

لِجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَإِيَّامِهِ

الشَّهِيرِ بِ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٤

٣٤

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحِجَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مَعَ التَّعْلِيقَاتِ الْخَافِلَةَ الْمَاتَمَةَ

حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي السَّنَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

ت ١١٣٩ هـ

حَاشِيَةُ السَّهَارَنْفُورِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ عَلِيَّ السَّهَارَنْفُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

الْأُبْحَاثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَرَاوُجِ الْأَبْوَابِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنْ

الْأَبْوَابِ وَالتَّرْجُومِ

لِشَيْخِ الْحَدِيثِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانْدَهْلُوي دَفِينِ الْبَقِيْعِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَلُونَةٌ



عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله تعالى، كي نخرجه على الصورة الفاتحة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدد بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدونها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadiyah Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : صحيح البخاري المجلد الأول

التأليف : للإمام المحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البُشْرَى

جمعية البشري الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (السبئية)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

+92 21 35121955-7

الهاتف:

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk

info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.albushra.edu.pk

يطلب من البشري، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الموحى إلى عبده ما أوحى من الآيات والأحاديث الشارحة لها شرحاً، المقيض لها جهابذة نقاداً لا تعرَى معهم ولا تضحى، مصونة بهم عن زيغ من حاول فيها قدحاً. والصلاة والسلام على من اصطفاه الباري قديماً لنبوته، فكان نبياً وإن آدم بين الروح والجسد إلى أن أظهره الله تعالى رحمةً لخليقته متدنّياً بأعباء رسالته قامعاً كلّ ماردٍ خارجٍ عن طريقته، محمدٍ الذي ما كان الكون إلا لكون حقيقته. وعلى آله الذين سبق لهم من الله تعالى التطهير، فكانوا في جميع العصور قادة لكل خيرٍ وخيرٍ، وعلى أصحابه المشمّرين لإظهار الحق غاية التشمير، حتى أبادوا ودمّروا من خالفه أفضع إبادةٍ وشرّ تدمير، والتابعين لهم فيها سلكوا من مناهج التبصير.

أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلّ المعارف وأسناها من حيث إنه به يُعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جُلّها كليّات، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات، وإن السنة هي المعرفة بجزئياتها، وهي الموضحة لمعضلاتها. وكذلك أعلى العلماء قدرًا وأنورهم بدرًا وأفخرهم خطرًا وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلةً ومنزلاً وأكرمهم مكانةً ومكاناً: حملة السنة النبوية وناقلو أخبارها وحفظه حديثها وعاقلو أسرارها ومحققو ألفاظها وأرباب رواياتها ومدققو معانيها وأصحاب درايتهما، وهم الطائفة المنصورة المشيئة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه وأرضاه وأجزله وأجره وجزاه، فإن كتابه قد حظي بالنصيب الأوفر والقسط الأذخر من القبول والمقام، وفاق أمثاله في معظم الفنون والأقسام، وخصّ بالزاياء من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والأفاضل الكرام، وتناوله العلماء وطلبة العلم في كل مكان بالشرح والتخريج والدراسة والتدريس، وبالتالي هو كتاب أساسي عندنا في المقرر.

وإن مكتبة البشري - التي هدفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم وزواده في صورة تناسب العصر الراهن - قد عزمّت على طباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا تنفيذاً لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا طباعة «صحيح البخاري» في ثوب جديد وطباعة نفيسة، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه.

■ وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله»، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها، والمشرف لقسم التصحيح في مكتبة «البشري».

■ وبذلوا في إخراج هذا السفر الجليل مجهودهم، في طليعتهم:

- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

- والأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

- والأستاذ / محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

- والأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

- والأستاذ / محمد آصف خان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

- والأستاذ / فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

- والأستاذ / عنایت الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

- والأستاذ / محمد صادق الأمين رحمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي (واقته النية في شبابه، الرجاء من القراء أن لا ينسوا الفقيه في دعائهم).

- والأستاذ / محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، وآخرون.

■ وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأستاذ / محمد صادق حفظه الله ٢- الأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله ٣- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله.

- وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:
- فضيلة الشيخ / يوسف يامين حفظه الله
- المشرف العام لـ «البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية.
- فضيلة الشيخ / بلال أحمد كلام حفظه الله
- الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» ؓ.
- فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله
- أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ؓ.
- فضيلة الشيخ / محمد سلمان حسن حفظه الله
- أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ؓ.
- فضيلة الشيخ / فراز شفيق حفظه الله
- الأستاذ بالمدرسة العثمانية.

منهجنا في العمل

كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزاماً علينا مشورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غير واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستترنا بأرائهم الحسيفة، فجزاهم الله تعالى خيراً. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

ما يتعلق بمتن «صحيح البخاري»:

- اعتمدنا على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانة» بكراتشي (سنة ١٣٨١) مع تصحيح وتعليق الشيخ أحمد على السهارنفوري وتعليقات أخرى، وأكملنا «ثنا» و«نا» و«أنا» وغيرها من الرموز في المتن، وأبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «...» إشارة إلى صحة الكلمة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعتها للتعين كما هي في الأصل.
- وحيث إن الشيخ السهارنفوري التزم ببيان فروق النسخ ذكرناها في طبعتنا، مثل «.....» إشارة إلى نسخة أخرى، و«.....» إشارة إلى نسخة طويلة، وأكملنا الرموز -لرواة النسخ- التي جاءت بجانب الفروق.
- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله، إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في حاشية الشيخ السهارنفوري رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ هَكَذَا: [].
- التزمنا أن نقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطيطه النسخ والشرح، فصَحَّحناه بعد التحري والتروي، ولم ننبه على ما فيه من الخطأ. وقد استفدنا في ذلك من نسختي المصطفائي والمجتبائي المطبوعتين بدلهي منذ ما يربو عن تسعين سنة. ونسخة دار طوق النجاة، ودار السلام، وبيت الأفكار الدولية. وعدة شروح للصحيح، ومن طليعتها: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري ولامع الدراري والكنز المتواري.
- وشكّلنا الأحاديث بأسانيدها كلها في المتن لتسهيل القراءة الصحيحة.
- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل، ضبطناه كذلك.
- وضعنا في بداية كل باب -في طبعتنا- أرقام الصفحات في الأصل؛ نظراً إلى أن العزو إليها قد استمر منذ زمن طويل، فتكون هذه الأرقام مرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.
- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ؓ كما هو معروف. وتارة لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسل في ترقيم الشيخ محمد فؤاد ؓ، فمرّد ذلك إلى تباين النسختين من حيث تقديم الروايات وتأخيرها أو زيادتها وحذفها.
- أثبتنا الروايات الزائدة من نسخة الشيخ محمد فؤاد ؓ في التعليق.
- وحيث وجدنا حديثاً زائداً في أصلنا مما لم يوجد في نسخة الشيخ محمد فؤاد، أثبتناه مبدوءاً بعلامة: [▪] بدون الترقيم.

ما يتعلق بالتعليقات:

▪ جعلنا على الصحيح خمسة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

- ١- بدأنا بضبط فروق النسخ المذكورة في الأصل، وجعلناها في الحاشية بالرقم المتسلسل.
 - ٢- وثنيًا بذكر شرح شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمته الله المسمى: «الأبواب والتراجم» المحتوى على حصيلة دراسات فاحصة ومبتكرات لم يسبق إليها، واعتمدنا في ذلك على النسخة التي نشرتها ايج ايم سعيد بكراتشي، وحيث كان هذا الشرح طويلًا اضطررنا إلى نقل المباحث المتعلقة بالتراجم فحسب، وهي جُلُّ الكتاب، وتركنا ما سوى ذلك، وقد قام بذلك الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» رحمته الله، ووضعنا للإعلام به علامة «ترجمة».
 - ٣- ثم ثلثنا بنقل حاشية المحدث أحمد علي السهارةفوري رحمته الله، وقد اعتنى بأسماء الرجال بصفة خاصة إلى مباحث أخرى هامة، وأشرنا إليها بعلامة «سهر».
 - ٤- ثم جعلنا تحته «حاشية السندي» للشيخ المحدث الكبير أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي رحمته الله، ورمزنا لها ب«سند».
 - ٥- وجعلنا آخرها رسالة «دفع الوسواس في قال بعض الناس» صنفها أحد العلماء رحمته الله ولم نطلع على اسمه، أجب فيها عما أورده الإمام البخاري رحمته الله بقوله: «قال بعض الناس...» في عدة مواضع من «صحيحه» على الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره من الفقهاء رحمته الله، ووضعنا للرمز إليها علامة «•»، واعتمدنا في هذه التعليقات الثلاثة على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانة» المذكورة سابقا.
- وحيث وجدنا في الأصل الإحالة إلى أرقام الصفحات السابقة أو التالية غيرناها بأسماء الأبواب أو بأرقام الأحاديث.

وختامًا نشكر كل من أعاننا في هذا العمل بمراحله المختلفة، وقد حاولنا أن لا نألو جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورة تروقهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلها ويجعلها ذخراً لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

عناصر التقديم

■ الإمام البخاري:

- اسمه ونسبه
- نشأته
- عبقريته في علم الحديث منذ الصغر
- ذاكرته القوية المدهشة
- رحلاته العلمية ومشائخه
- مراتب مشائخه
- تلامذته ورواة كتبه
- ورعه وعشرته
- محنه وابتلاآته
- وفاته
- مكانته عند أهل العلم
- مصنفاته

■ التعريف بالكتاب:

- مرتبة الصحيح ومكانته
- ذكر فضائله
- سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
- عدد أحاديثه
- شروط الإمام البخاري في صحيحه
- نسخ البخاري ورواته
- أهم الشروح والتعليقات على الصحيح

■ تراجم وجيزة للمعلقين:

- شيخ المحدثين مولانا محمد زكريا رحمته الله
- العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمته الله
- العلامة السندي الأنصاري رحمته الله

■ المراجع والمصادر

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

- هو الإمام، العَلَمُ، الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. وُلد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ] ببخارى.
- وجدُّه بردزبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء (هذا هو المشهور في ضبطه)، و«بردزبه» بالفارسية الزراع. وكان بردزبه فارسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، ولذا قيل له: الجعفي. وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فقد سكت عنه التأريخ.
- وأما والده ﷺ فقال تاج الدين السبكي: كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالك بن أنس ورأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وحدث عن أبي معاوية وجماعة، روى عنه أحمد بن حفص وقال: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم في جميع مالى درهمًا من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك.

نشأته:

- فتح الإمام البخاري ﷺ عينيه في أزهى عصور الإسلام وفي بيئة عريقة في العلم والصلاح، ونشأ في جو علمي صالح.
- ومات إسماعيل ومحمد صغيراً، فنشأ في حجر أمه. ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.
- نشأ البخاري يتيمًا وأُضربَ في صغره. قال محمد بن الفضل البلخي: كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه، وكانت والدته متعبدة، فرأت إبراهيم خليل الرحمن في المنام، فقال لها: إن الله تبارك وتعالى قد ردَّ بصر ابنك عليه بكثرة دعائك. قال: فأصبحت وقد رد الله عز وجل عليه بصره.

عبقريته في علم الحديث منذ الصغر:

- وكان رزقه الله تعالى العبقرية الفذة والنبوغ الخارق، فتجلت عبقريته من صغره في علوم الحديث النبوي من معرفة العلل وثقوب النظر وسرعة الخاطر والاستحضار المحيّر والتمييز بين الصحيح والسقيم والاطلاع على أحوال الرواة.
- كما ذكر هو نفسه مجيباً عن استفسار أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي عنه: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم...». فقلت له: يا أبا فلان، إن «أبا الزبير» لم يروه عن «إبراهيم»، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: «هو الزبير بن عدي بن إبراهيم». فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذ رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة.
- فلما طعن في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء. ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها وتخلفت في طلب الحديث. فلما طعن في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفت «كتاب التأريخ» إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة. وقال: قلَّ اسم في التأريخ إلا وله عندي قصة، إلا أنني كرهت تطويل الكتاب.
- وقال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما معنك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فأعرضاً علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكِّم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

▪ قال ابن أبي حاتم ورفاهه: وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. قال: وكان أبو عبد الله عند ذلك شاباً لم يخرج وجهه.

▪ قال أبو جعفر: سمعتُ أبا عمر سليم بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال: لو جئت قبل لرأيت صبيّاً يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقته، قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر. ولا أحيثك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرفتُك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصلٌ أحفظه حفظاً عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

▪ قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرتُ والتبس علي أمر الحديث، ولا أزال خائفاً ما لم يخرج.

▪ وكان يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

ذاكرته القوية المدهشة:

▪ ومن أهم ما يميز شخصية إمامنا البخاري ﷺ هي حافظته الخارقة للعادة، قد ميزه الله سبحانه وتعالى بحافظة عجيبة كانت مضرب الأمثال.

▪ ويحكى أنه ﷺ قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لإسناد آخر وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفَعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه».

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كل متن إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً! بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

▪ وقال البخاري ﷺ: تفكرتُ يوماً في أصحاب أنس ﷺ فحضرني في ساعة ثلاث مائة.

رحلاته العلمية ومشائخه:

- وأول سماعه سنة خمس ومائتين [٢٠٥ هـ]، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وحبب إليه العلم من صغره وأعانه عليه ذكاؤه المفرط.
- ورحل سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ] وقال الذهبي في ذكر شيوخه:
- سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاة من فوق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن البيان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكندي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.
- ثم سمع ببلخ من: مكى بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه.
- وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل وجماعة.
- وبنيسابور من: يحيى بن يحيى وجماعة.

- وبالري: إبراهيم بن موسى.
- وبيغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشرٍ ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.
- وبالبحر: من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمن بن حماد الشعيبي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعة، وحجاج بن منهل، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء وعدة.
- والكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة.
- وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرق، والحميدي.
- وبالمدية من: عبد العزيز الأوسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.
- وبمصر: سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصبغ وعدة.
- وبالشام: أبي اليمان، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عياش، وبشر بن شعيب.
- وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي مسهر، وأمّ سواهم.
- وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثاً، فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.
- قال: وسمعت قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.
- قال الذهبي:
- فأعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وهم: أبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة ونحوهم.
- وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، والثوري.
- ثم طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد، وأبي عوانة.
- والطبقة الرابعة من شيوخه مثل أصحاب ابن المبارك، وابن عيينة، وابن وهب، والوليد بن مسلم.
- ثم الطبقة الخامسة، وهو محمد بن يحيى الذهلي الذي روى عنه الكثير ويدلسه، ومحمد بن عبد الله المُخَرَّبِي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وهؤلاء هم من أقرانه.
- كان رحمه الله بعيد الهمة في تحري صحيح الأحاديث، جاب من أجلها الأمصار وكابد الأخطار، ولذلك لم ينل في الإسلام مؤلفاً حظَّ كتابه من الشيوع والانتشار، ولم يحظَّ مؤلفٌ بمثل ما حظي به البخاري من الإعجاب والاشتهار.

مراتب مشايخه:

- قال محمد بن حاتم: قال البخاري: كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث.
- قال الحافظ: وينحصر في خمس طبقات:
- الطبقة الأولى: «من حدّثه عن التابعين» مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى.
- الطبقة الثانية: «من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين» كأدم بن أبي إياس، وأبي مسهر، وسعيد بن أبي مريم.
- الطبقة الثالثة: «هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع» كسليمان بن حرب، وقتيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة. (وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.)
- الطبقة الرابعة: «رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً» كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر. (وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.)
- الطبقة الخامسة: «قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة» كعبد الله بن حماد الأملي، وحسين بن محمد القباني. (وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم؛ مما روي عنه نفسه [البخاري] أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من مثله وعن من هو دونه.)

تلامذته ورواة كتبه:

- ذكر الفريري أنه سمعه [الجامع الصحيح] منه تسعون ألف رجل.
- فمن رواة «الجامع الصحيح» عنه: إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاعر النسوي ومحمد بن يوسف الفريري وأبو طلحة منصور بن محمد البرزدي.
- ومن رواة كتبه الأخرى: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، ومحمود بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن دلويه الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، ويوسف بن ريجان بن عبد الصمد، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر شيخ بن سعيد، وأدم بن موسى الخوارمي، ومهيب ابن سليم، وأبو محمد عبد الله بن الشريقي.
- ومن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.
- ومن أقرانه: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعيان.
- ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ: صالح بن محمد الملقب بجزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي (وروى أيضًا عن رجل عنه)، وأبو عيسى الترمذي (وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه)، وعمر بن محمد البحيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وحسين بن محمد القباني، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وسهل بن شاذويه البخاري، وعبيد الله بن واصل، والقاسم بن زكريا المطرز، وأبو قريش محمد بن جمعة، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإبراهيم بن موسى الجويري، وعلي بن العباس التابعي، وأبو حامد الأعمش، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، وإسحاق بن داود الصواف، وحاشد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن موسى النهري، وجعفر بن محمد النيسابوري، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (وهو آخر من حدث عنه ببغداد).

ورعه وعشرته:

- قال الحاكم: كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة.
- وقال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا.
- صدق ﷺ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: مُنكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقُلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلتُ: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهم وإِه. وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع.
- وقال محمد بن أبي حاتم: دُعي محمد بن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد أبره في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبرك؟ قال: كنت في سورة فأحببتُ أن أتممها.
- كان علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيتُ محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيتُه مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كفه، فلما خرج من المسجد رأيتُه أخرجها فطرحها على الأرض.
- وقال محمد بن أبي حاتم: ركبنا يوما إلى الرمي ونحن بفرير، فخرجنا إلى الدرب الذي يؤدي إلى الفُرصة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهمٌ أبي عبد الله وتد القنطرة الذي على نهر ورادة، فانشق الوتد. فلما رآه أبو عبد الله نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي. وقال لنا: ارجعوا. ورجعنا معه إلى المنزل.
- فقال لي: يا أبا جعفر، لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: أمرك طاعة. قال: حاجة مهمة، وهو يتنفس الصعداء. فقال لمن معنا: اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألتُه. فقلت: أيُّ حاجة هي؟ قال لي: تضمن قضاءها؟ قلت: نعم، على الرأس والعين. قال: ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له: إنا قد أخللنا بالوتد، فنحِبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه، وتجعلنا في حلٍّ مما كان منا.

وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر الفريري. فقال لي: أبلغ أبا عبد الله السلام، وقل له: أنت في حلٍّ مما كان منك، وقال: جميع ملكي لك الفداء، وإن قلت: «نفسى» أكون قد كذبت، غير أني لم أكن أحبُّ أن تحتشمني في وتد أو في ملكي.

فأبلغته رسالته فتهلَّل وجهه واستنار وأظهر سرورًا، وقرأ في ذلك اليوم على الغرباء نحوًا من خمس مائة حديث وتصدَّق بثلاث مائة درهم.

قال: وسمعتُه يقول لأبي معشر الضَّير: اجعلني في حلٍّ يا أبا معشر. فقال: من أيِّ شيء؟ قال: رَوَيْتُ يوماً حديثاً فنظرتُ إليك وقد أعجبتَ به وأنت تحرك رأسك ويدك، فتبسَّمتُ من ذلك. قال: أنت في حلٍّ، رحمك الله يا أبا عبد الله.

قال محمد بن أبي حاتم ورَّاه: وكنْتُ اشتريتُ منزلاً بتسع مائة وعشرين درهماً، فقال: لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: نعم، ونُعْمَى عين. قال: ينبغي أن تصيرَ إلى نُوح بن أبي شدَّاد الصَّيرفي وتأخذَ منه ألفَ درهم وتحمِّله إلي. ففعلتُ، فقال لي: خذه إليك فاصرفه في ثمنِ المنزل. فقلتُ: قد قبلته منك وشكرته. وأقبلنا على الكتابة وكنا في تصنيف الجامع.

فلما كان بعد ساعة قلتُ: عرضتُ لي حاجةٌ لا أجتري رفعها إليك. فظن أني طمعتُ في الزيادة فقال: لا تحتشمني، وأخبرني بها تحتاج؛ فإني أخاف أن أكون مأخوذاً بسبيك. قلتُ له: كيف؟ قال: لأن النبي ﷺ آخى بين أصحابه...، فذكر حديث سعد وعبد الرحمن. فقلتُ له: قد جعلتُك في حلٍّ من جميع ما تقول ووهبتُ لك المال الذي عرضته علي، عَنَيْتُ المُنَاصِفَةَ. وذلك أنه قال: لي جوارٍ وامرأة، وأنت عزبٌ، فالذي يجب علي أن أناصفك؛ لنستوي في المال وغيره وأربح عليك في ذلك. فقلتُ له: قد فعلت - رحمك الله - أكثر من ذلك إذ أنزلتني من نفسك ما لم تُنزل أحدًا، وحللتُ منك محلَّ الولد. ثم حَفَظَ علي حديثي الأول وقال: ما حاجتك؟ قلتُ: تقضيها؟ قال: نعم، وأسرُّ بذلك. قلتُ: هذه الألف، تأمر بقبوله، واصرفه في بعض ما تحتاج إليه، فقبله. وذلك أنه ضمَّن لي قضاء حاجتي.

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف الجامع وكتبنا منه ذلك اليوم شيئاً كثيراً إلى الظهر ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن نكون أكلنا شيئاً فرآني لما كان قُربَ العصرِ شبهَ القَلِقِ المستوحش، فتوهَّم فيَّ ملالا - وإنما كان بي الحصر، غير أني لم أكن أقدر على القيام، وكنْتُ أتلوُّ اهتماماً بالحصر - فدخل أبو عبد الله المنزل وأخرج إلي كاعذةً فيها ثلاث مائة درهم، وقال: أما إذ لم تقبل ثمن المنزل فينبغي أن تصرف هذا في بعض حوائجك. فجهدي فلم أقبل. ثم كان بعد أيام كتبنا إلى الظهر أيضاً، فناولني عشرين درهماً فقال: ينبغي أن تصرف هذه في شراء الخضر ونحو ذلك. فاشتريتُ بها ما كنتُ أعلم أنه يلائمه، وبعثتُ به إليه، وأتيتُ فقال لي: بيض الله وجهك، ليس فيك حيلةٌ، فلا ينبغي لنا أن نُعَيِّ أنفسنا. فقلتُ له: إنك قد جمعتَ خيرَ الدنيا والآخرة، فأبي رجلٍ يبرُّ خادمه بمثل ما تبرُّني، إن كنتُ لا أعرف هذا فلستُ أعرف أكثر منه.

كان عبد الله بن محمد الصارفي يقول: كنتُ عند أبي عبد الله في منزله فجاءته جارية وأرادت دخولَ المنزل، فعثرتُ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال لها: اذهبي، فقد أعتقتك.

قال بكر بن منير: كان جمل إلى البخاري بضاعةً أنفذاها إليه ابنه أحمد، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال: انصرفوا الليلة. فجاء من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للذين أتوا البارحة.

قال عمر بن حفص الأشقر: كنا مع البخاري بالبصرة نكتب، ففقدناه أياماً، ثم وجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفذ ما عنده فجمعنا له الدراهم وكسونه.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتخلفتُ عني نفقتي، حتى جعلتُ أتناول الحشيش، ولا أخبر بذلك أحدًا، فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لم أعرفه، فناولني صرة دنانير وقال: أنفق على نفسك.

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسألوه عن علاجه فقالوا: علاجه الآدم، فامتنع حتى ألحَّ عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة.

قال: وكنا بفريز وكان أبو عبد الله يني رباطاً مما يلي بخارى، فاجتمع بشرٌّ كثيرٌ يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن، فكنْتُ أقول له: إنك تُكفَى يا أبا عبد الله. فيقول: هذا الذي ينفعنا. ثم أخذ ينقل الزُّبُرَات معه. وكان ذبح لهم بقرة، فلما أدركت القُدورُ دعا الناس إلى الطعام، وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن عَلمٌ أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من فريز خبزاً بثلاثة دراهم أو أقل، فألقينا بين أيديهم، فأكل جميع من حضر وفضلتُ أرغفةً صالحةً، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمناء بدرهم.

محنه وابتلاآته:

▪ وقد مر الإمام البخاري رحمه الله في حياته بمراحل قاسية من تعب الحياة وشظف العيش والنفي من بلده، بيد أنه رحمه الله كان صابراً شاكراً بما أنعم الله عليه من المهابة الربانية والملكة الراسخة في العلوم النبوية. فقد ذكر هو نفسه: إن المحدث الكامل ابتلي بأربع: ١- بشماتة الأعداء ٢- وملامة الأصدقاء ٣- وطعن الجهلاء ٤- وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: ١- بعز القناعة ٢- وبهيبه النفس ٣- وبلذة العلم ٤- وبحياة الأبد.

▪ وكان واجه رحمه الله وقائع مريرة حينما ورد نيسابور من بعض مشايخها؛ فإنه لما دخلها استقبله أهلها استقبال الفاتحين.

▪ قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيتُ والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه مرحلتين وثلاثة. واستقبله محمد بن يحيى الذهلي شيخ نيسابور وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كل حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان.

قال: فزدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فأعاد الرجل عليه القول فأعرض عنه ثم قال في الثالثة فالتفت إليه البخاري وقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. ووقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال بعضهم: لم يقل، حتى توثبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم.

فلما بلغ الخبر محمد بن يحيى الذهلي قال: ألا! من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فانهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا. فانقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يوماً: ألا من قال باللفظ فلا يجلب له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وتبعه أحمد بن سلمة. وظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده وقال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد.

▪ وهكذا سافر البخاري رحمه الله مختفياً من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وعاد رحمه الله إلى بلده فاستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدة وكان له حساد في البلد - وعلى قدر فضل المرء يكون حساده - فبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمِل إلي كتاب «الجامع» و«التاريخ» لأسمع منك فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكنم العلم. قال فكان سبب الوحشة بينهما.

ثم سأله أن يحضر منزله فيقرأ «التاريخ» و«الجامع» على أولاده فامتنع من ذلك وقال: لا يسعني أن أخص بالسَّماع قوماً دون قوم آخرين، فاستعان خالد بحريث بن أبي الوراق وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد.

▪ قال إبراهيم بن معقل النسفي: رأيتُ محمد بن إسماعيل في اليوم الذي أخرجه فيه من بخارى، فتقدمت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، كيف ترى هذا اليوم من اليوم الذي نثر عليك فيه ما نثر؟ فقال: لا أبالي إذا سلم ديني.

▪ ودعا على مخالفه وقال: اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس. وأما حريث بن أبي الوراق فإنه ابتلي في أهله فرأى فيها ما يجلب عن الوصف. وصدق الرسول ﷺ: اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

▪ ومضى البخاري ومضى حساده، وبقي علم البخاري، وسيبقى على مر الدهور والأعصار: ﴿فَأَمَّا الرَّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾.

وفاته:

▪ وعلى أثر تلك الحادثة طلبه أهل سمرقند ليكون ضيفاً على مدينتهم، فنزل في طريقها «خرتنتك» (قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فبلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فضجر ليلة ودعا رحمه الله ليلة من الليالي بعد صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

▪ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه فرد علي السلام، فقلت: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري». فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

مكانة الإمام عند أهل العلم:

ونرى من المفيد أن نقتطف هنا شيئاً من آراء العلماء في إمامنا ﷺ وأقوالهم التي تشهد بمنزلته وعلو كعبه في علم الحديث وفقهه وعبقريته وسعة اطلاعه ونبوغ ذهنه وذاكرته، فإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه:

▪ قال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرتُ أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلتُ؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.

▪ وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

▪ وقال علي بن المديني: إن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه.

▪ وقال عمرو بن علي الفلاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

▪ وقال أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقليل له: جاوزت الحد، فقال الرجل: لو أدركت مالكا

ونظرت إلى وجهه ووجه البخاري لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.

▪ وقال إمام الأئمة أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

▪ وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.

▪ وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: محمد [يعني البخاري] أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه.

إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعته وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه.

▪ وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

▪ وعن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دَعْنِي أقبَلُ رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين،

ويا طبيب الحديث في علله.

▪ وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

▪ وقال موسى بن هارون الحافظ: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه.

مصنفاته:

▪ قال الحافظ: هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسَّماع أو الإجازة:

١-	الجامع الصحيح	٢-	الأدب المفرد	٣-	رفع اليدين في الصلاة	٤-	القراءة خلف الإمام	٥-	بر الوالدين
٦-	التأريخ الكبير	٧-	التأريخ الأوسط	٨-	التأريخ الصغير	٩-	خلق أفعال العباد	١٠-	كتاب الضعفاء

▪ ومن تصانيفه أيضاً:

١-	الجامع الكبير	٢-	المسند الكبير	٣-	التفسير الكبير	٤-	كتاب الأشربة
٥-	كتاب الهبة	٦-	أسامي الصحابة	٧-	كتاب الوجدان	٨-	كتاب المبسوط
٩-	كتاب العلل	١٠-	كتاب الكنى	١١-	كتاب الفوائد		

التعريف بالكتاب

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

- ولا شك أنه لا يوجد كتاب حديثي في تاريخ هذه الأمة الإسلامية اعتنت به الأمة قدر اعتنائها بـ«الجامع الصحيح» بحثاً وتحقيقاً، خصوصاً وإمعاناً، دراسةً وشرحاً، حلاً وإبرازاً، تعليقاً واستخراجاً، تلخيصاً واختصاراً، فقهاً وحديثاً، إقبالاً وتقديماً، تناقلاً وتوارثاً لكل ما له به علاقة من قرب أو بعد، تسابق فيه أفلام الأعلام التي اتجهت إلى حل غوامضه وفك مشكلاته، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها من فجر التأليف إلى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.
- وإليكم ما قال العلامة الأديب المحدث اللبيب الشيخ محمد يوسف البنوري رحمته في تعريف ذلك الكتاب العظيم الجليل، وما أجمع كلمة قالها حول هذا الكتاب!

«وبالجملة أصبح «صحيح البخاري» لا يبارى ولا يجارى، نال منزلة في العالم من القبول ما لا يشق غباره ولا يساجل عياره، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقي لكتابه من كل حقير وعظيم مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية مجيدة في معرفة العلل، واجتهاده في الانتقاء، وطول سهره لإيداع اللطائف الخفية، والتزامه في الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة وغوامض العلل، ومكابדתه في مناهج التقصي والبحث، وبلغ سعيه في جميع مسائل الدين، واستنباط أدلة مبتكرة في الموضوع، وطرق الأبحاث النادرة في الاختيار، والبحث والتحري في الكشف والتنقيب، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين، واختيار أوفى الآيات القرآنية وأجمعها في كل موضوع من المواضيع، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كأداب عشرة وطب وخلق وزهد ورقاق وفتن وأذكار ودعوات، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفئها من كل باب.

وقديماً قلت: إن الإمام البخاري رحمته أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث، فأصبح كتاب فقه وكتاب حديث وكتاب أدب وكتاب زهد وكتاب تفسير وكتاب شرح التنزيل وكتاب ذكر ودعوات.

ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم، وتوجهه إلى الله سبحانه باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث، ثم كتابته ذلك في مسجد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ثم سر الله الخفي هذه المزية الكبرى، فهب عليه قبول من قبول الله ونسيم من نفحات إلهية. سبحانه الله! يعطي ما يشاء من يشاء، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

مرتبة الصحيح ومكانته:

▪ قال الإمام النووي رحمته:

- قال العلماء: هو أول مصنف صنّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحاً البخاري ومسلم.
 - واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحها صحيحاً وأكثرهما فوائد.
 - وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري.
 - وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله.
 - وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري.
 - وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتائين، ووجوب العمل بأحاديثهما.
- قلت: ومن أخص ما يرجح به اتفاق العلماء أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

ذكر فضائله:

وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا من التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي:

- ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. قال: وكان مجاب الدعوة، وقد دعا لقارئه، رحمه الله.

- وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمنه أبوايه من التراجم التي حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن هشام قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول تراجم جامعه - يعني بيضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.
 - وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين فلا شك فيه، بل قد صار ذكر «الصحيح» علمًا لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة، كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي الشيخ ابن حبان الأصبهاني وأبي بكر البرقاني والحاكم أبي عبد الله وإبراهيم بن حمزة وأبي ذر الهروي وغيرهم. لكن الإمامان أحرزًا قصب السباق، ولقب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق.
 - قال أبو عبد الله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث؛ لسبق الإمامين: البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.
 - وقال الحافظ المزي: وأما السنة فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين وجهابذة عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فتتوعوا في تصنيفها وتفنونوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة؛ حرصًا على حفظها وخوفًا من إضاعتها. وكان من أحسنها تصنيفًا وأجودها تأليفًا وأكثرها صوابًا وأقلها خطأ وأعمها نفعًا وأعودها فائدةً وأعظمها بركةً وأيسرها مؤونةً وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
 - وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا «الجامع الصحيح» أحد كتب الإسلام المعتمدة، وهو أصحها وأكثرها فوائد وأعظمها نفعًا وأشهرها بركةً فقد صح وثبت أنه إذا قرئ لشدة رجاء تفرجها يفرجها الله عز وجل، ورأيت أهل العلم والخير يقصدون ذلك بقراءته عند الشدائد شرقًا وغربًا.
 - قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الهيثم الكشميهني: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في «كتاب الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.
 - وعن البخاري قال: صنفت «الجامع» من ست مائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله.
 - وعنه قال: صنفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.
 - وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.
 - قال محمد بن حاتم وراق البخاري: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبد الله قدمه في ذلك الموضع.
 - قال أبو زيد المرزوي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي؟ ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.
 - وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري «كتاب الصحيح» عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.
- سبب تصنيف الإمام البخاري «الجامع الصحيح»:
- قال الحافظ ابن حجر رحمته: اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك (كما ثبت في صحيح مسلم)؛ خشيةً أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.
 - ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.
 - فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام.
 - فصنّف الإمام مالك «الموطأ»، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنّف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة.

▪ فلما رأى البخاري رحمه الله هذه التصانيف ورواها وانتشق رباها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين. وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وذلك فيما رواه إبراهيم بن معقل النسفي قال: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

▪ وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

عدد أحاديثه:

▪ قال الشيخ ابن الصلاح: عدد أحاديث «صحيح البخاري» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] بالأحاديث المكررة. قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، هكذا أطلق ابن الصلاح.

▪ وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، ولكن خالف في الشرح فقيدها بالمسندة، ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، ويحذف المكررة نحو أربعة آلاف [٤٠٠٠]».

▪ قال النووي: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة؛ ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم أورد عددها بالإسناد الصحيح عن الحموي.

▪ واشتهر هذا التعداد بحيث جرى على ألسنة الناس، حتى أنشد بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ببخاري خمس ثم سبعون للعد

وسبعة آلاف تضاف وما مضى إلى مائتين عد ذاك أولو الجد

▪ ولم يرض الحافظ ابن حجر رحمه الله بهذا العدد، وتأسف عليه أشد الأسف، وتعقب ذلك بابًا بابًا محررًا ذلك، وقال في آخره: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [٧٣٩٧] حديثًا - فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنتان وعشرون [١٢٢٢] حديثًا - على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق.

▪ ثم عد التعاليق بابًا بابًا وقال: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون [١٣٤١] حديثًا، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون [١٦٠] حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأحد وأربعون [٣٤١] حديثًا.

▪ فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنتان وثمانون [٩٠٨٢] حديثًا.

▪ وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

شروط الإمام البخاري في «صحيحه»:

▪ اعلم أنه لم يؤثر عن الإمام البخاري رحمه الله أي شرطٍ اشترطَ بذلك في أحاديثٍ أخرجها في «صحيحه»، إلا أنه التزم الصحة عنده في كل حديثٍ أخرجها، وأما تفصيل الأوصاف والشروط فقد ذكرها من ذكر من العلماء بعد سبر كتبهم.

▪ ذكر الحاكم رحمه الله في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أنواع الصحيح من الحديث، وتعرض فيه لذكر شرط الشيخين في «صحيحهما» فقال:

و«الصحيح» من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ

وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم

حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

▪ والذي يتخلص من هذه العبارة أنه يشترط عنده لصحة الحديث ثلاثة شروط وألزمها الشيخين، وهي:

١- أن يروي الحديث راويان ثقتان عن كل من الصحابي والتابعي، ويزيد هذا العدد في الطبقة الرابعة.

٢- أن يتصف الرواة كلهم من شيوخ الشيخين إلى الصحابة بالثقة والشهرة في رواية الحديث.

٣- ويشترط لشيوخ الشيخين وأتباع التابعين أن يكونوا حفاظًا متقنين، على أنهم موصوفون بالتوثق والشهرة.

▪ وفيما ذكره الحاكم من الشروط نظر ظاهر قد ذكره العلماء في كتب المصطلح فراجعهم، مثل «تدريب الراوي» وغيره.

وقد صنّف في «شروط الأئمة» الحازمي فأجاد، فإليك خلاصته من كلام الحافظ ابن حجر (أعلم الناس بصحيح البخاري من المتأخرين):

قال الحافظ رحمته: قال الحازمي ما حاصله أن شرط الصحيح:

١- أن يكون إسناده متصلًا. ٢- وأن يكون راويه مسلمًا. ٣- صادقًا. ٤- غير مدلس. ٥- ولا مختلط.

٦- متصفًا بصفات العدالة. ٧- ضابطًا متحفظًا. ٨- سليم الذهن: قليل الوهم. ٩- سليم الاعتقاد.

اشترط البخاري رحمته أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تأريخه» وجرى عليه في «صحيحه». (وقد ناقش الشيخ حاتم الشريف هذا الأخير في كتابه «إجماع المحدثين» وأثبت أن الصحيح أن البخاري لم يثبت عنه هذا الشرط.)

١١- الرواة المكثرون من حيث الضبط والحفظ والإتقان وطول ملازمة الأستاذ على خمس طبقات:

(أ)	أهل حفظ وإتقان ولازموا أستاذهم طويلاً.	(د)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولم يلازموا أستاذهم كثيراً.
(ب)	أهل حفظ وإتقان ولم يلازموا أستاذهم طويلاً.	(هـ)	الضعفاء والمجهولون.
(ج)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولكنهم لازموا أستاذهم طويلاً.		

فالطبقة الأولى هي الغاية في الصحة وهي غاية مقصد البخاري رحمته؛ فإنه يخرج عن الطبقة الأولى أصلاً. وقد يخرج عن أعيان الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج ذلك تعليقاً. وربما خرج السير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً. وأما غير المكثرين فإنها اعتمد البخاري رحمته في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ.

١٢- اشترط رحمته أن لا يخرج في «صحيحه» عن المدلس إلا إذا صرح بالتحديث.

١٣- من شرطه رحمته أنه إذا أخرج عن من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه.

١٤- قد سبق من شرطه رحمته في الراوي أن يكون صادقاً سليم الاعتقاد، فلا يخرج الإمام من أحاديث المبتدع إلا أن يكون صادق اللهجة متديناً.

١٥- الإمام البخاري رحمته يخرج الحديث مع وجود الاختلاف؛ فإن التعليل بمجرد الاختلاف غير قاطع؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب

يوجب الضعف.

١٦- إن كان في الراوي قصور، وواقفه على رواية ذلك الخبر من هو مثله: انجبر ذلك القصور، وكان على شرطه رحمته.

١٧- من شرطه رحمته في الاعتماد على الضعيف في مقام الاحتجاج به أن يعتضد بالاتفاق على مقتضاه.

نسخ البخاري ورواته:

▪ وكان محمد بن يوسف الفربري يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.

▪ فأشهرهم بالرواية عنه محمد بن يوسف الفربري، وروايته للصحيح أتم الروايات. قال الحافظ ابن حجر: وليس هو آخر من يروي «الصحيح» عن البخاري كما أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البيزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ]. ذكر ذلك من كونه روى «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماکولا وابن نقطة وغيرهما.

▪ ومن رواة «الجامع» أيضاً: إبراهيم بن معقل النسفي، وفاته منه قطعة من آخر، رواها بالإجازة.

▪ وكذلك حماد بن شاکر النسوي، روى عنه «الصحيح» إلا أوراقاً من آخره.

▪ وأطلق جعفر المستمري الحافظ أنه آخر من حدث عن البخاري، وليس جيداً؛ لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدة ولكن لم يكن عنده عن البخاري «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخاري. وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً.

- وقال التاج السبكي: وآخر من زعم أنه سمعه منه موتاً أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣٤٦ هـ].
- وآخر من روى حديثه عاليًا خطيبُ الموصل في «الدعاء» للمحامي، بينه وبينه ثلاثة رجال.
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من الرواة الذين رووا «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري وسمعه منه أربعة، وهم:

١-	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، الفَرَبْرِي	٣-	وأبو محمد حمَّاد بن شاكر، النسوي
٢-	وأبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، النَّسْفِي	٤-	وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي، البَزْدَوِي

- وهذه تراجم هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة الإمام البخاري، والراوين عنه «الجامع الصحيح»:

١- الفربري: (٢٣١-٣٢٠ هـ)

- المحدث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربري مرتين.
- و«فربري» المنسوب إليها قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. قال النووي: وهي بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة، ويقال: بفتح الفاء أيضًا. ومن ذكر الوجهين في الفاء القاضي أبو الفضل عياض وابن قُرُقُول صاحب «مطالع الأنوار» وأبو بكر الحازمي. قال الحازمي: والفتح أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره. وقال القاسم بن يوسف التجيبي: «الفربري» هو بفتح الفاء وبكسرهما معًا، والأشهر فيه عند المشايخ الفتح، وبالوجهين قرأناه وسمعناه.
- وقال أبو بكر السمعي في «أماله»: وُلد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ] قال: وكان ثقةً ورعًا وقد سمع الفربري من قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم، فشارك البخاريَّ ومسلمًا في الرواية عنهما.
- قال الذهبي: وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ]، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين [٢٤٠ هـ]. وقد عُلِّيَ في أوائل «الصحيح» حديث موسى والخضر، فقال: «حدثنا علي بن خشرم: حدثنا سفيان بن عيينة...»، وهذا ثابت في رواية ابن حُمويه دون غيره.
- قال أبو نصر الكلاباذي: كان سماع محمد بن يوسف الفربري لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري مرتين:
 - ١- مرة بفربري في سنة ثمان وأربعين ومائتين [٢٤٨ هـ] ٢- ومرة ببخارى في سنة اثنين وخمسين ومائتين [٢٥٢ هـ].
- وقال أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني: سمعت محمد بن يوسف - يعني الفربري - يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بفربري في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين [٢٥٣ هـ] وأربع وخمسين [٢٥٤ هـ] وخمس وخمسين ومائتين [٢٥٥ هـ].
- مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة [٣٢٠ هـ] وقد أشرف على التسعين.
- ٢- إبراهيم بن معقل النسفي:
 - الحافظ العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، قاضي مدينة نَسَف التي يقال لها أيضًا: نَخْشَب.
 - سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كُريب، وأحمد بن منيع وطبقتهم.
 - وله رحلة واسعة إلى بلاد خراسان والعراق والشام وديار مصر.
 - حدث عنه علي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وولده سعيد بن إبراهيم، وجماعة كثيرة من أهل بلده والغرباء.
 - قال أبو يعلى الخليلي: حافظ ثقة، وأخذ هذا الشأن من البخاري. وقال أبو سعد السمعي: كان من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، كتب الكثير، وجمع «المسند» و«التفسير» وحدث بها. وقال المستغفري: كان فقيهاً حافظاً بصيراً باختلاف العلماء عفيفاً صينياً. وقال الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهاً مجتهداً.
 - توفي في سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين [٢٩٤ / ٢٩٥ هـ].
 - وقال أبو علي الجياني: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان

من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري قد علمت على الموضوع في كتابي.

▪ وذلك في: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. (الفتح: ١٥) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك (ج: ٧٥٠٠)، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها وهو التاسع من أحاديث الباب، خرَّجه: «عن حجَّاج، عن النُّمَيْري، عن يونس، عن الزهري» بإسناده عن شيوخه عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الفربري زائداً عليه من أول حديث: قتيبة عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها» (ج: ٧٥٠١) إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي.

٣- حماد بن شاکر النسوي:

- هو الإمام المحدث الصدوق حماد بن شاکر بن سويِّه أبو محمد الوراق النسوي.
- حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي وطائفة.
- وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
- قال الحافظ جعفر المستغفري في «تاريخ نسف»: هو ثقة مأمون، رحل إلى الشام، حدثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بصحيح البخاري من أوله إلى آخره وأبو أحمد قاضي بخارى.
- توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة [٣١١هـ].

٤- البزدوي:

- الشيخ الكبير المسند أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي - ويقال: البزدوي - النسفي، دهقان قرية بزدة.
- قال الأمير ابن ماكولا: حدث عن محمد بن إسماعيل بكتاب «الجامع الصحيح»، وهو آخر من حدث به عنه، وكان ثقةً.
- وقال الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في «تاريخ نسف»: هو آخر من روى عن محمد بن إسماعيل «الجامع»، ويضعفون روايته من جهة صغرخ حين سمع، ويقولون: وجد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبين، فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاکر، وسمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.

▪ مات في سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩هـ].

تلاميذ الفربري الذين رووا عنه الجامع الصحيح وتلاميذهم:

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من تلاميذ الفربري الذين رووا عنه «الجامع الصحيح» تسعة.
- ثم ذكر أيضاً تلاميذ هؤلاء الأئمة الحفاظ التسعة الذين رووا «الجامع الصحيح».
- وهذه القائمة بأسماء هؤلاء الشيوخ والتلاميذ منقولة من «فتح الباري» مع زيادة وفيات بعض هؤلاء المذكورين:

١: الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت ٣٥٣). وعنه:

- عبد الله بن محمد بن [عبد الرحمن بن] أسد الجهني (ت ٣٩٥).

٢: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت ٣٧٦). وعنه:

- الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤).

- وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت ٤١١).

٣: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخرسيكي. وعنه:

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

٤: والفقير أبو زيد محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٧١). وعنه:

- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).

- والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي (ت ٣٩٢).

– والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القاسبي (ت ٤٠٣).

٥: وأبو علي محمد بن عمر بن شبويه. وعنه:

– سعيد بن أحمد بن محمد الصوفي العيار (ت ٤٥٧).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا (ت ٤١١).

٦: وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت ٣٧٣ / ٣٧٤). وعنه:

– أبو نعيم (ت ٤٣٠).

– والقاسبي أيضًا (ت ٤٠٣).

٧: وأبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي (ت ٣٨١). وعنه:

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي (ت ٤٦٧).

٨: وأبو الهيثم محمد بن مكّي الكشميهني (ت ٣٨٩). وعنه:

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت ٤٦٦).

– وكريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣).

٩: وأبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني (ت ٣٩١) وهو آخر من حدّث بـ«الصحیح» عن الفربري. وعنه:

– أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت ٤٣٢).

الشروح والتعليقات على «الصحیح»:

- لعل المكتبة الإسلامية لا تعرف كتابًا من كتب البشر الدينية اهتم به الباحثون والدارسون والعلماء ووقفوا جهودهم عليه، مثل ما تناولوا كتاب «الجامع الصحیح» لأبي عبد الله البخاري بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى منذ أُلّف هذا الكتاب وصدر عن صاحبه للناس.
- فقد كانت هذه العناية والاهتمام من لدن الباحثين والدارسين هي التي أحلت كتاب البخاري محل الصدارة بين الكتب المؤلفة في المكتبة الإسلامية وجعلته في مقدمتها على الدوام، مع فضل استمرار الاهتمام وتواصل العناية، مما يعتبر مظهرًا من مظاهر التقدير والاعتبار لهذا التراث العظيم الخالد الذي عم مشارق الأرض ومغاربها.
- وقد امتدت العناية به إلى العلماء غير المسلمين حيث درس وترجم وكتبت حوله مئات المؤلفات من طرق الكتاب والمستشرقين الأجانب في مختلف أصقاع الدنيا، وبذلك كان كتاب «الجامع الصحیح» أعظم المؤلفات تقديرًا وأعلى منزلًا وأكثرها شهرةً.
- ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف العلماء والباحثين «الجامع الصحیح» منذ تأليفه، فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو المسمى «أعلام السنن» للإمام الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)، ثم توالى فيها بعد الشروح والحواشي والتعليقات متلاحقة متصلة ودون انقطاع طوال القرون العشرة التي تلت تأليفه إلى اليوم، حيث لم يتوقف اهتمام العلماء بصحيح البخاري، حتى عد صاحب «كشف الظنون» منها اثنين وثمانين وأوصل العدد الكاندهلوي في «مقدمة اللامع» إلى نيف وثلاثين ومائة، إلى غير ذلك مما ذكره طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» وما ذكر في «تحاف النبلاء» و«الديباج المذهب» و«نيل الابتهاج» وغيرها.
- إن من يستعرض الشروح لكتب الحديث المسندة في مظانها من كتب التراجم أو مصادر بيان المؤلفات الحديثة ومصادر فهرسة المخطوطات والمطبوعات فسيجد أن شروح «صحيح البخاري» تعد أكثر من شروح أي كتاب آخر من كتب الحديث المسندة. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين وهو الشيخ محمد عصام عرار الحسيني بجمع ما تيسر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» فبلغ ما ذكره (٣٧٥) مؤلفًا. وذلك في كتاب له بعنوان «تحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري». ومن يستعرض ما طبع من هذه الشروح والتعليقات فسيجد عددًا غير قليل، لكن سيجد أن ما طبع محققًا تحقيقًا علميًا موثقًا يعد نادرًا.

هنا نذكر نبذة من شروحه:

المؤلفون	أسماء الشروح	
الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.	أعلام الحديث / أعلام السنن / إعلام المحدث	١-
أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، توفي سنة اثنتين وأربع مائة.	النصيحة في شرح البخاري	٢-
أظن أنه العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي القزاز، مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.	شرح القزاز	٣-
لعله سراج بن سراج بن محمد بن سراج، يكنى أبا الزناد، من أهل قرطبة، توفي في محرم سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة.	شرح أبي الزناد ابن سراج	٤-
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرِّي، مصنف «شرح صحيح البخاري»، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.	شرح المهلب	٥-
مروان بن علي - ويقال: ابن محمد - الأسدي القطان أبو عبد الملك القرطبي البوني.	شرح البوني	٦-
العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.	شرح ابن بطلال	٧-
الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة.	شرح ابن حزم	٨-
عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني الإشبيلي المالكي أبو حفص، مات قتيلًا سنة ستين وأربع مائة.	شرح الهوزني	٩-
الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفاتحة، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.	الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري	١٠-
الإمام علي بن محمد بن حسين، ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الزاهد شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب وصاحب التصانيف الجليلة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.	شرح البزدوي	١١-
الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المرِّي، ابن المرابط الصيرفي، توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربع مائة.	شرح ابن المرابط	١٢-
العلامة أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي المالكي، توفي سنة ست وثمانين وأربع مائة.	شرح أبي الأصبع	١٣-
الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني أبو عبد الله.	شرح التيمي	١٤
العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، وكان صاحب فنون، ألَّف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.	النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح	١٥
أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التيمي المرِّي، المعروف بابن ورد، توفي في رمضان من سنة أربعين وخمس مائة.	الاحتواء على غاية المطلب والمراد في شرح ما اشتمل عليه مصنف البخاري من علم المتن بعد التعريف برجال الإسناد	١٦-
محمد بن أحمد بن محمد بن خيشمة القيسي، الحافظ أبو الحسن الجبائي الأندلسي المالكي، المتوفى بغرناطة سنة أربعين وخمس مائة.	شرح غريب الجامع الصحيح	١٧-

المؤلفون	أسماء الشروح	
الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.	شرح ابن العربي	-١٨
أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمس مائة.	الإفصاح عن معاني الصحاح	-١٩
مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب كتاب «إكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة.	التلويح في شرح الجامع الصحيح	-٢٠
القاضي العلامة أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وعالمها، وأخو زين الدين ابن المنير الأكبر (أعني هذا) وذاك الأصغر. توفي سنة ثلاث وثمانين وست مائة.	المتواري على تراجم أبواب البخاري	-٢١
الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي أبو الفضائل رضي الدين القرشي العدوي العمري الصغاني - أو الصاغاني - الأصل الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف.	شرح الصغاني	-٢٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة.	فتح الباري شرح صحيح البخاري	-٢٣
العالم الخبير البحر الفهامة ذو الفنون وحائزها شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشهير بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. (شرحه هذا أشهر وأعرف من أن يُعرف، فهو أشهر شرح لـ«صحيح البخاري» على الإطلاق، وهو شرح جاب الآفاق، وعرفه الصغير قبل الكبير وطالب العلم قبل العالم، وكذا من قال: «لا هجرة بعد الفتح». قال حاجي خليفة: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثة والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تعني عن وصفه، وصدق من قال: «ما أوفى بحق البخاري إلا العسقلاني» أو نحو هذا.)	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	-٢٤
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. (هذا الشرح تواتر ذكره، وقد ذكره النووي نفسه في مقدمة «شرح مسلم» فقال: أما «صحيح البخاري» فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارة وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. اهـ قلت: لم يتمه ﷺ، وإنما وصل فيه إلى «كتاب الإيمان»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون».)	شرح النووي	-٢٥
القاضي الأوحدي علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، زين الدين أبو الحسن، ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير الأصغر، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين وست مائة.	شرح ابن المنير	-٢٦
الشيخ الإمام الحافظ الناقد الخطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مائة. (وذكر هذا الكتاب الحافظ في «الدرر الكامنة» وقال: أطال فيه النفس ولم يكمل.)	ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم البخاري	-٢٧
محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ثم البغدادي، شمس الدين فقيه أصولي محدث مفسر متكلم نحوي بياني، توفي سنة ست وثمانين وسبع مائة.	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	-٢٨
المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين البلقيني، توفي سنة خمس وثمان مائة.	الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري	-٢٩

المؤلفون	أسماء الشروح	
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة. (وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلدًا من القطع الكبير، ومع ما عليه من مواخذات وانتقادات يمتاز بأمور: منها تنظيم الشرح والتعليق على الحديث، وغالبًا ما يقسم الشرح إلى فقرات معنويًا كل فقرة، فيبدأ ببيان تعلق الحديث أو الآية بالترجمة، ثم ببيان رجال ورواة الحديث، ثم ذكر المواضع التي تكرر فيها الحديث، وبيان اللغة والإعراب، ثم ببيان معنى الحديث العام، وهكذا. أيضًا يمتاز ببسط كثير من المسائل النحوية واللغوية، وأيضًا بسط كثير من المسائل الفقهية.)	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	-٣٠
عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضير، العلامة المشهور في الآفاق جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، توفي سنة إحدى عشر وتسع مائة.	التوشيح شرح الجامع الصحيح	-٣١
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المعجد حسين بن التاج علي، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة. (وهذا الشرح مطبوع في اثني عشر مجلدًا بحاشيته «تحفة الباري» لذكريا الأنصاري. وهو من الشروح النفيسة لـ«صحيح البخاري» حتى قال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلًا عن العيدروس من «النور السافر في أهل القرن العاشر»: لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها. ثم قال الكتاني: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه.)	إرشاد الساري على صحيح البخاري	-٣٢
شيخ الإسلام ذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة.	منحة الباري بشرح صحيح البخاري أو تحفة الباري بشرح صحيح البخاري	-٣٣
محمد يعقوب الدهلوي.	الخير الجاري شرح صحيح البخاري	-٣٤
الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الحنفي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، توفي بدلهي سنة ست وسبعين - وقيل: ثمانين - ومائة وألف.	شرح الدهلوي	-٣٥
الإمام الحافظ محمد أنور شاه الهندي الكشميري، فاضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف. (وهو شرح مطبوع، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم المهاجر المدني.)	فيض الباري على صحيح البخاري	-٣٦
الفقيه محمود حسن التونكي، له معرفة بالرجال، ولد في بلدة تونك - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية في الهند - ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وبها توفي سنة ست وستين وثلاث مائة وألف.	تذكرة الأحباب	-٣٧

تراجم وجيزة للمعلّقين

نذكر تراجم المعلّقين حسب ترتيب تعليقاتهم في طبعتنا دون ترتيب وفياتهم؛ تسهيلاً للقراء

ترجمة الإمام شيخ الحديث العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمته الله

اسمه ونسبه:

هو محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إساعيل بن الطيب غلام حسين بن كريم بخش بن الطيب غلام محيي الدين بن محمد ساجد بن فيض محمد ابن شاه محمد شريف بن محمد أشرف بن جمال محمد بن نور محمد المعروف بابن شاه بن بهاء الدين بن شيخ محمد. ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقبه:

لقب بـ «شيخ الحديث»، وذلك لعمق نظره في الحديث الشريف وعلومه، لقبه به شيخه العلامة خليل أحمد السهارنفوري لما رأى فيه من دقة النظر وسعة الاطلاع في الحديث وعلومه. مولده:

وُلد الشيخ محمد زكريا في قرية كاندهله لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٣١٥هـ) الموافق ١٢ فبراير (١٨٩٨ م) ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة.

فسمي باسمين: ١- محمد موسى ٢- ومحمد زكريا، فغلب الآخر على الأول. أسرته:

أسرة الشيخ محمد زكريا مشهورة بالعلم والتدين والصلاح والورع، فقد كان والده الشيخ محمد يحيى من كبار العلماء في الهند في المنقول والمعقول، وكان حاملاً لعلوم شيخه الإمام رشيد أحمد الكنگوهي، فجمع أماليه التي أملاها في أثناء تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما من الكتب الستة.

درس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور مدة من الزمن، ولم يأخذ أجره على هذا العمل، بل أنشأ مكتبة تجارية سماها «محمد يحيى تاجر كتب دينية» ليعود نفعها عليه.

قال الشيخ أبو الحسن الندوي: وُلد - أي الشيخ محمد زكريا - في بيت عريق في العلم والدين، وامتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة وشدة المجاهدة والتمسك بالدين والصلابة فيه. نشأته وطلبه العلم:

نشأ الإمام في بيت علم ودين وصلاح، وانتقل مع والده إلى قرية گنگوه في مديرية سهارنفور بآترا براديش، حيث حمله والده إلى العالم الرباني المصلح رشيد أحمد الكنگوهي، وسعد بحضانه وعطفه الأبوي؛ لما بينه وبين والده من اختصاص. فلما بلغ الثامنة من عمره توفي الشيخ رشيد الكنگوهي (ت ١٣٢٣ هـ).

فنشأ في هذه البيئة العلمية الدينية، وبدأ بتعلم حروف الهجاء على الطيب عبد الرحمن المظفر نكري (وكان من أصحاب الشيخ الكنگوهي)، وحفظ القرآن على والده، وقرأ الكتب الفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس مؤسس جماعة التبليغ، وكتب الصرف والنحو على والده.

قال الشيخ أبو الحسن الندوي: نشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد. ولما بلغ اثني عشر عاماً من عمره انتقل مع والده إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير.

ثم توجه إلى أخذ الحديث من والده سنة (١٣٣٢ هـ)، فاغتسل الشيخ محمد يحيى وصلّى ركعتين وبدأ تدريس «مشكاة المصابيح»، ثم دعا دعاءً طويلاً لنفسه ولولده. من ذلك اليوم أصبح الحديث غايته ومقصده.

وقرأ الكتب الستة على والده ما عدا السنن لابن ماجه، ثم قرأ «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» على العالم الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وكان يهتم بأن لا يقرأ أيّ رواية دون وضوء.

تدريسه:

عين مدرساً في مدرسة «مظاهر علوم» بسهارنفور في المحرم سنة ١٣٣٥ هـ، درس النحو والصرف والأدب والفقه والأصول. ثم فوّض إليه تدريس «مشكاة المصابيح».

- وفي سنة ١٣٤١ هـ فوَّض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من «صحيح البخاري» بأمر من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وإلحاحه، وظل يدرس «مشكاة المصابيح» إلى سنة ١٣٤٤ هـ.
 - قال الشيخ أبو الحسن الندوي: «وهو من أصغر الأساتذة، وأسند إليه تدريس كتب لا تسند عادةً إلى أمثاله في العمر ولا في أول التدريس، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس».
 - ثم سافر سنة ١٣٤٥ هـ إلى الحجاز وأقام هناك لمدة عام، ودَرَس في المدينة المنورة بمدرسة العلوم الشرعية «سنن أبي داود» لبعض الطلبة من بلاد المغرب وغيرها.
 - ورجع من الحجاز في ١٨ صفر ١٣٤٦ هـ، وبدأ تدريس «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«الموطأ» برواية الإمام محمد والنصف الثاني من «صحيح البخاري» في مدرسة «مظاهر علوم».
 - ثم انتقل إليه «صحيح البخاري» كله بعد وفاة مدير المدرسة الشيخ عبد اللطيف الذي كان يقوم بتدريس النصف الآخر من «صحيح البخاري».
 - فدرَّس الشيخ محمد زكريا إلى سنة ١٣٨٨ هـ، ثم توقف عن التدريس بسبب نزول الماء في عينيه، وقد درس في هذه المدة «سنن الترمذي» و«الجامع الصحيح» لمسلم و«شئائل الترمذي» وغيرها من الكتب.
 - ودرَّس المجلد الأول من «صحيح البخاري» خمسًا وعشرين مرة، و«صحيح البخاري» كاملاً ست عشرة مرة، و«سنن أبي داود» ثلاثين مرة.
 - ولم يكن يدرس الحديث فقط مثل عامة الأساتذة، بل صار الحديث ذوقه وروحه وغذائه، حيث شغفه حبه واختلط بلحمه ودمه.
- استفادته من شيخه لتأليف الكتب الحديثية:
- كان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح ل«سنن أبي داود»، وطلب من الشيخ محمد زكريا أن يساعده في ذلك وأن يكون فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ.
 - فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المباحث المتعلقة، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا تم تأليف كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود».
 - وفتح ذلك قريحته في التأليف والشرح، ووسع نظره في فن الحديث.
 - وكان لهذا الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وفتح له الطريق في مستقبل حياته، حتى صدرت عنه مؤلفات كثيرة وتحقيقات نادرة.
- رحلاته إلى الحرمين:
- وفقه الله سبحانه وتعالى أكثر من مرة، ففي شعبان سنة ١٣٣٨ هـ لما أراد الشيخ خليل أحمد السهارنفوري أن يسافر للحج، وبلغ الشيخ محمد زكريا هذا الخبر ثار فيه الحنين إلى الحج، وكان يحول بينه وبين تلك الأمنية العزيزة اللذيذة عوائق وصعوبات، في مقدمتها توفير النفقة وما تكلفه الرحلة الكريمة، ولكن الله الحكيم يَسِّر له المهمة وذَلَّل له الصعاب ووفَّر له كل سهولة، واستطاع أن يحوز هذه السعادة ويتمتع بمعية شيخه ومربيه.
 - واستفاد الشيخ بهذه الرحلة المباركة فوائد كثيرة روحياً وعلمياً.
- أعماله اليومية:
- رتب الشيخ أوقاته وحافظ عليها بكل دقة وشدة حيث:
 - كان يستيقظ قبل أذان الفجر بساعةٍ ويشغل بالتهجد والتلاوة.
 - ثم يصلي صلاة الفجر.
 - وبعد الصلاة يشغل بحزبه وورده حتى الشروق.
 - ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس ويتناول الشاي دون فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت.
 - ثم يصعد إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلاً من الضيوف.
 - فإذا كان وقت الغداء نزل وجلس مع الضيوف الذين هم عادة من طبقات شتى فيؤنسهم ويكرمهم، ثم يقبل.
 - فإذا صلى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها قليلاً، يتراوح عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة بين أربعين وخمسين رسالة.
 - ثم يخرج إلى الدرس، وكان يشغل به ساعتين كاملتين قبل العصر.
 - فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير.

- فإذا صَلَّى المغرب اشتغل طويلاً بالتطوع والأوراد.
 - ولا يتناول العشاء عادة إلا إكراماً لضيف كبير.
- التفاني في حب الله ورسوله:
- كان الشيخ حريصاً على اتباع السنة في كل أمر صغير وكبير حرصاً يندر وجوده في كثير من العلماء، وكان لديه حب شديد للرسول ﷺ ولمدينته، فكلما ذكر شيء من أخبار الرسول ﷺ والصحابة أو الأولياء، أو أشد بيت رقيق مرقق: فاضت عيناه وتملكه البكاء وهو يغالبه ويخفيه، فتنبم عنه الدموع. وليس الحديث له صناعةً وعلماً فحسب، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.
 - ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: سافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩ هـ، وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبراً ولا قراراً، وقد نذر صوم شهرين متتابعين؛ شكراً على هذه النعمة.
- صفاته الخلقية والخلقية:
- ذكر الشيخ الندوي صفاته فقال: هو مربع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب بالحمرة كأنها فُقيء في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش، ودود، كثير الدعابة مع الذين يأنسهم أو يجب أن يؤنسهم.
 - فنرى في الإمام الخلق الحسن والتسامح مع الناس والتواضع النادر وأن تكون تلك الخلال والصفات محكومةً بالإيمان والاحتساب منسجمةً مع مبادئ الإسلام متوافقةً مع روح الشريعة المطهرة، فذاك شيء من القلة بالمكان الذي يصعب مناله.
- زهده وتوكله على الله:
- ورث الشيخ محمد زكريا الزهد والورع والتوكل والأخلاق الحميدة من والده ﷺ.
 - وقد عرضت عليه عدة وظائف للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في «مظاهر علوم» بأضعاف مضاعفة، وكان امتحاناً شديداً لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر عنها في صرامة وعزم وفي ثقة وإيمان.
 - ولم يأخذ مرتباً على اشتغاله بالتدريس طول حياته، بل عمل طوال هذه المدة تطوعاً وتبرعاً، لم يأخذ أجراً ولا جزاءً. وقد ثبت أنه أخذ مرتباً قليلاً في بداية حياته التدريسية من المدرسة، ثم قام بحساب هذا المبلغ وردّه إلى المدرسة بمجموعه.
 - يقول العلامة أبو الحسن الندوي: بهذا الإيثار والتوكل وأسلوب الحياة رفع الله شأنه وصار علماً من أعلام المحدثين والربانيين في الهند.
- مؤلفاته:
- وله من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠) مؤلفاً منها المطبوع والمخطوط، فمن مؤلفاته المطبوعة بالعربية:
- أسباب سعادة المسلمين وشقائهم في ضوء الكتاب والسنة/ نقله إلى العربية سعيد الأعظمي الندوي؛ قدم له أبو الحسن الندوي.
 - الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/ تقديم أبي الحسن علي الحسيني الندوي
 - أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
 - لامع الدراري على جامع البخاري/ للإمام أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، ضبط العلامة محمد يحيى الصديقي (تعليق)
 - حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ.
 - وجوب إعفاء اللحية
 - الشريعة والطريقة: أبحاث علمية قيمة محققة في ضوء الكتاب والسنة/ ترجمة عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق.
 - لامع الدراري في شرح البخاري،
 - الكوكب الدرّي في شرح جامع الترمذي
 - وله مؤلفات عديدة مفيدة في الأردية
- وفاته:
- كان يتمنى من الله سبحانه وتعالى أن يلقي ربه في جوار رسول الله ﷺ ويجد مكاناً في البقيع بجوار الصحابة وأهل البيت الكرام، وقد حقق الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ إذ وفقه للإقامة بالمدينة المنورة، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى فيها.

- وذلك يوم الاثنين غرة شعبان المعظم ١٤٠٢ هـ / الموافق ٢٤-٥-١٩٨٢ م. وصلى عليه صلاة الجنازة عبد الله زاحم إمام الحرم المدني، وشيئت جنازته في جم غفير، ودفن بالبقيع بجوار شيخه المحدث خليل أحمد السهارنفوري، غفر الله له ورفع درجاته.
- وقال الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عليكره: الشيخ المحدث محمد زكريا يتضح لمن اطلع على مؤلفاته أنه كان في نبوغ العلم وكثرة التأليفات مثل الإمام ابن الجوزي والإمام الغزالي في هذا العصر! ولا أعرف أحدًا من علماء عصره مثيلاً له في هذا إلا الإمام عبد الحي الفرنكي المحلي اللكنوي.
- وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: الشيخ الإمام الجليل والفقير المحدث النبيل، ربحانة الهند والحجاز ولسان أهل الحقيقة والمجاز مولانا وبركتنا.
- وقال الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي: صاحب الفضيلة العلامة المحدث، وبقية السلف وزينة الخلف، البركة الإمام الداعي إلى الله سيدي وشيخي الشيخ محمد زكريا.
- وذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن الشيخ علوي المالكي كان يقول: إن مؤلف الكتاب حينما يذكر مذهب المالكية وأقوالهم وأدلتهم نستغرب نحن المالكية ونتعجب من هذا النقل الصحيح الموصوف بالدقة والأمانة. ويقول: «ولو لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه حنفي فإني لا أعرف أنه حنفي، بل أقول: إنه مالكي، لأنه نقل في «الأوجز» فروع المالكية من كتبهم التي لا نحصل فيها بسهولة».

* * * * *

ترجمة العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمته

نسبه وولادته:

- هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله - المعروف بـ بيرنتهو - ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.
- وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م ببلدة سهارنفور.
- تعليمه وشيوخه وأساتذته:
- ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلاً باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلاً يسأله عن معاني بعض الألفاظ فلم يقدر على الجواب، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة ميرته فحفظ هناك القرآن، وكان عمره إذ ذاك قريباً من ثماني عشرة سنة.
- ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري. وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة.
- كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سباحة الشيخ؛ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث. اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:
- ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس برهه من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بداهلي وطبع فيها كتب الحديث وحللاًها بالخواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشأها بأحسن التحشية المفيدة لإخمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمته مؤسس الجامعة القاسمية بديو بند.
- وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي».
- وبعد وقعة الثورة على الإنكليز المعروفة بـ «ثورة سنة ١٨٥٧ هـ» رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

- وتوفي في السادسة خلت من أولى الجماديين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريباً من اثنتين وسبعين [٧٢] سنة.

ترجمة العلامة السندي الأنصاري رحمه الله

اسمه ونسبه:

▪ الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، الحنفي، السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة تهته من إقليم السند ونشأ بها.

اشتغاله بالعلم:

▪ ثم سافر إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي والشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني وعن غيرهما من المشايخ. ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.

▪ وألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على «جامع الترمذي» ما تمت. وله حاشية نفيسة على «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه، وحاشية على «فتح القدير» لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على «حاشية شرح جمع الجوامع» لابن القاسم المسماة بـ «الآيات البيئات»، وله شرح على «الأذكار» للإمام النووي، وحاشية على «شرح النخبة»، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة.

▪ قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدمتني: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين. اهـ

وفاته:

▪ مات في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف [١١٣٨هـ] بالمدينة المنورة.

▪ وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف، كما في «سلك الدرر».

▪ وقال عبد الحي الكتاني والزبيدي: كانت وفاته سنة ١١٣٩هـ. وفي «تأريخ الجبرتي»: أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف [١١٣٦هـ].

* * * * *

المراجع والمصادر

١- تأريخ بغداد	٢- مقدمة لامع الدراري	٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
٤- تعليق التعليق	٥- تهذيب الأسماء واللغات	٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٧- هدي الساري	٨- الإمام البخاري حياته وأعماله	٩- تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (للجبرتي)
١٠- تهذيب الكمال	١١- شروط الأئمة الستة للمقدسي	١٢- مقدمة النسخة اليونانية لـ «صحيح البخاري»
١٣- الأعلام للزركلي	١٤- شروط الأئمة الخمسة للحازمي	١٥- الجامع الصحيح للإمام البخاري، أبو الحسن الندوي
١٦- سير أعلام النبلاء	١٧- التوشيح شرح الجامع الصحيح	١٨- التقديم على مقدمة «لامع الدراري» بقلم الشيخ محمد يوسف البنوري
١٩- مقدمة التوضيح	٢٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	٢١- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تأريخ الهند من الأعلام)
٢٢- مقدمة الأوجز	٢٣- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (عبد الحي الكتاني)	

* * * * *

عناصر تقديم «الأبواب والتراجم»

- تقرّظ سماحة الشيخ شيخ الأدب أبي الحسن علي الحسيني الندوي رحمته الله
 - وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم
- تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمته الله
- فصل في بيان التراجم:
 - الأولى في ذكر بعض من صنّف في ذلك تأليف مستقلة من السلف والخلف
 - الفائدة الثانية في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة
 - الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة
 - الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة من غلط النساخ أو الوهم من الإمام أو عدم تبييضه للكتاب أو وصل الرواة لما كان في الأصل من البياضات
- إشارات شيخ الهند رحمته الله إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجداولها:
 - الجدول الأول التراجم المجردة المحضة
 - الجدول الثاني التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة
 - الجدول الثالث التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند
 - لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً
 - الجدول الرابع أبواب بلا ترجمة

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

من صاحب التحرير والقلم، فرع السُلالة النبوية، الأديب الأريب، الحبر النبيل،
ذي التأليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة، فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي
(معتمد دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ)

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
- أما بعد، فمما تقرّر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريسيًا وتصنيفًا وشرحًا وتحقيقًا: أن الأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمته الله من أدقّ البحوث والمطالب، ومن أعمقها غورًا وأبعدها مدًى، حتى اشتهر بين العلماء أن «فقه البخاري في تراجمه»، وأصبح ذلك شعارًا لهذا الكتاب يميّز به عن أقرانه «الصحاح» على جلاله قدرها وفخامة شأنها، وأصبح مقياسًا لفطنة العلماء وتوقّد ذكائهم وسيلان ذهنيهم وبعدهم غورهم واقتدارهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحلّ غوامضه وفتح أغلاقه والتوصل إلى مقاصد المؤلف.
 - لا يُشهد لمؤلف أو مدرّس ببراعة في العلم وتفوق في التدريس، وسعة اطلاع على الشروح والحواشي وأقوال الأئمة والفحول من المحدثين، وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف، وإضناء القوى وإفناء العمر في ذلك، حتى يجتمع له الشيء الكثير من هذا الباب وينفرد بتوجيهات وتعليقات تنحل بها الألغاز وتفتح بها الأقفال وتخلو عنها بطون الأسفار.
 - ولذلك عُني بهذا الموضوع العلماء قديمًا وحديثًا وأجالوا فيه قداحهم وأركضوا في هذا السباق جيادهم واعتصروا في ذلك عقولهم الراجحة وعلومهم الراسخة. ولا نعرف أديبًا أو لغويًا تعمّق في فهم بيت من الآيات ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول إلى غاية من غايات الشعراء مثل تعمّق شراح «الجامع الصحيح» والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.
 - ولا نعرف - على طول اشتغالنا بالتأريخ العلمي - مؤلفًا من مؤلفات العلماء أو الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حلّ غوامضه وفكّ مشكلاته حتى شقّوا فيه الشعرة، مثل ما عني علماء الحديث بـ«الجامع الصحيح». وما ذلك إلا لإخلاص مؤلفه لعلم الحديث الشريف وانقطاعه إليه وجهاده في سبيله وتفانيه في ذلك، كما بيّنا ذلك في تقديمنا لمقدمة «لامع الدراري».
 - وما ذلك كذلك إلا لشدة اعتناء الأمة الإسلامية بكلّ ما يتّصل بالحديث النبوي ويتّصل بالشخصية النبوية التي ضمن الله لها برفع الذكر وتحليل الأثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين، حتى تحطّطت هذه البركة وسرت إلى من اتّصل به عن قريب أو بعيد، فأدرت كلّ من انخرط في سلك الرواة على مدى العصور والأجيال، فرفعت عنه اللثام وأزالت عنه لوثة النكارة أو وصمة الجهالة، فدوّن في كتب أسماء الرجال اسمه واسم أبيه، وذُكر كثير من أخباره، وُبُحِث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وأمانته وعدالته، حتى أصبح علمًا يُعرف ومعرفة لا تنكر، وفاق في ذلك على كثير من المصلحين في أمم أخرى وكثير من العظماء والأبطال ومؤسّسي الحكومات، حتى قال أحد المستشرقين الكبار - وهو العالم الألماني المعروف بـ«أسبر نجر» - في مقدّمته بالإنجليزية على كتاب «الإصابة» (المطبوع في كلكتة ١٨٥٣ - ١٨٦٤ م):
- ولم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة - كما أنه لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة - أتت في علم أسماء الرجال
بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أحوال خمس مائة ألف رجل وشؤونهم.^(١)
- لم يقتصر هذا البرّ والرغد على الأولياء والمحبين من أمته والخادمين لدينه وعلمه، بل تعدّى ذلك إلى الأعداء الكاشحين والمناوئين لدينه، فعرف به العالم كثيرًا من أعدائه الألداء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الأيام، فبقيت أسماؤهم وكثير من أخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي. ولولاها لذهبت أخبارهم أدراج الرياح وطارت بأسمائهم العنقاء.

(١) الرسالة المحمدية، ص: ٧١، دار الفتح، ١٩٦٣.

فلا عجب إذا كان العصر الغابر والتأريخ الهاضي يتمثلان ببيت الشاعر العربي ويخاطبان هذه السحابة التي مرّت بها فأفاضت عليها الحياة والنماء وينشدان:

فاذهب كما ذهب غواصي مزنة أثنى عليها السهل والأوعار

• ونعود إلى الحديث فنقول: وكان مظهرًا من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفدّ عناية العلماء بتراجم الأبواب في «الجامع الصحيح»، فتناوله كلٌّ من شرح هذا الكتاب أو علّق عليه أو عكف على تدريسه، وأفرد بعضهم له تأليفات فأتت كثيرًا من المؤرّخين أسماؤها شأن العلوم الأخرى. ومن المؤلفات التي حفظت أسماؤها وجاءت الإشارة إليها ثلاثة مؤلّفات في هذا الموضوع، ذكرها الكاتب الجليلي المشهور باسم «الحاج خليفة» (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) في كتابه الشهير «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وهي:

- ١- كتاب الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، سمّاه «التواري على تراجم البخاري»^(١).
- ٢- «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (المتوفى سنة ٧٢١ هـ). قال الجليلي: وهو على أبواب الكتاب، ولم يكمله.
- ٣- «حلُّ أغراض البخاري المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة، للفقير أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي السجلهاسي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، سمّاه «مصايح الجامع».

• وأضاف إلى هذه الكتب الثلاثة مسندُ الهند وأستاذ الأساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ) كتابًا رابعًا في كتابه المفيد «بستان المحدثين»، وهو «تعليق المصايح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدمايني» (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ).^(٢) هذا ما أثار عن المتقدمين والأئمة المحققين في البلاد الإسلامية العربية.

• ومن المعروف أن علماء الهند قد سمّت همتهم في خدمة علم الحديث، وتفنّنوا فيها كلّ تفنّن، فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من أغراضه جولة، وقد انتهت إليهم رئاسة علم الحديث والصدارة في تدريسه ونشره في العصر الأخير، فلا بد أن تكون لهم مؤلّفات لم تصل إلينا أسماؤها، وجزى الله عنا وعنهم مؤلف كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»؛ إذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلّفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاءً كبيرًا.

• ولكنه لم يذكر مما ألف في موضوع الأبواب والتراجم إلا رسالة^(٣) لشيخ مشايخ الهند وأستاذ الأساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني، تكاد تكون كلّها أصولًا كليةً ونكتًا حكيميةً ولُبّ اللباب في فهم التراجم والأبواب، شأنه في كل موضوع يطرقه وبحث يتناوله.

• ومن المرجّح أن مؤلّف «الثقافة» لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٨ ربيع الأول، سنة ١٣٣٩ هـ) المعروف بـ«شيخ الهند»؛ فإنها طُبعت بعد وفاة مؤلّف «الثقافة» (المتوفى سنة ١٣٤١ هـ).^(٤)

وهذا جُلّ ما انتهى إلينا من أخبار الكتب والرسائل في موضوع الأبواب والتراجم للبخاري في الماضي.

وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم

كثرت أنواع مقاصد المؤلّف الإمام وبُعْد مراميه وفرط ذكائه وحِدّة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه أكبر استفادة ممكنة، فهو كمنحلة حريصة تواقّة تجتهد أن تتشرب من الزهرة آخر قطرة من الرحيق، ثم تحوّلها إلى عسل مصفّى فيه شفاء للناس. وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحبّ الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله فإزداد افتنانًا وهيامًا، ورأى جماله يتجدّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصدّق الشاعر:

يزيدك وجهه حسنًا إذا ما زدته نظرًا

(١) كشف الظنون، ص: ٣٦٥. (٢) قال الشيخ عبد الحي الحسيني في ترجمة الدمايني في «نزهة الخواطر» (الجزء الثالث): وله شرح على صحيح البخاري، سمّاه «مصايح الجامع» أوله: «الحمد لله الذي في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة»، ذكر فيه أنه ألفه للسلطان «أحمد شاه» المذكور، وعلّق على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وإعراب وتبني. وقد دخل ابن الدمايني مدينة «أحمد آباد» سنة ٨٢٠ هـ، ولا بد أن يكون هذا الكتاب قد ألف بين سنتي ٨٢٠ هـ و٨٢٨ هـ.

(٣) طبعتها - باسم «رسالة شرح تراجم صحيح البخاري» - دائرة المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد» ١٣٢٣ هـ، وهي تقع في ١٢٩ صفحة بالقطع المتوسط. (٤) والكتاب يقع في ٧٢ صفحة، وهو في اللغة الأردنية، وفي آخره نحو أربع صفحات بالعربية، وهو بمذكرات مُعلّم أشبه منه بكتاب مستقل، طُبعت في مطبعة «الأمان» في غمّين (بجنور).

ولذلك نرى الإمام البخاري لا يكاد يشيع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه والخروج على قرائه بها، حتى يذكر حديثاً واحداً أكثر من عشرين مرة.

١- وقد روى حديثَ بريدة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستخرج أحكاماً وفوائد جديدةً.

٢- وروى حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا...» أكثر من عشرين مرة.

٣- وروى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد...» في أحد عشر موضعاً، وعقد له أبواباً وترجم لها. ^(١)

٤- وروى قصة موسى والخضر عليهما السلام في أكثر من عشرة مواضع.

٥- وأخرج حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلفه من غزوة تبوك في أكثر من عشرة مواضع، وفوائده أكثر من خمسين.

٦- وروى حديث أسماء رضي الله عنها في كسوف الشمس وخطبته صلى الله عليه وسلم في عشرة مواضع.

٧- وروى حديث: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها...» واستخرج منه فوائد جديدة. ^(٢)

فكأنه تأخذ النشوة والطرب عند رواية الحديث، فلا يملُّ من إعادته، وينشد بلسان الحال:

أعدُّ ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
وكأنه يتمثل بيت الشاعر:

وحدثنا يا سعد، عنهم فزدتنا شجوناً، فزدنا من حديثك يا سعد

ثم يشتعل ذكاؤه الذي ضرب فيه بسهم وافر ويتوقد ذهنه وتسيل قريحته، فيقلِّت زمام التأليف ويرسل النفس على سجيئتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد لا تدور بخلد كثير من الأذكياء. وما ذاك إلا لحدّة ذهنه وإفراط حبه، ولم يزل الحب ملهياً للبدائع ملهياً للقرائح، والمحِب يقع على ما لا يقع عليه المتأمل المرهق لجسمه المتعب لعقله.

كهنوسر آخر للغموض في تراجم الأبواب أن المؤلف الإمام غير خاضع لأساليب التأليفية والقوانين الوضعية التي جرى عليها المؤلّفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره، بل هو واضح طريقة خاصة في التأليف، وإمام مذهب خاص، فهو لم يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرجة من الأحاديث شأن أقرانه ومن سبقه من المؤلّفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج من الأحاديث فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة. وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبر شراح كتابه وأعرفهم بمراده العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد «فتح الباري» قال:

«ثم رأى أن لا يُجلبه من الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانترع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة. قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريباً.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبيّن أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه. ^(٣)

(١) عمدة القاري للعلامة العيني، ٤١٥/٥.

(٢) نشكر هذه الإحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الأعظمي، مدرّس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء.

(٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وقد زاد على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي، فأحسن وأجاد. وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء ومقاصد المؤلف الإمام، وكأنه يقول بلسان الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبدياء أبعد منزل

قال رحمه الله: «وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه رحمه الله. ومثل هذا

لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلاً من السنة»^(١).
ومن أكثر قراءة «الجامع الصحيح» درساً وتدریساً وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قاله وإصابته الصميم، ووجد شيئاً كثيراً - مما يتأدّب به ويتخلّق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وعادات الصحابة - منشوراً في ثنايا هذا الكتاب العظيم، حتى يستطيع أن يستخرج منه كتاباً آخر ويسمّيه «الأدب المفرد» أو بما شاء. وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يلتوي عليه فهمها وحكمة وضعها في هذا الكتاب الذي أفرد لجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري، ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب نبراساً للسايرين وصورةً لما كان عليه الصحابة والمسلمون في عصر النبوة.

والسبب الثاني لتعقّد بعض ما أورده في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائها على فهم كثير من الشراح والمدرسين (حتى قال الكرمانى: «إن هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار والعلماء الأفاضل من الأمصار فتركوها بأعذار») هو عدم اطلاع أكثرهم على ما كان يسود في عصره - من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال - وما ذهب إليه بعض معاصريه ومن تقدّمه بقليل من مذاهب؛ فإنه يعقد باباً ويأتي بترجمة. وما قصده من ذلك إلا نقض ما انتشر في الناس وجرى عليه العامة، أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة، فهو يورّي بذلك أو ينظر إليه من طرف خفي ولا يستملح ذلك، ولا يفهم سرّ إيراد له إلا من اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآراء، وكذلك اطّلع على كتب معاصريه أو من سبقه بقليل، ك«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره، إذ قال:

«وأكثر ذلك تعقبات وتبكيئات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى عن

الصحابة والتابعين في «مصنفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتّابين واطّلع على ما فيها»^(٢).

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقّد وعجز العلماء والشراح عن حلّه ومعاناتهم في ذلك الشدة والمشقة (حتى التجأ كثير منهم إلى تأويلات وتكلفات لا يُسيغها الذوق السليم، حتى قال الباجي: «وإنما أوردت هذا ههنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ»): هو أن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهديب والحذف والزيادة شأن الكتب التي يُعنى بها أصحابها أشدّ عناية ويصبّون فيها علمهم ويعتبرونها عمدة بضاعتهم ورأس ما لهم وزادهم في الآخرة، وشأن العلماء الذين لا يزال عقلهم في نبوغ وعلمهم في نمو، فلا يزال عقلهم مشغولاً بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحجير. وحياة الإمام البخاري لم يكن فيها هدوء واستقرار، بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء، حتى لقي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت

كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية

أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما، فأضافه إليه. وبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث»^(٣).

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص: ٥، طبع حيدرآباد ١٣٢٣هـ. (٢) رسالة شرح التراجم للشاه ولي الله الدهلوي، ص: ٥. (٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وأيدته العلامة الحافظ ابن حجر صاحب «فتح الباري» فقال:

«وهذه قاعدة حسنة يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا»^(١).

- وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشدَّ اعتناء بعد كتاب الله، وصلت إليها دراسة قاصرة لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا آخر في عالم العلم والتأمل والبحث، وفوق كل ذي علم عليم.
- ولم يزل الموضوع غصًا طريًا يطرقه كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس لـ «الجامع الصحيح»، وكان الموضوع في حاجة (بعد ضياع كتب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها) إلى كتاب أكمل وأشمل وأوعى، فجاء هذا الكتاب وافيًا بالعرض مُسعفًا بالحاجة يصدق قول الأولين: «كم تَرَكَ الأولُ للآخر».

- وكان المؤلف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه «مقدمة كتاب لامع الدراري» كلَّ ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم وأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الكنگوهي، وكذلك كل ما وجدته من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطاني والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطره أبا عذره ولم يُسبق إليه، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلًا وقاعدة. فاحتوى على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والغيب عند الله.

- فاقترحت على المؤلف - كما اقترح كثير من تلاميذه - نشر هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل، فقبِلَ هذا الاقتراح مشكورًا محسنًا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والخادمين لعلم الحديث بصفة عامة، مستحِقًّا ثناءهم وتقديرهم ودعواتهم الصالحة، وما عند الله أوفى وأبقى وأعظم وأجل.

- وكان قد تناول كلَّ كتاب من كتب «الجامع الصحيح» وتكلَّم على أبوابها وتراجمها بابًا بابًا وترجمةً وترجمةً، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء.

- وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف - بالتعبير الحديث - في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» للبخاري، مغنيًا عن غيره. وبذلك أغنى طلبة علم الحديث ومدرسيه عن تتبُّع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدرر من كل بحر، ووفَّر عليهم وقتًا طويلاً وعناء كبيرًا.

- ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلِّفه - من الرأي السديد والقول الصواب - وما أتى به فيه من لباب النقول وصفوة الأقوال ومحصول العقول والألباب: إلا من مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل غوامضه وفكِّ مشكلاته، وقد قال القائل:

إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذوهه

- وندعو الله أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلفاته الأخرى، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعزِّ به العلم والدين.
- وفي الأخير: نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب، والإشراف على تصحيحه شأنه في مؤلفات الشيخ الأخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبَّل الله سعيه وجزاه خيرًا.

أبو الحسن علي الحسنی الندوي

المسجد الجامع رائے بریلی، الهند

يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال = وما أصدق قوله الكريم -: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤)، والصلاة والسلام الأتمآن الأكمالان على من قال الله عز اسمه في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة) وقال عز اسمه تبجيلًا له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ (الضحى)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة الهداة للدين المتين.

وبعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الجليل عبده زكريا بن يحيى بن إسماعيل:

١- إن هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه - من آخر سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وألف [١٣٣١ هـ] إلى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٨] من الهجرة - مشغولًا بالحديث الشريف درسًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا. ومن فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه أنه جعلني - مع أدناسي وأنجاسي الظاهرة والباطنة - مشتغلًا بكلام رسوله المطهر المبارك، ولكنه لكثرة الأمراض الروحانية والبدنية (في سنة ثمان وثمانين [١٣٨٨ هـ] في العاشر من ربيع الأول عند الفراغ من تأليف «لامع الدراري») حرمت من التصنيف والتأليف، وفي شوال من السنة المذكورة (لشدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين) حرمت من تدريس «صحيح البخاري» كذلك.

٢- فقدمت - متأسفًا على حرمانني من الاشتغال بالحديث النبوي - إلى المدينة المنورة؛ رجاء التمتع ببركاتها. وفي أثناء إقامتي هنا جاش خاطري لطبع تألفي القديم «جزء حجة الوداع» الذي كتبتُه سنة اثنتين وأربعين [١٣٤٢ هـ]، كما ذكرت ذلك مفصلاً في اختتام التأليف المذكور. وعند رجوعي إلى الهند سمعته من بعض أعزائي - كما ذكر في اختتامه أيضًا - فبعد توضيح مجملاته وتفصيل إشارات طبع مرتين في سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] بمجرد لطف الله وكرمه مع إلحاق «جزء العمرات» إليه.

٣- ثم في أواخر سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] قدر لي الحضور عند الأقدام العالية، فجال بخاطري - مستبركًا بهذه البقعة المباركة - أن أستمع الملاحظات - التي جمعتها عند تدريسي لـ «صحيح البخاري» مما يتعلق بتراجمه - من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى، والرجاء من البارئ الكريم أن يقدر لطباعته سبيلًا، فيكون هذا أيضًا نافعًا إن شاء الله، فإن «جزء حجة الوداع» أيضًا هكذا أسمعني بعض أصدقائي، فقد طبع. وبهذا الرجاء شرعت في استماعه اليوم، الساعة الرابعة ضحى، الأربعاء في الثامن والعشرين من ذي الحجة، سنة تسعين وثلاث مائة وألف [١٣٩٠ هـ] عند أقدامه العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد أن يكون تأويل رؤيائي التي رأيتها بالمدينة المنورة في أوائل سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٤] من الهجرة. وسيأتي تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الإمام البخاري الحمد والصلاة في بداية الكتاب «الجامع الصحيح» إن شاء الله تعالى.

٤- ورأيت المناسب هنا أن أدرج أولًا الأصول السبعين المتعلقة بتراجم البخاري المستنبطة من كلام المشايخ (التي ذكرتها في مقدمة «لامع الدراري») حتى تجتمع مواد التراجم كلها في موضع واحد. وقد ذكرت في بدايتها أن المشايخ قد ألفوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة، ولكن في يومنا هذا ليست لدينا إلا رسالتين فقط.

إحدهما: تأليف أستاذ الأساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة وجيزة مسمّاة بـ «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» وستأتي جملة ما بها من المعاني في مواضعها من هذا التأليف إن شاء الله تعالى.

والرسالة الثانية: من تأليف أستاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود الحسن - المعروف بـ «شيخ الهند»، صدر المدرسين بـ «الجامعة القاسمية» المعروفة بـ «دار العلوم ديوبند» - المسمّاة بـ «الأبواب والتراجم». وقد شرح التراجم إلى آخر «كتاب العلم» - إلا الترجمة الأخيرة - منها باللغة الأردنية. وقد أدرجتها بأسرها في هذه الرسالة. وأيضًا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيقه وتنقيحه وتفحصه فهرسًا لبعض أبواب البخاري. وليس فيها شيء من كلامه، إنما هي إشارات فقط، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقد استوعبت بأخذ تراجم حضرة شيخ الهند - قدس سره - بتامها؛ لرؤيا رأيتها في بداية دراسة البخاري.

٥- فإني قد قرأت «صحيح البخاري» وأكثر كتب الحديث مرتين (كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة «لامع الدراري» في ذيل أسانيد هذا الفقير): أولًا: في سنة أربع وثلاثين من الهجرة [١٣٣٤ هـ] على والدي المرحوم، قدس الله سره العزيز. وثانيًا: من سنة خمس وثلاثين [١٣٣٥ هـ] في سنين متفرقة على شيعي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل أحمد المحدث السهارنفوري المهاجر المدني شارح «أبي داود»، قدس الله سره العزيز.

وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة بـ «آبِيتِي» (يعني قصة حياتي) باللغة الأردنية، هذا تعريبه مختصراً:

إني كنت قد عزمت أولاً أن أقرأ «جامعي البخاري والترمذي» على شيخني المكرم حضرة المحدث السهارةنفوري رحمته الله؛ إذ كان رحمته الله مختصاً بتدريسها بالجامعة الشهيرة بـ «مظاهر العلوم» بسهارةنفور، والكتب الباقية كان يدرسها والذي المرحوم. فلما شرعت في القراءة على والذي كُتِبَ الحديث سوى البخاري والترمذي، فتركتهما للشيخ رحمته الله؛ لأنه كان أولاً في سفره للحجاز المقدس، ثم أسرته الحكومة الإنجليزية وحبسته في سجن «نِينِتَال»^(١) مدة؛ لقيامه بحركة تحرير بلاده ضد الاستعمار الغاشم، ولكن بعدئذ نبهني أحد أقربائي على أن والذي متألم لعدم قراءتي عليه الجامعين، فحرضني ذلك على قراءتها عليه أيضاً.

وقد اهتمم والذي رحمته الله بتدريس «البخاري» اهتماماً بليغاً حتى أنه وسع في وقت تدريس البخاري بضم ساعة «النسائي» إليه، وجعل يدرّس «النسائي» يوم الجمعة. وأنا أيضاً بالغت في الاهتمام له حتى أن لم يفتني أي حديث ولم أقرأ حديثاً إلا على وضوء، وقد التزمت في ذلك الزمان أن أصلي العشاء بوضوء الظهر.

ثم إن والذي - رحمه تعالى رحمة واسعة - لبى داعي ربه في ذي القعدة من تلك السنة، فازداد قلبي حباً وشغفاً به، وقد جرت العادة بأن المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها، كما قيل:

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازماً في حياة والذي رحمته الله أن لا أقرأ «جامعي البخاري والترمذي» إلا على شيخني حضرة المحدث السهارةنفوري رحمته الله، ولذا لم أشرع فيهما عند والذي رحمته الله في البداية كما تقدم. ثم كما ذكرت آنفاً إني اضطررت للقراءة عليه، ولكنه درّسنيهما بصورة استأصلت كل فكرة عن دراستهما مرة أخرى عند غيره رحمته الله، وبعد وفاته زاد هذا الأثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية. ثم إنه لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارةنفوري من سجن «نِينِتَال» بعد وفاة والذي رحمته الله بشهر أمرني أن أقرأ عليه «جامعي البخاري والترمذي» مرة أخرى. فشرعت فيهما ممثلاً لأمره الكريم.

وأثناء هذه الدراسة رأيت في المنام أن حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي - قدس الله سره العزيز - يقول لي: اقرأ عليّ البخاري. فتحرّرت من هذه الرؤيا العجيبة جداً؛ لأن حضرة شيخ الهند رحمته الله كان حينئذ أسيراً في مالطه (مالا) حيثُ سجنته الاستعمار البريطاني؛ لقيادته حركة التحرير ضدّهم. فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل أحمد المحدث السهارةنفوري رحمته الله. فقال: تأويلها أن تقرأ عليّ البخاري. وكان هذا التأويل في محلّه ولا شكّ فيه؛ إذ لا يكون مصداق «شيخ الهند» في الحديث إلا سيدي حضرة المحدث السهارةنفوري رحمته الله في ذلك الزمان بالهند.

ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي أن الأخذ بتراجم حضرة شيخ الهند رحمته الله ونشرها إنما هو في حكم القراءة عليه رحمته الله، فيمكن أن يكون هذا أيضاً من جملة تعبير تلك الرؤيا. ويناسب هذا على قول أحد أعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف متالا: إن الزمان الذي رأيت فيه هذه الرؤيا كان حضرة شيخ الهند رحمته الله حينئذ يصنّف هذه التراجم في سجن مالطه (مالا).

٦- ولا يذهب عليك أنه قد ذكر في مقدمة «لامع الدراري» بحث طويل عن التراجم، ولا بد من نقله هنا؛ تكميلاً للفائدة.

ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي رحمته الله: أما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة. قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكر بعده. انتهى وفي «هامش اللامع»: أن «التراجم» بكسر الجيم - أي ما ترجم به من الكتب والأبواب - جمع «ترجمة». وسمي ما ذكر «تراجم»؛ لأنه مترجم عما بعده؛ لأن ما يذكر في الباب مثلاً تنبئ عنه الترجمة وتبينه، كذا في «نيل الأمان شرح مقدمة القسطلاني». وفي «شرح الإقناع»: «التراجم» إن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه «الجيم»، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلاً فتضم «الجيم».

قلت: لأن الآخر «تَقَاعُل» من «الرجم» الثلاثي، والأول رباعي كما أشار إليه المجد، إذ قال في «باب الميم، فصل التاء»: «الترجمان» - كَرَعْفَرَان وَعُنْفُوان وَرَيْهَقَان: المفسر للسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى

(١) بفتح نون وسكون مثناة تحتية، ونون مكسور بعدها مثناة تحتية، وتاء مثناة فوقية، ثم ألف، ثم لام: مصيّف معروف في الهند.

الفصل الثالث في بيان التراجم^(١)

وهذا الفصل وإن كان في الحقيقة جزءاً من الفصل الثاني؛ فإنها فائدة من الفوائد المتعلقة بـ«الجامع الصحيح»، لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني أن مسألة التراجم من أهم مقاصد الإمام في «صحيحه»، حتى أجمع أهل العلم كلهم سلفاً وخلفاً أن معظم مقصود البخاري في «صحيحه» - مع اهتمام صحة الأحاديث - استخراج المعاني الكثيرة من المتون، ولذا كرّر الأحاديث في كتابه في الأبواب المختلفة، وذكر بعضاً من الأحاديث أكثر من عشرين مرة، كحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة رضي الله عنها وغير ذلك، وفي الكثرة على العشرة كثرة. ولذا اشتهر قول جمع من العلماء: «فقه البخاري في تراجمه».

وسأيت في الفائدة الثانية عن الكرمانى: «أن هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار والعلماء الأفاضل في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار». انتهى ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم. فأفردت لذلك فصلاً مستأنفاً محتويًا على أربعة فوائد:

الأولى

في ذكر بعض من صنّف في ذلك تأليف مستقلة من السلف والخلف

١- منهم الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منير الإسكندراني. شرح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سمّاها «المتواري على تراجم البخاري»، ذكرها صاحب «كشف الظنون»، وقال القسطلاني في «مقدمة شرحه»: «ولابن المنير حواشٍ على «ابن بطال»، وله أيضًا كلام على التراجم سمّاها «المتواري».

٢- ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي [المتوفى سنة ٧٢١هـ]. صنّف رسالةً في التراجم، سمّاها «ترجمان التراجم»، وهي على أبواب الكتاب ولم تُكْمَل، كذا في «الكشف». وذكرها أيضًا القسطلاني في «مقدمة شرحه» بقوله: وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد «ترجمان التراجم». انتهى قلت: وذكر ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ترجمة ابن رُشيد هذا، فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر... إلى أن أوصل بوسائط إلى رُشيد الفهري السبتي عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث. مولده سنة ٦٥٧ هـ توفى في محرم سنة ٧٢١ هـ، وعُدّ في مؤلفاته «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. قال: أطال فيه النَّفس ولم يكمل.

قلت: وسأيت في كلام الحافظ أنها وصلت إلى «كتاب الصيام». وبسط ترجمة ابن رُشيد صاحب «الديباج» (ص: ٣١٠).

٣- ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمّامة المغراوي السجلماسي. ألف رسالةً سمّاها «حل الأغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، شرح فيها مائة ترجمة للبخاري، ذكرها القسطلاني في «مقدمة شرحه»، وكذا ذكرها صاحب «كشف الظنون» وغيره، وسأيت في كلام الحافظ وسمّاها «فكُّ أغراض البخاري».

٤- ومنهم القاضي بدر الدين بن جماعة، كما سأيت في كلام الحافظ.

٥- وذكر في «بستان المحدثين»: «تعليق المصاييح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني الملقّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدماميني». ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب، ولم يذكره صاحب «الكشف»، بل ذكره في شروح «البخاري»، إذ قال: ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ)، سمّاها «مصاييح الجامع» أوّلُه: «الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة...» ذكر أنه ألفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند، وعلقه على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبه.

قلت: لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلّف، لكن قال في آخر نسخة قديمة: «وكان انتهاء هذا التأليف بـ«زَيْد» من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء، العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ، على يد مؤلّفه محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني. انتهى ما في «الكشف» ولا يبعد أن يكون له تأليفان: ١- «المصاييح في شرح البخاري» ٢- و«تعليق المصاييح على التراجم».

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة وتكلّم عليها، ولخصّها القاضي بدر الدين بن جماعة، وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضًا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمّامة السجلماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسمّاها «فكُّ أغراض البخاري المبهمة»، في الجمع بين الحديث والترجمة.

(١) هذا فصل ثالث من مقدمة «اللامع». (ز)

وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في «شرح» على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفتُ على مجلدٍ من كتابٍ اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى «كتاب الصيام». ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى

ولا يوجد في ديارنا إلا رسالتان مختصرتان

إحدهما: رسالة «شرح تراجم البخاري» للعارف الرباني شيخ المشايخ مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، المولود سنة ١١١٤هـ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. وقد جاءت ترجمته مختصرة في «مقدمة الأوجز».

ومما يجب التنبيه عليه: أن في الدهلي رجلًا آخر معروفًا بـ«الشيخ ولي الله الدهلوي»، طالما يلتبس أحدهما بالآخر. قال مولانا السيد عبد الحي الحسيني في «نزهة الخواطر»:

الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين، كان سبط الشيخ عبد الأحد السرهندي، برع في الشعر والتصوف والتفسير، وسُمِّي نفسه «اشتيافي» في الشعر على طريق الشعراء. له مصنفات، منها تفسير القرآن الكريم. وقد يظن الشبلي الأعظمگڑهي في حاشيته على «گلشن ہند» أنه هو الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وهذا خطأ فاحش؛ فإن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وإن كان شاعرًا لكن اسمه في الشعر «أمين». وهذا الشيخ ولي الله وإن كان محدثًا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد، وكان يسكن بـ«كوتله فيروزشاه»، وأين هذا من ذلك؟ تُوفِّي هذا في سنة خمسين ومائة وألف [١١٥٠هـ]. انتهى مختصرًا

وذكر في موضع آخر وفاة الشاه ولي الله بن عبد الرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم، سنة ست وسبعين ومائة وألف [١١٧٦هـ].

و«رسالة تراجم البخاري» لمسند الهند حجة الإسلام هذا الثاني دون الأول، وهي رسالة وجيزة بلسان عربي، طبعت ببليدة «حيدر آباد دكن» في ١٣٢٣هـ. ذكر المؤلف - قدس سره - فيها أولًا أصولًا جامعة مطردة للتراجم - سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية قريبًا - ثم تكلم على تراجم الأبواب مفصلة بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره.

والثانية: رسالة وجيزة في اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند، المولود سنة ثمان وستين وألف مائتين [١٢٦٨هـ]، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من أولى الربيعين سنة تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة [١٣٣٩هـ] في الدهلي، المدفون صبيحة يوم الأربعاء في ديوبند سنة ١٣٣٩هـ.

طبعت في الهند، ذكر فيها أيضًا خمسة عشر أصلًا مجملًا، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل، لكن الأسف كل الأسف على أنه اخترمته المنية قبل تكميلها، ولم يزد على «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من «كتاب العلم». وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب مُعلِّمًا عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف، لا سيما في الأبواب الخالية عن التراجم. وسيأتي مفصلة في أواخر الأصل العشرين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية

في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة

وتقدّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال: «تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه، ثم رأى أن لا يخلية من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيها بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

«ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أحلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقًا. وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب - لم يذكر فيه حديث - إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري»^(١) فقال: «أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول^(٢) أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرّة أو رُقعة مضافة أنه من موضع مّا، فأضافه إليه. ويبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

قال الباجي:

«وإنما أوردت هذا ههنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معني يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفتهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ».

قال الحافظ:

«وهذه قاعدة حسنة^(٣) يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحًا لموضوع كتابه، وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك والعنونة بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغائرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثم أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثًا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر. وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحًا.

ثم قال بَعِيد ذلك: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية. أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا، وهي: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً.

١ - وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيّن أحد الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث.

(١) سماه الكرماني في أول شرحه «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري». (ز)

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض، بدون ترك البياض. نعم، يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في تراجمه في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الضريري - كذا في الأصل، والصواب على الظاهر: الفربري - أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال. (ز)

(٣) قلت: وأورد عليها القسطلاني في «مقدمة شرحه» إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا موبًا، فالعبرة بالرواية لا بالسودة التي ذكر صفتها. انتهى وسيأتي كلام الباجي هذا في الفائدة الرابعة أيضًا. (ز)

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة ههنا بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم؛ إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيّد» نظير ما ذكرنا في «الخاص والعام»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضوع هو مُعْظَم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي تَرَجَمَ به ويستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيثه.

٥- وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير^(١) - حيث يذكر الحديث المفسّر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام^(٢) كقوله: «باب هل يكون كذا؟» و«من قال كذا»^(٣) سيأتي هذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر^(٤) بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد الاحتمالين أظهر. وغرضه أن يُبَيَّنَ للنظر مجالاً وبينه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالاً، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به.

٨- وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حَقَّقَهُ المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صليتنا؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول.

٩- وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاء أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيّب، لا من الباب الآخر. نَبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.^(٥)

١٠- وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويُورد في الباب ما يؤدّي معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي. من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديث يُروى عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال وال من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث يُروى عن أبي موسى الأشعري ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذنا وأقيما...».

١١- وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجد. انتهى

وذكر الحافظ في بادئ الرأي أحد عشر أصلاً في كلامه هذا، لكنه يتضمن أكثر من أحد عشر، كما يظهر في الفائدة الثالثة. وحكى كلام الحافظ هذا القسطلاني في «مقدمته» سواءً مع التغيير في حرف وزيادة قول تَبَّهت عليهما في الحاشية، زاد القسطلاني في آخره: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فترجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحوّل العلم حلُّ رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة؛ لما روي أنه بيّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين». انتهى

كلمة وقال السندي في «أول شرحه»:

اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين: ١- قسمٌ يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه. ٢- وقسمٌ يذكره ليجعل

(١) يريد «تفسير الغامض وتأويل الظاهر»، كذا في «شرح مقدمة القسطلاني»، وسيأتي ذلك في الأصل السابع والعشرين. (٢) سيأتي ذلك في الأصل الثاني والثلاثين.

(٣) سيأتي هذا في الأصل الثالث. (٤) كذا في الأصل، وفي «مقدمة القسطلاني» بدله: «ما يفسر»، وهو أوضح. (ز) زاد في «مقدمة القسطلاني» بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. انتهى هكذا فيه، وليس هذا الكلام في «مقدمة الفتح» التي بأيدينا، والكلام صحيح؛ فإن هذه الترجمة لم أرها أيضاً في

البخاري. نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى وسيأتي البسط في ذلك في الأصل الرابع والخمسين. (ز)

كالشرح لحديث الباب، ويبيّن به محمل حديث الباب مثلاً؛ لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث آخر، فيأتي بالترجمة مقيدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.^(١) والشرح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.

وأيضاً كثيراً ما^(٢) يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية الباب. وكثيراً من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدّوه اعتراضاً على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجّه عليهم حيث لم يفهموا المقصود. وأيضاً كثيراً ما^(٣) يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافق، فيعدّون ذلك إيراداً على صاحب «الصحيح»، مع^(٤) أنه قصد معنى يوافق الحديث قطعاً. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلٍ تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضاً. وأنت إذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. انتهى

﴿ وقال الكرمانى في أول «شرحه»:

«وبَيَّنْتُ (أي في شرحي) مناسبة الأحاديث - التي في كل باب - لما ترجم عليه ومطابقتها بما عقد له وأشير إليه، وهو قسمٌ عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار، من جملتها ما قال القاضي أبو الوليد الباجي...»، فذكر كلامه المذكور قريباً في كلام الحافظ ابن حجر.

﴿ ثم قال الكرمانى:

«والبخارى رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف؟! وفيها روى أبو إسحاق العلة في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) ويبيّن أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها». انتهى

﴿ وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول «رسالته» في التراجم أصولاً بالإجمال، وهذا نصّه، فقال بعد الحمد والصلاة: يقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم - كان الله لها - : أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوّناً في أربعة فنون: ١- «فن السنة» أعني الذي يقال له: الفقه، مثل: «موطأ مالك» و«جامع سفيان». ٢- و«فن التفسير» مثل كتاب ابن جريج. ٣- و«فن السير» مثل كتاب محمد بن إسحاق. ٤- و«فن الزهد والرقاق» مثل كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرّده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرّده للحديث المرفوع المسند. وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعاً لأصالة، ولهذا سمي كتابه ب«الجامع الصحيح المسند». وإنما أراد أيضاً أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً. وهذا أمر لم يسبق إليه غيره، غير أنه استحسّن أن يفرّق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سرّ الاستنباط. وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساماً:

- ١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه.
- ٢- ومنها أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومته أو إيائه.
- ٣- ومنها أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهداً له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: «باب من قال كذا».
- ٤- ومنها أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.
- ٥- ومنها أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارة إلى وجه التطبيق.

(١) هو الأصل الثالث والعشرون من الأصول الآتية في الفائدة الثالثة. (ز) (٢) هذا هو الأصل الرابع والعشرون. (ز)

(٣) كذا فيه. (ز) (٤) هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شيخ الهند الآتية في الفائدة الثالثة. (ز)

مثاله: «باب خوف المؤمن أن يجبط عمله وما يحذر من الإصرار على القتال والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٦- ومنها أنه قد يجعل في بابٍ أحاديثَ كثيرةً، كل واحد منها ما يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ واحدٍ فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلم على ذلك الحديث علامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف».

مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾»، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظه «باب» مكان قول المحدثين: «وهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم كتب «باب إذا قال: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسمايلي في موضع الباب: «وهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظه «باب» علامة لقوله: «وهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث. وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث على هذا النوع. مثاله: ذكر «الصَّوَّاع» في «باب ذكر الحناط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً، لكن له طُرُق، وبعض طُرُقه يدل عليها إشارة أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق التأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيكات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيها.

١٣- وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه رضي الله عنه، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلاً من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، ومن شواهد الآية بالأحاديث؛ تظاهراً ولتعيين بعض الاحتمالات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامَّ الخصوصُ أو بهذا الخاصَّ العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر.

فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم. والحمد لله أولاً وآخراً. انتهى كلام شيخ المشايخ

وذكر حضرة شيخ الهند - قدس سره - خمسة عشر أصلاً بالسط في اللغة الأردية في مبدأ تراجمه، يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصلاً معرّباً. وذكر في آخرها عدة أصول في العربية، وهذا نصه، فقال:

١- أعلم أن المؤلف رضي الله عنه مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جلياً كان أو خفياً، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبُّط.

مثلاً: قال رضي الله عنه: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»، وذكر فيه حديث استئجار أهل الكتابين واستئجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه. والتحقيق أن غرض المؤلف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر، فظهر التطبيق، فافهم. ولو قال: «باب تأخير العصر إلى الغروب» كما صرَّح في الصفحة السابقة: «باب تأخير الظهر إلى العصر» ما تكلف أحد هذه التكاليف البعيدة. وهكذا قال بعد ورقة: «باب من أدرك من الفجر ركعة»، فالمقصود منه أيضاً بيان آخر وقت الفجر، لا ظاهر الترجمة، والله أعلم.

وهكذا قال في محل آخر: «باب ما يقول بعد التكبير» وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق فتكلفوا. والوجه عندنا: أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، فحينئذ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء.

٢- وتارة يذكر الباب^(١) بلا ترجمة، ويذكر فيه حديثًا. فالشرح رحمه الله يذكر في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما، كما لا يخفى على المهرة. وأحسن أذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضًا لا يتمشى في بعض المواضع.

مثلًا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، وذكر فيه حديث إنسانين يُعدَّبان في قبورهما، ثم قال بعده: «باب ما جاء في غسل البول»، وذكر في الترجمة هذا الحديث، ثم بعد ذلك الباب قال: «باب» بلا ترجمة، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا، فافهم.

وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا ويذكر حديثًا، ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تُخرجوا منه حكمًا غير ذلك بشرط أن يكون مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا؛ تشجيعًا للأذهان وتنبهًا وإيقاظًا للناظرين، كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا - والله أعلم - هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع منها أمكن. نعم، إذا كان مانع منه في موضع فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام. فعلى هذا يقال ههنا مثلًا: ينبغي أن يكون الترجمة «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها، والله أعلم.

لا يقال: إن في أبواب القبر يقول: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» فيتكرر الترجمة؛ لأننا نقول: المقصود هناك بيان حكم القبر، وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار؟ ونظائره كثيرة عند المؤلف لا تحفى على الناظرين، مثلًا قال في أبواب الإيذان: «أداء الخمس من الإيذان»، ثم قال في أبواب الخمس: «من الدين». وهكذا قال المؤلف رحمه الله في أبواب التيمم: «باب» بلا ترجمة، ثم ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». فعلى ما ذكرنا سابقًا يفهم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون «إذا لم يجد الجنب الماء يتيمم»، ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلف رحمه الله.

٣- وتارة يذكر بابًا مع الترجمة،^(٢) لكن لا يذكر حديثًا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: (أ) مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًا على الترجمة، وهو كثير. (ب) ومرة لا يذكر شيئًا منها أيضًا كما لا يذكر حديثًا مسندًا، بل يذكر الترجمة فقط. فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلف أو عدم تيسر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده. والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل:

أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة، فالترجمة تثبت، ما تركها غير ثابتة. واكتفى المؤلف بهذا القدر بوجه ما، إما لأن حديثًا على شرط المؤلف ليس عنده وإما لقصد التمرين.

وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلف إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب، وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب. نعم، وجدنا في جملة الكتاب بابًا أو بابين جعل رحمه الله الآية فيه ترجمةً واكتفى بها، لم يذكر معها حديثًا ولا قولًا، فالأولى أن يقال: لما جعل الترجمة آية القرآن - وهو دليل فوق جميع الأدلة، فهذه الترجمة دعوى دليلها معها - لا يحتاج إلى دليل آخر، فإكتفى بها، فلا يقال: الدعوى بقيت بلا دليل! ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثًا أو قولًا - المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة - دليلًا لها، فإله أعلم.

هذا ما عندنا من التفصيل، فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق، فإن كان حقًا فمن العزيز الرحيم، وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم. انتهى

وَأشار الكرماني في مواضع من «شرحه» أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقبه الحافظ في «الفتح» وردَّ عليه في «باب طرح الإمام المسألة» إذ قال: وأما دعوى الكرماني «أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم» فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد (من عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه) حكى أنه كان يقلد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادَّعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك؛ لأنه مقلد فيه لمشايخه. وأعاد الكرماني هذا الكلام في «شرحه» مرارًا ولم أجد له سلفًا في ذلك، والله المستعان. انتهى مختصرًا

(١) سيأتي في الأصل الخامس والعشرين. (ز) (٢) يأتي في الأصل السابع والعشرين. (ز)

الفائدة الثالثة

في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشراح أو المشايخ المذكورين

أو من كلامهم في الشروح أو الدروس من غير ما ذكر سابقاً أو مما كان خاطري أبا عنده

- ونقدّم من تلك الأصول الخمسة عشر التي تقدّمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدّس سره - مع الزيادة عليها من كلامه رحمته في «تراجمه».

- ثم بعد ذلك الأصول الخمسة العشر التي ذكرها شيخ الهند رحمته باللغة الأردية في مبدأ «تراجمه».

- ثم الأصول الأخر التي ظفرت بها.

- ولما أردت أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلاً وقع التفريق في بيان الأصول المناسبة التي كان حقها أن تُذكر مسلسلاً، كما سترى في التفصيل.

[١- يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه]

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ «تراجمه» أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه. انتهى وهذا أصل مطرد كثير الشيوخ في «صحيحه»، وتقدّم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقت عليه: بنا، ومثّل له الحافظ بـ «باب الأمراء من قریش» و«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وتبع القسطلاني في «مقدمته» في ذلك الأصل الحافظ.

قلت: ومن أمثله «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، حديث لـ «الأوسط» بضعف، ذكر له البخاري شاهداً. و«باب الأذان مثنى مثنى»، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطيالسي... إلخ. و«باب الإقامة واحدة»، قال الحافظ: ولم يقل: «واحدة واحدة»؛ مراعاةً للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». و«باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً... إلخ. و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجه الدارقطني مرفوعاً، لكن إسناده ضعيف... إلخ. و«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن... إلخ.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي والأربعين الآتي في محله.

[٢- بنوع من الدلالات]

الثاني أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيائه. انتهى ذكره شيخ المشايخ أصلاً واحداً، فاقتفينا أثره، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول، كما لا يخفى.

وأشار الحافظ في «الفتح» في آخر «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» إلى هذا الأصل، وبه أثبت المناسبة بالروايات. وأثبت شيخ المشايخ في «تراجمه» بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات، كما قال في «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...»: إنه رضي الله عنه أثبت ذلك بحديثي الباب بالدلالة الالتزامية. وقال في «باب الوضوء من النوم»: استدل المؤلف رحمته بظاهر الحديث... إلى أن قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ؛ فإنه ينفك. وكذا في «باب عرق الجنب»، وكذا في «باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه» إذ قال: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيحاءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نصٌ يدل عليه. انتهى وكذا في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، وكذا في «باب سنة الصلاة على الجنائز»، وكذا في «باب بيع المزايدة» و«باب إيجاب التكبير»، أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وهذه الأنواع وسبعة في تراجم الإمام البخاري، وأخذ بذلك العيني في المواضع الكثيرة، مثلاً قال في حديث أبي موسى رضي الله عنه في «باب من أدرك ركعة من العصر»: مطابقته للترجمة بطريق الإشارة، لا بالتصريح. وكذا قال في الباب الذي بعده: «باب وقت المغرب».

[٣- من قال كذا]

الثالث أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحوٍ من الدلالة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب

من قال كذا». انتهى

قلت: هذا أصل معروف عند المشايخ جارٍ على ألسنتهم كثيراً، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ - فيما رقت السادس - إذ قال: وكثيراً ما يترجم

بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين..... إلى آخر ما تقدم من كلامه؛ ولذا قال الحافظ في «الفتح» في «باب من انتظر الإقامة»: «أوردها مورد الاحتمال؛ تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام. انتهى وتبعه القسطلاني أيضًا في هذا الأصل في «مقدمة شرحه».

ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ - إذ قال: «إنه إشارة إلى مذهب من غير قطع بترجيحه» - وبين كلام الحافظ - إذ قال: «إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين»-، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد؛ فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعات، كما في «باب من بنى مسجدًا» وفي «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء» و«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين». نعم، ما قال الحافظ: «إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت» متَّجه في أكثرها؛ فإن المبدوء بلفظ «باب من قال هكذا» في جميع الكتاب عشرة أبواب، والتنبيه على الثبوت محتمل في أكثرها، بل كلها.

[٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة]

الرابع: قد يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين. انتهى

قلت: هذا أصل مطرد معروف عند الشراح، يعبرون عنه بأن الروايات التي لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة. وأخذ به شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا حث ناسيًا في الأيمان» إذ قال: جمع البخاري في هذا الباب أحاديث بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤخذان بما فعلاً، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة. وبعضها يدل على أنها يؤخذان ببعض فعلها..... إلى آخر ما قال. وبهذا الأصل جزم ابن المنير في الباب المذكور إذ قال: «أورد الأحاديث المتجاذبة؛ ليفيد الناظر مظان النظر. ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها..... إلى آخر ما في «الفتح». ويدخل في هذا الأصل عندي «باب الصلاة على الشهيد»؛ إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم، وأورد فيه حديثين متعارضين. و«باب رفع الصوت في المسجد»، لم يجزم فيه بحكم، وأورد الروايتين المختلفتين.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس والثلاثين؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم. وكذا لا يلتبس هذان بالأصل السابع والأربعين؛ فإن عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع في الحكم، فتميز كل أصل عن أخويه. ولا تلتبس الثلاثة بالثامن والستين؛ فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

[٥- التطبيق]

الخامس أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل. مثاله: «خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل»، كما تقدم مفصلاً في كلام شيخ المشايخ.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوخ في الكتاب، أخذ به شيخ المشايخ في عدة مواضع من «تراجمه». فقال في «باب قوله: لا يستقبل القبلة بغائط...»: في هذه المسألة القول معارض للفعل، فأشار المصنف بضم الاستثناء في الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل بالأبنية. وكذا قال الشيخ - قدس سره - في «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله» قال: غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه ﷺ وبين ما ناقضت به عائشة ﷺ على طبق ما حكى عن الشافعي ﷺ من وجه الجمع بينهما. انتهى

قلت: ومن ذلك «باب النوم قبل العشاء لمن غلب...» و«باب من سأل الناس تكثراً».

[٦- باب في باب]

السادس أنه يجمع في باب أحاديث كثيرة دالة على الترجمة، ثم يظهر له في حديث فائدة أخرى سوى المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة «الباب». وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه..... إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلاً.

وهذا أصل مطرد كثير الوقوع في كتابه، أخذ بذلك جمع من المشايخ، معروف في ألسنتهم بـ«باب في باب»، ونظائره في «صحيحه» - لا سيما في «كتاب بدء الخلق» في «باب قوله تعالى: ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - كثيرة. والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل؛ ولذا مال الحافظ في «الفتح» والعيني والقسطلاني في «شرحيهما» إلى أن الأولى حذف هذه الأبواب، ولا حاجة إلى ذلك؛ فإنه أصل معروف مطرد، ولا يضطر - على قبول هذا الأصل المطرد - إلى تغليط النساخ في ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع في «الصحيح»، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب من مضمض من السويق» إذ قال: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى... إلى أن قال: فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفك في مواضع من «البخاري»، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيراً. انتهى

وبذلك جزم في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» إذ قال: دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه باب في الباب، على نحو ما مر سابقاً في مواضع عديدة..... إلى آخر ما قال. وقال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: هذا الباب باب في الباب، فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر. انتهى وقال في «باب المدبر»: هذا باب في باب. انتهى والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المطرد جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهداً شديداً وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتي في التاسع والخمسين.^[٦٩]

[٧- باب مكان «ح»]

السابع: قد يُكتَب لفظ الباب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد»، كما يكتبون «ح»..... إلى آخر ما تقدّم من كلامه - قدّس سره - مفصلاً. وهذا الأصل وضعه الشيخ رحمته لهذا الموضوع خاصة. وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب، وليس الباب ههنا في نسخة الحافظ، وقال في «شرحه»: ووقع في كثير من النسخ ههنا «باب إذا قال أحدكم: آمين»..... إلى آخر الحديث، فصار ترجمة بغير حديث، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به، فأشكل أمره جداً. وسقط لفظ الباب من رواية أبي ذر، فخفف الإشكال، لكن لو قال: «وبهذا الإسناد» أو «وبه قال» أو نحو ذلك لزال الإشكال. وقد صنع ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث: «يتعاقبون...» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم...»، فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة: «ذكر الملائكة». انتهى قلت: وبصنيع الإسماعيلي أخذ الشيخ - قدّس سره - هذا الأصل. وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس بمثبت (بفتح الموحدة) حتى يحتاج له إلى حديث، بل هو مثبت (بكسر الموحدة)، كأنه أشار إلى أن باب قوله عليه السلام: «إذا قال أحدكم: آمين» بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مثبت للترجمة السابقة، وهي «ذكر الملائكة». فلو جعل هذا أيضاً أصلاً مستقلاً وهو: «قد يترجم بباب لا لإثباته، بل هو مثبت للباب السابق» كان جديراً لتفنن طبع المصنف قدّس سره. ثم رأيت أن السندي قد مال إلى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير، فله الحمد والمنة. قال السندي: قوله: «باب إذا قال أحدكم: آمين...» لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه - والله أعلم - نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم. انتهى وحينئذ فلم يبق لي مانع أن أذكره أصلاً مستقلاً؛ ولذا ذكرته أصلاً مستقلاً كما سيأتي في الأصل الستين، وسيأتي هناك بعض أمثله.^[٦٩]

[٨- الحديث بضد الترجمة]

الثامن أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به - على خلاف ذلك المذهب والحديث - إما بعمومه أو بغير ذلك. انتهى
كذا في مبدأ تراجم الشيخ قدّس سره، ولم يمثل له بمثال، وما ذكر هذا الأصل في موضع من تراجمه المفصلة، ومع ذلك هذا أصل مشهور على ألسنة المشايخ. ويمكن عندي أن يمثل له ب«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو قطعة من حديث معروف، وذكر بعده الإمام البخاري: «وصلى النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفّي فيه بالناس وهو جالس»، ثم أورد في الباب حديثاً طويلاً في مرضه صلى الله عليه وآله، وفيه: «فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وهو قاعد». قال الشيخ في التراجم: قوله: «وصلى النبي صلى الله عليه وآله...» أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم. انتهى ويمكن أيضاً أن يمثل له ب«باب جهر المأموم بالتأمين»؛ إذ أورد فيه حديث تأمين المأموم مطلقاً بدون قيد الجهر، فكأنه لم ير جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة. وهكذا ترجم ب«باب بيع العبد الزاني» وأورد حديث زنا الأمة، على إحدى التوجيهات. وكذا ترجم ب«باب الجمعة إذا زالت الشمس»، وأورد فيه حديث التبكير بها والقبولة بعدها. وترجم ب«باب من كفن بغير قميص»، وأورد فيه حديث ابن أبي المنافق الدال على القميص. وترجم ب«باب تحري ليلة القدر في الوتر»، وأورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنه: «التمسوا في أربع وعشرين». وهذا الأصل غير الأصول الآتية في: ٤٣ و ٥٥ و ٦٤، فلا تلتبس الأربعة. وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث كما لا يخفى.^[٦٩]

[٩- استنباط الأحوال التاريخية]

التاسع أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك..... إلى آخر ما قال. ويوضح كلامه هذا ما تقدّم من كلامه مبسوطاً في آخر الفائدة الثالثة عشرة في «باب ذكر قحطان». ويمكن عندي أن يمثل له ب«باب كيف كان بدء الحيض»؛ إذ استنبط الإمام عليه السلام كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة رضي الله عنها في «الحج». وهذا الأصل بمعزل من الآتي في الرابع والخمسين، والتاسع والخمسين.^[٥٤]

[١٠- التمرن]

العاشر ما قال قدس سره: قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع. مثاله ذكر الصَوَاحِجِ في «باب ذكر الحناط». انتهى هكذا أفاد الشيخ، ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة «الجامع الصحيح»، فلعله يكون في نسخة الشيخ قدس سره.

[١١- الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث]

الحادي عشر: قد يذكر حديثاً لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً، لكن له طُرُق، وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. انتهى هكذا أفاد الشيخ - قدس سره - وجعل كله أصلاً واحداً، وإلا ففي الحقيقة هما أصلاً مطردان كثيراً الوقوع في «الجامع»:

الأول: أنه يشير به إلى بعض طُرُق الواردة في «الصحيح» في الموضوع الآخر. وأشار إلى ذلك الشيخ بأول كلامه.
والثاني: أن يشير بذلك إلى بعض طُرُق الواردة في الكتب الأخرى من غير «الجامع». وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله:
«أشار إلى أن له أصلاً صحيحاً...».

وجعلها شيخ الهند رحمته أيضاً في أصول «تراجمه» أصلاً واحداً، وابتاعها - قدس سرهما - جعلته أصلاً واحداً، وإلا فهما أصلاً متغايرتان جداً، جديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر. وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند رحمته في الأصل السادس من أصول «تراجمه» إذ قال: قد يذكر المصنف في الباب حديثاً لا تعلق له بالترجمة أصلاً، لكنه رحمته يذكر هذا الحديث في باب آخر من «صحيحه» ويكون فيه ما يُثبِت الترجمة الأولى صريحاً، ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة.

مثاله: أنه ترجم في أول كتابه «باب السمر في العلم»، وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِمْوْنَةَ رضي الله عنها...» الحديث، ولا ذكر فيه للسمر أصلاً، فاضطر الشراح في ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة، وأجاد في ذلك الحافظ ابن حجر رحمته في «شرحه» إذ قال: إن المصنف أخرج الحديث في «كتاب التفسير» وفيه زيادة، وهي قوله: «فتحدّث رسول الله صلى الله عليه وآله مع أهله ساعة...»، وهذه الجملة نص في إثبات الترجمة الأولى. انتهى قلت: وتام كلام الحافظ في الباب المذكور - بعد ذكره التوجيهات العديدة عن الشراح الأخرى، وكل ذلك معترض -: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى.

وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طُرُق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طُرُق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر، وهو ما أخرج في «التفسير» بلفظ: «فتحدّث رسول الله صلى الله عليه وآله مع أهله ساعة ثم رقد...» الحديث، فصحت الترجمة صريحاً بحمد الله من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن. انتهى مختصراً قلت: هو كذلك؛ فإن الإمام البخاري رحمته أخرج الحديث بهذه الزيادة في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية».

ثم قال شيخ الهند رحمته في هذا الأصل السادس المذكور: وتارة يكون الحديث الذي فيه جملة مُثَبِّتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلف وإن كان صحيحاً، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلف في «صحيحه»، ولا يظفر بذلك إلا من تتبّع كتب الحديث. انتهى مختصراً

- وهذان الأصلان مطردان في «صحيحه»، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تخصي من «شرحه»:

- منها ما قال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان»: الذي يظهر لي من تصرّف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُق صريحاً، ثم ذكر الطرق المصرفة بذلك.

- وقال في «باب ذلك المرأة...»: جرى على عادته في الترجمة بما تضمّنه بعض طُرُق الحديث.

- وقال في «باب أمور الإيوان وقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا﴾ الآية»، وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره، ورجاله ثقات، ولم يسقّه المصنف؛ لأنه ليس على شرطه. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث - كما أخرج مسلم وغيره - والمصنف يُكثِر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقّه تاماً. انتهى ملخصاً وهذا من الأصل الثاني من هذين الأصلين.

- وقال أيضاً في «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» في «كتاب العلم»: فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»: فكان على ناقته، ترجم له «باب الفتيا على الدابة». انتهى وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين.

• والعجب من العلامة العيني - قدس سره - أنه أورد على الحافظ في الباب المذكور، إذ قال: وأجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»، وبُعد هذا الجواب كُبعد الثرى من الثريا، فكيف يُعقد باب بترجمة ثم مجال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر؟ انتهى وأشدّ التعقب على الحافظ في «باب السمر في العلم»، فقال راداً على كل جزء من كلامه:

- وأما قوله: «والأولى من هذا كله...» فكلام ليس له توجيه أصلاً، فضلاً عن أن يكون أولى من غيره؛ لأن من يعقد باباً بترجمة ويضع فيه حديثاً، هل يقال: «مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر؟» فما أبعد هذا الكلام؟!!

- وأبعد من هذا البعيد أنه علّله بقوله: «لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»، فسبحان الله! هؤلاء ما فسّروا الحديث، بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة. وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى ملخصاً

• ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضاً، إذ قال في «باب من حمل جارية صغيرة على عنقه»، وقد أخرج فيه البخاري حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صلته رضي الله عنه حاملاً أمانة بنت زينب رضي الله عنها. فقال العيني: مطابقتها ظاهرة، فإن قلت: أين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طُرق أخرى، منها لمسلم من طريق بكر، وصرّح فيه: «على عنقه»، وكذا لأبي داود وأحمد من طريق أخرى. انتهى مختصراً وهكذا أخذ العلامة العيني بذلك في «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، إذ قال: مطابقتها للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق بقوله: «عند الإقامة وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طُرق الحديث ما يدل على ذلك. انتهى

وقال في «باب التقاضي والملازمة»: وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر، وأما بالملازمة فبوجهين.... ثانيهما: أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع - منها «باب الصلح» و«باب الملازمة» - بلفظ «فلزمه»، فكأنه أشار بـ«الملازمة» إلى الحديث المذكور، على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد. وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة. انتهى ملخصاً فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان في «صحيحه»، أخذهما الشراح قاطبةً. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن والثلاثين ولا الحادي والأربعين.^[٤١]

[١٢ - قليل الجدوى]

الثاني عشر ما قال: وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا تحقق التأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا» فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. انتهى قلت: أخذ الشيخ - قدس سره - هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة، ورقمت عليه الثامن، وزاد الحافظ في مثاله: ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول. انتهى وتبعه القسطلاني في «مقدمة شرحه» في ذكر هذا الأصل، وهو أصل مطرد يظهر بالتأمل وتفطيش المذاهب والآثار الواردة في ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وذكر هذا الأصل شيخ الهند رضي الله عنه أيضاً في الأصل الحادي عشر ووجهه بوجوه، كما سيأتي في محله.

[١٣ - تعقبات]

الثالث عشر ما قال: وأكثرها تعقبات على «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة» في تراجم مصنفيهما، ومثله لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما. انتهى قلت: وهو كذلك، ويظهر ذلك بمطالعة «فتح الباري» و«العيني»؛ فإنهما يصرّحان بذلك في كثير من التراجم: أن غرضه الرد على قول فلان، أخرج فلان. وذكره شيخ الهند رضي الله عنه أيضاً، لكنه لم يذكره أصلاً مستقلاً، بل أدمجه في الأصل الثاني عشر المذكور فيما سبق. وذكره شيخ الهند رضي الله عنه في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات آخر أيضاً.

وقال الحافظ في «باب السترة بمكة» بعد ذكر توجيه ابن المنير: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيث قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»..... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال أيضاً في «باب الصلاة على الحصير»: النكته في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكانه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضة ما هو أقوى منه..... إلى آخر ما قال.

وقال العيني في «باب الاستنجاء بالماء»: قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة..... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في «باب أذان الأعمى»: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما رضي الله عنهم أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وقال الحافظ في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن للصبح في السفر أذنين. وقال في «باب الأذان للمسافرين...»: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنها التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، وأما غيرهم فإنها هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. انتهى

وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين، بل الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم في «صحيحه» على رد الروايات التي لا تصح عنده، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السُّنن وغيرها، وخص الشيخ - قدس سره - الكتابين المذكورين؛ لكثرة التعقبات عليهما، ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم وأمعن النظر في الكتابين المذكورين.

قال الحافظ في «باب الدفن بالليل»: «أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًا بحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله زجر أن يُقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان إلى آخر ما قال. قلت: ويدخل في ذلك الأصل «باب موت الفجاءة» على ما قاله ابن رُشيد، كما حكاه عنه في «الفتح».

[١٤- الآداب والعادات المسلوكة]

الرابع عشر ما قال: وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وآله، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة. انتهى
قلت: وهو كذلك، لا مرء في ذلك ولا امتراء، ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلاً، لا سيما في «كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب» وغيرها. ويمثّل له بالأبواب المسلسلة في «كتاب العلم» من «باب من سُئل علماً وهو مشغول...» و«من رفع صوته بالعلم» و«طرح الإمام المسألة» و«القراءة على المحدث» و«من قعد حيث ينتهي به المجلس» و«ما كان النبي صلى الله عليه وآله يتخولهم بالموعظة» و«من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة» و«الفتيا على الدابة» و«الفتيا بإشارة اليد والرأس» و«الغضب في الموعظة» و«من برك على ركبته» وغير ذلك من الأبواب الكثيرة في الكتب المتفرقة.

[١٥- ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم]

الخامس عشر ما قال: وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات و بشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهراً ولتعيين بعض الاحتمالات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامّ الخصوص أو بهذا الخاصّ العموم، ونحو ذلك. انتهى وذكره شيخ المشايخ - قدس سره - أصلاً واحداً، وإلا ففي الحقيقة هي ثلاثة أصول مختلفة: أحدها التظاهر، والثاني إرادة العام بالخصوص، والثالث عكسه. وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه: ١٤ و ١٥، لكنه خصه بالترجمة؛ ولذا أدخلته في الثلاثين.^[٣٠]

ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين؛ لجزم الحكم هنا وعدم جزمه في الأربعين، ولأن الآثار والشواهد هنا لتعيين احتمالات الحديث، وفي الأربعين لإظهار اختيار المؤلف. وكذا الفرق بينه وبين الثامن عشر واضح؛ لإرادة الخصوص بالعموم هنا، وعكسه في الثامن عشر. فالجملة هنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل، وهي: ١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٣. والمقصود هنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر أو لتعيين بعض الاحتمالات.

فهذه خمسة عشر أصلاً، ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدس سره - في مبدأ «تراجمه»،

وأخذ في ذيل «تراجمه» عدة أصول آخر نلحقها بكلامه، منها:

[١٦- الترجمة بكل محتمل]

السادس عشر: إن من دأب الإمام البخاري الاستدلال بكل المحتمل.

قال شيخ المشايخ في «باب الرجل يأتى بالإمام...»: «هذا يحتمل معنيين، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين إلخ.

وقال في «باب العلم بالمصلى»: «ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم في زمانه صلى الله عليه وآله بنى المؤلف عقد الباب عليه. انتهى وقال في «باب إذا قيل للمصلي: تقدم...»: «استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، وحلّه عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكليّ احتماليه، وهذا في كتابه كثير. انتهى وكذا قال في «باب العرض في الزكاة» من أن قوله: «وأما خالد...» استدلال ببعض احتمالاته... إلخ. قال الشيخ أيضاً في «باب من نام عند السحر»: «استدل المؤلف بقول عائشة رضي الله عنها على ترجمة الباب استدلالاً ببعض احتمالاته، وهذا من دأبه، يفعله كثيراً في كتابه.

وأخذ الشيخ - قدس سره - أيضاً بهذا الأصل في «باب العرض في الزكاة»، إذ قال: «استدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وآله: «وأما خالد...» استدلال ببعض احتمالاته إلى آخر ما أفاده. وهذا الأصل جارٍ على ألسنة المشايخ كثيراً.

[١٧- تعدد الطرق]

السابع عشر ما قال في «باب حك المخاط بالخصي»: «وهنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثاً واحداً متعدد الطرق مراراً متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظٍ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام. انتهى وأخذ بذلك الأصل في «باب صلاة التطوع على الحمار» أيضاً.

قلت: ويُستأنس هذا الأصل مما قالت الشراح في «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه»؛ فإن مؤدى كلام الكرماني - وتبعه العيني وغيره - أن المقصود ذكر الحديث بطريقه اللتين سمعها عن شيخه. ويستأنس ذلك أيضًا عما قال الحافظ في «باب الصلاة على الخمرة»: أفردتها بترجمة؛ لكون شيخه أبي الوليد حدّثه بالحديث مختصرًا. انتهى وبذلك جزم العيني في «باب إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا»: ولو قلنا: «إفراد هذه الترجمة لبيان تعدّد سنده» لكان فيه الكفاية. انتهى وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «مقدمته» مجيبًا عن تكرار الروايات: إن الرّواية ربما اختلفت عباراتهم، فحدّث راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتمل معنًى، وحدّث آخرٌ فعبرَ عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى تحتمل معنًى آخر، فيورده بطّرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظ بابًا مفردًا. انتهى

[١٨ - إرادة العام بالترجمة الخاصة]

الثامن عشر ما قال في «باب رفع البصر إلى الإمام»: عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع: لم تُفسد عليه صلاته. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورة من بين صورته المحتملة كما قلنا ههنا؛ فإن مراده ﷺ نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام، ومن صورته المحتملة اختيار صورة خاصة - وهي حالة النظر إلى الإمام - مع أن الغرض إثبات العام. فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. انتهى

وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «الفتح» في «باب غسل المرأة أبها الدم»، إذ قال: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. انتهى وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ في «باب من دُعي لطعام في المسجد»، إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد إلى آخر ما قاله. وكذا في «باب هل يتبع المؤذن فاه...»، إذ قال: غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار. انتهى وبذلك أخذ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت»، إذ قال: ذكر «الأهل» لمجرد تصوير صورة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقًا. وبذلك أخذ في «باب الصدقة باليمين»؛ إذ قال: مقصود الترجمة الإعطاء بنفسه، فلا خفاء؛ لمناسبة الحديث الثاني. انتهى

والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل السادس والخمسين. وقد عرفت في الخامس عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة، فلا تلبس عليك، لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين.^[١٥]^[١٦]

[١٩ - الإثبات بالأولوية]

التاسع عشر: أن الإمام البخاري يذكر في الترجمة أمرين، يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية، كما أفاده شيخ المشايخ في «باب ما يذكر في المناولة...»، إذ قال: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة، ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. انتهى قلت: قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في عدة مواضع من «تراجمه»، فقال في «باب التيمن في الوضوء والغسل»: ثبت بأول حديث الباب التيمن في غسل الميت، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى؛ لكونه الأصل. وذكره في «باب البول قائمًا وقاعدًا»: «أثبت بالحديث الأول نصًا، والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرّره الشراح.» ثم ذكر توجيهًا آخر، واختاره ههنا خاصة. وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في «الفتح» عن ابن بطلال: دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز. انتهى

وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في «باب التسمية على كل حال...»؛ إذ قال: لما لم يكن الحديث الذي روي في «باب التسمية قبل الوضوء» على شرط المؤلف أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في الباب؛ لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الأولى. انتهى مختصرًا ملخصًا وأخذ العيني هذا الأصل في الباب المذكور بوجه آخر، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص، وعلى كل حال بالأولى. وحكاه الحافظ - في «باب وجوب القراءة» تحت حديث قصة سعد ﷺ - عن الكرماني، إذ قال: وأبدي الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر بحكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى. انتهى

وذكر شيخ الهند ﷺ أيضًا في مبدأ «تراجمه» هذا الأصل - لكنه ﷺ ذكر له وجهًا آخر - إذ قال في الأصل الثالث عشر: إنه قد يذكر في الترجمة أمرين، والوارد فيه مُثبتٌ للواحد فقط، فيتوهم منه أن الأمر الثاني لم يثبت. وليس كذلك، بل يكون مقصود المؤلف جزءًا واحدًا، لا الآخر؛ لظهوره واتفاق العلماء عليه، فيذكره تبعًا واستطرادًا. انتهى ما قاله معربًا مختصرًا

وأخذه شيخ الهند - قدّس سره - عن العيني، إذ اختاره في الباب المذكور - أي «البول قائمًا وقاعدًا» بعد التعقب على توجيه ابن بطلال -:

والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائماً وقاعداً بأحاديث كثيرة أورد البخاري حديث الفصل الأول - وفي الترجمة أشار إلى الفصلين - إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثاني وعمل أكثر الناس عليه، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى مختصراً وهذا الأصل غير الأصليين الآتين في: ٣٨، و٣٩، وغير الذي تقدم في الحادي عشر كما لا يخفى.^[١١]

[٢٠ - باب بلا ترجمة للفصل]

العشرون ما اختاره في تراجمه مراراً أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق، ذكره الشيخ في باب خالٍ عن الترجمة بعد «باب إدخال البعير في المسجد»، وفي باب بعد «باب الصلاة بين السواري».

وقال العيني: إن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجرداً عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله. انتهى وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيّض له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رُشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. انتهى وكذا قال شيخ المشايخ في باب بعد «باب الصلاة بين السواري»: إن هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول. وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل مطرد معروف في الشروح، ذكره الشراح مراراً في شروحهم، وذكره شيخ الهند رحمته أيضاً في «أصول تراجمه» في الموضعين: الأول في الأصل الثامن، ثم أعاده في آخر كتابه في الأصول العربية. وحكى عن الشراح هذا الذي تقدم، لكنه رحمته أبدع له وجهاً آخر أيضاً، نذكره في الأصل الخامس والعشرين والسادس والعشرين، وينظر ٣٧، و٥٧.^[٢٠] هذه عشرون أصلاً ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه».

وذكر شيخ الهند رحمته في مبدأ رسالته في التراجم في اللغة الأردية خمسة عشر أصلاً، نذكرها على ترتيبها، إلا أن بعضاً منها تقدم في كلام شيخ المشايخ، فلا نذكره إلا مجملًا تكميلاً لعدده وإبقاءً لترتيب كلامه، ولا نذكر له رقم العدد في عدادنا للتكرار، فالعدد فوقاني يكون لشيخ الهند والتحتاني لعدادنا. وسيأتي قريباً في الأنواع الثلاثة من الأبواب المجردة في كلام شيخ الهند رحمته أنه جعل مثل هذه الأبواب ثلاثة أنواع، سيأتي تفصيلها في محلها.

[٣١ - المدلول اللفظي]

الحادي والعشرون: أن الإمام البخاري رحمته كثيراً ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيحاء، فما يورد في الباب يكون موافقاً للثاني. ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط، كما يظهر من أول أبوابه «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟» فإنه رحمته ذكر فيه ستة أحاديث، ليس في بعضها ذكر الوحي أصلاً، وليست كيفية البدء إلا في حديث واحد، وهو حديث حراء، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم: «إن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي، لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة «باب بدء الوحي»؟». وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة. والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ، بل الغرض كان بيان عظمة الوحي، وكونه واجب الاتباع، وحُلُوّه عن الخطأ والسهو، وغير ذلك من الأمور التي تناسب عظمة الوحي. انتهى قلت: وبسط الشيخ الكلام على ذلك في ذيل «تراجمه» أيضاً، وبسطه أشد البسط، وذكر الأصل المذكور في آخر كتابه أيضاً كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلاً. ومثّل له هناك بـ «باب من أدرك ركعة من العصر» وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

[٣٢ - تكرار الترجمة]

الثاني والعشرون: أن من المسلمات المجمعّة عليها أن الإمام البخاري لا يكرر عمدًا في «صحيحه» حديثاً ولا ترجمةً، ومع ذلك فإن ظهر في موضع تكرار الترجمة - مثلاً: ذكر «باب فضل العلم» في الموضعين من «كتاب العلم» - فلا بد من أن يجعل لها محملاً يميّزهما، ولذا أجمعوا على أن المراد بـ «الفضل» في أحدهما غير المراد في الثاني.

وأيضاً لا يُخرج عن التكرار تغيير السياق والألفاظ كما ترجم بـ «باب كيف كان بدء الوحي...» في أول كتابه وبـ «باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل» في «كتاب فضائل القرآن»، فهذا تغيير السياق، لا يخرجه عن التكرار، حتى يفرق بينها بغرض الترجمة ومقصودها. انتهى ملخصاً معرباً

وهذا واضح، ولذا اضطر الشراح في شروحهم والمشايع في دروسهم إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظاً، وهي كثيرة في «الصحیح»، مثلاً: ترجم بـ«السمر بالعلم» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«السمر في الفقه والخير» قُبيل «كتاب الأذان». وترجم بـ«السؤال والفُتيا عند رمي الجمار» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«الفتيا على الدابة عند رمي الجمار» في «كتاب الحج».

وترجم بـ«المرأة تحيض بعد الإفاضة» في «كتاب الحيض»، ثم ترجم في «الحج»: «إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت». وترجم بـ«شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، ثم ترجم في «العيد»: «خروج النساء في الحيض إلى المصلى». وترجم بـ«الصلاة بمنى» في «أبواب تقصير الصلاة»، ثم ترجم بذلك اللفظ في «الحج». وترجم بـ«الصلاة على النفساء وستتها» في «الحيض»، ثم ترجم بـ«الصلاة على النفساء» في «الجنائز». وترجم بـ«التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة» في «العيدين»، ثم ترجم في «الحج» بـ«التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة». وترجم في «الصلح» بـ«قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح»، ثم ترجم في «الأحكام» بـ«الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم». وترجم في «الجمعة»: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، ثم ترجم في «الاستئذان» بـ«باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه». وترجم بلفظ «لا هامة» في موضعين من «كتاب الطب». وترجم فيه أيضًا بـ«باب السحر» في موضعين - وقال الحافظ: كذا وقع للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب ... - وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهرًا.

ويستأنس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ في «صلاة التطوع على الحمار»، إذ قال: إنه ترجم بذلك؛ لزيادة الاهتمام.

٣ [٣٣- الترجمة الشارحة]

الثالث والعشرون: أن الأصل في التراجم أن تكون دعاوى، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلها مُثَبِّتَةٌ للترجمة، لكن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي، إذ قال: إن تراجم «الصحیح» على قسمين:

١- قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ٢- وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للترجمة، فأشكل عليهم الأمر إلى آخر ما تقدم في كلام السندي.

وذكره السندي أيضًا في «باب أحب الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ ...». ومثَّل له شيخ الهند رحمته بـ«باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض»، فقال: إن زيادة لفظ «غير أيام الحيض» بمنزلة الشرح للحديث؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «لا، حتى ترين القصة البيضاء». انتهى قلت: كون بعض التراجم شارحةً معروفةً مطردةً عند الشراح كثيرة الوقوع في «الصحیح». ومع ذلك المثال الذي أفاده شيخ الهند - قدس سره - من «باب الصفرة» لو جعل داخلًا في الأصل الخامس لكان أوضح. وشيخ الهند - قدس سره - لما أدخل المذكور في هذا الأصل - تبعًا للسندي - فصح تمثيله - قدس سره - بذلك على أصله.

ويمثل لذلك الأصل بـ«باب مسح اليد بالتراب؛ لتكون أنقى»، فقوله: «لتكون أنقى» بيِّن بذلك علة مسح اليد بالتراب، مع الإشارة إلى الاختلاف في ذلك. وكقوله: «باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، أشار بذلك إلى عدم التخصيص بالمسك. وكقوله: «باب الإقامة واحدة ...»، شرح بذلك قوله في الحديث: «يوتر الإقامة». وكقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، شرح بذلك لفظ «الدبر» الوارد في أحاديث الأدعية ردًّا على من قال بأن هذه الأدعية في التشهد قبل السلام لفظ «الدبر». وترجم بـ«باب كلام الميت على الجنائز»، شرح بذلك لفظ «الجنائز» الوارد في الحديث. وكقوله: «باب بركة السحور من غير إيجاب»؛ فإن هذا القيد نبه على أن الأوامر الواردة فيه للاستحباب. وكقوله: «باب رفع معرفة ليلة القدر»؛ فإن لفظ «المعرفة» نبه على معنى قوله ﷺ: «رفعت» ردًّا على من قال: «إن ليلة القدر رفعت».

٤ [٤- المعنى الخفي للترجمة]

ذكر شيخ الهند رحمته أصلًا رابعًا: «أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق، والحق أن مراد المصنف كان معنى خفيًا. ومثل له بـ«باب ما يقول بعد التكبير»؛ فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلفوا في ذلك، والحق أن مراد المؤلف رحمته كان التوسع في الدعاء». وبسط في ذلك، وبسطه أيضًا في كلامه العربي في آخر «التراجم» كما تقدم مفصلًا في الفائدة الثانية.

ولما لم يظهر لي فرق واضح بينه وبين ما تقدم في $\frac{1}{3}$ الأصل الأول من أصوله: لم أجعل له عددًا مستقلًا. وهذا الأصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي، كما تقدم في كلامه من قوله: «وكثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه - والحديث لا يوافق - فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحیح»، مع أنه قصد معنى يوافق الحديث. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق».

$$\frac{5}{x}$$

وكذا ذكر شيخ الهند - قدس سره - أصلاً خامساً، وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهراً، لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية. ومثله
بـ «باب ما يذكر في الفخذ»، والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ولما دخل هذا الأصل في الأصل الثاني من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عدداً مستأنفاً.

$$\frac{6}{x}$$

وذكر الشيخ - قدس سره - أصلاً سادساً: أنه قد يذكر في الباب حديثاً لا يوافق الترجمة، لكن يأتي في باب آخر ما يثبت به الترجمة. ومثله
بـ «باب السمر في العلم». ولما تقدم هذا الأصل في الأصل الحادي عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضاً عدداً مستقلاً.

[٧ / ٣٤ - ذكر الآثار لأدنى مناسبة]

الرابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل السابع أن الإمام البخاري كثيراً ما يذكر في الترجمة آثار الصحابة رضي الله عنهم وغيرها، فمنها ما يكون مثبتاً
للترجمة، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة؛ فإن الشيء بالشيء يذكر، فمن جعل كلها دلائل وقع في التكاليف الباردة. انتهى

قلت: أخذه - قدس سره - من كلام السندي - كما تقدم في الفائدة الثانية -، إذ قال: «وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصة
بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكاليف باردة، لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه
اعتراضاً على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود. انتهى

وأخذ القطب الكنگوهي رحمته الله هذا الأصل بمواضع من تقريره: منها في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»، إذ قال: ويمكن إيرادها أي الآثار
ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها. وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» في الباب المذكور، إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى
مناسبة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف. انتهى وبذلك أخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب، إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شيء
يكتفي به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف. انتهى

قلت: وهكذا قال بعضهم في الآثار الواردة في «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره». وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في «باب وضوء
الرجل مع امرأته»، إذ قال: غرض البخاري ليس منحصرًا في ذكر المتون إلى آخر ما قال. وقال العيني في الآثار الواردة في «باب هل يتتبع المؤذن
فاه ههنا وههنا؟»: وأدنى المناسبة كافٍ؛ لأن المقام إقناعي غير برهاني. انتهى وقال شيخ المشايخ في «الصلاة في مسجد السوق»: ولهذا القدر من المناسبة
أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. انتهى ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس عشر الماضي ولا بالأربعين الآتي.

[٨ / ٣٥ - حذف الترجمة تشحيذاً للأذهان]

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمته الله في الأصل الثامن وأعادته في آخر «رسالته» في العربية أيضاً، إذ قال: إن المصنف قد يذكر الباب
بلا ترجمة، والشراح يذكرون في ذلك احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما، وأكثر أعتادهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن
هذا لا يتمشى في بعض المواضع إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلاً في آخر الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٢٠.

فقال: مثلاً: ترجم بـ «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول» وذكر فيه الحديث المذكور سابقاً، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب
السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايراً للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلاً. وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلف أحياناً يترك الترجمة عمداً، ومقصوده:
أي أخرجت من هذا الحديث حكماً أو أحكاماً، فينبغي أن تخرجوا منه حكماً غير ذلك مناسباً لتلك الأبواب. ويفعل هكذا تشحيذاً للأذهان وتنبهها وإيقاظاً
للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع، مثلاً: يكون الترجمة ههنا «كون البول موجباً لعذاب القبر» وما يماثلها.
وكذلك في «باب» بلا ترجمة في آخر «أبواب التيمم» ينبغي أن يكون الترجمة «إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم». انتهى ملخصاً

واقصرت على التلخيص؛ لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه، وزاد في هذا الأصل الثامن في الأردو: فمهما يوجد باب بلا ترجمة
ننظر أولاً: هل له مناسبة بالباب السابق؟ فإن كان فهو المرام، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما: أنها لا تتكرر بترجمة المصنف رحمته الله.
والثاني: أن تكون مناسبة للمقام. وطالما يظهر بالتدبير أن الحديث محتتمل لعدة تراجم جديدة، فحينئذٍ يحتتمل أن المؤلف حذفها؛ تكثيراً للفائدة. انتهى ملخصاً
وهذا الأخير أجعله أصلاً مستأنفاً كما سيأتي.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين الماضي؛ فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايع؛ لكونه فصلًا من الباب السابق، وفي هذا الأصل تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على وضع الترجمة الجديدة، وفي الآتي تكثيرًا للفائدة ووضعًا لعدة تراجم، فتميز الأصول الثلاثة.

٨ - حذف الترجمة لتعدد الفوائد

السادس والعشرون: ذكره شيخ الهند رحمته استطرادًا في الأصل الثامن، وهو أجدر أن يعدَّ أصلًا مستأنفًا، وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة تكثيرًا للفوائد؛ فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل، فيحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين أن يُخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب.

وأخذ شيخ الهند رحمته بهذا الأصل في «تراجمه» أيضًا، ومال إليه في «باب» بلا ترجمة بعد «باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام...»، فقال بعد بسط التقرير في ذلك: إنه يحتمل أن حذف المصنّف الترجمة يكون لتعدد الفوائد.

٩ - حذف الحديث لذكره قريبًا

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمته في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضًا، وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه ٣؛ إذ قال: وتارة يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان:

١- مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنّف بذلك إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين.

٢- ومرة لا يذكر في الباب شيئًا منها ولا حديثًا، فيحمله الشراح على سهو الناسخين، أو سهو المصنّف، أو عدم تيسير إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده.

والتحقيق عندنا: أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين. انتهى مختصرًا تقدّم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية، وبسطه في الأصل التاسع في الأردو، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط.

ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٣.

قلت: وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «قال إبراهيم» اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلق؛ لأنه سيذكره في موضع آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقًا شديدًا. وإنما قلنا: «هذا معلق»؛ لأن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيرًا. انتهى وما يجب التنبيه عليه: أن مراد الشيخ من قوله: «سيذكره» هو حديث مالٍ البحرين، فقد أخرجه البخاري في «المغازي». وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنّف، بل وصله الحاكم وغيره، كما في «الفتح» و«مقدمته». وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، إذ قال: والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبه قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقًا صريحًا عن حديث جابر رضي الله عنه: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...». انتهى وبنحو ذلك استدل في «باب حمل الرجال الجنازة». والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني والخمسين ظاهر، فتأمل.

١٠ - تكرار التراجم لفوائد شتى، منها إثبات دعوى واحد

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمته في الأصل العاشر: أن الإمام البخاري رحمته طالما يكرر التراجم لفوائد شتى، كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى. أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند. وتارة ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد. وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوعٌ تقصير، فيتداركه بالترجمة الثانية. وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألة مستأنفة يترجم لها الثانية، ولا يذكر الحديث؛ اكتفاءً بالأولى. وقد يذكر في الترجمة أمورًا متعددة، ويذكر الحديث متعلقًا ببعضها؛ اكتفاءً بالآثار الواردة في

الباب، أو إشارة إلى إثباتها بالقياس. وقد يكون في الترجمة بعض إجمالٍ يوضحه الحديث الوارد فيها. انتهى ملخصًا معرّبًا

وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولًا عديدة يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية، ونأخذ من هذا كله أصلًا واحدًا، وهو: أن الإمام كثيرًا ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة، كما فعل في «أبواب الخمس» في أن النبي ﷺ لم يكن مالكًا لخمسه، بل كان له قسمه. وكما فعل في آخر الكتاب في «مسألة خلق القرآن». ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا غير الأصل المتقدم في السابع عشر.

$$\left[\frac{11}{x} - \text{القليل الجدوى} \right]$$

ذكر شيخ الهند رحمه الله في الأصل الحادي عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله كثيراً ما يترجم بأمر قليل الجدوى، لا فائدة في ذكرها على الظاهر. ويكون ذلك لعدة وجوه: منها ما أفاده الشاه ولي الله رحمه الله: أنه أراد الرد على «مصنف ابن أبي شيبة» أو «عبد الرزاق»، وطالما يكون الغرض دفع توهم ناشئ في ذلك المحل، أو يكون الإباحة ظاهراً لكنه يشير بذلك إلى ندبه، أو إثبات الحكم بالنص فقط. ولم أذكر ذلك مستقلاً؛ لأنه تقدّم في الأصل الثاني عشر ^[١٢] والثالث عشر من كلام شيخ المشايخ رحمهم الله.

$$\frac{12}{x}$$

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثاني عشر: أن الإمام البخاري رحمه الله قد يترجم لمقصود له، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفي العليل ولا تكفي لإثبات المقصود، فيكرر الترجمة. قلت: وهذا داخل في الأصل العاشر من كلامه رحمه الله، فلم أذكر له عدداً.

$$\frac{13}{x}$$

وذكر شيخ الهند رحمه الله الأصل الثالث عشر: أن البخاري قد يذكر في الترجمة أمرين، ولا يورد الحديث إلا لواحد منها. وتقدّم ذلك في الأصل التاسع عشر ^[١٩].

$$\left[\frac{14}{29} - \text{الاستطراد للحديث الأول} \right]$$

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الرابع عشر: أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثاً يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثاً لا يوافقها، بل قد يخالفها. ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول. وذكر هذا الأصل القطب الكنگوهي - قدّس سره - أيضاً في مبدأ «تقريره»، كما سيأتي في أول بابٍ منه، إذ قال: إن المؤلف كثيراً ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة. انتهى وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمهم الله في «تراجمه» كثيراً، كما أوضحت أمثلته في حاشية «اللامع»، منها ما قال في «باب ترك القيام للمريض» من أن حديث أبي نُعيم الذي أورده أولاً في هذا الباب يدل صريحاً على الترجمة، وأما الحديث الثاني - أي حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارة إلى أن الرواة اختلفوا على سفيان إلى آخر ما قال. وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح»، إذ قال: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى قال الحافظ: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبّه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه إلى آخر ما قال. وكذلك قال العيني: إن مطابقتها للترجمة من حيث إن هذا من تمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين... إلخ.

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ رحمهم الله في «باب النهي عن تلقي الركبان»، إذ قال: قوله: «عباس بن الوليد» إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقاً، وهي أنه اختلّف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عنه يذكر: «لا تلقوا الركبان»، وعبد الأعلى عنه لا يذكره. وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيراً. انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: وليس فيه للتلقي ذكر. وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بايين من وجه آخر عن معمر، وفي أوله: «ولا تلقوا الركبان». انتهى قلت: وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي عشر، بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ رحمهم الله.

$$\left[\frac{15}{30} - \text{الترجمة مطلقة والحديث مقيد} \right]$$

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند رحمه الله في الأصل الخامس عشر: أن الإمام البخاري كثيراً ما يأتي بالترجمة مطلقة ويذكر الحديث مقيداً، فطالما يظهر ذلك وضوحاً. وقليلاً ما يخفى ذلك على الناظرين، فيوردون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة، فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيداً مناسباً للحديث. انتهى قال الكرمانى في «باب ليصق عن يساره»: فإن قلت: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة بالصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟ قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين؛ عملاً بالدليلين.

فإن قلت: لفظة الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقيد فيه؟ قلت: تقيد به؛ عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قلت: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب. قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طرق استنباطها أيضاً؛ تكثريراً للفائدة إلى آخر ما قاله. وطرق الاستنباط من أهم أصول البخاري، كما تقدم في الأصل الثاني.

قلت: ولم يمثل شيخ الهند - قدّس سره - لأصله هذا بمثال، ويمكن عندي أن يمثّل بـ «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فأتى بالترجمة مطلقاً وذكر الحديث فيه مقيداً بصلاة الفجر، ولذا أشكل على الشراح التطابق، ووجّهوه بوجوه. وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة. ويستأنس ذلك من كلام الحافظ، إذ قال: ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية، فيتفقان. انتهى أي يتفق الحديث مع الترجمة، إذ أريدت في الترجمة أيضاً صلاة الفجر. قلت: وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في «مقدمة الفتح» أيضاً كما حكيتُ كلامه في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ما. وحاصله: الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث.

وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند - قدّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وقد وجد في كلام الشراح والمشايخ العظام - قدّست أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق. منها:

[٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع]

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الكنگوهي - قدّس سره - في مبدأ «تقريره» هذا: إن المقصود كثيراً ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات الموردة في الباب، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة. وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انتهى قلت: وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح، أخذوا به في كثير من التراجم.

قال الكرماني في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر...»: ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض بحيث تُعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه. انتهى وبه أخذ في حديث هرقل في أول الكتاب، إذ قال: فإن قلت: هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبه لما ترجم عليه الباب - وهي كيفية بدء الوحي -؟ قلت: المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه. انتهى مختصراً

وبه أخذ في «باب من قال: الإيذان هو العمل» مجيباً عن إشكال عدم التطابق. قلت: المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. انتهى ونظائره في «شرحه» كثيرة. وذكره العلامة العيني بحثاً في أول باب «الصحيح»: أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي، ومن كل حديث شيء مما يتعلق به: لصحت الترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من «شرحه»، منها ما قال في حديث هرقل في «الأسئلة والأجوبة»: الأول ما قيل: إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب - وهو كيفية بدء الوحي -؟ أجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى. انتهى وبذلك جزم الحافظ في «باب من قال: إن الإيذان هو العمل»، إذ قال: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى. ثم بسط في تطابق الأجزاء بالأجزاء.

وإلى ذلك أشار في «باب ما يقع من النجاسات...»، إذ قال: وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده في الباب من أثر وحديث. وبذلك جزم في «باب الحلوى والوعسل» (٤٤٤/٩)، إذ قال: ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة، بل يكفي التوضيح. انتهى وبذلك طابق السندي روايات «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، إذ قال: هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم: يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلاً عظيماً. انتهى والجملة: أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مراراً في شروحاتهم.

[٣٢- الترجمة بقوله: «هل»]

الثاني والثلاثون ما تقدم من كلام الحافظ في «مقدمته» - ورقمت عليه ما - أن الإمام البخاري كثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»^(١) ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين. وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يفسّر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما. انتهى

وأخذ بذلك الأصل الحافظ في «شرحه» كثيراً، كما قال في «باب المتيّم هل ينفخ فيها؟»: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبّه على أن فيه احتمالاً (كعادته)؛ لأن النفي يحتتمل أن يكون لشيء علق بيده. وقال في «باب هل يقال مسجد بني فلان؟»: إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالاً..... إلى آخر ما بسطه. وقال في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟»: كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتتمال.

(١) تقدم ذلك في الأصل الثالث. (ز)

وقال في «باب هل تكفن المرأة في إزار رجل؟»: قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردّد عنده في المسألة، فكأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ..... إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة. وترجم البخاري «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة؟» وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسألة تظهر بمراجعة «الفتح».

وترجم بـ«باب هل يشتري الرجل صدقته؟» قال الزّين بن المنير: أوردتها بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة؛ لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص»..... إلى آخر ما في «الفتح». وترجم بـ«باب من أين تؤتى الجمعة؟» قال الحافظ: يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغه الاستفهام.

ويدخل في هذا الأصل عندي «باب هل يُنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد؟»؛ فإن الشراح قاطبة جعلوا لفظ «هل» ههنا بمعنى «قد»؛ لأن الرواية الواردة في الباب نصّ في نبش قبور المشركين. والأوجه عندي: أن لفظ «هل» ههنا بمعناه، وزاده الإمام البخاري على هذا الأصل الذي نحن بصده، وذلك لأن مقتضى حديث الباب - وهو نبش القبور - ظاهر، لكن القصة لمبدء الهجرة - السنة الأولى منها - وما سيأتي قريباً من «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» وقعت السنة التاسعة [٩ هـ] في غزوة تبوك، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري لمح بلفظ «هل» إلى ذلك؛ فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

[٣٣- فيه: «عن فلان»]

الثالث والثلاثون ما قال القسطلاني في «مقدمة شرحه» في بيان موضوعه وتفرد به مجموعته وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال: إنه ﷺ التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبوابه بحسب المناسبة، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة. ومن ثمّ أخلّى كثيراً من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فلان عن النبي ﷺ» ونحو ذلك. انتهى مختصراً

قال الشارح: قوله: «ومن ثمّ أخلّى» أي من كون غرضه الاستنباط منها والاستدلال لأمرٍ أرادها، لا خصوص ذكر الأحاديث فقط. انتهى قلت: أخذ القسطلاني هذا من كلام الحافظ، كما تقدّم من كلامه في أول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني. وهذا الأصل مطرد معروف في الصحيح كثير الشيوخ في كتابه؛ فإنه ﷺ اقتصر في «باب استواء الظّهر في الركوع» على قوله: «وقال أبو حميد ﷺ في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره» فقط. واقتصر في «باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة» على قوله: «قاله أبو حميد ﷺ عن النبي ﷺ». وقال في «باب الصلح مع المشركين»: «فيه عن أبي سفيان ﷺ». انتهى واقتصر في «باب من غزا وهو حديث بعرضه» على قوله: «فيه جابر ﷺ عن النبي ﷺ»، وفي «باب من اختار الغزو بعد البناء» على قوله: «فيه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ»، وقال في «باب تزويج اليتيمة»: «فيه سهل ﷺ عن النبي ﷺ»، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة.

[٣٤- زيادة: «أو غيرها»]

الرابع والثلاثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في «باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها»: قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامّاً عنده: فيصنع البخاري هناك هكذا ويضع لفظ «أو غيرها»؛ دفعاً لإيهام التخصيص وإفادة للتعميم، ثم لا يُخرج له دليلاً فيما بعد. فالمصنف ﷺ ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف «أو غيرها»؛ إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقهه وبيان مسألة احتراساً، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي. انتهى

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدّم في الأصل الثالث والعشرين. وأفردته بالذكر؛ لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ «غيره» مطرد شائع في كتابه. وأيضاً فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ «غيره» في الترجمة، وهذا السياق كثير الشيوخ في البخاري، مثلاً: ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها...». وترجم «باب الإهلال من البطحاء وغيرها...»؛ إشارة إلى عدم التخصيص بالبطحاء. وترجم «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم...»؛ إشارة إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية. وترجم «باب العمرة ليلة الحصابة وغيرها»؛ إشارة إلى عدم التخصيص بليلة الحصابة وإن كانت عمرة عائشة ﷺ فيها. وكقوله: «باب الفطر بما تيسر بالماء وغيره».

[٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء]

الخامس والثلاثون ما قال الحافظ في «الفتح» في «باب كتابة العلم»: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يُوردّها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم..... إلخ.

وقال في «باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً»: قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب «إذا»؛ جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى وقال في «باب إذا دعت الأُمُّ ولدها في الصلاة»: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت: هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى ويمثل لهذا أيضاً بـ«باب الوضوء من غير حدث»؛ لمكان الاختلاف فيه في السلف - كما بسطه الحافظ - وإن استقر الإجماع بعد على عدم الوجوب. وهذا الأصل مطرد كثير الشيوخ في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع، كما لا يخفى؛ فإنه تقدم فيه أنه ﷺ لا يجزم بالحكم، لاختلاف الروايات، فيأتي بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة؛ فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة كما في «باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً».

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الكنگوهي - قدس الله أسرارهما - أن الدأب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم، إما لاشتباه الحكم عليه أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقة على حكم واحد أو متعارضة من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يخبره، فلذلك ذكر «باب سؤر الكلب» مطلقاً، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثاً مُنابذاً له - وهو قوله ﷺ: «فليغسله سبعاً» - ثم أورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذهب الزهري، وهما: ١ - حديث الخف ٢ - وقوله ﷺ: «فكل». انتهى يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه - قدس سره - هذا يشتمل أصولاً: منها هذا الأصل والأصل الرابع؛ لقوله: «ثم يأتي لها أحاديث متفقة أو متعارضة»، فتأمل. وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل «باب الصلاة على الشهيد»، إذ قال: فيه اختلاف العلماء. وإنما عقد المؤلف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافي. ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حتى تتبع. انتهى والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضاً.

[٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة]

السادس والثلاثون ما أفاده شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الوضوء من النوم»، وحاصله: أن التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة دليل على أن العلة القريبة غير مؤثرة. قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. انتهى وسيأتي تمام كلام الشيخ في هامش «التقرير» في هذا الباب.

[٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طرق الرواة]

السابع والثلاثون ما قال العيني في «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول»: - وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجلين يُعذبان في القبر:- هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»؛ لأن مخرجها واحد، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك: «عن مجاهد، عن ابن عباس ؓ»، وههنا: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ؓ».... إلى آخر ما قال. وحاصله: أنه ذكر الباب بلا ترجمة؛ تنبيهًا على الاختلاف في الرواية، والفرق بينه وبين الأصول العشرين والخامس والعشرين والسابع والخمسين لا يخفى، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع.^[٧]

[٣٨- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى ما ورد]

الثامن والثلاثون: إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بترجمتين، ولا يذكر الحديث إلا لواحدة منهما، ويترك الأخرى سدى، وميل الحافظ في هذه الأبواب أنه ﷺ أشار بالترجمة الثانية إلى روايات ليست على شرطه، فقد قال في «باب غسل المني وفركه...»: لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته. انتهى

وقال في «باب البول قائمًا وقاعدًا»، ولم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني، فقال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى وقد حمل ابن بطال على الأصل التاسع عشر كما تقدم. وقال الحافظ في «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها»: ذكر في الباب حديث الجنابة وألحق «غيرها» بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؓ في سؤال خولة ؓ عن ثوب الخيض. وقال في «باب كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيذان»: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا. ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء، وقال في آخره: وتكلف من لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

وقال في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: ولم يذكر البخاري حديث «قبلها»، فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان فذكر الحديث. ونظائرها كثيرة في «الفتح». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الحادي عشر والتاسع عشر؛ فإن الفرق بيننا واضح.

[٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى عدم الثبوت]

التاسع والثلاثون ما قالوا في النوع المذكور (يعني إذا ذكر جزئين في الترجمة، ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما): إن الإمام البخاري يشير بذلك إلى أن أحد الجزئين ثابت والثاني لا يثبت، فكأن البخاري رد عليه بالترجمة وأنكره. جزم بذلك الكرمانى في «باب غسل المني وفركه»، إذ قال: فإن قلت: الحديث لا يدل على الفرق؟ قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق. والمراد من الباب: حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى

وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم رحمته في الهدي ترجمة البخاري «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وبسط الكلام على أن لا صلاة قبل الجمعة، قال: ولم يرد البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي إنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. انتهى ويدخل في ذلك «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد»؛ إذ أورد الحديث للأول دون الثاني. وأشكل على الشراح إثبات الثاني، وقال العيني: لعل غرض البخاري رحمته أن لا يصلي عليها في المسجد إلى آخر ما قال.

وإلى ذلك الأصل أشار العيني في «باب البول قائمًا وقاعدًا» احتمالًا، إذ قال: وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى يعني أحاديث الفصل الثاني لم تكن على شرطه. ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس والخمسين.

[٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار]

الأربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟»: أن من عادة البخاري أنه طالما لا يذكر في الترجمة حكمًا، لكن مختاره يظهر عما ذكر في الباب من الآثار، إذ قال بحثًا: إنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك. وبذلك الأصل أخذ العيني في الباب المذكور، إذ قال: واختياره يؤخذ في عاداته من الآثار التي يترجم بها. انتهى وإلى ذلك أشار الحافظ في «باب سور الكلب»، إذ قال: والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. انتهى وقريب من ذلك ما قال في «باب أبوال إبل والدواب»: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنين يشعر باختياره الطهارة. انتهى وقلت: قريب من ذلك؛ لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث، لكنه مشعر إلى الأصل المذكور.

ويدخل في ذلك عندي: «باب الصلاة في الجبة الشامية...»؛ فإنه يحتمل مسألة النجاسة ومسألة التشبه، لكن الآثار التي أوردها في الباب تؤيد الثاني. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها. انتهى قلت: ويؤيده أثر معمر. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب وجوب صلاة الجماعة»، إذ قال: أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين. انتهى وهذا اللفظ أي تعيين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه، وإلا فقد تقدم كلامه في الخامس عشر لأصل آخر.

وقال الكرمانى في «باب هل يتبع المؤذن فاه...»: في قول البخاري: «ويذكر عن بلال رضي الله عنه أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح. انتهى وسيأتي قول الكرمانى هذا في الأصل الخامس والأربعين لغرض آخر. وهكذا قال العيني: ذكر الأول بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه.

وقال الحافظ في «باب كيف الإشعار للميت؟»: وقال الحسن ويقول الحسن قال زفر. وكان المصنف أشار بذلك إلى موافقته قول زفر. انتهى والفرق بين هذا الأصل وبين الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس عشر واضح لا يخفى. نعم، الفرق بين ذلك وبين ما تقدم في الخبيصة السادسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق، ذكر هناك.

[٤١- يقوي بالترجمة حديثًا ليس على شرطه]

الحادي والأربعون: من عاداته المستمرة المعروفة أنه رحمته كثيرًا ما يقوي بالترجمة معنى حديث ليس على شرطه، لكن معناه صحيح عنده، فيستدل بالرواية - التي هي على شرطه - على صحة معنى حديث ليس على شرطه.

والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول: أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث،

بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي حكيته في الفائدة الثانية، ورقمت عليه ن؛ إذ قال: وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه..... إلى آخر ما قال. فهذا الثاني ما تقدم في الأصل الأول، والأول من نوعي الحافظ هذا. ويمثل لذلك بما قاله شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب صيام أيام البيض»: ثبت حديث الترجمة في السنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثاً على شرطه يشهد له، كذا للزركشي. انتهى قلت: ولفظ الترجمة مروئياً بألفاظ مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح».

قلت: ويمثل لذلك الأصل بـ «باب كم بين الأذان والإقامة»؛ فإن المعروف أنه ﷺ أشار بذلك إلى رواية جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله.... الحديث أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شواهد ذكرها الحافظ. ويمثل لذلك أيضاً بـ «باب الصلاة في النعال»، قال الحافظ: روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعاً: خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم...، ثم ترجم الإمام البخاري بـ «باب الصلاة في الخفاف»، قال الحافظ: يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس ﷺ المذكور لجمعه بين الأمرين. وترجم الإمام البخاري بـ «باب المساجد في البيوت»، وهو عندي إشارة إلى حديثي عائشة وسمرة ﷺ، أخرجهما أبو داود في «سننه» وترجم عليهما بـ «باب اتخاذ المساجد في البيوت»، فيهما الأمر ببنائها في الدور. وترجم البخاري بـ «باب يلبس أحسن ما يجد»، وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات، ذكرها الحافظ في «الفتح».

وترجم «باب من تمطر في المطر...»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر» وقال: لأنه حديث عهد بربه. وترجم بـ «باب الثياب البيض للكفن»، قال الحافظ: كأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة ﷺ، ذكره الحافظ. وترجم «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ.... فذكره. وترجم بـ «باب ما ذكر في الحجر الأسود» قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر ﷺ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد ورد فيه أحاديث فبسّطها. وترجم بـ «باب ما جاء في زمزم»، قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث..... إلى آخر ما قال. والفرق بين هذا الأصل وبين الحادي عشر واضح لا يخفى.

[٤٢- ترجمة غير متعلقة بالكتاب]

الثاني والأربعون: إن من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبه بالترجمة على مسألة مهمة غير متعلقة بالكتاب؛ استطراداً، فيشكل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب، مثلاً: ترجم في «أبواب المساجد» بـ «باب الاغتسال إذا أسلم»، وأشكل على الشراح قاطبة إدخاله في «أبواب المساجد». قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالباً، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم يتبق ضرورة للثبته في المسجد جنباً، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد..... إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة، حتى قال: يحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له. وحكى عن بعضهم ههنا التراجم، ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف تخلصوا عن الإشكال. فالأوجه عندي أن يقال: إن الحديث من الباب السابق، ولذا نبه عليه بربط الأسير أيضاً، وذكر مسألة الاغتسال استطراداً؛ اهتماماً بشأنها؛ لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة، حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبية.

ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه - نور الله مرقدته - أيضاً، فله الحمد والمنة، فقد قال في «فيض الباري» في «باب فضل صلاة الفجر والحديث»: هذا من عادات المصنف ﷺ أن الحديث إذا اشتمل على فائدة، ويريد أن ينبه عليه؛ فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم. أعني به: أن التراجم إذا تكون عنده سلسلة، ثم تبدو له فائدة في الأحاديث المستخرجة، ويراهم مهمة: فلا ينتظر أن ييؤب لها مستقلاً، ولكن يفرغ عنها في ذيول هذه التراجم، وأسميه «إنجازاً». فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكوراً في الحديث المترجم له ذكره إنجازاً، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. انتهى

قلت: وما وجه ﷺ للفظ الحديث يأتي الكلام عليه في محله من «اللامع»، وما اختاره في توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضاً، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعد في رواية نصاً بأن هذا الكلام كان بعد العشاء، فليُتفحص. وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب نفض اليدين من الغسل»، إذ قال: وغرضه عندي إثبات طهارة الغسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. انتهى

[٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث]

الثالث والأربعون: أن من دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب. وهذا مطرد في كتابه، وأمثله كثيرة في «الصحيح»، منها أنه ترجم بـ«باب من أدرك من الصلاة ركعة»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة... قال الحافظ: أخرج البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب: قدّم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة».

وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه! انتهى قلت: ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتي الرابع^[٦٤] والستين.

[٤٤- التطابق بجزء الترجمة]

الرابع والأربعون ما اختاره العيني في «شرحه» في كثير من التراجم: أن التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة، كما قال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» في ذيل حديث أم الدرداء رضي الله عنها: فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يفهم من الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرًا في هذا الكتاب. انتهى

وقال في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: مطابقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة في أحد جزئيهما، واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيث دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على تمامها. ثم قال بعد ذلك في حديث أبي موسى رضي الله عنه: مطابقتها للترجمة في أحد جزئيهما كما قلنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال في «باب الأذان للمسافرين...» بعد حديث أبي ذر رضي الله عنه: إن قلت: لا دلالة ههنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معًا؟ قلت: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحًا على كل جزء من الترجمة. انتهى وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس رضي الله عنهما بـ«باب الخطبة بعد العيد»، إذ قال: مطابقتها للترجمة تأتي بالتكلف، من حيث إن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد. وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى وإن كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرمانى - من أن الأمر للنساء بالصدقة من تمتة الخطبة - أوجه مما قاله العيني، لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة. وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر...»: وحديث أنس رضي الله عنه لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. انتهى وأخذ بذلك أيضًا في «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، إذ قال: وحاصله: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة رضي الله عنها على جميعها. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب مسح الرأس كله»، إذ قال: وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة. انتهى

[٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض]

الخامس والأربعون ما هو المعروف في الشروح جُلَّةً وعلى ألسنة المشايخ قاطبة: أن ما يذكره البخاري في «تراجمه» بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. قال النووي في مبدأ «شرحه»: قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «فعل» أو «أمر» أو «نهي» أو شبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: «روى أبو هريرة رضي الله عنه» أو «ذكر» أو «قال» أو شبه ذلك. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض. فيقال: «روى عنه» أو «نقل» أو «ذكر» أو «يروى» أو «يُحكى» أو «جاء عنه» أو «بلغنا عنه».

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحًا أو حسنًا عيَّن المضاف إليه بصيغة الجزم. ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب. وهذا التفصيل مما يتركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على من خالف هذا من العلماء: هذا التساهل من فاعله قبيح جدًا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا حيد عن الصواب. وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا. وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحريمه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه. انتهى قلت: هذا هو المعروف في عامة الشروح، لكن الحافظ في «مقدمته» بسط الكلام على ذلك الأصل بسطًا كثيرًا لا يسعه هذا المختصر، وذكر عدة أمثلة للأشكال المختلفة من الجزم والتمريض، وسط الكلام عليها.

وقال في «باب الرجل يأتى بالإمام»: قوله: ويذكر عن النبي ﷺ: «أتموا بي...» الحديث: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا...» الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من عدم كونه على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده،

وليس على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغته الجزم؛ فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى وتعقب العيني، إذ قال: قال الكرمانى: ويذكر تعليق بلفظ التمريض، ثم ذكر العيني قول الحافظ، ثم قال: قلت: وهذا الذي ذكره يجرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتاج به؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط.... إلى آخر ما ذكر. والجملية أن المعروف عند الشراح ما يذكره البخاري بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأخذ الحافظ أيضًا بهذا الأصل في مواضع من «شرحه»، قال في «باب الجمع بين السورتين في ركعة» في قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه» بعد ما ذكر الاختلاف في إسناده على ابن جريج: وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر»؛ لهذا الاختلاف. انتهى وبذلك جزم العيني، إذ قال: وذكره البخاري على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض؛ لأن في إسناده اختلافًا...، ثم ذكر الاختلاف. وأمثلة ذلك في الشروح كثيرة. قال الكرمانى في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا؟»: «ويذكر عن بلال رضي الله عنه أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح. انتهى

تقدم قول الكرمانى هذا في الأصل الأربعين لغرض آخر، وهو بيان ميل البخاري، وههنا لصيغتي التمريض والتصحيح. ويقرب منه ذكر الإمام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله: «باب ما يُذكر في المناولة»، وله نظائر كثيرة في التراجم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن التمريض في ما تقدم كان في ذكر الحديث، وههنا في الترجمة.

[٤٦- بت الحكم مع الاختلاف]

السادس والأربعون: أن الإمام البخاري طالما بُيئت الحكم في الترجمة في مسألة خلافية شهيرة أيضًا؛ لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في «باب وجوب صلاة الجماعة»: قال الحافظ: هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. وقال في «باب التيمم للوجه والكفين»: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف؛ لقوة دليله. وقال في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه؛ لضعف دليل المخالف عنده. وهكذا قالوا في «باب التكبير على الجنائز أربعمائة»، قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالهم الحافظ في «الفتح». وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل في «شرحه».

[٤٧- عدم الجزم للتوسع]

السابع والأربعون: أن الإمام البخاري كثيرًا لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ إشارة إلى التوسع في ذلك، فيذكر الروايات المختلفة في الباب؛ إشارة إلى جواز كل ذلك. ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الكنگوهي - قدس سرهما - في «باب ما يقرأ بعد التكبير» كما سيأتي في محله. وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر في «باب ما يقول إذا سمع المنادي»، قال الحافظ: قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارة كذا وتارة كذا. انتهى

قلت: ويدخل في ذلك «باب ما جاء في الوتر»، لم يجزم في الترجمة بحكم، وأورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معًا. وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند رضي الله عنه أيضًا في أصوله، كما تقدم في الأصل الرابع من أصوله^[٤]، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنى خفيًا للترجمة كما تقدم في كلامه. ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن والستين^[٦٨].

[٤٨- الإشارة إلى حديث آخر لهذا الصحابي]

الثامن والأربعون ما قالوا: إن الإمام البخاري قد يشير بذكر حديث لصحابي لا يناسب الترجمة إلى حديث آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة. وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان، فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب طول القيام في صلاة الليل»، وأورد في آخره حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»، وأشكل على الشراح قاطبة مناسبة هذا الحديث بالباب. قال الحافظ: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا؛ لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة... قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح: وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مرّ بآية فيها تسييح سبّح، أو سؤال سأل، أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحوًا مما قام...» الحديث إلى آخره. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لكونه على غير شرطه. فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبّه بأحد حديثي حذيفة رضي الله عنه على الآخر. انتهى

قلت: وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال: إن الإمام البخاري نَبّه بذكر حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» في «باب ما يقرأ بعد التكبير» إلى حديث أنس رضي الله عنه في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم». قال العيني: وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم قال (أي الدارقطني): ورجال إسناده كلهم ثقات. انتهى وفي «المغني» في ذكر تخريج هذا الحديث: ورواه أنس رضي الله عنه، وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني. انتهى ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جماعة.

[٤٩ - الإثبات بالعادة]

التاسع والأربعون: أن الشراح كثيرًا ما يُثبتون الترجمة بالعادة المعروفة عنه رضي الله عنه. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في «باب دفع السواك إلى الأكبر»، إذ قال: وجه الدلالة من الحديث أن عاداته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء يسير: أن يعطيه صغير السن، وإذا أهدى إليه شيء ذو خطر: أن يعطيه الكبير، وأعطى السواك أولاً - نظرًا إلى الظاهر - الصغير، فقليل له: «كَبَّرَ»، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر. انتهى وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «باب طول القيام في صلاة الليل»: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «باب طول الصلاة في قيام الليل»، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام - كالركوع مثلاً - لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم. انتهى هكذا أفاد الحافظ رضي الله عنه، والأوجه عندي: أن الترجمة ههنا واضحة، والغرض: أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا. وقال أيضًا في حديث حذيفة رضي الله عنه في هذا الباب: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا. ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح. ومن جملتها: قال ابن رُشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر: وأقرها توجيه ابن رُشيد. انتهى وقال العيني في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه...» الحديث، أخرجه البخاري في «باب وجوب القراءة»، قال: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، إذ قال: والركود يدل على القراءة عادة، كما سيأتي في هامش «اللامع». وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟»: أما مطابقة حديث أبي سعيد رضي الله عنه فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس إلخ. وقال العيني في «باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس» بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: قلت: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله إلخ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب التماس الوضوء...»، وابن بطال في «باب يلبس أحسن ما يجد» أي في الجمعة.

[٥٠ - الاستدلال بالعموم]

الخمسون ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ: أن الإمام البخاري رضي الله عنه كثيرًا ما يستدل على الترجمة بالعموم. وأخذ بذلك الأصل القطب الكنگوهي - قدّس سره - بمواضع من «تقريره»، منها ما قال في «باب وجوب القراءة للإمام»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. انتهى وأخذ بذلك الأصل الحافظ ابن حجر أيضًا في الباب المذكور، إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى وأخذ الشيخ - قدّس سره - في «باب تشهد في الآخرة» أيضًا، إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما إلخ.

وقال العيني في «باب التيمن في دخول المسجد» في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع...» الحديث: مطابقته للترجمة من حيث عمومها؛ لأن عمومها يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديث «باب الدعاء قبل السلام»، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. انتهى وقال الحافظ في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: تفنّن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه بطريق الاستنباط. انتهى

وقال شيخ المشايخ في «باب ما جاء في غسل البول»: قوله: «إذا تبرّز لحاجته» التبرز وإن كان في متفاهم العُرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله - وهو الذهاب إلى القضاء - والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول. ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبّهناك مرارًا. انتهى ويدخل في هذا الأصل أيضًا ما قال في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، إذ استدل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياهما على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين، وقال: مثل هذه الاستدلالات كثيرة في «البخاري» كما مر غير مرة. انتهى

[٥١ - المبدوء بباب كيف كان]

الحادي والخمسون: أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم في «صحيحه» ب«باب كيف كان...» أصالةً ثلاثون ترجمة، عشرون منها في النصف الأول وعشر في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة» أن المترجم بذلك تبعًا في الأبواب الأخر وراء من ذلك. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب.

والأوجه عندي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية: أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات ما بعد لفظ «كيف»، ونَبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور، مثلاً: ترجم ب«باب كيف كان بدء الحيض؟» وليس في الحديث بيان كيفية بدئه، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه. وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمة. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في كيفية البدء: هل كان بدؤه مصلحةً أو عذاباً؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» أيضاً، إذ قال: قوله: كتبه الله... أي شيء كتبه الله على بنات آدم؛ تغذيةً لأجنتهن، خلافاً لبعضهم، إذ قالوا: «أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل؛ ابتلاءً لهن...».

وترجم «كيف يُهَلُّ الحائض بالحج والعمرة؟» قال شيخ المشايخ في «التراجم»: قال الشراح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندني: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقروناً بالغسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك. انتهى قلت: ما حكاه الشيخ - قدس سره - عن الشراح، أخذه الشراح المذكور عن «الفتح»، إذ قال: مراده بيان صحة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. انتهى وقال العيني: المراد من الكيفية: الحال، من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكانه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج. انتهى

ومؤدى كلام هؤلاء المشايخ كلهم: أن لفظ «كيف» حشوٌّ في كلام الإمام الهمام، وأنت خير بأن هذا بعيد كلُّ البعد من جلالة شأنه ودقائق تدبره. فالأوجه عندي على الأصل المذكور: أن الإمام البخاري رحمه الله نبَّه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم، هل هو سنة مؤكدة، كما عند مالك؟ أو مستحب، كما عند بقية الأئمة الثلاثة؟ ففي «الأوجز»: هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو أكد اغتسالات الحج... إلى آخر ما بسط فيه. ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتع والنساء، قال العيني: قال ابن حزم: لا يلزم الغسل فرضاً في الحج إلا المرأة تُهَلُّ بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بد، والمرأة تلد قبل أن تهلَّ بالعمرة أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل وتهلَّ. انتهى

وترجم ب«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، ولذا تكلف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث، ولا يثبت. فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ «كيف» فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد. وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس؟» وأتى فيه بحديث لا يدل على كيفية التحويل، بل فيه ذكر التحويل فقط؛ ولذا اضطرب أقوال الشراح في إثبات الكيفية من الحديث.

والأوجه عندي: أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصاً. وأشار بلفظ «كيف» إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته، فعند الصحابين من الحنفية بعد الخطبتين، وعند الشافعية إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية، وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين، وقال الباجي: اختلف فيه قول مالك، فذكر القولين في ذلك، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح، ويستقبل القبلة في أثناءه كما بسط اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز». فالأوجه عندي: أن البخاري لم يرد في ترجمته إثبات الكيفية حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث، بل نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف في الكيفية، هل يحوّل ظهره في أثناء الخطبة أو بعدها عند الدعاء أو عند الخطبة؟ وغير ذلك كما في «الأوجز».

ونظير ذلك عندي قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟» وتحير الشراح في لفظ «متى» ههنا، وأي معنى للسؤال؟ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذ رأوا الإمام» جواب «متى»، يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة. انتهى ولا مرء في أن ما أفاده الشيخ - قدس سره - أقرب مما قالت الشراح في ذلك. وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي واهب الحسنات بدل السيئات: أن لفظ «متى» ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات، بل الترجمة «يقوم الناس...» وزاد لفظ «متى» كزيادة لفظ «كيف»؛ تنبيهاً على الاختلاف الوارد في أنهم متى يقومون، مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضاً؟ والمعروف عند المالكية: من أول الإقامة، وعند الشافعية: بعد تمام الإقامة، وعند الحنفية: على قول المؤذن: «حي على الصلاة»، وعند الحنابلة: على قوله: «قد قامت الصلاة»، كما بسطت تلك الأقوال في «الأوجز» عند قول الإمام مالك رحمه الله: «لم أسمع فيه بحدٍّ، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». انتهى

وهكذا ترجم «باب كيف الإشعار للميت»، وذكر فيه: قال الحسن: الخرقه الخامسة. قال الحافظ: وقول الحسن في «الخرقة الخامسة» قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها؛ لتضم أكفانها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر. انتهى وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك، ثم قال: ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه، فتأمل. انتهى وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضًا. قال الموفق: فعلى قول الخرقى: تشد الخرقه على فخذها أولاً، ثم تؤزر بمئزر الخ. فالأوجه عندي: الإمام البخاري نَبّه بلفظ «كيف» على الاختلاف، فلا بد لتدبر في الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف» من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الأمور، واختلاف الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم وشكر سعيهم - وخاطري أبو عذره هذا الأصل.

[٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديث واحد]

الثاني والخمسون ما ظهر أيضًا لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري طالما يجمع الأبواب العديدة، ويأتي بعد تلك الأبواب حديثًا واحدًا يُثبت الأبواب السابقة كلها، ويفعل ذلك تشجيعًا للأذهان. ومن لم يُمعن النظر في ذلك يَعُدُّ الأبواب السابقة خالية عن الحديث، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلف أو عدم وجدانه الحديث أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة.

ومثال ذلك: أنه ﷺ ترجم بـ «باب الرياء في الصدقة»، ثم ترجم بـ «باب لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب»، ثم ترجم بـ «باب الصدقة من كسب طيب»، ولم يذكر حديثًا في الأولين وذكر في الثالث، ولم يتعرض لذلك الشراح إلا بقولهم: «تخلو الترجمة عن الحديث؛ اقتصارًا على الاستدلال بالآية». انتهى وهذا الذي اختاره شيخ الهند - قدس سره - في الأصل التاسع من «أصوله»، وتقدم في الأصل السابع والعشرين من هذه الأصول. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ﷺ أثبت بالحديث الوارد بعد الباب الثالث البابين السابقين أيضًا؛ فإنه ﷺ. أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها، ثم يرببها لصاحبه... الحديث؛ فإن قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» ثالث التراجم، وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب» ثانيها، وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى يرببها حتى تكون مثل الجبل» يشعر إلى أولها بالصدقة؛ فإن التربية تنافي الإبطال، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم، كما في التاسع والستين.

وسياتي في أول «الجنائز» عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار، قلت: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»، فهذا ابن مسعود ﷺ استنبط الثاني لكونه ضد الأول. ومن ذلك الأصل: أن الإمام البخاري ترجم «باب صدقة العلانية»، ثم «باب صدقة السر» وذكر فيه حديثًا معلقًا، ثم «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»، ولم يأت بالحديث مسندًا للأولين، وأتى في الباب الثالث حديث أبي هريرة ﷺ: قال رجل: لأتصدقن بصدقة... الحديث، وقال الحافظ - وتبعه غيره - في الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وهكذا قال العيني وغيره، والأوجه عندي: أنه ثبتت بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور التراجم الثلاثة، الصدقة على الغني ظاهر، ولما لم يكن في بعض النسخ الباب الثالث مستقلًا، وأدجمه بالباب الثاني: فوجه الحافظ مناسبة حديث أبي هريرة ﷺ بالباب الثاني بقوله: إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون...»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرًا... إلى آخر ما قال. قلت: ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانية باعتبار المال، فثبت التراجم الثلاثة. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع والعشرين؛ فإنه ليس فيه تسلسل الأبواب، وذكر الحديث بعدها.

[٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس]

الثالث والخمسون: من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه: أنه كثيرًا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح. أخذ بذلك الأصل القطب الكنگوهي - قدس سره - بمواضع من تقريره. منها ما قال في «باب القراءة في الظهر»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن - وهو قوله: «صلاي العشاء» - فالمدعى حاصل بالقياس. انتهى وقال العيني في «باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه» وقد ذكر فيه البخاري حديث دخول أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وهو مسجى ببرد، فقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة. قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث - وهو مسجى ببرد - لم يكن حينئذ غسلاً، فضلاً عن أن يكون مدرجاً في الكفن. وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه... الخ. وقال الحافظ في الباب المذكور: ودلالة الحديث الأول (وهو حديث أبي بكر المذكور) والحديث الثالث (وهو حديث جابر ﷺ قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه...» الحديث) مشكلة؛ لأن أبا بكر ﷺ إنما دخل قبل الغسل، فضلاً عن التكفين، ولأن جابرًا ﷺ كشف الثوب قبل تكفينه... فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة: وقال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه. انتهى

وقال الحافظ: أيضًا في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد»: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو. فقال ابن بطال: أغفله. وقال ابن التين: أنسيه. وليس كما قالوا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلاً منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه. انتهى وقال أيضًا في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، وقد أورد فيه البخاري حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسئ... الحديث فقال الحافظ: استشكل إيراد حديث أبي موسى رضي الله عنه في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه في صلاة العشاء. ووجه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة... إلى آخر ما قال.

وأيضًا ترجم البخاري رضي الله عنه «باب الخطبة أيام منى»، وأورد في جملة أحاديثه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات». قال الحافظ ناقلًا عن ابن المنير: أراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سمّاها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى وقال شيخ المشايخ في التراجم في «باب تفريق الغسل»: أي التفريق في أفعال الوضوء والغسل، إشارة إلى جوازه، خلافًا لمن اشترط الموالاتة، ويثبت بالحديث التفريق في الوضوء، فثبت في الغسل أيضًا بالمقايضة؛ إذ لا فرق بينها في الأركان والآداب. انتهى وقال في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»: قوله: «وقال الله تعالى...» هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل، يعني أن الذبح جائز مع الجنابة، مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع. انتهى

وحكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: أنه قال: يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

[٥٤ - الإشارة إلى وقائع مخصوصة]

الرابع والخمسون ما تقدّم في كلام الحافظ في «المقدمة» ورقمت عليه ٤٩: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب، لا من الباب الآخر، نَبّه على ذلك ابن دقيق العيد. هكذا في «مقدمة الفتح». وحكاها القسطلاني في «مقدمته» وزاد فيه: قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على التمثيل. انتهى قلت: هو كذلك لم أره أيضًا في «البخاري». نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى ولو أدخل هذا الأصل في الأصل الثاني عشر كان كافيًا، إلا أن الحافظ في «المقدمة» ذكرهما أصليين مستقلين كما تقدم في كلامه. ويمثّل لذلك الأصل عندي بـ«باب دفع السواك إلى الأكبر»؛ فإنه إشارة إلى واقعة خاصة في اليقظة أو في المنام.

ويمكن أن يدخل فيه باب البخاري «علامة المنافق»، وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «آية المنافق ثلاث...». وفي «البيان والتعريف»: أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول: «فلان منافق»، إنما يشير إشارة، كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» انتهى

وترجم الإمام البخاري «باب الأرواح جنود مجندة»، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بذلك اللفظ، ويمكن التلويح بذلك إلى ما في «البيان والتعريف»، إذ قال: أخرجه الحاكم عن سلمان رضي الله عنه والشيخان بلفظ: «الأرواح جنود مجندة...» الحديث وسببه عنه: أن امرأة كانت تُضحك النساء بمكة، قَدِمَت المدينة، فنزلت على امرأة تُضحك النساء بالمدينة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «الأرواح...» فذكره. انتهى ويشكل عليه أن الحافظ في «الفتح» ذكر قصة المرأة هذه بلفظ آخر برواية «مسند أبي يعلى» عن عمرة قالت: كانت امرأة بمكة مزّاحة، فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: «صدق جِبِّي، سمعته صلى الله عليه وسلم...» فذكر مثله. انتهى وفيه أن الأول من حديث سلمان رضي الله عنه والثاني من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يبعد عندي أيضًا أن يمثّل هذا الأصل بـ«باب المؤمن يأكل في معي واحد»؛ فإن هذه الترجمة بؤب لها البخاري باين، ويشكل على الشراح تكرار الترجمة، واختلفت التوجيهات في التكرار، حتى مال كثير منهم إلى غلط النسخ. ولا يبعد عندي: أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع. قال الحافظ: وقع في «مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيفٌ وهو كافر، فشرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاة فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستمها...». الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه: «أنه قَدِمَ في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فلما سلّم قال: ليأخذ كل رجل بيد جلسه، فلم يبق غيري، وكنت رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فحلب لي عترًا فأتيت عليه، ثم آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: مه! يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله،

فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب: صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزاً ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد. ثم ذكر قصة أخرى بنحوها. فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بإحدى الترجمتين إلى وقعة مخصوصة في ذلك.

[٥٥- الترجمة بحديث لا يثبت، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً]

الخامس والخمسون ما تقدم أيضاً في كلام الحافظ عن «المقدمة» ورقمت عليه بلا، ولفظه: وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبيين. انتهى

قلت: وبذلك جزم في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ...﴾ الآية»، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وعن بعض أهل العراق: أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لم يورد فيه آية ولا أثراً، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. انتهى وقريب من ذلك ما قال الحافظ في «باب صدقة العلانية وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾» إلى قوله: «وَلَا هُمْ يُجْرُونَ ﴿٣٠﴾»، قال: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي. ولم يثبت فيها - لمن أثبتها - حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وقلت قريباً من ذلك؛ لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث.

وكذا قوله: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثاً، كأنه لم يجده على شرطه. وترجم بـ«باب زكاة البقر»، ولم يذكر في الباب حديثاً نصاً على ذلك، حكى الحافظ عن الزين بن المنير: لم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصائها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى وترجم «باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثاً، كأنه لم يجده على شرطه. قال الحافظ: وقد أخرج الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل». الحديث وهذا الأصل ضد الأصل الأول، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن أيضاً واضح؛ فإن المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة، وههنا عدم ذكر الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه، كما رأيت في كلام الحافظ. والفرق بين هذا وبين التاسع والثلاثين أيضاً واضح؛ فإن المذكور فيه كان أمرين، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط، كما تقدمت أمثله.

[٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة]

السادس والخمسون ما قال الحافظ في «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...»، قال: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه - لرواية ابن عباس رضي الله عنهما - المقيدة بالبعضية - على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة (كما ساقه في الباب عنهما)، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأنه النوح. انتهى وهذا غير الأصل الخامس؛ فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معاً على محمل، وهذا معروف عند المشايخ. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب ما جاء في غسل البول»، إذ قال: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وكأنه أراد الرد على الخطابي، حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد: أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير. انتهى ويمكن أن يدخل في هذا الأصل «باب الصدقة باليمين»، فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين؛ للروايات المقيدة.

[٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل]

السابع والخمسون ما هو المعروف على ألسنة المشايخ: أن الباب بلا ترجمة كثيراً ما يكون رجوعاً إلى الأصل، وأخذ بذلك الحافظ في «باب» بلا ترجمة بعد «باب فضل ربنا لك الحمد»، إذ قال: كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه، والراجع إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل «ربنا لك الحمد» إلا بتكلف. فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه...» وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ربنا لك الحمد»: استطرّد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب»؛ لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال. انتهى

ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمة بعد «باب قطع الشجر والنخل»؛ فإنه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلًا، فهو رجوع إلى ما قبله من «باب المزارعة»، وهو «باب إذا قال: اكفني...». ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمة بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام»؛ فإن المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق ما بقصة الخضر، بل كان له تعلق بقصة موسى عليه السلام وبني إسرائيل: نبه على ذلك بباب بلا ترجمة؛ رجوعًا إلى الأصل، ونظائره كثيرة في «الصحيح».

وهذا غير الأصل العشرين، والفرق بينهما واضح؛ فإن المذكور في العشرين كالفصل لما سبق؛ فإن مؤداه أن له تعلقًا بالباب السابق، وميز عنه بالباب؛ لنوع من الفرق، بخلاف هذا؛ فإنه رجوع إلى الباب الذي تقدم قبل ذلك. وهكذا الفرق بين هذا الأصل وبين الخامس والعشرين والسابع والثلاثين ظاهر. ^[٢٧]

[٥٨ - الإشارة إلى حديث في تفسير الآية]

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ الآية»: أن الإمام البخاري أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها، إذ قال: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في «صفة الصلاة» في توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب. انتهى

وقال أيضًا في «باب أمور الإيمان، وقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية»: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره: «أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية». انتهى وقال أيضًا في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ الآية» بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: والذي يظهر لي أن هذا - أي الذي قالته الشراح - محله حيث لم يُورد فيه آية ولا أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. انتهى

وقال أيضًا في «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا﴾ الآية»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية، قال: من التجارة الحلال إلى آخر ما بسطه. وقال العيني في «باب قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾»: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: «الاستسقاء بالأنواء»، على ما روى عبد بن حميد الكشي في «تفسيره»، فذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بسنده.

[٥٩ - الإشارة إلى مبدأ الحكم]

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب، كما قال في مبدأ «كتاب الصلاة»: «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل»، قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلتق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل، لقاءً يتهيأ له معه أن يكون أمرًا له بطريق الحقيقة. انتهى

وترجم الإمام البخاري في مبدأ «كتاب الوضوء»: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾» وبسط الحافظ الاختلاف الكثير في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء، وقال في ذيل ذلك: وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة إلى آخر ما بسطه. وترجم «كتاب التيمم» وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلاً. وترجم في مبدأ «كتاب الجمعة»: «باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية». قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدينة. انتهى قلت: وهذا وإن كان مخالفاً للحنفية؛ فإنها فرضت عندهم بمكة، لكن الإمام البخاري ليس بمقلد للحنفية، وإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنده واضح.

وترجم بـ «كتاب الزكاة»، وذكر في مبدئه أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هرقل، وعلى ما تقدم قريبًا في كلام الحافظ في «مبدأ الصلاة» يستأنس ههنا أيضًا الإشارة إلى مبدأ فرضيتها. وقال في مبدأ «كتاب الحج»: «باب وجوب الحج وقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية»، ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة؛ ردًا على من قال بفرضيتها قبل الحج؛ لأن سورة آل عمران مدينة. وبدأ «كتاب الصوم» بـ «باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية». قال الحافظ: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام. انتهى

قلت: والبقرة أيضًا مدينة. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع ولا بالرابيع والخمسين؛ فإن الأصول الثلاثة متمايزة. ^[٩] ^[٥٤]

[٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة]

الستون ما يظهر من التدبر في تراجمه: أنه قد يذكر ترجمة لإثبات الترجمة السابقة، فهي تكون مُثَبِّتَةً (بكسر الموحدة لا بفتحها، حتى يحتاج لها إلى دليل). وقد جزم بذلك السندي أيضًا كما تقدم من كلامه في الأصل السابع، وأدخل السندي في هذا الأصل «باب إذا قال أحدكم: آمين» كما تقدم. وهو الأوجه عندي في هذه الترجمة.

وكذا يدخل في هذا الأصل عندي الترجمة الواردة في «باب وجوب الصلاة في الثياب» من قوله: «ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد؛ فإن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة؛ لإثباتها ولدفع التكرار عنها، فإن هذه الترجمة ستأتي قريبًا مستقلًا. وليست الترجمة عندي مُثَبِّتَةً - بفتح الموحدة - حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مُثَبِّتَةٌ - بكسر الموحدة - لوجوب الثياب. وكذلك قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجمع فيه» مُثَبِّتٌ لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عُريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغة في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عُريانًا، والطواف بالبيت صلاة حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟! وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب فضل استقبال القبلة»، وذكر فيه قوله: «ويستقبل بأطراف رجله القبلة»، وأورد عليه بوجوه: منها عدم الثبوت. وأيضًا أيُّ تعلقٍ لـ «استقبال الأطراف» بـ «فضل الاستقبال»؟ وأشدُّ منهما أن الترجمة ستأتي مستقلةً في محلها في «صفة الصلاة». وتزول الإشكالات كلها على ما اخترته من أن الترجمة مُثَبِّتَةٌ لفضل الاستقبال، بأنه إذا روعي الاستقبال في أطراف الرجلين أيضًا، فما بال استقبال الوجه؟! وأما إثباتها فسيأتي في محلها من «صفة الصلاة».

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب هل يُنبش قبور المشركين...» وذكر فيه: «وما يكره من الصلاة في القبور»، ويشكل هذا الجزء على الشراح جدًّا لوجهين، الأول: عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه. والثاني: التكرار؛ فإنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». ووجهوا لدفع هذين الإيرادين بوجوه عديدة بعيدة عندي من دقة نظر الإمام البخاري، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ﷺ جعلوا عطفه على قوله: «هل ينبش» وجعلوه ترجمةً مستقلةً، فأشكل الأمر عليهم. والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه: أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» تحت اللام، فهو دليل للترجمة السابقة، أي ينبش قبور المشركين؛ لقوله ﷺ ولما يكره من الصلاة في القبور، وهو واضح عندي. ولا يرد عليه حيثُذَّ إيراد أصلاً حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات. ولا يذهب عليك أن لفظه «هل» في الترجمة بمعنى «قد» عند الشراح، وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف، كما تقدَّم في الأصل الثاني والثلاثين.^[٣٢]

[٦١- تغيير الترجمة على حديث]

الحادي والستون ما ظهر أيضًا لهذا المبتلى بالسيئات (غفر الله له الزلات): أن الإمام البخاري قد يغيّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث على نسق واحد، مثلًا: ورد في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الروايات على سياقين، أحدهما: النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقًا، كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وهكذا ورد في روايات عديدة. والسياق الثاني: ما أورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

والإمام البخاري ﷺ أورد السياقين معًا في «صحيحه»، لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالإطلاق، فقال: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع»، وترجم على الثاني «باب لا تُتحرى الصلاة عند غروب الشمس». ولم يتعرض لذلك الشراح إلا ما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: أنه ﷺ نَبَّه بذلك إلى اختلاف المذاهب. ومال السندي إلى توجيه أحاديث التحري إلى أحاديث الإطلاق. والأوجه عندي: أن ذلك فعله الإمام البخاري؛ قصدًا وتنبهًا على أنه لم يرد في أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديث النهي، فرجَّح في ذلك أحاديث الإطلاق. ووقع في الصلاة بعد العصر ما سيأتي في «باب ما يصلى بعد العصر» من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخاري، فرجَّح الإمام في الجزء الأول - أي الفجر - أحاديث النهي مطلقًا، ورجَّح في الجزء الثاني أحاديث التحري.

وهكذا روى الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثوبه» بسياق واحد في الفعلين، وغيّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم «باب لا يكف شعرًا» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ تنبيهًا على الاختلاف في الثاني: هل هو مقيّد بالصلاة أو لا؟ كما بسط في الشروح. وهكذا ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: من لم يجد النعلين فلْيَبْسِ الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا فلْيَبْسِ السراويل، هكذا ورد في روايات عديدة، ذكر النبي ﷺ الأمرين على سياق واحد. وغيّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم أولًا «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وترجم ثانيًا «باب إذا لم يجد الإزار فلْيَبْسِ السراويل»، وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ﷺ، وليس كذلك،

بل لما كان لبس الخفين - لمن لم يجد النعلين - اختيارًا (إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس) ولا مانع في الاحتفاء: ترجم عليه الإمام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتمًا واجبًا؛ لوجوب ستر العورة: ترجم على ذلك بلفظ «فليلبس» الدال على الوجوب. ونظائر هذا الأصل الذي خاطري أبو عذره كثيرة في «الصحيح»، تظهر من التدبر في تراجمه.

مثلاً: ترجم «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وذكر فيه حديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد، ولم يذكر في الترجمة الصلاة ببيت المقدس مع كونها في الحديث، ثم ترجم «باب مسجد بيت المقدس»، ولم يذكر في الترجمة لفظ «الصلاة»، وذكر فيه أيضًا حديث «شد الرحال إلى ثلاثة مساجد». ومثلاً: ترجم «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» مطلقًا ولم يقيد بقاءه، وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلاً بترجمتين، فترجم «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، ثم ترجم «باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها، وغرضي من ذلك التنبيه على تغير سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث بنسب واحد، كما ترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، ثم ترجم «باب أجر المرأة إذا تصدقت...»، فقيده الأولى «بأمر صاحبه» دون الثانية، مع اتحاد سياق الرواية، من التراجم الكثيرة في «الصحيح»، تظهر بأدنى تأمل.

ويقرب من ذلك الأصل - وإن لم يكن داخلًا فيه - تغير التراجم في الخطب؛ إذ ترجم في «الجمعة»: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي العيد: «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، وفي الاستسقاء: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ووجوه كلها واضحة.

[٦٢ - تغيير الترتيب الوجودي]

الثاني والستون ما ظهر أيضًا: أن الإمام البخاري طالما يعبر الترتيب الوجودي لمصلحة؛ شحذًا للأذهان، ليتدبر في ذلك الناظر. ولم أر من نبه على ذلك الأصل في كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية.

مثاله: أنه ترجم «باب الأذان بعد الفجر» مقدمًا على «الأذان قبل الفجر». قال الزين بن المنير: قدّم المصنف ترجمة «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر»، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدّم ترجمة الأصل على ما نذر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، كذا في «الفتح». وهذا هو الوجه عندي: أن الأذان بعد الفجر لما كان أصلًا أذان الصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر؛ فإنه لم يكن للصلاة، بل لمصالح آخر الواردة في الأحاديث: قدّم الذي هو الأصل.

ومن ذلك الأصل أنه قدّم الرواتب البعدية على الرواتب القبليّة سوى ركعتي الفجر؛ فإنه ﷺ ترجم أولاً «باب التطوع بعد المكتوبة»، ثم ترجم «باب الركعتين قبل الظهر». ونبه على ذلك الحافظ، إذ قال: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولاً بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. انتهى كذا قال، ولم يذكر الحافظ له وجهًا. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبه بذلك على الاختلاف في ترتيب الأفضلية في الرواتب، بعد اتفاهم على أن رتبة الفجر أكدها ولذا قدّمها الإمام البخاري، ثم اختلفوا في الرواتب الباقية، كما بسط الاختلاف في ذلك في «الأوجز».

وترجم «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، قدّم «البعد» على «القبل»، بخلاف «باب الصلاة قبل العيد وبعدها». قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة، حتى يدل دليل على خلافه، قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم «القبل» على «البعد». انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في «البعد» صريحًا دون «القبل». انتهى

ويقرب من ذلك أنه ﷺ قدّم نوم المرأة في المسجد على نوم الرجال، وكان مقتضى الظاهر عكسه، ولم يتعرض لذلك الشراخ، والأوجه عندي: أنه ﷺ فعل ذلك قصدًا؛ لأن الجواز في المرأة كان أبعده؛ لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك. ويقرب من ذلك أيضًا ما قال الحافظ، إذ قال: قدّم الإمام البخاري الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء؛ لدقيقة، وهي: أن اللفظة التي في المائدة: «فَاطَهَّرُوا» فيها إجمال، واللفظة التي في سورة النساء: «حَتَّى تَغْتَسِلُوا» فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور..... إلى آخر ما قال الحافظ. وكذلك قدّم «باب الإبراد بالظهر» - وهو صفة من صفات الأوقات - على «باب وقت الظهر». وعندني في ذلك دقيقة تأتي في هامش «اللامع» في محله.

وهكذا آخر «باب زكاة البقر» عن «زكاة الإبل» و«الغنم»؛ فإنه ترجم أولاً للإبل ثم للغنم ثم لزكاة البقر، وكان حقها التوسط. قال الزين ابن المنير: آخرها؛ لأنها أقل وجودًا ونصبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصائها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. وترجم في «كتاب الصوم»: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» على خلاف الحديث، فقد قدّم في الحديث الصلاة على الصوم..... وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

[٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة]

الثالث والستون: أنه ﷺ طالما يُدخِل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة؛ للتنبيه على لطيفة يُرشد الناظر إلى التدبر في ذلك. مثاله: أنه ﷺ أدخل «باب الجهاد من الإيمان» بين «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان». قال الحافظ: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيرادها معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيرادها بين هذين البابين، مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر: فلنكتة لم أر من تعرّض لها، بل قال الكرمانى: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. قال الحافظ: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أوردته في «باب الجهاد» مناسبة بالتمسك بالشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا. فناسباً في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلياً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم للتمسك بالجهاد لأجره، والمجاهد للتمسك بالشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، وإن وافقها كان أعظم أجراً. انتهى ويدخل في ذلك الأصل عندي «باب احتساب الآثار» بين «باب فضل التهجير إلى الظهر» و«باب فضل صلاة العشاء في الجماعة». والأوجه عندي: أنه ﷺ ذكر «باب الاحتساب» بعد «باب فضل التهجير»؛ تنبيهاً على أنه لا ينبغي له تطويل الأقدام والسعي لشدة الحر؛ فإنه ينافي الوقار والسكون في المشي إلى الصلاة، بل ينبغي له أن يمشي بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطولين المأمور بهما في قوله ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. الحديث أخرجه البخاري في «باب ما أدركتم فصلوا»، وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورين في المشي إلى الصلاة. وقد ترجم أبو داود «باب الهدي في المشي إلى الصلاة»، وأخرج فيه عن كعب بن عجرة ﷺ مرفوعاً النهي عن التشبيك لمن خرج عامداً إلى الصلاة، وعن رجل من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة: لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عزَّ وجلَّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عزَّ وجلَّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد. الحديث فترجم الإمام البخاري بـ «باب الاحتساب»؛ تنبيهاً على تقارب الخطى الموجب لكثرة الأجر.

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخال «باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا...﴾» بين أبواب «مواقيت الحج»؛ تنبيهاً على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتماماً. وهكذا عندي توسط «باب صوم الدهر» بين «أبواب الحقوق» داخل في هذا الأصل. وهكذا إدخال «باب رثاء النبي ﷺ» بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابي «الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة» و«الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإن الجدير باتباع الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ - كان أن يذكر البابان متصلين، لكن الإمام البخاري ﷺ لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنها حكمان مستقلان، الأول للقريب والثاني للبعيد عن الإمام؛ ولذا بعد الباب الثاني عن الأول.

ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه»، إذ قال: «باب الإنصات...» عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة؛ إذ لا تلازم بينهما؛ لأن من يكون بعيداً عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات. انتهى وتراجم «أبواب الوضوء» جُلِّها داخله عندي في هذا الأصل، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخاري من عدم المناسبة بين «أبواب الوضوء» ليس بصحيح عندي، بل كلها متناسبة فيما بينها، إلا أنه ﷺ - على دأبه في النظر إلى الدقائق - يُنبه بذلك إلى نكات لطيفة جديدة بشأن تفنن البخاري، مثلاً: أوردوا على «باب غسل الوجه باليدين» بأنه في غير محله، وليس كذلك، بل الغرض منه التنبيه على تكميل الباب السابق، بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين، ولا يحتاج إلى كثرة الماء، فلذا قيده بغرفة واحدة.

وهكذا أوردوا على «باب التسمية...» بأن حقه كان التقديم على الباب السابق. وليس كذلك عندي، بل هو في محله، وإنما أراد البخاري منه التسمية عند الدخول في الخلاء ولذا قدّمه على «باب ما يقول عند الخلاء»، والوضوء عندي لم يشرع بعد. وهكذا أوردوا على «باب غسل الأعقاب» فإنه في غير محله جداً، وليس كذلك عندي، بل ذكره بعد المضمضة؛ إشارة إلى ندب الغرغرة في المضمضة. وليس باب منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري، إلا أنه إذا ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرة أخرى في محله؛ تحريزاً عن التكرار، فلله ما أدق نظره! وسيأتي شيء من ذلك في أول «أبواب الوضوء» في هامش «اللامع». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالسابع والستين.^[٦٧]

[٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة لبدية]

والرابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضاً: أن الإمام البخاري قد غير لفظ الحديث في الترجمة لبدية يرشد إليها الناظر؛ شحداً لذنه في أنواع الاستخراج من الحديث، مثلاً: ورد في الحديث - ولفظه للبخاري - من غدا إلى المسجد وراح: أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح، وترجم

عليه في نسخة «الفتح» وغيره «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، قالوا: هذه الترجمة أقرب وأوضح؛ لموافقة سياق الحديث، لكن النسخ التي بأيدينا فيها: «باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح»، وهذا السياق أوجه عندي وأجدر بشأن البخاري، وغيرَ لفظ «غدا» الوارد في الحديث بلفظ «خرج» في الترجمة؛ لبديعية، وهي أن المعروف في اللغة: «الغدوة» المضي من بكرة النهار، و«الرواح» من الزوال. وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد، لكن الغدو قد يُطلق على الخروج مطلقاً كما هو معروف، والرواح قد يُطلق على الرجوع.

قال الحافظ: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بـ«الغدو» الذهاب و«الرواح» الرجوع. انتهى قلت: هو هذا الذي أراه البخاري عندي. وأشار بذلك إلى الفضل في الخروج إلى المسجد والرجوع منه. وكأنه أو ما بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تحطئه صلاة في المسجد. فقلت: لو اشتريت حملاً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فمني الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: أردتُ - يا رسول الله - أن يُكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت. فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع.

وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن مردويه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع. فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه بالتغير في سياق الترجمة. ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث والأربعين.^[٤٣]

[٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به]

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظر إلى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم: أن البخاري كثيراً ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديدة، لكنه لا يأخذ بجملتها، فيترجم على بعضها دون بعض.

مثلاً: أخرج رواية صدقة الفطر، وذكر فيها صاعاً من طعام، وصاعاً من شعير، وصاعاً من تمر، وصاعاً من أقط، وغير ذلك، وترجم لتلك الأنواع مستقلاً ولم يترجم للأقط. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرج منه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره. انتهى وقال العيني: ولما كان حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مشتملاً على خمسة أصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الأقط؛ تنبيهاً على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة. ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئاً عند وجود غيره، كما هو مذهب أحمد. انتهى وأنت خبير بأن الوارد في الحديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر.

وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً، وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين، ولم يترجم لهما كالجمع بين العشاءين، وأغفل عن ذلك الحافظ - على دأبه -؛ لكونه خلاف مسلكه. وكذلك لم يترجم بـ«باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر التشهد» مع إخراج روايات الصلاة في «كتاب الدعوات» كثيراً. ولم يترجم لتعدد الركوع في «أبواب الكسوف» مع تخريجه رواية التعدد، بل الرواية التي ذكرها في «باب الصلاة في كسوف الشمس» من مستدلّات الحنفية في عدم التعدد. وتخلّص الحافظ عن ذلك؛ لكونه خلاف مسلكه بقوله: «ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل». انتهى

وأنت ترى: أيُّ مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه؟ وهكذا لم يذكر قنوت الفجر في «أبواب صلاة الفجر»، بل ذكر القنوت في «الوتر»، وهل هذا إلا إيهام منه أنه يرى القنوت في الوتر دون الفجر؟

[٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولاً]

السادس والستون ما ظهر لي أيضاً: أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلاً لما أجمل أولاً، فحينئذ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة وإثبات غرض خاص بها.

مثلاً: ترجم أولاً «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلاً لذلك الباب، فلا يحتاج إلى إثبات غرض لكل باب، ولا يرد ما أوردوا على الإمام في بعض الأبواب أنه لا فائدة في ذكر هذا الباب، مثلاً: ترجم بعد ذلك «باب الجهر في المغرب» و«باب الجهر في العشاء». وقال الحافظ في «باب الجهر في المغرب»: اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه. وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات. انتهى

وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخاري، وعلى أن فقه الإمام في تراجمه، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام، فلا عجب في إيراد الزين بن المنير. وقد أقرَّ بذلك الحافظ بمواضع من شرحه.

وحكى العيني في «باب لا يقبل الله صدقة من غلول» عن ابن المنير عادة البخاري الاستدلال بالخفي وترك الجلي، وتقدّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني عن الحافظ أن الإمام البخاري رأى أنه لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة إلى آخر ما تقدم. وحكى فيه عن الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، وغير ذلك من أقاويل العلماء: «إن غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات، بل غرضه دقائق الاستنباط»، فالتفصي عني عن إيراد الزين بن المنير: أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتين، بل هما تفضّلان لما أجمل أولاً.

وهكذا ترجم أولاً «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وهو جدير بشأن البخاري؛ لعدة أبحاث في ذلك، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثبات وجه جديد لميقات أهل المدينة أو أهل نجد أو غير ذلك. وكذلك ترجم «باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية»، ثم فصل ذلك في عدة أبواب. ولا ينافي ذلك أن في بعض هذه التراجم المفصلة أيضًا إشارات وتنبهات ذكرها اهتمامًا بشأنها، وإلا فالغرض كان تفصيلًا لما أجمل أولاً؛ لثلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

[٦٧- التراجم في غير محلها]

السابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها. مثلاً: ذكر بابي السجود في «أبواب الثياب»، وذكر بابي الثياب في «أبواب صفة السجود». وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام أو غلط النساخ. قال الحافظ في «أبواب الثياب»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة رضي الله عنه فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحنة رضي الله عنه فيها موصولاً ومعلقاً. ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف رضي الله عنه إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لـ «أبواب ستر العورة» الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلّة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين ههنا وفي «أبواب السجود» الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وإلى ذلك مالت الشراح عامة. وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوق الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضوع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية؛ لأنها في الحقيقة من «أبواب صفة الصلاة»، فاحفظ. انتهى

وأنت خبير بأن ما أوردته الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشى في بابي السجود، لكن لا يتمشى في بابي الثياب؛ فإنه ترجم في «صفة السجود» بـ «باب عقد الثياب وشدها...» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ فإن هذين البابين لم يتكررا، لا ترجمة ولا حديثاً، فبقي الإيراد بذكرهما في «صفة السجود». وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضاً أنه لو كان الأمر كما حكى عن الفربري كان الترتيبان في موضع واحد، لا في موضعين. وأيضاً يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضاً تغيير الترتيب في الترجمتين؛ فإنه قدّم في أبواب الثياب «باب إذا لم يتم السجود» وأخر «باب بيدي ضبعيه»، بخلاف ما في «صفة السجود»؛ فإنه قدّم فيها الثاني وأخر الأول. فالظاهر عندي أن ذلك كله من بدائع دقائق البخاري، فعل كل ذلك عمداً للطف ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في هامش «اللامع».

وهكذا ذكر الإمام البخاري في أواخر صفة الصلاة «باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات...»، وأورد عليه أن محله كان في «أبواب المساجد». وهكذا ترجم بعد ذلك «باب وضوء الصبيان...»، وأوردوا عليه أيضاً أن محله كان «كتاب الطهارة»، لا «أبواب صفة الصلاة». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يذكر الباب الأول في «أبواب المساجد»؛ إشارة إلى أن المنع منه لا يختص بالمساجد. وترجم بالثاني ههنا؛ إفراداً لمسائل الصبيان؛ لكونهم غير مكلفين، فذكر أحكامهم المتفرقة من الطهارة والصلاة وحضورهم العيد والجنائز في باب واحد، فهو بمنزلة باب مسائل شتى، أفرد أحكامهم المتعلقة بالصلاة في باب واحد، وجعله تنمة للصلاة؛ لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما. وسيأتي شيء من ذلك في هامش «اللامع»، وأجاد في ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلاة.

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، إذ قال: هذا الباب في الأصل من متعلقات «أبواب صلاة الفجر»؛ لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر. انتهى كذا أفاد قدس سره.

وقد عرفت فيما سبق أن هذا الباب عندي داخل في الأصل الخامس والستين. نعم، يقرب من هذا الأصل «باب الأمر باتباع الجنائز»؛ فإنه ذكره في مبدأ «كتاب الجنائز» والميت لم يغسل بعد ولم يكفن، فكيف الأمر باتباعه؟ وسيأتي في محله «باب فضل اتباع الجنائز».

فالأوجه عندي: أن المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب ليس المشي خلف الجنائز؛ لثلا يرد ما تقدّم من ذكره في غير محله، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال: «الجيش يتبع السلطان» أي يتوخى موافقته وإن تقدّم كثير منهم في المشي والركوب، كما حمل عليه الحديث القسطلاني جيباً للحنفية؛ إذ استدّلوا بالحديث على أن المشي خلفها أفضل. وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخاري أيضاً أنه ذكر الأمر باتباعها في أولها والفضل في اتباعها بعد أبواب كثيرة؛ لأن المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها، فذكره في محله، والمراد بالاتباع في أول الكتاب غير المشي. وهذا وإن كان مخالفاً لما اختاره الحنفية إلا أن البخاري ليس بمقلد لهم.

وهذا الأصل غير الأصل الثاني والأربعين والثالث والستين، فبين الثلاثة فرق واضح، لا تلتبس عليك إحداها بالأخرى.

[٦٨ - عدم الجزم للاحتيال]

الثامن والستون: أن الإمام البخاري رحمه الله قد لا يجزم في الترجمة بالحكم؛ شحذاً للأذهان؛ لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل، فكأنه يُنبّه الناظر على أن يجيل نظره ويسبق فكره في الاحتمالات الناشئة من النصوص.

مثلاً: ترجم «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ولم يذكر فيه حكماً، وأورد فيه حديث أنس رضي الله عنه يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. وقد أخرج قبل ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة». قال الحافظ: لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه - وهو ظن ممن قاله - والتصريح عن أنس رضي الله عنه في الرواية الماضية: «أنه كان يبكر بها» مطلقاً..... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال أيضاً في «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»: أورد فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره الصلاة قبل العيد» وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبيل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلّي دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك. انتهى كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الأثر والحديث، كما صرح بذلك. لكن الأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الخامس والثلاثين؛ فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك. وقال الحافظ أيضاً في «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي»: ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم. انتهى

قلت: ولهذا الأصل أيضاً نظائر في «الصحيح». وهذا غير الأصل الرابع؛ إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس والثلاثين أيضاً؛ لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك، وكذا غير السابع والأربعين؛ إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

[٦٩ - ذكر الأضداد]

التاسع والستون: من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكر الأضداد في الكتب كما ذكر في «كتاب الإيمان» أبواب الكفر والنفاق. قال الحافظ في «باب كفران العشير» بعد نقل بديعة عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأموال الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان. انتهى

وذكر في «كتاب الاستسقاء»: «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم»: اجعلها سنين كسني يوسف. قال العيني: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الباب في «أبواب الاستسقاء»؟ قلت: لتنبه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكاذبين؛ لأن فيه إضعافهم، وهو أنفع للمسلمين. انتهى وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم؛ ليذلوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤم إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها. انتهى قلت: ولا يحتاج إلى هذه التوجيهات عندي لما علم من دأبه ذكر الأضداد؛ فإن بضدها تبيّن الأشياء.

وقد أخرج البخاري في أول «الجنائز» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات يشرك بالله: دخل النار. وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة». فهذا استدلال منه رضي الله عنه بالضد واستنباط بالحديث حكم خلافه.

[٧٠- التراجم المستقلة على أجزاء الحديث الواحد]

السبعون: من دأبه المطرد في «صحيحه» أنه إذا كان في حديث واحدٍ أو أمرٌ عديدة أو النهي عن أمور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً؛ تبيينها على استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات.

مثلاً: ورد في الحديث: ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة. وهكذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»، فترجم الإمام لكل من تلك ترجمةً مستقلةً غير «الأقط»، ولم يذكر للأقط عندي للأصل الخامس^[٦٥] والستين، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الواردة في الحديث، وهكذا ترجم في «كتاب البيوع» لجميع أجزاء حديث الربا، ونظائر ذلك في «اللباس» عديدة.

وهذا آخر ما اكتفيتُ به من الأصول المفصلة؛ رعايةً لعدد السبعين المرعية في كثير من الأحاديث، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم - كالفرق بين المترجم له والمترجم به كما أشار إليه الحافظ في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، وكاختيار أهون الأمرين، والأخذ بالاستصحاب، وإطلاق أحد اللفظين على الآخر لغةً، كإطلاق الحيض على النفاس وغير ذلك - يظهر لمن سهر الليالي للخوض في بحر الآلي.

ومع ذلك كم من تراجم له لا يروي الغليل ما قيل فيها من الأقاويل وإن أكثر العلماء فيها من التعاليل، ك«باب من بدأ بالحلاب والطيب» و«باب فضل صلاة الفجر والحديث» و«باب ميمنة المسجد والإمام» وغير ذلك من التراجم الصعبة وإن اخترعتُ فيها أيضاً نكاتٍ؛ اتباعاً للأسلاف، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر طلبة «البخاري» أحسن الجزاء.

الفائدة الرابعة

في الوجوه العامة الشائعة على ألسنة المشايخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ

أو الوهم من الإمام البخاري أو عدم تبييضه للكتاب لما قد اخترمته المنية قبل التبييض أو وصل الرواة لما كان في الأصل

من البياضات وغير ذلك من الأمور التي اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث

- ولم يظهر لهذا الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شيء من ذلك، فما من ترجمة من التراجم في «البخاري» إلا وهو داخل في أصل ما من الأصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفة عند الشراح والمشايخ أفردت ذكرها في فائدة مستقلة.

- وقد تقدّم في أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في «المقدمة» عن الشيخ محي الدين: أنه لم يقع في بعض التراجم شيء من الحديث وغيره، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

- وقد أوضح السبب في ذلك الإمام الباجي المالكي، إذ حكى عن المستملي أنه قال: انتسخت البخاري من أصله الذي كان عند الفريزي، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: وما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع، ما أضافه إليه. ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا ههنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث». انتهى مختصرًا تقدّم كلامه هذا في أول الفائدة الثانية من هذا الفصل.

- وذكرت في «هامشه» ما أورد القسطلاني عليه، إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يُقرأ عليه إلا مرتبًا مبوبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها. انتهى قلت: ويؤيد ذلك أيضًا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخة اعتمد عليها في «شرحه»: ولقد عوّل الناس عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه: أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة..... إلى آخر ما بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح.

- ويؤيد الباجي ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفريزي أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل. انتهى

- وقال الحافظ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: وقد أخرج فيه البخاري حديث السواك، استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخل له ههنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. انتهى وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الأحاديث أن البخاري أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه. انتهى

- وقال الحافظ في «باب يعكفون على أصنام لهم»: وقد أخرج البخاري فيه حديث جابر رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكبّاث...» الحديث ولا تعلق له بالترجمة، فقال: والذي يهجنس في خاطري أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياض أدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر رضي الله عنه، ثم وُصل ذلك كما في نظائره. انتهى

- وقال الكرمانى في «باب فضل العلم» واقتصر فيه البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثًا، قال: فإن قلت: هذا ترجمة الباب، فأين ما هذا ترجمته؛ إذ لم يذكر فيه حديثًا أصلًا، فضلًا عما يدل على المترجم عليه؟ قلت: قال بعض الشاميين: بوّب البخاري الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر فيه شيئًا قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك شيء عنده. انتهى

وقال الحافظ في الباب المذكور: فإن قيل: لم يورد في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرّف بعض الرواة، وفيه نظر.

ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام فذكر ما تقدم من قوله، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آية ولا أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. انتهى

- وذكر العيني ما حكى الكرمانى عن بعض الشاميين والعراقيين، ثم قال: وهذا كله كلام غير سديد، لا طائل تحته إلى آخر ما قاله.
- وقال القسطلاني: اكتفى المصنف بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه، أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيء من ذلك. انتهى
- وسيأتي قريبًا في «اللامع» ما اختاره القطب الكنگوهي في الباب المذكور، وفي هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه.
- والغرض من سرد هذه الأقاويل: أجوبتهم العامة في أمثال هذه المواقع من: ١- أنه من تصرف الرواة ٢- أو كان بيضاء فلم يتفق له ٣- أو اخترمته المنية قبل التبييض ٤- أو تنبيها على أنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.
- وقد عرفت فيما سبق: أنه ليس عندي شيء من ذلك، بل كل التصرفات فعله البخاري عمدًا، وكل ذلك داخل في أصل ما من الأصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية. انتهى ما في «مقدمة اللامع»

ثم اعلم أن شيخ الهند رحمته ذكر في آخر تراجمه إشارات إلى التراجم

التي ليس لها حديث مسند، وجعلها ثلاثة أنواع

- وهذا تعريبه: لقد ذكرت في مواقع كثيرة مع الباب الترجمة فقط بدون ذكر الحديث المسند، فهذه سُنِعِبَرٌ عنها بـ«التراجم المجردة»، وقد ذكر الشراح المحققون في هذه أيضًا عدة احتمالات، فحيث ما تأتي التراجم المجردة يَحْمُومُونَ حولها، ولكن الذي يظهر بعد الخوض والفحص أن التفصيل فيها أحق بالقبول، فنقول: إن التراجم المجردة نوعان:
- أولهما: التراجم التي ذكرت في ذيلها آية أو حديث أو قول أحد، وإن لم يذكر فيها حديث مسند، فهذه نسميها «التراجم المجردة غير المحضنة»، ونظائرها كثيرة في الكتاب.
- وثانيهما: التراجم التي لم يذكر في ذيلها شيء - يعني كما أنه لم يذكر في ذيلها حديثًا مسندًا فكذلك لم يأت بآية آية أو حديث أو أثر - فما هي إلا دعوى فقط، دون أي شيء آخر. فهذه نرى أن نسميها «التراجم المجردة المحضنة»، وهذه نظائرها قليلة جدًا.
- وتوجد في القسم الثاني - أي التراجم المجردة المحضنة - بعض الأبواب جعل فيها المؤلف رحمته نفس الآيات ترجمة للباب.

فأصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة أنواع

الأول: التراجم المجردة غير المحضنة.

والثاني: التراجم المجردة المحضنة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمة. وهذه نسميها «التراجم المحضنة الصورية».

والثالث: التراجم المجردة المحضنة، وهي التي جعل المؤلف رحمته فيها قول نفسه [أي دعواه] ترجمة. وهذه نسميها «التراجم المحضنة الحقيقية».

وأقول بعد هذا التفصيل:

- ١- إن القسم الأول - أعني التراجم المجردة غير المحضنة - بما أنه يذيلها بآية أو حديث أو قول مسند صالح للاحتجاج به. فكل من هذه كافٍ جدًا لإثبات المدعى. فظاهر أنه لا يُنتظر من المؤلف شيء آخر لإثبات دعواه حتى يكون الإتيان بدليل آخر ضروريًا، فلا إشكال إذاً مطلقًا على اكتفاء المؤلف بالدلائل المذكورة.
- ٢- وكذا القسم الثاني - يعني التراجم المحضنة الصورية - وإن كان في الظاهر أنه لم يذكر بذيها دليلًا ما، ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية، وهي دليل فوق كل دليل، فلا يحتاج لإثبات نفسه إلى أي دليل آخر. فهي في ظاهر النظر ترجمة محضنة، ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم: «دعوى دليلها نفسها». فهذا النوع من التراجم ينبغي أن تكون حالها بدون تكلف بل بالطريق الأولى مثل حال القسم الأول كما ذكرناه.
- فمن ظن أن دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد.
- بقي أنه لم يذكر في هذين القسمين الحديث المسند كعادته المستمرة، واكتفى بالآية ونحوها؟ فاعلم أن ذلك قد يكون لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، وقد يكون موجودًا إلا أنه ذكره في مواضع أخرى، ولا يذكره؛ حذرًا عن التكرار، وقد لا يذكر بقصد التمرين وتشجيعًا للأذهان.

٣- والآن لم يبق إلا النوع الثالث - أي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بذيلها أي دليل، وهي بنفسها كذلك لا تُعدّ حجة ولا دليلاً - فهي على الظاهر دعوى محضة لا دليل معها. فيقول: إننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الأوراق مرة بعد أخرى إلا في مواضع قليلة معدودة لا يبلغ عددها عشرًا، ويمكن أن يزداد على هذا العدد شيء ما؛ لاحتمال قصور نظرنا ولأجل اختلاف النسخ، ولكن على هذا يمكن أن ينقص أيضًا.

ثم أكثر هذه التراجم: ذكر الحديث المطابق لها صراحةً إما في الباب السابق له أو اللاحق به، سوى عدة أبواب: اثنان أو أكثر من ذلك، لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الأبواب القريبة منها، ولكنه موجود في الأبواب البعيدة منها.

والراجح عندنا بعد إدارة النظر على ذلك أن المؤلف عمدًا اقتنع في هذه المواضع بالتراجم المحضة، واكتفى بتلك الأحاديث الموجودة في الأبواب القريبة منها والبعيدة؛ احترازًا عن التكرار أو تشحيذًا للأذهان أو لكليهما. هذا ما عندنا من التفصيل، والله أعلم بالصواب وبمراد العباد. انتهى

ويقول العبد الفقير زكريا: إنه عندي أيضًا كذلك، فقد تفحصت فوجدت أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبًا قبله أو بعده، كما سيأتي ذلك في التراجم المفصلة في مواقعها إن شاء الله تعالى. والظاهر عندي أيضًا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا؛ تشحيذًا للأذهان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا جدول الأبواب التي ذكرها شيخ الهند رحمته في «تراجمه» من الأنواع الأربعة

وكتب شيخ الإسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين أحمد المدني المبيض والطابع لهذه التراجم، فقال ما تعريبه:

إنه وُجد في مُسوّدات شيخ الهند فهرسًا متضمنًا للجدول الثلاثة الآتية، وكتب قبله: إنه لم يتيسر له إبراز ما كان عنده من الرأي بأجمعه مما يتعلق بتراجم «البخاري» وأغراضها، ولكن وُجد في مُسوّداته فهرسٌ قد أتى فيه أكثره على وجه الإجمال والرمز والإشارة. وهذا الفهرس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول

أي التراجم المجردة والتراجم الغير المجردة

أشير فيهما إلى مواضع التراجم برقم الصفحة والمجلد، بأن جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة - وهي: صف - ورقم الجلد تحتها، مثلًا: كتب بعد «باب فضل الصدقة» هكذا: صف ١٦١، ومعناه: أن هذا في الجلد الأول من البخاري على صف ١٦١، وهذا هو حال القسم الثاني من المسمى بـ «التراجم غير المجردة».

وأما القسم الثالث

أي الأبواب بلا ترجمة

فتجد بإزاء بعض الأبواب رمز **ب** وإزاء بعضها رمز **ت**، قد كتبها شيخ الهند - قدّس سره - هكذا على وجه الرمز والإشارة؛ ليسطها ويفصلها إذا بلغ إليها وحن وقتها:

١- فالباب الذي رمز بإزائه **ب** (أي نقطة واحدة) فكان رأي شيخ الهند فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٢- والباب الذي رمز بإزائه **ت** (أي علامة «ت» فوقها نقطتان) فكان رأي الشيخ فيه أنه ترك الترجمة فيه؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

٣- وقد وجد في هذه المسودة رمز **ث** (أي علامة «ث» فوقها ثلاث نقاط)، وقد كتب فوقها لفظ «الخطأ» ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس، ومقصوده واضح، وهو أن الباب الذي كتب بإزاء هذا الرمز خطأ، ولكن لا يتعين الخطأ ممن هو؟ والذي ينساق إليه أذهاننا أن المراد به خطأ الناسخين. وفي هذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بإزاء علامة الصفحة، وكتب تحتها الأبواب التي يوجد فيه هذا الباب.

وقد قدّمت أن شيخ الهند - قدّس سره - لم يكن عنده إلا نسخة مطبوعة بمصر، والذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية. وقد وُجدت في هذا الفهرس أبواب بلا ترجمة لم يرقم لصفحاتها، ولكن كتب بإزائها رقم المجلد، ولم يذكر رمز نقطة واحدة أو اثنتين، ووجهه ظاهر. وقد كان سهلاً علي أن أعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية، ولكن لم أتجاسر عليه لأمرين، الأول: أنه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند - قدّس سره - في تلك الأبواب المتروكة التراجم: أكان يظنه متروك الترجمة لقصد التمرين أو للتعلق بالباب المقدم؟ والثاني: أن قلة بضاعتي في العلم لم يأذن لي أن أتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف. وبالجملّة أن هذه الرسالة إن لم يكن بدرًا كاملاً؛ لكونها لم تتم، فلا أقل من أن يكون قمر عشرة ليال.

الجدول الأول

التراجم المجردة المحضنة

(التي ليس فيها حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئاً من الآيات أو الآثار)

الرقم المسلسل	التراجم المجردة المحضنة	رقم الصفحات للسنسخة المصرية	رقم الصفحات للسنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب فضل الصدقة من كسب	صفحة ١٦١ (١)	صفحة ١٨٩ (٢)	
٢-	باب التعجيل إلى الموقف	صفحة ١٩٠	صفحة ٢٢٦	
٣-	باب الخروج في الفزع وحده	صفحة ١٠١	صفحة ٤١٧	
٤-	باب جوائز الوفد	صفحة ١٠٩	صفحة ٤٢٩	
٥-	باب ذكر مصعب بن عمير	صفحة ١٨٥	صفحة ٥٣٠	ليس هذا في أصل النسخ الهندية، بل في هامشه.
٦-	باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر	صفحة ٩٩	صفحة ٩٩٤	
٧-	باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده	صفحة ١٠٤	صفحة ١٠٠١	
٨-	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	صفحة ١٣٠	صفحة ١٠٣٨	
٩-	باب إثم من قذف مملوكه (ليس في محله)	صفحة ٥٣		

الجدول الثاني

التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للسنسخة المصرية	رقم الصفحات للسنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَئَلُوا الْيَتَامَى﴾	صفحة ٨١	صفحة ٣٨٧	
٢-	باب ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾	صفحة ١٣٦	صفحة ٤٦٥	
٣-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ﴾ إلخ	صفحة ١٨٢	صفحة ٢١٦	
٤-	باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلخ	صفحة ١٩٥	صفحة ٢٣٢	كذا في نسخة الحاشية، وفي الأصل حديث.
٥-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نُكِّرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ إلخ	صفحة ١٤٧	صفحة ٤٨٠	في الأصل حديث، وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث.
٦-	باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾	صفحة ١٥١	صفحة ٤٨٤	
٧-	باب ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي﴾ إلخ	صفحة ١٥١	صفحة ٤٨٥	
٨-	باب ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إلخ	صفحة ١٥٣	صفحة ٤٨٧	
٩-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾	صفحة ١١١	صفحة ١٠١١	

(١) هكذا في «تراجم شيخ الهند»، وهي صفحات النسخة المصرية، والأسف على أنني لم أظفر بالنسخة المصرية التي كانت عند شيخ الهند - قدس سره - فلم أقدر على تصحيح الصفحات التي كُتبت في الأصل، وقد وقع فيها تحريف من النساخ، فلم أجد بداً إلا في اتباعه. (ز)

(٢) وهي صفحات النسخة الهندية، ليست في أصل الكتاب، بل زدتها؛ تسهيلاً للطلبة الهندية.

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للسنسخة المصرية	رقم الصفحات للسنسخة الهندية	الإفادات
-١٠	باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	ص ١١٤ ٤	ص ١٠١٥ ٢	
-١١	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ...﴾	ص ١١٥ ٤	ص ١٠١٧ ٢	
-١٢	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾	ص ١٥٠ ٢	ص ٤٨٣ ١	
-١٣	باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ...﴾	ص ١٥٧ ٢	ص ٤٩٢ ١	
-١٤	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا...﴾	ص ١١٧ ٣	ص ٧١٨ ٢	

الجدول الثالث

التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً	رقم الصفحات للسنسخة المصرية	رقم الصفحات للسنسخة الهندية	الإفادات
-١	باب كيف كان بدء الحيض؟	ص ٤١ ١	ص ٤٣ ١	
-٢	باب استواء الظهر في الركوع	ص ٩٤ ١	ص ١٠٩ ١	
-٣	باب يستقبل بأطراف رجله القبلة	ص ٩٧ ١	ص ١١٢ ١	
-٤	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً	ص ١١١ ١	ص ١٢٩ ١	
-٥	باب من صَنَّقَ جاهلاً من الرجال ...	ص ١٣٨ ١	ص ١٦٢ ١	
-٦	باب الرياء في الصدقة	ص ١٦١ ١	ص ١٨٩ ١	
-٧	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	ص ١٦١ ١	ص ١٨٩ ١	
-٨	باب صدقة العلانية	ص ١٦٢ ١	ص ١٩١ ١	
-٩	باب صدقه السر	ص ١٦٢ ١	ص ١٩١ ١	
-١٠	باب المنان بما أعطى	ص ١٦٣ ١	ص ١٩٢ ١	
-١١	باب المُحَصَّرُ وجزاء الصيد	ص ٢٠٣ ١	ص ٢٤٣ ١	
-١٢	باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	ص ٢١٧ ١	ص ٢٥٩ ١	
-١٣	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم	ص ١٨ ٢	ص ٢٩٧ ١	
-١٤	باب من رمى حجرة العقبة ولم يقف	ص ١٩٨ ١	ص ٢٣٦ ١	
-١٥	باب الإهلال من البطحاء	ص ١٨٩ ١	ص ٢٢٤ ١	
-١٦	باب إذا وقف في الطواف	ص ١٨٥ ١	ص ٢٢ ١	
-١٧	باب صدقة الكسب والتجارة	ص ١٦٥ ١	ص ١٩٤ ١	
-١٨	باب من استأجر أجيراً فين له الأجل ...	ص ٢١ ٢	ص ٣٠١ ١	
-١٩	باب في الشرب	ص ٣١ ٢	ص ٣١٦ ١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث، فليحرر.
-٢٠	باب من أخرج الغريم إلى الغد	ص ٣٦ ٢	ص ٣٢٣ ١	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
-٢١	باب الانتصار من الظالم	ص ٤١ ٢	ص ٣٣١ ١	
-٢٢	باب عفو المظلوم	ص ٤٢ ٢	ص ٣٣١ ١	
-٢٣	باب إمطة الأذى	ص ٤٣ ٢	ص ٣٣٤ ١	
-٢٤	باب ما جاء في البيّنة على المدّعي	ص ٦١ ٢	ص ٣٥٩ ١	
-٢٥	باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره	ص ٧٩ ٢	ص ٣٨٥ ١	
-٢٦	باب إذا قال: داري صدقة لله	ص ٨٠ ٢	ص ٣٨٢ ١	
-٢٧	باب قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾	ص ٨١ ٢	ص ٣٨٨ ١	
-٢٨	باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه	ص ١٠١ ٢	ص ٤١٦ ١	
-٢٩	باب من اختار الغزو بعد البناء	ص ١٠١ ٢	ص ٤١٦ ١	
-٣٠	باب ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾	ص ١٠٥ ٢	ص ٤٢٣ ١	
-٣١	باب هل للأسير أن يقتل ويخدع... إلخ	ص ١٠٥ ٢	ص ٤٢٣ ١	
-٣٢	باب قول النبي ﷺ لليهود: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»	ص ١١٠ ٢	ص ٤٣٠ ١	
-٣٣	باب ما يعطى البشير	ص ١١٢ ٢	ص ٤٣٣ ١	
-٣٤	باب إذا قالوا: صَبَأْنَا... إلخ	ص ١٢٤ ٢	ص ٤٥٠ ١	
-٣٥	باب المواعدة من غير وقت	ص ١٢٦ ٢	ص ٤٥٢ ١	
-٣٦	باب في النجوم	ص ١٢٧ ٢	ص ٤٥٤ ١	
-٣٧	باب خلق آدم وذريته	ص ١٣٨ ٢	ص ٤٦٨ ١	وفي الهندية فيه حديث مسند، فليحزر.
-٣٨	باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾	ص ١٤٠ ٢	ص ٤٧٠ ١	وفي الهندية فيه حديث مسند فليراجع النسخة المصرية.
-٣٩	باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	ص ١٧٠ ٢	ص ٤٧٠ ١	(١) كذا في الأصل.
-٤٠	باب قصة إسحاق بن إبراهيم	ص ١٤٦ ٢	ص ٤٧٨ ١	
-٤١	باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾	ص ٧٥ ٣	ص ٦٦٠ ٢	
-٤٢	باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	ص ٧١ ٣	ص ٦٥٥ ٢	
-٤٣	باب ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾	ص ٨٠ ٣	ص ٦٦٧ ٢	
-٤٤	باب تفسير سورة المائدة	ص ٧٦ ٣	ص ٦٦٢ ٢	
-٤٥	باب قال ابن عباس... إلخ	ص ٩٠ ٣	ص ٦٨١ ٢	
-٤٦	باب قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ...﴾	ص ٦١ ٣	ص ٦٨٣ ٢	
-٤٧	باب ما يحل من النساء وما يحرم	ص ١٤٩ ٣	ص ٧٦٥ ٢	
-٤٨	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ...﴾	ص ١٥١ ٣	ص ٧٦٨ ٢	
-٤٩	باب العدل بين النساء	ص ١٦٠ ٣	ص ٧٨٥ ٢	
-٥٠	باب إذا قال: فارقتك... إلخ	ص ١٦٥ ٣	ص ٧٩٢ ٢	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
-٥١	باب لا طلاق قبل النكاح	صفحة ١٦٦ ٣	صفحة ٧٩٣ ٢	
-٥٢	باب إذا قال لأمرته وهو مكره... إلخ	صفحة ١٦٦ ٣	صفحة ٧٩٣ ٢	
-٥٣	باب الظهر	صفحة ١٦٩ ٣	صفحة ٧٦٨ ٢	وفي الهندية في الحاشية: باب الظهر، وفي الأصل: باب ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ...﴾ إلخ، فليلاحظ. انتهى
-٥٤	باب ﴿وَاللَّائِي يَيْسَن﴾	صفحة ١٧٢ ٣	صفحة ٨٠١ ٢	
-٥٥	باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُظَلِّقَاتُ﴾ إلخ	صفحة ١٧٢ ٣	صفحة ٨٠٢ ٢	
-٥٦	باب وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ إلخ	صفحة ١٧٦ ٣	صفحة ٨٠٧ ٢	
-٥٧	باب الطاعم الشاكر... إلخ	صفحة ١٨٥ ٣	صفحة ٨٢٠ ٢	
-٥٨	باب أكل المضطر	صفحة ١٩٣ ٣	صفحة ٨٣٢ ٢	
-٥٩	باب رفع الأيدي في الدعاء	صفحة ٦٥ ٤	صفحة ٩٣٨ ٢	
-٦٠	باب الدعاء إذا هبط وادياً	صفحة ٦٨ ٤	صفحة ٩٤٤ ٢	
-٦١	باب رؤيا يوسف	صفحة ١٤٧ ٤	صفحة ١٠٣٥ ٢	
-٦٢	باب رؤيا إبراهيم	صفحة ١٢٧ ٤ ^(١)	صفحة ١٠٣٥ ٢	(١) كذا في الأصل.
-٦٣	باب متى يستوجب الرجل القضاء؟	صفحة ١٤٤ ٤	صفحة ١٠٦١ ٢	
-٦٤	باب ذكر الله بالأمر... إلخ	صفحة ١٨٣ ٤	صفحة ١١٢١ ٢	
-٦٥	باب فضل العلم	صفحة ١٣ ١	صفحة ١٤ ١	
-٦٦	باب ما جاء في العلم	صفحة ١٤ ١		ليست هذه الترجمة في الهندية.
-٦٧	باب العلم قبل القول والعمل	صفحة ١٥ ١	صفحة ١٦ ١	
-٦٨	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾	صفحة ٢٥ ١	صفحة ٢٥ ١	هكذا في الحاشية، وفي الأصل: باب الوضوء، فليلاحظ.

الجدول الرابع

أبواب بلا ترجمة

الرقم المسلسل	باب بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية
-١	بَابُ	إيمان	١	ن	صفحة ٧ (قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار)
-٢	بَابُ	إيمان	١	ن	صفحة ١٢ (قبله: باب سؤال جبريل عليه السلام)
-٣	بَابُ	وضوء	١	ت	صفحة ٣١ (قبله: باب استعمال فضل وضوء الناس)
-٤	بَابُ	في أحكام البول	١	ن	صفحة ٣٥ (قبله: باب ما جاء في غسل البول إلخ)
-٥	بَابُ	حيض	١	ت	صفحة ٤٧ (قبله: باب الصلاة على النفساء وستنها)
-٦	بَابُ	تيمم	١	ن	صفحة ٤٨ (قبله: باب التيمم ضربة)
-٧	بَابُ	مواضع الصلاة	١	ت	صفحة ٥٧ (قبله: باب الصلاة في البيعة)

الرقم المسلسل	باب بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية
٨-	بَابُ صلاة	صفحة ٦	١	ن	(قبله: باب إدخال البعير في المسجد)
٩-	بَابُ أبواب السترة	صفحة ٦٤	١	ن	(قبله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)
١٠-	بَابُ ركوع	صفحة ٩٥	١	ن	(قبله: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد)
١١-	بَابُ جمعة	صفحة ١٠٤	١	ن	(قبله: باب فضل الجمعة)
١٢-	بَابُ صلاة الخوف	صفحة ١١١	١	ت	(ليس في الأصل: بَابُ، ولكن في الحاشية في الهندية)
١٣-	بَابُ صلاة الليل	صفحة ١٣٢	١	ت	(قبله: باب ما يكره من ترك قيام الليل...)
١٤-	بَابُ جناز	صفحة ١٤٧	١	ت	(قبله: باب ما يكره من النياحة على الميت)
١٥-	بَابُ جناز	صفحة ١٥٨	١	ت	(قبله: باب ما قيل في أولاد المشركين)
١٦-	بَابُ زكاة	صفحة ١٦٢	١	ت	(قبله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، هكذا في أصل الهندية. وفي هامشه: باب أي الصدقة أفضل؟ وهكذا في المصرية)
١٧-	بَابُ حج	صفحة ١٧٥	١	ن	(هكذا في هامش الهندية، وفي أصلها: باب الصلاة بذئ الحليفة)
١٨-	بَابُ فضائل المدينة	صفحة ٢١٢	١	ن	(في هذه الصفحة بابان بلا ترجمة في المصرية والهندية كليهما)
١٩-	بَابُ صوم	صفحة ٢١٨	١	ن	(قبله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)
٢٠-	بَابُ مزارعة	صفحة ٢٩	٢	ن	(قبله: باب قطع الشجر والنخل)
٢١-	بَابُ مزارعة	صفحة ٣٠	٢	ن	(قبله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)
٢٢-	بَابُ مزارعة	صفحة ٣١	٢	ن	(قبله: باب من أحيا أرضًا مواتًا)
٢٣-	بَابُ لقطة	صفحة ٤١	٢	ن	(قبله: باب من عرف اللقطة)
٢٤-	بَابُ هبة	صفحة ٦٠	٢	ن	(قبله: باب لا يجز لأحد أن يرجع...)
٢٥-	بَابُ شهادات	صفحة ٦٧	٢	ت	(في نسخة الحاشية قبله: باب من أمر بإنجاز الوعد)
٢٦-	بَابُ جهاد	صفحة ١٠٦	٢	ن	(ثلاثة أبواب: صفح ٤٠٧، صفح ٤٢٤، صفح ٤٥١)
٢٧-	بَابُ بدء الخلق	صفحة ١٥٠	٢	ت	
٢٨-	بَابُ ذكر بني إسرائيل	صفحة ١٥٧	٢	ت	(قبله: باب حديث الغار)
٢٩-	بَابُ مناقب	صفحة ١٦	٢	ت	(قبله: باب المناقب)
٣٠-	بَابُ مناقب	صفحة ١٦١	٢	ن	(قبله: نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ)
٣١-	بَابُ مناقب	صفحة ١٦٤	٢	ن	(قبله: باب كنية النبي ﷺ)
٣٢-	بَابُ فضائل أبي بكر	صفحة ١٥٧	٢	ت	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً...»)
٣٣-	بَابُ مناقب أسامة	صفحة ١٨٤	٢	ت	(على الحاشية)
٣٤-	بَابُ هجرة النبي ﷺ	صفحة ٢٠٦	٢	ت	(قبله: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟)
٣٥-	بَابُ مغازي	صفحة ٣	٣	ن	(قبله: باب قول الله: ﴿إِذْ أَسْتَفْتِيَهُنَّ...﴾ الآية)
٣٦-	بَابُ مغازي	صفحة ٥	٣	ت	(قبله: باب فضل من شهد بدرًا)
٣٧-	بَابُ مغازي	صفحة ٧	٣	ن	(قبله: باب شهود الملائكة بدرًا)

مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	رقم المجلد	رموز شيخ الهند	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية	باب بلا ترجمة	الرقم المسلسل
(قبله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح) صفح ٥٨٣	٣	ت	صف ١٦	مغازي	٣٨-
(قبله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) صفح ٦١٥	٣	ن	صف ٣٩	مغازي	٣٩-
(قبله: باب مقام النبي ﷺ) صفح ٦١٥	٣	ن	صف ٤٠	مغازي	٤٠-
(قبله: باب وفد بني قميم) صفح ٦٢٦	٣	ن	صف ٥٦	مغازي	٤١-
(قبله: باب وفاة النبي ﷺ) صفح ٦٤١	٣	ت	صف ٦٠	مغازي	٤٢-
(قبله: باب اليمين على المدعى عليه) صفح ٣٦٨	٢	ن	صف ٦٦	شهادات	٤٣-
(هذا مكرر، تقدّم برقم ١٨، ولعله من الناسخ؛ لأنه تقدّم هناك بابان بلا ترجمة في هذه الصفحة)	١	ن	صف ٢١٢	فضائل مدينة	٤٤-
(قبله: باب بعث النبي ﷺ أسامة) صفح ٦٤٢	٣	ن	صف ٦٠	مغازي	٤٥-
(قبله: سورة ﴿أقرأ﴾) صفح ٧٣٩	٢	ن	صف ١٣٣	سورة ﴿أقرأ﴾	٤٦-
(قبله: باب الصفرة للمتزوج) صفح ٧٧٤	٣	ن	صف ١٥٤	نكاح	٤٧-
(قبله: باب لا تأذن المرأة) صفح ٧٨٢	٣	ن	صف ١٥٩	نكاح	٤٨-
(قبله: باب شفاعة النبي ﷺ) صفح ٧٩٥	٣	ن	صف ١٦٨	طلاق	٤٩-
	٣	ن		ههنا بياض في الأصل	٥٠-
(قبله: باب اللدود) صفح ٨٥١	٤	ن	صف ٨	طب	٥١-
(قبله: باب خاتم الفضة) صفح ٨٧٢	٤	ن	صف ٢٢	لباس	٥٢-
(قبله: باب التعوذ والقراءة عند النوم) صفح ٩٣٥	٤	ت	صف ٦٣	دعوات	٥٣-
(قبله: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة») صفح ٩٦٣	٤	ن	صف ٨٠	رقاق	٥٤-
(قبله: باب الفتنة تموج كموج البحر) صفح ١٠٥٢	٤	ن	صف ١٣٩	فِتْن	٥٥-
(قبله: باب إذا غصب جارية) صفح ١٠٣٠	٤	ن	صف ١٢٤	حِيل	٥٦-
على الحاشية قبله: «باب» بلا ترجمة صفح ١٠٥٢	٤	ن	صف ١٣٩	فِتْن	٥٧-
(قبله: باب خروج النار) صفح ١٠٥٤	٤	ن	صف ١٤٠	فِتْن	٥٨-
(قبله: باب الاستخلاف) صفح ١٧٢	٤	ن	صف ١٦٠	أحكام	٥٩-
	٤		صف		٦٠-
	٤		صف		٦١-
	٤		صف		٦٢-
	٤		صف		٦٣-

انتهى ما في «تراجم شيخ الهند» من الجداول الأربعة

ولا يذهب عليك

- أني بسطت الكلام في «مقدمة الأوجز» على مقدمة علم الحديث من تعريفه (حده) وموضوعه وشرفه وفضله، وبيان بداية كتابة علم الحديث واستمداده، ومبادئ العلم. وذكرت فيه أحوال الإمامين الهاميين: أبي حنيفة ومالك، من ترجمة الإمام أبي حنيفة، وبيان فضله، وثناء الناس عليه، والبحث عن تابعة الإمام، وبيان علو مرتبته في الحديث، وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة، والرد على ما نُقِم عليه، وبيان مشايخه وتلامذته، وبيان ما بنى عليه مذهبه. وذكرت فيها شرح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث، وبيان مصطلحاتهم، منها المتن وأنواعه الاثنا عشر، ومنها السند والإسناد والإرسال، وبيان المرسل وأنواعه، وحكمه من القبول والرد، وبيان الفرق بين التحديث والإخبار، وطرق التحمل الأربعة، والفرق بين مراتبها، وبيان التحويل، وبيان المرفوع والموقوف والأثر، واختلافهم في قبول رواية المجهول، وبيان قولهم: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، والبحث عن الرواية بالمعنى، وبيان الموصول والمقطوع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما تتعلق بالحديث.

- وبسطت الكلام في «مقدمة اللامع» على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته وأحواله التاريخية، وبيان مشايخه، وبيان سعة حفظه ومناقبه وما أُبْتِي فيه الإمام البخاري، وبيان رد ما نُقِم عليه، لا سيما الكلام على مسألة خلق القرآن، وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد، وبيان العلماء الحنفية في مشايخ البخاري، وبيان جماعة من العلماء انتقلوا من مسلك إلى مسلك آخر، وبيان مؤلفات الإمام البخاري غير هذا «الجامع الصحيح»، وفضل كتاب البخاري، وسبب تأليفه، وثناء الناس على الكتاب، وبيان موضوعه، ومعظم مقصوده بالتراجم، وبيان شرط البخاري في كتابه، وبيان طبقات الرواة، وبيان خصائص «الجامع الصحيح»، وبيان «ثلاثيات البخاري» وأنها اثنان وعشرون حديثاً، ومشايخ الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية، وبيان قول البخاري: «أردت أن أدخل فيها غير معاد»، والإيراد عليه والجواب عنه، وبراعة الاختتام في آخر كل كتاب عند الحافظ ابن حجر - نور الله مرقده - وعند هذا العبد الضعيف من أن الإشارة إلى آخر الكتاب عند الحافظ قدس سره، والتنبيه على تذكير الموت وهادم اللذات عند هذا العبد الضعيف، وبيان ما اهتم به الإمام البخاري - من الغسل والصلاة - عند كل رواية، ومدة زمان تأليف «الجامع الصحيح» عند هذا العبد الضعيف، والكلام على عدد ما في «البخاري» من الروايات، وبيان مرتبة «الجامع الصحيح» في كتب الحديث.

- ونقلت فيها أيضاً رسالة تسمى بـ «ما يجب حفظه للناظر» لشيخ مشايخ الحديث في الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي نور الله مرقده، فيها بيان مراتب كتب الحديث واختلافهم في السادس من الكتب الستة، وبيان أنواع كتب الحديث، وأنها تسعة وعشرون نوعاً فيما تفحصت، وهي:

١-	الجامع	٢-	والسنن	٣-	والمسند	٤-	والمعجم
٥-	والمشيخة	٦-	والأجزاء والرسائل	٧-	والأربعينية	٨-	والأفراد والغرائب
٩-	والمستدرك	١٠-	والمستخرج	١١-	والعلل	١٢-	والأطراف
١٣-	والتراجم	١٤-	والتعليق	١٥-	والتريغيب والترهيب	١٦-	والمسلسلات
١٧-	والثلاثيات	١٨-	والأمالي	١٩-	والزوائد	٢٠-	والمختصرات
٢١-	والتخاريج	٢٢-	وشرح الآثار	٢٣-	وأسباب الحديث	٢٤-	والترتيب
٢٥-	والتأليف على حروف المعجم من ألفاظ الحديث	٢٦-	والكتب المؤلفة في الموضوعات				
٢٧-	والكتب المؤلفة في الأدعية المأثورة والصلاة على النبي ﷺ	٢٨-	والناسخ والمنسوخ	٢٩-	ومتشابه الحديث		

- هذه تسعة وعشرون نوعاً من أنواع التأليف، ذكرت في مقدمة «اللامع» الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع.

- وذكرت في «المقدمة» أيضاً تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري والأسانيد إليه، وبيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الروايات.

- وفيه أيضاً بيان ما انتقد عليه شيخي وأستاذي حضرة الحاج خليل أحمد السهارنفوري - قدس الله سره - مؤلف «بذل المجهود في حل أبي داود».

- وأيضاً بيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الرواة والجواب عنه، وهذا الجواب يمشي فيما انتقد على الأئمة المجتهدين أيضاً.

- وبيان مناسبة الكتب والأبواب في «الجامع الصحيح» عند الحافظ ابن حجر وعند هذا العبد الضعيف.

- وبيان شروح البخاري ومتعلقاته، وهي مائة ونيف وثلاثون، أشهرها خمس: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني» وقطعة من «النووي». وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة.

- وفيها ترجمة مصدر «لامع الدراري» وترجمة جامع.

- ونبّهت ههنا على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة «الأوجز» ومقدمة «اللامع»؛ تكميلاً للفائدة وتنبهاً لمن أراد البسط في نوع من الأبحاث المذكورة، فليرجع إلى هاتين المقدمتين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمته الله

- أحوال المؤلف
- معرفة الحديث الصحيح
- أحوال «الجامع الصحيح»
- ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- ما يتعلق بالتراجم
- إذا قال الصحابي: «كنا نقول...»
- شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح»
- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
- بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»
- بيان «مثله» أو «نحوه»
- الإسناد المَعْنَعَن
- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد
- بيان طبقات رواة البخاري
- بيان الكتب التي استتمتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه
- الجواب إجمالاً عن الطعن في الرواة
- بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء
- ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
- بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله
- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
- رواية الحديث بالمعنى
- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي
- حكم تقديم بعض المتن على بعض
- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها
- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس
- إثبات ما يروى
- آداب الكاتب
- معرفة الصحابي والتابعي، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»
- بيان الإسناد مني إلى المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا بخدمة أقوال النبي وأحواله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فيقول
العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهانفوري توطئاً والإسحاق تلمذاً والحنفي مذهباً:

لما كان من توفيق الله إياي وحسن كرامته علي أني قد صرفت عدة سنين من عمري في تصحيح «الصحیح» للإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وعلقت عليه من التعليقات التي تغني عن حل الكتاب ومآربه وربط تراجمه بها في أبوابه: فأردت أن ألحق في
أوله مقدمةً مشتملةً على الأمور التي يحتاج إليها من يشتغل بهذا الكتاب، فرتبته على فصول:

الفصل الأول في أحوال المؤلف

- هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (بفتح موحدة فسكون راء فдал مهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء، كلمة فارسية معناها الزراع). و«بردزبه» مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليان البخاري الجعفي والي
بخارا. ويان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن بيان المسندي - بفتح النون - شيخ البخاري. وإنما قيل للبخاري: «جعفي»؛ لأنه مولى بيان
الجعفي ولاءً لإسلام.

- وكان البخاري نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. وكان زاهداً في الدنيا ومتورعاً، وورث من أبيه مالا كثيراً، فكان يتصدق به، وكان
قليل الأكل جداً، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرطاً في الجود والكرم.

- واتفقوا علي أن البخاري رحمه الله ولد بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ]، وأنه توفي ليلة السبت
عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين [٢٥٦ هـ] وله اثنتان وستون سنة [٦٢] إلا ثلاثة عشر يوماً،
ودفن بـ «خرتنك» (قرية على فرسخين من سمرقند)، ولم يعقب ولداً ذكراً.

- ولما صلي عليه ووُضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، فجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة، يأخذون من تراب قبره
ويتعجبون من ذلك، ولنعيم ما قيل:

جمال هم نشين در من اثر كرد وگر نه من هان حنا كم كه هستم

- قال بعضهم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمت عليه فرد علي السلام، فقلت: ماوقوفك هنا يا رسول
الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل. قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

- وروي عن يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي أنه قال: لو قدرت علي أن أزيد من عمري في عمر البخاري لفعلته؛ لأن موتي موت أحد من
الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم. ونعم ما قيل:

إذا ما مات ذو علم وفتوى فقد وقعت من الإسلام ثلثة

- وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيتٍ وقال:

كان البخاري حافظاً ومحدثاً جمع «الصحیح» مكمل التحرير
ميلاده صدق ومدة عمره فيها حميد وانقضى في نور
(١٩٤) (٦٢) (٢٦٥)

- قال الفربري: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.
- وعن محمد بن حمدويه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.
- وعن محمد بن بشار شيخ البخاري ومسلم قال: حفاظ الدنيا أربعة:

١- أبو زرعه بالرّي ٢- ومسلم بن الحجاج بنيسابور ٣- وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ٤- ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

- قال علي بن حجر: أخرجت خراسان ثلاثة:

١- أبا زرعه بالرّي ٢- ومحمد بن إسماعيل ببخارا ٣- والدارمي بسمرقند.

قال: والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

- قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجتُ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

- قال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابّ واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

- قال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

- وروي عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

- وروي الحاكم أبو عبد الله في «تأريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دَعْنِي أُقْبِلُ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَيَا سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَا طَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ.

- قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. قال الحافظ

أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُفْيَةِ الأئمة المشايخ شرقاً وغرباً.

وفي «التهذيب»: قال الحاكم أبو عبد الله في تأريخ نيسابور: ممن سمع منه البخاري.....

١- بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزقي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي وأقرانهم.

٢- وبالمدينة: إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومطرّف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي وأقرانهم.

٣- وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو النصر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو البيان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح وأقرانهم.

٤- وببخارا: محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد بن المسندي، وهارون بن الأشعث وأقرانهم.

٥- وبمرو: علي بن الحسن بن شفيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل وأقرانهم.

٦- وببلخ: مكّي بن إبراهيم، ويحيى بن بشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى، وقتيبة وأقرانهم، وقد أكثر بها.

٧- وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

٨- وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلي وأقرانهم.

٩- وبالرّي: إبراهيم بن موسى.

١٠- وببغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُرَيْج - بالسّين المهملة والجيم - ابن النعمان، وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

١١- وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان وأقرانهم.

١٢- وبالْبصرة: أبو عاصم النَّبِيل، وصفوان بن عيسى، وبَدَل بن المحبَّر (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة)، وحرْمِي بن عُمارَة، وعفان بن مسلم،

ومحمد بن عرعة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان وأقرانهم.

١٣- وبالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نُعَيْم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص،

وطلق بن غنّام (بالمعجمة)، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غَسَّان وأقرانهم.

١٤- وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شبيب، وأصبغ بن الفرّج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير

بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير وأقرانهم.

١٥- وبالجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحرّاني، وأحمد بن يزيد الحرّاني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البخاري ﷺ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة منها على مشايخها. قال: وإنما سمّيتُ

من كل ناحية جماعة من المتقدمين؛ ليستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق. وروينا عن الخطيب البغدادي ﷺ قال: رحل البخاري ﷺ إلى محدثي

الأمصار، وكتب بخراسان والجال ومدن العراق كلها وبالْحجاز والشام ومصر وورد ببغداد دفعاتٍ، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان

قال: سمعت البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البخاري

فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه

غيري. وقد رَوَى عنه خلائق غير ذلك.

وممن روى عنه من الأئمة الأعلام

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب «الصحیح»، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطين - وكل هؤلاء أئمة حفاظ - وآخرون من الحفاظ وغيرهم. انتهى

- وفي «التيسير»: قال البخاري رحمه الله: خَرَجْتُ كتاب «الصحیح» من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثاً إلا وصليتُ ركعتين. ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا إمتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب - أي تكفل - رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: «لا أعرفه». فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدرِكوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا..... على النسق إلى آخر العشرة، فرد كل متني إلى إسناده وكلّ إسناده إلى متنه، ثم فعل بالباقيين مثل ذلك، فأقرّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى

وللبخاري مصنفات غير «الصحیح»

ك«الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير والأوسط والصغير» و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروى عنه أنه قال: رويتُ الحديث عن ألف وثمان مائة محدث. وروى عنه خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدث.

هذه نبذة من شمائله وصفاته. قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرمات، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أجبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء.

الفصل الثاني في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه

فسمّاه مؤلفه رحمه الله «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

وأما محله

- فهو أول مصنفٍ صنّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة «صحيحاً البخاري ومسلم»، واتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحها صحيحاً وأكثرهما فوائد.

- قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح «صحيح البخاري».

- وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

- فقال البخاري رحمه الله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم...! فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

- وروي من جهاتٍ عن البخاري قال: صنّفْتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرّجته من ست مائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله.

- وروي عنه قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحةٌ أذبُ عنه، فسألْتُ بعض المعبرين فقال: أنت تذبُّ عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الصحيح».

- وروي عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركتُ كثيراً من الصحاح؛ لحال الطول.

- وروي عن الفربري قال البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

- وروي عن عبدالقدوس بن همام قال: سمعت عدة من المشائخ يقولون: حوّل البخاري تراجم «جامعه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.
- وقال آخرون (منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي): صنّفه ببخارا، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يضيف فيه في كل بلد من هذه البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.
- قال الحاكم: حدثنا أبو عمرو وإسماعيل: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البخاري يقول: أقيمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنّف وأحجّ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنّفات.
- وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثاً بالأحاديث المكرّرة، وبحدف المكرّرة نحو أربعة آلاف، كذا ذكر النووي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري».
- قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في «مقدمة فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأت على الثقة أبي الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن بن المقرّب عن أبي المعتمر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان راويان فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٍ وصح الطريق إليه كفى. قال: وما ادّعاه الحاكم أبو عبد الله (أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه)، فمنتقض بأنها أخرجاً أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ انتهى.
- والشرط الذي ذكر الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم: فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحدٍ من رواه ليس له إلا راوٍ واحدٍ قط. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمعن الغوص في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضة عليه دعواه. ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون روايه مسلماً، صادقاً، غير مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً، متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.
- قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموص، وطريقة إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال:
- وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري. والطبقة الثانية شاركت الأولى في الثبوت، إلا أن الأولى جمعت من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يبارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.
- ثم مثل الطبقة الأولى بـ«يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة»، والثانية بـ«الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب».
- قال: والطبقة الثالثة نحو: «جعفر بن بُرقان، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن يحيى الكلبي». والرابعة نحو: «زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصديقي، والمثنى بن صباح». والخامسة نحو: «عبد القدوس بن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب».
- فأما «الطبقة الأولى» فهم شرط البخاري، وقد يخرج - أي البخاري - من حديث أهل «الطبقة الثانية» ما يعتمد من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة «الثالثة» على النحو الذي يصنع البخاري في الثانية. وأما «الرابعة والخامسة» فلا يُعرجان عليهما.
- قلت: وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وإنما أخرج السير من حديث الطبقة الثالثة أيضاً، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق الكثيرين، فيقاس على هذا «نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة» وغيرهم. فأما غير الكثيرين فإننا اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرج ما تفرّد به كـ«يحيى بن سعيد الأنصاري»، ومنهم من لم يقوَ الاعتماد عليه فأخرج له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر.

الفصل الثالث في ما يتعلق بالتراجم

ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخاري

- روى عبد الرزاق البخاري أنه قال: قلت للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى علي شيء منها؛ فإني قد صنفت ثلاث مرات. وكأنه أراد بال تكرار التبييض. وأصل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة. ورواية «أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة» محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل. ويمكن حمله على حقيقته.

- قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة الفتح»: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» وما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخلّيه من الفوائد الفقهية والنكت الحكّمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

- قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أدخل كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ...» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورد معلّقاً، وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لأنه كان معلوماً وقد يكون مما تقدم، وربما تقدّم قريباً. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه إلا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثم وقع في بعض نسخ الكتاب ضمّ باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد المرزوي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريبري، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: وما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المرزوي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه. وبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا؛ لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلّفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى

قلت: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أوردته بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي: «حدثنا» أو ما قام مقام ذلك و«العنونة» بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيها إلا حديثاً لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه. ومن ثمة أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه صحيحاً، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد بعد ذلك إما آية من كتاب الله تعالى تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر.

ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية

أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن يكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً.

١- وقد يكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه. وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في معنى لفظ الترجمة احتمالاً لأكثر من معنى واحد، فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العامّ الخصوصُ أو بهذا الحديث الخاصّ العمومُ؛ إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيّد» نظير ما ذكرنا في «العام والخاص» وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيثه.

٥- وكثيراً ما يفعل هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجمه على الحكم، ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقي للنظر مجالاً، وينبّه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به.

٨- وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

٩- وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي، كقوله: «باب استيائك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستيائك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل متوهمًا يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أنه ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيّب، لا من الباب الآخر، نَبّه على ذلك ابن دقيق العيد.

١٠- وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديث يروى عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث «لا يزال وإل من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقها جماعة»، وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعري ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذنا وأقيماً وليؤمكما أحكما».

١١- وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبويض، ومن تأمل ظفر، ومن جدّ وجد. انتهى ما في «مقدمة الفتح»

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في «مقدمة شرحه» على تراجم البخاري

عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقساماً:

١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه؛ لمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومته أو إيماؤه أو فحواه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهداً له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥- ومنها أنه قد يتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما: يحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارة إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦- ومنها أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما

يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة»

ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث «والفخر والخيلاء في أهل الخيل» ثم ما ليس من ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى من منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظ «باب» مكان قول المحدثين: «وهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث واحد بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم كتب «باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدّم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» ثم ما ليس فيه ذكر «آمين» إلا بعد كثير. قال الإسمايلي في موضع الباب: «وهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده: ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «باب ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط». وقد فرّق البخاري في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثاً لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً لكن له طرفاً، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عمومًا. وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا؛ فإنه إشارة إلى الرد على من كره ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتنكبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفيهما» إذ شواهد الآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في «مصنفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيها.

١٣- وكثيراً ما يُجرح الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه رضي الله عنه، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلاً من السنة.

١٤- وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهراً ولتعيين بعض الاحتمالات دون البعض، فيكون المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر. انتهى

الفصل الرابع في شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح» وعلاماتها

١-	لُعْلَامَةُ الْفَرَبْرِي: «ف»	١١-	وَلَأَبِي دَرٍّ: «ذ»
٢-	وَلِلْكُشْمِيهْتِي: «ه»	١٢-	وَلِلشَيْخِ ابْنِ حَجَرٍ: «شحج»
٣-	وَلِلْحَمَوِيِّ: «ح»	١٣-	وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «قت»
٤-	وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ: «س»	١٤-	وَلِلنَّسْفِيِّ: «سف»
٥-	وَلابن عَسَاكِرٍ: «عس»	١٥-	وَلِلصَّغَانِيِّ: «صغ»
٦-	وَلِكُرَيْمَةَ بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزي: «مه»	١٦-	وعلامة الأكثر: «ك»
٧-	وَلِلسَّرْحِيِّ: «خس»	١٧-	وَلَأَبِي السَّكَنِ: «كن»
٨-	وَلِلأَصِيلِيِّ: «ص»	١٨-	وَلَأَبِي أحمد الجرجاني: «جا»
٩-	وَلِلقَابِسِيِّ: «قا»	١٩-	وَلابن شَبُويَه: «بو»
١٠-	وَلِلْمَرْوَزِيِّ: «مر»		*****

الفصل الخامس في بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها

- قال العيني في «شرحه» على «الصحيح»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا فلان» و«ذكر لنا فلان». انتهى
- قال النووي: كان من مذهب مسلم رضي الله عنه الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب. قلت: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.
- وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.
- وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.
- وقال النووي في موضع آخر: جرت العادة بالاختصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى. فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».
- وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح»، وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من «التحول»؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها.
- وقيل: إنها من «حَالِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.
- وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».
- وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، وحسنت ههنا كتابته؛ لأن لا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.
- ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري».
- وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها.
- وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فليقل القارئ: «قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان».
- وإذا كان فيه «قرئ على فلان: أخبرنا فلان» فليقل: «قرئ على فلان: قيل له: قلت: أخبرنا فلان».
- وإذا تكررت كلمة «قال» - كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي...» - فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ. فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف؛ لدلالة الحال عليه.
- قال النووي في موضع آخر: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العَلَمَيْنِ، ويكون صفةً للأول: يقرأ العَلَمُ الأول بلا تنوين. وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب: «بن» بدون الألف في أوله، إلا أن يقع في أول السطر، فيكتب هنا وفي باقي المواضع بالألف.

الفصل السادس في الإسناد المَعْنَعَن

- قال النووي: هو «فلان عن فلان». قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: أنه متصل بشرط أن يكون المَعْنَعَنُ غير مدلّس، وبشرط إمكان لقاء مَنْ أضيفت العِنَعَةُ إليهم بعضهم بعضًا.
- وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف:
- منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.
- ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصَّيرِي في الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.
- ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.
- ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

- وأما إذا قال: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا» أو «حدّث بكذا» أو «فعل» أو «ذكر» أو «روى» أو نحو ذلك: فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ«عن»، بل يكون منقطعاً، حتى يتبين السماع. وقال الجماهير: هو كـ«عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

الفصل السابع في بيان طبقات رواة البخاري

- جملة من حدّث عنه البخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: «لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم»، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، حدّث عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه. ومنهم مكّي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل، حدّث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. ومنهم عبيد الله بن موسى، حدّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، وحدّث عنه عن هشام بن عروة وإساعيل بن أبي خالد، وهما تابعيان. ومنهم أبو نعيم، حدّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم علي بن عياش، حدّث عنه عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي رضي الله عنه. هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم؛ فإنهم حدّثوا عن هؤلاء وطبقتهم.

الثانية: من مشايخه «قومٌ حدّثوا عن أئمة حدّثوا عن التابعين»، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيب والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوري وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: «قومٌ حدّثوا عن قومٍ أدرك زمانهم وأمكنه لقيتهم، لكنه لم يسمع منهم»، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: «قومٌ في طبقتهم حدّث عنهم عن مشايخه»، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدّث عنه في «صحيحه» - ولم ينسبه - عن يحيى بن صالح. الخامسة: «قومٌ حدّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسنن والوفاء والمعرفة»، منهم عبد الله بن حماد الأملي وحسين القباني وغيرهما.

- ولا بد من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدّث «عن مكّي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة» ثم حدّث في موضع آخر «عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشجّ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة»: أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدّث في موضع عالياً وفي موضع نازلاً.

- فقد حدّث في مواضع كثيرة جداً «عن رجل، عن مالك» وفي موضع «عن عبد الله بن محمد المسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك».

- وحدّث في مواضع «عن رجل، عن شعبة» وحدّث في مواضع «عن ثلاثة، عن شعبة»، منها حديثه «عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة».

- وحدّث في مواضع «عن رجل، عن الثوري» وحدّث في مواضع «عن ثلاثة، عنه»، فحدّث «عن حمدان بن عمر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن الثوري».

- وأعجب من هذا كله: أن «عبد الله بن المبارك» أصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخّر الوفاة، وحدّث البخاري «عن جماعة من أصحابه، عنه» وتأخرت وفاتهم، ثم حدّث «عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك»، فقس على هذا أمثاله.

- وقد حدّث البخاري عن قومٍ خارج «الصحيح» وحدّث «عن رجل، عنهم» في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رشيد.

- وحدّث عن قومٍ في «الصحيح» وحدّث «عن آخرين، عنهم»، منهم أبو نعيم وأبو عاصم الأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البخاري: «لا يكون المحدث محدثاً كاملاً حتى يكتب عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه»، هذا كله من «العيني».

الفصل الثامن في الجواب إجمالاً عن الطعن في الرواة

قال الحافظ ابن حجر:

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تحريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مقتضى عدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين». وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل مَنْ ذُكر فيها. هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيّن السبب مفسّرًا بقادحٍ يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

١- البدعة ٢- أو المخالفة ٣- أو الغلط ٤- أو جهالة الحال ٥- أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل. فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجر في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا. وأما الغلط: فتارة يكثّر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له: إن وجد مرويًا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادحٌ يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط (كما يقال: «سبي الحفظ» أو «له أو هام» أو «له مناكير» وغير ذلك من العبارات) فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنعارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين: فهذا شاذ. وقد تشدّد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكّرًا. وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزد يسير بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة، فإن وجد التصريح بالسّماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا. وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفّر بها أو يفسق، فالمكفّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي عليه السلام أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسق بها كبعد الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارج المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة: ١- فقيل: يقبل مطلقًا. ٢- وقيل: يرد مطلقًا. ٣- والثالث التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويردّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل:

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويجسّنه فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطردّ بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل، وإلا فلا. وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع - سواء كان داعيةً أم لم يكن - على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا: هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه؛ إجمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه

عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته: فينبغي أن تقدّم مصلحةً تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

• واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعّف بعض الرواة بأمير يكون الحمل فيه على غيره وللتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيف من ضعّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث. فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في أول الفصل التاسع، ثم سرد أسماء من طعن فيهم من رواية «الصحيح» وأجاب عن الاعتراضات عليهم، لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواية «الصحيح» المجروحين: عمران بن حطان ومروان بن الحكم، فنقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه. عبارته:

– عمران بن حطان السدوسي: الشاعر المشهور. كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرّد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى و«القعدية»: قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يزينونه. وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام. وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثًا من الخوارج... ثم ذكر عمران هذا وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العجلي: حدّث عن عائشة رضي الله عنها ولم يتبين سماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس، فسأله فقال: ائت ابن عمر، فسأله فقال: حدّثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». انتهى وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر رضي الله عنه وغيره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقطله؛ لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرّد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تأريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج - عن هذا سبيله - في المتابعات، والله أعلم.

– مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة رضي الله عنه يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة رضي الله عنه فكان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنها حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»؛ لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى ما في «مقدمة فتح الباري»

وقال ابن عبد البر:

روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد رضي الله عنه فيما ذكره صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن مروان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٥)، ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ومن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. وقال عروة: كان مروان لا يتهم في الحديث. انتهى

الفصل التاسع في ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في «الصحيحين»

١٠- حَيْب: كله بفتح المهملة، إلا «حَيْب بن عدي» و«حَيْب بن عبد الرحمن» و«حَيْبًا - غير منسوب - عن حفص بن عاصم» و«حَيْبًا كنية ابن الزبير» فبضم المعجمة.

١١- حَيَّان: كله بالفتح والمثناة، إلا «حَيَّان بن مُنْقِذ، والد واسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان»، وإلا «حَيَّان بن هلال - منسوبًا وغير منسوب - عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم» فبالوحدة وفتح الحاء، وإلا «حَيَّان بن العرقعة» و«حَيَّان بن عطية» و«حَيَّان بن موسى - منسوبًا وغير منسوب - عن عبد الله هو ابن المبارك» فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني «أحمد بن سنان بن أسد بن حَيَّان»، روى له البخاري في «الحج» ومسلم في «الفضائل»، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

١٢- حِرَاش: كله بالخاء المعجمة، إلا والد رباعي فبالهملة.

١٣- حِرَام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.

وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب في جذام: «حرام بن جذام»، وفي تميم بن مُرَّة: «حرام بن كعب»، وفي خزاعة: «حرام بن حبشية بن كعب ابن سلول بن كعب»، وفي عذرة: «حرام بن صنة».

وأما «حزام» بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم «حزام بن هشام الخزامي» و«حزام بن ربيعة الشاعر» و«عروة بن حزام الشاعر العدوي».

١٤- حُصَيْن: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا «أبا حُصَيْن عثمان بن عاصم» فبالفتح وكسر الصاد، وإلا «أبا ساسان حُصَيْن بن المنذر» فبالضم وضاد المعجمة.

١٥- حُكِيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا «حُكِيم بن عبد الله» و«رُزَيْق بن حُكِيم» فبالضم وفتح الكاف.

١٦- رَبَاح: كله بالموحدة، إلا «زياد بن رِيَّاح عن أبي هريرة ؓ» في أشرطة الساعة» فبالهملة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين: بالهملة وبالموحدة، وذكر أبو علي الجياني: «محمد بن أبي بكر بن عوف ابن رِيَّاح الثقفي سمع أنسًا ؓ، وعنه مالك»، رويًا له. و«رِيَّاح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرِيَّاحي»، روى له مسلم. و«رِيَّاح في نسب عمر بن الخطاب ؓ»، وقيل: بالموحدة.

١٧- زُبَيْد: بضم الزاي، هو ابن الحارث، ليس فيها غيره، وأما «زيد ابن الصلت» فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

١٨- الزَّبِير: بضم الزاي، إلا «عبد الرحمن بن الزَّبِير الذي تزوج امرأة رِفاعة» فبالفتح وكسر الباء.

١٩- زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلا «أبا الزناد» فبالنون.

١- أَيْ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلا «أبي اللحم»؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكله، وقيل: لا يأكل ما ذبح للصنم.

٢- البراء: كله بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البراء» و«أبا العالية البراء» فبالتشديد. وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاها النووي. و«البراء» هو الذي يَرِي العود.

٣- يَزِيد: كله بالهمزة التحتية والزاي، إلا ثلاثة: «بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُردة»، يروي غالبًا عن أبي بُردة (بضم الباء الموحدة وبالراء). والثاني: «محمد بن عَزْرَةَ بن الرِّند» (بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحها ثم نون). والثالث: «علي بن هاشم بن البريد» (بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت).

٤- يَسَار: كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة، إلا «محمد بن بَشَّار» شيخها فبموحدة ثم معجمة. وفيهما «سَيَّار بن سلامة» و«سَيَّار بن أبي سَيَّار» بمهملة ثم بمثناة.

٥- بَشْر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلا أربعة فبالضم ثم مهملة: «عبد الله بن بَشْر الصحابي ؓ» و«بَشْر بن سعيد» و«بَشْر بن عبيد الله الحضرمي» و«بَشْر بن مِحْجَن». وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

٦- بَشِير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: «بَشِير بن كعب» و«بَشِير بن يسار». وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة، وهو «يُسَيْر بن عمرو»، ويقال: «أُسَيْر». ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: «قطن بن نُسَيْر».

٧- حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلا «جارية بن قدامة» و«يزيد ابن جارية» فبالجيم والمثناة من تحت. ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح، وذكر الجياني «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة»، قال: حديثه مخرج في «الصحيحين». و«الأسود بن العلاء بن جارية»، حديثه في «مسلم».

٨- جَرِير: كله بالجيم وراء مكررة، إلا «حَرِير بن عثمان» و«أبا حَرِير ابن عبد الله بن الحسين، الراوي عن عكرمة» فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه «حُدَيْر» بالحاء والبدال، والد عمران ووالد زياد وزيد.

٩- حَازِم: كله بالحاء المهملة، إلا «أبا معاوية محمد بن حازم» فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي، وأهملا «بشير بن أبي حازم، الإمام الواسطي»، أخرج له. و«محمد بن بشر العبدي، كنيته أبا حازم» بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

- ٢٠- سَلَمٌ: كله بالألف، ويقاربه «سَلْمٌ بن زَرِير» (بفتح الزاي) و«سَلْمٌ ابن قتيبة» و«سَلْمٌ بن أبي الذبال» و«سَلْمٌ بن عبد الرحمن» بحذفها.
- ٢١- سُلَيْمٌ: كله بالضم، إلا «ابن حَيَّان» فبالفتح.
- ٢٢- شُرَيْحٌ: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلا «ابن يونس» و«ابن نعمان» و«أحمد بن أبي سريج» فبالمهملة والجيم.
- ٢٣- سَلَمَةٌ: بفتح اللام، إلا «عمرو بن سَلَمَةَ إمام قومه» و«بني سَلَمَةَ القبيلة من الأنصار» فبكرها، وفي «عبد الخالق بن سلمة» وجهان.
- ٢٤- سُلَيْمَانٌ: كله بالياء، إلا «سَلْمَانُ الفارسي» و«ابن عامر» و«الأغر» و«عبد الرحمن بن سلمان» فبحذفها. و«أبو حازم الأشجعي» و«أبو رجاء مولى أبي قلابة»، وكل منهما اسمه «سَلْمَانٌ» بغير ياء، ولكن ذكر بالكنية.
- ٢٥- سَلَامٌ: كله بالتشديد، إلا «عبد الرحمن بن سَلَامُ الصحابي رضي الله عنه» و«محمد بن سَلَامُ شيخ البخاري» فبالتخفيف. وشدّد جماعة شيخ البخاري، وأدعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم المشدّد «محمد بن سَلَامُ بن السَّكَنُ البَيْكَنْدِي الصغير»، وهو من أقرانه. وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف أيضًا.
- ٢٦- شَيْبَانٌ: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه «سِنَانٌ بن أبي سِنَان» و«ابن ربيعة» و«أحمد بن سِنَان» و«سِنَان
- ابن سلمة» و«أبو سنان ضرار بن مرة» بالمهملة والنون.
- ٢٧- عَبَادٌ: كله بالفتح والتشديد، إلا «قيس بن عُبَاد» فبالضم والتخفيف.
- ٢٨- عُبَادَةٌ: كله بالضم، إلا «محمد بن عُبَادَةَ شيخ البخاري» فبالفتح.
- ٢٩- عَبْدَةٌ: كله بإسكان الباء، إلا «عامر بن عَبْدَةَ» و«بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ» ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. وعن بعض رواة «مسلم»: «عامر بن عبد» بلا هاء، ولا يصح.
- ٣٠- عُبَيْدٌ: كله بضم العين.
- ٣١- عُبَيْدَةٌ: كله بالضم، إلا «السلماني» و«ابن سفيان» و«ابن حميد» و«عامر بن عُبَيْدَةَ» فبالفتح. وذكر الجياني: «عامر بن عُبَيْدَةَ قاضي البصرة»، ذكره البخاري في «كتاب الأحكام».
- ٣٢- عَقِيلٌ: كله بالفتح، إلا «عُقَيْلُ بن خالد الأيلي» ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا «يحيى بن عَقِيل» و«بني عَقِيل للقبيلة» فبالضم.
- ٣٣- عُمَارَةٌ: كله بضم العين.
- ٣٤- وَاقِدٌ: كله بالقاف.
- ٣٥- يَسْرَةٌ: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، وهو «يسرة بن صفوان شيخ البخاري»، وأما «بُسْرَةَ بنت صفوان» فليس ذكرها في «الصحيحين».

- ٥- الجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء، إلا «يحيى بن بشر الحريري» (شيخها على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلم له المِزْي إلا علامة مسلم فقط) فبالحاء المفتوحة. وعد ابن الصلاح من الأول ثلاثة، ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو: «عباس بن فروخ»، روى له مسلم في «الاستسقاء». وخامسًا وهو: «أبان بن ثعلب»، روى له مسلم أيضًا.
- ٦- الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه «سعد الجاري» بالجيم وبعد الراء ياء مشددة، نسبة إلى «الجار» مرقى السفن بساحل المدينة.
- ٧- الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي...» قيل: بالزاي، وبالراء، وقيل: «الجذامي» بالجيم والذال المعجمة.
- ٨- الحرامي: بالمهملتين، في «الصحيحين» جماعة، منهم جابر بن عبد الله.
- ٩- السَلْمِي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرهما. وفي «بني سَلِيم» بضمها وفتح اللام.
- ١٠- الهمداني: كله بإسكان الميم والذال المهملة. قال الجياني: «أبو أحمد ابن المرزبان حمويه الهمداني» بفتح الميم والذال معجمة، يقال: إن البخاري حدّث عنه في الشروط. هذا كله من «العيني».

الأنساب

- ١- الأَيْلِيُّ: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى «أيلة» قرية من قرى مصر. ولا يرد «شيبان بن فروخ الأيلي» بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا، وهو نسبة إلى «أبله» مدينة قديمة، وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تخط البصرة.
- ٢- البَصْرِي: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى البصرة مثلثة الباء، إلا «مالك بن أوس بن الحدان النصري» و«عبد الواحد النصري» و«سالمًا مولى النصرين» فبالنون.
- ٣- البَرَّازُ: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلا «خلف بن هشام البزار» و«الحسن بن الصباح» فأخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل «يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب» و«بشر بن ثابت» فأخرهما راء مهملة أيضًا، فالأول حدّث عنه البخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».
- ٤- الثَّوْرِي: كله بالمثلثة، إلا «أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوْزِي» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البخاري في «كتاب الردة».

الفصل العاشر

في بيان نسب بعض شيوخ البخاري

- واعلم أن كل ما كان في «البخاري» «أخبرنا محمد قال: أخبرنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.
- وما كان «أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية وعبد بن هارون والفزاري» فهو ابن سلام البيكندي.
- وما كان فيه «عبد الله» غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.
- وما كان «أخبرنا يحيى» غير منسوب فهو ابن موسى البلخي، و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني».

الفصل الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي

قال النووي في «مقدمة شرحه على صحيح مسلم»: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لثلاث يكون كاذباً على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه - لمشابهة غيره - فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو فلان هو ابن فلان، أو نحو ذلك»، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار. وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة، لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. انتهى

الفصل الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمته: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناده منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته. وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله كرامةً.

وإذا كان ذلك كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن ينقله من أصل مُقَابِلٍ على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهاار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة. انتهى

الفصل الثالث عشر في معرفة الصحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»

- فأما الصحابي: «فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة». هذا هو الصحيح في حدّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافةً. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى «أنه من طالت صحبته له ﷺ».

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن «الصحابي» مشتق من «الصحبة»، جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: «صحبتة شهرًا» و«يومًا وساعةً». قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطواتٍ وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبيين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم تناول صحبة ساعةً وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

- وأما التابعي - ويقال فيه: التابع - «فهو من لقي الصحابي»، وقيل: «من صحبه»، كالحلاف في «الصحابي». والاكْتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في النووي.

الفصل الرابع عشر في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه

وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال النووي: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام:

١- صحيح ٢- وحسن ٣- وضعيف.

ولكل قسم أنواع:

١- فأما الصحيح

• فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة. فهذا متفق على أنه «صحيح»، وإن اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.

• وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وسقيم، ف«الصحيح»: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. و«الحسن» ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«السقيم» على طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

• قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح» من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من «الصحيح»، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، - له راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة - له أيضًا راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن روايته من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدل.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده. وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: ١- المرسل، ٢- وأحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعهم، ٣- وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات،

٤- وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥- وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم.

• وقال أبو علي الغساني الجبلي: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها:

١- فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويُقبل انفرادهم.

٢- الثانية دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

٣- الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء، غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقيل وهما.

فهذه الطبقات احتمال أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

٤- الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث.

٥- الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط.

٦- والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها؛ ليحتجوا بها.

٧- والسابعة قوم مجهولون، انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها. فقبلهم قوم ووقفهم آخرون، هذا كلام الغساني.

- فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف» فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور.

- وأما قوله: «في المجهولين خلاف» فهو كما قال، وقد أخذ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.
ثم «المجهول» أقسام: ١- مجهول العدالة ظاهراً وباطناً. ٢- ومجهولها باطناً، مع وجودها ظاهراً، وهو المستور. ٣- ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخرا فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

- وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم» فمردود، غلظه الأئمة فيه بإخراجها حديث المسيب ابن حزن - والد سعيد بن المسيب - في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي، لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: يذهب الصالحون، لم يرو عنه غير قيس. وإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم.
هذا ما يتعلق بـ«الصحيح».

٢- وأما الحسن

- فقد تقدّم قول الخطابي رحمه الله: إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: «الحسن»: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.
- وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله «الحسن» فقال: هو قسان: أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمّد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر.
- القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال «الصحيح»؛ لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفردّه منكراً.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقصر كل واحد منهما على قسمٍ رآه خفياً، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلّة. ثم «الحسن» وإن كان دون «الصحيح» فهو كـ«الصحيح» في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

٣- وأما الضعيف

- فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.
- وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُنكر، والمُعَلّل، والمُضطرب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفرّعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

الفصل الخامس عشر في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

- «المرفوع»: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.
- وأما «الموقوف»: فما أضيف إلى الصحابي، قولاً له أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً. ويستعمل في غيره مقيداً، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء» مثلاً.
- وأما «المقطوع»: فهو الموقوف على التابعي، قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً.
- وأما «المنقطع»: فهو ما لم يتصل إسناده، على أيّ وجه كان انقطاعه. فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً «مُعصلاً» (بفتح الضاد المعجمة).
- وأما «المرسل» فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده، على أيّ وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى «المنقطع». وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى «مرسلاً» إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
- ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى «المرسل» ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

- وأما «مرسل الصحابي» - وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي: الرؤيا الصالحة» - فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: إنه لا يحتج به، إلا أن يقول: «إنه لا يروى إلا عن صحابي»، والصواب الأول، هكذا في «النووي».

الفصل السادس عشر

- إذا قال الصحابي: «كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا» اختلفوا فيه: فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل هو موقوف.
- وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع، بل هو موقوف. وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم» أو «في وقته» أو «وهو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم، وذلك مرفوع.
- وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.
- وأما إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.
- وأما إذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.
- وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يلج به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.
- أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة. فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف. كذا في «النووي».

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

- قد أكثر البخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حماد مثلًا حديثًا «عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم» نظرنا: هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب؟ فإن لم نجد ثقة غير أيوب عن ابن سيرين وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأئى ذلك وجد علم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا. فهذا النظر هو «الاعتبار».
- وأما «المتابعة» فإن يرويه عن «أيوب» غير حماد، أو عن «ابن سيرين» غير أيوب، أو عن «أبي هريرة رضي الله عنه» غير ابن سيرين، أو عن «النبي صلى الله عليه وسلم» غير أبي هريرة رضي الله عنه. فكل نوع من هذه يسمى متابعة.
- وأما «الشاهد» فإن يروى حديث آخر بمعناه. ويسمى المتابعة شاهدًا، ولا ينعكس. فإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد» كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه. ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، وفي «الصحيح» جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».
- مثال المتابع والشاهد: حديث «سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أخذوا إهابها فذبغوه، فانتفعوا به! ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء بدون الدباغ. تابع عمرًا أسامة بن زيد، فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: ألا نزعتم جلدها فذبغتموه، فانتفعتم به؟ وشاهده: حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: أيما إهاب ديبغ فقد طهر.
- فالبخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا، كقوله في مثل هذا: «تابعه مالك عن أيوب» أي تابع مالك حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد، فالضمير في «تابعه» يعود إلى حماد. وتارة يقول: «تابعه مالك» ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني».

الفصل الثامن عشر في بيان «مثله» أو «نحوه»

- قال النووي: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه: فالأظهر منعه. وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كذا» ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

الفصل التاسع عشر في بيان ما أورده البخاري بغير إسناد

- قال العيني: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم - ك«قال» و«روى» ونحوهما - فهو حكم منه بصحته.
 - وما كان بصيغة التمریض - ك«روى» ونحوه - فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهياً؛ إذ لو كان واهياً لما أدخله في «صحيحه».
 - فإن قلت: قد قال: «ما أدخلت في الجامع إلا ما صح» يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمریض. قلت: معناه «ما ذكرت فيه مسنداً إلا ما صح».
- وقال القرطبي: لا يُعلّق في كتابه إلا ما كان مسنداً، لكنه لم يسنده؛ ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك.

الفصل العشرون

في بيان الكتب التي استتمعت منها في حل مطالبه وكشف مآربه

فمن شروح «البخاري»	-١٦-	و«حاشية سيد جمال الدين المحدث»
١- «فتح الباري»		ومن كتب الحديث
٢- و«مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني	-١٧-	«جامع الأصول»
٣- و«عمدة القاري» لأبي محمد بن أحمد العيني	-١٨-	و«تيسير الوصول»
٤- و«إرشاد الساري» للقسطلاني	-١٩-	و«صحيح مسلم»
٥- و«الكواكب الدراري» للكرماني	-٢٠-	و«الترمذي»
٦- و«الخير الجاري» للشيخ يعقوب البمباني	-٢١-	و«أبو داود»
٧- و«التنقيح» للشيخ بدر الدين الزركشي	-٢٢-	و«النسائي»
٨- و«التوشيح» للشيخ جلال الدين السيوطي	-٢٣-	و«ابن ماجه»
٩- و«العثماني»	-٢٤-	و«موطأ مالك»
١٠- و«فيض الباري»	-٢٥-	و«شرح المسوّى»
واعلم أني وجدت حواشي في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د»، نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالبا ظني أنها علامة للداودي للشارح الداودي	-٢٦-	و«موطأ محمد»
ومن شروح «المسلم»	-٢٧-	و«شرحه» للقاري
١١- «النوي»	-٢٨-	و«كتاب الآثار»
ومن شروح «المشكاة»	-٢٩-	و«معاني الآثار» للطحاوي
١٢- «الكاشف عن حقائق السنن» للطبي	-٣٠-	و«مشكل الآثار» له
١٣- و«المراقبة» لعلي القاري		ومن لغات الحديث
١٤- و«اللمعات» للشيخ عبد الحق الدهلوي	-٣١-	«مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الفطنى، (وهو مع كونه من كتب اللغة شرح وافٍ للصحاح الستة، بل غيرها أيضًا)
١٥- و«أشعة اللمعات» أيضًا له	-٣٢-	و«النهاية» لابن الأثير

و«الكنز»	-٤٩	و«الدرر النثير» للسيوطي	-٣٣
و«الكافي»	-٥٠	و«المشارك» للقاضي عياض	-٣٤
و«البحر الرائق»	-٥١	ومن كتب اللغة	
و«الأشباه والنظائر»	-٥٢	«القاموس»	-٣٥
ومن كتب أصول الفقه		و«الصراح»	-٣٦
«الشاشي»	-٥٣	ومن كتب أسماء الرجال	
و«الحسامي»	-٥٤	«التقريب»	-٣٧
و«التوضيح»	-٥٥	و«تهذيب الأسماء» للنووي	-٣٨
ومن التفاسير		و«الكاشف» للذهبي	-٣٩
«البيضاوي»	-٥٦	و«المغني في ضبط حركات الأسماء»	-٤٠
و«الجلالين»	-٥٧	ومن كتب أصول الحديث	
و«معالم التنزيل»	-٥٨	«شرح النخبة»	-٤١
و«المظهري»	-٥٩	و«جواهر الأصول» وغير ذلك	-٤٢
ومن كتب النحو		ومن كتب الفقه	
«الكافية»	-٦٠	«الدر المختار»	-٤٣
و«شرح الكافية» للملا عبد الرحمن الجامي	-٦١	و«شروحه»	-٤٤
ومن كتب السير		و«الهداية»	-٤٥
«سيرة الحلبي»	-٦٢	و«فتح القدير» للشيخ ابن الهمام	-٤٦
و«الاستيعاب»	-٦٣	و«الكفاية»	-٤٧
و«تأريخ ابن حبان» وغير ذلك	-٦٤	و«شرح الوقاية»	-٤٨

وأما العلامات التي عبرناها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها

ولإرشاد الساري للقسطلاني: «قس» أو «قسطلاني»	ولعمدة القاري: «ع» أو «عيني»	فلفتح الباري: «ف» أو «فتح»
وللتوشيح: «تو»	وللتنقيح: «تن»	وللكواكب الدراري: «ك» أو «كرماني»
	ولللخير الجاري: «خ» أو «خير»	

- وحيث ما ترى علامتين أو علاماتٍ مجتمعةً فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذ أو ملتقط كله من كل واحد مما هنا علامته، أو بعضه من بعضها وبعضه من بعض آخر.

- وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته، بل تصرف فيها إما بنحو من حذف أو اختصار أو تقديم أو تاخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن

- فاعلم أننا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف»؛ ليتبين أن الكلمة ههنا مخففة، لا مشددة.
- ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «ص»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.
- وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.
- وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمةٍ بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أننا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ،

بحيث: ١- كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاختصار عليهما من غير فصل بينهما ٢- أو بالعكس ٣- أو ما كان الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساوية في الجانبين، لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان. فلما ترجح عندنا من زيادة أو نقصان بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح»: إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما؛ لكي لا يتوهم من لم يتيسر له النظر إلا في نسخة مخالفة لأكثر أخواتها أو لم يمس الشروح: أن شيئاً سقط من هذا الموضوع أو زاد.

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء

قال صاحب «المغني» في «مقدمة المغني»: اعلم أنهم يعبرون:

١-	عن «باء» ذات نقطة تحت	بـ: مَوْحَدَة
٢-	وعن «تاء» ذات نقطتين فوق	بـ: مُثَنَّاَة فوق
٣-	وعن «ياء» ذات نقطتين تحت	بـ: مُثَنَّاَة تحت أو تحتية
٤-	وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط	بـ: مُثَلَّثَة
٥-	وعن «الحاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط	بـ: مُعْجَمَة
٦-	وعن الخالية عنها	بـ: مُهْمَلَة
٧-	ويعبر عن البقية [سوى الحروف المذكورة آنفاً] بالصورة	
٨-	ويعبر عن الراء	بـ: همزة بعد الألف
٩-	وعن الزاي المعجمة	بـ: مُثَنَّاَة تحت بعد همزة
١٠-	والبقية [سوى الراء والزاي] متميزة بالاسم	
١١-	والخفة = عدم التشديد ≠ لا الإسكان، (وقد يعبر عنها بالسكون والشدة)	
١٢-	وإذا سمعت: «زيداً بزاي فياء فداًل» بالعطف بـ«الفاء» فكل الحروف متصلة، وبـ«الواو» أعم	
١٣-	وحيث يقال: «بفتح لام وميم» اشتركا فيه، بخلاف «بفتح لام وبميم / أو شدة ميم»	

الفصل الثاني والعشرون في بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله

قال العيني في «مقدمة شرحه» على «البخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل:

- فالموضوع: ما يبيح في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية. - والمبادئ: هي الأشياء التي يبنى عليها العلم.
- وهي إما تصورات أو تصديقات: فالتصورات حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم. والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم.
- والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.
- فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.
- ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته.
- ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعم من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط أو لا بوسط. وقيل: المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات، والمسائل ما يبرهن عليها، والموضوعات ما يبرهن فيها. قلت: وجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصوداً منه فهو «المسائل»، وغير المقصود إن كان متعلق المسائل فهو «الموضوع»، وإلا فهو «المبادئ».

- وهي حده وفائدته واستمداده:

- ١- أما حده: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله.
- ٢- وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

٣- وأما استمداده: فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله.

أما «أقواله» فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم. وهي كونه حقيقةً ومجازاً، وكنايةً وصريحاً، وعاماً وخاصاً، ومطلقاً ومقيداً، ومحدوفاً ومضمراً، ومنطوقاً ومفهوماً، واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً، وتنبيهاً وإيحاءً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبر عنه بـ «علم اللغة».

وأما «أفعاله» فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعاً أو خاصةً. انتهى

الفصل الثالث والعشرون في رواية الحديث بالمعنى

- إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يختل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلافٍ بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ.

- وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً، وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوز فيه.

- وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى. وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بالألفاظ المختلفة.

- ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنّفات، أما المصنّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه. فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، بل يُنبّه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول: «كذا وقع، والصواب كذا».

الفصل الرابع والعشرون في حكم تقديم بعض المتن على بعض

- قال النووي: إذا قدّم بعض المتن على بعضٍ اختلفوا في جوازه؛ بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جَوَزْنَاها جاز وإلا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر.

- وأما إذا قدّم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن، وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا، حتى وصله بها ابتداءً به: فهو حديث متصل، والسماع صحيح. فلو أراد مَنْ سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. انتهى

الفصل الخامس والعشرون في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس

- قال النووي: إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه ويقول: «عن النبي ﷺ»، أو عكسه: فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى.

- وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ربه: الظاهر أنه لا يجوز - وإن جازت الرواية بالمعنى -؛ لاختلافه.

- والمختار ما قدّمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم. انتهى

الفصل السادس والعشرون في آداب الكاتب

- قال النووي: يستحب لكاتبه إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب: «عَزَّوَجَلَّ» أو «تَعَالَى» أو «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» أو «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» أو «جَلَّ ذِكْرُهُ» أو «تَبَارَكَ اسْمُهُ» أو «جَلَّتْ عَظَمَتُهُ» أو ما أشبه ذلك.

- وكذلك يكتب عند ذكر النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكاملها، لا رامزًا إليهما ولا مقتصرًا على أحدهما.

- وكذلك يقول في الصحابي: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، فإن كان صحابيًا ابن صحابي قال: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

- وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخبار.

- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء.

- وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرار ذلك.

- ومن أغفل هذا حُرْمَ خَيْرًا عَظِيمًا وَفَوْتَ فَضْلًا جَسِيمًا. انتهى

الفصل السابع والعشرون في بيان الإسناد مني إلى المؤلف

[أ] قرأتُ أكثرَ هذا «الجامع الصحيح» للبخاري رحمه الله

- ١- علي الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين المحسني الصديقي السهارنفوري رحمه الله في البلدة السهارنفور، صانها الله تعالى عن الآفات والشور.
- ٢- وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي رحمه الله.
- ٣- عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر رحمه الله.
- ٤- عن أخيه الشيخ عبد العزيز رحمه الله.
- ٥- عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

[ب] ح: ثم قرأتُ ثانياً بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير

- ١- علي الشيخ المكرم المشتهر بين الأفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق رحمه الله في البلدة المكرمة مكة المعظمة (زادها الله تكريماً وتعظيماً) وأجازني به وقال:
- ٢- وحصل له الإجازة والقراءة والسّاعة من الشيخ الأجل والخبير الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله.
- ٣- وحصل له الإجازة والقراءة والسّاعة من والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله.

* * * * *

وقال الشيخ ولي الله رحمه الله:

- ١- أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني رحمه الله.
- ٢- قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني رحمه الله.
- ٣- قال: قرأتُ على الشيخ أحمد القشاشي رحمه الله.
- ٤- قال: أخبرنا أحمد بن عبد القدوس أبو المواهب الشناوي رحمه الله.
- ٥- قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي رحمه الله.
- ٦- عن الشيخ الزين زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري
- ٧- قال: قرأتُ على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- ٨- عن إبراهيم بن أحمد التنوخي
- ٩- عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار رحمه الله.
- ١٠- عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي رحمه الله.
- ١١- عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله.
- ١٢- عن شيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي رحمه الله.
- ١٣- عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي رحمه الله.
- ١٤- عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري [بكسر فاء فتح راء كقمطر، قرية من توابع بخارا] رحمه الله.
- ١٥- عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله.

* * * * *

تقديم

الشيخ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• اعلم أن تراجم «الصحیح» على قسمین:

١- قسم يذكره؛ لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

٢- وقسم يذكره؛ ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب، مثلاً: لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث أخرى، فيأتي بالترجمة مقيدة، لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث. والشرح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب «الصحیح». والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود. وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معنًى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافق، فيعدون ذلك إيراداً على صاحب «الصحیح»، مع أنه قصد معنًى يوافق الحديث قطعاً. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلٍ تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه ويعدون اعتراضاً.

• وأنت إذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف في حل مواضع يحتاج إلى فضلٍ دقة؛ إما في فهم معنى الترجمة، أو في تطبيق الحديث بها. إن شاء الله تعالى يظهر ذلك إن راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.



لِجَامِعِ الْمُسْتَدْرِجِ الْمَحْتَضِرِ

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَإِيَّاهُ

الشَّهِيرِ بِـ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مَعَ التَّعْلِيقَاتِ الْعَافِلَةِ الْمَاتَةِ

حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي السَّنَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

ت ١١٣٩ هـ

حَاشِيَةُ السَّهَارَنْفُورِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ عَلِيَّ السَّهَارَنْفُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

الْأَبْحَاثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنْ

الْأَبْوَابِ وَالتَّرْجُمِ

لِشَيْخِ الْحَدِيثِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانْدَهْلَوِيِّ دَفِينِ الْبَقِيْعِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

تَنْبِيْهُ: التَّعْلِيقَاتُ الْخَمْسَةُ وَرُمُوزُهَا حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْآتِي:

١- فُرُوقُ النُّسخِ وَرُمُوزُهَا نـ

٢- الْأَبْوَابُ وَالتَّرَاجِمُ وَرُمُوزُهَا تَرْجَمَة

٣- حَاشِيَةُ السَّهَارَنْفُورِيِّ وَرُمُوزُهَا سَهْر

٤- حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ وَرُمُوزُهَا سَنَد

٥- بَعْضُ النَّاسِ فِي دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَرُمُوزُهَا •

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي - كتاب فضائل المدينة

طبعة جديدة ملونة



جمعية البشري الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (السنة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر - ترجمة سهر سند ترجمة سهر سهر

١ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣/١

إنما قال: «باب» ولم يقل: «كتاب»؛ لأنه يتضمن فصلاً واحداً لا غير، والكتاب يعقد لما فيه أبواب. (ع)

١. باب: وفي نسخة: «كيف كان...» بدون لفظ «باب».

ترجمة: قوله: باب: لم يترجم المصنف بلفظ «الكتاب» واختار لفظ «الباب»، بل ليس في بعض النسخ «الباب» أيضاً، بل بدأ بـ«كيف كان بدء الوحي...» وذكر في هامش المطبوعة الهندية: لم يذكر كتاب بدء الوحي؛ لأنه ليس تحت أبواب. قال الحافظ: هكذا في رواية أبي ذر والأصليي بغير «باب»، وثبت في رواية غيرهما. انتهى وهذا على النسخ التي بأيدينا، وأما على ما في نسخة «فتح الباري» فليس فيها «باب» أيضاً. فقال في «مقدمة الفتح»: قال شيخنا البلقيني: لم يقل فيه الإمام: «الكتاب» ولا «الباب»؛ لأن بدء الوحي من باب ما يشتمل عليه الوحي. قال الحافظ: ويظهر لي إنما عزاه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه، فهو أمُّ الأبواب، فلا يكون قسيماً لها. وبدأ به؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع. انتهى قوله: كيف كان إلخ: وأشكل على تقدير إضافة الباب بأن لفظ «كيف» يقتضي الاستئناف. قال القسطلاني تبعاً للحافظ: لا تخرج بذلك عن الصدرية؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدرية: أن يكون في صدر الجملة التي هي فيها... إلى آخر ما بسطه. قال النووي: لا بد من تقدير المضاف، أي «باب جواب كيف كان...»؛ لأن المذكور في الباب جواب «كيف كان» لا سؤال «كيف كان». ثم لا يذهب عليك ما في هامش «اللامع»؛ وهو: اعلم أن الإمام البخاري بدأ أبوابه بلفظ «كيف» في سائر كتابه في ثلاثين موضعاً أصالةً، العشرون منها في النصف الأول، والعشرة في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة»: إخراج ما ذكرها تبعاً. وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية. فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية، حتى يجهد في إثبات الكيفية في كل حديث حديث، بل الغرض عندي الإشارة والتنبية إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات في كيفية هذه الأمور التي ترجم عليها بلفظ «كيف»، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عنده.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: اعلم أن البخاري لم يصدر كتابه بـ«الحمد لله» مع ما ورد: «كل أمر ذي بال...» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذار، الأول: أن الحديث ليس على شرطه. الثاني: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها؛ زجرًا عما كانت الجاهلية عليه من تقدم الشعر المنظوم والكلام المنثور؛ لما روي أن أعرابياً خطب، فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر...»، الحديث. الثالث: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ﷺ لما صالح قريشاً عام الحديبية كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فولوا نسخ لما تركه. الرابع: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس: أن الذي اقتضاه الخير أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه. والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين، فاستمر على ذلك، والله تعالى أعلم. ولما كان كتابه مقصوداً على أخبار النبي ﷺ، صدره بـ«باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهركلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها، أو المراد بالباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به، لصحت الترجمة.

اعلم أن ما اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث - أي حديث النية - قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأتت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسمة: مهاجر أم قيس. أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه، الأول: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور. الثاني: أنه لما كان الحديث مشتقاً على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ﷺ هجرته إلى الله تعالى في غار حراء، فهجرت إليه كانت ابتداء فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني. الثالث: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث. (عمدة القاري)

قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: إنما الأعمال بالنيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يجازى على نيته. قال السيوطي ﷺ في «التوشيح»: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات: «بالنية» مفرداً، قيل: ووجهه أن محلها القلب، وهو متحد، فناسب أفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالجوارح، فناسب جمعها. (التوشيح) قوله: باب: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: ١- الرفع مع التنوين ٢- وبدونه على الإضافة، وعلى التقديرين هو خير مبتدأ محذوف، أي هذا باب. ٣- والثالث: باب، على سبيل التعداد، فلا إعراب له حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: كيف كان إلخ: معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارة، وغير المتلو الذي يقال له: الحديث، مما هو مذكور على ألسن المسلمين، كيف بدؤه، ومن أين جاءه، ومن أي جهة وقع عندنا؟ جوابه: وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إجماع الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل على أن إجماع الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. (حضرة الشاه ولي الله)

قوله: بدء: على وزن «فعل» مهموزاً بمعنى الابتداء، وروي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت. (الخبر الجاري) قوله: الوحي: هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضاً الإشارة، والكتابة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقىته إلى غيرك. وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه ﷺ. أما أقسامه في حق الأنبياء ﷺ فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: سماع الكلام القديم، كسماع موسى ﷺ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. الثاني: وحي رسالة بواسطة الملك. الثالث: وسحي تلقى بالقلب، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي» أي نفسي. وقيل: كان هذا حال داود ﷺ. أما الوحي إلى غير الأنبياء ﷺ فهو بمعنى الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صورته على ما ذكره السهيلي فسبعة: الأولى: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة. والثانية: أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضاً. والثالثة: أن ينفث في روعه الكلام. والرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً.

سند: قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ابتداء صحيحه بالوحي، وقدمه على الإيمان؛ لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبياً أوحى إليه، والإيمان به ﷺ إنما يجب لذلك؛ ولذلك أيد أمر الوحي بالآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ الآية.

ترجمة = ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي أشار إلى ذلك في «تراجمه» إذ قال: قوله: «بدء الوحي» من البداية، وتخصيصه أن إيراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب؛ إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب؛ إذ المقصود إثبات أصل الوحي. ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الحديث، وبدؤه مبدؤه الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى «كيف كان بدء الوحي» أي كيف كان مبدأ ما روي عنه ﷺ، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكأنه أثبت: أنا أخذنا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو عن جبرئيل عليه السلام، وهو عن الله تعالى. فهذه الوحيين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس في أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث، فنذكر. وفي تراجم شيخ الهند قدس سره ما تعريه ملخصاً: إنا قد قدمنا في الأصول أن المصنف قد لا يقصد بالترجمة مدلولها المطابقي، بل يشير إلى غرض خاص يقصد إثباته بأحاديث الباب، كما فعل ههنا. ويظهر ذلك بأمرين، الأول: أنه صدر الكتاب بـ«باب بدء الوحي»، مع أنه ذكر «كتاب فضائل القرآن» في محله كما ذكره المحدثون في كتبهم، وأورد هناك عدة أبواب تتعلق بنزول الوحي، فما الذي أجاهه إلى إفراد هذا الباب ههنا من تلك الأبواب؟ وما الذي حرّضه على اختيار هذا الطريق الجديد؟ فالذي يظهر من أدق عناية أن جميع الأصول والفروع الإسلامية - حتى نبوة النبي ﷺ - لما كانت يتوقف صحته على الوحي: كان ذكره في أول الكتاب حتى قبل الإيمان والعلم أنسب، كما تبّه عليه بعض الشراح المحققين. فاستبان بذلك أن غرض المؤلف في هذا الباب: أن الوحي لما كان مداراً للأمر الإسلامية (وهو الدليل الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولو أن جميع العقلاء والحكماء بل جميع الخلق اجتمعوا على أن يأتيوا بما يعارض حكماً من أحكامه لما قدروا على ذلك، وهو المحك الكامل المعيار الذي يعرف به الجيد من الرديء، والصواب من الخطأ) فكل ما وافقه فهو الصواب، وكل ما خالفه فهو الباطل، سواء كانت العقائد أو الأعمال أو الفروع أو الأصول أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو الأحوال. فالوحي هو البرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعتبر بجنبه أي دليل، فلذا قدم المصنف الوحي، ويذكر صدقه وعظمته وعصمته، ثم يذكر سائر الأمور؛ فإن كلها مأخوذة من الوحي، حتى إن الأحوال المتعلقة بالوحي أيضاً تكون مأخوذة من الوحي؛ فإنه المعتمد في الباب.

والأمر الثاني: أن المصنف أورد في الباب ستة أحاديث، ولا يناسب بظاهر الترجمة إلا حديث واحد، فالذي يظهر أن غرضه ليس هو ظاهر الترجمة، بل هو أمر آخر ينبغي استخراجه من النظر في أحاديث الباب، ويكون ذلك الأمر مشتركاً في الكل مناسباً بالمقام. فالذي يظهر بالتأمل أن المصنف بصدد بيان عظمة الوحي، كما لا يخفى على المتأمل المتفطن. ثم البدء عام البدء الزماني والمكاني، كما يظهر من الأحاديث. وكذا الوحي يعمّ التلوّ وغيره كما صرح به الشاه ولي الله، بل المقصود الأعظم هو الوحي غير التلوّ، بل لو أريد به الوحي التلوّ لكان منافياً لغرض المصنف، مع كونه يُخلّ في المطابقة بالأحاديث، فالخذر كل الخذر. والخلاصة: أن هذا الباب مقدمة الكتاب وتتلوه المقاصد انتهى.

وأفاد عزيزي مولانا محمد يونس (شيخ الحديث بمظاهر علوم بهسارنפור) ما نصه: والذي كان يحظر بياني منذ زمان أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب بيان كيفية ابتداء الوحي، وما صادف الوحي في بدئه من الأمور والوقائع والأحوال والكيفيات والأزمان، فيعم البدء ابتداءه من الله تبارك وتعالى، ووصوله إلى النبي ﷺ، وما عرض له ﷺ من الخوف والدهش ورجف البوارد وتحريك الشفتين وإتيان الوحي في صورة الصلصلة. وكذا يعم ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم ومخالفتهم، وتماذى ذلك إلى صلح الحديدية، ففي البدء امتداد، وليس المراد بدءاً آتياً وما يتعلق بالحصّة الابتدائية، كما يقال: كان الإسلام في أول أمره غريباً لا يقبله إلا واحد بعد واحد، ومخالفتهم الأكترون ويؤذونهم ويخرجونهم من أوطانهم وغير ذلك. وعلى هذا فمطابقة آية ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (النساء: ١٦٣) ظاهرة؛ لأن قومه كذبوه وخالفوه، وهكذا الأمم بعدهم. ثم راجعت «الكرمانى» ففيه ما يؤيده أو يصرح به، حيث قال: والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها. اهـ.

قوله: بدء الوحي: قدم الإمام الوحي على الإيمان أيضاً إشارة إلى أن كلّ ما يأتي من العقائد والأحكام وغيرها كلها متفرّع على الوحي ومرتب عليه. وأيضاً فإن الوحي قطعي؛ لكونه منه عزّ اسمه، فالثابت به كله قطعي. ومن المناسبات أن يقال: إن المصنف صدر بيده الوحي، ثم ذكر الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة؛ لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية، صدره بمحدث الأعمال، والعمل يحتاج إلى العلم، والعلم لا يُعتبر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقب الوحي بالإيمان، ثم عقبه بالعلم، ثم عقبه بالطهارة التي هي شرط لأفضل الأعمال وهي الصلاة. وما يجب التنبيه عليه أيضاً أنه سيأتي في آخر التفسير «باب كيف نزل الوحي». قال الحافظ: الترجمة الثانية أخص من الأولى. وعندني ما أفاده الحافظ نور الله مرقده متعلق بالجزء الثاني من الترجمة. والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الحديث، أعم من أن يكون قرآناً أو غيره، والمنظور هناك كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن»، أعم من أن يكون بدأ أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. وقد تقدم في مبدأ الباب وكذا في الأصول: أن الترجمة عند شيخ الهند من الأصل الحادي والعشرين، وليس غرضه إلا بيان عظمة الوحي على طريق الالتزام. واستنبط ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾؛ إذ ذكره بلفظ صيغة الجمع الدالة على التعظيم، وقد بسط الكلام على ذلك في الأصل الحادي والعشرين من أصول التراجم.

سهر = والخامسة: أن يتراءى له جبرئيل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى، له ست مائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت. والسادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟...» الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه الملك فقال: اقرأ» ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي «السيرة»: «فأتاني وأنا نائم»، ويمكن الجمع بأنه جاءه أولاً مناماً؛ وتوطئة وترفقاً به. والسابعة: وحي إسماعيل عليه السلام، كما جاء عن الشعبي: أن النبي ﷺ وكل به إسماعيل عليه السلام، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري)

سند = ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضاً (كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨). ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ (القصص: ٧) فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على أن الإلهام إليه ﷺ كان إلهام نبوة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (النساء: ١٦٣)، فثبت به أنه قد أوحى إليه ﷺ إلهام نبوة، وبواسطته ثبت نبوته، وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ، ووجب الإيمان به؛ فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان. والحاصل: أن الوحي إليه ﷺ هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة، فلذلك سمى الوحي بدءاً؛ بناء على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله: «بدء الوحي» بيانية، وابتداء به الكتاب، والمعنى: كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي؟ وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءاً وابتداء الكتاب به، وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب، من أن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي؟ وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ (النساء: ١٦٣)، وهو أن الإلهام كان إلهام نبوة ورسالة؛ لقطع معذرة الناس، كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات: ﴿لَيْتَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠). وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإلهام والتكليم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا﴾، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾ (النساء: ١٦٤) في أن الكل لقطع معذرة الناس، هذا.

سند
سهر
ترجمة
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.

(النساء: ١٦٣)

ذكر الآية تبركاً ولما نسبتها لما ترجم له

١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بضم أشهرها

التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ* بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ* عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

منسوبة إلى تميم بن مرة

بالمثناة نسبة إلى ليث بن بكر، وذكره ابن المنذر من الصحابة، وغيره من التابعين. (قس)

التبوي المدني

أي كلامه

﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾.

يحصلها

١. وإنما لامرئ: وفي نسخة: «وإنما لكل امرئ». ٢. أو إلى امرأة ينكحها: وفي نسخة: «أو امرأة يتزوجها».

ترجمة: قوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا: مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا، كما رواه أبو نعيم في «الدلائل»، كذا في «الفتح». أو التشبيه في وحي الرسالة فيكون بدؤه كبدء وحيمهم، كذا في «اللامع». أو احتراز عن وحي غير الرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨)، كذا في حاشية «اللامع» عن السندي، أو بيان لمرسيل الوحي، وهو الله عز وجل؛ فإن الوحي يتضمن ثلاثة أشياء: ١- المرسل ٢- والواسطة ٣- والمرسل إليه. فهذا بيان للثلاثة، فلأول - أي مبدأ الوحي - بقوله: ﴿إِنَّا﴾، والثالث بقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، وللواسطة بقوله: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا﴾؛ فإن الوحي إلى الأنبياء كان عامًا بواسطة الملك. وعندني التشبيه في جميع أنواع الوحي من المنام والتكلم من وراء حجاب وغيرهما، فالمعنى: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى جميعهم بجميع أنواع الوحي. وقال الكرماني: ذكر البخاري الآية الكريمة؛ لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع من قرآن أو سنة مسندة وغيرها، وأراد أن الوحي سنة الله في أنبيائه. وقال ابن بطال: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام؛ لأن الوحي تنقسم إلى وجوه. انتهى

قوله: إنما الأعمال بالنيات: أورد على الإمام عدم المناسبة بين الحديث والترجمة، ووجهه بوجه فقيل: الحديث بمنزلة الخطبة، وقيل: لمجرد تصحيح نية القارئ. وقيل: تنبيه على أن المصنف راعى في الكتاب حسن نيته. وأورد على الثلاثة المذكورة أنه كان حقه أن يقدم على الترجمة. وأجيب بأنه أخر الحديث عن الوحي؛ تنبيهًا على أن المنوي المذكور في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارع، ومداره على الوحي، ووجه اهتمامًا بشأن الآية. وقيل: من الناسخين، وتعقب بأن النسخ متوافرة على ذلك. ووجهه بأن الحديث أيضًا من الوحي، وتعقب بأن الباب بدء الوحي. فالأوجه في الجواب: أن الترجمة بمدلول التزامي عظمة الوحي، وثبت بالوحي لخلوص نيته ﷺ، كما مر في الأصل الحادي والعشرين من الأصول السبعين. وأجاد في «اللامع» في بيان المناسبة وبسط الكلام عليها، وحاصلها أن بعض الأعمال كثيرًا ما يترتب عليها بعض الفواضل، ويدل ذلك عليه قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وعلى هذا فالحديث بيان لبداء الوحي: أن السبب في بدء الوحي إليه ما جبل عليه النبي ﷺ من إخلاص النية، وخلوص النصيحة لله رب العلمين ولسائر خلقته. والتوجيه المذكور فيه مبني على أن لفظة «كيف» كما يسألها عن كيفية الشيء وصفته فكذلك هي مسؤولة بها سبب وجود الأمر وحدوثه، يقال: «كيف جئت»، والمقصود ليس هو استفسار كيفية مجيئه، بل سبب إتيانه... إلى آخر ما بسط في «اللامع».

سهر: قوله: عز وجل: [هكذا لأبوي ذر والوقت والأصلي، ولابن عساكر: «وقول الله سبحانه». (إرشاد الساري)] قوله: الحميدي: [وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي النصر فتوح الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». (إرشاد الساري)] [ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير»، كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: سمعت: [أي سمعت كلامه حال كونه يقول. (إرشاد الساري)] قوله: دنيا: [بلا تنوين لأنه «فعلَى» من الدنو].

* أسماء الرجال: الحميدي: بضم المهمله وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حميد، اسمه عبد الله بن الزبير، مات ٢١٩هـ. سفیان: ابن عيينة المكي التابعي، مات ١٩٨هـ. يحيى بن سعيد: هو ابن القيس، مات ١٤٣هـ. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، نسبة إلى تيم قريش، مات ١٢٠هـ. علقمة: أباوقد، ابن وقاص الليثي، مات في خلافة عبد الملك.

سند: وقوله: وقول الله عز وجل: الأقرب رفعه على تقدير الخبر، أي وفيه قوله عز وجل، أي في إثبات الوحي قوله عز وجل، والله تعالى أعلم.

قوله: يقول إنما الأعمال بالنيات: قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق، فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال: المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال؛ إذ لا عبرة بغيرها، ولا يبحث عنها في الشرع، ولا يلتفت إليها. ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل، كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال: عمل البهائم، كما يقال: فعل البهائم. وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبقًا بقصد الفاعل الداعي له إليه، وهو المراد بالنية. فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل.

لا يقال: هذه مقدمة عقلية؛ فأني تعلق للشارع بذكرها؟ لأننا نقول: ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد بدون ذلك أيضًا. ثم بين ﷺ بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته، أي الذي يرجع إليه من العمل نفعًا أو ضررًا هي النية؛ فإن العمل بحسبها بحسب خيرًا أو شرًا، ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا، ويكون العمل تارة حسنًا وتارة قبيحًا بسببها، ويتعدد الجزاء بتعدددها، ولذلك قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». لا يقال: يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيمات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها؛ لأننا نقول: لا بد في النية من كون العمل صالحًا لها؛ ضرورة أن النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل، ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل، فهي كناية، بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدًا قبيحًا، ونيته تزيد العمل شرًا، فهي داخلة في شر النيات، لا في خيرها، والمرء يجزى بحسبها عقابًا، فهي داخلة في الحديث. فإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصدًا ونيةً، «فهجرته إلى الله وإلى رسوله»، أي أجرًا وثوابًا... إلى آخر الحديث. ولعل التأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

- ٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ * أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجُرَيْسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ * وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.
- ٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ *، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ *، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ * أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ،»

١٥١. فَيُفْصِمُ: وفي نسخة: «فَيُفْصِمُ». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: وإن جبينه ليتفصد عرقاً: والمناسبة بالترجمة بأن هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وحي يكون مثل هذا النوع.

سهر: قوله: الحارث: [أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. (عمدة القاري)] قوله: صلصلة: [صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. (عمدة القاري)] قوله: الجرس: بفتح الراء، وهو الجرجل الذي يعلق في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: كان سلسلة على صفوان، كذا في «العيبي». قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس، أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرمانى». قوله: «فيفصم»: فيه ثلاث روايات: الأولى: وهي أفصحها: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد، من «ضرب»، معناه: يقلع وينجلي ما يغشائي منه، وأصل الفصم: القطع. والثانية: بضم أوله وفتح ثالثة، وهي رواية أبي ذر الهزوري. والثالثة: بضم أوله وكسر ثالثة، من «أفصم المطر» إذا أقلع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيبي». قوله: بغار حراء: الغار: هو النقب في الجبل. «حراء»: بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد، جبل بين مكة وبينه ثلاثة أميال، وهو مصروف؛ لأنه يذكر، ومنهم من أنه ومنع صرفه. وهذه قاعدة كلية: إن جعلت اللفظ علماً للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: فيتحنن: بالحاء المهملة وآخره مثناة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر «يتحنن»، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل «تأثم» و«تحوُّب»، إذا اجتنب الإثم والحب. أو هي بمعنى يتحنن، أي يتبع الحنيفة دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء. (إرشاد الساري) قوله: الليالي: [منصوب على الظرف، والعامل فيه التحنن لا التعبد، وإلا فسد المعنى. (الكواكب الدراري)] قوله: فعطني: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: الجهد: يروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها، ومعناه الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه، وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مات ٢١٨ هـ. مالك: بن أنس الأصبحي، مات ١٧٩ هـ. هشام: ابن عروة بن الزبير، مات ١٤٥ هـ. أبيه: أبي عبد الله عروة المدني، مات ٩٤ هـ. يحيى: أبو زكريا القرشي، ابن بكير، نسبة لجدته لشهرته به، واسم أبيه عبد الله، مات ٢٣١ هـ. الليث: ابن سعد بن عبد الرحمن من تابعي التابعين، مات ١٧٥ هـ. عقييل: بضم، هو ابن خالد بن عقييل - بالفتح - الأيلي، مات ١٤١ هـ. ابن شهاب: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى؛ لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو ستين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

سند: قوله: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة: فإن قلت: كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي دون غيرهم، فكيف عدت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت: بل الرؤيا الصالحة مطلقاً من أقسام الوحي، كيف وقد سماها النبي ﷺ جزءاً من أجزاء النبوة، فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة، وجعلت رؤياه تمهيداً للوحي إليه صريحاً، وقد تقرر نبيا وآدم بين الماء والطين، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال اقرأ: كان النبي ﷺ فهم من «اقرأ» أول الوهلة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور، لا بتعلم القراءة، كما يؤمر الصبي بـ«اقرأ»، ولا بها مطلقاً، كما هو مقتضى الأمر مطلقاً. وإلا لما صح رده بقوله: «ما أنا بقارئ». والحاصل: أن الصبي إذا قيل له: «اقرأ» يراد به الأمر بتعلم القراءة، لا بالقراءة نفسها. والأمر وإن كان لا يقتضي الفور، لكن ربما يتبادر منه الفور. فالجواب منه ﷺ بقوله: «ما أنا بقارئ» مبني على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق، فكأنه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ دُونِكَ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ دُونِكَ ۝ فَارْجِعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾
 أطلقي فيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل. (قس) الدم الغليظ (العلق) أي بالآيات (قس) حاله

يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا
 جملة حاله، يضطرب قلبه التزميل التلغيف مرتين. (ك) بالفتح الفرع

الْحَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ
 اللام جواب القسم المحذوف أي والله لقد ... معناه النفي والردع أي تحسن إلى أقربائك

الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

كلمة جامعة لأفراد ما تقدم وما لم يتقدم. (تو) أي تضيف الضيف

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ* حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان. (ك)

يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ:
 لأن الإنجيل سرياني. (عيني) وفي التفسير: «بالعربية». (تو) أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل؛ لأن الإنجيل سرياني

يَا ابْنَ عَمِّ، أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرًا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ

الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخُرَجِي هَمْ؟». قَالَ: نَعَمْ،
 شابا قويا

لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

أي يوم انتشار نوبتك. (قس) أي قويا بليغا أي لم يلبث. (قس) احتبس ثلاث سنين. (قس)

٤- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ* وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ.....
 المخرجي. (قس)

١. ما يخزيك: وفي نسخة: «ما يخزئك». ٢. بالعبرانية: وفي نسخة: «بالعربية».

سهر: قوله: بها: أي بالآيات، وهي قوله: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخره. (عمدة القاري) قال الكرمانى: «فرجع بها» أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.
 قوله: وتحمل الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل، أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكل لا يستقل بأمره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تكسب المعدوم: بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها. وفي معنى المضموم قولان، أصحهما: أن معناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق. يقال: كسبت مالا وأكسبت غيري. وفي معنى المفتوح قولان، أصحهما: أن معناه كمنع المضموم، ويقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا، والأول أفصح وأشهر. والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب؛ لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: تعين على نوائب الحق: جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: «الحق». (الخير الجاري)
 قوله: العبراني: [قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معًا. (التوضيح)] هكذا وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في كتاب التفسير: «العربي» و«بالعربية». قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتاباتهم، بحيث يتصرف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عربيًا، وهو المشهور. (الكواكب الدراري) قوله: يا ابن عم: وفي رواية «المسلم»: «يا عمي»، وكلاهما صحيح، أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني فتسميته عمًا مجازًا؛ للاحترام، وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم»؛ احترامًا له. (الكواكب الدراري)
 قوله: من ابن أخيك: هذا أيضًا يحتمل وجهين: أما باعتبار الاحترام فظاهر، وأما باعتبار القرابة فلأن قرابة عبد المناف وعبد العزى - على ما قيل - هي أن الأب الثالث لورقة كان أخا للأب الرابع لرسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: الناموس: [صاحب السر، جبريل أو إسرافيل.] قوله: فيها: [أي في أيام النبوة أو الدعوة. (عمدة القاري)]
 قوله: هم: [مبتدأ، خبره: «مخرجي» مقدم. (إرشاد الساري)] قوله: نصرًا مؤزرًا: أي قولًا بليغًا، الأزر: القوة. (الكواكب الدراري) قوله: أن توفي: [بدل اشتمال من «ورقة»، أي لم يتأخر وفاته. (التوضيح)] قوله: قال ابن شهاب: أي الزهري، قال الكرمانى: ومثل هذا - أي ما لم يذكر من أول الإسناد واحدًا أو أكثر - يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، أو بإسناد آخر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: خديجة: بفتح الحاء، أم المؤمنين ﷺ. ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجدته الأعلى؛ لشهرته به. وأخبرني أبو سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. أتى بواو العطف؛ لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كان صورته صورته، خلافًا للكرمانى حيث أثبتته منها، وخطأه في «الفتح».

سند: قوله: لقد خشيت على نفسي: مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك، وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبيًا، فلا يمكن أن يكون شاكًا بعد في نبوته، وفي كون الجائي عنده ملكًا من الله، وكون المنزل عليه كلام رب العالمين. نعم، يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولًا مثلاً، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد، وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذٍ أصلًا، لكن أراد اختيار خديجة في أمره؛ ليعلم ما عندها من العلم. ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فرمما تلقته بالإنكار، فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار، فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإهمام؛ قصدا للاختبار، والله تعالى أعلم.

قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

الحديث صحيح في تفسير سورة «اقرأ»

أي النبي ﷺ

﴿يَنَّايْهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ثُمَّ فَأَنْذَرْنَا ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ﴾، فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعٌ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * وَأَبُو صَالِحٍ * وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * وَقَالَ يُونُسُ * وَمَعْمَرٌ * «بَوَادِرُهُ».

أي الأوثان. (قس) (المدثر)

أي كثر وتواتر

بديل «فواده»

بتشديد الدال الأولى

كلاهما عن الليث. (قس)

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ * قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

لا يعرف اسمه. (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا.

العلاج محاولة الشيء بمشقة. (نو) مفعول

(القيامه)

أي وقت قراءة جبرئيل

أي ربما. (قس)

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ

قبل أن يتم وحيه. (قس)

وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة

هو ابن جبير. (قس)

لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ

خوفا من أن ينفلت

بلسان جبرئيل. (قس)

(القيامه)

أي ابن عباس. (قس)

أي قراءته. (قس)

وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرَائِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ

(القيامه)

أي مرة بعد أخرى، وقيل: المراد: ثم إن علينا بيان جملاته وتوضيح مشكلاته. (توضيح)

جِبْرَائِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

١. جمعه لك صدرك: وللكشميهني والحموي: «جمعه لك في صدرك». ٢. كما قرأه: وفي نسخة: «كما كان قرأ»، وفي نسخة: «كما قرأ».

سهر: قوله: وهو الخ: [أي في حال التحديث عن احتباس الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: زملوني: [ولمسلم كالمؤلف في التفسير: «دثروني»، قال الزركشي: وهو أنسب. (إرشاد الساري)] قوله: تابعه: الضمير يرجع إلى يحيى بن بكير، أي عبد الله بن يوسف وأبو صالح تابعاً يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى، وعبد الله، وأبو صالح. قوله: «وتابعه هلال» أي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن ابن شهاب الزهري. وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعين: أن المتابعة الأولى أقوى، لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى؛ لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقاً لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة.

ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يُسمِّ المتابع عليه، وهو الليث، وفي الثانية سُمِّيَ، وهو الزهري. وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة. وقال النووي: وما يحتاج إليه المعنى بصحيح البخاري فائدة نثبه عليها. وهي أنه تارة يقول: «تابعه مالك عن أيوب»، وتارة يقول: «تابعه مالك» ولا يزيد. فإذا قال: «مالك عن أيوب» فظاهر، وأما إذا اقتصر على «تابعه مالك»، فلا يعرف لمن المتابعة؟ إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم. وقال الكرماني: فعلى هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو غيره. قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابع - بكسر الباء - فتجعله متابعاً لمن هو في طبقتة، بحيث يكون صالحاً لذلك. (عمدة القاري)

قوله: وقال يونس ومعمرو بوادره: أي إلهما روي هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالوا بدل قوله: يرجف فواده: «يرجف بوادره». وهي اللحمية بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان. (التوشيح) قال القسطلاني: ولا اقتصر في المتابعة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفي، كقول يونس ومعمرو في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافاً للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي. نعم، هي مخصوصة بكوفها من رواية ذلك الصحابي، وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيوخه فمن فوقه: شاهداً، ولكن تسميته تابعاً أكثر. انتهى بوادره: [بإدرة: «گوشت میان دو کف و گردن». (الصراح)] قوله: يعالج من التنزيل: [أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة، ومنه ما ورد: «ولي حره وعلاجه» أي عمله وتعبه. (عمدة القاري)] قوله: وكان مما يحرك: قال القاضي: معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك. وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل كناية عنه.

قوله: قال: [أي قال ابن عباس في تفسير «جمعه لك»: أي جمع الله لك في صدرك. (عمدة القاري)] قوله: جمعه لك صدرك: بفتح الميم والعين، ويرفع «صدرك» على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي جمعه الله في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالجماز، على حد: «أنبت الربيع البقل»، أي أنبت الله في الربيع البقل. واللام للتعليل أو للتبيين. ولأي ذر وأبي الوقت وابن العساكر: «جمعه لك صدرك»، بسكون الميم وضم العين مصدرها، ورفع راء «صدرك» فاعل به. ولكريمة والحموي: «جمعه لك في صدرك»، بفتح الجيم وسكون الميم، وزيادة «في»، وهو يوضح الأول. (إرشاد الساري مختصراً) وفيه روايات أخر أيضاً. قوله: وتقرأه: [يعني المراد بالقرآن في قوله: «قُرْآنَهُ» القراءة.]

قوله: أنصت: [تفسير «فَاتَّبِعْ»، يعني قراءتك لا تكون مع قراءته، بل متابعة لها متأخرة عنها.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: أبو محمد التنيسي، مات ٢١٨ هـ. أبو صالح: وهو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكري. هلال بن رداد: بتشديد الدال الأولى، الطائي. الزهري: هو ابن شهاب المذكور. يونس: هو ابن يزيد بن مُشكان الأيلي. معمر: هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد، الأزدي الحراني. موسى بن إسماعيل: هو المنقري التبوذكي، مات ٢٢٣ هـ. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله اليشكري، مات ١٩٦ هـ. موسى بن أبي عائشة: أبو الحسن الكوفي. سعيد: ابن جبير بن هشام، الأسدي الكوفي.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* ح: وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

محمد بن مسلم بن شهاب. (قس)

قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَائِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،
من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. (ك) أي حال كونه في رمضان، سد مسد الخبر
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

المبعوث لرفع الناس عامة

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ* أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ -
ترجمة سهر سند سهر
ابن أمية بن عبد الشمس. (ع) جمع الرءاء، جمع رءاء. (ك) جمع تاجر. (ع) اسمه صخر

ترجمة: قوله: فيدارسه القرآن: الترجمة بعظمة الوحي من المداينة واضح. وأما على ظاهر الترجمة من البدء فلا يبعد أن يكون إشارة إلى البدء الزماني بأنه كان في رمضان؛ إذ يقولون بأن أول نزول جبرئيل في غار حراء كان في السابع عشر من رمضان، ولا يذهب عليك أن للكلام الإلهي مناسبة خاصة بشهر رمضان؛ ولذا يقولون: إن صحف إبراهيم ﷺ نزلت في غرة رمضان أو في الثالث منه وأعطى داود عليه السلام الزبور في الثامن عشر أو الثاني عشر من رمضان، وأعطى موسى التوراة في السادس منه، وأعطى عيسى عليه السلام الإنجيل في الثاني عشر أو في الثالث عشر كما ذكرت في رسالتي «فضائل رمضان» باللسان الأردوي. قال الحافظ: أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أنزلت التوراة لیسب مضمين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشر خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان».

وهكذا نقله السيوطي في «الإتقان» عن الحافظ، وزاد: وفي رواية: «وصحف إبراهيم لأول ليلة». قال السيوطي: لكن يشكك على هذا ما اشتهر من أنه رضي الله عنه بعث في شهر ربيع، ويحاج عن هذا بما ذكره أنه نبي أولاً بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحى إليه في اليقظة، ذكره البيهقي وغيره. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن حديث ابن عباس في مدارسته رضي الله عنه مع جبرئيل في شهر رمضان الذي هو أفضل الشهور يظهر منه اختصاص واضح بالوحي برمضان، ويناسب قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» (البقرة: ١٨٥)، فكان المصنف أشار به إلى البدء الزماني للوحي، وأنه في رمضان، كما قد ورد ذلك في بعض الروايات التي ليست على شرط المؤلف. وعلم من قوله: «كان أجود بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان» أن كمالاته رضي الله عنه كانت تتزايد كثيراً عند نزول الوحي حتى تتعدى منافعتها إلى غيره، ويظهر من جميع هذه الأمور عظمة الوحي وبركته. انتهى قوله: أن هرقل إلخ: ومناسبة حديث هرقل بالباب على ما قاله القسطلاني: لما فرغ عن بدء الوحي شرع في أوصاف الموحى إليه. وقال أيضاً: فإن قصته متضمنة كيفية حاله رضي الله عنه في ابتداء الأمر. قال الحافظ: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوبة =

سهر: قوله: حدثنا عبدان إلخ: اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخاً واحداً، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمر، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس. فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: «نحوه»، وزاد الواو في قوله: «وحدثنا بشر». وهذا يسمى أو التحويل من إسناد، يعبر عنها غالباً بصورة «ح» مهملة مفردة، وهكذا وقع في بعض النسخ. وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف الحاء. فقيل: إما مأخوذة من التحويل؛ لتحواله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول: حاء؛ لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول. وقيل: إما من «حال بين الشيعين» إذا حجز؛ لكونها حائلة بين الشيعين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث. (عمدة القاري) قوله: وحدثنا بشر: أي قال البخاري: وحدثنا. اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، الأول ذكر لعبد الله شيخاً واحداً، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمر، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا زاد فيه كلمة «نحوه»، وفي بعضها «ح»، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى حرف الحاء. فقيل: إما مأخوذة من التحويل، فيقول القارئ إذا انتهى إليه: «حاء» مقصورة. وقيل: إما من الحديث، فأهل المغرب يقولون بذلك: الحديث. (التوضيح)

قوله: فيدارسه: [الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه أنهما يتساويان أو يتشاركان معاً. (الكواكب الدراري)] قوله: فلرسول الله ﷺ: بفتح اللام؛ لأنه لام الابتداء، زيد للتأكيد. و«المرسلة» بفتح السين، يعني هو أجود منها في عموم النفع. ولفظ «الخبر» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان رضي الله عنه يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (الكواكب الدراري) وفي «الخبر الجاري»: ومناسبة الحديث للمقام أعني لبيان بدء الوحي: هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي - كما قالوا - كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا؛ شكري للنعمة العظيمة. انتهى كذا في «العيني». وقال: فكان جبرئيل عليه السلام يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه. فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي. انتهى قوله: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «الموعب». وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعلمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكة مات النبي ﷺ، ولقبه قيصر، كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى. أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: هو أنه مشتمل على ذكر جملة من أوصاف من يوحى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي. وأيضاً فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر. وأيضاً فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء رضي الله عنهم بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: أرسل إليه في ركب: أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائناً من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه: أرسل إليه في شأن الركب، وطلبهم إليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي. عبد الله: ابن المبارك بن واضح، التميمي مولاهم المروزي. يونس والزهري: تقدمنا قريباً. بشر بن محمد: المروزي السخيتاني، مات ٢٢٤ هـ. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة المدنية، التابعي. أبو اليمان الحكم بن نافع: الحمصي البهراني، مولى امرأة من هراء. شعيب: ابن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي - دينار، القرشي. أبا سفيان بن حرب: بتثنية السين، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر، بالمهملة ثم المعجمة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من الريح المرسلة: أي المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله: أن هرقل أرسل إليه في ركب إلخ: لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود: أدرجه في باب الوحي، والله تعالى أعلم.

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ،
الزمان. (خ) هي صلح الحديبية. (ك) أي هرقل وأصحابه بالمد والقصر. (ك)

ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ:
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، يجوز فتح الجيم وهو المفسر عن لغة بلغة. (ك)

أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَيْلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ.
أي النبي ﷺ

فَوَاللَّهِ، لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ.
قوله أبي سفيان يروى أي لأخبرت عن حاله بكذب. (ك)

ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ
بالرفع اسم «كان» وخبره: «أن قال» وبالعكس في رواية. (ك)

قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:
أي كراهة. (ع)

أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.
أي كراهة. (ع)

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَخُنُّ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ
أراد ما الكلام. (ع)

فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟
أراد ما الكلام. (ع)

قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
الكف عن المحارم. (ع) وهي كل ما أمر الله به أن يوصل، وقيل: صلة الرحم

وَأْتُرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ وَالصَّلَاةِ.
أي يقتدي

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ
أي في نفسي. (خ) وفي رواية: «يتأسي»

قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ
سند

هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ
وهي لام المحمود لتأكيد النفي

تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.
وهي لام المحمود لتأكيد النفي

١. ترجمانه: وفي نسخة: «بترجمانه». ٢. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة = إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية (النساء: ١٦٣)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَّأَمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية. انتهى وقيل: إن الأسئلة العشرة من هرقل كلها تناسب بدء الوحي. وقيل: هذه الأوصاف المذكورة في الأسئلة تدل على عظمتها المشعرة لعظمة الوحي الذي أرسل إليه.

سهر: قوله: ماد: بتشديد الدال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: «ماد الغريمان» إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا، وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى بينه وبين قريش سنة ست من الهجرة. فإن قلت: هذا آخر عهد البعثة، فجاء غير مناسبة لترجمة الباب، وهي كيفية بدء الوحي. قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي من كل حديث مجرد أدنى مناسبة، مثلًا: يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلم جرًا. (الكواكب الدراري) قوله: فأتوه: الفاء فصيحة؛ إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الركب إليه، فجاء الرسول، فطلب إتيانهم، فأتوه. ونحوه: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بَعْضَكَ أَخْجَرَ فَأَنْفَجَرَتْ﴾ (البقرة: ٦٠) أي فضرب فانفجرت. (عمدة القاري) قوله: وهم بإيلياء: أي هرقل وجماعته، كذا في القسطلاني، و«إيلياء»: هي بيت المقدس، وفيه لغات، أشهرها كسر الهمزة واللام. (الخير الجاري) قوله: ثم دعاهم: أي دعاهم أولاً بأن أمر بإحضارهم من الموضوع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استؤذن لهم، فتأمل زمانًا حتى أذن لهم، وهو معنى قوله: «ثم دعاهم». (عمدة القاري) قوله: ولم تمكني: [من «الإمكان»، وفي نسخة من «التمكن». (الخير الجاري)] قوله: سجال: بكسر المهملة جمع سجل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له. شبه المحاررين بالمستقين، يستقي هذا دلوا وذاك دلوا. (عمدة القاري)

سند: قوله: لم يكن ليدر الكذب على الناس ويكذب على الله: النفي في «لم يكن» متوجه إلى المجموع، أي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله. وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب، فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب على أحد، حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، فمن لا يكون كاذبًا على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاءُ هُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ،

إما من القرآن العقلية، وإما من الأحوال العادية، وإما من الكعب السماوية. (ك)

فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ

أي لتكلفت الوصول إليه. (ع)

أي أصل. (ك)

بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى،* فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

كحلى مدينة بين المدينة ودمشق. (نو)

أي أميرها. (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمًا

أي أعرضت

جواب ثان للأمر

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك)

٢ سهر

الْيَرِيسِيِّينَ. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ

تفسير الكلمة. (ع)

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٩﴾﴾

(آل عمران)

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي

اختلاط الأصوات. (ك)

بالصناد المهملة والحاء المعجمة المفتوحين، هو اللفظ، كما في «مسلم». (قس)

هرقل من السؤال والجواب

صخر بن حرب

حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.* فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

أي قال أبو سفيان

بكسر «ن»؛ لأنه كلام مستأنف

فعل ماض بمعنى عظم

١. أحد: وفي نسخة: «منهم أحد». ٢. اليريسيين: وفي نسخة: «الأريسين». ٣. وبأهل الكتاب: وفي نسخة: «يأهل الكتاب».

سهر: قوله: وهم أتباع الرسل. وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف، كالصديق وغيره. هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون، بل يفتخرون. (الكواكب الدراري) قوله: بشاشته: أي بشاشة الإسلام وانشراحه ووضوحه. وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة «البشاشة»، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور. وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برويته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري) قوله: لتجشمت: أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكي أخاف أن يعوقني عنه عائق، فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. (الكواكب الدراري) قوله: اليريسيين: بفتح التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الباء الساكنة، هو جمع يرسي على وزن فعيل، وقد يقبل الياء الأولى همزة فيقال: الأريسين. وروي أيضًا بيائين بعد السين، جمع يريسي، منسوب إلى يرسي. وروي: الإريسين، بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وباء واحدة بعد السين، وهم الأكارون الزراعون. (الكواكب الدراري) وفي «المجمع»: هم الأكارون والخول والخدم. قوله: أهل الكتاب: عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، ويقولو تعالوا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. قوله: سواء: أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري) قوله: لقد: [جواب القسم المخذوف، أي والله لقد أمر إلخ. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي كبشة: أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان. أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. (القاموس) قوله: بني الأصفر: هم الروم، نسبة إلى أصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وهو الأشبه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عظيم بصرى: أي أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغساني. بني الأصفر: وهم الروم؛ لأن جددهم روم بن عيص بن إسحاق، تزوج بنت ملك الحبشة، فحاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، ولأن جدته سارة حلتها بالذهب، وقيل غير ذلك.

سند: قوله: حتى. يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أو للانقطاع إما باعتبار أن المراد بقوله: «موقنًا» أي مع الإخفاء حتى أدخل الله علي الإسلام، فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد: كنت موقنًا أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر، كما لا يخفى. وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح، وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح، والله تعالى أعلم. قوله: حتى أدخل الله علي الإسلام: فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منة من الله تعالى عليه، رزقه الله وإن كان لا يريد به ولا يرضى به. وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أول الأمر ظاهرًا، حيث قال: «أدخل علي» ولم يقل: «في قلبي»، وقال: «الإسلام»، ولم يقل: «الإيمان». ولهذا كان يعد أولًا من مؤلفة القلوب، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - سُقِّفَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبًا

بالمعجمة والمهمله، هو الحافظ للزرع والناظر إليه مقدم وهو دون القاضي. (قس) لكونه رئيس دينهم أو عاملهم أو قيم شريعتهم. (قس)

النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ.

يفتح الموحد، جمع «بطريق» بكسر الموحدة: خواص دولته. (مج)

قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النَّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النَّجُومِ مَلِكًا

كاهنا. (ع) خبر بعد خبر

الْحِثَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمِّتُكَ شَأْنُهُمْ، وَكَتُبَ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ،

جمع مدينة

من «أهم» آثارهم. (تو)

أي من أهل هذا العصر. (ك)

فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هَرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا

أي من قتل اليهود

اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَتَنظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ.

إلى الرجل. (قس)

فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى

مدينة رئاسة الروم. (تو)

الذي نظرت في النجوم ملك هذه الأمة أي العرب. (قس)

جَمِصٍ، فَلَمْ يَرَمْ جَمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَفِّقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.

أي لم يرح. (تو)

فَإِذْ هَرَقْلُ لِعِظْمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِجَمِصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فُعْلِقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ

أي رغبة

أي خرج من الحرم وظهر على الناس. (ع)

القصر الذي حوله بيوت

من الإذن

وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ. فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِقَتْ. فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ

شبههم بالحمر لمناسبة الجهل. (تو)

نقروا

نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنِفًا أَحْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا

هذه الساعة أمتحن رسوكم

سهر

ترجمة

لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ صَالِحٌ * بِنُ كَيْسَانَ وَبُونُسٍ * وَمَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *.

أي شح بالملك ورغب في الرئاسة فأثرهما على الإسلام. (نووي) أي حديث هرقل. (قس)

١. سقّف: وفي نسخة: «سُقِّفَ»، وفي نسخة: «أسقفا». ٢. يَخْتَنُونَ: وفي نسخة: «مُحْتَنُونَ». ٣. ملك: وفي نسخة: «يملك». ٤. فأذن: وفي نسخة: «فأذن».

٥. فتبايعوا: وللكشميهني: «فتتابعوا»، وفي نسخة: «فنبايح». ٦. أيس: وللأصيلي والكشميهني: «يئس». ٧. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: فكان ذلك آخر شأن هرقل: وهذا إشارة منه ﷺ إلى ما تقدم في مقدمة هذه الحاشية في خصائص البخاري ما حزم به الحافظ، من أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما يدل على الختم، ويشير إلى اختتام الكتاب. وذكرت هناك أن الأوجه عندي أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما يبته على خاتمته ويذكره موته. وههنا لفظ «وذلك آخر شأن هرقل» كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ «آخر»، فهو أشد تنبيهاً إلى خاتمة كل رجل - بالإشارة إلى آخر شأن هرقل - إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر.

سهر: قوله: وكان ابن الناطور: الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة، كما توهم بعضهم. وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري. وقد بين ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. (عمدة القاري) و«ابن الناطور» بطاء مهمله، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب. وفي رواية الحموي: «الناطور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس: «ابن ناطور»، بزيادة ألف في آخره. (إرشاد الساري)

قوله: صاحب إيلياء وهرقل: والصحبة في إيلياء باعتبار أمارته بها، وفي الثاني حقيقة. (الخير الجاري) قوله: سقّف: بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس دين النصارى، وقع هذا منصوباً على الحالية، ومرفوعاً بأنه خبر مبتدأ محذوف. و«أسقفا» بزيادة هزة لغة. وفي بعض الأقوال: «سُقِّفَ» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جعل سقفاً. (الكواكب الدراري والتوشيح) قوله: يحدث: خبر بعد خبر. (التوشيح) قوله: الختان: بكسر الخاء: اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي توارى الحشفة. قوله: ملك غسان: هو من جملة ملوك اليمن. (الكواكب الدراري) قوله: هذا ملك: روي بصيغة المشبه، و«مُلْكٌ» بالمصدر. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: [مدينة بالشام، يذكر ويؤنث. (الخير الجاري)] قوله: دسكرة: بفتح الدال والكاف وسكون السين المهمله، وهو بناء كالقصر حوله بيوت. (عمدة القاري) قوله: رواه: [ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه: أي حديث هرقل. صالح: ابن كيسان، الغفاري المدني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. معمر: هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري. الزهري: هو محمد ابن مسلم بن شهاب.

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

٥/١

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

بالطاعة. (قر). بالمعصية. (قر).

ترجمة: قوله: كتاب الإيمان: قال الحافظ نقلًا عن البلقيني: وقدم الوحي؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم. وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية وخلق الإنسان، فذكر بعده كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقبه بكتاب العلم.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قد يكتب قبل الكتاب، وقد يكتب بعده، وقد يكتب في غير محله أي في أثناء الكتاب. والوجه في ذلك: أن الإمام البخاري حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع في الكتابة بعد الوقفة كتب بالبسملة. هذا هو المنقول عن المشايخ وإن كان ضعيفًا. انتهى كذا في حاشية «اللامع» من تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنگوهي قدس سره. وفيه أيضًا: قلت: ولم أتحصل بعد وجه الضعف؛ فإن المنقول عن الأساتذة يزيل الإشكال المعروف: أن الإمام طالما يذكر البسملة فيما بين الأبواب المسلسلة من كتاب واحد، كما في أبواب التهجد: كتب البسملة قبل «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وبعد ذلك ييسر كتب البسملة على «باب استقامة اليد في الصلاة»، وليس بكتابين مستقلين. وسيأتي ذلك في كلام الشيخ قدس سره في «اللامع» على «باب فضل استقبال القبلة»، وتقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب. ولعل وجه الضعف اختلاف النسخ في ذكر البسملة وحذفها، لكن اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الأبواب والتراجم وغير ذلك. نعم، بقي الإشكال في أنه قد يكتب البسملة قبل الكتاب وتارة بعده كما ههنا، وسيأتي جوابه في كلام القسطلاني. قال القسطلاني: ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع، شرع يذكر المقاصد الدينية. وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ لأن الباقي مبني عليه ومشروط به، وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئًا: «بسم الله الرحمن الرحيم» كأكثر كتب هذا الجامع؛ تركًا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة. واختلقت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه، ولكل وجه، ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، ووجه الأول ظاهر. انتهى

قوله: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس إلخ: المعروف علي الألسن: أن هذه الأبواب كلها رُدُّ على الحنفية القائلين ببساطة الإيمان، بخلاف المحدثين والجمهور القائلين بتركيبه. وهذا ليس بصحيح؛ فإنه لا خلاف بين أهل السنة في هذه المسألة أصلًا، ولذا قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه: اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه ولم يعمل عملاً قط فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء. وأفاد مولانا شيخ الهند قدس سره في تراجمه: أن في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن الأعمال أجزاء حقيقة للإيمان، وإذا فات الجزء فات الكل. هذا مذهب الخوارج والمعتزلة. وثانيها: أن لا علاقة بين الإيمان والأعمال، والإيمان قول فقط بلا عمل. وهذا مذهب المرجئة. والثالث: مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان داخلية في كماله، كأجزاء الإنسان من الجوارح. وما حكوا من الخلاف بين أهل السنة مبني على الخلاف اللفظي. انتهى =

سهر: قوله: كتاب الإيمان: أي هذا كتاب الإيمان، ويجوز نصبه أي خذه. ولما كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة أبواب الفقه، وقدم كتاب الإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ إذ الباقي مبني عليه ومشروط به. (عمدة القاري)

قوله: هو قول وفعل إلخ: فيه كلام على وجهه، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار، هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الأحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصحاب الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي. وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمحل بالأول وحده متناقض، وبالتالي وحده كافر، وبالتالي وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار. ويدخل الجنة. قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة؛ لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدون، فغير المؤمن كيف يخرج من النار؟ أحيب عن هذا بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان، كما في قوله ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث. وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس. والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث. فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى؛ فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة، خلافاً للمعتزلة والخوارج. ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا اله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث. وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فهذا يندفع الإشكال ويجتمع الأقوال. (ملقط من العيني)

قوله: ويزيد وينقص: قال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل. (عمدة القاري)

سند: قوله: وهو قول وفعل: الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب، وليس معنى كونه قولاً وفعلًا: أن كلا منهما جزء من الإيمان على وجه يتنفي الإيمان بانتفائه؛ فإن السلف لم يقولوا بذلك، بل معناه أن كلا منهما يعد جزءًا من الإيمان تارة، ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعًا. ومعنى قوله: «يزيد وينقص» أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع، أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار أمور خارجة عنه، والسلف كانوا يتبعون الوارد، ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدلت على أنه يوصف بالزيادة بآيات، واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان؛ لكفاية المقابلة في ذلك؛ فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة. ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز: «ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان. ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به: أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال، وكل ذلك إيمان، فثبت بزيادة الهدى زيادة الإيمان. =

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (سورة محمد: ١٧) ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِدَاهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ (التوبة: ١٢٤) استدل المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الإيمان. (قس) (الفتح: ٤) (الكهف: ١٣) (مرم: ٧٦)

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَحْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ. (آل عمران: ١٧٣) (الأحزاب: ٢٢) استدل به على قبول الزيادة؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان. (قس)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ تابعي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل. (ع) أي أعمال. (ك) أي منهيات ومنوعات أي مندوبات. (قس) وصله أحمد وابن أبي شيبه. (قس)

الْإِيْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَابَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ مفسرا. (ق)

بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾. وَقَالَ مُعَاذُ ع: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ع: أي يزداد يقيني. (ع) سهر ابن جيل. (قس) المخاطب أسود بن هلال. (ع) بالجزم، يعني بذكر الله. (ع) عبد الله، وجده غافل الهذلي. (قس)

الْيَقِينَ الْإِيْمَانَ كُلَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ع: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. أي الإيمان، كما في رواية. (ك) لا يؤكد به إلا ذو أجزاء. (ك)

١. حَاكَ: وَفِي نَسْخَةِ: «حَاكَ».

= ترجمة فغرض المصنف بهذه الأبواب: الرد على هذين الفريقتين: أي المرجئة والخوارج. وأفاد في «اللامع» و«تراجم شيخ الهند»: أن المصنف بسط في الرد على المرجئة في هذه الأبواب أشد البسط، وإن أشار في بعضها إلى رد الخوارج أيضاً؛ لما أن عقائد المرجئة تسد أبواب الأعمال بالكلية. وزاد الشيخ الكنگوهي في «اللامع» بأن غرض المصنف بهذه الأبواب الرد على المرجئة القائلين بأنه لا يضر الإسلام معصية، والمعتزلة المثنيت منزلة بين المؤمن والكافر. وصرّح في شرح «البخاري» للنووي: أن غرض المصنف من هذه الأبواب كلها الرد على المرجئة؛ فإن مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل...، إلى أن قال: فالحاصل: أن الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صدّق بقلبه ونطق بلسانه بالتوحيد، لكن قصر في الأعمال كترك الصلاة وشرب الخمر: لا يكون كافراً خارجاً من الملة، بل هو فاسق. انتهى

سهر: قوله: فزادتهم إيماناً: [زيادة العلم الحاصل من تدبرها. (إرشاد الساري)] قوله: وما زادهم إلا إيماناً: فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة، ونقصه أخرى، أوجب بأن قبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي المشاهد شاهد بذلك؛ لأن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة، من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصاتها، وهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقوال السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين. نعم، يزيد وينقص قوة وضعفاً وتفصيلاً وإجمالاً وتعددًا بحسب تعدد المؤمن به، وارتضاه النووي، وعزاه تفتازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والخنفية؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكاً وكفراً، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما يتلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ع، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره ع، والإيمان واجب إجمالاً فيما عُلِمَ إجمالاً وتفصيلاً فيما عُلِمَ تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: عبد العزيز: [ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. (إرشاد الساري)] قوله: فرائض: [أي عقائد دينية. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال معاذ اجلس بنا نُؤْمِنُ: «ساعة» أي نرد إيماناً؛ لأن معاذاً كان مؤمناً. قال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين؛ فإن ذلك إيمان. هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبه كأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: «اجلس» فذكره. (إرشاد الساري) قوله: اليقين إلخ: [رواه الطبراني بسند صحيح. (إرشاد الساري)] أخرج هذا الأثر ستة بسند صحيح عن أبي زهير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عنه، قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». فيه دلالة على أن الإيمان يتبعض؛ لأن «كل» و«أجمع» لا يؤكد بما إلا ذو أجزاء. (عمدة القاري) قوله: التقوى: أي الإيمان؛ لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الإيمان، وبعضهم لا، فيحوز الزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) قوله: حاك في الصدر: [أي ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخاف الإثم فيه. (شرح النووي)]

سند = ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث: «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان»؛ فإنه قد عدّ فيه بعض الأعمال من الإيمان. ويقول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض؛ لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان، كما يقال: إن للصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب؛ لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب؛ إذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال آخر واختراعها. وقول عمر بن عبد العزيز - كما يدل على أن الأفعال تعد من الإيمان - يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان، حيث قال: «فمن استكمل...». وأما الاستدلال بقول إبراهيم ع: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) على قبول الإيمان الزيادة واتصافه بها: فضعيف عند أهل التحقيق؛ إذ قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٢٦٠) صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء، وكان قلبه مشتاقاً إلى ذلك، فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه، وهذا أمر خارج عن الإيمان، والله تعالى أعلم. وأما كلام معاذ: «نؤمن ساعة» إما بمعنى نذكر الله، أو نذكر العلم، أو الخير، أو نحو ذلك. وتسمية مثله إيماناً يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال، وقول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله» يدل على أن الإيمان له أجزاء وأبعاض؛ إذ التأكيد بـ«كل» لا يكون إلا لما هو كذلك. ويدل على أن معظمه اليقين، بحيث يقال: إنه كل الإيمان. ثم لما أثبت هذه الأدلة أن الإيمان قول وفعل، ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره؛ لنوع مناسبة وارتباط، والله تعالى أعلم. نعم، قول ابن عباس: «دعواكم إيمانكم» من أدلة المطلوب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾: إِيْمَانُكُمْ. ترجمة سهر

(المائدة: ٤٨) تفسير لـ منهاجا، (قس) تفسير لـ شرعة، (قس)

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢- بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ

٦/١

المراد بالأمر هو الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان

١. ودعاؤكم إيمانكم: وفي نسخة: «بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ». ٢. أمور: وفي نسخة: «أمر».

ترجمة: قوله: ودعاؤكم إيمانكم: ذكر في هامش النسخة الهندية قبل ذلك: «باب»، قال القسطلاني: وقع ههنا في رواية أبي ذر وغيره لفظ «باب» بالتونين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي، لكنه ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر. وأيده قول الكرمان: إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي: وقع في كثير من النسخ ههنا «باب» وهو غلط فاحش، والصواب حذفه؛ لأنه لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم بقوله سهر: «بني الإسلام» الحديث، ولم يذكره قبل هذا بل ذكره بعده، وليس مطابقا للترجمة، انتهى مختصراً. قوله: بني الإسلام على خمس: اعلم أن المصنف استدلل بهذا الباب على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. واستدلله هذا مبني على أن الإسلام والإيمان والدين عنده واحد. قلنا: إن أخذ الأعمال في الإيمان كالمكمل له فلا إشكال، فإن الإيمان الكامل يزيد وينقص. وقد يقال: إن المركب هو الإسلام؛ فإنه مجموع التصديق والطاعات، وأما الإيمان بمعنى تصديق أمور مخصوصة كما يفيد حديث جبريل الآتي، فهو أمر بسيط. قال شيخ الهند في «تراجمه»: ثم إن المصنف أشار إلى الرد على المرجئة في أكثر أبواب كتاب الإيمان، ورد في بعضها على الخوارج والمعتزلة؛ فإن هذين الفريقين هما اللذان سلكا مسلك الإفراط والتفريط، وبالغا في مخالفة أهل الحق، فأبطل المصنف ما ذهبوا إليه بالوحي المتلو وغير المتلو. ثم إنه شدد في الرد على المرجئة؛ إما لأن مذهبهم يقتضي سد باب الأعمال لا حاجة إليها بل هي من باب الفضول، وإما لأن قولهم يبين المقصد الذي أراده المؤلف بـ «باب بدء الوحي». انتهى قوله: باب أمور الإيمان: ذكر في «التقرير»: ليس المقصود هو إثبات جزئية الأعمال أو قبول الإيمان زيادةً ونقصاناً؛ فإن البحث قد انبرم، وإنما المقصود ههنا تفسير بعض مقتضيات الإيمان وآثاره؛ تنبيهاً على أن المؤمن ليس من شأنه الإخلال بها. انتهى وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» عن الشيخ الكنگوهي قدس سره: أورد هذا الباب لدفع وهم: أن الأجزاء هو الخمس فقط. وقال: الإيمان عندهم كلي مشكك، وهذه الأبواب كلها تدل على زيادة الإيمان ولا يضربنا. انتهى وأجمل حضرة شيخ الهند الكلام على الأبواب كلها في «تراجمه»، فقال ما تعريبه: ثم يلاحظ أن المؤلف سهر جعل في تراجم الأبواب الآتية العمل من الإيمان في بعضها، ومن الإسلام في أخرى، ومن الدين في البعض الآخر، وأتى بالآيات والأحاديث والآثار في تأييد مدعاه. ثم إنه في بعضها يأتي في الترجمة بإحدى هذه الألفاظ ويكون في الحديث لفظ آخر، فمثلاً ذكر «الإسلام» في ترجمة والمذكور في الحديث «الإيمان» أو «الدين» أو عكسه، فهذه الأمور كلها لا إشكال فيها البتة. فالظاهر أن غرض المؤلف سهر بيان مسلك السلف الأكابر في هذا الباب، كما صرح به العلامة السندي وغيره، فأظهر المؤلف سهر أن السلف كانوا يتوسعون في إطلاق أجزاء الإيمان على الأعمال، وأن بين الإسلام والإيمان والدين ارتباطاً وثيقاً، بحيث إنه يصح أن يُسمى أجزاء أحدها بأجزاء الآخر، فحصل بذلك الرد التام على رأي المرجئة. ثم تظهر إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي لنا أن نتبع السلف في هذا الأمر. =

سهر: قوله: مجاهد: هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر، تابعي متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. قوله: «وإياه» يعني نوحاً، أي هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا سهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية. ويقال: جاء نوح سهر بتحريم الحرام وتحليل الحلال، كذا في «العيني». قال صاحب التوضيح: عُلِمَ من تفسير مجاهد لهذه الآية اتحاد دين الأنبياء، وذلك في أصول الدين، ومن تفسير ابن عباس لقوله: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ اختلافه، وذلك في الفروع والسنن. والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأولى للترجمة. انتهى قلت: اللهم إلا أن يقال: الثاني آخر الآية، قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ (الشورى: ١٣)، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإيمان بما يجب تصديقه والطاعة في أحكام الله، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أعمل: كان إيمانه أكمل، فهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

قوله: قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: فـ «سبيلا» تفسير «مِنْهَا جَاءَ»، و«سنة» تفسير «شَرَعَةً»، ففيه لف ونشر غير مرتب، وفي بعضها: «سنة وسبيلاً»، فيكون مرتباً. (التوضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح. (إرشاد الساري) قوله: ودعاؤكم إيمانكم: [قال النووي: اعلم أنه يقع في كثير من النسخ: «باب دعاؤكم...» وهذا غلط فاحش. وقال الكرمان: عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم» بلا باب وبلا واو.] يعني فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧)، فقال: المراد من الدعاء الإيمان، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قال بالزيادة والنقصان، أو أنه سمى الدعاء إيماناً، والدعاء عمل. وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبید الله: ابن موسى بن باذم - بالموحدة والذال المعجمة - العبسي. حنظلة: ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن، الجمحي المكي. عكرمة: ابن الخالد بن العاص، القرشي. ابن عمر: عبد الله، هاجر به أبوه، وله في البخاري مائتان وسبعون حديثاً.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُتَّقُونَ﴾

(البقرة: ١٧٧)

أي صاحب البر من آمن. (ك)

ترجمة ١
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

(المؤمنون: ١) ذكر الآيتين؛ لاشتمالهما على أمور الإيمان. (ع)

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ * الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

العقد بطن

دِينَارٍ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

أي حصلة. (ع)

٣- بَابُ: الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٦/١

ترجمة

سند

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ * بِنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ أَبِي السَّفَرِ * وَأَسْمَاعِيلَ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ

بفتح الفاء وحكى سكونها. (ع)

عَمْرٍو * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

أي الكامل

١. قد: وفي نسخة: «وقد». ٢. إسماعيل: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي خالد».

ترجمة = ولا حاجة إلى التعمق في المباحث الكلامية التي أوجدها المتأخرون، وإن كانت صحيحة ولم يخالف مسلک السلف. وهذه عادة المؤلف خصوصاً في المسائل الاعتقادية أنه يرد على أهل الأهواء صراحةً، وأحياناً إشارةً. وأما أهل الحق فإن المؤلف يشير إليهم بخفاء واحتياط بليغ، ولا يتنبه له إلا بالخوض الصحيح، ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال، انتهى مختصراً. وعمامة الشراح حملوا هذه الأبواب كلها إلى تركيب الإيمان وكونه ذا أجزاء، فاختلّفوا في هذه الأبواب كلها الآتية على أربعة أقوال، الأول: ما قاله الشراح: إن المقصود من هذه الأبواب كلها الاستدلال على زيادة الإيمان بنفسه، وكون الإيمان مركباً. والثاني: قول الشيخ في «اللامع» إذ قال: إن البحث في ذلك قد انبرم. ومقصود هذه الأبواب تفصيل بعض مقتضيات الإيمان والآثار. والثالث: مقتضى كلام شيخ الهند أن المقصود من هذه الأبواب: الرد على المرجئة وإثبات مسلک السلف، كما تقدم في كلامه مفسلاً. والرابع: أن المقصود أن لفظ الخمس في حديث: «بني الإسلام على خمس» ليس للحصر. وإنما بسط المصنف في الرد على المرجئة؛ لأن مسلکهم يبطل الأعمال كلها، بخلاف مسلک الخوارج؛ فإن مسلکهم يشدد في أمر الأعمال.

قوله: وقول الله عز وجل ليس البر إلخ: قال القسطلاني: والآية جامعة للكلمات الإنسانية بأسرها؛ فإنها بكثرها منحصرة في ثلاثة: ١- صحة الاعتقاد ٢- وحسن المعاشرة ٣- وتهذيب النفس. وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية. وفي حديث أبي ذر بسند صحيح: أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا هذه الآية. انتهى قوله: قد أفلح المؤمنون: هذه آية أخرى استدلت بها الإمام على مراده، وهو أمور الإيمان. وساق الكرمانى الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، وقال: فعلم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة. قال ابن بطلان: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور. وأراد البخاري الاستكمال؛ ولهذا بوّأ أبوابه عليه فقال: «باب أمور الإيمان» و«باب الجهاد» و«باب الصلاة من الإيمان». انتهى قوله: الإيمان بضع وستون شعبة. مطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة، وهذه الأعمال التي أشار إليها في الحديث هي عند المصنف من أجزاء الإيمان. قوله: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: ترجم به «كتاب الإيمان»، وذكر فيه الإسلام والدين؛ إشارةً إلى أن المعبر في الشرع هو الإيمان مع الإسلام، وهو الدين، فكل واحد من هذه الثلاثة - أي الإيمان والإسلام والدين - متلازم بالآخر عند الشرع، ولذا ذكر أحدها موضع الآخر. وقد تقدم ذلك المعنى في كلام شيخ الهند مفسلاً.

سهر: قوله: ليس البر أن تولوا إلخ: [قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق؛ وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّل رسول الله ﷺ إلى الكعبة، وزعم كل واحد من الفريقين أن البر توجهه إلى قبلته، فرد عليهم. (عمدة القاري)]
قوله: أي هريرة: [اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس. (التوضيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن جعفر، المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو بن قيس، البصري. سليمان بن بلال: القرشي المدني. عبد الله بن دينار: القرشي مولى عبد الله ابن عمر. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد. عبد الله: ابن أبي السفر بن يحمّد - بضم المثناة التحتية وفتح الميم، أو بكسرهما - الهمداني الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. الشعبي: نسبة إلى «شعب» بطن من همدان، أبي عمرو عامر بن شراحيل، الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

سند: قوله: الإيمان بضع وستون إلخ: كناية عن الكثرة؛ فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفاً.

قوله: المسلم من سلم إلخ: لعل المعنى: المسلم الكامل من حملة إسلام الناس على التجنب عن أذاهم بكل الوجوه، كما هو مقتضى قولهم: إن تعليق الحكم بالمشق يشعر بالعلية. ولا يخفى أن من يحمله إسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون إلا كامل الإسلام عادة، والكافر والفاسق وإن ترك تعرض الناس أحياناً، لكن لا يحمله إسلام الناس على ترك أذاهم. ويمكن أن يقال: إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفاً بترك الأذى. ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل، بل لازمه أن كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك، ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف؛ إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف، وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به، لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام، وأنه لا يحتاج - مع هذا الوصف - في كمال الإسلام إلى غيره، وهذا ظاهر فلا إشكال.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي البخاري محمد بن خازم أبو بكر القشيري مولاهم. (تق) هو الشعبي المذكور

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عبد الأعلى السامي القرشي. (قس) الشعبي ابن عمرو

٤- بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

بالتنوين أي أي حصاله أفضل. (ع)

٦/١

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

بهر الياء صفة لـ«سعيد» الثاني. (قس) هو يحيى ابن أبي موسى

أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس

٥- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٦/١

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

الليثي التابعي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦- بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٦/١

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ* قَالَ:

ابن مالك

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

أي لا يكمل إيمانه. (ك)

١. الإسلام: وفي نسخة: «الإيمان». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحد»، وفي نسخة: «عبد».

ترجمة: قوله: باب أي الإسلام أفضل: قال الحافظ: وإذا أثبت أن بعض حصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض، حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعدد أمور الإيمان؛ إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. قوله: من الإسلام: أي من شعب الإسلام، وفي بعض النسخ بدل «من الإسلام»: «من الإيمان»، وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الإيمان والإسلام، كذا في الكرماني. قال الحافظ: ولما استدلل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب: تتبع ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة من بيانهما، فأورده في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو معاوية الخ: هذان التعليقان ذكرهما، وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو، الذي بين في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري». قوله: من سلم المسلمون: فإن قلت: سألت عن الإسلام، أي الخصلة، فأجاب بـ«من سلم» أي ذي الخصلة، حيث قال: «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال؟ قلت: هو جواب مطابق، وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ يَنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢١٥). فإن قلت: فإذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلماً كاملاً وإن لم يأت بسائر الأركان، وهذا باطل اتفاقاً. قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيماً لترك الإبداء، كأنه هو نفس الإسلام، وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثيرة، كذا في الكرماني والعيبي. قوله: تطعم الطعام: فإن قلت: كيف يصح جواباً ولا يستقيم أن يقال: «الخير تطعم»، بل يجب أن يقال: «أن تطعم»؟ قلت: هو مثل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في تقدير المصدر، أي وأن تسمع، أي سماعك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي: بجزء الياء، صفة لـ«سعيد» الثاني. أبو بردة: اسمه بُرَيْد - بالتصغير - ابن عبد الله بن أبي بردة. أي بردة: اسمه عامر، جد الذي قبله. أبي موسى: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، والد أبي بردة. عمرو: ابن خالد بن الفروخ، الحرائي. الليث: ابن سعد، الفهمي الإمام. يزيد: أبي رجاء، ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد ابن عبد الله. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. مسدد: ابن مسرهد بن مرعب بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستور. يحيى: ابن سعيد بن الفروخ، القطان. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. قتادة: ابن دعامة. حسين المعلم: ابن ذكوان، البصري. (ملخصاً من التوشيح والقسطلاني والتقريب والذهبي)

سند: قوله: أي الإسلام أفضل: يمكن أن يقال: المراد أي أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى «من سلم...»: أي إسلام من سلم المسلمون، وإسلام وإن كان معنى واحد في ذاته، لكنه متعدد باعتبار الأفراد، فصح دخول «أي» عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى تقدير.

قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه: لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة، حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية، أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب، ولا يلزم في كل شيء، سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود؛ فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، وبهذا يندفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان، تخصيص الملك بقوله: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، وبما حكاها الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِمَنْتَقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤)؛ فإنه ظاهر في الخصوص، والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها، كما لا يخفى، وتخصيص النبي ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه، وأمره الأمة بذلك السؤال، والله تعالى أعلم. =

٧- بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ * بْنِ صُهَيْبٍ * عَنْ أَنَسِ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ * بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالثَّائِسِ أَجْمَعِينَ».

٨- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
أي هذا باب

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ * بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * الثَّقَفِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قَلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ *
نسبة إلى ثقيف. (ع)

١. أحدكم: وفي نسخة: «أحد».

ترجمة: قوله: باب حب الرسول من الإيمان: عامة الشراح على أن المحبة هنا عقلي. ولكن والدي - نور الله مرقد - كان يقول: إن المحبة تعم العقلية والطبيعية كليهما، ولكن المحبة الطبيعية تسترهما العوارض أحياناً، وتظهر عند التراحم. ومثال ذلك: رجل يكون له ولد يحبه حباً جماً ولا يغفل عنه ساعة، ولكنه لو وضع هذا الطفل الحبيب قدمه على القرآن الكريم فماذا سيكون؟ إن الوالد سيرمي بانه بعيداً ويضطرب لما حدث. هكذا لو أساء حبيب أحد في ذات الرسول ﷺ، فلا يمكن لمسلم أن يتحمل ذلك مهما بلغت محبة الحبيب. وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها وأثكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً ما فعل، لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأفأهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعت في بطنها، وأثكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا! أشهدوا أن دمه هدر».

ومما ينبغي التنبيه عليه ما في «الأرواح الثلاثة» ما تعريبه ملخصاً: من ذكر المفاضلة بين الحب العقلي والحب العشقي، ففضل مولانا محمد إسماعيل الشهيد ﷺ في كتابه «الصراف المستقيم» الحب العقلي على الحب العشقي؛ لأن الحب العشقي يضمحل بعد وصال المحبوب، بخلاف العقلي؛ فإنه باقٍ لبقائه. وعكسه سيد هذه الطائفة مولانا الحاج إمداد الله المهاجر المكي - نور الله مرقد - مستدلاً بأن الحب العقلي متناه؛ لتناهي العقل. ولذا قال علي * «لو كشف الغطاء ما ازدادت يقيناً»، وإنما قاله في الحب العقلي، بخلاف الحب العشقي؛ فإنه لا يتناهي؛ لعدم تناهي ذات المحبوب وصفاته. وقال العارف المحدث الكنگوهي: كلا الكلامين حسنان جيدان، إلا أن الحب العشقي مع كونه معموراً بالفضائل لا ينتظم معه الأمر؛ ولذا لا تبقى رعاية الحدود الشرعية معه، ولذلك أختار الحب العقلي ما دام يحتاج إلى الأعمال. وأما في وقت الوفاة فأختار وأحب غلبة الحب العشقي. انتهى قوله: باب حلاوة الإيمان: قال القسطلاني في آخر الباب السابق: ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه ﷺ من الإيمان: أردفه بما يوجد حلاوة ذلك، فقال: «باب حلاوة الإيمان».

سير: قوله: الأعرج: وهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، تابعي مدني قرشي - مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - واتفقوا على توثيقه. واعلم أن مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا إلا بواسطة، وأما عبد الله بن يزيد بن هرمز، فقد روى عنه مالك، وأخذ عنه الفقه، وهو عالم من علماء المدينة، قليل الرواية جداً، توفي ١٤٨هـ، فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه: فإنما يريد عبد الله بن يزيد، لا عبد الرحمن بن هرمز هذا، إنما يحدث عنه بواسطة، وهذا موضع التباس على كثير من الناس. (عمدة القاري) قوله: والده: فإن قيل: لم ما ذكر نفس الرجل أيضاً، وإنما يجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)؟ يجاب بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر؛ لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالباً، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما على سبيل التمثيل. (عمدة القاري) قوله: حلاوة الإيمان أي حسنة، وقال النووي: معنى «حلاوة الإيمان» استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك، ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ﷺ، كذا في العيني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني القرشي التابعي. الأعرج: أبي داود عبد الرحمن بن هرمز، التابعي. يعقوب: أبو يوسف ابن إبراهيم بن كثير، الدوقي. ابن علي: بالضم نسبة إلى أمه، واسمه إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: ابن صهيب، الباني التابعي كأيه. آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامه. أنس: ابن مالك. محمد: ابن المثني بن عبيد، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد بن الصلت، البصري. أيوب: ابن أبي تيممة، واسمه كيسان السخيتاني. أبي قلابة: بالكسر، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري.

سند = ثم معنى هذه الغاية أعني «حتى يحب» ههنا وفي أمثاله: هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية، لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان، وإن لم يكن هناك شيء آخر، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الأحاديث.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

أي أصاب أي استلذاذ الطاعات
أي يرمى

٧/١ -٩- بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ* عَنِ

مكرر فيهما. (ك) بفتح الجيم وسكون الموحدة

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

ترجمة سهر
١٠- بَابُ

٧/١

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ* بِنُ

هو عطف بيان لـ «أبو إدريس»

الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى

الأولى والثانية

أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.....

كل بر وتقوى

ترجمة = وقال أيضًا: والمراد أن الحلاوة من ثمراته، فهي أصل زائد عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند» قدس سره: أن المرجئة قالت: إن الإيمان لا يحتاج إلى طاعة، ولا تضرة معصية، فعقد المصنف «باب حلاوة الإيمان» و«باب علامة الإيمان حب الأنصار»، وذكر في الأول حديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، وفي الثاني حديث: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». فاستبان بذلك احتياج الإيمان إلى الحسنات، واستضراره بالسيئات. اهـ

قوله: باب علامة الإيمان حب الأنصار: قال القسطلاني: قال ابن المُنِير: علامة الشيء لا يخفى أما غير داخله في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخله في مسمى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي، حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي موازنة الأنصار وموادتهم. اهـ قلت: ولا يخفى أن السؤال أقوى من الجواب؛ فإن الحديث لم يتعرض عن كون التصديق كافيًا أو غير كافٍ. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «تحفة الباري»: ولا يقتضي الحديث أن من لم يجبه لا يكون مؤمنًا؛ لأنه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له. نعم، يقتضى أن من أبغضهم يكون منافقًا وإن صدق بقلبه؛ لأن من أبغضهم لكونهم أنصار رسول الله ﷺ يكون منافقًا. انتهى وتعقب بأن علامة الشيء يكون خارجًا عن حقيقته. قوله: باب: وهذا أول باب وجد بغير ترجمة. وقد تقدم في الأصول: أن مثل هذا الباب يكون لمعانٍ كثيرة، ما تقدم في الأصل السابع: بدل حاء التحويل، وهذا خاص بـ باب واحد، كما تقدم في موضعه. والثاني: وهو الأصل العشرون: كالفصل للباب السابق، وهذا أصل مطرد وشائع كثير الوقوع. والثالث: وهو الأصل الخامس والعشرون: تشهيدًا للأذهان؛ ليترجم عليه بترجمة نفيسة مناسبة لشأن البخاري. والرابع: وهو الأصل السادس والعشرون: تعميمًا وتكثيرًا للتراجم، وهذان اخترعهما شيخ الهند. والخامس: وهو الأصل السابع والثلاثون تنبيهًا على تعدد طرق الحديث، كما قاله الشراح. والسادس: وهو الأصل السابع والخمسون: رجوع إلى الأصل. والمعروف على الألبسة أن الأكثر في مثل هذا الباب يكون له تعلق بالباب السابق، وهو أصل مطرد كما تقدم قريبًا في الأصل العشرين.

وأفاد شيخ الهند في الأصل الثامن من أصوله: أن المصنف لا يترك الترجمة سهوا ولا لإرادة أن يترجم بعد ذلك، بل الأوجه: أن فيه وجهان، الأول: أن لها تعلقًا بالترجمة السابقة، مع أن مفهوم العلاقة أيضًا واسع عند المصنف ﷺ. والأوجه منه: أن المصنف يفعل ذلك تشهيدًا للأذهان وترغيبًا للطالبيين أن يترجموا عليه ترجمة تناسب الحديث والتراجم =

سهر: قوله: الأنصار: [جمع ناصر، وقيل: نصير، سموا به لنصرتهم النبي ﷺ، وهم ولد الأوس والخزرج. (عمدة القاري)] قوله: باب: كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات، وسقط عند الأصيلي بالكلية، فالوجه على عدمه هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه لما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله: «باب». (عمدة القاري) قوله: وهو أحد النقباء: أي عبادة من النقباء، هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم ويفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبًا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر رجلًا من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (بجمع البحار)

قوله: بين أيديكم: [هذا كناية عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بها. (الكواكب الدراري)] قوله: معروف: [ما عرف من الشارع حسنه، وقيل: في طاعة الله. (عمدة القاري)] قوله: ومن أصاب: [وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو أن الأنصار هم المنتدوون بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان مجازة لهم على حبهم من هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم. (عمدة القاري)] قوله: فهو كفارة له: أي سقط عنه الإثم، حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات؛ استدلالًا بهذا الحديث، ومنهم من توقف؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عبد الله: بفتح العين فيهما، ابن جبر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، القرشي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس عائذ الله: وهو اسم علم، أي ذو عيادة بالله. عبادة: ابن الصامت بن قيس، الأنصاري.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١١- بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

٧/١

فيه إشارة بأن الدين والإيمان واحد؛ لأن عقد الكتاب في الإيمان. (ك)

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

بفتح الميم واللام بينهما سين مهملتا ساكنة

أبي سعيد الخدري * أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ،

بفتحين، جمع شَعَفَةٌ بالتحريك: رأس الجبل. (ع)

يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

٧/١

ترجمة سهر سند

وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

(البقرة: ٢٢٥)

استدل بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم. (ع)

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ،

قيل: بتشديد اللام، وهو ضعيف، كذا في الكرماني والعيبي

١. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. غنم: وفي نسخة: «غنماً». ٣. أعلمكم: وللأصلي: «أعرفكم».

ترجمة = التي ذكرت قبل مطابقة لشأن المصنف. وبناء على ذلك قال هذه الترجمة: أن لها مناسبة بالباب السابق، بأن الاجتناب عن الكبائر أيضاً من علامات الإيمان، كما أن حب الأنصار من الإيمان، أو يقال: إنه أراد التنبيه على ترجمة جديدة مناسبة لترجمته، مثلاً: «الاجتناب من الكبائر من الإيمان»، أو «البيعة على ترك الكبائر من الإيمان». والأولى ههنا أن المصنف قد أثبت في تراجم عديدة كون الأعمال من الإيمان ومن الإسلام، وهذا وإن أباد به مذهب المرجئة، ولكن فيه مظنة لتقوية مذهب المعتزلة والخوارج وهو مما يحتلج في الصدر. ففقد هذا الباب بلا ترجمة، وأورد فيه حديثاً ظهر به بطلان مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة، فنظراً إلى هذه الأمور يلصق بالقلب أن الباعث على ترك الترجمة هو تكثير الفوائد أيضاً. اهـ

قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب متعلق بما سبق خاصة، والمناسبة لبيان سبب كون حبه من الإيمان هو بيعة العقبة؛ لأن هذه البيعة كانت أصلاً وأساساً لنصرته النبي ﷺ والمهاجرين، أو أن هذا بيان لبدء تلقيهم بالأنصار؛ فإهم عاهدوا في هذه الليلة بالنصرة. ولا يذهب عليك أن هذا الباب مذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند، ورقم عليه نقطة واحدة وذكر هذا النوع في الأبواب التي حذف المصنف ترجمتها تشجيعاً للأذهان، فينبغي أن يترجم له على أصول شيخ الهند - قدس سره - ترجمة تناسب الحديث. وقد أشرت إليه فيما سبق، مثلاً: يمكن أن تكون الترجمة ههنا «باب سبب كون حب الأنصار من الإيمان» ونحو ذلك، فلكل أحد أن يترجم بما شاء، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: باب من الدين الفرار من الفتن: وقد تقدم أن الإمام ذكر في كتاب الإيمان «الإسلام» و«الدين» لاتحادهما مصداقاً. قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية (آل عمران: ١٩). ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية (آل عمران: ٨٥). وترجم هنا بالدين ولم يقل: «من الإيمان» كما قال فيما سبق؛ رعاية للفظ الحديث. وقال الطيبي: اصطلاحوا على ترادف الإيمان والدين والإسلام، ولا مشاحة فيه، كذا في «تراجم مسند الهند». وأشكل في «اللامع»: أن الترجمة لا تطابق الحديث، حيث دلّت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعض أجزاء الدين وأبعاضه، على ما هو مدلول «من التبعية»، وهو الذي كان المؤلف متصديماً لإثباته، وسكت في «اللامع» عن الجواب بل وقع البياض بعد قوله: و«الجواب»، وذكر في هامشه كلاماً طويلاً، فارجع إليه لو شئت التفصيل. ثم قال العيني: وجه المناسبة بينه وبين الباب السابق: أن البيعة من الأنصار في السابق كانت فراراً بدينهم من الفتن. قوله: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»: أشكل إدخاله في كتاب الإيمان، والمسألة من كتاب العلم على الظاهر. وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الشراح اختلفوا في توجيه ذلك، =

سهر: قوله: مواقع القطر: [أي مواضع نزول المطر. (عمدة القاري)] قوله: باب قول النبي ﷺ: الخ: فيه كلام على وجوه: الأول: أن هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ جوابه: أن المعرفة بالله والعلم به من الإيمان. والثاني: ما مناسبة قوله: «وإن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؟» جوابه أن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل النبي ﷺ، قال لهم: لا يتبها لكم ذلك؛ لأنني أعلمكم. والعلم من جملة الأفعال، بل من أشرفها؛ لأنه عمل القلب، فناسب قوله: «وإن المعرفة فعل القلب». بما قبله. والثالث: أن الآية في الإيمان، فلا تعلق له بالإيمان ولا بالباب. فالجواب أنه استدلال بالآية أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، ولا بد من انضمام العقيدة إليه، وهي فعل القلب، فناسب لقوله: «المعرفة فعل القلب»، ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الإيمان؛ لأن مدار العمل فيها أيضاً على عمل القلب. (العيني مختصراً)

قوله: بما كسبت قلوبكم: أي عزمت عليه، ومفهومه المواخضة بما يستقر من فعل القلب، وهو ما عليه المعظم. فإن قلت: يعارضه قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل». أحجب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه، بخلاف ما يستقر، قاله القسطلاني [كما يدل عليه: إذا التقى المسلمان بسفيهما فالقاتل والمقتول في النار]، الحديث. وسيجيء في «باب المعاصي من أمر الجاهلية...». قال العلامة السيوطي في «التوشيح»: قيل: الآية وإن وردت في الإيمان، بالفتح. فلا استدلال ههنا في الإيمان - بالكسر - ظاهر للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذ الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة. انتهى قوله: محمد بن سلام: هو بالتخفيف والتشديد، وإنما الذي عليه أكثر العلماء: التخفيف. قال: وقد روي عنه ذلك نفسه، وهو أخبر بأبيه، وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: «أنا محمد بن سلام، بالتخفيف. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني الحارثي البصري. مالك: إمام دار الهجرة. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخزرجي. محمد: ابن سلام بن الفرج، البيكندي. عبدة: لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»: أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله، فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه. ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان =

أَمْرُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

سهر سند
أي الدوام عليه
أي مثلك

٧/١ -١٣- بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

ترجمة
أي كراهة من كرهه. (قس)
أي كراهة من كرهه: من الإيمان. (ك)

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَتْ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

١. إن أتقاكم إلخ: وفي نسخة: «أنا أتقاكم وأعلمكم بالله». ٢. إذ: وفي نسخة: «أن».

ترجمة = والمرجح عندي: أن المصنف أراد بذلك التنبيه على الزيادة والنقصان في التصديق القلبي الذي هو فعل القلب بإثبات التفاوت في العلم الذي هو فعل القلب، وإليه أشار بقوله: «المعرفة فعل القلب». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله»: أنه لما كان ورد في بعض الروايات بدله: «أنا أعرّفكم بالله» فسّر المعرفة وأشار إلى ترادف العلم والمعرفة، وتماه في هامش «اللامع». وقال القسطلاني في آخر الباب السابق: لما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل، وهي تدل على قوة المعرفة: شرع بذكر ذلك، فقال: «باب قول النبي ﷺ...». وظاهر كلام الكرماني أن الغرض رد على الكرامية القائلة بأن الإيمان هو النطق فقط. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن العلم نوعان: ١- كسبي، وهو حاصل بالاختيار. ٢- وغيره، وهو الواقع في القلب بالاضطرار. والمعتبر في الإيمان من التصديق: ما كان اختياراً منه، لا ما وقع في القلب ضرورة وليس كسباً له، وهو المعبر عنه في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾. والكسبي هو المدحوح عليه، فهو المراد في قوله: «أنا أعلمكم بالله».

ولا ريب في أنه فعل القلب؛ لثبوت المؤاخذة عليه بالآية. فكان حاصل الترجمة أن النبي ﷺ لما أثبت لنفسه الأعلمية، والعلم هو الإيمان: ثبت التفاوت بين أفراد الإيمان والمؤمنين. ولما كان الإيمان هو الكسبي من العلم، لا مطلقه: احتجّ عليه بالآية؛ فإن المؤاخذة لما لم يكن إلا على الأفعال الاختيارية كان المأمور به هو العلم الكسبي، لا العلم الضروري. وهو المراد في الرواية؛ لأنه مذكور في معرض المدح، ولا مدح إلا على الاختياري. وأيضاً ففي قوله: «أتقاكم» حجة أخرى على قبول الإيمان الزيادة والنقصان؛ لأن التقوى هو الإيمان. أو لأن التقوى اجتناب السيئات، وهو داخل في الإيمان، فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان تفاوتاً بهما في الإيمان؛ لما أن الكل يتصف بالتغير إذا تغيرت أجزاؤه، وبسط في هامش «اللامع» في شرح ما ذكر الشيخ. وفيه: يشكل على المصنف إيراد هذا الباب في «كتاب الإيمان»، وكان حقه «كتاب العلم». قال الكرماني وتبعه شيخ مشايخنا مسند الهند الدهلوي في «التراجم» إذ قال: «إن قلت: ما وجه تعلق هذه الترجمة للإيمان؟ قلت: العلم بالله وكذا المعرفة به هو التصديق به، فهو من الإيمان؛ لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله ﷺ أشد إيماناً منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب؛ رداً على الكرامية. اهـ

قوله: باب من كره أن يعود في الكفر إلخ: من عادة المصنف ذكر الأضداد في الكتاب؛ لأن بضدها تبيّن الأشياء؛ ولذا ذكر الكفر في «الإيمان»، وذكر فيه «باب كفران العشير وكفر دون كفر» و«باب المعاصي من أمر الجاهلية» و«باب ظلم دون ظلم» و«باب علامة المنافق»، وذكر في «كتاب العلم»: «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وذكر في «باب الاستسقاء»: «دعاء القحط وقول النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ونظائرها كثيرة. وفي «تراجم شيخ الهند» إشارة إلى أن المصنف رحمه الله أشار بذلك إلى أن الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الإيمان كذلك كراهة الكفر أيضاً من الإيمان. اهـ قلت: أو هو إشارة إلى أن مجرد الكراهة عن الكفر لا تكفي، بل ينبغي الكراهة مثل كراهته من الإلقاء في النار. والأوجه أنه أشار بذلك إلى أن الكراهة من القلب أيضاً داخل في الفرار من الفتن، فيكون مشعراً إلى ما في «أبي داود» مرفوعاً: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض، من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها»، كذا في «المشكاة».

سهر: قوله: لسنا كهيتك إلخ: كأنهم قالوا: أنت مغفور لك، لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف منا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل؛ لأني أتقاكم وأعلمكم. وأشار بالأول إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية. (إرشاد الساري) قوله: حلاوة الإيمان: باستلذاذ الطاعات، فيتحمل في أمر الدين المشقات، ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكل قوم، ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين عذّب في الله إكراهاً على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: وا كرباه، وهو يقول: وا طرباه! غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذذات الأطعمة ويتنعم بها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب بن بجيل، بالفتح. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. (إرشاد الساري) وتقريب التهذيب والتوشيح) قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السلوسي.

سند = أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها، مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان؛ لما تقدم أن الإيمان قول وفعل، والمعرفة ليست شيئاً من ذلك؟ أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح، بل يشمل ما يصدر من القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلِيكُمْ﴾، فأسند الكسب - الذي بمعنى الفعل والعمل - إلى القلب، فلا يقتصر الفعل على الجوارح. وعلى هذا فقوله: «وإن المعرفة» بكسر «إن»، وقوله: «لقوله تعالى» دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب، والله تعالى أعلم.

قوله: لسنا كهيتك: أي على حالتك، فالكاف بمعنى «على»، لا للتشبيه. قوله: «بعد إذ أنقذه الله» قيد على حسب وقته؛ إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر، أو هو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه، والله تعالى أعلم.

١٤- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. (ع)

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ عَمْرِو * بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

سعد بن مالك. (فس)

قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ

إشارة إلى ما لا أقل منه. (نو)

اسم كان

للملائكة

مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ: الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ

الخطاب لكل من

صاروا سوادا. (ع)

يتأتى عنه الرؤية. (ع)

صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟ قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

المрад به الإيمان، هذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في «الرقاق»

هو ابن يحيى المازني

(ك) ابن خالد. (ع)

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ * بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

بالضم

هو الزهري

(ع) هو ابن كيسان.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ.....»

اسم سعد بن مالك

١. أخرجوا: وفي نسخة بعده: «أخرجوا من النار». ٢. من إيمان: وفي نسخة: «من الإيمان». ٣. شك: وللمستلمي: «يشك». ٤. بينا: وفي نسخة: «بيننا».

ترجمة قوله: باب تفاضل الإيمان: قال القسطلاني: لما ذكر في الحديث السابق ثلاث خصال والناس مختلفون فيها، شرع في ذكر تفاضل الأعمال. اهـ قال الحافظ: قوله: «في الأعمال»: «في ظرفية، ويحتمل أن تكون سببية، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. اهـ واختاره شيخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: «وفي» للتعليل. اهـ وذكر الشيخ الكنگوهي قدس سره في «اللامع»: إن المصنف رحمته الله أشار بذلك إلى إثبات ما ذهب إليه الفقهاء والمتكلمون، من أن الزيادة والنقصان إنما هما باعتبار الكيفيات الزائدة والثمرات المترتبة، فأما نفس التصديق المنجي من الخلود فأمر بسيط لا يقبل الزيادة والنقصان، فزاد لفظ «الأعمال» في الترجمة؛ إشارة إلى ما ورد في الروايات مثل ذلك، كما في رواية أبي سعيد الخدري المسوقة قريبا، فإنما هو التفاوت بحسب الأعمال. ثم إن صنيعه هنا وكذلك ما سلكه في أكثر الأبواب ردُّ على المرجحة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف مال إلى النقص والزيادة في التصديق القلبي أيضا، كما هو ظاهر من عامة تراجمه؛ فإنه تقدم قريبا «المعرفة فعل القلب»، وقرنه بقوله: «أعلمكم»، لكن قوله في الترجمة هذه لفظ «الأعمال» يؤيد كلام الشيخ قدس سره. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على شرح كلام الشيخ، وفيه: وحكى مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: «باب تفاضل أهل الإيمان» المقصود من مثل هذا الباب، كما سيحى من قوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها»، وكذا ما مر من قوله: «يزيد وينقص»: أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان، وهو التصديق، وليست بأركان له، بل هي مُكَمِّلة له، فهي أجزاء للإيمان الكامل. وهذا بعينه مذهب المتكلمين، فلا نزاع هنا أصلا.

وقوله: «من خردل من إيمان» وصغر إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط، وذلك لعدم الأعمال له أصلا. فالحاصل: أن الإيمان يزيد كيفًا بكثرة الأعمال وينقص كيفًا بقلتها، حتى إن من لم يكن له أعمال أصلا يكون إيمانه في غاية الصغر كيفًا، فثبت تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. ويمكن أن يقال: إن قوله في الترجمة: «في الأعمال» شارح لما في الحديث: «من خردل من إيمان». وغرضه بيان أن المراد بالإيمان في الحديث هو الأعمال، بدليل ما ورد في رواية أخرى بدله لفظ: «من خير»، فيكون حاصل الترجمة: «أن المؤمنين متفاوتون في الأعمال فبعضهم عمله أزيد من البعض الآخر»، ولكن مع ذلك مقصود البخاري واضح؛ فإنه بصدد إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، وقد أثبت فيما قبل كون الأعمال من الإيمان. وثبت بهذا الباب التفاضل في الأعمال، فثبت التفاضل في الإيمان، والله أعلم.

سهر: قوله: من خردل: هذا من باب التمثيل؛ ليكون عيارا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُرَدُّ إلى عيار المحسوس؛ لِيُفْهَمَ، وَيُشَبَّهَ بِهِ؛ لِيُعْلَمَ، والتحقيق فيه: أنه يجعل عمل العبد - وهو عرض - في جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبيِّنا: «وكان في قلبه من الخير ما يزن برة». (عمدة القاري) قوله: الحياء: بفتح الحاء والقصر، هو المطر. و«نهر الحياء» معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه. (الكواكب الدراري) وقال العيني: «الحياء» بالمد هو رواية الأصيلي، ولا وجه له، كما تبه عليه القاضي. وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من «الحياء» الممدود بمعنى الخجل. انتهى قوله: الحبة: بكسر الحاء وتشديد الموحدة: بذر العشب، وجمعه «حَبٌّ»، كقربة وقرب. وقد يحتمل أن يكون اللام للعهد، ويراد به حبة بقلة الحمقاء؛ لأن شأنه أن ينبت سريعا، ولهذا سميت بالحمقاء؛ لأنه لا تمييز لها في اختيار النبات. قال الجوهرى: «الحبة» بالكسر: بذور صحراء، وفي الحديث: «ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» [هو ما يحمله السيل من طين ونحوه. (عمدة القاري)]، وتسمى الرُّجْلَةُ بكسر الراء وبالجميم: بقلة الحمقاء؛ لأنها لا تنبت إلا في المسيل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال وهيب: في هذا التعليق فوائد: ١- منها قول وهيب: «حدثنا»، بخلاف مالك؛ فإنه أتى بلفظ «عن». ٢- ومنها إزالة الشك في «الحياء» أو «الحياة». ٣- ومنها قوله: «من خير». ثم اعلم أن المراد بحبة الخردل: زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن بكذا»، ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد. وقال القاضي: هذا هو الصحيح، أن معنى «الخير» هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجردة لا يتجزأ، وإنما يتجزأ الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أخت الإمام مالك، المشهور بابن أبي أويس. مالك: ابن أنس، الإمام. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عبید الله: ابن محمد بن زيد. إبراهيم: ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي أمامة: اسمه أسعد.

الثُّدِيِّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

بالنصب. (ع)
جمع الثدي
أي أولت الدين. (ع)

١٥- بَابُ: الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٨/١

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ

ابن عمر
الزهري

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

أي ينهاه عنه

١٦- بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

ترجمة سند
(التوبة: ٥)

٨/١

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرِيُّ بْنُ عُمَارَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ * قَالَ:

بفتحين
بلفظ النسبة، وليس النسبة إلى الحرم كما توهم. (قس) ابن الحجاج. (ق) بالقاف. (ك)

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

هو محمد
أي عبد الله

رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

حفظوا
من قتل نفس أو حد أو غرامة تمتلغ ونحو ذلك

١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

٨/١

مراده بهذا: الرد على من قال: الإيمان قول بلا عمل، كذا في قسطلاني

بالإضافة. (قس)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْحِجَّةُ الَّتِي أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(الزخرف: ٧٢)

١. ما: وفي نسخة بعده: «يبلغ». ٢. محمد: وللأصيلي بعده: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر عليهما السلام».

ترجمة: قوله: باب الحياء من الإيمان: أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان، فُسِّمِي إِمَانًا بِحِجَابٍ، من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه، كذا في «تراجم مسند الهند». وقال القسطلاني: كما ذكر في السابق تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ذكر ههنا ما ينقص به الإيمان. اهـ قلت: أو مراتب الحياء متفاوتة جدًا، فلا بد من تفاوت درجات الإيمان. قال النووي في الحديث المتقدم من قوله عليه السلام: «الحياء شعبة من الإيمان»: قال القاضي وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه يكون تخلُّقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر. وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب وثبة وعلم، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على أفعال الخير ومانعًا من المعاصي. قوله: باب فإن تابوا الآية: أي عن الشرك؛ ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، كذا في «تراجم مسند الهند». وفي «اللامع»: علق التخلية على التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فعُلم أن الإيمان لا معتبر به بحسب الكمال بدوئهما، فكأننا من أجزاء الإيمان الكامل. اهـ

قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: يعني بذلك أن العمل وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق أعمال الجوارح، إلا أنه كثيرًا ما يُطلق على العمل القلبي أيضًا، كما استشهد عليه بالآية والرواية، فمن قال منهم في تفسير الإيمان: إنه العمل، لم يعن به عمل الجوارح، حتى يرد عليه أنه كيف خالف البدهاة، بل غرضه هو الإيمان والعمل القلبي، والله أعلم، كذا في «اللامع». وقال مسند الهند في «تراجمه»: المراد بالعمل ههنا: مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث؛ إذ يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. اهـ ثم رأيت أن العلامة الكرمانى سبق إلى ذلك. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» وتقدم في أول كتاب الإيمان «هو قول وفعل». وظاهر ما قال شيخ الهند أن الغرض من الأول كان إثبات أن الأعمال هي أجزاء، والمقصود ههنا أن الإيمان هو العمل، فغرض الترجمتين: إثبات التلازم والعلاقة من الطرفين، أو دفع ما يتوهم من العطف في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (العصر: ٣).

سهر: قوله: قال الدين: فيه الدلالة على التفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين، مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه. (إرشاد الساري)

قوله: الحياء من الإيمان: هو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق. قوله: يعظ أخاه في الحياء: لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه، فيقول: لا تستحي. (بجمع البحار) قوله: وحسابهم الخ: [والمعنى وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله في أمر سرائرهم].

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. عبد الله بن محمد المسندي: ثقة حافظ، جمع المسند. ابن عمارة: ابن أبي حفصة. محمد: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عليهما السلام.

سند: قوله: باب فإن تابوا الخ: أي فضم إلى التوبة من الكفر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهما من الإيمان كالتوبة، وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة؛ إذ مدار الأحكام على التوبة الظاهرية. ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب إما مخصوص بمشركي العرب، أو كان قبل شرع الجزية، والله تعالى أعلم.

قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: لمَّا ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعًا، =

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾: عَنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. جماعة

(الحجر: ٩٢، ٩٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾

أي فليؤمن المؤمنون (الصفات: ٦١)

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ سهر

المنقري. (ع)

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١. أَيُّ الْعَمَلِ: وفي نسخة: «أَيُّ الْأَعْمَالِ».

ترجمة = وقال القسطلاني تحت قوله تعالى: ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾: أي فليؤمن المؤمنون، لا للحفظ الديني المشوبة بالآلام السريعة الانصرام. وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عام، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل. نعم، إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من هذا أن يكون العمل من نفس الإيمان. وغرض البخاري من هذا الباب وغيره: إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان؛ ردًا على من يقول: إن العمل لا يدخل له في ماهية الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى. وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق. اهـ

وقال السندي: لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة: توهم أن الإيمان لا يُطلق عليه اسم العمل شرعًا، فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان. واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْحِجَّةُ﴾ الآية، لا بناءً على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناءً على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له. وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلاً وتركاً، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: «لِيُمِثِلَ هَذَا...» العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط. والحاصل: أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضوع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعاً، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص، لمزيد الاهتمام بالخاص، والله تعالى أعلم. اهـ

ويؤخذ من هذا الجواب لاعتراض القسطلاني على المصنف. ومحصل الأقوال في غرض الترجمة ثلاثة: الأول: أن المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي هو التصديق، وهو مختار العارف الكبير المحدث الكنگوهي والعلامة الكشميري. والثاني: أن المراد به عمل الجوارح، والغرض دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للإيمان بسبب العطف، واستدل على عدم التغير بآيات أوردها. وأما العطف فمن قبيل عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، وهو مختار العلامة السندي، وإليه مال شيخ الهند. والثالث: أن المراد به أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وهو الذي مال إليه الشراح، ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي. وعلى هذا فغرضه الرد على من أنكر كون العمل من الإيمان، كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم، وهو الغرض أيضاً على مختار السندي، والله أعلم.

سهر: قوله: عن قول لا إله إلا الله: متعلق ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾، قال النووي: الظاهر أن المراد لنسألهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقول: لا إله إلا الله، دعوى لا دليل عليها. (الكواكب الدراري) قوله: قال: أي قال الله تعالى: ﴿لِيُمِثِلَ هَذَا﴾، الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَوْمَ الْأَعْظِيمُ﴾ (الصفات: ٦٠). وذكر هذه الآية لا يكون مطابقاً للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلَيعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾: فليؤمن المؤمنون، ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل، فلا يقبل. (عمدة القاري) وأيضاً قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصوده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في التوضيح والقسطلاني.

قوله: أحمد بن يونس: [نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله البربوعي. (إرشاد الساري)] قوله: حج مبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من الذي قبله. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. (الكواكب الدراري).

* أسماء الرجال: إبراهيم: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

سند = فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعاً يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْحِجَّةُ﴾ الآية، لا بناءً على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون؛ فإنه بعيد، بل بناءً على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له، وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل عليه. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلاً وتركاً، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: «لِيُمِثِلَ هَذَا...» العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط.

والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضوع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعاً، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، والله تعالى أعلم.

١٨- بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

ترجمة سند
جزاؤه محذوف، أي لا ينفع في الآخرة. (تو)

أي الانقياد الظاهر فقط. (ع)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ

أي فهو وارد على مقتضى
قوله تعالى ... الآية. (ع)

(الحجرات: ١٤)

الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ الآية.

ترجمة
(آل عمران: ١٩)

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الرَّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ* بِنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

أحد من العشرة المبشرة

كفلس

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

أي لم أعرض عنه

أي أصلحهم في اعتقادي. (ك)

المذكور
جماعة

فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي.....

من فتح الواو أخطأ

١- الآية: وفي نسخة: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ». ٢- فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة: لم يتكلم على هذا الباب مسند الهند قدس سره، وتكلم عليه شيخ الهند في «تراجمه» وشيخ المشايخ الكنگوهي - قدس سره - في «لامع الدراري». ومآل كلامهما واحد، إلا أنهما اختلفا في التعبير والسياق، وأجاد كل منهما الكلام على ذلك، ونذكرهما تفهيمًا وتوضيحًا لتغير السياق والسباق، ونكتب أولاً ما أفاده شيخ الهند معربًا لكلامه، ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشايخ من «اللامع». فقال شيخ الهند قدس سره: اختلف العلماء في العلاقة بين الإسلام والإيمان وكيفية النسبة بينهما، فبعضهم يرون الترادف والاتحاد، والأكثر يرجحون المساواة، وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص، والآيات القرآنية والأحاديث أيضًا مختلفة الظواهر، وقد ذكرها المحدثون والمتكلمون واستدلوا بما الفريقان، لذا نقل المؤلف رحمه الله للإسلام معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقياد الظاهري، الذي يظهره صاحبه لطمع مال أو خوف قتل وأسر ونحوه، وهذا يقال له: الجاز الشرعي أيضًا والحقيقة الشرعية، أي مجموعة الأمور الدينية كلها. فاندفع بذلك اختلاف النصوص، وأيضًا أصبح خلاف أهل العلم فيه خلافًا لفظيًا. وكذلك الآيات والأحاديث مثل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية، وقوله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» في رواية سعد بن أبي وقاص: يظهر منهما المغايرة بين الإيمان والإسلام، وهذا يخالف صراحة مدعى الأبواب السابقة؛ لأن مغايرة الإسلام يستلزم مغايرة الأعمال، فهذا الباب زالت هذه الشبهة أيضًا.

وقال الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن للإسلام المعتر شرعا لزوما بالإيمان كما أن للإيمان ملازمة بالإسلام ولو كان التسليم والانقياد حكما لا حقيقة، وقد سبق بعض بيانه في أول كتاب الإيمان. ولما كان كذلك كان الإسلام والإيمان غير منفك أحدهما عن الآخر ولا متحقق كل منهما دون الثاني، إلا أن الإسلام كما يُطلق على هذا المعنى المتلازم للإيمان، فكثيرًا ما يطلق أيضا على الانقياد الظاهري الذي لم يعتبر عند الشرع إلا في حق إجراء أحكام المسلمين على من اتصف به، وذلك لتعذر وقوف الناس على سرائر القلوب وضمائرها فيما بينهم، فلم يكن بد من نصب علامة لهم يعرفون به المسلم عن غيره. وهذا الإطلاق للإسلام جارٍ في عرف الشريعة وفي كثير من الآيات والروايات، فتوب المؤلف بابًا لذلك؛ إشارة منه إلى أن الإسلام والإيمان المعترين وإن لم يتحقق أحدهما دون الآخر، إلا أنه قد يُطلق في الشرع لفظ الإسلام بإطلاق آخر غير ما ذكرناه أولاً، فيشبه الأمر على الناظر. قوله: حدثنا أبو اليمان إلخ: الأوجه عندي أن المصنف رحمه الله أراد بالترجمة الجمع بين الآيتين اللتين ظاهرهما المخالفة، وأراد بذكر هذا الحديث الإشارة إلى أن الرجل المتروك ليس من الأول، وأن يظهر هذا من قوله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» بل من الثاني؛ لقوله عليه السلام: «لأعطي الرجل وغيره أحب إلي»، لكنه ﷺ رد على قوله: «أراه مؤمنًا»؛ لأن الإيمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره.

سهر: قوله: على الاستسلام: أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم. وليس هذا إسلامًا على الحقيقة، وإلا لما صح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري. (عمدة القاري) قوله: لأراه مؤمنًا: بضم همزة ههنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي: الرواية بضم همزة من «أراه» بمعنى أظنه. وقال النووي: هو يفتح همزة، أي أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا وأكد كلامه بالقسم «وإن» واللام، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما أكد كلامه ولما راجع، والله تعالى أعلم. (عمدة القاري) قوله: أو مسلمًا: بسكون الواو، معناه: أن لفظ الإسلام أولى أن يقوفا؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، كذا في «الكرمانى». ومنه يفهم مطابقتها للترجمة، وهي أن الإسلام إن لم يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله. عامر بن سعد: يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك، القرشي الزهري.

سند: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام إلخ: لا بد من حل هذا الكلام أولاً، ولعل المعنى: إذا لم يكن إطلاق لفظ «الإسلام» على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ، وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر؛ لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل، فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع. ثم استدلل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ الآية، ثم قال: فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ...﴾، أي فهو يكون إطلاقاً على تمام الدين، لا على الاستسلام فقط، كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ...﴾، أطلق اسم الإسلام على تمام الدين. وعلى هذا فقوله: «أو الخوف من القتل» عطف على محذوف، وهو «الطمع في الغنيمة»، وهو علة للاستسلام، لا على نفس الاستسلام؛ إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضًا. وجزء الشرط محذوف، وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز؛ لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق، لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا. ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارة على تمام الدين، وهو حقيقته شرعًا، وتارة على الانقياد الظاهري، وهو مجاز شرعًا، وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التناقض. قوله: قل لم تؤمنوا: أي فلا تقولوا: آمنا؛ لكونه كذبًا، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

قوله: ما لك عن فلان: أي تعرض عنه في العطاء. وقوله: «أو مسلمًا» بسكون الواو، وكأنه أرشده ﷺ إلى أنه لا يجوز بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر. وإنما الذي يجزم به وهو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلمًا»، أي قل: «أو مسلمًا»، على التردد. أو المعنى: أو قل: مسلمًا، بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان؛ بناء على أن كلمة «أو» إما للتديد، =

فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ *
أي مقالته

وَصَالِحٌ * وَمَعْمَرٌ * وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *.

هو محمد بن عبد الله بن مسلم

٩/١

١٩- بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

أي من شعب الإسلام. (قس)

أي نشره

أي الإنفاق عند الفقر، من «أقتر الرجل» إذا افتقر. (ك)

وَقَالَ عَمَّارٌ * ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

أي لكل ناس. (ك) حرج الكافر بدليل آخر. (نو)

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ *، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عَمْرٍو * ﷺ: أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أي أي حصلت منه

٢٠- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٩/١

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضاً

١. أحب: كذا للكشميهني، ولكريمة: «أعجب». ٢. فيه عن أبي سعيد ﷺ: وفي نسخة: «فيه أبو سعيد ﷺ». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: أحب إلى الخ: أما مناسبة الحديث بالباب الذي وضعه فحاصله بقوله: «مسلمًا»، حيث فرق بين الإيمان والإسلام، فحوّز إطلاق الثاني دون الأول. وذلك بحسب ما له من المعنى الأعم من معناه المعتد شرعًا، وهو - أي المعنى الأعم - الانقياد ظاهراً، سواء وُجد معه الإيمان أو لا. اهـ كذا في «اللامع». قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن «المسلم» يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصله. اهـ
قوله: باب إفشاء السلام: قال العمري: وجه المناسبة بين البابين هو أن من جملة المذكور في الباب السابق أن الدين هو الإسلام، والإسلام لا يكمل إلا باستعمال خلاله، ومن جملة خلاله إفشاء السلام للعالم، وفي هذا الباب يبين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعاً، مع زيادة خلة أخرى فيهما، وهي إطعام الطعام، وزيادة خلة أخرى في الموقوف، وهي الإنصاف من نفسه. اهـ قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث يعينه هو المتقدم أي في «باب إطعام الطعام...» فلم ذكره مكرراً؟ قلت: ذكره ثمة للاستدلال على أن الإطعام من الإسلام، وههنا للاستدلال على أن السلام من الإسلام، بأن يدخلهما في سلك واحد، ويتم المطلوب. ثم أجاب عن ذلك بأن البخاري تبع في وضع التراجم مشايخه. وأنكره الحافظ ابن حجر أشد الإنكار وقال: الظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بـ«باب»؛ تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد؛ فلذلك غاير بين الترجمتين. اهـ
قوله: باب كفران العشير وكفر دون كفر: قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا تصريح بما ذهبن إليه من أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان؛ إذ لو كان كذلك لما كان كفراً دون كفر، بل كان مرتكب السيئات كافراً.

سهر: قوله: أن يكبه الله: بفتح الباء وضم الكاف، أي يلقيه منكوساً، والضمير في «يكبه» إلى الرجل، أي أتألف قلبه بالإعطاء؛ مخافة من كفره ونحوه إذا لم يُعط، وأما من هو قوي فهو أحب إلي، فأكله إلى إيمانه، ولا أحشى عليه السوء في اعتقاده. (الكواكب الدراري) قوله: ثلاث إلخ: قال أبو الزناد: جمع عمار ﷺ في هذه الألفاظ الخير كله؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس، ولم تضع شيئاً مما لله وللناس عليك، وأما بذل السلام فهو حض على مكارم الأخلاق، وأما الإنفاق على الإقتار فهو الغاية في الكرم. (الكواكب الدراري) قوله: باب كفران العشير إلخ: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله، هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان، والكفر ضده، * أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي: صالح: يعني ابن كيسان، المدني: معمر: ابن راشد، البصري: ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري: محمد بن مسلم. عمار: هو ابن ياسر، وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، ويعقوب بن شيبة في مسنده، وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في «العلل»، والبخاري في «شرح السنة»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير» عن عمار مرفوعاً. قتيبة: تصغير قتيبة، علي بن سعيد، وكنيته أبو رجاء. ليث: ابن سعد، الإمام. يزيد ابن أبي حبيب: البصري. أي الخير: مرثد، بفتح الميم والمثلثة. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. أبي سعيد: سعد بن مالك.

سند = أو بمعنى: «بل». وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان؛ لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ، فكأنه لعلبة ظن سعد فيه الخير، أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم. فإن قلت: فأين الجزم في كلام سعد؛ فإنه قال: «لأراه» وهو يفيد الظن، ولا وجه للمنع عن الظن؟ قلت: كأن «أراه» كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم، لا بالضم بمعنى أظن، وهو الموافق لقوله: «ثم غلبني ما أعلم»، ويدل عليه رواية مسلم: «فإنه مؤمن»، وإلا لا يظهر وجه المنع، والله تعالى أعلم. قوله: الإنصاف من نفسك: وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك. قوله: وكفر دون كفر: خبر محذوف، أي الكفر كفر دون كفر، أي متنوع متفاوت زيادة ونقصاناً، فيطلق اسمه على بعض المعاصي.

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ * بْنِ يَسَارٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٢٠- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

٩/١

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(النساء: ٤٨)

معناه إنك في تعبير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلا. (ك)

١. فإذا أكثر أهلها النساء: وفي نسخة: «فأريئت أكثر أهلها النساء». ٢. يكفرن: وفي نسخة: «بكفرهن». ٣. لو: وفي نسخة: «إن».

ترجمة = وغرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلة بين الإيمان والكفر، وأن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان. وحاصل الرد: أن إطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة شائع في الآيات والروايات، فما ورد في مثل تلك المعاصي من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو نقيض الإيمان؛ فإن الكفر أنواع بعضها أكمل من بعض. وأقصى أنواعه الكفر المقابل للإيمان، والرواية مصرحة بالترجمة. اهـ وفي «هامشه»: قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: ١- كفر إنكار ٢- وجحود ٣- ومعاندة ٤- ونفاق. وهذه الأربعة، من لقي الله بواحد منها لم يغفر له. ١- فكفر الإنكار: أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعرف ما يذكر له. ٢- وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يُقرّ بلسانه، ككفر إبليس. ٣- وكفر المعاندة: أن يعرف بقلبه ويُقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب. ٤- وكفر النفاق ظاهر. قال النووي: إن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة كـ«كفران الحقوق والنعم»، فمن ذلك حديث الباب وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض». وأشباهه. وهذا مراد البخاري بقوله: «وكفر دون كفر» إلى آخر ما بسط فيه.

وكتب شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: الظاهر أن لا مناسبة لترجمة الباب بكتاب الإيمان؛ فأشار المؤلف رحمته الله بقوله: «وكفر دون كفر» إلى المناسبة بينهما، وإلى الغرض من الترجمة. والظاهر أن غرض المؤلف رحمته الله أمران، الأول: إثبات التشكيك في الكفر؛ لأن إثباته يثبت التشكيك في ضده، وهو الإيمان؛ لأن التشكيك في شيء تشكيك في ضده. والثاني: أن المعاصي داخلة في الكفر، كما أن الأعمال الصالحة داخلة في الإيمان. وسيذكر المؤلف ذلك في الترجمة الآتية واضحًا. ثم علم من التشكيك في الكفر ودخول المعاصي في الكفر أن النصوص التي ورد فيها إطلاق الكفر على ترك بعض الأعمال - كما في ترك الصلاة والحج - هي إطلاقاتٌ حقيقية. والتأويل فيها وجعلها مجازية إنما هو تكلف لا حاجة إليه؛ لأن إطلاق الكلّي المشكك يكون على جميع أفراده القوي والضعيف حقيقيًا لا مجازيًا. ثم إنه لما كان في الكفر تشكيك، فإن هذا التشكيك مسلمٌ في سلب الإيمان أيضًا، وبذلك نتخلص من التأويلات المتنوعة في الروايات الكثيرة، فالحمد لله.

قوله: باب المعاصي من أمر الجاهلية: كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: في هذا الباب ترجمتان ولكن المقصود هي الترجمة الأولى، والثانية كدفع دخل مقدر. والغرض: أن المعاصي من أمر الجاهلية، يعني داخلة في الأمور الشركية، كما أثبت في الأبواب السابقة أن أعمال الخير من الأمور الإيمانية أي داخلة في الإيمان. قد تحقق في الأبواب السابقة الحاجة إلى أعمال الخير، وثبت في هذا الباب قبح المعاصي ومضرتّها، وبجمعها يطل قول المرجحة بالكلية. ولكن يخشى أن يطمع الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة، لذا ذكر المؤلف المحقق بعدها: «ولا يكفر صاحبها بارتكابها»، فسد بذلك باهم. ثم قوله: «لقول النبي ﷺ متعلق بالترجمة الأولى، «وقول الله» دليل الترجمة الثانية. ثم ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه، فهو بالدهاء مربوط بالترجمة الأصلية. ولما نرى أن الأحق الجاهل أيضًا لا يمكن له أن يتكلم بحرف بسبب هذه القصة في كمال إيمان أبي ذر رضي الله عنه فحينئذ نرى مطابقتها بالأمر الثاني أيضًا، وبطل بهذا الباب قول المرجحة والخوارج والمعتزلة. وقد ذكرت مرات أن المؤلف لا يصرح في كثير من المواقع بغرض التمرين وتشجيعًا للأذهان، هكذا تجده يستخدم الإشارة حيث يرى التصريح خلافًا للمصلحة، أو أنه يخالف الاحتياط.

قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: وغرض البخاري بهذا الرد على الخوارج، وروي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «أعيرته بأمه؟ ارفع رأسك، ما أنت بأفضل مما ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين». وقد روي أن بلالا كان الذي عيره أبو ذر بأمه أي بسوادها، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه تعبيره بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعو، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: «شمت بلالًا وعيره بسواد أمه؟» قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء». فألقى أبو ذر رضي الله عنه نفسه إلى الأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: والله، لا أرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه. فوطأ خده بقدمه. اهـ

سهر = والمناسبة بينهما من جهة التضاد. وقال النووي: في الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرحه»: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن لا يراد به الكفر المُخرج عن الملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني المدني. مالك: ابن أنس، إمام الأئمة. زيد بن أسلم: مولى عمر، كنيته أبو أسامة. عطاء: ابن يسار - بمشاة تحتية - مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنه.

سند: قوله: إلا بالشرك إلخ: يحتمل أن يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه، والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها، والله تعالى أعلم. قوله: إلا بالشرك: أي به وبما هو في درجته شرعًا من جحود النبوة ونحوه، وكان الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ كناية عن مطلق الكفر، والله تعالى أعلم.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ^{سهر سند} فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

(الحجرات: ٩)

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بِنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * وَيُونُسُ * عَنِ الْحَسَنِ * عَنِ الْأَخْنَفِ *

[الحديث ٣٠٠ بترقيم الشيخ فؤاد بليه]

ابن قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، * فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ * فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

اسمه نفع

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ

كذا في الأكثر، وفي بعض النسخ بلفظ المفرد

الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * بِنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَن وَاصِلٍ * الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ * قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ

حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ

أي شامت سهر هو قوله: يا ابن السوداء. (ع)

إزار ورداء

أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

أي أتباعكم أي عبيدكم وحشمكم

يَلْبَسُ، وَلَا تُكْفِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَفَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

أي ما يغلبهم

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. الأحذب: وفي نسخة: «هو الأحذب»..

ترجمة: قوله: إذا التقى المسلمان إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: سماهما مسلمين حين اشتغلا بالمقاتلة. وفي «هامشه»: وبذلك استدل البخاري في الترجمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ولها ذكر الحديث؛ لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان. اهـ

سهر: قوله: فسماهم المؤمنين: أي سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان. (الكواكب الدراري) قوله: هذا الرجل: يعني علي بن أبي طالب، ووقع في رواية الإسماعيلي: «يعني عليًا»، ووقع للبخاري في الفتن: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ». قال الكرمانى: وقيل: يعني عثمان ؓ. (عمدة القاري) قوله: فالقاتل والمقتول في النار: قال عياض وغيره: معناه أن جازاهما الله وعاقبهما، كما هو مذهب أهل السنة. ويقال: معناه: أنهما يستحقانها، وأمرها على مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير المتأول، والحق الذي عليه أهل السنة: الإمساك عما شجر بين الصحابة، وأهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وضعف أجر المصيب. (عمدة القاري) قال القسطلاني: وإنما حمل أبو بكر الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفيهما؛ حسماً للمادة، وقد رجع الأخنف عن رأي أبي بكر، وشهد مع علي باقي حروبه. انتهى قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»: مفهومه أن من عزم على المعصية أثم، كما مر بيانه في باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، والله أعلم بالصواب. قوله: بالربذة: [بفتح الموحدة، موضع على ثلاثة مراحل من المدينة]. قوله: رجلاً: قال النووي: سياق الحديث يدل على أن المسبوب كان عبداً، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العيشي. حماد بن زيد: أي ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق. أيوب: السخيتاني. يونس: ابن عبيد بن دينار، البصري.

الحسن: أبي سعيد، ابن أبي الحسن، الأنصاري. الأخنف: أبي بحر الضحاك. هذا الرجل: علي بن أبي طالب. أبو بكر: نفع - بالضم - ابن الحارث بن كلدة. سليمان: ابن حرب، الأزدي. شعبة: ابن الحجاج. واصل: ابن حيان. معرور: ابن سويد.

سند: قوله: فسماهم المؤمنين: لكن قيل: يرد عليه حديث: «إذا التقى المسلمان...». وفيه أنه لا دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية؛ لأنه على وجه التعليق؛ ضرورة أنه يصح أن يقال: إن أحدث المتوضى - أو إذا أحدث - ينتقض وضوؤه، على أن اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهراً أيضاً، فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضاً، إلا أن يقال: ذلك الإطلاق مجاز كما تقدم، والأصل الحقيقة، فينصرف إلى الحقيقة بلا دليل المجاز. ثم استدل بحديث «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» على أن العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت: وليس بشيء؛ لأن الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم، بل العزم مع أفعال الجوارح من القيام وأخذ السيف وسله وغير ذلك، وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم.

٢٢- بَابُ ظُلْمِ دُونَ ظُلْمِ

ترجمة سهر

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ

ابن الحجاج

البخاري. (قس)

إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(الأنعام: ٨٢)

لم يخلطوا. (ك)

أَيْنَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(لقمان: ١٣)

ترجمة سهر

٢٣- بَابُ عِلْمَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ

الزهري. (نو)

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

اسم جمع ولفظه مفرد

مالك الإمام

١. لما: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. علامة: وفي نسخة: «علامات».

ترجمة: قوله: باب ظلم دون ظلم: كتب شيخ الهند في «ترجمته» ما تعريبه: أورد في هذا الباب حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه: أينما لم يظلم نفسه؟ فأنزله الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾. ويظهر منه أن الظلم العظيم هو الشرك، وأما سائر المعاصي والذنوب فداخله في مرتبه ما دون الظلم العظيم، فظهر بهذا الباب بنوع وضاحة تحقيق ما أراده المؤلف في الترجمة السابقتين، وهما: «كفر دون كفر» و«المعاصي من أمر الجاهلية»، وظهر أن المعاصي داخله في الشرك والكفر. لكن لا يغفل عما قال المؤلف: «لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، ويجب التمسك به بقوة، وإلا فيلزم خلاف ما رامه المؤلف. ونظرًا إلى هذه الخطرات لم يفصح المؤلف، بل أشار إلى مدعاه في أبواب شتى بتغيير العنوان وتبديل البيان، والله أعلم. قوله: باب علامة المنافق: قال الحافظ: لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم: أتبعه بأن النفاق كذلك. وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة: أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. انتهى والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن الأعمال الحسنة كما هي مكملات للإيمان وليست الإيمان نفسه، فكذلك مقابلها هذه الأعمال مكملات للكفر ليست هي الكفر نفسه.

وكتب الشيخ الكنگوهي قدس سره في «اللامع»: «باب علامة المنافق» سردها ليحتمل عنها المسلم، مع ما فيه من الاحتجاج على أن الاتصاف بها وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الإيمان، وأن النفاق في مثل تلك الروايات إنما هو نفاق العمل، أو تسميته نفاقًا بحسب صورة النفاق لا حقيقته. وذلك لأنه لم يُطلق عليه لفظ المنافق، وإنما قال: إنها علامات له، فمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها، ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه. ولم يقل: إنه منافق، وقد علم أن الإيمان غير متجزئ، فلا يمكن إثبات بعض الإيمان وبعض الكفر في مثل ذلك الرجل الذي فيه علامة أو علامتان أو ثلاث منها. وأيضًا فقد ذكر فيه ما يدل على أنه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الإيمان، وهو قوله: «حتى يدعها»، فعلم أن نفس المواعدة والترك كافي، ولا يفترق إلى تجديد إيمانه. وأيضًا ففيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه لما اتصف بعلامت المنافقين كان فيه نقص في الإيمان بهذا القدر، فافهم. انتهى

وقال حضرة شيخ الهند رحمه الله في «ترجمته» ما تعريبه: «باب علامات المنافق» بين المؤلف رحمه الله النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك، ويظهر من الترجمة أن علامات النفاق متعددة، والغرض ببيانها. ثم ذكر في الحديث الأول ثلاثة علامات، وفي الثاني أربعة صراحة، فعلم أن النفاق له مراتب عديدة أيضًا، ويزيد وينقص مثل الكفر. وما ذكر في الحديث الثاني قوله: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»: يظهر منه الزيادة والنقصان في النفاق ظهور الشمس. =

سهر: قوله: باب ظلم دون ظلم: إما بمعنى «غير»، يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة. وإما بمعنى الأذن، يعني بعضها أشد، كذا في «الكرمان». قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها. (عمدة القاري) قوله: إن الشرك لظلم عظيم: إنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿يَظْلِمُونَ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه، نحو «من» في قوله: «ما جاءني من رجل»: أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك. (إرشاد الساري) قوله: باب علامة المنافق: مراده أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيده. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل. (تلخيص فتح الباري) قوله: آية المنافق: اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتقاد، أو معناه الإنذار. وإما للعهد، فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ وإما منافق خاص لعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي، لا الإيماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. (إرشاد الساري) وتقريب التهذيب والتوشيح وشرح الداودي) شعبة: هو ابن الحجاج. بشر: هو ابن خالد، أبو محمد العسكري. محمد: هو ابن جعفر، البصري، المعروف بـ«غندر». سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير، الأنصاري.

سند: قوله: آية المنافق ثلاث: الظاهر أن المراد بمجموع الثلاث آية، يدل عليه حديث: «أربع من كن...». وأيضًا يدل عليه التفسير، أعني «إذا حدث كذب وإذا وعد...»؛ فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعًا، ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة، وهو ظاهر. ولعل بمجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتقاد لا يوجد في غير المنافق، والله تعالى أعلم.

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بِنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ* بِنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ*، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ* كقبيلة ابن سعيد بن منصور، أبو عبد الله الثوري، أحد أصحاب المذاهب الستة. (قس) لأنه سُرق في الصغر

ابن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. ترجمة سنن أي ترك الوفاء لما عاهد عليه. (قس) هذه المتابعة ناقصة؛ لكونها في وسط الإسناد. (قس)

٢٤- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٠/١

شرح في ذكر علامات الإيمان

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

لوجه تعالي، لا للرياء. (قس) من الصغائر، لا الكبائر وحقوق العباد

ترجمة = ثم يظهر هنا أمران علاوة على الغرض المذكور. الأول: أن في هذا الباب تأييد للأبواب السابقة، كـ «باب ظلم دون ظلم» وغيره. والثاني: كما أن المعاصي من الأمور الكفرية هكذا الأفعال التي ذكرها لعلامة النفاق هي داخلية في أفعال النفاق، فكما صح أن يطلق على كفران العشير «كفرًا»، هكذا يجوز أن يطلق على الكفر والخيانة نفاقًا أيضًا. وما يفعله العلماء الكرام من التأويلات المختلفة للروايات، فبعضهم جعل النفاق قسمين: ١- نفاق في العقيدة ٢- نفاق في العمل. وحمل هذه الروايات على النفاق في العمل. وبعضهم يجعل مجموعة العلامات الثلاثة الموجودة في الحديث الأول ومجموعة العلامات الأربعة الموجودة في الحديث الثاني كلا منهما علامة على حدة، ويقصد أن يثبت له معنى خاصًا: فيما ذكرنا لا تبقى الحاجة إلى أي ذلك، فعليك بالتأمل الصادق، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: حتى يدعها: قال الكرمانى: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان، أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض. وقال النووي: مراد البخاري بذكر هذا الحديث: أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده. اهـ قوله: باب قيام ليلة القدر: وفي هامش «اللامع»: ذكر المصنف من «باب كفر دون كفر» خمسة أبواب تضاد الإيمان، فبضدها تتبين الأشياء، ثم رجع بعد الخمسة إلى أمور الإيمان من «باب قيام ليلة القدر». واختلف العلماء في المناسبات فيها بوجوه مختلفة. قال الحافظ: لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان، وهو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا. انتهى وقال العيني: لما فرغ من الأبواب الخمسة التي هي ضد الإيمان، ذكرها استطرادًا: رجع إلى الأول. ولما كان آخر أبواب الإيمان «باب السلام من الإيمان» ذكر ليلة القدر متصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥)، فكان إفشاء السلام في ليلة القدر أكثر من غيرها.

قوله: إيمانًا واحتسابًا: مناسبة الرواية بالترجمة متوقفة على أن أثر الشيء والحاصل به يلحق به، فلما كان القيام مترتبًا على الإيمان مسببًا عنه كان ملحقًا به وجزءًا منه، وهذا ملحوظ في كثير من التراجم بعده. ولا يعد أن يقال في مثل هذه التراجم: إنه غير متصدد لإثبات الجزئية حتى يتكلف، وإنما قصد أن يثبت ما هو من مسببات الإيمان ومقتضياته؛ ليقبل المسلم عليه ويفعله، كذا في «اللامع». وفي هامشه: وهذا مما مشى عليه الشيخ من «باب أمور الإيمان» أن غرض المصنف من هذه الأمور: تحريض المسلم على الاتصاف بأمر الإيمان وشعبه. قال الكرمانى: قوله: «احتسابًا» أي إرادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان فعل الخير، لكنه لا يفعله مخلصًا، بل لرياء أو خوف ونحوه. وهو منصوب؛ لأنه مفعول له أو تمييز، ولا يصح أن يكون حالًا بمعنى مؤمنًا محتسبًا؛ لأنه لا يدل حينئذ على ترجمة الباب؛ إذ المفهوم فيه ليس إلا القيام في حال الإيمان.

فإن قلت: فالتمييز والمفعول له أيضا لا يدلان على الترجمة. قلت: «من» للابتداء، فمعناه أن القيام منشؤه الإيمان، فيكون للإيمان، أو من جملة الإيمان. اهـ مختصرًا وتعقب كلامه العيني ورجح كونهما حالين، وقال: الترجمة غير مرتبة عليه، وإنما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه، وهو قيام ليلة القدر، ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الإيمان. انتهى وقال شيخ مشايخنا الدهلوي: إذا قيل: «قام تطوعًا» فمعناه: قيامًا تطوعًا، هكذا «صام رمضان إيمانًا وقام ليلة القدر إيمانًا» أي صومًا هو الإيمان وقيامًا هو الإيمان، فهو مفعول مطلق؛ لحملة عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث. اهـ

سهر: قوله: خالصًا أي شديد الشبه بالمنافقين؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه، كذا في «الكرمانى». وفي «الجمع»: أي من استمر على هذه الخصال فيالحرى أن يسمى منافقًا، لا من افتتن بها مرة تركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا وتارة أربعًا فصاعداً. انتهى قوله: تابعه شعبة: أي تابع قبيسة في الرواية عن سفيان الثوري شعبة. ووصلها المؤلف في «كتاب المظالم»، كذا في «التلخيص». وفي «القسطلاني»: تابع سفيان الثوري. ويدل عليه ما في «المظالم»: حدثنا بشر أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان. وفي «الخيز الجارى»: واختلف في توثيق قبيسة؛ لأنه سمع من سفيان صغيرًا، قال القسطلاني: فهو حجة إلا ما سمع عن سفيان. انتهى قوله: إيمانًا: معناه أن الإيمان حملة عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكمالها، وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية. قوله: «احتسابًا» أي حسبة، أي طالبًا للثواب، كذا في «الخيز الجارى».

* أسماء الرجال: قبيسة: ابن عقبة، أبو عامر السوائي الكوفي. سفيان: هو ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله: ابن مرة، الهمداني الكوفي الخارفي. مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز، المدني.

٢٥- بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرْبِيُّ* بِنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* بِنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي أَوْ تَصَدِيقٌ
 بِرُسُلِي: أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ.»
العبدي البحلي سارِع بن يوابه وحسن جزائه. (قس) أي أو أن أدخله الجنة. (قس) بفتح الهمزة أي أرده بلده. (نو) لمنع الخلو سهر نسخ سند تكفل وضمن سارِع بن يوابه وحسن جزائه. (قس)

٢٦- بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»
ابن أبي أويس. (قس) الإمام الزهري ابن عوف الزهري. (قس) مختص بالصغائر. (مجم)

٢٧- بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»
ابن عوف الكوفي الأنصاري قاضي المدينة. (قس) عبد الله بن عبد الرحمن الزهري. (قس)

٢٨- بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ.»
أي ذو يسر السهلة الإبراهيمية. (قس) معنى الخنيف المائل عن الباطل إلى الحق

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. أقتل: وللمستملي بعده: «ثم أحيًا ثم أقتل». ٣. غفر له: وفي نسخة: «غفر الله له». ٤. قال: وفي نسخة: «وقول».

ترجمة: قوله: باب الجهاد من الإيمان: قال الحافظ: أورد هذا الباب بين «قيام ليلة القدر» و«قيام رمضان وصيامه»، مع أنها في نسق واحد؛ لنكتة لم أر من تعرض لها، ثم بسطها وحاصلها أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسب في أن كلا منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. ثم قال: فذكر المصنف رحمته الله فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص. ثم ذكر بعده «باب الصيام»؛ لأن الصيام من التروك، فأخبره عن القيام؛ لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار. ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر، خلافًا لبعضهم. انتهى مختصرًا قوله: باب تطوع قيام رمضان: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم الذين جعلوا الأعمال داخلة في الإيمان على قولين، فجماعة تقول: إن الفرائض فقط - دون التطوعات - داخلة في الإيمان، والجماعة الثانية تقول: إن الفرائض والنوافل وجملة الأعمال داخلة فيه، والظاهر أن المؤلف رحمته الله بإضافة كلمة التطوع في الترجمة أشار إلى رجحان القول الثاني.

قوله: باب صوم رمضان إلخ: ذكر مولانا فخر الدين في «القول الفصيح»: أخبره عن قيام رمضان مع أن الصوم فرض وقيام رمضان تطوع؛ لأن الصوم من التروك وقيام رمضان من الأفعال، ولأن القيام أول عمل الشهر بعد دخوله، ولأنه عمل الليل، ولأنه مقدمة للصيام بمنزلة السنن المؤكدة قبل الفرائض، ولأن القيام قبل الصيام دخولًا في فرض الصوم من باب السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فرض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه»، أو كما قال عليه السلام. ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق، فقيام رمضان لرمضان خاصة، ليس ذلك من أجل ليلة القدر، بخلاف قيام ليلة القدر؛ فإنه قيام من أجل تلك الليلة المباركة، فلا يختص بـرمضان، فقد تكون في غير رمضان أيضًا. نعم، أكثر ما تكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في أوتارها، إلى آخر ما بسط. قوله: باب الدين يسر: ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أن ترجمة الباب ومفهوم الحديث والتوافق بينهما ظاهر جدًا، =

سهر: قوله: أو تصديق: أشكل لفظ «أو»؛ إذ لا بد منهما. أوجب بأن كلا يستلزم الآخر. وروي بالواو. (مجمع البحار) قوله: أدخله الجنة بلا حساب، أو عند موته؛ لقوله: «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (آل عمران: ١٦٩). [قوله: ولولا أن أشق إلخ: لعل تفسيره ما قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه: ما تخلفت عن سرية»، الحديث.

* أسماء الرجال: حرمي: ابن حفص بن عمر، العتكي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. عمارة: ابن القعقاع، الكوفي. أبو زرعة: اسمه حرم، وقيل غير ذلك. ابن سلام: هو محمد البيهقي.

سند: قوله: لا يخرج: أي «قائلاً: لا يخرج»، ولا بد من تقديره أو تقدير «قال الله» في أول الحديث. ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير؛ إذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم =

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ * بَنْ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ * بَنْ عَلِيٍّ عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

كمحمد

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا،
وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

صفة لـ (أبي سعيد) كان مجاوراً لمقبرة الرسول صلى الله عليه وسلم. (ك)

معروفاً ومجهولاً. (ك)

سير أول النهار سير آخر النهار

٢٩- بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٠/١

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ سند يَعْني صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(البقرة: ١٤٣) أي صلاتكم بمكة. (النوي) أي إلى بيت المقدس

٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو * بَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنِ الْبَرَاءِ: * أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

بمصر

بمصر

نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ

من جهة الأم شك أبو إسحاق

أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ.....

١. عمرو بن خالد: وللكشميهني وأبي ذر: «عمر بن خالد».

ترجمة = ولكن مع هذا تظهر فيه إشارة إلى أن الأعمال داخلية في الإيمان، كما يفهم من الأبواب السابقة واللاحقة، كما أن فيه تعريضاً إلى تشديدات المعتزلة والخوارج أيضاً. انتهى قلت: الأوجه عندي أن هذا الباب ردُّ على الخوارج خاصة. وأحد الحفاظ إذ قال بعد ذكر الحديث: ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترويج في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز ويتقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج؛ ليديم عمله ولا يتقطع. ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان، فقال: «باب الصلاة من الإيمان». اهـ

قوله: قاربوا وأبشروا: قال شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه»: أي خذوا العمل القريب من الطاعة. و«أبشروا»: أي بالثواب على العمل وإن قل، وكذا في «الفتح» أيضاً. وقال التيمي: «وقاربوا» إما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها؛ فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه. وإما أن يكون معناه ساعدوا، يقال: «قاربت فلانا» إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور. والأول أليق بترجمة الباب، وكذا في «الكرمانى». قوله: باب الصلاة من الإيمان: لما ذكر في الحديث السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات والصلاة أفضل العبادات: نبه بذلك على الصلوات الخمس، فإن الفجر الغدوة، والظهرين الروحة، والعشائين شيء من الدلجة، وكذا في «العينى» مختصراً. قوله: وما كان الله ليضيع إيمانكم إلخ: قال الشيخ الكنگوهي قدس سره في «اللامع»: أي به الترجمة، لما فيه من إطلاق الإيمان على الصلاة إطلاق الكل على جزئه، ففيه دخول الصلاة - وهي من الأعمال - في الإيمان، مع أن مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم في الحسن والقبول متفاوتة، فيتطرق بذلك تفاوت في مراتب الإيمان.

سهر: قوله: لن يشاد الدين إلخ: أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين، بأن يترك الأرفق الأيسر ويختار غيره، إلا غلب الدين عليه، فيعجز عن الأشد والأيسر جميعاً. (الخير الجاري) قوله: فسددوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا عنه، و«قاربوا» تأكيد للتسديد. (مجمع البحار) قوله: وأبشروا: [بضم الشين، من «البشرى» بمعنى الإخبار، أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل. (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة: [سير آخر الليل، أي اغتتموا أوقات تشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارجحوا أنفسكم بينها. (مجمع البحار)] قوله: أجداده: [يعني به أحوال عبد المطلب، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الهجرة، قال: «أنزل على بني نجار أحوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك». (صحيح مسلم)]

قوله: ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً: كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد: «سنة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند الطبراني: «سبعة عشر» بلا شك. قال ابن حجر: والجمع: أن من حزم بسنة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً وألقى الأيام الزائدة، ومن حزم بسبعة عشر عدماً معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه حزم الجمهور، وكذا في «التوشيح» و«التوضيح».

* أسماء الرجال: عبد السلام: ابن مطهر بن حسام، الأزدي. عمر: ابن علي بن عطاء، البصري. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحنظلي. زهير: هو ابن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - الجعفي الكوفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي الكوفي. البراء: ابن عازب بن الحارث، الأنصاري الأوسي، هو المكشي بأبي عمر أو أي عامر أو أبي الطفيل.

سند = إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى. قوله: يعني صلاتكم عند البيت: الظرف ليس متعلقاً بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف، والصواب: صلاتكم لغير البيت، بل هو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، أي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت، أي لا يطل الله صلاتكم حين استقبال البيت؛ فإن استقبال البيت خير، فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة، والله تعالى أعلم.

سند سهر
عطفه على الأولى لا الثانية. (قس) أي متوجه الكعبة ولم يذكره؛ لوضوحه. (ك)
وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ
بفتح الفجر، عطفه على الأولى لا الثانية. (قس) أي متوجه الكعبة ولم يذكره؛ لوضوحه. (ك) هو عباد بن نعيك

سهر سند
المراد حقيقة الركوع أو هم يصلون. (ك)
رَأَوْهُمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ؛

سهر
عطف على «اليهود». (ك) ويمكن عطفه على ضمير «يصلني»
إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

سهر
هو تعليق أو داخل بحديثه السابق. (ك)
قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَفُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ
فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾»
الشأن فاعل «مات»

سهر
البقرة: (١٤٣)
فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾»

٣٠- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

١١/١

سهر
اسمه سعد بن مالك
٤١- قَالَ مَالِكٌ: * أَخْبَرَنِي زَيْدٌ * بِنِ اسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ * بِنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سهر
أي قدمها. (ك)
يَقُولُ: «إِذَا اسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

سهر
أي يغفر

١. صلاها صلاة العصر: وفي نسخة: «صلاها العصر». ٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. قال: وفي نسخة قبله: «و». ٤. زلفها: ولأبي ذر: «أزلفها».

ترجمة: قوله: باب حسن إسلام المرء: وفي «القول الفصيح»: ثم لا يخفى أن الصلاة في أوقاتها آية باهرة لحسن إسلام المرء، ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ الآية (البقرة: ٤٥)، فحذاء تعقيب الصلاة بـ«باب حسن إسلام المرء» في غاية الحسن واللطف. انتهى قلت: لما ذكر في الباب الأول حرص الصحابة على دينهم وشفقتهم على إخوانهم، حيث اغتموا على صلواتهم السابقة، وكذا على إخوانهم الذين ماتوا على الصلاة إلى البيت المقدس قبل التحويل، وكذا وقع لهم نظير ذلك في تحريم الخمر، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤) وقوله: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠): ذكر هذا الباب، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: صلى أول صلاة الخ: ينصب «أول» مفعول «صلى»، و«صلاة العصر» بدل منه، وأعربه ابن مالك بالرفع، وسقط لغير الأربعة لفظ «صلى»، فيكون النصب بتقديره. (التنقيح) ولابن سعد: «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر»، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: الصواب برفع «أول» مبتدأ، و«صلاة العصر» خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ «صلى» مستقيم، كما لا يخفى، والله أعلم. قوله: فداروا كما هم: عليه، «قبل البيت» الحرام، ولم يقطعوا الصلاة، بل أمموا إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. فيه جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين، قاله القسطلاني. قوله: «وأهل الكتاب» بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو ضعيف، يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح. (التلخيص) قوله: أهل الكتاب: بالرفع؛ عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل: المراد النصراني، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قبل المقدس، فكيف تعجبهم، قاله السيوطي في «التوشيح». قال القسطلاني: وإعجابهم ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لهم. انتهى قوله: وقتلوا: قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم الوجود عدم الوقوع. (التوشيح) قوله: فأنزل الله الخ: وإلا لزم أن مات من الصحابة قبل نزول هذه الآية مات ناقص الإيمان. قوله: فحسن إسلامه: أي صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله في الباطن. (التوشيح) و«زلفها» بالتخفيف، وقيل: بالتشديد. ولأبي ذر: «أزلفها»، وهما بمعنى، أي أسلفها وقدمها وكسبها. (التوشيح) قوله: إلا أن يتجاوز الله عنها: أي عن السيئة، فيعفو عنها. وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة: إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء أخذه، ورد على القاطع لأهل الكبار بالنار كالمعتزلة. وقول الحافظ ابن حجر: «إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته» تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأن الذات - من حيث هي - لا تقبل ذلك، كما عرفت في موضعه. انتهى (إرشاد الساري، ومر بحثه) * أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام. زيد: ابن أسلم، أبو أسامة، القرشي. عطاء: ابن يسار، أبو محمد، المدني.

سند: قوله: وأنه صلى أول صلاة صلاها: أي إلى البيت «صلاة العصر»: قيل: «صلاة العصر» بالنصب على البدلية من «أول صلاة» وهو مفعول «صلى»، وقيل: بالرفع أي بتقدير المبتدأ. قلت: والأقرب عندي أن «صلاة العصر» مفعول «صلى»، ونصب «أول صلاة» على أنه حال مقدم، والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى، يظهر عند التأمل، والله تعالى أعلم. قوله: فداروا كما هم: الظاهر أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، و«هم» مبتدأ، والخبر محذوف، أي «عليه». والمعنى: فداروا على الهيئة التي كانوا عليها، وقيل: للمبادرة، وقيل: للمقارنة. قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والمقارنة أقرب منها، أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها. ثم رأيت القسطلاني نقل عن «المصايح»: أن الكاف بمعنى «على»، لكن قال: و«ما» كافة، و«هم» مبتدأ حذف خبره أي «عليه». قلت: فحينئذ لا يظهر للكلام معنى، ولا يظهر أن مرجع ضمير «عليه» ماذا؟ فافهم، والله تعالى أعلم. قوله: فحسن إسلامه: بضم السين المحففة، أي صار حسنًا بمواطاة الظاهر الباطن. ويمكن تشديد السين؛ ليوافق رواية: «أحسن أحدكم إسلامه» أي جعله حسنًا بمواطاة المذكورة، والله تعالى أعلم.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بِنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

١١/١ ٣١- بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ
ترجمة سهر
أي أحب العمل

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بِنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ»، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا».

اسمها حولاء. (ك) غير منصرف؛ لأن حكمها حكم العلم
معناه أكف

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَوَّامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١١/١ ٣٢- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
ترجمة عط

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِّنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(الكهف: ١٣) زيادة الهدى مستلزما؛ لزيادة الإيمان. (ك) (المدثر: ٣١) (المائدة: ٣)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. تذكر: وفي نسخة: «يذكر». ٤. إليه: وفي نسخة: «إلى الله».

ترجمة: قوله: باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه: والمراد الدوام على الأعمال، ففيه إطلاق الدين على الأعمال، كذا في «شرح النووي». أو الدوام قابل للقلّة والكثرة فهو غرض الترجمة، كذا في «القسطلاني». اهـ قال الحافظ: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يُطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبتة لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون»؛ لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، أراد أن يبيّن على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب. وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسرا». اهـ وفي «اللامع»: قوله: «أحب الدين...»، والحبُّ مختلفٌ مراتبه فكذا الإيمان؛ لترتبه عليه في الرواية، وباقي المعنى ظاهر. وفي «هامشه»: قوله: «أحب الدين» قال الكرمانى: أي أحب الأعمال؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبة الكتاب من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد. وقال الخطابي: أحبُّ الدين أحبُّ الطاعة، والدين في كلامهم: الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: «يمرقون من الدين» أي من طاعة الإمام، ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين، بحذف المضاف.

قوله: باب زيادة الإيمان وتقصانه: قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب تزايد المؤمن به وتناقصه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فإن هذا الإكمال لم يكن إلا إكمال الأحكام والشرائع، وهو حق لا ريب فيه. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾. وذلك لأنه كلما نزل حكمٌ آمنوا به، فكان في إيمانهم زيادة بحسب زيادة الأحكام. وكذلك يراد بقول المؤلف: «إنه كلما ترك شيئا من الكمال فهو ناقص»: أن الدين لما كان كاملاً إذ ذاك كان الإيمان بما دونه ناقصاً؛ نسبة إلى ذلك الذي استقر عليه الأمر وقت الإكمال وإن كان كاملاً في نفسه، فلا يلزم نقصان إيمان من مات منهم قبل إكمالها، والله أعلم. وهذا نسبة إلى الإيمان التفصيلي، فلمن آمن بعد إكمال الشرائع مزيةً على المؤمنين الذين ماتوا قبل الإكمال. وأما الإيمان الإجمالي فكلهم سواء فيه، حيث آمن الأولون =

سهر: قوله: أحب الدين: أي أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة. ومناسبتة لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كذا في «الكرمانى». وفي «التلخيص»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، كما تقدم. قوله: لا يمل الله حتى تملاوا: بفتح الميم فيهما، والملال: استئصال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً يَبْتَلِيهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، هذا أحسن محامله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يمل من الثواب، حتى تملاوا من العمل». (التوشيح) وفي «المجمع»: معناه أن الله لا يمل أبداً، ملتم أو لا. وقيل: أي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللاً وليسا به، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: اليوم أكملت لكم دينكم: أي شرائعه. فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المصنف بما على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك.... (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن منصور بن براهيم، أبو يعقوب، الكوسج. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، اليماني الصنعاني. معمر: ابن راشد، البصري. همام: ابن منبه بن كامل. محمد: ابن المثني، أبو موسى، البصري العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان الأحول. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبي: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: وقال اليوم أكملت إن: قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم: «يزيد وينقص»، أو «يكمل وينقص» ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك، أعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع أو بوجه آخر، وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية، والله تعالى أعلم.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ

النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ

خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا

أبي من إيمان كما جاء في رواية أخرى. (ك) ^١
أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ».

٤٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ * بْنُ الصَّبَّاحِ: سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ * حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ: * أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ * عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، *

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ

لَا نَتَّخِذُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. ^٢ ^٣

قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١. خير: وفي نسخة: «من خير». ٢. تقرؤونها: وفي نسخة: «يقرؤونها». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يوم الجمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة = بعين ما آمن به الآخرون. نعم، لا ينطبق على هذا المعنى للترجمة ما أورد فيه من الرواية؛ لأنه لا يمكن التفريق والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمن به، فكيف يمكن أن يقال في قوله: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»: إنه تقليل باعتبار قلة المؤمن به؛ وذلك لأن الإيمان بالبعض دون البعض - مما أمرنا أن نؤمن به - عين الكفر، فلا جواب إلا باعتبار التفاوت في الأعمال. فيكون حاصل الرواية: أن المؤمنين بعد ما آمنوا بما أمروا بالإيمان به يتفاوتون بينهم تفاوتًا كثيرًا، فمنهم من ليس له من الخير إلا ذرة، ومنهم من له فوق ذلك. فأما إذا عمم في الترجمة بحيث يشمل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية والتفاوت بحسب المؤمن به، فالتطبيق بين الترجمة والرواية سهل؛ فإن مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفاوتة، فمنهم من أشد استيقانًا ومنهم من دون ذلك، إلا أن الكل منهم متصفون بالإيمان المتوقف عليه النجاة من الخلود في النار. وهذه المراتب من الذرة أو ما فوقها فوق ذلك. اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامشه.

وفيه: قال الحافظ: تقدم قبل ستة عشر بابًا «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أوردناه هنا، وتعب عليه بأنه تكرر. وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين. وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس، ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة. قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. اهـ

وقال شيخ الهند قدس سره في «تراجمه» ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف ﷺ في الترجمة الأولى من كتاب الإيمان قوله: «يزيد وينقص»، ثم أوضح تفاوت مراتب الإيمان في التراجم المتعددة بالعناوين المختلفة، وقد تقدم الكلام عليها في مواقعها. والآن هنا ترجم أيضًا بالزيادة والنقصان في الإيمان، ومفهومه أيضًا مفهوم الترجمة الأولى، بل إنه لم يغير العنوان أيضًا فهو تكرر الترجمة بعينها، لذا أقول: إنه قد تقدم في الأبواب السابقة أن المؤلف ﷺ أثبت في الباب الأول الزيادة والنقصان في الإيمان الكامل يعني مجموعة التصديق والأعمال. وفي هذا الباب يظهر بعد التأمل الشديد أنه أثبت بزيادة الشرائع والأحكام يعني الزيادة والنقصان في الإيمان باعتبار المؤمن به. ويمكن تصديق ما قلنا - إن شاء الله - من التعمق والخوض في الآيات والأحاديث المذكورة في الباب. والحاصل أن نفس الإيمان والأعمال ومجموعهما والمؤمن به، لكل من هذه الوجوه أثبت المؤلف التفاوت في الإيمان، والزيادة والنقصان فيه في الأبواب المختلفة بالنصوص الصحيحة، وراعى في ذلك الاحتياط، واتباع السلف، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» على تلك المسألة، وفيه على قول الشيخ قدس سره: «وأما إذا عمم في الترجمة...». وحاصل ما أفاده الشيخ أن الزيادة في ترجمة الباب تعم زيادة المؤمن به كما هو نص آية الإكمال، وزيادة التصديق القلبي كما مال إليه الحافظ؛ تحذيرًا عن تكرار الترجمة، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يبقى إشكال تكرار الترجمة، ولا إشكال عدم التوافق بين الترجمة والآية والرواية.

قوله: لو نزلت علينا هذه الآية: قال الحافظ: فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة، حين تمت الشريعة وأركانها، والله أعلم. وقد حزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام. اهـ

سهر: قوله: قد عرفنا: معناه أنا ما أهدناه، ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بما حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول، وهو كونه قائمًا. فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا، وعظمتنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم أبو عمرو، البصري. هشام: بكسر الهاء، ابن أبي عبد الله سندر، الربيعي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: هو ابن مالك ﷺ. قال أبان: بفتح الهمزة، هو ابن يزيد العطار، وصل حديثه الحاكم في الأربعين. الحسن: ابن الصباح بن محمد، البزار بزاي آخره راء. جعفر بن عون: أي ابن أبي جعفر، المخزومي. أبو العميس: بضم المهملة، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قيس بن مسلم: الكوفي العابد أبو عمرو. طارق بن شهاب: يعني ابن عبد شمس، الصحابي.

٣٣- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١١/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

جمع «حنيف» وهو المائل عن الضلال إلى الهدى (البيضة: ٥) المستقيمة

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * بَنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ * أَبِي سَهَيْلٍ بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ * أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ * بَنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ

كل ما ارتفع من هامة إلى أرض العراق فهو نجد. (ك) صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد. (نو) اسمه ضمام بن ثعلبة

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أي الرجل

«وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:

هذا قول الراوي فإنه نسي الفاظه

أي شرع فيه فيلزم حينئذ، هذا عند الأحناف

«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أي في التصديق والقبول. (قس) منه شيئا. (قس)

٣٤- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٢/١

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * عَنِ الْحَسَنِ عَط وَ مُحَمَّدٍ عَط.....

نسبة إلى حده المنحرف، أو نسبة إلى حد أبيه منحرف. (ك) البصري ابن سيرين

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. نسمع دويي: وفي نسخة: «يُسمع دويي». ٣. نفقه: وفي نسخة: «يُفقه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة من الإسلام: ووجه قيام الآية بالترجمة: أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام، كذا في «التوضيح». قال الحافظ: ويأتي فيه ما مضى في «باب الصلاة من الإيمان». والآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: «دِينُ الْقِيَمَةِ»: دين الإسلام، و«الْقِيَمَةِ»: المستقيمة. وإنما خص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفردته بتراجم أخرى. اهـ - قوله: باب اتباع الجنائز من الإيمان: قال الحافظ: حتم به المصنف معظم التراجم التي وقعت له في شعب الإيمان؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أحر ترجمته «أداء الخمس من الإيمان» لمعنى سنذكره. قلت: لم نجد ما وعد الحافظ - نور الله مرقدته - من سبب تأخير «باب أداء الخمس...» فيما وعده، ومثل هذا يقع كثيراً في «الفتح» أن قدوة المحدثين الحافظ ابن حجر - نور الله مرقدته - كثيراً ما يعد ذكر بعض الأبحاث في موضع ثم لا يجده فيها، والظاهر أن هذا من قصور تتعنا. ولا يبعد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد ذكره، ولما وصل إلى الموضوع الموعود نسيه.

سهر: قوله: وذلك دين القيمة: أي المذكور من الأشياء دين الملة المستقيمة، ووجه قيام الآية بالترجمة أن الآية دلت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام. (التوضيح) قوله: نسمع دوي صوت: هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل، وحكي ضم داله أيضاً. (الكواكب الدراري) هو بفتح دال، وكسر واو وشدة تحتية، وبالنصب على رواية «نسمع» بالنون، وبالرفع على رواية التحية مجهولاً. (جمع البحار) الدوي: شدة الصوت وتبعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء. (إرشاد الساري) قوله: يسأل عن الإسلام: أي عن شرائع الإسلام وفرائضه، ولذا لم يذكر فيه الشهادتين. ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادة ولم يسمعها طلحة؛ لبعده موضعه، أو لم ينقله؛ لشهرته. (الكواكب الدراري) قوله: لا أزيد على هذا: أي المفروض، أو على ما سمعت في تأدية قومي. ولم يذكر الحج؛ اختصاراً أو نسياناً من الراوي. ومفهومه ترك التطوع. (جمع البحار) أو المراد لا أعير صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب.

قوله: أفلح إن صدق: أي فاز الرجل إن صدق في كلامه. واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات. وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر، المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ: «فأخبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرائع الإسلام». فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضحه، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. وفي هذا الحديث: ١- أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع. ٢- وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. ٣- ورجاله كلهم مدنيون. ٤- وتسلسل بالأقارب؛ لأن إسماعيل يرويه عن خاله، عن عمه، عن أبيه. ٥- وأخرجه في «ترك الحيل» أيضاً. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام. عمه: أبو سهيل بن مالك، واسم أبي سهيل نافع، المدني. أبيه: مالك بن أبي عامر. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة، المقتول يوم الجمل سنة ٣٦. روح: بفتح الراء، ابن عبادة بن العلاء، البصري. عوف: هو ابن أبي جميلة، العبدي الهجري الأعرابي البصري.

سند: قوله: إلا أن تطوع: الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول: إنه استثناء متصل؛ لأنه الأصل، والمعنى: إلا إذا شرعت في التطوع، فيصير واجباً عليك، فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب. قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإيعاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجباً بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي لكن التطوع جائز أو خير. ويمكن أن يقال: من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى: ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ

حال كون ذلك إيمانًا واحتسابًا

حبل بحب المدينة

بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُمَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

أي روحا. (قس) البصري، بجامع البصرة

المذكور ابن سيرين. (قس)

٣٥- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

المراد به الإحباط بالكفر أو عدم الإخلاص ونحوه. (ك)

١٢/١

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا.

تابعي عابد ثقة كان واعظا

١. معه: وفي نسخة: «معها» [أي مع الجنائز]. ٢. أن يحبط: وفي نسخة قبله: «من».

ترجمة: قوله: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله: قال النووي في «شرح»ه: فيه رد على المرجئة في قولهم الباطل: إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئاً من أعماله، وإن إيمان المطيع والعاصي سواء. وذكر أقوال الصحابة والتابعين الخائفين عن ذلك. اهـ وقال القسطلاني: لا يقال: في الباب تقوية لمذهب الإحباطية القائلين بإحباط الأعمال بالسيئات وحكموا على العاصي بالكفر؛ لأن مراد المصنف إحباط الثواب فقط. اهـ بسط الشيخ - قدس سره - على هذا الباب في «اللامع» كلاماً طويلاً لا يسعه هذا المختصر، وكذا بسط في هامشه في تأييد كلام الشيخ وتوضيح أقوال السلف. وحمله ما قال الشيخ: أشار المؤلف بذلك إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يأمن على نفسه الحبط والكفر؛ فإن المرء ما دام حياً يخاف عليه الفتنة، فلا بد له من دوام المراقبة.

ثم إن للحبط مراتب، أذناها: أن لا يقع عمله على أفضل ما ينبغي أن يقع عليه. وأوسطها: أن لا يكون له قبول. وأعلى مراتب الحبط: سلب الإيمان والتأدية إلى الكفر. وبحسب هذه المراتب يتفاوت الإيمان قوة وضعفاً. وإن لم يكن لأحد من المؤمنين أمن من مراتب الحبط كلها، إلا أن غالب حاله الكون في مرتبة من تلك المراتب، وبحسبه يختلف اتصافه بالإيمان. وكذلك التشبيه بإيمان جبريل لما لم يثبت من الصحابة: علم أن بين المؤمنين بحسب إيمانهم تفاوتاً، فمن مؤمن إيمانه في أعلى مراتب اليقين، ومنهم دون ذلك. وكذلك الإصرار على الكبيرة لما كان مفضياً إلى الكفر وحبط الأعمال: كان الأبعد من الإصرار أبعد من الكفر وأقوى إيماناً ممن هو أقرب إلى الكفر بإصراره على الكبيرة. والرواية التي أوردها في الباب بحمولة على ما وضع عليه الترجمة، فكانت الترجمة بياناً لما هو المراد بالكفر في الرواية. وإذا خيف على المؤمن حبط أعماله بأنواعه التي ذكرت فكان الإصرار على الكبائر مفضياً إلى الكفر: كان ذلك رداً على المرجئة القائلين بأن الإيمان لا يضر معه معصية، فكان الباب مقصود له كما تدل عليه الرواية الواردة في الباب. اهـ

وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريه: ذكر المؤلف صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ترجمتين، الأولى: خوف المؤمن. والثانية: ما يحذر. ذكر لإثبات الترجمة الأولى أقوال إبراهيم التيمي وغيره من التابعين، وللترجمة الثانية الآية القرآنية، ثم أورد روايتين يظهر علاقتهما بالترجمة الثانية واضحاً. والظاهر أن الغرض من الترجمة الأولى هو أن المؤمن ينبغي له أن يكون خائفاً من النفاق، ومن الترجمة الثانية المقصود فيه صريح، وهو التخويف عن المعاصي. والحاصل أنه بعد الفراغ من أجزاء الإيمان ومكملاته أراد بيان المفسدات والمضرات الإيمانية، وهي شيان، الأول: النفاق. والثاني: المعاصي مع الإصرار بدون توبة. ولما لم يكن في روايات الباب ذكر الإصرار بغير توبة ذكر الآية في الترجمة لإثباته. وحصل إبطال المرجئة أيضاً، والرواية الأولى صريحة في ذلك. اهـ وفي «النور الساري»: المناسبة بين هاتين الترجمتين بأن الترجمة الأولى فيه أن يخاف المؤمن من حبط الأعمال، وليس فيه وجه الحبط، ولعل في الترجمة الثانية بيان سبب حبط الأعمال، ووجهه وهو الإصرار على التقاتل والعصيان. ويحتمل أن يقال: إن الترجمة الثانية عام والأولى فرد منها. وإنما أفرد الأولى بالذكر؛ لاهتمام شأنه، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: قوله: «ما يحذر» هذه ترجمة أخرى، فصل بين الترجمتين بآثار؛ لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحدِيثان فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. اهـ

سهر: قوله: يصلي عليها: بصيغة المعروف، فالضمير إلى «من اتبع». وبالمجهول، فقوله: «عليها» نائب الفاعل، وكذا الحكم في «يفرغ من دفنها»، المراد أن يصلي هو عليه؛ جمعاً بين الروايتين. (الكواكب الدراري) و«الجنائز» جمع «جنائز» بفتح الجيم وكسرهما: الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر: النعش وعليه الميت. (إرشاد الساري) قوله: كل قيراط: هو لغة: نصف دانق، وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى. وتفسيره بالجمل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسماً قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في «الجمع». قوله: مكذباً: بكسر الدال، وهو المختار، أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين، ولا أكون ممن عمل بعملهم، وقد ضبطت بفتحها، ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن يزيد بن شريك، التيمي تيم الرباب، الكوفي.

سند: قوله: فإنه يرجع من الأجر بقيراطين: الباء متعلق بـ«يرجع» و«من» بيان لـ«قيراطين». قوله: خوف المؤمن من أن يحبط عمله: أي خوفه من أن يكون منافقاً فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه؛ لكمال غفلته. أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه، كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله عليه وسلم بشؤم الاختصاص.

قوله: مكذباً: بكسر الدال، أي مكذباً في الباطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقاً، وأقام النفس على هذا الوجه من كمال الإيمان. أو أكذب قولي بعملتي، أو بفتح الدال، أي يكذبني عملي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى
ترجمة ابن أبي مليكة الخ: وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في شرح قول ابن أبي مليكة فقال: وقيل: هذا رد على الإمام الهمام قدوة الأنام أبي حنيفة النعمان ؑ فيما
 قاله من أن إيماني كإيمان جبرئيل. فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القيل، فحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فإن الإمام ؑ لم يرم في مقاله هذه شططاً، ولم يركب فيها زيغاً عن
 المحجة ولا غلطاً. أما أولاً فلأن المقالة المعرية إليه في بعض التصانيف هي هذه: «إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل». وقد عُرف الفرق بينهما؛ فإن الأول يقتضي
 مشاركة في أي وصف كان، والثاني يستدعي الماثلة والمساواة. وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمانه بإيمانه باعتبار اتحاد المؤمن به فيهما؛ فإن جبرئيل مؤمن بعين ما آمن به كل
 مؤمن، فالإيمان الإجمالي يتحد منهم أجمعين، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله، ولم يُشبه إيمانه التفصيلي بإيمانه التفصيلي.
 مِبَالَعَةً فِي الْوَرَعِ. (تو) عبد الله بن عبد الله. (قس)
 إِيْمَانٍ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.
البرصري أي النفاق أو الله تعالى

وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّقَاتِلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.
مشدداً ومخففاً. (تو)

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ
كدرجة بالمهمات الأربع

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ
التقفي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى
تنازع

فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْحَمْسِ».

أي رفع علمها. (ك) أي رفعها. (قس) أي ليلة السبع والعشرين وكذا التسع والخمس. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الحسن: وفي نسخة بعده: «أنه قال». ٣. التمسوها: وللأصيلي وأبي ذر: «فالتمسوها».

ترجمة: قوله: ابن أبي مليكة الخ: وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في شرح قول ابن أبي مليكة فقال: وقيل: هذا رد على الإمام الهمام قدوة الأنام أبي حنيفة النعمان ؑ فيما
 قاله من أن إيماني كإيمان جبرئيل. فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القيل، فحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فإن الإمام ؑ لم يرم في مقاله هذه شططاً، ولم يركب فيها زيغاً عن
 المحجة ولا غلطاً. أما أولاً فلأن المقالة المعرية إليه في بعض التصانيف هي هذه: «إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل». وقد عُرف الفرق بينهما؛ فإن الأول يقتضي
 مشاركة في أي وصف كان، والثاني يستدعي الماثلة والمساواة. وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمانه بإيمانه باعتبار اتحاد المؤمن به فيهما؛ فإن جبرئيل مؤمن بعين ما آمن به كل
 مؤمن، فالإيمان الإجمالي يتحد منهم أجمعين، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله، ولم يُشبه إيمانه التفصيلي بإيمانه التفصيلي.

وأما ثانياً فلأن الإيمان متزايد بتزايد مراتب اليقين ومتناقض بتناقضه، وهذا بعد أن يكون داخلياً في الحد المعترف شرعاً للإيمان. وأما ما دونه الذي لم يدخل تحت التصديق
 واليقين فلا كلام فيه، وإنما الكلام ههنا في مراتبه، فنقول: إذا كان الناطق في قوة الإيمان وضعفه هو اليقين، فأبى استحالة في بلوغ أحد من العباد المؤمنين ما بلغه الملائكة من
 الإذعان واليقين. والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وإن كان كثيراً شائعاً، إلا أنه لا منع عن بلوغ بعض درجات علم اليقين من بعضهم حدّاً ينتهي إليه يقين المشاهدة والعيان
 من الآخرين. ويؤيده قول علي ؑ: «لو كشف الغطاء لما ازددت يقيناً»، فإن ورد شيء عليه ؑ في مقاله هذه لكان وروده مسلماً على مقالة الإمام أيضاً، إلى آخر ما بسط فيه
 بسطة وجوه في توضيح كلام الإمام الأعظم. وفي هامشه: أن الإيراد المذكور على الإمام أبي حنيفة منقول عن بعض مشايخ الدرس، ولم يقل أحد من الشراح المعروفين من النووي
 والكرماني والحافظين: ابن حجر والعييني، والقسطلاني وغيرهم: إنه رد على الإمام أبي حنيفة. وبدل على ذلك أيضاً أن المنقول في كلام الإمام البخاري: إيماني كإيمان جبرئيل
 وميكائيل، وليس لفظ «ميكائيل» في شيء من الكتب عن الإمام أبي حنيفة، ولا يبعد أن يكون هذا قول أحد من معاصري الإمام البخاري ؑ.

سهر: قوله: ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ: [أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة. (إرشاد الساري)]
 قوله: النفاق: معناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن وناقض، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق، كما يجزم في إيمان جبرئيل بأنه لا يعرضه النفاق. وفيه إشارة إلى أنهم
 كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه. (الكواكب الدراري) لا كما تقول المرجئة: إن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. (التوضيح) قوله: وما يحذر الخ: رد على المرجئة، حيث
 قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان. فعقد الباب لأمرين: ١- لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ٢- وبيان الخوف من
 الإصرار على المعاصي، والآخر رد على المرجئة. (الكواكب الدراري) وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة؛ لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية، والثاني
 بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب. (التوضيح)

قوله: المرجئة: أي الفرقة الملقبة بها، ولقبوا بها؛ لأنهم يرجؤون العمل أي يؤخرونه، أو لأنهم يبالغون في الرجاء، حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. (الكواكب الدراري)
 لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق. (إرشاد الساري) قوله: وقتاله كفر: أي القتال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ،
 وبالجملة ففيه رد على المرجئة. ودلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكافر، وهي مفضية إليه، فلا محالة يخاف المؤمن من أن يحبط عمله، نعوذ
 بالله تعالى منه. (الخيز الجاري) قوله: فرفعت: [فيه دلالة على الترجمة؛ لأن التلاخي صار سبباً لزوال العلم.] قوله: خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في
 ثوابكم، ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم. وشذ قوم فقالوا برفعها، وهو غلط، كما بينه قوله: «التمسوها»، وقوله: «والخمس» أي والعشرين منه، كما استفيد التقدير
 من روايات أخر. وفي رواية بتقدم «التسع» بالثناة على «السبع» بالموحدة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن عرعرة بن البرند، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زبيد: ابن الحارث، البامي. إسماعيل: ابن جعفر، الأنصاري المدني. حميد: ابن أبي حميد تيمر
 (أي السهم)، الخزاعي البصري المتوفى سنة ١٤٣، وهو المعروف بالطويل.

١٢/١ - ٣٦- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ترجمة
مضاف

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

أي لجماعة قبيلة عبد القيس

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾.

(آل عمران: ٨٥)

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ* أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ* التَّمِيمِيُّ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* قَالَ:

ك ريان روى عنه أبوب والأعمش، وهما تابعان، وليس هو تابعي. (ك)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ

أي برويته تعالى في الآخرة. (ك)

بِالْبُعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنْ

أي إنهما مستويان في عدم العلم

هو مهنا بمعنى الإخلاص. (ك)

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. وملائكته: وفي نسخة بعده: «وكتبته». ٣. رسله: وفي نسخة: «برسله».

٤. به: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٥. المسؤل: ولأبي ذر بعده: «عنها».

ترجمة: قوله: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له إلخ: قال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه» ما تعريه: ذكر المؤلف ﷺ في الترجمة ثلاثة أمور، الأول: سؤال جبريل، وهي الأسئلة الأربعة، وقد أجاب الرسول ﷺ عن الأربعة كلها. والثاني: أمره ﷺ لوفد عبد القيس بالإيمان وشرح الإيمان لهم. والثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥). أما مقصود المؤلف ﷺ من الأمر الأول فقد أوضحه بقوله: «فجعل ذلك كله دينًا»، يعني أن الأصول والفروع والعقائد والأعمال والإيمان والإسلام والإخلاص والأخلاق، كل ذلك داخل في الدين. وهذه الترجمة الأولى هي غرض المؤلف من التراجم الثلاثة، وهي التي ذكر لها الحديث المسند، فكل الأمور المذكورة في الأبواب السابقة المتفرقة جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة. والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي. والمراد بقوله: «أن تعبد الله» التوحيد باللسان، وتدخل فيه كلمة الشهادة، كما صرح العلامة السندي. وفي حديث عبد القيس سُمِّيَ هذه الأمور إيمانًا، وفي الآية الكريمة أطلق على الإسلام دينًا، فثبت بهذه النصوص أن الإسلام والإيمان والدين يصح إطلاق أحدهما على الآخر. والسلف كانوا يجوبون اتباع الإطلاقات الواردة في النصوص، ولا يرغبون إلى المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، كما صرح بها الشراح. فظهر بهذا الباب صحة كل الأبواب السابقة التي وردت فيها مثل هذه الإطلاقات، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: وما بين إلخ: الواو بمعنى «مع»، أي جعل ذلك مع ما بين للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: ابن إبراهيم بن سهم، وأمه عليّة. أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، التميمي. أبي زرعة: حرم بن عمرو بن جرير، البجلي.

سند: قوله: أن تؤمن بالله: أي تصدق بوحدانيته، وبما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله: «أن تؤمن» المعنى اللغوي، والإيمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور. وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم. قوله: وبلقائه: قيل: هو الموت، قلت: موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد - والله تعالى أعلم - موت العالم وفناؤه كلية. وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين هو غير البعث. وقال النووي: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يحتم له. انتهى قلت: وهذا لا يناقض الإيمان بتحقيق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه، ومثله الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤية الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا، فله الحمد على التوفيق. قوله: ما الإحسان: أي الإحسان في العبادات، أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤). قوله: أن تعبد الله: أي توحده بلسانك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث: «بني الإسلام على خمس». انتهى

قوله: كأنك تراه: صفة مصدر محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناها في العبادة على وجه مراعاته لو كان رأيًا، ولا شك أنه لو كان رأيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رأيًا إلا كونه رقيبًا عالمًا مطلقًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليقه: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ«إن» على هذا وصلي لا شرطية، والله تعالى أعلم. قوله: ما المسؤل عنها بأعلم من السائل: ظاهره أن معناه: أنهما متساويان، لكن المساواة متحققة في جواب الإسلام والإيمان وغيره أيضًا؛ إذ الظاهر أن جبريل كان عالمًا بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال: «صدقت»، فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبريل إنما هو سائل نيابة عنهم، فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم، بخلاف المسؤل، وههنا السائل والمسؤل عنها متساويان. وقد يقال: هو كناية عن تساويهما في عدم العلم، لا عن تساويهما مطلقًا، فصار الجواب مخصوصًا بهذا السؤال. وإنما سأل جبريل؛ ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها. وكلام بعضهم يشير إلى أن المعنى: وليس الذي يسأل عنها كأننا من كان بأعلم من الذي يسأل، فلا يختص الكلام بسائل ومسؤل عنها، بل يعم كل سائل ومسؤل، وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح، والله تعالى أعلم.

السَّائِلِ. وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلدَتِ الأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسِ لآ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنَ الإِيْمَانِ.

أي الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها. (قس)

ترجمة
٣٧- بَاب

١٢/١

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ*، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ*، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيْمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ القُلُوبَ، لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ.

أي انشراح الإسلام ووضوحه

١. أحد: وفي نسخة بعده: «منهم».

ترجمة: قوله: باب: قال شيخ الهند نور الله مرقدته في «ترجمته» ما تعريبه: ذكر المؤلف ههنا باباً بدون ترجمة، وذكر فيه جزءاً مختصراً من حديث هرقل المذكور مطوّلاً في بدء الوحي، وهو قوله: «سألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد». وقد ذكر الشراح الكرام في هذا أقوالاً مختلفة، وهي موجودة في شروحيهم. والمناسب المفيد في رأينا بأن المؤلف ﷺ قد أخاف من النفاق والحبط قريباً في «باب خوف المؤمن...»، حتى إنه ذكر أن الاعتماد على إيمان نفسه من علامات النفاق، فأراد الآن مكافأة لذلك أن يبين أن الذي يرسخ في قلبه الإيمان مرة وينشرح صدره فهو مأمون العاقبة إن شاء الله، ولا يحصل الخلل في إيمانه، ولا يرتد إلا من لم يثبت الإيمان في داخل قلبه، وبعد شرح الصدر يأمن من الارتداد أيضاً بإذن الله، لكن المؤلف لم يصرح بذلك؛ احتياطاً وسدّاً للذريعة. ولا يبعد أنه فعل ذلك لغرض التشجيع والاحتياط. فالآن لو جعلت ههنا ترجمة جديدة، كما ذكرنا في الأصول بذيل الأبواب بدون التراجم، فالأحسن أن نجعل آية ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (الأنعام: ١٢٥) أو آية ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ (الزمر: ٣٧) ترجمة؛ فإنه يناسب المقام وتهج المؤلف.

ثم إنه ذكر في كلام هرقل لفظة «وكذلك الإيمان» في موضعين، والمراد به في الأول: الدين، وفي الثاني: التصديق القلبي. فما أثبت المؤلف في الباب السابق يؤيده قول هرقل ههنا، وهذا يمكن أن نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق أيضاً، ويمكن أن يكون هذا أيضاً في نظر المؤلف، وصار تعدد الفوائد موجباً لترك الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الأبواب الخالية عن التراجم، ورقم عليه نقطة واحدة، وقد تقدم أن النقطة الواحدة إشارة إلى أن حذف الترجمة للتمرين وتشجيعاً للأذهان. وقال الحافظ: هكذا بلا ترجمة في رواية «كريمة» وغيرها، وسقط الباب من رواية أبي ذر وغيره، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة السابقة - يعني سؤال جبريل - لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قال الحافظ: نفي التعلق لا يتم بهذا؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للسابق، فلا بد له من تعلق، فيقال: إنه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة: «وجعل ذلك كله ديناً»، فسمي الدين إيماناً في حديث هرقل، فيتم مراد المصنف بكون الدين هو الإيمان. اهـ وأجاب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» عما يرد على الإمام البخاري أنه كيف استدلل بقول هرقل وهو كافر، بأنه صار حجة لتقريره ﷺ؛ لأن الظاهر أن أبا سفيان حكاها بحضرتها. انتهى وأجاب الحافظ بأنه قاله عن استقراء كتب الأنبياء، وأيضاً قاله بلسانه الرومي، وعبر عنه أبو سفيان بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى. اهـ

سهر: قوله: ربها: الرب لغة: السيد والمالك والمربي والمنعم. والمراد ههنا المولى، معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على الترك واتخاذهم سراري، وإذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحسب كأبيه. أو أن الإمام يلدن المملوك، فتصير الإمام من جملة الرعايا. أو هو كناية عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته. وخص بولد الأمة؛ لأن العقوق فيه أغلب، أو لأن الولد سبب لعنتها، فصار كأنه سيدها ومنعمها. وقيل: يكثر بيع أم الولد بفساد الرمان، فيكثر تداولها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري. (بجمع البحار والكواكب الدراري والتوشيح وشرح النووي)

قوله: بهم: روي بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفاً للإبل، أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها. ومن رفع جعله صفة للرعاة، أي الرعاة السود. (شرح النووي) قوله: أن هرقل إلخ: قد مر شرح الحديث بطوله بفتح الكتاب، ومقصوده ههنا أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرة ديناً وأخرى إيماناً، وهو وجه التعلق بالباب السابق. فإن قيل: لا حجة في قول هرقل؟ فالجواب: إنما أخبر به عن استقراءه من كتب الأنبياء، ولم ينكره ابن عباس، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد، الزبير بن أبي إسحاق المدني. صالح: ابن كيسان، أبو محمد المدني المؤدب. ابن شهاب: الزهري. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة المدنية.

سند: قوله: وكذلك الإيمان حتى يتم: كأن مراد المصنف أن هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضاً يعتقدون أن الإيمان يقبل التمام والنقصان، والله تعالى أعلم.

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

أي استنزه لأجل دينه

١٣/١

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَرَامُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٩- بَابُ: آدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

أي من شعبه

١٣/١

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

بالجيم والراء، اسمه نصر

١. مشتبهات: وفي نسخة: «مشتبهات». ٢. المشتبهات: وللأصيلي وابن عساكر: «المشتبهات».

٣. الشُّبُهَاتِ: وللأصيلي: «المُشْتَبِهَاتِ» ولابن عساكر: «المُشْتَبِهَاتِ». ٤. أَلَا وَإِنَّ: وفي نسخة: «أَلَا إِنَّ».

ترجمة: قوله: باب فضل من استبرأ لدينه: أفاد شيخ أهدن نور الله مرقدته: أن المصنف خوَّفَ أولاً من الإصرار عن المعاصي، فترقى منه إلى درجة أخرى فوق الأولى، وهي الاحتراز عن المشتبهات لحفظ الدين، مع ما فيه من إشارة لطيفة إلى أنه لا ينبغي أن يرتكب أحد المعاصي اعتماداً على التوبة. اهـ وفي «اللامع»: والاستبراء متفاوتا في تفاوت الإيمان. وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأن المصنف أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، ولهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان إلى آخر ما فيه. ويحتمل أن المصنف أراد بذلك تعليم طريق الإحسان، بأنه يحصل بمراعاة أحوال القلب والاحتراز عن الشبهات قاصداً بذلك اتباع الدين، لا كما يفعله من لا دين عنده من الجوكية وغيرهم، ويكون الباب أيضاً كالتمكئة لما تقدم، والله أعلم. قوله: باب أداء الخمس من الإيمان: وفي «تراجم شيخ الهدن»: لقد مرت مثل هذه الأبواب بكثرة في مواضع مختلفة، ولا يظهر في هذا الباب جديد أمر، بل غاية ما في الباب أن يكون قد أشار بلفظ الأداء إلى أنه كما مر «الصلاة من الإيمان»، و«الزكاة من الإسلام» وغيرها من الأبواب يضاف إليها لفظ مناسب كلفظ الأداء ههنا؛ ولذا ترى أن حديث عبد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان صراحة، والله أعلم.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر وعد في «باب صلاة الجنائز من الإيمان» أنه يذكر وجه تأخير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب، ولم أجد هذا في كلامه. وقد يوجه - والله أعلم - أن الخمس يؤخذ من الغنائم، وحصولها لا تخلو عن سبق شهادة لرجل مجاهد، فكان هذا الحال بعد الموت وأقرب أحوال الموت التي تكون بعده صلاة الجنائز؛ فلذا أخرج عنه هذا الباب، ولكن لا ينبغي أنه كان ينبغي على هذا أن يؤخر باب الجهاد من الإيمان أيضاً فإنه لا تخلو عن موت وشهادة عادة، إلا أن يجاب بأن الجهاد سابق على صلاة الجنائز، وقسمة الغنائم يؤخر عن صلاة الجنائز؛ لأنها مما أمر بالإسراع إليها بخلاف قسم الغنيمة، والله أعلم.

سهر: قوله: استبرأ لدينه: [أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان. (فتح الباري)] قوله: مشتبهات: ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، ولفظ المفعول من الأولين، ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال، يعني لا يعلم حكمها على التعيين، كذا في «الكرمانى». قوله: الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم، أي ما يحمي الإمام لمواشيه ومنع الغير عنه. (م والكواكب الدراري) قوله: أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى إلخ: معناه أن الملوك لكل منهم محمية من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه، والله تعالى أيضاً حمى، وهو المعاصي، من ارتكب شيئاً منها استحق العقوبة، ومن قاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها. (الكواكب الدراري) قوله: مع ابن عباس: أي عنده زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه.

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. علي: ابن الجعد بن عبید رمي بالتشيع.

سند: قوله: الحلال بين إلخ: ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال، وأن ما هو حرام فهو كذلك، وإلا لم يبق مشتبهات؛ ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حراماً أو حلالاً، فإذا صار الكل بيناً لم يبق شيء محلاً للاشتباه، وإنما المعنى - والله تعالى أعلم - أن الحلال بين حكماً، وهو أنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بين من حيث إنه يضر تناوله، أي هما يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً أو حراماً؛ ولهذا عقب هذا بيان حكم المشتبه فقال: «فمن اتقى...» أي حكم المشتبه أنه إذا تناوله الإنسان يخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام.

وقد يقال: المعنى: الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل أحد، لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم بالحلال، ولا فائدة فيه. وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص، فإذا صار كل منهما بيناً لم يبق شيء مشتبهاً، والله تعالى أعلم.

فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ * لَمَّا

جماعة مختارة

أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنِ الْقَوْمِ - أَوْ: مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا:

ابن نزار بن معد بن عدنان

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْخُنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالْقَفِيرِ وَالْمُرْفَتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أي فاصل بين الحق والباطل

المطلي بالزفت أي القير

الوعاء منه

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

طلب الثواب

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

١. فيجلسني: وفي نسخة: «يجلسني». ٢. في الشهر: وفي نسخة: «في شهر».

ترجمة: قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية: اختلفوا في غرض الترجمة، قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجحة أن الإيمان هو القول باللسان دون عقد القلب، كذا نقله الكرمانى. وذكر شيخ الهند ما تعريبه: ذكر المؤلف ﷺ ما بين بعد الفراغ من الإيمان والأعمال والاحتساب عن المعاصي وجملة الأمور المتعلقة بالإيمان. والظاهر أن غرضه من الباب الأول: أن جملة أعمال الخير المذكورة سابقاً - ويدخل فيه الإيمان أيضاً - مداره على النية الخالصة لوجه الله تعالى. وكذا الاحتساب من المعاصي وترك المنكرات: المطلوب منه ما كان ابتغاء لوجه الله. وبدون النية الصالحة الصادقة لا يفيد أي عمل ولا يعد من الطاعات؛ فإن الاهتمام بالنية أهم من كل الأمور، والله أعلم.

سهر: قوله: أقم: أي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي؛ فإنه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الأعجميين، وبالعكس أي يترجم مراده لهم. (التوشيح) لأن أبا حمزة - هو نصر بن عمران الضبيعي - كان يعرف الفارسية. (إرشاد الساري) قوله: قالوا ربيعة: [وإنما قالوا ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (الكواكب الدراري)]
قوله: مرحباً: منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحباً أي سعة، فاستأنس ولا تستوحش. (الكواكب الدراري) قوله: غير خزايا: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي. والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. (فتح الباري) قوله: وأن تعطوا من المغنم: قال النووي: عد جماعة هذا الحديث من المشكلات، حيث قال: «أمرهم بأربع»، والمذكور خمس. واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال أنه عد الأربعة، ثم زاد الخامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وعتائم. وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربعة؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسر للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: والنقيير: [وهو أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء، ثم ينبد فيه. (فتح الباري)] قوله: ما جاء أن الأعمال إلخ: [مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كذا في «الكرمانى». (الخبر الجارى)] قوله: الأحكام: [ويستفاد منه أن الطلاق بدون النية لا يقع عنده. (الخبر الجارى)]
* أسماء الرجال: عبد القيس: أبو قبيلة من ربيعة.

سند: قوله: قال: شهادة أن لا إله إلا الله إلخ: تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلوماً للقوم حاصلًا لهم، فلم يذكره. وقوله: «وأن تعطوا» يصير خامساً، والجواب: أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموماً، وهذا يختص بالمجاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى أمرهم بأربع: أي عموماً، فلا إشكال. غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربعة، بل مقابل لها. قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية إلخ: كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

(الإسراء: ٨٤)
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ عَلَىٰ نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

المراد أن الآية أيضًا تدل على أن الأعمال بالنية. (ك)

فيه الحث على النية مطلقًا، وأنه يثاب على النية. (ع)

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ*،

الأنصاري

الإمام

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا: فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

بحصلها

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ

ك- مفار

أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

اسم عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

يروى عن أبيه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

فانت مأجور فيه

٤١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

١٣/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

بالإيمان والطاعة (التوبة: ٩١)

١. لندنيا: وفي نسخة: «إلى دنيا». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٣. عليها: وفي نسخة: «بها». ٤. في فم: وفي نسخة: «في في».

ترجمة = وأفاد الحافظ وتبعه القسطلاني وغيره: أن كون الإيمان محتاجًا إلى النية إنما هو على رأي البخاري من أن الإيمان عمل. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية، كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرص عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية. ويظهر من كلام العلامة السندي أن هذا الباب ذكره البخاري استطرادًا؛ فإنه قال: وكأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان. وفي «اللامع»: قوله: «إن الأعمال بالنية» يعني بذلك ثوابها.

وفي «هامشه»: لله در الشيخ! ما أجاد في هذه الجملة وملاً بجرًا عميقًا في كوزة، فأشار بالكلمة الواحدة إلى أبحاث طويلة. والمعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية - شكر الله سعيهم - فإنهم قالوا: إن الثواب منوط بحسن النية، ولا يثاب الرجل على عمل بدونه، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا، ولذا فسر النية بالحسبة. والله در الحنيفة! إذ فرقوا في الأعمال فقالوا: الأعمال التي هي عبادة محضة لا تصح بدون النية؛ لأن الأجر هو المقصود منها، والأعمال التي فيها معنى آخر غير التعبد تصح بدون النية، كالوضوء وغيره، ألا ترى أن الوقف والعق وغيرهما تصح من الكافر! ولا نية له أصلاً. قال الحافظ: المراد بالحسبة طلب الثواب. وأيد الإمام البخاري مراده بالآية بقوله: «شاكلته: نيته»، وبقوله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة»، ولذا ذكره في الترجمة تنبيهًا على مقصده، ثم ذكره في الروايات حجة وإثباتًا لمرامه. ولا يمكن أن يراد في هذا الباب صحة الأعمال؛ لحديث النفقة، أفترى من أنفق على أهله رياءً وفخرًا فلا تسقط عنه النفقة الواجبة! وأما اختلاف العلماء في أن مدار صحة الأعمال على النية فبمعزل عن هذا الباب، يشير إليه الإمام البخاري في مواضعها؛ فإن الإمام ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في سبعة مواضع من «صحيحه» كما تقدم ذكرها. فيظهر من النظر على هذه المواضع كلها أن المصنف يستدل بها تارة على الحسبة، وأخرى على صحة الأعمال، وأراد ههنا الحسبة، وإليه أشار الشيخ. وقال العيني: المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة، ولا يكون العمل عملاً إلا بالنية والإخلاص، فلذا ذكر هذا الباب عقب الباب المذكور. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة: قال شيخ الهند نور الله مرقدته: نقل المؤلف في هذا الباب روايتين عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه، وورد في الأولى منهما: «الدين النصيحة =

سهر: قوله: النصيحة إلخ: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها إرادة الخير للمنصوح له. أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في = * أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. علقمة بن وقاص: الليثي المدني. حجاج بن منهل: الأنطاقي أبو محمد. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، رمي بالتشيع. عبد الله: ابن يزيد بن زيد بن حصين، الأنصاري الخطمي.

سند: قوله: الدين النصيحة لله إلخ: النصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه التوبة النصوح. فالنصيحة لله أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملاً واعتقادًا، ولرسوله أن يكون مؤمنًا به خالصًا معظمًا وموقرًا له مطيعًا لا عن خيانة، وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ^{سهر} ﷺ

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^{سهر} ﷺ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ

الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ

الحلم والرزانة السكون

أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

أي اسألوا العفو

أي أمير

بديل هذا الأمير

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ

هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

أي عن المنبر

١. استعفوا: وفي نسخة: «استغفروا». ٢. فشرط: وفي نسخة: «فشرطه».

ترجمة = لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وفي الثانية: «والنصح لكل مسلم» فقط. ولكن الرواية الأولى لما لم تكن على شرط المؤلف جعلها المؤلف حسب عادته ترجمة، وذكر الرواية الثانية مسندة، وما نقص أكمله بالآية. وغالب الظن أن غرض المؤلف الأصلي في هذا المحل بيان «والنصح لكل مسلم»، وهو مذكور في الروايتين المرويتين في الباب. والمقصود أن النصح والإخلاص مع المسلمين داخل في الدين والإسلام، وترك النصح موجب للخلل والنقصان. وظهر منه مضررة الغش وخداع المسلمين، ولذا ينبغي الاهتمام به أيضاً مع جملة الأمور الإيمانية، فالنصح لله ولعباده المؤمنين وتصحيح المعاملة معهما من كمال الإيمان، والله الموفق. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الدين النصيحة» وهي متفاضلة، فيفاضل الدين وهو الإيمان. اهـ وفي «هامشه»: نبه الشيخ بذلك على مناسبة الباب بكتاب الإيمان. وقال الكرمانى: هو حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» تحت حديث جرير.

وفي «تحفة القاري» للأعز محترم مولانا محمد إدريس الكاندهلوي: ختم الكتاب بباب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» وأورد فيه حديثاً جامعاً لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين كافة، وشاملاً لجميع أمور الدين، وشعب الإيمان إجمالاً، فأشار البخاري إلى أن النصيحة شعبة عظيمة من شعب الإيمان، إلى آخر ما بسطه، وتقدم شيء من ذلك في أول الكتاب تحت حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وأفاد العزيز مولوي محمد يونس سلمه في وجه تأخير هذا الباب: أن المصنف لعله لمح بتأخير هذا الباب عن الأبواب الباقية إلى أنه كأنه يقول: كل ما أوردت في هذا الكتاب من المسائل الإيمانية من أنه مركب من قول وعمل ويزيد وينقص، وغير ذلك: إنما أردت به النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ، ولم أقصد محض الرد على أحد بل كان مقصودي بذلك بذل المجهود في نصح المسلمين، والله أعلم.

سهر = صفاته من صفات الجلال والكمال، وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته، والعمل بما فيه. وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه، ونصرته حياً وميتاً، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه. وأما النصيحة للعامة فأرشادهم إلى مصالحهم، وكف الأذى عنهم. (الكواكب الدراري)

قوله: البجلي: [منسوب إلى بحيلة بنت سعد ينسب إليها القبيلة. (الكواكب الدراري)] قوله: مات المغيرة: بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمس من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاه عمر بالبصرة مدة. (الكواكب الدراري) قوله: أمير: [أي جرير نفسه، وقيل: زياد.] قوله: استعفوا: أي اطلبوا له العفو. «فإنه كان يحب العفو». وفي المثل «كما تدين تُدان». وإنما خاطبهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، لا سيما ما كان عليه أصل أهل الكوفة. (التوشيح) قوله: إني لناصر لكم: [فيه إشارة إلى أنه وفي بما بايع، وأن كلامه صادق وخالص عن الأغراض الفاسدة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي أبو الحسن البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي التابعي. قيس ابن أبي حازم: البجلي الكوفي التابعي المخضرم. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى، نسبة إلى سدوس ابن شيبان، البصري المعروف بعارم. أبو عوانة: الواضح البشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز. زياد بن علاقة: الثعلبي أبو مالك الكوفي. جرير بن عبد الله: البجلي.

٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١٤/١

سند
وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ

(المجادلة: ١١)

قال البيضاوي: أي يرفع العلماء منهم خاصة

زِدْنِي عِلْمًا ﴿١٤﴾

(طه: ١١٤)

ترجمة: قوله: كتاب العلم: قال الكرمانى: إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. وإنما لم يقدّم على «الإيمان»؛ لوجوبه أولاً أو لشرفه عن العلم. أمه أو لأن العلم المعتبر هو المرتب على الإيمان، وإلا فهو أشد من الجهل. على كراهة من نماذجها است. وأما تقديم «كتاب الوحي» فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة. انتهى من هامش «اللامع» بزيادة

قوله: باب فضل العلم: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر؛ لأن البخاري رحمه لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة؛ فإنهم يبدوون بفضيلة المطلوب؛ للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة، كذا في «الفتح».

قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفضله بالآيتين ظاهر، حيث أمر نبيّه ﷺ أن يسأل الزيادة منه، وجعل العلم سبباً لرفع درجات العلماء. ثم إن تركه الحديث إما للإشارة إلى استنباط المسائل بالآيات، أو لعدم خطوره بباله حينئذٍ. ولا يبعد أن يقال - على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال - إن الرواية الموردة في الباب الثاني يُثبت ما هنالك، وإيراد الباب فيما بين ذلك إثبات لفائدة جديدة، كما ظهر من عادة المؤلف في تراجم عديدة. والذي يُثبت المدعى هو قوله ﷺ: «إذا أُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»؛ لأنه موقوف على تبين مراتب الأمور وأهاليها، وتوقفه على العلم ظاهر. وكان حاصل المعنى: أن بقاء العالم بخلافه موقوف على توسيد الأمور إلى أهلها، وهو موقوف على العلم، فكان فضل العلم بقاء نظام العالم. أمه وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجوه عدم ذكر الحديث من عدم وجدان الحديث على شرطه. أو يبض له المؤلف؛ ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له. وقيل: ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرف الرواة، قال الحافظ: فيه نظر. أو أشار إلى ما ورد في تفسير الآيتين من الأحاديث ولم تكن على شرطه. أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. وتقدم الكلام على الأبواب الخالية عن الحديث في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث في أصول التراجم.

وقال شيخ الهند - نور الله مرقده - في «تراجمه»: لم يذكر المؤلف رحمه في هذا الباب حديثاً مسنداً، بل اكتفى بذكر الآيتين، وتكفي لإثبات الترجمة كل آية منهما على حدة كما مر في الأصول. انتهى قلت: وهو الأصل التاسع من أصول شيخ الهند، وهو الأصل السابع والعشرون من الأصول المذكورة في «المقدمة». ثم قال الشيخ: ثم إنه توجد في «كتاب العلم» في مواضع مختلفة الأحاديث المسندة الدالة على فضل العلم، وهي كلها داخلة في الباب المذكور. أمه قلت: وهذا هو الأوجه عندي؛ لأن فضل العلم يثبت من الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب بأنواع شتى، فلو ذكر في الباب حديثاً واحداً أوهم تخصيصه بهذا الحديث، وهذا هو الوجه عندي في أمثال هذه الأبواب أن الإمام البخاري لا يذكر الحديث قصداً؛ تشجيعاً للأذهان. ثم لا يذهب عليك أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول ههنا، والثاني قريباً بعد «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وسيأتي الكلام على تكرار الترجمة هناك.

سهر: قوله: كتاب العلم: إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. ولم يقدّم على «الإيمان»؛ لأنه مبدأ كل خير علمياً وعملاً، أما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل العلم: اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة. ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين: أن البخاري بوّب الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. ونقل أيضاً عن بعض أهل العراق: أنه ترجم له، ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. قوله: درجات: [منصوب بأنه مفعول «يَرْفَعُ»].

سند: قوله: وقول الله عز وجل: هو بالرفع، وهو المضبوط في الأصول، كما ذكره الشيخ ابن حجر، والتقدير: وفيه - أي وفي بيان الفضل - قول الله، أو يدل عليه قول الله، والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل، والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه، فبطل قول من قال: لا يصح الرفع، لا على الفاعلية وهو ظاهر، ولا على الابتداء؛ لعدم الخير، وتقدير الخير يحتاج إلى قرينة ولا قرينة، فتأمل.

وقوله: يرفع الله: بكسر العين جواب الأمر السابق، والخطاب للمؤمنين مطلقاً، ف«من» في قوله: «مِنْكُمْ» للبيان، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٢) لا للتبعض، ومحل الاستدلال هو عطف ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ في محل رفع الدرجات على ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ عطف الأخص على الأعم، ومثله يفيد زيادة فضيلة الأخص وكثرة الاهتمام بشأنه، والله تعالى أعلم. والمعنى: إذا قيل لكم أيها المؤمنون: «انشُرُوا» (أي قوموا عن المجلس) فانشُرُوا (أي قوموا عنه) يرفع الله درجاتكم - أيها المؤمنون - سيما درجات علمائكم. وتمام التحقيق يقتضي بسطاً ليس هذا موضعه.

ترجمة
٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ

فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:

اسمه عبد الملك، وكنيته أبو يحيى. (فس)

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ
أَي فليح
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ

عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا! أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ
حرف التنبية

الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

١. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه»، وفي نسخة: «بحديثه». ٢. فإذا: وفي نسخة: «إذا».

ترجمة: قوله: باب من سئل علماً إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفاد بذلك أن جواب المستفتي لا يجب على فور مسألته ما لم يخف فوات وقته. انتهى وفي «هامشه»: قال الحافظ: محصله التنبية على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فليما تضمه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه. وأما المتعلم فليما تضمه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره. وبوب عليه ابن حبان «إباحة إعباء المسؤول عن الإجابة على الفور»، لكن سياق القصة يدل على أنه ليس على الإطلاق.

وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله»: غرض الإمام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا - دام ظله - أن تأخير جواب السائل؛ لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقاً أو تأخيرها بشرط فوات وقتها. اهـ وكتب شيخ الهند ما تعريبه: والمراد أن الجواب على الفور ليس بلازم، بل يمكن أن يجيب بعد الفراغ من الحاجة اللاحقة به. ثم أنه قد وردت الممانعة في بعض الروايات عن قطع حديث أهل المجلس كما في «البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنه، فعرف من هذا الباب أن الممانعة حيث يقع الحرج أو يخشى السامة على أهل المجلس يُجَوِّزُ الكلام المختصر للحاجة، وثبتت هذه الإجازة من تقريره صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

سهر: قوله: أراه السائل: [من كلام الراوي، والمعنى: أظن أنه قال: أين السائل؟] قوله: وسد: [نحو «فوض» لفظاً ومعنى. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: أبو بكر البصري. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الخزاعي أبو يحيى المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي.

محمد: ابن فليح بن سليمان، المدني. هلال بن علي: ويقال له: «هلال بن أبي ميمونة» و«هلال بن أبي هلال» و«هلال بن أسامة» نسبة إلى جده. وقد يظن أنهم أربعة، والكل واحد. عطاء بن يسار: الهلالي، مولى ميمونة.

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

١٤/١

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ * عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ:

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» وَ«أَنْبَأْنَا»

١٤/١

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» وَ«أَنْبَأْنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ * : «حَدَّثْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ...». وَقَالَ شَقِيقُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا». وَقَالَ حُدَيْفَةُ * : «حَدَّثْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ...». وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ *، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ...». وَقَالَ أَنَسُ * : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ...». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ * : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...».

١. أبو النعمان: وللكشميهني بعده: «عارم بن الفضل». ٢. مَاهِكُ: وللأصيلي: «مَاهِكُ» [مصروف عند الأصيلي].

٣. أَرْهَقْنَا: وفي نسخة: «أَرْهَقْتْنَا». [أي أعجلتنا؛ لضيق وقتها. (السيوطي)]. ٤. لنا: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب من رفع صوته بالعلم: سكت الشراح عن غرض المصنف، والظاهر أنه أراد التنبيه على أدب المعلم أيضًا، بأن يرفع صوته متى يحتاج لسمع كلهم، ولا يُدندن حتى لا يفهم. ويحتمل أنه أراد إثبات نديه؛ لما أن وقع في عدة روايات من مدح غض الصوت والتكبر على الصخب. وحكى الحافظ عن ابن المثير أنه قال: في هذا التوبيخ رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل ﷺ. انتهى وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان رفع الصوت وإشادتها يعدُّ عيبًا في العرف، وقد ورد عنه النهي في الشرع، قال الله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، فكان فيه مظنة أن يتوهم عدم الجواز، فعقد الباب لإثبات أنه جائز؛ ضرورة إخبار البعداء. وفي «هامشه»: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصود المؤلف أن كونه ﷺ ليس بصخب، المراد نفي كونه صحابيًا في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الجهر المفرط لما لم يكن لائقًا بشأنه ﷺ ولا بشأن أهل العلم نُبِّه بذلك على أنه لا بأس به عند الحاجة إليه، بل يندب بقدر الضرورة. وإنما المنكر منه ما كان على جهة التحجّر والتكبر أو قلة المبالاة.

قوله: باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: تنبيه على مسألة أصولية خلافية معروفة، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة وأكثر الحجازيين والكوفيين - على أن لا فرق بينها. وإليه ميل المصنف؛ إذ ذكر قول ابن عيينة لا غير. ومنهم من فرّق بينها، كما هو مذهب الشافعي وأكثر أهل المشرق من تخصيص «التحديث» بلفظ الشيخ و«الإخبار» بلفظ التلميذ و«الإنباء» بالإجازة، كما بسطه الحافظ في «الفتح». وفي «اللامع»: يعني بذلك أن كل هذه الألفاظ تبين استعمالها في القدماء وأهم لا يبالون أي هذه الألفاظ تلفظوا، فكان إطلاق أحد الألفاظ جائزًا في محل الآخر؛ لثبوته. فأما ما فيها من الفرق الاصطلاحي ففعل أحدًا لا ينكره، فضلاً عن المؤلف. فكان حاصل مقاله هنا جواز أن يُستعمل أحدها في محل الآخر شرعًا وإن كان الأولى هو الفرق، كما هو المصطلح عليه.... إلى آخر ما فيه. وبسط في «هامشه» كلام الشراح في ذلك وأسماء من لم يفرقوا بين هذه الصيغ، ومنهم الأئمة الأربعة، حتى قال الطحاوي: لم نجد بين الحديث والخبر فرقًا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وفيه أيضًا عن الكرماني: فإن قلت: هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك؟ قلت: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه، وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق. اهـ.

سهر: قوله: نمسح: معناه نغسل غسلًا خفيفًا مبقعًا. (عمدة القاري) قوله: ويل للأعقاب من النار: جمع «العقب» بكسر القاف، وهو مؤخر القدم، معناه: ويل لأعقاب المقصرين في غسلها. (الكواكب الدراري) قوله: قول المحدث: أي اللغوي - وهو الذي يحدث غيره - لا الاصطلاحي، وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي.

وقوله: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: هل فيه فرق أم الكل واحد؟ (عمدة القاري) قوله: قال لنا الحميدي إلخ: هذه التعليقات أوردتها تنبيهًا على أن الصحابي تارة كان يقول: «حدثنا» وتارة: «سمعت»، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما، وعلى أن «العنة» حكمها الوصل عند ثبوت اللقي. وفيه تنبيه آخر، وهو أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه: «عن ربه». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي، لقبه عارم. أبو عوانة: الواضح البشكري. أبي بشر: جعفر بن إياس البشكري، عرف بابن وحشية، الواسطي.

سند: قوله: باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و«أنبأنا»: أي هل لهذا القول ونحوه أصل؟ بأن ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا؟ وقيل: مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك إلا بتكلف، ولعله لا يتم. وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي، والله تعالى أعلم.

٦١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{ترجمة} رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ. حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

أي ابن عمر

وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

مناسبتة بالباب في قوله: «فحدثوني» وفي قولهم: «حدثنا يا رسول الله». (ع)

٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ^{ترجمة}

١٤/١

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أبو الهيثم القطواني

قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ. حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ ^{ترجمة}

١٤/١

أراد به الرد على من لا يعتد إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ، دون ما يقرأ عليه. (ع)

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً. ^٢ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ

أي شيخه الحميدي

البحري هو سفيان الإمام

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: «أَشْهَدْنَا فُلَانًا»، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: «أَقْرَأَنِي فُلَانًا»،.....

أي التعلّم

معلم القراءة

أي الشاهدون. (فس)

بافتتاح الكتاب. (تو)

١. ووقع: وفي نسخة: «فوقع». ٢. جائزة: وفي نسخة: «جائزاً». ٣. الصلاة: وفي نسخة: «الصلوات الخمس».

ترجمة: قوله: عن ابن عمر: في قصة الشجرة مناسبة للترجمة يظهر إذا اجتمعت طرقه؛ فإن لفظه ههنا: «حدثوني»، وفي «التفسير» في سورة إبراهيم: «أخبروني»، وفي رواية الإسماعيلي: «أبئوني»، وفي «باب الحياء في العلم»: «يا رسول الله، أخبرنا بما». (من الفتح)

قوله: باب طرح الإمام المسألة: لعله أراد أن ما رواه أبو داود من حديث معاوية مرفوعاً من النهي عن الأغلوطنات، قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل؛ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعجيز المسؤول. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: علم من هذا الاعتناء بالعلم والاهتمام به، ويظهر منه الترغيب والتحريض للعلم. ثم قد روي النهي عن الأغلوطنات فكان يتوهم منه الممانعة عن الاختبار، فزال ذلك أيضاً. انتهى وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده ما استفدنا أن نهي النبي ﷺ عن الأغلوطنات - أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود - مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمي. أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه: فلا بأس به. انتهى قال الحفاظ: دعوى الكرمانبي أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم غير مقبولة، ولم نجد أحداً يقول: إن البخاري كان يقلد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه. انتهى ملخصاً

قوله: باب القراءة والعرض على المحدث: غاير بينهما بالعطف؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنه عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرتة، فهو أخص من القراءة. وتوسع بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه ونظر فيه وأذن له بالرواية. والحق أن هذا عرض المناولة، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، دون ما يقرأ عليهم؛ فلهذا بؤب البخاري على جوارزه، كذا في «الفتح» وبذلك جزم العيني، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

ولا يبعد عندي أن القراءة على المحدث ظاهر. والعرض على المحدث: أن يقرأ رجل على شيخ محضرة جماعة، فهؤلاء كلهم سوى القارئ يعرضون على المحدث.

ترجمة: قوله: مثل المسلم: لأبي ذر بالكسر والسكون، ولأصيلي وكريمة بفتحتين، والمعنى واحد، أي أن بركتها كبيرة المسلم، أي لأنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تبيس، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها، حتى النوى في العلف والليف في الحبال. (التوشيح) قوله: فوقع: أي ذهب أفكارهم في أشجار البادية، فحعل كل منهم فسر بنوع. (التوشيح)

سند: قوله: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان. ظاهره أن المقر يقرأ الصك على الشهود، فيسوغ لهم الشهادة بذلك، ولا يناسب المقصود؛ فإنه من باب قراءة الأصل على الفرع، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفرع على الأصل، فالوجه أن يقال: المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر، فيقول المقر: نعم، =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي...». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ

عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ سَعِيدٍ * - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ،

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي

الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَنِّي فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ

هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.

ويجوز كسر «من» وتنوين «رسول»، لكن لم تأت به الرواية. (ف)

١. دخل: وفي نسخة: «إذ دخل». ٢. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي صلى الله عليه وسلم». ٣. فلا تجد: وفي نسخة: «فلا تجدن». ٤. تصلي: وفي نسخة: «نصلي».

٥. الصلوات الخمس: وفي نسخة: «الصلوة». ٦. تصوم: وفي نسخة: «نصوم». ٧. تأخذ: وفي نسخة: «نأخذ». ٨. فتقسمها: وفي نسخة: «فنقسمها».

سهر: قوله: فلا بأس أن يقول حدثني أي القارئ كما جاز أن يقول: «أخبرني»، فهو مشعر بأن لا تفاوت بين «حدثني» و«أخبرني» وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ. وفي «الخبر الجاري»: ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره قال: «حدثنا»، ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جمَعَ، وكذا خصوا «الإنباء» بالإجازة التي شافه بها الشيخ من يخبره. وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم.

قوله: وقراءته سواء: [أي في صحة النقل، إلا أن مالكا استحب القراءة على الشيخ].

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التتيسي. الليث هو ابن سعد، المصري. سعيد: هو ابن أبي سعيد، المقري.

سند = فيقول بعض القوم. وكذا القارئ، مثلاً: «أشهدنا فلان المُقَرُّ» (الذي هو من جملة القوم المقروء عليهم)، فصار المُقَرُّ مقروءاً عليه وصحت الشهادة عليه بذلك، فإذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالأولى. أو المعنى: يقرأ عند القوم على رجل، فيقول القوم: «أشهدنا فلان المقروء عليه»، ومآل المعنى واحد، وإنما الفرق بتقدير الكلام. وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه، وهو المطلوب في الترجمة، لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط، بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء، والله تعالى أعلم.

قوله: أسألك بربك ورب من قبلك إلخ: قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالخلف؛ فإن الخلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كانت مشهورة معلومة، وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمناً بها. وقوله: «آمنت» إخبار، ويحتمل أنه آمن حينئذ وقوله: «آمنت» إنشاء، وعلى الأول فالاستفهام في قوله: «الله...؟» بالمد، كما في قوله تعالى: ﴿ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس: ٥٩) لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته؛ لأن حقيقته تقتضي الجهل بالمستفهم عنه. والوجه لمن يقول: إن «آمنت» كان إنشاءً أن يستدل بحقيقة الاستفهام؛ إذ الأصل هو الإبقاء على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة، فافهم.

سهر رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا.

البناني. (ع)

■ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيتَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ

ابن أسلم البناني

نَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا

النبي صلى الله عليه وسلم

الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قَالَ: رَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَرَكَعَةٍ فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمُ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

هذا صدر منه مبالغة في القبول. (ف)

١. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «قالا». ٢. إن: وفي نسخة: «لئن».

سهر: قوله: رواه موسى: أي روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقذي التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» موصولاً، وكذا ابن مندة في «الإيمان». فإن قلت: لم علقه البخاري ولم يخرج موصولاً؟ قلت: قال الكرمان: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقاً، وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. (عمدة القاري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنما علقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري. قال العيني: كيف يقول: «لم يحتج به» وقد روى له حديثاً في «باب يرد المصلي من بين يديه»، وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت، ثقة ثقة. وقال ابن سعد: ثقة ثبت. وقال شعبة: سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس...؟ قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل: قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه. (فتح الباري) قوله: ليدخلن الجنة: لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً. (شرح النووي)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الحميد بن مصعب، المعني (نسبة إلى معن بن مالك)، هو موصول عند الترمذي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. سليمان بن المغيرة: القيسي، مولاهم، أبو سعيد البصري.

٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

ترجمة سهر سهر
يحتمل عطفه على «المناولة» و«ما يذكر». (ك) وكذا في القرى وغيرها. (ف)

وَقَالَ أَنَسٌ * نَسَخَ عُمَانُ سهر الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ عُمَرَ سهر وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ *

وَمَالِكٌ * ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ سهر حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ

المعاد منه شيخه الحميدي (ع)

حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ سهر.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ * بِنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أحد الفقهاء السبعة

ترجمة

ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سهر بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ،

هو المنذر بن ساوى. (ف)

فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ سهر أَنْ يَمَرَّقُوا

القاتل هو ابن شهاب (ع)

بلدة بين البصرة وعمان الكسر أفتح، وهو معرب خسرو (ع)

سهر
كُلُّ مَرَّقٍ.

أي كل نوع من التفريق. (ح)

١. أنس: وفي نسخة: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في المناولة: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: غرض المؤلف إثبات المناولة الاصطلاحية بعد إثبات القراءة والعرض. ولما كان إثبات ذلك من الأحاديث فيه بعض الضيق؛ لذا عقد المؤلف ترجمة أخرى بغرض إظهار الوسعة والسهولة فيه بقوله: «وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وذكر بذيله الأحاديث المسندة، وهي تدل صراحة على الترجمة الثانية، ولكن المقصود الأصلي من كل ذلك هو إثبات الترجمة الأولى. وقد صنع المؤلف هكذا في عدة مواضع، كما ذكرنا في الأصول. انتهى قلت: هذا الأصل الذي أشار إليه الشيخ قدس سره هو الأصل الثاني عشر من أصول التراجيح، وقد تقدّم في «المقدمة» في ذيل الأصل الثامن والعشرين.

وفي هامش «اللامع»: قال الكرمانى: المناولة من أقسام طُرُق التحمل، وهي على نوعين، أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول: «هذا سماعي فأجزت لك روايته عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك وغيره، فيجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منقطع عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. وثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل سماعه ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني»؛ ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح. وقال ابن أمير الحاج في «التقرير»: إنها بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدونها معتبرة. انتهى ومراد البخاري من الباب القسم الأول.

قوله: أن يدفعه إلى عظيم البحرين: في «هامشه» [اللامع]: دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول فدل عليه الكتاب الذي ناول أمير السرية. انتهى مختصراً

سهر: قوله: المناولة: وهي على نوعين: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة، كما أن يرفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلاً، ويقول: «هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، وأجزت لك روايته عني»، وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منقطع عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. ٢- والآخر: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل السماع، ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني»، وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح. ومراد البخاري القسم الأول. (عمدة القاري) قوله: وكتاب أهل العلم: اعلم أن «المكاتبة» هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، وهي أيضاً نوعان: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة. ٢- وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها، بأن يقول: «كتب إلي فلان: قال: حدثنا بكذا»، وقال بعضهم: يجوز «حدثنا» و«أخبرنا» فيهما. أما المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة فقد سوى البخاري بينهما، ورجح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكاتبة، وقد جاوز جماعة من القدماء إطلاق «الإخبار» فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك. (عمدة القاري وكذا في فتح الباري)

قوله: نسخ عثمان المصاحف: هو طرف من حديث طويل يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: كسرى: [هو پرويز بن هرمز بن نوشيروان. (الكواكب الدراري)] قوله: كل ممزق: نقل أن ابنه شيرويه مزق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر. يقال: پرويز لما أيقن بالهلاك فتح خزنة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعاً [أي حريصاً] بذلك، فلما قتل أباه فتح الخزنة، فرأى الحققة، فتناول منها فمات من ذلك السم، فأدبر عنهم الإقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة، حتى انقضوا في عهد عمر سهر حين توجه سعد بن أبي وقاص سهر إلى العراق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن». رأى عبد الله: ابن عمر بن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، وبالأول جزم الكرمانى وغيره، وهو موافق لجميع نسخ البخاري، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. مالك: الإمام المدني. إسماعيل: ابن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان المدني، أبو محمد، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ:

كنيته أبو الحسن

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ:

أي الروم والعجم

شك الراوي. (ع)

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

فيه إشارة إلى وثوق الراوية

ترجمة سند

٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

١٥/١

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ * أَنَّ أَبَا مَرَّةَ * - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ * اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا

أي على مجلسه أو «على» بمعنى «عند». (تو)

الْآخَرَ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

أي جازاه بأن سخط عليه. (ع)

أي رحمه ولم يعاقبه

١. أحدهم: وفي نسخة: «أحدهما».

ترجمة: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وضعه ليدفع به ما في الرجال من النخوة المانعة عن القعود في أواخر القوم، بأن من أدب العلم الجلوس حيث وجد مجلسًا، ولا يستحيي من الجلوس هناك، ولا يعرض عن مجالس الذكر لمثل ذلك. انتهى وكتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: المقصود من هذا الباب بيان صور الجلوس في حلقة العلم. والحاصل أن الجلوس في الحلقة أفضل من الجلوس في خارجها. وما ذكر في الحديث قوله: «وأما الآخر فاستحيا» ذكر الشراح له معنيين: الأول: أنه لم يرد الجلوس، ولكنه جلس حياءً، وبعض الروايات تؤيد هذا المعنى. والثاني: أنه استحيا من أهل المجلس فلم يراهم وجلس خلفهم. فعلم أن الصورة الأولى - أي الجلوس في داخل الحلقة - أفضل وأحسن من هذين الصورتين. انتهى

سهر: قوله: خانما: فيه لغات، المشهور منها أربعة: ١- فتح التاء ٢- وكسرها ٣- وخاتام ٤- وخيتام. والجمع «الخواتم»، و«تختمت»: إذا لبسته. (عمدة القاري)

قوله: فأوى إلى الله: بالقصر، أي فحاء إليه أو انضم إلى مجلس رسوله. «فأواه الله» بالمد، أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

قوله: فاستحيا: أي ترك المزاحمة؛ حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين. وقال ابن حجر: بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس». وقوله: «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعاقبه. وقوله: فأعرض الله عنه: أي سخط عليه، فإطلاق الاستحيا والإعراض على الله من باب المشاكلة، كذا في «التوشيح». وفي «الكرمان»: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت: من جهة أن المراد بـ«الحلقة» حلقة العلم. وفي الحديث أن السنة الجلوس على موضع الحلقة، وللدخول أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يراحم إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم أي بلا عذر ضرورة. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصححي. مالك: ابن أنس، الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري البخاري، ابن أخي أنس لأمه، التابعي. أبا مرة: اسمه يزيد، المدني. أبي واقد: اسمه الحارث، ابن مالك أو ابن عوف.

سند: قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: ضمير «به» لـ«من قعد»، لا لـ«حيث»؛ إذ لم يعهد رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة المضاف إليها، أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد، أي يقعد في آخره ومنتهاه؛ إذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في آخره. ويمكن جعل الباء للتعدية، أي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه. انتهى قوله: إذ أقبل ثلاثة نفر: قيل: كلمة «إذ» في أمثاله للمفاجأة، ومجيئها للمفاجأة في جواب «بينما» كثير. وقيل: زائدة، والوجهان ذكرهما في «القاموس». قلت: والزيادة أقرب ههنا؛ إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال «إذ» الفحائية عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: فأوى إلى الله أي قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس العلم بلا إدار. قوله: فاستحيا: أي بالإقبال على المجلس بعد أن أدير كما ورد، وقيل: بترك المزاحمة.

٩- ^{ترجمة} **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**
أي أحفظ

١٦١

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ* عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بِنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ

أَبِيهِ* أي أبو بكر، أي أنه كان يحدثهم، فذكر النبي ﷺ إ.ج. (فس) قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،

قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

١٠- ^{ترجمة} **بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ**

يعني أن الشيء يعلم أولاً، ثم يقال ويعمل به. (ك ع)

١٦١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ.....

ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير إلى «العلماء». (ع)

(عمد: ١٩)

١. عن أبيه قال ذكر النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «عن أبي بكر أن النبي...».

ترجمة: قوله: باب رب مبلغ أوعى له من سامع: وغرض المصنف عندي ترغيب أخذ العلم ولو من دونه. وفي «مقدمة الأوجز» في رباعيات البخاري: لا يكون الرجل محدثاً كاملاً إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع... إلى أن قال: يأخذ عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه... إلى آخر ما فيه. وأيضاً فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) وتنبه على رفع درجات العلماء. وفي «العيني»: قال القطب: أراد بما المصنف الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقير إذا ضبط ما يحدث. انتهى قوله: باب العلم قبل القول والعمل: في «هامشه» [اللامع]: اختلفوا في غرض المؤلف عن هذه الترجمة، قال الكرمانى: يريد أن الشيء يُعَلَّمُ أولاً ثم يقال ويعمل به، فالعلم مقدّم عليهما بالذات، وكذا مقدّم عليهما بالشرف؛ لأنه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن. انتهى وقال السندي: الظاهر أن مراده بيان تقدّم العلم على القول والعمل شرقاً ورتبة لا زماناً. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أراد التقدم الزماني، وإليه يشير كلام الشيخ من قوله: «تقدم العلم على التكلم به وعظماً»، وهو المراد بالقول وعلى العمل بمقتضاه. ودلالة ما أورد المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة، لا خفاء فيه. فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلا عمل أن المقصر في العمل لا ينبغي له تحصيل العلم، فأثبت المصنف في هذا الباب أن العلم من حيث هو مقدم على العمل ذاتاً، وأما ترك العمل به بعد ذلك فأمر آخر موجب للخسارة والوعيدات المترتبة عليه، وهو الظاهر من كلام أكثر الشراح. قال الحافظ: قال ابن المثير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعْتَبَرُان إلا به، فهو متقدّم عليهما. فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قوله: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه. انتهى إلى آخر ما في هامش «اللامع»

وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريه: لقد ذكر المؤلف في هذا الباب في الترجمة عدة آيات وأحاديث وأقوال الصحابة، واكتفى بها، ولم يذكر حديثاً مسنداً. ويظهر منها تأكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ. وجاء بقوله: «إنما العلم بالتعلم»، والمراد كما أن مدار القول والعمل على العلم، هكذا العلم موقوف على التعلم، فلذا يجب بذل الجهد والجدد في تحصيله. ثم المراد بالقبليّة في الترجمة التقدّم الزماني كما هو الظاهر، أو المراد تقدم الشرف والرتبة كما يترشح من النصوص والأقوال المذكورة. والأوجه أن نجعل القبليّة عامة بالمعنيين المذكورين. فالحاصل أن التعلم أهم وأقدم من التعليم والعمل كليهما، والله أعلم. اهـ ولو أريد في الترجمة بالقبليّة التقدّم الشرقي فلا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى خلافة شهيرة تقدمت في أول الكتاب من «فضل العلم على العمل». ثم لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً مسنداً واقتصر على ما أورد من الآيات والآثار وغير ذلك، فلما أن يكون بياضاً، أو تعمد ذلك؛ اكتفاء بما ذكر، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أراد بذلك الإشارة إلى الروايات الواردة في الباب كما ذكرته في أول «كتاب العلم»، وقد تقدم الكلام مبسوطاً في «المقدمة» في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث على أبواب لم يذكر فيها حديث.

سهر: قوله: أي يوم هذا: إنما قدم السؤال عنها بـ«أي يوم» و«أي شهر»؛ تذكيراً للحرمة وتقديرها في نفوسهم؛ لئيبى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها. (الكواكب الدراري) قوله: فسكتنا: [فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع. (الكواكب الدراري)] قوله: كحرمة يومكم: إنما شبهها في الحرمة باليوم والشهر، وفي بعض الروايات بالبلد أيضاً؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. بشر: ابن المفضل بن لاحق. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد، الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة، ومات سنة ١١٠ هـ. عبد الرحمن: ابن أبي بكر بن الحارث، الثقفى البصري.

سند: قوله: باب العلم قبل القول والعمل: الظاهر أن مراده بيان تقدّم العلم على القول والعمل شرقاً ورتبة لا زماناً، فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة، وإنما يدل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (فاطر: ٢٨)

وَقَالَ: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ». وَقَالَ: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ». وَقَالَ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». (الزمر: ٩)

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْقِدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ

تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَعْتُهَا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُونُوا رَبَّنِينَ» حُكَمَاءَ عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ،

الْحِكْمَةُ صِحَّةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلُ (ك)

وَيُقَالُ: «الرَّبَّانِيُّ» الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

ما وضع من مسائله، و«الكبار»: ما دق منها. (السيوطي)

١٦/١ - ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ أَبِي وَائِلٍ * عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التِّيَّاحِ * عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

١. يفقهه: وفي نسخة: «يفهمه». ٢. حكماء: وفي نسخة: «حلماء». ٣. كراهة: وفي نسخة: «كراهية...».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «فلا ينفروا» استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور، وهما متقاربان. ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

وقد ذكر شيخ الهند في آخر باب السابق ما تعريبه: قد ذكر المؤلف بعد هذا باين، وترجم لأولى بقوله: «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة...»، وترجم للثانية بقوله: «من جعل لأهل العلم أياماً معلومة...»، والغرض منهما واحد، ذكر في كليهما رواية ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة». والظاهر بعد ملاحظتهما أن رسول الله ﷺ كان يذكر الصحابة ويعلمهم مع مراعاة نشاطهم وملهمهم وحوادثهم. وكذا كان عبد الله بن مسعود أيضاً بعده ﷺ يذكر أصحابه كل يوم حميس، وكان يحرص عن الموعظة كل يوم مع إصرارهم؛ لكيلا يمل السامعون فيتكاسلوا. وبالجملة يستنبط من كل هذا أهمية التعليم والتذكير وانتظامه والمداومة عليه؛ فإن أحب الدين ما داوم عليه صاحبه.

سهر: قوله: وإنما العلم بالتعلم: وفي بعضها: «بالتعليم»، أي ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم. ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة؛ ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه. وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري. (الكواكب الدراري)

قوله: يتخولهم: أي يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعل كل يوم؛ ففلا يسأموا. و«الخائل»: القيم، ومنه قوله: «حال المال يخوله» إذا أحسن القيام عليه، كذا في «الكرمان».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف بن واقد، الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبو وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. محمد بن بشار بن داود، الملقب ببندار يحيى بن سعيد: الأحوال القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبي.

سند: قوله: يتخولهم بالموعظة: أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ

حَمِيْسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُكُمْ، وَإِنِّي

كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أَيَّ أَكْرَهُ إِمْلَاكُكُمْ

أَتَحْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

كاملالة لفظاً ومعنى

١٣- بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

أَيَّ يَجْعَلُهُ فَيُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ. (ع)

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: قَالَ حَمِيدٌ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ * خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ

هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

القيامة

أَيَّ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ. (ك)

١. معلومة: وفي نسخة: «معلوماً»، وفي نسخة: «معلومات».

ترجمة: قوله: باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة: قال الحافظ: أخذه من فعل ابن مسعود أو من استنباط ابن مسعود ذلك من الحديث الذي أورده. انتهى قلت: والأوجه الثاني؛ فإن في الأول يكون استدلال الإمام البخاري بالموقوف لا بالمرفوع. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان من المسلم أن التعيين الزماني والمكاني فيما لم يثبت شرعاً مما يعدّ بدعةً وكرهية دفعه بأن التعيين فيه جائز؛ إذ لولا ذلك لأدّى إلى الحرج لهم، مع أن العلم واجب التحصيل لا يمكن تركه، فلا مضير إلا إلى تعيين يوم له، فيتحينه الناس ويحضرونه، فلا يؤدي ذلك إلى حرج لهم في أمر معاشهم، ويحصل المقصود، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن البدعة هو التعيين الذي يعد فيه ثواب وأجر خاص بهذا المعين، وأما التعيين لساعات الدروس مثلاً فلا يعدّه أحد أجراً وثواباً. انتهى قلت: ويمكن عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة أيضاً أن مثل هذا التأخير لا يُعدّ من التقصير في التبليغ بشيء. قوله: باب من يرد الله به خيراً: وكتب شيخ الهند في «ترجمته»: هذا الباب والآتي متصلان، وكتب بعد: وينبغي أن يحمل الترجمة الأولى على الفقه في الدين والثانية على الفهم في العلم، ومفهومهما متقارب. ويظهر من الترجمة الأولى - وهي بعينها لفظ الحديث المذكور في الباب - أمران، الأول: أن الفقه في الدين خير عظيم. والثاني: أن حصول الفقه في الدين هو بمحض عطاء الله عز وجل، حتى أن النبي ﷺ نَبّه على ذلك واعتذر عن نفسه بقوله: «إنما أنا قاسم»، فيظهر منه عظمة الفقه وفضيلته. وذكر في الترجمة الثانية - وهي الفهم في العلم - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من الشجر شجرة...»، وقد مرّ قبل عدة أبواب أيضاً، والظاهر: أن المؤلف ﷺ يريد بذلك =

سهر: قوله: وإنما أنا قاسم: أي أنا ألقى إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكير في معناه، كذا في «الكرمان».

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة: قال النووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري: من هم؟ (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكليف، وهي معدومة فيها. أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على حد قوله تعالى: «مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» (هود: ١٠٧) أو هي غاية لقوله: «لا يضرهم»؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ، فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة. جرير: ابن عبد الحميد بن قرط، العبسي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله. أبي وائل: شقيق بن سلمة. سعيد بن عفير: المصري، واسم أبيه: كثير. ابن وهب: اسمه عبد الله بن مسلم، القرشي المصري الفهري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

سند: قوله: من يرد الله به خيراً إلخ: قيل: إن لم نقل بعموم «من» فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض مَنْ أريد به الخير، وإن قلنا بعمومها بصير المعنى: كل من يراد به الخير... وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه؛ فإنه قد أريد به الخير وليس بفقير، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة. انتهى قلت: الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة، كأن من لم يُعط الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود. ويمكن حمل «من» على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي قبل تقرر التكليف، والله تعالى أعلم.

قوله: وإنما أنا قاسم: أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته، بل بأمر من جهة الله تعالى، فهذا كالاعتذار.

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله: ظاهر الحديث يفيد أن المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط، والله تعالى أعلم.

١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

١٦/١

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ * قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى

الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً

مِثْلَهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

كان سكوته استحياء وتعظيماً للأكابر. (ك)

بفتح الميم، أي صفتها العجيبة (ع)

١٥- بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

١٧/١

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تَسُودُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ

بفتح الواو المشددة. (ك)

البخاري

١. تفقهوا: وفي نسخة: «تفهموا». ٢. قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا إلخ: كذا للكشيميهي.

ترجمة = بيان فضل الفهم. وقد اعترض على هذا بعض أهل التحقيق وقالوا: لا يوجد ههنا لفظ يدل على الفضل، ولكن هذا الاعتراض ليس بصحيح؛ لأن المؤلف قد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في عدة أبواب فيما مضى وفيما يأتي، واللفظ الدال على فضل الفهم موجود في عدة روايات، منها ما سيأتي في آخر «كتاب العلم»، وجاء فيه قول عمر: «لأن تكون قوتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، ودلالته على الفضل واضحة. وقد صنع المؤلف هكذا كثيراً في كتابه، بأنه لا يذكر اللفظ الدال على الترجمة في الحديث، فيكتفي على ما قد ذكر ذلك اللفظ في نفس الحديث في موضع آخر، كما مر في الأصول. اهـ

قوله: باب الفهم في العلم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أن الفقه أعلى مراتب العلماء، فإن فاته ذلك فلا أقل من أن يسعى في تحصيل فهم الطالب، وهو ممدوح أيضاً كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما حيث أدى ذهنه إلى النخلة، فقال له عمر: «هلاً ذكرت ذلك؟» فعلم بذلك غاية مدح ومنقبة للفهم، وهو ليس بفقه؛ لأن الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الأحكام، ويمكن أن يكون هذا الباب بياناً؛ لأن الفقه والفهم ليسا شيئين متغايرين، وإنما هما واحد. انتهى قلت: وإليه مال شيخ الهند؛ إذ جعل البابين واحداً كما تقدم. وفي هامش «اللامع»: نبه الشيخ بذلك على جودة الإمام البخاري بأنه رضي الله عنه بوب أولاً «باب يفقهه في الدين»، ثم نبه بذلك الباب، كأنه أشار إلى مرتبتين: ١- مرتبة التفقه، وهو أعلى ٢- ثم مرتبة الفكر والمطالعة. قال الحافظ: مناسبة الحديث بالترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. انتهى والغرض عندي الترغيب في التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات. انتهى ما في «هامش اللامع» وتقدم كلام شيخ الهند على ذلك في الباب السابق. والجملة أتمم اختلافوا في غرض الترجمة على خمسة أقوال: الأول: أن الغرض إثبات فضل الفهم في العلم أي العلوم، وهو الذي جزم به الحافظ واختاره شيخ الهند، وهو ظاهر من حديث الباب من جهة أن ابن عمر استخرج من فهمه ما أراد به النبي ﷺ، والأولى أنه شيء ذو فضيلة لما كان في استخبار النبي ﷺ فائدة، فاستخبره ﷺ دليل على كونه ذا فضل، والله أعلم. والثاني: غرضه بيان أن الفهم يكون مختلفاً، حتى أن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار، قاله السندي. وقال: وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه. قلت: قد بينا وجه الدلالة فله الحمد، وقد تقدم في الباب السابق جواب شيخ الهند. والثالث: غرضه بيان أنه إن فاته الفقه الذي هو أعلى فلا يقصر في الطلب حتى يفوته الأدق، وهو فهم المراد والمطلب، وجنح إليه العارف الجنحوي رضي الله عنه. والرابع: الترغيب في التدبر والمطالعة. والخامس: التنبيه على طريق المطالعة بالنظر إلى المقترنات والقياس على النظائر، وهو من مختراعي، والله أعلم.

قوله: باب الاغتباط في العلم والحكمة: قال الحافظ في «الفتح»: فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعظة والعلم»، لكن هذا عكس ذلك، أو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادفان. والمقصود أن الحسد في الحديث بمعنى الغبطة؛ لما يأتي في «فضائل القرآن» من زيادة قوله: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان!» الحديث، انتهى ملخصاً من «الفتح». وفي «تراجم شيخ الهند»: أن المقصود التحريض على طلب العلم؛ ولذا عقبه قول عمر بالأمر. اهـ وفي «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه. اهـ =

سهر: قوله: الفهم: بإسكان الهاء وفتحها لغتان. قوله: (في العلم) أي المعلوم أي إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم، كما فسر به الجوهري، كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعاً للكرماني. (إرشاد الساري) قوله: فأردت أن أقول هي النخلة: ففيه المطابقة للترجمة؛ لأن ابن عمر فهم ذلك العلم، ولكنه منعه عن الإبداء حياؤه وصغره. (عمدة القاري) قوله: الاغتباط: من «الغبطة»، وهي أن يتمنى مثل حال المغبوط، بخلاف الحسد؛ فإنه أن يتمنى زوال ما فيه. (عمدة القاري)

قوله: قبل أن تسودوا: بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي تجعلوا سادة. (فتح الباري) قال العيني: لا شك أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: «باب الاغتباط في العلم». انتهى قوله: قال أبو عبد الله... بعد كبر سنهم: زاده الكشيميهي فقط. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: وبعد أن تسودوا: [مقصود المصنف من هذا التنبيه على أن مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط، بل فيه وفيما بعده. وفيه بيان الاغتباط. (الخبر الجاري)]

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: ابن عيينة. ابن أبي نجيح: عبد الله، واسم أبيه: يسار. مجاهد: ابن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) وقيل: جبير مصغراً، المحزومي. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب الفهم في العلم: أي بيان أنه مختلف، حتى أن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار، وليس المراد بيان فضل الفهم؛ إذ لا دلالة للحديث عليه، والله تعالى أعلم.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ * عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الرَّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ

المراد به ههنا الغبطة. (ف) أخذ الرفع من المضاف، أي خصلة رجل

عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

بالتحريك أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

ككفف، اسمه بليا

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ الْآيَةَ.

(الكهف: ٦٦)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تعلمني: وفي نسخة: «تُعَلِّمَنِي». [كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ البخاري التي كانت موجودة وقت الكتابة. والله أعلم].
٣. الآية: وللأصلي: ﴿مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾.

ترجمة = وفي «هامشه»: «الغبطة» لغة: أن يتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يريد زوالها عنه. و«الحسد»: أن يتمنى زوال نعمة المحسود ... إلى آخر ما بسط فيه من اختلاف تفسيرهما. وفيه قال القسطلاني: عطف «الحكمة» من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العام. وكتب الشيخ في «اللامع»: ومعنى قول عمر: «تفقهوا قبل أن تُسودوا» أن السيادة لما كانت مانعة عن الاشتغال بالفقه - لما فيها من أشغال وعلات مانعة عنه - فأولى أن تفقهوا قبل أن تقعوا فيها، ولم يُرد أن لا تفقهوا بعدها، وإنما أراد أنه لا يتيسر بعدها. فقول المؤلف: «وبعدها» تنبيه على مراد عمر؛ لئلا يظن أحد أنه نهي عن التعلم بعدها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في شرح كلام الشيخ قدس سره ومناسبة أثر عمر رضي الله عنه بالترجمة، فليراجع إليه.

قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر: وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يُغْتَبَطُ به تحتل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب ركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وكتب شيخ الهند ما تعريبه: لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة نصاً، وجعل قصة موسى والخضر عليهما السلام ترجمة، ولكن لا يخفى أنه لا بد أن يكون غرضه من ذكر القصة المذكورة إثبات أمر ما يتعلق بـ«كتاب العلم». ولا يقال لنفس القصة: إنها المقصودة في هذا الموضوع، فظاهر النظر يؤدي إلى أنه أراد به إثبات السفر لطلب العلم، ولكن قد عقد بعد باين «باب الخروج في طلب العلم»، وذكر فيه هذا الحديث أيضاً، فليس لنا إلا أن نقول: إن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات الخروج في البحر وفي الباب الآتي إثبات الخروج مطلقاً، ولكن الأحسن أن يكون المقصود من ذهاب موسى عليه السلام التعلم بعد السيادة، وفي الباب الآتي الخروج في طلب العلم هو المقصود صراحةً، فلا حاجة إلى التكلف مطلقاً. وقد صنع هذا في مواضع أخر أيضاً، بأن جعل تكميل الأمر وتحقيقه المتعلق بالباب الأول في الباب الثاني؛ فلأنه قد ذكر في الباب السابق قوله: «قد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد كبر سنهم» بذيل الترجمة مجملاً، وهنا أكمل ذلك استقلالاً بأن موسى عليه السلام مع كونه سيد سادات العالم كم جد واجتهد برغبته وشوقه لتعلم العلم، مع كون العلم أيضاً زائداً على العلم الضروري، ومفضولاً عن علم كليم الله صلى الله عليه وسلم. ونظراً إلى هذه الأمور لا بد أن قد يظن أنه يمكن أن ذهاب موسى عليه السلام لم يكن لغرض التعلم، بل رغبة وشوقاً في لقاء الخضر عليه السلام ومشاهدة علومه؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا الشوق أيضاً بقوله: «وددنا أن موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص الله علينا من خيرهما»، دفعاً لهذا الظن ذكر المؤلف في الترجمة قول الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ الْآيَةَ. (الكهف: ٦٦)

وفي «تراجم شيخ المشايخ مسند الهند»: مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت مههودة في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلادهم، فلما دوت الكتب وانتشرت تلك في البلدان ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادة فيما بينهم، فأثبت المؤلف أصلاً صحيحاً قوياً. اهـ وفي هامش «اللامع»: هكذا أفاد شيخ المشايخ، ويشكل عليه ما سياتي قريباً من «باب الخروج في طلب العلم»؛ فإن المقصد الذي أفاده شيخ المشايخ يناسب هذا الباب الثاني. والأوجه عندي في غرض هذا الباب الأول جواز ركوب البحر للتعلم؛ لدفع ما يتوهم عدم الجواز من حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في =

سهر: قوله: على غير ما حدثناه الزهري: يرفع «الزهري»؛ لأنه فاعل «حدث». والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ وإما في الإسناد وإما في غير ذلك. وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق. (الكواكب الدراري)

قوله: اثنتين: [بالتاء في معظم الروايات، أي حصلتين. ويروى: «في اثنين» أي شيعين. (عمدة القاري)] قوله: الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، لقبه. ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، كما هو في نظائره. قال الطبري: كان في أيام أفريدون، قال: وقيل: كان مقدمة ذي القرنين الأكبر، أما اسمه فهو بليا بن ملكان (بفتح الميم وسكون اللام). اختلف: هل هو ولي أم نبي؟ وبالأول جزم القشيري. واختلف أيضاً: هل كان نبياً مرسلاً أم لا؟ على قولين. وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة. والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة. وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، مُعَمَّرٌ مَحْجُوبٌ عن الأبصار، وصححه ابن الجوزي أيضاً في «كتابه». (ملقط من العيني)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر المكي. سفيان: هو ابن عيينة. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي البجلي.

سند: قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر: كأنه أراد بقوله: «في البحر» أي في ناحية البحر وطرفه، لا أنه ركب البحر؛ إذ المشهور أنه خرج في البر. ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر، من جملتها: أن «إلى» في قوله: «إلى الخضر» بمعنى «مع».

ابن الوليد

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ -

(المدني. قس)

بضم المعجمة والراء المكررة. (ك)

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ* بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ

صحابي. (ف)

تجادل

ابن مسعود. (ك)

الزهري

فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي* بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ

أي اختلفت

إِلَى لُقَيْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ

كجبل

رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ،

لم يسم

فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ.

أي إلى أثر الحوت

فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا

هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع)

أخبرني أي حين أويتنا

ينظر فقده. (ع)

الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى

نطلب فرجعنا

فِي كِتَابِيهِ.

١. حدثه: وللكشميهني: «حدث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يقول: وللمستملي والحموي قبله: «يذكر شأنه». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل». ٥. موسى: وفي نسخة بعده: «ربه».

ترجمة = سبيل الله، فقد يتوهم من الحصر في الثلاث عدم الجواز لغيرها، ولذا يترجم المصنف في «كتاب البيوع»: «باب التجارة في البحر». انتهى ثم يستشكل قوله في الترجمة: «في البحر إلى الخضر» قال شيخ الهند ما تعريبه: إن ذهاب موسى في البحر إلى الخضر خلاف للمشهور والمنقول؛ فإن موسى عليه السلام لقي الخضر بعد السفر في البر، لا في البحر. وقد أوّل الشراح المحققون ذلك بعدة تأويلات: ١- فحملوا حرف «إلى» في قوله: «إلى الخضر». بمعنى «مع» ٢- أو المراد بـ«البحر» ناحية البحر وطرف البحر ٣- ولكن الأسهل أن تُرك «إلى» و«البحر» على ظاهرهما، ويقال: إنه لم يذكر واو العطف قبل قوله: «إلى الخضر»؛ فإنه لا يُذكر أحياناً واو العطف؛ اعتماداً على فهم السامع، والله أعلم. وفي «اللامع»: استشكل عليهم هذه الكلمة؛ فإن ذهاب موسى في البحر لم تكن إلى الخضر، والجواب: أن كلمة «إلى» بمعنى «مع»، وهي كثيرة. أو يقال: لما أمر موسى بالذهاب إلى الخضر كان عليه أن يصل إليه كيف ما كان: في البر أو البحر، فلفظ «البحر» مفهوم من إطلاق أمره بالذهاب إليه. والأول أولى. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر التوبيخ أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفاً، أي إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبته تبعاً للخضر. ويحتمل أن يكون التقدير: ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف. ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة.... إلى آخر ما بسط فيه. وما في «اللامع» من قوله: إن كلمة «إلى» بمعنى «مع»... اقتصر عليه في «التقرير المكي»؛ إذ قال: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢). قلت: واختاره ابن المنير أيضاً.

سهر: قوله: فتاه: [أي صاحبه، وهو يوشع بن النون]. قوله: قصصاً: نصب على تقدير: يُقَصِّصَانِ قَصَصًا، من «قَصَّ أَمْرَهُ يَقْصُ قَصَصًا وَقَصَصًا»: أي تتبعه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِّيبَةَ﴾ (القصص: ١١) أي تتبعي أثره. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصصان الأثر. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. أي: ابن كعب بن المنذر، الأنصاري.

سند: قوله: فكان يتبع أثر الحوت في البحر: كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره؛ إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة، لا أول الأمر. ويمكن أن يكون معنى قوله: «فكان» أي حال الرجوع يتبع، ويكون قوله: «فقال لموسى فتاه» معطوفاً على «قيل له»، لا على «فكان يتبع»، والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل، والله تعالى أعلم.

(ع) أي القرآن.

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

أشار بهذا إلى أن هذا لا يختص بابن عباس. (ع)

١٧/١

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مولي ابن عباس. (ع)

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

لا شك في قبوله؛ لأنه كان رئيس المفسرين

١٨- بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

١٧/١

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

ابن مسعود

الزهري

الإمام

هو ابن أويس

(ع) صفة أو بدل.

قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ

بفتح الهززة، الأثنى من الحمر

قاربت

يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

أي رسول الله ﷺ

أي أكلت ما شئت، وقيل: أي ترعى. (ك)

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *...

منسوبة مصغر أبو الهذيل محمد بن الوليد

بضم الميم وكسره الهاء، اسمه عبد الأعلى. (ع)

١. الصغير: وللشميهني: «الصبي الصغير». ٢. ودخلت: وللشميهني: «فدخلت». ٣. فلم ينكر ذلك علي: وللحموي: «فلم ينكره علي».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ: قال الحافظ: استعمل لفظ الحديث ترجمة؛ تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا غير مذكور. ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه - لتقدم ذكره في الحديث السابق - إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له. انتهى ويحتمل عندي أن المصنف أشار بذلك إلى سبب الدعاء، وهو خدمته ﷺ؛ إذ وضع له وضوءاً لما دخل الخلاء، كما سيأتي في «باب وضع الماء عند الخلاء». أو أدبه معه ﷺ. قال الحافظ: فقد أخرج أحمد عن ابن عباس في قيامه خلفه ﷺ في صلاة الليل: «فقال: ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني؟ فقلت: أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً». انتهى وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: وتظهر عن هذه القصة عظمة العلم وفضيلته وفضل ابن عباس معاً بدهائه، ولذا ذكر المؤلف ﷺ هذه الرواية في «كتاب العلم» وفي «مناقب ابن عباس» أيضاً. ويُعلم منه أيضاً أن العلم من عطاء الله الخاص كما مر في «باب من يرد الله به خيراً...»؛ فإن المرأ مهتما كان ذكياً وفهيماً ومهما اجتهد وبذل الوسع لتعلم العلم لا يعتمد عليه، بل لا بد من التوجه والاتجاه إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يتيسر هذه النعمة إلا بإرادته عز وجل، يعني أن الدعاء والاتجاه إلى الله من لوازم التعلم أيضاً، فيحتاج إليه أشد الحاجة مع الفهم والسعي في العلم. اهـ وفي «اللامع»: باب قوله: «اللهم علمه الكتاب» فيه إشارة إلى أن من كان عنده علم من الكتاب كان مستفيداً من صدر نبيه ﷺ، وكأنه منضم صدره إلى صدره ﷺ. انتهى وفي «هامشه»: يعني في ضم صدره إلى صدره ﷺ إشارة لطيفة إلى ذلك، وهو شبيه ما تقدم في مبدء الوحي من غط جبرئيل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى أدب العالم والأستاذ، بأنه ينبغي له الدعاء لطلبة العلم كما دعا النبي ﷺ لابن عباس. وقد يكون المصنف أطلق الترجمة؛ لتكثير الفائدة، فيدخل فيه الترغيب في دعاء العالم وفي دعاء الطالب لنفسه، والله أعلم.

قوله: باب متى يصح سماع الصغير: قال الحافظ: مقصود الباب أن البلوغ ليس شرط التحمل، وأشار بذلك إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، رواه الخطيب في «الكفاية»: أن ابن معين قال: أقل سن التحمل خمسة عشر سنة؛ لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد؛ إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد بن حنبل، فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك وقيل عنهم، وهذا هو المعتمد.

سهر: قوله: ضمنى رسول الله ﷺ: [أي إلى صدره، كما في رواية]. قوله: إلى غير جدار: إلى غير سترة. وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغاً في ذلك الوقت، وقد روى ما رآه وأخذه الناس، فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ، كذا في «الخير الجاري» و«العيني».

قوله: فمررت بين يدي بعض الصف: [يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض الصف الواحد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، البصري المقعد المنقري، مات ٢٢٩ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، مات ١٨٠ هـ. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل، الحذاء، مات ١٤١ هـ. محمد بن يوسف: هو البيكندي، كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني الدمشقي، مات ٢١٨ هـ ببغداد. محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش (بالمعجمة)، مات ١٩٤ هـ. الزبيدي: بضم الزاي وفتح الموحدة، أبو الهزلي، محمد بن الوليد بن عامر، الشامي الحمصي، مات سنة بضع وأربعين ومائة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب متى يصح سماع الصغير: أريد بـ«السماع» مطلق التحمل، ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل، والله تعالى أعلم.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ^{سهر} قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ^ص مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ.

كسيع أي عرفت أو حفظت. (ع) مزاحاً أو تزيكاً هذا موضع الترجمة. (ح) وفي النسائي: «من دلو معلق»

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٧/١

وَرَحَلَ جَابِرٌ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ ^ص مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ^ص فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

أي سافر جابر من المدينة إلى الشام مسيرة شهر الجهنني، مات ٥٤ هـ، لا ٨٠ هـ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ - قَاضِي حِمَصَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بِنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: * أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ*

بفتح المعجمة. (ع) كعلي، ومن ضبط بشدة اللام فقد سها

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^ص: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بِنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي

صَاحِبِ مُوسَى. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ

السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ^ص يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيُّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^ص يَذْكُرُ شَأْنَهُ،.....

بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية مصدر بمعنى اللقاء. (ع)

١. قال الأوزاعي: وللأصيلي: «حدثنا الأوزاعي». ٢. تمارى هو والحز: ولا بن عساكر: «تمارى والحز».

ترجمة = وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا. وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: وهذا ظاهر أن المراد بـ«السماع» هنا التحمل، وذكر المؤلف قصتين ولم يذكر حديثاً يدل على التحديد، ولكن يظهر بالجمع بين الروایتين أن مقصود المؤلف: أن صحة التحمل والسماع ليس له حد معين، بل مطلق سن التمييز والتعقل يكفي لصحة السماع، هكذا قال العلامة السندي وغيره. انتهى

قوله: وأنا ابن خمس سنين: قال الحافظ: واعترض المهلب على البخاري؛ لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم بني قريظة، وكأنه سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعاً فهو أصغر من محمود. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أراد نقل السن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنه مقصودة في كون النبي ^ص معججاً في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. وقد غفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير على شرط البخاري؛ لأن البخاري أخرج القصة في «مناقب الزبير». انتهى مختصراً والأوجه عندي في الجواب: أن في قصة ابن الزبير كان رؤيته لأبيه، فهو بمنزلة الموقوف، فتأمل. ويمكن أيضاً أن يقال: إن المحدثين ذكروا أقل مدة السماع خمس سنين؛ ففعل الإمام البخاري أشار بذلك إلى ترجيح قولهم. وبسط الكلام على سن التحمل والتحديث في مقدمة «الأوجز».

قوله: باب الخروج في طلب العلم: وكتب الشيخ في «اللامع»: لما ورد في شأن السفر ما ورد، وقد ورد أيضاً: «لا تشد الرحال»، وإن كان المراد به خاصاً: دفع كل ذلك بوضع باب مجواره للعلم. انتهى وفي «هامشه»: وقد تقدم قريباً في «باب ما ذكر في ذهاب موسى ^ص...» من كلام شيخ المشايخ ما يناسب هذا الباب. وبسط الحافظ في رحلة الصحابة في طلب الحديث، ولو لحديث واحد. قال الحافظ: لم يخرج المصنف فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه. انتهى قلت: والأوجه أن المصنف اكتفى بذكر قصة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لما فيها من خروج نبي ^ص لطلب علم، فاستنبط منها خروج آحاد الأمة بالأولية. ثم قال العيني: كان ذكر هذا الباب عقيب «باب ما ذكر في ذهاب موسى ^ص إلى الخضر» أنسب وأليق. قلت: ويمكن أن يجاب عن الإمام البخاري أنه من دقائق نظره؛ فإنه ألحق ترجمة الدعاء بما سبق؛ لما فيها إشارة إلى سبب غلبة ابن عباس ^ص على الحر بن قيس، كما تقدم. ولما كان ابن عباس من الأصاغر وكانت المسألة مختلفة فيما بينهم نبه عليه بـ«باب متى يصح سماع الصغير»، فكان البابين المتوسطين كأنهما من لواحق الباب الأول أي «باب الخروج إلى البحر»، فذكرهما معه، وعلى هذا لم يبق بينه وبين هذا الباب فصل بأجبي. انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: عقلت من النبي ^ص مجة: يقال: «معجج الشراب من فيه» إذا رمى. وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة معجج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهم، نقله العيني.

قوله: في حديث واحد: أي في طلبه ولأجل تحصيله. فقيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «المظالم»، وقيل: حديث الستر على المسلم. وفي «العيني»: والصحيح أن المراد من حديث واحد ما أخرجه البخاري في «كتاب الرد على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ^ص يقول: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان»، ولم يزد البخاري على هذا. (الخبر الجاري)

قوله: حمص: بكسر حاء مهملة وسكون ميم، ممنوعة للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوز صرفه. (المغني)

* أسماء الرجال: محمود: ابن الربيع (بفتح الراء) ابن سراقه، الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين [٩٩ هـ] وله ٩٣ سنة. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن حرب، الخولاني المذكور. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، نسبة إلى أوزاع، قرية بدمشق أو بطن أحد الأعلام، من أتباع التابعين، مات ١٥٧ هـ. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَصِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ.

فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

أي ينتظر فقده؛ لينبع أثره

فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَصِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

يوشع

أي نسيت تنقذ أمره

أي يقصان قصصًا

نطلب فرجعا

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

١٨/١

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * من «القبول»

بضم الموحدة. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا: فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَانْتَبَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

من «القبول»

بالتون أي طيبة. (ك)

المطر

فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

أي الأراضى الصلبة

النبات رطبًا ويابسًا كقفل مختص بالرطب

وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً. فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ فَهْمِهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعِهِ بِمَا بَعَثَنِي

الضم أشهر

اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ. وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

١. أجادب: ولأبي ذر: «إخاذات» [جمع «أخاذة» بمعنى الغدير].

ترجمة: قوله: باب فضل من علم وعلم: في تراجم الشيخ الهند ما معر به: سبق أن المصنف عقد عدة أبواب في التعلم، ويذكر الآن عدة أبواب في التعليم. ومفهوم الترجمة فضيلة الأمرين بمجموعهما، لا فضيلة كل على حدة، فليس المراد فضل من علم وفضل من علم مستقلًا، كما يظهر من رواية الباب. انتهى

سهر: قوله: الكلاء: بفتحين فهزمة مقصورة كجبل، النبات يابسًا ورطبًا. وأما العشب والخلى مقصورة فمختصتان بالرطب. والحشيش يختص بالرطب. وعطف «العشب» على «الكلاء» من باب عطف الخاص على العام؛ للاهتمام، كذا في «الكرمان». قوله: منها أجادب: جمع «جذب»، الأرض التي لا تشرب بصلابتها. وفي رواية أبي ذر: «إخاذات» بكسر الهمزة وبالحاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية، جمع «إخاذة»، وهي الأرض التي تمسك الماء. ويقال: هي الغدير التي تمسك الماء. (عمدة القاري) قوله: قيعان: كميزان، جمع «القاع» أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا. (بجمع البحار) أما قوله: «فَهْمِهِ» فبكسر القاف من «سمع يسمع» بمعنى فهم، وأما الفقه الشرعي فقالوا: يقال منه: «فَهْمُهُ» بضم، وهو المراد ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: مثل من فقه: معنى التمثيل أن للأرض ثلاثة أنواع، فكذا الناس ثلاثة أنواع، أي الأول: المنتفع النافع أي العلماء؛ فإنهم علموا وعملوا وعلموا. والثاني: النافع غير المنتفع، أي النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم فيأخذهم منهم. والثالث: بغيرهما، أي من لا علم له ولا نقل. * أسماء الرجال: محمد بن علاء: المكنى بأبي كريب. حماد: ابن أسامة بن يزيد. بريد: بالضم، ابن عبد الله. أبي بردة: ابن أبي موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا: أي هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا؛ اعتمادًا على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم، وهو قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان...»؛ لأن قوله: «وأصاب منها طائفة أخرى» معطوف على جملة «أصاب أرضًا»، وهذا ظاهر. وعلى هذا فضمير «منها» في «وأصاب منها» لمطلق الأرض المفهوم من الكلام، لا للأرض المذكورة أولًا في قوله: «أصاب أرضًا». فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين، لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق الممثل بالممثل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام، وفي الممثل له قسمان، كما لا يخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض - الذي هو محل الانتفاع أيضًا - إلى قسمين: ١- قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته، لا بعين ذلك الماء ٢- وقسم ينتفع بعين مائه؛ تبيينًا على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس: ١- قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه، كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط ٢- وقسم ينتفع بعين علمه ذلك، كأهل الحفظ والرواية.

والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفلى، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: ١- قسمًا هو محل الانتفاع ٢- وقسمًا لا انتفاع فيه. وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين؛ لوضوح الأمر. وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ». قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي

أي بالتحية بمعنى أمسكت الماء، قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. (ع)

أراد أن إسحاق قال: «قيلت» بالتحية مكان الموحدة. (ع)

مِنَ الْأَرْضِ.

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

١٨/١

وَقَالَ رَبِيعَةُ * لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُصَيِّعَ نَفْسَهُ.

معناه أن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير. (ك ح)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَنْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْحُمُرُ، وَيُظَهَرَ الزَّنَاءُ».

المعاد كثرة شربه واشتهاره. (ع)

موت العلماء

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ

أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظَهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظَهَرَ الزَّنَاءُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ،

أي من يقوم بأمرهن

وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

المعاد به إما حقيقة العدد أو الكثرة

١. وكان: ولكريمة: «فكان». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع العلم وظهور الجهل: قال الحافظ: مقصود الباب الحث على التعلم؛ فإن العلم لا يرفع إلا بقبض العلماء. اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل. وإنما قال: «وظهور الجهل» مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل؛ لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم. وهذا الباب فيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل، وبالضد يتبين الأشياء. اهـ وكتب شيخ الهند: غرض المؤلف أن رفع العلم وظهور الجهل من علامات القيامة، كما ذكر مصرحاً في الحديثين المذكورين في الباب، والاحتراز عن أشراط الساعة وسد بابها ضروري، فالاحتراز عن رفع العلم وظهور الجهل وسد بابها إنما يكون بالسعي في إشاعة العلم وتبليغه؛ لأن ظهور الجهل يكون بذهاب أهل العلم، فيبقى الجهال كما ورد في الحديث، ولا يمكن تدارك ذلك إلا بإشاعة العلم. والحاصل أن غرض المؤلف من الترجمة التعليم والتبليغ، وقد أوضحه بذكر قول ربعة. انتهى

سهر: قوله: قال إسحاق: [الأشبه أنه ابن راهويه؛ لأنه حكى عن سعيد بن السكن الحافظ: أن ما في البخاري «عن إسحاق» غير منسوب فهو ابن راهويه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: والصفصاف: [فسره تبعاً لـ «قاع»؛ لأنه وقع في القرآن ﴿فَاعَا صَفْصَفًا﴾].

* أسماء الرجال: إسحاق: الظاهر أنه ابن راهويه؛ لأنه إذا وقع في هذا الكتاب «إسحاق» غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه. ربعة: ابن أبي عبد الرحمن. عمران بن ميسرة: المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبي. مسدد: ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج. قنادة: ابن دعامة.

سند = ثم قوله: «أصاب أرضاً» نعت «الغيث»؛ لأن اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة، فيوصف بالجملة، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَشْقَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، أو حال منه، والله تعالى أعلم.

قوله: أن يرفع العلم: أي بقبض أهله، كما ورد. وقوله: «ويثبت الجهل» أي ببقاء أهله أو بإيجادهم؛ إذ من وجد بعد أهل العلم يبقى جاهلاً؛ لعدم العلم. ويمكن أن يكون إبقاء أهل العلم هو إبقاء الرجال، وإبقاء أهل الجهل هو إبقاء النساء، كما هو مؤدى الرواية الثانية، والله تعالى أعلم.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١٨/١

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ

فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعُلْمُ».

بالنصب أي أولت، والرفع أي المؤول به العلم

عبرته. (ك)

والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه. (ك قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٣. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٤. في أظفاري: ولا بن عساكر والحموي: «من أظفاري».

ترجمة: قوله: باب فضل العلم: تقدّم في أول «كتاب العلم» أن الإمام ترجم بهذه الترجمة في موضعين: أولهما في أول الكتاب، والثانية ههنا. وتقدّم أيضاً أن الراجح عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من أول الكتاب، فلا تكرر عنده، والمراد بها ههنا فضيلة العلم. قال العيني: ولن سلّمنا وجوده فالمراد هناك التنبيه على فضيلة العلماء، وههنا التنبيه على فضيلة العلم. انتهى وتقدّم هناك أيضاً أن الكرمانى حمل هذا الفضل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضيلة، وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الكرمانى، وبه جزم غير واحد من شراح الحديث والمشايخ. قال الحافظ: «الفضل» ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والذي تقدم في أول «كتاب العلم» بمعنى الفضيلة، فلا تكرر. انتهى وعليه حملة السندي كما في هامش «اللامع». ثم قال: فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت: يمكن تحقّقه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً. انتهى وعليه حملة شيخ الهند في «تراجمه»، إذ قال ما تعريبه: قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية «كتاب العلم»، ولذا قال الشراح: إن «الفضل» له معنيان: الأول: الفضيلة. والثاني: الفاضل عن الحاجة. والمراد في الباب الأول المعنى الأول، وفي الثاني المعنى الثاني. وقد زال بذلك توهم التكرار، ولكن اختلف كلام العلماء في التطبيق بين مقصود الترجمة والحديث.

والراجح عندنا أن غرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم العلم الزائد عن الحاجة، فمثلاً: المفلس المعذور الضعيف الذي لا يستطيع على الزكاة والحج والجهاد من العبادات وعلى المزارعة والمساقات والرهن ونحوه من المعاملات فلا يظن أنه يمكنه في المستقبل الوقوع فيها، فمثل هذا الشخص ما حكم تعلمه بهذه العلوم؟ وهل صرف الأوقات في تعلم ذلك؟ والسفر لأجله داخل في العبادة أم فيما لا يعني؟ فظهر من الرواية أنه داخل في النوع الأول. غاية ما في الباب أنه لا يعمل عليها بنفسه، بل يعطيها لغيره بالتعليم والتبليغ كما أعطى النبي ﷺ العلم الزائد عن حاجة لعمر ﷺ. اهـ قلت: ويؤيد ذلك ما في «ابن ماجه» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لأن تغدو فتعلم باباً من العلم، عمل به أو لم يعمل: خير من أن تصلي ألف ركعة». ويحتمل عندي أيضاً أن يكون الغرض من الترجمة الترغيب في زيادة العلم، لا اكتفاء على قدر الحاجة؛ فإنه ﷺ لم يشرب اللبن بقدر الحاجة، بل شرب حتى خرج من أظفاره، فكان المصنف أي بالترجمة حديث «المشكاة» برواية البيهقي عن أنس مرفوعاً: «منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه...» الحديث. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: أراد بهذا الباب الفضل الجزئي، وما مر كان المراد به الفضل الكلي، فلا تكرر. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: يخرج في أظفاري: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم في دواخل بدنه، حتى كاد أن يقطر. وفي الحديث دلالة على أن أخذ العلم أخذ لفضلة النبي ﷺ، وهذا هو الفضل الظاهر للعلم، فطابقت الرواية الترجمة. انتهى وبذلك جزم ابن المنير كما في هامش «اللامع». وفيه: قلت: وعلى هذا فيمكن الجواب عن التكرار، بأن الفضيلة في أول «كتاب العلم» كانت باعتبار رفع الدرجات، وههنا باعتبار كونه فضلة النبي ﷺ، وناهيك به لذة وقدرًا وسرورًا. اهـ

سهر: قوله: باب فضل العلم: لا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكر مرة في أول «كتاب العلم»؛ لأننا نقول: هو ليس بثابت في أول «كتاب العلم» في عامة النسخ، ولن سلّمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين هناك؛ فإفهما في فضيلة العلماء، وههنا التنبيه على فضيلة العلم. (عمدة القاري) قوله: يخرج: [الضمير إما إلى اللبن أو إلى الري]. قوله: العلم: تفسير «اللبن»؛ لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أهمهما سبباً للصالح، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: سعيد بن عفير: بضم المهملة. الليث: ابن سعد. عقيل: بالضم، ابن خالد. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: باب فضل العلم: أي ماذا يفعل له؟ وحاصل ما يفيد الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤية لا يفيد. قلت: يمكن تحقّقه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه، والله تعالى أعلم. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً. قوله: حتى إنني لأرى الري: قال بعض المشايخ: يحتمل تقدير المضاف أي أثر الري، وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي، حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب، فهو نهاية الري، والله تعالى أعلم.

٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى

ترجمة سهر

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرْجَ. وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ.
بفتح الحاء على المشهور. (ك)

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَبِّضُ الْعِلْمُ،
وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.
أبو السكن. (ك)

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها.....

١. العاص: وفي نسخة: «العاصي». ٢. فجاءه: وفي نسخة: «وجاءه». ٣. ولا أخّر: وفي نسخة: «أو أخّر». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وكذا لأبي ذر. ٦. فحرفها: وفي نسخة: «فحركها».

ترجمة: قوله: باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها: كتب الشيخ قاس سره في «اللامع»: إنما افتقر إلى وضع باب لهذا المرام؛ لما عُلم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء
حوائج نفسه كما ورد في الروايات، قال النبي ﷺ: «إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر»، وأيضاً ففيه نوع إعنات للدابة، فدفعه بأن ذلك جائر لضرورة إشاعة العلم؛ إذ
لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الأدينين [أي الأقربين]. اهـ وفي «هامشه» عن العيني: أشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشغولاً، ركباً وماشياً وواقفاً على كل
أحواله، ولو كان في طاعة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها جائر ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي
للإفتاء في مكان مع الاطمئنان والمشاورة مع الأصحاب. وبه جزم شيخ الهند رحمته الله في «تراجمه»؛ إذ قال: إن السكون والطمأنينة لما كان من مقتضيات الإفتاء - كما حكى عن
الإمام مالك وغيره من الأئمة، وهو مؤمهم للكراهة في غير تلك الحالة - دفعها الإمام البخاري بهذه الترجمة. انتهى معرباً إلى آخر ما في هامش «اللامع»
وقوله: وقف في حجة الوداع بمنى: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وقوفه إذ ذاك على ناقه، كما هو معلوم، فصحت المطابقة. اهـ وفي «هامشه»: وبه جزم شيخ المشايخ في
«تراجمه»؛ إذ قال: ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر. اهـ وبهذا جزم الحافظ
وذكر الروايات المصرحة في ذكر الناقه، وتعقب العيني كلام الحافظ وقال: إن الترجمة بالدابة أو غيرها، ولفظ الحديث «وقف» عام من أن يكون الوقوف على الدابة أو غيرها.
انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض أنه جائر، وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. انتهى
وفي «تراجم شيخ الهند»: لما كان الثابت المعروف من دأبه عليه شدة الاعتناء بالتعليم والتفهيم، حتى أن الصحابة ربما قالوا: «ليته عليه سكت!» وكان مقتضاه عدم الجواز
بالإشارة: نية المصنف بالترجمة على الجواز؛ فإنه لكل مقال مقام. كذا في هامش «اللامع» وفي «الدر المختار»: يكتفي بالإشارة منه - أي من المفتي - لا من القاضي. اهـ

سهر: قوله: باب الفتيا وهو واقف: [أي في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف....] قوله: افعل ولا حرج: واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في
تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه، فيأى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث، وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدم شيئاً من حجّه أو أخره
فليهرق لذلك دمًا»، وأولوا «لا حرج» على رفع الإثم دون فدية، كذا في «عمدة القاري والكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك بن أنس. ابن شهاب: الزهري. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، الباهلي. أيوب: السخيتاني. عكرمة: مولى
ابن عباس. المكي: أبو السكن. حنظلة: ابن أبي سفيان. سالم: ابن عبد الله بن عمر. هشام: ابن عروة بن زبير. فاطمة: زوج هشام، بنت المنذر بن زبير. (القسطلاني والتقريب)

قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعَشِيِّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ.

هي آية أي علامة لعذاب الناس. (ع) أي للصلاة. (ك) وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع) يعني انكسفت الشمس. (ك) أي أشارت قائلة: سبحان الله أي أشارت قائلة: سبحان الله

فَحَمِدَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

جملة معترضة، بين الراوي الشك فيها

يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ. هُوَ مُحَمَّدٌ ... ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

المعجزات قبلنا نبوته فيما جاء به إلينا مبتدأ وخبر

مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «قالت أسماء». (ع)

٢٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ * عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

١٩/١

وَقَالَ مَالِكُ * بِنُ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

ترجمة

يكنى أبا سليمان، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله

١. علاني: ولكريمة: «تجلاني». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريباً». ٣. والهدى: وفي نسخة: «بالهدى». ٤. فعلموهم: وفي نسخة: «فعلظوهم».

ترجمة: قوله: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس إلخ: وفي تراجم شيخ الهند ما معر به: ولا يخفى أن المقصود من هذه الترجمة أيضاً هو بيان تأكيد التبليغ والتعليم، وهما موقوفان على الحفظ، ولذا بين تأكيد الحفظ أيضاً. وعلم أن أهل العلم عليهم أن لا يقصروا في التأكيد للمتعلم بالحفظ والتبليغ. اهـ وما قيل: إن غرض الترجمة تعميم العلم وعدم تخصيص التبليغ بالآية فليس بوجه؛ لأنه سيأتي قريباً «باب لبليغ العلم الشاهد الغائب» وفيه تعميم العلم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة أن التبليغ لا يختص بالعالم ولا يتوقف على كون المبلغ عالماً كاملاً، بل ينبغي التبليغ للمعلوم مطلقاً، ولو بأشياء معدودة؛ فإن النبي ﷺ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع وقال: «احفظوه وأخبروه من ورائكم». فالنبي ﷺ أمرهم بتبليغ هذه الثمانية، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وقدموا النبي ﷺ سنة ثمان قبل الفتح. ولهم قدمتان: إحداهما هذه، والثانية سنة تسع، كما بسطته في هامش «اللامع». ففيه رد لما أوردوا على مبلغنا أنه لا يجوز لهم التبليغ؛ لكونهم غير عالمين، فإن سادات التبليغ لا يأمرهم إلا بتبليغ ستة أصول التي يعلمونها بها، فما الفرق بين هؤلاء المبلغين وبين وفد عبد القيس؛ إذ أمرهم النبي ﷺ بتبليغ ثمانية أمور؟ قوله: وقال مالك بن الحويرث: سيأتي مفصلاً في «باب الأذان للمسافر...» وغير ذلك من الأبواب الآتية بألفاظ مختلفة. والغرض من ذلك أيضاً ظاهر أن الحكم لا يختص بوفد عبد القيس، وأن التبليغ لا يختص بعالم؛ فإن النبي ﷺ علم مالك بن الحويرث وأصحابه أشياء، وقال: «ارجعوا إلى أهليكم وعلموهم».

سهر: قوله: يقال ما علمك: بيان لقوله: «تفتنون»، ولهذا ترك العاطف بين الكلامين. (عمدة القاري) قوله: بهذا الرجل: أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: «بي»؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسميان بـ «منكر ونكير». ولم يقلوا: «رسول الله»؛ لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ورفع مرتبته، فيعظمه تقليداً لهما لا اعتقاداً، كذا في «الكرمان» و«العيني». قوله: أو الموقن: شك من فاطمة. ومعناه: المصدق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته. (الكواكب الدراري) قوله: ثلاثاً: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي يقول المؤمن: «هو محمد» قولاً ثلاثاً، أي ثلاث مرات: مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: إن: مخففة من المثقلة بكسر الهمزة. وحكي فتحها على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقناً به، ويرده دخول اللام. (عمدة القاري) قوله: أما المنافق: أي غير المصدق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة «المؤمن». «أو المرتاب» أي الشاك، وهو في مقابلة «الموقن». (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: عبد القيس: قبيلة مشهورة. قال مالك: ابن الحويرث بن حشيش، الليثي. مما هو موصول في «الصلاة» و«الأدب».

سند: قوله: لم أكن أريئته: أي مما أراد الله تعالى إراءته، والله تعالى أعلم. وقوله: «حتى الجنة والنار» غاية لمحذوف، أي ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار؛ إذ الجنة والنار مما رآه النبي ﷺ قبل ذلك ليلة المعراج، كما ثبت في الأحاديث، فلا يصح جعل «حتى الجنة» غاية لرؤية ما لم يره قبل، إلا أن يجعل غاية له بتأويل، أي ما لم أكن أريئته في العالم السفلي، فيمكن أنه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي. ويمكن أن يقال: لعله رآهما في ذلك الوقت على صفة أو على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة أو على ذلك الوجه، فنصح الغاية بالنظر إلى تلك الصفة وذلك الوجه، وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد، والله أعلم.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^{سهر} عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ

أي أعبر. (ق)

لقب محمد بن جعفر

النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» - أَوْ - «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ»

قبيلة، أي نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (ع)

بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ

بضم المعجمة وهو السفر البعيد. (ع)

نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخِيرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

يسكون وراء على أنه جواب الأمر وبضمها بغير واو

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحُنْتَمِ

بتقدير «أن». (ع)

وَالْمَرْقَاتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «التَّقْيِيرُ» وَرَبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرُ» - قَالَ: «أَحْقَطُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أبو حمزة أي الجذع المقفور أي بدل المرفق (تو)

١ -

ترجمة سهر

٢٦- بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

١٩/١

بكسر المهملة: الارتحال، وفي روايتنا أيضا بفتح الراء. (ف)

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الثوفلي المكي. (فس)

عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ

ما سماها أحد. (ع)

اسمها غنية وكنيتها أم يحيى. (ع)

عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي.

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

اسمه ظريب بالتصغير

من مكة. (ف ع)

ابن الحارث. (ع)

١. النازلة: ولكريمة بعده: «وتعليم أهله». [هذا في رواية كريمة، والصواب حذفها؛ لأنه يأتي في باب آخر. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]

٢. ابنة: وفي نسخة: «بنتًا». ٣. أرضعتني: وفي نسخة: «أرضعتيني» [بالإشباع]. ٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرتيني».

ترجمة: قوله: باب الرحلة في المسألة النازلة: في «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود التحريض على تعلم حكم الحادثة، لا أن يسكت عليها. وثبت هذا أيضًا تأكيد التعلم والتعليم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السفر كما جاز لكليات العلم وأصوله فكذاك جاز لجزئي وحادثة نجت. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرمان: «الرحلة» - بكسر الراء - الارتحال، وأما بضم الراء فهو المرحول إليه. فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدّم من «باب الخروج في طلب العلم؟» =

سهر: قوله: غندر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر. وفي «القاموس»: يقال للمريم الملح: «يا غندر». وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلزمه. انتهى قوله: وربما قال النقيير إلخ: قال الكرمان: فإن قلت: فإذا قال: «المقير» يلزم التكرار؛ لأنه هو المرفق، قلت: حيث قالوا: «المرفق هو المقير» تجوزوا؛ إذ «المرفق» هو شيء يشبه القار. انتهى قال العيني: قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين - أي النقيير والمقير - ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه على هذا يلزم التكرار، بل المراد أنه كان جازماً يذكر الألفاظ الثلاثة الأولى شاكاً في الرابع، وهو النقيير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكاً في التلفظ بالثالث أعني المرفق، فكان تارة يقول: «المرفق» وتارة: «المقير»، والدليل عليه أنه حزم بالنقيير في الباب السابق، ولم يتردد إلا في المرفق والمقير فقط. (عمدة القاري) قوله: باب الرحلة إلخ: لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة ولطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم؛ فإنه عام. (الخير الجاري وفتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عزيز: [يفتح المهملة ككريم، ومن بضم أوله فقد حرف. (فتح الباري)] قوله: كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها؟ وهو بعيد عن الورع، ففارقتها أي طلقها؛ ورعاً لا حكماً. وأخذ بظاهره أحمد، فأثبت الرضاع بشهادة المرضعة. (جمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي، أبو بكر البصري، لقبه ببندار، مات ٢٥٢ هـ. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. أبي حمزة: بالجيم والراء نصر بن عمران، الضبعي البصري. محمد بن مقاتل أبو الحسن: الكسائي المروزي، مات ٢٢٦ هـ. عبد الله: ابن المبارك، المروزي، مولى بني حنظلة، مات ١٨١ هـ، وله ٦٣. عبد الله: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي القرشي، الأحول. عقبة: ابن الحارث بن عامر، القرشي، أبو سروعة المكي.

٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

معناه أن تتناوب جماعة بوقت معروف يأتيون بالنوبة. (ع)

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * ح: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنِ

هو ابن يزيد الأيلي في هذه القبيلة. (ك)

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ

هو عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي. (ع)

زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ الزُّرُوقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ

أي مواضع هذه القبيلة. (ح)

الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ

لأن الضرب الشديد ما كان عادته. (ك)

أَمْرًا عَظِيمًا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

جملة حالية

٢٨- بَابُ الْعُضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

أي الواعظ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ * عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ * عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ * عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

اسمه عقبه بن عمرو

اسمه إسماعيل. (ع)

الثوري

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ،.....

قيل: هو معاذ. وقيل: أبي. (ح)

١. قال: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله». ٢. فدخلت: وفي نسخة: «دخلت». [أي فحمت إلى المدينة فدخلت (الكواكب الدراري)]

٣. أطلقكن: وفي نسخة: «اطلقكن» [بتقدير الهمزة]. ٤. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. يطول: وفي نسخة: «يطيل».

ترجمة = قلت: الفرق بأنه لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به، وذلك ليس كذلك. اهـ قال الحافظ: وفي نسخة زيادة «وتعليم أهله»، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر. اهـ قلت: وما حكى الحافظ عن نسخة هي النسخة المصرية، وعليه بنيت «تراجم شيخ الهند».

قوله: باب التناوب في العلم: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: غرض الترجمة أن من لا يفرغ عن حوائجه لتحصيل العلم في جميع أوقاته فينبغي له التعلم على سبيل التناوب. وإن لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي أن يرسل إليه معتمدًا يأتي إليه بالعلم. اهـ قلت: ويمكن عندي أن المقصود أن فرضية تعلم العلم لا يوجب أن لا يشتغل إذ ذاك بغيره من الحوائج. قوله: باب الغضب في الموعدة: الظاهر أن المصنف تبّه بذلك على جواز، بل على استحسانه للواعظ والعلم. قال الحافظ: قصر المصنف على الموعدة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور لأن لا يقضي وبه غضبان. والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر على المتعلم سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون ادعى للقبول منه. وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين. وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: في «تراجم شيخ الهند»: أن الرفق واليسر لما كانا معروفين من دأبه صلى الله عليه وسلم، حتى قال في أمر من بال في المسجد: «إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين»: تبّه المصنف بهذه الترجمة أنه قد يستحسن خلاف ذلك أيضاً. اهـسهر: قوله: عوالي المدينة: [عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق. (عمدة القاري)] قوله: فضرب: عطف على مقدر، أي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب. (عمدة القاري) قوله: فقلت لله أكبر: وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه طلاقاً أو ناشئاً عن الطلاق، فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه، ولهذا سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق. فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ «الله أكبر»، كذا في «العيني» و«الكرمان». قوله: لا أكاد أدرك: معناه إنى أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها؛ لأجل تطويل فلان، كما روى البخاري بلفظ «لأتأخر عن الصلاة». وجاء في غير البخاري: «إنى لأدع الصلاة»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك؛ لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخر خوفاً من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل، فافهم. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب الآتي. ابن وهب: هو عبد الله، المصري. ابن شهاب: هو الزهري المذكور. عبید الله بن عبد الله: هو القرشي النوفلي. محمد بن كثير: بفتح الكاف وكسر المثناة، العبدي البصري، ثقة، مات ٢٢٣ هـ، وله ٩٠. سفیان: هو ابن سعيد، الثوري. ابن أبي خالد: هو إسماعيل الجعفي الكوفي، المسمى بالميزان. قيس بن أبي حازم: أبو عبد الله، الجعفي الكوفي.

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَقَرُّونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ».

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ * الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ * بِنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا - أَوْ قَالَ: وَغَاءَهَا - وَعَقَاصُهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْتُبَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩- بَابٌ مِنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٢٠/١

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ.....

١. من يومئذ: وفي نسخة: «منه يومئذ». ٢. وذا الحاجة: وللقاسبي: «وذو الحاجة». [ووجهه بأن يكون معطوفاً على محل اسم «إن». (عمدة القاري)]

٣. المدني: وفي نسخة: «المدني». ٤. ما لك: وفي نسخة: «وما لك». ٥. عما: وفي نسخة: «عم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب من برك على ركبته: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل؛ لعدم جريه على موجب الأدب، وهذا الباب يذكر أدب المتعلم عند العالم، فتناسباً من هذه الهيئة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد بـ«البروك» هو انتصاب النصف الأعلى منه على ركبته كما يفعله المشرف إلى الشيء المشرب له حين هو جالس. ولما كان هيئة تخالف الأدب وتنافيه أورده لإنبات جوازه عند الفزع وغيره؛ لأجل الضرورة كما فعله عمر رضي الله عنه حين وهمه ما وهم من غضب النبي ﷺ ومؤجده عليهم. وأما إن كان المراد بـ«البروك» هو الجلوس على التشهد فالأمر أظهر من أن الجلوس ينبغي أن يكون كذلك عند الإمام، لكنه يرد عليه أن عمر رضي الله عنه كيف لم يعمل بهذا الأدب منذ قعد؛ فإن بروكه هذا لم يكن إلا عند مقاتله تلك، إلا بأن يجاب بأن لحالة الخطاب فضل اهتمام على غيرها، فمن الواجب في طريقة الآداب أن يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما جلس جبرئيل عليه السلام عند سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأما في غير حالة الخطاب فهو أدب وندب. اهـ قلت: ويحتمل عندي في غرض الترجمة أن الحديث المذكور في هذا الباب كان بمعنى الحديث المذكور في آخر الباب السابق، وكانت فيه فائدة، وهي أدب المتعلم، بثه عليه بهذه الترجمة كما ثبت في الأصول، ويكون هذا من قبيل الباب في الباب، وهو الأصل السادس.

سهر: قوله: عفاصها: بكسر المهملة وبالفاء، الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقه. (الكواكب الدراري) قوله: سقاؤها: أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أياماً. و«الحذاء» بإهمال الحاء وإعجام الذال: الخف، أي ما وطئ عليه البعير من خفه. (التوشيح والكواكب الدراري) قوله: حتى يلقاها ربها: أي مالكها؛ إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه؛ لقوة سيرها يكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعاً وخمسا، وتمتنع من الذئب وغيرها من السباع. (إرشاد الساري) قوله: لك: أي هي لك إن أخذتها. «أو لأخيك» إما أن يراد به مالكها إن ظهر، وإما غيرك من اللاقطين. «أو للذئب» إن لم تؤخذ، كذا في «العيني». قوله: غضب: وسبب غضبه رضي الله عنه تعنتهم في السؤال، وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: أبو جعفر، المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو. ربيعه: المعروف بالرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان المدني التيمي مولاهم التابعي. محمد: ابن علاء بن كريب، الهمداني، أبو كريب الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم الكوفي. بريد: بضم الموحدة، هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. أي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، والد أبي بردة المذكور. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ:

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا - ثَلَاثًا - فَسَكَتَ.

أي قوله ثلاث مرات

أي رضينا بجناب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ

٢٠/١

أي قوله ثلاثاً

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا. وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ * قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

هذا أيضاً طرف من حديث ذكره في «حجة الوداع»

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ * ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ،

[الحديث برقم: ٩٤ غير موجود في الأصل وقد ذكرناه في التعليق]

عَنْ أَنَسٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

أي حتى تعقل منه. (ع)

ترجمة سهر

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

أي إن لم يجب المسلم عليه، كما وقع في حديث أبي موسى الأشعري

الحديث ٩٤ بترقيم الشيخ محمد فؤاد: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ * ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

١. ليفهم: وللأصلي وكريمة: «ليفهم عنه» [بصيغة المجهول، أي لأجل أن يفهم عنه. (العيني)]. ٢. فقال النبي ﷺ: ألا: ولأبي ذر: «فقال: ألا».

٣. عبدة: وللأصلي بعده: «الصفار».

ترجمة: قوله: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم: وكتب الشيخ في «اللامع»: زيادة هذا التعليل مشعرة بأن التثليث حيث ما ورد في الرواية فالمراد به تثليث ما قصد إفهامه؛ لمزيد اعتناء واهتمام أو لخوف عدم سماعه لمزية ازدحام. وعلى هذا فالمناسب في تأويل قوله: «سلم ثلاثاً» أن يقال: هذا إذا لم يسمعه المسلم عليه، وكان الحكم في مثله المراجعة عن الباب كما ورد في حديث أبي ذر. وأما تثليث التسليمات بحمل إحداها على الاستئذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلا يناسب الترجمة، وإن كان صحيحاً في معنى الرواية في نفسها. انتهى وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من غرض الترجمة أوجه مما قاله الشراح. قال الحافظ: قال ابن المثير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعدّه من البلادة... إلى آخر ما قاله. وأنت تحبير بأن هذا الغرض الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير يناسب الترجمة الآتية من «باب من سمع شيئاً فلم يفهمه». وحكى الحافظ عن ابن التين: أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان. اهـ

ولو كان هذا غرض المصنف كان حق هذا الباب أن يذكره بعد الباب المذكور أي «باب من سمع شيئاً». وتبع شيخ الهند في «ترجمته» القطب الكنكوهي؛ إذ قال: الغرض أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً عند الحاجة، وإلا فقد يكفي في الجواب على الإشارة أيضاً كما تقدم قريباً. ويؤيد الشيخين ما في هامش «اللامع» من كلام الخطابي. وقال السندي: الظاهر أنه محمول على المواضيع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضيع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة: «أنه ﷺ قالها ثلاثاً». اهـ قلت: والاستدلال جيد؛ فإنه لو كان التثليث عادة مستمرة ما قالت الصحابة في الأحاديث الكثيرة: «قاله ثلاثاً»، كذا في هامش «اللامع». قوله: سلم عليهم ثلاثاً: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون في سلام الاستئذان، وأما إذا مر على قوم فالمرغوف عدم التكرار. قال الحافظ: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورده مقروناً بحديث قصة عمر مع أبي موسى كما سيأتي في «الاستئذان». ويحتمل أن يكون هذا أيضاً يقع منه إذا خشي أنه لا يسمع. اهـ قلت: وحمل العيني تثليث السلام على الاستئذان والتحية والوداع. قلت: وفيه أنه لا يناسب إذا الباب. وفي «تقرير المكّي»: قوله: «فسلم عليهم» أي للاستئذان (ثلاثاً) ثم يرجع فيذهب، إن لم يُجب عليه، وهذا المعنى أنسب بترجمة الباب. اهـ

سهر: قوله: ألا وقول الزور: بضم الزاي، الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة، فلذلك آث الضمير في قوله: «يكررها». ومعنى قوله: «فما زال» أي ما دام في مجلسه، لا مدة عمره، هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الشهادات»، وهو «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى! يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكئاً فقال: «ألا! وقول الزور». (عمدة القاري) قوله: سلم عليهم ثلاثاً: يعني للاستئذان والدخول والرجوع، فـ «سلم» أي الأولى عطف على الشرط، و «سلم» الثاني جزاؤه. (بجمع البحار) * أسماء الرجال: وقال ابن عمر: فيما وصله المؤلف في «خطبة الوداع». عبدة: ابن عبد الله، الخزاعي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري. عبد الله: ابن المثنى بن عبد الله. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

سند: قوله: إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً: الظاهر أنه محمول على المواضيع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضيع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثاً، كما تقدم في الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم. فإن قلت: عنوان هذا الكلام يفيد الاعتقاد؟ قلت: لو سلم يمكن أن يقال: كان عادته الإعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة، على أن تكثير «كلمة» للتعظيم، والله تعالى أعلم. وأما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان؛ فإن التثليث فيه معلوم، والله تعالى أعلم.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بَشْرٍ* كححر عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بِنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَخَلَّفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى

أي نغسل غسلًا خفيفًا مبقعا

أي أخرجنا الصلاة. (ج)

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٢٠/١

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ* قَالَ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ*

هو صالح بن صالح بن حيان. (ج)

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

أي أدبها من غير عنف بل بالرفق واللطيف. (ك)

فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: «أَعْطَيْنَا كَهَا بَعْضَ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١. أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ: وَلَا بِنِ عَسَاكِر: «أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ» [أي أعجلتنا الصلاة؛ لضيق وقتها].

٢. محمد هو ابن سلام: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «محمد بن سلام». ٣. قد: وفي نسخة: «فقد».

ترجمة: قوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه لا ينبغي له الاستنكاف عن تعليم أمته، ولا يُعَدُّ ذلك في المرأة والأمة حرجًا في خدمة نفسه؛ لأنه حق عليه لهما كما أن الخدمة حق له عليهما. اهـ وفي «هامشه»: الأوجه عندني في غرض الترجمة أن الرجل مأمور بتعليم أهله؛ لقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». ولما كان في الحديث تعليم الأمة فقط زاد في الترجمة لفظ «الأهل»؛ تنبيهًا على أن الحكم لا يختص بالإمام، بل الخرائر داخله فيه بالأولى، كما تقدّم في الأصل التاسع عشر من أصول التراجم. وقال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة في «الأمة» بالنص وفي «الأهل» بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الخرائر في تعليم الفرائض والسنن أكد من الاعتناء بالإمام. انتهى ما في «هامشه» وقد أجمل الكلام شيخ الهند في «ترجمه» على الأبواب الثلاثة في محل واحد، وقد تقدّم في الباب السابق كلامه المتعلق بالباب السابق مختصرًا.

وجملة كلامه: «باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه»: والمراد أنه يعيد الكلام حيث تكون الحاجة إلى الإعادة، وإلا فإنه قد ثبت التعليم بالإشارة فقط أحيانًا، كما مر سابقًا. وهذا فيه إشارة إلى الاهتمام بالتعليم والتبليغ، فينبغي للمعلم أن يعيد المواضع المهمة مرتين وثلاثًا حتى يثبت في أذهان السامعين، ثم عقد «باب تعليم الرجل أمته وأهله»، ثم «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن» على التوالي، ولا إشكال ولا إهمام فيهما، بل الغرض منهما هو الغرض السابق أي إثبات شدة الاحتياج إلى التعليم وتعميمه؛ ولذا أضاف في الترجمة الأولى لفظ: «وأهله»، مع أن الحديث لم يرد فيه لفظ «أهله». اهـ

سهر: قوله: من أهل الكتاب: قال القسطلاني: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية. انتهى قال العيني: اختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تعديل وتحريف، أو إجراؤه على عمومه. قوله: فله أجران: هو تكرير لطول الكلام؛ للاهتمام به. (فتح الباري) وأيضًا في «فتح الباري»: أن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الخرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإمام. انتهى قوله: بغير شيء: أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة، وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخرى الذي هو ثواب التعليم. وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها، أي فيما هو أهون منها، كذا في «الكرمان» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. أبو عوانة: اليشكري. أبي بشر: جعفر بن إياس. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. المحاربي: عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

صالح بن حيان: نسبته إلى جده الأعلى، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري.

سند: قوله: ثلاثة لهم أجران: الظاهر أن المراد: لهم أجران على كل عمل، لا أن لهم أجرين على العملين؛ إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم، يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين، أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم قال عامر أعطينا كها بغير شيء: كان مراده تعريف قدر الحديث؛ ليحفظه علمًا وعملاً، ولا يضيعه.

٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِيهِنَّ

ترجمة

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ
في لفظه: «أشهد» تأكيد ووثوق. (ع) سند
 وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ.
ما يعلق في شحمة الأذن طففت

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...».

والغرض منه أنه رواه مطلقاً لا بلفظ «سمعت»، وحزم بالشهادة. (ك)

٣٣- بَابُ الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ
 - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

سند شك من أبي هريرة

٣٤- بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَبَهُ؛.....

استعمله عمر بن عبد العزيز

١. ومعه: كذا للكشميهني. ٢. يأخذ: وفي نسخة: «يأخذه». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن بلال». ٤. قيل: كذا لكريمة وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن: وتقدم ما أفاده شيخ الهند في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كانت الخلوة بين والاجتماع معهن تشعر بالمنع عن ذلك دَعَفَهُ بأن حرمة ذلك للفتنة، فإذا أمن الفتنة عليه وعليها لا بأس بالصيحة لمن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: نَبَّهَ بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن»، وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة»، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن. اهـ إلى آخر ما فيه.

قوله: باب كيف يقبض العلم: وهذا باب ثانٍ بلفظ «كيف» من الأبواب الثلاثين، والكيفية ظاهرة ههنا لا مردّ فيه، أي يقبض يقبض العلماء. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريه: مقصود المؤلف أن يبين كيفية قبض العلم، وقد ورد في الحديث صراحة: «لا يقبض انتزاعاً، ولكن يقبض يقبض العلماء»، فَعُلِمَ بذلك بالدهاءة أن ذهاب العلم يكون بإذهاب العلماء، وذلك لعدم الإشاعة وعدم التبليغ، فلو استمر التعليم والإشاعة مسلسلًا ما حدث ذلك، كما مر في «باب رفع العلم». وبالجملة فإن غرض المؤلف ﷺ بل ومنشأ الحديث المرفوع =

سهر: قوله: أسعد: [بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب].

قوله: فاكتبه: [فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السخيتاني. سليمان: ابن بلال، أبو محمد التيمي.

سند: قوله: فجعلت المرأة تلقي القرط والحاتم: يمكن أنها تصدّقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه؛ لحضوره، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

قوله: أحد أول منك: لفظ «أول» إما بالرفع على أنه صفة «أحد»، وقيل: بدل، وهو بعيد. وإما بالنصب، فقيل: على أنه ظرف، وبمعناه تعلق «منك» به، وقيل: على أنه مفعول لـ«ظننت»، ولا يظهر له معنى، وقيل: على أنه حال، وهو الوجه. قوله: خالصاً من قلبه: إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان، أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بـ «أن الكافر سعيد» بعيد، إلا أن يقال: ما لزم منه هذا القول إلا ضمناً، وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال: «الكافر سعيد بشفاعته» صريحاً، أو مجرد «أسعد» عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال «أسعد» بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتحديد، فافهم.

فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛
من الإفتاء
 فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

▪ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا: يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ
أي محوًا من الصدور. (ف)
 بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ مَخْوًةً.
نسبة إلى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. (ع)
أي نحو حديث مالك. (ع)

٣٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

٢٠/١

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ،
أي عيّن لنا
أي يلازمونك كل الأيام. (ع)
 فَوَعَدَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».....

١. لا يقبل: وفي نسخة: «لا تقبل». ٢. لم يبق عالم: وللأكثر: «لم يبق عالماً». ٣. رؤوسًا: وفي نسخة: «رؤساء». ٤. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٥. قال: كذا
 لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٦. فوعدهن: وفي نسخة: «فواعدهن». ٧. منكن امرأة: وللأصلي: «من امرأة». ٨. حجابًا: وللأصلي: «حجاب».

ترجمة = أيضًا هو تأكيد إشاعة العلم وتعميمه. وظهر مقصود الترجمة من قول عمر بن عبد العزيز واضحًا، وشرحت الترجمة السابقة أيضًا، وتكمل الباب الأول في الباب الثاني
 من عادة المؤلف كما مر مرارًا. وظهر من القول المذكور أيضًا أنه يجب لإشاعة العلم أن يعقد العلماء المجالس العلمية علانية، وفي هذا تسهيل للمتعلمين وسعة في الترغيب والتحفيز.
 وتقييد التعليم بالقيود والتخصيصات فيه ضياع العلم، الحذر الحذر! اهـ

قوله: باب هل يجعل للنساء يوما إلخ: وفي (تراجم شيخ الهند) ما تعريبه: المراد أنه ينبغي الاهتمام بالتعليم والتبليغ للأشخاص المعذورين عن حضور المجالس العامة العلمية كالنساء،
 فينبغي أن يخصص لهم أوقاتًا مناسبة لتبليغهم العلم. ولما أن تعميم التعليم أمر ضروري فينبغي أن يجعل للعام والخاص والعالم والجاهل والرجال والنساء، لكل واحد منهم وقتًا
 خاصًا؛ ليحصل كل منهم نصيبه، والله أعلم. اهـ قلت: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم يجعل اليوم خاصًا للنساء، وهو موجود في الرواية نصًا، فلم زاد لفظ «هل» في الترجمة؟
 ويمكن الجواب عنه: أن المصنف زاده؛ لأنه واقعة خاصة وقعت على سؤلهن مرة واحدة، فهل يكون هذا مطردًا أم لا؟ وقد تقدم الكلام في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول
 المتقدمة على الباب المترجم بلفظ «هل» مفصلاً، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والعجب! أن أحدًا من المشايخ والشراح لم يتعرضوا عن لفظ «هل» في هذه الترجمة.

سهر: قوله: ولا يقبل: هي من «القبول»، وهو بضم التحتية وسكون اللام. وفي بعض النسخ بالرفع على أن «لا» نافية، وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب، كذا في (القسطلاني).
 قوله: إلا حديث: أي لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات. «وليفشوا» أمر من «الإفشاء» وهو الإشاعة، ويجوز فيه تسكين اللام، كما هو في بعض الروايات.
 «وليجلسوا» بصيغة الأمر من «الجلوس» لا من «الإجلاس»، ورويًا بالتحية والفوقية. «حتى يعلم» على صيغة المجهول من «التعليم»، وفي رواية على صيغة المعلوم من «العلم»، أي
 يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث. «لا يهلك» بصيغة المعلوم من «ضرب». «حتى يكون سرًّا» أي لا يضيع العلم حتى يصير مخفيًا بالكتمان، فينبغي إفشاؤه وإشاعته،
 كذا في «الخبر الجاري». قوله: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء: هذا هو موضع الترجمة، كذا في «العيني». قوله: «حتى إذ لم يبق عالم»: وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين «لن يزال
 أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله» وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر «إتيان الأمر» بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولًا
 على التخصيص؛ جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن أنس، الإمام: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. ابن الأصبهاني: عبد الرحمن بن عبد الله، الكوفي: أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك ﷺ. (قس)

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

١٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ* عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ».

٣٦- بَابٌ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاغَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

٢١١

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

(الانشقاق: ٨)

١. اثنتين: ولكريمة: «اثنتين». ٢. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الحدري». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. فراجعته: وفي نسخة: «فراجع فيه». ٧. أو ليس يقول الله: وفي نسخة: «أو ليس الله يقول». ٨. يهلك: وللأصيلي: «عذب».

ترجمة: قوله: باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه: وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: المقصود بيان فضل المراجعة عند عدم الفهم، أو التنبيه على أن في المراجعة ليس سوء أدب بالعالم ولا فيه تحقير للمتعلم، فلا ينبغي للعالم الملأل والتضجر عنه، ولا للمتعلم الاستحياء من المراجعة. اهـ قال الحافظ: فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٧) الآية، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سئى الله فاحذروهم». انتهى مختصراً والأوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدم قريباً عن كلام ابن المنير في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً».

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من سمع...»: وعلم بالرواية الموردة فيه جواز ذلك على استحبابه؛ لدوام عائشة رضي الله عنها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها عليها. وكان سؤالها عن قوله: «من حوسب هلك» منبئاً على ما هو أصل الحنفية أن العام يجري على عمومها، إلا إذا قامت قرينة. وأما ما استثناءه العقل فخارج عن البحث؛ لخروجه عقلاً، والكلام في الشرعيات. ولو كان كل عام مخصوص البعض - كما هو عند الشافعية - لما افتقرت إلى السؤال، وحملت الآية على هذا البعض الخارج عن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من حوسب هلك». وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم عن مسألتها: أن الحساب في الآية مجاز عن العرض، سماً حساباً؛ لصورة المحاسبة فيه، وليس حساباً حقيقة؛ فإن الحساب هو استيفاء الدخل باستيفاء الخرج، ولا يكون في العرض مطالبة الحقوق الواجبة بأسرها، ولا المعاتبة على الكبائر والصغائر بتمامها، بل يقتصر على عرض أعماله من الخير والشر، فحسب. اهـ

سهر: قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، المعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف، فلم يكتب عليهم الآثام. (عمدة القاري) قوله: أن: بفتح الهمزة، أصله «بأن». ظاهره الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: قلت...». (عمدة القاري) قوله: من نوقش: من «المناقشة» وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء. (عمدة القاري) وأما «العرض» فهو بفتح العين. بمعنى الإبراز والإظهار، والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفى عنها، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصرى. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصرى. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. ذكوان: أبو صالح، السمان الزيات. أبا حازم: هو سلمان الأشجعي. سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصرى. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي المدني.

سند: قوله: كانت لا تسمع: بصيغة المضارع؛ لأنها تدل على الاعتقاد والاستمرار بعد «كان»، والدلالة على الاعتقاد مطلوبة.

قوله: إنما ذلك العرض: أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران، والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة، ومن حوسب كذلك يعذب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التحوز في قوله: «من حوسب عذب» بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب، حتى يرد أن قوله: «إنما ذلك العرض» لا يحتاج إليه في تمام الجواب. بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة، والمناقشة حالة الحساب تفضي إلى الهلاك، فصح قوله: «من حوسب عذب»، ولم يكن منافيةً للآية، والله تعالى أعلم.

٣٧- بَابُ: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ - ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَبِيهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَوْمَ عَاةٍ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ. حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجُزُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، لَا تُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ...

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. بها: وللمستمل: «فيها». ٣. بخربة: وللمستمل: «بخربة، يعني السرقة»، وللزبيرى والحموي: «قال أبو عبد الله: خربة: خيانة وبلية». ٤. عن أبي بكر: وفي نسخة: «عن ابن أبي بكر، عن أبي بكر...». [كذا للمستمل والكشميهني، وسقط «عن ابن أبي بكر» للباقيين، فصار منقطعاً؛ لأن محمداً لم يسمع من أبي بكر. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: الظاهر عندي في غرض الترجمة التنبيه على تعميم ما ورد: «بلغوا عني ولو آية»؛ فإنه يؤهم بظااهره تبليغ القرآن لا غير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: فيه تأكيد تبليغ العلم وتعميمه صراحةً، وعلى من حضر مجالس العلم أن يبلغ الأحكام التي سمعها للغائبين. وأما أهل العلم فيجب عليهم التبليغ استقلالاً، فلا يحتاج فيه إلى سؤال سائل أو حاجة أحد، أو هو مسؤول عن تبليغ ما يعلمه من قليل أو كثير. اهـ

سهر: قوله: لعمر بن سعيد: أي القرشي الأموي، وليس بصحابي ولا من التابعين، ووالده مختلف في صحبته. (عمدة القاري)

قوله: يبعث البعث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم. وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة. (فتح الباري) قوله: ساعة: [أي لا زماناً طويلاً، وفي «مسند أحمد»: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر]. قوله: أنا أعلم: رد لكلام أبي شريح، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، ولهذا رد جوابه أبو شريح. قال القسطلاني: فأجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه ببيع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال أبو شريح: «إني كنت شاهداً وكنْتُ غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد أبلغتكَ، فأنت وشأنك». (الخير الجاري) قوله: بخربة: [بفتح المعجمة بمعنى السرقة، ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (عمدة القاري)] قوله: ذكر: [أي ذكر أبو بكر النبي ﷺ]. ثم قال: «قال النبي ﷺ...». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الجمحي البصري، مات ٢٢٨ هـ. حماد: هو ابن زيد، البصري. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. أبي بكر: نفيح بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: سمعته: أي القول، وكذا ضمير «وعاه» للقول، وأما ضمير «أبصرته» فللنبي ﷺ، وليس هو من التفكيك القبيح؛ لظهور القرينة.

قوله: إن الله قد أذن لرسوله إلخ: أي كان حلها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل. وقوله: «وإنما أذن لي...» أي وكان ذلك الحل أيضاً ساعة لا على الدوام، فدليله باطل بوجهين: ١- بخصوص الحل به ٢- وعدم دوامه. وقوله: «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها، فالمراد بـ«اليوم» ما بعد الساعة، لا يوم التكلم؛ لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل، والتكلم كان الغد من يوم القتال. والمراد بـ«الأمس» ما قبل الساعة، لا أمس يوم التكلم، والله تعالى أعلم.

أحد الرواة

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.»

أي قال عليه مرتين. (ع)

أي أحسابكم

ابن سيرين

النبي ﷺ

أَلَا! لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ - «أَلَا! هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

من كلامه ﷺ، وما قبله اعتراض. (السيوطي)

أي وقع ذلك كما قال

ابن سيرين

ترجمة

٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢١/١

بكسر الراء وسكون الموحدة

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ * قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ * يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره معجمة

كفلس

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ.»

لفظه الأمر، ومعناه الخبر. (ف)

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ * عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ

هو عبد الله

ابن العوام

لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

أي فليتخذ لنفسه منزلاً أمر بمعنى الخير، ولأحمد: «يبني له بيت في النار»

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: * قَالَ أَنَسُ ﷺ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

١. من كذب علي فليبلغ النار: وفي نسخة: «من يكذب علي يبلج النار». ٢. ولكن: وفي نسخة: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني». ٣. قال أنس: وفي نسخة: «عن أنس». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب إثم من كذب على النبي ﷺ: لم يتعرض الشيخ قدس سره عن هذه الترجمة في «اللامع». وزيدت في «هامشه»، وفيه: زدتها تنبيهاً على أنها عندي من تكملة الترجمة السابقة، كأن المصنف قيدها بهذه الترجمة بأن الاهتمام مما لا بد منه، لكن مع شدة الاهتمام في التوقي عن الكذب عليه ﷺ. انتهى ثم رأيت أشار إلى ذلك شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: وعلم من الأبواب السابقة المتعددة أهمية التبليغ والتعليم والتعميم والتكثير، وفيه خطر الكذب غالباً بإرادة كان أو بدون إرادة، ولذا نبه بذكر هذه الترجمة أن التبليغ والتعليم لا بد فيه من الاحتياط والاهتمام، ويحترز عن التخمين والمجازفة. انتهى معرباً

وفي «هامش اللامع»: قال الحافظ: رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحزهم عن الكذب عليه، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ. وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. اهـ

سهر: قوله: وكان محمد ... كان ذلك: جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد، فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك، قاله ابن حجر. ومعنى «كان ذلك» أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب، أو إشارة إلى ما بعده - وهو التبليغ الذي في ضمن: «ألا هل بلغت؟» - يعني وقع تبليغ الرسول ﷺ إلى الأمة، وذلك نحو قوله تعالى: «قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» (الكهف: ٧٨) كذا في «العيني». قوله: لا تكذبوا علي: وهو عام في كل كاذب، معناه: لا تنسبوا الكلام الكذب إلي، ولا مفهوم لقوله: «علي»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهي عن مطلق الكذب. (فتح الباري) قوله: لم أفارقه: أي ما فارقه سراً ولا حضراً غالباً، يعني ليس وجه ترك التحديث غيبي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث، ولكني سمعته: «من كذب ...»، فأخاف أن أحدث ما لم أسمع ظناً بسماعه منه ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قوله: مقعده: اعلم أن حديث «من كذب علي» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن الجعد: الجوهري البغدادي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي، أبو عثاب (بشدة المثلية). ربي بن حراش: الغطفاني الكوفي، الأور. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: المذكور. جامع بن شداد: الحاربي الكوفي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التيمي البصري. عبد العزيز: ابن صهيب، الأعمى البصري.

سند: قوله: صدق رسول الله ﷺ: أي فيما يفيد قوله: «ليبلغ ...» من الحاجة إلى التبليغ، والله تعالى أعلم. وهذا اعتراض، وقوله: «ألا هل بلغت» من جملة الحديث.

هذا أول الثلاثيات
 ١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ * عَنْ سَلَمَةَ * هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقْتُلْ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢١/١

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ * هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.....

١. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. من يقل: وفي نسخة: «من تقول». ٤. تَكْتَبُوا: وفي نسخة: «تَكُنُوا»، وفي نسخة: «تَكُونُوا»، وفي نسخة: «تَكُونُوا». ٥. محمد بن سلام: وفي نسخة: «ابن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب كتابة العلم: وإيراد هذا الباب ردف الباب السابق في غاية الحسن؛ فإنه لما حذر في الباب السابق عن الكذب على النبي ﷺ، فعمل بعض الهمم متقاصر عن نقل الأحاديث وإشاعتها؛ مخافة الوقوع في الكذب، فيفوت به المقصود الأعظم، وهو التبليغ والتعليم، وقد نبه المصنف في الكذب في كثير من أبوابه على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء لهما، فأورد المصنف هذه الترجمة بعده؛ ليبين بها طريقة يسلم بها الرجل عن الوقوع في الكذب مع تحصيل المقصود، بأن يكتب ما يسمع من الأحاديث والعلم ثم ينقله، والله أعلم. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع بذلك ما يتوهم من روايات النهي عن الكتابة منعها، بأنه كان في أول الأمر ثم رخص فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجرم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك تركاً وعملاً، وإن كان الأمر قد استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. اهـ =

سهر: قوله: ولا تكتبوا: أي من «الكناية» ومن «التفعيل» ومن «التفعل» ومن «الافتعال»، هي على اختلاف النسخ. (الكواكب الدراري، كذا في الجمع) وفي «الجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل: منع أولاً ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقاً، ومن قائل: إنه للتزنية، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهة سب اسمه. وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه. انتهى قوله: ومن رأيي إلخ: المذهب المنصور أنه محمول على ظاهره، ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته. (الخير الجاري) وسجيء بيانه الوافي في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى. قوله: هل عندكم: أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. «كتاب» أي مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي، كما يزعم الشيعة؟ قال علي: لا كتاب عندنا إلا كتاب الله (بالرفع بدل من المستثنى منه) أو فهمم (بالرفع) أُعْطِيَهُ (بصيغة المجهول وفتح الباء) رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة. ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي، أبو السكن، مات ١١٥ هـ. يزيد بن أبي عبيد: الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. سلمة: ابن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنان بن عبد الله، الأسلمي المدني، مات ٧٤ هـ وهو ابن ثمانين، وله في البخاري عشرون حديثاً، وهذا الحديث أول الثلاثيات. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. أبو عوانة: الواضح البشكري. أبي حصين: بفتح الحاء، عثمان بن عاصم، الكوفي. محمد بن سلام: البيكندي. وكيع: هو ابن الجراح بن مليح، الكوفي. مطرف: ابن طريف، الحارثي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو. أبي جحيفة: وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: هل عندكم كتاب: الخطاب لأهل البيت. والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي ﷺ به، كما يقول الشيعة؟ وقوله: «قال: لا» أي ليس عندنا علم مطلقاً مكتوباً أو غيره، إلا كتاب الله تعالى أو فهمم - أي علم هو أثر فهم واجتهاد - أو ما في هذه الصحيفة. فقوله: «فهم» على حذف المضاف، والاستثناء متصل من مطلق العلم، وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علمٌ بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أي: هل عندكم علم مكتوب؟ فقال: لا، أي ليس عندنا علم مكتوب إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم، ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده، وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب.

وعلى الوجهين فحاصل الجواب: نفي الخصوص بأنه ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة، وأن الله تعالى يخص بالفهم من يشاء، وذلك ليس تخصيصاً من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
التي كانت في قراب سيفه

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا
هو ابن أبي كثير الطائي، مولاهم

رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:
أي بسبب قتل من خزاعة. (ع)

«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفَيْلَ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «الْقَتْلُ أَوْ الْفَيْلُ»)،
أي البخاري أي واحدا من اللفظين. (ح)

وَعِزُّهُ يَقُولُ: «الْفَيْلُ» - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ. أَلَا! وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ
أي من غير شك أي على أهل مكة

بَعْدِي. أَلَا! وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. أَلَا! وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا،
لا يقطع لا يقطع

وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.
سهر سند أي المعرف أي يعطى ويتمكن من القود

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرُ،
أي أبو شاه هو عباس

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ * بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ *.....

١. ولا يقتل: وفي نسخة: «وأن لا يقتل». ٢. إن الله إلخ: وفي نسخة: «إن الله القتل أو الفيل، كذا قال أبو نعيم، واجعلوه على الشك
«القتل أو الفيل» وغيره يقول ...». ٣. قال محمد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٤. وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون: وفي نسخة: «وسلط عليهم
رسول الله والمؤمنين» [أي سلط الله ...].

ترجمة = قلت: وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام، كما تقدم في أصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي ههنا أن المصنف أشار بذكر الروايات
الواردة إلى استحبابها، كما اختاره شيخ الهند في «تراجمه»؛ إذ قال: لما كانت الكتابة مما لا بد منها لبقاء العلم وحفظه وإشاعته نبه المصنف بالترجمة إلى استحبابها، بل رغب
العلماء إلى الكتابة إشارة. اهـ وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده ﷺ كيلا يختلط بالقرآن غيره أو لئلا يتكلم الناس
على الكتابة من الحفظ، ثم شاع التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشهادات. اهـ
وكتب الشيخ في «اللامع»: في «كتاب الاعتصام» قوله: «ما عندنا من كتاب ...» الحديث، رد بذلك على الرافضة القائلين بأنه ﷺ خص علياً بصحف ورسائل ليست عند
غيره، ولا يضر ذلك استثناء الصحيفة؛ فإن مسائلها وأحكامها كانت مشتهرة فيما بينهم معلومة لهم عامة، وإن لم تكن مكتوبة منه ﷺ إلا عنده خاصة. اهـ وبسط الكلام على
شرح كلام الشيخ في «هامشه».

سهر: قوله: العقل: أي دية، المراد أحكامها، وكذلك المراد من قوله: «فكأك الأسير» حكمه والترغيب في تخليصه. قوله: القتل: بالقاف والفوقية، وقال الكرمانى ما يدل على أنه
روي: «والفتك» أيضاً بالفاء والكاف، وفسره بسفك الدم، وله وجه إن ساعدته الرواية. (عمدة القاري) قوله: أو الفيل: أي الذي أرسل الله على أصحابه طيراً أبابيل ترميهم
بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريين من مكة. (الكواكب الدراري) قوله: ولا تحل لأحد بعدي: [أي لم تحل بعدي، أي لم يحكم الله في الماضي بالحل ولا في المستقبل.
(إرشاد الساري)] قوله: ولا تلتقط: على بناء مجهول. «ساقطتها» بالرفع من «السقوط»، والمراد بها اللقطة. «إلا لمنشد» أي لا يصح التقاطها إلا لمن أراد إنشادها أي تعريفها.
(الخبر الجاري) قوله: فهو بخير النظرين: المراد أن أهله بأفضل النظرين، وفسرهما بقوله: «إما أن يعقل» من «العقل» وهو الدية، و«إما أن يقاد أهل القتل» بالقاف أي يقتص.
(عمدة القاري) قوله: أهل القتل: [مرفوع، وتنازع الفعلان فيه. (الخبر الجاري)] قوله: الإذخر: [بالنصب، ويجوز رفعه على البدل. (فتح الباري)]
* أسماء الرجال: شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي البصري. علي بن عبد الله: المدني، الإمام. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار، المكي الجمحي. وهب: ابن منبه بن كامل
ابن سبيح، في آخره جيم. أخيه: همام بن منبه.

سند: قوله: فهو بخير النظرين: أي وليه بخير بين نظرين، يختار أيهما شاء. وقوله: «إما أن يعقل» على بناء المفعول، أي يؤدي دية القتل. وقوله: «وإما أن يقاد» أي يمكن أهل القتل
من قاتله ليقتلوه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ* يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

أي وهباً

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اَتُّونِي بِكِتَابٍ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»،.....

ترجمة سند

بالجزم والضم. (خ)

١. لا تضلوا: وفي نسخة: «لن تضلوا».

ترجمة: قوله: اتوني بكتاب اكتب لكم كتابا الخ. ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة؛ فإنه لو كُتِبَ لَكُنِبَ ما ليس في القرآن من أمور يُوصى بها، فعَلِمَ جواز كتابة العلم. اهـ

سهر: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: [ومع ذلك وُجد أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله].

* أسماء الرجال: أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. تابعه: أي تابع وهب بن منبه في رواية هذا الحديث عن همام. معمر: هو ابن راشد. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي المكي. ابن وهب: عبد الله، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن المسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة. ابن عباس: عبد الله ﷺ.

سند: قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو: إن أريد بكلمة «ما» الموصولة الكتابة مثلاً يكون استثناء منقطعاً بمعنى «الكن»، لا استثناء مفرد من مفرد؛ إذ لا معنى لقولنا: «ليس أحد أكثر حديثاً إلا للكتابة التي كانت صادرة من عبد الله»؛ إذ الاستثناء - سواء كان متصلًا أو منقطعاً - إذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب؛ إذ لا توصف الكتابة بأنها أكثر حديثاً، بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك، كما يقال: «ما نفع إلا ضر» أي لكن ضر، والتقدير ههنا: «إلا ما كان من عبد الله - وهو الكتابة - لم يكن مني»، فالخبر محذوف والجملة استثناء، أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله.

وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلاً كان الاستثناء متصلًا، وعلى هذا تكون كان تامة، ويكون «من عبد الله» بياناً، أي إلا أحدًا أو رجلًا تحقق هو عبد الله. ويجوز أن يجعل كلمة «ما» عبارة عن الأحاديث، ويكون الاستثناء متصلًا نظرًا إلى المعنى؛ إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثر إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله، والله تعالى أعلم. قوله: اتوني بكتاب اكتب لكم كتابا الخ: لعل المراد به ما يكتب فيه، وبقوله: «اكتب لكم كتابًا» ما يكتب؛ ولذلك أتى بالمظهر. قيل: إنما كان هذا الأمر من النبي ﷺ؛ اختياراً لأصحابه، فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب، وخفي ذلك على ابن عباس. وعلى هذا فينبغي عدُّ هذا في جملة موافقة عمر ربه. انتهى قلت: يأتي عنه قوله: «لا تضلوا بعده»؛ لأنه جواب ثانٍ للأمر، فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبتم لكم. ولا يخفى أن الإخبار بمثل هذا الخبر؛ لمجرد الاختيار، بل في موضع يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضاره: من قبيل الكذب الواضح الذي يتره كلامه ﷺ عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر.

وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر «اتوا» ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً، بل كان أمر مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موقفاً للصواب في درك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله - عز وجل ذكره وثناؤه - ولم يقصد عمر بقوله: «قد غلب عليه الوجع» أنه يتوهم عليه الغلط به، وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع، فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سبباً للحق غاية المشقة به في تلك الحالة، فرأى أن ترك إحضار الورق أولى، مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً يعجز عنها الناس، فيستحققون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوطة لا محالة لا اجتهاد فيها. أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب؛ لكونه في حال المرض، فيصير سبباً للفتنة، فقال: «حسبنا كتاب الله»؛ لقوله تعالى: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فعلم أن الله تعالى أكمل دينه، فأمن الضلل على الأمة. انتهى كلامهم بخلصه وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا تضلوا» يفيد أن الأمر للإيجاب؛ إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس، وقول من قال: «لو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف» يفيد أنه ما كان واجباً عليه ﷺ كتابته لهم، وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية؛ فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الأمر، سيما إذا كان فائدته ما ذكر. والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه، على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه، وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر، وقد رُفِعَ علم تعيين ليلة القدر عن قلبه ﷺ بتلاحي رجلين، فيمكن رفع هذا كذلك.

ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله: «لا تضلوا»؟ وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق، وأما أنه خشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله: «لا تضلوا»؛ لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدر أهل النفاق؟ ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر. وأما قومه في تفسير «حسبنا كتاب الله» أنه تعالى قال: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين، كيف؟! ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد، مع أن الضلال والتفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجح رفعه.

ولم يقل ﷺ: إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال: إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى، فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما يبركته يأمن الناس مكتوباً عندهم بأمر نبيهم ﷺ من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاءً بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف؟! والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً، وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراج منه، فلا يقدر كل أحد =

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَارُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(شق عليه. (ف)

أي هو كافياً

أي الصوت والجلبة. (ف)

٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

٢٢/١

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ

١. هند: وللكشميهني: «امرأة».

ترجمة: قوله: باب العلم والعظة بالليل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن السمر المنهي عنه إنما هو سمره في أمور الدنيا لا مطلقاً، وأن السمر لا يتحقق إلا بعد العشاء قبل النوم، فأما بعد النوم فلا يعدُّ سمرًا، ووضع لكل من المرامين بأبا. اهـ وفي «هامشه»: هذا الباب والآتي بعد ذلك متقاربان في المعنى، وفرق بينهما الشيخ بحملهما على المرامين. وحاصل ما أفاده الشيخ أن الغرض من الترجمة الأولى التنبية على أن الحديث بعد النوم لا يعدُّ سمرًا؛ ولذا لم يترجم المصنف ههنا بلفظ «السمر». وحاصل الترجمة الآتية أن السمر في العلم ليس بمنهي عنه، ولذا أورد المصنف في الباب الأول الرواية الدالة على الحديث بعد النوم، بخلاف الباب الثاني. قال الحافظ: أراد المصنف التنبية على أن النهي من الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «الليظة بالليل»، وهذا أنسب للترجمة. اهـ يعني أوفق بالحديث.

سهر: قوله: غلبه الوجع: أي فيشق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «التوتوي» أمر، وكان حقه أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله». وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب؛ لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ «قوموا عني» على أن أمره الأول كان على الاختيار أي دون الوجوب، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك. ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بـ«الكتاب»، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً؛ فأني أخاف أن يتمنى متمراً ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». (فتح الباري)

قوله: فخرج ابن عباس: ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج قائلاً بهذه المقالة، وليس كذلك في الواقع، بل قول ابن عباس إنما كان عند الرواية بهذا الحديث، أي خرج من المكان الذي كان فيه عند التحديث بهذا الحديث، وأظهر التكلف حين تحديته؛ لما رأى من وقوع الفتن. (الخبر الحارثي وكذا في فتح الباري)

قوله: ح وعمرو: [أي روى ابن عيينة عنهما أيضاً، فالإسنادان متصلان. (عمدة القاري وفتح الباري)]

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن العيينة: سفيان. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. هند: بنت الحارث، الفراسية. أم سلمة: هند وقيل: رملة، أم المؤمنين. وعمرو: بالرفع على الاستئناف، والمعنى: «أن ابن العيينة حدث عن معمر عن الزهري...»، ثم قال: «عمرو...». ويحيى: هو الأنصاري، لا القطان؛ إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه. أي روى عنهما أيضاً، فالإسنادان متصلان.

سند = على استخراج منه على وجه الصواب، ولهذا فوّض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً، فقال تعالى: ﴿لِيُذَيِّقَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، ولا شك أن استخراج ﷺ من الكتاب على وجه الصواب، وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوباً لنا، سيما إذا أمرنا به، سيما إذا وعد على ذلك الأمان من الضلال، فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك: «حسبنا كتاب الله» بالوجه الذي ذكروا. قلت: فالوجه عندي طلب مخرج، هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى، وهو أن عمر رضي الله عنه لعلة فهم من قوله ﷺ: «لا تضلوا بعده» أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كلكم، لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً، ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى؛ لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة؛ وذلك لأنه ﷺ قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وستمرق المارقة وستحدث الفتن، وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً. فعلم أن المراد بقوله: «لا تضلوا» هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة، لا أمن كل واحد من الأحاد. فلما فهم ﷺ هذا المعنى، وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥) وقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) وقوله: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣) وكذا من بعض إخباراته ﷺ كحديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وحديث: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين» ونحو ذلك: أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه، ورأى أن ليس مراده ﷺ بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر؛ لِمَا جبل عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة. كما فعل ﷺ مثله يوم بدر، حيث تضرع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء، مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره ﷺ قبل ذلك بمصارع القوم، ورأى أن أمره ﷺ إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تبعه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم.

فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب؛ للتنبية على أهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض، وأن ما قصده حاصل؛ لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه. وهذا معنى قوله: «حسبنا كتاب الله» أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه. وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع، حيث قال: «أخل بعض مناشدتك ربك؛ فإن الله منجز لك ما وعدك»، فقال كذلك شفقة عليه؛ لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى. وهذا منه ﷺ زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه، والله تعالى أعلم. وبالجملة فهو ﷺ قد ترك الكتاب، والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها، بل كان لزيادة الاحتياط، وإلا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه.

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

جمع حجرة أي من نعم الله عارية عن شكرها

٤١- بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ

٢٢/١

بفتح الميم: الحديث بالليل. (ع)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ

بضم المهمله وفتح الفاء

سَالِمٍ*، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

بفتح المهمله وسكون المثلثة. (ع)

وأعظمهم بقصر أعمارهم بخلاف الأمم السابقة. (ع)

أخبروني، والمعنى أعلمتم ليلتكم هذه... إلخ. (ف)

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْتٌ فِي

بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ؟» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

تصغير للشفقة

فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١. امرأة: ولأبي ذر: «هند». ٢. بالعلم: وللأكثر: «في العلم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثته». ٤. لنا: وللمستلمي وأبي ذر: «بنا».

ترجمة = وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود: «كان يتحولنا بالموعظة...» وحديث: «يسروا ولا تعسروا» وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تمل الناس هذا القرآن» وغير ذلك من الروايات والآثار أنه لا بد في التذكير والتعليم من مراعاة نشاط السامعين، ومعلوم أن الليل وقت نوم وراحة فكان لتوهم أن يتوهم بكرة التعليم والتذكير في الليل: فدفعه المصنف بهذه الترجمة، وأورد فيها رواية تدل على أنه يجوز إيقاظ النائمين أيضاً؛ لضرورة التذكير، فضلاً عما قبل النوم. اهـ وذكر «العلم»: ليعلم التعلم والتعليم، وهما غير العظة؛ فإنه التذكير للغير. انتهى ما في «هامش اللامع»

قوله: باب السمر بالعلم: في «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: «السمر» بفتح المهمله والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها. انتهى وأنت حبير بأن الفرق بينهما على ما تقدم في الترجمة السابقة من كلام الحافظ غير ظاهر. نعم، على ما تقدم من كلام الشيخ ظاهر. قوله: نام الغليم: قال الحافظ: قيل: الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «نام الغليم». وقيل: في ارتقاب ابن عباس أحواله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين التعليم بالقول والفعل. وقيل: ما يفهم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال: قف عن يميني، أو لأن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله علم، وكل ذلك معترض. والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهو ما أخرج «في التفسير» في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (البقرة: ١٦٤) وفي «كتاب الرد على الجهمية» في «باب تخليق السموات والأرض»، وفيهما: «فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة» وهو نص، وهذا يصنع المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في «كتابه» على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواية. انتهى ملخصاً من كلام الحافظ مع زيادة وكتب شيخ الهند: أن هذا الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة، وقد ذكر الشراح فيه عدة تأويلات، ولكن الحافظ ابن حجر استخرج بعد الخوض والفحص رواية تتعلق بهذا نصاً في «كتاب التفسير» قد ورد فيها صراحة: =

سهر: قوله: ماذا أنزل: المراد بـ«الإنزال» إعلام الملائكة بالأمر المقدّر، أو أوحى إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فغير عنه بالإنزال. والمراد بـ«الخرائن» إما الرحمة أو خزائن فارس والروم. «أيقظوا» أمر من «الإيقاظ». «صواحب الحجر» جمع «حجرة»، أراد به منازل زوجاته صلى الله عليه وسلم، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، كذا في العيني. قوله: رب كاسية: [أي لا يعتد الناس بمكة الدنيا، فإن الأمر قد يعكس في الآخرة. (الخير الجاري)] قوله: عارية: [بالجر نعت، وبالرفع بتقدير هي، وفعلها محذوف أي عرفتها. (الكواكب الدراري)] قوله: نام الغليم: [يحتمل الإخبار لميمونة مثلاً، ويحتمل الاستفهام عن ميمونة. (عمدة القاري)] هو موضع الترجمة، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته. (فتح الباري) قوله: يمينه: [قال الكرماني: فيه دلالة على الترجمة، كأنه صلى الله عليه وسلم قال: قف عن يميني.] قوله: غطيظه: هو صوت نفس النائم، و«النخير» أقوى منه، و«خطيظه» بالخاء المعجمة بمعنى الأول. والشك من الراوي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: مصغراً. الليث: ابن سعد. ابن شهاب: الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة مصغراً.

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

٢٢/١

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

ترجمة
أي أتى بالكثير من رواية الحديث
من باب فتح
بفتح الفاء كناية عن التتابع
(البقرة: ١٥٩)
(البقرة: ١٦٠)
أي عمل أرضهم
وقية

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ * عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا وَقَالَ: «فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ».

أي أشار
أي أشار
أي أشار
أي إلى صدري
تكريره يدل على العموم

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي * عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ * عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ فُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْبُلْعُومُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ.

١. ثم يتلو: وفي نسخة: «ثم تلا». ٢. بشعب: وفي نسخة: «لشعب». ٣. ضم: كذا لأبي ذر، وللأكثر والكشميهني: «ضمه». ٤. فغرف: وللمستمل: «يحذف». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. من: وفي نسخة: «عن». ٧. قال أبو عبد الله: كذا للمستمل.

ترجمة = «فتحدث مع أهله ساعة»، فلا حاجة إلى التأويلات مطلقاً، كما ذكرنا في «الأصول». انتهى قلت: ذكره شيخ الهند في الأصل السادس من أصول «تراجمه»، وقد مر في الأصل الحادي عشر من الأصول المتقدمة في الجزء الأول.

قوله: باب حفظ العلم: في «تراجم شيخ الهند»: نبه المصنف على أنه ينبغي السعي في بقاء الحفظ بعد التعلم، فعلم بالحديث الأول أن من أسباب الحفظ الاشتغال بالعلم وبالتالي أن قوة الحفظ أيضاً مطلوبة، وهي وإن كانت خلقية لكن لها أسباب مؤبّدة ومضربات، فيستحسن مراعاتها:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأوصاني إلى ترك المعاصي

والأوجه عندي أن بالحديث الثاني أشار الإمام البخاري أنه لا بد لزيادة الحفظ الدعاء والتضرع إلى الله تعالى وإلى أوليائه. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة أن من أسباب الحفظ بث العلم ونشره. ثم من اللطائف أن البخاري ذكر في الباب ثلاثة أحاديث كلها من أبي هريرة؛ وذلك لكونه من أحفظ الصحابة.

سهر: قوله: حدثنا ابن أبي فديك بهذا: [عن ابن أبي ذئب، كما عند المؤلف في «علامات النبوة». (إرشاد الساري)] قوله: بيده فيه: [ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف؛ لأنه لم يكن الإشارة محضة. (عمدة القاري)] قوله: وعائين: أي طرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم. «بثثته» بفتح الموحدة والثلاثة بعدها مثلثة أي نشرته، زاد الإسماعيلي: «لَقَطَعَ هذا» يعني رأسه. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يثبه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولم يصرح به؛ خوفاً على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بستة، كذا في «الفتح». وفي «الكرمان»: وكان أبو هريرة يقول: «لو شئت أن أسميهم بأسمائهم»، فخشي على نفسه فلم يصرح. وفي «الفتح»: قال ابن الميز: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنًا وظاهرًا، وذلك الباطن إنما حصله الانحلال من الدين. انتهى

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأوسي المدني. مالك: ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو مصعب أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري العوفي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي المدني العامري. سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري المدني. إسماعيل: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، الأصبحي، أبو عبد الله المدني. أخي: هو عبد الحميد بن أبي أويس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات ١٥٨ هـ. سعيد: ابن أبي سعيد المقبري - بضم الموحدة - أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان.

٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ * عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء. (ك) ابن عبد الله البجلي

لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وهو الرواية أي الرفع

ترجمة سند

٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ * قَالَ: قُلْتُ

بضم الميم وفتح النون سمي به؛ لأنه يلتبس الأحاديث المسندة

لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا * الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي

ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ،.....»

١. أبي زرعة: وللأصيلي بعده: «ابن عمرو». ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «صاحب الخضر». ٣. النبي: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: باب الإنصات للعلماء: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة على أقوال: ١- منها ما قال ابن بطال: الإنصات لازم للمتعلمين؛ لأهم ورثة الأنبياء. ٢- ومنها ما قال العيني: ذكر في الباب السابق حفظ العلم، وبين ههنا أن العلم يُحفظ عن العلماء، فلا بد من الإنصات لهم حتى لا يشذ عنه شيء. ٣- ومنها ما قال شيخ الهند: إن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم». ونحو ذلك من الأقوال لما كانت دالة على عدم جواز قطع حديثهم تبه المصنف بذلك على أنه يجوز عند الضرورة، ملخصاً من هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز الأمر بالإنصات للعلم ولو عن الذكر؛ فإن الناس كانوا في التلبية وهي ذكر، ولذلك احتج إلى عقد باب له؛ فإن الظاهر يأبى عن الإنصات من الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الطاعات، فأثبت بالرواية أن ذلك جائز لأجل العلم والوعظ. انتهى قوله: باب ما يستحب للعالم إذا سئل إلخ: قال السندي: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقاً، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكِل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟ وهذا فاسد، وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال. فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزء شرط محذوف، حذف صوتاً للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير. ومثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة. والتقدير: إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء. والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: يعني أنه لا يستحب للعالم أن يقول: «أنا أعلم» إذا سئل: أي الناس أعلم؟ ولو تحقق كونه أعلم الناس، بل يستحب أن يجيب بقوله: «الله أعلم»، وهذا الأمر واضح من حديث الباب. ويظهر من هذا أن غرض المؤلف رضي الله عنه: أن ينبغي للعلماء أن يتحلوا بالتواضع دائماً، خصوصاً من جهة العلم، فيلاحظوا نقصان أنفسهم وكمال الرب عز وجل، ولما أن أسباب الكبر والعجب تكثر فيهم فينبغي لهم الاحتياط الشديد. اهـ قلت: ومما ينبغي أن يفتش الفرق بين هذه والترجمة الآتية: باب قوله تعالى: «وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (الإسراء: ٨٥)؛ إذ قال شيخ الهند في غرضها أيضاً التواضع.

سهر: قوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً: إن كانت الجملة الثانية مبنية للأولى كان معنى الأولى: لا ترجعوا مشبهين بالكفار، «ويضرب بعضكم» بيان لوجه الشبه. وإن لم يكن مبنية كان النهي عن الكفر والضرب جميعاً. (الخير الجاري) قوله: بعدي: [أي بعد موقي هذا أو بعد موتي]. قوله: عدو الله: قال العلماء: هذا على سبيل الزجر، وإلا لكان مؤمناً إماماً لأهل دمشق. قال ابن التين: لم يُرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة. انتهى وقال ابن الحجر: يحتمل أن ابن عباس أتم نَوْفًا في صحة إسلامه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حججاج: هو ابن منهال - بكسر الميم - الأماطي، أبو محمد السلمى مولاهم، البصري. شعبة: هو ابن الحججاج. علي بن مدرك: بضم الميم وكسر الراء، أبو مدرك النخعي الكوفي، مات ١٢٠ هـ. أبي زرعة: بضم الزاي، هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي، يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي. سفيان: هو ابن العينية، الهلالي أبو محمد الكوفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم الجمحي. سعيد: ابن جبير، الأسدي مولاهم، الكوفي. نوف: هو ابن فضالة، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

سند: قوله: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله: قيل: الظرف أعني «إذا سئل» متعلق بما بعده، وليس بسديد؛ إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقاً، وليس كذلك، كيف؟! ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكِل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟ وهذا فاسد. وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال، فالوجه أن الظرف متعلق بـ«يستحب». وأما قوله: «فيكل» فهو جزء شرط محذوف، حذف صوتاً للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير، ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة، والتقدير: إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، بمعنى «فليكل»، من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال، والله تعالى أعلم.

فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَأْتِي رَبِّي، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَاذْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَاذْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَاذْطَلَقَا يَمَشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ.

١. وكيف: وفي نسخة بعده: «لي» ٢. نون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال بالشين والسين: يوشع ويوسع». ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي».
٤. فكلموهم: وفي نسخة: «فكلماهم».

سهر: قوله: عجبًا: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المكل، فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه. فلما استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها، وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، أي كان هذا العجب حاصلًا لهما جميعًا بعد ما رجعا إلى موضع الحوت، واطلعا على الطاق الحاصل من جري الماء، سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل أو لم يطلع، وإن اطلع على انسلال الحوت؛ لأن موسى لم يطلع عليه قبل إخبار يوشع حديث الحوت. (الخير الجاري) قوله: وأنى إلخ: [يعني ليس السلام بمعروف ههنا، والمعنى: السلام بهذا الأرض عجب]. قوله: فانطلقا: أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود. وفي قوله: «فكلموهم» ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع. (فتح الباري)

سند: قوله: هو أعلم منك: أي في بعض العلوم. وقول موسى أيضًا صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيحيى، والله تعالى أعلم. قوله: فإذا فقدته فهو تَمَّ: أي في قرب محل الفقد، فلا ينافي ما تقدّم في الروايات أنه قيل له: «إذا فقدت الحوت فارجع؛ فإنك ستلقاه». ويمكن أن يقال: المراد في قوله: «إذا فقدت» أي إذا علمت بالفقد، والمراد بقوله: «إذا فقدته» حقيقة الفقد؛ فإنها كانت عند الصخرة، وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم. قوله: فانطلقا ببقية ليلتهما ويوميهما: هو بالنصب عطف على «بقية» أو بالجر عطف على «ليتهما»، وتعتبر الإضافة بعد العطف؛ ليكون إضافة إلى مجموع الليلة واليوم، لا إلى كل واحد؛ إذ هما انطلقا ببقية أحدهما وجميع الثاني، فلا يصح أن يقال: «انطلقا ببقية الليلة وبقية اليوم»، ويصح أن يقال: «بقية المجموع»؛ إذ بقية أحدهما وتمام الثاني بقية بالنظر إلى تمامهما. ويحتمل العطف على «بقية»، ويكون الجر للحوار، والله تعالى أعلم. ثم قيل: الصواب تقديم اليوم على الليلة، كما في رواية «مسلم»، ويوافقه قوله: «فلما أصبح»، ولا يقال: «أصبح» إلا عن ليل. قلت: من تأمل في تقرير إضافة «البقية» إلى مجموع اليوم والليلة يعرف أن الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في «صحيح البخاري»، فليتأمل. قوله: وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى: هذا جواب من أسلوب الحكيم، وتنبه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم هو السؤال عن سلم، لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. قَالَ: فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَذ.

بأنه يجذبه. (خ)

والاستدلال عليه إنما هو بزيادة «لك» في هذه المرة

لأنها لم تبلغ الحد

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، كَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطَوِيلِهِ.

أي إبطاكية، قاله ابن عباس. هي أيلة، قاله ابن سيرين

الانقضاء الإسراع بالسقوط. (خ)

أي الفربري

ترجمة سهر

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

٢٣/١

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ*، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هي المحافظة على الحرم، وقيل: الغيرة والأففة الحمامة عن العشيعة. (خ)

١. لتغرق: ولـ «جهه»: «فلتغرق». ٢. ينقض: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ٣. لَتَّخَذْتَ: وفي نسخة: «لَتَّخَذْتَ». ٤. قال محمد بن يوسف: وفي نسخة: «قال الفربري». ٥. حدثنا به علي الخ: وفي نسخة: «حدثنا بهذا الحديث علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده مثله».

ترجمة: قوله: باب من سأل وهو قائم الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا الباب والذي بعده ردُّ لما عسى أن يُتوهم عدمُ جواز المسألة في تينك الحالتين؛ لما فيهما من سوء أدب. ووجه الدفع أن الضرورات تبيح المحظورات، فلو انتظر السائل عن المناسك فعوده ﷺ وانفراغه عن شغله لفات الوقت. وأيضاً ففيه دلالة على أن للسائل أن يسأل عن المسألة =

سهر: قوله: حتى يقص علينا من أمرهما: على صيغة المجهول، أي لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر، على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع؛ فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غضبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائزاً شرعاً وعتقاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم، ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة». وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وقد حكى القرطبي عن صاحب «العرس والعرائس»: «أن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفساً زكية؟ اقتلع الخضر كنف الصبي الأيسر، وقشر عنه اللحم، فإذا في عظم كنفه: كافر لا يؤمن بالله أبداً». وفي مسلم: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً لا يؤمن بالله». انتهى لكن مع هذا على قول من قال: إن الخضر ولي، وطريق العلم له من الكشف، ونحوه لا يفيد إلا الظن، وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل؟ وهو حرام ومعصية قطعاً، لا يرتفع به الخدشة، فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور: أن الخضر كان نبياً، وعلم النبي يحصل بالوحي، وهو يقيني، كما ذكر في «التهذيب» نقلاً عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلًا، وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين، وذكر أيضاً نقلاً عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر: الخضر على جميع الأقوال نبي. انتهى مختصراً والله أعلم بالصواب.

قوله: باب من سأل الخ: مقصود البخاري أن سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياماً، بل هذا جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عثمان: هو ابن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. أي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. أي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً: إن كان قائله أبا موسى يحكيه عن مشاهدة. ذكره جواباً لمن يقول: لأي شيء رفع رأسه؟ فالاتجاه به واضح، وإن كان قائله غيره ذكره استنباطاً من قوله: «رفع إليه رأسه»، فالاحتجاج في موضع نظر؛ إذ يجوز رفع الرأس من الجيب وقت الجواب وإن كان السائل قاعداً إذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر إلى الأرض مثلاً، والله تعالى أعلم.

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ

ترجمة سهر
ما أوتي به الفقيه

٢٣/١

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنِ عَيْسَى * بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عَمْرٍو * قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجُمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(الإسراء: ٨٥)

٢٤/١

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسٌ * بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ

بكسر الميم غير منصرف

عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُوْنَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ.

١. النبي: وللمستلمي: «رسول الله». ٢. خرب: وفي نسخة: «حرث». ٣. لا يجيء: وفي نسخة: «لا يجيء».

ترجمة = حين اشتغال المفتي بشيء من الطاعات التي لا ينافيها الكلام، وأما ما ينافيه الكلام كالصلاة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح. وقال الحافظ: المراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يُعَدُّ من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، بل هو جائز بشرط الأمن من الإعجاب. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: أن الغرض بيان جواز ذلك؛ تنبيهاً على أن ما تقدّم من «باب من برك على ركبتيه...» ليس على الوجوب. اهـ

قوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار: تقدّم ما كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق. وقال الحافظ: يعني أن اشتغال العالم بالطاعات لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيه، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. اهـ قلت: هذا الثاني يناسب ما سبّأ في «كتاب الحج» «باب الفتيا على الدابة عند الجمر»؛ لأن المسألة على هذا التوجيه صارت من مسائل المناسك، فصارت أنسب بكتاب الحج. قال الحافظ: وفيه دفع توهم أيضاً أن في السؤال والجواب عند الجمره تضييقاً على الرايين، لكن يستثنى من المنع ما إذا كان السؤال متعلقاً بحكم تلك العبادة. اهـ وفي «تراجم شيخ الهند»: لا يخفى أن ذلك الوقت وقت الاشتغال بمناسك الحج، فعلم أن عند الضرورة لا بأس في السؤال والجواب في هذه المشاغل أيضاً، وعلم أيضاً أنه لا حرج في السؤال والجواب قائماً. اهـ

قوله: عند رمي الجمار: ليس في الحديث إلا «عند الجمر»، إلا أنه أعم من أن يكون حال الرمي وغيره، كذا في «العيني». قال الحافظ: والمصنف يستدل غالباً بالعموم. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً: قال العيني: أراد بهذا الباب التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره، وروي: «أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا: نحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ فقال: بل نحن وأنتم، لم نوت من العلم إلا قليلاً» الحديث. وعلى هذا فمقصود الترجمة نفي علم الغيب الكلي عن غيره تعالى، وهو واضح. وفي «تراجم شيخ الهند»: الغرض التنبيه على أن الرجل وإن كان من أكابر العلماء ينبغي له أن يعدّ علمه قليلاً ناقصاً؛ لأن جميع علوم الناس كلهم لئماً كانت قليلة فما ظنك بعلم كل واحد واحد من الناس؟ وثمرة ذلك غاية التواضع والتحرز عن الإعجاب بنفسه. انتهى ما في هامش «اللامع» ومما يجب التنبيه عليه الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدّم من «باب ما يستحب للعالم إذا سئل...»؛ إذ أفاد شيخ الهند في «تراجمه» في غرض الترجمة معاً التواضع للعلماء، وما يظهر من روايات الترجمة أن غرض الترجمة الأولى هو التواضع للعلماء، وأنه لا ينبغي لعالم أن يظن بنفسه أنه أعلم الناس ولو كان واقعاً في نفسه كذلك، كالرسل في مقابلة أمتهم، وهو التواضع بداهة. وأما غرض هذه الترجمة هو قلة علم المخلوقات حتى الأنبياء والرسل أيضاً بمقابلة علم الله تعالى، وهو قطعي. فالفرق بين الترجمتين واضح.

سهر: قوله: عند رمي الجمار: [معناه أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشغول في طاعة الله، فهو جائز.] قوله: باب: أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره. (عمدة القاري) قوله: في خرب المدينة: [بكسر الخاء وفتح الراء، جمع «خربة» ضد العامر.]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماحشون. الزهري: محمد بن مسلم. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي التيمي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. قيس: ابن حفص بن القعقاع، الدارمي، مات ٢٢٧ هـ. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، أبو محمد، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: ابن مسعود.

سند: قوله: لا تسألوه لا يجيء فيه: أي في جواب السؤال، وقوله: «لا يجيء» بالجزم جواب النهي، أي إن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه؛ لعدم الجواب والسؤال، وإن سألتهم يخاف أن يجيء بمكروه، فاتركوا سؤاله. وقيل: بالنصب على أن «لا» زائدة، والتقدير: خشية أن يجيء، أو أصلية والتقدير: لئلا يجيء. وقيل: بالرفع على الاستئناف، قلت: فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال، كما لا يخفى، ولا يصح بلا اعتبار «إذا تركتم السؤال»، كما لا يخفى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

انكشف

القاتل ابن مسعود

الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا: ﴿وَمَا أُوتُوا﴾.

في أكثر نسخ البخاري ومسلم: «وما أوتوا». (نووي ع)

(الإسراء: ٨٥)

٢٤/١ - ٤٨- بَابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمَّ بَعْضَ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنْ الْأَسْوَدِ * قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: * كَانَتْ عَائِشَةُ

سهر

تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ

أي في شأن الكعبة

من الإسراء. (ع)

ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٤/١ - ٤٩- بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَحْبَبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

أي تكلموا الناس على قدر عقولهم

١. هي كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. الاختيار: وللحموي والمستملي: «الأخبار». ٣. أشد: وللكشميهني: «أشر».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. بابا: وفي نسخة: «باب». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «منه». ٧. بابا: ونسخة: «باب».

ترجمة: قوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: عمّ الحكم، مع أن الرواية الآتية مصرحة بترك الفعل دون القول؛ إشارة منه إلى أنه لا فرق بينهما في ذلك، فله أن يترك بعض المستحبات والسنن إذا خاف فتنة، فكيف بالمباحات؟! وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «عمّ الحكم» يعني عمّم الإمام البخاري الترجمة عن القول والفعل؛ ولذا فسرها جميع الشراح بالعموم؛ إذ قالوا: أراد بـ«الاختيار» المختار، والمعنى من ترك فعل الشيء أو الإعلام به. اهـ إلا أنهم رجحوا كون هذه الترجمة في الأفعال حين الفرق بالترجمة الآتية، فقالوا فيها: إن الترجمتين متقاربان، غير أن الأولى في الأفعال وهذه في الأقوال، كذا في «العيني». قال الحافظ - وتبعه القسطلاني - : هذه قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما. اهـ وفرق بينهما صاحب «فيض الباري» بوجه آخر، فقال: فكان الباب الأول في الفرق بين الفطن الذكي والبليد الغبي، وهذا الباب في الفرق بين الشريف والوضيع. اهـ قلت: ويشكل عليه أن الشراح صرحوا بأن «دون» ليس بمعنى «الأدون» بل بمعنى «سوى»، كما في «الفتح» وغيره.

والأوجه عندي أن الفرق بين الترجمتين واضح، وهو أن الغرض من الأولى ترك بعض الأقوال أو الأفعال المختارة؛ لتصور فهم بعض الرجال عنه: غير الغرض من الثانية، وهو جواز تخصيص بعض الطلبة الأذكياء في الدرس، وأنه غير داخل في كتمان العلم ولا في كون العلم سرًّا ولا في منع العلم. وكتب شيخ الهند في الترجمة الأولى: يعني لو خيف ابتلاء قاصر الفهم بإظهار الأمر المختار في مضرة هي أضرب من ترك الأمر المختار، فينبغي للعلماء أن يتركوا ذلك الأمر المختار. وكتب في الترجمة الثانية: أن غرض الترجمة ظاهر، وهو أن مراعاة المخاطبين في التعليم والتبليغ لازم للعلماء، فلا ينبغي أن يذكر عندهم ما لا يفهمه المخاطب، وقول المرتضى - كرم الله وجهه - دليل صريح على ذلك. اهـ والأوجه عندي أن قول المرتضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا يؤيد ما قلته من أنه لا ينبغي عند الأغبياء كلام لا يُدرِكُه أفهامهم، فلا بأس على هذا أن يمنعمهم عن الحضور في الدرس.

سهر: قوله: الروح الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته فأخبر عنه أنه من أمر الله، أي مما استأثر الله بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك، وقيل: هو خلق كهياة الناس، وقيل: جبريل، وقيل: قرآن. ومعنى «مِنْ أَمْرِ رَبِّي» من وحيه، وليس من كلام البشر. (الكواكب الدراري) قال العيني: يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم؛ فإنه مذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالت اليهود: إن فسر الروح فليس ببني. (الخير الجاري)

قوله: وما أوتوا: يعني بصيغة الغائب، وليست هذه القراءة في السبعة، ولا في المشهورة في غيرها. (عمدة القاري) قوله: قال ابن الزبير: أي أذكره ابن الزبير بقولها: «بكفر»، كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها - وهو قوله: «لنقضت...» - فيحتمل أن يكون مما نسي أيضًا أو مما ذكر. وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله: «بكفر»، فقال بدلها: «بجاهلية»، كذا في «الفتح». ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير إلى رواية أخرى؛ إشعارًا بأن الحديث معلوم له أيضًا، كذا في «العيني». قوله: ففعله ابن الزبير: أي النقض والتحويل، ثم حوِّله الحجاج إلى ما كان قبل تحويل ابن الزبير. (الخير الجاري) قوله: أن يكذب الله إلخ: وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالتة؛ جهلاً، فلا يصدق وجوده؛ جهلاً، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: العبيسي مولاهم، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أي إسحاق: جد إسرائيل المذكور. أسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية. ابن الزبير: عبد الله، صحابي مشهور.

١٢٧- حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ * عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ * عَنْ عَلِيٍّ سهر.

هو آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة بمكة. (ع)

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ * بِنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ * بِنُ مَالِكٍ سهر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ سهر

أي راكب خلفه سهر أي أنا مقيم على طاعتك. (ع) أي مساعد طاعتك

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ... ثَلَاثًا.

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سهر

أي خلوده فيها

أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. سهر

أي يمتنعوا عن العمل اعتمادًا على الكلمة. (ع) أي مخافة التأميم. (ع)

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا * قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ سهر

لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

١. معروف: ولكريمة بعده: «بن خربوذ». ٢. صدقًا: وللحموي والمستملي: «صادقًا». ٣. فيستبشرون: وفي نسخة: «فيستبشروا». ٤. يتكلموا: وللكشميهني والأصيلي: «ينكلموا». [من «النكول»، وهو الامتناع. (عمدة القاري)] ٥. إني: كذا لكريمة.

سهر: قوله: حدثنا به إلخ: أخر الإسناد من المتن إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلًا تحت ترجمة الباب، وإما لضعف الإسناد بسبب معروف بن خربوذ، وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدمًا على المتن. (عمدة القاري)
قوله: على الرحل: بإسكان الحاء المهملة وكسرها، يستعمل للبعير، لكن معاذًا كان رديفه على الحمار. قوله: ثلاثًا: متعلق بقول معاذ، أو بقول النبي ﷺ أيضًا على التنازع أي نادى ثلاثًا وأجاب ثلاثًا، كذا في «الكرمان». قوله: إلا حرمه الله على النار: أي نار الخلود التي أعدت للكافرين؛ للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون. (التوشيح)
قوله: عند موته تأتمًا: أي تخرجًا من الوقوع في الإثم، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، كأنه فهم من منعه ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًا، فأخذ أولًا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا فبادر قبل موته، فأخبر خاصًا من الناس، فجمع بين الحكيمين. (فتح الباري)
قوله: ذكر لي أن النبي ﷺ إلخ: ظاهره أن يكون تعليقًا، قال العيني: هذا ليس بتعليق أصلاً، والذكر له معلوم، غير أنه أهم الذاهر عند روايته، وليس ذلك قادمًا في رواية الصحابي.
قوله: من لقي الله لا يشرك به إلخ: فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، ثم يخرجون بالشفاعاة. أجب بأن هذا مفيد بمن يأتي بالشهادة تائبًا، ثم يموت على ذلك. أو أن المراد هنا من التحريم تحريم الخلود، لا أصل الدخول. أو أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي. أو من قال ذلك [أي حكمة الشهادتين] مؤدبًا حقه وفرضه. أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق؛ لتحريم مواضع السجود. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: العبيسي مولاهم. معروف: ابن خربوذ (بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة). أبي الطفيل: عامر بن وائلة، آخر من مات من الصحابة في ١١٠ هـ. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. معاذ: ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي، مات ٢٠٠ هـ. قتادة: ابن دعامة بن قنادة. أنس: ابن مالك. مسدد: ابن مسرهد. معتمر: ابن سليمان بن الطرخان، البصري، نزيل بني تميم، مات ١٨٧ هـ. أنس: المذكور أيضًا.

سند: قوله: صدقًا من قلبه: أي شهادة صدق في اعتقاده، أي يكون معتقدًا أن هذه الشهادة شهادة صدق، لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمناقضين، والشهادة فعل اللسان، وفعل القلب لا يسمى شهادة، فجعل «من قلبه» متعلقًا بـ«يشهد» على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر. نعم، يمكن جعله متعلقًا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه، لكن لا يبقى حينئذ لقوله: «صدقًا» كثير فائدة، والله تعالى أعلم. قوله: حرمه الله على النار: أي حرم دوام تعذيبه على النار. وقيل: كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأنه مع كونه خلاف الواقع - لأن صحة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة - لا يصح حينئذ قوله: «إذًا يتكلموا»، إلا أن يقال: يتكلموا بعد شروع الأعمال، وقيل غير ذلك من التأويلات، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ، لا بالنظر إلى المراد، حتى لو ذكر المراد بلفظ وافٍ بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلاً، وهذا كما ترى، وحقبة الأمر إلى الله تعالى. قوله: عند موته تأتمًا: لا ينافية النهي؛ لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك، فراه منسوخًا به، وكون الخاص يخص العام - سواء كان متقدمًا أو متأخرًا - مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذًا لا يرى ذلك، بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، كما هو مذهب أصحابنا الحنفية، وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ، أو لعدم الكتمان قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

٢٤/١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحِيًّا وَلَا مُسْتَكْبِرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْتَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ سهر قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ سهر قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ سهر عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ سهر إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»

مصرفاً
هي أم أنس بن مالك
مشق من «الحلم» بالضم وهو ما يراه النائم. (ع)
هي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها. (ف)

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ سهر قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ سهر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْفُطُ وَرْقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ التَّخْلَةُ».

بفتحين بمعنى الحياة والصفة. (ح)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

أي من حمر النعم مثلاً وغيرها

أي جوابه

من أنها التخله. (فس)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. البادية: وللحموي والمستملي: «البادي».

ترجمة: قوله: باب الحياء في العلم: كتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة في قوله: «لأن تكون قُلْتَهَا أحب إلي»، حيث أنكر عليه عمر رضي الله عنه استحياؤه ولم يرض به منه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في مقصود المصنف بهذا الباب، وظاهر كلام الشيخ أن الغرض ترك الحياء في العلم، وعليه جملة عامة الشراح. قال السندي: أي لا ينبغي، ومثله لا يسمى حياءً شرعاً، بل ضعفاً، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». وإليه ميل الحافظ، وإليه مال شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضاً ثابت بما تقرّر في بعض طرق الحديث أن أمهات المؤمنين عين أم سليم لأجل هذا السؤال، فمتعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. اهـ

ومال العيني - وتبعه صاحب فيض الباري - أن المقصود من الترجمة: التفصيل، وهو أن الحياء مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع، فالأول أشار إليه بحديث أم سلمة وحديث ابن عمر، والثاني أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة. وسلك شيخ الهند في «تراجمه» مسلماً ثالثاً، فقال: أطلق الإمام الترجمة، ولم يحكم عليها بحكم، وظهرها عدم الاستحباب، كما صرح به الأعلام، ويؤيده قول مجاهد وعائشة، لكن النظر الدقيق يؤدي إلى أن عند المصنف فيه تفصيلاً؛ ولذا لم يعين الحكم بل أشار إليه بإشارات لطيفة. وهي أن المصنف ينبه على أن قوله: «إن الله لا يستحي من الحق» حق لا مرأه فيه، لكن معناه: أنه لا ينبغي أن يترك له التفقه، وليس الغرض أن لا يستحي في العلم، بل ينبغي له اهتمام الحياء في التعلم، وهذا هو الغرض الأصلي من الترجمة، ويدل عليه حديث أم سليم؛ فإن فيه تنبيهات من غطّ الوجه وغيره، ويشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: «تربت يداك»، ولذا عقد =

سهر: قوله: بنت أم سلمة: أبوها عبد الله بن عبد الأسد، ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة؛ بياناً لشرفها؛ لأنها ربيته صلى الله عليه وسلم. قوله: فغطت: قالت زينب: فغطت أم سلمة، أو قالت أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصاً، فأسندت إليه التغطية؛ إذ الأصل: «فغطيت». (إرشاد الساري) قوله: لأن تكون قُلْتَهَا: فإن قلت: لم قال: «قُلْتَهَا» بلفظ الماضي مع قوله: «تكون» بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: «لأن كنت»؟ قلت: وأجيب بأن المعنى: لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قال مجاهد: التابعي الكبير. مما وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة، عن منصور، عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف. محمد بن سلام: هو البيكندي. أبو معاوية: محمد بن خازم، التميمي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أم سلمة: بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أم سليم: بنت ملحان، الأنصارية. إسماعيل: ابن أبي أويس بن أخت إمام دار الهجرة. مالك: الإمام. عبد الله: ابن دينار.

سند: قوله: باب الحياء في العلم: أي لا ينبغي، ومثله لا يسمى حياءً شرعاً بل ضعفاً، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر.

ترجمة

٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

٢٤/١

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

أي كثير المدي

ترجمة

٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٥/١

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُهَلُّ أَهْلُ

من «الإهلال» وهو رفع الصوت بالتلبية. (ح)

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ

اسم جبل

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. فيه: وفي نسخة: «منه». ٢. يهل: وفي نسخة: «مهل». ٣. يهل: وفي نسخة: «مهل». ٤. يهل: وفي نسخة: «مهل». ٥. يهل: وفي نسخة: «مهل».

ترجمة = بعد ذلك «باب من استحيا فأمر غيره...»؛ تنبيهاً على أنه لا بأس في ترك السؤال لأجل الحياء. أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فدلالته على الترجمة خفية، والحق أنه أيضاً يدل على ما قلنا؛ فإن سكوته للحياء كان مستحسنًا، وقول عمر رضي الله عنه ليس بنكير عليه، بل هو إظهار لمسرته. انتهى ملخصاً من هامش «اللامع»

قوله: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: تقدم ما قال شيخ الهند في «تراجمه»، وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب من استحيا...» أي هو جائز؛ لحصول أصل الغرض من السؤال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن الذي ذكر أولاً من كراهة الحياء في المسألة حيث خاف الفوت في الاستحيا، فأما إذا حصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة؛ فإن الحياء خير كله. اهـ وفي «هامشه»: مقصود الترجمة واضح، كما أفاد الشيخ.

قوله: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: ذكره دفعاً لما يُتوهم أن رفع الصوت في المسجد لما كان منهياً عنه، حتى أن العلماء كرهوا الجهر بالذكر إذا كان فيه ضرر بالمصلين، فأولى أن لا يجوز الفتيا فيه؛ إذ لا يخلو عن رفع الصوت عادة: فدفعه بأن كراهة رفع الصوت إذا جاوز الحد المعتاد، وأن رفع الصوت بالعلم جائز، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مواقيت لإحرام، ولولا أنه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر. لا يقال: إنه كان قريباً منه؛ إذ لو كان كذلك لما أهتم عليه لفظ «يللم». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبه على الجواز. انتهى وفي «تراجم شيخ الهند»: إن في الإفتاء والقضاء والتعليم في المساجد كان مظنة الكراهة، كما يشير إليها كلام بعض المشايخ، وعند المصنف توسع في ذلك كله، فأشار إلى التوسع في «كتاب العلم والقضاء». انتهى

سهر: قوله: ذي الحليفة: بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة، وقيل: على أربعة أميال. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، واسمها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، أو أكثر. و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مدور أملس، ومنه إلى مكة اثنتان وأربعون ميلاً. و«يللم» بفتح التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل، ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف قرن؛ فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. (العيني ملتقطاً)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. الليث: إمام المصريين. نافع: ابن سرجس، المتوفى ١١٧ هـ.

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ* عَنِ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ*

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

نبت أصفر تصبغ به الثياب

١. بأكثر: وفي نسخة: «أكثر». ٢. وعن الزهري: ولأبي ذر: «وابن أبي ذئب عن الزهري».

ترجمة: قوله: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الامتناع عن الفضول والإقبال عمن لا يقبل على حديثك قد أكد في الروايات توهم بذلك أن الزيادة في الجواب داخلية فيه: فدفعه أنه مندوب؛ لما أمرنا بإشاعة العلم. ودلالة الرواية على ما في الترجمة ظاهرة؛ فإن السائل إنما سأله عما يلبسه فأجيب بما يلبسه وبما يتركه وعن النعلين والخفين إذا لم يجد النعلين. اهـ وفي «هامشه»: قال ابن المُنْبَرِّ: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤول عنه. قاله ابن دقيق العيد. قال ابن رُشد [هكذا في النسخ الموجودة عندنا من «الفتح»، والظاهر: «ابن رشيد». (ز): حتم البخاري «كتاب العلم» بـ «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه» إشارة إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة واعتماداً على النية الصحيحة، كذا في «الفتح».

ولا يذهب عليك ما تقدم في «المقدمة» في جملة خصائص البخاري ما أفاده الحافظ ابن حجر من أن الإمام يشير في آخر كل كتاب إلى ختمه الكتاب. وذكرت هناك أن الظاهر عند هذا الفقير أنه ﷺ يشير إلى خاتمة الإنسان فيذكره موته، وتقدمت الإشارة إلى هذا الاختلاف بين هذا المبتلى بالسيئات وبين الإمام الحافظ ابن حجر في آخر «كتاب الوحي» أيضاً، فإشارة الاختتام ههنا عند الحافظ في قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» كما صرح بذلك في آخر «الفتح». والبراعة عندي في لباس المحرم؛ فإنه يذكر ويشبه أكفان الموتى. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: البرنس: بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة. (عمدة القاري) قوله: فليلبس الخفين: على صيغة الأمر مع اللام، وكذا «وليقطعهما». وهذا زيادة من سؤال السائل، وفيه بيان لحالة الاضطرار، وهو موضع الترجمة. وقال الكرماني: اعلم أنه سأل عما يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز؛ لأنه أخصر. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، المدني. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب. ابن عمر: عبد الله ﷺ. سالم: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: من أجاب السائل بأكثر مما سأله: والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث إن السؤال كان عما يلبس المحرم، والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحاً وما يلبس ضمناً. وقيل: السؤال كان حال الاختيار، وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضاً، وهو: فإن لم يجد النعلين... إلخ.

٣- كِتَابُ الْوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- ترجمة سند

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

٢٥/١

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الأصيلي. (ع)

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(المائدة: ٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: * وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

عطف تفسيري للإسراف. (ك)

٢- بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ * أَنَّهُ سَمِعَ

بلفظ الفاعل من «التنبيه»

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»،

١. كتاب الوضوء إلخ: وللشيخ ابن حجر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء».

٢. باب ما جاء في الوضوء: وفي نسخة: «ما جاء في قول الله تعالى» [وفي الهندية: «باب في الوضوء، ما جاء في قول الله تعالى ...»]. (مصحح).

ترجمة: قوله: باب في الوضوء وما جاء إلخ: أشار الإمام البخاري بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكترون: التقدير «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين». وقال الآخرون: الأمر على عمومته، إلا أنه في حق المحدث وجوب وفي غيره ندم. وقال بعضهم: كان الإيجاب أولاً ثم نسخ؛ لحديث أحمد وأبي داود: «أنه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك». اهـ من «الفتح» قلت: يحتمل أنه إشارة إلى موجب الوضوء، واختلفوا فيه، قيل: الحدث موسعاً. وقيل: هو مع القيام إلى الصلاة، ورجحه جماعة من الشافعية. وقيل: القيام إلى الصلاة، وغير ذلك من الأقوال. ولا يشكل عليه أنه سيأتي قريباً في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»؛ لأنه اختلاف آخر كما سيأتي. ويحتمل أنه إشارة إلى اختلاف مبدأ الوضوء، فقيل: فرض بالمدينة؛ لأن آية الوضوء مدنية. وقيل: فرض بمكة، ولا ينكر وجود الوضوء قبل الهجرة. ومن أنكر الوجوب حملة على الندب. قوله: قال أبو عبد الله وبين ﷺ إلخ: كما سيأتي في أبواب مستقلاً. والغرض أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ الآية مطلق عن العدد، وبين ﷺ أن أقله واحد وأكثره ثلاث، كذا في «العيني». وكتب الشيخ في «اللامع»: هذا مع أنه لو لم يبين لكان الأمر أيضاً كذلك؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، فليس غرضه أن شرعية الأفراد على سبيل الفرض إنما عُلِّمت بالسنة، بل غرضه أن الأفراد ثابت بالسنة أيضاً كما كان ثابتاً بالكتاب. اهـ وفي «النور الساري»: والمصنف جعل الآية ترجمة الباب، ولم يجيء بالحديث المسند ههنا؛ لما أن جميع ما في الوضوء ليس بخارج من هذه الآية، بل كله داخل فيها، فهذا الباب كأنه رأس الأبواب. انتهى وقال العيني: فإن قلت: المذكور في هذا الباب كله ترجمة، فأين الحديث؟ قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن قوله: «وبين النبي ﷺ ...» حديث؛ لأن المراد من الحديث أعم من أقوال الرسول ﷺ، غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق. وكذا قوله: «وتوضأ أيضاً مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا، ولا شك أن كلياً منهما بيان للسنة، وهو المقصود من الباب. وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ «الباب» ههنا، وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ «الباب» فلا يحتاج إلى هذا التكلف. اهـ قوله: باب لا تقبل صلاة بغير طهور: الظاهر أن الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء أو كونه شرطاً. وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. اهـ قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في «المقدمة»، وهو الأصل الأول منها. ثم لم يتكلم الشيخ في «اللامع» على بحث القبول بشيء؛ لأنه أظن الكلام عليه في أول «الترمذي»، كما تقدم في «الكوكب الدرّي».

سهر: قوله: وبين النبي ﷺ إلخ: [هذا حديث في الباب ولو تعليقاً، وكذا قوله: «وتوضأ». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] تعليق منه، ومقصوده أن المفهوم من الكريمة هو الغسل مرة مرة، ولا تنفيذ التكرار، فأشار إلى أن الزيادة عليها مندوب؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالباً، كذا في «العيني» و«الخبر الحاري».

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. همام بن منبه: بتشديد الميم الأول وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة.

سند: قوله: باب ما جاء في قول الله إلخ: قد بين أن الأمر فيه للمرة لا للتكرار، بما ذكر من فعله ﷺ. قوله: لا تقبل صلاة من أحدث إلخ: قيل: ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول، فالعنى «ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل»، لا «ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء، ويقبل بعد الوضوء»؛ لأن الصلاة حالة الحدث لا تقبل، لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٥/١ -٣- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٢٥/١ -٤- بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ

أَنَّ شَكَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قال محي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. (ع ك)

١. والغر المحجلون: وفي نسخة: «غر المحجلين»، وفي نسخة: «وفضل الغر المحجلين». ٢. فتوضأ: وللكشميهني: «يومًا».
٣. فمن استطاع: وفي نسخة: «فمن يستطع». ٤. لا يتوضأ: وفي نسخة: «لا ينصرف». ٥. شكًا: وفي نسخة: «شكي».

ترجمة: قوله: باب فضل الوضوء والغر المحجلون: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الأمة وإن كان الوضوء فيهم أيضًا. وفي «هامشه»: يعني أن الخصيصة كونهم غرًّا محجلين، وليس المعنى «أن للوضوء خصيصة لهم» كما توهم الحلبي؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة مع الملك: «أنه لما هم بها قامت تتوضأ» الحديث، وفي قصة جريج الراهب أيضًا: «أنه توضأ وصلى»، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «سيما ليست لأحد غيركم». انتهى مختصراً
قوله: باب لا يتوضأ من الشك: قال السندي: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. اهـ
قلت: وغرض الترجمة ظاهر، ويمكن أن يكون إشارة إلى رد قول المالكية؛ إذ خصوا الحكم بدخل الصلاة، وقالوا: لا يدخل في الصلاة بوضوء مشكوك. والمسألة خلافية، ففي هامشي على «البدل»: قال الموفق: من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث، أو العكس: فهو على ما تيقن، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن قال: إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك، وإن في الصلاة مضى فيها. وقال مالك: إن كان يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك. وقال ابن رسلان: المشهور عن مالك النقض مطلقاً، وروي عنه النقض خارج الصلاة، وروي عنه مثل الجمهور أنه لا وضوء عليه مطلقاً. اهـ

سهر: قوله: حضرموت: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، بلد باليمن، وقبيلة أيضاً. و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما ريحان خارجتان من الدبر، الأولى بدون الصوت والثانية معه، والاكْتِفَاءُ بِمَا نَظَرًا إِلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، أَوْ اكْتِفَاءً بِالْأَخْفِ عَنِ الْأَغْلَظِ. (الخير الجاري)
قوله: والغر: بضم المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر» أي ذو غرة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس. و«التحجيل» بياض في اليدين والرجلين. (الخير الجاري)
قوله: المجرم: [بلفظ الفاعل من «الإجمار»]، وفي بعضها من «التحجير». (الخير الجاري وعمدة القاري) [قوله: أنه شكًا: من «شكوت فلانًا» إذا أخبر عنه بسوء فعله. الشاكي: عم عبَّاد، و«الرجل» بالنصب مفعوله، وأنكره النووي وغلط. وروي بلفظ المجهول، و«الرجل» نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرمانلي: «الرجل» فاعل «شكًا»، وهو أيضًا غلط لا يجفى. (من العيني)]

* أسماء الرجال: يحيى: المصري. الليث: ابن سعد، المصري. خالد: هو ابن يزيد، الإسكندراني البربري الأصل المصري التابعي، المتوفى ١٣٩ هـ. سعيد: الليثي مولا هم المصري، المتوفى ١٣٥ هـ. نعيم: ابن عبد الله المدني العدوي. علي: المدني. سفیان: ابن العينية. الزهري: محمد بن مسلم. عبَّاد: ابن تميم بن يزيد، الأنصاري المدني. عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، قتل في آخر ٦٣ هـ، له في «البحاري» تسعة أحاديث.

سند: قوله: والغر المحجلون: أي فيه الغر، أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب لا يتوضأ من الشك: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ. نعم، إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. قوله: حتى يسمع صوتاً إلخ: كناية عن التيقن، أهم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن، فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه تشير ترجمة المصنف.

٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَيُّ سَفْيَانَ. (فس)

نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح: ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَوْتِ النَّائِمِ مِنْ خِيَشُومِهِ، يُقَالُ لَهُ: الْفَطِيطُ. (خ)

قال علي بن المديني: «ثم حدثنا...». (فس)

كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأَ عِنْدَ خَالَاتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مِعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُحَقِّقُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي،

قرية بالية

فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

أي أعلمه

فُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا

بالتصغير فيهما

الأنبياءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾.

(الصفات: ١٠٢)

٦- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

هو الإتمام والاتساع

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

تفسير الشيء، بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ * عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ * - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

بكسر المعجمة وسكون المهملة

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ.....

معناه: لم يكمله، يعني توضع مرة مرة. (ع)

كجئز، طريق في الجبل. (ع)

١. فقام: ولأبي السكن: «فنام». ٢. في: وللكشميهني: «من». ٣. المنادي: وفي نسخة: «المؤذن». ٤. فأذنه: وفي نسخة: «يؤذنه»، وللمستمل: «فناداه».

ترجمة: قوله: باب التخفيف في الوضوء: قال القسطلاني تبعاً للحافظ والعيبي: أي جوازه. اهـ والأوجه عندي: أنه أشار إلى أن الإسباغ ليس بواجب أو للدلالة على بوجبه. أو يقال: إن للوضوء مرتبتين: أقلها وأكملها، فأشار إلى الأول بهذا الباب، وإلى الثاني بالباب الآتي. قوله: باب إسباغ الوضوء: وكتب الشيخ في «اللامع»: وقع به ما يتوهم من الباب السابق أن التخفيف هو الأولى. ومعنى قوله: «الإسباغ هو الإنقاء» أن الإكمال هنا ليس في الكم على المحدود شرعاً ولا المراد، وإنما المراد إكمال كيفية حتى يحصل الإنقاء. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد أن يقال: إن المصنف ثبّه بهذين البابين على طرفي الوضوء، فأذناه التخفيف وأعلاه الإسباغ. اهـ

سهر: قوله: يخففه عمرو ويقلله: أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنير: «يخففه» أي لا يكثُر الدلك، و«يقلله» أي لا يزيد على مرة مرة. (فتح الباري) قوله: رؤيا الأنبياء وحى: قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم؛ ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه. (فتح الباري) قوله: ثم قرأ: وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده؛ لأنه محرم. (عمدة القاري) قوله: باب إسباغ الوضوء: [وموضع الترجمة من الحديث قوله: «فأسبغ الوضوء». (عمدة القاري)] الإسباغ على ثلاثة أنواع: ١- فرض، وهو استيعاب المحل مرة مرة ٢- سنة، وهو الغسل ثلاثاً ثلاثاً ٣- مستحب، وهو الإطالة، أي الزيادة على أعضاء الوضوء. (مولانا محمد إسحاق) قوله: الإنقاء: وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادةً، وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح. وإنما بلغ فيهما دون غيرهما؛ لكونهما محلاً للأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاةً. واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعدياً، وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد، على أنه من باب الوضوء على الوضوء: يكون نوراً على نور. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي: المديني. سفیان: ابن العينية. عمرو: ابن دينار. كريب: ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس، المكنى بأبي رشدين، المتوفى ٩٨هـ. ابن عباس: رضي الله عنهما. قال ابن عمر: مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح. عبد الله: القعني. مالك: إمام دار الهجرة. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش المديني، المتوفى ٤١هـ. كريب: المذكور آنفاً. أسامة: ابن زيد بن حارثة، الكلبي المديني، المتوفى ٥٤هـ، له في «البخاري» سبعة عشر حديثاً.

سند: قوله: يقول رؤيا الأنبياء إلخ: أي ولا تكون الرؤيا وحياً إلا إذا كان قلبه يقظان. قوله: إسباغ الوضوء الإنقاء: أي لا الإكثار من الماء.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرَبْتُ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

يعني موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك. (ك)

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

كأنهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها. (ع)

٢٦/١ - ٧ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

بالتفتح بمعنى المصدر، وبالضم: ملؤ الكف، وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة. (ح)

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ * - يَعْنِي

البغدادي. (قس)

سَلِيمَانَ - عَنْ زَيْدِ * بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ * بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ

بدون العطف؛ لأنه بيان لقوله: «غسل». (ع)

بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ

أي أدخل الماء في أنفه

بيان لقوله: «جعل بها هكذا». (ع)

فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ

الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ.

٢٦/١ - ٨ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

أي عند إرادته، خصه للاهتمام؛ لأنه مما أمر فيه بالصمت

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنصُورٍ *.....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٣. بها: وللأصلي وكريمة: «بهما». ٤. فغسل بها يعني رجليه اليسرى: وفي نسخة: «فغسل بها رجليه، يعني اليسرى». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب غسل الوجه باليدين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم أخذ غرفة من ماء...» يعني أن الماء لا يأخذ إلا مقدار غرفة واحدة بيد واحدة، ولكنه يغسل باليدين معاً؛ لئلا يضيع الماء، ولأنه باليدين أقدر منه على الغسل بيد واحدة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: مراد المصنف بالترجمة التبيهة على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه يمينه». وجمع الخليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه يساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه: أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ لا يرد عليه ما أورده الحافظ على الخليمي، ولا يبقى التعارض بين الروايتين أيضاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الماء في اليمين وغسل به وجهه فكأنه غسله يمينه، واليسار كان مُعِيناً لليمين؛ لحفظ الماء والإسباغ على الوجه. اهـ قلت: وسياقي قريباً أن أبواب الوضوء كلها متناسبة بعضها ببعض، إلا أن المناسبة بينها دقيقة يحتاج إلى التدبر والفهم الثاقب. وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق؛ فإن الرجل يحتاج في الإسباغ والإكمال إلى الاستعانة باليدين. ويؤيده ما قال الحافظ في فوائد الحديث: وفيه غسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا يستوعبه. اهـ قوله: باب التسمية على كل حال إلخ: عطف الجماع عليه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به. وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأول؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أمر فيه بالصمت - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١ - الخلاء ٢ - والوقاع. =

سهر: قوله: الصلاة: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن عبد الرحيم بن أبي زهير، البغدادي المعروف بصاعقة؛ لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات ٢٥٥هـ. ابن بلال: هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد. زيد: ابن أسلم، العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. عطاء: ابن يسار، الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المدني. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرظ، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي.

سند: قوله: توضأ فغسل وجهه: الفاء للتفصيل، وقوله: «أخذ غرفة...» بيان لكيفية غسل الوجه، إما لأنه حمل الوجه في قوله: «فغسل وجهه» على ما يشمل ما فيه، أو لأن البداية بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وإن كانت تلك المتعلقات خارجة عنه. قوله: فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها: في «القاموس»: «الرش»: نفض الماء، وفي «النهاية»: ابتلالها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء، والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها، فكيف جعل «حتى غسلها» غاية للرش؟ ويجاب: يمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل، بل أعم. ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزاً، فأريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غايةً. ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش، ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم، فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها. وإلى الجواب الأول يميل كلام الكرماني، وإلى الثاني كلام العيني، وإلى الثالث كلام ابن حجر رضي الله عنه، بل كلام ابن حجر يحتمل الأجابة الثلاثة، والله تعالى أعلم. انتهى

ترجمة = لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمل على حال إرادة الجماع. اهـ ويشكل ذكر التسمية ههنا، وقد أُجيب عنه وعن مثل أنواعه في هامش «اللامع» مفصلاً، لا بد من ذكره ههنا؛ لأنه كله مما يتعلق بالتراجم، ولفظه: اعلم أن الشراح قاطبة اختلفوا في شأن الإمام البخاري في ذكر هذه التراجم المختلفة، فمن ناقد عليه ومن مثبت له بدقة النظر، وأنا أيضاً في الثاني، كما سترى إن شاء الله تعالى في التراجم الآتية. قال الكرمانى في هذا الباب: فإن قلت: ما وجه الترتيب الذي لهذه الأبواب؛ إذا التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم إن توسُّط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد! اهـ

وقال الحافظ في «باب ما يقول عند الخلاء»: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى «باب الوضوء مرة مرة»؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء، فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرمانى - فذكر قول الكرمانى المذكور - ثم قال: وقد أبطل هذا الجواب في «كتاب التفسير» فقال: «الما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه». وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه كلام البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل وغيرهما، وأما المباحث الفقهية فغاليتها مستمد له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما.

والعجب من دعوى الكرمانى: «أنه لا يقصد تحمين الترتيب بين الأبواب»، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفى به، وقد أمنت النظر في هذا الموضوع، فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قاله الكرمانى، لكنه اعتنى بترتيب «كتاب الصلاة» اعتناء تاماً، كما سأذكره هناك. وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن وأن الزيادة فيه على إيصال الماء ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يُشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من ههنا لآداب الاستنجاء وشرائطه. ثم رجع ليبين أن الواجب الوضوء المرة الواحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة. ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى أن الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترّاً في حديث الاستنثار، فترجم به؛ لأنه من جملة التنظيف. ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين، لا بغسل الخفين؛ إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح، دون مسمى القسل. ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أخت الاستنشاق. ثم استدرج بغسل العقبين؛ لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في التعلين؛ رداً على من قصر في سياق الحديث المذكور، فاقصر على التعلين. ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء؟ ثم ذكر حكم الماء المستعمل، وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء. واستمر على ذلك، إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما به تعلق لمن يعمن التأمل، إلى أن أكمل «كتاب الوضوء» على ذلك. وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكانت تفنن في ذلك. اهـ

وقال العمري في «باب غسل الوجه باليدين»: إن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب «كتاب الوضوء» غير ظاهرة؛ ولذلك قال الكرمانى ...، فذكر قوله ثم قال: لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط، بل معظم قصده ذلك، مع سرده في أبواب مخصوصة؛ ولذا بوّأ الأبواب على تراجم معينة، حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك. فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر، فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إن من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي ﷺ، وفي هذا الباب أيضاً وصف وضوء النبي ﷺ؛ فإن ابن عباس لما توضأ قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»، فهذا المقدار من الوجه كافٍ على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها؛ لكونها من واحدٍ. ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك. اهـ وقال أيضاً في موضع آخر راداً على الكرمانى: فالتأمل إذا أمعن النظر عرف وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كان الوجه يوجد في بعضها ببعض التكلف، فنقول: ذكر عقب «كتاب الوضوء» ستة أبواب ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء، وإنما هي كالمقدمات لها. ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء. وكان ينبغي أن يذكره بعد أبواب الاستنجاء في أثناء أبواب صفة الوضوء، ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد. اهـ

وأنت ترى ما أبدى الحافظ من المناسبات أعمق مما ذكره العلامة العمري، ومن يُمعن الفكر في هذه الأبواب يجد فيها مناسبات أدق مما ذكره الحافظ أيضاً. فالظاهر عند هذا الفقير: أن المصنف ذكر هذا الباب بعد إسباغ الوضوء؛ إشارة إلى أنه يحتاج للإسباغ إلى معاونتيه، فكان هذا الباب عندي تكملة لباب الإسباغ المذكور قبل. وهكذا في جملة أبواب الوضوء ذكر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة؛ لمناسبة لطيفة لما قبله، على أنه لا يبعد أنه ﷺ أشار بخلاف الترتيب - في ذكر أبواب الوضوء بالتفريق بين أبوابها - على أن الترتيب والولاء ليسا بشرط في الوضوء، فتأمل؛ فإنه إن شاء الله لطيف، وخاطري أبو عذره. وهكذا في «باب التسمية» هذا لا يرد عندي ما أورده هو من أنه كان حقه أن يذكر قبل غسل الوجه؛ لأن باب غسل الوجه عندي تكملة لباب الإسباغ، ومن ههنا شرعت أبواب آداب الاستنجاء، فذكر أول أدبه التسمية، فأصل الغرض منه التسمية عند الخلاء وإن ثبت منه التسمية على الوضوء أيضاً بالطريق الأولى، فكان المصنف ﷺ ذكر أولاً أبواب الوضوء إجمالاً من كونه فرضاً وندب الإسباغ وغيره، ثم ابتدأ بالخلاء؛ لأنه مقدم على الوضوء. وهكذا في الأبواب الآتية، إلا أنه لما ذكر مسألة في محل مناسبة لا يعيدها مرة أخرى؛ لحصول المقصود بذكرها، ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك، فتأمل وتشكر؛ فإنه لطيف.

ثم الترجمة التي نحن بصددنا، فالمشايخ والشراح على أن المقصود منها التسمية على الوضوء، ثم أوردوا عليها أن حقه كان قبل غسل الوجه، وقد عرفت أن المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدّمها على الأبواب الآتية، وكأنه أشار إلى حديث الترمذي عن علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله...» الحديث. قال العمري: إنسانه صحيح وإن كان أبو عيسى قال: إنسانه ليس بالقوي. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم معروفة عند المشايخ. وأما على ما أفاده المشايخ والشراح ففي «تراجم شيخ المشايخ»: لما لم يكن الحديث الذي روي في باب التسمية قبل الوضوء من قوله ﷺ: «من لم يسم لا وضوء له» على شرط المؤلف؛ لكون بعض رواته نساء مستورة الحال: أثبت سنّة التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب؛ لدلالته على استحباب التسمية عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الأولى. اهـ وأنت خبير بأن دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء أشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء. قال الحافظ: قوله: «عند الوقاع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أمر فيه بالصمت - فغيره أولى.

وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: ١- الخلاء ٢- والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يُحمل على إرادة الجماع. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «الجماع» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا العام، لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى =

عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ*، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَلَّهَمَّ جَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا: لَمْ يَضُرَّهُ».

٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٢٦/١

ممدود، وهو موضع قضاء الحاجة. (خ)

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». تَابَعَهُ* ابْنُ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا آتَى الْخَلَاءَ».

المراد بالخُبْثِ ذكور الشياطين وبالخُبَائِثِ إنسانهم. (خ) بالهملات الأربع، كملقمة

وَقَالَ مُوسَى* عَنْ حَمَّادٍ* «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

اختلف فيه الألفاظ، والمعنى متقارب. (ع)

١٠- بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٢٦/١

ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ

المكي. (فس) مصغرا

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وقد صار بهذا الدعاء جبر الأمة. (خ) فيه إشارة إلى تحسين فعله

يفتح الواو ماء الوضوء

١. بينهما: وللمستلمي وكريمة: «بينهم». ٢. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. ابن أبي يزيد: وللكشميهني: «ابن أبي زائدة». [هذا رواية الكشميهني، وهو غلط، والصحيح: «ابن أبي يزيد». (عمدة القاري)]

ترجمة = ومع ذلك تُسَنُّ التسمية فيه: ففي غيره أولى؛ ومن ثم ساقه المصنف ههنا؛ لمشروعية التسمية عند الوضوء. ولم يُسَقُ حديث: «لا وضوء ممن لم يذكر الله عليه»، مع كونه أبلغ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه. اهـ

وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث. ولا بد أن يرد عليه ذكر المصنف إياه في غير محله بوجهين، الأول: تأخيره عن غسل الوجه. والثاني: ذكر أبواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء. ولو يرد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا إيراد أصلاً، ويثبت منه التسمية على الوضوء بالطريق الأولى ويعوم لفظ «على كل حال». فالظاهر عندي: أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء؛ ولذا قدّمه على الدعاء الآتي في الباب اللاحق، خلافاً لما عليه عامة المشايخ والشراح من حملهم إياه على التسمية عند الوضوء. فلو سلّم فيمكن الاعتذار عن المصنف بذكره إياه ههنا أنه أشار بذلك إلى أن التسمية في أول الوضوء ليست بقرض، بل هي مستحبة، فقدّم القرض وأخر الندب؛ للتنبيه على مرتبتهما. قوله: باب ما يقول عند الخلاء: وفي «شرح شيخ الإسلام علي البخاري»: أن المصنّف انتقل ذهنه مما يقول عند الجماع إلى ما يقوله عند الخلاء. اهـ وقد تقدم تفصيل الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في الباب السابق. قوله: باب وضع الماء عند الخلاء: قال ابن المثير: مناسبة الدعاء بالتفقه لابن عباس على وضعه الماء من جهة أنه كان متردداً بين ثلاثة أمور: ١- إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ٢- أو يضعه على الباب؛ ليتناوله من قرب ٣- أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، وفعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل به النفع، وكذا كان، كذا في «الفتح». ثم الأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاء إلى أن وضع الماء هذا كان للاستنجاء؛ ولذا وضعه عند الخلاء، لا للوضوء بعد الاستنجاء، كما يدل عليه لفظ «الوضوء» في الحديث. فلو كان كذلك لم يضعه قريباً من بيت الخلاء، إلا أن استنجاءه ﷺ بالماء سيأتي في باب مستقل، فتكون الترجمة ههنا شارحة.

سهر: قوله: يبلغ به: أي يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي ﷺ. وهذا كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابيٍّ سمعه من الرسول وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يُرد بيانه ذكره بهذه العبارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يضره: أي لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل، بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» (الحجر: ٤٢) ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخطبه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهو الأقرب. ومناسبة الحديث لأحد شقّي الترجمة (وهو قوله: عند الوقاع) وليس للشلق الآخر (وهو قوله: على كل حال)، ولكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله، ومع ذلك تسن التسمية فيه: ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب؛ للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سالم: ابن أبي الجعد رافع، الأشجعي الكوفي. كريب: هو مولى ابن عباس. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي. عبد العزيز: ابن صهيب البناي. تابعه: أي تابع آدم محمد بن عرعرة عن شعبة المذكور. وقال غندر: لقب محمد بن جعفر البصري، وصله البزار. وقال موسى: ابن إسماعيل التبوذكي، مما وصله البيهقي. حماد: ابن سلمة بن دينار، الربيعي، وكان من الأبدال، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له؛ لأن البَدَل لا يولد له، مات ١٦٧ هـ، ذكره القسطلاني. وقال سعيد بن زيد: أي ابن درهم، الجهضمي البصري، مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». عبد العزيز: هو ابن صهيب المذكور. عبد الله: ابن محمد، المسندي الجعفي. هاشم: ابن القاسم، أبو النظر التميمي. ورقاء: مع المد، ابن عمر، اليشكري الكوفي.

٢٦/١ - ١١- بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

أي لا يستديرها هذا تأكيد لما قبله، وكانت قبة المخاطبين بين الشرق والمغرب

١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

٢٦/١

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ

بفتح الهملة وتشديد الواو الموحدة قيل: له رؤية

ابن أنس. (قس)

حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَأْسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ،

١. بغائط: وفي نسخة: «لغائط». ٢. نحوه: وفي نسخة: «غيره». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب لا تستقبل القبلة إلخ: في «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: في هذه المسألة القول معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع، بأن القول في الصحراء والفعل في الأبنية والدور. اهـ وقال الشيخ في «اللامع»: قوله: «عند البناء جدار أو نحوه» إشارة منه إلى اختلاف حمل الروايتين؛ جمعاً بين الروايات، ودفعاً للتعارض الناشئ باختلاف معانيها. اهـ قوله: باب من تبرز على لبنتين: قال في «تراجم الشاه ولي الله»: أي هو جائز. اهـ والأوجه عندي ما كتب الشيخ في «اللامع» فقال: الرواية الموردة فيه من جملة ما كان المقصود إيرادها في الباب المقدم، إلا أنها لما تضمنت مسألة على حدة - وهو أنه ينبغي أن يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع؛ لئلا تصيب النجاسة بدنه - أفرد له باباً؛ للتنبية على هذه الزيادة. فكأنه قال: إن الرواية مع دلالتها على ما تضمنته الباب السابق من الترجمة دالة على مسألة أدب المترز في جلوسه، وهذه فائدة جلييلة، ويكثر وقوعها في كتابه. اهـ قلت: هذا هو الأصل السادس من أصول التراجم.

سهر: قوله: إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يراد بـ«الغائط» معناه اللغوي لا العرفي. قلت: ليس كذلك؛ لأهم لما استعملوه للخارج، وغلب هذا المعنى على الأصلي: صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ وأيضاً أبو أيوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري، كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحض بنيت قبل البيت، فنحرف ونستغفر الله عز وجل»، وللنسائي عنه أنه قال: «والله! ما أدري كيف أصنع هذه الكرايس؟ وقد قال النبي ﷺ...» الحديث، ملتقط من العيني.

قوله: تبرز: أصل «التبرز» الخروج إلى البراز للحاجة. و«البراز» بفتح الواو اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند: قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، أحيب بأن «الغائط» لغة اسم للمكان المظمن من الأرض في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي؛ لكونه الحقيقة، والحقيقة متقدمة على الجاز. وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصاً بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت: لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية؛ لكونها مجازاً عرفياً، والعبارة للعرف لا للغة، فالوجه أن يقال: إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية.

وبيان القرائن: أن استعمال «الإتيان» بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال: «أتى البول أو العذرة»، بخلاف استعمال «الإتيان» بالنظر إلى المكان؛ فإنه كثير شائع، وأيضاً الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والأمر بالثريق والتغريب إنما يحسن توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراج ذلك الخارج، لا حين مباشرته بالإخراج، فينبغي حمل «الغائط» على المكان، لا على الخارج من الإنسان. فإذا لم يصح حمل «الغائط» على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي، لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج؛ لأنه مجاز لغة وعرفاً، ولأن النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين آخرين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء، لا في البيوت؛ فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهي عن بعضها ويغير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعاً لكيفية البناء، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد؛ لأن هذا قول خوطب به الناس، فلا يشمل الخطاب له ﷺ، وذلك فعل له، فيحتمل أن يكون مخصوصاً به، على أنه كان فعلاً مستوراً عن نظر الأغيار، وإنما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقاً. والقول: «إن مثله يكون لبيان الجواز» بعيد جداً. فالوجه: أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء، لا يعم البناء أصلاً، وهو الموافق للقرائن، فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم من ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدِّسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَصِقُّ بِالْأَرْضِ.

هذا تفسير الصلاة على الورك

١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

٢٦/١

بفتح الباء الفضاء الواسع، يكمن به عن قضاء الحاجة

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ*، عَنْ عُرْوَةَ*، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهِيَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا! قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ.

لأنه كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية. (ف)

يحيى، في باب قوله: «لا تدخلوا بيوت النبي...» في «كتاب التفسير» و«باب خروج النساء بمخارجهن» في «كتاب النكاح»

لأنه كان شديد الغيرة

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ

ممدودا ومقصورا. (ك)

الآذن هو الله

لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ.

١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

٢٦/١

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ،...

١. وهي: وفي نسخة: «وهو». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. فأنزل إلخ: وفي نسخة: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى البراز: الأوجه عندي في غرض الترجمة: بيان جواز خروج النساء إلى البراز؛ دفعًا لما يظهر من قوله عز وجل: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» الآية (الأحزاب: ٣٣) عدم جواز خروجهن مطلقًا، لا للبراز ولا لغيره، كما يدل عليه الحديث الثاني: «قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن»، فظاهر الحديث أن الخروج للحاجة أيضًا كان ممنوعًا، قد أذن فيه بعد المنع. قوله: باب التبرز في البيوت: قال المحافظ ابن حجر والعيبي: عقب المصنف بهذه الترجمة؛ ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذ بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة. اهـ والأوجه عندي: أنه عليه عقبه؛ إشارة إلى الأولوية، وأما الجواز للضرورة فقد علم من الرواية المارة: «قد أذن لكن...» الحديث. ولعله عقب بهذا الحديث السابق الوارد فيه: «فأنزل الله آية الحجاب»؛ إشارة إلى أن اتخاذ الكنف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان متوهمًا أن يتوهم كراهة ذلك؛ لما فيه من التداين والتلبس بالنجس: ردّه فذكر ما يدل على جوازه، إلا أن التطهر لما كان مطلوبًا يجب أن يزيله عن البيت قبل الفساد، ولا يتركه يجتمع منه الكثير. اهـ وفي «هامشه»: ويزيد التوهم ما في «البدل» برواية الطبراني عن عبد الله بن يزيد مرفوعًا: «لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول مستنقع». اهـ فإذا كان ذلك في البول، فما ظنك بالغاظ الذي هو أشد رائحة كريهة من البول؟ وأيضًا ورد: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز أبعده»، وقد ورد النهي عن البراز في الموارد وغيرها. وهذه كلها تؤيد التوهم، ولا تنافي رواية الطبراني ما في أبي داود عن أميمة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه بالليل» الحديث، بوجوه تبسط في «البدل».

سهر: قوله: على لبنتين: «اللبن» بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن، ما تصنع من الطين لبناء قبل أن توقد عليه النار. قوله: لعلك: الخطاب لواسع، أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة؛ إذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت إلى قولهم. وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم؛ لأن السنة في السجود أن لا يلصق الرجل بالأرض. (عمدة القاري) قوله: فقلت لا أدري: أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ أو لا أدري السنة في استقبال بيت المقدس. (عمدة القاري) قوله: المناصع: [قال أبو سعيد: «المناصع» المواضع التي يتخلى فيها للحاجة. (عمدة القاري)] قوله: قد أذن: فائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف في ما هنن للحاجة إليه؛ لأن الله تعالى أذن للخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. زكريا: ابن صالح، اللؤلؤي البلخي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عليه السلام. إبراهيم: ابن المنذر، القرشي الحارثي. أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي. عبید الله: بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. محمد: ابن يحيى بن حبان (بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة).

عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَنْ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

يمكن أن يكون قبل النهي أو يكون لعذر. (على القاري)

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ

ابن سعيد الأنصاري المدني. (فس)

وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ.

يعني بيت أخته حفصة. (ع)

١٥- بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٢٧/١

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ

الطيالسي. (فس)

تابعي. (فس)

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

أي أجيئه. (فس)

هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. (ع)

١٦- بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ المَاءَ لِظُهُورِهِ

٢٧/١

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* رضي الله عنه: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّعْلِينِ وَالظُّهُورِ وَالْوَسَادِ؟

المخدة

يعني عبد الله بن مسعود

١. عمر: وفي نسخة بعده: «عمه». ٢. عن: وفي نسخة: «فوق». ٣. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. والوساد: وفي نسخة: «والوسادة».

ترجمة: قوله: باب الاستنجاء بالماء: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه وعلى من أنكر وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، روي الأول بأسانيد صحيحة عن حذيفة أنه قال: «إذا لا يزال التين في يدي»، وعن نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستنجي بالماء»، وقال ابن الزبير: «ما كنا نفعله». ونقل الثاني ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ من «الفتح» وفي «المنهل» بعد ذكر قول «الفتح»: قال الخطاب: وهذان النقلان يعني ما عن مالك وابن حبيب غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب. اهـ

وما حكى أنه صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء ترده الروايات الصريحة في ذلك، ذكرها العيني مفصلاً؛ إذ قال: قد تظاهرت الروايات بالأخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالأمير به، ثم بسط الروايات: منها ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن جرير: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته، فأناه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منه» الحديث. ومنها ما رواه الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل». ومنها ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور»، وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها والجواب عنه، وهو مؤدى رواية الباب. وقوله: «يعني يستنجى به» تبييه على عدم التيقن بلفظ الشيخ. وحديث أنس هذا أخرجه مسلم وأبو داود، وفيه: «فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وفي «الأوجز»: ما نقل عن مالك: أنه أنكر الاستنجاء بالماء، أنكره الزرقاني وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. اهـ قوله: باب من حمل معه الماء: والشرح سكتوا عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بذلك إلى أنه ينبغي تعجيل الاستنجاء بعد الفراغ؛ ولذا ينبغي له أن يحمل معه الماء؛ كيلا يلزم تأخير الاستنجاء. وفيه: أن هذا المعنى قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الخلاء. قلت: حملته معه أسرع منه في إزالة النجاسة، فهذا ترقى من الأولى. ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الترجمة: جواز مثل هذه الاستعانة في الاستنجاء كما سيأتي التفصيل في الاستعانة في الوضوء في «باب الرجل يوضئ صاحبه». ويشير إلى ذلك ضبط الشراح لفظ «حمل» في الترجمة ببناء المفعول.

سهر: قوله: قال أبو الدرداء: هو ابن زيد بن قيس، صحابي من الأنصار. «أليس فيكم...» الخطاب لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة بن قيس. قال لهم حين يسألونه مسائل، أي لم لا تسألون عن عبد الله بن مسعود؟ هو بينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى مثلي. قوله: صاحب التعلين: أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عبد الله بن مسعود كان يلبسهما إياه إذا قام، وإذا جلس كان أدخلهما في ذراعه. و«الظهور» بفتح الطاء لا غير قطعاً؛ إذ المراد صاحب الماء الذي يظهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. و«الوساد» بكسر الواو، ويروى: «الوسادة»، فلعله كان أيضاً يحمل وسادة إذا احتاج إليه. وأما أبو عمرو فإنه يقول: كان [أي ابن مسعود] يعرف بـ«صاحب السواد» أي صاحب السر. وقال الكرماني: ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد، كأهما من باب القلب. والمقصود منه أنه صلى الله عليه وسلم صاحب السواد، ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: واسع بن حبان: عم محمد بن يحيى المذكور. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. يعقوب: ابن إبراهيم بن يوسف، الدورقي. يزيد: المتوفى ٢٠٦ هـ. شعبة: ابن الحجاج. قال أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، المتوفى ٣١ هـ أو ٣٢ هـ. يخاطب علقمة بن قيس، مما وصله المؤلف في «المنقب».

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

ابن الحجاج

خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

أي من الأنصار

١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

٢٧/١

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحُلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ*.

بالمد المتبرز، والمراد به ههنا الفضاء. (ع)

٣- «الْعَنْزَةُ»: عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ.

هذه الرواية لكرامة

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٢٧/١

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. وَإِذَا أَتَى الْحُلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ،

لأنه فعل الدواب

وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

بصيغة النهي في الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي. (ك)

١. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. معنا: وفي نسخة: «معه». ٣. العنزة إلخ: كذا لكرامة. ٤. قال إلخ: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ قال».

ترجمة: قوله: باب حمل العنزة مع الماء: قال الحافظ: وفهم بعضهم من تويب البخاري أنه كان يحملها؛ ليستتر بها عند قضاء الحاجة. وفيه نظر؛ لأن الضابط ههنا أن يستتر الأسافل، والعنزة ليست كذلك. نعم، يحتمل أن يركزها ويضع عليها ثيابه لتستر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من الهوام، أو تحمل لأنه كان إذا استنحى توضأ وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه. انتهى مختصراً

قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين: قال الحافظ: عبر بالنهي؛ إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له. وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

سهر: قوله: العنزة: بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زج. و«الزج»: الحديدية التي في أسفل الرمح، يعني السنان. وفي حملها حكم: منها ليصلي إليها في القضاء، ومنها ليقفي بها كيد الأعداء، ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات، ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش، ومنها لتعليق الأمتعة بها، ومنها للتوكؤ عليها. (عمدة القاري) قوله: فلا يتنفس في الإناء: أي، ويحتمل النفي كما روي. وعلى كل تقدير هو نهي أدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز ريقه، فيخالط الشراب فيعافه الشراب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، ثم إنه يعد من فعل الدواب. والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصاً له غير عبّ، إلى أن يأخذ ريقه منه. وكذا قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه»، النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث. وقوله: «ولا يتمسح بيمينه»، أي لا يستنحى بها، النهي فيه للتنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب بـ«بندار». محمد بن جعفر: الملقب بـ«عندر». شعبة: ابن الحجاج. تابعه النضر وشاذان عن شعبة: النضر بن شميل، وصله النسائي. وشاذان لقب الأسود بن عامر، مما وصله المؤلف في «الصلاة». معاذ بن فضالة: البصري الزهراني. هشام: ابن عبد الله. يحيى: الطائي. عبد الله السلمي، المتوفى ٩٥ هـ.

سند: قوله: فلا يتنفس في الإناء: عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزء؛ لأن المعطوف على الجزء يتقيد بالشرط، وليس الشرط كسائر القيود، حتى يقال: إن القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤): إن جملة «يستقدمون» معطوفة على تمام الجملة الشرطية، لا على الجزء فقط، فافهم.

١٩- بَابُ: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

ترجمة
لما منع الاستنجاء باليمين مع مس الآلة؛ حسماً للمادة. (ق)

٢٧/١

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٢٠- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٢٧/١

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو سعيد بن عمرو

قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي

سرت وراه. (ف) حالة
أي كان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت. (ع)
أعني على الطلب، يوصل المرأة وقطعها، من «بغيت الشيء» أي طلبته. (ك)

بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِظَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

لأنه طعام الجن
أي بالأحجار

٢١- بَابُ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

٢٧/١

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ * ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ

أي ولكن ذكره لي وحدثنني به عبد الرحمن بن. (ق)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ * يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِظُ فَاَمْرَانِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ

الأرض المظمنة للحاجة

فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

أي رجس أي نجس. (خ)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

جد إبراهيم. (ق) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر؛ فإنه صرح فيه بالتحديث. (ع)

١. فلا يأخذن: وللأكثر: «فلا يأخذ». ٢. النبي: وللكشميهني: «رسول الله». ٣. وكان: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «فكان». ٤. وأعرضت: وللكشميهني:

«واعترضت». [معناها متقارب. (فتح الباري)] ٥. فلم أجد: وللكشميهني: «فلم أجد». ٦. عبد الرحمن: وللحموي بعده: «بن الأسود عن أبيه».

ترجمة: قوله: باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين - كما في الباب قبله - محمول على المقيّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى؛ لأنه فهمي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. اهـ قوله: باب الاستنجاء بالحجارة: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة، هل هو مطهر وتعبّد كما قال به الشافعية والحنابلة، أو مقلل للنجاسة ومعقول كما قال به الحنفية والمالكية؟ كما في «البدل» و«هامشه» لهذا الفقير مبسوطاً. وعلى هذا الاختلاف تفرع عدة مسائل من وجوب الأحجار الثلاثة، والاستنجاء بغير الأحجار والروث والعظم وغير ذلك، ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة؛ تشجيعاً للأذهان كما هو دأبه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أستنفض: مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف. من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو أن يهزّ الشيء؛ ليطيّر غباره. ومعناه ههنا: أستنظف بها، أي أنظف بها نفسي من الحدث. (عمدة القاري) قوله: أو نحوه: أي أو قال نحو قوله: «أستنفض»، وذلك نحو قوله: «أستنجي بها»، كما هو وقع في رواية. (عمدة القاري) قوله: فلما قضى: أي الحاجة، «أبعه» بمزة القطع. «هن»: أي بالأحجار. والضمير المنصوب في قوله: «أبعه»، يرجع إلى القضاء الذي يدل عليه قوله: «فلما قضى»، وكفى بذلك عن الاستنجاء. (عمدة القاري) قوله: قال ليس أبو عبيدة: أي قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله الآتي: «حدثني عبد الرحمن...»، كذا في «العيبي». وفي «الكرمان»: فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره»؛ إذ الإسناد بدون تام؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن يبين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة، كما رواه غيره؛ لأن أبا عبيدة لا يسمع من أبيه شيئاً، فأراد دفع من توهم ذلك، فنقل البخاري لفظه بعينه. انتهى

قوله: ولكن عبد الرحمن بن الأسود: أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود. وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه، عن عبد الله من غير ذكر «عبد الرحمن»، ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، ومعمّر عنه عن علقمة عن عبد الله، ويونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله. ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه قال: أحسنها سياقاً الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. (إرشاد الساري مختصراً)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. أحمد بن محمد المكي: الأزرق، جد أبي الوليد. أبو نعيم: الفضل بن دكين.

زهير: هو ابن معاوية، الجعفي المكي الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود. عبد الله: ابن مسعود.

٢٧/١

٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ^{ترجمة}١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ * بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.

٢٧/١

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ * بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٧/١

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * تابعي: أَنَّ عَطَاءَ * بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ:أَنَّ حُمْرَانَ * - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ بضم المهملة وسكون الميم، ابن أبان. (ع)يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ هي تحريك الماء في الفم «الاستنثار»: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (ع)ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ:

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ:

هذا من تعليق البخاري. (ك)أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديتكم. (ك، ع)أي يأتي به بكمال سنه وإبلاغه. (ك)

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا».

(البقرة: ١٥٩)

١. مرار: وللأصلي وكريمة: «مرات». ٢. واستنثر: كذا للأكثر، وللكشميهني: «واستنشق». ٣. حمران: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الوضوء مرة مرة: لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثاً ثلاثاً ترجم البخاري على كل منها مستقلاً؛ تبييناً على جواز كل منها، وعلى أن التلث درجة الكمال، ولا كراهة في الاكتفاء باثنين أو مرة. قال الحافظ: والحديث مجمل، تقدم مفصلاً في «باب غسل الوجه باليدين». اهـ

سهر: قوله: لا يحدث فيهما نفسه: أي بشيء من الدنيا، كما في «الترمذي»، فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن، كما في «المجمع». وفي «فتح الباري»: المراد به ما يسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه. وأما ما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك مغفوع عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: «لم يسر فيهما». ورده النووي، فقال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب. انتهى كلام «الفتح» قوله: ولكن عروة: يعني أن شيخني ابن شهاب - وهما عطاء وعروة - اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان، فحدث به عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً؛ لأهما حديثان متغايران، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: البيكندي أو الفريابي. سفيان: ابن عيينة أو الثوري. زيد بن أسلم: التابعي المدني. عطاء: ابن يسار. حسين بن عيسى: الدامغاني البسطامي. يونس: ابن محمد بن مسلم، البغدادي. فليح بالتصغير، اسمه عبد الملك. إبراهيم: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عطاء: ابن يزيد، التابعي. حمران: ابن أبان بن خالد. (إرشاد الساري)

٢٥- بَابُ الْإِسْتِنْبَاطِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ابن عفان. (ع) ابن عاصم. (ع)

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أي تكون عدد الجمرات ثلاثاً أو خمساً ونحوه

٢٦- بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أي من جسده. (ف)

٢٧- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

يعني إذا كانتا عاريتين. (ع)

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ أَبِي بَشِيرٍ * عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ *

١. ماءً: كذا لأبي ذر. ٢. لينتثر: وفي نسخة: «لينثر». ٣. في وضوئه: وللكشميهني: «في الإناء». ٤. باب غسل الرجلين إلخ: وفي نسخة: «باب غسل القدمين، ولا يمسخ على الرجلين».

ترجمة: قوله: باب الاستنثار في الوضوء: ويشكل تقدم هذا الباب على المضمضة، كما تقدم الكلام في «باب التسمية...» على ترتيب الأبواب مفصلاً. قال الحافظ: كأنه أشار إلى الابتداء بتنظيف الباطن قبل الظاهر. اهـ والأوجه عندي في تقديمه على المضمضة إشارة إلى شدة تأكيده فوق المضمضة كما سيأتي في باهما، مع ما فيه الإشارة إلى عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. قوله: باب الاستجمار وترا: استشكل أيضاً إدخال هذا الباب في أثناء أبواب الوضوء، وأجيب بأن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ممن دون المصنف، كذا في «الفتح». وتقدم أيضاً توجيه الحافظ. وعندني: أن من دأب المصنف في هذا الكتاب أنه إن كان في حديث الباب فائدة خاصة ينه عليها. وهذا أصل معروف بباب في الباب، كما تقدم في الأصل السادس من الأصول السبعين المتقدمة في الجزء الأول.

ولما كان في الحديث السابق الاستجمار وتراً نبه عليها بباب مستقل، وإليه مال العيني، وبه جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: هذا مثل ما تقدم قريباً؛ فإن رواية الباب المتقدم لما تضمنت زيادة فائدة من إيتار الاستجمار نبه على ذلك بزيادة باب. اهـ وبسط الكلام على ذلك في «هامشه»، وفيه: ومع ما أفاده الشيخ قدس سره لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوصل هذا الباب إلى الباب السابق إلى أولوية الإيتار في الاستنشاق؛ لأنه أحق بالإيتار منه، مع اجتماعهما في كونهما إزالة القدر.

قوله: باب غسل الرجلين إلخ: كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: «ولا يمسخ على القدمين». قال العيني: وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا أن الباب الذي قبله كان تبعاً للذي قبله، فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله. والمناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء. اهـ قلت: لم يندفع بعد إشكال إدخال هذا الباب بين باقي الاستنشاق والمضمضة. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب تلوي الباب السابق إلى أن الأمور به لا يكفي فيه البدل من عند نفسه نظراً إلى المعنى؛ فإنه كما لا يمكن أن يكون مسح القدمين بدلاً عن غسلهما، كذلك لا ينبغي أن يكون ذلك الأنف ثوب أو إصبع وغير ذلك بدلاً عن الاستنشاق والاستنثار نظراً إلى معنى النظافة. والنظر الدقيق ينادي بصوت جهوري أن المصنف نظر في ترتيب أبواب الوضوء كلها إلى إشارات لطيفة جديرة؛ لجودة طبعه ودقة نظره، ولا شك أنها أحلى لنا وأشهى من قبلة العَدَارِي، وهذا كله في ذكره هذا الباب ههنا. وأما غرض الترجمة فأمران ظاهران، أحدهما: الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدم. والثاني: شرح الحديث الوارد فيه بلفظ: «ومسح على أرجلنا»، وكذا الرد على ما في حديث أوس عند أبي داود وغيره من لفظ: «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع» بعد قوله: «ولا يمسخ على القدمين»: لأن المسح لو كان جائزاً لَمَا ورد عليه الوعيد بالنار؛ لأنه ليس في شيء من المسح شرط الاستيعاب، فعلم أن الغسل هو الفرض. اهـ

سهر: قوله: استجمر: من «الاستجمار»، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجار الصغار. (عمدة القاري) قوله: لينتثر: من «الانتثار» لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «لِينْتَرُ» بضم المثناة من الثلاثي المجرد. قال الفراء: يقال: «نثر الرجل، وانتثر، واستنثر» إذا حرك الثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس: عائذ الله الخولاني. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الواضح اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. يوسف بن ماهك: الفارسي المكي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابن العاص. (نس) قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ سهر ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. في غزوة. (خ) أي لحق بنا

٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٨/١

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * وَعَبْدُ اللَّهِ * بْنُ زَيْدٍ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر ﷺ.

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ سهر ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ * يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

٢٨/١

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ * بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ

١- سفرة: ولأبي الوقت وكريمة بعده: «سافرناها». ٢- أرهقنا: وللأصيلي: «أرهقنا». ٣- صوته: وللمستملي: «صوت». ٤- كل رجل: وفي نسخة: «كل رجلية»، وللكشميهني والحموي: «كل رجله»، ولابن عساكر: «كلتا رجلية». ٥- فيهما إلخ: وفي نسخة: «فيهما غفر الله له». ٦- غفر إلخ: وللأكثر: «غفر له».

ترجمة: قوله: باب المضمضة إلخ: أخرها عن الاستنثار وإن كانت هي متقدمة في الفعل؛ لأنه لما كان الاستنثار مؤكداً حتى قال جمع بوجوبه؛ لورود الأمر به، قدّمه على المضمضة. ولا يعد أيضاً أن يقال: إن المصنف أشار بذكر الأجنبي بين المضمضة والاستنشاق إلى ترجيح الفصل بينهما. لا يقال: هذا مخالف لما سيأتي من «باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة» من الوصل بينهما بغرفة؛ لأنه ترجم هناك بـ «باب من فعل كذا وكذا»، وهذا صنيع عدم الجزم به، كما في الأصل الثالث.

قوله: باب غسل الأعقاب إلخ: يشكل على المصنف إيرادها بعد المضمضة، وكان حقها التقديم عليها، ووصلها بـ «باب غسل الرجلين». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل. وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب؛ لكونه مذكوراً في الحديث =

سهر: قوله: وقد أرهقنا: بسكون القاف من «الإرهاق»، و«العصر» بالنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي أخرناه حتى دنا وقت الأخرى. ولأبي ذر يفتح الهاء والقاف، ورفع «العصر» أي دنا وقته منا. ويؤيده رواية الأصيلي: «وقد أرهقنا» بتأنيث الفعل ورفعه «الصلاة» على الفاعلية، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» أي ملتقطاً عنهما.

قوله: ويل للأعقاب من النار: حاصله: أن النار تصل المواضع التي لم تصل الماء إليها من مواضع الوضوء. واعلم أنه استدلل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل، وعدم جواز المسح عليها، وعمامة الروايات يؤيد ذلك، حتى نقل الطحاوي عن عطاء بإسناده «أنه لما سئل: هل بلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا»، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. انتهى

قوله: موضع الخاتم: يعني المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل أن إصبال الماء إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: قاله ابن عباس: أي ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولاً في الطهارة. وعبد الله: ابن زيد بن عاصم فيما يأتي موصولاً في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين». أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. عطاء: ابن يزيد، الليثي المدني. وكان ابن سيرين: محمد التابعي الأنصاري، مولاهم، مما وصله المؤلف في «تاريخه». آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. محمد: ابن زياد، الألهاني أبو سفيان الحمصي.

سند: قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم: يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من الأعضاء، فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً، وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل، والله تعالى أعلم.

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ سند قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

بكسر الميم من الإناء المعد للتطهير منه. (ف)

٣٠- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمَسُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ سند

حال كونهما فيهما. (ع) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين

٢٨/١

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سَعِيدِ * الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ * أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بالتصغير فيهما

عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ

أي حصلا أربعا

مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. سند وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا

ثوبك أو شعرك. (قس)

الأركان الأربعة للكعبة. (خ) والمراد هما الركن الأسود والركن اليماني. (ك)

الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ سند يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سند

بتخفيف الياء، وقيل: بتشديد ياءها. (ع)

يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سند يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي

أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغُ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ سند يُهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج. (ك ع)

١. النعال: وفي نسخة: «النعل». ٢. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

ترجمة = فافهم ذلك؛ فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين، وأتى بتوجيهات لا يليق ذكرها. اهـ وأنت خير بأن جواب شيخ المشايخ قدس سره يرد عليه إشكال التكرار، لا تعلق له بذكر هذه الترجمة في هذا المحل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف المتبلى بالسيئات: أن الإمام البخاري ذكر هذه الترجمة ههنا إشارة إلى دقيقة، وهي أنه كما ينبغي أن يهتم بغسل مؤخر القدم حتى قال فيه سند: «ويل للأعقاب من النار»، هكذا ينبغي أن يهتم بمؤخر القدم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم، إلا أن غسل الرجل لما كان فرضاً فلا بد من العذاب في ترك مؤخره، والمضمضة ليست بفرض فلا عقاب في ترك مؤخره. وعلى هذا فذكره ههنا في غاية محله، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب غسل الرجلين في النعلين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بد من الغسل، ولا يكتفي بالمسح على النعلين. ثم المراد بقوله: «فيهما» إدخال الرجلين في النعلين بعد غسلهما رطبتين، أو غسلهما وهما في النعلين. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على ما ورد في بعض الروايات من المسح على النعلين. قال الحافظ: أشار البخاري بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا... إلى أن قال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل. ولو أريد المسح لقال: «عليها». اهـ

ومناسبة ذكر هذا الباب ههنا عندي بوجهين، الأول: ظاهر، وهو أنه لما كان في السابق ذكر غسل الأعقاب بالشدة والاهتمام عقبه بذكر غسل الرجلين في النعلين؛ مخافة أن تبقى لمعة في أعلى الرجل عند شراك النعل حيث يغسل الرجلان في النعلين، هذا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ قدس سره من أن يغسلهما داخل النعلين، ولا يخرجهما عند الغسل. =

سهر: قوله: النعلين: [ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها». (الكواكب الدراري)]

قوله: السبتية: بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من «السبت» وهو الحلق، وقيل: «السبت» جلد البقر المدبوغ بالقرظ. (فتح الباري) قوله: ويتوضأ فيها: وهو موضع الترجمة؛ فإن ظاهره كان سند يغسل رجله وهما في نعليه، كذا قاله العيني. وفي «الكرمانى»: معناه أنه يتوضأ، ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد. انتهى كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد: ابن أبي سعيد، المقرئ. عبيد بن جريج: المدني التيمي مولا هم.

سند: قوله: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم سند قال إلخ: هذا الكلام يدل على أن قوله سند المذكور كان في إسباغ الوضوء، فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه سند قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب، فافهم. قوله: باب غسل الرجلين في النعلين: أي في وقت لبس النعلين عليهما، أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين. وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين، ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل، كما لا يخفى.

قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين: يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة سند الذين رأهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحياناً أيضاً، وإن جاز أنهم أحياناً يكتفون بتمس اليمانيين، والله تعالى أعلم. قوله: ويتوضأ فيها: المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى تتبعته به راحلته: أي فأنا أؤخر الإهلال إلى يوم التروية؛ لأهل حين تتبعته بي راحلتي إلى متى يوم التروية، والله تعالى أعلم.

٣١- بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتَيْهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

لام عطية ومن معها. (ع) أي زينب كما صرح به مسلم

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ * بِنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ * بِنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ

هو سليم بن الأسود

مصغرا

١- سند سهر

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الشأن: الحال، وأيضا واحد الشؤون

لبس النعل هو تمشيط الشعر

أي يرضي به

٣٢- بَابُ التَّمَاثِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

أي قربت

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ، فَلَمْ يُوَجَدْ، فَزَلَّ التَّيْمُمُ.

أي آية التيمم

أي صلاة الصبح

١. في شأنه: ولأبي الوقت: «وفي شأنه». ٢. فالتمس: وللكشميهني: «فالتمسوا». ٣. فلم يوجد: وفي نسخة: «فلم يجدوا».

ترجمة = والوجه الثاني وهو دقيق: أن المصنف نبه بذلك على أن الرجلين كما يخرجان من النعلين عند الغسل مع كونهما مشغولين بالنعل، كذلك ينبغي أن يخرج ما في الفم عند المضمضة، ولا يكون كون الفم مشغولاً بشيء من نحو التبول وغيره عذراً لترك المضمضة، فتأمل؛ فإنه لطيف. قال الحافظ: وجه المناسبة أن المصنف ذكر غسل الرجلين في النعلين؛ ردّاً على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على النعلين. انتهى ما في هامش «اللامع»

قوله: باب التيمم في الوضوء الخ: قلت: ولعل المصنف ذكر هذا الباب ههنا؛ لما أن الأمور السابقة من غسل الوجه والمضمضة والاستنثار لم يكن في شيء منها الابتداء باليمين، ولم يكن ذلك إلا في اليدين والرجلين. ولم يتعرض المصنف عن غسل اليدين، ولم يتجره له بشيء، فذكر هذا الباب متصلاً بغسل الرجلين. ولعله لم يتعرض عن اليدين؛ لما أنه لم يرها شيئاً جديراً لتبني البخاري الذي بصدد ذكر الدقائق. والتيمم في الوضوء سنة إجماعاً عند أهل السنة خلافاً للشعبة؛ إذ قالوا بوجوبه، وغلط من حكى ذلك عن الشافعي وأحمد، كذا في «الفتح». وشيء من البسط في هامش «اللامع».

قوله: باب التماس الوضوء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التيمم إنما يُصار إليه إذا لم يجد الماء بعد التماسه، فوجب التفحص عنه، ويدل عليه قوله: «فالتمسوا ماءً». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين ما يأتي إلا بالجر الثقيل، وهو أن المذكور في الباب السابق طلب التيمم لأجل الوضوء والغسل، وههنا طلب الماء لأجل الوضوء. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الإمام البخاري لما فرغ من بيان المغسولات في أعضاء الوضوء، ولم يبق إلا المسح: ذكر بعدها أحكام الماء الذي يحتاج إليه للغسل. وقدم طلب الماء؛ لأن وجدانه مرتب على الطلب، مع ما في وقت الطلب من الاختلاف.

قال ابن المنير: أراد البخاري الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز، كذا في «الفتح». وهكذا في «العيني» وزاد: ذكر ابن بطال إجماع الأمة على أنه إن توضع قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازته العراقيون. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قيل: إن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بـ «باب معجزاته ﷺ». ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فإثبات هذا المطلب بهذا الحديث أيضاً بعيد؛ لأنه حكاية فعله، وليس فيه أمر بالتماس. وعندي: أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، كانوا يلتمسون الماء ويفتحون عنه ويفتشونه في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضاً إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلاً للماء وتفقيتها له، فلو كان عدم الحضور كافياً لَمَا اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولَمَا فعل النبي ﷺ ما فعل؛ لعدم الاحتياج. اهـ

سهر: قوله: بيمينها: جمع «ميمنة» وهي الجهة اليمنى، ودلالته على اليمين في الوضوء أما من جهة أن عطف قوله: «ومواضع» على الضمير المحرور، كما هو مذهب البعض. وإما استفاد من عموم لفظ «بيمينها»، كذا في «الكرمانى». ويحتمل أن يكون ضمير «منها» عائداً إلى «الميامن». (الخبر الجاري)

قوله: كله: تأكيد لقوله: «في شأنه». فإن قلت: ما وجه التأكيد، وقد استحب التيسر في دخول الخلاء ونحوه؟ قلت: هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: ابن علقمة. خالد: الحذاء. حفصة بنت سيرين: الأنصارية: أم عطية: نسيبة - بالتصغير - بنت كعب أو بنت الحارث، الأنصارية. حفص: الحوضي البصري، المتوفى ٢٢٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج. أشعث: ابن سليم بن الأسود، البخاري الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، الكوفي، أبي عائشة.

سند: قوله: وفي شأنه كله: كأن المراد بـ «الشأن» هو الفعل المقصود، أو المراد بـ «شأنه» ما يليق أن يضاف إليه، لا ما يباشره لضرورة. وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه، فلا يشكل أن التأكيد للتنبيص على العموم، فلا يصح، فافهم.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَرَبِ

ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وهو كناية عن جميعهم

بتبليغ الموحدة

أي أنس

٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

٢٩/١

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخَيْوُطَ وَالْحِبَالَ، وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

أي باب سور الكلاب وممرها

بدل من الضمير في لفظة «به»

١. وحان: كذا للأكثر، وللشميمهني: «وحانت». ٢. فلم يجدوا: وفي نسخة: «فلم يجدوه». ٣. منها: وفي نسخة: «منه». ٤. المسجد: وللأكثر عن الفربري بعده: «وأكلها».

ترجمة: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: لما ذكر في الباب السابق طلب الماء للوضوء استطراد إلى ذكر أحكام المياه من الطهارة والنحاسة؛ لأن الماء الذي يُطَلَب للوضوء هو الذي يجوز به الوضوء. ولا يبعد أن المصنف ذكر هذا الباب لمناسبة الحديث السابق الذي فيه نبع الماء من يده الشريفة التي كانت عليها الشعور. وقال السندي: اعلم أن وضع هذا الباب أصالةً لبيان حكم الماء الذي يُغَسَّلُ به شعر الإنسان، وحكم سور الكلاب. ثم ذكر استطراداً حكم ممر الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد، فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يُغَسَّلُ به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعاً؛ ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيداً عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة. اهـ

وقال صاحب «الفيض»: إن المصنف رحمه الله ذكر فيها مسألة الأبخاس والآسار دون مسألة المياه كما اختاره الحافظ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بذلك أنه طاهر، ونحن نقول: نعم، إلا أننا أمرنا بترك الانتفاع به؛ إكراماً له، وكذا بسائر أجزائه. فأما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه أن ذلك جائز؛ نظراً إلى طهارته، وإن كانت كراهة الانتفاع ممنعه. والحاصل: أن الإباحة والحرمية قد تكونان مبنيتين على علتين متغايرتين مع وجودهما في شيء واحد، فيجوز الحكم بالحرمية أو الإباحة عيناً؛ نظراً إلى تلك العلة المبنية عليها إحداهما، وأما العلة الأخرى فإنها تثبت فيه بخلاف ما أثبتته تلك العلة. وعلى هذا فقد تطرق في حكم شعر الإنسان احتمالان: ١- إباحة الانتفاع بأجزائه؛ نظراً إلى الطهارة ٢- وحرمة؛ لما فيه من إهانة، وقد أمرنا بإكرامه. وقد ثبت أن الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمباح؛ للمحرم، فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة، وعلى هذا يحمل قول عطاء، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعور. وفي «تراجم المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة من أن شعر آدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضاً طاهر خلافاً للشافعي، وأثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية. وقول عطاء أيضاً يفيد. اهـ قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمتنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه. اهـ قوله: وسور الكلاب: عطف على «الماء» أي وباب سور الكلاب، كذا في «الفتح». وفي «التراجم»: مذهب البخاري في ذلك موافق لمذهب مالك من أن سورها طاهر، وأمر الغسل سبعاً تعبدية. اهـ

سهر: قوله: الخيوط: جمع «الخيوط»، و«الحبال» جمع «حبل»، والفرق بينهما بالرقعة والغلظة. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي: «إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع في الماء نجسه»؛ إذ لو كان نجساً لما جاز اتخاذه خيوطاً وحبالاً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة: زيد بن سهيل الأنصاري.

سند: قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ: اعلم أنه وضع هذا الباب أصالةً لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكم سور الكلاب، ثم ذكر استطراداً حكم ممر الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم أكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس، وهو الإناء، بأنه يجب غسله سبعاً؛ ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس لما صار بعيداً عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال: «باب إذا شرب الكلب...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة، والله تعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدلل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين؛ لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس إنما هو بواسطة إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه حديث أنس، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر. ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله عليه وسلم غير مسموعة؛ لكون الأصل هو العموم، فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر؛ لأن الماء طهور، والشعر طاهر، فمن أين النحاسة؟ واستدل على حكم الإناء بحديث: «إذا شرب الكلب...» وعلى حكم الممر بحديث: «كانت الكلاب تقبل وتدبر» وعلى حكم الأكل بحديث: «إذا أرسلت كلبك»، والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة. بقي أنه استدلل على حكم سور الكلاب بحديث: «أن رجلاً رأى كلباً»، والاستدلال به خفي، تعرض له الشراح. بقي استدلال سفيان، والظاهر أنه غير تام؛ لأنه إن أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا

الثوري

الكلب. (ع)

مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

أي غير مقطوع الطهارة، بل مشكوك

(النساء: ٤٣)

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ سِيرِينَ * قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: * عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ

كفيلة

أسلم في حياته ﷺ ولم يلقه. (ع)

التَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ - أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ - فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

دل على أن الشعر ظاهر وإلا لما حفظه أنس. (ك)

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ * عَنِ ابْنِ عَوْنٍ * عَنِ ابْنِ سِيرِينَ *

عَنْ أَنَسٍ * ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

أي أمر بحلقه

أخذه يدل على طهارة الشعر وهو موضع الترجمة. (ع)

٣٤- بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

٢٩١

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ * ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ

أَبِي صَالِحٍ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ * ﷺ، عَنِ التَّبِيِّ * ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُقَّةً فَجَعَلَ يَغْرِفُ

بفتح المثقلة والراء التراب الندي. (ع)

لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

جعله ريان فحراه الله. (ع)

١. ولغ: وللغري وشمك بعده: «الكلب». ٢. لقول الله الخ: وفي نسخة: «لقوله تعالى». ٣. فلم تجدوا الخ: وفي نسخة: «فإن لم تجدوا». [هذا وقع في بعض النسخ، لكنه وقع سهواً؛ إذ المتلو ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] ٤. أن: وفي نسخة: «قال إن».

ترجمة: قوله: باب إذا شرب الكلب الخ: ليس هذا في نسخة الحافظ، والروايات الآتية داخلية في الترجمة السابقة، فلا يشكل أن المصنف ذكر في الترجمة السابقة سور الكلاب ولم يأت له بمحدث، ولا بذكر حديث: «تقبل وتدبر» أيضاً؛ لأنه داخل في الباب السابق. وعلى وجود الباب - كما في نسختنا - فلا إشكال أيضاً؛ لكونه باباً في باب، وهو أصل معروف مطرد، كما تقدم في الأصل السادس من أصول التراجم في الجزء الأول. قوله: يغرف له به: استدلل بذلك المصنف على طهارة سور الكلب، ولا يتم الاستدلال إلا بعد ثبوت أن شرع من قبلنا حجة لنا وأنه لم ينسخ، مع احتمال أنه صبه في شيء وسقاه، أو غسل حقه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بدليل، وتنحس الماء بولوج الكلب فيه غير متفق عليه، وزاد التيمم من رأيه احتياطاً؛ لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة. (تلخيص الفتوح) قوله: فجعل يغرف له به: قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده طهارة سور الكلاب؛ لأن الرجل ملأ حقه وسقاه به، ولا شك أن سوره بقي فيه. وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الحف، ويمكن أن يكون غسله إن كان سقاه فيه، على أنه لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة. (عمدة القاري) وقال العيني: قال ابن بطال في «شرح»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب =

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

وقال سفیان: الثوري. مالك بن إسماعيل: ابن غسان، النهدي، المتوفى ٢١٠ هـ. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، المتوفى ١٦٠ هـ.

عاصم: ابن سليمان، الأحوال البصري، المتوفى ١٤٢ هـ. ابن سيرين: محمد. عبدة: علي وزن كريمة، ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو، السلماني، المتوفى ٧٢ هـ. محمد: ابن عبد الرحيم، صاعقة البغدادي. سعيد بن سليمان: الضبي البراز أبو عثمان، المتوفى ١٨٥ هـ. عباد: بالشديد، ابن العوام الواسطي، أبو سهل، المتوفى ١٨٥ هـ. ابن عون: اسمه عبد الله، تابعي. ابن سيرين: محمد. أنس: ابن مالك، عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن منصور ابن بهرام، الكوسج، أبو يعقوب المروزي، المتوفى ٢٥١ هـ، وليس هو إسحاق بن إبراهيم. عبد الصمد: هو أبو سهل بن عبد الوارث. أبي صالح: الزيات.

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ* بِنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي* عَنِ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ* عَنِ أَبِيهِ*
كريم أي شيب ابن عمر بن الخطاب

قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ* قَالَ:
بفتحين اسمه عامر

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فُكْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي
أي عن حكم الصيد الكلب بدليل الجواب

فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٣٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: الْقُبْلَى وَالْدُّبْرِ
ترجمة

٢٩/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
(النساء: ٤٣) بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ
البصري

خَلَعَ حُقَيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

١. زمان: كذا لكريمة، وفي نسخة: «زمن». ٢. أمسك: وفي نسخة: «أمسكه».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: مقصود الباب مركب من الأمرين، الأول: وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين، مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث. والثاني: عدم وجوب الوضوء من غير ما خرج، فأثبت بعض ما ذكر في الباب الأول وبعض آخر الثاني. والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف ﷺ على مذهب الشافعي، ويقولون: معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين، حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضًا، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر ولمس النساء وضوءًا. ويدل على ذلك قوله: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك...»، فتأمل. وأثبت بعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى. اهـ

والمناسبة عندي بما سبق: أن المذكور في السابق الأنجاس الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية، فأورد بعده الأنجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية. قال العيني: إن الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الإنسان وسور الكلب، وهذا في نفي الوضوء من غير السبيلين. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وأما ما فيه من الروايات فحاصل استدلال المؤلف بها: أنه لم يذكر فيها غير ما ذكر، فعلم أن الطهارة لا تنتقض بغير المذكورات؛ لأن السكوت في محل البيان بيان. والجواب قد عرفت أن المفهوم لا يعتبر به. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» في تأييد كلمات الشيخ أشد البسط. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في علة الحدث.

سهر = وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سورة. أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلم لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس؟ فبين في هذا الباب مسألتين، أولهما: الماء الذي يغسل به الشعور. والثانية: سور الكلب. بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: «وسور الكلب»، واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: «وطهارة سور الكلاب». انتهى قوله: المعلم: وهو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه، لا مرة بل مرارًا. (الكواكب الدراري) قوله: إلا من حدث: قال الكرمانى: معنى «لا وضوء إلا من حدث»: لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

* أسماء الرجال: وقال أحمد: ابن شبيب بن سعيد، أبو عبد الله، التميمي الحنظلي البصري، التوفي بعد الماتنين. أي: شبيب، والد أحمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص: ابن عمر بن الحارث، النمري الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. ابن أبي السفر: عبد الله بن سعيد بن الحشرج. الشعبي: اسمه عامر. عدي: ابن حاتم بن عبد الله، الطائي، التوفي ٦٨ هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وقول الله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ إلخ: وجه الاستدلال أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) ولا تتم الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك القول، إلا إذا كان مطلق الحدث الأصغر خروجًا من السبيلين؛ إذ حينئذ يمكن أن يقال: كنى بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ عن معنى «أحدث»، بناءً على أن الحدث هو ما يقصد له الغائط أو ما يكون مجاورًا له، فيصح أن يكفى عن مطلق الحدث بالجمي من الغائط. وأما إذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين أيضًا فلا يستقيم جعل ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن مطلق الحدث، والله تعالى أعلم. انتهى قوله: إلا من حدث: أي وقد بين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين بيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين، حيث قال: «هو فساء أو ضراط»؛ تنبيهًا به على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في أنه خارج من السبيلين، والله تعالى أعلم.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَرَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

يقال: «زرفه الدم» إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ.

المعروف بالباقر. (خ)

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ

من باب «نصر»

هي إخراج صغرى. (ع)

اِحْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ

أعم من أن يكون فساء وضراط أو غيرها

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ * رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أي المصلي عن الصلاة المراد حتى يستيقظ

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ

أبو علي رضي الله عنه

عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

كثير المدي

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. لا ينصرف إلخ: وللأصلي: «لا تنصرف حتى تسمع أو تجد».

سهر: قوله: ذات الرقاع: بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة، سميت الغزوة به. وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يصلون في جراحاتهم: أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم، إلا ما كان سائلًا. (ع)

قوله: ليس في الدم وضوء: قال العيني: وهذا ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية؛ لأنه لا يدل على الدم السائل، ولئن سلمنا فأبو حنيفة

يقول: التابعون رجال، يزاحمون ونزاحمهم. قوله: فقال رجل أعجمي: أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربيًا. (إرشاد الساري) قوله: ما الحدث: كأنه حمل الحدث على البول

والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين؛ لأن المنتظر في المسجد لا يحدث بالبول والغائط في المسجد، فاستفسر عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضرطة. ومطابقة الحديث

لترجمة باعتبار أن الخارج من السيلين شامل للريح أيضًا كما هو شامل للبول والغائط، وأن مجرد التردد في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في

الريح الخارجة من القبل. (الخيز الجاري) قوله: الحنفية: [هي أم محمد، كانت من بني حنيفة، اسمها حولة.]

قوله: فقال فيه الوضوء: هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة لترجمة، قاله العيني. وفي «الخيز الجاري»: أما وجه مطابقة الحديث لترجمة، فباعتبار وجود النقص من الخارج عن السيلين =

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. سعيد: ابن أبي سعيد، المقري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

ابن عيينة: هو سفيان الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم. عباد: ابن تميم، الأنصاري. عمه: عبد الله بن زيد، المازني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي.

الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم: لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض؛ إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلًا، ولو سلم فاللعنور يصل مع الدم عند الحنفية أيضًا. كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض، فمن ادعى دلالة على أحدهما فقد بعد، فافهم.

قوله: فلم يتوضأ: لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته؛ إذ ليس له كبير فائدة، بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء، بل بقي على وضوئه السابق، والله تعالى أعلم.

قوله: ما لم يحدث فقال رجل إلخ: حاصل استدلاله بأحاديث الباب: أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السيلين تحقيقًا أو مظنة، ففي حديث

عثمان وأبي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقًا. وأما غير الخارج من السيلين فما صح فيه حديث،

فلا يصح القول بكونه ناقضًا، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة: «الصوت» أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السيلين، والله تعالى أعلم.

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * أَنَّ عَطَاءَ * بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ * بْنَ خَالِدٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

أي لم يلق المني من «الإمضاء» وعليه الرواية أمره بالوضوء احتياطاً؛ لأن الغالب خروج المني أي أخبرني

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^{سهر} فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

الجمهور على أنه منسوخ

يقول زيد، لا عثمان ^ع.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنِ ذُكْوَانَ * أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

الزيات

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^{سهر}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ».

حملناك على العجلة

من أثر الاغتسال

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهَبٌ * قَالَ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...». وَلَمْ يَقُلْ

النضر

عُنْدَرٌ * وَيَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

بل قال: «فعليك». (قس)

ترجمة

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

٣٠/١

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ * بْنُ هَارُونَ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ مُوسَى * بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبٍ * - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{سهر}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ

أي لما رجع أو دفع أي توجه إليه بكسر الشين الطريقتين في الجبل

عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

أي مكان الصلاة

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو * بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى * بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

١. ابن عفان: كذا للأصيلي والمستميلي. ٢. ابن منصور: وفي نسخة: «هو ابن منصور». ابن منصور: وفي نسخة بعده: «بن بهرام».

٤. أعجلت: وللكشميهني: «عجلت». ٥. قحطت: وللأصيلي: «أقحطت». ٦. ابن سلام: وفي نسخة: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه: الأوجه عندي: أن هذا الباب من قبيل: «باب في باب» كما هو الأصل المعروف من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. والغرض من هذا الباب نقض الوضوء من الغائط. ولما كانت في الحديث مسألة مهمّة وهي مسألة الاستعانة في الوضوء نبه عليها بالترجمة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي الوارد في الاستعانة فيه وفي غيره من القربات ليس للتحريم. اهـ

سهر = وإن لم يدل على الحصر؛ إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض ببعض، كما صرحوا به. وقس عليه الحديث الآتي متصلاً ومنفصلاً. انتهى وكذا قال الكرمانى: إن الحديث مناسب بجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها. انتهى قوله: فأمره بذلك: [الضمير المنصوب راجع إلى الجامع. (عمدة القاري)] قوله: إذا أعجلت إلخ: بضم الهزة على بناء المجهول، أو «قحطت» بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من «قحط المطر»، وقيل: المشهور «أقحطت» بالهمزة، يقال للذي أعجل من الإنزال أو جامع ولم ينزل: «أقحط». وكلمة «أو» إما للتنوع في الحكم أو للشك، فالتنوع تعميم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل، ولمن قحط بنفسه. (الخبر الجاري) وفي «العيني»: ولكن إجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لأمر الشارع بذلك [وهو قوله ^{سهر}]: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». انتهى قوله: ولم يقل غندر ويحيى إلخ: [أي أنهما روياً هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقلوا فيه: «عليك الوضوء». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: سعد: ابن حفص، أبو محمد الطلحي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير، البصري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء: ابن يسار، المدني. زيد: ابن خالد، المدني الصحابي. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. النضر: هو ابن شميلة، أبو الحسن، المازني البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. تابعه وهب: أي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس. غندر: محمد بن جعفر. يحيى: هو ابن سعيد، القبطان. ابن سلام: هو محمد البيكندي. يزيد: ابن هارون، أبو خالد الواسطي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي المدني. عمرو: ابن علي الفلاس، البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، القففي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَيَمِ التَّوْفَلِيِّ بضم الحيم التوفلي سَقَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

٣٠/١

قال الكرماني: الضمير يعود إلى «القرآن»، أي الذكر والسلام ونحوهما

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكُتُبِ الرَّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ. هو ابن المعتز. (قس) وصله سعيد بن منصور النخعي

أي على أهل الحمام لأن التسليم من الأذكار، وبه يناسب الترجمة

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قربة بالية

١. أن المغيرة: وفي نسخة: «أن مغيرة». ٢. وبكتب: وفي نسخة: «ويكتب». ٣. فجلس: وفي نسخة: «فجعل».

ترجمة: قوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره: قال الكرماني: قوله: «وغيره» أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار. اهـ وقال الحافظ: «وغيره» أي من مظان الحدث. وتعقبهما العيني بأنه لا وجه لمطأن الحدث؛ لأنه إما حدث فيدخل فيه، وإما غير حدث فلا مدخل له في الباب، وبأنه إذا جاز قراءة القرآن بغيره من الأذكار جاز بالطريق الأولى. وتبعه القسطلاني واختار مختار العيني وتعقب على قول الحافظ والكرماني. ويمكن عندي توجيه كلام الحافظ بأن المراد من «مطأن الحدث» النوم؛ للحديث الوارد في الباب. ثم جواز قراءة القرآن محدثاً مُجمَع عليه عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافاً لمن شذ من بعض السلف كما في «الأوجز»، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب قراءة القرآن...» يعني بذلك أنه ذكر، ولا يجب تقديم الوضوء له، وإن كان الوضوء أفضل. والحمام يدخله المتطهر ومن ليس على وضوء، فلما قال منصور وإبراهيم بجواز القراءة فيه علم أنه لا يشترط لها الطهارة. وكذلك كتب الرسالة لا تخلو عن ذكر الله وآية من القرآن كالبسمة، فلما جاز كتابتها جاز التلفظ به. وكذلك التسليم عليهم، وهو ذكر يستدعي جواز الذكر على غير وضوء؛ لأنهم لما سلم المسلم عليهم يردون عليه لا محالة وهم على غير طهارة، فعلم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء؛ لأن السلام ذكرٌ. وكذلك الاستدلال بالرواية؛ فإنه ﷺ قرأ الآيات قبل أن يتوضأ، ونوم الأنبياء وإن لم يكن ناقضاً إلا أن الليلة لا تخلو عن شيء من الملاعبة المورثة خروج المذي والبول والتخلي إلى غير ذلك. وأيضاً فإن ابن عباس فعل مثله وكان على غير طهارة، فأمكن الاحتجاج بفعله عنده ﷺ. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه ﷺ استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالاً بنقض النوم كما وهم. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع» أشد البسط في شرح كلام الشيخ قدس سره، وبيان اختلاف العلماء في ذلك الفروع. ولا يذهب عليك أن الحافظ حمل كلام البخاري على الحدث الأصغر، وتبعه القسطلاني، وتعقبه العلامة العيني؛ إذ قال: قوله: «بعد الحدث» قال بعضهم: أي الحدث الأصغر. قلت: الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن تجوز بعد الأصغر دون الأكبر، وكأن هذا القائل إنما خصص «الحدث» بالأصغر؛ نظراً إلى أن البخاري تعرض ههنا إلى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته أنه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءاً مما يشتمل عليه تلك الترجمة، وههنا كذلك. اهـ وقال صاحب «الفيض»: لم يفصح المصنف بأن المراد منه: الأصغر أو الأكبر، وعلم من الخارج أنهما جائزة عنده بعد الحدث الأكبر. اهـ

سهر: قوله: بالقراءة الخ: خص ذكره؛ إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث. وكره القراءة فيه الحسن البصري والطائفة [منهم أبو حنيفة]. (الكرماني) قوله: ويكتب الرسالة: على صيغة المصدر، أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار. وفي بعضها: «ويكتب» بلفظ المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: عرض الوسادة: بفتح العين أقصر الامتدادين، والطول خلافه. وفي بعضها: «عرض» بضم العين. و«عرض الشيء»: ناحيته. و«الوسادة» المهددة، كذا في الكرماني. وفي «العيني»: وزعم ابن الشين أن «الوسادة» الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤوسهما أو أرجلهما، كذا قال أبو الوليد. وقال النووي هذا باطل. انتهى وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته ﷺ العشر الآيات بعد النوم، فيه: أن نومه لا ينقض الوضوء. والظاهر أنه وضع الحديث بناءً على ظاهر الحديث، حتى توضأ بعد قيامه من النوم، وإلا فلا مناسبة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان. عن إبراهيم النخعي، وصله الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني. محزمة: ابن سليمان، الوالي.

سند: قوله: ثم قرأ العشر الآيات: قيل: هذا محل الاستدلال، وليس بمستقيم؛ إذ نومه ﷺ غير ناقض للوضوء، وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة؛ إذ يجوز حصول الحدث بعده، أو حصول الوضوء بلا حدث. قيل: محل الاستدلال صنع ابن عباس. ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكلف، والكلام في أفعال المكلفين، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى

فهم منه أنه قرأ العشر الآيات جهراً، وهو موضع الترجمة. (خ)

يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ،

أي عركها وأداره إلى اليمين. (ع)

ست مرات. (ع)

فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هما سنتا الفجر

٣٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقَلِ

سهر

ترجمة

أراد بذلك الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً. (ف)

٣٠/١

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ *، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها

ابن أبي أويس. (قس)

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ:

مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ،

أي غطاني

أي إلى الصلاة

أي أهى علامة لعذاب الناس. (ع)

وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.

أي لمداغة الغشي

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ

وَالنَّارُ. وَلَقَدْ أُرْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أُوقْرِيًّا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ

فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

١. أن: وفي نسخة: «أي». ٢. رأيت: وفي نسخة: «رأيت». ٣. في القبور: وفي نسخة: «في القبر». ٤. مثل: وفي نسخة: «مثلاً». ٥. فقد: وفي نسخة: «قد».

ترجمة: قوله: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة؛ فإن أسماء لم تتوضأ مع عروض الغشي لها، فعلم أن كل غشي ليس بناقض، والناقض منه ما لم يبق بعده علم بحاله مطلقاً. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلفه ﷺ، وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم ينقل أنه أنكر عليها. اهـ

سهر: قوله: إلا من الغشي المثقل: «الغشي» بفتح الغين وسكون الشين، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء. و«المثقل» بلفظ اسم الفاعل من «الإثقال»، والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي المثقل، وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، ومثله يسمى قصر أفراد، كذا في «التوضيح».

قوله: الغشي: بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، وبكسر شين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهي الغطاء، وأصله مرض يحصل بطول القيام في الحر، وهو طرف من الإغماء أخف منه، كذا في «المجمع» وغيره. وقال العيني: والمناسبة للترجمة في قوله: «تجلاني الغشي»؛ لأنه لو كان مثقلاً ينقض الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلاً: أنها كانت تصب الماء على رأسها؛ ليزول الغشي، ويدل ذلك على أن حواسها كانت حاضرة. انتهى كذا في «الخبر الجاري».

قوله: حتى الجنة والنار: يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، و«الجنة» يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. وأما النصب فعلى أن يكون «حتى» عاطفة، عطف «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيت». وأما الجر فعلى أن يكون «حتى» جارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل ومالك: تقدماً الآن. هشام: هو ابن عروة بن زبير. امرأته فاطمة: بنت المنذر بن زبير.

٣٩- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

٣١/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: * الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُّجْزِي أَنْ

سهر
أي جميع رأسها؛ لأنها في حكمه. (ع)

سند
مبني على أن كلمة الباء زائدة (السائدة: ٦)

يَمْسَحُ بَعْضُ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

في عدم الإجزاء المذكور متصلاً

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَمْرٍو * بِنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا * قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ.

فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ

سهر
أي استنشق ثم استخرج الماء بنفس الأنف. (ع)

مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ

الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٠- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٣١/١

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ * سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ

مصرياً

وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا،.....

سهر
قيل: إناء من صفر أو حجر. (ك)

أي لأجلهم

الطست

١. رأسه: وللفريري: «الرأس». ٢. واستنثر: وفي نسخة: «واستنشق». ٣. إلى المرفقين: وللحموي والمستملي: «إلى المرفق».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. يديه: وفي نسخة: «يده».

ترجمة: قوله: باب مسح الرأس كله: قلت: لما فرغ المصنف من ذكر أبواب المياه والنواقيض التي ذكرها استطراداً وتبعاً لباب بياض - كما تقدم - رجع إلى تكميل الوضوء، مع أن في ذكره ههنا لطيفة، وهي دفع توهم يمكن أن ينشأ من الحديث السابق من قولها: «أصب فوق رأسي ماء» أن الغسل والمسح سيان في الرأس، فتأمل. ولما أراد تكميل الوضوء أعاد ذكر غسل الرجلين؛ رعاية للترتيب، وذكر فيه الكعبين؛ لئلا يبقى التكرار، كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب مسح الرأس كله» يعني أن الآية مطلقة، فإثبات الفرضية في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له، وقد ثبت مسح الرأس كله. والجواب معلوم، ولا يضرب مسحه ﷺ كل الرأس على سبيل السنية. وإنما ضربنا لو ثبت أنه لم يمسح الناصية وما دون الكل أبداً، وقد ثبت، فسقط الفرضية. نعم، ثبت سنية الكل، وهي غير منكورة. وبسط الكلام على كلام الشيخ في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: وموضع الاستدلال من الحديث والآية أن لفظ الآية يحمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول. انتهى قوله: باب غسل الرجلين: هذا الباب في محله؛ لكونه بعد مسح الرأس في احتتام الوضوء، وفيه: أن الإمام البخاري لم يراع الترتيب على ما عليه الشراح، حتى يحتاج إليه ههنا. وعندني في ذكر هذا الباب في هذا الموضع نكتة لطيفة أيضاً، وهي أن المؤلف ذكره تأييداً لما سبق من مسح الرأس كله؛ فإن الرجل إذا يغسل إلى الكعبين ويستوعبه الغسل، فأى وجه أن لا يستوعب مسح الرأس كله؟ والنظر الدقيق يومية أن الإمام أشار بذلك إلى مسح الأذنين؛ فإن الأذنين من الرأس كالكعبين للأرجل.

سهر: قوله: أيجزي: [بفتح التحتية من «جزى يجزي» أي يكفي. وبضمها بهذا المعنى.] قوله: واستنثر: أي أخرج الماء من الأنف بريعه بإعانة يده، أو بغيرها بعد إخراج الأذى. ومعنى «استنشق»: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه. (بجمع البحار) قوله: فدعا بتور: [قال الجوهري: هو إناء يشرب منه. وقيل: قدح.]

* أسماء الرجال: وقال ابن المسيب: سعيد، وصله ابن أبي شيبه. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن. رجلاً: هو عمرو بن أبي حسن، جد عمرو بن يحيى المازني. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: مصغراً، ابن خالد، الباهلي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني. عمرو بن أبي حسن: أخو عمارة، وعم يحيى بن عمارة.

سند: قوله: لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم: مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم: «الباء تدل على أن المراد به البعض» منقوض بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تام؛ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض، فكيف بدونه؟ ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضاً، ولا قائل به.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

٣١/١

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ* يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ،

أي صف النهار

فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ،

وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَزْزَةً.

أطول من العصا وفي أسفلها سنن

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى* دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا

وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا في حالة التوضؤ، وهو موضع الترجمة

ومعه بلال

عَلَى وُجُوهِكُمْ وَنُحُورِكُمْ.

جمع «نحر» وهو الصدر. (خ)

١. يده: وفي نسخة: «يديه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فتوضأ: وفي نسخة بعده: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس إلخ: اختلفت الشراح في المراد بـ«الفضل»، هل هو الباقي في الإناء أو المتقاطر من الأعضاء أي الماء المستعمل؟ وذكر الكرمانى الاحتمالين ورجح الثاني، والحافظ الأول. وقال السندي: أراد بـ«الفضل» ما يعم الباقي في الظرف والمتقاطر من الأعضاء. والأوجه عندي: أن الفضل لما كان محتملاً للمعنيين تبه عليه المصنف بالباين. والأوجه عندي: أنه أشار بالباب الأول إلى الماء المتقاطر أي المستعمل، كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب، لا سيما رواية قصة الحديبية. وأشار بالباب الثاني بلا ترجمة إلى المعنى الثاني أي الباقي في الظرف.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب استعمال فضل...» واستدل به هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والظهور، وبينهما فرق لا يخفى، والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل، وهو مسلم. وأما الرواية الثانية فلم تقم فيها قرينة حتى يلزم زوال الماء عن صفته، والكلام فيه، فكأنه لم يفرق بين الغسل لأجل قرينة وبينه بدونها، وكذلك الرابعة لا تثبت إلا جواز شربه، وهو مسلم. والحاصل: أن النزاع في طهورية الماء الذي أقيمت به قرينة، والذي أثبتوه بالروايات أعم من ذلك، فلا يفيد. اهـ

سهر: قوله: ثلاث غرفات: قال الكرمانى: يحتمل أن كانت المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً، أو كانت الثلاث لهما، هذا هو الظاهر. قلت: الظاهر هو الأول، لا الثاني؛ لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره: «أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً». (عمدة القاري) قوله: فضل وضوء: هو بفتح الواو، المراد بـ«الفضل» ما بقي من الماء بعد التوضؤ أو الذي يتقاطر بعده، كذا في «العيني». (ه، خ) قوله: بفضل سواكه: وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ويقول لأهله: توضعوا بفضل، لا يرى به بأساً»، وهذه الرواية مبيّنة للمراد. وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للقم، فإذا خالطه الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء: كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة. (فتح الباري) قوله: ومج فيه: أي صب ما تناوله من الماء بقية في الإناء. ومطابقته من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملاً، ولكنه طاهر، وإلا لما أمر بشربه وإفراغه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. حكيم: بفتح الحاء، ابن عتيبة (مصغراً)، التابعي، أحد الأعلام، الكوفي. أبا جحيفة: بالتصغير، وهب بن عبد الله، السوائي الثقفي، المتوفى ٧٤هـ. وقال أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، مما أخرجه المؤلف في «الغازي».

سند: قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس: أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء، وهو الماء المستعمل. قيل: مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل، لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عيناً، فضلاً عن طهوريته؛ إذ «فضل الوضوء» في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء. وأما «الوضوء» فهو وإن كان ظاهراً في المستعمل، لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف.

وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. نعم، إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء: ٤٣) على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع، وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع، والله تعالى أعلم.

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ* وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

كحليس

هو مروان بن الحكم. (ع)

وَقَالَ عُرْوَةُ* عَنِ الْمِسْوَرِ* وَغَيْرِهِ - يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ -: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

الغالب أن عروة يروي عن العادل، فحكمه حكم المعلوم. (ع)

المراد به المبالغة في ازدحامهم. (ع)

ترجمة

٤٢- بَابُ

٣١/١

هو ساكن موقوف بدون ترجمة؛ ليكون فاصلاً بين الحديث السابق واللاحق، مع مناسبة بينهما. (ج)

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

كذا للمستملي، فكانه انفصل من الباب الذي قبله. (ف)

سهر ٣

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ

أى أصابه وجع قدميه. (ع)

مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قيل: هي القبعة الطائر المعروف وزرها بيضتها. (ك)

ترجمة

٤٣- بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

٣١/١

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ زَيْدٍ*:

أَنَّهُ أَفْرَعٌ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضَمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. فَغَسَلَ يَدَيْهِ

لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه. (ع ف ك خ)

أى فمه شك من الراوي

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أى من الرأس

١. كادوا: وفي نسخة: «كانوا». ٢. الجعد: وللاكثر: «الجعيد». ٣. وَقَعَ: وللكشميهني: «وَقَعَ»، ولكريمة: «وَجَع». ٤. كفة: وللاكثر: «من كف»، ولأبي ذر: «غرفة».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة): وهذا معلوم أن الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب السابق كما تقدم في الجزء الأول في الأصل العشرين من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: أن حديث السائب هذا ذكر عليه في رواية المستملي فقط لفظ «الباب»، ولم يذكره الباقر. وإن لم يكن هناك باب فلا إشكال، وإن كان هناك باب فالأوجه عندي كما تقدم في الباب السابق: أن فضل الماء يتناول النوعين: ١- المتساقط من الأعضاء (وهو الماء المستعمل) ٢- والباقي في الظرف، فالإمام البخاري أشار بالباب الأول إلى النوع الأول من الفضل، وهذا الباب إلى النوع الثاني، يعني إلى الباقي في الإناء. وأجاد المصنف عندي بذكر «باب المضمضة...»؛ فإنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ ولذا ذكره بعد، هذا عندي. انتهى ما في هامش «اللامع» وفي «تقرير مولانا حسين علي»: «أورد هذا الباب؛ لأن قوله: «شربت من وضوئه» يحتمل أن يكون المراد به الباقي بعد الوضوء، فيكون هذا الباب مغايراً بالباب السابق. وأن يكون المراد المستعمل، فيكون موافقاً للسابق، لكن فيه فائدة أخرى، وهي بيان الختام. انتهى

تنبيه: هذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع ورقم عليه نقطتين، وقد تقدم أنه إشارة إلى أنه حذف الترجمة؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

قوله: باب من مضمض الخ: أجاد المصنف عندي بذكر هذا الباب ههنا؛ لأنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ لأن الاستنشاق يكون بفضل المضمضة؛ ولذا ذكره ههنا عندي. وتبويه بلفظ «من قال كذا» إشارة إلى أن المصنف لم يجزم بذلك، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

سهر: قوله: وقع: بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض. وفي بعضها: «وَقَعَ» بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وَجَعَ (بالحجم المكسور والتنوين). وهو (أي بالحجم) رواية كريمة، وعليه الأكثرون. كذا في «الخبر الجاري» و«العيني». قوله: زرا الحجلة: بكسر الزاي ثم الراء المشددة، واحد «أزرار القميص». و«الحجلة» بالمهملة والحجم المفتوحين، واحدة «حجال العروس»، وهو بيت كالقبة، يزين بالثياب والأسرة والستور، ولها عرى وأزرار كبار، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المدني، أحد الأئمة. يعقوب: هو القرشي المدني الزهري، المتوفى ٢٠٨ هـ. صالح: ابن كيسان. ابن شهاب: الزهري. محمود بن الربيع: كحليس. وقال عروة: ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في «كتاب الشروط». المسور: ابن مخزوم، الزهري. عبد الرحمن: البغدادي، مات فجأة ٢٢٤ هـ. حاتم: الكوفي، مات ١٨٦ هـ. جعد: بفتح الجيم، وللاكثرين: «الجعيد» بالتصغير، وهو المشهور. ابن عبد الرحمن: المدني الكندي. السائب: الكندي، مات ٩١ هـ. خالتي: لم تسم. مسدد: ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي، أبو الهيثم، مات ١٧٧ هـ. عمرو: ابن يحيى، المازني الأنصاري. عبد الله: ابن زيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وتقرير التهذيب)

٤٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٢/١

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * بِنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * بِنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ

بفتح العين. (قس)

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ.

فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

أي أماله. (ع) من باب «فتح»

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٥- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٢/١

وَتَوَضَّأَ عَمْرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

الماء السخين

١. مرة: وفي نسخة: «مسحة». ٢. فدعا بتور من ماء: كذا للأكثر، وللشمهيني: «فدعا بماء». ٣. فكفأه: وللأصيلي: «فأكفأه».

٤. بيده: وللشمهيني: «بيديه». ٥. بها: وللشمهيني: «بهما». ٦. وقال: كذا للمستملي. ٧. برأسه: وفي نسخة: «رأسه».

٨. امرأته: وللحموي: «المرأة». ٩. بالحميم ومن بيت: ولكريمة: «بالحميم من بيت».

ترجمة: قوله: باب مسح الرأس مرة: والغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى الرد على الشافعية، حيث قالوا بتثليث المسح، خلافاً للجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إذ قالوا بتوحيد المسح. وخلافاً لابن سيرين؛ إذ قال بالمسح مرتين: مرة للفرض ومرة للسنة، كذا في هامشي على «البدل». وبسط الشيخ الكلام على الدلائل في «البدل»، وفيه: قال الحافظ: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس؛ جمعاً بين الأدلة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في توجيه روايات التثليث ما في «أبي داود» من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ، ولفظه: «فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته». ولا يبعد عندي أن المؤلف رحمه الله أشار بالترجمة أيضاً إلى طهارة الماء المستعمل؛ فإنه إذا بدأ بالمسح ثم أمرَّ اليدين يكون الباقي على الكف من البلل ماءً مستعملًا.

قوله: باب وضوء الرجل مع امرأته: هذا الجزء من الترجمة كالشرح للأحاديث الواردة في وضوء الرجال والنساء معاً، بأن المراد بـ«النساء» نساؤهم لا مطلقاً، فلا حاجة لحملها على ما قبل الحجاب ونحو ذلك من التأويلات. قوله: وتوضأ عمر بالحميم: قال الحافظ: والظاهر أن أهله وامرأته كانت تتوضأ بفضله أو معه، فناسب الباب. اهـ وتعبه العيني أشد التعقب بقوله: أين الظهور؟ وكذا أنكسر القسطلاني مناسبة هذين الأثرين، وقال: في رواية ابن عساكر حذف الأثران، وهو أولى. وفي «اللامع»: ودلالته على الترجمة أن عمر لما لم يسأل: أما هل مسته بإلقاء اليد فيه؟ كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم في الماء على النار، يرون بذلك مقدار حرارته، فلما لم يستفسره عمر علم أن الحكم لا يتفاوت دون ذلك. وكذلك الكلام في وضوئه من بيت النصرانية، فإنه لم يسأل: هل مسته أم لا؟ وهل ألقته يدها فيه أم لا؟ فعلم أنه لا تفاوت فيهما. اهـ =

سهر: قوله: فمسح برأسه: قال الكرمانى: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «مسح برأسه»، حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات، فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب؛ إذ صرح فيها بلفظ «مرة». قلت: نعم، لا شك أن دلالة عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يعتبرون السياق، فلعل موسى ما كان سياق كلامه ليبيان كون المسح مرة وإن كان دالاً عليه، بخلاف سياق سليمان؛ فإنه ساق الكلام لهذا الغرض. انتهى كلام الكرمانى

قوله: بالحميم ومن بيت نصرانية: قال العيني: في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان. انتهى وفي «الكرمانى»: فإن قلت: ما وجه مناسبه بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف، =

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الواشحي البصري. وهيب: بضم الواو، ابن خالد بن العجلان، الباهلي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني المدني. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، المذكور آنفًا.

سند: قوله: وتوضأ عمر بالحميم إلخ: ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد، وإنما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع. ووجهه: أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسدًا للماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم. والحاصل: أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض، كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب، فابتنه الاستدلال وانكشف الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا.

دل الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحًا، وعلى الثاني التزامًا. (ك)

٤٦- بَابُ صَبِّ التِّيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٣٢/١

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ * بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا * يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي

وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَزَلَّتْ

وصرح في التفسير: «فوجدني قد أغمى علي» وهو المطابق للترجمة. (ف) أي الماء الذي توضع أو مما بقي منه. (ع) أي لمن ميراثي

آيَةُ الْفَرَائِضِ.

وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾

٤٧- بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

٣٢/١

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ * بِنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ،.....

الطويل. (قس)

١. منير: وللأصلي: «المنير».

ترجمة = قال الحافظ: ومن عادة البخاري التمسك بنحو ذلك عند عدم الاستفصال. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «كما هو العادة في أن الناس يلقون أصابعهم...» هو أصل معروف من أصول التراجم للبخاري، وهو الأصل التاسع والأربعون. وما أفاده الحافظ من عدم الاستفصال وقال: «ومن عادة البخاري...» وهو أصل مستقل مزيد على الأصول السبعين المذكورة في الجزء الأول، فهو الأصل الحادي والسبعون. ثم لا يذهب عليك أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر «الواو» على لفظ «من بيت النصرانية»، وكلام الشيخ المذكور قبل مبني على وجوده؛ ولذا ذكر في كلامه مسألتين مختلفتين، وهو المرجح عند الحافظ، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب صب الوضوء على المغمى عليه: يحتمل أن يكون المراد بعض الماء الذي توضع به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في «الاعتصام»: «ثم صب وضوئه علي»، كذا في «الفتح». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد الباقي في الإناء. وما ذكر الحافظ من حديث «الاعتصام» لا يؤيد مختاره، بل الظاهر منه أيضًا ما اخترت. ولا يظهر لمختار الحافظ غرض خاص للترجمة؛ لأن مسألة طهارة المستعمل تقدمت في الباب السابق، فالأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أشار إلى فضل ماء الوضوء الباقي في الإناء؛ فإنه أثر في إفاقة المغمى عليه؛ ولذا قالت العلماء بجواز شربه قائمًا واستثنائه من كراهة الشرب قائمًا.

قوله: باب الغسل والوضوء في المخضب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وكلمة «في» دالة على كونها ظرفًا لفعله، سواء كان يجلسه فيه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو بحيث يقطر غسلته؛ فإن ذلك نوع من الوضوء فيه؛ فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذ: «توضأت في الحوض». وأما الوضوء من المخضب والقدر فإنه لا يصدق إلا إذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود إلى الظرف ثانيًا، وذلك لما في كلمة «من» من معنى الابتداء، وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهم، فافهم واعتنم! ولكنه مفتقر إلى مزيد تدبر؛ لما أن بعض ألفاظ الروايات أب عن ذلك. وفي «الكرمان»: قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض، وبناتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وما أفاده الشيخ من قوله: «فلا تكرار في الترجمة» أوضحه في هامش «اللامع»؛ إذ فيه: لله در الشيخ! ما أحاد في دفع توهم التكرار في هذه الترجمة والترجمة الآتية من قوله: «باب الوضوء من التور»؛ لأن غرض الباب الأول لما كان بيان طهارة الأواني لم تبق فاقة إلى ذكر الباب الآتي. =

سهر = وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، فقصده هنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة؛ دفعًا لقول مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية؛ ردًا لمن قال بأن الوضوء بسؤرها مكروه. ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضًا وإن لم يكن مناسبًا؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله؛ فكثيرًا للفائدة. ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة، أي توضع من بيت النصرانية من ماء حميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة. انتهى

قوله: جميعًا: أي من إناء واحد، كما ورد في بعض الروايات والأحاديث، يفسر بعضها بعضًا، وبه يناسب الترجمة. (كذا يفهم من العيني) قوله: كلاله: [فيها أقوال، أصحابها: ما أعدم الوالد والولد. (عمدة القاري)] قوله: المخضب: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر. و«القدر» أكثر ما يكون من الخشب. وعطف «الخشب» و«الحجارة» ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. (تليخيص) قوله: والخشب: بفتح الخاء المعجمة جمع «خشبية»، وكذلك «الخشب» بضمين ويسكون الشين، ومراده إناء الخشب. وكذلك إناء الحجارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، المدني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التيمي المدني، مات ١٣١ هـ. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. عبد الله: ابن منير، السهمي الروزي، مات ٢٤١ هـ. عبد الله: ابن بكر، أبا وهب، البصري، مات ٢٠٨ هـ.

فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

ككرم. (ق)
أي للتوضؤ
وهو الإحانة
أي لم يسع بسط الكف فيه لصفوه. (ع)

أي ثمانين نفساً وزيادة على الثمانين. (ك)

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ

مصغراً

صب فيه

فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

الظاهر أنه توضع؛ لأنه أقرب بشأه وتمام الحديث مر في «باب استعمال فضل وضوء الناس». (ع)

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ * بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * بْنُ يَحْيَى * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ *^{ترجمة}

ابْنِ زَيْدٍ * قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ *^{ترجمة}

قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ

يقال: «مرضت تمرضاً» إذا أقمت عليه في مرضه. (ك)

«الوجع» بحركة: المرض. (ق)

فاعل تخط. (ك)

تَحْتَظُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

أي يؤثر برجله على الأرض. (ع)

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أهت الآخرة؛ لكونهم ثلاثة: علياً وأسامه والفضل، هم يتناولون. (ع)

هذا كلام الزهري إدرارحاً. (ك) أي يقول عائشة. (ك)

١. أن النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أتى: كذا للكشميهني وأبي الوقت، وللأكثر: «أتانا». ٣. فغسل: وللأصلي: «ووغسل».

٤. تَحْتَظُّ: وفي نسخة: «تَحْتَظُّ». ٥. عبد الله: كذا للمستملي.

ترجمة = ويقوَّى الإشكال ما قال العيني في الباب الأول: وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: «والحجارة»: «والتور» بفتح المثناة الفوقية. قال الجوهري: هو إناء يشرب فيه، زاد المطرزي: صغير. وفي «تقرير المكي»: قوله أي في الحديث: «تور من صفر» فيه تجريد؛ فإن التور يكون من الحجارة. اهـ قلت: فإذا كان ذكر التور في الباب الأول أيضاً، فلا يمكن التوقي عن التكرار إلا بما أفاده الشيخ. وعلى هذا فيندفع الإشكال الآخر عندي أيضاً، وهو ذكر حديث أنس في البابين معاً، فيؤول بأن ذكره في الباب الأول باعتبار إدخاله ﷺ يده الشريفة فيه، وذكره في الباب الثاني باعتبار توضع الصحابة ﷺ، فتأمل وتشكر.

ولا يشكل أن مجرد إدخال اليد في القدح لا يطلق عليه «الوضوء في القدح»؛ لأن الإمام البخاري لم يفرق بين الاستعمال لأجل القربة وغيرها كما تقدم قريباً في كلام الشيخ في «باب استعمال وضوء الناس»؛ ولذلك ذكر حديث أبي موسى في الباب المذكور وفي هذا الباب الذي نحن بصدده، وهذا واضح. وعلى هذا فلا يشكل بذكر حديث أبي موسى في البابين. ويدفع به ما قال القسطلاني تبعاً للكرمانى: إن حديث أبي موسى المذكور في الباب لا مناسبة له بالترجمة. وكذا ما قال السندي: أما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. اهـ

قوله: عن أبي موسى: قال القسطلاني تبعاً للكرمانى: لا مناسبة له بالباب، وسكت الحافظ، ولم يجد العيني مخلصاً إلا بقوله: «ومناسبتة ظاهرة»، وتقدم الكلام على هذه الرواية إجمالاً في كلام «اللامع» وهامشي في ذيل ترجمة الباب. قوله: عبد الله بن زيد إلخ: مناسبتة ظاهرة؛ لما تقدم قريباً في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» بلفظ: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض...» الحديث، وتقدم أيضاً قريباً في «باب مسح الرأس مرة».

سهر: قوله: في تور من صفر: بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة: ضرب من النحاس، تعمل منه الأواني المحكمة. وقيل: ما اصفر منه، كذا في «المجمع». وفي «الكرمانى»: وكان مناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده أي «باب الوضوء من التور». قلت: لعل إيراد في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصفر من أنواع الأحجار. قوله: ثقل: [بضم القاف، المعنى: اشتد مرضه. (عمدة القاري والتوشيح والخير الجاري) وفي «القاموس»: «ثَقُلَ» كَفَرَحَ: اشتد مرضه، والله أعلم.] * أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: بضم الموحدة، ابن عبد الله، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. أحمد: ابن يونس، نسبه لجده، وأبوه عبد الله. عبد العزيز: هو ابن الماحشون، المدني. عمرو: ابن يحيى. أبيه: يحيى بن عمارة. عن عبد الله: ابن زيد، ومر في الحديث: ١٩١. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ،
هو مقول عبيد الله بن عبد الله، لا مقول ابن عباس. (ك)
مَرَضُهُ أَي أَرَيْقُوا. جَمْعُ قَرَبَةٍ
لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِحْضَبٍ لِحِفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ
طَسْتُ
قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

٤٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

٣٣/١

قيل: «التور» الإبريق وقيل: الطست. (خ)

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي* يُكْثِرُ مِنَ

الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ
وَأَحَدَةٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً
فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ*، عَنْ أَنَسٍ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاجٍ

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُحُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ
مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

١. بيته: وفي نسخة: «بيتها». [أضيف إليها مجازاً؛ للابسة السكنى. (الكواكب الدراري)] ٢. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. مرات: كذا للأصيلي والمستملي، وفي نسخة: «مرار». ٥. يده: ولا بن عساكر: «يديه». ٦. يده: وللفريري: «يديه». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار».
٨. بيديه: وفي نسخة: «بيده». ٩. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الوضوء من التور: تقدّم الفرق بين هذه الترجمة والسابقة في الباب السابق. وقد يقال: إنه ترجم بهذا الباب لمزيد الاهتمام؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث الباب أن التور كان من صفر، كما تقدم في الباب السابق. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره الصفر في الوضوء والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، فكان المصنف أشار إلى الرد عليه، والله أعلم. قوله: بقدر رحراج: قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وهذا يظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: لم تحلل: بصيغة المجهول. «أو كيتهن» جمع «وكاء»، وهو ما يشد به فم القربة. ولعل ذلك إشارة إلى كونها مملوءة، وقيل: إشارة إلى صفاء مائها عن مخالطة الأيدي، والقرب إنما توكلأ وتحل على ذكر الله، فاشتراط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاً؛ وفي عدد السبع بركة؛ لأن له دخولاً كثيراً في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً. (من العيني والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أعهد: من باب «علّم»، أي أوصى إليهم، «عهدت إليه»: أوصيته. (عمدة القاري) قوله: إلى الناس: فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي، إن شاء الله تعالى. قوله: الوضوء: في نسخة ضبط بفتح الواو، وفي حاشيتها: «أي يسرف من الماء». (الخيار الجاري) قوله: غرفة: والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة واحدة. (الخيار الجاري) قوله: رحراج: بمهملات، الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي متسع الفم. وقال الخطابي: «الرحراج»: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه تشبه بالطست، وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري) قوله: فحزرت: بتقدم الراي على الراء، وهو الخرص والتقدير. (عمدة القاري) قوله: إلى الثمانين: فإن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: «أهم كانوا ثمانين وزيادة»، ويروي في «باب علامات النبوة» تارة: «أهم زهاء ثلاث مائة»، وتارة: «أهم سبعون»، ويروي أيضاً جابر بن عبد الله ثمة: «كنا خمس عشرة مائة»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة. فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الإسناد؛ ليناسب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: «التور: هو الإناء الذي يشرب منه»، وهو صادق على القدح الرحراج. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد: ابن مخلد، القطواني البجلي. سليمان: ابن بلال. عمرو: ابن يحيى، بفتح العين. عمي: عمرو بن أبي حسن. مسدد: ابن مسرهد. حماد: ابن زيد، لا حماد بن سلمة [لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد. (إرشاد الساري)]. ثابت: البناني. أنس: ابن مالك ؓ.

٤٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٣٣/١

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا * يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ - أَوْ: كَانَ

بفتح الجيم وسكون الواو. (ك خ ع)

يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٥٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

هو أربعة أمداد. (ك)

٣٣/١

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * بِنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

كعقرب كفرس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ *، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا ...، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

الأصاري. (قس)

بلدة قديمة بين دجلة وفرات. (ع)

جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ *، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ

مصغرا، ابن مطعم. (قس)

فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى *، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ *، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ.....

اصل

صح اصل

١. سعدًا: وفي نسخة بعده: «حَدَّثَهُ». ٢. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن: وفي نسخة: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن...».

ترجمة: قوله: باب الوضوء بالمد: قال الحافظ في آخر الباب السابق: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين. ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدل على عدم التقدير. وهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بـ«باب الوضوء بالمد». اهـ ولم تحصل بعد ما أفاده الحافظ؛ لأن ما حكى من مسلك أصحاب الرأي أن الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ليس بصحيح، ففي «الأوجز»: قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع تقريبًا. انتهى قوله: باب المسح على الخفين: قال القاري: أخرجه عن الوضوء تأخيرًا للناصب عن المناب. قلت: وظاهر تبويب الإمام البخاري يوافق الحنفية كما ترى.

سهر: قوله: بالمد: بالضم والتشديد، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد. وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وما في الحديث معتبر على التقريب، لا على التحديد. (الكواكب الدراري) قال السيوطي في «التوشيح»: وقد روى مسلم عن عائشة: «أنه اغتسل معها من إناء»، وهو الفرق، وهو ثلاثة أصع. قوله: باب المسح على الخفين: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أحاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به، لشهرته. انتهى كلام ابن الهمام وفي «العيني»: لا ينكره إلا المبتدع الضال. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة، كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال: نحن نفضل الشيخين، ونحب الخنتين، ونرى المسح على الخفين. وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن «المائدة» نزلت قبل غزوة تبوك، ويدل عليه حديث جرير: «أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين»، وهو أسلم بعد «المائدة»، وكان القوم يحجبهم ذلك. قوله: أن سعدًا: [فقال] حبره محذوف، التقدير: أن سعدًا حدثت أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. مسعر: كمنبر، ابن كدام (بكسر الكاف)، مات ١٥٥ هـ. ابن جبر: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك. أنس: ابن مالك. أصبغ: أبو عبد الله، القرشي. ابن وهب: المصري، صاحب مالك، اسمه عبد الله. عمرو: ابن الحارث، أبو أمية. أبو النضر: كنية سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. أبي سلمة: عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، التابعي. أبي سلمة: المذكور آنفًا.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ* حَرْبٌ وَأَبَانٌ عَنْ يَحْيَى.

ابن أبي كثير عن أبي سلمة. (مس)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. وَتَابَعَهُ* مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو ﷺ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...».

٥١- بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ

٣٣/١

أي عن الحدث

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ عُرْوَةَ* بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

مدا وقصرا. (ك)

سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

فصدت

ونحوها مما هو مثلها أو ما دونها

٥٢- بَابٌ مِّنْ لَّمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

٣٤/١

دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو، ويكون من القمح

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

رواه الترمذي. (مس)

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ترجمة: قوله: باب إذا أدخل رجله إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجله وهما طاهرتان.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضؤ بعد أكل لحم الشاة، ولم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بـ«باب عدم التوضؤ مما مسته النار» كما فعله مالك وغيره من المحدثين؛ لأنه لا يدخل فيه عدم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل». والحكمة في إبقاء لزوم التوضؤ بعد أكل لحم الإبل زماناً ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبائعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله ﷺ بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان؛ استئناساً بهم ودفعاً للوحشة عنهم، حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب ذكر السويق إلا أنه من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده. اهـ والظاهر عندي: أن الباب الآتي جزء من هذا، فلا يشكل بذكر الكتف فيه كما سيأتي.

سهر: قوله: يمسح: [قيل: كمل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور. (ف)] قوله: عمامته: [قال ابن بطلان: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمرو: بالواو بإسقاط «جعفر» الثابت في الرواية السابقة. وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانياً؛ لبيان أنه ليس في رواية معمر ذكر «جعفر» بين «أبي سلمة» و«عمرو». وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، وهي مرسله. (إرشاد الساري) قوله: لم يتوضأ من لحم الشاة: قيد بلحم الشاة؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها. قال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق، قال بعضهم: أحيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وتابعه: حرب بن شداد، وصله النسائي. وتابعه أبان بن يزيد العطار، وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير». عیدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه. يحيى: المذكور آنفاً. وتابعه: معمر بن راشد مرسلًا؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. أبو نعيم: الفضل بن دكين. زكريا: ابن أبي زائدة، الكوفي. عامر: ابن شراحيل، الشعبي، التابعي. عروة: ابن المغيرة بن شعبة. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر. عطاء بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: أدخلتهما طاهرتين: يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب، ولا يلزم عند غيره، كما لا يخفى. قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ: لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق، فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ:

مصغرا

أَنَّ أَبَاهُ * أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هو عمرو بن أمية بن عبد الله بن حويلد الضمري بالحاء المهملة وبالزاي، أي يقطع. (ع)

ترجمة سند

٥٣- بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٣٤/١

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -: أَنَّ

الأنصاري بالتصغير

سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ * أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ،

موضع قريب حبير. (ق) أي أسفلها

مصغرا

ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي. فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا،

أي قبل الدخول في الصلاة

أي بل. (ع) من «الثرية»

جمع «زاد»، وهو طعام يتخذ لسفر. (ع)

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ * عَنْ كُرَيْبٍ * عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

مصغرا

أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ترجمة: قوله: باب من مضمض من السويق إلخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى. وههنا كذلك؛ لأنه ثبت بهذا الباب عدم التوضؤ من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي عُلم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين. فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد حبطوا كثيرا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «المضمض ومضمضنا»: وقد مر غير مرة ما يدل على أن زيادة الباب ههنا لتضمن الرواية مسألة مستقلة، فلا ينافي ذكر لحم كتف الشاة في هذا الباب تناسب الأبواب؛ لأنه متعلق بالترجمة السابقة. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن هذا الباب من قبيل «باب في باب»، وهذا الأصل معروف مطرد في أصول التراجم، كما تقدم في الأصل السادس. وعلى هذا يندفع ما يشكل على الباب السابق أنه ﷺ ترجم بالسويق ولم يأت له بحديث، ويندفع أيضا ما يشكل من ذكر حديث ميمونة في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق، وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» كما تقدم.

وقال السندي: «باب من مضمض من السويق» أي وغيره كاللحم، وأشار بالاختصار على ذكر السويق أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يُعلم من حكم السويق بالأولى، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تبييناً على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالأولى. اهـ وقال الحافظ: وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقبل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز. وأفاد الكرمانى: أن في نسخة الفريري التي بخطه تقدم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. اهـ

سهر: قوله: أصبغ: يفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة، وفي آخره عين معجمة، أبو عبد الله، ابن الفرج (بالجيم)، القرشي المصري. (عمدة القاري)

قوله: كتفا: أي لحم كتف، فيه دلالة في عدم الوضوء عن أكل اللحم أي لحم كان. اعلم أنه كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله؛ لمطابقة الترجمة، ولذا سأل الكرمانى بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث [أي حديث سويد بن نعمان] حكم آخر سوى عدم التوضؤ - وهو المضمضة - أدرج بين الأحاديث باباً آخر مترجماً بذلك الحكم؛ تبييناً على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفريري هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر. قلت: هذا بلا شك من النساخ الجهلة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن هو شهاب: هو الزهري. أباه: عمرو بن أمية، الضمري. عبد الله بن يوسف: التتيسي. مالك: الإمام المدني. سويد بن نعمان: الأوسي المدني، شهد أحداً وما بعدها. ابن وهب: عبد الله، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين، مولى ابن عباس.

سند: قوله: باب من مضمض من السويق: أي وغيره كاللحم، وأشار بالاختصار على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى، على عكس ترجمة الباب السابق، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تبييناً على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالأولى، ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الروايات، أو على أنه ترك لبيان الجواز، ولتوضيح هذا التبيين عقبه بباب اللبن؛ لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم بآتم وجهه وأكملته، وفي اللبن بأضعف وجهه، فافهم، والله تعالى أعلم.

٥٤- بَابُ: هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * وَقُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عبد الله ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمْ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ * وَصَالِحٌ * بْنُ كَيْسَانَ

بفتحتين، الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعَسَتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءًا

أي هل يجب أم يستحب هو فتور في الحواس. (ك) النعاس: الوسن هي تحريك الرأس عند غلبة النوم. (ك)

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سنة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ

أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛.....

١. يُمَضَّمُ: وفي نسخة: «يُمَضِّضُ»، ولسمك: «يَتَمَضَّمُ». ٢. هشام: وللأصيلي: «هشام بن عروة».

ترجمة قوله: باب هل يمضض من اللبن: لعل الإمام البخاري أشار بلفظ «هل» إلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أنه بفتح اللام شرب لبنًا فلم يمضض»، أو يقال: إن المصنف عنه أشار بلفظ «هل» إلى أن قوله بفتح اللام: «إن له دسومة» يشير إلى أن المضمضة للدسومة، لا بمجرد شرب اللبن. فإن شرب أحد لبنًا ليس فيه دسومة، كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن (الذي يقال له: سبريا): لا يمضض منه، وهو اللبن الذي أخرج منه الزبد. وقد تقدّم البسط في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتقدمة على الأبواب المترجمة بلفظ «هل». قوله: باب الوضوء من النوم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الروايتين على هذا المعنى واضحة؛ وذلك أنه لما لم يعلم بما يخرج من فيه وقت النعسة، فأولى أن لا يعلم بالخارج من استه إذا نام ورقد؛ فإن الغفلة في النوم أزيد منها في النعسة. اهـ وفي هامشه: ظاهر السياق أن الإمام البخاري ترجم بمسألتين، أولاهما: «إثبات الوضوء بالنوم»، والثانية: «عدم الوضوء بالنعسة»، والرواية بظاهرها لا تدل على واحدة منهما. وظاهر كلام الشيخ أنه جعل الترجمة مسألة واحدة وهي الأولى، وإثباتها بما قرره ظاهر وهو عدم الإدراك بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم. وظاهر كلام شيخ المشايخ في «التراجم» أنه أيضًا جعل الترجمة مسألة واحدة لكنها هي الثانية؛ إذ قال: استدلل المؤلف بظاهر الحديث؛ فإنه عنه لما علل قوله: «فليرقد» بقوله: «فإن أحدكم...» مع قرب التعليلات لصيرورته محدثًا إلى الدهن، علم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب ذاهبًا إلى ما علل به. وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ؛ فإنه ينعكس. انتهى وهذا هو الأصل السادس والثلاثون من أصول التراجم.

وحكى الكرماني عن ابن بطال في إثبات الترجمة: أنه لما أوجب بفتح اللام قطع الصلاة لغلبة النوم دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو، ولا وضوء فيه. قال الكرماني: وأقول: سماه النبي صلى الله عليه وآله مصليًا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحدث. وقال: ذكر بفتح اللام العلة الموجبة للقطع أن يخلط الاستغفار بالسبب، فصار بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهي عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته. اهـ مختصرًا قال الحافظ: وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. اهـ وعلى هذا يثبت الجزآن من الترجمة. وأثبتهما السندي أيضًا لكن بطريق آخر قريب مما أفاده شيخ المشايخ؛ إذ قال: كأن المصنف استدلل بالحديث على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا لما منع الشارع عن الصلاة خشية السبب، بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لا انتقاض الوضوء. فإذا لم ينتقض به تعين أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مسأغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمته»: قوله: «الوضوء من النوم» ولم يورد لهذا حديثًا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة. وجاز أن يكون المراد: باب حكم الوضوء من النوم أي نوم المصلي، ونوم المصلي كالنعاس في عدم استرخاء المفاصل، فلما لم يكن النعاس ناقضًا كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي أيضًا ناقضًا بالقياس عليه انتهى وهو دقيق جدا وعلى هذا يكون الترجمة جزءًا واحدًا وهو نوم المصلي خاصة ويكون ذكر النعسة كالدليل له. ويكون رأي الإمام البخاري موافقًا لما يأتي من مذهب الحنفية أن النوم على هيئة الصلاة ليس بناقض. ثم قال الحافظ: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يُسمى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرأت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.

سهر: قوله: الوضوء من النوم: فيه أقوال، الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال. الثاني: ينقض على كل حال. الثالث: كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا. الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي - كالراعي والمسجد والقاعد - لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وغيره. قوله: الحنفية: [بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة، وأصلها ميل الرأس إلى السقوط].

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: مضي قريبًا. قتبية: هو ابن سعيد، الثقفي، أبو رجاء. الليث وعقيل وابن شهاب: مروا آنفًا. تابعه يونس: هو ابن يزيد، وصله مسلم. وصالح: ابن كيسان، المدني. وصله أبو العباس. عبد الله بن يوسف ومالك: المذكوران قريبًا. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند قوله: إذا نعس أحدكم إلخ: كأنه استدلل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه؛ لا انتقاض وضوئه؛ فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم؛ إذ لا مسأغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْتَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

ترجمة سند

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٣٤/١

أي الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا

الثوري

يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

ابن مالك. (فس)

قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

بضم الباء أي يكفي. (ع)

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدٌ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي

سُوَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ * رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى

دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَصَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١. ثم صلى: وفي نسخة: «وصلى».

ترجمة: قوله: باب الوضوء من غير حدث: والظاهر عندي أن المصنف أراد بذلك الرد على من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة.

سهر: قوله: فإن أحدكم... فيسب نفسه: فيه دلالة على أن نفس النعسة لا ينقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء. وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقاً في النوم؛ فإنه علل ذلك بقوله: «فإن أحدكم...»، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، ولم يغلب عليه؛ فإنه معفو عنه، ولا وضوء فيه. (الخير الجاري وكذا في «الكرماني»)

قوله: ح: [إشارة إلى «التحويل»]، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى؛ لتصريح سفیان الثوري فيه بالتحديث؛ لأن سفیان من المدلسين. (عمدة القاري)

قوله: ولم يتوضأ: هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب. والمطابقة باعتبار الجزء الأخير، وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاءً، فحينئذ الدلالة ظاهرة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوراث: ابن سعيد بن ذكوان. أيوب: هو السخيتاني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. عمرو بن عامر: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. خالد: ابن مخلد، الكوفي. سليمان: هو ابن بلال التيمي. يحيى: ابن سعيد، هو الأنصاري. بشير بن يسار وسويد بن نعمان: مرأاً قريباً.

سند: قوله: باب الوضوء من غير حدث: أي فعله أولى، وليس بلازم.

٥٧- بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

ترجمة
أي النبي وعد من اجتنابها بالمغفرة. (ف)

٣٤/١

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَائِطٍ مِنْ

حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ:

«بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمِشِي بِالْتَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ

سهر
سهر
سهر
هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار. (ع) غصن النخل. (م)

مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّسَا».

أي قطعة ضمير الشأن أي العذاب

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

٣٥/١

الألف واللام للعهد، أي بول الناس. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

١. المدينة أو مكة: وفي نسخة: «مكة أو المدينة». ٢. لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستتره»، ولا ابن عساکر: «لا يستبرئ».

٣. ما لم تبيسا: وللحموي: «إلا أن تبيسا»، وللكشميهني: «إلى أن تبيسا».

ترجمة: قوله: باب من الكبائر الخ: لعل غرض المصنف التنبيه على أن عدم الاستتار من الكبائر؛ رداً على من قال كابن بطال: إن العذاب قد يكون على الصغار أيضاً كما ذكر قوله الحافظ، وذكر مستدله والتعقب عليه. قوله: باب ما جاء في غسل البول: قال ابن بطال: أراد المصنف أن المراد في الحديث من «البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا حجة فيه لمن استدل به على العموم. وكأنه أراد الرد على الخطابي؛ إذ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية البول مخصوص ببوله لرواية أخرى، كذا في «الفتح». وأفاد شيخ المشايخ في «التراجم»: أن مذهب البخاري في ذلك مثل الشافعي من نجاسة بول الإنسان دون ما يؤكل لحمه. اهـ قلت: ليس هذا مذهب الشافعي، بل هو وجه لبعض الشافعية. نعم، هو مذهب مالك ورواية لأحمد، وأخرى له: نجس، وهو مذهب الشافعية والحنفية. وفي «النور الساري»: «ولم يذكر سوى بول الناس»، هذا من فقه المصنف؛ لما أن فيه ضميراً يرجع إلى صاحب القبر. وغرضه منه التنبيه على أن بول الناس لا بد أن يغسل، وليس الكلام في الأبوال الباقية، وأن فيها اختلافاً كثيراً. اهـ

سهر: قوله: وما يعذبان في كبير: قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. الثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلوا. قاله في «الخير الجاري». وقال العيني: وفي «شرح السنة»: ومعنى «وما يعذبان في كبير» أنهما لا يعذبان في أمر كان يكره ويشق الاحتراز منه؛ إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النيممة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين. قوله: بل: يعني وما يعذبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة «بلى» إيجاب النفي السابق. أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ أنهما وإن لم يعذبا من أجل السبع الموبقات، لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية. (الخير الجاري) قوله: لا يستتر: من الاستتار، ولا ابن عساکر: «يستبرئ» من الاستتار، ولمسلم: «يستتره» من الاستتار، وهو التنزه من ملاقة البول، ولأي نعيم: «لا يتوقى». والمراد برواية «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه؛ ليوافق سائر الروايات، قاله السيوطي في «التوشيح». وقال ابن حجر في «الفتح»: وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف. قوله: «ما لم يبيسا» هو من باب «علِمَ»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن تبيسا، وقيل: لكونهما يسبحان ما داماً رطبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤) أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييسس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على تعميم «الشيء». (الكواكب الدراري) وليس في الجريدة معنى يخصه، وإنما ذاك ببركة يده، ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار) قوله: وقال النبي ﷺ الخ: هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق، وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس، لا سائر الأبوال، ولهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس»، وهو من كلامه، ثبت به على ما ذكرنا. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عثمان: هو ابن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

سند: قوله: ثم قال بلى: أي وإنه لكبير، كما جاء في بعض الروايات. وحمل كثير منهم «الكبير» في الموضعين على معنيين؛ دفعا لما يتوهم من التناقض، ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة «بلى» إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين، وهذا ظاهر، فالوجه حمل «الكبير» في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه، أو على الذنب الكبير، والنفي بالنظر إلى ذات الفعل، والإثبات بالنظر إلى الاعتقاد، والذنب الصغير بالاعتقاد يصير كبيراً، وسهل الاحتراز بالاعتقاد يصير ضعيف الاحتراز، فكأنه ﷺ نظر إلى ذات الفعل فقال: «وما يعذبان في كبير»، ثم نظر إلى اعتقاد الرجلين فقال: «بلى». وقيل: يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والخبر لا يدخله النسخ، وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ، وهذا الخبر كذلك، والله تعالى أعلم. قوله: لعله أن يخفف: الظاهر أن ضمير «لعله» للعذاب، وكلمة «أن» في قوله: «أن يخفف» زائدة؛ تشبيهاً لكلمة «لعل» بلفظ «عسى»، ويدل عليه الروايات الآتية بجذورها. وزيادة «أن» لا تمنع عن نصب المضارع بعدها، كالحروف الزائدة، والله تعالى أعلم. قوله: لصاحب القبر: أي في شأنه. قوله: ولم يذكر سوى بول الناس: أي ذكر بوله، وذكره بمنزلة ذكر بول الناس؛ لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا لبديل، وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول؛ لوجوب حملة =

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بِنُ الْقَاسِمِ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ

ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ * عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

ترجمة

٥٩- بَابُ *

٣٥/١

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ خَازِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ

فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ:

أي عند الرأس. (ع)

«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى * وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فيغسل: ولأبي ذر: «فيغتسل». ٣. باب: كذا لأبي ذر ٤. لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستنزه».

ترجمة: قوله: إذا تبرز لحاجته أتيته بماء الخ: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضاً، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف. اهـ قلت: هذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذه التراجم. ويمكن عندي أن يقال: إن البول لازم للبراز عادة، وفيه قصة معروفة لأستاذ الأساتذة ملاً جيون مؤلف «نور الأنوار».

قوله: باب: (بلا ترجمة) وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ليس هذا الباب في كثير من النسخ، والصحيح عدمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولعله زاد لفظ «الباب» ههنا نظراً إلى إطلاق البول ههنا فيعم كل بول، وتقييده بالإنسان في الأول. ثم لا يُتوهم أن النهي إنما هو مختص ببول نفسه، فلا ضير في بول غيره ولو إنساناً؛ لأن الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أنه لما كان في بعض طرق الحديث لفظ البول مطلقاً بدون التقييد ببوله نبه عليه بلفظ «الباب»؛ إشارة إلى مستدل من قال بالتحرز عن الأبوال كلها. وكذا حكى مولانا حسين على في «تقريره»؛ إذ قال: ولعله أدخل لفظ «الباب» إشارة إلى أنه ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه. اهـ وبسط في هامش «اللامع» أقوال الشراح مبسوطاً، وفي آخره: وقد عرفت مما سبق أن الشراح والمشايخ كلهم اختلفوا في توجيه الغرض بهذا الباب على أقوال عديدة: منها رأي شيخ المشايخ أن الباب ههنا لا يصح. ومنها رأي القطب الجنحوي أنه للتبنيه على عموم البول. ومنها رأي شيخ الهند أنه للتبنيه على كون البول موجباً لعذاب القبر، قلت: ولذا رقم الشيخ عليه في الجدول الرابع في آخر تراجمه نقطة واحدة كما عرفت في الجزء الأول من هذه التراجم، وهو عنده علامة لتشحيذ الأذهان. ومنها رأي الحافظ أنه للتبنيه على وجوب غسل ما انتشر من البول على المحل. ومنها رأي العلامة العيني أنه للتبنيه على الاختلاف في السند. ومنها رأي الكرمانى أنه للتبنيه على وجوب غسل البول. والأوجه عند هذا العبد الضعيف على وجوب الاستنجاء أي الاستبراء، والاستحمام للبول ... إلى آخر ما في الهامش.

سهر: قوله: قال ابن المثنى: أراد بهذا الإسناد التقوية وتصريح لفظ «سمعت»؛ لأن الأعمش مدلس، ومعنعة الأعمش لا تعتبر، إلا إذا علم سماعه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يعقوب: الدورقي. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيْة، وليس هو أخوا يعقوب. روح بن القاسم: التميمي العنبري. عطاء بن أبي ميمونة: أبو معاذ البصري، مولى أنس رضي الله عنه. باب: بالتنونين من غير ترجمة. محمد بن المثنى: البصري. محمد بن خازم: أبو معاوية الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي الأسدي. مجاهد: هو ابن جبر. طاوس: ابن كيسان. قال ابن المثنى: قد وصل أبو نعيم هذا في «مستخرجه» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش.

سند = على معنى بوله؛ توفيقاً بين الروايات، إما بحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف إليه. وفي هذا تبنيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته، فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها؛ ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل.

٦٠- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرفع باعتبار العطف على المحل. (ع)

٣٥/١

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى * بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * عَنْ أَنَسِ * بِنِ مَالِكٍ * أَنَّهُ رَأَى

لغلا يتضرر بالقطع

أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

لغلا يقطر بوله في مواضع من المسجد

هو ذو الخويصرة. (ع)

٦١- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٥/١

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ عْتَبَةَ * بِنِ مَسْعُودٍ * أَنَّ

مكبرا

مصغرا

أَبَا هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ

أصله: أريقوا. (ع)

أي بالنسبتهم كقولهم: «مه مه» ونحوه

مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

بفتح الذال المعجمة، الدلو الملاء

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى * بِنُ سَعِيدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ * بِنِ مَالِكٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

الأنصاري

ح: وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * عَنْ يَحْيَى * بِنِ سَعِيدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ * بِنِ مَالِكٍ * قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي

الأنصاري

ابن بلال

طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

أي ناحية

٦٢- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُونُسَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ * أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ * أَنَّهَا

قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (ع)

أي رضيع. هو عبد الله بن الزبير. (ع)

١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فأهريق: وفي نسخة: «فهريق».

ترجمة قوله: باب ترك النبي ﷺ إلخ: لما كان أوامر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطهيرها تقتضي أن تصان عن النجاسات، وإن وقعت منعت ما أمكن. ومقتضاها أن البائل يمنع عنه على الفور لغلا يكثر النجاسة، ترجم المصنف لحديث الباب؛ تنبيهاً على أن المفسدة إذا تزيد بالمنع لا تمنع، فإن البول لا يمنع غالباً بعد الشروع، ولو امتنع تضرر، وإن هرب بالزجر تفشو النجاسة على بقع المسجد. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أوهنهما. وكان الأهون ههنا تركه حتى يفرغ لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلاً إلا إضراراً وإهلاكاً إياه. انتهى مختصراً وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان التشديد في أمر البول يقتضي أن يشدد في مثل ما فعله الأعرابي، وضع باباً للإشارة أن من المفسد ما هي مختارة، خوفاً من أكثر منها ومن أشد منها. فلو قطعوا على الأعرابي بوله لربما أدى إلى تنجيس سائر المسجد، وتنجيس ثياب نفسه، أو كان ذلك مورثاً له مرضاً. اهـ

قوله: باب صب الماء على البول في المسجد: لعل المصنف أشار إلى مسألة خلافية وهي أن الأرض تظهر بصب الماء كما عليه الجمهور، أو يشترط له الحفر أيضاً كما نقلوه عن الحنفية وإن لم يصح النقل عنهم. نعم، هذا قول المروزي إذ قال: لا تظهر الأرض إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب فتصير النجاسة باطنة كما في «الأوجز»، أو تظهر بالجفاف أيضاً كما هو مذهب الحنفية، وأحد أقوال الثلاثة مع الحنفية ولا يبعد أن يقال: إن الغرض دفع ما يتوهم من صب الماء الزيادة في تنجيس المسجد. قوله: باب بول الصبيان: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل بإتباع الماء لنضجه، ولا حاجة إلى الغسل كما هو مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: سجلاً: [بفتح السين، الدلو إذا كان فيه الماء، قل أو كثر. و«الذنوب»: الدلو ملآن، يذكر ويؤنث، ولا يقال وهما فارغتان: سجل وذنوب].
قوله: أو ذنوباً: كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير، أو من الراوي فيكون للتزديد. وقوله: «من ماء» زيادة زيدت للتأكيد. (الكواكب الدراري)
قوله: بصي: [المراد به ابن أم قيس المذكور بعده. (فتح القدير)]

* أسماء الرجال: موسى: التبوذكي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العودي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنس: هو ابن مالك * أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. عبدان: هو عبد الله، العتكي. عبد الله: ابن المبارك. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. سليمان: ابن بلال. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: ابن أنس، إمام دار الهجرة. هشام: ابن عروة بن زبير بن العوام.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أُمِّ قَيْسٍ *

التنيسي
إمام من الأئمة
الزهري

بِنْتِ مَحْصِنٍ ^{كثير}: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

رشه من غير سيلان قوي. (خ) أي بالمبالغة

٦٣- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٣٥/١

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ أَبِي وَائِلٍ * عَنِ حُدَيْفَةَ * قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَابَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

الأحول

الكناسة، قيل: المريلة

قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز قائما فقاعدًا أحوز

٦٤- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

٣٥/١

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ مَنصُورٍ * عَنِ أَبِي وَائِلٍ * عَنِ حُدَيْفَةَ * قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا

وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشِي، فَأَتَى سُبَابَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثُّهُ، فَقُمْتُ

الرواية على النصب، ويجوز الرفع. (ع ك) الكناسة

جدار

فتنحيت

عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ.

٦٥- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَابَةَ قَوْمٍ

٣٦/١

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ مَنصُورٍ * عَنِ أَبِي وَائِلٍ *

بالمهمات

ترجمة: قوله: باب البول قائما وقاعدًا: كتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أي هو جائز، أثبت بالحديث الأول، والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح. وعندني أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائمًا، فكأنه قال: يجوز البول قائمًا أيضًا، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط. انتهى قلت: ما قاله الشراح هو الأصل التاسع عشر المتقدم في الجزء الأول من أصول التراجم. وفي هامش «اللامع»: قال ابن بطلال (وتبعه الكرماني): إن دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى. وقال الحافظ: يحتل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وغيره؛ فإن فيه: «بإل رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة...» إلى آخر ما بسطه الحافظ. وهذا أيضًا أصل مطرد عند الحافظ كما تقدم في الأصل الثامن والثلاثين من الأصول المتقدمة. وتعقب العيني على كلام ابن بطلال والحافظ معًا، ثم قال: والأحسن أن يقال: لم يذكر القعود؛ لشهرته وعمل الناس عليه، أو إشارة إلى أنه لم يجد على شرطه. اهـ ولا يدخل هذا في الأصل التاسع والثلاثين؛ لأن جواز البول قاعدًا متفق عليه.

والأوجه عندي أن الإمام البخاري مال في ذلك إلى مسلك من أباحه مطلقًا، كسعید بن المسيب وعروة بن الزبير. وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطير منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه. ومذهب الحنابلة كما في «المغني»: يستحب أن يبول قائمًا؛ ولا يكره البول قائمًا - ولو لغير حاجة - بشرطين، الأول: أن يأمن تلويثًا، والثاني: أن يأمن ناظرًا. وقال عامة العلماء: إنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعذر، وهو مذهب الحنفية. فلما كان محتلفًا فيه أثبت جوازه، ولم يذكر للقعود دليلًا؛ لكونه متفقًا عليه. وزاد لفظ «القعود» في الترجمة؛ لئلا يوهم أفضلية القيام؛ فإنه لو ترجم بـ«البول قائمًا» وذكر فيه حديث الباب أوهم استحبابه؛ لكونه فعله ﷺ. انتهى ملخصًا من هامش «اللامع» بزيادة من «الأوجز» قوله: باب البول عند صاحبه إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض من عقد الباب أن ما نقل عنه ﷺ: «أنه كان إذا تبرز أبعد في المذهب» مخصوص بالغائط؛ لانكشاف العورة من كلاً الجانبين. وأما عند البول فيحوز أن يبول مستترًا بالغائط وصاحبه خلفه. اهـ قوله: باب البول عند سبابة قوم: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ذكره الحافظ بجمًا أن إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. وبهذا يندفع إيراد من استشكله؛ لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قصد المؤلف إثبات أن البول على سبابة قوم غير محتاج إلى الاستئذان منهم؛ لأن سبابة القوم غالبًا يكون محلًا للأنجاس، فلا ضرر لهم بذلك.

سهر: قوله: فنضحه: وفي بعض الروايات: «فرشه»، وفي بعضها ورد لفظ «الصب»، فالمراد الغسل من غير فرك. (عمدة القاري) قوله: فبال قائمًا: ذكروا له وجوها: منها أنه لبيان الجواز. ومنها أنه ﷺ لم يجد مكانًا للقعود. ومنها أن جانب سبابة كان مرتفعًا فيرجع البول، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «مجمع البحار». قوله: رأيتني: [معناه: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ]. [قوله: إلى: [في رواية مسلم: «ادنه»، ورواية الطبري: «استرني». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: ابن أنس، إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. أم قيس: ذكرها الذهبي في «تجرده» في «الكنى»، ولم يذكر لها اسمًا، وقال عبد الله بن عبد البر: اسمها جذامة (بالجيم والذال المعجمة)، وعند السهيلي: آمنة. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبو وائل: شقيق، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل (بمهملتين مصغراً) ويقال: حُسَيْل (بكسر ثم سكون العبسي). (إرشاد الساري) عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجدّه؛ لشهرته به، وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، العبسي. محمد: ابن عرعرة بن البرند، السامي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور وأبو وائل: تقدمًا آنفًا.

قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَصَهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ:

من التشديد. (خ)

أي البول

لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

أي عن هذا التشديد

٦٦- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٣٦/١

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

بنت الصديق

بنت المنذر زوجة هشام المذكور. (ع)

هي أسماء الراوية

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحْبِضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

أخبرني

أي تصل الدم إلى الثوب

بضم الحاء المهملة أي تحكه القطع بالظفر والأصابع من باب «فتح بفتح» أي تغسله. (ع)

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ

ابن خازم

القرشية الأسدية

بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا،

مصغرا

بضم المعزة. (ك، ع، ح) أي استمر دمي. (خ)

إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي:

أي دم عرق

عروة هشام

أي انقطعت

«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

أي وقت الحيض الذي كان عادتك. (خ)

أي لكل وقت صلاة. (ع)

١. محمد: كذا للأكثر، وللأصيلي: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد هو ابن سلام». ٢. ابن عروة: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب غسل الدم: سكت الشراح عن غرض المؤلف، ولا يبعد عندي أن يكون غرضه التنبيه على أنه لا بد للدم من غسله، فهو متعين فيه وإن كان الوارد فيه أيضًا ألفاظ النضح والرش وغيرهما. فلعل المصنف ذكره فيما بين روايتي النضح والفرق؛ تنبيهًا على أنهما لا يكفیان فيه. والأوجه أن تكون الترجمة شارحة لحديث النضح الوارد فيه. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم وإن اختلفوا في نقض الوضوء بخروجه، إلا أنهم متفقون على نجاسته. ثم الرواية الأولى لغسل الثوب، والثانية لغسل البدن. اهـ وفي «هامشه»: وهو كذلك، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يعفى من الدم، وبسط فيه اختلافهم في ذلك. وفيه أيضًا: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بمعنى ذلك ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني سيأتي في «كتاب الحيض» من «باب غسل دم الحيض»، والثالث ما فيه أيضًا «باب غسل المحيض»، فلا بد من تفریق الأغراض في الثلاثة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: يشدد: أي كان محتاطًا عظيمًا في الاحتراز عن رشاشة، حتى كان يبول في القارورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: ليته أمسك: قول حديفة، أي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما، ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ بال قائمًا، ولا شك في كون القائم معرضًا للرشاش، ولم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة. وقال ابن بطال: وهو حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه يسرٌ وسماحةٌ على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل. (عمدة القاري) قوله: توضي: قال العيني: ادعى قوم أن هذه المقولة هو موقوفة على عروة. وقال الكرماني: السياق يقتضي الرفع، وتبعه ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي، المعروف بالزمن. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: هو ابن خازم، الضرير. هشام: ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير.

سند: قوله: ثم تقرصه بالماء: استدلال به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية، لا بمفهوم اللقب - كما قيل - بل بأن خبر الشارع أمر، والأمر باستعمال الماء يوجب تعينه وتجويز الغير مبطل للأمر، ولكن هذا لو كان الأمر متوجهًا إلى خصوصية الماء، لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء؛ لأنه المعتاد لا لاشتراطه خصوصيته، فالاستدلال ضعيف، والله تعالى أعلم.

٦٧- بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٣٦/١

أي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها. (ع)

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ*
المروزي

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.
أي أثرها

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح: وَحَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ
ابن مسرهد

الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ.

أي هو بقع الماء أو هو بدل عن الأثر ويجوز النصب. (ع)

١. ابن المبارك: كذا للمستمل والكشميهني. ٢. يزيد: ولأبي السكن: «يزيد، يعني ابن زريع».

٣. عمرو: وفي نسخة بعده: «يعني ابن ميمون».

ترجمة: قوله: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع» أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معاً. وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة. وأما الثاني منها فثابت قياساً؛ لأن الصلاة لما جازت في الثوب الباقي فيه أثر المني تجوز أيضاً في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل؛ وذلك لحصول المقصود فيهما، وهو تقليل النجاسة؛ فإن المني لما فيه من كثرة الابتلاء لم يعزم إزالته بالكلية، بل عُفِيَ قَلِيلُهُ وَإِنْ كَانَ نَجَسًا. وعلى هذا فلا يفوت شيء من أجزاء الترجمة الثلاثة. اهـ وفي «هامشه»: ذكر الإمام البخاري في الترجمة ثلاثة أجزاء، والأول منها ثابت بلا مرية بخلاف الآخرين. وأجاد الشيخ في إثباتها كلها، فله دره! وأما الشراح فاختلّفوا فيها كما ستري.

أما الجزء الثاني - وهو الفرك - فقال الكرمانى: إن قلت: الحديث لا يدل على الفرك. قلت: علم منه عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد بالباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ اهـ قلت: هذا هو الأصل التاسع والثلاثون من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد في حديث عائشة، ثم ذكر الروايات عنها في الفرك المروية في غير البخاري، وهذا هو الأصل الثامن والثلاثون من أصول التراجم. والعلامة العيني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته أشد التعقب وقال: قوله: «أكتفى بالإشارة إلخ» كلامٌ وإي... إلى آخر ما قاله، ولم يأت بتوجيه لإثبات الترجمة، بل مال إلى أنه لا يثبت منها إلا الجزء الأول فقط. وأنت خبير بأن توجيه الشيخ - يعني إثباته بالقياس - أجود من هذا كله. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن إضافة الفرك في الترجمة تنبيه على أن الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الأصل الرابع والثلاثين من أصول التراجم.

وأما الجزء الثالث - وهو غسل ما يصيب من المرأة - فلا يثبت أيضًا عند العيني. وقال الكرمانى: علم من الحديث غسل رطوبة الفرج أيضًا؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له. اهـ وقال الحافظ: في هذه المسألة حديث صريح، ذكره المصنف في آخر «كتاب الغسل» من حديث عثمان، ولم يذكره ههنا، كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها. اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله: «غسل ما يصيب من المرأة» غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل «باب غسل ما يصيب من فرج المرأة» كما يدل عليه فرق ألفاظ الترجمتين، فالمراد ههنا بيان الغسل من مني المرأة، وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج. وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة، وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ؛ إذ قال: وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو يعم جنابة الرجل والمرأة. وعلى هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة والمني. ويدل عليه أيضًا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني، وذكر في الباب الآتي روايات الإكسال، فلا مني فيها، فليس فيها إلا رطوبة الفرج.

سهر: قوله: الجزري: منسوب إلى «جزيرة»، وكان ميمون بن مهران - والد عمرو - نزلها، فنسب إليها ولده. ومن قال: «الجزري» فقد غلط.

قوله: وإن بقع الماء: بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع «بقعة» كالنطفة والنطفة. و«البقعة»: قطعة من الأرض، يخالف لوها لونها ما يليها. وفي بعضها: «بُقْع» بضم الباء وسكون القاف جمع «بقعة» كتمر وتمر. قال التيمي: يريد بالبقعة الأثر. فإن قلت: الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة. قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما يثبت بالحديث؟ وما الواجب منهما؟ وعلم أيضًا غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق له ولم يتفق له. أو لم يجد رواية بشرطه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل أكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا، كما سنذكره، وليس بينهما تعارض؛ لأن الجمع على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الندب للتنظيف، لا على الوجوب. وعلى القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا. انتهى

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. يزيد: هو ابن زريع، أبو معاوية البصري. أو هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي، وكلاهما ثقة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون.

٣٦/١

٦٨- بَابُ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

أي هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره. (ع) نحو دم الحيض (ك) أي أثر الغسل. (ك)

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقْعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

هذا كلام عائشة أو شك من أحد رواته. (ف)

٣٦/١

٦٩- بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

ترجمة

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى ﷺ فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

أي الأشعري منزل بالكوفة ينزل فيها الرسل. بالرفع لا غير. (فس) أي الصحراء

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ حَمَادٍ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ*، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ

عُرَيْبَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَائِهِمْ فِي الْبُقْعِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْظَلَفُوا.

قيلتان أي أصابهم الجوى وهو المرض بكسر اللام، والواحدة «لقوح». (ك)

١. أثره: وفي نسخة: «أثرها». ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «المنقري». ٣. سمعت: وللكشميهني: «سألت». ٤. النبي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أراه: وفي نسخة: «أرى» [أبصر]. ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. أناس: وللأصيلي والحموي والكشميهني: «ناس».

ترجمة: قوله: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها: لم يذكر الغير صريحاً، بل الحق به قياساً، أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيره أن خولة رضي الله عنها قالت: «ليس لي إلا ثوب واحد» الحديث، وفيه: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». ويحتمل أن يكون زيادة «أو غيرها» من الأصل الرابع والثلاثين، فلا يحتاج لإثباتها إلى دليل. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب أبوال إبل الخ: وتقدم قريباً في «باب غسل البول» اختلاف الأئمة في أبوال ما يؤكل لحمه، وظاهر تبويب المصنف أنه مال إلى طهارتها موافقاً لمذهب الإمام مالك، خلافاً للحنفية والشافعية والجمهور. انتهى من هامش «اللامع» قوله: والسارقين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يمكن خلوه من البول، على أن الدابة إذا بالت في محل فإن رشاش بوله ينتضح على جوانب هذا المحل وأطرافه، فلا ريب في كون بعض منه تحت قدمي أبي موسى، والجواب: أنه لم يصرح بصلاته ثم على غير شيء، وهو المراد، وإنما كان صلى على شيء طاهر، وبذلك يصح قوله: «ههنا وثم سواء»؛ فإن السارقين متفق على نجاسته، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بقوله: «ولا يمكن خلوه من البول...» ما يرد على المصنف أن الترجمة في الأبوال، والأثر في السارقين؟ والأوجه عندي في الجواب: أنهم لم يفرقوا بين الأبوال والأرواث في النجاسة، فيصح الاستدلال بأحدهما على الآخر. وما أجابه الشيخ قدس سره بقوله: «إنه لم يصرح بصلاته على غير شيء»، بذلك أجاب عامة الشراح. والأوجه عندي في الجواب: أن الظاهر أن أبا موسى صلى في موضع كان السارقين قريباً منه، وعليه كان الإشكال بقرب السارقين. ويدل على ذلك لفظ الثوري في «جامعه»: «على مكان فيه سارقين»، وأوضح منه في الدلالة لفظ البخاري: «والسارقين والبرية إلى جنبه»... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فلم يذهب أثره: [أي أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر. (فتح الباري)]

قوله: وأثر الغسل فيه: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل»، والمعنى: أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «تغسل المني» يرجح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكور، وهو المني. (فتح الباري)

قوله: والسارقين: يحتمل العطف على «الدار» وعلى «البريد». وقد يروى بالرفع أيضاً على أنه مبتدأ، «والبرية» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبرهما. (الخيز الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ومن بعدهم، تكرر ذكرهم. عمرو بن خالد: أبو الحسن، الحراني. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي.

عمرو وسليمان: هما المذكوران. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني البصري. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الحرمي.

سند: قوله: وأثر الغسل فيه: الظاهر أن المراد بـ«أثر الغسل» هو أثر الماء، لا أثر المني المغسول، وهو المراد بقولها: «ثم أراه فيه بقعة» في الرواية الثانية؛ توفيقاً بين الروايات، فلا استدلال به على بقاء أثر المني مشكل.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ
سهر اسم يسار واحد «الأنعام»
 فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا
سند روي بتخفيف الميم وتشديدها، أي كحلها بمسامير محمية. (ك)
 وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.

٧٠- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

يعني ليس بنجس

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ* لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ

ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة

الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَعَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ

محمد. (ق)

بأن يصنعون آنية الدهن منها. (ح)

مما لم يؤكل. (ق)

وَأِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

أي عظم الفيل أو نابيه. (ح)

النخعي. (ق)

١. النعم: وللحموي: «إبلهم». ٢. فأمر: وفي نسخة بعده: «بهم». ٣. فقطع: كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي والأصيلي: «بقطع».

ترجمة: قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهر كلامه أنه ذاهب إلى ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينجسه اختلاط نجس ما لم يُغَيَّرْ أحد أوصافه، قل الماء أو كثر. ودلالة كلام الزهري على هذا المعنى ظاهرة. فأما كلام حماد فمعناه: أن الريشة لما لم يكن في وقوعها بالماء تغيير له لم ينجس الماء. وكذلك كلام الزهري في العاج، معناه أنه لو كان مطلق الاختلاط منجسًا من دون اعتبار الغلبة لكان الدهن ينجس بملاقاته العاج، والعلماء لا يبالون بذلك، فعلم أن النجاسة متوقفة على غلبة أحد أوصاف النجاسة. والجواب أما عن كلام الزهري الأول فإنه في الماء الكثير لا مطلقًا. وأما من كلام حماد فإن الريشة ليست بنجسة إذا ليس ما عليها، وكذا العظم. فلا يمكن الاحتجاج بكلام الزهري الثالث أيضًا، مع أنه لا عبرة بكلام هؤلاء مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ. ثم إن دلالة الروايات على الترجمة حسب ما قصد المؤلف ظاهرة؛ فإنه قصد أن السمن إنما لم ينجس لأن أحد أوصافه لم يتغير لوقوع الفأرة فيه. وكذلك الاستدلال بطهارة المسك؛ فإن الأمة قد اتفقت على طهارته مع أنه دم في الأصل، فعلم أن الحكم يتغير من الطهارة إلى النجاسة وبالعكس بتغير الذات، فكذلك بتغير بعض الأوصاف. فأما إذا لم يتغير بوقوع النجس فيه شيء من الأوصاف الثلاثة، فلا معنى لتغير الحكم عليه من الطهارة إلى النجاسة.

سهر: قوله: قتلوا راعي النبي ﷺ: لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده في رواية: «ثم مالوا على الرعاء فقتلواهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاء، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. (فتح الباري) قوله: سميرت: قال ابن حجر: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. انتهى [وفي رواية مسلم: «سمل» أيضًا] وفي «المجمع»: فعله قصاصًا؛ لأنهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله، وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ، وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه. انتهى وقال النووي: إن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره. انتهى وفي «الكرمانى»: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلًا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض. انتهى وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بمحصول الشفاء، كتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة. انتهى وقال الكرمانى: وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد»؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها. ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقيين بغير بساط لكان مذنبًا له، ولم يجز مخالفة الجماعة به. انتهى قوله: الحرة: [أرض ذات حجارة سود، ويحتمل أن يراد حرارة الشمس. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا بأس بريش الميتة: [لأنه لا يغيره أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، العتكي. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبيعي البصري. قال الزهري: هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه». وقال حماد: وصله عبد الرزاق.

سند: قوله: فهؤلاء سرقوا الخ: أي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنائهم. قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: يريد أن مدار الأمر التغير، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها واستعمال الباقي، وعد المسك مقابلًا للدم في حديث الشهيد، فعند التغير يظهر تغير الأحكام وعند عدمه لا يظهر، بل ينبغي إبقاء الأحكام الثابتة؛ إذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه، وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئًا آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ الزهرري عبد الله أم المؤمنين سهر سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ عبد الله أم المؤمنين سهر سهر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». وَقَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ سهر سهر...».

الضمير يرجع إلى المأخوذ رد على من توهم أنه من مسانيد ابن عباس غرضه أن الحديث من مسانيد ميمونة، لا من مسانيد ابن عباس. (خ ك)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ* سهر سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

كهيئة الكلمة بسكون الذا ل يعني حين طعنت

أي يكلم به

٧ ترجمة

٧١- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٧/١

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ* سهر سهر أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر سهر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ».

معناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٣. كلم يكلمه: ولقاسبي وابن عساكر: «كلمة يكلمها».
٤. تفجَّر: وفي نسخة: «تفجَّر». ٥. الدم: ولسمك: «دم». ٦. المسك: ولسمك: «مسك». ٧. باب إلخ: وللأصيلي: «باب لا تبول في الماء الدائم».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب البول في الماء الدائم: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء - قليلاً كان أو كثيراً - ما لم يتغير طعمه أو ريحه: فقصد بعقد هذا الباب أن قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغييره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر، وهكذا إلى أن ينجر إلى التثنية والفساد. اهـ قوله: نحن الآخرون السابقون: بسط الحافظ في وجه ذلك هذه الجملة في هذا الباب، والجملة أهم قالوا: لا حاجة في توجيه المناسبة؛ فإنه جزء من الحديث الآتي. وقيل في وجه المناسبة: نحن الآخرون زماناً والأولون خروجاً، فكذلك الوعاء آخر ما يدخل فيه يكون أول ما يخرج، فيصاف النجاسة أعضاء المتوضئ أول ما يخرج. وقال الحافظ: الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة سهر سهر كنسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سهر سهر، وسلك الشيخان فيهما طريقاً مخصوصاً، فالبحاري كلما يخرج عن صحيفة الأعرج يذكر أول حديثه، وهو «نحن الآخرون...»، ثم يذكر مقصوده. ومسلم كلما يذكر حديثاً من صحيفة همام، يذكر السند ثم يقول: «فذكر أحاديث، منها هذا». وهذا التوجيه الأخير هو الأوجه عندي من هذه التوجيهات.

سهر: قوله: وما حولها: يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامداً، كما صرح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حول له؛ إذ الكل حوله. (عمدة القاري) قوله: كلوا سمنكم: [هذا إذا كان جامداً. وإن كان مائعاً ينجس، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله وبيعه عند الشافعي. وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به؛ لقوله ﷺ: «فإن كان مائعاً فاستصباحوا به». وأما الحنفية حرّموا أكله فقط؛ لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع. ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، ورواية هذه الأحاديث مدينون. (مختصر من القسطلاني)] قوله: والعرف: الريح. و«المسك» بكسر الميم هو بعض دم الغزال. ومنه يعلم مطابقتها للترجمة؛ لأن المسك طاهر، وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه، فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وإن اختلف التغيران. (الخيز الجاري) قوله: نحن الآخرون: اختلفت في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بما جميعاً. ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعها من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المدني. معن: هو ابن عيسى، أبو يحيى، القرزاز المدني. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، المروزي، المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام بن منبه: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب. أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي.

٢٣٩- وَيَسْتَأْذِنُهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الراكد هذا تفسير للماء الدائم؛ لأن الدائم ربما يقال على غير المقطع. (قس)

٧٢- بَابُ: إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا أَوْ جِيفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

بفتح الذال ضد النظافة

بالنونين. (قس)

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه وَالشَّعْبِيُّ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّى

عامر. (قس)

وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رضي الله عنه، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا

ابن عثمان

ابن مسعود. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ

أوله معجمة آخره مهمله مصفرا

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه بَنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ

يوسف بن إسحاق

عمرو بن عبد الله

وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟

بفتح الجيم شتر كشتن. (الصراح)

أي كائون

سهر ٤

فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمَ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ،.....

قام وأسرع هو عقبة بن أبي معيط

١. وقال: كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي: «وكان». ٢. أخبرني: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وللكشميهني:

«عن». ٤. أشقى القوم: وللكشميهني والأصيلي والحموي وكريمة: «أشقى قوم».

ترجمة: قوله: باب إذا ألقى على ظهر المصلي إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء - التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداءً - في أثنائها: لا تفسد الصلاة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى غير واضحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعله أعادها ولم يُعدها هناك؛ لاجتماع من حشد هناك من المردة والشياطين. ويمكن أن يقال: إن سلا جزور كانت قد جفت، فملؤها بشيء من النجاسات حين وضعها على ظهره صلى الله عليه وسلم، فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ماذا الذي جعلوه فيها، هل هو نجس أو غيره؟ وأما السلا بنفسها فإنها شيء عسباني، ليس نجسًا حتى يعلم بفساد صلاته بالنظر إليها. وأما في صلاته صلى الله عليه وسلم فلم يدر ماذا ألقوه على ظهره، فلم يفسد صلاته لذلك، ومضى عليها. وأما الآثار فإن محمل فعل ابن عمر رضي الله عنه هو ما دون الدرهم، وكذلك في قول ابن المسيب والشعبي في الدم والنجاسة. ولا شك في أن من وقف على نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن صلاته جائزة. وأما مسألة التيمم والاستقبال فمتفق عليها بيننا وبين هذين. نعم، إذا علم في أثناء الصلاة فإن صلاته تفسد في التيمم، ويستدبر في مسألة القبلة. اهـ وفي «هامشه»: قول البخاري: «لم تفسد عليه صلاته» قال الحافظ: محله إذا لم يعلم بذلك وتمادى. ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة. وقيدها مالك بالوقت، فإن خرج الوقت فلا قضاء. وأجاب عنه الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم نجاسة ما ألقى عليه. وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره. وما ندري هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح، أو لا فلا تعاد؟ ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع. وأجاب عنه الشيخ قدس سره كما ترى. وفي «فيض الباري»: في تمسك البخاري بالحديث نظر؛ لوجوه بسطت في هامش «اللامع»، منها أن الوقعة قبل الأمر بتطهير الثياب؛ لما قال الحافظ في تفسير «سورة المدثر»: أخرج ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيُنَادِيكَ فَظْهَرٌ﴾ من طريق زيد بن مرثد قال: «ألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت»، فإذا كان نزولها بعد هذه الواقعة فانفصل الأمر. انتهى من الهامش بزيادة واختصار

سهر: قوله: لم تفسد عليه صلاته: محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سال منه الدم برمي من رماه. (فتح الباري) قوله: بسلا جزور: بفتح السين المهمل والقصر، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، كالمشيمة للأدمي، والظاهر أنها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه. (الخبر الجاري) قوله: أشقى القوم: لأنه كان مباشراً لهذا الأمر، وإن كان فيه أبو الجهل أشد كفرًا منه.

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه». وقال ابن المسيب: هو سعيد. والشعبي: هو عامر بن شراحيل. مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، العتكي، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي التابعي. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي الكوفي. شريح: ابن مسلمة، التنوخي، كذا ضبطه الكرماني. إبراهيم: ابن يوسف، السبيعي، يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق السبيعي. أبي إسحاق وعمرو بن ميمون: المذكوران آنفاً.

لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
في كف شرهم. (فس) أي قوة أو جماعة أتقوى بهم. (خ)

حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا
وهم يستمعون أي بالكفار. (نو)
 عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

ثُمَّ سَمَى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ
هو عمارة بن الوليد بن المغيرة. (ع خ) أي أكثرهم؛ لأن عقبة قتل صبرا
جمع «صرع» قال أبو عبيد: هي عادة قديمة. (ع)
سهر البئر التي لم تطو
 أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِي بَدْرٍ.

٧٣- بَابُ الْبِرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

٣٨/١

ما يسيل من الفم ما يسيل من الأنف

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوَّرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا
ما أخرج من الأنف. (خ) أب نبي «سار». (مرن)
 وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.
تركها

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ،.....

١. أغني: كذا للأكثر والحموي، وللكشميهني وللمستمل «لا غير». ٢. كانت: وفي نسخة: «كان». ٣. فطرحته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فطرحت». ٤. بأبي جهل: بعده في نسخة: «بن هشام». ٥. فالذي: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. بيده: وفي نسخة: «في يده». ٧. البزاق: وفي نسخة: «البصاق».

ترجمة: قوله: باب البزاق والمخاط ونحوه إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يتنجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة أبو سهل [كذا في الأصل. (ز)] وهو كان كافراً في وقت التحمل، وفي الأخذ باختلاف العلماء. اهـ قال الحافظ: والغرض من هذا التعليق الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر. وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم. اهـ

سهر: قوله: ويحيل: بالخاء المهملة من «الإحالة»، أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تمكماً. ويحتمل أن يكون من «حال يحيل» إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم: «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك. (التوشيح) وكذا في «العيني»، وقال العيني: إن البخاري استدلل به على أنه من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى. وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريره كالحمر، كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها. واعترض عليه ابن بطال، بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ بأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة. ورد عليه بأن الفرت ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك. وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان، فهو نجس. والجواب: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده؛ استصحاباً للطهارة. انتهى وفي «الكرماني»: هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفك عادة معفو. (ه)

قوله: عتية: بالياء، وأما ما وقع في «مسلم» بالقاف وهم، كذا في «القسطلاني». قوله: قلب بدر: وإنما ألقوا في القلب؛ تحقيراً لشأنهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنهم دفنوا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه. وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كما في «الصحاحين». وأما عتية بن ربيعة فقتله حمزة أو علي. وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً. وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتراكاً. وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة: قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وعند ابن إسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن أساف اشتروا في قتله، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن بلالاً خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً فانتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه». وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية. وأما عمارة بن الوليد فترعض لامرأة النجاشي، فأمر ساحراً فنفخ في إحليله؛ عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر في الحبشة. (إرشاد الساري)

قوله: في الثوب: المراد أن كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضر المصلي. [قوله: عن المسور: كمنبر، صحابي. و«مروان» ابن الحكم، ولد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفي النبي ﷺ أباه الحكم إليها؛ لأنه كان يفشي سره، وكان إسلامه يوم فتح مكة. فإن قلت: «مروان» لم يسمع رسول الله ﷺ، وما كان بالحديبية، فكيف روايته؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان؛ للتحوية والتأكيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال عروة: ابن الزبير، التابعي فقيه المدينة. مما وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في الشروط. مسور: ابن مخزومة، الصحابي. مروان: ابن الحكم، الأموي. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. حميد: مصغراً، أي الطويل. أنس: ابن مالك.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...».

الحديث هو شيخ المؤلف، وإنه ذكر الحديث مطبوعاً في «باب حك الزقاق من المسجد»

٧٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا بِالْمُسْكَرِ

٣٨/١

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: *التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

البصري ربيع بن مهران. (فس)

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ولا يجوز الترضو بالمحرم اتفاقاً. (ح)

٧٥- بَابٌ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبْهَا الدَّمِ عَنْ وَجْهِهِ

٣٨/١

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: * امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي؛ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ * سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ النَّاسَ

بالحاء المهملة سلمة بن دينار

- وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ -: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ،

مقولة أبي حازم. (ك) يعني عند السؤال منه

وَقَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «من». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سلام».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر: كتب الشيخ في «اللامع»: مقابلة «النبيذ» بـ «المسكر» يبين أن المراد بـ «النبيذ» ما لم يسكر. وتخصيص الإمام إياه مع أنه ليس ماء مطلقاً؛ لثبوت الرواية. ولا يلزم تخصيص الكتاب؛ لأنه وقع تفسيراً للماء المراد في الآية. وهؤلاء المذكورون ههنا تابعيون لا يلزم على الإمام اتباعهم؛ لكونه مثلهم. ثم إن الحديث لا يدل إلا على أحد جزئي الترجمة - وهو حرمة الوضوء بالمسكر - وأما الوضوء بالنبيذ فإن أريد بالنبيذ ما بلغ حدَّ الإسكار فظاهر، وإن أريد ما لم يبلغه ففيه نوع خفاء، ولعل مراد البخاري بإيراد لفظ «المسكر» ههنا وإيراد الرواية المظهرة لحكمه في الباب تعيين أحد محتملي النبيذ، فيكون موافقاً لما اتفقت عليه الأحناف من حرمة الوضوء بالنبيذ إذا أسكر واشتدَّ ورمى بالزبد فقط. اهـ

قوله: باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض الباب إثبات جواز التوضؤ من يد الغير، وللبعض فيه خلاف. اهـ قلت: ما أفاده شيخ المشايخ من الغرض تقدّم هذا نصّاً في «باب الرجل يوضئ صاحبه»، إلا أن هناك الإعانة بصب الماء وههنا بالغسل. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب غسل المرأة...» الظاهر أنه معقود لبيان أن مس المرأة وإن كان عائداً على الوضوء بالنقض إلا أن مسه إياها وكذا مسها إياه جائزان، ولا يلزم من كون المس ناقضاً حرمة المس أو كراهته. ويمكن أن يكون ذلك تعريضاً بالشافعي فيما ذهب إليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة، من أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسلت جرحه ولم يثبت إعادته الوضوء، مع أنه لو كان ناقضاً لكان له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غنية عن مسها؛ لوجود كثير ممن ليس في مسه ما لزم بمسها، وقد علم من حبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدوام على الطهور ما هو مستغن عن البيان. وهذا إزام عليهم وإلا فقد كانت طهارته منتقضة عندنا بسيلان الدم. وعلى هذين الوجهين يُحمل أثر أبي العالية، ووجه الاستدلال به أنه أمر بصيغة العموم وفهيم النساء والرجال، ولو كان المس ناقضاً أو منهياً عنه لمنع النساء. اهـ

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. قال الكرمانى - وتبعه العيني -: إن قلت: ما وجه تعلق الباب بـ «كتاب الوضوء»؟ قلت: إن كانت النسخة «كتاب الطهارة» بدل «كتاب الوضوء» فلا خفاء فيه، وإلا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي، فيتناول رفع الحدث أيضاً، أو الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث بالتبعية؛ لكونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء. وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل. اهـ

سهر: قوله: وقال أبو العالية: هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: «دخلنا على أبي العالية وهو وجع، فوضووه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه؛ فإنها مريضة، وكانت بها جحمة»، قاله العيني. وفي «الفتح»: أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. قوله: بأي شيء دوى: بحذف إحدى الواوين في الخط كداود، وفي بعضها بواوين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال عطاء: أي ابن أبي رباح. علي بن عبد الله: المدني. سفیان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم. أبي سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وقال أبو العالية: وصله عبد الرزاق. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج، المخزومي، مات ١٣٥ هـ.

٧٦- بَابُ السَّوَاكِ
ترجمة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: * بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ إلى.

أي فاستاك

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بِنُ زَيْدٍ عَنِ غَيْلَانَ * بِنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ

عامر بن أبي موسى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

أي يتقبأ

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ مَنصُورٍ * عَنِ أَبِي وَائِلٍ، * عَنِ حُدَيْفَةَ * رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٧٧- بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
ترجمة

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانٌ * حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ * عَنِ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ،

أي في المنام كما في رواية

فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

القائل جرير

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَسَامَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

مصغرا

١. أع أع: ولأبي ذر: «إه إه».

ترجمة: قوله: باب السواك: كان حقه في «صفة الوضوء»، ولعله ذكره ههنا لما قيل من نجاسة البصاق كما تقدم في «باب البزاق». واستدل على طهارته بروايات السواك من التسوك بسواك غيره وبداية عائشة بسواكه صلى الله عليه وسلم. والأوجه منه أنه أفرد؛ إشارة إلى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز». قوله: باب دفع السواك إلى الأكبر: قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منهم. وأعطى السواك أولاً نظراً إلى الظاهر الصغير، فقيل له: كبر منهم. ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله. اهـ

سهر: قوله: يشوص: «الشوص»: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من السفلى إلى العلوى.

قوله: أراي: [بفتح الهمزة من «الرؤية»، وهم من ضمها. (فتح الباري)] قوله: فقيل لي: القائل له هو جرير رضي الله عنه. «كبر» أي قدم الأكبر في السن. (عمدة القاري)

قوله: اختصره: أي ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عباس: مما وصله المؤلف في «تفسير آل عمران». أبو النعمان: محمد بن الفضل، المشهور عارم. حماد: ابن زيد بن درهم. غيلان: المعولي، بكسر الميم وبفتحها، المتوفى ١٢٩ هـ. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق الحضرمي. حذيفة: ابن اليمان. وقال عفان: ابن مسلم، الصغار البصري الأنصاري، المتوفى ٢٢٠ هـ. مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي. صخر بن جويرة: البصري التميمي. نافع: مولى ابن عمر، القرشي العدوي.

٧٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ^١

٣٨/١

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ * عَنِ الْبَرَاءِ *
بالتصغير

ابْنِ عَازِبٍ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ:
بفتح الجيم من باب «فتح يفتح»

اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،
أي جعلت نفسي منقاداً لك من «التفويض» وهو التسليم أي أسندت أي اعتمدت وتوكلت عليك

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.
مقصود من «لما ينحو» ويجوز الهزلة للاردواج. (ع) أي صدقت أنه كتابك. (ع)

فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ
لأحفظها

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

١. الوضوء: وفي نسخة: «وضوء». ٢. واجعلهن آخر: وللكشميهني: «واجعلهن من آخر».

ترجمة: قوله: باب فضل من بات على الوضوء: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى معنيين، الأول: أن الأمر بالوضوء في الحديث ليس على الوجوب، وأشار إليه بلفظ «الفضل». والثاني: أن استئناف الوضوء ليس بمأمور كما هو ظاهر الحديث، بل المقصود النوم متوضئاً وإن كان توضأً قبل ذلك، وأشار إليه بلفظ «من بات». ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ في براعة الاختتام: حتم البخاري «كتاب الوضوء» بحديث البراء ﷺ من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تتكلم به»، فأشعر بذلك في حتم الكتاب، والله الهادي للصواب. اهـ وهذا على ما اختاره الحافظ في براعة الاختتام من أن الإمام البخاري يشير بشيء إلى حتم الكتاب، وأما على ما اختاره هذا العبد الضعيف من أن الإمام البخاري يشير في آخر كل كتاب إلى آخر حياة الرجل ويذكره الموت، فهذان اللذان ذكرهما الحافظ يشعران إليه، وأصرح منهما لفظ «فإن متَّ من ليلتك...» هو نص في الموت. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: قال: لا، «ونبيك...»: ذكروا في هذا أوجهاً: منها أمره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبي صريحاً، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة. ومنها أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب. ومنها أنه لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده. ومنها أنه ذكره؛ احترازاً عما أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعاً للتكرار؛ لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. سفیان: الثوري، وقيل: ابن عيينة. منصور: ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: أبي حمزة بالزراي. البراء: ابن عازب، ﷺ. (إرشاد الساري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ
بالضم اسم للاغتسال، هو غسل تمام الجسد. (خ)

يفتح العين أفصح وأشهر من ضمها، مصدر «غسل» بمعنى الاغتسال. (قس)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية

(المائدة)

﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾

(النساء)

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٣٩/١

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ * زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ،

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

بضم العممة، جمع «غرفة» بالضم أيضاً، وهي قدر ما يعرف من الماء بالكف. (ع)

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ سَالِمٍ * بِنِ أَبِي الْجَعْدِ، * عَنْ كُرَيْبٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

عَنْ مَيْمُونَةَ * زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ عَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ

أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

مقولة سالم، كما في الفتح والعيبي. (خ)

٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٣٩/١

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ *،

محمد بن مسلم

ككتاب

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الغسل، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يتوضأ: وفي نسخة: «توضأ».

٤. الشعر: كذا للمستملي، وللکشميهني: «شعره». ٥. غرف: وللکشميهني: «غرفات». ٦. وغسل: وفي نسخة: «فغسل». ٧. هذه: وللکشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب الوضوء قبل الغسل: قال الحافظ: أي استحبابه عند الجمهور. وهل هو سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، أو يكفي بغسلها في الوضوء عن إعادته؟ وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو. وإنما قدّم غسل أعضاء الوضوء؛ تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى، كذا في «الفتح». قلت: وهذا الاختلاف الذي أفاده الحافظ سيأتي في باب مستقل، في «باب من توضأ للجنابة ثم غسل سائر جسده». فالأوجه عندي: أن مقصود هذا الباب مجرد نذب الوضوء قبل الاغتسال. قوله: باب غسل الرجل مع امرأته: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز، وفيه خلاف البعض. اهـ قلت: لم أجد الخلاف بعد في غسلها معاً. نعم، الخلاف في طهارة الرجل بفضل المرأة معروف، كما تقدم في «باب وضوء الرجل مع امرأته». فيمكن أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك؛ فإن اغتسالها معاً يلزم اغتسال كل منهما بفضل الآخر. والأوجه أن المصنف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها، وعكسه.

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل: قال ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتقدم البسملة، وللاكثر بالعكس، والأول ظاهر. ووجه الثاني - وعليه أكثر الروايات - أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كآيات مستفتحة بالبسملة. انتهى قوله: قول الله تعالى إلخ: والغرض بذكر الآيتين أن وجوب الغسل ثابت بالقرآن. (الخيار الجاري والكواكب الدراري) قوله: وغسل فرجه: فيه تقدم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا يقتضي الترتيب [لأنه للجمع في أصل الوضع. (عمدة القاري)] وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالخائض ثم الوضوء غير رجله، وأتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. كذا في «فتح الباري» و«العيبي».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الإصبحي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن يوسف: الفريابي، لا البيكندي. سفيان: هو الثوري، لا ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: ابن أبي الجعد، رافع الغطفاني. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. عروة: هو ابن الزبير.

سند: كتاب الغسل: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة «أو» ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جداً، وهذا - إن شاء الله - أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. سند
بدل من «إناء» سهر
يفتحتين واحد الأقداح التي للشرب. (ع)

٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ترجمة

٣٩/١

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ * بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سَلَمَةَ * يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلْتُ هو ابن أخت عائشة من الرضاة وَأَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجَدِّي عَنْ شُعْبَةَ: «قَدَرِ صَاعٍ». من الرضاة، عبد الله بن يزيد. (ك)
بالجر والتنوين؛ لأنه صفة «إناء». (ع)
اسمه عبد الملك
بدل «نحو صاع»

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ

عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: هو زين العابدين علي بن الحسين
 كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. عظ ٢
يعني رسول الله ﷺ
أي واحد

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ

كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ...»، ترجمة
هذا تعليق
أي في آخر عمره

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

وهو أنه من مسانيد ابن عباس رضي الله عنهما

١. نحو: ولكريمة: «نحوًا». ٢. وخيرا: وفي نسخة: «وخيرًا».

ترجمة: قوله: باب الغسل بالصاع ونحوه: لعله إشارة إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، بل المراد: التقريب، كما يدل عليه لفظ الحديث: «بإناء نحو صاع»، ولذا ذكر في الترجمة: «ونحوه»، وهو الأوجه. ويحتمل أنه أراد الرد على من قال: إن ذكر الصاع بيان للإناء لا الماء، كما تقدم في «باب الوضوء بالماء». قوله: من إناء واحد: وأوانيتهم كانت معلومة صغارًا، فهذه مناسبة لحديث ميمونة بلفظ «ونحوه»، وإلا فليس في حديثها «الصاع» ولا «نحوه»، كذا في «الفتح». ويحتمل عندي أنه ذكر حديث الإناء؛ إشارة إلى عدم تخصيص الصاع.

سهر: قوله: الفرق: بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع: ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة. قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يعرفوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ. (عمدة القاري) قوله: بالصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، و«المد» قيل: هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفتاه الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفتاه العراق. (عمدة القاري) قوله: وبهز [بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفي آخره زاي، ابن أسد. (إرشاد الساري)] قوله: والحجدي: بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى «جدة» التي بساحل البحر من ناحية مكة. (عمدة القاري) قوله: أبو جعفر: [هو محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر] قوله: ثم أمنا في ثوب: من الإمامة، أي كان بعد الكلام المذكور إمامًا لنا، وهو في ثوب واحد، والضمير في «أمنا» إما إلى جابر، والقائل به أبو جعفر. وإما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقائل به جابر، والأول هو المختار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو بكر: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. أباسلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو: هو ابن دينار.

سند: قوله: أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم: دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة؛ إذ واو العطف لا تدل على القران. واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال، إلا أن تجعل الراوي في قولها: «والنبي» للمعية لا العطف، وهو بعيد؛ إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف، وهو الأصل في الواو. إلا أن يقال: قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية. فالاستدلال بالنظر إليه، لا بالنظر إلى هذا اللفظ، وستجيء تلك الروايات، فتأمل.

٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

الباقر. (قسن)

كمنبر وعهد روايتان

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ * قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ

محمد الباقر

- يُعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكْفٍ فَيُفِيضُهَا عَلَى

رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ * عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ

مولى ابن عباس

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ

مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ.....

هذا موضع الترجمة؛ لأن المرة مقطوع بها دون ما زاد

١. كلتيهما: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كلاهما»، وفي نسخة: «كلتاها». ٢. مَحْوَلٌ: وفي نسخة: «مَحْوَلٌ» [ك- محمد]. ٣. مَعْمَرٌ: وفي نسخة: «مَعْمَرٌ».

٤. بالحسن: وللأصل: «الحسن». ٥. ثلاث: ولكريمة: «ثلاثة». ٦. فيفيضها إلخ: وللمستمل والأصيلي: «ويفيضها رأسه». ٧. يده: وللكشميهني: «يديه».

ترجمة: قوله: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الإشارة إلى أن ذلك ليس بفرض، بل يكفي إسالة الماء، خلافاً لمن أوجبه، كما تقدم في مبدأ كتاب الغسل. قوله: باب الغسل مرة واحدة: وكتب شيخ المشايخ في «ترجمته»: أي هو جائز ثابت. والاستدلال بحديث الباب نظراً إلى الظاهر؛ لأن الراوي لما قال: «أفاض على جسده» ولم يقيد بثلاث أو غيره: عُلم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة. ومثل هذا في استدلاله كثير شائع. اهـ ويستفاد ذلك من الحديث؛ إذ لم يقيد بعدد، فالأقل مرة واحدة، كذا في «الفتح». قلت: والظاهر عندي أن الوارد في أكثر روايات «المصنّف لابن أبي شيبة»: «ثلاثاً»، فنبه المصنف بالترجمة على أن التثنية ليس بواجب، بل يجوز الاقتصار على مرة واحدة. والأوجه في وجه الدلالة عندي: أنها ذكرت غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً ولم تذكر العدد في غيرها، فلو كان العدد هناك ذكرته كما ذكرت في اليدين. وقال السندي: وجه الدلالة أنها ذكرت كيفية الغسل بتمامها، فلو كان العدد مطلوباً لكانت ذكرته؛ تكميلاً للكيفية. وتُعقَّب على ما تقدم من أن الواحد أقل العدد. انتهى مختصراً

سهر: قوله: أما أنا: قسيم «أما» محذوف. وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: «ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره. ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تأروا في الغسل عند النبي ﷺ»، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا...، فذكر الحديث، فهذا هو القسيم المحذوف. (فتح الباري) قوله: ابن عمك: فيه تحوُّز؛ فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها. (فتح الباري) قوله: مذاكيره: جمع «ذَكَرٌ» على خلاف القياس؛ فرقاً بينه وبين الذكر مقابل الأنثى، والمراد به الأعضاء المعصومة وحواليها. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم وزهير وأبي إسحاق: مروا آنفاً. سليمان بن صرد: أبو مطرف، الكوفي صحابي. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو ابن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. أبو نعيم: تقدم. معمر: ابن يحيى، بفتح الميمين في أكثر الروايات، وبه جزم المزي. وللقاسبي: «مَعْمَرٌ» على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوز النسائي الوجهين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. سالم بن أبي الجعد: هو المذكور قريباً.

سند: قوله: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل إلخ: وجه دلالة على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه، فلو تعددت مرات الإفاضة لذكرت؛ تمييزاً لبيان المطلوب، كما ذكرت مرات غسل اليدين، فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة؛ ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج، لا يدرى على أي كيفية كان، فبمجرد أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة، كما لا يخفى.

ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٣٩/١

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ حَنْظَلَةَ * عَنِ الْقَاسِمِ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

بفتح السين. (ف، ع)

أشار

إناء

١. بكفه: وللكشميين: «بكفيه». ٢. وسط: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الطيب غير مضطر إليه وإن ثبت استعماله ﷺ إياه قبل الغسل، وذلك لينتشر أثره إلى أطراف الجسم. وحاصل الترجمة أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء. فلما ذكر في الرواية ابتداءه بالحلاب علم جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجباً، وإن كان جائزاً؛ نظراً إلى ما ورد في غير هذه الرواية، فافهم فإنه عزيز. اهـ

وفي «هامشه»: هذه الترجمة من مهمات التراجم أشكلت على المشايخ والشرائح، والحق أنه لم يظهر بعد ما قصد الإمام البخاري من ذلك. قال الحافظ: أشكل المناسبة قديماً وحديثاً، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم فقال: رحم الله البخاري، من ذا الذي يسلم من الغلظ! سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب قبل الغسل؟ ومنهم من تأول الحلاب على غير المعروف في الرواية، فقال: هو الحلاب - بالجيم وشد اللام - هو ماء الورد. وتعقب بأنه خلاف الرواية، وبأنه لا معنى للطيب قبل الغسل. ومنهم من تكلف في التأويل، فقيل: لم يرد البخاري بالطيب ما له عرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة الوسخ، فمحصله إعداد ماء الغسل ثم الشروع في تنظيف البدن. وقيل: أشار البخاري إلى رد ما روي أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي ويكتفي بذلك، فكأنه ترجم بجزئين وأثبت أحدهما ولم يثبت الآخر، وهذا هو الأصل التاسع والثلاثين من أصول التراجم.

وقيل: أراد بـ«الحلاب» ظرف الطيب، و«أو» للتويع، والمذكور في الحديث صفة التطيب بعد الاغتسال، لا صفة الاغتسال. وهو توجيه حسن لظاهر ألفاظ البخاري، لكن جميع طرق الحديث يأتى ذلك، وأن في جميعها بيان صفة الاغتسال. وقيل: أشار بالترجمة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي بعد سبعة أبواب بلفظ: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند الإحرام» الحديث. وفي بعض طرقه: «ثم طاف على نسائه»، ومن لازمه الاغتسال، فالترجمة بالتردد بين الحالتين أي بدأ بالحلاب يعني ماء الاغتسال، وتارة بالطيب كما في بعض الأحوال، وهذا أحسن الأجوبة عندي. انتهى ما في «الفتح» مختصراً وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: أن للحلاب معنيين: أحدهما بمعنى الإناء. والثاني بمعنى المحلوب، أي المخرج من عصارة. وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدأهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المصنف إلى هذا المعنى الثاني بقريته الانضمام للطيب. اهـ

وقال السندي: قوله في الترجمة: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه، وكذا في الحديث قوله: «إذا اغتسل» أي فرغ، والمراد بالحلاب عند المصنف: نوع من الطيب، فالمقصود استعمال الطيب بعد الغسل. ولا يحمل كلام المصنف إلا على هذا، وإن كان الصحيح أن المراد منه الإناء، لكن حمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيد جداً. اهـ وفي «الفيض»: أن في الحلاب يبقى أثر اللبن، فبينه وبين الطيب تقابل تضاد، فنبه المصنف على أنه لا بأس بريح اللبن إن ظهر في الماء، وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى أثره بعد الغسل، فلا بأس به أيضاً. اهـ قلت: يأتي هذا المعنى في «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب». انتهى ملخصاً من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بالحلاب: قال ابن حجر: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، حتى نسب بعضهم البخاري إلى الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: «الحلاب» بكسر المهملة وخفة اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة. قوله: أو الطيب: قال القسطلاني: عقد الباب لأحد الأمرين، فوفى بذكر أحدهما، وكأنه أراد بذلك التنبيه على أنه لا تطيب قبل الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

قوله: نحو الحلاب: بكسر مهملة وخفة اللام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يتدنى بطلب ظرف وبطلب طيب. أو أراد به إناء الطيب، يعني بدأ تارة بطلب ظرف، وتارة بطلب نفس الطيب، وروي بشدة لام وجيم، وهو خطأ. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. حنظلة: ابن أبي سفيان. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: باب من بدأ بالحلاب: ظاهر صنيع المصنف ﷺ يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب، وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله: «إذا اغتسل من الجنابة» على معنى: إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه؛ إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود، وإنما المعهود استعماله بعد. لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الإناء لماء الاغتسال، وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح، إلا أن كلامه آي، وما ذكره تكلف، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف»، ولما في حديث جابر: «يأخذ ثلاث أكف». وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار، فإثبات التكرار في الغسل مشكل، والأقرب الوحدة، كما نص عليه الإمام البخاري، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٤٠/١

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ * عَنْ كُرَيْبٍ * عَنِ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ * ^١ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ^٢ غُسْلًا، فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ،

بالمضمض أي ماء الاغتسال. (ف)

ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى

فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

بكسر الميم أنت الضمير بتأويل الحرقة

٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٤٠/١

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

١. ابن حفص: كذا للأصيلي. ٢. ابن غياث: كذا للأكثر. ٣. فغسلهما: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «فغسلها». ٤. على الأرض: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأكثر، وفي نسخة: «الأرض». ٥. فمسحها: وللحموي: «فمسحها». ٦. غسلها: وللحموي: «غسلها». ٧. مضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تمضمض». ٨. ينفض: وفي نسخة: «ينفض». ٩. بها: ولكريمة بعدها: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح» [يبقى أثر العباداة. (المرقاة)].
١٠. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي: وللأكثر: «حدثنا الحميدي». ١١. عبد الله بن الزبير: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب المضمضة والاستنشاق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنهما ثابتان بالسنة، فمن أحلَّ بوجوههما، ومن ذاهب إلى سنيتهما. اهـ وفي هامشه: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «الترجم». قال الحافظ: استنبط البخاري عدم وجوهها؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضع وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه. ويحمل ما روي من صفة غسله ^١ على الكمال. اهـ وتعقبه العيني بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتي، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه ^٢ لم يتركهما، فدل على المواظبة، وهي تدل على الوجوب. اهـ

قوله: باب مسح اليد بالتراب إلخ: قلت: ولعل الإمام البخاري أراد بالترجمة التنبيه على هذا الاختلاف، ورجح أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف، كما يدل عليه قوله في الترجمة: «لتكون أنقى»، وإليه أشار الشيخ الكنكوي قدس سره في «الكوكب»، فقال في رواية ميمونة هذه التي في الباب: هذا الدليل للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس فيكون أبعد من الكراهية والتنفير في غسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق. اهـ وقد كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: مسح اليد بالتراب ثابت، لكن في هذا الزمان تشبه بالهنود، فالأولى تركه. وكان الشيخ قدس سره قد يقول: لا اعتبار لهذا التشبه. اهـ

سهر: قوله: فلم ينفذ بها: قال النووي: فيه استحباب ترك التنشف، وقال: فيه دليل على أنه كان ^١ ينشف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل، وإنما رده؛ لأنه يمكن أنه كان وسخاً أو نحوه. وعن عائشة ^٢: «أن النبي ^٣ كانت له حرقة ينشف بها»، قاله الكرماني، وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح. والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء.

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: بن أبي الجعد، التابعي. كريب: مصغراً مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين. سفیان: ابن عيينة. الأعمش: المذكور آنفاً.

سند: قوله: باب المضمضة والاستنشاق: أي إنهما من غسل الجنابة، أعم من كونهما واجبين أم لا؛ إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب، ولا على عدمه. وقيل: أراد بيان عدم وجوهها؛ لأن في بعض روايات الحديث: «ثم توضع وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه. انتهى ولا يخفى أن لفظ «توضأ وضوءه» ليس من كلامه ^١، ولا يلزم من كلام ميمونة أيضاً؛ ضرورة أن الحديث واحد، واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة، فلا يصح الاستدلال به. ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضاً إذا نوى أن يكونا للأمرين، والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما، على أنه لا حاجة إلى النية عند الحنفية. وقوله: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة...» إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل، وإن أراد أن تقدم الوضوء مرتباً غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله ^٢: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» أن ما يتوهم من كونه الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءاً، بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها، كالبداية بالميامن. وعلى هذا فينبغي أن لا يحسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال، والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل: الاستدلال بحديث أم سلمة: «إنما يكفك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين»، أخرجه مسلم، فتأمل.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٠/١ - ٩- بَابٌ: هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا أْفْلَحُ رضي الله عنه بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها * قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

سهر سند
لما جاز إدخال اليد في إناء الغسل بدون رفع الحدث: جاز في ابتدائه أيضاً. (ك)

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ.....

ابن مسرهد

١. على يده: وفي نسخة: «عليها». ٢. يده: ولأبي الوقت: «يديهما». ٣. بما: وفي نسخة: «بماء». ٤. ينتضح: وفي نسخة: «ينتضح».
٥. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن حميد: كذا لأبي الوقت والأصيلي.

ترجمة: قوله: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء إلخ: وفي هامشه [اللامع]: قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسله؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. اهـ والأوجه عندي: أن غرض المصنف بيان جواز إدخال اليد؛ ردًا على ما روي عن ابن عمر أنه قال: «من اغترف من ماء وهو جنب فما لقي فهو نجس»، أخرجه ابن أبي شيبة، وحكاه عنه العيني أيضًا وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه. ولا تعارض بينهما عندي؛ لأن أثر ابن أبي شيبة نص في الجنابة، وأثر البخاري ظاهر في الحدث الأصغر. ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم الغسل: نبه على ذلك بقوله: «هل»، ولم يتعرض الشراح ولا المشايخ عن لفظ «هل». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة مع سنية الغسل؛ لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة جواز الإدخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل، وطريق الجمع بينهما أن يُحمَل الأول على الجواز والثاني على السنية. وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة، فلأن قول عائشة رضي الله عنها: «تختلف أيدينا» يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرًا، فلما لم يتحس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يمتزج منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضًا قبل الغسل؛ إذ لا شيء غير الجنابة في اليد. اهـ

سهر: قوله: ثم تَوَضَّأَ: أي كل واحد منهما. وكان البخاري قاس الجنب على المحدث، وإلا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء حنينين، إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقريئة الترجمة؛ فإن الترجمة قد تكون شارحة للحديث، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة، والأثر مطلق. قوله: بما ينتضح: أي يترشش ويتقطر، كما في «الكرمانى». قال العيني: وجه مطابقة هذا الأثر يأتي بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينحس إذا كانت طاهرة، وكذلك انتشار الماء الذي يغسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة. ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ فإننا لرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقة الأول للترجمة قد ذكرناها، والثاني مفسر للأول، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كافٍ للتطبيق، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة، كما ذكره ابن بطال وابن المُنِير وغيرهما. انتهى كلام العيني قوله: تختلف: والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال، وهو موضع الترجمة.

* أسماء الرجال: وأدخل ابن عمر: ابن الخطاب، فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه. والبراء بن عازب: وصله ابن شيبة. عبد الله بن مسلمة: القعني. أفلح بن حميد: وليس هو أفلح ابن سعيد؛ لأن المؤلف لم يخرج له شيئًا. قاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. عائشة: أم المؤمنين.

سند: قوله: تختلف أيدينا فيه: هذا وإن دل على إدخال اليد، لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد، كما لا يخفى. وقيل: كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب؛ لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية؛ إذ هي لا تتجزأ. فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء، فلا يفيد غسل اليد في الجنابة، وإنما يفيد في القدر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة، وفيه نظر؛ لظهور أن الجنابة تتخفف، ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنبه، أو أراد الأكل ونحوه، فتأمل. وأما حديث «غسل يده» فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة، فيكون للقدر. وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث: «تختلف أيدينا»، والله تعالى أعلم. وبالجملة: الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جدًا.

سهر أي قبل إدخالها في الإناء. (خ)

مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

فالمطابقة فيه باعتبار قوله: إذا لم يكن على يده قدر. (خ)

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ * بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ *، عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

بالنصب والرفع. (قس)

٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ * مِثْلَهُ.

أي مثل المتن المذكور

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. رَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

ابن إبراهيم

١٠- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٤٠/١

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

الحديث: ٢٦٥ بتريقيم الشيخ فؤاد بليه

ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ *، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ * قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ،

بالضم، الماء المعد للاغتسال. (خ)

فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: * لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ

مقولة أبي عوانة. (ع)

أي سالم. (ع)

بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقْ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ،

فَنَآوَلَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

أي لا أتناولها. (ع، ف) من الإرادة لا من الرد. (ع)

أي أعطيته

١. قالت: كذا لابن عساكر. ٢. جنابة: وللكشميهني: «الجنابة». ٣. مثله: وللأصيلي: «بمثله». ٤. وهب: ولأبي ذر: «وهيب». ٥. ابن جرير: كذا للحموي والأصيلي وأبي الوقت. ٦. بنت: ولأبي الوقت والأصيلي: «ابنة». ٧. تمضمض: ولكريمة: «مضمض». ٨. فغسل: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وغسل».

ترجمة: قوله: باب من أفرغ يمينه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: رد بذلك ما اشتهر أن الإفراغ باليمين على الشمال من صنع النساء. والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله إذا قصد غسل فرجه، إلا أن المطلق يثبت في ضمن المقيد، فيعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه. اهـ وفي هامشه: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذه الترجمة. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه الغرض كما ترى، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ثبت بذلك على دقيقة، وهي أن في الغسل أمرين، أحدهما: صب الماء، والثاني: ذلك الأعضاء، ومعلوم أن الأفعال الشريفة مصدرها اليمين، فثبت الإمام بأن صب الماء أشرف من ذلك الأعضاء، فالأول وظيفة اليمين، والثاني وظيفة اليسار.

ولا يبعد أيضاً أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمين على اليسرى؛ لما في ذلك من اختلاف الروايات، ففي «سنن أبي داود» من حديث مسدد بسنده إلى عائشة: «فيصب الماء على يده اليمنى»، وفي أخرى له عن ميمونة: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى». قال الخطابي: محله ههنا فيما إذا كان يعترف من الإناء، فأما إذا كان ضيقاً كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه. اهـ وفيه: على قول الشيخ: «والرواية وإن كانت دالة...» قال الحافظ: اعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب: أن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن. اهـ قلت: والأوجه منه أنه تقدم قريباً في «باب المضمضة» حديث ميمونة هذا، وفيه: «فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه»، فهذا نص في إفراغ اليمين على اليسار في غير الفرج. ونظر المؤلف يكون على جميع الروايات، فيوردها في غير مظاهرها؛ تشجيعاً للأذهان. انتهى

سهر: قوله: غسل يده: قال العيني: هذا الحديث مفسر للحديث السابق؛ لأن في الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة، ويثبت في هذا إذا اغتسل من الجنابة غسل يده - يعني إذا أراد الاغتسال - أي عند خشية أن يكون بها أذى من الجنابة وغيرها، وعند التيقن بظهارته فلا يغسلها، فهذا ينتفي التعارض بينهما. انتهى كلامه مختصراً وقال القسطلاني: هذا محمول على ما إذا خشى أن يكون علق بما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السليبي، أعني «إذا لم يكن على يده قدر». (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج. أبي بكر: ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح الشكري. الأعمش: المذكور في السند السابق. قال سليمان: اسم الأعمش.

١١- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ^{ترجمة}

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ عَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

يفتح الواو

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ

الأعضاء المعصومة وما حوفاها. (خ)

وَيَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

هنا موضع الترجمة. (خ)

١٢- بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ^{ترجمة}

أي إلى جماعها مرة أخرى في تلك الليلة، ما الحكم فيه؟ وكذا في من دار ...

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ،

بلفظ الفاعل من الانتشار. (ك)

كنية عبد الله بن عمر

من التفعيل

ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،.....
المراد بما قدر من الزمان. (ع)

١. للنبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله». ٢. تمضمض: وفي نسخة: «مضمض». ٣. ثم غسل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وغسل». ٤. صب: كذا للفريبي، وفي نسخة: «أفرغ». ٥. عاد: وللكشميهني: «عاود».

ترجمة: قوله: باب تفريق الغسل والوضوء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات جواز التفريق بين أركانهما، فهو ردُّ على من ذهب إلى فرضية الموالاة. اهـ وفي هامشه: الظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة، وعليه بنى الشراح كلامهم. وذكر الكرمانى فيه احتمالاً آخر، إذ قال: إن قلت: ما معنى الترجمة؟ هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة، أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثاً بالحدثين لا يكفيه الغسل بل يأتي مستقلاً؟ قلت: لفظ الترجمة يحتملها، والظاهر الأول. انتهى مختصراً وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، فثبت في الغسل أيضاً بالمقايضة؛ إذ لا فرق بينهما، وأيضاً لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله: «والوضوء» في الترجمة إلى الغسل؛ لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء. اهـ قوله: باب إذا جامع ثم عاد الخ: وفي تراجم «الشيخ المشايخ»: مقصوده إثبات جواز ذلك، مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخرى. اهـ ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود: «فجعلها غسلًا واحدًا»، كما رجَّحه أبو داود. ويحتمل أيضاً أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المععود، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي.

سهر: قوله: ذكرته: أي ذكرت قول ابن عمر: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً»، وكفى بالضمير؛ لأنه معلوم عند أهل هذا البيان، واسترحت عائشة؛ إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري) قوله: ينضخ: بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها حاء معجمة، أي يفور، ومنه: «عَيْتَانِ تَصَّاحَتَانِ» (الرحمن)، وهذا هو المشهور. وضبط بعضهم بالحاء المهملة، قال الإسماعيلي: وكذا ضبطه عامة من حدثنا، وهما متقاربان في المعنى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: أبو عبد الله البصري، مات ٢٢٣ هـ. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. محمد: المعروف بـ«بندار». ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، مات ١٩٤ هـ. (إرشاد الساري) شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد بن بشار: العبدى البصري. معاذ: ابن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي. قتادة: الأكمه السدوسي.

سند: قوله: ينضخ طيباً: كأنه أخذ منه كون الغسل واحداً؛ إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة؛ إذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير، والله تعالى أعلم. انتهى

وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ سبحه: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. بفتح الواو عاطفة، والهمزة استفهامية. (نو)

وَقَالَ سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: «تَسْعُ نِسْوَةٌ».

أي بدل إحدى عشرة. (ع)

كذا هو عند الجميع

١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٤١/١

بافتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء، وهو أفصح. (نو)

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ*، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ*، عَنْ عَلِيٍّ سبحه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً،

كثير المذْي

بفتح المهملة الأولى وكسر الأخرى

فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ سبحه لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ».

أي لكونها في نكاحي

١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٤١/١

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا

أي محمد بن المنتشر. (قس)

قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ سبحه ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. سعيد: وفي نسخة: «شعبة». ٣. إنا نتحدث: كذا للحموي والمستملي. ٤. يسأل: وفي نسخة قبله: «أن».
٥. فسأل: وللحموي: «فسأله». ٦. وذكرت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت».
٧. في نسائه: وفي نسخة: «على نسائه».

ترجمة: قوله: باب غسل المذي والوضوء منه: وفي تراجم «شيخ المشايخ»: غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يظهر بالفرك: مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل. وأيضاً لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط. ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاقتصار على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل. اهـ قلت: تحتمل الترجمة وجوهاً عديدة: ١- فيحتمل أن يكون إشارة إلى أنه لا يكفي النضح، كما قال به أحمد ٢- أو إشارة إلى أنه لا يكفي الحجر منه، كما هو رواية مالك وأحمد ٣- أو إلى أنه لا يجب استيعاب الذكر بالغسل، كما قال به بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما في «الفتح». وبسط الكلام على هذه الأقوال في «الأوجز»، وفيه: اعلم أن العلماء - بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يعتد به - اختلفوا ههنا في ثلاثة مسائل: أحدها: الاكتفاء بالحجر، فلا يجوز عند بعض المحدثين، إذ قالوا: يتعين الماء لغسله. وقال عياض: اختلف أصحابنا في المذي: هل يجزئ منه الاستحمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ اهـ وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر، كما صرح به في «البدائع» وغيره، وصححه النووي من الشافعية، وقال الحافظ: وهو المعروف في المذهب. وكذلك الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الإمام أحمد، كما يظهر من كلام «المغني» و«الشرح الكبير». والمسألة الثانية: هل يغسل موضع النجاسة فقط أو الذكر بتمامه فقط - وهو رواية عن المالكية، كما في الباجي - أو مع الأثنين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة، كما في «المغني». والأول قول الجمهور، كما قاله الحافظ. والمسألة الثالثة: ما حكى الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل بمجرد خروج المذي، والجمهور أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء: من عدم وجوب الوضوء على الفور. انتهى مختصراً من «الأوجز»، والبسط فيه. ولعل الإمام البخاري أشار في الترجمة بلفظ: «والوضوء منه» إلى هذه المسألة الثالثة، واستدل الطحاوي للجمهور بحديث علي بلفظ: «فيه الوضوء وفي المني الغسل». قوله: باب من تطيب ثم اغتسل إلخ: لعل الغرض منه أن الظاهر أن فيه إضاعة المال، لكن أبيع لضرورة النشاط في الجماع. وفي «التراجم» لشيخ المشايخ: غرضه أنه لو لم يبالغ في ذلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل: فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل. اهـ ويحتمل أنه نظر إلى الباب السابق «باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى»، فأشار إلى أن بقاء الطيب لا ينافي الإنقاء. ويحتمل أيضاً أن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (المائدة: ٦) يشير إلى المبالغة في الإنقاء، فنبه به على أن ذلك لا ينافيه.

سهر: قوله: إحدى عشرة: قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى البخاري الرواية الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعاً في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسرّيتاه: مارية وريحانة، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة، قاله العيني، وكذا في «التوشيح» و«الخيز الجاري». قوله: قوة ثلاثين: وفي «صحيح الإسماعيلي»: قوة أربعين. وفي «الحلية»: أنه أعطي قوة أربعين، كل رجل من رجال أهل الجنة. وفي «الترمذي» وصححه: أن قوة رجل من أهل الجنة كمائة رجل. وقد قيل: من كان أتقى لله فشهوته أشد. (التوشيح)

* أسماء الرجال: وقال سعيد: هو ابن أبي عروبة، وصلها المؤلف بعد اثني عشر باباً. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. زائدة: ابن قدامة، الثقفى الكوفي. أبي حصين: عثمان بن عاصم، الكوفي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح الإشكري.

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

حال إبراهيم النخعي

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١٥- بَابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢ ظاهر جلد الإنسان. (ع)

٤١/١

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَحَلَّلَ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

جعله ريانا جلده

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٤١/١

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ * بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ سَالِمٍ *

١. ابن أبي إياس: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عليه: وللأصيلي: «عليها». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».
٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. أنه: وللحموي والمستملي: «أن». ٧. منه: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تحليل الشعر الخ: قال الحافظ في «باب الوضوء قبل الغسل»: التحليل ليس بواجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً. اهـ ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين، إحداهما: التفريق بين الرجل والمرأة، والجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - أنه لا فرق بينهما في نقض الضفائر أنه ليس بواجب، وهي إحدى الروايتين عن الحنفية. والثانية عنهم - وهو المرجح عندهم، كما في هامش «الكوكب» مبسوطاً - التفريق بين الرجال والنساء في نقض الضفائر؛ لرواية ثوبان عند أبي داود: أهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها». قلت: والعجب من ابن رسلان إذ قال: ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة، ولم أر من قال به. اهـ

والمسألة الثانية: التفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الضفائر. فالجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن لا تفريق بينهما، وصححه الموفق في مذهبه. والرواية الثانية عن أحمد: أنها تنقضه في الحيض دون الجنابة، كما في «النيل». وظاهر ميل المصنف من تراجمه إلى قول أحمد في المسألة الثانية؛ إذ ترجم ههنا بلفظ: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته...»، وترجم في كتاب الحيض بـ «باب نقض المرأة شعرها...». وههنا مسألة أخرى ثالثة: وهي غسل ما استرسل من الشعر، ففي «الأوجز»: قال المغني: وفي غسل المسترسل من الشعر روايتان لأحمد، إحداهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي. والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة. اهـ قلت: والمرجح عندنا الحنفية كما في «الشامي»: يجب غسل المنقوض لا المصفور. وعد في «مختصر الخليل» من المالكية في الواجبات: ضغث مصفور لا تنقضه. اهـ وقد كتبت في هامش «اللامع»: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى المسألة الثانية، ثم ظهر لي في غرض الترجمة أن المؤلف أشار إلى أن نقض الضفائر ليس بواجب، بل يكفي بل أصول الشعر.

قوله: باب من توضأ في الجنابة الخ: تقدم في الباب الأول من «كتاب الغسل» الاختلاف في أن الوضوء سنة مستقلة، أو تقدم لأعضاء الوضوء. والترجمة تؤيد الثانية، والاستدلال بالرواية خفية. وقيل: كان الأليق بهذا الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ: «ثم غسل سائر جسده». وقيل: قرينة الحال والعرف يخص أعضاء الوضوء. وقيل: الترجمة تعين المراد بالحديث أن المراد من قوله: «جسده» أي ما خلا أعضاء الوضوء. واختار الحافظ أن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على الحجاز بقرينة قوله: «ثم غسل رجليه»، فإن كانا داخلين في الجسد فأى حاجة إلى غسلهما بعد؟ وهذا أشبه بتصرفات البخاري؛ إذ من شأنه الاعتناء بالأحفى أكثر من الأجلى. انتهى مختصراً من «الفتح» وأطال السندي في استدلال المؤلف بهذا الحديث على الترجمة. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن في غسل الجسد يكون إمرار اليد على الفرج عادة، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أنه لا ينقض الوضوء.

سهر: قوله: وبيص الطيب: بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو اليريق واللمعان، وقال الإسماعيلي: «وبيص الطيب تالأوه». وذلك لعين قاتمة، لا للريح فقط. ومطابقة الحديث الأول للترجمة باعتبار الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «تطيب ثم اغتسل» ظاهر؛ لأن طواف النساء كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال. أما باعتبار الجزء الثاني، وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة؛ فإنها ردت على ابن عمر، فلا بد من تقدير «ينضخ طيباً» بعد لفظ «أصبح محرماً» حتى يتم الرد، كذا في العيني، وأما مطابقة الحديث الثاني، فهو باعتبار الجزء الثاني فقط، كذا في العيني.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: تقدم. الحكم: هو ابن عتيبة. إبراهيم: النخعي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. هشام بن عروة: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. يوسف: ابن عيسى بن يعقوب، المروزي. الفضل بن موسى: السيناني. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: ابن أبي الجعد رافع الأشجعي.

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقْ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِحِزْقَةٍ، فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

قلب. (ف)
من الإرادة، ومن الرد وهم. (قس)

١٧- بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

معناه تذكر. (خ)
من الذكر بضم الذال، لا من الذكر بالكسر. (ع، ح)

٤١/١

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ * عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ،

فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ

أي الزموا مكانكم

الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١. وضع إلخ: وفي نسخة: «وُضِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُ الْجَنَابَةِ». ٢. وضوء الجنابة: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي الوقت: «وضوء الجنابة».

٣. فأكفأ: وفي نسخة: «فكفأ». ٤. يساره: وفي نسخة: «شماله». ٥. يده بالأرض: وللكشميهني: «بيده الأرض».

٦. تمضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مضمض». ٧. قالت: وللأصيلي بعده: «عائشة» [وهو غلط].

٨. ينفض بيده: وفي نسخة: «ينفض الماء بيده»، وللأصيلي: «ينفض يده». ٩. خرج: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولكريمة وأبي ذر: «يخرج».

ترجمة: قوله: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك إثبات أن التيمم للخروج من المسجد وإن كان أدبًا كما هو المشهور بين أصحابنا، لكنه غير واجب، وذلك لأنه ﷺ لم يتيمم لخروجه من المسجد. وأما إن كان قصده الرد على من ذهب إلى ذلك من الخنفية: فغير صحيح، وذلك لأن النبي ﷺ وعلينا رضي الله عنهما جاز لهما الخروج والمرور والدخول في المسجد جنبًا، فكيف يقاس عليه غيره ممن ليس بمنزلة هذين؟ اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: إشارة إلى رد من أوجب ذلك كما نقل عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم: يتيمم قبل أن يخرج. اهـ قلت: وهذه مسألة كينونة الجنب في المسجد، وأما دخول الجنب في المسجد للعبور وغيره فمسألة أخرى خلافية، بسطت في «اللامع».

سهر: قوله: ثم غسل جسده: قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب، ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء». وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفًا بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار. (عمدة القاري) قوله: فكبر: ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. (التلخيص وفتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: ثم أفاض على رأسه الماء: ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء، بل أحدهما إلى آخر الاغتسال، وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحًا، كما تقدم في الكتاب، بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس، فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته، وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال؛ إذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولاً، حتى لو احتجج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب، لأخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال؛ فإن تأخيره يكفي في المطلوب، بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء؛ تشريفًا وتكريمًا لها كالبدء بالمياه غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند التأمل، ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيًا، وهذا الذي فهمه البخاري رضي الله عنه من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضًا، وهو حديث: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»؛ فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب، بل هو بداية للاغتسال، والله تعالى أعلم.

قوله: يخرج كما هو: أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة، والاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مبني على المطلوب الأصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص؛ فإنه قليل الجدوى. فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث، فعدم الذكر في مثل هذا دليل لعدم، فثبت أنه ﷺ لم يتيمم. والأصل هو العموم، والخصوص يحتاج إلى دليل. لا يقال: قد وجد في الباب دليل الخصوص، وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي رضي الله عنه وحسنه من قوله ﷺ: «يا علي، لا يجعل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». ونقل في تفسيره أن معنى «يجنب»: يستطرقة جنبًا؛ لأنه حديث ضعيف، كذا صرح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله. والله تعالى أعلم

١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمَّ يَأْخُذُهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

فيه دليل على أن النفض لا بأس به. (ك)

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

صحابة عند الجمهور. (ع) ابن عثمان المحمي. (ق)

بفتح المعجمة وشددة اللام. (خ)

كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَهُ، أَحَدَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

أي أخذت الماء ملء يديها فصببت على رأسها

٢٠- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ، وَالتَّسْتَرُّ أَفْضَلُ

وَقَالَ بِهِزٌ * عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

هذا على وجه الاستحباب، كما عليه الجمهور، وبه المطابقة للترجمة

١. من غسل الجنابة: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي، ولكريمة: «من الغسل عن الجنابة»، وللحموي والأصيلي: «من الجنابة».
٢. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثنا». ٣. ابن أبي الجعد: كذا لابن عساكر. ٤. فمضمض: وللكشميهني: «فتمضمض». ٥. أصاب: ولكريمة: «أصاب». ٦. بيديها: ولكريمة: «بيدها»، وفي نسخة: «يديها». ٧. بيدها: وللحموي: «يدها». ٨. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٩. الخلوة: وللكشميهني: «خلوة». ١٠. تستر: وللفريبي والمستملي: «يستتر». ١١. والتستر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالتستر».
١٢. بهز: وفي نسخة بعده: «بن حكيم». ١٣. الله: وللمستملي والكشميهني: «إن الله». ١٤. يستحيا: وفي نسخة: «يستتر».

ترجمة: قوله: باب نفض اليدين من غسل الجنابة: الظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك إلى رد ما روي من المنع عن ذلك. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز. وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاخ بالبدن. اهـ قوله: باب من بدأ بشق رأسه الخ: يحتل عندي أن المؤلف تبه بهذه الترجمة على أن البداية بالوضوء - كما روي من دأبه ﷺ - ليس بواجب، بل يجوز البداية بالرأس أيضًا. قوله: باب من اغتسل عريانا وحده الخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: قصد بذلك أن التستر أفضل وإن كان خاليًا، كما يدل عليه تعليقه. ويمكن أن يكون ذلك حيث خاف أن يطلع عليه أحد، وأما إذا أمن كما في المغتسل: فلا، فلا يكون ذلك خلافًا لما هو المشهور بين علمائنا. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بترجمتين، الأولى هذه، والثانية الآتية بقوله: «باب التستر...»، وعمامة المشايخ والشرايح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة مع أفضلية التستر. والمراد بالثانية حرمة. محض من الناس. قال الحافظ: في الترجمة الأولى: قوله: «في خلوة» أي من الناس وهو تأكيد لقوله: «وحده».

سهر: قوله: فسترت: الظاهر أنها هترت للغسل، وقال القسطلاني: أي غطيت رأسه، فأراد ﷺ الغسل، فأخذ الماء، فكشف رأسه وصب. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبو حمزة: بالخاء المهملة والزاي. الأعمش: ومن بعده تقدم ذكرهم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، الكوفي. إبراهيم: هو المخزومي الكوفي. الحسن: ابن مسلم بن نفاق، المكي. (إرشاد الساري وغيره) وقال بهز: ابن حكيم، وصله أحمد والأربعة.

سند: قوله: على شقها الأيمن: الظاهر أن المراد به شق رأسها، كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفي اليد الواحدة، بل ولا يدان أيضًا، فهذا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر، لا الحقيقة، لكن لا يخفى أن القران متصور، بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الطرفين، والعطف بالواو لا يدل على الترتيب، فبداية الأيمن محل نظر. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب، لا تكرار الغسلات، كيف! ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد. فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف، والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء، والله تعالى أعلم. قوله: الله أحق أن يستحيا منه: أي فيستتر المرء لأجله؛ لأنه يحبه ويرضاه، ولعله هو المراد برواية «أحق أن يستتر منه» بحمل «من» على التعليل، وإلا فاتخاذ الحائل من رؤيته مستحيل؛ فإنه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى، ويعلم السر وأخفى، ولو كان الثوب حائلًا ساترًا لكفى البيت ساترًا، والله تعالى أعلم.

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ

يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِتَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي، يَا حَجْرُ.

حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ تَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَتَدَبَّ بِالْحَجْرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجْرِ.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي

تَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ * عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

١. صلى الله عليه وسلم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «صلوات الرحمن عليه». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا».

٣. حجر: وفي نسخة: «الحجر». ٤. فجمع: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني، وفي نسخة: «فخرج».

٥. وقالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالوا». ٦. وطفق بالحجر: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللحموي والكشميهني: «فطفق الحجر».

٧. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٨. جراد: وللحموي: «رجل جراد». ٩. يحتثي: وللقابسي: «يحتثن»، وفي نسخة: «يحتي».

١٠. لا غنى: وفي نسخة: «لا غنى» [بالتنوين، و«لا» بمعنى «ليس». (فتح الباري)].

ترجمة = وقال في الثانية: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين - وهو التعري في الخلوة - أورد الشق الآخر. اهـ وبنحوه قال غيره من الشراح. وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: «باب من اغتسل عريانا»: أي هو جائز، والأولى التستر في ذلك الوقت أيضًا. ثم قال: «باب التستر في الغسل» أي إنه واجب. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الترجمة الأولى هو الذي أفادوه. وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجابه عند الناس؛ فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته، ولا يختص بالغسل؛ فإن التعري بمحض من الناس حرام مطلقًا، وأيضًا إذا أثبت المصنف أفضلية التستر في الوحدة فأى فاقه بقيت إلى إثبات التستر عن أعين الناس؟ فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لأعلى البدن، وإن كان الغسل بالإزار، كما يومئ إليه الروايات الموردة فيها.

سهر: قوله: بينا أيوب: والمراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم». فإن قلت: لم أحرر الإسناد؟ قلت: لعل له طريقًا آخر غير هذا، وتركه، وذكر الحديث تعليقًا لغرض من الأغراض، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعارًا بهذا الطريق الآخر، وهذا أيضًا تعليق؛ لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم، ثم إن المحدثين كثيرًا منهم يذكرون الحديث أولًا، ثم يأتي بالإسناد، لكن الغالب عكسه. (الكواكب الدراري) قوله: يحتثي: [أي يأخذ بيده ويرمي في توبه. (الخبر الجاري)]

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن نصر بن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. ورواه إبراهيم: وصله النسائي بهذا الإسناد.

سند: قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى إلخ: هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزًا في دينهم؛ إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب في بدنه، بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين، ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى؛ إذ لولا الجواز لكان الأقرب عدم التمكين؛ لأن موسى نبي معصوم، والله تعالى أعلم. لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فاستدلال المصنف يصير موضع نظر؛ إذ الاستدلال بشريعة من قبلنا إنما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين، والله تعالى أعلم.

قوله: والله إنه لندب: أي إن الضرب صار أثرًا بالحجر. قوله: ضربًا: منصوب. محذوف، والباء في قوله: «بالحجر» زائدة أي ضرب الحجر ضربًا، والجملة بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثرًا لقوة الضرب وشدته، والله تعالى أعلم. قوله: لا غنى بي عن بركتك: أي فلا أطلبه من حيث إنه مال؛ فإنك قد أغنيتني عنه من هذه الحيشة، بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك، ولا غنى بي عنه من هذه الحيشة، فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد. ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما يغنيني، لكن أنا لا أستغني به؛ لكثرة حرصي؛ فإنه لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

٢١- بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٤٢/١

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ *، عَنْ أَبِي النَّضْرِ * مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرَّة * مَوْلَى أُمِّ هَانِي * بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي * بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ * تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ *، عَنْ سَالِمِ * بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ *، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ *، عَنْ مَيْمُونَةَ *، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّتْرِ.

٢٢- بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٤٢/١

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ *، عَنْ زَيْنَبِ * بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ * أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ * أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ * امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ * إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

أي المني. (ف)

١. عند: وفي نسخة: «عن». ٢. مسلمة: وفي نسخة بعده: «بن قَعَب». ٣. فقلت: ولا بن عساكر: «قلت». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. بيده على الحائط: ولأبي ذر: «بيده الحائط».
٨. الستر: وفي نسخة: «التستر». ٩. أم المؤمنين: وفي نسخة بعده: «عليها».

ترجمة: قوله: باب التستر في الغسل عند الناس: تقدم في الباب السابق غرض هذه الترجمة عند الشراح وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا.

قوله: باب إذا احتلمت المرأة: قال الحافظ: إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. اهـ

سهر: قوله: تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر: أي تابعا سفیان في لفظ «ستر النبي ﷺ»، لا في تمام الحديث. قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين. (الكواكب الدراري) قوله: عن أم سلمة: قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضاً من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي: أنه صحح الروایتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري. قال النووي في شرح مسلم: يحتمل أن يكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى كلام الفتح وكذا في العيني. قوله: لا يستحي: [المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعني. مالك: الإمام. أبي النضر: اسمه سالم بن أبي أمية. أبا مرة: بضم الميم. عبدان: عبد الله، العتكي. عبد الله: ابن المبارك. سفیان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: ابن أبي الجعد رافع، العطفاني الأشجعي. كريب: مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين ﷺ. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: بنت أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي. أم سلمة: رضي الله عنها.

بفتح الجيم وضمها. (قس)

٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٤٢/١

أي في ذاته وإن كان ينحس إذا خالط بالنجاسة. (خ)

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْتَجَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٢٤- بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَعَيْرُهُ

٤٢/١

وَقَالَ عَطَاءٌ* يَخْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ*.....

١. طريق: ولكريمة: «طُرُق». ٢. فانتجست: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولكريمة والحموي والكشميهني: «فانخنست»، وللأصيلي وابن عساكر أيضًا وأبوي الوقت والسكن: «فاننجست». ٣. فذهبت فاغتسلت: وفي نسخة: «فذهب فاغتسل». ٤. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. المؤمن: وفي نسخة: «المسلم». ٦. سعيد: وللأصيلي: «شعبة».

ترجمة: قوله: باب عرق الجنب إلخ: قال الحافظ: تقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينحس، وإذا كان لا ينحس فعرقه ليس بنحس. ومفهومه أن الكافر ينحس فيكون عرقه نجسًا. قوله: باب الجنب يخرج إلخ: قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالجر أي وغير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفاً على «يخرج» من جهة المعنى. وقوله: «قال عطاء...» لعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيره» بالرفع في الترجمة. اهـ وغرض الترجمة عند الشيخ الكنگوهي: عدم وجوب الغسل على الفور، فقد كتب على قوله: «قال عطاء...» يعني بذلك أن الغسل لا يجب عليه على الفور؛ لجواز الاشتغال بتلك الأمور بقول عطاء، فكان له الخروج إلى الأسواق وغيرها لما جاز له تأخير الاغتسال. ثم إن السوق وغيره سواء في الحكم فكان إثبات جواز أحدهما إثباتاً لجواز الآخر، أو يقال: لما ثبت المطلق ثبت جوازه في أي فرد كان، فيثبت الجواز في السوق وغيره. اهـ

وفي «هامشه»: قلت: فالظاهر أن المصنف أراد تقوية ما في «أبي داود» في «باب الجنب يؤخر الغسل» عن عائشة: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل آخره، فقال غضيف: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وعلى هذا فلا إشكال في الأثر ولا في الرواية. ولعل السر في تبويب المصنف بلفظ «الجنب يخرج ويمشي» ما حكى العيني برواية ابن أبي شيبَةَ والبيهقي عن جماعة من الصحابة - ذكر العيني أسماءهم - أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا. اهـ

سهر: قوله: فانتجست: بنون، ثم فوقية مثناة ثم جيم، أي اعتقدت نفسي نجسًا. ورواية الكشميهني والحموي وكريمة: «فانخنست» بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، معناه تأخرت ورجعت، وهو لازم ومتعدد. ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «فاننجست» بالجيم بعد الموحدة، معناه اندفعت، وذكر العيني فيه روايات أخرى، وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهر، وللثانية باعتبار أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه. قوله: قال عطاء إلخ: مناسبة للترجمة في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما بالجر الذي هو الأظهر، فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره، جاز له كذلك الأفعال المذكورة في الأثر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي: المديني. يحيى: ابن سعيد، القطان. حميد: بضم، الطويل التابعي. بكر: ابن عبد الله بن عمرو بن هلال، المزني. أبي رافع: نفع، البصري. وقال عطاء: مما وصله عبد الرزاق. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر، الذهلي مولا هم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنرسي، مات ٢٣٦هـ. يزيد بن زريع: مصغر «زرع». سعيد: ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامه.

سند: قوله: إن المسلم لا ينحس: أي بالنجاسة ونحوها من الحدث الأصغر، فقد بين أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعدي، ويمكن أن يقال: معناه: أنه لا ينحس أصلاً، وبنجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحياناً لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن. نعم، تلك الأعيان مما يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن بما بقي إلا أعضاء المؤمن، فلا وجه للاحتراز عنها، فكانه صلى الله عليه وسلم قال: «تلك الأعيان معلوم انتفاؤها، فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجسًا، والمسلم لا ينحس أصلاً، فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن مجالستي، والله تعالى أعلم. قوله: ويمشي في السوق وغيره: قال المحقق ابن حجر: بالجر، أي في غير السوق. ويحتمل الرفع؛ عطفاً على «يخرج» من جهة المعنى. انتهى قلت: أي له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعَ نِسْوَةٍ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ * عَنْ بَكْرِ * عَنْ أَبِي رَافِعٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

بتشديد التحتية

لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاذْسَلَّتْ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ،

بالمهمله، المنزل

فيه المطابقة

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: «فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

أي ذكرت الغرض المذكور عنده. (خ)

٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أي جواز كينونته أي استقراره. (خ)

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * وَشَيْبَانٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْقُدُ

وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ

٤٢/١

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

١. أن نبي الله: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أن النبي». ٢. رسول الله: وللكشميهني: «النبي». ٣. بيدي: وفي نسخة: «بيميني». ٤. فأتيت: وفي نسخة: «وأتيت».

٥. يا أبا هريرة: وللكشميهني والمستملي: «يا أبا هر». ٦. سبحان الله: وفي نسخة: «سبحان الله، يا أبا هريرة»، وفي نسخة: «يا أبا هر».

٧. قبل أن يغتسل: كذا لأبي الوقت وكريمة. ٨. يحيى: ولا بن عساكر بعده: «بن أبي كثير».

٩. باب النوم الجنب: كذا لكريمة. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب كينونة الجنب في البيت الخ: قال الحافظ: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب» رواه أبو داود وغيره. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه. وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى تقرير حديث علي بأنه محمول على عدم الوضوء.

وذكر الشيخ - قدس سره - في «البدل» على حديث علي رضي الله عنه: قال الخطابي: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. ثم قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الأغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذة عادة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. اهـ قوله: باب نوم الجنب: ليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح». وقال الحافظ: هذه زائدة للاستغناء عنها بـ «باب الجنب يتوضأ ثم ينام». ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الفقير أنه صرح بجوازه؛ لدفع توهم أن النوم أخو الموت، وحقه أن لا ينام جنباً، ولما تقدم من «باب النوم على الطهارة».

سهر: قوله: يطوف على نسائه: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه إذا أراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة، كذا في العيني.

قوله: فليرقد: وهو موضع الترجمة؛ لأن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»، وأخرجه الطحاوي من سبع طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، كذا في العيني وبسطه.

* أسماء الرجال: عياش: ابن الوليد، الرقام: عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي: حميد: الطويل. بكر: المزي. أبي رافع: نفع البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: الدستوائي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: ابن سعيد. الليث: ابن سعد. نافع: مولى عبد الله بن عمر.

٢٧- بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٤٣/١

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عُرْوَةَ،

منسوبة إلى الجند، وأبو عبد الله. (قس)
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.
 أي كوضوئه للصلاة
 احتراز عن الوضوء اللغوي

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ:

بالجيم مصغرا اسم رجل. (ع)

أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجُنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٢٨- بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ

٤٣/١

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ * عَنِ الْحَسَنِ * عَنْ أَبِي رَافِعٍ *،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

زاد المسلم: «وإن لم ينزل». (تو)

١. عن عبد الله بن عمر: ولا بن عساكر والأصيلي: «عن ابن عمر». ٢. قال: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. عبد الله بن دينار: ولأبي السكن: «عن نافع». ٤. أنه: وللمستملي والحموي: «بأنه». ٥. فقال له رسول الله: وللأصيلي: «فقال رسول الله». ٦. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا التقى الختانان: وفي هامش «اللامع»: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل الدين، وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم لم يروا غسلًا إلا من الإنزال، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالا. وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعْبَأُ بخلافه؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف. وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا، وما بهذه المسألة من خلاف؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقائهما وإن لم ينزل. ثم بسط ابن العربي في تضعيف رواية «الماء من الماء»، وقال: العجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل... إلى آخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان وأبي.

ثم اختلفوا في ميل الإمام البخاري في ذلك هل إلى قول داود، أو إلى قول الجمهور؟ كما هو رأي الشيخ، إذ قال: قوله: «هذا أجود وأوكد...» يعني به الوجوب، والآخر منسوخ لا معمول؛ فإن أفعل التفضيل عند أئمة الحديث كثيرا ما يستعمل لمعنى التوكيد والتشديد، ولا يعنون به الزيادة على الغير في مأخذ الاشتقاق حتى يكون الآخر (أي المفضل عليه) جيدا وأكيدا... إلى آخر ما بسطه الشيخ. وإليه يشير كلام شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: أي الغسل عند ذلك أحوط اجتهدا، أي من حيث الاجتهاد عند المصنف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب، ثم ترجيح الراجح. اهـ =

سهر: قوله: الختانان: بكسر الخاء، أي ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. (الخير الجاري) قوله: شعبها: بضم معجمة وفتح مهملة جمع «شعبة». والمراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في العيني وغيره. قوله: ثم جهدها: أي بلغ جهدها فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدها بجرته. ورواه أبو داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة العلاج، وهذا مطابق لفظ الترجمة، كذا في الفتح والعيني. وفي الكرماني: قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: ابن عبد الله بن بكر، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبيد الله: الفقيه المصري. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرة: هو ابن أسماء، الضبيعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن: «نافع» بدل «عبد الله بن دينار»، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة الموطأ على الأول. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو الدستوائي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. قتادة: هو ابن دعامه. الحسن: هو البصري. أبي رافع: نافع، الصائغ المدني.

تَابِعَهُ عَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ مُوسَى: * حَدَّثَنَا أَبَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا أَجْوَدُ

المتابعة أقوى من القول

البصري

وَأَوْكُدُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ لِإِخْتِلَافِهِمْ، وَالغُسْلُ أَحَوْطُ.

أي الصحابة إلى
أي آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه. (ف)

٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٤٣/١

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ: قَالَ يَحْيَى: * وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ * أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ * أَخْبَرَهُ أَنَّ

زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَقَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِنْ؟ وَ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا

لم ينزل

يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ

مقول زيد

وَوَظَلِحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

الغُسْلُ أَحَوْطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِإِخْتِلَافِهِمْ، وَالْمَاءُ أَنْقَى.

أشار بهذا إلى أن الحديث غير منسوخ أي آخر الأمرين من الشارع. (ع)

١. عمرو: ولكريمة بعده: «بن مرزوق». ٢. شعبة: وفي نسخة: «شعبة مثله». ٣. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٤. المعلم: كذا لأبي ذر.

٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. و: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. وقال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».

٨. فأمره بذلك: وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك». ٩. وأخبرني: وفي نسخة قبله: «قال يحيى». ١٠. المرأة: وفي نسخة: «امرأته».

١١. ذلك: كذا للحموي، وفي نسخة: «ذاك». ١٢. الآخر: ولأبي ذر: «الآخر». ١٣. بيناه: كذا للأكثر. ١٤. لاختلافهم: ولكريمة وابن عساكر: «اختلافهم».

ترجمة = وذكره ابن العربي احتمالاً كما سيأتي، وهو الظاهر عند الحافظ ابن حجر وهو الأوجه عندي؛ لأن الإمام البخاري ترجم لالتقاء الختانين، وأورد فيه حديث إيجاب الغسل ولم يذكر فيه حديث الإكسال. ثم لما ذكر حديث الإكسال لم يترجم عليه إلا غسل ما يصيب من الفرج. قال ابن العربي بعد ما تعقب على البخاري: ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضاً، فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين. اهـ يعني الأليق بشأن البخاري أن لا يخالف الإجماع، ومعنى قوله: «أحوط» يعني إيجاب الغسل فيه للاحتياط، كما أوجبوا الوضوء في النوم للاحتياط. وقال الحافظ بعد ما حكى قول ابن العربي المذكور: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة. اهـ وتعقب عليه العيني، وتعقب هذا الفقير على كلام العيني كما بسط في هامش «اللامع». انتهى مختصراً وملخصاً من هامش «اللامع» قوله: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: هذا الباب عند العبد الفقير غير ما سبق من «باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة»: فإن المذكور في الباب السابق عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه تعالى: حكم مني المرأة، كما سبق التنبيه عليه في الباب السابق. ومقصود هذا الباب بيان حكم رطوبة الفرج، كما يدل عليه الحديث الوارد في هذا الباب؛ فإنه صريح في من جامع ولم ينزل. ثم براعة الاحتتام عند الحافظ - نور الله مرقده - وعند هذا الفقير إلى رحمة تعالى: لفظ «وذلك الآخر»، فعند الحافظ إيماء إلى آخر الكتاب، وعندني إلى آخر الحياة؛ تشجيعاً للأذهان إلى الموت.

سهر: قوله: تابعه عمرو: الضمير راجع إلى هشام على كل حال، وقوله: «قال أبو موسى...» من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام. (عمدة القاري) قوله: ثم يتوضأ ويصلي: قال ابن حجر في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

* أسماء الرجال: تابعه عمرو: هو ابن مرزوق. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء بن يسار: الهلالي مولى ميمونة. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبو أيوب: خالد بن زيد، الأنصاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وجه ذكر الآية إيماء إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها. (خ)

وهو موضع الحرث

(البقرة: ٢٢٢)

٤٣/١ - ١ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْبَرُ.

قول ابن مسعود وعائشة. (ع) مصدرية. (ع) خبر كان

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟

كسعم اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة

أَنْفِيسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ:

أي حضت

وَضَحَّتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

١. بدء: وفي نسخة: «بُدُو». ٢. أكثر: وفي نسخة بعده: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» [وفي نسخة: «نفس»]. ٣. علي بن عبد الله: ولا بن عساكر: «علي يعني ابن عبد الله». ٤. القاسم: وللأصيلي بعده: «بن محمد». ٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. كنا: وللأصيلي والكشميهني: «كنت».
٧. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٨. عن: وفي نسخة: «علي». ٩. بالبقرة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بالبقرة» [والفرق بينهما كالتمر والتمر].

ترجمة: قوله: كتاب الحيض: ذكر الإمام البخاري في الكتاب الاستحاضة والنفساء تبعاً، وترجم بـ«الحيض»؛ لكثرة أبوابه، كذا في هامش «اللامع». وبسط فيه الكلام عليه لغةً واصطلاحاً. قوله: باب كيف كان بدء الحيض إلخ: هذا باب ثالث بلفظ: «كيف»، والغرض منه ظاهر، وهو التنبيه على اختلاف الروايات في ذلك، وهو أن بدءه من زمن آدم ﷺ أو من بني إسرائيل. قوله: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» أي الأمر المتعلق بهن، قاله الحافظ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. اهـ ويحتمل عندي في غرض الترجمة: اتحاد حكم الحيض والنفساء؛ لقوله ﷺ «لا في حيض عائشة»: «أنفست؟». وفيه: أن هذا المعنى سيأتي قريباً في «باب من سُمي النفساء حيضاً»، على أن هذه الترجمة ليست في النسخ المعروفة بل في الحاشية. والظاهر حذفه وإلا لم يبق للترجمة السابقة حديث. وعلى ثبوت الترجمة يحتمل عندي أن يكون الغرض هو الأمر بالاغتسال عند الإحرام. ولا يقال: إن الترجمة على هذا تكون من «كتاب الحج»؛ لأن الترجمة كما تتعلق بالحج تتعلق بأحكام الحيض أيضاً. وأمثال ذلك كثيرة في البخاري، فسيأتي قريباً «باب ترك الحائض الصوم» و«باب تقضي الحائض المناسك كلها...»، وسيأتي «اعتكاف المستحاضة» في هذا الكتاب كتاب الحيض وكتاب الصوم أيضاً، وسيأتي قريباً في هذا الكتاب «كيف تُهَلُّ الحائض؟» وهو أيضاً سيأتي في «كتاب الحج»، فلما كان للمسائل تعلق بالكتابين ذكرها الإمام البخاري في موضعين.

سهر: قوله: أكثر: أي أشمل؛ لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن. وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني. وقال العيني: وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة. ويروى: «أكبر» أي أعظم وأجل وأكد ثبوتاً. قوله: بالبقرة: ويروى: «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمر، وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من واحدة. وفيه جواز التضحية لامرأته، لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. سفیان: هو ابن عيينة.

سند: قوله: وحديث النبي ﷺ أكثر: أي أشمل؛ لشموله جميع النوع، مثله في حديث: «أنا سيد ولد آدم»، إذ المراد بـ«ولد آدم» نوع الإنسان، والله تعالى أعلم. قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: في «شرح القسطلاني»: أي غير أن تطوفي، فـ«لا» زائدة. انتهى يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت: يمكن إبقاء «لا» على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق، أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي. والظاهر أن المقصود بيان الفرق، لا الاستثناء مما يقضي الحاج، وإلا لقليل: غير الطواف، لا غير طوافك بالإضافة؛ إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما هو مطلق الطواف، إلا أن يجعل الاستثناء منقطعاً، فيلزم خلاف الأصل من وجهين: ١- من جهة زيادة «لا». ٢- ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم. ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف، وهو خلاف المشهور في المذاهب، فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعي من توابعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٤٣/١

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ

أمنشط

عروة بن الزبير

رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ

الخدمة والدنو

للتبوع

أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسٍّ. أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي

معتكف

حرج

لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٤٣/١

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ * يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ * فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

أي الخادم المصحف

تابعي

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى»، وفي نسخة: «نبى». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن عروة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. كل ذلك علي هين: ولا بن عساكر: «كل ذلك هين».
٧. ترجل: وفي نسخة بعده: «رأس». ٨. الرجل: وفي نسخة: «القرآن». ٩. فتأتيه: ولأبوي ذر والوقت: «لتأتيه».

ترجمة: قوله: باب غسل الحائض رأس زوجها الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد الترجمة؛ دفعا لما عسى أن يُتوهم من نجاسة الحكمة التي منعها عما منعت حرمة المصاحبة والمخالطة بها، كما كانت تزعمه اليهود وتفعله. اهـ وفي هامشه: وما أفاده الشيخ واضح، والمعنى: أن قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ليس المراد فيه النهي عن القربان مطلقا بل قربان خاص. ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن عباس: «أنه دخل على ميمونة، فقالت: أي بني، ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض. فقالت: أي بني، ليست الحيضة باليد»، الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة كما في «العيني»، فهو من الأصل الثالث عشر من أصول التراجم. ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ: إن الحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسا أو إشارة إلى الطريق الآتية في «باب مباشرة الحائض»؛ فإنها صريحة في ذلك. اهـ قلت: وهذا الثاني متعين عندي؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي عشر.

قوله: باب قراءة الرجل في حجر امرأته الخ: واختلفوا في غرض الترجمة، والأوجه عندي كما قاله ابن بطال: تأييد للحنفية ورد على الشافعية في مسألة خلافة شهيرة، وهي جواز حمل المحدث والجنب المصحف بعلاقته، وبه جزم صاحب «التوضيح»، كما سيأتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب: أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وتعقبه الكرماني بقوله: ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه، وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة. وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل؛ ولهذا اتفقوا في جوازه، واختلفوا في جواز الحمل. اهـ ولا عجب في تعقب الكرماني؛ فإنهم كلهم يتحاشون أن يقولوا في موضع: إن غرض البخاري الرد عليهم، وليست هذه الجرأة إلا للحنفية؛ فإنهم ينادون بصوت جهوري أن في هذه الترجمة ردا علينا الحنفية. وأنت خبير بأن إثبات المسألة الخلافية الشهيرة أليق بشأن تراجم البخاري من إثبات مسألة إجماعية.

والحافظ ابن حجر أيضا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال، لكنه حين أن يفصح ذلك الغرض للبخاري. والدليل على ما قلت: إنه ﷺ فهم ذلك أنه قال: وذلك أي أثر أبي رزين مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه. ومناسبتة لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض التي فيها المصحف بحمل الحائض =

سهر: قوله: بعلاقته: بكسر المهملة، أي الخيط الذي يربط به كيسه، ومناسبتة بمحدث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام بن يوسف: هو الصنعاني. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبو وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. أبي رزين: مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، الكوفي التابعي.

سند: قوله: وكل ذلك تخدمني: قيل: رفع على الابتداء، أو نصب على الظرف. قلت: والمعنى على الأول: كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني. وعلى الثاني: كل ما ذكرت من الخالتين تخدمني امرأتي. فعلى الأول: ضمير «تخدمني» لـ«كل ذلك»، وعلى الثاني: لامرأته، والله تعالى أعلم.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا* عَنِ مَنصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ* أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ

أي صافية

التِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤- بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

أي أطلق النفاس على الحيض. (ف ح)

٤٤/١

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ*.....

١. حيضاً: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والحيض نفاساً». ٢. المكي: وللأصيلي: «مكي». ٣. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنعه الجمهور، وفرقوا بأن الحمل مُجَلٌّ بالنعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملًا. اهـ فهذه الترجمة عندي من الأصل الحادي والعشرين الذي أفاده شيخ الهند. انتهى ما في هامش «اللامع» ملخصاً وكتب الشيخ في «اللامع»: وتأيد أثر أبي وائل لهذه الترجمة ظاهر؛ فإن فيه تلبساً بنقشه كما أن فيها تلبساً بلفظه، يعني أن النقش والألفاظ كلاهما محترم. فلما كان أبو وائل يرسل خادمه بالمصحف فتأخذه بعلاقته، وفيه تلبس الحائض بنقوشه، فكذلك تجوز قراءة القرآن في حجر الحائض وإن كان فيه تلبس لألفاظه بالحائض بنوع مقارنة. اهـ ثم حديث عائشة يناسب ظاهر ألفاظ الترجمة، وأما على ما اخترت من غرضها تبعاً لابن بطال وصاحب «التوضيح» فيحتاج إلى دقة نظر أشار إليها صاحب «التوضيح»، إذ قال: وجه مناسبة حديث عائشة أن ثابها بمنزلة العلاقة، والشارع عليه السلام بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وإليه أشار الشيخ - قدس سره - في ذكر مناسبة الأثر للباب.

قوله: باب من سمي النفاس حيضاً إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهما معاً دمان يخرجان من الرحم، فلما جاز إطلاق النفاس على الحيض جاز عكسه؛ لما فيهما من الاشتراك المطلق لإطلاق أحدهما على الآخر. والغرض منه: أن اشتراكهما في تلك الصفة أو هذا الإطلاق لا يقتضي اشتراكهما في جملة أحكامهما بل لكل منهما أحكام مختصة. نعم، يشتركان في بعض الأحكام، وفي الإطلاق المجازي لكل منهما. ويمكن أن يكون قوله: «حيضاً» مفعولاً أولاً له و«النفاس» مفعولاً ثانياً. وعلى هذا فمطابقة الرواية للترجمة ظاهرة. والغرض منه: دفع اشتراك أحكامهما باشتراك اسميهما. فصار الحاصل أن ما ورد في الروايات من إطلاق اسم النفاس على الحيض، فإنه مجرد إطلاق اسم للاشتراك بينهما في أنهما دمان خارجان من الرحم، وليس ذلك؛ لكون أحكامهما متحدة بأسرها، ففيه شيء ما. اهـ

وفي «هامشه»: حاصل كلام الشيخ: أن ههنا إشكالين، الأول: في غرض الترجمة ما هو؟ والثاني: في موافقة الترجمة للحديث؛ فإن في الحديث عكسه؛ ولذا قيل: إن الترجمة مقبولة، والصواب: «باب من سمي الحيض نفاساً»، وأطال الشراح في هذين الأمرين بأقوال مختلفة. قال ابن بطال: كان حق الترجمة أن يقول: «باب من سمي الحيض نفاساً»، فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نصاً في النفاس، وحكم دمه في المدة المختلفة، وسمي الحيض نفاساً في هذا الحديث، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً. اهـ وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العليا: أن غرض الترجمة واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراكهما في الأحكام، كما أشار إليه الشيخ في «اللامع». ونص به شيخ المشايخ في «التراجم»؛ إذ قال: حاصل ما أراده البخاري: أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتاً للنفاس أيضاً، فلم يصرح الشراح [هكذا في الأصل، والصواب بدله: «الشارع». (ج)] بالتفصيل في النفاس. هذا غرضه من حيث القصة، فتدبر. اهـ وهذا هو غرض الترجمة عندي: أن الإمام البخاري لما لم يجد على شرطه أحكاماً للنفاس أثبت بالترجمة أن أحكامهما متحدة؛ لاتحاد اللفظ والمعنى؛ فإن لفظ النفاس مشترك، ومعناها أي الدم الخارج من الرحم أيضاً متحد. لا يقال: إن بينهما اختلافاً في بعض الأحكام كما سيأتي؛ لأن معناه: أن ما يثبت من الأحكام لأحدهما ثابت للآخر إلا ما خصصه دليل. وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث يعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» مع أن بينهما اختلافاً في بعض الأفعال.

قال الحافظ: قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصاً على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض. وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم. اهـ وأنت خبير بأنه لا يصح التعقب؛ لأن استدلال المصنف بهذه التسمية على الحكم؛ فإن «الجامع الصحيح» ليس من كتب اللغة حتى يقال: إنه أراد بيان التسمية. ففي هامش «اللامع» على قول الشيخ: «وفيه شيء ما» لعله أشار بذلك إلى أنه إذا لم يكن بينهما اشتراك في الأحكام فلم يبق لاتحاد الاسم فائدة؛ ولذا قال العيني: لا فائدة في الترجمة، وإليه أشار الحافظ بما تعقب على المهلب وغيره. وقد عرفت ما عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري استدلل بذلك على اتحاد حكمهما، وقد أجاد في الاستدلال، فما أدق نظره صلى الله عليه وآله وسلم.

سهر: * أسماء الرجال: زهيراً: ابن معاوية بن حديج، الجعفي. منصور ابن صافية: هي أمه، اشتهر بها، وأبوه عبد الرحمن، الحجبي العبدري. المكي بن إبراهيم: هو ابن بشير، البلخي. هشام: هو الدستوائي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أم سلمة: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.

سند: قوله: من سمي النفاس حيضاً: الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس، والعبارة المطابقة لهذا المقصود «من سمي الحيض نفاساً»، فقيل: هذه العبارة مقبولة، وقيل: يحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمي حيضاً النفاس، وقيل: «سمى» بمعنى «أطلق»، أي أطلق اسم النفاس على الحيض. قلت: والأقرب عندي القول بالقلب، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا، وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً، وتسمية أم سلمة له حيضاً هو كالفرع المحتاج إلى البيان. وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار «سمى» بمعنى «أطلق»، فيأباه تنكير «حيضاً»، وأيضاً المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الأول، دون العكس كما ههنا، لا يخفى ذلك على من تتبع مظاهره. وحاصله: أن التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الإطلاق، لا أن لفظ «سمى» يراد به «أطلق»، فافهم.

حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاصْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ.

هو موضع الترجمة؛ لأنه ذكر النفاس وأراد به الحيض

٥- بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٤٤/١

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَلَانَا جُنْبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

هو بمعنى ملاقة البشرة البشرية لا بمعنى الجماع. (ك)

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ* - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ* وَجَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ*.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ* قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ*.

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. خليل: كذا لكريمة وأبي ذر، ولا بن عساكر والأصيلي: «الخليل». ٥. تتزر: وللكشميهني: «تأترز». ٦. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تقول». ٧. من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض: وفي نسخة: «من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت». ٨. فاتزرت: وللشيخ ابن حجر: «فاتزرت». ٩. و: كذا للأصيلي وكريمة.

ترجمة: قوله: باب مباشرة الحائض: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: يعني أنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافاً لبعض العلماء؛ فإنهم يجوزون ذلك مع التوقّي عن الفرج وموضع الدم. اهـ

سهر: قوله: أنفست: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من «النفس» وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «أنفست» بفتح النون، وفي الولادة: بضمها. انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: «أنفست المرأة» في الحيض والولادة بضم النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح الباري) قوله: فور حيضتها: بفتح الفاء وسكون الواو، معناه معظمها ووقت كثرها. (الكواكب الدراري) قوله: إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي شهوته. والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم. (الكواكب الدراري) قوله: سفیان: قال في «الفتح»: يعني الثوري. وقال الكرماني: سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري، فلا بأس في إهامه.

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، الكوفي. سفیان: الثوري. منصور: هو ابن المعتز. إبراهيم: النخعي. الأسود: هو ابن يزيد. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. أبو إسحاق: هو سليمان بن فيروز التابعي، مات ١٤١ هـ. عبد الرحمن: ابن الأسود بن يزيد، التابعي مات ٩٩ هـ. تابعه: أي تابع علي بن مسهر. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، مما وصله أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه. وجرير: أي وتابع علي بن مسهر جريراً، وهو ابن عبد الحميد، وصله أبو داود والإسماعيلي. أبو النعمان: محمد ابن الفضل، السدوسي المعروف بـ«عارم». عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق. عبد الله: ابن شداد بن أسامة بن الهاد، الليثي. ميمونة: أم المؤمنين. رواه سفیان: هو الثوري، وصله أحمد.

سند: قوله: في فور حيضتها: متعلق بـ«أمر» أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة، ولعل المقصود بيان أنه كان يبشر في فور الدم ما فوق الإزار أيضاً، فكيف في غيره؟! وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث، وليس المقصود بيان أنه يبشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ*
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ* قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،
 تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ
 نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ
 مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٧- بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقلن: ولا بن عساكر والأصيلي والسرخسي وأبوي ذر والوقت: «قلن».

ترجمة: قوله: باب ترك الحائض الصوم: قال الحافظ: قال ابن رشيد وغيره: جرى المصنف على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة كان جلياً من أجل أن الطهارة شرط لها، والصوم لا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبدًا محضًا، فاحتاج إلى ذكره. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الصلاة لم تنبأ عليها فرضًا؛ ولذا لم تقض، والصوم فرض عليها فتقضيها فتركه حينئذ. فذكره المصنف تنبيهًا على أن تركها الصوم في هذا الوقت وإن كان في الحديث ذكر الصلاة والصوم على نسق واحد.
 قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ: اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة. وما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع» مبني على ظاهر ألفاظ الترجمة؛ ولذا وجه الشيخ - قدس سره - الآثار الواردة في الباب إلى ظاهر الترجمة، وإليه مال شيخ المشايخ في «التراجم». والحاصل: أنهم اختلفوا على أربعة أقوال، الأول: جواز مناسك الحج غير الطواف، وإليه مال الشيخ في «اللامع» وشيخ المشايخ في «التراجم». الثاني: جواز قراءة القرآن للحائض، قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال. ومسألة قراءة القرآن للحائض والجنب خلافية تقدمت في «باب قراءة القرآن بعد الحدث». الثالث: جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلاة والصوم، نقله الحافظ عن البعض. والرابع: منعها عن الطواف خاصة، كما في الباب السابق منعها عن الصوم خاصة، وإليه مال العيني. وبسط الكلام على ذلك في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

سهر: قوله: أريتكن: بلفظ المجهول، متعدي إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: «أكثر». وقوله: «تكفرن العشير» أي تجحدن نعمه وإحسانه. قوله: أذهب: أفعل التفضيل من «الإذهاب» على مذهب سيبويه: من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد. و«اللب»: بضم اللام وشدة الموحدة، العقل الخالص. «والحازم» الضابط لأمره، كذا في «الخير الجاري». قوله: أن تقرأ الآية: قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من أورد، نحو: التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة مادون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف؛ فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وبهذا الوجه تطابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي بعده، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. (عمدة القاري) اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، وردّ عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. (عمدة القاري)
 * أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد: هو المدني. عياض بن عبد الله: هو ابن أبي سرح، العامري. وقال إبراهيم: النخعي، مما وصله الدارمي.

سند: قوله: فإني أريتكن: الظاهر أن المراد نوعك، لا المخاطبات بالخصوص؛ إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار، وأيضا لو كان كذلك لما نفعهن التصديق، إلا أن يقال: التصديق للتخفيف لا لمنع من الدخول، والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار، وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابييات ودخولهن ابتداء في الجنة، فلو دخلت صحابية في النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية، إلا أن يقال: إن النجاة في الابتداء فضل جزئي، فلا يمنع في الفضل الكلي، فافهم.
 قوله: أذهب: من «الإذهاب» المتعدي على قول من جوّز بناء اسم التفضيل من باب الإفعال، واللام للتقوية. ويمكن جعله من «الذهاب» اللازم على أن اللام بمعنى «باء» التعديّة، والله تعالى أعلم. قوله: من نقصان عقلها: وفي الثاني: «من نقصان دينها»، لا يخفى أن الأول منشؤه نقصان العقل، ولكن الثاني ليس منشؤه نقصان الدين، بل نقصان الدين ينشأ من الثاني، فما معنى الكلام؟ ويمكن أن يقال: المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير، وهو سبب للثاني، فتأمل. فإن قلت: إنهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى. قلت: لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر، وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ * بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ * ﷺ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.

(آل عمران: ٦٤)

وَقَالَ عَطَاءٌ * عَنْ جَابِرٍ * ﷺ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ * إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(الأنعام: ١٢١)

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ * عَنْ عَائِشَةَ * ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ، أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «أَعَلَيْكِ نُفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

أي لم أقصد الحج في هذا العام الذي ابتليت فيه بالحيض. (خ) أي حضرت

٨- بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

ترجمة
هي دم غير الحيض عن داء. (خ)

٤٤/١

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ * ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

١. نخرج الحيض: وفي نسخة: «تخرج الحيض». ٢. ويدعون: وللكشميهني: «ويدعين». ٣. فقرأه: وفي نسخة: «فقرأ»، وفي نسخة: «فقرئ».

٤. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٥. كلها: كذا للأصيلي. ٦. سرف: وفي نسخة: «سرفا». ٧. فدخل علي النبي: وفي نسخة: «فدخل النبي».

٨. أني لم: وفي نسخة: «إن لم». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فإن ذلك: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإن ذاك». ١١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب الاستحاضة: وكتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمه؟ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى غرض المصنف بهذه الترجمة. وتوضيح ذلك: أنه ورد في الروايات أحكام مختلفة كثيرة، كما بسطها أبو داود والطحاوي، وبوّأ أبو داود لكل حكم ترجمة مستقلة من «الغسل لكل صلاة» و«الجمع بين الصلاتين» و«الغسل مرة عند انقضاء الحيض» و«الغسل كل يوم مرة» و«الغسل عند الطهر خاصة»، وغير ذلك، وذهب إلى كل واحد من الأحكام المذكورة ذاهب من العلماء، كما بسط في «الأوجز». ومذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وجوب الغسل مرة عند انقضاء الحيض، على الاختلاف بينهم في أن انقضاءه يكون بالعادة أو التمييز. وعلى هذا فغرض المصنف بالترجمة تأييد الجمهور بوحدة الغسل عند انقضاء الحيض، خلافا لما تقدم من الأحكام المختلفة.

سهر: قوله: ويدعون: [وجه الاستدلال به أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعم. (عمدة القاري)] قوله: يا أهل الكتاب: الحاصل: أنه ﷺ بعث للكفار القرآن مع أهم غير طاهرين، فيجوز مسحهم وقراءتهم، فدل على جواز القراءة للجنب. (عمدة القاري) قوله: ولا تأكلوا: أراد بهذا أن الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: ولم ير ابن عباس: وصله مسلم من حديث عائشة * ﷺ. وقالت أم عطية: مما وصله المؤلف في «العدين». وقال ابن عباس: مما وصله المؤلف في «بدء الوحي». وقال عطاء: هو ابن أبي رباح. عن جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري، مما وصله المؤلف في «باب قوله ﷺ: لو استقبلت...». وقال الحكم: هو ابن عتيبة، وصله البغوي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

أَبِي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

أي مقدار الحيضة. (خ)

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٤٤/١

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

ابن الزبير

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، فأهملت نفسها لغرض صحيح. (قس)

مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ».

لترشه. (ك)

تقلعه

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ،

ابن محمد. (قس)

المصري. (قس)

كأحمد

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ.

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. الحيض: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «المحيض».
٤. الصديق: كذا للأصيلي. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تقترض: وفي نسخة: «تقرص».
٧. طهرها: كذا للأكثر، وللمستملى والحموي: «طهره» [أي الثوب].

ترجمة = لا يقال: إنه ليس في حديث الباب الاغتسال؛ لأنه سيأتي التصريح بذلك قريباً في «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض»، فإنه ذكر فيه هذا الحديث بعينه، وفي آخره: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»، وهذا من دأب المصنف المعروف، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم، وهذا الغرض هو الأوجه عندي في الترجمة. ولا يعد أيضاً أنه أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى خلافية شهيرة بين العلماء، لا سيما عند الحنفية والمالكية، وهي اعتبار العادة أو التمييز، اعتبرت الحنفية الأول وأنكرت الثانية، والمالكية على عكس ذلك. والإمامان: الشافعي وأحمد اعتبرا كليهما، كما بسط في «الأوجز» بأنهما اعتبرا العادة في المعتادة المحضة، والتمييز في المميزة المحضة. فإن كانت معتادة ومميزة معاً وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي يثبت التمييز، وأصح قولي أحمد اعتبار العادة. وعلى هذا فكان الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، وأشار بالرواية الواردة في الباب إلى دلائل الفريقين، ولم يقض فيهما بشيء، فكانت الترجمة من الأصل الرابع من أصول التراجم. وأشار بلفظ «إذا أقبلت» إلى التمييز؛ فإن الإقبال والإدبار عندهم من ألفاظ التمييز كما صرح به الترمذي، ولفظ «ذهب قدرها» إلى العادة؛ فإنه كالنص على العادة، والبسط في «الأوجز». ولا يشكل عليه ما سيأتي قريباً من «باب إقبال المحيض» كما سيأتي قريباً.

قوله: باب غسل دم الحيض: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما عسى أن يُتوهم من مقايسته على المني أن الأمر فيه سهل أيضاً، والجامع: كثرة الابتلاء. والحكم بالتخفيف في المني ثبت على غير قياس فلا يُعدى. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وقد تقدم في «باب غسل الدم» من «كتاب الوضوء» أن الإمام البخاري ترجم بهذا المعنى في ثلاثة مواضع، وقد تقدم هناك الفرق بين الثلاث. ولا يعد عندي أن الغرض هنا غسله عن الثوب، وفيما يأتي في «غسل المحيض» غسله عن البدن، كما يدل عليه الروايات التي أوردتها الإمام البخاري في البابين؛ فإن الروايتين الواردين في الباب الأول نصابان في الثوب، والرواية الواردة في الباب الثاني كالصريحة في البدن؛ لقوله ﷺ: «خذني فرصة ممسكة» الحديث. وفي الرواية التي قبلها: «فتطهري بها»، قلت: «تبعي بها أثر الدم».

سهر: قوله: فلتقرصه: بسكون اللام والقاف والصاد المهملة، على صيغة الأمر باللام، أي تقلعه بالظفر أو الأصابع. قوله: لتنضحه: اللام فيه وفي «لتصل» مكسورة، والصاد ههنا المعجمة، وهي مكسورة ومفتوحة، والفتح أوفق. (الخيز الجاري) قوله: تقترض: بالقاف والمهملتين، على لفظ المضارع من الافتعال، أي يغسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها: «تقرص» من مجرد. قوله: «تنضح» أي ترش، قوله: «على سائر» هذا لدفع الوسوسة على ما في «العيني» و«القسطلاني». (الخيز الجاري) * أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. (إرشاد الساري) أصبغ: هو ابن الفرج، المصري. ابن وهب: هو عبد الله، المصري.

١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ۖ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَحْدُهُ.

أي في زمان استحاضتها

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ۖ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مصغرا

امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي.

كتابة عن الاستحاضة

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ۖ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ

بلفظ الفاعل

وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١١- بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ۖ: مَا كَانَ

هو ابن جبر المفسر

لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا.

فركته. (ع)

١. باب اعتكاف المستحاضة: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «باب الاعتكاف للمستحاضة».

٢. حدثنا إسحاق الخ: ولابن عساكر: «حدثني إسحاق الواسطي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: كذا لابن عساكر. ٥. دم: وفي نسخة: «الدم».

ترجمة: قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستحاضة لا تمنع شيئاً مما كان يمنعه الحيض، غير أنها تختاط في تلويث المساجد وغيرها. اهـ وفي «هامشه»: اعتكاف المستحاضة مجمع عليه لم أر فيه اختلافاً، ومع ذلك احتاج الإمام البخاري إلى تبويه؛ لأن الظاهر من أحكام المسجد أن يكون ذلك حراماً. قال صاحب «الدر المختار»: لا يجوز البول والفسد فيه ولو في إناء. قال ابن عابدين: قوله: «الفصد» ذكره في «الأشباه» بحثاً، فقال: أما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق، أي لا فرق بينه وبين البول. اهـ ومقتضاه: أن لا يجوز اعتكاف المستحاضة.

قوله: باب هل تصلي المرأة في ثوب الخ: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: غرض الباب إثبات جواز ذلك؛ لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، وكن يرين ذلك واجباً. اهـ وما أفاده الشيخ - قدس سره - ظاهر الحديث الوارد فيه. لكن يشكل عليه تبويب المصنف عليه بلفظ: «هل». ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى حديث أم سلمة الماضي في «باب من سمى النفاس حيضاً»، والآتي في «باب النوم مع الحائض» بلفظ: «فأخذت ثياب حيضتي» وهو يدل على أن ثياب الحيضة كانت غير ثياب الطهر، فالظاهر أنها لا تصلي في ثياب الحيضة، وهو الأصل الثاني والثلاثون من أصول التراجم. ويجمع بين الروايتين بأن أم سلمة كانت لها ثياب الحيضة وليست عند عائشة، وقد وردت الروايات العديدة المصرحة بجواز الصلاة في ثياب الحيضة في «سنن أبي داود».

سهر: قوله: بعض نساءه: وهي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقد رجح هذا القول بحديث في «سنن سعيد بن منصور» ولفظه: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها»، كذا في «القسطلاني» ناقلاً عن الشيخ ابن حجر. (الخير الجاري)

قوله: وزعم: بمعنى «قال»، وفاعله «عكرمة»، هذا إما تعليق من البخاري، وإما تنمة قول «خالد»، فيكون مسنداً، كذا في «الكرمان». قوله: ماء العصفور: بضم العين المهملة والفاء، وهو زهر القرطم. وقولها: «كان» بتشديد النون قبلها همزة. وقولها: «فلانة» الظاهر أنها هي المرأة التي ذكرت قبل. (عمدة القاري) قوله: فلانة: [غير منصرف، كناية عن اسمها. (عمدة القاري)] قوله: لإحدانا: أي من زوجات النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: قالت بريقتها: يعني صبت عليه من ريقها، أو المعنى بلته بريقتها، كما صرح به في رواية «أبي داود»، وقولها: «فمصعته بظفرها» أي فركته، ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. خالد: هو ابن مهران، الخذاء. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. يزيد: ابن زريع، أبو معاوية البصري.

خالد: الخذاء وعكرمة: تقدما. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان. خالد: الخذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.

أبو نعيم: الفضل بن دكين. إبراهيم: ابن نافع، المخزومي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله.

١٢- بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ حَفْصَةَ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * سهر قَالَتْ: كُنَّا

نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ^{سند} أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ

عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سند عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

أي قطعة فيها مسك. (ع)

وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

قطعة من قطن أو صوف

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ * عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ سند أَنَّ امْرَأَةً.....
صفيه بنت شيبه. (قس)

١. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٢. عن أيوب: وللمستلمي وكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان» [كأنه شك في شيخ حماد. (عمدة القاري)].
٣. زوج: كذا للأكثر، وللحموي والمستلمي: «زوجها». ٤. أظفار: وفي نسخة: «ظفار». ٥. رواه: وفي نسخة: «قال ورواه»، ولأبوي ذر والوقت: «وروي»، ولابن عساكر: «روى»، وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وفي نسخة: «يحيى بن جعفر البيكندي».

ترجمة: قوله: باب الطيب للمرأة إلخ: في (تراجم شيخ المشايخ): يعني أنه سنة. اهـ ويحتمل عندي أن يكون الغرض أن الوارد في الروايات من الفرصة المسكة مقصودها الطيب لا نفس المسك؛ لأجل العلق. قوله: من كست أظفار: وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة واضحة؛ فلها ما أذن لها في التطيب وهي معتدة مع أن المعتدة ممنوعة من الطيب، فالتى ليست معتدة أولى بإتيان الطيب وتلبسه. اهـ قوله: باب ذلك المرأة نفسها إلخ: أشكل بأنه ليس في الحديث كيفية الغسل ولا بذلك. وكتب الشيخ في «اللامع» على قوله: «تبعي بها أثر الدم...»: ولا يفيد التطيب إلا إذا كان بعد إزالة الدم عن ذلك الموضع، فثبت ذلك ضرورة؛ لأنه لا يزول إلا بالدلك، وهذا إذا كان المراد بـ«النفس» في الترجمة هو المقام المخصوص الذي هو محل الدم. وإن أريد بـ«النفس» ذات المرأة وسائر بدنها فإثبات الدلك لها مجرد قياس؛ لأنها لما أمرت بإزالة الوسخ عن هذا المقام بذاك الاهتمام وباستعمال الطيب أيضاً بعد الغسل والدلك، فأولى أن يثبت ذلك لسائر بدنها وقد توسخ في مدة ذلك، مع أنها تلبس المسلمات، وتقبل على الرب تبارك وتعالى في الصلوات والدعوات وتلبس بالملائكة، فأولى أن تؤمر بتنظيف بدنها وإزالة أوساخه، ولا يحصل إلا بالدلك. انتهى

وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح، وفي «تقرير مولانا حسين علي الفنحائي»: المناسبة أن التبع لزيادة النظافة، ويفهم الدلك؛ فإن فيه النظافة، أو يقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. اهـ وكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» إذ قال: ذلك المرأة يستنبط من قوله: «تطهري» وكذا من قوله: «تبعي»؛ لأنهما من صيغة المبالغة، فإذا كان مبالغة الطهارة في باطن البدن كانت في ظاهره أيضاً بالدلك. اهـ وفي أخرى له صلى الله عليه وسلم: قوله: «تبعي» أي ضعي في داخل فرجك؛ ليحصل له القوة ويندفع التن. وليس هذا محل الترجمة، بل محل الترجمة حذف من هذا الحديث، وفي الحديث اختصار. اهـ وهو مختار الحافظ في «الفتح» إذ قال: قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة. وأجاب الكرمانى تبعاً لغيره بأن تتبع الدم يستلزم الدلك وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا الاغتسال، وهو حسن. =

سهر: قوله: كنا ننهي: على لفظ المجهول، والناهي النبي صلى الله عليه وسلم. «أن نُحَدَّ» بضم النون وكسر الحاء من «الإحداد»، وهو ترك الزينة. «توب عصب» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة، برد يماي، يعصب غزلها، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج. «في نُبْدَةٍ» بالضم، أي في قطعة يسيرة. «من كست» بضم الكاف وسكون المهملة، وكذا القسط لغتان، من طيب الأعراب. «أظفار» هو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البحور، وفي بعضها: «ظفار» بدون الهمزة، كـ«قطام»، وصوبه البعض، فهو نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن، يجلب إليها القسط الهندي. قال القسطلاني: حكى في ضبط «ظفار» عدم الصرف والبناء، كـ«قطام»، وهو العود الذي يُتَبَخَّرُ به. (الخيز الجاري)

* أسماء الرجال: حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو السخيتاني. حفصة: هي بنت سيرين. أم عطية: هي بنت الحارث، اسمها نُسَيْبَة. يحيى: هو ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. ابن عيينة: هو سفيان. منصور ابن صفية: بنت شيبه، هي أمه، وأبوه عبد الرحمن بن طلحة.

سند: قوله: أربعة أشهر وعشراً: الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء، أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشراً، أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشراً. وقوله: «ولا نكتحل» عطف على هذا المحذوف، فيكون مرفوعاً على التقدير الأول ومنصوباً على التقدير الثاني، والله تعالى أعلم.

سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَأَجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

والشع يتسننم الدلك، وهو محل الترجمة. (ع)

١٤- بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٤٥/١

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ * عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ * قَالَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ

أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة. (ع)

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٤٥/١

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى * بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَكْتُ

١. تطهري: وفي نسخة بعده: «قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري». ٢. فاجتذبتُها: وفي نسخة: «فاجتذبتُها». ٣. أثر الدم: كذا لابن عساكر.

٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. وتوضئي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فتوضئي بها».

٦. فأعرض: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وأعرض». ٧. أو قال: ولابن عساكر: «وقال».

ترجمة = وأحسن منه أن المصنف أشار حسب عادته إلى الروايات الدالة على ذلك، وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه، ففي رواية أخرجه مسلم: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» الحديث. فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك. انتهى ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة شارحة على الأصل الثالث والعشرين، والغرض منه الرد على من حمل المسك على الطيب المعروف، كما حمله عليه بعضهم. وأكثر العلماء على أن المراد من المسك الجلدة؛ ليكون أنجح في الدلك. فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «الدلك» في الترجمة إلى أن المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب؛ فإنه قد أثبتته في الترجمة السابقة.

قوله: باب غسل المحيض: وكتب الشيخ في «اللامع»: ضبطوه بضم الغين وفتحها، فإن كان الأول فذاك. وإن كان الثاني ففيه تكرار؛ إذ قد تقدم «باب غسل دم الحيض»، إلا أن يحمل الباب المتقدم على غسل الثوب، وهذا على غسل البدن، كما هو الظاهر من الروايتين الموردين فيهما، وحينئذٍ فلا تكرار على أي من الروايتين. انتهى وبسط في «هامشه» كلام الشراح في غرض الترجمة وتكرارها، وفيه: والأوجه عندي أن الباب بضم الغين، والغرض بيان الاغتسال من الحيض وكيفية، وتقدم في بيان غسل الجنابة في «باب تغليل الشعر»: أن ميل الإمام البخاري عند هذا الفقير إلى ما روي عن الإمام أحمد من الفرق بين الاغتسال من الجنابة والاعتسال من الحيض في نقض الصفائر، فيبين ههنا كيفية الاغتسال من الحيض، والبابان الآتيان جزءان من هذا الباب، نبه هما على بيان الفرق خاصة، فتأمل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه واجب ثابت، ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصارية: «كيف أغتسل؟» يدل على أن أصل الغسل مسلم الثبوت، والسؤال إنما هو عن كيفية. اهـ

قوله: باب امتشاط المرأة إلخ: وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الحكم بحديث الباب قياس؛ لأن المذكور فيه ليس هو الامتشاط عند الغسل من الحيض، وإنما كان غسلها ﷺ لأجل التطيب والنظافة، وكانت في غسلها حائضه، فلما أمرها بالامتشاط في هذا الغسل، فأولى أن تمتشط في الغسل عن الحيض؛ لأن الطيب والطهارة فيه أحب؛ لأنه للصلاة، وهذا إنما كان لأفعال الحج بل كان زائداً غير مفتقر إليه؛ لأن غسل الإحرام قد كان منها قبل ذلك، ولم تبق محرمة. اهـ وفي «هامشه»: سكت الشراح عن غرض المصنف بهذا الباب. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي جزءان من الباب السابق، والمقصود من الثلاثة: بيان كيفية غسل المحيض. اهـ وما حكى الحافظ في «باب نقض المرأة شعرها» لخصه من كلام الموفق، ووقع فيه اختصار محل كما نبهت عليه في هامش «اللامع». انتهى ما في الهامش

سهر: * أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي. وهيب: هو ابن خالد. منصور: هو ابن عبد الرحمن. امرأة من الأنصار: هي أسماء بنت شكل. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: فأمرها كيف تغتسل: أي بين لها كيفية الاغتسال، وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين. ثم «كيف تغتسل» استفهام وسؤال، والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه، فهو على حذف المضاف؛ لأن حذف هذا المضاف شائع كثير، والتقدير: أمرها بما أمر مبيناً لها جواب «كيف تغتسل». وقوله: «قال خذي»: أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به، وكان من جملة ذلك الدلك وغيره، إلا أنه تركه الرواة اقتصاراً، وقد جاء في رواية «مسلم». فاستدلال المصنف إما بالنظر إلى ذلك المتروك، أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود؛ فإنه حيث أمرها بالطيب؛ لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفاً صار مأموراً به بالأولى، والله تعالى أعلم.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاصَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحُصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

أي أحرمت بها

٧- ترجمة

١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٤٥/١

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحُصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

موضع بقرب مكة

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيً وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٢. فكنت: وفي نسخة: «وكننت».

٣. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٤. ليلة يوم عرفة: وفي نسخة: «ليلة عرفة». ٥. فأعمرني: وفي نسخة: «فاعتمرني».

٦. نسكت: وللقاسبي: «شكت» [أي العمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها]، وفي نسخة: «سكت». [من «السكوت»، أي التي تركت أفعالها وسكت عنها].

٧. باب نقض الخ: ولا ابن عساكر: «باب من رأى نقض...». ٨. موافين: وفي نسخة: «موافقين». ٩. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».

١٠. فليهل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللأكثر: «فليهلل». ١١. لأهللت: كذا للحموي وكريمة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «لأحللت».

ترجمة: قوله: باب نقض المرأة شعرها: تقدم في الباب السابق أن هذا الباب جزء من الباب السابق، وقد تقدم أيضاً بيان المذاهب في تلك المسألة.

سهر: قوله: وامتشطي: قال الداودي ومن تبعه: ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها، أحاب الكرمانى بأن الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، ولما سن الامتشاط عند غسله، فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف. (عمدة القاري)
قوله: موافين: أي مشرفين، والمقصود بيان القرب لا الدخول. قوله: وأهلي بحج: دلالة على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لما سُنَّ النقض عند غسله، فعند غسل الحيض بالأولى. (الكواكب الدراري) قوله: قال هشام: قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها كانت قارئة، والقارن يلزمه الدم. قلت: لفظ «الصدقة» يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب المحظورات؛ إذ في القرآن ليس إلا الهدي أو الصوم، قاله الكرمانى. وفي «الخير الجارى»: روي عن جابر: «أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة»، ولعله لم يبلغ هشاماً ذلك، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك، أي في شيء مما بلغني هدي ونحوه، فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم.
* أسماء الرجال: عبید: ابن إسماعيل، الهبّاري. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة: كلمة «حتى» ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها، لا لانتهاؤه عنده، إلا أن يقال: ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة، فيظهر الانتهاؤه، وذلك لأن الحمل على الانتهاؤه بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف، كما لا يخفى، لكن إذا لم يحمل على الانتهاؤه لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال. ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَعَيْرٌ مُخَلَّقَةٌ﴾^{سهر}

ترجمة سهر
تامة
غير تامة (الحج: ٥)

٤٦/١

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ * بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُظْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ
أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

١٨- بَابُ: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟^{ترجمة سند}

٤٦/١

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ *، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ *، عَنْ عُرْوَةَ *، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

هو ابن عبد الله بن بكير المخرومي

١. وكَلَّ: وللشيخ ابن حجر: «وكَلَّ». ٢. فإذا أراد الله أن يقضي: وللأصيلي: «فإذا أراد أن يقضي».

٣. وما الأجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والأجل». ٤. قال: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن «المخلقة» يطلق على معنيين، أحدهما: ما تم خلقه وكمل. وغير المخلقة بحسب ذلك ما فيه نقص مآ. والثاني: ما لم يأخذ في الصورة ولم يتكوّن إلا قليل منه، كـ«يد أو رجل». وغير المخلقة حينئذ ما لم يتخلق شيء منه. فإن كان المراد هو الأول من معنیه فالغرض من إيراده: أن المخلقة وغير المخلقة مستويان في الأحكام كإقضاء العدة وحكم النفاس وغير ذلك. وإن كان المراد هو الثاني فإيراده لإفادة أن المخلقة وغير المخلقة ليستا مستويتين في الحكم، بل المخلقة منهما له حكم الولد في الأحكام المذكورة دون غير المخلقة، حتى لا يكون ما يتعقب غير المتخلقة بهذا المعنى من الدم نفاساً بل كان حيضاً. انتهى وفي «هامشه»: واختلفوا في غرض المؤلف بهذه الترجمة، ولا ريب في أن غرض المصنف بما ههنا خفي. فاعلم أولاً: أن هذه قطعة من الآية التي في أول «سورة الحج». وفي «الجمال»: ﴿مُخَلَّقَةٌ﴾ تامة الخلق، و﴿عَيْرٌ مُخَلَّقَةٌ﴾: أي غير تامة الخلق، يعني غير مصورة أو غير تامة التصوير. اهـ

ثم اختلف شراح البخاري في غرض المصنف بهذا الباب. وأجاد الشيخ في توجيه الغرض حتى صح إدخالها في «كتاب الحيض». وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في «كتاب الحيض» لأدن مناسبة. انتهى وبذلك جزم بعض الشراح منهم الحافظ. ويشكل عليه أنه كان حقه إذا «كتاب التفسير». وقال ابن بطال: غرضه في إدخاله في «الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد، وإليه ذهب الشافعي في القدم، وفي الجديد: أنها تحيض. وعن مالك روايتان. انتهى قلت: والمشهور منهما أنها تحيض، وعليه مشى الإمام مالك في «الموطأ»، كما بسط في «الأوجز». انتهى ملخصاً من هامش «اللامع» والأوجه عندي أن يكون هذا الباب من «أبواب النفاس»، أي يكون هو بعد كليّ المولودتين: تامة وغير تامة.

قوله: باب كيف تهل الحائض: هذا باب رابع بلفظ: «كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ قدس سره»: قال القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندني: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقروناً بالغسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك. اهـ قال الحافظ: مراده صحة إهلال الحائض. ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله عز وجل: «باب تفسير قوله تعالى...»، وبالتونين، وتوجيهه ظاهر، أي هذا «باب في تفسير قوله تعالى». (فتح الباري) قوله: مخلقة: المصورة خلقاً تاماً. و«غير المخلقة»: السقط. وروى الطبري عن ابن مسعود، قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، مجها الرحم دماً، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقوله: «نطفة» بالرفع والتونين، أي وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القاسبي بالنصب، أي خلقت يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمر الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر»: «أما أربعون يوماً. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية. وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في «باب الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القدم، وفي الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق. وعن مالك روايتان. (فتح الباري مع اختصار يسير)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. حماد: ابن زيد، البصري. عبید الله: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك، الأنصاري. أنس: هو ابن مالك. يحيى: هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف، ينسب إلى جده. الليث: هو ابن سعد. عقيل: بضم العين، هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام، القرشي.

سند قوله: فإذا أراد أن يقضي خلقه إلخ: أي فيمن أراد له ذلك، فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض، والله تعالى أعلم.

قوله: باب كيف تهل الحائض: أي هل تهل بعد الاغتسال؟ أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض، فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال، بناء على أن النقص والامتناع كان لذلك كما سبق، فافهم.

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

يعني يوم العيد، ويروي: بنحر هديه

قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَرُ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ، وَأُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ مَكَانَ عُمَرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

٤٦/١

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ بِالذَّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بكر ففتح جمع درجة كلقمة. (خ)

قيل: هي أم سعد

يطلبين. (ف)

أي بنت زيد؛ لأنه يقتضي الحرج

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».

أي دم عرق

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. بحج: وللمستلمي وأبي ذر: «بحجة». ٣. حتى يحل نحر هديه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.
٤. بحج: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بحجة». ٥. بالحج: وفي نسخة: «بحج». ٦. حجتي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حجتي».
٧. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٨. فأمرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وأمرني». ٩. بالذَّرْجَةِ: وفي نسخة: «بالذَّرْجَةِ» [وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف. (بجمع البحار)]. ١٠. بنت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. يدعون: وللكشميهني: «يدعين».

ترجمة = قلت: والظاهر عندي: أن المصنف نَبَّهَ بلفظ «كيف» على كيفية الغسل بأنه مستحب أو واجب؛ لأنه وقع في أثناء الحيض فليس بمطهر، فأشار بلفظ «كيف» على هذا الغسل أي كيفيته باعتبار الحكم. فهذا الغسل مستحب عند الكل غير ابن حزم؛ فإن غسل الخائض والنفساء فرض عنده، كما في «جزء حجة الوداع» عن «العيني».

قوله: باب إقبال الحيض وإدباره إلخ: وفي «هامشه» [اللامع]: لم يتعرض الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. وما يظهر من كلام الحافظ: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم فيما يعرف به إدبار الحيض إذ قال: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدم في وقت إمكان الحيض. واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالخفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً. وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ما هو المصطلح المعروف عند المحدثين أن لفظ «الإقبال والإدبار» عندهم من مستدلالات التمييز بالدم؛ ولذا أورد الإمام البخاري فيه ما يتعلق بالألوان. والحنفية لما لم يقولوا بالتمييز حملوا روايات الإقبال والإدبار على إقبال أيام العادة. والإمام البخاري لم يفصح في ذلك بشيء، بل نَبَّهَ بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم، فلا ينافي ما قلته في «باب الاستحاضة»، بل لو قيل: إن المصنف مال إلى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه؛ لأنه أتى في الباب بأثر عائشة ﷺ: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»؛ فإنه صريح في عدم الاعتبار بالتمييز.

سهر: قوله: نساء: [بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير في «كن»، وبالنصب بتقدير «أعني». (عمدة القاري)] قوله: القصة: بفتح القاف وتشديد المهمله، هي النورة، أي حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي.

٤٦/١

٢٠- بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ.الحدري أي ترك مطلقاً أداء وقضاء، وبه المطابقة. (ك)

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى* بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ* أَنَّ امْرَأَةً* قَالَتْ لِعَائِشَةَ:

أُتْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طَهَّرْتُ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ.أي في عهده أي بالقضاء. (ع)

٤٦/١

٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ* بِنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنِ يَحْيَى* عَنِ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثْتُهُ أَنَّأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي فَلَبِسْتُهَا. فَقَالَ لِيرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.القطيفةوَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦/١

٢٢- بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بِنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنِ يَحْيَى* عَنِ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها.....

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. قد كنا: كذا للأصيلي. ٣. فلا: وللمستلي: «ولا».

٤. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. اتخذ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخذ»، وللكشميهني: «أعد».

ترجمة: قوله: باب لا تقضي الحائض الصلاة: في «تراجم شيخ المشايخ»: معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني: إن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها؛ لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها؛ لا حاجة إليه، على أنه منتقض بالصوم، فتأمل. اهـ قال الحافظ: فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟ أجاب الكرمانى بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق أداء وقضاء. انتهى وهو غير متجه؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضع ذلك من سياق الحديثين. والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولاً بالعليق، وعلى عدم القضاء بمحدث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم. انتهى

قوله: باب النوم مع الحائض إلخ: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما يُتوهم من رواية أبي داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حِضْتُ نزلت عن المئال على الحصر، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم نَدُنْ منه حتى نطهر». وكتب الشيخ في «البدل»: هذا الحديث يخالف الأحاديث المتقدمة الصحيحة، فلا بد من التأويل فيه. قال صاحب «المجمع»: والحديث منسوخ إلا أن يُحمل القرب على الغشيان. انتهى أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه ﷺ. اهـ وفي هامشي على «البدل»: قال ابن رسلان: حديث «أبي داود» متمسك ابن عباس وأبي عبيدة، وهو موافق لما حكاه النووي في «الروضة» تبعاً للرافعي، وهو قول شاذ من أقوال العلماء. اهـ وفي «الأوجز» عن «العيني»: وحكي عن عبيدة السلماني وغيره: أنه لا يباشر شيئاً من الحائض قط، وهو قول شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. اهـ

قوله: باب من اتخذ ثياب الحيض إلخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الاستدلال بمحدث الباب موقوف على أن يحمل قول أم سلمة رضي الله عنها: «فأخذت ثياب حِيضِي» على الثياب التي يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض، ويحتمل ذلك أيضاً. اهـ قلت: إرادة القطن بالثياب بعيد. وأجاب عنه القسطلاني بأنها رضي الله عنها كُنْتُ عن الخرق بالثياب؛ تجملاً وتأديباً. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد»؛ لأنه باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة السعة. اهـ =

سهر: قوله: أتجزى: يفتح أوله بلا همزة، أي أتقضي. ويضم أوله مع الهمزة، أي تكفي، كذا في «الفتح». قوله: أحروورية أنت: نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فمعنى كلام عائشة هذا: أبحارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: مما رواه المؤلف في «الأحكام». موسى: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي مات ١٦١ هـ. قتادة: هو ابن دعامة، الأكمه المفسر. معاذة: بنت عبد الله، العدوية. امرأة: وهي معاذة نفسها. سعد: الكوفي الطلحي، المعروف بالضحيم. شيبان: النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهري. معاذ: الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأُضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

٤٦/١ - ٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بن بِنِ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ حَفْصَةَ * قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي

جمع عاتق أي شابة. (ع)

الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً،

هو مكان بالبصرة

وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ. قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ

كالجرحي لفظا ومعنى. (ع)

لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِثَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

كالاجتماع للاستسقاء. (ع)

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ سَأَلَتْهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ

الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلَنَّ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: أَلْحَيْضُ؟

جمع حائض

فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟

المزدلفة ومنى

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. خميلة: ولأبي الوقت: «الخميلة». ٣. فقلت: ولا بن عساكر: «قلت». ٤. ويعتزلن: ولا بن عساكر: «واعترأهن».
٥. ابن سلام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة: «هو ابن سلام». ٦. أخبرنا: وللكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا».
٧. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٨. غزوة: كذا للأصيلي. ٩. إذا: وللأصيلي: «إن». ١٠. لتلبسها: وفي نسخة: «فتلبسها».
١١. المؤمنين: كذا للكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المسلمين». ١٢. بأبي: وللأصيلي: «بأبأ»، وللكشميهني وأبي ذر «بيبي»، وفي نسخة: «بيبي». ١٣. العواتق وذوات الخدور: وفي نسخة: «والعواتق وذوات الخدر»، ولكريمة والأصيلي: «والعواتق ذوات الخدور».
١٤. وليشهدن: ولا بن عساكر: «ويشهدن». ١٥. أليست تشهد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أليس تشهد»، وفي نسخة: «أليس يشهدن».

ترجمة = قلت: أو باعتبار المرأتين؛ فإن عائشة رضي الله عنها لكثرة صدقاتها لا ترك شيئاً في بيتها، كما هو معروف من عاداتها. والأوجه عندي في غرض المصنف بالترجمة: دفع ما يُتوهم من حديث عائشة المتقدم بلفظ: «لم يكن لنا إلا ثوب واحد» أن اتخاذ الثياب للحيض خاصة إسراراً، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة. قوله: باب شهود الحائض العيدين إلخ: غرض المؤلف بهذه الترجمة يحتمل عندي وجهين، أحدهما: دفع ما يُتوهم أنها إذا كانت ممنوعة عن الصلاة فلا فائدة في خروجها إلى المصلى مع أن خروج المرأة عن بيتها شنيع. والوجه الثاني: بيان أن المصلى ليس في حكم المسجد في منع دخول الحائض، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لما حكى بعضهم من عدم جواز دخولهن في المصلى؛ لأنه يشبه المسجد، كما في هامش «اللامع» في «باب اعتزال الحائض المصلى» من «كتاب العيدين». وسيأتي هناك أيضاً «باب خروج النساء والحائض إلى المصلى».

سهر: قوله: جلاباب: بكسر الجيم وسكون اللام، حمار واسع كالمحففة. (الخبر الجاري) قوله: لتلبسها: أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشاركها معها في لبس الثوب الذي عليها. (عمدة القاري) قوله: ولتشهد الخير: أي وتحضر مجالس الخير كسماح الحديث وعبادة المريض، ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (عمدة القاري) قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، ويحتمل القسم، لكن الوجه الأول أولى وأظهر. (عمدة القاري) قوله: وذوات الخدور: بضم المعجمة والذال، جمع «خدر» بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (عمدة القاري) قوله: أليست تشهد: كذا للكشميهني، كأمها تتعجب من إخبارها لشهود الحائض. ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن. قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقاً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أم سلمة: أم المؤمنين. محمد: البيكندي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السخيتاني. حفصة: بنت سيرين، الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فلما قدمت أم عطية إلخ: هذه هي أخت النازلة، ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحاً؛ لجهالة النازلة، وبواسطة هذا متصل الرواية، وترتفع المحولة من البين، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند

٢٤- بَابُ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ

٤٧/١

كعب جمع حضة. (ع)

وَمَا يُصَدِّقُ النَّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

أي فيما يمكن من تكرار الحيض. (ع)

فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ * وَشُرَيْحٍ * إِنَّ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا - مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ - أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ: صُدِّقَتْ.

بضم المعجمة؛ أدرك زمنه ولم يلقه، استقضاه عمر على الكوفة بكسر الموحدة أي من خواصها

وَقَالَ عَطَاءٌ * أَفْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ * وَقَالَ عَطَاءٌ * الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ * عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

أي أقله يوم وأكثره خمسة عشر. (ع)

ابْنَ سِيرِينَ * عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ * بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي

الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

وهو موضع الترجمة

١. والحمل: ولا بن عساكر: «الحبل». ٢. تعالى: وللأصيلي: «عز وجل». ٣. أرحامهن: وللمستلمي بعده: «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ». ٤. إن جاءت: ولكريمة: «إن امرأة جاءت». ٥. شهر: ولا بن عساكر: «كل شهر». ٦. خمسة عشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «خمس عشرة». ٧. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر.
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حاضت في شهر إلخ: وسكت الشراح عن غرض المصنف بالترجمة. والظاهر عندي أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، وأولاهما: اختلافهم في مدة الحيض، وعليه يتفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيض في شهر، وإليه أشار الشيخ في «اللامع» بقوله: «هذا مبني...». فالترجمة في هذا الجزء من الأصل الثامن عشر من أصول التراجم. والمسألة الثانية: صرح بما يقوله: «وما يصدق النساء». وهو كالتصريح في غرضه. والاستدلال بالآية بأنها تدل على وجوب إظهارها، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وأجاد صاحب «البدائع» إذ قال: تصدق في قولها؛ لأنها أمانة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ فإنه تعالى ائتمنها في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾ الآية، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع. ثم لا يقبل قولها فيما لا تحتمله المدة؛ لأن قول الأمين يقبل فيما لا يكذبه الظاهر. اهـ

قوله: دعي الصلاة قدر الأيام: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام» فوكل ذلك إلى أمانتها وردّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. اهـ وقال الكرمانلي: المناسبة في إمام الأيام، وهو محتمل لكون ثلاث حيض في الشهر. اهـ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: محل المناسبة بالترجمة قوله: «ولكن دعي الصلاة»؛ فإنه دليل على أنه فوّض الأمر إلى فاطمة. اهـ

سهر: قوله: لقول الله تعالى: تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه: أنها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بـ ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحمل أو الحيض، ولا يحل لهن أن يكتمن. (عمدة القاري) قوله: قال عطاء أفراؤها ما كانت: جمع «قرء» بفتح القاف وضمها، معناه أفراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادعت في زمن الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا، فإن كانت معتادة بما ادعتها فذاك. وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. «وبه قال إبراهيم» أي قال إبراهيم النخعي أيضا بما قال عطاء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أعلم بذلك: يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في العيني. وقال: تقول ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب، وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير» عند قول صاحب «الهداية»: وأقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً». ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري في «العلل المنتهية»، قيل: وأجمعت الصحابة عليه.

* أسماء الرجال: ويذكر عن علي وشريح: فعلي: ابن أبي طالب. وشريح: ابن الحارث الكوفي، وصله الدارمي. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق.

وبه قال إبراهيم النخعي، وصله عبد الرزاق أيضا. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. وقال معتمر: ابن سليمان، العابد عن أبيه سليمان بن طرخان، وصله الدارمي أيضا.

ابن سيرين: هو محمد بن أحمد بن أبي رجا، بفتح الراء، عبد الله بن أيوب، الهروي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة. أي: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: أي وادعت ذلك: تُصَدِّقُ. ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم.

٤٧/١

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

ترجمة
يعني لا تكون حيضاً. (ع)٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ

الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

أي في غير أيام الحيض، فالترجمة مبينة للمراد، وبه المطابقة

٤٧/١

٢٦- بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

ترجمة
المسمى بالعاذل بالمهمله فالمعجمة

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هي بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب

٤٧/١

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

ترجمة
أي بعد طواف الإفاضة الذي يسمى أيضا طواف الزيارة. (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،

١. عن أم عطية قالت كنا: ولأبي ذر: «عن أم عطية كنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثني».

٣. عن عروة وعن عمرة: كذا للأكثر، ولا بن عساكر وأبي الوقت: «عن عروة عن عمرة». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصفرة والكدره الخ: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنهما ليستا من الحيض، ولا تمتنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عدوها من الحيض. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في غير أيام الحيض» قصد بهذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض، فقد تقدم من قول عائشة أنها قالت: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، ففيه دلالة على أن الصفرة والكدره من الحيض، وههنا وقع التصريح بخلافه. فأشار إلى الجمع بينهما بأن هذا في غير أيام الحيض، وذلك فيها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم جميع العلماء ثم بسطه. قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى حديث أبي داود برواية أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا»؛ فإن قوله: «بعد الطهر» هو الذي أشار إليه البخاري بلفظ: «في غير أيام الحيض». ولا يشكل على الأئمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من اعتبار لون الدم؛ لأنها في المستحاضة دون الحيض؛ فإن ألوان دم الحيض عديدة عند الجميع، لا يختص بلون واحد، إلى آخر ما بسط.

وذكر صاحب «الفيض»: فهدر البخاري مسألة التمييز بالألوان، إلا أنه قيدها بغير أيام الحيض، ومفهومه اعتبارها في أيام الحيض. قال الحنفية: معنى الحديث أنه لم تكن عندنا مسألة التمييز بالألوان، فكنا نعدّها كلها حيضًا. وقال الشافعية: معناه أنا كنا نعد التمييز بالألوان، فنعد الحمره والسواد حيضًا، ولا نعد الكدره والصفرة شيئا؛ لكونها استحاضة. والشرح الثالث للبخاري، وحاصله أنا كنا نلغي الألوان في غير أيام الحيض، ومفهومه أنا كنا نعتبرها في أيام الحيض، ففصل بين رؤية الألوان في أيام الحيض وبين رؤيتها في الخارج. وهذا التفصيل من جانبه، وكان البخاري ذهب إلى التمييز بالألوان من وجه وهدره من وجه. وبالجملة لكلامه ثلاثة شروح: الأول: أنا لم نكن نعتبر الألوان في مدة الحيض، ونعدّها كلها من الحيض. نعم، كنا نعلم بها إذا رأيناها من غير أيام الحيض. وحينئذ وافقنا المصنف في مسألة التمييز بالألوان وهدرها. والثاني: أنا لم نكن نعدّ الألوان شيئا من غير أيام الحيض، أما إذا كانت في أيام الحيض فكنا نعتبر بها، وهذا موافق للشافعية. والثالث: عدم عبرتها مطلقًا. اهـ وأنت خبير بأن ما في «اللامع» أوفق من ظاهر البخاري.

قوله: باب عرق الاستحاضة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب بيان أن دم الاستحاضة دم عرق. وليس خارجًا من أحد السبيلين، فلا يتحد حكمهما؛ لما فيهما من بون في الأصل والذات، فيكون سببًا للاختلاف في الآثار والثمرات. انتهى قوله: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: كانت المسألة خلافية شهيرة في زمن الصحابة، كما بسط في هامش «اللامع» من «كتاب الحج». والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على أنها تخرج بعد الإفاضة قبل طواف الصدر. وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا الخاض بالمقام، ثم رجع ابن عمر وزيد بن ثابت إلى قول الجمهور. والإمام البخاري ذكر المسألة في «الحيض» وفي «كتاب الحج» على دأبه؛ لأن المسألة المشتركة يذكرها في الموضوعين، كما تقدمت الأبواب العديدة في «كتاب الحيض» أيضًا.

سهر: قوله: لكل صلاة: قال الشافعي إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلّي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة. (فتح الباري وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء، البغلاني. إسماعيل: ابن علي. أيوب: السخيتاني. محمد: ابن سيرين. أم عطية: هي نسيبة. معن: هو ابن عيسى، القرظي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية. أم حبيبة: بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف. عبد الله: التنيسي.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». عن الخروج عن مكة أي طواف الزيارة

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى * بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ

لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

أي ترجع إلى وطنها قبل طواف الصدر

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَخِّصَ لَهُنَّ. أي قبل علمه بالحديث المذكور. (ع)

٢٨- بَابُ: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ ترجمة سند سهر

٤٧/١

أي بعد الانقطاع من الحيض معناه ثم عاودها دم. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ؛ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١. طافت: وفي نسخة: «أفاضت». ٢. فقالوا: ولا بن عساكر: «قالوا». ٣. فاخرجي: كذا للأكثر، وللمستلمي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «فاخرجن». ٤. ابن عروة: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر: اختلفوا في غرض المصنف على أقوال بسطت في «اللامع» و«هامشه». وفيه: تحتمل ترجمة البخاري ثلاثة أوجه عند هذا الفقير، ولا يبعد إرادة الثلاثة معاً؛ فإن البخاري أودع الدقائق الكثيرة في التراجم، الأول: التنبيه على اختلافهم في أقل مدة الطهر. وعلى هذا فميل البخاري - على ما يظهر من ظاهر سياق أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى أنه لا تحديد في ذلك. والوجه الثاني: أن الإمام البخاري أشار إلى رد قول المالكية في مسألة الاستظهار، وهي مسألة شهيرة لهم. قال الموفق: قال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة، ولا عبرة بالاستظهار عند الأئمة الثلاثة. قال ابن رشد في «البداية»: وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي. انتهى والوجه الثالث: الرد على من منع وطء المستحاضة كما يدل عليه قوله: «يأتيها زوجها»، والمسألة خلافية شهيرة.

قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: ١- فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس وغيره. ٢- وقال قوم: لا يجوز، وهو مروى عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. ٣- وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يطول ذلك بما. انتهى وهو قول أحمد، وفي رواية: إلا أن يخاف زوجها العنت، وإن خاف على نفسه الوقوع في محذور حاز على الروايتين. انتهى من «العيني» و«المعني» ويؤيد ذلك الوجه أثر ابن عباس في الترجمة، وهذا أوجه الوجوه الثلاثة عندي؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكرها بلفظ: «إذا». وذكر في الجواب أثر ابن عباس، وأيده بقوله: «الصلاة أعظم»، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلل بجواز الصلاة على جواز الوطء بالأولوية؛ ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بأمر الصلاة. وإثبات الترجمة بالأولوية معروف في الأصول. انتهى ما في هامش «اللامع» وبسط الكلام على ذلك فيه أشد البسط. ويحتمل في غرض الترجمة وجه رابع: وهو الإشارة إلى مسألة شهيرة خلافية، وهي مسألة الطهر المتخلل، بسطها الفقهاء ولخصها صاحب «شرح الوقاية».

وقد ترجم البيهقي على أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الترجمة «باب تحيض يوماً وتطهر يوماً». قال ابن الترمذاني: الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا: أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يوماً أو ما دونها فالكل حيض. اهـ وذكر النووي في مذهبه قولين: الأول هذا، والثاني أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر. والقولان مصححان عند الشافعية، ولكن الأول صححه الأكثر وهو منصوص الشافعي، ويسمى قول السحب، والثاني يسمى قول التلقيق واللفظ. قال النووي: وبالتلقيق قال مالك وأحمد، وبالتلقيق قال أبو حنيفة، واستدل ابن قدامة بقول التلقيق بأثر ابن عباس هذا. واستدل الشافعية والحنفية بأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، والبخاري مال إلى قول التلقيق، واستدل به على ذلك بحديث الباب ظاهر؛ فإن الإقبال والإدبار يعم كل حال، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وكذا النقاء، والله أعلم.

سهر: قوله: رأت المستحاضة الطهر: [أي تميز لها دم العرق عن دم الحيض. (فتح الباري)] قوله: ولو ساعة: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر. قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة. (الكواكب الدراري) قوله: الصلاة أعظم: أي إذا جازت لها الصلاة التي هي أعظم، فالوطء بطريق الأولى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معلى: البصري، مات ٢١٩هـ. وهيب: مصغراً، ابن خالد. عبد الله: ابن طاوس بن كيسان، اليماني. قال ابن عباس: وصله ابن أبي شيبه. أحمد بن يونس: هو أحمد ابن عبد الله بن يونس، التميمي البربوعي الكوفي، نسبه إلى جده؛ لشهرته. زهير: ابن معاوية، الجعفي الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر: أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم؛ إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

٤٧/١ -٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

أي باب سنة الصلاة عليها. (خ)

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

بضم المهملة وبالجميم

عَنْ سَمْرَةَ * بِنِ جُنْدُبٍ * أَنَّ امْرَأَةً * مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

أي محاذيا لوسطها. (ع)

٦- ترجمة

٣٠- بَابُ

٤٧/١

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ * بْنُ مُدْرِكٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ حَمَّادٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ * مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ * الشَّيْبَانِيُّ

كامل

١. فاغسلي: وفي نسخة: «فاغتسلي». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. عبد الله: كذا للأصيلي. ٥. وسطها: وللكشميهني: «عند وسطها». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. أخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب الصلاة على النفساء وسنتها: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمَّا كَانَ لِمَتُوهُمُ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا نَجَسَةٌ؛ لِمَا حَكَمَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا، وَمِنْ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ طَهَارَتُهُ، فَلَا يَصَلِّي عَلَى النَّفْسَاءِ: رَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ثَابِتَةٌ. وَالسُّنَّةُ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَغَيْرِهِمَا الْقِيَامُ عَلَى وَسْطِ السَّرِيرِ؛ لِيَحْصَلَ السُّتْرُ لِعَدَمِ النُّعُوشِ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ اسْتَعْنَى بِهَا عَنْهُ، وَإِنَّ النِّسَاءَ شَقَاتِقَ الرِّجَالِ، فَأَخَذْنَ حُكْمَهُمْ؛ لِارْتِفَاعِ الْعَارِضِ. اهـ وفي «هامشه»: أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ مَسْأَلَتَيْنِ، أَوْلَاهُمَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي «اللامع». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: وَهَمَّ الْبَخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَاتَتْ فِي بَطْنٍ» مَعْنَاهُ مَاتَتْ فِي الْوِلَادَةِ، بَلْ مَعْنَاهُ مَاتَتْ مَبْطُونَةً. وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَالْحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ وَهْمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي «بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ» فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ «مَاتَتْ فِي نَفْسَاهَا»، فَالتَّرْجُمَةُ صَحِيحَةٌ. انْتَهَى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ صَاحِبُ «شَرْحِ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ»: فَقَدْ بَلَغَ مِنْ الْحَدِيثِ إِذَا طَهَّرْتَ جَسَدَ النَّفْسَاءِ، وَإِنَّمَا أَنَّ النَّفْسَاءِ، وَإِنْ عَدَّهَا مِنَ الشُّهَدَاءِ فَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ شَهِيدِ الْقِتَالِ، فَيَصَلِّي عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ قَالَ الْعَيْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ»، وَمُورِدَهُ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»، وَمَعَ هَذَا لَيْسَ لَهُ مَنَاسِبَةٌ أَصْلًا بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرِعَايَةٌ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْأَبْوَابِ مَطْلُوبَةٌ. وَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ بَعِيدٌ، كَمَا بَسَطَ فِي هَامِشِ «اللامع».

والمسألة الثانية: ما ذكره الإمام البخاري بقوله: «وسنتها سنة القيام في الصلاة على الحائض»، والإشكال فيها أشد من الأولى؛ لأن محلها «كتاب الجنائز»، وسيأتي في محله «باب أين يقوم من الرجل والمرأة؟» ويذكر فيه المصنف حديث سمرة هذا، فذكره ههنا مجرد تكرار في غير محله. ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها. وإليه أشار الشيخ - قدس سره - بقوله: «وغيرهما». وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله؛ لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء، المختلفة فيها بين الأئمة، بسطها العين. وحاصله أن الإمام يقوم من الرجل والمرأة بخذاء الصدر في المشهور المرجح عندنا الحنيفة، وهو رواية عن أحمد. والمرجح عنده: أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ومنكبيه، وحذاء وسطها. وقال مالك: يقوم عند وسطه وعند منكبيها. وعند الشافعي يقوم عند رأسه وعند عجزها، على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب: (بلا ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وهي مفترشة» أوردتها لمناسبة ذكر الصلاة عليها. والحاصل أن قرب الحائض لا يمنع جواز الصلاة، فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، إلا أن بينهما تفاوتًا؛ فإن القرب في الأول غير القرب في الثاني، مع أن الأول معقود لذكر النفساء وهذا في ذكر الحائض، والمفترشة أمام المصلي مقصودة في الأول دون الثاني، والصلاة في الثاني حقيقة وفي الأول دعاء محض؛ ولذلك أفرد الباب ههنا. اهـ وفي «هامشه»: اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب، وفي النسخ التي بأيدينا فيها «باب» بلا ترجمة. وبسط الشراح في أن ذلك من اختلاف الرواة، وليس الباب في رواية الأصيلي وغيره. قال الحافظ: وقع في رواية: «باب» غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله. ومناسبتة له أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد، ولا يضره ذلك. اهـ قلت: وما قال من المناسبة واضح، لكن المسألة لم تبق على هذا من «باب الصلاة على النفساء». فالأوجه عندي أنه أراد بذلك إثبات الصلاة على الحائض؛ ولذا عقبه بالباب السابق، ولما لم تكن الرواية نصًا في ذلك لم يفصح بالترجمة بل أثبتتها استنباطًا؛ فإن المفترشة النائمة قدماه نظير الجنائز الموضوعه قدماه، ويستنبط ذلك من كلام الشيخ أيضًا. انتهى =

سهر: قوله: ماتت في بطن: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة. قلت: بل الموهوم له هو الواهم؛ فإن عند المصنف في هذا الحديث في «الجنائز»: «ماتت في نفاسها»، وكذا لمسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي سريج: مصغراً، الصباح. قيل: نسبة المؤلف إلى جده؛ لشيهرته به، واسم أبيه عمر. شبابة: ابن سوار، الفزاري. شعبة: هو ابن الحجاج. حسين المعلم: المكتب. عبد الله: ابن بريدة بن الحبيب. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري. امرأة: هي أم كعب، كما في «مسلم». الحسن: هو السدوسي البصري. يحيى: هو الشيباني، مات ٢١٥ هـ. أبو عوانة: الواضح اليشكري. سليمان: ابن أبي سليمان.

سند: قوله: باب الصلاة على النفساء: أي فهي طاهرة؛ إذ الميت كالإمام، وكذا الحائض. والمؤمن لا ينجس، وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رضي الله عنها رَوَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجَذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ: إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ نَوْبِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كِتَابُ التَّيْمِمِ

٤٧/١

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^{ترجمة} الآية، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦)

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بِنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بِنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَوَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ

عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. أي لأجل طلبه بكسر السين

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي.

١. أنها كانت تكون حائضاً: ولا يذهب عليك أن شيخ الهند رقم عليه نقطتان، ومؤدى النقطتين كما تقدم في الجزء الأول في بيان جداول شيخ الهند أن الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق، وهو مؤدى كلام الشيخ في «اللامع» إذ قال: فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، وهو مؤدى كلام الحافظ بوجه آخر، وهو أيضاً مؤدى كلام هذا العبد الفقير كما تقدم قريباً. ثم الحافظ سكت عن براءة الاختتام في «كتاب الحيض»، وهي عندي بـ«الصلاة على النساء» واضحة، ولا يقال: إنها ليست بآخر باب؛ لأن الباب الآتي بعده مُلْحَقُ بِهِ. ويمكن استنباطها بلفظ: «لا تصلي»؛ فإنه شأن الميت. وأظهر منه قوله: «وهي مفترشة بجذاء مسجده صلى الله عليه وسلم» وهل هي غير صورة الجنائز بجذاء الإمام؟
٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. فلم تجدوا: وللنسخي والمستلمي والحموي وأبي ذر: «فإن لم تجدوا». ٤. الآية: كذا للأصيلي. ٥. ماء: وللأكثر بعده: «وليس معهم ماء». ٦. ألا ترى: وفي نسخة: «لا ترى».
٧. والناس: وفي نسخة: «وبالناس». ٨. وليسوا: كذا للأكثر. ٩. معهم: كذا للأكثر. ١٠. فلا: وفي نسخة: «فما».

ترجمة = ولا يذهب عليك أن شيخ الهند رقم عليه نقطتان، ومؤدى النقطتين كما تقدم في الجزء الأول في بيان جداول شيخ الهند أن الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق، وهو مؤدى كلام الشيخ في «اللامع» إذ قال: فكان ذلك كالتنظير للباب المتقدم، وهو مؤدى كلام الحافظ بوجه آخر، وهو أيضاً مؤدى كلام هذا العبد الفقير كما تقدم قريباً. ثم الحافظ سكت عن براءة الاختتام في «كتاب الحيض»، وهي عندي بـ«الصلاة على النساء» واضحة، ولا يقال: إنها ليست بآخر باب؛ لأن الباب الآتي بعده مُلْحَقُ بِهِ. ويمكن استنباطها بلفظ: «لا تصلي»؛ فإنه شأن الميت. وأظهر منه قوله: «وهي مفترشة بجذاء مسجده صلى الله عليه وسلم» وهل هي غير صورة الجنائز بجذاء الإمام؟

قوله: الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يحسن الجمع بينهما وإنما هما نسختان، فالآية مذكورة بتمامها في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاكتفاء بلفظ «الآية» فقط. انتهى بزيادة قال الحافظ: ذكر الآية في الكتاب ظاهر، وإن كانت نسخة الحاشية: «باب قوله تعالى...» فهي ترجمة مستقلة، والمقصود منها تفسير المبهم في حديث عائشة أن المراد من آية التيمم آية المائدة. انتهى ملخصاً قلت: ويشكل عليه أنه لا يبقى حينئذ مناسبة الحديث الثاني بالباب، ويشكل أيضاً أن المصنف ترجم بآية «النساء» في «كتاب التفسير»، وذكر فيه هذا الحديث، اللهم إلا أن يقال: إن المقصود منه تفسير «الصعيد الطيب» في الآية، لكن يشكل عليه أيضاً أنه سيأتي مستقلاً «باب الصعيد الطيب»، إلا أن يقال: إن المقصود هناك مسألة أخرى، وهي أن التيمم ينوب الوضوء مطلقاً أم لا؟ كما سيأتي. والأوجه من الكل أن المصنف أشار بذلك إلى مبدء حكم التيمم، كما هو دأبه في جميع كتبه. ولا يخفى عليك ما في «الأوجز» في حديث عائشة: «فأنزل الله آية التيمم». قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عَنَّتْ عائشة رضي الله عنها، إلى آخر ما بسط فيه من أقوال العلماء في تعيين الآية المبهمة في حديث عائشة.

سهر: قوله: في بعض أسفاره: أي في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة والمد، و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عقد لي»: بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن شداد: هو ابن الهاد. عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدٌ* بِنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ

بالتصغير فيهما

أي قيامه من نومه كان عند الصبح. (ف)

بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوْقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ* بِنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:

بفتح المهملة والواو وبالقاف

أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

لأنه كان يشكو فقار ظهره. (خ)

قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ. وَأَجَلْتُ لِي

ثم

صفة رجل

هو موضع الترجمة

الْمَغَانِمُ وَمَنْ نُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

جمع المغنم بمعنى الغنيمة

ترجمة سند

١- بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

٤٨/١

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ابن الزبير

قصرا ومدا

اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا،.....

بلا وضوء

١. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. فتيمموا: كذا للحموي والمستملي. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. الحضير: وفي نسخة: «حضير». ٦. فأصبنا: ولا ابن عساكر: «فوجدنا». ٧. هو العوقي: كذا للأصيلي. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٩. وحدثنني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

١٢. المغانم: كذا للكشميهني، وللأكثر: «الغنائم». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية ظاهر؛ فإنهم لما لم يعلموا حكم التراب كان في حقهم في حكم العدم. والجواب أنه مبني على ثبوت أنهم لم يؤمروا بالإعادة ولم يثبت، وعدم الثبوت لا يساوق ثبوت العدم، مع أنهم لم يؤمروا بالتيمم بعد، لا أنهم أمروا ولم يعلموا بالأمر؛ فإن الحكم واجب العمل بعد التبليغ ولم يبلغ بعد. انتهى وفي «هامشه»: المسألة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الظهورين، بسطها الشيخ في «البدل». وميل المصنف في هذه المسألة إلى قول الإمام أحمد من إيجاب الأداء بدون القضاء، وعكسه عند أبي حنيفة. وقال أصحابه: يتشبه بالمصلين وجوباً ثم يقضي. وقال الشافعي في المرجح من أقواله الأربعة: وجوب الأداء مع وجوب القضاء، وعكسه عند مالك أي لا أداء ولا قضاء، وهو الصحيح من مذهبه. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «باب إذا لم يجد...» أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبتته بظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ لما شكوا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة. انتهى

سهر: قوله: فتيمموا: بصيغة الماضي، أي فتيم الناس بعد نزول الآية، والظاهر أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانا أو بدلاً عن آية التيمم أي أنزل الله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. (عمدة القاري) قوله: تحته: فإن قلت: في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلاً فوجدها». قلت: قال المهلب: ليس بينهما تناقض؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون ﷺ ووجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها، فلا يكون بينهما تعارض. انتهى قلت: هما واقعتان. (عمدة القاري) قوله: لم يعطهن الخ: [يعني لم يجمع لأحد قبله. (عمدة القاري)]

قوله: أسماء: أي أخت عائشة. «قلادة» وهي ما يعقد ويلقى بالعنق. (عمدة القاري) قوله: فصلوا: أي بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه»، قال النووي: فيه دليل على أن من عدى الماء والتراب يصلي على حالة، وهذه المسألة فيها خلاف، قال العيني: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها. ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء»، وأما وجه قوله: «ولا تراباً» فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء، ولا تيمم؛ لعدم علمهم به: فكأنهم لم يجدوا ماء ولا تراباً.

* أسماء الرجال: أسيد: ابن الحضير، الأنصاري الأوسي. هشيم: ابن بشير، الواسطي. سعيد: ابن النضر، أبو عثمان البغدادي. سيار: ابن أبي سيار وردان، الواسطي.

زكريا بن يحيى: هو ابن صالح، اللؤلؤي، مات ٢٣٠ هـ، أو هو ابن يحيى بن عمر، الطائي الكوفي، مات ٢٥١ هـ. عبد الله: ابن نمير، الكوفي.

سند: قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً: الظاهر أن مراده يصلي ولا يعيد، وهو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أو كما قال؛ إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الإنسان في تلك الحالة، وغير المستطاع ساقط، ولا يسقط المستطاع إلا بدليل، وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه؛ إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر هنا. قوله: فوجدها: أي النبي ﷺ وجد القلادة من تحت البعير حين بعث ذلك الرجل، أو ذلك الرجل المبعوث ووجدها من تحت البعير بعد أن رجع، وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٤٨/١ - ٢- بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنْ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ

فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٨/١ - ٣- بَابُ: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يُضْرَبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيْمُمِ؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ * عَنْ دَرٍّ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ،

١. ذلك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٣. وخاف: وللأصيلي: «فخاف». ٤. فوت: وللحموي: «فوات». ٥. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٦. أبو الجهميم: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أبو جهيم الأنصاري». ٧. عليه: وللمستملي: «السلام». ٨. ويديه: ولأبي الوقت والأصيلي: «بيديه». ٩. باب هل ينفخ في يديه إلخ: وللشيخ ابن حجر: «باب هل ينفخ فيهما». ١٠. في يديه: كذا لشمك.

ترجمة: قوله: باب التيمم في الحضرة لا يذهب عليك أن أثر ابن عمر الذي علّقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم، وهو موجود في رواية «الموطأ» وغيره. قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. اهـ وتعقبه العيني بأن الذي يظهر لي أنه من النسخ واستمر الأمر عليه، وليس له وجه غير هذا. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. والأوجه عندي أنه من البخاري عمدًا؛ فإن تشييد الأذهان من دأبه المعروف، وكتابه مملوء من ذلك. واستند الحافظ في هذا الأصل كثيرًا في كتابه، كما تقدم في الأصل الحادي عشر. قوله: باب هل ينفخ في يديه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لَمَّا كَانَتْ نِيَابَتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ يُوْهِمُ أَنْ اسْتِيعَابَ التُّرَابِ لَعَلَّهُ مَشْرُوطٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ فِي الْوَضُوءِ يَشْتَرِطُ اسْتِيعَابَ الْمَاءِ كُلِّ الْمَغْسُولِ: دَفَعَهُ بِأَنَّ اسْتِيعَابَ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا، إِلَّا أَنَّ اسْتِيعَابَ التُّرَابِ سَائِرِ الْعَضْوِ لَا يَشْتَرِطُ. وَدَلَالَةُ الرَّوَايَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ اسْتِيعَابَ التُّرَابِ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا =

سهر: قوله: وبه قال عطاء: أي وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضرة الخائف فوت الوقت يتيمم. (عمدة القاري) قوله: بالحرف: بضم الجيم والراء وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام. (الخبر الجاري) قوله: بمربد: بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة، الموضع الذي يجلس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة. وفي «القاموس»: «مربد النعم» كمنبر، موضع قرب المدينة، قال العيني: الأصل جواز التيمم لعدم الماء، سواء كان في المصر أو خارجه؛ لعموم النصوص. قوله: من نحو بئر جمل: أي من جهة الموضع الذي يعرف بـ«بئر جمل» بالجيم والميم المفتوحين. ووجه المطابقة للترجمة هو أنه عليه السلام لما تيمم في الحضرة ليرد السلام دل ذلك أنه إذا خشى فوات الوقت في الصلاة في الحضرة أن له التيمم، بل ذلك أكد. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. ذر: هو ابن عبد الله، الهمداني.

سند: قوله: فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل إلخ: كأنه بين الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودًا لذلك، وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضرة عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة؛ إذ لا دليل على الفرق بينهما، بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها، فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣) ليس للتخصيص، بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

٤- بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

٤٨/١

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى،
ابن الحجاج
ابن عبد الله الهمداني. (قس)

١. أنا: وللأصلي: «إذ». ٢. فقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وللأصلي: «فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ٣. هكذا: وللمستلمي والحموي: «هذا».
٤. ضرب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكفيه الأرض: وللأصلي: «ضرب بكفيه في الأرض»، وفي نسخة: «ضرب بكفيه الأرض».
٥. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصلي وأبوي ذر والوقت، وللمستلمي: «أخبرنا». ٦. قال أخبرني: كذا لكريمة والأصلي، وفي نسخة: «عن».
٧. عن سعيد بن عبد الرحمن: كذا لأبوي ذر والوقت، وللمستلمي والحموي: «عن ابن عبد الرحمن».

ترجمة = لما نفخ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يديه؛ لأنه يقلل التراب، وتقليله خلاف المقصود على هذا التقدير. انتهى وفي «هامشه»: في الترجمة أمران، الأول: غرض المصنف بهذه الترجمة، وأجاد الشيخ - قدس سره - في وجهه كما ستري. والأمر الثاني: أن النفخ موجود في الرواية نصاً، فلم يَبُوبْ عليه الإمام البخاري بلفظ: «هل» المشعر إلى التردد؟ قال الحافظ: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لِيُبَيِّنَ على أن نفخه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١- يحتمل أن يكون شيء علق بيده الشريفة. ٢- أو لتقليل شيء من التراب له كثرة. ٣- ويحتمل أن يكون لبيان التشريع؛ ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكره أوردته بلفظ الاستفهام. اهـ وبه قال العمري مع ترجيح الثالث وإضافة الرابع أنه لا وجه له، إذ قال: وتبويب البخاري أيضاً بالاستفهام غير سديد. انتهى مختصراً ولا يبعد عندي أنه أشار بلفظ «هل» إلى أن ظاهر الحديث النفخ، وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة. منها: أحاديث غبار الجهاد. ومنها: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمعاذ: «عفر وجهك في التراب» وغير ذلك من الروايات. قال الحافظ: والفرق بينها أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقائه، بخلاف الوضوء، فالمقصود منه الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافتراقاً. وهذا المعنى بعينه موجود في التيمم؛ ولذا أشار إليه الإمام البخاري بلفظ «هل» عندي.

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: النفخ مستحب إذا تعلق بالأعضاء غبار كثير؛ تحرزاً عن المثلة. اهـ كأنه أشار إلى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في كلام الحافظ. ويمكن عندي وجه آخر أيضاً يليق بشأن البخاري، وهو أن نفخه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الباب ليس لتراب التيمم؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتيمم إذ ذاك في الحقيقة، بل أراه كيفية التيمم، فنفع فيه؛ لأن هذا لم يكن تراب التيمم حتى يعدّ مع تراب الغبار في سبيل الله، فتبه الإمام بلفظ «هل» إلى التردد في أن ينفخ تراب التيمم أيضاً أم لا؟ ووجه التردد كون هذا التراب أثر العبادة، بخلاف التراب الذي التحق بيده الشريفة في الإراءة، فتأمل فإنه لطيف. انتهى ملخصاً ما في هامش «اللامع»

قوله: باب التيمم للوجه والكفين: في «تراجم شيخ المشايخ»: مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين، خلافاً للجمهور. وهم يقولون: إن قوله: «إنما يكفيه...» حصراً إضافياً بالنسبة إلى نفي التمرغ فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط؛ بدليل ما أوردته في «الصحيح» مرفوعاً: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الأئمة اختلفوا في التيمم في الموضوعين، الأول: في عدد الضربات، فقال الإمام أحمد: التيمم ضربة للوجه والكفين، وإليه ميل البخاري كما جزم به في ترجمتين، الأولى هذه. والثانية تأتي في آخر التيمم «باب التيمم ضربة». وقالت الحنفية والشافعية: التيمم ضربتان. ولما كان روايتان كالمذهبيين، والثالثة المرجحة في فروعه: الضربة الواحدة فريضة، والثانية سنة. والموضع الثاني: في مقدار اليدين، وهو الكفان فقط عند أحمد والشافعي في القدم، وإليه ميل البخاري، وإلى المرفقين عند الشافعية والحنفية، وهما روايتان لمالك. اهـ

سهر: قوله: فقال عمار إلخ: [إنما قاله عمار حين قال عمر: «أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد ماء»، كما رواه أبو داود.]

* أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الرحمن الصحابي، الخزاعي الكوفي. حجاج: هو ابن منهال، الأنطاطي. شعبة: ومن بعده هم السابقون.

سند: قوله: إنما كان يكفيك هكذا: قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيحيى في روايات هذا الحديث أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه، فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب، فلعل القائل بخلاف ذلك يقول: إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات، ولا لبيان تحديد اليد في التيمم، ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والقصر في قوله: «إنما يكفيك» معتبر بالنسبة إليه، كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب. فالمعنى إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين، وهما: الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف، ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن، وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخرى، كحديث: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وغير ذلك؛ فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ، وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد، فيقدم على غير المسوق لذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ سهر قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. مقول الحجاج

وَقَالَ التَّضَرُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن شميل ابْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ ابن عتيبة. (فسر) قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ سهر قَالَ: أَنَّهُ

شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

أي مكان «نفع فيهما»

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ سهر قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سهر

قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ،

عَنْ أَبِيهِ سهر قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. ابن ياسر

١. بهما: كذا للأصلي وأبي ذر. ٢. ابن أبي زَيْ: كذا لابن عساكر.

٣. قال عمار: وفي نسخة بعده: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء». ٤. عن: وللأصلي وأبي ذر: «سمعت».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الوجه والكفين: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصلي: «الوجه والكفان».

٧. ابن أبي زَيْ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. قال: كذا لابن عساكر والأصلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».

٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

سهر: قوله: بهذا: أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: وكفيه: يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة، منهم: أحمد وإسحاق. وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم، لا لبيان

جميع ما يحصل به التيمم. وقال بعضهم: سياق الكلام يدل على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك». قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث

عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي: وضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم. (عمدة القاري)

قوله: قال الحكم إلخ: [أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الجزء من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)]

قوله: يكفيك الوجه والكفين: بالنصب رواية أبي ذر وكرمة. وفي رواية الأصلي وغيره: «والكفان» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه معطوف على «الوجه»، وهو مرفوع على الفاعلية.

والأحسن في وجه النصب: أن تكون الواو بمعنى «مع». قال الكرمانى: الواو بمعنى «مع»، أو الأصل: «مسح الوجه والكفين»، فحذف المضاف، وبقي الجورور به على ما كان

عليه. انتهى قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون «الوجه» أيضًا مجرورًا كـ «الكفين»، وهذا أوجه إن صحت الرواية، قاله العيني. وفي «الفتح»: بالنصب فيهما على المفعولية،

والتقدير: «يكفيك أن تمسح الوجه والكفين». انتهى

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الأزدي الواسطي البصري، والباقون هم السابقون. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة مصغراً. ذر: ابن عبد الله، الهمداني.

ابن عبد الرحمن: اسمه سعيد. مسلم: الفراهيدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر.

٥- بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٤٩/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: *يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ * ترجمة وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى ترجمة السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا. سهر أي يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ عِمْرَانَ * حذف قَالَ: كُنَّا فِي ابن حصين، أسلم عام خير كسماء الأعرابي

سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ أي سرنا ليلا. (خ) نمنا نومة من الوقعة آخر الليل فاعل

الشَّمْسِ. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ سهر هو مرفوع على أنه اسم «كان» التامة بمعنى وجد و«فلان» بدل منه. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. أي من الوحي

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ من الجلادة بمعنى الصلاة. (ف)

بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». أي لا ضرر أو لا يضر. (خ) سهر

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

١. مسدد: ولأبي ذر بعده: «ابن مسرهد». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٣. عن عمران: وفي نسخة: «قال: حدثنا عمران».
٤. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٥. فما: وفي نسخة: «وما». ٦. فكان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٧. نوقظه: وفي نسخة: «يوقظ».
٨. لصوته: وفي نسخة: «بصوته». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فارتحل: ولابن عساكر: «فارتحلوا».

ترجمة: قوله: باب الصعيد الطيب الخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث، بسط الحافظ في تحريجه، كما في هامش «اللامع». وفيه: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي بها ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، كما هو حكم الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره من الأئمة. ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»؛ لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة، مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل. اهـ قلت: ويوضح مراد المصنف إيراد أثر الحسن في الترجمة، فهو نص في وفاق الحنفية. قال الحافظ: وهو أصرح في مقصود الباب، وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور... إلى آخر ما في «هامشه».

وفيه: وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهور: تسامح منه وإجمالاً مُخِلٌّ. وتوضيح ذلك أن ههنا مسألتين طالما يلتبس فيهما في النقل، وبُسطنا في «الأوجز»، الأولى: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية وإليه ميل البخاري، فيصلي به إلى متى شاء، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي: أنه لا بد من التيمم في كل وقت صلاة مفروضة. والمسألة الثانية: ما قال الموقف: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي الفوات، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. اهـ وفي «الهداية»: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. اهـ

قوله: وأم ابن عباس: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ. اهـ

قوله: على السبخة: قال الحافظ: هذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة: «الصعيد الطيب» أي المراد «بالطيب» الطاهر.

سهر: قوله: السبخة: بمهملة وموحدة ثم معجمة، مفتوحات كلها، هي الأرض المالحة لا تكاد تنبت، وإذا قلت: «أرض سبخة» كسرت الباء. ومطابقتها للترجمة من حيث إن معنى «الطيب» الطاهر، والسبخة طاهرة. من «الفتح والعيني» قوله: فكان أول: بالنصب؛ لأنه خير «كان»، و«فلان» بالرفع على الاسمية. وقوله: «الرابع» صفة لـ«عمر» أو خيره، وجوز ابن حجر نصبه على أنه خير «كان». (الخير الجاري) قوله: فلان ثم الخ: وقد سمى البخاري في «علامات النبوة» أول من استيقظ أبو بكر، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الثاني هو عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقها أنه شاهد ذلك، والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر. (فتح الباري) قوله: فقال لا ضير: [لأنهم لم يعتمدوا ذلك. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري، فيما هو موصول عند عبد الرزاق. وأم ابن عباس: هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. عوف: الأعرابي. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي. عمران: ابن حصين، الخزاعي.

فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

أي انصرف

هذا موضع الترجمة. (ع)

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَتَزَلَّ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا. قَالَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

مبتدأ

خبر

سهر

بالهمزة وبغيرها. (ع)

ترديد

فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْيِقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوها عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَّئْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

بضم الهمزة أي كف عنه. (ع)

بكسر الهمزة وفتحها أصله إيمان الله، اسم وضع للقسمة. (ف)

نوع من الثمر

ما نقصنا. (ف)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. نسيه: وفي نسخة: «ونسبه». ٤. فابتغيا: وفي نسخة: «فابغيا».
٥. فتلقيها: وفي نسخة: «فلقيها». ٦. خلوفا: كذا للمستملي والحموي، وللأصيلي: «خلوف». ٧. الذي: وفي نسخة: «إلى الذي».
٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبى». ٩. ففرغ: وفي نسخة: «فأفرغ». ١٠. من سقى: ولا بن عساكر: «من شاء».
١١. ذلك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. فأفرغه: وللكشميهني: «فأفرغ». ١٣. ملأه: وللحموي: «ملية». ١٤. ابتداء: وفي نسخة: «ابتدى».
١٥. من: وفي نسخة: «ما». ١٦. ودقيقة وسويقة: وفي نسخة: «دقيقة وسويقة» [بالتصغير فيهما]. ١٧. فجعلوه: ولأبي ذر: «فجعلوها».
١٨. فقال لها: وفي نسخة: «وقال لها». ١٩. أسقانا: ولا بن عساكر: «سقانا».

سهر: قوله: مزادتين: بفتح الميم وتخفيف الزاي، الراوية، ويجمع على مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القرية، وتسمى أيضاً السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عمدة القاري) قوله: ونفرنا خلوفاً: بالنصب، قال الكرمانى: أي كان نفرنا خلوفاً. وفي «الفتح»: إنه منصوب على الحال الساد مسد الخبر. و«خلوف» بضم الخاء، جمع خالف، أي غيب. قال ابن عرفة: الحي خلوف، أي خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العينى». قوله: الصابى: يروى بالهمزة من «صبا» إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من «صبا يصبوا» إذا مال. وقوله: «هو الذي تعنين» فيه حسن الأدب؛ إذ لو قال: لا، لفات المقصود. أو: نعم، لم يحسن؛ إذ فيه تقرير ذلك. (عمدة القاري) قوله: فاستنزلهما: قال بعض الشراح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية. (فتح الباري)

قوله: ففرغ: زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض في الماء، وأعادته في أفواه المزدتين»، وهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ (التحریم: ٤)؛ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح الباري وعمدة القاري) اعلم اختلف في هذه القصة: ففي «مسلم» عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خير»، ولأبي داود عن ابن مسعود: «حين أقبل النبي ﷺ من الحديدية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «وفي غزوة جيش الأمراء». وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ ليحصل الجمع بين الروايات. (التوشيح وفتح الباري)

قوله: اسقوا واستقوا: كل منهما أمر، والفرق بينهما: أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه. (عمدة القاري)

فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

أي حبسني العجب. (ع)

يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا

أي السماء والأرض أشارت

إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى

موصولة. (ع)

بكسر المهملة، أي أبيات مجتمعة من الناس. (ف)

أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَأًا»: خَرَجَ مِنْ

أي رغبة

دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّبِيْعُ»: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَفْرُؤُونَ الرَّبُورَ. «أَصْبُ»: أَمِلَ.

يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف: «أَصْبُ إِلَيْهِ» معناه أمل إليهن

٤٩/١ - ٦ - بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ: تَيَمَّمَ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»،

(النساء: ٢٩)

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنَفْ.

بضم الذال. (تو أي ذكر عمرو. (قس) أي لم يلمه. (ف)

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ عُندَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ. لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا

كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدُ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

هذا محل الترجمة. (ع) أبو موسى كرضي لفظا ومعنى. (خ) عبد الله. (ع)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ

هذا طريق آخر، وفيه تصريح بـ «حدثنا الأعمش». (ع ف)

١. قالوا: وللأصيلي: «فقالوا»، وللمستملي: «وقالوا»، وفي نسخة بعده: «لها». ٢. الرجل: كذا لأبي ذر.

٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. بعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بعد ذلك». ٥. ما أرى: وفي نسخة: «ما أدري». ٦. أن: كذا لأبي ذر.

٧. قد: كذا لأبي ذر. ٨. قال أبو عبد الله صبا إلخ: كذا للمستملي. ٩. دين: وفي نسخة: «دينه». ١٠. تيمم: ولا بن عساكر والأصيلي: «يتيمم».

١١. وتلا: وللأصيلي: «فتلا». ١٢. ذلك: كذا للأصيلي. ١٣. فلم يعنف: ولا بن عساكر والكشميهني: «فلم يعنفه». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

١٥. عن: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٦. لم يجد الماء لا يصلي: كذا لكريمة، وللأصيلي: «لم تجد الماء لا تصلي». ١٧. نعم: كذا لابن عساكر.

١٨. كان: ولا بن عساكر: «وكان». ١٩. أحدهم: وللحموي: «أحدكم». ٢٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «عن».

ترجمة: قوله: باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ: قال الحافظ: مراده إلحاق خوف المرض - وفيه اختلاف بين الفقهاء - بخوف العطش، ولا اختلاف فيه. انتهى

سهر: قوله: الصابئين: قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أضل دينهم دين نوح، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف ههنا؛ لبيان الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة، كذا في «القسطلاني» و«التوضيح».

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: المؤلف. وقال أبو العالوية: رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. ويذكر: مما وصله الدارقطني. (إرشاد الساري)

بشر بن خالد: العسكري الفرائضي. محمد: ابن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: الأعمش الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. أبو موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. عمان: هو ابن ياسر. عمر: بالضم، يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: ومن بعده مروا آنفا.

وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَّدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

أي انقطع نظرك عن قول عمار

أي لم يعرف

هذا موضع الترجمة

٧- بَابُ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةً

٥٠/١

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ الْمَائِدَةِ»: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَّدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا».....

١. ماء: ولا بن عساكر: «الماء». ٢. منه: كذا للمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر. ٣. ما يقول: وفي نسخة: «ما يقوله».
٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. باب إلخ: وللشميهني: «باب التيمم ضربة». ٦. محمد بن سلام: وللأصيلي: «محمد هو ابن سلام».
٧. أخبرنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٨. أما كان: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ما كان». ٩. بهذه الآية إلخ: كذا للشميهني، وللأصيلي: «بهذه في سورة». ١٠. فلم تجدوا: وللأصيلي: «فإن لم تجدوا». ١١. في هذا لهم: وفي نسخة: «لهم في هذا». ١٢. الصعيد: وفي نسخة: «بالصعيد».
١٣. وإنما: وللأصيلي وأبي ذر: «فإنما». ١٤. هذا لنا: وفي نسخة: «لهذا». ١٥. فقال: ولا بن عساكر: «قال». ١٦. فلم: وفي نسخة: «ولم».

ترجمة: قوله: باب التيمم ضربة: وقد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في «باب التيمم للوجه والكفين».

سهر: قوله: لهذا: أي لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد، كذا في «العيبي». وفي «فتح الباري»: قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهاذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من «الملامسة» التقاء البشريتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل. انتهى قال العيني: روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي عن حجاج بن محمد، فقال: «لا تصل»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجح عن ذلك. فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيهقي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضريع.

سند: قوله: فقال إننا لورخصنا لهم في هذا لأوشك إلخ: كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بمعنى لم تجدوا على استعماله؛ لكونه مرتباً على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله، بخلاف السفر؛ فإنه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة؛ لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فإزاء عدم القدرة؛ لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً، بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك، فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضاً لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب؛ لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول، ولزم منه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على مس البشرة لا الجماع، فهذا منه رضي الله عنه إقامة للدليل على تخصيص الآية، وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يترأى، فإن مثله بعيد عن مثله، والله تعالى أعلم.

وَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ - أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً.

ترجمة
٨ - بَابٌ

٥٠/١

بالتونين. (قس) هذا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

١. وضرب: وفي نسخة: «فضرب». ٢. بكفه: وللأصيلي: «بكفيه». ٣. بهما: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «بها».
٤. فقال: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «قال». ٥. أفلم: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ألم».
٦. وزاد: ولأبوي ذر والوقت: «زاد». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبى».
٨. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٩. هكذا: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً. فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظاره. وليس في الحديث التصريح بكون الضربة مرة واحدة، والاستدلال بعدم التقييد؛ فإن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمة له ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح. فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمم، ويحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل. اهـ

والأوجه عندي أن المصنف أشار بذلك إلى دفع إيراد مشهور على الحديث السابق، بأنه إن نزلت آية التيمم فَلِمَ تَمَعَّكَ؟ وإن لم تنزل فكيف عرف أن التراب بدله؟ وحاصل ما أشار إليه البخاري أنه لعله سمع قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» فحمله على سائر البدن. ورقم على هذا الباب شيخ الهند - نور الله مرقده - نقطة واحدة التي هي علامة حذف الترجمة؛ تشبيهاً للأذهان، وما ذكرته من المناسبة جدير أن يدخل في توجيه شيخ الهند نور الله مرقده.

ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فإنه يكفيك»؛ فإنه إشارة إلى أن الكفاية بما أورده. والأوجه عند هذا الفقير على أنه لفظ «عليك بالصعيد»؛ فإنه إشارة إلى دخول القبر:

مضى مسير مئى مسلغى
انحباب دنيا ديكه لے

ويحتمل أن تكون البراعة في قوله «معتزلاً» أيضاً؛ فإنه حالة دخول القبر؛ فإنه معتزل عن الدنيا وما فيها.

سهر: قوله: بكفه ضربة: ويروى: «بكفيه»، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور أنه كان للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فالظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء، فافهم. (عمدة القاري) قوله: أو ظهر شماله بكفه: كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه». (التوشيح) قوله: لم يقنع بقول عمار: لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: زاد يعلى: هو ابن عبيد، الطنافسي الكوفي، مما وصله أحمد. والأعمش: إلى آخر السند تكرر ذكرهم. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان.

عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبي رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة
٧- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٥٠/١

قيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب. (ع)

ترجمة
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْفَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مَرْثُناً - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ. ترجمة
اسمه صخر بن حرب. (قس) الطويل أي أبو سفيان

١. الصلاة: وللمستلمي والكشميهني: «الصلوات».

ترجمة: قوله: كتاب الصلاة: قال الحافظ: قد تأملت كتاب الصلاة فوجدته مشتتاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: ١- بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت. ٢- ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب. ٣- واستفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. ٤- وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه. ٥- ثم تثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثنى كشددة الخوف ونافلة السفر. ٦- وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد. ٧- ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها. ٨- ثم ذكر الشرط الباقي، وهو دخول الوقت، وهو خاص بالفريضة. ٩- وكان الوقت يشرع بالإعلام به فذكر الأذان. ١٠- وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاناً بالاجتماع إلى الصلاة، فذكر الجماعة. ١١- وكان أقلها إمام ومأموم فذكر الإمامة. ١٢- ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة. ١٣- ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بمهية مخصوصة فذكر الجمعة والخوف. ١٤- وقدم الجمعة لأكثريتها. ١٥- ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف. ١٦- وأخره؛ لاختصاصه بمهية مخصوصة وهي زيادة الركوع. ١٧- ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة. ١٨- وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة، ففلاها بما يقع فيه نقص من عددها، وهو قصر الصلاة. ١٩- ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه، وهو سائر التطوعات. ٢٠- ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة: وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر، فترجم لذلك. ٢١- ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة، فاقضى ذلك ذكر أحكام السهو. ٢٢- ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود، فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وهي الجنائز. اهـ

قلت: لا ريب في أن المناسبات التي ذكرها الحافظ أجود وألطف، ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بدقة النظر مناسبة اللفظ لما ذكره الحافظ، مثلاً: ما ذكر من مناسبة أبواب السهو. الأوجه منه عندي أنها تكتمل لأبواب العمل في الصلاة؛ فإن الإمام البخاري لما ذكر أبواب العمل في الصلاة بدأ بالأعمال الظاهرة، ولما فرغ عنها عقّبها بعمل القلب، فترجم بـ «باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة»؛ فإنه من عمل القلب، ولما تفكر الرجل في الشيء لا بد من أن يقع السهو في الصلاة فترجم بأبواب السهو. فهي ليس بأبواب مستقلة، بل هي ثمرة التفكير داخلية في جملة أبواب العمل في الصلاة؛ ولذا ترى أنه ذكر بعدها «باب إذا كلم وهو يصلي...» و«باب الإشارة في الصلاة»، وهما من جملة أبواب العمل في الصلاة، فلو كان أبواب السهو مستقلة يبقى هذان البابان غير مناسبين بالكتاب، المذكورين في غير محلها. وهكذا في مواضع أخر، سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله في مواضعها. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: وهذا باب خامس من الأبواب المصدرة بـ «كيف». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولاً ليلة الإسراء خمسين، ثم تقرر الأمر على الخمس: يثبت كيفية من كفياته. اهـ قلت: وثبت أيضاً من الحديث الثاني أنها فرضت أولاً ركعتين ثم استقر الأمر على الأربع. قال الحافظ: استفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدأ الفريضة كما هو دأبه في أكثر أحكام الإسلام، وصرح ههنا بمبدأ الفريضة نصاً دون إشارة؛ لثبوته بحديث المعراج نصاً. ولفظ الترجمة نص في أن الإمام البخاري ذهب إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، والخلاف فيه مشهور، ولذا جمعها في باب واحد. ولما كان المقصود في «أبواب السير» ذكر الأحوال فصلهما في بابين كما سيأتي قبيل «باب الهجرة». قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف، فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته رضي الله عنهما، وهذا هو المشهور عند الجمهور. وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه. وقيل: وقعاً جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظة، والأخرى مناماً. وقيل غير ذلك. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه. ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. اهـ قوله: وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان إلخ: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: مناسبتها مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار. اهـ قال الحافظ: ومناسبتها هذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل. اهـ

سهر: قوله: في الإسراء: قال العيني: واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين: مرة بروحه مناماً، ومرة بروحه وبدنه يقظة. وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنص القرآن، وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. انتهى وفي «الكرمان»: قال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا في أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة، إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين. انتهى

قوله: والعقاف: أي الكف عن المحرمات وحوارم المروءات. قال في «الفتح»: مناسبتها للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبين الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة، لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظيره في قوله: «كيف كان بدء الوحي». انتهى قال العيني: بل الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار أولاً إلى ذاتها من حيث الفريضة، ثم إلى كيفية فرضيتها بحديث الإسراء. انتهى

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ سهر جَاءَ بِطِيسَةٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعُهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. أي فتح فيه. (ع) وكان بيت أم هانئ، فالإضافة لأذن ملايسة. (ح) بفضلته على الغير من المياه

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى

يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ لِجِبْرِيلَ:

مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ

بالنون والمهملة المفتوحين جمع «نسمة»، وهي الروح. (ف)

أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى.

حَتَّى عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفُتِحَ. قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ

فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

١. ففرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٢. بي: ولا بن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «به». ٣. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. أأرسل إليه: كذا لأبي ذر، وللکشميهني: «أو أرسل إليه»، وفي نسخة: «أرسل إليه». ٦. فإذا: وللأصيلي وابن عساكر: «إذا». ٧. شماله: وفي نسخة:

«يساره». ٨. بي: ولا بن عساكر: «به». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: فرج عن سقف البيت: [ولم يدخلوا من الباب؛ لكونه أوقع في القلب فيما جاؤوا به. (عمدة القاري)] قوله: ففرج الخ: بفتح الفاء أي شق، فإن قيل: شق الصدر إنما وقع وهو صغير، فالجواب: أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء؛ تجديدًا للتطهير. وزاد ابن حجر: وثالثة عند البعث كذلك بغار حراء، أخرجه الطيالسي. (التوشيح)

قوله: بطست من ذهب: قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب؛ لأننا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم؛ لأنه إنما وقع بالمدينة. (إرشاد الساري)

قوله: حكمة وإيمانًا: بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئًا يحصل بملاسة الحكمة والإيمان، فأطلقًا عليه تسمية للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل؛ لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمحجى الموت في هيئة كبش أملح. و«الحكمة» على ما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بعبادة البصيرة وتقديب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى. (إرشاد الساري) قوله: أأرسل إليه: أي للعروج به، وليس السؤال عن أصل رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت. (إرشاد الساري) قوله: الأسود: [بوزن أزمنة، هي الأشخاص عن كل شيء].

قوله: ولم يثبت: من «الإثبات»، أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماءً معينًا غير ما ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس عن مالك بن صعصعة: «أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم»، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: «أنه وجد إبراهيم في السادسة»، وكذا جاء في «صحيح مسلم». وأجيب بأن الإسراء إن كان مرتين فلا إشكال، وإن كان مرة فيكون أولًا رآه في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة، كذا في «العين».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري.

سند: قوله: ثم جاء بطست من ذهب: قلت: بإذنه، بل بأمره تعالى، فصار استعمال الذهب في حقه مباحًا، بل واجبًا. فمن قال: استعمال الذهب حرام، فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب، والله تعالى أعلم. قوله: ولم يثبت كيف منازلهم: فعلى هذا فينبغي حمل «ثم» في قوله: «ثم مرتت بموسى» ونحوه على تراخي إخبار أبي ذر، وحكايته كلامه ﷺ حتى لا ينافي قوله: «ولم يثبت كيف منازلهم»، فتأمل. وقد يقال: معنى «ثم مرتت» أي أنه ﷺ قال كذلك على احتمال.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ولا سيما إذا سمع من ربه «لا يبدل...»

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى،

١. قال: وللأصيلي: «فقال». ٢. بالنبي الصالح والأخ الصالح: وللأصيلي: «بالأخ الصالح والنبي الصالح». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأخبرني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أبا حبة: وللقاسبي: «أبا حية». ٧. لمستوى: وفي نسخة: «بمستوى».
٨. ففرض الله: وللحموي: «ففرض». ٩. عز وجل: كذا للأصيلي. ١٠. فرض: وفي نسخة بعده: «علي». ١١. لا تطيق: وفي نسخة بعده: «ذلك».
١٢. فراجعت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فرجعت»، وفي نسخة: «فراجعتني». ١٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٤. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال».
١٥. راجع ربك: كذا لحت، وفي نسخة: «ارجع إلى ربك». ١٦. فراجعت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر: «فرجعت». ١٧. هي: وللمستلي وأبي ذر: «هن». ١٨. وهي: وللمستلي وأبي ذر: «وهن». ١٩. راجع ربك: وللأصيلي: «ارجع إلى ربك». ٢٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت»، وللأصيلي بعده: «قد». ٢١. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو، أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأفضية أو ما شاء الله أن يكتب. (الخير الجاري) قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه وأنس عن أبي ذر، كذا جزم به صاحب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، «فتح الباري» وكذا في «الخير الجاري». قوله: فوضع شطرها. وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرًا»، ومثله لشريك، وفي رواية ثابت: «فحط عني خمسًا». قال ابن المثير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة، قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بـ«الشطر» في حديث الباب البعض، وقد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها. (فتح الباري) قوله: السدرة المنتهى: أي الشجرة التي في أعلى السماوات. وسميت بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ففرض الله علي أمتي خمسين صلاة: كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإظهار فضله، حتى يخفف على أمته بمراجعتي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وما قالوا: «إنه لا بد للنسخ من البلاغ، أو من تمكن المكلفين من المنسوخ» فذلك فيما يكون المراد به ابتلاهم، والله تعالى أعلم.

قوله: فقلت استحييت من ربي: هذا يدل على أن ليس المراد بقوله: «لا يبدل القول لدي» أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان؛ إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه، بل كان الوجه أن يقول: إن الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلًا، فيبغى أن يقال: المراد بقوله: «لا يبدل القول» أن مساواة واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذه المساواة هي مضمون قوله: «وهي خمسون» كما لا يخفى. وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْحِجَّتَةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ* أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٥١/١ -٢- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

أراد بالزينة ما يورث العورة (الأعراف: ٣١)

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ

نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

استدل به على اشتراط الستر في الصلاة. (ع)

من جهة موسى بن محمد؛ لأنه منكر الحديث

١. حباثل: ولأبي ذر: «جناذب». ٢. عز وجل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تعالى».

٣. ومن صلى إلخ: كذا للمستملي. ٤. ما لم يرفه أذى: وللمستملي والحموي: «ما لم يرا أذى».

ترجمة: قوله: باب وجوب الصلاة في الثياب: كتب الشيخ في «اللامع»: قلت: حاصل الترجمة أمران: ١- وجوب الستر ٢- والاكتفاء بأقل ما يحصل به التستر، وهذا الأخير له شعب وتفصيل، نبه على أكثرها وروداً، وكل أبواب هذه الأقسام تفصيل لهذا الباب المعقود أولاً، فلا يعترض بتكرار بعض التراجم؛ فإنها تفصيل لإجمال هذا الباب، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة الرد على المالكية؛ إذ المعروف عنهم كون التستر سنة، لا يبطل الصلاة بتركه، ومنهم من فرق بين العامد والناسي. وجزم الإمام البخاري بالوجوب؛ لقوة الدلائل، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية. اهـ وهذا هو الأصل السادس والأربعون من أصول التراجم. ويحتمل أنه أشار بالترجمة إلى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ في أن الأمر للوجوب أو الندب، كما في «الأوجز». وفيه عن ابن رشد: ومن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. اهـ

قوله: ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد؛ لأنه يدل على أن وجوب أصل الثياب مسلم ثابت في الشرع، حيث لم يعترض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشح وغيرها. وقس على هذا قوله: «ويذكر عن سلمة بن الأكوع...». اهـ قلت: والأوجه عندي أن هذا الجزء من الترجمة والآتي كلها من الأصل الستين من أصول التراجم، كما تقدم في الجزء الأول. وفيه: أن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك ولدفع التكرار عنها توجيهات عديدة؛ فإن هذه الترجمة ستأتي قريباً مستقلاً، وليست الترجمة عندي مثبتة (بفتح الموحدة) حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مثبتة (بكسر الموحدة) لوجوب الثياب. انتهى قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه: وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإجماع والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه. اهـ قال الحافظ: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرفه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية، حتى ولا التعليق. اهـ

سهر: قوله: حباثل: بالحاء المهملة وبالموحدة، أي عقود اللؤلؤ، قاله الكرمانى. قال العيني: كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضوع، وذكر جماعة منهم. وفي «الفتح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جناذب» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث «الأنبياء»، وكذا عند غيره من الأئمة. و«الجناذب» جمع «جندب»، معرب كند وهو القبة، كذا في «الفتح». قوله: عند كل مسجد: المراد بقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند صلاة. (عمدة القاري) قوله: ومن صلى ملتحفاً: هكذا ثبت للمستملي، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح».

قوله: يزوره: [أي يشد حبيب قميصه؛ لئلا يرى عورته حين يركع. (الخيز الجاري)] قوله: يجامع فيه: يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية: «أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرفه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية، حتى ولا التعليق. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. عروة: ابن الزبير بن العوام. ويذكر عن سلمة بن الأكوع: مما وصله المؤلف في «تاريخه» وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: فرض الله الصلاة: أي المختلفة حضراً وسفراً، فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر. وقوله: «فأقرت» معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى، بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ أَلْصَلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ والله تعالى أعلم.

قوله: ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد: أي فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع...» أي فقد أتى بالواجب، ومراده كذلك. ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالإثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة، بل أتى به بطريق الإشارة. ووجه استدلاله بالحديث: «لا يطوف بالبيت عريان» ظاهر من حيث إن الصلاة أوفر شروطاً =

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْخَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِثْلِبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

همار واسع هو موضع الترجمة

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا.

٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

٥١/١

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدٌ * بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ * قَالَ: صَلَّى

جَابِرٌ * فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ

ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

فينكر علي فاطمه له جوارحه. (ك)

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ * أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

١. يوم العيدين: وللمستلمي والكشميهني: «يوم العيد». ٢. مصلاهن: وللمستلمي: «مصلاهم»، وللكشميهني: «المصلى». ٣. وقال: ولا بن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. قال حدثنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. سعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة بعده: «قال». ٦. عاقدي: وللكشميهني: «عاقدوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ذلك: وللحموي والكشميهني: «ذاك»، وللمستلمي: «هذا». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. الموالي: وفي نسخة: «الموال». ١١. ثوب: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة = قلت: ويمكن عندي أن يستدل له بما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان؟». والأوجه منه أن هذا الجزء أيضًا مثبت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان...» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغة في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم منع الطواف بالبيت عريانًا، والطواف بالبيت صلاة حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟ انتهى قوله: باب عقد الإزار: أي عند الضيق إذا لم يمكن الاشتغال، وسيأتي الفرق بينه وبين الباب الآتي. قوله: فقال له قائل تصلي في إزار واحد: كتب الشيخ في «اللامع»: وغرض المؤلف من إيراد مثل هذه الروايات والآثار إثبات أن الصلاة جائزة في كل أنواع الثياب، وأنه ياتر به إذا كان قصيرًا، ويجعل على عاتقه إن كان صغيرًا بحيث يفيد العقد على القفا، ويمكن ذلك منه، ويلتحف به إن كان فوق ذلك؛ رعاية للأؤكد فالأوكد. اهـ

سهر: قوله: المشجب: كمنبر، هو عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. يزيد: التستري، مات ١٥١ هـ. محمد: ابن سيرين. أم عطية: نُسبية بنت كعب رضي الله عنه. وقال عبد الله بن رجاء: مما وصله الطبراني في «الكبير». وقال أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج الزاهد المدني، مما وصله المؤلف في «باب الثوب إذا كان ضيقًا». أحمد بن يونس: نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فأبوه عبد الله، مات ٢٢٧ هـ. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واقد: القرشي العدوي المدني. محمد بن المنكدر: التابعي المشهور. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مطرف: ابن عبد الله بن سليمان، الأصم المدني.

سند = وآداب من الطواف، فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى. ووجه استدلاله بحديث الباب أن الستر لما كان مطلوبًا لحضور المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبًا للصلاة بالأولى، لكن قد يقال: هذا الستر ليس للصلاة، بل للاحتجاب عن الرجال، حتى يطلب للحيض، والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* فِي حَدِيثِهِ: «الْمُلْتَحِفُ» الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. وَقَالَتْ
أُمُّ هَانِيٍّ* رضي الله عنها: التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
ابن عروة بن الزبير. (قس)

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
ابن عروة عروة

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرَّةَ
مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا
بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،.....
مصغرا الأصبحي سالم بن أبي أمية يزيد. (قس)

١. و: كذا للأصيلي. ٢. منكبيه: وفي نسخة بعده: «قال». [أي المؤلف. (إرشاد الساري)] ٣. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. بثوب: وفي نسخة: «في ثوب». ٥. له: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ٦. وخالف: وفي نسخة: «ثم خالف». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ١٠. أن عمر: وفي نسخة: «عن عمر». ١١. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ١٢. مشتملا: وللمستملي والحموي: «مشمتمل». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ١٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ١٥. بأ: ولابن عساكر: «يا أم...». ١٦. ثمان: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثمانى».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً: لعله أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض».

سهر: قوله: مرحباً: [منصوب بفعل مقدر، أي لقيت رحباً وسعاً].

* أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه. وقالت أم هانئ: وصله المؤلف في هذا الباب، لكنه لم يقل فيه: «وخالف...»، نعم، ثبت في «مسلم» من وجه آخر عن أبي مرة عنها. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب) عبيد الله بن موسى: العيسى مولاهم، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ. محمد بن المثني: العنزى. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: ومن بعده مروا آنفاً. عبيد بن إسماعيل: الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

سند: قوله: وهو المخالف: أي المتوشح المخالف. قوله: «بين طرفيه» أي طرفي الثوب. قوله: «على عاتقيه» أي واضعاً ملقياً إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه. وبه حصل الفرق بين القسم الأول وهذا القسم من كفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه. وقوله: «وهو الاشتمال» أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعاً طرفيه. «على منكبيه» أراد بذلك كمال الإيضاح، حتى لا يشبهه هذا القسم بالقسم الأول، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

أي قال أو ادعى تعني علياً ﷺ أي عازم قتله
النصب على أنه بدل من «رجلاً» أو من الضمير، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (ع)

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * أَنَّهُ

سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٥٢/١ - ٥ - بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ * قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ: كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٥٢/١ - ٦ - بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ * قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ...

١. ابن أبي: وللحموي: «ابن أبي». [لا تفاوت في مقصود؛ لأنها أخت علي من الأب والأم. (عمدة القاري)] ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٣. وذلك: وللأصيلي: «وذلك». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٥. ثوب واحد: ولأبي الوقت: «الثوب الواحد». ٦. عاتقيه: وللأصيلي: «عاتقه». ٧. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبى». ٨. عاتقه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عاتقيه». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. واحد: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الثوب ضيقاً: استثناء مما سبق، يعني إن كان الثوب واسعاً فيجب ما تقدم، وإذا كان الثوب ضيقاً فلا يجب وضع شيء على عاتقه، سواء يعقد على القفا =

سهر: قوله: قد أجرته: أي آمنته، وهو هبيرة (بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء) ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها (وقد أسلمت عام الفتح) تحت نكاح هبيرة، ولدت له أولاداً، منهم هانئ الذي كنيته به. ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيها، كما أن الإهام فيه يجهل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ «فلان». (الكواكب الدراري) قوله: أولئك ثوبان: هو بمزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا توبين لكلكم؛ إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرمانى». وفي «الخير الجارى»: ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى قال العيني: كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل، لا على عدم الجواز. وقيل: هو محمول على التنزيه، لا على التحريم. انتهى قوله: فليخالف بين طرفيه: [هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى بن صالح: الوحاظي. فليح بن سليمان: أبو يحيى المدني. سعيد بن الحارث: الأنصاري.

سند: قوله: أولئك ثوبان: فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتابع عن أحوال المصلين، فلا وجه للسؤال عن مثلها. وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلي فيه، لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة؛ إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت بلا دليل. فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، والأصل هو الجواز للجميع وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه: ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ

أَي فِي غَزْوَةِ بَوَاطِ. (قس)

ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا

بِضَمِّ السِّينِ مَقْصُورًا السِّرَّ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَنْ سَبَبِ سِرَاهِ. (ع)

الِاسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

ليحصل الستر كاملاً

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ * قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ابن مسرهد

بالمهلمة سلمة بن دينار

عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

بضمين جمع «إزار»

أي من السجود

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحُجَّةِ الشَّامِيَّةِ

٥٤/١

وَقَالَ الْحَسَنُ * فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ: لَمْ يُرْ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: * رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

البحري

وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

أي جديدًا لم يغسل

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ مُسْلِمٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ:

١. انصرف: وفي نسخة: «فرغ». ٢. ثوبا: ولكريمة وأبي ذر: «ثوب». ٣. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٤. ويقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وقال». ٥. المجوس: وللحموي والكشميهني: «المجوسي». ٦. ابن أبي طالب: كذا للأصلي. ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٨. عن مغيرة: وفي نسخة: «عن المغيرة».

ترجمة = أو على الحجر؛ ولذا ذكر فيه الحديثين معًا. ولعل الفرق بينه وبين ما سبق من قوله: «عقد الإزار» أن ضيق الإزار له مراتب: ١- فإن كان أوسع فلاشتمال ٢- وإن كان أوسط فالعقد على العنق إن أمكن فهو مقدم ٣- وإلا يتزر. وإليه يشير ترتيب تراجم الثلاثة، وذكر بينها «فليجعل على عاتقيه»؛ لأن ذلك لا يمكن إلا في صورتين الأوليين، ولا يمكن ذلك في الاتزار، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة في الحجة الشامية: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الأصل هو الطهارة، والنجاسة لعارض، فلا يعارض الأصل إلا بدليل. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك أن نظر الإمام البخاري في الترجمة إلى طهارة منسوجات الكفار، وعليه حملته الشراح قاطبة. وفي «فيض الباري»: الظاهر أن نظره إلى قطعه، يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، وليس نظره إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فهموه. اهـ والأوجه عندي الأول؛ لذكر الإمام البخاري في الترجمة أثر الزهري وعلي ﷺ. قال العيني: المراد بـ«الحجة الشامية» هي التي تنسجها الكفار. وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاةً للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد. وإنما أولنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. اهـ وقال الحافظ: وجه الدلالة من الرواية أنه ﷺ لبسها ولم يستفضل. وروي عن أبي حنيفة كراهة الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» في ثياب الكفار والفساق.

سهر: قوله: ما هذا الاشتمال: استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي الخنثى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصير ساتراً فاختن؛ ليستر، فأعلمه النبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً. فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري».

قوله: جلوساً: إما جمع «جالس» كالكروع جمع راعع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما فهمي عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال؛ خشية أن يلحقن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الحجة الخ: بضم الخيم وتشديد الموحدة، هي التي تلبس. و«الشامية» نسبة إلى الشام. والمراد بـ«الحجة الشامية» التي تنسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ «الشامية»؛ مراعاةً للفظ الحديث. وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذلك كانت دار كفر. وإنما أولنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عمدة القاري) قوله: ما صبغ بالبول: أي بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو طاهر عند الزهري، والمناسبة باعتبار أن الملبوس فيه سعة. (الخبر الجاري) قوله: غير مقصور: والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجاً للكفار بقريئة الباب. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفیان: الثوري، لا ابن عيينة. سهل: ابن سعد، الساعدي. قال الحسن: البصري، وصله أبو نعيم. قال معمر: هو ابن راشد، وصله عبد الرزاق. يحيى: هو ابن موسى، أبو زكريا البلخي. أبو معاوية: محمد بن خازم، أو هو ابن شيبان. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صبيح، أو هو ابن عمران. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني.

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

أي الجبة. (ع)

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٢/١

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

الجمحي

بلد والقصر

كفرس

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي،

أي لبناء الكعبة. (ع)

أي مع القريش

لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ

ذَلِكَ غُرْيَانًا.

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

٥٢/١

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. فقصي: وللأصيلي: «وقضي». ٣. إزاره: ولا بن عساكر: «إزار».

٤. فجعلت: وللكشميهني: «فجعلته». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب كراهية التعري: وفي هامش «اللامع»: قوله: «في الصلاة وغيرها» هكذا في النسخ الموجودة عندنا من الهندية، وكذا في نسخة الكرمانلي. وليس في النسخة المصرية، ولا في الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» لفظ: «وغيرها»، بل قالوا: زاد الكشميهني والحموي: «وغيرها»، وعلى نسختهم يشكك تكرار الترجمة؛ فإن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدم، ولم تبق فاقه بعده إلى هذه الترجمة، بخلاف وجود «وغيرها»؛ فإنه يفرق بينهما إذا بالتخصيص والتعميم. ولو يقال: «إن لفظ التعري في الترجمة أيضًا عام من العورة وغيرها» يزيد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين إلى آخر ما في هامش «اللامع» من كلام الحافظ والعيني في تفصيل القصة. وقال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «فما رُئي غُرْيَانًا بعد»، وهو يعم بعد النبوة والصلاة وغيرها. اهـ فلا إشكال بأن القصة قبل النبوة. والأوجه عندي أن المراد بما سبق من قوله: «وجوب الثياب» وجوب ستر العورة، وههنا كراهة تعري سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ «غُرْيَانًا».

قوله: باب الصلاة في القميص إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة. وأما التبان فإن لم يكن ساترًا بانفراده فإنه ساتر بانضمام غيره إليه، فكذلك جواز الصلاة به يتوقف على ضم غيره من الثياب إليه، وهذا كله حكم الجواز. وأما الاستحباب لمن وجد سعةً فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله: «إذا وسع الله فأوسعوا». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن جواز الصلاة في التبان فقط يوافق مذهب مالك؛ لأن التبان يستر نصف الفخذ لا كلها. اهـ قلت: وسيأتي الكلام على الفخذ قريبًا، وميل البخاري في مسألة الفخذ إلى قول الظاهرية، فلا إشكال على مسلكه في ذكر التبان فقط في الترجمة. وما أفاده الشيخ في التبان وسبق إلى نحو ذلك في «الفتح» مبنيا على مسلكهما؛ فإن مسلك الحنفية والشافعية أن الفخذ عورة. ثم كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الوجه في إيراد رواية ابن عمر ههنا أن المنوع عن هذه الملابس هو المُحَرَّم، فيكون لبسها جائزًا لغير المُحَرَّم. ولا ينافيه كراهة المزعفر والمعصر له؛ فإن ثبوت كراهتهما بنص آخر، أو يقال: إن جواز لبسهما للنساء كافٍ في ذلك. ولا يبعد أن يكون إيراد الحديث ههنا؛ لأن الإزار والرداء الباقيين بعد استثناء ما استثني من الألبسة من جملة الثياب التي جازت الصلاة فيها. اهـ

سهر: قوله: أي فحل النبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله: «فما رُئي بعد ذلك»؛ لأنها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها، وحالة الصلاة وغيرها. قوله: والتبان: بضم الفوقية وشدة الموحدة، سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة الغليظة فقط، يكون للملاحين.

* أسماء الرجال: مطرب بن الفضل: المروزي. روح: ابن عباد، التنيسي. زكريا بن إسحاق: المكي. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل. أيوب: هو السخيتاني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: باب الصلاة في القميص: أي وجودًا وعدمًا، أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ: فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: -
 أبو هريرة ^{عمر}

فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * بَنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *، * عَنْ سَالِمٍ *، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * ^ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ،
 بفتح الموحدة بلفظ النهي والنهي كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة. (جمع ق) نبت أصفر
 فَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

١٠- بَابُ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٣/١

أي الذي يجب ستره. (ع)

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بَنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ *، * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ ^ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. زعفران: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٣. يكونا: وللحموي والمستملي: «يكون». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الليث: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ليث بن سعد».

ترجمة = وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من المناسبة ألطف مما ذكرت الشراح من المطابقة. قال الحافظ: وموضع الحاجة من الحديث ههنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط بأمر المحرم باحتجاب ذلك، وهو مأمور بالصلاة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مناسبتة بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضاً، مع كون أهل الثوب واجداً. اهـ وحزم صاحب «تيسير القاري» أن الحديث لا يطابق الترجمة. والأوجه عندي الجواز في السراويل فقط من غير ثوب فوقه من القميص وغيره؛ لما سيأتي في «كتاب الحج» من «باب من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

قوله: باب ما يستر من العورة: قال الحافظ: قوله: «باب ما يستر من العورة» أي خارج الصلاة، والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السواطين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له. اهـ قلت: ولذا ذكر في هذا الباب أحاديث ستر الفرج فقط، وذكر فيما سيأتي الاختلاف في الفخذين، ولما رجح فيهما عدم العورة فالركبة أولى أن لا تكون عورة.

سهر: قوله: إذا وسع الله فأوسعوا: حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند الوسعة. وقوله: «جمع رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر ^ع بقوله: «صلى رجل ... إلى آخره» أي ليصل رجل، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» و«الكرماني».

قوله: وعن نافع عن ابن عمر: معطوف على «الزهري ...» على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري». وقال الكرماني: قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفًا على «سالم ...»، فيكون متصلًا. انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري». قوله: عن استمالة الصماء: هو أن يتحلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بمهمة ومد. (بجمع البحار) قوله: أن يحتبي: هو أن يجلس على ألبتية وينصب ساقيه، ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عاصم: ابن علي بن عاصم، الواسطي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب قتيبة: الفقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: الزهري.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بِنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالتَّبَادِ، وَأَنْ يُسْتَمَلَ الصَّمَاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ.

هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله. (ع ف) وهذا لأنه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته، كذا في «المجمع» وهو موضع الترجمة

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي* ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ* بِنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ التَّحْرِ نُؤَدُّنُ بَيْنِي: أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ

مُشْرِكٍ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

هو موضع الترجمة. (ع)

قَالَ حُمَيْدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ

هذا وما قبله بجملة التعليق والدخول تحت الإسناد

أي أرسل وراء أبي بكر. (ع)

فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ التَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٍ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٥٣/١

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ* عَنِ مُحَمَّدِ* بِنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بِنِ

عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ:

كنية جابر

نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا.

ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع)

١٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

٥٣/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بِنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

كحعفر، الأسلمي مدني له صحة. (تن)

١. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم». ٢. أن لا يحج: وللكشميهني: «ألا لا يحج». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. الموالي: وفي نسخة: «الموالي».

٥. ملتحفا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «ملتحف». ٦. كذا: وللكشميهني: «هكذا». ٧. في الفخذ: وللكشميهني: «من الفخذ».

٨. قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب الصلاة بغير رداء: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله **الْفَخْدُ**: «أو كلكم يجد ثوبين؟» وقول عمر **ﷺ**: «إذا وسع الله فأوسعوا» أن لا تجوز الصلاة في ثوب واحد للقادر على الثوبين، فدفعه بحديث الباب بأنه **ﷺ** صلى في ثوب واحد مع وجدان الرداء. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب الصلاة بغير رداء» أي هو جائز. انتهى قوله: باب ما يذكر في الفخذ: وتقدم قريبا في «باب ما يستر من العورة» أن ميل البخاري أن العورة السواتان فقط، وأن الفخذ ليست بعورة. وقرّر السندي استدلال البخاري بحديث زيد بوجه آخر، فقال: كأنه بنى الاستدلال بذلك إلى استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة، ولو بحائل، كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة. ولم يُرد الاستدلال بأنه وضع الفخذ بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى. اهـ لكن يجاب عن تقرير السندي بأن حكم السواتين في ذلك خلاف غيرهما؛ فإن كبس الفخذين بالحائل جائز، بخلاف السواتين؛ فإنهما محل الشهوة.

سهر: قوله: اللباس والنباذ: هما بالكسر مصدران من «فَاعَلَ». قال العيني: وقال أصحابنا: الملامسة والمناذة وإلقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك.

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. سفيان: الثوري. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. إسحاق: ابن راهويه، أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي: محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم. عمه: محمد بن شهاب، الزهري. حميد: التابعي. عبد العزيز: الأوسي. ابن أبي الموالي: عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن الهدير بالتصغير، التيمي.

وَقَالَ أَنَسٌ * ^١ حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ^٢ وَحَدِيثُ أَنَسٍ ^٣ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ ^٤ أَحْوْطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ

اِخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى * ^٥ غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

مع أن أكثرهم على أنها عورة. (ع)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ * ^٦ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثُقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخِذِي.

ن - ن ه سهر سند

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * ^٧ بَنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * ^٨ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * ^٩ بَنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ^{١٠} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ

أي ظلمة آخر الليل. (ك)

أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِني أَنْظُرُ

أي كشف

إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْرٌ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ:

قوله إخبارا ودعاء وتفاؤلا. (ع)

وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: - وَالْحَمِيْسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءًا،

أي جاء محمد أو هذا محمد. (ع) أحد رواة الحديث

فَجُمِعَ السَّبِيُّ. فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ. فَجَاءَ

ابن خليفة الكلبي

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا».

بجهول لم يعرف. (ع)

فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر. ٣. نخرج: وفي نسخة: «يُخْرَجُ». ٤. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته».

٥. وفخذه: وفي نسخة: «فخذه». ٦. قال حدثنا إسماعيل ابن علي: وفي نسخة: «حدثني ابن علي». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن مالك:

كذا للأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ١٠. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. أنظر: وللكشميهني: «لأنظر». ١٢. نبي الله: وفي نسخة:

«رسول الله». ١٣. دحية: وللحموي بعده: «الكلبي». ١٤. فقال: كذا لأبي الوقت، ولأبي ذر: «قال». ١٥. ادعوه: وفي نسخة: «ادعه».

سهر: قوله: وحديث أنس أسند إلخ: تقديره أن يقال: نعم، حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندًا من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه أحوط، يعني أكثر احتياطًا في أمر الدين وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف. وهو معنى قوله: «حتى نخرج من اختلافهم» أي العلماء. (عمدة القاري)

قوله: وفخذه على فخذي: قال ابن حجر: وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل. ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأننا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل. انتهى

قوله: بساحة قوم: أصل «الساحة» الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية والجهة. (عمدة القاري) قوله: الحميس: يجوز الرفع بكونه عطفًا على «محمد»، والنصب بأن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: عنوة: بفتح العين وهو القهر. قال المنذري: اختلفوا في فتح خير كانت عنوة، أو صلحًا، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وهذا يندفع التضاد بين الآثار. (عمدة القاري) قوله: أعطني جارية من السبي: يحتمل أن يكون إذنه في أخذ الجارية على سبيل التنفيل

له، أو على أنه يحسب له من الخمس إذا ميّز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: مما وصله المؤلف قريبًا. وقال أبو موسى: الأشعري، مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان». وقال زيد بن ثابت: الأنصاري، وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء». يعقوب: الدورقي. إسماعيل: اسم أبيه إبراهيم بن أسهم، البصري. عبد العزيز: البصري الأعمى. (تقريب التهذيب)

سند: قوله: وفخذه على فخذي: كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذه غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل، كالفرج ونحوه: فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، ولم يرد الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا

لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَنَسَطَ نَظْعًا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ

بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعب بساط من الأدم. (ق)

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣- بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

أي في كم ثوبا

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَارَ.

مولي ابن عباس. (ع)

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ * قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الْفَجْرَ فَشَهِدَ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

أي متلفعات. (ع) جمع «مرط» بكسر الميم، كساء من خز أو صوف أو رداء واسع. (ك)

١٤- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

أي خمصة

هي خمصة

بالتنوين

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ *.....

١. فأهدتها: وفي نسخة: «فهدتها» [أي زفتها]. ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. جاز: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «لأجزته». ٦. أن: وفي نسخة: «عن».
٧. فشهد: وفي نسخة: «فتشهد»، وفي نسخة: «فيشهدن». ٨. متلفعات: وللكشميهني والحموي: «متلفعات».
٩. علمها: وفي نسخة: «علمه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب في كم تصلي المرأة من الثياب: وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ لم يسألن: «هل تحت مروطهن هذه ثياب آخر أم لا؟» فكان تقريراً منه ﷺ بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها. اهـ

قوله: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جاتزة، وإن كان الإقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الأولى. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه»؛ إذ قال: أي لا تفسد صلاته، ولكن تركه أولى. اهـ وكلا الجزئين واضحان: الأول لمضيه ﷺ في صلاته، والثاني لكرهته ﷺ.

سهر: قوله: نفسها أعتقها وزوجها: أي صدقها عتقها، وزوجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ. وقيل [قائله أحمد بن حنبل]: بل هو يجوز لغيره أيضاً. (الخير الجاري) قوله: فأهدتها له: أي أهدت أم سليم صفة لرسول الله ﷺ، ومعناه زفتها، وفي بعضها: «فهدتها»، قيل: وهذا هو الصواب. (الكواكب الدراري)

قوله: عروسا: هو اسم للزوجين عند دخول أحدهما بالآخر. (المجم) قوله: حيسا: «الحيس» الخلط، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق، وقد «حاسه بحيسه» [أي يتخذ حيسا]. (القاموس) قال الكرمانى: وأما ما جرى مع دحية فله وجهان: إما أنه رد الجارية برضاه، وإما أنه أذن له بجارية من جوار السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالها استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة؛ لتميزه بمثلها على ما في الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسها قاطعاً لهذه المفاصد المتخوفة. انتهى قال العيني: وما وقع في رواية «مسلم»: «إن النبي ﷺ اشترى صفة منه بسبعة أرؤس» بإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل؛ لطيب نفسه: أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أحمد بن يونس: نسبه لجدّه، وأبوه عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: متلفعات في مروطهن: وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً، والثوب الزائد لو كان خفياً لا يظهر بواسطة التلفع، فلولا جازت صلاحتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي ﷺ بحث عن حالهن، فترك النبي ﷺ البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد، ولا شك أنه لو كان هناك بحث منه ﷺ لروي عادة، والله تعالى أعلم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَنِي آئِنًا عَنْ صَلَاتِي».

هي كساء أسود مربع له علمان. (ك ع)

عن كمال الحضور فيها. (ك ع)

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

يحتمل التعليق

٥٤/١ -١٥- بَابُ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ؟

أي ثوب عليه نقش كالصليب أي ثوب مصور بتصاوير. (ع)

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه الْمَقْرِيِّ. (ق)

قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي».

أي تلوح. (ف)

أزلي

ككتاب، ستر رقيق ذو ألوان. (ف)

٥٤/١ -١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى

وذلك قبل التحريم. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

لعل هذا أول النهي والتحريم. (ن)

بتشديد الراء المضمومة وبالجميم، هو القباء الذي فرج أي شق من خلفه. (ك)

١. عائشة: وفي نسخة بعدها: «قالت». ٢. تفتنني: وللشيخ ابن حجر: «يفتنني». ٣. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن»، وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عنه». ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. تصاويره: وللشيخ ابن حجر: «تصاوير». ٦. يزيد: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن أبي حبيب»، وفي نسخة أخرى لهما: «هو ابن أبي حبيب». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إن صلى في ثوب مصلب الخ: وفي هامش «اللامع» عن الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [على أنه] إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه وإلا لا. وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبًا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب: أما أولاً فإن منع لبسه بطريق الأولى. وأما ثانياً فإلحاق المصلب بالمصور؛ لاشتراكهما في أن كليهما قد عبث من دون الله تعالى. وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: «مصلب» الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في «اللباس» في «باب نقض الصور»: «قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه». ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يهدأ. اهـ قوله: باب من صلى في فروج حرير: كتب الشيخ في «اللامع»: غرض المؤلف من إيراد الأبواب المختلفة إثبات أن الصلاة لا تفسد في شيء من هذه الأمور، وأما الكراهة والندب فأمران آخران، والتعرض ههنا لنفس الجواز. ويجوز مثل ذلك في تأويل الثوب الأحمر أيضاً. وعلى هذا فلا يضر كونه معصفاً أو مزعفاً أيضاً؛ لما أنه كان إظهاراً لمسألة جواز الصلاة في نفسها، وفراغ الذمة عن الفريضة ولو بمجماعة مكروه تحريمي. وقد عرفت أن ارتكاب مثل ذلك إذا كان للتعليم سقطت الكراهة. اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمته الله: قوله: «باب من صلى...» يعني هل يجوز هذا اقتداء بالنبي ﷺ أم لا؟ فالجواب: لا؛ لأن فعله عليه السلام بعضه وقع قبل التحريم وبعضه بعده، وفعل الغير لا بد أن يكون بعد التحريم كله. اهـ

سهر: قوله: بأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الواو الثانية وشدة التحتية، وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الواو وحقة التحتية، وهي كساء غليظ لا علم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلة لعمر رضي الله عنه، وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه عليه السلام فردها عليه، واستبدل بها؛ لئلا يتأذى قلبه بالرد. (الخير الجاري) قوله: أن تفتنني: [بأن يشتغل القلب بما يفوت ما هو المقصود من الصلاة]. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبي جهم: عامر بن حذيفة، العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يزيد: ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

١٧- بَابُ: فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ^{ترجمة}

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ * عَنْ عَوْنِ * بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً لَهُ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

أي رافعا إزاره

١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحُشْبِ ^{ترجمة}

جمع سطح البيت. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى الثَّلْجِ.

البحري

القنطرة الجسر. (ق)

وكان الثلج متبلدا. (ع)

أي مانعة من ملاقة النجاسة وهو المقصود. (ح)

مات ٨٨ هـ وقيل: بعدها. (ق)

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ * قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ * بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ؟

آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع)

فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ.

اسم ميمون. (ف) قيل: اسمها عائشة. (ك) قال العيني: لم يعرف اسمها، ولكنها أنصارية

١. ذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ذاك». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. قال أبو عبد الله: كذا للشيخ ابن حجر. ٤. الجمد: وللأصيلي وأبي ذر: «الجمد». ٥. والقناطر: وفي نسخة: «والقناطر». ٦. على ظهر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستمل: «على سقف». ٧. في الناس: كذا للكشيميني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالناس»، وفي نسخة: «من الناس». ٨. قام: وفي نسخة: «رقي». ٩. كبر: وفي نسخة: «فكبر»، وفي نسخة: «وكبر».

ترجمة: قوله: باب في الثوب الأحمر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي جائزة بلا كراهة إن كان الأحمر غير معصفر. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: غرض المصنف الإشارة إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برد، وفيها خطوط حمراء. اهـ قلت: اختلفت الحنابلة أيضاً في ذلك كما في هامش «اللامع». قوله: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضاً إذا كان طاهراً. اهـ قلت: الأوجه عند هذا العبد الحقير أن هذا الغرض يناسب الترجمة الآتية من «باب الصلاة على الفراش»، والأوجه عندي في الغرض من هذا الباب ما قال الحافظ من أن المصنف أشار بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماماً. وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الخشب. اهـ

سهر: قوله: حلة حمراء: قال في «الفتح»: يشير ذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت من يروى فيها خطوط حمراء. قوله: الخشب: بفتحين وبضمين جمع «الخشبية». قوله: الجمد: بفتح الجيم وضمها، وسكون ميم وحكي فتحها، الماء الجامد من شدة البرد. (بجمع البحار) قوله: أثل الغابة: بفتح الهمزة وسكون المثناة، شجر وهو نوع من الطرفاء. و«الغابة» بالمعجمة وخفة الموحدة. «الأجمة» وهي أيضاً اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرمان». قال العيني: وفي «الجامع»: كل شجر ملتف فهو غابة. وفي «الحكم»: «الغابة» الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب. انتهى قوله: فلان: بالتونين لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن علم المذكر، بخلاف فلانة فإنه غير منصرف؛ لأنها كناية عن علم الإناث، وهي في حكم العلم. واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: باقوم، وغير ذلك، كذا في «العيني» و«الكرمان». قوله: قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ: فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر، وقد علل صلى الله عليه وسلم صلواته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه، إلا الحاجة كمثل هذا فيستحب، قاله العيني. * أسماء الرجال: محمد: ابن عرعة بن البرند، السامي. عمر بن أبي زائدة: الكوفي. عون: ابن أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي الكوفي. علي: المدني. سفيان: ابن عيسنة. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: الساعدي.

فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ التَّيَّبِي ^{سند} كَانَ أَعْلَى ^٤ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

بحذف حرف الاستفهام أي أفلم تسمعه. (خ ع)

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند}: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ^{سند} سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعِ ^{سند} النَّخْلِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ».

اللام للعهد أي هذا الشهر. (ع)

١. علي: وفي نسخة: «إلى». ٢. قهقري: وفي نسخة: «القهقري». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «المديني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإنما: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فإنما». ٦. فلا: وللحموي والمستملي: «ولا...». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. فإن: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «إن». ٩. عن فرسه: وفي نسخة: «عن فرس». ١٠. جذوع النخل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جذوع» [مكان «جذوع النخل»]. ١١. إن: وللمستملي: «إذا». ١٢. تسع: وفي نسخة: «تسعة».

سهر = وفي «الخبر الجاري»: في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الخنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في «القسطلاني»، وقال نقلًا عن الخطابي: وكان للمنبر ثلاث مراقي، ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وطلوعه إلا خطوتان. انتهى قوله: وآلى من نسائه شهرًا: أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء. وقوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها، وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة. (عمدة القاري) قوله: فصلوا قِيَامًا: جمع «قائم»، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، مفهومه: إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وهو غير جائز، ولا يعمل به؛ لأنه منسوخ؛ لِمَا ثَبِتَ أَنَّهُ ^{سند} فِي آخِرِ عَمْرِهِ صَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّى الْقَوْمَ قَائِمِينَ. ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته ^{سند} بِأَصْحَابِهِ عَلَى أَلْوَا حِ الْمَشْرَبَةِ وَخَشْبِهَا. (عمدة القاري)

سند: قوله: فإنما أردت: بالخطاب، أي أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل. وقوله: «فقلت» بالتكلم، أي إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرًا، فيستدل عليه بهذا الحديث. قوله: فلم تسمعه: أي هذا الحديث في معرض الاستدلال. قوله: «منه» أي من سفيان. قوله: «قال» أي أحمد. قوله: «لا» أي ما سمعته منه. والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم، ولابن دقيق العيد فيه بحث، حاصله أنه وارد على قصد التعليم، فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم. قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث: «أو لكلكم ثوبان»، وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال، والخصوص في كل يحتاج إلى دليل، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: فصلى بهم جالسًا وهم قيام: أي ابتداء، ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا، إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، والله تعالى أعلم.

٥٥/١

١٩- بَابُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

ترجمة

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(ع) سجادة صغيرة تعمل من سفن النخل وترمل بالخيوط.

نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح. (ع)

٥٥/١

٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

ترجمة

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا* فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ*: يُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، يَدُورُ

مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ* دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ

(ع) هي مليكة.

أي ضَمِيرَةٌ، وهو ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ. (ع)

وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١. عن خالد: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حدثنا خالد». ٢. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. قائما: وفي نسخة: «قيامًا». ٤. أصحابك: وللشميهني وأبي ذر: «أصحابه». ٥. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: وللحموي والكشميهني: «إسحاق بن أبي طلحة». ٦. فلأصلي: وللأصلي: «فلأصل»، وللشميهني: «أصلي». ٧. وصففت واليتيم: وفي نسخة: «وصفت أنا واليتيم».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أن يكون الغرض دفع توهم أن محاذاتها إذا كانت مفسدة للصلاة عند من قال به، فملاقة ثوبه بها أولى أن تكون مفسدة: فدفعه بهذه الترجمة. أو يقال: إنه أراد الرد على الفساد بالمحاذة؛ لقول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأنا حذاءه». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني لا بأس به ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته. اهـ قوله: باب الصلاة على الحصير: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنها جائزة. ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصود من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفي لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يتوهم من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقوله: «عقر وجهك» وقوله لأفلح: «ترب ترب». وقس على ذلك «باب الصلاة على الخمرة»، إلا أن إيراد لفظ «الخمرة»؛ لكونه واقعاً في الحديث، وفس على ذلك أيضاً «باب الصلاة على الفراش». اهـ والأوجه عندي ما قال الحافظ: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكانه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً؛ لمعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه ويصلي عليه». وفي «مسلم» عن أبي سعيد: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». اهـ قوله: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً: تقدم في كلام شيخ المشايخ مناسبه بالباب، ومثله في كلام الشراح. قال الحافظ: الاستدلال بأثر جابر بأهمها اشتراكاً في أن الصلاة عليهما غير الصلاة على الأرض. اهـ وعلى ما اخترت من غرض الترجمة من خصوصية الحصير أن الجلوس في السفن يكون غالباً على الحصير.

سهر: قوله: في السفينة قائماً: أي كل منهما، وفي بعضها: «قياماً» - جمع «قائم» - وأراد به التثنية، ووجه المناسبة للترجمة أن الحصير والسفينة اشتراكاً في الصلاة على غير الأرض؛ لتلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عقر وجهك في التراب» أي كما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في «العيني» وغيره. قوله: لطعام صنعته له: والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الطحان. سليمان: التابعي. عبد الله: ابن شداد بن الهاد. وصلى جابر وأبو سعيد: الخدري، فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال الحسن البصري: مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. مليكة: بضم الميم، بنت مالك بن عدي، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أم سليم، وأمها مليكة المذكورة.

سند: قوله: فلأصلي لكم: وكذا قوله: «فصلى لنا» الظاهر أن المراد إماماً لكم وإماماً لنا، أو المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره، والغالب في مثله صلى بنا على باء التعدية، والله تعالى أعلم.

٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ * عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ * بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسُ * رضي الله عنه: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَبِي النَّضْرِ * - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عبد الله. (قس)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي،

أي في مكان سجوده

فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

مصغرا بضم العين، ابن خالد بن عقيل بفتح العين. (قس)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

والكسر أفصح. (ك)

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. وقال أنس كنا: وللأصيلي: «وقال: كنا». ٣. رَجُلِي: وللحموي والمستملي: «رَجُلِي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».

٥. بسطتهما: وللحموي والمستملي: «بسطتها». ٦. فيها: وللأصيلي: «بها». ٧. عن: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الخمرة: وتقدم في الباب السابق كلام شيخ المشايخ مما يتعلق بهذا الباب، وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه فوق البساط كما أراد بالأول إثبات الصلاة على غير الأرض، ولا شك أن المسألتان [هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَجِرَانِ﴾ (طه: ٦٣). (ز)] مما يحتاج إلى بيانه. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره من الفرق بين الترجمتين أطف مما ذكره الحافظ؛ إذ قال: كأنه أفردا بترجمة؛ لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً. اهـ وأنت خير بأن هذا الوجه لا يكفي لإيراد الترجمة المستقلة، وفيما أفاده الشيخ فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري.

قوله: باب الصلاة على الفراش: كتب الشيخ في «اللامع»: لا شك في مغايرة هذه الترجمة لما تقدم، فلا إهمال ولا إلغاء. وأثبت بإيراد الأثر وأفعال الصحابة أن الصلاة على الفراش جائزة، أعم من أن يكون كله على الفراش أو بعضه كما في السجدة على ثوبه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا»، وكأنه لم يثبت عنده أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بين أبو داود علته. انتهى قلت: والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة دفع ما يُتوهم من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تخصيص الصلاة بالأرض، فأراد إثبات جوازها على غير الأرض. ولا يقال: إن هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين؛ لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالحصر والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص، وتقدم في البابين المذكورين وجه تخصيصهما بالترجمة. وترجم الإمام الترمذي هذه التراجم الثلاثة على نحو ما ترجم بها البخاري تقدم ذكر الترجمتين سابقاً، وأما الثالثة فبوّب بلفظ «باب ما جاء في الصلاة على البسط».

سهر: قوله: على ثوبه: يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كفه أو ذيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه. ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط. (عمدة القاري) قوله: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح: هذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي. (عمدة القاري) قوله: اعتراض الجنازة: منصوب بنزع الخافض أي كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي: شعبة: ابن الحجاج. سليمان: التابعي. عبد الله بن شداد: ابن الهادي، المذكور. وصلى أنس: هو ابن مالك، وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد. وقال أنس: ابن مالك رضي الله عنه، مما وصله في الباب اللاحق. إسماعيل: ابن عبد الله ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ورجلاي في قبلته: أي والرجلان في محل الفراش، وقد علم أن عائشة رضي الله عنها كانت نائمة على الفراش، كما سيحيء في الحديثين الآتين، فلزم أن سجوده ﷺ كان على الفراش، وهو مطلوب. انتهى

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ * عَنْ عِرَاكِ * عَنْ عُرْوَةَ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ

ككتاب، ابن مالك (فس)

مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٦/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (خ)

البصري، وصله ابن أبي شيبة. (مس)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ

الطيالسي البصري

عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا ظَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٥٦/١

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:

أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي إذا لم يكن هما نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٥٦/١

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ * قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ

ابن يزيد النخعي

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ

يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

١. يده: وللكشميهني: «يديه». ٢. قال أخبرنا: ولا بن عساكر والأصيلي: «حدثنا».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لأن جريراً كان من: ولا بن عساكر: «لأن جريراً من...».

ترجمة: قوله: باب السجود على الثوب في شدة الحر: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا إثبات لإسناد ما ذكره أولاً في التعليق، فلا تكرار. انتهى وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض بيان ما ذكره تعليقا في «باب الصلاة على الفراش»، وعلى هذا فزيادة قوله: «في شدة الحر» في الترجمة شرح لما تقدم في التعليق إجمالاً. والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة الرد على الشافعية، حيث قيدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل، واستدل المصنف بالإطلاق على العموم. قوله: باب الصلاة في النعال: وهو أيضاً من جملة اللباس، ولعله احتاج إلى إثبات جوازه؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعْنَا نَعْلَيْكَ إِتْكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه: ١٢) يشير إلى أنه لا يجوز لبسه في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه بالأولى. أو لما فيه من مخالفة اليهود، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب الصلاة في الخفاف: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها؛ لكون خفافهم مثل النعال، حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق. اهـ كذا أفاد، فليتأمل. والأوجه عندي ما قال الحافظ من أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة. اهـ

سهر: قوله: غالب: [ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (إرشاد الساري)] قوله: فكان يعجبهم: أي كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: «رأيت جرير بن عبد الله...» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»، قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يزيد: هو ابن أبي حبيب، المصري. عراك: ككتاب، ابن مالك، الغفاري. عروة: ابن الزبير. بشر بن المفضل: الرقاشي.

بكر بن عبد الله: المزني البصري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. آدم وشعبة: تقدمنا الآن. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. همام: ابن الحارث بن قيس بن عمرو، النخعي.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ مُسْلِمٍ * عَنِ مَسْرُوقٍ * عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه

أسلم قبل الحديبية ابن مسعود

قَالَ: وَضَّأْتُ التِّيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى.

ترجمة

٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

بالتنوين

٥٦/١

٣٨٩- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ * عَنْ وَاصِلٍ * عَنْ أَبِي وَإِلٍ * عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ

ابن اليمان

رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

كفلس هو العضد

٢٧- بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي جَنْبِيهِ فِي السُّجُودِ

بالتنوين، من السنة... إلخ. (قس) أي يواعد جنبه عن عضديه ويرفعهما عنهما

٥٦/١

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ * عَنْ جَعْفَرٍ * عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ * عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه:

بالضم

اسم أم عبد الله

أَنَّ التِّيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

عطف على «بكر» أي «حدثنا يحيى قال الليث: حدثني جعفر...» بلفظ التحديث. (ك)

أي إذا سجد. (ع ك)

من «التفريح» هو الرواية

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. جعفر: وللأصيلي بعده: «بن ربيعة». ٥. حتى يبدو: وللكشميهني: «حتى يرى». ٦. إبطيه: وللحموي والمستملي: «إبطه».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم السجود: سعيّد المصنف هذه الترجمة والآية في محلها من «كتاب الصلاة» في «أبواب السجود»، وليست في نسخة المستملي؛ ولذا رجّح الحافظ الحذف هنا، فقال: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معاً لأمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً. ومناسبة الثانية الإشارة إلى أن المحافة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلّة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي «أبواب السجود» الحمل فيه عندي على النسخ بدل دليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وفي «الفيض»: يمكن أن يتكلف ويقال: إن للسجدة شرائط، كوجدان حجم الأرض وغيره، فهي من شرائط الصلاة من هذه الجهة، ومن جهة التعديل والطمأنينة معدودة في صفة الصلاة. اهـ وفي «هامشه»: وهو الأظهر عندي حيث بوّب ههنا أولاً «باب إذا لم يتم السجود»، فكأنه أشار إلى أن تمامية السجود من شرائط الصلاة، وثانياً «باب يدي ضبعيه ويجافي جنبه...» فهذا وإن كان من تمام السجدة لكنه أشار إلى أنه ليس من شرائط الصلاة. ثم إذا بوّب بوّب أولاً «باب يدي ضبعيه ويجافي جنبه في السجود»، وهذه هي صفة السجود، فقدّمها في «باب صفة الصلاة»، بخلاف تبويبه في «شرائط الصلاة». ثم بوّب في آخره «إذا لم يتم السجود»، وإنما أخره ههنا؛ لأنه من صفات السجود عدماً كما كانت الأولى من صفاته وجوداً. اهـ

الأوجه عند هذا الفقير أن المؤلف ذكر هذا الباب ههنا؛ تنبيهاً على اتباع سنته ﷺ في الصلاة في الخفاف مخالفة لليهود، التي يُحكّم على تاركها أنه لو مات على غيره مات على غير سنة محمد ﷺ، فكأنه تكلمة للباب السابق. ويحتمل أن يقال: إنها تكلمة للباب السابق بوجه آخر بأن جواز الصلاة في النعال والخفاف معلق على ما إذا أتم السجود، وأما إذا لم يتمه بأن كانت القدم معلقة في السجدة ولم تقع على الأرض فلا تصح. أو يقال: إن هذا الباب تمهيد للباب الآتي، فنبّه أولاً على اهتمام إتمام السجود، ثم ذكر سنته في إبداء الضبعين، فلو وقع الإبداء فلا ينافي زينة الصلاة.

سهر = مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردّاً على أصحاب التأويل المذكور، فعلم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف. واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء. وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج من جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أحاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، كذا في «عمدة القاري».

قوله: باب يدي إلخ: [أي لا يلمس عضديه بجنبه. من «الإبداء» وهو الإظهار. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: نسبه لجدّه، وأبوه إبراهيم. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. الصلت بن محمد: الحاركي. مهدي: هو ابن ميمون، الأزدي. واصل: ابن حيان، الأحدب الكوفي. أي وائل: شقيق بن سلمة. يحيى بن بكير: تقدّم. بكر: ابن مضر بن محمد، المصري. جعفر: هو ابن ربيعة، المصري. ابن هرمز: هو عبد الرحمن الأعرج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته ﷺ رواه أبو حميد. (خ)

٥٦/١

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ

ككتاب هو مصروف ويجوز منعه

البصري. (فس)

أي في أمان الله وضمائه. (ع)

أي كصلاتنا

رَسُولِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

أي لا تغدروا. (ق)

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ * عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ

أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا: فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا

دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أي إلا بحق الدماء والأموال. (ع)

٣٩٣- وَقَالَ عِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.....

بكسر السين المهملة آخرها هاء. (فس)

الطويل

المدني. (فس)

١. يستقبل بأطراف رجله القبلة: وللحموي وأبي ذر: «يستقبل القبلة بأطراف رجله». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مهدي: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «المهدي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «وحدثنا»، ولحجا: «قال نعيم بن حماد»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا نعيم قال ابن المبارك»، ولكريمة والأصيلي: «قال ابن المبارك». ٦. وأكلوا: وفي نسخة: «ذبحوا». ٧. وقال: وفي نسخة: «قال: وقال...» [فاعل «قال» الأول البخاري].

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يقال: إن البخاري ﷺ يتدعى بالبسملة ما يكتبه بعد فترة تعتره في الكتابة والتأليف؛ لأجل عائق يمنع عنها. اهـ وفي «هامشه»: هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ ولم أره في الشروح، لكنه وجيه؛ ولذا ترى المصنف طالما يذكر التسمية بين أبواب كتاب واحد كما ذكرها على «باب فضل الصلاة في مسجد مكة»، ثم ذكر قريباً منه على «باب استعانة اليد في الصلاة». وتقدم في مبدأ «كتاب الإيمان» بشيء من التفصيل. قال العيني: لما فرغ من بيان أحكام ستر العورة بأنواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب؛ لأن الذي يريد الشروع في الصلاة: يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وذكر توابعها من أحكام المساجد. اهـ قوله: يستقبل بأطراف رجله: هذا في غير محله على الظاهر، ولا يثبت بالرواية، سيُعيد المصنف في محله من «أبواب السجود». قال الحافظ: أراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. اهـ وقال السندي: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. اهـ والأوجه عندي أن هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الإيرادات المذكورة، بل بيان للمبالغة في الاستقبال، حتى يستقبل برؤوس أصابع رجله أيضاً، والمقصود فيما سيأتي في محله بيان كيفية السجود. ثم رأيت في «تقرير المكي» كتب بنحوه؛ إذ قال: هذا ليس بداخل في الترجمة، بل هو زيادة للمبالغة في الاستقبال، يعني استقبال كل البدن حتى أطراف رجله أيضاً. اهـ

سهر: قوله: بأطراف رجله: أي رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. (فتح الباري)

قوله: من صلى صلاتنا إلخ: أي صلى كما نصلي. «واستقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة، حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا». «وأكل ذبيحتنا» المراد ذبح المذبوح مثل مذبحنا، فهذه الثلاثة من خواص دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتهم ليس كذبيحتنا. فيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أحرقت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. (ملتقط من العيني والكرماني والخير الجاري)

قوله: فلا تخفروا: [قال الخطابي: معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله. (عمدة القاري)] قوله: وقال علي بن عبد الله: هو المدني. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له. ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنساً» التصريحُ بكونه حضر ذلك: عقبه بطريق يجيئ التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، كذا في «فتح الباري». وقال الكرماني: وفي بعضها: المرفوع مقدم على الموقوف، ففائدته التقوي.

* أسماء الرجال: قاله أبو حميد: هو عبد الرحمن بن سعد، الساعدي الأنصاري. عمرو بن عباس: الأهوازي البصري. ابن مهدي: عبد الرحمن، البصري. نعيم: هو ابن حماد، الخزاعي. ابن المبارك: عبد الله، المروزي.

سند: قوله: يستقبل بأطراف رجله القبلة: أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. قوله: من صلى صلاتنا إلخ: كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَمَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا: كنية أنس

فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

سعيد بن الحكم المصري. (قس) ولأربعة يحيى بن أيوب العاقصي. (قس) الطويل

أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن مالك

٥٧/١ - ٢٩- بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ

أي لأهل المدينة ونحوها كأهل الشام

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. يا أبا حمزة وما يحرم: وللأصلي وكريمة: «يا أبا حمزة ما يحرم». ٣. وقال ابن أبي مريم أخبرنا: وفي نسخة: «وقال محمد: قال ابن أبي مريم: حدثني». ٤. بغائط: وللأصلي: «لغائط».

ترجمة: قوله: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أين هو، والرواية دالة على أنها بين المشرق والمغرب. ثم قوله: «المشرق» إن كان معطوفاً على قوله: «قبلة» فهو داخل تحت الباب، والمعنى باب ذكر المشرق أنه ليس قبلة أهل المدينة. وإن كان مرفوعاً فهو ابتداء كلام، والمعنى أما المشرق فليس مدار القبلة على المشرق ولا على المغرب، وإنما القبلة البيت، إلى أي جهة وقعت وأياً ما كان، فترك ذكر المغرب - وهو مراد - بناءً على الظهور؛ فإن المشرق والمغرب لا يتفاوتان في هذا الحكم، فذكر أحدهما مغنى عن ذكر الآخر، وكثيراً ما يحذف المعطوف لدلالة «المعطوف عليه» عليه. اهـ وفي «هامشه»: هذه الترجمة من التراجم الصعبة، قال العيني: هذا الموضوع يحتاج إلى تحرير قوي؛ فإن أكثر من تصدّى لشرحه لم يُغن شيئاً، بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد، فنقول وبالله التوفيق ثم بسط في مختاره. وحاصل ما ذكر الشراح أن ههنا بحثين: الأول في إعراب «المشرق»، هل هو بالجر أو بالضم؟ والثاني في ذكر لفظ «قبلة» في آخر الكلام بعد قوله: «ولا في المغرب»، فهو موجود في بعض النسخ دون بعض، أما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ «باب» منون، وقوله: «قبلة أهل المدينة» مبتدأ، خبره: «ليس في المشرق». ويشكل على هذا تذكير لفظ «ليس»؛ إذ حقه إذ ذاك لفظ «ليست»، فأولوه بالمستقبل، قال الكرمانى: ويؤول تذكير لفظ «ليس» بأن المراد بالقبلة «المستقبل» أي مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب. انتهى مختصراً وعلى هذا يكون لفظ «المشرق» مجروراً لا محالة، وعلى الثاني يكون المراد بـ«المشرق» أهل المشرق، كقوله: «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ».

وأما على النسخ التي يوجد فيها لفظ «قبلة» فقوله: «ليس في المشرق» جملة مستأنفة مبتدأ وخبر كما قالوا. وعلى هذا فلفظ «المشرق» يحتمل الجر، ويكون المراد منه مشرق خاص، وهو مشرق أهل المدينة خاصة. وخصهم بالذكر؛ لأنهم كانوا إذ ذاك مأمورين بالإسلام. ويوضح المراد ما في هامش «الكوكب» في «باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فارجع إليه لو شئت. ويحتمل أيضاً أن يكون «المشرق» بالضم على رواية الأكثر، وصوبه الزركشي عطفاً على «باب»، أي وباب حكم المشرق، ثم حذف «باب» و«حكم» وأقيم «المشرق» مقام الأول، وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره. والأوجه عندي أن قوله: «والمشرق» إن كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدم، وإن كان بالضم فهو على ما أفاده الشيخ يكون عاماً لأهل المشرق كلها. وأياً ما كان فغرض المصنف بالترجمة قوله: «ليس في المشرق والمغرب قبلة» أي لأهل المدينة، وهو المقصود بالترجمة، فكأنه أراد بذلك الرد على المذهب الثامن من المذاهب الثمانية المذكورة في «الأوجز» في «باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها»، وهو مذهب أبي عوانة =

سهر: قوله: باب قبلة أهل المدينة: بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: «والمشرق» بالجر عطف على «أهل الشام». وفي بعضها بالتنوين أي هذا باب، ورفع «قبلة» على الابتداء، وخبرها «ليس في المشرق...» بتأويلها بـ«ما يُسْتَقْبَلُ إليه»، كذا في «الخبر الجاري»؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، ويؤول «المشرق» بالتشريك و«المغرب» بالتغريب، أي مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريك ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة»، فلذا أول بمسقبل؛ ليتطابقاً تذكيراً، كذا في «القسطلاني».

قوله: والمشرق: نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم «المشرق»، فيكون معطوفاً على «باب» ويحتاج إلى تقدير محذوف. قال ابن حجر: والذي في روايتنا بالخفض، وفي «العيني»: قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قَابَل مَشْرِقَ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْخَطِّ الْمَارِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَحُكِمَ مَشْرِقُ الْأَرْضِ كُلِّهَا كَحُكْمِ مَشْرِقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ فِي الْأَمْرِ بِالْانْحِرَافِ عِنْدَ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرُوهَا، وَأَمَّا مَا قَابَلَ مَشْرِقَ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْخَطِّ الْمَارِ عَلَيْهَا مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يَشْرِقُوا أَوْ يَغْرَبُوا، وَإِنَّمَا يَنْحَرِفُونَ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ الشَّمَالِ، فَهَذَا تَغْرِيهِ وَتَشْرِيْقِهِ. قال: وتقدير الترجمة «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريك ولا في التغريب»، يعني أنهم عند الانحراف للتشريك والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها. انتهى ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، كذا في «الكرمانى».

سند: قوله: باب قبلة أهل المدينة إلخ: قد اختلف النسخ ههنا، فوجد في بعضها لفظ «قبلة» في قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، وسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلاً لبعض أقسامه، وقوله: «ليس في المشرق...» أي لناحية المدينة. ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، أي مشرق ناحية المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية، إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة، يعني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها، ثم بين تلك القبلة بقوله: «ليس في المشرق...». وأما على تقدير سقوط لفظ «القبلة» فـ«قبلة أهل المدينة» مبتدأ، والمراد بـ«المشرق» مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب» خبره بتأويل «القبلة» بالمستقبل، والله تعالى أعلم.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ *

الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:

الأنصاري

فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرِفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أي مقابل لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عَطَاءٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

الأنصاري

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»

(البقرة: ١٢٥)

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ

عبد الله

لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيُّنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ،

وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

هذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. (ع)

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

هذا جواب بتصريح النهي

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا * قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه

بلفظ المجهول. (ح)

المكي

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ،

لم أتف على اسم الذي أخبره بذلك. (ف)

١. الليثي: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. سألنا: وفي نسخة: «سألت». ٤. للعمرة: وللحموي والمستملي: «العمرة».

٥. يعني ابن أبي سليمان: كذا لابن عساكر.

ترجمة = صاحب الزني؛ إذ قال: إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، أما من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيحوز له الاستقبال والاستدبار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن شرقوا أو غربوا». فنهى المصنف بالترجمة أن يحكم النهي عام، وقوله صلى الله عليه وسلم: «شرقوا أو غربوا» خاص لأهل المدينة والشام؛ لأنه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب، فتأمل فإن خاطري أبو عذرة، فإن كان صواباً فمن الله عز اسمه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. انتهى ملخصاً

قوله: باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك تأكيد أمر القبلة أنما من التأكد، بحيث إذا وردت هذه الآية لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال. وأيضاً ففي عقد الترجمة دلالة على أن الآية ليست بموجبة استقبال المقام؛ إذ لو كان كذلك لما صلى في وجه البيت؛ لأن المقام يكون خلفه حينئذ، فأراد أن الأمر في الآية ليس بإيجاب، وإنما هو أمر استحباب وسنة. اهـ وفي «هامشه»: يشكل على الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى؛ وأجاب عنه الشيخ بجوابين: أن المصنف أشار بذلك إلى تأكيد أمر الاستقبال إلى الكعبة؛ إذ لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأمر، فكان أمره أكد من هذا الأمر. والثاني: الإشارة إلى أن الأمر الوارد في آية الترجمة للندب. وقال السندي: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» البيت أو الحرم. اهـ

سهر: قوله: شرقوا أو غربوا: [مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم. (إرشاد الساري)] قوله: مراحيض: [جمع «مرحاض» بكسر الميم، وهو البيت المتخذ للتغوط. (عمدة القاري)] قوله: مثله: [الحاصل أن سفيان مرة صرح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء، ومرة أتى بالنعنة عن الزهري وتصريح عطاء بالسماع. (إرشاد الساري)] * أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عن الزهري: أي بالإسناد المذكور. عن عطاء: ابن يزيد، الليثي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي المكي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

سند: قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» البيت أو الحرم، والله تعالى أعلم. ومعنى قوله: «مُصَلًّى» أي قبلة، على أنه في الأصل «مُصَلًّى إليه» اسم مفعول، ثم صار «مُصَلًّى» بال حذف والإيصال، والله تعالى أعلم.

وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَيَّ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

أي مصراعي الباب

وهو مقام إبراهيم عليه السلام. (ع) وهو موضع الترجمة

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ * رضي الله عنهما

ابن إبراهيم، نسبه إلى جده. (فس)

قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٥٧/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

هذا طرف من حديث أبي هريرة ساقه المصنف في «كتاب الاستيذان». (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنِ الْبَرَاءِ * رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

أي أن يؤمر بالتوجه إليها

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ،

(البقرة: ١٤٤)

١. البابين: وللحموي: «الناس». ٢. أصلى النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٣. يساره: وللكشميهني وأبي ذر: «يسارك». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت والمستملي: «حدثنا». ٥. الكعبة: ولأبي ذر: «القبلة».

٦. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة». ٧. قال: وللأصيلي: «قام». ٨. وكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

١٠. السماء: وفي نسخة بعدها: ﴿فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. ١١. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة».

ترجمة: قوله: باب التوجه نحو القبلة حيث كان: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فتحرّف القوم» دلالة على الترجمة ظاهرة؛ لأن القوم كانوا يصلون في غير مقام صلاة النبي ﷺ، فعلم أن الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان، بل يجب الاستقبال حيث كان المصلي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا فغرض الترجمة أن استقبال القبلة لا يختص بموضعه ﷺ، بل في أي مكان كان المصلي. وبذلك جزم الكرماني حيث قال: و«كان» تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَرَحِيْتُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤). اهـ وأنت خبير أن هذا الغرض من الترجمة لا يليق بشأن تراجم البخاري. وأولها الحافظ ومن تبعه بقوله: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب، وهو حديث جابر. انتهى والأوجه عندي في غرض المصنف اللائق بشأنه أنه أراد بذلك دفع ما يتوهم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريمة فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب؛ إذ استقبال أهل القبليتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حتى في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر: «نزل فاستقبل» في السفر. اهـ

سهر: قوله: وأجد بلالاً قائماً بين البابين: [عدل عن الماضي حكاية عن الحال الماضية. (عمدة القاري)]

قوله: نعم ركعتين: قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله: كم صلى؟» فدل على أنه أخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية. وأجيب بأن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم يخبر بأن كم صلى، فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له، وهو الركعتان؛ لأن التنفل في النهار لم ينقل بأقل من الركعتين، كذا في «فتح الباري» و«العيني». قوله: ولم يصل: هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروى عن أسامة، وثبت في رواية بلال أنه صلى فيها. قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكّي. عبد الله بن رجاء: الغداني. إسرائيل: ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

سند: قوله: قد نرى تقلب وجهك وإخ: كلمة «قد» للتحقيق، أو للتقليل بالنظر إلى المفعول، أي لا بمعنى أن التقلب يقع إلا أن الفاعل يراه أحياناً، بل بمعنى أنه يقع أحياناً، فيراه الفاعل على حسب ما يقع، فافهم.

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (البقرة: ١٤٢) الظهر

فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ*
الذستوائي. (فس)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
وهو الموضع الترجمة

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.
عطف

فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَتَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ،
أخبركم

فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».
بالتسبيح ونحوه. (ع) ليطلب الصواب بالاجتهاد. (ع خ)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. رجل: وللحموي والمستمل: «رجال». ٣. يصلون: كذا للكشميهني. ٤. نحو الكعبة: وللحموي: «نحو القبلة».
٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٧. به: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. عن عبد الله: وفي نسخة: «قال: قال ابن عبد الله بن مسعود». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. زاد: ولا ابن عساكر: «أزاد». ١١. رجليه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رجله».
١٢. ليسلم: ولأبي ذر: «يسلم». ١٣. يسجد: وللأصيلي: «فليسجد».

سهر: قوله: فصل مع النبي ﷺ رجل: هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك، وعند ابن سعد في «الطبقات»: «أنه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون»، ويقال: «إنه ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر، فصلى لأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين»، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. (إرشاد الساري)

قوله: لا أدري زاد أو نقص: والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم. وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة ابن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضاً وحماد إنما الظهر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: هو ابن عبد الله، الذستوائي. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم. محمد بن عبد الرحمن: ابن ثوبان، العامري المدني. عثمان: هو ابن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتز. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند: قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت: أي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة.
قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين: أي فسجدنا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي

ثَلَاثٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَتَزَلْتُ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾.

(البقرة: ١٢٥)

وَأَيَّةِ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ

نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وهي الحمية والأئمة

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

فيه تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه

١. لم ير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يرى». ٢. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٣. ركعتي الظهر: وللأصيلي: «ركعتين من الظهر». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. ﷺ: كذا للأصيلي. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. وقال ابن أبي مريم: كذا للأصيلي والكشميهني والحموي وأبي ذر، ولا ابن عساكر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، ولكريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم».

ترجمة: قوله: ما جاء في القبلة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المصلي لو أخطأ في تحري القبلة في ليلة ظلماء وصلّى إلى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه أن يعيد، خلافاً للشافعي ﷺ. والاستدلال بفعله ﷺ من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «ما جاء في القبلة» أي ما جاء في صورة القبلة قبل نزول آية: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة. والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي غير ما تقدّم. اهـ والأوجه عندي أن الباب في متعلقات القبلة. وبه جزم السندي؛ إذ قال: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة. اهـ ويحتمل أيضاً أن يقال: إنهما ترجمتان: الأولى في بدء القبلة، والثانية فيمن سهى. قوله: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر: مناسبة هذا التعليق أن بناء على الصلاة دال على أنه في حال الاستدبار في حكم الصلاة، قاله الحافظ.

قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ: مناسبة للترجمة ما قال الكرمانى: أن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها. وقال ابن رشيد: إن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر ﷺ اجتهد في أن اختار أن يكون المصلي إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختر إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. اهـ

سهر: قوله: من سها فصلى: قال الكرمانى: قوله: «فصلى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيرية. «وما بقي» أي الركعتين الأخيرين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعله زمان الإقبال على الناس داخلاً في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساه مصلياً إلى غير القبلة. وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، كذا في «العيني». قوله: وافقت: والمعنى في الأصل: وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه؛ رعاية للأدب، كذا في «الكرمانى». وفي «الخير الجارى»: وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»، وقال بعض آخر: في خمسة عشر. ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد. انتهى قوله: مصلى: أي قبلة. ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخرًا يدل على الجزء الأخير، فأوله وآخره يدل على كل الترجمة. وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» بالكعبة فظاهر. وأما على قول من قال: «هو الحرم كله» فيقال: إن «من» للتبعية، و«مصلى» أي قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن التبادر إلى الفهم من «المقام» الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور. قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية. (الكواكب الدراري) قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ: [أوسيجيء القصة مفسراً في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى].

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: هو أبو عثمان، الواسطي البزاز. هُشَيْمٌ: هو ابن بَشِيرٍ (بتكبير الأب وتصغير الابن). حميد: الطويل. وقال ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم. يحيى بن أيوب: هو العافقي.

سند: قوله: باب ما جاء في القبلة: أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * سهر قَالَ: بَيْنَ النَّاسِ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

لعل هذا قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة. (ف)

هو موضع الترجمة

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنِ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * سهر قَالَ: صَلَّى

ابن مسعود

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

عَطَفَ، أَي جَلَسَ كَمَا هُوَ هَيْئَةُ الْقُعُودِ لِلشَّهَادَةِ. (ع)

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٨/١

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * سهر أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُحَامَةً فِي

هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ

الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ

أَي فِي حَالِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ

إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ،

ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * سهر

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. قرآن: وللأصيلي: «القرآن». ٣. فاستقبلوها: وللأصيلي: «فاستقبلوها». ٤. صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا: وفي نسخة: «صلى الظهر النبي صلى الله عليه وسلم خمسا». ٥. قال: كذا للكشميهني. ٦. رجله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رجليه». ٧. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٨. رئي: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «ريء». ٩. فقال: ولابن عساكر: «وقال». ١٠. أو إن ربه: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «وإن ربه». ١١. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق». ١٢. قدمه: كذا لابن عساكر وأبو ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».

ترجمة: قوله: باب حك البزاق باليد من المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان فيه من الكراهة الطبيعية ما يوهم أن ذلك لا يجوز ردُّ عليه بإثباته عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ وفي «هامشه»: شرع الإمام البخاري من ههنا «أبواب المساجد». قال العيني: من ههنا إلى قوله: «باب سترة الإمام» خمسة وخمسون بابًا، كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المساجد، ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. اهـ واحتفلوا في غرض المصنف بهذه الترجمة والمغايرة بينها وبين الترجمة الآتية. قال الحافظ: قوله: «باليد» أي سواء كان بالة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: أي تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر بيده النخامة. انتهى قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نَبَّه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد، وقيد الثاني بالخصى. وإليه أشار الحافظ، إذ قال: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبًا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعها إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعها بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط. اهـ قلت: وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين.

سهر: قوله: أن يستقبل الكعبة: دلالة على الجزء الأول من الترجمة ظاهر، وعلى الجزء الثاني أيضًا؛ وذلك لأنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده، والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادتهم صلواتهم. (عمدة القاري) قوله: فإنه يناجي ربه: «المناجاة» و«النجوى» السُّرِّيَّين الاثنين، ومناجاة الرب مجاز؛ إذ لا كلام إلا من طرف العبد، وهو من باب التشبيه، أي شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار واستئذال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه. وكذا قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» وقوله: «فإن الله قبل وجهه» معناه التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن، المدني. عبد الله بن عمر: هو ابن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة مصغرًا، إبراهيم: هو النخعي. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري. حميد: الطويل. عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب.

قوله: فاستداروا إلى الكعبة: أي فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، وكذا الساهي، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ * بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاظًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

ما يخرج من الفم ما يسيل من الأنف ما يخرج من الصدر

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

ما يسيل من الأنف

٥٨/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ * ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ

إذا رمى بالنخامة

النخامة

الحدري

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

هذا وما بعده في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه. (مجمع)

١. القبلة: وللمستلمي وأبي ذر: «المسجد». ٢. سبحانه: وفي نسخة: «تعالى». ٣. حك: وللشيخ ابن حجر: «حت». ٤. بالحصى: وللأصيلي: «بالحصاء» [هي الحصى]. ٥. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فحتها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فحكها».

ترجمة: قوله: باب حك المخاط بالحصى من المسجد: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: «إن حكه ﷺ كان للتطهير لا للتنظيف»: محتمل الحديث. ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه كثيرًا، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من ذاب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعددًا الطرق مرارًا متعددةً، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث، كما وقع في هذا المقام. اهـ قلت: وهذا هو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. قلت: وما أفاد شيخ المشايخ: «ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب» هو مذهب جماعة من التابعين. قال ابن رسلان: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا لأحد في أن البزاق طاهر، إلا ما روي عن سلمان الفارسي؛ فإنه جعله غير طاهر. والحسن البصري كرهه في الثوب تنزهًا. اهـ وحكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق، كذا في هامشي على «البذل». ثم يشكل على الروايات الواردة في الترجمتين، قال الكرمانى في حديث ابن عمر ﷺ في الباب الأول: هذا يدل على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد، قلت: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه ﷺ أنه كان بيده الشريفة، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ. انتهى قال الحافظ: قوله: «في جدار القبلة» وفي رواية: «في جدار المسجد»، وللمصنف في آخر «الصلاة» من طريق أيوب عن نافع: «في قبلة المسجد»، وهو مطابق للترجمة. اهـ وقال الكرمانى في أول حديث للباب الثاني: فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما؛ إشعارًا بأن حكمهما واحد. اهـ وقال العيني: والأوجه أن يقال: وإن كان بينهما فرق - وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر - لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث؛ إشعارًا بأن بينهما اتحادًا في اللزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضًا. اهـ قلت: وهذا هو الأوجه مما ذكره الكرمانى. انتهى من هامش «اللامع» مع زيادة من حواشي «البذل».

قوله: وقال ابن عباس إلخ: لا تعلق لهذا الأثر بالترجمة على الظاهر، ولذا اختلفوا في توجيهه. وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بنقل الأثر أن الوجه في كراهة البصاق ليس هو التقذر؛ إذ لو كان الوجه هو التقذر لفرق بين رطبه ويابسسه، كما فرق ابن عباس بينهما في النعل لذلك. اهـ وحاصل ما أفاده الشيخ: أن كراهة البصاق ليست مجرد التقذر، بل لاحترام المسجد، ولذا يحك عن المسجد مطلقًا. ولفظ «تقرير مولانا محمد حسن المكي ﷺ»: أما المسجد فيحك عنه اليابس أيضًا، وبه حصلت المناسبة بترجمة الباب. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي ﷺ»: القدر أعم من النجس؛ إذ معناه ما يقدره الطبيعة، والمخاط والبزاق من القدر، فلا حاجة إلى بيان المناسبة. انتهى =

سهر: قوله: وقال ابن عباس إلخ: مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فلذا لم يفرق بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس. (فتح الباري) قوله: يابسًا: هذا في التقذر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبة للترجمة.

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح. موسى بن إسماعيل: أي التبوذكي البصري. إبراهيم: القرشي المدني. ابن شهاب: الزهري. حميد: القرشي. أبو سعيد: الحدري.

٣٥- بَابٌ: لَا يَبْصُقُ عَنِ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١، ٤١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ مُحَمَّدِ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّخَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّخَمَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ

أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

كلمة «اليسرى» توجد في أكثر النسخ المصححة، وفي بعضها لا

فيه المطابقة. (ع)

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = ذكر في هامش «اللامع» عدة توجيهات من الشروح، وفي آخره: والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبه بالترجعتين وبذكر التعليق على إزالة البزاق وغيره من المسجد مطلقاً؛ احتراماً للمسجد، كما تقدّم في كلام الشيخ. ويكفي للبزاق اليد، وللمخاط وغيره ينبغي الحصى ونحوه؛ لشدة اللزوجة، وهذا كله في اليابس. ولا بد من غسل الرطب؛ لأنه لا يزول بالحك. وعلى هذا فذكر التعليق تنبيهاً على إزالة الرطب بالغسل، فتأمل. انتهى

قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بخمسة تراجم متقاربة، ينبغي للنظر أن يخرج لها وجوهاً تناسب شأن تراجم البخاري. ولعل الشيخ سكت عنها تبعاً للشرح؛ تشجيعاً لأذهان الطالبين؛ فإنهم إذا رأوها خمسة متقاربة فلا بد أن يتدبروا فيها. وما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى شأنه: أن الإمام البخاري أشار فيها إلى أبحاث لطيفة، فالأول منها هذا الباب، ونبه بذلك على مسألة خلافية شهيرة، وهي النهي عن البزاق إلى اليمين، هل يختص بالصلاة أو يعم خارجها أيضاً؟ وتبويه يشير إلى أنه مال إلى الأول. قال الحافظ: ليس في حديثي الباب التقييد بحال الصلاة، وسيأتي التقييد به في الرواية الآتية في الباب الذي يليه، فجرى المصنف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيّد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمع مطلقاً في الصلاة وخارجها، وفي المسجد وغيره. وقد نقل عن مالك أنه لا بأس به خارج الصلاة. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة» عجيب؛ فإنه قد جزم بنفسه أن البخاري جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيّد، فكان الإمام البخاري مال في ذلك عندي إلى قول الإمام مالك، ولذا قيّد الترجمة بالصلاة.

والثاني من التراجم: «باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، وحمل الشيخ في «اللامع» لفظ «أو» على التنويع، حيث قال: قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» أي إذا كان في غير المسجد ولم يكن إلى يساره أحد، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان في المسجد أو كان عن يساره أحد. اهـ ويحتمل عندي التخيير. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي أشار بهما الإمام البخاري إلى مسألة خلافية شهيرة بين النووي والقاضي عياض، وذكر في البابين مستدلّين الفريقيين. قال الحافظ: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضاً، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله ﷺ: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها... إلى آخر ما بسطه الحافظ. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى مسلك من سلك مسلك القاضي عياض؛ ولذا ترجم بالعموم. وأشار بالباب الثالث - وهو «باب كفارة البزاق في المسجد» - إلى مسلك من سلك مسلك النووي؛ لأن لفظ «الكفارة» يشعر إلى السيئة، وأيضاً ذكر المصنف فيه حديث «البزاق في المسجد خطيئة»، وهو نص في كونه خطيئة وسيئة.

ثم ترجم رابعاً «باب دفن النخامة في المسجد»، وأشار عندي منه أيضاً إلى مسألة خلافية، وهي جواز دفنها في المسجد؛ فإن بعضهم لم يقولوا بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك، ولذا ترجم به إثباتاً لجوازه. قال الحافظ: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. اهـ ثم ترجم خامساً بـ «باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وأشار به إلى أن لفظ «أو» في حديث الباب للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة؛ للتندر. قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالمبادرة، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث...، ذكرها الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع». وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد، بشهادة روايات لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ قلت: وهذا أصل مطرد، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا عن يمينه: وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنحّم»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبزاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا ييزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا يتفلسن: بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه: لا ييزقن، و«التفل» شبيه بالبزق، وهو أقل منه، وأوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قنادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

٣٦- بَابُ: لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٥٩/١

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ

فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

المعاد اليسرى لتقيدها بما في الروايات الأخرى فيه المطابقة. (ع)

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^٤ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن عوف. (قس) الخديري

أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع، ح)

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩/١

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٣٨- بَابُ دَفْنِ الشُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩/١

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^٨ عَنْ مَعْمَرٍ ^٩ عَنْ هَمَّامٍ ^{١٠} سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{١١} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «.....

١. ليبصق: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليبزق». ٢. علي: وللأصيلي: «علي بن عبد الله». ٣. حدثنا: ولا بن عساكر: «أخبرنا». ٤. أبي سعيد: ولا بن عساكر: «أبي هريرة» [بدل أبي سعيد]. ٥. بحصاة: وللمستملي: «بحصى». ٦. أو تحت: ولأبي الوقت: «وتحت». ٧. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٨. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عن: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: لا يبعد أن المصنف أراد الإشارة بذكر الحديث الخالي عن الأمر إلى أن الأمر فيما تقدم ليس للوجوب؛ لخلو أكثر الروايات عنه. والأوجه أنه أراد جواز البصاق في المسجد، كما قال به عياض كما تقدم قريباً. قال الكرمان: هذه الترجمة مطلقة والحديث فيها مقيد بالصلاة عكس الترجمة السابقة؛ فإنها مقيدة بالصلاة والحديث فيها مطلق؛ والجواب أن المطلق فيه محمول على المقيد. فإن قلت: لفظ الترجمة مقيد بالقدم اليسرى، ولفظ «القدم» في الحديث لا تقييد فيه. قلت: تقييد به؛ عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قيل: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الأول وبالعكس. قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها؛ تكثر للفائدة. أم قوله: باب كفارة البراق في المسجد: لعل المؤلف أشار إلى أن العمومات في الباب السابق مقيدة بالدفن وإن لم يذكر في بعض الروايات، فكان هذه الترجمة قيد للسابق. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة السابقة إلى مسلك القاضي، وبهذه إلى مسلك النووي، كما تقدم مفصلاً. قوله: باب دفن النخامة في المسجد: سكنوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أنه أشار إلى أن حكم الدفن يختص بالمسجد، ولا يحتاج إليه إذا صلى خارج المسجد، فكانه تقييد لعموم الحديث. والأوجه أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والروائي، كما تقدم.

سهر: قوله: وكفارتها دفنها: ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، ورده النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضاً جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم عن أبي ذر: «وجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وتركها غير مدفونة. (التوشيح)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج وقتادة: تقدمنا. علي: هو ابن عبد الله، المدني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. آدم: ومن بعده مروا أنفأ. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: البراق في المسجد خطيئة: أي لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث: ليس بشيء، كيف؟! ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات «الصحيح» وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب، فارجع إليه إن شئت.

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

وهو موضع الترجمة؛ لأن للنخامة والبصاق حكمًا واحدًا كما مر من «ضرب». (صراح)

ترجمة سند

٣٩- بَابُ: إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِظَرْفِ ثَوْبِهِ

٥٩/١

أي غلب عليه

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى مُخَامَةً فِي

الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرَأَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً - أَوْ رَأَى كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي

رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ ظَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَرَقَ فِيهِ وَرَدَّ

بمعنى الوار

بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٥٩/١

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

١. يبصق: وفي نسخة: «يزق». ٢. فإنما: وللكشميهني: «فإنه». ٣. الله: وفي نسخة: «ربه». ٤. وليبصق: وفي نسخة: «وليبزق». ٥. فليأخذ: وفي نسخة: «فليأخذه». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. فحكها: وللأصيلي: «فحكها». ٨. رأى: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «ريء». ٩. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أو: وفي نسخة: «و». ١١. قبلته: ولأبي ذر والوقت وابن عساكر: «القبلة». ١٢. قال: وللأصيلي وابن عساكر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا بدره البراق إلخ: تقدم الكلام عليه أيضًا فيما تقدم. قال الحافظ: واستشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم عن جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» الحديث. فأشار إليه بالترجمة، وقيد العموم به. انتهى وقال اسندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليست على شرطه. اهـ قوله: باب عظة الإمام الناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكر القبلة» أي هذا باب يذكر فيه القبلة إلى أي جهة هي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولاً أن الإمام البخاري ترجم في الباب ترجمتين، الأولى: عظة الإمام. والثانية: ذكر القبلة. والأولى هي المقصود الأصلي من عقد الباب عندي، خلافاً لما عليه الشراح، فقد قال الحافظ: قوله: «وذكر القبلة» بالجر عطفًا على «عظة»، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله. اهـ وأبعد منه ما قال العيني من أن الأبواب السابقة كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما، وهي كلها وعظ، وهذا الباب أيضًا في لوعظ. انتهى والأوجه عندي أنه نبه بذلك على أهم المصالح من حكم المسجد والجماعة، ولذا ذكره في «أبواب المساجد»، كأنه نبه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلاة، وبسط شيخ المشايخ في «حجة الله البالغة» في مصالح الجماعة، ذكرت في هامش «اللامع». =

سهر: قوله: عن يمينه ملكا: لا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لا لأجل الملك؛ إذ الملك في يساره أيضًا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغًا. وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قرينًا [أي شيطانًا]، وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، ففعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني»، ويؤيده ما ورد في دفع الخنزير بالتفل على اليسار.

قوله: ملكا: [وفي بعضها «ملك» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم «إن» هو الشأن. (الكواكب الدراري)] قوله: فيدفنها: بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر وبرفعها أي هو يدفنها، وجاز الجزم عطفًا على الأمر، وتأنيت الضمير بتأويل البصقة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قال النووي: البراق في المسجد خطيئة يعني مطلقًا، وعلى مرتكبها الكفارة. واختلفوا في دفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيخرجها من المسجد، كذا في «الكرمان» و«الفتح».

* أسماء الرجال: مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني الأصحبي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فإن عن يمينه ملكا: قلت: التنكير في «ملكًا» للتعظيم أي عظيمًا، فلا يشكل بأن عن اليسار ملكًا أيضًا، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إذا بدره البراق إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف؛ لكونها ليس على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في «صحيحه». قوله: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة: أي في شأنه.

قَالَ: «هَلْ تَرُونَ قِبَلِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

المراد به السجود أو أعم منه

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ * عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أي في شأن الصلاة

صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ كَمَا أَرَاكُمْ».

أفرده بالذكر لاهتمام بشأنه أو لأنهم قصروا فيه. (ع) حذف الباء واكتفت بالكسرة عنها. (ك)

٤١- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٥٩/١

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ

الْحَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثِنْيَةُ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ

اسم مقام غابها اسم مقام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أي بالحيل أو بهذه المسابقة. (ع)

١. ما يخفى: وفي نسخة: «لا يخفى». ٢. خشوعكم ولا ركوعكم: وفي نسخة: «ركوعكم ولا خشوعكم». ٣. لنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بنا». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. وراء: وفي نسخة: «ورائي». ٦. أضمرت: وفي نسخة: «ضمرت». ٧. سابق بها: وفي نسخة بعده: «وقرأ أبو عبد الله: وأمدها - بتشديد الدال - وإن قال: أمدها - بتخفيف الميم ورفع الدال - جاز أيضاً».

ترجمة = وأما الجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «وذكر القبلة» - فذكره استطراداً؛ لينبه بذلك قارئ «الصحیح» على أن لا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة نائماً؛ فإنه جدير بغاية التدبير؛ لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ «هل ترون قبلي ههنا؟» بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبلته صلى الله عليه وسلم ليست على الجهة التي توجه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان، فنبه بلفظ «ذكر القبلة» في الترجمة على أن يتدبر طالب الحديث في معناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأراكم من ورائي» قال الحافظ: قد اختلف في معناه، فقيل: المراد به العلم إما بالوحي أو بالإلهام، أو أنه يرى من عن يمينه ويساره بالفتات يسير، أو كانت له عين خلف ظهره، أو كان بين كتفيه عينان مثل سم الحيات، أو أن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة، وهو الصواب المختار. قلت: وهو الأوجه عندي، وعلى هذا فلا حاجة إلى المحاذاة معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يكون في القيامة في رؤية البارئ. وقيل: كانت صورهم تنطبق في حائط قبلته كما تنطبق في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها. انتهى ملخصاً من هامش «اللامع» وعلى هذا المعنى الأخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بأبواب المساجد.

قوله: باب هل يقال مسجد بني فلان: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان المسجد بيت الله تعالى ودار عبادته أوهم ذلك أن نسبته إلى غيره لعله يكون إشراكاً به، ولا أقل من كراهة ذلك وإساءة الأدب فيه: دفعه بإيراد الرواية، فكان أمراً ليس فيه بأس. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «الترجم»، إذ قال: إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله تعالى غير مملوكة لأحد يوهم أنه لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب. اهـ قلت: أو ترجم بذلك رداً لما روي عن بعض السلف كراهة ذلك. قال الحافظ: الجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي؛ لأنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ومصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨) والجواب: أن هذا إضافة تمييز لا ملك. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالاً؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر. اهـ قلت: ويقوي الاحتمال الثاني ما قالوا في حديث ابن عباس الآتي في «أبواب العيد» بلفظ «حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت»، قال الحافظ: إن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ فيحتمل مثل ذلك في حديث الباب أيضاً.

سهر: قوله: هل ترون: استفهام إنكار لما يلزم منه، أي تظنون أي لا أدري فعلكم؛ لكوني في هذه الجهة، والله! إني لأراكم من وراء ظهري. قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم حرقاً للعادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة بحالة الصلاة. ومطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري)

قوله: أضمرت: بضم الهمزة من «الإضمار»، يقال: «ضمر الفرس وأضمرته أنا». و«تضمير الخيل» أن تلعف حتى تسمن ثم لا تلعف إلا قوتاً؛ لتخفف، وذلك في أربعين يوماً. «والخفيا» بالمهملة والفاء ممدوداً، موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة. «وثنية الوداع» موضع عند المدينة، سميت بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الحمصي. فليح بن سليمان: المدني، المتوفى ١٦٨ هـ. هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: كما أراكم: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» فإلا استمرار، فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم.

٤٢- بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ

ترجمة
أي قسمة الشيء في المسجد

٦٠/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقَنُو»: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ «قِنَوَانٍ»، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا «قِنَوَانٌ» مِثْلُ: «صِنُو» وَ«صِنَوَانٍ».

بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو العرجون بما فيه

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

كان مائة ألف. (ع)

فَقَالَ: «انْتُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مِالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ

نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا* فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمُرْ

أي حمله

أي شرع يرفعه. (خ)

هو أخو علي. لأنه أسر مع العباس يوم بدر. (ع)

يعني يوم بدر. (ع)

بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ

إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ما بين كفيه

يَتْبَعُهُ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّةٌ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. أوامر: وللأصيلي: «مر». ٣. مر: وفي نسخة: «أؤمر». ٤. إلي: وفي نسخة: «علي».

٥. ثم احتمله: وللحموي: «ثم احتمل». ٦. خفي: وفي نسخة: «يخفي». ٧. وثمه: وفي نسخة: «وثم».

ترجمة: قوله: باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه المساجد لا يصلح فيه شيء من أمور الناس» (أو كما قال) ظاهره يمنع كل أمر من أمورهم: بين بذلك أن المراد بـ«الأمر» غير ما هو مفتقر إليه. ثم إن حكم تعليق القنوي ثابت للشركة في العلة، أو لما فيه من القسمة أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: هذا أجود مما قاله الحافظ من أن الغرض أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. انتهى لأن كون الأمور مفتقرة إليها أليق بشأن المسجد؛ نظرًا إلى الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط.

وما أفاد الشيخ من أن حكم تعليق القنوي ثابت للشركة...، قال الحافظ: لم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنوي، فقال ابن بطلان: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قال، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف الأشجعي قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده عصاً، وقد علق رجل قنا حشف...» الحديث، وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال: إنه أغفله؟ اهـ قلت: حديث عوف هذا أخرجه أبو داود أيضاً، وأخرج الترمذي من حديث البراء: «كان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد» الحديث. واستنبط منه الشيخ في «الكوكب الدرّي» تعليق المرواح في المساجد. والأوجه عندي في ترجمة الإمام البخاري أنه استنبط ذلك بنثر الدرهم في المسجد؛ فإن الدرهم قريب من التمر في الكمية. ولا فرق بين نظمها في القنو ونثرها على الفرائش، كما استدلوها على جواز السبحة المعروفة بأحاديث عدّ التسييح والتحميد بالحصي وغيرها.

سهر: قوله: مثل صنو إلخ: [في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد. (عمدة القاري)] قوله: البحرين: [بلدة بين البصرة وعمان. (عمدة القاري)] قوله: إذ جاءه العباس: وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم. فيه: أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده. قال الكرمانى: فإن قلت: أين ذكر تعليق القنو في المسجد؟ قلت: المراد به القنو الذي للصدقة، فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. وقال ابن بطلان: وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد، وأغفله البخاري. انتهى وقال العيني: ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أفتاء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد؛ ليأكل منه من لا شيء له. انتهى ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه. والمناسبة ما بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار، فسقط بما ذكرنا قول ابن بطلان في عدم ذكر البخاري حديثاً في تعليق القنو: إنه أغفله. وكذلك سقط كلام ابن التين: أنسيه. انتهى كلام العيني وفي «فتح الباري»: وما جاء في حديث جابر: «لم يقدم مال البحرين حتى مات هو صلى الله عليه وسلم» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم الخراساني، وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم. عقيلًا: هو أخو علي رضي الله عنه.

٦٠/١

٤٣- بَابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

ترجمة
متعلق بـ«دعي» لا بـ«طعام» الغرض أن هذه الأمور مباحة في المسجد. (ع)

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا * قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أُرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا»،
فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٦٠/١

٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ترجمة
هذا حشو، ولهذا لم يثبت إلا في رواية المستملي. (ع)

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * أَنَّهُ

رَجُلًا * قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

١. دعي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «دعا». ٢. منه: وللكشميهني: «إليه»، وفي نسخة: «فيه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. عبد الله: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «بن أبي طلحة». ٥. أنه: كذا للأصيلي. ٦. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. قال: كذا لابن عساكر. ٨. و: كذا لأبي الوقت. ٩. أرسلك: وفي نسخة: «أرسلك». ١٠. فقلت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «قلت». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. لطعام: وفي نسخة: «للطعام». ١٣. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٤. حوله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني والأصيلي: «معه». ١٥. فانطلق: وفي نسخة: «فانطلقوا». ١٦. وانطلقت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٧. بين الرجال والنساء: كذا للمستملي. ١٨. يحيى: وللكشميهني وأبي السككن بعده: «بن موسى». ١٩. حدثنا: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢٠. أخبرنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه؛ لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قلت نعم» هذه هي الدعوة، ووجه عقد الباب ما تقدم منا قريباً. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يرد على ترجمة الإمام من أن أنسًا لم يدع النبي ﷺ حتى يثبت بالحديث الدعوة لطعام؛ لأن أبا طلحة أرسل مع أنس أقراباً من شعر ليوصلها إلى النبي ﷺ - كما سيأتي في الرواية المفصلة في «علامات النبوة» - فكيف يستدل بذلك الدعوة؟ وحاصل توجيه الشيخ أن قول أنس: «نعم، أرسلني لطعام» داخل في الدعوة للطعام. قلت: أو استدلال بطريق دلالة النص؛ فإنه إذا جاز أخذ الطعام فيه، فالدعاء إليه أولى بالجواز. وهذا غير الإيراد الذي ذكره الحافظ، إذ قال: أورد فيه الإمام البخاري حديث أنس مختصراً، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقّي الترجمة، وهو الثاني. ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «دعي» لا بقوله: «طعام»، فالمناسبة ظاهرة. اهـ قلت: إن كان تعلقه بطعام كانت المناسبة أظهر؛ لأن الطعام كان إذ ذاك موجوداً في المسجد مع أنس ﷺ. اهـ

قوله: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء: في هامش «اللامع»: اعلم أن الشراح قاطبة أوردوا على الإمام البخاري في قوله: «بين الرجال والنساء»، وجعلوه كلهم حشواً وزائداً، وليس بحشو عندي، بل هو متعلق بلفظ «القضاء». وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء. غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الطرفين ومتعلقه لفظ «اللعان» معترضاً، ولا ضير فيه. ثم غرض الإمام البخاري بالترجمة الإشارة إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد، ولذا يعيد الترجمة في «كتاب الأحكام» في «باب من قضى ولاعن في المسجد»، وبسط فيه الحافظ الاختلاف في ذلك، ونقل عن ابن بطال: القضاء مستحب في المسجد عند طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك إلى آخر ما بسط. وحكى القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعده لذلك، دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة. اهـ وقال في موضع آخر: قال إمامنا الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد. اهـ وفي «الدر المختار»: ويقضى في المسجد، ويختار مسجداً في وسط البلد؛ تيسيراً للناس. قال ابن عابدين: قوله: «يقضى في المسجد» به قال أحمد ومالك في الصحيح عنه، خلافاً للشافعي، له أن القضاء يحضره المشرك، وهو نجس بالنص. اهـ

سهر: قوله: أن رجلاً قال إلخ: هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية. فأنزل الله تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». «فتلاعنا»: أي الرجل والمرأة. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: ابن أنس، الأصبحي. إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة. أنس: ابن مالك ﷺ. يحيى: ابن موسى الحنفي (بفتح الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية)، وللكشميهني: «يحيى بن موسى». عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك. ابن شهاب: الزهري. سهل: هو الساعدي الخزرجي. رجلا: عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عباد.

٦٠/١ -٤٥- بَابُ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

بالجيم ويجوز كونه بالخاء المهملة أي لا يتفحص موضعا يصلي فيه. (خ)

اكْتِفَاءً بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ. (خ)

٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ مُحَمَّدِ * بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ

كَعْمَرَانَ

مَالِكٍ * سهر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

٦٠/١ -٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ

مَصْغَرًا

بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ

أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ،

أَي وَقَعَتْ وَكَانَ تَامَةً

أَي ضَعْفٌ أَوْ عَمِي. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لك: كذا للمستملي. ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. وصفنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وأيضًا لأبي ذر وفي نسخة: «وصفنا». ٦. في مسجد داره: وفي نسخة: «في مسجده». ٧. جماعة: وللكشميهني: «في جماعة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مسجدهم: ولابن عساكر: «المسجد». ١٠. بهم: وللأصيلي: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل بيتنا يصلي... ولا يتجسس: اختلفوا في غرض الترجمة، ففي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مخير يصلي في أي موضع شاء بعد الاستئذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونًا بالتجسس المنهي عنه. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «حيث شاء» إن خيره أهل البيت، «أو حيث أمر» أي إن أمره بمكان معين، «ولا يتجسس» بعد أمرهم أو بعد ما إذا تقرر مشيئته بمكان. اهـ قلت: ويؤيده ما تقدم من كلام شيخ المشايخ. قال الحافظ: قيل: مراد الترجمة الاستفهام، لكن حذفت أداؤه، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فـ«أو» على هذا ليست للشك. اهـ وقال العيني: همزة الاستفهام مقدرة تقديره: أي يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟ وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستفهام، والمعنى على هذا، وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جميعًا، ولا يطابق إلا الجزء الثاني. وعن هذا قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: «أين تحب أن أصلي»، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتنا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء، فيبطل حكم «حيث شاء». ويؤيده قوله: «ولا يتجسس» أي لا يتفحص موضعا يصلي فيه، وهو بالجيم أو الخاء، والمعنى متقارب، والأول أظهر. اهـ

قال الحافظ: قال المهلب: دل الحديث على إلغاء الشق الأول باستئذانه ﷺ. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي حيث شاء؛ لأن الإذن بالدخول عام في أجزاء المكان، فأينما صلى أو جلس تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين المكان؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دعي للصلاة؛ ليشرك صاحب البيت بمكانه، أما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فإن قيل: الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؟ قلت: في بعض طرقه إشارة إلى أن عتبان فوَّض الأمر إليه ﷺ في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن ردَّ الأمر إليه تبرعًا. اهـ قوله: باب المساجد في البيوت: لعله إشارة إلى تقوية ما في «أبي داود» وغيره من اتخاذ المساجد في الدور، على أحد القولين في معنى الحديث، فقد ترجم الإمام أبو داود «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وذكر فيه حديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» أي المحلات أو البيوت، كما في «البدل».

سهر: قوله: حيث شاء: قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، لقوله: «أين تحب أن أصلي لك؟» فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتنا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء. (الكواكب الدراري) قوله: وصفنا: بتشديد الفاء المفتوحة، أي جعلنا رسول الله ﷺ صفاً، يقال: «صففت القوم فاصتفوا» إذا أقمتمهم في الحرب صفاً، وفي بعضها: «صففنا» بالفائين بصيغة التكلم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعني. إبراهيم بن سعد: سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: الزهري. محمود: الخزرجي الأنصاري. عتبان بن مالك: الأنصاري السبالمي المدني الأعمى. سعيد بن عفير: نسبة لجدده؛ لشهرته به، وأبوه كثير. الليث: ابن سعد، المصري. عقيل: مصغراً، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: لم أستطع: هو بمنزلة بدل الاشتغال من جملة «سال الوادي»، فلذا ترك العطف. وقوله: «فأصلي بهم» بالنصب جواب النفي أو عطف على «آتي».

وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنتَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ

وكان الغد يوم السبت والسؤال يوم الجمعة. (ف)

الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ.

أي منعناه من الرجوع. (خ)

قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ؟

أي جاء واجتمع. (ك)

قالوا: المراد بالدار ههنا الخلة. (ك)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ

وَجَهَّ اللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ

أي توجهه

عَلَى الثَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

أي بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلق. (ف) بإهمال الصاد تابعي ثقة

خيارهم، جمع «السري» بمعنى السيد. (ك)

الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧- بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

أي البداية باليمين. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ* بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ،* عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

١. عليّ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبو ذر والوقت. ٢. حين: وللکشميهني: «حتى». ٣. من: وللکشميهني: «في». ٤. فصفنا: وفي نسخة: «فصفنا» [أي جعلنا صفًا]. ٥. الدخشن: وللمستمل: «الدخشم». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٧. قال: وللأصيلي وأبو ذر والوقت: «فقال». ٨. الحصين: وللکشميهني قبله: «بعد ذلك». ٩. الربيع: ولا بن عساكر بعده: «الأنصاري».

ترجمة: قوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مستحب. قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالخفض عطفًا على «الدخول»، ويجوز أن يعطف على «المسجد»، لكن الأول أفيد. اهـ والأوجه عندي الثاني، أي غير المسجد من المواضع المتبركة. والغرض أن دخول المسجد أيضًا داخل في عموم «شأنه كله».

سهر: قوله: حين دخل: وفي بعضها: «حتى»، قال النووي: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط، ومعناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى قضاء حاجتي. (الكواكب الدراري) قوله: خزيرة: بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء، لحم يقطع صغارًا على ماء كثير، فإذا نضح ذر عليه الدقيق. وقيل: بالمهملات، وهي دقيق يطبخ باللبن. (الخبر الجاري) قوله: ذوو عدد: أي عدد يعتد به، فيكون لبيان التكرير. ويحتمل أن يكون المراد أن لهم عددًا قليلًا. (الخبر الجاري)

قوله: يريد بذلك وجه الله: [هذه الشهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا، وبأن قالها مصدقًا بهما. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. الأشعث: يروي عن أبيه سليم بن أسود، أبو الشعثاء الحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: فلم يجلس حين دخل: وفي بعض النسخ: «حتى» الجارة موضع «حين»، والظاهر أنها سهو. يقال: صحيح؛ إذ المعنى: فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت. قلت: وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق، أعني «فاستأذن فأذنت له»؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت، فافهم.

قوله: ألا تراه قد قال لا إله إلا الله: فإن قلت: الإرادة لا ترى، فكيف قال: «ألا ترى...؟» قلت: قد تظهر بآثارها. ولما خفيت آثار هذه الإرادة ههنا على المخاطب، بل ظهرت آثار ضد تلك الإرادة، قال في الجواب: «الله ورسوله أعلم»، فبين ﷺ له وجود هذه الإرادة منه بقوله: «فإن الله قد حرم...» أي وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨- بَابُ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

٦١/١

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

سواء كان عليها أو إليها أو بينها. (قس)

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَصِلِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ! وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

منصوب على التحذير أي اتق القبر. (خ) هذا يدل على عدم الفساد

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ * أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ * وَأُمَّ سَلَمَةَ * ذَكَرَتَا

كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ،.....

معبد النصراري

١. ابن الخطاب: كذا للأصلي. ٢. عائشة: ولا بن عساكر بعده: «أم المؤمنين». ٣. ذكرتا: وللحموي والمستملي: «ذكرتا».

٤. رأيتها: وللأصلي والمستملي وأبي ذر: «رأياها».

ترجمة: قوله: باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وجه الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «لعن الله اليهود...» أنهم لعنوا لارتكابهم ذلك؛ لما فيه من التشبه بعبدة الأوثان، فوجب تسوية القبر لجواز الصلاة في هذا المكان؛ لارتفاع وجه المشاهدة، غير أن التسوية تحصل بوجهين: ١- إما ينبش القبر وإخراج عظام الميت من هذا الموضع ٢- أو بتسوية القبر حيث لا يبدو للناظر فيلزم الشبه. وإذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها أصلاً؛ لكونهم محل الغضب، فلا يناسب إبقاؤهم في المساجد. ولا كذلك في المسلمين، فلا يضر بقاء عظامهم تحت أقدام المسلمين، ووجه الكراهة - وهو الشبه - منتف. فالاستدلال بالرواية يعم الكافر والمؤمن في أن الصلاة تكره على القبور، والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية؛ فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكير. وحاصل الاحتجاج بذلك الآثار الموردة هنا أن الصلاة في مثل تلك الأمكنة جائزة مع الكراهة التحريمية؛ فإن عمر ﷺ لم يأمر بالإعادة، وإنما أمر بالاتقاء عن القبر، فعلم أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا لم يسجد إلى القبر وإن لم تخل عن كراهة. اهـ

وفي «هامشه»: اعلم أولاً: أن هذه الترجمة وإثباتها من مشكلات التراجم، وإليه أشار الشيخ بقوله: «فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكير». وقال العيني: لم أر شارحاً ههنا شفى الغليل ولا أروى الغليل. اهـ وثانياً: أن لفظ «هل» ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشايع، بل هو بمعنى «قد»، وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره. والأوجه عندي أنه على معناه الأصلي أي الاستفهام؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الثاني والثلاثون، تقدم فيه أن الإمام البخاري طالما يترجم بهذا اللفظ؛ تنبيهاً على أن للناظرين هناك مجالاً للنظر والفكر. وهو كذلك ههنا عندي؛ فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجداً، وهو نص حديث الباب في بناء مسجده ﷺ، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فعمل الإمام البخاري أشار إلى خلافه - وأولى منه: «إلى مستدله» - بلفظ «هل»، وهو أن قبورهم موضع عذاب؛ فإنه ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين»، فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم؟ وبوب عليه الإمام البخاري «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري تبّه بلفظ «هل» على هذه الأمور.

وثالثاً: أن قوله في الترجمة: «وما يكره» معطوف على قوله: «هل ينبش» عند الشراح كلهم، وجعلوه جزءاً مستقلاً من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر ﷺ. والظاهر عند هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى: أن هذا ليس بترجمة، حتى يحتاج لإثباته؛ لأنه سيأتي قريباً «باب كراهية الصلاة في المقابر». فإن كانت هذه ترجمة يلزم التكرار، وأيضاً لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل. فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل ومثبتة (بكسر الموحدة) للترجمة السابقة كما بسط في الأصل الستين من أصول، فكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة، ولا حرمة لقبور المشركين، فلا بأس بنبشها. انتهى مختصراً

سهر: قوله: ما استطاع: «ما» إما موصول فهو بدل «التيمن»، وإما بمعنى «ما دام»، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن. ولفظ «في شأنه» إما متعلق بـ«التيمن» وإما بـ«الحجة» أو بهما على سبيل التنازع. «في طهوره» بضم الطاء أي تطهره. «وترجّله» أي تمشط شعره. «وتنعّله» أي تلبسه النعل. (الكواكب الدراري)

قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: فإن قلت: ما وجه تعليقه بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم، ذكره الكرماني. وفي «الفتح»: وأما قوله: «لقول النبي ﷺ...» فوجه التعليق أن الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً، ومن اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمي عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزى. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية. هما زوجتا النبي ﷺ.

سند: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ: أي إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجداً، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر؛ لئلا يكون متخذاً للقبور مسجداً أم لا؟ وقوله: «لقول النبي ﷺ...» تعليلاً أنه ينبش ويزال؛ لأن مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجداً، فينبغي أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً، ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا، والله تعالى أعلم.

فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تَبِيكَ الصُّورَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ أَبِي التِّيَّاحِ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَزَلَّ

أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي التَّجَارِ، فَجَاؤُوا

مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي التَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأُ بَنِي التَّجَارِ فَقَالَ:

«يَا بَنِي التَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خِرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ

بِالْخِرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعْتُ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ

عضاد كل شيء: ما يشد من جانبه، وعضاداتها الباب: خشبتان من جانبه. (خ)

يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

(الرجز) ضرب من الكلام الموزون

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٦٠/١

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ أَبِي التِّيَّاحِ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ.

١. فذكرت: وفي نسخة: «ذكرت». ٢. تيك: كذا للمستملي والكشميهني والحموي، ولا بن عساكر وأبي ذر: «تلك». ٣. وأولئك: وفي نسخة: «فأولئك».
٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. أعلى: وللمستملي: «في أعلى». ٦. أربعمائة وعشرين ليلة: وفي نسخة: «أربع عشرة ليلة». ٧. متقلدين السيوف: ولكريمة: «متقلدي السيوف». ٨. فكأني: وفي نسخة: «كأني». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. أمر: وفي نسخة: «أمر». ١١. ملأ بني: وفي نسخة: «ملأ من بني». ١٢. قال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ١٣. خرب: وللكشميهني: «حرث». ١٤. الأنصار: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «للأنصار». ١٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مراض الغنم: لعل الغرض كما يشير إليه كلام الحافظ أيضاً أن محبته ﷺ الصلاة في المراض - كما تدل عليه رواية أبي داود عن البراء: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة» - كانت قبل بناء المساجد.

سهر: قوله: وفيه خرب: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، جمع «خربة» ككلم وكلمة. وحكى الخطابي فيه أيضاً بكسر أوله وفتح ثانيه، جمع «خربة» كعنب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثله. (التوشيح) قوله: مراض الغنم: جمع «المريض» بكسر الموحدة، مأواها. (الخبر الجاري) قوله: ثم سمعته بعد يقول: أي أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني: يحتمل أنه قال أبو التياح: «ثم سمعت أنساً يقول...». (الخبر الجاري) * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أي التياح: يزيد بن حميد. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة وأبو التياح: تقدما.

سند: قوله: بنوا على قبره مسجداً: أي فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجداً، حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه.

٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي

ابن الخطاب. (قس)

إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

المراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة. (ف) فيدخل فيه الأصنام. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ * أَخْبَرَنِي أَنَّهُ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّارِ وَأَنَا أَصَلِّي».

١. مواضع: وفي نسخة: «موضع». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولا بن عساكر: «أخبرنا». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الذي ورد من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس على عمومها، ولا مبنياً على علة في نفس ذات الإبل. الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرق البال، فلا خير لو اطمأن بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المدربة؛ فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها. ويستوي في جواز الصلاة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهتها عند عدم الاطمئنان الواحد والكثير، فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر براحلته على جواز ذلك الأمر في رواحل وإجزاء الصلاة في مبارك الإبل إذا اطمأن منها كما اطمأن منها. اهـ وفي «هامشه»: غرض الإمام البخاري بالترجمة واضح، وهو الرد على مسلك الإمام أحمد؛ إذ قال بفساد الصلاة في مبارك الإبل؛ لرواية البراء المتقدمة في الباب السابق. اهـ قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه. وكونها من الشياطين لو كان ذلك مانعاً عن صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راعيها وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره. انتهى مختصراً وقال السندي: غرض الترجمة أن النهي عن الصلاة في المعادن - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعادن، فلا يقاس عليها غيرها من مواضع الإبل. اهـ قلت: وفيه أن النهي لم يرد بلفظ «المعادن» فقط، بل في حديث جابر عند مسلم وحديث البراء عند أبي داود بلفظ «مبارك الإبل»، وفي حديث أسيد عند الطبراني: «مناخ الإبل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «مرابد الإبل». قال الحافظ: ولذا بوب الإمام البخاري بلفظ «المواضع»؛ لأنها أشمل و«المعادن» أخص منه. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بـ «المعادن» دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مطلقاً، نقله صاحب «المغني» عن أحمد. اهـ

قوله: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المصلي إذا لم ينو بصلاته إلا الله فإن صلاته جائزة، إلا أنه إذا كان فيه شبهة بعبدة الأصنام؛ فإنها حينئذ لا تخلو عن كراهة وإن سقطت عن ذمته. اهـ قال الحافظ: أشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. اهـ والمعروف على ألسنة المشايخ: أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الرد على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها. قال القسطلاني: كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات. اهـ وفي «الشرح الكبير»: يكره أن يصلي إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم أنه لا تجوز صلاة الرجل وقدامه تنور؛ للتشبه بالجنوس. وفي استدلال المصنف بالرواية نوع خفاء لا يخفى. وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله ومفسداً لصلاته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ونبيه ولما أحضرها قدام نبيه ﷺ. اهـ

سهر: قوله: في مواضع الإبل: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرُقاً قوية، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعادن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور، بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه. وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل؛ «فإنها خلقت من الشياطين» ونحوه، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع جعلها أمام المصلي. وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعاً؛ لما طبع عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي. وقال الطحاوي: «إن النظر يقضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم» كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم. (فتح الباري التقاطاً)

قوله: عرضت علي النار وأنا أصلي: هذا موضع للترجمة، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، واعترض عليه بأنه لا حجة فيه؛ فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختياراً. وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعبه العيني يمنع المساواة؛ لعدم علة التشبه بعبدة النار. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: صدقة بن الفضل: المروزي. سليمان: ابن حيان أبو خالد، الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني. نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. قال الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل: يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعادن الإبل - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعادن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم. قوله: عرضت علي النار: كأن «العرض» يقتضي الحضور قدامه، وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرويته ﷺ لا تتوقف على الحضور قدامه؛ لأنه كان يرى من وراء ظهره، والله تعالى أعلم.

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:

الْخُسْفَانِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ».

أي أشنع

٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٦٢/١

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفَانِ وَالْعَذَابِ

٦٢/١

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخُسْفَانِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٢. مواضع: وللأصيلي: «موضع». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافة ما؛ فإنه أظهر بذلك أن وجه الشبه إذا كان حقيقاً لا يُدرك فإنه لا يكون مورثاً للكراهة. ووجه ارتفاع سبب الكراهة؛ فإن الذي أمامه نار أو صورة أو قبر فسترها لم يبق بعد الستر شبهة بعبدة الأصنام، فكذلك النار الغائبة عن الأعين، كما رآها النبي ﷺ؛ فإنها لم تصر سبباً للشبه؛ لاستتارها. ومن هنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة؛ فإن من صلى وقدامه تنور فإن صلاته خالية عن الكراهة؛ لارتفاع العلة، وعلى هذا حكم النار وغيره. وعلى هذا فلم يكن صلاته ﷺ مما نحن فيه أي من الصلوات المكروهة. وأما ما أجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهة «أن ذلك كان اضطراراً منه ﷺ لا اختياراً» فبيد؛ لأن النار لو لم تكن في اختياره فإن صلاته كانت في اختياره، فلو كانت فيه كراهة - لا سيما التحريمية - لأفسدها، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» كلام الشراح في وجه الاستدلال.

ثم يشكل على البخاري ما تقدم من «باب الصلاة في المصلب والمصور» وما سياتي من «باب الصلاة في البيعة». قال الكرمانى في «باب الصلاة في البيعة»: إن قلت: ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدم من «باب من صلى وقدامه نار...» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلت: حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها بأفسسها منكرات؛ إذ الصور محرمة سواء تُعبد أم لا، بخلاف النار مثلاً؛ فإن عبادتها محرمة. أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب من صلى في ثوب له أعلام» من حديث خميسة أبي جهم. وقال ابن بطال: لا تعارض بين البابين؛ لأن الأول كان بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: «إنا لا ندخل كنايسكم» فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه. اهـ قلت: وبهذا الأخير جمع بينهما جمع من الشراح، والعجب من الحافظ! إذ تعقب على ابن التين بقوله: إن الاختيار وعدمه في ذلك سواء. وتقدم تعقب الشيخ قدس سره أيضاً على هذا الجواب. وأيضاً لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدلل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور؟ فالأوجه عندي في الجواب: ما بدأ به الكرمانى كلامه، وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها. انتهى مختصراً من هامش «اللامع» في «باب الصلاة في البيعة»

قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر: قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». واستنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. اهـ قوله: باب الصلاة في مواضع الخسف: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها جائزة مع كراهة، وذلك لما فيها من الاستقرار والتمكن في تلك الأماكن، وقد أمرنا أن لا نفرق فيها. اهـ

سهر: قوله: ولا تتخذوها قبوراً: المراد بها المقابر كما جاء في «مسلم». قال ابن حجر: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود والترمذي: ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان. انتهى وفي «التوشيح»: قال القرطبي: «من» ههنا للتبعض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، قال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم: بل الندب أي الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت. انتهى وفي «الفتح»: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم استدلالهم بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة». انتهى قوله: بخسف بابل: قيل: المراد به نمروذ بن كنعان، بنى الصرح ببابل، سمىته خمسة آلاف ذراع؛ ليرتصد أمر السماء، فأهب الله الريح، فخر عليه وعلى قومه فهلكوا، كذا في «الخير الجارى». ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية (الرعد: ٤٢).

قوله: بابل: اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ﴾ (البقرة: ١٠٢). (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام، ابن أنس. زيد بن أسلم: مولى عمر. عطاء بن يسار: القاص الهلالي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

سهر
قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

والمعنى لئلا يصيبكم. (ف)

ترجمة
٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

٦٢/١

هي معبد النصارى و«الكنيسة» قد تنسب إلى اليهود وقد تنسب إلى النصارى. (خ)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا

جملة صلة للموصول الجر على البدل من التماثيل. (خ)

بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ - يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ - فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

بالكسر والفتح فيهما كما مر قبل. (خ)

ترجمة
٥٥- بَابُ

٦٢/١

هذا كالفصل لما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِيقٌ يَطْرَحُ خِمِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ،...

وهي الكساء الأسود المربع له علمان

شرع

الموت. (ف)

١. لا يصيبكم: وفي نسخة: «لا يصبكم». ٢. كنائسكم: وللأصيلي: «كنائسهم». ٣. الصور: وللأصيلي: «والصور». ٤. ابن سلام: كذا لأبي السكن وابن عساكر. ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني». ٦. تلك: وفي نسخة: «تيك». ٧. نُزِلَ: وفي نسخة: «نَزَلَ».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في البيعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أنها جائزة فيها بدون كراهة إذا لم تكن فيها معصية، كالإشراك بالله والتصاوير والقبور وغير ذلك، وجائزة مع كراهة إن كان فيها شيء من هذه الأمور. ومطابقة الآثار والروايات بهذا المعنى واضحة؛ فإن وجود التصاوير ووضعها فيه صار سبباً للتعبد لأولئك، ثم يصير سبباً لمن شاركهم في العبادة ثم إن كانت اللعنة الواردة على الصانعين أوفر منها على العابدين هناك من المسلمين. اهـ

قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا. اهـ وبهذا جزم العيني. وعلى هذا فكان غرض الترجمة السابقة الكراهة لأجل الصور خاصة، وأشار بهذا إلى التعميم. والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصاً بالبيعة - وهي معبد النصارى - أراد بذلك إدخال معبد اليهود فيما سبق، كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب. ولعل وجه حذف الترجمة عدم كون الروايتين نصاً فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. ورقم في «تراجم شيخ الهند قدس سره» على هذا الباب النقطتين، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

سهر: قوله: إلا أن تكونوا باكين: قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي»: «ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدل على أنه لم ينزل فيه ولم يصل هناك، كما صنع علي رضي الله عنه بخسف بابل، وسيأتي نهي صلى الله عليه وسلم أن يستقي من مياههم، قاله ابن حجر كله. وفي «الكرمان»: دلالة على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة. انتهى قوله: كنيسة: وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أولئك شرار الخلق» أن فعلهم ذلك منهي عنه ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيفهم منه كراهة الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضاً من أفعالهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلاة فيها مطلقاً، وأما إذا كان مراده النهي على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة إلى ما ذكر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبدة: اسمه عبد الرحمن بن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: إلا أن تكونوا باكين: أي فإذا ليس له الدخول في ذلك المكان إلا على هذه الصفة، وليس له الصلاة فيها أيضاً إلا على هذه الصفة، والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة، بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها إذا كثرت، وأيضاً البكاء للتفكير في حال المعدن يمنع عن التفكير في أمور الصلاة: فينبغي أن تكره الصلاة في مثل هذا المكان، والله تعالى أعلم. قوله: الصور: بالجر بدل أو بيان لـ«التماثيل»، أو بالرفع أي هي الصور.

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

مقول الراوي، وإنما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقبوره مثله. (ك)

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ابتدؤوا به

ترجمة سند

٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»

٦٢/١

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

أي لم يجتمعن. (ح)

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ

خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَاقَّةٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

ترجمة سند

٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢/١

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ

لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا،

أي لم تنفك منهم بعد العتق

جمع «سور» وهو ما يُقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ

فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ رضي الله عنها وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.

أي طلبوه

١. وأيما: وفي نسخة: «فأيما». ٢. عبید: وفي نسخة: «عبید الله». ٣. هشام: وللأصيلي بعده: «بن عروة».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا: قال الحافظ: وإيراده ههنا يحتل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يُبنى فيه مكان للصلاة. ويحتل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم. وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى. اهـ قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت، ولا يحرم عليها النوم ابتداء. اهـ قلت: الأوجه عندي أنه ﷺ مال إلى جواز النوم في المسجد، وأفرد ذكر المرأة وقدمه لما فيها من احتمال كشف العورة والطمث، فكان أبعد عن الجواز، فأثبت جوازه بالحديث.

سهر: قوله: الفقير: [قيل له: الفقير؛ لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة. (عمدة القاري)] قوله: مسجدا: قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم. (الكواكب الدراري) قوله: وشاح: بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، ويتوشح به المرأة. (بجمع البحار وفتح الباري) قوله: حدياة: بتشديد الياء والألف، تصغير حداة كعنية، طائر معروف، وحصل الألف بإشباع فتحة الياء. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن المسلمة: القعني. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن سنان: هو العوفي. هشيم: هو ابن بشير. عبید بن إسماعيل: القرشي الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير، مر آنفا.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا: يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة في الكل، إلا لعارض يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقتصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. قوله: نصرت بالرعب: كأنه ﷺ أراد بالرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل، من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد، مثلاً: إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد، وهكذا.

قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَاهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْخُدْيَاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.
أي شرعوا فرجها

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:
بالكسر خيمة من صوف أو وبر أي بيت صغير. (ك ح)

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا
لَا وَاحِدَ لَهُ
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجْبَانِي
لِلتَّبِيهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَفْعُدِينَ مَعِيَ مَفْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٣/١

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:

موضع مظل من المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين. (ف)

كففل قبيلة

كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -

وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.
غير متزوج فائدته التأكيد لما قبله أو التعميم. (ك)

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.....

سلمة بن دينار، والد عبد العزيز. (ف)

١. يفتشوني: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «يفتشون». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «الني». ٣. فكانت: وللكشميهني: «فكان».
٤. تعاجيب: كذا للكشميهني والأصيلي وأبو يذر والوقت، وفي نسخة: «أعاجيب» [جمع «أعجوبة»]. ٥. الرجال: وفي نسخة: «الرجل».
٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. وكانوا: وفي نسخة: «فكانوا». ٨. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٩. الفقراء: وفي نسخة: «فقراء».
١٠. أعزب: وفي نسخة: «عزب». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب نوم الرجال في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. اهـ قلت: وقد ورد في «كنز العمال» برواية عبد عن جابر: «قوموا، لا ترقدوا في المسجد»، وفي أخرى: «ضربنا بعسيب كان في يده، وقال: قوموا، لا ترقدوا في المسجد». فلعل البخاري أشار إلى الجواز بروايات الباب، والمسألة خلافية، ففي هامش «الهندية»: والجواز قول الجمهور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته إلا من يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح، كذا في «الفتح». اهـ وفي «العيني»: ويقول مالك قال أحمد. قلت: قد بوب الإمام الترمذي أيضاً بهذه الترجمة. قال الشيخ في «الكوكب»: هذا ما استدلل به من جواز النوم في المسجد، والأولى التحرز عنه إلا إذا اضطر إليه ... إلى آخر ما بسط. وفي «هامشه»: فقد عدَّ صاحب «الدر المختار» فيما يكره في المسجد: النوم لغير المعتكف. اهـ

سهر: قوله: زعمتم: مفعولاه - إن عدِّي إلى مفعولين - أو مفعوله محذوف، وهو نحو: أني أخذته أو أني صاحبت.

قوله: وهو ذا هو: فيه وجوه من الأعراب، «هو» مبتدأ، و«ذا» خبره أو تأكيده، «وهو» الثاني خير بعد خير له، أو تأكيد للأول أو لـ«ذا»، أو بيان له. أو «ذا» متبداً ثانٍ و«هو» خبره. أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خير «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص. (الكواكب الدراري) قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من «الانخفاش» وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها. (فتح الباري) قوله: فتحدث: بلفظ المضارع من «التفعل» بجذف إحدى التائين، كذا في «الكرمان» و«الفتح». قوله: نوم الرجال في المسجد: أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا من يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح. (فتح الباري) قوله: سعيد: [بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: قال أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد، وصله المؤلف في «المحاربين». مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري.

قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ: أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.
هو بالكسر من «القبولة»

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تُرَابٍ، فُمُّ أَبَا تُرَابٍ».

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.
وهو موضع الترجمة؛ لأن الصفة كانت من المسجد أي مع إزار

أي الواحد منهم. (ف)

٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٦٣/١

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.
وصله المؤلف في «غزوة تبوك»

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَادٌ * بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
أي أظن محاربا

١. قالت: ولا بن عساكر: «وقالت»، وللأصيلي: «فقلت». ٢. فلم يقل: وفي نسخة: «ولم يقل». ٣. قد: وفي نسخة: «وقد». ٤. ويقول: وفي نسخة: «وهو يقول». ٥. أبا تراب: وفي نسخة: «يا أبا تراب». ٦. صل: وفي نسخة: «فصل». ٧. لي: وللحموي: «له».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: غرضه ظاهر، وهو التنبيه على هذا الأدب الذي كان معروفاً من عادته الشريفة ﷺ، ليزوره الناس الذين يسمعون قدومه ﷺ ويسرعون إلى زيارته ﷺ كما يشير إليه لفظ البخاري في «غزوة تبوك». ولفظه: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس» الحديث. وتعلقه بالمسجد ظاهر. قال العيني: وغالب الأبواب في هذا الموضوع فيما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها. اهـ وقد أعاد المصنف هذا الباب في «كتاب الجهاد» لمناسبة السفر.

سهر: قوله: سبعين من أصحاب: يشعر بأنهم كانوا من أصحاب الصفة، وقد استشهد منهم جمع في بئر معونة قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح». قوله: رداء: هو ما يستر أعلى البدن فقط. و«الإزار»: ما يكسو النصف الأسفل. «وقد ربطوا» صفة لـ«الكساء» وحده، والعائد محذوف، والضمير في «فمنها» عائد إلى «الكساء» باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة نفي الرداء، ولعله نفي الرداء؛ لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضاً غالباً، ففيه إشعار إلى أنه لم يكن له ثوبان. انتهى قوله: صل ركعتين: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه [أي جابر] قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة واشترى مني جملاً بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل، فصل ركعتين. فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي، فأرجح». قال النووي: مقصوده للقدوم من السفر. انتهى

* أسماء الرجال: يوسف بن عيسى: المروزي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل، يروي عن أبيه فضيل بن غزوان، الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشعبي الكوفي التابعي، هو غير الراوي عن سهل؛ فإنه سلمة، وهذا الراوي عن أبي هريرة سلمان. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة. مسعر: ابن كدام، أبو سلمة، الكوفي. محارب بن دثار: بكسر الدال المهملة، السدوسي قاضي الكوفة.

٦٠- بَابُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٦٣/١

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ

ابن العوام القرشي المدني. (قس) مصغرا

أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ * قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

بفتحين، وقيل: بكسر اللام، نسبة إلى سلمة بكسرها. (خ ك)

٦١- بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٣/١

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بيان لقوله: «تصلي» وتفسير له. (ك)

هو ابن أنس، الإمام

التنيسي

قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

«المغفرة» ستر الذنوب و«الرحمة» إضافة الإحسان عليه

٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٦٤/١

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ * قَالَ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ * بِنَيْءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكُنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، ...

هو ما مجرد من الخوص، فإذا لم يبرد فسقف

١. أحدكم: كذا لكريمة والأصيلي. ٢. قبل أن يجلس: كذا لابن عساكر.

٣. قال إن الملائكة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قال: الملائكة». ٤. أكن: وللأصيلي: «أكن»، وفي نسخة: «كن».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: فيه حمسة أبحاث، الأول: في حكم هذه الصلاة، فهي سنة أو مستحبة عند الأئمة الأربعة، خلافاً للظاهرية؛ إذ أوجبوها. الثاني: هل تختص بمن أراد الجلوس أو تعم الكل؟ سواء يريد الجلوس أو يدخل مجتازاً؟ بالأول قال مالك، والثاني قالت الجمهور. والثالث: هل تقوت بالجلوس أم لا؟ فيقوت بالجلوس عمداً، وبالجلوس الطويل ساهياً عند الشافعي وأحمد، ولا تقوت مطلقاً عندنا الحنفية والمالكية. الرابع: أفلها ركعتان عند الأئمة الأربعة، لا تجزئ بالأقل منهما مع صحة التطوع بركعة واحدة عند الشافعي وأحمد. الخامس: هل تجوز في الأوقات المكروهة أم لا؟ فبالأول قال الشافعي والثاني قالت الأئمة الثلاثة، إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك الداخل عند الخطبة، ففي ذلك خاصة هو مع الإمام الشافعي، كما بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز». انتهى من هامش «اللامع» فكان الإمام البخاري أشار إلى الكل بلفظ الترجمة. قوله: باب الحدث في المسجد: قال الحافظ: أشار البخاري إلى الرد على من منع للمحدث دخول المسجد وجعله كالجنب. اهـ قلت: لو كان ذلك الغرض ليؤبب بـ«المحدث في المسجد». ويمكن أن يكون المقصود جواز الحدث وهو ثابت بالحدث، أو كراهته؛ للحرمان عن دعاء الملائكة، وهذان الوجهان أظهر عندني.

قوله: باب بنيان المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بإيراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر إلى أن تنقيش المسجد وتخصيصها يكره إذا كان فخراً ورياءً وسبباً للهو المصلين واشتغال بالهم، كما هو مقتضى الآثار. ولا كراهة فيه إذا لم تكن لأجل ذلك، كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان ؓ. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره، والإيرادات والأجوبة عنها في تشييد المساجد وعدمه، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة أمران، الأول: الاهتمام لبنائه، حتى أنه عطف قدم تعمييره في أول دخوله المدينة على كل الأبنية، وقد ورد الأمر ببنائه في الدور عند أبي داود، كما تقدّم في «باب المساجد في البيوت». والأمر الثاني: التوقي عن التزخرف في بنائه. وعلى هذا لا تكرر بما سيأتي من «باب من بنى مسجداً...». وحمل الحافظ هذا الباب على بناء المسجد النبوي خاصة، والباب الآتي على الفضل في بنائه. وعلى هذا يشكل أثر أنس وابن عباس في هذا الباب، اللهم إلا أن يقال: ذكرهما استطراداً وتبييناً على الاحتراز والتوقي عن التزخرف. ووافق الحافظ العلامة العيني في غرض الترجمة، وسكت عن وجه مطابقة هذين الأثرين، وقال في غيرهما: مناسبتة بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: أبي قتادة: الحارث بالثلثة، ابن ربيعي بكسر الراء وتسكين الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: فليركع: أي فليصل، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع [أي الصلاة] لكل من دخل المسجد؛ لما روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرمان». قال ابن حجر: تعارض الأمر بالصلاة للدخول وحديث النهي عنها في وقت الطلوع وتحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه. قوله: مصلاه: المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة. (الخير الجاري) قوله: ما لم يحدث: بضم أوله، من «الحدث» أي نقض الطهارة، فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك؛ لأنهم يتأذون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «ما لم يحدث» على إحداهن أي أمر كان من الأمور المنوعة، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، ويحتمل حمله على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه يحدث»، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: أكن: بضم المهمزة من «الإكنان»، يقال: «أكنت الشيء» إذا سترته وصنته عن الشمس، أي قال عمر للبناء: غرضي الإكنان، فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه، قاله الكرمان. وفي بعضها: «أكن» أمر من «الإكنان»، وفي بعضها: «كن» بكسر الكاف وشدة النون أمر أيضاً من مجرد، والخطاب للصانع. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، المدني. عبد الله ومالك: هما السابقان في الباب السابق. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. قال أبو سعيد: هو الخدري، وصله المؤلف في «الاعتكاف».

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتُفْتِنَ النَّاسَ! قَالَ أَنَسٌ * يتبأهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس سهر: لتزخرفتها بضم الفوقية وشدة الميم أي تستعمل الحمره. (خ) يتفخرون المراد بعمارها الصلاة وذكر الله فيه نوع توبيخ

كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ * بِنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَبْنِيًّا بِاللِّينِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خُشْبُ التَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا. وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِاللِّينِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٤/١ ٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية الترجمة (التوبة: ١٧)

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ * عَنْ عِكْرِمَةَ * قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِلَيْهِ عَلِيٌّ * أَنْطَلِقًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ * فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَذْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى آتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، إلى أبي الحسن العابد. (قس) بستان

١. إبراهيم: وللأصيلي بعده: «بن سعد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٥. بالحجارة المنقوشة: وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة». ٦. وسقفه: وفي نسخة: «وسقفه»، وفي نسخة: «وسقفه». ٧. في بناء المسجد وقول الله عز وجل إلخ: وفي نسخة: «في بناء المسجد» «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ». ٨. المسجد: والمستملي والحموي وأبي ذر: «المساجد». ٩. وقول الله عز وجل: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «قوله تعالى». ١٠. مختار: وفي نسخة: «المختار». ١١. فاسمعًا: ولأبي ذر: «واسمعًا». ١٢. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانطلقنا». ١٣. حتى أتى على ذكر بناء المسجد: ولكريمة: «حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد»، وفي نسخة: «حتى أتى ذكر بناء المسجد».

ترجمة: قوله: باب التعاون في بناء المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمیر المشركين غير مقبول إذا كان مبنياً على صفة الإشراف، وهو كونه تعظيماً لألهتهم أو فخراً ورياءً وسمعةً، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمیر المسجد ومعاونته صيتاً ومباهاةً، كان غير مقبول منه. فأما إذا عاون في تعميده لله تعالى؛ فإنه لا ضير فيه، ولو كان المعمر مشركاً، ويدل عليه تقرير النبي صلى الله عليه وآله مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين، فافهم. اهـ وفي «هامشه»: سكتوا عن غرض المصنف بالترجمة إلا ما قال العين: أشار بهذا إلى أن في ذلك أجراً، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره. اهـ وهذا ظاهر، لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين، الأول: أنه ينبغي التعاون في بناء للمصلين فيه كلهم؛ لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين، لا على المتولي فقط. والثاني: دفع ما يتوهم من قصة بنائه صلى الله عليه وآله مسجده الشريف؛ إذ ساءم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبله إلا بالثمن، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. وأما ذكر الآية فلعله إشارة إلى الاحتراز عن أموالهم، وقد ورد في «أبي داود» مرفوعاً: «نهيت عن زيد المشركين».

سهر: قوله: لتزخرفتها: [من «الزخرف»، وهي الزينة بالذهب ونحوه. (إرشاد الساري)] قوله: عمد: [بفتحتين وبضمهما جمعاً الكثرة للعمود، وكذا «الحشب»]. قوله: بنيانه: أي حيطانه، وقوله: «في عهد» إما صفة البنيان وإما حال. فإن قلت: إذا بني على تلك البنيان، فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها. (الكواكب الدراري) قوله: بالساج: [ضرب من الشجرة يؤتى من الهند. (الخير الجاري)] قوله: ما كان للمشركين: إلى قوله: «الْمُتَّيِّدِينَ»، وذكره هذه الآية مصير إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: «مَسْجِدَ اللَّهِ» يحتمل أن يراد بها مواضع السجود أو الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارها بنيانها أو أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المدني. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. نافع: مولد ابن عمر صلى الله عليه وآله. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد العزيز: هو الدباغ الأنصاري. خالد الحداء: هو ابن مهران. عكرمة: مولد ابن عباس. لابنه علي: أبو الحسن، كان مولده يوم قتل علي صلى الله عليه وآله، فسمي باسمه. أبي سعيد: هو الخدري صلى الله عليه وآله.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٤/١ - ٦٤- بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالتَّجَارِ وَالصُّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا».

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

٦٤/١ - ٦٥- بَابُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * أَنَّ بُكَيْرًا * حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ:

إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

أي الكلام في الإنكار. (ك)

١. ينفض: كذا للكشيمهني والأصيلي، وفي نسخة: «فينفض»، ولا بن عساكر والأكثر: «تنفض». ٢. تقتله الفئة الباغية: كذا لأبي السكن.

٣. ابن سعيد: كذا للأصيلي. ٤. عن أبي حازم: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني أبو حازم». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي.

٦. غلامًا نجارًا: وللكشيمهني: «غلام نجار». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثه: وللأصيلي: «أخبر».

٩. مسجد الرسول: وللكشيمهني والحموي: «مسجد رسول الله». ١٠. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب الاستعانة بالتجار والصناع إلخ: قال الحافظ: حديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع؛ لعدم الفرق. وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قَرَّبُوا الْيَمَامَى مِنَ الطَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ لَهُ سَكْبًا»، رواه أحمد. اهـ ويحتمل أن يكون إشارة إلى رد ما ورد في «كنز العمال»: «جنبوا صناعتكم مساجدكم». قوله: باب من بنى مسجدا: قال الحافظ: أي ما له من الفضل. اهـ وتقدم ما يتعلق بهذا الباب في «بنيان المسجد».

سهر: قوله: ويح عمار: هو نصب الحاء لا غير، وبالإضافة، كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلمًا، كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها. (الخبر الجاري) قوله: تقتله الفئة الباغية إلخ: والمراد بـ«الفئة الباغية» معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجنده؛ فأهم قتلوه في وقعة الصفين، وكان عمار مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في «فتح الباري»: فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذين قتلوه مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان معه جماعة من الصحابة - أي الكبار، كما في الكرمانى - فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنهم؛ لأنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. انتهى كلام ابن حجر وكذا قال الكرمانى: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنهم.

قوله: إن شئت: ظاهره مخالف لحديث سهل؛ لأن في هذا أنها ابتدأت، وفي حديث سهل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إليها يطلب ذلك. أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة لذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه. ويمكن أن يكون إرساله إليها؛ ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا. قلت: يحتمل أنه لما فُوض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه. (فتح الباري) قوله: عند قول الناس فيه: وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء. عبد العزيز: ابن أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه. أبي حازم: والد عبد العزيز المذكور. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. خلاد بن يحيى: السلمى الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: بفتح الهمزة والميم، الحبشي مولى بني مخزوم، يروي عن أبيه. جابر بن عبد الله: الأنصاري. يحيى بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله. عمرو: هو ابن الحارث الملقب بـ«درة الغواص». بكير: مصغراً، هو ابن عبد الله الأشج.

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية. (ك)

٦٦- بَابُ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤/١

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ* قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو* أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ

لم أقف على اسمه. (فس)

وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟»

٦٧- بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤/١

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ* عَنْ

المنقري التبوذكي

أَبِيهِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَنْبُلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقُرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

لا يبرح

٦٨- بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤/١

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ:

١. به: وفي نسخة: «بذلك». ٢. بنصول: ولا بن عساكر: «بنصال»، ولأبي ذر: «نصول». ٣. لا يعقر بكفه مسلماً: وللأصيلي: «لا يعقر مسلماً بكفه»، وللأصيلي أيضاً: «لا يعقر بكفه». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «إشاد...».

ترجمة: قوله: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد: غرض الترجمة ظاهر، وهو الأدب والتبهي على الأخذ بالنصول؛ لتلا يبرح أحدًا بمسء، كما ثبت عليه الشيخ قدس سره في الترجمة الآتية، فعلى رأي الشيخ هذه الترجمة توطئة للترجمة الآتية، وهو الأوجه عندي.

قوله: باب المرور في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن المرور في المسجد جائز إذا لم يكن منجرًا إلى مفسدة، كالإضرار بالمسلمين وتلوث المسجد، إذا اعتاد الناس ذلك. ويمكن أن يكون ذلك إثباتًا لما ذهب إليه الشافعي من جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور. ووجه الاستدلال إطلاق اللفظ، وهو يعم الجنب وغيره. والجواب: أنه لم يقيد ههنا لكونه معلومًا؛ إذ من المعلوم أن المتعفن بأكل الثوم أو الذي يسيل دمه لا يجوز لهما دخوله؛ لما فيه من تلوث المسجد، مع أن اللفظ بإطلاقه شامل لهما. فالحق أن الحكم على الشيء بالجواز وعدمه كثيرًا ما يبتني على النظر إليه في نفسه، ولا ينظر إلى ما يعتره من عارض مثبت خلاف هذا الحكم، كما في كثير من المباحات المحرمة لأجل عارض. وفي «هامشه»: اختلف في غرض المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره - لا سيما أول الاحتمالين من كلامه - أوجه عندي مما قالته الشراح في غرض الترجمة. قال العيني: أي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى. اهـ وتبعه القسطلاني ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل. والإيراد عندي ساقط نشأ بالعرض الذي اختار العلامة العيني، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة بما سبق، فالوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدم في كلام الشيخ من أول الاحتمالين؛ فإن الحديث السابق لما كان مثبت منه جواز المرور أثبتته الإمام البخاري مستقلًا لكون المسألة خلافية؛ فإنه يكره عندنا الخفية أن يتخذ المسجد طريقًا. قال صاحب «الدر المختار»: وكره تحريمًا اتخاذ طريقًا بغير عذر، وصرح في «الفتاوى» بفسقه باعتياده. قال ابن عابدين: وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين. انتهى من هامش «اللامع» ثم لا يشكل عليك التكرار بما سيأتي من «باب الخوخة والمر في المسجد»؛ فإن للتوجيه مساعًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب الشعر في المسجد: وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث كما في رواية «أبي داود» و«الترمذي»، ولعل الغرض أنه جائز عند الضرورة. قال العيني: مراد البخاري الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، وذكره الحافظ بقوله: «يحتمل». وحديث الباب سيأتي في «كتاب بدء الخلق»، وفيه التصريح أنه كان في المسجد، وبه تحصل المطابقة.

سهر: قوله: جابر: [ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بجاء مهمله وراء - الأنصاري، ثم السلمي بفتحيتين. (إرشاد الساري)] قوله: أمسك: [ذكر البخاري في غير «كتاب الصلاة»: «أنه قال: نعم». (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. موسى: التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. أبو بردة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة. أبا بردة: هو جد بريد، اسمه عامر. عن أبيه: هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: بنى الله له مثله في الجنة: كأنه ﷺ اعتذر بلفظ «المثل» واعتمد في التزيين عليه، والله تعالى أعلم.

أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.
سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه، «النشد»: التذكر. (ك ف)

المراد به جبرئيل

ترجمة

٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٥/١

بكسر المهملة جمع حربة بفتحها، والمراد جواز دخولهم فيه

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بِنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ* بِنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

جيش من السودان. (ك) ٢

عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
زوج النبي ﷺ

وهذا ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف)

يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

ككفف وحر

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ* بِنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

ابن الزبير بن بن العوام أم المؤمنين
حويلد الأسدي المدني

قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

وما تحصل المطابقة

٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٥/١

ترجمة سند

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.....

بنت عبد الرحمن

١. ابن كيسان: كذا للأصلي. ٢. في المسجد: ولأبي ذر: «المسجد».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثه»، ولابن عساكر وأبو ذر والوقت: «حدثني». ٤. في المسجد: ولأبي ذر: «والمسجد».

ترجمة: قوله: باب أصحاب الحراب في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن أمثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لا ضير في إتيان شيء منها في المساجد، بعد ما لم تكن عادة للعامة ولا مضراً بالمسلمين أو متضمنةً لمفسدة أخرى. اهـ وفي «هامشه» عن «تقرير المكِّي»: هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين؛ مخافة الأذية إليهم، وللإشارة إلى هذا وصل البابين. اهـ ويظهر من كلام الحافظ غرض الترجمة أنهم لا يؤمرون بأخذ النصول كما تقدم؛ لأنهم حينئذ في شغل، والجرح في المرور أقرب من ههنا؛ لأنه قد يقع الجرح في المرور بغتة. اهـ

قوله: باب ذكر البيع والشراء: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه؛ لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المسجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنه ﷺ ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف نظراً إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء، فيجوز وإن كان هذا من وجه وهذا من وجه آخر، ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري. اهـ قلت: وهذا هو الاستدلال بالعموم، وهو الأصل الخمسون من أصول التراجم.

قال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعق وولاء. ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: «ليس فيه أن البيع والشراء وقعاً في المسجد»؛ ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه - فإن ذلك حق وخير - وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يفضي إلى اللغو المنهي عنه. اهـ فقد ورد النهي عن مباشرة العقد في كثير من الروايات، ففي رواية عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد» الحديث. قال السندي: قوله: «باب ذكر البيع» أي ذكر مسأله، تبّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم، فليس بمنهي عنه. اهـ

سهر: قوله: نعم: أي سمعته ﷺ ذلك، وترجمة الباب شارحة للحديث، بأن كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في «بدء الخلق». (الخبر الجاري) قال السيوطي: والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الأشعار في المساجد يحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها.

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان، المدني المؤدّب. إبراهيم: ابن المنذر ابن عبد الله، الأسدي. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المدني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد.

سند: قوله: باب ذكر البيع والشراء: أي ذكر مسأله، تبّه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه.

قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: ^{سند} إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: ^{سند} إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ.

خطاب للصديقة

بفتح الواو

أي ثمك

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ^{سند} إِنْ شِئْتَ أُعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: ^{سند} «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: ^{سند} «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا

ابن عينة
هذه الإضافة بطريق العموم لا بخصوص المسألة أو
المراد من كتاب الله حكم الله أو اللوح المحفوظ

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ: ^{سند} «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ: ^{سند} «صَعِدَ الْمِنْبَرِ». قَالَ عَلِيُّ: ^{سند} قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: * «عَنْ يَحْيَى،

الأنصاري

القطان

الأنصاري

عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ». وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: ^{سند} «عَنْ يَحْيَى: * سَمِعْتُ عَمْرَةَ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ...».

الأنصاري

١. فإنما: كذا لابن عساكر، وللأصيلي وأبو ذر والوقت: «فإن». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. ورواه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رواه». ٤. المنبر: وفي نسخة: «على المنبر». ٥. قال علي: ولا ابن عساكر: «قال ابن عبد الله». ٦. نحوه: كذا للأصيلي.

سهر: قوله: في كتابتها: أي في شأن كتابتها، بأن سألت عنها أن تعطيني ما بقي من النجوم، وهي خمس أواق في خمس سنين، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الكرماني»: «الكتابة» هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر. قوله: ذكرته: كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقول: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره، بلفظ «ذُكِرْتُ له ذلك»؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال. (فتح الباري)
قوله: فليس له: أي ذلك الشرط، أي لا يستحقه، ولفظ «مائة» للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد. (الكواكب الدراري)
قوله: أن بريرة: يعني أنه لم يسند إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغاير للرواية السابقة من وجهين. (الكواكب الدراري)
قوله: قال علي: أي ابن عبد الله المذكور؛ وقوله: «وقال جعفر» عطف على «قال يحيى»؛ لأنه مقول علي بن عبد الله. والفرق بين هذين الطريقتين: أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة، والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع. ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك: أنها تعليق للبخاري منه بخلافهما؛ فإنهما مسندان له. كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: المراد من «الشروط» شروط البيع والشراء، وتمام القصة يدل عليه. قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يجوز به بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. انتهى ذكره الكرماني.

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفي. جعفر: ابن عون بن جعفر، المحزومي. مما وصله النسائي. يحيى وعمرة: تكرر ذكرهما.

سند: قوله: إن شئت أعطيت أهلك: أي ثمك لا بدل كتابتك. والحاصل أنها أرادت شراءها واعتاقها، لا أداء كتابتها واشتراط الولاء لها، وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة. ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم، وعلى هذا يقول النبي ﷺ: «ابتاعها» معناه مع الشرط، كما هو مقتضى بعض الروايات، وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط؛ لعدم رضاهم به، وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور، وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط، مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى؟ والجواب: أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته، مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم. قوله: ذكرته ذلك: المشهور على الألسنة «ذُكِرْتَهُ» بالتشديد، كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعدياً إلى مفعولين، والمخفف لا يتعدى إليهما، فجعلوه مشدداً، لكن مقتضى المشدد أنه كان عالماً بالأمر قبل، إلا أنه نسيه أو غفل عنه، فذكرته عائشة الأمر، وهذا لا معنى له ههنا. فالوجه أن يقرأ مخففاً، والحمل على الحذف والإيصال، أي ذكرت له ذلك، أو على أن «ذلك» بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أي له، وهذا هو الموافق للروايات، ويقتضيه المعنى المقصود ههنا، والله تعالى أعلم.
قوله: يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله: ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل، وهو مشكل. والوجه أن المراد كل شرط يردده كتاب الله صراحةً أو ضمناً فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يردده كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩)، والله تعالى أعلم.

ترجمة
٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
سهر
أي الملازمة للغيرم للدين

٦٥/١

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ* رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَبِي الشَّظْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

طالب
اسمه عبد الله
كان أوقيتين. (خ)
أي ستر حجرته

تفسير لقوله: «هذا». (ك) النصف، تفسير الذي أومأ إليه. (خ)

ترجمة
٧٢- بَابُ كَنِيسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ
سهر
جمع «حرقه»
الأحشاب، جمع «عود». (ك)

٦٥/١

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ*، عَنْ أَبِي رَافِعٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا» - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

أي يكس

١. حدثنا: ولا بن عساكر: «حدثني». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. سمعها: وفي نسخة: «سمعها». ٤. لقد: ولا بن عساكر والمستملي: «قد». ٥. والقذى: وللأصيلي بعده: «منه». ٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت. ٧. قبره: ولا بن عساكر: «قبرها». ٨. عليها: وللأصيلي: «عليه».

ترجمة: قوله: باب التقاضي والملازمة في المسجد: قال العيني: وجه مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي ظاهرة، وأما في الملازمة فيوجيهين، أحدهما: أن كعباً لما طالب بدينه في المسجد لازم ابن أبي حدرد إلى أن خرج النبي ﷺ، وفصل بينهما. وثانيهما: أن هذا الحديث يأتي في «باب الصلح» وفي «باب الملازمة»، وفيه تصريح بالملازمة. انتهى مختصراً قلت: قد ورد كما في «الكنز»: «جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم» الحديث، فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى جواز شيء من ذلك إذا لم يتفاحش، والله تعالى أعلم. وسأيت في «كتاب الخصومات» باب في الملازمة وباب التقاضي، ولا يشكل التكرار؛ فإن المؤلف ذكرهما ههنا من حيث أحكام المساجد وفيما يأتي لكونهما من باب الخصومة.

قوله: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان: أشار الإمام البخاري بذلك كله إلى ما ورد في بعض طرق الحديث صريحاً عند البيهقي وابن خزيمة، فثبت كل أجزاء الترجمة، كما ذكره الحافظ والعيني. ولعل الغرض أن ما في «أبي داود» مرفوعاً: «أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» مقيد بعدم الضرورة، ولا يدخل فيه الكناسة. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت لفظ الحديث «فأتى قبره فصلى...»: فيه فضيلة هذا الفعل الذي أوجب له هذا الاعتناء من النبي ﷺ، ولهذا التنبيه عقد الباب. اهـ يعني غرض الترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد حتى لا يعد فعلاً حقيراً؛ لحقارة هذا الفعل في أعين الناس، وبه جزم ابن بطال، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الملازمة: [جاء في رواية: «كان لكعب على ابن أبي حدرد دين فلزمه»، كذا في «القسطلاني»، وبه يتم الترجمة.] قوله: فصلى عليها: هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به ﷺ، كما يؤيده ما زاد مسلم في «صحيحه»: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قال علي القاري في «شرح المشكاة»: ذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب» أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنائز إلا بصلاته، فينزل إلى أن صلاة الجنائز في حقه فرض عين. انتهى * أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، المسندي. عثمان بن عمرو: بضم العين، ابن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. كعب: هو ابن مالك، الأنصاري. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن ذرهم، الأزدي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبي رافع: نفع الصانع المدني.

سند: قوله: حتى سمعها: الظاهر في المعنى «سمعها» كما في بعض الروايات، ورواية التنبيه تحمل على حذف المضاف، أي سمع أصواتهما، والله تعالى أعلم. قوله: كان يتم المسجد: وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره، كما ثبت في روايات الحديث، فعم الحديث الترجمة كلها نظراً إلى خصوص الواقع. وكثيراً ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنياً على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخُمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ترجمة سند

٦٥/١

ليس المراد أن التحريم مختص بالمسجد بل أنه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ أَبِي حَمْزَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ مُسْلِمٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ

بالمهمله والزاي

مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخُمْرِ.

٢- ترجمة سهر

٧٤- بَابُ الْحَدْمِ لِلْمَسْجِدِ

٣- ترجمة

٦٥/١

جمع «خادم»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * رضي الله عنه: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

(آل عمران: ٣٥) أي معتقاً مطلقاً لخدمة بيت المقدس. (خ)

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ

٦- تكس

البنائي مولى ابن عباس

الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

هذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة أي أبو هريرة

٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٨- ترجمة

٦٦/١

أي حكم. (فس)

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوحٌ * وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٧- كتاب

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجِنَّ

بالكسر، وهو المبالغ من شيء. (ك)

١. أنزلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولابن عساكر وأبي ذر أيضاً: «أنزل»، ولابن عساكر أيضاً: «نزلت». ٢. ثم حرم: وفي نسخة: «فحرم».
٣. للمسجد: وللكشميهني وابن عساكر وأبو ذر والوقت: «في المسجد». ٤. يخدمه: وفي نسخة: «يخدمها». ٥. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد».
٦. كانت تقم: ولأبي ذر: «كان يقيم». ٧. قبرها: وفي نسخة: «قبره»، وفي نسخة: «قبر». ٨. أو الغريم: ولأبي السكن وابن عساكر: «والغريم».
٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن تسمية مثل هذه الأشياء المستقدرة المحرمة كالخمر والخنزير في المسجد لا بأس بها إذا كان مبنياً على غرض صحيح من بيان المسألة وغيره. اهـ وهذا ظاهر، وبه جزم عامة الشراح.

قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. اهـ قلت: وظاهر لفظ الترجمة يشير إليه.

قوله: باب الخدم للمسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادماً يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه أو من مال نفسه أو بالاستئجار أو أن يخدم المسجد أحد احتساباً على الله تبارك وتعالى؛ فإن كل ذلك جائز لا ضير فيه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ في استنباط المسألة الجديرة بشأن تراجم البخاري، وهذا أجود مما ذهب إليه الشراح في غرض الترجمة. قال الحافظ: كان غرض البخاري بإيراد أثر ابن عباس رضي الله عنه إشارة إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة الحديث بالباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

قوله: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه باب في باب. وهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بـ «باب الاغتسال إذا أسلم» أنه يناسب إيرادها في «كتاب الغسل» لا ههنا، فتأمل. اهـ

وقال العيني: الأسير ظاهر، وأما الغريم فبالقياس؛ لأنه كالأسير في يد صاحب الدين. انتهى

سهر: قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخير بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغة في إشاعته. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحى الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. وقال ابن عباس: وصله ابن أبي حاتم. أحمد بن واقد: نسبة لجدته، وأبوه عبد الملك، الحراني. حماد: هو ابن زيد، ومن بعده مروا آنفاً. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. روح: هو ابن عباد. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: مولى آل عثمان بن مظعون.

سند: قوله: باب تحريم تجارة الخمر: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراماً فذكر حرمة بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

أي تعرض ففته. (ك ع ف) سند

تَفَلَّتْ عَائِي الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَائِي الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ،
 حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ، هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. قَالَ رَوْحُ:

٣- أي صاغرا مطرودا
 فَرَدَّهُ خَاسِيًا.

أي رد النبي ﷺ العفريت. (ع)

ترجمة سند

٧٦- بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبِّطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

٦٦/١

وَكَانَ شَرِيحًا * يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُجْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ * بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.
 بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كما مر صرح به ابن إسحاق في «مغازيه». (قس)
 أي فرسانا هو أرض مرتفعة من ثمامة إلى العراق. (ك)
 فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَظْلِقُوا ثُمَامَةَ»،

١. وأردت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «فأردت». ٢. رب هب إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «رب، اغفر لي وهب لي».
٣. فرده: وفي نسخة: «فرددته». ٤. وربط: ولأبي ذر: «ويربط». ٥. وكان إلخ: كذا للحموي. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنه سمع أبا هريرة: ولا ابن عساكر والأصيلي وأبو ذر والوقت: «حدثني أبو هريرة».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا من الأبواب التي زادها تنبيها على أن الحديث الآتي من الباب المتقدم يتضمن مسألة أخرى وراء ما ذكر في الترجمة السابقة، إلا أنه تبه أيضا على الترجمة المتقدمة بإعادتها. وتبه بكلمة «أيضا» على أن الحكم وإن كان يثبت بالحديث السابق أيضا قياسا على العفريت، إلا أننا نذكر ما يمكن الاستدلال به صراحة على ربط الأسير في المسجد. وإنما كان الاغتسال للإسلام من أبواب المسجد حيث أوردته في أبوابه؛ بناء على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام، فاستحب الغسل لدخول المسجد للإسلام. انتهى فهذا الباب من الأصل السادس من أصول التراجم.

وهذا على النسخ التي بأيدينا، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: «ويربط الأسير...»، وعند بعضهم: «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض... إلى آخر ما قال. والأوجه عندي نسخة «باب الاغتسال إذا أسلم»؛ لأنها مسألة مهمّة مختلفة بين الأئمة، فكانت جدية أن ينبه عليها الإمام البخاري. ولا يورد أن حقهها كان «كتاب الطهارة» لا تعلق له بأبواب المساجد، إما لما ذكره الشيخ من وجه المناسبة، أو لأن الإمام البخاري لم يذكرها أصالة حتى يحتاج إلى المناسبة، بل ذكرها بابا في باب؛ للتنبيه على فائدة جليلة تبعا؛ لكون المسألة خلافية شهيرة. وحاصل مذاهب الأئمة: أن الغسل يجب على الكافر إذا أسلم مطلقا عند الإمام أحمد، خلافا للأئمة الثلاثة؛ إذ أوجبوا عليه الغسل بعد إسلامه حينما وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل، فإن وجد شيء منه ثم اغتسل حال كفره =

سهر: قوله: شريح: يضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة، ابن الحارث الكندي، من أولاد الفارس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قبل عمر ﷺ ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين. قال المالكي: في لفظ «يأمر الغريم أن يجبس» وجهان، أحدهما: أن يكون الأصل «بالغريم» و«أن يجبس» بدل اشتغال، ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر: أمرتك الخير. والثاني: أن يريد «كان يأمره أن ينحبس»، فجعل المطاوع موضع المطاوع؛ لاستلزامه إياه. انتهى (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قبل نجد: قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: ١- ثمامة ٢- نجد ٣- وحجاز ٤- وعروض ٥- ويمن. أما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز. وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق. وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان. وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين. (عمدة القاري) قوله: أطلقوا: متا عليه أو تألفا أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره وأنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابن خزيمة وحيان من حديث أبي هريرة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: شريح: مصغرا ابن الحارث، قاضي كوفة لعمر ﷺ ومن بعده. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد المصري. سعيد: هو المقرئ.

سند: قوله: أو كلمة: بالنصب عطف على مقول «قال»، وضمير «نحوها» لتمام المقول باعتبارها كلمة، واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة، والله تعالى أعلم. وأما جعلها عطفًا على «البارحة» فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة «البارحة» مقول «قال» ضمنا، ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فالوجه ما ذكرنا، تأمل. قوله: فذكرت قول أخي إلخ: كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه؛ لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط حثية ذلك التوهم الباطل. ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان؛ فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدر في الخصوص قطعًا؛ فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، كما لا يخفى.

قوله: باب الاغتسال إذا أسلم: كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٧٧- بَابُ الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٦٦/١

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ

سَعْدٌ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فِي الْأُكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ^{سهر} - وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةً مِنْ بَنِي غَفَارٍ -

عرق في وسط الذراع، وقيل: عرق الحياة. (خ)

«الروع»: الفزع

إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

أي من الجراحة

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

٦٦/١

أي للحاجة، وهي أعم من أن يكون للضعف أو غيره. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ

بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿﴾

أي بسورة والطور. (ع)

أي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع)

١. فانطلق: وفي نسخة: «فذهب». ٢. نخل: ولأبي الوقت: «نجل» و«التحل»: الماء النابع من الأرض، وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام. (عمدة القاري)
٣. منها: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٤. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «في المسجد». ٥. بعيره: وفي نسخة: «بعير».
٦. ابن الزبير: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة = يكفي عند الحنفية؛ لأن النية ليست بشرط عندهم، ولا يكفي عند الشافعي مطلقاً، وأما عند مالك فيكفي الغسل إذا اغتسل بعد الإجماع بقلبه وإن لم يسلم بلسانه. فإذا وضع ذلك فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، ولقوة الخلاف لم يحكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من دأبه، وهو الأصل الخامس والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب الحيمة في المسجد للمرضى وغيرهم: قال الحافظ: أي جوازه. قوله: باب إدخال البعير في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز إذا وجد سبب داع إليه. وركوبه ﷺ في الطواف كان في عمرة القضاء. وسبب ذلك خوفه ﷺ من المشركين أن يكيدوا كيداً ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه ﷺ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم ينهون عنه؛ لما فيه من احتمال تلويث المسجد. فإذا احتيج إلى إدخال شيء من الدواب فيه، أو حصل الأمن من بوله وروثه لكونه مُدْرَبًا: فلا بأس. اهـ وأشار الشيخ بذلك إلى أن لفظ «العلة» في الترجمة معناه: الحاجة، قال الحافظ: قوله: «للعلة» أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بـ «العلة» الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون ابن عباس. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: «أن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي...» الحديث. اهـ قال العيني بعد ذكر ما ذكره الحافظ: ومع هذا كله تقييد «العلة» بالضعف لا وجه له؛ لأننا قلنا: إنها أعم، فنناول الضعف وأن يكون طوافه على بعيره؛ ليراه الناس، كما جاء عن جابر: «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: فلم يرعهم: أي لم يفرعهم، والمعنى أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفرعهم رؤية الدم فارتاعوا له. (وفي المسجد حيمة من بني غفار) جملة معترضة بين الفعل (أعني «لم يرعهم») والفعل (أعني إلا الدم). و«بنو غفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري، وهذه الحيمة كانت لرقية الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين. (عمدة القاري) قوله: يغذو جرحه: أي يسيل، استدلل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، وإلا لما أجاز النبي ﷺ الجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القدم، ولقائل أن يقول: إن سكنى سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ على بعيره: لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي، على ما روى أبو داود عنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا: هو البلخي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: وأنت راكبة: يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومن يراها نجساً لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

٧٩- بَابُ

٦٦/١

٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ

أي هشام

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَخْسِبُ الثَّانِي أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

بالتصغير فيهما

وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

ترجمة سهر

٨٠- بَابُ الْخُوخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٦٦/١

هي باب صغير

٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ * عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ * وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ

بضم الحاء وبالنونين

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني» ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك» ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. عن عبيد بن حنين إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد».

قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدُّثهما عن النبي ﷺ ليلاً في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ربما يخفى مناسبة الباب، والجواب: أن اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ بيان غرض الباب ولم يتفق له لعارض، فترك البياض بعد قوله: «والجواب: أن ...». وأفاد والدي المرحوم عند الدرس: أن رأس عصا كل واحد منهما كان شبيهاً برأس البعير، فلذلك أحلقه الإمام البخاري بـ «باب إدخال البعير»، وهذا توجيه لطيف، لكنني لم أرَ بعدُ في شيء من الكتب أنهما كانا شبيهين برأس البعير. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قد خلُقَ بقدرة الله تعالى في رأس عصا أحدهما نور مثل المصباح بمشيان بضمه، فلما افترقا خلُقَ في رأس عصا الآخر أيضاً مصباح، فثبت منه جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة كإدخال البعير فيه. وفي تقريره الآخر: وجه المناسبة أن الطواف في المسجد عبادة، فأعطي بركته البعير لعذر المرض؛ ليسهل له المرور في المسجد، فكذلك الخروج من المسجد بعد انتظار الصلاة والتأخرُ عنده ﷺ الصلاة وعبادةً ومرورٌ في المسجد، فأعطي بركته النور لعذر الظلمة، فكما أعطي في الأول لبركة العبادة البعير أعطي في الثاني النور. اهـ وبسط الكلام على وجوه المناسبة في هامش «اللامع»، وفي آخره: وعلم من هذا كله - كما يظهر من أقوالهم - أنهم اختلفوا في وجه المناسبة على أحد عشر قولاً:

الأول: توجيه الوالد قدس سره. والثاني والثالث: ما تقدّم آنفاً عن تقرير المكي. والرابع: أن لا مناسبة بالباب السابق، بل بأبواب المساجد مطلقاً، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ الآية (النور: ٤٠). الخامس: الإشارة إلى أن من يُسَبِّحُ لله تعالى في المسجد جعل الله له نوراً من بين يديه. السادس: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وهو مختار الحافظ. السابع: إشارة إلى قوله عز اسمه: ﴿يَسْتَعِينُ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. الثامن: بيان لفضيلة الانتظار لصلاة العشاء. التاسع: بياض في الأصل، كان البخاري أراد وضع ترجمة، لكن لم يتفق له. العاشر: بيان الفضيلة لمجرد القعود في المسجد. الحادي عشر: جواز التحدث في المسجد. انتهى ورقم على هذا الباب شيخ الهند رمز (سـ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشجيعاً للأذهان.

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز المرور فيه عند عدم مانع من الجنابة وغيرها. وجه الاستدلال ما كانت عليه أصحاب الخوخات من المرور فيه. ولم يكن الأمر بسدّ الخوخات نسخاً لجواز المرور، وإلا لما خصّص عنه أبو بكر؛ لكونه أحدًا من أفراد الأمة، بل ليُعلم بذلك مزيد اختصاص له بالإمامة الصغرى، فيكون إشارة إلى الإمامة الكبرى، مع ما يظهر له في ذلك من زيادة شرف ومنقبة. اهـ والظاهر عندي أن «الممر» اسمُ ظرف عطف تفسير للخوخة؛ فإنها قد تكون صغيرة جداً تكفي للوضوء، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها، وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار عندي بلفظ «الممر» إلى أن المراد بالخوخة المعنى الثاني أي الباب الصغير، وعلى هذا فلا يشكل على الإمام تكرار الترجمة؛ فإنه تقدم قريباً «باب المرور في المسجد»، فلو جعل «الممر» مصدرًا ميميًا - كما عليه عامة الشراح وعليه بنى الشيخ تقريره - يلزم تكرار الترجمة، فالظاهر عندي هنا جواز فتح الباب في المسجد عند الحاجة إليه، كما يدل عليه الاستثناء لأبي بكر؛ دفعًا لما يُتوهم من نسخه.

سهر: قوله: باب: اعلم أن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وهنا لا مناسبة بينهما أصلًا بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلك فقيل: تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرًا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه. وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا بركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته، وقال: وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له. قلت: هذا أيضًا فيه بُعد كما في الوجه الأول. والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي ﷺ وهما ينتظران صلاة العشاء معه أكرمًا بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب هنا بهذه الحيشية. (عمدة القاري)

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: والظاهر أن المراد من الترجمة الإشارة إلى جواز الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدل عليه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: هو العنزي. معاذ بن هشام: هو الدستوائي البصري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. أنس: ابن مالك. محمد بن سنان: أبو بكر البصري العوفي. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. أبو النضر: سالم بن أبي أمية. عبيد بن حنين: بالتصغير فيهما، المدني. بسر بن سعيد: المدني، مولى ابن الحضرمي.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^١ قَالَ: حَظَبَ النَّبِيُّ ^٢ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، ^٣

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ^٤ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ^٥

أي إن يكن كذلك فأى شيء سبب البكاء. (ح)

عَزَّ وَجَلَّ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^٦ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ^٧ أَعْلَمَنَا.

أي المنخبر

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ! إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ ^٨

أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي * قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى * بْنَ حَكِيمٍ عَنِ

عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * ^٩ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ^{١٠} فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ

اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي فُحَّافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ

النَّاسِ خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ حُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

هي باب صغير بمصرع أو لا. (تو)

١. عند الله: وفي نسخة: «عنده». ٢. أبو بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٣. إن يكن الله خير عبدا: وفي نسخة: «إن يكن الله عبدا خير»، وفي نسخة: «إن يكن لله عبدا خير»، وفي نسخة: «إن يكن عبدا خير». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. من أمتي خليلا: وفي نسخة: «خليلا من أمتي». ٦. ولكن أخوة: وللأصيلي: «ولكن حوة». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. عاصبا: وفي نسخة: «عاصب». ٩. غير خوخة: وفي نسخة: «إلا خوخة».

سهر: قوله: أبو بكر أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. وإنما قال النبي ﷺ: «عبدا» على سبيل الإبهام؛ ليظهر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق، وكان في مرض موته، كما سيحيى. (عمدة القاري) قوله: لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر: أي امتلا قلبه بخلة الله، فلم يتسع لغيره، ولكن خلة الإسلام ومودته وأخوته في أبي بكر أفضل منها في غيره، فخير «أفضل» محذوف، وروى: «وَأَكْبَنُ حُوءًا» بحذف همزة «أخوة» بعد نقل حركتها إلى النون أو حذفها، أي لو كنت متخذا خليلا ينقطع إليه بالكلية لاتخذته؛ فإنه كان أهله لولا المانع، ولكن أخوة الإسلام دون المخالفة أفضل من المخالفة دون أخوة الإسلام، والاستثناء منقطع. وقيل: نفى الخلة المختصة وأوجب العامة الإسلامية، أي ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (مجمع البحار) قال الكرمانى: فإن قلت: قال بعض الصحابة: «سمعت خليلي ﷺ...»، قلت: لا بأس بالانقطاع إليه ﷺ؛ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله وفي حكم ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث أثبت الأولى ونفى الثانية؟ قلت: هما بمعنى واحد، لكن يختلفان باعتبار المتعلق، فالمتبنة هي مودة بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت من جهة أخرى، والدليل على أنهما بمعنى واحد هو قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «ولكن خلة الإسلام» بدل لفظ «المودة»، وقد قيل: الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة، فنفي الخاص وأثبت العام، كذا في «العيني».

قوله: إلا باب أبي بكر: وهو موضع المطابقة للترجمة؛ لأن الخوخة هي الباب الصغير، وقد يكون بمصرع واحد أو بمصرعين، وأصلها فتح في حائط، والممر من لوازم الباب، كذا في «العيني». وفي «الكرمانى»: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر، وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني المسجد لأجلها يدخل إليه من بابه. قال الخطابي: ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلين ذلك باستخلافه ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، ففاسوا عليها سائر الأمور. انتهى قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» قال الترمذى: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكر، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى

* أسماء الرجال: وهب بن جرير: بفتح الجيم. أي: هو جرير بن حازم العتكي، والد وهب المذكور آنفا. يعلى: هو الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

٦٧/١

قفل. (ش)

بفتح اللام، وهو المغلاق، وهو ما يغلق به الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ^١ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: * يَا عَبْدَ الْمَلِكِ،

لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا!

وهو موضع الترجمة

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ * عَنِ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * ^٢ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ

الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ.

أي في أي نواحيه، كما هو رواية

أي عن صلواته ﷺ في الكعبة. (ع)

سرعت

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

أي فات مني سؤال الكعبة. (ع)

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٧/١

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ سَعِيدِ * بِنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^٣ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنْثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

أي فرسانا

١. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حماد بن زيد عن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «حماد عن أيوب». ٣. ابن زيد: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. في أي فقال: وفي نسخة: «في أي نواحيه؟ قال...». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد بذلك دفع ما عسى أن يُوقم من كراهة غلق باب المسجد؛ لكونه عائداً على موضوعه بالنقض؛ إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبدُّ به أحد منهم فيغلقه ويسدُّه على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمناً لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الأثاث. ودلالة الرواية والأثر على هذا المعنى ظاهرة. وكان مسجد ابن عباس هذا في الطائف، بناه حين انتقل إليها. اهـ

قال العيني: أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد؛ لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلل الوجوب بما ذكرنا. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية (البقرة: ١١٤) ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب دخول المشرك في المسجد: قال العيني: أي هذا باب في بيان جوازه.

سهر: قوله: لو رأيت: [جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى الجزاء.]

قوله: وأبوابها: [هذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلق بأحسن ما يكون. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: المؤلف أي البخاري. عبد الله: المسندي. سفیان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الرحمن، التيمي. أبو الثعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي البصري. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. قتيبة: هو ابن سعيد. الليث: ابن سعد، الإمام. سعيد: هو المقري.

سند: قوله: فذهب علي أن أسأله كم صلى: فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين - كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب - ليس على وجه الحصر، بل على أن الركعتين أقل ما يتحملة مطلق الصلاة في النهار، والله تعالى أعلم.

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٧/١

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ* عَنِ السَّائِبِ* بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

أي المدينة المنورة فحمل جهلها عنرا لهما. (ك خ)

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ* ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ* دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

طالب هو عبد الله بن سلامة. (ع)

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». أي دينه

١. في المسجد: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «في المساجد». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قائما: وفي نسخة: «نائما». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. ممن أنتما: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من أنتما؟». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٧. ابن صالح: كذا لابن الشبويه وأبي السكن. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا». ٩. كان له: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. سمعها: وللأصيلي: «سمعهما». ١١. كعب بن مالك إلخ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يا كعب بن مالك». ١٢. فقال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال السندي: يحتمل أنه بذكره الحديثين، أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاحتصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعاً لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مكروه، ولا ينبغي أن يقع من المتقي. اهـ

سهر: قوله: باب رفع الصوت في المسجد: قال ابن حجر في «الفتح»: إن البخاري أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء كان في العلم أو غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه؛ إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما يلحق بالضرورة إليه. انتهى

* أسماء الرجال: يزيد بن خصيفة: نسبة لجدده، واسم أبيه عبد الله. السائب: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، ويعرف بابن أخت النمر. أحمد: هو المصري. ابن وهب: عبد الله يونس: هو الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله: الأنصاري السلمي. ابن أبي حدرد: كجعفر، عبد الله بن سلامة. (عن إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: باب رفع الصوت في المساجد: يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز. أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاحتصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد؛ قطعاً لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم.

٨٤- بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بفتحين جمع «الحلقة» على غير القياس. (ك)

٦٨/١

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ * بِنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

أي مع الشفعة الأخيرة

شفعا شفعا تأكيد للأول

أي ما رأيك وحكمك. (ك)

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ.

مقول نافع. (ف) ابن عمر

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * بِنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ

يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بِنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يُونُسَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْةً - مَوْلَى عَقِيلِ بِنِ

الأنصاري اسمه يزيد. (قس)

أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ * اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةً، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

من الطريق ودخلوا المسجد

وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.

بضم الفاء وفتحها، الخلل بين الشيين

فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

أي جاء

فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

١. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. عن: وللأصيلي بعده: «عبد الله». ٣. بالليل: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٥. لك: كذا للأصيلي وأبي الوقت والكشميهني. ٦. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٨. نفر ثلاثة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثلاثة نفر». ٩. في الحلقة: كذا للأصيلي والكشميهني. ١٠. فجلس: وفي نسخة بعده: «فيها». ١١. نفر: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الحلق والجُلوس في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن التحلق فإنما هو حيث يُحَلُّ بأمر الصلاة ويشغلهم عنها، فأما إن كان الاجتماع لغيرها من استماع خطبة أو وعظ فلا ضير فيه كما ثبتته الروايات. وإثبات الروايات إياه مبنًى على أن جلوسهم للوعظ إنما كان حلقًا لا صفوفًا، وذلك لما فيه من التوجه التام والإقبال البالغ إلى الواعظ، فيكون أبلغ في العظة مع أن فيه تقرُّبًا إليه، وفي الاصطفاً يقتضي تقرب بعض دون بعض، وقد وقع التصريح أيضًا في الرواية الثالثة، فكان كالقرينة في جلوسهم لاستماع الخطبة في الروايتين المتقدمتين. اهـ

سهر: قوله: باب الحلق: بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال، جمع «حلقة» بإسكان اللام، على غير قياس، وحكي فتحها أيضًا. (فتح الباري)
قوله: فأوترت: ومن هذا أخذت الشافعية أن الوتر واحدة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإنه: أي ابن عمر. وقوله: «أمر به» أي بالجعل أو بالوتر، كذا في «الكرمانى». ووجه المطابقة للترجمة أن حالة الخطبة وكون الإمام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد، وأما المطابقة باعتبار الحلق فسيأتي، ولا يلزم أن يكون جميع الأحاديث مطابقة لكل واحد من أجزاء الترجمة. ويحتمل أن يقال: إن الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقيين، كذا في «الخير الجارى». قال ابن بطال: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم، كذا في «الفتح». قوله: فأوى: بالقصر «فأواه الله» بالمد، أي جاء إلى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وأدخله في ثواب الذاكرين والمتعلمين. (الخير الجارى) قوله: فاستحيا: أي ترك المداخلة استحيا فاستحيا الله منه بأن رحمه، ولعل المراد منه أن الله سبحانه وتقدس شأنه استحيا من أن يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (الخير الجارى) قوله: وأما الآخر: بفتح الخاء، وهو الذي ذهب، فأعرض الله عنه ولم يدخله في أطافه، كذا في «الخير الجارى». وفي «الكرمانى»: ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، وفيه ذم من زهد في العلم.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر، المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. أي واقف: هو الحارث بن عوف.

٨٥- بَابُ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٨/١

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ * عَنْ عَمِّهِ * عبد الله بن زيد بن عاصم. (قس) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ * سند كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ فِيهِ

٦٨/١

أي في بيان جوازه. (خ)

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

السختياني. (قس)
أي بجوازه البصري. (قس) الإمام، وعليه الجمهور. (خ)

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ سند

- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

أي يدينان بدين الإسلام. (ع)

١. المسجد: ولأبي ذر وابن عساكر والصفاني بعده: «ومد الرجل». ٢. بالناس: ولأبي ذر: «للناس».

٣. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأخبرني»، ولأبي الوقت والأصيلي: «وأخبرني». ٤. علينا: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «عليهما».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء في المسجد: في «تراجم شيخ المشايخ»: ثبت في الباب جواز الأمرين: ١- الاستلقاء ٢- ووضع الرجل على الرجل، الذي نُهي عنه في حديث آخر. فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقاً يخاف فيه انكشاف العورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فإنما هو معلول بكشف الستر، فإذا أمن منه فلا ضير فيه. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بقوله: «ومد الرجل» في الترجمة - كما في نسخة - إلى ما اختاره الشيخ في «البذل» أن وضع الرجل على الرجل وهو مستلقٍ على نوعين: إما أن يكون الرجلان ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيضع إحدهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف. وإما أن يكون إحدى الرجلين مقبوضة، ويضع الرجل الأخرى على ركة الرجل المقبوضة، فعلى هذا إذا كان لباساً لا يتكشفت عورته، فالنهي محمول على هذه الهيئة. وأما إذا كان عليه سراويل فلا يتكشفت العورة فيجوز. اهـ فالحاصل أن الشراح ذهبوا في ذلك إلى أقوال خمسة: الأول: أنه منسوخ. والثاني: أن النهي إذا خشى كشف العورة، والجواز عند الأمن منه، وهو مختار الحافظ. والثالث: أن النهي عند مجتمع الناس، والجواز في الخلوة. الرابع: النهي عند ضيق الإزار، والإباحة عند سعتها، وهو مختار شيخ المشايخ. والخامس: مختار شيخنا في «البذل» كما تقدم، وهو مختار الإمام البخاري عند هذا الفقير. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

قوله: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس فيه: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن المسجد حق العامة كالطريق، فلعل منهم أن يجعل بعضه مسجداً إذا لم يضر العامة، إلا أنه يمكن لكل واحد منهم أيضاً أن يمنع عن ذلك وإن لم يكن له ضرر فيه. والحاصل أن الطريق بعد ما لم يكن ضيقاً فلكل من العامة إحداث شيء فيه ما لم يضر بالعامه، سواء كان ما يحدثه لنفسه خاصة أو للناس عامة. وأيضاً فكما أن لكل منهم حق الإحداث فكذلك لكل منهم منعه عنه؛ لاشتراك الكل فيه. اهـ قال الحافظ: وبناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممنوع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز خلافاً لبعضهم كربيعة. ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، فأراد البخاري الرد عليه. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: واضعاً إحدى رجليه على الأخرى: قال ابن حجر: قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن حزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ. انتهى كلام ابن حجر قوله: وعن ابن شهاب: قال الكرماني يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْقًا، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ أَي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ...، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ عليه السلام. (الكواكب الدراري) قوله: من غير ضرر: قال العيني: لما كان بناء المسجد على أنواع، نوع منه يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في عين ملكه، ونوع يجوز ذلك بشرط أن لا يضر بأحد وذلك في المباحات، وقد شد بعضهم - منهم ربيعة - في منع ذلك: أراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء، واحتج على ذلك بقصة أبي بكر، وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره، فأقره على ذلك.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. عباد: ابن تميم ابن غزية الأنصاري، يروي عن عمه. عمه: عبد الله بن زيد، وهو أخو أبيه لأمه. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عُقَيْلٌ: بالتصغير، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي.

سند: قوله: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك: بُه به على أنه لا يحمل فعله عليه السلام على الخصوص، وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك؛ جمعاً بين الأدلة.

طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ
بِكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها. (ع)

الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ
أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء

ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

أي الوقوف، وكان خوفهم من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام. (ع)

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

٦٩/١

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ* فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ أَبِي صَالِحٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةٍ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ.....
سند
أي الجماعة. (ف) روجه تخصيص العدد لا يطلع عليه إلا بنور النبوة. (خ)

١. مسجد: كذا لأبي ذر، ولا بن عساكر والأصيلي: «مساجد». ٢. صلاة: وفي نسخة: «وصلاته». ٣. فإن: كذا للأكثر، وللشمسيهني: «بأن».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مسجد السوق: كتب الشيخ في «اللامع»: أي المواضع المهيأة للصلاة التي ليس لها حكم المساجد، وهي ما جعله الواقف لله تعالى خاصة وثبت له حكم المسجد بشرائطه المعروفة في الفقه. والقرينة على أن المراد بالمسجد هنا لا الاصطلاحى قوله: «على صلاته في سوقه»؛ إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحى لما انتقص أجره من صلاة المسجد. اهـ وإليه يظهر ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وفي هامش «اللامع»: اختلف الشراح في غرض المصنف بالترجمة، وحاصل ما أفادوا في ذلك عدة أقوال: الأول: مختار الشيخ في «اللامع» من أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة غير الاصطلاحى، وهو الذي اختاره الكرمانى. والثاني: الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، وتعقب عليه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم. والثالث: مختار ابن بطال أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة الاصطلاحى، وروى: «أن الأسواق شرُّ البقاع»، فحشي البخاري أن يتوهم أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق، فاستدل بحديث الباب أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. الرابع: مختار الحافظ من أن حديث «الأسواق شرُّ البقاع» الذي أخرجه البزار في «مسنده» لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد تكون بقعة خير. انتهى ملخصاً

قوله: وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب: قال القسطلاني: لا ذكر فيه للسوق، والله أعلم بوجه المناسبة، وكذا أنكرها العيني. وقال الحافظ: إشارة إلى أن لا يتوهم أحد أن احتجار السوق يمنع المسجد فيه، فأثبت الجواز محتجراً. وعلى ما في «اللامع» من غرض الترجمة فالتطابق ظاهر. وفي تراجم شيخ المشايخ: أن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد. وما أورد عليه «أنه صلى ابن عون في بيته» ليس بشيء؛ لأن صلاته كان من حيث كونه مسجداً؛ ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. اهـ

سهر: قوله: بفناء داره: وهو موضع الترجمة، ويفهم منه أن المراد بفناء داره الطريق. (الخير الجارى) قوله: في مسجد السوق: ويروى: «في مساجد السوق». وقال الكرمانى: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: في مسجد في دار إلخ: المراد به موضع الصلاة لا المسجد المصطلح، مثل ما مر في مسجد السوق من قول الكرمانى: أن المراد به موضع الصلاة. قال العيني: ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. انتهى أقول: لعل غرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في غير مسجد الجماعة أي موضع كان، سوفاً أو نحوه، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فاستدل بالأثر بأن عبد الله بن عون صلى في دار يغلق...، يعني ما كان مسجد الجماعة، فجواز الصلاة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق؛ لأن حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة، كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم، فظهرت مطابقة الأثر والحديث ظهوراً لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: ابن عون: هو عبد الله. مسدد: ابن مسرهد. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي صالح: ذكوان.

سند: قوله: صلاة الجميع: أي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم، بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قيل: «تزيد على صلاته» بالإنفراد لا الجمع. والمراد الفرض، وإلا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله: «وصلاته في سوقه» يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجمع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى. وقد يقال: صلاة الجمع هي الصلاة في المسجد مع الإمام، أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمّل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال - هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق - دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً، فتأمل.

قوله: «فإن أحدكم...»: تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر إلى متعلقها، أي أنها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجراً؛ إذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة، وهو خلاف الظاهر، وأيضاً يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطاً أمرها في الدرجات، بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها، بل بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله: كانت أحب وأحسن عند الله تعالى، فجعل الله تعالى جزاءها زائداً على جزء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات، والله تعالى أعلم.

فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطِ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ
 المَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثُ فِيهِ».

إلى

بدل

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٦٩/١

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدٌ * بِنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ: * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * حَدَّثَنَا وَاقِدٌ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو * سهر

يوجد في بعض النسخ هذا الحديث بضم العين. (قس)

قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

أي ليمثل اختلاطهم. (ع)

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ عَلِيٍّ: * حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سهر

وثقه أبو زرعة. (ع)

وثقه أحمد

تعلق من البخاري

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو * قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي

حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» بِهَذَا.

أي بما سبق من الكلام. (ع)

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَادٌ * بِنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى * سهر

اسمه «بريد». (ع) وهكذا وقع للكشميهني في بعض النسخ. (قس) أي بردة بن أبي موسى. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

أي كالحائط. (قس)

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنِ ابْنِ سِيرِينَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * سهر

١. أو حط: كذا للأصلي والكشميهني، وللأصلي أيضًا: «وحط». ٢. بها: كذا لكريمة. ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة».
٥. ما كانت: وفي نسخة: «ما كان». ٦. الملائكة عليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يعني عليه الملائكة». ٧. يحدث: وللكشميهني: «يحدث فيه» [متعلق بـ«يؤذ»]. ٨. شبك النبي ﷺ أصابعه: ولا ابن عساكر: «شبك أصابعه». ٩. أصابعه: كذا للأصلي. ١٠. من أبي: وفي نسخة بعده: «فلم أحفظه». ١١. عن أبي بردة: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عن بريد» [هذا اسم أبي بردة الأول. (عمدة القاري)] ١٢. قال إن المؤمن: ولا ابن عساكر: «قال المؤمن». ١٣. يشد: وللمستمل: «شد». ١٤. ابن شميل: ولا ابن عساكر: «النضر بن شميل».

ترجمة: قوله: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي عنه ليس بتحريم، بل أدب ومعلل بما فيه من الإعراض والاشتغال عن التوجه إلى الصلاة التي خرج من بيته لأجلها، مع أنه في صلاة منذ خرج منه، فلا يشبك، وأما في غير هذا فلا ضمير. اهـ قال الكرمانى: لعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقاً؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى. اهـ وبه جزم الحافظ، وإليه ميل شيخ المشايخ في «التراجم». وقال: قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد ورد فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، =

سهر: قوله: حدثنا حامد بن عمر الخ: قال العيني: لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في «كتاب الأطراف» أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفريري وحماد بن شاعر عن البخاري، وقال العيني: ولفظه في «جمع الحميدي» في مسند ابن عمر: «شبك النبي ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت - يا عبد الله - إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرحت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتذع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتذعهم وعوامهم». قوله: أبيه: [محمد بن زيد بن عبد الله، وثقه غير واحد. (عمدة القاري)] قوله: حثالة: [وهو الرديء من كل شيء. (عمدة القاري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: حامد: هو البكراري، مات ٢٣٣ هـ. بشر: ابن المفضل، الرقاشي، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي كل يوم أربع مائة ركعة. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمري المدني. واقد: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابن عمرو: هو ابن العاص. وقال عاصم بن علي: هو ابن عاصم بن صهيب، الواسطي، شيخ المؤلف، وصله إبراهيم الحربي. خلاد: هو السلمي الكوفي نزيل مكة. سفیان: الثوري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. إسحاق: هو ابن منصور. ابن شميل: النضر. ابن عون: عبد الله. ابن سيرين: محمد.

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا
أي إما الظهر وإما العصر. (ن)
هي الظهر أم العصر. (فس)

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أي موضوعة في العرض أو مطروحة في ناحية المسجد

أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُضِرَتِ الصَّلَاةُ.
المسارعون أي أو اللهم
أي الصحابة

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: دُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ
حافاه
اسمه الخرباق. (فس)

أَمْ قُضِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ
أي في ظني. (ن)
أي الأمر كما هو يقول

وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟
أي ابن سيرين

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٦٩/١

ترجمة
أي في بياناها

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ * الْمُقَدَّمِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ * بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى * بْنُ عَقْبَةَ * قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ
عط

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ * يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ
يقصد ويختار
أي عبد الله بن عمر
هذا مرسل من سالم إذا ما اتصل بإسناده. (ك ع)

الْأَمْكِنَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ،.....
موسى بن عقبة

١. العشي: كذا للأكثر، وللمستملح والحموي: «العشاء» [وهو وهم وقد صح أمها الظهر أو العصر. (فتح الباري)]. ٢. اليسرى: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي الوقت قبله: «يده». ٣. خده الأيمن: كذا للكشميهني، وللأكثر: «يده اليمنى». ٤. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. فيقول: وللأصيلي: «يقول». ٧. نبئت: وفي نسخة: «فنبئت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك. قوله: باب المساجد التي على طرق المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن يبين مواضع نزول النبي ﷺ في ذهابه إلى مكة وإيابه عنها؛ ليشترك بالصلاة والدعاء فيها. ومناسبتة بأبواب المساجد ظاهرة. انتهى والشراح سكنوا عن غرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أثبت جواز الاستتراف بمشاهد الأنبياء والصالحين؛ استدلالاً بفعل ابن عمر وتحريه، ودفعاً لما يُتوهم من قول عمر ﷺ كما حكى العيني: «أنه ﷺ كان في سفر، فصلى الغداة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنانس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض». انتهى

ووجه الجمع بين قول عمر وفعل ابنه بأن عمر ﷺ خشى أن يلتزموه ويجعلوه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابنه. ودليل جواز الاستتراف حديث عتبان ﷺ وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذة مصلياً، وإجابة النبي ﷺ لذلك، فهو حجة للتبرك بآثار الصالحين، وغير ذلك من الآثار والروايات بسطت في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فربما سألوه: أي ربما سألوها ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول؟ (عمدة القاري)
قوله: فيقول نبئت: بضم النون أي أحررت أن عمران... هذا يدل على أنه لم يسمع من عمران، وقد بين أبو داود في رواية عن ابن سيرين الوساطة بينه وبين عمران. وفيه حجة للحنفية أن سجدة السهو بعد السلام، واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها، وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته ناسياً كان أو جاهلاً، وأجابوا عن الحديث: أنه منسوخ، وذلك أن عمر بن الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليمين، والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليمين، فلولا ثبت الانتساح عنده لما فعل. وأيضاً فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد، فصار إجماعاً. (العيني مختصراً)

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: البصري، مات ٢٣٤ هـ. المقدمي: بضم الميم وتشديد الدال المهملة، بلفظ المفعول. فضيل: هو النيمري. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش بنتحانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.
مقول موسى أيضاً. (خ)

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ
الَّذِي بِذِي الْحَلِيفَةِ.
حجة الوداع. (قس) شجر الطلع ذات الشوك. (قس)

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ.
كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دُفِنَ
ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.
هو الخرف أي الطرف. (ع) صفة البطحاء
أي طريق ذي الحليفة
أي علا وصعد
أي في ذلك المكان
وآله عمق. (قس) ابن عمر
أي دفع. (قس)
السييل. (قس)

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشْرِفِ الرَّوْحَاءِ،
بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (ف) مجرور بإضافة «حيث» إليه. (خ) أي قريبا. (خ)

١. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «يعني ابن عمر». ٢. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٣. من غزوة وكان: كذا للأصيلي والحموي
والمستملي، ولابن عساكر: «من غزو وكان»، وفي نسخة: «من غزو كان»، وللأصيلي أيضاً وأبي الوقت: «من غزوة كان» [بدون الواو، صفة «غزوة»].
وتذكير الضمير باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري) ٤. حج: وفي نسخة: «في حج». ٥. هبط بطن واد: وفي نسخة: «هبط من بطن واد»،
[ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل قوله: «بطن واد»]. ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. فدحا: وفي نسخة: «قد جاء».
١٠. فدحا فيه السيل: وفي نسخة: «فدحا السيل فيه». ١١. صلى حيث المسجد: وفي نسخة: «صلى جنب المسجد».

سهر: قوله: بشرف الروحاء: [روى: «صلى فيه سبعون نبياً صلى الله عليه وسلم»، وقد مر به موسى عليه السلام حاجاً أو معتمراً في سبعين ألفاً من بني إسرائيل]. (عمدة القاري) [يفتح المعجمة والراء
وبالفاء، المكان العالي. «الروحاء» يفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة، موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلاً، ذكره مسلم في «صحيحه» في «باب
الأذان». (الكواكب الدراري) قوله: بذى الحليفة: [بضم الحاء، الميقات المشهور لأهل مدينة، على أربعة أميال منها. (عمدة القاري)] قوله: سمرة: بضم الميم، وهو شجر الطلع، وهو
العظام من الأشجار التي لها شوك، وتعرف بأمر غيلان. (عمدة القاري) قوله: بطن واد: [أي وادي العقيق، ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل «بطن واد»].
قوله: بالبطحاء: هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح. و«الشفير» يفتح الشين المعجمة، الحرف أي الطرف. و«الشرقية» صفة البطحاء. و«التعريس» نزول القوم في
السفر من آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة، ثم يرتحلون. و«ثمة» بالفتح أي هناك. و«يصبح» أي يدخل في الصباح، وهو تامة لا يحتاج إلى الخبر. و«الأكمة»: بفتح التل
من الففت من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، يجمع على «إكام» كجبل وجبال، وهو على «أكم» ككتاب وكتب، وهو على «أكام» نحو: عنق وأعناق، وهو من الغرائب،
كذا في «الكرمانى» و«العيني». و«الخليج» يفتح المعجمة وكسر اللام، قال في «المنتهى»: هو شرثم من البحر اختلج منه، و«الخليج» النهر العظيم، وربما قيل للنهر الصغير الذي
يختلج من النهر الكبير: خليج. وفي «كتاب ابن التين»: «الخليج» واد عميق تنشق من آخر أعظم منه، قاله العيني. وفي «الفتح» و«الجمع» و«التوشيح»: «الخليج» واد فيه عمق.
قوله: فعرس: [بمهملات، أي نزل آخر الليل للاستراحة. (إرشاد الساري)] قوله: يصبح: [أي يدخل في الصباح، وهي تامة استغنت بمرفوعها. (إرشاد الساري)]
قوله: ليس: [اسم «ليس» ضمير يرجع إلى «ثم» أو إلى التعريس. (الخير الجاري)] قوله: الأكمة: [بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد.
(إرشاد الساري)] قوله: كتب: [جمع «كتيبة» تلال الرمل، ولفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمَّ يصلي» مرسل من نافع. (الكواكب الدراري)] قوله: فدحا: فعل ماض من «الدحو»،
وهو البسط، ويروى: «قد جاء» من «المجيء»، وهو مقول نافع. (الكواكب الدراري) قوله: المسجد: [مرفوع؛ إذ «حيث» لا يضاف إلا إلى الجملة على الأصح، أي حيث هو
المسجد. (الكواكب الدراري)] قوله: بشرف الروحاء: قرية جامعة على ليلتين من مدينة، وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، المديني الحزامي. أنس بن عياض: المديني، أبو ضمرة. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

سند: قوله: أوح أو عمرة: عطف على «غزو»، وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على «تلك الطريق»، ولا يخفى أنه بعيد، بل فاسد، فتأمل.

قوله: صلى حيث المسجد الصغير: «المسجد» بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لـ «حيث»، فهي لا تضاف إلا إلى الجملة. واعتبر القسطلاني «المسجد» =

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أي مقدار بعد وقوع الحجر المرمي. (خ)

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سهر كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ

جبل صغير بفتح الراء أي عند آخره. (ع)

دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ.

أي قريب أو تحت. (قس)

وَقَدْ ابْتَنَى ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ

بالجر عطفًا على «يساره»

بالنصب بتقدير «في» ظرفًا

إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ. وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ

فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

أي بذلك المكان يتأول الأرض أو المنزلة

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سهر حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرَّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ

أي مقابله

هي الشجرة الضخمة العظيمة. (ع) أي تحتها أو قريب منها. (ع)

فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِي مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرَّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى

١٢- قاصد قرية. (قس)

انعطف

مصغر دون ضد الفوق. (ع)

واسع. (ك)

سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

تلال رمل

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سهر حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفٍ تَلَعَهُ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ

سهر

١٣- سهر

سهر

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ.....

حجارة كبار واحدها رضة. (ف نو)

١. يعلم: وفي نسخة: «تعلم». ٢. الذي كان صلى: وفي نسخة: «الذي صلى». ٣. ثم: وفي نسخة: «ثم». ٤. حين: وفي نسخة: «حيث».
٥. انتهى: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «انتهاء». ٦. ثم: وفي نسخة: «ثم». ٧. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٨. كان: وللأصيلي: «وكان».
٩. به: كذا للكشيميهي. ١٠. النبي: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ١١. حتى: وللأصيلي والمستملي وابن عساكر وأبي الوقت والحموي والنسفي: «حين».
١٢. دوين: ولا ابن عساكر: «دون». ١٣. العرج: وفي نسخة بعده: «كبيرة». ١٤. رَضْمٌ: وللأصيلي: «رَضْمٌ».

سهر: قوله: إلى العرق: بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف. (إرشاد الساري) قوله: من آخر السحر: وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين قوله: «بساعة» وقوله: «آخر السحر» هو أنه أراد بـ«آخر السحر» أقل من ساعة، أو أراد الإهام؛ ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها. (عمدة القاري) قوله: دون الرويثة: أي قريبًا منها، و«الرويثة»: بضم الراء وفتح الواو وبالثلثة بعد التحتية، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، وبينها وبين الروحاء ثلاثة عشر ميلًا. (الخيز الجاري) قوله: وجاه الطريق: بضم الواو وكسرهما أي مقابلها، بالجر معطوف على «يمين»، وبالنصب على الظرفية. (الخيز الجاري) قوله: يفضي: من «الإفضاء». بمعنى الدفع أو الوصول أو الخروج، والضمير يعود إلى رسول الله ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب. وقوله: «بريد الرويثة» المراد منه موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد سكة الطريق. (عمدة القاري) قوله: تلعة: بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهمل، وهي أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، قاله العيني. وقال الكرمانى: وهي ما ارتفع من الأرض وما انخفض من الأرض، وهو من الأضداد. وقيل: «التلاع» مجازي أعلى الأرض إلى بطون الأودية، و«العرج» قرية جامعة، إنما سمي العرج لتعريجه. قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة. (عمدة القاري) قوله: العرج: بفتح المهمل وسكون الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلًا. (عمدة القاري) قوله: هضبة: [بفتح هاء وسكون معجمة، الجبل المنبسط على الأرض. (الكواكب الدراري والخيز الجاري وعمدة القاري)]

سند = خبر مبتدأ محذوف، وقدره: حيث هو المسجد، قلت: ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع؛ إذ لا يرجع إلى «حيث»؛ إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر، فافهم.

عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيَاكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الطُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى،

وهي المكان المنحدر

شجرات ضخمة

ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِاصِقٍ بِكَرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

بالضم الطرف. (ع) أي طرفها. (ف) توف

هي غاية بلوغ السهم. (توف)

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ

أي جهتها

تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ تَنْزِلًا فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

بالتحية وبالخطاب وهو الموافق لـ«أنت»

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ

مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةً، وَلَكِنْ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ.

بفتحات موضع مرتفع

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ،

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

مقول نافع

١. السَلِمَاتِ: وفي نسخة: «سَلِمَاتٍ». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طَوَى: وللأصيلي: «طَوَى»، وللمستلمي والحموي: «الطَوَى»، وللأصيلي أيضًا وأبي ذر والكشميهني: «طَوَى»، ولأبي ذر أيضًا: «الطَوَاءِ». ٤. غليظة: وفي نسخة: «عظيمة». ٥. ثمة: وفي نسخة: «ثم». ٦. ابن عمر: كذا للأصيلي.
٧. الذي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «كان». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. عشرة: ولأبي ذر: «عشر».

سهر: قوله: السَلِمَاتِ: بفتح اللام وكسرها، جمع «سلمة الحجر»، قاله في «المجمع». وفي «العيني» و«الفتح»: قيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات.

قوله: هَرَشَى: بفتح الهاء وسكون الراء والقصر، هو جبل من بلاد تهامة، على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة في أرض مستوية هضبة. (عمدة القاري والتوشيح) وقال الكرمانلي: وكراعها ما يمتد منها دون سفحها [السفح: عرض الجبل]. قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء، وهو الوادي الذي تسميه العامة «بطن مَرُو» (بسكون الراء بعدها واو) بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، سمي بذلك لمرارة مائه. (التوشيح) قوله: من الصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع «صفراء»، وهي الأودية أو الجبال بعد مر الظهران. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بذى طوى: بضم الطاء في رواية الأكرين، وفي رواية الحموي والمستلمي: «بذى الطوى» بزيادة الألف واللام، وقيد الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره بالفتح أيضاً، وقال النووي: «ذو طوى» بالفتح على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة. وفيه لغتان: الصرف وعدمه. موضع عند باب مكة بأسفلها. (عمدة القاري) وفي «شرح الموطأ» لعلي القاري: هو واد في طريق التنعيم، وينزل فيه أمير الحاج، فمن نَوَّه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، أو مع العلمية وتقدير العدل من «طاو». قوله: فرضتي الجبل: بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة. و«الفرضة»: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع، ويقال أيضاً لمدخل النهر. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. انتهى وقال الكرمانلي: وإنما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك بها، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين، وأما ما روي عن عمر أنه كره ذلك فلأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالتواضع التزموا شديداً أن لا يرخص فيها في بعض المرات. انتهى قوله: نحو الكعبة: [أي ناحيتها، وهو متعلق بـ«الطويل» أو ظرف «الجبل» أو بدل من «الفرضة». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

١- ترجمة سند
٢- باب: سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ مِّنْ خَلْفِهِ

بالتنوين. (قس) المراد بها عصا ونحوها

٧١/١

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَبَّاسٍ سهر سهر قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى

أَي قَارِبَتِ

الْحِمَارَةِ

غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا

خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

يُخْرَجُ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي * يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ

بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١. باب: وفي نسخة قبله: «أبواب سترة المصلي». ٢. سترة من خلفه: وفي نسخة: «سترة لمن خلفه». ٣. حدثنا: كذا للأصلي، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. أن عبد الله: كذا للمستلمي، وللحموي والكشميهني، وللمستلمي: «قال».

٦. وأرسلت: ولأبي ذر: «فأرسلت». ٧. إسحاق: ولا بن عساكر بعده: «يعني ابن منصور». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر».

ترجمة: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كافٍ للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأثم بذلك. والإشارة إلى ما قاله الشافعي في معنى قول ابن عباس: «يصلى بالناس بيمينى إلى غير سترة، ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن كانت العنزة سترة له؛ لأنه ثبت من تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في صلواته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، ولذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك؛ لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم. ويمكن توجيه قول الشافعي: «إلى غير سترة» أي إلى غير سترة جدار، دون مطلق السترة، فلا مخالفة بين قوله وقول الآخرين. اهـ

سهر: قوله: حمار: [يقع على الذكر والأنثى، أما الأتان والحمار فالأنثى فقط]. قوله: أتان: [يفتح الهزمة مُنَوَّنًا بيان لـ«حمار». (الخبر الجاري)]

قوله: إلى غير جدار: قال ابن حجر: في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر؛ لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة». انتهى وقال الكرمانى والعيني: مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله: «إلى غير جدار»؛ لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة؛ لأن لفظه «غير» تقع دائماً صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصي أو عنزة أو نحو ذلك. وأيضاً قال العيني: وما قال بعضهم: «فيه نظر» دليله لا يساعد نظره؛ لأنه لم يقف على هذا الكلام، وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة. انتهى وأما الدلالة على أن سترة الإمام سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على الأحكام الشرعية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بالبطحاء: [أي بطحاء مكة، وهو موضع خارجها. (التوشيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. إسحاق: ابن منصور. عبد الله بن نمير: الهمداني، أبو هشام الكوفي. عبيد الله: ابن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: بضم الجيم وفتح المهمل. أبي: يعني أبا جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله، السوائي.

سند: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضاً، ولهذا يكون المرور المضرب بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد الخدري: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه»؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى نقله في «الفتح».

وفي «شرح العيني»: قال الأبهري: سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلواته بصلاة إمامه. انتهى وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته، وبنى ذلك على أن قوله: «إلى غير جدار» معناه إلى شيء هو غير الجدار، وهو المتبادر من هذا اللفظ؛ لأن كلمة «غير» تكون صفة. ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة، بل يكفيهم سترة الإمام، كما اكتفى الناس بسترته صلى الله عليه وسلم.

٩١- بَابُ قَدْرِ كَمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٧١/١

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ ^٢ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ

بالرفع لأنه اسم «كان»

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ.

منصوب لأنه خبر كان. (ع)

الثاني من الثلاثيات

أي جدار القبلة

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّي* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ* ^٤ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْهو من تمة اسم «كان»
أي الجدار الذي عند المنبر

٥ سهر

الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

أي تمر

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٧١/١

هي دون الرمح ونصله عريض

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^٧ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ

مولى ابن عمر

يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن سعد: كذا للأصيلي. ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٤. ابن إبراهيم: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. تجوزها: وللكشميهني: «أن تجوزها». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر؛ لتلا يفضي إلى تضيق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة. وثبت أنه كان بين موضع قيامه ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك، فتقريباً يبقى بين مصلاه - أي موضع سجوده - وبين الجدار ممر الشاة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن «المصلي» على زنة الفاعل، والمراد بالمسافة الواقعة بينهما هي المسافة بين موضع سجوده والجدار. ولا مانع عن حمله على المفعول دراية، ولعل الرواية لا تساعد عليه، والمراد بـ«المصلي» جملة ما يكون من مقام المصلي إلى موضع سجوده، فالمقصود على الوجهين جميعاً بيان ما بين الجدار وموضع الجبهة من الأرض. والمراد بقوله: «ممر الشاة» أي يمكن لها المرور على عسرة ودقة، وفي الرواية الآتية: «لا تكاد تمر بسهولة وسعة». أو المراد أنه كان بحيث يمكن فيه مرور الهزيلة والصغيرة، ولا يمكن ممر الكبيرة والسمنية. فالنفي راجع إلى غير ما رجع إليه الإثبات. وإن بني الأمر على أنه تخمين من الكل حسب ظنه أو أنه تقريب فقط فالأمر أسهل من أن يجاب. اهـ قال الحافظ: لفظ «المصلي» بكسر اللام، ويحتمل الفتح. وتعقب عليه العيني بقوله: «هذا احتمال أخذه من كلام الكرماني»، ثم رد عليه. واقتصر القسطلاني على كسر اللام. وهذا كله في الترجمة، وأما في الحديث فبالفتح لا غير. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الترجمة حيث بوب المصلي (بكسر اللام) إلى اختلاف بين العلماء في أن هذا المقدار بين السترة وبين موضع السجود، أو بينها وبين موضع القيام. وبالأول قالت الجمهور، والثاني قال بعض المالكية، ولذا قال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع. قال: والتأخر وإن كان عمداً، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين، لكن قال السندي: هذا بعيد، فالوجه أن يحمل «المصلي» على موضع السجود، وما في بعض الروايات من لفظ «موضع القيام» تصرف من الرواة. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى الحربة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن السجدة إلى ما يلزم فيه تشبهه بعبدة الأصنام يقتضي أن لا تجوز الصلاة إلى الحربة والعنزة وغيرها من السلاح؛ لتعظيم بعض الفرق إياها: رد ذلك بأن المؤثر في النهي عنه ما اتفقت عليه طائفة ممن يُعتدُّ بها واشتهر أمر عظمتها، ولا يبالي بفعل من لا يبالي به من الجهلة، وأورد لذلك عدة أبواب، دفعا للفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها. فعلى هذا لو صلى إلى البقرة لا تكون كراهة مثل كراهة المصلي إلى النار؛ لاشتهار عبادتها فوق اشتها عبادتها البقر، =

سهر: قوله: بين المصلي والسترة: فإن قلت: الحديث يدل على القدر الذي بين المصلي (بفتح اللام)، والترجمة بكسر اللام؟ قلت: معناهما متلازمان. (الكواكب الدراري)
قوله: تجوزها: مرجع الضمير المنصوب المسافة التي تدل عليه سوق الكلام، وهو ما بين الجدار ورسول الله ﷺ، أو ما بين الجدار والمنبر. فإن قلت: من أين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟ قلت: علم من حيث ثبت أنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر. قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع، ولم يجد مالك فيه حثاً. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عمرو: هو النيسابوري، مات ٢٨٣. سهل: هو الساعدي. المكي: هو البلخي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع، المتوفى سنة بضع وأربعين ومائتين. سلمة: ابن الأكوع، الأسلمي. ومسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة: الذي عليه الشراح - وهو الموافق لبعض الروايات - أن المراد بـ«المصلي» موضع القيام لا موضع السجود، وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع، بل قدره بعضهم بشر، كما ذكره الأئمة في «شرح مسلم»، وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه، كما لا يخفى. وقد علم أنه ﷺ صلى في الكعبة، فحعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، ولهذا استحسنته جماعة، لكن لا بد لحديث الباب من حمل، فقال بعض مشايخ المالكية: محمله حالة القيام، فقال: ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع، قال: والتأخر وإن كان عمداً، لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين. =

٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

هي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. (ق)

٧١/١

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ* بِنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

بِالْهَاجِرَةِ، فَأْتِيَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرَانِ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بِنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانٌ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ عَطَاءٍ* بِنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ

بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج. (ك)

حَاجَتِهِ نَأْوِلُنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

بالكسر المطهرة. (ق)

٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

ترجمة سهر

أي في بيان استحبابها. (ح)

٧٢/١

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ،

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوءِهِ.

تبركا

بفتحات، أقصر من الرمح. (ح)

أي بطحاء مكة وبه يحصل المطابقة. (خ ع)

١. قال: وللأصيلي: «يقول». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يمران: وفي نسخة: «يمرون». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».

٥. قال: وفي نسخة: «يقول». ٦. عنزة: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «غيره».

ترجمة = وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقرة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أقصى ما يُوجَّه به ترجمة المصنف بحيث يناسب شأنه، وإلا فالشراح قاطبةً سكتوا عن غرضه. ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتأنيده، وفيه: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مقدار السترة طولاً، وترجم بالحرية والعنزة؛ إشارةً إلى أنه لا تحديد في ذلك قصرًا وطولاً، فلو ترجم بأحدهما لأوهم تحديده بذلك المقدار.... إلى آخر ما بسط. ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة سيأتي في «كتاب العيد» بلفظ «باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد»، ولا يشكل التكرار كما سيأتي هناك؛ فإن الغرض مختلف.

قوله: باب الصلاة إلى العنزة: تقدّم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق، وقال الحافظ: واعترض عليه بأن فيها تكراراً؛ فإن العنزة هي الحرية، لكن قد قيل: إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة. اهـ قال القسطلاني: «العنزة» بفتح العين المهملة والنون والزاي. وهي أقصر من «الحرية». أو «الحرية» الرمح العريض النصل و«العنزة» مثل نصف الرمح. انتهى وفي هامش «الهندية» عن «الخير الجاري»: مطابقة الحديث الثاني للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ومعنا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ» لم يذكر تمام الحديث، وهو «أنه كان يركبها إذا صلى»، وبه تثبت المطابقة. اهـ قلت: وههنا إشكال آخر، وهو أن الراوي شك في العنزة. والجواب: أن من عادة المصنف الاستدلال بكل المحتمل، وهو السادس عشر من أصول التراجم.

قوله: باب السترة بمكة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد به أن السترة لما كانت غير مأمور بها لمن صلى في المطاف والمسجد الحرام كان لتوهّم أن يتوهم أن السترة غير مأمورة بها في الحرم مطلقاً، دفع ذلك الوهم بأنما مندوبة في الجِلِّ والحرم ومكة وغيرها، غير أن سقوط تأكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة الحرج. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما خص البخاري مكة بالذكر؛ دفعاً لتوهم أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. =

سهر: قوله: ومعنا إدَاوَةٌ: [مطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. (الخير الجاري)]

قوله: باب السترة بمكة وغيرها: كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. نعم، اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم؛ للضرورة.

[إرشاد الساري] قوله: بالهجرة: [هي اشتداد الحر عند الظهر. (عمدة القاري)] قوله: بوضوئه: [أي بفضل وضوئه أو بالتقاطر حين التوضؤ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عون: المذكور أيضاً. أي: السابق في السند السابق. محمد: البصري، نزيل بغداد. شاذان: ابن عامر، البغدادي. شعبة: ابن الحجاج. عطاء: هو البصري التابعي. سليمان بن حرب: الواسطي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. أي جحيفة: عبد الله بن وهب، السوائي.

سند = قلت: والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد. فالوجه أن يحمل «المصلي» على موضع السجود، وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة؛ لقصد النقل بالمعنى. أو يحمل «امر الشاة» على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشى طولاً لا عرضاً، أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة، وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي ﷺ إلى جهة القبلة: لأمكن لها القيام في المسافة التي بينه وبين الجدار مارةً إلى جهة القبلة. ولعل هذا محتمل ما قاله ابن الصلاح: قدّروا عمر الشاة بثلاثة أذرع، والله تعالى أعلم.

٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

ترجمة
أي العمود

٧٢/١

وَقَالَ عُمَرُ * ﷺ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى

سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلَّى إِلَيْهَا.

الثالث من الثلاثيات

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ * قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ * فَيُصَلِّي عِنْدَ

الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ * «عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ ﷺ: حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ».

أي عند أذانه. (ع) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

أي يتسارعون. (ع)

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٧٢/١

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ
أي الكعبة

١. ورأى ابن عمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبو يذر والوقت، وفي نسخة: «ورأى عمر». ٢. ابن إبراهيم: كذا للأصيلي. ٣. يا أبا: وفي نسخة: «يا أبا». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٦. أدركت: كذا للمستملي والحموي، وللشمسي: «رأيت». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمد». ٨. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = قال الحافظ: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في «مصنّفه»: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»، وأخرج فيه حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة»، أخرجه أصحاب السنن، ورجاله موثوقون، إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها. هذا هو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الخاتبة جواز ذلك في جميع مكة. اهـ قلت: هو المرجح عندهم، بل جميع الحرم كذلك، كما في «المعني». انتهى مختصراً قوله: باب الصلاة إلى الأستوانة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان النهي عن الصلاة بين السواري يوهم أن ذلك لعله في نفس الأستوانة: أوردتها لدفع ذلك يائيات جواز الصلاة إليها أنه ليس لنفسها دخل في النهي، بل النهي عنه مبني على أن فيه انقطاعاً بين الصفوف أو إضراراً بالمارة، حتى أنه يجوز الصلاة بينها إذا لم يكن شيء من هذين، فأثبت الجواز بالباب الآتي. اهـ قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأستوانة أولى؛ لأنها أشد سترة. وحكى الحافظ عن الرافعي: أنه أشار بذلك إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية. اهـ ولا يبعد عندي أنه أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضاً، خلافاً لما يُتوهم من كلام عامة الفقهاء تخصيص ذلك بالصالحين، كما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة: تقدّم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام الشيخ في الباب السابق، ولا يبعد عندي في غرض الترجمة أن أثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلاة بين الأستوانتين، حتى أدناه إلى سارية: دفعه بذلك. وقيدته بـ «غير جماعة»؛ إشارة إلى الاختلاف في ذلك.

سهر: قوله: أحق بالسواري: جمع «سارية»، وهي الأستوانة أي العمود، وجه الأحقية أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدثون إلى الاستناد والمصلون لجعلها سترة، لكن المصلين في عبادة، فكانوا أحق من المتحدثين أي المتكلمين. (عمدة القاري) قوله: فأدناه: أي قربه، وادعى ابن التين أن عمر إنما كره ذلك لانقطاع الصفوف، قاله العيني. وفي «الفتح»: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. قوله: أتى: بصيغة المتكلم، ويزيد هو كان مولى لسلمة، وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان ﷺ، كذا في «الكرماني» وكذا في «الخير الجاري». قوله: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الخ: هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فلم يعلم من ذلك، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم، كذا في «الخير الجاري». قوله: في غير جماعة: يعني إذا كان منفرداً لا بأس بالصلاة بين السارين، بخلاف الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، كذا في «العيني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عمر: ابن الخطاب، مما وصله ابن أبي شيبة. المكي بن إبراهيم: البلخي. يزيد بن أبي عبيد: بضم العين، الأسلمي. سلمة بن الأكوع: الأسلمي. قبيصة: ابن عقبة، الكوفي. سفیان: هو ابن سعيد، الثوري. عمرو بن عامر: الكوفي الأنصاري. زاد شعبة: ابن الحجاج، مما هو موصول في «كتاب الأذان». موسى بن إسماعيل: التبوذكي البصري. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

وَأَسَامَةُ* بَنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ* فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ. وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى إِثْرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ:

بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

هو موضع الترجمة، سيأتي بيانه

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ

التنيسي. (ق)س

(الإمام. ق)س

أي أغلق عثمان الكعبة

الْكُعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتْ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ

منسوب إلى حجابة الكعبة. (خ)

التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه? قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

الإمام

ابن أبي أويس

٧ ترجمة

٩٧- بَابُ

٧٢/١

بالتنوين بلا ترجمة لأنه كالفصل لما قبله. (خ)

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ

أي ابن عمر

الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ

ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ التَّيِّبِيَّ رضي الله عنه صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدًا بِأَسْ أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ

أي ابن عمر

أي يتحرى ويقصد

نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

١. وكنت: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة: «كنت». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. المقدمين: وللكشميهني: «المتقدمين». ٤. صلى: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال لنا إسماعيل: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. باب: كذا للأكثر. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. عبد الله: وللأصيلي: «عبد الله بن عمر». ١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قريباً: وفي نسخة: «قريب». ١٢. ثلاثة: ولأبي ذر: «ثلاث». ١٣. أحدنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أحد». ١٤. أن صلى: وللكشميهني: «أن يصلي».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) في «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم بين العمودين، وكان بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. اهـ قلت: هو الأصل العشرون من أصول التراجم. وقال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وفصله عما قبله؛ لأنه ليس فيه ذكر السواري، بل بيان المسافة بينه وبين الجدار. اهـ وهو مختار العيني. وقال الكرماني: فصل هذا الحديث؛ لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الساريتين، لكن المراد منه ذلك، لما عُلِمَ من سائر الأحاديث. أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين الأسطواناتين. اهـ ولا يبعد عندي أنه فصل للتبني على مسألة جواز الصلاة في كل البيت بقوله: «وليس على أحدنا بأس...»، وأيضاً فيه الاستبرك. ورقم على الباب في «تراجم شيخ الهند قدس سره» رمز: (ن) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشجيعاً للأذهان.

سهر: قوله: على ستة أعمدة: فإن قلت: فيه إشكال؛ لأنه قال: «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه»، وهذان اثنان، ثم قال: «وثلاثة أعمدة وراءه»، فتكون الحملة خمسة. قلت: أحاب الكرماني عنه بأن لفظ «العمود» جنس يحتل الواحد والاثنين، فهو يحمل بينه مالك في رواية إسماعيل، وهي قوله: «قال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: عمودين عن يمينه»، فحينئذ تكون الأعمدة ستة. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد، بل عمودان يتسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به، والله تعالى أعلم. انتهى كذا في «الفتح».

وفي «القسطلاني»: لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة: «صلى بين العمودين المقدمين» وبين قوله في هذه: «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه». نعم، استشكل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة»؛ إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو عن يساره اثنين. وأجيب بأن التثنية على ما كان في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. بلال: المؤذن. إبراهيم بن المنذر: الحرامي المدني. أبو صمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي.

ترجمة
٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

أي في بيان الصلاة الناقية

٧٢/١

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ نَافِعٍ،

مولي ابن عمر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ،

هاجت وتحركت. (ك ف)

«يعرض» من «التعرض» أي يجعلها عرضاً. (ع)

فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

العود في آخر الرحل

أي يقيمه تلقاء وجهه

ترجمة سند

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٧٢/١

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

همزة إنكار. (مس)

أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ

أي لم عدلتمونا؟ وقالت ذلك حيث قالوا: تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. (ع)

فَأَسْأَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَسْأَلَ مِنْ لِحَافِي.

أخرج

أي أخرج بخفية. (ع)

١. والبعير: وفي نسخة: «وعلى البعير» [بمعنى «إلى»]. (الخيز الجاري). ٢. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٣. يعرض: وفي نسخة: «يعرض». ٤. أفرأيت: وفي نسخة: «أرأيت». ٥. يأخذ: وفي نسخة بعده: «هذا». ٦. فيعدله: وفي نسخة: «فيعدله». ٧. مؤخره: وفي نسخة: «مؤخره». ٨. إلى السرير: ولا ابن عساكر: «على السرير». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها» [وليس في الهندية. (مصحح)]. ١٠. لقد: وفي نسخة: «ولقد...».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل: قال الحافظ: المذكور في الحديث الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه عند أبي داود: «كان يصلي إلى بعيره»، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية. ويحتمل أن يكون إشارة إلى حديث علي رواه النسائي قال: «رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نام، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح». اهـ قلت: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه: وعلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يُستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى السرير: قال الحافظ: أورد عليه الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا «إلى السرير»، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب. فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وأدعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات «على السرير». قال الحافظ: ولا حاجة إلى الحمل المذكور؛ فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني. اهـ وتعقبه العيني واختار مختار الكرمانى، وبه جزم السندي وبسطه، لكنه أورد أنه لا تعلق له حينئذ بأبواب السترة.

والأوجه عندي ما قال الحافظ؛ لأن الترجمة من أبواب السترة، فلو صارت الترجمة: «الصلاة على السرير» - كما قاله - لم تبق من أبواب السترة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: البعير: هو يطلق على الناقة وعلى الجمل. ولما كان ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنتى أردفه بالبعير؛ فإنه يقع عليهما. (عمدة القاري)
قوله: كان يأخذ الرحل: [لأن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي؛ لعدم استقرارها. (عمدة القاري)] قوله: آخرته: بفتح الهمزة والحاء والراء، بلا مد. ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الحاء. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب في آخر الرحل. و«الرحل» (بفتح الراء وسكون المهملة) هو للبعير، أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكور، كذا في «العيني». وفي «الكرمانى»: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة.
قوله: فيتوسط السرير: معناه يجعل نفسه في وسط السرير؛ لأن المراد من «باب الصلاة إلى السرير» الصلاة على السرير، كما في بعض النسخ، بثه عليه الكرمانى، كذا في «العيني». قوله: أسنحه: بفتح النون والحاء المهملة. قال الخطابي: هو من قولك: «سنح لي الشيء» إذا عرض. تريد أني أكرهه أن أستقبله في صلاته. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري. عبيد الله بن عمر: العمري. عثمان بن أبي شيبة: نسبة لجدته، وأبوه محمد. جرير: ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر، السلمى الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي الكوفي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب الصلاة إلى السرير: وفي بعض النسخ: «على السرير»، وهو المناسب بحديث الباب؛ إذ الظاهر أن معنى «توسط السرير» أنه صار في وسطه، لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد «إلى السرير». وعلى هذا قالوا: إن معنى «توسط السرير» أنه جعله وسطاً بينه وبين القبلة، كما جاء به الحديث عن عائشة أيضاً، إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ «وَسَطَ»، لا لفظ «توسط»؛ فإن التوسط لازم، ويكون «السرير» منصوباً على أنه مفعول فيه، و«وَسَطَ» متعدداً يكون «السرير» بالنظر إليه مفعولاً به. =

ترجمة ١
١٠٠- بَابُ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢
وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي التَّشْهُدِ وَفِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتِلَهُ.
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ * أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ *

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ * السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ،
طريق المرور
فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.
أي لير
أي أصاب من عرضه بالشمم. (ع)
أي ابن الحكم

وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى
أطلق الأوجه باعتبار أن المؤمنين إخوة. (ع)

شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أي يضربه ضربا شديدا. (مج) أي إنما هو كشيطان. (ع ك)

١. ليرد المصلي: وفي نسخة: «يرد المصلي». ٢. وفي الكعبة: وفي نسخة: «وفي الركعة». ٣. يقاتله: وللشمهيني: «تقاتله». ٤. قاتله: وفي نسخة: «قاتله»،
وفي نسخة: «فقاتله». ٥. الأولى: وفي نسخة: «الأول». ٦. يابا: وفي نسخة: «يا أبا...».

ترجمة: قوله: باب ليرد المصلي من مر بين يديه: فيه ثلاثة مذاهب: ١- رخصة عندنا الحنفية، فتركه أولى. ٢- ومندوب عند الجمهور، حتى حكى ابن رسلان الإجماع عليه. ٣- وواجب عند الظاهرية. فلعل المصنف أراد الرد على الأول وذكر لفظ الحديث بلفظ الأمر؛ لاحتماله القولين الآخرين. والظاهر أن ميلانه إلى الوجوب. وقال القسطلاني: قوله: «باب يرد المصلي» أي ندبًا. اهـ

سهر: قوله: أي معيط: [هذا هو والد عقبه بن أبي معيط الذي قتله النبي ﷺ صبرًا. (عمدة القاري)] قوله: فليدفعه: وفي رواية مسلم: «فليدفع في نحره». وقال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع. (عمدة القاري) قوله: فليقاتله: قال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق، وهل تجب الدية؟ مذهبنا. واختلفوا في معنى «فليقاتله»: ١- الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور. ٢- وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، ورد ذلك ابن العربي. ٣- قال النووي: هذا الأمر - أعني قوله: «فليدفعه» - أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجبه. قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه، فكان النووي ما اطلع على هذا أو ما اعتد بخلافهم. وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى ستره، فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له ذلك؛ لأن المشي مباح لغيره في ذلك الموضوع، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه، وهي السترة التي وردت السنة بمنعها. انتهى ولا يجوز له المشي للرد، وإنما يدافعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة أعظم من مروره بين يديه. وإنما يرد - إذا كان بعيدًا - بالإشارة والتسييح. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد البصري، مات ٢٢٤ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري البصري، مات ١٨٠ هـ. يونس: ابن عبيد (بالتصغير) ابن دينار، البصري، مات ١٣٩ هـ. حميد: هو العدوي، التابعي الجليل. أبي صالح: هو الذكوان. أباسعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان: القيسي البصري. أبو صالح: ذكوان.

سند = وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي، لا على اللازم، فافهم، والله تعالى أعلم. فالوجه في الترجمة جعل «إلى» بمعنى «على»، بقي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب، والله تعالى أعلم.

١٠١- بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٧٣/١

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي النَّضْرِ * - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ بُسْرِ * بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ * بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ * يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

أهم الأمر ليدل على الفحامة. (ك)

١٠٢- بَابُ اسْتِيقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

٧٣/١

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَهَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَا بِالْيَتِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

أي لا أكثر

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بِنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ * بِنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ مُسْلِمٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ،

أي كالكلاب في قطع الصلاة. (ع) ٢

١. أبي جهيم: ولأبي ذر: «أبي جهيم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. عليه: وللكشميهني بعده: «من الإثم». ٤. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقال...». ٦. الرجل: وللصغاني: «صاحبه أو غيره في صلاته». ٧. وهذا: وفي نسخة: «وإنما هذا». ٨. خليل: ولا بن عساكر: «الخليل». ٩. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن صبيح». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقالت: كذا للأصيلي وأبو ذر والوقت. ١٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إثم المار بين يدي المصلي: سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن المصنف أراد شرح لفظ الحديث بأن المراد «ماذا عليه» أي من الإثم. وأوجه منه أنه أراد ترجيح أحد القولين من أن الأمر بالدفع لمصلحة المصلي أو لمصلحة المار.

قوله: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي: قال الحافظ: أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت. ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في «مصنف عبد الرزاق» وغيره من طريق هلال عن عمر ﷺ: أنه زجر عن ذلك، وفيه عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل التصحيف. اهـ

سهر: قوله: إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل: [بكسر «إن»؛ لأنه استئناف، ذكر لتعليل عدم المبالاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. بسر: بضم الموحدة ثم المهمل الساكنة، الخضرمي المدني. زيد: الجهني الأنصاري الصحابي. أبي جهيم: عبد الله الأنصاري. إسماعيل: الخزاز الكوفي، مات ٢٢٥ هـ. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: ابن صبيح (بضم الصاد المهمل وفتح الموحدة). مسروق: ابن الأجدع.

سند: قوله: لكان أن يقف أربعين خيرا له: أي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده، وإلا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم. ويمكن أن يقال: معناه: لصار الوقوف خيرا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور. وعلى المعنى الثاني يحمل قوله: «لو يعلم المار» على العلم تفصيلاً أو معانية، أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه؛ إذ العلم بلا عمل يعد كلاً علم، وإلا يشك بأن كثيراً من المارين قد علموا بذلك بخير الصادق، وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور، فضلاً عن وقوف أربعين، والله تعالى أعلم. قوله: باب استقبال الرجل الرجل: أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها؛ لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها وإن كان ذلك بالنظر إلى النبي ﷺ بعيداً، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة، فافهم.

فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

أي أخرج بالخفية يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٧٣/١

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي وَأَنَا

رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

كاعتراض الجنابة كما في رواية فيه أن الوتر بعد النوم. (ع)

١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٧٣/١

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي التَّضَرِّ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: زَوْجُ النَّبِيِّ إِلَى - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَرِجُلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ

أي موضع سجوده

عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١. وأكرهه: وفي نسخة: «فأكرهه». ٢. بسطتها: وفي نسخة: «بسطتها» [أي الرجلين]. ٣. ليس: وفي نسخة: «ليست».

ترجمة: قوله: باب الصلاة خلف النائمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«الخلف» معنى أعم من معناه المشهور، كما يُعلم من الرواية الموردة في هذا الباب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في «أبي داود» من النهي عن الصلاة إلى النائمة. وكره مالك الصلاة إلى النائمة. وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهية حيث يحصل الأمان من الإلهاء. اهـ ولا يكره عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين عن «شرح المنية». وعن أحمد ثلاث روايات كما في «المغني»: ١- الكراهة مطلقاً ٢- وعدم الكراهة مطلقاً ٣- والكراهة في الفريضة خاصة دون التطوع. ثم يشكل عندي أن الإمام البخاري استدلالاً بالحديث ههنا على الصلاة خلف النائمة، وظاهره أنها كانت مستدبرة حتى يتم الاستدلال على الخلف. وقد استدلل به في الباب السابق، وظاهره أنها كانت مستقبلة حتى يتم الاستقبال. ويزيد الإشكال ما يظهر من كلام الحافظ اتحاد الروایتين.

والأوجه عندي أنهما قصتان مختلفتان؛ فإن ظاهر سياق الأول أنها كانت يقظي كما يشير إليه قولها: «وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة»، وظاهر أن اعتراء الحاجات يكون في اليقظة. ونص الرواية الثانية أنها كانت راقدة، والنوم المندوب يكون متوجهاً إلى القبلة، فلا بد أن تكون مستدبرة عنه وَالنَّبِيُّ. وهذا هو الأوجه عندي في مطابقة الروایتين بالترجنتين كما أشار إليه الحافظ عندي بقوله: «وقد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظي». وأما على اتحاد الروایتين فيمكن أن يجاب بأن من دأب المصنف المعروف الاستدلال بكل المحتمل كما تقدم في الأصول، أو يقال: إن الاستدلال في الماضي بقولها: «أكرهه أن أستقبله»، وههنا بفعلها من الرقود أمامه وَالنَّبِيُّ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب التطوع خلف المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن ما اشتهر من نقض الصلاة بمحاذاة المرأة فإنما هو حيث اشتركا بحرمته وأداءه. فأما إذا كان الرجل يصلي صلاته لنفسه فلا بأس بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها. ويمكن أن يكون غرضه إثبات ما ذهب إليه الشافعي رَضِيَ من أن صلاة الرجل لا تفسد بوقوعه في جنب المرأة أو خلفها، حيث لم تفسد صلاته وَالنَّبِيُّ، وأياً ما كان فاستدلاله مبني على أن يكون الحكم في كونها مصلية عينه عند عدمه، وهو في حيز الخفاء. انتهى مختصراً

وفي «هامشه»: وحاصل ما أفاده الشيخ أن في الترجمة احتمالين: الأول: جواز كون المرأة أمام المصلي بغير اشتراكهما في الصلاة. والثاني: أنه أراد مسألة المحاذاة المعروفة المختلفة، وأشار إليها بقوله: «ويمكن أن يكون...». والأوجه عندي الأول؛ لاتصاله بـ«باب الصلاة خلف النائمة» ولكونه داخلًا في أبواب السترة. ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف. قال الموفق: ويكرهه أن يصلي وأمامه امرأة تصلي؛ لقوله وَالنَّبِيُّ: «أخبروهن من حيث أخبرهن الله تعالى». وأما في غير الصلاة فلا يكرهه؛ لخبر عائشة. وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكرهه وإن كانت في صلاة. اهـ

ويمكن أيضاً أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعاً لما يُتوهم من روايات القطع بمروها أن استقرارها أمام المصلي أولى بالقطع. فهذه الوجوه ترجم الإمام بذلك عندي. وأما مسألة المحاذاة فلا تعرض لها في الترجمة ولا في ما أورده من حديث الباب، ومحلها ما سيأتي من «باب المرأة وحدها تكون صفًا».

سهر: قوله: أكرهه أن أستقبله: هذا هو موضع الترجمة. قال العيني: لا يقال: الترجمة «استقبال الرجل الرجل»، وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة؛ لأننا نقول: حكم الرجال والنساء واحد. وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذ كانت في قلبه على أي حال كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته وَالنَّبِيُّ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، وبالرجل من باب الأولى. انتهى (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسهر. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله: التنيسي. مالك: الإمام. أبي سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب التطوع خلف المرأة: أراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْئًا

٧٣/١

أي هذا باب في بيان قول من قال: «لا يقطع...»

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها،ح: قَالَ الْأَعْمَشُ: * وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ:شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ،

هذه وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خيران وحال، أو حالان وخير

فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أي أخرج بناً وتدرج

٥١٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ:

الزهري محمد بن مسلم. (فس)

محمد بن عبد الله بن مسلم. (فس)

يَقْطَعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْئًا، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ

فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

متعلق بـ «يقوم» أو «يصلّي». (ك)

١. ابن غياث: كذا لأبي ذر. ٢. قال: حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ذكر: وللحموي: «فذكر». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. وإني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وأنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن إبراهيم: كذا لأبي ذر. ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. إبراهيم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن سعد». ١١. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. قال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ١٣. علي: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: لا يخفى عليك أنه قد سقط في بعض النسخ الهندية من سهو الكاتب لفظ «قال»، ففيه «باب من لا يقطع...»، وهو موجود في نسخ الشروح. في «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارة إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة. اهـ ويشكل أن ظاهر حديث عائشة: «شبهتمونا بالحمير والكلاب؟» أهما يقطعان، فكيف الترجمة؟ اللهم إلا أن يقال: إن الوارد في أحاديث القطع العلة بأنه شيطان، وهذا يعم المرأة وغيرها، فلما ثبت عدم القطع =

سهر: قوله: ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: كلمة «ما» موصولة، ويجوز فيه وجهان، الأول: أن يكون مبتدأ، وخبره «الكلب»، والجملة في محل نصب؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، وهو قوله: «ذكر» على صيغة المجهول. والثاني: أن يكون كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: «الكلب» بدلاً منه. فإن قلت: القائلون بقطع الصلاة لمرورهم من أين قالوا؟ قلت: إما باجتهادهم، وإما لما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. فإن قلت: إن قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا يحكم بالقطع؟ قلت: إما لأنها رُححت خبزها على خبزهم من جهة أنها صاحبة الواقعة، أو من جهة أخرى، أو أنها أوتت «القطع» بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة، أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الأتان فيما تقدم في «باب ستره الإمام» ناسخين له؛ لأنها كانت عارفة بالتأريخ وتأخرها عنه. فإن قلت: غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا لزم المساواة، لكن في عدم القطع؟ قلت: غرضها نفي المساواة في الشر لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبا أن الحمار والكلب يقطعان. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يقطعها شيء: فإن قلت: كيف ذلك؟ والقواطع للصلاة كثيرة، مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما! قلت: هذا عام مخصوص بالأمر الثلاثة التي وقع فيها النزاع، وما من عام إلا وقد خص، إلا «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٨٢) ونحوه. ولفظ «أخبرني» هو من تمة قول ابن شهاب. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع. وقال عطاء: الأولان يقطعان. وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. الأعمش: المذكور. مسلم: المذكور. مسروق: المذكور في السند السابق.

سند: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا ستره؛ إذ الكلام في باب الستره، وإلا فكف من شيء يقطعها. وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي. وفيه أن غير المصلي مثل المصلي؛ إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة، أو ما نقض عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطان الصلاة به: لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعاً للصلاة على المصلي، فانظر، والله تعالى أعلم.

قوله: شبهتمونا بالحمير والكلاب: هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر، وترى أنه من تصنع الحاضرين عندها أو تصنع مشايخهم، والله تعالى أعلم. ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحمل حديث «يقطع الصلاة الكلب وغيره» على المرور، والله تعالى أعلم.

٧٤/١

ترجمة
بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ - ١٠٦
بالتنوين. (قس)

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْجِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

والجماعة على أنه ابن الربيع بدون حرف التأنيث. (ك خ)

٧٤/١

ترجمة
بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ - ١٠٧
بالتنوين. (قس)

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مِصْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ تَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

أي بحجب مصلي

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني».

ترجمة = في أحدها ثبت في الآخرين، ولذا استدلل به الزهري في الحديث الثاني، ولذا عقبه البخاري. وقال القسطلاني بعد حديث عائشة: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جُبلت على الاشتغال بها؛ فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى: اهـ
قوله: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك الرد على من زعم بانتقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيرة، ولا يلزم بذلك تسليم الانتقاض بمس الكبيرة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ محتمل، لكن فيه أنه يكون إذا حمله أبواب نواقض الوضوء من «كتاب الطهارة». وقال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كانت لا يضر فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشد من مرورها، كذا في «الفتح». وهو الأوجه عندي؛ لأن المصنف بصدد أن لا يقطع الصلاة شيء، لا سيما المرأة، ولذا ذكر عدّة أبواب مختلفة كلها يؤيد عدم القطع.
قوله: باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض: قال الحافظ: أي هل يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. اهـ قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند التأمل. ولكن اعترض فيه: أنه كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيًا إلى الفراش؛ لأنه قال: «إذا صلى إلى فراش»، وكلمة «إلى» لانتهاء الغاية؟ وأجيب بأن الترجمة ليست معقودة للاعتراض؛ فإن المتعلق بالاعتراض قد تقدّم. والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحجب المصلي ولو أصابته ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. اهـ وتعبيره بقوله: «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله. انتهى بزيادة من «الفتح» وقال السندي: كان المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: وهو حامل أمامة، بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين. فإن قلت: قال النحاة: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت بالإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَيِّسٌ ذِرَاعِيِّهِ﴾ (الكهف: ١٨). و«أمامة» بضم الهمزة، تزوّجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة. واسم أبي العاص على الأصح: مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً بعد أن كان أسير يوم بدر كافراً، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق، كذا في «الكرمانى». وقال العيني: مطابقتها للترجمة ظاهرة، ثم قال: أين الظهور؟ وقد خصص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك! قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق، منها لمسلم عن عمرو بن سليم، وصرح فيه: «على عنقه»، وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية له: «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه»، وفي رواية لأحمد: «على رقبته». انتهى وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من خصائصه. وقيل: منسوخ. وردّ بأههما لا تثبتان بالاحتمال. وقيل: خاص بالضرورة إذا لم يجد من يكفيه أمرها. وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. انتهى

وفي «العيني»: قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم. أما مذهب أبي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب «البدائع»: لو حملت امرأة صبيها فأرضعته تفسد صلاحها؛ لوجود العمل الكثير، وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى هذا الحديث. وهذا لم يكره منه ﷺ لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع. وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة، أما بدونها فمكروه. انتهى وفي «العالمكبرية»: إذا تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة أو حمل صبيّاً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته، كذا في «فتاوى قاضي خان».

* أسماء الرجال: عمرو: ابن زرة بن واقد، النيسابوري. هشيم: ابن بشير (بضم الباء الموحدة) الواسطي. الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، الكوفي. عبد الله: بن شداد بن أسامة بن الهاد.

سند: قوله: كان فراشي حيال مصلي النبي ﷺ: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم.

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ * سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ

ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨- بَابُ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا

عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ

مر بيانه عن قريب
أي رأيت نفسي جملة اسمية وقعت حالا وكذا قولها: «وأنا مضطجعة». (ع)

رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا.

١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٧٤/١

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ * السَّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنْ

نسبة إلى سمرمار، قرية من قرى بخارا. (ع)

عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ: إِذْ قَالَ قَائِلٌ

مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمِهُلُهُ

هو من الإبل ذكرًا كان أو أنثى. (ك) «الفرث»: السرجين في الكرش. (ق)

حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاثْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا،

أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط

فَصَحَّكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الصَّحِكِ.

١. أصابني ثوبه: ولا بن عساكر والأصيلي: «أصابتني ثيابه». ٢. ثوبه: ولأبي ذر والكشميهني والمستملي: «ثيابه». ٣. وأنا حائض: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «زاد مسدد* عن خالد* عن الشيباني: وأنا حائض». ٤. لكي: وفي نسخة: «حتى». ٥. رجلي فقبضتهما: وفي نسخة: «رجلي فقبضتها».
٦. السرماري: وفي نسخة: «السورماري». ٧. وجمع قريش: وفي نسخة: «وجمع من قريش». ٨. مجالسهم: وفي نسخة: «مجلسهم». ٩. وضعه: وفي نسخة: «وضع».
١٠. علي: وفي نسخة: «إلى».

ترجمة: قوله: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد: قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. اهـ قال العيني: يعني: نعم، إذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة. اهـ ويشكل عليه زيادة لفظ «هل» في الترجمة، والحديث نص في مطابقة الباب. ولا يبعد أن يقال: إنه إشارة إلى إشكال، وهو أن المسَّ ينقض الوضوء عندهم.

قوله: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى: قال الحافظ: قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت م على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. اهـ وفي هامش «اللامع»: وقد تقدّم «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر...» =

سهر: قوله: سلاها: [«السلا» بالقصر، الجلدة الرقيقة فيها الولد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. عبد الواحد بن زياد: العبدى مولاهم، البصري. الشيباني: ومن بعده هم المذكورون في السند السابق. زاد مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عمرو بن علي: الفلاس الباهلي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أحمد بن إسحاق: السورماري (بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف) ولا بن عساكر: «السورماري» براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة. وضبطه العيني - كالكرماني وغيره - بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى «سرمار» قرية من قرى «بخارى»، وكان شجاعاً يضرب به المثل، قتل ألفاً من الترك، ومات ٢٤٢ هـ. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي. عبد الله: ابن مسعود، الهذلي.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوزِرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَّتِ النَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهِمٌ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ».

ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً».

هو بئر لم تطو

قد مر بيانه في «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة»

ن ٢ سهر

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٢. وأتبع: ولأبي ذر: «وأتبع»، وفي نسخة: «وأتبع».

ترجمة = ولا يتوهم التكرار؛ لأن المنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النحاسة - كما يدل عليه سياق التراجم هناك - والمقصود ههنا إثبات عدم قطع الصلاة بمرور المرأة، فأثبتته المصنف بحجج مختلفة ودلائل عديدة. انتهى
ثم براعة الاختتام عندي في قوله: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القلبيب»، ولم يذكر البراعة ههنا الحافظ قدس سره، كما نبهت عليه في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: وأتبع: بضم الهمزة، إخبار من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة. وفي بعضها: «أتبع» بفتح الهمزة. وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على «عليك بقريش»، أي قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة، كذا في «الكرمانى». أما الجواب عما في الحديث من صحة الصلاة مع حمل النحاسة: فقد مر في «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة» من «كتاب الطهارة».

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

إما مقول ابن شهاب، وإما تعليق من البخاري. (ك)

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عليها السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أي تعلق

هو مقول ابن شهاب وليس تعليق. (ف)

١- ترجمة سند

٧٥/١ - ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(الروم: ٣١)

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* عليهما السلام قَالَ: قَدِمَ وَفُدَّ

بالجيم والراء

النصب على الاختصاص. (ك)

عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنكَ،

أبو قبيلة

خبر «إن»؛ لأن عبد القيس من ربيعة

وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

أنت الضمير؛ نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه حصلت

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالْتَقِيرِ*.

٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٧٥/١

هي المعاقدة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* عليه السلام...

١. باب إلخ: وللحموي: «باب قوله عز وجل»، ولأبي ذر: «باب منيبين»، وفي نسخة: «باب قوله تعالى». ٢. إنا: وفي نسخة بعده: «من».

٣. بالله: وللأصيلي بعده: «عز وجل». ٤. وأنهاكم: كذا للأصيلي وللحموي والمستملي، وفي نسخة: «وأنهى». ٥. إقام: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «إقامة».

ترجمة: باب قول الله عز وجل منيبين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر ترك الصلاة بلفظ الإشراف، حيث قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)، فكان تركها إشراكاً أو فعل المشركين. ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه جعل الصلاة جزء الإيمان، وانتفاء الجزء هو انتفاء الكل من حيث كونه كلاً. والجواب عنه ما مر من أنه جزء للكامل من الإيمان لا مطلقه، والإشراف في الآية إتيان أفعال المشركين، أو هو شرك دون شرك. اهـ وبنحو ذلك قال السندي.

وفي هامش «اللامع»: في هذه الترجمة عدة أمثال، الأول: في غرض الترجمة، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى روايات وردت في كفر تارك الصلاة كما في «مسلم» وغيره: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وغير ذلك من الروايات. وهذا هو الأصل الحادي والأربعون من أصول التراجع، وهو أصل مطرد كثير الوقوع في البخاري. وقال الحافظ: وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة؛ لما يقتضيه مفهومها. انتهى والثاني: مناسبة هذا الباب بالكتاب، فإن كان الكتاب «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها» كما اخترته، فالمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة، وإن كان الكتاب «كتاب المواقيت» فقط، فتوجيه المناسبة أن الوارد في الباب ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، كما في «الدر». وأما على توجيه شيخ المشايخ فذكر هذا الباب وأمثاله استطراداً. والثالث: مناسبة الحديث بالترجمة، وفيها كلام الشيخ قدس سره أوضح وأجود. وقال الحافظ: ومناسبة الحديث أن في الترجمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث إثبات التوحيد بإقامتها. انتهى ملخصاً قوله: باب البيعة على إقام الصلاة: مناسبتها بفضلها ظاهرة، وأما بالوقت فباعتبار أن الوقت داخل في الإقامة، كما تقدم في قول قتادة.

سهر: قوله: قوله: [بالرفع على أنه استئناف، وليس جواباً للأمر بقريظة عطف «ندعو» عليه مرفوعاً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الدباء: بضم الدال وشدة الواو الواحدة وبالمد، وقد يقصر، وقد يكسر الدال، وهو اليقطين اليابس، وهو جمع، والواحد «دَبَّاءة». «والحنتم»: بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضضر تضرب إلى الحمرة. «والنقير»: بفتح النون وكسر القاف، وهو جذع، ينقر وسطه وينبذ فيه. «والمقبر»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت. فإن قلت: ما مناسبة نفيه عليه السلام وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان، وبما ذكر معه؟ قلت: كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباز في الظروف المذكورة، فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعتهم، وكذلك كان يخاف منهم في الفيء؛ لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم، فلذلك نص عليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». وفي «المجمع»: وإنما نهي عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وربما شربه بعد إسكار لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في «النووي». وفي «الكرماني»: قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصوم كان واجباً حينئذ؛ لأن وفادتهم به كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي، أبو رجاء. عبّاد: بفتح العين وتشديد الواو، البصري. أبي جمرة: بالجيم والراء، ابن عمران، البصري. ابن عباس: هو عبد الله.

محمد بن المثني: العنزي. يحيى: القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي، البلخي الكوفي. جرير بن عبد الله: بفتح الجيم، البجلي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى: منيبين إليه إلخ: كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ بناء على أن معنى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبيناً لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

هو إرادة الخير للمنصوح له. (ك)

قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ذكره ههنا؛ لأن قوم حرير كانوا أهل غدر. (ك)

٢- ترجمة
إلى
٤- بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٧٥/١

بالتنوين. (فس) أي من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها. (ع)

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ * قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ * قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ * قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ. قُلْتُ:

أي على قول رسول الله ﷺ، «أو عليها» أي على مقالته. (ك)

أي أنا أحفظ كما قاله رضي الله عنه

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

بالمعروف عن المنكر

بان يأخذه من غير ماخذه، ويصرفه في غير مصرفه. (ع)

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ

شبه بموج البحر؛ لشدة عظمتها وكثرة شيعوها. (ك)

وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ

حذيفة

مقول شقيق

عمر رضي الله عنهحذيفة رضي الله عنه

(ك) المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (ك)

دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

أي حفنا

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ * بِنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ * التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ * التَّهْدِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ

نسبة إلى همد بن زيد. (ع)

رَجُلًا * أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

(هود: ١١٤)

١. النبي: وللحموي: «رسول الله». ٢. باب الصلاة كفارة: وللمستلمي والأصيلي وأبي ذر: «باب تكفير الصلاة».

٣. سمعت حذيفة: وللمستلمي: «حدثني حذيفة». ٤. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».

٥. لبابا: وفي نسخة: «بابا». ٦. الله عز وجل: وفي نسخة: «الله تعالى».

ترجمة: باب الصلاة كفارة: مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، وأما بالكتاب فبفضلها أيضًا ظاهرة. وأما بالمواقيت فيحتمل أن يقال: إنه إشارة إلى أن كونها مكفرة مقيد بإقامتها في أوقاتها كما يشير إليه الحديث الثاني، لكن يشكل عليه أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في ترجمة مستقلة: «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن...»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض فيما سيأتي عدم التقييد بالجماعة.

سهر: قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوط»، وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثًا صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي، وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل؛ فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل منها غرضه، ولا يكون إجبارًا صريحًا بقتله. فإن قلت: كيف سأل عمر مع علمه بأنه هو الباب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره. فإن قلت: قال أولاً: «إن بينك وبينها بابا». وهنا يقول: «الباب عمر»؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: القطان. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة، الأسدي. حذيفة: ابن اليمان. قتيبة: هو ابن سعيد. يزيد: أبو معاوية، البصري. سليمان: هو ابن طرخان، التيمي البصري. أي عثمان: عبد الرحمن بن مل، بلام مشددة مع تثنية الميم. رجلا: هو أبو اليسر، أو غيره.

سند: قوله: تكفرها الصلاة والصوم إلخ: حاصله على ما ذكروا ويفهم من الأحاديث: أن كلا من هذه الأعمال تكفر الصغائر، ويرد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلاً، فماذا يبقى للصوم حتى يكفر؟ قلت: المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف! فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلاً كالنبي المعصوم؟ فافهم.

٧٥/١

٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو*
سقط من رواية الأصيلي الطيالسي ابن حريث الكوفي. (ق)

الشَّيْبَانِيُّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
ابن مسعود وفي رواية: «أي العمل أفضل». (ع تو)

«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ
ابن مسعود

اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادِنِي.

٦- بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ كَفَارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ*
ابن عماد بن حمزة الزهري. (ق) اسمه عبد العزيز أي عبد العزيز بن محمد الدراوردي. (ع)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ
أي ابن عوف أي أخروني

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ.....
أي الاغتسال بفتحتين وهو الوسخ

١. قال: كذا لابن عساكر. ٢. ثم: كذا للمستمل. ٣. كفارة: وللكشميهني: «كفارات». ٤. للخطايا إلخ: كذا للكشميهني وكريمة. ٥. لوقتتهن: وللكشميهني: «لوقتتها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٩. فيه: وفي نسخة: «منه».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة لوقتتها: قال العيني: كان الأصل أن يقال: فضل الصلاة في وقتها؛ لأن الوقت ظرف لها، ولذكرة هكذا وجهان، الأول: حروف الجر يقيم بعضها مقام البعض. والثاني: اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُمْ لِعِدَّتِهِمْ﴾ أي مستقبلات لعدتهن. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «باب فضل الصلاة لوقتتها» أي في وقتها أو على وقتها. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن الترجمة شارحة للحديث بأن «على» في الحديث بمعنى اللام؛ إذ لفظ «على» يوهم تقدم الصلاة على وقتها؛ إذ الشيء على الشيء يكون خارجاً عنه. باب الصلوات الخمس إلخ: هنا بحث في الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب الصلاة كفارة». قال الحافظ: هي أحص من الترجمة السابقة؛ لأن الأولى يتناول الخمس وغيرها. والأوجه عندي أن قوله: «إذا صلاهن لوقتتهن» ليس بفارق بين الترتيبين؛ لأن هذا القيد وإن لم يذكر فيما سبق نصاً لكنه ملحوظ معنى؛ لذكره إياها في كتاب المواقيت، وإلا لم يبق لذكره وجه ههنا، فالغرض عندي بهذه الترجمة أن الصلاة مكفرة، سواء صليت بالجماعة أو بغيرها، وعلى هذا فالفرق واضح.

سهر: قوله: أخبرني: [بالإفراد، هو على التقديم والتأخير، أي «حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو...»]. (إرشاد الساري)
 قوله: أي العمل أحب إلخ: فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك، فما وجه التوفيق فيها؟ قلت: أجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت؛ فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، أو بحسب الحال؛ فإن النصوص قد تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما يتحدد حال يقتضي مواساة مضطر، فتكون الصدقة حينئذ أفضل. وقيل: إن «أفعل» في أفضل الأعمال ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق، وقيل: التقدير: «من أفضل الأعمال»، فحذفت كلمة «من»، وهي مرادة، كذا في «العيني».

قوله: على وقتتها: فإن قلت: لفظ الترجمة «لوقتتها» باللام، وكان الأصل أن يقال: «في وقتها»؛ لأن الوقت ظرف لها، فجوابه من وجهين، الأول: أن عند الكوفيين حروف الجر يقيم بعضها مقام البعض. والثاني: اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُمْ لِعِدَّتِهِمْ﴾ أي مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم: «لقيته لثلاث بقين من الشهر»، ويسمى بلام التوقيت والتأريخ. وأيضاً اللام تأتي بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ﴾، و﴿تَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبا عمرو: هو سعد بن إياس، الكوفي. ابن أبي حازم: عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، المدني. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد، الليثي، الأعرج التابعي. محمد بن إبراهيم: التيمي التابعي.

سند: قوله: يمحو الله به الخطايا: خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن؛ إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، كما لا يخفى. فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول؛ نظراً إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء، بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما يفيد بعض الأحاديث: أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين)، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكر، والله تعالى أعلم.

بِهَا الْخَطَايَا».

أي بالصلوات، ويروى: «به»، أي بأداء الصلوات. (ع)

٧٦/١

٧- بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

إلى
بالتنوين
أي تقويتها أو تأخيرها عن وقتها المستحب والأول أظهر. (ع)٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ * عَنْ غِيلَانَ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو * بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي

السدوسي البصري
اسمه ميمون الخراساني

عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا

ابن أبي رواد. (ع ص)

مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ.

أي في عهده صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

المذكور

الواسطي. (ق س)

٨- بَابُ: الْمُصَلِّيُّ يَنَاجِي رَبَّهُ

أي يخاطب ربه

٧٦/١

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى

يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١. بها: وفي نسخة: «به». ٢. باب في تضييع الصلاة عن وقتها: كذا للكشيميني والحموي، وفي نسخة: «باب تضييع الصلاة».

٣. صنعتم ما صنعتم فيها: وللنسفي وأبي ذر: «قد ضيعتم ما ضيعتم». ٤. أخي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أخو».

٥. ابن خلف: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب في تضييع الصلاة عن وقتها: لعله إشارة أنه داخل في وعيد قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مریم: ٥٩)، ولذا بكى أنس على الفرق بين فعلهم وفعل السلف. وتعلقه بفضل الصلاة ظاهر، وبالمواقيت بأن التضييع هو التأخير عن الوقت. ولا يبعد أن يكون غرض المصنف بيان المراد بالإضاعة في الآية؛ إذ اختلفوا في أن المراد بالتضييع التأخير عن وقت الجواز، أو عن الوقت المستحب. وعلى هذا فلا استدلال يتوقف على فعل أمراء بني أمية، والمشهور أنهم يؤخرونها عن الوقت المستحب. ومال الحافظان: ابن حجر والعيبي - وتبعهما القسطلاني - إلى أنهم يؤخرونها عن وقت الجواز. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على حديث الباب.

باب المصلي يناجي ربه: قال الحافظ: ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات، فينبغي المحافظة على الفرائض في وقتها بتحصيل هذه المنزلة. اهـ وبه تحصل المطابقة بالمواقيت والفضل معاً، وقال الكرمانلي: مناسبتة بكتاب المواقيت أن أوقات الصلاة أوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال القسطلاني: مناسبتة بفضل الصلاة بأن المناجاة لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب، ولذا قالوا: الصلاة بالقلب اللاهي أقرب إلى العقوبة. اهـ

سهر: قوله: أليس صنعتم إلخ: يعني من تضييعها، وهو خروجها عن الوقت، وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، وتبعه على هذا جماعة. قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنساً إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. (عمدة القاري) قوله: بدمشق: [وكان قدوم أنس بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة أي وليد بن عبد الملك. (عمدة القاري)] قوله: باب المصلي يناجي ربه: [مناسبة هذا الباب بكتاب الأوقات أن وقت الصلاة من أوقات المناجاة.]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. مهدي: هو ابن ميمون، الأودي المعولي. غيلان: ابن جرير، المعولي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلبي.

وقال بكر بن خلف: البصري نزيل مكة، مما وصله الإسماعيلي. مسلم بن إبراهيم: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي البصري.

سند: قوله: إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه: تفرغ النهي بالفاء على المناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة، وسيجيء التعليل بما صريحاً، ولعل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشتغل بكتابها كاتب اليمين، فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة، كما ينبغي توقيره من يناجيه، فلا يتفلن بين يديه، فافهم.

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ابن دعامة. (قس) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتِفُلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

أي إدخال الصلاة في البرد. (ع)

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ * عَنْ سُلَيْمَانَ: * قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ المدني. (قس)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.....»

١. أنس: وللمستلمي بعده: «بن مالك». ٢. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أحدكم: كذا لأبي ذر. ٤. فلا يبزقن: وللأصيلي: «فلا يبزق».
٥. فإنه: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي: «فإنما». ٦. قدمه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».
٧. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٨. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٩. قدمه: وفي نسخة: «قدميه».
١٠. ابن سليمان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة بعده: «بن بلال». ١١. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ١٢. حدثاه: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك الرد على الشافعي في استحبابه تعجيل الظهر مطلقاً. ثم لما كان الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل التعجيل بأنه الأصل، والتأخير حيث ورد فإنه لعارض الانتياب من بعد: عقد للرد على ذلك بأباً على حدة، وهو التعجيل في السفر؛ فإن الناس في السفر جميع ولا انتياب. اهـ وفي «هامشه»: لا يبعد عندي أن الإمام البخاري مع الإشارة إلى ما أفاده الشيخ، أشار أيضاً إلى رد قيود قيد بها بعض العلماء أحاديث الإبراد؛ إذ لم يقيد ترجمته بشيء من ذلك القيود، فقد قال القسطلاني: قوله: «أبردوا بالصلاة» أي أخرجوا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادة صلاحاً بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار، لا في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفرداً، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ... إلى آخر ما قال. فإطلاق الترجمة يرد على هذه القيود كلها.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري قدمه على أول وقت الظهر، قال العيني: إنما قدمه للاهتمام به. وقال الحافظ: قدمه لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكانه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر قال: كان بلال عَلَيْهِ السَّلَام يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي مالت. اهـ وأنت خبير بأن هذا أبعد من قول العيني؛ لأن الإمام يترجم بأول وقت الظهر قريباً نصاً، فأى فاقه إلى الإشارات؟ والأوجه عندي أن تقديمه للإشارة إلى الباب السابق؛ فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يناجيه في شدة الحر؛ لأن المناجاة في شدة الحر لا تورث لذةً وخشوعاً، وتقدم قريباً «باب الصلاة في موضع العذاب»، فكما لا ينبغي الصلاة في موضع العذاب: أجدر أن لا ينبغي في وقت يظهر فيه أثر العذاب؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: اعتدلوا: [المقصود من الاعتدال فيه: أن يضع كفه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبه والبطن عن الفخذ. (عمدة القاري)]
قوله: وقال سعيد إلخ: وقوله: «وقال شعبة...» وقوله: «وقال حميد...» قال الكرماني: هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة، ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى وقال أيضاً: فإن قلت: قد مر في ما تقدم من «باب حك البزاق» وغيره من أن جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدم فقط لا في اليمين، حيث قال: «فلا يصبق أمامه؛ وإنما يناجي الله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً». قلت: لا محذور بأن يتعلل الشيء الواحد بعلمين، فعلى نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة، وبأن ثمة ملكاً. فإن قلت: عادة المناجي أن يكون في القدم. قلت: المناجي الشريف قد يكون قداماً وقد يكون يميناً.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الأزدي الحوزي. يزيد بن إبراهيم: التستري. أيوب: ابن سليمان بن بلال، القرشي المدني. أبو بكر: هو عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي. سليمان: ابن بلال، والد أيوب شيخ المؤلف.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

أي افعلوا في وقت البرد. (ع) وهو سطوع الحر وفورانه، فاحت القدر أي غلت. (ع)

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ * عَنْ أَبِي ذَرٍّ * سهر

محمد بن جعفر

قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرُ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ سهر أَي أَرَادَ الْأَذَانَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أَي وَقْتُ الظُّهْرِ أَي ادْخُلْ فِي الْبَرْدِ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * سهر

محمد بن مسلم. (فس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أي فورانه

٥٣٧- «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، نَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، سهر

حملة على الحقيقة هو الصواب. (ن)

وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ سهر

الحذري. (فس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ * وَيَحْيَى * وَأَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * سهر

الأحول

حفص بن غياث. (ع)

١. بالصلاة: وللكشميهني: «عن الصلاة». ٢. محمد بن بشار: وفي نسخة: «ابن بشار». ٣. الظهر: وفي نسخة: «بالظهر».
٤. المدني: كذا لأبي ذر. ٥. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. فقالت يا رب: ولأبي ذر: «فقالت رب».
٧. حفص: ولأبي ذر بعده: «بن غياث». ٨. قال حدثنا الأعمش: وفي نسخة: «عن الأعمش».

سهر: قوله: مؤذن: [هو بلال، كما في بعض الطرق: «أذن بلال»]. (عمدة القاري) قوله: فأبردوا عن الصلاة: فيه تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عنها مبردين. (عمدة القاري) قوله: فيء التلول: «الفيء»: هو ما بعد الزوال من الظل، سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب. و«التلول» جمع تل، هو كومة من الرمل، أي كان يقول: «أبرد» مرة بعد أخرى حتى رأينا فيء التلول، كذا في «العيني». وفي «الخبر الجاري»: «التل» بالفتح والتشديد، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو غيرهما، ويكون سطحًا غير شاخص غالبًا، ولا يظهر له ظل؛ لانبساطه، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «القسطلاني».

قوله: واشتكت النار: الاشتكاء الأكل والتنفس هل هو حقيقة أو مجاز؟ قال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت به، وهو الصواب؛ إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به. وقيل: ليس على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث حباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يُشكنا» أي لم يُزل شكوانا. فقيل: الإبراد رخصة والتقدم أفضل، واعتمدوا على حديث حباب. وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه المشتملة = * أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن حنادة، الغفاري الصحابي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص ابن غياث بن طلق الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات السمان. تابعه سفيان: الثوري، مما وصله المصنف في صفة النار من «بدء الخلق». ويحيى: ابن سعيد القطان، مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه. وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، الشكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

سند: قوله: فأبردوا بالصلاة: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى إدخال الصلاة في البرد، وقد جاءت «عن» موضع الباء في كثير من الروايات، والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء. وقيل: على تضمين معنى التأخر، أي تأخروا عن الصلاة مبردين. انتهى قلت: ولا يخفى بعده؛ إذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدها عنها وتجنّبوا، وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة، وهو ليس بمراد. وإنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد، والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل. ولو قدرنا: فأخروا الصلاة عن الصلاة، أي عن أول وقتها مبردين: كان زيادة تكلف مستغنى عنه، والله تعالى أعلم.

قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم: فيكون الوقت مظهرًا لآثار الغضب، والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب، والله تعالى أعلم. قوله: أشد ما تجدون إلخ: أي نفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ^{ترجمة}

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِيْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: «تَتَفَيَّأُ»: تَتَمَيَّلُ ^{إلى}.

١١- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ^{ترجمة}

وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

١. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٢. لبني: وللكشميين والحموي: «بني». ٣. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبى».
٤. وقال إلخ: كذا لكريمة والمستملي، وفي نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس: يتفياً: يتميل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أن رسول الله: وللحموي: «أن النبي». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. فلا: وللأصيلي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر في السفر: تقدم في الباب السابق من كلام الشيخ ما يتعلق بهذه الترجمة، وهو أن الإبراد ليس لأجل صعوبة الناس في الاجتماع؛ لأنه لو كان كذلك لا يندب في السفر؛ لحصول الاجتماع فيه من قبل. وقول بعض الطلبة في الدرس: «إن غرض المصنف - كما يظهر من دأبه - إبطال استدلال الحنفية بحديث الباب على المثليين غير صحيح؛ لأنه كان في السفر، وفي السفر لما يجوز جمع التأخير فالتأخير إلى فيء التلول أولى بالجواز، فتأمل فإنه محتمل؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد عند البخاري. قوله: باب وقت الظهر عند الزوال: كتب الشيخ في «اللامع»: «أورد المؤلف من الظهر أول وقتها ومن العصر آخر وقتها ولم يبين أول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر. والظاهر أنه لم يثبت له شيء من روايات المثل أو المثليين على حسب شرطه، ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه إلى ما ذهب إليه المحدثون والشافعي رضي الله عنه من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما؛ وذلك لأنه بين أولاً أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما إلا بأن يجعل الوقت مشتركاً بينهما، فكان الوقت من الزوال إلى المغرب كما هو للظهر، فكذلك للعصر. اهـ بسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط. وفيه: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت. اهـ قلت: ما قال الحافظ: «إن ترجمة الإمام إشارة إلى هذه المسألة» بعيد جداً، ولا أدري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلق للترجمة ولا لشيء مما أورد في الترجمة بتلك المسألة إشارة ولا دلالة. والظاهر أنه أشار بالترجمة إلى رد الطائفتين الأخريين، إحداهما: من جوز صلاة الظهر قبل الزوال، كما هو منقول عن بعض السلف من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة. والطائفة الثانية: من قال: إن أول وقت الظهر إذا صار الفياء قدر الشراك بعد الزوال. والجمهور على الزوال ... إلى آخر ما في الهامش. ويحتمل أن الغرض أن الصلاة في الإبراد مندوب وأصل الوقت يحصل بالزوال، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد العباد.

سهر = على فعله والأمر به، وحديث حباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد. وقال في «شرح السنة»: قيل في الجمع بينهما: إنهم كانوا يتمنون تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يرخص لهم ورخص في الإبراد، كذا في «الكرمانى». وقال العيني: وقال بعضهم: حديث حباب منسوخ بالإبراد ومال إلى هذا أبو بكر وأبو جعفر الطحاوي. قوله: يصلي بالهاجرة: لا يعارض هذا حديث الإبراد؛ لأنه يثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل والقول، فيترجح على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد؛ لأنه متأخر عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: إلا أخبرتكم: فاستعمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون، فتغيظ وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. (عمدة القاري والكواكب الدراري) * أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الجهني الكوفي المخضرم. قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. قال جابر: ابن عبد الله الأنصاري، مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في «باب وقت المغرب». أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

فَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالتَّشَرُّرِ».

بالضم، الناحية. (ك) أي ما أبصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشر الذي هو النار. (ع)

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ * بِنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، * عَنْ أَبِي بَرَزَةَ * رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ مَا قَالِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

بالتقدير «قد»، من المدينة إلى أهله أي لم يتغير

وَقَالَ مُعَاذٌ * قَالَ شُعْبَةُ * ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

أبا المنهال أخرى. (فس) بالترديد

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بِنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ * عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظَّهَائِرِ سَجْدًا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * بِنُ زَيْدٍ.

١. سلوني: وللأصيلي وأبي ذر: «سلوا». ٢. قال: ولا بن عساكر: «فقال». ٣. فقال: ولا بن عساكر: «قال». ٤. عن أبي المنهال: وللكشميهني: «حدثنا أبو المنهال». ٥. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. رجع: وفي نسخة: «ويرجع». ٧. محمد إلخ: وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٨. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا». ٩. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. سجدنا: كذا للأصيلي، ولكريمة: «فسجدنا». ١١. ابن: في نسخة: «هو ابن».

ترجمة: قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر: اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة، قال الحافظ: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، وإلى انتفاء الفاصلة بين الوقتين. اهـ الأول مذهب المالكية، والقول بالفاصلة مذهب داود وبعض الشافعية. قلت: ما قال الحافظ في غرض الترجمة الجزء الثاني منه صحيح، والأول مشكل، ولذا أشار إلى رده العيني إذ قال: والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد. اهـ والأوجه عندي أنه أشار إلى رد كليهما من الاشتراك والفاصلة. وقال السندي: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث، بأنه لا يُحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير، بل يُحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلاً، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه. اهـ وهو الذي اختاره شيخ المشايخ في «الترجم».

سهر: قوله: في البكاء: خوفاً من نزول العذاب العام، والمعهود في الأمم السالفة، عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفاً. أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيمة والأمور العظام. (إرشاد الساري) قوله: رجع: هو في محل النصب على الحال، و«قد» فيه مقدرة، أي أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه راجعاً إليه، كذا في «العيني»، وكذا في «الخير الجاري»، حيث المراد منه الرجوع من المسجد إلى البيت، لا منه إليه. * أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: تقدم. أبي المنهال: هو سيار بن سلامة، البصري. أبي يرزة: الأسلمي، واسمه نضلة بن عبيد رضي الله عنه مصغراً. وقال معاذ: هو ابن معاذ ابن نصر، العنبري التابعي التيمي قاضي البصرة. قال شعبة: ابن الحجاج بإسناده السابق. محمد: ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، الحنظلي المروزي. خالد: ابن عبد الرحمن ابن بكير، السلمي البصري. غالب القطان: ابن خطاف، المشهور بابن أبي غيلان. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي.

سند: قوله: يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه: المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها، كما بينه سائر الروايات.

قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم، أو من باب التأخير، بل يُحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلاً، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر ١: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: سهر * لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: سهر * عَسَى.

المقول له جابر بن زيد المراد في ليلة ويوم مطيرتين. (ك) ترجمة
١٣- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٧٧/١

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بِنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ سهر ٢ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ سهر ٣: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ سهر ٤ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، وَلَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ* وَقَالَ مَالِكٌ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَشُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ* «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ».

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ* عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ*

١. ابن دينار: ولأبوي ذر والوقت: «هو ابن دينار». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. العصر: وللمستمل بعدة: «وقال أبو سامة عن هشام: في [وفي نسخة: «من»] فعر حجرتها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. وقال مالك: وللأصمعي: «قال مالك».

ترجمة: قوله: باب وقت العصر: تقدم في الباب السابق أن أول وقته آخر وقت الظهر. قال الحافظ: لما لم يكن حديث أول وقت العصر بالمثل على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط.

سهر: قوله: سبعا وثمانيا إلخ: فيه لف ونشر على خلاف الترتيب، وقال الترمذي في «جامعه»: أجمع الأئمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر. انتهى لكن أوَّلَهُ بعضهم على أنه جمع لعذر المطر، وفيه أنه معارض بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». وبعضهم أوَّلَهُ على عذر المرض ونحوه، واختاره الكرمان. قال الخطابي: الجمع بين صلاتين لا يكون إلا بعذر، ولذلك رخص فيه للمسافر، فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر. قوله: لعله في ليلة مطيرة: أي كثيرة المطر. «قال عسى» أي قال جابر: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة. واختلف في الجمع بعذر، أجازته جماعة من السلف: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأوَّلَهُ الحنفية على الجمع الصوري، ويؤيده ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» الحديث، كذا في «العيني». قوله: عسى: [أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى» وخبرها، وعلته جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أبو عبد الله: قال العيني: هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر»، فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبتظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر، وبظهور الفيء انبساطه في الحجر، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. انتهى قال ابن حجر: وتعقب الطحاوي بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم يكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قصر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدًا ارتفع ضوءها عن قعر الحجر، ولو كانت الجدر قصيرة.

* أسماء الرجال: عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء البصري. أيوب: السخيتاني. قال: أي جابر بن زيد: عسى أن يكون، فحذف اسم «عسى» وخبرها. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي الحزامي بالزراي. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة الليثي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: ابن سعيد الثقفي. الليث: هو ابن سعد الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن عيينة: سفيان. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو المذكور آنفًا. أبو عبد الله: المؤلف. مالك: الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ابن أبي حفصة: محمد بن ميسرة. محمد: هو ابن مقاتل أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. سيار بن سلامة: أبو المنهال البصري.

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ* الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ السَّهْرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

أي من الآي، وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها. (ع)

أي يصرف الصباح

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ*، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا

نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ نَخْرُجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

كانت منازلهم على ميلين بـ«قباة». (ع) هذا يدل على أنهم يؤخرونها. (ع)

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا أُمَامَةَ* ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ* الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ،

وكان واليا على المدينة

فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

قاله تكريما لأنه ليس عمه

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ

الحديث: ٥٥٠ بترقيم الشيخ فؤاد يليه

يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

أي يأتي أهلها. (ك)

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى

هو الاستتارة والمراد بقاء حرها. (قس)

أي أهل العوالي

أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٣. من: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. أبا أمامة: وللأصيلي بعده: «بن سهل».

٥. حدثنا: وللمستملي قبله: «باب وقت العصر». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٧. نحوه: ولأبي ذر: «نحوه».

سهر: قوله: الهجير: وهو الهاجرة، أي صلاة الهجير، وهو وقت شدة الحر، وسمي الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ. (عمدة القاري) قوله: حية: [حياتها أن تجد حرها، قاله خيشمة التابعي. (عمدة القاري)] قوله: إلى العوالي: جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة. (عمدة القاري) قوله: وبعض العوالي إلخ: قال الكرمانى: إما كلام البخاري وإما كلام أنس، أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات. و«الميل» عبارة عن ثلاث فرسخ. و«قباة» بمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: أربعة أميال: وعن مالك: أبعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. والميل ثلاث فرسخ، أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كذا في «العيني». هذه الروايات ظاهرها تدل على أن وقت العصر يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، كما هو مذهب عامة العلماء. فمن ثم قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قال العيني: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس، ويؤيد ما قاله حديث علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نفية»، رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثليين. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. انتهى وأيضاً روى محمد بن رواية مالك: أن ابن رافع سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أحرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك» الحديث.

* أسماء الرجال: أبي برزة: هو نضلة بن عبيد. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. ابن مقاتل: هو محمد المذكور. عبد الله: هو ابن المبارك. أبا أمامة: اسمه أسعد ابن سهل بن حنيف الأنصاري، له رؤية لكنه لم يسمع منه ﷺ. عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو إمام دار الهجرة. ابن شهاب: هو الزهري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٧٨/١

١٤- بَابُ إِثْمٍ مَن قَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^١ إلى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:^٢ سند «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ^٣ «يَتَرَكُمُ» ^٤ إلى وَتَرَّتْ الرَّجُلُ: إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذَتْ مَالَهُ. ^٥ أي البخاري

٧٨/١

١٥- بَابُ إِثْمٍ مَن تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ *

قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ * فِي عَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حُبِطَ عَمَلُهُ».^٦ قاله تغليطا وتقييدا، وظاهره غير مراد. (ع)

٧٨/١

١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ * بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ قَيْسٍ * عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ...

١. عن إبخ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. الذي تفوته إبخ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الذي تفوته العصر كأنما».
٣. قال إبخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: ولاين عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إثم من فاتته العصر: ههنا عدة أبحاث، منها: أن الإمام ترجم بترجمتين: الأولى هذه، والثانية: «إثم من ترك العصر»، وأورد عليه بال تكرار، ومودى ما قال الحفاظ - ابن حجر والعيبي - أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، وهذا لا يكفي لدفع إيراد التكرار؛ لأن الثانية أصرح في العمدة. وقال شيخ الإسلام: الفرق بينهما أن الترك نص في العمدة دون الفوات، ويحتمل أن الإمام فرق في العنوان والتعبير فقط دون المراد؛ رعاية لألفاظ الروايتين. انتهى والأوجه عندي أن المراد في الترجمة الأولى الفوات بدون العمدة؛ للتعاقب بالترجمة الثانية، وهو الذي أراد الإمام الترمذي؛ إذ ترجم على الحديث الأول «باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر»، وإلى ما اخترته مال السندي؛ إذ قال: المتبادر من الفوات أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير، وهو المناسب يجعل المصنف الفوات في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم على الفوات، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. انتهى أو يقال: إن لفظ الإثم مجاز عن الأسف، وعبره بلفظ «الإثم»؛ إشارة إلى أن هذا الأسف يكون في الآخرة.

قوله: باب فضل صلاة العصر: قال الحفاظ: أي على جميع الصلوات إلا الصبح كما يظهر من حديثي الباب، ويحتمل أن المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية. وتعبه العيني وقال: لو قال: «باب فضل صلاة الفجر والعصر» لكان أولى، وإنما خصص العصر للاكتفاء، كقوله تعالى: «سَرَبِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ» (النحل: ٨١) أي والبرد أيضًا. اهـ قلت: لكن فضل الفجر سيأتي قريبًا، فالأوجه عندي أنه أراد الإشارة إلى خلافة شهيرة، وهي أن الوعيد المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر أو خرج مخرج السؤال كما تقدم، =

سهر: قوله: وتر أهله وماله: ينصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثانٍ لقوله: «وتر»، وضميره مفعوله الأول. وفي رواية المستملي: برفع اللامين، ووجهه: أنه لا يضمن في «وتر»، ومفعول ما لم يسم فاعله قوله: «أهله وماله». (عمدة القاري) قوله: يتركم: أشار به إلى قوله تعالى: «وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَلَكُمْ» (محمد: ٣٥) حيث نصب مفعولين؛ لأنه متعدي إليهما، وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث، كما هو رواية الأكثرين، وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد أيضًا، كما هو رواية المستملي. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي البجلي. أي قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد. أبي المليح: عامر بن أسامة، الهذلي. بريدة: ابن الحصيبي، الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير. مروان: ابن معاوية ابن الحارث، الفرزاري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو البجلي.

سند: قوله: الذي تفوته صلاة العصر: المتبادر من الفوات هو أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير بفوات الصلاة، وهو المناسب يجعل المصنف الفوات في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوات، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. وقال المحقق ابن حجر: أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترب على ذلك. انتهى

قوله: من ترك صلاة العصر إبخ: أي والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي إلى الترك.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ

أَي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَكَانَتْ هِيَ لَيْلَةُ الْبَدْرِ. (ع)

اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

مدرج من كلام إسماعيل

وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

(ق: ٣٩) أي ابن أبي خالد. (قس) أي الصلاة

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو من قبيل (وَأَسْرَأُ النَّجْوَى)

قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

أي يأتي طائفة بعد طائفة، وقيل: يذهبون ويرجعون ينزل طائفة وتصعد أخرى. (مج)

فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٧٩/١

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.....

١. عند: وفي نسخة: «مع». ٢. ليلة: وفي نسخة: «ليلة البدر». ٣. غروبها: وفي نسخة: «الغروب». ٤. فسبح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٦. ربه: كذا لابن عساكر. ٧. الغروب: وللأصيلي: «المغرب». ٨. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».
٩. يحيى: ولأبي الوقت بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة = فأشار بهذا الباب إلى القول الأول من التخصيص.

قوله: باب من أدرك ركعة من العصر: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بإدراك الركعة، وذكر الحديث بإدراك السجدة. قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بالسجدة الركعة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مسألة خلافية، وهي ما قال الموفق: إن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلاة، وهل يدركها بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو مذهب مالك. والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالْمَذْهَبَيْنِ. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب إلى أن ما ورد في الروايات من لفظ «الركعة» ليس باحتراز. ثم مطابقة حديثي التمثيل بالباب بأن مدرك آخر الجزء كمدرك الكل، ولذا أتم لهم الأجر، فكذلك مدرك الركعة الأخيرة، بسطه في «فيض الباري». وكتب الشيخ في «اللامع»: المناسبة بالترجمة من حيث إن الاستحجار شامل للوقت إلى الغروب، فمن أتى قبيل الغروب بحيث يمكن له أن يعد اسمه في العاملين كان داخلًا فيهم، وذلك لأن العادة في المستأجرين لا سيما في الكرماء أن ينظروا إلى العملة وقت فراغهم من العمل، فمن وجد منهم ثمة إذاً وجب أجر عمله، وإن كان قد أتى بعد الآخرين بكثير، والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: لا تضامون: [أي تزدحمون وقت الرؤية، وسيأتي بيان اختلاف الروايات فيه عن قريب]. قوله: سجدة: أي ركعة، وفيه المطابقة للترجمة، أجمعوا على أن من أدرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت: لا تبطل صلاته، بل يتمها. وأما في الصباح فكذلك عند الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصباح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة، فأجاب عنه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، من أراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة. وقال الطحاوي: يحتل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون، والحَيْضُ اللاتِي يظهر، والكفار الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا «الإدراك» ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه، كذا ذكره في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، التميمي مولاهم. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سند: قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا إلخ: على بناء المفعول، أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم. وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين، أو عن محافظة النفس من غلبة الشيطان؛ فلذا تعلق به الاستطاعة، وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام، سيما إذا كان العدم مضافاً إلى فعل الغير كما هنا؛ فإن العدم هنا مضاف إلى غلبة الشيطان، وعلى هذا فقوله: «فافعلوا» أي افعلوا المداومة أو المحافظة. قوله: ثم يعرج الذين باتوا فيكم: أي أو ظلوا، فهو من باب الإيجاز، أو معنى «باتوا»: كانوا، أعم من أنهم باتوا أو ظلوا. وأما قولهم: «أتيناهم وهم يصلون»، فهو من باب الزيادة في الجواب تمييزاً لمراد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال؛ تمييزاً للمراد، والله تعالى أعلم.

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ أَبِيهِ * أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أَوْتِي أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

هو نصف دائق، والمراد ههنا النصب والحصة

ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ: أَي رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ،

١. تغرب: وللأصيلي: «تغيب». ٢. عبد الله: وللأصيلي بعده: «الأودسي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. إبراهيم: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت بعده: «بن سعد». ٥. فعلوا: ولأبي ذر بعده: «بها». ٦. عجزوا: وللشيخ ابن حجر: «فَعَجَزُوا»، وللأصيلي: «ثم عجزوا».
٧. الكتابين: ولا بن عساكر: «الكتاب». ٨. من شيء: وفي نسخة: «شيئا». ٩. وهو: وفي نسخة: «فهو». ١٠. أكملوا: وللكشميهني: «اعملوا».

سهر: قوله: إنما بقاؤكم إلخ: معناه في جملة ما سلف، أي نسبتكم إليه كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وهذا على وجه التمثيل والتشبيه، فلا يلزم منه التسوية من كل جهة، حتى يعترض عليه أن بين عيسى ومحمد ﷺ ست مائة، وهذه الأمة قد زادت منها، ويحتمل أن النسبة باعتبار قصر أعمار هذه الأمة؛ لأن زمان العمل هو مدة العمر، فيكون عملهم قليلاً، ومع ذلك أجرهم كثير. قال العيني: مطابقتها للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس» فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، فقد أدرك وقتها فليتمها. قوله: لا حاجة لنا إلى أجرك: الخطاب إنما هو للمستأجر، والمراد منه لازم لهذا القول، وهو ترك العمل، و«حين» منصوب بأنه خير «كان»، أي كان الزمان زمان صلاة العصر، أو مرفوع بأنه اسمه، وهو تامة. فإن قلت: هذا الحديث دل على أنهم لم يؤجروا شيئاً، والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً؟ قلت: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعده، كذا في «الكرمانى». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في «موطئه»، وذلك لأن قول النصارى: «إنهم أكثر عملاً» لا يصح إلا على هذا.

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأودسي - بضم الهمزة - نسبة إلى أودس أحد أجداده. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو كريب: هو محمد بن العلاء. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة، الكوفي. أبي موسى: الأشعري.

سند: قوله: إنما بقاؤكم: ينبغي أن يكون هذا معتبراً بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم؛ إذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد، وهم محل الأجر والجزاء، لا بالنظر إلى مدة تمام الأمة، فلا يرد أن ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا وبيننا والقيامة. والحاصل أنهم كانوا غالباً طويلي الأعمار كثيري الأعمال، ونحن قصيرو الأعمار قليلو الأعمال، لكن أمر الأجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته، فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطاً قيراطاً» و«قيراطين قيراطين»؛ فإنه صريح في أن الكلام في الآحاد لا في مجموع الأمة، ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع؛ فإننا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى، لَمَا كان فيه كثير فائدة؛ لجواز أن ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلاً، فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للآحاد من الثواب إلا قليل، وهم عند القسمة يجوز أن يكونوا بعكس ذلك؛ بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلاً، فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلاً، فافهم.

قوله: ونحن كنا أكثر عملاً: فإن قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل؟ قلت: قد ذكرنا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملاً، مع أن الواقع في الحديث =

وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعْمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ^{ترجمة}

٧٩/١

وَقَالَ عَطَاءٌ* يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّجَانِي* - اسْمُهُ عَطَاءٌ

ابْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ سَعْدِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ

ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ.

هو ظلمة آخر الليل

١. فاستكملوا: وفي نسخة: «واستكملوا». ٢. حَدَّثَنِي: كذا لابن عساكر وأي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اسمه: وفي نسخة: «هو».
٤. اسمه عطاء بن صهيب إلخ: وللأصيلي وأي ذر: «مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج».
٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب وقت المغرب: وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله في الترجمة: «قال عطاء...»: مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء؛ لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة، ولو كان بعذر المرض. اهـ وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: أشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء. اهـ قلت: فعلى هذا يكون ردًا على من قال بعدم امتداد وقت المغرب، كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك. ففي «الأوجز»: وأول المغرب مُجمع على أنه من الغروب، وآخره عند أتمتنا الثلاثة - وبه قالت الحنابلة - إلى غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك، وقالوا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. اهـ

سهر: قوله: وقال عطاء إلخ: وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده. وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلواته صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه، لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت الجواز في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه. انتهى ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب. (عمدة القاري) قوله: فسألنا إلخ: [أي عن وقت الصلاة؛ لأن الحجاج كان يؤخر الصلاة].

* أسماء الرجال: قال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. محمد بن مهران: بكسر الميم، هو الجمال أبو جعفر الرازي. الوليد: ابن مسلم، الأموي عالم الشام. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. محمد بن جعفر: هو غندر البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند = ليس وقت الزوال، بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضًا. ثم الواقع في طرف العصر أيضًا ليس وقت العصر، بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيؤون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب، على أنه يمكن أن يحمل «أكثر عملاً» على معنى أكثر تعبًا ومشقةً، فيظهر الأمر ظهورًا بينا؛ بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر، فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس، فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورًا، ولا يكون مأجورًا إلا إذا كان مدركًا لتمام الصلاة، والله تعالى أعلم. قوله: والمغرب إذا وجبت: أي إذا غربت الشمس، أو إذا لظمت. والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم.

هذا هو رابع الثلاثيات

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ * عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ إِذَا

تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الشمس يعني غربت

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٧٩/١

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنِ الْحُسَيْنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ *

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:

هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

٨٠/١

وَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. وثمانيا: وفي نسخة: «ثمانية»، وفي نسخة: «ثماني». ٣. عبد الله: ولكريمة بعده: «بن مغفل».

٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. والعتمة: وللأصيلي: أو العتمة. ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء: قال الحافظ: لم يجزم به على دأبه؛ لأن الحديث عنده لا يدل على المنع مطلقاً، بل يدل على منع الغلبة. وعلة النهي أن العشاء لغة أول ظلام الليل، ومبدؤه من غروب الشفق، فيوهم أن وقت المغرب من غروب الشفق، وأيضاً فيه الالتباس من صلاة العشاء، وأيضاً لفظ «صلاة المغرب» لفظ شرعي نبوي، و«العشاء» أعرابي. انتهى ملخصاً قلت: وأيضاً في إطلاق لفظ «العشاء» على المغرب محذور شرعي قوي، وهو التباس الأحكام؛ فإن الأحكام التي وردت في النصوص للعشاء يوهم إجراءها في المغرب؛ للالتباس في الاسم، بخلاف إطلاق «العتمة» على العشاء كما سيأتي في الباب الآتي؛ إذ ليس لفظ «العتمة» اسم لصلاة أخرى غير العشاء، فلا التباس فيه. قوله: باب ذكر العشاء والعتمة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن النهي تنزيه، وإلا فقد ثبت جواز إطلاق اللفظين معاً في الأخبار والآثار. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم «العتمة» على العشاء، فنصره في الترجمةين بحسب ذلك. اهـ قلت: وأيضاً إطلاق «العتمة» على العشاء ليس بمحذور شرعي كما تقدم.

سهر: قوله: سبعا: أي سبع ركعات، وهي المغرب والعشاء. و«ثمانياً» أي الظهر والعصر. هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع، ومن منعه حمله على الجمع الصوري. قال الكرمانى: ينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمته، ومباحث الحديث تقدمت في باب تأخير الظهر.

قوله: لا تغلبنكم الأعراب إلخ: قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا»: غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تعرضوا لِمَا هو من عادتكم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها. قال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال القرطبي: هو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحريم، ولا على أنه لا يجوز، كذا في العيني. قوله: قال وتقول الأعراب: قال الشيخ ابن حجر: وقد جزم الكرمانى بأن فاعل «قال» هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تمة الحديث؛ فإنه أورد بلفظ: «فإن الأعراب تسميها».

قوله: ومن رآه واسعا: أي من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعاً أي جائزاً. و«العتمة» بفتح المهملة والفوقية، وقت صلاة العشاء الآخرة. وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق. و«أعتم»: إذا دخل في العتمة. و«العتم»: الإبطاء، يقال: «أعتم الشيء وعتمه» إذا أضره، و«عتمت الحاجة وأعتمت» إذا تأخرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي: يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني: شعبة: ابن الحجاج، العتكي: عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: الأزدي الجوفي أبو الشعثاء البصري. أبو معمر: هو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. الحسين: المعلم المكتب العودي. عبد الله بن بريدة: أبو سهل المروزي. عبد الله: ابن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني.

سند: قوله: لا تغلبنكم الأعراب: كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة، ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى ترجمة سهر قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عاشما وَعَائِشَةُ عليهما السلام:
أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. (النور: ٥٨)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ عليه السلام: آخَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُيُوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عليهم السلام: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ سَالِمٌ * أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٨٠/١

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ...

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. لقول الله تعالى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقوله تعالى»، وفي نسخة: «لقول الله عز وجل». ٣. بالعشاء: وفي نسخة قبله: «بالعتمة». ٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أرايتكم: وفي نسخة: «أرايتم». ٧. و: كذا لابن عساكر والأصيلي.

ترجمة: قوله: ويذكر عن أبي موسى: فيه دليل على أن ذكر المصنف بصيغة التمرريض لا يكون للضعف فقط، بل لوجوه؛ فإنه سيخرج المصنف حديث أبي موسى هذا قريباً في «باب فضل العشاء»، وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب البسط في ذلك. قوله: باب وقت العشاء الخ: قال الحافظ: رد على من قال: يسمّى بـ«العشاء» إذا عجلت، وبـ«العتمة» إذا أخرت. اهـ وأنكره العيني بأن الترجمة لا تدل على ذلك، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وبه حزم السندي إذ قال: قوله: «باب وقت العشاء...» أي بيان المختار من وقت العشاء، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلاً. اهـ

سهر: قوله: ما في العتمة: أشار البخاري بإيراد هذا الحديث وبالأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضاً أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر عن أبي موسى: الغرض من بيان هذه التعليقات بيان إطلاقهم العشاء والعتمة كليهما عليه. (الكواكب الدراري) قوله: لا يبقى: خبر «إن»، تقديره: لا يبقى عنده أو فيه. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما وعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليحتملوا في العبادة، وقيل: أراد النبي ﷺ بـ«الأرض» البلدة التي هو فيها، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧) يريد المدينة. (عمدة القاري) قوله: على ظهر الأرض: احتراز عن الملائكة وعيسى عليهما السلام، واحتج به البخاري وغيره على موت خضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأنه عام مخصوص البعض، أو كان في البحر. ولا يعترض بـ«هاروت وماروت»؛ لأنهما ليسا بشرا، وكذا الجواب في إبليس. قال العيني: الأوجه فيه أن يقال: المراد من هو على ظهر الأرض: أمته، أمة إجابة كانت أو دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلين في الأمة، والشيطان ليس من بني آدم.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. مسلم بن إبراهيم: أي الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا: أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت، أو عند تأخر الناس عنه. ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلاً، وأيضاً ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا، ووقت إذا تأخروا، بل وقت العشاء واحد دائماً، فافهم.

ابن أبي طالب قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بعلس.

بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلع الصبح الصادق

أي غربت

ترجمة سند

٢٢- باب فضل العشاء

٨٠/١

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

صفة لـ «أحد». (ع ك)

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بَرِيدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ - نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَهُوَ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشُرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ.

أي هينتكم من الإخبار وجاء من المجرى والتفعل، كذا في العيني

١. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٢. كان النبي ﷺ يصلي الظهر: وللأصيلي: «كان يصلي الظهر». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حضره: وفي نسخة: «حضر». ٥. لا يدري: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا أدري».

ترجمة: قوله: باب فضل العشاء: قال الحافظ: لم أر من تكلم على هذه الترجمة؛ فإنه ليس في الحديثين ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ﷺ: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، فعلى هذا في الترجمة حذف، أي باب فضل انتظار العشاء. اهـ قلت: عندي فضل انتظار العشاء هو فضل العشاء، وتعقب العيني كلام الحافظ، إذ قال: إن كلامه آل إلى أن الفضل لا انتظار العشاء لا للعشاء، فنقول: مطابقتها للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اقتصت بالانتظار لها من بين الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. اهـ وقال السندي: الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض...»: الظاهر أن مراده ﷺ أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه إنكم مخصوصون بهذا الانتظار؛ لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلى الصلاة إلا في مواضع عديدة، والأنسب بترجمة الباب هو الأول. اهـ قلت: وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول لا تكرار لهذا الباب بما سيأتي من «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة».

سهر: قوله: غيركم: [فيه إشعار لاختصاص هذه الأمة بالعشاء، فلا يرد أن حديثي الباب لا يشعران بفضل العشاء، كذا في «التوشيح»]. قاله تسلياً لهم وتنبهياً على أن التنبيه بالترام الطاعة حين غفلة الناس أمر شريف، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقتها - وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده - من حيث إن العشاء عبادة قد اقتصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها. انتهى قوله: في بقيق بطحان: «القيق» بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيقاً إلا وفيه شجر أو أصولها. و«بطحان» بضم الموحدة وسكون المهملة، غير منصرف، وإد بالمدينة، وقال أهل اللغة: بفتح الموحدة وكسر الطاء، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد بن العلاء: هو أبو كريب. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة. أي بردة: جد بريد، اسمه عامر. أي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: باب فضل العشاء: وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

قوله: إن من نعمة الله عليكم: بكسر همزة «إن» على الاستئناف، أو بالفتح على التعليل أي لأن، أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِي بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^١

٨٠/١ - ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ^{ترجمة}

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^٢ بْنُ سَلَامٍ^٣ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^٤ * الثَّقَفِيُّ^٥ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * الْحَدَّاءُ^٦ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ * عَنْ أَبِي بَرزَةَ *^٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.^{سند}

٨٠/١ - ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ^{ترجمة}

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ * عَنْ سُلَيْمَانَ * قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ

عُرْوَةَ * أَنَّ عَائِشَةَ * قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا

يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى تُلُوثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.^{أي الراوي}

١. فرحى: كذا لأبوي ذر والوقت، ولا بن عساكر وأبي الوقت أيضاً: «وفرحننا»، ولأبي ذر أيضاً: «وفرحننا»، ولا بن عساكر أيضاً: «فرحنا»، وفي نسخة: «وفرحننا». ٢. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا محمد حدثنا». ٣. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والسكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٦. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال».
٨. فقال: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال». ٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٠. يصلون: وفي نسخة بعده: «العشاء».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النوم إلخ: قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورحص بعضهم فيه في رمضان خاصة. قال الحافظ: فلعله رد على من خصه برمضان. اهـ قوله: باب النوم قبل العشاء لمن غلب: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي لمن لم يغلب عليه النوم، ومن غلب عليه فله رخصة في النوم. ثم إن غير المغلوب إنما يكره النوم له إذا خاف فوات الجماعة بالنوم، وإلا فلا يكره له أيضاً. اهـ قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى في ذلك مختاراً. وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه، وهو في منزله مثلاً: لكان متحجهاً. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى الجمع بين مختلف ما روي في النوم قبل العشاء والنهي عنه. وجمع بينهما بوجوه، ١- منها: ما أشار إليه الإمام البخاري. ٢- ومنها: ما قال الحافظ ناقلاً عن الترمذي من أن الرخصة في رمضان خاصة كما تقدم. ٣- ومنها: ما قال الحافظ: ومن نُقِلت عنه الرخصة قيدت عنه بما إذا كان من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد. ٤- ومنها ما قال الطحاوي: الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تصلي يومئذ بالمدينة: على صيغة المجهول، أي لا تصلي الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وذكر لفظ «قال» ولم يؤنث؛ نظراً إلى «الراوي»، سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وكانوا: أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، كما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، ولفظه: «ثم قال: وصلوها في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أحر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء والصبيان»؛ فإنه ﷺ لم ينكر على من نام، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام - بخفة اللام - البيكندي. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل. أبي المنهال: هو سيار بن سلامة. أبي برزة: هو نضلة بن عبيد، الأسلمي. أيوب: ابن سليمان بن بلال، القرشي. أبو بكر: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. سليمان: القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ.

سند: قوله: والحديث بعدها: ولعل محمله الاشتغال بالقصص، كما هو دأب بعض الناس؛ فإنه المحل المضيق للوقت، والله تعالى أعلم.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ عُمَرَ * :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ،
ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يُبَالِي أَدَمَّهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ التَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

أي قبل العشاء

أي متجاوزا عن وقتها

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: * قُلْتُ لِعَطَاءٍ * فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ

بالإسناد الذي قبله. (ع)

وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا».

أي يقطر ماء رأسه

فَاسْتَثْبَتُ عَطَاءٌ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِهِ، ثُمَّ

تفريق

تفريق

وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى
الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَعْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا».

أي جانب الرأس

٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٨١/١

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

كما سبق موصولا، في «باب وقت العصر» مطولا. (قس)

١. محمود: وللأصيلي بعده: «يعني ابن غيلان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وقد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله»، وللأصيلي: «النبي». ٩. رأسه: وفي نسخة: «رأسي». ١٠. هكذا: وفي نسخة: «كذا». ١١. رأسه: وللكشميهني: «رأسي». ١٢. إبهامه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إبهاميه». ١٣. لا يعصر: كذا للأصيلي والحموي، وللأكثر: «لا يقصر». ١٤. أن يصلوا: ولأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أن يصلوها».

ترجمة: قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك وقتها المستحب. ثم اختلاف الروايتين بالنصف والتلث مبني على اختلاف التخمين وتقريب =

سهر: قوله: فاستثبت: وقال العيني: هو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثبات طلب التثبت، وهو التأكيد في سؤاله. و «عطاء» منصوب، وهو عطاء بن أبي رباح، وقال الكرماني: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح. وقال ابن حجر: وهم من زعم أنه ابن يسار. قال العيني: والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس. وقوله: «فبدد» أي فرق، التبديد: التفريق، وقوله: «ثم ضمها» أي أصابعه، وهو بالضاد المعجمة والميم، وفي رواية مسلم: «وصبها» بالمهملة والموحدة، قال عياض: وهو الصواب؛ لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وقوله: «لا يعصر» وفي رواية الكشميهني: «لا يقصر»، من التقصير، أي لا يبطئ، و«لا يبطش» أي لا يستعجل. وقوله: «هكذا» أي في هذا الوقت، ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا» وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «كان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري) قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ لأنه صرح بذلك قبل كلامه هذا. وقوله: «صلى الناس» المعهودون من المسلمين إذ ذاك. (عمدة القاري، الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمود: ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري اليماني الصنعاني مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: هو مولى بن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.

سند: قوله: لولا أن أشق: أي لولا كراهة أن أشق، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول، والمشقة ههنا منفية.

قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل: كأنه أراد ثبوته وبقائه إلى نصف الليل قطعاً، ولم يرد أنه لا ينبغي بعده، بل فيما بعده محتمل، فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت =

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ * الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ * عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، * عَنْ أَنَسِ ^١ نَسَبَةٌ إِلَى مُحَارِبِ بْنِ عَمْرٍو. (ع) ابن قدامة. (قس) قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ

العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، وَأَمَّا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ تَنْتَظِرُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصَّ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْهِ.

أي ليلة إذ أُنجز الصلاة. (ع)

٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ

٨١/١

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ * قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^٢ ابن مسرهد: كُنَّا عِنْدَ...

ابن أبي حازم

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه».

٤. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك»، وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. والحديث: كذا لأبي ذر.

٦. قال قال لي: وللأصيلي: «قال لي»، ولا بن عساكر وأبي الوقت والأصيلي أيضاً: «قال قال»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = الأمر، أو على اختلاف إرادة الشروع والفراغ. اهـ وبهذا جزم الشراح من أن المراد الوقت المختار. وأما وقت الجواز فهو إلى الصبح، وقال الإصطخري من الشافعية: وقت الجواز إلى نصف الليل، وبعده قضاء لا أداء. فالأوجه عندي أن مسلك الإمام البخاري هو مسلك الإصطخري، وهو قول للشافعي ومالك كما في «الأوجز»، ويدل عليه ظاهر الترجمة، كما جزم به الكرمانى إذ قال: إن ظاهرها مشعر لذلك، ولذلك لم يأت بشيء من الأثر والحديث يدل على الامتداد إلى طلوع الفجر. وقال الحافظ: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً ثبت. اهـ وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الترجمة، ولو سلم صرفها إلى مذهب الجمهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من كلام العلامة السندي، وهو أن الغاية في الترجمة داخلية في الغيا، وكأنه أثبت بالترجمة جوازها إلى ما بعد النصف، وثبت ذلك في حديث الباب بلفظ «أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى»، فلفظ «ثم» صريح في الأداء بعد النصف، فإذا ثبت الأداء بعد النصف امتد إلى طلوع الفجر؛ لعدم القائل بالفصل، فإن المذهب في آخر وقت العشاء ثلاثة: ١- إلى الثلث.

٢- وإلى النصف. ٣- وإلى طلوع الفجر، كما في «الأوجز». وترجم بلفظ «إلى نصف الليل»؛ رعاية للفظ الحديث الوارد فيه، فتأمل، فإنه لطيف. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب فضل صلاة الفجر والحديث: هذه الترجمة من التراجم المشككة، وهي عديدة في البخاري، تقدم بعضها، منها «باب من بدأ بالحلاب والطيب»، ويأتي البعض الآخر. وفي هذا الباب يشكل لفظ «الحديث»، ولا يظهر له وجه وجيه، وليس هذا اللفظ في نسخة الكرمانى، فقال: وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث» ولم تظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». اهـ قال الحافظ: ولا يخفى بعده، فالظاهر أنه وهم يدل عليه أنه ترجم لحديث جرير أيضاً «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة. انتهى وتعقب عليه العيني وقال: كلام الكرمانى أوجه من ادعاء الوهم، واحتمال التحريف بعيد جداً. فإن قلت: ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال؟ قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم، والنوم أخو الموت، فينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر؛ شكرياً لله تعالى على حياته. اهـ

وفي حاشية الهندية عن «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. اهـ وما أورده الشيخ في «اللامع»: «باب فضل صلاة الفجر وباب الحديث فيه» كرهه إشارة إلى عظم منقبة الحديث الوارد في هذا الباب. انتهى هذا أقرب الوجوه المذكورة عندي، والمعنى: بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب؛ لما فيه من بشارة الرؤية يوم القيامة. وفي «تقرير المكي»: قال قدس سره: الأقرب عندي أن «الحديث» عطف على «الفضل»، والمراد به كلام الناس، يعني باب الكلام في هذا الوقت - أي بعد الفجر - هل يكره أم لا؟ فثبت: ﴿فَسَيَحْيَى مُحَمَّدٌ رَبِّكَ﴾ الآية (الحجر: ٩٨) أنه يكره؛ لأن ذلك الوقت وقت تسييح، وقد ورد في الكراهة الأحاديث. اهـ وفي «فيض الباري»: هذا من عادات المصنف أن الحديث إذا اشتمل على فائدة ويريد أن ينبئه عليها، فيذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم، وأسَمِّيهَ إِنْجَازًا، فقله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره هننا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكوراً في الحديث ذكره إِنْجَازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. اهـ

سهر: قوله: وزاد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: والحديث: وقع في رواية أبي ذر فقط، وقال الكرمانى: ولم يظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وقد يقال: الغرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». انتهى قال ابن حجر: الظاهر أنه وهم. قال العيني: تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه أوجه من ادعاء الوهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الرحيم: ابن عبد الرحمن بن محمد، المحاربي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفى أبو الصلت الكوفي. حميد الطويل: ابن أبي حميد، البصري المتوفى وهو قائم بصلي، سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. يحيى بن أيوب: الغافقي. حميد: الطويل، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي مولا هم، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير: ابن عبد الله بن جابر، البجلي صحابي مشهور.

سند = فيما بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة؟ لكن قد يقال: بل الحديث يدل على أنه ﷺ صلى بعد النصف؛ فإن المتبادر من قوله: «أخر إلى النصف ثم صلى» هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالاً على بقاء الوقت بعد النصف. ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريباً، فزيادة شيء عليه لا تضر، والله تعالى أعلم.

التِّيَّ سهر إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: فَ«سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (طه: ١٣٠)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ ابْنُ شَهَابٍ * عَنِ إِسْمَاعِيلَ * عَنِ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ الزهري قَالَ التِّيَّ أي لا ينالكم ضيم. (قس): «سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيَانًا» أي معاينين

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى * بالجيم والراء عَنْ أَبِيهِ أي أبي بكر بن عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري بالجيم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

المراد بهما صلاة الفجر والعصر. (ع)

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: حَدَّثَنَا هو أبو موسى الأشعري

حَبَّانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بالجيم هذا أيضا أشار البخاري إلى أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أي موسى الأشعري. (ع) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ترجمة

٨١/١

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ سهر الأصمعي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. أي صلاة الفجر

١. ثم قال: وفي نسخة: «ثم قرأ». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. حدثه: وللأصيلي: «حدثهم». ٧. كم بينهما: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر: «كم كان بينهما».
٨. آية: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة = قلت: وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان، وقد تبعت لذلك طرق أحاديث جرير في سالف الزمان، ولم أجد فيها تصريحًا بكون هذا الكلام بعد العشاء، فلو ثبت فهذا أقرب التوجيهات، وإلا فيمكن أن يقال: إن من دأب البخاري الاستدلال بكل المحتمل على أن كونه بعد العشاء أقرب؛ لشدة ضوء البدر إذ ذاك، وهو كان ملحوظًا في التشبيه. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب وقت الفجر: الظاهر أن الغرض منه بيان أول الوقت، ومن الباب الآتي بعده آخر وقته، وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الأول: أنه إذا لم يكن بين الفراغ عن السحور وبين الصلاة إلا قدر قراءة خمسين آية، علم منه أن أول وقته طلوع الفجر. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قدر خمسين...» فيه دلالة على تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهو المراد في الباب من بيان الوقت، أو المراد في الباب أعم من وقته الشرعي ومن الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها. اهـ

سهر: قوله: لا تضامون: روي بضم التاء وفتحها وتشديد ميم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتردهون وقت النظر. وبضم التاء وتخفيف الميم من «الضيم»، أي لا ينالكم ظلم في رؤيته فإراه بعض دون بعض، كذا في الجمع. قوله: لا تضاهون: من «المضاهاة»، وهو المشاهدة، أي لا يشبه عليكم ولا يرتابون. قوله: أن أبا بكر: [أشار البخاري بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس؛ ردًا على من زعم أنه ابن عمارة بن روية. (عمدة القاري)] قوله: كم بينهما: الضمير في «بينهما» يرجع إلى التسحر والقيام إلى الصلاة، من قبيل «أعدلوا هو أقرب». ومطابقتها للترجمة من حيث إهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار خمسين آية أو نحوها، وهو أول وقت الصبح، واستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. إسماعيل: ومن بعده تقدموا الآن. هدية بن خالد: القيسي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي البصري. أبو جمرة: هو نصر ابن عمران، الضبي البصري. أبي بكر بن أبي موسى: يروي عن أبيه أي موسى عبد الله بن قيس الأشعري صلى الله عليه وسلم. وقال ابن رجاء: هو عبد الله البصري الغداني فيما وصله الذهلي. همام: ومن بعده تقدموا. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق بن راهويه. حبان: ابن هلال الباهلي. أبو جمرة: ومن بعده مروا الآن. عمرو بن عاصم: البصري. همام: تقدم. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: من صلى البردين دخل الجنة: لا يخفى أن دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين، ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً. فالوجه أن يراد ههنا الدخول ابتداءً، وحينئذ الوجه: حمل «صلى» على أنه داوم عليهما، ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها، والله تعالى أعلم.

٥٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: * سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنِ قَتَادَةَ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

بالضم السحر، وبالفتح اسم لما يتسحر به أي المأكول

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنِ أَخِيهِ* عَنِ سُلَيْمَانَ* عَنِ أَبِي حَازِمٍ: * أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ* رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ

أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ عَقِيلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ.

أي يحضرن

أي لأجله. (ك)

٢٨- بَابُ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً

٨٢/١

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنِ مَالِكٍ* عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* وَعَنِ

الْأَعْرَجِ* يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أُدْرِكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرَ».

١. الصباح: وفي نسخة: «صباح». ٢. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تسحروا: وللمستملي والحموي: «تسحروا».

٤. فصلي: وللكشميهني: «فصلينا»، وفي نسخة: «فصلينا». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. كن: وللأصبلي: «كنا».

ترجمة: باب من أدرك من الفجر ركعة: غرضه بيان آخر وقت الفجر، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: سرعة: بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة، ولفظ «بي» متعلق بـ«سرعة»، أو ناقصة و«بي» خبره، أي تكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر معه، أو «أن أدرك» خبره، والتقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما دل عليه لفظ «السرعة»، أي يكون السرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة، أو تكون حالي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص، كذا في «الكرمانى». قوله: كن: هو من قبيل «أكلوني البراغيث» في أن «البراغيث» بدل أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: النساء ههنا بمعنى الفاضلات، يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: متلفعات: حال، أي متلفعات، من التلفع وهو شد اللفاح، وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (عمدة القاري)

قوله: بمروطين: جمع «مرط» بكسر ميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (الكواكب الدراري) قوله: لا يعرفهن أحد من الغلس: كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن يكون تعليلية. و«الغلس» بفتحين، ظلمة آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى: «أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه»؛ لأنه إخبار عن رؤية جلسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد. (عمدة القاري) قوله: يحدثونه: أي يحدثون زيد بن أسلم، ومر بيان الحديث في «باب من أدرك ركعة من العصر».

* أسماء الرجال: الحسن بن الصباح: البزار أبو علي الواسطي. روح بن عبادة: هو أبو محمد القيسي. سعيد: هو ابن أبي عروبة، أبو النضر البصري. قتادة: ابن دعامة بن قنادة، السدوسي. إسماعيل بن أبي أويس: الأصحبي أبو عبد الله المدني. عن أخيه: عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: هو ابن مالك، الساعدي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: هو ابن أنس، الإمام. زيد بن أسلم: هو العدوي. عطاء بن يسار: هو الهلالي المدني. بسرين سعيد: المدني العابد. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني.

سند: قوله: فقد أدرك الصبح: أي تمكن من إدراكها، وصار مالكا للإدراك بأن يضم إليه ما بقي، وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

٨٢/١

٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً

هذا أعم من الذي قبله؛ لأن قوله: «من الصلاة» يشمل الصلوات الخمس. (ع)

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أي أدرك حكم الصلاة ونحوه. (ك)

ترجمة سند

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

أي بعد صلاة الفجر. (ع)

٨٢/١

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ

معناه يتنوا لي وأعلموني به. (ع)

الحوضي

مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

من الإشراق، ويفتح أوله وضم ثالثة. (ع)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ قَتَادَةَ * سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

فيه تصريح بسماع قتادة اسمه رفيع

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ

هو عروة

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْرَوُا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

أي لا تقصدوا

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ناس: وللحموي: «أناس».

٤. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٥. بصلاتكم: وللأصيلي: «لصلاتكم».

ترجمة: قوله: باب من أدرك من الصلاة ركعة: غرض الترجمة ظاهر من أن لفظ الفجر والعصر في الروايات ليس للحصر. وقال الكرماني: الفرق بين البابين: أن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. وقال الحافظ: أشار المصنف في الترجمة إلى لفظ مستقل، وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده؛ إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك المغاير نصاً، فإله دره. اهـ قوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ: بيان للأوقات المنهية والأوجه عندي أن المصنف تبّه بلفظ «ترتفع» في الترجمة على أنه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ «تطلع الشمس وتشرق»، فالترجمة شارحة.

سهر: قوله: وأرضاهم عندي عمر: فيه دليل على حب ابن عباس رضي الله عنهما ومعرفة منزلته، على خلاف ما ظنه الشيعة. (الخيز الجاري) قوله: نهى عن الصلاة بعد الصبح: قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. قال العيني: فدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مخصوصة به دون أمته. (الخيز الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف، التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. هشام: ابن أبي عبد الله، الدستوائي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

أبي العالوية: الرياحي، اسمه رفيع. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: هو ابن دعامة. أبا العالوية: الرياحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ: اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهراً، فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقاً، وفي بعضها: «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب»، وفي بعضها: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وفي «النهاية»: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمتبادر من حديث التحري أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة، فأخذ كثير من العلماء بالإطلاق؛ لأن دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد: بالمفهوم، ودلالة الإطلاق على وجود النهي فيه: بالتصريح، وعلى هذا فحديث «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب» يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر؛ لأهما أشد كراهة.

وأما التحري فلفعل المراد به مطلق القصد إلى الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي. وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة، ثم استدل عليها بالأحاديث الثلاثة؛ تنبيهاً على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي، وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد: «باب لا يتحري الصلاة...»، ثم الاستدلال عليه بحديث «لا صلاة بعد الصبح...» أيضاً مبني على أن التحري مطلق القصد، والصلاة مطلقاً لا تخلو عنه. وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة؛ إما مجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، فافهم.

ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. نعم، إطلاق النهي في الأوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها، وللتنبية على ذلك قال: باب ما يصلى بعد العصر. فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقاً، لا عند الطلوع والغروب فقط، ولا أن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما، والله تعالى أعلم. ومن يقول بعموم الصلاة يجب عن الركعتين بعد العصر بأتهما من الخصائص؛ ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء، وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». أي عروة تَابِعَهُ عَبْدُهُ*.

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ* ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني الهيباري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ سهر وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ سهر فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَعَنِ بكسر اللام للهبة. (ك خ ع)

الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ سهر وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ سهر فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَعَنِ أي يظهر فرجه في جهة الفوق. (ك) الْمُنَابَذَةِ سهر وَالْمَلَامَسَةِ.

٣١- بَابُ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ترجمة

٨٢/١

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى...»

١. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٢. حاجب: وللأصيلي: «حاجبا».

٣. تابعه: ولا بن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. بفرجه: ولا بن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «فرجه».

٥. لا تتحرى: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولا بن عساكر: «لا تتحروا»، وفي نسخة: «لا يتحرى».

ترجمة: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: كتب الشيخ في «اللامع»: كأن بعضهم لما ذهب إلى أن الحرام إنما هو التحري بصلاته للطلوع والغروب، لا مطلق وقوع صلته في هذين الوقتين: تبه على حجتهم في ذلك، وقد بين قبل ذلك حجة من ذهب إلى عموم النهي عن التحري والوقوع. اهـ ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، فإهم اختلفوا في الصلاة في الأوقات المنهية على أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري فرق بين الترجمتين؛ إذ أطلق الترجمة الأولى - أي الصلاة عند الطلوع - وقيد الثانية - أي الصلاة عند الغروب - بالتحري، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ولا المشايخ سوى العلامة السندي، مع أن الأحاديث الواردة في الترجمتين على نسق واحد من إطلاق النهي في الصلاتين معاً، وكذا التحري ورد فيهما معاً، فكيف غاير الإمام؟ وتبه لذلك السندي، لكنه سعى باتحاد الترجمتين إذ قال: أما التحري فلعل المراد منه مطلق القصد إلى الوقتين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي ... إلى أن قال: وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر إما مجرد التفتن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب بالأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. انتهى

وما يظهر لهذا المتبلى بالسيئات: أن المصنف فرق بين الترجمتين عمداً وقصدًا لدقة نظره وعموم اجتهاده؛ لأن الصبح لم يرد فيه على شرط البخاري ما يغير النهي نصاً، بخلاف النهي بعد العصر؛ فإنه صح عند البخاري فيه ما ينافي إطلاق النهي، كما سيأتي قريباً في «باب ما يصلى بعد العصر»، فأطلق المؤلف في الصبح وقيد النهي بعد العصر بالتحري؛ جمعاً بين الروايات، وإشارة إلى أن الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في إطلاق النهي، وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية أن النهي مقيد بالتحري. قال الحافظ: لا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر. اهـ ويرد على المؤلف إيراد روايات التحري في الباب الأول، وإيراد روايات الإطلاق في الباب الثاني. والجواب عنه واضح، وهو أنه أشار بالترجمتين إلى أن روايات التحري في الصبح محمولة عنده على الإطلاق، كما أن إطلاق الروايات في العصر عنده مقيد بالتحري، فتكون الترجمة شارحة كما هو أصل مطرد للبخاري، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذرة، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: بيعتين: تثنية «بيعة» بفتح الموحدة وكسرهما، والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة، وبالكسر للهبة. و«لبستين»: بكسر اللام، وروي بالضم، والأول هو الوجه، كذا في «الخبر الجاري». قوله: اشتمال الصماء: وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيها جميعاً. أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. (القاموس)

قوله: الاحتباء: قال الخطابي: هو أن يجثي الرجل بالثوب ورجلاه متحافيتان عن بطنه، فيبقى هناك - إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه - فرجة تبدو عورته منها. (عمدة القاري) قوله: المنابذة والملامسة: قال العيني: قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصة أو نبذه البائع إلى المشتري أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

* أسماء الرجال: تابعه عبدة: أي تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان، مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري. حفص بن عاصم: العمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بِنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ* يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ* رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ* عَنْ عُبيدِ اللَّهِ* عَنْ حُبَيْبٍ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨٣/١ ٣٢- بَابٌ مِّنْ لَّمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنَّهُى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٨٣/١ ٣٣- بَابٌ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* رضي الله عنهما: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،.....

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. يصلّيها: وللحموي: «يصلّيها». ٣. عنهما: وفي نسخة: «عنها».

٤. بليل أو نهار: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بليل ولا نهار»، وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت «بليل ونهار».

٥. وقال: وللأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. أم سلمة: ولابن عساكر بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر: قال العيني: غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء. اهـ

قوله: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: وأشار به إلى إدخال ما له سبب من النوافل. انتهى وأنكره العيني وقال: بل المراد من ذلك دخول =

سهر: قوله: لا تحروا إلخ: قال الكرمانى: هذا هو دليل مالك، حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس. وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروه؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. انتهى قال العيني: قلت: لم يثبت ذلك؛ فإن الحديث فيه غريب. قوله: ونحوها: قال ابن المنير: السر في قوله: «ونحوها» لتدخل فيه روايت النفل = * أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن أبان: حمدويه، البلخي أو الواسطي، فيه قولان. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي الثياح: هو يزيد بن حميد، الضبي البصري. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد بن سلام: السلمى البيكندي. عبدة: ابن سليمان. عبدة الله: ابن عمر بن حفص. حبيب: ابن عبد الرحمن، الأنصاري. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم: مما وصلها كلها المؤلف في البابين السابقين، وليس في ذلك تعرض للاستواء. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. قال كريب: هو مولى ابن عباس، مما وصله المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده». أم سلمة: زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

ترجمة
وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا

تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -

وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ
بضم القاف من «كرم»، ومن التفعيل وهو عروة

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ *

١. ذهب به: وفي نسخة: «ذهب بنفسه». ٢. ما يخفف: كذا للمستلمي، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ما خفف».

٣. ابن: وفي نسخة: «يا ابن». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة = مثل صلاة الجنائز إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب. انتهى قلت: فكل من الشارحين فسر مراد البخاري على مسلكه؛ فإن عند الشافعية يجوز في الأوقات المنهية من النوافل ما كانت ذات سبب، ولا يجوز عند الحنفية، كما بسط الاختلاف في ذلك في هامش «اللامع» و«الأوجز»، وهامش «الكوكب». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر، بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر. ومعنى قولها: «ما تركهما» ترك نسخ، بل كان صلى الله عليه وسلم إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلّاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا يمتشي في آخر أحاديث الباب. انتهى

قوله: شغلني ناس الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز القضاء في ذلك الوقت، غير أن السنن لما لم تكن مقضية؛ لعدم الوجوب، ليس لأحد قضاؤها في الأوقات، سيما المكروهة. ثم إن الركعتين من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صلى من الصحابة فإنما صلى لحمله فعله صلى الله عليه وسلم على التشريع، مع أنه لم يكن تشريعاً. وكان يصليهما يوم عائشة؛ لابتدائهما أولاً في يومها. انتهى وفي هامش «اللامع»: أجاد الشيخ - قدس سره - في هذا الكلام المختصر الوجيز البديع الإشارات إلى ستة أبحاث طويلة الأذيال جديرة بالباب، الأول منها: إثبات الترجمة، وهو جواز القضاء في أوقات النهي. الثاني: ما يتوهم من أحاديث الباب وجوب قضاء السنن والنوافل. الثالث: جواز قضاء السنن وغيرها في الأوقات المنهية. الرابع: أن هاتين الركعتين من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، فلا يقاس عليه غيره. والخامس: الجواب عما ورد من الآثار في جواز النفل بعد العصر. السادس: أن هاتين الركعتين الواردتين في الباب اختلفت الروايات في إثباتهما ونفيهما. وبسط الكلام على هذه المباحث في هامش «اللامع».

سهر = وغيرها. وقال أيضاً: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. انتهى قال العيني: قلت: لا نسلم أن قوله: «ونحوها» لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنائز إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل. انتهى قوله: ما تركهما: تمسك بهذه وما بعدها من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورده البخاري في قضاء الفاتية بعد العصر، ولهذا ترجم عليه به. ونحن نقول: إن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال. وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين. وهذا خلاف ما روي أنه هُي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح، حيث قال: «لم يعد لهما». انتهى كذا في «العيني». قال الكرماني: والجواب الصحيح: أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. انتهى قال محيي السنة: فعله أول مرة قضاء، ثم أثبت، وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: ثقل: [فيه إيحاء إلى نكتة، وهي أنه صلى الله عليه وسلم ما رضي ببقائه في الدنيا بعد أن ثقل عليه القيام في الصلاة لضعفه. (الخير الجاري)] قوله: ابن أخي: [لأن أم عروة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها].

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الواحد بن الأيمن: بفتح الهمزة، المخزومي المكي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: المنقري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان.

سند: قوله: وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة: كأنها أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضاً، وقولها: «ولا يصليهما في المسجد» للتنبيه على سبب عدم اطلاع الناس عليهما.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ * وَمَسْرُوقًا * شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ:

ابن يزيد النخعي. (قس)

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤- بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٨٣/١

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ * عَنْ يَحْيَى * - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ * حَدَّثَهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٨٣/١

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ *

١. ما كان: وللأصيلي: «وما كان». ٢. يوم: وفي نسخة: «يومي». ٣. غيم: وفي نسخة: «الغيم». ٤. أبا المليح: ولأبي ذر: «أبا مليح».

٥. حبط: وفي نسخة: «فقد حبط». ٦. بعد ذهاب الوقت: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بعد الوقت».

ترجمة: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم: أشكل على الترجمة بوجهين، الأول: أن المطابقة لقول بريدة لا للحديث. والثاني: أن في الحديث تبكير العصر لا مطلق الصلاة، والترجمة مطلقة. والجواب: أن القرينة دلت على أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت، ويفهم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك. انتهى من العيني مختصراً وسلك السندي مسلماً آخر، إذ قال: لعله أراد بالصلاة - أي في الترجمة - العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى استنباط الصحابي وفهمه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة، كما زعمه الإسماعيلي. انتهى وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «بكروا بالصلاة» إن كان المراد بـ«الصلاة» صلاة العصر فالمطابقة بالترجمة ثابتة بنوع مقايسة وعموم الحكم بعموم العلة، وإن لم يكن المراد بالصلاة إلا المطلقة فالمطابقة بينهما واضحة، غير أن الاحتجاج على دعوى التبكير بالصلاة بقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر...» مفتقر إلى المقايسة وتعدي الحكم بعموم العلة. اهـ باب الأذان بعد ذهاب الوقت: كتب الشيخ في «اللامع»: أي للقضاء والفوات، وهذا إذا فاتت صلاة جماعة، وأما الفذ المنفرد فالأدب له إخفاء فعله؛ لما فيه من إساءة؛ فإن إظهار فوت الصلاة اجترأ وشناعة، فلا يستحب له التأذين إلا حيث لا يطلع عليه أحد. اهـ قال الحافظ: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفاتئة. وبه قال الشافعي في القلم وأحمد، وقال في الجديد: لا يؤذن، وبه قال مالك. اهـ وبالأول قالت الحنفية، كما في «العيني».

سهر: قوله: باب التبكير بالصلاة إلخ: أي المبادرة والإسراع إليها في يوم غيم؛ خوفاً من خروج وقت. وطابقت الحديث باعتبار أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم؛ لأن الغيم مخل بالوقت، فلهذا يفوت وهو لا يعرف، ويدخل وقت الكراهية؛ فإنه بمنزلة ترك الصلاة، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي المخضرم. محمد: ابن عرعره بن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - السامي بالمهمل - البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: هو عمرو - بالواو - السنيبي. الأسود: تقدم. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الوادعي الكوفي.

معاذ بن فضالة: الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أبا المليح: هو عامر بن أسامة، الهذلي. عمران بن ميسرة: ضد الميمنة، هو أبو الحسن البصري الآدمي. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، الواسطي.

سند: قوله: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما: الظاهر أن «ركعتان» مبتدأ، خبره جملة النفي، ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة - ويكون الخبر «ركعتان قبل صلاة الصبح» - إذ المقصود بالبيان مداومة النبي ﷺ عليهما وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة - وهو جملة النفي - خبراً حتى تكون المداومة مقصودة بالذات، لا صفة حتى تكون المداومة أمراً مفروغاً عنها غير مقصودة إلا تبعاً. ويرد حينئذ إشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة، والمخلص عنه ١- إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة. ٢- أو بتقدير الصفة كأن يقال: ركعتان من النوافل. ٣- أو بأن ركعتان مثلاً يفيد معنى الصفة؛ إذ المعنى: صلاة تكون ركعتين وقت الأداء، فلا إشكال. ثم تسمية عائشة «ركعتين» باعتبار أنهما وقت الأداء ركعتان، لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم، فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين؛ إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله تعالى أعلم. قوله: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم: لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه؛ فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى.

ترجمة
٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٨٣/١

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى*، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ*، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ، مَا صَلَّيْتُهَا». فُقِمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. أخاف: وللكشميهني قبله: «إني». ٣. قال: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. فغلبته: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «فغلبت». ٥. بالناس: وللكشميهني: «الناس»، وللأصيلي: «للناس».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس جماعة إلخ: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً: «لمن صلى صلاة فاتتة»؛ للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفرائض التي جهل يومها أو شهرها. اهـ

قوله: فصلى العصر: قال الحافظ. قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفاتتة - التي هي العصر - والحاضرة - التي هي المغرب - مجرى واحداً، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته. قال الحافظ: وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير، وهو الواقع في نفس الأمر، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فصلى بنا العصر». انتهى مختصراً

سهر: قوله: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم: اعلم أن في هذه القصة اختلافات كثيرة، فلما لم يمكن الجمع بينها ذهبوا إلى تعدد الوقوع. فإن قلت: كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ورد عنه: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال العيني: نعم، هذا حكم قلبه عند نومه غالباً، وقد يندر منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع. انتهى وأجاب النووي: أن القلب إنما يدرك الأمور كاللذة والألم الباطنية، وأما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك إلا بالعين، وكانت هي نائمة.

قوله: يوم الخندق: أي يوم حفر الخندق، وكانت في السنة الرابعة، ويسمى بغزوة الأحزاب. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أصلي العصر: اعلم أن «كاد» إذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب، أصحها أنها كالأفعال: إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيًا؛ لأن قولك: «كاد زيد يقوم»، معناه إثبات قرب القيام، لا إثبات نفس القيام. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفاتتة - التي هي العصر - والحاضرة - التي هي المغرب - مجرى واحداً؛ إذ لا شك أن المغرب كان بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم. وقيل: تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً، وقيل: كان عمداً؛ لأنهم أشغلوهم، فلم يمكنه من ذلك، وهو أقرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، ولا يجوز تأخيرها اليوم، بل يصلى صلاة الخوف. (عمدة القاري مختصراً)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي قتادة: يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ويحيى: هم المتقدمون. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٣٧- بَابُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي التي نسيها خاصة، في أي وقت ذكرها

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: * مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.»

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه

ابن ملال

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١. إذا ذكر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٢. ولا يعيد: وللكشميهني: «لا يعد».
٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. فليصل: ولا بن عساكر والأصيلي: «فليصلي».
٥. إذا ذكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٦. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٧. لذكري: وللأصيلي: «للذكري».
٨. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٩. لذكري: وفي نسخة: «للذكري». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب من نسي صلاة إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف مذهب أبي حنيفة. اهـ قلت: الظاهر عكسه، والمسألة خلافية، فعند الشافعي لا يجب الترتيب مطلقاً، ويجب عند أحمد مطلقاً، وعندنا الحنفية ومالك يجب إلى خمس صلوات لا بعدها. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» أوردته إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات: «أن من فاتته صلاة فإن عليه قضاءها ومثلها» بأن ذلك منسوخ، ولا يجب عليه إلا صلاة واحدة فقط، وليس ذلك إشارة إلى دفع مذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب، وذلك لأن المذكور ههنا الوجوب بفور الذكر، والذكر يقتضي سابقة النسيان. ولا شك أن الترتيب ساقط بالنسيان، فليس في هذا الحديث ما يدخل على مثبت وجوب الترتيب، والحجة له ما أورده المؤلف بعد ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصلوات بمرات، فلو لم يكن الترتيب واجباً لربما تركه في بعضها. انتهى

وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط: قال الحافظ: يحتمل أن يكون البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم بلفظ «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها»؛ فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ولا يعيد عندي أنه أشار إلى رد قول الإمام أحمد، إذ قال فيمن ترك صلاة سنة: يصلها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، كما في «المغني»، فهذا يرده قول النخعي في الترجمة، وأما عند الحنفية والمالكية فيسقط الترتيب بعد خمس صلوات، ويسقط بالنسيان عندنا وأحمد، ولا يسقط عند المالكية.

سهر: قوله: أقم الصلاة لذكري: يحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها أو خصوصيتها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: هو النخعي، مما وصله الثوري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: لم يعد إلا تلك الصلاة: كأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا كفارة لها إلا ذلك».

قوله: وأقم الصلاة لذكري: وفي بعض النسخ «للذكري» بفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وهو أوضح موافق للمقصود، أي وقت تذكرها، وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم، وهو الموافق للقراءة المشهورة، فلا يوافق المقصود ظاهراً إلا بتأويل، فقال الثوربشني: المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكره، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها. قلت: الوجه أن يقال: ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها، أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة، فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلاقتين، والله تعالى أعلم.

٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٨٤/١

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ

جَابِرٍ * قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ * يَوْمَ الْخُنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصِلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَزَلْنَا

أي كفار قريش، وجاز عود الضمير للظهور. (ك)

بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٤/١

السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ: السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.

أي في قوله تعالى: ﴿سَمِيرًا تَهَجُرُونَ﴾ (المؤمنون). (ف)

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ * قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ *
اسمه سلامة. (ع)

الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى -

حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

١. الصلوات: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبوي ذر والوقت: «الصلاة». ٢. يحيى: ولا بن عساكر بعده: «القطان».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني»، وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ٥. كذا للأصيلي وأبي ذر، ولا بن

عساكر: «رضوان الله عليه». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الشمس: كذا لأبي ذر. ٨. الشمس: كذا لأبي ذر. ٩. السامر الخ: كذا لأبي ذر.

١٠. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال: وللأصيلي: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى: قال السندي: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد. وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضاء. اهـ قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفواتح» وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة. ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفواتح، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل به بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ وتقدم عن السندي أن إثبات الترجمة بالأولوية، ومسألة الترتيب بين الفواتح مختلف فيها، فيجب عند الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لا يجب. باب ما يكره من السمر الخ: ذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء، فكانه أشار بالترجمة إلى أن المنهي عنه السمر، لا مطلق الكلام، فكان الترجمة شارحة للفظ الحديث. ثم استثنى منه التكلم في الخير، فترجم به «باب السمر في الفقه والخير». قال ابن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر؛ تنويهاً بذكره وتنبهها على قدره، ثم استثنى منه ثانياً به «باب السمر مع الأهل والضيف».

سهر: قوله: من السمر: بالتحريك: الليل وحديثه، كذا في «القاموس». وأصل السمر ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بما يكره من السمر: حديث الليل في أمر مباح، وأما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: السامر من السمر الخ: هذا وقع في رواية أبي ذر وحده، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿سَمِيرًا تَهَجُرُونَ﴾، قاله السيوطي وغيره. قال العيني: أشار إلى أن لفظ «السامر» مشتق من السمر، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون مفرداً ويكون جمعه سُمَارًا - بضم السين وتشديد الميم - كطالب وطلاب، وتارة يكون جمعاً أشار إليه بقوله: «والسامر ههنا» يعني في هذا الموضع «في موضع الجمع»، يقال: سمر القوم فهم سمار وسامر. انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله: «والحديث بعدها»؛ لأن الحديث بعد العشاء هو السمر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان: هشام: هو ابن أبي عبد الله سَئِبَر - بوزن جعفر - الدستوائي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

مسدد ويحيى: هما المذكوران آنفاً. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي: أبو المنهال: سيار بن سلامة، الرياحي: أبي برزة: نضلة بن عبيد.

سند: قوله: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد. وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضاء، والله تعالى أعلم.

٤٠- بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٤/١

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ* الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ

عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَلَاءِ.

أي من المسجد لأجل النوم أي قال الحسن هذه المقالة اعتذاراً عن تخلفه. (ع)

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ

هو موضع الترجمة. (ع)

أي يقرب منه. (تو)

أي انتظرنا كما هو في رواية

النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي مقول الحسن

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ* بْنُ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ،

معناه أعلموني. (ع)

أي توفي بعد شهر

فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ

أي توهموا، وغلطوا في التأويل. (ع)

الذي هو فيه

الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

القرن أهل كل زمان. (مجمع)

٤١- بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٨٤/١

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ*.....

١. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٢. قربنا: وللأصيلي وأبي ذر: «قريباً». ٣. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي.

٥. نظرنا: وللكشميهني: «انتظرنا». ٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. في خير: وللحموي: «بخير». ٨. سنة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.

٩. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٢. تحرم: وفي نسخة: «ينخرم».

١٣. الأهل والضيف: وفي نسخة: «الضيف والأهل».

ترجمة = قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير»؛ لانتحاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، وهذا النوع من السمر خارج

عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما، فيلتحق بالسمر الجائر، أو المتردد بين الإباحة والندب. انتهى من هامش «اللامع»

قوله باب السمر في الفقه والخير إلخ: تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق، ولا يشكل التكرار بما تقدم من «باب السمر بالعلم»؛ لأنه كان تحريضاً وتنويهاً بشأن العلم، وههنا

للاستثناء عن النهي، فلا تكرر. باب السمر مع الأهل والضيف: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن جواز السمر غير متوقف على كونه وعظماً وذكرًا بل يجوز غير ذلك أيضاً، =

سهر: قوله: حتى كان شطر الليل: «شطر» بالرفع، و«كان» تامة أو ناقصة، وقوله: «يلبغ» خبره. ويروى: «شطر الليل» بالنصب، أي كان الوقت شطر الليل، ويكون «يلبغ» استئنافاً

أو جملة مؤكدة، ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر. (عمدة القاري) قوله: هذه: موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرايتكم ليلتكم هذه، فاحفظوها واحفظوا تاريخها.

(عمدة القاري) قوله: إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث: حيث يؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل أن المراد

منها انقراض العالم بالكلية ونحوه، وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل، كلها أوهاهم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن الصباح: العطار البصري. أبو علي: عبيد الله بن عبد المجيد. قرة: هو السدوسي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو بكر: هو ابن سليمان بن أبي حثمة، العدوي المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبي: هو سليمان بن طرخان، التيمي.

أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْسَاءَ فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ.

الصديق
هم زهاد الصحابة
سهر سندنه
أي من أصحاب الصفة
أي فليذهب بخامس، أو سادس، يعني مع الخامس. (ع)
أي عبد الرحمن
أي أكل العشاء
أي إلى النبي ﷺ

فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَّضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُنْتُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَبِينَا لَكُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ.....

هو جنس يطلق على الكثير والقليل
أي اختفيت خوفا من خصام أبيه. (ع)
أي أم الله قسمي، والظاهر: أن هذا القسم من عبد الرحمن. (خ) أي زاد
عبد الرحمن
أي الأطمعة. (ع)
زائدة

١. أناسا: وللكشميهني: «ناسا». ٢. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٣. أربع: وفي نسخة: «رابع». ٤. وانطلق: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فانطلق». ٥. أنا وأبي وأمي: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي: «أنا وأبي»، وللمستملي: «أنا وأمي». ٦. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٧. بين بيتنا وبيت أبي بكر: وفي نسخة: «بيننا وبين أبي بكر». ٨. وبيت: وفي نسخة: «وبين بيت». ٩. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حتى»، ولابن عساكر: «حين». ١٠. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ١١. ما حبسك: وفي نسخة قبله: «و». ١٢. أو ما عَشَّيْتَهُمْ: وفي نسخة: «أو ما عَشَّيْتِهِمْ».
١٣. شبعوا: وفي نسخة: «فشبعوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وشبعوا»، وفي نسخة: «يعني حتى شبعوا». ١٤. أو: ولابن عساكر وأبي ذر: «و».
١٥. هذا: ولابن عساكر: «هذه». ١٦. مرار: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مرات».

ترجمة = والمكروه ما كان سببا لفوت صلاة الفجر. اهـ وتقدم عن الحافظ في الباب السابق ما يتعلق بهذه الترجمة. ثم سكت الحافظ عن بيان برائة الاحتتام ههنا، والظاهر عندي أن البراعة في قوله: «ومضى الأجل»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وإن أربع: بالرفع والجر، أي إن كان طعام أربع عنده. فالرفع بإقامة المضاف إليه مقام المضاف، والجر بإبقائه على إعرابه. (الخبر الجاري وعمدة القاري) قوله: فهو: الضمير للشأن، و«أنا» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو «في الدار» و«أهله». وقوله: «ولا أدري...» من كلام أبي عثمان. و«خادم» بالرفع عطف على «امرأتي» أو على «أمي»، والثاني أقرب لفظا. وقوله: «بين بيتنا» ظرف لـ«خادم»، كذا في «الكرماني». وقال العيني: «بين بيتنا وبيت أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، والرواية المشهورة: «بيننا وبين أبي بكر» يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين أبي بكر ﷺ. انتهى وفي بعض النسخ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

قوله: ثم رجع: وفي «صحيح الإسماعيلي»: «ثم رجع» أي صلى النافلة، فدل هذا على أن قول البخاري: «ثم رجع» ليس مما اتفق عليه الرواة، وقوله: «حين تعشى النبي ﷺ» وعند مسلم: «حين نعى النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: أبوا: أي امتنعوا عن الأكل؛ ليأكلوا معه. (عمدة القاري) قوله: قد عرضوا: بفتح العين، أي الأهل من الابن والمرأة والخادم، وفي رواية: «فعرضنا عليهم». قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «عرضوا» بضم العين، أي عرض الطعام على الأضياف، فهو من باب القلب، نحو: عرضت الخوض على الناقة. (عمدة القاري) قوله: فقال: أي أبو بكر، «يا غنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها أيضا، قال ابن قرقول: معناه يا لقيم، يا ديني. وقيل: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل من الغفارة وهي الجهل، والنون زائدة، وروي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة، وهو الذباب الأزرق، شبه به تحقيرا له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله النووي. (عمدة القاري) قوله: فجدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن ونحوه، وهو بالأنف أحص، وقيل: معناه السب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: هنيئا لكم: منصوب على أن فعله محذوف واجب الحذف بالسماع، والتقدير: هناك الله هنيئا، وههنا دخلت عليه حرف النفي، كذا في «العيني». قال الكرماني: وإنما خاطب به أهله لا أضيافه، وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغضب؛ ظنا أنهم فرطوا في حق الأضياف، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر، أي لم تهتّبوا به في وقته.

سند: قوله: فهو أنا وأبي الخ: أي فمن في البيت أنا وأبي.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ - فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

أي عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كِتَابُ الْأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

٨٥/١

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ*، عَنْ أَنَسٍ* قَالَ: ذَكَرُوا

النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

وهي خشية طويلة تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلون بها أوقات صلاتهم. (مجمع)

١. ففرقنا: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «فَعَرَفْنَا»، وفي نسخة: «فَقَرَيْنَا». ٢. الأذان: وفي نسخة بعده: «والإقامة». ٣. وقوله: وللأصلي: «وقول الله». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. الجمعة: وللمستملي بعده: «الآية». ٦. خالد: ولكريمة بعده: «الحداء». ٧. أنس: وللكشميهني بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب بدء الأذان وقوله تعالى إذا ناديتهم الخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: ولما ثبت الأذان بالآية كان له بدء أيضًا، وإن لم يذكر فيها صراحة، وكذلك في الآية الثانية مع أن مطلق ذكر الأذان في الآية من غير ذكر البدء كافٍ للمناسبة بين الآية والترجمة، ولا يفتقر إلى إبداء البدء في الآية. اهـ وفي «هامشه»: ويظهر من كلام الشراح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضًا. قال الحافظ في الآية الأولى: يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد أبدعت يا محمد، شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت هذه الآية. وقال أيضًا في الآية الثانية: يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة، واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في الثانية. وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. اهـ وعلى هذا فيكون غرض الإمام بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارة إلى ترجيح شرعيته بالمدينة؛ ردًا على ما روي في بعض الروايات من شرعيته ليلة الإسراء، بسطها الحافظ مع الكلام عليها. انتهى مختصرًا قلت: ويشكل على آية الجمعة أن الترجمة عامة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى ما روي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، كما تقدم عن الحافظ.

سهر: قوله: عقد: أي عهد مهادنة ومصالحة. «ففرقنا» من «التفريق» والفاء فصيحة، أي فجاؤوا إلى المدينة ففرقنا اثني عشر فرقة. ويروى بالعين المهمله وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء على قومهم. وفي بعض الرواية: «فقرينا» من «القرى» بمعنى الضيافة. (عمدة القاري) قوله: وقوله تعالى: مجرور؛ لأنه عطف على «بدء»، وكذا قوله الثاني، وإنما ذكر الآيتين إما للتبرك، وإما لإرادة ما بوب له، وهو بدء الأذان، وإن ذلك كان بالمدينة والآيتان مدنيتان، وعن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ» الآية. قوله: ذكروا النار والناقوس: قال العيني: اختصر عبد الوارث هذا الحديث، وفي رواية روح عند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا؟ فقال النبي ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارًا؟ فقال: «ذاك للمجوس». فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: «ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس»، فهذا لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: فأمر بلال: بضم الهمزة والأمر النبي ﷺ، وفيه التطابق للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمره ﷺ. فإن قلت: قد أخرج الترمذي في باب بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، وموافقة عمر إياه، فلم اختار البخاري فيه حديث أنس؟ قال العيني: فإنه لم يكن على شرطه. * أسماء الرجال: عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. خالد: هو الحداء، هو ابن مهران. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: فأمر بلال أن يشفع الأذان: ظاهره يفيد أن الأمر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ، وليس كذلك، فقيل: في الكلام تقدير واختصار، وأصله: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاه إلى النبي ﷺ، فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلال... ولا يخفى أن المعهود تقدير الحمل إذا دل عليها قرينة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلُونَا﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ؛ فإن تقديره: فأرسلوه، فجاه إلى يوسف، فقال له: «يوسف أيها الصديق». ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع، والواقع لا يصلح قرينة، كما لا يخفى. والأظهر ههنا كلمة «ثم» فكان الفاء وقعت موقعها، أو لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببًا مفضيًا إلى الرؤيا وما ترتب عليها من أمر بلال، اعتبر كان بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء. ويحتمل أن الفاء لإفادة السببية، والله تعالى أعلم. ثم قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، وقوله: «ويوتر الإقامة» لعل معناه: أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها، والله تعالى أعلم.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

٢ - بَابُ الْأَذَانِ مِثْنِي مِثْنِي

٨٥/١

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

٣ - بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٨٥/١

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ *...

١. الصلاة: وللكشميهني: «للصلاة». ٢. قرن: وفي نسخة: «بوق» [هما مشهوران]. ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. رجلا: وللكشميهني بعده: «منكم».
٥. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٦. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. هو ابن سلام: كذا لأبي ذر.
٩. حدثنا: كذا للأصيلي، ولأبي ذر: «حدثني»، ولكريمة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولكريمة: «عبد الوهاب أخبرنا». ١١. يُعْلَمُوا: ولكريمة: «يَعْلَمُوا».
١٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب الأذان مثنى مثنى: يحتل أن يكون الغرض من هذا الباب تفسير لفظ الشفع الوارد في الحديث؛ فإنه أعم، فتكون الترجمة شارحة. ويمكن أن يقال: إن الغرض الرد على من قال بالترجيح من الشافعية والمالكية، خلافاً للحنفية والحنابلة. قال العيني: لفظ «مثنى» معدول من «أثنين اثنين»، ولا إشكال في النسخة التي لم يكرر فيها هذا اللفظ، وأما في النسخ المشهورة فالتكرار للتوكيد؛ رعاية لرواية الطيالسي. أو يقال: إن الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني لكل أفراد الأذان. اهـ

قوله: باب الإقامة واحدة إلخ: لعل المصنف أشار به إلى تفسير «الوتر» الوارد في الحديث؛ لأن «الوتر» أعم من الواحد. انتهى من «الفتح» أو رد على من قال: إن الإقامة كالأذان، كما قال به الحنفية، أو رد على المالكية في قولهم بإفراد الإقامة حتى في لفظ «قد قامت الصلاة».

سهر: قوله: فناد: المراد بالنداء الأذان المعهود، وفيه الترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: هو المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر. سليمان بن حرب: الأزدي الواسطي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهمي البصري. سماك بن عطية: البصري. أيوب: هو السخيتي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. علي: ابن عبد الله بن المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن عليه.

سند: قوله: فقال عمر أو لا تبعثون إلخ: حمل النداء ههنا على نحو: «الصلاة جامعة» لا على الأذان المعهود؛ لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب؛ لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته. وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله: «فأمر بلال أن يشفع الأذان...»، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: «أو لا تبعثون رجلا». وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: «أو لا تبعثون رجلا» إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلا آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ * فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

أي إلاقوله: «قد قامت الصلاة»، وبه المطابقة

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ^{ترجمة}

٨٥/١

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{أي أقيم} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى

إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ^{أي الإقامة} ^{يوسوس} ^{أي من قبل} ^{بصير}

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّدَاءِ ^{ترجمة}

٨٥/١

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: * أَدَّنْ أَدَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

أي فاترك منصب الأذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ^{التنيسي}

الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَارِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ^{عبد الله} قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ ^{أي الصحراء}

أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَاءِ؟»

١. فذكرته: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. له: وللأصيلي: «وله». ٤. أذكر: ولكريمة: «واذكر».
٥. يذكر: وفي نسخة: «يذكره». ٦. يظل: وللأصيلي: «يضل». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. للصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة».

ترجمة: قوله: باب فضل التأذين: قال الحافظ: راعى المصنف لفظ التأذين؛ لوروده في حديث الباب. قال ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيبة. والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان. اهـ والأوجه عندي: أن الباب الآتي باب في باب، فلا يشكل إذا أنه لا يثبت فضل التأذين بمحدث الباب نصاً بل إشارة؛ فإنه يثبت بهذا إشارة وبالآتي نصاً، وكذلك يناسب إذا أثر عمر بن عبد العزيز في الباب الآتي بهذا الباب نصاً.

قوله: باب رفع الصوت بالتداء: تقدم أنه عندي باب في باب، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وقول عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً...» أشار به إلى أن المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث البحة والخشونة في الصوت - وهو الرفع البالغ إلى حد يتعب صاحبه - بل المراد الرفع الغير المتعب. اهـ وقال الحافظ: الظاهر أنه يخاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهى عن رفع الصوت. وقال العيني: قال الداودي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان، فعلمه، وليس أنه نهى عن رفع الصوت. اهـ قال العيني: كأنه يطرب في صوته ويتنغم، ولا ينظر إلى مد الصوت، فأمره بالسماحة والسهولة بترك التطريب ومد صوته. اهـ والأوجه عندي: أن التطريب يكون مانعاً عن رفع الصوت، فأمره بتركه؛ ليكون أعون في رفع الصوت. وما أفاده الشيخ - قدس سره - أجود وأوفق بالترجمة والرواية، إلا أن تمام أثره المذكور في «ابن أبي شيبه» يدل على أن نكيره كان على التطريب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وأن يوتر الإقامة: قال بعضهم: وهذا الحديث حجة على من قال: إن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث أبي مخذورة، الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مخذورة المحسنة الترييح والترجيح، فكان يلزمهم القبول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالا على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظي، فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم. قلت: الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة»، حجة على هذا القائل، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، هذا ما قاله العيني. وفي «فتح القدير»: كيف! وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. قوله: سمحاً: أي سهلاً بلا نعمة وتطريب، كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم، فأمره ابن عبد العزيز بالسماحة، وهي أن يسمح بترك التطريب ومد صوته، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: فذكرته لأيوب: هو السخيتاني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. وقال عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء، وصله ابن أبي شيبه. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦- بَابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٨٦/١

أي باب بيان الحبس عن الدماء بسبب سماع الأذان عن أهلها

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بَنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ* عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا

لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٨٦/١

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ*.....

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».

٤. عن: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللکشميهني أيضا والمستملي: «أن». ٥. أنه: كذا لأبي ذر. ٦. كان: كذا للمستملي والكشميهني.

٧. يُغَيِّرُ بِنَا: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة: «يَغْزُو بِنَا»، والمستملي: «يَغْزُو بِنَا»، والمستملي أيضًا والوقت: «يُغْرِبْنَا»، ولأبوي ذر والوقت أيضًا

وابن عساكر: «يُغْرِبْنَا»، ولأبي ذر أيضًا والحموي والكشميهني: «يَعْدُ بِنَا». ٨. أغار: وللحموي: «غار». ٩. قالوا: وللحموي والمستملي: «قال».

١٠. والحميس: وللحموي والمستملي: «والجيش».

ترجمة: قوله: باب ما يحقن بالأذان من الدماء: قال الحافظ: قال ابن النير: قصد البخاري هذه الترجمة والتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى: فيها فضل التأذين. والثانية: فيها الشهادة له. والثالثة: حقن الدماء. انتهى ملخصاً قوله: باب ما يقول إذا سمع المنادي: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالجواب؛ لقوة الخلاف في ذلك، كما سيأتي.

سهر: قوله: مدى صوت المؤذن: أي غاية صوته، قال القاضي البيضاوي: غاية الصوت أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له من هو أدنى منه، وسمع مبادئ صوته أولى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لم يكن يغير بنا: قال الكرمانى: فيه خمس نسخ: ١- بلفظ المضارع من «الغزو» غير مجزوم. ٢- ومجزوما، بأنه بدل من لفظة «لم يكن». ٣- ومن «الإغارة» مرفوعاً. ٤- ومجزوما. ٥- ومن «الإغراء». انتهى وفي رواية الكشميهني: «لم يعد» بإسكان الغين وبالبدال المهملة، نقيض الرواح، ذكره العيني. قوله: بمكاتلهم: جمع مکتل، وهو الزنبيل، وقوله: «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي الحفرة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة، وميمه زائدة.

قوله: والحميس: بالرفع والنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والحميس أي الجيش، سمي به؛ لأنه مقسم خمسة: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة. وقوله: «خربت» دعاء أو خبر، أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققاً، فكانه وقع قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة» الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «الجمع والكرمانى والعيني». قوله: باب ما يقول الخ: إنما لم يوضح ما يقوله السامع؛ لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: الأول عام، والثاني يخصه، فكانه أشار بهذا إلى أن الراجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفى. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصارى الزرقى، أبو إسحاق القارى. حميد: هو الطويل. عبد الله بن يوسف: التنيسى.

مالك: الإمام المدنى. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهرى. عطاء بن يزيد الليثى: المدنى نزيل الشام.

سند: قوله: لم يكن يغزو بنا: الظاهر أن «يغزو» خبر «لم يكن»، كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيراً، مثل: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ»، ويشهد له المعنى أيضاً، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع، ووقع في بعض النسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه: إنه بدل، ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل، إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه: أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: «وَأَلْبَسُوا إِذَا تَسَرَّوْا»، وقوله: «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ» وقوله: «أَلَكْبِيرُ الْمُنْتَعَالِ» ونحو ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «يغير» من الإغارة بالرفع على الأصل، وفي بعضها: «يُغْرِمُ» ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال: على رواية «يغزو» بالواو، الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنه جاء على بعض اللغات. انتهى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى * بْنُ

طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ابن أبي سفيان

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ * بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣- قَالَ يَحْيَى * وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا

سهر سند
هذه رواية من مجهول

سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ
ترجمة
أي عند تمام الأذان. (خ ع)

٨٦١

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ

الأنصاري

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،

أي تمام الأذان. (قس)

وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

استحقت. (ع ك)

٩- بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ
ترجمة
الاقتراع

٨٦١

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ رضي الله عنه.

١. بمثله: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللحموي والمستملي: «مثله». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن راهويه».

٣. وقال: وللمستملي: «قال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. الأذان: وفي نسخة: «النداء». ٦. قوما: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أقوامًا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند النداء: قال الحافظ: أي عند تمام النداء؛ لرواية «مسلم» بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلّوا الله لي الوسيلة»، وكان المصنف لم يقيده بذلك؛ اتباعاً لإطلاق الحديث. واستدل بحديث الباب الطحاوي على أن الإجابة المعروفة ليس بواجب. اهـ قلت: ولعل إليه ميل المصنف، وأجاد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق. قوله: باب الاستهام في الأذان: الشراح سكنوا عن غرض الإمام، ويحتمل عندي في غرض الترجمة أنه أراد بيان جواز الاستهام لذلك خاصة أو مطلقاً، خلافاً لمن قال: إن القرعة منسوخة، أو يقال: إنه رد على من قال بجواز الأكثر من مؤذن واحد. قوله: ويذكر الخ: لعله رضي الله عنه ذكره لتعيين معنى الاستهام؛ لأن الشراح اختلفوا في معناه، هل هو الاقتراع أو الترامي بالاستهام.

سهر: قوله: وحدثني بعض إخواننا: قيل: المراد به الأوزاعي، وهذا تعليق صورة، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق. (عمدة القاري)

قوله: الدعوة التامة: المراد بالدعوة هنا الأذان التامة الجامعة للعقائد، و«الصلاة القائمة»، أي الباقية الدائمة لا ينسخها دين، وهي الحيلة. و«آت» بالمد أي أعطه. «الوسيلة»: أي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي إلا له. و«الفضيلة»: أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. «ومقاماً محموداً» يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه، ومقام الشفاعة العظمى. «وعدته»: أي بقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء)، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى «أعطه». و«حلت له شفاعتي»: أي وجبت. (بجمع البحار) قوله: فأفرع بينهم سعد: هو ابن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية وقد أصيب المؤذن، فاختموا إليه في منصب الأذان، وكان أميراً على الناس من قبل عمر رضي الله عنه، وذلك في سنة خمس عشرة. (الخيز الجاري)

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهري البصري. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله، التيمي أبو محمد المدني. وهب: ابن جرير ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. قال يحيى: ابن أبي كثير، بإسناد إسحاق بن راهويه. علي بن عياش: الإلهاني الحمصي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني. باب الاستهام في الأذان: أي في منصب الأذان، ويذكر بضم أوله، مما وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبراني من طريقه عنه، عن عبد الله بن شريمة عن شقيق.

سند: قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: أي مما يصلح أن يقال في الجواب، لا ما لا يصلح كالحيلتين، فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء، وعلى هذا فاللتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل، نعم، إقامة الحوقلتين مقام الحيلتين يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم. قوله: وحدثني بعض إخواننا: لا يخفى أنه مجهول، فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح. قوله: حلت له شفاعتي: أي وجبت كما في رواية الطحاوي، أو نزلت عليه، واللام بمعنى «علي»، ويؤيده رواية «مسلم»: «حلت عليه»، ولا يجوز أن تكون من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، كذا قيل. قلت: هي لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، والله تعالى أعلم.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ سند ابن عبد الرحمن (ع): أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّافِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

أَيُّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ. (ع)

مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

من الخير والنواب أي التذكير إلى الصلاة. (ع)

أي صلاة العشاء

١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

٨٦/١

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ * بِنُ صُرْدٍ سهر ترجمة عبد الرحمن (ع) فِي أَذَانِهِ * وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَيَتَوَدَّدَ أَوْ يُقِيمَ.

البصري. (قس)

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * وَعَبْدِ الْحَمِيدِ * صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أي ابن سليمان. (قس)

الْحَارِثِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فَنَظَرَ

البصري، ابن عم محمد بن سيرين. (قس)

هو غيم بارد

الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٨٦/١

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ سند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس) (ع): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...

محمد بن مسلم. (قس)

١. لا يجدون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لم يجدوا». ٢. خطبنا: ولأحموي بعده: «عبد الله».

٣. رزغ: وللقابسي: «رَزْغٌ»، ولأبي الوقت والكشميهني وأبي السكن: «رَذْغٌ» [أي وهل]. ٤. منه: ولأبن عساكر: «مني»، وللكشميهني: «منهم».

ترجمة: قوله: باب الكلام في الأذان: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد. اهـ
قوله: وقال الحسن لا بأس أن يضحك إلخ: قال العيني: هذا غير مطابق للترجمة؛ لأن الضحك ليس بكلام. اهـ وقال الحافظ: قيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر ففسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة. اهـ وفي هامش «الهندية»: وإذا كان الضحك صحيحاً فالكلام بالطريق الأولى. اهـ ثم إنه أورد في «تيسير القاري» أن قوله في الحديث: «الصلاة في الرحال» صار جزء الأذان إذ ذاك، فكيف يصح الاستدلال منه على الترجمة؟ وتخلص منه بحمل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن أو السامع، فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع، وقول سليمان وحسن على كلام المؤذن. اهـ
قوله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في أذانه إذا لم يُقَفَّ المقصود، وهو الإعلام في الوقت؛ فإنه مع كونه أعمى لما أخبره الثقة بالوقت كان بمنزلة غيره. اهـ

سهر: قوله: ولو حبوا: [وهو المشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)] قوله: لا بأس أن يضحك: أي المؤذن، وإذا كان الضحك صحيحاً فالكلام بالطريق الأولى، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فأمره أن ينادي إلخ: هذا يدل على أن ابن عباس لم ير بأساً بالكلام في الأذان، وبهذا الوجه تحامل المطابقة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، المدني. سمي: مولى أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي. أبي صالح: هو ذكوان الزيات. وتكلم سليمان: ابن صرد بن أبي الجون، الخزاعي الصحابي. في أذانه: كما وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، مما رصده في «كتاب الصلاة» بإسناد صحيح، بلفظ: «أنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر بالحاجة في أذانه». مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السخيتاني. عبد الحميد: هو ابن دينار، صاحب الزيات. عبد الله: ابن مسلمة ابن قعبن، القعني. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء: لعل المراد به علم تفصيل أو علم معانية، فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام، ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع؟ قوله: فقال فعل هذا من هو خير منه: وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثناءه. قوله: وإنها عزمة: أي إن الجمعة واجبة عند النداء إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية (الجمعة: ٩)، والنداء إليها يحصل بقول المؤذن: حي على الصلاة، فكرهت أن يقول ذلك، فتجب عليكم، فتقعوا في حرج، وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة، بل يقول في وسطه موضع «حي على الصلاة»: «الصلاة في الرحال»، وما جاء في تمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره، فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».* ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

ترجمة سند
١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٨٦/١

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ * أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١. أصبحت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٢. إذا اعتكف المؤذن: كذا للأصيلي والقاسبي وأبي ذر، وللنسفي: «اعتكف وأذن المؤذن»، ولا بن شوية: «إذا سكت المؤذن»، ولا بن عساكر: «إذا اعتكف أذن المؤذن»، ولأبي ذر والكشميهني: «إذا أذن المؤذن». ٣. كان: ولأبي الوقت والأصيلي قبله: «قالت»، ولا بن عساكر: «أنها قالت». ٤. بين: وفي نسخة: «بعد». ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. ينادي: وللأصيلي: «يؤذن».

ترجمة: قوله: باب الأذان بعد الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر» مع أن مقتضى الترتيب عكسه؛ لأن الأصل أن لا يؤذن بعد الفجر، فكان هذا الباب على الأصل، وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لا يقع قبل الفجر. اهـ

سهر: قوله: أصبحت أصبحت: أي قاربت الصبح جداً، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَبَلَّغْنَا أَجَلَهُمْ﴾ أي قاربين؛ لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، فلا يلزم حينئذ الأكل بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: كان إذا اعتكف المؤذن: هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري، ومعنى اعتكف هنا: انتصب قائماً للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك أي رواية «الموطأ»، فرووه: «كان إذا سكت» بدل «إذا اعتكف»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «إذا اعتكف وأذن المؤذن»، والظاهر أن «المؤذن» فاعل الفعلين على التنازع، وقيل: إن ضمير الفاعل في «اعتكف» عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي بعضها: «كان إذا اعتكف أذن المؤذن» بدون الواو، يعني إذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، وجواب «إذا» هو قوله: «صلى ركعتين»، وقوله: «أذن المؤذن» جملة وقعت حالاً بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ (النساء: ٩٠) أي قد حصرت، ولا يلزم أن يكون هذا مختصاً بمجال اعتكافه؛ لأنه يحتمل أن حفصة - راوية الحديث - قد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، ولا يلزم من ذلك أن يكون صلى الله عليه وسلم في كل هذا الوقت في الاعتكاف، كذا في «العيبي» و«الخبر الجاري». وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلا على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين»؛ لأنه يدل على أن ركوعه كان متصلاً بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك الأذان، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه «باب الأذان بعد الفجر». انتهى

قوله: بين النداء والإقامة: مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته صلى الله عليه وسلم بينهما بهاتين الركعتين تدل على أن النداء أيضاً كان بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم: قال التميمي: الحديث لا يدل على الترجمة؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه = * أسماء الرجال: ابن أم مكتوم: هو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة، القرشي. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبد الله، المخزومية. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفصة: أم المؤمنين رضي الله عنها. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي التميمي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم.

سند: قوله: باب الأذان بعد الفجر: لعل المراد به أن لا يكون قبله، أعم من أن يكون بعده أو مقارناً لطلوعه، ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن؛ فلذلك جعل غاية للسحور، وقول من يقول له: «أصبحت» معناه قاربت الصبح، بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل: وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي، والله تعالى أعلم. قوله: بين النداء والإقامة: الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ * التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ * قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

١. من سحوره: كذا للمستملي والكشميهني، وللحموي: «من سحره». ٢. وليُنَبِّهَ: وفي نسخة: «ولِينَبِّهَ». ٣. وليس: وفي نسخة: «فليس».
٤. بأصابعه ورفعها: وفي نسخة: «بأصبعيه ورفعهما». ٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. قال عبيد الله حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله عن القاسم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».
١٠. عيسى: وفي نسخة بعده: «المرزوي». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن موسى»، وللأصيلي: «يعني ابن موسى».
١٣. يؤذن: وللکشميهني: «ينادي».

قوله: باب الأذان قبل الفجر: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ هل هو مشروع أم لا؟ وإذا شرع، هل يكفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ والحديث الأول يدل على الأول، والثاني على خلافه؛ ولذا عقبه به. اهـ وعندني غرض الترجمة الإشارة إلى مصلحة الأذان قبل الفجر، فقد بينت الرواية المصلحة.

سهر = كان علامة؛ لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط دينهم من ذلك، ذكره الكرماني. وقال بعضهم بأنه لا يلزم من كون المراد بقوله: «أصبحت» أي قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، قال العيني: هذا بعيد جداً، والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك. انتهى ويمكن توجيهه أن يقال: أن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره، فصدق عليه الترجمة بلا تكلف، وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن.....» فهو أن تحريم الأكل يتعلق بانتشاره وتبينه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، وإليه مال أكثر العلماء، كذا ذكره في العالمگیری وغيرها.

قوله: ليرجع إلخ: أي ليرد القائم أي المتهدد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحر إن يُرد الصوم. «ولينبه» من «التنبيه»، أي ليقظ نائمكم. (عمدة القاري) قوله: وليس إلخ: أي ليس أن يقول الشخص هكذا، وأشار إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من علو إلى سفلى. وقوله: «حتى يقول هكذا.....» إشارة إلى الصبح الصادق. (عمدة القاري) قوله: نافع: [مولى ابن عمر، عطف على القاسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي البربوعي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. سليمان: هو ابن طرخان. أبي عثمان: اسمه عبد الرحمن. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص، العمري. قاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

سند: قوله: وليس أن يقول الفجر إلخ: أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع، فقوله: «أن يقول» بمعنى الظهور اسم «ليس»، وخبره ما يستفاد من الإشارة.

١٤- بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟
ترجمة سند

٨٧/١

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنِ الْجَرِيرِيِّ، * عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ الْمُرِّيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

أي الأذان والإقامة أي قاله ثلاثا

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ: يَصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قاله مبالغة في القلة يدل عليه ما بعده

وَقَالَ عُثْمَانُ * بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ * عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

ابن الحجاج

١٥- بَابُ مَنِ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ

٨٧/١

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

١. والإقامة: وللكشميهني بعده: «ومن ينتظر إقامة الصلاة» ٢. وهم: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «وهي».
٣. ركعتين: وفي نسخة: «الركعتين» ٤. شيء: ولا بن عساكر بعده: «قال أبو عبد الله» ٥. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا» ٧. أخبرني: ولأبي ذر: «أخبرنا» ٨. صلاة الفجر: كذا للحموي، وفي نسخة: «الصبح».
٩. فركع: ولأبي الوقت: «يركع» ١٠. يستبين: وللكشميهني: «يستنير» ١١. الفجر: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت حديث الباب: الغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذنين ولو قليلاً. كيف! وإن وقت المغرب أقصر الأوقات، وأولها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه. فلما ثبت الفصل فيه، ففي غيره أولى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى رواية الترمذي عن جابر بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله»، الحديث. وإسناده ضعيف، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذي؛ لأنه إذا كانت بين كل أذنين صلاة، فلا بد لها من وقت يؤديها فيه، فلا بد من أن يفرغ الأكل وغيره من حاجته. فهذا عندي من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم. اهـ قوله: باب من انتظر الإقامة: قال الحافظ: أورده لاحتمال أن يكون هذا خاصاً بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحرار الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد. اهـ

سهر: قوله: وهم كذلك يصلون إلخ: حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، قال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيها ولم يفعلوا بعدهم أحد. وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: مصغراً، سعيد بن إياس. ابن بريدة: عبد الله بن حصيب، الأسلمي. محمد بن بشار: الملقب بـ «بندار». عندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج. عثمان: ابن جبلة بن أبي رواد. أبو داود: قال الحافظ ابن حجر: هو الطيالسي فيما يظهر لي، لا الحفري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم. قوله: إذا سكت المؤذن بالأولى: كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة. والحاصل أن باء «بالأولى» للسببية، ولم يقل: عن الأولى؛ لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك، وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ، فأتى بالباء؛ ليكون نصّاً في ذلك، والله تعالى أعلم.

٨٧/١

١٦- بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: المقري البصري. (قس)قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٨٧/١

١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ البصري. (قس) ابن خالد البصري. (قس) عبد الله بن زيد الليثي. (قس)

فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٧/١

١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعِ

المزدلفة؛ لاجتماع الناس فيها

وَقَوْلِ الْمُؤذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

أي المطارة

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ الأردني. (قس) ابن الحجاج كعبة المهاجر، ولقبه صائغ، التيمي مولاهم الكوفي. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٣. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي.

٤. رفيقا: وللكشميهني والأصيلي: «رقيقا». ٥. أهلينا: وللكشميهني: «أهالينا». ٦. للمسافر: وللكشميهني: «للمسافرين».

ترجمة: قوله: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء: قال العيني: ليس فيه تكرار؛ لأن المذكور قبل بعض ما دل عليه حديث الباب، وههنا ذكر لفظ الحديث. اهـ والظاهر عندي أنه إشارة إلى أن ما ورد في الرواتب من الروايات القولية والفعلية ليس على الوجوب؛ لقوله: «لمن شاء»، وسيأتي الاختلاف في التطوع قبل المغرب في بابه. قوله: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الاحتياج إلى تكرار الأذان إنما هو لانتشار الناس في جوانب الأمصار، ولا كذلك في السفر؛ فإنهم مجتمعون ثمة، فيكفي بأذان واحد. وفي هامشه: وإلى عكسه مال شيخ المشايخ في «تراجمه» إذ قال: قيد السفر اتفاقي، وغرضه من عقد الباب: نفي وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين. اهـ وقال الحافظ: كأنه أشار إلى رد ما ورد في «مصنف عبد الرزاق»: أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذنين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر في أنه لا يتكرر... إلى آخر ما ذكره. وظاهره أن الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في أذان الصبح في السفر. وقال شيخ الإسلام: إن غرض الترجمة الاكتفاء على الإقامة فقط في السفر، ولما لم يكن هذا مرضياً للمصنف بؤب عليه بـ «باب من قال هكذا». انتهى

والأوجه عندي في غرض الترجمة: أنه أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من حديث مالك بن الحويرث الآتي في الباب الآتي بلفظ: «إذا أتتما خرجتما فأذنا»، الحديث. فقد توهم بعض العلماء بذلك إلى أذان كل واحد منهما في السفر. قال الحافظ: قال ابن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً. انتهى قلت: وإليه يشير تبويب النسائي إذ بؤب على لفظ حديث: «أذنا» بـ «باب أذان المنفردين في السفر»، وعلى لفظ: «فليؤذن لكم أحداكم» بـ «باب اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر». اهـ قوله: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ: قيل: إشارة إلى استحباب الأذان وإن كانوا مجتمعين. ويظهر من كلام الحافظ: غرضه أنه مال إلى قول مالك: إنه لا يؤذن في السفر إلا الجيش الذي عليه الأمير. والأئمة الثلاثة إلى مشروعية الأذان لكل من المنفرد والجماعة. والأوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه قوله في الترجمة، وكذلك بعرفة وجمع، فتأمل. وفي «الفيض»: أشار بلفظ «إذا كانوا جماعة» إلى ترك الأذان في السفر للمنفرد. اهـ قوله: وكذلك بعرفة وجمع: لم يذكر لهما حديثاً، وكأنه أشار بالأول إلى حديث جابر الطويل في «مسلم»، وبالتالي إلى ما سيأتي في الحج. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي - كما تقدم - أن غرض الترجمة الرد على قول مالك، ويؤيده هذا الكلام؛ فإن مالكاً قال في الجمع وعرفة: إن كان معهم الإمام فالأذان والإقامة، وإلا فالإقامة فقط، فكان المصنف رأى أنهما للجماعة لا للإمام.

سند: قوله: فليؤذن لكم أحداكم: فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ؛ لما في بعض الروايات: «فأذنا» كما سيجيء، فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة، ولم يعلم أيهما ذلك، فكيف يصح الاستدلال بأحدهما؛ إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن الجواب: أن وجه الاستدلال هو: أن معنى رواية «أذنا» هو أن يؤذن أحدهما؛ لظهور أن المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد، فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فأجبه الاستدلال، فحينئذ لفظ «أذنا» مبني على أن النسبة إليهما مجازية، أي ليتحقق الأذان فيكما كما في «بنو فلان قتلوا»، والنسبة إليهما للتبني على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة، والله تعالى أعلم.

الَّتِي ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ * ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ».

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمَكُم أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ * قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ * عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ * عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ،

١. أراد: وللحموي وأبي ذر بعده: «المؤذن». ٢. حدثنا إلخ: كذا لأبي الوقت. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أتينا: ولا بن عساكر: «أتيت». ٧. رفيقا: وفي نسخة: «رفيقا». ٨. أو: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «و».
٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أهليكم: وفي نسخة: «أهاليكم». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. وأخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبرنا». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ١٤. إسحاق: ولأبي الوقت بعده: «بن منصور». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: بالأبطح: قال الحافظ: هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بـ«الأبطح» موضع جمع؛ لذكره لها في الترجمة، وليس بذاك، بل بين جمع والأبطح =

سهر: قوله: ساوى الظل التلول: لا يخفى أن الأذان كان للظهر، فإذا أذن بعد المثل، علم أن وقت الظهر باقٍ بعد المثل أيضًا، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن قد قيل: إن مقدار الفء كان باقياً بعد، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بالإبراد ولم يتعرض إلى ترك الأذان، فدل أنه أذن بعد الإبراد وأقام. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: فأذنا: أي أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وكذا قوله: «أقيما» فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة الإقامة. (تلخيص فتح الباري) قوله: وصلوا: هذا تخصيص لبيان الأمر بالصلاة من بين الأشياء المحفوظة؛ للاهتمام بشأنها ورعاية آدابها وسننها وشأن الجماعة وبيان كيفيةها. (الخيار الجاري) قوله: بضجنان: بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، بعدهما نون، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبل على بريد مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمي. أبو قلابة البصري، ثقة، كثير الإرسال. مالك بن الحويرث: أبو سليمان، الليثي. محمد بن المنثري: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: تقدم الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق: هو ابن راهويه. جعفر: ابن عون بن عمرو بن حريث، المخزومي. أبو العيميس: آخره مهملة، هو عتبة بن عبد الله، المسعودي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: بتقدم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

هي رمح فيه سنان

ترجمة سهر ن ٢

١٩- بَابُ: هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

٨٨/١

أي يمينا وشمالا

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: * لَا بَأْسَ أَنْ

فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان. (قس) لأنه يعين على رفع الصوت

يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

أي ثابت من الشرع هذا مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي. (قس)

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ

الثوري

أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

اتباعا له قولاً وفعلاً. (خ)

١. خرج بلال بالعنزة: ولأبي الوقت: «أخرج بالعنزة». ٢. يَتَّبِعُ: وللحموي: «يَتَّبِعُ».

ترجمة = مسافة طويلة، وإنما أورد هذا الحديث؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. اهـ وقال العيني: مطابقته ظاهرة؛ لأن فيه الأذان والإقامة. اهـ وسكت عنه القسطلاني، وأنت خبير بأنه ليس فيه أذان، بل الإقامة فقط.

قوله: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه. اهـ وهو الأصل الثامن والعشرين من أصول التراجم. وكتب الشيخ في «اللامع»: تحت قوله في الترجمة: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه...». مناسبة للترجمة من حيث إن إدخال الإصبع في الأذان يعين على رفع الصوت كالالتفات، فإن الالتفات أعون على وصول النداء إلى من في يمينه أو يساره. ثم أورد بتبعية ذكر أحواله ذكر وضوئه وعدم وضوئه، ولعل المراد بالحق والسنة [أي في الترجمة] هو الأولى المعمول به، فلا يخالف قوله قول غيره، والترجمة في قوله: «أتتبع فاه ههنا وههنا»؛ فإن أبا جحيفة لم يحتج إلى جعل «فيه» ههنا وههنا، إلا إذا جعل بلال فاه ههنا وههنا، كما يدل عليه لفظ التتبع. اهـ

وظاهر كلام الحفاظ: أن ذكر هذه الآثار لإثبات الالتفات حيث قال: إيراد البخاري قول عائشة في الترجمة للإشارة إلى اختيار قول النخعي ومالك والكوفيين؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، ولا يستحب الخشوع الذي ينافيه الالتفات، كما يشترط، ويستحب في الصلاة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردتها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم. انتهى ملخصاً وفي «تقرير المكي»: قوله: «قال إبراهيم: لا بأس...» لما وقع الكلام في آداب الأذان قال هذا أيضاً. أو مناسبة أن الوضوء أيضاً معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ؛ لأن الوضوء يرفع التكاسل حين استيقاظ المؤذن من النوم للأذان. اهـ والأوجه عندي ما أشار إليه الشيخ من قوله: «ثم أورد بتبعية ذكر أحواله...»، فإن أبواب الأذان كانت تتم بهذا الباب، وسيذكر المصنف من الباب الآتي أحكام الجماعة، فذكر في هذا الباب الأحكام المتفرقة من الأذان كمسائل شتى. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

سهر: قوله: وأقام الصلاة: أي أقام بلال بالصلاة، قال ابن حجر: وإنما أورد حديث أبي جحيفة؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. انتهى قوله: هل يتتبع المؤذن فاه: بتحتية فمثنيتين فوقيتين وموحدة مشددة، مفتوحات، وروي من الإفعال، و«المؤذن» فاعله، وقيل: مفعوله، و«فاه» بدل منه، والفاعل الشخص؛ ليضابق «حديث أتتبع فاه»، وهو تكلف، والمطابقة ليست بلازمة. (بجمع البحار) قوله: ويذكر عن بلال: ذكر بصيغة التمريض، وروي أنه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وذكر قوله: «وكان ابن عمر...» بصيغة التصحيح، فكان ميله إليه، وقوله: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»، قال صاحب الهداية عن أصحابنا: ينبغي أن يؤذن ويقم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعمامة أهل العلم، وعن مالك: إن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. [فإن قلت: كيف يجوز! وقد ورد حديث في الترمذي: لا يؤذن إلا متوضئاً؟ قلت: إنه لأولويته، وأيضاً قال القسطلاني: إن في حديث الترمذي ضعف إسناداً.]

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام في موضعين، ولم يجزم بشيء فيها لأجل الاختلاف فيهما: أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر، إلى أن هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه، رآه بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابن عمر لم يره منه، وكذا أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء، فكان لذكر ذلك وجه في هذا الباب من هذه الحثية، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في بيان قوله: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ...» في إيرادها هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة. انتهى قوله: عطاء: [ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: كان ابن عمر: ابن الخطاب، مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه. وقال إبراهيم النخعي، مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه. محمد بن يوسف: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: فجعلت أتتبع: أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

٨٨/١

٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ

ترجمة
أي هل يكره أم لا

وَكِرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ، وَلِيَقُلَ: لَمْ نُذْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبه. (قس)

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ

يروى عن أبيه أبي قتادة الخارث بن ربعي. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ

أصوات

فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

٨٨/١

٢١- بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

ترجمة ٦

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

راوي حديث السابق. (قس)

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

المخزومي القرشي. (قس)

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (قس)

ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ

محمد بن مسلم. (قس)

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

الثاني في الحركات والهيئة أي في الهيئة

٢٢- بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

ترجمة سند

٨٨/١

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،.....

الدستوائي. (قس)

الفراهيدي. (قس)

١. وليقل: وفي نسخة: «ولكن ليقل». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رجال: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «الرجال». ٤. فلا: ولأبي ذر: «لا». ٥. السكينة: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر: «بالسكينة». ٦. باب إلخ: وفي نسخة: «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، وقال...»، وفي نسخة: «باب فليأتها بالسكينة والوقار». ٧. السكينة: وفي نسخة: «بالسكينة». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: قال الحافظ: موقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يتحمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئاً فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات. اهـ قلت: لا يبعد أن يقال: إن المصنف شرع بعد أحكام الأذان والإقامة والجماعة وغيرها من الآداب. قوله: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا: لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث؛ لما فيه من الأبحاث، الأول: المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها. والثاني: مدرك الركوع مدرك للركعة أم لا؟ وفاتت أول الجمعة ما يفعل؟ بسط الكلام عليها في «الأوجز»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب متى يقوم الناس إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذا رأوا الإمام» جواب، يعني يقومون إذا رأوا الإمام. اهـ

سهر: قوله: أصح: ليس المراد منه أفعل التفضيل، حتى يلزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح، وهذا الكلام رد على ابن سيرين؛ لأن الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (عمدة القاري)

قوله: جلبة رجال: بالفتحات أصواتهم، وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجابهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي. آدم: هو ابن أبي إياس. أبي سلمة: بفتحات، يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به. يحيى: ابن أبي كثير، تقدم.

سند: قوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام: قلت: قوله: «إذا رأوا الإمام» ينبغي أن يجعل متعلقاً بمحذوف، أي يقومون إذا رأوا الإمام، وهو جواب السؤال، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» سهر.

أبي قتادة الحارث بن ربعي. (قس)

٢٣- بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلَيَقُمُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ترجمة

٨٨/١

معنى السكينة. (عياض)

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» ٣. تَابَعَهُ * عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٢٤- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟ ترجمة

٨٩/١

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ * بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ *، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا سهر

أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

أي سويت

أي توقفوا على مكانكم من المكث، وهو اللبث

١. لا يقوم إلخ: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار»، ولا بن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «لا يسعى إلى الصلاة، ولا يقوم إليها مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٣. السكينة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولأبي ذر أيضاً وكريمة: «بالسكينة». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٥. قال: وللأصيلي: «وقال». ٦. هَيْئَتِنَا: وللكشميهني: «هَيْئَتِنَا».

ترجمة = قال الحافظ: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» هي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية؛ ومن ثم اختلف السلف في ذلك. اهـ قوله: باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً إلخ: سكتوا عن غرض الترجمة، والظاهر عندي أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ (الجمعة: ٩)؛ فإن بين الآية والحديث تعارضاً بحسب الظاهر. قال الحافظ: وجه الجمع بينهما أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة، لا سعي الدنيا، كالبيع والصناعة. وقيل: المراد بالسعي في الآية المضى، وفي الحديث العُدْوُ. اهـ

قوله: باب هل يخرج من المسجد لعلته: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن الخروج بعد الأذان، فالمراد به من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فقد ثبت منه عليه السلام بنفسه. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» وجمع من الشراح، والعجب! أنهم سكتوا عن تقييد الإمام الترجمة بالاستفهام مع أن رواية الباب صريحة في الجواز، فكأنه أشار بلفظ «هل» إلى أن فيه احتمالاً فهو من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم. اهـ وذلك لأن الوارد في الحديث الجنازة، وهي مما لا بد لها من الخروج؛ لأنه لا يستطيع معها الصلاة، فهل تدخل في ذلك علة أخرى غير الجنازة أم لا؟

سهر: قوله: تروني: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. (عمدة القاري) قوله: لعله: أي ضرورة، وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان إماماً لمسجد آخر أو كان حاقناً أو يحصل به رعا ف ونحو ذلك، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه: إلا منافق». (عمدة القاري)

قوله: انتظرنا أن يكبر: وفي رواية مسلم: «قبل أن يكبر»، وما ورد في أبي داود: «دخل في صلاة الفجر فكبر، ثم أوما إليهم» وما رواه مالك: أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا. فإذا قيل: إنهما واقعتان، فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيح» أصح. (عمدة القاري مختصراً)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير و«عبد الله بن أبي قتادة» تقدماً. تابعه علي: أي تابع علي بن المبارك شيبان عن يحيى بن أبي كثير، وفائدته التقوية. عبد العزيز: هو الأوسي القرشي. إبراهيم: هو الزهري المدني، نزيل بغداد. صالح: أبو محمد المؤدب. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٨٩/١

٢٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ، أَنْتَظِرُوهُ

بلفظ الماضي جواب «إذا». (ع)

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦- بَابٌ قَوْلِ الرَّجُلِ: «مَا صَلَّيْنَا»

٨٩/١

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ * يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّالنَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِبضم فسكون، وإد بالمدنية غير منصرف
أي القول. (ع)

الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١. يرجع: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجع»، وللأصيلي: «أرجع»، وللشميهني: «نرجع». ٢. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فاغتسل: وللأصيلي: «واغتسل». ٥. الرجل: ولأبي ذر بعده: «للنبي ﷺ». ٦. يا رسول الله والله ما كدت: وللأصيلي وأبي ذر: «يا رسول الله ما كدت». ٧. ما كدت أن أصلي: وللأصيلي: «ما كدت أصلي». ٨. صلى: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي ينبغي أن ينتظروه ولا يُقيموا مقامه إماماً آخر، ولا يتفرقوا من مواقعهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه إذا خرج لأجل الضرورة، فإن لهم انتظاره إذا كانوا على رصدة من عودته، سواء كانت على قوله أو على شيء من القرائن، وأما إذا ذهب ولا يدرى بحاله، فإن لهم أن يصلوا ويؤمنهم غيره. اهـ وهكذا ذكره الشراح في فوائد الحديث، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى، وهي أهم إن لم يستخلفوا أحدًا انتظروه قيامًا، والصلاة في هذه الصورة تفسد عندنا الحنفية؛ إذ بقوا خاليًا، كما بسط في الفروع، وكذا عند مالك، فالإمام البخاري يكون ممن قال: إنهم يمكنون قيامًا منتظرين، إلا أن حديث البخاري ليس فيه دخوله ﷺ في الصلاة. اهـ

قوله: باب قول الرجل ما صلينا: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا». في «تراجم شيخ المشايخ»: الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل: «فاتتنا الصلاة» أو «ما صلينا»، كما سبق مثل ذلك، لكن لو استدلل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما صليتها» لكان أنسب؛ لأنه ﷺ صرح بلفظ «ما صليت». اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل: «لم نصل»، والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن يبينه على أن قول النخعي ليس على إطلاقه، ولو أراد الرد عليه مطلقًا لأفصح به، كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة». ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قوله ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا وهو عمر رضي الله عنه، وهذه عادة معروفة للمؤلف. اهـ والأوجه عندي أن الترجمة في قوله ﷺ، والمشهور في النسخ قول الرجل: «ما صلينا»، وهو ثابت بلا مرية، وأما قوله للنبي ﷺ، فلا يثبت في أكثر النسخ، لكنه موجود في نسخة الحافظ، فأيراد الحافظ مبني على نسخته.

سهر: قوله: فصل بهم: ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة، وفي بعض النسخ بعده: قيل لأبي عبد الله: إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأبي يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أن أصلي: خير «كاد»، وقد يستعمل بـ«أن» كما يستعمل «عسى»، والأصل عدتها. فإن قلت: «ما كدت أن أصلي» كيف دل على الترجمة؟ قلت: هو بمعنى «ما صليت» بحسب عرف الاستعمال، هذا قاله الكرمان، وقال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: ثم إن اللفظ الذي أورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا، وهو عمر، كما أورده في «المغازي»، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة. انتهى لكن اختار العيني ما قاله الكرمان.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، كما جزم به المزي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: المذكور آنفًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير، أبي نصر اليمامي. أبى سلمة: هو ابن عبد الرحمن. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

٢٧- بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٨٩/١

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

أي بعضهم
أي نغمس. (ك)

٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٨٩/١

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ * قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا * الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا

نسبة إلى بناتة زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر. (ع)

تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٢٩- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ

٨٩/١

وَقَالَ الْحُسَيْنُ * : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجُمَاعَةِ شَفَقَةً، لَمْ يُطْعَمَا.

مع أن إطاعة الوالدين فرض في غير المعصية. (ع)

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ لِيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى

أي أذهب إليهم

رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

العظم الذي أخذ عنه اللحم. (ك)

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. في: ولا بن عساكر: «إلى». ٣. الجماعة: وفي نسخة: «جماعة». ٤. شفقة: وفي نسخة بعده: «عليه».

٥. ليحطب: كذا للمستملي والحموي، ولأبي الوقت: «فِيحَطَّبَ»، ولا بن عساكر: «يُتَحَطَّبُ»، وفي نسخة: «فِيحَطَّبَ»، وللحموي أيضًا: «فِيحَطَّبَ»، وفي نسخة: «فِيحَطَّبَ».

ترجمة: قوله: باب الإمام تعرض له الحاجة إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجته ﷺ؛ لأنه لو كان الحاجة للرجل لقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ورجل يناجي النبي ﷺ. اهـ وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة عما في «مسلم» بلفظ: «قال رجل: لي حاجة». والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. اهـ قوله: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة: قال الحافظ: غرض الترجمة الرد على من كرهه مطلقاً. قوله: باب وجوب صلاة الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو المراد بقول من قال: إنما سنة. والفرق إنما هو في العبارة دون المعنى، ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة؛ إذ لو لم تكن الجماعة واجبة لما كانت له معصاة أمه في تركها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده.

سهر: قوله: فحبسه: أي منعه من الدخول في الصلاة، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه حبسه بسبب التكلم معه، وفيه دليل على أن اتصال الإقامة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم أخالف: قال الجوهرى: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: خالفني إلى كذا، إذا قصدته وأنت مؤلٌّ عنه، قال تعالى: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» (هود: ٨٨)، والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: مرماتين: «المرمأة» بكسر الميم وفتحها وسكون الراء، ظلف الشاة، وقال أبو عبيد: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرمأة سهم يتعلم عليه الرمي. قال الطيبي: الحسنين بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالجستان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: أبو معمر: المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، هو البناي. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: هو الطويل أبو عبيدة، البصري. ثابت: هو البناي. الحسن: البصري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو إمام المدينة. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز.

سند: قوله: لقد هممت أن أمر بحطب إلخ: وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة، وهمه بما فرغ استحقاقهم لها، ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب، فعلم أن الجماعة واجبة، وما قيل: إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب، فباطل؛ لجواز أنهم حين علموا بهم تركوا الخلاف، ويحتمل أنه ترك لما منع آخر، بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الدراري والنساء في البيوت.

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً. ابن يزيد تابعي

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ

الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه

الأنصاري ليس هو ابن الأرت. (قس)

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ * يَقُولُ: سَمِعْتُ

التبوذكي

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا،

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ

عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي

بيان لقوله: تصلي

صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».

١. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٢. عن عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. بخمس وعشرين: وللأصيلي: «خمساً وعشرين». ٥. عبد الواحد: وفي نسخة بعده: «بن الأيمن». ٦. حدثنا: ولا ابن عساكر: «أخبرنا».

٧. الجماعة: وللحموي والكشميهني: «جماعة». ٨. خمسة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خمساً».

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الجماعة: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة يناهز الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب، ويكفي منه أن كون الشيء واجباً لا يناهز كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب الفرد. اهـ

سهر = ومطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة؛ لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه، واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة، ومن قال: إنها سنة فأجابوا عن الحديث على أوجه، قالوا: إن المتخلفين كانوا منافقين؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده، أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، أو المراد به المبالغة للتهديد والزجر، وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة واجبة ما هم بتركها إذا توجه، أو أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. وذكر العيني جوابات أحر أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: قد صلي فيه فأذن إن: اختلف العلماء فيه أي في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم. (الخيز الجاري) قوله: بخمس وعشرين: هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد، وأكثر الرواة مع أبي سعيد، ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد، وبعض آخر أقله؛ للاتفاق عليه، ثم إن التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الإخلاص وباختلاف الأوقات، كذا في «الخيز الجاري».

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدى. الأعمش: سليمان بن مهران. أبا صالح: ذكوان.

سند: قوله: صلاة الجماعة: أي صلاة كل واحد في الجماعة، لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل، ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كليهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفرد، وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة، يأثم المصلي بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفاءها؛ فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شذمة قليلون. وأيضاً تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا يدل على صحتها مطلقاً، حتى ولو ترك القيام والقراءة، وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلاً مجمع عليه، وهو يكفي في التفضيل، فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ * بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ

مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ سهر ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾»

(الإسراء: ٧٨)

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ

الكوفي. (قر) حفص بن غياث بن طلق النخعي. (قر) ابن أبي الجعد. (ع) اسمها فحيمة

عَلَى أَبُو الدَّرْدَاءِ * وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ سهر شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

أي يجتمعين

١. فضل إلخ: وللأصيلي وابن عساكر: «فضل الفجر». ٢. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة». ٣. خمس: وفي نسخة: «بخمسة»، وفي نسخة: «بخمسة».
٤. واقرووا: وفي نسخة: «فاقرووا». ٥. إن قرآن: ولابن عساكر: «وقرآن». ٦. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال».
٧. من أمر محمد: كذا لأبي الوقت والحموي، ولأبي الوقت أيضا وابن عساكر: «من محمد»، ولكريمة وأبي ذر: «من أمة محمد» [أي من شريعته].

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الفجر في جماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال المؤلف على مدعاه بما أورد في الباب من الروايات مبني على أن الحكم في سائر الصلوات لما كان كذلك، فإن صلاة الفجر أولاها بذلك؛ لما فيها من المشقة وشهود الملائكة وغيره من الأمور الموجبة للفضل، وأيضاً فإن الروايات دلالة على أن الفضل والمزيد كثيراً ما يبينان على الأمور العارضة والأسباب الخارجة، فتزيد الفضيلة للفجر؛ لكثرة الأسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها. اهـ

وفي «هامشه»: في تطابق الروايات الواردة في الباب بخفاء جذاً، ولذا وجه المشايخ التطابق بوجهه مختلفة: ١- منها ما قرره الشيخ - قدس سره - وهو أيضاً وجهه. ٢- ومنها ما في «تراجم شيخ المشايخ»: أن هذا الباب باب في باب، فلا إشكال في ربط الحديثين الأخيرين مع الترجمة، فتدبر. اهـ وهذا أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. ٣- ومنها ما قال الكرمانى: إن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشفقة الحاصلة منها، والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خمس وعشرين: بدون الباء وبدون الهاء في آخره، وأوّل بأن لفظ «خمس» مجرور بنزع الخافض، وهو الباء، كما وقع في قول الشاعر:

أشارت كليبٍ بالأكف الأصابع

تقديره: إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. قوله: وتجتمع ملائكة الليل إلخ: هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضاً، فكذلك حث الشارع على المحافظة عليهما، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: قرآن الفجر: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن. وقوله: «مشهدا» أي محضورا فيه. (عمدة القاري) قوله: قال شعيب: يحتمل أن يكون داخلاً تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان: قال شعيب...، وأن يكون تعليقا من البخاري. (عمدة القاري) ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها، وعطف «تجتمع» على «تفضل» يدل على المغايرة بينهما. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اسمها هجيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعة، لا الكبرى التي اسمها خيرة، وهي الصحابية ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل. وقال الكرمانى: أم الدرداء هي خيرة، هذا سهو منه. فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، وما في الحديث أعم من ذلك، قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع كثيرا في الكتاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي التابعي، المتفق على أن مراسلاته أصح المراسل. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مشهور بكنيته.

سند: قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار إلخ: فإن قلت: هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقاً لا على فضلها في جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن، إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا أنهم يصلون جميعاً: وهذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم، يلزم أن لصلاة الفجر فضلاً عظيماً.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بِنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَنْبَعُدَهُمْ فَأَبْعُدَهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

التهكير إلى كل شيء والمبادرة إليه

٩٠/١

٦٥٢- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ

بفتح الدال اسم ما يقع، أي من يموت تحت الهدم. (مجمع)

النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

أي أن يفتروا

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أي العشاء

١. أبي موسى: ولا بن عساكر بعده: «الأشعري». ٢. الظهر: وفي نسخة: «الصلوة». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. قتيبة: ولا بن عساكر بعده: «بن سعيد». ٥. ابن عبد الرحمن: كذا للأصيلي. ٦. فأخره: كذا للكشيميني، وللمستمل والحموي: «فأخذه».

٧. خمسة: وللحموي وأبي ذر: «خمس». ٨. أن يستهوا عليه لاستهوا عليه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يستهوا لاستهوا».

ترجمة: قوله: باب فضل التهجير إلى الظهر: قال العيني: التهجير: التهكير إلى كل شيء، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، وعامة نسخ البخاري هكذا، وفي بعضها: «باب فضل التهجير إلى الصلاة»، وهذه النسخة أعم وأشمل، ولا منافاة بينه وبين حديث الإبراد؛ لأنه عند اشتداد الحر، والتهجير هو الأصل وهو عزيمته، وذلك رخصة. اهـ

سهر: قوله: ممشى: اسم مكان، وهو منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد، فعلم من هذا أن الأجر على قدر المشقة من بعد المشي ونحوه، فينتج من ذلك أن صلاة الفجر تكون أعظم أجراً؛ لأنه وقت الغفلة، وفيه نومة لذيدة، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (ملقط من العيني)

قوله: المطعون: هو الذي يموت في الطاعون أي الوباء. «والمبطنون»: هو صاحب الإسهال، وقيل: من به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: من مات بدءاً بطنه مطلقاً. «والخبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده: أبي بردة عامر أو الحارث، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: أبعدهم فأبعدهم ممشى: هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر، ومعلوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد، فيعلم أن أجزائها أوفر، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما رجل يمشي: «بينما» ظرف يضاف إلى جملة، و«رجل» مبتدأ خبره جملة «يمشي بطريق»، والجملة مضاف إليها الظرف، والعامل في الظرف «وجد غصن شوك»، والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافاً إلى مضمون الجملة، وهو ههنا «مشي رجل في الطريق»، ولا يخفى أن «بين» يقتضي التعدد في المضاف إليه، ولا تعدد ههنا، فيقدر مضاف يحصل به التعدد، وهو الأوقات، فيصير التقدير: بين أوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك... إلخ، والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة، لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة، كما ههنا يدل عليه تعليلهم، ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقاً، فالظاهر أن ههنا يقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة المغفرة، على أنهم عدوا «إذا» التي للمفاجأة من المسوغات، نص عليه البعض، والله تعالى أعلم.

وأما قول القسطلاني رحمه الله: إن قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجل»، وخبره: «وجد غصن شوك»، والجملة مضاف إليها للظرف، فعجيب؛ إذ لا يتم الكلام حينئذ أصلاً؛ إذ يصير تمام الحديث كلمة «بين» مع ما أضيف إليها من الجملة، ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظرف عامل أصلاً، اللهم إلا أن يقال: «فأخره» عامل في الظرف، وليس معطوف على قوله: «وجد»، وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق، فافهم.

٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

ترجمة
أي الخطوات٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»
بكسر اللام٦٥٦- وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ

بكسر اللام

يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»
أي يتركوها

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٣٤- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

ذكوان السماء. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ

الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

أن يسمع النداء

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٣. تحتسبون: وفي نسخة: «تحتسبوا». ٤. وزاد: وللحموي: «وقال»، ولأبي ذر: «وحدثنا».
٥. حدثني: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «حدثنا»، ولأبي ذر أيضا: «عن». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أن يعروا المدينة: وللكشميهني: «أن يعروا منازلهم»، وفي نسخة: «أن تعرى المدينة». ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال مجاهد إلخ: كذا للأصيلي، ولأبي السكن: «وقال مجاهد: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ﴾»، قال: خطاهم». ١٠. ليس صلاة إلخ: كذا لكريمة والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليس أثقل على المنافقين من صلاة». ١١. الفجر: ولا بن عساكر وأبي الوقت قبله: «صلاة». ١٢. لقد: ولأبي الوقت: «ولقد». ١٣. نار: وفي نسخة: «النار». ١٤. بعد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا بعدر»، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «يقدر».

ترجمة: قوله: باب احتساب الآثار: قال الحافظ: أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدتها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، و«الاحتساب» وإن كان أصله العد، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة. اهـ وغرض الترجمة ظاهر، وهو التنبيه على ثبوت حصول الأجر والثواب عند كل عمل، كما صرحوا بذلك في قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»، فإن لاستحضار الأجر والثواب تأثيراً قوياً في تحمل المشاق وازدياد الاشتياق إلى الطاعات، كما هو ظاهر. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق أن العادة في التهجير توسيع الخطوات وتبعيدها اتقاءً عن حر الشمس، وهو خلاف الوفاق والسكينة المأمور في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة»، فنبه المصنف باتصال هذه الترجمة على اقتراب الأقدام؛ لكونه موجباً لكثرة الثواب، فقد ورد في حديث طويل: «ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد»، الحديث.

قوله: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة: قال الحافظ: أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني. ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها، كما تقدم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً. اهـ

سهر: قوله: أن يعروا المدينة: بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء، أي يتركونها خالية، فأراد ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة. (مجمع البحار) قوله: شعلاً: بضمهما جمع شعيلة، وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف، وبفتح العين جمع شغلة من النار، كذا في «الكرمانى» و«العيني»، وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة، ومن منعه - أي الوجوب - حمله على ترك الحضور دائماً، كما يدل عليه ما ورد من قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كذا في «فتح القدير».

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي البصري. يحيى بن أيوب: الغافقي المصري. حميد: الطويل. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

٣٥- بَابُ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً^١

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^٢ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^٣ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَْا».

أي أيكما شاء

٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ*، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ*، عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٤: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٥، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ

رَبِّهِ، وَرَجُلٌ مَعْلُقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ:

أي لأجل الله

هو موضع الترجمة. (ع)

إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١. فوقهما: ولح: «فوقها». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الحذاء». ٣. لا: وفي نسخة: «ولا». ٤. ما كانت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما دامت».
٥. بشار: ولا بن عساكر بعده: «بندار» [لقب محمد بن بشار]. ٦. معلق: وللمستلي والحموي: «متعلق». ٧. عليه: وللحموي: «على ذلك».
٨. طلبته: وفي نسخة: «دعته»، ولكريمة بعده: «امرأة». ٩. الله: ولكريمة بعده: «رب العالمين». ١٠. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة».
١١. إخفاء: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخفى».

ترجمة: قوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة: هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجه، فكأن المصنف أراد الاستشهاد به، وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في «ابن ماجه» من حديث أبي موسى الأشعري، ثم قال بعد حديث الباب: واعترض على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على الثنية من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيتان. اهـ

قوله: باب من جلس في المسجد إلخ: قال الحافظ: أي لصليتها جماعة. اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح عن غرض الترجمة، وبوب على حديث الباب أبو داود: «باب فضل القعود في المسجد». وكتب الشيخ - نور الله مرقده - في «البذل»: صنيع البخاري يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، وأما صنيع المؤلف (أبي داود) فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام، سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات. ويمكن أن يقال: إن البخاري زاد قوله: «وفضل المساجد»؛ ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة وغيرها يقتضي الفضل. اهـ وقلت: تقييد البخاري الترجمة بانتظار الصلاة واضح من الروايات الواردة في ذلك، وعليه يدل لفظ الحديث: «ما لم يحدث»، فإنه إذا أحدث لم يكن منتظرًا للصلاة.

سهر: قوله: ذات منصب: بكسر الصاد، الحسب والنسب الشريف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: العائشي. أي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. حبيب بن عبد الرحمن: بضم الخاء المعجمة، الأنصاري. حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب^٦.

سند: قوله: ليؤمكما أكبركما: والإمامة في الشرع تطلب لتليل فضل الجماعة، فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى «الاثنان جماعة»، وكوفهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ* قَالَ: سَأَلَ أَنَسٌ* هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

أي في ثوبها. (ف)

أَخْرَلَيْلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ.

أي غير المخاطبين من صلى في دار أو مسجد قبيلة. (ف)

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٩١/١

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ* عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أي بكل غدوة وروحة. (ع)

٣٨- بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٩١/١

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ*.....

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فكأنني: وفي نسخة: «وكأنني». ٤. خرج: وللمستلي والحموي وأبي ذر: «يخرج»، وفي نسخة: «غدا». ٥. نزله: وفي نسخة: «نزلا». ٦. من: ولا بن عساكر: «في».

ترجمة: قوله: باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالغدوة والروحة إذا كانتا لفريضة، وإلا فالأفضل في التطوع أن يكون في البيت. اهـ وفي «هامشه»: مما يجب التنبيه عليه أولاً: أن الإمام البخاري عقب هذه الترجمة بالحديث السابق، وفيه: «رجل قلبه معلق بالمسجد»، فكانه أشار إلى أن ثمة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد إلى المسجد. وثانياً: أن الإمام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث؛ فإن الحديث كان بلفظ «غدا» و«راح»، وهما المشي صباحاً ومساءً. وترجم عليه الإمام البخاري بلفظ «خرج» و«راح»، و«الخروج» عام، لا يقابله الرواح في المعنى المشهور، فأبدع المصنف في ذلك عندي نكتة بدیعة، وهي أنه أشار بلفظ «خرج» في الترجمة إلى أن لفظ «غدا» في الحديث ليس بمعنى المشي صباحاً، بل المراد منه المشي مطلقاً في أي وقت كان. ولفظ الترجمة في «الفتح»: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح». قال الحافظ: هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث، ولأي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع. اهـ قلت: هذا هو اللائق بدقائق البخاري، فكانه أشار بذلك إلى تقوية معنى حديث أبي داود عن أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد. قال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: أردت يا رسول الله، أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع». اهـ

قوله: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أنه ليس في هذا المكان غير المكتوبة، وذلك لما ورد في كثير من الروايات تأكيد سنة الفجر مع التأكيد في أمر الجماعة، حتى إن كثيراً من العلماء قال بوجودها، فطريق العمل بهما أن يأتي بالسنن في غير ذلك المكان إذا لم يخف فوات الجماعة؛ جمعاً بين المنقبتين وإحرازاً لكلتا المكرماتين، كيف! وقد ورد في الرواية استثناء بقوله: «إلا ركعتي الفجر». اهـ قال الحافظ: حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح، فيحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية، فيتفقان من حيث اللفظ. وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد. اهـ قلت: أو يقال: إن الترجمة شارحة بأنه بين وجه الإنكار. أو يقال: إن الاختلاف كان في الفجر فقط، وأما غيرها فاتفقوا على أن لا يصلي فيها إلا المكتوبة.

سهر: قوله: وببيض خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، وهو بريق الخاتم ولمعانه. (عمدة القاري) قوله: راح: [الرواح السير من الزوال إلى آخر النهار، والغدو السير في أول النهار إلى الزوال. (الكواكب الدراري)] قوله: أعد الله له: من الإعداد، وهو التهيئة. «نزله» بضم النون وسكون الزاي وضمها، ما يهيا من الأشياء للقدام. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفى. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير، الأنصارى. حميد: الطويل، أبو عبيدة البصرى. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المدنى البصرى. يزيد: ابن هارون بن زاذان، الواسطى. محمد بن مطرف هو الليثى، المدنى. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: مولى أم المؤمنين ميمونة. عبد العزيز: ابن عبد الله ابن يحيى، القرشى المدنى. أبيه: أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، الزهرى. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: قال من غدا إلى المسجد أو راح: قيل في تفسيره: أي ذهب ورجع، قلت: ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهراً، إلا أن يقال: باعتبار أنه من تمام أمر الصلاة؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة، وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانياً، والله تعالى أعلم. وقوله: «كلما غدا أو راح» يفيد تكرار إعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

أم عبد الله هو عبد الله الراوي كما عند أحمد. (قس)

ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عبد الرحمن

حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي

هو ملتقى الإسنادين. (ك)

والصواب عبد الله ابن بحينة

رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ * عُنْدَرٌ * وَمُعَاذٌ * عَنْ شُعْبَةَ

أي هزا. (ك)

أي دار وأحاط. (ع)

أي من الصلاة

فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ * عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ * أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ عَنْ مَالِكٍ.

هذا هو الصواب لا اللاحق

ابن عاصم. (ع)

ابن إبراهيم

أي في الرواية عن مالك ابن بحينة. (ك)

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٩١/١

أي إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ *

هو حفص المذكور

١. عبد الرحمن: ولا بن عساكر بعده: «يعني ابن بشر». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. من الأزد: وللأصيلي: «من الأسد».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. في مالك: وفي نسخة: «عن مالك». ٦. حد: وللقاسبي: «جد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان حالة المرض والضعف تستدعي أن لا يجوز للمريض حضور المسجد؛ خوفاً من أن يزداد مرضه، فيتلوث المسجد، دفعه بأن المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتلوث. وأما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به، ولا يمكن أن يراد حد المريض في وجوب الحضور في المسجد؛ لأنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى وجوب الحضور عليه حين لا يمكن له المشي برجليه من غير إعاقة اثنين، مع أنه لو كان الحضور إذ ذاك واجباً يلزم أن يكون النبي ﷺ ترك الواجب؛ لأنه لم يشهد المسجد في كثير من صلوات أيام مرضه. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها. قال الحافظ: قال ابن التين تبعاً لابن بطلال: معنى الحد ههنا الحدة، وقد نقله الكسائي قال: والمراد ههنا الحظ على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال: «جد» بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقاسبي.

سهر: قوله: يقال له مالك: كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك، وهذه لمالك، وكذا كانت بحينة أم عبد الله، ويفهم من هذه أنها أم مالك، فحكم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا لمالك، والثاني: أن الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك. قال ابن حجر: لم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه بهذا الإسناد. (الخبر الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يقال له مالك: تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا لمالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. (إرشاد الساري) قوله: أقيمت: [أي نودي بالألفاظ المخصوصة. (عمدة القاري)]

قوله: أصبح أربعاً: همزة ممدودة وجاز قصرها، والاستفهام للإنتكار التويخي، و«الصبح» منصوب بإضمار فعل، أي أتصلي الصبح أربع ركعات. و«أربعاً» منصوب على البدلية أو على الحال، والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة؛ فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبس، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره، ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الإقامة، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة، وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على الركعتين قبل الصبح، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها، وعن هذا ذهب أصحابنا إلى ما ذكرنا، كذا في «العيني». وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق رحمته الله يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر». قوله: وقال ابن إسحاق: أي صاحب «المغازي»، وقوله: «وقال حماد»: أي ابن زيد، والغرض من هذين الطرفين أنهما اختلفا أيضاً في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن بشر، النيسابوري. بهز بن أسد: هو العمي، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. تابعه: أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذه الإسناد. عنده: هو محمد بن جعفر، مما وصله أحمد. ومعاذ: ابن معاذ، وصله الإسماعيلي. ابن إسحاق: هو محمد، صاحب المغازي. وقال حماد: هو ابن أبي سلمة، لا ابن زيد، فوافق شعبة في قوله: «عن مالك ابن بحينة»، والأول هو الصواب، كما مر. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن سويد، النخعي.

سند: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: أي أي حد له في شهود الجماعة؟ ومتى يكون الشهود له أولى؟ وكأنه استدلل له بقولها: «فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة...»، فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين: ينبغي له الحضور إن تيسر له ذلك، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْأَسْوَدُ* كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ^١ فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ^٢ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧}

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ^{١٨} مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَحْتَطَانِ الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ^{١٩} أَنْ مَكَاتَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ^{٢٠} يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^{٢١} بَعْضُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا». ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بِنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بِنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*.....

١. قال الأسود إلخ: وفي نسخة: «عن الأسود قال: كنا...». ٢. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٣. فأذن: وللأصيلي: «وأذن»، وللأصيلي أيضا: «فأذن». ٤. فليصل: ولا ابن عساكر: «فليصلي». ٥. قام: وفي نسخة بعده: «في».
٦. فليصل: ولا ابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٧. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٨. يصلي: كذا للحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فصلي». ٩. إلى: كذا لابن عساكر. ١٠. تحطان إلخ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «تحطان من الوجع». ١١. فقيل: وفي نسخة: «قيل».
١٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٣. والناس يصلون إلخ: ولا ابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «والناس بصلاة». ١٤. رواه: وفي نسخة قبله: «و».
١٥. عن: وفي نسخة: «على». ١٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٧. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يجد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض. والأوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة إلى ذلك الحد.

سهر: قوله: إنكن صواحب يوسف: أي أنتن كاللاتي شوشن يوسف ^١ وكدرنه وأوقعنه في الملامة، يعني التظاهر على ما يُردن وكثرة الإلحاح عليه، كذا في «العيني». قوله: تحطان: [أي لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض. (عمدة القاري)] قوله: يصلون بصلاة أبي بكر: استدلل به الشعبي على جواز الائتمام بالمأموم، وهو مختار الطبري، ورد بأن أبا بكر كان مبلغاً، واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، ذكره العيني، فجوابه ما في الدر المختار: أن استخلاف أبي بكر كان لحصره عن القراءة، وفيه تقدم أبي بكر ^٢ وترجيحه على جميع الصحابة، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل وإن كان الرخصة أولى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التيمي الرازي. هشام: ابن يوسف، هو الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، البصري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: مروا أبا بكر فليصل بالناس: استدلل به أهل السنة على خلافة أبي بكر ^٣، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ^٤ إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطانُ زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة، وقولهم: «إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر» باطل؛ ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكمن من ظاهر يخفى في مثله، والله تعالى أعلم. وقولها: «فخرج أبو بكر، فصلى» معناه استمر على الصلاة بالناس إماماً، وقولها: فوجد النبي ^٥ من نفسه خفة، أي في بعض تلك الأيام، وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة، والله تعالى أعلم. فلا تنافي هذه الرواية الآتية. قوله: إنكن صواحب يوسف: أي في كثرة الإلحاح عليه ^٦.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: * فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

التمريض حسن القيام على المريض. (ع)

هو منزله ومأواه. (ع)

٤٠- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٩٢/١

نحو الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر والحيوان ونحو ذلك. (ع)

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ:

التنبيسي. (قس)

الإمام المدني

مولي ابن عمر

أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

يعني الدور والمسكن والنازل، جمع رحل. (مجمع)

للتنبيه

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ * رضي الله عنه

الزهري. (قس)

الإمام

كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ

القصة والحالة. (ع)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَنْخِذْهُ مُصَلِّيًّا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيُّنَ مُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى

وفيه صحة صلاة المنفرد. (قس)

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٤١- بَابُ: هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟

٩٢/١

ترجمة سهر

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ.....

ابن دينار

١. وكان: وللأصيلي: «فكان». ٢. العباس: ولأبوي ذر والوقت: «عباس». ٣. فذكرت ذلك لابن عباس: ولا بن عساكر: «فذكرت لابن عباس».

٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. أن: وللأصيلي: «عن». ٦. عبد الوهاب: وللأصيلي بعده: «الحجبي».

ترجمة: قوله: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى ظاهرة، وأما الرواية الثانية فالظاهر منها وإن كان توقف الإجازة على مجموع العلتين المذكورتين فيها، إلا أن النظر في الروايات يقتضي أن كلا من العمى والظلمة والسيل مستقل في إفادة الرخصة في القعود عن الجماعة. أو يقال: إن معنى قول عتيان: إنه يكون الظلمة والسيل، وقد عرفت أنك يا رسول الله ترخص في مثل ذلك أن يتخلف من الجماعة، وإني أعمى، وقد علمت أيضا جواز القعود عند العذر مثل العمى، فكيف لي؟ وقد اجتمعت لي علتان موجبتان للرخصة. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ما يورمه ظاهر لفظ الحديث من أن مدار الرخصة مجموع العلل الثلاثة من الظلمة والسيل والعمى، مع أن هذه الثلاثة كل واحد منها علة مستقلة في الرخصة عند الفقهاء، كما بسطها أصحاب الفروع، ثم بسط في الأعدار المُسْقِطَةَ للجماعة. قوله: باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ: غرض الترجمة واضح، وهو أن ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في الرحال» ليس على الإيجاب بل على الإباحة، وبنحو ذلك قال جميع الشراح. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة لعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة ويخطب بمن حضر، ولو كانوا قليلا؟ اهـ =

سهر: قوله: لم تسم عائشة: قال الكرمان: فإن قلت: لم تسم عائشة؟ قلت: ما تركته تحقيرا أو عداوة، حاشاها من ذلك، قال النووي: ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين: أحدهما: أسامة، وأيضاً أن الفضل بن عباس كان أخذاً بيده الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة يتناوبون في الأخذ بيده، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس بيد، واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحاً، ولم يسم الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس. انتهى قوله: هل يصلي الإمام بمن حضر: أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تخلف قوم الحضور، فصلى بهم الإمام لم يكرهه، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»؛ فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك تخطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» فظاهر في حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضاً، وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد في جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: «يحتتمل أن يكون ذلك في الجمعة» فردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وكذا حديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل ما في الباب، على كل ما في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، المذكور. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. عتيان بن مالك: هو ابن عمرو، العجلاني الأنصاري الخزرجي. عبد الله بن عبد الوهاب: البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ^{سند} فِي يَوْمِ ذِي رَدِغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: ^{ابن نوفل المدني. (قس)} الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ^{أي ذي وحل} كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ.

أي واجبة متحنم. (ك)

وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ ^{الأحول. (قس)} ^{المذكور}

تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

الدوس الوطء. (قس)

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى *، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ^{سند} فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ

سعد بن مالك. (قس)

فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ

أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

١. ردغ: وفي نسخة: «رزغ» [أي غيم بارد. (ع)]. ٢. كأنهم: وفي نسخة: «فكأنهم». ٣. فعله: وللحموي والأصيلي: «فعل».

٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. أخرجكم: وللأصيلي: «أخرجكم». ٦. أوؤمكم: وفي نسخة: «أوؤمكم».

٧. فتجيئون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجيئوا». ٨. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة = قلت: بقي ههنا شيء لم يتعرض له أحد منهم، وهو أن المصنف لم قيّد الترجمة بلفظة: «هل» الدالة على التردد؟ والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن أصحاب الأعدار المرخصة للجماعة هل تنعقد معهم الجمعة؟ وهل يعتبر محضرهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة. قال الموفق: ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر. فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماماً فيها؛ لأن سقوطها منهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعدار. اهـ وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجع نبه بلفظ «هل» على أن فيه مجالاً للناظر. اهـ

والجزء الثاني للترجمة أعني قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» لعل ثبوته بفعل ابن عباس، وقد عزاه إلى النبي ﷺ، وكونه في يوم الجمعة مصرح في رواية ابن عليه، كما صرح به الحافظ في باب الكلام في الأذان. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب هل يصلي الإمام بمن حضر...» دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى، من حيث إن ابن عباس لما زاد في النداء قوله: «الصلاة في الرحال» عمل بما بعضهم فلم يحضر؛ عملاً بالرخصة، ولم يعمل بما آخرون؛ عملاً بالعزيمة فحضروا، فكان صلاته بهم هي الصلاة بمن حضر. وأما الرواية الثانية فتثبت المدعى من حيث إن أبا سعيد الخدري حضر الصلاة معه، فُعلم حضور البعض، وقد عُلم أيضاً أنه كان يرخص لهم في القعود، فلا يحضرها بعضهم. انتهى مختصراً وفي «هامشه»: قال الحافظ: مطابقة حديث أبي سعيد من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: يتنمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. اهـ قلت: لا صراحة بالجمعة في الترجمة، فلا حاجة لإبداء احتمال أبداه بعض الشراح؛ فإن الترجمة «الصلاة بمن حضر» مطلقاً بدون قيد الجمعة.

سهر: قوله: إنها عزمة: بفتح المهملة وسكون الزاي أي واجبة، أي أنا أعرف وجوب الجمعة، ولكن أرحصهم لأجل صلاحهم، كذا في «الخبر الجاري». وقوله: «أن أخرجكم»: بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر. ويروى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة من «الإخراج»، ويروى: «أن أوؤمكم» أي أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، ذكره العيني. قوله: وعن حماد: [عطف على قوله: «حدثنا حماد»] وليس بمعلق. (عمدة القاري)

قوله: جريد النخل: والجريد بمعنى الجرود، وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: خطبنا... فأمر: لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة، وهذا لو أجري على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة، فالوجه أن يحمل «خطبنا» على معنى أراد أن يخطبنا، والله تعالى أعلم. قوله: كرهت أن أوؤمكم إلخ: لا يخفى أنه ليس مجيئهم كذلك إيقاعاً لهم في الإثم، بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى، فكأن المعنى إني كرهت أن أكون سبباً لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا، فتحضروا، فلو بمشقة كثيرة.

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ١ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي

ابن مالك. (ف) قيل: هو عتبان

لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ٢ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنَزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ،

أي سمينًا

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: ٣ أَكَانَ النَّبِيُّ ٤ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

اسمه عبد الحميد

٤٢- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٩٢/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* ٥ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ* ٦: مِنْ فِيهِ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

أي من الشواغل الدنيوية

كـ «سما» طعام العشي. (ق)

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ٧ عَنِ النَّبِيِّ ٨ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ

الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٩: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٠

قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تُعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

يفتح الجيم من الثلاثي ويكسرهما من الإفعال

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١١ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٢:

ابن عمر العمري

حماد بن أسامة

«إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ١٣ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

هو موصول؛ عطفا على المرفوع السابق. (فس)

١. أنسا: وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. فصلي: وفي نسخة: «صلى». ٣. لأنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. وأقيمت: وفي نسخة: «فأقيمت». ٦. ولا يعجل: وفي نسخة: «ولا تعجلوا». ٧. ليسمع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يسمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بقوله في الترجمة: «وقلبه فارغ» إلى الجمع بين ما ورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة، ففي بعضها تقدم الأكل، وفي الأخرى: «لا تؤخر الصلاة لشيء». وحاصل الجمع أن تقدم الأكل حيث اشتغل به قلبه، وإلا فلا تؤخر الصلاة، فما ورد من تقدم الطعام من قصة عمر وغيرها محمول على ما إذا شغله الطعام عن الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ونضح طرف الحصير: النضح: بمعنى الغسل إن كان نجسا، أو يكون النضح لأجل تليينه؛ لأجل الصلاة عليه، فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وقد عد ابن حبان: السمن المفرط من الأعداء المرخصة للتأخير عن الجماعة، كذا في «العيبي». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: لا شك أن النبي ١٤ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه ١٥ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار. انتهى قوله: فابدؤوا: اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية. وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو في ما إذا كانت نفسه شديد التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ١٦ كان يجتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقاها وقام يصلي. (عمدة القاري) وقال القسطلاني: فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة، على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تراخيا قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. أنس بن سيرين: أخو محمد ابن سيرين. وكان ابن عمر: ابن الخطاب، مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب.

وقال أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مما وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد». مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبید بن إسماعيل: القرشي الهبّاري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب: فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى؛ إذ وضع المغرب على التعجيل، فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها؟ وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء، أو في مطلق الطعام، والله تعالى أعلم.

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ* وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ

أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ إمام في المغازي مولى ابن عمر أي البخاري. (قس)

عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ. ٣ سهر

السابق

٤٣- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ترجمة سند

٩٣/١

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ*

ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى ٤ سهر عمرو بن أمية. (قس) يقطع بالسكين وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤- بَابٌ مَن كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ترجمة

٩٣/١

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. ٥ سهر

هذا تفسير من آدم شيخ البخاري. (ع)

١. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٢. وحديثي: وللأصيلي: «رواه» ٣. مدني: وفي نسخة: «مديني».
٤. فطرح: وفي نسخة: «وطرح». ٥. مهنة أهله: وللمستمل: «مهنة بيت أهله». ٦. تعني: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: قال الحافظ: قيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر في الباب السابق للندب لا للوجوب، وقد فصل بعضهم بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين. قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه. اهـ

قوله: باب من كان في حاجة أهله إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوق إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. اهـ

سهر: قوله: مدني: ويروي: «مديني»، وكلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ غير أن القياس فتح الدال، ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا إلا أنه أشار إلى أنه مدني. (عمدة القاري)

قوله: فطرح السكين إلخ: يحتمل أن يكون هذا من خواصه ﷺ؛ فإن الصلاة كانت قرّة عينه، وقلبه كان فارغاً عما في الدنيا، والخطابات بالأوامر المذكورة سابقاً مخصوصة بالأمّة، أو أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة، أو أن الأمر للندب، وفعله ﷺ لبيان الجواز، أو أن الأمر إذا كان النفس شديدة التوقان إلى الطعام، والله تعالى أعلم.

قوله: يكون في مهنة: بكسر الميم وفتحها، وقد وقع المهنة مفسرة في الشماثل للترمذي عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، وورد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوّه»، كذا في «العين». وفي «الكرمان»: وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم، وأنه من فعل الصالحين.

* أسماء الرجال: قال زهير: هو ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في «مستخرجه». ووهب بن عثمان: مما ذكره المصنف أن شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. إبراهيم: ابن المنذر، الحزامي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأوسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة، تصغير عتبة. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ: كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة، وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة، والله تعالى أعلم.

٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ * عَنْ أَبِي قَلَابَةَ * قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ *
تصغير وهب، ابن خالد صاحب الكرابيسي. (فس)

فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصِلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ
الظاهر أنه مسجد البصرة. (ع) حالة

يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى.
متعلق بقوله: من السجود. (ع)

٤٦- بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ * عَنْ زَائِدَةَ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ * بْنِ عُمَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ * عَنْ

أَبِي مُوسَى * قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ
أي رقيق القلب

مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»،
أي عائشة المقالة الأولى أي من البكاء لكثرة الحزن. (ع)

فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فقال: وللأصلي: «قال». ٣. بكم: وللأصلي: «لكم». ٤. الشيخ: وفي نسخة: «شيخنا».

٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي». ٧. مري: وللمستعلي: «مروا».

٨. فليصل: ولا بن عساكر والأصلي: «فليصلي». ٩. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان ذلك يومهم أن لا تجوز هذه الصلاة؛ لما أنه ليس لوجه الله تعالى خاصة، بل المقصود منها التعليم، ردّ هذا الوهم بأنه لا ينافي الإخلاص؛ فإن التعليم أيضاً لوجه الله. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي، بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضاً. اهـ وقال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لما فيه من إيهام التشريك في العبادة. اهـ
قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدلال المؤلف بإمامة أبي بكر على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر معلومة لنا قطعاً بالأحاديث المتواترة المعنى، وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم: إن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته، ولا يخفى أنه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال. اهـ
قال الحافظ: قوله: «أحق بالإمامة» أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل. وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين. اهـ

سهر: قوله: كيف رأيت النبي ﷺ: أي أصلي على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي الحقيقة «كيف» مفعول فعل مقدر، تقديره: أرىكم كيف رأيت. (عمدة القاري)
قوله: مثل شيخنا هذا: هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في باب اللبث بين السجدين، كذا في «العيني». هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة، ومن منعها أخذ بما في الترمذي: أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمداً على صدره، وقال الترمذي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. انتهى وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر وأسن، كذا في «العيني». قوله: فإنك صواحب: الخطاب لجنس عائشة، أي أنتن صواحب يوسف في الظاهر على ما ترون وكثرة إلحاحك، كذا في «الجمع».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: مصغراً، هو ابن خالد. أيوب: ابن أبي تيممة، السخيتاني. أي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. إسحاق بن نصر: نسبه لجدّه، واسم أبيه إبراهيم. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي. أبو بردة: عامر ابن أبي موسى. أي موسى: هو عبد الله، الأشعري.

سند: قوله: وهو لا يريد إلا أن يعلمهم: أي لا يريد الإمامة لأنها، بل يريد أن يتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة، وهو المراد بقوله في الحديث: «وما أريد الصلاة» أي أن أصلي بكم، أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إماماً لكم ومتقدماً بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم، والله تعالى أعلم. وبهذا يدفع ما يتوهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة. قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: أي ممن ليس بمرتبه في العلم والفضل، وهذا مبني على أن أمره ﷺ بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره، ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أبا بكر كان أقرأ القوم، كما جاء: أقرأكم أبي، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم، وعلى هذا فقيل: إن تقديم الأقرأ منسوخ وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أبي أعلمهم؛ لأنه أقرأهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ،

كلمة زجر معناه اكفف

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ،

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ

أي قصدنا

بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

أي رجع

أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ.

١. النبي: وللشيخ ابن حجر: «رسول الله». ٢. يصلي: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فليصل». ٣. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي».
٤. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٦. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٧. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي».
٨. للناس: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بالناس». ٩. إنكن: وللمستملي وأبي ذر: «فإنكن». ١٠. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي».
١١. للناس: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «بالناس». ١٢. لهم: وللحموي: «بهم». ١٣. ينظر: وللكشميهني: «فنظر». ١٤. فتوفي: وللكشميهني: «وتوفي». ١٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = وقال السندي: يحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلام أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أيًّا كان أقرأ القوم، كما جاء: «أقرؤكم أبي»، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم. وعلى هذا فقيل: إن تقدم الأقرأ منسوخ. وقيل: بل تقدم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أبي أعلمهم؛ لأنه أقرأهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: ويمكن التفصي عنه بأن كلا من أبي بكر وأبي بن كعب كان أقرأهم. وما ورد في حق أبي من كونه أقرأهم، فهو من حيث شدة الحفظ وإتقانه. وما قيل: أقرأهم كان أعلمهم فباعتبار كمية القرآن.

سهر: قوله: فأتاه الرسول: أي فأتى أبا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (عمدة القاري) قوله: فصل بالناس: أي صلى أبو بكر بالناس إلى أن توفاه الله تعالى، كذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي، وكانت في هذه الإمامة دلالة على الإمامة الكبرى، ويستفاد منه أن الأحق بالإمامة هو الأعلام، واختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية. ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: «وكان أبو بكر أعلمنا»، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (عمدة القاري) قوله: ورقة: بفتح الحاء، و«مصحف» مثلث الميم، ووجه الشبه الجمال البارِع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة. قوله: ثم تبسم: عبارة عن الرضاء؛ لأن التبسم في حالة الرضاء يعيل إلى الضحك، وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلاة بالهيئة التي أمر بها من إمامة أبي بكر واتفاقهم على ذلك. قوله: فهمنا: أي أردنا، «أن نفتن» أي نخرج عن الصلاة من أجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (الخيزر الجاري) قوله: ليصل: من الوصول لا من الوصل، و«الصف» منصوب بنزع الخافض أي إلى الصف، كذا في «العيني» و«الكرماني». * أسماء الرجال: هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كأن وجهه ورقة مصحف: ليس التشبيه في مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى، بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ للعلوم، والله تعالى أعلم. وقوله: «ثم تبسم يضحك» أي شارعا في الضحك.

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسٍ * ع قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا،

فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ

أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَاخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ،

أي ظهر لنا بياضه

فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

أي على النبي

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ حَمْرَةَ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ع:

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُونُسَ».

أي رقيق القلب

تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ * وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ * وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * وَقَالَ عَقِيلٌ * وَمَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ حَمْرَةَ *

يتعلق بالثلاثة. (ع)

أي تابع يونس أيضا ابن أخي الزهري وإسحاق

يونس. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. يتقدم: ولأبي ذر: «فتقدم». ٣. نظرنا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «رأينا». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي» [بإثبات الياء والاكْتفاء بحذف الحركة فقط. (ع)].
٧. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي». ٨. فعاودته: وفي نسخة: «فعاودته». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فليصل: ولا بن عساكر: «فليصلي». ١١. إنكن: وفي نسخة: «فإنكن».

سهر: قوله: ثلاثا: أي ثلاثة أيام؛ لأن المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا. كذا في «العيني». قوله: فلم يقدر عليه: أي على النبي ﷺ، و«يُقَدَّر» بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، ويروى: «فلم تقدر» بفتح النون وكسر الدال، بلفظ المتكلم، قاله الكرمانى والعيني. يس قدرت نيأتهم بالبرودين، يأكده مقدورنه شد برآك، بصيغتك معروف ومفرد غائب مجهول هر دوروايت ست. (شيخ الإسلام) قال العيني وغيره: يستفاد منه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته ﷺ ولم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ. (ه)

قوله: صواحب يوسف: وجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ﷺ ويعذرنها في محبته، وإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشائم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك، فقالت: «قد راجعت، وما حملني على كثرة مراجعتي به إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا» الحديث، وسيأتي بتمامه في وفات النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وقال عقيل ومعمرا وخالفا يونس ومن تابعه، فأرسلا الحديث. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوزي. عبد العزيز: ابن صهيب، البناي البصري. أنس: ابن مالك، خادم النبي ﷺ. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله أبو محمد، المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد. ابن شهاب: محمد ابن مسلم، الزهري. حمزة: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. تابعه الزبيدي: أي تابع يونس بن يزيد الزبيدي - بضم الزاي - محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله الطبراني. وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم، مما وصله ابن عدي. وإسحاق بن يحيى الكلبي: الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وقال عقيل: بالتصغير، ابن خالد الأيلي، وصله الذهلي. ومعمر: هو ابن راشد، أخرجه مسلم وغيره على اختلاف. الزهري وحمزة: المذكورين آنفا.

سند: قوله: فلم يقدر عليه: أي فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

٩٤/١

٤٧- بَابٌ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

ترجمة
أي لأجل سبب يقتضي ذلك٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ

بالمدينة والقصر. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ،فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ،فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٨- بَابٌ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ: جَارَتْ صَلَاتُهُ

ترجمة سند
أي الإمام الرابع. (ع) أي النائبفِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أشار إلى ما مضى من قوله: قال عروة ... (ع)

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بِنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:

أي صلاة العصر. (ع) أي بلال. (ع)

١. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في».

٣. والناس إلخ: وفي نسخة: «والناس بصلاة أبي بكر». ٤. الأول: وللأصيلي: «الآخر». ٥. فيه عائشة: وفي نسخة: «فيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: باب من قام إلى جنب الإمام لعلته: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز؛ لوجود علة مثل كون الإمام ضعيفاً لا يسمع الناس صوته من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويُسمع الناس تكبير الإمام وغير ذلك. اهـ قال العيني: إنما قال هذا؛ لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، ولكن للمأموم أن يقف بجانب الإمام عند وجود أسباب تقتضي ذلك. ثم بسط العيني تلك الأسباب. قوله: باب من دخل ليؤم الناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «تأخر الأول أولم يتأخر...» أما ثبوت جواز التأخر فبفعل أبي بكر الذي فعله، وأما جواز عدمه فبقوله صلى الله عليه وسلم: «امكث على مكانك»، وهذا على رأي البخاري. وأما عندنا فكان تأخر أبي بكر لحصره عن القراءة، ولا يجوز التأخر للإمام لضرورة. اهـ [كذا في الأصل «لضرورة»، والصواب على الظاهر بدله: «إلا لضرورة»]. وما أفاده الشيخ واضح؛ فإن فيه إثبات جزئي الترجمة بحديث الباب.

وقال الحافظ: يشير بالشق الأول - وهو ما إذا تأخر - إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: فلما رآه استأخر. وبالتالي - وهو ما إذا لم يتأخر - إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في «باب حد المريض»، والجواز مستفاد من التقرير. وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب. اهـ ومال مولانا الشيخ أنور شاه في «الفيض» إلى أن المقصود بالترجمة الجزء الأول فقط، وذكر له حديثاً، وأما الجزء الآخر يعني قوله: «لم يتأخر» فمن باب التكميل ودفع لتوهم الاختصاص. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الرابع والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع» وفيه أيضاً على قول الشيخ، وهذا على رأي البخاري هو المرجح عند الشافعية، ويقول الحنفية قال الجمهور. اهـ

سهر: قوله: قال عروة: قال الكرمان: فإن قلت: ما فائدته، وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ههنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. قوله: أن كما أنت: كلمة «ما» موصولة و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي كما أنت عليه أو فيه، أي كن مشابهاً كما أنت عليه، ويجوز أن يكون الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. (عمدة القاري)

قوله: حذاء أبي بكر: أي محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بينه وبين الترجمة؛ لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه. ولا شك أنه كان قائماً في الابتداء ثم صار جالساً، أو المراد قيام أبي بكر، لا قيام النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد من الإمام رسول الله لا أبو بكر، ومن العلة الغرض لا المرض، كذا في «الكرمان». قوله: بني عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء، وسيأتي في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: زكريا: هو البلخي، أبو يحيى اللؤلؤي. ابن نمير: هو عبد الله، أبو هشام. هشام بن عروة: هو ابن الزبير، القرشي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، أبو محمد. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: اسمه سلمة.

سند: قوله: أن كما أنت: أي أن كُنْ كما أنت، و«أن» تفسيرية؛ لما في الإشارة من معنى القول.

قوله: باب من دخل... فجاء الإمام الأول: أي الراتب، «فتأخر الأول» أي الذي شرع في الصلاة أولاً.

أُتْصِلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ

أي تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول. (ع)

النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

لعلمه بالنهي عن ذلك

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اِمْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ

يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ

اسم عثمان بن عامر

و لم يقل: «أبي بكر» تصغيرا لنفسه

يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ

أي أصابه

الثُّغِفَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٤٩- بَابُ: إِذَا اسْتَوَى فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٩٤/١

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بِنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ* بِنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ* عَنِ أَبِي قِلَابَةَ* عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

الليثي. (مس)

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ

فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ،

عطف على «رجعتم»

وَلْيُؤْمَمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

١. للناس: وللأصلي: «بالناس». ٢. أمره به: ولأبوي ذر والوقت: «أمر به». ٣. نابه: وفي نسخة: «رأبه». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا استوتوا في القراءة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن ما ورد في الرواية من تقدم الأكبر سنًا فإنما هو حيث كانوا مستويين في العلم والقراءة، وإن لم يستوتوا فيهما فلا تقدم للأسن. اهـ قلت: حاصله أن الترجمة شارحة للحديث، وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثالث والعشرين. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أوردته مسلم وغيره، فكأنه ما وجده على شرطه. اهـ قلت: ولفظ حديث مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في المهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا»، الحديث. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الأول من أصول التراجم، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وقال السندي: أراد بـ«القراءة» [في الترجمة] ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستويين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: فأقيم: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم، وبالنصب على أنه جواب الاستفهام، أي فأن أقيم. (عمدة القاري) قوله: فتخلص إلخ: قال الكرمانى، أي صار خالصًا من الاشتغال، قال العيني: ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول، والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم، فجاء النبي ﷺ، فحرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم. انتهى

قوله: فحمد الله: ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرغ أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا ورجع فقهرى» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وفي رواية أحمد أنه رفع يديه. (العيني مختصرًا) وقال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وما قيل: كيف يدعى الإجماع مع أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؟ قلت: هذا حرق الإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وحرق الإجماع باطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان: هو الأزدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السخيتاني. أي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرهمي.

سند: قوله: أن امكث مكانك: كأنه ﷺ رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام، وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما، بل أمره تكريمًا؛ ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى، ثم علم من قوله ﷺ: «أن امكث...» جواز الصلاة إن لم يتأخر، كما علم من تقريره ﷺ فعل أبي بكر جواز التأخر. قوله: إذا استوتوا في القراءة: كأنه أراد بـ«القراءة» ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستويين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

٥٠- بَابُ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

أي الإمام الأعظم أو من يجري مجراه. (ع)

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:

الأنصاري. (قس)

سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ * قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

٥١- بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ * إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكْتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمِّنُ يَرْكُوعٌ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفَيَمِّنُ نَسِيًّا سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

أي للزحام كما في الجمعة والعيد. (خ)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. استأذن: وللكشميهني بعده: «علي». ٤. صففنا: وفي نسخة: «صففنا» [أي صفنا رسول الله ﷺ]. (ع). ٥. وسلمنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «فسلمنا». ٦. الآخرة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الآخرة».

ترجمة: قوله: باب إذا زار الإمام قوما فأمهم: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن أن يؤم قوماً، فالمراد به ليس هو النهي بإطلاقه، بل النهي مقيد بعدم الإذن. اهـ وبسط الكلام في هامشه، وفيه: المعروف عند شراح البخاري في غرض الترجمة أن الإمام الأعظم إذا زار قوماً لا يحتاج إلى إذنه في التقدم على الإمامة. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك الذي أخرجه أبو داود وغيره: «من زار قوماً فلا يؤمهم» الحديث، محمول على من عدا الإمام الأعظم إلى آخر ما قال. وتعبه العيني ومال إلى أن الإمام الأعظم أيضاً محتاج إلى الإذن؛ إذ قال: لم يبين البخاري حكمه هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى الإذن؟ فاكفني بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان.

فالحاصل أنهم اختلفوا في الغرض على ثلاثة مسالك، الأول: ما أفاده والذي في «تقريره»، وهو مؤدى كلام شيخ المشايخ في «التراجم» من أن النهي عن إمامة الزائر مقيد بعدم الإذن. والثاني: ما ذهب إليه الحافظ أن الإمام الأعظم لا يحتاج إلى الإذن، وهو الذي حكاه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره». والثالث: ما ذهب إليه العيني أن الإمام الأعظم أيضاً محتاج إليه، وعندني ظاهر ألفاظ الترجمة يرجح ما أفاده في «تقرير المكي». انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

قوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر صلاته ﷺ في مرضه أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك الإمام فرضاً لعذر أو لغير عذر؛ فإنه ﷺ جلس للعذر ولم يجلس القوم، ولذلك أورد الآثار، فإنه إذا ترك السجدة لأجل الزحام، فإنه لا يتابع الإمام؛ إذ يلزم في متابعته رفض الفرض، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز له أن يترك سجدة؛ لكونها فريضة. وكذلك أثر ابن مسعود أوردته لتأكيد أن المتابعة واجبة ما لم يترك واجباً. ومعنى قول الحسن أن الذي لم يتمكن من السجود لأجل الزحام أو غيره ينتظر حتى لو سلم الإمام؛ فإنه لا يسلم بتسليمه؛ لأن في متابعته إذ ذاك ترك الفرض، فإذا وجد فرجة سجد سجدتين للثانية، ثم يعيد الركعة الأولى، لعدم الاعتداد بما أداه منها لعدم السجود. انتهى مختصراً وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنفي المقارنة والمساوية والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. اهـ

سهر: قوله: إذا زار الإمام قوماً فأمهم: لم يبين حكمه في الترجمة، هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكفني بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: أين تحب إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يتضمن أمرين أحدهما قصدًا، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل، والآخر ضمناً، وهو الاستئذان بالإمامة. فإن قلت: الإمام الأعظم سلطان على المالك، فلا يحتاج إلى الاستئذان. قلت: في الاستئذان رعاية الجانبين مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته، إلا بإذنه»؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه. (عمدة القاري) قوله: وصلى النبي ﷺ في مرضه إلخ: هذا التعليق تقدم مسنداً من حديث عائشة ؓ؛ فإن قلت: لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة الإمام مطلقاً، وقد لحقه دليل الخصوص، وهو حديث عائشة ؓ؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه، وهو جالس، والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن مسعود إلخ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه بإسناد صحيح، ولفظه: «أما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه». (عمدة القاري) قوله: وقال الحسن: أي البصري، «فيمن» أي في حقه، قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري»: إن الذي قاله الحسن فرعان ومسألتان، الأولى: فيمن يركع، ووصلها سعيد بن منصور بإسناده، ولفظها: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود، قال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين للركعة الثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين. والثانية: في قوله: فيمن نسي، فوصلها ابن أبي شيبة بأتم منه، ولفظها: في رجل نسي سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجديات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكر بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. انتهى ثم قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه متابعة للإمام بعد المخالفة فيه. انتهى كذا في «الخبر الجاري».

* أسماء الرجال: معاذ بن أسد: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدُهُ * عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ:

(ابن مسعود. (قس)

أحد الفقهاء السبعة. (قس)

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا:

لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ

المركن يعني كفن وتقاره. (صراح)

ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

كـ «يقوم» لفظاً ومعنى. (ك)

فَقَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،

أي لا يثبون في المسجد

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ

هو بلال

لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

أي النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً وغير قادر على الخروج. (ع)

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا

رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ.

أي يقندي

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قلنا: ولأبي ذر: «فقلنا». ٣. لا وهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا هم». ٤. ضعوا لي: وللحموي والمستملي: «ضعوني».
٥. ففعلنا: والمستملي بعده: «فقعد». ٦. فذهب: وللشمسي: «ثم ذهب». ٧. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ضعوا لي: وللحموي
- والشمسي: «ضعوني». ١٠. ففعلنا: والمستملي بعده: «فقعد». ١١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. ضعوا لي: وللحموي
- والشمسي: «ضعوني». ١٤. فقعد: وللشمسي: «قعد». ١٥. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٦. النبي: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «رسول الله».
١٧. لصلاة العشاء الآخرة: وللأصيلي والحموي والشمسي وأبي ذر: «الصلاة: العشاء الآخرة» [تفسير للصلاة]. ١٨. فخرج: كذا للشمسي، وفي نسخة: «وخرج». ١٩. فأومى: وفي نسخة: «فأوما». ٢٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢١. يأتُم: كذا للمستملي والحموي، وللشمسي: «قائم». ٢٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

سهر: قوله: والناس بصلاة أبي بكر: أي باعتبار أنه كان مبلغاً لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً وغلب عليه الضعف، فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعاً، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: قال الشافعي: لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها إماماً، ثم صار مأموماً يُسمع الناس التكبير، فأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم، واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير ضرورة لصنيع أبي بكر رضي الله عنه. انتهى كلام العيني وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة، كما في «الدر المختار»: يجوز أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه؛ فإنه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم صلى الله عليه وسلم وأتم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: نسبه لجدته؛ لشهرته، واسم أبيه عبد الله، التميمي الربوعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، البكري الكوفي. موسى بن أبي عائشة: الهمداني الكوفي.

سند: قوله: فذهب لينوء: أي أراد وقصد ليقوم. قوله: يا عمر صل بالناس: كان أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرماً، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر، والله تعالى أعلم.

قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟
قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّهَا
قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ
فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ * قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ
جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ * قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ
جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. قال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «و». ٢. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ٣. علي: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب».
٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. شاك: وفي نسخة: «شاكى». ٦. إليهم: وللحموي: «عليهم». ٧. ربنا ولك الحمد: وللكشميهني: «ربنا لك الحمد».
٨. وإذا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٩. الحمد: وفي نسخة بعده: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا».
١٠. أجمعون: ولأبوي ذر والوقت: «أجمعين». ١١. قيام: وفي نسخة: «قيامًا». ١٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: قعودا: هذا يخالف حديث عائشة؛ لأن فيه: «فصلى وراءه قوم قيامًا»، أجيب عنه بوجوه، الأول: أن في رواية أنس اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. الثاني: ما قاله القرطبي، وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. الثالث: ما قاله قوم، وهو احتمال تعدد الواقعة، ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي. (عمدة القاري) قوله: وإنما يؤخذ إلخ: إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمر منه ﷺ صلواته قاعدًا والناس وراءه قيام، دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي مع القاعد إلا قائمًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. قال الحميدي: هو عبد الله بن الزبير.

سند: قوله: ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا إلخ: يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه ﷺ ناسخ؛ لحديث «إذا صلى جالسًا فصلوا جُلُوسًا»، كذا قاله جمهور الفقهاء، لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه، ١- منها: أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي ﷺ، فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر، وذلك لأن قولها: «فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم...» على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر، فلا بد من تأويله عند الكل، فكما يجوز تأويله بأن النبي ﷺ كان إمامًا وأن أبا بكر كان يُسمع الناس التكبير، كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في الصلاة، وينظر إلى حاله، وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم، =

٥٢- بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

ترجمة
بالتنوين

٩٦/١

قَالَ أَنَسٌ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ * قَالَ:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ * - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،.....

١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فإذا: وللمستلمي: «إذا».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب».

ترجمة: قوله: باب متى يسجد من خلف الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن أفعال المأمومين ينبغي أن تقع بعد الإمام بعدية متصلة ليس فيها فصل إلا أنه إذا كان الإمام كبير السن ضعيف القوى بطيء الحركات وجب التأخير في الابتداء حتى تتحقق البعدية المتصلة في الانتهاء؛ لأهم لو أخذوا بعده بعدية متصلة في الإتيان بالفعل الذي شرع فيه الإمام لزم فراغهم قبل فراغ الإمام؛ لتبطئه في الحركات وتسارعهم. فأشار إلى أول الدعوى بحديث أنس: «إذا سجد فاسجدوا»؛ فإنه يدل على التعاقب وعدم الفصل. والرواية المذكورة في الباب دالة على فصل في ابتداء فعل الإمام والمأموم، فالنظر إلى مجموعهما يثبت المرام، فكان كل من الروايتين بمنزلة التفسير للأخرى، فافهم. اهـ

وفي «هامشه»: في غرض الباب ثلاثة احتمالات، الأول: ما أفاده الشيخ، وحاصله أن الغرض التنبيه على أن تعقيب أفعال المقتدين كما هو لازم في مشروع الفعل، كذلك هو واجب في آخره. والثاني: أن ظاهر قوله ﷺ: «إذا سجد فاسجدوا» يوهم أن يقع سجود المأموم بعد فراغ الإمام عن السجود، كما هو ظاهر التعقيب، فدفع الإمام البخاري هذا الاحتمال بحديث البراء، بأن التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ، وهذا خاطري أبو عذره. والثالث: ما اختاره في «الفيض»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهو غير كذوب: بمعنى غير ذي كذب، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، قال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له؛ لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدق، كذا في «العيني» وبسطه ابن حجر.

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، هذا طرف من حديثه الماضي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: هو القطان. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله بن يزيد: الخطمي.

سند = إلا أن يقال: بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل، إلا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر، فعن عائشة: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، ومثله عن أنس، رواهما الترمذي وصححهما. والحاصل أن الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال: يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة؛ فإن مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ، لا لإثباته. وأيضاً قد علم أن القضية كانت مختلفاً فيها عندهم، ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة، فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ المقدم. وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم، كما هو شأن أيام المصائب والموم، والله تعالى أعلم.

٢- ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياماً. نعم، قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً، ولعله قام لضرورة الإجماع. لا يقال: قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين؛ لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات، لا على ما ذكره صاحب «الصحيح» أو أصحاب الصحاح. فحينئذ ينظر في تلك الروايات، هل يقوى شيء منها قوة حديث «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»؟ وما ذكروا لا يساوي هذا الحديث، بل ولا يداينه. فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل: إنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعله البيان. ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ. وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال. فقوله: «فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعله البيان» خارج عن قواعد البحث. على أن نقول: تعود الصحابة هو الأصل الظاهر؛ عملاً بالحكم السابق المعلوم عندهم. وبقاؤهم على القيام لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم، ولادليل عليه. فالواجب أنهم قعدوا، فمن ادعى خلافه فعله البيان.

وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقاً وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ، وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام: فمن باب فرض المستحيل عادة. وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضر أحد يعرف الحكم السابق، مع أن الحكم السابق كان مشهوراً فيما بينهم، وكانوا يعملون به. وكذا القول بأنهم لعلم عرفوا النسخ قبل هذه القضية بيانه ﷺ لهم النسخ، فلذلك ثبتوا على القيام؛ إذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون، ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد، ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به، فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء. وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمتها. يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة. ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة. وللطرفين ههنا كلمات. وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا تخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا سجد فاسجدوا: قيل: الفاء للتعقيب، فتدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام، ورُدَّ بأن التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والتي ههنا للربط، وقيل: الشرط يتقدم على المشروط، ورُدَّ بأن الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء. نعم، الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة، ولا كلام فيه. قلت: بل «إذا» تفيد معنى الظرفية، أي وقت سجود الإمام اسجدوا، وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب، لكن الثابت شرعاً بالأدلة الأخرى هو التأخير، فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة، والله تعالى أعلم.

أي لا يقوس ظهره

لَمْ يَخْشَ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * نَحْوَهُ.

(فتح الياء وكسر النون وضمها يقال: حنيت العود وحنوته، أي لم يقوس. (قس)

حال، وهو جمع ساجد. (ع)

٩٦/١

٥٣- بَابُ إِثْمٍ مِّنْ رَّفَعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ

أي من السجود. (ف) وكذا من الركوع. (ع)

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * بَنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا

يَخْشَى أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

٩٦/١

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

أي المعتوق. (ع)

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ

أي ولد الزانية. (ع)

أي لم يبلغ. (ع)

هذا قول البخاري. (خ)

بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

أي بغير ضرورة

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ *

١. حدثنا الخ: كذا لأبي ذر والمستلمي والأصيلي. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نحوه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. قال: كذا لأبي ذر.

٥. ألا يخشى: وللكشميهني: «أولا يخشى». ٦. المولى: ولا بن عساكر: «الموالي». ٧. من: ولا بن عساكر: «عن». ٨. بغير: ولا بن عساكر: «لغير».

ترجمه: قوله: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: قال الحافظ: أي من السجود؛ لرواية ابن خزيمة بزيادة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: «إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً». وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، فلذلك خصَّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية. اهـ وتعقب العيني كلام الحافظ أشد التعقب، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب إمامة العبد والمولى: قال الحافظ: المولى العتيق. قال ابن المنير: لم يفصح بالجواز، لكن لوَّح به لإيراده أدلته.

سهر: قوله: ذكوان: قال القسطلاني: وهو يومئذ غلام لم يعتق. «من المصحف» أي قرأ من المصحف، قال العيني: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، لكنه يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: لقول النبي ﷺ الخ: هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم، ولكن يظهر من هذا، أن إمامة أحد هؤلاء، إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم. (عمدة القاري) قوله: ولا يمنع الخ: [هذا القول معطوف على الترجمة. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفیان: هو الثوري المذكور. أبي إسحاق: مر أنفا. حجاج: هو السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أما يخشى: قيل: كلمة «أما» أو «ألا» للاستفتاح. قلت: ويلزم على هذا أن يكون الكلام إخباراً بأن فاعل هذا الفعل خاشٍ من المسخ، وليس كذلك، فالوجه أن «ما» أو «لا» نافية، والهزمة للاستفهام للإنكار، والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها؛ ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك، فينبغي أن يخشى ذلك، وليس له أن لا يخشى، والله تعالى أعلم. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، وكونه لا يلحق به فضلاً من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى، وقد قال: «وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» (المائدة: ١٥)، والله تعالى أعلم. ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت: وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكاناً مفسد، والتقدم عليه أفعالاً غير مفسد، مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال، فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان، والله تعالى أعلم. قوله: أقرؤهم لكتاب الله: استدلال بالإطلاق، وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم الأقرأ وإن لم يعرف شيئاً سوى القراءة، وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاوياً لشرائط الإمامة، فلا يدل على مطلوب المصنف ﷺ، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ».

أي جعل أميراً

٩٦/١

٥٥- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ* بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

يعني أتموا. (ع)

٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

بالضلالة

٩٦/١

وَقَالَ الْحَسَنُ* صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

والمراد بالبدعة الضلالة

١. عن عبد الله بن عمر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. موضعاً: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «موضع». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٥. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه: كتب الشيخ في «اللامع»: لفظ التمام مشير إلى أن ذلك في الأمور الزائدة على نفس الصلاة من السنن والمستحبات، وأما أركان الصلاة وشرايطها، فإن إخلال الإمام بشيء منها يستلزم الإخلال بصلاة من خلفه، ولعل المؤلف لا يقول إلا ما قالته الشافعية من أن فساد صلاة الإمام لا يستلزم فساد صلاة المأمومين. وعلى هذا فالتمام على عمومها، ولا يتقيد بما دون أركان الصلاة وشرايطها، والله أعلم. اهـ قوله: باب إمامة المفتون والمبتدع: قال الحافظ: قوله: «المفتون» أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. اهـ وقال العيني: المفتون هو من «فتن الرجل» فهو مفتون، إذا ذهب ماله وعقله. ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ، وتعقب عليه حيث قال: هذا التفسير لا ينطبق إلا على الفاتن؛ لأنه الذي يدخل في الفتنة، ويخرج على الإمام، وكان ينبغي للبخاري أن يقول: باب إمامة الفاتن. اهـ =

سهر: قوله: سالم: [أي قبل أن يعق، كان من أهل فارس من خيار الصحابة، أعتقته امرأة من الأنصار، فتنها أبو حذيفة بن عتبة، فلما نهاه عنه قيل له: مولاه. (فتح الباري)] قوله: كأن رأسه زيبية: أي حبة عنب سوداء، هذا تمثيل في الحقارة وسماحة الصورة وعدم الاعتداد بها، ودلالته على الترجمة من حيث إن المراد به عبد حبشي. والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميراً والياً، والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه. فإن قلت: كيف يكون العبد والياً وشرط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. (الكواكب الدراري) قوله: فإن أصابوا: يعني فإن أتموا أي في الشرايط والسنن ونحو ذلك، كما في رواية ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلکم ولهم»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وبه المطابقة للترجمة، كذا في «العيني».

قوله: وإن أخطوا: أي وإن لم يصيبوا فلکم أي ثوابها، وعليهم أي عقابها. قال الكرمانى: الخطأ عقابه مرفوع، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الأخطاء ههنا في مقابلة الإصابتة، لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع، لا ذلك. انتهى قال ابن بطال: إن أصابوا يعني الوقت؛ فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيراً شديداً، ويدل عليه رواية أبي داود: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»، وفي مسند عبد الله بن وهب: «الإمام جنة، فإن أتم فلکم وله، وإن نقص فعليهم النقصان ولكم التمام»، هذا أوفق للترجمة، كذا في «العيني». قوله: إمامة المفتون: أي الذي دخل في الفتنة ويخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، و«المبتدع» أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة. (فتح الباري) قال العيني: «المفتون»: من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق، يقال له الفاتن، هكذا فسره الكرمانى، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد. الفضل: هو البغدادي الأعرج. زيد: مولى عمر. عطاء: مولى ميمونة. الحسن: البصري

سند: قوله: وإن استعمل حبشي: ومقتضى استعماله أن يؤم لهم. قوله: وعليه بدعته: أي ظاهرة لائحة عليه بدعته، أو هو من تشبيه البدعة باللباس.

٦٩٥- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن عرف

عَدِيِّ بْنِ حِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْضَرٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ،

بالإضافة أي إمام جماعة. (ع)

وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

أي تخاف الوقوع في الإثم

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ حَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

بأن يكون ذا شوكة، فلا تعطل الجماعة بسببه. (ع)

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِشِيَّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

أي الإمام والمأموم. (ع)

إلى

ترجمة نه

٥٧- بَابُ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٩٧/١

أي متساويا ونصبه على الحال. (ع)

بالتونين أي المأموم

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْتٌ

فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: حَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

هما متقاربان بمعنى صوت النائم. (مع) أي صلاة الصبح

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله»، وللمستملي: «وقال محمد بن إسماعيل». ٢. ابن خييار: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.

٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يقوم عن يمين الإمام بجذائه: وللأصيلي: «يقوم بجذاء الإمام عن يمينه».

ترجمة = كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «خلف المخنث»، وهو الرجل المتشبه بمن أو المشابهة من. وجواز الصلاة خلفه؛ لكونه رجلاً، والكراهة لشبهه بالنسوة؛ فإن إمامتهن مفسدة. وقوله في الحديث: «ولو لحبشي» دلالة على الترجمة من حيث إن الحبشي لا يكون إماماً إلا بالتغلب والجور، أو بأن ينصبه غيره للإمامة. وكل من الحبشيين أمرنا بإطاعته، ومن جملة ذلك الصلاة خلفه، فكانت الصلاة خلف الفسقة جائزة، وهو المراد بالمفتون والمبتدع. اهـ قال الكرمانى: المخنث مفتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب يقوم عن يمين الإمام بجذائه الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «سواء» تأكيد لقوله: «بجذائه»؛ لئلا يتوهم أنه مجاز، وإلا فالمحاذاة تستلزم مساواتهما في المقام. ودلالة الرواية على ذلك من حيث إن المذكور فيها قوله: «جعلني عن يمينه»، وإثبات أنه كان متخلفاً عنه قليلاً إثبات لأمر زائد، والأصل في لفظ «عن يمينه» هو المحاذاة، وهو الذي اختاره الإمام، وقال صاحبه: يصير وراءه قليلاً، ولا يجاذبه سواء. اهـ وفي «هامشه»: في الباب مسألان أولاهما: إن كان المأموم واحداً يقوم عن يمين الإمام، قال الشعراي: هو قول الأئمة الثلاثة، فإن قام على يساره لا تبطل عندهم، وقال أحمد: إنها تبطل. والمسألة الثانية: هل يساوي المأموم الإمام أو يتأخر عنه شيئاً، كما أشار إليه الشيخ في آخر القول، وميل الإمام البخاري إلى الأول، كما هو نص ترجمته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والثاني مذهب الشافعي. اهـ

سهر: قوله: المخنث: بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح والفتح أشهر، أي الذي له التكسر واللين مثل النساء، وهو على صنفين: ١- صنف مخلوقة على ذلك، وهو لا إثم عليه.

٢- وصنف متشبهة بهن، وهو المراد. وقيل: بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبه، وبالفتح من يؤتى في دبره، وهو المراد، كذا في «العيني». (الخير الجاري)

قوله: ولو لحبشي: أي ولو كان الطاعة والأمر لحبشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً أو مبتدعاً، قال شارح التراجم: وجه موافقة الترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالباً، إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه. (الكواكب الدراري) قوله: كأن رأسه زبيبة: بفتح زاي، حبة العنب اليابسة السوداء، أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره، يعني إذا وجب طاعته، فالصلاة خلفه أولى، وهذا في الأمراء والعمال، دون الخلفاء؛ إذ هم قريش. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. محمد بن أبان: هو البلخي. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج أبو بسطام، البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد. سليمان: الواشحي، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. الحكم: بفتح حين، هو ابن عتيبة، بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

٩٧/١ - ٥٨- بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا
ترجمة
أي المأموم. (قس)

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
ابن الحارث المصري. (قس) أخى يحيى بن سعيد الأنصاري. (قس)
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالتَّيُّنِيُّ عليه السلام عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.
أي ابن الحارث. (قس) ابن عبد الله الأشج. (قس) مولى ابن عباس. (قس)

٩٧/١ - ٥٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يَنُؤِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ
ترجمة
بالتنوين

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
الأسدي مولاهم
ابن عَبَّاسٍ* قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ التَّيُّنِيُّ عليه السلام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي
أم المؤمنين
وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧/١ - ٦٠- بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى
ترجمة

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ التَّيُّنِيِّ عليه السلام،
الأنصاري. (قس)

١. الرجل: ولا بن عساكر: «رجل». ٢. عن: كذا للأصيلي. ٣. إلى: وفي نسخة: «على»، وفي نسخة: «عن». ٤. صلاتهما: وللأصيلي: «صلاته». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أحمد: وفي نسخة بعده: «بن عيسى المصري». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نمت: وللشميهني والأصيلي: «بَيْتٌ». ٩. عن: وفي نسخة: «على». ١٠. ثم جاء: وللأصيلي: «فجاء». ١١. ميمونة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ١٢. وأقامني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فأقامني». ١٣. وصلى: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي، وللشميهني: «فصلى». ١٤. مسلم: وللأصيلي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ: وسياقي مثل هذه الترجمة، والجواب عن التكرار هناك. قوله: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ: قال الحافظ: لم يجزم بحكم المسألة؛ لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأنه عليه السلام لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة. وذهب أحمد إلى أن ينوي في الفريضة دون النافلة. اهـ قال العيني: وعندنا في حق الرجال ليست بشرط، وفي حق النساء شرط. وقال الشافعي ومالك: ليست بشرط. اهـ

قوله: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه. وأما قوله في الترجمة: «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأساً أو من المسجد. قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله، فصلى فيه. قال الحافظ: وليس الواقع كذلك؛ فإن في رواية النسائي: «فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد»، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، لكن في «مسلم»: «فانصرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده». اهـ وهذا الأخير هو الذي اختاره شيخ المشايخ في «تراجمه». قال العيني: واختلف الأئمة فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فعند الشافعية - وإليه مال البخاري - يجوز أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وعند الحنفية والمالكية لا يجوز، وعن أحمد روايتان. اهـ

سهر: قوله: قال عمرو إلخ: [مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق. (الكواكب الدراري)] قوله: فحدثت به بكيرا: أي بكير بن عبد الله بن الأشج، وثبته عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير، أعلى من روايته المذكورة أولاً، والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم، إلا أن يحمل أن نوم ابن عباس عنده عليه السلام كان وقوعاً كما قاله الداودي، لكن استدرك العيني بقوله: قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أحمد: أي ابن صالح، جزم به أبو نعيم. وفي نسخة: «بن عيسى المصري». ابن وهب: هو عبد الله، أبو محمد المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم بن مقسم، الأسدي البصري. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي. شعبة: المذكور قريباً. عمرو: ابن دينار، المكي أبو محمد.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ.

٧٠١- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

محمد بن جعفر

قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذٌ

هو حزم بن أبي بن كعب. (قس)

يُنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ.

نصبه على أنه خبر «يكون» مقدرًا، أي يكون فاتنًا. (ع)

أي أنت فتان أي مفتر

قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٧/١

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ:

نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله. (قس)

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

لم يسم. (قس)

مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

أي فليخفف. (ع)

زائدة

وَذَا الْحَاجَةِ».

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. فقرأ بالبقرة: وفي نسخة: «فقرأ البقرة». ٣. فكان معاذ ينال: وللكشميهني: «فكان معاذًا تناول».

٤. ينال: وفي نسخة: «تناول». ٥. فاتنًا فاتنًا فاتنًا: وفي نسخة: «فاتنٌ فاتنٌ فاتنٌ». ٦. أوسط: وفي نسخة: «أوساط». ٧. موعظة: وفي نسخة: «موضع».

ترجمة: قوله: باب تخفيف الإمام في القيام الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى جمع ما ورد في صلاته ﷺ من ألفاظ ظاهرها المخالفة فيما بينها، فقد ورد أنه كان أحف الناس صلاة في تمام، وحاصل الجمع أن التخفيف في القيام بالاعتصار على مقدار السنة في القراءة، والإتمام في الركوع والسجود. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان أخذًا بأقل مراتب الإطالة، فهو تمام من جهة إتيان الواجبات على وجهها، وتخفيف باعتبار ما فوقها من المراتب. اهـ وفي «هامشه»: التوجيه الأول واضح جدير بألفاظ الترجمة بأن متعلق التخفيف القيام، ومتعلق الإتمام الركوع والسجود، ومراعاة السنة ملحوظة في كليهما، لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة؛ فإنها مقيدة بالتخفيف بالقيام، والإتمام بالركوع والسجود. ولو يقال هذا في الترجمة الآتية «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»، كان أولى. اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ - قدس سره - أراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة، وهذا هو الفرق عندي بين هذه الترجمة والترجمة الآتية المذكورة آنفًا أن الإيجاز باعتبار أقل مراتب الكمال، والإكمال باعتبار مراعاة الآداب، فلا تكرار.

ثم قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث دل على الجزء الأول؟ قلت: الواو في «وإتمام» بمعنى «مع» كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوز». اهـ فالترجمة على هذا شارحة ومختصة لعموم قوله: «فليتجوز». قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته. والأوجه عندي الترجمة شارحة، فهي من الأصل الثالث والعشرين، وعلى ما أفاده الشيخ من الأصل الخامس، وعلى ما أفاده الحافظ من الأصل الحادى عشر. انتهى مختصراً

سهر: قوله: فيوم قومه: مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقبيه، والكل حديث واحد، وفيه: «فانصرف الرجل»، وفيه المطابقة، وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن منعه أحاب بأن صلاته مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصلها بقومه، وبأنه منسوخ. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وروى الشافعي عن جابر، كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد: عن سليم رجل من بني سلمة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع أحد الأمرين، فدل على أن المراد عدم الجمع ومنعه. قوله: ينال منه: أي يصيب منه، أي يعيبه ويتعرض له بالإيذاء. (عمدة القاري) قوله: قال عمرو ولا أحفظهما: قال ذلك في حال تحديده لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو: اقرأ «وَأَلَسْتُمْ بِمُسِيئِينَ وَضَحَلَهَا»، و«سَجَّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ونحوها. (عمدة القاري) قوله: مما يطيل: كلمة «ما» مصدرية أي من تطويله. (عمدة القاري) قوله: فأيكم ما صلى: كلمة «ما» زائدة، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو مسعود: عقبه بن عمرو، البدرى الأنصاري.

٩٧/١

٦٢- بَابُ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ

ترجمة

بالتنوين

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ».

٩٧/١

٦٣- بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

ترجمة

سهر
وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ رضي الله عنه: طَوَّلْتُ بِنَا يَا بُنَيَّ.

اسم ابنه المنذر. (قس)

بالتصغير

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه

قول: ابن عيينة. (ع)

قول: البيهقي

الفريابي

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ

معاذ أو أبي بن كعب. (قس)

فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ

أي فليخفف

الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه،

قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَبَرَكَ نَاضِحِيهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ،

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنُّ

أي منفر. (مجمع)

أَنْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ

وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

١. فيهم: وللكشميهني: «منهم». ٢. أبو أسيد: وللكشميهني: «أبو أسيد». ٣. موعظة: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «موضع».

٤. منفرين: وفي نسخة: «لمنفرين». ٥. فبرك ناضحيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فترك ناضحه». ٦. سورة: وفي نسخة: «بسورة».

٧. وبلغه: وفي نسخة: «فبلغه». ٨. أنت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٩. مرات: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مرار».

١٠. هذا: كذا للكشميهني. ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الباب الأول يردُّ التطويل كان لمتوهم أن يتوهم كراهة التطويل مطلقاً، سواء صلى لنفسه أو أمَّ قومًا، فدفعه بإيراد الحديث بعده. اهـ وفي هامشه: وعليه عامة الشراح. وعلى هذا فمعنى قوله في الحديث: «فليطول ما شاء» أي بقدر ما شاء، ولا يبعد عندي أن يكون قوله: «ما شاء» مفعولاً، والمعنى: فليطول أي جزء شاء، كما ورد عن أنس عند مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم. وعلى هذا ففي الترجمة إشارة إلى مسألة خلافية، وهي تطويل ركن قصير، كما ذكرت في هامشي على «البذل»، فارجع إليه لو شئت. وتطويل القومة مندوب عند الحنابلة، كما بسطه الموفق. وفي «البذل» عن الشوكاني: اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافاً للمرجح في المذهب، إلى آخر ما قال، وسيأتي المزيد عليه في «باب حد إتمام الركوع». قوله: باب من شك إمامه إذا طول: في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض منه أنه لا يدخل هذا في الغيبة. اهـ

سهر: قوله: قال أبو أسيد: بضم الهمزة وفتح السين، وللمستملى بفتح الهمزة وكسر السين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري المدني، شهد المشاهد كلها. ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن قول أبي أسيد لابنه: «طولت بنا الصلاة» كالتشكاية عن تطويله. (عمدة القاري) قوله: بناضحين: «الناضح» بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري) قوله: وقد جنح الليل: أي أقبل بظلمته، وهو بفتح النون من «فتح يفتح». (عمدة القاري) قوله: نال منه: أي عاب الرجل، وقال: إنه منافق، كذا في «المجمع». قوله: أحسب هذا في الحديث: يعني هذه الجملة الأخيرة «فإنه يصلِّي إلى آخره» وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة = * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي مسعود: عقبة بن عمرو. شعبة: هو ابن الحجاج.

وَتَابَعَهُ * سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ * وَمِسْعَرٌ * وَالشَّيْبَانِيُّ * وَقَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَرَأَ مُعَاذًا فِي

الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

إلى

ترجمة ٢ - ١

٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٩٨/١

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٩٨/١

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ،

فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». تَابَعَهُ * بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ *.

ابن الوليد الكلاعي. (قس)

أي فاحفظ

١. باب: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. الإيجاز في الصلاة وإكمالها: كذا لكريمة والمستلمي. ٣. موسى: وللأصيلي بعده: «هو الفراء».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. بقية: وفي نسخة بعده: «ابن الوليد».

ترجمة: قوله: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها: تقدم الكلام عليه قبل باين. قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في بعض النسخ، وسقطت في البعض. وعلى تقدير سقوطها، فمناسبة الحديث من جهة أن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل. اهـ قوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: قال ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه، كذا في «الفتح». وكتب تحت الباب السابق روى ابن أبي شيبة قال: كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون ويأدرون الوسوسة، فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضي بكاء صبي. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي إطالة الركوع للحائض. قال الخطابي: استدلوها منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس بإقبال الرجل إلى الصلاة ليدركها معهم؛ لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي، كان المكث بسبب الساعي إليها أولى. قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر = من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر. (فتح الباري) قوله: وتابعه سعيد بن مسروق: وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة. وقوله: «مسعر» بالرفع عطف على «سعيد»، أي وتابع شعبة سعيد ومسعر وأبو إسحاق الشيباني. (عمدة القاري) قوله: وقال عمرو: هو ابن دينار. وإنما قال: «قال عمرو» ولم يقل: «تابعه» مثل ما قال في سابقه ولاحقه؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحدا في ذلك. (عمدة القاري) قوله: وتابعه الأعمش: أي تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار. والفرق بين المتابعين - أعني السابقة واللاحقة - أن الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخيرة كاملة؛ إذ ذكره يعني عن محارب. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يوجز الصلاة: من «الإيجاز»، وهو ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص. مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا، أما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبتها لترجمة الباب السابق من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. (عمدة القاري) قوله: عبد الله: [هو أبو يحيى الأنصاري].

قوله: بكاء الصبي: «البكاء» إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعا، فأحس بداخله يريد الصلاة معه ينتظر؛ ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، فله أن يزيد فيها للعبادة، بل هذا أحق وأولى، ومن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل، بخلاف الحذف. وقال أبو حنيفة: أحشى عليه أمرا عظيما، يعني الشرك. وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنه يضر من خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقيل: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري ملتقطاً) وفي «الدر المختار»: كره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد به التقرب إلى الله لم يكره اتفاقاً، لكنه نادر، وتسمى مسألة الريا، فينبغي التحرز عنها. انتهى

* أسماء الرجال: وتابعه: أي تابع شعبة. سعيد بن مسروق: وهو والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة. ومسعر: كمنبر هو ابن كدام الكوفي، فيما وصله السراج. والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وصله البزار. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. تابعه: أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر، مما ذكره المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد». وتابعه أيضاً عبد الله بن المبارك، مما وصله النسائي. وتابعه أيضاً بقية بن الوليد. عن الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بن أبي عروبة. (قس) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: * أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

الوجد الحزن. (ع)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بن عَنْ سَعِيدٍ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى * حَدَّثَنَا أَبَانٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن أنس. (ع)

٦٦- بَابُ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

ترجمة
بالتنوين

٩٨/١

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * وَأَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٩٨/١

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»،

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثه: وللأصيلي وابن عساكر: «حدث». ٤. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٦. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ٧. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جابر: وللأصيلي بعده: «بن عبد الله». ١٠. بلال: كذا للأصيلي. ١١. فليصل: وفي نسخة: «فيصلي». ١٢. بالناس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا صلى ثم أم قوما: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريا على عاداته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. اهـ قلت: هذا أصل مطرد، وهو الأصل الخامس والثلاثون. قوله: باب من أسمع الناس تكبير الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه تصريح بأن أبا بكر لم يكن إماما حتى يلزم الائتمام بالمأموم، كما تقدم شيء منه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، والشاهد فيه قوله: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر ﷺ يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». انتهى مختصرا!

سهر: قوله: أن تفتن: بلفظ المجهول، قال الكرمان: من ثلاثي ومن الإفعال ومن التفعيل. قال العيني: ومن الافتعال أيضا، أي تلتهي عن الصلاة؛ لاشتغال قلبها ببيكاته. انتهى كلام العيني قوله: ثم يأتي قومه فيصلي بهم: استدلل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، هو ظاهر. وقال الطحاوي: لا حجة فيها؛ لأنه لم يكن بأمره ولا تقريره، وقال أيضا: يحتمل أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ وروى حديث ابن عمر: «نهي أن تصلى فريضة مرتين» والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» والعيني في «عمدة القاري» شرح البخاري، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (٥)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. وقال موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد، العطار. قتادة: هو ابن دعامة. سليمان بن حرب: الواشحي. أبو النعمان: محمد بن فضل، السدوسي. أيوب: هو السخيتاني. مسدد: هو ابن مسرهد. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي.

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنَّ يَقُمُ مَقَامَكَ بَيْنِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي
 أَي رقيق القلب
 الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، * كَأَنِّي أَنْظُرُ
 إِلَيْهِ يَحُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ،
 وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ.

أي عبد الله بن داود

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

٩٩/١

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

خطاب لأهل الصف الأول

١. يَبِيك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيكي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فليُصَلِّ: وفي نسخة: «فليصلي»، ولا بن عساكر بعده: «بالناس». ٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ٥. فليُصَلِّ: وفي نسخة: «فليصلي». [بإثبات الياء من إجراء المعتل بحرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة. (ع)]

ترجمة: قوله: باب الرجل يأتي بالأمم بالخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ويأتُم الناس بالأمم» أي في إثبات الأفعال، وإلا فالإمام حقيقة بالأمم لا غير. اهـ وفي «تراجم المشايخ»: هذا الباب يحتمل معنيين، أحدهما: يأتُم بالأمم ويأتُم الناس بالأمم، يعني أنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة لكل واحدًا. وثانيهما: يأتُمونه حقيقة. وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته ﷺ لأبي بكر ؓ، وإمامة أبي بكر للقوم. وما قال به أحمد من كونه ﷺ مقتديًا بأبي بكر، فاحتمال ثالث، لم يقل به المؤلف. اهـ وفي كلام الشيخ إجمال مخل: وتوضيحه أن في قصة أبي بكر ثلاث احتمالات، الأول: أن الإمام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي ﷺ، وأما أبو بكر فكان مُبَلِّغًا ومُسَمِّعًا للناس تكبيره لا غير. والاحتمال الثاني: أن كان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكر فقط، وأبو بكر كان إمامًا لبقية الناس. والثالث: الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر. لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال، ولذا لم يتعرض له في كتابه، بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين، وأشار إلى الأول بالباب السابق «باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي.

قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتُم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، وثني بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، وشرح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يُسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتُمون به... إلى آخر ما قال. قلت: وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين، إذ بوب الأولى بقوله: «باب من أسمع الناس»، وهذا على ما هو المشهور من دأب المصنف مما لا يرضاه، كما تقدم في الأصل الثالث، وترجم بالثاني بـ «باب الرجل يأتُم...»، وإليه مال العيني؛ إذ قال: والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق؛ فإنه صريح في أن القوم يأتُمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتُمون به. اهـ

سهر: قوله: إنك صواحب يوسف: هو إظهار خلاف ما في الضمائر؛ لأن عائشة أرادت صرف الإمامة عن أبيها؛ لئلا يتشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث أظهرت إكرام النساء بالضيافة وأرادت أن يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام، فلا يلمنَّها في عشق يوسف عليه السلام؛ بل يعذر لها فيه، كذا في «الخير الجاري». وفي «الجمع»: أي أنتن صواحب يوسف في النظار على ما ترون وكثرة إلحاحكن. انتهى قوله: يهادي: بفتح الدال، أي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما. (عمدة القاري) قوله: يحط برجليه: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (جمع البحار)

قوله: باب الرجل يأتي بالأمم ويأتُم الناس بالأمم: قال العيني: والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك؛ لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحملة الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة؛ إنه أدر كها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى قوله: وليأتُم بكم من بعدكم: معناه عند الجمهور يستدلون بأفعالكم على أفعالي، لا أنهم يقتدون بهم؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ومذهب من يأخذ بظاهرة قد ذكرناه الآن، وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ أو صف قدماه يراه متابعا للإمام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بين رجلين: العباس وعلي، أو علي والفضل. (إرشاد الساري) محاضر: الهمداني الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. ويذكر عن النبي ﷺ: مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

سند: قوله: فأشار إليه أن صل فتأخر الخ: فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي ﷺ بالقيام مقامه بقوله: «أن صل»؛ فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة: صل في مكانك، ولا تتأخر عنه؟ قلت: لعل معنى «فتأخر» بقبلي متأخرًا، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئًا قليلًا قبل أن يشير إليه النبي ﷺ، لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبي ﷺ بقي في مكانه متأخرًا. ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكانًا أي تبعد عنه وتركه، بل ثبت في مكانه، وبه اندفع ما يقال: أنه صلى متقدمًا في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات، فما معنى «فتأخر»؟ فتأمل.

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحُصَّةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٩- بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٩٩/١

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* بِنِ أَنَسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن يصلي: كذا للكشميهني، وللشيخ ابن حجر: «يصلي»، وفي نسخة: «فيصلي». ٤. متى ما يقوم: وفي نسخة: «متى يقوم»، وللكشميهني: «متى ما يقيم». ٥. لا يسمع: وفي نسخة: «لم يسمع». ٦. أن يصلي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٧. ما يقوم: وللكشميهني: «ما يقيم»، وفي نسخة: «يقم». ٨. لا يسمع: ولأبي ذر: «لم يسمع». ٩. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٠. أن يصلي: ولابن عساكر: «يصلي». ١١. دخل: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «داخل». ١٢. في الأرض: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الأرض». ١٣. فجاء: وفي نسخة: «فجاءه». ١٤. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. مقتدون: وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يقتدون».

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ الإمام إذا شك إلخ: الإمام البخاري لم يجزم فيه بشيء، والأوجه عندي: أنه تَبَّه بلفظ «هل» في الترجمة على الاختلاف في ذلك، ولم يجزم؛ لقوة الاختلاف فيه. فهو من الأصل الثاني والثلاثين. والعجب من الحفاظ أنه قائل بهذا الأصل، كما تقدم في الأصول، ومع ذلك لم يذكره ههنا، بل قال: أورد فيه حديث ذي اليدين في السهو، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: متى ما يقوم: بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «متى ما يقيم» بالجزم، هذا على الأصل؛ لأن «متى» من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فشبهت «متى» بـ«إذا»، فأهملت. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلما أمرت: لو إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري والكواكب الدراري) * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير. الأعمش: تقدم. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ إلخ: ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم، وحديث: «لم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك» لا يدل على خلافه؛ فإن مضمونه هو أنه علم انتهاء، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠- بَابُ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

٩٩/١

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

(يوسف: ٨٦)

أشد الحزن

ابن الخطاب. (قس)

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ

النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ

كلمة زجر

أي القول المذكور. (ع)

لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

اللام لتأكيد النفي

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

١٠٠/١

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ *

الطيالسي. (قس)

١. أبي سلمة: وللأصيلي بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قد: كذا للكشميهني. ٤. يقرأ: ولأبي ذر والكشميهني: «فقرأ».
٥. الآية: كذا للأصيلي. ٦. يصلي: وللأصيلي: «فليصل». ٧. يصلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليصل». ٨. بالناس: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «للناس».
٩. فقلت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. أبا بكر: وللكشميهني بعده: «رجل أسيف». ١١. إذا قام في مقامك: ولأبي ذر: «إذا قام مقامك».
١٢. من: ولأبي ذر والحموي والمستلمي: «في». ١٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٤. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٥. فقلت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا بكى الإمام في الصلاة: قال الحافظ: أي هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز. انتهى

قوله: باب تسوية الصفوف إلخ: قال الحافظ: المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد. أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: والحجة عليه عموم قوله: «سووا صفوفكم» وإطلاقه، فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت. وأيضاً قوله: «إني أراكم خلف ظهري» يقتضي الاهتمام بتسوية الصفوف إذا وقعت ناظرة الإمام عليهم. اهـ =

سهر: قوله: مثل سجوده: ظاهره أنه سجد سجدة واحدة، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين، والحديث الذي يأتي بعده يبين أن المراد سجدتان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم شك فيما قال له ذو اليمين، فرجع فيه إلى قول الناس. (عمدة القاري) قوله: نشيح عمر: بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، من «نشج الباكي» إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (التوشيح وعمدة القاري) قوله: لم يسمع الناس إلخ: وهو موضع الترجمة؛ فإنه يفيد أن الذي أظهرته هو عدم الاستماع من البكاء، وهو لا يفسد الصلاة، كذا في «الخبر الجاري». قوله: من البكاء: «من» للتعليل أي لأجل البكاء، وقال الكرمانى: «في البكاء» أي لأجل البكاء، و«في» جاء للسببية، أو هو حال أي كائناً في البكاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال عبد الله: ابن شداد بن الهاد، التابعي الكبير، مما وصله سعيد بن منصور. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، خال ابن أبي أويس. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي.

سند: قوله: باب إذا بكى الإمام: استدلل عليه بحديث «مرؤا أبا بكر...»؛ لأن الأمر بإمامته مع أنه رقيق يتوقع منه البكاء، دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ* يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١٠٠/١

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ* قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع. (ع)

٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٠٠/١

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ*، عَنْ أَبِي صَالِحٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدْمُ».

أبو عبد الله

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. لَتَسُونَنَّ: ولأبي ذر والحُموي والمستلمي: «لَتَسُونَنَّ». ٣. ابن صهيب: كذا لأبي ذر. ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت. ٦. ظهري: وللأصيلي بعده: «الحديث» [زاد الأصيلي بعد قوله: «من وراء ظهري». (قس)].

ترجمة = أشار الشيخ بذلك إلى تطابق الروايتين بالترجمة؛ فإن الترجمة بلفظ «عند الإقامة وبعدها»، وليس واحد منهما في الروايتين، فأجاب الشيخ - قدس سره - بأن استدلاله بالعموم، وهذا هو الأصل الثاني من أصول التراجم، وجعل الحافظ الترجمة من الأصل الحادي عشر؛ إذ قال: أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي «مسلم»: «أنه ﷺ قال عند ما كاد أن يكبر...»، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال» الحديث. اهـ

قوله: باب إقبال الإمام على الناس إلخ: سكتوا عن غرضه، والأوجه عندي أنه إشارة إلى أن الإمام إذا توجه إلى القبلة، ثم أعرض عنه للتسوية، فليس هذا يعارض عن التوجه إلى الله الذي شرعه، ويحتمل أنه تنبيه للإمام على أن من آدابه التعرض للتسوية، ولا يتوهم أن التسوية حق للمؤمنين، وليس من وظائف الإمام. قوله: باب الصف الأول: قال الحافظ: المراد به ما يلي الإمام مطلقاً، وقيل: أول صف تام يلي الإمام لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وإليه أشار البخاري. اهـ فكان البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما قاله ابن عبد البر؛ لأنه لا تبقى حينئذ حاجة إلى الاستهام.

سهر: قوله: لتسونن: من التسوية، وهي اعتدال القائم على سمت واحد ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي، كذا في «العيني».

قوله: أو ليخالفن: أي يكون الواقع أحد الأمرين، يريد أن كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الإقبال، وقيل: تغيير صورة إلى صورة أخرى. (بجمع البحار) قوله: فإني أراكم خلف ظهري: الفاء فيه للسببية، وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيقي منكم خلافه. ولا يخفى ذلك علي؛ لأنني أرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي، ثم إن هذا يجوز أن يكون إدراكاً خاصاً بالنبي ﷺ محققاً انخرقت له العادة، أو خلق له عين وراءه فيرى بها، كما ذكر أنه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وفي حديث: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وذكر بعض أهل العلم أن ذلك راجع إلى العلم، وأن معناه لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، كما قاله أحمد وجمهور العلماء، ولا مانع له من العقل وورد به الشرع، فوجب القول به. والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الأول ظاهرة، وفي الثاني باعتبار أن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية. أما قوله: «عند الإقامة وما بعدها» فكانه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، وقد روى مسلم من حديث نعمان: قال ذلك عند ما كاد أن يكبر، كذا في «العيني».

قوله: الغرق: بفتح المعجمة وكسر الراء، بمعنى الغريق. «والمبطون»: أي صاحب الإسهال، أو من به استسقاء أو انتفاخ أو من يموت بداء بطنه مطلقاً، أقوال. «والمطعون»: أي صاحب الطاعون، أصابه في وباء عام. «والهدم»: بكسر الدال، هو من يموت تحت الهدم. وتسكن، بمعنى ذو الهدم. (بجمع البحار والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن مرة: الجهني. سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني. النعمان: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد.

عبد الوارث: هو ابن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني. أحمد بن أبي رجاء: الحنفي الهروي. معاوية بن عمرو: الأزدي الكوفي. زائدة بن قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل، بضم الحاء أبو عبيدة، البصري. أبو عاصم: الضحك بن مخلد. سمي: مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: ذكوان السمان.

٧٢١- وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (مع)

العشاء

التبكير

الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَأَسْتَهْمُوا».

أي لا تقربوا

٧٤- بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٠٠/١

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا

سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

حكاه منسوخ كما مر

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتَمِّ الصُّفُوفَ

١٠٠/١

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّلَائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ،

مولى الأنصار

أبو الهذيل الكوفي

١. لو: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولو». ٢. إليه: كذا لأبي ذر. ٣. المقدم: ولا بن عساكر والأصلي: «الأول». ٤. تمام: كذا لأبي الوقت.

٥. همام: وللأصلي بعده: «بن منبّه». ٦. لك الحمد: وللأصلي وأبي ذر: «ولك الحمد». ٧. أجمعون: ولأبي ذر: «أجمعين». ٨. أنس: وللأصلي بعده: «بن مالك». ٩. عن النبي: ولا بن عساكر: «قال: قال رسول الله». ١٠. الصفوف: وللأصلي: «الصف». ١١. أخبرنا: وللأصلي وابن عساكر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إقامة الصف من تمام الصلاة: قال الحافظ: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن ههنا، وأنه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أنه إشارة إلى أن لفظ الإقامة في الحديث الذي استدلل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية، هو بمعنى التمام، فقد قال ابن دقيق كما في «الفتح»: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. اهـ

قوله: باب إثم من لم يتم الصفوف: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، ثم أحاب عنه الحافظ بأجوبة عديدة. والأوجه عندي ما قال السندي في الجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سوا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أخرى، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة بدليل «سوا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأنيم إلى آخر ما قال. قلت: حاصله: أن الأصل في المخالفة الإثم، وحاصل التأويل الأول أن الترجمة شارحة.

سهر: قوله: من حسن الصلاة: وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال؛ لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا: «باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة». ولا يخفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسناتها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال، وكذا الكلام في حديث أنس، وورد في رواية أبي داود: «سوا صفوفكم»؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، كذا في «العيني». وقال: وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، البصري. همام: ابن منبّه - بلفظ الفاعل من التنبيه - ابن كامل، الصنعاني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعام بن قتادة. معاذ بن أسد: المروزي نزيل البصرة. الفضل بن موسى: المروزي.

سند: قوله: فلا تحتلفوا عليه: استدلل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نيةً، وهو ضعيف؛ لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: «فإذا ركع...»، كيف! ولو كان شاملاً للاختلاف نيةً لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة، مع أنه جائز، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

٧٦- بَابُ إِزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

١٠٠/١

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي

أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مِنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ.

١. ما أنكرت منا منذ يوم عهده: وفي نسخة: «ما أنكرت منذ يوم عهده»، وللمستلمي والأصيلي: «ما أنكرت منا منذ عهده».

٢. ابن خالد: وفي نسخة: «هو ابن خالد». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب إزاق المنكب بالمنكب إلخ: في تقرير مولانا حسين علي البنجابي عن شيخه الكنگوهي: اعلم أنه لا يتصور إصاق الكعبين والمنكبين من الجانبين إلا لبعض الناس بتكلف، وهيئة غير هيئة الصلاة والخضوع. فالمراد القرب والمحاذة في الكعبين، وكذا المراد في المنكبين. ألا ترى إلى من لم يكن قدماء مساويين [أي بقدمي صاحبه]، وكذا المراد من إصاق القدم. اهـ وبهذا قال الجمهور: إن المراد شدة القرب، لا الإصاق الحقيقي. قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. اهـ وهكذا قال العيني والقسطلاني. وأبدع عندي الإمام البخاري في الترجمة؛ إذ ترجم بإزاق المنكب والقدم؛ لأن حقيقة الإصاق لا يتصور في المناكب، إلا أن يكون كل الصف مساوي القائمة، وكذا إصاق القدم لا يمكن إلا أن يكون كلهم متساوية الأقدام، وهذان ممتنعان عادة، فترجم بهما البخاري؛ إشارة إلى أنه لا يمكن فيهما إلا المبالغة في القرب والمحاذة، لا الإصاق الحقيقي، ثم ذكر حديث الثعمان تعليقاً للإشارة إلى أن ما هو المراد في الأولين هو المراد في الثالث؛ لاتحاد سياق الروايات، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: منذ يوم: جوّز الرمادي كالزركشي فيه التثنية، لكن قال في «مصاييح الجامع»: إن ظاهره أن الثلاثة حركات الإعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعاً. (إرشاد الساري) قوله: لا تقيمون الصفوف: فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أوجب باحتمال أن المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا»، أو من عموم قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده هذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. أما الجمهور فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة، بل هو للتغليظ والتحريض على الإتمام، كذا في «الكرمانى» و«القسطلاني». ويمكن تقوية ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث، وهو أن أنساً لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فلو كان التسوية واجباً لوجب الأمر بالإعادة، فظهر أن إنكار أنس كان من أجل ترك السنة، لا الوجوب. قوله: قال عقبه بن عبید: بضم المهملة وسكون القاف، أخو سعيد بن عبید الراوي للإسناد الذي قبله، ويكنى عقبه بأبي الرّحال - بشدة المهملة - أراد بذكر هذا الطريق بيان سماع بشير بن يسار عن أنس. (عمدة القاري) قوله: قال الثعمان: ابن بشير بن سعد، أبو عبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدمه ﷺ، واختلفوا في سماعه عنه ﷺ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال عقبه: أخو سعيد بن عبید، وليس لعقبه هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في «مسنده». عمرو بن خالد: الحراني. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. حميد: الطويل أبو عبيدة البصري.

سند: قوله: ما أنكرت شيئاً إلخ: فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فلا دلالة للحديث على الترجمة، وأيضاً فالحديث موقوف. والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سوا» ونحوه، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل آخر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة، بل دليل «سوا صفوفكم» ونحوه. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأنيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور: ٦٣)، إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق الشأن والحال، لا خصوص الصيغة، والله تعالى أعلم.

١٠٠/١ -٧٧- بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ حَلَفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

ترجمة سند
أي في خلفه. (ع) جواب «إذا» يعني لا تضر صلاته. (ع)

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ * عَنْ كُرَيْبٍ * مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

سقط «ابن سعيد» لأبي ذر. (مس)

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠٠/١ -٧٨- بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

ترجمة

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ إِسْحَاقَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا

حَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُمِّي حَلَفْنَا أُمَّ سَلِيمٍ.

بدل من قوله: «أمي»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فجاءه: ولا بن عساكر: «فجاء». ٣. يصلي: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وصلي»، وللكشميهني: «فصلي». ٤. وأمي خلفنا أم سليم: وفي نسخة: «وأمي أم سليم خلفنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ: قال الحافظ: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين باباً، لكن ليس هناك لفظ «خلفه»، وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته»، ولم يُنبّه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفاً، وهو من مصلحة الصلاة أيضاً. وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الحديث أي حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضوع من الأحكام، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو يدل على قوة اجتهاد المؤلف؛ فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة؛ فإن سنة القيام إذا كان المأموم فرداً واحداً أن يقوم عن يمين الإمام، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته. اهـ

وفي «الفيض»: الوجه في التكرار أن المقصود أولاً كان بيان موضع الإمام والمأموم فقط، وذكر مسألة التحويل إنجازاً، وههنا هي المقصودة. أو يقال: إن المقصود في الأولى بيان العمل القليل والكثير، وههنا بيان تمامية الصلاة، مع أن بعضها صليت على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى حوله عنه. اهـ وبسطت في نقل كلامهم بتمامه؛ ليظهر اختلاف آرائهم في الفرق بين الترجمتين، ولم يتعلق بقلبي الجريح شيء من ذلك، بل ما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم أن غرض الترجمتين مختلف جداً، ولا شائبة للتكرار؛ لاختلاف غرض الترجمتين وإن قاربت ألفاظهما، فهو من الأصل الثاني والعشرين، وما ذكروا من الفرق بينهما بحمل إحداها على العمل الكثير لو صح لا يناسب المقام؛ لأن مسألة العمل الكثير محلها «باب العمل في الصلاة» تأتي في محلها، وليس ههنا إلا محل أحكام الصفوف والإمامة والافتداء ونحوها. فالظاهر عندي أن مقصود الترجمتين الإشارة إلى مسألتين خلافتين شهيرتين، ١- الأولى منهما: بيان موقف الإمام والمأموم إذا كان واحداً، وأن من خالف موقفه تصح صلاته عند الجمهور، خلافاً للإمام أحمد؛ إذ قال: إنه تفسد صلاته، فهذه المسألة هي غرض الترجمة الأولى عندي، ولذا ترجم فيها «لم تفسد صلاتهما». ٢- وأما هذه الترجمة الثانية، فغرضها عندي تقدم المأموم على إمامه، ولذا قيد هذه الترجمة بلفظ: «خلفه»، ولم يذكر هذه اللفظة فيما سبق؛ لأنه كان مسألة أخرى، لا تعلق لها بخلفه، وهذه كانت متعلقة بالتقدم على الإمام فقيد الصحة فيها بخلفه. قال الموفق: السنة أن يقف المأموم خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: تصح، إلى آخر ما بسط. فغرض الترجمة الأولى تأييد للجمهور وردّ على الإمام أحمد في مسألة الموقوف. وغرض الترجمة الثانية تأييد للجمهور وردّ على قول مالك في مسألة التقدم على الإمام. اهـ

قوله: باب المرأة وحدها تكون صفا: قال الحافظ: أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصبي كما يقام في الصف عند توخّده وكونه ليس معه غيره، فالمرأة ليست كذلك، بل تقام خلف الرجال، سواء كان معها غيرها من النسوة أو انفردت. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً: «المرأة وحدها صف». اهـ وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه محتض بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان، وفي صحته نظر، إلى آخر ما قال، ثم المسألة إجماعية.

سهر * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. داود: ابن عبد الرحمن، العطار. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. سفیان: هو ابن عيينة إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

سند: قوله: وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: أي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل، أو خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الإمام، ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر.

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

ترجمة سهر
أي في بيان أن ميمنة المسجد والإمام، هي مكان المأموم إذا كان وحده. (ع)

١٠/١

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ: بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

٨٠- بَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

١٠/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ * يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ

قال ابن حجر: لم أره موصولاً. (قس)

بكسر الميم

تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * قَالَ: عَبْدُهُ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بخفة اللام

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ.....

١. ورائي: ولأبي ذر والكشميهني: «ورائه» [أي ورائه ﷺ وهذا أوجه مما في المتن]. ٢. نهر: ولا ابن عساكر: «نهير».

٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. ابن سلام: كذا لابن عساكر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ميمنة المسجد والإمام: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما أخرجه «النسائي» بإسناد صحيح عن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». اهـ وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده. اهـ قلت: وفيه أنه قد تقدم موقف المأموم الواحد في «باب يقوم عن يمين الإمام...»، وكان في قلبي من سالف الزمان أن غرض الإمام بذلك بيان اتحادهما؛ دفعا لما يتوهم من أن ميمنة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد إلى الإمام، ثم رأيت ذلك في «تقرير المكي» تحت قوله في الحديث: «عن يمينه» أي ويمينه ميمنته وميمنة المسجد أيضاً، وليس المراد بميمنة المسجد ميمنته الحقيقية؛ فإنها ميسرة الإمام. اهـ وقال السندي: قال الكرمان: دلالة على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قال السندي: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بُنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى يتقلب الأمر بالعكس. اهـ قوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط: أشار الإمام البخاري إلى مسألة خلافية كثيرة الفروع، أشار إلى بعضها الإمام فيما ذكر في الترجمة من الآثار، وهي موانع الاقتداء باعتبار المكان. والمعروف على ألسنة المشايخ، وهو الذي أشار إليه الشعراي في «الميزان»: أن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية بخلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية. وظاهر تبويب البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداء. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. اهـ

سهر: قوله: أو بعضدي: شك من ابن عباس، قاله الكرمان. ووجه الجمع بين قوله: «بيدي» وبين ما مر في «باب إذا قام الرجل فأخذ برأسه» كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أولاً أخذ برأسه، ثم بيده أو بعضه، أو بالعكس. ومطابقتها للترجمة في حق الإمام ظاهر، وأما في جهة المسجد فكذلك؛ لأن المأموم إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع. (عمدة القاري) قوله: بينه نهر: ويروى: «نهير» مصغراً، وهو يدل على أن المراد من النهر الصغير، والكبير يمنع. ومطابقتها للترجمة من حيث إن الفاصل بينه وبين الإمام كالحائط والنهر لا يضر، وروي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. (عمدة القاري) قوله: في حجرته: أي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظه «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة: الموضع المنفرد بالدار. (عمدة القاري) وفي «الخيز الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي احتجرتها في المسجد بالحصير، وهذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتي في حديث الباب الثاني. قال الشيخ ابن حجر: فيما أن يحمل على التعدد أو على الجواز في الجدار وفي نسبة الحجرة.

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول، البصري. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي.

قال أبو مجلز: ابن حميد بن سعيد، البصري الأعور، مما وصله ابن أبي شيبة. محمد بن سلام: السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، الكوفي. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

سند: قوله: حتى أقامني عن يمينه: قال الكرمان: دلالة على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قلت: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى يتقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد، لكن الصلاة كانت في البيت، إلا أن يقال: يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قياماً في يمين المسجد، والله تعالى أعلم. قوله: يصلي من الليل في حجرته: الظاهر أنها الحجرة من الحصير، كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز، وحمله على البيت لا يساعده النظر، وما في بعض الروايات: «في حجرة من حجر أزواجه» لعله محمول على أن الحصير كان ملكاً لبعض أزواجه، والله تعالى أعلم.

فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ
هذا هو موضع الترجمة. (قس)
يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ فَقَالَ: ^{سند} «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٠١/١
٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ* عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفَّقُوا وَرَأَوْهُ.
أي يتخذ مثل الحجر. (ف)

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
ابن نصر الباهلي مولاهم. (قس)
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا،.....
الأنصاري

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أناس: كذا للكشيمهني، وفي نسخة: «ناس». ٣. الليلة الثانية: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليلة الثانية». ٤. أناس: وللأصيلي: «ناس». ٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. باب صلاة الليل: كذا للمستملي. ٧. فديك: ولأبي ذر: «الفيديك». ٨. عن: وللحموي بعده: «سعيد». ٩. يبسطه: وللأصيلي: «يبسطه». ١٠. يحتجره: وفي نسخة: «يحتجزه». ١١. فثاب: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والكشيمهني والحموي: «فثار». ١٢. فصققوا: وفي نسخة: «فصلوا». ١٣. حجرة: ولأبي ذر والكشيمهني: «حجرة» [معناه شيئا حاجزا. (ع)].

ترجمة: باب صلاة الليل: هذه الترجمة من أصعب التراجم؛ لكونها في غير محلها. قال القسطلاني: كذا في رواية «المستملي» وحده. ولا وجه لذكره هنا؛ لأن الأبواب ههنا في الصفوف، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المصنف كتاباً مفرداً في هذا الكتاب. اهـ قال الحافظ: ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق. ولما كانت الصلاة بالخائل يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها. فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في آخر الصلاة. وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل»، وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ الباب. وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كانت فيه مشاهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط. ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة، فحذف لفظ «جماعة». والذي في أبواب التهجيد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات ونحو ذلك. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن المؤلف أورد هذا الباب في هذا المقام؛ لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذهب الحنفية؛ وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله ﷺ الجماعة فيها علم منه تجوزها في كل نفل، وإن كان الأفضل أداءها في البيوت منفرداً؛ تحريزاً عن شبهة الرياء. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري لما أثبت في الباب السابق صحة الائتمام بحيلولة الجدار ونحوه أثبت بهذا الباب مرامه بوجه آخر، وهو الاقتداء في الليل؛ فإنه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة، مع أنه لا يرى فيه المؤتم الإمام. فثبت بذلك مرامه الأول بالائتمام. ولذا أفرد له باباً؛ لثبوته بالائتمام دون النص. وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره. وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيداً! مع أنه جدير، بل أجدر بشأن البخاري؛ لدقته في الاستنباط. وعلى هذا لا يرد على المصنف إيراد الترجمة على غير محلها. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الأبحاث الفقهية المناسبة بالمقام.

سهر: قوله: فلم يخرج: أي إلى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي، فلم يروا شخصه. ومطابقته للترجمة في قوله: «فقام ناس يصلون بصلاته»؛ لأنه كان بينه وبينهم جدار الحجر. فيه: أن الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالإمام، وعليه ترجمة الباب. قلت: إنما يجوز ذلك إذا لم يلتبس عليه حال الإمام. (عمدة القاري) قوله: فثاب إليه ناس: بالثلاثة وبعد الألف موحدة، من «ثاب الناس» إذا اجتمعوا وجاهوا. فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماماً في تلك الصلاة، وهو قول مالك والشافعي. قلت: هو مذهب أبي حنيفة أيضاً إلا أن أصحابنا قالوا: لا بد من نية الإمامة في حق النساء، خلافاً لزر. وفيه جواز النافلة بجماعة. (عمدة القاري) قوله: فصلى فيها ليلي: فيه دلالة على أصل التراويح؛ لأنه صلى ﷺ صلى هذه الصلاة في ليالي رمضان. ثم إنما عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك تسع ترويجات بستة وثلاثين ركعة غير التوتير. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والخنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: كانوا يقومون على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي فديك: واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأزدي الإمام في المغازي.

سند: قوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: لعل المراد بها قيام رمضان؛ إذ الواقعة كانت فيه. وافترض قيام رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس، فلو فرض أن معنى حديث «لا يبذل القول لدي» أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص: لما كان هذا الحديث منافياً له، على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر، والله تعالى أعلم.

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

فَعَلَّ فِعْلَ الْقَعُودِ. (خ) أَي فِي النَّهَارِ

وَقَالَ عَفَّانٌ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ * عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرِيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٢- بَابُ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٠١/١

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١. عرفت: ولا بن عساكر: «علمت». ٢. صنيعكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صنعكم». ٣. وقال عفان إلخ: كذا لكريمة.
٤. باب: وللشيخ ابن حجر قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. وإذا سجد فاسجدوا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، فيكون الافتتاح لازماً لها، وصار المعنى: باب بيان افتتاح الصلاة بما هو. اهـ. وفي «هامشه»: ههنا عدة أبحاث، الأول: في صحة كلام الإمام البخاري في الترجمة؛ فإن ظاهر سياقه أنه ترجم بترجمتين الإيجاب والافتتاح، وظاهر مقصده أنه أراد بيان وجوب تكبيرة الافتتاح. فأولوا كلامه بوجوه: ١- منها ما أفاده الشيخ، وهو واضح، أن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، وقوله: «والافتتاح» كأنه عطف تفسير.

٢- ومنها ما قاله الشراح. قال الحافظ: الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف، وهو «إيجاب»، وإما على المضاف إليه. والأول أولى إن كان المراد بـ«الافتتاح» الدعاء؛ لأنه لا يجب. والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى «مع»، وأن المراد بـ«الافتتاح» الشروع في الصلاة، إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أن الواو ههنا عاطفة، بل الواو ههنا إما بمعنى الباء، والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة، وإما بمعنى لام التعليل، أي لأجل افتتاح الصلاة، إلى آخر ما قال. قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العزيز: أن الواو عاطفة، وقوله: «افتتاح الصلاة» تنبيه على أنه لما فرغ عن مقدمات الصلاة أراد بيان صفة الصلاة، فقال: «افتتاح الصلاة». كما ترجم أبو داود على صفة الصلاة بقوله: «باب تفرغ افتتاح الصلاة». وترجم هكذا النسائي ومالك وابن ماجه، وهذا شائع عند المحدثين. ويرد عليه أنه كان ينبغي له حينئذ أن يقول: «باب افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير»؛ لأن تكبير التحريمه أيضاً داخل في صفة الصلاة. ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك للتقدم والتأخير - كدأبه في بدائع التراجيح - إلى ترجيح قول الحنفية في مسألة خلافية، وهي أن تكبيرة الافتتاح ركن الصلاة، كما قال به الجمهور، أو شرط لها، كما هو عند الحنفية. فلا يبعد أن الإمام البخاري أيضاً مال إلى أنه شرط مقدم على الصلاة، ولذا بدأ بإيجاب التكبير، وتنتى بافتتاح الصلاة. اهـ وبسط الكلام فيه أشد البسط.

سهر: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: الواو بمعنى «مع»، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة. ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث إن هذا الحديث والذي بعده حديث واحد، فإذا كان الأمر كذلك، ففي الحديث الذي يتلوه: «وإذا كبر فكبروا»، وهو مقدر أيضاً في هذا الحديث، والمقدر كالمفروض، والأمر به للوجوب، فدل على الجزء الأول من الترجمة. وأما على الجزء الثاني - وهو قوله: «وافتح الصلاة» - فبطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها. (العيني ملخصاً)

وقال القسطلاني: يتعين على القادر «الله أكبر»؛ لأنه عطف كان يستفتح به الصلاة، رواه ابن ماجه. وفي البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يقوم مقامه تليل ولا تسبيح؛ لأنه محل اتباع، وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة. فلا يكفي «الله الكبير»، ولا «الرحمن أكبر»، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ«الله الجليل أكبر» في الأصح. وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير، فيقول: «الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير». وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عفان: بن مسلم بن عبد الله، الباهلي الصفار البصري. وهيب وموسى: ابن عقبة، هما المتقدمان. أبا النضر: ومن بعده، هم السابقون. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: فإن أفضل الصلاة إلخ: مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة. فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضاً، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد، إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام: يرون أنه في المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: أي مع افتتاح الصلاة، واستدل عليه بحديث ركوب الفرس؛ لما فيه من قوله: «وإذا كبر فكبروا»، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته؛ اختصاراً من الرواة. ووجه الاستدلال: أن الأمر للإيجاب، لكن قد يقال: إنه قد أمر به في الحديث؛ اقتداءً بالإمام، ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه. وأيضاً الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات، فافهم.

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هو الزهري: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن هرمز. (قس): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

هذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته. (قس)

٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ

١٠٢/١

أي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين. (ع)

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابن عمر بن الخطاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

١٠٢/١

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عليهما السلام قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَكَانَ يَفْعَلُ

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٣. ثم انصرف فقال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فلما انصرف قال».
٤. ربنا ولك الحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربنا لك الحمد». ٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «رسول الله». ٦. إنما جعل الإمام: وللحموي: «إنما الإمام». ٧. عبد الله: ولا بن عساكر بعده: «بن عمر». ٨. عن عبد الله بن عمر: ولأبي ذر: «عن أبيه». ٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين في التكبير الأولى إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه، ودلالة الرواية عليه؛ لكون «الرفع» في الرواية قد وقع ظرفاً للافتتاح أو جزاءً له، وأياً ما كان فالانصاف بينهما ثابت. اهـ قلت: الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألتين خلافيتين، الأولى: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أشار إليها بالجزء الأول من الترجمة من قوله: «رفع اليدين في التكبير الأولى»، وهذا الرفع وإن كان مُجمَعاً عليه عند الجمهور، حتى حكى عليه الإجماع، ومع ذلك ففيه اختلاف معروف من أنه سنة عند الجمهور، وفرض عند ابن حزم: لا تجوز الصلاة إلا به، وروي الوجوب عن داود وغيره. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي. وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، فأشار البخاري بأول الترجمة إلى تأييد الجمهور؛ رداً على من أنكروه. والمسألة الثانية: هي التي أشار إليها الشيخ، وهي مقارنة الرفع للتكبير، وهي أيضاً خلافية، فالمرجح عندنا - الحنفية - تقديم الرفع، وحكى المغني عن الحنابلة رواية واحدة، وهي المقارنة، والأصح عند الشافعية والمالكية أيضاً المقارنة.

سهر: قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع إلخ: قال العيني: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري، ورواية عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبيرة وابن عيينة. قال أبو علي: روى الرفع من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة عليهم السلام، وعند أبي حنيفة عليه السلام وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه. وقال الترمذي: = * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. الليث: ابن سعد، الإمام. أبو اليمان وشعيب: تقدموا الآن. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله بن المبارك: المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ* عَنِ أَبِي قَلَابَةَ* أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ* إِذَا

صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

١٠٢/١
٨٥- بَابُ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ* ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،.....

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. (ع)

١. السجود: وفي نسخة بعده: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم، بحديث الزهري عن سالم عن أبيه».

٢. عن خالد: وللمستملي والحموي: «حدثنا خالد». ٣. النبي ﷺ: وللحموي بعده: «يديه». ٤. حذو منكبيه: ولا بن عساكر: «إلى حذو منكبيه».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. النبي: ولا بن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إلى أين يرفع يديه: قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم، كما جزم به قبل وبعد؛ جرياً على عادته؛ لقوة الخلاف فيه، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله. اهـ

سهر = وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير ﷺ رأوا رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه. ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح: حدثنا ابن أبي داود قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله، وما ذكره طاوس أنه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يقوم الحجّة عنده بنسخه، ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد. انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ: ١- الرفع عند الركوع ٢- وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع عليه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا يترجح بأفضلية الرواية عنه ﷺ، كما قال أبو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالك لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح! وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: ثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفتقه من الزهري. وكان إبراهيم أفتقه من سالم. وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير. وعبد الله عبد الله! فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو - أي الترجيح بالفقه - المذهب المنصور عندنا [كما رجحه ابن حجر أيضاً في «شرح النخبة»].

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ، فَقَالَ: أَعْرَابِي لَمْ يَصِلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً - أَرَى - قَبْلَهَا، أَفْهَوُ أَعْلَمُ مِنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، حَفِظَهُ وَلَمْ يَحْفَظُوا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَا لَا أَحْصِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي بَدَأِ الصَّلَاةِ فَقَطَّ وَحَكَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبَدَ اللَّهُ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ وَمَتَّقِدٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَلَاظِمٌ لَهُ فِي إِقَامَتِهِ وَأَسْفَارِهِ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ مَا لَا يَحْصِي، فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوَّلَى مِنْ إِفْرَادِ مَقَابِلِهِ، وَمِنَ الْقَوْلِ بِسُنَّةِ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْهَمَامِ قَوْلَهُ: فِي السُّجُودِ: [أَيَ لَا فِي الْهَوِيِّ إِلَيْهِ وَلَا فِي الرُّفْعِ مِنْهُ. (عمدة القاري)] قَوْلُهُ: [يَجْعَلُهُمَا الْخ: [وَعِنْدَ مُسَلِّمٍ: «حَتَّى يَخَاضِيَهُمَا أذْنِيَهُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِجِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذِي بِإِهَامِيهِ أذْنِيَهُ»].

* أسماء الرجال: إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. عن خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. قال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد، الأنصاري، هو موصول في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو اليمان: الحكم بن نافع، شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

١٠٢/١

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُحْتَصِرًا.

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٠٢/١

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * قَالَ: كَانَ نَاسٌ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِيءُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْبِيءُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: يَنْبِيءُ.

بفتح أوله وكسر الميم، بصيغة المعروف

أي بلفظ المجهول

أي يرفع

٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٢/١

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

١. مثله: وفي نسخة: «مثل ذلك». ٢. يرفع رأسه من السجود: ولا بن عساكر والأصيلي: «يرفع من السجود». ٣. دخل في الصلاة: ولا بن عساكر: «دخل الصلاة». ٤. النبي: ولأبي ذر: «نبي الله». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. في الصلاة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. ناس: وفي نسخة: «الناس». ٨. قال: ولا بن عساكر قبله: «قال محمد». ٩. ما: ولأبي ذر والحوي: «لا». ١٠. لأراكم: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الخشوع في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالخشوع السجود. ودلالة الرواية الأولى على الترجمة من حيث إرادة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الأولى، ويمكن أن يكون على حقيقة معناه. فالمراد بالسجود في الرواية الثانية: هو الخشوع؛ لكونهما متلازمين؛ فإن السجدة - وهو وضع الجبهة - أعلى درجات المسكنة والخشعة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاد الشيخ من التوجيه الأول يشكك عليه أن الترجمة تكون في غير محلها؛ فإن أبواب السجود تأتي في محلها، فالصواب هو التوجيه الثاني. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ذكر «باب الخشوع» متصلاً بأبواب الرفع المذكورة؛ تبييناً وإشارةً إلى مسلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة؛ لكونه أقرب إلى السكون، وهو الخشوع. وأما حكم الخشوع فقال الحافظ: قد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع: أنه لم يصرح أحد بوجوبه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ورواه الخ: [بين هذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لا أعلمه: [أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلاً ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق. (إرشاد الساري)] * أسماء الرجال: عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. حماد بن سلمة: البصري. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: هل ترون قبلي: كأن المراد إنكار لازم ذلك، وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

أي أكملوا، وفي رواية معاذ عن شعبة: أتموا بدل أقيموا. (ع)

٨٩- بَابُ: مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

١٠٢/١

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ * بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ * بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ * قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْيَةَ - فَقُلْتُ: يَا بِي

أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.....

١. قال حدثنا: ولا بن عساكر: «عن». ٢. سجدتم: ولأبي ذر: «إذا سجدتم». ٣. ما يقرأ: كذا لابن عساكر والمستملي، وللحموي: «ما يقول».

٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. يسكت: وفي نسخة: «يسكت». ٦. هنيئة: وفي نسخة: «هنيئة»، وللأصيلي والكشميهني: «هنيئة».

٧. إسكاتك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أسكوتك»، وللحموي والمستملي: «أسكاتك».

ترجمة: قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد فيه روايتين، الأولى: بيان ما يبدأ فيها جهراً. والثانية: ما فيها المبدوء به سرّاً، وهو الدعاء. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف، وعامة الشراح على أن الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح. وقال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه»: إن المؤلف مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما ثبت بالالتزام أو بالإشارة جلياً كان أو خفياً، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، ومن لم يتأمل وقع على الظاهر يقع في التكلف والتخط. ثم قال بعد ذكر بعض أمثله: وهكذا قال: «باب ما يقول بعد التكبير»، وأدخل فيه حديث الكسوف أيضاً، فأشكل التوفيق، فتكلفوا. والوجه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأساً، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزوماً، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلاً ومنفصلاً، وحينئذ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء. اهـ والأوجه عندي أن غرض المصنف بهذا الباب إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعيين الدعاء خلافاً للإمام مالك؛ إذ لم يقل بدعاء الاستفتاح، وقال باستفتاح الصلاة بالقراءة؛ لحديث أنس هذا، فهذا من الأصل الرابع من أصول التراجم، لم يجزم الإمام في الترجمة بشيء، وأتى في الباب بالروايتين المختلفتين استدلالاً بهما الفريقان. اهـ

سهر: قوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله: بضم الدال على الحكاية، وهذا الحديث بظاهره يشير إلى عدم قراءة البسملة، وصرح بعدم قراءتها جهراً، وفيه إيماء إلى عدم كونها جزءاً للسورة؛ إذ لو كانت جزءاً للسورة لجهر بها كما جهر بسائر أجزائها، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وأنها مع ذلك ليست من السور، ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه: «إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكُوثَرَ»، وعن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: إنه على شرط «الشيخين». وأيضاً قال العيني: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواها فكلها ضعيفة، وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة. انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث. وفي مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسِرُّ بِ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن الهمام قوله: يسكت: بفتح أوله. «إسكاتة» بكسر همزة، مصدر شاذ، والقياس «سكوتاً». ويروى بضم الياء، ومعناه: يصير ذا سكوت أو يدخل في السكوت. (جمع البحار وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هنيئة: [هي اليسير من الشيء ما كان. (عمدة القاري) أكثر رواية مسلم بالهمزة. (عياض)] قوله: إسكاتك: بالرفع مبتدأ محذوف خبره، أو بالنصب أي أسالك إسكاتك، معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً، أو قراءة مع قصر مدة. وقيل: أراد به ترك رفع صوته، أي سكوتك عن الجهر؛ بدليل «ما تقول». وروي بفتح همزة وضم سين على الاستفهام. (جمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب بـ«بندار». غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قنادة: ابن دعامة. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. قنادة: ابن دعامة. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: العبدي البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شيرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: أقيموا الركوع: استدلال به على الخشوع؛ لأن إقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه، وهو المراد بالخشوع.

قوله: كانوا يفتتحون الصلاة: ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة، إما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة، أو إنه لظهوره مفروغ عنه، فقد تبّه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحياناً، والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالرَّيْحِ وَالْبَرْدِ».

(فتح النون، الومسخ، ع)

رف

٢- ترجمة

٩٠- باب

١٠٣/١

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ* بَنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ أَسْمَاءَ* بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنْتَ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحِثُّكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا. وَدَنْتَ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا.....»

من الدنو أي قربت

٨

جملة معترضة مقول أبي هريرة. (ع)

١. وبين القراءة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والقراءة». ٢. باب: كذا لكريمة والأصيلي. ٣. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٤. فأطال الركوع إلخ: وللأصيلي: «فأطال ثم رفع فأطال القيام». ٥. فسجد: وللأصيلي: «ثم سجد». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أي رب: كذا للحموي وأبي ذر. ٨. أو أنا معهم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «وأنا معهم».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقام فأطال القيام» فيه الترجمة؛ فإن الثابت بفعله ﷺ هذا إطالة القيام، فجاز أن يطيل القيام أعم من أن يأتي فيه بالقراءة أو الدعاء. ويمكن أن يقال: إن الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح، لكنه أفرد الباب ههنا؛ لأن الروايتين الأولىين دلنا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة، وههنا لم يثبت الحكم إلا بقرينة المقام، وعلى هذا فالروايات الثلاثة بأسرها دالة على ما يقرأ بعد التكبير. ولا يبعد أن يقال: إن الباب معقود لبيان ذكر الشاء قبل القراءة لا غير. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره، وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ «باب» فهو كالفصل من الباب الذي قبله، فله به تعلق. قال الكرمانى: إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا إلى آخر ما قال. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير، وذكر بعد ذلك ثلاث روايات، إحداهن: في الفاتحة. والثانية: في الدعاء. ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية. =

سهر: قوله: بالماء والثلج والبرد: بفتح الراء: حب الغمام، أراد بها التأكيد في التطهير؛ لأن الثلج والبرد لم يمسهما الأيدي؛ لأنهما على خلقتهما لم يستعملا. وقيل: أراد بذكر أنواع المطهرات أنواع المغفرة. قال الكرمانى: والأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مستوجبة لها، فغير عن إطفاء حرارتها بالثلج، وبالغ فيه باستعمال المبردات؛ ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، وهو أبرد من الثلج، وهو البرد، بدليل جموده. انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة، فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: فقام فأطال القيام إلخ: قال العيني: وهي موضع الترجمة؛ لأن إطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة، فصدق عليه «باب ما يقول بعد التكبير». انتهى ولما اضطربت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث أبي بكر وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة، وأربع في ركعة، وخمسة عشر في ثلاث، كما في «المستدرک»: فمال الحنفية إلى ما هو المعهود في كل صلاة من الركوع الواحد في ركعة، وبسطه ابن الهمام في «الفتح». قوله: لو اجتأرت: من الجرأة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا من عند الله. (عمدة القاري) قوله: بقطاف: بكسر، جمع القطف، وهي العنقود، ويروى بالفتح. (بجمع البحار والخير الجاري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم، الجمحي مولاهم، البصري. نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: عبد الرحمن، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله، التيمي الأحول المكي. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

سند: قوله: أي رب أو أنا معهم؟ أي أتعذبهم وأنا معهم؟ وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)، وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيه النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وليس مثله مبيهاً على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر، ومثله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) مع حديث: «رفع عن أمي الخطأ»، والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل: بالنظر إلى هذا الدعاء. قلت: وهذا غير ظاهر؛ إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير، إلا أن يراد بقوله: «بعد التكبير» ما يتحقق بعده، أعم من كونه متصلاً أم لا، فيشمل الواقع في تمام الصلاة، ولا يخفى بعده. وقيل: باعتبار إطالة القيام؛ إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه، ومفاد قوله: «باب ما يقول» إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله تعالى أعلم.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشْيِشِ الْأَرْضِ، أَوْ: خَشَائِشِ».

ترجمة سهر
٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٣/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

أي يكسر، ومنه الحطمة لأنها تحطم ما يلتقى فيه

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ * عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ * قَالَ: قُلْنَا

لِحَبَابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

هو ابن الأرت التميمي

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ،

الأصاري وكان أميراً على الكوفة

وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

١. لا أطعمتها: كذا للحموي والكشميني، وللمستملي: «لا هي أطعمتها». ٢. ولا: ولا بن عساكر والأصيلي بعده: «هي». ٣. حسبت: وللأصيلي: «حسبته».
٤. خشاش: وللكشميني والأصيلي وأبي ذر بعده: «الأرض». ٥. رأيت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فرايت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. فقلنا بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا بما». ٨. ذلك: ولا بن عساكر والأصيلي: «ذلك». ٩. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».
١٠. وكان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وهو». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. يروه: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولأبي الوقت وكريمة: «يروونه».

ترجمة = والرواية الثالثة: في ضم السورة. ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتماً فصل بينهما في الباب؛ تبييناً على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة داخلية فيما يقرأ بعد التكبير. وترجم صاحب «التيسير» على حديث الكسوف «باب العمل في الصلاة». ثم قال: لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلاً، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة، وهو أيضاً لا يناسب. اهـ قلت: لأن «باب العمل في الصلاة» يأتي في محله. ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند - قدس سره - في الجدول الرابع الذي جمع فيه الأبواب بلا ترجمة. قوله: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب الآتي «باب رفع البصر إلى السماء...»: لمّا كان جوازُ الرفع إلى الإمام يُجَوِّزُ الرفع إلى السماء؛ لكونهما متقاربين وفي جهة؛ دَفَعُ ذلك بأن مناط الجواز هو الحاجة وإصلاح الصلاة، لكن الغالب في رفع البصر إلى الإمام لمّا كان هو الإصلاح وفي رفعه إلى السماء غيره: أطلق الأمر والنهي فيهما، مع أن الرفع إلى السماء لو كان مفيداً - كالنبي صلى الله عليه وسلم حين انتظر تحويل القبلة - جاز، والرفع إلى الإمام لو لم يكن مفيداً - كمن أخذ ينظر إلى ثوبه وعمامته - لم يكن جائزاً. ثم إن رفع البصر إلى الإمام قد يجب لعراض كالأصم ائتم بغيره؛ فإنه لا بد له من الرفع إلى إمامه؛ ليكون من حاله على بصيرة سيما إذا لم يكن معه غيره. اهـ وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل البابين على الجواز والكرهية، وهو ظاهر سياق البابين؛ لأنه ذكر في الأول رفع البصر إلى الإمام، وفي الثاني رفعه إلى السماء على منوال واحد. ولما ذكر في الأول روايات الإباحة، وفي الثاني روايات الكراهة، فكلام الشيخ - قدس سره - واضح جداً، لكن الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الباب الأول إلى مسألة خلافية؛ لكونها أجدر بتراجم البخاري، وهي ما قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. اهـ وهو مذهب أحمد، كما في «المغني».

وأما المسألة الثانية - وهي التي أشار إليها بالباب الثاني، وهي النظر إلى السماء - فقد قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة. واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون. قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد هذا الباب؛ لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه ولم ينظر إلى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلق مناسبه بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام. انتهى مختصراً وهذا هو الأصل الثامن عشر من أصول التراجم.

سهر: قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامهما أصوب، هَوَامُ الأرض. ويروى: «خشيش الأرض». معناه. (بجمع البحار) قوله: باب رفع البصر إلخ: [وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلي بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي أن يراقب إمامه. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولا هم، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة بن عمير: التميمي الكوفي. أبي معمر: بفتح الميم، عبد الله بن سخيرة، الأزدي. حجّاج: هو ابن منهال، أبو محمد، السلمى. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

سند: قوله: فرأيت جهنم: أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر، بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعاً للبصر إلى الإمام. وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم محتاجة إلى رفع بصر؛ لأنه كان يرى من ورائه.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ* قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ* بِنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ،

ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرُ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا.

أي قال ثلاث مرات. (ع)

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٣/١

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ* حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَأَسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ».

أي لا يجلو الحال عن أحد الأمرين

٩٣- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٤/١

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ*.....

١. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قالوا: ولأبي ذر والحموي: «فقالوا». ٣. تناولت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تناول». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. رأيت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أريت». ٦. لأكلتم: وللكشميهني: «لأكلت». ٧. لنا: وفي نسخة: «بنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. رقي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رقا». ١٠. بيديه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «بيده». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. أن أنس بن مالك: وفي نسخة: «أن أنسا». ١٣. حدثهم: وفي نسخة: «حدثه». ١٤. لينتهن: وللحموي والمستملي: «لينتهين».

ترجمة: قوله: باب رفع البصر إلى السماء إلخ: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب الالتفات في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا أيضًا تقييد وتفسير لما تقدم قريبًا، من أن الالتفات المذكور من قبل المرخص فيه: هو الذي يتضمن إصلاحًا، وإلا فهو اختلاس شيطان ينقص به أجره وثوابه. اهـ وفي «هامشه»: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشيء؛ لوسع الاختلاف في حكم الالتفات. وذكر فيه روايتين، الأولى دالة على المنع؛ لكونه اختلاسًا من الشيطان، والثانية على الجواز؛ لنظره ﷺ إلى الحميصة، فالترجمة عندي من الأصل الرابع من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقيل: يحرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر. اهـ

سهر: قوله: فتناولت: «التناول» الأخذ. فإن قلت: كيف أثبت أولاً ثم قال: لو أخذته؟ قلت: تناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره، لا الأخذ حقيقة. ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لأكلتم منه. ويقال: معناه فأردت تناول، والإرادة مقدرة، ومعناه لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وقال التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، فهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء. قوله: فأشار بيديه: هو موضع الترجمة؛ لأن رؤيتهم إشارته تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس أبو عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر ﷺ. عطاء بن يسار: أبو محمد مولى ميمونة ﷺ. محمد بن سنان: الباهلي الأعمى. فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة، الأسلمي المدني. هلال: ابن علي بن أسامة، العامري المدني. علي: ابن عبد الله بن المديني. يحيى بن سعيد: هو القطان. ابن أبي عروبة: هو سعيد بن مهران، البشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو الأحوص: هو سلام - بتشديد اللام - ابن سليم، الحافظ الكوفي. أشعث بن سليم: يروي عن أبيه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

هو ما يؤخذ سلباً

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ

فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٩٤- بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟

١٠٤/١

وَقَالَ سَهْلٌ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

وهو موضع الترجمة

- وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ - فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّنَنَّ

أي قبلته قبل وجهه. (مع)

أي حكها وأزالتها، ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة. (ع)

أَحَدٌ قَبَلَ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ* وَأَبْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ.

اسمه عبد العزيز، واسم أبي رواد ميمون

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عَقِيلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا

الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ،

وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ،.....

أي قصد

سقط لفظ «له» في رواية ابن عساکر

أي رجع

١. عائشة: وفي نسخة بعده: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» [وليس في الهندية. (مصحح)]. ٢. يختلسه: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «يختلس». ٣. شغلني: كذا للحموي،

وللكشيميني: «شغلتي». ٤. بها: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «به». ٥. أبي جهم: وللكشيميني: «أبي جهيم». ٦. بأنبجانية: وفي نسخة: «بأنبجانيتها».

٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. قتيبة: وفي نسخة

بعده: «بن سعيد». ١٢. الليث: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساکر، وفي نسخة: «ليث». ١٣. رسول الله: كذا لابن عساکر، وفي نسخة: «النبي».

١٤. أحد: وللأصيلي: «أحدكم». ١٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب هل يلتفت لأمر ينزل به إلخ: قال الحافظ: الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وإنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة. اهـ

سهر: قوله: خميصه: هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم، وقيد بعضهم بسواد. (مجمع البحار) قوله: وأتوني بأنبجانية: بفتح همزة وكسرهما، وفتح باء وبكسرهما، وبشدة ياء، وبخفتها في

غير «مسلم»، كساء غليظ لا علم له، منسوب إلى موضع، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أعلام الحميصه إذا لحظها المصلي - وهي على عاتقه - كان يلتفت إليها يسيرا، ألا ترى أنه ﷺ خلعها وعلل بقوله: «شغلني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع البصر عليها التفات. انتهى ومر

الحديث في «باب إذا صلى في ثوب بها أعلام». قوله: نخامة: [الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يتنخمن: [أي فلا يرمين النخامة. (الكواكب الدراري) وفيه المطابقة.] قوله: أن يفتتنوا: أي قصد المسلمون أن يقعوا في الفتنة في صلاتهم، أي في فساد صلاتهم وذهاهما؛ فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا، وفيه دليل على أهم التفاتوا إليه حين كشف السترة؛ لأنه قال: «فأشار إليهم»، ولولا التفاهم إليه ما رأوا إشارته. وفيه أن رسول الله ﷺ كان

يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة، وأن وفاته كان في آخر اليوم. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير. وقال سهل: مما وصله المؤلف من حديث في «باب من دخل ليوم الناس».

قتيبة: تقدم الآن. الليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. رواه موسى بن عقبة: صاحب المغازي، فيما وصله مسلم من طريقه. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: تقدم. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: فحتها ثم قال حين انصرف: ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة. قيل: لا بأس به؛ لأنه فعل قليل، قلت: قد يحتاج إلى آلة، وهو مما يقبل التأخير، والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة، فيمكن أن يجعل قوله: «حين انصرف» متعلقاً بالفعلين على التنازع، والله تعالى أعلم.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَمَتُوا صَلَاتِكُمْ، وَأَرَخَى السُّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٩٥- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١٠٤/١

وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتْ

أي يُبَيَّنُّ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ * بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ * بْنِ سَمْرَةَ سهر قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ

سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُّوا سهر حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ

هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ سهر مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. أَصَلِّي صَلَاةَ

ما أنقص

فيه المناسبة للترجمة، قاله العيني

الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

أي هذا الذي تقوله هو الظن بك

١. إليهم: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بعده: «أن». ٢. وأرخى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأرخى». ٣. اليوم: وفي نسخة بعده: «الليلة» [كذا في الأصل]. ٤. فإني: وللأصيلي: «إني». ٥. وأخف: وللكشميهني: «وأحذف». ٦. ذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. ثم إن الحسن وزفر ذهبا إلى إيجاب القراءة في ركعة من الفريضة، والحنفية في اثنتين، ومالك في الثلاث، والشافعي في الأربعة وهو الذي قصد المؤلف إثباته. وأنت تعلم أنه غير ثابت. نعم، غاية ما ثبت أنه سهر كان يقرأ فيها كلها، ونحن لا ننكر ذلك، وإنما النزاع في إثبات ركنيتها، فكان دوامه على القراءة كدوامه على الأذان والإقامة وغيرها من السنن، فعليهم إثبات أن القراءة ركن تفسد الصلاة بعدمها. اهـ وفي «هامشه»: وجه الشيخ - قدس سره - توجيهها كليا؛ لتطابق الترجمة بالروايات بأن الإمام البخاري أخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم، وهو أصل مطرد، وهو الأصل الخمسون. وعلى هذا لا يحتاج إلى التوجيه في الروايات، وإبداء الاحتمالات كما ذكره الشراح، ونقل عنهم في هامش «اللامع». والأوجه عندي أن هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها، فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب، وهذا مما لا بد منه؛ لتلا يرد ما أورد على بعض الأبواب الآتية من أنه لا حاجة لهذا الباب، كما قالوا في «باب القراءة في المغرب»، وفي «باب الجهر بالمغرب»، وغير ذلك من الأبواب؛ فإنها ليست بأبواب مستقلة، بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها، وما يجهر وما يخافت.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لوجوب القراءة مطلقاً، ولم يوبّ في «صحيحه» ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة، مع تحريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريباً، ومن عاداته المعروفة أنه يترجم على رواية واحدة عدة أبواب لمسائل مختلفة، فظاهر صنيعه أنه مال في تلك المسألة إلى قول الحنفية: أن الفرض مطلق القراءة، وهي رواية لأحمد، والأخرى له - وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي - أن الفرض قراءة الفاتحة خاصة. وقال مولانا العلامة الشيخ أنور في «الفيض»: عمم المصنف في الترجمة بالأنواع كلها، وجهر به، ولم يتكلم في حق المقتدي بجرف، وأخفاه مع أن جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير، وهذا يدل على أن في النفس منه شيء، ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المؤلف سهر، وشفاه في هذا الباب؛ فإنه مع شغفه بإيجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد إلى إثباته سبيلاً، وذلك لأن قوله سهر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لم يقم عنده دليل على الإيجاب، وإلا لجهر به على عادته، إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله: شكأ أهل الكوفة: أي بعضهم. والكوفة: البلد المعروف بناها سعد بإشارة عمر سهر، وسميت كوفة؛ لاستدارتها، يقول العرب للرمل المستدير: كوفاً. وقيل: لأن تراها يخالط حصي، وكل ما كان كذلك سمي بـ «الكوفة». (الكواكب الدراري) قوله: سعدا: وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، أمره عمر على قتال الفرس سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين. وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع مع أهل الكوفة ما وقع. (عمدة القاري) قوله: عمارا: هو ابن ياسر. قال خليفة: استعمل عمارا على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى قال الشيخ ابن حجر: وتخصيص عمار بالذكر؛ لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى، كذا في «الخير الجاري». قوله: فشكوا حتى ذكروا: عطف على قوله: «فشكوا» عطف تفسير، هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة، منها قصة الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فأركد: أي أقيم طويلاً أطول فيهما القراءة، وفيه المطابقة للترجمة. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح هو ابن عبد الله، اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي. جابر: ابن سمرة بن جنادة، العامري السوائي.

سند: قوله: فأركد إلخ: يعني أن التطويل في الأوليين والتخفيف في الآخرين بكثرة القراءة وقتلتها. وقد قال: إنه يصلي صلاة رسول الله سهر، فلم به ثبوت القراءة في صلاته سهر والأصل في أفعال صلاته هو الوجوب؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا* - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا،
 حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
 قِيلَةً كَبِيرَةً مِنْ قَبْلِ (ع) أَي سَأَلْنَا بِاللَّهِ
 لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ! لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا
 أَي لَا يَجْرُجُ لِلجِهَادِ. (خ) أَي يَظْلِمُ فِي تَسْمَةِ الْغَنَائِمِ. (ح) أَي الْحُكُومَةَ وَالْقَضَاءِ
 قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلَ عُمُرَهُ، وَأَطْلَ فَقْرَهُ، وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ
 فِيهِ اعْتِرَافٌ بِاِفْتِرَائِهِ عَلَيْهِ
 عَبْدُ الْمَلِكِ: * فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ
 ابْنَ عَيْنَةَ الْمَدِينِيِّ سَهْرَ سَنَدَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبيدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،.....
 الْمُقَرَّبِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانَ

١. ولم: وللأصيلي وابن عساكر: «فلم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إذ: وللكشميهني: «إذا». ٤. سعدا كان لا يسير: وللأصيلي: «سعدا لا يسير».
٥. وكان: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «فكان». ٦. فأنا: ولأبي الوقت: «وأنا». ٧. الطرق: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «الطريق».
٨. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا».

سهر: قوله: سئل: [أي عن حال نفسه. (عمدة القاري)] قوله: يغمزن: [أي يعصر أعضاهن بالأصابع، فيه إشارة إلى الفتنة، وفيه بيان الفقر وقلة الحياء].
 قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: استدلل الشافعية بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، وإليه مال المصنف، فلماذا قال الكرمانى:
 الحديث صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة. وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (الزلزال: ٢٠) وتقييده بالفاتحة بزيادة
 على مطلق النص، وإذا لا يجوز، فعملنا بالكل وأوجنا الفاتحة بهذا الحديث، وأيضاً لا يقرأ المؤمن عند الحنفية أصلاً؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»، وقد روي من طرق،
 منها: ما روى محمد في «موطئه» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»،
 وإسناده صحيح على شرط الشيخين أي البخاري ومسلم، فإن صح هذا فوجب أن يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقاً، فيخرج المقتدي، وعلى طريقنا أيضاً؛
 لأنها عام خصص منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعاً، فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير»، ويؤيده بل يعينه ما روى مالك في «موطئه»:
 حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. انتهى ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن
 صحيح، ورواه الطحاوي في معاني الآثار مرفوعاً، ولفظه: حدثنا جبر بن نصر حدثنا يحيى بن سلام أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ، الحديث.
 * أسماء الرجال: رجلاً: هو محمد بن مسلمة بن خالد، الأنصاري. قال عبد الملك: ابن عمير، هو المذكور الآن. الزهري: هو ابن شهاب. محمد بن بشار: العبدي البصري.
 يحيى: ابن سعيد، القطان. عبید الله: ابن عمر، العمري.

سند: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة، حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة
 ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة. وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض
 الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما ترك فيها وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم
 النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمراً مسنداً إلى
 الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة لا يبار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمفاد الحديث نفي
 الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة. وما قال أصحابنا: إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل. فلا يلزم منه افتراض
 الفاتحة في الصلاة؛ لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل؛ ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم
 يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم، يمكن أن يقال:
 قراءة الإمام قراءة للمقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، والله تعالى أعلم. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل
 ركعة، فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»؛ فإنه يفيد في كل ركعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

ترجمة
٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٠٥/١

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ * بِنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ * رضي الله عنه: قَالَ سَعْدٌ * كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتِي الْعِشَاءِ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،.....

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فصل: ولا بن عساكر: «وصل». ٣. فصل: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٤. وقال: ولا بن عساكر: «قال». ٥. فقال: ولا بن عساكر والأصيلي: «قال». ٦. ما: وللكشميهني: «بما». ٧. وافعل: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. كنت: ولا بن عساكر قبله: «قد». ٩. العشاء: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «العشي» [وهو الظهر والعصر. (ع، خ)]. ١٠. كنت أركد: كذا للحموي. ١١. أ حذف: وللحموي والمستملي: «أخف». ١٢. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٣. ذلك: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «ذاك». ١٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الظهر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني. اهـ وفي «الفيض»: إن المصنف لما لم يجد دليلًا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة، الفاتحة وغيرها سواء. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن، وهو قوله: «صلاتي العشاء» فالمدعى حاصل بالقياس، فلما ثبت القرآن في العشاء يثبت أيضًا في الظهر؛ إذ لا قائل بالفصل. وما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى القراءة في الظهر والعصر، فضعيف أو مؤول، ثم الظاهر أن سعدًا ذكر في كلامه الصلوات الخمس بأسرها من صلاة الفجر وصلاتي العشي وصلاتي العشاء، غير أن الرواية اختلفوا في رواية قطعة قطعة منها، ولم يستوفوا كلامه. اهـ قال الكرماني: قوله: «صلاتي العشي» يريد بها صلاتي الظهر والعصر؛ ليطابق الترجمة، لكن الجوهري قال: «العشي» من المغرب إلى العتمة. و«العشاء» بالكسر والمد مثله، والعشاءان: المغرب والعتمة. وزعم قوم أن «العشاء» من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. اهـ وعامة الشراح ذكروا المطابقة بلفظ «العشي»، ولم يذكروا المطابقة بلفظ «العشاء»، مع ذكرهم إياه في اختلاف النسخ. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: ما تيسر معك: يدل على أن الفرض مطلق، وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضاً لأمره صلى الله عليه وسلم؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، كذا في «العيني». قال النووي: أما حديث: «ما تيسر» فمحمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة. قال العيني: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم، وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: «الفاتحة متيسرة» فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة إخلاص أكثر تيسراً من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل، وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله: «ما تيسر» دالاً على ما زاد على الفاتحة، ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل الفاتحة، ولم يقل به الشافعي. وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فحمل غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح البشكري الواسطي. عبد الملك: هو الكوفي. جابر بن سمرة: هو العامري، الصحابي ابن الصحابي. قال سعد رضي الله عنه: لعمر بن الخطاب. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير أبو نصر، اليمامي.

سند: قوله: اقرأ ما تيسر معك: كأنه قال له ذلك؛ بناء على أن المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة، أو لأنه أعراي عاجز يكتفى منه بالتيسر، على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة، والله تعالى أعلم.

يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،
أي في أحيان، جمع «حين»، وهو يدل على تكرار ذلك منه. (ع)
 وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.
من التطويل

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا* رضي الله عنه

أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحِيَّتِهِ.

٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

١٥٠/١

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ
هو الثوري. (ع)

ابْنِ الْأَرْتِ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحِيَّتِهِ.
أي بصرها

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِشَامِ*، عَنْ يَحْيَى* بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٥٠/١

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،.....

١. قلنا: وللمستلمي والحموي: «قلت». ٢. تعرفون: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٣. لحيته: وللأصيلي: «لحيته». ٤. قلت: كذا للمستلمي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «قلنا». ٥. نعم: وللمستلمي بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٧. تعلمون: وللكشميهني: «تعرفون». ٨. المكي: ولأبي ذر والأصيلي: «مكي».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العصر: تقدم الكلام عليه في الباب السابق، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة.

قوله: باب القراءة في المغرب: قال لحافظ: المراد تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها. اهـ

سهر: قوله: يطول في الأولى الخ: استدلل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر؛ فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوهرهما عن الحديث أن تطويل الأولى أي في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف؛ لأنه وقت نوم وغفلة، قاله العيني. ولأن تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهراً بلا شبهة، وبلا احتمال شيء آخر؛ لكونها جهرية، بخلاف الظهر والعصر، وقد ورد في رواية الخلدري عند مسلم: أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية، الحديث ذكره ابن الهمام، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: هو ابن عمير، بضم العين فيهما، الكوفي. أبي معمر: عبد الله بن سحيرة، الأسدي. خباب: أي ابن الأرت رضي الله عنه. محمد بن يوسف: البيكندي أبو أحمد. سفیان: هو ابن سعيد، الثوري. قال القسطلاني: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان المذكور. عمارة: هو ابن عمير، الكوفي. أبي معمر: عبد الله. المكي: ابن إبراهيم بن بشر بن فرقد، التيمي البلخي. هشام: هو الدستوائي. يحيى: أبو نصر يمامي. أبيه: أبي قتادة الحارث بن ربيع. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الأصبحي المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ويسمع الآية أحياناً: قال الشيخ ابن حجر: استدلل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجد سهو على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. انتهى قلت: وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر، وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع، وقد يجاب عنه بما في «البحر» نقلاً عن «الخلاصة»: الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا، والجهر أن يسمع الكل. ولا يخفى ما فيه؛ إذ كثيراً ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه، فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم إن الكل قد يكون رجلاً أو رجلين، على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد، فأى كل يعبر حينئذ، فالأوجه في الجواب لهم أن يقال: معنى «يسمع الآية» أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الفلانية، ومثله عفو لا يعد من الجهر المدرس الموجب للجمع القبيح، أو يقال: إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَأَلْمُرْسَلَتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عُرْوَةَ * بِنِ الزُّبَيْرِ * عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلِيِّينَ.

٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

١٠٥/١

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

يجوز أن يريد بها بعضها. (طحاوي)

١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

١٠٥/١

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ * عَنْ بَكْرِ * عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أي في شأن السجدة. (ع)

١. يا بُنَيَّ لقد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يا بُنَيَّ، والله لقد». ٢. بقراءتك: وفي نسخة: «بقراءتك». ٣. سمعت: ولا بن عساكر: «سمعت».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بقصار: وللشمسيهني: «بقصار المفصل»، ولأبي ذر بعده: «يعني المفصل». ٦. بطولي: ولكريمة: «بطول».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٨. قرأ: وللأصيلي: «يقرأ». ٩. سجدت خلف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سجدت بها خلف».

ترجمة: قوله: باب الجهر في المغرب: قال الحافظ: اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات. اهـ قوله: باب الجهر في العشاء: قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصباح، والذي في المغرب أولى، ولعله من النساخ. اهـ وتعقبه العيني كدأبه، فقال: المقصود الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب، وأيضاً راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؛ لأنه في الجهر، ورعاية المناسبة مطلوبة. اهـ

سهر: قوله: أم الفضل: [هي والدة ابن عباس والفضل أخوه، اسمها لبابة بنت الحارث. (عمدة القاري) هي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها]. قوله: لآخر ما سمعت: فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره البخاري في «باب الوفاة»، ولفظه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وذكر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت: التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكيتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والتي حكيتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: «صلى بنا المغرب في بيته، فقرأ «المرسلات»، فما صلاها بعدها حتى قبض»، وما ورد في رواية أم الفضل: «خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث، هو محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم، فحصل الالتيام بذلك في الروايات. (عمدة القاري مختصراً) قوله: مروان بن الحكم: ابن العاص المدني، قال الذهبي: ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه، وهو طفل. (عمدة القاري) قوله: قال لي زيد بن ثابت إلخ: قال ذلك حين كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية. (عمدة القاري، ه) قوله: بطولي الطوليين: «طولي» بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول، و«الطوليين» تثنية الطولي، فقيل: أراد بها سورة الأعراف؛ لأن صاحبيتها الأنعام، فإن قيل: البقرة أطول السبع، أوجب بأنه لو أراد البقرة لقال: «بطولي الطول»، فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول السور بعد البقرة. أقول: فيه نظر؛ لأن النساء أطول بعدها، هذا ما قاله الكرمانى. قال العيني: هذا غفلة منه؛ لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة، وفي رواية أبي داود: وقال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. ثم إنهم اتفقوا على تفسير الطولي بالأعراف، واختلفوا في الأخرى، على ثلاثة أقوال، المحفوظ منها «الأنعام»، وقال الكرمانى: يحتمل أن يراد بالسورة بعضها، وإليه مال الطحاوي. (عمدة القاري مختصراً، ه)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ابن أبي مليكة: زهير بن عبد الله، المكي الأحول. عروة: ابن الزبير بن العوام. أبو النعمان: هو محمد بن فضل، السدوسي. أبيه: سليمان بن طرخان، التيمي أبو معتمر البصري. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نفيح، الصائغ المدني.

سند: قوله: فقرأ إذا السماء انشقت إلخ: مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر، لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، والله تعالى أعلم. على أن الجهر في العشاء متفق عليه، فيكفي أدنى دليل، والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم، ولا خصم.

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَدِيِّ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ * رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ

ابن ثابت الأنصاري

فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِـ «الَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ».

١٠٦/١ - ١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة. (ع)

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ * عَنْ بَكْرِ * عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٦/١ - ١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادٌ * بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ * أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي

ابن عازب

الْعِشَاءِ بِـ «وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ»، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

١٠٦/١ - ١٠٣- بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرَيَيْنِ

أي يترك. (ع)

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي عَوْنٍ * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ: *

السوائي

ابن الحجاج

الواشحي البصري

لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةٍ

من الشكاية

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ.

شك الراوي

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فيها: كذا لأبوي ذر والوقت، وللشمسي: «بها». ٤. فيها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللشمسي: «بها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: كذا لأبي الوقت.
٧. يقرأ في العشاء بالتين والزيتون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالتين»، وفي نسخة: «والتين والزيتون في العشاء». ٨. أبي عون: وللأصيلي بعده: «محمد بن عبد الله الثقفي». ٩. حتى: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العشاء بالسجدة: لعل غرض الترجمة الرد على قول الإمام مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه، لكن أشكل عليه أن الثابت بالحديث فعل الصحابي، والحديث المرفوع ليس فيه السجدة في الصلاة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك؛ لأنه ليس مرفوعاً، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة. اهـ قلت: الأوجه في الاستدلال قوله: «خلف أبي القاسم رضي الله عنه»؛ فإن هذا اللفظ كالصريح في الصلاة إلا أنه ليس فيه تصريح بصلاة العشاء، إلا أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أوماً إلى الاتباع، فيكون إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم. قوله: باب القراءة في العشاء: قد تقدم في «باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم» أن الأوجه عندي أن الأبواب الآتية تفصيل لهذا الباب، فكن منه على ذكر.

قوله: باب يطول في الأوليين إلخ: قال الحافظ: أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه هناك، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء، أو العشي»، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية. اهـ

سهر: قوله: حتى الصلاة: بالرفع؛ لأن «حتى» هنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: «مات الناس حتى الأنبياء»، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوف أي حتى الصلاة شكوك فيها. (عمدة القاري) قوله: ولا ألو: بمد الهمزة وضم اللام، أي لا أقصر في ذلك، وسبق معنى الحديث بطوله في «باب وجوب القراءة للإمام». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي: عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري: البراء: هو ابن عازب بن الحارث، الأنصاري: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري: يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. التميمي: سلمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني: أي رافع: هو نافع الصائغ. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الكوفي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعد: هو ابن أبي وقاص.

١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

ترجمة

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ التَّوَمَّ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ - أَوْ: إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

ابن الحجاج

هو نضلة بن عبيد. (قس)

الشك من أبي المنهال. (ع خ)

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن أبي رباح. (ك)

سهر

يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

ترجمة

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

١. سلامة: وللأصيلي بعده: «هو أبو المنهال» [سيار]. ٢. الصلوات: وللأصيلي وأبي ذر: «الصلاة». ٣. فينصرف: وللأصيلي وأبي ذر: «وينصرف».
٤. يقرأ: وللأصيلي: «نقرأ». ٥. أجزاء: وللقاسبي: «أجزت». ٦. الفجر: وفي نسخة: «الصبح». ٧. يقرأ: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ويقرأ».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الفجر: قال الحافظ: كأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين. اهـ وأيضاً قال في الباب الآتي: قوله: «قالت أم سلمة رضي الله عنها...» وصله المصنف في «باب طواف النساء» من «كتاب الحج» ولفظه: «قالت: شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفنت حينئذٍ والنبي صلى الله عليه وسلم...»، الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب، ولفظه: فقال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي». وأما ما أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «قالت، وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذاً، إلى أن قال: فعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية، حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح، فقال: ليس في الحديث بيانها. قال الحافظ: هو رد للحديث الصحيح بغير حجة. انتهى مختصراً قوله: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفنت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا أن كانت جهرية، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن، والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له»، وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً =

سهر: قوله: قالت أم سلمة: هذا التعليق أسنده البخاري في «كتاب الحج» بلفظ: «طفنت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، ويقرأ بالطور»، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه، ولفظه قال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «الخبر الجاري»: فيه دليل على أن الترجمة شارحة للحديث. انتهى قوله: في كل صلاة يقرأ: بصيغة المجهول، أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر، فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرننا به، وما أسرَّ به أسرنا به. ويروى: «يقرأ» على صيغة المعلوم، أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويروى: «نقرأ» بالنون بلفظ المتكلم، أي نحن نقرأ. ومطابقتها للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلاة، وفيه رد على من أنكروا وجوب القراءة مطلقاً، وعلى من أنكروا وجوبها في الظهر والعصر. (عمدة القاري)

قوله: أجزاء: من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعند أصحابنا يجب ذلك، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل» ورواه الترمذي وابن ماجه، وروى أبو داود وقال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً». (عمدة القاري ملخصاً)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. مسدد: ابن مسرهد، البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم، ابن علي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قالت أم سلمة: هذا فيما وصله المؤلف في الحج.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بَشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ

الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ

خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ: وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ! الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهَتَّكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ

قَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾^٢ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٣ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا

أَمْرًا، وَسَكَتَ فِيمَا أَمْرًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأنحزاب: ٢١)

(مريم: ٦٤)

١. أبي بشر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «هو جعفر بن أبي وحشية». ٢. ابن عباس: وللأصيلي قبله: «عبد الله». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فانظروا: ولا بن عساكر والأصيلي: «وانظروا». ٥. ما هذا الذي: ولا بن عساكر: «ما الذي». ٦. حال: وفي نسخة: «حيل».
٧. قالوا: وفي نسخة: «وقالوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «فقالوا». ٨. إلى: وللأصيلي بعده: «أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ».

ترجمة = قال: «قرأ النبي ﷺ...» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على «جهر»، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح، فيستفاد ذلك من الذي قبله، فكانه يقول: هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد. ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات، إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه. اهـ

سهر: قوله: سوق عكاظ: كغراب بالصرف وعدمه، سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً يجتمع قبائل العرب، فيتعاكظون أي يتفاحرون ويتناشدون، وإضافته كإضافة علم النحو. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وأرسلت عليهم الشهب: ظاهر الحديث يدل على أن الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا، وقالوا: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعثة، ذكره الكرمانى، وكذا نقل العيني عن الزهري. قوله: فهناك: [ظرف مكان والعامل فيه «قالوا»، ويروى: «فتقالوا»، فالعامل «رجعوا» مقدراً، يفسره المذكور بعده. (عمدة القاري)] قوله: سكت: يريد به أنه أسر القراءة لا أنه تركها؛ فإنه ﷺ لا يزال إماماً فلا بد له من القراءة، فمعنى قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر» أي أنه جهر في بعض وترك في بعض، وفيه المطابقة. (عمدة القاري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: تقدم. أبو عوانة: هو الواضح، الإشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس. مسدد: تكرر. إسماعيل: هو ابن علي، وهي أمه، وأبوه إبراهيم المذكور قريباً. أيوب: السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر إلخ: يحتتم أنه أراد بـ«قرأ» أي جهر وبـ«سكت» أي أخفى، والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر؛ إذ ليس الرب تعالى نسيًّا حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ

أي خواتيم السور. (ع)

وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

أي القراءة بأول سورة. (ع)

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ * سهر قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىأَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ سهر فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ

ابن قيس

بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ سهر فِي الصُّبْحِ بِهِمَا.

وهذا مكروه عند الحنفية؛ لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة ومطابقته للجزء الثالث من الترجمة

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سهر بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ * فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي

رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدُّ سُورَةٌ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١. في ركعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «في الركعة». ٢. بالخواتيم: وللأصيلي وأبي ذر: «بالخواتيم». ٣. بسورة: ولا ابن عساكر: «سورة».
٤. المؤمنون: ولأبي ذر: «المؤمنين»، وللأصيلي: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ». ٥. وفي: وفي نسخة: «وقرأ في». ٦. بسورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة».
٧. ركعتين: وللأصيلي: «الركعتين».

ترجمة: قوله: باب الجمع بين السورتين في ركعة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فرض القراءة ساقط كيف ما قرأ؛ لإطلاق قوله تعالى: «فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (المزمل: ٢٠) فلا يتقيد بشيء من القيود، نعم الاستحباب والسنية شيان آخران، لا ينكر ثبوتهما في بعض دون بعض بالروايات. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح، وفيه حمل للترجمة على أمر متفق عليه، وكأنه حمل عليه الحافظ أيضاً نقلاً عن ابن المنير؛ إذ قال: إن جميع ما استدلل به البخاري محمول على بيان الجواز، واختاره العلامة العيني أيضاً، فتكون الترجمة من الثامن عشر من أصول التراجم. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة من أصل آخر معروف من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول، وهو الأصل الثالث عشر، فقد ترجم ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة»، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع»، وأخرج عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة»، وغير ذلك من الآثار المذكورة في هامش «اللامع»، ففرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا، وهو الأصل الثالث عشر.

ثم ذكر المصنف في الترجمة أربعة مسائل، الأولى: هذه أعني الجمع بين السورتين في ركعة، وهي خلافية. قال العلامة العيني: في حديث أنس سهر جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية. اهـ قلت: لا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان: الكراهة وعدمها، كما في «المغني». وقال ابن عابدين عن أبي حنيفة: إنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به. اهـ والمسألة الثانية: القراءة بالخواتيم، وعمامة الشراح على أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشيء من الروايات ولا الآثار، إلا أن يثبت بالإلحاق أو بعموم قول قتادة: «كل كتاب الله». ويمكن عندي أن يقال: إنه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل، وفي الثانية بالأواخر، فوجد القراءة بالخواتيم من هذا الوجه، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفيه أيضاً: قال الموفق: لا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين، والرواية الثانية يكره. اهـ وعندنا الحنفية مكروه، كما في «الدر المختار». المسألة الثالثة: قراءة سورة قبل سورة. قال الحافظ: إنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وعن أحمد والحنفية أنه مكروه. والمسألة الرابعة: القراءة بأول سورة، قال العيني: لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضاً عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته. وبقي ههنا المسألة الخامسة والسادسة لم يذكرهما الإمام في الترجمة، ومذكورتان في قول قتادة، إلا أن الإمام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة، وهما تفريق سورة واحدة في الركعتين، وترديد سورة واحدة في الركعتين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: بسورة قبل سورة: وهو أن يجعل سورة متقدمة في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة. (عمدة القاري) قوله: ذكر موسى: أي قوله تعالى: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا» (الشعرا: ٤٥) «أو ذكر عيسى» وهو قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ» (المؤمنون: ٥٠). (الخير الجاري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: اشتمل هذا الباب على أربع مسائل، فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة»، ويتأيد بقول قتادة: «كل كتاب...»، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً. انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة.

قوله: المثاني: قال الجوهري: «المثاني» ما كان أقل من المثين، ويسمى فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها يثنى في كل ركعة، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المثين، وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. والمثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: المثاني عشرون سورة، والمثون إحدى عشرة سورة. وقال أهل اللغة: سميت مثاني؛ لأنها ثبتت المثين أي أتت بعدها. (الكواكب الدراري) قوله: الصحيح بهما: أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: المفصل: وهو من سورة «القتال» أو «الفتح» أو «الحجرات» أو «ق» إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كل كتاب الله: فكان البخاري أورد هنا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضاً، فعلى أي وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ويذكر عن عبد الله بن السائب: فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج. قال قتادة: هو ابن دعامة، وصله عبد الرزاق.

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ع: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كَلَّمَ افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ سهر

ابن عمر العمري. (ع) الباني. (قس) هو كلثم بن هذم. (ع) أي أراد افتتاح سورة. (ع)

بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ: افْتَتَحَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ

رُكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَأَمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا

من «جزى يجزي» أي كفى ومن «الإجزاء». (ع)

وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ،

أي غير «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». (ع نس)

وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ص أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا

يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؟» فَقَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْتُهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

معناه ما الباعت لك في التزام ما لا يلزم؟ (ع)

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ * قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ:

هو هنيك بن سنان البجلي. (قس)

الكوفي

قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ص يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً

مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

١٠٧/١-١٠٧- بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ترجمة

١٠٧/١

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى * بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ * ص: أَنَّ النَّبِيَّ ص

الأنصاري المدني

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. وكان: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «فكان». ٣. سورة: ولأبي ذر والأصيلي: «بسورة».

٤. به: ولابن عساكر: «بها». ٥. بسورة: وفي نسخة: «سورة». ٦. وقالوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٧. بأخرى: وللأصيلي وأبي ذر:

«بالأخرى». ٨. فإما: وفي نسخة بعده: «أن». ٩. يرون: وفي نسخة: «يرونها». ١٠. قال حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي

نسخة: «عن». ١١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد أن يثبت فرضيتها فيهما، وهو غير ثابت إلا السننية. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن المسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، وجملتها: أن القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن وغيرهما، وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك، وفي أربع ركعات عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة. ولا يبعد في غرض الترجمة أن تكون إشارة إلى مسألة أخرى خلافية أيضاً، وهي الزيادة على الفاتحة فيما بعد الأولين، وعليه حمل الحافظ الترجمة، وكذا العلامة العيني. وتوضيح الخلاف فيها أن الأئمة الثلاثة كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخرين وثلاثة المغرب؛ لرواية أبي قتادة المذكورة في الباب. وللشافعي فيه قولان: القدم مع الجمهور، والجديد استحباب السورة في الأخرين أيضاً، كما في «الأوجز»، فتكون الترجمة رداً عليه. اهـ

سهر: قوله: يقرأ بها: في محل النصب؛ لأنه صفة لـ «سورة». (عمدة القاري) قوله: مما يقرأ به: أي من الصلوات التي يقرأ فيها جهراً. وقوله: «افتتح» جواب قوله: «كلمها»، أي كلما افتتح بسورة افتتح أولاً بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». (عمدة القاري) قوله: هذا: بفتح الهاء وشدة الذال، سرعة القطع وسرعة القراءة، انتصابه على المصدرية، والتقدير: تم هذا، أي أسرع في القراءة كإسراع الشعر. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: النظائر: جمع نظيرة، وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر، كذا في «العيني».

قوله: فذكر عشرين سورة من المفصل: على ترتيب مصحف ابن مسعود ص، واستدل به على أن الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة، والاقتران بين سورتين، بأن قرأ سورة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، وسورة «اقترب» و«الحاقة» في ركعة، و«الذاريات» و«الطور» في ركعة، و«الواقعة» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة، رواه أبو داود، كذا في «القسطلاني»، وذكر «الدخان» معهن من المفصل على التجوز. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إلياس. شعبة: هو ابن الحجاج. أبا وائل: شقيق بن سلمة. موسى: هو المنقري التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذلي. يحيى: هو ابن أبي كثير، أبو نصر، اليمامي. أبيه: هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان، ابن ربيعي، الأنصاري.

كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَدُسْمِعْنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

التشبيه في الإطالة لا في قدرها. (ف)

١٠٧/١ - ١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ عُمَارَةَ * بِنِ عُمَيْرٍ * عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ * قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

١٠٧/١ - ١٠٩- بَابُ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

ترجمة
بمعنى لا يضره ذلك

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ * عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَدُسْمِعْنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١٠٧/١ - ١١٠- بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بالتنوين أي المصلي

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ * عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٧/١ - ١١١- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: * آمِينَ دُعَاءُ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ.....

معناه استحب ابتداء كلام من إخبار عطاء

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ما لا يطيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «ما لا يُطَوَّلُ»، وفي نسخة: «مما لا يطيل». ٣. القراءة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالقراءة». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. قال قلنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. وفي نسخة: «قلت». ٦. إذا أسمع: وللكشميهني: «إذا سمع». ٧. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٨. قال حدثني عبد الله: ولأبوي ذر والوقت: «عن عبد الله». ٩. يُطِيلُ: ولأبي ذر: «يُطَوَّلُ». ١٠. الإمام: وفي نسخة بعده: «والناس».

ترجمة: قوله: باب من خافت القراءة في الظهر والعصر: والمسألة وفاقية. قال الحافظ: ودلالة حديث حباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للترجمة واضحة. اهـ

قوله: باب إذا أسمع الإمام الآية: أي لا يضره ذلك. قال الحافظ: أي في السرية، خلافاً لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهياً، وكذا لمن قال: يسجد مطلقاً. انتهى
قوله: باب جهر الإمام بالتأمين: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إن قصد إثبات سنية الجهر وأنه هو الحق فغير ثابت بما ذكره في الباب. وإن قصد جواز الجهر كجواز الإسرار فثابت بما ذكره ههنا، وتثبت سنية الإخفاء بما ذكره غيره من حملة الحديث. ثم إن مقصوده بقوله: «آمين دعاء» أنه لما كان دعاء كان الإسرار والجهر جائزين فيه كجوازهما في سائر الأدعية المأثورة وغيرها. قلنا: لا يجوز في شيء من الصلوات الجهرية ولا السرية أن يرفع صوته بالدعاء وإن كانت صلواته لا تفسد أيضاً بذلك، فيلزم أن يكون الحكم بين الدعاء وآمين غير مفترق حسب استدلالكم، وأما لجة المسجد بتأمين ابن الزبير ومن معه فليس بمستلزم جهرهم به؛ لأن «اللجة واللحجة» - وهو اضطراب الصوت وتحركه من جهة إلى جهة - هو حاصل بالإسرار والجهر كليهما، فلا دلالة فيه على تعيين الجهر.

سهر: قوله: بأم الكتاب: قال الكرمانى: فيه حجة على من قال: إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت: قوله: «وفي الأخريين بأم الكتاب» لا يدل على الجوب، والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين»، وكفى به قدوة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: بالضم، ابن عمير مصغراً. أبي معمر: بفتح الميم، عبد الله بن سحرية. حباب: كشداد، هو ابن الأرت بشدة الفوقية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبو نعيم: بالتصغير، الفضل بن دكين. هشام: هو الدستوائي. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق.

حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتِنِي بِأَمِينٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: * كَانِ ابْنُ عُمَرَ سهر لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ،
وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا. سهر

بالموحدة أي حديثا مرفوعا. (تد)

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سند قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ.....»
أي إذا قال الإمام: آمين الشأن

١. للجة: وفي نسخة: «لَجَلْبَة». ٢. لا تفتني: وفي نسخة: «لا تسبقني». ٣. خبرا: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر، وللکشميهني: «خيرا» [أي خيرا موعودا لمن فعله. (ع)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبى».

ترجمة = وقوله: «وكان أبو هريرة ينادي الإمام...» لا ينهض حجة على المدعى أيضا؛ لأن الظاهر منه عدم المسارعة به حتى لا يحصل التوافق لمن خلفه، فكما تفوت الموافقة بالإسراع في الجهر، فكذلك هو فائت في الإسرار أيضا؛ لأن الإمام إذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤمنون غير ملتحقين به في وقت قوله إياه، وإذا تأخر فيه ولم يتعجل كانوا معه، بل الظاهر منه أن الإمام كان يخفيه؛ إذ لا حاجة عند جهره به إلى شيء من ذلك؛ فإن تأمينة مسموع معلوم، فإذا قاله الإمام يقوله المؤمن أيضا، ولا يلزم فوات المطابقة، وليس المأموم مشتغلا في شيء من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك بمطابقته به، بل هو فارغ مُصِغٍ إلى إمامه، فإذا سمعه يؤمن أخذ في التأمين، فأما إذا أمن الإمام سرا فللمأموم مظنة الفوات إذا أسرع الإمام في تقضيه ولم يتأن، فأمره أن لا يتعجل. وكذلك قوله: «كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم» ليس نصا في الجهر، بل يحتمل كلا منهما، وأما أنه لو أخفاه لما سمعه نافع فأمر مبني على محض توهم؛ لأن كثيرا من التسيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلوما للصحابة، ولم يجهر النبي ﷺ بها، فكذلك التأمين علم به نافع وإن لم يجهر به ابن عمر، بل كان ذلك بتعليم منه في خارج الصلاة، مع أن من اتصل بالإمام في الصف ودنا منه فإنه يسمع في إسراره أيضا إذا لم يسر أدنى مراتب الإسرار، بل أخذ أو سطها.

وأما إذا أخذ بأقصى مراتبها الداخلة في أدنى الجهر فلا شك أنه يسمعه بعض من يليه من الصف الثاني أيضا، فلا يبعد أن يكون ابن عمر يُسرُّه هذا الإسرار ويسمعه، ويعلم به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر. ولعل هذا هو منشأ الخلاف بين لفظي الرواة؛ فإنه ﷺ لما أسر به إسراراً دخل في أدنى الجهر عبره بعضهم بالجهر؛ لما رأى أن صوته بالتأمين فوق صوته بالقراءة في السرية، ومن رأى أن صوته بالتأمين أدنى من صوته بالقراءة في الجهرية عبره بالإسرار، ولا يضر لو ثبت أنه ﷺ جهر بالتأمين حتى سمعه غير من في الصف المتقدم، مع أنه لم يثبت، وذلك لأنه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل إسماع الآية أحيانا في الصلاة السرية، فكما لا تثبت سنية إسماع الآية لا تثبت سنية الجهر بالتأمين. وأما تعويل المؤلف في احتجاجة بالرواية الموردة في الباب فأمر مطرب عجبا؛ لأنها لا تدل على مدعاه بوجه، ولعله استند بذلك الحديث بأن المأموم به مطلق القول، وظاهره الجهر، وأنت تعلم ما فيه، فقد ورد في غير ذكر ولا ذكرين أنه ﷺ كان يقول، مع أن الجهر لم يكن مراداً فيه ولا ثابتاً. نعم، يمكن أن يكون احتجاجة بعموم قوله ﷺ: «فقولوا»؛ لأنه يتناول الجهر والإسرار، فلا يتقيد بأحد متناوئيه، وهذا مع أنه لا يستلزم مدعاه، وهو إثبات الجهر مدفوع بأن المطلق كثيرا ما يتقيد بالنصوص الأخر الدالة على تقييده، مع أن الأمر بهذا الاهتمام، ومزيد الاعتناء به يقتضي أن الإمام غير جاهر به؛ إذ لو كان جاهرا لم تكن الموافقة مظنة فوات، مع أنه قد ورد في بعض طرقه: «إذا قال الإمام: «وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين». فعلم أنهم ليس لهم سماع لتأمين الإمام، وإلا لما بنى الأمر على ختمة الفاتحة؛ لكون التأمين مسموعا، فلا يفتقر إلى إبداع علامة له، وكذلك قول ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» غير مثبت للمراد؛ إذ لا تنصيص فيه على الجهر، والقول لا يساوق الجهر. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أنت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: «وإذا قال الأئمة...» [كذا في الأصل، والصواب بدله «إذا أمن الإمام...»] لا يدل على ترجمة الباب ظاهرا، ولهذا استدلل بهذا الحديث من قال: بأن التأمين للمأموم دون الإمام. وقال الشافعي رحمه الله: معناه أنه إذا قال الإمام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضا يقول ذلك ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكان المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري. اهـ

سهر: قوله: إن للمسجد: كلمة «إن» بالكسر، و«للمسجد» أي ولأهل المسجد، «للجة» اللام الأولى للتأكيد، والثانية من نفس الكلمة وتشديد الجيم، وهي الصوت المرتفع، وكذلك «اللحجة»، ويروى: «لجَلْبَة» بفتح الجيم واللام والموحدة، وهي الأصوات المختلطة. مطابقتها للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: «آمين دعاء»، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير سهر. (عمدة القاري) قوله: لا تفتني: بلفظ النهي للمخاطب من الفوات، معناه لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين، وكان أبو هريرة مؤذنا لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل في الصف، فكان إذا قال مروان: «ولا الضالين» قال أبو هريرة سهر: «آمين» بمد بما صوته، وقال: «إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم»، رواه البيهقي. ومطابقتها للترجمة من حيث إنه يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما: «آمين»، ولا يختص به أحدهما. (عمدة القاري مختصرا) قوله: يحضهم: [أي يحضهم على القول بـ«آمين»].

قوله: فإنه من وافق إلخ: أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ويؤيده رواية: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة». (علي القاري وغيره) قوله: تأمين الملائكة: المراد بهم كلهم أو الحفظة أو الذين يتعاقبون، أقوال أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين»، وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر». (التوشيح) * أسماء الرجال: وقال نافع: مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق أيضا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

سند: قوله: إذا أمن الإمام إلخ: معناه وقت تأمين الإمام أمنا، ولا يدرى وقت التأمين عينا إلا في الجهر. نعم، قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عند قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^{سهر}. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»^{الزهري}.

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^{التنيسي} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

١٠٨/١

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{القعيني} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. تَابَعَهُ* مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{ابن عبد الرحمن} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِرُ عَنْ

وصله النسائي

أَبِي هُرَيْرَةَ^{ابن عبد الرحمن} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. المأموم بالتأمين: وللمستلمي والحموي: «الإمام بآمين». ٢. السمان: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب جهر المأموم بالتأمين: كتب الشيخ في «اللامع»: والكلام فيه مثله في ما تقدم. اهـ قال العيني: قال ابن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك. قلت: المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكّم، فلا يجوز. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال: «إذا قال الإمام...» «فقولوا...» فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة. قلت: هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفاً؛ لأن ظاهر الكلام أن لا يقوله الإمام كما روى مالك؛ لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وقوله: «إنما قال ذلك جهراً» لا يدل عليه معنى الحديث أصلاً، فكيف يقول: فكان الظاهر الاتفاق في الصفة؟! والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام، فكيف يطلق الاتفاق في الصفة، وهي مبنية على الذات، إلى آخر ما بسطه. ثم قال: ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر حديث فإنه يدل على أن المأموم يقوله، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل، ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: «أمن ابن الزبير» إلى قوله: «خيراً». اهـ

سهر: قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: أي الصغائر، زاد الجرجاني في «أماليه»: «وما تأخر»، كذا في «التوشيح». وقال علي القاري: أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. قال العيني: إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية. قوله: قال ابن شهاب: هو موصول إليه لا تعليق، لكنه من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» عن أبي هريرة، كذا في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول: «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك. انتهى قال الكرمانى: واختلفوا في جهرها، فمذهب الشافعي وأحمد الجهر، ومذهب الكوفي ومالك السر. انتهى

قال العيني: واحتج أصحابنا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه» من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته». ولفظ الحاكم في كتاب القراءة: «وخفف بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم، وآمين»، وبما رواه الطبراني في «تهذيب الآثار»: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي ﷺ يجهران بـ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين»، وقالوا أيضاً: آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء. انتهى كلام العيني ملتقياً

* أسماء الرجال: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه: أي تابع سمياً محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي.

سند: قوله: فقولوا آمين: قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق: إن الخطاب في «قولوا» شامل للإمام والقوم جميعاً، وكان الأصل فليقل الإمام: آمين، وقولوا: آمين، إلا أن الإمام لم كان هو نفسه، فترك الأول اختصاراً، والأقرب: أن هذا اللفظ مبني على الإخفاء بـ «آمين»، واللفظ السابق يحتمل الإخفاء والجهر، إلا أنه إلى الجهر أميل، فالتوفيق بحملهما على الإخفاء أقرب، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر سند

١١٤- بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

بالتنوين

١٠٨/١

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ* - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ* سهر أَنَّهُ أَنْتَهَىهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين. (ع) البصريالمنقريإِلَى النَّبِيِّ سهر وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ سهر فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».أي على الخير

ترجمة سهر سند

١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٨/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ سهر.أي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسياقي. (ع)٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الْجُرَيْرِيِّ*، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ*، عَنِ مُطَرِّفٍ*، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سهرأخو أبي العلاء. (فس)ابن شاهين. (فس)قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سهر. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَالمراد به عليأي ابن أبي طالب

وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ* سهر: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ،ابن عبد الرحمنالزهريالإمامالتنيسيفِيكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ سهر.

١. قاله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال»، ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر والأصيلي: «أخبرنا».

٣. بهم: وفي نسخة: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا ركع دون الصف: قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة: «المرأة وحدها تكون صفًا»، إلى أن قال: وقال ناصر

الدين ابن المنير: هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث، واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تعد». اهـ

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: في «تراجم شيخ المشايخ»: المراد بالإتمام: الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية. وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو ثناء بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في الركوع» الظرف إما متعلق بـ«الإتمام» أو بـ«التكبير»، وأيا ما كان فالغرض منه أن لا يحذف التكبير حذفاً، بل يأتي به كما هو بالمد والشدة وأداء الحروف من مخارجها، ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه قال فيها. إلى آخر ما بسط في طريق الاستدلال، فارجع إليه لو شئت. انتهى مختصراً

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض الترجمة على أقوال، وما اختاره الشيخ ههنا من الغرض لطيف جداً؛ فإنه أقرب بلفظ «الإتمام» في الترجمة، وأوفق بقول الفقهاء في تكبيرات الانتقال، وإليه يظهر ميل الحافظ، إذ قال: قوله: «إتمام التكبير» أي مده بحيث ينتهي بتمامه. اهـ وقال العيني: قال الكرمانى: المراد من «الإتمام» أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بالترجمة الرد على رواية أبي داود، وذكره الحافظ احتمالاً، إذ قال: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبرى قال: «صليت خلف النبي سهر فلم يتم التكبير»؛ فإن هذا الحديث ضعيف، كما صرح به أئمة الحديث، كما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ولا تعد: أي إلى أن تركع دون الصف، وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء. (عمدة القاري)

قوله: باب إتمام التكبير: المراد منه أن يمد التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، ويجوز أن يكون المراد تكميل حروفه من غير هذ [هو سرعة القطع والقراءة. (القاموس)] أو تكميل أبعاده، كذا في «العيني والخير الجاري». قوله: ذكرنا: بتشديد كاف وفتح راء، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وأول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته، وكان زياد تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذى. الأعلم: أي مشقوق الشفة، اسمه زياد بن حسان، الباهلي. أبي بكر: نفع بن الحارث. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. الجريري: سعيد بن ياس. أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير. مطرف: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: باب إذا ركع دون الصف: أي فقد ارتكب النهي، ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة.

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه، وإتمامه إتيانه في كل ركوع.

١٠٨/١

١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ أَبِي بَشِيرٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عليهما السلام فَقَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ لَا أُمَّ لَكَ.

١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ* عَنْ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

١. قد: وللكشميهني والأصيلي: «لقد». ٢. يكبر: ولا بن عساكر: «فكبر». ٣. فقال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: ولا بن عساكر: «قال». ٦. الركعة: ولأبي ذر: «الركوع». ٧. لك: وفي نسخة: «ولك». ٨. الحمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد». ٩. ابن صالح: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب إتمام التكبير في السجود: كتب الشيخ في «اللامع»: الكلام فيه مثله فيما تقدم، ويحتمل أن يراد في البابين بالإتمام نفس إتيانه بالتكبير؛ فإن إتيان التكبير إتمام له، كما أن تركه تقصير به، فلا يفتقر إلى تكلف، والأول أولى. اهـ قوله: باب التكبير إذا قام من السجود: والغرض منه على قياس ما عرفت في الأبواب السابقة.

سهر: قوله: وقال موسى: [أي روى موسى عن أبان أيضًا، وفيه صراحة التحديث].

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، السلمي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس. همام: هو ابن يحيى. قَتَادَةَ: هو ابن دعامة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عبد الله بن صالح: كاتب الليث بن سعد.

١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ ^{ترجمة}

١٠٩/١

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

صحابي أنصاري أي في حضورهم أي مكناه من أخذها والقبض عليهما. (مج)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ سهر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سهر عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سهر قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ

اسمه وقدان

بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

١١٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ ^{ترجمة}

١٠٩/١

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ سهر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سهر عَنْ سُلَيْمَانَ سهر قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سهر قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ سهر رَجُلًا لَا يُتِمُّ

لم يعرف اسمه. (ع)

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَ: مَا صَلَّىتْ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم.

١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ ^{ترجمة}

١٠٩/١

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

أي كسر. (ك)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. محمدًا صلى الله عليه وسلم: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «عليها». ٣. هصر: وللكشميهني: «حنا».

ترجمة: قوله: باب وضع الأكف على الركب: الظاهر أنه أشار إلى الرد على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من التطبيق. قال القسطلاني: قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ. اهـ قوله: باب إذا لم يتم الركوع: قال الحافظ: أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله؛ لكونه أفرد بترجمة تأتي. وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا». بما ترجم به بعد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالإعادة. اهـ وهذا على مسلك الشافعية. والأوجه عندي أن المصنف ترك الجواب لقوة الخلاف في ذلك؛ فإن المسألة خلافية معروفة، ومن دأبه المطرد في الكتاب عدم الجزم بالحكم؛ لقوة الخلاف، كما تقدم في الأصل الخامس والثلاثين، والحافظ بنفسه ذكر هذا الأصل، لكنه تركه هنا؛ رعاية لمسلكه. اهـ

قوله: باب استواء الظهر في الركوع: قال الحافظ: أي من غير ميل في الرأس عن البدن. وقوله: «هصر» بفتح الهاء والصاد المهملتين أي أماله، وسيأتي هذا الحديث موصولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد». وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد: «ووتر يديه، فتحافى عن جنبه»، وله من وجه آخر: «ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده». اهـ قلت: وفيه بوجه آخر: «ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع»، وهذا بعينه الترجمة، فهي من الأصل الحادي عشر، وهو الإشارة إلى بعض طرق الحديث. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ثم هصر ظهره»، وهو يستلزم استواء الظهر، ولذا ذكره ههنا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «قوله»: «ثم هصر» أي كسر صلبه إلى جانب البطن حتى استوى الظهر والرأس والعجز. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة.

سهر: قوله: فطبت: قال الكرماني: أي جعلتهما على حد واحد وألزقتهما. قال العيني: طبقت من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انتهى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه إلخ: محمول على أنه أمرٌ لله ولرسوله، ونهي عن الله ورسوله. وقد اختلفوا في هذه الصيغة، والراجح أن حكمها الرفع. (عمدة القاري) قوله: ما صليت: قال بعضهم: هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل»، وقال التيمي: أي ما صليت صلاة كاملة. قلت: فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الظمائية في الركوع ليست بفرض عندهما خلافاً لأبي يوسف. (عمدة القاري) قوله: ولو مت مت على غير الفطرة: بضم الميم وكسرهما، من «مات يموت» و«مات يمات». و«الفطرة»: هو الملة، وسيت الصلاة فطرة؛ لأنها أكبر عرى الإيمان، والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله؛ ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وإنما هو توبيخ لفاعله وتخدير به من الكفر أي سيؤدي ذلك إليه إذا تمادى بالصلاة، ولم يرد به الخروج من الدين، وقد يكون «الفطرة» بمعنى السنة، كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث. استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الظمائية فرض في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنها ليست بفرض كما مر، وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن فرضاً فهي سنة، هذا في تخريج الجرحاني، وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركها، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: اسمه منذر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. أي يعفور: وقدان، العدي الكوفي. حفص بن عمر: هو الحوضي. شعبة: المذكور آنفاً. سليمان: هو الأعمش. زيد بن وهب: الجهني الكوفي. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. قال أبو حميد: المذكور قريباً، وفي الحديث الآتي في «باب الجلوس في التشهد».

٢- إلى

١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِإِظْمَانِيَّةِ

يكسر الهمزة اطمأن أي سكن

١- ترجمة

١٠٩/١

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلٌ * بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ * عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى * عَنِ الْبَرَاءِ * ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ

النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

١٠٩/١

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * ﷺ

وأبوه أبو سعيد اسمه كيسان. (ع)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛

اسمه جلاب بن رافع. (ف)

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا.

١. باب حد إتمام إلخ: كذا للكشميهني والأصيلي. ٢. والاطمأنينة: وللکشمیهنی: «والظْمَانِيَّةُ». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. البراء: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عازب». ٥. رفع: ولأبي ذر بعده: «رأسه». ٦. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن أبي هريرة: وللکشمیهنی: «أن أبا هريرة». ٩. أن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن».
١٠. فدخل: وفي نسخة: «ودخل».

ترجمة: قوله: باب حد إتمام الركوع إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك حد الاستحباب والسنة، وإلا فالواجب والفرض يتأديان بدون المذكور في الرواية أيضاً. اهـ قال الحافظ: قوله: «وحد إتمام الركوع»، ووقع في بعض الروايات عند الكشميهني وغيره ههنا: «باب إتمام الركوع»، ففصله عن الباب الذي قبله بيباب، وعند الباقرين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود وغيرهما، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. انتهى مختصراً

قوله: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: قال ابن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي، لكنه ﷺ لما قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم، لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده مأمور بالإعادة. قال الحافظ: ووقع في حديث رفاعه عند ابن أبي شيبه في هذه القصة: «دخل رجل فصلّى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك. اهـ قلت: فكان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى وجه أمره ﷺ بالإعادة.

سهر: قوله: قريباً من السواء؛ منصوب؛ لأنه خبر «كان»، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً، وبعضها كان أطول من بعض. قال ابن بطلان: هذه الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة. وفي «التلويح»: هذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة: وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً. واختلّفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. (العيني مختصراً)

قوله: ارجع فصل إلخ: أمر بالإعادة؛ لكونه لم يتم الركوع والسجود، وبه المطابقة، وصرح بذلك ابن أبي شيبه، ولفظه: «دخل رجل، فصلّى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث، كذا في «العيني» و«القسطلاني». فعلى هذا الترجمة شارحة للحديث. وهذا الحديث حجة لمن قال: الطمأنينة فرض في الركوع والسجود وإن لم تكن فرضاً لما أمر ﷺ بإعادة الصلاة، ومن قال: إنما ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما زاد الترمذي عن رفاعه بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك»، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحديث رفاعه حديث حسن. قال ابن الهمام: أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي، فعلم أنه عليه السلام إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد، وما يدل عليه أنه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد أول ركعة حتى أتم؛ لأن بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله عليه السلام: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني. انتهى كلامه في «فتح القدير»

* أسماء الرجال: بدل: كفرس، ابن المُحَبَّر كمحمد، أبو المنير التميمي البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. ابن أبي ليل: عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبيه: كيسان، الليثي أبو سعيد المقرري.

سند: قوله: وبين السجدين وإذا رفع: هو عطف على «الركوع» بتقدير عامل مناسب للظرف، أي ومكثه بين السجدين وحين رفع رأسه. ولو قدر «وجلوسه بين السجدين وقيامه حين رفع رأسه» لكان ارتكاباً لزيادة التقدير بلا حاجة، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع؛ إذ يمكن تحققها بلا اعتدال، وكان مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعاً، فمساواة الباقي تفيد المطلوب.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٩/١ - ١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ   يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٠٩/١ - ١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ* عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ   إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ   إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٠٩/١ - ١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ:

١. ما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. ما: وللأصيلي: «بما».
٤. عائشة: وفي نسخة بعده: « ». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. و: كذا للأصيلي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الركوع: قال الحافظ: ترجم بعد هذا بأبواب التسييح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسييح مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، أما التسييح فلا خلاف فيه، فاهتم ههنا بذكر الدعاء لذلك. انتهى قوله: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ: عامة الشراح على أن الإمام البخاري وافق الشافعي في ذلك في أن الإمام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما، ويرد على ذلك أنه ليس في الحديث ذكر المؤتم، فأجابوا عنه بوجه. قال الكرمان: دلالة الحديث عليه بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الحافظ: أجاب عنه ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنيط، فقد تقدم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب الآتي - وهو «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد» - جزء من الباب السابق على الأصل السادس من أصول التراجم، فحينئذ لا يرد أصلاً أنه لم يذكر في الباب ما يقول المؤتم، ويؤيد ذلك أن الحافظ قال أولاً في «باب فضل اللهم ربنا لك الحمد»: ثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي، والراجع حذفه. اهـ فيكون مسلك الإمام البخاري في الإمام الجمع بينهما على مسلك الشافعي ومن وافقه، وأما المؤتم فيأتي بالتحميد فقط على مسلك الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى هذا يناسب ذكر الباب الثالث باباً بلا ترجمة أيضاً؛ لأنه لا تعلق له بفضل التحميد، لكن له تعلقاً ظاهراً بـ «باب ما يقول الإمام ومن خلفه في القومة»، فكان الإمام البخاري ذكر أولاً ما يقوله الإمام والمؤتم، ثم فصل بباب بلا ترجمة ما ورد في الروايات في القومة، وليس بمعمول به، فكانه فصل بالباين بين المعتاد وغير المعتاد، وأما ذكر القنوت فيه فليس في النسخ الشهيرة، كما أقر به الشراح، ولأنه على نسخة القنوت لا يناسبه حديث رفاعة بن رافع الوارد في هذا الباب. ووجه في «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» بأنه يفهم من إطلاقه عدم القنوت، فالقنوت في حدوث واقعة، وعدمه في غيره. اهـ وهذا توجيه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة، وعلى هذا يزول الإيرادات عن الأبواب والروايات في ألفاظ التحميد، ولذا اختلفت الأئمة في الراجح من ألفاظه، فعندنا الحنفية أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وعند الحنابلة: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد» أي بدون الواو، والمعروف في متون المالكية: «ربنا لك الحمد»، وكذا عند الشافعية. قال البجير: أفضلها «ربنا لك الحمد» على المعتاد. اهـ قوله: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد: تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق.

سهر: قوله: ومن خلفه: مطابقة الحديث لهذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من أن الترجمة قد تكون شارحة، أي إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، وقلنا أيضاً: «ربنا لك الحمد» كما يأتي في الباب الذي يليه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج. منصور: هو ابن المعتز. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سمي: مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. أبي صالح: ذكوان السمان.

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

من الصغائر

في الزمان أو الإجابة

ن ٢ ترجمة

١٢٦-باب

١٠٩/١

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،

البصري

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

ابن علي

إلى

الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

يعني في أول الأمر. (ع ف)

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرِّيِّ،.....

القنوي الإمام

هو صفة نعيم ولأبيه أيضا

١. لك: وللأصيلي قبله: «و». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «القنوت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فكان: ولا بن عساكر: «وكان». ٥. الآخرة: كذا للكشميين وأبي ذر، وفي نسخة: «الأخرى». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. في الفجر والمغرب: وفي نسخة: «في المغرب والفجر».

ترجمة: قوله: باب: [بلا ترجمة] تقدم بعض ما يتعلق به أيضًا فيما سبق. قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على «فضل اللهم ربنا لك الحمد» إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لما قال أولاً: «باب ما يقول الإمام...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطراد إلى فضل ذكر هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب القنوت» هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، وفي بعضها «باب القنوت»، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد «سمع الله لمن حمده»، فهو أيضًا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان «سمع الله لمن حمده» أيضًا ذكر فيها. اهـ ورقم على هذا الباب في «تراجم شيخ الهند» كما تقدم في الجزء الأول رمز (سـ) أعني نقطة واحدة، وهي إشارة إلى تشييد الأذهان.

سهر: قوله: لأقربن صلاة النبي ﷺ: بالموحدة وبنون التأكيد، ومعناه لا تبتغيكم بما يشبهها وما يقرب منها. وفي رواية الطحاوي: قال أبو هريرة: «لأقربنكم صلاة رسول الله ﷺ». (عمدة القاري) قوله: ويلعن الكفار: فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار وإرادة وإيقاعهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمناه من النصوص أنه مات كافرًا، كأبي لهب. ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار. قال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائمًا؛ لما صح عن أنس: أن القنوت في الصبح ولم يتركه فيها، وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنوتنا في جميع الفرائض، قاله الكرمان. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في الصبح، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»: أخرج أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنن في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا، لم يرقب ذلك ولا بعده، وإنما قنن في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين»، فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس يقنن في الصبح، كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنن في صلاة الغداة». وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، أو يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث.

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء هؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح، ومما يدل على أنه أراد هذا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنن في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي مالك سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنن، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنن، وصليت خلف عمر فلم يقنن، وصليت خلف عثمان فلم يقنن، وصليت خلف علي فلم يقنن، ثم قال: يا بني، إنها بدعة». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه عن ابن مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقننون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث». وكذا أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى * أسماء الرجال: هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن أبي الأسود: هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد ابن حميد، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي.

سند: قوله: كان القنوت في المغرب والفجر: أي في النوازل، وكان المراد إكثاره فيهما؛ لئلا ينافي ثبوته في الظهر، أو في ابتداء الأمر، ثم نسخ الكل عند بعض، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

الظاهر هو أن لكل حرف ملكا

النصب بتقدير «ينظرون». (قس)

١٢٧- بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١١٠/١

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه: رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بافتح جمع فقارة الظهر. (ع)

أي قائما

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ رضي الله عنه عَنْ ثَابِتِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَنَسُ رضي الله عنه يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ

البناني

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ رضي الله عنه عَنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن عازب

وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا

الليثي. (قس)

الأزدي. (قس)

الواشحي

كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ

أي مكن

هُنِيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ. وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

عمرو بن سلمة، اختلف في كنيته، فرواية الأكثر: «أبو يزيد» بالتحنية والزاي

قليلًا

١. يوما نصلي: ولأبي ذر: «نصلي يوما». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. وراءه: كذا للكشميهني.
٥. بضعة: وللمستلمي والحموي: «بضعًا». ٦. الطمأنينة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الاطمأنينة». ٧. واستوى: ولأبي ذر: «فاستوى»، ولكريمة والأصيلي وأبي ذر بعده: «جالسا». ٨. أنس: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مالك». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. رأسه: كذا لكريمة.
١١. رأسه: كذا لكريمة. ١٢. كان: وللكشميهني: «قام». ١٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ١٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ١٥. فأمكن: وفي نسخة: «وأمكن». ١٦. فانصب: كذا للأكثر، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي الكشميهني: «فأنصت». ١٧. يزيد: كذا لابن عساكر والحموي، وللحموي أيضًا وأبي ذر وكريمة: «يزيد». ١٨. يزيد: وللحموي وأبي ذر وكريمة: «يزيد».

ترجمة: قوله: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: في رواية الأكثرين: «الاطمأنينة»، وفي رواية الكشميهني: «باب الطمأنينة»، وهي الأصح والموجود في اللغة. انتهى قاله العيني. والمراد بها السكون. وحدها ذهاب الحركة التي قبلها، كذا في «الفتح». وتقدم في «باب حد إتمام الركوع» الاختلاف في أن الاعتدال ركن طويل أو قصير، فتذكر.

سهر: قوله: فانصب: من الانصباب، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، هذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «فأنصت» أي سكت، يعني لم يكبر للهوي في الحال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: الساعدي، فيما يأتي موصولاً إن شاء الله تعالى في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. أبو الوليد وشعبة: هما المتقدمان. الحكم: هو ابن عتيبة مصغراً. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، الأنصاري المدني. أيوب: السخيتاني. أبي قلابة: تقدم الآن.

١٢٨-بَابُ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: *كَانَ ابْنُ عُمَرَ ^{ترجمة} يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

^{مطابقته باعتبار كيفية الهوي}

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه} كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

^{مخففة من المنقولة}

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو

لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُحَالِفُونَ لَهُ.

^{أي المصححة}

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{رضي الله عنه} يَقُولُ: سَقَطَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى

^{أي خلدش}

بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

^{هو ابن عيينة راوي الحديث}

^{أي النبي ﷺ}

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يدعو: وفي نسخة: «ثم يدعو». ٣. فيسميهم: وفي نسخة: «ويسميهم».

٤. وقعدنا: وللأصيلي: «فقعنا». ٥. فاسجدوا: وفي نسخة بعده: «قال سفیان».

ترجمة: قوله: باب يهوي بالتكبير حين يسجد إلخ: لعل الغرض منه شرح الحديث، فقد قال الحافظ تحت قوله في الحديث: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً»: فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيتبدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً. اهـ قوله: كان ابن عمر إلخ: قال الحافظ: استشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب ابن المنير بما حصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية. وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث، وهذه منها. اهـ واختار القسطلاني والعيني التوجيه الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وكان ابن عمر...»، وذلك لأنه كان ثقيلاً لا يحمله ركبته إلا بتعسر، فكان يستعين بيديه، وذكره في الباب من حيث أن كلاً منهما متعلق بكيفية السجدة. اهـ وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، ولا يرد على ذلك شيء؛ لأنه أصل مطرد.

سهر: قوله: الوليد بن الوليد: [أخو خالد بن الوليد، حبس بمكة ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ]. قوله: سلمة: هو أخو أبي جهل، قدم الإسلام، عُذِبَ في الله، ومنعوه أن يهاجر. (عمدة القاري) قوله: وعياش: [هؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)] قوله: وطأتك: من الوطاء، وهو الدوس بالقدم، أي خذهم أخذاً شديداً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال نافع: هو مولى ابن عمر، فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن عبد الله: المديني البصري. سفیان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب المذكور.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ «مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: «فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ».

١ سهر
٢ سهر
٣ سهر
ابن راشد
سفيان
هو ابن شهاب
أبي عند الزهري. (قس) جدش
ترجمة
١١١/٨
١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ * بِنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا.....»

ابتداء كلام مستأنف
سهر
التماري الشك
جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه

١. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٣. حفظت: وفي نسخة: «وحفظت». ٤. في الشمس: وللأصيلي وأبي ذر: «في رؤية الشمس». ٥. لا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٦. فليتبعه: وفي نسخة: «فليتبّع».

ترجمة: قوله: باب فضل السجود: ولم يذكر فضل الركوع؛ لأنه لم يشرع مستقلاً. وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري أفرد من جملة أركان الصلاة بفضله السجود خاصة باباً مفرداً إما إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» أو لأن للسجود وجوداً مستقلاً في جميع أجزاء الصلاة، وهو في سجدة التلاوة عند الجميع، وفي سجدة الشكر، والسجدة عند الآيات، كما ترجم به أبو داود عند القائلين بهما، ولم أر من تعرض لذلك من الشراح إلا ما يستأنس من القسطلاني؛ إذ قال: قوله: «حرم الله على النار» هذا موضع الترجمة، واستشهد له ابن بطلان بحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، وهو واضح، وقال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩). وقال بعضهم: «إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده ملائكته المقربين» الحديث.

سهر: قوله: كذا جاء به معمر: أي قال سفيان سائلاً من علي بن عبد الله المذكور: مثل الذي رواه أنا، أورده معمر أيضاً؟ وهمة الاستفهام مقدره قبل قوله: «كذا». فأجاب علي ابن عبد الله بقوله: «نعم». وقوله: «قال: لقد حفظ» أي قال سفيان: والله، لقد حفظ معمر عن الزهري حفظاً صحيحاً مضبوطاً. (عمدة القاري)

قوله: كذا قال الزهري: أي كما قال معمر هكذا قال الزهري: «ولك الحمد» أي بالواو، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد»، كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (عمدة القاري) قوله: حفظت: أي قال سفيان: حفظت عن الزهري أنه قال: «فجحش من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج» وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري) قوله: وأنا عنده: أي قال ابن جريج: أنا كنت عند الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن». فقوله: «أنا عنده» جملة حالية من فاعل «قال» مقدراً؛ إذ تقديره: قال الزهري وأنا عنده، كذا في «الكرمانى» وغيره. قيل: هذا قول سفيان، والضمير حينئذ عائذ إلى ابن جريج لا إلى الزهري، ورجحه العيني وصاحب «فتح الباري». وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» مقول ابن جريج، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقة الحديث في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأن سجوده صلى الله عليه وسلم كان مشتملاً على الفعل وهو الهوي، وعلى القول وهو التكبير، كما مر في حديث أبي هريرة مفصلاً. انتهى مستنبطاً

قوله: فهل تمارون: بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين، فالممارسة المجادلة على وجه الشك والريبة، ومعنى التماري الشك، كذا في «العيني». قوله: فإنكم ترونه: أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهراً حليلاً، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيأتيهم الله: وفي رواية أخرى: «فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون، فيقولون: نعوذ بالله منك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.

سند: قوله: فإنكم ترونه كذلك: أي رؤية لا مرية فيها، فهذا هو الذي يفيد السوق في وجه الشبه. قوله: فيأتيهم الله: أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفاً من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك: «هذا مكاننا...». وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم. وقيل: معنى «فيأتيهم الله» أولاً يأتيهم ملكه على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم فكيف يقول: أنا ربكم؟ وهو كذب، لكن يقال: إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة؛ لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: «أنا ربكم» من الصغائر. انتهى قلت: إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بقول فرعون، بل الظاهر أنه يقول بأمره، فيكون القول واجباً =

فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ،
أي يمد الصراط على جهنم أي على وسطه
 فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ
أي يمضي
 لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْتَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
أي على حسب أعمالهم القبيحة أي يهلك
 رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ
وهم المؤمنون

عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا،
أي مواضع أثره. (ع)
 فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.
المراد من الفراغ إتمام الحكم

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ
أي جهة النار
 النَّارِ، فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
أي تضارفا وحسنا. (ع)
 يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ.....

١. ويضرب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيضرب»، وفي نسخة: «ثم يضرب». ٢. يجوز: وفي نسخة: «يجوز».
٣. تخطف: وللأصيلي: «فتخطف». ٤. ابن: وفي نسخة: «بني». ٥. امتحشوا: وفي نسخة: «امتحشوا». ٦. مقبلا: وفي نسخة: «مقبلا».
٧. عن: وفي نسخة: «من». ٨. فقد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد». ما يشاء: ولابن عساكر والأصيلي: «ما شاء». ١٠. والميثاق: وللأصيلي: «المواثيق».

سهر: قوله: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أي في الصورة التي يعرفون. (الكواكب الدراري) قوله: سلم سلم: هذا من الرسل؛ لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كلاليب: جمع كلوب كتثور، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. (بجمع البحار) قوله: السعدان: [بفتح سين وسكون عين مهملتين، نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب. (الكواكب الدراري)] قوله: يخردل: أي يقطع صغارا، يقال: (خردلت اللحم) بالدال والذال، أي قطعه قطعاً صغارا، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار. (عمدة القاري) قوله: ثم ينجو: [إما بعد الوقوع أو قبله؛ فإن اللفظ يحتملها. (الخير الجاري)]
 قوله: الحبة: بكسر المهملة وشدة الموحدة، هي بذور الصحراء. (عمدة القاري) قوله: حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم إليهم بعد إحراق النار لها. (بجمع البحار) قوله: قشبي: أي سمبي، وكل مسموم قشيب، هو بفتح الشين معجمة مخففة، وفي اللغة مشددة. (بجمع البحار) قوله: ذكأؤها: هي شدة وهج النار، أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها، هو بفتح معجمة وقصر أشهر لغة، والمد أكثر رواية. (بجمع البحار وعمدة القاري) قوله: هل عسيت: بفتح السين وكسرهما لغة شاذة. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت: معناه يا بني آدم، إنكم لما عهد منكم نقض العهد، فأنتم أحقاء بأن يقال لكم ذلك. (الكواكب الدراري)

سند = أو مندوبا، فكيف يكون معصية؟ لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٢٩). والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال؛ لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها، كان يقرأ أحدنا: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ الآية (طه: ١٤)، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء. نعم، لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.
 قوله: فأكون أول من يجوز من الرسل بأتمته: يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل، وأتمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته ﷺ في جواز الصراط. ويحتمل أن يقال: إن تقدم الأمة تبعاً لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة، فلا إشكال فيه. أو يقال: اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسالتها لا يضر في فضل الفاضل، والله تعالى أعلم. قوله: مثل شوك السعدان: أي في الكثرة. قوله: فيقول هل عسيت إلخ: ولعل إدخال الجنة بطريق التدرج، وأخذ العهود والمواثيق منه؛ ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه، والله تعالى أعلم.

غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ:
لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْحِجَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا
مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْحِجَّةَ.

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيُحْكَمُ يَا ابْنَ آدَمَ، وَمَا أَغْدَرَكُ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْحِجَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلْ يَدَّ كَرُّهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

المراد من الضحك الرضاء. (ك)

أي من أمانيك فعل ماض تنازع فيه العاملان

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

١١٢/١ ١٣٠-بَابُ: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

يظهر أي عضديه أي يباعد بطنه

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ
المخرومي. (قس) المصري الكندي

بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.
اسم أم عبد الله

١١٢/١ ١٣١-بَابُ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

إلى

ترجمة ١٣

١٤-قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. (ع)

١. لا أكون: وللكشميهني: «لا أكون». ٢. أن لا تسأل: ولا بن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن تسأل». ٣. أسألك: وفي نسخة: «أسأل».
٤. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٥. العهد والميثاق: وفي نسخة: «العهد والمواثيق». ٦. انقطع: وللمحموي وأبي ذر والأصيلي: «انقطعت».
٧. زد: ولا بن عساكر: «تَمَنَّ». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. أحفظه: كذا للمستملي والمحموي، وفي نسخة: «أحفظ». ١٠. ذلك لك: وللكشميهني: «لك ذلك». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٢. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ١٣. يستقبل إلخ: وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجله».
١٤. أبو حميد: وللأصيلي وكريمة والمحموي وأبي ذر بعده: «الساعدي».

ترجمة: قوله: باب يبدي ضبعيه إلخ: قال الحافظ: تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هنا، وأعيدا ههنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يعني عن إعادته. اهـ قلت: وقد تقدم البسط في ذلك هناك. قوله: باب يستقبل بأطراف رجله القبلة: قال القسطلاني: هذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله، وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضها. قال الكرمانى: لأهما ذكرا مرة قبل «باب فضل استقبال القبلة»، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا الأول، وأما الباب الثاني =

سهر: قوله: ما أغدرك: هو فعل التعجب، والغدر: ترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: أقبل يذكره ربه: أي أقبل الله يذكر الأمانى، وهاتان الجملةتان أعني «أقبل يذكره» بدل من قوله: «قال الله عز وجل: زد»، ووجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد هو أنه صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاده، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه أبو هريرة، كذا في «الكرمانى والعيني».

* أسماء الرجال: ابن هرمرز: عبد الرحمن، الأعرج.

سند: قوله: فرج بين يديه: من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه، وليس كذلك، بل يده أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين يديه وما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب. والحاصل أن المراد بـ«يديه» كل واحدة منهما، فما بقي متعدداً، فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر: أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله: «حتى يبدو...»، فهو قرينة دالة على الحذف، والله تعالى أعلم.

١١٢/١

١٣٢- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ* عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُدَيْفَةَ* رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّرُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه.أي على غير طريقته رضي الله عنه

المذكور

ترجمة

١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

١١٢/١

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْأي أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم

يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

المراد بهما الكفان. (ع)

بدل

أي يجمع

مبدل منه

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَرْنَا

الفرهيدي. (قس)

أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

أي لا نجمع

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه - وَهُوَغَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أي غير كاذب

جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١. سجوده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السجود». ٢. مهدي: وللأصيلي بعده: «بن ميمون». وأحسبه: ولأبي ذر: «فأحسبه». ٤. لومت: وفي نسخة قبله: «و». ٥. مَتَّ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «لَمَّتْ». ٦. قال: كذا لابن عساكر. ٧. أعضاء: وللأصيلي: «أعظم». ٨. شعرا ولا ثوبا: وللأصيلي والحموي: «ثوبا ولا شعرا». حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطي». ١١. أحد منا: ولابن عساكر: «أحدنا».

ترجمة: = فلم يذكر هناك بترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما. اهـ قلت: هو كذلك؛ لأن المصنف ذكره هناك تعليقاً لا ترجمة، كما تقدم الكلام عليه هناك.

قوله: باب السجود على سبعة أعظم: قال الحافظ: لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب «على سبعة أعضاء»، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه. اهـ قال العيني: احتج بالحديث أحمد وإسحاق على أنه لا يُجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو الأصح من قولي الشافعي، وكان البخاري مال إلى هذا القول، ولم يذكر الأنف في هذا الحديث، وذكره في الحديث الآتي قريباً.

سهر: قوله: أن يسجد على سبعة أعضاء: احتج به أحمد وإسحاق على أن من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه، وهو أصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي، وكان البخاري مال إلى هذا القول. (عمدة القاري) قوله: لم يحن: بفتح الياء وكسر النون وضمها، أي لم يقوس ظهره. فإن قلت: كيف دللته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالباً، هذا ما قاله الكرمانى. قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة بأن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء، ولهذا لم يختلف في وجوها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الأعضاء. انتهى

* أسماء الرجال: مهدي: ابن ميمون، الأزدي المعولي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. قبيصة: ابن عقبة بن عامر، الكوفي. سفيان: الثوري. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. طاوس: هو المذكور الآن. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، الكوفي.

سند: قوله: أمر النبي صلى الله عليه وسلم: الرواية في «أمر» على بناء المفعول وإن كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضاً على أن يكون المصلي مفعول «أمر» ومرجعاً لضمير «أن يسجد»، وهو معلوم بالسوق. نعم، هو لا يخلو عن نوع تكلف، بخلاف بناء المفعول؛ فإنه خال عن التكلف، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا قال سمع الله لمن حمده الخ: كأن المراد بـ«سمع الله لمن حمده» ذكر الاعتدال مطلقاً، إلا أنه جعل «سمع الله لمن حمده» كناية عنه؛ لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على «سمع الله لمن حمده»، والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحن ظهره للذهاب إلى السجود، فلا يرد أن الشروع في «سمع الله لمن حمده» يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام، فكيف يستقيم قبله «لم يحن أحد منا...» أو كيف يحسن؟ والله تعالى أعلم.

١١٢/١

١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ طائوس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرٌ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

لا تجمع الكفت والكف بمعنى الضم

١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ

١١٢/١

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ سهر فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ

بِنَا إِلَى النَّحْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ.

فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».....

١. معلى: ولا بن عساكر: «المعلى». ٢. على أنفه: وفي نسخة: «إلى أنفه». ٣. ولا نكفت: وفي نسخة: «ولا نكف».

٤. باب السجود على الأنف في الطين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وللمستملي: «والسجود على الطين» [بدل هوله: «في الطين»]. ٥. ألا تخرج: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «لا تخرج». ٦. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٧. قلت: وللأصيلي: «فقلت». ٨. العشر الأول: وفي نسخة: «عشر الأول» [بالإضافة. (قس)]. ٩. واعتكفنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاعتكفنا». ١٠. فقام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم قام». ١١. أريت: وللحموي والمستملي: «رأيت».

ترجمة: قوله: باب السجود على الأنف: سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في الباب الآتي.

قوله: باب السجود على الأنف في الطين: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضاً؛ لأن النبي ﷺ اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج أعني الطين، ولو لم يكن متأكداً لتركه في مثل هذه الحالة. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة أحص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه. اهـ قلت: لا شك أن غرض هذه الترجمة هو ذاك كما جزم به المشايخ، لكن الترجمة السابقة من «باب السجود على الأنف» الظاهر منها أن الغرض هو الإشارة إلى الاختلاف في الاكتفاء بالأنف، وإلا فلا وجه لها، وتقدم قريباً اختلاف الأئمة في ذلك.

سهر: قوله: وأشار بيده إلخ: يدل على أنه ﷺ سوى بين الجبهة والأنف؛ لأن عظمي الأنف يتبدان من قرنة الحاجب ويتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرابعيات، وسقط بما ذكرنا سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة، ذكره العيني. قال النووي: فقال الحديث: فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحباباً متأكداً. والثاني: يجب، وهو الذي رجحه الشافعي. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: «أمرت أن أسجد على سبعة» يدل على أن الكل واجب، أوجب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضاً والآخر مستوثقاً، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية. انتهى قوله: باب السجود على الأنف في الطين: [كذا للأكثر، وللمستملي: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب؛ لئلا يلزم التكرار. (فتح الباري)] قوله: ألا تخرج إلخ: [فيه طلب الخلوة للمحادثة؛ ليكون أجمع للضبط. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذلي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائفي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري سهر.

سند: قوله: العشر الأول: إن اعتبر العشر أمها ليال، فـ«الأول» بضم الهمزة جمع، وإن اعتبر أنه ثلث الشهر، فـ«الأول» بفتح الهمزة مفرد، وعلى الأول يناظر «العشر الأواخر»، وعلى الثاني «العشر الأوسط»، فافهم.

وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَثْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ^١. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبْتَهُ تَصَدِيقُ رُؤْيَاهُ^٢.

أي من السحاب. (ك)

كذا في أصله

١١٣/١ - ١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

أي من السجود

١١٣/١ - ١٣٧ - بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا

أي المصلي، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومعنى الكف الضم. (ع)

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ*.....

أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي

١. نُسَيْتُهَا: ولأبي ذر: «نُسَيْتُهَا»، وفي نسخة: «أُنْسَيْتُهَا». ٢. الطين والماء: وفي نسخة: «الماء والطين». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٤. رؤياه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يتمسح الجبهة في الصلاة، بل يتمسح بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ رُئِيَ في الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى». ٥. إِذَا خَافَ: وللأصيلي: «مخافة». ٦. عاقدو: وللمستملي والحموي: «عاقدي» [منصوب على الحال]. ٧. ابن زيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولأبي ذر: «هو ابن زيد».

ترجمة: قوله: باب عقد الثياب وشدها إلخ: اعلم أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب، الأول: «باب عقد الثياب...»، وأورد عليه أنها من أبواب الثياب، ليست ههنا في محلها، حتى قال بعضهم: إن ذلك من النسخ، فذكروا باين من أبواب الثياب ههنا، وذكروا ترجمتين من أبواب صفة السجود في أبواب الثياب، وهما «باب إذا لم يتم السجود»، و«باب يدي ضيعه». والأوجه عندي أن ذلك كله من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة؛ تشجيذاً للأذهان، والغرض من ذكر هذا الباب ههنا: أن ما سيأتي من النهي عن كف الثياب محمول على الأمن من الكشف، أما إذا خاف كشف العورة فلا بد من عقدها؛ لأن الفرض أهم من المستحبات. قال الحافظ: قوله: «باب عقد الثياب...» كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرساها وسدها، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ والأوجه عندي أنه ذكره في أبواب السجود؛ لأن الكشف أقرب في السجود؛ لما فيه من إبداء الضمير وتجاخي اليدين، فكانه ﷺ ذكر الثياب ههنا مخافة أن لا يبالي أحد بإتمامه اهتماماً باشمال الثياب وعدم الكشف، فذكر في الموضوعين المسألتين اهتماماً بهما؛ لتلا يقصر أحد في إحداهما اهتماماً بالآخر. ثم ذكر الإمام ثانياً «باب لا يكف شعرا» وثالثاً «باب لا يكف ثوبه...»، وفرّقهما على عادته اهتماماً بكل واحد منهما.

قال الحافظ: المراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد عليها الشيطان حالة الصلاة، كما جاء في «سنن أبي داود». اهـ ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر في «باب لا يكف ثوبه» حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي، وسياق الحديث في البابين على نسق واحد، ومع ذلك أطلق الإمام الترجمة الأولى، وقيد الثانية بقوله: «في الصلاة»، ولم أر من نبه على ذلك الفرق. والأوجه عندي أن النهي عن كف الشعر عند الإمام مطلق، سواء فعله قبل الصلاة أو فيها؛ لكونه مقعد الشيطان، والنهي عن كف الثوب عنده مقيد بالصلاة، فكانه مال في ذلك خاصة إلى ما جنح إليه الداودي. قوله: باب لا يكف شعرا: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تقدم من جواز عقد الثياب وضمها فإنما هو حيث خاف كشف السترة؛ لأن الفرض أهم، وأما إذا أمن ذلك فإنه لا يكف شعراً؛ لما فيه من ترك الخشوع والالتفات إلى الغير، ومنع الثياب وما يكفه عن السجدة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يصلي الصلاة بهذه الهيئة؛ لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر، وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها نطاق النطق والبيان. اهـ

سهر: قوله: قزعة: بفتح الحاء، وواحدة القزعة، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أرنبته: بفتح الهمزة والنون، وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية، هي طرف الأنف. (الكواكب الدراري) قوله: تصديق: بالرفع، أي أثر الطين والماء على جبهته، هو تصديق رؤياه. (الكواكب الدراري) قوله: عورته: فكان البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (عمدة القاري) قوله: عاقدو أزرهم: ويروى «هم عاقدي أزرهم» ووجهها أن يكون خير «كان» مخدوفاً، أي هم كانوا عاقدي أزرهم، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، أي هم مؤتزون حال كونهم عاقدي أزرهم. و«الأزر»: بضمين جمع «إزار». (عمدة القاري) قوله: من الصغرة: أي من أجل صغر أزرهم. قوله: جلوسا: أي جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف الرجال، فهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين، حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم، وفيه الاحتياط في ستر العورة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: بالثلثة. سفيان: الثوري. أبي حازم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. طاوس: هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمن، الفارسي.

قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا تَوْبَهُ.

١١٣/١ - ١٣٨- بَابُ: لَا يَكُفُّ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا».

١١٣/١ - ١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١١٣/١ - ١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: * أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا

أَنْبَأَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ،

كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

١. ولا يكف الخ: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبه ولا شعره». ٢. لا يكف ثوبه: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبا ولا شعرا».

٣. أعظم: كذا لابن عساكر. ٤. لا: وفي نسخة قبله: «و». ٥. منصور: وللأصيلي بعده: «بن المعتمر». ٦. مسلم: وللأصيلي بعده: «بن صبيح أبي الضحى».

٧. القرآن: ولأبي السكن بعده: «قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية». ٨. السجدين: وللحموي وأبي ذر: «السجود».

٩. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ١١. وذلك: وفي نسخة: «وذلك». ١٢. أو الرابعة: كذا لابن عساكر والأصيلي

وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر: «والرابعة»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يكف ثوبه في الصلاة: تقدم الكلام عليه. وفي «القول الفصيح» لمولانا فخر الدين أحمد رضي الله عنه: ثم في وضع مسألة النهي عن كف الثياب عقيب عقد الثياب وشدها إيماء إلى أن النهي عن الكف فيما إذا كان الثوب فضلاً مسترسلاً على البدن، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يستمسك على البدن إلا بالشد والعقد فيه، ولو ترك غير مشدود انكشفت عورته في الركوع أو السجود، فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته. اهـ قوله: باب المكث بين السجدين: أي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال، وهو ثابت بقوله رضي الله عنه: «ثم سجد ثم رفع رأسه هنية».

سهر: قوله: ولا يكف شعره ولا ثوبه: أي لا يضمهما؛ وقاية لهما عن التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض، كذا في «المجموع». قال العيني: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث بين أبواب أحكام السجود؟ قلت: له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف، وأما حكمة النهي فهو ما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي، وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان». (عمدة القاري)

قوله: سبحانك: منصوب على المصدر وتقدير الفعل - وهو أسبح ونحوه - لازم، وهو علم للتسبيح، معناه التنزيه عن النقص. «وبحمدك» أي وسبحت بحمدك، أي بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي، والواو فيه إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية. أو إلى المفعول، ويكون معناه وسبحت متلبساً بحمدي لك. قوله: اللهم اغفر لي: أي يا الله، اغفر لي، وإنما قال وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ لبيان الافتقار إلى الله وإظهار العبودية والشكر، أو الاستغفار عن ترك الأولى. (عمدة القاري) قوله: يتأول القرآن: أي يفعل ما أمر به في قوله: «﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾» (النصر: ٣). (التوشيح وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: في غير حين صلاة: أي في غير وقت صلاة مفروضة، فيه إشارة إلى الاهتمام بشأنه. (الخير الجاري)

قوله: يقعد في الثالثة أو الرابعة: أي يجلس جلسة الاستراحة. فإن قلت: لا جلوس للاستراحة في الرابعة؛ لأن بعدها الجلوس للتشهد؛ قلت: هذا شك من الراوي، والمراد منهما واحد بلا تفاوت؛ إذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتدائها، قاله الكرمانى. وفي «العيني»: قال ابن التين: في رواية أبي ذر: «والرابعة» وأراه غير صحيح. انتهى

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح البشكري عمرو: ابن دينار. مسدد: أي ابن مسرهد. أبو النعمان: السدوسي. أي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرهمي.

٨١٩- فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنِ الْحَكَمِ*، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنِ ثَابِتٍ*، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ.

١١٣/١ -١٤١- بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

١١٣/١ -١٤٢- بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ*.....

مصغرا ابن بشر مكررا. (ع)

١. عنده: ولا بن عساكر بعده: «شهرًا». ٢. لو: وللحموي: «إذا». ٣. أهاليكم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أهليكم».
٤. كذا: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٨. ولا يبسط: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا ينبسط»، وللحموي: «ولا يبتسط». ٩. انبساط: كذا لابن عساكر، وللحموي: «ابتساط».

ترجمة: قوله: باب لا يفترش ذراعيه في السجود: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراض المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. اهـ والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ: «ولا يفترش» بدل «ولا ينبسط». قوله: باب من استوى قاعدا إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالثة. اهـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في النهوض في الفرد، هل يقوم على صدور قدميه أو يجلس أولاً ثم يقوم؟ وإلى الثاني مال الإمام البخاري.

سهر: قوله: فأتيننا: قاله مالك بن الحويرث، والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتيننا، أو أرسلنا قومنا فأتيننا، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: قد نسي إلخ: بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة، والخير يدل على استحباب المكث بين السجدين. قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدين: «رب اغفر لي» يكرره مراراً. انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض، إن تعمَّد تركه بطلت صلاته. (عمدة القاري) قوله: اعتدلوا: أي كونوا متوسطين بين الافتراض والقبض. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة». مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام. الحكم: بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة، الكوفي. البراء: ابن عازب. سليمان بن حرب: الواسحي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. ثابت: البناي. أبو حميد: الساعدي. محمد بن بشار: بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة، ويقال له: بندار. محمد بن جعفر: المعروف بـ«غندر». شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامه. محمد بن الصَّبَّاح: بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استوى قاعداً إلخ: يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن. ويشكل عليهم قول النبي ﷺ للمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً، ولم تكن ضرورة. ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه، فافهم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر، ويدل عليه ما ورد: «لا تبادروني فإني قد بدنت». (ع)

١٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

١١٤/١

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قَلَابَةَ * قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ * فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنَمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

أي لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمدد من أول الانتقالات إلى آخره. (ع)

١٤٤- بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

أي الركعتين الأوليين. (ع)

أي يقوم

بالتنوين

١١٤/١

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ * رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. من الركعة: وللمستلمي والكشميهني: «من الركعتين». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. لكني: وللمستلمي والأصيلي والحموي وأبي ذر: «ولكنني»، وفي نسخة: «ولكن»، ولابن عساكر: «لكن».

٦. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الني». ٧. وكيف: وفي نسخة: «فكيف». ٨. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».

٩. عن: وللأصيلي والمستلمي: «في»، ولأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب كيف يعتمد على الأرض إلخ: وهذا السادس من الأبواب المبدوءة بلفظ: «كيف». وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية...»: هذا بيان لكيفية الاعتماد وأنه بعد رفع الرأس من السجدة، وبعد الجلوس، وأنه على الأرض لا على شيء من جسده، فكان موافقاً للترجمة. اهـ وفي «هامشه»: هذا توجيه لمطابقة الحديث بالترجمة؛ فإلهم أوردوا على الحديث بأنه لا يوافق الترجمة. قال الحافظ: إن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد وفي الحديث إثبات الاعتماد فقط؟ أجاب الكرمانى بأن بيان كيفية استفاد من قوله: «جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود، وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من «العماد»، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. اهـ ولا يعيد عندي أن غرض المصنف بالترجمة ليس بيان كيفية، بل ذكر لفظ «كيف»؛ تبييناً على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد. وغرض الترجمة إثبات الاعتماد على الأرض عند النهوض، كما تبهت على ذلك في مقدمة «اللامع» من أن الإمام البخاري طال ما يشير بلفظ: «كيف» إلى مجرد الاختلاف في كيفية بدون إثبات الكيفية. قوله: باب يكبر وهو ينهض من السجدين: قال الحافظ: وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائماً، كما تقدم عن «الموطأ»، وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه» من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى: إذا شرع في القيام. قال ابن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب؛ لأهمهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. اهـ قلت: وهذا الغرض أعني الرد على المالكية هو الأوجه عندي، وما نقل الحافظ من إشكال ابن رشيد - من تكرار هذه الترجمة بما سبق «باب التكبير إذا قام من السجود»، وبسط الكلام في توجيهه - لا يحتاج إليه عندي، وذلك لاختلاف الغرضين في الموضوعين، فالغرض هنا كما عرفت أنفاً هو الرد على المالكية، والغرض من الباب السابق هو بيان تكبيرات الانتقال، كما يظهر من سياق التراجم هناك وتقدم في الأصول أن الاتحاد في الألفاظ مع اختلاف الأغراض لا يسمى تكراراً، وهو الأصل الثاني والعشرون.

سهر: قوله: حتى يستوي قاعداً: فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة. وقال الطحاوي: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: وذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث يدل على هذا، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر رضي الله عنه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إليه صلى الله عليه وسلم من مالك بن الحويرث، فوجب تقديمه، ويحمل ما رواه على حالة الكبر. (فتح القدير) قوله: واعتمد على الأرض ثم قام: هو موضع الترجمة. فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولاً ثم يعتمد ثم يقوم. قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للحمير، كذا في «الكرمانى». قوله: وهو ينهض: أي في حالة نهوضه من السجدين، وعند بعضهم: وقت الاستواء، ونقل ذلك عن مالك، والكلام في الأولوية، فافهم. (عمدة القاري) قوله: وكان ابن الزبير إلخ: هذا تعليق، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريح عن عمرو ابن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: هو العمي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: هو السخيتاني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. مالك بن الحويرث: أبو سليمان الليثي.

ابن الزبير: عبد الله، وصله ابن أبي شيبة.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ * فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ * قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةً خَلَفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١٤/١ - ١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ * تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي الْأَيْسَرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيْ لِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ خَالِدٍ * عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ،.....

١. رفع: وللأصلي بعده: «رأسه». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال»، ولأبوي ذر والوقت: «قال».
٤. رجلاي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجلي». ٥. سعيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن أبي هلال».

ترجمة: قوله: باب سنة الجلوس في التشهد: الإمام البخاري ترجم بسنة الجلوس، ولم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكر فيها الروایتين، فالظاهر أن الترجمة على الأصل الرابع من أصول التراجم، ويحتمل أن يكون من الأصل الخامس والثلاثين. قال الحافظ: قال ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي: ١- أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس. ٢- والفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ٣- وبينهما وبين الجلوس بين السجدة ٤- وأن ذلك كله سنة ٥- وأن لا فرق بين الرجال والنساء ٦- وأن ذا العلم يحتاج بعمله. اهـ قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة. اهـ والظاهر عندي أن غرضه من أثرها أن لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء، كما قال به الشافعية. =

سهر: قوله: وحين قام من الركعتين: وهي حالة النهوض عن السجدة، وفيه المطابقة للترجمة. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال؛ لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار. قلت: لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالا، ولا يلزم مما ذكره التكرار، فقله في «باب التكبير إذا قام من السجود» أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة. وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم إياه فلاجل إيراد ههنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ﷺ. (عمدة القاري) قوله: لقد ذكرني: بتشديد الكاف، وفاعله «هذا» أراد به علي بن أبي طالب ﷺ. وقوله «ذكرني» يدل على أن التكبير قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا علي صلوات الله عليه صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمدا. ذكره العيني في «باب إتمام التكبير في الركوع». (ه)

قوله: سنة الجلوس في التشهد: يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالاقتراض مثلا، فالإضافة بمعنى «في»، وأن يراد نفس الجلوس فالإضافة بيانية، نحو: شجر الإراك، وحديث الباب يحتمل الأمرين. فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبا. قلت: المراد «بالسنة» الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اختلف في أمها أم الدرداء الصغرى التابعة التي اسمها هجيمة، أو الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى، هذا زبدة ما قاله العيني. قوله: جلسة الرجل: قال العيني: فدل هذا أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل، وهو أن تنصب اليمنى وتفتش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك. انتهى ولا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تتورك؛ لأنه أستر لها، والله أعلم بالصواب. قوله: رجلاي: [هو من قبيل: «إِنَّ هَذَانِ لَسَلْجَرَيْنِ» (طه: ٦٣). (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: أبو زكريا الحمصي. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. سعيد: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري. أبو سعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان بن حرب: الواشحي. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وكانت أم الدرداء: وصله المؤلف في «تاريخه الصغير» من طريق مكحول، وحزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة الهجيمة، لا الكبرى خيرة بنت أبي حدر؛ لأن مكحولا لم يدرك الكبرى. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: هو ابن أنس، الإمام. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. خالد: هو ابن يزيد، الجمحي المصري.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ * عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ «كُلُّ فَقَارٍ».

١٢ - ١٤٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

١. وحدثنى: وللأكثر: «وحدثننا». ٢. مع نفر: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «في نفر». ٣. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. حدو: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حذاء». ٦. فقار: وللأصيلي بعده: «إلى». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. مقعدته: وفي نسخة: «مقعده». ٩. فقار: ولكريمة والشيخ ابن حجر: «قفار». [بتقدم القاف، قال العيني: وهو ليس بيمين؛ لأنه جمع قفر بمعنى المفازة]. ١٠. ابن حلحلة: كذا لأبي ذر. ١١. فقار: وللكشميهني: «فقاره»، وللكشميهني أيضًا: «فقارة». ١٢. الأول: وفي نسخة: «الأولى».

ترجمة = وفي «تقرير المكي»: قوله: «فقيهة» فعلم أن جلسة الرجل للمرأة أيضًا جائز، وهو الغرض للبخاري. اهـ ثم اختلفوا في أن أم الدرداء هذه كبيرة أو صغيرة، أما الكبيرة فهي صحابية اسمها: خيرة بنت أبي حدر، والصغيرة تابعة اسمها: هجيمة، واختلفوا أيضًا في أن قوله: «وكانت فقيهة» من قول البخاري، أو من كلام مكحول، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبا: اعلم أن الإمام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة أبواب، الأول: هذا، واستدل له بأنه ﷺ قام إلى الثالثة ولم يرجع إلى الجلوس، فلو كان فرضًا لا بد من الرجوع إليه وهذا واضح جدًا. ولما كانت المسألة كالأجماعية جزم بالحكم فيها، ولم يلتفت إلى الخلاف؛ لشذوذه كما بسط في «الأوجز» من أن التشهدين معًا سنة مؤكدة عند مالك. ولا يذهب عليك أن سجدة السهو عندهم يجب بترك السنن المؤكدة، وعن أحمد الإيجاب فيهما، والصواب في مذهبه أن التشهد الأول واجب، يبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو في السهو، والثاني ركن كما في «المغني». وأما عند الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الأركان، والأول من الأبعاض التي تجزئ بسجدة السهو. وعندنا الحنفية الثاني واجب، وكذا الأول في ظاهر الرواية. وقيل: الأول سنة، والمعروف الأول، والواجب عندنا ما يجزئ بسجدة السهو. إذا عرفت ذلك فظهر لك أن ترجمة الإمام توافقت الأئمة الأربعة؛ فإنه لم يقل أحد منهم: إنه فرض وركن من أركان الصلاة.

سهر: قوله: ثم هصر ظهره: أي أماله من غير تقويس. (عمدة القاري) قوله: وقعد على مقعدته: احتج به الشافعي ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة هيئة الجلوس في الأخير. وقال الطحاوي: القعود في الصلاة كلها سواء، وهو أن ينصب رجله اليمين ويفترش اليسرى، فيقعد عليها، ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها» الحديث. وأجاب عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، وأطال الكلام فيه، ذكره العيني ملخصًا. وقال العيني: وهذا الذي ذكره الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية، وقال: واستدلوا بما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش اليسرى وينصب اليمين» الحديث. قوله: ولم يرجع: استدلل به على عدم الوجوب، وفيه أن الدلالة عليه إنما تتحقق لو لم يتدارك ﷺ بسجدة السهو، قاله في «الخبر الجاري». لكن قوله «واجبًا» لو أخذ بمعنى فرضًا - كما هو شائع في هذا المعنى كثيرًا - فارتفع الإشكال، وكذا يحسن حمل قول صاحب «التوضيح» عليه حيث قال: أجمع فقهاء الأمصار وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجه.

* أسماء الرجال: أبو حميد: عبد الرحمن أو المنذر. وقال أبو صالح: هو كاتب الليث، وصله الطبراني عن الليث، أي بإسناده السابق عن يزيد بن. وقال ابن المبارك: عبد الله، وصله الفريابي وغيره. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ - وَهُوَ مِنْ أُرْدٍ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى

الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٥/١ - ١٤٧- بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٥/١ - ١٤٨- بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا.....

١. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. في: وفي نسخة: «من». ٣. الأوليين: كذا للأصيلي وابن عساكر. ٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بكر: وفي نسخة بعده: «بن مضر». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال: حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحميد، ح: وحدثنا أبو نعيم».

ترجمة = وما حكى عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية والحنابلة فهو وجوب دون وجوب، فالنفي في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض، لكن بقي حينئذٍ أنه إذا لم يكن ركناً وفرضاً فماذا حكمه؟ فترجم لذلك الترجمة الثانية «باب التشهد في الأولى»، ولم يفصح في ذلك بحكم على عاداته المعروفة كما في الأصل الخامس والثلاثين، لكنه أتى فيها رواية تدل على حكمه، وهو وجوب سجدة السهو، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ميل البخاري؛ إذ أورد فيه رواية سجود السهو. ثم لما كان حكم التشهد الآخر غير الأول عند الجمهور أفرد له ترجمة ثالثة، ولم يذكر فيها أيضاً حكماً على الأصل المذكور، لكنه ذكرها على نسق الترجمة الثانية إشارة منه إلى أن حكمها عنده واحد، وأتى فيها رواية ألفاظ التشهد؛ تجديداً وتكميلاً للفائدة. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: «باب التشهد في الأولى»: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بيان حكمه إذا تركه المصلي ماذا يفعل؟ والباب المعقود قبل ذلك إنما كان المقصود منه بيان أن التشهد ليس ركناً للصلاة تفوت بفوته، فلا تكرار. وأيضاً ففي هذا الباب دلالة على أن السجود للسهو واحد لا يتكرر بتكرر السهو وترك الواجب؛ فإن التشهد لما كان واجباً والقعدة الأولى واجباً وبتكررها لم يسجد إلا سجدتين لا أربعاً: علم أن السجود غير متكرر بتكرر السهو، ولو عقد الباب لهذا لكان أبعد من توهم التكرار. اهـ قلت: هو واضح، لكن الباب حينئذٍ يكون من أبواب السهو الآتية بعد ذلك لا من أبواب صفة الصلاة، فالظاهر من محل التبويب أن المقصود هو الذي تقدم في كلام الشيخ قدس سره. وعلى ما اخترته كما تقدم في الباب السابق لا إشكال في التراجم الثلاثة، ولا شائبة للتكرار فيها. اهـ

قوله: «باب التشهد في الآخرة»: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما، بل يثبت في كل جلسة ثبتت عنه ﷺ طويلاً. اهـ وقد عرفت فيما سبق غرض الإمام البخاري بإفراد هذه الترجمة عند الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهدين، وذكر ألفاظ التشهد فيه؛ تجديداً للفائدة، =

سهر: قوله: قبل أن يسلم: وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. قال الخطابي: فيه أن موضع سجدي السهو قبل السلام، ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام: لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح. انتهى أشار به إلى مذهب مالك؛ فإنه فصل. وأصحابنا ذهبوا إلى أن سجدي السهو بعد السلام، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها، فنهض في الركعتين، فسبحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو»، أخرجه الطحاوي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً، واحتجوا أيضاً بأحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام، وقد بينا ذلك في شرحنا لـ «معاني الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ومثل مذهبا يروى من جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس ؓ، قاله العيني. وقال صاحب «الهداية»: والخلاف في الأولوية. انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

قوله: «باب التشهد في الأولى»: أي باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى، وكان مراده من إيراد هذا أن الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتجج إلى بيان نفس المشروعية؛ لئلا يعترى الشك فيه، فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين، كذا في «الخبر الجاري» و«الكراماتي». قال العيني: ويمكن أن يقال: الفرق بين الترجمتين: أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه؛ لأن في حديث هذا الباب: «قام وعليه جلوس»، والجلوس إنما هو للتشهد، فأخذت طائفة بالأول، وطائفة بالثاني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء، البغلاني. بكر: هو ابن مضر ابن محمد بن حكيم، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرم. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل، الأسدي الكوفي.

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

١١٥/١

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَإِذَا وَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا عَيْسَى ﷺ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ.

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَعَ مَلْبَسًا، مِنْ «الدَّجَلِ» وَهُوَ الْخَلَطُ. (ع)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. السلام: وللأصلي: «التسليم». ٣. وإذا وعد فأخلف: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وواعد فأخلف». ٤. وقال محمد إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة = ولا تختص هذه الألفاظ بالأخير، بل يعم التشهدين، ومع ذلك تقييد الإمام البخاري الترجمة بالتشهد الأخير إشارة إلى بعض طُرُقِهِ على الأصل الحادي عشر، وذكر تشهد ابن مسعود في هذا الباب مصير منه إلى اختياره. اهـ
قوله: باب الدعاء قبل السلام: كتب الشيخ قنس سره في «اللامع»: أشار بزيادة لفظ «قبل السلام» إلى أن الدعاء لم يثبت إلا في القعدة الأخيرة وإن كان المذكور في الرواية مطلقاً. اهـ
وفي «هامشه»: قال الكرماني: الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة، فدلالته على الترجمة من حيث إن لكل مقام ذكراً مخصوصاً، فيتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل، وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده. اهـ وتعقب عليه الحافظ بأن ما قال الكرماني من أن لكل مقام ذكراً، فيه نظر؛ لأن التعيين الذي ادَّعاه لا يختص بهذا المحل، إلى أن قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقِ الحديث بتعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طُرُقِ حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». انتهى مختصراً وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، فمن مظاهرها هذا الموطن. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجيح. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك كان عند قوله، لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك. اهـ يعني ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد». انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع»

سهر: قوله: إن الله هو السلام: قال الكرماني: فإن قلت: هذا إنما يصح ردّاً عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»؛ فإن فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»، حاصله أن ما تقولونه عكس ما يجب: فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكةا ومعطيةها. انتهى وقال العيني: ومطابقتها للترجمة أيضاً لا يتأتى إلا باعتبار تمام الحديث؛ فإنه أخرج تمامه في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وهو قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثم يتخير من الدعاء»، ومعلوم أن الدعاء في آخر الصلاة وبعد التشهد، ويعلم من ذلك أن المراد من قوله: «فليقل: التحيات لله...» هو التشهد في آخر الصلاة، فحنيئذ طابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: التحيات: [جمع تحية، ومعناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. (عمدة القاري)]
قوله: وقال محمد بن يوسف: هذا ما زاد أبو ذر عن المستملي إلى قوله: «والآخر الدجال». قال العيني: محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أحد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه أنه قال: سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني أحد الحفاظ أنه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد، وذكرنا عن أبي الهيثم = * أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولا لهم الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام: هذا مبني على اختصار في الرواية، وكانوا يقولون: «السلام على الله» كما سيحيى، كأنهم يقولون ذلك؛ زعم منهم أن السلام من باب التعظيم القولي، كالحمد والشكر، فيقولون ذلك بالمقايسة، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم منعهم عن ذلك.

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ

فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،

وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠-بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِرَاجِبٍ

١١٥/١

أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه الأمر ليس للوجوب إنما هو للاستحباب. (ع)

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي

الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

١. ابن الزبير: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. كثيرا: ولأبي ذر: «كثيرا». ٣. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤. ولكن قولوا التحيات: وللأصيلي وأبي ذر: «ولكن التحيات». ٥. ذلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والكشميهني.

٦. ثم ليتخير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم يتخير».

ترجمة: قوله: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب في الباب السابق. قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجودها في التشهد الأول أيضا. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رضي الله عنه لم يترجم بعد التشهد بابا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في هذا الباب أيضا حديثا يتعلق بها، ولا يقال: إن حديثها لم يكن على شرطه؛ فإنه يترجم بها في «كتاب الدعوات»، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة، وفيه صلاة التشهد، وأخرج أيضا بمعناه حديث الخدري، اللهم إلا أن يقال: إنها ليست بواجبة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة، وذكرها ههنا كان يؤهم الإيجاب.

سهر = أنه فرق بينهما حيث قال: إن الدجال مسيخ على وزن سَكَيْتَ، وإنه الذي مُسِخَ خلقه أي شُوِّءَ، فكانه هرب من الالتباس، ولا التباس؛ لأن عيسى عليه السلام إنما سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وسمي الدجال بالمسيح؛ لأن الخير مسح منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض أي يقطعها.

قوله: وعن الزهري: هذا عطف على قوله: «شعيب عن الزهري» وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا، فالمطول هو الذي سبق قبله، وههنا اقتصر على الاستعادة من فتنة الدجال، وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة. (عمدة القاري) قوله: أدعوه في صلاتي: ظاهره عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرا مخصوصا، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، كما ورد صريحا في رواية ابن ماجه وغيره: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» الحديث، وبه ناسب الترجمة لحديثي الباب، كذا في «العيني». قوله: أعجبه إليه: وفي رواية البخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». قال الكرماني: فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا أو دنيويا، شابه القرآن والأدعية أم لا. قال العيني: وهو ما قالت الشافعية، لكن فيما ذهبوا إليه إهمال؛ لما ورد في رواية «مسلم» من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، ونحن عملنا بالحديثين؛ لأننا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي شابه ألفاظ القرآن. انتهى ملخصا * أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، الأزدي المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. الأعمش وشقيق: تقدمتا.

سند: قوله: مغفرة من عندك: ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله: «من عندك»؛ لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده. والجواب: أن معنى «من عندك» ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها، أو ما تكون لائقة بجانبك، فظهرت الفائدة، والله تعالى أعلم.

١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

هذا محمول على ما كان قليلا لا يمنع السجود فيستحب
إلى تركه إلى أن يفرغ؛ لأنه من باب التواضع لله. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ * يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يُمَسَّحَ الْجَبْهَةُ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ * فَقَالَ:

الدستوائي ابن أبي كثير. (ع)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

ترجمة سهر

١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ

أي أم المؤمنين

محمد بن مسلم هي التابعة

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ

هو الزهري أي أظن

هو محل الترجمة

أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْنَهُ لِيَكِي يَنْفُذَ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصِرَافِ مِنَ الْقَوْمِ.

جملة معترضة

١. لا تمسح الجبهة: وفي نسخة: «أن لا يمسح جبهته». ٢. حين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حتى». ٣. أن يدركهن: وفي نسخة: «أن يدركهم».

ترجمة: قوله: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد إثبات أن المسح وعدمه كلاهما جائز، ويمكن أن يكون القصد إثبات عدم الجواز، بمعنى أن الترك على حاله هو أولى، والمعنى على الأول: باب من لم ير المسح سنة، وعلى الثاني: باب من لم ير المسح مكروهاً. والرواية يمكن الاستدلال بها على كل من المرامين. اهـ وفي هامشه: قال ابن المنير ما حصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح. ثم بعد ذكر عدة احتمالات قال: وفي قوله: «رأيت الحميدي...» إشارة إلى أنه يوافق على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه. اهـ

قلت: في قوله: «إشارة إلى أنه يوافق...»: إن المعروف في أصول التراجم أن الترجمة من باب من قال كذا إشارة إلى أن المصنف لم يره، وقد تقدم ما فيه في أصول التراجم، فمجرد ذكره قول الحميدي ليس بحجة على أنه وافقه؛ لاحتمال أنه ذكر قوله لبيان «من» في الترجمة، كما أشار إليه ابن المنير من أن الإمام ذكر المستدل - وهو الحميدي - ودليله، ووكل الأمر فيه إلى المجتهد، وتقدم في «باب السجود على الأنف في الماء والطين» اختلاف الأئمة في ذلك. انتهى قوله: باب التسليم: قال الحافظان - ابن حجر والعيبي -: أي في آخر الصلاة، وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة.

سهر: قوله: باب التسليم: وإنما لم يشر إلى حكمه، هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة، قاله العيني. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب، حيث جاء فيه «كان إذا سلم»؛ لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسند حسن، وأما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». انتهى قال العيني: قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حمسًا، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين»، رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة. قال الطحاوي رحمه الله: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجبًا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. انتهى اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه عن علي ﷺ أبو داود وغيره.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما حصله أن عليًا ﷺ روي عنه من رأيه: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»، فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم»: التحليل الذي ينبغي أن يجعل به لا بغيره. وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وصاحبه وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته. انتهى كلام العيني مع اختصار

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي البصري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد الخدري: هو سعد بن مالك. موسى بن إسماعيل: هو النبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

١١٦/١

١٥٣- بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

ترجمة
أي المأموموَكَانَ ابْنُ عُمَرَ * عليهما السلام يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

عبد الله

٨٣٨- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ عليه السلام - عَنْ

الأنصاري الصحابي

هو ابن شهاب

عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

الأنصاري

١١٦/١

١٥٤- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عليه السلام وَرَزَعَمَ أَنَّهُ

ابن شهاب

ابن راشد

هو ابن المبارك

عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ حَجَّةَ مَجْهًا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

الجملة صفة لـ«دلو»، والدلو يذكر ويؤنث. (ف) قال القسطلاني: أي من بر كانت في دارهم.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ عليه السلام ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَصِلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ....

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. فسلمنا: وفي نسخة: «فسلم».
٥. كانت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب يسلم حين يسلم الإمام: قال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يتدنى بالسلام بعد ابتداء الإمام به، فيشرع فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يتدنى بالسلام إذا أمه الإمام، فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاعلاً بدعاء وغيره، ويدل عليه ما ذكره من أثر ابن عمر. اهـ وهذا الأخير جزم العلامة العيني.

قوله: باب من لم يرد السلام على الإمام الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يكون المراد بذلك بيان حكم من لم ينو الإمام بتسليمته، واكتفى بلفظ التسليم. وتخصيص الإمام بالذكر؛ لأن من تركه فهو لمن سواه أترك، فصار المعنى أن من لم ينو في تسليمته أحداً، واكتفى بمجرد اللفظ ولم يفهم المراد به، ولا عين المسلم عليه، فماذا حكمه؟ ثم أثبت بإطلاق الرواية وعدم تقييد التسليم فيها بشيء من النيات وغيرها أن صلاحه جائزة لا تفسد، وأما أنه هل ترك بذلك سنة أو مستحباً؟ فأمر آخر غير متعرض به ههنا، والله أعلم. ولعل معنى قوله: «واكتفى بتسليم الصلاة» على هذا التقدير: أنه لم ينو بتسليمته إلا الخروج من الصلاة، لا غير. اهـ وفي «هامشه»: غرض الترجمة عندي واضح، لا غبار عليه، والعجب أن المشايخ والشرح اختلفوا في غرضه على أقوال، مع وضوح غرض البخاري بذلك، وهو أنه أراد الرد على من قال بتسليمته ثالثة؛ رداً على الإمام؛ لرواية «أبي داود» عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السلام عليكم» عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. ووسط في «الأوجز» أن مذهب الإمام مالك وحدة السلام للإمام والرد تلقاء وجهه، وتثليث السلام للمأموم. اهـ

وقال الحافظ: أورد البخاري فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله: «وسلمنا حين سلم»؛ فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من يستحب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري. وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليم الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن، وفي هذا الظن بُعد. اهـ قلت: والبعد ظاهر؛ فإن التسليمتين ثبتا من فعله ﷺ في روايات عديدة، ذكرها العيني عن عشرين صحابياً، فكيف يمكن أن يرد عليه البخاري؟ وأعجب منه ما قال الكبريتاني: يحتمل أن يراد به التسليم الأولى التي بها تحلل الصلاة، وأن يراد ما في التحيات من «سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» المتناول للإمام. اهـ فإنه لا تعلق له بالترجمة بقوله: «باب من لم يرد السلام»، اللهم إلا أن يقال: إنه أثبتنا بعدم ذكر الثالث، واكتفى في العمل على رواية أبي داود المذكورة بالتسليم الأولى في الصلاة أو بتسليم التحيات. اهـ

سهر: قوله: حين يسلم الإمام: أشار بهذا إلى أن المستحب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاعلاً بدعاء ونحوه، دل عليه أثر ابن عمر المذكور. (عمدة القاري)
قوله: من لم يرد السلام: واكتفى بتسليم الصلاة، وهو التسليمتان، ويروى: «لم يردد السلام»، من التردد، وهو تكرير السلام، والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهم طائفة من المالكية، هكذا ذكره العيني. (الخير الجاري) قوله: زعم: المراد من الزعم ههنا القول المحقق؛ فإنه قد يطلق عليه، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: حجة مجها من دلو: من «مج لعابه» إذا قذفه، وكان للتبريك أو للملاعبة؛ استتلافاً لأبويه وإكراماً للربيع. (جمع البحار) قوله: ثم أحد بني سالم: عطف على «الأنصاري»، فمعناه ثم السالمي، أو على «عتبان»، يعني سمعت أحد بني سالم أيضاً بعد السماع من عتبان، والظاهر أنه الحصين بن محمد الأنصاري، يعني سمع محمود منهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر: ابن الخطاب، وصله ابن أبي شيبة عنه، لكن بمعناه. حبان بن موسى: بكسر الحاء، المروزي، مات ٢٣٣. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي.
معمر: هو ابن راشد، البصري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي.

فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا حَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

ترجمة
بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ - ١٥٥

١١٦/١

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ * مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ * أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

أي أعرف، أي كنت أعلم انصرفهم بسماع الذكر. (ع)

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ

انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيُّ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ * وَأَسْمُهُ: نَافِذٌ.

إلى
بفاء ومعجمة

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ سُمَيٍّ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،
جمع دثر، بفتح الهمله وسكون المثلثة وهو المال الكثير. (ع) أي الدائم

١. مكانا: وفي نسخة بعده: «حتى». ٢. وصففنا: وفي نسخة: «فصففنا». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بالتكبير: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٨. قال علي الخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٩. قال علي: وللأصيلي: «حدثنا علي» وفي نسخة قبله: «و».

ترجمة: قوله: باب الذكر بعد الصلاة: سكنوا عن غرض المصنف بذلك، ويحتمل عندي أن يكون غرضه الرد على من كره الفصل بين المكتوبات والرواتب بالأوراد، وحمل الروايات الواردة في ذلك على الفراغ من الرواتب، كما بسط البحث في ذلك شارح «المنية» وغيره. ويحتمل أيضاً في غرض الترجمة أنه أراد بذلك دفع ما توهم به بعض الخلف من أن الأدعية الواردة في دبر الصلاة محمولة على ما قبل السلام. قال ابن القيم: «دبر الصلاة» يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان. اهـ ولذا ترجم الإمام بلفظ «الذكر بعد الصلاة»، وأورد فيه حديث الدبر أيضاً؛ تنبيهاً على أن المراد منه بعد الصلاة، ويحتمل أيضاً أن الإمام أشار بلفظ «الذكر» في الترجمة وإيراده حديث ابن عباس ﷺ بلفظ «التكبير»، إلى أن المراد منه مطلق الذكر لا تخصيص التكبير، ولذا فسر الكرمانى قول ابن عباس في الحديث بالتكبير أي بذكر الله. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الكلام على حديث الباب أشد البسط.

سهر: قوله: فأشار: [أي النبي ﷺ، قاله الكرمانى، ففيه إعجاز. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن فاعل «أشار» هو عتبان بن مالك، لكن فيه الثقات، وبه يتوافق رواية: «فأشرت».] قوله: رفع الصوت بالذكر: قال ابن بطلان: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر؛ ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، البخاري. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عمرو: ابن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم. أبو معبد: اسمه نافذ. علي: هو ابن عبد الله، المدني. سفیان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبو معبد: نافذ، مولى ابن عباس. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان، البصري عبید الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أبي صالح: ذكوان السمان.

سند: قوله: وسلمنا حين سلم: كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره، ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط، إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تَسْبَحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ».

أي إلى أبي صالح. (ع)

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ * بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ * كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ * بْنِ شُعْبَةَ * قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ * بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا.

١. فضل من أموال: كذا للكشيميني وأبي ذر، وللأصيلي: «فضل الأموال»، وللأصيلي أيضاً: «فضل أموال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. ألا أحدثكم بما إن أخذتم به: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به»، وفي نسخة: «ألا أحدثكم إن أخذتم به». ٤. ظهرانيهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، ولكريمة وأبي الوقت: «ظهرانيه». ٥. ثلاث وثلثون: كذا للأكثر، وللأصيلي وأبي الوقت وكريمة: «ثلاثا وثلثين». ٦. المغيرة: ولأبي ذر: «للمغيرة». ٧. عبد الملك: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمير».

سهر: قوله: ثلاثا وثلثين: قال بعض المشايخ: إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد، فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاورة تلك الأعداد وتعيدها، والصواب أن هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاورة أعدادها، والدليل عليه ما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». (عمدة القاري مختصراً) قوله: فاختلفنا: [أي في كل واحد ثلاثة وثلثون أو المجموع، أو إن تمام المائة بالتكبير أو بغيره، وقائل «فاختلفنا» سمى، بينه مسلم. (عمدة القاري)] قوله: أملى علي المغيرة: وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية، وعند أبي داود: كتب معاوية إلى المغيرة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فكتب إليه المغيرة. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: لا إله إلا الله: كلمة توحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات: فقوله: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية لله تعالى، وهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة، كذا في «العيني». قوله: ذا الجدد: الجدد بالفتح الغني، ويقال: هو الحظ والبخت والعظمة، وكلمة «من» بمعنى البديل، كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة
مردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. و«طهيان» اسم البرادة. ثم «الجدد» بفتح الجيم في جميع الروايات، ومعناه الغني، وقيل: إن المراد بـ«الجدد» أب الأب وأب الأم، أي لا ينفع أحداً نسبه. وقال القرطبي: حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وقال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، اللخمي حليف بني عدي، الكوفي. وراد: الثقفي، كاتب لمغيرة ومولاه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية. معاوية: ابن أبي سفيان، الأموي. وقال شعبة: هذا فيما وصله السراج في «مسنده».

سند: قوله: أدركتم من سبقكم: فسروا السبق بالسبق رتبة، أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال، ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زماناً. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضاً، ولا يخفى أن المقابلة بقوله: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه» يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة، ولا يخفى بعده؛ إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان - كما هو متبادر من اللفظ - يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) والصحابة أفضل ممن بعدهم، سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا، فما معنى «إن أخذتم أدركتم...»؟ ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالاً وأطول أعماراً، فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهو لأكثر ثواباً على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة، كما يفيد حديث: «مثلكم فيمن كان قبلكم»، الحديث.

وأما قوله: «ولم يدرككم أحد...»، فالجواب أنه يعتبر الجزء مجموع الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلاً قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده. ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله: «إلا من عمل» متعلقاً بالكل، فيجب جعله متعلقاً بالأخير، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقاً بالكل أيضاً، على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف، إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله، فافهم.

قوله: لا مانع لما أعطيت: الجار ينبغي أن يجعل متعلقاً بالخبر المحذوف، فلا يشكل بناء اسم «لا» بأنه شبيه بالمضاف فالخبر إعرابه. لأن ذلك لو كان الجار متعلقاً بـ«مانع»، وكذا قوله: «ولا معطي لما منعت»، والله تعالى أعلم. قوله: ولا ينفع ذا الجدد: قيل: «منك» معناه عندك. وقيل: «من» بديلة. وقيل هي متعلقة بـ«ينفع» على تضمين معنى «يحفظ» أو «يجمع».

وَقَالَ الْحَسَنُ: * (جَدُّ) غَنَى. وَعَنِ الْحَكَمِ * عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمِرَةَ * عَنْ وَرَّادٍ * بِهَذَا.

أي في تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾. (ف ع)

١٥٦- بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

١١٧/١

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بْنُ حَارِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ سَمْرَةَ * بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

اسمه عمران

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ صَالِحٍ * بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا

انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ

هذا من الأحاديث القدسية. (ع)

بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ

بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيزٍ * سَمِعَ يَزِيدَ * بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا

اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ. (ك)

فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

أي في نواها

١. وقال الحسن إلخ: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «وعن الحكم عن القاسم بن محييمرة عن وراد بهذا، وقال الحسن: الجد: الغنى». ٢. رسول الله: وللأصيلي

وأبي ذر: «النبي». ٣. الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليلة». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٥. كافر: وفي نسخة: «وكافر». ٦. مطرنا: كذا

للكشميهني. ٧. مؤمن: وفي نسخة: «ومؤمن». ٨. منير: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وأبي الوقت: «المنير». ٩. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر.

١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب يستقبل الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن ذلك جائز لا ضير فيه، وأما إثبات المداومة عليه وأنه السنة فغير مقصود هنا وإن كان

صحيحاً في نفسه. اهـ وفي «هامشه»: ترجم الإمام بأربع تراجم متسلسلة، كلها يتعلق بمسألة واحدة، وهي مسألة الجلوس بعد الصلاة، فترجم أولاً «باب يستقبل الإمام الناس إذا

سلم»، وأشار بذلك إلى جوازه كما اختاره الشيخ، أو إلى ندبه كما اختاره بعض المشايخ. ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز؛ لأن الإمام إذ ذاك مخير بين الاستقبال إلى الناس

والتحول إلى اليمين أو الشمال، كما سيأتي مفصلاً، فلا ترجيح لإحدى الصور على الأخرى. وفي «تقرير المكي»: ليس المراد الانصراف للدعاء بعد الصلاة لا يكون بعدها

سنة، فإنه لم يكن بالاستقبال إلى الناس، بل بالانصراف إلى الأيمن أو الأيسر، وما جاء فيه من لفظ الاستقبال فالمراد به الانصراف مجازاً؛ لأن في الانصراف أيضاً بعض الاستقبال،

بل المراد به [أي في الباب]: الاستقبال التام إلى الناس بعد الصلاة لأمر، كالوعظ والترغيب في شيء أو نحوه. اهـ وهذا هو الأوجه عندي.

سهر: قوله: بالحدِيثِيَّةِ: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض، وبتشديدها عند أكثر المحدثين، والصواب بالتخفيف؛

لأنها تصغير حدباء، سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم، قاله العيني. وفي «القاموس»: حديبة كـ دُوَيْهِيَّةٍ، وقد تشددت، بئر قرب مكة أو لشجرة حدباء،

كانت هنالك. قوله: إثر سماء: بكسر الهمزة وسكون المثناة ويروى بفتحهما، وهو ما يكون عقيب الشيء، والمراد من «السماء» المطر. (عمدة القاري)

قوله: بنوء كذا: قال الخطابي: النوء الكوكب، ولذلك سماه نجوم منازل القمر الأنواء، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: «مطرنا بنوء كذا» فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير

الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم من هذا القول، فسماه كفرة؛ إذ كان يفضي ذلك إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله تعالى لا شريك له، قاله

الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري، مما وصله ابن أبي حاتم. وعن الحكم: ابن عتيبة، هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما. القاسم بن محييمرة: أبو عروة، الهمداني

الكوبي نزيل الشام. وراذ: تقدم. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تميم، العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال،

الفزاري حليف الأنصاري. عبد الله: ابن مسلمة، القعني. مالك: إمام دار الهجرة. صالح: ابن كيسان، المدني أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز.

عبد الله بن منير: المروري. يزيد: ابن هارون بن زاذان، السلمي مولا هم. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

١٥٧- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

١١٧/١

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ*، عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ.

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

هذا كلام البخاري أي لم يصح رفعه

ابن محمد بن أبي بكر. (ع)

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَزُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِيَكُنَّ يَنْفَذُ مَنْ يَنْصَرِفُ

معناه يخرج

أي نظن أن مكته صلى الله عليه وسلم الخ

مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ

وهو معلق وصله الذهلي. (ع)

بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ،.....

١. بعد السلام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. الفريضة: ولأبي ذر والحموي: «فريضة».

٤. ولم يصح: ولابن عساكر: «ولا يصح». ٥. ابن عبد المالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٧. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. بنت: ولأبوي ذر والوقت: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وهذه الترجمة هي الثانية من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك إثبات أن ما ورد في النهي عنه فإنما هو تنزه وأدب، ومع ذلك فلو صلى هناك فإن صلاته جائزة صحيحة، والاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر. اهـ وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ أن التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به، وما ورد من النهي أدب وبيان للأولى. وعلى هذا فالترجمة مستأنفة لا تعلق لها بما سبق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنها متعلقة بما سبق كالثالثة والرابعة. والفرض أن ما تقدم من استقبال القوم ليس بواجب، حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة فهو جائز. وعلى هذا ذكر التطوع في مكانه استطراد؛ لأنه أيضاً يكون مستقبل القبلة. وشرح الحافظ هذه الترجمة بوجه آخر؛ إذ قال: «باب مكث الإمام...» أي بعد استقبال القوم فيلزم ما تقدم. ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه. اهـ

وأنت خبير بأن تقدير المكث بعد الانحراف بهذا المقدار مشكل؛ فإن الوارد في الروايات من الأدعية دبر الصلاة يزيد على هذا المقدار بكثير. اهـ وقال العيني: هذا باب في بيان مكث الإمام، ولم يبين البخاري حكمه هل هو مستحب أو مكروه؛ لأجل الاختلاف فيه بين السلف، فأكثر العلماء على كراهته، إلا أن يكون مكته لعلّة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو محير. وقال أبو محمد من المالكية: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره. اهـ ثم التطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ظاهر صنيع البخاري أنه لا بأس بذلك عنده. قال العيني: الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأساً لغيره. وعن القاسم: أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه. وذكر ابن التين أنه قول أشهب. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

سهر: قوله: وقال: [لم يقل: «حدثنا»؛ لأنه لم يذكره نقلاً، بل مذاكرة، وهو أخط مرتبة من التحديث. (عمدة القاري)] قوله: وفعله القاسم: أي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما. (عمدة القاري، ه) قوله: رفعه: بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غير الفرع بفتح فسكون فضم، مصدر مضاف إلى الفاعل، ومفعوله هو جملة «لا يتطوع...»، وهو مرفوع؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله. (إرشاد الساري) قوله: ولم يصح: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، فقال: لم يثبت هذا الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، رواه أبو داود وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه. وفي «صحيح مسلم»: عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعده، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وهذا إرشاد إلى طريق الأمن عن الالتباس، وعليه يحمل الأحاديث المذكورة. (فتح الباري) قوله: الفراسية: بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة إلى بني فراس، بطن من كنانة، وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية، وفي بعض آخر: «القرشية» بالقاف المضمومة منسوبة إلى قريش، وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه، وجميع ذلك ظاهر مما يأتي، ومقصوده بيان أن اللفظ سواء كان بالنسبة إلى قريش أو فراس، لا إشكال فيه في المال؛ لأن قريشا من كنانة، ففيه الرد على من زعم التصحيف. (الخيز الجاري)

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري، فيما وصله في «الزهريات». نافع بن يزيد: الكلاعي أبو يزيد المصري جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي المصري.

فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ

سَيَاقِي مَوْصُولًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

ابن يزيد، هذا تعليق وصله النسائي. (ع)

قَالَ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: * أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي

وصله الطبراني

زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ: * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: * عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ

الأنصاري

قُرَيْشٍ: * حَدَّثْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا مرسل؛ لأن هندا تابعة. (قس)

١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَتَخَطَّاهُمْ

ترجمة

١١٧/١

يقال: تخطت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم. (ع)

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى * بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ

عُقْبَةَ * قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ فَقَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ

النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي،

فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١. عن يونس: وفي نسخة: «حدثنا يونس». ٢. القرشية: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الفراسية».

٣. أن هندا إلخ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن هند القرشية». ٤. حدثه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثه عن».

٥. عن امرأة: وللكشميهني: «أن امرأة». ٦. حاجته: وللأصيلي: «حاجة». ٧. عبید: وفي نسخة بعده: «بن ميمون العلائي». ٨. فقام: كذا للحموي

والمستلي، وللكشميهني: «ثم قام». ٩. عليهم: ولا بن عساكر: «إليهم». ١٠. قد عجبوا: كذا للكشميهني. ١١. بقسمته: وللأصيلي وأبي ذر: «بقسمه».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم. هذه هي الثالثة من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك أن النهي عن التخطي في الجمعة وغيرها سواء، وأن المنهي عنه ما إذا وجد بدأ منه، وكان في غير حاجة، وأما عند الحاجة فلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح وظاهر، والغرض على ما اخترته فيما سبق: أنها أيضًا متعلقة بما سبق أن المكث المذكور سواء كان مستقبلًا للقوم أو منحرفًا إلى جهة ليس بواجب، بل مندوب إن لم تكن له حاجة، فإن كانت، يجوز له الخروج من المسجد سريعًا. وذكر «التخطي» في الترجمة لمزيد إفادة، وهي التي ذكرها الشيخ قدس سره من أن النهي عنه مقيد بعدم الاضطرار إليه، وهو مختار الحافظين - ابن حجر والعيبي - إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: تبر ما كان من الذهب غير مضروب، وفي رواية أبي عاصم: «تبرا من الصدقة». فيه إباحة التخطي رقاب الناس لأجل الضرورة، كرعاف وحرقة بول وغانط وما أشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: يحسني: [أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. (عمدة القاري والتوشيح)]

* أسماء الرجال: ابن وهب: عبد الله، المصري. عثمان بن عمر: هو ابن الفارس، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي.

شعيب: هو ابن أبي حمزة، مما وصله في الزهريات عن الزهري. الزهري تكرر ذكره. قال ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وصله في «الزهريات» أيضًا. الليث: ابن سعد،

الإمام. امرأة من قريش: هي هند بنت الحارث، المذكورة. محمد: ابن عبید بن ميمون، المدني التيمي مولاهم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. عمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين،

التوفلي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبید الله. عقبة: هو ابن الحارث، التوفلي.

وَكَانَ أَنَسُ * بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

شك من الراوي. (ع)

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سُلَيْمَانَ * عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ * عَنِ الْأَسْوَدِ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ابن مسعود

لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يُرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أي غير مطبوخ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

أي حتى يذهب ريحها، كما هو في رواية. (ع)

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. تعمّد: وفي نسخة: «يعمّد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. لا يجعل: وللكشميهني: «لا يجعلن».

٥. الني: وفي نسخة: «النيء» [وقد يدغم الياء].

ترجمة: قوله: باب الانفتال والانصراف إلخ: هذه هي الرابعة من التراجم الأربعة. اختلف العلماء في أن المراد بذلك: الذهاب إلى حاجته، أو الجلوس في المسجد منحرفاً إلى اليمين والشمال، والخلاف في ذلك وسيع، وما يظهر لي أن عامة الفقهاء حملوها على الجلوس بعد الصلاة، ولذا سووا بين الصور الثلاثة من الاستقبال والتحول يميناً وشمالاً. ولا يبعد أن الإمام ترجم له مستقلاً لذلك الاختلاف، فالغرض عندي أن الاستقبال المذكور فيما سبق ليس بمتعين، بل لو شاء جلس منحرفاً إلى اليمين أو الشمال، لكنهم لما اختلفوا في المراد بالانصراف ترجم له بترجمة مستقلة، والقرينة على ما اخترته أن الإمام البخاري جمع في الترجمة بين «الانفتال» و«الانصراف»، فكأنه أشار إلى أن المراد بـ«الانصراف» ههنا: هو الانفتال، وهو الانحراف جالساً، كما يشير إليه حديث أبي داود: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سلم عن يمينه وعن يساره، ثم انفتل كأنفتال أبي رمنة، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى»، الحديث. وهذا كالتص على أن هذا الانفتال كان جالساً لا ذاهباً إلى بيته، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن تيمية أحاديث الانصراف؛ إذ ترجم أولاً «باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب ما جاء في الثوم الني والبصل إلخ: ههنا عدة أبحاث، الأول في ذكر هذه الترجمة ههنا دون «أبواب المساجد». قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة من جهة أنه بين صفة الصلاة على الجماعة، ولهذا لم يفرّد ما بعد «كتاب الأذان» بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم: ناسب أن يورد =

سهر: قوله: يتوخي: أي يقصد أن لا يفتل إلا عن يمينه. وقال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. انتهى كلام الترمذي قال العيني: فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: سألت أنساً، كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينصرف عن يمينه، فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضاً، وعيب أنس كان على من يتوخي ذلك، فكأنه يرى تحته وجوبه، وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى. انتهى قوله: يرى: بضم الياء وفتحها، أي يظن أحدكم أو يعتقد «أن حقاً» أي واجباً عليه «أن لا ينصرف إلا عن يمينه» أي جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال الطيبي: وفيه أن من أصرّ على أمر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصرّ على بدعة ومنكر. (مرقاة المفاتيح) قوله: وقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بالجر، أي ما جاء في قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل البصل...»، وهذا أيضاً من جملة الترجمة، وليس هذا لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة؟ قلت: قال بعضهم: كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، كما في «مسلم» عنه قال: «نهى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أكل البصل والكراث»، الحديث. (عمدة القارى مختصراً)

* أسماء الرجال: باب الانفتال: أي الاستقبال إلى المأمومين. (إرشاد الساري) وكان أنس: وصله مسدد في «مسنده الكبير». أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

شعبة: هو ابن الحجاج، أبو بسطام الواسطي. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. عمارة بن عمر: التيمي الكوفي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف: أورد عليه أن «حقاً» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة؛ إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب لا يقبل بلا نكته، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم «أن» قوله: «أن لا ينصرف» وخبره الجار والمجرور وهو «عليه»، ويجعل «حقاً» حالاً، من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً، والله تعالى أعلم.

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

الحديث: ٨٥٣ بتريقيم الشيخ فؤاد يليه

عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مَا

الأنصاري

أَرَاهُ يَعْني إِلَّا نَبِيَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَنْتَهُ.

وهو الرائحة الكريهة

الحراني

أي ما أراه إلا نبيه

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ

مولى ابن عمر عبد الله

حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْني الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * بْنُ عَفِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: رَزَعَمَ عَطَاءٌ * أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ:

الأنصاري

الزهري

عبد الله المصري

رَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَليَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

شك من الزهري. (ع)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ

في أول قدومه في المدينة

أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

أي الملائكة. (ع)

١. فلا يغشانا: وفي نسخة: «فلا يغشانا». ٢. مسجدا: كذا للحموي والمستملي، وللکشميهني وأبي الوقت: «مساجدنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. عن ابن شهاب قال زعم عطاء: وفي نسخة: «عن ابن شهاب عن عطاء». ٥. فليعتزل: وفي نسخة: «قال: فليعتزل». ٦. و: وفي نسخة: «أو».

٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالتساء، فذكر هذه التراجم، فحتم بما صفة الصلاة. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في آخر أبواب الصلاة. ولما كانت هذه الأبواب متضمنة لمسائل عديدة من الصلاة وغيرها أفردتها بالذكر.

والبحث الثاني: أن الإمام ذكر في هذا الباب مسألتين، أولاهما: بقوله: «ما جاء في الثوم الني...»، وأشار بذلك عندي إلى الاختلاف في جواز أكل هذه الأشياء، وهذه المسألة لم تكن من «باب الصلاة» لكنه ذكرها تبعاً للمسألة الآتية؛ لاستنباطها من أحاديث الباب، ولذا جمعها في باب، وأفردتها عما سبق. قال الكرمانى: الثوم ونحوه من البقوليات حلال بالإجماع، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». والمسألة الثانية: التي أشار إليها في الترجمة بقوله: «وقول النبي ﷺ...» أيضاً خلافية، وكان منشأ الخلاف اختلافهم في المراد بقوله: «مسجدنا»، فذكره بعينه في الترجمة. وفي «الكرمانى» عن النووي: مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجده ﷺ، والجمهور على أنه عام لكل مسجد. اهـ

والبحث الثالث: أن الإمام ذكر في الترجمة «الكرات» أيضاً، وليس له ذكر في الحديث. قال الحافظ: أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر ﷺ، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «من أكل هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل الثوم والبصل والكرات»، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكرات من عموم الخضرات؛ فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً لأن رائحته أشد. البحث الرابع: أنه ذكر في الترجمة «من الجوع أو غيره». قال الحافظ: لم أر التقييد بـ«الجوع وغيره» صريحاً، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر عند مسلم بلفظ: «فغلبتنا الحاجة»، الحديث. اهـ وعلى هذا فغرض الترجمة أنه إذا منع عنها في حالة الجوع والحاجة فغيرها بالأولى، أو يقال: إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن عموم روايات الباب لا يختص بحاجة وغيرها، فيكون الترجمة من الأصل الخمسين، وعلى ما اختاره الشراح تكون مركبة من الأصل الحادي عشر والتاسع عشر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خضرات: جمع «الخضرة» بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من بقول: كلمة «من» بيانية، ويجوز أن يكون للتبعيض. (عمدة القاري) قوله: قريوها: الضمير راجع إما إلى «الخضرات»، وإما لـ«البقول»، وإما لـ«القدر»؛ لأنه يؤنث. ولفظ «إلى بعض أصحابه» نقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قريوها إلى فلان مثلاً، كذا في «الكرمانى». قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا»، والجمهور على أنه عام لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربن المساجد»، قال: والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى تحريمها أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. أبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبید الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سعيد: هو ابن كثير بن عفير، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَبِي بَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضْرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ* عَنْ
شيخ المؤلف المصري. (قس) عبد الله المصري المрад به الطبق كما فسر ابن وهب شبهه بالبدر وهو القمر؛ لاستدارته. (قس) ابن سعد لعله قول أحمد. (ك)

يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.
بل اقتصر على الحديث الأول. (قس) أي مدرجا. (قس)

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَالِكٍ عليه السلام مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، أَوْ: لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا».

١١٨/١ -١٦١- بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمُ

بالجر عطف على «وضوء». (ع) الترجمة مركبة من ستة أجزاء (ع)

٨٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ* السَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ*

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١. أنس بن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنسا». ٢. في: وللأصيلي وأبي الوقت قبله: «يقول»، ولأبي ذر: «يذكر». ٣. معنا: وفي نسخة بعده: «وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس». ٤. والعديد: وفي نسخة: «والعيد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «خلفه». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب وضوء الصبيان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وضوء الصبيان» أي إنه ثابت سنة وإن لم يكن واجبا عليهم، والحجة عليه قوله: «فقلت وتوضأت» وغير ذلك. و«متى يجب عليهم الغسل والطهور» والحجة عليه قوله: «على كل محتلم». و«حضورهم الجماعة والعديد والجناز» أورده؛ دفعا لما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «جئوا مساجدكم الصبيان»، الحديث، أن الصبيان لا يجوز لهم حضور المسجد والمصلى وغيرهما؛ لأن حضورهم لا بأس به إذا وقع الأمن من التلوث، والحجة عليه الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، وكل ذلك بين بأدق تفكير. «وصفوفهم» أي وهذا باب في بيان صفوفهم كيف هي، والحجة عليه قوله: «فصفت عليه أنا والبيتم»، وقول ابن عباس: «دخلت في الصف». اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» أشد البسط، وفيه: أن هذا الباب أيضا عندي من مسائل شتى، ولذا أفردته عما سبق، ولذا ذكر فيه مسائل شتى من وضوءهم وحضورهم الجماعة وغير ذلك. قال العيني: الترجمة مركبة من ستة أجزاء. اهـ

قلت: هذا إذا عد قوله: «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» واحداً، والظاهر أنهما اثنان، والمراد من الطهور الوضوء؛ لتقابلة الغسل، فتكون الترجمة مركبة من سبعة أجزاء. وقوله: «وصفوفهم» الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي التي أشار إليها الشيخ قدس سره بقوله: «كيف صفوفهم؟»؛ فإفهم اختلفوا في الصبيان هل يجعل لهم صفوف مستقلة، أو يدخلون في صفوف الرجال؟ قال الشعراني: قول الشافعي مع قول مالك: إنه يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء، وبعض أصحاب الشافعي على أن يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلم الصلاة منهم. اهـ إلى آخر ما بسط الاختلاف من كتب الفروع في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فلا أدري إلخ: [هو قول ابن وهب أو سعيد بن عفير أو البخاري، قاله الكرمانى، وحزم ابن حجر بالأخير]. قوله: معنا: يسكون العين وفتحها، معناه: مصاحبا لنا. فإن قلت: قوله: «من الجوع»، لم يذكر صريحا في أحاديث الباب. قلت: لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي، وهو في حديث جابر الذي ذكرته الآن، وفيه: فغلبتنا الحاجة، ومن جملة الحاجة الجوع، وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «لم نعد أن نتحت خبير، فوقعنا في هذه البقلة، والناس جياع» الحديث، رواه البيهقي وزعم أنه عند مسلم. (عمدة القاري) قوله: قبر منبوذ: قال الخطابي: روي على وجهين: بالإضافة والمنبوذ: اللقيط. وبالصفة، أي قبر متبذ في ناحية عن القبور، وفيه صلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفوفهم، كذا في الكرمانى.

* أسماء الرجال: أبو صفوان: عبد الله بن سعيد، الأموي، فيما وصله المؤلف في «الأطعمة». أبو معمر: هو عبد الله، المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، العنبري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناي. محمد: ابن المثني بن عبد الله، الأنصاري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج أبو بسطام سليمان: ابن أبي سليمان فيروز. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

سند: قوله: باب وضوء الصبيان: لا بد من تقدير؛ ليم، فيمكن أن يقدر أي إنه صحيح تصح به الصلاة، أو إن له أصلا في السنة حيث كان موجودا في وقته صلى الله عليه وسلم وفي حضرته، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه: لكان صحيحا، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالنذب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى: لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

المديني ^{ابن عيينة}

الْحَدْرِيِّ ^{عنه}، عَنِ النَّبِيِّ ^ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أي البالغ، فيه المناسبة لقوله: «متى يجب عليهم الغسل؟». (ع)

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو * قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{رضي الله عنهما} قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً،

^{ابن عيينة}

فَقَامَ النَّبِيُّ ^ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ

قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ

اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

فَلَمَّا لَعِمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا

الأنبياءِ وحْيٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

(الصفات: ١٠٢)

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ جَدَّتَهُ

ابن أبي أوس. (نس) الإمام. (نس)

مَلِيكَةَ ^{رضي الله عنها} دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ

مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

اسمه ضميرة

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ *، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ *، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{رضي الله عنهما}:

أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ
أي قارت، وفيه الترجمة أي البلوغ

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٣. يخففه: وفي نسخة: «خففه». ٤. المنادي: وللشمهني وأبي ذر: «المؤذن».

٥. يؤذنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللشمهني: «فأذنه»، ولأبي ذر: «يأذنه». ٦. قلنا: ولابن عساكر: «فقلنا».

٧. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٨. معي: وفي نسخة: «معه».

سهر: قوله: شن: بفتح شين وشدة نون، قرينة خلقة، وقوله: «يخففه عمرو» أي بالغسل الخفيف مع الإسباغ، «ويقلله» أي بالاعتصار مرة، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقتها في قوله: «فتوضأت» وكان إذ ذاك صغيراً. انتهى لأنه كان عند وفاته ^ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إن رؤيا الأنبياء وحى: سقط كلمة «إن» في بعضها، فقد صدق عبيد قولهم وأشار إلى أن الحجة قائمة لصدق قولهم؛ فإن رؤياهم وحى، ولذا أقدم على ذبح الولد بالرؤيا، ولما كانت وحياً لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية إلى الحدث، بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحى، فلا حرم كان القلب متوجهاً إلى الملكوت الأعلى، والعين نائمة عن الالتفات إلى الخلق، ثم قرأ الآية. (الخير الجاري)

قوله: جدته: [أي جدة إسحاق لا أنس، على الصحيح. (الكواكب الدراري) لأنها أم أنس. (إرشاد الساري)] قوله: طول ما لبس: أي لكثرة افتراشه، قال في «المجمع»: لبس الحصر افتراشه. قوله: فنضخته بماء: وذلك إما لأجل تليين الحصر أو لإزالة الوسخ منه. ومطابقتها للترجمة في قوله: «واليتيم معي»؛ لأن اليتيم دال على الصبا؛ إذ لا يتم بعد الاحتلام، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكن الطعام جعلته مقدمة لها، كذا في «العيني».

قوله: والعجوز: هي أم سليم، أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح، قاله الكرمانى، وقال الكرمانى في «باب الصلاة على الحصر»: مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، هي أم سليم، ثم قال: فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة، قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس؛ لأنها كانت أولاً زوجة مالك أي أبي أنس، ثم تزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وقيل: إنها جدة أنس أيضاً. انتهى وقال السيوطي في «التوشيح» في تفسير قوله: «إن جدته» أي جدة إسحاق، حرم به جماعة وصححه النووي، وحرم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر. انتهى قوله: أتان: أي حمارة، وهو بفتح الهمزة بدل من «حمار»، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقتها للجزء الثالث من الترجمة، أي حضور الصبيان الجماعة، وللجزء السادس أيضاً، وهو قوله: وصف «وفهم».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة في الإسنادين. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد المكي. كريب: هو مولى ابن عباس ^{رضي الله عنهما}. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: هو الإمام المديني. ابن شهاب: هو الزهري.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أي ترعى وتأكل. (خ)

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ: قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو * بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْني مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

أي أعر

من التذكير

١. ذلك علي أحد: ولأبي ذر: «علي ذلك أحد». ٢. قال: كذا للمستلمي. ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. ناداه: وللكشميهني وأبي ذر: «نادى». ٦. ولم يكن أحد يومئذ: وفي نسخة: «ولم يكن يومئذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. قال: كذا للأصيلي. ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١١. وبلال: ولأبي الوقت بعده: «إلى».

سهر: قوله: أعتم: أي أعر حتى اشتدت ظلمة الليل، وهي عتمة. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: غيركم: بالرفع والنصب في الموضعين، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: أين محل التعلق بالترجمة؟ قلت: لفظ «الصبيان»؛ لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل. انتهى قال العيني: على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود، وقال ابن رشيد: وليس الحديث صريحاً في ذلك، يعني في كونهم حاضرين في المسجد؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت. انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد قد نمن، وصبيانهم معهن، وكونهن في بيوتهن مع صبيانهم احتمال بعيد، ولولا فهم البخاري أنهم مع صبيانهم كن حضوراً في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب. انتهى (ه) قوله: ولولا مكاني منه: يعني لولا قربي ومنزلي منه ﷺ ما شهدته. (عمدة القاري)

قوله: يعني من صغره: من كلام الراوي، كلمة «من» للتعليل. قال ابن بطال: يريد أنه شهد معه النساء، ولولا صغره لم يشهدن معه. قال الكرمانى: الأولى أن يقال: معناه لولا تمكني من الصغر وغلبت عليه ما شهدته، يعني كان قربه من البلوغ سبباً لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى؛ إشعاراً بأنه كان مراهقاً ضابطاً، أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري. انتهى كلام الكرمانى (عمدة القاري) قوله: العلم: [بفتحتين: المنار والجلب والرأية والعلامة. (عمدة القاري)] قوله: تهوي بيدها إلخ: أي تمدها نحوه وتميلها إليه، يقال: أهوى يده ويده إلى الشيء ليأخذه. (عمدة القاري) قوله: حلقها: بفتح اللام جمع «حلقة»، وهي الخاتم لا فص له. قوله: «تلقي» من الإلقاء، وهو الرمي، وفي رواية أبي داود: «فجعلن النساء يشرن إلى آذانهم وحلوقهن». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عمرو: ابن علي بن بحر، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

سند: قوله: قد نام النساء والصبيان: قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً في ذلك، بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت.

ترجمة
١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

١١٩/١

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ

العبيسي الكوفي. (قس)

ابن عمر. (قس)

نِسَاؤَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ* شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ مُجَاهِدٍ*، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ

المسندي

ابن يزيد

ابن شهاب

الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فُمنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ*، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

القنعني

الإمام

الأصمعي. (قس)

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ،

الأصمعي. (قس)

أي إنه كان

مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

١. عن: وللشيخ ابن حجر: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولكريمة قبله: «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم». ٣. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى المساجد إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على أن جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان، فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة، جاز خروجهن فيهما، فإذا كانتا سببين للفتنة، كما نشاهده في زماننا لم يجز الحضور فيهما أيضًا. اهـ قال العيني: لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم البخاري بنفي ولا إثبات. اهـ قلت: تقييد الإمام البخاري الترجمة بالليل والغلس يشير إلى جواز خروجهن بهذا القيد، ولذا قالت الشراح: إن الإمام أشار بالترجمة إلى أن المطلق من الروايات في هذا الباب مقيد بذلك القيد، واستنبط منه الشيخ قيد عدم الفتنة، هو لطيف جدا، وموافق لما اختاره جمهور الفقهاء من المنع عن خروجهن في هذا الزمان مطلقًا؛ لما نشاهده من الفتن الشهيرة، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من اختلاف العلماء في هذه المسألة من كتب الفروع والشروح.

سهر: قوله: بالليل إلى المسجد: كذا هذا القيد في رواية مسلم، قال الكرماني: فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضًا، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان. انتهى قال العيني: بخلاف زماننا هذا؛ فإن الفساد فيه فاش، وعن مالك: أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز. انتهى قوله: متلفعات: حال من «النساء» أي ملتحفات، من التلפע، وهو شد اللفاعة، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. والمروط: جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من خز أو صوف، يؤتزر به. والغلس: بفتح اللام، بقية ظلمة الليل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، جميع رواه كالسند الذي مر آنفا. حنظلة: هو ابن أبي سفيان، الجمحي. تابعه: أي تابع عبيد الله بن موسى. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر. عثمان بن عمر: بضم العين هو ابن الفارس، البصري. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

سند: قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول: استشكل بأن «بين» لازم الإضافة إلى متعدد، فكان مقتضى ذلك أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو لا بـ«إلى». وأجيب بأن المضاف إليه محذوف، والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت: ويمكن أن يقال: تقديره: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث، ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما، وإنما قيل: «من الغيبوبة إلى الثلث» بعد أن قيل: «فيما بين أن يغيب»؛ للتنبه على دخول الطرفين دفعا لما يتوهم من قوله: «فيما بين أن يغيب وثلث» من خروج الطرفين، والله تعالى أعلم.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

فأخفف

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

القاتل يحيى بن سعيد. (ع)

١٢٠/١ - ١٦٣ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ *، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: تُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -

هذا إدراج من الزهري. (ع)

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيْكَ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

أي المكث

١. مسكين: وللأصيلي بعده: «يعني ابن نميلة». ٢. ابن بكر: كذا لأبي ذر. ٣. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كراهية: وللكشميهني وأبي ذر: «مخافة». ٦. المسجد: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «المساجد». ٧. أو منعن: وفي نسخة: «أو منعهن». ٨. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٩. من: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مقامهن خلف مقام الرجال، ودلالة الرواية على الترجمة في لفظ: «قبل أن يدركهن»، فإن انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال لا يمكن إلا وهن خلفهم، فلو كن متقدمات أو متوسطات لم يتصور ذلك. اهـ قال العيني: غرض الترجمة بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال؛ لأن مبنى أمرهن على الستر وتأخرهن من الرجال أستر لهن، إل آخر ما قال. قلت: وعلى هذا يكون الباب من الأصل الحادي والأربعين؛ إشارة إلى ما ورد: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وهو الأوجه عندي. وقال السندي: المراد قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال. ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف، ومرة على صحة الاقتداء. انتهى مختصراً قلت: والتكرار في نسخة الكرمان، ولم يتعرض لذلك الحافظان ابن حجر والعيني. نعم، تعرض له القسطلاني، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: فأخفف، قال ابن سابط: التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله: «كراهية أن أشق على أمه»؛ لأنه يدل على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار، قاله العيني. ولذا يطابق الحديث الآتي الترجمة من قول عائشة: «لمنعهن المسجد». قوله: ما أحدث النساء: هو في محل النصب، على أنه مفعول «أدرك»، أي ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (عمدة القاري) قوله: كما منعت نساء بني إسرائيل: يحتمل أن يكون شريعتهن المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. (عمدة القاري)

قوله: أو منعن: بمرزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل. وقال التيمي: فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الزمان الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: نرى: في «القسطلاني»: بفتح النون، ولأبي ذر: «نرى» بضمها أي نظن. (الخبر الجاري) قوله: من الرجال: في بعضها بدون «من»، وهو أظهر معنى، والأول يحتاج إلى تقدير، بأن يقال: قبل أن يدركهن أحد من الرجال، كما هو رواية لأبي ذر، على ما نقل عنه القسطلاني، أو يقال: «من» للتبويض، ومعناه: قبل أن يدركهن بعض الرجال، كذا في «الخبر الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن مسكين: هو ابن نميل، اليماني نزيل بغداد. بشر بن بكر: التنيسي البجلي دمشقي الأصل. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. يحيى بن قزعة: هو المؤذن المكي. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة، ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام، وإلا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج، وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعاً وشرعاً، والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ * عَنْ أَنَسٍ ^{١٢} قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ^{١١} ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ

هو سفيان

وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

١٢٠/١ -١٦٤- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

بفتح الميم بمعنى قيامهن، وبضمها بمعنى إقامتهن. (خ)

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

البلخي

عَائِشَةَ ^٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسِ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

من قبيل: أكلوني البراغيث. (ع)

١٢٠/١ -١٦٥- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

ترجمة سند

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ^{١٣} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

عبد الله بن عمر

ابن شهاب

مصغرا، البصري.

الحديثان برقمي: ٨٧٤ و٨٧٥ غير موجودين في الأصل وقد ذكرناهما في التعليق

ابن الخطاب. (قس)

النَّبِيِّ ^{١٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

١٦٦- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

الحديث ٨٧٤ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ^{١٥} قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ^{١٦} ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

الحديث ٨٧٥ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^{١٧} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُتُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ.

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «سفيان». ٢. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

٤. أم سليم: وفي نسخة: «أم سلمة» [لأبي ذر في نسخة. (قس، خ)]. ٥. فينصرفن: وفي نسخة: «فتنصرف». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنات» [تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة ببيان نحو: شجر الأراك. (ع)]. ٧. لا يعرف: وللكشميهني والحموي: «لا يعرفن».

ترجمة: قوله: باب سرعة انصراف النساء من الصبح إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا مشير أيضا إلى منعهن منه عند الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: هذا أيضا عندي من الأصل الحادي والأربعين، أشار الإمام البخاري بذلك إلى قوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، قال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا البخاري. اهـ فإن المرأة كلما كانت في آخر الصفوف تكون أسرع للخروج. قال الحافظ: قيد الترجمة بـ«الصبح»؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضر المكث. اهـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها إلخ: الظاهر عندي أن الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث: الاستئذان للصلاة لا غيرها؛ لما تقدم في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» من حديث ابن عمر ^{١٨} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا بلفظ: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، فهذا نص في ذلك. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «الخروج إلى المسجد»؛ لأنه خروج إلى مناجاة ربه، فإن المصلي يناجي ربه. اهـ أي البراعة في لفظ الخروج. وعندي أن الخروج إلى المسجد خروج إلى بيت الله، وهو منتهى الموت، أو يقال: إن الخروج إلى مناجاة ربه هو المرتب على الموت.

سهر: قوله: ويتيم: عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثلها يجب النصب؛ لأنه مفعول معه، واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا يمنعه: بضم العين وجزمها. فإن قلت: هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد. قلت: إما أن يقيد بالحديث السابق قريبا، أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعبادة المرضى ونحوها، قاله الكرمان. قال العيني: والحديث السابق هو المذكور في «باب خروج النساء إلى المساجد» عن ابن عمر عن النبي ^{١٩} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة. سعيد بن منصور: هو شيخ المصنف. فليح: هو ابن سليمان، المدني. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ^{٢٠} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

١٢٠/١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١
 (الجمعة: ٩)
 ١- ترجمه: الأمر للوجوب، والمراد من «الذكر» الخطبة باتفاق المفسرين. (ع)
 ٢- إلى
 ٣- فاسعوا: فامضوا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ * أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رَبِيعَةَ

ابنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنَّهُمْ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدَاءُ،
 وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». أي التوراة والإنجيل أي يوم الجمعة
 جمع تابع يعظم اليهود غدا. (ع)

١. فاسعوا: ولابن عساكر بعده: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٢. ذلكم خير إلخ: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٣. فاسعوا فامضوا: كذا للحموي وأبي ذر. ٤. فرض عليهم: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «فرض الله عليهم». ٥. فالناس لنا فيه تبع: وفي نسخة: «فالناس لنا تبع».

ترجمة: قوله: فاسعوا إلى ذكر الله: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالسعي المشي والعمل، لا معناه العرفي. والمراد بالذكر أعم من الصلاة والخطبة، أو الخطبة، فثبوت الصلاة بدلالة النص؛ لكونها أهم. اهـ وفي «تقرير المكّي»: السعي بمعنى الفور بمعنى الذهاب والعمل، والعدو إلى الصلاة منهي عنه بالأخبار الصحيحة، فلذا فسره بالإمضاء والذهاب؛ لتلا يتوهم معنى العدو عنه. اهـ قال السندي: استدل على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها... إلى آخر ما بسط. وقال الحافظ: الفرضية قيل: بترك البيع؛ فإن تحريم المباح لا يكون إلا للواجب، وقيل: بلفظ الأمر. اهـ

سهر: قوله: نحن الآخرون: أي المتأخرون زماناً في الدنيا. «والسابقون» أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. (مجمع البحار) قوله: بيد: [مثل «غير» وزناً ومعنى وإعراباً. (عمدة القاري)]

قوله: فرض عليهم فاختلّفوا: الظاهر أنه فرض عليهم تعيين يوم غير معين، ووكّل إلى اجتهادهم، فاختلّفوا فيه ولم يهدم الله له، وفرض علينا مبيّناً. وقال الطيبي: يعني فرض عليهم أن يجتمعوا يوماً لخالفهم ليعبدوه، ويستخرجوه بأفكارهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فنحن نتفرغ عن صنائنا للعبادة. وزعمت النصارى أنه يوم الأحد؛ فإنه بدأ الخلق فيه، فنشكره فيه. فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لأنه بدأ فيه خلق الإنسان للعبادة فيه، بخلاف سائر الأيام؛ فإنه خلق فيها ما ينتفع الإنسان به. وقيل: فرض عليهم يوم الجمعة ووكّل إلى اختيارهم، فاختلّفوا في أيّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدم الله إلى يوم الجمعة؛ ذخرة لنا. (مجمع البحار) * أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

سند: قوله: لقول الله تعالى إذا نودي إلخ: استدل به على الوجوب: تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها. وقد يقال: هذا مبني على كون «أسعوا» للوجوب، وهو في محل النظر؛ لأن قوله: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» يفيد خلافه؛ لأن «خَيْرٌ» اسم تفضيل، فيفيد أن السعي أولى من تركه، فيقتضي حمل الأمر على الندب. وقد يجاب بأن «ذَلِكُمْ» إشارة إلى ترك البيع فقط، أو إلى مجموع السعي وترك البيع، وقوله: «خَيْرٌ» نظراً إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي، إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى، وهذا لا ينافي الوجوب، فافهم.

١٢٠/١ - ٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟ ^{ترجمة} ^{سند}

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{سند} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} قَالَ: «إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

دلالة على الجزء الأول من الترجمة. (ك)

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{سند} أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^{رضي الله عنه} بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم}، فَتَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ

هو عثمان

أي لم تأخرت إلى هذه الساعة

تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٨ سهر سند
أي اقتصر على الوضوء

١. عبد الله بن عمر: ولا بن عساكر: «ابن عمر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جويرية: وفي نسخة بعده: «بن أسماء». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. بينا: وللأصيلي: «بينما». ٦. إذ جاء: كذا للحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت، ولا بن عساكر والأصيلي: «إذ دخل». ٧. أزد: وللأصيلي بعده: «على». ٨. والوضوء: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الوضوء».

ترجمة: قوله: باب فضل الغسل يوم الجمعة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب ذكر أن الغسل فيه أفضل. وأما قوله في الترجمة: «هل على الصبي شهود يوم الجمعة؟» فالمدال عليه قوله: «كل محتلم»، وهو دال أيضًا على عدم الغسل على النساء؛ لأن وجوبه على من عليه الجمعة، وليست على النساء صلاة الجمعة، فلا يكون عليهن غسل أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: وجه الشيخ قدس سره ترجمة البخاري بذلك؛ لتدل على حكم الغسل، بخلاف ما قال الحافظ؛ إذ قال عن ابن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه، وهو القدر الذي تنفق الأدلة على ثبوته. اهـ قلت: ذكر الفضل إشارة إلى حكمه، وهو عدم الوجوب، وهو قول الجمهور، خلافًا للظاهرية القائلين بالوجوب. ويمكن الاعتذار عما نقله الحافظ عن ابن المنير بأن الفضل لا يدل على الحكم؛ فإنه سيؤوب بـ«باب فضل الجمعة» مع فرضيتها، وتقدم «باب فضل الجماعة» مع تبويبه بـ«باب وجوب الجماعة»، فلأجل ذلك وجه الشيخ الترجمة وأولها إلى قول الجمهور، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: قيل: أشار إلى عدم وجوبه على الصبيان بلفظ «المحتلم»، فإنه يُخرج الصبي ظاهراً والنساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحیض لا بالاحتلام، وقيل: عموم لفظ «أحدكم» يتناول الصبي والنساء، لكن حديث «أبي داود» بلفظ: «لا جمعة على امرأة ولا صبي» يخالفه، لكنه ليس على شرطه. =

سهر: قوله: رجل: هو عثمان بن عفان. (الكواكب الدراري) قوله: والوضوء: أي تركت فضيلة الغسل أيضًا، وفيه المطابقة. قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجباً لرجع عثمان أو لرده عمر، فلما لم يرجع ولم يؤمر به ويحضرهما المهاجرون والأنصار: دل على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ «الواجب» أنه كالواجب؛ جمعاً بين الأدلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: تقدمًا. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبي البصري. جويرية: ابن أسماء، الضبي البصري.

سند: قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء: الظاهر أنه أراد «لا»، لا «نعم» كما زعم بعض، ويدل عليه ما سيحيء في الكتاب: «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟». ولعله استدل عليه بحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»؛ بناءً على حمل «المحتلم» على الذكر البالغ؛ لصيغة التذكير، والاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع لشهود الجمعة، فيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط، وهو المطلوب. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على الحصر، ويجب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع، فيحمل على الحصر؛ صوتًا للقواعد عن الاحتلال، والله تعالى أعلم.

قوله: فتاداه عمر: كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة، فلا يكون مشمولاً للنهي في حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أتصت، والإمام يخطف: فقد لغت»، فصار ككلام النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لمن دخل المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين؟» وقوله: «لا»، ومثله لا يضر. وقال الأبي في شرح «مسلم»: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع. انتهى قوله: فلم أزد أن توضح: قال القسطلاني: «أن» صلة زيدت لتأكيد النفي. قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد على أن توضح، كما في بعض الروايات، وحذف حرف الجر مع «أن» و«أن» قياس. وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل، والله تعالى أعلم.

قوله: والوضوء أيضًا: بالنصب، أي وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضًا؟ واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه؛ ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلدًا، فكيف إذا كان مجتهدًا؟! فافهم. وقال الأبي في شرح «مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب أكد منه. انتهى يريد أنه لم يأمره؛ لضيق وقت الصلاة، والصلاة أكد منه، والله تعالى أعلم. قلت: وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض فلا يكون كوجوب الوضوء. معني لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعًا.

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه:

مولى ميسونة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أي ثابت كما مر أي بالغ

٣- بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

١٢١/١

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيْبُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ * بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،

وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ:

أي يستاك

وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ. هَكَذَا رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ

أي لم يعرف له اسم

أي أبو بكر

وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

أي جماعة

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا شعبة: وفي نسخة: «سمعت شعبة». ٤. أما: وفي نسخة: «فأما». ٥. واجب: وفي نسخة: «أوجب». ٦. روى عنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رواه عنه».

ترجمة = فذكره بلفظ «هل»، أو يقال: لفظ «هل» في حق النساء؛ لاحتمال دخولهن في العموم المذكور، لكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد إلا بالليل يُخرج حضورهن الجمعة. انتهى ملخصاً من «الفتح» و«العين» قوله: باب الطيب للجمعة: قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكمه؛ لوقوع الاحتمال فيه. اهـ قلت: الظاهر بدله: «لوقوع الاختلاف فيه»؛ فإن بعض أهل الظاهر قال بوجوبه. قوله: «وأما الاستناب والطيب فالله أعلم...» كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن تقدير الخبر المتقدم - وهو قوله: «واجب» - يدل على الوجوب، وإفراده ﷺ الغسل عن أخويه، وعدم إشراكها جميعاً في خير واحد، وتعليق مس الطيب بالوجدان: يدل على أن الخير لعله غير ما تقدم، فيكون التقدير: «وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد أفضل»، وعلى هذا لا يثبت الوجوب. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه.

سهر: قوله: واجب على كل محتلم: أي بالغ. قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: «حقك واجب علي»، قاله علي القاري. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال (أي حماد): سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (البقرة: ٢٨٢) الحديث. ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس بمجدهين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، حتى أذى بعضهم بعضاً، فلما وجد ذلك تلك الرياح قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثلاً ما يجده من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. (شرح الموطأ لعلي القاري) قوله: فأشهد أنه واجب: قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه. واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه «الاستناب والطيب»، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبتين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه. (عمدة القاري) قوله: وأما الاستناب والطيب إلخ: أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة. وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. صفوان بن سليم: الزهري المدني. علي: هو ابن عبد الله، المدني. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام. أبي بكر: ابن المنكر ابن عبد الله بن ربيعة، التابعي. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري.

سند: قوله: فالله تعالى أعلم أو واجب هو أم لا: لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم، فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله: «أن يستن» على «الغسل»، فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير الخبر، أي «أن يستن وأن يمس طيباً خيراً»، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة، بقريئة العدول عن صريح الاسم إلى «أن» مع الفعل؛ فإن مثله قد يكون للتبني على المغايرة في الحكم، والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

ترجمة سهر

٥- بَابُ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى * - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ^١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

أي عمر

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٣. إلا أن إلخ: وفي نسخة: «إلا سمعت النداء». ٤. قال: ولأبوي ذر والوقت: «يقول».

ترجمة: قوله: باب فضل الجمعة. أورد فيه حديث مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبحاث كثيرة: من أن الغسل لمن يروح إلى الجمعة أو عام؟ وهل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟ وابتداء ساعات التكبير من الصبح أو الزوال؟ وهل البدن يتحقق بالقر أيضاً؟ والأفضل في الضحايا الإبل أو الغنم؟ وحكم الغسل يوم الجمعة؟ بسطت في «الأوجز» فأرجع إليه لو شئت. قال الحافظ: مقتضى الحديث مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لا لغيرها من الصلوات. انتهى قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التكبير إلى الجمعة؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عدم التكبير. بمحض من الصحابة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر؛ فإنه لولا الفضل في ذلك لما أنكر عليه. اهـ قلت: ليس بوجه، ولا يكون هذا جواباً لإشكال المالكية، إذ قالوا: «إن التكبير من الصباح لم يعرف»، بل يحتمل تأييد المالكية بذكر الحديث بلفظ «الرواح». ويحتمل عندي أن الغرض بيان فضل الجمعة بأمر الاغتسال، ورقم عليه شيخ الهند رمز (ش) نقطة واحدة.

سهر: قوله: غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة، ويشهد لذلك رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة». واختلفوا في معنى «غسل الجنابة»، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يستحب أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، ويشهد لذلك حديث: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل» الحديث، وقالوا: معنى قوله: «غسّل» وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. والأكثر على أن التشبيه في قوله: «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم. (عمدة القاري)

قوله: ثم راح: قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح الذهاب بعد الزوال لغة. ومذهب الجمهور استحباب التكبير إليها من أول النهار. وقال الأزهرى: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة إن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنقل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرمانى والعيني.

قوله: قرب بدنة: [أي تصدق ببذرة متقرباً إلى الله. (عمدة القاري)] قوله: كبشاً: هو الفحل، وإنما وُصف بـ«أقرن» لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: دجاجة: بكسر الدال وفتحها، وحكي الضم أيضاً، تقع على الذكر والأنثى. قال الكرمانى: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم خاصة، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب» ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بما. قوله: باب: [هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنكار عمر على هذا الداخل؛ لأجل احتباسه عن فضيلة التكبير. (عمدة القاري)] قوله: فليغتسل: [قال علي القاري: فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو الصحيح.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٦- بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

١٢١/١

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ* عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ* عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ* هو أبو سعيد

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ

يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ: إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.» أي يبالغ في التنظيف. (ع) المراد به إزالة شعث الرأس واللحية به

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ طَاوُسٌ* قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ.» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هو: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ،

وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَذْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنِ طَاوُسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

أي لا أعلم أنه قول النبي ﷺ ولا كونه مندوباً. (ع)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. من طهر: كذا للكشيميهي، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «من الطهر». ٣. وما بين: وفي نسخة: «وبين». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الدهن للجمعة: قال الحافظ: أي استعمال الدهن. ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا يحتاج إلى تقدير. أم ثم لا مناسبة للحديث الثاني بالباب، فقيل: استعمال الدهن بعد غسل الرأس معتاد. وقيل: مذكور في بعض طرقه. انتهى من «الفتح» و«العين» قلت: أو يقال: إن الدهن داخل في الطيب، مع أن هذا الحديث والحديث الآتي واحد.

سهر: قوله: أو يمس من طيب: قيل: معناه إن لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته. وقيل: «أو» بمعنى الواو. قال الكرماني: و«أو» في «أو يمس» لا ينافي الجمع بينهما. (عمدة القاري) قوله: فلا أذري: ليس في الحديث ذكر الدهن ليطباق الترجمة، لكن لما جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكان هذا أشعر به. ووجه آخر: أن الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، العامري المدني. سعيد المقبري: نسبة إلى مقبرة كان مجاوراً لها، التابعي. أبي: هو كيسان، أبو سعيد المقبري. ابن وديعة: هو عبد الله الأنصاري. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طاوس: هو ابن كيسان، الحميري الفارسي اليماني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعائي القاضي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي التابعي.

سند: قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ: أي لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غفر له، فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها. وقوله: «أو يمس طيباً» لإفادة أن أحد الأمرين من الأدهان ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور. وقوله: «ثم يصلي ما كتب له» معناه ما قدر له من النوافل. وقال القسطلاني تبعاً للكرماني: أي ما فرض له من صلاة الجمعة، أو قدر له فرضاً أو نفلًا. ولا يخفى أنه لا يناسبه. قوله: ثم ينصت: لأنه يدل على أنه قبل الخطبة، وصلاة الجمعة بعدها. إلا أن يقال: كلمة «ثم» مجرد تأخير الإخبار، والموضع موضع الواو، والله تعالى أعلم. قوله: فقال لا أعلمه: قال المحقق ابن حجر: هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه»، وفي سنده من ضعف، لكن إن كان محفوظاً عنه احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك. انتهى قلت: ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال: «لا أعلمه»، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

١٢١/١

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ التنيسي الإمام مولى ابن عمر

عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

أي النصب من الخير والصلاح. (ع)

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي

أي من الحلة السبراء

حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَالَه بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٨- بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٢/١

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

الحديري

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ النَّاسَ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أي لولا مخافة أن أشق؛ لأمرتهم أمر إيجاب. (ع)

١. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عمر: وللأصيل بعده: «بن الخطاب». ٣. أو لولا أن أشق على الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يلبس أحسن ما يجد: وجه الاستدلال من الحديث تقريره ﷺ لأصل التجمل وقصر الإنكار على تلك الحلة، وهو مختار الشيخ في «اللامع»، إذ قال: قوله: «فلبستها يوم الجمعة...» فكان ذلك تقريراً لما قاله عمر رضي الله عنه حيث لم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما أنكر لأجل كونها حريراً، فعلم أن تخصيص الجمعة بشيء من ثيابه الحسنة لا بأس به. اهـ وتعقب الداودي على الحديث بأن ليس فيه دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس أحسن ما يجد. وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل التاسع والأربعين. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الحادي والأربعين، أشار بذلك إلى روايات تدل على لبس أحسن الثياب.

ولا يذهب عليك أن الإمام ترجم عليه ههنا «باب ما يلبس أحسن ما يجد» وفي العيد «باب التجمل فيه»، وسيأتي الكلام عليه هناك. قال الدردير: ندب جميل ثياب، وهو ههنا أبيض ولو عتيقاً، بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو أسود. اهـ وبسطه الدسوقي.

قوله: باب السواك يوم الجمعة: يحتمل عندي أن الغرض الرد على من أوجب السواك يوم الجمعة، واستدل عليه بالحديث بأنه إذا لم يجب في الليل مع شدة اهتمامه ﷺ له فأولى أن لا يجب في الجمعة؛ إذ لم يوجد فيها اهتمام مثل اهتمام الليل. ويؤيده أيضاً أن المصنف لم يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة، بل ذكر الحديث السابق بالعموم. وبسط الكلام على مطابقة الأحاديث بالباب في «اللامع» و«هامشه».

سهر: قوله: حلة سبراء: [نوع من البرود يخالطه حرير. (بمعجم البحار)] قوله: كسوتنيها: أي أعطيتنيها لأكسو أي ألبس؛ فإن معنى «كسوتنيها»: أعطيتني الكسوة. (الخبر الجاري) قوله: حلة عطارد: بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زرارة، كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابس. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: أحاله: [قيل: من الرضاعة، وقيل: من أمه، وبه صرح النسائي وأبو عوانة في «صحيحه». (عمدة القاري)] اسمه عثمان بن حكيم، وقد اختلف في إسلامه، قاله بعضهم، وفي رواية للبخاري: «أرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب. وإنكاره ﷺ على عمر رضي الله عنه لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحلة التي أشار عمر إليها بشرائها من الحرير. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يستن: من «الاستن» وهو الاستياك. وهذا التعليق طرف من حديث أبي سعيد، ذكره في «باب الطيب للجمعة»، وفي الحديث ذكر الجمعة، وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة. (عمدة القاري)

قوله: مع كل صلاة: ومن هذا يؤخذ المطابقة، أي من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة: هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة، وترك إنكار النبي ﷺ أصل التجمل للجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ * وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ حُدَيْفَةَ * رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

الثوري. (ع) ابن عبد الرحمن

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ.

٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

١٢٢/١

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ * بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

يستاك به. (ك)

فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَيْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّنَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٢/١

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

أي الثوري

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْم تَنْزِيلٌ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

لا يقتضي المداومة عند الأكثر. (ع) اختلف في المداومة بها. (ح)

١. تسوك: وفي نسخة: «يتسوك». ٢. فقضته: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي السكن وابن عساكر والحموي والأصيلي والمستملي: «فقضته».

٣. أبو نعيم: وفي نسخة: «أبو نعيم ومحمد بن يوسف»، ولكريمة: «محمد بن يوسف» [بدل أبي نعيم]. ٤. ابن: ولابن عساكر: «هو ابن...».

٥. ابن: وفي نسخة: «هو ابن...». هرمن: وفي نسخة بعده: «الأعرج». في الفجر إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «في

الجمعة في صلاة الفجر». ٨. تنزيل: ولكريمة بعده: «السجدة». الإنسان: ولكريمة بعده: «حِينَ مِّنَ اللَّذَّهِ».

ترجمة: قوله: باب من تسوك بسواك غيره: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده هنا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يترك الاستياك، بل يتسوك ولو بسواك الغير. نعم، لا بد أن يكون بإذنه ولو دلالة. انتهى وعندني هذا أوجه مما قاله العيني بقوله: كأنه يشير إلى جواز ذلك، وإلى طهارة ريق بني آدم، خلافاً للنحوي. اهـ وأنت خير بأنه لو كان غرض المصنف بيان طهارته لكان محله «كتاب الطهارة»، فالأوجه ما أفاده الشيخ. قوله: باب ما يقرأ في صلاة الفجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» في قوله: «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لا استفهامية. اهـ وتعقبه العيني بقوله: لا مانع من أن تكون استفهامية. اهـ وقال ابن المنير: مناسبة الباب لما قبله أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة؛ لاختصاص صباحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. انتهى من «الفتح» وغرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة.

سهر: قوله: أكثرت عليكم: أي بالغت معكم في أمر السواك، وقال الكرماني: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله. وفي «التوضيح»: معناه: حقيق أن أفعل وحقيق أن تسمعوا وتطيعوا. والمطابقة للترجمة من حيث إن الإكثار في السواك - الذي هو المبالغة في الحث عليه - يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة، والجمعة أقواها؛ لأنها يوم ازدحام، فكما أن تنظيف البدن بالاعتسال ونحوه مستحب فيه، فكذلك تطهير النكهة، بل هو أقوى على ما لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: يشوص فاه: أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو. وأصل «الشوص» الغسل، قاله ابن الأثير. وفي «الكرمانى»: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو معمر: هو عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج، واسمه ميسرة، التيمي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، الثوري. شعيب بن الحباب: البصري.

محمد بن كثير: العبدي البصري. منصور: هو ابن المعتز. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. هشام: يروي عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، التابعي الصغير. عبد الرحمن بن هرم: الأعرج، التابعي الكبير.

سند: قوله: أكثرت عليكم في السواك: وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره؛ لظهور أن إكثاره في محله، ولا يظن به أنه في غير محله.

ترجمة
١١- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ
جمع «قرية»

١٢٢/١

٨٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ * الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ * الضُّبَيْعِيِّ عَنِ

بفتحين نسبة إلى العقد قوم من قيس. (ع) الحراساني بالجيم والراء

٣- سهر سند

ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

علم القبيلة

يقال: «جمع القوم جمعاً» أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها. (ع)

٨٩٣- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

ابن المبارك. (ع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَرَأَدَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ * إِلَى ابْنِ شَهَابٍ * وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ

أي حافظ مؤتمن ابن سعد

بتقدم الراء على الزاي مصغراً

سهر سهر

بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَزِيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ.

هو من أعمال المدينة. (ع خ)

أي يزرع فيها. (ع)

فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

١. والمدن: وللأصلي: «والمدائن». ٢. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بجوائى: وفي نسخة: «بجواثا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «المروزي». ٦. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. سمعت: وللكريمة: «إن». ٩. كتب: ولا بن عساكر: «وكتب». ١٠. يقول: ولأبي ذر وابن عساكر والكشميهني: «قال».

ترجمة: قوله: باب الجمعة في القرى والمدن: كتب الشيخ في «اللامع»: أي ماذا حكمها؟ ترك تعيين الخبر لمكان الاختلاف فيه، وأورد في الباب ما يستدل به كل من الفريقين. اهـ والعجب من الحافظ إذ قال: في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية. اهـ وظاهره أيضاً يوهم أن الحنفية متفردون بمنع الجمعة في القرى، وليس كذلك؛ فإن المسألة إجماعية عند الأربعة في أن الجمعة ليست كسائر الصلوات - تقام في كل المواضع - بل لا بد لها من نوع من المدينة، مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدينة، كما بسط في «الأوجز». وإلى التفريق بين القرى مال الإمام البخاري أيضاً كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في «باب من أين توتى الجمعة؟»؛ إذ ذكر فيه أثر عطاء: «إذا كنت في قرية جامعة...»، فعلم أن القرى بعضها جامعة وبعضها غير جامعة.

سهر: قوله: بجوائى: بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلثة وبالقصير، ومنهم من يهزها، وهي قرية من قرى البحرين، وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة. وفي «الصحاح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري: «جوائى» حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد الله البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس. استدلت الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين، حتى قال البيهقي: «باب العدد الذين إذا حضروا في قرية وجبت عليهم»، ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجوائى. قلنا: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة، كما حكينا عن البكري وغيره، وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) يعني مكة والطائف، فلا يتم استدلال من يميز الجمعة في القرى بهذا الوجه. ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه. ثم استدلت أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وكذا رواه ابن أبي شيبه عن طريق حجاج...، وروى أيضاً بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور...، وما قال النووي: «حديث علي رضي الله عنه متفق على ضعفه» فكانه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، كذا في «العيني». وقال ابن الهمام: وكفى بعلي رضي الله عنه قدوة وإماماً.

قوله: وزاد الليث: أشار به إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة [أي إلى قوله: «بخبره»]؛ فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة. (عمدة القاري)

قوله: على أيلة: [أي كان أميراً من قبل عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: أيلة: [بلدة ما بين مصر ومكة. (عمدة القاري)] قوله: أن أجمع: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها، لا في أيلة؛ إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع فيها. (الكواكب الدراري) قوله: وأنا أسمع: المكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به، قاله الكرمانى. وقال بعضهم: أملى ابن شهاب فسمعه يونس. (الخبر الجارى) قوله: يأمره: جملة حالية، أي يأمر ابن شهاب رزيقاً في كتابه إليه «أن يجمع». (عمدة القاري) قوله: يخبره: أي يخبر ابن شهاب رزيقاً بأن سالماً حدثه...، استدلت به بأن من كان أميراً عليه أن يراعي حقوق رعيته، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الرِّمَن البصري. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو. أي جمرة: هو نصر بن عمران. بشر بن محمد: المروزي السجستاني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رزيق بن حكيم: الفزاري: مولى بني فرارة. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: بجوائى من البحرين: في رواية وكيع: «قرية من قرى البحرين»، وهي تدل على الجواز في القرى، وفي المدن بالأولى. لكن قد قيل: كانت جوائى مدينة، وإطلاق القرية على المدينة كان شائعاً، فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم «قرية» في مواضع، منها قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ﴾ (الزخرف: ٣١) وقال تعالى: ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّنَ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾ (محمد: ١٣) وغير ذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي

أي حافظ مؤتمن على من يليه أي عما يجب رعايته، «الفعيلة» بمعنى «المفعولة». (مج)

أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٢- بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

١٢٢/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه تبه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من يجب عليه الجمعة. (ع)

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

مطابقته من حيث المفهوم. (ع)

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

الهلالى مولى ميمونة

الزهري المدني

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تُخْرَجَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أُنْهُمُ أَوْثُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ،.....»

١. أن قد قال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنه قال». ٢. وهو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «و». ٣. وكلكم راع إلخ: ولا بن عساكر: «فلكم راع مسؤل»، وفي نسخة: «فلكم راع وكلكم مسؤل». ٤. و: وللأصيلي بعده: «كلكم». ٥. لا يشهد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يشهد». ٦. الجمعة: وفي نسخة: «الغسل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «أنه».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال حدثنا: ولا بن عساكر: «عن». ١١. وأوتيناها: وللكشميهني والمستمل وأبي ذر: «وأوتينا».

ترجمة: قوله: باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل إلخ: قال الحافظ: ترجم الإمام بلفظ الاستفهام؛ للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل»؛ فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «من جاء منكم» يخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمثل يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة. وقوله في الترجمة: «قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما الغسل...» قد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه الجمعة. اهـ وهذا أصل مطرد معروف من أصول تراجمه، وهو الأصل الأربعون. والغرض عندي أن الإمام أشار إلى مسألة خلافية، وهي أن الغسل لليوم أو للصلاة، كما تقدم الإشارة إليه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»، وبه جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» وقال: والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين؛ لأن تعليق ابن عمر والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي: إن سنية الغسل لليوم، لكن ينبغي تقرُّبه من الصلاة والصلاة به بلا تخلُّل حدثٍ؛ عملاً بجميع الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: رعيته: «الرعية» كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه. (مجمع البحار)

قوله: واجب: [أي ثابت بقرينة قوله ﷺ: «ومن اغتسل فهو أفضل». (فتح القدير) ومر بحثه في أول «كتاب الجمعة».]

قوله: على كل محتلم: فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم، ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. مسلم بن إبراهيم: الأزدي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري.

ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: الإمام راع: أي على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته، والجمعة منها، كذا قرروا وجه الاستدلال، وفيه بحث؛ لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد، وكونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَعَدًّا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى « فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- رَوَاهُ أَبُو بَنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ

وصله البيهقي. (قس)

فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

المسندي

أبو محمد

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

ابن راشد

ابن حفص العمري

كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

من «الغرة». (ع)

١٣- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

١٢٣/١

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ

ابن دينار

- ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطْرِ:

أي ذي مطر

١. فهدانا: وللأصيلي: «وهदानا». ٢. حق: وفي نسخة: «فحق». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. شبابة: وفي نسخة بعده: «بن سوار». ٥. حدثنا: ولا بن عساكر: «أخبرنا». ٦. فما: وفي نسخة: «وما». ٧. إن: وللأصيلي: «لن». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فهدانا: ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، تقديره: الاجتماع لليهود في غد، وللنصارى في بعد غد. ويروى: «فغد» بالرفع، على أنه مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضر كونه في الصورة نكرة، تقديره: فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يوما: مبهم هنا، وقد عيّنه جابر في حديث عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة»، وصححه ابن خزيمة. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «كل مسلم»؛ لأن المراد من «مسلم» هو المسلم المحتمل؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضاً، وقد مر في الحديث السابق «على كل محتمل». وليس المراد من لفظ «محتمل» أي محتمل كان، بل المراد كل محتمل مسلم، وهذا معلوم بالضرورة، فإذا كان المراد المسلم المحتمل يخرج عنه المسلم الغير المحتمل، وهو يدخل في قوله: «من لم يشهد الجمعة»، قاله العيني. فعلم منه مطابقة الحديث الآتي أيضاً. قوله: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد: مفهومه أنه لا يؤذن هن بالنهار، والجمعة ثمانية، فدل على أنها لا تجب عليهن، وهو محل الترجمة. (التوشيح) قوله: امرأة لعمر: اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «الخبر الجاري»: فلما خطبها شرطت أن لا يمنعها من المسجد، فأجابها على كره منه، فكانت تشهد، كذا في «القسطلاني».

قوله: فقيل لها لم تخرجين: القائل لها ابن عمر؛ فإن الحميدي وأصحاب الأطراف أخرجوا الحديث في مسند ابن عمر، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـ«قيل». ويحتمل أن يكون القائل عمر، ويكون من باب التجريد والالتفات. وعلى هذا فالحديث من مسند عمر، كما صرح به سالم في روايته، كذا في «فتح الباري». وفي «الخبر الجاري»: ثم إن دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق؛ لأن المرأة كانت راغبة مقيدة بحضور الجماعة، فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر، فكذا في الجمعة، فعلم أن صلاة الجمعة لم يكن واجبة عليها، وإلا لأنتها، وقد علم مما سبق من قول ابن عمر: أن من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه. انتهى

* أسماء الرجال: شبابة: هو الفزاري المدائني. ورقاء: هو ابن عمرو، المدائني. مجاهد: هو ابن جبير. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن عليّة.

سند: قوله: حق على كل مسلم: أي مكلف؛ فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي. وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت: كثيراً ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء أيضاً. قلت: هو على خلاف الأصل، والأصل مراعاة التذكير، وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والوجوب يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ
 مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالذَّحِضِ.
 (بأن نظر بعضهم إلى بعض. ع)

١٤- بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَحِبُّ؟

١٢٣/١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: * إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَحَقِّقْ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ * فِي قَصْرِهِ أحيانًا يُجْمَعُ وَأحيانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ
 عَلَى فَرَسَخَيْنِ.
 (أي القصر. ك)

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ * - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ
 مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي،
 (ابن العوام. قس)

١. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. «أخرجكم»: وفي نسخة: «أخرجكم». ٣. الجمعة: وفي نسخة بعده: «فأسعوا إلى ذكر
 الله». ٤. فنودي: وفي نسخة: «ونودي». ٥. ابن صالح: كذا لأبي السكن وكريمة وأبو ذر والوقت. ٦. أخبرني: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٧.
 الجمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة: قوله: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تحب: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني الوجوب المستفاد من تلك الآية لمن هو؟ وماذا حده؟ فالجار والمجرور متعلقان بالإتيان
 والوجوب. ثم قوله: «في قرية جامعة» دال على أن الجمعة ليست في القرى. وقوله: «وكان أنس في قصره» فمكان يحضر البصرة أحيانًا ولا يحضرها
 أحيانًا، بل يقيم الجمعة حيث هو، وإنما جاز له ذلك؛ لكونه في فناء البصرة. وأما إن لم يكن قصره في فنائها فمعناه أنه كان يحضر الجمعة في البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل
 يصلي الظهر حيث هو في قصره، وذلك لعدم وجوب الجمعة، نعم إذا حضرها أجزأتها عن الظهر. اهـ وبسط الكلام في «هامشه» أشد البسط.
 قوله: وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة إلخ: زاد عبد الرزاق فيه: «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذة بعضها بعضًا
 مثل جدة». اهـ وهذا عين مذهب الحنفية، والعجب من المصنف ﷺ أنه حذف تلك القطعة. انتهى من «فيض الباري» قوله: أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع: في «تقرير المكي»: أي يأتي
 إلى جامع البصرة فيصلى الجمعة فيها. «وأحيانًا لا يجمع» أي لا يأتي إلى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيها. أو معناه أحيانًا يصلي الجمعة في قصره وأحيانًا لا يصلي الجمعة في قصره.
 قال: ومراد البخاري المعنى الأول دون الثاني. اهـ قلت: وذلك لأن تبويب البخاري بلفظ «من أين تؤتى الجمعة» يوافق المعنى الأول دون المعنى الثاني.

سهر: قوله: عزمة: أي واجبة متحتمة، ولكن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري)
 قوله: أن أخرجكم: من «الإخراج» بالخاء المهملة، أي كرهت أن أكون سببًا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عمدة القاري)
 قوله: والذحض: بفتح الدال وسكون المهملة، ويجوز فتحها، وآخره ضاد معجمة، وهو الزلق. (التلخيص) قوله: يجمع: المراد أنه قد يصلي الجمعة وقد يتركها، فقد كان يصلي في
 الزاوية وقد يصلي في جامع البصرة، وهو الأصوب، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده رواية عن أبي البخاري قال: «رأيت أنسًا شهد الجمعة من الزاوية». قوله: ينتابون الجمعة: أي يحضرونها بالنوبة، وهو من «الانتياب» من «النوبة»، وهو المحيي نوبًا. ويروى: «ينتابون» من «النوبة» أيضًا. (عمدة القاري)
 قوله: والعوالي: جمع «العالية»، وهي مواضع قرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال.
 * أسماء الرجال: وقال عطاء: هو ابن أبي رباح. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وكان أنس إلخ: هو ابن مالك. وصله مسدد في «مسنده الكبير». أحمد بن صالح: أي المصري،
 وليس هو ابن عيسى، وإن جزم به أبو نعيم.

سند: قوله: إن الجمعة عزمة: قال المحقق ابن حجر: استشكله الإسماعيلي فقال: لا أحاله صحيحًا؛ فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن، وهي «حي على الصلاة»؛
 لأنها دعاء إلى الصلاة، تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان المعنى «الجمعة عزمة» لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله:
 «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المحي في المطر، فيشق عليهم،
 فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم»؛ ليعلموا أن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة. انتهى وقد سبق لنا توجيه وجهه، والله تعالى أعلم.

فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٥- بَابُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

من كبد السماء. (ع)

١٢٣/١

وَكَذَلِكَ يُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.

رواها عن الأربعة ابن أبي شيبة

ابن الخطاب ابن أبي طالب

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ* عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!

بفتحات: جمع «ماهن» بمعنى الخادم أي كانوا يخدم أنفسهم. ويروى بكسر الميم وسكون الهاء، وهو مصدر، ومعناه أصحاب خدمة أنفسهم. (ع، قس)

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

البغدادي

مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

من «القبيلة». (ح)

الطويل

أي ابن المبارك

هو ابن عثمان

١. الغبار: وللقابسي: «العباء». [جمع «عباءة»، هي ضرب من الأكسية]. ٢. يُذَكِّرُ: وفي نسخة: «يُرَوِّى». ٣. أَخْبَرْنَا: ولابن عساكر: «حدثنا».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. اهـ وهذا أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس والأربعون.

سهر: قوله: لو أنكم تطهروا: كلمة «لو» تقتضي الفعل، تقديره: لو ثبت تطهركم، ثم إن «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب. ويجوز أن يكون على أصله والجزء محذوف، تقديره: لكان حسناً. (عمدة القاري) قوله: إذا زالت الشمس: قال ابن حجر: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها؛ لضعف دليل المخالف عنده. قال العيني: لا حاجة إلى القيد بلفظ «عنده»؛ لأن عند غيره أيضاً من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى قوله: إذا راحوا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن «الرواح» لا يكون إلا بعد الزوال. (عمدة القاري) قوله: لو اغتسلتم: «لو» إما للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وإما على أصله فجوابه محذوف: لكان حسناً. فيه أن الاغتسال مستحب لإزالة الرائحة الكريهة، حتى لا يتأذى الناس، بل الملائكة أيضاً. (عمدة القاري) قوله: كنا نبكر: ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار، وليس له تطابق للترجمة، وهو يعارض الحديث السابق عن أنس أيضاً، وقال الكرمانى: التكرير لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة، وقال الجوهري: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه، أي وقت كان، يقال: «بكرنا بصلاة المغرب»، وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث، وينتفي التعارض بين الحديثين. وبهذا يجاب أيضاً عما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال؛ نظراً إلى ظاهر الحديث. وهذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يقع فيه التصريح برفعه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» فزاد فيه: «مع النبي ﷺ»، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

سند: قوله: فيأتون في الغبار: أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة. وقوله: «يصبهم الغبار والعرق» أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. قوله: فيخرج منهم العرق: أي في المسجد، والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف؟! ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعاً، فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي، بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط، وهو المطلوب في الترجمة، فلا دلالة للحديث على الترجمة. ثم العوالي مختلفة قريباً وبعداً، فلو سلم الدلالة فأى مقدار يؤخذ للتحديد؟ فالإشكال بوجوه. وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. انتهى وأنت خير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب، فهذا ينبغي أن يكون دليلاً لهم، وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم، فافهم.

قوله: وكانوا إذا راحوا: قالوا: به استدلال المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال، كما صرح به أكثر أهل اللغة. نعم، قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة. انتهى ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم، وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال، ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال، فلا بد من حمل الرواح هنا على مطلق الذهاب، لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال. قوله: كنا نبكر: كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التكرير محمول على الصلاة أول الوقت، لا على الصلاة أول النهار؛ توفيقاً بين الأدلة. نعم، قد يقال: القبيلة هي الاستراحة نصف النهار، فكيف يصح هذا الحمل؟ أحيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التكرير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار، فيأتون بيدها بعد الجمعة، وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القبيلة إلا مجازاً، والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ* بِنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ:

بشدة الدال المفتوحة ١ - بفتحين

أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. (قس)

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. وَقَالَ

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ* أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

المذكور

البصري. (قس)

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: «صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟»

بما وصله الإسماعيلي والبيهقي. (قس)

١٧- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَمَنْ قَالَ: «السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾. وَقَالَ

أي عمل. (ك) (الإسراء: ١٩)

(الجمعة: ٩)

أي في بيان قول الله ...

ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ* تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هو: ولأبوي ذر والوقت: «وهو». ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. عز وجل: وفي نسخة: «تبارك وتعالى».

٥. أن يشهد: وفي نسخة بعده: «الجمعة».

سهر: قوله: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا تنصيص منه على أن الجمعة لا تخالف الظهر في استحباب الإبراد عند شدة الحر، وهذا هو مختار الإمام. اهـ
وفي «هامشه»: لم يجرم الإمام البخاري بالحكم في الترجمة؛ لاختلاف العلماء في ذلك عندي، لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من أنه مال إلى التفريق في البرد والحر. فعدم الجزم في الترجمة عندي من الأصل الخامس والثلاثين من أصول التراجم، وما يظهر من ميله في المسألة هو الأصل الأربعون. ومال ابن المنير إلى أن عدم الجزم في الترجمة من الأصل الثامن والستين، إذ قال الحافظ عن ابن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبت الحكم بذلك؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس وجوابه. اهـ
قوله: باب مسي إلى الجمعة: في تبويب المصنف عندي ثلاثة أوجه، الأول: ما أفاده الشيخ في «اللامع» تحت قوله في الحديث: «من اغترت قدماه»: دلالة على استحباب المشي ظاهر؛ فإن الإغترار لا يتصور دونه. اهـ وعلى هذا فيكون المراد من الترجمة والآية المشي دون الركوب. والوجه الثاني: أن يكون المراد بالمشي ضد العدو، وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشي، وعليه حمله ابن المنير. والثالث: أن تكون الترجمة مركبة من جزئين، الأول: المشي ضد الركوب. والثاني: عدم العدو، وهو المراد بقوله تعالى، وعلى هذا يكون «وقول الله تعالى» مستأنفاً جزءاً ثانياً للترجمة مستقلاً. انتهى من هامش «اللامع»
قوله: وهو مسافر فعليه أن يشهد: قال الحافظ: أي استحباباً؛ لما روي عنه بنفسه أن لا جمعة على مسافر، وهو إجماع. اهـ

سهر: قوله: حاذ: [التمي السعدي البصري الخياط. (تقريب التهذيب)] قوله: صلى بنا أمير: وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان نائباً عن ابن عمه حجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة، حتى يكاد الوقت أن يخرج. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور، حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ (عمدة القاري) قوله: فاسعوا: «السعي». بمعنى الجري فهو الإسراع، فيتعدى بـ«إلى»، وإن كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام، وقال الكرماني في قوله: «وَسَعَى لَهَا» أي عمل لها، وذهب إليها. فإن قلت: هذا معدى باللام وذلك بـ«إلى»! قلت: لا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء. انتهى قلت: الفرق بين «سعى له» و«سعى إليه». بما ذكرنا، وهو الذي ذكره أهل اللغة، وإليه أشار البخاري بقوله: «ومن قال: السعي العمل والذهاب»، يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: وقال عطاء تحرم الصناعات كلها: أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بألفاظ «إذا نودي بالأول حرم اللهب والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً». (توشيح) قوله: وقال إبراهيم: قال بعضهم: مراده أن الأمر بالسعي شامل للمسافر إذا حضر في موضع بلغه النداء. وقال بعضهم: أراد إبراهيم أن عليه شهود الجمعة على الاستحباب، لا الوجوب. (الخيز الجاري)

* أسماء الرجال: حرمي: ابن عمارة بن أبي حفصة، العتكي البصري. قال يونس بن بكير الخ: الشيباني الكوفي. مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». قال عطاء الخ: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد بن حميد في «تفسيره». قال إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: يعني الجمعة وقال يونس الخ: يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر، إلا أن أنساً وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة؛ قياساً على الظهر: حمله بعض الرواة عليها، فقال: «يعني الجمعة». فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر إلا القياس، لا الحديث، والله تعالى أعلم.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ * قَالَ:

أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

الأنصاري بدري مشهور، اسمه عبد الرحمن على الصحيح

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن المسيب هو ابن عبد الرحمن. (قس)

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (ع)

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

هو ابن أبي حمزة. (قس) هو ابن شهاب

الحكم بن نافع. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحناتي. (قس)

أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

الأنصاري المدني. (قس)

١٨- بَابُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٤/١

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ * عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ * عَنْ

محمد السابق

ابن المبارك المروزي

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ،

المراد به إزالة شعث الرأس والحية به. (ع)

ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

أي قدر له

١. أبي مريم: وللأصيلي بعده: «الأنصاري». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. و: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي قتادة: وللمستمل وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».

٧. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. عن: ولابن عساكر: «حدثنا». ٩. فلم: وللأصيلي: «ولم...».

ترجمة: قوله: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر التفريق بوجهين، أحدهما: تحطى الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين اللذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل. اهـ وهكذا فسره الشراح. وزاد الحافظ وجهاً ثالثاً، وهو إخراج أحدهما والقعود مكانه. اهـ وترجم له المصنف الباب الآتي.

سهر: قوله: في سبيل الله: فيه المطابقة للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل فيه؛ لأن «السبيل» اسم جنس مضاف فيفيد العموم، ولأن أبا عيسى جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد. (عمدة القاري) قوله: إذا أقيمت الصلاة: ولفظ «الصلاة» يشمل صلاة الجمعة، فيطابق الحديث الترجمة، كذا في «الخير الجاري». وفي «العيني»: مطابقتها للترجمة من حيث وجود لفظ «السعي» في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة. بيانه أن السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضي والذهاب، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو، حيث قابله بالمشي، وبه يندفع ما قيل: كيف هي عنه - أي عن السعي - والقرآن قد أمر به؟ انتهى ملخصاً

قوله: لا أعلمه إلخ: [أي قال البخاري: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه. (عمدة القاري)] قال الكرمانى: هذا منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً وإن حكم البخاري بأنه رواه من أبيه. قيل: في الأصل هو موصول لا شك فيه؛ لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمرو بن علي شيخ البخاري - فقال فيه: «عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه» ولم يشك. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من لفظ «السكينة» وإن كان فيه بعض التعسف، هذا كله من «العيني».

قوله: وتطهر: [المراد به التنظيف بأخذ الشارب ونحوه، وبيانه في «باب الدهن للجمعة». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الوليد بن مسلم: الفرشي مولاهم أبو العباس، الدمشقي. يزيد بن أبي مريم: الأنصاري الدمشقي، إمام جامعها. عباية بن رفاعة: هو ابن رافع بن خديج، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس. الزهري: مر الآن. عمرو بن علي: هو أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، الشعيري الخراساني، سكن البصرة. عبدان: هو ابن عبد الله بن عثمان، المروزي. سعيد المقبري عن أبيه: أي سعيد كيسان. ابن وديعة: هو عبد الله.

١٩- بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

١٢٤/١

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

٢٠- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٤/١

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ التَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ التَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الزُّورَاءُ» مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

٢١- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٤/١

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخاه: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «الرجل». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «سمعت السائب». ٥. يجلس الإمام يعني على المنبر: ولأبوي ذر والوقت: «يجلس الإمام على المنبر».

ترجمة: قوله: باب لا يقيم الرجل أخاه الخ: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة بيوم الجمعة مع عموم حديث الباب؛ لورود حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة...» الحديث، لكنه ليس على شرطه. وتقدم بيان دخول هذه الصورة في التفريق بين الاثنين، كما تقدم في الباب السابق. اهـ
قوله: باب الأذان يوم الجمعة: قال الحافظ: أي متى يشرع؟ اهـ قوله: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة: في «هامشه» [اللامع]: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: كان النبي ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنين، وكانوا ثلاثة، واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، ومن قال به ابن حبيب. اهـ قلت: هذا أوجه مما قاله شيخ الإسلام في «شرحه»: إن الغرض دفع توهم كون الأذان الثالث في زمنه ﷺ، بل كان من زمن عثمان. اهـ وأنت خبير بأن هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصاً، فلا وجه لتوهمه.

سهر: قوله: أوله: [الرفع على البدلية من «النداء». (عمدة القاري)] قوله: مؤذن غير واحد: وهو بلال رضي الله عنه. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضاً: سعد القرظ، وأبو محذورة، والحارث الصدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذناً لبقاء، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذناً بمكة، وأما الحارث فإنه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه.

وفيه: أن عثمان هو زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً، والأذان الثالث في الوجود هو الإقامة، كذا في «العيني». قوله: غير: [قيل: بالنصب خير كان، ولأبي ذر بالرفع، وهو الظاهر. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر. آدم وابن أبي ذئب والزهري: تقدموا. أبو نعيم: الفضل بن دكين. عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير.

١٢٤/١ - ٢٢- بَابُ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ابن المبارك وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا.

فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ

معناه فلما فرغ، وللكشميهني: «فلما انقضى...» أي انتهى. (ع)

مِثِّي مَقَاتِلِي.

١٢٥/١ - ٢٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عَقِيلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابن المبارك أَخْبَرَهُ: أَنَّ

التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٢٥/١ - ٢٤- بَابُ التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الرَّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابن المبارك

يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَدَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١. يجيب الإمام: ولكريمة: «يؤذن الإمام». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».

٤. فقال: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة:

«فقال». ٨. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. قضي: ولا بن عساكر والأصيلي: «قضى»، وللكشميهني وأبي ذر: «انقضى».

١٠. عثمان: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عفان». ١١. عثمان: وللأصيلي بعده: «بن عفان».

ترجمة: قوله: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وقيامه عن مقامه إنما هو للمؤمنين والمستمعين، لا للإمام؛ فإنه يجيب الأذان؛ لأن الكلام لم يحرم عليه، وذلك لأن خطبته خطاب مع القوم، فلا يكون كلامه حراماً أيضاً. اهـ ويؤيد ذلك تقييد المصنف الترجمة بلفظ «الإمام». قوله: باب الجلوس على المنبر عند التأذين: قال الحافظ: أشار ابن المنبر إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. اهـ قوله: باب التأذين عند الخطبة: غرض الترجمة عندي تنبيه على أن الجمعة مستثنى مما تقدم من «باب كم بين الأذان والإقامة؟» ويؤيده ما ذكره في «الفيض» في الباب السابق: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني به أن أذان يوم الجمعة كان على خلاف دأب سائر الأيام، ففي سائر الأيام كان يقدم شيئاً، وفي الجمعة كان متصلاً بالخطبة بدون مكث طويل بعده. انتهى مختصراً

سهر: قوله: وأنا: [أي وأنا أشهد أيضاً به، أو أنا أيضاً أقول مثله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: هو المروزي، اسمه محمد. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. السائب: ابن يزيد بن سعيد، الكندي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. السائب بن يزيد: المذكور.

٢٥- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ^{ترجمة}

١٢٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِّي غُلَامَكَ التَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا»إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ.

إشارة إلى موضعه

أي على الأعواد

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. رأيت: وفي نسخة: «رأيت». ٤. فأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلته».

ترجمة: قوله: باب الخطبة على المنبر: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كان جذع يقوم عليه...» إيراد الرواية في هذه الباب إشارة إلى أن المنبر سنة لا واجب؛ فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكاً، لكن تركه لم يكن لنسخه حتى لا يجوز العمل عليه، بل الترك إنما كان لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أزيد، والحجة على عدم النسخ خطبته في العيدين وغيرهما قائماً ولو إلى غير جذع. اهـ وكتب الشيخ في «الكوكب»: أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه بدعة أو من عادة الجبابرة والتكبرين. اهـ قال العيني: والمصنف لم يقيد بالجمعة؛ إشارة إلى أن سائر الخطب كذلك. اهـ وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ: أن المصنف أشار بما إلى ما قال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخَيَّرُ بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. فأراد البخاري أن هذا التفصيل غير مستحب. اهـ

سهر: قوله: القاري: بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة، نسبة إلى «القارة»، وهي قبيلة. وإنما قيل له: «القرشي»؛ لأنه حليف بني زهرة، و«المدني»؛ لأن أصله من المدينة، و«الإسكندراني»؛ لأنه سكن فيها ومات بها سنة ١٨١ هـ. قوله: وقد امتروا: جملة في محل النصب على الحال، من «الامتراء» وهو الشك. وقال بعضهم: من «المماراة» وهي المجادلة، والأول هو الأصوب، ورجح ابن حجر الثاني، والكرماني ذكر الأول فقط، وصوبه العيني.

قوله: إلى فلانة: غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ لأن «فلانة» كناية عن عَلمِ المؤنث، كذا في «العيني». قوله: سماها سهل: قال الخطيب: لم يعلم أن أحدًا سُمي المرأة، ذكره النووي في المبهمات، وقال الكرماني: قيل: عائشة الأنصارية، وقيل: مينا (بالميم المكسور). قوله: غلامك التجار: اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه ميمون، والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل على واحد بعينه، والبقية أعوانه. ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا بنجار واحد، ملنقط من «العيني». قوله: إذا كلمت الناس: فيه المطابقة للترجمة، إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة، كذا في «العيني».

قوله: طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر من شجر البادية، واحدها «طرفة»، وقال سيبويه: «الطرفاء» واحد وجمع. وفي رواية سفيان: «من أثل الغابة»، و«الأثل» بسكون المثناة، قال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء، وقال الخطابي: هو شجرة الطرفاء، فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين. و«الغابة» بالعين المعجمة وبعد الألف باء موحدة، وهي أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: «والغابة» الأجمة وموضع بالحجاز، كذا في «القاموس». قوله: صلى عليها: أي على الأعواد، وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر. (التلخيص) قوله: القهقري: هو بالقصر المشي إلى خلف، والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: في أصل المنبر: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى. (التوشيح وعمدة القاري)

قوله: ولتعلموا: بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام، وأصله «لتتعلموا»، فحذف إحدى التائين. وعرف منه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر. ومالك وأبو حنيفة لا يجيزانها، وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي.

سند: قوله: وقد امتروا: قال المحقق ابن حجر: من «المماراة» وهي المجادلة. وقال الكرماني: من «الامتراء» وهو الشك. قلت: كان خلافتها في المعنى بعد أن «الامتراء» يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك أخرى، لا في الاشتقاق، وإلا فلا يمكن أن يكون من «المماراة»، بل يتعين أن يكون من «الامتراء»، كما لا يخفى فقول ابن حجر: «من المماراة» أي من الامتراء المراد للمماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة، والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح اللفظ لهما، ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر، والله تعالى أعلم.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

الأَنْصَارِيُّ

ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ

بكسر فسكون واحد جذوع النخل. (ع)

الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: «أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا...».

ابن بلال. (ك ع ف)

أي عن المنبر، وفيه الترجمة

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عبد الله بن عمر

ابن شهاب. (قس)

العسقلاني

يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢٦- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

١٢٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها. (ع)

ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

ترجمة

٢٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

١٢٥/١

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

١. عليه: كذا لابن عساكر والحموي وأبو ذر والوقت، وفي نسخة: «إليه». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. و: كذا لابن عساكر.

٤. جابرا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باب: ولكريمة بعده: «يستقبل الإمام القوم...».

ترجمة: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب: قلت: لعل المصنف أشار إلى مذهب المالكية، إذ قالوا بوجوب الاستقبال إلى الإمام، بحيث يغفرون جلستهم التي كانت إلى القبلة، كما بسطه الدردير، وحكى الموفق إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب ذلك.

سهر: قوله: يقوم عليه: [ويروى: «يقوم إليه»]. (عمدة القاري والخير الجاري) [قوله: وضع له المنبر: فيه الدلالة على الترجمة؛ لأنه لا شك أنه كان لأجل الخطبة. (الكواكب الدراري) قوله: أصوات العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع «عشراء» - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر. وقال الخطابي: التي قاربت الولادة، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها. وفيه دليل على صحة رسالته، وهو حين الجماد، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حن بما. (عمدة القاري) قوله: يخطب قائما: قال العيني: قال شيخنا في شرح «الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. انتهى قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنة، والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله: «وَتَرَكُوا قَائِمًا» بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به. ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري: «جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، وحديث سهل: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أحلس عليهن إذا كلمت الناس». انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

محمد بن جعفر بن أبي كثير: الأنصاري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سالم: هو ابن عبد الله، القرشي العدوي المدني. خالد بن الحارث: ابن سليم، الهجيمي البصري.

عبيد الله بن عمر: العمري المدني. نافع: مولى ابن عمر. معاذ بن فضالة: الزهراني أو الطفاوي، البصري. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الأنصاري.

هلال بن أبي ميمونة: هو ابن علي بن أسامة، العامري المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة ؓ.

٢٨- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. (قس)

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٩٢٢- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ* بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ

ابن الزبيرأَبِي بَكْرٍ سهر قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالتَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قَرَبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُعلانيأَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».جملة حالية أي انكشفت. (ع)

قَالَتْ: وَلِغَطِّ نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاِنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ؛ لِأَسْكَتِهِنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ

سهر سندسهر سندأي مما يتعلق بالدين

إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالتَّارِ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

تمتحنون. (ح)الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: «الْمُوقِنُ» شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا.....

١. أبي بكر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الصديق». ٢. قلت: ولابن عساكر: «فقلت». ٣. فحمد الله: كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وحمده الله»، وفي نسخة: «يحمد الله». ٤. تفتنون: وفي نسخة: «تفتنون». ٥. قريبا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قريب». ٦. صلى الله عليه وسلم: كذا للحموي. ٧. فأمننا: وفي نسخة بعده: «به».ترجمة: قوله: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد: لم أر من تعرّض للترجمة واضحا إلا ما قاله الحافظ عن ابن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم، كما في أحاديث الباب. ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف أي فقد أصاب السنة. وعلى التقديرين ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا. قال الحافظ: وكان البخاري لم يجد في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه، فاقصر على ذكر الثناء وبنحوه. قال العيني: ويشكل عليه أن المصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف أيضا، وذكر خطبته كما في حديث الباب، ولم يوجب لذلك في العيد ولا الاستسقاء. ولا يبعد عندي في الغرض أن ظاهر لفظ «أما بعد» ينبغي أن يكون منكرًا؛ لما أنه يستلزم احتتام الحمد وانتهاءه، وقد ورد في الروايات من الأدعية بلفظ «لك الحمد حمدا دائما مع دوامك، ولك الحمد حمدا خالدا مع خلودك، ولك الحمد حمدا لا ينتهي له»، وغير ذلك من الأدعية.

سهر = قال ابن الهمام في «فتح القدير»: دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١). (رواه مسلم) ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم.

قوله: رواه عكرمة: أي روى القول بكلمة «أما بعد» في الخطبة عكرمة (مولي ابن عباس) عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم. وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب. (عمدة القاري) قوله: آية: أصله بجملة الاستفهام، وارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي أهى آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٥٩). أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارتها من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلية تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى، ليس لها سلطة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا في «الكرماني». قوله: ولغظ نسوة: «اللغظ» بالتحريك: الأصوات المختلفة التي لا تفهم. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها، وهو عند أهل اللغة بالفتح كـ«منع». (عمدة القاري) قوله: فانكفأت: على صيغة التكلم أي ملئت بوجهي إليهن، فما سمعت بعض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الخبر الجاري) قوله: حتى الجنة: بالرفع على الابتداء أي حتى الجنة مرئية، أو بالنصب على أن يكون «حتى» عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيتها»، وبالجر على أن يكون «حتى» جارة، كذا في «القسطلاني». * أسماء الرجال: وقال محمود: هو ابن غيلان، شيخ المؤلف [لم يقل بصيغة «حدثنا»؛ لأنه قال هذا مذاكرة]. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير ابن العوام، امرأة هشام بن عروة.سند: قوله: ثم قال أما بعد: أي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة. قوله: ولغظ: بفتح اللام والغين المعجمة والمهمل، ويجوز كسر الغين، وهي الأصوات المختلفة والجلبة. قوله: فانكفأت: أي ملئت بوجهي ورجعت. قوله: ما علمك بهذا الرجل: أي النبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب للمفتون. وأفرد بعد أن قال: «في قبوركم» بالجمع؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد، وكذا الجواب.

فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ «الْمُرْتَابُ» شَكَ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟
فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

أي كما قالوا

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ عَلَيْهِ.

أي على الكافر من أنواع العذاب. (مع)

أي حفظته

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ * قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ * يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

تَغْلِبَ * أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ

ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ! إِنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ وَأَدْعُ الرَّجُلُ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، وَلَكِنْ أُعْطِيَ

أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

أي أفوض

فَوَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ

مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ.

١. لمؤمنا: كذا لابن عساكر وأبو يوزر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «لثؤمن». ٢. فقلت: وللشميهني وأبي ذر: «فقلته». ٣. فلقد: وفي نسخة: «ولقد». ٤. فأوعيته: وفي نسخة: «فوعيته»، وفي نسخة: «ما وعيته». ٥. بشيء: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بشيء»، وللشميهني: «بسي»، ولأبي الوقت: «شيء». ٦. ثم: ولأبي ذر: «و». ٧. ثم: ولأبي ذر: «و». ٨. أعطي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «لأعطي». ٩. ولكن: وللشميهني وأبو يوزر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولكني». ١٠. النعم: وفي نسخة بعده: «تابعه يونس». ١١. ليلة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ذات ليلة».

سهر: قوله: ما يغلظ: على صيغة المجهول من التغلظ، أي ذكرت ما يدل على تغلظ المنافق. (الخبر الجاري) قوله: أتى بمال: وفي رواية الإسماعيلي: «من البحرين». (عمدة القاري) قوله: أن الذين ترك: الضمير في «ترك» يرجع إلى رسول الله ﷺ، ومفعوله محذوف، تقديره: أن الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبا حيث حرما عن العطاء. (عمدة القاري) قوله: إني أعطي الرجل: بلفظ المتكلم، لا بلفظ المجهول من الماضي. (عمدة القاري) قوله: من الجزع والهلع: «الجزع» بالتحريك ضد الصبر. و«الهلع» بالتحريك أيضا، وهو أفحش الفزع. (الكواكب الدراري) قوله: من الغنى والخير: أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشرة. (عمدة القاري) قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: هذه الباء تسمى بالباء البدلية، أي ما أحب أن أحمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ، أي هذه الكلمة كانت أحب إلي منها، وكيف لا؟ والآخرة خير وأبقى! كذا في «العيني». و«الحمر» - بضم المهملة وسكون الميم - جمع «أحمر». و«النعم» بالتحريك أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، كذا في «المجمع». واعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إن شرط البخاري في «صحيحه» أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة. وقال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصري. أقول: الضمير في «وله» للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن، وهو الحكم بن الأعرج، ذكره صاحب «جامع الأصول» وغيره. انتهى كلام الكرماني وكذا ذكره العيني أيضا.

* أسماء الرجال: محمد بن معمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، البصري القيسي، المعروف بالبحراني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. جرير: بن حازم بن زيد، أبو النضر البصري. الحسن: هو البصري. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، العبدي البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير (بضم الواو) المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. عقيل: بالتصغير، هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ

قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابِعَهُ * يُونُسُ *.

أي عقيلًا. (ح)

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ * السَّاعِدِيِّ * أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذا بعض حديث ذكره في الزكاة والأيمان والنذور وغير ذلك. (ع)

تَابِعَهُ * أَبُو مُعَاوِيَةَ * وَأَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ * عَنْ

هو عروة

سُفْيَانَ * فِي «أَمَّا بَعْدُ».

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ * عَنِ الْمِسْوَرِ * بْنِ مَحْرَمَةَ * قَالَ:

زين العابدين ابن علي

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *.

محمد بن الوليد. (قس) هو ابن شهاب

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ

المراد بها سوداء. (ك)

الْمِنْبَرِ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسِهِ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبِيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

بكسر العين ما عصب به والعمامة. (ق)

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَيَّ!» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ

اجتمعوا

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

أي الحسنة

١. تابعه: ولا بن عساكر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. أبي حميد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «الساعدي». ٣. تابعه: وفي نسخة قبله: «و». ٤. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٥. أبان: وفي نسخة بعده: «الوراق». ٦. منكبيه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «منكبه». ٧. أمة: وفي نسخة: «أمر».

سهر: قوله: فتشهد: هو محل الترجمة؛ لأن معنى قوله: «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في «العيني». قوله: لم يخف علي مكانكم: أي اجتماعكم وكونكم في المسجد، لكن المانع عن الخروج إليكم أي خشيت أن تفرض عليكم أي صلاة الليل المسماة بالتراويح. ومن هذا أخذ عمر ﷺ وأمر بأدائها؛ لزوال خوف الفرضية في وقته، مع ما علم من محبته ﷺ إياها، وقد قال علي ﷺ حين رأى الناس يصلونها في المساجد بعد ما أمر عمر ﷺ بذلك: «نور الله مضجع عمر كما نور مساجد الله». (الخير الجاري)

قوله: تابعه العدني: هو محمد بن يحيى العدني، و«سفيان» هو ابن عيينة. وأخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام. قيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي. قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب. (عمدة القاري) قوله: في أما بعد: أي تابعه في مجرد كلمة «أما بعد» لا في تمام الحديث. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: حين تشهد يقول أما بعد: هذا طرف من حديث مسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب ﷺ بنت أبي جهل، وسيأتي تمامه في المناقب. (عمدة القاري) قوله: ابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الراهب المعروف بابن الغسيل، الأنصاري المدني. وغسيل الملائكة هو حنظلة، استشهد بأحد، غسلته الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: سمع الهيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. (عمدة القاري) قوله: يقولون: وفي رواية: «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام»، هو من معجزاته وإخباره عن الغيبات؛ فأفهم الآن فيهم القلة. (عمدة القاري) قوله: ويتجاوز: أي يعف، وذلك في غير الحدود. وفيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار؛ إذ لو كانت فيهم لأوصاهم. والحديث من جوامع الكلم؛ لأن الحال منحصر في الضر والنفع، والشخص في المحسن والمسيئ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عقيلًا. يونس: ابن يزيد، الأيلي. فرواه عن ابن شهاب. مما وصله مسلم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. أبي حميد: عبد الرحمن. تابعه: أي تابع الزهري. أبو معاوية: محمد بن حازم (بالمعتمدين)، الضرير. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عن هشام: ابن عروة بن الزبير، وصلهما مسلم. تابعه العدني: محمد بن يحيى. عن سفيان: هو ابن عيينة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. المسور: ابن محزمة بن نوفل، الزهري. إسماعيل بن أبان: الأزدي الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

١٢٧/١

٢٩- بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧/١

٣٠- بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أي الخطبة

١٢٧/١

٣١- بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخُطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

١. عبید اللہ: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».

٤. كمثل الذي: وللأصلي: «كالذي».

ترجمة: قوله: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة؛ لأن مستند ذلك الفعل، ولا عموم له. اهـ قال الحافظ: ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة؛ فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، والظاهر أنه يقول بوجوبها. اهـ وحزم العيني بالأول، ويحتمل عندي أن يكون الغرض الرد على ما حكى العيني عن بعض الشافعية أن المقصود الفصل سواء كان بالسكوت أو الجلوس أو الكلام.

قوله: باب الاستماع إلى الخطبة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد أثبت بحديث الباب أن الملائكة يستمعون الخطبة، فإن يستمع الناس بالطريق الأول؛ لأن الناس مكلفون بالعبادات. اهـ وسياق قريباً «باب الإنصات يوم الجمعة»، فأشار المصنف إلى أن كليهما واجب، يستمع إن كان قريباً، ويُنصت إن كان بعيداً.

قوله: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب: قال الحافظ في الباب الآتي عن ابن المنير: أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره: هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب. وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله بهذا الباب والباب السابق، مع أن الحديث فيهما واحد. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ» في الباب الآتي: حاصل هذا الباب أن على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتين، وحاصل الباب السابق أن على الإمام أمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمر الأجنبية، فالفرق واضح، فلا يتوهم التكرار. اهـ

سهر: قوله: خطبتين: [القعدة بينهما سنة عند أبي حنيفة، وعليه الجمهور، إلا أن الشافعي قال بوجوبه. (عمدة القاري)] قوله: مثل المهجر: أي المبكر إلى المسجد. (عمدة القاري) قوله: ثم دجاجة ثم بيضة: الدجاجة والبيضة ليسا من الهدى، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب: أكلت طعاماً وشراباً، ومتقلداً سيفاً وريحاً. (مجمع البحار) قوله: طووا صحفهم: أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين، و«يستمعون الذكر» أي الخطبة. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. بشر: بكسر الموحدة، الرقاشي البصري. عبید اللہ: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذنب: محمد بن عبد الرحمن. أبي عبد الله الأعرابي: سليمان، الجهني مولاهم. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي.

سند: قوله: يكتبون الأول فالأول: الظاهر نصب «الأول» على أنه مفعول به. وقيل: على الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل. قلت: كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين، ورأى أن قوله: «الأول فالأول» بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في الهجيء، والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم كالذي يهدي بقرة: كلمة «ثم» ههنا قائمة مقام «والذي بعده كالذي يهدي بقرة»، كأن أصله: «والذي يقال فيه: ثم يهجر كالذي يهدي ...»، فالترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة، ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجملة، بل مضمون هذه الجملة ثابت دائماً؛ فإن كون السابق كالذي يهدي بقرة ومن يليه في الهجيء كالذي يهدي بقرة: أمر ثابت عند الله تعالى، لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بقرة، فلا يحسن إرجاع معنى «ثم» إلى تمام مضمون الجملة. إلا أن يقال: إن الترتيب في الإخبار. أو يقال بالترتيب بين الجملة حسب كتابة الملائكة؛ فإنهم يكتبون المهجر أولاً ثم يكتبون من يليه، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: «ثم كبشاً» فالتقدير: والذي بعده كالذي يهدي كبشاً. والحاصل أن الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته، وللنحاة فيه خلاف، والله تعالى أعلم.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّيُّ هو سُلَيْكُ بْنُ هَدْبَةَ، وقيل: ابن عمرو. (ع) يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَاَرْكَعْ».

٣٢- بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١٢٧/١

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا ابن عيينة قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّيُّ المدني

يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

١٢٧/١

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ابن مسرهد، ح: وَعَنْ يُونُسَ، * عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ابن مسرهد

قَالَ: بَيْنَمَا التَّيُّ سهر يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا.

بضم الكاف اسم جمع، الخيل. (ع)

فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

٣٤- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٧/١

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو * قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الخراسي. (ق)

ابن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قحط قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا التَّيُّ سهر يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.....

١. الناس: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أصليت: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «صليت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فاركع: وللأصيلي والمستملي بعده: «ركعتين». ٥. أصليت: كذا لكريمة والمستملي، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي: «صليت». ٦. قم: كذا لأبي ذر.
٧. عبد العزيز: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «بن صهيب». الجمعة: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «جمعة». ٩. هلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة قبله: «و». يديه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «يده». ١١. ابن مسلم: كذا للأصيلي وأبي ذر.
١٢. أبو عمرو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الأوزاعي» [اسمه عبد الرحمن]. النبي: ولا بن عساكر: «رسول الله». ١٤. في يوم جمعة: وفي نسخة: «يوم جمعة».

ترجمة: قوله: باب من جاء والإمام يخطب إلخ: تقدّم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب رفع اليدين في الخطبة: قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حديث عمارة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء. اهـ قال العيني: إشارة إلى أن المراد بالرفع في الباب المدّ، كما في حديث الباب، لا كالرفع =

سهر: قوله: قم فاركع: أي فصل. قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يُستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة، وحكي هذا أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانًا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يردده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا - أي الحنفية - بأجوبة غير هذا، الأول: أنه صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة»، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلًا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبؤبؤ عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة؛ لأنها شرط صلاة الجمعة أو شرطها، كما صرحه الطحاوي. (عمدة القاري) قوله: فصل ركعتين: فيه الترجمة. قيل: في الترجمة قيد الركعتين بقوله: «خفيفتين»، فلم تقع المطابقة تامة. وأجيب بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، كما وقع في «سنن أبي قرّة» صريحًا وفي «مسلم». معناه بلفظ «وتجوز فيهما». (عمدة القاري) قوله: فمد يديه ودعا: وهو موضع الترجمة؛ لأن في الحديث الذي بعده: «فرغ يديه» كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع ههنا المدّ، لا كالرفع الذي في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عن يونس: هو ابن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، أي وحدثنا مسدد أيضًا عن حماد بن زيد عن يونس.

أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي: نسبة إلى «الأوزاع»: قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو «الأوزاع» قرية بدمشق. (إرشاد الساري)

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي
لم يعرف اسمه. (قس)

بفتحات، القطعة من السحاب. (ع)

بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.
أي هاج أكثرها أي يقطر. (ع)

فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: عَيْرُهُ - فَقَالَ:
معناه: حصل لنا المطر. (ع)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ

مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.
أي انكشفت الترجمة الفرجة المستديرة في السحاب. (قس) عَلم واد

٣٥- بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٢٧/١

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَا. وَقَالَ سَلْمَانُ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

الفارسي

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنْ بَكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الإنصت الإمام الزهري أي ابن حزن

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَعَوْتَ».

المراد به المجلس. (ع)

٣٦- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢٨/١

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ
الإنصت الإمام

يريد أن الساعة لحظة خفيفة. (ع)

الْجُمُعَةَ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
جملة حالية هذه جملة حالية أيضا ولا بن ماجه: «ما لم يسأل إلما أو قطيعة رحم». (تو)

١. وضعها: كذا للمستلمي، وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «وضعها». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

٣. فقام: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٤. فقال اللهم: ولا بن عساكر وأبي ذر: «اللهم».

٥. ينصت: وفي نسخة قبله: «و». ٦. عن ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «أخبرني ابن شهاب». ٧. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعني».

ترجمة = الذي في الصلاة. اهـ قلت: أو المراد عكسه أن المراد بالمد في الحديث الرفع، فتكون الترجمة شارحة.

قوله: باب الإنصات يوم الجمعة إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام. اهـ وتقدم شيء من الكلام على ذلك في «باب الاستماع».

سهر: قوله: هلك المال: المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان، كذا فسره في حديث «الموطأ». ومعنى «هلك المال» يعني الحيوانات هلكت؛ إذ لم تجد ما ترعى. (عمدة القاري)
قوله: حوالينا: بفتح اللام، وفي «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، يقال: «قعدوا حوله وحواله وحواليه» أي مطيفين به من جوانبه، وهو ظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل
أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد بـ«حوالينا» الآكام والظراب وشبههما، كما في الحديث. (عمدة القاري) قوله: وسال الوادي: [أي صارت كالحوض المستدير. (عمدة القاري)]
قوله: قناة: بفتح القاف وخفة النون، وهو علم لبقعة، غير منصرف، مرفوع؛ لأنه بدل عن «الوادي»، و«القناة» اسم وادٍ من أودية المدينة. قال الكرماني: وفي بعض الروايات:
«قناة» منصوب منون، فهو بمعنى البئر المحفورة، أي سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها بالجر بإضافة الوادي إليها. (عمدة القاري)

قوله: بالجود: [بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير الواسع. (عمدة القاري)] قوله: فيه ساعة: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟
[رده السلف. (عمدة القاري)] وعلى الأول: هل هي في كل جمعة؟ [وعلى هذا تواترت الأخبار. (عمدة القاري)] أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي في وقت من يوم معين
أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام: ما ابتدأه وما انتهأه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر أو تنتقل؟ [قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وبه جزم
ابن عساكر. (عمدة القاري)] وعلى الانتقال: هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً، بسطتها في «شرح الموطأ»، وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال:
أحدها: عند أذان الفجر. الثاني: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. الثالث: أول ساعة بعد طلوع الشمس. الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار. الخامس: عند الزوال. =

* أسماء الرجال: قال سلمان: الفارسي. مما وصله في «باب الدهن للجمعة». يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: بضم العين،
ابن خالد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

١٢٨/١

٣٧- بَابُ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً

ترجمة
يعني ذهبوا عن مجلس الإمام. (ع)٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو * قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ * عَنْ حُصَيْنٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الأنصاري. (ن)

اسم أبي الجعد رافع الكوفي. (ع)

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

هي الإبل التي تحمل تجارة، طعاما كانت أو غيره. (ع)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾

أي تفرقوا. (ع)

(الجمعة: ١١)

٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

١٢٨/١

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

١. جائزة: وللأصيلي: «تامة». ٢. بينما: ولأبي ذر: «بيننا». ٣. إلا اثنا: ولشمك والشيخ ابن حجر: «إلا اثني...». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. عن عبد الله بن عمر: ولا بن عساكر: «عن ابن عمر». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: في قوله: «من بقي» دلالة على أن النافرين لم يعودوا، فكان ردًا على من ذهب في تعيين أقل عدد الجماعة بأربعين رجلًا، وعندنا تنعقد الجمعة إذا نفرنا بعد الشروع فيها، ولو كلهم. وأما قبل الشروع فلا بد أن يبقى اثنان سوى الإمام. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل يشترط أن تبقى منهم بقية ماء، ولم يتعرض البخاري بعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه. وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا، بسطت في هامش «اللامع». فعند أبي حنيفة: ثلاثة مع الإمام، وعند صاحبيه: الاثنان معه، وعند الشافعي: أربعون بالإمام، وعن أحمد في المشهور عنه: خمسون رجلًا، وعند مالك: اثنا عشر غير الإمام كما قال الدردير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر قوله: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث بالترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضًا، وأما إذا فسر بقيامه في الصلاة فلا إشكال. وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلًا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلًا، فافهم. اهـ

قوله: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: قال الحافظ ما حاصله: كأنه أشار إلى أن لا فرق بين الظهر والجمعة في ذلك، وقدم البعدية لثبوته صريحًا. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حديث الباب ساكت عن إثبات رتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم رتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على رتبة الظهر. اهـ والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن رتبة قبل الجمعة قد علم سنتها سابقًا صريحًا من حديث جابر: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب» الحديث. اهـ =

سهر = السادس: عند أذان صلاة الجمعة. السابع: من الزوال إلى خروج الإمام. الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة. التاسع: منه إلى غروب الشمس. العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن ينقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى مرفوعًا. الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها. الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين. الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر. الخامس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي» مرفوعًا. السادس عشر: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام مقامه. السابع عشر: هي الساعة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيها الجمعة. الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس. التاسع عشر: في صلاة العصر. العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله. الثالث والعشرون: إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا. وهذه خلاصة الأقوال فيها، وبقاها يرجع إليها، وراجع هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كلاً مرجحون، فمن رجع الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره، وقد أورد أبو هريرة على ابن سلام أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة؟ فأجاب: أن منتظر الصلاة في حكم المصلي. وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضًا؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة. هذا كله في «التوشيح» للسيوطي إلا القول السادس عشر، ففيه شبهة أن ما في «التوشيح» هل هو هذا أم غيره؟ وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما نحن نصلي إلخ: ثبت من طرق لمسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فحمل قوله: «بينما نحن نصلي» أي تنتظر الصلاة. قلت: أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد»؛ فإن هذه الواقعة كانت سببًا لتقدم الخطبة، أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة انفضوا، قاله السيوطي في «التوشيح». قال النووي: المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية «مسلم»: أن جابرًا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فحاءت عير من الشام، فانقلبوا إليها إلا اثني عشر رجلًا». انتهى (الكواكب الدراري) فالتطابق لا يحصل إلا أن يقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الجمعة قبل رجوعهم، ولا يصح توجيه الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجح منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة.

* أسماء الرجال: معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، الواسطي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

إلى البيت. (ع) بالرفع لا بالنصب. (ع)

١٢٨/١ - ٣٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

(الجمعة: ١٠)

٩٣٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ

لم يعلم اسمها. (ع)

البصري

تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ

حقدار. (صراح)

شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرْقَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ

من «القبولة»

القعبي

وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

فيه الترجمة

٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

على وزن «الفاعلة» بمعنى «القبولة». (ع)

١٢٨/١

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا

ابن أبي حميد الطويل. (ع)

إبراهيم بن عماد

أي بعد الجمعة

نُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

من «التبكير» وهو الإسراع إلى الشيء. (ع)

١. فضل الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. سهل: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٥. تجعل: وللكشميهني والأصيلي: «تحقل»، ولأبوي ذر: «تنزع». ٦. سلقا: وللأصيلي وشمك: «سلق».

٧. تطحنها: ولأبوي ذر والمستملي: «تطبخها». ٨. عرقه: وللكشميهني: «عرقه». ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. الشيباني: ولا بن عساكر: «الكوفي».

١١. قال سمعت أنسا يقول: وفي نسخة: «عن أنس قال». ١٢. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ١٣. يوم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر

والوقت، وفي نسخة: «إلى».

ترجمة = قلت: وعلى القول الأول تكون الترجمة من الأصل الثالث والخمسين، وعلى القول الثاني تكون من السابع والعشرين. وقال الحفاظان - ابن حجر والعيبي - في مناسبة الحديث بالباب: كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين»، وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وأنكر ابن القيم الرواتب قبل الجمعة. والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على إثباتها، كما بسط في «الأوجز».

قوله: باب قول الله عز وجل الآية: قال الحفاظ: أشار بذلك إلى أن الأمر في قوله: ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾ و﴿أَبْتَغُوا﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لاشتغالهم في حوائجهم، خلافاً للداودي وبعض الظاهرية. اهـ قوله: باب القائلة بعد الجمعة: سكتوا عن غرض المصنف، والأوجه عندي أنه تأييد لما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والابتغاء. ثم براءة الاحتتام نبه عليها الحفاظ بقوله: ثم تكون القائلة، وهو كذلك عندي؛ فإن النوم أخو الموت.

سهر: قوله: أربعاء: جمع «ربيع» كأنصباء ونصيب، وهو الجدول أي النهر الصغير، وقال عبد الملك: هي حافات الأحواض. (عمدة القاري)

قوله: عرقه: بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير، وهو اللحم الذي يكون على العظم، والمراد أن أصول السلق كان عوضاً من اللحم. وفي بعضها: «عرقه» بفتح المعجمة وكسر الراء، يعني أن السلق يفرق في المرق؛ لشدة نضجه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو غسان: محمد بن مطرف، المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: ابن سعد، الساعدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. سهل: هو ابن سعد، الأنصاري الساعدي.

٩٤١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ.

أي تقع القيلولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٨/١

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾

(النساء: ١٠١)

أي سافرت

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا

سَالِمٌ* أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ

الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سهل: وللشمسي وأبي ذر بعده: «بن سعد». ٣. أبواب صلاة الخوف: كذا للمستمل وأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «باب صلاة الخوف». ٤. وقال الله عز وجل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقول الله تعالى».

٥. جناح: ولكريمة بعده: «أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرَانَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا جِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» (النساء: ١٠١ - ١٠٢) وفي نسخة: «أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَذَابًا مُهِينًا».

٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ١٠. فوازيينا: وفي نسخة: «فأذينا». ١١. فصاففنا لهم: كذا للمستمل والأصيلي، وللشمسي وأبي ذر: «فصاففناهم».

١٢. معه: وفي نسخة بعده: «فصلى». ١٣. فرقع: كذا للمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «وركع».

ترجمة: قوله: أبواب صلاة الخوف: عقبها الجمعة؛ لأن كلا منهما بدل الصلاة المكتوبة، إلا أن التغير في الأول أخف. انتهى من «الفتح»

قوله: وقول الله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض الآية: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقاً، والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك، وهو الظاهر من سياق كلامه. اهـ ثم الظاهر عندي أن المصنف اختار من صور صلاة الخوف الصورة التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث الباب، وهذه الصورة أقرب إلى قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا هذا الحديث في مستدلائهم، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أبواب صلاة الخوف: [وقد جاءت في كفيئتها سبعة عشر نوعاً. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: ومن بعده كلهم مروا في الصفحة السابقة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه ركعة: ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً؛ لئلا تضيق الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة، بل قد جاء التعاقب في رواية «أبي داود» صريحاً من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»، كذا ذكره المحقق ابن حجر.

٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، «رَاجِلٌ» قَائِمٌ

١٢٩/١

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ مُوسَى * بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ *،

البيهقي (ق) البغدادي (س) هو يحيى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا....وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ سند عَنِ النَّبِيِّ سند: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

أي قائمين وراكبين

أراد به أن ابن عمر رواه مستنداً لا من رأيه. (ع)

٣- بَابُ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٩/١

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ * عَنِ الزُّبَيْدِيِّ *، عَنِ الزُّهْرِيِّ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وإن كانوا: وللكشميهني: «وإذا كانوا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني إذا اشتد الخوف فلم يقدرُوا على أدائها كما شرعت، ولا كما ذكرت في الآية: يصلون فرادى رجالاً أو ركبانا يومنون بالركوع والسجود، وأما في حالة القتال فلا تتأدى بل تؤخر. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي جهة حصلت القدرة عليه بدليل الآية. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها إشارة إلى تفسير قوله عز اسمه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) أن المراد بقوله: ﴿رِجَالًا﴾ قياماً لا ماشياً، وردّ على من أباح الصلاة ماشياً، كما قال به أحمد، وبه قال الشافعي في المطلوب كما سيأتي؛ فإن لفظ «الرجال» يطلق على المشاة أيضاً كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية (الحج: ٢٧)، فنبه الإمام البخاري بالترجمة على أن المراد في آية صلاة الخوف بـ«الرجال» القائمون، ولذا قال: «راجل: قائم»، وذكر فيه أثر مجاهد: «إذا اختلطوا قياماً...»، وأيده بالمرفوع: «فليصلوا قياماً وركبانا»، فتأمل. ويؤيده ما قال الحافظ: وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو ركباً. اهـ لكن في هذا الغرض أنه سيأتي قريباً «باب صلاة الطالب والمطلوب»، ويمكن التفصي عنه بأن ما سيأتي مقيد بـ«راكباً»، فالجواز في حالة الركوب، وههنا الرد على كونه ماشياً.

قوله: باب يحرس بعضهم بعضاً: قال الحافظان (ابن حجر والعييني): قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِيَ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ (النساء: ١٠٢) إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه سند، ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. اهـ وفي «الفيض»: لم تحصل هذه الترجمة؛ فإن الحراسة مرعية في الصفات كلها، ولا اختصاص لها بصفة دون صفة. =

سهر: قوله: راجل قائم: أشار بهذا إلى شيئين: أحدهما: أن «رجالاً» في الترجمة جمع «راجل»، لا جمع «رجل». والثاني: أن «الراجل» بمعنى الماشي، كما في «سورة الحج»: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. و«الركبان» جمع «راكبين»، أشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة؛ فإنهم يصلون ركبناً فرادى، يومنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا. وقال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غير صحيح. ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي. وإذا لم يقدرُوا على الصلاة على ما وصفنا أخرجوها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة. وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعة واحدة بالإملاء، وعن الضحاك: فإن لم يقدرُوا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم. وقال إسحاق: إن لم يقدرُوا على الركعة فسجدة واحدة، وإلا فتكبيرة واحدة. (عمدة القاري) قوله: قول مجاهد: [هو قوله: «إذا اختلطوا قياماً فإنما هو الإشارة بالرأس»]، فمذهب مجاهد: أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال، كمذهب ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: يحرس بعضهم: أي بعض المصلين بعضاً. قال ابن بطال: ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. قال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون ما في القرآن إذا كان العدو في غير القبلة، كذا في «العييني».

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوام. نافع: هو مولى ابن عمر. حيوة بن شريح: الحمصي الحضرمي، المتوفى ٢٢٤ هـ. محمد بن حرب: الخولاني الحمصي الأبرش. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامسي الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، المدني أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً: قد وقع ههنا في الكتاب اختصار محل وتصحيف، وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس»، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد: «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»، وزاد ابن عمر عن النبي سند: «فإن كثروا...»، فقول المصنف: «إذا اختلطوا قياماً...» تصحيف من قوله: «إذا اختلطوا فإنما...»، وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه، كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم. قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك: جاء في رواية «مسلم» وغيره: «فإن كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك...» وذلك اللفظ أوضح. فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب: «وإن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي من الخوف يمكن معه القيام في موضع. ولا يخفى أن توصيف الناس بأهم أكثر من الخوف غير مناسب؛ إذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة، ولا مجانسة بين الخوف والناس. والوجه أن يقال: «وإن كانوا» أي المؤمنون أي خوفهم «أكثر من ذلك»، كما هو رواية «مسلم» وغيره. أو «إن كانوا» أي العدو «أكثر من ذلك» أي من يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَجْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

١٢٩/١

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ* : إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلِّ امْرِيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

أي حتى يحصل لهم الأمن التام

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الثَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

كما وصله ابن سعد. (قس)

أي الأشعري

١. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٢. منهم: وللكشميهني: «معه». ٣. للثانية: ولا بن عساكر: «الثانية». ٤. سجدوا: وفي نسخة بعده: «معه».
٥. صلاة: ولأبي الوقت: «الصلاة». ٦. تهيأ: وللقاسبي: «بها». ٧. فلا يجزئهم: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يجزيهم».
٨. يؤخرونها: وفي نسخة: «يؤخروها». ٩. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ١٠. حضرت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة بعده: «عند».
١١. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال»، وللأصيلي: «فقال». ١٢. بتلك: وللكشميهني: «من تلك».

ترجمة = ولقائل أن يقول: إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث، فهذه الترجمة نظراً إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة، أو دفعاً لمغلطة. ثم إن الصورة المذكورة أنفع فيما لو كان العدو إلى القبلة. اهـ وسكت عن غرض الترجمة صاحب «التيسير» و«شيخ الإسلام وغيرهما». وما ظهر لهذا العبد الفقير أن الإمام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة، بل نبه بالترجمة على أمر مهم في صلاة الخوف مستنداً عليه بلفظ الحديث: «يجرس بعضهم بعضاً»، وهو أن ما ورد في الروايات الكثيرة من الإقبال إلى الصلاة والنظر فيها إلى مواضع خاصة، وأن الالتفات فيها اختلاس من الشيطان، وأن الله تعالى لا يزال مقبلاً ما لم يلتفت وغير ذلك: فصلاة الخوف مستثناة من هذه الأمور؛ فإن الغرض من شرعيتها أن يجرس بعضهم بعضاً، فلو صلى أحد غير ملتفت إلى شيء آخر ضاعت فائدة هذه الصلاة التي أبيحت فيها الأفعال الكثيرة من المشي وغيره وشرعت على غير هيئة الصلاة كلها، حتى أمر في الآية بحمل السلاح في الصلاة ندباً عند الحنفية ووجوباً عند الآخرين، وغير ذلك من الأمور الكثيرة. انتهى من هامش «اللامع» والبسط فيه قوله: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدر على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدر على ذلك أيضاً، بل يؤخرونها ويقضونها. اهـ قلت: ظاهر صنيع المؤلف وما أورد فيه من الآثار والرواية يدل على أنه رأى رأي الحنفية أن تؤخر الصلاة.

سهر: قوله: عند مناهضة: يقال: «ناهضته»: أي قاومته، و«تناهض القوم في الحرب»: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. و«الحصون» جمع «حصن»، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، كذا في «القاموس». (الخير الجاري) قوله: إن كان تهيأ الفتح... حتى يأمنوا: أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه إن كان تهيأ الفتح - أي تمكن فتح الحصن - والحال أنهم لم يقدر على الصلاة أي على إتمامها أفعالاً وأركاناً...، وفي رواية القاسبي: «إن كان بها الفتح» قيل: إنه تصحيف. (عمدة القاري) قوله: وبه قال مكحول: أي بقول الأوزاعي. ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام، التابعي، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك. قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول» يحتتمل أن يكون من تمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقاً من البخاري. (عمدة القاري) قوله: حصن تستر: بضم التاء الفوقية الأولى وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، وفي آخره راء. وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان، وهي بلسان العامة «شستر»، فتحت مرتين: الأولى صلحاً، والثانية عنوة، وكان ذلك في سنة ست أو سبع أو تسع عشرة. قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح «السوس» سار إلى «تستر» وبها يومئذ الهرمزان، وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري) قوله: وما يسرني بتلك الصلاة: أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها. وقوله: «الدنيا» فاعل «ما يسرني»، وقيل: معناه لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في «كتاب السير».

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^١ ابن جعفر بن أعين. (ع) وفي نسخة: «ابن موسى» وهو خطأ. (نو)

قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ ابن الخطاب

النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ، مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. بضم الموحدة واو بالمدينة

٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ترجمة سهر

١٢٩/١

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ ابن مسلم القرشي الأموي عبد الرحمن كخزعبيل اختلف في صحبته ابن الأثير

الْفُوتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». سهر ابن مسلم القرشي الأموي قبيلة من اليهود

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا

مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

١. يحيى: وللمستلمي وأبي ذر: «يحيى بن جعفر». ٢. المبارك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «مبارك». ٣. الشمس أن تغيب: ولأبي ذر: «الشمس تغيب». ٤. وإيماء: كذا للكشميهني والمستلمي وأبي ذر، وللحموي وأبوي ذر والوقت: «وقائماً». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الفوت: وللمستلمي بعده: «في الوقت». ٧. قريظة: وفي نسخة بعده: «باب». ٨. وقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. أحدا: كذا للكشميهني والمستلمي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واحدا».

ترجمة: قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي الذي يطلب العدو وَيَعْدُو عقبه، أو يطلبه العدو ويأتي عقبه، إن أدركته الصلاة يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود. اهـ

سهر: قوله: ما صليت العصر: وفي «الموطأ»: «الظهر والعصر»، وزاد: «المغرب والعشاء» أيضاً، وفي «الترمذي»: «أربع صلوات». قال ابن العربي: منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. انتهى ومر بيان الحديث في «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» مشرحاً. ومطابقتها للترجمة للجزء الثاني منها، وهو قوله: «ولقاء العدو»؛ لأن في الحديث: أن النبي ﷺ وعمر وغيرهما أخرخوا الصلاة، حتى نزلوا إلى بطحان فصلوها فيه، كذا في «العيني».

قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب: «الطالب»: الذي يريد الغلبة على الغير، و«المطلوب»: هو الذي يفر عن غلبة الغير. (الخير الجاري)

قوله: كذلك الأمر: [أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس. (الكواكب الدراري)]

قوله: واحتج الوليد: قال ابن بطال: أما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين في الطريق صلوا راكبا: لكان بيّنا، ولما لم يوجد ذلك احتمال أن يقال: إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض، كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت. انتهى فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى، وبه يطابق الحديث الآتي للترجمة. ومذهب الفقهاء في هذا الباب: فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا. وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء، كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أوماً، وإلا فلا.

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، الضبي البصري. جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء، وهو عم عبد الله الراوي. نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

٦- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

١٢٩/١

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ* وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ* عَنِ ابْنِ مَالِكٍ* أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِعَلْسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ! حَرَبَتْ حَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

خير أو تفاؤل أو دعاء

فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَاكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - قَالَ: وَ«الْحَمِيسُ» الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ

جمع «سكة» وهي الرقاق

وَسَبَى الدَّرَارِيَّ. فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

أي في آخر الأمر ومر بيانه مشرحا في «باب ما يذكر في الفخذ»

جمع «الذرية» وهو الولد

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا: مَا أَمْرُهَا؟ فَقَالَ: أَمْرُهَا نَفْسُهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمْ.

١. التكبير: كذا للأصيلي والحموي وأبوي ذر والوقت والمستملي، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «التكبير».

٢. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٣. يا أبا محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا أبا محمد». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

٥. ما أمرها: وللأصيلي وأبي الوقت: «ما مهرها». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب: قال الحافظ: بتقدم الكاف في الأكثر، وفي بعضها بتقدم الموحدة، وهو أوجه، وهو إشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور. اهـ قلت: لا يبعد عندي استثنائه مما ورد في «أبي داود» في «باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء» من «كتاب الجهاد» من النهي عن رفع الصوت عند القتال بلفظ: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم براعة الاحتتام سكت عنه الحافظ، ولعله لظهوره؛ فإن قوله: «فقتل المقاتلة» نص في ذلك.

سهر: قوله: فقتل المقاتلة: [أي النفوس المقاتلة، وهم الرجال. (عمدة القاري)] قوله: أمرها: قال ابن الأثير: يقال: «مهرت المرأة، وأمهرتها»: إذا جعلت لها مهراً أو إذا سقت إليها مهراً، وهو الصداق، وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: صوابه «مهرها» يعني بحذف الألف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناي البصري. ثابت البناي: هو ابن أسلم، أبو محمد البصري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِمَا

١٣٠/١

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

أي من لا نصيب له في الجنة، قاله تلميذ. (فس)

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

١. كتاب العيدين: وللمستلمي وأبي ذر: «أبواب العيدين». ٢. باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: وفي نسخة: «باب في العيدين والتجمل فيه». ٣. فيهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيه». ٤. أخذ: وفي نسخة: «وجد». ٥. بها: كذا للأصيلي. ٦. ابتع هذه تجمل بها: وللحموي والمستلمي: «أبتاع هذه تجمل؟». ٧. وتصيب: وللكشميهني: «أو تصيب».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: قد تقدّم في الجمعة «باب ما يلبس أحسن ما يجد»، وذكر المصنف في البابين حديثاً واحداً، لكن تغيّر في السياق؛ إذ ذكر ههنا بلفظ: «ابتع هذه تجمل بها للعيد» وفي الجمعة: «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» الحديث. وهذا مشعر إلى أنه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد، بخلاف الجمعة، فلبس فيها المشتراة قبل ذلك، كما يشير إليه فاء التعقيب في الجمعة، وههنا بلفظ «ابتع هذه تجمل بها»، فتأمل؛ فإنه لطيف، وخاطري أبو عذرة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من إستبرق: بكسر الهمزة، الغليظ من الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم، فارسي معرب. (إرشاد الساري)

قوله: فأخذها: أي عمر رضي الله عنه، وهذا من «الأخذ» بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيد إذا كان «الأخذ» في الموضوعين سواء، كما هو في معظم الروايات، وأما على نسخة «وجد» - وقيل: هو الصواب، وقال ابن حجر: وهو الأوجه - فلا يجيء معنى التأكيد، كذا في «العيبي». قوله: ابتع هذه: أي الجبة «وتجمل بها»، بالجزم فيهما على الأمر، كذا قاله الزركشي، لكن قال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم، واقع في جواب الأمر. وللحموي والمستلمي: «أبتاع هذه تجمل؟» همزة استفهام مقصورة وقد تمد، وتضم لام «تجمل» على أن أصله «تتجمل» فحذفت إحدى التائين، كذا في «القسطلاني». قال العيني: «ابتاع» أمر بإشباع فتحة التاء، و«تجمل» مجزوم؛ لأنه جوابه.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: إنما هذه لباس من لا خلاق له: قال الكرمانى: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي عينها، ويلتحق به جنسها. انتهى قلت: والظاهر أن «من لا خلاق له» كناية عن الكفرة، وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم؛ فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم. وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له، حتى يقال: لا يخلد المؤمن بلبسه في النار، فكيف يصح ذلك؟ وعلى هذا فما ذكره الكرمانى من الإشارة إلى النوع أحسن؛ إذ الأخبار باللباس المضاف إلى نوع الكفرة إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها. ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء، فيختص الكلام من أصله بالرجال، ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال: يجوز للنساء لبس الحرير، وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز هن ذلك، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند
٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ
نزهة صغير

١٣٠/١

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ

عَائِشَةَ * قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزَتْهُمَا حَرْجَتَا.

يعني الغناء أو الدف. (ع)

زحري

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ لِي: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

١. أحمد: ولا بن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عيسى»، ولا بن شويبه: «بن صالح». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبو يزي وذر الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. دعهما: ولا بن عساكر: «دعها». ٥. خرجتا: كذا للحموي

وأبو يزي وذر الوقت، وفي نسخة: «فخرجتا». ٦. يلعب: ولأبي ذر بعده: «فيه». ٧. رسول الله: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الحراب والدرق يوم العيد: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي اللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسب بعض العلماء ذلك؛ إظهاراً لشوكة المسلمين وقوتهم، واشتغالاً بإعداد آلات الحرب. اهـ قال الحافظ: «الحراب» جمع «حرّبة»، و«الدَّرَق» جمع «دَرَقَة» وهي الترس. ومراد البخاري الاستدلال على أن العيد يفتخر فيه من الانبساط ما لا يفتخر في غيره. اهـ

سهر: قوله: الحراب: بكسر الحاء جمع «حرّبة». و«الدَّرَق» بفتح الحاء جمع «دَرَقَة»، وهي الترس التي تتخذ من الجلود. (عمدة القاري)

قوله: بغناء بعث: أي تنشدان أشعاراً قيلت يوم بعث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم تُرد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر ﷺ في غناء الأعراب، وهو صوت كالخداة، قاله في «المجمع». قال الكرمانى: «بعث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالثلثة، وعدم انصرافه أشهر. وقال أبو عبيد: هو بالغين المعجمة. وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن، جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج. قيل: وكانت فيهما مقتلة عظيمة، وبقيت الحرب فيهما - إلى أن قام الإسلام - مائة وعشرين سنة، فألف الله بينهم حين قدمه ﷺ. انتهى وفي «العيني»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ. وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالإلحان معصية، والثالي والسماع آثمان، واستدلوا بقوله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ يَسْمَعُونَ لَهْوَ الْحَدِيثِ» (لقمان: ٦) جاء في التفسير أن المراد به الغناء. انتهى وفي «مجمع البحار»: قال الطيبي: وما أحدثه المتصوفة من السماع بالآلات، فلا خلاف في تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين، فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، وزعموا أن تلك الأمور من البر، وتثير سنيات الأحوال، وهذا زندقة.

قوله: يلعب السودان: أي الحبشة، كما في رواية الزهري. قوله: دونكم: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه. وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجنبي، وأما نظرهن إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقاً، وإن كان بغيرها فالأصح التحريم. وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) كذا في «العيني».

قوله: بني أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: لقب للحبشة. وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدتهم الأكبر. (التوشيح)

* أسماء الرجال: أحمد: هو ابن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم، وكذا لأبي ذر وابن عساكر، واسم جده حسان. وفي رواية أبي علي بن شويبه - كما في «الفتح» -: «أحمد بن صالح». ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب الحراب والدرق: قال الكرمانى: «الدرق» بالمهملتين المفتوحتين، جمع «الدرة»، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود. قوله: قال حسيك: حمل على الاستفهام بقرينة الجواب؛ بتقدير الهمزة. وقيل: لا حاجة إلى التقدير، وقولها: «نعم» يحمل على التصديق؛ فإن «نعم» يأتي لتصديق المخبر. قلت: الأصل في «نعم» أنه جواب الاستفهام، مع أن الإخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك. معنى أنه قد طاب به قلبك؛ ليس فيه كثير فائدة؛ إذ هو بذلك أعلم من المتكلم، فإن صاحب البيت أدري بما فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

١٣٠/١

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ * قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ * عَنِ الْبَرَاءِ * قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

١. باب سنة العيدين لأهل الإسلام: كذا للأكثر، وللحموي وأبي ذر: «باب الدعاء في العيد». ٢. نبدأ: وفي نسخة بعده: «به».

٣. من: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «في». ٤. بما: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «بما».

٥. أمزامير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أمزامير».

ترجمة: قوله: باب سنة العيدين لأهل الإسلام: في «تراجم شيخ المشايخ»: «السنة» ههنا بمعنى الاستئذان، يعني باب استئذان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يحظر في سائر الأيام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «هذا عيدنا» أشار المؤلف بإيراد الحديث في هذا الباب إلى أن يوم العيد يجوز فيه لكافة أهل الإسلام كل ما اشتبهوا من المباحات من اللعب وما فيه تعلق... ما لم يكن إثماً. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب سنة العيدين...» كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة: «الدعاء في العيد»، قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه «اللعب في العيد»، فيناسب حديث عائشة. ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى، أو إشارة إلى أن الدعاء لا يثبت، ولم يصح فيه شيء.

وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقول: من قوله: «وهذا عيدنا»؛ لإشعاره بالنذب إلى ذلك. ويحتمل أن يكون المراد أن تقدم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. انتهى مختصراً قال العيني: وإنما ذكر قوله: «لأهل الإسلام»؛ أيضاً أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام؛ لأن لهم أيضاً أعياداً. اهـ قلت: يعني كون العيدين مستنوباً لأهل الإسلام، فعلى هذا فيه تأييد لما في «السنن» واللفظ لأبي داود عن أنس قال: «قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما» الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

سهر: قوله: يخطب فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموي؛ فإن الخطبة مشتملة على الدعاء، كما أنها تشتمل على غيره من أحكام العيد. (عمدة القاري)
قوله: وهذا عيدنا: يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين. ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة، اللهم إلا إذا قلنا بالتكلف: إن قوله ﷺ: «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح، وتقديره رضاه بذلك، والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء. وأما مطابقتها للترجمة الأكثرية فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ «السنة» على معناه اللغوي، وفيه الكفاية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حججاج: هو ابن منهال، السلمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. عبيد بن إسماعيل: القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: إن أول ما نبدأ: قد يقال: ما يبدأ به هو الأول، فما معنى إضافة «الأول» إليه؟ والجواب: أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدّمها على غيرها، كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدماً يقال له: أولها. ثم قوله: «ثم نرجع فننحر» ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي: فنصلي ثم نرجع فننحر، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي»؛ لأنه خير عن «الأول»، والأول لا يتعدد، إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده. وذكر الرجوع؛ لكونه تمهيداً لذكر النحر، وإلا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع. ولعل الذي تعتبر أولية الأمرين - أعني الصلاة والنحر - بالنسبة إليه مما يبدأ به: هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم ديناً، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به، على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة، والله تعالى أعلم. وقوله: وعندي جاريتان من جوارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ: لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد؛ إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية، بل غايته أن يوصف بالإباحة، بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه: من السنن؛ فإنه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث، لا اللعب والغناء، والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

١٣٠/١

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ كقضاء: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

استشعاراً للوحدانية. (ع)

السمرقندي البصري. (فس)

٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠/١

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ:

وَعِنْدِي جَدْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

سبحي بيانه

أي من المعز. (ع)

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

معناه من ضحى مثل ضحيتنا. (ع)

وَلَا نُسْكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَّارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ.....

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ابن سيرين: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. ولا: وللنسفي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ذكر المصنف فيه حديثاً مثبتاً للترجمة نصاً، ثم ذكر بعده «باب الأكل يوم النحر» ولم يذكر فيه الحكم نصاً، فاختلّفوا في أن غرض المصنف استحباب الأكل بعد العيد كما عليه الجمهور أو خلافه؟ ورأى الشيخ في «اللامع»: أن البخاري أراد بالترجمة جواز الأكل قبل العيد، كما سيأتي. وقال الحافظ في «باب الأكل يوم النحر»: قال ابن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك أن في أحاديث الباب لم يقيد ذلك بوقت. قال الحافظ: لعل المصنف أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل. اهـ وميل القسطلاني إلى أن الإمام البخاري أراد موافقة القوم في الأكل بعد النحر إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الأكل يوم النحر: تقدّم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: أي أنه لا بأس به، والأولى لمن قصد التضحية أن يكون أول طعامه من أضحيته. ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينكر على أبي بردة أكله وإطعامه، وإنما أنكر عليه وقوع ذبيحته من الأضحية، ولو كانت في الأكل نوع كراهة لرد عليه أيضاً. اهـ وفي «تقرير المكّي»: «باب الأكل يوم النحر» أي في أي وقت هو؟ فأثبت في الحديثين من تقريره ﷺ أنه قبل الصلاة جائز، لكن الأكل من النسك مستحب، والنسك لا يكون إلا بعد الصلاة، فالأكل المستحب أيضاً كان بعد الصلاة. اهـ

سهر: قوله: مرجى: بشدة الجيم كمعلّى، المختلف فيه في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا، ولذا ذكر ما رواه بصورة التعليق، وفائدة ذكره التصريح بإخبار عبيد الله عن أنس، ومتابعه هشيمًا، والإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر. (العبي مختصراً)

قوله: فإنه: أي النسك قبل الصلاة، حاصل المعنى: من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ «لا نسك له» كالتوضيح والبيان له. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المشهور بصاعقة. سعيد بن سليمان: الضبي، لقبه سعد. هشيم: ابن بشر - بالتصغير فيهما - السلمى الواسطي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: هو ابن عليّة. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخثياني. عثمان: هو ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد، الضبي الرازي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

سند: قوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا: مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبِحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ.
 قَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ،
 وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أي لطيها وكثرة قيمتها. (ع)

٦- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

١٣١/١

٩٥٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عِيَاضِ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.
 أي العسكر

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِئَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ.

١. وأحبيت: وفي نسخة: «فأحبيت». ٢. أول شاة تذبح: ولأبي الوقت: «أول تذبح»، وفي نسخة: «أول ما يذبح». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. جذعة: في نسخة بعده: «هي». ٦. أفتجزى: وفي نسخة: «أفتجزئ».
٧. لن تجزي: وفي نسخة: «لن تجزئ». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال حدثنا: وللشيخ ابن حجر «عن». ١٠. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.
١١. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. فإن: ولا ابن عساكر: «وان». ١٣. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٤. فجبذت: وللمستمل: «فجبذته». [إنما جبذه ليبدأ بالصلاة. (عمدة القاري)] ١٥. أبا سعيد: وفي نسخة قبله: «يا...».

ترجمة: قوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني ما كان في زمانه ﷺ هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد فهو أمر محدث. واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث أعني قوله: «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس»؛ لأنه لو كان هناك منبر لقال: «فيرتقي المنبر». ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق «أنه ﷺ خطب يوم العيد على رجليه»، لعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يُورده، واكتفى على ظاهر الحديث. اهـ =

سهر: قوله: وتغديت: من «الغداء»، فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له: «تغديت قبل أن آتي الصلاة». (عمدة القاري)

قوله: إلى المصلى: بضم الميم، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شيبه. (عمدة القاري)

قوله: ويوصيهم: أي في حق الغير؛ لينصحوهم، ومعنى «يعظهم» أي يخوفهم بعواقب الأمور، كذا في «العيني». قوله: يأمرهم: أي بالحلال والحرام، كذا في «القسطاني».

قوله: يقطع بعثا: بمعنى «المبعوث» أي الجيش، أي لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يعيظهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يأمر: بالنصب، أي إن كان يريد أن يأمر بشيء لأمر. وليس تكراراً للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث. (الكواكب الدراري)

قوله: غيرتم والله: خطاب لمروان وأصحابه، أي غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي

«التوشيح»: في «مسلم»: أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد المصري. محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ؓ. عياض: هو القرشي المدني.

سند: قوله: فأول شيء يبدأ به الصلاة: هذا من قبيل قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦) في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر؛ لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٧- بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١٣١/١

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١. والله خير مما: ولأبي ذر: «خير والله مما...». ٢. العيد: وفي نسخة بعده: «والصلاة قبل الخطبة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «هو».

٤. ابن عياض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. الأضحى والفتور: وفي نسخة: «الفتور والأضحى».

ترجمة = قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد - وهو ما أخرجه أحمد وغيره - قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة» الحديث. اهـ

قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: في «تراجم شيخ المشايخ»: قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب، ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهاً لإثبات جواز الركوب بعد، وهو الاستدلال بلفظ: «وهو يتوكأ على يد بلال»، فمحمل بعيد. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: الأول: صفة التوجه بالمشي والركوب، ولعله أشار إلى تضعيف ما ورد في «الترمذي» عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»، لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب، إلا أن يستنبط من قوله: «ويتوكأ على يد بلال». الحكم الثاني: الصلاة قبل الخطبة، والروايات فيه ظاهرة، واختلف في أول من غيّر ذلك، فرواية «مسلم» صريحة في أنه مروان، وقيل: وسبقه إلى ذلك عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: زياد.

الحكم الثالث: كون صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس في الأحاديث ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، ولعله إشارة إلى بعض ما ورد في الروايات من لفظ «بغير أذان ولا إقامة» في «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي»، ولفظه: «فصلى بغير أذان ولا إقامة». اهـ قال السندي: والذي يظهر أن محط الترجمة هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، =

سهر: قوله: ما أعلم والله خير: أي الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، فكيف يكون غيره خيراً منه؟ وقوله: «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر. (عمدة القاري) قوله: فجعلتها: أي الخطبة، فالقرينة تدل على هذا وإن لم يعض ذكر الخطبة. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز مروان تغيير السنة؟ قلت: تقدم الصلاة على الخطبة في العيد ليس واجباً، فجاز تركه. قال ابن بطال: إنه ليس تغييراً للسنة؛ لما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة مثله. ولأن الاجتهاد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة. انتهى قال العيني: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكر من تغيير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو استماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: في «مسلم»: أن أول من خطب قبل الصلاة مروان، ولعبد الرزاق عن الزهري: معاوية، ولابن المنذر عن ابن سيرين: زياد بالبصرة، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فتبعه مروان وهو عامله على المدينة، وزياد وهو عامله على البصرة. انتهى قال الكرمانى: قال مالك: إن عثمان قدمها؛ ليدرك الناس الصلاة.

قوله: ثم يخطب: صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة فالحديث لا يدل عليه، اللهم إلا أن يقال: عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما، ولعل البخاري أراد بذكركهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه. وأما الأذان والإقامة فافتقروا فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، قاله الكرمانى. قال العيني: اعترض ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: «وهو يتوكأ على يد بلال»؛ لأن فيه تخفيفاً عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكؤ والركوب ارتفاق وإن كان الركوب أبلغ في ذلك. وفي «الخير الجاري»: وأما المشي والركوب فلما روي عن علي رضي الله عنه في «الترمذي» وعن سعد في «ابن ماجه» وإن كان في إسنادهما ضعاف، ولحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب، فالظاهر منه المشي. وكذا الظاهر من قوله: «فبدأ بالصلاة» أنه لم يكن الأذان والإقامة، وإلا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما؛ إذ صلاة ذلك اليوم مخصوصة بحواص، فأقام مقام البيان.

* أسماء الرجال: أنس بن عياض: أبو محمد، المدني. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: هكذا في رواية الجمهور، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، فقيل بتصويب رواية الجمهور؛ لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وهو عين تقدم الصلاة على الخطبة. قلت: والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة»، فلا يضر وجود قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده، كما لا يضر عدمه، فالمتصوّد بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد في كل ذلك؛ فإن السعي إليها بلا نداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة.

ثم استدلل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة، ولعل وجه الاستدلال - والله تعالى أعلم - أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة، وذلك لا يحسن إلا عند تقدم الخطبة على الصلاة؛ ليفيد النداء فائدته، وعند تأخر الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه، وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة، فعلم أنه لا نداء فيه، وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء، بل يكون بلا نداء، وكذا علم أنها صلاة بلا نداء، فافهم.

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* رضي الله عنه قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ، فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النَّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟
أي يعتمد
نافية أو استفهامية

٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

١٣١/٨

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١. «أخبرنا»: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. وعن جابر إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي...». ٣. صدقة: وفي نسخة: «الصدقة». ٤. وما لهم: وفي نسخة: «وما عليهم». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة = فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء، وكذا الصلاة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد؛ فإن السعي إليها بلا نداء، وكذا الصلاة، وحينئذ لا تكرر بالترجمة الآتية؛ فإن قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ليس مقصوداً. انتهى ملخصاً قلت: وهذا على نسخة السندي وغيره؛ فإن في نسخته: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وأما على النسخة الهندية التي بأيدينا، فلا إيراد.

قوله: باب الخطبة بعد العيد: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق، ويشكل هنا التكرار كما تقدم كلام السندي. قال الحافظ: وهذا الباب مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة السابقة، وهم الأكثر. وقيل: أعاده اهتماماً بشأنه؛ لكونه في السابق تبعاً. انتهى ولعل المقصود من هذا الباب الرد على ما أحدثه بنو أمية. ومناسبة الحديث الثالث بالترجمة بأنه من تنمة الخطبة، قاله الكرمانى، وحزم به الحافظ. ويبعد ما قاله العيني: مطابقته للترجمة تأتي بتكلف من أن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد، وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى قال الحافظ: وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به...» مشعر بأنه وقع قبل الصلاة، وهذا الكلام كان من الخطبة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة. والجواب: أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام. قال ابن بطال: غلط النسائي؛ إذ بوب عليه «الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع المستقبل مكان الماضي، وكأنه صلى الله عليه وسلم قال: أول ما يكون به الابتداء في هذه الصلاة التي قدمنا فعلها. انتهى

سهر: قوله: أول ما بويج له: [أي لابن الزبير، سنة أربع وستين بعد يزيد بن معاوية. (إرشاد الساري)] قوله: لحق عليهم: الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: ولم يقل بذلك غيره. والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. وكلمة «ما» في قوله: «ما لهم» نافية أو استفهامية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح. ابن الزبير: عبد الله. جابر بن عبد الله: الأنصاري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك، مر قريباً. الحسن: ابن مسلم بن نفاق. طاوس: هو ابن كيسان. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ،
تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا.

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

سند فهم من هنا أن الخطبة بعد الصلاة وبه المطابقة

قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي

جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ - أَوْ تُجْزِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

غير مزم، أي لن تكفي. (قس)

هي النبية. (ع قس)

أي من المعز

٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

١٣٢/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(ع) البصري.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.....

بالتصغير، الطائي الكوفي. (قس)

بمد وقصر

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».

٣. العيد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «عيد».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم: كتب الشيخ في «اللامع»: إثبات الكراهة في يوم العيد بالرواية مبني على تعدية الحكم بوجود العلة، وهو الزحام؛ فإن السلاح في الزحمة لا يؤمن عليه الهلاك. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة - وهي «باب الحراب والدرق» - لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحریم، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها بالدربة وعهدت منه السلامة من الإيذاء، والحالة الثانية تحمل على وقوعها من حملها بطراً وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة. اهـ وما يظهر لهذا العبد الفقير أن لا تخالف بين الترجمتين أصلاً، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى، فالغرض من الأولى اللعبُ بما يوم العيد، ولا تعلق له بالمصلي. وغرض هذه الترجمة أخذ السلاح معه في المصلي لصلاة العيد، ولذا ترجم أولاً بيوم العيد، وههنا بحملها في العيد أي في المصلي. اهـ

سهر: قوله: خرصها: بضم الخاء وكسرهما، الحلقة من الذهب أو الفضة. و«السخاب» بكسر المهملة وخفة المعجمة، قلادة تتخذ من مسك وغيره، وليس فيها من الجوهر شيء. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تمة الخطبة، قاله الكرمانی، وكذا قاله ابن حجر في «الفتح». قوله: ولن توفي أو تجزي: شك من البراء. قال الخطابي: «وفى» و«أوفى» بمعنى واحد، ويقال: «جزى عن الشيء يجزي» بمعنى قضى، وليس «يجزي» ههنا مهموزاً؛ لأن المهموز لا يستعمل معه «عن» عند العرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العنكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبیر: الأسدي مولاهم. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العنكي. زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، لا ابنه عبد الرحيم. محمد بن سوقة: التابعي الصغير، الكوفي.

سند: قوله: ثم أتى النساء: وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تمة الخطبة، فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها. قوله: إن أول ما نبدأ: قيل: الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة، فيلزم تقدُّم الخطبة على الصلاة، فصار هذا الحديث مخالفاً للمطلوب. وليس بشيء؛ لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة، أو يكون قبلها على أنه ليس جزءاً من الخطبة. بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب، فقيل: جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة، وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً، وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة، فذكرها مندرج في ذكر الصلاة، وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها، كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ، فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَزَلْتُ فَزَرَعْتُهَا وَدَلِكَ بِيَمْنِي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْمَلُ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجُ.

١٠- بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

١٣٢/١

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ* عنه: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَدَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

أصله إنه كنا. (ع)

وما وصله أحمد. (ع)

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ زُبَيْدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يَوْمَ التَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.....»

فيه الترجمة. (ع)

١. فجاء: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٢. من: وللمستملي وابن عساكر وأبي الوقت: «ما».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. السلاح: وفي نسخة بعده: «في». ٥. قال كيف هو إلخ: وفي نسخة: «فقال: كيف هو؟ فقال: صالح فقال: من أصابك؟ فقال: أصابني...». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. التكبير: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «التكبير».

ترجمة: قوله: باب التكبير للعيد: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «من ذبح قبل أن يصلي...»: فيه دلالة على الترجمة، حيث كان التقدم بالذبح منهياً عنه والبداة بالصلاة مأموراً بها، وذلك لما في الاشتغال بالذبح من تأخير الصلاة، فعلم أن التكبير مندوب. ثم إن هذا الأمر لا يتناول إلا من كان مصلياً منهم، فأما من لم يصل كأهل القرى فإنهم يجوز لهم أن يضحوا قبل فراغ أهل المصر من صلاتهم؛ لأن أهل القرى ليست لهم صلاة حتى يُجِلَّ اشتغال التضحية لأمر الصلاة، ولأن النهي عن التقدم بالتضحية على الصلاة يقتضي وجود الصلاة، وحيث لا صلاة لا تقدم، فيضحون متى شاؤوا: قبل صلاة أهل المصر أو بعدها، والله تعالى أعلم. اهـ وقريب منه ما قال الحافظان - ابن حجر والعيبي - من أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فافتضى ذلك التكبير إليها. اهـ

سهر: قوله: في أخص قدمه: وهو حصر باطنها الذي يتحافى عن الأرض، لا يصيبها إذا مشى الإنسان. وفي «الحكم»: هو باطن القدم، وما رق من أسفلها. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فنزعتهما: الضمير راجع إلى «السنان» إما باعتبار السلاح - وهو مؤنث - وإما باعتبار أنها حديدية، أو راجع إلى «القدم» فهو من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخف في الرجل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بمعنى: بالصرف وعدمه، سمي بها؛ لأن الدماء تمنى فيها أي تراق. أو لأن جبرئيل لما أراد مفارقة آدم قال: تمنى، قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الله فيها الشعائر من «مضى الله» أي قدره. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لو نعلم: جواب «لو» محذوف أي لعاقبناه، كما هو في رواية. أو هو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيبي». قوله: أنت أصبتي: «الإصابة» تستعمل متعدية إلى مفعول نحو: أصابه سنان الرمح، وإلى مفعولين نحو: أنت أصبتي أي سنانه، قاله الكرمانى. وفي «الفتح» وتلخيصه: فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل، لكن حكى الزهير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه، فأمر رجلاً معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومة، فأمر الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً، ثم مات. وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة، كذا في «العيبي» و«التوشيح». قوله: من أمر: فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبیر التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرض به أولاً، فلما أعاد عليه صرح به، كذا في «الفتح» و«العيبي». قوله: باب التكبير للعيد: أي لصلاة العيد، من «بكر» إذا بادر وأسرع. ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني بتأخير الموحدة بعد الكاف، وعزاها العيبي كالحافظ ابن حجر للمستملي، قال: وهو تحريف. (إرشاد الساري)

قوله: حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، قاله السيوطي. قال العيبي: وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى». وهذا التعليق وصله أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثنا يزيد بن حُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - مع الناس = * أسماء الرجال: الحجاج: ابن يوسف، الثقفى، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز. عبد الله بن بسر: المازني السلمى، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءه سنة ٨٨ هـ. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زُبَيْدٍ: اليامي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ. فَقَامَ خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١١- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٢/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» ٣ إِلَى أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سهر يُخْرِجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. ٤ سهر

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ سند قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ ٥ وَيَشْتَمِلُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ ٦ أَي الْعَشْرِ الْأُولَى. (ق)» وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١. إني: كذا للمستلمي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنا». ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».

٣. واذكروا الله إلخ: كذا لكريمة وابن شويه، وللكشميهني وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معلومات»، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معدودات». ٤. في الأيام: وللأصيلي: «في أيام». ٥. ما العمل في أيام إلخ: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وللكشميهني وكريمة: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر». ٦. الجهاد: وفي نسخة بعده: «في سبيل الله». ٧. رجل: وللمستلمي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب فضل العمل في أيام التشريق: قال الحافظ: قال ابن بطلان: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال وإباحة اللهب بالحرايب وغيره، وثبت تحريم صومها، فدل على تفرغها لذلك، مع الحظ على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على الآثار المتعلقة بالتكبير. وقال الكرماني: العمل لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه أنه المناسك من الرمي وغيره؛ لأنه لو حمل على التكبير وحده لزم التكرار بالباب الآتي. اهـ ورجح الحافظ قول ابن بطلان، وأجاب عن التكرار بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المحمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية، فلا تكرر. اهـ

قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق: قالوا: هذا وما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيراً ما يضيف إلى الترجمة أشياء لأدق مناسبة. وقال الحافظ: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر. انتهى من «القسطلاني» والأوجه عندي: يمكن أن يكون يوم النحر عند المصنف داخلاً في أيام التشريق، ويوم النحر داخل في أيام العشر أيضاً، فثبتت المناسبة، والله أعلم.

سهر = في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات: مراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة. (الكواكب الدراري)

قوله: الأيام المعدودات: [يعني في قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» (البقرة: ٢٠٣). (عمدة القاري)] قوله: الأيام العشر: أي الأولى من ذي الحجة، قال البرماوي كالكرماني: هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف كثيراً ما يضيف إلى الترجمة ما له أدق ملاسة؛ استطراداً. وقال في «الفتح»: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما من أعمال الحج، قاله القسطلاني. قوله: وكبر محمد: أي في أيام التشريق، كما صرحه الدارقطني في رواية موصولاً. وقال السفاقي: لم يتابع محمداً على هذا أحد. وعن بعض الشافعية: يكبر عقب النوافل والجنائز على الأصح. وعن مالك قولان، والمشهور أنه يختص بالفرائض. وقال ابن بطلان: وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة، وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد. (عمدة القاري) قوله: يحاطر بنفسه: أي يلقى في الهلكة بالجهاد. (جمع البحار)

* أسماء الرجال: شعبة: تقدم سليمان. هو ابن مهران، الأعمش. مسلم البطين: كوفي، لقب به؛ لعظم بطنه.

سند: قوله: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه: كذا لأكثر الرواة، والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة، كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» أي أيام التشريق، إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به؛ لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. =

١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

١٣٢/١

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ* فِي قُبَيْتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا.

(ع) أي عيتمته.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ* بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا.

(ع) الخيمة الكبيرة. (ع) موضع المشي أو مصدر ميمي. (ع)

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ* بِنِ عُمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ* لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

أم المؤمنين

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(ع) هو ابن عوف. (ع)

- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ الثَّلْبِيِّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِيَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(ع) متعلق بـ«سألت». (ع)

أي الشأن

١. عمر: وفي نسخة قبله: «ابن». ٢. فراشه: وللأصلي والمستملي: «فرشه». ٣. وممشاه وتلك الأيام: ولأبي ذر: «وممشاه تلك الأيام». ٤. وكان: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وكن...». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٦. فلا: في نسخة: «لا...».

ترجمة: قوله: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: تقدّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق من كلام الحافظ. وقال أيضًا: قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه الأيام أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون في هذه الأيام لطواغيتهم، فشرع إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل.

سهر: قوله: ترتج: بتشديد الجيم، تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات، كذا قاله السيوطي في «التوشيح». قال العيني: وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير أو وجوبه - على الاختلاف - في أيام التشريق ولياليها عقيب الصلاة، وفيه اختلاف من وجوه. قوله: غاديان: من «غدا يغدو»، والمعنى نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات. والمطابقة في قوله: «ويكبر المكبر». وقال الخطابي وابن بطال: معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم، فجعل التكبير استشعاراً للذبح لله تعالى، حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر: مما وصله سعيد بن منصور. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكبر: فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريح. أبان: ابن عثمان بن عفان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عمّ أبيه عبد الملك بن مروان. عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين، ومما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيد». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة.

سند = بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة، والجواب: أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيماته، فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل. وضمير «منها» في الحديث عائد إلى «العمل»، قيل: بتأويل «الأعمال» كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ (النور: ٣١) وقيل: بتأويل القرية، أي ما القرية في أيام أفضل منها، وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط؛ لأن «الطِفْل» يطلق على الجمع بخلاف «العمل». قلت: وهو غلط؛ لأن «العمل» مصدر، وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية، والتبع شاهد صدق على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فقد قالوا: العائد إلى المبتدأ هو «مَنْ أَحْسَنَ» هم المؤمنون، أو شمول «مَنْ أَحْسَنَ» لهم، ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالاً، والله تعالى أعلم. ثم المتبادر من هذا الحديث عرفاً أن كل عمل من أعمال البر إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع كثير، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأفضلية يصدق عند المساواة، وهذا أوضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ «ولا الجهاد كبير» وجه؛ إذ لا يستبعد أن يقال: الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساوٍ للجهاد في غيرها. نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مطلقاً أي عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقاً أي عمل كان، حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها: لكان الاستبعاد في موقعه، لكن كون ذلك مراداً بمعزل عن اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أدلة الشرع.

فعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وحينئذ قوله ﷺ: «إلا رجل» أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها، والله تعالى أعلم. ثم قد قيل: قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أنه يرجع بنفسه. وهذا مبني على أن الأصل رجوع النفي في الكلام إلى القيد مع بقاء أصل الفعل على حاله، لكن كثيراً ما يخالف هذا الأصل سيما ههنا؛ لأن قوله: «بشيء» نكرة في سياق النفي، فيشمل النفس والمال، فيفيد الكلام أنه لا يرجع، لا أنه رجع بلا شيء، والله تعالى أعلم.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ * عَنْ حَفْصَةَ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * سهر قَالَتْ: كُنَّا

نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَظَهَرَتْهُ.

أي التطهر عن الذنوب. (ع)

١٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٢/١

٩٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر: أَنَّ النَّبِيَّ ع

المقلب بـ بندار العبدي البصري

كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يَصَلِّي.

الحربة دون الرمح بعريض النصل. (ع)

١٤- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٣/١

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو * الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ع يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١. حدثنا محمد: كذا لأبوي ذر والوقت وكريمة، وللأصيلي: «حدثنا محمد البخاري». ٢. نخرج: وفي نسخة: «تخرج».

٣. خدرها: وللحموي والمستلي والكشميهني: «خدرتها». ٤. نخرج: وفي نسخة: «تخرج». ٥. يوم العيد: كذا للكشميهني وأبي ذر.

٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المنذر: ولأبي ذر بعده: «الحزامي». ٨. الأوزاعي: كذا لأبي ذر. ٩. حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي

وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. فيصلي: ، وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والحموي: «نصلي»، ولأبي ذر أيضا: «فصلي».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: تقدمت هذه الترجمة في «أبواب السترة». والظاهر عندي أن المصلّي لما لم يكن مبنياً في زمنه ع، وتكون الصلاة في الصحراء: تبّه بهذه الترجمة إلى اهتمام السترة في صلاة العيد، وليست الحربة بمقصودة ههنا بخلاف ما تقدم، بل الغرض اتخاذ السترة بأي شيء كان. والتقييد بـ «الحربة» في الترجمة؛ رعاية للفظ الحديث. قوله: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم من استحباب السلاح، مع ما فيه من التنبيه على علتي الجواز والنهي؛ فإن السبب في النهي عنه لما كان خوف الهلاك جاز أخذ السلاح معه إذا حصل الأمن منه بسبب، مثل أن يتقدم الحامل على القوم؛ فإن المتقدم على الإمام متقدم على القوم؛ لكونهم خلفه. اهـ قال الحافظ: أفرد له ترجمة؛ ليشعر بمغايرة الحكم؛ لأن الأولى تُبين أن سترة المصلّي لا يشترط فيها أن توارى جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بألة من السلاح. اهـ قلت: والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الرابع عشر من أصول التراجم؛ فإن حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما لما صار ديدناً لهم في زمن البخاري: أشار بالترجمة إلى مأخذه وأن ذلك كان في الأصل اتخذها للسترة، فجعله السلاطين ديدناً لهم لإظهار العز والجاه، فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ص كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فنوضع بين يده فيصلي إليها، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء». انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: محمد: ذكر في بعض النسخ غير منسوب. وقال أبو علي: وفي روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: «حدثنا عمر بن حفص»، لم يذكروا محمداً قبل عمر، وبه جزم أبو نعيم. وللأصيلي عن بعض مشايخه: «حدثنا محمد البخاري»، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص، وقد حدث عنه كثيراً بلا واسطة وأحياناً بالواسطة، قيل: الراجح سقوط الواسطة في هذا الإسناد، وجزم الكرماني بالواسطة، فقال: «محمد أي ابن يحيى الدهلي». (عمدة القاري مختصراً) والعنزة: بفتح الحاء، وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج. واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به، كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه حفص بن غياث، قاضي الكوفة. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حفصة: بنت سيرين، الأنصارية، أخت محمد ابن سيرين. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. عبید الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، العمري. نافع: أبو عبد الله، مولى ابن عمر. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو. نافع: مولى ابن عمر، السابق.

١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

١٣٣/١

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * رضي الله عنها قَالَتْ:

أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ.

بضم الميم. (قس)

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَوْرٍ، وَرَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ: «أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى».

بنت سورين

السختياني بالسند المذكور. (قس)

للتريديد، شك أيوب

١٦- بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

١٣٣/١

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ * قَالَ: سَمِعْتُ

الثوري. (قس)

الباهلي. (تق)

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعَطَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ

وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

١. خروج النساء والحيض: وللأصيلي: «خروج الحيض». ٢. النساء والحيض: ولا بن عساكر: «النساء الحيض». ٣. حماد بن زيد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حماد». ٤. أمرنا: كذا للأكثر، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أمرنا»، وللكشميهني والمستملي: «أمرنا نبينا ﷺ». ٥. ذوات الخدور: وفي نسخة: «وذوات الخدور». ٦. ويعتزلن: وللأصيلي: «وتعتزلن». ٧. عباس: ولا بن عساكر: «العباس». ٨. ابن عباس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٩. وذكرهن: ولأبي ذر: «فذكرهن».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى: وقد مر الكلام على المسألة في «باب شهود الحائض العيدين» من «كتاب الحيض»، ولا يشكل التكرار؛ ففيما تقدم لمناسبة الحيض وههنا لمناسبة المصلى.

قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلى: قال الحافظ: قال ابن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد»؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث بيان كونه صبيًا، لكن أشار على عادته إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». اهـ

سهر: قوله: العواتق: جمع «العاتق»، وهي التي بلغت. وسميت بها؛ لأنها عنتت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبيها. وقال ابن الأثير: ويروى في حديث أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعتن». و«الخدور» جمع «خدر»، وهو الستر. ومر الحديث في «كتاب الحيض». (عمدة القاري)

قوله: ويعتزلن الحيض: من باب «أكلوني البراغيث»، والأمر بالاعتزال: إما لفلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لفلا تنجس الموضع، أو لفلا تؤذي جارها إن حصل أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان؛ لأنهن عن المفسدة، بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفتت المعاصي في الكبار والصغار؟ فنسأل الله العفو والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: خرجت: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (الكواكب الدراري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبيًا حينئذ؛ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسياق بعد باب بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». انتهى ونحوه في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الجمحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، الأزدي. عبد الرحمن بن عابس: بموحدة، ابن ربيعة، النخعي الكوفي.

١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

١٣٣/١

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.(ع) الحدري.٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنِ الْبَرَاءِ * رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

أَضْحَى إِلَى الْبُقَيْعِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ.

هو موضع الترجمة. (فس)

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

هو أبو بردة بن نيارلسمهامن «وفى بنى»

١٨- بَابُ الْعَلَمِ بِالْمُصَلِّي

١٣٣/١

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قِيلَلَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ - حَتَّى آتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ آتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهَوِّنَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ

بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

١. وقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أضحى: وللأصيلي: «الأضحى». ٣. وإنما هو شيء: كذا للكرمي وللحموي والكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإنه شيء». ٤. ولا تفي: كذا للمستمل والحموي، وللكرمي: «ولا تغي». [من «الإغناء»، والمعنى متقارب. (عمدة القاري)]
٥. العلم: وفي نسخة بعده: «الذي». ٦. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد: قال الحافظ: قال ابن المنبر ما حاصله: أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة؛ لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً؛ لكونه يحطب على منبر، بخلاف العيد؛ فإنه يحطب فيه على رجليه، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال. اهـ ويمكن عندي في غرض المصنف الاحتراز عما سيأتي في «أبواب الاستسقاء» من «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ففيه يبدأ بالخطبة ويتوجه إلى القبلة ويشغل بالدعاء. قوله: باب العلم بالمصلي: في «تراجم شيخ المشايخ»: اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له ﷺ علم في مصلاه، ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه ﷺ بنى المؤلف عقد الباب عليه. والأظهر عندي أنه إشارة إلى الجواز، بتقرير ابن عباس؛ فإنه ذكره بلا إنكار عليه. اهـ وقال الحافظ: ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به، وهو المراد بـ«العلم» أي الشيء الشاخص. اهـ

سهر: قوله: البقيع: بفتح الموحدة، وهو موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: أن نبدأ الصلاة: فإن قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أدت الصلاة؟ قلت: إما أن المراد أن شأن نسكنا...، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: «وَتَأَذِّنْ أَصْحَابَ الْحَيَّةِ» (الأعراف: ٤٤). فإن قلت: أين ذكر الخطبة؟ قلت: هي من تمام الصلاة وتوابعها. (الكواكب الدراري) قوله: جذعة: أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. و«المسنة» تقع على البقرة والشاة إذا أنثيا. (مجمع البحار) قوله: باب العلم: أي الذي يحصل العيد. و«العلم» بفتححتين هو الشيء الذي عمل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك؛ ليعرف به المصلي. (عمدة القاري) قوله: ولولا مكاني من الصغر: فيه تقديم وتأخير وحذف، تقديره: لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة «من» للتعليل، قاله العيني. قوله: أتى العلم: وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت، قاله العيني. قال القسطلاني: والدار المذكورة بعد العهد النبوي، وإنما عرف المصلي بها؛ لشهرتها. انتهى قوله: يهوين: بفتح التحتية، كذا في «اليونينية». وفي غيرها: «يهوين» بضمها من «أهوى» أي يمددن أيديهن بالصدقة؛ ليتناولوه بلال، حال كونهن يقذفنه أي يرمين المتصدق به في ثوب بلال. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. محمد: ابن طلحة بن مصرف. زبيد: هو اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. البراء: هو ابن عازب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان.

سند: قوله: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته: الجار متعلق بما بعده، أي ما شهدته لأجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه ﷺ. لا يقال: النفي يمنع التعلق؛ لأن ما في حيزه لا يتقدم عليه. لأننا نقول: لو سلم فيمكن تقدير «ما شهدته» قبل الجار واعتبار المذكور بياناً للمقدر، فافهم. قوله: حتى أتى العلم: غاية لما يفهم، أي خرج حتى أتى.

١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٣/١

٩٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُحْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

يُسْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ:

هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «الْفَتْخُ» الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

١. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٢. إسحاق بن إبراهيم بن نصر: وللأصيلي: «إسحاق بن نصر». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصدقة: وللأصيلي: «صدقة». ٥. فتحها: وللمستمل وأبي ذر والحموي: «فتحتها».
٦. ويذكرهن: وفي نسخة: «يذكرهن»، وللأصيلي: «يأتيهن ويذكرهن». ٧. الحسن بن مسلم: وللشيخ ابن حجر: «حسن بن مسلم». ٨. بعدُ خرج: ولا ابن عساكر: «بعدُ خروج». ٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ١٠. جاء: وفي نسخة: «أتى». ١١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ١٢. فداء: وفي نسخة: «فدى».

ترجمة: قوله: باب موعظة الإمام النساء: قال الحافظ: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. اهـ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى أن هذه لم تكن خطبة، بل موعظة، فقد قال القاضي عياض: إن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ. وتعبه النووي برواية الباب بأنه كان بعد الخطبة، كما بسطه الحافظ.

سهر: قوله: فتحها: بالنصب جمع «فتحة»، خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو حلقة فضة كالخاتم، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: إنما هو بفتحين، حواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل. وقيل: هي حواتيم لا فصوص لها. انتهى قوله: ويلقن: إنما كرره ليفيد العموم. وقال بعضهم: المعنى: تلقي الواحدة وكذلك الباقيات. (عمدة القاري) قوله: إنه لحق عليهم: والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. (عمدة القاري) قوله: يجلس: بضم أوله وسكون الجيم من «الإجلاس». ولأبي ذر: «يجلس» بتشديد اللام من «التحليس»، ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده، كذا في «القسطاني» و«العيني». قوله: فقال: يا أيها النبي الخ: وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة. وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس لهم على الصفا، ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الآية. (عمدة القاري) قوله: لا يدري حسن: أي لا يدري حسن بن مسلم: من هي المرأة المحيية؟ قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تُعرف بخطيبة النساء. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عبد الرزاق: ابن همام، صاحب «المسند». ابن جريج: عبد الملك، الأموي مولاهم، المكِّي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكِّي. الحسن بن مسلم: هو ابن يناق، المكِّي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: فلما فرغ نزل: لم يرد نزل من منبر ونحوه؛ إذ لا منبر ثمة، بل أراد: انتقل من مكانه، ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال، والله تعالى أعلم. قوله: لكن فداء أبي وأمِّي: قيل: الجار متعلق بـ«فداء»، قلت: ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف، والتقدير: هو - أي ما تعطين - لكن، من مقول بلال لمن، والله تعالى أعلم.

٢٠- بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

لم يذكر جواب الشرط اعتماداً على ما في حديث الباب. (ع)

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ * قَالَتْ: كُنَّا نَمْعُ جَوَارِينَا

أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَاتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ

عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا

بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِئَلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَيِّ - وَقَلَّ مَا ذَكَرَتِ النَّبِيُّ ﷺ

إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ - قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، فَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ

الْمُصَلِّي، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَاقَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ

كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

أي المزدلفة. (ع) أي رمي الجمار. (ع)

١. قالت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٢. أعلى: كذا لأبي ذر. ٣. وكذا: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر.
٤. فقالت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. بأي: وفي نسخة: «بأبأ». ٦. قل ما: وفي نسخة: «وقلما». ٧. بأي: وللأصيلي: «بأبأ».
٨. قال: ولابن عساكر: «قالت». ٩. أو قال إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. وذوات: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «ذوات».
١١. فتعتزل: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وتعتزل»، ولأبي ذر أيضاً: «فيعتزلن». ١٢. قالت: وللأصيلي: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد: قال ابن المنير: لم يذكر الجواب؛ اكتفاء لما في الحديث. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن حذفه لما فيه من الاحتمال، فيحتمل أن يكون للجنس أي تُعْبَرُهَا من جنس ثيابها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب. اهـ

سهر: قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف، ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المقنعة، أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، أو هو كالمحففة، أو هو كالإزار، أو الخمار. (إرشاد الساري) قوله: قصر بني خلف: بفتح المعجمة واللام، هو بالبصرة، منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عمدة القاري) قوله: زوج أختها: قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: غيرها. ونص القرطبي أنها أم عطية، ولم يعلم اسم الزوج. (إرشاد الساري) قوله: نداوي الكلمى: بفتح الكاف وسكون اللام، جمع «الكلمى» وهو الجروح. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من جلبابها: أي لثوبها جلباباً لا تحتاج، أو لتشركها فيه إن كان واسعاً، أو هو مبالغة أي يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد. (بجمع البحار) قوله: فليشهدن الخير: أي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضى، و«دعوة المؤمنين» كالاتتماع لصلاة الاستسقاء. (إرشاد الساري) قوله: نعم بأي: أي مفدي بأي أو أفديه بأي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت، ولغيرهما «بأبأ». وقد تقدّم أن فيه أربع روايات: الأولى هذه، والثانية: «بأبأ»، والثالثة: «بببب» بإبدال الهمزة بالتحانية، وكذا الرابعة: «بببب»، كذا في «العيني». قوله: لتخرج العواتق ذوات الخدور: هكذا هو في رواية الأكثرين، وللكشميهني: «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب»، يعني: هل هو بواو العطف أو لا؟ كذا في «التلخيص» و«العيني». و«العواتق»: جمع «عائق»، وهي البنت التي بلغت، قاله القسطلاني. و«الخدور» جمع «خدر» بالكسر، وهو الستر أو البيت، والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، كذا في «الجمع». قوله: فقلت لها: القائلة المرأة والمقول لها أم عطية. قيل: يحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة، وهي أخت أم عطية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السخيتاني. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل، الأنصارية.

٢١- بَابُ اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

١٣٤/١

٩٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، * عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: * أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ

هو ابن سترين. (قس)

فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَسْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

شك: هل هو بالواو أو لا؟ كما شك أبو ب. (قس)

وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

٢٢- بَابُ التَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

١٣٤/١

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

١٣٤/١

يجيب السائل. (قس)

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

الأصباري

الكوفي. (تق)

سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (ع)

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ

قرب قربانا

الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ

كزياد

أبي صلاة العيد

توكل ليست من النسك

أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي

أبو بردة

بكسر الجيم جمع «جار». (قس)

عِنَاقًا جَذَعَةً لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فهي خصوصية له. (قس)

بفتح الفوقية أي تكفي. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وكذا لأبي ذر. ٣. يوم النحر بالمصلى: وفي نسخة: «بالمصلى يوم النحر». ٤. فقال: ولا بن عساكر: «قال».

٥. وأكلت: ولا بن عساكر: «فأكلت». ٦. عناقا جذعة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عناق جذعة». ٧. لهي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي

نسخة: «هي». ٨. تجزي: وفي نسخة: «تجزي». ٩. تجزي: وفي نسخة: «تجزي».

ترجمة: قوله: باب اعتزال الحيض المصلى: قال الحافظ: كأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدم مضمومًا إلى الباب المذكور في «كتاب الحيض». انتهى

قوله: باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى: في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا من النحر والذبح في دُورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو أمر محدث، وصدر عنهم تماوتًا وتكاسلاً. اهـ قال الحافظ: قال ابن النير: عطف «الذبح» على «النحر» في الترجمة وإن كان في الحديث ورد بـ«أو» المقتضية للتردد؛ إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين: أحدهما ما ينحر وما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الطرق بواو الجمع، كما يأتي في «كتاب الأضاحي». اهـ قلت: وعلى هذا فلعل المصنف أشار بالترجمة إلى أن لفظ «أو» ليس لشك الراوي، بل للتنوع. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الخ: قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكرارًا، وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني. ولم يذكر المصنف الجواب؛ استغناءً بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني. اهـ

سهر: قوله: عناقا جذعة: بنصبهما، وفي بعضها: «عناق جذعة» بالإضافة. قال صاحب «القاموس»: «عناق» كسحاب، الأنتى من أولاد المعز. وفي «الجمع»: «عندي جذع» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزئة. «عير من شاتي لحم» أي لسمنها وطيب لحمها. قال القسطلاني: هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة بن نيار الأولى تدل على الجزء الأول من الترجمة، وتاليها على الثاني منها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. ابن عون: عبد الله البصري. أم عطية: نسيبة الأنصارية. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. كثير بن فرق: المدني نزيل مصر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. الشعبي: عامر بن شراحيل.

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ * عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدٍ * أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فتح المفردة مع «عن» بدون «قال»

صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي -
بالمعنى أي مذبوحة. (ع)

بالمعنى مصدر. (قس) هو ابن نيار. (قس)

إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: - بِهِمْ فَقُرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.
أي الجوع. (ع)

لأنها أغلى منا وأعلى لحماً. (قس)

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَنْ جُنْدُبٍ * رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ

ابن عبد الله البجلي

وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

١٣٤/١

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ * عَنْ جَابِرٍ * رضي الله عنه

الأنصاري المروزي. (ع)

بضم الفوقية

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.
البغدادي

١. ابن: وللأصيلي: «هو ابن زيد». ٢. أن: ولأبي ذر: «عن». ٣. وإما قال بهم فقر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإما فقر».
٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٧. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٨. جابر: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٩. فليح عن سعيد عن أبي هريرة: كذا لأبي ذر وأبي السكن، وللحموي: «وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة».

سهر: قوله: باسم الله: أي متركاً به، وإنما كرر؛ للتأكيد، فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي. وعن أبي يوسف: إنما سنة، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. (عمدة القاري) قوله: خالف الطريق: يُشْهَدُ لَهُ الطَّرِيقَانِ أَوْ أَهْلُهُمَا، أَوْ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا، أَوْ لِيَسْتَفْتِيَ فِيهِمَا، أَوْ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى فَقْرَاتِهِمَا، أَوْ لِيُزَوِّرَ قُبُورَ أَقَارِبِهِ فِيهِمَا، أَوْ لِيُصَلِّ رَحْمَةً، أَوْ لِلتَّفَاوُلِ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرَّضَى، أَوْ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِيُغَيِّظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُودَ، أَوْ لِيُرْهِبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ، أَوْ حَذَرًا مِنْ إصَابَةِ الْعَيْنِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنِيهِ: «لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ» (يوسف: ٦٧) قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: أَوْ لِتَخْفِيفِ الزَّحَامِ، أَوْ لِلحَذَرِ مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ، أَوْ لِأَنَّ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَصَلَى كَانَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لِرَجْعِ عَلَى جِهَةِ الشَّمَالِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. قوله: وحديث جابر أصح: كذا عند جمهور الرواة عن الفريري، وهو مشكوك؛ إذ لم يذكر غيره حتى يكون هو أصح منه. وذكر أبو علي الجبلي أنه سقط قوله: «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم النسفي عن البخاري، فلا إشكال فيها. قال: ووقع في رواية ابن السكن: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، وفي هذا توجيه قوله: «أصح». ويبقى الإشكال في قوله: «تابعه»؛ فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميم، وقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح». وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح، وهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، فيكون الساقط من رواية الفريري على رواية ابن السكن: «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وعلى رواية الباقرين سقط إسناد محمد بن الصلت جميعه، كذا في «الفتح». وتلخيصه: قال الكرمانى: حاصل الكلام أن الصواب إما طريقة النسفي، وهي بنقصان قوله: «وحديث جابر أصح». وإما طريقة أبي مسعود، وهي بزيادة حديث ابن الصلت. لا طريقة الفريري.

* أسماء الرجال: حامد بن عمر: البكرابي. حماد بن زيد: الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. محمد: ابن سيرين، الأنصاري. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأسود: هو ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو البجلي. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به الكللابي وغيره. ولابن شويه أنه محمد بن مقاتل. قال ابن حجر: والأول هو المعتمد. فليح بن سليمان: أبو يحيى، المدني. سعيد: ابن الحارث بن المعلى، الأنصاري المدني قاضيها. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

٢٥- بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١٣٤/١

وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمْرَ أَنَسٍ * بِنِ مَالِكٍ ﷺ مَوْلَاهُ

دليل لما تقدم من الأشياء الثلاثة وجه الاستدلال به أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام

ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيته، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: * أهل السواد يجتمعون في العيد

موضع قرب بصره

يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

هو ابن أبي رباح

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ - فِي أَيَّامٍ مَنَى - تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالتَّيِّبُ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

مستتر. (قس) أي زجرهما

وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مَنَى.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ

معطوف على الإسناد المذكور. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أُمَّنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

أي افعلوا

١. يا أهل الإسلام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهل الإسلام». ٢. مولاة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «مولاهم».

٣. أبي عتبة: ولأبي ذر: «أبي غنيبة». ٤. وقال: وللکشميهني: «وكان...». ٥. متغشٍّ: ولأبي ذر: «متغشي». ٦. عمر: كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. وفي «هامشه» [اللامع]: ههنا مسألتان مختلفتان، طالما يلتبس إحداها بالأخرى لنقلة المذاهب، إحداها: فوت صلاة العيد للإمام والمؤمنين كلهم لعارض، وليست بمراد البخاري، ذكرها أبو داود في «سننه»، وترجم عليها «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد»، وأورد فيه حديث بعض الصحابة: «أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يظفروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». وأما المسألة الثانية: وهي فوات العيد بمعنى عدم الشركة في الجماعة أي عدم إدراكها، وهذه المسألة هي مراد الإمام في الباب، كما تدل عليها الآثار الواردة في الباب، وهي أيضاً خلافية عند الأئمة.

سهر: قوله: يصلي ركعتين: [وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: يصلي أربعاً كمن لم يحضر الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين. (الكواكب الدراري)]

قوله: القرى: [يشير إلى مخالفة ما روي عن علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؛ لعموم الحديث المذكور. (تف)]

قوله: صلى ركعتين: ورواه ابن أبي شيبة في «فصل من فاتته صلاة العيد كم يصلي؟»: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. فيه إشارة إلى أنها تقضى كهيتها، لا أن الركعتين مطلق نفل، ذكره العيني. وقال: فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول المزني. وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيتها إذا فاتت عنه الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام؛ فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إن كان بعذر. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده. انتهى قوله: تدفقان: أي تضربان الدف، وقوله: «تضربان» تأكيد له. (بجمع البحار)

قوله: دعهما: أي اتركهما، هذا لا يدل على إباحة الغناء؛ فإن في رواية هشام بزيادة: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»؛ فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه؛ لأن العيد يوم سرور، فلا ينكر فيه كما في الأعراس، ولذا غمزتهما عائشة ﷺ وخرجتا. وقد استدلت بعض المتصوفة بهذا الحديث ويمثله على إباحة الغناء، وهو ساقط؛ لأن دلالة الحديث على منعه أظهر من دلالة على إباحتها، وإلا لَمَا منعهما أبو بكر عند حضور النبي ﷺ ولَمَا صح قوله: «مزماره الشيطان» كما مر عن قريب ولَمَا مهد رسول الله ﷺ عذراً في عدم المنع، فعلم أن الأصل هو المنع، والتجويز كان ليوم عيد، قاله في «الخبر الجاري» مع شيء زائد. ومر الحديث مع شرحه في «باب الحراب والدرق يوم العيد». قوله: أمنا: بسكون الميم، والنصب على المصدر أو بنزع

الحافض أو على الحال، أي العبوا آمنين. (إرشاد الساري) قوله: بني أرفدة: بخذف حرف النداء، يعني يا بني أرفدة، وقد مر تفسيره في «باب الحراب والدرق يوم العيد». (عمدة القاري)

قوله: يعني من الأمن: هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي ضد الخوف، لا الأمان الذي للكفار، كذا في «العيني». قال القسطلاني: واستشكل مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن رشيد: لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة، أي فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شرعت ليوم العيد، ومقتضاه أنها تقع أداء، وأن لوقت أدائها آخرًا، وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح». ولا يخفى ما فيه من التكلف. انتهى

* أسماء الرجال: وأمر أنس: وصله ابن أبي شيبة. وقال عكرمة: وصله ابن أبي شيبة أيضاً. يحيى هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري.

عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: هذا عيدنا أهل الإسلام: أي فجعل العيد عيداً لكل المسلمين، فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن حملتها الصلاة، والله تعالى أعلم.

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

١٣٥/١

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: * سَمِعْتُ سَعِيدًا * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٢- أَبْوَابُ الْوَتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

١٣٥/١

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١. أخبرني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قبلها ولا بعدها: وللكشميهني: «قبلهما ولا بعدهما».

٣. أبواب الوتر الخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب الوتر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الوتر»، ولأبي الوقت: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها تكره في المصلي قبلها وبعدها، ولا تكره بعدها في غيره. اهـ قال الحافظ: لم يجرم بالحكم؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد نفي الرتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأنه أعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبيل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلي دون البيت. ثم براعة الاحتتام عند الحافظ في قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها»، وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: أن الخروج إلى مصلي العيد شبيه بالخروج إلى مصلي الجنائز، وأيضًا فيه خروج إلى الفضاء الذي هو محل المقابر.

قوله: أبواب الوتر: قال العلامة العيني: المناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبًا، ثبوتهما بالسنة. اهـ

قوله: باب ما جاء في الوتر: قال الحافظ: ولم يتعرض المصنف لحكمه، لكن إفراجه عن التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ والمسألة خلافية، فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة سنة، وعند الإمام أبي حنيفة واجب. والظاهر أن المصنف مال في ذلك إلى التوسع من الواحدة إلى إحدى عشرة ركعة، ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة، وكأنه رجح قول الشافعية في الوتر موصولًا ومفصولًا، وهو مذهب أحمد. وعند الإمام مالك =

سهر: قوله: صلى ركعة واحدة: احتج به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة - أي بركعة - وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثًا. ولأبي حنيفة أيضًا أحاديث صحيحة تردّ عليهم: منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، ذكره العيني، وأورد روايات أخر أيضًا، وقال: روى ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى وقال ابن الهمام: روى الحاكم (وقال: على شرطهما) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»، وكذا روى النسائي عنها. انتهى

* أسماء الرجال: أبو المعلى: يحيى بن ميمون، العطار الكوفي. سعيدا: هو ابن جبير، الأسدي (مولاهم) الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن.

سند: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: قيل: المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب، لكن الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين؛ لما في رواية أحمد: «صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه - كما هو مقتضى رواية أحمد - فقد ثبت وقفه على ابن عمر، وهو راوي الحديث، فتفسيره يقدم على تفسير غيره، وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصلة عن ثنتين قبلها بسلام، فثبت به أن الوتر ركعة واحدة، =

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

مولي ابن عمر، بالإسناد السابق. (ف)

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، * عَنْ كُرَيْبٍ، * أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ

عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرِضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ

قال ابن عبد البر: وهي الفراش وشبهه. قال: وكان - والله أعلم - مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأسه. (ع)

الَلَّيْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ».

أي من حاقته، وهي ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ...﴾. (ع)

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ وَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

قربة بالية

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ

فيه دليل على أن صلاة

الليل اثنا عشر ركعة

ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

ابن محمد

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً

تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَامًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ.

بلغنا

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

١. مالك: وفي نسخة: «مالك بن أنس». ٢. الوسادة: وفي نسخة: «وسادة». ٣. وقمت: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقت».

٤. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٥. حدثني عبد الله بن وهب: كذا لأبوي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب».

٦. ابن الحارث: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. رسول الله: كذا لأبوي ذر، وفي نسخة: «النبى».

٨. ما صليت: وفي نسخة: «ما قد صليت». ٩. وَ: كذا لأبوي ذر. ١٠. قال حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة = الوتر ركعة واحدة، لكن لا بد له من تقدّم شفع عليه، ويكره الاقتصار على الواحدة. وعند الحنفية ثلاث ركعات بسلام واحد، لا وكس ولا شطط. قال ابن العربي: وهو قول مالك في الصيام..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من دلائل الحنفية وغيرها.

سهر: قوله: كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر: هذا يؤيد من قال: إن الوتر ركعة واحدة. قال ابن الهمام: وأخرج الحاكم: «قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنهما كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير». انتهى قال الطحاوي: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: حدثنا خالد بن نزار الأيلي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بالمدينة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى كلام ابن الهمام

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام. محرمة بن سليمان: الوالي الأسدي. كريب: أبي رشدين، مولى ابن عباس. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. عبد الله بن وهب: المصري. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم. عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير.

سند = وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً. ولا يعارضه حديث فمي عن البتراء؛ لأن في إسناده من ضعف، فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح. وأول بعضهم البتراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها، والله تعالى أعلم. فإن قلت: بماذا تتعلق الفاء في قوله: «فإذا خشى»؟ إذ لا يرتبط بظاهر قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين؟ قلت: بمقدر يفهم من الكلام، أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح، فإذا خشى الصبح صلى واحدة. أو لا حاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» لبيان كيفية صلاة الليل، والمقصود به العمل بها، فصار متضمناً للعمل، فافهم.

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُوَدَّنُ لِلصَّلَاةِ.

ترجمة
٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

١٣٥/١

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

وصله ابن راهويه

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * بِنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ

أخبر محمد بن سيرين. (قس)

قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ بِسْرَعَةٍ.

بالسند السابق

أي الإقامة. (قس)

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

هو موضع الترجمة

ترجمة
٣- بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ

١٣٦/١

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي...

القطان

١. للصلاة: ولا بن عساكر: «بالصلاة». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. أطيل: كذا للكشميهني، وللحموي: «أطيل»، وللمستملي: «تطيله»، وفي نسخة: «نطيل». ٥. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٦. من الليل: ولا بن عساكر: «بالليل». ٧. ركعتين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الركعتين». ٨. بسرعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سرعة». ٩. بالوتر: وللكشميهني: «للوتر».

ترجمة: قوله: باب ساعات الوتر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي في أي ساعة يصلّي الوتر، ودلالة الرواية على هذا المعنى؛ لورود الليل مطلقاً، ولما ورد أنه انتهى وتره إلى السحر، ولأمره أبا هريرة أن يوتر قبل النوم، فأفاد مجموع الثلاثة جواز الوتر أي ساعة شاء من الليل، غير أننا لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من الفرائض لم يجوز تقديمه على فريضة العشاء. ولا يبعد عندي في غرض المصنف أن ما ورد في بعض الروايات من قوله: «وانتهى وتره إلى السحر حتى مات»، كما في رواية لأبي داود يوهم أن آخر فعله ﷺ الوتر في السحر، فهو ناسخ للأول، فدفعه المصنف بأنه ليس بنسخ.

قوله: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر: وفي «هامشه» [اللامع]: وتوبيع البخاري بالإيقاظ للوتر خاصة يشير أيضاً إلى أنه إن لم يذهب إلى وجوب الوتر فقد ذهب إلى قريب من ذلك. قال الحافظ: كما تقدم قبل لم يتعرض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن «أبواب التهجد والتطوع» يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارةً إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ وأنت خبير بأن مجرد تبويه بـ«الوتر على الدابة» لا يدل على أنه لم ير بوجوبه مع الأمارات العديدة الدالة على أنه يرى بوجوبه؛ =

سهر: قوله: قبل النوم: أي خشية أن يستولي عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة. (عمدة القاري) قوله: كأن: بتشديد النون. «الأذان» أي الإقامة. «بأذنيه» بضم الذال وسكونها. والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما، والجملة حال من فاعل «يصلّي»، وموضع الترجمة قوله: «من الليل»؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» أي التقطت منهما شيئاً شيئاً. قوله: وانتهى وتره إلى السحر: أي كان آخر أمره ﷺ أنه أوتر أي إلى آخر الليل، ويقال: فعله ﷺ أوّل الليل وأوسطه بيان للحواز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي. عمر: ابن حفص بن غياث، قاضي الكوفة النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. مسلم: هو أبو الضحى الكوفي، لا ابن كيسان. مسروق: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

سند: قوله: كل الليل أوتر: المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك، وهي ما بعد العشاء على البدلية، فأحياناً صلى أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

٤- بَابُ: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

١٣٦/١

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

٥- بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٣٦/١

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ * رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ،

ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

معناها الاقتداء

١. ابن عمر: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة = فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مع القول بوجوبه يبيح أداءه على الدابة، وينزله بمنزلة القصر في السفر؛ فأنهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي صلى الله عليه وسلم مع أدائه إياه على الدابة. وفي «المشكاة»: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «الوتر في السفر سنة»، فلا مانع من أن البخاري مع قوله بوجوبه يرى التخفيف فيه في السفر. اهـ
قوله: باب الوتر على الدابة: كتب الشيخ في «اللامع»: محمله عندنا الضرورة الموزنة للصلاة المفروضة على ظهر الدابة من خوف التلف بعدو أو سبي أو غير ذلك. اهـ

سهر: قوله: فأوترت: الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة، تقديره: فقامت فتوضأت فأوترت، فيه إشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار، وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتنال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (طه: ١٣٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا: يستفاد من هذا الحديث حكمان: الأول: استحباب تأخير الوتر. والثاني: فيه الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: واجب. ورد العيني كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار: منها حديث الباب. ومنها ما في «السنن» إلا «الترمذي»، قال رضي الله عنه: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث، قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم، قال رضي الله عنه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه أيضاً ابن الحصار عن شيخه، ذكره العيني. ومنها ما رواه أبو داود قال رضي الله عنه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». وهذا حديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وصححه. فإن قلت: في إسناده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري وغيره. قلت: قال الحاكم: وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشأن، وكفى به حجة في توثيقه، ذكره العيني. وما روي عن عباد «أنه لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد» فالجواب عنه: أنه إنما كذب الرجل في قوله: كوجوب الصلاة، ولم يقل به أحد، كذا في «العيني»، وتمامه في «فتح القدير والعيني».

قوله: كان يوتر على البعير: وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل»، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال هذين الحديثين. أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلبه في السفر على راحلته وهو يطبق النزول. ويجوز أن يثاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل أن يغلف أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: هو القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. سعيد بن يسار: أبو حباب المدني.

سند: قوله: اجعلوا آخر صلواتكم: يستدل بصيغة الأمر وهنا وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر، لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعاً، إذ لا يقول أحد بجعل الوجوب آخر الصلاة. قوله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة: كأنه أراد: ما تعد فعله صلى الله عليه وسلم جائزاً، وتقتدي به في الجواز، فتفعله أحياناً سيما في وقت الحاجة؟ كمثل هذا الوقت. ولم يرد أن في مجرد النزول ترك الاقتداء به، كيف؟! وقد جاء أنه كان ينزل أحياناً، حتى قالوا: إنه الأولى إن تيسر، والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ

١٣٦/١

ترجمة

أي كالحضر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

البحري

السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٣٦/١

ترجمة

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ

الأنصاري

فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوْ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ

الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ،

أهل نجد. (قس)

أي مقدار

وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

في الصلوات الخمس. (قس)

١. الفرائض: ولا بن عساكر: «الفرض». ٢. ابن سيرين: كذا لأبي ذر. ٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. فقيل: ولأبي ذر بعده: «أو قلت».

٥. أو قنت: ولللكشميين: «أقنت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. قال: وفي نسخة: «قلت». ٨. أنك قلت: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي والحموي: «كأنك قلت». ٩. لهم: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب الوتر في السفر: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. اهـ وهكذا قال العيني.

قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده: قال الحافظ: قال ابن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت؛ إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح. وأوردها في «أبواب الوتر» آخذاً من إطلاق أنس، كذا قال. ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الحديث الرابع: «كان القنوت في الفجر والمغرب»؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من التورية. اهـ قلت: لكن الظاهر من صنع الإمام البخاري أنه قائل بقنوت الوتر، وليس بقائل بدوام القنوت في الفجر، ولذا أورد الباب في «أبواب الوتر» ولم يورده في «أبواب الفجر»، مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده، وأثبتته بحديث أنس، كما سيأتي في كلام الشيخ؛ فإن قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط، فأى قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيد به زمان؟ فتأمل. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ، والظاهر عندي أنه في قوله: «يدعو على رعل وذكوان».

سهر: قوله: يسيراً: أي شهراً، كما في رواية عاصم التالية لهذه، وهي ترد على البرماوي، حيث قال كالكرماني: زماناً يسيراً، هذا ما قاله القسطلاني وكذا في «العيني». وروى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه» فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ، قاله العيني. وأيضاً قال العيني: وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». انتهى قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبه: «حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». انتهى قوله: دون: [يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. مسدد: تقدم. حماد بن زيد: قد سبق ذكره آنفاً. أيوب: السخيتاني. مسدد: مرّ مراراً. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي البصري مولاهم. عاصم: هو ابن سليمان، الأحوال.

سند: قوله: إلى قوم مشركين دون أولئك: قال الكرماني: فإن قلت: فما معنى «دون أولئك»؟ قلت: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. انتهى والحاصل أن «دون» بمعنى «غير» صفة القوم المرسل إليهم. و«أولئك» إشارة إلى الذين دعا عليهم، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ * عَنِ التَّمِيمِيِّ * عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٢ سهر قَالَ: قَدَّتِ النَّبِيُّ ﷺ

شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذُكْوَانَ.

قيلانان من سليم. (ع)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٤ سهر قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي

الحذاء

ابن عليه

الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ^٥

قال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. (ن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^٦

١٣- أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ ^٧

إلى

ترجمة

١- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٣٦/١

وهو طلب السقيا بضم السين، وهو المطر. (ع)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ * عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ * عَنْ عَمِّهِ سهر ﷺ قَالَ: خَرَجَ

عبد الله بن زيد

الثوري. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءَةٍ ^٨

إلى

٩، ٨

ترجمة سند

٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

١٣٦/١

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر ﷺ:

الحزامي المدني

ابن سعيد

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. المغرب والفجر: وللأصيلي: «الفجر والمغرب». ٣. بسم الله إلخ: كذا لابن شوية. ٧. أبواب الاستسقاء إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي: «باب الاستسقاء: وخروج النبي...»، وللأصيلي وأبي ذر والوقت: «كتاب الاستسقاء». ٨. اجعلها سنين كسني يوسف: ولا ابن عساكر وأبي الوقت: «اجعلها كسني يوسف». ٩. اجعلها: وفي نسخة بعده: «عليهم».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء: قال الحافظ: قوله: «خرج» أي إلى المصلى، كما سيأتي التصريح به، وزاد فيه: «وصلى ركعتين». اهـ وقال القسطلاني: قوله: «خرج» أي إلى الصحراء. اهـ وهو الأوجه مما قدره الحافظ ﷺ من قوله: «إلى المصلى»؛ لما سيأتي في كلام الحافظ بنفسه في «باب الاستسقاء في المصلى» من الفرق بين الترجمتين؛ إذ فرق بينهما بالعموم والخصوص.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين إلخ: قال الحافظ: وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبية على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها. اهـ وبالأول شرح العيني، وكذا شيخ المشايخ في «تراجمه»، وأجاد السندي فقال: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم. اهـ قوله: «اللهم اجعلها سنين» كتب الشيخ في «اللامع»: قصتان جمعهما المؤلف؛ لما ذكره أستاذه إياهما جميعاً، وإلا فشأنه أرفع من أن يخفى عليه مثل ذلك، =

سهر: قوله: قنت النبي ﷺ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت، كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: خرج: [في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: يستسقي: [أحتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة. (عمدة القاري)] قوله: حول رداءه: كان هذا لأجل التفاؤل؛ لينقلب حالهم من الجذب إلى الخصب، لا لبيان السنّة، وإليه ذهب أبو حنيفة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. التيمي: هو سليمان بن طرخان، البصري. أبي مجلز: هو ابن حميد، السدوسي البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرهمي. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. عباد بن تميم: أي ابن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني. يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ﷺ. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين إلخ: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ

أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ.»

أي السنين أو الوطأة. (قس)

أي شدتك. (ح)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

أبو قبيلة من كنانة

دعاء أو خبر. (ع) قبيلة من خزاعة

١٠٠٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ﷺ، ح: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أبو الحسن الكوفي، أخو أبي بكر

لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ،

أي اجعل سنينهم سبعا

أي قحط أي استأصلت من النبات

وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ،

صخر بن حرب، والد معاوية ﷺ

وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾

أي إلى الكفر. (قس)

(الدخان: ١٠)

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

وعن الحسن أنها يوم القيامة

١. سبعا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سبع» [مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع. (الكواكب الدراري)]

٢. أكلوا: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني: «أكلنا». ٣. أحدكم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أحدهم».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إنكم: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٦. الكبرى: وللأصيلي بعده: «إِنَّا مُنْتَقِمُونَ».

٧. فالبطشة: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «والبطشة». ٨. فقد: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «وقد».

ترجمة = فكان وقوع دعاء السنة في مكة، ودعوته لهؤلاء المسلمين كانت بالمدينة. اهـ وهذا إيراد معروف على الإمام البخاري أورده شيخنا السهاري شارح أبي داود صاحب «البذل الجهد»، وهكذا ذكر الشراح كلهم، لكنهم ذكروه في حديث ابن مسعود الآتي في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين»، ويؤيد الشيخ ما قاله العيني في الباب المذكور تحت قوله: «فجاء أبو سفيان...»: وكان مجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: «الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى» يوم بدر، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. اهـ

سهر: قوله: هذا كله في الصبح: يعني أنه روى عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدل على هذا قوله: «في الركعة الآخرة من الصبح»، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء. وعلى كل حال قد بيننا أنه منسوخ. (عمدة القاري)

قوله: من الناس: أي قريش، واللام للعهد. «إذباراً» أي عن الإسلام. (عمدة القاري) قوله: حصت: بتشديد الصاد، أي استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: الحيف: جمع «حيفة»، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخص من الميت؛ لأنها ما لم تلحقه ذكاة. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فيرى الدخان من الجوع: لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهنية الدخان من ضعف بصره. (إرشاد الساري)

قوله: فادع الله لهم: لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم. نعم، وقع ذلك في «سورة الدخان»، ولفظه: «فاستسقى لهم فسقوا». (إرشاد الساري)

قوله: قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: «رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا أَلْعَادِبَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» (الدخان: ١٢) سنة، أكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهنية الدخان من الجوع، قالوا: «رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا أَلْعَادِبَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» (الدخان: ١٢) فقبل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه، فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦) قاله ابن مسعود، وأورده المصنف في «التفسير»، وكذا في «العيني». قوله: فقد مضت: إلى آخره من كلام ابن مسعود، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداها وقعت وكانت، والأخرى ستقع. (عمدة القاري)

قوله: واللزام: بكسر اللام، قيل: إنه القتل الذي أصابهم يوم بدر، فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحداً. وعن الحسن اللزام يوم القيامة، وعنه: أنه موت، كذا في «العيني». وقيل: إنه قحط، وقيل: هو الأسر يوم بدر. قاله الكرمانى. قوله: وآية الروم: قال تعالى: ﴿الْمَ عِلْبَتِ الرُّومِ﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴿آية الروم: ١ - ٣) ووقع كما أخبر عنه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو الثوري. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن العتمر.

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٣٧/١

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بِنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

عبد الله، مولى ابن عمر. (تق)

ابن عمرَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

أي ينشده. (قس)

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بكسر المثناة، معناه مطعم لليتامى. (ع)

١٠٠٩- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَسْقَى،

ابن عبد الله بن عمر

فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بالرفع والنصب

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ

ابن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه،

أي إذا أصابهم القحط. (ع)

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

١. كل ميزاب: وللكشميهني وأبي ذر والحموي والأصيلي: «لك ميزاب». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ولأبي ذر: «حدثنا الأنصاري».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٥. بنينا: وفي نسخة: «بنبيك».

ترجمة: قوله: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركاً: ناسب أن يذكر فيما بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سألته، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً؛ لقوله: «سؤال الناس»... إلى أن قال: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة؛ إذ ليس فيه أن أحداً سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقى الغمام بوجهه»؛ لأن فاعله محذوف، وهم الناس. وعن حديث أنس رضي الله عنه بأن في قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ وهو حسن. انتهى من «الفتح» وقال فيما سيأتي من «باب إذا استشفعوا إلى الإمام...»: قال ابن المنير: تقدم له «باب سؤال الناس الإمام...»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤلهم. اهـ

سهر: قوله: وأبيض: بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفاً على قوله: «سيداً» في البيت الذي قبله. ووجه الرفع أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض. (عمدة القاري) قوله: للأرامل: أي يمنعهم مما يضرهم. و«الأرامل» جمع «أرملة»، وهي الفقيرة التي لا زوج لها. والمناسبة للترجمة من حيث إنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: عمر بن حمزة: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: استسقى بالعباس: أي متوسلاً به، وفي حديث أبي صالح: «فلما سعد عمر - ومعه العباس - المنير، قال عمر: اللهم إنا توجهننا إليك بعَمِّ نبيك وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك؛ لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء شأبيب مثل الجبال حتى أخصبت الأرض». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي البصري. أبو قتيبة: مسلم، الخراساني البصري. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. محمد: ابن عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك.

٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٣٧/١

١٠١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^١ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

أبو عبد الملك. (تق)

ابن حارم. (تق)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ*^٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ* عَنْ

عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ*^٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

ابن عاصم. (قس)

كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

احترز به مازن تميم وغيره. (ع)

وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه. (ع)

أي عبد الله بن زيد، راوي حديث الاستسقاء

سفيان

٥- بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ

١٣٧/١

٦- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٣٧/١

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

المدني

للبيهقي

١. تحويل: وللجرجاني: «تحريك». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن جرير: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. عن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فاستقبل: ولابن عساكر: «واستقبل». ٧. وقلب: وللحموي وأبي ذر «وحول».

٨. وهم: وللأصيلي: «هو وهم». ٩. عاصم: وفي نسخة: «العاصم». ١٠. باب إلخ: كذا للحموي. ١١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى».

١٢. انتهك: وللشيخ ابن حجر: «انتهكت». ١٣. محارمه: وفي نسخة: «مهارم الله». ١٤. محمد: وللأصيلي بعده: «بن سلام». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب تحويل الرداء في الاستسقاء: قال الحافظ: ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته، كما سيأتي.

قوله: باب انتقام الرب عز وجل إلخ: قال الحافظ: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهلها الباقون، وكأنه وضعها؛ ليدخل تحتها حديثاً. وأليق شيء بما حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثاني باب من الاستسقاء. وأخر ذلك؛ ليقع له التغيير في بعض سنده، كما جرت به عادته غالباً، فعاقبه عن ذلك عاتق، والله أعلم. اهـ قلت: ولعل الغرض من الترجمة الإشارة إلى البحث الثاني من المباحث السبعة المشار إليها في أول «كتاب الاستسقاء»، ففي هامش «اللامع» من «الأوجز»: الثاني في سببه، وتقدم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار، ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالباً، وإليه أشار البخاري في «صحيحه»؛ إذ قال: «باب انتقام الرب عز وجل...»، وفي «كتاب الفتن» لابن ماجه في حديث طويل عن ابن عمر مرفوعاً: «والم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، ونحو ذلك من الروايات التي ذكرت في «الأوجز».

قوله: باب الاستسقاء في المسجد الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الاستسقاء هو الدعاء فقط، وأن ليس شيء من الصلاة والتحويلة وغيرهما داخلاً في الاستسقاء؛ إذ لو كان كذلك لم يتركها النبي ﷺ، مع أنه اكتفى ههنا بالدعاء فقط، دون أن يجول رداءً أو يصلي صلاةً. وأيضاً فعقد الباب ردّاً لما يتوهم من كراهة الاستسقاء في المسجد، سيما الجامع؛ لأنه محل ذكر ودعاء، لا عرض حوائج دينوية بأنه دعاء أيديناً لا يتمحض للدين، بل فيه منافع أخروية كثيرة. اهـ وفي «هامشه»: وهذا على مسلك الإمام أبي حنيفة. وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم؛ بناءً على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار. اهـ وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ أوجه مما قاله الحافظ؛ لأن الملحوظ في الخروج =

سهر: قوله: قلب رداءه: هو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة، وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والدليل على ما جاء مصرحاً به في «المستدرک» من حديث جابر وصححه، قال: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»، ونحوه في «مسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «طولات الطبراني» من حديث أنس، قاله ابن الهمام في «الفتح» مع شيء زائد. قوله: باب انتقام الرب إلخ: وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده، خالية من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة أهلها الباقون، والظاهر أنه وضعها؛ ليدكر فيها أحاديث مطابقة لها، فعاقبه عن ذلك عاتق، والله أعلم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم، الخنظلي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. عباد: هو المازني الأنصاري. عبد الله بن زيد: عم عباد، المازني. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. عبد الله بن أبي بكر: أخو محمد بن أبي بكر، السابق. يحدث أباه: أي أباه عبد الله ابن أبي بكر، ولا يعود الضمير إلى «عباد». محمد: هو ابن سلام، البيهقي.

يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: ^{سند} يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَيْثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. ^{أي قطعة من السحاب}

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، ^{المراد به الأسبوع} فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ^{أي المراسي} ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالْحِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي ^{المراد ما حولها. (ك)} فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. ^{أي الأمطار من المدينة. (قس)}

١. الأموال: كذا للأكثر وأبي ذر، وللشمسيهني وكريمة: «المواشي». ٢. وانقطعت: وللأصيلي: «وتقطعت». ٣. فلا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٤. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما». ٥. قال: ولا ابن عساكر: «فقال». ٦. فوالله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والله». ٧. سبتا: وللحموي والمستملي: «سبتًا». ٨. قائم: ولأبوي ذر والوقت: «قائمًا». ٩. هلكت: وفي نسخة: «هلك». ١٠. أن يمسخها: كذا للشمسيهني، وفي نسخة: «يمسكها». ١١. والحبال: وفي نسخة بعده: «والآجام». ١٢. فانقطعت: وفي نسخة: «فأقلعت». ١٣. فسألت: وللأصيلي: «فسألنا».

ترجمة = لما كان المبالغة في الاجتماع، وذلك حاصل في المسجد الأعظم: فأبى حاجة بقيت إلى الخروج. ثم قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، وترجم له أيضًا «الاستسقاء في خطبة الجمعة»، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. اهـ

سهر: قوله: وانقطعت السبل: أي الطرق، قيل: لضعف الإبل؛ لقله الكلال، قيل: لأنها لا تجرد في سفرها من الكلال ما يبلغها، أو لقله الماء، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلوه إلى الأسواق، وقيل: لنفاد ما عندهم من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق. كذا في «العيني».

قوله: وبين سلع: بفتح فسكون وفي آخره مهملة، جبل معروف بالمدينة، أراد بذلك أن السحاب كان مفقودًا لا مستقرًا بيت ولا غيره، كذا في «عمدة القاري».

قوله: حوالينا: وفي رواية «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، و«الحول» و«الحوال» بمعنى الجانب، والذي في «البحاري» تثنية «حوال»، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، قاله العيني. وفي «مجمع البحار»: «حواليه وحواله وحوليه وحوله» بفتح لام وحاء في جميعها، أي جوانبه.

قوله: ولا علينا: قال الطيبي: في إدخال الواو ههنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستقيمًا للإكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصًا للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها»، فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا من الرضاع بأجرة؛ إذ كانوا يكرهون ذلك، قاله العيني، وكذا في «التوشيح».

قوله: على الإكام: بكسر الهمزة كجبال، وبفتحها مع المد أيضًا، جمع «أكمة» بفتح التاء: التراب المجمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، كذا قاله السيوطي. قال العيني: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا». قوله: والظراب: بكسر المعجمة، وفي آخره موحدة، جمع «ظرب» بسكون الراء، قاله القزاز. وقال: وهو جبل منبسط على الأرض، يعني ليس بالعالي، وقيل: جمع «ظرب» بكسر الراء: الرابية الصغيرة، كذا في «العيني والتوشيح». قوله: والأودية: جمع «وادي»، وفي رواية مالك: «وبطون الأودية»، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به. (عمدة القاري) قوله: ومنابت الشجر: أراد بـ«الشجر» المرعى، و«منابته» التي تنبت الزرع والكلأ، قاله العيني. وفي «الكرماني»: فيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم. انتهى «قال: فانقطعت» أي السماء، ويروى: «فأقلعت» ويروى: «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، لا صلاة فيه. قيل: مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه. قلت: أبو حنيفة لم يقل: إن الصلاة فيه غير مشروعة، بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فليبين الجواز، كذا في «العيني»، وسيجيء في «باب صلاة الاستسقاء ركعتين».

سند: قوله: فقال يا رسول الله هلكت المواشي إلخ: كأنه ﷺ ما منعه من الكلام أثناء خطبة الإمام؛ لأنه ضرر خاص، ومثله يتحمل لدفع الضرر العام. وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام، فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله، والله تعالى أعلم.

قوله: فطلعت من ورأته سحابة مثل الترس: قد تقدم في «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة»: «فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى تار السحاب أمثال الجبال»، ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرًا، ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام بالنظر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء، وهذا بالنظر إلى الابتداء، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٣٨/١

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». بضم أوله من «أغاث» أي أجاب، وفتح من «غاث الله المطر»، كذا ثبت الوجهان في «اليونانية»، ورفع المثلثة بتقدير هو. (قس)

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْتُ انْتَشَرْتُ ثُمَّ أَمْطَرْتُ. فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكْلَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي.

٨- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٣٨/١

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الجمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «جمعة». ٣. يغيثنا: وللكشميهني: «يُغِيثُنَا». ٤. ولا: وللأصيلي: «فلا».
٥. توسطت: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. سبتا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني وأبي ذر: «سبعا»، وفي نسخة: «سبأ».
٧. الجمعة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني الثانية المقبلة». ٨. فادع الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «أن». ٩. فسألت: وفي نسخة: «سألت».
١٠. أنس بن مالك: ولأبي ذر: «أنسا». ١١. الجمعة: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «جمعة».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان بعض ما يرد أولاً يرد ههنا أيضاً دفعه مع زيادة أنه لا يشترط له الاستقبال وإن كان دعاء، فأينما تولوا فتم وجه الله، فلما لم يكن الاستقبال داخلًا في الاستسقاء كيف يدخل فيه الصلاة وتحويل الرداء وغيرهما من الأمور؟ اهـ وقد عرفت قريباً ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه التراجم المختلفة إلى أنواع الاستسقاء. ولا يبعد عندي أن الإمام قيّد الترجمة بقوله: «غير مستقبل القبلة»؛ دفعاً لما يتوهم من روايات استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء أنه صلى الله عليه وسلم استقبلها ههنا أيضاً، فدفعه بذلك من أن الاستقبال لا يكون في خطبة الجمعة. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب الاستسقاء على المنبر: لعله إشارة إلى أن المنبر إن كان موجوداً فلا بأس به، بخلاف ما سيأتي في «باب الدعاء في الاستسقاء» عن عبد الله بن يزيد: «على غير منبر».

سهر: قوله: دار القضاء: أي التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه، وكان ستة وثمانين ألفاً، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء، كذا في «الفتح والكرمانى والقسطلاني والخير الجاري والجمع والتلخيص». وقال السيوطي في «التوشيح»: هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قضاء دينه بعد موته، فسميت به، أخرج الزبير بن بكار في «أنحبار المدينة»، وأخرج من وجه آخر: أنها سميت بذلك؛ لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر، وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة. وفي «الفتح»: بيعت في قضاء دين عمر، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة. قوله: من سحاب: أي من سحاب مجتمع. «ولا قزعة» أي من سحاب متفرق. (عمدة القاري) قوله: فلما توسطت: أي بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: شريك: هو ابن عبد الله، مر قريباً. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الواضح البشكري. قتادة: ابن دعامة.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُحِطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَدَعَا فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

أي أهل اليمن والشمال. (ع)

ترجمة
٩- بَابٌ مِّنْ أَكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٣٨/١

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ*، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ابن أبي نمر. (فس)

فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ

أي لقلعة الماء والنبات. (ع ك) لفتيها أيضا. (ع ك)

وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

أي السحب الممطرة. (فس)

ترجمة
١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

١٣٨/١

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ،

جمع «ماشية» تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر. (مج)

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْحِبَالِ وَالْإِكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

أي كانجياب الثوب. (ع)

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٣. فدعا: ولا بن عساكر والأصيلي: «فادع الله».

٤. المواشي: وفي نسخة بعده: «فادع الله يمسكها». ٥. فقام: كذا للأصيلي وأبو ذر والوقت. ٦. والظراب و: وفي نسخة بعده: «بطون».

٧. تقطعت: وفي نسخة: «انقطع»، ولأبو ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «إذا انقطعت». ٨. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «الني».

٩. وهلك المواشي وتقطعت السبل: وفي نسخة: «انقطعت السبل وهلك المواشي». ١٠. تقطعت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «انقطعت».

ترجمة: قوله: باب من اکتفی بصلاة الجمعة في الاستسقاء: قد عرفت قريبا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة، وقال أيضا: أورد فيه الحديث المذكور، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة. اهـ قلت: وهذا التعقب مبني على مسلک الشافعية وغيرهم؛ فإنهم يؤولونه بهذا التأويل، وليس للحنفية أن يلتزموا بهذا التأويل. قوله: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر: في تراجم شيخ المشايخ: أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرتة وطغيانه؛ لرفع مضرته عن العباد. انتهى

سهر: قوله: قحط: بفتح القاف والحاء أي احتبس، ولأبي الوقت في نسخة: «قحط» بضم القاف وكسر الحاء. (إرشاد الساري)

قوله: وتقطعت السبل: يعني بسبب كثرة المياه؛ لأنه انقطع المرعى فهلك المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل عليه رواية «النسائي»: «من كثرة الماء». (عمدة القاري) قوله: فانجابت عن المدينة بالموحدة، يقال: «انجابت السماء» أي انكشفت. و«الجوبة»: الفرجة في السحاب، قال الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطا منها، كذا في «الكرمان». وفي «التوشيح»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس. انتهى أو انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس، الإمام.

١٣٨/١

١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ترجمة

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلم يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٣٨/١

١٢- بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

ترجمة

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى

هو كعب بن مرة، وقيل: غيره. (مس)

الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمِحْيَابُ الثَّوْبُ.

أي كانهياب الثوب

انكشفت

أي ما حولها. (ع، ك)

جمع «أكمة» التراب المجتمع

ترجمة

١٣- بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٣٩/١

لم يذكر جواب «إذا»؛ اكتفاء بما وقع في الحديث. (ع)

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ * وَالْأَعْمَشُ * عَنْ أَبِي الضُّحَى * عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

(ع) الثوري.

فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ.....

أي جذب وقحط

أي تأخروا

ترجمة: قوله: باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة: قال الحافظ: إنما عبر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حوّل رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى: «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي الذي يقام في المصلى. اهـ قلت: وبهذا الفرق يندفع توهم التكرار. وتقدّم في الباب السابق اختلافهم في حكم تحويل الرداء. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب ما قيل...» يعني له أيضاً أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ. اهـ وليس في الحديث ذكر الجمعة، قال الحافظ: وهذا السياق مختصر جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه: «يخطب على المنبر يوم الجمعة». اهـ وهكذا في «العيني». ولا يبعد عندي أن يقال: إن الترجمة شارحة، فلعل الإمام أشار بالترجمة إلى أن ما ورد من أنه لم يحوّل فهو في الجمعة.

قوله: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم: تقدّم كلام الحافظ في «باب سؤال الناس الإمام» من الفرق بين الترجمتين. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إذا استشفعوا...» أي التمسوا منه وطلبوا أن يدعو لهم. اهـ قوله: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط: قال الحافظ: قال ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال. ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. اهـ وأشكل بأن الترجمة أعم من الحديث؛ لأن الاستشفاع كان عقب دعاء النبي ﷺ، وأجيب بأن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم. أو يقال: إن جواب «إذا» محذوف، فيقدر: أجابهم بشرط إن دعا عليهم، أو لم يُجيبهم إلى ذلك أصلاً، ويمكن أن يقال: إذا رجأ إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعواؤه لهم، فحذف جواب «إذا»؛ لوجود هذه الاحتمالات، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره؛ إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه؛ لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف من بعده ﷺ من الأئمة. اهـ

سهر: قوله: وجهد العيال: بفتح الجيم وضمها: الطاقة، وبالفتح: المشقة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حوّل رداءه». فإن قلت: كيف المطابقة، وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصراً من حديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة أيضاً على ما تقف عليه. (عمدة القاري) قوله: ولم يذكر: أي الراوي عن أنس أو من دونه، كما قلنا. وقال الكرمانى: «ولم يذكر» أي أنس، وفيه شيان: أحدهما عدم التحويل، والآخر عدم استقبال القبلة. قال الكرمانى: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها. قلت: إن أبا حنيفة يمتنع بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقاً، كذا في «العيني». قال في «الهداية»: وما رواه كان تفاقماً. قال ابن الهمام: فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: الحسن بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البجلي الكوفي. معاذي: بضم الميم وفتح الفاء، هو الموصلي، ياقوتة العلماء. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمر بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٧ هـ. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري، أي ابن سعيد بن مسروق. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكَوا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ الآية، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. (الدخان: ١٠)

وَزَادَ أَسْبَاطُ* عَنِ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَأَنحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. (الدخان: ١٦) أي دامت المذكور

١٤- بَابُ: الدَّعَاءِ إِذَا كَثَرَ الْمَطْرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٣٩/١

١٠٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، *عَنْ ثَابِتٍ*، *عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُحِطَ الْمَطْرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ. وَأَيُّمَ اللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى. (أي احتبس أي تغبرت لونها أي قطعة منه. ع)

فَلَمَّا انصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَتَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةُ..... (أي تكشفت

١. الآية: كذا لأبي ذر. ٢. الكبرى: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾. ٣. يوم بدر: ولا بن عساكر بعده: «قال».
٤. وزاد: كذا لأبي ذر. ٥. فقال: ولا بن عساكر: «قال». ٦. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. الجمعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جمعة».
١٠. أن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. وأمطرت: ولأبي ذر: «فأمطرت». ١٢. لم تزل تمطر: ولأبي ذر: «لم يزل المطر».
١٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٤. وقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم قال»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «فقال».
١٥. وتكشطت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «فتكشطت»، ولكريمة: «فكشطت».

ترجمة: قوله: باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا: في «تراجم شيخ المشايخ»: كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تبارك وتعالى، فطلب إمساحه مطلقاً ليس بمناسب، بل المناسب استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

سهر: قوله: فجاءه أبو سفيان: اسمه صخر بن حرب، يعني والد معاوية، وكان بجيئه قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: ﴿الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر. ولم ينقل أن أبا سفيان قديم المدينة قبل بدر. (عمدة القاري) قوله: جئت تأمر بصلة الرحم: يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك، فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق. (عمدة القاري) قوله: ثم عادوا: يعني لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر. (عمدة القاري)

قوله: وزاد أسباط: أي ابن نصر، وهو الصحيح، واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط. وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط؛ لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث...»، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدماطي، وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟! وكان مخالفاً لما رواه الثقات. وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى. وقال الكرمانلي: فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكية، إلا القدر الذي زاد أسباط؛ فإنه وقع في المدينة. انتهى قاله العيني. وفي «القسطلاني»: وأجاب البرماوي أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة، وقصتها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة. انتهى

قوله: فسقوا الناس: برفع «الناس» على البدل من الضمير، أو فاعل على لغة «أكلوني البراغيث»، ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وزاد أسباط: بفتح الهمزة، هو ابن نصر، لا أسباط بن محمد. محمد بن أبي بكر: المقدمي البصري. معتمر: هو ابن سليمان، التيمي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. ثابت: هو ابن أسلم، البتاني.

فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.^{سهر}
أي المدينة

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٣٩/١

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * عَنْ زُهَيْرٍ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^{سهر}
أي الكوفي
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يَقُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ * وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.^{سهر}

من «الرؤية» وهو رواية الأكثرين. (ع)

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -

عبد الله بن زيد المازني

أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ، فَاسْقُوا.

١٦- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٣٩/١

وهو مما أجمع عليها الفقهاء. (ع)

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي،

عبد الله بن زيد. (فس)

فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٧- بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٣٩/١

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١. وما: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٢. لهم: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأكثر: «بهم».

٣. فاستسقى: كذا للحموي والمستملي، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فاستغفر». ٤. ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ: كذا للأكثر، وللحموي:

«وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ». ٥. يزيد: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. فأسقوا: ولابن عساكر: «فأسقوا». ٨. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يجهر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «جهر».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا: قال الحافظ: أي في الخطبة وغيرها. قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإناابة، فيناسبه القيام. وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، فيناسبه القيام. ويحتمل أن يكون قام؛ ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع. اهـ

قوله: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو مما ذهب إليه الإمام أيضًا؛ فإنه قال: إن الصلاة وإن لم تكن داخلية في الاستسقاء، لكن الإمام إن صلى جهراً بالقراءة. اهـ قال العلامة العيني: من فوائد الحديث الجهرُ بالقراءة في الاستسقاء، وهو مما أجمع عليه الفقهاء. اهـ

قوله: باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: وهذه هي الترجمة السابعة بلفظ «كيف». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بالكيفية ههنا بيان بعض أحواله، لا أنها على أي كيفية كانت التحويلة، فيصح إيراد الرواية التي فيها بيان وقت التحويلة متى كانت، فعلم أن تحويله ظهره كان قبل الدعاء. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل؛ لأن الترجمة =

سهر: قوله: الإكليل: بكسر الهمزة، وهو شيء مثل عصا، تزئِن بالجواهر. ويسمى التاج إكليلًا، كذا في «العيني». وفي «المجمع»: وهو ما أحاط بالشيء، ويطلق على كل محيط، و«روضة مكللة» أي محفوفة بالنور. قوله: خرج عبد الله: يعني إلى الصحراء، وكان إذ ذاك أميرًا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قال أبو إسحاق: هو عمرو، المذكور. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عباد: هو المازني. عمه عبد الله بن زيد، المازني. أبو نعيم: الفضل بن دكين. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. آدم: هو ابن أبي إياس.

يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٣٩/١

١٠٢٦- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ* بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* ع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

التقفي البلخي. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن محمد بن عمرو بن حزم. (قس)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

من «ضرب يضرب»

١٩- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي

١٤٠/١

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

عبد الله بن زيد

ابن عيينة. (ع)

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

والد عبد الله المذكور

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

ابن عيينة. (قس) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات ١٦٠ هـ. (ع قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «سمع». ٣. أن النبي: وللشيخ ابن حجر: «عن النبي»، ولأبي الوقت: «سمع النبي».

ترجمة = لكيفية التحويل، والحديث دال على وقوع التحويل فقط. وأجاب الكرمانى بأن معناه: حَوَّلَهُ حال كونه داعياً. وحمل ابن المنير قوله: «كيف» على الاستسقاء، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستسقاء عنه. قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخير ذلك كأنه يقول: هو على التحيير، لكن المستفاد من الخارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. قوله: باب صلاة الاستسقاء ركعتين: قال القسطلاني: أراد به بيان كميتها، وأشار إليها بقوله: «ركعتين». اهـ. قوله: باب الاستسقاء في المصلي: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المصلي. ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلي، بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها. اهـ.

سهر: قوله: فحول إلى الناس: قال الكرمانى: فإن قلت: هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفية. قلت: معناه حَوَّلَ حال كونه داعياً مقدماً على تحويل الرداء والصلاة. انتهى وفي «فتح الباري»: الظاهر أنه لما لم يتبين من الخير ذلك كأنه يقول: هو على التحيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة. انتهى قوله: ثم حول رداءه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود بإسناد حسن. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الاستسقاء ركعتين: قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهنية صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي، قال: «خرج عمر ع يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديع السماء [أي أنواعها]. (القاموس المحيط) الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثَوَّبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٣)، ذكره العيني، وقال: ويشهد لذلك أحاديث، ثم أوردها في شرحه، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة - أي كحديث الباب ونحوها - بأنه ع بأنه ع فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنة، وإنما يدل على الجواز. قوله: فصلى ركعتين وقلب رداءه: قال محمد في «الموطأ»: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويجول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام. انتهى قال علي القاري: وهو اختيار الطحاوي، ولأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقبل فيها رداء، وما فعله ع كان تفاقواً، أو عرف ع بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاقواً، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الأحوال. انتهى كلام علي في «شرح الموطأ» قوله: واستقبل القبلة فصلى إلخ: قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقدم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب الرداء، وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة. قلنا: لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، التقفي. عباد: هو ابن تميم بن غزيرة، الأنصاري المازني. عن عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني، وهو أخو أبيه لأمه. عبد الله بن محمد: هو المسندي.

٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^١ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^٢ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^٣ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ^٤ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥ أَنَّ عَبَّادَ^٦ بْنَ تَمِيمٍ^٧ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^٨ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^٩ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^{١٠} خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى يُصَلِّي، وَآتَهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوْفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

أي الذي مر في «باب الدعاء في الاستسقاء»

٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ^١ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^٢ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^٤ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ^٥ ابْنَ مَالِكٍ^٦ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ^٧ أَعْرَابِيٌّ^٨ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ^٩ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٠} يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^{١١} يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٢} يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا. فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٣} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشَقَ الْمُسَافِرُ^{١٤} وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. «بَشَقَ» أَي مَلَّ.

فيه تضعيف من قال: إنه العباس. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. أخبرنا: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثنا»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. يصلي: ولا بن عساكر: «فصلي»، وللمستملي: «يدعو». ٥. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشيبني وأبوي ذر والوقت. ٦. عبد الله: كذا لأبي ذر.
٧. قال: وفي نسخة: «عن». ٨. أتى رجل أعرابي: ولا بن عساكر: «أتى أعرابي». ٩. فقال: وللأصيلي: «قال». ١٠. هلك: ولا بن عساكر: «هلكت».
١١. مع رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «معه». ١٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نبي الله».

ترجمة: قوله: باب استقبال القبلة في الاستسقاء: قال الحافظ: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى. اهـ وقال القسطلاني: «باب استقبال القبلة» أي في الدعاء «في الاستسقاء» في أثناء الخطبة الثانية، وهو نحو ثلثها، كما قاله النووي في «دقائقه». انتهى مختصراً

قوله: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: قال الحافظ قدس سره: تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، أشار بقوله: «هذا» إلى عبد الله بن زيد الأنصاري هو عمُّ عباد من مازن، وإليه أشار بقوله: «مازني». (عمدة القاري)

قوله: والأول: أي المذكور في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» هو عبد الله بن يزيد - بلفظ المضارع - خطمي كوفي، والاثان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، قاله الكرمانبي وقال العيني: قيل: كان اللائق أن يذكر هذا في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً»؛ لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأولى بيان تغايرهما هناك، وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد. قوله: البدو: «البدو» و«البادية» خلاف الحضرة. (القاموس المحيط) قوله: فأتى الرجل: أي المذكور؛ إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة. فإن قلت: قد مر أن أنساً قال: «لا أدري أهو الرجل أو غيره؟» قلت: لا منافاة؛ إذ ربما نسي ثم تذكر، أو كان ذكراً ثم نسي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: بشق: بالوحدة والمعجمة المفتوحة، وقيل: بالكسر وبالقاف، قاله الكرمانبي. وفي «الفتح»: قال الخطابي: «بشق» ليس بشيء، إنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة، «لثق الطريق»: أي صار ذا وحل، و«لثق الثوب»: إذا أصابه ندى المطر. قلت: وهي رواية أبي إسماعيل. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «مشق» بالميم، أي صارت الطريق زلقة، ومنه: «مشق الخط»، والباء والميم متقاربان، أي فحسبه السامع «بشق»؛ لقرب المخرج. وقال ابن بطال: لم أجد لـ«بشق» معنى، وفي «نوادير الحلياني»: «نشق» بالنون أي نشب. انتهى ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية «البخاري» تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه من اللغة، لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: «بشق» بالوحدة: تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى «بشق» ههنا: ضَعْفٌ عن السفر وعجز عنه. انتهى قال صاحب «القاموس»: وفي استسقاء البخاري «بشق المسافر» أي تأخر ولم يتقدم، أو حبس، أو مل، أو عجز عن السفر؛ لكنرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو كعجزه عن الصيد، أو الصواب: «لشق» أو «لثق» باللام أو «مشق».

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيهقي. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبو بكر وعباد وعبد الله: المذكورون آنفاً. وقال أيوب: ابن سليمان بن بلال، شيخ المؤلف، القرشي الأزدي. أبو بكر بن أبي أويس: الأصبحي المدني. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم.

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ* قَالَ: سَمِعْنَا أَنَسًا عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ

يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢٢- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٤٠/١

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عنه قَالَ: كَانَ

لِقَبِهِ بِنْدَارٌ. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

١٤٠/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: «كَصَيْبٍ» الْمَطْرُ. وَقَالَ عَيْرُهُ: صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

أي غير ابن عباس

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عنها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

١. وقال إلخ: كذا للمستملي. ٢. سمعنا: وفي نسخة: «سَمِعًا». ٣. النبي ﷺ: ولا بن عساكر بعده: «أنه». ٤. رأيت: ولا بن عساكر: «نرى».

٥. باب إلخ: كذا للحموي والمستملي. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٨. يرفع: وفي نسخة قبله: «كان». ٩. مطرت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أمطرت». ١٠. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن المروزي». ١١. اللَّهُمَّ: كذا للمستملي. ١٢. صيبا: وللمستملي: «صَبًّا».

ترجمة: قوله: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي. قال ابن رشيد: ومقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته؛ لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء. قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده، كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام. قال: ويجوز أن يكون قصد هذه كيفية رفع الإمام يده؛ لقوله: «حتى يرى بياض إبطيه». انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله: لا تكرر في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة إثبات أصل الرفع، فلا تكرر. اهـ وهذا التوجيه تقدم في كلام ابن رشيد. قوله: باب ما يقال إذا مطرت: قال الحافظ: يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية. وقوله: «قال ابن عباس: كصيب: المطر...»، قال ابن المنير: مناسبتة لحديث عائشة: لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صيبًا» قدّم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيرًا. وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن «الصيب» لما جرى ذكره في القرآن قرنَ بأحوال مكروهة، ولما ذُكرَ في الحديث وُصِفَ بالرفع: فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار. اهـ قلت: وعلى الأول هو من الأصل الحادي والسبعين من أصول التراجم، وهو أن من دأب الإمام البخاري شرح الألفاظ القرآنية المناسبة للحديث. قال الحافظ في مبدأ «كتاب الأنبياء»: جرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت؟؟؟ أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا. اهـ وهذا الأصل قد أضيف على الأصول السبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الأول.

سهر: قوله: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء: كذا للحموي والمستملي، ولا تكرر في هاتين الترجمتين: هذه وسابقتها؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: لا يرفع: قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع، فتقدم رواية المثبتين فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كصيب: أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ» (البقرة: ١٩) المراد منه المطر، وإنما ذكر البخاري ههنا؛ لمناسبتة لقوله ﷺ: «صيبًا نافعًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: صاب وأصاب: بيان لاشتقاق «الصيب»، وأشار إلى أن معنى «صاب» و«أصاب» واحد، وذكر فيه مضارع المجرد؛ ليعرف منه أنه من حد «نصر» وأنه واوي، وترك مضارع المزيد؛ لأنه غير محتاج إلى البيان. (الخبر الجاري) قال العيني: والظاهر أن النسخا قدّموا لفظة «أصاب» على «يصوب»، وما كان إلا «صاب يصوب، وأصاب».

* أسماء الرجال: قال الأوسى: هو عبد العزيز بن عبد الله، وصله أبو نعيم. محمد: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وشريك: هو ابن عبد الله بن أبي نمر. محمد: ابن بشار بن عثمان، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، البصري. قتادة: هو ابن دعامة، البصري. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق.

تَابِعُهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ.*

أخرجه النسائي. (قس) ابن خالد، ذكره الدارقطني. (قس)

٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٤٠/١

ترجمة
تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه. (قس) أي ينزل وينصب. (ك)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ

المدني
أي شدة من الجذب. (قس)

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ،

لا يعرف اسمه. (قس)

وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

ينزل ويفطر. (مج)

أي قطعة سحاب

قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ -

أنس. (قس)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ:

فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاة - شَهْرًا.

غير منصرف

لأنه علم لواء

أي تقطع وصار مستديرا

حواليها وهي خالية منه. (قس)

قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

المطر الكثير. (ع)

أنس. (قس)

١. ابن مقاتل: كذا لابن عساكر وأبو يزر والوقت. ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن المبارك». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٤. قام: وفي نسخة: «فقام». ٥. سحاب: وفي نسخة: «السحاب». ٦. ومن: كذا لابن عساكر وأبو يزر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وفي».

٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبو يزر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٨. يشير: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٩. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته. قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه». وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله: «من تمطر» أي قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب من تمطر» أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعية، وقال البعض: إذا مطر أول مطر. اهـ

سهر: قوله: ورواه: [لم يقل: «تابعه» كما قال أولاً، إما لإرادة التعميم؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: تابعه القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الواسطي. قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصولة. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. نافع: مولى ابن عمر، المذكور. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المذكور. الأوزاعي: عبد الرحمن، المذكور.

٢٥- بَابُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٤١/١

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ * أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ

الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٤١/١

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنِ مُجَاهِدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا،

وَأَهْلِكَتْ عَادُ بِالذَّبُورِ».

قوم هود

٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع «زلزلة» وهي حركة الأرض. (فس)

١٤١/١

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،.....»

١. أنس: وفي نسخة: «أنسا». ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا هبت الريح: قال الحافظ: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وسيأتي إيضاح ما يصنع عند هبوبها في أوائل «بدء الخلق» عن عائشة، وفيه: «أقبل وأدبر وتغير وجهه». اهـ وهكذا في «العين».

قوله: باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا: قال ابن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها. ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومها، إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيخشى من هبوبها أن تملك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ، وأيضاً فالصبا تولف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ. اهـ قوله: باب ما قيل في الزلازل والآيات: قال الحافظ: قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أسراط الساعة. وقال ابن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يختصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء. اهـ

سهر: قوله: إذا هبت الريح: جوابه مقدر، تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل؟ ووجه دخول هذا الباب في «أبواب الاستسقاء» أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به؛ لأن الرياح على أقسام، منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة. (عمدة القاري)

قوله: عرف ذلك: أي هبوبها أي أثره، يعني تغير وجهه؛ مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم، كذا في «العين والقسطاني». قوله: نصرت بالصبا: الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبطها من مشرق الشمس. قال ابن الأعرابي: مهبطها من مطلع الثريا إلى بنات النعش. ونصرت بالصبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم، فاهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحداً ولم يستأصلهم؛ لما علم الله من رافة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا. (إرشاد الساري) قوله: بالذبور: بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً، فهي تأتي من دبرها. (إرشاد الساري)

قوله: يقبض العلم: وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء. «وتكثر الزلازل» قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: «وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيلًا» (الإسراء: ٥٩). (عمدة القاري) قوله: ويتقارب الزمان: المراد به قرب القيامة. أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة» الحديث. أو قصر الأعمار؛ لقلّة البركة فيها. أو تقارب أهل الزمان، أي يتقارب صفاتهم في الشر والقباح، ولهذا ذكر على إثره «المرح». قيل: معناه قرب الآيات بعضها من بعض. قيل: تطيب تلك الأيام حتى لا تستطال، وأيام السرور قصيرة، كذا في «العين» وغيره.

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، المصري. محمد بن جعفر: المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسلم: هو ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ^{سهر}.

مرتين

أي تكثر وتشهر

١٠٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ:

كل ما ارتفع من أرض تامة إلى العراق فهو نجد. (ع، قس)

قَالَ: هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

١٤١/١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شُكْرُكُمْ

(الواقعة: ٨٢)

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

أي عقب مطر

بخفة الباء ويشدد موضع قرب مكة

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِ، وَأَمَّا مَنْ

قَالَ: يَنْوِي كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِ.»

أي زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء أي غاب أو طلع. (مج)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «عن النبي». ٣. قال: ولأبي ذر بعده: «قال».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. يميننا: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. هنالك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «هناك».

٧. الليلة: كذا للمستملي والحُموي، وللشمسي والأصيلي: «الليل». ٨. من: وفي نسخة بعده: «أمن». ٩. قال: وللشيخ ابن حجر بعده: «مطرنا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ: قال العيني: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «رزقكم» أي حظكم وقسطكم. اهـ وفي «هامشه»: ذكر هذا التفسير القسطلاني أيضاً؛ إذ قال: «الرزق»: بمعنى الشكر في لغة، أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر، وفيه إضمار: أنكم تكذبون بمعطية وتقولون: مطرنا بنوء كذا، أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به. اهـ قال الحافظ: قوله: «قال ابن عباس...» يحتل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور: «أن ابن عباس كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون».

سهر: قوله: حتى يكثر فيكم المال: أي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال؛ للعلم بقرب الساعة. (إرشاد الساري)

قوله: فيفيض: بفتح حرف المضارعة، بالرفع استئنافاً أي هو يفيض، وبالنصب عطفاً. أي يفضل بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل يتشر في الناس ويعمهم، كذا في «المجمع».

قال العيني: وإنما ذكر هذا الباب في الاستسقاء؛ لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر. قوله: في شامنا ويمينا: الإقليمين المعروفين، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما. (إرشاد الساري) قوله: يطلع قرن الشيطان: أي أمته وحزبه، وقال كعب: يخرج الدجال من العراق. (إرشاد الساري)

قوله: شكركم: أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر، أو أراد شكر رزقكم، وأدخل هذه الترجمة في الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ» (الواقعة: ٨٢) قال: الاستسقاء بالأنواء. وبه يطابق الحديث للترجمة؛ لأنهم يظنون أن النجم يُمطرهم ويرزقهم، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فهذا تكذيبهم، كذا في «العيني». ومر حديث الباب بشرحه في «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم».

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. حسين: ابن الحسن بن يسار، البصري. ابن عون: عبد الله بن أرتبان، البصري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: ابن أنس، الإمام. صالح بن كيسان: المدني المؤدّب.

سند: قوله: باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ: حاصل ما يفيد الحديث المذكور في الباب أن «الرزق» هو المطر، وهو نعمة كبيرة، حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان عليها، وقولهم بعد ذلك: «مطرنا بنوء كذا» على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيباً لإيجاد الله تعالى إياه، وحيث أتوا به في موضع الشكر، فكأنهم جعلوا الشكر هذا التكذيب، وهذا معنى «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ» أي شكره أنكم تكذبون، حيث تضعون التكذيب موضع الشكر، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند
٢٩- بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

في جواب سؤال جبرئيل رضي الله عنه. (ع)

٢ سهر

١

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ

الثوري

الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ. وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. مفتاح: وللكشميهني: «مفاتيح».

ترجمة = وروى مسلم عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...» فذكر نحو حديث زيد بن خالد، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ التُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾. (الواقعة: ٧٥ - ٨٢) وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير، وقد قيل: في القراءة المشهورة حذف، تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم»، وقال الطبري: المعنى تجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به. اهـ قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله: قال الحافظ: عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار به إلى رد من قال: إن القول بتأثيره ممنوع، والقول بكونه دائماً على المطر وعلامة عليه لا بأس به، فأشار البخاري بهذا الباب الرد عليه. ويستأنس هذا مما قاله الحافظ تحت حديث الباب قوله: «وما يدري أحد...»: زاد الإسماعيلي «إلا الله»، وفيه ردٌّ على من زعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه. اهـ ثم براعة احتتام «كتاب الاستسقاء» في قوله: «بأي أرض تموت» ظاهر، وبه جزم الحافظ قدس سره، كما تقدّم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: مفتاح الغيب خمس: أي علوم يتوصل بها إلى الغيب خمس، لا يعلمها غير الله تعالى، قاله في «المجمع». فعلم منه وجه التخصيص بالخمس أيضاً، قال العيني: ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، على أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. انتهى مختصراً * أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفیان: هو ابن سعيد، الثوري. عبد الله بن دينار: المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر: أي لا يدري جوابه - وهو تعيين وقت الجيء - وإلا فنفس هذا الاستفهام يدره كل أحد، بل مرجعه الجهل لا العلم، والله تعالى أعلم.

١٤- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤١/١

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ الْحَسَنِ * عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

١٠٤١- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ مُحَمَّدٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * عَنِ قَيْسِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ * يَقُولُ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ

١. أبواب الكسوف: كذا للمستملي، وفي نسخة: «كتاب صلاة الكسوف»، وفي نسخة: «كتاب الكسوف». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لكريمة.
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٥. فدخلنا: وفي نسخة: «ودخلنا».
٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. رأيتموها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٩. لا يخسفان: وفي نسخة: «لا ينكسفان». ١٠. رأيتموها: وللكشميهني: «رأيتموهما». ١١. القاسم: وفي نسخة بعده: «حدثه».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في كسوف الشمس: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجزأها بحرى الجمعة. اهـ وفي هامش «اللامع»: هي سنة غير مؤكدة في فروع الحنفية، وحكي عنهم الوجوب. ثم قال الحافظ: ابتداء البخاري «أبواب الكسوف» بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان يقعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وهذا قال أكثر العلماء. اهـ قلت: بل لم يوجب؛ لتعدد الركوع مطلقاً، وذكر في «باب الصلاة» أحاديث مطلق الصلاة، بل بدأ بحديث أبي بكر، وهو مستدل الحنفية.

سهر: قوله: كسوف الشمس: وهو نقصان ضوءها، والأشهر في السنن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأوضح. قيل: هما يستعملان فيهما. (عمدة القاري) قوله: فصل بنا ركعتين: استدل به أصحابنا أن صلاة الكسوف ركعتان، وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمره بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وقبيصة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم. قوله: لموت أحد: قاله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته؛ إبطاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمرو بن عون: بفتح العين فيهما، الواسطي. خالد: هو ابن عبد الله، الواسطي. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: هو البصري. أبي بكر: نفع بن الحارث رضي الله عنه. شهاب بن عباد: العبدي الكوفي. إبراهيم: هو الرؤاسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. أبو مسعود: عقبه بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري البصري. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. أبيه: قاسم بن محمد بن أبي بكر.

سند: قوله: فصل بنا ركعتين: استدل به من يقول: صلاة الكسوف كصلاة النافلة؛ فإنه المتبادر من لفظ «صلى ركعتين» سيما، وقد زاد النسائي: «كما تصلون»، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة. وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة؛ توفيقاً بين الأحاديث، وإطلاق «الركعة» على الركوع في أحاديث «باب الكسوف» كثير. وكذا استدلوا بحديث: «فإذا رأيتموها فصلوا»؛ إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع، لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل؛ إذ هما كانا مقارنين، فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل. وردّه الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعبء بعض؛ فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل؛ إذ لم يعهد وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة، فوجب حملها على المتعارفة، والله تعالى أعلم.

كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

بفتح أوله وبجوز الضم. (ع)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ * بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ * عَنْ

الْمُغِيرَةَ * بْنِ شُعْبَةَ * قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

أي في السنة العاشرة. (ع)

٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ *، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ *، عَنْ عَائِشَةَ * أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ: فَقَامَ قَاطِلَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلَ الرُّكُوعِ،.....

١. رأيتموها: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب الصدقة في الكسوف: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها، ثم أوردته بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردتها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدم منه الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة بالكسوف. اهـ

سهر: قوله: لموت أحد: أي خير، «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره علي القاري في «المرقاة». قال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»؛ إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعلم الشارع النفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم ركع: قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب: ١- فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات ٢- وروي أنه ركع ركعتين وأربع سجعات ٣- وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات ٤- وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. قاله العيني قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد وسجودان. ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفردى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وكسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به. قاله علي القاري قال العيني: استدلل أصحابنا بحديث أبي بكر الذي رواه البخاري في باب قبل هذا الباب، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان»، منهم ابن مسعود: أخرج حديثه ابن في «صحيحه». ومنهم عبد الرحمن بن سمرة: أخرج حديثه مسلم، وأخرجه الحاكم، وأخرجه النسائي.

ومنهم النعمان بن بشير: أخرج حديثه الطحاوي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة»، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً. ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرج حديثه الطحاوي، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكذب، ثم ركع فلم يكذب، ثم رفع فلم يكذب، ثم سجد فلم يكذب، ثم رفع. وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أخصت الشمس»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: وقد أخرج البخاري لعطاء هذا مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة. وأخرجه أبو داود أيضاً، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه». ومنهم قبيصة: أخرج حديثه أبو داود. انتهى كلام العيني ملخصاً

قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضاً، فمنهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد إلى غيرها، وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتاً - على ما تقدم في رواية - رفع من خلفه متوهين رفعه وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه عليه لم يرفع فلعلمهم انتظروه أن يدركهم فيه، فلما يسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه عليه، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول. وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة.

* أسماء الرجال: عبد الله: هو المسندي الجعفي، أبو جعفر. هاشم: هو أبو النضر، الليثي. شيبان أبو معاوية: النحوي. زياد بن علقمة: أبو مالك، الكوفي. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، أسلم قبل الحديبية. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: ١- إما لموت عظيم ٢- أو لولادته، كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم توهموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم، فنفي ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة. ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلاً، لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابلته، ومثله في موضع المبالغة متعارف، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنَ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

من شدة عقاب الله وعظم انتقامه. (ك)

٣- بَابُ النَّدَاءِ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

ترجمة
بالنصب فيهما على الحكاية

بفتح المهملة والموحدة. (قس)

١٠٤٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو* قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

بتخفيف «أن» المفسرة، ويرى بالتشديد بتقدير خبرها أي أن الصلاة حاضرة أو نحو ذلك، و«جامعة» منصوبة على الحال. (ع)

٤- بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ* خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

هما بنتا الصديقين

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا

عَنْبَسَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ:

الزهري

١. الأخرى: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الثانية». ٢. تجلت: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «انجلت».

٣. لا يخسفان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا ينخسفان». ٤. فادعوا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فاذكروا».

٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. أن الصلاة جامعة: وللكشميهني: «بالصلاة جامعة».

٨. حدثنا يحيى بن بكير: وللأصيلي: «حدثنا ابن بكير». ٩. صالح: وفي نسخة بعده: «المصري».

ترجمة: قوله: جامعة: قال الحافظ: هو بالنصب فيهما على الحكاية. ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل: برفعها على أن «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، ومعناه ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة، والخبر محذوف تقديره: فاحضروها. اهـ

سهر = فإن حمل على أنه تكرر مراراً - على بُعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة - كان رأينا أولى أيضاً؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتحد، فبقي الجزوم به استئان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات، فترك وبيصار إلى المجهود. ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح، والله سبحانه أعلم. انتهى

قوله: أغير: من «الغيرة»، وهو تغير يحصل من الحمية والأنفة، وذلك محال على الله تعالى، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه تعالى على الزاني. وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أهم أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي تجلب البلاء. وخص الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور أو ابن راهويه. يحيى بن صالح: الوحاظي، وهو حمصي، من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم أبو نصر، اليمامي. يحيى: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عنبسة: هو ابن خالد بن يزيد، الأيلي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ ابن عبد المطلب فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. مقول الزهري. (ع) أبو تمام صحابي صغير. (تق) القائل الزهري ابن الزبير. (ق) أي عبد الله بن الزبير. (قس) أي نعم صلى كذلك

٥- بَابُ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ؟

١٤٢/١

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ: فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،

١. فصاف: ولا بن عساكر: «وصف». ٢. هو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وهو».

٣. رأيتموها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٤. خسفت: ولا بن عساكر بعده: «الشمس».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. فقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٨. وهي: وفي نسخة: «وهو».

ترجمة: قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت: ترجم الإمام البخاري بلفظ «هل»، قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام؛ إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت». وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه؛ لثبوته بالخاء في القمر، وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة. وقيل: يقال في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل. فإذا قيل في الشمس: «خسفت أو كسفت» - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: مال العيني إلى أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الثاني والثلاثين، وأشار بلفظ «هل» في الترجمة إلى مجرد الاحتمال الناشئ من قول عروة. والمقصود استعمال كل من اللفظين في كل منهما، =

سهر: قوله: أخطأ السنة: [أي جاوزها سهواً. وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي، فالأخذ بفعله أولى. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: بضم العين المهملة، الأنصاري البصري. والرواة الباقية مروا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت: مفاد الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر، فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر، وبالحدِيث؛ لأن أوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

١٤٣/١

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

الاشعري سياتي حديث أبي موسى هذا في «باب الذكر بالكسوف». (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ * بِنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ * عَنِ الْحَسَنِ * عَنِ أَبِي بَكْرَةَ * رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ

ابن سعيد التنوري. (قس)

أي بالكسوفين

وَحَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

أي بالكسفة. (قس)

١. رأيتموها: وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. قاله: وفي نسخة: «قال». ٣. لموت أحد: ولأبي ذر بعده: «ولا لحياته»، [وفي نسخة: «حياة»].

٤. ولكن يخوف الله: وللكشميهني: «ولكن الله يخوف». ٥. بهما: وللكشميهني: «بها».

٦. عباده: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. لم يذكر: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولم يذكر». ٨. بها: وللمحموي: «بهما».

ترجمة = كما أفاده الشيخ قدس سره؛ إذ قال: قوله: «فقال في كسوف الشمس والقمر» فيه الترجمة، حيث ذكر الراوي أولاً لفظ الكسوف لهما، ثم ذكر بلفظ: «لا يخسفان»، فعلم جواز إطلاق اللفظتين معاً وإن كان الغالب في القمر الخسوف كما ورد في الآية وفي الشمس الكسوف، والله أعلم. ثم ذكر الإمام رضي الله عنه في الترجمة الآية الشريفة، قال الحافظ: في إيراده لهذه الآية احتمالان، أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: «خسف القمر» كما جاء في القرآن، ولا يقال: «كسف»، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف: قال الحافظ تحت حديث الباب: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي، حيث قال: «فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الخسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالتعق والصدقة والصلاة والذكر معني، ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين.... إلى آخر ما بسط فيما اعتقدوا من ذلك والرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: وربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي بقوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء؛ لأن الله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاکمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله - لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء - إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. اهـ

قوله: «تابعه أشعث...» بسط الكلام على ذكر من قال: «يخوف» ومن لم يقل؛ لما فيه من الرد على ما تقدم من قول أهل الهيئة: إنه أمر عادي فلا تخويف فيه. وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في توضيح هذه المتابعات؛ لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله: «تابعه أشعث...»، ففي النسخ التي بأيدينا ذكره بعد ذكر متابعة موسى، ورجح الحافظ تقديمه، واختلاف ذلك يختلف غرض المتابعة. وبسط الكلام على ذلك الحافظان (ابن حجر والعييني) وسكت عنه الكرمانلي، ولخص القسطلاني كلام الحافظ، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: فقال في كسوف الشمس والقمر... لا يخسفان: هو موضع الترجمة؛ لأنه استعمل في كل واحد كل واحد، قاله في «الخبر الجاري». قال العيني: قيل: إن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. وقال بعضهم: ولعله إشارة إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدل على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعاً؛ لأنه ذكر الآية، وفيها نسبة الخسوف إلى القمر، ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف إلى الشمس. وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعاً؛ لأن في حديث الباب: «فقال في كسوف الشمس والقمر: إلهما آيتان»، وهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه، وبما روي في أحاديث كثيرة: «كسفت الشمس»، واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء، وذكر الجوهري أنه أفصح. انتهى قوله: يخوف الله بهما عباده: فيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي، لا تأخير فيه ولا تقدم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معني، ولكن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيام؛ لكونه أمودجاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ الآية (القيامة: ٧، ٨). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء، الثقفى. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولا هم. أبي بكر: نفع بن الحارث رضي الله عنه.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ. سهر أي يونس. (قس)

وفي «العيني»: تابع أشعث مبارك بن فضالة

٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٣/١

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ*، عَنْ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ

ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي

قال ابن حجر: لم أرف على اسمها. (قس) لعلها كانت عارفة به من التوراة أو شيء من كتبهم. (قس)

قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ،

مقصود منون، فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار. (قس ع)

زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. (ك)

ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،

ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

مبارك: وفي نسخة: «المبارك». ٢. يخوف الله بهما عباده: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يخوف بهما عباده»، وللأكثر: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده».

٣. طويلا: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٤. فقام: ولأبي ذر والأصيلي: «ثم قام». ٥. القيام: وفي نسخة: «قيام». ٦. ثم قام: وفي نسخة: «ثم رفع».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان هاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاض بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. اهـ قلت: أو لما أن عذاب القبر أوحى إليه ﷺ إذ ذلك كما يشير حديث الباب، وبه جزم الحافظ في «باب ما جاء في عذاب القبر» من «كتاب الجنائز». ويشكل عليه ما تقدم من عذاب القبر في الرجلين يعذبان في كبير النسيمة والبول؛ فإن ظاهره أنه كان في مقدم المدينة، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها البخاري في «باب عذاب القبر»، ومع ذلك جزم الحافظ بأن عذاب القبر أعلم به النبي ﷺ في سنة الكسوف، وأوّل ما خالف ذلك، وقال: فانتفى التعارض.

سهر: قوله: وتابعه موسى: أي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك. واختلف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وجزم به الحافظ المزني. وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة، قاله العيني. وفي «القسطلاني»: لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود. انتهى قوله: عن مبارك: وهو ابن فضالة بن أبي أمية، القرشي العدوي البصري، فيه مقال، وأراد البخاري تنصيب الحسن على سماعة من أبي بكر. (عمدة القاري) قوله: وتابعه أشعث: يعني ابن عبد الملك الحمراي عن الحسن، يعني في حذف قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي هذه الطريقة وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك. واعلم أنه وقع متابعة أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى، والصواب تقديمه؛ لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف بهما عباده»، قاله العسقلاني. قال العيني: قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف؛ لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية. قوله: عائداً بالله: على وزن فاعل مصدر، كما في قولهم: «عافاه الله عافية»، تقديره: أعوذ عائداً بالله. أو منصوب على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائداً بالله. وروي بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري)

قوله: من ذلك: أي من عذاب القبر. فإن قلت: هل كان ﷺ يعلم ذلك ولا يتعوذ؟ أو كان يتعوذ ولم تشعر به؟ أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ؟ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه سمع اليهودية بذلك فارتاع، ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر. أو أنه ﷺ لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يُسرُّ؛ ليرسخ ذلك في عقائد أمته، ويكفونوا منه على خيفة. انتهى قوله: ظهراي الحجر: الألف والنون في «ظهراي» زائدتان، أي بين ظهري الحجرات، وقيل: لفظ «ظهراي» بتمامه مقحم، كذا قاله الكرمان. و«الحجر» كصرد جمع «حجرة»، والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ، كذا في «العيني».

قوله: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر: هو محل الترجمة. فإن قلت: ما وجه مناسبتة بصلاة الكسوف؟ قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر، فيخاف منها كما يخاف من هذه، قاله الكرمان، وسيجيء الحديث في «باب صلاة الكسوف في المسجد» مع بعض متعلقاته.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: هو الإمام المدني. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

١٤٣/١

٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢ نُودِيَ: ٣ أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ٤ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ.

١ بشدة اللام أي كشف عنه. (فس)

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ٥: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

١٤٣/١

وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٦ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ٧.
بضم المهملة، كذا للأكثر معروفة. (ف)

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ٨ قَالَ:

انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ٩، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ١٠، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

أي انكشفت

وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.»

ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابنه ١١

١. عمرو: وللكشميهني: «عمر». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. أن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أن». ٤. ثم: وفي نسخة: «حتى».

٥. منها: ولأبي ذر: «منه». ٦. جماعة: وفي نسخة: «جامعة». ٧. لهم ابن عباس: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابن عباس بهم».

٨. صُفَّة: وفي نسخة: «صُفَّة». ٩. النبى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب طول السجود في الكسوف: قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكروه، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

قوله: باب صلاة الكسوف جماعة: قال الحافظ: أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى. اهـ وما تعقب عليه العيني بقوله: «قلت: إذا لم يكن الإمام حاضرًا كيف يصلون جماعة؟...» فليس بوجه؛ فإن الحافظ ١٢ قَدَّ الإمام بقوله: «الراتب» ولم ينف الإمام رأسًا.

سهر: قوله: الصلاة: [النصب على الإغراء، أي الزمها. ونصب «جامعة» على الحال. (الكواكب الدراري)]

قوله: ابن عباس: [أي صلى للقوم عبد الله بن عباس ١٣ في صفة زمزم، أي صلاة الكسوف جماعة، رواه ابن أبي شيبة وغيره.] قوله: في صفة زمزم: و«الصفة» موضع مظلل يجعل في دار أو حوش. وقال الكرماني: «صفة» بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي - بالكسر والفتح - جانب الوادي، و«صفته» جانبها، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر: لا معنى لها ههنا إلا بطريق التحوز. قوله: وجمع علي بن عبد الله: [أي جمع الناس علي بن عبد الله الصلاة الكسوف. وعلي تابعي ثقة.]

قوله: فصل رسول الله: [أي صلى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه، لكن الراوي طوى ذكره؛ إما اختصارًا وإما اعتمادًا على القرينة، وبه المطابقة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير، اليمامي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وجمع علي بن عبد الله: التابعي، المدعو بالسجاد؛ لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف.

عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: هو ابن أنس، الإمام. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر. عطاء بن يسار: مولى ميمونة.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ
نحو شراغور. (ص)
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
أي مثل منظر رأيت اليوم. (تو)
«بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
بيان لكفر الإحسان. (ع)
شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أي شيئًا قليلًا لا يوافق غرضها. (ع)

١٠- بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٤/١

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
ابن الزبير بن العوام
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي،
الصدق
فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ.
أي أشارت قائلة: سبحان الله
قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
أي للصلاة. (ك)
ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ».....

١. تناولت: وللكشميهني: «تَنَاوَلْتُ»، وللمستملي: «تتناول». ٢. تكعكت: وفي نسخة: «كعكت».

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. وتناولت: وفي نسخة: «فتناولت». ٥. وأريت: وفي نسخة: «رأيت».

٦. فلم أر منظرًا كالْيَوْمِ قَطُّ: وللحموي والمستملي: «فلم أنظر كالْيَوْمِ قَطُّ». ٧. قيل: أيكفرن: وفي نسخة: «قيل: يكفرن».

٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. فإذا هي: وفي نسخة: «وإذا هي». ١٠. أي نعم: وللكشميهني: «أن نعم». ١١. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

سهر: قوله: رأيناك تكعكت: وفي رواية: «كعكت»، معناها: تأخرت، وقال ابن عبد البر: معناه تفهقت، وهو الرجوع إلى ورائه. وقال أبو عبيد: «كعكته فتكعكع»، هذا يدل على أن «كعكع» متعد، و«تكعكع» لازم، فعلى هذا معناها: رأيناك كعكت نفسك، وأما رواية «تكعكت» فظاهرة. (عمدة القاري)
قوله: رأيت الجنة: ظاهره من رؤية العين، كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقودًا، كما ورد بلفظ: «دنت من الجنة». ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُتَلَّتْ له في الحائط، كما ترى الصورة في المرأة، فرأى جميع ما فيها، كما ورد: «لقد مثلت»، وفي رواية «مسلم»: «لقد صوّرت». ومنهم من تأوّل الرؤية بالعلم، وقد أبعد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة، كذا في «العيني».
قوله: وتناولت عنقودًا: أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه. «ولو أصبته» أي لو تمكنت من قطفه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده؛ ليتناول شيئًا»، قاله القسطلاني. وفي «التوشيح»: «لمسلم: «مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لينظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولأحمد: «فحيل بيني وبينه» أي لم يؤذن له. انتهى قوله: ما بقيت الدنيا: أي مدة بقاء الدنيا؛ لأن طعام الجنة لا ينفد دائمًا، وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة. (عمدة القاري) قوله: يكفرن العشير: كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو. وفي رواية يحيى بن يحيى: «ويكفرن» بزيادة واو، قال السيوطي: اتفقوا على أنها غلط منه. وقوله: «يكفرن الإحسان» قال العيني وغيره: كأنه تفسير لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذاته. و«العشير» هو الزوج. والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه آخر الحديث. انتهى
قوله: فأشارت بيدها إلى السماء: يعني انكسفت الشمس، فإذا الناس قيام لصلاة الكسوف. (الكواكب الدراري) قوله: آية هي آية، أي: علامة لعذاب الناس؟ فأشارت أي نعم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: إلا وقد رأيت: قال الكرمان: فإن قلت: لفظ «الشيء» أعم العام، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضًا، ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت: قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) ونحوه، والمخصص قد يكون عقليًا وعرفيًا، فالعقل خصصه بما صح رؤيته، والعرف بما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. انتهى قوله: حتى الجنة والنار: بالرفع فيهما على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ حذف خبره، أي حتى الجنة رأيت، و«النار» عطف عليه. والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيت». والجر على أنها جارة. (إرشاد الساري) ومرة الحديث في «كتاب العلم» في «باب من أحاب الفتيا بإشارة اليد والرأس».
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام، ابن أنس، الأصحبي المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ، لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ - أَوْ: الْمُرْتَابُ، لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

ولم يقل: «رسول الله»؛ لأنه يصير تلقينا لحجته. (قس)

الشاك

أي إنه كنت

١١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٤/١

ترجمة
أي عتق الرقيق. (ع)

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ فَاطِمَةَ * عَنْ أَسْمَاءَ * قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٢- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٤/١

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ عَمْرَةَ * بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: أَنَّ

يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ،

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،

١. تفتنون: وللحموي والمستملي: «تفتتنون». ٢. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ٣. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. لموقنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «لمؤمنا». ٥. أيهما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أيتهما». ٦. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثني».
٧. ربيع: وللشمك: «الربيع». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. عائذا: وفي نسخة: «عائذا» [أي أنا عائذا].
١٠. وقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقام». ١١. ثم سجد: وفي نسخة: «فسجد». ١٢. ثم قام: وفي نسخة: «فقام».

ترجمة: قوله: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس؛ قيده بالكسوف؛ نظراً إلى لفظ حديث أورده في الباب، وإلا فكذلك حكم الخسوف، كما يأتي في «كتاب العتق» بلفظ: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة». قوله: باب صلاة الكسوف في المسجد؛ لعله إشارة إلى رد ما يتوهم من بعض الروايات من الخروج إلى المصلى، ويحتمل أنه تبه بذلك على أنها تخالف في هذا صلاة العيد والاستسقاء. ثم ليس في الحديث ذكر المسجد، نعم، يؤخذ من قوله: «بين ظهراي الحجر»؛ إذ كانت لاصقة بالمسجد، وقد ورد في حديث الباب عند مسلم بلفظ: «فخرجت في نسوة بين ظهراي الحجر في المسجد» الحديث.

سهر: قوله: عائدا بالله؛ تقديره أعوذ عائداً بالله أي أعوذ عياداً بالله، وبالرفع أي أنا عائداً بالله. (عمدة القاري) قوله: الحجر: بضم المهملة وفتح الجيم جمع «حجرة»، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ، ومناسبتة للترجمة تؤخذ من قوله: «فصلى رسول الله ﷺ...» يعني في المسجد، وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث، كذا في «العيون». * أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: البصري. زائدة: ابن قدامة، الثقفى الكوفي. هشام: هو ابن عروة، السابق. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت الصديق ﷺ. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني أبو عبد الله. مالك: الإمام. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، الأنصارية.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣- بَابُ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

١٤٤/١

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ* وَالْمُغِيرَةُ* وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

عبد الله مر حديثه برقم: ١٠٥٢ عبد الله مر حديثه برقم: ١٠٤٢

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* وَهَشَامٌ* بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،

بالحجر عطف على الزهري. (خ)

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،

فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف

علامة على موت أحد أو حياته. (فس)

وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أي فالجؤوا. (فس) وغيرها من الخيرات

١. الركوع الأول: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٢. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».

٣. لموت أحد: وفي نسخة بعده: «ولا لحياته». ٤. لكنهما: وفي نسخة: «لكنها». ٥. رأيتموهما: وفي نسخة: «رأيتموها».

٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبى». ٧. وهي: وللكشميهني: «وهو» [أي القيام أو المقروء. (فس)].

سهر: قوله: ما شاء الله أن يقول: مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: أن يتعبدوا من عذاب القبر: لعظم هول، وأيضاً فإن ظلمة الكسوف إذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (إرشاد الساري) ومما يستنبط منه أنه يدل على أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به، ولا ينكره إلا مبتدع، وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم؛ ليعلم صحته. وفيه: أن وقت صلاة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه. والعلماء اختلفوا فيه، قال الشافعي: يصلى في كل وقت: نصف النهار وبعد العصر والصبح. وقال الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولو كسفت في الغروب لم تصل إجماعاً، ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد. (العيني مختصراً) قوله: مثل ذلك: أي المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته. (إرشاد الساري)

قوله: يريهما عباده: ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع قرباته. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: رواه أبو بكر: نفع بن الحارث. والمغيرة: ابن شعبة، تقدم حديثهما في أول «باب الكسوف». مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، الكوفي. أي مسعود: عقبه بن عامر، الأنصاري البصري. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي (مولاهم) البصري. الزهري: هو ابن شهاب. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عروة: والد هشام المذكور.

١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٥/١

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ * عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ

الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، سند وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

بكسر الزاي صفة مشبهة. (ع نو)

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٥/١

في حديثها الآتي. (قس)

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.الأشعري في حديثه السابق. (قس)

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ * يَقُولُ:

١. رأيته: وللشمك: «ما رأيته». ٢. بها: وفي نسخة: «به». ٣. ذكر الله: كذا للحموي والمستملي، وللشميهي: «ذكره».
٤. في الكسوف: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة وأبي الوقت: «في الخسوف». ٥. قال حدثنا: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: باب الذكر في الكسوف: صنيع المؤلف ظاهر في أنه أراد عقد التراجم على جميع ما ورد في الأحاديث من العبادات والمعالجات لدفع الكسوف، وقد تقدم ما قال الحافظ في «باب الصدقة في الكسوف»: ورد الأمر في الأحاديث التي أوردتها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد تقدم منها الأهم فالأهم. اهـ

قوله: باب الدعاء في الكسوف: قال الحافظ: وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكر وغيره، ومنهم من حمل الدعاء والذكر على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها، والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكر حيث قال: «فصلوا وادعوا». اهـ وهو الظاهر من التراجم؛ إذ المصنف ترجم لكل واحد منهما على حدة.

سهر: قوله: رواه ابن عباس: أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في «باب صلاة الكسوف جماعة»، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (عمدة القاري) قوله: أن تكون الساعة: بالضم على أن «كان» تامة، أي يخشى أن يحضر الساعة. أو ناقصة و«الساعة» اسمها، والخير محذوف، أو العكس. قيل: لعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشرطة، كطلوع الشمس من مغربها، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ (النحل: ٧٧) وقيل غير ذلك، قاله في «التلخيص». قال القسطلاني: واستشكل هذا؛ لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشرطة كطلوع الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك. وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة. وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار. أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقربها قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنه أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة. وقيل: إنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع؛ إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبهها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا. انتهى مختصراً قال الكرمانى: هذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: فرع كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله. انتهى وقال العميني: أوجه الوجوه ما قال الكرمانى. وقال السيوطي: لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها، أو خشي أن ذلك بعض المقدمات، أو مقدمة لبعض الأشرطة كطلوع الشمس من مغربها، أو ظن النسخ في الأخبار.

قوله: رأيته: [بتقدير حرف النفي قبل «رأيته»، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفُ﴾ (يوسف: ٨٥)؛ لأن «قط» إنما يقع بعد الماضي المنفي.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني، أبو كريب الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: بالضم، ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. أبي بردة: جد بريد المذكور. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي. المغيرة بن شعبه: الثقفي.

سند: قوله: يخشى أن تكون الساعة: قد يقال: هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوماً عنده من تأخر الساعة إلى ظهور المقدمات وعلامات قبلها؛ إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفضحة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم، وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطاً عند الله تعالى بشروط غير معلومة، فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك، والله تعالى أعلم.

والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة، وفيه: أن وجوده ﷺ من مقدمات الساعة، فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية، والله تعالى أعلم.

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

(أي يصفو. (فس)

(أي الآية. (ع)

ترجمة

١٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٤٥/١

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ* قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ابن الزبير بن العوام. (فس)

(حماد بن أسامة ذكره موصولاً في «كتاب الجمعة»

وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

ترجمة

١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٤٥/١

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ يُونُسَ* عَنِ الْحَسَنِ* عَنِ أَبِي بَكْرَةَ* قَالَ: انْكَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فيه دليل لأبي حنيفة على أن صلاة الكسوف كسائر النوافل

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الْحَسَنِ* عَنِ أَبِي بَكْرَةَ* قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

نفع بن الحارث

البصري

ابن عبيد

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ،

(أي اجتمع. (ع)

من العجلة

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ،.....»

١. رأيتموها: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «رأيتموهما». [أي الشمس والقمر. (عمدة القاري)]

٢. ينجلي: وفي نسخة: «ينجليا»، وفي نسخة: «يتجليا». ٣. محمود: وللأصيلي بعده: «بن غيلان».

٤. رسول الله: ولأبي الوقت والأصيلي: «النبى». ٥. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبى». ٦. لموت أحد: ولأبي الوقت بعده: «ولا لحياته».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء مختصراً معلقاً، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في «كتاب الجمعة». اهـ قلت: سكتوا عن غرض الترجمة، والأوجه عندي في الغرض ما تقدم في «كتاب الجمعة». وذكر هذه الترجمة هنا أيضاً؛ اهتماماً بشأها وتبييناً على أن هذه اللفظة تكون في كل خطبته ﷺ من الجمعة والكسوف وغيرهما.

قوله: باب الصلاة في كسوف القمر: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي بكر عن حديث أبي بكر من وجهين مختصراً ومطولاً، وليس في المختصر ذكر القمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وبه تحصل المطابقة. وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث بالترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيّره هو إلى ما ظنه صواباً، وليس كذلك. اهـ

وذكر القسطلاني كلام ابن التين، ولم يتعقب عليه بشيء، بل قال: وروى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: «انكسفت الشمس أو القمر» وفي رواية هشيم: «انكسفت الشمس والقمر». اهـ قال العيني: أشار الكرماني إلى المطابقة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن الآخر. قلت: هذا ليس بسديد، ثم ذكر العيني كلام الحافظ المتقدم، وتعقب عليه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلخ: قال العيني: أشار الكرماني إلى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: «الصلاة في كسوف القمر». قلت: هذا ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة. وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه: «فإذا كان ذلك فصولاً» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» الحديث، ويؤخذ منه المقصود.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﷺ. محمود: ابن غيلان، المروزي. سعيد بن عامر: الضبي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. يونس: هو ابن عبيد، أحد الأئمة، البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. يونس: واللذان بعده مروا آنفاً.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ - مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

١٤٥/١ - ١٨- بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ

إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

١٤٥/١ - ١٩- بَابُ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ.

أي ركوعات أي ركعتين من الثانية

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. يقال له إبراهيم مات: وفي نسخة: «مات يقال له: إبراهيم».
٥. ذلك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ذاك». ٦. باب صب المرأة... في الركعة الأولى: كذا لابن شوية. ٧. على رأسها الماء: وللمستملي: «الماء على رأسها».
٨. حدثنا: ولأبي زر: «أخبرنا». ٩. ابن غيلان: كذا للأصيلي وأبي زر. ١٠. الأولى أطول: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي زر: «الأولى فالأولى»، وفي نسخة: «الأول والأول أطول»، وفي نسخة: «الأول فالأول أطول».

ترجمة: قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء إلخ: ليس هذا الباب في نسخة الحافظ ولا القسطلاني ولا في المصرية التي عليها حاشية السندي. نعم، هو موجود في نسخة العيني. قال القسطلاني: وقع في رواية المستملي: «باب صب المرأة على رأسها...» بدل قوله: «باب الركعة الأولى في الكسوف أطول» الثابت في رواية الكشميهني والحموي، والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخطى بياضاً؛ ليذكر لها حديثاً كعادته، فلم يتفق، فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض، فوقع الخلط. ووقع في رواية أبي علي بن شوية عن الفربري أنه ذكر «باب صب المرأة» أولاً، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الركعة الأولى أطول»، وأورد فيه حديث عائشة هذا، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالذي وقع من صنع شيوخ أبي زر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى - وهو المستملي - فخطأ محض؛ إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفاً الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاهما، فحذفاهما. اهـ قلت: ذكر الترجمة من غير ذكر حديث أصل مستقل من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل السابع والعشرون، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: حتى يكشف ما بكم: بضم أوله وفتح الشين، وفي رواية: «حتى ينكشف»، غاية لمقدر، أي صلوا من ابتداء الكسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمراً، وهذا موضع الترجمة؛ إذ أمر بالصلاة بعد قوله: «إن الشمس والقمر...». (إرشاد الساري) قوله: فقال الناس في ذلك: أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين توجبان تغيراً في العالم من موت وضرر، فأعلم ﷺ أن ذلك باطل. (إرشاد الساري) قوله: باب صب المرأة على رأسها الماء: قال صاحب «التوضيح»: لم يذكر البخاري فيه حديثاً، فكأنه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قلت: ما أبعد هذا عن القبول! والأوجه ما قيل فيه: إن المصنف ترجم بها وأخطى بياضاً؛ ليذكر لها طريقاً أو حديثاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب؛ فإنه نص فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: المروزي. أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير، الكوفي. سفیان: هو الثوري. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

٢٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ^{ترجمة شهر}

١٤٥/١

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ* سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ هو ابن شهاب الزهري مِثْلَهُ.

قَالَ: الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ* سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. العبدى. (قس) هما ليسا بحجة؛ لضعفهما. (ك قس)

١. الوليد: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مسلم». ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. وإذا رفع: وللأصيلي: «فإذا رفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة». ٦. فتقدم: وفي نسخة: «وتقدم».
٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «عن عروة عن عائشة». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال». ٩. أجل إنه: وللكشميهني: «من أجل أنه».

ترجمة: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: قال الحافظان (ابن حجر والعيبي): سواء كان للشمس أو للقمر. قلت: فعلى هذا ميل المصنف إلى الجهر فيهما، ولعل استدلاله بعموم اللفظ؛ فإن لفظ الكسوف يستعمل فيهما كما تقدم. ثم براعة الاختتام سكت الحافظ عنه، والظاهر عندي أن وقت الكسوف يشبه بما يراه الميت في القبر أول ما يوضع فيه من بقية ضوء النهار، ففي «المشكاة» برواية ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها» الحديث، ولذا تعوَّذَ صلى الله عليه وسلم عند الكسوف من عذاب القبر. أو يقال: إن المعروف عندهم أن الكسوف يكون لموت عظيم؛ فإنه وإن كان باطلاً عند الشرع لكنه مذكّر له.

شهر: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف: حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً»، رواه الترمذي وصححه، وكذا بحديث ابن عباس. وأجاب من قال بالجهر - منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق - بأنه يجوز أنهما لم يسمعا؛ لبعدهما عنه صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بحديث الباب ونحوه، كذا في «العيبي». قوله: ما صنع أخوك ذلك: أشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف، حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع، ومر بيانه في «باب خطبة الإمام في الكسوف». قوله: أخطأ السنة: إذ صلى مثل صلاة الصبح.

* أسماء الرجال: محمد بن مهران: الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. ابن نمير: ككتف، عبد الرحمن، الدمشقي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. تابعه: أي تابع ابن نمير سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير العبدى فيما وصله أحمد، وهما ضعيفان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٤٦/١

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * رضي الله عنه

قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، عَدِيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ:

يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُبُلَ كَافِرًا.

أي يبدو. (ع)

٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

ترجمة سهر

على الحكاية. (قس)

١٤٦/١

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

ابن هرمز

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الْمَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

بضم اللام على الحكاية، و«السجدة» نصب، عطف بيان. (قس)

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن».

٢. وسنتها: وللأصلي: «وسنته». ٣. بعد: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بعد ذلك».

ترجمة: قوله: وسنتها: في هامش «اللامع»: لم يتعرض الشراح لغرض هذا اللفظ في الترجمة نصاً. وما يظهر من كلامهم أنهم حملوه على إثبات كون السجدة سنة؛ رداً على من قال بوجوبه. وهكذا يفهم من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه». وهذا الغرض ليس بوجوبه عندي؛ لوجهين: الأول: أن الإمام البخاري لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى. والثاني: أن الإمام البخاري أشار إلى هذا المعنى فيما سيأتي قريباً في «باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود»، فلو أراد إثبات السنة ههنا تكرر الترجمة.

فالأوجه عندي في غرض الترجمة أن المراد بالسنة معناها اللغوي أي طريقتها، وعلم من الرواية أنها بعد قراءة الآية، كما يدل عليه لفظ: «فسجد»، ولذا قال القسطلاني: لو سجد قبل تمام الآية ولو حرفاً لم يعتبر. ويمكن أن يقال: إن المراد به بدء سنتها ومشروعيتها، فالترجمة حينئذٍ من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وعلم من الحديث أن مبدأها من «سورة النجم». قال الحافظ: أفاد المصنف في رواية إسرائيل الآتية في تفسير «سورة النجم» أن «النجم» أول سورة أنزلت فيها سجدة. وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث. وأما سورة «أقرأ» وإن كان أول السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، لكن السابق منها أوائلها، وأما بقية فتنزل بعد ذلك. اهـ

قوله: باب سجدة تنزيل السجدة: وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: لم يذكر في الحديث أنه ﷺ سجد فيها أم لا، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث. ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. اهـ

سهر: قوله: وسنتها: أي سنة سجدة التلاوة. وللأصلي: «وسنته» بتذكير الضمير أي سنة السجود. وليس في رواية أبي ذر ذكر البسلة، كذا في «العين». قال القسطلاني: وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، قولان مشهوران. وقال الحنفية: واجبة؛ لقوله تعالى: «وَأَسْجُدُوا» وقوله: «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»، ومطلق الأمر للوجوب. ولنا: «أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ «وَأَلْتَجِمَ» فلم يسجد»، رواه الشيخان. وقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، رواه البخاري. انتهى قال العين: الجواب عن حديث زيد بن ثابت: أن معناه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في «النجم» سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وما روي عن عمر رضي الله عنه فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى قوله: غير شيخ: هو أمية بن خلف - كما يأتي في «سورة النجم» إن شاء الله تعالى - أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحبيحة سعيد بن العاص أو أبو هب أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح. (إرشاد الساري) قوله: باب سجدة تنزيل السجدة: لم يذكر في الحديث ما يفيد أنه ﷺ سجد فيها، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث، ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. قال القسطلاني: قد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة». انتهى (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار، البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفیان: هو الثوري. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: وسجد من معه: أي من المؤمنين والمؤمنين، وقد روي في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستعدة ظاهراً، فلذلك ردها غالب أهل التحقيق، وأثبتها بعض، وأجاب عن الاستبعاد، والرّد أقرب. وعلى تقدير الرد: فلعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع سمعهم من القرآن «سورة النجم» كما روي، فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف. ويمكن أن يقال: إنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرّفوه عن ذلك بالموافقة معه؛ رجاء منهم أنه بسبب ذلك يوافقهم ويظاوعهم فيما يريدون منه، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ سَجْدَةِ صَ ^{ترجمة}

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * وَأَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} مولى ابن عباس

قَالَ: «صَّ» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَسْجُدُ فِيهَا.

٤- بَابُ سَجْدَةِ التَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سند} عبد الله عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم}

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْأَسْوَدِ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^{سند} عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} قَرَأَ

سُورَةَ التَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ:

يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِيلَ كَافِرًا.

^{سند} أي ابن مسعود. (قس)

٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ^{ترجمة سند}

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ^{سند} سهر يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

^{سند} أي صحيح؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة. (قس)

١. ابن زيد: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بها: ولأبي الوقت: «فيها».

٤. قال عبد الله إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. يسجد على غير وضوء: وللأصيلي: «يسجد على وضوء».

ترجمة: قوله: باب سجدة ص: الظاهر أن المصنف ^{سند} سهر مال إلى السجود فيها؛ لأن في الرواية سجوده ^{سند} سهر.

قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أنه لا يتوقف السجود على الطهارة. والاستدلال بالرواية من حيث إنه ذكر فيها سجود المشركين، ومن الظاهر أنهم لم يكونوا على وضوء، ولم ينههم النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عنه. وأيضاً فإن المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين، ولم يذكر فيها أن المسلمين كانوا على وضوء أو على غير وضوء، فيستوي الأمران فيها. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «كان ابن عمر ^{سند} سهر يسجد على غير وضوء» كذا لأكثر الرواة، وفي رواية الأصيلي =

سهر: قوله: عزائم السجود: جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله، مثل صيغة الأمر مثلاً، قاله ابن حجر. قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «ص» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا: فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالمدنيين، والمشهور منهما كقول الشافعي. واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي: «أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} سجد في «ص»، فقال: سجدها داود ^{سند} سهر توبةً، وسجدها شكرًا». وله حديث أخرجه البخاري على ما يأتي، ولفظه: «رأيت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يسجد في «ص» ^{سند} سهر «أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ آقْتِدْ». (الأنعام: ٩٠) قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود ^{سند} سهر بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قول: «وَأَتَابَ» بل عقيب قوله: «وَحَسُنَ قَتَابٌ». وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} - وهو على المنبر - «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد». انتهى

قوله: على غير وضوء: هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي بحذف «غير»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافق أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشيعي، ولكن الأصح إثباته لما روى ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، والتوفيق بينهما بأن حبل قوله: «وهو طاهر» على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني.

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أيوب: السخيتاني، هو ابن أبي تيممة، البصري. حفص بن عمر: بضم العين، الحوضي الأزدي البصري. شعبة وأبو إسحاق والأسود وعبد الله: مروا في الصفحة السابقة.

سند: قوله: ليس من عزائم السجود: أي مؤكداً وواجبته؛ بناءً على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب.

قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين: أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشرك نجس غير متوضئ. وقوله: «وكان ابن عمر...» بمنزلة الترفي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ

بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

كما سيحيى في التفسير

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٤٦/١

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ*

هو ابن عبد الله بن خصيفة الكندي

الأصباري

الزهراني البصري

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

مولي ميمونة

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

الخلالي مول ميمونة

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

لا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة بل
معناه أنه لم يسجد على الفور كما مر. (ع)

الأصباري

١. إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة = بحذف «غير»، والأول أولى. ولم يوافق ابن عمر أحدًا على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. اهـ قلت: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضًا إلى جواز السجدة بلا وضوء. وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشركين نجس غير متوضئ. وقوله: «كان ابن عمر...» بمنزلة الترقى في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود. فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به. اهـ قال الحافظ: اعترض ابن بطال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود مع عدم أهليته، فالتأهل لذلك أحرى، ويؤيده الحديث بأن من لم يسجد عُوقب عليه. انتهى قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أنه كان إذ ذاك بلا وضوء أو لكون الوقت وقت كراهة أو ترك لبيان الجواز وبه جزم الشافعي. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بأن عدم سجوده صلى الله عليه وسلم كان لعارض، وأيضًا فيه تأييد لظاهر الرواية عن الحنيفة أن وجوبها على التراخي، ورواية التاتارخانية على الفور شاذة كما في «الفيض». ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف أن السجدة - سواء كانت واجبة أو سنة - ليست على الفور. وحديث الباب استدلل به من لم ير السجدة واجبة، كما استدلل به الزرقاني عليه، كما في «الأوجز»، ومن أوجبها حملة على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ.

سهر = قال القسطلاني: واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن لعبادة، وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. قوله: سجد معه المسلمون والمشركون: قال النووي: محمول على من كان حاضرًا. فإن قلت: لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: «أَقْرَأَ بَيْنَهُمُ اللَّكَّتْ وَالْعُرَّى». (النجم: ١٩) وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: إنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول: «أَقْرَأَ»؛ لأن محل سجدهما نزل بعد، كذا في «العيني». قوله: والجن: [علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب. (الكواكب الدراري)] * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن قسيط: بالتصغير يزيد بن عبد الله، الليثي المدني الأعرج. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي المدني.

سند: قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها، أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر؛ لجواز الترك حينئذ، وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيدًا بذلك؛ لصغره، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ سَجْدَةِ «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ»^{ترجمة}

١٤٦/١

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

استخبار لا استفهام إنكار. (ع)

٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيِ^{ترجمة}

١٤٦/١

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - وَهُوَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ، فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

تأبهي بفتح مهمله وسكون معجمة وفتح لام أبو سلمة الضمي. (قس)

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أي بعضنا

٩- بَابُ اَزْدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ^{ترجمة}

١٤٦/١

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

هو الضريير وليس له في البخاري غير هذا

يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَزِدْجُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

أي بعضنا. (ع)

١. حدثنا مسلم بن إبراهيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا مسلم». ٢. بها: وللكشميهني وأبي الوقت: «فيها».

٣. سجد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسجد». ٤. حذلم: وفي نسخة: «حذيم». ٥. فيها: كذا للكشميهني.

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٨. السورة: وفي نسخة بعده: «التي».

ترجمة: قوله: باب سجدة إذا السماء انشقت: فيه تعريض على الملكية؛ لأنه ليس عندهم في المفصل سجدة، كذا في «الفيض».

قوله: باب من سجد لسجود القارئ: إشارة إلى مسألة خلافية كما ستأتي، وظاهر لفظ الترجمة أن ميل المؤلف إلى مسلك الحنابلة والمالكية، وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. انتهى قوله: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعله قصد بذلك إثبات أن السجود حتم لا يترك لعذر، والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا يعينه فالغرض منه بيان الحكم لمن لم يجد موضعاً للسجود للزحمة ماذا يفعل؟ هل يؤخر إلى وقت غير وقته هذا أو يسجد على ظهر آخر أو يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك، ولعدم تعيين إحدى الاحتمالات ترك الخير مبهمًا، ولا يظهر من الرواية المذكورة ثمة شيء. اهـ وفي «هامشه»: وهذا واضح جيد، والعجب أن الشراح كلهم سكتوا عن غرض الترجمة ههنا، وكذا سكتوا عن بيان الفرق بين الترجمتين. اهـ

سهر: قوله: فإنك إمامنا: أي متبوعنا؛ لتعلق السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت لسجد نحن أيضًا، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد. (عمدة القاري)

قوله: فزادجُم: [فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو القصاب، البصري. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. بشر بن آدم: هو الضريير. علي بن مسهر: الكوفي.

١٤٦/١

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ

أي لقصد سماعها قول البخاري

أي بغير قصد. (ع)

سَلْمَانَ رضي الله عنه: مَا لِهَذَا عَدُونًا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا.

أي قصد السماع

ابن عفان

الفارسي

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ

حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

وهو الواعظ؛ لكونه ليس قاصدا للتلاوة أو لا يكون قاصدا للسمع. (قس)

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ * أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ *

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا

ابن أبي مليكة. (قس)

القرشي

ابن عثمان

حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ التَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ،

حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نُمِرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ،

أي بآية السجود. (ع)

٦-

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

١. لا يوجبه: وفي نسخة: «لا يوجبها». ٢. فإن كنت: وفي نسخة: «وإن كنت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. جاءت السجدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاءت السجدة». ٥. إنما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إنما». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «قال ابن جريح».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى المسألة الخلافية الشهيرة في سجدة التلاوة: هل هي واجبة أم لا؟ وكان الإمام البخاري لم يوافق قول من أنكر الوجوب، ولذا ترجم بلفظ: «من رأى» كما قالوا في مثل هذه التراجم، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز». والحاصل أنها واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وفضيلة أو سنة قولان مشهوران للمالكية، وعن أحمد: أنها واجبة في الصلاة لا خارجها. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: «أسجدوا» على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة. (عمدة القاري) قوله: لو قعد لها: جوابه محذوف أي لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (عمدة القاري) قوله: ما لهذا غدونا: كأنه أراد بيان أننا لم نسجد؛ لأننا ما كنا قاصدين السماع. (عمدة القاري) قوله: عما حضر ربيعه: يتعلق بقوله: «أخبرني». فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به «عما حضر» يكون حرفاً جرّاً يتعلقان بفعل واحد، وهو لا يجوز. قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر رويًا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه. وكلمة «ما» مصدرية في قول: «عما»، و«ربيعه» بالرفع فاعل «حضر». (عمدة القاري) قوله: فلا إثم عليه: قال الكرمانى: هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً على ذلك. وكذا لفظ: «لم يفرض» دليل آخر. فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب، قلت: هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به. انتهى قلنا: أما قوله: «فلا إثم عليه» فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يثم بتأخيرها، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب. وكذا قوله: «لم يسجد عمر رضي الله عنه» يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت؛ لعارض أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور، ومما يؤكد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة في مواضع السجود في القرآن. وأما قوله: «هذا اصطلاح جديد» فلا نسلم أنه اصطلاح حادث، = * أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام بن يوسف: الصنعائي. ابن جريح: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، التميمي المدني.

سند: قوله: ولم يجلس لها: أي ما قصد استماع السجود بأن جلس لأجل سماعها، أي: فهل عليه سجود؟ فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً؟ وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسمع دون من سمع اتفاقاً، فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة. قوله: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه: استدلل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعاً على عدم الوجوب. ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه غير لازم، سيما إذا كان قائله إماماً، أو يحمل قول عمر: «فمن سجد» أي على الفور وقوله: «ومن لم يسجد» أي على الفور، بل أخر إلى وقت آخر.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١١- بَابٌ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٤٧/١

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي * قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ * عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ

العشاء

فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٢- بَابٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

١٤٧/١

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره. (ع)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

أي بعضنا

١. لم يفرض: وفي نسخة بعده: «علينا». ٢. سمعت: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا بكر: وللشيخ ابن حجر: «عن بكر». ٥. موضعا للسجود: وفي نسخة: «موضع السجود مع الإمام».

٦. للسجود: وللأصيلي وأبو ذر والوقت بعده: «مع الإمام». ٧. ابن الفضل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي.

٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. ابن سعيد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. ونسجد: وللكشميهني بعده: «معه».

ترجمة: قوله: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي قراءة السجدة في الصلاة. بسط الكلام عليها في «الأوجز»، والجملة أنها جائزة بلا كراهة عند الشافعية، إلا أنهم قالوا: لا يقصد بقراءته السجدة في غير صبح الجمعة، وإلا فتبطل صلاته لو سجد عالمًا بتحريمه. وعند الحنابلة: مكروه في السرية دون الجهرية، فلو قرأ لم يسجد. وعند الحنفية كما في «الدر المختار»: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو الجمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو بسجودها. وأما مذهب المالكية فقد تقدم في «باب سجدة تنزيل السجدة». قوله: باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام: تقدم الفرق بين هذا الباب وبين ما سبق من «باب ازدحام الناس...». قال الحافظ: أي ماذا يفعل؟ قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. واختلف السلف، فقال عمر رضي الله عنه: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد. وقال عطاء: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاحتتام سكت عنها الحافظ، ولا يبعد عندي أن يقال: إن السجود هبوط إلى الأرض شبيه بالهبوط إلى القبر، أو يقال: إنه يستأنس من قوله: «ما يجد أحدا مكانا...»، ففيه إشارة إلى كثرة الأموات حتى لا يجد موضعا للدفن.

سهر = وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب؟! والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية. وقوله: «وما كان الصحابة يفرقون بينهما» دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لساهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم، هذا نبذة مما ذكره العيني في «عمدة القاري».

قوله: وزاد نافع: مولى ابن عمر، أي وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: أن نافعًا زاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني». * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. معتمر: ابن سليمان، التيمي. سمعت أبي: سليمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله، المزني. أبي رافع: نافع، الصائغ المدني. صدقة بن الفضل: هو المروزي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: إلا أن نشاء: أي فلا نسجد إلا أن نشاء، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال: وقت المشيعة، ولا فرض كذلك، فلا افتراض، والله تعالى أعلم.

١٥- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقْصَرَ؟

١٤٧/١

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَعُصَيْنٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

يرويان كلامهما عن عكرمة

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يُقْصَرُ. فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَنْمَمْنَا.

بضم الصاد، وضبطها المنذري من «التقصير». (قس) المراد فأقمنا تسعة عشر كما في نسخة

١. أبواب إلخ: كذا للأصلي وكرامة، وللمستلي: «أبواب التقصير»، ولأبوي ذر والوقت: «أبواب تقصير الصلاة». [وسقط البسمة لأبوي ذر والوقت. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. سافرنا: وفي نسخة بعده: «فأقمنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة. فقيل: إنه انقلب اللفظ، والمعنى: كم يقصر حتى يقيم؟ وقيل: كم مدة يقيم حتى يقصر؟ وعدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيه فيها. انتهى من «الفيض» ثم الترجمة مشتملة على جزئين: الأول: قوله: «ما جاء في التقصير»، ولعل المصنف أشار به إلى حكم التقصير من كونه واجباً أو مباحاً؛ فإن المسألة خلافية شهيرة كما ستأتي، ولما لم يكن له حديث عند المؤلف على شرطه لم يورده، بل أشار في الترجمة إلى الاختلاف. وأوجه منه أنه أشار به إلى مبدأ القصر، كما هو دأبه في جميع كتابه.

والجزء الثاني من الترجمة: هو قوله: «وكم يقيم حتى يقصر»، وأشار بذلك إلى مسألة أخرى خلافية أيضاً، وهي اختلافهم في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام. • أما المسألة الأولى: ففي هامش «اللامع»: اختلفوا في حكم القصر، أما الحنفية فقالوا بوجوبه قولاً واحداً. واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي، وأشهرها أنه رخصة، والإتمام أفضل. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب أنه فرض، وأشهرها أنه سنة عنده. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فروى عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه: أي أحب العافية عن هذه المسألة.

• وأما المسألة الثانية: أعني مبدأ القصر، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. (النساء: ١٠١) قال الحافظ: ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول الآية كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً. انتهى من هامش «اللامع»

• وأما المسألة الثالثة: ففي «الأوجز»: بلغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولاً، وذكر العيني في «شرح البخاري» اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولاً، تركها اختصاراً. قال ابن رشد في «اللباية»: الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. اهـ وذلك بأن ينوي الإقامة إلى إحدى وعشرين صلاة.

وفي «فيض الباري»: اعلم أنه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة. وحديث ابن عباس في فتح مكة، ومدة الإقامة فيه تسعة عشر على اختلاف فيه. وحديث أنس ثاني حديث الباب في حجة الوداع ومدة الإقامة فيها. اهـ قلت: والظاهر أن ميل المصنف في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن عباس.

سهر: قوله: وكم يقيم حتى يقصر: وفي نسخة اليونانية: «يقصر» بالتشديد، أي وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر، فد «كم» هنا استفهامية بمعنى أي عدد، ولا يكون تمييزه إلا مفرداً خلافاً للكوفيين، ويكون منصوباً. ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب. ولفظة «يقيم» معناها يمكث. وجواب «كم» محذوف، تقديره: تسعة عشر يوماً، كما في حديث الباب، قاله العيني. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة. (إرشاد الساري)

قوله: تسعة عشر: أي يوماً بليته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردداً متى هياً له فراغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي: ولأبي داود من هذا الوجه: «سبعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمسة عشر»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة». وجمع البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدّ يومَي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدّ أحدهما، ورواية «خمسة عشرة» ضعفتها النووي. انتهى

* أسماء الرجال: موسى: هو المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الواضح البشكري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حصين: بضم المهملة، ابن عبد الرحمن، السلمي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: وكم يقيم حتى يقصر: أي أي قدر يقتصر على إقامته وأي حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير؟ فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر، والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة، فيكون ذلك قرينة على أن معنى «كم يقيم» أي كم يقتصر عليه في الإقامة؟ وقوله: «حتى يقصر» أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة، أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير، وبهذا رجح الكلام إلى ما ذكرنا من معناه. قوله: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر: أي أقمنا في بلدٍ مسافرين غير آخذين لها وطناً، وصدراً الحديث يدل على هذا المعنى.

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

ترجمة
٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئَى

١٤٧/١

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

سهر
أي في أول خلافته
أي في خلافته

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: * سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ * قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنًا

مَا كَانَ بِمِئَى رُكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

العبدى
سليمان. (قس)

زَيْدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِمِئَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ.

النخعي. (قس)

فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِئَى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِئَى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِئَى رُكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

فيه تعريض لعثمان. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أقمتم: وفي نسخة: «أقمتم». ٣. عبد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن عمر».

٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. كان: ولللكشميهني والحموي: «كانت».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قتيبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ١٠. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثني».

١١. في: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. الصديق: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٣. من أربع ركعات ركعتان: وفي نسخة: «من أربع ركعتان».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بمى: قال الحفاظان (ابن حجر واليعني): لم يذكر حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ

سهر: قوله: أقمنا بها عشرين: لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قاله السيوطي. قال علي القاري في «المراقبة»: والحديث بظااهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإمام. انتهى وفي «اليعني»: وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا، وحكاها ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعًا»، وقال محمد في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر نحوه. وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما.

قوله: ثم أتمها: سيحوي بيانه في «باب: يقصر إذا خرج من موضعه». قوله: آمن ما كان بمى: معناه صلى بنا والحال أن أكثر أكواننا في سائر الأوقات آمنًا. فيه دليل للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، ورد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حارثة بن وهب: الخزاعي، أخا عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي، لا التيمي.

سند: قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين: كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع؛ فإنما محل القصر، أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظًا؛ لظهوره.

قوله: آمن ما كان: يمكن اعتباره صفة لـ«حين»، أي صلى بنا حينًا هو آمن الأكوان، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٤٧/١

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى * بَنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ * عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:

بشدة الراء، وكان يبري النبل، وقيل: القصب. (ع)

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحٍ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٤- بَابُ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

١٤٧/١

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

جمع «البريد» وهو اثنا عشر ميلا. (ك)

أي تجوزا. (ع)

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ * حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ

فاقر به أبو أسامة قال: نعم كما في مسند إسحاق. (قس)

الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ

الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن محمد المروزي عبد الله العمري. (قس)

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

١. كان: كذا للكشميهني. ٢. هدي: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «الهدى».

٣. السفر يوما وليلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يومًا وليلةً سفرًا». ٤. وهو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وهي».

٥. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن إبراهيم». ٦. المرأة: وللكشميهني بعده: «فوق». ٧. ثلاثة أيام: وللأصيلي: «ثلاثًا».

٨. مع ذي محرم: وللأصيلي: «معها ذو محرم». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. أخبرني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

١١. إلا معها ذو محرم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «إلا مع ذي محرم»، ولأبي ذر: «إلا ومعها ذو محرم». ١٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب كم أقام النبي ﷺ في حجته: قال القسطلاني تبعًا لل حافظ تحت حديث الباب: قوله: «لصبح رابعة» أي من ذي الحجة، وخرج إلى متى في الثامن، فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاةً من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة. وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بغاية؛ فإنها معروفة في الواقع. أو المراد - أي في الترجمة - إقامته إلى أن توجه إلى المدينة، وهي عشرة أيام سواء، كما مر في حديث أنس. اهـ
قوله: باب في كم تقصر الصلاة: هذا هو البحث الثاني من المباحث الخمسة المشار إليها في أول الباب.

سهر: قوله: لصبح رابعة: هو موضع الترجمة، وإن لم يصرح في الحديث بغايته؛ فإنها معروفة في الواقع. (إرشاد الساري)

قوله: أن يجعلوها عمرة: أي حجتها، إلا من معه هدي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله. وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود وابن ماجه، كذا في «القسطلاني». قوله: فرسخا: هو فارسي معرب، و«الفرسخ» ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصبح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع. قوله: لا تسافر المرأة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإهام الذي في الترجمة، ففسره أولاً بقوله: «سمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلة»، وثانيًا بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثًا بهذا الحديث؛ لأن إهام الترجمة وإطلاقها يتناول الكل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى: هو التبوذكي البصري. وهيب: بالضم هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: ابن أبي تميمة، السخيتاني. أبي العالوية البراء: بتشديد الراء، اسمه زياد، هو ابن فيروز على المشهور. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. مسدد ويحيى: إلى آخر الإسناد، مروا في «باب الصلاة بمعنى». آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم ابن أبي ذئب هشام، العامري المدني. عن أبيه: أبي سعيد كيسان، المقبري.

سند: قوله: لا تسافر المرأة: محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

وصله أحمد

وَسَهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الإمام وصله مسلم

٥- بَابُ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

١٤٨/١

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

وعليه الخنفية

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ

الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

أي قصر بعد ما خرج من المدينة، وبه المطابقة. (ع)

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ

ابن عيينة. (ع)

رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ.

١. قال: وللأصيلي: «عن» ٢. يقصر: وفي نسخة بعده: «الصلاة» ٣. ابن أبي طالب: كذا لأبي ذر والأصيلي.

٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٥. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبى» ٦. والعصر: كذا للكشميهني.

٧. الصلاة: وللكشميهني: «الصلوات» ٨. ركعتان: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ركعتين»، ولكريمة: «ركعتين ركعتين».

٩. فما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب يقصر إذا خرج من موضعه: هذا هو البحث الرابع من المباحث المتقدمة. وميل المؤلف إلى مسلك الجمهور، والغرض من الترجمة تأييد الجمهور والرد على ما نقل عن عطاء وبعض الكوفيين، كما سيأتي. قال الإمام مالك في «موطئه»: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية. اهـ

سهر: قوله: مسيرة يوم وليلة: وفي رواية: «بريداً»، وفي أخرى: «يومين»، ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر. قال القاضي عياض: هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف؛ لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بما على اختلاف ما سمعها. وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر وأقل السفر. انتهى مختصراً قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدماً على خبر الثلاث أو متأخراً، فإن كان متقدماً فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخاً له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاث معنى، وإن كان متأخراً فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث، بل يكون مثنياً لحزمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث، مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحدث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخراً لا إن كان متقدماً، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال. انتهى كلام الطحاوي ملخصاً مما ذكره العيني، والله تعالى أعلم. ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في أول حديث الباب نقلاً من العيني. قوله: حرمة: [أي رجل ذو حرمة منها، كما في رواية «مسلم». (عمدة القاري)] قوله: وسهيل: [هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود].

قوله: هذه الكوفة: يعني هل تتم الصلاة؟ قال: لا، أي لا تتم حتى ندخلها. (عمدة القاري) قوله: فأقرت صلاة السفر: اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرابعة، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. ومن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز: إن صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتجاً به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»، رواه النسائي بسند صحيح، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري. أما إمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تأويله. قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي. وقيل: لأنه تأهل بمكة. وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك؛ لتلاظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً أي حضراً وسفراً، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أحبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: «تأولت ما تأول عثمان». أوجب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم، فيتم. والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف = * أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفیان: هو الثوري، كما نص عليه المزني في «الأطراف». محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، القرشي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي المكي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. سفیان: هو ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

٦- بَابُ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ^{ترجمة}

١٤٨/١

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{رضي الله عنهما} قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

أي في الفعل لا في الوقت

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَصْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرٌّ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرٌّ. حَتَّى سَارَ مِائِلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ^{ترجمة}

١٤٨/١

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ * ^{ابن شهاب} قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. ^{أي إلى القبلة أو غيرها. (ع)}

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. له: كذا لأبي ذر. ٥. النبى: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٦. يقيم: وللمستملي والكشميهني: «يَعْتِمُ». ٧. على الدواب: كذا لأبي الوقت وكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «على الدابة». ٨. عامر: ولأبي ذر بعده: «بن ربيعة». ٩. حيث: وفي نسخة: «حيثما».

ترجمة: قوله: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر: قال الحافظ: أراد المصنف أن الأحاديث المطلقة - كان يصلي في السفر ركعتين - محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. اهـ
قوله: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم؛ ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. قال الحافظ: وقد تقدم في «أبواب الوتر» قول ابن المنير: إنه ترجم بالدابة؛ تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. اهـ

سهر = إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بما الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام. بمنى أتم الصلاة. انتهى فهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها، هذا كله من العيني على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة. قال العيني: فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ «السفر» يدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لصدق المسافر حينئذٍ عليه. انتهى قوله: استصخ: [وهو من «الصراخ» بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي أخير بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة. (عمدة القاري)]
قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت به: هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر، فمن جوزه - كأبي يوسف وبعض الشافعية - استدلوا بعموم حديث الباب. ومن منعه حمل الحديث على السفر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. زاد الليث: ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفيه، وصله الإسماعيلي. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: الزهري. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. معمر: هو ابن راشد. عن أبيه: عامر بن ربيعة.

سند: قوله: حيثما توجهت به: الباء للتعدية، والمراد بـ«حيثما توجهت به» أي في أي جهة توجهه الدابة إليها.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

ابن ثوبان العمري المدني الأنصاري

كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي

مولي ابن عمر. (قس)

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ.

٨- بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٨/١

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

القسطلبي. (قس)

ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيٌّ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ.

٩- بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٤٨/١

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ

ابن كعب

ابْنَ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أي يتنفل

العزري

يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ،

هو ابن عبد الله

الزهري. (قس)

ابن سعد، وصله الإسماعيلي. (قس)

مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ

لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٣. به: كذا لأبي الوقت والكشميهني.

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. عبد الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عمر».

٦. حيث كان: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حيثما كان».

ترجمة: قوله: باب الإيماء على الدابة: قال القسطلاني تحت حديث الباب: أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومئذ بالسجود أخفض من الركوع؛ تمييزاً بينهما. اهـ قوله: باب ينزل للمكتوبة: تخصيص لعموم الروايات السابقة. قال الحافظ: قال ابن بطلان: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف. اهـ

سهر: قوله: ويوتر عليها: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يحكم أمر الوتر؛ لأنه كان أولاً كسائر التطوعات، ثم أكده بعد ذلك فسنخ. وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه. ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» نقلاً عن «الطحاوي» ومر بيانه في «باب الوتر على الدابة».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. عبد الأعلى بن حماد: البصري. وهيب: ابن خالد، البصري. موسى: ابن عقبة ابن أبي عياش، الأسدي. موسى بن إسماعيل: هو النبوذكي المنقري. عبد العزيز: هو القسطلبي. يحيى: هو ابن أبي بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ

العامري. (قس)

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الأنصاري

ترجمة
١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١٤٩/١

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ

بسكون اللام. (قس)

أخو محمد بن سيرين

ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ:

رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

أي ترك الاستقبال أو أعم

سهر
رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إلى
المروي. (قس) ابن حجاج الباهلي

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسا».

٣. ابن مالك: كذا لابن عساكر. ٤. حمار: وللأصيلي: «الحمار».

٥. يفعله: وفي نسخة: «فعله». ٦. إبراهيم بن طهمان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابن طهمان».

ترجمة: قوله: باب صلاة التطوع على الحمار: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. اهـ قلت: وهذا مبني على مسلك من قال بطهارة الفضلات المأكول من الحيوان؛ فإن المسألة خلافية تقدمت في «كتاب الطهارة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد الباب لذلك بعد عقده «لصلاة التطوع على الدابة» إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ «الحمار» في الترجمة؛ لكونه واردًا في الحديث، وإما لزيادة اهتمام بذلك؛ لأن الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم في أنه لا يجوز النافلة عليه إلى آخر ما بسط.

قلت: أو لأن الحمار قاطع للصلاة كما ورد في الروايات. وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول تكون الترجمة من الأصل السابع عشر من أصول التراجم، وعلى الاحتمال الثاني تكون من الأصل الثاني والعشرين. وفي «فيض الباري»: اختلف العلماء في ثبوت صلاته ﷺ على الحمار مع اتفاقهم على جوازها، وأما ترجمة المصنف فمبنية على أثر أنس. اهـ قلت: وفيه أن الاستدلال بالموقوف ليس من دأبه الشريف.

سهر: قوله: حين قدم من الشام: وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بعين التمر: بفتح الفوقية وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «القسطلابي».

قوله: من ذا الجانب: أي من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنسا وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء». (عمدة القاري) قوله: لم أفعله: ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير» وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير»، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلاً فيما قبله؛ للإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وللتنبية على طهارة عرق الحمار. (عمدة القاري) قوله: رواه: [لم يستق المؤلف متناً ولا وقفنا عليه موصولاً].

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أحمد: ابن سعيد بن صخر، الدارمي المروزي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، البصري. همام: كشداد، ابن يحيى، العوزي. أنس بن سيرين: الأنصاري، أخو محمد.

١٤٩/١

١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ * بِنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بِنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ

ابن عمر بن الخطاب. (ع)

ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١) قدوة فاتقدوا به

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عِيْسَى بِنِ حَفْصِ بِنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ

ابن عمر

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

عمول على الغالب

١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١٤٩/١

هذا اعم من الذي قبله لفظ «قبلها» ليس في أكثر النسخ ولا أخذه العمي

وَرَكْعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

هذا محل الترجمة؛ لأنها في غير دبر الصلاة

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بِنُ عُمَرَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ * عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى * قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا

١. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ٢. وقبلها: كذا للحموي. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سألت: كذا لأبي الوقت والمستملي والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «سافر». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه أراد بذلك عدم التأكد، وإلا فقد ثبت عنه خلافه كما مر. ويمكن أن يكون المراد أنه لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعديّة وإن كان يتنفل غيرها من نافلة الإشراق والتشهد وغيرها. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولاً: أن الروايات في صلاة التطوع في السفر مختلفة جداً، يظهر من الروايات الكثيرة أنه ﷺ كان يتطوع في السفر، وفي كثير منها أنه ﷺ لا يتطوع في السفر، فأراد البخاري بهاتين الترجمتين - هذه والآتية بعدها - الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك. وثانياً: أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين في لفظ: «قبلها»، ففي النسخ الهندية لفظ «قبلها» موجودة في البابين، وعليه بين الشيخ كلامه، وعلى هذه النسخة فالجمع بين الروايات المختلفة أن روايات الإثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب، سواء كانت قبلية أو بعدية. ويشكل على هذا ذكر ركعتي الفجر في الترجمة الثانية، فيؤول بأن ذكرهما بمنزلة الاستثناء، يعني أن النفي في الرواتب القبلية لما عدا ركعتي الفجر؛ فإنهما لتأكدهما مستثناة عن ذلك. والنسخة الثانية حذف لفظ «قبلها» عن البابين معاً، وعلى هذه النسخة بنى الحافظان - ابن حجر والعمري - شرحيهما. وعلى هذه النسخة لا إشكال في ذكر ركعتي الفجر في الباب الآتي؛ لأنهما أيضاً من جملة غير الدبر، ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة. وعلى هذا فالجمع بين الروايات المختلفة أن النفي محمول على السنن البعدية، والإثبات على السنن القبلية. وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني؛ إذ قال بعد الترجمة الثانية: وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ «في غير دبر الصلاة وقبلها». اهـ قوله: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها: تقدّم الكلام عليه في الباب السابق.

سهر: قوله: فلم أراه يسبح: أي لم أراه ﷺ حال كونه يسبح أي يتنفل بالنوافل الرواتب. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى لكن روى الترمذي من ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وكذا قال في «المغرب»، قال العمري: فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب. انتهى والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله أبو محمد المصري. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العسقلاني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: الكوفي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الأنصاري.

سند: قوله: فلم أراه يسبح: أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا يباين ما ثبت في حديث ابن عمر من «أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل» ونحوه، ويدل على ما ذكره مورد الحديث، ففي «مسلم»: «أنه رأى ناساً قياماً - أي بعد صلاة الظهر - فأنكر عليهم، وقال: لو كنت مسبحاً لأتممت»، وذكر بعده ما ذكره المصنف، ولعل معنى «لو كنت مسبحاً لأتممت»: لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فلا حرج عليه في شرعها، والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «فلو شرعت تامة» يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة، وهو مخالف لمذهب النووي، وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

سقط عند الأصيلي

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عبد الله

ابن عمر

هو ابن شهاب

كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣- بَابُ الْجُمُعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٤٩/١

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

مولي ابن عباس

الطائي مولاهم

ابن ذكوان

وصله البيهقي. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. صلى السبيحة: وفي نسخة: «يصلى السبحة». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. الحسين: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حسين». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. ظهر سير: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ظهر يسير».

ترجمة: قوله: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: لم يتعرض أحد من الشراح إلى أن المصنف في التيوب غير سياق الجمعين، فذكر جمع المغربين مطلقاً وفتح جمع العصريين في باين كما سترى، وأيضاً قدّم جمع العشاءين على العصريين. ولا يبعد عندي أنه أشار بتغيير السياقين إلى مسلكه في الجمع بين الصلاتين من أنه يجوز عنده الجمع بين العشاءين مطلقاً سواء كان جمع تقديم أو تأخير، وأما العصريين فيجوز فيهما الجمع تأخيراً لا تقدماً، فهذا مذهب سابع سوى المذاهب الستة المشهورة في الجمع بين الصلاتين: الأول: لا يجوز الجمع الزماني، والأحاديث محمولة على الجمع الصوري، وهو مذهب الحنفية. والثاني: يجوز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد. والثالث: يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. والرابع: يجوز الجمع تأخيراً لا تقدماً، وبه قال ابن حزم. والخامس: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب المالكي. والسادس: أنه مكروه، كما روي عن مالك. انتهى مختصراً من «الأوجز»

سهر: قوله: غير أم هانئ: هي بنت أبي طالب، واسمها فاخنة. قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: «أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق حجة، ذكره العيني، وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته. قوله: كان يسبح على ظهر راحلته: هذا لا ينافي ما مر من قوله: «لم أره يسبح»؛ إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر رآه، فيقدم المثلث. (إرشاد الساري) قوله: يجمع بين صلاة الظهر والعصر: الحديث بظاهره موافق للشافعي. وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث وأمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه. انتهى وما ورد في «أبي داود» وغيره عن معاذ بن جبل: «أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك» الحديث، قال العيني: أنكر أبو داود هذا الحديث، وحكي عنه أيضاً أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والبخاري مع تبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثاً يدل على تقديم الجمع صريحاً، * أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام، وصله الذهلي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. علي بن عبد الله: هو المدني. سفیان: هو ابن عيينة. والياقون في هذا الإسناد مروا في السند السابق.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

المعلم ابن ذكوان الهودي. (قس) الطائي

يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم...».

أي حسينا البصري القطان هو ابن عبيد. (قس)

ترجمة

١٤- بَابُ: هَلْ يُؤذَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١٤٩/١

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

الحكم بن نافع ابن أبي حمزة ابن شهاب

إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا

أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ. ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ

بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١. المبارك: ولشيخ ابن حجر بعده: «وحرث بن شداد». ٢. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. بينهما: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «بينها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرني: ولأبي الوقت والأصيلي: «أخبرنا». ٨. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الوارث». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: «يقيم المغرب فيصلبها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب. وعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً. قال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر كما في «الدارقطني» بلفظ: «وكان لا ينادى بشيء من الصلاة في السفر». وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسنتها، ومن جعلتها الأذان والإقامة. اهـ قلت: ولأجل عدم كون حديثي الباب نصاً في الأذان زاد المؤلف في الترجمة لفظة: «هل»، كما هو دأبه في أمثال هذه الأبواب.

سهر = فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية، حيث قال: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، كما سيحيى في «باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على جمع الصوري؛ حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض. وما قاله يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك. انتهى كلام العيني

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطأ محمد صلى الله عليه وسلم)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: ومن بعده مروا قريباً. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو إسحاق بن منصور، الكوسج، كما قاله أبو علي الجبائي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. حرب: هو ابن شداد، اليشكري. يحيى: هو ابن كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

١٥- بَابُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

١٥٠/١

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ* الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بِنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاعَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦- بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاعَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٥٠/١

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بِنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٧- بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ

١٥٠/١

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بِنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. ثم يجمع بينهما: وفي نسخة: «ثم نزل ثم جمع بينهما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن سعيد: كذا لأبي الوقت. ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».
٦. فإن: ولأبي الوقت: «فإذا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. شك: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «شاكى».

ترجمة: قوله: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب والآتي بعده في «باب الجمع بين العشاءين». وقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قوله: باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب: قال الحافظ: أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»، كذا فيه «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم. ثم بعد ذلك أثبت الحافظ الرواية التي فيها جمع التقديم؛ تأييداً لمسلكه، فارجع إليه لو شئت، لكن التحقيق أنه لم يشئت في جمع التقديم حديث كما أقر به أبو داود في «سننه»، وبسط الكلام عليه الشيخ في «البدل».

قوله: باب صلاة القاعد: كتب الشيخ في «اللامع»: إيراد هذه الأبواب ههنا؛ لمناسبة أن تلك العوارض كثيراً تعرض للمصلي وهو مسافر، أو لأحدهما - أي السفر والمرض - معاً من أسباب التخفيف، فناسب أحدهما الآخر. اهـ وقال الحافظ: أورد المصنف في «أبواب التقصير» أبواب الجمع؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور. اهـ والأوجه عندي أن ذكر الجمع بين الصلاتين؛ لتكلمة «أبواب تقصير الصلاة في السفر»، وأما ذكر صلاة القاعد فإن الكثرة منها للنوافل، ويتنصف فيها الأجر، فهو تقصير بالنسبة إلى الأجر، وذكر صلاة القاعد المعذور (كما سيأتي) فلتكلمة صلاة القاعد. اهـ

سهر: قوله: صلى الظهر ثم ركب: هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» وتمام البحث في «العيني». قوله: وهو شاك: جملة حالية، أي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ «شاكٍ» بالتونين، أصله: «شاكى». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حسان: هو ابن عبد الله بن سهل. المفضل: ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القتباني المصري. أبو معاوية القاضي. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. قتيبة: هو الثقفى المفضل: ومن بعده مروا أنفاً.

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَرَسٍ

فَخَدِشَ - أَوْ: فَجَحِشَ ^{سهر} - شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ

الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ * عَنْ عِمْرَانَ

ابْنِ حُصَيْنٍ * أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ

صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

أي مضطجعا

١. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. من: وللكشميهني: «عن». ٣. اللهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. النبي: وفي نسخة «نبي الله».

٥. وحدثننا: كذا للمستلمي والحموي والكشميهني، ولا بن عساكر: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وللمستلمي والكشميهني: «وزاد».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حصين: ولأبي ذر: «الحصين». ٨. سألت: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أنه سأل».

سهر: قوله: فخدش: بضم الخاء المعجمة وكسر الدال، أي انقشر جلده. (إرشاد الساري)

قوله: أو فجدش: بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي ومعناها واحد، وتقدم هذان الحدِيثان في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى فيه صلى قاعداً والناس خلفه قياماً. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مبسوراً: بفتح الميم وسكون الواو وبعداها سين مهملة، أي كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة، تنزل منها مادة. (إرشاد الساري) قوله: من صلى نائماً إلخ: قال الخطابي: أما قوله: «من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أي سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود -؛ فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني. وفي «الكرمانى»: قال الخطابي: إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة: الموضوعتين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف؛ ترغيباً له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلاه قاعداً. وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة. قال: ولعل هذا الكلام كان فتياً أفتاها في مسألة وجوباً له على حاله في علة، وليست علة الياسور على ما فيها من الأذى بالمنع من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، التيمي مولا هم. ابن عيينة: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. الزهري: هو ابن شهاب. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. روح: بفتح الراء أبو محمد البصري. حسين: هو ابن ذكوان، المعلم. ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب، الأسلمي أبو سهل المروزي قاضياها. عمران بن حصين: الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام حجير. إسحاق: هو ابن منصور، كما قاله ابن حجر. أو هو ابن إبراهيم، كما نص به الكلاباذي والمزي في «الأطراف».

سند: قوله: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً إلخ: حمله كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن «أفضل» يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً، بل إن قدر على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعلاه أو فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة؛ تبييناً للجواز. فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج.

فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. وقولهم: «إن المعذور لا ينتقص من أجره» ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره، حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر: فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، والله تعالى أعلم.

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١٥٠/٨

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ

حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ

عبد الله أي بدل قوله: «أن عمران». (قس)

قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

١٥٠/٨

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق. (قس)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ * عَنْ عِمْرَانَ *

ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

١. أن عمران: [وفي الهندية: «عن عمران»]. (من المصحح) ٢. ابن حصين: كذا لأبي ذر. ٣. نائماً: وفي نسخة: «بإيماء».

٤. القاعد: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: نائماً أي مضطجعا». ٥. إذا: كذا للحموي والمستملي، وللکشميهني: «إن».

٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النجي».

ترجمة: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: قال الحافظ: ليس في الحديث ذكر الإيماء، فقيل: كأنه صحف قوله: «نائماً» يعني بنون على اسم الفاعل من «النوم»، فظنه «بإيماء» يعني بموحدة مصدر «أوما»، فلهذا ترجم بذلك. قال الحافظ: ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، والظاهر أن المصنف مال إلى مسلك المالكية من أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أشار إلى جواز الصلاة جالسًا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود، واستدل عليه بجوازها نائمًا بالإيماء، فثبت جواز الإيماء قاعدًا بالطريق الأولى. قوله: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: لعله أشار بذلك إلى أن الصلاة مضطجعا مقيدة بعدم القدرة وهو ليس كالقعود في النوافل. قال الحافظ: قوله: «وقال عطاء: إذا لم يقدر...» مطابقتها للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. اهـ

سهر: قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء: ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم، وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف «نائماً» بـ«إيماء» أي في قوله: «من صلى نائماً»، فلذا ترجم به. وليس كما قال الإسماعيلي؛ لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب: «قال أبو عبد الله: نائماً أي مضطجعا». وفي «العيني»: وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: «ومن صلى بإيماء»، فلذلك بوب عليه البخاري «باب صلاة القاعد بالإيماء». انتهى وفي «الفتح»: ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا وأوماً بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري. انتهى قال العيني: إن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدًا. انتهى قال الكرمان: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: في لفظ «نائماً»؛ إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيها من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها. انتهى والله تعالى أعلم، ومثله في «العيني». قوله: وقال عطاء الخ: مطابقتها للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه، ولا يتركه. بيان ذلك أن الترجمة تدل على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعدًا يصلي على جنبه، والأثر يدل على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلي إلى أي جهة كان وجهه. (عمدة القاري) قوله: المكتب: [بلفظ الفاعل من «الإكتاب»، يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب. وقيل: من «التكيب»].

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد، عن عبد الوارث وعنه البخاري وأبو داود. (الكاشف) عبد الوارث: ومن بعده مروا أنفًا. عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن، المروزي الملقب بعبدان. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. ابن بريدة عبد الله وعمران: مرًا قريبًا.

٢٠- بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

ترجمة

بالتنوين

١٥٠/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا.

البصري، وصله ابن أبي شيبة معناه

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ * وَأَبِي النَّضْرِ * - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ

قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

١. تم: وللأصيلي: «يتم»، وللكشميهني: «يتم»، وفي نسخة: «أتم». ٢. صلى ركعتين إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعداً». ٣. ثلاثين: وفي نسخة بعده: «آية». ٤. ركع: ولأبي ذر: «يركع». ٥. نحو: وللأصيلي: «نحوًا». ٦. ثلاثين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «آية».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً؛ لعجزه عن القيام، ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن. وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبع، فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث الباب يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم فيها قبل الركوع: كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه. انتهى مختصراً ثم البراعة في قولها: «وإن كنت نائمة اضطجع»، وبه جزم الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: نحو من ثلاثين أو أربعين: «نحو» بالرفع وهو واضح مع التنوين. وفي «الوينية» بغير تنوين. وروي: «نحوًا» بالنصب مفعول به، على أن «من» زائدة - في قول الأخفش - مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظاً، وانتصب «نحوًا» على الحال، أي فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين. زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية»، كذا في «القسطلاني». وأيضاً قال القسطلاني: ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يصلي جالساً» وبين نفي حفصة المروي في «الترمذي»: «ما رأيته صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام؛ فإنه كان يصلي في سبحة قاعداً؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالساً» لا يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام؛ لأن «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولَي الأصوليين، ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا تناقض؛ لأنها إنما نفت رؤيتها، لا وقوع ذلك في الجملة. انتهى كذا في «العيني». قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي أبو محمد، الكلاعي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله بن يزيد: المخزومي الأعور المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. مولى عمر بن عبيد الله: بضم العين فيهما، ابن معمر، التيمي.

١٦ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

أصله ترك المحجود وهو النوم، وقال ابن الفارس: «التهجد» المصلي ليلاً. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

١٥١/١

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

أي اسهر به (الإسراء: ٧٩)

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ: * سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

عبد الله

المكي الأحول. (قس)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

أي مدبر أمرها. (ع)

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْحِجْتَةُ حَقٌّ وَالتَّارُ حَقٌّ وَالتَّيْبُونُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

أي صدق

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي

أي رجعت إليك في تدبير أمري. (ع) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك. (ع)

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ

المكي الأحول

هو ابن عيينة

ابن أبي المخارق، البصري. (قس)

ابن عيينة

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. أنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. ومن فيهن: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. أنت مَلِكُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «لك مُلْكُ». ٦. قال سفيان: وفي نسخة: «قال علي بن خشرم: قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب التهجد بالليل: اختلفوا في غرض الترجمة، قال الحافظ: قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا - إلا شذوذاً من القدماء - على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً. اهـ والأوجه عندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تمجده ﷺ، هل كان واجباً عليه أو مندوباً؟ كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، وكلا الفريقين لما كانوا تمسكوا بالآية الشريفة على اختلاف بينهم في معنى قوله: «نَافِلَةٌ لَكَ» فجعل البخاري الآية ترجمة؛ للتنبية على الاختلاف في معناه. فقيل: معناه أنها كانت واجبة عليه ﷺ، =

سهر: قوله: نافلة لك: أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، خصصت لها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نُسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته، قاله القسطلاني. قال ابن حجر في «الفتح»: النافلة في اللغة: الزيادة. فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أمر بقيام الليل، وكُتِبَ عليه دون أمته، وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصاً له؛ لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني ليس ببعيد من الصواب. انتهى قوله: الحق: [معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (عمدة القاري)] قوله: خاصمت: [أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (عمدة القاري)] * أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: أنت الحق ووعدك الحق: الظاهر أن تعريف الخير فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد»؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، بقي أن المناسب لذلك أن يقال: «وقولك الحق» كما في رواية «مسلم»، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة، والله تعالى أعلم. قوله: وبك أمتت: الظاهر أن تقدم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ سَالِمٍ * عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُيُوتِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

وَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ * أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ: يَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ،
هو محل الترجمة؛ لأنه يدل على طول السجدة. (ع)

١. أن: وفي نسخة: «أي». ٢. فأقصها: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «أقصها». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «الني».

٤. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٥. عرفتهم: وللأصيلي: «عرفتم». ٦. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فكان».

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرني: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعا؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فهذا سمي نافلة، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها «نافلة لك» أي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين الأمة. انتهى من هامش «اللامع»
قوله: باب فضل قيام الليل: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر في رؤياه، وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكفى بحديثه، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. اهـ
قوله: باب طول السجود في قيام الليل: قال القسطلاني: أي للدعاء والتضرع إلى الله تبارك وتعالى؛ إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. اهـ ولا يبعد أن يكون إشارة إلى رد من قال: إن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام، لكن يشكل عليه أنه سيأتي قريبا «باب طول القيام في صلاة الليل»، فالأوجه أنه أشار بالترجمة إلى تعيين أحد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة في حديث الباب بأنها كانت سجدة الصلاة لا بعدها سجدة منفردة، وعلى هذا تكون الترجمة شارحة. وفي «الفيض»: أن النسائي بوب على الحديث بأن تلك السجدة الطويلة كانت على حدة لا في ضمن الصلاة. قلت: وهو بعيد عن الصواب، بل كانت من أركان الصلاة.

سهر: قوله: فإذا هي مطوية: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «مطوية» مبنية الجوانب، فإن لم تُن في فهي القلب. (عمدة القاري) قوله: لها قرنان: أي جانبان، وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القران منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة. قال الكرماني: أو ضفيران. وفي بعضها: «قرنين» أي مثل قرنين، بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة «وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» بجر «الآخرة»، أي عرض الآخرة، كذا في «العيني». قوله: لم ترع: بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي لم تحف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عُرض على النار، ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. (التوشيح)
قوله: لو كان يصلي: كلمة «لو» للتمني لا للشرط؛ ولذلك لم يذكر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوب البخاري هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو المذكور. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: مر قريبا. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: فذهبنا بي إلى النار: سيحي ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار، لكنهما ما ذهبا به إليها، فحمل الذهاب ههنا على ظاهره، وهناك على الإلقاء في النار، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيحيء من باب الاختصار من بعض الرواة، أي أرادا الذهاب بي، فذهبنا بي فتلقاهما ...، والله تعالى أعلم.

وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١٥١/١

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَسْوَدِ * قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا * يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

الثوري

ابن عبد الله البجلي

١١٢٥- ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِئِيلُ ﷺ

الثوري

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

(الضحى: ١-٣)

أي قبل بظلامه. (ع)

٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّوَابِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

١٥١/١

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ﷺ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

الطروق: الإتيان بالليل يعني أتاهما بالليل؛ لتحريض على القيام للصلاة. (ع)

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ * عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ!.....»

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأسود: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ٣. على النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٤. قيام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «صلاة». ٥. محمد: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الفتنة: وللكشميهني والحموي: «الفتن».

ترجمة: قوله: باب ترك القيام للمريض: قال القسطلاني: أي ترك قيام الليل للمريض. اهـ قوله: «اشتكى» قال الحافظ: أي مرض، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، وقال أيضاً: اشتكى أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب (ثاني حديثي الباب) للترجمة - وتبعه ابن التين - فقال: احتباس جبرئيل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى وقد ظهر بسياق تكلمة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن يبينه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً، لكنه في قصة واحدة. انتهى مختصراً وإلى هذا الإشكال والجواب أشار شيخ المشايخ في «تراجمه»، وتقدم في الأصل التاسع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة.

قوله: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديث عائشة ﷺ للثاني. قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض. اهـ قال القسطلاني تبعاً للحافظ: يحتمل أن يكون قوله: «على قيام الليل» أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك، وحينئذ يكون قوله: «والتوابع» من عطف الخاص على العام. اهـ وقال الحافظ: وتقدم حديث أم سلمة، والكلام عليه في «كتاب العلم». قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بـ«الإيقاظ»: الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت ... إلى آخر ما قال. وتقدم في أول «أبواب التهجد» قول الحافظ: وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة. اهـ وتقدم بيان الاختلاف هناك.

سهر: قوله: سفیان: وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية «الترمذي»: «سفیان بن عيينة»، وكذلك في رواية «مسلم». ولا يضر هذا؛ لأن الظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول، ومرة كما في هذا الحديث. (عمدة القاري) قوله: امرأة من قريش: وهي العوراء بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفیان بن حرب، امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح». ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تنمة الحديث السابق، كما يجيء في «التفسير وفضائل القرآن»، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبرئيل ﷺ في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً. (عمدة القاري) قوله: ما ودعك: [ما قطعك ربك قطع المودع. (عمدة القاري)] قوله: وما قلى: [من «القلى» بكسر القاف وخفة اللام، وهو البغض. (عمدة القاري)] قوله: قيام الليل والتوابع من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي ﷺ للأول، وحديث عائشة ﷺ للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه؛ خشية الافتراض. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. سفیان: الثوري ابن سعيد. الأسود: ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو ابن عبد الله، البجلي. محمد بن كثير: العبدي البصري. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولا هم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هند بنت الحارث: الفراسية، ويقال: القرشية.

سند: قوله: قال احتبس إلخ: هذا طرف من الحديث السابق، فلذلك ذكره، وإلا فلا مناسبة له بالترجمة.

قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزانين: كأن المراد قدر إنزاله، أو أوحى إليه بأنه سينزل، والله تعالى أعلم.

مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ».

المنادى محذوف أي يا قوم. (ع)

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا

أي آناه ليلا

بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ:

يفعل عند التوجع والتأسف. (ع)

أي رسول الله ﷺ

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

(الكهف: ٥٤)

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الإمام

لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ،

وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا.

أي لأصلها

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ

الزهري

الإمام

التنيسي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ

أي الليلة الثانية

أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ.....»

١. أنزل: وللأصيلي: «نزل». ٢. صواحب: وفي نسخة: «صواحبات». ٣. الحسين: وفي نسخة: «حسين».

٤. قلت: كذا للأكثر، ولكريمة: «قلنا». ٥. لأسبجها: وللكشميهني والأصيلي: «لأستجبها». ٦. القابلة: وللمستملي: «القابل».

سهر: قوله: ماذا أنزل من الخزائن: المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحى إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. المراد بـ«الخبزائن» إما الرحمة، أو خزائن فارس والروم، كذا في «العيني». قوله: من يوقظ: أي ينبه صواحب الحجرات، زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث؛ فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك، قاله القسطلاني. وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني. قوله: رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة: هما مخفة ياء، أي معاينة في الآخرة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات، أي رب غني في الدنيا لا يفعل خيراً فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ، أي لا ينبغي لمن التغافل عن الصلاة؛ ثقة بأنهم من أهالي النبي ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه ﷺ؛ فإنهن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لغيرهن أيضاً. و«عارية» بالجر نعت، وبالرفع خبر بتقدير «هي»، كذا في «المجمع». قال الكرماني: والحديث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ، لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية. انتهى

قوله: وفاطمة: [عطف على الضمير في «طرقه»]. قوله: فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا: بفتح المثلثة، أي لو شاء أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه. (عمدة القاري) قوله: مول: [أي معرض عنا مدبر، جملة حالية، وكذا «يضرب فخذ»]. قوله: يضرب فخذ الخ: قال النووي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بها. وقيل: ضرب، وقاله تسليمًا بعدرهما، وأنه لا عتب عليهما. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان رسول الله الخ: «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن. و«خشية» متعلق بقوله: «اليدع». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يجب صلاة الضحى، ومحبتة للشيء تحريضه على فعله. (الكواكب الدراري) قوله: وما سبج الخ: قال الخطابي: هذا من عائشة ﷺ إخبار بما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. وأيضًا الرواة الباقون في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرّوا مرارًا.

سند: قوله: وهو يقول وكان الإنسان الخ: كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم؛ لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف، بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل؛ فإنه من الاحتجاج الصحيح، كما قال: «فحج آدم موسى»، والله تعالى أعلم.

قوله: وما سبج رسول الله ﷺ سبحة الضحى: محمول على نفي رؤيتها، كما جاء في بعض الروايات عنها، أو على نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها «أنه كان يصلي حين يرجع عن السفر». ويحتمل أنها أخبرت أولاً بالنفي مطلقاً على حسب ما زعمت، ثم علمت أنه كان يصلها حين الرجوع عن السفر بالسمع من غيرها، فأخبرت بذلك، والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

أي هذه القضية، هذا كلام عائشة

٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١٥٢/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ^١ ^٢ ^٣ حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ. وَ«الْفُطُورُ»: الشُّقُوقُ، «أَنْفَطَرْتُ»: أَنْشَقْتُ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * عَنْ زِيَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ * يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ: لَيَصِلِي -

حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ: سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١٥٢/١

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * أَنَّ عَمْرَوَ * بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^١ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.»

١١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ أَشْعَثَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا * قَالَ:

سليم بن الأسود. (تق)

ابن عثمان

١. قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «قيام الليل للنبي ﷺ». ٢. عائشة: وكريمة بعده: «كان يقوم».

٣. حتى تفتط: وفي نسخة: «قام حتى تفتط»، وللأصيلي: «حتى تفتط». ٤. ليقوم أو ليصلي: وكريمة: «ليقوم يصلي»، وفي نسخة: «ليقوم ليصلي».

٥. السحر: وللكشميهني والأصيلي: «السحور». ٦. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: والغرض من الترجمة عندي أن ما تقدم في الباب السابق من قوله: «من غير إيجاب» ليس بمعنى قلة المبالاة؛ فإنه ﷺ بالاه حتى ترم قدماه، أو يقال: إن ما سيأتي من الكراهة في التشديد في العبادة حيث كان محتملاً للملال، أما إذ لا فلا. قوله: باب من نام عند السحر: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله عز اسمه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفْهِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨)، وما ورد من الروايات من نزوله تعالى في الثلث الآخر من الليل: يشير إلى أن النوم في هذا الثلث يكون خلاف الأولى، فدفعه المصنف بهذا. وكتب الشيخ في «اللامع»: وقوله: «ينام سدسه» فيه الترجمة؛ لأن المراد بالسدس السدس الآخر، ولا يكون إلا سحرًا. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في «هامشه».

سهر: قوله: فيقال له: أي يقال له: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ (إرشاد الساري) قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: الفاء فيه للسببية، بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر، فلا أتركه، كذا في «العيني». قوله: أبي: [أبوه أبو الشعثاء اسمه سليم. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام - بكسر الكاف وتخفيف المهملة - العامري الهلالي. زياد: بكسر الزاي وخفة التحتية، ابن علاقة، الثعلبي. المغيرة: هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفى، صحابي أسلم قبل الحديبية. علي بن عبد الله: أبو الحسن ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عمرو: ابن أوس بن أبي أوس، الثقفى، تابعي. عبدان: هو ابن عثمان، المروزي. أبي: عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني، أبو عائشة، الكوفي مخضرم.

سند: قوله: فيقال له فيقول الخ: أي يقول له القائل: أنت مغفور له، فلا يسيب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على أهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة، فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به، وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم، فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه. قوله: وكان ينام نصف الليل الخ: ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف، ويلزم منه أنه كان ينام متصلا بغروب الشمس، وهذا بعيد غير متعارف، وأيضًا قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل، فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً؛ إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس إلى نصف الليل، فكان المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل، لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، وإن كان ظرفية النصف بتقدير «في» يتبادر منها الاستيعاب. ويجوز أن يحمل قوله: «ويقوم ثلثه» على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه، بحيث يبلغ الكل الثلث. ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة؛ إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام؟ قلت: وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس، فيحمل عليه، فترتفع الجهالة، والله تعالى أعلم.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ * عَنِ الْأَشْعَثِ * قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

هذا الطريق الآخر في الحديث السابق

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١٥٢/١

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٩- بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٥٢/١

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ.....

١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٢. قالت: ولأبي ذر بعده: «كان». ٣. حدثنا محمد بن سلام: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا محمد».
٤. ابن سلام: وللحموي وابن عساكر وأبي ذر: «بن سالم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. من تسحر الخ: وللحموي والمستملي: «من تسحر ثم قام إلى الصلاة»، وفي نسخة: «من تسحر ثم أقام الصلاة». ٧. فلم: وللأصيلي: «ولم».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فصليا: وفي نسخة: «فصلى». ١٠. فقلنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قلنا».
١١. طول الصلاة في قيام الليل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «طول القيام في صلاة الليل»، وللكشميهني: «القيام في صلاة الليل».

ترجمة: قوله: باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»: قال ابن التين: قولها «إلا نائمًا» تعني مضطجعًا على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع». وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينام وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه قد ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «من تسحر فلم ينام»، فأوماً إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان؛ فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كذا قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى ما في «الفتح».

قوله: باب طول الصلاة في قيام الليل: وفي نسخة الحافظ: «طول القيام في صلاة الليل»، وهو الأوجه؛ لموافقة الرواية، لكن العجب عن الحافظ؛ إذ قال: إن الحديث موافق لطول الصلاة لا لطول القيام، فتأمل.

سهر: قوله: إذا سمع الصارخ: الصارخ هو الديك؛ لأنه يكثر الصباح في الليل. قال ابن ناصر: وهو أول ما يصيح نصف الليل غالبًا، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل، كذا في «القسطلاني». والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند السحر غالبًا، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قالت: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»، ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلاة عند السحر فينام، ومن ثم قال الكرمانى: فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناها إذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام إلى السحر، والله تعالى أعلم.

قوله: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ: بالفاء، أي ما وجده، و«السحر» مرفوع بأنه فاعل، والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (الكواكب الدراري)

قوله: من سحورهما: بفتح السين، اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالأضوء والوضوء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبي: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. روح: هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهرا بن الإشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. سليمان بن حرب: الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهرا. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُدَيْفَةَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

١٠- بَابُ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١٥٣/١

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

مر الحديث في «باب ما جاء في الوتر»

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «عن».

٣. باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل: وفي نسخة: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟»

٤. وكيف: ولأبي ذر وابن عساكر: «وكم». ٥. بالليل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من الليل». ٦. أخبرني: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: يشوص فاه بالسواك: أشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة، فقيل: من الناسخ. وقيل: كان يياضاً للترجمة، فخلطه الكاتب. وقيل: أعجلته المنية. وقيل: أشار إلى ما فيه من الاهتمام والتفهؤ، والتخفيف لا يتهيأ له. وقيل: الترجمة في قوله: «قام» وكان معلوماً من دأبه ﷺ طول القيام، ورجح هذا التوجيه الحافظ. وقيل: أراد به استحضر حديث حذيفة الذي رواه مسلم عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسيح سبح، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع»، الحديث. فلعله ﷺ أحياناً تلك الليلة كلها، فيقتضي تلك تطويل الصلاة، وإنما لم يخرجها؛ لكونه على غير شرطه، فيما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو ثبته بأحد حديثي حذيفة على الآخر. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «يشوص» فيه الترجمة؛ لأن شوص الفم يحصل به شرح الدماغ والتيقظ اللذين يسهل معهما طول القيام. وقال العلامة السندي ما حاصله: من يهتم بهذا وهو أدب فلا بد أن يهتم بالطول، وهو أفضل منه. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

باب كيف صلاة الليل الخ: وهذا باب ثامن من التراجم المصدرة بلفظ «كيف»، وهذه الترجمة تشتمل على جزئين، الأول: الكيفية. والثاني: عدد ركعات صلاة الليل. فالحديث الأول يطابق الجزء الأول منهما، والأحاديث الباقية للجزء الثاني. واختلفت الروايات في عدد الركعات، ففي «الأوجز» عن الباجي تحت حديث عائشة: وروايتها تحت وجهين، أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلواته بالليل؛ لأنه لا حد لصلاة الليل، فمرة كانت تحجر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تحجر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: «إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» تريد صلواته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلواته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلواته ﷺ في الأغلب. والوجه الثاني: أن تكون ﷺ تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلواته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلواته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة: خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة كانت تحجر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال. اهـ

سهر: قوله: هممت: أي قصدت بأمر سوء - بفتح السين - وإضافة «أمر» إليه، قاله القسطلاني. وفي «الكرمانى» وكذا في «العيني»: ويجوز أن يكون «سوء» صفة لـ «أمر». قوله: وأذر النبي ﷺ: أي أتركه، أراد أنه يقعد، لا أنه يخرج عن الصلاة، قاله العيني. قال الكرمانى: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: سوؤه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار. انتهى

قوله: يشوص فاه: أي يبدل أو يغسل. قال ابن بطال: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك غلطاً من الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. قال العيني: يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود. انتهى وفي «القسطلاني»: قال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ «التهجد» مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، قال في «فتح الباري»: وهذا أقرب التوجيهات. انتهى قال الكرمانى: قال شارح التراجم: وجه إدخال حديث حذيفة في الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو من تمام قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك؟ انتهى والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حُصَيْن: ابن عبد الرحمن، السلمي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك: أي اهتماماً لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه، ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك، فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل، فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة، والله تعالى أعلم.

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

بالجيم والراء. (قس)

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ *
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم، الأسدي. (قس)

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ * عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

ابن أبي بكر

مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ.

١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٥٣/١

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ قِمَّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى

(المزمل: ٧-١)

قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(المزمل: ٢٠)

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عبید الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن موسى». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٧. ركعتا: وفي نسخة: «ركعتي». ٨. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٩. و: وفي نسخة: «ومن». ١٠. وقوله إلخ: وفي نسخة: «قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا

الْمُرْمَلُ قِمَّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ أَوْ أَنْقُضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا

إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل: ٧-١) وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضُونَ

وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل: ٢٠).

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر من الترجمة أن قيام الليل منسوخ من النبي ﷺ والأمة جميعاً. اهـ وفي «هامشه»: كما يدل عليه لفظ

الترجمة: «وما نسخ من قيام الليل» بالإطلاق بعد ذكر قيام النبي ﷺ، وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني ﴿يَتَأْتِيهَا

الْمُرْمَلُ﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، فهذا الحديث أيضاً بظاهره يعم النبي ﷺ والأمة،

وقد تقدم الخلاف في ذلك في أول «كتاب التهجد». قال الحافظ: استغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث؛ لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس يعني حديث الباب؛ فإنه يدل

على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا دليل التطوع ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ثم يشكل على الترجمة التكرار بما تقدم من «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل

من غير إيجاب»، اللهم إلا أن يقال: إنه محمول في حق الأمة بدون التعرض عن حاله ﷺ.

سهر: قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة: أي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه، قاله

القسطلاني. وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني». قوله: يا أيها المزمل: يعني الملتف في الثياب، ﴿قِمَّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي منه. ﴿وَرَتَّلَ

الْقُرْآنَ﴾ أي ترسل فيه. ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي. ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي قيام الليل. ﴿أَشَدُّ وَطْأًا﴾ قال السمرقندي: يعني أثقل على المصلي من ساعات

النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: «أشد وطأ» بكسر الواو ومد الألف، والباقون: بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمن قرأ بالكسر يعني

أشد مواطأة، أي موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول. ﴿وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ يعني أثبت للقراءة. ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ تصرفاً وتقلبا في مهماتك وشواغلك.

﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطبقوا قيام الليل. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر. ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ يريد فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل، وهو

ناسخ للأول، ثم نسخها جميعاً بالصلوات الخمس. ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني» وغيرهما.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمره: نصر بن عمران، الضبي. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه.

عبید الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. يحيى بن وثاب: الأسدي مولا هم، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع.

عبید الله بن موسى: العبسي الكوفي. حنظلة: ابن أبي سفيان، الأسود بن عبد الرحمن.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «نَشَأُ»: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وَطَأَ﴾: مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾: لِيُؤَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ حَمِيدٍ * أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا

رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

ابن بلال. (ق) سليمان بن حيان. (ق) (س)

١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١٥٣/١

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ

أي يوسوسه بهذا

ظاهره التعميم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة. (ق) (س)

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ

خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ

اسم أمه

محمد

ابْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

العشاء والصبح. (ق) (س)

أي يشق ويخدش. (ع)

الغزاري. (ق) (ق)

١. قال: وللمستلمي والأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. مواطأة للقرآن: وفي نسخة: «مواطأة القرآن».

٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. منه: وللأصيلي بعده: «شيئا». ٥. أن لا يفطر: وللأصيلي: «أنه لا يفطر».

٦. باب عقْد: وفي نسخة: «باب عقْد...». ٧. نام: وللحموي والمستلمي: «نائم».

٨. يضرب عند: كذا للكشميهني، وللمستلمي: «يضرب على مكان»، وفي نسخة: «يضرب مكان». ٩. ابن عليّة: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب عقد الشيطان على قافية الرأس الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الشيطان يعقد على قافية كل نائم، فمن صلى انحلت عقده، ومن لا فلا. اهـ قلت: يشكل قوله في الترجمة: «إذا لم يصل»؛ لأن الحديث عام. وأجيب بأن المراد بقاء العقد إذا لم يصل، واختار الحافظ في مراد المصنف أن عقد الشيطان مقيد بمن لم يصل العشاء أي المراد بالصلاة المنفية صلاة العشاء، ويؤيده ثاني حديثي الباب. وتعقب العلامة العيني على الحافظ، إذ قال: لا قرينة لتقييدها بالعشاء، فظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل، ثم ذكر الروايات الدالة على العموم، ومال القسطلاني إلى قول الحافظ، ومال صاحب «الفيض» إلى أن البخاري مال إلى وجوب التهجد، فالمراد صلاته، وأحذه من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي»: قد اختلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «يعقد الشيطان...» الحديث. قلت: وفيه أنه يخالف تصريح البخاري بما سبق قوله: «من غير إيجاب».

سهر: قوله: على قافية الرأس: أي قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه. (إرشاد الساري) قوله: ثلاث عقْد: كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقله وإطالته، فكأنه قد سدّ عليه سداً وعقد عقداً. وقال ابن بطال: قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل»، فكأنه يقوؤها إذا أراد النائم الاستيقاظ. (عمدة القاري) قوله: فأصبح نشيطاً: أي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة. و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه. «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركة ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير. «كسلان» يعني لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشوم تفریطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فيرفضه: أي يترك حفظه والعمل به. «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها. وهذا قطعة من الحديث سيأتي تمامه في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٨٦)

قوله: وينام عن الصلاة المكتوبة: المراد بها العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني. مؤمل بن هشام: البصري. إسماعيل بن عليّة: الأسدي البصري. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري.

أبورجاء: عمران بن ملحان، العطاردي.

١٣- بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١٥٣/١

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ».

لم أقف على اسمه. (ف)

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

١٥٣/١

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يَنَامُونَ.

زائدة. (ك) (الداريات: ١٧)

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟»

أي أمره أو ملائكته أو المراد ذنوب رحمة

١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

١٥٣/١

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: نَمَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

أي حين ذكر ذلك عنده صلى الله عليه وسلم

الفارسي

١. باب الخ: كذا للمستلمي. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. و: وفي نسخة: «في». ٥. من: وفي نسخة: «في».
٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «الله عز وجل»، وفي نسخة: «وقول الله تعالى». [دل هذا على أن الآية من جملة الترجمة. (عمدة القاري)] ٧. ما يهجعون: وفي نسخة بعده: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (الداريات: ١٨) وللأصلي بعده: «الآية». ٨. ينامون: وللأصلي قبله: «أي»، وفي نسخة: «ما ينامون».

ترجمة: قوله: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه: قال الحافظ: هذه الترجمة للمستلمي وحده، وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب إذا نام ولم يصل» المراد به الصلاة المكتوبة، وإيراد الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جمعة وإن كان الجزء المذكور هنا لم يترتب على ترك التهجد، بل على كونه ترك المكتوبة. اهـ وفي «تقرير المكي»: قوله: «ولم يصل» يعني الصلاة مطلقاً، لا التهجد ولا المكتوبة. وإنما قلنا كذلك؛ لأن حديث «بال الشيطان» إنما هو في الفرض، لا في التهجد، لكن النوم الكذائي يستلزم فوت التهجد أيضاً، فلذلك جعل الحديث أعم من التهجد والفرض، ورتب بول الشيطان في أذنه على فوت كليهما بالنوم، وإن كان هو في الحقيقة مرتباً على فوت الفرض فقط ... إلى آخر ما فيه. واحتلّف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته؛ إذ لا مانع منه؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أنه ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروبٍ للغافل عن القيام لثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فنقل أذنه وأفسد حسه. انتهى مختصراً من «الفتح»

قوله: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل: وفي رواية أبي ذر: «باب الدعاء في الصلاة»، وليس في الحديث ذكر الصلاة. قال الحافظ: زاد يونس في روايته: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطني. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه. اهـ أو يقال: الصلاة دعاء. قوله: باب من نام أول الليل وأحيا آخره: قال القسطلاني: بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها. اهـ وقال الحافظ: تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب. اهـ

سهر: قوله: بال الشيطان في أذنه: لا استحالة أن يكون حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخص الأذن دون العين؛ فإن المسامح هو موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلا في التحايف. (الكواكب الدراري)

قوله: صدق سلمان: هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في «كتابه» من حديث أبي جحيفة قال: «أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي.

عبدالله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي عبدالله: سلمان، الأغر الثقفي.

سند: قوله: ينزل ربنا: أي نزولاً يليق بجناحه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استحابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدرکه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه؛ إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، والله تعالى أعلم.

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، * ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْأَسْوَدِ * قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١٥٤/١

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع)

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: مَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

وذلك قبل موته بعام. (ع)

أي أسن

١. حدثنا أبو الوليد: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «قال أبو الوليد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كان: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي: «كانت».

٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. عليه: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: لعله أشار به إلى أن ما ورد في حديث عائشة المراد به التهجد، ولذا أدخله في أبوابه، وأيضاً ذكر في الترجمة: «في رمضان وغيره»؛ فإن التراويح لا يكون في غير رمضان.

سهر = تاكل، فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، فذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فضليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني.

قوله: فإن كانت به حاجة: أي حاجته للجماع: قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه وليس بجواب، كذا في «القسطلاني».

قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان إلخ: وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضيف، مع مخالفته للصحيح. نعم، ثبت العشرون من زمن عمر ﷺ في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنته إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لوأظت بكم. ولا شك في تحقق الأمر من ذلك بوفاة ﷺ، فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام. قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: معناه هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره «العيني». قوله: ولا ينام قلبي: ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»: «أنه ﷺ نام حتى فأت صلاة الصبح وطلعت الشمس»؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين؛ إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن حرب، الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. يحيى: هو القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: فإن كانت به حاجة: أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجنابة؛ لكونها أثراً لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء. والشراح حملوا الحاجة على الحاجة إلى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام، وقالوا: جزاء الشرط محذوف أي قضى، بقرينة «اغتسل». وهذا بعيد؛ إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك، والمحب! أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم: «كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ»، ولا يخفى أنه موافق لما قلنا، فهو دليل لنا عليهم لا لهم، فافهم.

١- ترجمة سهر

٤- ٣- ٢- ١-

١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٥٤/١

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

بشدة التحية

قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْحِجَّةِ».

أي حفيفهما بحس من صوتهما عند وطئهما

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

أي من أبي لم اتطهر. (ع)

١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١٥٤/١

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: دَخَلَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

أي كسلت عن القيام. (ق)

أي الأسطوانتين

«لَا، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌمِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: «فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ

الزمو

غير منصرف اسمها بخولاء. (ع)

كلمة زجر معناه

اكشف. (ك)

بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

١. باب فضل إلخ: وفي نسخة: «باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار». ٢. وفضل الصلاة: كذا للكشميهني.

٣. بعد الوضوء: كذا للأكثر، وللکشميهني: «عند الطهور». ٤. بالليل والنهار: كذا للحموي. ٥. أي لم: وفي نسخة: «أن لم».

٦. لي: ولأبي ذر: «إلي». ٧. أصلي: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: دف: تحريك». ٨. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة:

«عن». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. تعلقت: ولأكثر بعده: «به». ١٢. نشاطه: وفي نسخة: «بنشاطه».

١٣. وقال حدثنا: كذا للمستلمي والحموي، وفي نسخة: «وقال». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٥. بالليل: ولأبي ذر والأصيلي: «الليل».

١٦. فذكر: وللکشميهني: «تذكر»، وللأصيلي: «تذكر»، وللأكثر: «فذكرت». ١٧. بما: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور إلخ: قال الحافظ: كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء»، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح. والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة بلفظ: «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت واصلت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان. اهـ قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما يكره ذلك؛ خشية الملل المفضي إلى ترك العبادة. اهـ تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه».سهر: قوله: فضل الطهور بالليل والنهار: وزاد الكشميهني في رواية: «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار»، وفي بعض النسخ: «بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا بالشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني. وفي «فتح الباري»: الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق. قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا: يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي، أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد، ويحتمل أن تكون للنهي، أي لا تفعلوه. (عمدة القاري) قوله: لا يمل حتى تملوا: هما بفتح ميم، و«الملل»: ترك شيء استقلا له بعد حرص، فلا يصح في = * أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. أبي حيان: بالتحية، يحيى بن سعيد. أبي زرعة: هرم بن جرير، البجلي.

أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، الثوري. عبد العزيز بن صهيب: البناي.

سند: قوله: فإني سمعت دف نعليك إلخ: لا يخفى أنه من باب الرؤيا، فلعل له تأويلا لا يدري، وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهرا يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي، وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى، والله تعالى أعلم.

ترجمة

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١٥٤/١

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ * بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ * ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ:

المروزي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك

ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ * قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي

أخت الثلاثين. (ك)

أَبُو سَلَمَةَ * بِهَذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ * عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

بفتح اللام أبو حفص الشامي. (ع)

ترجمة

٢٠- بَابُ

١٥٤/١

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ * قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ * بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ:

لِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ

نحوه إلى

غارت أو ضعف بصرها
لكثرة السهر. (ع)

وَتَفَهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ».

١. ابن إسماعيل: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا»، وللأصيلي: «أخبرنا»، وللأصيلي أيضا: «أخبرني».

٣. يقوم من الليل: كذا لأبوي ذر والوقت والشيخ ابن حجر، وللأكثر: «يقوم الليل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٦. بهذا: كذا للأكثر. ٧. مثله: كذا لكريمة والأصيلي. ٨. إذا فعلت إلخ: وفي نسخة: «إذا فعلت هجمت

عينك». ٩. عينك: وفي نسخة: «عينك». ١٠. لنفسك: وللشيخ ابن حجر بعده: «عليك». ١١. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «حق».

١٢. ولأهلك: وفي نسخة: «وإن لأهلك»، وفي نسخة بعده: «عليك». ١٣. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حق».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ترك قيام الليل إلخ: لا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى أن الفتور والملال المذكور هو الغاية القصوى، وإلا فمجرد التواني والتكاسل والترك لأجله مكروه غير مرضي. قال الحافظ: قوله: «باب ما يكره...»، أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم.

قوله: باب: (بغير ترجمة) في الهامش عن «العيني» أن المطابقة بترك التشديد. اهـ فكأنه رجوع إلى ما سبق. والأوجه عندي أن الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال، وهذا الباب كالنص فيه. أو يقال: إنه إشارة إلى سبب الباب السابق؛ فإن الإكثار قد يكون سبب الترك، والأوجه منه أن يقال: إن هذا الباب لأشتات ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة، وينتهي هذا الباب إلى المداومة على ركعتي الفجر، والباب الآتي من قبيل باب في باب.

سهر = حقه إلا مجازاً، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته، أي اعملوا على حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع»، ومرّ تمامه في «باب أحب الدّين إلى الله أدومه».

قوله: وقال هشام إلخ: هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: وتابعه: ولأبي ذر بدون الواو، أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: نفهت: بفتح النون وكسر الفاء، أي كلت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك، قاله العيني.

* أسماء الرجال: عباس بن الحسين: البغدادي القنطري، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مبشر: ضد المنذر، الحلبي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. هشام: هو ابن عمار، الدمشقي. ابن أبي العشرين: عبد الحميد بن حبيب، الدمشقي كاتب الأوزاعي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولا لهم، أبو نصر اليماني. عمر بن الحكم بن ثوبان: المدني. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. تابعه: أي تابع ابن أبي العشرين. عمرو بن أبي سلمة: أبو حفص الشامي.

علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولا لهم. أبي العباس: السائب بن فروخ، الشاعر الأعمش التابعي المشهور. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

ترجمة
أي انتبه

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنِي

جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،

هو ابن الصامت استيقظ، «التعار» التيقظ مع صوت، فالغناء تفسيرية

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا

اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

أي توضأ وصلى قبلت صلاته. (ع)

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ*، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانَ* أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

الأنصاري الخزرجي. (قس)

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

كتابة عن صلاته بالليل وفيه المطابقة

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يونس

هو محمد بن الوليد الحمصي. (ع)

ابن المسيب. (قس) عبد الرحمن بن هرمز

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ*، عَنْ نَافِعٍ*، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،

١. صدقة: وفي نسخة بعده: «بن الفضل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثني: وللمستملي: «أخبرنا».

٤. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. وسبحان الله: ولكريمة بعده: «ولا إله إلا الله». ٦. له: كذا للأصيلي.

٧. توضحاً: ولأبوي ذر والوقت بعده: «وصلى». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. يقص: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يقصص».

١٠. عبد الله بن رواحة: وفي نسخة: «ابن رواحة». ١١. إذا انشق: ولأبي الوقت: «كما انشق». ١٢. أَرَانَا: ولأبي الوقت: «أَنَارَا».

ترجمة: قوله: باب فضل من تعار من الليل: التعار: اليقظة مع صوت والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. والمراد في الحديث: استيقظ؛ لأنه قال: «من تعار فقال»، فعطف «القول» على «التعار». ويحتمل أن تكون الغاء تفسيرية لما صوّت به المستيقظ؛ لأنه قد يصوّت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ =

سهر: قوله: في قصصه: بكسر القاف جمع قصة، وافتحها في اليونانية، أي مواعظه التي كان يذكر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: إن أخا لكم: القائل لهذا هو رسول الله ﷺ، والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يعظ، وانجرّ كلامه إلى أن ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخا لكم لا يقول

الرفث»، أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (عمدة القاري)

قوله: وفيما رسول الله إلخ: بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق». وقوله: «من الفجر» بيان لـ «معروف»،

وقوله: «ساطع» صفته، أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي من المغيبات.

قوله: إذا «استثقلت» أي حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: «تَتَجَاوَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» (السجدة: ١٦)، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: إستبرق: وهو الديباج الغليظ، فارسي معرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولا هم. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عمير بن هاني: العنسي، أبو الوليد الدمشقي.

جنادة بن أبي أمية: الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

الهيثم بن أبي سنان: المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني.

ابن عمر: عبد الله، أبو عبد الرحمن.

فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ،
حَلْيَا عَنْهُ.

١١٥٧- فَقَصَّتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

ابن عمر
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.
قول نافع. (قس ع)

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَفْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى
رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ».

٢٢- بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ
أي قبل الفرض

١٥٥/١

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ* - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَايِينِ،
وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

٢٣- بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١٥٥/١

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

لأنه يحب النيام في شانه كله. (قس)

١. من: وفي نسخة: «في». ٢. رؤياي: وفي نسخة: «رؤيِّي». [بلفظ التثنية مضافا إلى باء المتكلم المدغم. (عمدة القاري)]

٣. تواطت: وفي نسخة: «تواطأت». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. النبي: ولالأصيلي: «رسول الله».

٦. ثم صلى: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي والمستملي والأكثر: «وصلى».

٧. ثمان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثمان». ٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».

ترجمة = «تعار» دون «استيقظ»، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر. اهـ ومناسبة الحديث الأول للباب ظاهرة، وأما الحديثان الآخران فمناسبتهما خفية، واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضل صلاة الليل فقط، ويحتمل عندي ما تقدم قريبا أنه باب في باب. قوله: باب المداومة على ركعتي الفجر: أي شدة اهتمامهما، وسيأتي حكمهما في باب مستقلا.

سهر: قوله: لم ترع: مجهول، مضارع «الروع»، أي لا يكون بك خوف. (عمدة القاري) قوله: تواطت: بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن «تفاعلت»، وكذا هو في أصل اللمياطي، أي توافقت، أي في أيها في العشر الأواخر من رمضان. «فمن كان متحرِّبًا فليتحربها» أي من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الأواخر، كذا في «القسطلاني» و«الكرمان». قوله: باب الضجعة: بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني. واختلفوا في هذا على ستة أقوال، كما ذكره العيني مفصلا، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. والثالث: أنها واجب مفترض، وهو قول ابن حزم. والرابع: أنها بدعة، ومن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي - وقال: هي ضجعة الشيطان - وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: مالك بن أنس، وحكاة القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. والخامس: أنها خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن. السادس: أنها ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي. انتهى قال القسطلاني: إنكار ابن مسعود وقول النخعي: «هي ضجعة الشيطان» محمول على أنه لم يبلغها الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، من كبار شيوخ البخاري. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي مولا هم المصري، أبو يحيى ابن مقلص. جعفر: ابن شرحبيل ابن ربيعة، القرشي. عراق: كتاب، ابن مالك، القرشي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي يقيم عروة.

ترجمة

٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١٥٥/١

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ.

ابن عيينة . (قس)

سند
أي ركعتي الفجر

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

١٥٥/١

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَآبِي ذَرٍّ وَأَنْبَسِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رضي الله عنه وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلَّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

التابعين

أبي الشعثاء . (قس)

الفقاري

ابن ياسر

يعني البخاري

ركعتين . (ع)

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

الأنصاري

ابن عبد الله . (قس)

اسمه زيد

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. يؤذن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «يؤدِّن»، وللكشميهني: «نودي». ٣. قال محمد: كذا للأصلي وأبي ذر.
٤. ذلك عن: ولأبي الوقت: «عن». ٥. فقهاء أرضنا: وفي نسخة: «فقهاءنا». ٦. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين».
٧. أبي الموال: وفي نسخة: «أبي الموالي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. كلها: كذا للأصلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من تحدَّث بعد الركعتين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الضجعة ليست بواجبة ولا مؤكدة. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك احتجت الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتجهد، وبه جزم ابن العربي... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: قال السندي: أي مطلقاً ليلاً أو نهاراً فقط، وأما ليلاً فغني عن البيان، أو قد بين سابقاً. اهـ والمسألة خلافية، وقد اختلط كلام الشراح ونقطة المذاهب في ذكر مسالك الأئمة ههنا؛ وذلك لأن ههنا مسألتين طالما اختلطت إحداهما بالأخرى، الأولى: مسألة النهي عن البتراء، اتفقت فيها الحنفية والمالكية في أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة، ويجوز عند الشافعية والحنابلة. والثانية: مسألة الأفضل في ركعات التطوع، فالأفضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى مطلقاً، ليلاً كان أو نهاراً، وتجوز الزيادة على الركعتين عندهما، وأما عند المالكية فالثنتي متعين، تكره الزيادة عليهما، وعندنا الحنفية فالأفضل عند الإمام أبي حنيفة أربع أربع في الليل والنهار، وعند صاحبيه في النهار أربع أربع، وفي الليل مثنى مثنى، إذا عرفت ذلك فترجمة البخاري تحتل أن تكون بيانياً للأفضل، فتكون موافقاً للشافعية مخالفاً للحنفية والمالكية، وتحتل أن تكون هُيأ عن الأقل من الركعتين، فتكون موافقاً للحنفية والمالكية مخالفاً لغيرهم.

سهر: قوله: مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين، وكرر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين. وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات. قوله: أرضنا: أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وأخرون، وروي عن هؤلاء وغيرهم (عمدة القاري). قوله: يعلمنا الاستخارة: أي صلاحها ودعائها، وهي طلب الخيرة على وزن «العنة»، اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال للطلب، أي أطلب منك الخير فيما هممت به. وفي «في الأمور كلها» دليل على العموم، أي جليلها وحقيقتها وكثيرها وقليلها؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ليسأل أحدكم ربكم حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغوب فيه. * أسماء الرجال: بشر بن الحكم: العبدى النيسابورى. سفيان: هو ابن عيينة. سالم أبو النضر: ابن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن، المذكور. قتبية: هو ابن سعيد، الثقفى. عبد الرحمن بن أبي الموالي: اسمه زيد، وقيل: أبو الموالي جده، أبو محمد مولى آل علي.

سند: قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع: هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل «أبواب التهجد» وغيره من أن كلامه صلى الله عليه وسلم أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل؛ لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعاً.

قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: أي مطلقاً ليلاً أو نهاراً فقط. وأما ليلاً فغني عن البيان أو قد بين سابقاً. قيل: لم يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» بأن يستدل به على النهار بالقياس؛ لأن القياس حيث يصير كالمعارض لمفهوم الحديث، فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل، فلا يقبل القياس. وردَّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم، وفائدة تخصيص هو أن الليل محل للوتر، فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر، فنص على الليل؛ دفعاً لذلك القياس، وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم، فيصح الاستدلال بالقياس. قلت: هذا تطويل بلا طائل كثير؛ إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط. والتخصيص في الجواب إذا كان مبنياً على التخصيص في السؤال فلا مفهوم، فافهم.

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -

فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ * بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ:

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ».

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ.

١. الفريضة: وللأصيلي: «فريضة» ٢. قال: وفي نسخة بعده: «في».

٣. المسجد: وللكشميهني: «المجلس» ٤. يحيى: كذا للأصيلي وأبي ذر.

سهر: قوله: «إني أستخيرك: أي أطلب منك، بيان ما هو خير لي. «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. «وأسألك من فضلك العظيم»: إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة. «وأنت علام الغيوب» استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: هذا بدل الألفاظ كلها، أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال علي في «المرواة»: قال الجزري: «أو» في موضعين للتخيير، أي أنت تختار إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري...»، أو قال: «عاجل أمري وآجله». ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله». ولفظ «في» المُعَادَة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. و«عاجل الأمر» يشمل الدين والدنيوي، و«الآجل» يشملهما والعاقبة.

قوله: فاقدره لي: هو بضم اللدال وكسرهما، أي اقض به وهيئه لي، من «القدر» لا من «القدرة». (اللمعات) قوله: ثم أرضني به: من الإرضاء، أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانسراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. (اللمعات) قوله: ويسمي حاجته: ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: «هذا الأمر» أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. (اللمعات) قوله: ركعتين قبل الظهر: قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا، وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني: روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر». وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا». وروى الترمذي عن علي: «كان يصلي قبل الظهر أربعًا»، فاختلف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي التميمي الحنظلي. عبد الله: ابن سعيد بن أبي هند، المدني.

سهند: قوله: صليت مع رسول الله ﷺ إلخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والافتداء في الصلاة؛ إذ الافتداء في الرواتب غير معروف، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضًا، والله تعالى أعلم.

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأنصاري

وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ».

إلى الخبر

مر الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٣٠

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ:

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ،

كان القياس أن يقول: «فوجدت»، لكن عدل عنه؛ لاستحضاره صورة الوجدان. (ع)

أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: عَدَا عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ

الأنصاري

التَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ.

٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

ترجمة

١٥٦/١

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ أَبُو النَّضْرِ* حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن عبيدة

اسمه سالم بن أبي أمية. (ع)

ابن عبد الرحمن

كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: «رُكْعَتِي الْفَجْرِ»؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ.

ابن عبيدة

أي الأمر ذلك. (قس)

هو مالك بن أنس. (قس، ع)

ابن عبيدة

١. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٢. عند: ولا بن عساكر والكشميهني: «على». ٣. أصلي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صلي».

٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأين: وفي نسخة: «أين». ٦. الكعبة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. وقال: كذا لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

٨. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. ما امتد: وفي نسخة: «ما اشتد». ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «يعني».

١٢. حدثني إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني أبي عن أبي سلمة». ١٣. يرويه: وفي نسخة: «يرويه». ١٤. ذلك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب الحديث بعد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى الرد على من كرهه، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولم يثبت عنه، كذا في «الفتح». وفي «الفيض» في «باب من تحدث بعد الركعتين»: كرهه الحنفية، حتى قال بعضهم: إنه لو تكلم بعد سنة الفجر يعيدها. ورأيت في «المدونة» أن مالكا بعد سنة الفجر لم يكن ينحرف عن القبلة حتى يصلي الفجر، ولم يكن يتكلم بينهما. اهـ وقال الدردير: كره الكلام قبل طلوع الشمس، لا قبل صلاة الفجر. اهـ وأخرج البيهقي عن مالك: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس.

سهر: قوله: ثم خرج: يحتمل أن يكون من تمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني. ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما أربع أربع. وقال صاحباه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء، فكل أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنما سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات»، الحديث. وما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقلت: ثمانياً، فلا تسأل... كذا ذكره ابن الهمام.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: أبو محمد، المكي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام المفسر. علي بن عبد الله: هو المدني. سفیان: هو ابن عبيدة، الهلالي. أبو النضر: سالم بن أبي أمية. «حدثني أبي» أي أبو أمية، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أبو النضر حدثني عن أبي سلمة». قال ابن حجر في «التقريب»: سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩ هـ.

٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا تَطَوُّعًا

١٥٦/١

ترجمة «التعاهد» و«التهجد» هو التحفظ. (ع)

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ * عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

المراد من النوافل التطوعات. (ع، ك)

٢٨- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١٥٦/١

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ * العبدي البصريعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَمْرَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىإِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ سهر سند

١. سماها: كذا للكشيمهني والمستملي والحموي، ولأكثر: «سماهما». ٢. أشد: وفي نسخة بعده: «منه».

٣. منه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد بن جعفر: وفي نسخة: «غندر».

٦. ح وحدنا: وفي نسخة: «قال: وحدنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٨. القرآن: كذا للحموي، وفي نسخة: «الكتاب».

ترجمة: قوله: باب تعاهد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى أنهما ليستا بواجبتين خلافاً لمن قاله، واستدل عليه بإطلاق التطوع عليه في الحديث.

قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنهما لما كانتا خفيفتين لا تكون القراءة فيهما إلا قليلة ما كانت وإن لم تتعين السورة. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» استفهامية عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قال الحافظ: أشار بذلك إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً من أبي بكر الأصم وإبراهيم بن عليه، فنبه على أنه لا بد من القراءة. واقتصر عليه؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما.

سهر: قوله: ركعتين خفيفتين: يقرأ فيهما بـ «قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رواه مسلم وأبو داود. (إرشاد الساري)

قوله: هل قرأ بأمر القرآن: وفي رواية مالك: «هل قرأ بأمر القرآن أم لا؟» ليس المعنى أنها شكت في قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون «تخفيف ركعتي الفجر»، ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلاً إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه: ما ذاته، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّى﴾ (طه: ١٧) أي ما لونغاً؟ وههنا أيضاً قوله: «ما يقرأ» استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر، هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: «خفيفتين» يدل على أنها كانت قصيرة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد، العابد. يحيى بن سعيد: هو القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد بن عمير: الليثي القاص.

عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

محمد بن عبد الرحمن: ابن سعد بن زرارة، الأنصاري. عمته عمرة: بنت عبد الرحمن المذكور. أحمد بن يونس: هو التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي.

يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن عبد الرحمن وعمرة: عمته، مرآ قريباً.

سند: قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» للاستفهام عن صفة القراءة، أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني «يقرأ» بمعنى المصدر، إما بتقدير «أن» أو بدونها، أي ما القراءة؟ أي ما صفتها، فافهم. قوله: هل قرأ إلخ: بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١٥٦/١

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣- وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ».

٣٠- بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١٥٧/١

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ* عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظْنُ أَنْ أَحْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ.

أي ﷺ فعل ذلك. (قس)

١. باب التطوع: وفي نسخة قبله: «أبواب التطوع». ٢. والعشاء: وفي نسخة: «والفجر». ٣. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال» [أي ابن عمر].
٤. ركعتين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سجدة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب التطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: ترجم أولاً بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. اهـ ولم يذكر الحافظ وجهه، ولعله لتأكد ما بعدها، فتأمل والأوجه عندي ما مر. وقال العيني: إنه ذكر ترجمة البعدية مع أن في الحديث القبلية أيضاً؛ لشدة اهتمامها، أو من باب الاكتفاء بأحدهما. اهـ
قوله: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، ومطابقتها للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التحلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد. وأما التطوع بعد الثانية فمستحوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى. اهـ

سهر: قوله: فأما المغرب: [كلمة «أما» للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق أي وأما الباقية ففي المسجد. (ع)]

قوله: ففي بيته: قيل: لأن فعل النافلة الليلية في البيت أفضل من المسجد، بخلاف النهارية. وأجيب بأن الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لتشاغله بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقاً، قاله القسطلاني. قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» من «جامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت. انتهى وما ورد عنه ﷺ «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» رواه أبو داود: يحمل على بيان الجواز.
قوله: وكانت ساعة الخ: وقائل ذلك هو ابن عمر، أي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلافتين، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أي الزناد: [هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال ابن أبي الزناد...» مقديماً على قوله: «تابعه...»].
قوله: في أهله: أي بعد لفظ «سجدة» بعد العشاء، قاله الكرمانى. وفي «العيني»: أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته». انتهى وفي «القسطلاني» بدل قوله: «في بيته». انتهى والله تعالى أعلم. قوله: ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً: يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب، وإلا لم يصدق «جميعاً»، وبه المطابقة، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر»، وأيضاً مرّ بعض متعلقاته في «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفیان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبا الشعثاء جابراً: هو ابن زيد، الأزدي ثم الجوفي.

٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١٥٧/١

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ تَوْبَةَ * عَنْ مُورِقٍ * قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟
 قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْتَّيْبِيُّ سهر؟ قَالَ: لَا إِخَالَهٗ.
بلفظ الفاعل من «التفعيل»

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو * بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ
 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،
 فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرآه وَاسِعًا

١٥٧/١

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ

سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

أي لم يداوم عليها كما مر

١. أتصلي: وفي نسخة: «تصلي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سبح: وفي نسخة: «يسبح». ٦. لأسبحها: وفي نسخة: «لأستحبها».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في السفر: اختلفت الروايات جدا في صلاة الضحى إثباتاً ونفيًا، وأراد الإمام البخاري الجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم، كما ترى. وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد المؤلف بإيراد الروايتين المثبتة لها والنافية إياها؛ دفعًا لما يتوهم من تعارض الروايات. وحاصله أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين، فالمثبت هي الصلاة مطلقًا، والذي نفاه الراوي هو الدوام أو أداؤها على وجه الإعلان. ثم إن زيادة لفظ «في السفر» في الترجمة إشارة إلى توجيه آخر لدفع هذا التعارض بأن المنفي في حديث ابن عمر هو الدوام عليها في السفر، وهي المثبتة أيضًا في حديث أم هانئ، فصار الحاصل أنه كان يصليها في سفره أحيانًا ولا يصليها أحيانًا. اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أراد إثباتها في السفر، فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بالظن حيث قال: «لا إخاله»، ثم ذكر بعده حديث أم هانئ المثبت إياها بالجزم.
 قوله: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «من لم يصل» أي على وجه التأكيد، «ورآه واسعاً» أي عدم الصلاة، أو رأى الصلاة جائزة مع كونها غير متأكدة عنده. اهـ وهذين الاحتمالين شرح الترجمة شراح البخاري.

سهر: قوله: لا إخاله: برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغية، قاله صاحب «القاموس»، أي لا أظنه سهر صلاحها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا؛ إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى». واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده - أي المؤلف - أحاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة الآتي: نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم حديث أبي هريرة بـ«صلاة الضحى في الحضر»، كذا ذكره القسطلاني. قال العيني: ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر، هل تصلي أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر؛ إشارة إلى النفي مطلقًا، وحديث أم هانئ إلى الإثبات مطلقًا، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة، لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى»، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً»، فمراها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: «ما رأيت يسبح سبحة الضحى»، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن تفرض، قال: وهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنها محدثة وإلها لمن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة، أي ملازمتها. انتهى كلام العيني كذا مختصراً

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. توبة: ابن كيسان بن المورع، العنبري التابعي.

مورق: أبو المعتمر، العجلي البصري. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، البجلي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني.

ابن أبي ذئب: عبدالرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى: الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقًا، لكن استدلل به على نفي في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفي في الحضر؛ لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه؛ بناء على أنه كان يصلي في البيت، ثم استدلل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ، وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركاً، والله تعالى أعلم.

٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

١٥٧/١

قَالَ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سيحيء بعد حديث، وسيحيء أيضا (برقم: ١١٨٦)

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* بِنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ الْجَرِيرِيُّ - عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ

(ابن فروخ. نس)

أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ

عَلَى وَتْرٍ.

هو عتبان بن مالك. (نس)

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بِنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ

للطين أو لإزالة الوسخ

أي سببا

بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

اسمه عبد الحميد بن المنذر. (نس)

٧ ترجمة إلى

٣٤- بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١٥٧/١

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بِنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ* عَنِ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. هو الجريري. وفي نسخة: «هو ابن فروخ». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «الأنصاري».

٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجارود: وفي نسخة: «جارود». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. باب الركعتين: وفي نسخة: «باب الركعتان».

٨. ابن زيد: وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٩. وكانت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كانت».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في الحضر إلخ: تقدم ما يتعلق به سابقاً، والظاهر عندي أن الإمام أشار بقوله: «قاله عتبان» أنه غير الرجل الضخم المذكور في حديث أنس الآتي، وإلا فلا وجه لذكره ههنا، إلى أن الحافظ جزم بأن القصة الآتية لعتبان؛ لتوافق ترجمة الباب، وبه جزم الشيخ في «اللامع»؛ إذ كتب: قوله: «قاله عتبان» يعني بذلك أن يشير إلى إسناد غير ما هو مذكور ههنا. اهـ ومطابقة الحديث الأول من الباب من حيث إنه جملة على الحضر؛ جمعاً بين الروايات كما تقدم، أو لما فيه من صوم ثلاثة أيام علامة للحضر، أو الوتر على النوم؛ فإن في السفر لا حاجة إليه؛ لما فيه من سهر الليل عادة، على أن السفر مظنة التخفيف، من «الفتح».

قوله: باب الركعتين قبل الظهر: قال الحافظ: ترجم أولاً بالروايات التي بعد المكتوبة، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها. اهـ اختلفوا في الرتبة قبل الظهر، هل هي ثنتان أو أربعة؟ فنبه المصنف بالترجمة على مختاره من الركعتين، وذكر في الباب حديث الأربعة استطراداً؛ لكونه مستدلاً لبعض الأئمة. وجملة الخلاف: أن الروايات ليست بمؤكدة عند المالكية غير ركعتي الفجر، =

سهر: قوله: عتبان: [ابن مالك، الأنصاري. (عمدة القاري) سبق حديثه في «باب إذا زار الإمام قوما فأمهم» (برقم: ٦٨٦)].

قوله: نوم على وتر: هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به فالتأخير أفضل؛ لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل؛ ولهذا أمره ﷺ: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء وأبي ذر، كما عند النسائي، فقيل: حصصهم بذلك؛ لكونهم فقراء، فوصاهم بما يليق بهم. (إرشاد الساري) قوله: نضح له طرف حصير: للتطهير أو للتلين. (بجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. علي: ابن الجعد بن عبيد، الجوهري. شعبة: المذكور. أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. سليمان بن حرب: الأزدي الواسحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أوصاني خليلي... ونوم على وتر: قلت: ليس المراد ظاهره؛ إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب، وإنما المراد لازمه، وهو تقديم الوتر على النوم، فافهم.

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

ابن الأجدع. (فس)

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ* ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَعَمَرُو* عَنْ شُعْبَةَ*.

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ^{ترجمة}

١٥٧/١

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ*

الْمُرِّيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ* يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟.....

من «الإعجاب» و«التعجب»

والي مصر. (فس)

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو المقرئ».

ترجمة = والأئمة الثلاثة الباقية متفقة على تأكيد الرواتب المعروفة للفرائض، ولا خلاف بينهم إلا في الرتبة القبلية للظهر؛ فإنها ركعتان عند الشافعي وأحمد، وهي أربع ركعات عند أبي حنيفة وصاحبيه، وهي رواية عن الشافعي غير مرجحة. قوله: باب الصلاة قبل المغرب: لعلها مندوب عند المصنف؛ إذ ذكرها على صنيع الترجمة السابقة، إلا أن الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التي فيها. قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعاً، لفظه: «رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، لكن ليس على شرط البخاري. اهـ

سهر: قوله: قبل الظهر: [لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً لحديث ابن عمر حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. (عمدة القاري)] قوله: أن يتخذها الناس سنة: اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازته طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحثهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنهم كانوا لا يصلونها. وقال ابن العربي: اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلها أحد. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيها يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص. وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون - من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم - وابن أبي ليلى. وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وقال ابن بطلال: وهو قول أحمد وإسحاق. وقال ابن بطلال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم. وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني». وفي «القسطلاني»: ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب، وقد عدّها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما، والذي صححه النووي: أنهما سنة؛ للأمر بهما في حديث الباب. وقال مالك بعدم السننية، وعن أحمد الجواز. انتهى

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: الجواب عن المعارضة بما في «أبي داود» عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح، وكون معارضة في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج. وقول من قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكّم، لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصححة ليس إلا لاشتمال رواقهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصححة ما في الكتابين عين التحكّم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا في من ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري»، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر، حتى نهي إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهي عنهما، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما. انتهى كلام المحقق ابن الهمام، فاحفظه؛ فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأزدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. تابعه: أي تابع يحيى بن سعيد. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، البصري. وعمرو: ابن مرزوق. عن شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن الحجاج، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة. الحسين: ابن ذكوان، المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحبيب، المروزي. عبد الله: هو ابن مغفل، المزني. عبد الله بن يزيد: هو المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، واسم أبيه سويد. أبي تميم: هو عبد الله بن مالك.

فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦- بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

١٥٨/١

ذَكَرَهُ أَنَسٌ * وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ

هو ابن
سرافسة

الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ حَجَّةً حَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي

لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أي جهة. (فس)

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ

يريد به العمى أو ضعف الأبصار. (فس)

تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ التَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ

أي ارتفع النهار كما في رواية

أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. وَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةَ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ

أي جاء. (فس)

حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ

هو ابن الدخيشن. (فس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،.....

هذه شهادة منه ﷺ بليمانه. (فس)

١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبى». ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت وكريمة:

«حدثنا». ٥. كانت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «كان» [أي الدلو. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبى».

٧. يقول: وفي نسخة بعده: «إني». ٨. بني: وفي نسخة: «بيني». ٩. فيشق: وفي نسخة: «فشق». ١٠. فقلت له إني: وللكشميهني: «فقلت إني».

١١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبى». ١٢. سأفعل: وفي نسخة بعده: «إن شاء الله». ١٣. أصلي: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي:

«نصلي»، وفي نسخة: «يصلي». ١٤. يصلي: كذا للأصيلي ولأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أصلي». ١٥. فسلمنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة:

«وسلمنا». ١٦. وحبسته: وفي نسخة: «فحبسته». ١٧. خزيرة تصنع: وفي نسخة: «خزير يصنع». ١٨. أن رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت،

وفي نسخة: «رسول الله». ١٩. كثر الرجال: وفي نسخة: «كثروا». ٢٠. ذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٢١. فقال: وللكشميهني: «فقالوا».

سهر: قوله: الشغل: بضم الشين، وضم الغين وسكونها، أي شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنع الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة».

قوله: مجها: [يقال: «مجّ الشراب من فيه» إذا رمى به، وكان للتبريك أو للملاعبة أو استتلافا لأبويه وإكراما للربيع. (مجمع البحار وإرشاد الساري)]

قوله: خزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين، وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي أهل المحلة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أنس: ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحضير». إسحاق: هو ابن راهويه. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،

الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَىٰ وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ عَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٥٨/١

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ*.

١. أما: وللحموي والمستملي: «إنما». ٢. لا: وفي نسخة: «ما». ٣. إلى: وفي نسخة: «في». ٤. قال: ولأبي ذر والأصيلي: «فقال».
٥. ابن الربيع: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٦. قال: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «و». ٧. من: وللمستملي: «عن».
٨. قومه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أو بعمره: وفي نسخة: «أو عمرة». ١٠. الصلاة: وللأصيلي: «صلاته».

ترجمة: قوله: باب التطوع في البيت: أشار الإمام البخاري بالترجمة إلى اختلاف آخر في أن المراد بالصلاة في حديث الباب النوافل فقط، أو تدخل فيه الفرائض أيضًا.

سهر: قوله: في عزوته التي توفي فيها: وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها. (عمدة القاري)
قوله: فأنكرها علي: فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣). وإما أنه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابره، ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه، وأما غير ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرمانى، ونقل منه العيني.
قوله: ولا تتخذوها قبورا: [أي مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبور الذي لا يتعبد فيه، والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير. (الكواكب الدراري)]
* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر، المتوفى - فيما قاله المؤلف - سنة ٢٣٧ هـ. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الوهاب: الثقفى، مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. (إرشاد الساري) أيوب: السخيتاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١٥٨/١

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ* عَنْ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أُرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ

سعد بن مالك الأنصاري الحديري. (قس)

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١١٨٩- ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ

أي ابن عيينة هو ابن شهاب

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ* وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا.....

سلمان المدني شيخ الزهري. (قس)

١. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الملك: وفي نسخة بعده: «بن عمير». ٣. وحدثننا: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٤. مسجد: وفي نسخة: «المسجد».

٥. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: لم يذكر في الترجمة «بيت المقدس»؛ لما سُبِّبَ له مستقلاً، والظاهر أن شد الرحال للصلاة، فثبتت المطابقة، فلا يشكل بأن الحديث ليس فيه فضل الصلاة. ثم إيراد المصنف الباب في «أبواب التطوع» يدل على أن الفضل للتطوع، ويحتمل الأعم، وبه قال الجمهور، خلافاً للطحاوي؛ إذ خصه بالفرض.

سهر: قوله: أربعا: [أي أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا تشد الرحال: هو كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله، إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيماً لشأنها. واختلف في شدّها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، قاله في «جمع البحار». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم؛ عملاً بظاهر الحديث. وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري [أي أبي بصرة] على أبي هريرة خروجه إلى «الطور»، وقال له: لو أدرتك قبل أن تخرج ما خرجت. واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة، ١- منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز. ٢- ومنها: أن المراد أنه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي».

انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني»

قوله: في مسجدي هذا: بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجداً، دون ما أحدث فيه بعده، من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني. قال علي: واعترضه ابن تيمية - وأطال فيه - والمحْبُ الطبري وأوردا آثارا استدلالاً بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، انتهى كلام القاري مختصراً. قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة. واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء. ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر ؓ، كذا ذكر في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخرية، الأزدي النمري الحوضي البصري المتوفى سنة ٢٢٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عبد الملك: هو ابن عمير، القبطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي. قزعة: هو ابن يحيى، البصري. علي: هو ابن المديني. سعيد: هو ابن المسيب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن رباح: بفتح الراء وخفة الموحدة، المدني مات سنة ١٣١ هـ.

سند: قوله: لا تشد الرحال: قال المحقق ابن حجر: بضم أوله بلفظ النهي، والمراد النهي. قلت: يمكن جعله نمياً أيضاً، والفرق بحسب حركات الدال، فإن ضم فهو نهي، وإن فتح أو كسر فهو نمي، فكان كلام المحقق مبني على الرواية، والله أعلم. لكن قد يقال: إن ضم فهو يحتمل النهي والنهي. فلا تتم الرواية أيضاً، فتأمل. ثم تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصیل العلم أو غيرها. و«شد الرحال» كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر، فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ أو أهل المدينة إلى مسجد قباء؛ إذ مثله لا يسمى سفراً، والله تعالى أعلم.

سهر خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١٥٩/١

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٌ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

أي مسجد قباء. (قس)

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١٥٩/١

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤- بَابُ إِثْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١٥٩/١

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ.....

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «هو الدورقي». ٢. بمكة: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «مكة». ٣. يأتيه: وفي نسخة: «يأتي». ٤. وماشيا إلخ: ولأبي ذر: «وماشيا وكان». ٥. أن صلى: وفي نسخة: «أن يصلي». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٨. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».

ترجمة: قوله: باب مسجد قباء: قال الحافظ: أي فضله. قوله: باب من أتى مسجد قباء إلخ: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقف بخلاف المرفوع فأطلق. اهـ والغرض عندي من الترجمة أنه لا بأس في تخصيص بعض الأيام ببعض القربات، أو يقال: المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك في الحديث الماضي. قوله: باب إثيان مسجد قباء راکبا وماشيا: قال الحافظ: أفرد هذه الترجمة؛ لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم. وقال أيضًا في فوائد الحديث: وفيه إشارة إلى أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، وتعقب بأن مجيئه ﷺ قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. اهـ

سهر: قوله: خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام: قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورًا ثلاثة: ١- أن يكون مساويًا لمسجد الرسول. ٢- وأفضل منه. ٣- وأدون منه. وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك ﷺ. انتهى وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل؛ لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني. ويدل عليه رواية ابن ماجه: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، والله تعالى أعلم. قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش. انتهى قوله: مسجد قباء: بالضم ممدودًا ومقصورًا، فمن صرف ذكره، ومن منعه منه أنه، كما هو حكم أسماء المواضع. موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدمه بالحجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة. (اللمعات) قوله: سبت: [أخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ]. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، و«عليّة» أمه. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز: هو القسطلاني البصري. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: راکبًا وماشيا: الواو إما بمعنى «أو» أو بمعناها، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة، أي كان يزوره راکبًا تارةً وماشياً أخرى، وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما، والله تعالى أعلم.

يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.^١

أي عبد الله، وصله مسلم. (قس) العمري
مولى ابن عمر

٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ * عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

ابن عمر بن الخطاب. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

كمجلس ومعظم

١٥٩/١

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ * قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ: مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ:

بَسْكُونِ الْمَوْجِدَةِ، صِبْغَةِ الْجَمْعِ لِلْمَوْتِ. (قس)

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

١. مسجد: كذا لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ٢. عبید الله: ولأبي ذر والأصيلي بعده: «بن عمر العمري». ٣. عن: وفي نسخة: «أن».

٤. ومنبري على حوضي: كذا للأكثر. ٥. وأنقني: وللأصيلي: «وأنقني» [بمثلة من فوق، من التوق، بمعنى الشوق]. ٦. ومعها: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر: قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يبينه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض. وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. اهـ قوله: باب مسجد بيت المقدس: أي فضله، واقتصر عليه الحافظ ولم يتعرض من أن المصنف ترجم على المسجدين الأولين بفضل الصلاة كما تقدم، ولم يذكر الصلاة ههنا. ولا يبعد أن يكون رأي التفريق بينه وبينهما، كما نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال: من نذر إتيان أحد من هذه الثلاثة يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا؛ لحديث جابر: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل ههنا». ثم براعة الاحتتام عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «حتى تغرب الشمس».

سهر: قوله: ما بين بيتي الخ: قال العيني: هو الصحيح من الرواية، وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قري ومنبري» والمؤدى واحد. قال صاحب «مجمع البحار»: يعني ينقل إلى الجنة، أو العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والأنس مكين للذكر، أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. انتهى وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض. انتهى قال العيني: وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. قوله: ومنبري على حوضي: أي من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض. قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه. قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه. (عمدة القاري) قوله: وأنقني: [بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، أي أفرحتني يعني أسرتني أربع، كذا في «القسطلاني»].

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: الإمام، مرا قريباً. عبد الله بن أبي بكر: الأنصاري. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم، الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.

مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. حبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري المدني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن عمر.

سند: قوله: الفطر والأضحى: تخصيصهما؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

١٥٩/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

هو بالسین أفصح. (قس)

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ * مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للصفغاني، وفي نسخة بعده: «أبواب العمل في الصلاة». ٢. باب: وللصفغاني: «أبواب».

٣. ورفعها: كذا لأبي ذر والأصيلي والنسفي، وللقابسي: «أو رفعها». ٤. رصغه: وفي نسخة: «رصغه». ٥. علي: وفي نسخة: «في».

٦. فمسح: وفي نسخة: «يمسح». ٧. بيديه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بيده». ٨. العشر: كذا لأبي ذر.

٩. الآيات: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «آيات». ١٠. خواتم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب استعانة اليد في الصلاة إلخ: قال العيني: أراد به وضع اليد على شيء في الصلاة إذا كان ذلك في أمر الصلاة، كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس، وقتل أذنه وأداره، فترجم بما ذكره مستنبطاً منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته. ويُقيد بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»؛ لأنه إذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثاً، والعبث في الصلاة مكروه. اهـ قال الحافظ: ظاهر هذه الآثار (المذكورة في الترجمة) يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكان المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر؛ ليخرج العبث. ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤدي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف ... إلى أن قال: قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره: كانت استعانتها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه: أولى. اهـ قوله: «إلا أن يحك جلدًا...» ليس من الترجمة كما توهمه الإسماعيلي، وتبعه مغلطائي حيث قال: إنه مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، بل هو من بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري بسنده بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، من «الفتح» و«العيني».

سهر: قوله: من جسده بما شاء: قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة». أوجب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدي إلى جواز العبث، وهو غير مراد لأحد. (عمدة القاري)

قوله: إلا أن يحك إلخ: هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظن أنه من تنمة الترجمة، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، كذا في «فتح الباري». قوله: عرض الوسادة: [فتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه في [باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره] قوله: يفتلها: بكسر المثناة، أي يدلكها بيده؛ لينبهه على الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو لئانسه؛ لكون ذلك كان ليلاً. وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف في الوضوء»: فحولني عن يمينه، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التينسي. مالك: الإمام المدني. محرمة: بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء، ابن سليمان، الأسدي. كريب: مصغرا، ابن أبي مسلم. أنه أخبره: أي أن كريباً أخبر محرمة.

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٦٠/١ - ٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ * سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ

سلول كقبول، قبيلة من هوازن. (ع) بضم الهاء وفتح الراء، البحلي الكوفي. (قس)

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى * - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ إِسْمَاعِيلَ، * عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، * عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ * قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: * إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص، يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(البقرة: ٢٣٨)

١. ينهى: وللكشميهني والأصيلي بعده: «عنه». ٢. شغلا: ولأبي ذر: «لشغلا». ٣. هو ابن يونس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.

٤. حافظوا إلخ: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» الآية، وللأصيلي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه. اهـ

سهر: قوله: فلما رجعنا من عند النجاشي: بفتح النون، وقيل: بكسرهما، ملك الحبشة. إلى مكة من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي ص يتجهز لغزوة بدر، قاله القسطلاني. وفي «العيني»: قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة؛ فرارا بدينهم من الفتنة. قال: ولما رأى رسول الله ص ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء: قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛ فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا». فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ص إلى أرض الحبشة.

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم إلى مكة، وذلك لأنهم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد عليهم الأذى، فخرجوا إليها أيضا، وكان ابن مسعود مع الفرقتين. واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فمال إلى كل منهما فرقة. انتهى مختصرا وأيضا قال العيني: ذكر أبو عمرو في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبما هي عن الكلام في الصلاة، وقد روي حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبة زيد لرسول الله ص كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة. انتهى وتام ما في «العيني» لا يسعه هذه الحاشية، فالأخذ بما قل وكفى أولى.

قوله: شغلا: بضم الشين والغين، وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنوع، أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرمانى. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي شغلا عظيما، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة. (عمدة القاري) قوله: فأمرنا بالسكوت: قال العيني والكرمانى: وأجمعوا على أن الكلام فيها عامداً عالما بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يبطل الصلاة، وجوزّه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضا مبطل، وكذا عندنا [أي الشافعية] إلا في قليل سبق لسانه أو سها، أو جهل الحرمة إذا كان قريب الإسلام، انتهى ملتقطاً منهما.

* أسماء الرجال: ابن نمير: هو محمد بن عبد الله، الهمداني الكوفي. ابن فضيل: هو محمد، الضبي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي.

علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله، النخعي الكوفي. النجاشي: ملك الحبشة، إلى مكة [متعلقة بقوله: «فلما رجعنا» المذكور في متن الحديث] من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان رسول الله ص حينئذ يتجهز لغزوة بدر. (إرشاد الساري). ابن نمير: مر الآن. الأعمش: ومن بعده مروا أنفا أيضا. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، التميمي الفراء. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد بن سعد، الأحمسي البحلي. الحارث بن شبيل: الأحمسي. أبي عمرو الشيباني: الكوفي، هو سعد بن أبي أياس. زيد بن أرقم: الأنصاري الخزرجي.

سند: قوله: فأمرنا بالسكوت: أي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل للذكر، فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٦٠/١

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ١ قَالَ: خَرَجَ ٢ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ ٣ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.

١ ابن تَعَب. (مس)
٢ أي حضرت
٣ قبيلة من الأوس. (ع)
٤ الأنصاري الخزرجي. (فق)
٥ أي الضديق

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشَقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ٦ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: ٧ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى.

٦ هذا للإمام ويكره لغيره
٧ مأخوذ من صفحتي الكف، وهو ضرب إحداهما على الأخرى. (ك)
٨ أي الزمه
٩ أي الرجوع إلى خلف

٤- بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠ أي المسلم عليه

١٦٠/١

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ١١ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١. ابن سعد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. عوف: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٣. وأخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٤. بالتصفيح: ولا بن عساكر: «في التصفيح». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٦. فتقدم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وتقدم». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. على غير مواجهة وهو لا يعلم: ولكريمة: «على غيره مواجهة وهو لا يعلم»، وفي نسخة: «على غيره وهو لا يعلم».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قيده بـ«الرجال»؛ لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويه بعد، حيث قال: «باب التصفيح للنساء». ثم إثبات التسبيح من الحديث قيل: إلحاقاً له بالحمد بجامع الذكر، والصواب أن الحديث مختصر، تقدم في «باب من دخل ليوم الناس» من أبواب الإمامة، وسيأتي في آخر «أبواب السهو». قوله: باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة لما كانت يفسدها الكلام يتوقف فسادهما على كون اللفظ كلاماً، فمن سمي رجلاً أو سلم عليه وهو غير مخاطب به لم تفسد صلاته؛ لأن الكلام لم يتحقق. فأما التسمية فقد تحققت في قوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد»، وأما السلام ففي قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو؛ لاشتباه الأمر فيه. قيل: الظاهر الجواز، وفيه نظر؛ لأن هذا منسوخ، فقد كان ذلك مقرراً عندهم ثم منعهم ﷺ عن ذلك وأمرهم بما يقولون، فنسخ هذا ذلك. اهـ

سهر: قوله: مكانك: أي الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت. وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو، وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرمانى. قوله: فتقدم رسول الله ﷺ: والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية أيضاً: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني. قال الكرمانى: فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟ قلت: علم من الحمد بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع. انتهى وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليوم الناس»، وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء في «باب رفع الأيدي في الصلاة». قوله: العمى: [العمى بفتح المهملة وشدة الميم، موضع أو بلدة بين حلب وإنطاكية، منها عكاشة العمى، ولقب مالك بن حنظلة أي قبيلة، وهم العميون. (القاموس المحيط)] قوله: التحية: مفرداً بالرفع، وخبره قوله: «في الصلاة». وبالنصب مقول القول، باعتبار أنه في حكم الجملة، كـ«قلت قصة» ونحوه، كذا في «القسطلاني والكرمانى». قوله: ونسبي: أي نقول: السلام على جبرئيل وميكائيل، كما مر في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد» مع شرحه، وفيه المطابقة، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن أبي حازم: واسمه سلمة، يروي عن أبيه سلمة بن دينار المدني. عمرو بن عيسى: الضبعي بضم المعجمة. أي وائل: هو شقيق بن سلمة.

٥- بَابُ التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

١٦٠/١

بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن عينة. (ع)

المديني. (قس)

إلى

سهر

قَالَ: «التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ».

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيْحُ

الأنصاري

الثوري. (قس)

ابن الجراح

٤

لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

وهو الرجوع إلى وراء

١٦٠/١

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

المذكور آنفا في «باب ما يجوز من التسبيح والحمد ...»

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

المروزي. (قس)

بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ،

بفتح الجيم، ولأبي ذر بكسرها، وفيه الترجمة. (ع)

فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي

بأن يخرجوا منها. (قس)

أي رجع بحيث لم يستدير القبلة. (قس)

صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ صلى الله عليه وسلم.

٧- بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٦١/١

١٢٠٦- وَقَالَ اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَتْ

الأعرج المدني. (قس)

ابن شرحبيل المصري. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التصفيق إلخ: وفي نسخة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. والتصفيق: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والتصفيح». ٥. صلاته: ولأبي ذر: «الصلاة».
٦. أو: وفي نسخة: «و». ٧. بأمر: وفي نسخة: «لأمر». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٩. ففجأهم: ولأبي ذر: «ففجئهم». ١٠. صفوف: وفي نسخة بعده: «في الصلاة». ١١. فنكص: وللمحموي والمستملي: «فنكس». ١٢. فرحا: وفي نسخة: «رجاء». ١٣. وتوفي: وفي نسخة: «فتوفي»، ولأبي الوقت بعده: «في». ١٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ١٥. ابن ربيعة: كذا لأبي ذر. ١٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من رجع القهقري في صلاته إلخ: قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديث سهل الماضي قريبا، ففيه: «فرع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقري». وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضا. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في «الجمعة» من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر، ونزوله القهقري. انتهى مختصرا

قوله: باب إذا دعت الأم ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث إن عدم إجابتها صار سببا لإجابة دعائها عليه، فعلم أنه لم يكن محققا في إتمام صلاته؛ إذ لولا ذلك لما استجاب دعاؤها؛ لعدم كونها مظلومة بحجابه الدعاء حينئذ، وأنت تعلم ما فيه. اهـ وحاصل ما في «الفيض»: أن جريحا كان محققا، ولذا برأه الصبي، =

سهر: قوله: التصفيق للنساء: وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، و«التسبيح» هو قول: سبحان الله. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا دعت الأم إلخ: جواب «إذا» محذوف، تقديره: هل تجب إجابتها أو لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، فلذلك لم يذكر الجواب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى: هو ابن جعفر، البلخي. سفیان: الثوري. أي حازم: هو سلمة بن دينار، المدني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري.

سند: قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة: أي يجيب، كما يدل عليه حديث الباب. وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم.

امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ.

١٦١/١ - ٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى *، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

١٦١/١ - ٩ - بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١. صومعته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «صومعة». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. قال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. وجوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجه». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. الحصى: ولأبي ذر: «الحصاة».
٨. معيقب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي فاطمة». ٩. القطان: كذا لأبي ذر. ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة = وإلا لم يرته، لكن باب الدعاء غير باب التشريع، فيمكن إجابة الدعاء مع كون المسألة عدم الإجابة أيضًا. اهـ قال الحافظ تحت الباب: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسائلين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: باب مسح الحصى في الصلاة: قال الحافظ: ترجم بالحصى، والتمن الذي أورده في التراب؛ لينبه على إلحاقه به، وأشار بذلك أيضًا إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ الحصى، كما أخرج مسلم. وقال الكرماني: ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى. قال الحافظ: وفي رواية أبي داود بلفظ: «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى». انتهى مختصراً

سهر: قوله: لا يموت: نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس» جمع مومسة، وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها. قلت: ليس بغلط؛ لأن العرب يشعون الكسرة، فتصير صورة الياء. (عمدة القاري)

قوله: يا بابوس: بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، الصغير، أو اسمه، أو الرضيع، أو عَلَمٌ له، كذا في «المجموع». قال العيني: فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه - والحال أن الكلام مباح له - استحيت دعوة أمه فيه. وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولاً، حتى نزل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٨). فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله - عز وجل - الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين، حتى يفرغ منه. لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويحبب أبيه. وقال صاحب «التوضيح»: وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة، ولا تبطل صلاته، قاله العيني. وفي «الدرالمختار»: ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس من أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه. انتهى

قوله: من أبوك قال راعي الغنم: وسماه أبا مجازاً، أو المراد من ذلك تبين أن هذا الصغير من ماء من كان، وهو المطلوب ههنا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه. وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، خلافاً للمعتزلة، كذا في «العيني». قوله: يسوي التراب حيث يسجد: أي في المكان الذي يسجد فيه. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى، فيلزم من تسوية التراب مس الحصى. انتهى قال العيني: وقيل: ترجم بـ«الحصى»، وفي الحديث: «التراب»؛ لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة. وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرج مسلم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. معيقب: بالضم، ابن أبي فاطمة، الدوسي المدني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر المهجرتين. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. بشر: بكسر الموحدة، ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

١٦١/١

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ*، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ

سالم بن أبي أمية المدني

رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

هو محل الترجمة من حيث إن الغمز فعل يسر لا يبطل الصلاة. (قس)

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى

صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

أسطوانة

قصدت

بالذال المعجمة

أي حمل علي

مطرودا مبعدا متحيرا. (قس)

١١- بَابُ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

١٦١/١

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

وصله عبد الرزاق ابن دعامة

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ* بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى

هم طائفة من الخوارج، ينسب إلى

حروراء، قرية من قرى الكوفة

جُرْفٍ نَهْرٍ* إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي،

مكان أكله السيل

١. رجلي: وللكشميهني وأبي الوقت والأصيلي: «رجلي». ٢. فرفعتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «مددتها». ٣. مددتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «مددتها». ٤. محمود: وفي نسخة بعده: «بن غيلان». ٥. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٦. لي: وفي نسخة: «بي». ليقطع: وللحموي والمستملي: «يقطع». ٨. فتنظروا: وللحموي والمستملي: «وتنظروا». ٩. خاسئا: وللكشميهني بعده: «قال النضر بن شميل: فدععته». ١٠. جرف: وللكشميهني: «حرف». ١١. إذا جاء رجل: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «إذا جاء رجل»، وفي نسخة: «إذا رجل».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من العمل في الصلاة: قال الحافظ: أي غير ما تقدم. اهـ قوله: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله الوارد في حديث الباب: «وإني إن كنت أن أرجع...» إثبات المدعى بهذه القصة باعتبار قياسه عليها؛ فإنه لما جاز اتباعه إياها جاز تركه الصلاة أيضاً إذا خاف أن تفلت، فلا تبقى عليها يد. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا إثبات الترجمة يكون بالقياس، وهذا إذا لم يترك صلاته، وما يظهر من بعض الطُرُق أنه ترك صلاته، فالإثبات أوضح، وسيأتي الحديث في «كتاب الأدب» في «باب قول النبي ﷺ: يسرا ولا تعسرا»، وهو نص في ترك الصلاة. ثم الإمام البخاري ترجم بقوله: «إذا انفلتت...» ولم يذكر جواها، وذكر فيه أثر قتادة الدال على ترك الصلاة، وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلاة، وحديث أبي هريرة رواه عمرو بن مرزوق - كما قاله الحافظ - بقاء الصلاة، ونص رواية حماد ترك الصلاة كما تقدم، وعادة الإمام البخاري الاستدلال بكلا المحتملين، كما تقدم في الأصول الموضوعية. فلا يبعد عند هذا العبد الضعيف المتبلى بالسيئات: أن الإمام البخاري ترك الجواب؛ تنبيهاً وإشارة إلى التفصيل في ذلك من أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من حيث الفقه، وشرح الترجمة من «تقرير المكي» وغيره. وحديث عائشة ثاني حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والتأخر. وأغرب الكرمانى فقال: وجه تعلقه بما أن فيه مذمة تسيب الدواب مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: فأمكنني الله: لكونه مشخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر. (إرشاد الساري)

قوله: فدععته: بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحين وشدة الفوقية، فعل ماضٍ للمتكلم وحده، من «الدعة»، أي غمزته غمزاً شديداً، ويروى من «الدع»، وهو الدفع، منه قوله تعالى: «يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ» (الطور: ١٣) وعلى هذا أصل دععت: دععت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: «فدععته» بالذال المعجمة وتخفيفها، أي خنقته. وأما «فدععته» بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة، من قول الله تعالى: «يَوْمَ يُدْعَوْنَ» أي يدفون. والصواب «فدععته» بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قال بتشديد العين والتاء». وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. ومطابقته للترجمة في قوله: «فدععته» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً. انتهى كلام القسطلاني قوله: يتبع السارق ويدع الصلاة: مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه. (عمدة القاري) قوله: بالأهواز: بفتح الهمة وسكون الهاء وبالزاي. قال الكرمانى: هي أرض خوزستان. وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع كُور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها الأهواز، ولا تنفرد واحدة بهوز. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري. محمود: ابن غيلان، العدوي مولاهم المروزي. شبابة: ابن سوار، المدائني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: الجمحي أبي الحارث. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأزرق: بتقدم الزاي على الراء، هو الحارثي البصري. جرف نهر: اسم نهر دُجَيْل - بالجيم - مصغراً.

فَإِذَا لَجَأُ دَابَّتِيهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.
يدعو عليه ويسبه سهر أي أبو برزة. (قس)
أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها. (قس)

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى

قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ

فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ

يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِجَ».

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٢/١

وَيَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

ابن العاص. (قس)

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. أو ثماني: كذا للحموي والمستملي، وللشميهني: «أو ثمانيا»، وفي نسخة: «أو ثمان». ٣. أرجع: كذا للحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أراجع». ٤. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «النبى». ٥. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٦. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٧. حتى: وللشميهني وابن عساكر والأصيلي: «حين». ٨. ذلك: وللأصيلي بعده: «في». ٩. رأيت: كذا للشميهني والحموي والمستملي، وفي نسخة: «رأيت». ١٠. كسوف: ولابن عساكر: «الكسوف».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: قال السندي: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أي قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز منهما، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز، لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه: أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قال الحافظ: وجه التسوية بينهما: أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المؤلف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق بين ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضرب، وإلا فلا. اهـ

سهر: قوله: وجعل يتبعها: أي بعمل قليل، كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقري»، ومشى قليل بدون الانحراف عن القبلة لأفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإني: [أي إني إن كنت راجعًا أحب إلي]. قوله: قطفًا: بكسر القاف ما يقطف، أي يقطع ويختن، كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب، أي أريد أخذه. (إرشاد الساري) قوله: جعلت: أي طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ «جعلت»، ولم يقل في التأخر به، بل قال: «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع، بخلاف التأخر؛ فإنه قد وقع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: عمرو بن لحي: بضم اللام وفتح المهمله وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة، أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب»، وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يُسيِّبونها لأهلهم، فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت: السوائب هي المسيبة فكيف يقال: سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمى بالسوائب. وقال الزمخشري في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ» (المائدة: ١٠٣) كان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقني سائبة، أي لا تتركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، قاله العيني والكرمانى. قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين؛ حملًا على اليسير دون الكثير المبطل، فافهم. وسبق الحديث في «باب الكسوف». انتهى =

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: هو المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أي قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز. بمعنى ما يحل وما يحرم، لكن لم يعلم في النفخ ذلك، فالوجه: أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقًا لا يفسد الصلاة؛ فإن الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدًا للصلاة، بل لكونه منافيًا لحالة المناجاة، ولذلك جَوَّزَ =

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَّلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّنَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا بِيَدِهِ.

أي فحكها، كما هو في رواية

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٣- بَابُ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

قيد به ليخرج العامد. (قس)

١٦٢/١

فِيهِ سَهْلٌ * بِنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقد مر في «باب التصفيق للنساء»

أي في ما ترجم له. (قس)

١. فإذا: ولا بن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «إذا». ٢. لا يتنخمن: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يتنخمن».

٣. فحَّتَّهَا: وفي نسخة: «فحكَّهَا». ٤. عن يساره: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على يساره». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

٦. إن أحدكم إذا كان: ولأبوي ذر والوقت: «إذا كان أحدكم». ٧. عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم».

ترجمة: قوله: باب من صفق جاهلا من الرجال إلخ: لم يذكر الحديث في الترجمة، وأشار بقوله: «فيه سهل بن سعد...» إلى حديثه الآتي بعد باين، وسيأتي في آخر باب من «أبواب السهو» بلفظ «التصفيق». ومناسبتة للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة. انتهى من «الفتح» وهذا هو الباب الخامس من الأبواب التي لم يُذكر فيها حديث مسند، كما تقدم في الجزء الأول من جداول شيخ الهند قدس سره.

سهر = وقال الكرمانى: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسيب السوابب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكرمانى فقال: وجه تعلقه بما أن فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قوله: نفخ النبي صلى الله عليه وسلم: وهو تعليق أسنده أبو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف...» إلى آخره. وأخرجه الترمذي والنسائي، والحاكم وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه؛ لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به. وهذا استدلال أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أح لا تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد؛ لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عمر إلخ: موقوف وهو محل الترجمة، كذا في «العيين».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواسطي البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي البصري. أيوب: السخيتاني. نافع: هو مولى ابن عمر. محمد: هو ابن بشار الملقب ببندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: هو ابن دعامة. سهل: ابن سعد بن مالك ابن خالد، الأنصاري الخزرجي.

سند = البصاق في اليسار، ولو كان مفسداً لما جَوَزَ. فالحاصل أن كلا من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة. نعم، البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يجل؛ لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة، هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤- بَابُ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ، أَوْ: انْتَضَرَ، فَاَنْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

ترجمة سند

١٦٢/١

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * ٢ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمٍ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

الثوري. (قس) سلمة بن دينار

أي من السجود

جمع لزار

١٥- بَابُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

لأنه خطاب آدمي. (قس)

١٦٢/١

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ * عَنِ الْأَعْمَشِ *، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

أي بعد الفراغ. (قس)

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

هو عبد الله بن عمرو التميمي المنقري

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

بين مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق. (ع)

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

تأخرت

أي غضب

٨

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

أي بعد أن فرغ. (ع)

وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١. عاقدو: ولأبي الوقت: «عاقدي». ٢. حتى تستوي الرجال: وفي نسخة: «حتى يستوي الرجال في الصلاة». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. وقال: وفي نسخة: «قال». ٥. لشغلا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «شغلا» [لا يمكن معه الاشتغال بغيرها. (قس)].
٦. ما الله به أعلم: وفي نسخة: «ما الله أعلم به». ٧. أني أبطأت: وللكشميهني: «أن أبطأت». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هو عندنا مفسد إذا عمل به المصلي، إلا أن يكون عمله مستنداً إلى علمه وناشئاً منه، ولو بهذا العلم الحاصل له في الصلاة. ولعل المصنف تمسك فيه بعمومه وإطلاقه، والمقام يقتضي تفصيلاً وتنقيحاً. انتهى مختصراً وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح؛ لاحتمال أمر النساء قبل شروعاتهن في الصلاة. وحمله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل. اهـ وهذا أصل مطرد من أصول التراجم. وقال السندي: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة: لا يطل الصلاة. اهـ وبه جزم الحافظ إذ قال: قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخلن في الصلاة. قال الحافظ: والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لمن وهن داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أنه ﷺ وصَّاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة؛ ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به؛ فإن فيه انتظارهن للرجال، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن. ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا. اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ، ثم قال: الظاهر أنهم كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لمن عند شروعاتهن في الصلاة مع الناس. اهـ

قوله: باب لا يرد السلام في الصلاة: قال الحافظ: أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: «اللهم اجعل علي من سلم علي السلام».

سهر: قوله: جلوساً: لما عرف من ضيق أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عوراتهم. قال العيني: مطابقتها للترجمة على ما قيل: إن النساء قيل لمن ذلك إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألين: ١- خطاب المصلي ٢- وتربصه بما لا يضر. وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار. قوله: كثير بن شنظير: بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة، ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة، كذا في «العيني» وغيره. قوله: فوقع في قلبي: أي من الحزن. «ما الله به أعلم» مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة. و«ما» فاعل لقوله «وقع»، و«الجلالة الشريفة» مبتدأ، وخبره التالي أي قوله: «أعلم به». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبد البصري. سهل بن سعد: قد مر الآن. عبد الله بن أبي شيبه: الكوفي، الحافظ أخو عثمان. ابن فضيل: هو محمد، واسم جده غزوان. الأعمش: هو سليمان بن مهران. علقمة: هو ابن قيس، النخعي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري البصري.

سند: قوله: باب إذا قيل للمصلي إلخ: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٦٢/١

١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يُنَزَّلُ بِهِ

أي بالمصلي. (قس)

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ.

فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧- بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

بفتح معجمة وسكون مهمله، وضع اليد على الخاصرة. (مج)

١٦٣/١

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* قَالَ: نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

هذا النهي محمول على الكراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. (قس)

١. وحانت: وللكشميهني: «وقد حانت». ٢. إن شئتم: كذا للحموي، وفي نسخة: «إن شئت». ٣. وكبر للناس: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «وكبر الناس». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. في التصفيح: وفي نسخة: «بالتصفيح». ٦. يديه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «يده». ٧. فصل: وفي نسخة: «وصل». ٨. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٩. نابكم شيء إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «نابكم في الصلاة». ١٠. أن تصلي: وفي نسخة بعده: «للناس»، وفي نسخة: «بالناس». ١١. حين أشرت إليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حيث أشرت عليك». ١٢. في الصلاة: وفي نسخة بعده: «وروي أنه استراحة أهل النار». ١٣. عن أبي هريرة إلخ: ولأبي ذر والمستملي والحموي: «عن أبي هريرة نهي».

ترجمة: قوله: باب الخصر في الصلاة: لعله ترجم بلفظ الحديث؛ لمكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة أو الركوع والسجود، أو وضع اليد على الخاصرة، أو الاعتماد على المخصرة.

سهر: قوله: وحانت الصلاة: أي حضرت، والواو للحال، وفي «أبي داود» بسند صحيح: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم؛ ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس»، الحديث. (عمدة القاري) قوله: التصفيح: هو التصفيح، قيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبية. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. وقال عيسى بن أيوب: «التصفيح للنساء»: ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (عمدة القاري) قوله: فحمد الله تعالى: على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة؛ لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة. واستنبط أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (إرشاد الساري)

قوله: رجع القهقري وراءه: هذا تأخر أبي بكر وتقدمه عَلَيْهِ السَّلَامُ من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. قال العيني: لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له. ومر الحديث في «باب من دخل ليوم الناس». قوله: أبي قحافة: بضم القاف. اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما لم يقل أبو بكر: «ما لي» أو «ما لأبي بكر»؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبه عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفى البغلاني. عبد العزيز: ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه. أي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: تكرر ذكره. أبو التعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السخستاني. محمد: هو ابن سيرين.

وَقَالَ هِشَامٌ * وَأَبُو هَلَالٍ * عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.
إلى ٤ سهر

١٨- بَابُ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
ترجمة سند سهر
بالتونين

١٦٣/١

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

لأجل الجهاد، وهذا أمر أخروي

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ * - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ

ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، صحابي، من مسلمة الفتح. (تق)

الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

هذا محل الترجمة؛ لأنه تفكر في أمر التبر ولم يعد الصلاة

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ * عَنْ جَعْفَرٍ * عَنِ الْأَعْرَجِ * قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوِّبَ أَذْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ،.....

١. عن: وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «نهي». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. نهى النبي إلخ: وفي نسخة: «نهي أن يصلي الرجل».

٤. مختصراً: وللكشميهني: «مختصراً». ٥. الرجل: وللأصيلي بعده: «في». ٦. الشيء: وفي نسخة: «شيئاً». ٧. دخل: وفي نسخة: «ودخل».

٨. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

ترجمة: قوله: باب تفكر الرجل الشيء إلخ: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة حتموا أبواب العمل على هذا الباب، واستأنفوا أبواب السهو مستقلة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ذكر أبواب السهو ثمرة لهذا الباب، وهو تفكر الرجل في الصلاة؛ فإن التفكير قد يفضي إلى السهو. وأما أبواب العمل فتنتهي إلى أبواب الجنائز، فلا يشكل بالباين الآتين قبيل الجنائز من «باب إذا كلم وهو يصلي»، و«باب الإشارة في الصلاة»؛ فإنهما من أبواب العمل.

سهر: قوله: مختصراً: وهو إما مشتق من «الخاصرة»، أو من «المختصرة» التي هي العصا، أو من الاختصار ضد التطويل. قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي بيده على خاصرته. وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها. وقيل: يختصر السورة، فيقرأ من أولها آية أو آيتين. وقيل: هو من يحذف من الصلاة، ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والأول هو الصحيح. ووجه النهي عنه، قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي أنه استراحة أهل النار، كذا في «الكرمانى» و«العيني».

قوله: يفكر الرجل: بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة. و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئاً»، ولأبي ذر: «تفكر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني». وفي «العيني»: قيد «الرجل» وقع اتفاقاً؛ لأن المكلفين فيه سواء. وقال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة، ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني، فهو أخف مما يكون في أمر دنيوي. انتهى قوله: تبراً: [من تبر الصدقة، وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (إرشاد الساري)] قوله: له ضراط: هو حقيقة أو مجازٌ عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطاً؛ تقييحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار، أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لزيادة صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. أبو هلال: محمد بن سليمان، الراسي. عمرو بن علي: الصيرفي الفلاس. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: الفردوسي، المذكور. محمد: هو ابن سيرين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج. روح: هو ابن عبادة، القيسي البصري. عمر بن سعيد: المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. جعفر: ابن ربيعة، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب يفكر الرجل إلخ: أي الشخص، أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة، أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع، فاكتمى بذكر الأصل. ثم الظاهر أن مراده أن التفكير لا يطل الصلاة. نعم، ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكير فيه - مهما كان - مطلوب.

فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
أي ما ذكر من كونه «لا يدري كم صلى»

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنَّ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٣/١ - ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ
١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ * أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.
١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ * أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٦٣/١
١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ *
١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بما». ٤. وكذا: وفي نسخة: «وسورة كذا». ٥. الفريضة: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني: «الفرض». ٦. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٧. عن الأعرج: ولكريمة: «عن عبد الرحمن الأعرج».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السهو إن: قال الحافظ: «السهو» العفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. قوله: باب إذا صلى خمسا: قال الحافظ: قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام - كما في الترجمة الماضية - وفي الزيادة يسجد بعده. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخة الحافظ؛ فإن فيه: «باب إذا صلى خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم» وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، فالظاهر عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية؛ إذ قالوا فيه بالتفصيل بين الجلوس في الرابعة وعدمه.

سهر: قوله: أكثر أبو هريرة: أي الرواية عن رسول الله ﷺ. وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، بخلاف غيره. فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه لا اشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبد الله: [هو ابن مالك، وبجينة اسم أم عبد الله على الصحيح.] قوله: بجينة: [بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغرا.] * أسماء الرجال: محمد بن المثني: العتزي. عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام، ابن أنس. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: ابن عتيبة، الفقيه الكوفي.

سند: قوله: فقلت لم تشهدا: الظاهر أنه بتقدير الاستفهام، أي ألم تشهدا؟ وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال: «بلى» تعين أنه كان للذهول. وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه، وهو سبب إكثار أبي هريرة دون غيره. وقيل: في معنى قوله: «لم تشهدا» أي شهودًا تامًا، وكأنه بناء على أنه إخبار، فلا بد من التقييد؛ ليكون صادقًا، ولا يخفى أن قوله: «بلى» لا يناسب الإخبار، فتأمل.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ حُمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ حُمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٦٣/١ - ٣ - بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم وار على خلاف القياس. (قس)

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. فسجد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «سجد». ٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٤. أخراوين: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخريين».

ترجمة = قال الشيخ في «البدل» تحت حديث الباب: قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وقال أبو حنيفة والثوري: إنما تفسد إن لم يجلس في الرابعة. وقال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وتكون الركعتان له نافلة. وإلى العمل بمضمون الحديث ذهب الجمهور ... إلى آخر ما بسط في «البدل». وفيه: وتأويل الحديث عن الحنفية أنه كان قد قدر التشهد في الرابعة، بدليل قول الراوي: «صلى الظهر خمسا»، والظهر: اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة. وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة؛ حملا لفعله على ما هو أقرب إلى الصواب. انتهى مختصرا قوله: باب إذا سلم في ركعتين إلخ: ليس في الحديث ذكر الثلاث، قال الحافظ: ورد التسليم في الثلاث عند مسلم في حديث عمران بن حصين، وسيأتي البحث في كونها قصتين أو لا. اهـ قلت: لعله مبني على أن هذا وقصة عمران عند البخاري واحد.

سهر: قوله: صلى الظهر خمسا: قال الكرمانى نقلا عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة: فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو. انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار، حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والجواب أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة؛ لكونها ركنا، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام. وأما ضم السادسة فيحديث فهي عن البتراء، فتدبر. انتهى على أن عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب، حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرها نفلا، كذا في «العيني».

قوله: بعد ما سلم: قال الكرمانى: فإن قلت: الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام. قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبو حنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان - كما في الحديثين - قبله، وإن كان بالزيادة فبعده، كما في هذا الحديث. انتهى وسيأتي بحثه أيضًا في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو». قوله: فقال له ذو اليمين إلخ: استدلل به قوم على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث منسوخ؛ لأن عمر ﷺ عمل بعده بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لم يفعل، وهو ممن حضر يوم ذي اليمين. ومر الحديث مع بيانه هذا في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: أحق ما يقول قالوا نعم: لا يخفى أن قوله: «نقصت الصلاة» - وهو المذكور في هذه الرواية - ليس بحق، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه، فجوهم بذلك مبني على ما سيحيى، وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال احتصار من الرواة، والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة، ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال، أي «هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال؟». وأما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحى من الله تعالى أو بنسيان منه ﷺ - ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني «أفصرت الصلاة أم نسيت؟» - فذاك مفسد للاستفهام؛ إذ هذا العام واقع عند ذي اليمين قطعاً، وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ^{ترجمة}

١٦٣/١

وَسَلَّمَ أَنْسُ ^{هو ابن مالك} وَالْحَسَنُ ^{هو البصري} وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^{المنيسي. (قس)} عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ^{الأصبغي. (قس)} السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} انصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ * قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟

ابن سيرين. (قس)

فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}.

٥- بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ^{ترجمة}

١٦٤/١

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ * بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه} قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم} إِحْدَى

ابن سيرين. (ع)

صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا....

أي في جهة القبلة. (ف)

١. مالك بن أنس عن أيوب: وللأصيلي: «مالك عن أيوب». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أنها: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: باب من لم يتشهد في سجدي السهو إلخ: قال الحافظ: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، واختلف فيه عن المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية. اهـ وعند الحنفية يتشهد مطلقاً. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، فقال بعد ذكر كلامه: لم يشر البخاري إلى هذا التفصيل أصلاً، لا في الترجمة ولا في الحديث، وإنما أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى بيان من لا يرى التشهد فيهما، وهو مذهب ابن سيرين وابن أبي ليلي وغيرهما؛ فإفهم قالوا: من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد. انتهى مختصراً

سهر: قوله: ولم يتشهدا: أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدي السهو ولم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة. (عمدة القاري)

قوله: وقال قتادة لا يتشهد: لأن قتادة روى عن شيخه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهب إليه. (عمدة القاري)

قوله: فقام رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: واستشكل فيه؛ لأنه كان قائماً كما سيحى، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل؛ لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي. وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة» قبل حديث ذي اليمين: كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعدروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا. انتهى ومر بيانه عن قريب.

قوله: ثم رفع: أي من السجدين، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يتشهد في هذه الصورة. وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليمين تشهد ولا تسليم. قيل: ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ^{صلى الله عليه وسلم} تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيهما ولم يسلم. وألحق المسلمون بهاتين السجدين سنن الصلاة تأكيداً بهما. والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضاً. وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحامد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني». قوله: ليس في حديث أبي هريرة: مفهومه وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني. قال العيني: وفي رواية أبي نعيم: فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إلي أن يتشهد. انتهى

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد، الجهضمي البصري. سلمة بن علقمة: التيمي البصري. حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة، الحوضي. يزيد بن إبراهيم: التستري.

سند: قوله: قال: ليس في حديث أبي هريرة: كأن المصنف بين الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبار تحقيق الأحكام الشرعية، لا بيان القصص، فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء - الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه - دليل عدمه، والله تعالى أعلم.

وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ^٣ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِّرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.^٦

قال بناء على ظنه. (مر)

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ^٧ ﷺ - حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

التفقي. (فس)

اسم أبيه مالك بن القشيب. (فس)

٦- بَابُ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦٤/١

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ - وَلَهُ ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،»^٨

الزهراني. (فس)

١. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٢. سرعان: وللشيخ ابن حجر: «السرعان». ٣. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أم: ولأبي الوقت: «أو». ٦. فكبر: وفي نسخة: «وكبر». ٧. الليث: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ٨. يكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. وله ضراط: ولابن عساكر والأصيلي: «له ضراط». ١٠. الأذان: وفي نسخة: «التأذين».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يدر كم صلى إلخ: الظاهر أن غرض المؤلف من هذه الأبواب العديدة الإشارة إلى جميع ما ثبت عنه ﷺ فيما يتعلق بالسهو، وثبته على كل جزء بياب مستقل، كما تقدم في «باب حك المخاط بالحصي» من أبواب القبلة، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. ولا يبعد أن يكون إشارة إلى مذهب الحسن البصري وطائفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدة واحدة فقط، وعند الجمهور لزمه البناء على اليقين أو التحري.

سهر: قوله: فهابا أن يكلماه: وفي رواية ابن عون: فهاباه بزيادة الضمير، والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «الفتح». قوله: سرعان: بفتح المهملات - ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء - جمع سريع. وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. (التوشيح) قوله: بحينة: [أم عبد الله - وهو الراجح - أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة «ابن»]. قوله: وله ضراط: لثقل الأذان، كالحمار يضطر من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة، أو مجاز عن شغله نفسه. شبه ذلك الشغل بصوت بملأ السمع، ثم سماه ضراطاً؛ تقيحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار - أي أبعد بحيث لا يسمع - أو لازدياد الضراط، ويقوي الأول حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء». (جمع البحار) قوله: حتى يخطر: أي يوسوس. قال العيني: أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرمانى أيضاً. وفي «المجمع» معناه: السلوك، أي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله. انتهى أي فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاها، أبو نصر اليمامي.

سند: قوله: فقال: لم أنس ولم تقصر: أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خير بحسب ظنه، أو هو كناية عن أني لم أشعر بشيء منهما؛ لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به. واعتبار الظن في الإخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد؛ فإن أكثر الإخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون، حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب، فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه، وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن، أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور: فهو خير صادق قطعاً. لا يقال: سؤال ذي اليدين عن الواقع، فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً؟ لأننا نقول: ليس معنى الجواب - على هذا الجواب - نفي الظن نفسه، بل نفيهما بحسب الواقع في الظن، أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج، لا أنه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج. والحاصل: أنه جواب بتعلق الظن بعدمهما في الخارج، لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما، وغير المطابق هو الثاني دون الأول؛ فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعاً، والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل، والله تعالى أعلم.

وَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

بصير. (قس) بكسر الهمزة، نافية. (ع)

٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ

١٦٤/١

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

والمطابقة من حيث إن ابن عباس كان يرى الوتر سنة، ومع هذا سجد فيه. (ع)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ابن عوف، تقدم الآن

أي خلط عليه أمر صلاته

٨- بَابُ: إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٦٤/١

أي أعلمه أنه في الصلاة

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ * عَنْ كُرَيْبٍ * أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ * رضي الله عنهما أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا.

هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم المصري

أي أعلمه أنه في الصلاة

وقال ابن عباس: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَلَبَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

١. باب السهو: وللشيخ ابن حجر: «باب للسهو». ٢. أرسلوه: وفي نسخة: «أرسلوا». ٣. أخبرنا: وللأصيلي بعده: «عنهما». ٤. أنك: وفي نسخة: «عنك».
٥. تصليهما: كذا لأبي الوقت وابن عساكر والكشميهني، ولابن عساكر: «تصليهما»، وفي نسخة: «تصلينهما». ٦. عنهما: وفي نسخة: «عنه»، وفي نسخة: «عنهما». ٧. عنها: وللكشميهني: «عنه»، وفي نسخة: «عليها». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أرسلوني: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب السهو في الفرض والتطوع: قال الحافظ: أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة؛ فإيهما قالا: لا سجود في التطوع. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، انتهى بزيادة من «القسطلاني».

قوله: باب إذا كلم وهو يصلي إلخ: قال الحافظ في الترجمة الآتية: قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإن الإشارة فيها لزم من الكلام واستماعه، فهي مرتبة. اهـ وعلى هذا فلا تكرار بين الترجمتين. والأوجه عندي أن يقال: إن المقصود ههنا الاستماع، وفي الآتي الإشارة.

سهر: قوله: ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين: ليس فيه تعيين محل السجود، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً: «إذا سهى أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم». وروى أبو داود نحوه. فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض، فتعمل به.

ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس». وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين؛ عملاً بحديث أبي سعيد رواه مسلم وغيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث، هذا زيد بما في «العيني».

فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قولي وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالمًا عن المعارضة. فالجواب ما قاله ابن الهمام: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي، وهذا الحديث وسائر أمثاله خاصة في الشك. على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضًا بما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر. وأحسن منه ما في البخاري في «باب التوجه نحو القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: مولى ابن عباس. عبد الرحمن بن أزهر: القرشي الزهري الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أبو أمية والد أم سلمة. (ع)

٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٥/١

أبو رشدان، مولى ابن عباس. (فق)

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فيما مر في الحديث السابق. (قس)

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

١. يصليهما: وفي نسخة: «يصليهما». ٢. قولي: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «فقولي». ٣. هاتين: ولأبي الوقت بعده: «الركعتين». ٤. يا ابنة: ولأبي ذر: «يا بنت». ٥. ناس: ولأبي الوقت: «أناس». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. وتقدم: وفي نسخة: «فتقدم». ٨. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٩. للناس: وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الصلاة: تقدم الكلام عليه، وكتب الشيخ في «اللامع»: وكانت إشارة النبي ﷺ أبا بكر بعد ما أخذ - خلفه - في الصلاة، فصحت الترجمة. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: شاهد الترجمة قوله: «فأخذ الناس في التصفيق»؛ فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وقال العيني: ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة. اهـ والله در الشيخ إذ استدل على الترجمة بفعله ﷺ، وهو مناسب لدقة نظر الإمام البخاري - قدس سره - أيضاً. والظاهر أن الشراح لم يأخذوا بذلك؛ حملهم فعله ﷺ على ما قبل الصلاة، وبه الشيخ - قدس سره - بتوجيهه على أن فعله ﷺ كان بعد الشروع في الصلاة. ثم اعلم أنه كان حق هاتين الترجمتين أن تُذكر قبل «أبواب السهو» في ذيل «أبواب العمل»، فلذا اخترت أن «أبواب العمل» انتهت إلى «كتاب الجنائز»، كما تقدم. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «أشار إليهم أن اجلسوا». والأوجه عندي في قوله: «وهو شاك»؛ فإن المرض مذكر للموت. ويحتمل أن يكون في قوله: «في بيته»؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما تقدم قريباً في حديث «ما بين بيتي ومنبري روضة» الحديث. وفي رواية «أبي داود» من «كتاب الفتن»: «كيف بك إذا كان البيت بالوصيف».

سهر: قوله: ثم رأيتهم يصليهما: واحتج به قوم وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدل عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «أمرت بها». وأيضاً من الدليل عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا. وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، ملتقط من «العيني».

قوله: الجارية: وفي رواية: «الخادم»، ولم يعلم اسمها. قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب. قلت: هذا حدس وتخمين. (عمدة القاري) قوله: ففعلت الجارية: فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته. (عمدة القاري) قوله: فأشار بيده: فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلاة، وفيه مطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: فأخذ الناس في التصفيق: أي شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركاتها بالإشارة، قاله القسطلاني والعيني. ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومر الحديث مع متعلقاته في «باب من دخل ليوم الناس» وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به». * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى مولاهم، البلخي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، القاري المدني، نزيل الإسكندرية. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّقَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ نَعَمٍ.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

١. يَا أَيُّهَا النَّاسُ: وفي نسخة: «أيها الناس». ٢. صَلَاتِهِ: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. لِلنَّاسِ: وفي نسخة: «بالناس». ٤. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. فَقُلْتُ: ولأبي ذر: «قلت». ٦. فَأَشَارَتْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٧. إِسْمَاعِيلُ: وللأصيلي بعده: «بن أبي أويس».
٨. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. شَاكٍ: ولا بن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «شاك».

سهر: قوله: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة: قاله إما استصغاراً لنفسه؛ لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة، وإما لأنه قد استدلل بشق رسول الله ﷺ الصفوف - حتى خلص إلى الصف الأول - على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلاً لما شق الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ مختلف، ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم، كذا قاله الكرمانى. قال العيني: وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

قوله: أي نعم: تفسير لقولها: «فأشارت» قاله القسطلاني. وفي رواية: «أن نعم»، كذا في «العيني». وفي الأصل المنقول عنه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم. وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قوله: وهو شاك: أي يشكو من الخراف مزاجه، أي مريض. وقال الجمهور: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ «صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قياماً». ومر الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قاله الكرمانى.

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر ابن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كِتَابُ الْجِنَائِزِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٦٥/١

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَّكَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ* الْأَخْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ*...

١. كتاب الجنائز: كذا لأبي الوقت والأصيلي، ولأبي ذر: «في الجنائز». [لفظ الباب ساقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

٢. باب ما جاء في الجنائز: وللأصيلي: «باب في الجنائز». ٣. أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة: وفي نسخة: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله: قال السندي: عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه ...، وقيل: مراده بقوله: «من كان ...» ذكر حديث رواه أبو داود والحاكم، إلا أنه حذف جواب «من». قلت: ولا يخفى بعده. ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يُغني عما ذكروا في تأويلها عن حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد ... إلى آخر ما بسطه العلامة السندي. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حديث التلقين، لكن لما لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب. وحديث التلقين أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». اهـ

سهر: قوله: كتاب الجنائز: جمع «الجنائز» بفتح الجيم وكسرها، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال: عكسه. وهي من «جنز» إذا ستر. (الكواكب الدراري) قوله: لا إله إلا الله: أي هذه الكلمة، والمراد هي وضميتها: محمد رسول الله، قاله الكرمانى. قال العيني: هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من»؛ اكتفاءً بذكره في الحديث أي «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح. و«آخر» بالنصب لأبي ذر، خبر «كان» مقدم على اسمها، وهو كلمة «لا إله إلا الله». ولغير أبي ذر: «آخر» بالرفع اسم «كان»، كذا في «القسطلاني».

قوله: وإلا لم يفتح لك: قال الكرمانى: فإن قلت: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يفتح له؟ قلت: مقصوده لم يفتح في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضاً غير مجزوم به؛ لاحتمال العفو. قلت: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل، ونحن نحكم بحسبه. قال ابن بطال: «الأسنان» القواعد التي بني الإسلام عليها. انتهى وفي «العيني»: قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر. * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. مهدي بن ميمون: الأزدي. واصل: هو ابن حيان (بالتحتية) الأخدب الأسدي الكوفي. معرور بن سويد: الأسدي أبو أمية الكوفي.

سند: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله: «الجنائز» جمع «جنائز» (بالفتح والكسر لغتان) للميت، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت. وقوله: «ومن كان آخر كلامه ...» عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله». وقيل: مراده بقوله: «من كان آخر كلامه» ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح، إلا أنه حذف جواب «من»، وهو «دخل الجنة». قلت: ولا يخفى بعده. ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله...». وطريق حمله أن يجعل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله»، كما جاء في حديث أبي داود والحاكم. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يُغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد غير مستقيم؛ إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك، بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكاً مثلاً: يدخل الجنة، فلا بد من تأويل آخر، وهو جعل قوله: «لا يشرك بالله شيئاً» كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم.

ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة - على ما فهمه المصنف - على الدخول ابتداء كما هو المتبادر؛ إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١) والله تعالى أعلم. والعجب ممن قال: كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه ...» بالموت على الإيمان مطلقاً.

قلت: ولا يخفى ما فيه، أما أولاً فلأن حمل قوله: «من كان آخر كلامه» على هذا المعنى بعيد جداً. وأما ثانياً فلأنه مخالف للمعهود؛ إذ المعهود وضع الترجمة شرحاً للحديث أو مسألة يستدل عليها بالحديث، لا وضع الترجمة؛ ليكون الحديث شرحاً لها. وأما ثالثاً فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل، بخلاف حديث: «من كان آخر كلامه»، فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث: «من كان آخر كلامه»؛ ليزول به الإشكال، وأما حمل حديث: «من كان آخر كلامه» على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال، فأى فائدة في هذا الحمل؟ والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الفغاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٦٥/١

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَشْعَثِ * قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بكسر الراء المشددة. (نس) قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،

١. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت»، وفي نسخة: «وقلت». ٢. بالله: وفي نسخة بعده: «شيئاً».

٣. ابن عازب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والشيخ ابن حجر. ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الأمر باتّباع الجنائز: اعلم أن الشراح قاطبة حملوا الترجمة على المشي خلف الجنائز. قال الحافظ: يأتي الكلام على اتباع الجنائز في «باب فضل اتباع الجنائز» في وسط «كتاب الجنائز»، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرر. اهـ قلت: وهذا ليس بصحيح عندي بوجهين، الأول: أن الميت لم يغسل ولم يكفن بعد، وسأيتي بيافهما مفصلاً في الأبواب الآتية، فيكون ذكر المشي خلفه في غير محله. والثاني: لأن «باب فضل اتباع الجنائز» سيأتي في محله بعد الغسل والتكفين وغيرهما. فالأوجه عند العبد الضعيف أن غرض الترجمة هنا الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت، فالأمر بالاتباع محمول على السعي لأجله، كما يقال: «الجيش يتبع السلطان». وعلى هذا المعنى حمل القسطلاني حديث الباب؛ لكونه مخالفاً لمسلكه؛ إذ قال: قالت الشافعية: حديث الباب محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. اهـ فكان الإمام البخاري أشار كدأبه بالترجمة إلى ما ذكره أبو داود في «باب تعجيل الجنائز» من حديث طلحة بن البراء بلفظ: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجس بين ظهرائي أهله» الحديث.

سهر: قوله: يشرك بالله دخل النار: يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: قلت أنا ... إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القاتل: لا إله إلا الله، فهذا وقع المطابقة للترجمة، كذا في «العيني». قال الكرماني: من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب. قوله: باتّباع الجنائز: وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها؛ لحديث «أبي داود» وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أحمد. وعند المالكية ثلاثة أقوال، ومشهور مذهبهم كمدبنا. انتهى قوله: وعيادة المريض: أي زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له؛ وفاءً بصلته الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعده لازم، كذا في «القسطلاني». قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان. وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

قوله: إبرار القسم: بفتحين. «الإبرار» بكسرة الهمزة «إفعال» من «البر» ضد الخنث، يقال: «إبرأ القسم» إذا صدقه. ويروى: «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من «أقسم عليك»، وهو أن يفعل ما سأله الملتزم بالإقسام. أو المراد بـ«المقسم» الخالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» و«المجمع». وزاد القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال للإمام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت». انتهى قوله: وتشميت العاطس: بالشين المعجمة والمهمله، وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: النخعي الكوفي. أبي: هو حفص بن غياث بن طلق، الكوفي النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: أبو واثل بن سلمة، الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، الحاربي.

سند: قوله: وقلت أنا إلخ: كأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعاً، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعاً. وكأنه أخذه من مفهوم الخلاف؛ بناءً على انحصار الدار بين الجنة والنار. وقيل: أخذه من كون الشرك سبباً لدخول النار، وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة؛ لانتفاء دار أخرى. ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، والله تعالى أعلم.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفُضَّةِ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ * بْنُ الْمُسَيَّبِ
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي. (قس)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ،
وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلِ.
ابن همام. (قس) ابن روح بن خالد ابن راشد أي عمرو بن أبي سلمة. (قس) هو ابن خالد عم سلامة

٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٦٦/١

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * وَيُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: *

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ
النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسَجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:
بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.
أي قصد

أي مفدي بابي

١. سلامة: ولأبي ذر بعده: «بن روح». ٢. أكفانه: وفي نسخة: «كفنه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. كتب الله: وفي نسخة: «كُتِبَ».

ترجمة: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لما كان الموت سبب تغيير محاسن الحي كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم رداً على قوله وأشار إلى جوازه. اهـ قال العيني: الاستدلال من الحديث بقوله: «مسجى»؛ فإن كشفه بعد التسجية كالكشف بعد التكفين. اهـ قال السندي: كأن البخاري أراد بالترجمة أن يكون مدرجاً حقيقة أو في حكم المدرج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين وقبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. اهـ

سهر: قوله: والحريز: يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام. و«الدياج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله. و«القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحريز يوتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال: «القس» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل «القسي»: القزي منسوب إلى القر، وهو ضرب من الإبريسم. و«الإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: والقسي والإستبرق: [وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي ركوب الميثر أي من حرير، وذكرها في «الأشربة»، كذا في «القسطلاني»]. قوله: بالسُنْحِ: [بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة، منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (إرشاد الساري)]
قوله: مسجى: بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي مغطى. «ببرد حبرة» كعنية، بإضافة «برد» أو بوصفه، ثوب يمانى مخطط.

قوله: لا يجمع الله إلخ: قاله أبو بكر رداً لما قاله عمر: «إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم»، أي لا تكون لك في الدنيا إلا موة واحدة. وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحب؛ صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث «وهو مسجى ببرد حبرة»، ولم يكن حينئذ غسل، فضلاً عن أن يكون مدرجاً في الكفن. أوجب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه، وذلك لأن الموت سبب لتغيير محاسن الحي، فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة. ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: هو الذهلي. عمرو بن أبي سلمة: بفتح اللام، التنيسي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن. بشر بن محمد: السخيتاني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاها، أبو عروة البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: كأنه أراد به أن يكون مدرجاً حقيقة أو في حكم المدرج، والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر؛ خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو هي الصحابة عن الكشف، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على النهي.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبِي، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾.

أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن

(آل عمران: ١٤٤)

وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتَلَوُهَا.

أي الآية

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة

أُمُّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا

بنت الحارث عطف بيان أو الرفع بتقدير هي. (فس)

الجمحي القرشي. (فس)

أي وقع في سهمنا. (ك)

فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعُغْسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

أي مرض مرضه ... إلخ

أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ.

أي لك

كعبة عثمان

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

أي إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة

أي مفدي بأبي

أي من أين علمت

الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ: مَا يُفْعَلُ بِِي؟» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أُرِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ

أي الموت

ابْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * مِثْلَهُ *.

بضم المهمله

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ * عَنْ عَقِيلٍ * «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ * وَعَمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرُ *.

أشار بهذا إلى أن المحفوظ في رواية الليث: «ما يفعل به». (ع)

١٢٤٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الْقَوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبُكِي،

يوم أحد في شوال سنة ثلاث، وكان المشركون مثلوا به، جددوا أنه وأذنيه

الأصناري

١. فمال إليه الناس: وفي نسخة: «فمال الناس إليه». ٢. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٤. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٥. أنزل: ولأبي الوقت والأصيلي: «أنزلها»، وفي نسخة: «أنزل هذه الآية». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٧. أكرمه: وفي نسخة قبله: «قد». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. بي: وفي نسخة: «به». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: اقتسم: بلفظ الجهول. و«قرعة» نصب بنزع الخافض أي بقرعة. والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع في نزولهم عليهم وسكناتهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة.

(إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فشهادتي عليك: أي لك، هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله، لقد أكرمك الله.

قوله: ما يفعل بي: كلمة «ما» موصولة أو استفهامية. قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب: «به» أي بعثمان. وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالقرع له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفى للدراية المفصلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: هو ابن كثير بن عفير، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. مثله: أي مثل الحديث المذكور. نافع بن يزيد: مولى شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري. وصله الإسماعيلي. عقيل: بضم العين، ابن خالد. وتابعه شعيب: هو ابن أبي حمزة. ومعمر: هو ابن راشد. وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير».

محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني.

سند: قوله: ما يفعل بي: قال الحافظ ابن حجر: هكذا هو المحفوظ في رواية ليث، فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث: «ما يفعل به» فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع، وذكر أن فيها: «ما يفعل به»؛ تنبيهاً على الاختلاف. ثم قالوا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، وكان أولاً لا يدري؛ لأن الله لم يُعلمه، ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل: إنه منسوخ. وحاصله أنه خير عن شيء قد زال. فما قيل عليه: «إن الخير لا يدخله النسخ» ليس بشيء، على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩) فيحوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر، فافهم.

وَيَنْهَوْنِي وَالتَّيُّ ن لَا يَنْهَانِي. فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا ع.
 أي شعبة
 ترجمة سند
 إلى ن
 ١٦٦/١ ٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ * بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
 أي أخبر بموته. (ع)
 ١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ص لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».
 أي لتسيلان بالدموع. (نس)

١. وينهوني: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «ينهونني»، وفي نسخة بعده: «عنه».
٢. فما زالت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما زالت».
٣. أخبرني محمد بن المنكدر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني ابن المنكدر».
٤. إلى أهل الميت: وللأصيلي: «إلى الميت». ٥. بنفسه: وفي نسخة: «نفسه». ٦. نعي: وفي نسخة بعده: «للناس».
٧. وخرج: وفي نسخة بعده: «فيه». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه: وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ إثبات جواز النعي وأنه ليس ممنوعاً كله؛ رداً على ما كان عليه أهل الجاهلية من أن يبعث رجلاً على الحمار ينعي الناس. ويحتمل أن يكون الغرض أن ما ورد من النهي عن النعي ليس بمطلق، خلافاً لما نقل عن حذيفة من أنه إذا مات أحد يقول: لا تخبروا أحداً. أو لدفع توهم أن هذا من إبداء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم. وحاصله أن محض الإعلام لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. ويشكل مطابقة حديث النجاشي بالترجمة؛ فإن النجاشي كان غريباً ليس له أهل إلا المسلمين في دارنا، ويحتمل أن يكون في المدينة له أقارب كما يظهر من بعض الروايات. وقال العيني: المطابقة بمجرّد النعي.

سهر: قوله: تبكين أو لا تبكين إلخ: أي سواء تبكين أم لا؛ فإن الملائكة تظله، يعني هو مكرم عند الملائكة ع، قاله العيني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
 قوله: نعي النجاشي: بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم. فإن قلت: من كان في المدينة أهلاً للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. (الكواكب الدراري)
 قوله: فصّف بهم وكبر أربعاً: فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنائز أربعة. قال العيني: وهو آخر ما استقرّ عليه أمره ص. وفيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاز بأنه ص رُفِعَ له سريره فأراه، كما ورد في صلاته ص على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أنه كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي». ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبرئيل ع نزل بتبوك فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: «نعم»، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلّى عليه» الحديث. فعلم منه أن صلاة الجنائز يحتاج فيها إلى أن يكون الجنائز بمراى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه. وفي «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ص عن سريره النجاشي حتى رآه وصلى عليه». انتهى قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام. وذلك أنه ص أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدا، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله المدني. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه: المراد بـ«أهل الميت» الناس مطلقاً، ومفعول «ينعي» محذوف، أي ينعي الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به، ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيرات حزن وسوء للسامعين.

٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

ترجمة سند ١
أي الإعلام بما. (قس)

١٦٧/١

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدْنُومُونِي؟»١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرِهَنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أي كرهنا المشقة عليك. (قس)

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

١٦٧/١

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ

النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بَنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:

١. الإذن: وفي نسخة: «الأذان»، وفي نسخة: «الأذن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٤. منعكم: وفي نسخة: «يمنعكم». ٥. ظلمة: وفي نسخة بعده: «فخشينا».

٦. فاحتسب: وللأصيلي: «فاحتسبه». ٧. قول الله: وللأصيلي وكريمة: «قال الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. ثلاثة: وللأصيلي وكريمة: «ثلاث». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الإذن بالجنائز: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مجرد الإعلام غير منهى عنه، وإنما ينهى من إعلام ما كان على حسب الجاهلية، وإلا فلا كراهة في مجرد الإعلام الخالي عن شوائب الجهل والجاهلية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة الأولى متعلقة بإخبار الموت، وهذه متعلقة بإخبار التهيؤ ليصلى عليها، لا سيما للمقتدى والكبير. قال الحافظ: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بالأولى الإعلام بالنفس وهذه الإعلام بالنفس وبالغير. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره، وهو حسن. اهـ واختاره العيني والقسطلاني.

قوله: باب فضل من مات له ولد: قال الحافظ: قال ابن المنير: عرّف المصنف بـ«الفضل»؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل. ثم ذكر المصنف في الترجمة «الولد»، وفي الحديث ذكر الثلاثة؛ لما ورد في بعض الطرق ذكر الواحد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن سمرة، والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: غريب. انتهى مختصراًسهر: قوله: ألا أدنوموني: قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: «ألا» بتشديد اللام وفي «اليونينية» بالتخفيف «كنتم أدنوموني» أي أعلمتموني به. (إرشاد الساري) قوله: فأق قبره فصلى عليه: قال ابن عباس: فيه دليل على أن من لم يصل على الجنائز فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي. ذكر ابن الهمام وقال: وهو خلاف مذهبننا، ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة. انتهى قال علي القاري: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم، قال: ثم رأيت السيوطي رحمته الله ذكر في «أتمودج الليب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنائز إلا بصلاته. انتهى كلام القاري ويؤيده ما قاله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، رواه الشيخان، ولفظه لمسلم.

قوله: فاحتسب: أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله. وساق الآية؛ تأكيداً لقوله: «فاحتسب»؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر. (إرشاد الساري) قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، عبر به عن البلوغ؛ لما كان الإنسان يواخذ بما يرتكبه فيه، بخلاف ما قبله. (عمدة القاري) قوله: بفضل رحمته إياهم: أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال الكرمانلي: إن المراد به المسلم الذي توفي أولاده، لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، لكن رده العيني، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أبو رافع: نافع، الصائغ المدني. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به ابن السكن. أبو معاوية: محمد بن خازم بالمعتمدين، الضرير. أبي إسحاق الشيباني: هو سليمان الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو معمر وعبد الوارث مرأ في الصفحة السابقة. عبد العزيز: هو ابن صهيب. أنس: هو ابن مالك رضي الله عنه. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الرحمن: هو ابن أحمد، الأصبهاني.

سند: قوله: باب الإذن بالجنائز: قلت: الأقرب الإيدان بمعنى الإعلام، وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العلم، وهو غير مناسب.

أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كُنَّ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ».

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٦٧/١

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثلاثة: ولأبي ذر والمستلمي والكشميهني: «ثلاث». ٣. كن لها: كذا لأبي ذر والمستلمي والحموي، وفي نسخة: «كانوا لها»، ولأبي الوقت: «إلا كانوا لها». ٤. القسم: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مرم: ٧١)». ٥. واصبري: وفي نسخة بعده: «قالت [وفي نسخة: «فقلت»]: إنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل: لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابًا، فقالت: لم أعرفك، فقال: إن الصبر عند الصدمة الأولى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبّر بقوله: «الرجل»؛ ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبّر بـ«القول» دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية. اهـ

سهر: قوله: باب قول الرجل للمرأة إلخ: القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل»؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ. * أسماء الرجال: أبو صالح: ذكوان السمان. علي: هو ابن عبد الله، المدني. سفیان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو المخزومي القرشي. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. ثابت: البناي.

سند: قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار: المشهور عندهم نصب «يلج» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦)، وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار، بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعًا، لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب: إن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ولولج نار إلا تحلة القسم.

وللعلماء هنا كلمات بعيدة: منها ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، وكان المعنى أن تخفيف اللولج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن اللولج عام، وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه. انتهى ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولًا قبل جعله جوابًا؛ ليصلح بذلك أن يكون جوابًا، وحينئذ يكون الاستثناء معتبرًا معه قبل أن يصير جوابًا واقفًا في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي، فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم، وهو خلاف المطلوب. ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفي مسببًا عما دخل عليه النفي - كما هو دأب الجواب - يلزم أن هذا المعنى منتفٍ؛ لانتفاء ما دخل عليه النفي، كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾، فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام اللولج إلا تحلة القسم، كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم. ولا يخفى أنه فاسد جدًا، فافهم.

٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

١٦٧/١

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ ^{ترجمة سهر} ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^{ترجمة} وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{ترجمة} الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. ^{ابن الخطاب} ^{أحد العشرة المبشرة. (قس)} ^{هو عبد الله} ^٢ وَقَالَ سَعْدٌ ^١ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ^٣ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بَنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ^{ترجمة} قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ^٤ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». ^٥ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ^٦ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ^٧ تَعْنِي إِزَارَهُ.

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

١٦٧/١

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ^٨ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». ^٩ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْفَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١. وقال سعد: ولأبي الوقت والأصيلي: «وقال سعيد». ٢. لا ينجس: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: النجس: القدر».
٣. فرغنا: وللأصيلي: «فرغن». ٤. إياه: وفي نسخة: «إياها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. محمد: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الرواية ههنا إثبات أن غسل الميت ليس لتنجسه، فإيراد الآثار لهذا المعنى ظاهر. وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: الأول: في غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء؛ للسنة وإجماع الأمة. وفي «شرح الوجيز»: الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية. وقد أنكر بعضهم على النووي فقال: هو ذموم شديد ... إلخ. قلت: هذا ذموم أشد من هذا القائل، حيث لم ينظر إلى معنى الكلام؛ فإن معنى قوله (أي القرطبي): «سنة» أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب. اهـ وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء. قال العيني: قيل: الميهود من الغسل هو مع الوضوء. اهـ

وفي «الفتح»: قيل: المراد وضوء الغاسل وإن لم يكن له ذكر، لكن غسل الميت لا يمكن بدون الغاسل، فكأنه ذكر. وقيل: أشار إلى بعض طرق الحديث بلفظ: «إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الأمر بالوضوء ليس بمجرد، بل مع الغسل، أو أن الوضوء المحرد لا يكفي، أو ليس الأمر بالوضوء، بل الأمر بالبدء بالوضوء. اهـ

قلت: والظاهر عندي إرجاع الضمير إلى الغاسل المفهوم من لفظ «الغسل»؛ لأنه أجدر ببدء البخاري، كأنه أشار إلى رد ما ورد في الغسل من غسل الميت ووضوء من حمله. قوله: وحنظ ابن عمر: قيل: ذكر هذه الآثار؛ لبيان أن الغسل المذكور تبع، لا لأن المؤمن يتنجس، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقتها للترجمة تؤخذ من موضعين، الأول: من قوله: «حنظ»؛ لأن التحنيط يستلزم الغسل. والثاني: من قوله: «ولم يتوضأ»؛ فإنه يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء. قوله: باب ما يستحب أن يغسل وترا: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال. وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بـ«من» التي لمن يعقل. اهـ قلت: لعل الغرض من التبويب الإشارة إلى رد من قال: إن الوتر افتقروا فيه إلى السبع لا بعد ذلك، ففي «الأوجز»: إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإن حصل بأربع أو ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة، ثم بعد السبع، فالملقود الإنقاء دون الإيتار؛ إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمان، وهكذا. اهـ

سهر: قوله: وحنظ: بشدة النون، أي استعمل الحنوط، وهو عطر مركب من أنواع الطيب، يجعل على رأس الميت ولحيته وبقية جسده إن تيسر. ومطابقتها للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، وكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني. وقال العسقلاني في «الفتح»: قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعب؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا لما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه.

قوله: أشعرناها إياه: من «الإشعار»، وهو إلباس الشعار، و«الشعار» الثوب الذي يلي الجسد. والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحق. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. مالك: الإمام. محمد: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». وقال الجبائي: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. أيوب: هو السخيتاني. محمد: هو ابن سيرين. أم عطية: هي نسيبة الأنصارية.

١- فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «أَغْسَلْنَهَا وَثَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». بنت سيرين. (قس)
 وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. السختياني بالسند السابق. (قس)

١٠- بَابُ: يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ ترجمة
 عند غسله. (قس) الأنصارية ١٦٧/١

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ حَفْصَةَ * بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ المديني. (قس)
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». ابن علي. (قس)

١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ ترجمة
 ١٦٧/١

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ سُفْيَانَ، * عَنْ خَالِدِ * الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ * بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ هي زينب
 قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». تذكره باعتبار الأشخاص. (قس)

١٢- بَابُ: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ترجمة ١٦٨/١

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ * قَالَتْ:

١. فقال: وللأصلي: «وقال». ٢. ابدؤوا: وللكشميهني وأبي ذر: «ابدأن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. نغسلها: وفي نسخة: «نغسل». ٥. ابدؤوا: وللكشميهني: «ابدأن». ٦. منها: كذا لأبي ذر. ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بميامن الميت: قال الحافظ: أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة؛ ليشعر بأن غير الغسل يلحق به؛ قياساً عليه. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون الغرض أن العبرة لميامن الميت لا الغاسل. قوله: باب مواضع الوضوء من الميت: قال الحافظ: أي يستحب البداية بها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون أشار به إلى الرد لما حكى عن أبي قلابة من أنه يبدأ بالرأس ثم باللحية، كما في «الفتح». ويحتمل أيضاً بيان شرف مواضع الوضوء إذ يبدأ بها. والحكمة فيه تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. قوله: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكانه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال. وقال ابن النير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة، وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره. اهـ

وهل من ههنا بداية «أبواب التكفين» كما يظهر من كلام الحافظ في الباب الآتي؟ محتمل، لكن الأظهر عندي أن هذه الأبواب كلها من تمة الغسل، وهذه الترجمة ليست بمستقلة، بل لما كان في أحاديث الغسل هذه المسألة نبه عليها بلفظ «هل تكفن...». وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «أبواب الكفن» لم تشرع بعد، بل بدؤها من «باب كيف الإشعار للميت»، ولذا ترى أن الشراح كلهم قالوا في الباب الآتي: «باب نقض شعر المرأة» أي قبل الغسل، فهو أيضاً من «أبواب الغسل»، وأما هذا الباب «باب هل تكفن المرأة؟» فليس من «أبواب الكفن»، بل من الأصل الثاني والأربعين؛ لما كان في حديث أم عطية مسألة لطيفة وهي تكفين المرأة في إزار الرجل نبه بالترجمة على ذلك. وزاد لفظ «هل»؛ إشارة إلى الاحتمال، كما جزم به الشراح. ولو ذكر الإمام البخاري في هذا الباب حديث حفصة عن أم عطية لدخل الباب في الأصل السادس وكان أوجه، لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة، بل ذكر حديث محمد عن أم عطية لا يدخل في الأصل السادس؛ لما قال الحافظ: إن البداية بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. اهـ

سهر: قوله: ومشطناها ثلاثة قرون: أي جعلنا شعرها ثلاثة صفائر بعد أن حللناه بالمشط، قاله القسطلاني. لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون، كما لا يخفى. قوله: مواضع الوضوء: زاد أبو ذر: «منها» أي من الابنة. والبداية بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء لتجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. ومذهب الحنفية كالشافعية في ستة الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يضمض ولا يستشق؛ لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: خالد: ابن مهران، الحداء أبو المنازل البصري. حفصة: بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، السختياني البلخي، المشهور بـ خت. وكيع: هو ابن الجراح بن مليح، الرؤاسي الكوفي. سفیان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران، الحداء. عبد الرحمن: هو العنبري البصري. ابن عون: عبد الله البصري. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

تُوفِّيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَتَزَعَّ سَهْرٌ
أعلمني أي أعلنناه

مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣- بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ

أي اجعله مما يلي جسدها
والدثار ما فوقه. (فس)

١٦٨/١

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * قَالَتْ: تُوفِّيْتُ إِحْدَى

أبو إسماعيل

بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا
أي بحسب الحاجة إلى الإنقاء
أي زينب على المشهور. (فس)

- أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

السختياني أي بنت سيرين

إِنْ رَأَيْتَنَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

نسبية أي شعر رأسها أي ثلاث ضفائر

١٤- بَابٌ: نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

ترجمة سهر ن ٧

١٦٨/١

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: * لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ.

ويروى بنقض شعر الميت وهو أعم

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * قَالَ أَيُّوبُ: * وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ.....

السختياني

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. ابنة النبي: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «بنت رسول الله».

٣. في الأخيرة: وفي نسخة: «في آخره»، وفي نسخة: «في آخره». ٤. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.

٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٧. نقض: وفي نسخة: «ينقض». ٨. أن: ولأبي الوقت: «بأن».

٩. المرأة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الميت». ١٠. حدثنا عبد الله بن وهب: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا ابن وهب».

ترجمة: قوله: باب يجعل الكافور في الأخيرة: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يعين حكم ذلك؛ لاحتمال صبغة «اجعلن» للوجوب والندب. اهـ وأشكل ذكر هذا الباب في ما بين «أبواب الكفن». وأجاب عنه الحافظ عن ابن المنير بأن العرف تقدم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه؛ ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحنوط. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال: إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء - وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية - أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوفٍ محذوفٍ، فيحتمل أن يكون التقدير: الغسلة، وهو الظاهر، ويحتمل: الخرقه التي تلي الجسد. اهـ واكتفى القسطلاني على توجيه الزين بن المنير، ولم يتعرض له العيني. وعلى ما اخترته لا إشكال على الترجمة أصلاً.

قوله: باب نقض شعر المرأة: قال الحافظ: أي قبل الغسل. اهـ قلت: فهذا أشد إشكالاً من الترجمة الأولى على رأي الحافظ، ولا إشكال على ما اخترته كما تقدم. وكتب الشيخ: قوله: «باب نقض شعر المرأة...» يعني بذلك جواز النقض وتركها ضفائر. اهـ وفي «هامشه»: لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بأن الإمام البخاري ذكر في الباب قول ابن سيرين بلفظ «لا بأس»، وأورد في الباب حديث أم عطية بلفظ «نقضته»، وهذا فعل منهن لا أمره ﷺ بذلك. ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين: الأولى: نقض الشعر عند الغسلة، ذكرها البخاري في هذا الباب، ولا خلاف فيه بين الأئمة. والمسألة الثانية: ضفر شعرها، ذكرها البخاري فيما يأتي قريباً في «باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟».

سهر: قوله: فنزع من حقوه: أي معقد الإزار منه. واستعمال الحقو ههنا على الحقيقة، وفي السابق على المجاز. وقول الزركشي: «إن هذا مجاز والسابق حقيقة» وهم؛ لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، قاله القسطلاني. قال العيني: هو في الموضعين حقيقة؛ لأنه مشترك بين المعنيين، والمشارك حقيقة في المعنيين أو أكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: «الحقو»: الإزار، ثم قال: «الحقو» أيضاً الخصر ومشد الإزار. انتهى وفي «القاموس»: «الحقو»: الكشح والإزار ويكسر، أو معقده كالحقوة. قوله: باب نقض شعر المرأة: أي الميتة عند الغسل. وذكر «المرأة» خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضموراً؛ ليصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأجل التنظيف. (عمدة القاري) قوله: قال أيوب وسمعت حفصة: أي الرواية. الواو معطوف على مقدر، أي سمعت كذا وسمعت حفصة. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: حامد بن عمر: البكرائي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب ومحمد وأم عطية: المذكورون قريباً. قال ابن سيرين: محمد، وصله سعيد بن منصور. أحمد: قال ابن شويه عن الفربري: هو ابن صالح. عبد الله: ابن وهب. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

قَالَتْ: حَدَّثْتَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهِنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الأنصارية

١٥- بَابُ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

ترجمة سهر

بالتنوين

١٦٨/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْحِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

بكسر الدال وهو القميص هنا. (قر، ع)

الغاسل، بالخطاب أيضا

البصري

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أُيُوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

محمد. (قر)

السختياني

جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ. فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ

بيان لقوله: «جاءت» أو بدل منه. (ع)

عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي

الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَدِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

بضم التاء، أي تلف. (ع)

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: أَلْفَفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

أي لا يجعل مثل

الإزار؛ لأن الإزار

لا يعم البدن. (ع)

وكان أعلم التابعين بعمل الموتى

أيوب. (ع، قر)

بالفوقية أي أم عطية

١٦- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٦٨/١

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ*.....

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تشد بها إلخ: وفي نسخة: «تشد بها الفخذان والوركين».
٤. أحمد: وفي نسخة: «أحمد يعني ابن صالح». ٥. حدثنا عبد الله بن وهب: وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب». ٦. النبي ﷺ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. يجعل: وفي نسخة: «يلقى». ١٠. المرأة: وفي نسخة بعده: «خلفها».

ترجمة: قوله: باب كيف الإشعار للميت: من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية «أبواب الكفن» كما تقدم. قال الحافظ: إنما أفرد له هذه الترجمة؛ لقوله في هذا السياق: «وزعم أن الإشعار ألفتها فيه»، وفيه اختصار، والتقدير: وزعم أن معنى قوله: «أشعرها إياه» ألفتها، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الشعر ما يلي الجسد من الثياب. اهـ

قوله: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: وفيه [هامش اللامع]: لعل الإمام البخاري زاد لفظ «هل» في النسخ التي بأيدينا؛ إشارة إلى الخلاف في ذلك. قال القسطلاني: «باب يجعل...» ولغير الأربعة: «هل يجعل...». اهـ

سهر: قوله: «أنهن جعلن: أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ». قيل: منهن أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف، في رواية «أبي داود»: «وقانف» بالقاف والنون. (عمدة القاري) قوله: باب كيف الإشعار للميت: أي هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أشعرها إياه». وإنما أورد هذه الترجمة مختصاً بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة؛ تنبيهاً على أن الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف، وهو قوله: «وزعم أن الإشعار ألفتها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: الخرقعة الخامسة: أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقهما. (عمدة القاري) قوله: الفخذين والوركين: منصوبان على المفعولية، والفاعل الضمير الذي في «يشد»، الرجوع إلى الغاسل بالقرينة الدالة عليه. ويروى: «الفخذان والوركين» مرفوعين؛ لأهمهما مفعولان نابان عن الفاعل، ففي الأولى «يشد» على بناء المعلوم، وفي الثانية على بناء المجهول. ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقعة الخامسة هو لفها. وقد فسر «الإشعار» في آخر حديث الباب باللف، وهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة، قاله العيني.

قوله: تبادل ابنا لها: جملة حالية، و«تبادل» من «المبادرة»، وهي الإسراع. والمعنى: أنها أسرعرت في الجيء إلى بصرة؛ لأجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه؛ لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة. (عمدة القاري) وقال العيني أيضاً: اسم أم عطية نسبية - بضم النون - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد. قوله: ولم يزد: أي محمد بن سيرين، بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء، منها: البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (إرشاد الساري)

قوله: ولا أدري: أي قال أيوب: لا أدري أي بناته كانت المغسولة، فـ«أي» مبتدأ وخبره محذوف، أي أي بنات كانت ونحوه، وهذا لا يناه ما قاله آخرون: إنها زينب زوجة أبي العاص؛ إذ عدم علمه لا يناه علم الغير، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ألفتها: أي معنى «أشعرها» في الحديث «ألفتها فيه» من «الإلفاف». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عتبة، السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. هشام: هو ابن حسان، الأزدي أبو عبد الله البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ: «نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا».

أي ضفائر الثوري بدل من «ثلاثة قرون» أي جانبي رأسها ذواتين. (قس)

١٧- بَابُ: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

أي ضفائر

١٦٨/١

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَثَرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ،

أي بحسب الحاجة

وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

أي ذواتب. (قس)

١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٦٩/١

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عروة بن الزبير. (قس)

المروزي. (قس)

كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قرية من اليمن

١. وقال: وللأصلي: «قال». ٢. عن: وفي نسخة: «قال». ٣. يلقي: ولأبي الوقت والمستملي: «يجعل». ٤. ثلاثة قرون: كذا للحموي.

٥. وألقيناها: وفي نسخة: «فألقيناها». ٦. عبد الله: وللأصلي بعده: «بن المبارك». ٧. فيها: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيهن».

ترجمة: قوله: باب يلقي شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون: تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. ثم إن المصنف أورد حديث أم عطية هذا من «باب غسل الميت ووضوئه» إلى ههنا في عشرة أبواب على التسلسل، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم، كما تقدم.

قوله: باب الثياب البيض للكفن: وقال العيني: لما فرغ المصنف عن بيان أحكام الغسل شرع في بيان الكفن على الترتيب. اهـ وعندي بداية الكفن من «باب كيف الإشعار للميت؟» كما تقدم. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وتقرير الاستدلال به: أن الله تبارك وتعالى لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا الثياب البيضاء؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، صححه الترمذي والحاكم.

سهر: قوله: فأذني: بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي أعلمني. (إرشاد الساري) قوله: ثلاثة قرون: وبه قال الشافعي. وعند الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع. وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية. (عمدة القاري)

قوله: كفن في ثلاثة أثواب: قال العيني: به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: «إزار وقميص ولفافة» يمنع الاستدلال به، فيكون حجة عليهم في عدم القميص. والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة؛ فإنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفيه ترك العمامة. وفي «المبسوط»: وكره بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعا، واستحسنه بعض المشايخ؛ لما روي عن ابن عمر: «أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه»، رواه سعيد بن منصور. قوله: يمانية: بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. (عمدة القاري)

قوله: سحولية: بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة، منسوبة إلى «سحول» قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض. قال الأزهرى: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض. وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرمانى. وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى كذا في «العيني». قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: قال القسطلاني: يحتمل نفي وجودهما بالكلىة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعداد، أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر، وبه قال الشافعي. وبالثاني قال المالكية. نعم، يجوز التقيص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف. انتهى

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. هشام بن حسان: الأزدي مولاهام البصري. حفصة: هي المذكورة مراراً آنفاً. أم عطية: نسيبة بنت كعب، الأنصارية.

١٩- بَابُ الْكَفْنِ فِي تَوْبَيْنٍ

١٦٩/١

أشار بهذا إلى أن الثلاث ليس بواجب بل سنة. (ع)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

٢٠- بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٦٩/١

هو مركب من أنواع الطيب

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

٢١- بَابُ: كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

١٦٩/١

هذا لغیر الأصلي

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنٍ،.....»

١. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. قال: ولا بن عساكر والأصلي: «فقال». ٣. فأقصعته: وفي نسخة: «فأوقصته».
٤. فإن الله يبعثه: وفي نسخة: «فإنه يُبعث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الكفن في توبين: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. اهـ

قوله: باب الحنوط للميت: وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب الحنوط للميت» دلالة الرواية عليه من حيث إنه نهي المحرم عن الحنوط، فعلم جوازه لغيره. اهـ وفي الحديث مسألة الميت المحرم، وهي خلافية، كما تأتي في الباب الآتي. قوله: باب كيف يكفن المحرم: سقطت هذه الترجمة للأصلي، وثبتت لغير الأصلي. قال ابن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم أثار المصنف الاستفهام. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في توبين.

سهر: قوله: فواقصته أو قال فأوقصته: شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذ. أي كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «واقصته» للراحلة، والمنصوب للرجل، قاله القسطلاني. وقال العيني: وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر. وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه. و«الوقص»: دق الرقبة، ذكره الكرمانى.

قوله: ولا تحنطوه: بتشديد النون المكسورة، أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفته حنوطاً. و«لا تخمروا» بالخاء المعجمة، أي لا تغطوا رأسه، بل أقبلوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلاً ووجهه وكفيه إن كان امرأة، ومن منع المحيط وأخذ ظفره وشعره. (إرشاد الساري) قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً: أي حال كونه قائلاً: لبيك اللهم، والمعنى: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، كالتشديد يأتي وأوداجه تشحب دمًا. وفي رواية: «ملبداً» أي على هيئته ملبداً شعره بصمغ ونحوه. واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت؛ ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصنع به ما يُصنع بالحلال، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: «إذا مات آدم انقطع عمله» الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص معين؛ ولذا قال: «فإنه يبعث...»، ولم يقل: يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا قال العيني. قوله: فاقصعته أو قال فاقصعته: بصاد وعين وبعكسه، أي قتله سريعاً، قاله في «المجمع».

والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (إرشاد الساري) قوله: باب كيف يكفن المحرم: [أي ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصلي].

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم الكوفي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. والرواة البقاء مضا في الباب السابق. أبو النعمان: محمد بن الفضل. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية.

وَلَا تُمَسُّهُ طَيْبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا^١.

مر تفسيره في بيان «ملبيا»

من «أمر». (نص)

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ* بِنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو* وَأَيُّوبَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ

كلامها

وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْعَصْتُهُ، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يَلْبِي» وَقَالَ عَمْرُو: «مُلَبِّيًا».

٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يَكْفُفُ أَوْ لَا يَكْفُفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٦٩/١

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

رأس المناقنين

ابْنُ أَبِي لَمَّا تُوَفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «أَذِنِّي

أعلمني

اسمه عبد الله بن عبد الله

أَصَلَّ عَلَيْهِ» فَأَذَنَّهُ.....

١. مُلَبَّدًا: كذا لـ «بق»، وللمستمل: «ملبيا». ٢. واقف: وفي نسخة: «واقفا». ٣. فأقعصته: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأقصعته».

٤. ومن كفن بغير قميص: كذا للمستمل: ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. أصل: وفي نسخة: «أصلي».

ترجمة: قوله: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: «الكفوف» الذي ضم جانبيه بالخياط. والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المعنى أن يكون مكفوفاً أو غير مكفوف. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين: ضبطه بعضهم «يَكْفُفُ» بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس [يَكْفُفُ]، والفاء مشددة فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها [يَكْفُفُ]. والأول أشبه بالمعنى. وتعبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب. قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» (التوبة: ٨٠) أي النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه، سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف؛ استصلاًحاً للقلوب المولفة، فكانه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له.

قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن؛ إذ لا موجب لحذف الياء الثانية. وحزم المهلب أنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً. قال ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابقاً أو قصيراً، فيجوز أن يكفن فيه، كذا قال. ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أبي مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه؛ ليكفن فيه، فلم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا. وتعب جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: «إن مكفوف الأطراف لا أثر له» فغير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين. والمعنى: أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. اهـ وما اختاره الشيخ قدس سره في «اللامع» في توجيه الترجمة هو الظاهر، ولذا قال ابن التين: إنه أشبه، ورجحه الحافظ أيضاً كما ترى، والقسطلاني أيضاً. وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث عليه باعتبار أن المذكور في الحديث مطلق عن التقييد، فيجوز التكفين بأي فرديه، أو يقال: إن قميصه ﷺ لا يخلو أن يكون مكفوفاً أو غيره، فثبت الحكم في الآخر قياساً.

سهر: قوله: يكف أو لا يكف: بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من «يَكْفُفُ» في الموضعين، أي خيطت حاشيته أو لم تخط. وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وصوبه ابن رشيد، أي ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا. وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وحزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت عن الكاتب، أي أصلهما «يكنفي» أو «لا يكفي»، قال ابن بطال: فالمراد طويلاً كان القميص أو قصيراً. فالأول أولى، كذا في «القسطلاني» و«الكرمانى». قوله: فأعطاه قميصه: أي أعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه. وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه، وفي الرواية الآتية بعد عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ، فلما وصل أمر بإخراجه عن القبر؛ إنجازاً لوعده من التكفين في قميصه والصلاة عليه. فيناسب هذا ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً؛ لتحقق وقوعها. وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصين: قميصاً للكفن، ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم. فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المناقنين؟ قيل: أعطاه؛ إكراماً لابنه الرجل الصالح. وقيل: تأليفاً لغيره مع علمه أن قميصي لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه؛ مكافأة لما صنع في إلباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضاً، وسيجيء في «باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله» هذا كله ملتقط من «عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري أبو الحسن. حماد: ابن زيد بن درهم، البصري. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أيوب: هو السخيتاني. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. عبید الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، المدني.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾» (التوبة: ٨٠).

عَلَى قَبْرِهِ ^{صلو}
 (التوبة: ٨٤)

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ عَمْرِو * سَمِعَ جَابِرًا * قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ^{ترجمة}

١٦٩/١

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها} قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. ^{زاد البيهقي: «جُدِّي». (تو)}

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ». ^{إلى} ^{البحاري} ^{الفضل بن دكين}

ترجمة: قوله: وألبسه قميصه: وهذا محل إثبات الجزء الثالث من الترجمة - وهو قوله: «ومن كفن بغير قميص» - وهو جواز التكفين من غير قميص، ولكنه يرد عليه أنه منافٍ للرواية المتقدمة وللواقع أيضًا؛ فإن تكفينه فيه إنما كان قبل الدفن لا بعده، كما هو مصرح في موضعه. والجواب: أنه عطف على قوله: «أتى» لا على قوله: «نفث»، أو يقال: المعنى على المضي، أي وكان ألبسه...، وعلى هذا لا يصح استدلال المؤلف على ما استدلت عليه من الكفن في غير القميص. فإما أن يقال: إن استدلاله مبني على مجرد اللفظ وإن كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود، وذلك لأن الراوي لم يورده كذلك إلا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص، أو يستظهر في ذلك بالباب الوارد بعده. اهـ وفي «هامشه»: قد تقدم قريبًا في كلام الحافظ أن المستملي لم يذكر الترجمة الآتية، بل ذكر حديث عائشة في كفنه ^{رضي الله عنه} من غير قميص في هذا الباب. فعلى هذا إثبات الترجمة بحديث عائشة واضح. وما أفاده الشيخ من أن استدلاله مبني على مجرد اللفظ...، فتكون الترجمة على هذا من الأصل السادس عشر، وهو الاستدلال بكل المحتمل. ويحتمل عندي أن تكون من الأصل الثامن، كما تقدم في المقدمة وفي «تراجم شيخ المشايخ». قوله: باب الكفن بغير قميص: قد تقدم أن هذه الترجمة سقطت للمستملي، لكنها ثبتت للأكثر، كما قال الحافظ. ومسألة القميص في الكفن خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

سهر: قوله: سحول: [بضمين جمع «سحل»، معناه ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» و«الكرمانى»].

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي. عمرو: هو ابن دينار، المكّي. جابرا: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن سعيد، الثوري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، المذكور قريبًا.

سند: قوله: فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين: فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي ^{رضي الله عنه} بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جَوَزَ النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن أن يقال: قوله: «أليس الله نهاك» ليس لتقرير النهي، بل للتردد بين النهي وعدمه؛ ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا. وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققًا؛ لأن الصلاة استغفار للميت، وقد نهي ^{رضي الله عنه} عن الاستغفار للمشركين؛ لقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» (التوبة: ١١٣): فليس بشيء؛ إذ لا يلزم من كون الميت منافقًا أن يكون مشركًا، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي، وفي حق المنافقين التحيير، ثم نزل المنع والنهي، والله تعالى أعلم. قوله: بعد ما دفن فأخرجه: هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق، سيما رواية ابن عباس عن عمر، كما ذكرها الترمذي وصححها، ففيها: «دعي ^{رضي الله عنه} للصلاة عليه فقام إليه» إلى أن قال: «ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه»؛ فإنه صريح في أنه ^{رضي الله عنه} كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر. وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية، والله تعالى أعلم.

٢٤- بَابُ الْكَفَنِ بِأَيِّ عِمَامَةٍ

١٦٩/١

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ

ابن الزبير

أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٢٥- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

١٧٠/١

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ * وَالزُّهْرِيُّ * وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * وَقَتَادَةُ * وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْخُتُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ،

سهر النخعي (فس)
يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. (مج)

ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعُسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

الثوري

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

ابن إبراهيم

بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْرَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي،

عبد الرحمن

فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

١. الكفن: وللمستملى وأبي ذر: «الكفن في الثياب البيض». ٢. بلا عمامة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «ولا عمامة».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. بطعام: وفي نسخة: «بطعامه». ٦. بردة: وللكشميهني: «بردة».

٧. بردة: وللكشميهني: «بردة».

ترجمة: قوله: باب الكفن بلا عمامة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملى: «الكفن في الثياب البيض». والأول أولى؛ لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، فقد تقدم ما في هذا النفي (من الاحتمالات) في الباب الذي قبله. اهـ وقد عرفت فيما سبق أنه لم يقل باستحباب العمامة إلا المالكية.

قوله: باب الكفن من جميع المال: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الخنوط من جميع المال»، وكذا قوله: «أجر القبر...»، وأوردهما للدلالة على أن المراد بالكفن في قومه: «الكفن من جميع المال» ليس هو الثوب الذي يكفن فيه فقط، بل المراد كل ما يفتقر إليه في تكفينه من أجرة الغسال والحافر وقيمة الأرض والخنوط وغير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: ما ترجم به البخاري من أن الكفن من جميع المال هو قول الجمهور. قال الحافظ: قوله: «من جميع المال» أي من رأس المال، وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث علي، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. قال ابن منذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال: الكفن من الثلث، وعن طاوس: أنه من الثلث إن كان قليلاً. اهـ

سهر: قوله: قال إبراهيم: أي النخعي، ووصل قوله الدارمي. وإنما يبدأ بالكفن أولاً؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين، ولو لم يكن مقدماً على الدين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيان. (عمدة القاري)

قوله: قال سفیان: هو الثوري. «أجر القبر» أي أجر حفر القبر وأجر الغسل من جنس الكفن أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث. (عمدة القاري) قوله: قتل مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألبسهم لباساً وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتشف، وفيه نزل ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) قتل يوم أحد شهيداً ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وكان خيراً مني: يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيراً مني، إنما قاله تواضعاً وهضمًا لنفسه، كما قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وإلا فبعد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري)

قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه: هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصبحي. مالك: هو الإمام الأصبحي المدني. وبه قال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. والزهرى: محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق. عمرو بن دينار: المكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة: أي فكفن فيه. والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا: دليل على أن الكفن من كل المال. وقال القسطلاني: قوله: «إلا بردة» موضع الترجمة؛ لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. انتهى والله تعالى أعلم.

٢٦- بَابُ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٧٠/١

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنَّ عَظِي رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنَّ عَظِي رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَ قُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي. ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

أي في وقت الإفطار

٢٧- بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ عَظِي بِهِ رَأْسُهُ

أي من يتولى أمر الميت أي يستتر

١٧٠/١

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفِصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَظِينَا بِهَا رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظِينَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

كاملد نيت حجازي

٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

أي أعده وليست السين للطلب

١٧٠/١

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ *

١. محمد: كذا لأبي ذر. ٢. بردة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «برده». ٣. عَظِي: وفي نسخة: «يُغْطِي».

٤. ثمرته: ولأبي ذر: «ثمره». ٥. نكفنه: وفي نسخة: «يُكْفَنُ». ٦. بردة: وفي نسخة: «بُرْدًا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: قال الحافظ: أي اقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. اهـ

قوله: باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه الخ: قال الحافظ: أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال: «خَرَجَتْ رِجْلَاهُ»، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابعة؛ لأنهم قُتِلُوا فِيهَا. انتهى وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها، كما هو مقتضى الترجمة. اهـ قوله: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه: قال الحافظ: قوله: «لم ينكر» ضبط في روايتنا بفتح الكاف على بناء المجهول، وحكي الكسر على أن فاعل «الإنكار» النبي ﷺ. وإنما قيد الترجمة بذلك؛ ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا على ذلك. فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك قبر؟ فيه بحث سيأتي. اهـ

سهر: قوله: نلتمس وجه الله: أي ذاته لا الدنيا. وهذه الجملة محلها النصب على الحال. والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة. (إرشاد الساري) قوله: فوقع أجرنا على الله: أي شرعًا لا وجوبًا عقليًا، وفي رواية: «وجب أجرنا على الله»، أي بما وعد بقوله الصدق؛ إذ لا يجب على الله شيء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يأكل من أجره: أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح. (إرشاد الساري) قوله: شيئًا: يعني لم يكتسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه، بل قصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها موفرة بالأخرة، كذا في «العيني». قوله: من أينعت: بفتح الهزرة وسكون التحتية وفتح النون، أي أدركت ونضجت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فهو يهدبها: بفتح التحتية وسكون الهاء وتثنية الدال وبالموحدة، أي يجنبها ويخترق منها، كذا قاله الكرمانى والعيني والقسطلاني. وفي «المجمع»: قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا أي عجل ثوابه. وعبر بالمضارع؛ ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية؛ استحضارًا له في مشاهدة السامع، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن مسلمة: القعني. ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار، الأعرج القاص. سهل: ابن سعد بن مالك، الساعدي الأنصاري.

سند: قوله: باب من استعد الكفن: قال القسطلاني: أي أعده، وليست السين للطلب. انتهى

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَّةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

لم يعرف اسمها. (ع)
هذا قول سهل بن سعد. (فس، ع)

فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ، فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِيَّيَّيَّ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

أي نسبها إلى الحسن. (ع)
بالنصب على التعجب
نافية
أي سألها
ترجمة
٦- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَةِ

١٧٠/١

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ* عَنْ خَالِدِ* الْحَدَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ*، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا

الثوري

عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

هو لغة: المنع، واصطلاحاً: ترك التزين. (فس)

١٧٠/١

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنٌ

لِأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحَدِّثَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا لِرِزْوَجِ.

نسب الأضرارية
أي بطب فيه صفرة. (فس)

١. جاءت: وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. تدررون: كذا لأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أتدررون». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. محتاجا: ولأبي ذر: «محتاج». ٥. لألبسه: وفي نسخة: «لألبسها». ٦. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٧. أنها: كذا لأبي ذر. ٨. إحداد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حداد». ٩. اليوم الثالث: كذا للمستعلي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «يوم الثالث». ١٠. لزوج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بزوج».

ترجمة: قوله: باب اتباع النساء الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين «فضل اتباع الجنائز» بتراجم كثيرة: يشعر بالفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا؛ لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. اهـ قلت: لو كان كذلك لكان حقه أن تذكر قريباً منها؛ لتصير كالمستثنى من الأول. ثم الظاهر في غرض المصنف بالنظر إلى الرواية التي أوردتها في الباب أن النهي للتنزيه، ويؤيده أن المصنف ذكر فيما سيأتي قريباً في «باب زيارة القبور» عدم إنكاره ﷺ على الزائرة، لكن اتباع الجنازة أمر آخر غير الزيارة، ولذا ذكر ههنا رواية المنع، وفي الآتية رواية الجواز. وقال العيني: ولم يبين البخاري الحكم هل هو جائز أو لا؟ لاختلاف العلماء فيه؛ لأن قول أم عطية يحتمل أن يكون نهي تحريم أو نهي تنزيه. وقد ورد في الباب أحاديث تدل على الجواز. انتهى مختصراً
قوله: باب إحداد المرأة على غير زوجها: وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيد في الترجمة بالموت؛ لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه؛ لأن الخير دل على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية. اهـ

سهر: قوله: منسوجة فيها حاشيتها: بالرفع بقوله: «منسوجة» أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هديها، ولم تلبس بعد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: قالوا الشملة قال: أي سهل «نعم». وفي تفسيرها بما تجوز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا اسمها. (إرشاد الساري)
قوله: محتاجا إليها: أي حال كونه محتاجاً إلى البردة، وعرف ذلك إما بقريته حال أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: فحسنها فلان: أي نسبها إلى الحسن، هو ماضي من «التحسين» في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فجسها» بالجيم وتشديد السين بغير نون. وقال المحب الطبري: «فلان» هو عبد الرحمن بن عوف. وفي «الطبراني»: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية للطبراني من طريق أخرى: أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني. قوله: ولم يعزم علينا: مبنياً للمفعول، أي لم يؤكد علينا في المنع، كما أكد في غيره من المنهيات. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة: السوائي العامري الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران، الحداء البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، الأنصارية. أم عطية: نسبية بنت كعب، الأنصارية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، أبو إسمايل. سلمة بن علقمة: التميمي. محمد بن سيرين: الأنصاري.

سند: قوله: فيها حاشيتها: الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية، وهي ما يكون طرفها على غير لون الوسط، والله تعالى أعلم. قوله: فتمسحت به: لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً والتجنب عن شبه الإحداد، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ * عَنْ زَيْنَبَ * بِنْتِ

مصغرا

أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا

«النعي» كفلس، الإخبار بالموت. وكفعل، خبر الموت بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةٌ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

زَيْنَبَ * بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ترجمة

١٧١/١

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ،

لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر. (مس)

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. إن: وفي نسخة: «إني».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أن تحد: وفي نسخة: «تُحَدُّ». ٦. به: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٧. رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة بعده: «على المنبر يقول»، وفي نسخة: «يقول على المنبر». ٨. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب زيارة القبور: قال الحافظ: أي مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم؛ لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصروفة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنها تذكر الآخرة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ميل المصنف إلى جوازها للنساء. اهـ

سهر: قوله: من الشام: قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشام أخوها يزيد بن أبي سفيان. والحديث في مسندي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوى كونه أختها. (التوشيح) قوله: فإنها تحد الخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «تؤمن بالله». وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبية؛ لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد، الأموي. حميد بن نافع: أبو أفلح، المدني.

زينب: المحزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. مالك: الإمام المدني. حميد وزينب: مرآ في الإسناد السابق. آدم: هو ابن أبي إياس.

شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت: هو البناي.

سند: قوله: إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا: وهذه الزيادة صريحة في الوجوب؛ فإن خبر الشارع يحمل عليه. وبه اندفع ما قيل: إن مفهوم «إلا على زوج» أنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟ قال القسطلاني: أوجب بكفاية الإجماع على الوجوب، وأيضاً جاء نهي صريح عن الكحل وغيره، ولعله سند للإجماع. ولأبي داود: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج؛ فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا»، فهذا أمر بلفظ الخبر. انتهى قلت: يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية «أبي داود» إلا أن يقال: غرضه بيان موافقة رواية «أبي داود» لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتل التأويل بأن يقال: معنى «فإنها تحد» أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق، بخلاف رواية «أبي داود»، والله تعالى أعلم. قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت: هو فاعل «لا يحل» على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير «أن» أو بدونه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «أربعة أشهر وعشرا» معمول لمقدر، أي فإنها تحد، بقرينة الرواية السابقة والسوق. وليس من جملة المستثنى حتى يقال: إنه استثناء شيعين عن شيعين بحرف واحد بأن يقال: «على زوج» مستثنى من «على ميت» و«أربعة أشهر وعشرا» مستثنى من «فوق ثلاث»، وقد صرحوا بمنعه. وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضاً من أدلة وجوب العدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفِيهِ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧١/١ ٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةً إِلَى

جَهَنَّمَ لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ». وَمَا يَرُخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، (فاطر: ١٨)

١. لم أعرفك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٢. ببعض بكاء: وفي نسخة: «ببكاء». ٣. سنته: وفي نسخة: «سببه».
٤. لم يكن: وفي نسخة بعده: «النوح». ٥. وإن تدع مثقلة إلى الخ: كذا لأي ذر. ٦. مثقلة: وللحموي بعده: «ذنوبًا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله: قال الحافظ: قوله: «إذا كان النوح...» هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه. وقوله: «إذا كان النوح...» يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف، قاله تفقهاً. وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور. اهـ

واختلف في ضبط قوله: «من سنته»، فلأكثر في موضعين بضم المهملة وتشديد النون، أي طريقته وعاداته. وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان، الأولى مفتوحة، أي من أجله. اهـ واختلفوا في الترجيح بينهما، فمنهم من رجح الأول، ومنهم البخاري على رأي الحافظ، حيث استشهد بالحديث الذي فيه: «لأنه أول من سنَّ القتل». ومنهم من رجح الثاني وأنكر الأول، وهو أبو الفضل؛ إذ قال: وأي سنَّة للميت؟ اهـ

سهر: قوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه بعد الأيام يسلو. قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. والمطابقة للترجمة من أنه ﷺ لم ينة المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر، فدل على الجواز من هذه الحيثية، كذا قاله العيني وغيره. قال القسطلاني: واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة. انتهى وقال العيني: وروي في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة، أخرجه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «فهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث، ورواه الترمذي أيضاً وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. انتهى ويؤيده ما في «التمهيد» عن ابن مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها». وقال بعضهم: وإنما يكره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني»، وبسطه وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر.

قوله: يعذب الخ: [ترجم بهذا الحديث المقيد؛ تنبيهاً على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله؛ لأن البكاء بغير نوح مباح. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان النوح الخ: ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطاً. (عمدة القاري) قوله: من سنته: بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية، أي من عاداته وطريقته؛ إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين. وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي من أجله. (عمدة القاري)

قوله: لقول الله الخ: وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحاً فأهله يقتدون به، فهو صار سبباً لنوح أهله، فما وقى أهله من النار. (عمدة القاري)

قوله: كلكم راع الخ: هذا يشمل سائر جهات الوقاية؛ فإن الرجل إذا كان راعياً لأهله، وجاء منه شر وتبعه أهله، أو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك؛ فإنه يُسأل عنه؛ لأن ذلك من سببه. (عمدة القاري) قوله: وهو كقوله وإن تدع مثقلة: أي ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ...﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةً﴾، أي وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها إلى حمل أوزارها لا يحمل منه شيء. (عمدة القاري) قوله: وما يرخص الخ: هذا عطف على أول الترجمة، أي باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

سند: قوله: فلم تجد عنده بوائين: لعل أنسأ ساق هذا الحديث؛ لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، فذكر أنها ما عرفته أولاً؛ إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا، ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعاً يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا كان النوح من سنته: أي سنة الميت أو الأهل، وإفراد الضمير لمراعاة اللفظ، ومرجع الوجهين واحد، وهو أن الميت قد عود أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك؛ إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقديرهم عليه. وإذا كان كذلك، ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه: يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية، ولم يراعهم كما ينبغي، ويصير كمن سن لهم ذلك، فيصير عاصياً، فيعذب لذلك. قوله: وما يرخص من البكاء: عطف على أول الترجمة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

أي نصيب

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * وَمُحَمَّدٌ * قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ * بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ *

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتَيْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ

أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً. (قس)

أي زينب. (نو)

عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

أي تنوي بصبرها طلب الثواب. (قس)

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنٌ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟

وهو محل الترجمة

أي تضطرب وتتحرك

قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ * عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ * عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ * قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: - فَقَالَ: «هَلْ

يفتح اليم وهو موضع الترجمة. (قس)

أي أم كلثوم. (نو)

سهر سند

مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

قَالَ: تُوفِّيَتْ بِنْتُ لِعْثَمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى

هي أم أبان كما صرح به مسلم. (ع)

أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١. لأنه: وفي نسخة: «بأنه»، وفي نسخة: «أنه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. وكل: وفي نسخة: «وكل شيء». ٤.

ومعه: وللحموي والمستملي: «معه». ٥. ففاضت: ولأبي ذر: «وفاضت». ٦. وإنما: ولأبي ذر: «فإنما». ٧.

حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: لأنه أول من سن القتل ظلماً، أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سن النياحة في أهله. فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذب بفعل غيره، إلا إذا كان له فيه تسبب. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ابنا لي: هو علي بن أبي العاصم بن الربيع، قاله الهمداني. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل بنت فاطمة والابن محسن بن علي. (التوشيح) قوله: لم يقارف: قال الخطابي: معناه لم يذنب. وقيل: لم يجامع تلك الليلة. قيل: والسر في التعريض على عثمان؛ لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موته، بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان، الروزي. محمد: هو ابن مقاتل، الروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، الروزي. عاصم: هو الأحول، المصري.

أبي عثمان: عبد الرحمن بن مؤمل، النهدي المصري. أسامة: ابن زيد بن حارثة، حب النبي ﷺ. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي.

فليح بن سليمان: الخزاعي. هلال بن علي: العامري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

سند: قوله: لم يقارف الليلة: أي لم يجامع. قيل: قال ذلك تعريضاً بعثمان؛ فإنه جامع تلك الليلة، فلم يستحسنه ﷺ؛ لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت، مع أنها من بناته ﷺ، ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها. ثم قيل: لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك؛ إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موته أو بعد احتضارها، والله تعالى أعلم.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَانظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ بَيْتِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآ صَاحِبَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

١. أمير: وفي نسخة: «بأمير». ٢. يرحم الله: وفي نسخة: «رحم الله». ٣. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكن».

سهر: قوله: إذا كنا بالبيداء: مفازة بين مكة والمدينة. قوله: «فإذا هو بركب» أصحاب إبل عشرة فما فوقها مسافرين. قوله: «تحت ظل سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم، شجرة عظيمة من العضاة. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد، ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعدنين في الله. (إرشاد الساري)

قوله: فلما أصيب عمر: يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب»، وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طعن». (إرشاد الساري) قوله: يعذب ببعض بكاء أهله عليه: قيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث، قاله القسطلاني. ولعل قوله: «قد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارة إلى هذا القيد، كذا ذكره علي في «المراقبة»، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم. قوله: يرحم الله عمر: قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ما حدث رسول الله ﷺ: يحتمل أن يكون جرمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره، فكذا زيادته، فلا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر؛ فإنهم كانوا يوصون بالنياحة، بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت - وإن كان مطلقاً - مقيد بالموصي، وهو الكافر عرفاً وعادة. (الكواكب الدراري)

قوله: والله هو أضحك وأبكى: أي إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلاً عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذب على ما أذن فيه. قال الكرمانى: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل يخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، أو يعذبه بذنوب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يُسأل عما يفعل. وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة. (عمدة القاري)

قوله: والله ما قال ابن عمر شيئاً: قال الزين بن المنير: سكوتة لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة. وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه. وليس فيما حكته عائشة ما يرفع روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك حملة الجمهور، وإليه ذهب البخاري في قوله: «إذا كان النوح من سنته»، كذا في «القسطلاني» و«العيني» و«الكرمانى».

سند: قوله: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذاباً جزاءً لكفره، كما قال تعالى: ﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (النبا: ٣٠) إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة، لا أن الزيادة جزاءً للبكاء. ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾، بخلاف حديث تعذيب المؤمن. فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فما بالها تثبتته؟ وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة، فافهم.

قوله: والله هو أضحك وأبكى: ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك أصلاً، بل المراد أن الله تعالى أضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت. ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً، لا عقلاً ولا شرعاً. أما عقلاً فلأن الفعل مخلوق لله تعالى، فلا يتجه عذاب العبد به أصلاً من قام به ولا غيره لولا الشرع. وأما شرعاً فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية، لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله. فإلى الأول أشار ابن عباس بقوله: «والله أضحك وأبكى» بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وهذا الوجه أدق. وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلاً، لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقاً هو الله تعالى. بقي أنه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين، فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؟ قلت: لعل معناه أن الله تعالى لا يعاقب أحداً ولا يعذبه بذنوب غيره، لا أن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله، وبينهما فرق. والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنوب غيره ابتداءً، ويمكن أن يؤاخذ بعد تحميل عمل الغير إياه بناءً على أن أعماله تقتضي التحميل جزاءً عليها. ومن هذا القبيل: «من سن سنة سيئة» الحديث، وحديث: «لأنه أول من سن القتل»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) فافهم.

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِيهِ * الحديث: ١٢٨٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه

قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا

ابن محمد بن عمرو بن حزم. (مس) الأنصارية. (مس)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ بَيْنِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٧٢/١

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعَاهُنَّ بَيْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ. وَ«النَّفْعُ»: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَ«الْفَلْفَلَةُ»: الصَّوْتُ. كنية خالد بن الوليد. (مس) أي يوضع على الرأس. (مس) أي المرتفع

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ * عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، * عَنِ الْمُغِيرَةِ * مصغرا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

بكسر النون وسكون الياء عند الجمع. (ع)

١. من يُنْحَ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «من يُنْحُ» [ووجهها أن تكون «من» موصولة. أما على رواية الجزم كما هي رواية الأكثرين فـ«من» شرطية، ولذا سقطت الألف، كذا في «العيني»] وفي نسخة: «من نِيح». ٢. بما نِيح: وفي نسخة: «ما يُنْحُ». [بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء، بدون الموحدة، أي يعذب مدة النوح. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النياحة على الميت: قال الحافظ: قال ابن المنير: «ما» موصولة و«من» لبيان الجنس، والتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد كراهة التحريم. قال الحافظ: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية و«من» تبعضية، والتقدير: كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرباط وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم، وفيه نظر... إلى آخر ما قاله. وظاهر «المغني» أن النياحة مكروهة مطلقاً إلا البكاء بالصوت، وفيه أيضاً. ونقل حرب عن أحمد كلاماً يدل على إباحة النوح والندب، وظاهر الأخبار تدل على الحرمة... إلى آخر ما قال. واختار صاحب «الفيض» القول الثاني، حيث قال: و«من» هنا تبعضية عندي، وذلك لأنه لا بد كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم تقدر على تحديدها؛ لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها، كنيحة أم الأخ لجابر حين استشهد. ولذا صرح السرخسي أن المسألة فيه عندنا: أن يفوض إلى رأي المتبلى به. ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء، فالذي أقول: هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي. انتهى مختصراً

سهر: قوله: وقال عمر ﷺ: أي لما مات خالد بن الوليد ﷺ سنة إحدى وعشرين بمحصر أو ببعض قراها أو بالمدينة، واجتمع نسوة بني المغيرة بيكين عليه، فقيل لعمر ﷺ: أرسل إليهن فأنههن، فقال: «دعهن بيكين على أبي سليمان...». وأبو سليمان كنية خالد. وهذا الأثر وصله المؤلف في «تاريخه الأوسط». (إرشاد الساري)

قوله: نفح أو لفلقة: قال الإسماعيلي: «النفع» هنا الصوت العالي. و«الفلقة» حكاية صوت ترديد النواحة. قال الزركشي: والتحقق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى العبار. ولا يعبد أن يكوناً مرادين، لكن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه قرن به «الفلقة»، وهي الصوت. (إرشاد الساري) قوله: إن كذباً علي الخ: أي هو أشد في الإثم؛ لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة، كذا في «القسطلاني». قوله: فليتبوا الخ: أي فليتخذ له مسكناً في النار. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز - بالمعجمات - الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان، الشيباني الكوفي. أي بردة: الحارث. عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبو نعيم: الفضل بن دكين، مولى آل طلحة. سعيد بن عبيد: أبو الهذيل الطائي. علي بن ربيعة: الوالي الأسدي. المغيرة: هو ابن شعبة، الثقفي.

سند: قوله: إن كذباً علي ليس ككذب على أحد: الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة، وكثيراً ما تجيء الكاف للمساواة. والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأغلطية، والله تعالى أعلم. وقيل: بل معناه أنه ليس مثله في السهولة، فيكون دونه في السهولة، وما يكون أقل سهولةً يكون أكثر شدةً، فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة. قلت: ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الإثم، فيقال: ليس مثله في خفة الإثم، فيكون الكذب على الغير أكثر خفةً بالنظر إلى الشرك، والكذب عليه ﷺ أقل خفةً، وما يكون أقل خفةً يكون أكثر شدةً، لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقياً إنما يعتبر عند إثبات التشبيه، وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم؛ إذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه المشبه مشبهاً حتى يكون أقوى البتة، والله تعالى أعلم. نعم، قد ينفي التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوةً بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبهه به؛ لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به، وعند انتفاء القرب لا يحسن. وقد ينفي لبيان أن غير مدخول =

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* عَنْ أَبِيهِ* عنه، عَنِ

ابن عثمان

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ:

بالتصغير

بكسر النون وسكون التحتية أي عبدان. (قس)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* حَاحَ وَقَالَ آدَمُ* عَنْ شُعْبَةَ* «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

وقد تفرد آدم بهذا اللفظ. (ع قس)

٢- ترجمة

٣٤- بَابُ

١٧٢/١

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ* عنه قَالَ:

ابن عمرو

أي عظمي بنوب

جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَجَّيْتُ نَوْبًا. فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي،

نصب بزغ الخافض أي بنوب

هو عبد الله بن عمرو

ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو- أَوْ:

(ع) تكون أخت المقتول.

أَخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟- أَوْ: لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

تكون عمة المقتول. (ع)

٣٥- بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

أي من أهل سنتنا وليس المراد الخروج من الدين. (قس ع)

١٧٢/١

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* عنه قَالَ:

بضم الزاي وفتح الموحدة

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

ضرب

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: كذا للأصيلي. ٣. قال: وفي نسخة: «يقول». ٤. فأمر: وفي نسخة بعده: «به».
٥. تظله: وللحموي والمستملي: «تُظَلُّ». ٦. اليامي: وللحموي والكشميهني: «الأيامي».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: سقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدم تقريره. وعلى التقديرين: فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة. اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما نقله عن ابن المراتب وغيره، كما تقدم في الباب السابق؛ فإن مفاده أن بعض أنواع النياحة جائز. والحديث الذي أخرجه المصنف في هذا الباب يشعر بذلك، والله أعلم. وفي «الفيض»: وظني أن المصنف ﷺ يريد أن يشير إلى المستنثبات، إلا أنه لم يتكلم بها؛ لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون هذا المعنى أيضاً. اهـ ورمز عليه شيخ الهند في «تراجمه» رمز «نـ» نقطتان، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي أورده فيه يتعلق بالباب السابق. قوله: باب ليس منا من شق الجيوب: قال ابن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة؛ ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قال الحافظ: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: «أو شق الجيوب أو دعا» ... إلى آخره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في قبره: [زيادة هذا اللفظ أي كلمة «في قبره». (إرشاد الساري)] قوله: قد مثل به: بضم الميم وتشديد المثلة المكسورة، أي جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. (إرشاد الساري) ويجوز بتخفيف المثلة، أما بالتشديد فهو للمبالغة. (عمدة القاري) قوله: من هذه: هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فلم تبكي: بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن غائبة. «أو لا تبكي» شك من الراوي: هل استفهم أو لم؟ حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلمت بأجنتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: الجيوب: [جمع «جيب»، يعني كربان].

* أسماء الرجال: عبدان: عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. ابن عمر: عبد الله. عن أبيه: عمر بن الخطاب ﷺ. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر، الباهلي مولاهم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهراةن البشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن. شعبة: ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب. (إرشاد الساري) علي بن عبد الله: هو المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. ابن المنكدر: هو محمد، التيمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دكين، المذكور قريباً. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. يزيد اليامي: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. إبراهيم: النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند = الكاف أشد، فلا يصح التشبيه. وعلى التقديرين: ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى، حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات؛ فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة، مثل أن يقال: فلان لا يطير؛ فإنه كلام قليل الجدوى، واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده، فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة، والله تعالى أعلم.

٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ
إلى سهر
سهر بدري

١٧٣/٨

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

أي في فم امرأتك. (ع)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أُرِدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ. ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبَكَ آخِرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ» يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

أي يطول عمره وكان كذلك
أي أممها لهم ولا تنقصها

١. باب رثاء النبي: وفي نسخة: «باب رثي النبي». ٢. الوجع: وفي نسخة بعده: «ما ترى». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. فالشطر: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بالشطر». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».

٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «هل». ٨. أخلف: وللكشميهني: «أخلف». ٩. لن: وللكشميهني: «إن».

ترجمة: قوله: باب رثاء النبي ﷺ: أشكل على الترجمة أن الرثاء لغة هو ذكر محامد الموتى، وما في الحديث ليس كذلك، بل فيه التحزن والتوجع، فلا يدخل تحت الترجمة. وأجيب بأنه هو المقصود، يعني رثاءه ﷺ لم يكن المعهود، بل كان تحزناً، فلا ينافي ما ورد في «مسند أحمد»: «أنه عليه السلام نهي عن المراثي». انتهى ملخصاً

سهر: قوله: باب رثاء: بكسر الراء وحذف المثالثة والمدّ وخفض تاليه بالإضافة، من «رثيت الميت مريئة»: إذا عدت محاسنه. و«رثأت» بالهمزة لغة فيه، وفي بعضها بلفظ الماضي. وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثالثة وبالياء مصدرًا، كذا في «الكرمانى». فإن قيل: رواه أحمد وابن ماجه: «نهي رسول الله ﷺ عن المراثي»، وصححه الحاكم. فإذا نهي عنه كيف يفعله؟ فالجواب: أن المريئة النهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ماعدا ذلك، والمراد ههنا توجعها ﷺ وتحزنها على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهيج الحزن، كذا ذكره القسطلاني.

قوله: سعد بن خولة: [من بني عامر بن لؤي. وقيل: حليف لهم. وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري. بدري. (عمدة القاري)]

قوله: فالشطر: [الرفع بالابتداء، والخبر محذوف، أي فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل، أي أوجب الشطر؟ وقال الصهيلي: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض مردود على قوله: «بثلثي مالي». (إرشاد الساري)] قوله: ثم قال الثلث: يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أعطى الثلث. والرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي المشروع الثلث أو الثلث كافٍ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: إنك أن تذر: قال عياض: روينا بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. قيل: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير، أي فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، وقوله لهلل بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك». (عمدة القاري) قوله: عالة: أي فقراء جمع «عائل». «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يسألونهم بأكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث. قوله: «حتى ما تجعل» أي الذي تجعل. (عمدة القاري) قوله: أخلف: يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة»، و«تنفق» فعل مستقبل: أي ظن أو ظن أنه لا يموت من مرضه هذا، فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابته ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة»، وهو قوله: «إنك لن تخلف...». قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﷺ مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابته ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. (عمدة القاري)

قوله: ثم لعلك أن تخلف: المراد بتخلفه طول عمره، أي يطول عمره ولا يموت بمكة؛ فإنه عاش زيادة على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنمة وتضرر به المشركون. و«لعل» من الله ورسوله تحقيق. (عمدة القاري وجمع البحار) قوله: لكن البائس سعد إلخ: من أصابه بؤس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم. قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله: يرثي: بكسر مثلثة، أي يرق ويترحم له النبي ﷺ. «أن مات» بفتح الهمزة، أي لأجل موته بأرضي هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يُعْطَ ما تمنى، قاله في «المجمع». وفي «العيني»: قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له...» فهو من كلام الزهري، تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس...» أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ^{ترجمة}

١٧٣/١

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ* حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

مصغراً. (فس)

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُثِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حُجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا،

زوجه صغية. (ع) وزاد مسلم: «فصاحت»

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

٣٨- بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ^{ترجمة}

١٧٣/١

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ* عَنْ

مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعاً. (فس)

ابن مسعود. (فس)

٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ^{ترجمة}

١٧٣/١

أي بأن يقول عند المصيبة: «وا ويلاه». (فس)

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ*، عَنْ مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

أي قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً. (ك)

٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ^{ترجمة}

١٧٣/١

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ*.....

١. من: وفي نسخة: «عن». ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٣. وجعاً: ولابن عساكر بعده: «شديداً». ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «فبكت».

٥. أنا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «إني». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى»، وفي نسخة: «محمد». ٧. عن إلخ: وفي نسخة: «قال: قال».

٨. بدعوى الجاهلية: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يعني ليس من سنتنا»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: ليس منا: ليس من سنتنا».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة: قال الحافظ: تقدم الكلام في «باب ما يكره من النياحة»، أي من كون لفظه «ما» موصولة أو مصدرية، ولفظ «من» تبعية أو بيانية. وتقدم الكلام أيضاً على الحكمة في اقتصاره على الخلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله. اهـ

قوله: باب ليس منا من ضرب الخدود: تقدم في «باب ليس منا من شق الجيوب» أن المصنف أفرد هذه التراجم؛ إشارة إلى أن التبري يتعلق بكل جزء لا بالجموع. قوله: باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية: غرض الترجمة على قياس ما عرفت، لكن ليس في الحديث ذكر الويل، فكانه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه عند ابن ماجه، كذا في «الفتح». ولم يرض به العين وقال: «دعوى الجاهلية» لازمة للويل. قوله: باب من جلس عند المصيبة: قال الحافظ: لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها؛ لأن كلا منهما قابل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً. وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح، ويحمل فعله المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال ابن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المخذور من اللطم والشق وغيرهما، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة. اهـ

سهر: قوله: من الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و«الصلق» الصياح، وقيل: ضرب الوجه. و«الحالقة» التي تخلق شعرها. و«الشاققة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذا في «العين».

* أسماء الرجال: وقال الحكم بن موسى: هو القنطري. وصله مسلم في «صحيحه»، وكذا ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة، لا بقصد التحمل. ولأبوي ذر والوقت:

«حدثنا الحكم»، لكن قال ابن حجر: إنه وهم، والصواب أنه تعليق. (إرشاد الساري) يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن جابر، الأزدي.

القاسم بن محيصة: هو كوفي سكن البصرة. محمد بن بشار: أبو بكر بندار. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري. سفیان: ابن سعيد، الثوري.

الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، الكوفي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي.

الأعمش: ومن بعده مروا آنفاً. محمد بن المثني: العنزى البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفى. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن.

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ
 الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِغْنَهُ،
 فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ، غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ
 أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.
 لیسدل محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ * عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

١٧٣/١

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «الْجَزَعُ»: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ * : «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ *».
 (يوسف: ٨٦) القرظي
 ١٣٠١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا،
 وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟
 يفتح النون وشدة المهملة أي جعلته. (قرس)

١. لم: وفي نسخة: «فلم». ٢. غلبنا: وللكشميهني: «لقد غلبنا»، وللكشميهني أيضا: «لقد غلبتنا». ٣. ونحته: وفي نسخة: «ونحَّت».

ترجمة: قوله: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وقوله في الترجمة: «وقال محمد بن كعب...» غرضه على الظاهر تفسير قوله عز اسمه في سورة المعارج: «إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا» (المعارج: ٢٠) ويؤيده ما قال الحافظ: روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاؤه معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. اهـ وتبعه القسطلاني. ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك - والله أعلم - أنه لا ضير في إظهار الحزن ما لم يقل سوءًا ولا أساء الظن بالكرام تعالى، وإن كان للذي لم يُظهِره على الناس فضل كثير. ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة لحال المرأة. اهـ وأما مناسبة الآية بالترجمة فهو ما قال ابن المنير: إن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله: وافق مقصود الترجمة. اهـ

سهر: قوله: قتل ابن حارثة: [أي في غزوة مؤتة، كما مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه»]. قوله: شق الباب: يفتح الشين، والجر على البدلية، أي الموضوع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظرًا؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إن نساء جعفر: أي امرأته أسماء بنت عميس الخنعمية ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء. وخير «إن» محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبيكين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يطعنه: حكاية قول الرجل، أي هبتهن فلم يطعني. قال القرظي: يحتل أنه لم يصرح له بأن النبي ﷺ هاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه. قال العيني: هذا الذي قاله حسن، وهو اللاتق في حق الصحابيات. انتهى ويؤيده قول عائشة: «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم. قوله: لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ: قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قوله: العناء: [أي بإخبارك ببيكاهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني»]. قوله: القراء: أي بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدتهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا أكثرهم. (إرشاد الساري) قوله: الجزع إلخ: مناسبة للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاؤه معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: بني: [هو أصعب هم لا يصير صاحبه على كتمانها فيبته وينشره. (إرشاد الساري)] مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب ﷺ لما ابتلي صبر ولم يشك إلى أحد ولا بت حزنه إلا إلى الله، و«البت»: شدة الحزن. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: هيأت شيئًا: أي أعدت طعامًا وأصلحته. أو هيأت شيئًا من حالها وتزينت لزوجها؛ تعرضًا للجماع. أو هيأت أمر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي: «فهيأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان: «فهلك الصبي، فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحفظته وسحت عليه ثوبًا»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الفلاس الصيرفي. محمد بن فضيل: الضبي مولاهم الكوفي. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. بشر بن الحكم: هو النيسابوري. إسحاق: هو ابن أخي أنس بن مالك ﷺ.

قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ.

أي سكن، يعني أن نفسه كانت قلقلة بالمرض، فسكنت بالموت. (قس)

فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهْمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وفي رواية: «اللهم بارك لهما». (قس) ابن عيينة بالإسناد السابق هو عباية بن رفاعة

٤٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى

١٧٤/١

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ! وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ! «الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ

ابن الخطاب

مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»

(البقرة: ٤٥)

(البقرة: ١٥٦-١٥٧)

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

هو ابن مالك

«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى».

أي الكثير الثواب

فأما إذا طالت الأيام وقع السلو

وصار الصبر طبعاً. (قس)

٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

لم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي، وإنما ذكرنا في رواية الباقرين. (ع)

لابنه إبراهيم

١٧٤/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

تسيل

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانٍ * - عَنْ ثَابِتٍ *

١. هداً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هدأت». ٢. منها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «منهما».

٣. لهما في ليلتهما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لكما في ليلتكما».

٤. فرأيت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة بعده: «لهما»، وفي نسخة: «لها». ٥. كلهم: وفي نسخة: «كل».

٦. قرأ: وفي نسخة: «قرؤوا». ٧. وإنا إليه إلخ: وفي نسخة: «الآيتين». ٨. وإلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصبر عند الصدمة الأولى: قال الحافظ: أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة. ومن ههنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. اهـ
باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي، وثبتت للباقرين. وحديث ابن عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى؛ لأن ترك المواخذه بذلك يستلزم وجوده ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: أنها صادقة: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر. (إرشاد الساري)

قوله: فبات: أي معها، وهو كناية عن الجماع. وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها». (عمدة القاري)

قوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات: وفيه زيادة لمسلم فقالت: «يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، أهدم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابي». (إرشاد الساري) قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن: كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وغيرهم: «فرأيت لهما» أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلامًا». قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت: قد وقع في رواية عباية سبع بنين، وفي رواية سفیان تسعة أولاد؟ قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرؤوا القرآن واثنين من البنات كذلك. فمن قال: سبع بنين لم يذكر ابنتين، وهو الأظهر. قوله: نعم العبدلان: بكسر العين. «ونعم العلاوة» بكسر العين. فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن «العبدل»: نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل: العبدلان. و«العلامة»: ما يجعل بين العبدلين. والمراد ههنا من «العبدلين» الصلوات والرحمة، و«العلامة» «وأولئك هم المهتدون»، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وإنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصيرهم المبشر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر الحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة، أي عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة؛ فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعاً. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر، العبدي البصري، لقبه بندار. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناي. الحسن بن عبد العزيز: الجروي، منسوب إلى «جرو» قرية من تيس. يحيى بن حسان: هو التيسبي. قريش هو ابن حيان: بالتحية، العجلي البصري. ثابت: هو البناي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَدْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما له يجود به. (قس)
أي زوج مرضعة لإبراهيم
أي تجريان

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي الحديث
النباني. (قس)

٤٤- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٧٤/١

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * عَنِ ابْنِ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ:

أي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له
قاضي المدينة. (قس)
أي ابن الخطاب

اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

بتقدير حرف الاستفهام، أي أقد خرج من الدنيا ووطن أنه مات
استئناف. (قس)

فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ

الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عَمْرٌو يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَخْتِي بِالْتَّرَابِ.

تأسيا بأمره

١. أَصْبَغُ: وفي نسخة بعده: «بن الفرج». ٢. فوجده: وفي نسخة: «وجده». ٣. غاشية: وفي نسخة: «غشية»، وفي نسخة: «غاشيته».

٤. فقال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. يرحم: وللشمسيهني بعده: «الله». ٦. يعذب: وفي نسخة: «للعذب».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند المريض: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. قال ابن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: القين: [أي الحداد، واسمه البراء بن أويس، الأنصاري]. قوله: ظفراً لإبراهيم: أي ابنه صلى الله عليه وسلم. و«الظفر»: زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضاً ظفراً. (عمدة القاري) قوله: وأنت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت يا رسول الله تفعل كفعالهم. كأنه تعجب واستغرب ذلك منه؛ لعده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه صلى الله عليه وسلم فقال: «يا ابن عوف، إنها» أي الحالة التي شاهدتها مني رحمة وشفقة على الولد، وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت أنت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ثم أتبعها: [أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى بالجملة، وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فوجده في غاشية: بالغين والشين المعجمتين. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة. وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ «أهله» بأبي المعنى الثاني، بل يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط «أهله». ويروى: «في غشية»، قال الكرمانى: أي في إغمائه. هذا كله من «العيني». قوله: يعذب بهذا: يعني إذا قالوا سوءاً من القول وهجرًا. (عمدة القاري)

قوله: أو يرحم: قال الكرمانى: قال ابن بطال: يحتمل معنيين: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه. أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى. أقول: وإن صحت الرواية بالنصب يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرًا. انتهى كذا في «العيني»

قوله: يبكاء أهله: [هذا إذا تضمن ما لا يجوز، وكان الميت سبباً فيه، كما أوصى به أو كان فيهم عادة ولم ينفذ ذلك]. قوله: وكان عمر يضرب: عطف على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولاً بالإسناد المذكور إلى ابن عمر رضي الله عنه. إنما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». في حديث «الموطأ»: «وكان عمر رضي الله عنه يضربهم؛ أذبا لهم؛ لأنه كان الإمام»، قاله الداودي. وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحِنَ ونحوه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: رواه موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي، وصله البيهقي في «الدلائل». أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، المصري. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، أبو محمد المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري.

٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

١٧٤/١

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ * قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ * وَجَعْفَرٍ * وَعَبْدِ اللَّهِ * بِنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ: غَلَبَتْنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحِثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! فَوَاللَّهِ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَبَاءِ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

١. عن: ولا بن عساكر: «من». ٢. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٣. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا».
٤. أن: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «بأن». ٥. أنه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنهن».
٦. محمد بن: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن». ٧. أفواههن من التراب: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «أفواههن التراب».
٨. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٩. قال حدثنا: ولا بن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك. قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الزجر» على «النهي»؛ للإشارة إلى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله: «فأحث في أفواههن التراب». اهـ قلت: وقد تقدم ترجمة البكاء والنياحة إلا أن الزجر لم يتقدم، فلا يبعد عندي أن يكون الغرض من هذه الترجمة المنع من المباح أيضاً سداً للباب، ومقصود الأول التفريق بين أنواع النياحة جوازاً ومنعاً.

سهر: قوله: إن نساء جعفر: خير «إن» محذوف، يدل عليه قوله: «فذكر بكاءهن». والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن»، وفي قوله: «فأحث في أفواههن التراب»؛ فإن فيه زجراً عن ذلك، ومر الحديث مع بيانه عن قريب. (عمدة القاري) قوله: أن لا نوح: أي بأن لا نوح على ميت، و«أن» مصدرية. وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيبي» و«القسطلاني». قوله: غير خمس: برفع «غير» ونصبها. قال النووي: معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النساء؛ لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله: أم سليم: يجوز فيه الوجهان: الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، أي أحدها أم سليم. والآخر: الجر على أنه بدل من «خمس نسوة». وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة». وقوله: «وامرأتان» تكلمة لخمس نسوة، وهي: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأتان، قاله العيني. قوله: أو ابنة أبي سبرة: شك من الراوي، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ قال ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ - وهي أم عمرو - بنت خلاد بن عمر السلمية، ذكرها ابن سعد. فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب، هو الطائفي، نزيل الكوفة. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، الأنصارية. زيد بن حارثة: مولى رسول الله ﷺ ومبتناه. جعفر: هو ابن أبي طالب. عبد الله: ابن رواحة بن ثعلبة، أسلم قديماً، وشهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وخيبر. وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨ هـ، واستعمل عليهم زيداً وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في غزوة مؤتة في «باب غزوة مؤتة من أرض الشام». عبد الله بن عبد الوهاب: هو الحجبي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: هو السخيتياني. محمد: هو ابن سيرين. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

٤٦- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

١٧٥/١

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ سَالِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ابن عيينة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: * قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ

ابن ربيعة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

أبو بكر عبد الله المكي

٤٧- بَابُ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَائِزِ؟

١٧٥/١

١٣٠٨- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ * بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَائِزًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا - أَوْ - يُخَلِّفَهَا أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهَا».

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

[الحديث: ١٣٠٩ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ».

١. متى يقعد إلخ: كذا للحموي والكشميهني. ٢. جنازة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «الجنازة». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب القيام للجنائز: قال الحافظ: أي إذا مرت على من ليس معها. وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة. اهـ قلت: المراد بهذه الترجمة هي الترجمة الثالثة بقوله: «باب من تبع جنازة فلا يقعد...»، وأما الباب الآتي أعني قوله: «باب متى يقعد...» فهو تكملة لهذا الباب. قوله: باب متى يقعد إذا قام للجنائز: سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه، قاله الحافظ. قلت: وتقدم في الباب السابق أن هذا الباب تكملة له. ثم لا يخفى عليك أنه قد اختلفت النسخ في ذكر الحديث الثاني من هذا الباب، فعلى ما في النسخ الهندية - وهو الموافق لنسخة العين - مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وأما في نسخة الحافظ والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي فقد ذكر فيها في هذا الباب حديث قصة مروان مع أبي سعيد. وعلى هذا فالمطابقة بالترجمة خفية، ولم يتعرض لهذا الاختلاف أحد من الشراح.

سهر: قوله: للجنائز: [«الجنائز»: الميت ويفتح، أو بالكسر الميت وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر الميت مع السرير. (القاموس المحيط)].

قوله: فقوموا: أي ترحيماً للميت وتعظيماً لإيمانه، أو تقيلاً للموت وتفظيلاً له، وهو المفهوم من حديث جابر ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «أليست نفساً؟»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قوله: حتى تخلفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء خلفت القائم لها وراءها، أو خلفها القائم وراءه وتقدم. وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز، وقال بها جماعة من السلف والخلف وأروها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ومحمد، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث: منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد». وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس». (عمدة القاري مختصراً) قوله: زاد: [يعني عن سفیان بهذا الإسناد. (عمدة القاري)]

قوله: أو توضع: أي على الأرض، وقيل: في اللحد. واختلفت فيه الروايات، والأول أصح. (اللمعات وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عامر: ابن ربيعة بن كعب، العنزي. قال سفیان: هو ابن عيينة، والباقون أيضاً هم المذكورون آنفاً. وذكر هذه الطريق؛ لبيان أن الأولى بالنعنة وهذه بلفظ الإخبار؛ ليفيد التقوية. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عامر: هو العنزي المذكور قريباً. مسلم: هو ابن إبراهيم بن راهويه. هشام: هو الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنبر، البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

٤٨- بَابُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ

١٧٥/١

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ * عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ

بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا
عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

٤٩- بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٧٥/١

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

مُرَّبْنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفُئِنَّا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو * بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ

حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ -
فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى * قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ * فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَالَ زَكْرِيَّا * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ * وَقَيْسٌ * يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

١. مر: وفي نسخة: «مَرَّتْ». ٢. فقام لها النبي: ولكريمة: «فقام النبي». ٣. وقمنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقمنا»، ولكريمة والأصيلي بعده: «به». ٤. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٥. عليهما: وللحموي والمستملي: «عليهم». ٦. مع سهل وقيس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مع قيس وسهل».

ترجمة: قوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال: قال الحافظ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد». وفيه اختلاف على «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه»، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري - وهو أحفظ - فقال: «في الأرض». اهـ قلت: فعلى هذا تكون الترجمة شارحة، وهو الأصل الثالث والعشرون؛ فإن حديث الباب ليس فيه إلا قوله: «حتى توضع»، فكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن الراجح عنده في معناه الوضع عن المناكب لا الوضع في اللحد. قال الحافظ أيضاً عن ابن المنير: إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة؛ للإشارة إلى الاعتناء بها، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفى بذكره في الترجمة لصالحته للاستدلال. اهـ
قوله: باب من قام لجنازة يهودي: صنيع المؤلف حيث أثبت القيام للميت بعدة تراجم مشعر بأنه لم يصح عنده النسخ في هذه المسألة، وجمهور العلماء على ثبوت النسخ؛ لرواية «مسلم» و«أبي داود» عن علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد».

سهر: قوله: عن مناكب الرجال: كان البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى: «حتى توضع في الأرض». (عمدة القاري) قوله: لقد علم هذا: أي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (عمدة القاري) قوله: صدق: أي أبو سعيد. وفي «الفتح»: فقال [أي مروان] لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟» قال: كنت إماماً فجلست فجلست. فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً. انتهى وقال العيني: صدق أبو هريرة أبا سعيد على ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل. قوله: أليست نفساً: فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكيره. وفي رواية: «لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» يعني ملائكة العذاب. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سعيد: ابن كيسان، المقري. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: الدستوائي البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. عبيد الله بن مقسم: بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر، القرشي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الأعمى الكوفي. قال أبو حمزة: محمد بن ميمون، السكري. وصله أبو نعيم. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: هو ابن مرة المذكور. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار، الكوفي. سهل وقيس: مرأ قرياً. زكريا: هو ابن أبي زائدة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل، الأنصاري. (إرشاد الساري) أبو مسعود: عقبه بن عمرو، الأنصاري. قيس: هو ابن سعد، المذكور.

٥٠- بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

١٧٥/١

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ * عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».

٥١- بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

١٧٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ ^٣ مَشِيعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٤،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمْتُمْ بِهَا، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١. قَدِّمُونِي: وللكشميهني بعده: «قَدِّمُونِي». ٢. لصعق: كذا للمستمل والحوي، وفي نسخة: «صعق». ٣. فامشوا: كذا للأصيلي والكشميهني، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «فامش»، وفي نسخة: «وامش». ٤. من: وللمستمل: «عن». ٥. تقدمونها: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب حمل الرجال الجنائز دون النساء: في هامش الهندية عن العيني والقسطلاني: قوله في الحديث: «واحتملها الرجال» هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا على مجرد الإخبار. اهـ قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: دلالة لفظ الحديث أعني قوله: «واحتملها الرجال» على الترجمة غير ظاهرة؛ إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب. اهـ قلت: وعلى هذا فينبغي أن تكون الترجمة داخلة في الأصل السابع والعشرين.

قوله: باب السرعة بالجنائز: أي بعد أن تحمل، قاله الحافظ. وقال أيضاً فيما سياتي من «باب فضل اتباع الجنائز»: كأن المصنف قصد فيما سبق من «باب السرعة بالجنائز» كيفية المشي وأمكنته. اهـ قوله: وقال أنس أنتم مشيعون: قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا مكان واحد يمشون فيه؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه. ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فتناسباً. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشيع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوفاق لمتمتعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

سهر: قوله: واحتملها الرجال: هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا مجرد الإخبار. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فامشوا بين يديها وخلفها الخ: [ومطابقة هذا الأثر من حيث إن السرعة لا تكون غالباً إلا في جهات مختلفة (عمدة القاري)] قال الثوري وطائفة: هما سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: المشي أمامها حسن، والمشى خلفها أفضل. انتهى وروى الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: «أن الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكأنه ليس معها». قوله: منها: أي من الجنائز من أي جهة كان؛ لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة. و«الغير» المذكور قال في «الفتح»: أظنه عبد الرحمن بن قُرْط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أسرعوا بالجنائز: أي إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخب؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضغفاء أو مشقة الحمل، قاله القسطلاني. قال العيني: المراد المتوسط بين شدة السعي والمشى المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «وإننا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو: «أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامشي بي مشياً بين المشيتين، وكن خلف الجنائز؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم». انتهى قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: إليه أي إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً. (إرشاد الساري) قوله: تقدمونها: زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي المدني الأعرج. الليث: هو ابن سعد. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني.

سند: قوله: أسرعوا بالجنائز: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التحيز. وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم». ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به، فافهم.

قوله: فخير تقدمونه: أي إليه، والظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنائز بمعنى الميت، لمقابلته بقوله: «فشر»، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى «الخير». ويمكن أن يقدر: فلها خير أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، والله تعالى أعلم.

٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدَّمُونِي

١٧٦/١

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

التنيسي الإمام ابن سعد. (مس) المقري كيسان

يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

أي الميت في العرش، وفي حديث أبي هريرة: «إذا وضع المؤمن على سريره». (مس)

أي لغشي عليه. (مس)

لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل. (مس)

٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٧٦/١

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ،

ابن أبي رباح الأنصاري. (مس)

فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. غير صالحة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «غير ذلك».

ترجمة = ثم قال الحافظ: دل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع الجنائز، وهو قول الثوري ... إلى آخر ما قال. قلت: هذا محتمل، لكن المصنف سيبوب بقوله: «فضل اتباع الجنائز»، وظاهره المشي خلفها، كما سيأتي هناك، فتأمل.

قوله: باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني: يشكل على المصنف تكرار الترجمة بما سيأتي بعد عدة أبواب «باب كلام الميت على الجنائز». وكتب الحافظ هناك: قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها - وهي «باب السرعة بالجنائز» - لاشتغال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها - أي «باب الميت يعرض عليه مقعده بالعادة والعشي» - كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز؛ لأنها حينئذ يظهر لها ما تتوول إليه، فتقول ما تقول. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب من قبيل الأصل السادس. تبه بقوله: «كلام الميت» على أن المراد بلفظ «الجنائز» في الحديث الميت. قال الحافظ: قوله: «إذا وضعت الجنائز» يحتمل أن يريد بـ«الجنائز» نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد به السرير، والمراد وضعها على الكتف. والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت ...»؛ فإن المراد به الميت، ويؤيده ما روي بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني» الحديث. اهـ وأما الترجمة الثانية الآتية فالظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض منه إثبات كلام الميت نصًّا؛ إشارة إلى أن ما في «أبي داود» من حديث ابن أبي عملة عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مر بجنائز، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنائز؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» الحديث. فعمل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن حديث «أبي داود» مبني على أنه ﷺ لم يوح إليه شيء في ذلك بعد، فتدبر. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب من صف صفيين أو ثلاثة: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله في الحديث: «في الصف الثاني أو الثالث» تردُّ الراوي في أنه هل كان في الثاني أو الثالث؟ مشعرًا بجواز الأمرين كليهما؛ إذ لو لم تجز الصفوف ثلاثة أو لم يجز اثنان منها، بل وجب الأفراد وتوحيد الصف أو وجب تظليلها لا غير: لم يكن له تردُّ في أي الأمرين كان؛ إذ لا يمكن أن يكون هناك إلا ما جاز واستحب، وهذا كافٍ لإثبات الترجمة. اهـ أشكل على الترجمة بوجه آخر بأنه لم يظهر من حديث الباب كون الصفوف وراء الإمام. وأجيب بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقهِ صريحًا، كما سيأتي في هجرة الحبشة: «فصففنا وراءه». وفي هامش «اللامع»: لا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أراد به الردُّ على من قال: أن يكونوا صفًّا واحدًا. قال الحافظ في «باب سنة الصلاة على الجنائز»: قوله: «فيه صفوف ...» قرأت بخط مغلطائي: كأن البخاري أراد الرد على مالك؛ فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحدًا. قال: ولا أعلم لذلك وجهًا. اهـ وعلى هذا فثبتت الترجمة بالشك أيضًا؛ فإنه على كل حال ثبتت الزيادة على الواحد، ولا يبعد أيضًا أنه أراد أن تثلث الصفوف ليس يحتم كما يظهر من بعض الآثار، وإن كان مستحبًّا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: قالت: قولًا حقيقيًّا. «قدموني» لثواب العمل الذي عملته. (إرشاد الساري) قوله: النجاشي: ملك الحبشة، بتخفيف الباء. قال صاحب «المغرب»: سماعًا من الثقات، وهو اختيار الفارابي. وعن صاحب «التكملة»: بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين. وأما تشديد الجيم فخطأ. والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين، الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف. والثاني: أن ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. وأجيب عن الأول بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا فصففنا صفيين»، فدل هذا أن قوله: «أو الثالث» شك، هل كان هناك صف ثالث أم لا؟ وعن الثاني بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصففنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة بلفظ: «فصففوا خلفه»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولا سيما إذا كان المخرج واحدًا والأصل متحدًا، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولا لهم.

٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَائِزَةِ

ترجمة

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ سَعِيدٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

نَعَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر أصحابه بموته. (مج)

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ

ابن الحجاج العنكي

١- سهر

لم يسم، وجهالة الصحابي لا تضر في السند؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (نس)

فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ* بَنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تُوِّفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحُبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

١. أتى: ولأبي الوقت قبله: «أنه». ٢. فهلما: وفي نسخة: «فهلّم». ٣. ونحن صفوف: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب الصفوف على الجنائز: قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة؛ لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفتين. وقال ابن بطال: أو ما المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبد الرزاق عن عطاء لما سئل عن تسوية الصفوف على الجنائز قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. قال الحافظ: وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وفي رواية: «إلا غفر له». وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على الجنائز، وإنما فيه الصلاة على الغائب أو على من في القبر. وأوجب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنائز غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنائز في الترجمة الميت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث. اهـ

وأنت خبير بأن شيئاً من هذه الوجوه لا يناسب شأن البخاري ودقة نظره؛ فإنه لو أراد بالترجمة تأكيد تسوية الصفوف كان ينبغي له أن يشير إلى ذلك في الترجمة بنوع من الدلالة، على أن لفظ «الصفوف» بصيغة الجمع لا يلزم الزيادة على الاثنين؛ فإن الاثنين فما فوقهما جماعة. وكذلك لا يشير إلى الرد على عطاء؛ فإن لفظ «الصفوف» لا يستلزم التسوية. بل الأوجه كما هو الظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «على الجنائز» إلى الرد على من قال بالصلاة على الغائب؛ فإن الإمام البخاري مع تحريجه حديث الصلاة على النحاشي بطرق لم ييؤب بالصلاة على الغائب، بل أشار بلفظ الترجمة إلى كون الجنائز حاضرة، وهذا هو التوجيه الذي وجهت الحنفية به حديث الصلاة على النحاشي. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه عن الزرقاني: الصلاة على الميت الغائب، قال به الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقالت الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء، فالإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى قول الحنفية والمالكية كما سبق. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: فصفوا خلفه: هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفاً أو صفين. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ «الجنائز»، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر، فلا مطابقة؟ قلت: المراد من «الجنائز» الميت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون. وإذا شرع الاصطفاً والجنائز غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«الكرمانى». قوله: فكبر أربعاً: يدل على أن تكبيرات الجنائز أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أتى على قبر منبوذ: بالإضافة أي قبر لقيط؛ لأن أمه رمته على الطريق. وبالصفة أي قبر منتبذ عن القبور، أي معتزل بعيد عنها، كذا في «الجمع» وغيره. وقد مر البحث في أن صلواته صلى الله عليه وسلم على النحاشي وعلى القبر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلّى عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النحاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة؟ فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات؛ أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قوله: فهلما: أي تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هلمّا، هلمّوا، هلمّي، هلمّمّن»، وأهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية، البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري. الشيباني: سليمان بن فيروز، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي.

١٧٦/١

٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هو محل الترجمة؛ لأنه كان صغيراً. (ع)

٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٧٦/١

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى التَّجَائِثِ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

ثم يأتي بعد سلام الإمام ما فاتته. (قس)

١. علي: كذا للكشميهني، وللحموي والأصيلي والمستملي: «في». ٢. بقبر: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. فقالوا: كذا لأبوي زر والوقت، وفي نسخة: «قالوا».
٤. الجنائز: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وأحَقَّهُمْ: ولأبي زر بعده: «بالصلاة». ٦. رضوه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «رضوهم».

ترجمة: قوله: باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز: وبشكل التكرار بما سيأتي من «باب صلاة الصبيان...»، بسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: قوله: «باب صلاة الصبيان...» أورد فيه حديث ابن عباس في صلواته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر. قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم؛ لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم». وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً، لكن أراد التنصيص عليه، وأخر هذه الترجمة عن «فضل اتباع الجنائز»؛ لبيان أن الصبيان داخلون في قوله: «من تبع جنازة»، والله أعلم. اهـ وهكذا قال العيني وتبعهما القسطلاني في ذلك. وما يظهر لهذا العبد الضعيف - إن كان صواباً فمن الله وفضله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء - وهو أن مقصود الإمام البخاري بالترجمة الأولى هو الذي اختارته الشراح، بئس الإمام بما على أن الصبيان لا يحتاجون إلى صف مستقل في الصلاة على الجنائز، بخلاف الصلاة المكتوبة؛ لقلّة حضورهم في الجنائز بخلاف المكتوبات. وأما الغرض من الترجمة الثانية فهو أن الثابت في الحديث صلاة الصبيان مع الرجال، فلا تكفي صلواتهم بدون الرجال لإسقاط فرض الكفاية. والمسألة خلافية كما بحثها ابن عابدين. وحكي عن المحقق ابن أمير الحاج أن سقوطها بفعل الصبي المميّز هو الأصح عند الشافعية، قال: ولا يحضرنى هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتبنا، وظاهر أصول المذهب عدم السقوط. قال ابن عابدين: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله، وأن صلواته وإن صحت لنفسه لا تقع فرضاً، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم. اهـ وفي «الروض» من فروع الحنابلة: وتسقط بمكلف، وتسقن جماعة. اهـ والظاهر عندي أن البخاري مال في هذه المسألة إلى قول أحمد، وإليه أشار بالترجمة حيث قال: «صلاة الصبيان مع الرجال». وعلى هذا فالفرق بين الترجمتين واضح. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب سنة الصلاة على الجنائز: وما يظهر من الشروح أنهم اختلفوا في غرض الترجمة على قولين: الأول: ما قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بـ«السنة» ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرايط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً. اهـ والثاني: ما في هامش الهندية عن الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنائز، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَكُنُ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وكونها ذات صفوف وإمام. اهـ قال محشيه المحدث مولانا أحمد علي السهارة نفوري: وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: باب سنة الصلاة: والمراد من «السنة» ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من الشرايط والأركان، قاله العيني. وقال الكرماني: اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنائز، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء له، والدخول فيها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَكُنُ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وكونها ذات صفوف وإمام. انتهى كلام الكرماني وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. قوله: من صلى على الجنائز: ترك جزءاً، أي فله قيراط؛ لأن المقصود - هو بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنائز - يحصل بدونه، وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الميت الذي كان عليه دين لا يكفي.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزْرَجَلٌ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا» وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(التوبة: ٨٤) أي في صلاة الجنائز، وتذكر الضمير باعتبار المذكور

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنبُؤِذٍ: فَأَمَّا فَصَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّيْنَا. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^{ترجمة}

١٧٦/١

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَبْرًاطٌ.

سياقي بيان مقدار القبراط

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قَبْرًاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ.

﴿فَرَطْتُ﴾ ^٣ ضِيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨- بَابُ مَنِ انْتَهَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ^{ترجمة}

١٧٧/١

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ:

أبي سعيد كيسان. (ق)

محمد بن عبد الرحمن. (ج) المدني

١. التكبير: وفي نسخة: «تكبير» ٢. أبا هريرة: وللمستلمي وأبي الوقت: «بقول أبي هريرة» ٣. فرطت: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب فضل اتباع الجنائز: قد تقدم في مبدأ الجنائز «باب الأمر باتباع الجنائز»، ولا تكرر؛ لاختلاف الأغراض كما تقدم هناك. أما عند الشراح فلما تقدم عن الحافظ: أن الغرض من الباب الأول إثبات المشروعية، وههنا إثبات الفضل. وأما عندي فهو أن الغرض من الأول الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت والسعي لأجله، وأما ههنا فالمراد بالاتباع هو المعنى المتبادر أي الاتباع إلى القبر. وهل الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسلك الخنفة من أن المشي خلفها أفضل؟ محتمل، لكن يشكك عليه ما تقدم في «باب السرعة بالجنائز» من أثر أنس، كما تقدم الكلام عليه هناك. ويحتمل أن يكون المراد من ذكر أثر أنس الإسراع فقط. ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من الاتباع ههنا المشي إلى القبر بدون الملاحظة إلى كيفية المشي من التقدم أو الخلفية. قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القبراط؛ إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين مجمله ... إلى آخر ما ذكره الحافظ من الكلام على الترجمة.

قوله: باب من انتظر الخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من»؛ إما استغناء بما ذكر في الخبر، أو توقعًا على إثبات الاستحقاق. بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع =

سهر: قوله: إذنا: بكسر الهمزة، أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز ولكن ثبت «من صلى ...»، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء. وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا. (عمدة القاري) قوله: أكثر أبو هريرة علينا: لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوز عليه السهو والاشتباه؛ لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: لقد فرطنا في قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، كما وقع مبييًا في حديث «مسلم»، ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال ...» فذكره. (إرشاد الساري) قوله: فرطت ضيعت من أمر الله: جرى دأب البخاري أنه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمة من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن: ﴿يَحْسُرَتُنِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنَابِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦)، ومعناه: ضيعت من أمر الله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. جرير: ابن حازم بن زيد، أبو النظر البصري، والد وهب. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عبد الله بن مسلمة: هو القعني.

سند: قوله: أكثر أبو هريرة علينا: أي قد أكثر في رواية الحديث، فرما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ*
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ،
وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

ترجمة سهر
٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ التَّائِسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٧٧/١

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بِنِ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* الشَّيْبَانِيُّ
عَنْ عَامِرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ: دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفْنَا
خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

ترجمة سند
٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى. (ع قس)

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* أَنَّهُمَا

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عليه: كذا للكشيميني، ولا ابن عساكر: «عليها».
٤. فصفنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فصفنا».

ترجمة = قال: وعدل عن لفظ «الشهود» كما هو في الخبر إلى لفظ «الانتظار»؛ لئبته على أن المقصود من الشهود إنما هو معاودة أهل الميت والتصدي لمعوتهم. اهـ قال الحافظ:
والذي يظهر لي أنه احتار لفظ «الانتظار»؛ لكونه أعم من «المشاهدة»، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقِهِ بلفظ «الانتظار»؛ ليفسر اللفظ الوارد بـ«المشاهدة»،
ولفظ «الانتظار» وقع في رواية معمر عند مسلم.

قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: تقدم الكلام عليه في «باب صفوف الصبيان». قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض
المصنف لكون الميت بالمصلي أو لا؛ لأن المصلي عليه كان غائبًا. وألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم في «العيدين» وفي «الحيض» بلفظ: «ويعتزل الحيض المصلي»، فدل
على أن للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتجب فيه. ثم قال الحافظ تحت حديث ابن عمر المذكور في الباب: حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقًا
بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. اهـ فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي
مكان يتبها فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرجمناه بالمصلي». ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعَدُّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من =

سهر: قوله: وما القيراطان: «القيراط» بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق: سدس درهم، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «القيراط والقيراط» بكسرهما،
يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره. انتهى وفي «المجموع»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بـ«جبل عظيم»، وتفسيره بالجبل
تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير. انتهى قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: أي في بيان
مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، وما مر قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار،
كذا في «العيني». وحديث الباب مر غير مرة. ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصفنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي، شيخ المؤلف. هشام: هو ابن يوسف، الصنعائي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب.
ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. يعقوب: هو الدورقي. يحيى: هو العبدي الكوفي، قاضي كرمان. زائدة: هو ابن قدامة، الثقفى الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان.
عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي المصري.
ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب وأبي سلمة: ابن عبد الرحمن، تكرر مرارًا.

سند: قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد: أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصل والمسجد، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنائز كان
أداؤها خارج المسجد، حتى أنه صلى على النجاشي في المصل، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد. نعم، قد ورد
الصلاة على الجنائز في المسجد أيضًا، فيحتمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. وبما ذكرنا ظهرت موافقة
الحديثين بالترجمة؛ لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي فَكَثُرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
اسمه أصحمة
الزهرى
هو موضع الترجمة

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ رَنْيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.
من أهل خيبر في السنة الرابعة، والحديث صحيح في الحدود إن شاء الله تعالى

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

١٧٧/١

ويأتي بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» لكن اتخاذ أعم من البناء؛ فلذلك أفردته بالترجمة وليس بتكرار. (ع)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَاحِحًا يَقُولُ: أَلَا! هَلْ وَجَدُوا
٤ ٣
مطابقته للترجمة من حيث إن هذه القبة لم تخل عن الصلاة فيها

مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَيْسُوا فَاَنْقَلَبُوا.

١. نعى لنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي الوقت: «نعانا». ٢. اليوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يوم». ٣. المسجد: وفي نسخة: «المساجد».
٤. القبة: كذا للأصيلي. ٥. فسمعوا: ولأبي ذر: «فسمعت». ٦. ما فقدوا: وللكشميهني: «ما طلبوا».

ترجمة = الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز، والله أعلم. اهـ وقال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتأتى إلا إذا قلنا: إن «عند» في قوله: «عند المسجد» بمعنى «في»، أو نقول: إن ترجمة الباب يمتثل وجهين: أحدهما الإثبات، والآخر النفي. ولعل غرض البخاري النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيّن في خارجه. وبهذا يدفع كلام ابن بطال: ليس في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد». قلت: لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في «صحيحه». اهـ وفي حاشية السندي ما حاصله: موافقة الحديثين بالترجمة من حيث إن المطلوب في الترجمة بيان حكم الصلاة في المصلى والمسجد، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية بخارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى. قوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور: قال الحافظ: ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر». قال ابن رشيد: «الاتخاذ» أعم من البناء، فلذلك أفردته بالترجمة. ولفظها يقتضي أن بعض اتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على اتخاذ مفسدة أم لا. وقال ابن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد. وبالترجمة الثانية بناء المسجد في المقبرة على حدته؛ فلما يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكاناً يُصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. قال الحافظ: والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقر كما صنع أولئك الذين لعنوا. وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. اهـ وتعقب العيني على ما قال ابن رشيد؛ إذ قال: لا نسلم أن لفظها يقتضي أن بعض اتخاذ لا يكره، ودعوى العموم بين اتخاذ والبناء غير صحيحة. اهـ قوله: القبة: قال الحافظ: أي الخيمة، ومناسبة هذا الأثر أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. اهـ قال الحافظ عن ابن المنير: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية؛ لأنه دليل برأسه. اهـ [كذا في الأصل، والصواب: «لا لأنه دليل برأسه». (ن)]

سهر: قوله: صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً: وعليه الجمهور، ومر بيانه في «باب الصفوف على الجنائز» وفي «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه»، والله تعالى أعلم. قوله: من موضع الجنائز عند المسجد: قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد»، ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول: قد يستعمل «عند» بمعنى «في»، أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد، بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيّن في خارجه، هذا ما قاله الكرمانى. قال ابن الهمام: وما في «مسلم»: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه». قلنا أولاً: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له». انتهى كلامه مختصراً وسيجيء شيء آخر من كلامه أيضاً. قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو يضعف. قال الشيخ ابن الهمام: مولى التوأمة ثقة، لكن اختلط في آخر عمره. وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكن اختلط قبل موته، فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة. وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله. وما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد صلي عليهما في المسجد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنائز كانت خارج المسجد هذا، والحق أن قولهم [أي قول من يجوزها في المسجد كشافعية] إن كان أن السنة أو الأفضل أن يصلى في المسجد فهو باطل قطعاً، وإلا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ والمتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة. وإن كان المقصود الإباحة فلا مناقشة، على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحساناً من المتأخرين. انتهى كلام الشيخ عبد الحق لكن مال غير واحد من علمائنا إلى كراهته التحريم أيضاً، كصاحب «الدر» وماتته والعلامة القاسم وغيرهم؛ لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»، فالحرز أولى، بل ألزم لقوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» والله أعلم.

* أسماء الرجال: أبو صمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر، المدني.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى * عَنْ شَيْبَانَ * عَنْ هِلَالٍ * - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى
إِنَّمَا قَالَ فِي مَرَضِهِ تَحْذِيرًا مِمَّا صَنَعُوهُ. (ع)
سِيحِيءُ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ: ١٣٤١
خَشِيَةَ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا. (قس) هذا قالته عائشة
أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

بِضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، الْمَرْأَةِ الْحَدِيثَةِ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ. (ع)

١٧٧/١

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ بُرَيْدَةَ * عَنْ سَمْرَةَ * رضي الله عنها قَالَ:

الْبَصْرِيِّ. (ق) مَهْمَلَةٌ فِي آخِرِهِ، مَصْفَرًا
الْمُعَلِّمِ. (قس)

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٦٣- بَابٌ: أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

الْإِمَامِ

١٧٧/١

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ * عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَمْرَةُ * بْنُ جُنْدَبٍ *

قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

هِيَ أُمُّ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ. (قس) فِي «الْبُيُونِيَّةِ» بَفَتْحِ السَّيْنِ. (قس)

٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا

١٧٨/١

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَّى بِنَا أَنْسَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

الطَّوِيلِ. (قس)

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

التَّنِيسِيِّ. (قس) الْإِمَامِ

١. مساجد: كذا للكشيميني، وللأكثر: «مسجدًا». ٢. لأبرز: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبرزوا».

٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. سمرة: ولأبي ذر بعده: «بن جندب».

٥. فقام عليها وسطها: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقام وسطها» [يسكون السين. (إرشاد الساري)] ٦. عليها: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة. اهـ قلت: هذا هو الظاهر، فلا يرد حينئذ تكرار الترجمة بما تقدم في «كتاب الحيض» من «باب الصلاة على النفساء أو سنتها»؛ فإن الغرض هناك إثبات الصلاة عليها؛ دفعًا لما يتوهم من نجاستها الحكمية، فافترقا.

قوله: باب أين يقوم من المرأة والرجل: تقدمت هذه المسألة أيضًا في «كتاب الحيض» إذ ترجم «باب الصلاة على النفساء وسنتها»، فإن قوله: «وسنتها» إشارة إلى هذه المسألة أي محل قيام الإمام. وكتب هناك بأنه يمكن التفصي عن هذا التكرار بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد هنا التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها، وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء. وتقدم اختلاف الأئمة في مسألة الباب هناك. قال الحافظ: أورد فيه حديث سمرة، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة؛ فإن كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا؛ فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك: «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزها، فقيل له: أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال: نعم». اهـ قال العلامة العيني: فإن قلت: ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل. قلت: قال الكرمانى: للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة؛ إذ لم يقل أحد بالفرق بينهما. وتعقب عليه العيني إذ قال: من أين علم بأنه لم يقل بالفرق بينهما أحد؟ وكذا تعقب العيني كلام الحافظ، وبسطه بما لا طائل تحته.

قوله: باب التكبير على الجنائز أربعا: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خيرا في الباب. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، ثم ذكرها. اهـ قلت: كان فيه الخلاف سلفًا، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة - على الأربع، كما جزم به البخاري.

سهر: قوله: والرجل: [ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة، كذا في «الكرمانى»].

* أسماء الرجال: عبید الله بن موسى: العيسى. شيبان: هو النحوي. هلال: هو ابن حميد. عروة: هو ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حسين: هو ابن ذكوان، المعلم العوزي البصري. عبد الله: ابن بريدة بن الحصب، الأسلمي المروزي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار. عمران بن ميسرة: أبو الحسن، البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، الثنوري البصري. حسين: المعلم. وابن بريدة وسمرة بن جندب: تقدموا الآن.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

مر بيانه في الحديث: ١٢٤٥

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ الغدلي. (قس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى

المكي. (قس) ابن عبد الله الأنصاري. (قس)

بفتح الميملة البصري. (ع)

الأعمى. (قس)

أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: «أَصْحَمَةُ».

اسم ملك الحبشة والنجاشي لقبه

٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٧٨/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: *يَقْرَأُ عَلَى الظُّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا.

أي متقدما إلى الجنة لأجلنا. (قس ع)

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ * قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ

لزهرى

ابنِ عَبَّاسٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَائِزِهِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

١. وقال يزيد بن هارون إلخ: وللمستلمي وأبي ذر: «وقال يزيد عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد».

٢. فرطا وسلفا: وفي نسخة: «سلفا وفرطا». ٣. ح قال وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. بفاتحة الكتاب: ولابن عساكر وأبي ذر: «فاتحة الكتاب». ٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز: قال الحافظ: أي مشروعيتها.

سهر: قوله: حدثنا سليم: بفتح السين المهملة وكسر اللام. «ابن حيان» بفتح الميملة وشدة التحتية منصرفا وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» «سليم» بفتح السين غيره. (إرشاد الساري) قوله: وقال يزيد بن هارون: الواسطي، مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة. و«عبد الصمد» ابن عبد الوارث، مما روي «عن سليم» المذكور. «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يزيد: «صَحْمَةُ» بفتح الصاد وسكون المهملة. وصرح كثير من الشراح أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بخذف الهمزة. والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وقال الكرمانى: إن يزيد روى «أصحمة» بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوبه القاضي عياض، لكن قال النووي: إنها شاذة كرواية «صحمة» بخذف الألف وتأخير الميم، وأن الصواب «أصحمة»، بتقديمها وإثبات الألف. وذكر الكرمانى أيضا: أن في رواية محمد بن سنان «أصحبة» بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد «أصحمة» بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هو محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع متعلقاته في «باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه».

قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز: قال العيني: وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وقال ابن بطال: ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم. وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنائز. وعند المكحول والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى. وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب. وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة. انتهى كلام العيني مختصراً وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية التشاء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ. قوله: فرطا: [بالتحريك، الذي يتقدم الواردة فيهم لهم أسباب المنزل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال الحسن: هو البصري. وصله عبد الوهاب. محمد بن بشار: هو بندار أبو بكر البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. طلحة: هو ابن عبد الله بن عوف، الزهري، ابن أخي عبد الرحمن. محمد بن كثير: العبدى البصري. سفيان: هو الثوري.

سند: قوله: ليعلموا أنها سنة: قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنائز، لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة له على وجوها في صلاة الجنائز، كما لا يخفى. وقولهم: إن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم الرفع لا يدل على أن قوله: «الفاعل الفلاني سنة» كذلك. ولو سلم فغايبته أنه رفع للفاعل إلى النبي ﷺ بمعنى أنه فعله، ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب. نعم، هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز، وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد، والله تعالى أعلم. وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها، وذكر لها أدلة كثيرة، ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والله تعالى أعلم.

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٧٨/١

مر البحث في «باب الصفوف على الجنائز»

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ * الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ * بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ *، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ

امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ. فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟»

قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ».

قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١- بَابُ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٧٨/١

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ *، ح: قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ *، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ

نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى

مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أْبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ: الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ

حَدِيدٍ صَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ *.

١. يدفن: وفي نسخة: «دُفِنَ». ٢. حدثني: ولأبي الوقت: «أخبرني»، ولأبي زر: «أخبرنا». ٣. رجلا: وفي نسخة: «رَجُلٌ». ٤. كان يكون إلخ: كذا لابن عساكر

والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «كان يقمُّ المسجد»، وفي نسخة: «كان يقم في المسجد». ٥. قالو: ولأبي زر والأصيلي: «فقالوا».

٦. وكذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٧. يزيد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي زر. ٨. ولا تليت: ولأبي زر: «ولا أتليت». ٩. الثقلين: وفي نسخة: «الثقلان».

ترجمة: قوله: باب الميت يسمع خفق النعال: قال الحافظ: قال ابن المنير: جرَّد المصنف ما ضمَّه هذه الترجمة؛ ليحمله أول آداب الدفن من إزام الوقار واجتناب اللغظ وقرع الأرض بشدة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحي النائم. وترجم بـ«الخفق» ولفظ المتن بـ«القرع»؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طُرُقَه عند أحمد وأبي داود في حديث طويل، فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم». اهـ

سهر: قوله: قبر منبوذ: بتنوين «قبر»، و«منبوذ» صفة له، أي في ناحية عن القبور، ولأبي زر بغير تنوين على الإضافة، أي قبر لقيط. (القسطلاني والعيني) قوله: قصته: منصوب بمقدر، أي ذكروا قصته. (عمدة القاري) قوله: خفق النعال: أي صوتها عند دوسها على الأرض. ومطابقة الحديث بهذا في قوله: «ليسمع قرع نعالهم»؛ لأن الخفق والقرع في المعنى سواء، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ «الخفق»، ذكره العيني. قوله: وتولى: مبنياً للفاعل، أي أدبر. «وذهب أصحابه» من باب التنازع. وفي «اليونينية»: «تَوَلَّى» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنياً للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد، أي تَوَلَّى أمره أي الميت. (إرشاد الساري) قوله: في هذا الرجل محمد: بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه. ولم يقلوا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم؛ لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك، ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت.

قوله: لا دريت ولا تليت: وأصله «تلوت»، لكنه قال: «تليت» للازدواج مع «دريت»، أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن. أو المعنى: لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما =

* أسماء الرجال: حجاج بن منهل: أبو محمد البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن أبي سليمان، أبو إسحاق. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

محمد بن الفضل: السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. ثابت: هو البناني. عياش: ابن الوليد، الرقام. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

قال: أي قال المؤلف: «وقال لي...» أي في المذاكرة. خليفة: هو ابن خياط. يزيد بن زريع: هو البصري. سعيد: هو السابق. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٨/١

٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند قَالَ: «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

١٧٨/١

٦٩- بَابُ الدَّفَنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا

وبه قال الجمهور. (قس) الصديق. (قس)

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. فرد الله عليه: ولأبي ذر: «فبرد الله إليه».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء؛ تيمناً بالجوار وتعريضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام، وهذا بناءً على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفِنُوا بيوت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. اهـ وينحو ذلك قال العيني، وتبعهما القسطلاني. وفي «تراجم شيخ مشايخنا»: غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقاً، إلا إذا قصد الدفن في أرض من الأراضي المقدسة، وعند الحنفية: يجوز مطلقاً. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من قول سلمان رضي الله عنه: «إن الأرض لا تقُدُّسُ أحداً»، أخرجه مالك في «الموطأ» أن لا فرق بين الدفن في الأرض المقدسة وغيرها، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. اهـ قوله: باب الدفن بالليل: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً، إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: «حتى يصلي عليه» مضبوط بكسر اللام، أي النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجِحَ بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرُجِحَ بركته عليه استحباب تأخيرها، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز... إلى آخر ما قال الحافظ. وقال أيضاً: وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً، كما سيأتي في مكانه. اهـ

سهر = يقولون. ولأبي ذر: «ولا أتليت» همزة مفتوحة وسكون التاء، قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، «كذا في القسطلاني». قوله: في الأرض المقدسة: أي في بيت المقدس، طلباً للقرب من الأنبياء الذين دُفِنُوا به؛ تيمناً بجوارهم أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر. (إرشاد الساري) قوله: أو نحوها: [بالنصب عطفًا على «الدفن» المنصوب على المفعولية، أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس أي في الحرمين]. قوله: صكه: بالصاد المهملة، أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية، ولذا لم يعلم أنه ملك الموت. ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره، وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير، كذا في «القسطلاني». قوله: رمية بحجر: أي دنواً، لو رمى رام حجراً من موضع القبر لَوَصَلَ إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه. (إرشاد الساري) قوله: عند الكثيب الأحمر: بالثلثة، أي الرمل المجتمع. وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان. عثمان: هو ابن محمد، أبو الحسن ابن أبي شيبه، الكوفي، ثقة. جرير: هو ابن عبد الحميد. الشيباني: سليمان أبو إسحاق. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

سند: قوله: قال أرسل ملك الموت إلى موسى إلخ: كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء صلى الله عليه وسلم، فلما سمع منه «أحب ربك» أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركة نوع غضب وشدة، حتى فعل ما فعل. ولعل سر ذلك إظهار وجهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر. وأما قوله تعالى: «ارجع قتل...» فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين؛ ليتنبه بما فعل. وأما قول موسى: «ثم ماذا؟» فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً. وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله: «يضع يده...» بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً؛ إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت =

عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلُّوا عَلَيْهِ.»
٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٧٩/١

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ مَعِدِ النَّصَارَى بِكسر الراء علم للكعبة. (ع)
فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.»

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٧٩/١

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا.

قال القسطلاني: أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ «المقارفة» في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع

١. قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. قالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. فصلوا: وفي نسخة: «فصلى».
٤. ذكر: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذكرت». ٥. رأتها: وفي نسخة: «رأيناها». ٦. وتصاویر فيها: وفي نسخة: «وتصاویرها».
٧. منهم: وفي نسخة: «فيهم». ٨. الصور: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الصورة». ٩. وأولئك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أولئك». ١٠. فليح: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ١١. قبرها: وفي نسخة بعده: «فقبرها». ١٢. المبارك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبارك». ١٣. ليقترفوا ليكتسبوا: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب بناء المسجد على القبر: تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب في «باب ما يكره من اتخاذ المسجد». قوله: باب من يدخل قبر المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك جواز دخول الأجنبي الغير المحرم إذا كان صالحاً. اهـ

سهر: قوله: فصلوا عليه: بصيغة الجمع من الماضي، أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً: «صلى»، فلا يكون تكريراً. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم، فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. وإليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن أبي حازم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره العيني. وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم مر في «باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه» وأيضاً في «باب الصفوف على الجنائز»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: تلك الصور: أي التي مات صاحبها. قال القرطبي: إنما صور أولئهم الصور؛ ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك؛ سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله». وموضع الترجمة «بنوا على قبره مسجداً»، وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً، ومقتضاه التحريم، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرح الشافعي بالكراهة، قاله القسطلاني. قوله: لم يقارف الليلة: بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحذور؛ ليصون جانب بنت الرسول عما ينبت عن الأمر المستهجن. وسره أن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواربه تلك الليلة، فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه. ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتذ، قاله في «الجمع» و«القسطلاني». قوله: قال فليح أراه: بضم الهمزة، أي أظنه يعني بقوله: «يقارف» الذنب، لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان». قال ابن حزم: معاذ الله! أن يخبر أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال: بل معناه لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني. قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزواج أول من صالح الأجنبي؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر. نعم، يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثم صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدّم.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام، الأصبحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوفي. فليح: ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. هلال بن علي: هو ابن أسامة، العامري.

٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ

(الأنصاري. (قس)

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا

الأنصاري

أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ * عَنْ أَبِي الْخَيْرِ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه:

(الجهني. (قس)

الإمام. (قس)

هو التنيسي

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ،

وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ

معناه على مجموعكم؛ لأن ذلك

فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن من بعده. (قس)

نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس ع)

قد وقع من البعض، والعياذ بالله

تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

«المنافسة» هي الرغبة في الشيء والافتراد به. (ع ف)

٧٢- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ

١. أيهم: وللحموي والمستملي: «أيهما». ٢. لكن: وفي نسخة: «لكني». ٣. واحد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الشهيد: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه؛ عملاً بظاهر الحديثين. قال: والمراد بـ«الشهيد» قتل المعركة في حرب الكفار. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إنما عقد المؤلف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في حديث الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافي، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك. اهـ قلت: هذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الخامس والثلاثون.

قوله: باب دفن الرجلين أو الثلاثة في قبر واحد: ليس في حديث الباب لفظ «الثلاثة»، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة عند الترمذي وغيره، ولكنه =

سهر: قوله: باب الصلاة على الشهيد: قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين: أحدهما يدل على نفيها، وهو حديث جابر. والآخر يدل على إثباتها، وهو حديث عقبة. ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب. وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، واحتجوا بحديث عقبة في الباب. انتهى ما ذكره العيني وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام وقال: فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يرجح بأنه مثبت، وحديث جابر نافي.

قوله: فصل على أهل أحد: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. قال العيني: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ؛ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. قال الطحاوي: معنى صلواته صلى الله عليه وسلم لا تخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم؛ فإنها واجبة. وأبها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء. انتهى قوله: فرط: [بفتحين، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحيض والدلاء ونحوهما].

قوله: أو الثلاثة: ليس لفظ «الثلاثة» في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه فلم يورده. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: الإمام المصري الفهمي. ابن شهاب: هو الزهري. يزيد بن أبي حبيب: المصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. سعيد بن سليمان: الملقب بسعدويه، اليزاز. الليث: الإمام، ابن سعد، المصري. ومن بعده تقدموا.

سند: قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول الخ: قال المظهر في «شرح المصاييح»: المراد بـ«ثوب واحد» في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما. انتهى قلت: ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه، لكن يرده ما رواه الترمذي عن أنس، وفيه: «فكثرت القتلى وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد»، بل يردده نفس هذا الحديث؛ فإن ما ذكره لا يناسبه قوله: «ثم يقول: أيهما أكثر قرأنا؟».

بقي أنه ما معنى ذلك: والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه؟ فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال؛ لكونه فاصلاً عن ملاقة بشرتهما، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعتهما في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما، والله تعالى أعلم.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَّ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ ^{ترجمة}

١٧٩/١

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ.

٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ^{ترجمة}

١٧٩/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. (مُلْتَحَدًا): مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ صَرِيحًا.

أي لأنه شق يعمل في جانب القبر. (ع)

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ * بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ابن المبارك

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:

«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ.

١٣٤٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ

عبد الرحمن. (فس)

أي عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول. (فس)

أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

بردة من صوف أو غيره مخططة. (ع)

أي أمامه. (ع)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ * حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا».

١. الرَّجُلَيْنِ: وفي نسخة: «رَجُلَيْنِ». ٢. الشهداء: وفي نسخة: «الشهيد». ٣. ليث: وفي نسخة: «الليث».

٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ناحية: وفي نسخة بعده: «وكل جائر ملحد». ٦. كان: وفي نسخة: «لكان».

٧. ابن: وفي نسخة: «محمد بن». ٨. الليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليث». ٩. قال: وفي نسخة: «قال ابن المبارك».

ترجمة = لما لم يكن على شرطه لم يورده، قاله العيني. وزاد الحافظ عن ابن رشيد: وإما بالاكتفاء بالقياس. قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أشار إلى رواية الترمذي وغيره بلفظ «الثلاثة»، وأما القياس ففيه نظر؛ لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً: «دفن الرجلين فأكثر». ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر. وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب من لم ير غسل الشهداء: قال القسطلاني: أي ولو كان الشهيد جنباً أو حائضاً أو نساءً. واستدل المصنف بعموم حديث الباب على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية. زاد الحافظ: وقيل: يغسل للجنب، لا بنية غسل الميت؛ لقصة حنظلة المشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب في ما رواه ابن أبي شيبه: يغسل الشهيد. اهـ قلت: فالترجمة رد على قولهما.

قوله: باب من يقدم في اللحد: أي إذا كانوا أكثر من واحد. وقد دل حديث الباب على تقدم من كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: معدلاً [أشار به إلى المذكور في القرآن، وهو قوله: ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (الجن: ٢٢) أي ملتجئاً يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه. (عمدة القاري)]
قوله: أبي وعمي: قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازاً، كما هو عادتهم، لا سيما وكان بينهما قرابة. قال النووي: إن عبد الله وعمراً كانا صهرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. والباقون هم السابقون. ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. الليث: ومن بعده تكرر ذكرهم. وقال سليمان بن كثير: بالثلثة، العبدى. وصله الذهلي في «الزهريات».

١٧٩/١

٧٦- بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

إلحاقاً له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة. (قس)

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ

شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُتَلَقَّظُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِلْمَعْرَفِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخِرُ لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخِرُ».

أي لا يزرع من مكانه. (قس)

جمع «صانع» وأصله «الصوغة». (ك)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وصله المؤلف في «كتاب العلم». (قس)

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ * عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ * عَنْ صَفِيَّةَ * بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ * عَنْ طَاوُسٍ *

أي يذكر البيوت والقبور. (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

«القين»: الحداد

٧٧- بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟

١٨٠/١

لم يذكر جوابه؛ اكفاءً بما في أحاديث الباب. (ع) أي لأجل سبب من الأسباب. (ع)

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ عَمْرُو * سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ

رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ

ابن عيينة. (ع)

ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ،.....

أي قبره

١. ولا تحل: كذا لأبي الوقت. ٢. أحلت لي ساعة: وللمستلمي والحموي: «أحلت ساعة». ٣. فيه: كذا للحموي والمستلمي، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب الإذخر والحشيش في القبر: قال الحافظ: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». اهـ وفي هامش «اللامع»: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على الحديث «باب الإذخر والحشيش» ولم يذكر في الحديث إلا الإذخر فقط. قال الحافظ: أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد باستعمال الإذخر: البسط ونحوه، لا التطيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «والحشيش» إلحاقاً له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة في القبر، واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب. اهـ ولا يبعد عندي أن المؤلف تبه بذكر الحشيش في الترجمة على أن إلقاء الإذخر في القبور ليس بخصوصية الإذخر، بل المقصود إلقاء الحشيش أي ما كان، وخصص الإذخر بالذكر - أي في الحديث - لكثرة وجوده في الحجاز. قال ابن عابدين في بحث الكفن: لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر. اهـ

قوله: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله: قال القسطلاني: قوله: «لعله» كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل. اهـ وقال الحافظ: قوله: «لعله» أي لسبب، أشار بذلك إلى الرد على من منع الإخراج مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة: «القدر». وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي»، وعليه يتنزل قوله: «واللحد»؛ لأن والد جابر كان في الحد. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله ابن المنير. اهـ

سهر: قوله: لا يحتل: بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه، أي لا يجوز ولا يقطع. «خلها» بفتح المعجمة مقصوراً: الرطب من الكأ، كما أن «الحشيش» اسم اليباس منه. هذا مما يثبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازته أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد. (عمدة القاري) قوله: ولا تلتقط لقطتها: «واللقطة» بفتح القاف وسكوها: الملقوط، والمراد منه الساقطة. ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها أصلاً، بخلاف سائر البلاد؛ فإنها تحل لمن يعرفها سنة، قاله الكرمان. وهذا هو أظهر قولَي الشافعي، وبه قال أحمد. وعندنا - أي الحنفية - لقطه الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل، فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: «أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، فإني قد عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها؟ فقالت لها عائشة: استنفعي بها»، كذا ذكره العيني.

قوله: فقال إلا الإذخر: يجوز أن يكون أوحى إليه تلك الساعة، أو من اجتهاده صلى الله عليه وسلم، قاله العيني. ويجوز أن يكون أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثنى. و«الإذخر» بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء؛ لكونه واقعاً بعد النفي، كذا قاله القسطلاني. قوله: عبد الله: [مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ].

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: الطائفي. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفى. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال أبان بن صالح: هو ابن عمير، القرشي. وصله ابن ماجه. الحسن بن مسلم: هو ابن يثاق، المكي. صفية: بنت شيبة بن عثمان، العبدي. وقال مجاهد: هو ابن جبر، هو موصول في «الحج». طاوس: هو ابن كيسان. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن دينار.

فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بِي جِلْدِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بِنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ* عَنْ عَطَاءٍ*، عَنْ جَابِرٍ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ

أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* عَنْ شُعْبَةَ*، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ*، عَنْ عَطَاءٍ*، عَنْ جَابِرٍ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ* فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٨٠/١

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

١. فالله: وفي نسخة: «والله». ٢. قميصا: وللكشميهني: «قميصه». ٣. أبو هارون: كذا لأبي ذر، وللاكثر: «أبو هريرة».
٤. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. وإن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإن».
٦. ودفنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودفن»، وفي نسخة: «دفنت». ٧. في قبره: ولأبي الوقت: «في قبر».
٨. آخر: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الآخر». ٩. وضعته هنية غير أذنه: ولأبي السكن والنسفي: «وضعته غير هنية في أذنه».
١٠. غير: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عند». ١١. عن عطاء: ولأبي السكن: «عن مجاهد».

ترجمة: قوله: باب اللحد والشق في القبر: قال العيني: أي هذا باب في بيان اللحد والشق للكائنين في القبر. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب. قلت: قوله: «قدمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن في تقدم أحد المتين تأخير الآخر غالباً في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين، وتقدم ذكر اللحد يدل على مزية فضله، دل عليه قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث للشق ذكر، ثم ذكر الحافظ في توجيهه عن ابن رشيد ما تقدم من كلام العيني، وزاد: ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه. اهـ

سهر: قوله: فالله أعلم: جملة معترضة، أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعله اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني. ومروجه أخر فيه في «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف». قوله: وكان كسا الخ: أي إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه؛ مكافأة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس، إلا قميص عبد الله بن أبي؛ لأن العباس كان طويلاً جداً، وكذلك عبد الله بن أبي، أي لئلا يكون للمنافق عنده يد، كذا في «العيني» و«الكرمانى». قوله: أبو هارون: [هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل. وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف. (التوشيح وإرشاد الساري)] قوله: لما حضر أحد: أي وقته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلعت من شوال. (عمدة القاري) قوله: ما أُرَانِي: بضم الهزرة، أي ما أظن نفسي. وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن الواقدي: إن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استشهد بيدر يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصصها على النبي ﷺ، فقال: هذه شهادة. وقال ابن التين: قاله بناء على ما كان عزم عليه. (عمدة القاري) قوله: واستوص بأخواتك خيراً: أي اطلب الوصل بأخواتك خيراً، يقال: «وصيت الشيء بكذا» إذا وصلته به. وقال ابن بطال: أي اقبل وصيتي بالخير إليهن. (الكواكب الدراري والعيني) قوله: آخر: هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديق عبد الله والد جابر. (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: هنية: بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر «هنة» أي شيء يسير. «غير أذنه» قال عياض في «المشارك»: كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي: «هنية غير أذنه» بالتفلسم والتأخير، وصوابه ما جاء به في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه» بتفلسم «غير» وزيادة «في». (إرشاد الساري) وكذا في «الكرمانى» وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، البصري. عطاء: ابن أبي رباح، بالموحدة، المكي. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. سعيد بن عامر: الضبيعي. شعبة: هو ابن الحجاج. ابن أبي نجیح: عبد الله بن يسار. عطاء وجابر: تقدماً الآن. رجل: هو عمرو بن الجموح. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». فأمر بدفنه بدمائهم ولم يغسلهم.

ترجمة سند سهر
٧٩- باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

١٨٠/١

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: * إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: «الإسلام يعلمو ولا يعلمي».

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بِنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ..

١. الرَّجُلَيْنِ: وفي نسخة: «رجلين». ٢. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٣. ابن صياد: ولأبي الوقت: «ابن صائد». ٤. وجدوه: ولأبي الوقت: «وجده».

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. اهـ وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلى عليه أم لا؟ هذه ترجمة، وقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» ترجمة أخرى. أما الترجمة الأولى ففيها خلاف، ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين أبويه. قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه. وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «كيف يعرض الإسلام على الصبي؟» وذكر فيه قصة ابن صياد، وفيه: «وقد قارب ابن صياد، وفيه: (وقد قارب ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أي رسول الله؟) الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير. واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام، وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» وجوابه: يُعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي. انتهى ما قاله العيني وقال الحافظ في الجزء الأول من الترجمة: واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي. وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل. اهـ وفي «الدر المختار»: لو أسلم الصبي - وهو عاقل أي ابن سبع سنين - صلي عليه؛ لصيرورته مسلماً. قال ابن عابدين: قوله: «أي ابن سبع سنين» تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه. وقيل: بأن يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام هدى، واتباعه خير له. وقيل: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في الجزء الثاني من الترجمة: قوله: «هل يعرض الإسلام...» بلفظ الاستفهام، وفي «كتاب الجهاد» بصيغة الجزم، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحته استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ: قال الحافظ: هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر. قوله: وقال الإسلام يعلمو إلخ: كذا في جميع نسخ البخاري. وكتب العلامة السندي على حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يولد...»: لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلِدَ، وإلا لما احتج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه. فمطابقتها للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل. وقال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم، إذا مات وقد استهل صارحاً يصلى عليه، فالصلاة عليه يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله. اهـ قلت: لكن فيه ما تقدم عن العلامة السندي.

سهر: قوله: أنا شهيد على هؤلاء: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن تقدم أحد الميتين وتأخير الآخر غالباً في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين. وتقديمه «للحد» على «الشق» في الترجمة يدل على مزية فضله، دل عليه ما رواه ابن عباس عنه رضي الله عنه: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون ذكر «الشق» في الترجمة؛ لينبئ على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فولوا مزية فضيلة فيه ما عانوه. انتهى قوله: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه: فلم يذكر الجواب؛ لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام. فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحد في الصلاة عليهما؛ ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه. كذا في «الهداية».

* أسماء الرجال: وقال الحسن وشريح: مما أخرجه البيهقي عنهما. إبراهيم النخعي. وقتادة: ابن دعامة. وصله عبد الرزاق عنهما. عبدان وعبد الله: تقدماً قريباً. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

سند: قوله: باب إذا أسلم الصبي إلخ: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ: هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه، لا أنه كان مسلماً مختفياً في إسلامه، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هو عمل الترجمة
 أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ أي تركه
 النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ! فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: سهر سند
 دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بِنُ كَعْبٍ إِلَى التَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ سهر
 وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ: رَمْزَةٌ - هو من تمة الحديث السابق. (ع) أي بالإسناد الأول. (قس)

وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ: رَمْزَةٌ - سهر
 فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ التَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ. سهر
 فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: * «رَمْزَةٌ»، «فَرَفَضَهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعَقِيلٌ: * «رَمْزَةٌ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَمْزَةٌ». سهر
 بقاء ومهمله أي تركه إلى سهر ٧ إلى أمره ٨ بمهلتي وميمين هو ابن راشد. (قس)

١. صياد: ولأبي ذر: «صائد». ٢. فرفضه: وللمستلمي: «فرفضه». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يكن: وللكشميهني: «يكنه».
٥. فتار: وفي نسخة: «فتاب». ٦. وقال شعيب إلخ: كذا لأبي ذر، ولأكثر: «وقال شعيب في حديثه: فرفضه، زمزمة أو رمزمة».
٧. وقال إسحاق إلخ: وفي نسخة: «وقال عقيل: رمزمة». [ولأبي ذر: «رمزة»]. ٨. رمزة: ولأبي ذر: «زمرة».

سهر: قوله: هو الدخ: وعند البزار وأحمد: «فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع، فقال: الدخ». انتهى وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه: «وخبأ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري) قوله: فلن تعدو قدرك: [أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام]. (عمدة القاري)

قوله: إن يكن هو: وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في «يكنه»، وهو خبر «كان» وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه. والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر «كان» الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ «هو» تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع «إياه»، أي إن يكن إياه أي الدجال، كذا في «القسطلاني». قوله: وهو يحتل: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي يستغفل لسمع من كلامه؛ ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر؟ كذا في «العيني». قوله: فيها رمزة: براء مهمله مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاي المعجمة ثم المهمله بعد الميم، على الشك في تقلب أحدهما على الآخر. ولبعضهم: «رمزمة» أو «زمزمة» على الشك: هل هو بالرائتين المهملتين أو بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب، أي الصوت الخفي لا يكاد يفهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: وهو يتقي: [أي الحال أنه يخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]

قوله: فتار: [أي فخص من مضجعه بسرعة، يعني رجوع عن الحالة التي كان فيها. (إرشاد الساري)] قوله: قال إسحاق: سقطت رواية إسحاق عند المستلمي والكشميهني وأبي الوقت، قاله العيني والقسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أشهد أني رسول الله»؛ فإنه فيه عرض الإسلام على الصبي، ثم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره؟ فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد. قال مسلم في «صحيحه»: «باب في قصة ابن صياد وأنه الدجال»، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال. فقلت له: أتخلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ». وروى أبو داود نحو رواية مسلم. قال الخطابي: اختلف السلف في أمره بعد كبره، فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وإهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. واعترض عليه بما رواه أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويرد بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة حساسة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، = * أسماء الرجال: وقال شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. مما وصله المؤلف في «الأدب». وقال إسحاق: ابن يحيى، الكلبي. رواه المؤلف في «التاريخ». عقيل: ابن خالد. وصله المؤلف في «الجهاد».

سند: قوله: هو الدخ فقال أخسأ إلخ: أي أتيت بالخبي على وجهه؛ لأن الخبي كان تمام آية: ﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تآمًا، فكيف الباقي؟ أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدًّا - هو قدر الساحر الكاذب - ولا تقدر أن تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسٍ ^{سند} ابن درهم قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ

الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

أي المسلمين الذين بقوا بمكة لعصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: * يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعِيبَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي آبَاؤُهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ.

فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا

تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةَ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

(الروم: ٣٠)

أي سليمة الأعضاء تبصرون

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي يزيد». ٣. قال: وفي نسخة: «أن».

سهر = وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاله. قال العلماء: ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر صلى الله عليه وسلم: «إن يكن هو...». انتهى كلام العيني ملتقطاً والله تعالى أعلم.

قوله: أنقذه من النار: فيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب. وفيه الترجمة، وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (إرشاد الساري) قوله: لعيبه: بفتح العين المعجمة ويكسر، مشتق من «الغواية» وهي الضلالة كفرة وغيره، وأيضاً يقال لولد الزنا: ولدٌ غيبه، ولغيره: ولد رشده. أي وإن كان المولود لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إذا استهل: أي صاح عند الولادة. وقوله: «صارحاً» حال مؤكدة من فاعل، والمراد العلم بجياته بصياح أو غيره، قاله القسطلاني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأيوين المسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهل صارحاً يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل عرض الإسلام. قوله: سقط: بثلاث المهملة، جنين يسقط قبل التمام. (عمدة القاري) قوله: يهودانه: معناه أنهما يعلمانه ما هما عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو المراد يرغبانه في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كما تنتج البهيمة: بلفظ المجهول، هكذا لفظ العرب، يقال: «أنتجت الناقة» بلفظ المجهول إذا ولدت، و«انتجها أهلها» إذا ولدها من التوليد وتولى نتاجها، وهي «منتوجة» والمتولي «نتاج». (اللمعات) قوله: جدعاء: «الجدع»: قطع الأنف ونحوه، أي أن البهيمة تولد سليمة الأطراف، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. (اللمعات) * أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو ابن أسلم، البناي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: فقال له أسلم: فيه عرض الإسلام على الصبي، وهو دليل على صحته من الصبي؛ إذ لو لم يصح لما عرضه عليه. وفي قوله: «أنقذه من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب، كذا قال المحقق ابن حجر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى، لا مطلقاً. فإن قلت: فحينئذ لم يعرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لا يستحق العذاب؟ قلت: لعله ليموت مسلماً وينال فضيلة الإسلام؛ إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعاً، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: قوله: «أنقذه من النار» مبني على احتمال أن يموت بالغاً في هذا المرض، بأن كان قريب البلوغ فيحتمل أن يموت بعده أو في غيره، على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكن أن هذا الولد كذلك. وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي إذا مات ولم يسلم، والله تعالى أعلم. قوله: إلا يولد على الفطرة: أي سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما يعده عن قبول ملة الإسلام من الشبهه الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب، وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها، كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع، والله تعالى أعلم. ولعل هذا على المعتاد الغالب، أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق، فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر، فقد ثبت أنه طبع كافراً، والله تعالى أعلم.

قوله: فأبواه يهودانه: أي إن تمود. والحاصل أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره، والمراد بقوله: «فأبواه» أي مثلاً، أو المراد بـ«أبواه» هما أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن. فلا يشكل بأول كافر من الإنس؛ إذ لم يتصور أن يكون كفرة باتباع الآباء، وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفرة بلا مدخلية الآباء.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ هو ابن عثمان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ
 الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ
 اللَّهِ ذَلِكَ أَلَدَيْنِ الْقَيِّمِ»
ترجمة (الروم: ٣٠)

٨٠- بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٨١/١

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ* أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».
أي علاماتها
بالنصب بدل

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب؟
أعرض. (ع)

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بَيْتَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
 وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ.
أي أترغب عن ملة عبد المطلب
نصب على الظرفية
للتبني

١. جمعاء: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. أي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يا». ٨. يا أبا طالب: وفي نسخة: «يأبا طالب».
٩. أمًا: وللكشميهني: «أم». ١٠. عنه: وللكشميهني: «عنك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يأت بجواب «إذا»؛ لأنه ﷺ لما قال لعنه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بما» كان محتتملاً بأن يكون ذلك خاصاً به؛ لأن غيره إذا قالها - وقد أيقن بالوفاة - لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك الجواب؛ ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفسير وفكر، وهذا هو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لا تبديل لخلق الله: [أي ما ينبغي أن تبديل تلك الفطرة. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبدان: ومن بعده مروا مراراً قريباً وبعيداً. إسحاق: هو ابن راهويه أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، الغفاري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. عن أبيه: المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابييان.

سند: قوله: لا تبديل لخلق الله الآية: فإن قلت: هذا منافٍ للحديث؛ فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهراً؛ لما فيه من قوله: «فأبواه يهودانه»؛ فإنه يفيد أن أبويه يغيّرانه عما خلق عليه. قلت: يحتمل أن يكون هذا ههنا في المعنى، كقوله تعالى: «فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (البقرة: ١٩٧)، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى يجعل الولد مولوداً على غير الفطرة؛ فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائماً، فليس لأحد أن يغيّر خلق الله، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين وُلد، وإلا لما احتجج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقتها للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل.

٨١- بَابُ الْجُرَيْدِ عَلَى الْقَبْرِ

سعة طويلة رطبة أو يابسة

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ^١ الْأَسْلَمِيَّ^٢ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جُرَيْدَانِ. وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ^٣ عبد الله فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ،

حباء من شعر أو غيره هو ابن أبي بكر الصديق. (قس)

فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ^٤: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمْتَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثَبَةَ الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُمْتَانَ بِنِ

ترجمة يحيى وجه مطابقة هذه الآثار

مصدر «وثب يثب»

مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُمْتَانُ بِنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا

ابن زيد، أحد فقهاء المدينة

الأنصاري

كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

مولى ابن عمر

من بول ونحوه

١. الجريد: ولأبي ذر: «الجريدة». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. جريدان: ولأبي ذر: «جريدتان».

ترجمة: قوله: باب الجريد على القبر: قال الحافظ: أي وضعها أو غرزها. قوله: «وأوصى بريدة» وقع في رواية الأكثر: «في قبره»، وللمستلمي: «على قبره»، وقد وصله ابن سعد من طريق مرق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان». قال ابن المرباط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يُغرزاً في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومها، ولم يره خاصاً بدينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: «فإنما يظله عمله». قلت: ولعل بريدة أوصى بجريدتين؛ عملاً بما ورد في قصة القبرين من حديث أبي هريرة؛ فإن القصة رويت من حديث ابن عباس كما في حديث الباب، ومن حديث جابر كما أخرجه مسلم في الحديث الطويل في آخر الكتاب.

وبسط الحافظ في تغاير سياق الحديثين بوجوه، ثم قال: فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك. وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: التوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع عند النسائي: «فسمع شيئاً في قبر»، وفيه: «فكسرهما اثنتين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه». انتهى مختصراً وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وأوصى بريدة...» ظاهر صنيع المؤلف أنه فرق بين الجريد وغيره، فحوّز الأول؛ لورود النص فيه، ولم يجعله من الخصوصيات، ولم يجوز غيره من الأشياء، وتأييد ذلك بعمل الصحابي أيضاً. والظاهر عند علمائنا عدم الفرق، وفعله ﷺ كان لعلمه بالتخفيف وحياً. ثم إن بريدة ﷺ فهم أنها لما كانا سببي التخفيف فقرهما بالميت أولى، وهذا يحمل نسخة: «في قبره»، ولعله قصد أن يوضع تحت التراب فوق الأحجار المسطحة على القبر، فعبر عنه البعض بلفظة «في»، والبعض الآخر بـ«على». اهـ

قوله: وقال خارجة بن زيد الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أوردته لمناسبة أن القبر لا تعظيم له، كما هو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه. ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفاع قبره مع أنه منهى عنه. والجواب: أن قبره كان على جرف السيل، أو كان على مستوى من الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل، فكان ينقل على الواثب أن يشبه، لا لارتفاعه في نفسه، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق، فتدبر. اهـ

وبسط الكلام في «هامشه»، وفيه: قال ابن المنير: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً. وقوله: «أخذ بيدي خارجة...» وصله مسدد في «مسنده الكبير» وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم [كذا في الأصل، والصواب بدله: «عثمان بن حكيم»]. (ز) [بذلك، ولفظه عن عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أمهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأن أجلس على جمرة فتحرق =

سهر: قوله: أشدنا وثبة: هذا يشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعاً. ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مر من أثر ابن عمر ﷺ لا تناسب الترجمة أصلاً، اللهم إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح. وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والثوب عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير. وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. وأما ما مر من إصبا بريدة فأجاب عنه القسطلاني: كان بريدة حمل الحديث على عمومها ولم يره خاصاً، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر ﷺ فسطاطاً». انتهى وكذا في «العيني».

قوله: فأجلسني على قبر: بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور. وخالفهم آخرون فقالوا: لم ينة عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، جلس فلان للبول. واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب: حدثنا الخصيب: حدثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: «هلم يا ابن أخي، أحرك إنما هي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو؟ وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر. انتهى كلام الطحاوي مختصراً =

* أسماء الرجال: وأوصى بريدة: ابن الخصيب، الأسلمي. مما وصله ابن سعد من طريق مرق العجلي. ورأى ابن عمر ﷺ: كما بينه ابن سعد في رواية موصولاً من طريق أيوب. وقال خارجة بن زيد: الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة.

سند: قوله: فسطاطا: بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين، هو الحباء من شعر، وقد يكون من غيره.

قوله: لمن أحدث عليه: أي ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً؛ لتأذي الميت بذلك، أو المراد تغوُّط أو بال.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرِينِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالسَّمِيمَةِ».

قيل: هو يحيى بن جعفر، وبه جزم أبو نعيم. وقيل: يحيى بن يحيى، وجزم به في «الأطراف»، كذا في «العيني».

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا».

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

١٨٢/١

«يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ»: الْقُبُورِ. «بُعِثَتْ»: أُثِيرَتْ. «بُعِثَتْ حَوْضِي»: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. «الْإِيْفَاضُ»: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: «إِلَى نَضْبٍ يُوفِضُونَ»: إِلَى شَيْءٍ مَنُصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَ«النُّضْبُ» وَاحِدٌ، وَ«النَّضْبُ» مَصْدَرٌ. «يَوْمُ الْخُرُوجِ» مِنَ الْقُبُورِ. «يَنْسِلُونَ»: يَخْرُجُونَ.

(القر: ٧)

فرق بين الاسم والمصدر، والجمع «الأنصاب». (ع)

(المعارج: ٤٣)

سليمان بن مهران

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ * عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه

١. يحيى: ولا بن شويه عن الفريري بعده: «بن موسى». [المعروف بـ«خت» قال ابن حجر: وهو المعتمد.] ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».

٣. نصب: ولأبي ذر: «نُضْب». ٤. يخرجون: وفي نسخة بعده: «من النسلان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أحلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي ... الحديث. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا، وهو «باب موعظة المحدث عند القبر»، وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه. قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالتستر من الشمس مثلاً للحمي، لا لإظلال الميت فقط: جاز، وكأنه يقول: إذا أعلني القبر لغرض صحيح لا لغرض المباهاة جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه. قال: والظاهر أن المراد بالحدث ههنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلًا، لتأذي الميت بذلك. اهـ

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها. ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أهم حكم وضع الجريدة. قال ابن المنير: والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويحاج عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين تحتمل الخصوصية. وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر: «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له، لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا، والله تعالى أعلم. قوله: باب موعظة المحدث عند القبر إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

سهر = قال العيني: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه، ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور. انتهى وقال ابن الهمام: يكره الجلوس على القبر ووطؤه. انتهى أي الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأولى، كما صرحه ابن الملك في «المبارق شرح المشارق»، حيث قال في بيان «لا تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه؛ لما فيه من الاستخفاف للميت، ولم يكرهه بعض العلماء؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور، وعلياً رضي الله عنه كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول. انتهى وقال علي القاري في شرح «الموطأ»: فالنهي للتنزيه، وعمل عليٍّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة. انتهى والأولى الاجتناب؛ حرزًا عن الاختلاف. قوله: لا يستتر من البول: هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. أو على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجح؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري)

قوله: يخرجون من الأجداث: اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه؛ تكثيرًا للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة. قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر. (فتح الباري) * أسماء الرجال: أبو معاوية: محمد بن حازم (بالعجمتين) الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الضبي. منصور: هو ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي. علي: هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَقِدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - أَوْ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الآية).

(الليل: ٥)

ترجمة

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٨٢/١

أعم من أن يكون قاتل نفسه أو غيره. (ع)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(الأنصاري. (ق)

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٣٦٤- قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ * حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ * عَنِ الْحَسَنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَاهُ،

ابن عبد الله البجلي. (ق)

وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بَرَجْلٌ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الَّذِي يَخْتِقُ نَفْسَهُ يَخْتِقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ».

لأن الجراء من جنس العمل

١. واتقى: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ (الليل: ٦). ٢. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به» [أي بالمذكور].

٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. علي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. جراح: وفي نسخة: «خُراج».

٦. فقتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قتل». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قاتل النفس: قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعمد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبئ على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه»، وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أوماً إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه. اهـ

سهر: قوله: في بقيق: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيق الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها. و«الغرقد» بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهمل، وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. (عمدة القاري) قوله: محصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهمل وبالراء، وهو شيء يأخذ الرجل بيده؛ ليتوكأ عليه، مثل: العصا ونحوه. (عمدة القاري) قوله: بملة غير الإسلام: كاليهودية والنصرانية. «فهو كما قال» قال ابن بطال: أي هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به؛ لأنه لم يقل ما يعتقد، فوجب أن يكون كاذباً كما قال، لا كافراً. قال الكرماني: فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ. انتهى قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال. قوله: حرمت: [أي إن كان مستحلاً، وإلا فمعناه: قبل دخول النار. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. حجاج بن منهل: الأنماطي. وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل. جرير بن حازم: الأزدي البصري. الحسن: البصري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي ابن الخطاب، وصله في «الجنائز». (مس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

ابن عبادة بن مسعود

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أم عبد الله

وَوَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمالقيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. (مس)

فَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنَ «بَرَاءَةِ»: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ

مَاتَ أَبَدًا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُمْ فَلَسِقُونَ»، «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَلَسِقُونَ». قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ

(التوبة: ٨٤)

جُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

أي في مراجعتي له

٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ

فَأْتَنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأْتَنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

أي ثبتت؛ إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله. (مس)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ * قَالَ:

الكندي. (مس)

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ.....

زاد في «الشهادات»: وهم يموتون موتا ذريعا أي سريعا. (مس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٤. إن: ولأبي ذر: «لو».

٥. يُغْفَرُ: وفي نسخة: «فُغْفِرَ». ٦. فلم: وفي نسخة: «لم». ٧. مَرُّوا: ولأبي ذر: «مَرَّ». ٨. هو الصفار: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ثناء الناس على الميت: قال الحافظ: أي مشروعته وجوازه مطلقا، بخلاف الحي؛ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء؛ خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ قلت: ويمكن أن يكون إشارة إلى مندوبيته. وحديث الباب مشعر بجواز كلا الأمرين: المدح والذم، مع أن لفظ الترجمة يشير إلى ترجيح الثناء، فلعلة أشار إلى ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم». أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ولما لم يكن على شرطه أشار إليه.

سهر: قوله: إني خيرت: بضم المعجمة مبنيا للمفعول، أي في قوله: «أَسْتَفْغِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَفْغِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَفْغِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» الآية (التوبة: ٨٠). (إرشاد الساري)

قوله: أنتم شهداء الله في الأرض: الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجب له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا فوجب له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.

* أسماء الرجال: يحيى: هو عبد الله بن بكر، المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد العزيز بن صهيب: البناي. أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الدؤلي.

سند: قوله: أخر عني: كأنه بمعنى تأخر عني، على أنه من «أخر». بمعنى «تأخر»، كما قالوا في «قدم» بمعنى «تقدم»، ويحتمل أنه بمعنى أخر عني كلامك أي بعده، أو أخر نفسك، فافهم.

فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٣/١

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾^١ (الأنعام: ٩٣) جواب «لو» محذوف أي لرأيت أمراً عظيماً أي شدائده وكرباته لقض أرواحهم أو بالعذاب. (فس) ترجمه

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الهُونُ» هُوَ الْهُوانُ، وَ«الهُونُ»: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَاقَ بِقَالَ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^٢ (الفرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار) (غافر: ٤٥، ٤٦)

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ* الْأَنْصَارِيِّ

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. ولو ترى: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. والملائكة إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾». ٤. فرعون: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. النار إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في عذاب القبر: قال الحافظ: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه؛ لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم. وقال الحافظ أيضاً: وكان المصنف قدّم ذكر هذه الآية؛ لئيبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن ردّه وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد.

قال الحافظ: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القلب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات؛ إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بجمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القلب وقعت وقت المسألة، وحيث إن كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران. اهـ

سهر: قوله: فأتني: بضم الهمزة بصيغة المجهول. (إرشاد الساري) قوله: على صاحبها خيراً: كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور - وهو قوله: «على صاحبها» - مقام المفعول الأول، و«خيراً» مقام الثاني، وإن كان الاختيار عكسه. وقال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أتني عليها بخير. وكذا الكلام في قوله: «شراً»، وغلط من ضبط: «أثنى» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» وغيره. وفي «الكرمانى»: قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، وإلا فلا. والثاني وهو المختار: أنه على عمومته وأن كل مسلم مات وأهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشية الله، فإذا أهم الناس الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة. انتهى قوله: «أخرجوا أنفسكم»: أي تقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم؛ تغليظاً وتعنيفاً عليهم، فقد روي: «أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأتي الخروج، فتضرمهم الملائكة حتى تخرج». فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة، وإضافة العذاب إلى القبر؛ لكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الخلق إلا من شاء الله الحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العينى». قوله: مرتين: [بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري. (إرشاد الساري)]

قوله: النار يعرضون: جملة مستأنفة، أو «النار» بدل من «سوء العذاب» و«يعرضون» حال. روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود، تعرض على النار بكرة وعشيّاً، فيقال لهم: هذه داركم»، رواه ابن أبي حاتم. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. علقمة: هو الحضرمي. سعد بن عبيدة: السلمي أبو حمزة.

سند: قوله: وقوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون: هو بالرفع، أي وفيه قوله تعالى ... إلخ. ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله: «الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ»؛ إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر، والله تعالى أعلم. قوله: سنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ: كأن المراد بذلك مرتين كل يوم: غدوًّا وعشيّاً، كما ذكر في عذاب آل فرعون: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا»، فهذا إشارة إلى عذاب القبر. وقوله: «ثُمَّ يُرَدُّونَ» إشارة إلى عذاب القيامة، والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه، فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة، بل يكون كل يوم مرتين، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية: «النَّارُ يُعْرَضُونَ» الآية. قوله: النار يعرضون عليها: في الحديث: «يعرض عليه مقعده»، فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضوعين، والظاهر أن القلب في الآية؛ لإفادة أنهم يجرون إلى النار، حتى كأنهم يعرضون على النار، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» (إبراهيم: ٢٧)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي * عَنْ شُعْبَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً

دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!

١. شهد: وللدحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. آمنوا: وفي نسخة بعده: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وجدتم: وفي نسخة قبله: «هل». ٦. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت.

سهر: قوله: فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا: مطابقتها للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني. قوله: على أهل القلب: وهم أبو جهل بن هشام، وأميرة بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعدبون. و«القلب» بفتح القاف وكسر اللام، وهو البئر قبل أن يطوى، يذكر ويؤث. (عمدة القاري) قوله: ولكن لا يجيبون: أي لا يقدر على الجواب، وهذا يدل على وجود حياة في القبر صلح معها التعذيب؛ لأنه لما ثبت سماع أهل القلب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني، وسيجيء زيادة بيان فيه بعد.

قوله: قالت إنما قال النبي ﷺ إلخ: جاء بلفظ «إنما»، وهي للحصر. قال الكرمانى: وكان حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت. انتهى قال العيني في «عمدة القاري» وابن حجر في «فتح الباري»: هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها وقيلوا رواية ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتُمْ تُسْمَعُونَ أَمْ تُنْفِئُونَ أَلْسِنَتَكُمْ﴾ (الزحرف: ٤٠) أي أن الله هو الذي يُسمع ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَعْرَضْنَاهَا عَلَى الْبِحَارِ فَأَتَيْنَهَا الْبُحْرَانُ فَأَنكَرْنَ وَحَرَرْنَاهَا عَلَى الْأَرْضِ فَخَسِرَتْ أَهْلُهَا﴾ (فصلت: ١١). انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى بندار. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. علي بن عبد الله: المدني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري تقدم. صالح: هو ابن كيسان. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الواسطي. سفيان: هو ابن عيينة. عبد الله: لقب عبد الله بن عثمان. أبي: عثمان بن جبلة، العتكي. شعبة: ابن الحجاج. الأشعث عن أبيه: أبي الشعثاء (بالمدة) سليم بن الأسود، الحاربي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: نزلت في عذاب القبر: أي في سؤاله المؤدى إلى عذابه أحياناً. قوله: أتدعو أمواتاً: أي تخاطبهم. ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر، وبه يصح تعلق العذاب بالميت، فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب. وهل يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾؟ قال أبو عثمان الحداد: لا، كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء. وقال ابن المنير: إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَلْمَنُكَ أَلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦)، ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾.

والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ أي أم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول لا يذوق ألمه، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، أو يقال: ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدًا لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان ضدًا للحياة؛ جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. انتهى

قلت: الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت، والله تعالى أعلم. ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦) عبارة عن ذلك الموت، لا عن موت الدنيا؛ بناءً على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع، وتجعل ضمير «فيها» للآخرة أو الجنة؛ بناءً على أن الصالحين كأهم بعد موت الدنيا في الجنة، وحينئذ لا يظهر الإشكال أصلاً، بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء، ونخلص عن مؤونة حمله على الانقطاع، فافهم، والله تعالى أعلم.

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَخَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. الصديق. (ق)
أي صاحوا صيحة وفرغوا

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَبَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ. أي يوسع له قبره
فَتَعَادَ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ

قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ صَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٤/١

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ،.....

١. حق: كذا للحموي والمستملي. ٢. زاد إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. عن عروة إلخ: وفي نسخة: «قال: أخبرني عروة بن الزبير».
٤. يفتتن: وللشيخ ابن حجر: «يُفْتَنُ». ٥. إنه: وفي نسخة: «وإنه». ٦. في هذا: وفي نسخة: «لهذا». ٧. لمحمد: وللشيخ ابن حجر: «محمد».
٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردتها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاج إليه في الصرف عنه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني في أول أحاديث الباب: ومناسبتة للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ. انتهى ونحوه في «الفتح».

سهر: قوله: أتاه ملكان: زاد ابن حبان والترمذي: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير»، وكلاهما ضد المعروف، وسمياً به؛ لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير، كذا في «الفتح». (إرشاد الساري)

قوله: في هذا الرجل لمحمد: بيان من الراوي، أي لأجل محمد رضي الله عنه، وعبر بذلك امتحاناً؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، قاله القسطلاني. قوله: إلى مقعدك من النار: أي لو لم تكن مؤمناً، كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت ربك»، كذا في «العيني».

قوله: لا دريت ولا تليت: أصله: «تلوت» بالواو، والمحدثون إنما يروونه بآلية للازدواج، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبع من يدري. (إرشاد الساري)

قوله: بمطارق من حديد ضربة: جمع «المطرقة»، وإفراد «الضربة»؛ للإيدان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، كذا في «الكرمانى» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاها. قتادة: ابن دعامة بن قنادة، السدوسي. محمد بن المثني: المعروف بالزمن، العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: يروي عن «أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ * قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ * قَالَ حَدَّثَنِي بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ

النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الدستوائي. (نس) هو ابن عبد الرحمن بن عوف

يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٨٤/١

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ،»

أي إنه كبير من جهة الدين. (نس)

١. بنت: وفي نسخة: «أم». ٢. يدعو: وللشمسين بعده: «ويقول». ٣. الغيبة: وفي نسخة: «النميمة».

٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب عذاب القبر من الغيبة والبول: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفى الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاختصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيره، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». اهـ

قوله: بالنميمة: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. وقيل: مفسدة النميمة أشد، فلا يصح الإلحاق، إلا أن يقال: إن المحل محل التحذير، فينبغي الاحتراز عنه. ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق. انتهى من «العيني» و«الفتح» واستظهر هذا الأخير الحافظ ابن حجر. وقال السندي: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يجب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن النميمة من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة. اهـ

سهر: قوله: وقد وجبت: أي سقطت، يريد غربت، والجملة حالية. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فسمع صوتا: إما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذبين. وفي «الطبراني» عن عون بهذا السند: أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم». ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق، وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني. وفي «فتح الباري»: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جارٍ على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصاراً.

قوله: وقال النضر: [هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري؛ تبيهاً على أنه متصل بالسماع، والأول بالعنة، وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (عمدة القاري)] قوله: بنت خالد: [اسمها أمة بفتح الهمة وخفة الميم، أم خالد الأموية، ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالدًا وعمراً. قال الذهبي: لها صحبة. (عمدة القاري)] قوله: من فتنة المحيا: أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى. «ومن فتنة الممات» أي سؤال منكر ونكير مع الخيرة والخوف وعذاب القبر. و«من فتنة المسيح الدجال»: «المسيح» بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة. (إرشاد الساري) قوله: بالنميمة: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها. ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كذا قاله العيني. ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله».

* أسماء الرجال: أبي أيوب: الأنصاري. وقال النضر: هو ابن شميل. مما وصله الإسماعيلي. شعبة: ومن بعده تقدموا. معلى: هو ابن أسد. وهيب: هو ابن خالد. موسى بن عقبة: الأسدي. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. يحيى: هو ابن أبي كثير. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. جرير: هو ابن أبي حازم. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: يهود تعذب: الظاهر أنه إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود، لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذبون. فالأقرب أن يعتبر «يهود» خبر مبتدأ محذوف، وأيضاً «يهود» نكرة، ولهذا تدخلها اللام، فتقول: اليهود، والله تعالى أعلم. قوله: فكان يسعى بالنميمة: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يجب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكان «النميمة» من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة، والله تعالى أعلم.

وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَقِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

٨٩- بَابُ: الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
أي وقتها؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء. (قس)

١٨٤/١

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ

إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي هذا الذي رأيته مقعدك يوم القيامة توقعه وانتظره حتى يبعثك الله تعالى. (شيخ ولي الله)

١٨٤/١

٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

ترجمة
أي بعد حمله. (ع)

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

ترجمة
غير البالغين. (قس)

١٨٤/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث أي الإثم. (صح)

١. وأما أحدهما: وفي نسخة: «وأما الآخر». ٢. بائنين: وفي نسخة: «بائنتين». ٣. معقده: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. فمن أهل النار: كذا لأبي ذر. ٥. قالت يا ويلها: وفي نسخة: «قالت: ويلها». ٦. كان: ولأبي ذر والكشميهني: «كانوا». ٧. حجابًا: وللشمك: «حجاب».

ترجمة: قوله: باب كلام الميت على الجنائز: قال الحافظ: أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابًا، يترجم له «قول الميت وهو على الجنائز: قدموني». اهـ قلت: تقدم الكلام على الترجمتين هناك بالسط، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب ما قيل في أولاد المسلمين: قال الحافظ: أي غير البالغين. قال ابن المنير: تقدم في أوائل «الجنائز» ترجمة «من مات له ولد فاحتسب»، وفيه الحديث المصدر به، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها. قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة؛ فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» عن علي مرفوعًا: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ الآية (الطور: ٢١). وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس. اهـ =

سهر: قوله: قالت قدموني: وهو موضع الترجمة. وقال ابن بطال: إنما يقول الروح ذلك، ورد عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحالة؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسًا للكافر. وسبق الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنائز: قدموني». فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ قلت: فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله - وهي «باب السرعة بالجنائز» - لاشتغال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضًا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله - وهو عرض المقعد عليه - فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنائز؛ لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني».

قوله: من مات له ثلاثة من الولد إلخ: وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجابًا لأبويه من النار فباطريق الأولى أن يكون هو محجوبًا عن النار، فيدل هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له، لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟» الحديث. وأجيب: لعله لهاها عن المسارعة على القطع بلا دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ به. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد، البغلاني. الليث: هو ابن سعد، الإمام.

سند: قوله: فيقال هذا مقعدك: أي فكن متمتعًا أو متهولًا برؤيته وبالنظر إليه. أو فكن على أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه، كما في بعض الروايات. أو المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله إليه أي إلى المعروض، والله تعالى أعلم.

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

الدورني. (ع)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ:

سنة عشر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

بضم اليم أي من يتم رضاعه. (ع)

ترجمة

٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

غير البالغين. (قس)

١٨٥/١

١٣٨٣- حَدَّثَنَا حَبَّانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. ثلاثة: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «ثلاثة من الولد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = وفي «الفيض»: وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. قال مولانا النانوتوي رحمته الله: إن مقتضى الأدلة التوقف فيهم أيضًا. اهـ قلت: لعل المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ما قيل» إلى اختلاف الروايات في ذلك، وهكذا صنع في الترجمة الآتية، فبعض الروايات تدل جزماً على كونهم من أهل الجنة، ففي «المشكاة» برواية «أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وبعض الروايات يشير إلى التردد وعدم الجزم، كما تقدم في كلام الحافظ من رواية «مسلم».

قوله: باب ما قيل في أولاد المشركين: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهرُ صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقيب الرواية التي ظاهرها التوقف، وإن كان المراد نفي الاستحقاق المترتب على العمل لا مطلقه، ثم إيراد رواية إبراهيم رضي الله عنه: مشعرٌ بأنه اختار ما اخترناه من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضًا، والله أعلم. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في «تفسير سورة الروم» بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار؛ فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم تثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم تلت بالحديث المصرح بذلك؛ فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس»، قد أخرج في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

سهر: قوله: إبراهيم: [ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً. (عمدة القاري)] قوله: أعلم بما كانوا عاملين: أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين. وقيل: من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة. وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، لا منعمين ولا معذبين. وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفسح ويكفر أدخله النار. وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم. وقال ابن حجر: هذا قيل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة».

ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لأبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم. والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء: منها حديث إبراهيم رضي الله عنه حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: «وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه» أي في «التعبير». منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. قال الطيبي بعد نقل هذا: أقول والعلم عند الله: والحق التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها [رواه أحمد في «مسنده»] وحديث: «الوائدة والمؤودة في النار» مخالفٌ لحديث إبراهيم رضي الله عنه، فالوجه أن يبين الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها: «عصفور من عصفير الجنة»، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذٍ، ثم في المال آمنوا. أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، البصري، وعليّة اسم أمه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. حبان: بكسر المهملة وتشديد الواحدة، هو ابن موسى، الروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، الروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي مولا هم.

سند: قوله: إن له مرضعاً في الجنة: كأنه من باب التشريف، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

قوله: الله إذ خلقهم أعلم: في المصابيح: «إذ» تتعلق بمحذوف، أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل؛ لتقدمها عليه. وقد يقال بجوازها مع التقديم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه. انتهى قلت: وهذا يقتضي أن «إذ» ظرف، ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قديم، فتقيده بوقت الخلق الحادث غير ملائم، إلا أن يقال: يقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريديّة. والأقرب أن يجعل «إذ» تعليلية. ويمكن أن يجعل ظرفاً على القول بحدوث الخلق، كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم في الأزل، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ظرفاً على أن الكلام إخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده، والله تعالى أعلم.

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟» سهر

٩٣- بَابُ

بالتنوين، وهو ساقط في رواية أبي ذر

١٨٥/١

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * - هُوَ ابْنُ حَارِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ سَمُرَةَ * بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. أي صلاة الغداة. (نس)

قَالَ: «لِكَيْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: - كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقُ.» بفتح اللام. (نس)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ: صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقُ.» تدرج

١. صلاة: وللمستلمي والحموي: «صلاته». ٢. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم». ٣. أرض مقدسة: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «الأرض المقدسة». ٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٥. ما: وللمستلمي: «من». ٦. بها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: حدثنا آدم: [هذان الحديثان يدلان على التوقف في أمرهم، والحديث الآتي من أبي هريرة يدل على كونهم في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدل صريحاً على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثم اختلف العلماء فيه؛ ولذا أجم المؤلف في الترجمة.] قوله: فأبواه: أي فأبوا المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب، أو للسياحة، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبيه، إما بتعليمها إياه أو ترغيبها فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه. وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عمدة القاري) قوله: تنتج البهيمة: بلفظ المجهول أي تلدها، هكذا لفظ العرب. و«الجدعاء» بفتح الجيم وسكون الدال والمد: مقطوعة الأذن، إنما يجدها أهلها. والمعنى: أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فولوا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، كذا في «اللمعات» و«القسطلاني» و«العيني».

قوله: جدعاء: [«الجدع»: قطع الأنف والأذن أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الحلقة. (اللمعات)] قوله: إلى أرض مقدسة: هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (جمع البحار) قوله: كلوب: بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو الحديد التي ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك «الكلاب». قوله: «من حديد» كلمة «من» للبيان. قوله: «يدخله في شدقه» بضم الياء من «الإدخال». و«الشدق» بكسر الشين: جانب الفم، أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: حتى يبلغ قفاه: بالموحدة وضم اللام، وفي «التعبير»: «فيشر شر شدقه إلى قفاه، ومتخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه» أي يقطعها شقاً، هذا في «القسطلاني». والعيني ضبطه ههنا من «تلغ يبلغ» بفتح اللام فهما ممتلئة ولام وغين معجمة، وقال: «التلغ» الشدخ. قوله: بفهر: بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقاً. قوله: «فيشدخ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من «الشدخ»، وهو كسر الشيء الأجويف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. آدم: هو ابن أبي إلياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تيم، العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري.

سند: قوله: يولد على الفطرة: يحتمل أنه ذكر هذا الحديث؛ لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على أن المراد بـ«الفطرة» الإسلام، وحيث يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق. ويحتمل أنه ذكر للتنبية على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام، بل على سلامة الطبع؛ دفعاً للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

أي سكن لهما

جمع «عار»

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

وصله أبو عوانة. (فس)

وصله أحمد. (فس)

يفتح السين وسكوها. (فس)

أي ساحله

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الرُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرَّبَا.

يفتح الكاف ويجوز كسرهما

لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد. (فس)

أي اعرض عنه. (ع)

١٨

١٧

جمع «ران»

وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ. وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنَزِلُكَ. فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ.

التي فيها شيوخ وشباب

أي التركاني، خطاب للملكين. (ع)

١. نقب: كذا للكشميهني، وللشمك: «نقب». ٢. تتوقد تحته نار: وفي نسخة: «يتوقد تحته نارًا» [نصب على التمييز. (عمدة القاري)].
٣. اقترب: وفي نسخة: «أقترت». ٤. كادوا يخرجون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كاد أن يخرجوا»، وفي نسخة: «كادوا أن يخرجوا».
٥. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «من». ٦. و: كذا لأبي الوقت. ٧. قال إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. رماه الرجل: وفي نسخة: «رماه بحجر»، وفي نسخة: «رمى».
٩. أتينا: وفي نسخة: «انتهينا». ١٠. فأدخلاني: ولا بن عساكر: «وأدخلاني». ١١. شباب: ولأبي الوقت: «شبان». ١٢. فأدخلاني: ولا بن عساكر: «وأدخلاني».
١٣. فيها: وفي نسخة: «منها». ١٤. شباب: ولأبي الوقت: «شبان». ١٥. طوفتاني: وفي نسخة: «طوفتما بي». ١٦. فتحمل: وفي نسخة: «تتحمل».
١٧. في النقب: وفي نسخة: «في الثقب». ١٨. آكلوا: وفي نسخة: «آكل». ١٩. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فإذا اقترب: بالموحدة في آخره، أي إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: «يتوقد». وللشمك: «فإذا اقترت» همزة قطع ففوقيتين من «الفترة» أي التهيب وارتفعت نارها. وفي رواية ابن السكن والقاسمي وعبدوس: «فترت» بفاء وفوقيتين بينهما الراء، وهو الانكسار والضعف. واستشكل؛ فإن بعده «فإذا حمدت رجعوا»، أو معنى «الفتور» و«الخمود» واحد. وعند الحميدي: «فإذا ارتقت» من «الارتقاء» وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية. (إرشاد الساري)

قوله: ارتفعوا: [جواب «إذا»]، والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق. (عمدة القاري) قوله: فدار الشهداء: [لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخًا أو شابًا.]

٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ^{ترجمة}

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقُ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

سهر

بتشديد الراء. (قس) أثر

بتثليث الميم، القيح والصديد. (قس ن)

بفتح المعجمة واللام أي غير جديد

١. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٣. الليل: وللحموي والمستملي: «الليلة».
٤. فنظر: وفي نسخة: «ثم نظر». ٥. ردع: وفي نسخة: «ردغ». ٦. فيهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب موت يوم الاثنين: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز نفي موته، كما وقع لأبي بكر وإن لم يحصل له ذلك؛ لوقوعه في ليلة يوم الثلاثاء. نعم، لم يفته الاتصال ومداناة الوقت؛ فإن فصل ما بين يوم الاثنين وليلة الثلاثاء غير معتد به. اهـ

سهر: قوله: بيض: بكسر الموحدة جمع «أبيض». وقوله: «سحولية» يروى بفتح سين وضمها، فالفتح منسوب إلى «السحول» وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى «سحول» وهو قرية باليمن. والضم جمع «سحل» وهو الثوب الأبيض النقي من قطن. وقيل: اسم القرية بالضم أيضاً. (بجمع البحار) قوله: كان يمرض فيه: على صيغة المجهول من «التمريض» من «مرّضت فلاناً» بالتشديد إذا أقيمت عليه بالتعهد والمداواة. (عمدة القاري) قوله: ردع: بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات، وهو اللطخ والأثر. وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني. وفي «القسطلاني»: ولأبي الوقت من غير «اليونانية»: «ردغ» بالغين المعجمة.

قوله: إنما هو للمهلة: بضم الميم وكسرهما، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «الجمع». قال الكرمانى: ويحتمل أن يراد بـ«المهلة» معناها المشهور أي الحديد لمن يريد المهلة في بقائه. انتهى كذا في «العيني» ولذا قال علي رضي الله عنه: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعاً». ولا يعارضه ما ورد: «إذا كفن أحدكم أحاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغلاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديداً أبيض [أو مغسولاً أو منزهاً عن الشبهة] وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه أتبع، كما فعل الصديق رضي الله عنه. (العيني)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمّي، أخو بهز بن أسد، البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

١٨٦/١

٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ بَغْتَةً

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هو سعد بن عبادة. (فس)

١٨٦/١

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ * عَنْ هِشَامِ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ

أي ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٥).

أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامِ * عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»

٧ سهر

ابن عروة

اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي فَبَضَّهَ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

هو موضع الترجمة

أي يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها

١. بغتة: كذا للكشيميهني، وفي نسخة: «البغته». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عن أبيه: ولأبي ذر: «عن عروة».

٤. فأقبره: وفي نسخة قبله: «قول الله تعالى». ٥. أقبره: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. ليتعذر: كذا لأبي ذر، وللقاسبي: «ليتقدر».

ترجمة: قوله: باب موت الفجاءة البغته: قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلنت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجاءة أخذه أسف»، وفي إسناده مقال، فحرق على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وإدخال ما يؤول إلى ذلك ولو من طرف خفي. اهـ قال ابن بطلان: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر». وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن مات فجاءة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النياحة، كما وقع في حديث الباب. ونقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة. ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. اهـ

قوله: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: قال الحافظ: قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: «قبر النبي ﷺ» المصدر من «قبرته قبرًا». والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كونه مُسْتَمًّا أو غير مُسْتَمٍّ، وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض.

سهر: قوله: باب موت الفجاءة: بفتح الفاء وسكون الجيم وبالمهززة من غير مد، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغته» بالجر بدل من «الفجاءة»، ويجوز الرفع، خبر مبتدأ محذوف أي هي البغته. وللكشيميهني: «بغته» بالتنكير. (إرشاد الساري) قوله: افتلنت: بضم الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول أي ماتت فلتة أي فجاءة. و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز، أو مفعول ثانٍ، و«افتلنت» بمعنى سلبت، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: قال نعم: أي لها أجر إن تصدقت عنها. قال العيني: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: «نعم» دل على أن موت الفجاءة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»، رواه ابن أبي شيبة. وروى أبو داود «موت الفجاءة أخذه أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضًا. قال العيني: الجمع أن الأول محمول على من استعد وتأهب، والثاني على من قرط. قال ابن بطلان: وكان ذلك لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. انتهى مختصراً

قوله: فأقبره: يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عيس: ٢١) أي جعله ذا قبر يدفن فيه. وقيل: جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطيور؛ ليكون مكرماً حياً وميتاً. (عمدة القاري) قوله: ليتعذر: بالعين المهملة والذال المعجمة، أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر، أي يتعسر عليه ما كان من الصبر. وعند القاسبي: «ليتقدر» بالقاف، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد. (عمدة القاري) قوله: بين سحري ونحري: بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصدري. و«السحر»: الرئة، فأطلق على الجنب مجازاً. و«النحر»: الصدر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: أبو محمد. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. سليمان: هو ابن هلال، التيمي أبو محمد. محمد بن حرب: النشائي بالشين المعجمة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ هِلَالٍ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ: خَشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَّابِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُؤَلِّدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ * عَنْ سُفْيَانَ * الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا. ^{هو الوزان} حَدَّثَنَا فَرُوهُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ * عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ * أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِي بِالْبَقِيعِ، ^{ابن عروة بن الزبير} لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ * الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ تُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤُتِرَّتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهَا: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

١. هلال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو الوزان». ٢. منه: ولا بن عساكر: «فيه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء». ٦. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. عليهم: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عنهم». ٨. قال: وفي نسخة: فقال.

سهر: قوله: غير أنه خشي: على بناء المعلوم، أي خشي رسول الله ﷺ. أو «خشي» على بناء المجهول، فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: كناني: واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبو عمرو هو المشهور. ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال لعروة. (عمدة القاري)
قوله: ولم يولد لي: [لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أوالده، وثبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة. (إرشاد الساري)] قوله: مسنما: [أي غير مسطح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي: التسطیح أفضل. (إرشاد الساري)]
قوله: لما سقط عليهم الحائط: أي حائط حجرة النبي ﷺ. وعند الحموي: «لما سقط عنهم»، والسبب في ذلك كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأناه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني».
قوله: عبد الملك: [ابن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه.] قوله: بالبقيع: [أي مقبرة أهل المدينة].
قوله: وإلا: أي وإن لم تأذن فردوني إلى مقابر المسلمين. استنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها، وأجاب من قال بلزوم العدة: يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الواضح البشكري. هلال: هو ابن حميد، الجهني الوزان. عروة: ابن الزبير بن العوام. محمد: هو ابن مقاتل، الروزي الجاهلي. عبد الله: ابن المبارك، الروزي. أبو بكر بن عياش: ابن سالم، الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. سفیان: هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي. فروة: هو ابن أبي المغراء، الكندي، أبو القاسم الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: ابن عبد الحميد بن قُرط، الكوفي. حصين بن عبد الرحمن: السلمي. عمرو بن ميمون: الأودي.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ
شرح في الوصية أي الخلافة النفرة من الثلاثة إلى العشرة جملة حالية. (ع)

الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمِيَ: عُمَانٌ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ
دخل ابن عبيد الله ابن العوام

عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ
 اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.
أي في الرعية. (فس ع) خبره قوله: «لا علي». (ك) بالتفتح بمعنى المثل. (ك)

أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا
 الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ
أي لزمو المدينة والإيمان. (فس) بيان لقوله: «خيرًا». (فس) ما دون الحدود وحقوق العباد. (فس)

يُقَاتِلَ مِنْ وِرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كفاف: كذا لأبي ذر وشمك، وفي نسخة: «كفأفا».

٣. يُقْبَلُ: وفي نسخة: «يُقْبَلُ». ٤. وَيُعْفَى: وفي نسخة: «ويعفوا». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: فمن استخلفوا: أي فمن استخلفه هؤلاء النفرة المذكورون فهو الخليفة، أي فهو أحق بالخلافة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فسمى عثمان إلخ: إنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائبًا. قال بعضهم [وهو ابن حجر]: لم يذكره؛ لأنه كان قريبه وصهره، ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: شاب من الأنصار: روى ابن سعد أن ابن عباس أتى عليه نحوًا مما يأتي من مقالة الشاب هنا، فلا مانع من تعدد المثبتين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم، كذا في «القسطلاني». قوله: من القدم: بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال: «لفلان قدم صدق» أي أثرة حسنة. ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضًا، قاله العيني، وكذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «فتح الباري»: «القدم» بالتفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السبق. كذا في «القسطلاني». قوله: استخلفت: [بضم التاء مبنياً للمفعول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: ثم الشهادة: وذلك أنه قتل على فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلامًا للمغيرة بن شعبة، وكان يدعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر ﷺ: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير. فغضب منه. فلما خرج عمر ﷺ لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيدًا. قال الواقدي: طعن عمر ﷺ يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ هـ. وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ليتني يا ابن أخي إلخ: [جوابه هو قوله: «لا علي ولا لي». (عمدة القاري)] قوله: لا علي ولا لي: [أي لا عقاب علي، ولا ثواب لي فيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الأولين: [أي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبليتين أو الذين شهدوا بدرًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: بذمة الله: أي بعهدته وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتها، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني والعيني. قال القسطلاني: والمراد أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثة مشدداً ومخففاً. «وأن يقاتل» بضم الياء وفتح التاء. «من ورائهم» بكسر الميم أي من خلفهم. وقد يجيء بمعنى قدام. «وأن لا يكلفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة: فوق طاقتهم، فلا يزداد عليهم مقدار الجزية. انتهى كلام القسطلاني

سند: قوله: وأوصيه بذمة الله: أي بأهل ذمة الله تعالى.

٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

ترجمة
أي شتمهم. (ع)

١٨٧/١

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ؛

فَأِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». تَابَعَهُ عِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ

بعينين مهملتين مفتوحتين والرائين أولاهما ساكنة. (قس)

عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٩٨- بَابُ ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَى

١٨٧/١

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

سند
اسمه عبد العزى

٢. ينهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عن الأعمش: وفي نسخة: «قال حدثنا الأعمش».

٤. أبو لهب: وفي نسخة بعده: «عليه لعنة الله»، وفي نسخة: «لعنه الله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من سب الأموات: كتب الشيخ في «اللامع»: المراد بالسب المنهي عنه: ما لم يتضمن منفعة دينية، كمن مات ولم يعلم بحاله أحد حتى يتبع فنشر مساويه مما لا ينفعه ولا يجديه، وكذلك من كان من أهل الصلاح والتقوى فذكره بمساءة يضره في آخرته ويرديه، فأما من مات ونقل عنه خصال يخاف عليها اتباع الناس إياه فيها، فإن ذكر شرارته وما كان من أحواله لا ضير فيه؛ لأن ذكر ذلك يرددهم من اتباعه فيما نقل عنه؛ لأن اتباعهم به لم يكن إلا لظنهم به خيراً. وللإشارة إلى أن مطلق ذكر مساوي الموتى غير منهي عنه أورد عقيبه «باب ذكر شرار الموتى». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخير مضمونه النهي عن السب مطلقاً. والجواب: أن عمومته مخصوص بحديث أنس السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت»، ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في «الأموات» عهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

قوله: باب ذكر شرار الموتى: تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أوردته هنا مختصراً وسيأتي مطولاً في «تفسير الشعراء»، قاله الحافظ. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: عقب «باب النهي عن سب الأموات» بهذا الباب؛ إشارة إلى أن الأموات الشرار مستثنى عنه، كما هو دأبه في أكثر الأبواب. اهـ قال الحافظ: في الباب المتقدم عن ابن رشيد: ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. اهـ وتقدم مثله من كلام الشيخ أيضاً. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «فنزلت: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» (المسد: ١) وهو من «التباب»، ومعناه الهلاك. قلت: وكذا هذا الباب الأخير؛ لوجود لفظ «الموتى» فيه صريحاً، بل «كتاب الجنائز» كله مُذَكَّرٌ للموت.

سهر: قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. (عمدة القاري)] قوله: تبا لك: أي هلاكاً، ونصب على أنه مفعولٌ حُذِفَ عامله وجوباً. قوله: «سائر اليوم» نصب على الظرفية، أي باقي اليوم أو جميعها. قوله: «تبت...» أي خابت وخسرت يداً أبي لهب. أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) وقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سأ: ٤٦) أخذ أبو لهب حجراً يرميه وقال: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، ألهذا جمعنا؟ ملتقط من «القسطلاني» و«العيني». ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مجاهد: ابن جبر، المفسر المكي. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي. الأعمش: سليمان تقدم. عمرو بن مرة: أبو عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاها الكوفي.

سند: قوله: قال أبو لهب عليه لعنة الله: يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

١٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

اسم للتركية وليست بمصدر. (ع)

ترجمة

١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

١٨٧/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ بِالْقُرْآنِ. (ع)

فَقَالَ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ.

للأرحام وهو الكف عن الحرام وحوارم المروءة. (قس)

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ * عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ * عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

سنة عشر قبل حجة الوداع. (قس)

لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ،

١. بسم الله إلخ: وللاكثر: «بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم وجوب الزكاة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وجوب الزكاة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. افترض: ولاين عساكر قبله: «قد». ٤. افترض: ولأبي ذر قبله: «قد». ٥. في: وفي نسخة: «على». ٦. محمد: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: كتاب الزكاة: قال الحافظ: ولاكثر الرواة: «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذر، فلم يقل: «باب» ولا «كتاب». اهـ قال العيني: إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث إن الزكاة ثلاثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣)، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس ...» الحديث. اهـ

قوله: باب وجوب الزكاة: أشار بهذا الباب إلى البحث الخامس، وهو بدء فرضية الزكاة. قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في الثانية قبل فرض رمضان. وحزم ابن الأثير في «التأريخ» أنه كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد ورد في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وغير ذلك ذكر الزكاة، ولكن يمكن تأويل كل ذلك. وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة. ووقع في «تأريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة. والمعتمد أنها فرضت بمكة إجمالاً، وببنت بالمدينة تفصيلاً. وفي «شرح الإقناع»: فرضت في الثانية بعد زكاة الفطر. واختلفوا في أي شهر منها؟ والمشهور في شوال من السنة المذكورة. انتهى من هامش «اللامع»

ولا يبعد عندي أن يكون مختار البخاري هو ما اختاره ابن خزيمة، وهو أن فرضيتها قبل الهجرة؛ إذ ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وهي في سورة المزمل، وهي مكية على القول المشهور، وذكر فيه الخلاف في هامش «اللامع» في مبدء «كتاب التهجد». وأيضاً ذكر المصنف فيه حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال الحافظ تحت قول البخاري في مبدء «كتاب الصلاة»: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة... هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولاً في بدء الوحي، وقائل «بأمرنا» هو أبو سفيان، ومناسبه هذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة: لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه هرقل لقاءً يتهيأ له معه أن يكون أمراً له بطريق الحقيقة. اهـ

سهر: قوله: كتاب الزكاة: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة. قال القسطلاني: الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص. سمي بما ذلك؛ لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات، والنفس من رذيلة البخل. وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها. انتهى مختصراً

قوله: ادعهم: أي ادع أهل اليمن أولاً إلى الشهادتين، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي للإيمان بالشهادتين، «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي زكاة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها. انتهى قال العيني: لم يرتبه ترتيب الوجوب، وإنما رتبه لترتيب البيان، ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين، وأن لزومها بمضي الحول على المال.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. أبي معبد: هو نافذ [بالتون والفاء والبدال المهملة أو المعجمة. (إرشاد الساري)] مولى ابن عباس. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ * وَأَبُو الثُّعْمَانِ * عَنْ حَمَادٍ *:

«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

بدون الواو وهو الصواب. (قس)

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ: فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ

مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

أي بحق الإسلام أي فيما يسرون من الكفر والمعاصي. (ع)

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

بتشديد الراء وقد تحفف. (قس)

كما أن الصلاة حق الدين

٢- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

١٨٨/١

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَآخُونَكُمْ فِي الدِّينِ﴾

(التوبة: ١١)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. على الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب البيعة على إيتاء الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالترام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهد مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته. وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها؛ لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. اهـ قلت: والأوجه عندي أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بعض الخصال الواردة في روايات البيعة ليس بواجب، كبيعة النساء على أن لا نحدث الرجال إلا محرماً، كما في «الدر المنثور»، والبيعة على ترك السؤال ولو سقط السوط، ونحو ذلك.

سهر: قوله: وعقد بيده هكذا: كما يعقد الذي يعد واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري. (إرشاد الساري) قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم: ذكر لهم هذه؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مصر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان - كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» - إما لغفلة الراوي أو لاختصاره. ولم يذكر الحج؛ لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني، أو لم يكن يفرض حينئذ. ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور.

قوله: الدباء الخ: يضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، الفرع اليابس. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر. و«النقير» بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه فيوعى فيه. و«المرقت» أي المطلي بالزفت. أي أنها كم عن الانتباز في هذه الآنية المتخذة؛ لأنها تسرع الإسكار، فرما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في «مسلم»: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، كذا في «القسطلاني». قوله: وكفر من كفر من العرب: بعض عبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيئة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، فغيره صلى الله عليه وسلم لا يظهرهم. (إرشاد الساري) قوله: عننا: بفتح العين، هي أنثى من ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، ذكره مبالغة أو على سبيل الفرض. (عمدة القاري) قوله: فعرفت أنه الحق: أي بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً. (إرشاد الساري) قوله: فإن تابوا: أي من الكفر، ذكر الآية تأكيداً لحكم الترجمة؛ لأن معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتم إلا بهما، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال سليمان: هو ابن حرب، وصله في «الغازي». وأبو النعمان: محمد بن الفضل، وصله في «الخمسة». حماد: هو ابن زيد.

سند: قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله: أي حتى يظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة. وقول أبي بكر رضي الله عنه: «فإن الزكاة حق المال» كأنه أشار به إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا بحقه» أي بحق الإسلام، ولعل ذلك هو سر شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية؛ إما لأن الحديث قبل شرع الجزية، أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وهو خيار الخير للمنصوح له

البحلي. (ق)

٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

١٨٨/١

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

(التوبة: ٣٥)

(التوبة: ٣٤)

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ

بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ

أي تضربه من باب «ضرب» و«منع». (اللمعات)

جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم

حَقَّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ.

وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ».

بالضم والمعجمة صوت الإبل

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ* بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر. (ق)

أي صور له

الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

١. ولا ينفقونها إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿تَكْنِزُونَ﴾». ٣. إذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. يعار: وللكشيمهني والمستملي: «ثغاء». ٥. ولا يأتي: وفي نسخة: «ولا يأت». ٦. لك: وفي نسخة بعده: «من الله». ٧. ماله: كذا لأبوي. ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إثم مانع الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من الأولى؛ لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبرؤ نبيه منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئاً»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تفاوتت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة. وعبر المصنف بالإثم؛ ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً، والله أعلم. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة بيان نوع إثم المانع من حيث التعذيب، أي بأي نوع من العذاب يعذب؟ وأحاديث الباب دالة عليه.

سهر: قوله: على خير ما كانت: أي أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطنها وأشد لنكايتها، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: ومن حقها أن تحلب على الماء: أي تسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أهون لها. قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواسة، لا أن ذلك فرض. وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. (عمدة القاري) قوله: يعار: بضم التحتية والعين المهملة، أي صوت، وللمستملي والكشيمهني: «ثغاء» بضم المثناة والعين المعجمة ممدوداً، صباح الغنم أيضاً. (إرشاد الساري) قوله: شجاعاً: أي الحية الذكر. «أقرع» أي سقط شعر رأسه؛ لكثرة ستمه وطول عمره. «له زببتان» أي زبدتان في شدقيه، يقال: تكلم فلان حتى زبدت شدقاه، أي خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، أو النكتتان السوداوان فوق عينيه. «يطوِّقه» بلفظ المجهول، أي يجعل كالطوق في عنقه. و«اللهمتين»: اللحيين. «بشدقيه» أي جانبي الفم، كذا في «اللمعات» و«المجمع» و«العيني».

* أسماء الرجال: أبي: هو عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمصي البجلي مولاهم، الكوفي التابعي. قيس: هو ابن أبي حازم عوف، البجلي المخضرم. أبو اليمان: هو الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني. علي بن عبد الله: المدني. هاشم: هو أبو النضر التميمي. أبي صالح: اسمه ذكوان المدني.

سند: قوله: شجاعاً: بضم الشين وتكسر، وهي الحية، ولعل ذلك في بعض الأحوال، وما في الأحاديث من أنها تصفح وتحمي في النار: في حال أخرى، فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ يَأْخُذُ بِبَلْهَزِمَتِيهِ - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية، ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(آل عمران: ١٨٠)

٤- بَابُ: مَا أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٨٨/١

أي الكنز الذي يدخل تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ...﴾

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ * بِنِ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ * قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَمَهَا

(التوبة: ٣٤)

فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

أي مطهرا. (قس)

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ * بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ

عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ * يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا

المرابي الأضاري. (ع)

دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١. بلهزمته: ولأبي ذر: «بلهزميه». ٢. بشدقيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شذقيه». ٣. ولا تحسبن: وفي نسخة: «ولا يحسبن». ٤. خمس: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «خمس». ٥. أواق: ولأبي ذر: «أواقي». ٦. حدثنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. عن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال». ١٠. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليس». ١١. خمسة: وفي نسخة: «خمس».

ترجمة: قوله: باب ما أدي زكاته فليس بكنز: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الرواية مصرحة بأن له إجازة في جمع ما دون خمس أواق من غير أن يؤدي زكاتها، فعلم أن كل نوع من جمع الذهب والورق غير منهى عنه. اهـ

سهر: قوله: ليس فيما دون خمس أواق: جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد، ويعتبر بما كان، كذا في «اللمعات». قال القسطلاني: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز. قوله: إنما كان هذا: قال ابن بطال: يريد بقوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ﴾ (البقرة: ٢١٩) أي ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ. (الكواكب الدراري) ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها...» أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد. (عمدة القاري)

قوله: يحيى: [الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب)] قوله: أواق: كـ جوار، جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب». (إرشاد الساري) قوله: خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو فذال مهمله، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة. والرواية المشهورة «خمس ذود» بالإضافة، وروي بتوئين «خمس» ويكون «ذود» بدلا منه، وبزيادة التاء في «خمس»؛ نظراً إلى أن «الذود» يطلق على الذكر والمؤنث، وتركو القياس في الجمع، كما قالوا: ثلاث مائة. وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾، كذا في «العيون». مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، كما لو كان أكثر منها وأدى زكاته فهو ليس بكنز، وهذه الحثية يحصل المطابقة للترجمة.

قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: بفتح الهمزة وضم السين جمع «وسق» بكسر الواو وفتح أشهر، حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعاً، وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء، واحتج بما يأتي في «باب العشر فيما يسقى...» عنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين أو أكثر؛ العشر»؛ * أسماء الرجال: أحمد بن شبيب: الحبطي البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. خالد بن أسلم: القرشي العدوي. إسحاق بن يزيد: أبو النضر، الأموي مولاهم. شعيب: ابن إسحاق بن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سمع أبا سعيد: هو الخدري، اسمه سعد بن مالك.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة: تعليل للسابق، إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنزاً، أو باعتبار أن ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء، فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة، وأنه لا صدقة فيه، بل هو كله حلال لصاحبه: فكذلك ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها، والله تعالى أعلم. والمراد بالكنز هو الذي يكون سبباً للتعذيب بنص الكتاب، والله تعالى أعلم. قوله: إنما كان هذا الخ: أي ما يفهم من ظاهرها من الضيق، وإلا فالآية في الزكاة، فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكاة، كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر، والله تعالى أعلم.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: * سَمِعَ هُشَيْمًا * قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ * عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ * قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ،
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
أَي بدمشق. (ع)
فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ
نظرا إلى عموم الآية. (قس)
يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ
إِذَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَوْ عَلَى الْعُثْمَانِ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ كَثِيرَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ. (قس، ع)
فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.
أراد لو أمر الخليفة عبدا حبشيا إلخ. (ع) قوله أمره
١٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ * عَنِ الْأَحْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ،
هو سعيد بن إياس البصري. (تق) قوله التميمي
ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ
ابن عبد الوارث
الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْفَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ حَتَّى قَامَ
ابن معاوية التميمي. (تق) قوله أي جماعة
عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ
سهر حجارة حممة
كَتْفِهِ، وَ يُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَّةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أُدْرِي
أَي يتحرك أي أدبر أسطوانة
مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

فسر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا»
أي لا يفهمون كلام من فهمهم عن الكونز. (ع)

أظن

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ابن أبي هاشم: كذا لأبي ذر. ٣. في: وفي نسخة بعده: «هذه الآية». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. فكتب: وفي نسخة: «وكتب». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. خشن: كذا للأكثر، وللقاسبي: «حسن». ١٣. عليه: وللأصيلي وأبي ذر: «عليهم». ١٤. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه». ١٥. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه».

سهر = فإن كلمة «ما» عام. ويعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور برقم الحديث: ١٤٨٣ إن شاء الله تعالى. وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن سمالك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني». قوله: بالريذة: بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة، موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنزلك منزلك إلخ: [إنما سأله زيد عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الريذة إنما كان باختياره، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: ولا ينفقونها إلخ: [مفهوم الآية: إن أدى زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: في أهل الكتاب: [نظرا إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحرار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)] قوله: فكتب: أي معاوية، وكان عامل عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة. (إرشاد الساري) قوله: فكثرت علي الناس حتى كأنهم لم يروني: وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشام. وقال ابن بطال: لما رأى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة، فنزل الريذة، وهو معنى قوله: «إن شئت تنحيت» من «التنحي» وهو التباعد. (عمدة القاري)
قوله: رجل: [هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه]. قوله: بشر الكانزين: أي الذين يكتنون الذهب والفضة، ولا يؤدون زكاتها. ويفهم منه أن الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: برضف: بفتح الراء وسكون المعجمة، حجارة حممة. «بجمي عليه» أي على الرضف. «ثم يوضع» أي الرضف. «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما نشر من الثدي وطال. «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، أو هو أعلاه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن أبي هاشم: عبيد الله، الليثي البغدادي. هاشميا: ابن بشير - بالتصغير فيها - ابن القاسم بن دينار. حصين: بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان الهمداني الكوفي. عياش: هو ابن الوليد، الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. أبي العلاء: يزيد بن الشَّخِير كسكين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ - «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

تقصد أي خليلي النبي ﷺ متعلق بقوله: «قال لي خليلي». (قس)
سهر
جواب لقوله: «أتبصر أحدا»
جبل معروف أي لنفسه
هو من كلام أبي ذر، وكرر للتأكيد. (ع)
اكتفاء بما سمعته منه ﷺ

٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٨٩/١

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنِ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ * عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أي لا غبطة. (قس)
بالجر بدل على حذف مضاف، وبالرفع أي أحدهما رجل. (قس)
ترجمة سند
أي هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة
أي القرآن قاله العيني، أو السنة قاله القسطلاني، ولا مانع عن الجمع

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

١٨٩/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * (صَلَاً) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ * (وَابِلٌ) مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالظَّلُّ: التَّدْيُ.

عبد الله (البقرة: ٢٦٤)

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. يا أبا ذر: وفي نسخة: «يا أبا ذر». ٣. لا يعقلون: وفي نسخة بعده: «شيئا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. اثنين: وفي نسخة: «اثنين» [بالتأنيث أي حصلتين].

ترجمة: قوله: باب إنفاق المال في حقه: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث أبي ذر: وإنما أورده أبو ذر للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب لو أن لي أهدأ ذهباً» فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر... إلى آخر ما قال. والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الإشارة إلى أن ما ورد من الروايات في ترغيب الإنفاق مطلقاً، فالمراد منه الإنفاق في حقه كما في حديث الباب، لا الإنفاق مطلقاً، وهذا المعنى واضح من نص الترجمة أيضاً.

قوله: باب الرياء في الصدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها لحب الحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها. ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة بإنفاق الكافر المرابي، ومقارنة الرياء من المسلم أقبح من مقارنة الإيذاء. اهـ ثم قال الحافظ بعد نقل كلام ابن رشيد الطويل: ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها: كان أمر الرياء أشد. اهـ

سهر: قوله: إلا ثلاثة دنانير: قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر لعنت رقية، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان ديناً، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني». قال القسطلاني: هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً، لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة، فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته. قوله: لا أسألهم دنيا: (أي شيئاً من متاعها، بل أفنع بالقليل وأرضى باليسير. (إرشاد الساري))

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: هو العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. ابن مسعود: هو عبد الله الهذلي. قال ابن عباس: وصله ابن جرير. قال عكرمة: هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد.

سند: قوله: باب الرياء في الصدقة: أي مبطل لها.

١٨٩/١

١ - ترجمة ١ - ٢ إلى ٣ أي حياطة. (ك) ن - ٣
٧ - بَابُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
بالتنوين. (قس) حياطة في المعنى. (قس)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (٣٦)
(البقرة: ٢٦٣)

١٨٩/١

٥ - ترجمة
٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٦ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٧٦) ٧ - إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٧٧)
أي بكثرها. (قس)

(البقرة: ٢٧٧، ٢٧٦)

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ

هو بالفتح والكسر. بمعنى المثل. (ك)

اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّئُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ * عَنْ ابْنِ دِينَارٍ
ذكر اليمين ليدل على حسن القبول. (ع)

لتنقل في ميزانه، أو المراد الثواب. (قس)

وَقَالَ وَرَقَاءُ * عَنْ ابْنِ دِينَارٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ * وَزَيْدُ بْنُ

قد خالف ورقاء عبد الرحمن، فحمل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح. (ع، ف)

أَسْلَمَ * وَسُهَيْلٌ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
ذكوان

١. لا يقبل الله صدقة: كذا للمستلمي، وللشيخ ابن حجر: «لا تقبل صدقة». ٢. صدقة: ولأبي الوقت: «الصدقة». ٣. ولا يقبل إلخ: كذا للمستلمي. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. باب الصدقة إلخ: وللكشميهني والمستلمي وابن شويه: «باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. إن الذين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. فإن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإن». ١٠. لصاحبه: وللكشميهني: «لصاحبها».

ترجمة: قوله: باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ: قال الحافظ: قوله: «لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾» قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إثبات الحفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى. أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية. اهـ

قوله: باب الصدقة من كسب طيب: ليس هذا الباب في بعض النسخ. فقد قال الحافظ: وقع هنا للمستلمي والكشميهني: «باب الصدقة من كسب طيب...»، وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة. ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسسته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم. وأما قول المصنف: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ...﴾» فقد اعترض عليه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، وكان الأئمة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال الكرمانى: لفظ «الصَّدَقَاتِ» وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقريته السياق نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى باختصار من «الفتح»

سهر: قوله: يتبعها أذى: أي يتبعها يوم القيامة الأذى. ووجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها؟ وذلك أن الغال تصدق بمال مغضوب، والغاصب مؤذ لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال. (الكواكب الدراري) قوله: ويرى الصدقات: قال الكرمانى: فإن قلت: لفظ «الصَّدَقَاتِ» عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقريته السياق، نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتتة على أن الربا يحققه الله؛ لأنه حرام: دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحقوق. انتهى كذا في «القسطلاني».

قوله: أبيه: [عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر. (تقريب التهذيب)] قوله: يربها: [بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية. (إرشاد الساري)] قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة، المهر حين يفطم. (إرشاد الساري)] قوله: تابعه: أي عبد الرحمن. قال الكرمانى: لم قال أولاً: «تابعه»، وثانياً: «قال ورقاء»، وثالثاً: «رواه»؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه. والثالث رواية لا متابعة؛ لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى. والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة: قال بلفظ القول.

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: أبو عبد الرحمن المروزي. أبا النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي صالح: هو ذكوان السمان. تابعه سليمان: هو ابن بلال. ورقاء: هو ابن عمر، البشكري. ابن دينار: عبد الله المذكور. مسلم بن أبي مريم: السلمى المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر رضي الله عنه. سهيل: هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه.

٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

بفحش، لا حاجة لي. (قس)

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ التَّيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى».

الضحاك بن مخلد. (ت)

بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام

الطائي. (قس)

أي من فساد السراق واللصوص

١. فيها: كذا للحموي والمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٢. يقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. عليك: وفي نسخة: «عليكما»، وفي نسخة: «عليكم». ٦. فلا يجد: وفي نسخة: «لا يجد».
٧. مالا: ولأبي الوقت بعده: «وولدا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسوية بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسوية بما قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة. فإن قيل: إن من أخرج صدقته ثواب على نيته ولو لم يجد من يقبلها. فالجواب أن الواجد يُثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يُثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح. اهـ

قلت: ما أفاده الشراح هو الظاهر في مفهوم الترجمة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى مسألة فقهية خلافية، وهي: أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وهو فقير واحد قوته وقوت عياله - كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية كما سيأتي - فهذا الفقير يجب عليه صدقة الفطر، ويجوز له أخذها عندهم، فينبغي له أن يقدم الإعطاء قبل أن يرد عليه الصدقة عن فطر غيره، فتأمل؛ فإنه لطيف، لكن فيه أن المصنف سبباً لصدقة الفطر أبواباً مستقلة، على أنه لا يوافق هذا التوجيه الروايات الواردة في الباب.

سهر: قوله: قبل الرد: [أي قبل رد من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويةها. (عمدة القاري)]

قوله: فيفيض: بفتح التحتية من «فاض الإناء فيضاً» إذا امتلأ، و«أفاضه»: ملاًه. وفي «المغرب»: «فاض الماء» إذا انصب عن امتلائه، و«أفاضه»: صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: حتى يهم: بضم أوله وكسر الهاء من «أهمه الأمر» إذا أقلقه، و«بفتح أوله وضم الهاء من «همه الشيء» أحرته. وقيل: من «هم» بمعنى قصد، وعلى هذا «رب المال» فاعل و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» و«العيني». قوله: العير: بكسر العين المهملة وسكون التحتية، الإبل التي تحمل الميرة. وفي «المطالع»: العير: القافلة، وهي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني». قوله: خفير: بفتح المعجمة، المُجِير أي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرة. (الكواكب الدراري) قوله: بين يدي الله: هو من المشاهات، والأمة في أمثالها - كاليمين ونحوه - طائفتان: ١- الْمُؤَوِّضَةُ ٢- والمُؤَوِّلَةُ بما يناسبها، قاله العيني. قوله: ليس بينه وبينه حجاب: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالبارئ سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة، كما نرى القمر ليلة البدر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ترجمان: كعُفْرَانُ وزَعْفَرَانُ، والمفسر للسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. (القاموس)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. معبد بن خالد: الكوفي القاص. حارثة بن وهب: الخزاعي، هو أخو عبد الله بن عمر لأمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. عبد الله بن محمد: المسندي. سعدان بن بشر: الجهني. أبو مجاهد: سعد الطائي.

ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ*، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ*، عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١٠- بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٩٠/١

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أُتْبَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْبَوْرَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

(البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦)

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ - هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ*، عَنْ أَبِي وَائِلٍ*، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ،

(البشكري. قس)

هو عبد الرحمن بن عوف. (قس)

فَقَالُوا: مُرَاءٍ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَاعٍ هَذَا. فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

وقد كان آجر نفسه بصاعين

أي يعيون أصله المتطوعين

(التوبة: ٧٩)

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. هو الحكم بن عبد الله: ولابن عساكر: «الحكم هو ابن عبد الله»، وفي نسخة: «الحكم بن عبد الله».
٣. رجل: وفي نسخة بعده: «آخر».

ترجمة: قوله: باب اتقوا النار ولو بشق تمره إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخير والآية؛ لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة لقليلها وكثيرها؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»؛ فإنه يتناول القليل والكثير؛ إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون فيه أيضاً إشارة إلى مسألة فقهية، وهي أن من لم يفضل عنده إلا بعض صاع، هل يجب عليه صدقه الفطر أم لا؟ فيه وجهان لأحمد، كما في «الغني»، فكان فيه تأييداً للإيجاب، فتأمل.

سهر: قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يلتجئ إليه ويرغب فيه، من «لاذ يلوذ لياذا» إذا التجأ إليه وانضم. قال الداودي: ليس فيهن قيم غيره، هذا - والله أعلم - يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عمدة القاري) قوله: والقليل: بالجر عطف على قوله: «بشق تمر» من عطف العام على الخاص، والتقدير: اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشمل شق التمر وغيره. (عمدة القاري) قوله: ومثل الذين إلخ: ذكر هذه الآية الكريمة؛ لاشتغالها على قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ يتناول القليل والكثير، وفيها حث على الصدقة، فذكرها يناسب التوبيخ. و«الابتغاء» الطلب. قوله: ﴿تَثْبِيْتًا﴾ عطف على ﴿أُتْبَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، والتقدير: مبتغين ومثبتين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (عمدة القاري)

قوله: كمثّل جنة بربرة: وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض، وخصّها؛ لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً. ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر عظيم القطر، ﴿فَقَاتَتْ أَكْثَرَهَا﴾ أي ثمرها. و«الطلّ» أضعف المطر، قيل: هو الندى. يعني نفقاتهم زكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» و«القسطاني». قوله: كنا نحامل: بضم النون وبالحاء المهملة، أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة. قال الخطابي: يريد: تتكلف الحمل لنجد ما تصدق به. (إرشاد الساري) قوله: «إلا جهدهم: أي طاقتهم، مصدر «جهد في الأمر» إذا بلغ فيه، وقام الآية: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي جازاهم على سخرتهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبيد الله، عن جده أبي بردة. أي بردة: بضم الباء، اسمه عامر، أو الحارث، عن أبيه أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي مسعود: عقبه بن عمرو، البدري. سعيد بن يحيى: البغدادي، يروي عن أبيه. أي: يحيى بن سعيد بن أبان. الأعمش: ومن بعده السابقون في الإسناد السابق.

سند: قوله: فقالوا مرأى: أي قال المنافقون: إنه مرأى. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ.

وهو رطلان أو رطل وثلاث أي من الدراهم ونحوها فلا يتصدق

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ

ابْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الطائي. (قس)

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ

حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا،

فيه الترجمة أيضا، وكذا فيما يجيء

ابن الزبير

فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ

فيه الترجمة؛ لأنها دخلت في عموم قوله: «من ابتلي...» (ع)

الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

من الشح وهو يخل مع حرص

٥٠ ترجمة

١٩٠/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا

هذه الآية متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكرمين، وأبى ذر بالعكس. (ع)

(المنافقون: ١٠)

مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ الْآيَةَ.

أي ليس خليل ينفق في ذلك اليوم (البقرة: ٢٥٤)

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟.....

١. فيحامل: وفي نسخة: «فتحامل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ودخل: وفي نسخة: «فدخل».
٥. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الشحيح الصحيح». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٧. إلى آخرها: وفي نسخة: «الآية». ٧. ولا شفاعة الآية: وفي نسخة: «إلى الظالمون».

ترجمة: قوله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح: كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يراد بالشحيح كونه مظنة الشح لعروض الحوائج له، وإن أريد بالشحيح من كان الشح طبعاً له فممكن أيضاً. والفضيلة في هذا الأخير جزئية، لما أنه يشتد عليه لشحه، وإلا فالسخي قريب من الله. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرمانى: الشح: يخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع. اهـ والظاهر عندي أن الشحيح هو الذي يعبر عنه في لساننا الهندي بلفظ «تجوس». وقال شيخ المشايخ في «ترجمه»: المراد بالشحيح ههنا: المحتاج إلى المال. انتهى من هامش «اللامع»

قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية بالترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإففاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة. ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية: كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. اهـ

سهر: قوله: فيحامل: بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام، فعلاً مضارعاً، ولغير أبي ذر: «فتحامل» بفتح الفوقية والميم واللام، فعلاً ماضياً، أي تكلف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: لمائة ألف: لفظ «مائة» اسم «إن» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف، ومميز «الألف» الدرهم أو الدينار أو المد. والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة رضي الله عنهم. (عمدة القاري) قوله: لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم: علل الترجمة بهذه الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإففاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها مجاهدة النفس على الإففاق؛ خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع، وهو الشح، فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد المزني. بشر بن محمد: السخيتاني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شيرمة، الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي الكوفي.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

من الإمهال. (ع)
بالجزم على النهي، وبالنصب عطف
على «أَنْ تَصَدَّقَ» أو بالرفع. (قس)

١- ترجمة

١٢- بَابُ

هو كالفصل من الباب السابق. لفظ «باب» ساقط من رواية أبي ذر

١٩١/١

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ فِرَاسٍ، * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ

أي يدركك بالمتى. (قس)

أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

وهو محل الترجمة

٣- بلفظ الماضي

ترجمة
أي من طريق المساحة

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

١٩١/١

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(البقرة: ٢٧٤)

لم يذكر حديثا، كأنه لم يجد على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستلمي. (قس)

١. باب: كذا للأكثر. ٢. أسرع بك لحوقا: وفي نسخة: «أسرع لحوقا بك». ٣. طَوَّلَ يَدَهَا: وفي نسخة: «طَوَّلَ يَدَهَا».

ترجمة: قوله: باب: (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لأي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة «فضل صدقة الصحيح». وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه. وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه: أيتهن أسرع لحوقاً به؟ ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المتقضي للحاق به: الطول، وذلك إنما يتأتى للصحيح؛ لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. اهـ

قوله: فعلمنا بعد الخ: قال الحافظ: قال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي! فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب. وتلقى مغلطائي كلام ابن الجوزي، فحزم به ولم ينسبه له. اهـ وقال العيني: قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا الحديث وهم في سودة، وإنما هي زينب بنت جحش، فهي أول نساءه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر. وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين. اهـ قوله: باب صدقة العلانية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستلمي، وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. اهـ وبه جزم العيني. قلت: ويحتمل عندي أن هذا والباقيين بعده - الأبواب الثلاثة - ثبتت بحديث المتصدق، فالسر باعتبار فعله وقصده، =

سهر: قوله: أن تصدق: أصله «تصدق» من باب التفعّل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، وتقديره: أعظم الصدقة أجراً أن تصدق. قوله: «تخشى الفقر وتأمل الغنى» بضم الميم، أي تطمع بالغنى، والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس. (عمدة القاري) قوله: لفلان: أي الموصى له. «كذا» كناية عن الموصى به. قوله: «وقد كان لفلان» أي لو ارت. حاصل المعنى أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته». (عمدة القاري) قوله: فأخذوا قصبه يذرعونها: بلفظ جمع المذكور، والقياس لفظ جمع المونث، وعدل إليه؛ تعظيماً لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَاثِبَاتٌ مِنَ الْفِتْيَانِ﴾ (التحریم: ١٢). (الطبيبي والقسطلاني والعيني والكواكب والفتح)

قوله: وكانت أسرع لحوقاً به ﷺ: والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى «سودة»، وقد صرح به البخاري في «تأريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرع لحوقاً به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضاً عنه. وفسر الخطابي وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب - صرح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطلال - وكانت ماتت في زمان عمر ﷺ، وبقيت سودة إلى أن توفيت في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قال العيني: وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق! حتى إن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش؛ فإنها كانت أطولهن يداً بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قالت: «وكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق». وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تأريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر ﷺ، وحزم الذهبي في «التأريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر ﷺ. وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور. انتهى لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويرده أيضاً ما في الحديث: «فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا، والله أعلم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، البشكري. فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى، الحارفي المكتب. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي صار للوارث، أما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث إبطال وصاياها فيه، وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث، ولا ينتفع به الميت، فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث، أو المعنى: وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه، فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كلاً إعطاء.

١٤- بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

مبالغة في الإخفاء. (ك) وسيجيء

وَقَوْلُهُ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الْآيَةَ، «وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ

أي نعم شيئاً إبدؤها. (قس)

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ».

(البقرة: ٢٧١)

إلى

٢- ترجمة

١٥- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

أي ظنه فقيراً، وجواب «إذا» مقدر أي فصدقه مقبولة. (ع)

بالتسوية، لغیر أبي ذر

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّثَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ».

وهو لا يعلم أنه سارق أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق. (ع)

ليضعها في يد مستحق. (قس)

الليلة. (قس)

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ».

أي الليلة. (قس)

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى

أي الليلة. (قس)

غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ

سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١. ما تنفق: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بما صنعت». ٢. باب إلخ: ولأبي ذر: «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم».

٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فلعله: ولأبي ذر بعده: «أن».

ترجمة = والعلائية من حيث ماله؛ لما يتحدثون فيما بينهم، فتأمل. وهو الأصل الثاني والخمسون من أصول التراجم.

قوله: باب صدقة السر: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق. ثم إنهم اختلفوا في أفضلية إخفاء الصدقة وإعلائها، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد اقتصر

المصنف في هذا الباب على الحديث المعلق وعلى الآية، على ما في النسخ التي بأيدينا بخلاف نسخة أبي ذر، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب إذا تصدق على غني إلخ: أي فصدته مقبولة. وسقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وقال عقب قوله في الباب السابق: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»: «وإذا تصدق» بواو العطف،

كذا قال القسطلاني. وقال الحافظ: وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة «صدقة السر» وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في

الحديث: «فأصبحوا يتحدثون»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك؛ لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرا. وقال أيضا تحت الحديث: وفيه دلالة

على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع

الموقع، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على

المنع. ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. انتهى بزيادة من «القسطلاني»

سهر: قوله: لأتصدقن: [هو في معرض القسم فلذلك أكد باللام والنون، كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: تصدق على سارق: في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير، كذا في «القسطلاني». قوله: اللهم لك الحمد: على تصدقي على

سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي؛ فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك. وقدم الخير على المبتدأ في قوله: «لك الحمد»؛ للاختصاص. (إرشاد الساري)

قوله: فأني: على صيغة المجهول، أي أري في المنام، أو سمع هاتفاً؛ ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: فقال اللهم لك الحمد: أي على سارق، أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالاً منه، أو هو للتعجب، كما يقال: سبحان الله.

١٩١/١

١٦- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

ترجمة
بالتنوين. (قس) أي حاز ولا رجوع١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَّةَ * أَنَّ مَعْنَ * بْنَ يَزِيدَ ^{سهر} حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ

اسمه حطان

رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ

لفظ «خاصمته» ثانياً تفسير لهذا

هو يزيد الأخنس. (قس)

رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{سهر} فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ

يعني أباه، وهذه الخاصمة تفسير لـ«خاصمت» الأول. (قس) أي من الأجر

يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

ترجمة سند

١٧- بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٩١/١

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

ابن عمر بن الخطاب

أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ^{سهر} قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

لأن عبادته أشق

أي ظل عرشه

أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء

أي من مجلسها

وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ:

لا الغرض دنيوي أي على الحب في الله فلم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتماعاً أو لا. (قس)

هو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة. (قس)

إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أي سألت عيناه من خشية الله

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ:

أخو عبد الله بن عمر لأمه

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{سهر} يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ.....»

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: وفي نسخة: «الله تعالى». ٣. عادل: وفي نسخة: «عدل». ٤. معلق قلبه: وفي نسخة: «قلبه معلق».

٥. المساجد: وفي نسخة: «المسجد». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره: جاز؛ لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير، فأخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفي عنه العلم. وأما هذا فباشر التصدق غيره، فناسب أن يُنفي عن صاحب الصدقة الشعور. اهـ قوله: باب الصدقة باليمين: قال الحافظ: أي حكمه، أو «باب» بالتنوين، والتقدير: أي فاضلة، أو يرغب فيها. اهـ والغرض من الترجمة على ما نقله الحافظ عن ابن رشيد: أن المقصود ههنا الإعطاء بنفسه؛ لتقابل الترجمة الآتية، وبه جزم شيخ مشايخنا الدهلوي في «ترجمه».

سهر: قوله: خطب علي: أي خطب النبي ^{سهر} علي، من «الخطبة» بكسر الخاء، أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني، «فأنكحني» أي طلب لي النكاح فأجبت. ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته من المبايع وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه. (إرشاد الساري) قوله: فوضعها: [وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً].

قوله: فجئت فأخذتها: أي من الرجل الذي أذن له في التصدق بها، باختيار منه لا بطريق الغضب. قوله: «فأتيتها بها» أي أتيت أبي بالصدقة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: منصب: [بكسر الصاد، أي صاحبة حسب ونسب شريف. (عمدة القاري)] قوله: لا تعلم شماله: ضرب المثل بهما؛ لقرهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً، لما علم من شدة الإخفاء. وقيل: المراد من على شماله، كذا في «الكرماني». قوله: ففاضت عيناه: أسند الفيض إلى العين، مع أن الفاض هو الدمع لا العين مبالغة؛ لأنه يدل على أن العين صارت دمعاً فياضاً، أي من خشية الله، وفي أوصاف الجمال شوقاً إليه تعالى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبو الجويرية: حطان الجرمي. معن: ابن يزيد بن أخنس بن حبيب، السلمى أبو يزيد المدني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. حبيب بن عبد الرحمن: أبو الحارث الأنصاري. علي: ابن الجعد بن عبيد، الهاشمي مولاهم، البغدادي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. معبد بن الخالد: الجدلي القاص.

سند: قوله: باب الصدقة باليمين: قلت: ذكر فيه حديث: «تصدقوا...» الحديث، وكأنه ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب؛ لحديث «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله تعالى أعلم.

ترجمة
يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

ترجمة
١٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ
أي مملوكه أو غيره. (قس)

١٩٢/١

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

بلفظ الشبهة في جميع روايات الصحيحين. (قس)

الأشعري. (قس)

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ شَقِيقٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَتْ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

ترجمة سند
١٩- بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى
بالتنوين. (قس)

١٩٢/١

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ،.....

جزء الشرط، وفيه محذوف، أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق. (ك، ح)

١. فأما: وفي نسخة: «وأما». ٢. محتاج: وللمستلمي: «محتاجون».

ترجمة: قوله: يمشي الرجل بصدقته الخ: قال العيني: يمكن أن يوجه المطابقة وإن كان بالتعسف: أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها يمينه؛ لفضل اليمين على الشمال. اهـ وقال السندي: كأن المصنف ذكر هذا الحديث لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب لحديث: «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفه اليمين، والله أعلم. قوله: باب من أمر خادمه بالصدقة الخ: قال ابن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال صاحب «التلويح»: كان البخاري أراد بهذه معارضة ما رواه ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: «خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه». وفي «الترغيب» للجزري بسند صالح عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاها بنفسه». اهـ قال العيني: الذي يظهر من كلامه أن المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء، على ما يشير إليه ما ذكره في الباب ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غني: قال القسطلاني: لفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره المصنف تعليقا في «الوصايا». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الأفضل من الصدقة ما لم يُشرف إليها صاحبها، فاستغنى عنها، سواء كان ذلك لغنائه مالا أو استغنائه قلبا، فمن تصدق - وهو محتاج أو أهله محتاج - لم يقع تصدقه هذا موضعه وإن كان نافذا عنه في صحته. وعلى هذا يحمل قوله: «فهو رد عليه»؛ فلا يخالف قوله أقوال العلماء، فأما إن أجزى الرد على ظاهره فهو من رأي المؤلف، ولا يجب اتباعه. اهـ

سهر: قوله: فأما اليوم فلا حاجة لي فيها: الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراف الساعة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شمالا ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق على المقيد بذاك، أي المناولة باليمين. انتهى لكن ضعفه العيني، وقال: يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة؛ ليتصدق بها إلى من يحتاج: أن يدفعها يمينه؛ لفضل اليمين على الشمال، فعند التصديق باليمين يكون مطابقا للترجمة. انتهى ويمكن أن يقال: لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل أن يحمل كثيرا من المال؛ ليقبله أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله يديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين، وهو المقصود، والله أعلم بالصواب.

قوله: أحد المتصدقين: بلفظ الشبهة، كما يقال: «القلم أحد اللسانين» مبالغة، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتاه من يشاء. ذكر القرطبي: أنه لم يرو إلا بالشبهة، ويصح أن يقال على الجمع، معناه: أنه متصدق من جملة المتصدقين. (عمدة القاري) قوله: شيئا: مفعول لـ «ينقص» و«أجر» منصوب بنزع الخافض، أي من أجر، أو هو مفعول أول لـ «ينقص»؛ لأنه ضد «زاد»، وهو متعد إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ (البقرة: ١٠). فإن قلت: الترجمة «من أمر خادمه...» فأين وجه دلالتها؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة. وهو فيما إذا أمرها المالك بذلك، أو جرت العادة، والمراد أن يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده، فحضر كلا منهما على التعاون؛ لتلا يقصرا في استيفاء الحظ منه.

(الكواكب الدراري مختصرا) قوله: ظهر غني: [بكسر الغين مقصورا، ضد الفقر، قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله. (عمدة القاري) أي غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه.]

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتز. شقيق: هو ابن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غني: أي إلا ما يخلفه الغني، بحيث كأنه يصير الغني بمنزلة الظهر لها، كظهر الإنسان وراء الإنسان. فإضافة «الظهر» إلى «الغني» بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها، إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به: فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصديق به، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ.

أي غير مقبول. (ك)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَثَلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ

ترجمة سهر
أي يقدم غيره على نفسه

خِصَاصَةً، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ^{سهر}: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

وَأِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ

المخزومي

أَبَا هُرَيْرَةَ ^{سهر}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ

أي يُصِثِرَهُ اللَّهُ عَفِيفًا

يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ».

أي من يطلب الغناء يعطى الله ذلك، وبجبهه زيادة في بيانه برقم: ١٤٦٩

١٤٢٨- وَعَنْ وَهَيْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{عروة} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

هو ابن خالد المذكور

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ * بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ *، عَنْ نَافِعٍ *، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{مولى ابن عمر} قَالَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ *، عَنْ نَافِعٍ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{قَالَا} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

عن المسألة أي ذم المسألة

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. فإني: ولأبي الوقت: «إني». ٣. عن: ولأبي ذر: «على». ٤. يستعفف: وفي نسخة: «يستعفف».

٥. فاليد: وفي نسخة: «واليد». ٦. و: وفي نسخة: «واليد».

ترجمة: قوله: إلا أن يكون معروفًا بالصبر: قال الحافظ: هو من كلام المصنف. وكلام ابن التين يومهم أنه بقية الحديث، فلا يفتقر به. وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالاحتياج، ويحتمل أن يكون عامًا، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفًا بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. اهـ

سهر: قوله: إلا أن يكون معروفًا بالصبر: هو من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة، أو من لفظ «من تصدق وهو محتاج»، أي فهو أحق إلا أن يكون معروفًا بالصبر؛ فإنه حيثئذ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاجا إليه. (عمدة القاري) قوله: وقال كعب: هو أحد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: «إن من توبتي» أي من تمام توبتي. قوله: «إلى الله» أي صلقة متتهية إلى الله. وإنما منع النبي ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع أباه عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله. (عمدة القاري) قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني: أي ما كان عفواً قد فضل عن غني، وقيل: ما فضل عن العيال. و«الظهر» قد يزداد في مثل هذا؛ تمكيناً وإشباعاً للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. (النهاية وجمع البحار) قوله: وأبدأ بمن تعول: أي بمن تجب عليك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. «عال الرجل عياله يعولهم» إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، كذا في «النهاية» و«المجمع». قوله: يستعفف: [أي يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: مصغرا، ابن خالد، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي، ولد بجوف الكعبة. وعن وهيب: عطف على ما سبق، أي وحدنا موسى بن إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفا يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تيمية، السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: هو الإمام المدني.

١- ترجمة
٢٠- بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

١٩٢/١

أي في ذم المنان بما أعطاه. (ع)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾ الْآيَةَ.

بأن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه،
(البقرة: ٢٦٢) فيحيط به ما أسلف من الإحسان. (قس)

٢١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٩٢/١

خوفاً من عروض الموانع. (قس)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ * حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ

فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ: قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

٢٢- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٩٢/١

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْحُرْصَ.

١. باب إلخ: كذا للكشيمهني. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. فقلت: ولأبي الوقت: «فقلنا». ٤. وبلال معه: وفي نسخة: «ومعه بلال».

ترجمة: قوله: باب المنان بما أعطى: قال الحافظ: هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشيمهني وحده بغير حديث. وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به...» الحديث. ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية بالترجمة واضحة. اهـ
قوله: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها: قال ابن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهية تبييت الصدقة؛ لأن الكراهية صريحة في الخير، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأذى على الأجل. انتهى من «الفتح» قال العيني: الصدقة أعم من أن تكون من الصدقات المفروضة أو من صدقات التطوع، فعلى كل حال خيار البر عاجله. اهـ والظاهر عندي أنه أشار إلى مسألة فقهية خلافية، وهي أن وجوب الزكاة على الفور أو على التراخي؟ قال الموفق: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له التأخير؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور... إلى آخر ما قال. وفي «الدر المختار»: وافترضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: فوري، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر. اهـ وأما مذهب مالك فقال الدردير: وجب تفرقتها على الفور. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة، ولم يذهب هو بنفسه إلى ذلك، كما هو ظاهر قوله: «باب من أحب...» كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.
قوله: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: قال الحافظ: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة. انتهى ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. اهـ

سهر: قوله: لقوله عز وجل الذين إنفقوا أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على ما أعطوه، فلا يمتنون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منّا وأذى يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منّا ولا أذى، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بوضوحه. واقتصر على الآية ولم يذكر حديثاً، كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشيمهني، كذا في «العيني» مختصراً.
قوله: تبراً: وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (الكواكب الدراري)
قوله: أن أبيتته: بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي أن أتركه حتى يدخل الليل فقسمته، وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة. (إرشاد الساري) قوله: فجعلت المرأة تلقي القلب والحرص: «القلب» بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم. و«الحرص» بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة، الحلقة [تجعل في الأذن كالقرط]. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو الضحالك النبيل. عمر بن سعيد: النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني. عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة النوفلي. مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي: هو ابن ثابت، الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاها، الكوفي.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

اسمه بريد

ابن أبي موسى الأشعري. (قس)

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ ظَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ

بلفظ المجهول

سواء قضيت الحاجة أم لا. (قس)

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ فَاطِمَةَ * عَنْ أَسْمَاءَ * قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * وَقَالَ: «لَا تُحْصِي سَهْرًا فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

أخوه أبي بكر

ابن سلمان، بالسند السابق. (قس)

بالنصب جواب النهي. (قس)

ترجمة

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٩٣/١

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ * عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ * عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ:

هو النبيل، تقدم

أي قال المؤلف: وحدثنني ...

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

الصديق

ابن العوام. (قس)

«لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

١. إذا جاءه: وفي نسخة: «إذا جاء». ٢. حاجة: وفي نسخة: «الحاجة». ٣. ويقضي: ولأبي الوقت: «ليقضي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا».

٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. جاءت النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاءت إلى النبي». ٧. لا توعي إلخ: وفي نسخة: «لا توكي فيوكي الله».

ترجمة: قوله: باب الصدقة فيما استطاع: لعل المراد: ولو بغير ظهر غنى. لا يخفى عليك أن ههنا حديثين، أحدهما ما تقدم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». والثاني ما أخرجه أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المقل»، والحديث الأول متفق عليه، وبينهما تعارض بحسب الظاهر، ولذا جمعوا بينهما بأن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، ولذا ترجم أبو داود على الحديث الأول: «باب الرجل يخرج من ماله»، وعلى الثاني: «باب الرخصة في ذلك»، وهكذا الإمام البخاري ترجم أولاً: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ثم بعد ذلك ترجم: «باب الصدقة فيما استطاع». والظاهر عندي في معناه: أي ولو كان بغير ظهر غنى، كما سبق. وكان المناسب لهذا الباب حديث «جهد المقل»، لكن لما لم يكن على شرطه أشار إليه بهذا الباب، والحديث الذي أخرجه المصنف ههنا يتناول هذا المعنى؛ فإن مراتب الاستطاعة بحسب اختلاف أحوال الأشخاص متفاوتة جداً، فمنهم من يستطيع إنفاق الكل، ومنهم دون ذلك.

سهر: قوله: ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء: بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ولا يأبي كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة؛ لترد زوجها فأبت. (عمدة القاري) قوله: لا توكي: من «الإيكاء»، يقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، و«أوكى علينا» أي بخل. قوله: «فيوكي عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه، فيوكي الله عليك، أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه. ومطابقته للترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ هي عن الإيكاء، وهو لا يفعل إلا للدخار، فكان المعنى: لا تدخري وتصدقي، ذكره العيني. وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

قوله: لا تحصي فيحصي الله عليك: قالوا: المراد منه عد الشيء للتبعية والادخار وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة، حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: لا توعي: يعين مهملة من «أوعيت المتاع في الوعاء» إذا جعلت فيه، و«أوعيت الشيء» حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك. «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب، جواب للنهي، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم. (إرشاد الساري) قوله: ارضخي ما استطعت: من «الرضخ» بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي ما دمت مستطبعة قادرة على الرضخ. وقال الكرماني: معناه: الذي استطعته أو شيئاً استطعته. فـ«ما» موصولة أو موصوفة. وقال النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فاعلمي أعلاها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. صدقة بن الفضل: أبو الفضل المروزي. عبدة: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوج الزبير رضي الله عنه. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة» البزاز، شيخ المؤلف. حجاج بن محمد: الأعور. ابن جريج: عبد الملك المذكور. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التيمي المدني.

٢٤- بَابُ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

ترجمة
بالتنوين

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ أَبِي وَائِلٍ*، عَنْ حُدَيْفَةَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ

أي أحفظه كما قاله ﷺ. (مج)

الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ بَابٌ مَغْلُوقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ

يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

أبو وائل

أشار حذيفة بهذه اللفظة إلى قتل عمر ﷺ

عُمَرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ.

اسم «أن»

أي تقصد

٢٥- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

هل يعتد بذلك أم لا؟ (قس)

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنْ عُرْوَةَ*، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ

بغير ألف قبل الواو. (قس)

أي أخبرني عن أشياء

النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

١. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٢. منها: وفي نسخة: «بها». ٣. بينها وبينك: وفي نسخة: «بينك وبينها».

٤. أم: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أو». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٧. سلف: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب الصدقة تكفر الخطيئة: غرض الترجمة واضح ظاهر. قوله: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم: قال الحافظ: أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال ابن المنير: لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً. اهـ وتقدم الكلام عليه في «باب حسن إسلام المرء» من «كتاب الإيمان».

سهر: قوله: إنك عليه لجريء: بفتح جيم ومد، أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار: إنك لجسور مقدم على قول النبي ﷺ. (بمعجم البحار) قوله: تموج كموج البحر: شبه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (الكواكب الدراري) قوله: باب مغلق: المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري) قوله: فيكسر الباب أم يفتح: أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن، أي إن كان بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبداً. (عمدة القاري)

قوله: فهينا: بكسر الهاء، أي خفنا أن نسأل حذيفة، وكان حذيفة مهيباً، فهاب أصحابه أن يسألوه: من الباب؟ يعني من المراد من الباب؟ وكان مسروق أجراً على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو منزلته، فسأله فقال: هو عمر، أي الباب الذي كنى به عنه. ثم قالوا: أفعلم عمر من تعني؟ أي من تقصد من الباب؟ قال حذيفة: نعم، علم علماً لا شك فيه، كما أن دون غد ليلة، يعني كما أن لا شك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها. ثم علل ذلك بقوله: «وذلك أني حدثته» أي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم، وهو معنى قوله: «حديثاً ليس بالأعاليط»، وهو جمع «أغلوطة»، وهي ما يغلط به عن الشارع، وهي المبادئ عن الأغلوطات، وهذا منه، قاله العيني. فإن قلت: قال أولاً: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، وقال ثانياً: الباب عمر. قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، كذا في «الكرمان».

قوله: أسلمت على ما سلف من خير: قال القسطلاني: هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه؛ تفضلاً من الله مستأنفاً. أو المعنى: أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات. أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طابعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطابع في الإسلام، وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير. انتهى قال العيني: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: هو ابن اليمان.

عبد الله بن محمد: السندي. هشام: هو ابن يوسف، قاضي صنعاء. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي.

١٩٣/١

٢٦- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

ترجمة
هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما. (قس)

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بَنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنِ أَبِي وَائِلٍ*، عَنِ مَسْرُوقٍ*، عَنِ عَائِشَةَ ٱﷺ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ٱﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَتْ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

أي ياذنه نصاباً أو عادة. (ع)

١٤٣٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ* بَنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ بُرَيْدٍ* بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ٱﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ٱﷺ قَالَ: «الْخَاذِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ

من الإعمال أو التفعيل وهو الإمضاء. (ع)

لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٩٣/١

٢٧- بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* وَالْأَعْمَشُ* عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ٱﷺ عَنِ

النَّبِيِّ ٱﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

أي عائشة

١٤٤٠- ح: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ* بَنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ٱﷺ قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ ٱﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ* بَنُ يَحْيَىٰ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ مَنْصُورٍ*، عَنِ شَقِيقٍ*، عَنِ مَسْرُوقٍ*، عَنِ عَائِشَةَ ٱﷺ عَنِ النَّبِيِّ ٱﷺ

قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يُنْفَذُ: وفي نسخة: «يُنْفِذُ»، وللأصيلي: «ينفق». ٣. طيب: وفي نسخة: «طيباً»، وفي نسخة: «طيبة».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. لها: وفي نسخة قبله: «كان». ٧. بما: ولا بن عساكر: «مثل ما».

ترجمة: قوله: باب أجر الخادم إذا تصدق الخ: قال الحافظ: قال ابن العربي: اختلف السلف في ما إذا تصدقت المرأة من بيت الزوج، فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة. وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والحاظن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، لا الإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن. اهـ قلت: وإلى الفرق بين الخادم والمرأة أشار الإمام البخاري بالترجمة الآتية.

قوله: باب أجر المرأة إذا تصدقت الخ: لم يقيد هنا بالأمر كما قيد به الباب السابق، فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم، بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد؛ للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والحاظن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في «البيوع» من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». انتهى من «الفتح»

سهر: * أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. محمد: ابن العلاء بن كريب، أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده «أبي بردة» هو عن أبيه أبي موسى الأشعري. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. الأعمش: ومن بعده مرواً قريباً. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق. يحيى بن يحيى: التميمي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. شقيق: ابن سلمة. مسروق: ابن الأجدع.

١٩٣/١

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾﴾

فَسَنِّيَسِرُهُ وَلِيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾﴾ الْآيَةُ
(سورة الليل)

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

أهمه ليتناول المال والثواب. (قس)

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي * عَنْ سُلَيْمَانَ * عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ *:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسِيكًا تَلْفًا».

أي ما ممسك عن الواجبات

١٩٤/١

٢٩- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ *:

بضم الجيم وشدة الموحدة. (ع)

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ * حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ * أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا

جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ: وَقَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بِنَانَهُ.....

أي أطراف أصابعه

بفتح الموحدة، الانامل. (ك)

١. العباد فيه: وفي نسخة: «فيه العباد». ٢. منفقا: وفي نسخة: «كل منفق». ٣. ممسكا: وفي نسخة: «كل ممسك».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. تخفي: وفي نسخة: «تُخْفِي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فأما من أعطى الخ: قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة؛ ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل؛ زيادة على الثواب الآجل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: ﴿فَسَنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ محمول على اليسر الدنياوي أيضا، وهو أيضا محتمل الآية. اهـ قوله: باب مثل المتصدق والبخيل: قال الحافظ عن ابن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل. اهـ

سهر: قوله: الآية: [ذكر هذه الآية هنا؛ إشارة إلى الترغيب في الإنفاق، وإشارة إلى التهديد لمن يبخل. (عمدة القاري)] قوله: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا: وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على قول الله، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسن، فكانه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث، يعني تيسير اليسرى، أي له إعطاء الخلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ما من يوم إلخ: فـ«ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملكنا» مستثنى من مخوف هو خير «ما»، أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكنا يقولان كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكين، كذا في «العين» و«القسطلاني».

قوله: أعط منفقًا خلفًا: بفتح اللام، أي عوضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبا: ٣٩). وقوله: «أعط ممسكًا تلفًا» من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية. (إرشاد الساري) قوله: جبتان من حديد: بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون فقد صحف، وهي - بالوحدة - ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. قوله: «من تديهما» بضم المثلة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، جمع تدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة، العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثرة النحر. قوله: «إلا سبعت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فعين معجمة، أي امتدت وعظمت. قوله: «أو وفرت» من الوفور، شك من الراوي، أي كملت. = * أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر، اسمه عبد الحميد. سليمان: هو ابن بلال. أبي الحباب: سعيد بن يسار. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. أبيه: طاوس بن كيسان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمرز.

سند: قوله: إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما إلخ: لا يقال: لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا تهيب بلا سماع؛ لأننا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فيبغى للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك. على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علما به أم لا. ثم قوله: «أعط ممسكًا تلفًا» حمله الجمهور على ضياع ماله، وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. تَابَعَهُ الْحَسَنُ * بِنِ مُسْلِمٍ

أي ابن طاوس

بسكون اللام، أي من الدرغ

التصقت

عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

ابن كيسان بالموحدة. (قس)

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ * عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ * عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

بالنون

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُنَّتَانِ».

بالنون أيضا

٣٠- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

١٩٤/١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿عَنِّي حَمِيدٌ﴾.

(البقرة: ٢٦٧)

٣١- بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

ما يتصدق به

بالنونين. (قس)

١٩٤/١

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أبي بردة عامر أبي موسى الأشعري. (قس)

قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:

أي لم يستطع

أي ما يتصدق به. (قس)

أي على سبيل الاستحباب المتأكد. (قس)

«يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

تأنيت الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك. (قس)

أي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسه وغيره

شامل للمظلوم والعاجز، تلهف على الشيء: تحسر. (قس)

كإغاثته

١. فلا تتسع: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولا تتسع». ٢. لقول الله: وفي نسخة: «لقوله».

٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صدقة الكسب والتجارة: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» (البقرة: ٢٦٧) قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وغيره. وقال ابن المنير: لم يقيد «الكسب» في الترجمة بـ«الطيب» كما في الآية؛ استغناءً عن ذلك بما تقدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب». انتهى من «الفتح» وقال العيني: أشار بالترجمة إلى أن الصدقة يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر الحديث؛ اكتفاءً بالآية. اهـ ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع». وفي «البذل»: قال الشوكاني: زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة ولا لغيرها. اهـ وحكى النووي عن داود: لا تجب الزكاة في العروض مطلقًا. اهـ ولم يذكر المصنف حديث «أبي داود» المذكور؛ لعدم كونه على شرطه، واستدل عليه بالآية. ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله: «يعمل بيده...».

قوله: باب على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق، كما قاله الجمهور، كذا في «القسطاني».

سهر = قوله: «حتى تخفي» أي تستر. «بنانه» بفتح الموحدة والنونين، أي أصابعه. وللحميدي: «حتى تُجَنَّ» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، إذا ستره. «وتعفو أثره» أي تمحو أثره؛ لسبوغها وكمالها، المراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده، كذا في «القسطاني».

قوله: جنتان: بالنون بدل الموحدة، ورجحت هذه الرواية على السابقة؛ لقوله: «من حديد»، و«الجنة» في الأصل: الحصن، وسميت بها الدرغ؛ لأنها تجن صاحبها، أي تحصنه. (إرشاد الساري) قوله: صدقة الكسب والتجارة: أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثًا؛ اكتفاءً بالآية، ولم يجد على شرطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمن لم يجد: كأنهم فهموا من الصدقة العطية، فينب أن المراد أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، قاله العيني. قال القسطاني: الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، لكن مع نية القرية.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن مسلم بن يناق. حنظلة: ابن أبي سفيان. الليث: هو ابن سعد. جعفر: هو ابن ربيعة. ابن هرمز: عبد الرحمن الأعرج. مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج.

٣٢- بَابُ قَدْرِ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٩٤/١

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ * عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ * عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ * سهر

أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ * فيه التفات الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاءٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ الشَّاءِ، فَقَالَ: «هَاتِي؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

٣٣- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٩٤/١

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ جمع أوقية، وهي أربعون درهما»

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

جمع وسق بمعنى ستون صاعاً، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ * هو النبي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «تلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أن ما قاله بعض العلماء من أن لا يزيد على قدر نصاب في إعطاء فقير واحد: فإنما مرادهم بذلك ما هو الأولى، ولا ينفون الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الصدقة» على «الزكاة» من عطف العام على الخاص، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس به. اهـ وتعقبه العيني فقال: ليت شعري! كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجحه الأسماع، وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة؟ اهـ

ولم أتوصل أنا أيضاً بعد أن كيف يكون هذا رداً على من يكره إعطاء قدر النصاب لواحد؛ فإن العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة، وهي ليست بنصاب. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يشر إلى الرد أصلاً، بل أشار بالسؤال بقوله: «قدر كم يعطى؟» إلى هذا الاختلاف الواقع فيما بين الأئمة، فمذهب الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»: وكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو كان صاحب عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب قدر كم...»: كثيراً ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ويستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «من أعطى شاة». وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق. انتهى مختصراً من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أم عطية: [ليست هي غير نسيبة الآتية، بل هي هي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد بلغت محلها: بكسر الحاء، أي موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه. ومطابقتها من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى. والآخر: ومن أعطى شاة. فمطابقتها للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صرح به مسلم، وهو مقدار منها. ومطابقتها للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي البريعي. أبو شهاب: عبد ربه بن نافع. خالد الحداء: أبو المنازل. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية. أم عطية: هي نسيبة الآتية. نسيبة: هي أم عطية الماضية، كان مقتضى الظاهر أن تقول: «بعث إلي» بضمير المتكلم، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (إرشاد الساري). محمد بن المثني: العنزى الزمن. عبد الوهاب: هو ابن عبد الحميد. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: هو ابن يحيى بن عمار، السابق. أبي سعيد: هو الخدري هو الخدري.

سند: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة إلخ: كثيراً ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء؛ ليستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «ومن أعطى شاة»، والله تعالى أعلم. وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكرةة قدر النصاب، والله تعالى أعلم.

٣٤- بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

بفتح المهملة وسكون الراء خلاف الذنابير والدرهم. (قس)

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ: خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ

أي هو سهل

لقب ذكوان بن كيسان، رواه يحيى بن آدم. (قس)

وَحَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هو ابن الوليد

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ»، فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا،

بضم وسكون كوشارة

جمع حُلْيٍ من كلام البخاري

وَلَمْ يُخَصَّ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

من كلام البخاري، ذكره كيفية استدلاله على أداء العرض في الزكاة. (ع)

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةٌ* أَنَّ أَنَسًا* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ:

«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،.....»

أي من المالك

١. خميص: وفي نسخة: «خميمس». ٢. وأعتده: وفي نسخة: «وأعبده». ٣. تصدقن: وفي نسخة بعده: «تصدقن». ٤. العرض: وفي نسخة: «الفرض».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق ﷺ». ٧. التي: كذا للكشميهني. ٨. رسوله: وفي نسخة قبله: «و».
٩. صدقة بنت: وفي نسخة: «صدقته بنت».

ترجمة: قوله: باب العرض في الزكاة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن من وجب عليه زكاة شيء من النصاب فله أن يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف الواجب، ولا يتعين هذا الشيء عليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. وقال العيني: قال أبو عبيد: «العرض» ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون. وفي «الصحاح»: «العرض» المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والذناير؛ فإنها عين. اهـ وقال الحافظ: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. اهـ قلت: ما قاله من قوله: «مع كثرة مخالفته للحنفية» لا يقبله من أمعن النظر في تراجم البخاري؛ فإن مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليست بأقل من مخالفته إياهم. ومسألة الباب خلافية، قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. انتهى ملخصاً

قوله: وأما خالد فقد احتبس الخ: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أذراع خالد وأعتده من العرض، ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله كدخل في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية. اهـ

سهر: قوله: بعرض ثياب: بغير إضافة على أن قوله: «ثياب» إما بدل أو عطف بيان، ويروى بإضافة «العرض» إلى «ثياب» من قبيل «شجر الأراك»، والإضافة بيانية. قوله: «خميمس» بالصاد بيان لسابقه، أي خميص، وذكره على إرادة الثوب. وقال الكرماني: كساء أسود مربع له علمان، والمشهور «خميمس» بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: الذرة: بضم الذال وخفة الراء، حب معروف. وفي «الصراح»: ذره: الرزن. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم. انتهى قال الكرماني: وعند الشافعي لا يجوز. قوله: احتبس: أي وقف «أذراعه» جمع «درع». «وأعتده» بضم الفوقية جمع «عتد» بفتحين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني». قال الكرماني: وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين. قوله: تلقي خرصها: هو الحلقه التي تعلق في الأذن. «والسخاب» بالكسر القلادة، وهو محل الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم لقاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ إياها هن: دليل على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني. وقال القسطلاني: وموضع الدلالة منه قوله: «وسخابها»؛ لأن السخاب ليس من ذهب وفضة، بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

قوله: ومن بلغت: [أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطوعاً من حديث ثمامة عن أنس ﷺ، قال المزني في «الأطراف»: ستة في الزكاة، ١- الأول هنا. ٢- و«باب لا يجمع بين متفرق». ٣- و«باب ما كان من خليطين». ٤- و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض». ٥- و«باب زكاة الغنم». ٦- و«باب لا يؤخذ في الصدقة حرمة». ٧- وفي الخمس. ٨- والشركة. ٩- واللباس. ١٠- وترك الحيل. وأخرجه أبو داود بتمامه في «الزكاة»، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».] قوله: صدقة بنت مخاض: بنصب «بنت» على المفعولية. وفي نسخة بإضافة «صدقة» إلى «بنت مخاض» بفتح الميم وبالحاء والضاد المعجمتين، الأثنى من الإبل، وهي التي تم لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض - وهو وجع الولادة - وإن لم تحمل. (إرشاد الساري) قوله: وعنده بنت لبون: أي والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي أتى عليها ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: محمد: ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري القاضي. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس، الأنصاري. أنسا: جد ثمامة، خادم النبي ﷺ.

وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ عَلَى وَجْهَيْهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ
 أَي الأخذ
 يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي،
 بِالْإِضَافَةِ، وَالْأَبِي ذَرَّ: «نَاشِرُ ثَوْبِهِ» بغير إضافة مع الرفع. (قس)

وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

٣٥- بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
 ٣-
 تَرْجَمَةُ سَهْرٍ سَنَدٌ
 بِالنُّوْبِ

يريد ما فيهما من قرط وقلاة

١٩٥/١

وَيُذَكِّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 ابن عبد الله. (قس)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي * قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ

الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

١. يكن: وفي نسخة: «تكن». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٣. متفرق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والشيخ ابن حجر: «مفترق»، وفي نسخة: «مفرق».

ترجمة: قوله: باب لا يجمع بين متفرق إنج: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة»؛ لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك. اهـ

سهر: قوله: ويعطيه المصدق: بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. «عشرين درهما» من النقرة الخالصة، وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت. (إرشاد الساري) ومطابقته من حيث جواز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر، أي لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب: جاز أخذ العرض بدل الواجب، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: لصل: بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ «أشهد»، أي والله لقد صلى صلاة العيد. (إرشاد الساري) قوله: لا يجمع بين متفرق: بتقدم الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها. «ولا يفرق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «القسطلاني». قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يجمع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوا؛ ليؤدوا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأول؛ ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثاً، فالعني واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك. وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما. انتهى ملتقطاً من كلام العيني والقسطلاني قال ابن الهمام: إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفجل والمحب تجب الزكاة فيه عنده، أي عند الشافعي؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق...» الحديث، وفي عدم الوجوب تفرق المجتمع. وعندنا لا تجب، وإلا لوجب على كل واحد فيما دون النصاب، لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، فمعنى «لا يفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين؛ ليجعلها نصابين أو ثلاثة، و«لا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصاباً والحال أنه لكل عشرون. انتهى قوله: خشية الصدقة: منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: «يجمع» و«يفرق». والخشية خشيتان: ١- خشية الساعي أن يقل الصدقة. ٢- وخشية رب المال أن يكثر الصدقة. فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علي. أيوب: هو السخيتاني. محمد بن عبد الله: تقدم. أي: هو عبد الله بن المثني. ومن بعده تقدموا في الباب السابق.

سند: قوله: لا يجمع بين متفرق: معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة؛ أن يجمع عند حضور المصدق؛ فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه؛ أن يفرقا مالهما؛ ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق؛ خشية نقصان الصدقة، أي ليس له إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع: أن يفرق، أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق: أن يجمع. وقوله: «خشية» متعلق بالفعلين على التنازع، أو يفعل يعم الفعلين، أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهره النهي، على أن النهي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

ترجمة شهر سند

٣٦- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ

١٩٥/١

وَقَالَ طَاوُسٌ * وَعَطَاءٌ * إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَحِبُّ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً،

أي لا يرى سفيان للخلطة تأثيراً،
كما لا يراه أبو حنيفة. (ك، ع)

بكسر اللام عِلْمٌ مخففة، ولأبي الوقت: «علم الخليطان» بفتحها مشددة. (فس)

وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ».

٣٧- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١٩٥/١

سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الصدیق). (فس)

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ

كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع)

الليثي. (فس)

لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي فاعمل الخير حيث ما كنت ولو في أبعد مكان. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٢. لن يترك: وللمستملي والحموي: «لم يترك». [بـ] لم الجازمة بدل «لن» الناصبة، وفي بعض النسخ بسكون الفوقية من «الترك». (إرشاد الساري)

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين إلخ: بسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه، فارجع إليه. قوله: باب زكاة الإبل: غرض الترجمة واضح لا يحتاج إلى بيان؛ فإن المسألة إجماعية.

سهر: قوله: ما كان من خليطين إلخ: قال ابن الهمام: قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون: فإن لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى قال القسطلاني: ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة: يرجع بثلاث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين: يرجع بثلاثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة: يرجع صاحب المائة بثلاث قيمته شاته، وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته. قوله: إذا علم: [يعني لا يكون المال بينهما مشاعاً، وهذا يسمى بخلطة الجوار، والمعتبر خلطة الشيوع عندهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يجمع إلخ: [أي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة، فلا زكاة فيها. (إرشاد الساري)] قوله: إن شأنها شديد: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. قال الكرمان: فإن قلت: لم منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه. قوله: من وراء البحار: فإن قلت: لا مسكن ثمة، قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فإن الله لن يترك: بكسر المثناة الفوقية من «وَتَرَ يَتْرُ»، أي لن ينقصك. وللحموي والمستملي بـ «لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها: «لم يترك» بسكون الفوقية من «الترك»، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. عطاء: هو ابن أبي رباح. محمد بن عبد الله: الأنصاري. وبقية الرواة مرؤا. علي بن عبد الله: المدني. الوليد بن مسلم: القرشي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ما كان من خليطين: معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما: يرجع بقيمة نصف شاة. وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين: يرجع على صاحب أربعين بالثلثين. وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك؛ إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية، أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلاً: لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

٣٨- بَابٌ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ * بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٩٥/١

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ

فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ

يفتح الجهم والذال المعجمة، التي لها أربع سنين وطعت في الخامسة. (قس) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة، التي لها ثلاث سنين وطعت في الرابعة. (قس)

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَالْحِقَّةُ

الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ

بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ

لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.»

٣٩- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ *

١٩٥/١

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه

حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب، ويقال: هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر. (ع، هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ

أي هذه نسخة الفريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به

الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ ...

أي على حسب ما سن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها. (ع) أي زائدا على الفريضة المعنية. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعده: «سبحانه». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. منه: وفي نسخة: «منها». ٤. به: وفي نسخة: «بها».

٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٦. فما دونها من الغنم: وفي نسخة: «فما دونها الغنم». ٧. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض إلخ: قال الحافظ: وليس في الحديث ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة من ظن به الغفلة، وأشار الإمام البخاري إلى أن حكمه يستفاد بطريق الاستنباط، وذلك أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شيا، أو بالعكس. فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض. انتهى مختصراً وقال القسطلاني: قيل: جرى في ذلك على عادته في تشييد الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة؛ اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر؛ ليبحث الطالب عنه. وقيل غير ذلك. قوله: باب زكاة الغنم: قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخير؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة بمعلولها: اعتبرت، وإلا فلا. ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤونة ودرء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه أنه لم يذكره للشهرة، أو لأنه إذا ثبت ثبت بلوازمه، ولذا لم يذكر في «باب زكاة الإبل» والبقرة، ولم يشك الشراح في هذين البابين.

سهر: قوله: [بضم السين، أي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: باب من بلغت عنده صدقة: ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكاة الغنم: رواة هذا الباب أيضا هم السابقون.

سند: قوله: من الغنم من كل خمس شاة: أي من كل خمس شاة من الغنم.

كُلُّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٢. أنثى: وفي نسخة بعده: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض أنثى فابن لبون ذكر وليس معها شيء».

٣. ستة: وفي نسخة: «ستًا». ٤. ستة: وللأصيلي: «ستًا». ٥. بلغت: كذا للكشميهني، وللأكثر: «كانت». ٦. مائتين: وفي نسخة بعده: «ففيها».

سهر: قوله: حقة طروقة الجمال: بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لـ «حقة»، أي استحقت أن يغشاها الفحل، من «طرقها الفحل» إذا ضربها، يعني جامعها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: في سائمتها: أي راعيها. قال الكرمانى: وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار، والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم. فإن قلت: لا يجوز أن «شاة» مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ «الصدقة» ياباه. قلت: لانسلم، ولئن سلمنا لفظ «في صدقة» يتعلق بـ «فرض» أو «كتب» مقدراً، أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: إذا كانت أربعين ... إلى آخره، وحينئذ يكون «شاة» خبر مبتدأ محذوف، أي فزكاتها شاة، أو بالعكس أي ففيها شاة. وقال التيمي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان»، والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف. انتهى كلام الكرمانى، وكذا نقله العيني.

قوله: فإذا زادت على ثلاث مائة إلخ: قال الطيبي معناه: أن تزيد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى [وما بينهما عفو. (الدر المختار)] قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي ثلاث مائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - في الصحيح عنه - والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي [وفي «الطيبي»]: والحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للأثر. وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي، وهي الراعية في كلاً مباح [أي أكثر الحول]. انتهى وكذا في الإبل والبقر. قوله: واحدة: إما منصوب بنزع الخافض، أي بواحدة، وإما حال من ضمير «ناقصة»، وفي بعض الرواية: «بشاة واحدة» بالجر. (عمدة القاري) قوله: الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو، نحو: العدة والوعد، وهي الفضة المضروبة وغيرها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

١٩٦/١

٤٠- بَابُ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا سهر حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سهرالأنصاري هو عبد الله بن المشي الأنصاري ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك سهررَسُولُهُ سهر: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٩٦/١

٤١- بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

الأنثى من ولد الغنم لأربعة أشهر١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ سهر قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ سهر * عَنِ الزُّهْرِيِّ سهر * ح: وَقَالَ اللَّيْثُ سهر: * حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ سهر * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سهر *،ابن سعد، وصله الذهليعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ سهر لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٩٦/١

٤٢- بَابُ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

بالتنوين. (قس) أي نفائس أموالهم١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ سهر * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ سهر * قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ سهر * عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سهر * عَنِ يَحْيَى سهر *ابن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سهر لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،.....»أي أموال أغنيائهم

١. له: وللأصيلي بعده: «الصدقة». ٢. رسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٣. علي: وللكشميهني: «إلى».

ترجمة: قوله: باب أخذ العناق في الصدقة: قال الحافظ: كأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ «الأخذ» في الترجمة دون «الإعطاء». وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤدي عنها إلا من غيرها. اهـ

قوله: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث؛ لأن فيه: «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بين من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة. اهـ

سهر: قوله: هرمة: بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها، قاله القسطلاني. قوله: ولا ذات عوار: بفتح العين وضمها، وهو العيب، أي لا تؤخذ ذات عيب، وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور. (عمدة القاري) قوله: ولا تيس: هو فحل الغنم، وقيد ابن التين أنه من المعز، معناه: إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إنثاء لا يؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر. (عمدة القاري) قوله: إلا ما شاء المصدق: بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو أخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة، أي بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فلا استثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة. (إرشاد الساري)

قوله: لو منعوني عناقا: بفتح المهملة وخفة النون، الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكرا فهو جدي. يدل على أنها مأخوذة في الصدقة، وهو مذهب البخاري، فلذا ترجم بالترجمة المذكورة، وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالا»، والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر سهر: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» و«القسطلاني»، وسبق باقي متعلقات الحديث برقم: ١٤٠٠.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الليث: هو ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث. عبد الرحمن بن خالد: الفهمي، أمير مصر. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. أمية بن بسطام: العيشي. يزيد بن زريع: أبو معاوية، البصري. روح بن القاسم: التميمي العنبري. إسماعيل بن أبي أمية: الأموي المكي. يحيى: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي، المكي. أي معبد: نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، مولى ابن عباس.

فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخَذُوا مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٤٣- بَابُ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ
ترجمة
بالتنوين. (قس)

١٩٦/١

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ

جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً

الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

أي الفضة

٤٤- بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

١٩٦/١

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: * قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا حُورٌ». وَيُقَالُ: جُورٌ، «يَجَارُونَ» يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا

أشار إلى المذكور في القرآن

صوت البقر

اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد

تَجَارُ الْبَقْرَةَ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ * عَنْ أَبِي ذَرٍّ * رضي الله عنه

ابن طلق الكوفي

قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ

أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ

أي تضربه، كسر الطاء أشهر رواية

أي ذات الأخفاف منها

عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. فخذ: ولأبي ذر وابن عساكر: «خذ». ٢. لأعرفن: كذا للأكثر، وللأصيلي: «لا أعرفن».

٣. يجارون إلخ: وفي نسخة: «تجارون ترفعون أصواتكم». ٤. إليه يعني النبي: وفي نسخة: «إلى النبي».

ترجمة: قوله: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه، كذا قال ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تُعْطَى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلق بهما كالتالي قبلها. اهـ قوله: باب زكاة البقر: قال ابن المنير: أحر زكاة البقر؛ لأنها أقل النعم وجوداً ونصاً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصائها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة.

سهر: قوله: توق كرائم أموال الناس: أي احذر أخذ خيار أموالهم أي صنف كان. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

قوله: أواق: [جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥]. قوله: لأعرفن: أي لأعرفنكم غداً على هذه الحالة. وللكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: جوار: بضم الجيم مهموز، بدل «حور». بمعنى رفع الصوت، كذا في «العين».

قوله: كلما جازت: أي مرت «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول، ويروى على المعلوم، فالفاعل إما «الأولى» وإما «الأخرى». قوله: «عليه» أي على رجل. (عمدة القاري) قوله: حتى يقضى بين الناس: معناه: يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ الحساب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. وقال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي، وصله في «ترك الحيل». الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. المعرور بن سويد: الأسدي الكوفي. أبي ذر: الغفاري.

٤٥- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ

١٩٧/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١. أجران: وفي نسخة بعده: «أجر». ٢. القرابة والصدقة: وللشيخ ابن حجر: «أجر القرابة وأجر الصدقة». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. بَيْرُحَاءٌ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بَيْرُحَاءٌ». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. بَيْرُحَى: وفي نسخة: «بَيْرُحَاءٌ».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الأقارب: قال ابن المنير: وجه الاستدلال بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع أن تكون الواجبة كذلك. انتهى مختصراً من «الفتح» وفي «الفيض»: اختار التعميم ولم يفصل بين الأصول والفروع وغيرهم. وعندنا لا تجوز على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم نحتاج إلى جوابه. أما المصنف فطريقه أوسع في الاستدلال. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد في تراجمه. وقال الموفق: أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علواً، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، وأما سائر الأقارب فمن لا يُورث منهم يجوز له، وأما الوارث فعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، والثانية: لا يجوز. اهـ

سهر: قوله: الزكاة على الأقارب: ليس المراد من «الزكاة» ههنا معناها الشرعي، أي إتياء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه، وإنما المراد ههنا ما أخرجته من مالك؛ لتسد خلة المحتاج وتكسب به الأجر والثوبة عند الله. وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا. فهذا يلتزم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القاري)

قوله: له أجران إلخ: قد وصله فيما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير. قال الكرمانى: وفي بعضها: «له أجران»، أي للشخص المنفق.

قوله: بَيْرُحَاءٌ: قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية؟ وهل الراء مضمومة أو مفتوحة؟ وهل معرب أم لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» - وتبعه العيني - عن «نهایة ابن الأثير» فتح الموحدة وكسر الراء وفتح الراء وضمها مع المد والقصر، قال: فهذه ثمان لغات. انتهى والذي رأيته في «النهاية»: بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما، وفتحهما والقصر، وكذا نقله في «الطبيعي»، وعلى هذا فيكون خمسة. (إرشاد الساري) قوله: بَيْحٌ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ«هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمن نَوَّه شَبَّهه بأسماء الأصوات. (إرشاد الساري) قوله: مال رابح: بالموحدة فيهما، أي يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كـ«لابن» و«تامر». (الكواكب والعمدة) أو فاعل بمعنى مفعول، أي مال مربوح. (إرشاد الساري) * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: باب الزكاة على الأقارب: يحتمل أن مراده بـ«الزكاة» مطلق الصدقة الشاملة للزكاة؛ إذ الأصل اتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف، ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الأحكام في هذا الباب، بل ظاهر النص يقتضي الجواز؛ فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق، فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

تَابِعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى * وَإِسْمَاعِيلُ * عَنْ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ» بِالْيَاءِ.

أي تابع عبد الله رَوْحٌ في قوله: «رأيت» بالوحدة. (قس)

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ * عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي الزوج، يعني تسترن إحسان الأزواج

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ».

يقال لها: رابطة أيضا. (قس)

فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤٦- بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٩٧/١

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ * عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، *

بكسر العين المهملة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ».

أي عبده. (قس)

١. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٢. ابن أسلم: وفي نسخة: «هو ابن أسلم». ٣. أيها الناس: وفي نسخة قبله: «يا».
٤. أُرَيْتُكُنَّ: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «أُرَيْتُكُنَّ». ٥. فقلن: وفي نسخة: «وقلن». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٧. لب: وللكشميهني: «لب». ٨. حلي لي فأردت: وفي نسخة: «حلي فأردت». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: رايح بالياء: قال النووي: معناه رايح عليك أجزه ومنفعته في الآخرة. أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه الرواح، أي الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للترجمة وكذا مطابقة الحديث الآتي بالوجه الذي ذكره العيني من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب. قوله: أذهب: من الإذهب. و«اللب» العقل الخالص من الشوائب. و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة؛ فإنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لمن فغيره أولى، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: يعني أنه إذا أردن شيئا غالبين الرجل عليه، حتى يفعل سواء كان خطأ أو صوابا. قوله: أنه وولده أحق بالخ: استدلل به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقا، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)

قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة: استدلل به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلا، أي إذا لم يكن للتجارة. أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليه الحول اتفاقا، ومن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل أبو يوسف ومحمد. وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملقط من «العيني».

قال ابن الهمام: وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في «الأسرار». وأما شمس الأئمة وصاحب «التحفة» فرجحا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا، وحديث «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبه يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا، وقد روي ما يوجب حمله على هذا الحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيول ثلاثة: هي لرجل أحر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»، فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده في «ظهورها»، فعطف «رقابها» ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك، هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه. انتهى مختصرا ملقطا وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

* أسماء الرجال: وقال يحيى بن يحيى: النيسابوري، وصله في «الوصايا». وإسماعيل: ابن أبي أويس، وصله في «التفسير»، كلاهما عن مالك بن أنس، المدني. ابن أبي مريم: هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي، مولى عمر. عياض: ابن عبد الله بن سعد، القرشي العامري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. عراك بن مالك: الغفاري المدني.

٤٧- بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٩٧/١

أي للخدمة

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

٤٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٩٧/١

عبرها بالصدقة؛ لشمولها الفرض والنفل

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ * أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْبَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَاشَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، وَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ»

أي الجدول. (قس)

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. إن: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «إني».

٣. فرئينا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فرأينا»، وفي نسخة «فأرينا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة على اليتامى: قال الحافظ: قال ابن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، علم أنه يريد الواجبة؛ إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: «الصدقة على اليتامى» أحال على المعهود. اهـ

سهر: قوله: أو يأتي الخير بالشر: بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا. (إرشاد الساري) قوله: فرأينا: بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية. وللحموي والمستملي: «فرئينا» بضم الراء وكسر الهمزة. وللكشميهني: «فأرينا» بتقلد الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، كذا في «القسطاني». قال العيني: وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو «أرى وأريت» بضم الهمزة. انتهى قوله: الرحضاء: بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد؛ لكثرة، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (عمدة القاري)

قوله: وكأنه حمده: أي وكان النبي ﷺ حمد السائل، وكان الناس ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رآه يسأل عنه سؤال راضٍ علموا أنه حمده. «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر» أي إن ما قضى الله أن يكون خيراً يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شراً يكون شراً، وإن الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب إليها. ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال: «وإن مما ينبت...». (عمدة القاري) قوله: يقتل: أي قتلا حبطاً. «أو يليم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل. وسقط في «البخاري» هنا لفظة «حبطاً» وهو بفتحين، داء يصيب البعير من كلاً طيب يكثر منه فينتفخ، فيهلك أو يقارب الهلاك، كذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له. (إرشاد الساري مختصراً وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحيى بن سعيد: القطان. خثيم بن عراك بن مالك: الغفاري المدني. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنير. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني.

سند: قوله: وإن مما ينبت الربيع إلخ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم. وقوله: «يقتل» قيل: بتقدير «ما» أي ما يقتل. قال العيني: قلت: لا بد من تقدير «ما»؛ لأن قوله: «ينبت الربيع» فعل وفاعل، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتل» مفعولاً إلا بتقدير «ما». انتهى قلت: وهذا عجيب منه؛ فإن المفعول مقدر، وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني «ما ينبت»، لكن الوجه أن يقال: إن الجار والمجرور أعني «مما ينبت الربيع» يكون خيراً لـ«إن»، و«يقتل» فعل لا يصلح أن يكون اسماً لـ«إن»، فيقدر «ما» الموصولة؛ لتكون اسماً لـ«إن». وأيضاً لا بد من شيء يرجع إليه ضمير «يقتل»، وأيضاً المعنى يقتضي التقدير؛ إذ لا يصح أن يعد نفس «يقتل» الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبت الربيع، بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل، وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير «إن» محذوف، أي إن الشأن. نعم، يمكن أن يقال: إن كلمة «من» في قوله: «مما» للتبعيض، و«من» التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء، فهي اسم «إن»، ومرجع لضمير «يقتل»، والله تعالى أعلم.

إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سهر سند
أي امتلأت شبعاً
تستمرئ بذلك ما أكلت
أي رعت. (ع)
وهو موضع الترجمة

لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده. (قس)

٤٩- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

١٩٨/١

يفتح الحاء وكسرها المراد به الحظن. (ع)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ شَقِيقٍ * عَنْ عَمْرِو * بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ * امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ».

ابن طلق الكوفي
ابن مسعود. (قس)

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى

بضم الباء وفتحها أي هل يكفي. (قس)

أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى

البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟

المراد به صدقة التطوع كما مر برقم: ١٤٦٢
سند ١١

وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ:

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

أي صلة الرحم أي نواها

١. الخضر: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «الخضراء». ٢. أكلت: وفي نسخة: «فإنها أكلت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أيتام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أيتامى». ٧. في: وفي نسخة قبله: «لي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أتصدق: وفي نسخة: «أنفق». ١٠. وقلنا: وللحموي والمستملي والكشميهني: «فقلنا». ١١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: قال الحافظ: يشير بقوله: «قاله أبو سعيد» إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب». قال ابن رشيد: أعاد «الأيتام» في هذه الترجمة؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً. اهـ

سهر: قوله: إلا آكلة الخضر: استثناء مفرغ، أي يقتل آكله كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت...». (اللغات)
قوله: فثلطت: أي ألقى ما في بطنها رقيقاً بأن يستقبل عين الشمس، فتحميها وسهل خروجها. «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حد الاقتصاد أحياناً وقرب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، بل لا يبعد أن يدعى أن في الحديث تلويحاً إلى قسم ثالث، وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقاً، كذا في «اللغات» وغيره.

* أسماء الرجال: قاله أبو سعيد: الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب». (قس) الأعمش: سليمان الكوفي. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة. عمرو: ابن الحارث بن أبي ضرار، الخزاعي، له صحبة. زينب: بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية، الثقفية، وتسمى أيضاً بـ«رايطة». امرأة من الأنصار: هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبه بن عمرو الأنصاري.

سند: قوله: إلا آكلة الخضر: هو كلاً الصيغ الباس، فالاستثناء منقطع، أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها، فكأنها أخذت الكلاً على الوجه الذي ينبغي. وقيل: متصل مفرغ في الإثبات، أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضراء، والله تعالى أعلم. قوله: قال نعم ولها أجران إلخ: ولعله ﷺ أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ قصداً إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها، وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة، والله تعالى أعلم.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ زَيْنَبَ * بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أم المؤمنين قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

أي صدقة التطوع

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(التوبة: ٦٠)

١٩٨/١

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي

الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ

أي في أي مصرف من المصارف الثمانية. (ع)

(التوبة: ٦٠)

إذا كان فقيرًا. (فس)

أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

اسمه عبد الله، وقيل: زياد. (فس)

جمع درع بمعنى زره

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا

فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. وفي الرقاب إلخ: وفي نسخة: «وفي الرقاب وفي سبيل الله».

٤. أجزت: وفي نسخة: «أجزأت». ٥. أدراعه: وفي نسخة: «أدرعه». ٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أمر».

٧. بصدقة: وفي نسخة: «بالصدقة». ٨. وأعدته: وفي نسخة: «وأعبده». ٩. فعم: وللحموي والكشميهني: «عم».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير؛ للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف اقتطع هذه المصارف عن المصارف السابقة المذكورة في الآية لدقيقة فقهية، وهي الفرق بين الأصناف الثمانية، وهو ما قال الموفق: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: ١- الفقراء ٢- والمساكين ٣- والعاملون ٤- والمؤلفة، فمضى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردّها بحال. وأربعة منهم، وهم: ١- الغارمون ٢- وفي الرقاب ٣- وفي سبيل الله ٤- وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. ثم ذكر وجه الفرق إلى أن قال: وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردّوا الفضل إلا الغازي؛ فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. اهـ ثم قال الحافظ: واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية عن مالك، وإليه مال البخاري، وروي عن مالك أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والكوفيين وأكثر أهل العلم. اهـ قوله: «وفي سبيل الله» في «الفيض»: والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير. اهـ

سهر: قوله: وفي الرقاب: أي للصراف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يتناع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. (إرشاد الساري) قوله: وفي سبيل الله: أي وللصراف في الجهاد، خصه أبو حنيفة بالاحتاج. وعن أحمد: الحج من سبيل الله، كذا في «القسطلاني».

قال العيني: وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج. وفي «المبسوط»: «وفي سبيل الله» فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاج. انتهى

قوله: ما ينقم: بكسر القاف مضارع «نقم» بالفتح، أي ما يكره وينكر إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله من فضله، بما أفاء على رسوله وأباح لأتمته من الغنائم بركته صلى الله عليه وسلم، والاستثناء مفرغ. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل، فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بمن فلول من قراع الكنايب

قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا: والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده؛ فإنه «قد احتبس» أي وقف قبل الحول «أدراعه» جمع درع، «وأعدته» جمع عتد - بفتحيتين -

هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «القسطلاني». قوله: فهي عليه: أي الصلقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها، «ومثلها معها» أي ويضيف إليه مثلها؛

كرما منه، فيكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صلته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدة: ابن سليمان. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. زينب: اسمها برة، هي بنت أبي سلمة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

(عبد الرحمن. (قس)

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ

عبد الله بن ذكوان. (قس) محمد صاحب المغازي، وصله الدارقطني. (قس) من غير لفظ «الصدقة»

على ثبوت لفظ «الصدقة». (قس)

الأعرج مِثْلَهُ.

أي مثل رواية ابن إسحاق. (قس)

٥١- بَابُ الإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

ترجمة هو الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. (قس)

١٩٨/١

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ

بكسر الفاء وبالذال المهملة أي فرغ وفني. (ع)

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عِنْدَكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ

أي فلن أجعله ذخيرة لغيركم

عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

لأنه جامع لمكارم الأخلاق. (قس)

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن. (قس)

عبد الله

الإمام

هو التنيسي

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

رسنه. (ع) أي يجمع الحطب

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ * عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ

يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

أي رسنه

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

المخزومي

ابن العوام

حَكِيمَ * بَنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ

خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ».

التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره: كالفاكهة الخضرة

١. مثله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٢. أناسا: وفي نسخة: «ناسا». ٣. فأعطاهم: وفي نسخة بعده: «ثم سألوه فأعطاهم».

٤. ومن يستعف: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ومن يستعفف». ٥. حطب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحطب». ٦. أخذه: وللحموي: «أخذ».

ترجمة: قوله: باب الاستعفاف عن المسألة: قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية. اهـ وقال العيني: الاستعفاف طلب العفاف، وقيل: الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. اهـ

سهر: قوله: ومن يستعف: بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفائين، أي من يطلب العفة عن السؤال. «يُعْفُهُ اللَّهُ» بضم الياء وكسر العين، أي يرزقه الله العفة أي الكف عن المحارم، أي من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصبره الله عفيفا ويوفقه له، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» (العنكبوت: ٦٩). وقوله: «ومن يستعفن» أي يظهر الغنى. وقوله: «ومن يتصبر» أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا. قوله: «يصبره الله» من باب التفعيل، أي يرزقه الله صبراً، كذا في «العيني» وغيره.

قوله: أعطاه أو منعه: لأن حال المسؤل إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال. وإما المنع، ففيه الذل والخيبة والحرمات. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: ١- حرام ٢- مكروه ٣- ومباح. ١- فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. ٢- والمكروه لمن سأل ما عنده وبمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به. ٣- والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. (عمدة القاري) قوله: خضرة: بفتح الخاء وكسر الضاد. و«حلوته»: بضم الحاء وسكون اللام. والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (اللمعات) قوله: بسخاوة نفس: أي بغير إلحاح وإشراف، أو ممن يعطيه بانسراح وانسباط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». (اللمعات)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. عبدان: عبد الله بن عثمان، المرزوي. عبد الله: هو ابن المبارك، المرزوي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. حكيم: ابن حزام بن خويلد، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وَمَنْ أَحَدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرُزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ.

١٩٩/١ -٥٢- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

هو أن يقول مع نفسه: يعث إلي فلان بكذا. (قس)

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

(النذاريات: ١٩)

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنِ سَالِمٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أي ما لا يكون على هذه الصفة. (قس)

أي غير طامع. (قس)

١٩٩/١ -٥٣- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ».

١. «اليد»: وفي نسخة: «واليد». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. باب من أعطاه إلخ: وللمستملي: «باب»: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. المُحَارَف، ومن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس» [المحارف «بفتح الراء» الذي ليس له في الإسلام سهم، وقيل: الذي لا يكاد يكسب]. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أعطاه الله شيئاً إلخ: قال الحافظ: ومطابقة الآية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يُعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة، وأخذها غير ملوم. واختلّفوا في تفسير «المحروم»، فقيل: هو المتعفف الذي لا يسأل، نقله الطبري عن ابن شهاب وغيره، وأخرج فيه أقوالاً أخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة.

قوله: باب من سأل الناس تكثراً: قال القسطلاني: أي مستكثراً المال بسؤاله لا يريد به سدّ الخلة، وجواب الشرط محذوف، أي فهو مذموم. اهـ قال الحافظ: وحديث الباب الذي يليه عن المغيرة أصرح في المقصود من حديث الباب، لكن عادة المؤلف أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد في حديث المغيرة: النهي عن المسائل المشكّلة كالأغلوطات، أي السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه. وأشار مع ذلك إلى حديث أخرجه الترمذي، لكن ليس على شرطه، وفيه: «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة» الحديث، قاله ابن رشيد. وأولى منه أنه أشار إلى ما في «مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرًا». اهـ قلت: والظاهر عندي أنه أشار إلى محمل الحديث. فالغرض أن الاستعفاف عن المسألة وإن كان محتاجاً أفضل، كما تقدم، وهو مؤدى الباب السابق، والوعيد لمن سأل تكثراً، وهو مؤدى هذا الباب، وههنا مرتبة ثالثة، وهو السؤال لأجل الحاجة، فلا فضل فيه ولا وعيد.

سهر: قوله: لا أَرُزَأُ إلخ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة، معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك، أو لا أَرُزَأُ غيرك. وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله، لا يكون يدي بعدك تحت يدي من أيدي العرب». (عمدة القاري وإرشاد الساري). قوله: فيأبى أن يقبله منه: أي يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه، ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله. (عمدة القاري) قوله: وفي أموالهم إلخ: ليس هذا موجود عند أكثر الرواة، وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله: «من أعطاه الله...». ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾ الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة؛ لتعفّفه. قيل: هو الذي لا يكاد يكسب. وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته. (عمدة القاري) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وسكون الزاي وبالمهمل. وزاد في «القاموس» كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي، القطعة من اللحم، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المحزومي المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عبّيد الله بن أبي جعفر: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحنية.

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْسِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

هو مقام الشفاعة العظمى. (مس)

وَقَالَ مُعَلَّى: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، * عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

ابن عمر

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمْ الْغِنَى؟

البقرة: ٢٧٣

١٩٩/١

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ

أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَالِمٌ﴾.

(البقرة: ٢٧٣)

أي في لباسهم وحلهم ومقالم. (ع)

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

اللقمة واللقمتان

١. فبينما هم: ولا بن شيبويه: «فبيننا هم». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن صالح». ٣. معلى: ولأبي ذر بعده: «بن أسد».

٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. يغنيه: وفي نسخة بعده: «لقول الله تعالى». ٦. في سبيل الله إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية»

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً إلخ: قال الحافظ أورد الآية الثانية تفسيراً لقوله في الترجمة: «وكم الغنى؟» كأنه يقول: وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدرة الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني. وأما قوله: «وكم الغنى؟» فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء، فيحتمل أن يستفاد من قوله في الحديث: «الذي لا يجد غنى يغنيه»؛ فإن معناه: لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً. وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفي آخره: «قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً...» الحديث. انتهى مختصراً قلت: أورد المصنف الروايات العديدة بلفظ «غنى يغنيه»، لعله أشار إلى أن لا تحديد فيه، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فالمانع في الواقع وجود شيء يستغني به عن السؤال بلا قيد خمسين درهماً والنصاب وغيرهما، كما في «البذل» وغيره.

سهر: قوله: قال إن الشمس: أي قال النبي ﷺ: إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره. (عمدة القاري)

قوله: بحلقة الباب: [المعاد حلقة باب الجنة. (إرشاد الساري) أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: في المسألة: أي في الجزء الأول من الحديث، ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إلحافاً: أي إلحاحاً، وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه. (إرشاد الساري) قوله: وكم الغنى: أي مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي [عن أبي هريرة] إن شاء الله تعالى: «ولا يجد غنى يغنيه». وعن سهل بن الحنظلية مرفوعاً: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». قال النفيلى أحد رواة: قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه، رواه أبو داود. وقيل: إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات. وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها. واعتراض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما؛ لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر. (إرشاد الساري مختصراً)

قوله: لا يستطيعون ضرباً: هذا يدل على أن من استطاع ضرباً فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرمان». ومن ثم قال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعاقته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً.

* أسماء الرجال: وقال معلى: هو ابن أسد العمي، مما وصله البيهقي. وهيب: مصغراً، ابن خالد، تقدم قريباً. النعمان بن راشد: الجزري المدني. حجاج بن منهال: أبو محمد الأنماطي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: الألهاني.

سند: قوله: وكم الغنى: أي أي قدر من الغنى يحرم به السؤال؟ وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ* عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* قَالَ: هو ابن إبراهيم، وعليه أمه. (قس) بوزن أحمد

حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ* بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ* إِلَى الْمُغِيرَةِ* بِنِ شُعْبَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

بإفناقه في المعاصي والإسراف. (قس) وهذا موضع الترجمة. (قس)

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بضم المعجمة وفتح راء أولى الزهري

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ سعد بن أبي وقاص أحد العشرة هو دون العشرة من الرجال. (قس)

أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَكُنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ أي أفضلهم أي في اعتقادي. (قس) أي ناحيته يعني قلته سرا بضم الهجزة أي أظنه وقال النووي: بالفتح بمعنى «أعلمه»

قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا».

قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...».

١. أشوع: وللشميهني وأبي ذر: «الأشوع». (إرشاد الساري) ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. المال: كذا للشميهني، وللحموي والمستملي: «الأموال». (إرشاد الساري) ٥. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٦. فيهم: وفي نسخة: «منهم». ٧. فيه: وفي نسخة: «منه».
٨. فيه: وفي نسخة: «منه». ٩. بهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ١٠. فجمع: وفي نسخة: «مجمع». ١١. أقبل: وفي نسخة: «اقبل».

سهر: قوله: قيل وقال: والمراد به فضول ما يتحدث به المتحالمون من قولهم: قيل كذا وقال كذا. وبناءها على كونها فعلين ماضيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما بجرى الأسماء خلوين من الضمير، أو هما مصدران، وكتب بغير ألف على لغة ربيعة. والمراد المقابلة بلا ضرورة وقصد ثواب؛ فإنها تقسي القلوب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط ودليل. (بجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وكثرة السؤال: المراد إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من التشابه الذي تبعدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة، قاله العيني. قال القسطلاني: حملة على المعنى الأعم أولى.

قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلاً: هو جعيل بن سراقه الضمري أو الغفاري أو التعلبي، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً! قال: «والذي نفسي بيده، لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهما وأكبلُ جعيلاً إلى إيمانه»، وهذا مرسل حسن، له شاهد موصول روى الروياني. (إرشاد الساري) قوله: أو مسلماً: بسكون الواو، معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس حكماً بعدم إيمانه، بل نهي عن الحكم بالقطع به. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يكب: بضم أوله وفتح الكاف، أي يلقى منكوساً.

قوله: فجمع: بالفاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «بجمع» بلباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، أي ضرب بيده حال كونها مجموعة. و«بين» اسم لا ظرف كقوله تعالى: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» (الأنعام: ٩٤) على قراءة الرفع، قاله القسطلاني. قال العيني: ويروى: «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي»، أي حيث يجتمعان. (عمدة القاري) قوله: أقبل: أمر من «الإقبال»، ولأبي ذر والأصيلي: «أقبل» بفتح الموحدة أمر من «القبول»، كأنه لما قال ذلك له تولى ليذهب، فقال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع، كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: وفي رواية «مسلم»: «أقتلنا أي سعد؟» أي تقاتل قتالا، يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل. وهذا يشعر أنه ﷺ كره منه إلحاحه في المسألة. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو أيضاً ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم: هو البورقي. خالد الحذاء: أبو المنازل البصري. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، الهمداني قاضي الكوفة. الشعبي: عامر بن شراحيل.

كاتب المغيرة: ومولاه، اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة. معاوية: ابن أبي سفيان. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفني. محمد: ابن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب عن أبيه: وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. وعن أبيه: عطف على السابق، أي قال يعقوب بن إبراهيم «عن أبيه» إبراهيم «عن صالح» هو ابن كيسان «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي محمد بن سعد بن أبي وقاص يحدث بهذا» أي بهذا الحديث، فهو مرسل؛ لأنه لم يذكر سعداً، وفي نسخة: «يحدث هذا». قال الكرمانى: إن الإشارة في قوله: «هذا» إلى قول سعد، فهو متصل. (إرشاد الساري)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّبُوا﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكَبِّبًا﴾ «أَكَبَّ الرَّجُلُ» إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِي سَمِعَ مِنْهُ

قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفِظُنْ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ابن طلق الكوفي سليمان. (قس) ذكوان السمان. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

٥٥- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

٢٠٠/١

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى * عَنْ عَبَّاسِ * السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ * السَّاعِدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا».

وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ

وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيُعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ - وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي يشده بالعقال وهو الجبل. (قس) بتشديد الياء بعدها همزة. (قس) بلدة قديمة بساحل البحر. (قس)

بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟».....

١. قلبوا: ولأبي ذر: «فكَّبُوا» (إرشاد الساري). ٢. به: وفي نسخة: «له». ٣. التمر: ولأبي ذر: «التمر». ٤. وخرص: وفي نسخة: «فخرص».

٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. بجبلي طيب: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «جبل طيب»، وفي نسخة: «بجبل طي». ٧. جاءت: وفي نسخة: «جاء».

ترجمة: قوله: باب خرص التمر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جوازه باعتباره في نفسه، حتى يجوز في العشر والعريه وغيرهما من الصدقات، ولا ينافيه عروض حرمة البيع بالخرص بعارض شبهة الربا حيث تلتزم، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فككبوا: أي المذكور في «سورة الشعراء»، معناه: «فكَّبُوا» بلفظ المجهول من «الكب»، وهو الإلقاء على الوجه. وفي بعضها: «قُلِبُوا» بضم القاف وكسر اللام. و«مُكَبِّبًا» أي المذكور في «سورة الملك»، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا، كذا في «الكرمان». قوله: كبه الله: [يريد أن «أكب» لازم و«كب» متعد، وهو غريب أن يكون القاصر بالهمزة، والمتعدي بخذفها. (إرشاد الساري)] قوله: باب خرص التمر: بالمشاة وسكون الميم، ولأبي ذر بالمثلثة وفتح الميم. و«الخرص» بفتح الحاء المعجمة - وقد تكسر - وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حرز ما على النخل تمرًا؛ ليحصى على مالكة ويعرف مقدار عشره، فيثبت على مالكة، ويخلى بينه وبين التمر. (إرشاد الساري)

قوله: غزوة تبوك: [بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (عمدة القاري)] بفتح الفوقية وضم الموحدة غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عشرة أوسق: بضم السين جمع «وسق» بفتح الواو، وهو ستون صاعًا. (عمدة القاري) قوله: وكتب له ببهرهم: أي ببلدهم، المراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. وقيل: البصرة الأرض، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوض إليه حكومتها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس، المدني. مالك: الإمام المدني. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. سهل بن بكار: بفتح السين، أبو بشر الدارمي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. عمرو بن يحيى: بسكون الميم، المازني. عباس: بتشديد الموحدة، هو ابن سهل، الساعدي. أي حميد: اسمه المنذر أو عبد الرحمن.

قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ حَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحْبُهُ، أَلَا

هو سهل

غير منصرف، معناها الطيبة

أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي

جمع دار

الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ: حَدِيقَةٌ.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: * حَدَّثَنِي عَمْرُو: * «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ

المذكور آنفا

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ * ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحْبُهُ».

سهل بن سعد. (قس)

الأنصاري. (قس)

الأنصاري. (قس)

٥٦- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي

هو المنظر كماء العيون والآبار

وَلَمْ يَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

٢٠١/١

ترجمة سهيل

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ

الأبلي

١. معناه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «معناها». ٢. جَبَلٌ: وفي نسخة: «جَبِيلٌ». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٤. أبو عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبيد الله».

٥. لا يقال: وفي نسخة: «لم يقل». ٦. الماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالماء». ٧. ابن شهاب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزهري».

ترجمة: قوله: باب العشر فيما يسقى إلخ: قال ابن المنير: عدل عن لفظ «العيون» الواقع في الخبر إلى «الماء الجاري»؛ ليحريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِهِ، فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأثمار والعيون» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن يكون المصنف أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي أن العشر والزكاة واجبان في الذمة أو في المال؟ وهما قولان للشافعي وأحمد، ومن قال بالثاني استدلل بهذا السياق، كما في «المغني».

قوله: ولم ير عمر إلخ: وصله مالك في «الموطأ»، وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «فخذ منه العُشْر»، وإسناده ضعيف. وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العُشْر، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشْر»، وفي سننه عبد الله بن محرز، قال البخاري في «تأريخه»: هو متروك ولا يصح. قال ابن رشيد: وجه إدخاله العسل للتبنيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمشارة كالزروع ليس كالمتولد بواسطة حيوان، كاللبن؛ فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه. انتهى مختصراً من «الفتح»

سهر: قوله: بخير دور الأنصار: أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسمي ذلك المحلة دار بني فلان. قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. (شرح الطيبي) قوله: يجنبنا: قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه الحبة، كحنين الجذع وتسليم الحجر. والجاز أي أهل الجبل، وهم الأنصار، كقوله تعالى: «وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ». (الكواكب الدراري) قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً: أي من الزكاة، قال شارح التراجم: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التبنيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه، والعسل ليس منه، كذا في «الفتح». قال العيني: وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشّر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسل فيه للتبنيه على الخلاف فيه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة أفراف فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. انتهى قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «في العسل في كل عشرة أزرق زق». انتهى

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. عمرو: يعني ابن يحيى المازني، بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار». عباس عن أبيه: سهل بن سعد، الأنصاري. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي. عبد الله بن وهب: القرشي المصري.

سند: قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: وقد ذكر في آخر هذا الباب: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...»، وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين؛ لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيحيى من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، ويقول: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل لـ«الأول»، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابل المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب، فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم، فافهم.

ابن عبد الله، عن أبيه عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

أي بالاستقاء. (مج)

أي المطر؛ لأنه ينزل منه. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» -

هكذا وقع في نسخة أبي ذر إلى آخر الباب

وَيَبَيِّنُ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه: قَدْ صَلَّى. فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ رضي الله عنه.

المؤذن؛ فيما وصله المؤلف في «الحج». (قس)

٥٧- بَابُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

٢٠١/١

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

الإمام. (قس)

هو القطان. (قس)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقَلٌّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ

«ما» زائدة وأقل مجرور بالفتحة. (قس) جمع «وسق»، وهو ستون صاعاً ومر بجنه برقم: ١٤٠٥

الْإِبِلِ الدَّوْدُ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

جمع أوقية، والأوقية أربعون درهما

بيان الإبل وهي من الثلاثة إلى العشرة

٥٨- بَابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ التَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمَرَ الصَّدَقَةِ؟

٢٠١/١

بكسر المهملة، أي الجذاز والقطاف عند أوان إدراكه. (قس)

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.....

محمد

المعروف بـ«ابن القل». (قس)

١. خمس أواق: وفي نسخة: «خمس أواق». ٢. صدقة: ولأكثر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبات، كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ رضي الله عنه» [هذا بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه أولى مما وقع في نسخة أبي ذر].

ترجمة: قوله: قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إلخ: هذا في غير محله، وقع التقلم من النسخ، ومحله الباب الآتي، وهو إشارة إلى حديث أبي سعيد الآتي في الباب الآتي، لكن وجه العلامة السندي بتوجيه، إذ قال: وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضوعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيحيى من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل للأول، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابله المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر؛ توضيحاً للمطلوب فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، ومراده الرد على أبي حنيفة. اهـ.

قوله: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: فيه رد على الحنفية. انتهى مختصراً قوله: باب أخذ صدقة التمر إلخ: قال الحافظ: «الصيرام» بكسر المهملة: الجداد والقطاف، وزناً ومعنى. وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، أما الأولى: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١). واختلفوا في المراد بالحق، فقال ابن عباس: هي الواجبة. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. وأما الترجمة الثانية: فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه. وأوردتها بلفظ الاستفهام؛ لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة. اهـ.

سهر: قوله: عثرياً: بالمهملة والثلاثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر. وقيل: ما سقي بالعاثور، و«العاثور» شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، كذا في «العيني» و«اللمعات». قوله: بالنضح: بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة، ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر، كذا في «القسطلاني» و«اللمعات». قوله: نصف العشر: [الفرق: ثقل المؤنة وخفتها. (إرشاد الساري)]

قوله: هذا تفسير الأول: أشار بقوله: «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعد، وأراد بـ«الأول» حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفريري وكذا عند الإسماعيلي، وحزم أبو علي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يُخصَّصُ الخاصُّ العامُّ، وهو معنى القضاء عليه، هذا حاصل ما قاله البخاري. قلت: إجراء العام على عمومته أولى من التخصيص؛ لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاص والآخر عام، فإن علم تقدم العام على الخاص خص العام، وإن لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا؛ لما فيه من الاحتياط. وهنا لم يعلم التاريخ، فيجعل العام آخرًا احتياطاً، والنبي صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ فيه معنى المؤنة، حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٠٥.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالثَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِثَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ ثَمْرِهِ،
أي عند جذاه وهو قطع التمرة منه
 حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ ثَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ الثَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
هو كالصيرة من الطعام
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

٢٠١/١ - ٥٩- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ
مع الثمر مع الزرع أي في المبيع أي الزكاة أي من غير ما باع
 أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ التَّبِيعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
سبحي، تفسيرها بضم الظاء المعجمة. (ك، ع)
 الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
مولى ابن عمر (قس)
 بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَآهَتُهُ.
أي الثمر أي ابن عمر. (قس)
 ١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ
القرشي مولاهم. (قس)
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى.
بضم الحاء، هو الطويل. (ع)
 قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ.
بشدة الراء، تفسير لقوله: «حتى ترهي». (ع)

١. كوما: وفي نسخة: «كوم». ٢. فجعله: وللكشميهني: «فجعلها». ٣. أما علمت: وفي نسخة: «ما علمت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. الصدقة: ولأبي ذر: «صدقة». ٦. الثمر: وفي نسخة: «التمر»، وفي نسخة: «الثمرة». ٧. عاهته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عاهتها» [أي التمرة].

ترجمة = وفي «الفيض»: نقل عن أبي حنيفة: أن حق الفقراء يتعلق عند بدو الصلاح. وعن أبي يوسف: أوان الحصاد. وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن. ولعل المصنف مال إلى مذهب الإمام حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصرام النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى، وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صرام النخل، بل الوجوب قبله. نعم، الاستيفاء عند الحصاد. اهـ

قوله: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه: قال العيني: قوله: «و لم تجب فيه الصدقة» هو تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل: التي عليه الثمار، ومن الأرض: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. وهذا يحتل ثلاثة أنواع، الأول: بيع الثمرة فقط. والثاني: بيع النخل فقط. والثالث: بيع الثمر مع النخل. وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. و جواب «من» محذوف، تقديره: «من باع ثماره ... جاز بيعه فيها»، فدل ذلك الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجب عليه الزكاة أم لا. وقال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الإمام الشافعي، حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها. اهـ

سهر: قوله: كوما: [توده، بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامة. (إرشاد الساري)] قوله: أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة: تعميم بعد تخصيص، والمراد من «النخل»: التي عليها الثمار، ومن «الأرض»: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. (عمدة القاري) قوله: لا تباعوا الثمرة: يعني بدون النخلة «حتى يبدو» أي حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدرنا هذا؛ لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعاً. (عمدة القاري) قوله: فلم يحظر البيع: من الحظر، وهو المنع والتحريم، أي لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. وأشار إليه بقوله: «و لم يخص» أي النبي ﷺ «من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه»، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد أقواله: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفة. وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء؛ لأنه تفسير لما قبله. (عمدة القاري) قوله: حتى تذهب عاهته: أي آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن يتموه ويلين، أو يتلون الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد أو نحوه، والمعنى الفارق بينهما: أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات؛ لكبرها وغلظ نواها، بخلاف قبله؛ لضعفها، وربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره بمنع البيع مطلقاً، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) * أسماء الرجال: حججاج: هو ابن منهال. شعبة: ابن الحججاج، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد بن يزيد: الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. مالك: الإمام المدني.

٢٠١/١ - ٦٠- بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟^{ترجمة}

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرِيِّ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

بطريق الأبيات ولا غيره

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَلَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٠٢/١ - ٦١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

أي في نفسه

تَمَرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ،
١. يشتريه: وفي نسخة: «يشترى». ٢. لا يترك: وفي نسخة: «يترك». ٣. وظننت: وفي نسخة: «ظننت». ٤. لا تشتريه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا تشتري»، ولا ابن عساكر أيضا: «لا تشتريه». ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. وآله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يشتري صدقته: اعلم أن هذه الترجمة مشتملة على الجزئين، الأول: قوله: «هل يشتري...». والثاني: قوله: «لا بأس أن يشتري صدقة غيره...». وهذا الجزء الثاني لا خلاف في جوازه؛ لقوله رضي الله عنه في الحديث المشهور: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة»، وفيه: «أو لرجل اشتراها بماله». وقال العيني في حديث بريرة: «لها صدقة ولنا هدية». فإذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض أجوز. اهـ. وأما الجزء الأول من الترجمة فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بلفظ الاستفهام إلى اختلاف مشهور في هذه المسألة، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر هذا الحديث. والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يُسَامَحَ للمتصدق في الثمن، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُمِحَ فيه. قال النووي: الكراهة في الشراء، أما إذا ورثه أو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق: فلا كراهة فيه، هذا مذهبا ومذهب الجمهور. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله: قال الحافظ: لم يعين الحكم؛ لشبهة الاختلاف فيه. اهـ قلت: وفي الترجمة مسألتان، الأولى: حكم الصدقة على النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد - منهم الخطابي - الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد. واختلف: هل كان تحريم الصدقة من خصائصه رضي الله عنه دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟ اهـ قال الموفق: الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه رضي الله عنه وفرضها ونفلها. اهـ =

سهر: قوله: ولم ينه: [قال العيني: يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»، فإذا كان جائزا بغير عوض فبالعوض أجوز.] قوله: فوجده يباع: أي أصابه حال كونه يُبَاعُ، بضم الباء مبنيا للمفعول، فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له؛ ليفزوه عليه؛ إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه، كذا في «القسطلاني». قوله: كان ابن عمر لا يترك: بحرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا «الترك» بمعنى التخلية، وكلمة «من» مقدرة، أي لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حال جعله الصدقة، أو لغرض إلا لغرض الصدقة، كذا في «الكرمانى» و«العيني». ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يرددها صدقة، كذا في «القسطلاني». ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقاً، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانياً، والله أعلم بالصواب. قوله: فأصاعه: أي لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسره الكرمانى. وقيل: أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه. (عمدة القاري) قوله: لا تشتريه: أي الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء. (عمدة القاري)

قوله: وإن أعطاكه بدرهم: مبالغة، وكان هو الحامل على شراؤه. (عمدة القاري) قوله: فإن العائد: الفاء فيه للتعليل. «كالعائد في قبيته» الغرض من التشبيه: تقبيح صورة ذلك الفعل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدق بصدقته ثم ورثها إنما حلال له، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٍ - لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: - أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٢/١

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَنِ عَائِشَةَ ^٢ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

هذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من مولات عائشة. (قس)

بلفظ المجهول. (ك)

٦٣- بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٠٢/١

جوابه محذوف، أي يجوز للهاشمي تناولها. (ع)

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،.....

أخت محمد

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. ما: وفي نسخة: «مما». ٣. تحولت: ولأبي ذر: «حوّلت».

ترجمة = والمسألة الثانية ما أشار إليه البخاري بقوله: «واله»، وفيه بحثان، الأول: في حكم الصدقة على الآل. والثاني: في المراد بالآل. أما الأول: ففي «البدل» عن الشوكاني: قال أكثر الحنفية - وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة - : إنما تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن الحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال في «الدر المختار»: وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم، أي لبني هاشم. اهـ وعن المالكية أربعة أقوال: ١- الجواز ٢- المنع ٣- جواز التطوع دون الفرض ٤- وعكسه. وأما البحث الثاني: فقد قال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية. ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلهم. وقال بعضهم: هم بنو قُصَيٍّ. اهـ وقال الباجي: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يستثنى منهم بني أبي هب. اهـ وعن أحمد روايتان كالْمُذْهَبَيْنِ، كما في «الروض المربع».

قوله: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: قال الحافظ: لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء. وقد نقل ابن بطال أنهم - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وأما مواليه ﷺ فروى أصحاب السنن عن أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا نحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم»، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس. وقال الحافظ: قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة؛ ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً؛ فلما يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد. اهـ قوله: باب إذا تحولت الصدقة: قال القسطلاني: أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي تناولها. اهـ

سهر: قوله: كخ: كخ: بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرهما مع التنوين، فيصير ست لغات. وإنما كرر للتأكيد، وهي كلمة يزرع بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الإتيان به. قيل: هي عربية، وقيل: أعجمية، والمعنى هنا: اتركه وأزم به. (عمدة القاري) قوله: أما شعرت: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به، أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: «لا تفعله». قوله: «إنا لا نأكل الصدقة» المراد بنو هاشم خاصة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، كذا في «العيني».

قوله: إنما حرم أكلها: لا الجلد، احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة تطهر بالدباغ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. (عمدة القاري) قوله: ولأهـ: «الولاء» بالفتح بمعنى القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية. (إرشاد الساري) قوله: اشتريها: أي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. قال الكرماني: فإن قلت: هذا الشرط يفسد البيع، ثم كيف يجوز أن يقال: اشتريها لهم ولا يكون لهم ولأهـ؛ إذ الولاء ليس إلا للمعتق، وفيه صورة المخادعة؟ قلت: قال النووي: هذا من خصائص عائشة ^٣، فلا عموم لها، والمراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يخل، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطته أو لا؛ فإنه شرط باطل؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، وليس لفظ «اشتريها» هنا للإباحة. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: الأنصاري مولاهم، المصري. ابن وهب: عبد الله، أبو محمد المصري. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إلياس. شعبة: ابن الحجاج. الحکم: هو ابن عتيبة. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي. علي بن عبد الله: المديني. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. خالد: ابن مهران، الخداع.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةً، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيئُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

اسمها نسيئة هي المتصدق عليها الآية
مصغرا هي أم عطية المذكورة. (ك)

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: * أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ابن الحجاج
ابن دعدة
ترجمة سند

٦٤- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٢٠٢/١

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ * عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ * مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،.....»

١. لها: وفي نسخة: «بها». ٢. في: وفي نسخة: «علي». ٣. ابن مقاتل: كذا لأبي ذر.

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وللشيخ ابن حجر: «أهل كتاب».

ترجمة: قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء إلخ: اعلم أولاً أنهم اختلفوا في مسألة جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره. فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل. فلو خالف ونقل جزءاً عند المالكية على الأصح، ولم يجوز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها. ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى من «الفتح» إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مراد المصنف بقوله: «حيث كانوا»، وتقدم ما قال الحافظ أنفاً. وقال الكرماني: قوله: «حيث كانوا» الظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع، أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء، وإلا جاز النقل. ويحتمل أن يكون غرضه عكسه. اهـ وتعبه العيني إذ قال: قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه اختار جواز النقل؛ فإنه قال: «ترد حيث كانوا» أي الفقراء، وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء، أو في غيره. فالعجب من الكرماني حيث جعل الامتناع ظاهراً وهو محتمل، وجعل الظاهر عكساً. اهـ

قلت: أصل الخلاف في أن الشراح الشافعية مالوا إلى أن مرجع ضمير «حيث كانوا» الأغنياء، والشراح الحنفية مالوا إلى أن المرجع الفقراء ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قلت: ويمكن أن يكون غرض المؤلف الإشارة إلى خلافة أخرى شهيرة، وهي إعطاء الزكاة لصف واحد من الأصناف الثمانية كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وعند الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهاهم ثابتة قسمة على السواء. ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، كما في «المغني». وفيه: ولنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فتد في فقرائهم» الحديث، فأخبر أنه مأمور برد جملة في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. اهـ فيمكن أن يكون المصنف أشار إلى هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: قد بلغت محلها: بكسر الحاء، أي مكانه الذي تحل، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تصدق بها على نسيئة صارت ملكاً لها، فصح لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحولت أي انتقلت عن حكم الصدقة: جاز له القبول والأكل، كذا في «القسطلاني». قوله: حيث كانوا: ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

* أسماء الرجال: يحيى بن موسى: المعروف بـ«حَتَّ» [مجمعة مفتوحة فمشاة فوقية مشددة. (إرشاد الساري)]. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعام، السدوسي. أنس: ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: هو الطيالسي، مما أخرج في «مسنده». محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. زكريا بن إسحاق: المكي. أبي معبد: اسمه نافذ بالنون والفاء والبدال المهملة. ابن عباس: عبد الله، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سند: قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء: هو عطف على «أخذ الصدقة» بتأويل المصدر، أي الرد في الفقراء، ويجوز في مثله النصب بتقدير «أن» كما يجوز الرفع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «حيث كانوا» الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعاً، والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور. أو للفقراء فقط، و«حيث» لتعميم أمكنة الفقراء، والمقصود بيان جواز النقل. والحديث أعني «من أغنيائهم» و«فقرائهم» إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل، وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً على جواز النقل، والله تعالى أعلم.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أي خيار أموالهم

٢٠٣/١ - ٦٥- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

من الذنوب (التوبة: ١٠٣) أي ادع لهم. (قس) أي قوله: ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي تسكن إليها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أي اغفر له وارحمه. (قس)

٢٠٣/١ - ٦٦- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ.

بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل. (قس)

١. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا». ٢. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٣. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا».
٤. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٥. وترد: ولأبي ذر: «فترد». ٦. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٧. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل».
٨. وتزكئهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾». ٩. الآية: وفي نسخة: «﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾» [وفي نسخة: «صلواتك»].
١٠. على آل فلان: ولأبي ذر: «على فلان». ١١. بركا: وللشيخ ابن حجر بعده: «إنما».

ترجمة: قوله: باب صلاة الإمام ودعائه إلخ: قال الزين بن المنير: عطف «الدعاء» على «الصلاة» في الترجمة؛ لبيان أن لفظ «الصلاة» ليس محتما، بل غيره من الدعاء ينزل منزلة. ويؤيده ما في حديث عند النسائي من «أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله». وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بـ«الإمام»؛ ليطل شبهة أهل الردة في قولهم للصدوق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يستخرج من البحر: أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. وقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل افترض قرضاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أهما حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحتها ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، أو عطف فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً. وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس، أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن الحسن وغيره، كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد. انتهى من «الفتح» وفي «الشرح الكبير»: لا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد. والوجه الآخر: أن فيه زكاة؛ لأنه يشبه معدن الأرض، وهو قول الحسن والزهري. اهـ

سهر: قوله: واتق دعوة المظلوم: أي تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه، قاله العيني. قال القسطلاني: إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أن أخذها ظلم. «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وإن كان المظلوم عاصياً؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً». قوله: اللهم صل على آل فلان: كذا في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «على فلان»، والمعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: اللهم صل على آل أبي أوفى: يريد أبا أوفى نفسه، كما مر، أي اغفره وارحمه، قاله امثالاً لأمره تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ؛ إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون. (إرشاد الساري) قوله: ليس العنبر بركا: بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نوع من الطيب. وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. انتهى قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قبيها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات. قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات، أي دفعه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي التابعي. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة الأسلمي.

وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ أي قَوَّرَهَا. (ع) الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

أي يتسامه ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب الكفالة في القرض»

٦٧- بَابُ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسِ

٢٠٣/١

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ. وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. ابن أنس هو الإمام الشافعي بكسر الدال أي الشيء المدفون. (قس)

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَازُ، وَإِنْ وَجِدْتَ لِقِطَّةً فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. ترجمة البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس)

أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. لاحتمال أن تكون للمسلمين. (قس) أي من مال العدو. (ع) لأنها صارت ملكه

١. وإنما: وفي نسخة: «فإنما». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن».

٤. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٥. السلم: ولأبي الوقت: «المسلم».

٦. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٧. لقطه: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «اللقطه».

ترجمة: قوله: وقال الحسن الخ: وفي «الفيض» تحت قوله: «وقال الحسن»: وهذا أقرب إلى الخفية؛ لأنه أوجب الخمس في الركاك مطلقاً، وما فرق به بوجوب الخمس في معدن دار الإسلام أيضاً؛ فإن الأراضي لتتقدم العهد بالكفر كانت للكافرين، ثم تحولت إلى ملك المسلمين، فحكمها يكون كحكم الغنيمة، وإن وجد فيها المعدن في دار الإسلام. انتهى

سهر: قوله: ليس في الذي يصاب في الماء: هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن؛ لأنه جعل الخمس في الركاك، لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركاكاً. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فدفعها إليه: أي إلى أجل مسمى. قوله: «فلم يجد مركباً» أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فخرج الرجل الذي كان أسلفه: أي ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشب فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة. والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدى الملابس في الطابق كاف. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في الركاك الخمس: بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال: للمعدن والكنز جميعاً. و«المعدن» خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة. و«الكنز» خاص لما يكون مدفوناً. و«الركاك» يصلح لهما، قاله العيني. قوله: في قليله: هو الذي لا يبلغ نصاباً. «وفي كثيره» أي ما بلغ نصاباً، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القدم، وشرط في الحديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

قوله: المعدن جبار: بضم الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات، أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه، بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (إرشاد الساري) قوله: وفي الركاك الخمس: أراد أنه رضي الله عنه فرق بين المعدن والركاك، وجعل لكل منهما حكماً، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد، وصله المؤلف في «البيوع». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج.

سند: قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاك الخمس: هو بالواو في كثير من النسخ، وهو الظاهر؛ لأنه من كلام المصنف ذكره رداً لكلام الحسن، وبالفاء في بعض النسخ أعني «فإنما» فالفاء للتعليل، أي ولا يصح فإنما، والله تعالى أعلم. وقوله: «ليس في الذي يصاب في الماء» أي ولو كان ذلك ذراعهم، كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب، فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

ترجمة سهر
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ» إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ...

١. أخرج: وفي نسخة: «أخرج».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس الخ: وهذا أول المواضع التي أورد فيها الإمام البخاري على بعض العلماء بقوله: «وقال بعض الناس»، وهي أربع وعشرون موضعاً في سائر كتابه، وهذا أولها، وآخرها في «كتاب الأحكام». والمعروف عند العلماء: أن هذه كلها إيرادات على الحنفية، لا سيما على الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وهذا صحيح باعتبار أكثر المواضع، وإلا فقد يقول: «قال بعض الناس» مع أن المسألة إجماعية، كما سيأتي في «كتاب الهبة»، وقد يشير به إلى الشافعي أيضاً، كما سيأتي في «كتاب الأحكام»... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: ولم يرد به أبا حنيفة في جميع المواضع كما زعم وإن كان المراد ههنا هو الإمام الهمام، بل المراد في بعضها عيسى بن أبان، وفي بعض آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف للرد دائماً، بل رأيت قد يقول: «بعض الناس» ثم يختاره، وقد يتردد فيه... إلى آخر ما بسطه.

وقوله: «ثم ناقضه وقال: لا بأس...» ليس بمناقضة، كما حققه المحشي، ولم ينفرد الإمام بذلك، بل يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة بنفسه عند أحمد وابن المنذر؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر واحد الكنز بتفرقة على المساكين، كما في «المغني». قال الحافظ: قال ابن بطلال: ليس كما قال، وإنما أجاز أبو حنيفة أن يكنمه إذا كان محتاجاً بمعنى أن له حقا في بيت المال ونصيياً. ونقل الطحاوي المسألة كما قال ابن بطلال، ونقل أيضاً: لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري. انتهى من «الفتح» قلت: وما قاله الحافظ بعيد من مثله؛ لأن العلماء اختلفوا في الموضوع الذي يجب فيه الخمس، وقد بسط الكلام على ذلك الموفق... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وقال بعض الناس: أراد به أبا حنيفة رضي الله عنه، جزم به ابن التين، قال: ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر. قال ابن بطلال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: «أركز الرجل» إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب. وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد. فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة، كذا ذكره العيني. قوله: لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء: أشار به إلى تعليل من يقول: إن المعدن هو الركاز، وليس كذلك؛ لأنه لم ينقل عنهم ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل». فإذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...؟» أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والريح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه ربع العشر، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: «أركزت» بالخطاب، وكذلك إذا ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» ههنا ما هو، لمّا اعترض ولا أفحش فيه. ومعنى «أفعل» هنا للضرورة، كـ «أعدَّ البعير» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» أي صار له ركاز. (عمدة القاري)

• قوله: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية: المسائل التي قال الإمام البخاري رضي الله عنه فيها بصيغة «وقال بعض الناس» أو لاها تفسير «الركاز»؛ فإن «الركاز» عند البخاري رضي الله عنه هي دفن الجاهلية فقط، والمعدن ليس بركاز عنده. وعند الحنفية «الركاز» المال المدفون والمعدن جميعاً. [أي الركاز يطلق عليهما جميعاً، فتارة على المدفون وتارة على المعدن. قال العيني: المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة: كنز ومعدن وركاز، فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها. والركاز اسم لهما جميعاً، فقد يذكر ويراد به الكنز، ويذكر ويراد به المعدن. انتهى] وللبخاري رضي الله عنه في ذلك قوله رضي الله عنه: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، فإنه رضي الله عنه عطف «الركاز» على «المعدن» وذكر لـ «الركاز» حكماً غير الحكم الذي ذكر لـ «المعدن»، فعلم أن المعدن ليس بركاز. وأجاب الحافظ العيني عن هذا فقال: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز، ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»: لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. انتهى

ثم إن البخاري رضي الله عنه أراد أن يلزم الحنفية في قولهم، فشرح قولهم على ما فهمه، فقال في «باب الركاز» من «كتاب الزكاة»: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: «أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: «أركزت». ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكنمه ولا يؤدي الخمس. انتهى أقول: مقصود الإمام البخاري بذلك الإلزام بوجهين، الأول: أنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والريح والثمر ركازاً فيجب فيه الخمس، ولا قائل بذلك، فالزم والأمر ليس كذلك، ولذا قال القسطلاني: واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل»، فإذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...؟» ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال: «أركزت» بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» هنا ما هو لمّا اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى «أفعل» هنا للضرورة، يعني للضرورة الشيء منسوباً إلى ما اشتق منه الفعل، كـ «أعدَّ البعير» أي صار ذا غدة، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما مر، ولا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقاً. انتهى ودليل كون المعدن ركازاً ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه في «مبسوطه» هكذا: وأصحابنا رضي الله عنهم احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»، واسم «الركاز» يتناول الكنز والمعدن جميعاً؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: «ركز ربحه في الأرض» إذا أثبت، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز. ولما قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الحرب العادي قال: «فيه وفي الركاز الخمس»، فعطف «الركاز» على المدفون، فعلم أن المراد بـ «الركاز» المعدن. انتهى وفي «موطأ» محمد بن الحسن رضي الله عنه الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس»، قال: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. قال الملا علي القاري في «شرح الموطأ»: ولفظ البيهقي: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت». [قال صاحب «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز أي ثابت، والحديث إنما جاء في تفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى. وقال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره؛ فإن فيه ركازاً فخذ، ولا خمس عليك فيه. فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فافتوه بأنه لا خمس عليه؛ لصحة رؤياه. وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في «الصحيحين»: «في الركاز الخمس». قلت: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة؛ فإن حالها أقوى، كما لا يخفى. ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إن كان مخالفاً لشرع رضي الله عنه مع أن الرأي له فيه حمة بهذه الرواية حيث يجر إلى المنفعة. (علي القاري)]

لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: «أَرْكَزَتْ». ثُمَّ نَاقَضَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمْسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ابن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

أي البهيمة جرحها جبار أي هدر لا ضمان فيه

٦٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

ترجمة

٢٠٣/١

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ * بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ * بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ * السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

١. ناقضه: وفي نسخة: «ناقض».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى والعاملين عليها إلخ: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة: أن ما ورد في بعض الروايات: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم»، ليس المراد به أنهم في فسحة من الظلم، بل قوله صلى الله عليه وسلم هذا بالنسبة إلى المركين، فينبغي لهم أن يرضوهم، وأما الإمام فله المحاسبة في موضع التهمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: أركزت: [أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والتمار: ركاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه وأنه ليس فيه إلا ربع العشر. (إرشاد الساري)]
قوله: ثم ناقضه: هذا إلزام آخر، وجه المناقضة أنه قال أولاً: المعدن يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز. وثانياً: أنه لا يؤدي الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن، ويكتمه أي عن الساعي، حتى لا يطالب به. قال العيني: قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل [أي المعبر ببعض الناس] غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمل وتزوُّ، صدق الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال، فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضاً من ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. وقال القسطلاني: قد اعترض ابن بطل على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان محتاجاً إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيباً في الفئ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبي حميد: اسمه عبد الرحمن أو المنذر.

سند: قوله: والمعدن جبار: يحتمل أن المعنى أن إهلاكه هدر، ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه، ورد بأنه يختلف معنى «جبار» في المواضع الثلاثة، ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن، لكن قد يقال: إن المعنى الأول قليل الجدوى؛ لأنه مفهوم من قوله: «والبئر جبار»؛ وذلك لأن المراد من «البئر» في قوله: «والبئر جبار» ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات؛ لظهور عموم الحكم للكل، فذكر «المعدن» بعده بأنه «جبار» بهذا المعنى يفضي إلى خلو المكان عن الإفادة، وأيضاً لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة. وأما التناسب فكما أن مقتضى الأول وهو قوله: «العجماء جبار والبئر جبار» المعنى الأول، كذلك مقتضى الآخر أعني «وفي الركاز الخمس» المعنى الثاني، بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين، كالعجماء والبئر والمعدن والركاز، ولا يحصل بالمعنى الأول، بل يصير قوله: «وفي الركاز الخمس» كلاماً أجنياً.

• وقال الحافظ العيني في «شرح البخاري» في «كتاب الديات»: وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجدته رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في غير سبيل أو في قرية ميتة فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتة: ففيه وفي الركاز الخمس». وقال القاضي عياض: وعطف «الركاز» على «الكنز» دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي رضي الله عنه. اهـ
فالخصل أن الحنفية احتجوا على كون المعدن ركازاً بهذه الأحاديث دلالة ونصاً، لا بـ«أركز المعدن» إذا أخرج منه شيء. والوجه الثاني: أنه قال أولاً: «المعدن ركاز» فأوجب فيه الخمس، ثم أسقطه حيث قال: «لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» فناقض قوله، والتحقيق خلافه، قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطل على المؤلف رضي الله عنه في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان محتاجاً إليه، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيباً في الفئ، فأجاز له أن يأخذ الخمس عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. قال الحافظ العيني: ولقد صدق الشاعر:

انتهى

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

أقول: لعله قال ذلك تبعاً لأحد، كما أنكر تفسير «المتكأ» بالأتريج [وفي نسخة: بالأتريج] تبعاً لأبي عبيدة، حيث قال في تفسير «سورة يوسف»: وأبطل الذي قال: الأترنج، وليس في كلام العرب الأترنج. قال الحافظ العيني: قال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في «الحكم»: المتكأ الأترنج، وعن الأحفش كذلك، وفي «الجامع»: المتكأ الأترنج. ثم قال الحافظ العيني: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، فقلد أبا عبيدة، والآفة من التقليد. وما قلته [القائل لهذا هو المؤلف صاحب الرسالة] يؤيده ما حكاه القسطلاني عن البخاري أنه قال: فلما طعنت ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي.

قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

بسكون السين
ترجمة
فيها ثلاث لغات
أي لما جاء من عمله أخذ عنه الحساب. (ع)

٦٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

٢٠٣/١

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْتَةَ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ،

أي كرهوا لحدوث المرض
قبيلة

فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأَقُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي الإبل

مخصوص لهم

فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ.

عوضا لما فعلوا
موضع
أي ياخذونها بأفواههم

تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

٢٠٤/١

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

الأصاري

قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْتَكَّهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ

المكواة. (ق)

من «العدو» وهو الرواح من أول النهار. (ع) هو أخو أنس لأمه. (ق)

إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيشربوا: وفي نسخة: «ويشربوا». ٣. الذود: وفي نسخة: «الإبل». ٤. أبو عمرو: وفي نسخة بعده: «هو الأوزاعي».

ترجمة: قوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها إلخ: قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافاً لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية. قال الحافظ: وفيما قال نظراً لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخير أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع؛ إذ لا فرق. وتقدير الترجمة: استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب: أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخير أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرينين. اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، ومال إلى رأي ابن بطال في الغرض من الترجمة. والأوجه عندي أن الغرض الذي أشار إليه ابن بطال تقدم في «باب أخذ الصدقة من الأغنياء...». قوله: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: وقد ترجم المصنف أيضاً في «كتاب الذبائح والصيد»: باب العلم والوسم في الصورة.

سهر: قوله: ابن اللتبية: [اسمه عبد الله، وكان من بني لتب حي من الأزد، وقيل: اللتبية كانت أمه فعرف بها. (عمدة القاري)] قوله: لأبناء السبيل: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً للشافعي الذي لا يجوز القسمة إلا على الثمانية، والحجة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة. ومر حديث الباب برقم: ٢٣٣. قوله: وسم الإمام: الوسم بفتح الواو، وهو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الأذن، وأصله من «السمة» وهي العلامة، كذا قاله الكرمانى. وفي «القاموس»: «الوسم» أثر الكي «والميسم» المكواة.

قوله: ليحنكه: من «التحنيك»، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسببته حتى تتحلل في حنكه. و«الحنك» أعلى داخل الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فوافيته: من «الموافاة»، وهو الإتيان، يقال: «وافيته» إذا أتيته. و«الميسم» المكواة، أي الحديدية التي تكوى بها الدابة، وفيه إباحة الكي في الحيوان، كذا في «العيني». * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. تابعه: أي تابع قتادة. أبو قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي، فيما وصله المؤلف في «كتاب الطهارة». وثابت: ابن أسلم، البناي. وحמיד: الطويل، فيما وصله مسلم وغيره. إبراهيم بن المنذر: الخزامي القرشي الأسدي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي.

سند = وما قيل في رد المعنى الثاني: إنه يلزم أن لا يجب شيء أصلاً في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه، ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه؛ لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين، سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره، كيف! والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل، حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن؛ إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة، فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين، وهذا ظاهر. كيف! ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنمة لا مصارف الزكاة، فبينهما بون بعيد، فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدناً شيئاً، ولا ينافي النفي بإيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٠٤/١

إضافته من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام. (ع)

ابن أبي رباح. (ع)

ترجمة سهر

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

اسمه رفيع بن مهران الرياحي. (قس) محمد الأنصاري

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ

ابْنِ نَافِعٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ

هو مكيال يسع أربعة أمداد. (مج) وسيجيء تحقيقه

سيجيء بيانه

نافع مولى ابن عمر. (قس)

وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٢- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَبْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠٤/١

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٧٣- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

٢٠٤/١

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

الثوري

قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

أي زكاة الفطر

١. بسم الله الخ: ولأبي ذر والمستلمي: «أبواب صدقة الفطر».

٢. صدقة الفطر صاع من شعير: وفي نسخة: «صاع من شعير في صدقة الفطر». ٣. ابن عقبة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: ورأى أبو العالوية الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يفرق هؤلاء بين الفرض والواجب، فكان مذهبهم كمنهنا. اهـ كما هو معروف، ولذا ترى أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب فرض صدقة الفطر»، وسأيت قريباً «باب وجوب الحج». والفرق عند الحنفية بين الفرض والواجب معروف. قال الحافظ: قوله: «رأى أبو العالوية...» إنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم ابن عليّة وأبا بكر الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ. ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: «فرض» في الحديث بمعنى «قدر». قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة. اهـ

قوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: قال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف «الصغير» عليه؛ فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجه غيره. اهـ قال القسطلاني: اختلف هل تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها السيد عنه، أو تجب على السيد ابتداءً؟ وجهان للشافعية، وإلى الأول نحا البخاري. وقال ابن بطال: إن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر: إنها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه. وتعقبه في «المصابيح» بأن البخاري لم يرد هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير، ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وعبر بـ«على» دون «عن»؛ ليطابق لفظ الحديث. اهـ

سهر: قوله: ورأى أبو العالوية... صدقة الفطر فريضة: والعلماء اختلفوا فيه، قالت طائفة: هي فرض، وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك وأحمد. وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني. وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «فرض» «قدر». (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: العبد وغيره من المسلمين: ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه. قال الكرمانى: أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض. وعند الجمهور على سيده عنه، ثم اختلفوا فرقتين، فقالت طائفة: على السيد ابتداءً، وكلمة «على» بمعنى «عن». وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، كذا في «العيني». قوله: أو أنثى: المرأة المزوجة لا تجب فطرهما على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجة لهم. وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تابعة للنفقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن محمد بن السكن: هو القرشي البزاز. محمد: ابن جهضم بن عبد الله، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر، الأنصاري. عمر بن نافع: العدوي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. قبيصة بن عقبة: هو العامري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب.

٢٠٤/١

٧٤- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ التميمي يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٢٠٤/١

٧٥- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ هو الثوري قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٠٤/١

٧٦- بَابُ: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ * سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدِّيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ التميمي قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ.

١. صاع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صاعا» [على سبيل الحكاية مما في الحديث. (عمدة القاري)] ٢. صاع: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «صاعا».

٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٤. باب: وفي نسخة بعده: «صدقة الفطر». ٥. ابن أبي حكيم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صاع من زبيب: قال الحافظ: كان البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع. اهـ قلت: توضيحه ما في «الأوجز» أنهم اختلفوا في أن لفظه «أو» في هذه الأحاديث للتخيير أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب. قال ابن رشد: ذهب قوم إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، والثاني مذهب الشافعي ومالك، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ. لكن الأوجه عندي في غرض البخاري أنه أشار بذلك إلى الترتيب بين هذه الأشياء، وهو أن الأولى في الترتيب من بين الأطعمة: الشعير ثم باقي الأطعمة ثم التمر ثم الزبيب على ترتيب التراجم، على خلاف الترتيب المذكور في كتب الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: فعلم أن الأعلى البرّ فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والحمص وغيرهما. اهـ ولعله عليه السلام قدّم الشعير على بقية الأطعمة؛ لكونه منصوصاً بخلاف غيره من الأطعمة، فتأمل؛ فإنه دقيق، وخاطري أبو عدده.

ثم اعلم أن المصنف عليه السلام ترجم على جميع الأنواع الواردة في الأحاديث بترجمة مستقلة، ولم يترجم لـ«الأقط» مع تحريجه حديث الأقط، وهو دليل على أن كون الحديث عند البخاري ليس بدليل على أنه معمول به عنده. قال الحافظ: كأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجها كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. انتهى مختصراً

سهر: قوله: من أقط: قال في «القاموس»: «الأقط» مثلثة ويحرك، وكـ كتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى وفي «العيني»: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماشين. انتهى قال القسطلاني: وإن أفسد الملح جوهره لم يجز.

قوله: فجعل الناس: أراد به معاوية ومن معه، كما صرح به في الرواية الأخرى. «عدله»: قال في «القاموس»: «العدل» - أي بالفتح - المثل والنظير، كـ«العدل» أي بالكسر. انتهى وقال الأخصف: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر. «مدّين» تثنية مد، وهو ربع الصاع. (إرشاد الساري) قال العيني: قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة عليه السلام، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي عليه السلام، وقد أخرج معاوية بأنه رأيّ رآه، لا قول سمعه من النبي عليه السلام. قلنا: إن قوله: «فعل صحابي» لا يمنع؛ لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك»، ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعاً. ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجهم»؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعاً. وسيجيء بعض بيانه في برقم: ١٥١١ إن شاء الله تعالى. قوله: السمراء: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البر الشامى، ويطلق على كل بر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عياض بن عبد الله: هو العامري الآتي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن منير: هو الزاهد المروزي. سفیان: الثوري، ومن بعده تكرروا.

٢٠٤/١

٧٧- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة. (قس)

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنِ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ* حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: * وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ

وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

لبن يابس مجفف

٢٠٥/١

٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

هو ابن شهاب بكسر الكاف. (قس)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنِ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حفص بن ميسرة: كذا لأبي ذر. ٣. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل العيد: قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قوله: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: قال الحافظ: قيل: فيه تكرار بما تقدم من «باب صدقة الفطر على العبد وغيره...»، وأجاب ابن رشيد باحتمالين، أحدهما: أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله: «والمملوك» لمفهوم قوله: «من المسلمين»، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال ابن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذكره فيها. اهـ قلت: ويحتمل أن يكون أراد بالأولى قيد «المسلمين»، وبهذه إيجاب الصدقة على الحر والمملوك معاً على كليهما بأنفسهما، ثم تحمل السيد عن المملوك. أو يقال: إن المراد بالأولى عدم الإيجاب على الكافر، وبهذه تعميم المملوك سواء كان للخدمة أو للتجارة، كما يظهر من الأثر الذي ذكره بعده. واستدل بهذه الترجمة صاحب «العرف الشدي» موافقة البخاري للحنفية في إيجابها على الكافر.

سهر: قوله: أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس: ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف، قاله العيني. قال الكرماني: رخص التأخير إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي بعده أطلق فيه يوم الفطر. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضاً. انتهى قوله: كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا الخ: قال العيني: هذا يدل صريحاً على أن المراد من قوله: «من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة، أي لا البر خاصة. والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدل على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحاً. انتهى قال صدر الشريعة: اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي، وهو خمسة أرطال وثلاث رطل. وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو منوان على أن المن أربعون إستاراً، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن: مائة ومثاقيل مثقالاً. انتهى مختصراً وفي «الدر المختار»: والصاع المعتر ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس.

قوله: على الحر والمملوك: سبق «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، قال ابن المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطاني». قوله: يزكي: بفتح الكاف مبنياً للمفعول، أو بكسرها مبنياً للفاعل، أي يؤدى الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم. قال القسطاني: هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة؛ إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان. انتهى

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. حفص بن ميسرة: الصنعاني، نزيل الشام. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. أبو عمر: ومن لحقه هم السابقون. قال أبو سعيد: هو الخدري رضي الله عنه. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي.حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنه.

سهر: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ بصاع التمر، أي جعلوا مثله نصف صاع من بر. (قس)

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا معروفًا ومجهولًا، أي احتاج وانفقر. (ع، ك) أي لم يجدوا التمر. (قس)

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بَنِيٌّ» يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ» لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ. قال نافع: هم موالي ابن عمر. (ع)

أي يعطون لمن ينصبه الإمام
للقبض لا للفقراء كما مر

البخاري

٧٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢٠٥/١

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَأَى عُمَرَ وَعَلِيَّ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسَ وَعَطَاءَ وَابْنَ سِيرِينَ رضي الله عنهم أَنْ يُزَكِّيَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُزَكِّي مَالَ الْمَجْنُونِ.

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

١. ليعطي: وفي نسخة: «يعطي». ٢. يقبلونها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «يقبلون».

ترجمة: قوله: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير: وبراعة الاختتام عند الحافظ ما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب، إذ قال: وفي آخر الزكاة صدقة الفطر، ولها دخول في الآخرة من كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى. اهـ وعند هذا الفقير في قوله: «يزكي مال اليتيم»؛ فإن اليتيم من مات أبوه.

سهر: قوله: فعدل الناس: أي معاوية ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: التخصيص خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعاً سكوتياً! قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز. انتهى قال العيني: هذا تعسف. وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال: كل شيء سوى الخنطة ففيه صاع، وفي الخنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الخنطة نصف صاع ومما سوى الخنطة صاع، وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصراً نبذة من كلامه فليظنر ثم

قوله: يعطيها الذين يقبلونها: أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وهذا جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله - هو المصنف - كانوا يعطون ليجمع، لا للفقراء». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٢٠٥/١

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(آل عمران: ٩٧)

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(وأعجبه حسنهما. (قس))

قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ

وكان الفضل رجلاً جميلاً. (قس)

وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،.....

الجب الآخر

١. كتاب المناسك: وللأصيلي: «كتاب الحج». [يفتح الحاء وكسرهما. في اللغة: القصد إلى معظم. وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. (الدر المختار) لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونها عبادة مالية ذكره عقيبهما. (عمدة القاري)] ٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن عباس».

ترجمة: قوله: كتاب المناسك: قال الحافظ في المقدمة: واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث. وترجم عن الحج بـ«كتاب المناسك»؛ ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يجتاز بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة. وظهر لي أن يقال في تعقيب الزكاة بالحج: إن الأعمال لما كانت بدنية محضة، ومالية محضة، وبدنية مالية معاً: رتبها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج. ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» عقب بذكره. وإنما أخره؛ لأنه من التروك، والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخره، وإلا لو كان اعتماد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام. وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نيه عن ذلك، والله أعلم. اهـ وقال العيني: لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونها عبادة مالية ذكره عقب الزكاة. فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقب الصلاة؛ لأن كلاً منهما عبادة بدنية. قلت: نعم، كان القياس يقتضي ذلك، ولكن ذكرت الزكاة عقب الصلاة؛ لأنها ثمانية الصلاة وثلاثة الإيمان في الكتاب والسنة. اهـ

قوله: باب وجوب الحج وفضله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الآية على الوجوب ظاهرة، ودلالته على الفضل من حيث إنه عبّر فيها من تركه بلفظ «الكفر». ودلالة الرواية على الوجوب في قول الحثمي بين يديه ﷺ: «إن فريضة الله على عباده...»، ودلالته على الفضل من حيث إنه وجبت فيه الاستنابة، مع أنه لا حاجة إلى إثبات كل جزء من أجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب، بل الذي لا بُدَّ منه إثبات المجموع بالمجموع. اهـ قلت: وهو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والثلاثون. والأوجه عندي أن إثبات الفضل بالآية يكون الحج لله تبارك وتعالى، ولذا قدم الخبر في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية (آل عمران: ٩٧)؛ إشارة إلى مزية شرافة الحج، حيث نسبه عز وجل إلى نفسه الكريم خاصة. وقال السندي: هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعاً؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب. اهـ

سهر: قوله: المناسك: [جمع «منسك» بفتح السين وكسرهما، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها «مناسك». (عمدة القاري)]

قوله: ولله على الناس حج البيت: أي ولله فرض واجب على الناس حج البيت. ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾ مخصص له. والاستطاعة: هي الزاد والراحلة وتولية السبيل. أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحج قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي من جحد فريضة الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم. وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع «لم يحج»؛ تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذا قال ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أدركت أبي شيخاً كبيراً: معناه وجب عليه الحج بأن أسلم وحصل له مال في هذه الحالة. «أفأحج عنه؟ قال: نعم» فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه؛ لإطلاق الحديث، ولأنه لم يسألها ﷺ: أحججت أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سليمان بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً: المشهور في إعراب ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ أنه بدل من ﴿النَّاسِ﴾ مخصص له. وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالابتداء، وهو محل. وقيل: إنه فاعل المصدر. ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في «المصايح» بأنه بناه على أن تعريف ﴿النَّاسِ﴾ للاستغراق، وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد بهم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ مبتدأ، خبره قوله: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، والمبتدأ وإن تأخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدّم على جعله للاستغراق، فيتعين المصير إليه عند الإمكان. انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعاً؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

قوله: أدركت أبي شيخاً كبيراً الخ: هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج =

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٢٠٥/١ - ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٢٧﴾
 ترجمة سهر سند ١ - سهر
 أي مشاة ٢
 اتبعه بعد السفر فهزله. (قس) أي طريق بعيد. (قس) أي ليحضروا (الحج: ٢٧، ٢٨)
 دينية أو دنيوية

﴿فِجَاجًا﴾: الطَّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

فيه الترجمة
 فيه الترجمة أيضا؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق. (ع)

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * سَمِعَ عَطَاءَ * يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَعْني حَدِيثَ

وبه احتج مالك وأكثر الفقهاء واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقب الصلاة، وسيأتي بيانه برقم: ١٥٥٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى رضي الله عنه.

٣- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٠٥/١

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ * حَدَّثَنَا مَالِكُ * بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ * بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا.....

أي شقيقها. (قس)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ابن عيسى: كذا لأبي ذر وابن شويبه. ٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. ابن موسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الرازي».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر: قال الحافظ: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا. قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل؛ فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية. اهـ وقال الحافظ أيضًا تحت الحديث: وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقدمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ، قاله ابن المنير. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾. وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورد بأن فيها الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي. انتهى
 وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدلل بعضهم على أولوية الذهاب ماشيًا؛ لتقدم قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. وغرض المصنف بإيراد حديث ركوبه ﷺ الإشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي بالركوب. اهـ قوله: باب الحج على الرحل: قال الحافظ: بفتح الراء وسكون المهمله، وهو للبعير كالسرج للفرس. أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته ﷺ. وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشري، فهما أيضًا جائزان، لكن الأولى الرحل. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إن المصنف أشار به إلى رد ما رواه البزار: «حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة» الحديث؛ فإنه منكر ضعيف الإسناد، كما في «جزء حجة الوداع»، وهي رسالة وحيزة لهذا العبد الضعيف في صفة حجة النبي ﷺ من أول خروجه ﷺ من المدينة المنورة إلى حين رجوعه إليها، مع فوائد علمية وأحكام فقهية وبحوث تاريخية وتحقيقات حديثة، طبع أولًا في سنة تسعين وثلاث مائة بعد ألف من الهجرة بالمطبعة الهندية، وثانيًا بالحروف الحديدية بمطبعة دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ، وثالثًا بمطبعة بيروت.

سهر = وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج، حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستتيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلًا عظيمًا، فمن هذا تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: قول الله تعالى يأتيوك رجالا: أي مشاة ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي مهزول. و«الضامر» بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فأمرهم بالزاد، ورحص لهم في الركوب والمتجر، ومن ثم ذكر المصنف هذه الآية مترجمًا لها؛ لينبه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيًا مع القدرة على الراحلة. وقال المؤلف رضي الله عنه مفسرًا لقوله تعالى في «سورة نوح»: ﴿فِجَاجًا﴾ جمع ﴿فَجَّ﴾: الطرق الواسعة. (إرشاد الساري) قوله: وعلى كل ضامر: [أي ركبًا على كل بعير ضامر أي مهزول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. إبراهيم بن موسى: التميمي المعروف بالفراء الصغير. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي الأموي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. وقال أبان: هو ابن يزيد، العطار البصري. مما وصله أبو نعيم. مالك: هو ابن دينار، البصري الزاهد أبو يحيى. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

سند = إلى دليل. نعم، من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه؛ لما فيه من تكليف ما لا يطاق، وهو مدفوع بالنص، بل ليوصي غيره، والله تعالى أعلم.
 قوله: باب قول الله تعالى يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر: لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل؟ فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان ركبًا كان من كيفياته.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجُهَادِينَ.

الرجل الصغير
ابن الخطاب. (ق)س
أردفها وكان هو على قتب. (ق)س
وصله عبد الرزاق

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ* بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ:

حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

ابن أبي بكر
الحبشي المكي

أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبُ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ.

موضع عند طرف حرم مكة من جهة
المدينة على ثلاثة أميال من مكة. (ق)س

٤- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٠٦/١

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ*، عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع)

١. وقال محمد بن أبي بكر: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ» ٢. ولم: ولا بن عساكر: «فلم».

٣. ناقة: وللكشميهني وأبي ذر: «ناقته». ٤. نرى: وفي نسخة: «تري». ٥. لَكُنَّ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللحموي: «لَكِنَّ».

سهر: قوله: أحد الجهادين: سماه جهاداً لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (عمدة القاري)

قوله: ولم يكن شحيحاً: أي بخيلاً، أي لم يكن ترك الهودج والاكْتِفَاءَ بالقتب للبخل، بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: زاملته: [هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه.

والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه، وهو راكب عليها. (عمدة القاري)] قوله: فأحقبها: همزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة، أي حملها

عبد الرحمن على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، و«الحقبة» هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فأحقبها» بكسر القاف وسكون الموحدة، قاله القسطلاني.

قال العيني: وفيه المطابقة للترجمة. قوله: المبرور: أي المقبول، قيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم، أو لا رياء فيه، من «البر» وهو اسم جامع للخير، يقال: «برَّ عمله» و«برَّ عمله»

بفتح الباء وضمها، كذا في «العيني والقسطلاني». قوله: أي الأعمال أفضل: قال العيني: فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور. فإن قلت: في حديث ابن مسعود:

«أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد. وفي حديث ابن عمر: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام...». وفي حديث أبي موسى:

«أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أخر في الأحاديث. فالجواب بوجهين، أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص،

كما روي أنه عليه السلام قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». والآخر: أن لفظة «من» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما

يقال: «فلان أعقل الناس» أي من أعقلهم، ومنه قوله عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله». انتهى كلامه مع اختصار، ذكره في «كتاب الإيمان» [أي في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»].

قوله: نرى: بفتح النون، أي نعتقد الجهاد أفضل العمل؛ لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة. (إرشاد الساري)

قوله: قال لا: أي لا تجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قوله: لَكُنَّ: في رواية الأكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء، خطاب لهن. وقال القاسبي:

هذا هو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي: «لَكِنَّ» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها بلفظ الاستدراك. قلت: فعلى هذه الرواية اسم «لَكِنَّ» هو قوله: «أفضل الجهاد»

بالنصب، وخبرها هو قوله: «حج مبرور»، والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لَكُنَّ الجهاد، ولكن أفضل الجهاد في حقك حج مبرور، قاله العيني. قال القسطلاني:

وفي رواية: «لَكِنَّ» مخففة بسكون النون، و«أفضل» مرفوع بالابتداء وخبره «حج مبرور». انتهى

* أسماء الرجال: قال محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. وصله الإسماعيلي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، ابن ثابت،

الأنصاري. عمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. أيمن بن نابل: أبو عمران الحبشي المكي. عبد العزيز: هو الأوسي الأعرج المدني.

إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان.

حبيب بن أبي عمرة: القصاب. عائشة بنت طلحة: التميمية القرشية، أجل نساء قريش. أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٥- بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

جمع «مِقات» وهو مفعول من «وقت الشيء» إذا بين حده. (ع)

٢٠٦/١

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ

فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ،

قرية عند الطائف واسم الوادي كله. (ق)

بيت من شعر ونحوه. (نس)

ضم السين وكسر الدال هو كل ما أحاط بشيء. (نس)

ولِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

قرية على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة. (نس)

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

(البقرة: ١٩٧) ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه. (ع)

٢٠٦/١

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* عَنْ وَرْقَاءَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

ليس فيه ذم التوكّل؛

لأن ما فعلوه تأكل

لا توكّل. (القسطلاني)

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

ومن جملة التقوى ترك السؤال سفيان. (نس)

ابن دينار. (نس)

مولي ابن عباس. (نس)

١. من قرن: وفي نسخة: «قرنًا»، وفي نسخة: «قرن المنازل». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. مكة: كذا للكشميهني، وللأكثر: «المدينة».

ترجمة: قوله: باب فرض موقايت الحج والعمرة: أي الموقايت المكانية، وهي جمع «مِقات»، مفعول من الوقت المحدود، واستعير هنا للمكان اتساعًا. ومعنى «فرض» قَدَّرَ أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل المِقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي، حيث قال: «مِقات أهل المدينة، ولا يُهلون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر. ويؤيده القياس على المِقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه. وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يميزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة - كالحنفية وبعض الشافعية - إلى ترجيح التقدم. وقال مالك: يكره، انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

قلت: وعلى ما ذكر الحافظ في معنى «الفرض» الواقع في الترجمة من الاحتمالين: أي التقدير والإيجاب، فعلى الاحتمال الأول يكون الغرض من الترجمة بيان مشروعية الموقايت، ومشروعيتها عند هذا العبد الفقير من عمرة الحديبية، كما حرّرت في «جزء حجة الوداع»، وفيه: ومبدأ مشروعية الموقايت من عمرة الحديبية، كما نص عليه الإمام أحمد، وحكاها عنه عامة الشراح واقتصر على عليه. ويشكل عليه أهم قاطبة أولوا مجاوزة أبي قتادة عام الحديبية بغير إحرام من المِقات بتأويلات، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حجة الوداع، فأى فاقه لهم إلى التوجهات القريبة والبعيدة. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وتزودوا إلخ: قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن في توسط المصنف هذا الباب بين «أبواب الموقايت» إشارة إلى أن التقوى وإن كان مطلوبًا في سائر سفر الحج، لكنه في ما بين الموقايت أكد.

سهر: قوله: فلم يرفث: بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي، أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع. و«لم يفسق» أي لم يأت بسيفة ولا معصية. (إرشاد الساري) قوله: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: بجر «يوم» على الإعراب وفتحه على البناء، وهو المختار في مثله. ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج، كذا في «التوشيح» و«القسطلاني». لكن قال علي القاري في «المراقبة» في أول «كتاب الصلاة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل. انتهى مختصراً قوله: قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي قَدَّرَها وبينها أو أوجها. والضمير للموقايت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم. و«نجد» بفتح النون وسكون الجيم آخره مهمل، قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. (إرشاد الساري) قوله: ذا الحليفة: [مصغراً] موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس». (إرشاد الساري)]]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إلياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سيار أبو الحكم: العنزي. أبا حازم: سلمان الأشجعي. مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي.

زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. زيد بن جبيرة: الجشمي. يحيى بن بشر: هو البلخي الزاهد. شبابة: هو ابن سوار، المدائني. ورقاء: ابن عمرو بن كليب، اليشكري.

عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: رجع كيوم ولدته أمه: أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج. وقوله: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» خبر على الأول، وحال على الوجهين الأخيرين، بتأويل «كفسه يوم ولدته أمه»؛ إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، والله تعالى أعلم. وأما حمله على معنى: رجع إلى بيته، فبعيد، فتأمل.

ترجمة سند
٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
بضم الميم موضع الإهلال

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ.

أي حدد للإحرام
ويسمى قرن الثعالب، هو موضع فيه طرق مختلفة. (ع) جبل على مرحلتين من مكة. (ق)

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة. (ع)

١. هن هن ولن: وللشيخ ابن حجر: «فهن لهم ولن».

٢. هن هن ولن أتى عليهن: وفي نسخة: «هن لأهلهن، ولكل أتى عليهن».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: قال السندي: كأنه نُبِّه بهذه الترجمة على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «من أراد الحج والعمرة»، ومقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إجماع عائشة بالعمرة من التنعيم، إلى أن قال: فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكانه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور. اهـ وفي «الفيض»: أن المصنف لم يفرق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات. اهـ قلت: هو مسلك الحافظ ابن القيم على خلاف مسلك الجمهور؛ فإنهم اتفقوا على أن ميقات المكي لإحرام العمرة الحل، حكى الإجماع على ذلك الموفق وغيره، مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام، كما بسطت في «جزء العمرة».

سهر: قوله: ممن أراد الحج والعمرة: ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية. وعندنا لا يجوز للأفاقي دخول مكة بلا إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة [وقيد إرادتهما غالي]؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام». وأما دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير إحرام فمخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت. (ملتقط من اللغات وشرح الموطن للقاري) قوله: حتى أهل مكة من مكة: يعني إذا قصد المكي الحج فمهله من مكة، أما العمرة فمهله من الحل. فإن قلت: قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أعم من أن يكون المكي قاصداً للحج أو العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصته حين أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع أخيها إلى التنعيم، ولكن الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ، حتى ترجم بهذه الترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، أبو بكر البصري. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، اليماني.

سند: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: كأنه نُبِّه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «من أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل، بحديث إجماع عائشة بالعمرة من التنعيم. وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها للتنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة. وكذا يجوز إحرامها من التنعيم. لأنها أرادت العمرة الآفاقية، حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكانه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم. قوله: ولأهل الشام الجحفة: قال ابن دقيق العيد: إنه يشمل من مر من أهل الشام بذى الخليفة ومن لم يمر. وقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذى الخليفة وغيرها، فهما عمومات متعارضتان. انتهى وأجيب بأن قوله: «هن هن» تفسير لقوله: «وقت لأهل المدينة» مثلاً، وأن المراد بـ«أهل المدينة» ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، فلا إشكال ولا تعارض. انتهى قلت: وعلى هذا لا يبقى لقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» فائدة أصلاً، إلا أن يقال: هو من جملة التفسير؛ إذ لولا ذلك لفهم من «أهل المدينة» في قوله: «وقت لأهل المدينة» مثلاً الأهل الحقيقي، وبواسطة قوله: «لمن أتى عليهن» يفهم أن المراد به أعم.

ثم لا يخفى أن التعارض باقٍ بعد؛ لأننا إذا قلنا: إن المراد بـ«أهل المدينة» أعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الخليفة، وكذا المراد بـ«أهل الشام» الأعم، فلا شك أن أهل الشام يصدق عليهم إذا مروا على ذي الخليفة أنهم أهل الشام تحقيقاً وأهل المدينة حكماً، فيلزم لهم ثبوت الميقاتين، بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين؛ لأنهم أهل المدينة تحقيقاً وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة، فهذا الجواب لا يدفع الإيراد، بل يزيده، فافهم.

والأقرب عندي أنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين: أن الشامي المار بذى الخليفة له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور على ذي الخليفة، وقد قرروا أن الميقات ما يجرم مجاوزته بلا إحرام، لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: إن الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يجرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما؛ فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام، وإذا أحر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرماً، وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرماً واحداً. والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد. نعم، لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، والله تعالى أعلم. قوله: فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة: مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة. ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم، من حيث إنه مخالف للحديث، ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي، والله تعالى أعلم.

٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُؤُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٠٦/١

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

٢٠٦/١

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ عَمْرٍو * بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ *، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ. فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنَ آتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٠٦/١

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هو ابن المديني. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن عبد الله بن عمر. (قس) أي عين

١٥٢٨- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ: مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ».

١. أهل: وفي نسخة قبله: «يهل». ٢. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٣. وكذلك: وفي نسخة: «وكذلك»، ولأبي ذر بعده: «وكذلك». ٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل الشام وباب مهل أهل نجد: ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت بترجمة مستقلة؛ استيفاءً لجميع أجزاء الحديث. قال صاحب «الفيض»: قد علمت من عادة المصنف أن الحديث إذا كان عنده بطرق عديدة يخرجه مرة بعد مرة بتراجم عديدة وفوائد جديدة. اهـ قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة: قلت: وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في «باب فرض المواقيت»، وأن المصنف مال في هذه المسألة إلى مسلك الظاهرية كما تقدم عن الحافظ، وبه جزم العيني والقسطلاني. قال العيني: هذه العبارة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقدم الإهلال قبل المواقيت. اهـ وقال القسطلاني: الظاهر أن المصنف كان يرى المنع من ذلك. اهـ

سهر: قوله: لا يهلوا قبل ذي الحليفة: المراد منه إما النهي التنزيهي؛ فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن مذهب المصنف عدم جواز التقدم؛ نظرًا إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلي ما قدامها من جهة مكة، لا من جهة المدينة، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٥٢٨ إن شاء الله تعالى. قوله: وكذلك: بإسقاط اللام وإثباتها. وزاد أبو ذر: «وكذلك»، فيصير مرتين، أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني». قوله: حتى أهل مكة: وغيرهم ممن هو بها. برفع «أهل» على أن «حتى» ابتدائية. وذكر الكرماني: أنه روي فيها أيضًا الجر، كذا في «القسطلاني». قوله: «يهلون منها» أي من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بحج، وأما العمرة فيهل لها أهل مكة من الحل. انتهى قال الطيبي: هذا يدل على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرمت بحج أو عمرة. والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل فيعتمر منه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج. انتهى قوله: مهل أهل المدينة ذو الحليفة: بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن بئر علي. و«مهل أهل الشام مهية» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. «وهي الجحفة» بضم الجيم، وهو المسمى بـ«رايغ»، قاله القاري في «شرح الموطأ». وفي «الدر المختار»: وهي بقرب «رايغ»، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها. قال محمد في «الموطأ»: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بتيابه إلى الجحفة فليفعل»، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد. عمرو وطاوس: تقدمًا قريبًا. أحمد: هو ابن عيسى، الهمداني المصري. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة: كأنه أخذ ذلك من قوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»؛ فإن الإخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء، بل هو في إفادة الوجوب عندهم أكد من صريح الأمر. ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهرًا، إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط، واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الكابر من الصحابة وغيرهم التمسك، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ».

أي قالوا؛ لأن «الزعم» يستعمل بمعنى القول الخفض. (فس، ع)

ترجمة

١١- بَابُ مَهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

٢٠٧/١

أي دونها إلى مكة

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

أي حدّد وبين

ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَا. فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ

أي هذه المواقيت لأهلها على حذف المضاف. (الطبي)

يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

١٢- بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٠٧/١

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ. هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ

آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣- بَابُ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٠٧/١

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (ع)

قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا،

أي مائل. (فس)

وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ شَقِّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ.

أي ما بجاذبها. (فس) التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل. (فس)

١. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٢. غيرهم: ولأبي ذر: «غيرهن». ٣. فمن: وفي نسخة: «ومن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فتّح هذان المصران: كذا للأكثر، وفي نسخة: «فتّح هذين المصرين» [البصرة والكوفة]. ٦. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٧. قرن: وفي نسخة: «قرنا».

ترجمة: قوله: باب مهل من كان دون المواقيت: قال العيني: أراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «فمهله من أهله...»: أو ما في حكمه، وذلك أن يكون خارج الحرم وإن كان أقرب إليه من بيته. اهـ وفي «هامشه»: هذا مسلك الحنفية. قال صاحب «الدر المختار»: من كان داخل الميقات فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم. قال ابن عابدين: فالحرم حدّ في حقه كالميقات للآفاقي، فلا يدخل الحرم إلا محرماً. اهـ

سهر = إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى قال القاري: ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

قوله: يلملم: [في «القاموس»]: يلملم أو ألملم أو يرمرم، ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة. [بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث، ويقال: «أللملم» بالهمزة هو الأصل والياء بدل منها. وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن المراد أنها ميقات تمامة خاصة؛ فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرن، فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تمامة منه خاصة، قاله القسطلاني. قوله: لما فتح هذان المصران: بضم فاء مبنياً للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل. و«المصران» البصرة والكوفة، صفة له. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فتّح هذين المصرين» بفتح الفاء، أي لما فتح الله...، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فإن قلت: هما من تمصير المسلمين وبنيتا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: «لما فتح هذان المصران»؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما. وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخاً.

قوله: لأهل نجد قرنا: قد يكب بدون الألف ويقرأ بالتثنية على اللغة الربعية، إلا أن يقال: إنه علم للبقعة، قاله الكرماني. قوله: فحد لهم ذات عرق: أي فحد عمر رضي الله عنه لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض السبخة تبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنا وأربعون ميلاً، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: واختلفوا في «أن ذات عرق» صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضي الله عنه؟ والأصح هو الثاني، كما هو ظاهر لفظ «الصحیح»، وعليه نص الشافعي. انتهى وصحح العيني الأول، وبسط الكلام فيه في «العيني». اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل التزام الحج من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي، فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجوا بأحاديث الأبواب.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. معلى بن أسد: العمي، أبو الهيثم. وهيب: ابن خالد، ومن بعده مروا قريباً. علي: ابن مسلم بن سعيد، الطوسي، سكن بغداد. عبد الله بن نمير: الهمداني، أبو هشام، الكوفي. نافع: مولى ابن عمر.

١٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٠٧/١

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ

(النيسبي. قس) الإمام. (قس) مولى ابن عمر. (قس)

بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٢٠٧/١

موضع على ستة أميال من المدينة. (نو)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي

مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضِيحَ.

أي يصلى ذهاباً وإياباً

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

٢٠٧/١

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ * وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * حَدَّثَنِي

عِكْرِمَةُ * أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

وهو جبريل. (قس)

ابن الخطاب. (قس)

١. باب الصلاة بذى الحليفة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «باب من أناخ بالبطحاء وصل بذى الحليفة»، وفي نسخة: «باب».

٢. يُصَلِّي: ولأبي ذر: «صلى». ٣. واد مبارك: وللحموي: «وادي المبارك». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بذى الحليفة: هكذا في النسخة التي بأيدينا من الهندية، وفي نسخة «الفتح» بغير ترجمة، فقال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: «نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة». وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب». وفي «شرح ابن بطال»: «الصلاة بذى الحليفة». اهـ قلت: ما حكى عن ابن بطال هو الموجود في نسخنا، والظاهر عندي على النسخ التي بأيدينا أن المصنف ترجم بذلك؛ لما أن المعروف في الروايات أنه رضي الله عنه أحرم بعد صلاة الركعتين، وهل كانت فرضاً أو نفلًا؟ مختلف فيها، فللتنبية على ذلك بوب بالصلاة مطلقًا؛ لأنها المحقق. وبسط الكلام عليها في رسالتي «جزء حجة الوداع».

قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: قال الحافظ: والعقيق واد بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. وأورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، لكن روى أبو أحمد بن عدي بسنده عن عائشة مرفوعًا: «تخيموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا. وقوله: «تخيموا» أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك. اهـ وقال السندي: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ. اهـ قلت: وعندي أنه تبه بذلك على مُتَمَسِّكٍ قوله رضي الله عنه: «إنه واد مبارك» من أنه كان مأخوذًا من الوحي.

سهر = وقال النووي وأبو حنيفة والشافعي والآخرين: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإفهم أحرموا من قبل المواقيت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة. وفي تعليق للبخاري: كره عثمان أن يجرم من خراسان وكرمان. قال ابن بريزة: في هذا ثلاثة أقوال: منهم من جوزه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم من أحازه في البعيد دون القريب [ظاهرة في القريب دون البعيد، والله أعلم]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قبل المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك. وفي رواية أبي داود: «ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة». (العيني مختصرًا) قوله: من طريق الشجرة: التي عند مسجد ذي الحليفة. «ويدخل» المدينة «من طريق المعرس» بالمهملات والراء مشددة مفتوحة، موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقًا، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها. كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني. عبید الله: ابن عمر بن حفص، تقدم قريبًا. نافع: مولى ابن عمر. الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. الوليد: ابن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ.

فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

فيه الترجمة أي واد العقيق

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

ابن عمر بن الخطاب. (ق)

أي بوادي العقيق. (ق)

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ

أي يقصد بضم الهميم المركب

أي يركب بعيره أي يقصد

الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

١٧- بَابُ غَسْلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

٢٠٨/١

ترجمة
يفتح المعجمة، ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران. (ق)

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* التَّيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* أَنَّ صَفْوَانَ* بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ:

أي والد صفوان المذكور

أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.

أي والد صفوان المذكور

١. عمره: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «عمره». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أري: ولكريمة: «رئي».

٤. وهو في معرّس: كذا للكشميهني، وللأكثر: «وهو في معرّسه»، وفي نسخة: «وهو معرّس». ٥. المناخ: وفي نسخة: «بالمناخ». ٦. بينهم: كذا للحموي، وللمستملى والحموي أيضًا: «بينه». ٧. وسط: وفي نسخة: «وسطًا». ٨. حدثنا محمد إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج».

ترجمة: قوله: باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا، وقوله له: «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعهما كفاية. اهـ والجواب: أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة». والخلق في العادة إنما يكون في الثوب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قال السندي: قوله: «اغسل الطيب الذي بك ...» الظاهر أن المراد: الذي بمجسّدك، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان يبدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أنهم اختلفوا في مسألة الطيب للمحرم، وتحقيق مذاهب الأئمة فيه كما بسطت في «الأوجز» من كتب فروعهم: أن التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقًا عند الإمام مالك ومحمد، سواء كان على البدن أو الثياب. ومباح مطلقًا عند الإمام الشافعي وأحمد، سواء كان على البدن أو على الثوب. والتطيب بطيب ذي جرم مباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، فهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. وإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام الأعظم وأبي يوسف؛ إذ ترجم أولًا بـ«باب غسل الخلق ...» وذكر فيه حديث صفوان، ثم ذكر «باب الطيب عند الإحرام» وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ...». قال الحافظ: قوله: «باب الطيب عند الإحرام» أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدামته على البدن. اهـ

سهر: قوله: صل في هذا الوادي المبارك: قال الكرمانى: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام. وقيل: كانت صلاة الصبح. والأول أظهر. (عمدة القاري)

قوله: عمره في حجة: برفع «عمره» خير مبتدأ محذوف، أي قل: هذه عمره في حجة، وهو رواية الأكثرين. ولأبي ذر: «عمره» بالنصب على الحكاية أي حكاية اللفظ، أي قل: جعلتها عمره في حجة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فيه فضيلة القرآن، والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئًا في حجة الوداع. وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول: «عمره في حجة»، فيكون مأمورًا بأن يجمع بينهما من اليقات، وهذا هو عين القرآن، فإذا كان مأمورًا به استحالة أن يكون حجه خلاف ما أمر به. انتهى قال القسطلاني: وهو يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئًا. أو يكون أمر به بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القرآن. انتهى وسيجيء الكلام فيه برقم: ١٥٥١.

قوله: أنه أري: بضم الهمزة وكسر الراء، أي في المنام. وفي رواية كريمة: «رئي» بضم الراء فهمزة مكسورة، أي رآه غيره. وفي رواية مسلم: «أتي في معرّسه». (عمدة القاري)

قوله: معرّس: بلفظ المفعول من «التعريس»؛ لأنه اسم مكان، وفي بعضها: «معرّس» بلفظ الفاعل، كذا في «القسطلاني». و«التعريس»: النزول آخر الليل.

قوله: وهو أسفل: يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي بين المعرّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي بين المعرّس بكسر الراء. فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خير أول للمبتدأ، و«بينهم وبين الطريق» خير ثانٍ، و«وسط» خير ثالث أو بدل. فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في حلق الواسط لا قرب له إلى أحد الجانبين. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة، وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتد من هنا إلى ثمة، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرمانى. قوله: حدثنا محمد: كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم ...» على صورة التعليق. قال العيني: أبو عاصم اسمه الضحّاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراد. وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرمانى: وفي بعض النسخ العراقية:

«حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: المقدمى. فضيل بن سليمان: النمري. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. أبو عاصم: هو الضحّاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي.

قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَعْطُ.

ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْحُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». فَقُلْتُ لِعِظَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٠٨/١ - ١٨- بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنُ
أي بيان جواز ما يلبس. (ع) أي يسرح شعره بالمشط. (ق) أي بيان جوازه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عِظَاءٌ: يَتَحَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْتَّبَانِ بَأْسًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُودَجَهَا.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هو البريق، والمراد أثر الطيب. (ع) جمع مفرق وهو وسط الرأس. (ق)

١. كما تصنع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما تصنع». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «قلت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الطيب عند الإحرام: قد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق. قوله: «وما يلبس إذا أراد...» الظاهر أنه عطف على «الطيب»، فيشكل بوجهين، الأول: أنه سيأتي قريباً مستقلاً. والثاني: من حيث إنه لا تعلق له بالرواية. وإن كان عطفاً على «الإحرام» فيندفع الإشكالان، لكن يشكل عليه حينئذٍ ذكر الآثار الواردة من التبان وغيره، فتدبر.

سهر: قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين. وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى. (عمدة القاري)
قوله: يعط: من «الغطيطة»، وهو صوت النفس المتردد من النائم. (عمدة القاري) قوله: ثم سري عنه: روي بتشديد الراء وتحفيفها، والتشديد أكثر. أي كشف عنه ما يغشاه شيئاً بعد شيء بالتدرج، كذا في «الكرمان». قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: ويدل هذا على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث: «وهو متضمخ بطيب» هو أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه. وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعم من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أن الخلق في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بما أثر خلوق» الحديث. (عمدة القاري مختصراً)
قوله: بما يأكل الزيت والسمن: بالجر فيهما؛ لأنه بدل أو بيان لـ «ما يأكل»، والنصب على تقدير «أعني»، كذا في «العيني». قوله: عطاء: [هو ابن أبي رباح. وصله ابن أبي شيبة].
قوله: الهميان: [بكسر الهاء معرب، وهو شبه تكة السراويل، يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط].
قوله: بالتبان: بضم الفوقية وتشديد الموحدة، سراويل قصر يستر العورة المغلظة، يلبسه الملاحون ونحوهم. (إرشاد الساري) قوله: يدهن بالزيت: أي غير المطيب. قوله: «فذكرته» أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي إبراهيم: «ما تصنع بقول ابن عمر» حيث ثبت ما ينافية من فعل الرسول ﷺ. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: اغسل الطيب الذي بك: الظاهر أن المراد: الذي يجسده، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك؛ إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضاً، لكن المأمور بالغسل هو الذي كان يبدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزح فيه، والله تعالى أعلم.
قوله: للذين يرحلون هودجها: كتب في هامش بعض النسخ نقلاً عن بعض محققي مشايخنا (أطاب الله ثراه): بضم الياء وتشديد الحاء، أي ينقلون، من «رحل»: انتقل، لا من «رحل بعيره» أي وضع عليه الرحل؛ لأنه فاسد أن يقال: «يرحلون هودجها» أي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأوّل بحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها، مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الحافظ وغيره: التشديد وهم، ليس بصواب. انتهى

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ التنيسي الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر

قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

أي ولتخلله

ترجمة

١٩- بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

من «البد شعره» بمعنى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ؛ ليجتمع شعره

٢٠٨/١

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمٍ * عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُهَلُّ مُلَبَّدًا.

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٠٨/١

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ * بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ مُوسَى * بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ * بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

مَا أَهَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٠٨/١

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْحِقَافَ...»

جمع «عمامة»

١. قال سمعت: وفي نسخة: «عن» ٢. ما لا يلبس: وللشيخ ابن حجر: «ما يلبس» ٣. القميص: كذا للمستمل، وفي نسخة: «القمص» [جمع «قميص»].

ترجمة: قوله: باب من أهل ملبدا: قال الحافظ: أي أحرم وقد لُبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره؛ لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل. اهـ وظاهر سياق كلام ابن القيم في «الهدى» يشعر بأن التلبيد كان بعد الإحرام، والظاهر عندي أنه كان وقت الأذمان والتطيب وغيرهما قبل الإحرام، وإليه يظهر ميل الحافظين - ابن حجر والعيبي - إذ قالا تحت شرح الباب: أي من أحرم حال كونه ملبداً. وإليه يظهر ميل الإمام البخاري بسياق التراجم؛ إذ ذكر قبله «باب الطيب عند الإحرام» وذكر بعده «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة».

قوله: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: لعله أراد الرد على من ذهب إلى أنه من البيداء، والأفضل عند المسجد كما في هذا الباب، ويجوز عند الركوب كما سياتي. قوله: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: وسياقي «باب ما يلبس...»، قال الحافظ هناك: هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. اهـ قلت: وقد تقدم أيضاً في قوله: «باب الطيب وما يلبس...»، فظاهاه التكرار. ويمكن أن يقال: إن ذكره هناك كان تبعاً وهنأ أصالة وقصدًا، أو يقال: إن هذا باعتبار الثياب، والأولى باعتبار الزوائد. أو يقال: إن هذا باعتبار ألوان الثياب.

سهر: قوله: لا يلبس القميص إلخ: قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أحصر وأحصر. وقال الطيبي: ودليله أنه نُبّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها، وهو ما كان مخيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما. ونُبّه بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس مخيطاً كان أو غيره، حتى العصابة؛ فإنها حرام. ونُبّه بالحقاف على كل ساتر للرجل من مُداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، إلا وجهها؛ فإنه حرام. انتهى كذا في «العيبي». قوله: «ولا البرانس: جمع «برنس» بضم النون، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ذراعاً كان أو جبةً أو مِطْطراً، كذا في «العيبي» و«القسطلاني». قوله: «ولا الخفاف: بالكسر جمع «خف»». قوله: «إلا أحد» المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، إمام في المغازي.

سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. موسى وسالم: المذكوران أنفاً. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ، وَلَا يَحْكُ جَسَدَهُ، وَيُلْبِي الْقَمَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ.

٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

أي في بيان جوازها

٢٠٩/١

١٥٤٤، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ * بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ * الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِيٍّ. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

ابن عباس. (ع)

ابن زيد. (ق)

٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

٢٠٩/١

وَلَبِستْ عَائِشَةُ * الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّمٌ وَلَا تَبْرِقُوعٌ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرِسًا وَلَا زَعْفَرَانًا. وَقَالَ

أي مصبوغاً به

أي المصبوغة بالعصفر

جَابِرٌ * لَا أَرَى الْمُعْصِفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ * وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ

النخعي، وصله سعيد بن منصور

يُبَدَّلَ ثِيَابَهُ.

١. نعلين: وفي نسخة: «النعلين». ٢. خفين: ولأبي الوقت: «الخفين». ٣. زعفران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٤. أو ورس: وفي نسخة: «ولا ورس».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ردف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رديف». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. لا تلتئم: ولأبي ذر: «لا تلتئم».

ترجمة: قوله: باب الركوب والارتداف في الحج: سكت الشراح عن غرضه، فلا يبعد عندي لا سيما في توسيطه بين أبواب اللباس أن يقال: إن مطلق التقشف والمنع عن الترفه عن بعض أنواع الثياب ليس بمطلوب على الإطلاق، وذلك لأن في الركوب ترفهًا في مقابلة المشي كما لا يخفى، لكنه ﷺ اختاره لمصالح كما هو مذكور في محله. ومع ذلك اختار النبي ﷺ الركوب على الرحل؛ ميلًا إلى التقشف بقدر الإمكان، كما تقدم شيء منه في «باب الحج على الرحل». وقال الحافظ: قال ابن المنير: الظاهر أنه ﷺ قصد بإرداف من ذكر؛ ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع. اهـ قوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر: وتقدم الكلام عليه فيما سبق.

سهر: قوله: أو ورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن. قال ابن العربي: الورد وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم. وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول؛ فإنه خاص بالرجال. (إرشاد الساري) قوله: الارتداف: [الارتداف] أن يركب الراكب خلفه آخر. (عمدة القاري)

قوله: ردف النبي ﷺ: بكسر الراء وسكون الدال المهملة، بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى المزدلفة» بلفظ الفاعل من «الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: «الجمرة الكبرى». وفيه: أن الحج راكبًا أفضل. وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة: قال القسطلاني: والجمهور على جوازه خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية. انتهى قال القاري في «شرح الموطأ لمحمد»: ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة الإحرام. انتهى قوله: قالت لا تلتئم: أصله «تلتئم» من التفاعل، ولأبي ذر من الافتعال، وكلاهما من «اللتام» وهو ما يغطي الشفة، والمعنى ههنا: لا تغطي المرأة شفها بثوب. «ولا تبرقع» أي لا تلبس البرقع، وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني. قوله: والمورد: [الثوب المورّد: المصبوغ بالورد، يعني على لون الورد. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. وهب: ابن جرير بن حازم بن زيد، الأزدي البصري. يونس: هو ابن يزيد. عبيد الله بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة. لبست عائشة: وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم، خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب. (إرشاد الساري) وقال جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. وصله الشافعي ومسدّد. ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد: وسيأتي موصولًا في «باب طواف النساء والحف للمرأة». وصله ابن أبي شيبة.

سند: قوله: فكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي: لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعًا، أي كلاهما جميعًا معناه ذلك، لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام؛ إذ الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة، والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة، فقولهما جميعًا يرجع إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(ق) النميري.

كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ،

أي سرح شعره. (ق)

فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ أَنْ تُلْبَسَ إِلَّا الْمُرْغَفَرَةَ الَّتِي تُرَدُّ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى

هو محل الترجمة. (ع) جمع «رداء»

اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ. وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

بتعنين للإشعار بأنه هدي. (ق)

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى يَجَلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا.

صبيحة يوم الأحد. (ق)

ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُؤُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ

لأجل أن يخلقوا بمي. (ق) لأنهم متمتعون ولا هدي معهم. (ق)

فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالْقِيَابُ.

٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٩/١

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي ما ذكر من البيوت. (ع) (ق)

١٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ * عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ

لأنه أنشأ السفر. (ق)

رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بدنه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بدنته». ٣. كانت: وفي نسخة: «كان». ٤. أصبح: ولا بن عساكر وأبي ذر: «يصبح».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن المنكدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «محمد بن المنكدر».

ترجمة: قوله: باب من بات بذبي الحليفة حتى أصبح: قال الحافظ: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها؛ ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينسأها مثلاً. قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه. قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمبقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام، فبين أن ذلك غير لازم، حتى ينفصل عنه. اهـ

سهر: قوله: إلا المزعفرة: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار أي إلا عن المزعفرة. قوله: «التي تردع» بفتح الفوقية والبدال، آخره عين مهملتين. وفي رواية: «تردع» بضم أوله وكسر ثالثة، أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها، و«الردع» أثر الطيب، يقال: «تردع» إذا التخط. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: وقلد بدنه: بضم الواحدة وسكون الدال المهملة، جمع «بدنة» بفتححات، قال النووي: هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: من أجل بدنه: [إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. (عمدة القاري)] قوله: الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، موضع بمكة عند الحصب، وهو من البيت على ميل ونصف. (عمدة القاري) قوله: من بات بذبي الحليفة: مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد؛ ليلحق به من تأخر. (إرشاد الساري) قوله: واستوت به أهل: وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية: يلي عقيب الصلاة؛ لما روى ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما استعلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استعلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه...»، والحديث بتمامه في «أبي داود».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. ابن المنكدر: هو محمد التميمي المدني. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد بن عمر، الحرمي البصري.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٢٠٩/١

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى

النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

موضع على ستة أميال من المدينة

٢٦- بَابُ التَّلْيِيَةِ

٢١٠/١

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

في ملكك

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ عُمَارَةَ * عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ * عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

٣ التوري. (ع)

إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ * أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ * أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ * قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ * عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ:

اسمه محمد بن خازم. (ع)

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب. (ع)

سقط من رواية المستملي. (ف)

٢١٠/١

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ.....

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت بالإهلال: المراد بـ«الإهلال» هنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مُهْلٍ به، وأما «أهل القوم الهلال» فأرى أنه من هذا؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. قوله: باب التلبية: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية التلبية. اهـ

قوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال: الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار به إلى أن المندوب أن يشتغل بهذه الأوراد قبل الإحرام؛ فإن بعده يشتغل بالتلبية غالباً. وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى إتيان أدعية كل الأوقات والأحوال حسب ما وردت في الآثار، فيأتي بدعوة الركوب على الدابة أولاً ثم يلبّي، وكذلك في أدعية =

سهر: قوله: وسمعتهم يصرخون بهما: أي بالحج والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة. وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني والقسطلاني. وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارئاً وأنه أفضل من التمتع والفراد. قال المهلب: إنما سمع أنس من قرآن خاصة، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحج وقوماً بعمرة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخاً بحج وبعضهم بعمرة. قلت: وكل هذا تعسف منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما، ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معاً»؛ لما سيحيي إن شاء الله تعالى. انتهى

قوله: لبيك: معناه كما في «القاموس»: أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة. أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: «داري تلبُّ داره» أي تواجهها. أو معناه: محبتي لك، من «امرأة لبة» محبة لزوجها. أو معناه: إخلاصي لك. انتهى «اللهم لبيك» يعني: يا الله، أجبناك فيما دعوتنا، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل عليه السلام. قوله: إن الحمد: روي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف، كأنه قال: «لبيك»، ثم استأنف كلاماً آخر فقال: «إن الحمد...». والفتح على التعليل، كأنه قال: أجبناك؛ لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. أيوب: السخيتاني. أبي قلابة: الجرمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة: ابن عمير. أبي عطية: مالك بن عامر، الهمداني. تابعه: أي تابع سفيان أبو معاوية الضرير. وقال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله أبو داود الطيالسي. سليمان: الأعمش الكوفي. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الجعفي الكوفي. أبي عطية: مالك المذكور. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، أبو بكر البصري. أيوب: السخيتاني. أبي قلابة: الجرمي، تكرر ذكره.

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِيَدِي الْخَلِيفَةَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ: حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ

فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

أي قائمات

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام».

السحيتاني. (قس)

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٢١٠/١

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَ

النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢١٠/١

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ بِيَدِي الْخَلِيفَةَ

أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ.....

١. استوت به: وفي نسخة بعده: «راجلته». ٢. بحج: وفي نسخة: «بحجة». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشيميهي.

٤. راحلته: وللشيخ ابن حجر بعده: «قائمة». ٥. القبلة: وللشيخ ابن حجر بعده: «الغداة بذي الخليفة».

٦. الغداة: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وللأكثر: «بالغداة». ٧. يلبي: وفي نسخة: «لبي».

ترجمة = الصباح والمساء. انتهى مختصراً وما أفاده الشيخ أوجه وأوضح، وإليه ميل الحافظ. ثم قال الحافظ: قيل: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره، ثم لم يكتف به حتى لبي. اهـ وأوضح العيني هذا الإيراد إذ قال: قال صاحب «التوضيح»: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: من سبَّح أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أجزأه من إهلاله. قلت: هذا كلام واو صادر من غير معرفة بمذاهب العلماء ... إلى آخر ما رد عليه. وأنا أقول: العجب كل العجب! أن الإمام البخاري على زعمهم أراد الرد على أبي حنيفة مع أنه قائل بوجوب التلبية ولو بإقامة ذكر آخر مقامها، ولم يرد الرد على من أنكروا وجوب التلبية برأسها كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذي تقدم ذكره في الباب السابق. فالحق أن الإمام البخاري لم يرد الرد على أحد، بل أراد - كما أفاده الشيخ قدس سره - أن ما ورد في الروايات من «أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرَةَ العقبَةَ» لا يدل على أنه ﷺ لم يقرأ الأدعية الأخر من أدعية الصباح والمساء والركوب. انتهى مختصراً من هامش «اللامع» قوله: باب من أهل حين استوت به راحلته: قد تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة»، والمقصود ههنا بيان الجواز، وهناك بيان الأفضلية.

سهر: قوله: البيداء: بفتح الواو مع المد، الشرف الذي قدام ذي الخليفة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: ثم أهل بحج وعمره: أي قارئاً بينهما، «وأهل الناس» أي الذين كانوا معه، «بهما» أي بحج وعمره؛ اقتداء به ﷺ. وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبي بالحج وحده»، ولمسلم في لفظ: «أهل بالحج مفرداً»، وعند الشيخين عن ابن عمر: «أنه كان متمتعاً»، وفيهما أيضاً عن عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس». قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارئاً، فمن روى أنه كان مفرداً - وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارئاً اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه عن التسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى أفراد كل واحد بعمل. انتهى وباقي الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «باب التمتع» بعد ستة أبواب، قاله القسطلاني.

قوله: كبشين أملحين: تشية «أملح»، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبش الذي للأضحية في المدينة يوم العيد. (عمدة القاري)

قوله: عن رجل: [قيل: هو أبو قلابة. وقيل: حماد بن سلمة. (إرشاد الساري)] قوله: استوت به راحلته: فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن يهل إذا انبعت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً، وفي قول عند الشافعية: عقب الصلاة جالساً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي وحسنه، وهو مذهب الحنفية. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك. صالح بن كيسان: الغفاري المؤدب. نافع: مولى ابن عمر. وقال أبو معمر: بفتح اليمين، عبد الله بن عمر، المقعد. فيما وصله أبو نعيم. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والباقون مرؤوا قريباً.

سند: قوله: استقبال القبلة قائماً: قال القسطلاني رحمته الله: أي مستوياً على ناقته غير مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته. انتهى أي فهو وصف له بحال المتعلق. واستدلالة بالحديث الآتي لاستقبال القبلة؛ بناءً على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة أمامه، فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص.

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 (ابن عليه. (قس)
 أي عبد الوارث. (ع، قس)

أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ.

السختياني

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ
 ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ:
 هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

أي الحرم

٢١٠/١

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنِ ابْنِ عَوْنٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ * قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ * رضي الله عنهما
 فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ
 إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٣١- بَابُ: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

٢١٠/١

«أَهْلٌ»: تَكَلَّمَ بِهِ، وَ«اسْتَهَلَّنَا» وَ«أَهَلَّلْنَا الْهَلَالَ» كَلَّمَهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَ«اسْتَهَلَّ الْمَطْرُ»: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. «وَمَا أَهْلٌ لِيغَيِّرُ
 اللَّهُ بِهِ» وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ.

(المائدة: ٣)

١. ذا طوى: وفي نسخة: «ذا طوى». ٢. له: وفي نسخة: «فيه». ٣. ذي الحليفة: كذا لأبي ذر. ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٧. أهل إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٨. وهو: وفي نسخة: «هو».

ترجمة: قوله: باب التلبية إذا انحدر في الوادي: قال العلامة العيني: أي إذا انحدر الحرم في الوادي، وقد ورد في الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين»، و«أنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود». اهـ قوله: باب كيف تهل الحائض والنفساء: هذا الباب الحادي عشر من الأبواب المصدرة بلفظ «كيف»، وتقدمت هذه الترجمة في «كتاب الحيض» وما يتعلق بها، فارجع إليه. ومسألة الباب إجماعية، وهي صحة إحرام الحائض والنفساء.

سهر: قوله: ذا طوى: بضم الطاء مقصوراً ومنوئاً، ولأبي ذر بكسر الطاء، غير مصروف، وصحح على عدم الصرف باليونانية، وفي «القاموس» بثلاثيها. وقال الكرمانى: الفتح أفصح. وهو وإد بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم بـ«بئر الزاهد». ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل. (إرشاد الساري)
 قوله: أنظر إليه: [رؤيا حقيقة، أو أحرر بالوحي عن ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: أهللنا الهلال: بالنصب على المفعولية، أي طلبنا ظهوره. ولأبي ذر «الهلال» بالرفع، أي «استهل الهلال» على صيغة المعلوم أي تبين. قوله: «كلمه» أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى الظهور، ومنه «استهل المطر»، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَهْلٌ لِيغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ»، وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (إرشاد الساري مختصراً)

* أسماء الرجال: فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن المثني: العنزي الزين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر المكي. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنهما.

سند: قوله: فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر: الظاهر أن قوله: «أنه» بفتح الهمزة بدل من «الدجال»، والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير «قال». وقيل: ضمير «أنه» للدجال، وهو بعيد؛ إذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير «أنه» و«قال». وضمير «عينيه» للدجال، أي ذكروا أن النبي ﷺ قال أي فيه - أي في الدجال -: «مكتوب بين عينيه كافر». وقوله: «فقال ابن عباس: لم أسمع...» فإن قلت: أي مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه رضي الله عنه هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ «إنه» بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام، أي «هل إنه قال فيه...؟» فأجاب بأنه ما سمع ذلك، ولكن سمع شيئاً آخر عجيباً، وهو ما ذكره.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
ابن العوام. (ق)
 قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ
سهر سند
 وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ،
أخي عائشة
 فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا
 طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ
ترجمة
 أشار بهذا إلى جوازه

٢١١/١

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر، كما سيأتي في «كتاب المغازي»

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ عَطَاءٌ * قَالَ جَابِرٌ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ،
 وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ * وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟».....
الرساني. (ق) عبد الملك. (ق)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. هذه: وللمستمل: هذا.
٤. آخر: كذا للكشميهني والجرجاني، وفي نسخة: «واحدًا». ٥. وزاد إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: كأنه ذهب إلى مذهب المالكية في عدم جواز الإحرام المبهمة؛ إذ قيده في الترجمة بزمنه ﷺ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فأهللنا بعمره: فإن قلت: تقدم في «باب الحيض» وسيجيء في «باب التمتع» أنهم كانوا لا يرون إلا الحج. قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج، قاله الكرماني. قوله: انقضي رأسك: من «النقض» بالنون والقاف، أي حُلِّيَ ضفر شعرك. «وامتشطي» أي سرحيه بالمشط. «وأهلي بالحج ودعي العمرة» أي اتركي، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحج. قال محمد في «الموطأ»: وهذا تأخذ، إن كانت الحائض أهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدى، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى قوله: فإنما طافوا طوافًا واحدًا: قال العيني: وفيه حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم. وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وروى مجاهد عن ابن عمر: «أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». وعن علي: «أنه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي». انتهى مختصرًا قوله: وذكر قول سراقَةَ: أي ذكر جابر قول سراقَةَ، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم» عن عطاء: «حدثني جابر أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد = * أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: عبد الملك، تكرر مرارًا. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. وذكر قول سراقَةَ: أي ذكر جابر في حديثه، فهو من مقول عطاء. أو المكيُّ بن إبراهيم، فيكون من مقول البخاري.

سند: قوله: انقضي رأسك وامتشطي: لعل المراد بذلك هو الاعتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.

قوله: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا: أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض. بخلاف الذين حلوا؛ فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض. ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولاً حين القدوم، أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من مئى، كما يفيد ظاهر الكلام، كيف؟! والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدى البتة، وقد ثبت =

قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

سند
همزة مقطوعة
أي محرما. (قس)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيِّ الْخَلَّالِ الْهَدْيِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ* بِنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ

بفتح المهملة وتشديد التحتية. (ع)

الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» فَقَالَ:

هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (قس)

«لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّكَ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

الثوري. (ع)

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» فَقُلْتُ: أَهَلَّتْ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ

أي بطحاء مكة وهو المحصب. (ع)

مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّكَ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

لأنه ما كان معه هدي، بخلاف علي؛ فإنه كان معه هدي. (قس)

محمول على أنها

كانت محرما له. (ع)

قَوْمِي فَمَشَّطَنِي، أَوْ: عَسَلْتَ رَأْسِي.

من قيس. (قس)

فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالسَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ

(البقرة: ١٩٦)

النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

١. بما: وفي نسخة: «بم». ٢. قومي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوم». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

سهر = منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي الحديث، وفيه: «أن سراقا لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقران دائما، كذا قاله العيني والقسطلاني. قوله: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمامها أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. وقال عياض: الظاهر أنه نهي عن الفسخ - ولهذا كان يضرب الناس عليهما، كما رواه مسلم - بناء على أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة. وقال النووي: والمختار أنه نهي عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه. إنما نهي عنهما ترغيبا في الأفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر. (عمدة القاري مختصرا) ويجيء بعض بيانه برقم: ١٥٦٣ إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، الثوري. سليم: بفتح السين، ابن حيان - بشدة التحتية - الهذلي البصري.

محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند = أنه طاف أولاً حين قدم، وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع من منى، بل لعله ما ثبت أن أحداً ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف من حل كان مرتين فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، والله تعالى أعلم. والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحداً، والله تعالى أعلم.

قوله: «وأمكث حراماً كما أنت: أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام، قيل: ما فائدة قوله: «كما أنت»، وقوله: «وأمكث محرماً» يعني عنه؟ قلت: كأنه صرح بذلك؛ تبيينها على أن ما عليه إحرام؛ ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً، وهذا مطلوب منهم، فيحتاج إلى زيادة التبيين، والله تعالى أعلم. قوله: «فقدم عمر: في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى: «فكنت أنفي بذلك إلى خلافة عمر، ثم منع عمر عن التمتع. فبلغني ذلك فمعت من أفتيته وقلت: إن عمر قادم فاقتدوا به. فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: أن تأخذ - بفتح همزة «أن» أي بدا لي أن تأخذ، أو بالكسر أي إن تأخذ - بذلك فهو خير». والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أفردوا كلاً بالسفر له، والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل، فصار مخالفاً للسنة من هذه الحثية. وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصاً بمن كان معه ﷺ تشريعاً له، وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية، وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

٢١١/١

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

(البقرة: ١٨٩)

أي لم خلقت الأهله. (ع)

(البقرة: ١٩٧)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* وصله ابن جرير: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ

بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ* أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ.

صقع كبير بين فارس وسجستان، وحدها يتصل بخراسانوجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر. (ق)

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ* الْخَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ* بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرِّمَ الْحَجُّ فَتَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ

لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَنْتَا؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ.

جملة حالية

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضْرُكُ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي

سندخفف بها همها، أي إنكلست بمختصة بذلك. (ق)كناية عن أنها حاضت؛ رعاية للأدب. (ع)

حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا*.

أي العمرة. (ع)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. يسألونك: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبى ﷺ».

٥. بها: وفي نسخة: «لها». ٦. يضرك: كذا للأكثر، وللکشميهني: «يُضِيرُكَ» [من «الضير» وهو الضرر]. ٧. فعسى الله: وفي نسخة: «عسى الله».

٨. يَرَزُقَكِيهَا: وفي نسخة: «يَرَزُقَكِيهَا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلخ: هذا الباب في الميقات الزماني، كما أن الأبواب السابقة كانت في الميقات المكاني، كذا في «الفيض». ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على الجزئين، الأول: في تعيين أشهر الحج، قال الحافظ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها - وهو قول مالك ونقل عن «الإمام» للشافعي - أو شهران وبعض الثالث، كما هو قول الباقرين. ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ. اهـ والجزء الثاني من الترجمة: الإحرام قبل أشهر الحج، أعني مسألة تقديم الإحرام على الميقات الزماني، أشار إليه بقوله: «وقال ابن عباس ...».

سهر: قوله: معلومات: أي معروفات عند الناس لا يشكل عليهم. ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه. ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ «الرفث» الجماع ودواعيه، وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي المرء مع الخدم والرفقة. (إرشاد الساري) قوله: وحرم الحج: بضم المهملة وكسر الراء، وفتح الراء. فالعنى على الأول: أزمنا الحج وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرمات الحج ومنوعاته؛ لأنه جمع «حرمة». (عمدة القاري) قوله: بسرف: بفتح المهملة وكسر الراء، اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث. (إرشاد الساري) قوله: فلاخذ بها: مرفوع على أنه مبتدأ، و«التارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه»، والضمير في «بها» و«لها» يرجع إلى «العمرة». وقال القرطبي: ظاهره التحيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه العزم حين غضبه قالوا: تحملنا وسمعنا وأطعنا، وكان ترددهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أ فجر الفجور، فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك. (عمدة القاري) قوله: يا هنتا: يعني: يا هذه، من غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى «يا هنتا» يا بلهاء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب. وصله ابن جرير. وقال ابن عباس: وصله ابن خزيمة. وكره عثمان: وصله سعيد بن منصور. محمد بن بشار: العبدى البصري، الملقب بيندار. أبو بكر: عبد الكبير بن عبد المجيد، الخنفي. أفلح بن حميد: مصغراً، الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سند: قوله: فكوني في حجتك: ظاهره أنها كانت حاججة، على خلاف الرواية السابقة أنها كانت معتمرة، ويمكن التوفيق بأن يقال: المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتحديدده للحج، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَقَصْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ
أي طفت طواف الإفاضة. (س) إلى أدنى الحل
 الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ
 افْرُغَا ثُمَّ اثْتِيَا هَهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ:
أي فرغنا من العمرة. (ع) بمعنى أنظر
 «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَضِيرُ» مِنْ «ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا»، وَيُقَالُ: «ضَارَ يَضُورُ ضُورًا»، وَ«ضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا».

٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
ترجمة سهر كل ذلك بمعنى. (ع)

٢١٢/١

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُجَلَّ،.....

١. الآخر: وللشيخ ابن حجر: «الثاني». ٢. أنظر: وللكشميهني: «أنظر». ٣. تأتيا: وفي نسخة: «تأتيا».

٤. وفرغ: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وفرغت». ٥. قلت: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فقلت». ٦. يضير: وفي نسخة: «ضير».

٧. والإقرا ن: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «والقرا ن». ٨. بالحج: وللشيخ ابن حجر: «في الحج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج: قال الحفاظ: أما التمتع فالمراد به أن التمتع من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق
 التمتع في العرف على الإقرا ن أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أنه الاعتما ر في أشهر الحج
 قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا الإقرا ن؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسح الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى
 وأما الإقرا ن فوقع في رواية أبي ذر: «الإقرا ن» بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة. وصورته: الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند من يجيزه، والاعتما ر بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.
 وأما فسح الحج للإقرا ن بالحج، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا. وفي جوازه اختلاف، وظاهر تصرف المصنف إجازته؛ فإن تقدير الترجمة: «باب مشروعية التمتع...» =

سهر: قوله: في النفرة الآخر: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفرة الأول هو الثاني عشر منه. وقال الكرماني: «النفرة» بسكون الفاء وفتحها. (عمدة القاري)

قوله: المحصب: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة، موضع متسع بين مكة ومثى، وسمي به؛ لاجتماع الحصى فيه يحمل السيل؛ لاهباطه،
 وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه. وفرق الحب الطيري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث
 المكان. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: حتى إذا فرغت: أي أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي فرغ عبد الرحمن أيضًا. وفي بعضها «فرغت» بال تكرار، فعلى هذا
 صلة الأول محذوفة للعلم به، أي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف، كذا في «العيني».

قوله: ثم جئته بسحر: أي قبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء، أي من ذلك اليوم، فلا ينصرف؛ للعلمية والعدل. (إرشاد الساري)

قوله: باب التمتع: وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من ميقات في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة. و«الإقرا ن» أن يجمع
 بينهما في إحرامه. «والإفراد بالحج» بأن يحج وحده. و«فسح الحج بالعمرة» أي قلبه عمرة، بأن يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا إن لم يكن معه هدي. وجوزّه
 الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف: إنه خاصة بالصحابة وتلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
 من تحريم العمرة في أشهر الحج. ودليل التخصيص ما في «أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه»: «قيل: يا رسول الله، أرأيت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال:
 بل لكم خاصة»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: لم يكن ساق الهدى: [قيد به لأن من ساق الهدى لا يجوز له فسح الحج إلى العمرة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عثمان: ابن أبي شيبة محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: ولا نرى إلا أنه الحج: أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج. ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله،
 ومن اعتمر فعمرة كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون، وما في حديث جابر: «ألمأ كانت معتمرة» إلى غير ذلك.
 ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرم غالبًا إلا بالحج. والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها: «لبينا بالحج» أو «خرجنا
 مهلين بالحج»، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: «وما نرى إلا الحج» ونحوه أنها أحرمت بالحج، فذكروا مكان ذلك اللفظ «لبينا بالحج» أو «خرجنا
 مهلين...»؛ لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ. وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلَنْ.

هذا هو فسخ الحج المترجم به. (فس)

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

سهر
أي ليلة المبيت بالحصب. (فس)

وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَايَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ

موضع نحو ثلاثة أميال من مكة

كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رضي الله عنها: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقِي! أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ،

أي في الحصب. (فس)

انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

أي رجعي واذهي؛ إذ لا حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض. (ع، ك) أي مبتدئ في السير. (فس)

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

ابن العوام
الأسدي. (فس)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا

مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

الْحَكَمِ * قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ،

قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ.

١. بعمره وحجة: وفي نسخة: «بحجة وعمره». ٢. أنا: وللكشميهني: «لي».

٣. بحجة: ولأبي الوقت: «بالحجة». ٤. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

٥. حابستكم: وفي نسخة: «حابستهم». ٦. بحج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحجة».

٧. لم: ولأبي الوقت: «فلم». ٨. حدثنا: ولا بن عساكر: «حدثني». ٩. رأى: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة = ويحتمل أن يكون التقدير «باب حكم التمتع...»، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجزئه. اهـ قلت: الظاهر الأول؛ إذ أورد فيه حديث الفسخ، لا تخصيص الفسخ بزمانه صلى الله عليه وسلم كما أشار إلى التخصيص فيما سبق من «باب من أهل في زمنه صلى الله عليه وسلم...»، لكن لم يرض به العيني. وأما ما أشار إليه الحافظ في صورة القرآن بقوله: «أو عكسه، وهذا مختلف فيه» فهي مسألة خلافية. ومما ينبغي أن يعلم أن الأئمة الأربعة - شكر الله سعيهم - اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور: ١- القرآن ٢- التمتع ٣- الإفراد، واتفقت الأئمة الأربعة على جوازها. والنوع الرابع: فسخ الحج إلى العمرة. وذكر هذه الأربعة البخاري في هذه الترجمة، وهذا الأخير هو المرجح عند الحنابلة، كما بسط في حاشية «اللامع».

سهر: قوله: ليلة الحصب: أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في الحصب، والمشهور في «الحصب» سكنون الصاد، وجاء فتحها وكسرهما، وهي أرض ذات حصى. (عمدة القاري) قوله: عقرى حلقي: بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، هكذا يروي المحدثون، وفيه وجوه آخر، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فطلقها ولا تريد حقيقة معناها، كـ «تربت يداك» ونحو ذلك. (ملقط من عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمننا من أهل بعمره إلخ: فيه دلالة على أن بعضهم كان مفرداً أيضاً، فعلم منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية. قال الكرمانى: قالت عائشة: «لا نرى إلا أنه الحج»، فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك. انتهى قال العيني: إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمت به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة، وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة. انتهى

قوله: وعثمان ينهى عن المتعة: وكذا عمر ومعاوية. قال العيني: أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار - وإنما اختلفوا في فضله - إلا ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما كانا ينهيان عن التمتع. وقيل: كان نهي تنزيه [ترغيباً للإفراد. (إرشاد الساري)] وقيل: إنما نهيًا عن فسخ الحج إلى العمرة. وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحج مع المنكرين. انتهى ملقطاً

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي.

الحكم: بفتحين، ابن عتيبة (بالتصغير)، الفقيه الكوفي. علي: ابن حسين بن علي رضي الله عنهما الملقب بزین العابدين. مروان بن الحكم: الأموي.

سند: قوله: فأما من أهل بالحج... لم يحلوا: هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة، من حملتهم عائشة رضي الله عنها، وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، وبه تندفع المنافة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِيمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُله».

كلها ساكنة لأجل السجع
أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع)
أي الاعتناء في أشهر الحج

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ * عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ * عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه * قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ * عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

التنسيبي. (ق)
الإمام
مولى ابن عمر. (ق)

١. الحج: وفي نسخة بعده: «من». ٢. صفر: وفي نسخة: «صَفْرًا». ٣. فأمره: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فأمرني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

سهر: قوله: يجعلون المحرم صفر: كذا في جميع الأصول من «الصحيحين». قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. والمراد بجعلهم ذلك أنهم كانوا يؤخرون حرمة الحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرًا. (التوشيح) قوله: الدبر: بفتحين، الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب. (إرشاد الساري) قوله: عفا الأثر: [أي ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدبر. (إرشاد الساري)]
قوله: إني لبدت رأسي: بتشديد الواو من «التلبيد»، وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئًا من الصمغ؛ ليجمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل. و«التقليد» تعليق الشيء في عنق الهدى من النعم؛ ليعلم أنه هدي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى أنحر: أي الهدى. فيه: أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه: أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه استحباب التلبيد والتقليد، قاله العيني. قال الكرماني: ما دخل التلبيد في الإحلال وعدمه؟ قلت: الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدى محله؛ إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه ويمكث كثيرًا في فضل أعماله. أو المقصود التقليد، وذكر التلبيد لبيان الواقع، أو لتأكيد الأمر. وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئًا؛ لأن ثمة عمرة. انتهى قال القسطلاني: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الأفراد، والتمتع، والإقراان. واختلفوا في أيها أفضل؟ حسب اختلافهم فيما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية إن الأفراد أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولًا، ثم التمتع، ثم الإقراان. وقال أبو حنيفة: الإقراان، ثم التمتع، ثم الأفراد، واحتج لترجيح الإقراان بما سبق من الأحاديث ويقول تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (البقرة: ١٩٦). وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الأفراد، ثم الإقراان، = * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. وهيب: ابن خالد، أبو بكر البصري. ابن طاووس: عبد الله. عن أبيه: طاووس بن كيسان، اليماني. محمد بن المثني: العنزي الزمن. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قيس بن مسلم: الجدي. طارق بن شهاب: البجلي. أبي موسى: الأشعري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي المدني. مالك: الإمام المدني الأصبحي.

سند: قوله: كانوا يرون إلخ: الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية، بل هو المتعين؛ لقوله: «ويجعلون المحرم صفرًا». ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفى العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج، حتى يفسخ الحج إلى العمرة. وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة، لكنه وهم ساقط. وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الأمر بالفسخ، أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة، وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج، فبين لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة، ولهذا يقولون: الفسخ كان مخصوصًا بالصحابة؛ لخصوص العلة بهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ؛ لانتفاء العلة. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة، مع أن مذهبه أنه لا يختص بهم، بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة. وذلك لما علم من مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم، كما قال في الرمل؛ فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة؛ لخصوص العلة.

نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم، فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قرئتم، فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة، بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم وغيرهم، فمن أين الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة، وذلك يكفي في بيان المشروعية. ومنها: أن الفسخ عندهم حرام، ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم ... إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى - فلا يحل له الفسخ - وبين غيره، فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له، وإلا فلا يبقى فرق، فيجب أن يؤمر من ساق الهدى أيضًا بالفسخ؛ لأجل مصلحة المشروعية، فافهم، والله تعالى أعلم.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٍ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ* قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي

أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ* أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَأَقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً».

فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ،

وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ* بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنِي عَنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

٢١٣/١

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ...
الأنصاري. (ق)

١. حج مبرور: ولا بن عساكر: «حجة مبرورة». ٢. وأجعل: وفي نسخة: «فأجعل». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. حجتك مكية: وللمستمل وأبي ذر: «حجك مكيًا». ٦. أستفتيه: وفي نسخة: «فاستفتيته»، وفي نسخة: «استفتيته».

٧. قال إلخ: كذا للكشميهني والمستمل. ٨. إلى: كذا للأكثر، وللکشميهني: «إلا». ٩. فقال إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لبى بالحج وسماه: ظاهر كلام العيني أن الغرض الإشارة إلى أن التعيين والتسمية بأنواع الحج أولى. ويحتمل عندي في الغرض أن من لبى بالحج وعينه وسماه فله الفسخ أيضًا، كما يدل عليه الرواية، وهو مذهب أحمد.

سهر = واحتج لترجيح التمتع بأنه ﷺ ثمناه بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة». انتهى كلام القسطلاني منقطعًا

قوله: وقصروا: لم يأمرهم بالحل؛ ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يحلون بعد قليل بالحج؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط. (إرشاد الساري)

قوله: وهما بعسفان: جملة حالية أي كائنان بعسفان، وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون، قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)

قوله: ما تريد إلى أن تنهى: أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي، أو ضمن الإرادة معنى الميل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أهل بهما: أي العمرة والحج، وهذا هو القرآن.

فإن قلت: كيف تقول هذا قرآن والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: من وجوه التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة والحج، وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا هو القرآن. وإنما جعل القرآن في باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع

بجمعهما، ولم يجرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (البقرة: ١٩٦)، قاله العيني.

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء. أبو نعيم: الفضل بن ذكين. أبو شهاب: الأكبر الحنط بالنون، موسى بن نافع، الهذلي

الكوفي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكبي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَا عُمْرَةً.

٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٣/١

مر تفسيره برقم: ١٥٦١

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ * عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ: قَالَ:

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٢١٣/١

(البقرة: ١٩٦)

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ * عَنْ عِكْرِمَةَ *:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا،

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ».

(أي قربنا من مكة؛ لأن ذلك كان بسرف. (ع، قس)

١. على عهد النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. ونزل: وفي نسخة: «فنزّل». ٤. البراء: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب التمتع على عهد النبي ﷺ: في الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد ذلك على الجواز. وقوله: «قال رجل برأيه...» قال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان. وأغرب الكرمانى فقال: «ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان»، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي، وذلك غير لازم؛ فقد سبق قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

والأولى أن يفسر بعمر؛ فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك. وفي «مسلم» أيضاً: أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر. ثم في حديث عمران هذا ما يُعكَّر على عياض وغيره في حزمهم أن التمتع التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طرقه عند «مسلم» التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: أي تفسير قوله، و﴿ذَلِكَ﴾ في الآية إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق ذكره. وقال السندي تحت الباب: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكى، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس. فأيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكى، وأما المكى فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأول اللام في قوله: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف =

سهر: قوله: فجعلناها عمرة: أي جعلنا الحجة عمرة. ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور. وموضع الترجمة قوله: «لبىك بالحج»؛ فإنه لى وسماه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ونزل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦)، ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية. (عمدة القاري) قوله: قال رجل برأيه ما شاء: هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك، كذا في «القسطلاني». وقد مر البحث والاختلاف فيه برقم: ١٥٦٣. قوله: ذلك: إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي إذا تمكنتم من أداء المناسك ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (عمدة القاري) وسيجيء تتمته في الصفحة اللاحقة. قوله: اجعلوا: خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني. أي افسحوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وهذا خاص بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المقرئ. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مطرف: ابن الشخير كسكين، البصري.

عمران بن حصين: أبو نجيد، الصحابي. أبو معشر البراء: بالتشديد، هو ابن يوسف بن يزيد، البصري. عثمان بن غياث: البصري. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

سند: قوله: باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكى، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس، فأيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكى، وأما المكى فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأول اللام في قوله: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه، والله تعالى أعلم.

طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَدَّ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ (بأن يحرر مئتي نسمة).

وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ (البقرة: ١٩٦)

الشَّاءُ تُجْرَى. فَجَمَعُوا يُسْكِنِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ عِزْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، دَكَرَهُمَا لِلْبَيَانِ وَإِلَّا فَهِيَ نَفْسُ النَّسَكِينَ. (قس)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ (البقرة: ١٩٦) وَذَكَرَ دَوَاعِيَهُ بِحُضْرَةِ النَّسَاءِ

وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفْقُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْحِدَالُ: الْمِرَاءُ. (أو الفحش من الكلام. قس)

٣٨- بَابُ الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٢١٤/١

١٥٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ (أي أول موضع منه. ع)

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَذَا الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. بتلث الطاء، يصرف ولا يصرف، واد بقرب مكة، كذا في «العيني» وممر برقم: ١٥٥٣

١. طفنا: وللأصلي: «طفنا». ٢. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٣. وبالصفا: وفي نسخة: «وبين الصفا».

٤. فقد: وللكشميهني: «وقد». ٥. في كتابه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = إلى ترجمته، والله أعلم. اهـ ويحتمل عندي في غرض المصنف بالترجمة أنه أراد تفسير «الأهل» و«حاضري المسجد» بأن المراد به التوطن، لا مطلق الحضور، كما يتوهم بلفظ «حاضري المسجد»؛ فإن الأزواج المطهرات ونساء الصحابة ﷺ، كنَّ معهم في السفر، ومع ذلك تمتعوا.

سهر: قوله: طفنا بالبيت: أي فلما قدمنا طفنا، وللأصلي: «طفنا» بفاء العطف. (إرشاد الساري) قوله: وأتينا النساء: أي واقعهان، والمراد غير التكلم؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لا يحل له: أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام. (إرشاد الساري) قوله: ثم أمرنا عشيّة التروية: أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، «أن نهل بالحج» من مكة. قوله: «فإذا فرغنا من المناسك» من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق. (عمدة القاري) قوله: فقد تم حجنا: وللكشميهني: «وقد تم» بالواو بدل الفاء. ومن قوله: «فقد تم حجنا» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع. (إرشاد الساري) وعمدة القاري) قوله: فمن لم يجد: أي الهدى «فصيام ثلاثة أيام في الحج» في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تقدم على وقتها. ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره. وقال أبو حنيفة: في أشهره (أي أشهر الحج) بين الإحرامين، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامن وتاسع [رجاء أن يقدر على الهدى. (عمدة القاري)]. ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها؛ لقوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام في الحج» (البقرة: ١٩٦) أي في وقته، وذو الحجة كلها وقت عندهم. ولنا أنه نهي عن صوم أيام التشريق، ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا، قاله القسطلاني. قوله: ثلاثة أيام: [آخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه، بل صار الدم متعيناً عند الحنيفة، كذا في «العيني» و«الدر»].

قوله: وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم: تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. قال العيني: والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله؛ إذ جواز ذلك يجمع عليه. ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكي عن مجاهد وعطاء، وهو قول مالك. وللشافعي أربعة أقوال، أصحها عند رجوعه إلى أهله. انتهى وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، كذا في «الكرمان». قوله: الشاة تجزي: [أي تكفي لدم التمتع. (عمدة القاري) جملة حالية نحو «كلمته فوه إلى في» بدون واو. (عمدة القاري)] قوله: ذلك: هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام. و«حاضرو المسجد الحرام» هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر، هذا عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: لفظ «ذلك» إشارة إلى التمتع إلى حكمه، فلا تمتع للحاضرين ولا قران، وهم أهل المواقيت ومن دونها. وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى، كذا في «الكرمان» و«القسطلاني». قال العيني: وعند الشافعي وأحمد ومالك أن المكّي لا يكره له التمتع ولا القران. وقال أبو حنيفة: يكره؛ فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبر، وهما في حق الأفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكراً. قوله: أمسك عن التلبية: أي يتركها، والظاهر أن هذا مذهبه. واختلفوا فيه، قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفات. قال أبو حنيفة وصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجوا بحديث ابن عباس: «فلم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة»، كما مر برقم: ١٥٤٣، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي العبدى. ابن عليّة: بضم العين وفتح اللام وشدة التنحية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعليّة أمه. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَلَيْلًا

٢١٤/١

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

٤٠- بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢١٤/١

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ

مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. (ع)

أي جنب المحصب. (ك)

٤١- بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

٢١٤/١

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * بِنُ مُسْرَهْدِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

عدم صرفه على إرادة البقعة؛ للعلمية والتانيث. (قس)

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ * وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

ابن الزبير بن العوام. (قس)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن الزبير. (قس)

مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

اختلفوا في ضبط «كداء» و«كدى»، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، وقال النووي: وهو غلط. (ف)

١. وليلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو ليلاً»، وفي نسخة بعده: «بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهاراً، وكان ابن عمر يفعله».

[هذا المتن ذكره أولاً بلا سند ثم رواه بسنده. (عمدة القاري)] ٢. خرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج».

٣. السفلى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد

يقول: لو أن مسدداً أتيت في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد». ٤. دخلها: كذا لأبوي ذر والوقت.

وفي نسخة: «دخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمود: وفي نسخة بعده: «بن غيلان».

ترجمة: قوله: باب دخول مكة نهاراً وليلاً: قال الحافظ: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، كما رواه أصحاب السنن من حديث مُحَرَّشِ الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلاً». اهـ وقال الكرمانى: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهاراً، ودخوله ليلاً ثابت في =

سهر: قوله: ثم دخل مكة: أي نهاراً كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة «ليلاً» أيضاً، قال الكرمانى: كلمة «ثم» للتراخي، فهو أعم أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها. أو علم منه الدخول نهاراً، ودخوله ليلاً ثابت في عمرة الجعرانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهاراً؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلاً؛ لعدم كونه على شرطه، وثبته بذكره «ليلاً» على ذلك. (ملتنقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب من أين يدخل مكة: أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل الحرم مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج من مكة؟ وهذه الحثية تطابق أحاديث البابين هما. (عمدة القاري)

قوله: من الثنية العليا: التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، يقال لها: «كداء» بالفتح والمد. (ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي أسفل مكة عند باب شبكية، يقال لها: «كدى» بضم الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيععان. (عمدة القاري) قوله: خرج من كدى من أعلى مكة: كذا رواه أبو أسامة فقلب، والصواب ما رواه غيره: «دخل من كداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. إبراهيم: ابن المنذر.

معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. مسدد: إلى آخر الإسناد هم المذكورون آنفاً في إسناد حديث «باب دخول مكة نهاراً».

الحميدى: أبو بكر عبد الله بن الزبير، المكي. محمد بن المثني: العنزي الزمن. محمود: هو ابن غيلان، المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَى مَوْضِعَانِ.

٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٢١٤/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٦﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٧﴾

كان بناوله المحارة. (فس)

الأساس. (فس)

يعني في الدنيا

(البقرة: ١٢٥ - ١٢٨)

١. علي: كذا للكشيميني، ولأبي ذر: «من». ٢. كُدَى: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «كداء».
٣. وكانت: في نسخة: «وكان». ٤. كُدَى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كداء». ٥. كتتيهما: في نسخة: «كليهما»، وللأصيلي: «كلاهما».
٦. وكان أكثر ما يدخل: وفي نسخة: «وأكثر ما يدخل»، وفي نسخة: «وأكثر ما كان يدخل». ٧. كُدَى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كداء».
٨. قال إلخ: كذا للمستملي. ٩. وإذ جعلنا... الرحيم: كذا للكريمة. ١٠. وإذ قال... الرحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ﴾».

ترجمة = عمرة الجعرانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول هاراً؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلاً؛ لعدم كونه على شرطه، ونبه بذكره «ليلاً» على ذلك. انتهى من هامش «الهندية» قلت: ويحتمل أن يكون غرضه أن دخول النهار اتفافي، أي هما سواء، فهو إشارة إلى أحد المذاهب الآتية.

سهر: قوله: وكانت أقربهما إلى منزله: اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره؛ يقصد التيسير، كذا في «فتح الباري». قوله: وبنائها: قال العيني: فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنان مكة، فلم لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة»؟ قلت: لما كان بنان الكعبة سبباً لبنان مكة وعمارها اكتفى به. وفي «القسطلاني»: قوله: «وفي بنائها» أي الكعبة. قوله: وقوله تعالى: بالجر أي باب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا...﴾، هذه أربعة آيات سبق كلها في رواية كريمة، وفي رواية الباقيين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كل الآية الأولى، ثم قالوا: إلى قوله: ﴿الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾. قوله: وأمننا: أي من القتل والغارة. وقيل: أمننا من الجنون والجدام والبرص. وقيل: أمننا من أيدي الجبابرة؛ فإنه ما قصد قوم تحريبه إلا هلكوا، كأصحاب الفيل. قوله: «واتخذوا» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقيون بلفظ الأمر، وهو عطف على «أذكروا». قوله: «من مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: البيت. والأصح: الحجر الذي فيه أثر قدميه. (فتح الباري) هذه الحاشية نقلت من المنقول عنه مع اختصار.

* أسماء الرجال: أحمد: يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري، كما في أوائل «الحج». وقال أبو علي بن السكن عن الفريري: وهو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله. وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئاً. (إرشاد الساري). ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. عبد الله بن عبد الوهاب: الجمحي البصري. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. موسى: هو ابن إسماعيل، المنقري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام عن أبيه: هما تقدماً الآن.

سند: قوله: باب فضل مكة وبنائها: ما ذكر في فضلها وفضل بنائها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث. وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبنائها وأهلها أي فضل وفخر أي فخر، والله تعالى أعلم.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * ^٢ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ^١ وَعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ^٣ اجْعَلْ ^٤ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. ^٥

^١ قبل المبعث بخمس سنين. (رس)
^٢ ابن عبد المطلب
^٣ على أعناقهما
^٤ تقوى به على حمل الحجارة
^٥ ففعل ذلك ^٦ (رس)
أي وقع. (رس)

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ^١

أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ^٢ - زَوْجِ النَّبِيِّ ^٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٤ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ^٥ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدَائِنُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». ^٦

^١ بنصب عبد الله
^٢ ابن الخطاب. (رس)
^٣ أي ألم تعري
^٤ هم قريش
^٥ جمع قاعدة وهي الأساس. (رس)
^٦ معناه قرب عهدهم بالكفر
أي أظن
ابن عمر، بالإسناد المذكور. (ع)

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ * حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ * عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ^١ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ^٢

عَنِ الْجِدَارِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»،..... ^٣

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فطمحت: وفي نسخة: «وطمحت». ٤. حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لما». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الجدار: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجدر». ٨. قَصَرَتْ: وللشيخ ابن حجر: «قَصَرَتْ».

ترجمة: قوله: ذهب النبي ^١ والعباس ينقلان الحجارة: قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لما بُنيت الكعبة...»، فإن قلت: الترجمة «بنیان مكة» وفي الحديث بنیان الكعبة! قلت: بنیان الكعبة كان سبباً لبنیان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. اهـ

سهر: قوله: لما بنيت الكعبة: قال العيني: كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت «الكعبة» للبيت الحرام؛ لارتفاعه وعلوه. وقيل: سميت به؛ لتعكيبها أي تربيعةا. انتهى قال السيوطي في «تاريخ مكة»: لا شك أن الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات، وهي: ١- بناء الملائكة ^٢ ٢- وبناء آدم ^٣ ٣- وبناء أولاده ٤- وبناء إبراهيم ^٤ ٥- وبناء العملاقة ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ^٥ ٨- وبناء قريش قبل بعثته ^٦ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي. انتهى وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لم تبن جميعها إلا ثلاث مرات، الأولى: بناء إبراهيم ^١ والثانية: بناء قريش، وكان بينهما ألفاً سنة وسبع مائة سنة وخمس وسبعون سنة. والثالثة: بناء عبد الله بن الزبير ^٢، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة. وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح، وأما بناء جرهم والعملاقة وقصي فإنما كان ترميمًا. ولم تبن بعد هدمها جميعاً إلا مرتين: مرة زمن قريش، ومرة زمن عبد الله بن الزبير. انتهى والله أعلم بالصواب.

قوله: فطمحت عيناه: أي شخصيًا وارتفعتا إلى السماء، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنت أنا وابن أخي. فجعلنا نأخذ أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص بصره إلى السماء. قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نيت أن أمشي عريانًا. قال: فكنتم حتى أظهر الله عز وجل نبوته». (إرشاد الساري) قوله: أرني: بكسر الراء وسكونها أي أعطني، كذا في «القسطاني». فإن قلت: الترجمة «بنیان مكة» وفي أحاديث الباب بنیان الكعبة؟ قال العيني: قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنیان الكعبة كان سبباً لبنیان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. انتهى قوله: لفعلت: أي لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (إرشاد الساري) قوله: لئن كانت: [ليس شكاً في قولها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين. (إرشاد الساري)] قوله: إن قومك قَصَرَتْ بهم النفقة: بفتح الصاد المشددة، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها. ويروى: «قَصَرَتْ» بضم الصاد المخففة. وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب ابن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تُدْخِلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ مَهْرٌ بَغِيٌّ وَلَا يَبِيعُ رَبًّا وَلَا مَظْلَمَةٌ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَذَا فِي «الْعَيْنِيِّ» وَ«الْقَسْطَانِيِّ». واختلفوا في أن الحجر كله من البيت أو بعضه؟ وعلي التقديرين فلا يصح صلاة كل مستقبل إليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظن. وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صححه الرافعي والنووي، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. أبو عاصم: هو النبيل، شيخ المؤلف. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الجعفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، الحاربي.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

بفتح الجيم وسكون المهملة، وروي: «الجدار»، والمراد جدار الحجر. (زرکشي)

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «خَلْفًا، يَعْنِي بَابًا».

ابن عروة

محمد بن حازم بالمعجمين، فيما وصله مسلم والنسائي. (قس)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بِنُ حَازِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ

عَائِشَةَ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِيَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّفْتَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا. فَبَلَعْتُ بِهِ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحُجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ

بإسناد السابق. (قس)

أي عبد الله. (قس)

آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُمْهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحُجْرَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ فَقَالَ: هَهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحُجْرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

١. لِيُدْخِلُوا: ولكريمة وأبي ذر: «يُدْخِلُوا»، وفي نسخة: «لِيُدْخِلُوا». ٢. بالجاهلية: كذا للكشيميني، وللکشمييني أيضًا: «بجاهلية».

٣. الجدر: وفي نسخة: «الجدار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. البيت: وفي نسخة: «الكعبة». ٦. جعلت: وللقاسبي: «جعلت».

٧. أن رسول الله: وفي نسخة: «أن النبي». ٨. بجاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٩. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «عليه السلام».

١١. ستة أذرع: ولأبي ذر: «ست أذرع».

سهر: قوله: حديث عهد: بالإضافة عند جميع الرواة. قال المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديث عهد» بواو الجمع، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيبي وقرروه. وأجاب صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن فيه ولا خطأ، والرواية صواب. ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ (البقرة: ٤١): إن التقدير «أول فريق كافر». وقيل: قد يوجه بأن «فعلًا» يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، كذا في «القسطلاني». قوله: قال يزيد: أي ابن رومان: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض، «و» حين «بناه»، كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقى: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتها في سنة خمس. (إرشاد الساري) قوله: كأسنمة الإبل: جمع «سنام»، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: «فكشفوا له - أي لابن الزبير - عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف - الحوامل من النوق - ورأوه بنيانًا مربوطًا ببعضه ببعض». (عمدة القاري) قوله: فحزرت: بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة أي قدرت، «ستة أذرع» بالذال المعجمة، جمع «أذراع». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبید بن إسماعيل: بضم العين، لقب عبد الله، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير ابن العوام. بيبان بن عمرو: البخاري، مات سنة ٢٢٢ هـ. يزيد: هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم. جرير: ابن حازم بن عبد الله، الأزدي البصري. يزيد بن رومان: المدني، هو مولى آل الزبير. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: الصديقة، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

عَنْ أَسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

هذا تفسير الراوي، لعله أسامة. (قس)

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا

أَي يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (ع)

الزهرى

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.

(الأنفال: ٧٢) يعني في الميراث والولاية. (ع)

ترجمة

٤٥- بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

٢١٦/١

الى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتَوَرَّثَ الدُّورُ وَتُبَاعٌ وَتُشْتَرَى.

قد وقع ههنا في نسخة الصغاني، والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله. (ف)

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ* قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلَتَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

أَي تَحَالَفُوا وَسِيحَى بِيَانِهِ

بعد رجوعه من منى. (قس)

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ* قَالَ:

ابن عبد الرحمن. (قس)

المذكور

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَدِ يَوْمَ التَّحْرِ وَهُوَ بَيْتِي: «مَنْ نَازِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ.

وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ* عَنِ عَقِيلٍ* وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ»، وَقَالَ: «بَنِي هَاشِمٍ

البايئتي. (ع) السابق

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بَنِي الْمُطَّلِبِ» أَشْبَهُهُ.

لأن «عبد المطلب» هو ابن هاشم، فلفظ هاشم معنى عنه، و«المطلب» أخو هاشم. (ك)

دون لفظ «عبد»

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر والكشميهني والأصيلي، وللمستمل: «ذلك».

٤. ابن: ولأبي ذر وكريمة: «عن». [وهو وهم. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ مكة: قال الحافظ: أي موضع نزوله. ووقع هنا في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتَوَرَّثَ الدُّورُ وَتُبَاعٌ وَتُشْتَرَى». قال الحافظ: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله؛ لما تقدم تقريره. اهـ

سهر: قوله: في دارك بمكة: قال في «الفتح»: حذف أداة الاستفهام من قوله: «في دارك»، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «اتنزل في دارك؟»، يقال: فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك. انتهى وتعقبه العيني، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر. قيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسما بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها وُلِدَ النبي ﷺ، قاله الفاكهي. وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» أنها كانت ملكه، ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك. وقال الداودي وغيره: إن كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريته الكافر داره، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفاً لقلوب من أسلم منهم. (إرشاد الساري) قوله: رباع: [بالكسر جمع «ربيع»، المحلة والمنزل المشتمل على أبيات. أو الدار، فحينئذ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: بخيف: [ما ارتفع عن المسيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب. (إرشاد الساري)] قوله: تحالفت على بني هاشم... حتى يسلموا: بضم الياء وسكون السين. قال النووي: تحالفا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك؛ شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً، ونقضاً لما تعاقده بينهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: أسامة: ابن زيد بن حارثة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. الحميدي: عبد الله ابن الزبير، المكّي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الأموي الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. وقال سلامة: هو ابن روح بن خالد، الأيلي. مما وصله ابن خزيمة. عقيل: بضم العين، ابن خالد، عم سلامة.

٢١٦/١ -٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّقْ لِقَاءِ رَبِّكَ إِبراهيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.

(إبراهيم: ٣٥ - ٣٧)

٢١٦/١ -٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ

يشير إلى أن المراد بقوله: «قِيَمًا» أي قوامًا، وأما ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. (ف)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(المائدة: ٩٧)

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ * عَنِ

ابن عيينة. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

فإذا زالت الكعبة بخلت أمور الناس، وبه المطابقة، كما مر عن «الفتح»

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ * ح: وَحَدَّثَنِي

ابن الزبير

الزهري

ابن خالد

الإمام

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ: كَانُوا

يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ

أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبراهيمُ * عَنِ الْحَجَّاجِ * بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ...

مولي أنس بن مالك. (قس)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. جعل: وفي نسخة قبله: «و». ٣. والشهر إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى آخر الآية».

٤. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَالْأَهْدَى وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل إلخ: لم يذكر في هذه الترجمة حديثًا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطًا في أحاديث «الأنبياء». ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ...﴾ ثم قال: «فيه أبو هريرة...»، فذكر أحاديث الباب الثاني. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يقال: إن الترجمة ثبتت بالحديث الآتي، كما شرح به الحافظ الترجمة الآتية، أي ما دامت قائمة فالأمن قائم، فعلى هذا تكون الترجمة من الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم. قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَمًا﴾ أي قوامًا، وأما ما دامت موجودة فالدين قائم. ولهذا النكته أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ لو تركوه عامًا لم يُنظروا أن يهلكوا. اهـ قال العيني في حديث عائشة في صوم عاشوراء: وجه المناسبة أن غرض الترجمة تعظيم الكعبة، وهو يحصل بسترها. اهـ

سهر: قوله: وإذ قال إبراهيم إلخ: لم يذكر حديثًا فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها. أو ترجم الأوباب أولاً ثم ألحق بكل باب كما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

قوله: ذو السويقتين: تشبيه «سويقة» تصغير «الساق»، التصغير للتحقير. ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧)؛ لأن الأمن إلى قرب القيامة وحراب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: كانوا يصومون: أي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضًا، فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء، وهو مدود غير منصرف. (عمدة القاري) قوله: وكان: أي عاشوراء «يومًا تستر فيه الكعبة»؛ لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. زياد بن سعد: هو الخراساني. سعيد بن المسيب: المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. محمد بن مقاتل: المروزي، مجاور مكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. محمد بن أبي حفصة: اسمه ميسرة، البصري. الزهري وعروة: المذكوران أولاً. أحمد: ابن حفص بن عبد الله بن راشد، السلمي. أبي: هو حفص المذكور، قاضي نيسابور. إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني. الحجاج: هو الاسلمي الباهلي الأحول. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: أي باب بيان ما يترتب على جعلها قيامًا من فضلها، وبيان أنه إلى متى تبقى قيامًا، والله تعالى أعلم.

ابن أبي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيُحَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابِعَهُ * أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ النَّبِيُّ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

بالصرف وعلمه. (ك)
ابن الحجاج
ابن مهدي. (ق)
ابن دعامة
عن قتادة بهذا السند. (ع)
منابتهما على لفظ المتن. (ع، قس)
ترجمة سهر
يعني أن البيت يحج إلى
يوم القيامة. (ك، ع)

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ *
الثوري. (ع)

عَنْ أَبِي وَاثِلٍ * قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

ابن عثمان المحمي، أسلم يوم الفتح. (ع)
الأحدب
الثوري. (ع)
شقيق
سند
ترجمة
أي لا أترك

القاتل هو شيبه. (ع)

ترجمة: قوله: والأول أكثر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أقوى إسنادًا؛ لكثرة روايته. وأنت تعلم أنه لا منافاة بين الروايتين؛ فإن صدق الإثبات لا يتوقف إلا على الوجوب ولو مرة، فيمكن أن يحج البيت بعد يأجوج ومأجوج، ثم لا يحج إلى قيام الساعة. والذي أشكل على المؤلف: أنه فهم من الحج بعدهما امتداده إلى نفخ الصور، فجعل بين الحديثين معارضة، وليس كذلك. اهـ قوله: باب كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع. والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة؛ إعظامًا لها، والكسوة من هذا القبيل. اهـ

قوله: لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث ثبت أن البيت كان له مال، وليس إلا لينفق عليه عند الضرورة، ومن حوائجه الكسوة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة، وذكر فيه عن العيني ست وجوهات في المناسبة. وقال السندي: موافقة الحديث بالترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه أمر غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نزع، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: ليحجن: على صيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة، وكذا قوله: «ليعتمر». قوله: «بعد خروج يأجوج ومأجوج» هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وقرئ في القرآن مهموزين. وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجليل والدليم، وقيل: هم على صنفين: طوال مفرطو الطول، وقصار مفرطو القصر، ذكره العيني. وقال في أول الباب: إن المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة وأشار بها إلى أمور، الأول: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم وديناهم بالكعبة المشرفة، يدل عليه قوله: «قَيْمًا لَيْلَتَيْنِ»، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا، وبه المطابقة. والثاني: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدل عليه قوله: «أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ» حيث وصفها بالحرمة، فأورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة، وذلك في قوله: «وكان يومًا تستر فيه الكعبة». والثالث: أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوار عنها، ولهذا يُحج بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا.

قوله: والأول أكثر: أراد البخاري بالأول من تقدم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر»: لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يدل على أن البيت يُحج بعد أشراط الساعة، والثاني يدل على أنه لا يُحج. ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا يلزم من حج الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة. والذي يظهر - والله أعلم - أن يكون المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت، ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا حربوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلائي». قوله: صفراء ولا بيضاء: أي ذهبًا ولا فضة، «إلا قسمته» بالتذكير باعتبار المال. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالتقاديل، فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني». قوله: قلت إن صاحبك لم يفعل: يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته، «قال» أي عمر: «هما المرآن» أي الرجلان الكاملان، «أقتدي» أنا أيضًا «بهما» فلا أفعل ما لم يفعل، فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا، فالكسوة من باب التعظيم = * أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله «أبان» ابن يزيد العطار «وعمران» القطان، وصلهما أحمد. عبد الله بن عبد الوهاب: الحمي البصري. خالد بن الحارث: الهتمي. واصل الأحدب: الأسد. أي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. قبيلة: ابن عتبة، السوائي.

سند: قوله: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته: موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نزع، والله تعالى أعلم.

٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَعْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ *

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».على وزن «أفعل»، بقاء ثم جاء مهمله ثم جيم من «الفحج»، وهو تداي صدور القدمين وتباعد العقين. (ع ق)١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:المخزومي الزهريقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».يقال له: الركن الأسود

٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢١٧/١

هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُالتخمي. (س)النوري. (س)جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.أي لا قدرة لك عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار. (س) يفيد أنه سنة فيه تسليم الحكم، يفيد: لولا الاقتداء ما قبله

٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٢١٧/١

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمٍ * عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.....أبوه عبد الله بن عمرالزهري

١. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ٢. لأعلم: وفي نسخة: «أعلم»، وفي نسخة: «له أعلم». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب هدم الكعبة: قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضًا تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَاطِمًا» (العنكبوت: ٦٧) ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يُمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسقط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية وغير ذلك من الوقائع، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة، وقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة. وكل ذلك لا يعارض قوله: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَاطِمًا»؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم. وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم. اهـ

قوله: باب ما ذكر في الحجر الأسود: قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان. ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن...» الحديث، أخرجه الترمذي. اهـ قلت: الظاهر عندي أن الغرض من الترجمة إثبات الفضل له، وقد ورد في فضله عدة أحاديث، كما تقدم عن «الفتح»، إلا أنها لما لم تكن على شرطه أثبت الفضل في الجملة بحديث الباب بتقبيله صلى الله عليه وسلم. قوله: باب إغلاق البيت إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال، وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره. ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا =

سهر = لها أيضًا. قلت: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها، والحديث مختصر. والمراد من الكسوة تمؤها بالذهب والفضة، هذا كله في «الكرمان». قال العيني: ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة»، فالمال يطلق على كل ما يُتمول به، فيدخل فيه الكسوة. قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة. وكذا قال أبو الفضل بن عبد: لأنه لا يجوز قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، وما يفعله العامة يشترونه من بني شيبه لزمه رده. ووافقه على ذلك الرافي. وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفه في مصارف بيت المال بيعةً وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقى: أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، وعند الأزرقى عن ابن عباس وعائشة أنهما قالوا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما. انتهى قوله: حجرا حجرا: [حال نحو: «جوبته بابًا بابًا» أي موبيا، أو بدل من الضمير أي في «يقلعها»].

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. يحيى بن سعيد: هو القطان البصري. عبید الله بن الأخنس: النخعي الكوفي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، التيمي الأحول. يحيى بن بكير: هو المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن كثير: العبيدي. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، المصري.

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

من داخل؛ لخوف الازدحام، وفيه الترجمة. (ع)

المؤذن. (ق) حاجب الكعبة

أي دخل، من «الولوج» وهو الدخول

ترجمة
٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

صاحب المغازي مولى ابن عمر

ابن المبارك

ترجمة
٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٢١٧/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُجُ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

وصله سفيان الثوري. (ق)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

وقاية عن إيذاء الكفار

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قريبًا: ولأبي ذر وابن عساكر: «قريب». ٣. ثلاثة: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاث».

ترجمة = وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها. وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء. والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجه مثله، لكن بشرط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت. ووجه: يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه أن يكون قدر مؤخرة الرجل، وهو المصحح عندهم. وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت شاء» يُعَكِّرُ عَلَى الشَّافِعِيَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْتَ مَفْتُوحًا: ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. اهـ قلت: وفيه أن في الترجمة جزءان مستقلان، لا أن أحدهما قيد للآخر، لكن يعكس عليه أن الجزء الأول من الترجمة قد تقدم في «كتاب الصلاة» من «باب الأبواب والغلق للكعبة»، فتأمل.

قوله: باب الصلاة في الكعبة: لعل غرض المصنف بيان جوازها، والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز».

قوله: باب من لم يدخل الكعبة: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج. واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أحل به مع كثرة اتباعه. اهـ قلت: أنكر كونه من التُّسُكِ ابن القيم وغيره، والجمهور على الندب، كما بسط في «الأوجز». ويحتمل أن المصنف أراد أن دخولها ليس على الوجوب.

سهر: قوله: بين العمودين اليمانيين: بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائي النسبة، وجوز سيبويه التشديد. وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»، متفق عليه. انتهى قال العيني: مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم». فإن قلت: من جملة الترجمة قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت» وهذا يدل على التحجير، وفي الحديث: «بين اليمانيين» وهو يدل على التعيين؟ قلت: لم يكن صلواته ﷺ في ذلك الموضع قصدًا، وإنما وقع اتفاقًا، وهذا لا ينافي التحجير. ولئن سلمنا أنه كان قصدًا، ولكن لم يكن قصده تحتًا، وإنما كان اختيارًا لذلك الموضع؛ لمزية فضله على غيره، فلا يدل على التعيين.

قوله: قال لا: أي لم يدخل في هذه العمرة. (إرشاد الساري) قال النووي: سبب ترك دخولها ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها. وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صور، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَمْحُوَهَا، قَبْلَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا ﷺ وَمَا فِيهَا شَيْءٌ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: هو السمسار، أبو العباس المروزي. وقال الدارقطني: هو ابن شويه، ورجح المروزي وغيره الأول. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي.

خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة بن خالد، الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢١٨/١

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ ^{سهر} أَيْ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ رضي الله عنهما فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ، قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ سهر ^{أي لعنهم الله} وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

٥٥- بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

٢١٨/١

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ *، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ *، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُّ وَهَنْتُمْ حَمَى يَثْرَبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،

١. قدم: وفي نسخة بعده: «مكة». ٢. أما: وفي نسخة: «أم». ٣. قد: ولأبي ذر: «لقد». ٤. قط: وفي نسخة: «فقط». ٥. وفد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٦. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم»، وفي نسخة: «وهنتهم».

ترجمة: قوله: باب من كبر في نواحي الكعبة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه، واحتج به مع كونه يرى تقدم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس. اهـ قلت: ولذا لم يذكر في الترجمة «ولم يصل» مع أنه موجود في الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنهم اختلفوا في الصلاة في الكعبة، فمن مثبت لها ونافٍ لها، ومال المصنف إلى الأول، ولذا جزم به في الترجمة السابقة. وحديث الباب هذا مستدل من نفاها، ولذا ذكره بـ «باب من كبر...» كما هو المعروف من دأبه. هذا! وقال ابن عباس وقد سئل: كيف أصلي في البيت؟ قال: كما تصلي في الجنائز، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبّح وكبر وتضرّع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. انتهى من «الفتح» فيحتمل أن المصنف أشار إلى هذا. قوله: باب كيف كان بدء الرمل: وهذا الباب الثاني عشر من الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف». قال الحافظ: أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم، هو الإسراع. وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرَّك الماشي منكبيه في مشيه. اهـ

سهر: قوله: أي أن يدخل البيت: أي امتنع عن دخول البيت. قوله: «وفيه الألهة» أي الأصنام، أطلق عليها الألهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (عمدة القاري)
قوله: الأزلام: جمع «زلم» وهي الأرقام. وقال ابن التين: «الأزلام» القداح، وهي أعواد نحوتها، وكتبوا في أحدها «افعل» وفي الآخر «لا تفعل» و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها [أي في الوعاء]، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» و«المجمع». قوله: أما والله: يثبت الألف بعد الميم، وفي بعضها بخفها للتخفيف. «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي أهل الجاهلية «أهما» أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لم يستقسما» أي لم يطلبوا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم، «بها» أي بالأزلام، كذا في «القسطلاني». قال العيني: قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراء عليهما.

قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه: احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقدم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، كما مر في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير، وقدم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة. وأيضًا بلال مثبت فيقدم على النافي؛ لزيادة علمه، كذا في «القسطلاني» و«عمدة القاري».

قوله: كيف كان بدء الرمل: أي مشروعية الرمل، وهو بفتحين، سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هز كتفيه، كذا في «العيني» و«الدر» و«القسطلاني».

قوله: أن يرملوا الأشواط الثلاثة: ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا (كما في «مسلم»): «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا». و«الأشواط» جمع «شوط» بفتح الشين، والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة (زادها الله شرفًا)، وهو منصوب على الظرفية. «و» أمرهم النبي ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين» اليمانيين حيث لا يراه المشركون؛ لأهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيعقان، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، = * أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمر، المقعد البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: السخيتاني. سعيد بن جبير: الكوفي الأسدي.

وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢١٨/١ - ٥٦- بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنِ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ سَالِمٍ* عَنِ أَبِيهِ* قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

بضم الحاء من الخب، أي يرمل. (ك)

٢١٨/١ - ٥٧- بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنِ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ

بضم المهملة وآخره معجمة

ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المدني

ابن سعد. (س)

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

الأنصاري

قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ.

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عن الزهري: وفي نسخة: «عن ابن شهاب».

٣. السبع: وفي نسخة: «السبعة». ٤. محمد: وللأصيلي: «محمد بن سلام»، ولأبي ذر: «محمد هو ابن سلام».

٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير».

٧. أما: وفي نسخة: «أم». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة: أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. هكذا في «الفتح» و«العيني»، لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة مشتملة على جزئين، أحدهما: استلام الحجر أول ما يطوف. وثانيهما: ما أشار إليه بقوله: «ويرمل ثلاثاً». ولم يتعرض الشراح لذلك. وعلى هذا أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى مسألة خلافية، كما في «الأوجز» و«جزء حجة الوداع» من أن الجمهور لم يفرقوا في الاستلام بين الطواف الواجب والتطوع، وبه قال جماعة من المالكية، خلافاً لما في «المدونة» من تخصيصه بالواجب. وطواف القدوم واجب عند المالكية خلافاً للجمهور؛ فإنهم قالوا بسننيتها على الراجح عنهم. فلعل المصنف مال إلى قول المالكية، والله أعلم.

وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «يرمل ثلاثاً» لعل فيه تأييداً لأحد قولَي الشافعي: إن الرمل في طواف القدوم، سواء سعى بعده أو لا. والجمهور على قوله الثاني المشهور، وهو أنه في كل طواف بعده سعى، كما قال النووي في «شرح مسلم». ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذا الجزء الثاني إلى الرد على من أنكر بقاء مشروعية الرمل، كما روي عن ابن عباس. أو على من أنكر تعميم الرمل لجميع الشواطئ، بل خصه بغير ما بين الركنين اليمانيين.

قوله: باب الرمل في الحج والعمرة: قال الحافظ: والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. اهـ

ويحتمل عندي أن الغرض منه بيان إثبات التعميم لكل حاجٍّ ومعتمر، ورد على من قال: ليس على المكِّي الرمل، كما قال به أحمد ومالك، خلافاً للحنفية والشافعية.

سهر = أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعله وقد زالت، فمن شاء فعله اختياراً؟ فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين.

قوله: إلا الإبقاء: بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدوداً، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة، أي لم يمنعه ﷺ من أمره بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: استلام: [«الاستلام» هو المسح باليد، مشتق من «السَّلام» الذي هو التحية، وقيل: من «السَّلام» بكسر السين وهي الحجارة. وقال ابن سيده: «استلم الحجر واستلأه» بالهمزة: أي قبله واعتنقه. (عمدة القاري)] قوله: يحب: بضم الخاء من «الخب» ضرب من العذو، أي يرمل كذا، قاله الكرمانى والقسطلاني. قال العيني: هو محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«رأيت»، وهو بفتح الياء وكسر الخاء. انتهى وفي «التوشيح»: بضم الخاء، أي يسرع في مشيه. انتهى وكذا في «الصراح» من «نصر ينصر».

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: ابن شهاب. سالم: عن أبيه عبد الله بن عمر.

محمد: هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجبائي أنه ابن رافع. وقيل: هو البخاري نفسه، بدليل روايته عن الراوي التالي. سريج بن النعمان: الجوهري البغدادي. فليح: ابن سليمان، الخزازي. نافع: مولى ابن عمر. سعيد: ابن أبي مريم. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم العلوي، هو مولى عمر بن الخطاب.

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^١ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. ^٢ ^٣
ابن عثمة (ع)
لعدم اطلاعنا على حكمته

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ

فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^٤ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي ^٥ لِيَكُونَ أَيَسَرَ لِاسْتِلامِهِ. ^٦
أي ازدحام
القاتل عبيد الله (قس)
أي ويرمل في غيرهما، وبه المطابقة. (قس، ع)

٥٨- بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ ^٧

أي أرفق؛ ليقوى على الاستلام عند الازدحام

٢١٨/١

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ * وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ * أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ^٨ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَّاءُ وَرَدِيُّ ^٩ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. ^{١٠}
ابن عتبة بن مسعود. (ع)
عبد العزير ابن محمد. (ق)
اسمه محمد بن عبد الله
محمد بن مسلم

٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ

٢١٨/١

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ

الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمُهْجُورٍ، ^{١١} وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. ^{١٢}
أي الأربعة
أي الشان. (قس)
فيه الترجمة
معاوية. (قس)
اسمه جابر بن زيد. (قس)

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ ^{١٣} يَسْتَلِمُ

مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ.

١. وما: وفي نسخة: «فما» وفي نسخة: «ما». ٢. راعينا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رايينا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٤. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. استلام الركن بالمخجن: وللشيخ ابن حجر: «يستلم الركن بمخجن».
٧. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. بعيره: وفي نسخة: «بعير». ٩. لا نستلم هذين الركنين: وفي نسخة: «لا يُستلم هذان الركنان».
١٠. نستلم: وفي نسخة: «يستلم». ١١. بمهجور: وفي نسخة: «مهجور»، وفي نسخة: «مهجوراً». ١٢. ليث: في نسخة: الليث.

سهر: قوله: إنما كنا راعينا: من «المراعاة»، أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل؛ ليعلموا أننا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك. (عمدة القاري)

قوله: بالمخجن: [كمنبر، وهو خشبية في طرفها العطف، هو مثل الصولجان. (الكواكب الدراري)]

قوله: على بعيره: [وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا عليه وغشوه، أو لأنه يُسْتَفَى، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية. (عمدة القاري)]

قوله: يستلم الركن بمخجن: أي يرمي إلى الركن حتى يصيبه، وزاد مسلم: «ويقبل المخجن»، كذا في «القسطلاني». قوله: ليس شيء من البيت بمهجور: قال القسطلاني: أحاب عنه إمامنا الشافعي رضي الله عنه بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف لهجره ونحن نطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. انتهى قوله: إلا الركنين اليمانيين: لأهما على القواعد الإبراهيمية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري. يحيى بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. وقال محمد بن بكر: البرساني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ليث: الإمام المصري.

٢١٨/١

٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ^{ترجمة}

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: * أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ * عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ

الْحَطَّابِ سهر قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ * قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ص عَنِ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص

يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ

ابْنُ عَرَبِيِّ بَصْرِيٌّ.

٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ^{ترجمة}

أي الحجر الأسود. (ع قس)

٢١٩/١

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ص قَالَ: طَافَالنَّبِيُّ ص بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

أي الحجر الأسود. (ع قس)

٢١٩/١

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ص قَالَ: طَافَالنَّبِيُّ ص بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

أي في كل طوفة. (قس)

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. عربي: وللأصيلي والجرجاني: «عدي». ٣. و: كذا لأبي الوقت. ٤. زُوِّجْتُ: وفي نسخة: «زُجِّمْتُ».

٥. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. أبي جعفر: وفي نسخة بعده: «وأبو جعفر هنا كاتب البخاري». ٧. عربي: وفي نسخة بعده: «هذا».

٨. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ٩. أتى: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب تقبيل الحجر: قال القسطلاني: أي مشروعيته، بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطمين، كما قاله الشافعي.

قوله: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه: أي في الطواف عند عجزه عن استلامه. والمراد بـ«الركن» الأسود، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: ما قبلتك: لكن متابعتك ص مشروعة وإن لم يعقل معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به، وورد مرفوعاً: «أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

(إرشاد الساري) قوله: رأيت: أي أخبرني. «إن زوِّجت» بالواو وبدونها مبنياً للمفعول من «المزاحمة». قوله: «إن غلبت» على صيغة المجهول، أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة.

(عمدة القاري) قوله: اجعل رأيت باليمن: أي اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يميناً. قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله:

«باليمن» في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام أي إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقول «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك. وإنما قال ذلك؛

لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: «رأيت رسول الله ص» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد. وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور

من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى. (عمدة القاري)

قوله: طاف النبي ص بالبيت على بعير: قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكباً يمتثل أن يكون لشكوى به. انتهى وقد صرح به أبو داود في «سننه». قال النووي: قال أصحابنا:

الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره؛ ليستفتى ويقنطد به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال

مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجرأه ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن سنان: القطان الواسطي. يزيد بن هارون: الواسطي. زيد بن أسلم: مولى عمر، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد بن زيد: الأزدي.

الزبير بن عربي: بالراء، لا الزبير بن عدي بالندال. محمد بن المثني: العنزلي الزمن البصري. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفي. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحداء.

عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. مسدد: ابن مسرهد، الأسدي. خالد بن عبد الله: الطحان. خالد الحداء وعكرمة: هما المذكوران آنفاً.

٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ^{ترجمة}

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * عَنِ ابْنِ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي

عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ.

أي مصاحبا لوالدي الزبير، و«الزبير» بالجر بدل أو عطف بيان. (قس)

وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ

سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أبو صمرة الساقب. (قس) ابن عمر العمري. (قس) مولى ابن عمر. (قس)

كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

منسوب على الطرفية

أي يرمل

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي الزبير: كذا للأكثر، وللشميهني: «ابن الزبير» [عبد الله].

ترجمة: قوله: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلخ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد: لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أوردته به في هذا الباب. قال الكرمانى: قال القاضي: قال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: المعتمر يتحل بعد الطواف وإن لم يسع. وبسط الحافظ في الروايات عن ابن عباس في ذلك، وقال: ولمسلم من طريق قتادة: «قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم». ثم قال الحافظ: وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافق فيه ناس منهم إسحاق بن راهويه. انتهى مختصراً من هامش «اللامع» قلت: وإلى هذا أشار الإمام البخاري أيضاً في «أبواب العمرة» في «باب متى يحل المعتمر؟».

سهر: قوله: ذكرت لعروة: أي ذكرت لعروة بن الزبير ما قبل في حكم القادم إلى مكة. وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملًا. قوله: ثم لم تكن عمرة: إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني. قوله: فلما مسحوا الركن حلوا: أي الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا: حلوا أي من إحرامهم. وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني والقسطلاني. ثم قال العيني: قال الكرمانى: لا حاجة إلى التأويل؛ إذ مسح الركن كناية عن الطواف، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى قلت: لا بد من التأويل؛ لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: «عند بعض العلماء» ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردوا عليهما ذلك. وفي الحديث مطلوبة الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، وإن كان للقدم عليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. قوله: بطن المسيل: [الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. محمد بن عبد الرحمن: أبو الأسود النوفلي. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله، الأسدي. أبو صمرة أنس بن عياض: الليثي المدني. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

٢١٩/١

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يَخَالِطُهُنَّ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يَخَالِطُهُنَّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عِنْدَكَ، وَأَبَتْ.

قيل: اسمها وفرة. (قس) بالرفع والجزم
أي عن جهة نفسك. (قس) أي منعت عائشة الاستلام
أي مانع
أي الرجل
أي عطاء

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطَّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

قاضي مكة. (قس)
أي مقيمة. (ع)
جبل بمزدلفة. (ع)
تعمل من ليل تدرك في الأرض. (ع)

غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢١٩/١

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِحَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ،.....

ما يقصد من الجملد. (ع)

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا» ٢. بعد: وفي نسخة: «أبعد» ٣. أدركته: وفي نسخة: «أدركت» ٤. يخالطن الرجال: كذا للمستملي، وللأكثر: «يخالطن الرجال» ٥. يخالطن: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يخالطن» ٦. حجرة: وفي نسخة: «حجرة» ٧. نستلم: وفي نسخة: «تستلمي» ٨. انطلقي: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي ٩. حين: كذا للحموي والمستملي، وللشمسي: «حتى» ١٠. من وراء الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب طواف النساء مع الرجال: أي هل يحتلطن بهم أو يظن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟ قاله الحافظ.

قوله: باب الكلام في الطواف: أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، ومن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

سهر: قوله: إذ منع: أي حين منع، نصب على أنه مفعول ثانٍ لـ «أخبرني»، أي أخبرني بزمان المنع قائلاً: «كيف يمنعهم...». قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم، في إمرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام. قوله: «كيف تمنعهم» بناء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي كيف يمنعهم مانع. قوله: «لقد أدركته» أي طوافهن. قوله: «حجرة» بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية، أي ناحية محجورة عن الرجال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «حجرة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي في ناحية بينها حاجز يسترها منهم. قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك لأجلك. قوله: «يخرجن...» وفي رواية: «فكن يخرجن متنكرات»، وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات». قوله: «ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات، حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. قوله: «درعاً مورداً» أي قميصاً أحمر لونه لون الورد. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أو بشيء غير ذلك: نحو مندبل ووتر، كان الراوي لم يضبطه. قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال لي عمرو بن علي: الباهلي البصري. هذا من باب المذاكرة. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل ابن جريج: عبد الملك الأموي المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو الإمام المدني إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء. هشام: هو الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك، تقدم سليمان: هو ابن أبي مسلم. طاوس: هو ابن كيسان.

فَقَطَعَهُ التِّيَّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدَّ بِيَدِهِ».

وهو موضع الترجمة؛ فإنه تكلم وهو طائف. (ع)

٦٦- بَابُ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوْفِ قَطَعَهُ

على صيغة المجهول، صفة لقوله: «شيئا». (ع)

٢٢٠/١

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ التِّيَّ بِيَدِهِ رَأَى رَجُلًا

يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

كمنديل ونحوه. فإن القود بالأزمة إنما يفعل باليهائم. (قس)

٦٧- بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٢٢٠/١

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بَكْرِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

ابن عوف. (قس)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ

ظرف لقوله: «بعثه». (ع)

أي جعله عليها أميرا ليحج بالناس. (قس)

سنة تسع

يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٦٨- بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ

أي هل ينقطع طوافه أم لا؟ (ع)

٢٢٠/١

وَقَالَ عَطَاءٌ * فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ

وصله عبد الرزاق. (قس)

وبه قال الأئمة الأربعة. (ع)

أي من صلاته

أي المكتوبة

ابن عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

الصديق

ابن الخطاب

١. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٢. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٣. في الناس: وفي نسخة: «بالناس».

٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. أن لا يحج: وفي نسخة: «ألا لا يحج».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف في الطواف: أي هل ينقطع طوافه أو لا؟ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف، فقطعه: أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى. وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيدته مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى، فإن خرج بين. وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني. واختار الجمهور قطعه للحاجة. وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قد بيده: بضم القاف أمر من «قاده يقوده»، من «القيادة» أو «القود» وهو الجر والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريراً، ورد بأنه يحتمل أن يكون لمعنى آخر، قاله العيني. قوله: بزمام: [مربوط في يده وآخر يقوده. (إرشاد الساري)] قوله: في رهط: وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة. قوله: «يؤذن» من «الإيدان» وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني». قوله: أن لا يحج: بالنصب بكلمة «أن»، وفي بعض النسخ: «ألا يحج» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني فقال: إن أصله: أن لا يحج، و«أن» مخففة من المثقلة أي أن الشأن، هذا ما قاله العيني. لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه: «ألا يحج» بالنصب، وبالرفع على أن «أن» هي المخففة من المثقلة أي الشأن. انتهى وفي بعض النسخ: «ألا لا يحج» بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبية. قوله: عريان: فاعل «يطوف»، وفي «مسلم» عن هشام عن أبيه عروة قال: «كانت العرب يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحُمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء». واحتج مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عرياناً يجير بدم، كذا في «العيني». قوله: فيبني: أي على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضوع الذي قطع عنده على الأصح، ولا يستأنف الطواف، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للحسن حيث قال: يستأنف. وقيدته مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: إنما لم يذكر البخاري حديثاً يدل على الترجمة؛ إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه. انتهى قال العيني: لم يلتزم البخاري ما ذكره؛ فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك. والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عطاء: هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير. وصله عبد الرزاق.

٦٩- بَابُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ ^{سهر} ^{ترجمة}

وَقَالَ نَافِعٌ* كَانَ ابْنُ عُمَرَ ^{سهر} يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْرُئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطِفِ

ابن العاص الأموي. (قس) هو ابن أبي رباح المكي. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

أي غير الفريضة. (قس)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ^{سهر} : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١)

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ^{ترجمة}

عطف على يخرج. (ع) أي طواف القدوم. (ع)

بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

أي للقدوم

١. بَابُ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ: وفي نسخة: «بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ»، وفي نسخة: «بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ».
٢. فضيل: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب طاف النبي ﷺ وصل لسبوعه ركعتين: يحتمل عندي أن الغرض منه أن يصلي في كل أسبوع ركعتين ولا يجمع الأسابيع، أو المراد أن يصلي تطوعاً ولا تكفي الفريضة. فالأول أي مسألة القرآن بين الأسابيع خلافية، قال الحافظ: القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى، وهو قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وأما الاحتمال الثاني في الغرض - أي مسألة أجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف - فهي أيضاً خلافية، فعند الشافعي وأحمد تجزئ عنهما الفريضة، ولا تجزئ عند أبي حنيفة ومالك، وذلك لأن ركعتي الطواف ستان مؤكدتان على الأصح عند الشافعي وأحمد، وعند الحنفية والمالكية واجبتان. قال الموفق: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة؛ لأنه سنة فلم تجزئ عنها المكتوبة كركعتي الفجر. اهـ قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا يجب له تكرار الطواف كلما بدا له، وإن كان حسناً موجباً لمزيد الأجر. اهـ وما أفاده الشيخ هو مؤدى كلام الشراح، وإن كان الظاهر عند هذا العبد الضعيف بالنظر إلى ظاهر ألفاظ الترجمة: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رأي الإمام مالك، قال الحافظ: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: لسبوعه: بضم السين المهملة والباء الموحدة، يعني الأسبوع أي سبع مرات، و«سبوع» بدون الهمزة لغة قليلة فيه، وقيل: هو جمع «سبع» أو «سبع» كبرد وبرود وضرب وضروب، قاله العيني والقسطلاني. قوله: سبوعاً: بدون الهمزة، «قط إلا صلى ركعتين» أي من غير الفريضة، وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة. وأوجهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجزئان بدم. (إرشاد الساري) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) ومواظبته ﷺ عليهما. قوله: ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها: أي للقدوم، قال العيني: ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يمنع منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم؛ خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته.

* أسماء الرجال: قال نافع: أي مولى ابن عمر. وصله عبد الرزاق. قتبية: هو ابن سعيد، الثقفى. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن أبي بكر بن علي، المقدمى الثقفى. فضيل: هو ابن سليمان، النمري. موسى بن عقبة: الأسدي. كريب: مولى ابن عباس.

٢٢٠/١ - ٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.
وصله البيهقي. (قس)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ * عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ * رضي الله عنها

قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ الْعَسَائِيُّ عَنْ هِشَامٍ *،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ

وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ،

وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ.

٢٢٠/١ - ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وهو الحجر الذي ظهر فيها أثر قدمي الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ

بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١) أي قدوة. (قس)

٢٢٠/١ - ٧٣- بَابُ الطَّوْفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوْفِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

ابن الخطاب
وصله سعيد بن منصور. (قس)

١. عن عروة: وفي نسخة بعده: «عن زينب». ٢. وأراد: وفي نسخة: «فأراد». ٣. الصلاة للصبح: وفي نسخة: «صلاة الصبح».

٤. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٥. خرجت: وفي نسخة: «أخرجت».

ترجمة: قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة «من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». وقال أيضا تحت حديث أم سلمة: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطائف خارجا من المسجد. وإنما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر؛ لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحا بعد باب. قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: أثبت المصنف في الباب السابق جواز ركعتي الطواف في أي موضع شاء، وبهذا الباب أشار إلى ما هو الأفضل، كما تقدم أيضا في كلام الحافظ. ثم حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقد تقدم تبويب المصنف في «كتاب الصلاة» بقوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بها. قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: وما يظهر من الآثار والروايات المذكورة في الباب في غرض الترجمة أن من طاف بعد صلاة الصبح والعصر هل يصلي إذ ذاك ركعتي الطواف أو ينتظر خروج وقت الكراهة؟ قال الحافظ: ذكر فيه آثارا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، =

سهر: قوله: خارجا من المسجد: حاصله أنه ليس لركعتي الطواف موضع معين، بل يجوز إقامتهما في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقيب هذا الباب «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». (عمدة القاري) قوله: وصلى عمر خارجا من الحرم: أي بندي طوى. وهذا وصله البيهقي. وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس. (إرشاد الساري)

قوله: ولم تصل حتى خرجت: من المسجد أو من مكة، ثم صلت. فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه. وعلى أن من نسي ركعتي الطواف، فقضاءهما حيث ذكرهما من حل أو حرم: أجزاء، وهو قول الجمهور، قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم. انتهى قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يقدر هكذا: باب في بيان حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وإن لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب. وإنما أطلق ولم يبين الحكم؛ لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي. زينب: هي بنت أبي سلمة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم.

أم سلمة: أم المؤمنين رضي الله عنها. محمد بن حرب: شيخ المؤلف، الواسطي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه عروة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي.

وَطَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طَوَى.

ابن الخطاب، وصله في الموطأ. (ق)

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * عَنْ حَبِيبٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ابن شقيق. (ق)

أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدْغَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

اسم الفاعل من «التذكير» وهو الواعظ. (ع)

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ * بْنُ حُمَيْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ * قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بفتح أوله

الرُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ابن العوام. (ق)

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن ربيع. (ق)

لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

والمطابقة من حيث ما مر

٧٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٢١/١

١٦٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

الأسود. (ع)

١. صلاة: كذا لأبي الوقت. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «الزعفراني». ٤. هما: وفي نسخة: «ها».

ترجمة = وكأنه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء...»، وإنما لم يخرجوه؛ لأنه ليس على شرطه. انتهى قوله: باب المريض يطوف راكباً: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له؛ لقولها فيه: «إني أشتكى». وأما حديث ابن عباس فالمنصف حمل طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من =

سهر: قوله: صلى الركعتين بذى طوى: بضم الطاء، وإد في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج. فمن نَوَّه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية. قال الطحاوي: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا محضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد. ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلَّى ولما أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر، كذا في «العيني» أي بعضه. قوله: إذا كانت الساعة التي تكبر فيها الصلاة قاموا: أي التي عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصدًا، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا؛ أن كانت ترى أن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين»، كذا في «فتح الباري». قوله: ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلخ: وهو حجة لأبي حنيفة ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزمة للصلاة التي هي مسنونة بعده. انتهى قوله: «لم يدخل بيتها إلا صلى» هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حدثته: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وتام البحث مر في «باب ما يصلي بعد العصر»، والله أعلم. قوله: وهو على بعير: قال القسطلاني: لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قال النووي: لكنه خلاف الأولى. وعند الحنفية: المشي من واجبات الطواف إلا من عذر. والمطابقة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه كان عن شكوى، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ «قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يشتكى، فطاف على راحلته». انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. حبيب: هو المعلم، أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. عروة: ابن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إبراهيم بن المنذر: هو الخزامي. أبو صمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر، المدني. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح، الزعفراني. عبدة: بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية، ابن حُميد (مصغراً)، التميمي النحوي. عبد العزيز بن ربيع: الأسدي المكي، نزيل الكوفة. إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله، الطحان الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس، أبو عبد الله.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ *، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ * قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ

أي شكوت مرضي وأني ضعيفة. (ع) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. (ع)

وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكَتَبَ مَسْطُورًا.

أي بسورة والطور

٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٢٢١/١

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ *، عَنِ ابْنِ عَمَرَ

قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

فيه الترجمة؛ لأن السقاية كانت بيده بعد أبيه عبد المطلب. (ع)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ

إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ:

أي طلب الشراب. (ع)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛

أي ينزحون منها الماء. (ع)

فَأَتَيْكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

أي لنزعت معكم

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ

٢٢١/١

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ * كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ.....»

هو يدل على فضل زمزم. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».

٤. عندها: وفي نسخة بعده: «فأتيت رسول الله ﷺ». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. اسقني: ولأبي السكك بعده: «فناوله العباس الدلو». ٧. فرج: وفي نسخة: «فرج». ٨. ففرج: وفي نسخة: «ففرج».

ترجمة = حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أنه ﷺ طاف ركباً؛ ليراه الناس وليسألوه». ويحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً بغير عذر... إلى آخر ما قال.

قوله: باب ما جاء في زمزم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع في «مسلم» من حديث أبي ذر: «أنا طعاماً طعم» زاد الطيالسي: «وشفاء سقم»، وفي «المستدرک» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»، رجاله مؤثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر =

سهر: قوله: سقاية الحاج: هو المصدر من «سقى»، والتي في قوله تعالى: «جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَحَبِيْبٍ» (يوسف: ٧٠) مشربة الملك. قال ابن الأثير: «سِقَايَةُ الْحَاجِّ» ما كانت قریش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وروى الفاكهي عن عطاء: «سِقَايَةُ الْحَاجِّ» زمزم، كذا في «العيني».

قوله: فأذن له: قال النووي: هذا يدل على المسألتين، أحدهما: أن المبيت بمكة ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخر: واجب. والثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة؛ ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني». قوله: اسقني: قاله ﷺ تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة، حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل. وزاد أبو علي بن السكن في رواية: «فناوله العباس الدلو». (إرشاد الساري)

قوله: لولا أن تغلبوا: بلفظ المجهول، أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملتكم في لغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة: لنزلت أي عن راحلتي إلخ. (إرشاد الساري) قوله: في زمزم: بفتح الزاين وسكون الميم، هي بئر المسجد الحرام، سميت به لكثرة ماؤها، يقال: «ماء زمزم» إذا كان كثيراً. بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعاً. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. عروة: ابن الزبير بن العوام. أم سلمة: أم المؤمنين. عبد الله بن محمد: أبو بكر البصري.

أبو صمرة: أنس بن عياض، الليثي. عبید الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق بن شاهين: إلى آخر الإسناد، مروا.

عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد. الزهري: هو ابن شهاب.

ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ جَبْرِئِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ.»

جمعه
مر الحديث مع بعض
أي صعد لي
متعلقاته برقم: ٣٤٩

١٦٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الأحول. (قس) مولى ابن عباس. (قس) غرضه أنه ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذ راكباً. (ع)

٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٢١/١

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ*، عَنْ عُرْوَةَ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجْنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ».

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٣٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ* عَنِ أَيُّوبَ*، عَنِ نَافِعٍ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ.....

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. ابن سلام: ولأبي ذر: «هو ابن سلام». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي ... إلى أن قال الحافظ: وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فشرب وهو قائم» فيه الترجمة، حيث يضر الماء لو شرب قائماً ولم يضر زمزم؛ إذ لا ضرر فيه، فساغ شربه قائماً. انتهى مختصراً وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على شرب ماء زمزم قائماً، ويشعر إليه ثاني حديثي الباب. وقال الحافظ: قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن شرب ماء زمزم من سُنن الحج. وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج. اهـ والظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري فضل ماء زمزم، وأثبت أيضاً بالشرب قائماً، وما قاله وتبعه فيه غيره «أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث ... عجيب، وأيُّ حديث يكون أصرح من حديث الباب في فضله؛ فإنه استدلل به على كونه أفضل من ماء الكوثر. قوله: باب طواف القارن: قال الحافظ: أي هل يكفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين. اهـ

سهر: قوله: بطست من ذهب: كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني. قال العيني: إن ذلك فعل الملائكة، وليس يلزم أن يكون حكمهم حكماً. قوله: طافوا طوافاً واحداً: أي يوم النحر لهما جميعاً، وعليه الشافعي رضي الله عنه. وعندنا يلزم طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. قال القاري في «المرقاة»: لا شك أنه ﷺ كان قارئاً، كما صححه النووي وغيره، وقد صح حديث جابر: «أنه ﷺ طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف»، فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ؟ اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافاً واحداً للحج بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحداً» تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. الشعبي: عامر بن شراحيل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة اسم أمه. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سند: قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً: ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين، الأول والثاني جميعاً، وذلك لا خلاف فيه، وقد جاء صريحاً عن ابن عمر، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ...» إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ...» إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس»، ثم ذكر عن عائشة أنها أحرقت بمثل ذلك، وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضاً في «باب سوق البدن»، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً، والسابقون طافوا للركن طوافين، والله تعالى أعلم.

٧٨- بَابُ الطَّوْفِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً - وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ - وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَحَالَاتِي حِينَ يَقْدَمَانِ لَا يَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، يَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ أَنَّهُمَا لَا يَحْلُونَ.

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَّ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

١. أبي الزبير: كذا للمستلمي، وللكشميهني: «ابن الزبير». ٢. فكان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. ثم لم تكن: ولأبي ذر: «ثم لا تكون».
٤. حين يضعون: وفي نسخة: «حتى يضعوا». ٥. حين: وفي نسخة: «حتى». ٦. أنهما: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: أنه سأل عروة بن الزبير: حذف المؤلف المسؤول عنه، وقد بيّنه مسلم في رواية، فقال: «إن رجلاً من العراق [مبهم لم يدر. (عمدة القاري)] قال لي: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف يهل أم لا؟ فإذا قال لك: لا يهل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك! فسألته فقال: لا يهل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بسمنا قلت. فتصداني الرجل [أي فعرض لي] فسألني فحدثته، فقال: قل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ قال: فحدثته، فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتي بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً. قلت: لا أدري، فقال: إنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ... الحديث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أنه توضع: وهو موضع الترجمة. قال القسطلاني: وهو شرط عند الجمهور، لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة؛ لحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة»، فيدل على اشتراط ما ذكر فيه؛ لأنه شبهه بها. قال العيني: واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضع» لا يدل على وجوب الطهارة قطعاً؛ لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب. فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؟ قلت: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقة لكان احتياج إلى تحليل وتسلیم. انتهى

قوله: ثم لم تكن عمرة: قال عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة. ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة. واحتج بهذا الحديث من يرى أن الأفراد بالحج هو الأفضل، ولا حجة لهم في ذلك؛ لوجود أحاديث كثيرة دلت على أنه ﷺ كان قارئاً، قاله العيني. وسبق الحديث برقم: ١٦١٤.

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري الأصل. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: المصري، أبو أمية.

سند = والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقارن: أيضاً قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في «صحيح مسلم» كما ذكرنا في القول السابق عنه، فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول، والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد. أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد، إلا أن القارن يجوز ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة، وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر، ولم أر أحداً تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق، إلا ما قيل: إن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بعده أيضاً، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت، سيما وهو مقتضى الروايات، فليُنظر بعده، والله تعالى أعلم.

٧٩- بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٢٢٢/١

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * قَالَ عُرْوَةُ: * سَأَلْتُ عَائِشَةَ * فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ، مَا عَلَيَّ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ

بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»،

وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَ يَتَحَرَّجُ

أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ.....

١. وجُعِلَ: وفي نسخة: «وجُعِلَا». ٢. يا ابن أخي: وفي نسخة: «يا ابن أختي». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. بالصفا: وفي نسخة: «بين الصفا».

٥. إن هذا العلم: كذا للحموي والمستملي، وللکشميهي: «إن هذا لعلم».

ترجمة: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله: يحتل عندي أنه أشار بذلك إلى مشروعيته لتوهم عدم الجواز؛ لأنه كان من أمر الجاهلية، كما سيحيي في الباب الآتي: «قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي...». وقال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعِلَا من شعائر الله، قاله ابن المنير. اهـ فعلى هذا يكون الغرض بيان الوجوب.

سهر: قوله: ما على أحد جناح إلخ: [إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح. (إرشاد الساري)]

قوله: أن لا يطوف بهما: [حاصله أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنص في سقوط الواجب، ولو كانت نصاً لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوف بهما. (عمدة القاري)]

قوله: إن هذا العلم: هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنت سمعته» بلفظ المتكلم، و«ما» نافية وقع خبراً. وفي رواية الكشميهي: «إن هذا لعلم» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكير «العلم»، فعلى هذا قوله: «لعلم» خبر «إن». والمخير هو الزهري و«أبو بكر» هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقال: له رهاب قريش؛ لكثرة صلاته.

(عمدة القاري) قوله: ما كنت سمعته: وقع خبراً لـ «إن»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلم، وكلمة «ما» نافية. وعلى رواية الكشميهي قوله: «لعلم» خبر «إن»، وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنت» بلفظ المخاطب. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعت رجالاً: القائل هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين

اسم «إن» (وهو قوله: الناس) وبين خبرها (وهو قوله: من كان يهل لمناة). ولفظ «مسلم»: «ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصصوا بطائفة، وأن عائشة ﷺ خصت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أنزلت في الأنصار».

(عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام، القرشي. عائشة: زوج النبي ﷺ.

سند: قوله: لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما: أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى - وهو عدم الوجوب - لكان نظمه:

«فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً؛ بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود

في هذا الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما.

قال الفاضل الأبي في «شرح مسلم»: احتج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب، فعارضته

عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة «أن لا يتطوف بهما»؛ لأنه يكون معنى الآية حيث رفع الحرج عن الترك، وهي خاصة بعدم الوجوب. انتهى

أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
أي كان السنة من آباءهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. (ع)
 وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ

الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.
(البقرة: ١٥٨)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
بلفظ المتكلم في أكثر الروايات، وضبطها الحافظ الدماطي بلفظ الأمر، والأول أصوب. (ق، ع)
 وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ
 مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٢٣/١

ترجمة
 أي في كيفية الطواف بينهما

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.
وصله ابن أبي شيبة
الزقاق السكة. (ع)

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:
هو العمري
مولى ابن عمر

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
أي رمل أي في الأشواط الثلاث
فيه الترجمة
 فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.
القائل عبد الله
أي لا يتركه

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ * قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ
ابن عيينة. (ق، س)

فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟

١. لمناة: وفي نسخة: «مناة». ٢. وإن: ولأبي الوقت: «فإن». ٣. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٤. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». [على لغة من يلزمها الألف دائماً.
- (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)] ٥. الصفا: وفي نسخة بعده: «المروة». ٦. ذلك بعد: كذا للأكثر، وللمستمل: «بعد ذلك».
٧. بني: وللمستمل والكشميهني وأبي ذر: «ابن». ٨. عبيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حاتم»، وللأكثر بعده: «بن ميمون».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: قال الحافظ: أي في كفيته. وموضع الترجمة من الحديث قوله: «وكان يسعى بطن المسيل».

قوله: ذلك: أي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت. وفي بعضها: «بعد ذلك»، وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» بدل عن «ذلك»، أو أن «ما» مصدرية، والكاف مقدر كما في «زيد أسد»، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً مشروعاً مأموراً به. (الكواكب الدراري) قوله: من دار بني عبَّاد: بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر. قوله: «إلى زقاق بني أبي حسين» تصغير بني أبي حسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفیان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكروماني: دار بني عبَّاد من طرف صفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة. (إرشاد الساري)
 قوله: بطن المسيل: نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كبسته، فيسعى بين الميلين ثم يمشي. (إرشاد الساري)
 قوله: إلا أن يزاحم: بلفظ المجهول، أي يمشي حينئذ ولا يرمل؛ ليكون أسهل لاستلامه عند الإزدحام، كذا في «القسطلاني».
 * أسماء الرجال: محمد بن عبيد: قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم. وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، ولعل حاتمًا اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة. انتهى عيسى بن يونس: السبيعي الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. علي بن عبد الله: هو المدني. سفیان: ابن عيينة، الهلالي.
 عمرو بن دينار: المكِّي.

سند: قوله: نزلت في الفريقين كليهما: ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيحيي من حديث أنس. والحاصل: تحرَّج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة، فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى حَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أي قدوة

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الأنصاري

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١)

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ * قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

الضمير باعتبار سبع مرات المراد من «الشعائر» العلامات التي كانوا يتعبدون بها. (ع)

(البقرة: ١٥٨)

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ *، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى

هو ابن أبي رباح. (ق)

ابن عيينة. (ع)

المديني. (ق)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

ابن عيينة

٢٢٣/١ ٨١- بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ترجمة

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ *.....

١. وطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. وقد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقد». ٣. أكنتم: وفي نسخة: «ألستم». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ: قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك. وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة»، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعاً لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. ولم يذكر ابن المنذر عن أحد =

سهر: قوله: قدم النبي ﷺ: أي قدم مكة.... قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قوله: لا يقربنها: بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة»، احتجت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجب بتركه دم، وعن عطاء سنة. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودادود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، وعن أحمد أنه مستحب. واختار القاضي وجوبه وإنجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق، كذا في «العيني».

قوله: ثم تلا لقد كان لكم إلخ: قال العيني: هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على أن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعمًا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. ولو كان ركبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صعد على الصفا والمروة فهو أكمل. وليس هذا الصعود فرضًا ولا واجبًا، بل هو سنة متأكدة. وبعض الدرج مستحدث فالخذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن. انتهى قوله: ليرى المشركين قوته: وقد ورد أيضًا سبب آخر، وهو سعي هاجرة عليهما السلام على ما صرح به البخاري. وروي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسأقه، فسبقه إبراهيم عليه السلام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشر بن فرقد، البلخي: ابن جريج: عبد الملك الأموي. عمرو بن دينار: المذكور. أحمد بن محمد: المعروف بابن شويه، المروزي.

عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. سفيان وعمرو وعطاء: تقدموا آنفًا. زاد الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، شيخ المؤلف.

عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليه السلام.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

لتوقفه على سبق الطواف. (ق)

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَجْلُوهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ».

وَحَاصَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أي أنت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت. (ع)

١. تَطْهَرِي: وللشيخ ابن حجر: «تَطْهَرِي» ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة = من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وحكي في رواية عن الحنابلة أيضًا. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعي، ولهذا قال: «وإذا سعى على غير وضوء». قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته، وهو قول الجمهور.

سهر: قوله: حتى تطهري: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول. و ضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء أي «تَطْهَرِي»، أي حتى ينقطع دمك وتغتسل، ويؤيده رواية مسلم: «حتى تغتسل»، قاله القسطلاني. قال العيني: قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. انتهى قوله: وقال لي خليفة: ابن خياط، على سبيل المذاكرة؛ إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: «حدثنا» ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: غير النبي صلى الله عليه وسلم: ينصب «غير» على الاستثناء، ولأبي ذر بجرها صفة لـ «أحد»، قال أبو حيان: ولا يجوز الرفع، كذا في «القسطلاني». قوله: «وطلحة» قال العيني: هو بالرفع عطف على «غير النبي صلى الله عليه وسلم»، والله تعالى أعلم. قوله: ننتليق إلى منى: أي أنتللق؟ بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي. قوله: «وذكر أحدنا يقطر منياً» هو من باب المبالغة، أي نفضي إلى بجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا - لقربه بالجماع - يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه وتنايس الشعث، فكيف يكون ذلك؟! (إرشاد الساري)

قوله: فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم: يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا، وهو أنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع، وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)

قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت: أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج كما أهديت - أي كنت متمتعًا بإرادة لمخالفة أهل الجاهلية - ولا حللت من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى - هو المفرد أو القارن - حتى يبلغ الهدى محله، وذلك في أيام النحر. قال النووي: احتج به من قال: إن التمتع أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل. وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الأفراد أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط؛ مخالفة للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج.

قال الطحاوي: احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن من ساق الهدى فإنه يخل. [قلت: أراد هؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد] ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها. [قلت: أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم] وأجابوا عن الحديث: أنه كان خاصًا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم، والدليل عليه حديث بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ حجتنا، هذا لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، هذا كله من «العيني» مختصرًا.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفى. وقال لي خليفة: هو ابن خياط، أي على سبيل المذاكرة. عبد الوهاب: هو الثقفى المذكور. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سند: قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: قيل: «لا» زائدة، وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. ويمكن أن يقال: المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج، فهو استثناء من مقدر، أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلية «لا» في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي، وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة، لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف، فكان المراد بـ «الطواف» في الحديث هو وما يتبعه، والسعي من توابعه. وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية. وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالة وعن غيره إن كان بالتبع، فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة، والله تعالى أعلم.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنِ حَفْصَةَ* قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِثَلْبِيسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْتَاهَا - قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بَيْبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَيْبَا. فَقَالَتْ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ دَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

٢٢٤/١ - ٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَاللَّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ* عَنِ الْمَجَاوِرِ: أَيُّ لَبِّي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَأَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرٍ - لَبَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ* عَنِ جَابِرٍ ﷺ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. سألتها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «سألتها».
٤. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت». ٥. أبداً: كذا لأبوي ذر والوقت.
٦. بيبا: كذا للمستمل، وللشميهني: «بأبا»، وفي نسخة: «بأي». ٧. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا»، ولأبي الوقت: «قلنا».
٨. بيبا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأي». ٩. فقالت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. و: كذا لأبي ذر.
١١. فيشهدن: ولأبي ذر: «وليشهدن». ١٢. وللحاج: وفي نسخة: «والحاج». ١٣. إلى: وللاكثر: «من».
١٤. أيلبي: وفي نسخة: «يلبي». ١٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٦. كان: ولابن عساكر: «فكان»، وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب الإهلال إلخ: قال القسطلاني: أي الإحرام بالحج. «من البطحاء» أي وادي مكة، «وغيرها» أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها. «للمكي» المقيم بها، «وللحاج» الآفاقي الذي دخل مكة متمتعاً.

سهر: قوله: قالت بيبا: أصله: بأي أي أفديه، فأبدل الهمزة ياءً وقلب الباء المضافة إليها ألفاً. وللشميهني: «بأبا» بقلب التحتية ألفاً، كذا في «القسطلاني».

قوله: العواتق: [جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت. (إرشاد الساري)] قوله: أو ليس تشهد عرفة: فيه الترجمة؛ لأن معناه: تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فنسكت المناسك كلها غير الطواف»، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٨٠. قوله: من البطحاء وغيرها: أي من وادي مكة وغيرها، أي من غير بطحاء مكة، وهو سائر أجزاء مكة. قوله: «للمكي» أي الذي من أهل مكة وأراد الحج. قوله: «ولللحاج» أي الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع، «إذا خرج» من مكة «إلى منى». وإنما قيد بهذا؛ لأن شرط الخروج من مكة ليس إلا للتمتع. (عمدة القاري)

قوله: إذا خرج إلى منى: كذا وقع في طريق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من». فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي، فعنده ميقات أهل مكة نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول. ومذهب أبي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحج الحرم، ومن المسجد أفضل. (عمدة القاري) قوله: وأستوى على راحلته: [كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، وبه المطابقة.]

* أسماء الرجال: مؤمل بن هشام: اليشكري البصري. إسماعيل: هو ابن علي. أيوب: السخيتاني. حفصة: بنت سيرين. عطاء: هو ابن أبي رباح. فيما وصله سعيد بن منصور. قال أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس (بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء، آخره سين مهملة) المكي. فيما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ * لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
(ابن الخطاب. (قر)

٢٢٤/١ -٨٣- بَابُ: أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟
ترجمة سهر

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ * قَالَ: سَأَلْتُ
المسدي. (قر) الثوري. (قر)
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَيِّ. قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى
الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.
أي الرجوع من مي. (ع) وهو المحصب. (قر)

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ * قَالَ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ * بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنْسَاءَ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ:
هو ابن المديني. (قر) ابن ربيع. (قر) الوراق شيخ المؤلف
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَيِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنْسَاءَ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.
هو ابن عياش. (قر) ابن ربيع

٢٢٥/١ -٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَيِّ
ترجمة سهر

١٦٥٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَيِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.
١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه.....

١. تُهَلِّ: وفي نسخة: «تُهَلِّل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. ذاهبًا: وللكشميهني: «راكبًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب أين يصلي الظهر في يوم التروية: لعل غرض المصنف بذلك التنبيه على مسلك الجمهور من استحبابها بمي، وبه قال الأئمة الأربعة، وقول ضعيف للشافعي: أن يصلي بمكة، كما في «الأوجز». أو لأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواطون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمي، فأشار أنس بقوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك...» إلى أنه يجوز في غير مي وإن كان الاتباع أفضل، كما في «الفتح»، فأراد المصنف التنبيه على الجواز بغير مي. قوله: باب الصلاة بمي: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أنه لا يتم المسافر إذا لم يعزم الإقامة خمس عشر يومًا... إلى آخر ما فيه. وفي «هامشه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم هذه الترجمة في موضعين: الأول في «كتاب الصلاة» في «أبواب التقصير»، والثاني ههنا. وذلك عندي للإشارة إلى اختلاف العلماء في أن القصر بمي هل كان للسفر كما قال به الجمهور، أو كان للنسك كما قال به بعض السلف؟ وحكي ذلك عن الإمام مالك أيضًا.

سهر: قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي بذئ الحليفة. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر. (إرشاد الساري)
قوله: يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يترؤون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى مي، وقيل: لأنهم كانوا يترؤون بلهيم فيه. (عمدة القاري) قوله: كما يفعل أمراؤك: فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحب ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري) قوله: باب الصلاة بمي: أي هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في مي: هل يصلى على حالها أو يقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني. ومر بيانها في الباب المذكور برقم: ١٠٨٣ و ١٠٩٠. قوله: صدرنا من خلافته: وإنما ذكر «صدرًا» وقيد به؛ لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني. ومر بجمته برقم: ١٠٩٠.

* أسماء الرجال: قال عبيد بن جريج: فيما وصله المؤلف في «باب غسل الرجلين في النعلين» وفي «اللباس». إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف. عبد العزيز بن ربيع: الأسدي، أبو عبد الملك المكي. أبا بكر: ابن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي الحنط. إبراهيم بن المنذر: هو الخزامي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي.

قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِنِي رَكَعَتَيْنِ.

متعلق بقوله: «صلى». (ع)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* بِنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بِنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ

أي اختلفتم، فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر. (ع)

رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!

ترجمة سهر
٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ

ابن عيينة

أُمِّ الْفَضْلِ* قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

ابن عباس

ترجمة
٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ

وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

أي ذاهبان غدوة. (ع)

١. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٢. ركعتان متقبلتان: ولأبي الوقت: «ركعتين متقبلتين». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم عرفة: يعني بعرفة. وأورد فيه حديث أم الفضل، وترجم له في «كتاب الصوم» بنظير هذه الترجمة سواء. انتهى من «الفتح»

قوله: باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة: قال الحافظ: أي مشروعتيهما. وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع الحرم التلبية إذا راح إلى عرفة. اهـ وهو مذهب مالك، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي: متى يقطع الحرم بالحج التلبية؟ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بزيادة «التكبير» في الترجمة إلى أن التلبية ليست بفرض إذ ذاك، كما يوهمه ما نقل عن ابن عباس، فقد قال الحافظ: روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلبَّ حتى بدأ جِلِّك، وبدء جِلِّك أن ترمي جمرة العقبة». اهـ والله أعلم. ثم الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنها ستأتي بعد عدة أبواب، وسيأتي توجيهه هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: نحن أكثر ما كنا قَطُّ: قال الكرماي: فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي. قلت أولاً: لا نسلم ذلك، وثانياً: أنه بمعنى «أبدًا» على سبيل الجاز، وثالثاً: ما يقال: إنه متعلق بمحذوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط. انتهى قال القسطلاني: الجملة حالية («ما» مصدرية ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعاً. «وأمته» رفع عطفاً على «الأكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والمعنى: صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً. ويجوز أن تكون نافية، خير المبتدأ الذي هو «نحن»، فـ«أكثر» منصوب على أنه خير «كان»، والتقدير: نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه، ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى «ليس»، فكما يجوز تقديم خير «ليس» عليه يجوز تقديم خير ما في معناه عليه. انتهى قوله: «وأمته: [بالرفع، ويجوز النصب بأن كان فعلاً ماضياً، وفاعله الله تعالى. فإن قلت: ما وجه قوله: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ»؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (الكواكب الدراري)]

قوله: فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان: وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفراء حيث جوز: «ليت زيداً قائماً» بنصب خير «ليت» كاسمه. وغرضه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبا يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. وقيل: معناه أنا أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين. (إرشاد الساري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقد. قيل: يريد أنه لو صلى أربعاً فيها ليتها تقبل كما تقبل الركعتان، كذا في «العيني».

قوله: صوم يوم عرفة: لم يبين حكمه؛ لكان الاختلاف فيه. قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان، وأنا لا أصومه». وأطلق كثير من الشافعية كراهته وإن كان لا يضعف بسبب الصوم فقط. وقال صاحب «التوضيح»: والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال جمهور أصحابنا، وصرحوا بأنه لا فرق. ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، كما قاله الشافعي. واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر. هذا في حق الحجيج؛ لثلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج؛ اقتداءً بالشارع. أما غير الحجيج فصومه له مستحب، وما عند مسلم «أن صومه يكفر سنتين» فمحمول عليه، هذا كله ملقط من «العيني». قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، وإنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم. انتهى قال القاري: وإلا فالأمر بالعكس.

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة بن محمد، السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. عبد الرحمن: ابن يزيد بن قيس، النخعي. علي بن عبد الله: المدني. سالم: هو أبو النضر بن أبي أمية، مولى عمر بن عبد الله. أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث. عبد الله بن يوسف الشامي: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

سند
فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

بلفظ المجهول. (ع)

أي يهلي منا المهي

ترجمة سهر
٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ:

ابن مروان، الخليفة. (ع)

أبو عبد الله بن عمر

الزهري

الإمام

أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ

وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوْحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

أي وقت الهاجرة

كنية ابن عمر. (ك)

فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرَجَ. فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ

القاتل سالم

عن مركوبه فانتظر. (قس)

الْحُطْبَةَ وَعَجَّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

أي سالم

كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم: هل هو كذا أم لا؟ (قس)

ترجمة
٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

هو سالم تقدم

القنبي

بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ،

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ.

١. فَأَنْظِرْنِي: وللكشميهني وأبي ذر: «فأنتظرنِي». ٢. فسار: وفي نسخة: «فصار».

ترجمة: قوله: باب التهجير بالروح يوم عرفة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي عدم التأخير فيه بعد الزوال. اهـ والشرح سكتوا قاطبة عن غرض الإمام البخاري للترجمة، والأوجه عند هذا العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة مهمة شهيرة خلافية، وهي وقت الوقوف بعرفة، وأشار بالترجمة إلى مذهب الجمهور، وهو أن مبدأه من وقت الزوال، خلافاً للإمام أحمد كما سيأتي. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف. وهذا الاختلاف يناسب ما سيأتي من «باب الوقوف بعرفة»، إلا أن الترجمة ههنا بلفظ التهجير يناسبه، فتدبر. قوله: باب الوقوف على الدابة بعرفة: قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجهض بالدابة. اهـ فلعل المصنف أشار به إلى الجواز. وقيل: هذا الموضع مستثنى من النهي، كما في «الأوجز» نقلاً عن «منسك ابن العمري»: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره. اهـ

سهر: قوله: فلا ينكر عليه: مبنياً للفاعل أي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة مبنياً للمفعول. قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»، ومفهومه أنه لا حرج في تكبير ذلك الوقت، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج، قاله القسطلاني، وكذا قال محمد في «الموطأ». قوله: باب التهجير بالروح يوم عرفة: وهو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. والمراد بـ«التهجير بالروح» أن يهجر من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة. والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (عمدة القاري) قوله: كتب عبد الملك إلى الحججاج: [أي ابن يوسف الثقفي، حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله والياً على مكة. (إرشاد الساري)] قوله: فصاح عند سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ: بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: هو الخيمة. وتعقبه العيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالباً إلا للسلطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: سرايهد. انتهى (إرشاد الساري) قوله: وعليه ملحفة: بكسر الميم، الإزار الكبير. «معصفرة» مصبوغة بالعصفر، فيه حجة لمن أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني. قوله: الرواح: بالنصب، أي عجل أو رح الرواح، قاله الكرماني. قال العيني: والأصوب أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود يفعله. انتهى قوله: قال فأنتظرنِي: من «الإنظار» وهو المهلة، أي قال الحججاج: أمهلني. ولأبي ذر: «فأنتظرنِي» بضم الظاء، أي انتظرنِي «حتى أفيض على رأسي» أي أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما يكون في الغسل. (إرشاد الساري) قوله: عجل الوقوف: وكذا رواه القنبي في «الموطأ»، وغلظه أبو عمرو، قال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعجل الصلاة» مكان «عجل الوقوف»، ووجه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

سند: قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه إلخ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر، لا أن بعضهم يهلي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه صلى الله عليه وسلم يفعلها؛ إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم ويكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر، فالأقرب أنهم يجمعون النبي صلى الله عليه وسلم يجمع، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع =

٨٩- بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

٢٢٥/١

ابن الخطاب. (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وصله إبراهيم. (قس)

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ

عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

يعني ابن عمر. (قس)

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ سَالِمٌ:

القاتل هو ابن شهاب. (ع)

وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

أي في ذلك الفعل. (ع)

٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ.

أي يقتدي. (ع)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ - أَوْ: زَالَتْ - الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ،

بيت من شعر فيه تحقير للحجاج. (قس)

أي مالت شك من الراوي

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْظِرْنِي أَفْضَ عَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي.

أي الحجاج من فسطاطه. (قس) ابن عمر

أي اغتسل عن مركوبه

الحجاج أمهلي

أي الحجاج

فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرَ الْخُطْبَةَ وَعَجَّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

أي سالم

قاله سالم

١. في الموقف: وفي نسخة: «في الوقوف». ٢. وهل تتبعون في ذلك: وللكشميهني: «هل يبتغون في ذلك»، وللحموي: «هل يتبعون ذلك».

٣. زاغت أو زالت الشمس: وفي نسخة: «زاغت الشمس أو زالت». ٤. أفض: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أفيض».

٥. لو كنت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن كنت».

ترجمة: قوله: باب قصر الخطبة بعرفة: قال الحافظ: قُيدَ المصنف قصر الخطبة بعرفة؛ اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في «الجمعة».

سهر: قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة: لم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف؛ فإن مالكاً والأوزاعي قالوا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهو وجه للشافعية وقول أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. (عمدة القاري)

قوله: أنظرنني: أي أمهلي. قوله: «أفيض» بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «أفض» بالجرم؛ لأنه جواب الأمر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لو كنت: الخطاب للحجاج، وكلمة «لو» بمعنى «إن»، يعني مجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. وصله الإسماعيلي. عقيل: هو ابن خالد بن شهاب، الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني.

سند = ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» ما هو صريح في ذلك، قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر، عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير». انتهى والله تعالى أعلم.

٩١- بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٢٢٦/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمَّ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ.^{سهر}
إلى أي غير مكرر

٩٢- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٢٦/١

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
المديني. (فس) ابن عيينة (فس) ابن دينار المكي. (فس)

كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^٢ قَالَ:
هو ابن مسرهد ابن عيينة ابن دينار

أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟^٣

قاضي الموصل. (فس)

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي
بفتح الميم وسكون المعجمة، الكندي الكوفي. (فس) ابن الزبير

الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ
جمع «عار» أي أولادهم أي يعطوهم حسبة لله تعالى

فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: * وَأَخْبَرَنِي أَبِي * عَنْ عَائِشَةَ ^٤ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ

فِي الْحُمْسِ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ»، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.
(البقرة: ١٩٩)

١. باب التعجيل إلى الموقف ... غير معاد: وللاكثر: «باب التعجيل إلى الموقف».

٢. ابن جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٣. أضللت: وللكشميهني: «أطلب». ٤. فدفعوا: وللكشميهني: «فرفعوا».

ترجمة: قوله: باب التعجيل إلى الموقف: لم يذكر الأكترون في هذه الترجمة حديثاً، بل الترجمة سقطت من بعض الروايات، لكن قال أبو ذر: إنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله (أي المؤلف): حديث مالك (أي المذكور قبل) يذكر هناك، لكني لا أريد أن أدخل في هذا الجامع معاداً». فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، وما وقع له مما سوى ذلك فغير قصد، وهو نادر الوقوع. انتهى من «القسطلاني» لكن يشكل عليه ما في البخاري من الروايات المكررة متناً وسنداً، كما تقدم البحث في ذلك في مقدمة «اللامع». قوله: باب الوقوف بعرفة: أي دون غيرها في ما دونهما أو فوقها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب التعجيل إلى الموقف: هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الأكترون بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلاً. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله الخ: حاصل هذا الكلام أن المؤلف تبّه على أن حديث مالك المذكور قبل كان مناسباً أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته فيه لأنني لا أدخل فيه مكرراً؛ أي لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين، ولذلك لم يدخله. وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً ولا يكرره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارجاً من ذلك يكون اتفاقاً لا قصداً، ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع، كذا في «العيني» وغيره.

قوله: هم: قال الكرمان: وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب معنى «أيضاً». انتهى قال العيني: والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فنقل منه على هذا الوجه. وإن هذه اللفظة فارسية، وليست بعربية، والله أعلم. قوله: غير معاد: أي غير مكرر، فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتقيد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يوقف عليه بعد التتبع، وما وقع له مما سوى ذلك فغير قصد، وهو نادر الوقوع. والحاصل منه أنه قال: إن زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته؛ لأنني أريد أن أدخل في هذا الجامع غير معاد، كذا في «القسطلاني». قوله: من الخمس فما شأنه ههنا: أي فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا؟ قال في «الجمع»: «الخمس» بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمس»، وهو قريش ومن ولدته، وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، و«الحماسة»: الشجاعة. كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبواها وهم محرمون. قوله: يفيض جماعة الناس: أي غير الخمس، «الإفاضة»: الزحف والدفع في السير بكثرة، كذا في «الجمع». قوله: «من عرفات» هو علم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها. قوله: «وتفيض الخمس من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، هي المزدلفة، وسميت به؛ لأن آدم ^{عليه السلام} اجتمع فيها مع حوا ^{عليها السلام} وأزدلف منها أي دن منها. أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عز وجل بالوقوف فيها. (عمدة القاري) قوله: فدفعوا: بضم الدال المهملة متيناً للمفعول، أي أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: أفيضوا، وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ولمسلم: «رجعوا إلى عرفات» يعني أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات؛ ليقفوا بها، ثم يفيضوا منها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قال: أي قال هشام. وأخبرني أبي: عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ^{رضي الله عنها} ... الحديث، رواه الترمذي.

٩٣- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

ترجمة
أي في بيان صفة السير. (ع)

٢٢٦/١

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ * وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ

هو ابن عروة. (فس)

ابن الزبير

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

فعل ماضٍ، أي أسرع

أي انصرف من عرفات إلى مزدلفة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَجْوَةٌ»: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. «مَنَاصٍ»: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

بكسر الفاء والمد. (فس)

في رواية المستملي وحده. (فس)

٩٤- بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

ترجمة
أي لقضاء حاجته، وليس هذا من المناسك. (ع)

٢٢٦/١

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ * عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي؟

أي نزل عن مركوبه ومال، وفيه الترجمة أي استنحي. (ع)

قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

يَجْمَعُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

أي يستنحي

أي سلكه. (ع)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ * عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ

ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ،

أي ركبته وراه

أي ركبت وراه

ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا،.....

إما مرة أو خفف استعمال الماء

١. كان: وفي نسخة: «وكان». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي. ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حين».

٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٨. فتوضأ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «توضأ».

ترجمة: قوله: باب السير إذا دفع من عرفة: أي صفته. قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كان يسير العنق»؛ فإنه صفة سيره إذا دفع من عرفة.

قوله: باب النزول بين عرفة وجمع: أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك، قاله الحافظ.

سهر: قوله: يسير العنق: بالمهملة والنون المفتوحين وبالقاف، السير السريع، وهو كقولهم: «رجع القهقري»، والتقدير: يسير سير العنق. و«الفجوة»: بفتح الفاء وسكون الجيم،

الفرجة، يريد به المكان المتسع. (الكواكب الدراري) قوله: مناص: بالرفع، ويجوز جره على الحكاية لفظ القرآن. قوله: «ليس حين فرار» أي معنى «وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ» (ص: ٣)،

كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد، وليس

كذلك؛ فإن «النص» مضاعف، و«المناص» من باب المعتل، قال الجوهري: قال الله تعالى: «وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ» أي ليس وقت تأخر وفرار. والذي يظهر أن المؤلف هو الذي

وهم فيه، فظن أن مادة «نص» و«مناص» واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها. (عمدة القاري)

قوله: الشَّعْبُ: [بكسر المعجمة، الطريق بين الجبلين. (عمدة القاري)] قوله: الصلاة أمامك: بفتح الهمزة، أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. ويجوز

في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: الصلاة حاضرة أو حانت أمامك. والنصب بفعل مقدر. (عمدة القاري)

قوله: غير أنه يمر: هذا في معنى الاستثناء المنقطع، أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده، لا مطلقاً. (عمدة القاري)

قوله: فينتفض: بقاء وضاد معجمة، من «الانتفاض» وهو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنحي. (عمدة القاري وإرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري وجمع البحار) لكن في نسخ

متعددة - منها المنقول عنه - بقاء وضاد معجمة، وأخذ أيضاً صاحب «الجمع» في «ن، ق، ض»، وعبارته: «فدخل فينتفض» هو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنحي. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أسامة: هو ابن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد بن زيد: هو ابن درهم،

الأزدي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. موسى بن عقبة: إمام المغازي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرة: هو ابن أسماء، الضبي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري، مولى زريق المؤدب. محمد بن أبي حرملة: مولى آل حويطب.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى. ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^{النسب بفعل مقدر. (ق)}
 رَفَعَ عَلَى تَقْدِيرِ: حَضَرَتِ الصَّلَاةَ. (ق)

عَدَاةً جَمْعٌ

أي صبح يوم النحر

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمْرَةَ.
 مولى ابن عباس (ق) ابن عباس. (ق)

٩٥- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ
 أي الوقار. (ق)

٢٢٦/١

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالْبَةِ - الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^{عبد الله} أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا. ﴿خَلَلَكُمْ﴾: مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾: بَيْنَهُمَا.

٩٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
 هذا لا خلاف فيه. (ع)

٢٢٧/١

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ*، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{ابن حارثة}: أَنَّهُ سَمِعَهُ
 صاحب المغازي. (ق)

يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ بَالًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».
 كحبر طريق في الجبل. (ع) الأيسر الذي دون المزدلفة

فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى،
 وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

١. الفضل: وفي نسخة بعده: «بن عباس». ٢. بلغ: وفي نسخة: «رى». ٣. بالإبل: وفي نسخة: «للإبل»، ولكريمة بعده: «وصوتًا»، ولكريمة: «وسوطًا». ٤. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة». ٥. بال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بال»، وفي نسخة: «ثم بال». ٦. فتوضأ: وفي نسخة: «وتوضأ».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط: أورد فيه حديث ابن عباس، وتقدم الجمع بينه وبين حديث أسامة قبل باب في كلام الحفاظ عن ابن خزيمة، فكن منه على ذكر. ويمكن عندي في غرض الترجمة أن يقال: إن الملحوظ في الترجمة قوله: «وإشارته إليهم بالسوط»، فكان الإمام البخاري أشار بذلك إلى بيان جواز الإشارة بالسوط، وأما الأمر بالسكينة فكانتوظفة له، والله أعلم.

سهر: قوله: حتى بلغ الجمرة: أي جمرة العقبة، ويروى: «حتى بلغ رمي الجمرة». قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مر برقم: ١٥٤٣. قوله: مولى والبة: [يكسر اللام وفتح الموحدة، بطن من بني أسد. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. (عمدة القاري)] قوله: زجرا: بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصباح لحت الإبل. قوله: «ضربًا» وفي رواية كريمة: «وصوتًا» أيضًا بعد «ضربًا»، وكأنه تصحيف من «ضربًا» فعطف «صوتًا» عليه. (عمدة القاري)

قوله: عليكم بالسكينة: إغراء، أي لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: فإن البر (أي الخير) ليس بالإيضاع (أي السير السريع) من «أوضع» إذا سار سيرًا شديدًا. إنما ناهم عن الإسراع إبقاء عليهم؛ لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعد المسافة. (عمدة القاري) قوله: أوضعوا أسرعوا: أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ (التوبة: ٤٧). وقوله: «خلالكم من التخلل: بينكم» فسرهما استطرادًا لبقية الآية، قوله: «خلالهما: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف. (إرشاد الساري) قوله: ولم يسبح الوضوء: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبح» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه لا يقال في الناقص: «خفيف». فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف، ثم لما نزل توضأ وضوءًا آخر وأسغفه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة! قاله ابن عبد البر. قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولكن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانيًا عن حدث طارئ. (عمدة القاري، هـ) قوله: ثم أناخ كل إنسان بغيره: قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. انتهى قال الكرماني: فيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما. انتهى

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري. إبراهيم: ابن سويد بن حيان، المدني. ليس له في البخاري غير هذا الحديث. قال العيني: وتكلم في إبراهيم، ولكن عند البخاري ثقة. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. كريب: مولى ابن عباس.

٢٢٧/١

٩٧- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ^{سهر}
بينهما

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

بكسر الهمزة وسكون التلثة، بمعنى أثر بفتحتين أي عقبيهما

أي بمزدلفة

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الأنصاري

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْحُظْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

أي لم يصل بينهما تطوعاً

٩٨- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^{ترجمة سهر}

٢٢٧/١

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ* يَقُولُ: حَجَّ

عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَيْتَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،

أي وقت العشاء الآخرة. (قس، ح)

ابن مسعود. (قس)

ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ- أَرَى: فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: وَلَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

ابن خالد

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا

ابن مسعود

ابن مسعود. (قس)

صَلَاتَانِ تَحْوِلَانِ عَنْ وَفْتِهَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

١. بين المغرب والعشاء: وفي نسخة: «المغرب والعشاء». ٢. أرى: وفي نسخة بعده: «رجلاً». ٣. فلما طلع: وللمستلمي والكشميهني وابن عساكر: «فلما كان حين طلع»، وللكشميهني والمستلمي أيضاً: «فلما حين طلع». ٤. وقتها: كذا للحموي، وللأكثر: «وقتهما». ٥. ينزع: وفي نسخة: «ينزع».

ترجمة: قوله: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: قال الحافظ: أي لم يتنفل بينهما. ثم قال بعد ذكر الحديث: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح (المؤلف في الترجمة) بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. ومن ثم قال الفقهاء: تؤخَّرُ سُنَّةُ الْعِشَاءَيْنِ عَنْهُمَا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ

قوله: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما: قال الحافظ: أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة. اهـ وبه (أي بأذنين وإقامتين) قال مالك، وإليه ميل الإمام البخاري، كما قال الحافظ.

سهر: قوله: ولم يتطوع: [ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. (عمدة القاري)]
قوله: من أذن وأقام لكل واحدة منهما: أي من المغرب والعشاء. فيه للعلماء ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما. الثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلاً. والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة. والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك. والسادس: لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر؛ فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بإقامتين. هذا ملقط من «العيني»، وتامه فيه. قوله: بعشائه: بفتح العين، ما يتعشى به من المأكول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: فأذن وأقام: وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذنيه للثانية؛ لكون الناس تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم. وكذلك نحن نقول: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري مختصراً) قوله: تحولان عن وقتها: بلفظ الجھول من «التحويل»، أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم»، كما يفيد قوله الآتي: «حين ييزغ الفجر» أي يطلع. قوله: ينزع الفجر: ويروي «ينزع» أي يطلع، وكذا في «العيني» و«القسطلاني». لكنهما لم يذكرأ هل هو «ينزع» بالنون أو بالموحدة، لكن بيته الزركشي بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة، إلا المنقول عنه، ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «الجمع» في «ن، ز، غ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، المدني. الزهري: هو ابن شهاب. خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي.

يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: ابن خالد بن فروخ، أبو الحسن. زهير: هو ابن معاوية، الجعفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٩٩- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ * وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ

الزهري

ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ

أي ظهر لهم

هو جبل صغير يقال له: قرح، بضم ففتح. (ق)

أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ

فِي أَوْلَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

وفيه المطابقة؛ لأن ابن عباس من جملة الضعفاء. (ع)

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ

المكي. (ق)

ابن عيينة. (ق)

ابن عبد الله المدني. (ق)

النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ * - عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ

ابن كيسان. (ق)

جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ،

هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ

أمر بالارتحال

لَهَا: يَا هُنْتَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

١. بليل: وفي نسخة: «بالليل». ٢. أرخص: وفي نسخة: «رخص». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فمضينا: كذا لابن عساكر وأبو ذر والوقت، وفي نسخة: «ومضينا».

ترجمة: قوله: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إلخ: قال الحافظ: أي من نساء وغيرهم. وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة: «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير. ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. اهـ

سهر: قوله: المشعر الحرام: [بفتح الميم وكسرها، سمي مشعراً؛ لأنه معلّم للعبادة. (عمدة القاري)] قوله: الحرام: صفة «المشعر»؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم، ولأنه ذو حرمة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: أرخص: من «الإرخاض»، كذا وقع، وفي بعضها: «رخص» من «الترخيص» ضد العزيمة، وهذا أظهر وأصح؛ لأن «أرخص» من «الرخص» الذي هو ضد الغلاء. (عمدة القاري) قوله: في أولئك: هم الضعفة المذكورة في الحديث. قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويؤغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. انتهى قال القاري: وجوز الشافعي بعد نصف الليل. انتهى قال العيني: وقد اختلف السلف في البيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب البيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم. وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن. انتهى مختصراً قوله: يا هنتا: أي يا هذه، يقال للمذكر إذا كني عنه: هنّ، وللمؤنث: هنت، وزيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح وإسكانها أشهر، ثم بالثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. (عمدة القاري)

قوله: ما أَرَانَا: بضم الهمزة، «إلا قد غَلَسْنَا» من «التغليس» وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي ما نظن إلا قد تقدمنا على الوقت المشروع. (عمدة القاري)

قوله: أذن للظعن: بضم الظاء والعين وبسكوها أيضاً، جمع «ظعينة» وهي النساء. (عمدة القاري) وأيضاً قال العيني: استدلل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وغيرهم والشافعي. وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلق =

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. سليمان بن حرب: الراشحي.

حماد بن زيد: الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(ق) قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً - فَأَذِنَ لَهَا.

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ * عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حِطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا. فَدَفَعَتْ قَبْلَ حِطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

أي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع)

١٠٠- بَابُ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

أي بمزدلفة

٢٢٨/١

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

ابن مسعود

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متى: وفي نسخة: «من». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لغير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بغير».

سهر = بأن أم سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر. ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر. ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أسأوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. انتهى ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما روى ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة - أغيلمة بني عبد المطلب - على حُمُرَات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْتِي، لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «مشكاة المصابيح». قوله: ثبطة: بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث. (عمدة القاري) قوله: حطمة الناس: و«الحطمة» بالفتح: الزحمة. (عمدة القاري) قوله: من مفروح به: أي من ما يفرح به من كل شيء. (عمدة القاري) قوله: وصلى الفجر قبل ميقاتها: قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. عبد الرحمن: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أفلح بن حميد: الأنصاري. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: هو ابن عمير، التيمي. عبد الرحمن: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ: معنى «من مفروح به» أي من شيء يفرح به الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح «مسلم»: «المفروح به» كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به، كما جاء في غير هذا: «أحب إلي من حمر النعم». انتهى ومرادها أنها كانت بعده صلى الله عليه وسلم على ما فعلت معه، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام، لكنها ما تركت؛ لكونها فعلت ذلك معه صلى الله عليه وسلم، فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سبباً للراحة أيضاً في حقها. قال أبو عبد الله الأبي: قال الأصوليون: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك؛ لاختصاص سودة بذلك الوصف، إلا أن يقال: إن عائشة نعتت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم. ويحتمل أنها قالت ذلك؛ لأنها شركتها في الوصف؛ لما روي أنها قالت: «سأبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلما ربيت اللحم سبقني». وذكر شيخنا نقلاً عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجبه، فطمعت في الإذن لذلك، فلا ينافي ذلك تلك القاعدة. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب. انتهى قلت: وهذا غير ظاهر؛ فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم إياها فكان لسبب استئذائها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً، وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث. ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية، لا بحصر العلية في ذلك الوصف، فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة رضي الله عنها كما ذكر في درس ابن عبد السلام، وهذا ظاهر، فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره، والله تعالى أعلم.

قوله: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلخ: قد استدلل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، وردة النووي بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعبه العيني فقال: لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى قلت: وهذا عجيب منهما؛ فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العيني وجه. بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً، وفي حديث جابر. أوجب بأن المراد أنه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيدته تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر، أوجب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل: أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فإذ صار حينئذ لوقتها، فكيف يصح عددا لغير وقتها حتى تستثنى من قوله: «ما رأيت...؟» أوجب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد. قلت: فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً، لا بتقدم شيء ولا بتأخير، =

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

هو النخعي المذكور

عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

هو ابن مسعود. (ع)

الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ

بدل من «هاتين»

غيرتا

جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ.

أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره

فَمَا أَذْرِي: أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعْتُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ.

أي قول ابن مسعود

١٠١- بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

ترجمة

بالتنوين. (قس)

٢٢٨/١

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* بِنُ مِنْهَا لِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ* بِنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ

عَمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ. وَإِنَّ

أي لا يدفعون من المزدلفة

بالمشعر الحرام. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فأفاض حين أسفر النبي ﷺ أو عمر. (ع)
قبل طلوع الشمس

١. خرجت: وفي نسخة: «خرجنا». ٢. أصاب: وفي نسخة: «لأصاب».

ترجمة: قوله: باب متى يدفع من جمع: قال الحافظ: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. اهـ

سهر: قوله: والعشاء بينهما: بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني: هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال. قوله: حتى يعتموا: بضم الباء من «الإعتماد»، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كذا في «العيني». قوله: أشرق ثبير: بلفظ الأمر من «الإشراق»، أي ليطلع عليك الشمس. و«ثبير» بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: عبد الله بن رجاء: البصري. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حجاج: ابن منهال. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو: ابن ميمون بن مهران، البصري.

سند = لا سفرًا ولا حضرًا، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائمًا يصلي في وقت واحد. وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبدئية وخلاف ما يفيدته تتبع الأحاديث وخلاف ما أول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلاً؛ فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد به.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضًا، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً، ويبقى بعد جمع عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت». أو يقال: لعله ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه ولا حجة للقاتلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، وهو أن المراد بقوله: «ما رأيت» صلى صلاةً لغير وقتها» أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره، لما سيحيى في الكتاب من قوله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتيهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم. قوله: إن هاتين الصلاتين حولتا: هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك، لا للسفر كمنهجه الشافعي ﷺ، وكأنه لهذا حزم البيهقي بأنه مدرج - انتصاراً لمذهبه - بعد أن نقل عن أحمد تردداً في رفعه ووقفه، وأنت خير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم، فلا عبرة به. وكونه جاء موقوفاً في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم، بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟! والله تعالى أعلم.

٢٢٨/١

-١٠٢-

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالْإِزْدَافِ فِي السَّيْرِ

هو الركوب خلف الراكب

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَدَفَ

هو عبد الله. (نص)

الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ * الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ *

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى.قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٢٨/١

-١٠٣-

بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

١٦٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ * أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ * قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

بالجيم والراء أي عبد الله

عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ

فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

أي هذا حج ...

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «قالا».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كأن إنسانا: ولا بن عساكر: «أن المنادي».

ترجمة: قوله: باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة الخ: قال الحافظ: قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية. أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ؛ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية، وإدامتها تدل على ترك ما عداها. أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير». اهـ ويشكل هنا التكرار بهاتين الترجمتين، ويمكن في التوجيه أن يقال: إن المقصود هناك بيان وقت الابتداء، وههنا بيان الانتهاء. قوله: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الخ: غرض المصنف بذلك تفسير «الهدْي»؛ وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر؛ لأن ذلك يكون غالباً بمعنى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التكبير: [وهو أن يكبر الله. وقال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فكيف دلالة عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير. أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية. انتهى قلت: قوله: «أو غرضه ...» فيه بعد، وهو عبارة خشنة، والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء، وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره؛ أنه يشير إليه بذكره في الترجمة؛ لينتفض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في «شرحه».]

قوله: جزور: بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (عمدة القاري) قوله: شرك في دم: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبع. (عمدة القاري) قوله: الله أكبر: إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به، وفي الحقيقة إنما هو تعجب عن رؤياه التي اتفقت فتواه التي هي السنة. (عمدة القاري) قوله: سنة أبي القاسم: ارتفاع «سنة» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا سنة أبي القاسم أي طريقته، وهو المبين عن ربه عز وجل لما أجمل. وإنما حدث به ابن عباس؛ ليعرفه أن فتواه حق، قاله العيني. قال القسطلاني: واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي؛ فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في «الصحيح».

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. زهير: ابن حرب بن شداد، النسائي.

وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. النضر بن شميل: المازني أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران، الضبعي.

وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجَّ مَبْرُورٌ.

هو ابن أبي إياس

١٠٤- بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ

٢٢٩/١

لِقَوْلِهِ: «وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» إِلَى قَوْلِهِ:

سقطت أي ماتت. (ق)

«وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ». قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبَدَنُ لِبَدْنِهَا. «الْقَانِعُ»: السَّائِلُ، وَ«الْمُعْتَرِ» الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدَنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ. وَ«شَعْتِيرِ

(الحج: ٣٦-٣٧)

اللَّهِ»: اسْتِعْظَامُ الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَ«الْعَتِيقُ» عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. يُقَالُ: «وَجَبَتْ» سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ «وَجَبَتِ الشَّمْسُ».

إذا سقطت للغروب. (ع)

تفسير لما في قوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى

رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

شك من الراوي. (ع)

لم يدر اسمه. (ع)

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * وَشُعْبَةُ * قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

أي قالها ثلاث مرات. (ق)

١. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «لِشُكْرِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ». ٢. لبدنها: وللكشميهني:

«لبدانتها». ٣. القانع: وفي نسخة: «والقانع». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اركبها: وفي نسخة: «اركبها ثلاثًا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم إلخ: قال الحافظ: استدلل المصنف في جواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»، وأشار إلى قول إبراهيم النخعي: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يصرح المؤلف بالحكم؛ لمكان الاختلاف في ذلك، والمسألة خلافية شهيرة. قوله: العتيق عتقه من الجبابرة: قال القسطلاني تبعاً للعبني: إنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (الحج: ٢٩). اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنها إشارة إلى ما في قوله تعالى: «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (الحج: ٣٣) لوجهين: الأول: أنها أقرب إلى قوله: «وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْتِيرَ اللَّهِ» (الحج: ٣٢). والثاني: أنها متعلقة بمسألة الهدى، بخلاف قوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». والإشارة إلى آية الهدى أولى من الإشارة إلى آية الطواف؛ لمناسبة المقام.

سهر: قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وعندر إلخ: أشار بهذا أن أصحاب شعبة كلهم قالوا: «عمرة»، إلا النضر؛ فإنه قال: «متعة». (عمدة القاري)

قوله: باب ركوب البدن: أي في جواز ركوبها. و«البدن» بضم الموحدة وسكون الدال، جمع «بدنة» بفتح الدال، سميت؛ لعظم بدنها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله: أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وأضافها إلى اسمه تعظيماً لها. وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» يعني من الركوب والحلب؛ لما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» من شاء ركب ومن شاء حلب. وفي «تفسير النسفي» في قوله: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب، كذا في «العبني». قوله: صواف: [أي قائمات على ثلاثة قوائم، معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى. (إرشاد الساري)] قوله: لبدنها: بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال، وفي رواية الكشميهني: «لبدانتها» أي لضخامتها. قال الجوهري: «البدنة» ناقة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمونها، و«البدن»: التسمين والاكنتاز، و«بدن» إذا ضخم، و«بدن» بالتشديد إذا أسن، كذا في «العبني». قوله: القانع إلخ: هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: «الْقَانِعُ»: السَّائِلُ، وَ«الْمُعْتَرِ»: الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ: أَنَّ «الْقَانِعَ»: الْفَقِيرَ، وَ«الْمُعْتَرِ»: الدَّائِرَ. قَالَ الزَّجَّاجُ: «الْقَانِعُ»: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا يَعْطَاهُ. (عمدة القاري) قوله: العتيق: قيل: سمي العتيق؛ لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط. (عمدة القاري) قوله: اركبها ويملك: فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة. قال الشافعي: يركبها عند الحاجة. وقال أحمد: وبدون الحاجة. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة [أي الاضطرار إليه]. وقال بعضهم: يجب ركوبها؛ لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة. وأما لفظ «ويملك» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في مهلكة، فقيل له؛ لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له، كقولهم: لا أب له ولا أم له. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي.

هشام: هو ابن أبي عبد الله سنير - بوزن جعفر - الدستواي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي البصري.

سند: قوله: اركبها ويملك: الظاهر أن المراد به مجرد الزجر، لا الدعاء عليه.

١٠٥- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ

ترجمة
أي من الحل إلى الحرم. (قس)

٢٢٩/١

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمٍ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ * هو ابن خالد الأبي قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ. سهر وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ وَيَقْصُرْ وَيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ أي رمل عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أي رمل مَنِ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ.

في بعض النسخ وقع ههنا: «باب» وهو خطأ فاحش. (ع)

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ سهر أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ... بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي

أي ابن الزبير. (قس)

سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١. ومنهم: وفي نسخة: «ومعه». ٢. من شيء: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «بشيء». ٣. ويُقَصَّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليُقَصَّر».

٤. أربعا: ولأبي ذر: «أربعة». ٥. من أهدي: ولأبي الوقت قبله: «باب» [نسبت إلى أبي الوقت، وهو من تحييط الناسخ. (عمدة القاري)]. ٦. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من ساق البدن معه: قال الحافظ: أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفه، وهو قول مالك. قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف. اهـ قلت: وفي «جزء حجة الوداع» تحت قوله: «وساق الهدايا معه...»: وسوقه الهدايا معروف، ففي «الهداية»: أنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. انتهى وهو مصرح في الروايات الكثيرة في «البخاري» وغيره، وفي «الهداية» أيضا: وسوق الهدى معه أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه إذ ترجمه أولا «باب من ساق البدن معه» وترجم بعد ذلك «باب من اشترى الهدى من الطريق». اهـ وفي «فتح المعين» من فروع الشافعية: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ - وَلِلْحَاجِّ أَكْدَ - أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعْمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْ مِئِي. فلا يبعد عندي أن المصنف أشار بهذه وبالآتية إلى ذلك.

سهر: قوله: تمتع رسول الله ﷺ: ليس المراد أنه ﷺ أحرم أول أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارئاً في آخر أمره (والقارئ هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه بتأخذ الميقات والإحرام والفعل) جمعاً بين الأحاديث، وأما لفظ «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، قاله النووي. قوله: وبدأ رسول الله ﷺ الحج: قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع. (عمدة القاري) قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله: بظاهاه أخذ الشافعي؛ لأن المراد حقيقة الرجوع. وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب، ومر بيانه مفصلاً برقم: ١٥٧٢. قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ: كلمة «ما» مصدرية، أي مثل فعل رسول الله ﷺ، وفاعل «فعل» هو قوله: «من أهدي»، يعني ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى معه، كذا في «العيني». وقال الكرمانى: وفي بعضها وقع هناك لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فعل» ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول. ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم»، فهو مقول ابن شهاب. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سالم: ابن عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله.

٢٢٩/١

١٠٦- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي

سهر
عبد الله بن عمر. (قس)

لَا آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ

(الأحزاب: ٢١)

أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَجَلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

بضم القاف وفتح الدال، موضع في أرض الحل. (قس) مريانه برقم: ١٦٣٩ زيادة الألف، يقال: «حل» و«أحل». (قس)

٢٢٩/١

١٠٧- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

«التقليد»: تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدى. (ع)

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ: يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجَّهَهَا

السكين العظيمبضم العين أي يضرب. (قس)

قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ

الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ * وَمَرْوَانَ * قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ

قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١. لا آمَنُهَا: ولا بن عساكر والمستملي والحموي: «لا يُمَنُّهَا». ٢. أن تُصَدَّ: وللحموي: «أن تُصَدَّ». ٣. بالعمرة: ولأبي ذر بعده: «من الدار».

٤. أحل: كذا للحموي، وفي نسخة: «حل». ٥. زمن الحديبية: كذا لأبوي ذر والوقت والحموي والمستملي، وللكشميهني: «من المدينة».

ترجمة: قوله: باب من اشترى الهدى من الطريق: أي سواء كان في الحل أو الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديداً من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فيكيف تكون بياناً له؟ انتهى من «الفتح» قلت: وتقدم في الباب السابق من «فتح المعين» أن الأفضل سوقه من بلده، ثم من الطريق ... إلى آخر ما تقدم، فأشار الإمام البخاري بهذين الترجمتين إلى هذا الترتيب في السوق. ويحتمل أن يكون الغرض بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، ففي «الموطأ»: كان ابن عمر يقول: الهدى ما قلَّد وأشعر ووقف به بعرفة. وفي «الأوجز»: قال الباجي: يريد أن هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل. وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى، ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحبه ووقفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه. والأصل في ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرج به إلى الحل، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه. اهـ

قوله: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة: قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر بالحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد: لا يشعر حتى يحرم (أخرجه ابن أبي شيبة)؛ لقوله في الترجمة: «من أشعر ثم أحرم»، وظاهر حديث الباب من قوله: «قلد وأحرم» أن البداية بالتقليد. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها رد لمن ذهب من الفقهاء إلى أن التقليد لمريد النسك يوجب الإحرام، ويصير الرجل به محرماً، كما ذهب إليه الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدى، وأم البيت، ثم قلَّد: وجب عليه الإحرام. وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدى محرماً، ولا يجب عليه شيء، كما بسط في «الأوجز» و«الفتح».

سهر: قوله: أقم: من «الإقامة»، أي أقم عندنا لا ترح هذه السنة؛ فإن فيها فتنة الحجاج، فيكون فيها قتال يصدك عن البيت. «فإن لا آمَنُهَا» أي الفتنة، وللمستملي وغيره: «لا يُمَنُّهَا» بكسر الهمزة وسكون الياء، على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب «علم يعلم». (عمدة القاري وإرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٦٣٩.

قوله: من أشعر: «الإشعار» الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنماها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً، وهو سنة. قال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: يكره الإشعار، وهو مثله. وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله رسول الله ﷺ، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ! ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي - الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يرعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. أحمد بن محمد: هو ابن شيويه، قاله الدارقطني. أو هو المروزي، المعروف بمردويه، ورححه المزي. عبد الله: هو ابن المبارك. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. المسور بن محرمة: أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ * عَنِ الْقَاسِمِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ.

بيده الشريفة. (ق)

١٠٨- بَابُ فِتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقْرِ

٢٣٠/١

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * وَعَنْ عَمْرَةَ * بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٠٩- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٢٣٠/١

وقد سبق ما فيه، وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متناً وإسناداً. (ق)

وَقَالَ عُرْوَةُ * عَنِ الْمِسْوَرِ * رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ * بْنُ حُمَيْدٍ * عَنِ الْقَاسِمِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِي

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ: قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

١. وما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. لم تحل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لم تحلل». ٣. ولا: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فلا». ٤. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. يجتنب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يجتنبه». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حل: وفي نسخة: «حلاً».

ترجمة: قوله: باب فتل القلائد للبدن والبقر: قال ابن المنير: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهدهما جميعاً. كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة: «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث، وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر. وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها. ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدّم القتل عليه، كذا في «الفتح». قلت: ولعل الغرض من الترجمة الردُّ على قول ابن حزم كما في «المحلى»: أن لا إشعار في البقر ولا تقليد، كانت له أسنمة أو لا. وأيضاً فيه رد على الإمام مالك؛ فإنه قائل بتقليد البقر دون إشعارها، كما في «القسطلاني». وعند الجمهور (ومنهم الأئمة الأربعة): يسن تقليد البقر. وفي الترجمة أيضاً إشارة إلى المغايرة بين البدن والبقر؛ إذ ذكر البقر بعده بحرف العطف، والمسألة خلافية. قوله: باب إشعار البدن: يستفاد من الشروح أن الغرض من الترجمة الردُّ على من كره الإشعار، ويمكن أن يكون الغرض منه التنبيه على أن الإشعار عام، سواء أراد النسك والإحرام أم لا كما هو مؤدى حديث الباب. وظاهر صنيع الإمام البخاري اختصاص الإشعار بالإبل دون البقر؛ إذ خصه بالبدن، وذكر في الباب السابق البدن بمقابلة البقر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سهر: قوله: وما حرم عليه شيء: بفتح الحاء وضم الراء، وأراد محظورات الإحرام، معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام. قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره. وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيث عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاية الخطابي أيضاً عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه الحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة. (عمدة القاري) قوله: إني لبدت رأسي: من «التليد»، وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئاً من الصمغ، ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٦٦. قوله: وقلدت هديي: فيه الترجمة؛ لأن لفظ الهدى يتناول الإبل والبقر جميعاً؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدهما جميعاً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. أفلح: ابن حميد، الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله، عن أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها. عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. وقال عروة: ابن الزبير. فيما سبق موصولاً. المسور: هو ابن مخزومة. عبد الله بن مسلمة: القعني. أفلح بن حميد: الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن الصديق.

٢٣٠/١

١١٠- بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ* كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ.

١١١- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٢٣٠/١

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا. ١٧٠٢- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. ١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا. ١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ* عَنْ عَامِرٍ*، عَنْ مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ.

١. عبد الله بن أبي بكر بن حزم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. له: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من قلد القلائد بيده: قال الحافظ: أي الهدايا، وله حالان: ١- إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه. ٢- وإما أن يسوقه ويقيم، فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب. والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد؛ ليرتب عليه ما بعده. اهـ

سهر: قوله: مع أبي: بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وكان بعث صلى الله عليه وسلم هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. (عمدة القاري) قوله: حتى نحر الهدى: أي حتى نحر أبو بكر الهدى، ويروى: «حتى نحر» على صيغة المجهول. وقال الكرمانى: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغنيًا إلى النحر؛ إذ هو باقٍ بعده. قلت: هو غاية لـ«يحرم» لا لـ«لم يحرم»، أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن. انتهى وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئًا مما يتركه الحرم، إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرة. (عمدة القاري) قوله: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنمًا: قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن من لوازم الهدى التقليد. قوله: فيقلد الغنم: وبه احتج الشافعي على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد؛ لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. انتهى وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ، كذا في «العيني». قوله: فتلت هدي النبي صلى الله عليه وسلم الخ: قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لفظ الهدى يتناول الغنم أيضًا؛ لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضًا إرداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم. انتهى * أسماء الرجال: زياد بن أبي سفیان: هو الذي استلحقه معاوية، وأمره على العراقيين. أبو نعيم: الفضل بن دكين. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. أبو التعمان: محمد بن الفضل. عبد الواحد: ابن زياد، والباقون تقدموا آنفًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدى: غاية لقوله: «فلم يحرم» لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلًا لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد، فما حرم أصلًا؛ إذ لو كان شيء حرامًا لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد =

١١٢- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

٢٣٠/١

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنِ الْقَاسِمِ * عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هي عائشة قَالَتْ:

فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَأَنَّ عِنْدِي.

١١٣- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

٢٣٠/١

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قال الجياني: لعله محمد بن المثنى. (ع، قس) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ هو محمول على الضرورة عند الحنفية؛ كما مر عن قريب رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَّهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا

يُسَايِرُ النَّبِيَّ والتعل في عنقها. تابعه محمد بن بشر.

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

١١٤- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبَدَنِ

٢٣٠/١

وهي ما يوضع على ظهورها، واحدها «جل». (قس)

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ عليه السلام لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

يفتح السين

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر وأبي السكن أيضًا: «هو ابن سلام».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القلائد من العهن: بكسر المهمله وسكون الهاء، أي الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصة. قال الحافظ: فيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأول مع القول بجواز كونها من الصوف، والله أعلم.

قوله: باب تقليد النعل: قال الحافظ: يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوري. وقال غيره: تجزئ الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أذن الإداوة. ثم ذكر الحكمة في تقليد النعل، وفي آخره: والمستحب تقليد نعلين لا واحدة. اهـ

قوله: باب الجلال للبدن: بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع «جل» بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء أو نحوه. انتهى من «الفتح» والظاهر عندي أن الغرض بيان استحباب التحليل، لا بيان نذب التصديق به؛ لما سيأتي من ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: من العهن: بكسر المهمله وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألوانًا، ويقال: كل صوف «عهن»، والقطعة منه «عهنة»، والجمع «عُهون»، ذكره في «الموعب». وفي «الحكم»: المصبوغ أي لون كان. وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف. (عمدة القاري) قوله: فتلت قلائدها: أي البدن أو الهدايا. «من عهن» أي صوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا؛ ليكون أبلغ في العلامة. وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف. (عمدة القاري) قوله: تقليد النعل: اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف: فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد. وعند غيره يجوز الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ، حتى أذن الإداوة والقطعة من المزايدة. والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة؛ لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق، فكان الذي قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لا يشق من الجلال إلا موضع السنم: أي ليظهر الإشعار ولا يستتر تحتها. قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الصيرفي البصري. معاذ: ابن معاذ بن نصر، العنبري. ابن عون: عبد الله أبو عون، البصري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى. عبد الأعلى: هو السامي. معمر: هو ابن راشد.

سند = فلا حرمة أصلاً، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام. وكلام الكرمانى يشعر أنها غاية للمنفى لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر، أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى - وهو فاسد - أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر، فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنِ مُجَاهِدٍ* عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ:

الأنصاري. (ق)

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي تُحْرَتُ وَبِجُلُودِهَا.

١١٥- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

٢٣١/١

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنِ نَافِعٍ* قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ

عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

هو عبد الله. (ق) القائل ابنه عبد الله بن عبد الله، كما مر في «باب من اشترى الهدى من الطريق»

رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً»، إِذْنًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

(الأحزاب: ٢١)

حَتَّى كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مَقْلَدًا

اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ التَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ

وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

مر بحثه برقم: ١٦٣٩

١. التي: ولأبي ذر: «الذي». ٢. نُحِرَتْ: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نَحِرَتْ». ٣. وبجلودها: ولابن عساكر: «وَجُلُودَهَا». ٤. قلدها: وفي نسخة: «قلده».
٥. حجة الحرورية: وللمستملي: «حج الحرورية»، وفي نسخة: «حجت الحرورية». ٦. حتى: ولأبوي ذر والوقت بعده: «إذا». ٧. واحد: وفي نسخة: «واحدًا».
٨. حجة: وفي نسخة: «الحج». ٩. حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حتى». ١٠. فحلقت ونحرت: وفي نسخة: «فنحرت وحلقت».
١١. للحج: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الحج». ١٢. كذلك: ولأبي ذر والمستملي: «هكذا».

رحمة: قوله: باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها: قال الحافظ: تقدّم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدى من الطريق»، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد. اهـ فالفرق بين الترجمتين أن الغرض من الأولى بيان سوق الهدى، والمقصود هنا بيان التقليد، كما يظهر من سياق تراجمه. ويحتمل عندي أن الغرض من الترجمة الرد على قول الحنفية؛ إذ قالوا: إن الشراء بالنية يكون هديًا، بخلاف الجمهور؛ إذ قالوا: لا يكون ذلك حتى يقلده أو يوجبه باللسان. قال الموفق: ويحصل الإيجاب بقوله: «هذا هدي» أو بتقليده أو إشعاره نويًا به الهدى. وبهذا قال الثوري وإسحاق. ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية. اهـ ويحتمل أن يكون الغرض شرح الحديث بأن الهدى لم يكن مقلدًا من قبل، بل قلدها ابن عمر، فتأمل.

نهر: قوله: أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت: بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني. قال العيني: الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وخطمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك ولا من لحومها. قوله: باب من اشترى هديه إلخ: بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد. وتأنيت الضمير في قوله: «وقلدها» باعتبار ما صدق عليه الهدى، وهو البدنة. وللأصيلي: «وقلده» بالتذكير باعتبار الهدى. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: عام حجة الحرورية: سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية. وهي بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام. قوله: في عهد ابن الزبير: أي أيام عبد الله بن الزبير بن العوام. استشكل هذا؛ لأنه مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريبًا في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة. وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية؛ بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، أو باحتمال تعدد القصة، قاله صاحب الفتح وغيره. (إرشاد الساري) لكن الاحتمال الثاني ياباه قوله: «في عهد ابن الزبير».

أسماء الرجال: قبيسة: هو ابن عقبة، السوائي. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. إبراهيم بن المنذر: الخزامي المدني. أبو ضمرة: عياض الليثي المدني. وسي بن عقبة: الأسدي المدني. نافع: مولى ابن عمر، المدني.

نند: قوله: عام حجة الحرورية: بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام لما حكّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وأنكروا على علي عليه السلام في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله وحكمت عدوك. وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عليه السلام بن عباس فناظرهم، فرجع منهم ألفان، بقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي عليه السلام فقاتلهم.

١١٦- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٢٣١/١

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ

التميمي. (ق) الإمام. (ق) الأنصاري. (ق)عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمِيسَ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبفتح القاف وكسره. (ع) (ق)

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

بضم الدال. (ق) ينصب «يوم» على الظرفية. (ع) (ق)

قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

بالمسند المذكور. (ق) ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ق) أي على ما هو الواقع، بلا زيادة ولا نقصان

١١٧- بَابُ التَّحْرِ فِي مَنَحِرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِي

٢٣١/١

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي

ابن الخطاب. (ق)

الْمَنَحِرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المذكور

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنَحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْخُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر».

٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن: قال الحافظ: أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ «النحر» فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الذبح»، كما سيأتي. اهـ قلت: في الترجمة مسألتان، إحداهما: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. والثانية: مسألة الاستئذان في التضحية عن الغير. ففي «روضه المحتاجين»: يُسَنُّ نَحْرَ الْإِبِلِ وَذَبْحَ الْبَقْرِ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ بِوَجُوبِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ. اهـ وفي «الروض المربع»: يُسَنُّ نَحْرَ الْإِبِلِ وَذَبْحَ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ. اهـ وأما المسألة الثانية فقال القسطلاني: قال النووي: هذا معمول على أنه استأذنه؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكان البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «فقلت: ما هذا...» هذا هو موضع الترجمة؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف وأسألت عنها، ولا بد منه عند الفقهاء. قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستئذان شرعاً وجب علينا أن نحمله على معنى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحينئذ المعنى أنها سألت عنه: أما هي التي أمرت بذبحها أو غيرها؟ اهـ

قوله: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمي: قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمره الأولى التي تلي المسجد، وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل منى منحر». اهـ وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمي للحجاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل. انتهى من «الفتح» فعلى هذا فالغرض الرد على قول مالك، ويمكن أن يكون الغرض إثبات أن منى كله منحر، إلا أن منحره ﷺ أولى وأفضل.

سهر: قوله: لا نرى إلا الحج: بضم النون وفتح الراء، أي لا نظن إلا الحج، أي حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك؛ لأهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج. (إرشاد الساري) قوله: فلما دنونا من مكة: أي بسرف كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر. ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضوعين، وأن العزيمة كانت حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) قوله: نحر رسول الله ﷺ: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر. وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البدن وما يتصدق». ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧). واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدلاله المؤلف لقوله: «بغير أمرهن»؛ لأنه لو كان الذبح يعلمها لم تحتج إلى الاستفهام. لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنه في ذلك، لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه، قاله في «فتح الباري». وقال النووي: هذا معمول على أنه استأذنه؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكان البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «القسطلاني».

قوله: في منحر النبي ﷺ بمي: بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة، الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو عند الجمره الأولى التي تلي مسجد الخيف. (إرشاد الساري) قوله: منحر رسول الله ﷺ بمي: بجر «منحر» بدلاً من الجورر السابق. ومنى كلها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلة على غيره. (إرشاد الساري) قوله: فيهم: أي في الحجاج. «الحر والمملوك»، مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد. (إرشاد الساري والعيني)

* أسماء الرجال: عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. نافع: تقدم الآن.

إبراهيم بن المنذر: قد مر الآن. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة، الليثي المدني. موسى بن عقبة ونافع: تقدمًا.

١١٨- بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

٢٣١/١

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلٌ * بَنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسٍ * رضي الله عنه - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ

التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

الفحل الذي يناطح. (مخ) أي كبير القرنين. (ك، ع، قس)

١١٩- بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ

٢٣١/١

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَيْ عَلَى

رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

تعلق ابن الحجاج

لم يسم. (نس)

١٢٠- بَابُ نَحْرِ الْبُدَنِ قَائِمَةً

٢٣١/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَوَّافٌ﴾ قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلٌ * بَنُ بَكَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسٍ * رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه الظُّهْرَ

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ

لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا. وَنَحَرَ التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

فيه نحر الهدي بيده، وهو أفضل إذا أحسن النحر. (ع)

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه الظُّهْرَ

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ.

١. من نحر بيده: كذا لأبي ذر. ٢. سبعة: وفي نسخة: «سبع». ٣. كبشين: وفي نسخة: «بكبشين». ٤. المقيدة: وفي نسخة: «مقيدة».

٥. قائمة: وفي نسخة: «قيامًا». ٦. سنة محمد: ولأبي ذر: «من سنة محمد»، وفي نسخة: «قيامًا سنة محمد». ٧. فلما: وللكشميهني: «حتى».

٨. سبعة: كذا للكريمة، ولأبي ذر: «سبع». ٩. وضحي: وفي نسخة بعده: «النبي رضي الله عنه».

ترجمة: قوله: باب نحر الإبل المقيدة: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. اهـ قوله: باب نحر البدن قائمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد هذا الباب لانضمامه بما قبله أن الواجب أي الأدب أن ينحرها وهي قائمة مقيدة الرجل. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح.

سهر: أملحين: [«الألمح» هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (إرشاد الساري)] قوله: مختصراً: حال عن فاعل «ذكر». وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتم منه بهذا الإسناد بعينه، كذا في «العيني».

قوله: ابعتها: أي أثرها، يقال: «بعثت الناقة» أي أثرها. قوله: «قيامًا» مصدر بمعنى «قائمة»، وانتصابه على الحال المقدرة. ويقال: معنى «ابعتها» أقمها، فعلى هذا انتصاب «قيامًا» على المصدرية. قال الكرمانى: أو عامله محذوف نحو: انحراها. قوله: «مقيدة» نصب على الحال، من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: مقولة برجل [ويستحب أن يكون مقولة اليسرى. (الكواكب الدراري)] وهي قائمة على الثلاث. (عمدة القاري) قوله: سنة محمد: نصب بعامل محذوف، تقديره: اتبع سنة محمد رضي الله عنه في ذلك. ويجوز الرفع أي هو سنة محمد رضي الله عنه، ويدل عليه رواية: «انحر قائمة؛ فإنها سنة محمد رضي الله عنه»، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة. واستحب عطاء أن ينحرها باركة مقولة. وأما البقر والغنم فيستحب أن يذبح مضطجعة على جنبها الأيسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: صواف: [أشار به إلى تفسير لفظ «صَوَّافٌ» الذي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَّافً﴾ (الحج: ٣٦) أي قيامًا. (عمدة القاري)]

قوله: كبشين: [«الكبش» الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات)] قوله: أملحين: [«الألمح» هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن بكار بن بشر، الدارمي البصري، أبو بشر. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. أيوب: السخستاني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. أنس: هو ابن مالك. يزيد بن زريع: العبسي البصري. يونس: هو ابن عبد الله بن دينار، العبدي. زياد: ابن جبير بن حية، الثقفي البصري. سهل بن بكار ووهيب وأيوب وأبي قلابة وأنس: تقدموا الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب ومن بعده: تقدموا.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ثَمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ السخنيان. (ق)
الْبَيْدَاءَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

نصب على نزع الحافض أي على البيداء. (ق)

١٢١- بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

٢٣٢/١

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

الأنصاري

هو ابن جبر. (ق)

اسمه عبد الله. (ع)

الثوري. (ع)

عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

هو الثوري، وليس بعلق؛ لأنه معطوف على قوله: «أخبرنا». (ع)

أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطَى عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

١٢٢- بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٢٣٢/١

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ * الْجَزْرِيُّ: أَنْ مُجَاهِدًا * أَخْبَرَهُمَا

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٣- بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ

٢٣٢/١

كـ كتاب جمع «جل» يضم الجيم، ما يطرح على البعير من كساء ونحوه. (تو)

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ * قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: *.....

١. حتى إذا استوت به البيداء: وفي نسخة: «حتى إذا استوت به راحلته على البيداء»، وفي نسخة: «استوت راحلته على البيداء».

٢. وكذا لأبوي ذر والوقت. ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها» يعني منها، فحذف لفظه «منها»؛ لظهور المراد. وفي «هامشه»: وثبه على ذلك الإمام البخاري؛ إذ ترجم بلفظ «لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً». قال الحافظ: قوله: «لا أعطي عليها شيئاً...» وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: «ولا يعطي في جزارتها» ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بين النسائي في روايته عن ابن جريج: أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته، ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً». قلت: إن كان مراد المصنف في الترجمة المنع مطلقاً فذلك بناء على أن لا يتسامح في الأجرة، وإن كان مراده المنع من العطية في الجزارة خاصة فالغرض حينئذ إما الرد على مذهب الحسن البصري، أو شرح الحديث بأن قوله: «لا أعطي عليها شيئاً» معناه من الهدى، كما تقدم في كلام الشيخ، والله أعلم.

سهر: قوله: عن رجل: قال الكرمانى: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول. وقيل: المراد به أبو قلابة، والله أعلم، وكذا في «العيني». قوله: لا يعطي الجزار: بالزاي ثم الراء، القصاب الذي ينحر الإبل، قاله الكرمانى. أي لا يعطي صاحب الهدى الجزار من الهدى شيئاً. وفي نسخة بلفظ المجهول، فـ«الجزار» نائب عن الفاعل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فقمت على البدن: أي التي أرصدها للهدى، وفي الرواية الأخرى: «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها؛ للاحتياط بها وكانت مائة. وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غير، وأشركه في هديه» الحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في جزارتها: بالكسر اسم للفعل، كالخياطة والحمامة. وأما بالضم فاسم للسواقط ولأطراف الرأس واليدين والرجلين، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته شيئاً، وكذا في «التوشيح». قال الكرمانى: لا يعطي منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها. و«الجزارة» اسم لما يجزر، كالسقطة اسم لما يسقط من الشيء.

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدى. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي. عبد الكريم: هو ابن مالك. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن أبي كثير، اليماني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الحسن: ابن مسلم بن يثاق، المكي. عبد الكريم ومجاهد: تقدمتا آنفاً. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. سيف بن أبي سليمان: المخزومي المكي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، تقدم.

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ مَجْلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

١٢٤- بَابُ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَظَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ۝ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُوَ عِنْدَ رَبِّهِ﴾

(الحج: ٢٦-٣٠)

أي مشاة

أي ناد. (فس)

وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُوَكَّلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُوَكَّلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ

ابن عمر العمري. (ع) مولى ابن عمر

وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

أي من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على التمتع. (ع، فس)

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * حَدَّثَنَا عَطَاءٌ * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا

الأنصاري

فَوْقَ ثَلَاثِ مَنِيٍّ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

القاتل ابن جريج. (ع)

١. إلى قوله الخ: ولكريمة: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُوَ عِنْدَ رَبِّهِ ۝». ٢. وما: ولكريمة: «باب ما ...» ٣. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

ترجمة: قوله: باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت الخ: قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقِيرَ»، ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يأكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية. اهـ وتعقبه العيني بأن الذي في معظم النسخ: «باب» بعد قوله تعالى: «فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُوَ عِنْدَ رَبِّهِ» وقبل قوله: «ما يوكل من البدن»... ثم قال: وأين العطف في هذا؟ وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة. والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثاً يطابقها على شرطه. اهـ وتعقب القسطلاني على كلامه، فارجع إليه لو شئت.

قلت: فعلى النسخة التي فيها باب مستقل الترجمة السابقة عندي بمنزلة الكتاب للأفعال التي تعمل في منى، منها أكل الهدى والحلق المشار إليه في الآية بقوله: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ». ومنها الطواف المشار إليه بقوله: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». ومنها ذكر الله في هذه الأيام بالرمي، المشار إليه بقوله: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» على ما قيل.

سهر: قوله: ثم أمرني بجلالها فقسمتها: قال العيني: قال أصحابنا: يتصدق بجلال الهدى وزمامه؛ لأنه صلى الله عليه وآله أمر علياً بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب. (إرشاد الساري) قوله: وإذ بوأنا الخ: [أي اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مائة و مرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة. (عمدة القاري)] قوله: أن لا تشرك الخ: [مفسرة لـ «بَوَّأْنَا» من حيث إنه تضمن معنى «تَعَبَّدْنَا»، أي إِيْنَهُ عَلَى اسْمِي وَحْدِي. (إرشاد الساري)] قوله: كل ضامر الخ: [أي وركبائاً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله. (إرشاد الساري)] قوله: إلى قوله فهو خير له عند ربه: هكذا في رواية أبي ذر الوقت، فحذف ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها، وعزى في «فتح الباري» سياق الآيات كلها لرواية كريمة. قال: والمراد ههنا قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقِيرَ»، ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق»، أي بيان المراد من الآية. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: وما يأكل من البدن: بواو العطف، وهو رواية أبي ذر، كما مر ذكره نقلاً عن «الفتح»، ولغير أبي ذر: «باب ما يأكل من البدن...»، فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني: والظاهر أنه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثاً يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه أو أدركه الموت قبل أن يضعه. ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام، ذكر هذه الآيات؛ تنبيهاً على هذه الأحكام، وهي: تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار. وأمر الله تعالى لرسوله أن يؤذن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب. وشهود المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة. وذكر اسم الله تعالى في أيام معلومات، وهي عشر ذي الحجة على قول. وشكرهم له على ما رزقهم من هيمة الأنعام يذبحون وينحرون. والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير. وقضاء التفت مثل حلق الرأس ونحوه. والوفاء بالنذر. والطواف بالبيت العتيق. وتعظيم حرمان الله تعالى. انتهى

قوله: لا يوكل من جزاء الصيد: أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاءً لصيد الحرم ولا من المنذور، بل يجب التصديق بما، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى. وعن أحمد: لا يوكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران، وهو قول أصحابنا - أي الحنفية - على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني. قال في «التوضيح»: واحتلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطف قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. هذا كله من «العيني». قوله: قال لا: أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». ووقع في «مسلم»: «نعم» بدل قوله: «لا»، ويجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم. قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ * قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
أي لا نظن (رس)

هَدْيٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاحِهِ.
فيه الترجمة

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

المذكور. (رس) ابن محمد. (رس) أي عمرة مر الحديث برقم: ١٧٠٩

١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحُلُقِ

٢٣٢/١

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: * حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

نفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق، وبه المطابقة للترجمة. (رس)

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

ابن أبي رباح

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ،

قَالَ: «لَا حَرَجَ».

تعلق. (ع)

اسمه عبد الله. (رس) المذكور

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الْقَاسِمُ * بِنُ

لم أتف على هذه الطريق موصولة. (ف)

بضم المعجمة وفتح المثناة. (رس)

يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ عَفَّانُ: * - أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ: * - حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ حَمَّادٌ *
تعلق. (ع) أي أظنه، والقائل بهذه اللفظة هو البخاري. (ع)

تعلق. (ع)

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ * وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أن يحل: كذا للأصلي، وفي نسخة: «ثم يحل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. ابن زاذان: كذا للمستلمي وأبوي ذر والوقت. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لا حرج: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الذبح قبل الحلق. وفي الحديث عكسه، يعني الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: إذا طاف: [جزاؤه محذوف، نحو: يتم العمرة، ويجوز أن تكون «إذا» ظرفاً لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: عمن حلق قبل أن يذبح: أي الهدى. و«نحوه» كطواف الركن قبل الرمي، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا حرج، لا حرج». (إرشاد الساري) اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارئاً فدمان، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». وأجاب عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالهرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، كذا في «العيني»، وسيجيء برقم: ١٧٣٤.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية.

محمد بن عبد الله بن حوشب: نزيل الكوفة. هشيم: ابن بشير بن القاسم، السلمي. منصور بن زاذان: الواسطي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم.

أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي. أبو بكر بن عياش: الأسدي الكوفي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي. ابن خثيم: عبد الله بن عثمان، المكي.

القاسم: ابن يحيى بن عطاء، الهلالي الواسطي. عفان: ابن مسلم، الصفار. وصله أحمد. وهيب: ابن خالد، الباهلي البصري. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.

حماد: هو ابن سلمة، البصري. قيس بن سعد: المكي. عباد بن منصور: أبو سلمة البصري. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

مر بيانه، وسيجيء برقم: ١٧٢٤ و ١٧٢٥ إن شاء الله تعالى

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، * عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي بطحاء مكة

فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

فأمره بالفسخ إلى العمرة، ولم يذكر الحلق؛ لأنه معلوم عندهم. (قس)

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ

فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٩ وسيجيء برقم: ١٧٩٥ إن شاء الله تعالى

١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

٢٣٣/١

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ

أم المؤمنين. (قس)

النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٢٧- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٢٣٣/١

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: * قَالَ نَافِعٌ: * كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بما: ولا بن عساكر: «بِم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق: قال الحافظ: أي بعد ذلك عند الإحلال. اهـ وليس في الحديث ذكر الحلق. وأجاب عنه الحافظ بما سيأتي، وحاصل ما أفاده الشيخ في «اللامع»: مقصود البخاري من الترجمة أن الحلق ليس بشرط؛ لأن الوارد في الحديث ذكر الحل لا الحلق. اهـ وقال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في من لبد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور: تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر. اهـ

قوله: باب الحلق والتقصير عند الإحلال: قال الحافظ: قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسل؛ لقوله: «عند الإحلال»، وما يصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن =

سهر: قوله: فقلت رأسي: الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة، أي استخرجت منه القمل. حاصله أنه تحلل من العمرة، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال الكرمانى: وهو محمول على أنها كانت محرماً له. انتهى قوله: ثم أهللت بالحج: أي بعد أن تحللت من العمرة، فصار متمتعاً؛ لأنه لم يكن معه هدي. (إرشاد الساري)

قوله: فكننت أفتي به: أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «إن تأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (البقرة: ١٩٦). (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: حتى بلغ الهدى محله: بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله. وهذا هو الأصل، وهو تقدم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة. (إرشاد الساري) قوله: من لبد رأسه: من «التلبيد»، وهو أن يصفّر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه؛ ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار ولا يصببه الشعث ولا يحصل فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك، حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر، وبه قال الشافعي في الجديد. قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو صفره فإن قصر ولم يحلق أجزاءه. فإن قلت: الترجمة مشتبهة على التلبيد وعلى الحلق، وليس في الحديث تعرض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجه. والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا يشترط المطابقة بين أجزائهما جميعاً. (عمدة القاري) قوله: الإحلال: [قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الحلق نسل، وهو قول الجمهور. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: الزمن العنزي البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. خالد: الحذاء. عكرمة: هو مولى ابن عباس. عبدان: هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العنكي. قيس بن مسلم: الجدل الكوفي. طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس، الجلي الأحمسي الكوفي. أبي موسى: الأشعري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب بن أبي حمزة: الأموي مولاهم. نافع: تقدم الآن.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». التنيسي قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». مولى ابن عمر قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». أي الصحابة. (ق) وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: * حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، * عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ هو ابن يثاق. (ق) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقِصٍ. عن أبي سفيان. (ع)

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك. (ق)

٢٣٣/١

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْنَ وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا.

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. عياش: ولأبي السكن: «عباس». ٣. عن: وفي نسخة: «أن».

٤. ابن عمر: كذا لأبي الوقت. ٥. قدم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لما قدم». ٦. أمر: وفي نسخة: «فأمر».

ترجمة = المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور. انتهى مختصراً فعلى هذا الغرض من الترجمة الإشارة إلى أنه من النسك. وقال العيني: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معاً، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حج الرجل أول حجه حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل. اهـ فيمكن أن يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول. قوله: باب تقصير المتمتع بعد العمرة: أي عند الإحلال منها، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: والمقصرين: قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين» وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحداً؟ قلت: تقديره: قل: «وارحم المقصرين» أيضاً، ويسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة: ١٢٤) وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في ذلك؛ لأن المقصر مبيح على نفسه الشعر الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به، خلافاً للحنفية. وأقل ما يجزئ حلقاً أو تقصيراً ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أحمد: أكثره، وعند مالك في رواية: كله. ولو لبد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه. والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له. انتهى كلام الكرماني قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص: كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس». قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمعى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع. ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» وغيره: «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر الهدى». انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا أنفاً. قال الليث: هو ابن سعد، الإمام. فيما وصله مسلم. وقال عبيد الله: العمري. فيما وصله مسلم.

عياش بن الوليد: الرقام أبو الوليد البصري. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الضبي. عمارة بن القعقاع: ابن شيرمة. أبي زرعة: هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي. عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، البصري، ابن أخي جويرة بن أسماء. أبو عاصم: الضحك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. كريب: مولى ابن عباس.

٢٣٣/١

١٢٩- ^{ترجمة} ^{سهر} بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ اسمه محمد بن مسلم سهر أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ العمرى هو ابن عيينة. (ع): أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ

يَأْتِي مِنِّي، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ...». أي قال أبو نعيم: رفعه... (ع) العمرى. (ق)

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: * حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: حَبَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. أي طفنا. (ك) فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع ويرى. (ع)

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَخْرُجُوا».

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ سهر: «أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ». ابن محمد ابن الزبير ابن يزيد

١٣٠- بَابُ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

٢٣٤/١

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر:

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الزيارة يوم النحر: قال الحافظ: أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الصدر وطواف الركن. اهـ قلت: وأشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أفضل أوقات طواف الزيارة، وهو يوم النحر.

قوله: باب إذا رمى بعد ما أمسى الخ: قال الحافظ: ولم يبين الحكم في الترجمة؛ إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك. أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة. وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وأما قوله: «إذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب، قال: «رमित بعد ما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل. اهـ قال العلامة العيني: الترجمة مشتملة على حكمين، أحدهما: رمي جمره العقبة بالليل. والآخر: الحلق قبل الذبح. أما الأول فقد أجمع العلماء على أن من رمى جمره العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له. واختلفوا في من أخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر، فروي عن مالك أنه كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا. وقال الثوري: من أخرها عمدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه، وقد أساء، سواء تركها عمدًا أو ناسيًا. وقال ابن قدامة: إن أخر جمره العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد، =

سهر: قوله: الزيارة: [أي طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: إلى الليل: أي أخر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًا، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سهر طاف يوم النحر هارًا. أو يحمل على ما رواه ابن حبان: «أنه سهر رمى جمره العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثابيًا وطاف طوافًا آخر بالليل». أو إن الأحاديث الأخر تحمل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام. وقد روى البيهقي: «أنه سهر كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: كان يزور البيت: أي يطوف بالبيت. «أيام منى» أي بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مر عن البيهقي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ثم يأتي منى يعني يوم النحر: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (عمدة القاري) قوله: ويذكر عن القاسم الخ: أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك. أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض»، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أي حسان: هو مسلم بن عبد الله، العدوي البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، البصري. ابن طاوس: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الدَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ، فَقَالَ: «أُدْبِحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ

جمرة العقبة. (رس)

مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

أي في يوم النحر

١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ

٢٣٤/١

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما:

ابن العاص. (رس)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

معناه وقف على ناقته، كما هو صريح في روايته الأخرى في هذا الباب، وبه المطابقة. (ع)

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ، قَالَ: «أُدْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَّرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ:

«أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ * عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ

القرشي

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة = وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومحمد: يرمي ليلاً؛ لقوله: «ولا حرج». اهـ وأما المسألة الثانية المشتملة عليها الترجمة فقد تقدم في الباب السابق مفصلاً. وسيأتي اختلافهم في وقت رمي أيام التشريق في «باب رمي الجمار» قريباً.

قوله: باب الفتيا على الدابة عند الجمره: قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في «كتاب العلم» لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: «أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل...». ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها. قال الحافظ: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى «جلس». و«الدابة» تطلق على المركوب من ناقه وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك... إلى آخر ما بسط.

قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره، لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به. أو المراد أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، كما شرح به الحافظ ترجمة «كتاب العلم»، فهو مناسب لهذا المقام. واستدل الشافعي بلفظ «خطب» الوارد في بعض طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عندهم في هذا اليوم. وحمله غيرهم على التعليم. قال الأبي: ترجم البخاري بالفتيا، وهذا يدل على أنها لم تكن خطبة، قاله الزرقاني. واختلافهم في خطب الحج شهير، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: والتقديم الخ: [أي تقدم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض. فإن قلت: ما وجه دلالة على كونه ناسياً أو جاهلاً؟ قلت: الحديث مختصر من المطول الذي هو المذكور فيه، كالحديث الذي في الباب بعده، قاله الكرمانى]. قوله: فقال لا حرج: أي لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني. قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالاً، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكاً على نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير أنه لا شيء عليه، وهو نص الحديث. ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم. وقال أبو حنيفة: فإن كان قارئاً فدمان. وقال زفر: إن كان قارئاً فعليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان لتقدم الحلق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجاً بقوله ﷺ: «لا حرج».

وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من جازف، وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقدم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عيسى بن طلحة: القرشي. سعيد: ابن يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

أي عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر. (ك، ح)

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بَنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بَنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى

هو ابن كيسان. (فس) الزهري

ابْنُ طَلْحَةَ بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ترجمة سهر سند
١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

٢٣٤/١

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: * حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. فَقَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا:

المراد به التقرير؛ لأنه أبلغ. (ع)

بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».....

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وابن شوبويه. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الخطبة أيام منى: قال الحافظ: أي مشروعيتها، خلافاً لمن قال: إنها لا تشرع. وأحاديث الباب صريحة فيه، إلا ثاني أحاديث الباب؛ فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات. وقد أجاب عنه ابن المنير، كما سيأتي. وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر...» الحديث. وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر. ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق...» فذكر نحو حديث أبي بكره، فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس» الحديث.

قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سُمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. اهـ

سهر: قوله: هن كلهن: اللام فيه إما متعلق بـ«قال»، أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلق بمحذوف، نحو: قال: يوم النحر هن، أو متعلق بـ«لا حرج»، أي لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرّد بقوله: «على راحلته»! قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري»، أي في قوله: «وقف على راحلته». وأما دلالة على أنه كان عند الجمره فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الذي أخرجه في «كتاب العلم» في «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» «قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمره وهو يسأل...» الحديث، وهو واحد والراوي واحد. (عمدة القاري)

قوله: باب الخطبة أيام منى: الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة إلا حديث جابر عن ابن عباس. قيل: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سُمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى كذا في بعض الحواشي معزياً إلى ابن المنير.

قوله: كحرمة يومكم هذا: إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، المدني. علي بن عبد الله: المدني. يحيى بن سعيد: القطان. فضيل بن غزوان: الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: باب الخطبة أيام منى: لعله أراد بـ«أيام منى» ما يشمل يوم عرفة أيضاً؛ بناءً على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليبا، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

سهر سهر
والجزء على تقدير شرط مضمرة
أي إن ترجعوا ... إلخ. (فس)

أي الكلمات التي قالها
الحاضر

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو* قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو.

ترجمة

١٧٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَوْمَ التَّحْرِ، فَقَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ

يَوْمَ التَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحُجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ

بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

بالتذكير صفة «البلدة»؛ لأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً، ولم يوجد في رواية ابن عساکر لفظ «الحرام». (ك، قس)

قَالَ: «إِنِّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ

تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ،

أحفظ. (ع)

وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أي بعد موتي هذا أو بعد حياتي. (ك)

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: ولا بن عساکر وأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قال أليس إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «قال: ذو الحجة». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. أليس: وفي نسخة: «أليست». ٧. فليبلغ: وفي نسخة: «وليبغ». ٨. ولا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فلا».

ترجمة: قوله: بعرفات: لا يناسب الترجمة، والجواب ما تقدم في كلام الحافظ. وأجاب عنه السندي بجوابين آخرين: ١- أحدهما بأن يقال: «أيام منى» يشملها أيضاً تعليلاً ٢- أو باعتبار أن ابتداء يوم عرفة يكون بمنى. اهـ

سهر: قوله: كفاراً: قال الكرمانى: أي كالكفار، أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحقوا القتال. وقال الطيبي: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه. (عمدة القاري) قوله: يضرب إلخ: [يرفع «يضرب» جملة مستأنفة مبينة لقوله: «لا ترجعوا...» (إرشاد الساري)] قوله: حميد بن عبد الرحمن: أي الحميري، قاله ابن حجر. أو ابن عوف القرشي الزهري، قاله الكرمانى. قال العيني: كل واحد منهما سمع من أبي بكر، وسمع منه ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد ههنا. قوله: يوم إلخ: [بالنصب خبر «ليس»، وبالرفع اسمها، أي أليس يوم النحر هذا اليوم. (إرشاد الساري)]

قوله: إلى يوم تلقون: يفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني والقسطلاني. قال الكرمانى: فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الثاني أنهم سكتوا عنه وفوضوه إليه صلوات الله عليه فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول، بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه، بخلاف الأول. انتهى فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين. قال القسطلاني: أو كان السؤال واحداً وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصاراً. قوله: اللهم اشهد: لما كان التبليغ فرضاً عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. (عمدة القاري)

قوله: قرب مبلغ: يفتح اللام المشددة، أي رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ. و«رب» تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد ههنا التقليل؛ بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في «كتاب العلم»: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابر بن زيد: أبا الشعثاء الأزدي. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. أبو عامر: عبد الملك بن عمر، العقدي. قرّة: ابن خالد، السدوسي. محمد بن سيرين: الأنصاري المعبّر. عبد الرحمن: يروي عن أبيه أبي بكر. نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: * أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ق)

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ

بفتح المعجمة وتخفيف الزاي ويحذف الياء. (ق)

بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

الصحابة

أي وقف مثل هذا الكلام المذكور. (ك)

بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنِّي؟

من كان له عنذر. (ع)

٢٣٥/١

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

١٧٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ.

١. أتدرون إلخ: وفي نسخة: «أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، قال: أفتردون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا يوم حرام». ٢. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. أتدرون: وفي نسخة: «أفتردون». ٤. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. الحججة: وفي نسخة: «حجته». ٦. وودع: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فودع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة إلخ: قلت: والأوجه عندي تعميم الغير؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الأعداء الأخر. ولعل غرض المصنف بزيادة لفظ «هل» وبلفظ «أو غيرهم» الإشارة إلى اختلاف قوي في هذه المسألة، وهي أن الإذن يختص بالعباس أو بأهل السقاية مطلقاً أو يعم غير أهل السقاية أيضاً، بسط الخلاف فيه في «الأوجز».

سهر: قوله: بين الجمرات: بفتح الجيم والميم، جمع «جمرة»، فيه تعيين موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين الزمان، وكما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكره تعيين اليوم. وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي، ولفظه: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى». (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بهذا: [قال ابن حجر: «بهذا» أي بالحديث الذي تقدم]. قوله: هذا يوم الحج الأكبر: أي يوم النحر هذا [لأن أكثر أفعال الحج فيه]. واختلفوا فيه، فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر. أو هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً فيه، وسمي به؛ لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرمانى» و«العيني». وزاد العيني والقسطلاني: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال، أحدها: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر». والثاني: أنه يوم عرفة، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن المسور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر»، وأول على أن الوقوف هو المهم من أفعاله؛ لأن الحج يفوت بفواته. والثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البعث، ويوم الجمل، ويوم الصفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري. الرابع: أن الأكبر القرآن والأصغر الأفراد، قاله مجاهد. الخامس: حج أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر...» يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣). انتهى كلامهما ملتقياً قوله: وودع الناس: بالواو والفاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع آخر مثل ذلك. وسبب ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحته القصواء فرحلت له، فركب عليها واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية...» الحديث بطوله، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: هل يبيت أصحاب السقاية: وهي الماء المعد للشراب. وقوله: «أو غيرهم» أي من كان له عنذر من مرض أو شغل... الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب. وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك لأهل السقاية خاصة كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعداء، كما أبيع لأصحاب السقاية، قاله العيني. ومر بعض بيانه برقم: ١٦٣٤.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي البصري الزمن. يزيد: ابن هارون، السلمي الواسطي. وقال هشام: ابن بن الغاز ربيعة، الجرشى. وصله ابن ماجه. نافع: مولى ابن عمر، المدني أبو عبد الله. محمد بن عبيد: القرشي التيمي مولاهم. عيسى بن يونس: الحمداني الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. يحيى بن موسى: البلخي. محمد بن بكر: البرساني البصري. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عبيد الله ونافع: تقدماً.

١٧٤٥- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ

أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

١٣٤- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ ^{ترجمة}

أي في بيان وقت رمي الجمار. (ع)

٢٣٥/١

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ: * حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * عَنْ وَبَرَةَ * قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ.

فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

أي نراقب الوقت. (ع)

١٣٥- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ^{ترجمة}

أي رمي جمرة العقبة يوم النحر. (ق، ح)

٢٣٥/١

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ * قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ

مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ

حلف لاجل تأكيد كلامه. (ع)

كناية عبد الله. (ق)

سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

الثوري. (ع)

العدني وصله ابن منده. (ق)

١٣٦- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^{ترجمة}

٢٣٥/١

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

السبع، كما يأتي موصولاً. (ق)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب رمي الجمار: غرض الترجمة بيان حكم الرمي أو وقته. أما حكمه فالجمهور على أنه واجب، يُحجر تركه بدم. وعند المالكية: سنة مؤكدة فيحجر [كذا في «الفتح»]. (ز) وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يطُلُّ الحجُّ بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، وإن تركه وكبّر أجزاءه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها. انتهى من «الفتح» وأما إن كان غرض الترجمة بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت رمي يوم النحر بدايةً ونهايةً في «باب إذا رمى بعد ما أمسى». وأما وقت رمي أيام التشريق فهو بعد زوال الشمس، اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحساناً، وبه قال إسحاق، ورواية لأحمد. وأما آخر وقت الرمي فهو آخر أيام التشريق، مع اختلافهم في وقت الاستحباب والكرهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير، كما بسط في «الأوجز». وتلخيص المذاهب فيه مذكور في «جزء حجة الوداع»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب رمي الجمار من بطن الوادي: قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة»، لكن يمكن الجمع بينهما بأن النبي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأخريين، فيوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود بعد باب بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة». قوله: باب رمي الجمار بسبع حصيات: أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع»، وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقاتدة لم يسمع من ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: «من رمى بست فلا شيء عليه»، ومن طريق طاوس: «يتصدق بشيء». وعن مالك والأوزاعي: «من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك: يحجره بدم». وعن الشافعية: في ترك حصاة مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدٌّ، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: ولا يجزئ بست، وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء في الإجزاء بالخمسة، ومجاهد بالست، وبه قال أحمد. اهـ وبسط القسطلاني الكلام على مسائل الرمي.

سهر: قوله: إذا رمى إمامك فارمه: أراد به الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: من بطن الوادي: قال محمد: وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعمامة. قوله: ذكره: أي السبع ابن عمر، وللنسائي عن ابن عباس: «بست أو سبع»، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: وقال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. وصله مسلم. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي أبو سلمة الكوفي. وبرة: ابن عبد الرحمن، المُسَلِّي (بضم الميم وسكون المهملة واللام). محمد بن كثير: العبدى البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ - هُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وخص سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها. (قس)

١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

٢٣٥/١

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَأَهُ يَرِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

واستقبل الجمرة أي قالما في بطن الوادي

١٣٨- بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٢٣٥/١

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ* يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ* لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ* حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أي يقول: بسم الله والله أكبر. (ع)

١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

٢٣٦/١

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل». ٢. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل».
٣. فرمى: وفي نسخة: «فرماها». ٤. بسبع: ولا ين عساكر: «سبع».

ترجمة: قوله: قاله ابن عمر: فيه أن الوارد في أكثر روايات ابن عمر الآية لفظ «أثر كل حصاة» لا المعية، إلا أن يقال: إنما سيأتي بعد ثلاثة أبواب «يكبر كلما رمى بحصاة» كالنص على المعية. ولعله هو الغرض من الترجمة من أن المعية هو المرجح، وهو مختار الأئمة الأربعة. قوله: باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف: فيمكن أن يقال: إن المصنف أراد بقوله: «و لم يقف» الرد على ما نقل عن الحسن.

سهر: قوله: السورة الخ: [أي لم يقل: «سورة البقرة» ونحوها بالإضافة ولم ير ذلك، وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة»، فرد إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن...»، كذا في «العيني».] قوله: فاستبطن الوادي: أي دخل في بطن الوادي. قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابلها، والباء فيه زائدة، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفى عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً وناقلاً يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية. (عمدة القاري)

قوله: جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. و«الجمرة» اسم مجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: «تجمّر بنو فلان» إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار حماراً، فسميت تسمية الشيء بلازمه، كذا في «العيني». قوله: قاله ابن عمر: أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النبي ﷺ» في الحديث الآتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. شعبة: ومن بعده مروا في السند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الحجاج: هو ابن يوسف، الثقفى، نائب عبد الملك. قال فذكرت ذلك: أي الذي سمعته من الحجاج «لإبراهيم» أي النخعي؛ استيضاحاً للثواب، لا قصداً للرواية عن الحجاج؛ لأنه لم يكن أهلاً لذلك. ابن مسعود: هو عبد الله ﷺ.

٢٣٦/١

١٤٠- بَابُ: إِذَا رَمَى الْجُمُرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١- حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا. أي في الدعاء. (ع) أي الجمره الوسطى يمشي من جهة شماله أي جميع ما ذكر. (قس)

ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

لأبي ذر بالجزم على النهي. (قس)

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

٢٣٦/١

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. أي جميع ما ذكر. (قس)

ثُمَّ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

لضيق المقام وحصول الزحام. (شرح الموطأ لعلي القاري)

١. مستقبل القبلة ويسهل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويسهل مستقبل القبلة».
٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ذات: وفي نسخة: «بذات».
٤. فيسهل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيستهل».
٥. ثم يدعو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ويدعو». ٦. ويقوم: وفي نسخة: «فيقوم».
٧. ويقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول». ٨. الجمره: وللشيخ ابن حجر: «جمرة».
٩. حصيات: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ١١. يفعل: ولأبي ذر: «يفعله».

ترجمة: قوله: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل: قال الحافظ: المراد بـ«الجمرتين» ما سوى العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك. وقوله: «يسهل» بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يستقبل القبلة للدعاء بعد رمي الجمرتين، فلا يخالف ذلك ما تقدم من أنه يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح، ولم يتعرض له الشراح، فله دُرُه.

سهر: قوله: إذا رمى الجمرتين: أي الأولى والثانية غير جمره العقبة. قوله: «يقوم» أي يقف عندهما طويلاً. واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: بقدر سورة البقرة، وعنه: بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دماً. (عمدة القاري) قوله: يسهل: بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قال الكرماني: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: «أسهل القوم» إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري». قوله: طلحة: [ابن يحيى بن النعمان، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. بمتابعة سليمان، كلاهما عن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القرية إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي يرمى من ثاني يوم النحر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو أخو أبي بكر. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، يروي عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله.

١/٢٣٦

١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ ^{ترجمة}

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بِنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ مِمَّا بِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أي بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب. (نس)

عبد الله بن عمر بن الخطاب

ترجمة

١٤٣- بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١/٢٣٦

أي قبل طواف الزيارة. (ع)

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ* - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَكَسَطَتْ يَدَيْهَا.

المدني. (نس)

هو ابن عيينة

١. حدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن بشار».

٣. الشمال: وفي نسخة: «اليسار». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الجمرتين: أي وبيان مقداره، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أشار إلى أن المندوب مجرد الطول، لا تحديده بسورة البقرة أو المئين أو يوسف ونحوها، كما تقدم قريباً. قوله: باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة: قال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي. وأما الحلق قبل الإفاضة فلا أنه ﷺ حلق رأسه بمحى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب؛ فإنه لا يقع إلا بعد التحلل. والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: ١- الرمي ٢- والحلق ٣- والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. اهـ قلت: هكذا قال الحافظ، وتبعه العلامة القسطلاني، وهو مبني على أنه جعل قوله: «والحلق قبل الإفاضة» جزءاً مستقلاً، والمعنى: أن الحلق يكون قبل طواف الإفاضة، فعلى هذا تكون الترجمة مشتتة على جزئين: كون الطيب بعد الرمي، والثاني: كون الحلق قبل طواف الإفاضة، ولما لم يكن الحديث الذي أخرجه المصنف في الباب مطابقاً للجزء الثاني من الترجمة احتاج الحافظ قدس سره لإثباته إلى التوجيه، كما ترى.

والظاهر أن قوله: «والحلق» معطوف على «الرمي»، والغرض من الترجمة بيان أن التطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الإفاضة، وثبوته بحديث الباب ظاهر، كما لا يخفى. هكذا أفاده العزيز مولانا الحاج إتمام الحسن رئيس التبليغ والدعوة، ثم رأيت العلامة العيني اختار هذا المعنى. فعلى هذا مسألة الباب - أعني حل الطيب بعد الرمي والحلق - موافق لمذهب الجمهور خلافاً للمالك. وأما على رأي الحافظ - أعني حل الطيب بعد الرمي فقط - فلا يوافق أحداً من الأئمة الأربعة على الراجح عندهم، وذلك لأنهم =

سهر: قوله: حدثنا محمد: وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجرداً عن نسبه، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي: هو ابن بشار، أو ابن المنني، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضاً عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم. (عمدة القاري)

قوله: أن رسول الله ﷺ الخ: قال الكرمانى: هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسنداً بما ذكره آخر؛ لأنه قال: «يحدث بمثله» لا بنفسه. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: أغرب الكرمانى فيه؛ لأن مراد الحديث بقوله في هذا: «مثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: «مثله»، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد يمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقلد المتن على بعض السند. انتهى ملخصاً وتعقبه العيني. قوله: سمع أباه: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرمانى» و«القسطلاني». قال العيني والكرمانى: ومحمد أيضاً كان من نُسك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر. انتهى

قوله: حين أحرم: أي حين أراد الإحرام. «ولحله حين أحل» ليس معناه إذا أراد الإحلال؛ لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. وقوله: «قبل أن يطوف» أي بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له = * أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدى البصرى. مما وصله الإسماعيلي. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ* عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* بِنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

وفيه الترجمة، لأن المراد به طواف الوداع. (قس)

تَابِعَهُ اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ* عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

ابن دعامة

١٤٥ - بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

طافت طواف الإفاضة. (قس)

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ عِكْرِمَةَ* أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ

امْرَأَةِ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَتَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا،.....

عن ذلك من ما. (قس)

بالنصب. (قس، ك)

١. فذكر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. أحابستنا: كذا للكشيمهني.

٣. وندع: وللكشيمهني والمستملي: «فندع». [بالفاء بدل الواو، بالنصب أيضاً. (إرشاد الساري)]

ترجمة = اختلفوا في التحلل الأصغر بماذا يحصل؟ فعند مالك: التحلل الأصغر يحصل بالرمي فقط، وبالخلق بعد الرمي عند الحنفية، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما كما في «الروض المربع» و«المناسك» للنووي: أنه يحصل بالاثنتين من الرمي والخلق والإفاضة، فأبى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأصغر، ويحصل التحلل الثاني بعمل الباقي من الثلاثة، وقد تقدم أن الطيب داخل في التحلل الأصغر عند الأئمة الثلاثة دون المالكية، وكذا الصيد غير داخل فيه عند المالكية، فهذا هو تحقيق المذاهب إن شاء الله، كما بسط في «الأوجز» في عدة مواضع من كتب فروعهم. قوله: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت: أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يبسط؟ وإذا وجب هل يجزئ بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في «كتاب الحيض» بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة».

سهر = كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء. واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، واحتجوا بحديث الباب. وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيبت...». (عمدة القاري) قوله: بالبيت: خير «كان»، يعني طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكي والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عمدة القاري) قوله: بالمحصب: متعلق بقوله: «صلى»، و«ثم رقد» عطف عليه. و«المحصب» اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل إليه. (عمدة القاري)

قوله: بعد ما أفاضت: أي بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجزئ بدم أم لا؟ (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أحابستنا هي: أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض؛ ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها لم تطفه. وهمة الاستفهام ثابتة للكشيمهني. (إرشاد الساري) قوله: قال فلا إذا: أي فلا حبس علينا إذا؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. وهذا موضع الترجمة؛ لأن حاصل المعنى: أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عامة أهل العلم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وندع: بالفاء والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أقرض الصحابة. أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان. أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: أبو أمية الأنصاري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، السكسكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سهر يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ سهر رُخِّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ سهر وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ سهر فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ

مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِيهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا.

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ

بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ سهر: «عَقَرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ

طُفْتَ يَوْمَ النَّفْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا».

١- فطاف: ولأبي الوقت: «وطاف». ٢- فطاف: وفي نسخة: «وطاف». ٣- كان: وفي نسخة: «كانت». ٤- الحصباء: «الحصباء».

٥- تطوفين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تطوفين». ٦- قلت بلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وللأكثر: «قلت: لا». ٧- تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه».

سهر: قوله: أم سليم: [بضم السين، وفي بعضها: «أم سلمة زوج النبي ﷺ»]. (الكواكب الدراري) [رفع «أم»، وهي أم أنس بن مالك سهر، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: رخص: بضم الراء مبنياً للمفعول. وللنسائي: «رخص رسول الله ﷺ للحائض». (إرشاد الساري)

قوله: بعد: بضم الدال، أي بعد أن قال: لا تنفر، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام، على ما يجيء. (عمدة القاري) قوله: إن النبي ﷺ رخص لهن: أي للحائض، وهذا من

مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: «فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخص لهن». (مختصرًا من إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ليلة الحصباء ليلة النفرة: برفع «ليلة» في الموضعين جميعاً، على أن «كان» تامة، و«ليلة النفرة» بدل أو خير مبتدأ مضمرة، أي

هي ليلة النفرة. (إرشاد الساري) قوله: قلت بلى: هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف. وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» و«العين» و«القسطلاني». قوله: عقرى حلقي: بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق،

كما يقال: سقياً ورعيًا، وعلى الأول هو نعت لا دعاء. ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى «حلقي»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكتهم. وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض. فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: «قاتله الله» و«تربت يدك» ونحو ذلك. (فتح الباري)

قوله: فلقيته مصعداً على أهل مكة: أي قالت عائشة: فلقيته سهر بالمحصب حال كونه مصعداً - بضم الميم وكسر العين - أي صاعدًا على أهل مكة، «وأنا...» أي والحال أنا

منهبطة عليهم. (إرشاد الساري) قوله: وقال مسدد إلخ: تعليق، لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره. قوله: «تابعه جرير» أي تابع مسدداً جرير بن عبد الحميد عن منصور، فوصل

البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقران»، قال فيه: «وما طفت ليالي قديمنا مكة؟ قلت: لا». والغرض من السؤال إنك كنت متمتعة، فلما قالت: لا - كما رواه مسدد - أمرها بالعمرة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة؛ لاحتمال أن تكون قارئة. قلت: والأكثر على أنها كانت قارئة، ورواية «مسلم» صريحة بقرائها، وأمرها سهر بالعمرة نافلة؛ تطيباً لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الفراهيدي. وهيب: ابن خالد، البصري. ابن طاووس: عبد الله، يروي عن أبيه طاووس بن كيسان اليماني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح اليشكري. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: فقال النبي ﷺ عقرى حلقي: كأنه سهر ظن أنها أحررت طواف الإفاضة تقصيراً منها، فرأى أنها تستحق بذلك التعليل والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يجتنب الإنسان لأجله، ولأجل احتباسه يجتنب رفقته، والله تعالى أعلم.

١٤٦ - ^{ترجمة} بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ ^{سهر}

أي يوم الرجوع من منى. (ع)

٢٣٧/١

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الأسدي. (ق)

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

أي ثامن من ذي الحجة. (ع)

النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

المحصب

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِيِّ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ * حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه

الأنصاري

حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

أي الأبطح

١٤٧ - ^{ترجمة} بَابُ الْمُحْصَبِ

يقال له: الأبطح. (ع)

٢٣٧/١

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يُنَزَّلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ

الثوري. (ع)

أَسْمَحَ خُرُوجِهِ، تَعْنِي الْأَبْطَحَ.

أي أسهل توجعه إلى المدينة. (ع) قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد. (ع)

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ

الكمي. (ق)

ابن عيينة. (ع)

بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. منزلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل». ٣. تعني الأبطح: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللاكثر: «تعني بالأبطح».

ترجمة: قوله: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح: وفي «جزء حجة الوداع»: «أفاض صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء إلى المحصب، فنزل هناك، فصلى بها الظهر إلى العشاء، وركد رقدة». وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها، كما بسط في «الأوجز». وفي «شرح مناسك النووي»: ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصلها بالمنزل المحصب وغيره، ولو صلاها بمنى جاز، وكان تاركًا للأفضل. اهـ ويشكل على هذا أنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الأربع من الظهر إلى العشاء في المحصب، وأيضًا صرح باستحبابه أصحاب الفروع من كتب الأئمة الأربعة: فما وجه تخصيص الإمام البخاري العصر في الترجمة، مع أن ابتداء الصلوات فيها من الظهر؟

ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، اللهم إلا أن يقال: إن المصنف راعى في الترجمة اللفظ الوارد في سؤال السائل؛ فإنه سأل بلفظ «أين صلى العصر؟» كما في حديث الباب، ولهذا التوجيه نظائر، كما لا يخفى على من أمعن النظر في التراجم. ويمكن أن يقال في توجيه التخصيص بناء على ما استفاد من «الأوجز» [وفيه وفي «شرح اللباب» بعد ما ذكر الأفضل أن يصلي به الظهر إلى العشاء: هذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر، وبه صرح بعض الشافعية أيضًا، لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقًا. انتهى من «الأوجز»]: فعلى هذا أول صلاة في المحصب عند الشافعية العصر، لكنه خلاف المعروف المصرح من مذهبهم، كما تقدم عن النووي وغيره، والله المستعان. قوله: باب المحصب: كتب الشيخ في «اللامع»: والمراد بـ«المحصب» و«الأبطح» و«البطحاء» و«ذي طوى» و«خيف بني كنانة» ههنا واحد. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. اهـ قلت: وظاهر ما ذكره المصنف من الروايات أنه ذهب إلى أنه منزل اتفاقي.

سهر: قوله: الأبطح: [وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتسع، وهو المحصب. (عمدة القاري) وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. (عمدة القاري)]
قوله: ليس التحصيب بشيء: وهو النزول في المحصب، أي ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبًا [وعليه الحنفية] اتباعًا له، وقد فعله بعده الخلفاء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي البصري. إسحاق بن يونس: الأزرق الواسطي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد، القرشي مولاهم. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري. قتادة: ابن دعامة بن قنادة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. علي بن عبد الله: المدني. عطاء: هو ابن أبي رباح.

١٤٨- ^{ترجمة} ^{سهر} ^{بَابُ} ^{النُّزُولِ} ^{بِذِي} ^{طُوًى} ^{قَبْلَ} ^{أَنْ} ^{يَدْخُلَ} ^{مَكَّةَ}
^{وَنُزُولِ} ^{الْبَطْحَاءِ} ^{الَّتِي} ^{بِذِي} ^{الْحُلَيْفَةِ} ^{إِذَا} ^{رَجَعَ} ^{مِنْ} ^{مَكَّةَ}

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ: * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^{رضي الله عنهما} كَانِ يَبِيتُ بِذِي طُوًى

بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الْقَيْيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانِ النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم} يُنِخُ بِهَا.

احتترز به عن البطحاء التي بين مكة ومي. (قس)

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

الحجوي. (قس)

ابن عمر بن حفص بن عاصم

المذكور. (قس)

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ^{رضي الله عنهما}.

هو موصول. (قس)

من مراسيل نافع. (قس)

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^{رضي الله عنهما} كَانِ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي

بالإسناد السابق. (قس)

هو ابن الحارث. (قس)

الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم}.

أي بنام نومة. (قس)

أي ابن عمر

١. ونزول البطحاء: وللأصيلي: «والنزول بالبطحاء». ٢. أن: وفي نسخة: «عن».

٣. بذي طوى: وللمستمل والحموي: «بذي الطوى». ٤. فيبدأ: وفي نسخة: «فيبتدي». ٥. وأربعًا: وللحموي: «وأربعة».

٦. سجدتين: وللكشميهني وأبي ذر: «ركعتين». ٧. المحصب: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «التحصيب».

ترجمة: قوله: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة: أي قبل أن يدخل المدينة. والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ^{صلى الله عليه وسلم} في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل «الحج»، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب. انتهى من «الفتح» قلت: تقدم في أول «كتاب الحج» «باب من أين يدخل مكة؟» وإليه أشار الحافظ في كلامه، وتقدم أيضًا «باب من أين يخرج من مكة؟». والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى أن النزول بالمحصب الذي في الباب السابق ليس من المناسك؛ فإنه ^{صلى الله عليه وسلم} نزل بذي طوى البطحاء الذي بمكة وبالذي بالمدينة، فهذه المنازل كلها سواء، فتأمل.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «البطحاء الذي بذي الحليفة» لما كان المتبادر من البطحاء هو المحصب، وكان المقصود إثبات أن نزول البطحاء التي بذي الحليفة على قرب المدينة سنة أيضًا: بين بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: واحتترز به عن البطحاء التي بين مكة ومي، والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرب. اهـ ومطابقة الحديث الأول بالترجمة ظاهر، لكن لا مطابقة بين الحديث الثاني وبين الترجمة، كما قال العلامة العيني؛ إذ فيه ذكر المحصب دون ذي طوى، ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، نعم تعرض له العيني، فارجع إليه.

سهر: قوله: بذي طوى: بثلاث طاء، موضع عند باب مكة، يصرف ويمنع، كذا في «المجمع». قال القاري في «شرح الموطأ»: هو وادٍ في طريق التنعيم ينزل فيه أمير الحاج.

قوله: ينخ بها: أي بذي الحليفة، اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج، إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني. قال القسطلاني: ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ^{صلى الله عليه وسلم} ليتأسى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله ^{صلى الله عليه وسلم} من حكمة. انتهى

قوله: عبید الله: بالتصغير هو عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصب» وهو الأبطح، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر ذلك: أي ويذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم}، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال: قد حسب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} والخلفاء بعده»، قاله العيني. قال محمد في «الموطأ»: هذا أي التحصيب حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ^{رضي الله عنه}.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الحارث ابن عبید بن سليم، الهجيمي، أبو عثمان، البصري.

٢٣٨/١

١٤٩- ^{ترجمة} بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

بتثليث الطاء، موضع بقرب مكة

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدٌ * بِنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{رضي الله عنه} أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى،

من المدينة إلى مكة. (فس)

السختياني. (فس) مول ابن عمر

حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أي رجوع

١٥٠- بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

موسم الحج: مجتمعه. (ق)

٢٣٨/١

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{رضي الله عنه} كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ

مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

(البقرة: ١٩٨)

أي المسلمين

سهر
فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

١. بذي: وللكشميهني: «من ذي».

ترجمة: قوله: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة: قال الحافظ: تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل «الحج». والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضًا للراجع من مكة. وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه. وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائرًا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب. اهـ قلت: وقد تقدم في أوائل «الحج» تويب المصنف «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح»، وهو الذي أشار إليه الحافظ في كلامه. قوله: باب التجارة أيام الموسم والبيع الخ: قال الحافظ: أي جواز ذلك.

سهر: قوله: في أسواق الجاهلية: أي في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضًا في أسواق الجاهلية، وهي أربعة: ١- «عكاظ» بضم المهملة وتخفيف الكاف، وفي آخره معجمة. ٢- «ذو المجاز» بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي. ٣- «محنة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على أميال يسيرة من مكة، بناحية مر الظهران. [ويقال: هي على بريد من مكة، وهي لكانانة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] ٤- «حباشة» بضم المهملة وتخفيف الواو وشين معجمة، وكانت بأرض بارق، من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث. (ملقط من إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: كان ذو المجاز: كانت بناحية عرفة إلى جانبها. و«عكاظ» قال أبو عبيدة: إنها فيما بين النخلة والطائف إلى بلد يقال له: الفتق، وبه أموال ونخل لثيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال. وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الجيم وسكون الفوقية، أي مكان تجارهم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: في مواسم الحج: كلام الراوي، ذكره تفسيرًا للآية الكريمة، قاله الكرمانى، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع»: «قرأها ابن عباس». وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة: «أنه كان يقرأ كذلك». ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: «كان ابن عباس يقرأها»، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. (فتح الباري مختصرًا) قال القسطلاني وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صباح هلال ذي القعدة عشرين يومًا، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تركت مجنة وذو المجاز.

* أسماء الرجال: محمد: ابن عيسى بن الطباع، البصري. حماد: هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي، أو هو ابن يزيد كما جزم به المزني. عثمان بن الهيثم: المؤذن البصري. ابن جريج: هو عبد الملك المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

* * * * *

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّفْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». أي ارجعي

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ. بضم الميم وكسر الضاد المعجمة

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتُ يَوْمَ النَّفْرِ؟» قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا».

١. الإدلاج: ولأبي ذر: «الإدلاج». ٢. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٣. عقرى حلقي: وفي نسخة: «حلقي عقرى». ٤. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٥. حلقي عقرى: وفي نسخة: «عقرى حلقي».

ترجمة: قوله: باب الادلاج من المحصب: قال الحافظ: وقع في رواية لأبي ذر: «الإدلاج» بسكون الدال، والصواب تشديدها؛ فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد ههنا. والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا، وهو الواقع في قصة عائشة. ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار؛ فإنها رحلت معه من أول الليل، وقصد المصنف التنبية على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز. اهـ زاد القسطلاني: قيل: إن كلاً من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان، والأكثر على الأول. اهـ

سهر: قوله: باب الادلاج من المحصب: بمزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل. ولأبي ذر: «الإدلاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا. ومطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة، وحديث حفص متحد في القصة بحديث محاضر، فيطابق لها أيضًا من هذه الخيشية، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: محمد: [قال الغساني: هو ابن يحيى، الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: مدلجًا: بتشديد الدال أي سائرًا من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع. قوله: «موعدك كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني». وتفسير باقي الألفاظ مر برقم: ١٥٦١.

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: هو ابن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. الأسود: هو ابن يزيد، النخعي. محاضر: هو ابن المورع، الهمداني البامي الكوفي. الأعمش: سليمان المذكور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

٢٣٨/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ * السَّمَّانِ، عَنْ

ابن الحارث بن هشام. (قس)

الإمام. (قس)

التنيسي. (قس)

أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الذي لا يخالطه إثم، وقيل: القبول

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

٢٣٨/١

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ * سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْعُمْرَةِ

ابن شويه قاله الدارقطني، أو هو مردويه قاله الحاكم

قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ.

ابن خالد بالإسناد السابق. (قس)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

المذكور

محمد، صاحب المغازي

وصله أحمد. (قس)

١. أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها: وفي نسخة: «باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها».

ترجمة: قوله: باب وجوب العمرة وفضلها: قال الحافظ: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. وذهب ابن عباس رضي الله عنه وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. قلت: لفظ الترجمة ههنا نظير ما تقدم في أوائل «الحج» من قوله: «باب وجوب الحج وفضلها»، وتقدم الكلام هناك في إثبات الفضل، وما هو الأوجه عندي. ثم لا يشكل قوله: «وفضلها»؛ فإن الفضل لا ينافي الوجوب، بل الوجوب مستلزم للفضل، كما تقدم هناك عن العلامة السندي، فارجع إليه.

قوله: باب من اعتمر قبل الحج: أي هل تجزئه العمرة أم لا؟ انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن تقديم العمرة على الحجة فإنما هو أدب وإرشاد لما هو الأفضل؛ لأن في تقديم العمرة على الحجة مظنة فوات الحجة؛ لبعد المسافة في العادة وكثرة المشاغل العائقة عن المعادة، ولعله لا يوافق للمعاودة ثانياً فيحج، مع أن الحجة - وهي فريضة - أولى بالتقديم والمبادرة إليها من العمرة، وهي سنة. وأما الجواز لو قدمها عليها غير منكر ولا مبرهن على عدمه، كيف! وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم عمرته على حجته. وهذا الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم إنما يتم لو كان فرض الحج قبل عمرته، فأما عند من قال: إنه فرض في السنة التاسعة، فلا يمكن أن يستدل بفعله. اهـ.

سهر: قوله: قال ابن عمر إلخ: لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها: قدم بيان وجوبها أولاً واستدل عليه بهذا التعليق، ثم ذكر «قال ابن عباس: إنما لقريتها في كتاب الله»، أي إن العمرة لقريته الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر في «الفتح»: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* أسماء الرجال: أبي صالح: هو ذكوان الزيات. أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان، المعروف بابن شويه، أو هو المروزي المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن جريج مر الآن. عكرمة بن خالد: هو ابن العاص، المخزومي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: إنها لقريتها: أي إن العمرة لقريته الحج لفظاً، والأصل في القرائن اتحاد الحكم إلا بدليل، فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة، لكن قالوا: دلالة القرائن ضعيفة. ويمكن أن يقال: المراد بالقريته هي القريته في توجيه الأمر لا القريته في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم. قوله: ليس له جزاء إلا الجنة: أي دخولها أولاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً كحديث «يرجع كما ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر، والله تعالى أعلم. قوله: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج: لا يقال: كان ذلك قبل افتراض الحج، فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك؛ لأننا نقول: لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة، أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يراحم الحج من عامها ذلك، وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

الضحك بن مخلد النبيل. (نس) عبد الملك. (نس)

٣- بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ * قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هو ابن المعتمر. (نس)

عُمَرَ مَا جَالَسَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أَنَسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

سبحيء بيالها برقم: ١٧٨٨

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّةَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

بسكون الميم وضمها وفتحها، والتحرير لأبي ذر. (نس)

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مِثْلَهُ: مَا اعْتَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ حَسَّانٍ * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * سَأَلْتُ أَنَسًا مِثْلَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمَرَةً

هو من أفراد البخاري. (ع)

هو منكر الحديث، قاله أبو حاتم. (نس)

الْحَدِيثِيَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالِحُهُمْ، وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

أي منعه المشركون من دخول مكة

هو واد على ثلاثة أميال من مكة، ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في الخامس شوال. (ع)

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. أناس: ولأبي الوقت والكشميهني: «ناس». ٣. أربع: ولأبي ذر: «أربعا».

٤. يا أمّاه: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «يا أمّاه». ٥. عمرة: وفي نسخة بعده: «قَطُّ». ٦. أربعا: وفي نسخة: «أربع».

سهر: قوله بدعة: أي صلاحهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة. وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه، كذا في «العين»، ومرّ بيان ثبوت صلاة الضحى برقم: ١١٧٥. قوله: يا أمّاه: كذا هو بالألف والهاء ساكنة في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بجذف الألف. فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: «يا أمّاه»؟ قلت: أراد بقوله: «يا أمّاه» المعنى الأخص؛ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: «يا أم المؤمنين» المعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أربع عمرات: يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في غرفات وحجرات. «إحداهن في رجب» أي إحدى العمرات كانت في شهر رجب. قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيماً له. (عمدة القاري)

قوله: إلا وهو: أي ابن عمر رضي الله عنه، «شاهده» أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبتها إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا في قوله: «إحداهن في رجب»، كذا في «العين» و«القسطلاني». قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك. وبهذا يجاب عما استشكل من تقدم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة. انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: عمرة الحديدية: بتخفيف الياء وتشديد، وهي قرية كبيرة سميت بئر هناك. قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك. واختلف في أنها هل كانت في ذوالقعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عُمَرِهِ رضي الله عنه وإن كان صدّ عن البيت، فنحر الهدى وحلق. والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل»، فهي أيضاً في ذوالقعدة سنة سبع. والثالثة: عمرة الجعرانة، فيها لغتان، إحداها: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. فهي في ذوالقعدة أيضاً سنة ثمان، وهي بعد الفتح. والرابعة: هي التي مع حجته رضي الله عنه، وكانت أفعالها في ذوالحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذوالقعدة، ملقط من «العين».

قوله: قلت كم حج: قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، وقد استظهر المؤلف رضي الله عنه بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيها، حيث قال: «وعمرة مع حجته». الظاهر أن سؤاله «كم حج؟» متفرع على ذكر قوله: «وعمرة مع حجته» في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة، والله أعلم بالصواب. قوله: قال واحدة: قال النووي: معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة. انتهى

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: هو ابن حجر، الباهلي الصيرفي البصري. قتيبة: ابن سعيد، البغلاني البلخي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مجاهد: هو ابن حجر، المفسر. أبو عاصم: الضحاك ابن مخلد، النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. حسان بن حسان البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ: * سَأَلْتُ أَنَسًا سند فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعُ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ - عُمْرَتُهُ مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا * وَعَطَاءً * وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ، مَرَّتَيْنِ.

٤- بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩/١

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، * عَنْ عَطَاءٍ: * سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَتَسَبَّطَ اسْمَهَا -: «مَا مَعَكَ أَنْ تَحْجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

وللمستمل: «أو نحوها من كذلك». (قس)

١. التي: وللحموي والمستمل: «الذي». رسول الله: ولأبي الوقت: «الذي»، وفي نسخة بعده: «في ذي القعدة».
٢. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تحجِّي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «تحجَّين».
٥. وترك: وفي نسخة: «وتركا». ٦. كان: وللحموي والكشميهني والمستمل بعده: «في». ٧. اعتمري: وفي نسخة: «فاعتمري».

ترجمة: قوله: باب عمرة في رمضان: قال الحافظ: كذا في جميع النسخ، ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها. ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقال صاحب «الهدى»: إنه غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان. قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة؛ فإنه كان في رمضان. واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، كما تقدم، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، لم يقل فيه: «في رمضان». اهـ

سهر: قوله: ناضح: بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي ابن أبي فلان. قوله: «الزوجه وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية، كما عند المؤلف و«صحيح مسلم» في «باب حج النساء». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: «في ذي القعدة» أي في ذي القعدة لا تجزئ من حجة الفريضة، كذا في «التنقيح» للزرکشي.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو الطيالسي. همام: العوذلي وقتادة: السدوسي، تقدموا قريباً. هدبة: بن خالد: القيسي. همام: المذكور. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي.

شريح بن مسleme: التنوخي الكوفي. عن أبيه: يوسف بن إسحاق، الهمداني السبيعي. أي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني. عطاء: هو ابن أبي رباح. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبد الملك بن عبد العزيز: عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي.

سند: قوله: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده ومن القابل عمرة الحديبية: يحتل أن يراد أن «عمرة الحديبية» كانت عمرة واحدة كملت في الستين؛ بناء على ما قال علماءنا الحنفية: إن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الإحصار، ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء، وعدهم لها عمرة - كما سبق في الرواية السابقة - بالنظر إلى صورة الإحصار، ويحتمل أنه أراد بـ«عمرة الحديبية» ما يشمل عمرة الإحصار وعمرة القضاء، وكلتاها متعلقة بالهديبية نوع تعلق، فأطلق عليهما اسم «عمرة الحديبية». ويحتمل أن المراد بها عمرة الإحصار فقط، وعلى هذا فهي متعلقة بقوله: «حيث رده». وأما قوله: «ومن القابل» فيتعلق به قوله: «وعمره في ذي القعدة» على اللف والنشر، ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة، وكأنه اختصار من بعض الرواة. وأما على الوجهين الأولين، فيكون «عمرة في ذي القعدة» إشارة إلى عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «وعمره مع حجته» فعطف على مفعول «اعتمر»، لكن من غير اعتبار القيد أعني «حيث رده» أو «من القابل»، وهو ظاهر، ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (هود: ٤٠)، فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر إلى قوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾؛ لفساد المعنى.

قوله: قبل أن يحج مرتين: إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية، أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة؛ لكونها كانت ليلاً فخفيت على بعض، والله تعالى أعلم.

٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا

٢٣٩/١

التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة البيت بالحصب. (ع)

١٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

٢٣٩/١

موضع على ثلاثة أميال من مكة

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو * سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أُوَيْسٍ * أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ * بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو!

ويستدل به على أن التعميم أفضل جهات الحل للإحرام

إنما قال هذا؛ لأن فيه ثبوت السماع صريحاً. (ع)

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ * عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ * عَنْ عَطَاءٍ * حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِثِّي.....

١. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. بالعمرة: وفي نسخة: «بعمره».

٤. الهدي: وفي نسخة: «هدي». ٥. لأصحابه: وفي نسخة: «أصحابه». ٦. يطوفوا: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٧. من: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب العمرة ليلية الحصبية: قال الحافظ: المراد بها ليلة المبيت بالمحصب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر «أبواب الحج».

قوله: باب عمرة التعميم: قد تقدم في «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» أن ميل المصنف على خلاف مسلك الجمهور إلى أن ميقات المكي للحج والعمرة هي مكة، فلعل غرضه بهذه الترجمة هنا: الإشارة إلى أن إحرام العمرة من مكة وإن كان جائزاً لكن الأفضل له الخروج إلى التعميم؛ لأن الأجر بقدر النصب، كما سيأتي: «باب أجر العمرة على قدر النصب». لكن يشكل على هذا التكرار، فالأوجه أن يقال: إن الغرض هنا إثبات جوازها، فقد حكى ابن قدامة عن طاوس: الذين يعتمرون من التعميم لا أدري يؤجرون أو يعذبون.

سهر: قوله: وغيرها: أي وغير ليلة الحصبية، وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر. قال العيني: مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تتركه في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما. وعند مالك: تتركه في أشهر الحج. انتهى

قوله: موافين لهلل ذي الحجة: أي مكملين ذا القعدة مستقبليين لهلل ذي الحجة، كذا قاله العيني. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٥٥٦.

قوله: أن يردف عائشة رضي الله عنها: من «الإرداف»، معناه: أمره أن يركب عائشة أخته على ناقته. «ويعمرها» من «الإعمار»، أي وأن يعمرها من التعميم. ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم؛ للجمع فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكاتها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاج، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: وطلحة: قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار؟ وروى البخاري أيضاً على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قوة»، وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه! قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. علي بن عبد الله: المدني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عمرو بن أوس: هو الثقفى المكي. عبد الرحمن: ابن أبي بكر الصديق. محمد بن المثني: العنزي البصري. عبد الوهاب بن عبد المجيد: الثقفى. حبيب المعلم: البصري، مولى معقل بن يسار. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي.

وَذَكَرَ أَحَدَنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
عطف على «أن» المذكور في أول الحديث. (ع)
أَنْظَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْظَلِقُ بِالْحُجِّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحُجِّ فِي
بضم المهمله وخفة الراء. (ع) المدلجي. (قس) ٢ ن سراقه (قس) الصدوق. (قس) ١ ن سهر
ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
عطف على «أن» التي قبلها. (ع) بضم الجيم والشين بينهما ساكنة مهمله. (قس) أي يرمي جمرة العقبة. (ع)
«لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

٧- بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحُجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

٢٤٠/١

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ: * أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلَ،
أَي قَرِبَ طَلُوعِهِ. (قس)
وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ.
وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحُجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحُضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ.
فَارْذَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَأَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيً وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمٌ.

١. لم تطف: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٢. بالعقبة: وفي نسخة قبله: «وهو».

٣. خاصة هذه: وفي نسخة: «هذه خاصة». ٤. لأهلت: وللحموي: «لأحلت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الحج والعمرة لو اجتمعا في السفر، وكانت العمرة متأخرة عن الحج: لم يكن ذلك تمتعاً، كما وقع لعائشة رضي الله عنها. ولذلك لم يكن في حجها ولا عمرتها هدي؛ لعدم التمتع والقران، ولم تكن فيهما جناية أيضاً. وأما رفض عمرتها الأولى التي كانت قدمت بها وجوب الدم برفضها: بغير متعرض بها نفيًا ولا إثباتًا. اهـ وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره يمكن أن يقال: إن الترجمة شارحة، فأفاد المصنف بالترجمة أن قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة...» محمول على العمرة التي تكون بعد الحج؛ فإنها ليست بالتمتع الاصطلاحي.

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، كما هو منقول في رواية عن مالك، وعن الشافعي أيضاً. ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج: أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى. وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمهم ذلك. اهـ

سهر: قوله: وذكر أحدنا يقطر: أي بالمني، وهو من باب المبالغة، يعني أن الخل يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الواقعة يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟ (إرشاد الساري) قوله: فقال: زاد مسلم: «قد علمتم إني أتقاكم الله عز وجل وأصدقكم وأبركم». قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر ما أهديت وأحللت. والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٦٥١.

قوله: خاصة هذه: [أي جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج. (عمدة القاري)] قوله: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم: واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارئة؛ إذ لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران. وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: الزمن العنزلي. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

٢٤٠/١

٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

بفتح النون والمهملة أي التعب. (ع)

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

ابن أبي بكر الصديق. (قس) المذكور. (قس)

الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ: نَصَبِكَ».

التنعيم. (قس)

يرجع

أي بحجة وعمرة. (ع) بضم الدال أي أرجع أنا بحجة

٢٤٠/١

٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزَى مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ* حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ،

لأبوي ذر والوقت. (قس) وقال العيني وابن حجر: روايتهما بحذف الموحدة، والله أعلم

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ هَدْيٌ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي.

قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكِهَا».

١. ولكنها: وفي نسخة: «ولكنه». ٢. يُجْزَى: في نسخة: «يجزيه». ٣. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا لأبي ذر. ٤. فنزلنا: ولا بن عساكر: «منزلا».

٥. بسرف: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «سرف» [بحذف الموحدة، قال العيني: هو رواية أبوي ذر والوقت، خلاف ما قاله القسطلاني].

٦. كُتِبَ: ولأبي ذر: «كتب الله». ٧. حجك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حجتك».

ترجمة: قوله: باب أجر العمرة على قدر النصب: قد تقدم قبل باب أن الغرض من هذه الترجمة: أن إحرام العمرة وإن جاز من مكة، لكن الأفضل الخروج إلى التنعيم.

قوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة الخ: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. اهـ وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة: لم يثبت الحكم في الترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك: كلمة «أو» إما للتبويب، أو للشك. أي لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عز وجل الصابرين أن يوفهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد؛ لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، فافهم؛ فإنه دقيق.

وقال النووي: المراد بـ«النصب» الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. واستدل بظاهر الحديث على أن الاعتناء لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتناء من جهة الحل البعيدة. وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتناء الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحب إلي. انتهى قال العيني: قلت: اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم؛ لكونها أقرب وأسهل عليها من غيرها، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: وحرم الحج: بضم الحاء والراء، وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. وروي بفتح الراء، جمع «حرمة»، أي محرمات الحج. (عمدة القاري)

قوله: فنزلنا بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولا بن عساكر: «فنزلنا منزلا»، و«السرف» مكان يقرب مكة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن الخ: ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قوله هذا كان بسرف، وفي غيره هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجال» بالجر عطف على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: «ذوي قوة» صفة لأصحابه. قوله: «الهدى» مرفوع؛ لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض، أي من العمرة. قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيز، وهي من أल्प الكنايات. قوله: «كُتِبَ عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: العسبي البصري. ابن زرع: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

أفصح بن حميد: الأنصاري المدني البخاري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ* فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ

وهو الأبطح. (ع)

افْرُعًا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ

يعني المحصب. (قس)

النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

من عطف الخاص على العام

١٠- باب: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

٢٤١/١

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ* حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا* أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

وَهُوَ بِالْحِجْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

موضع

فَسَتَرَ بِثَوْبٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى

بإبواب العطف وإسقاطها. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنكَ، وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ

كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

هو موضع الترجمة. (قس)

١. فكنت: وفي نسخة: «فمكث». ٢. إلى الحرم: وللكشميهني: «من الحرم»، وفي نسخة: «الحرم».

٣. موجهاً: ولابن عساكر: «متوجهاً». ٤. بالعمرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «في العمرة».

٥. بالحج: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «في الحج». ٦. أمية: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. وددت: وفي نسخة: «ووددت».

٨. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أنزل عليه». ٩. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أنزل عليه». ١٠. وأتق: وللمستملي وأبي ذر: «وأتق».

ترجمة: قوله: باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج: قال الحافظ: أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح؛ لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية. اهـ
وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني به الأمور المشتركة بينهما التي ليست خواص الحج، لا أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة. اهـ

سهر: قوله: فأتيننا: قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله، وتقدم أنها قالت: فلقيته مصعداً وأنا منهبطة. قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب. انتهى قوله: ومن طاف بالبيت: هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن «الناس» أعم. قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (الأنفال: ٤٩). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: خرج موجهاً: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من «التوجيه»، وهو الاستقبال لتقاء وجهه. ولابن عساكر: «متوجهاً»، من باب التفعّل. وموضع الترجمة قوله: «فلتنهل بعمرة» إلى آخره، من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (إرشاد الساري) قوله: أثر الخلق: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة، ضرب من الطيب. قوله: «أو قال صفرة» بالجر عطف على المضاف إليه، وبالرفع عطف على المضاف، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: له غطيط: بفتح العين المعجمة، وهو النخير والصوت الذي فيه البوححة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: البكر: بفتح الموحدة، وهو الفتي من الإبل. قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشددة والمخففة، أي كشف. (عمدة القاري)

قوله: وأتق: أمر من «الإتقاء» وهو التطهير، ولأبي ذر عن المستملي: «واتق» من «الاتقاء» بالفوقية المشددة، وهو الخذر. ويروى: «وألقي» من «الإلقاء»، وهو الرمي. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك: أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي. وأركانها أربعة: ١- الإحرام ٢- والطواف ٣- والسعي ٤- والحلق أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويحبتون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراها واحد. وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج، كذا في «عمدة القاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق، أخو عائشة ؓ. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. همام: هو ابن يحيى، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. عن أبيه: وهو يعلى ابن مئنة، وهي أمه، صحابي مشهور. أن رجلاً: قيل: هو عطاء ابن مئنة، أخو يعلى.

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامٍ * بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

(البقرة: ١٥٨) بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها. (قس)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

زَادَ سُفْيَانٌ * وَأَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

ابن عيينة. (ك)

١١- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

ترجمة
بالتونين. (قس)

٢٤١/١

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا.

فهم منه أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر، وبه المطابقة. (ع)

وصله المؤلف برقم: ١٦٥١

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنها قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

لعبد الله بن أبي أوفى

سهر أي سعى بينهما

أي قال إسماعيل المذكور

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا لِحَدِيحَةَ بِنَيْتٍ فِي الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

بنت خويلد

بلفظ الأمر

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو * بِنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ.....

١. بهما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينهما». ٢. فقالت: ولا بن عساكر: «قالت». ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان». ٤. عمرته: وفي نسخة بعده: «اما».
٥. وطفنا: ولأبي الوقت: «طفنا». ٦. فأتى: وفي نسخة: «وأتى». ٧. وأتيناها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتيناها». ٨. في: وفي نسخة: «من».
٩. صخب: وفي نسخة: «سخب». ١٠. الحميدي: وفي نسخة بعده: «وعلي قالا». ١١. طاف بالبيت في عمرة: وفي نسخة: «طاف في عمرته».

ترجمة: قوله: باب متى يحل المعتمر: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه. اهـ

سهر: قوله: لمناة: بفتح الميم وتخفيف النون، اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي محاذيه. و«قديد» بضم القاف، موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القاري)
قوله: يتحرجون: يعني يتحرجون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يتحرجونه لأجل الطواف، أو معناه: يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة، كذا في «العيين». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٦٤٣. قوله: ويطوفوا: أي بالبيت بين الصفا والمروة؛ لأن جابرًا جزم بأن المعتمر لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (عمدة القاري) قوله: قال لا: أي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقًا؛ لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة. ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: من قصب: قال الخطابي: البيت: القصر: والقصب: الدر الجوف. (الكواكب الدراري) قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة: الصباح. و«النصب» بالنون: التعب. ومعنى نفي الصخب والنصب: أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعترى أهل الدنيا. وفيه من الفوائد أن العمرة لا بد لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها، كذا قاله العيني.
* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. زاد سفیان: قال الكرمانی: هو ابن عيينة. وقال غيره: هو الثوري. مما وصله الطبري. وأبو معاوية: هو محمد بن حازم، الضرير، وصله مسلم. كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور، عن أبيه عن عائشة. (إرشاد الساري) إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه، المروزي. جرير: ابن عبد الحميد، الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة، الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. سفیان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أي عمرو بن دينار. (ع) عما سألنا ابن عمر الأنصاري

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا عُندَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ* عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ

يَاهْلَلِ كَاهْلَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحَسَنْتَ! طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ

امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ

يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. هو معمول على أنها كانت محرما له. (ك) أي استخرجت منه القمل. (ع)

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* أَخْبَرَنَا عَمْرُو* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً

أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة. (ع) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينهما

١. أتى: وللشيخ ابن حجر: «يأتي». ٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يأمرنا: وللكشميهني: «يأمر». ٤. يبلغ: وللكشميهني: «بلغ». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن صالح»، ولكريمة بعده: «بن عيسى». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٧. مررت: وفي نسخة: «مررت». ٨. رسوله: وفي نسخة: «محمد».

سهر: قوله: أسوة حسنة: قال الكرمانى: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى قال القسطلاني: فيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مروى عن ابن عباس ﷺ. قوله: لا يقربنها: أي لا يباشرها، وهو بنون التأکید، والمراد هي المباشرة بالجماع ومقدماته، لا بمجرد القرب منها. (عمدة القاري) قوله: منيخ: بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (إرشاد الساري) قوله: حتى كان في خلافة عمر: زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتند؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله...» الحديث. والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النووي، قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «القسطلاني»، ومر بيانه برقم: ١٥٥٩ مع بسط.

قوله: بالحجون: بفتح المهملة وضم الجيم المخففة، وفي آخره نون، وهو موضع عند الحصب، وهو جبل عند الملعى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: خفاف: بكسر الخاء جمع «خفيف»، ولسلم: «خفاف الحقائق» وهو جمع «حقيقة» بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف. قوله: «قليل ظهرنا» أي مراكبنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فلما مسحنا البيت أحللنا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه: لما طفنا بالبيت أحللنا، أي صرنا حلالا، والطواف ملزوم للمسح عرفا. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والخلق أيضا، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه؛ للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رجم، والتقدير: لما أحسن وزنى رجم. فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بين. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحل»، وهو مغاير لما هنا؟ أجاب النووي بأن إحرام الزبير وتحمله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداحلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. أحمد: هو ابن عيسى، التستري المصري، أو هو ابن صالح الطبري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن، المشهور بـ يتيمة عروة بن الزبير.

سند: قوله: وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل إلخ: كأن المراد بالقول مطلق السنة، أو الفعل، فهو من باب إطلاق القول على الفعل، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْرِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ

عَزْرٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

تصغير الغلطة على غير القياس، أي صبيغهم

١. القادمين: وفي نسخة: «الغلامين». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا رجع من الحج إلخ: قال الحافظ: أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث ابن عمر في «الدعوات»: «ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجوع». اهـ قوله: باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة. كتب الشيخ في «اللامع»: «ولأظهر أن «الحاج» مفعول مقدم، و«القادمين» مع ما عطف عليه من «الثلاثة» فاعل له. ودلالة الرواية على استقبال الثلاثة من حيث إن المذكور فيها لفظ الأغيلمة، وهو يسدق على الثلاث من غير تكلف. ويمكن أن يقال: المعنى باب في بيان استقبال الرجلين حاجًا، وفي بيان ركوب الثلاثة على دابة. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والمراد بها. قال الكرمانى: «القادمين» بالجمع صفة لـ«الحاج»؛ لأن «الحاج» في معنى الجمع، ولفظ «الثلاثة» عطف على «الاستقبال»، وفي بعضها مضافًا إلى «الغلامين»، وفي بعضها «القادمين»، وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ «الحاج» بالنصب، ويكون «استقبال» مضافًا إلى «الغلامين»، نحو قوله تعالى: «قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «شركاء»، أو يكون «الاستقبال» مضافًا إلى «الحاج»، و«الغلامين» مفعول. فإن قلت: لفظ «استقبلته» يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين. اهـ وتبع العيني كلام الكرمانى، وقال: قوله: «وفي بعضها: الغلامين» أي وفي بعض النسخ: «باب استقبال الحاج الغلامين».

وقال القسطلاني: قوله: «القادمين» أي إلى مكة، بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع. و«استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذر: «القادمين» بفتح الميم بصيغة التثنية. و«الثلاثة» بالجر - كما في بعض الأصول - عطف على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة، وفي «اليونينية»: «و«الثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة، والاستقبال يكون من الطرفين؛ لأن من استقبلك فقد استقبلته ... إلى آخر ما قال. وقال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على حكمين، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قبيل «كتاب الأدب»، وأورد فيها هذا الحديث بعينه. وأما الحكم الأول فأخرجه من حديث الباب بطريق العموم؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حجة أو عمرة أو غزوة. وقوله: «القادمين» صفة لـ«الحاج»، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج: ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى. اهـ قلت: وهذا أوجه عندي؛ فإن غرض المصنف من الترجمة - كما هو ظاهر من سياق التراجم - هو استقبال الناس للحاج القادمين من مكة، واستنبطه الإمام البخاري من استقبال الناس للقادم إلى مكة. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى رد ما حكي عن الإمام أحمد: يشيع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، كذا في «المعنى»، وفي «نيل المآرب»: سن تشيع الغازي لا تلقيه، كذا في «الأوجز». والجزء الثاني للترجمة إنما ذكره الإمام البخاري ههنا استطرادًا.

سهر: قوله: آيبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف [أي نحن]، جمع «آيب» أي راجع، وزناً ومعنى، معناه: أي راجعون إلى الله عز وجل، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حال مخصوصة واتصاف بأوصاف المذكورة. «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعًا. «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. «وحده» من غير فعل أحد من آدميين، ويحتمل أن يكون خيرا بمعنى الدعاء. (إرشاد الساري) قوله: باب استقبال الحاج القادمين: «استقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله. و«القادمين» بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة لـ«الحاج»؛ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازًا، كقوله تعالى: «سَمِرًا تَهْجُرُونَ»، ولأبي ذر: «القادمين» بفتح الميم بصيغة التثنية. و«الثلاثة» بالجر، كما في بعض الأصول؛ عطفًا على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة. وفي «اليونينية»: «و«الثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة. ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج الغلامين» بإضافة «استقبال» إلى «الحاج» [والاستقبال يكون من الطرفين. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] و«الغلامين» مفعوله، أو «استقبال» مضاف إلى «الغلامين» و«الحاج» نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: «قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ»، بنصب «أولادهم» وجر «الشركاء». (عمدة القاري وإرشاد الساري) وقال العيني: الترجمة مشتملة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ. انتهى

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي، أخو هز بن أسد، البصري. يزيد بن زريع: العبسي البصري. خالد: الخذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: والثلاثة على الدابة: الظاهر أنه بالجر، أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة، والله تعالى أعلم.

أي بغدوة النهار

١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

٢٤٢/١

أي قدوم المسافر إلى منزله

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عمر العمري. (قس) مولى ابن عمر. (قس)

كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

التي بمسجد ذي الحليفة. (قس)

ثم يتوجه إلى المدينة. (قس)

١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

٢٤٢/١

هو من وقت الزوال إلى الغروب

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

الأنصاري

لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦- بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٢٤٢/١

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

السدوسي الكوفي. (قس)

١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٢٤٢/١

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: * أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: * أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ

مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ رضي الله عنه عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «جُدْرَاتٍ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَزَادَ الْحَارِثُ ابْنُ

أي أسرع

الطويل

ابن سعيد. (قس)

عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

البصري. (قس)

١. بلغ: وللحموي: «دخل». ٢. محارب: وفي نسخة بعده: «بن دثار». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. درجات: وللمستملى وأبي ذر: «دوحات»، وفي نسخة: «جُدْرَاتٍ». ٥. وزاد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: زاد».

ترجمة: قوله: باب القدوم بالغداة: تقدم قبل باب عن الحافظ أن هذه التراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر. ومطابقة حديث الباب بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الدخول بالعشي: قال الجوهرى: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: هي من حين الزوال. قال الحافظ: والمراد هنا الأول. وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه؛ لبيان

أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة...» الحديث. انتهى من «الفتح»

قوله: باب لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، يقال: «طرق يطرق» بضم الراء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يطرق أهله ليلاً: بضم الراء، من «الطروق»، وهو الإتيان بالليل، يعني لا يدخل على أهله ليلاً إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية. (عمدة القاري)

قوله: أن يطرق أهله: [المنهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراً أو يريد كشف أستارها. (عمدة القاري)] قوله: دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ: بفتح الدال والراء والجيم،

أي طرفها المرتفعة. ولأبي ذر عن المستملى: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء، أي شجرها العظام. (إرشاد الساري)

قوله: قال جُدْرَاتٍ: بضم الجيم والدال بغير تنوين، كما في الفرع وغيره، أي جدرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدرات» بالتنوين. قال القاضي عياض مما رأيت في «المطالع»:

جدرات أشبه من درجات. قال ابن حجر: وهي - أي جدرات - رواية الترمذي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أحمد بن الحججاج: الذهلي الشيباني. أنس بن عياض: المدني. موسى بن إسماعيل: المنقري. همام: هو ابن يحيى، العوذى البصري. سعيد بن إبراهيم: الفراهيدي

البصري. شعبة: ابن الحججاج، العتكي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد الطويل.

إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^{ترجمة}

٢٤٢/١

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ سهر يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ

ابن عازب. (قس)

الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ،

فَكَأَنَّهُ عُبِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^{سهر}

أي الحرام والشهوات. (قس) (البقرة: ١٨٩)

١٩- بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ^{ترجمة}

٢٤٢/١

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بِنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

أي جزء من العذاب

الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمَّهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيَعْجَلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ^{ترجمة سند}

٢٤٣/١

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ سهر بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ

أخت المختار، زوجة عبد الله الثقفي. (قس) الرفع بالتحريك: المرض. (ق)

الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ سهر إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

أي العشاء

١. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٢. وتعجل: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «فليعجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأتوا البيوت من أبوابها: أي بيان نزول هذه الآية، كذا في «الفتح». قوله: باب السفر قطعة من العذاب: قال الخافظ: قال ابن المنير: أشار بإيراد هذه الترجمة في أواخر «أبواب الحج والعمرة» أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون أشار بإيراده في «الحج» إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله». اهـ قوله: باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي أن يطاول في السير فإنما هو إذا لم يضطر إليه ولم تطقه الدابة، فأما إذا فلا كراهة. انتهى وفي «هامشه»: اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي نسخة: «وتعجل إلى أهله»، فعلى هذا يكون جواب «إذا» محذوفاً. وفي نسخة «فليعجل». وفي نسخة العيني: «يعجل» بدون الواو. قال العيني: قوله: «يعجل إلى أهله» جواب «إذا». وفي رواية: «ويعجل» بالواو، والجواب حينئذ محذوف، تقديره: ماذا يصنع؟ و«يعجل» بضم الياء من «التعجيل»، ويروى: «تعجل» بفتح التاء من باب «التعجل». وقال السندي: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى. اهـ قلت: وبأباه نسخة «فليعجل»، وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قاله الشراح من أن الغرض بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ، والنهي الذي أشار إليه الشيخ هو ما تقدم في «باب أمر النبي سهر بالسكينة عند الإفاضة»: «أيها الناس عليكم بالسكينة...» الحديث. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً

سهر: قوله: نزلت هذه الآية فينا كانت إلخ: الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم وابن خزيمة في «صحيحهما»: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها... الحديث، فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشاً. (إرشاد الساري) قوله: فكأنه غير بذلك: بضم العين مبنياً للمفعول، أي بدخوله من قبل بابه. وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها برأ. (إرشاد الساري) قوله: نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. وقال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون. وقوله: «يمنع أحدكم» جملة استثنائية، فلذلك فصلها عما قبلها. والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها. (عمدة القاري) قوله: فليعجل: أي الرجوع إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره». وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (عمدة القاري) قوله: إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع، جدّ به الأمر وأجد: إذا اجتهد. وجواب «إذا» قوله: «يعجل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم. وفي نسخة: «تعجل» بفتح الفوقية والجيم. وللكشميهني كما في «الفتح»: «وليعجل» بالواو، وجواب «إذا» حينئذ محذوف، أي ماذا يصنع؟ (إرشاد الساري) قوله: جمع بينهما: وهو يؤيد ما قال الخنفيه من أن ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مر بحثه برقم: ١١٠٧، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: تقدم الآن. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب القعني، سمي القرشي المخزومي. أبي صالح: ذكوان الزيات. سعيد بن أبي مریم: الجمحي. محمد: ابن جعفر بن أبي كثير، المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر سهر. أبيه: أسلم، وهو مخضرم.

سند: قوله: باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- ترجمة سهر

١- بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

٢٤٣/١

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

أي منعتم عن تمام الحج والعمرة. (ع)
أي في قوله تعالى: ﴿وَحْصُورًا وَتَيْبًا﴾ الآية
ترجمة

٢- بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

٢٤٣/١

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ: * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُمْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ.

أي منعتم
أي في المدينة
ترجمة
سنة ست. (قن)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لِيَأْتِيَ نَزْلَ الْجَيْشِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضِيرُكَ إِلَّا تَحَجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْظِلُّ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.....

أي أزمتم نفسي ذلك. (ع)

١. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. صددتم: وفي نسخة: «صددت». ٥. صنعنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «صنعت». ٦. لا يضيرك: وفي نسخة: «لا يضررك». ٧. إنا: وفي نسخة: «وإنا». ٨. عمرة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العمرة».

ترجمة: قوله: باب المحصر وجزاء الصيد: وفي نسخة: «أبواب المحصر وجزاء الصيد»، قال القسطلاني: أي بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحصر. وقوله: بالرفع على الاستئناف، أو بالجر عطفًا على «المحصر»، أي وبيان المراد من قوله تعالى ... اهـ قوله: وقال عطاء إلخ: قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك... إلى آخر ما قال. قال القسطلاني: وبه قالت الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محضر، أخرجه الطحاوي وابن حزم بإسناد صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا إحصار إلا بالعدو... إلى آخر ما قال. قوله: باب إذا أحصر المعتمر: قيل: الغرض منه الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب المحصر: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني». قال في «الدر المختار»: «الإحصار» لغة: المنع، وشرعًا: منع عن ركن. إذا أحصر بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دماً أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلل بطواف. انتهى قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى قوله: في الفتنة: أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (عمدة القاري) قوله: فأهل بعمرة: زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة. قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. (عمدة القاري) قوله: وأشهدكم: الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: إن شاء الله: هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازمًا بالإحرام بقريظة «أشهدكم». ويحتمل أن يكون منقطعًا عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء «أنطلق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبي البصري، يزوي عن عمه جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبي. نافع: المذكور آنفاً.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * عَنْ نَافِعٍ: * أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا!

١٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ * عَنْ عِكْرِمَةَ * قَالَ: فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: * قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

أي عام الحديبية

٣- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٢٤٣/١

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ:

أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

ابن المبارك، بالسند السابق. (مس) هو ابن راشد

١. حل: ولأبي ذر: «دخل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. حتى: وللمستلمي وأبي ذر: «ثم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فطاف: وفي نسخة: «طاف».

ترجمة: قوله: باب الإحصار في الحج قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار به إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقام العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق لنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. اهـ

سهر: قوله: لو أقمت بهذا: وجواب «لو» محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيرا، أو نحو ذلك. ويجوز أن يكون للتمييز، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. جويرة ونافع وبعث بن عبد الله: تقدموا الآن. محمد: هو الذهلي، قاله حاكم. أو هو ابن مسلم بن واره، أو هو أبو حاتم محمد بن إدريس، الرازي. يحيى بن صالح: الحمصي. معاوية بن سلام: الحبشي. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن محمد: المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إلخ: غرضه ﷺ إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة، لكن رد بأن سنة الاشتراط صحيحة، ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضا. وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين، والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي ﷺ. ويحتل أن يكون مراده بـ«سنة نبيكم»، وبما بعده شيئا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. انتهى ولا يخفى أن ابن عمر بين السنة بقوله: «طاف بالبيت وبالصفا...»، والقياس على إحصار النبي ﷺ لا يفيد ذلك؛ إذ ما كان في إحصاره ﷺ طواف أصلا، وإنما كان نحر وحلق، فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج، بل في من أحصر بعد الوصول إلى البيت، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤- بَابُ التَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

٢٤٣/١

١٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ

أبي ابن شهاب

قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعٌ* بِنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ* بِنِ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ* أَنْ

عَبِيدَ اللَّهِ وَسَالِمًا* كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

٢٤٣/١

أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنْ شَيْبَلٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَصَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ

لأجل تقصيره. (ك)

هو ابن حجر

عبد الله

حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَعِيسَى: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا

الإمام

وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَّافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا،.....

١. حدثنا: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نقص: وفي نسخة: «نقض». ٤. عذر: وفي نسخة: «عدو».

٥. به: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. كان: كذا لابن عساكر. ٧. يقضي: وفي نسخة: «يقضوا».

قوله: باب التحر قبل الحلق في الحصر: قال الحافظ: أشار بقوله: «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب» إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح». اهـ قوله: باب من قال ليس على المحصر بدل: قال الحافظ: أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

سهر: قوله: نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك: قال الكرمانى: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والخطاب للمحصرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر في محله؟ قلت: بلوغ الهدى المحل زماناً أو مكاناً لا يستلزم نحره، ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وبلغ أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها، وهي من الحل لا من الحرم. انتهى قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا بيوم النحر وهو الزمان؛ لإطلاق النص. وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق. وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدى لا يتحلل المحصر؟ عند أبي يوسف، ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يتحلل بالذبح؛ لإطلاق النص، قاله العيني. ذبحه صلى الله عليه وسلم في الحديبية أكثرها في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلاً عن «المواهب اللدنية»، وسيجيء.

قوله: بالتلذذ: بمعجمتين، أي بالجماع. و«نقض» بالضاد المعجمة، ولأبي ذر بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: عذر: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عدو» من العداوة. قال الكرمانى: العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه. ولعله أراد به ههنا نوعاً منه كالمرض؛ ليصح عطف «أو غير ذلك». قوله: ولا يرجع: أي ولا يقضي، وهذا في النفل؛ إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت. وعند أبي حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً أو فرضاً، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (عمدة القاري) قوله: يبلغ الهدى محله: قال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قرينة، والإرافة لم تعرف قرينة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قرينة دونه، فلا يقع به التحلل. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؛ فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. عروة: هو ابن الزبير. المسور: هو ابن مخزومة بن نوفل، القرشي.

محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ صاعقة. أبو بدر شجاع: ابن الوليد بن قيس، الكوفي. عمر: هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. نافع: هو ابن عبد الله، المدني مولى ابن عمر. عبيد الله وسالم: هما ابنا عبد الله بن عمر. قال روح: هو ابن عبادة، مما وصله إسحاق بن راهويه. شبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي.

وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: سهر إِنَّ صُدِذْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدْيِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

مر بيانه مرارا عن قريب في «الحج»

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ترجمة

كحراحة وقمل

أي من كان به مرض يجوجه إلى الحلق. (ع)

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿

(البقرة: ١٩٦)

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

أي بين الأشياء الثلاثة

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، * عَنْ

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه * عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْلِقْ

جمع هامة، بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل. (قس)

رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ.»

ليس فيه بيان قدر الإطعام وسيأتي في الحديث الآتي

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٢٤٤/١

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا سَيْفٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ: * سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ.....

ابن سليمان المكي. (قس)

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٣. مجزئ: ولكريمة: «مجزئًا».

٤. فأما الصوم: وللكشميهني: «فأما الصيام». ٣. بشاة: وللكشميهني وأبي ذر: «شاة».

ترجمة: قوله: باب قول الله فمن كان منكم مريضا إلخ: قال الحافظ: أي باب تفسير قوله تعالى كذا. وقوله: «مخير» من كلام المصنف، استفاده من «أو» المكررة، وقد أشار إلى ذلك في أول «باب كفارات الأيمان». قوله: باب قول الله أو صدقة إلخ: قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرهما السنة، وهذا قال جمهور العلماء.

سهر: قوله: والحديبية خارج من الحرم: وهي بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره. وعند غيرهم بتشديدها. وهي على نحو مرحلة من مكة. وهذه يحتل أن يكون من تنمة كلام مالك، وأن يكون من كلام البخاري، وغرضه: الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أُلزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فرد ذلك، هذا ما قاله الكرمان. قال العيني: هذه الجملة - سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري - لا تدل على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية، خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم: أن ينحر هديه بدون الحرم. وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه... الحديث بطوله. وفيه: وكان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم. انتهى [المضطرب: هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض]. و«الخباء» بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع «أخبية»، وإذا كان من شعر يسمى بيتا. انتهى كلام العيني قوله: الفتنة: [أي حين نزل الحاج لقتال ابن الزبير. (إرشاد الساري)] قوله: مجزئ: من «الإجزاء»، وهو الأداء الكافي. وهو بالرفع على أنه خير «أن». وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خير «كان» محذوفًا، وخطأ من خطأ النصب. (عمدة القاري) قوله: فأما الصوم: كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأما الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي التقسيم، وهو محذوف، تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد بن قيس: المكي الأعرج القاري. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني ثم الكوفي. كعب بن عجرة: الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: ومن بعده تقدموا الآن.

قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأَيْتُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ: «أَيُّؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ»
انتصابه على التمييز. (قس)
 أَوْ: «اخْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكِ مِمَّا تَيْسَّرَ».
شك من الراوي
 ١- سهر
 إلى
 من أنواع الهدي. (ع)
 ترجمة

٨- بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

٢٤٤/١

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ المذكور فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».
بضم الهمة أي أظن. (قس)
 بضم الهمة أي أظن. (قس)
 بالنصب. (قس)
 ترجمة
 سهر

٩- بَابُ: النَّسْكَ شَاةً

٢٤٤/١

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: * حَدَّثَنَا شُبُلٌ * عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ: * حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ المذكور: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ،.....
بكسر المعجمة فسكون موحدة. (قس)
 أي القمل، فالفاعل محذوف. (قس)

١. أو نسك مما تيسر: ولكريمة: «أو انسك بما تيسر». ٢. بلغ: وللمستملح والحموي والكشميهني: «يبلغ». ٣. كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وإنه يسقط: ولأبي السكن وأبي ذر: «وإنه ليسقط». ٦. وهم: وللحموي والكشميهني: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الإطعام في الفدية نصف صاع: قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء. يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره. قوله: باب النسك شاة: قال الحافظ: أي النسك المذكور في الآية.

سهر: قوله: يتهافت: [أي يتساقط شيئاً فشيئاً. (إرشاد الساري)] قوله: بفرق: بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكياي معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا. وقال الأزهرى: كلام العرب بفتح الراء، والحدثون يسكنونه. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة أصع. (عمدة القاري) قوله: أو نسك: [أي أو انسك بنسك، أو من باب «علفته تبتاً وماءً بارداً». (عمدة القاري)] قوله: الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضاً. وقال صاحب «العين»: بالضم الطاعة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعين الفتح هنا. وفيه شك من الراوي، هل قال: «الوجع» أو «الجهد»، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: فقلت لا: أي لا أجد «فقال: صم ...»: قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخيره بأنه يخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين اثنتين. (عمدة القاري) قوله: نصف صاع: أي من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «للكل مسكين نصف صاع من تمر». قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو غيره من تصرف الرواة. (عمدة القاري) قوله: النسك شاة: والمطابقة لها في الحديث «أو يهدي شاة». قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ «البقرة» فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخنا زين الدين: لفظ «البقرة» منكر شاذ. ملقط من «العيني» قوله: ولم يتبين لهم: أي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يخلون بها» أي بالحديبية. «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه. ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي الرسول ﷺ، «على طمع أن يدخلوا مكة». وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الرحمن بن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله. عبد الله: ابن معقل بن مقرر بكسر الراء المشددة، التابعي الكوفي. إسحاق: هو ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. شبل: هو ابن عباد، المكي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي. مجاهد: ومن بعده مروا مرتين.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ * عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، * عَنْ مُجَاهِدٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... مِثْلَهُ.

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

٢٤٤/١

أي في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (ع)

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مَنْصُورٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات. (قس)

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

٢٤٥/١

(البقرة: ١٩٧)

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

بالفتح، والكسر جائز. (ع)

١. ستة: وفي نسخة بعده: «مساكين». ٢. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. قال سمعت أبا حازم: وفي نسخة: «عن أبي حازم». ٤. كما: وفي نسخة: «كيوم». ٥. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله».

سهر: قوله: فلم يرفث: بثلاث الفاء، والضم المشهور في الرواية أي من باب «نصر ينصر». والرفث: بالفتح الاسم، وبالسكون المصدر. والمعنى: فلم يجامع أولم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني. قال العيني: الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع. وقيل: المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقاً، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال. قوله: رجع كما ولدته أمه: الجار والمجرور حال، أي مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة، أو يكون «رجع» بمعنى صار، والظرف خبره، ظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني. قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب، اليشكري. ابن أبي نجيح ومجاهد: ومن بعدهما تقدموا. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. (إرشاد الساري وغيره) أبا حازم: هو سلمان مولى عزة الأشجعية. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي حازم: تقدم الآن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

٢٤٥/١

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَ مَتَعًا لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

وهو السمك وحده عند أبي حنيفة. (ع)

٢- بَابُ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ: أَكَلَهُ

هذا في رواية أبي ذر وسقطت لغيره

٢٤٥/١

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ * وَأَنْسُ * بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: ﴿عَدْلٌ﴾ مِثْلٌ، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: «عَدْلٌ» فَهُوَ زَنَةٌ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ قِيَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

أي بذبح الحرم. (ع)

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ

أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ.....
أي يقصده. (ع)

١. باب جزاء إلخ: وفي نسخة: «باب قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾». ٢. ومن قتله إلخ: وفي نسخة: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. وهو: وفي نسخة بعده: «(في)».

ترجمة: قوله: باب جزاء الصيد ونحوه: قال القسطلاني: ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة؛ إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا: «باب - بالتين - إذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم». قال العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقط في رواية غيره، وجعلوا ما ذكر في الباب من جملة الباب الذي قبله. اهـ والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة؛ فإنه كتب قبل «إذا» وأوًا للعطف، ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة: «وإذا صاد الحلال - إلى آخر قوله - أكله». اهـ
قوله: باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم إلخ: تقدم ذكره في الباب السابق. وقال صاحب «الفيض»: ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، سواء صاده أو صيده له أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يُبَشِّرْ أو يُعِنَ عليه، سواء صيده له أو لا، والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية.

سهر: قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم: وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسياً أو عامداً، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمد أو لأن الأصل فعل المتعمد، والخطأ ملحق به للتغليظ. قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ. (عمدة القاري)

قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم: وهي الإبل والبقر والغنم. قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعمة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل ثمة يشتري بتلك القيمة هدي أو طعام، أو يتصدق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكيم العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل المثل، ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمعتبر فيما لا مثل له القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا﴾ نصب «هدياً»؛ لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ أو جب المثل من النعم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الوجوب عليه - كما في اليمين - فالخيار إليه، وحكم الحكيمين لتقدير القيمة. و«هدياً» نصب على الحال، أي في حال الإهداء، قاله العيني، وتمامه في كتب الأصول.

قوله: بالذبح بأساً: أي بذبح الحرم، وظاهر العموم يتناول الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد، أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد». (عمدة القاري)
قوله: يقال عدل مثل إلخ: أشار بهذا إلى الفرق بين «العدل» بفتح العين و«العدل» بكسرهما. قوله: «فهو زنة ذلك» أي موازنه في القدر. قوله: «قِيَمًا» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا﴾ (المائدة: ٩٧) أي «قواماً» بكسر القاف، نظام الشيء وعماده، أي يقوم به أمر دينهم وديناهم. قوله: «يَعْدِلُونَ» أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي يجعلون له عدلاً أي مثلاً، تعالى الله عن ذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ولم يحرم: أي أبو قتادة، قيل: كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير إحرام؟ أوجب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم ينو الدخول بمكة. وروى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة، وهو حل» الحديث، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: ولم ير ابن عباس: مما وصله عبد الرزاق. وأنس: مما وصله ابن أبي شيبة. معاذ بن فضالة: الزهراي. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. عبد الله: ابن أبي قتادة المنارث بن ربيعي، الأنصاري.

فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يُضْحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحِشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ

فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي

غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ أَيْنَ: تَرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ

عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحِشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ

فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

أي باقية. (ع) أمر بإباحة. (ع)

٣- بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالَ

أي فهم

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدَ بَعْثَةِ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحِشٍ، فَجَعَلَ

بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ

اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَفَعَلَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحِشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

١. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ٢. يضحك: وفي نسخة: «فضحك». ٣. يتعهن: وللشميهني: «يتعهن». ٤. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته». ٥. محرمون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: شأوا مرة». ٦. فبصر: وللشميهني وأبي ذر: «فنظر». ٧. له: كذا لأبوي ذر والوقت. ٨. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته». ٩. أصدنا: وفي نسخة: «أصدنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى المحرمون صيدا: قلت: الظاهر عندي أن المصنف أشار إلى الاختلاف في هذه المسألة، ولم أجد مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة صريحا، إلا ما في «شرح النهاج»: له أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي، كأن ضحكك فتنبه الصائد له. اهـ والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا له.

سهر: قوله: فأثبتته: [بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك له. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: أرفع: بالتخفيف والتشديد، أي أرفعه في سيره وأجره. قوله: «شأوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والغاية، معناه: أركضه شديدا وأسهل سيره تارة. (عمدة القاري) قوله: يتعهن: بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين: أحدهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة، وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه: إن تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كدنيا، قرية جامعة بين مكة والمدينة. قوله: بغيقة: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف، موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فقتطع: أي يقتطعنا العدو عن النبي ﷺ؛ لأنه سبقنا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن الربيع: الهروي، نسبته لبيع الثياب الهروية. علي بن المبارك: الهنائي. يحيى: ابن أبي كثير.

سند: قوله: قطعته فأثبتته: من «الإثبات»، أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه. وقوله: «فاستعنتهم» بالفاء، إما بناء على أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم، وهو الظاهر من قوله: «فأثبتته»، أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٤٥/١

٤- بَابٌ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ^{ترجمة}١٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ * عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ * سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ * ^{ابن عيينة} قَالَ: كُنَّا مَعَالنَّبِيِّ ^{سهر} بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، ^{و.اد. (ف)} ^{أي ثلاث مراحل. (ع)} ^{هو ابن عيينة}عَنْ أَبِي قَتَادَةَ * قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ^{سهر} بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَرْتَأَوْنَ شَيْئًا فَنظَرْتُ، فَإِذَا ^{يتفاعلون من الرؤية}حِمَارًا وَحِشًّا - يَغْنِي وَوَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، ^{سهر}فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ^{سهر} وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ ^{أي قتله. (ق)} ^{أي قدامنا}حَلَالَ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا. ^{قائله سفیان. (ق)} ^{أي ابن دينار} ^{ابن كيسان} ^{ترجمة} ^{يعني مكة. (ع)}

٥- بَابٌ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

بمنزلة «أن» المصدرية معنى وعملا. (ق)

٢٤٦/١

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: ^{المدني التابعي}أَنَّ أَبَاهُ ^{سهر} أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ^{مفعول به، والطائفة من الشيء: القطعة منه. (ق)} ^{أي شاطئه. (ق)}حَتَّى تَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ. ^{بالنصب؛ لأنه المستثنى بـ«إلا» من كلام تام موجب. (ع)} ^{أي شاطئه. (ق)}

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. عن: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: «حدثنا». ٣. أبي محمد: وفي نسخة: «نافع مولى أبي قتادة».

٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وقع: وفي نسخة: «فوق». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حلال: وفي نسخة: «حلالا».

٨. فاسأله: وفي نسخة: «فسأله». ٩. إلا أبا قتادة: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأكثر: «إلا أبو قتادة» [إلا بمعنى لكن، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يحرم» خبره. (ع)].

ترجمة: قوله: باب لا يعين المحرم الحلال إلخ: أي بفعل ولا قول. قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد إلخ: قال الحافظ: أشار إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف، فاتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها. اهـ

سهر: قوله: بالقاحة: بقاف وحاء مهملة خفيفة، على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بقاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام. (عمدة القاري) قوله: منا غير المحرم: لا منافاة بينه وبين ما سبق، إنما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسه فقط، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار. (إرشاد الساري) قوله: يعني وقع سوطه: قال الكرمانى: لفظ «يعني...» كلام الراوي تفسير لما يدل عليه «لا نعيناك عليه»، يعني قالوا: لا نعيناك على أخذ السوط حين وقع سوطه. قال العيني: قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدره، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعيناك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحارثي عن علي بن المديني. (عمدة القاري)

قوله: فتناولته فأخذته: وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته»، وبهذا يندفع سؤال الكرمانى: تناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أكمة» بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر في رواية أبي عوانة فقال: «كلوه فهو حلال». ويروى: «حلالا» بالنصب، فإن صحت الرواية فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي أكلا حلالا. (عمدة القاري) قوله: خرج حاجا: قال الإسماعيلي: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة [أي الحديبية]، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد: خرج محرما، فعبر عن الإحرام بالحج غلطا. قال ابن حجر: لا غلط في ذلك، بل هو على الجاز السائغ. وأيضا فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. سفیان: هو ابن عيينة، الهلالي. صالح بن كيسان: المؤدب. أبي محمد: نافع مولى أبي قتادة. أبا قتادة: هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، ابن ربيعي، الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني، والباقون هم السابقون. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح الإشكري. عثمان: ابن موهب، التيمي المديني التابعي.

فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشِيًّا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: ^٣أَنَا كُلُّ لَحْمِ الصَّيْدِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: ^٤أَنَا كُلُّ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦- بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٢٤٦/١

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ^٥: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُمْ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بُوَدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ^٦«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٤٦/١

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ

الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»، ح: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... .

١٨٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ^٩ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ

هي حفصة كما في رواية سالم التالبي. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...».

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينما». ٢. حمر: وفي نسخة: «حمار». ٣. فقالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وقالوا». ٤. الصيد: وفي نسخة: «صيد».

٥. قالوا: ولأبي الوقت: «فقالوا». ٦. وهم: وفي نسخة: «وهو». ٧. فرد عليه: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فرده».

٨. لم نرده: وللكشميهني والحموي: «لم نردده». ٩. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشياً حياً الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أنه كان حياً، فما ورد في بعض الروايات من الألفاظ الدالة على أنه «إنما أرسله إليه بعد ذبحه» يجب تأويله وإرجاعه، فترجمته هذه كأنها تفصيل وبيان لما ينبغي أن تحمل عليه الروايات، وإن لم تكن الرواية الموردة ههنا مفتقرة إلى تأويل. اهـ قال الحافظ: كذا قيده في الترجمة بكونه حياً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحة موهمة. اهـ وفي «الفيض»: زاد لفظ «الحي» إشارة إلى أن النبي ﷺ رده لكونه حياً، لا لأنه علم أنه صاده له، فترك مذهب الشافعية واختار مذهب الحنفية، ولم يفصل في النية أصلاً... إلى آخر ما فيه.

سهر: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، و«وَدَانَ» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون، مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نرده» وفي بعضها: «لم نرده»، قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حرم» بضمين جمع حرام، أي محرمون، ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر، أي لا نرده لعله من العلل إلا لأننا حرم. فإن قلت: لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حياً، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلته، وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلاً، قاله الكرمانى. ولعل المصنف ^{١٠} ذكر قوله: «حياً» أيضاً للجمع بين الروايات. قال العيني: احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكل صيد ذبحه حلال. قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ^{١١}، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبيرة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني. وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضاً وبسطه.

قوله: الدواب: [جمع دابة، وهي ما يذب على وجه الأرض، ولو عبر بالحیوان لكان يشمل الغراب والحدأة، لكنه نظر إلى جانب الأكثر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: جناح: أي إثم وجرح، و«جناح» بالرفع اسم «ليس» مؤخر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر.

عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو عوانة: الواضح الإشكري. زيد: ابن جبيرة بن حرملة، الكوفي.

١٨٢٨- ح: وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ* بِنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب. (قس)

الوحشية والأهلية. (المراقبة)

١٨٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أي مؤذ

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارِ بَيْتِي إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ» وَإِنَّهُ لَيَتَلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا،

أي أتلقفها وآخذها. (قس) أي وإن فمه لم يجف ريقه ما. (ع)

يدل على أنه كان في الحرم. (ع)

إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاَهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

أي أسرعنا إليها. (قس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِدَا أَنْ مَيَّ مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.

أي يحدث ابن مسعود. (قس)

البخاري. (قس)

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن العوام. (قس)

الإمام. (قس)

قَالَ لِلزُّورِغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ.

١. ابن الفرغ: كذا لأبي ذر. ٢. الحداء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحداءة». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».

٤. يقتلن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يقتلهن». ٥. الحداءة: وفي نسخة: «الحداء». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. بينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «بينما». [أعلم أن «بيننا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت». (عمدة القاري)] ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. نزلت: وفي نسخة: «نزل». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: الغراب: أي الأبقع الأبلق، كما هو مصرح في الرواية الأخرى. و«الحداءة» على وزن العينة. و«الحداء» بالكسر والمد، وقد يفتح: طائر معروف. و«الكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المراقبة». قال العيني: نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبين الخمس ما هن، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل الحرم الوزغ، وإن قتله فذاه. انتهى كلام العيني وفسر الطيبي «الكلب العقور» بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر. قوله: وقيت: بضم الواو، أي حفظت، «شركم» بالنصب؛ لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القاري) قوله: وإنهم لم يروا بقتل الحية بأسا: قال في «الدر المختار»: وكذا جميع هوام الأرض؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. «وسبع» أي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكا. انتهى ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص، كما مر بيانها عن «العيني» قريبا. قوله: للوزغ: بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب. انتهى وقال ابن الأثير: وهي التي يقال لها: سام أبرص، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. انتهى وفي «القاموس»: «الوزغة» محرقة: سام أبرص، سميت بها؛ لخفتها وسرعة حركتها. انتهى قال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به. قوله: فويسق: تصغير تحقير، ومقتضاه الدم، وفيه الترجمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سماه فويسقا، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحا. وقوله: «لم أسمع...» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله؛ لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» و«العيني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرغ بن سعيد، الأموي. عبد الله بن وهب: المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، أبو سعيد. ابن وهب ويونس وابن شهاب: تقدموا. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، مخضرم. عبد الله: هو ابن مسعود. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٤٧/١

٨- بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ^{ترجمة}
أي لا يقطع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

فضلا عن أشجاره. (اللمعات)

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ* الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ

اسمه خويلد، وقيل: عمرو، أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة. (ع)

يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَيَذِّنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي ^{بالجزم}

أي حفظه

وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه. (ك)

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا،

بمكة

أي إذا كان كذلك فلا يحل ...

وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا

أي لا يقطع، ولا يذبح بكسرهما ^{سند} من قبيل قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» (التوبة: ٦)

أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

الحاضر

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا

أي لا يجر

بِحُرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَرَبَةٌ: بِلِيَّةٍ.

لم يدر هذا القتال. (ع) المذكور. (نس)

إلى

٩- بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ^{ترجمة}

التنفير هو الإزعاج عن موضعه. (النووي)

٢٤٧/١

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ،.....»

١. وليبلغ: وفي نسخة: «فليبلغ». ٢. يا أبا شريح: وفي نسخة: «يا أبا شريح». ٣. فلم تحل: وللكشميهني: «فلا تحل».

ترجمة: قوله: باب لا يعضد شجر الحرم: بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع، قاله الحافظ.

قوله: باب لا ينفرد صيد الحرم: بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطيد، وقيل: هو على ظاهره.

سهر: قوله: عمرو بن سعيد: [المعروف بالأشدرق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن سعيد: [أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، القرشي، المعروف بالأشدرق؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجهه إلى ابن الزبير جيشاً؛ لأنه امتنع عن بيعته وأقام بمكة، فبعث بعثاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معادياً لأخيه. (مجمع البحار)

قوله: أنا أعلم بذلك: المذكور، وهو أن مكة حرّمها الله تعالى...، يعني أنك قد صح سماعتك، ولكنك لم تفهم المراد، «إن الحرم لا يعيد عاصياً» يشير إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد؛ لأنه كان يرى وجوبه، لكنها دعوى من عمرو. (إرشاد الساري) قوله: ولا فارا بخرية: بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. وقال ابن بطال: «الخرية» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وفي «الغياث»: الخربة (يعني بالفتح): السرقة والعيب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، قلت: يراد هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائباً، وقد بلغتك»، فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافق، ذكره العيني.

قوله: لا ينفرد صيد الحرم: [قيل: هو كناية عن الاصطيد، وقيل: هو على ظاهره. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. أبي شريح: قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو، الخزاعي.

محمد بن المثني: الزمن العنزي. عبد الوهاب: الثقفي. خالد: الحذاء أبو المنازل. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: فإن أحد ترخص إلخ: قد سبق في «كتاب العلم» ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، فإن شئت فراجع.

لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحِرُ
 أَي لَا يَحْزُرُ
 لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرُ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيه مِنَ الظِّلِّ،
 جمع صانع بمعنى زرر نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات. (قس) عطف على قوله: «حدثنا خالد». (قس)
 من التنحية وهو الإبعاد. (ع)
 يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

١٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٢٤٧/١

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُيسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنَّ جِهَادًا وَنِيَّةً، فَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ
 بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا».

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٣. حرمه الله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حرم الله».

٤. لم يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يحل». ٥. خلاها: وللقاسبي: «خلاؤها».

ترجمة: قوله: باب لا يحل القتال بمكة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية بلفظ «القتل» بدل «القتال»، وللعلماء في كل منهما اختلاف. اهـ

سهر: قوله: لا يحل خلاها: بالقصر، وفي رواية القاسبي بالمد، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه وإحشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليباس واختلاؤه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليباس كالصيد الميت. وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليباس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «لا يحل حشيشها». (عمدة القاري) وفي «اللمعات»: قال في «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبت الناس: فعليه قيمته إلا ما جف منه. قوله: ولا يلتقط: بصيغة المجهول، وضمن «لا يلتقط» معنى: لا يحل الالتقاط. ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم، فكان اللام حينئذ في «المعرف» زائدة. واختلفوا في لقطه مكة، فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقالت طائفة: لا تحل البتة يعني أبداً، وليس لواجدها إلا إنشادها أي أبداً، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيبي».

قوله: لا هجرة: أي لم يبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة. قوله: «ولكن جهاد ونية» أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير. وارتفاع «جهاد» على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيبي». قوله: استنفرتم: [أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه]. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال أبو شريح: خويلد السابق، مما وصله قبل. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتز. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاووس: ابن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاها، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سند: قوله: لا يحل القتال بمكة: وهو قول بعض الفقهاء، وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة، وإن كان أهلها مشركين؛ إذ الآية نزلت فيهم. وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة؛ فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداءً كان مخصوصاً به ﷺ، مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل، بصددهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى. ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل، وهو الذي اختاره المصنف، وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة، بل فاسدة قطعاً قد تعرض الحافظ لفساد بعضها، فراجع إن شئت.

قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنها لم تحل لي إلا ساعة» جواز دخولها له بلا إحرام، لا تحريم القتال والقتل؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله - على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها. وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي، وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم. انتهى والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بجمرة القتال ابتداءً، وأن حل القتال فيها مع استحقات أهلها للقتال كان مخصوصاً به ساعة من نهار، فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقات أهلها للقتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً، والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث، بل للقرآن، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْحِرُ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْأَذْحِرُ».

كبرج، نبت معروف وهو الحداد أي لسقف بيوتهم. (ع)

١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٧/١

وَكُوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ابْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

من تمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى. (ف) اسمه واقد. (ع)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو * أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

يَقُولُ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

أي قال سفيان

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ عَلْقَمَةَ * بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * الْأَعْرَجِ، عَنِ

ابْنِ بُحَيْنَةَ * قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

المشهور بفتح السين هو كمرکز الدائرة، وبسكوها أعم منه، والأول اسم، والثاني ظرف. (ك، ع)

١٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٢٤٨/١

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

المصمى. (ق)

النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

٢٤٨/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرِسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

وصله البيهقي. (ق)

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بلحّي: ولأبي ذر: «بلحّي».

ترجمة: قوله: باب الحجامة للمحرم: قال الحافظ: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقاً، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم. قوله: باب تزويج المحرم: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعة أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم»، ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع. قوله: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: قال الحافظ: أي إنهما في ذلك سواء. اهـ قوله: «لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران» أي مصبوغاً بورس أو زعفران. و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقتها للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: وكوى ابن عمر: مناسبتة للترجمة من حيث إن كلا من الحجامة والكوي يستعمل للتداوي عند الضرورة. وابن عمر: هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف. (عمدة القاري) قوله: وهو محرم: جملة حالية. قوله: «ثم سمعته» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى «عمرو»، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي لعل عمراً سمع الحديث «منهما» أي من عطاء وطاوس. دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحثهم أن بعض الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم بضرر كان به. (عمدة القاري) قوله: بلحّي جمل: بفتح اللام - ويروى بكسرهما - وسكون المهملة بعدها تحتية، بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، «وجمل» بفتح الجيم والميم. وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب. ومن زعم أنه فكاً الجملي الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم: فقد أخطأ. وحزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. (عمدة القاري)

قوله: تزوج ميمونة وهو محرم: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يجل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا أن ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: «قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره، ولا يخطب»، كذا في «العيني». وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» وابن الهمام في «فتح القدير». قوله: بورس الخ: أي مصبوغاً بورس أو زعفران، و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء وبالسین المهملة: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقتها للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكّي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. طاوس: ابن كيسان، اليماني.

خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. علقمة: ابن أبي علقمة، اسمه بلال، مولى عائشة رضي الله عنها. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج. ابن بحينة: هو مالك بن عبد الله، و«بحينة» أمه. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنَا نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الْقِيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقَطْعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ».

تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُقَارِزِينَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: المدني الأسدي، وصله النسائي. (ق) ابن أخي موسى السابق، وصله علي المصري. (ق) هو محمد، وصله أحمد. (ق) ابن عمر العمري. (ق)

«وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ». وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا تَنْتَقِبُ

الْمُحْرِمَةُ». وَتَابِعَهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

القرشي الكوفي. (ق)

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ

مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلٌ».

بتشديد الراء. (ع)

وكان عند الصحراء بعرفات. (ق)

١٤- بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٨/١

إما للتطهر عن الجنابة، وإما للتنظيف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم بغتسل من الجنابة. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ * وَعَائِشَةُ * بِالْحِكِّ بَأْسًا.

وصله الدارقطني. (ق)

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ * عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ

ابن نوفل القرشي. (ق)

١. القصص: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القميص». ٢. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تنتقب».

٣. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تنتقب». ٤. عباس: وفي نسخة: «العباس».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال للمحرم: قال الحافظ: أي ترفها وتنظفها وتطهرها من الجنابة. اهـ

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس» بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من ذُرَاعَةٍ، أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو فلتسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البرس» بكسر الموحدة: القطن. (بجمع البحار) قوله: وليقطع أسفل من الكعبين: وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة، احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. (عمدة القاري)

قوله: القفارين: تنية «قفاز» بوزن رَمَان، قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الخمي لليدين والرجلين. (إرشاد الساري) قوله: يهل: بضم الياء من «الإهلال»، أي يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في «يبعث». احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحلال، وهو قول الأوزاعي أيضاً، وجواهرهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه. (عمدة القاري) قوله: بالحك بأساً: مطابقته لترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى، كما في الغسل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بالأبواء: بفتح الهمة وسكون الموحدة، موضع قريب من مكة، و«الباء» فيه بمعنى «في»، أي اختلفا وهما نازلان في الأبواء. قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. وفي رواية ابن عيينة: «بالعراج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء. قوله: «بين القرنين» هما جانبان البناء الذي على رأس البئر؛ لوضع خشب البكرة عليهما. وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك. ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المقرئ، مولى آل عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتز. الحكم: هو ابن عتيبة. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاها، الكوفي. ولم يرا ابن عمر: ابن الخطاب، وصله البيهقي. وعائشة: وصله مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر. إبراهيم بن عبد الله بن حنين: مولى العباس رضي الله عنه، المدني.

المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥- بَابُ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ

٤٤٨/١

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ.

باللام الحارة التي للبيان، أي هذا الحكم للمحرم. (ك)

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٦- بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٤٤٨/١

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ

بَعْرَقَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ».

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٣. يسألك: وفي نسخة: «أسألك». ٤. فقال: في نسخة: «وقال».

٥. السراويل: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سراويل». ٦. للمحرم: وللكشميهني وأبي الوقت: «المحرم» [هو مرفوع بأنه فاعل. (ك)].

٧. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القُمص».

ترجمة: قوله: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين: قال الحافظ: أي هل يشترط قطعهما أو لا؟ اهـ

قوله: باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: اعلم أن سياق الحديث في مسألتني الإزار والخفين واحد، وهو قوله ﷺ: «من لم يجد التعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»، وقد غاير الإمام البخاري في سياق الترجمتين، كما ترى. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق، وحزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها؛ لقوة دليلها، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه، فيتعين على من بلغه العمل به. اهـ

سهر = وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، واحتجهم حديث الباب. وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام. (عمدة القاري)
قوله: فليلبس السراويل الخ: قال العيني: قال القرطبي أخذ بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل - للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار - على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية؛ لحديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق هنا محمول على المقيد؛ لاستوائهما في الحكم. والأصح عند الشافعية: جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد. واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: يجوز لبسه، وعليه الفدية. انتهى كلام العيني قال الطحاوي: إنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد التعلين = * أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. جابر بن زيد: الأزدي اليمحدي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، البربوعي التميمي الكوفي. إبراهيم بن سعد: القرشي المدني، كان على قضاء بغداد. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله، يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، الأزدي الإمام.

سند: قوله: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه: هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفية. فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصل، والكيفية على تقدير جواز الأصل، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعلم ذلك بقرائن وأمارات، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٩/١

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: * إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ إِسْرَائِيلَ، * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْبَرَاءِ * قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ

مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

من «القضاء» وهو الفصل والحكم

أي يتركوه. (ع)

١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٤٩/١

الى

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَلَالًا. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وصله مالك في الموطأ. (ع)

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
أي لاهلهم

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا. ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا».

٣. ولم يذكر: ولأبوي ذر والوقت: «ولم يذكره». ٤. ولم يذكر إلخ: وللشيخ ابن حجر: «ولم يذكر الخطابين وغيرهم».

٥. ألملم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يلملم». ٦. من غيرهن: وفي نسخة: «من غيرهم». ٧. من: وللكشميهني وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب لبس السلاح للمحرم: قال العيني: أي جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه. ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله: «لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا...»؛ لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها: لما قاضى أهل مكة بهذا. انتهى قال القسطلاني: أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصراً، وساقه بتمامه في «كتاب الصلح». اهـ قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: قال الحافظ: من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرم أعم. اهـ وقال القسطلاني: أي لمن لم يُرِدِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وهو مذهب الشافعية؛ لقوله في الحديث: «من أراد الحج والعمرة»، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب. اهـ

سهر = ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث، نعم أوجنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك. ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلامه مختصراً منقولاً من «المرقاة» قوله: إذا خشي العدو: الضمير في «خشي» يرجع إلى المحرم بدلالة القرينة. قوله: «وافتدى» أي أعطى الفدية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن. قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول هو من كلام البخاري، أي لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرماً، فلا يكون مخالفاً للجماعة. ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية. (عمدة القاري) قوله: القراب: بكسر القاف، قال الكرماني: القراب: حراب. قلت: ليس بحراب ولكنه يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره. هذا كان عام القضية. (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر للخطابين: أي الذين يجلبون الخطب إلى مكة للبيع ونحوهم، أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «من أراد الحج والعمرة». وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام. ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية - وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات أن يدخل مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة. (عمدة القاري مختصراً). قوله: ألملم: قال في «القاموس»: يلملم أو الملم أو يرمم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة. قوله: من أراد الحج والعمرة: فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت، والحديث مر بعينه برقم: ١٥٢٤.

* أسماء الرجال: قال عكرمة: مولى ابن عباس، مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله. عبيد الله: هو ابن موسى، العباسي مولاهم، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. مسلم: هو ابن إبراهيم، القصاب. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليمامي.

سند: قوله: فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية، وكذا هذه المقاضاة كانت هناك، وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية، إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية، وهذا غير مستقيم؛ لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية، فلا يصلح «حتى قاضاهم» غاية كما لا يخفى، فتأمل.

فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ

الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٤٩/١- ١٩- بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ

ثُمَّ سَرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

مر بيانه برقم: ١٥٣٦

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَاَنْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤٩/١- ٢٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،

١. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٢. يعلى: ولأبي ذر: «يعلى بن أمية».

٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وعليها: وفي نسخة: «وبه».

ترجمة: قوله: باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميص: قال الحافظ: أي هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجرم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية. ومن ثم استظهر المصنف للراحح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء، وهو راوي الحديث؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اهـ
قوله: باب المحرم يموت بعرفة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف أشار بالترجمة إلى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية: أن من وجب عليه الحج فحج من عامه، فإنه لو مات قبل إتمامه لا يجب عليه إيصاء إمامه، فأما لو وجبت عليه الحججة ولم يحج إلا بعد انقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج، ثم مات ولم يتم حجه: فإنه يجب عليه الإيصاء بإتمام حجه من ماله. ولعل المسألة مقيسة على الصلاة والصوم؛ فإنهما تسقطان بمثل ذلك، حتى إن من أدرك وقت الفجر ومات قبل طلوع الشمس، أو كان مسافراً فأفطر رمضان، ثم لم يجد من الوقت ما يصوم فيه؛ فإنه يسقط منه الصوم، ولا يجب عليه الإيصاء بقضاءهما عنه. اهـ

سهر: قوله: إن ابن خطل... فاقتلوه: فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم. وإنما أمر بقتله؛ لأنه كان مسلماً فارتد مشركاً، وكانت له قيتان تغنيان إهجاع النبي ﷺ، وأنه قتل مسلماً كان يخدمه. فإن قلت: كيف قتله متعلقاً بأستار الكعبة، وقد ثبت: من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصص له، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني» و«العييني». قوله: فلا كفارة عليه: وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً؛ قياساً على الأكل في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فانتزع ثنيتة: هي واحدة الثنايا. قوله: «فأبطله» أي جعله هدرا لا دية فيه؛ لأنه جذها دفناً للصائل. فإن قلت: الترجمة في القميص، والمذكور في الحديث الجبة؟ قلت: حكمهما واحد، وكيف لا! والجبة قميص مع شيء آخر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذلي الأزدي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية. سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي، قاضي مكة. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي الأزدي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم، الكوفي.

سند: قوله: وعلى رأسه المغفر إلخ: استدل به على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم. ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي، وقد نقلناه عنه مع الرد عليه، فافهم.
قوله: باب إذا أحرَمَ جاهلاً إلخ: لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب؛ فإن الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، ولا قائل بوجود الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال، ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلاً عن ابن النير، فله الحمد على الوفاق.

فَوَقَّصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنَّنُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

أي لا تجعلوا فيه جنوطا، وهي أخلاط من طيب. (قس)

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ

السخنياني. (قس)

وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَّصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسُّوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنَّنُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

كسرت عنقه شك من الراوي، والمعنى واحد

مر بيانه برقم: ١٨٣٩

٢١- بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٤٩/١

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ

الأسدي الكوفي

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُمَسُّوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

من «المس»، ويروى من «الإمس». (ع)

٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٤٩/١

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً

الأسدي

مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا،.....»

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٣. والنذر: كذا للنسفي، وفي نسخة: «والنذور». ٤. حجي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نعم حجي».

ترجمة: قوله: باب سنة المحرم إذا مات: قال القسطلاني: أي في كيفية الغسل والتكفين وغيره. اهـ

قوله: باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، وفي بيان حكم النذر عن الميت. وقوله: «والرجل» بالجر عطف على المحرور فيما قبله، أي في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، فالترجمة مشتملة على حكمين. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: تضمنت الترجمة ثلاثة أجزاء: ١- جواز الحج عن الغير، وثبوتها عن الرواية ظاهر. ٢- ويقاس عليه سائر النذور؛ لأنه كان نذرا عليها، فلما جاز قضاء نذر الحج عنها جاز غير الحج من النذور. ٣- وأما حج الرجل عن المرأة فجوازه ثابت بالطريق الأولى؛ لأن حجة الرجل أفضل من حجة المرأة؛ لأن في الأولى زيادة المناسك بنسبة الثانية، فلما أُجْزَتْ حجة المرأة عنه - كما ذكر في الرواية - يكون حجه أولى بالجواز. اهـ قال القسطلاني: وكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة؛ ليطابق حديث الباب، وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله: «اقضوا الله»؛ فإنه مخاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه. وأما قول الحافظ ابن حجر: في قوله: «والرجل يحج عن المرأة» نظر؛ لأن لفظ الحديث: «أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث؛ فإنه قال فيه: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج... الحديث، وفيه: «فاقضى الله؟ فهو أحق بالقضاء». فلا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو: «أن امرأة من جهينة قالت: إن أمتي...» وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب، فليتأمل. اهـ قلت: إيراد القسطلاني صحيح لا شك فيه، ولكن قوله: «إن المطابقة إنما تكون...» تبع في ذلك العلامة العيني، وهو غير مسلم، بل هو أصل مطرد من أصول التراجم، والعلامة العيني تارة يأخذ بهذا الأصل ومرة يرده أشد الرد، كما بسط ذلك في الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على جزئين، الأول: الحج المنذور عن الميت، قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: «إن أمتي نذرت...»، وفيه حج عن نذر الميت، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة. اهـ والجزء الثاني: جواز حج الرجل عن المرأة، وثبوتها عن الرواية بالطريق الأولى، كما تقدم في كلام الشيخ مفصلا، والمسألة إجماعية. قال المؤلف: ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل. اهـ

سهر: قوله: فوقصته: بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شك من الراوي. «فأقعصته» بمزة مفتوحة قفاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت راحلته عنقه، قاله في «القسطلاني». والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدى عنه بقية الحج، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ١٨٣٩. وقوله والرجل: بالجر عطف على المحرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: ومن بعده مروا الآن. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. هُشَيْمٌ: هو ابن بَشِيرٍ - مُصَغَّرٌ - السلمى الواسطي. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، اليشكري البصري. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. أبو عوانة: هو الواضح اليشكري. أبي بشر وسعيد بن جبيرة: تقدما.

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ».

٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٥٠/١

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ ...

١٨٥٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: * حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٢٥٠/١

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ * رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ ترجمة

٢٥٠/١

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بِنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي

- أَوْ: قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

أي مزدلفة

١. قاضية: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي: «قاضيته». ٢. و: كذا لأبي الوقت.

٣. لا: ولأبي الوقت: «ما». ٤. فجعل: ولأبي الوقت: «وجعل».

ترجمة: قوله: باب حج الصبيان: قال الحافظ: أي مشروعيته.

سهر: قوله: اقضوا الله: قال ابن بطال: خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله». انتهى فبهذه الحثيثة طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضا. قال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه. فإن أوصى الميت بذلك فعند أبي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي من رأس ماله، كذا في «العيني». قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدما على الميراث والوصايا، هذا عند الشافعي، وعندنا إنما يجوز بالوصية والإنفاق. قوله: لا يستطيع: صفة أو حال. قوله: «فهل يقضي» أي يجزئ أو يكفي أو ينفذ. فيه جواز النيابة عن العاجز، قال أصحابنا: من قدر على الحج بيده لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزا لا يزول - مثل الزمانة والعمى - جاز أن يحج عنه، وإن كان يزول - كالمرض والحبس - فإن استمر إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه، ويلزمه حجة الإسلام. (عمدة القاري)

قوله: الثقل: بفتح المثناة والقاف المفتوحة، وهو الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، ولهذا أوردته بحدِيثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. وهذا لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت من ابن عباس، بل اختلفوا: هل ينعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، كذا في «عمدة القاري» مختصرا.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاک النبيل. ابن جريج: عبد الملك الأموي. ابن شهاب: الزهري. سليمان بن يسار: المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. الفضل: هو ابن عباس. أبو الثعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. عبيد الله: بالتصغير، ابن أبي يزيد، المكي.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَمِّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلْمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَيِّ، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بِمَيِّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ * حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ابن سعد الكندي حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو * بِنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ * عَنِ الْجَعِيدِ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٢٥٠/١

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبِعَتْ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو - أَوْ: نُجَاهِدُ - مَعَكُمْ؟

١. إسحاق: وللأصيلي وأبي السكن بعده: «ابن منصور». ٢. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. ابن عوف: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب حج النساء: أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ اهـ قاله الحافظ، وكذا العيني، ثم قال تحت أثر عمر: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال، وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن. اهـ

سهر: قوله: أذن عمر رضي الله عنه الخ: وكان صلى الله عليه وسلم متوقفاً في ذلك؛ اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير تكبر. فخرجن إلا زينب وسودة؛ حديث أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِنِسَائِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «ثم ظهر الحصر» [بضم الصاد وتسكن تخفيفاً، جمع الحصر الذي ييسط في البيوت، أي لا تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر. (جمع البحار)]، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: فبعث معهن عثمان الخ: قال الكرماني: فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن، فكيف أجاز لهن؟ وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟» قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين. انتهى قال العيني: قوله: «النسوة الثقات يقمن مقام المحرم» مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة...» الحديث، أما قوله: «أو الرجال كلهم محارم لهن...» فهو جواب أبي حنيفة لحكام الرازي حين سئل عنه. انتهى مختصراً * أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله. عن عمه: ابن شهاب، الزهري. عبد الرحمن بن يونس: المستملي الرقي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي، سكن المدينة. محمد بن يوسف: الكندي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلبي النيسابوري. القاسم بن مالك: المزني الكوفي. الجعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس، الكندي. وقال لي أحمد: أي قال المؤلف بالسند السابق: «وقال لي أحمد بن محمد» بن الوليد، الأزرق المكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي البصري. حبيب بن أبي عمرة: القصاب الحماني الكوفي.

سند: قوله: ألا نغزو أو نجاهد معكم: اعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوین لا غير، إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو، وعليه الكرماني واليرماوي وغيرهما؟ أم بـ «أو» وعليه المحقق ابن حجر؟ قال الكرماني: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو: القصد إلى القتال. والجهاد: بذل النفس في القتال. أو ذكر الثاني تأكيداً للأول. انتهى وقال المحقق ابن حجر: هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي. وأغرب الكرماني فقال: «ليس الغزو...»، وكأنه ظن أن الألف متعلق بـ «نغزو»، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. انتهى قال القسطلاني: الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة: «ألا نغزو ونجاهد» بألف واحدة بين الواوین، وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في «القاموس» أيضاً. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف، و«أو» للشك، والعلم عند الله تعالى. انتهى =

فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ عَمْرٍو، * عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَعَهَا».

لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (اللمعات)

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَهَا - وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً». أَوْ: «حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عبد الله الأنصاري

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، * عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ

وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي:

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. لنا: وفي نسخة: «له». ٣. ناضحان: وفي نسخة: «ناضح».

٤. تقضي إلخ: وفي نسخة: «تقضي حجة معي». ٥. يحدثهن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «أخذتهن».

سهر: قوله: لكن: بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث، وهو خير لـ «أحسن»، و«الحج» بدل منه، و«حج» بدل البدل. ويجوز أن يكون ارتفاع «حج» على أنه خير مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور. وقال التيمي: «لكن» بتخفيف النون وسكوها، و«أحسن» مبتدأ، و«الحج» خبره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حج مبرور: اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم يتعقبه معصية. (عمدة القاري) قوله: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم: قال العيني: عموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها [شابة كانت أو عجوزاً. (إرشاد الساري)] بدون محرم معها قليلاً كان أو كثيراً، للحج أو غيره. انتهى ومرّ بعض بيانه برقم: ١٠٨٨، وسيجيء في الصفحة الآتية أيضاً إن شاء الله تعالى. قوله: أخرج معها: أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزم كالولي في الحج عن المريض. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي. قال النووي: في الحديث تقدم الأهم من الأمور المتعارضة. (فتح الباري مختصراً)

قوله: ناضحان: وفي «عمرة رمضان»: «كان لنا ناضح»، ولمسلم: «ناضحان»، والناضح: إبل يستقى عليه. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة: يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكمال؛ للترغيب فيه، ومطابقتها للترجمة في قوله: «ما منعك من الحج؟». (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٧٨٢. قوله: وأنقني: بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي أعجبني أي الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: «إِنَّمَا أَشْكُوا بِنْتِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ» (يوسف: ٨٦). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد السلوسي. حماد بن زيد: تقدم. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. يزيد بن زريع: البصري. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. رواه ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما سبق موصولاً في «عمرة رمضان». عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال عبيد الله: ابن عمرو، الرقي، مما وصله ابن ماجه. عبد الكريم: هو ابن مالك، الجزري. سليمان بن حرب: الواشحي البصري، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: حليف بني عدي، الكوفي.

سند = فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألفين بين الواوين، لكن الموجود ألف واحدة، ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية ألفين. وهذا ظن فاسد منشؤه ظن أن الواو في «نغزو» أو جمع، فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة، وهذا باطل قطعاً، بل الواو في «نغزو» هي لام الكلمة من «غزا يغزو»، و«نغزو» بالنون للمتكلم مع الغير، ولا يدخل فيه أو الجمع أصلاً، كيف ولو كان فيه أو الجمع لكان في «نجاهد» أو الجمع أيضاً! فالألف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلاً، وإنما يتعلق بالواو الثانية. ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بـ «أو» على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين، وأما وجود ألفين فلا يصح أصلاً، وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين، إلا أن الكرمانى أخطأ حيث ظنه متعلقاً بواو «نغزو» مع أنه متعلق بالواو الثانية. فالصواب للقارئ أن يقرأ: «أو نجاهد» بالعطف بـ «أو»، لا: «ونجاهد» بالعطف بالواو. وإنما طولت في الكلام؛ لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنعام، إما غفلة أو اعتماداً على ما ذكره القسطلاني من الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المراد. قوله: إلا مع ذي رحم محرم: أي هو أو من يقوم مقامه كالزوج.

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ترجمة
٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٥١/١

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا* يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالَ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أي يمشي بينهما معتددا عليهما. (قس)

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ* حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ

وَأَسْمَ أَبِي حَبِيبٍ سُوَيْدٌ. (قس)

أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

المراد بيان سماع أبي الخير له من عقبة. (قس، ع)

وزاد الطبراني: أنه شكاً إليه ضعفها. (قس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ* عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١. ذو محرم: ولأبي ذر: «ذو محرم محرم». ٢. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٤. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. وكذا للكشميهني.
٦. فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستفتيته». ٧. لتمش: ولأبي ذر: «التمشي». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من نذر المشي إلى الكعبة: قال الحافظ: أي وغيرها من الأماكن المعظمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم، سيأتي في «كتاب النذر». اهـ

سهر: قوله: مسيرة يومين: وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «بيوم وليلة»، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات. قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم، قاله القسطلاني. ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكن مرّ فيه بحث عن الطحاوي يرقم: ١٠٨٨. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة...»؛ فإن السفر أعم من أن يكون للحج أو غيره. انتهى مختصراً

قوله: لا تشد الرحال إلخ: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» شرح المشكاة: شد الرحال كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إحدى هذه الثلاثة؛ تعظيماً لشأنها؛ فإن ما سواها متساوٍ في الفضل، ففي أي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لما بين الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل منها. ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد ذوات الأمكنة، وأما إن كان إليها حاجة من تعلم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن المسافرة إلى موضع سوى هذه المواضع. وقيل: المراد أنه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا يتعد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شد الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فمحرم ومبيح، كذا في «مجمع البحار».

وقيل: المراد أنه لا تشد الرحال ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضاً مساجد، [ويؤيده ما في «مسند أحمد»]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمطعم أن يشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي] وهذا كما ترى توجيه حسن، ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف: هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه جنس بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنساً قريباً للمستثنى. ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال إلى البقاع الثلاث المتركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يرتكب السفر ينبغي أن يسافر إليها ويهتم بشأنها؛ لكونها أفضل البقاع، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغيير. قوله: وأمره أن يركب: واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآقي فيه، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه. وروي عن علي وابن عمر: من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه: إنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفر عن يمينه لحنته، حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدى في هذه احتياط، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: «فلتركب ولتهد». وقال مالك: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً، وروي عن النخعي وابن المسيب، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: الفزاري: هو مروان بن معاوية. شيخاً: قيل: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيسر. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف بن عبد الرحمن. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله. عقبة بن عامر: الجهني. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك. ابن جريج: مر الآن. يحيى بن أيوب: أبي العباس، الغافقي المصري. يزيد بن أبي حبيب: ومن بعده تقدموا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٢٥١/٨

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ* حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

ابن سليمان. (ق)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

سبحي بيانه هكذا جاء من غير بيان وسبحي بيانه في هذا الباب، كذا في «العيني»

اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي التَّجَارِ، ثَامِنُونِي». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ،

أي بايعوني بالثمن

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

أي في جهتها. (ق)

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ

اللاية الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود. (ق)

يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

فرجع عن الظن إلى اليقين. (ق)

حرم بما غلب على ظنه. (ق)

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ* عَنْ أَبِيهِ،

الثوري. (ق)

عَنْ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ.....»

هذه بيان ما في الصحيفة

١. بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة: كذا للحموي وأبي ذر، ولالأكثر: «باب حرم المدينة»، ولابن شويه: «باب ماجاء في حرم المدينة». ٢. فضائل: وللحموي وأبي ذر أيضًا: «فضيلة». ٣. وأمر: ولأبوي ذر والوقت: «فأمر»، وفي نسخة: «وأمره». ٤. قالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٥. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٦. حُرْمٌ: كذا للأكثر، وللمستلمي وأبي ذر: «حَرَمٌ». ٧. فقال: ولأبي الوقت: «وقال».

ترجمة: قوله: باب حرم المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إثبات أنها محترمة، ودلالة الرواية الثانية على هذا المعنى غير ظاهرة، إلا أن يقال: إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك وبناء المسجد فيها إلى غير ذلك، مما يدل على حرمتها. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم عامة الشراح. قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة. اهـ وتبعه القسطلاني، وسكت عنه الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الفقير: أن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية شهيرة، وهو اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف. ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة، كعادته في المسائل المختلف فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيه الروايات ولم يترجح عنده إحداهما، وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» مع بسط الدلائل.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [لأبي ذر عن الحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة»، وفي رواية عنه أيضا: «فضيلة المدينة»، وفي رواية أبي علي: «باب ما جاء في حرم المدينة». (إرشاد الساري)] قوله: لا يحدث فيها إلخ: مبنياً للمفعول، أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: حرم ما بين لابتي المدينة إلخ: احتج به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها. ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحبه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة؛ ليستطيبوها ويألفوها، ذكره العيني وبسطه، ويدل عليه حديث النخعي ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري البصري. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبيعي. إسماعيل بن عبد الله: الأوسي. محمد بن بشار: هو الملقب بـ«بندار». عبد الرحمن: ابن مهدي، العنبري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، يروي عن أبيه يزيد. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

٢٥٢/١

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

٢٥٢/١

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

١. قال أبو عبد الله الخ: كذا للمستلمي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس: أي الشرار منهم. وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث. والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية: «تَنْفِي» بالقاف، لحمل لفظ «الناس» على عمومهم، وقد ترجم المصنف بعد أبواب: «المدينة تنفي الخبيث». انتهى من «الفتح» وقال العيني: قلت: جعلوا لفظ «تنفي» من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير. والأحسن عندي أن يكون هذا اللفظ من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنفي الناس، تُبقي خيارهم وتطردهم شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبَهَا». وإنما قلنا: «يناسب هذا المعنى قوله ﷺ» من حيث إن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالقاف. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قال العيني؛ لئلا يوهم تكرار الترجمة بما يأتي من «باب المدينة تنفي الخبيث»، لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضًا بلفظ الفاء، وعلى هذا فالتأويل للترجمة مساغ بأن يقال: إن الخبيث غير الخبيث. انتهى من هامش «اللامع» وأوجه منه أن يقال في دفع التكرار: إن الغرض من الترجمة هنا هو إثبات فضل المدينة، وهو ثابت بالجزء الأول من الحديث بقوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» كما هو ظاهر. وأما قوله في الترجمة: «وإنما تنفي الناس» ذكره استطرادًا لوجوده في حديث الباب. وأما الترجمة الثانية الآتية فالمقصود منه النفي خاصة. قوله: باب المدينة طابة: أي من أسمائها؛ إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك. قلت: ولا يبعد عندي أن المقصود من ذكر هذه التراجم إظهار حب المدينة، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.

سهر: قوله: ما بين عائر: بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة. ويروى: «ما بين عيرا» بدون الألف. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عيرا»، قاله العيني. قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم»: «إلى ثور»، وهو أيضا جبل بالمدينة، كما حققه في «القاموس». قوله: ذمة المسلمين واحدة: أي أمأهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضع. فإذا آمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في الفقه: لم يكن لأحد نقضه. (إرشاد الساري) قوله: ومن تولى قوما بغير إذن مواليه: لم يجعل الإذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو تأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره. ويحتمل أن يكون كئيب بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول. أو المراد موالاته الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن. (فتح الباري) قوله: تنفي الناس: أي الشرار منهم، والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لحمل لفظ «الناس» على عمومهم. (فتح الباري) قوله: أمرت بقرية: أي أمرت بالهجرة إليها أو سكنها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على أهل سائر البلاد فتفتح منها؛ لأن الأكل غالب على المأكول، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكملها القرى غلبة فضلها على غيرها، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: يقولون يثرب وهي المدينة: أي إن بعض المنافقين يسمونها «يثرب»، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة: يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله»، وهي طابة. وسبب هذه الكراهة؛ لأن «يثرب» إما من الثريب الذي هو التويخ والملازمة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري». قوله: الكبير: هو بالكسر كبير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني الكور، قاله في «المجمع». وفي «القاموس»: الكبير بالكسر: رزق ينفخ فيه الحداد، وأما المبنى من الطين فكور. انتهى كذا في «الكرماني». قوله: تبوك: بخفة الموحدة، موضع في طرف الشام، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة»، وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا «طيبة» على وزن «شبية»، وهما تأتيان «طاب وطيب» بمعنى «طيب». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: ابن بلال، التيمي القرشي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. أبي حميد: عبد الرحمن الساعدي.

٢٥٢/١

٤- بَابُ لَا بَيْتِي الْمَدِينَةَ

ترجمة
تثنية لابة، وهي الحرة كما مر١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ

ابن حزن المخزومي

الزهري

يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَيْتِي حَرَامٌ».

جمع ظي. (ع)

٢٥٢/١

٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

ترجمة
أي أعرض عنها. (ع) فهو مذموم. (قس)١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن شهاب

يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ

جمع عافية، وهي طلاب الرزق من الدواب والطيور. (ع)

مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ حَرَّأَ عَلَى وَجُوهِهِمَا».

أي سقطا ميتين

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

الإمام

ابن الزبير

أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

سند

السنن: سوق الإبل. (ع)

الأردني

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،

منها؛ لأنها حرم الرسول وجواره. بما فيها من الفضائل. (قس)

١. أخبرني: ولأبي الوقت: «عن». ٢. إلا العوافي: وفي نسخة: «إلا عوافي»، وللشيخ ابن حجر: «إلا العوافي». ٣. الطير والسباع: وفي نسخة: «السباع والطيور».

ترجمة: قوله: باب لا بيتي المدينة: تثنية «لابة»، وهي الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. انتهى من «القسطاني» قلت: قد تقدم في «باب حرم المدينة» أن الغرض منه عندي الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل لمدينة حرم كما لمكة أم لا؟ وتقدم الخلاف فيه هناك. ولعل الغرض بالترجمة ههنا بيان حد الحرم على حسب ما وقع في الأحاديث، فقد تقدم في الباب المذكور حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لا بيتي المدينة على لساني».

قوله: باب من رغب عن المدينة: أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ترتع: أي ترعى، وقيل: تنبسط. قوله: «ما دعرتها» أي ما أحتفها وما نفرتها. قوله: «ما بين لا بيتها» أي لا بيتي المدينة، أي شرقية وغربية، ولها لا بيتين أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجعان إلى الأوليين؛ لاتصالهما بهما. وروي: «ما بين جبلتها»، وفي رواية: «ما بين مأزيمتها»، ويروى: «ما بين حرتيها»، وعن هذا قال بعض الخنافية: هذا حديث مضطرب. (عمدة القاري) ومرّ بجنه برقم: ١٨٦٩. قوله: تتركون: بناء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم. ويروى: «يتركون» بياء الغيبة، ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

قوله: على خير ما كانت: أي على أحسن حال كانت عليه من قبل. قال القرطبي تبعا لعياض: وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وحثت من أهلها، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي. قال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، كذا في «الفتح» و«القسطاني». قوله: وآخر من يحشر: أي يساق ويجلى من الوطن. قوله: «من مزينة» بضم الميم قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان» بكسر العين المهملة بعدها قاف، أي يصيحان بغنمهما؛ ليسوقاها. قوله: «فوجداهما وحوشا» أي يجدان أهلها وحوشا، جمع «وحش». أو يجدان المدينة ذات وحوش. ويروى: «ووحوشا» بفتح الواو، أي يجداها خالية ليس بها أحد، كذا في «العيني». قوله: ثنية الوداع: [عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها]. قوله: يبسون: بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب «ضرب» و«نصر» و«الإفعال» أيضا، أي يسوقون دواهم إلى المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

سند: قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت: لعل المقصود بالبيان الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها، والله تعالى أعلم.

قوله: والمدينة خير لهم: أي خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لأجلها يتركون المدينة، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة. وقوله: «لو كانوا يعلمون» ليس المراد به أنه خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم، علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد تجعل كلمة «لو» للتمني. لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخير ويفارقوها، فأولئك قد علموا بذلك بلوغهم الخير، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: لو علموا بذلك لما فارقوها؟ قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانا، وليس الخير كالمعاني. أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم، وهذا هو الذي على تقدير التمني. وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها، والله تعالى أعلم.

وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ترجمة
٦- بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٥٢/١

بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم زاي، من «ضرب يضرب» أي يضم ويجمع. (قس، ك)

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: * حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ * عَنْ حُبَيْبِ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ *

بلفظ الفاعل من الإنذار

ابن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

ترجمة
٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٢٥٢/١

فعل ماضٍ من «الكيد» أي أراد بهم سوءاً

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: * أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ * عَنْ جُعَيْدٍ، * عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

ترجمة
٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

٢٥٢/١

جمع «أطم» بضمين، وهي الحصون التي تبني بالحجارة. (قس)

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ * قَالَ: أَشْرَفَ

هو ابن عينة. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

شبه سقوط الفتن وكثرها بالمدينة

أي مواضع سقوطها. (ع)

بسقوط ككرة القطر وعمومه. (ع)

تَابَعَهُ * مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٢٥٢/١

سعد بن إبراهيم الزهري. (قس)

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * رضي الله عنه

هو إبراهيم بن عبد الرحمن. (قس)

١. بنت سعد: ولا بن عساكر وأبي ذر: «هي بنت سعد».

ترجمة: قوله: باب الإيمان يأرز إلى المدينة: قلت: لعل الغرض أن فضل المدينة لا يختص بزمانه ﷺ، بل هو في جميع الأزمنة. قال الحافظ: قوله: «كما تأرز الحية...» أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبتة في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدته آثاره وآثار أصحابه. اهـ

ثم لا يخفى عليك ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ليأرز إلى المدينة» ظاهر التشبيه أنه لا يبقى في المدينة شيء منه حين خروجه إلى البلاد، وهو غير مراد، بل المعنى أنه ينتشر منها إلى البلاد، ثم يأتي زمان لا يبقى مؤمن إلا وهو في المدينة، وذلك لما علم أن المدينة آخر البلاد خراباً، وليس ذلك إلا لبقاء الإيمان فيه. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ فهو جيد لطيف جداً. قوله: باب إثم من كاد أهل المدينة: قال الحافظ: أي أراد بأهلها سوءاً، والكيد: المكر والحيلة في المساءة. اهـ

قوله: باب آطام المدينة: قال الحافظ: بالمد جمع «أطم» بضمين، وهي الحصون التي تبني بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك. اهـ

سهر: قوله: إن الإيمان: أي أهل الإيمان، واللام في «ليأرز» للتأكيد. قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها لإيمانه ومحبتة في النبي ﷺ، فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. (عمدة القاري) قوله: أشرف: أي نظر من مكان مرتفع. قوله: «على أطم» بضمين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبني بالحجارة. وقيل: كل بيت مربع مسطح. قوله: «خلال بيوتكم» أي نواحيها، بأن تكون الفتنة مثلت له حتى رآها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي. عبدة الله: ابن عمر، العمري. حبيب: ابن عبد الرحمن. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. الحسين بن حريث: المروزي. الفضل: ابن موسى، السيناني. جعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس. علي بن عبد الله: المدني. عروة: ابن الزبير. أسامة: ابن زيد بن حارثة. تابعه: أي تابع سفيان معمر بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن». سليمان بن كثير: العبدي الواسطي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. أبي بكر: نفع بن حارث بن كعدة، الثقفي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة. (قس)

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الظَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

جمع «أنقب» بفتح النون والقاف، المراد بها المدخل، وقيل: الأبواب، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس. (ف) من «الدجال» وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلط، لعنة الله عليه

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ:

ابن مسعود

[الحديث: ١٨٨١ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ

- وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - يَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ:

بكسر النون، جمع «نقب» وهو جمع الكفرة، و«الأنقاب» جمع القلة، والمراد طرفها كما مر. (ع) يقال: إنه الخضر. (قس)

مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا

ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً

بقدرة الله ومشيئته

مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَفْتُلُهُ. فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

أي لا يقدر على قتله. (قس)

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ

يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

من الأحوال المتداخلة. (ع، قس)

١٠- بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبْثِ

ترجمة
بالتنوين
أي تطرده وتخرجه. (ع)

٢٥٣/١

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ * عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ:

النوري. (ف)

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ حُمُومًا فَقَالَ: أَقْلِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ

كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْثِهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبِهَا».

لم أقف على اسمه. (ف) بكسر الكاف المنفَع الذي ينفَع به النار، أو الموضع المشتعل عليها. (قس)

١. على كل: وللكشميهني: «لكل». ٢. أشد بصيرة مني: وفي نسخة: «أشد مني بصيرة». ٣. فيخرج الله: وللكشميهني والحموي بعده: «إليه».

٤. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٥. تنصع طيبها: وللكشميهني: «ينصع طيبها».

ترجمة: قوله: باب المدينة تنفي الخبث: أي تطرده وتخرجه، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب في «باب فضل المدينة»، وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وكذا في «الكوكب الدرّي». وفي «جذب القلوب»: قوله: «تنفي خبثها» يشمل الأحياء والأموات، تنتقل من البقيع. اهـ أعادنا الله منه.

سهر: قوله: ينزل: جملة مستأنفة، كأن قائلًا قال: إذا كان الدخول عليه حرامًا فكيف يفعل؟ قال: «ينزل بعض السَّبَاحِ»، بكسر السين جمع «سبخة»، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا. والمعنى: أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباحها. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون لا: أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة، أو العموم، يقولون ذلك خوفًا منه لا تصديقًا له، أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال. (إرشاد الساري) قوله: أشد بصيرة مني اليوم: لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحمي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. ويروى: «أشد مني بصيرة اليوم». فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم، لكنه مفضل باعتبار غيره. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: نَقَبٌ: بالسكون، ومر «أنقاب المدينة» جمع «نَقَبٌ» بفتح النون والقاف، وهما بمعنى، المراد بها المدخل، كذا في «الفتح».

قوله: ترجف المدينة إلخ: أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسלט عليه الدجال. (فتح الباري) قوله: أقلني: ظاهره أنه سأل الإقالة عن الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الحجر، وإلا لكان قتله على الردة، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة. (فتح الباري) وإرشاد الساري) قوله: تنصع: بفتح الفوقية وسكون النون، من «النصع» وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها، وأما «طيبها» فضبطه الأكثر بالنصب =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. إبراهيم بن المنذر: الأسدي الحزامي. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. أبو عمرو: هو عبد الرحمن الأوزاعي. إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري المدني. عمرو بن عباس: الباهلي البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي. محمد بن المنكدر: التيمي المدني. جابر: السلمي.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه

يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

الراجعين. (قس)

وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه. (ف، قس)

كانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال

(النساء: ٨٨)

ترجمة سهر

١١- بَاب

٢٥٣/١

١٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ * عَنْ يُونُسَ.

الأيلي. (قس)

قال الجوهري: ضعف الشيء: مثله، وضعفه: مثلاه. وقال الفقهاء: وضعفه: مثلاه، وضعفه: مثلاه. (ك، ع)

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ: أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

أسرع. (ك)

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

بضم التاء، ولأبي ذر يفتحها. (قس) من «العراء» وهو الخلو. (ع)

٢٥٣/١

١٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: * أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ * عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى

بكسر اللام. (ع) من منازلهم. (قس)

قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!» فَأَقَامُوا.

أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد! فإن لكل خطوة أجرا. (ع)

أي يجعل حوالها خالية. (ع)

ترجمة

١٣- بَاب

٢٥٣/١

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: * حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، *...

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الرجال: وللأكثر: «الرجال». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».

٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. ألا تحتسبون: في نسخة: «ألا تحتسبوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفي الباب حديثان، مناسبة الأول للباب السابق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. اهـ كذا في هامش الهندية من الشروح، وقد رمز عليها شيخ الهند في تراجمه رمز (بـ) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشجيعاً للأذهان.

قوله: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة: بضم التاء أي تخلو، و«أعريت المكان» جعلته خالياً. ولأبي ذر: «أن تعرى» بفتحها أي تخلو وتصير عراء، وهو الفضاء من الأرض الذي لا ستره به. انتهى من «المسجد» قال الحافظ: ترجم البخاري بالتعليق، فترجم في الصلاة بـ«احتساب الآثار»؛ لقوله ﷺ: «مكانكم، تكذب لكم آثارك»، وترجم هنا بما ترى؛ لقول الراوي: «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة». وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليق المتعلق بهم؛ لكونه ادعى لهم إلى الموافقة. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) وهذا أيضاً كالفصل مما قبله، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم المتقدمة. قال الحافظ: والباب مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله، فحديث «ما بين بيتي ومنبري...» =

سهر = على المفعولية، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إنه من التنصيع، و«طيها» مفعوله. انتهى قال العيني: الظاهر أنه من الإنصاع. انتهى قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحانية أوله ورفع «طيها» على الفاعلية، و«طيها» للجميع بالتشديد. (عمدة القاري)

قوله: باب: بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان، مناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من البركة: أي بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة؛ لقوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في شأمننا» وأعادها ثلاثاً: فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الصحابي. عبد الله بن يزيد: الخطمي الأنصاري الصحابي. عبد الله بن محمد: المسندي. وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عثمان بن عمر: البصري، فيما وصله الذهلي في الزهريات. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الرقي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل البصري. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البخاري البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. خبيب بن عبد الرحمن: وهو خال عبيد الله. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أي حُمٌّ، الموعوك: الخموم. (ك)

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

بكسر المعجمة أحد سُوره التي تكون على وجهها

أي ماني بالموت صباحا؛ لكونه فيهم وقتل. (النهاية)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أي صوته عاليا. (قس)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلٍ

نبت كما مر

أي ليتني أشعر. (ع)

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٍ

بفتح الميم أكثر من كسرهما. (مع)

اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ

معناه: اللهم أبعدنم من رحمتك كما أبعدونا من مكة. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا

هو موضع الترجمة

أي من الأمراض. (قس)

إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

بالماء: الماء المتغير اللون والطعم. (ع)

بضم الموحدة وسكون المهمله: واد في صحراء المدينة. (ك)

أي أكثر وباء. (ع)

وهي ميات أهل الشام

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ *

بفتح الراء

الليثي. (قس)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ

اسمه يزيد، مما وصله الإمام علي. (قس)

الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامُ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ رُوْحٌ: «عَنْ أُمِّهِ».

١. بيتي: كذا للأكثر، ولا بن عساكر: «قبري». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «قال»، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكنائها أيضًا. وبراعة الاختتام في قول عمر رضي الله عنه: «واجعل موتي في بلد رسولك» ظاهرة، وبه جزم الحافظ. اللهم نحن أيضا ندعوك بها، فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين ﷺ.

سهر: قوله: روضة من رياض الجنة: حقيقة بأن يكون مقتطعا منها، كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازًا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة. ولا مانع من الجمع؛ فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، كذا في «القسطلاني». أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة، كذا في «العيني». قوله: ومنبري على حوضي: قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضه، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورث صاحبها الحوض - وهو الكوثر - فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ «باب» مجرّدًا بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق، من حيث إن فيه كراهة إعراف المدينة وفي هذا ترغيب في سكنائها.

قوله: مصبح: بضم الميم وفتح المهمله والموحدة المشددة، أي يقال له: صباحك الله بالخير وأنعم صباحك، أو يسقي صبحه وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ألقع: بلفظ المعلوم، من «الإقلاع عن الأمر»، وهو الكف عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كـ«غنيمة»، وهو الصوت إذا غنى به أو بكى. و«جليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى، وهو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به خصائص البيت. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون، موضع على أميال من مكة. و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهمله وكسر الفاء، هما جبلان. ولفظ «أردن» و«يبدون» بنون التأكيد الخفيفة من «الورود» و«البدو» وهو الظهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: نجلا: بفتح النون وسكون الجيم، الماء الذي يظهر على وجه الأرض. (الكواكب الدراري) قوله: في بلد رسولك: وقد وقع كذا ورُزق الشهادة ودُفن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع، كذا في «العيني». قوله: وقال ابن زريع... وقال هشام: [أراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر. وتابعهما حفص بن ميسرة. وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن أمه»]. قوله: كذا قال روح الخ: غرض المؤلف أن المشهور أن زيدا يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روح أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبید بن إسماعيل: اسمه في الأصل عبد الله، القرشي الكوفي الهباري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام بن عروة: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. يحيى بن بكير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. خالد بن يزيد: أبو عبد الرحيم، المصري. زيد بن أسلم: يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى
ن ٢ - ترجمة سهر

٢٢ - كِتَابُ الصَّوْمِ

إلى
ن ٣ - ترجمة سهر

١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

٢٥٤/١

سبحي، وجه تسمية هذا الشهر بـ«رمضان» في
«باب هل يقال: رمضان...»، إن شاء الله تعالى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(البقرة: ١٨٣)

١. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم: وفي نسخة: «كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. كتاب الصوم: وللنسفي: «كتاب الصيام». ٣. باب وجوب صوم رمضان: وفي نسخة: «باب وجوب رمضان وفضله».

ترجمة: قوله: كتاب الصوم: قد تقدم في مبدأ «كتاب الحج» وجوه المناسبة بين الحج والصوم وغيرهما. قال العمري في وجه المناسبة: العبادات أنواع: ١- بدنية محضة وهي الصلاة والصوم. ٢- ومالية محضة وهي الزكاة. ٣- ومركبة منهما وهو الحج. وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقب الصلاة؛ لكونهما من واد واحد، لكن ذكرت الزكاة عقبها لما ذكرنا، كما تقدم في مبدأ «الحج». ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الزكاة، فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب؛ لأن ذكر الحج عقب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال، ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير. اهـ

قلت: ولما رد العمري على عامة المصنفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ «كتاب الصوم»، إذ قال: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمانة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشرب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكليف على النفوس، فافتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكليف بالأخف وهو الصلاة؛ ثم يتش بالوسط وهو الزكاة، ويثقل بالأشق وهو الصوم. وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب: ﴿وَأَلْحَاشِيَعِينَ وَأَلْحَاشِيَعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وفي ذكر مباني الإسلام: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»، فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك. اهـ وذكر في مبدأ «كتاب الصوم» من «الأوجز» عشرة أبحاث مفيدة باليسر، وفي هامش «اللامع» مختصراً. منها: ما قالوا: إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال علي رضي الله عنه: أولهم آدم. يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أحلى الله تعالى أمة من افتراضها عليهم. ومنها: أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في «تاريخ الخميس» و«مجمع البحار» و«الدر المختار». وفي «تفسير روح البيان»: أن افتراض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلاث سنين. اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث الله تعالى نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق زاد الزكاة فلما صدق زاد الصوم فلما صدق زاد الحج. اهـ كذا في «الأوجز».

قوله: باب وجوب صوم رمضان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللنسفي: «باب وجوب رمضان وفضله». وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس»: لرمضان ستين أسماء. وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب، تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه. ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً. قال الحافظ: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك.

قوله: وقول الله تعالى إلخ: أشار بذلك إلى مبدأ فرضية الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد؛ فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن للأمر بصيام عاشوراء. وكان المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ثم بيّنه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾. وقد اختلف السلف: هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، إلى آخر ما فيه. انتهى من «الفتح» قلت: وقد بسط الكلام على درجات فرضية الصوم وتفصيل شرعيته من ابتداء الأمر إلى ما استقر عليه في «كتاب التفسير» من «الامع الدراري».

قوله: كما كتب الآية: وفي «الأوجز»: اختلفوا: هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا؟ فقال جماعة: إن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أما اليهود فإفها تركت هذا الشهر وصامت يوماً من السنة، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وكذبوا في ذلك أيضاً؛ لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما النصارى فإفهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه. فزادوا عشراً، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة؟ فأتمه خمسين يوماً. وهذا معنى قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمُ﴾ الآية، كذا في «التفسير الكبير». وقيل في زيادة النصارى أقوال الأخر ذكرها أهل التفسير. قال البجيرمي: إن كان التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه. وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. انتهى من «الأوجز» واختار صاحب «الفيض الباري» أن هذه الآيات لا تعلق لها بصوم رمضان، بل هي متعلقة بصوم أيام البيض وعاشوراء، وبسط الكلام عليه فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: كتاب الصوم: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: «كتاب الصيام»، وثبتت البسمة للجميع. والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح الباري) قوله: وجوب صوم رمضان: [فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف. (الدر المختار)]

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ * رضي الله عنه: أَنَّ
أَعْرَابِيًّا * جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَثَرِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ
الْحُمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أكَرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَنْتَطَّوعُ شَيْئًا
وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.
أي صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقد ففلا

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ * أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ * حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ * أَخْبَرَهُ عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

٢٥٤/١

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُّكَ وَلَا يَجْهَلُ،
هي الوقاية والستر. (بو)

١. ماذا: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بما». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض».

٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ٤. بشرائع: وفي نسخة: «شرائع». ٥. بالحق: كذا للكشميهني.

٦. دخل: وفي نسخة: «أدخل». ٧. فليصمه: وللکشميهني وأبي ذر: «فليصم». ٨. أفطر: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أفطره».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم: غرض الترجمة واضح وثابت من الروايات.

سهر: قوله: نأثر الرأس: بالثاء المثلثة، أي منتفش شعر الرأس ومنتشره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إلا أن تطوع: بتخفيف الطاء وتشديدها، والاستثناء منقطع،
وقيل: متصل، قاله الكرمانى والعيني. قال القاري في «المراقبة»: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)
ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام. انتهى قوله: بشرائع الإسلام: أي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه. ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضاً
مطلقاً، أو على السائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: إن صدق: فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح. قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضاً، وهو
أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عاشوراء: وهو بلد على المشهور، وحكي فيه القصر. ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ». قال الكرمانى: اتفقوا على أن
صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمانه صلى الله عليه وسلم: أكان واجباً أم سنة؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجباً، فسخ برمضان. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان
واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا. انتهى قوله: الصيام جنة: بضم الجيم كل ما ستر، ومنه الجن
وهو الترس. قال عياض: معناه يستر من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. قوله: «فلا يرفك» بتلث الفاء، معناه لا يفحش. قوله: «ولا يجهل» أي لا يفعل
شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية، ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني. أبي سهيل: نافع. يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر، أبي أنس الأصبحي المدني، جد مالك
الإمام. طلحة بن عبيد الله: أحد العشرة المبشرة. أعرابياً: تقدم في «الإيمان»، أنه ضمام بن ثعلبة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. إسماعيل: ابن علي، هو ابن إبراهيم بن مقسم،
وعلى أمه. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله رضي الله عنهما. قتيبة بن سعيد: الثقفى. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، المصري.
عراك بن مالك: الغفاري المدني. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَانَ امْرُؤًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

نارعه. (ع) أي تعرض للمشاقة. (ع) أي أجزي عليه جزء كثيرا بغير حساب. (ف) أي قال الله تعالى: يترك طعامه... (ع) بدون أداة العطف. (ع) أي أجزي علي جزء كثيرا بغير حساب. (ف) أي يوم القيامة

٢٥٤/٨ - ٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ حُدَيْفَةَ * قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ.

ابن عيينة

هو ابن الأجدع

٢٥٤/٨ - ٤ - بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: * حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، * عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

١. فإن: وللشيخ ابن حجر: «وإن». ٢. حديث النبي: وفي نسخة: «حديثا عن النبي». ٣. إن: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وإن».
٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٥. أن دون غد الليلة: وللمستملى وأبي ذر: «أن غداً دون الليلة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم كفارة: أطلق المصنف في الترجمة، والخبر مفيد بفتنة المال وما ذكر معه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله»، وقد حمل المصنف الحديث في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة، فقال في «الزكاة»: «باب الصدقة تكفر الخطيئة»، ثم أورد هذا الحديث بعينه، وأيضاً تقدم في أثناء «الصلوة» «باب الصلاة كفارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه من وجه آخر عن أبي وائل. انتهى ملخصاً من «الفتح»

سهر: قوله: فليقل إنني صائم: قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمته. وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه. وقيل: باللسان في صوم الفرض، وبالقلب في النفل. قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعاً. (التوشيح) قوله: لخلوف: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكي عن القاسمي الوجهين. وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح». قال السيوطي: صحف من فتح الخاء. وهو تغير ريح الفم من الصوم. قوله: أنا أجزي به: بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أبحر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمتها وسعته، أي أنا أجزيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات؛ فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة. وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب. أو أنه أحب العبادات إلى الله، والإضافة للترشيف. أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب، فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. (ملتقط من «الفتح» و«العيني»)

قوله: في أهله: بأن يأتي من أجلهم ما لا يجل له. «وماله» بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. قوله: «كما يمجج البحر» شبه بمرج البحر؛ لشدة عظمتها وكثرة شيعها، كذا في «العيني» و«الكرمانى». قوله: ذلك أجدر: أي الكسر أولى من الفتح «أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، فالظاهر أنه لا يسكن. (عمدة القاري) قوله: دون غد الليلة: أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد، أي علماً واضحاً جلياً. (عمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ٥٢٥.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. جامع: ابن راشد، الصيرفي الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج القاصص المدني. سهل: هو ابن سعد، الساعدي.

سند: قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: أي صاحبه بسببه أكثر قبولاً ووجاهة عند الله وأزید قرّباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه. وقوله: «يترك طعامه وشرايه» ذكره تعليلاً لذلك، على أنه حكاية عن الله تعالى. وقوله: «الصيام لي» أي أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكد ذلك بقوله: «وأنا أجزي به». والحاصل: أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه: مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّالِحُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠). وقوله: «والحسنة بعشر أمثالها» أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم.

بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.^{سند}
هو اسم علم له، مشتق من «الري» ضد العطش، وصحى بذلك؛ لأنه جزء الصائمين على عطشهم

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ شَهَابٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ شَهَابٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ شَهَابٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ شَهَابٍ.» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.»
أي درهمين أو دينارين أو نوبين ونحو ذلك
أي المكرمين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البر. (ع)
أي من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمن أهل للكل. (ك)
سهر سند

٢٥٥/١ - ٥- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ.» وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ.»

١. أن رسول الله ﷺ قال: ولا بن عساكر: «قال». ٢. يقال: وللسرخسي والمستملي: «يقول». ٣. رأى: وللكشميهني: «رآه».

ترجمة: قوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وظاهر كلام المصنف الجواز، حيث أورد قوله ﷺ: «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدموا رمضان». وإنما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان؛ لأن جوازه كان مُجمَعاً عليه. وأما على الرواية التي فيها «شهر رمضان» موضع قوله: «إذا دخل رمضان» فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للتكلم به بدون الإضافة، والموردة بسرد الإسناد (أي الرواية التي ذكرها بقوله: «حدثنا يحيى بن بكير...»؛ فإن فيها نسخة على الحاشية بلفظ «إذا دخل شهر رمضان») حجة لجواز التكلم به مضافاً إليه الشهر. اهـ وفي «هامشه»: أشار البخاري بذلك إلى مسألة شهيرة خلافية، قال الكرمانى: اختلفوا فيه، فقال المالكية: لا يقال: «رمضان» على انفراد؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال: «شهر رمضان». وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر كما يقال: «صمت رمضان» فلا كراهة، وإلا فيكرهه، كما يقال: «أحب رمضان». ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها. اهـ

سهر: قوله: زوجين: قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين. وقال غيره: يريد شيتين درهماً وديناراً، ودرهماً وثوباً، فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات التنقيح)
قوله: ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة: «ما» نافية، و«من» زائدة، أي ليس احتياج وضرورة عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا توى عليه» أي لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يؤول «ضرورة». بمعنى ضرر، أي ليس على من دعى من جميعها ضرر وتوى، بل له تكربة، فهل يدعى أحد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار)
قوله: قال نعم: أي إنه يدعى من كلها؛ إكراماً وتخييراً له من الدخول في أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معاً. ويحتمل أن يكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضاً، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهلم جرا، كذا في «المجمع» و«الكرمانى».
قوله: ومن رأى كله واسعاً: أي جازوا بالإضافة وبغير الإضافة. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان». وهو قول أصحاب مالك. وقال النحس: وهو قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به. وقد يتمسك للتقييد بالشهر؛ بورود القرآن به حيث قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره. وفي «التوضيح»: هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا [أي الشافعية]: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكرهه. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقليل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي تحرق؛ لأن الرضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، هذا كله ملتقط من «الفتح» و«العيني».
قوله: من صام رمضان: هذا قطعة من الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تقدموا رمضان» وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي. وذكرها هنا؛ لصحة قول من يقول: «رمضان» بغير قيد بشهر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الخزامي. معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

سند: قوله: يدخل منه الصائمون: المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وإن دعى منه، فمن دعى من جميع الأبواب لا يوافق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائماً، والله تعالى أعلم. قوله: ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة: أي من حاجة إلى أن يدعى من تمام تلك الأبواب؛ إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ».

سُئِلَتْ الشَّيَاطِينُ.
هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٢٥٥/١

٦- بَابُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ* عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ.

ابن سعد الإمام. (مس)
ابن خالد، رواه الإسماعيلي. (مس)

١. وحدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. رمضان: وفي نسخة: «شهر رمضان». ٤. فُتِحَتْ: وفي نسخة: «فُتِّحَتْ». ٥. سالم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن عبد الله». ٦. يونس: وفي نسخة بعده: «عن ابن شهاب».

ترجمة = قال الحافظ: قوله: «ومن رأى كله واسعاً» أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وضعفه أبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد فيه حديثين وقد يتمسك للتقييد بالشهر بمرور القرآن به، حيث قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السر في عدم حزم المصنف بالحكم ... إلى آخر ما فيه.

قوله: باب رؤية الهلال: هذا الباب موجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، وعليه علامة النسخة، ولا يوجد هذا الباب في نسخ الشروح من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولا في النسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، ولم يتعرض له أحد من الشراح، ومع ذلك سيؤوب المصنف فيما سيأتي بـ«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال...»، فالظاهر عدمه. وأما على تقدير ثبوته فيمكن عندي أن يقال: إن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الباب الآتي بيان حكم صوم يوم الشك، كما سيأتي هناك، والغرض ههنا الحث والترغيب على رؤية هلال رمضان، وقد صرح الفقهاء في كتبهم باستحبابه، بل بوجوبه على الكفاية.

سهر: قوله: فتحت أبواب الجنة: بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصراً، ومسلم بتمامه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله ممكن، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه. وقيل: محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار، حتى كأن الجنان فتحت أبوابها والنيران غلقت مداخلها، كذا في «الطبي» و«حاشية السيد». قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً؛ إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرمانى. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفى. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري مولى زريق. أبي سهيل: هو نافع بن مالك. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، التابعي. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي أنس: أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخا أنس بن مالك بن أبي عامر، عم مالك بن أنس الإمام. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقال غيره: أي غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فتحت أبواب الجنة: أي تقريباً للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة»، وفي بعضها: «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: «جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْتِنَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ» (ص: ٥٠)؛ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. وقوله: «غلقت أبواب النار» أي تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُهَا» (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلقت أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. وقوله: «وسلسلت الشياطين» أي غلقت، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطاناً ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

٢٥٥/١

٧- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

سند
أي تصديقا
أي طلبا للأجر في الآخرة. (ع)
لوجوبه. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ».

وصله المؤلف في «اليوم». (قس)
ذكر هذه القطعة ههنا؛ تنبيها على أن الأصل في الأعمال النية. (ع)

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي الصغائر
أي طلبا للأجر في الآخرة. (ع)

٨- بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

سند
أي أسخى الناس
الجملة في محل الرفع

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ

ابن مسعود. (قس)

الزهري

ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ جَبْرَيْلُ يَلْقَاهُ

كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَيْلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

١. يلقاه: ولا بن عساكر بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية: قال الحافظ: قال ابن المنير: حذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث. وعطف قوله: «نية» على قوله: «احتساباً»؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى، والنية شرط في وقوعه قربة. والمراد بـ«الإيمان» الاعتقاد بحق فرضية صومه. وبـ«الاحتساب» طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: «احتساباً» أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستنقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ

سهر: قوله: أجود: [مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية. (عمدة القاري)] قوله: الريح المرسله: بفتح السين، أي المبعوثه لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسله للرحمة، كذا في «العيني». ومرة الحديث برقم: ٣.

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: إيمانا واحتسابا: أي طلباً للأجر، وهما في الإعراب مفعول له، أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلاً، وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء والسمعة. وقرره القسطلاني حالاً في المواضع كلها فقال: أي حال كون قيامه إيمانياً واحتساباً وهكذا. انتهى ولا يخفى بعده، أما أولاً فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان، فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها. وأما ثانياً فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام، ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل، فكأنه جعله حالاً من الفعل نفسه، ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال، فافهم.

قوله: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان: «أجود ما كان» بالرفع مبتدأ، خبره «يكون في رمضان»، أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويوجد في رمضان، ونسبة الجود إلى الكون مجازية، إلا أنه صار مجازاً شائعاً في مثل هذا التركيب، حتى كأنه لشيوعه لحق الحقيقة. قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان: قال ابن الحاجب: الرفع في «أجود» هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في «كان» ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن «أجود» بمجرد خبراً؛ لأنه مضاف إلى «ما يكون»، وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأ، خبره قوله: «في رمضان»، والجملة خبر، أو بدلاً من ضمير في «كان»، فيكون من بدل الاشتغال، كما تقول: كان زيد علمه حسناً. وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع «أجود» على الابتداء والخبر. وإن لم تجعل في «كان» ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر «في رمضان». انتهى والعجب من القسطلاني حيث جعل هذا الكلام في شرح الترجمة، وهو لا يتعلق بالترجمة أصلاً، وإنما يتعلق بلفظ الحديث.

قوله: فإذا لقيه جبريل الخ: قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه، كيف! والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضل إلا المفضول. انتهى قلت: لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير. ويقال: يمكن أن يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أمم؛ لكونها جبلية، وهذا لا يناقض أفضلية الأنبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال. أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، والله تعالى أعلم. أو يقال: إنه كان ﷺ يختار الإكثار في الجود في رمضان؛ لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.

٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٢٥٥/١

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: * حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

كيسان اللبني

«مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٠- بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

٢٥٥/١

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * الرَّيَّاتِ: أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ،

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أي يجزائه وثوابه

أي يفطره

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٢. لخلوف: وللكشميهني وأبي ذر: «الخلُوف». ٣. في: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فم».

ترجمة: قوله: باب من لم يدع قول الزور والعمل به إلخ: قال الزين بن المنير: حذف الجواب؛ لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده، فكان الإيجاز ما صنع. قوله: باب هل يقول إني صائم إذا شتم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك دفع ما يتوهم من كراهة إظهار العبادة، والمأمور به إخفاؤها. وحاصل الدفع أن الطاعة لا ضير في إظهارها إذا تضمن فائدة ما لم يكن من قصده الرياء والسمعة، وتضمن الفائدة فيما نحن فيه ظاهر؛ فإن المتجاهل المذكور لعلة ينتهي عما ركب عليه من الجهل والسب والشتم، أو يعتبر بحاله فيفعل ما فعله صاحبه يأخذ في الصوم. اهـ وفي «هامشه»: بقي ههنا شيء، وهو أن الوارد في الحديث لفظ «فليقل: إني صائم» بصيغة الأمر نصًّا، وترجم عليه البخاري بلفظ «هل يقول»، ووجه ذلك ما قال الحافظ: إنه اختلف في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «فليقل: إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثنائي جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنا. ولهذا التردد أتى البخاري في الترجمة بالاستفهام. اهـ

سهر: قوله: قول الزور: وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. قوله: «والعمل به» أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. (عمدة القاري)

قوله: فليس لله حاجة: هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (عمدة القاري) قوله: ولا يصخب: بالصاد المهمله والحاء المعجمة في رواية الأكثرين. وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناها واحد، وهو الخصام والصياح، قاله العيني. ومر الحديث مع شرحه برقم: ١٨٩٤. قوله: يفرحهما: أي يفرح بهما، فحذف الباء وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيُصِنَّهُ﴾ أي فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق، فأصله يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. أبي صالح: ذكوان الزيات.

سند: قوله: فليس لله حاجة: كناية عن عدم القبول، قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمانة للمطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله. انتهى وقيل: ليس لله إرادة في ذلك، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك؛ ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع. قلت: ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة، ومراده ما يلازم الإرادة عادة من المحبة والرضا، وإن لم يكن ذلك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل السنة. وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين، فلا يحتاج إلى شيء، فلا بد من تأويل في النفي. ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور، لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.

قوله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي: ذكروا في تفسيره وجوها غالبيتها لا يناسب هذه المقابلة. والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقه به مناسبة لحاله، بخلاف الصوم؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى، والله تعالى أعلم.

٢٥٥/١

١١- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

أي خاف من عدم النكاح أن يقع في الزنا. (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ* فَقَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَظَعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ

أي ادعى إلى غض البصر. (ع)

وَجَاءَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبَاءَةُ: النَّكَاحُ.

هو بالكسر رض الخصيتين: أي الصوم قانع الشهوة

٢٥٥/١

١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

هو موقوف لفظاً ومرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآه. (ف، ع)

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بِنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ

فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ».

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...

القنعيني. (قس) الإمام مولى ابن عمر

١. العزوبة: ولأبي ذر: «العزوبة». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: «العزوبة»، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، وفي نسخة: «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. اهـ وفي نسخة العيني: «العزوبة»، فقال: بضم العين والزاي، قال ابن الأثير: «العزوب» البعيد من النكاح. ومعنى «خاف على نفسه...»: يعني خاف من بعد النكاح أن يقع في العنت، وهو الزنا. ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد، يقال: عزب عني فلان: أي بُعد. ويقال: تعزب فلان زماناً ثم تأهل. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خالياً عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية؛ فإن المقصود إرضاءه تعالى، ولا يكون مخلصاً فيه إذا ترقب فيه حظاً آخر. فحاصل الدفع أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينياً فلا يضر قصده إياه؛ لما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم، لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِإِرضَاءِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَصْدَ الْمُتَعَلِّقَ بِالصَّوْمِ مُنَافِيًا لَغَرْضِ الصَّوْمِ الْأَصْلِيِّ. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ «مسلم» من حديث أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام في حديث ابن عمر بلفظ «إذا رأيتموه». وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبتها ترتيباً حسناً... إلى آخر ما قال. اهـ وقد تقدم الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب رؤية الهلال» هناك، والمقصود ههنا - كما تقدم - مسألة صوم يوم الشك، وهي خلافية شهيرة، ففي هامش «اللامع»: المراد بصوم يوم الشك هو صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته، سواء كانت السماء مُصْحِيحَةً أو مُعْجِمَةً عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات، والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو.

سهر: قوله: من صام يوم الشك: هو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيماً أو غيره. والمراد الصوم بنية رمضان. والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوماً يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان. وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافياً أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل. (لعات التنقيح) قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشك؛ لأنه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه.

قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد: قدروا له تمام ثلاثين وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كتتم فيه، كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال في «المواهب»: هذا مذهبه ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد؛ فإن قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لعات التنقيح)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي.

عبد الله: هو ابن مسعود ﷺ. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال: لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق. ويمكن أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال. وقوله: «ولا تفتروا» أي من غير عذر مبيح. وقوله: «حتى تروا الهلال» أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم.

قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الْقَالِقَةِ.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - أَوْ: قَالَ

أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: - «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أغمي عليه الخبر إذا استعجم. (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ: رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ

من «الإيلاء» أي حلف: لا يدخل عليهن

من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار. (ع)

الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ،

الطويل. (قس)

وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ

تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

١. خنس: وللكشميهني وأبي ذر: «حبس». ٢. أو قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أغمي: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «غبي»، وللأصيلي والقاسبي: «غبي»، وللمستملي: «غم». ٤. تسعة: كذا للمستملي والحموي، ولالأكثر: «تسعا». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٧. تسعا: وللكشميهني والمستملي والحموي: «تسعة».

سهر: قوله: وخنس الإبهام في الثالثة: كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي قبض. والانحناس: الانقباض. وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع. (فتح الباري) قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدل على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما، فهذا الحديث يبين ذلك. قوله: فإن أغمي: بضم الهمزة من الإغماء. وفي بعضها بتشديد الميم من «التغمية». وفي بعضها: «غم» أي ستر بالغمام. وفي بعضها: «عمي» بالمهملة من «العمي»، يقال: عمي عليه الأمر، إذا التبس. وفي بعضها: «غبي» من «الغباوة» من باب «علم يعلم»، وهي استعارة لخباء الهلال. وفي بعضها: «غبي» بضم المعجمة وشدة الموحدة من «الغباة» شبه الغيرة في السماء. ملنقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل على نسائه، وهو من «الإيلاء» وهو الحلف. قال العيني: وإنما عداه بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«من». والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر. انتهى قوله: راح: [من «الرواح»، وهو الذهاب في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: انفككت رجليه: من «الانفكاك»، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. و«المشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق، أي حديث ابن عمر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. جبلة بن سحيم: الكوفي، المتوفى زمن الوليد بن يزيد. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن زياد: القرشي الحمصي المدني. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عكرمة: ابن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي. عبد العزيز بن عبد الله: الأوسي القرشي المدني. سليمان بن بلال: التيمي المدني.

سند: قوله: الشهر تسع وعشرون إلخ: أي قد يكون كذلك كما يكون واقيا وهو الأصل. والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام، بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم. قوله: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما: أي وهذا الشهر كذلك. والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال، وإلا فلو كان بالأيام لكان المعبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه؟ قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة، والله تعالى أعلم.

٢٥٦/١

١٣- بَابُ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِأبي بكره نفع القفيالعدوي. (قس)النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ نَقْصَ رَمَضَانَ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:

كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

٢٥٦/١

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

١٥- بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

٢٥٦/١

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (قس)البيهقي

١. لا ينقصان: وللنسفي بعده: «قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تام. وقال محمد [أي ابن سيرين. (عمدة القاري) أو هو البخاري.

(فتح الباري): لا يجتمعان كلاهما ناقص». ٢. هو ابن سويد: وفي نسخة: «يعني ابن سويد». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني».

٤. لا يتقدم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يتقدمن». ٥. أو: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب شهرا عيد لا ينقصان: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي.

قوله: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا نكتب ولا نحسب: قال الحافظ: بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرتهم عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم

قال الحافظ: ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من

ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير. واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر

السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء

يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. قال ابن بزيه: وهو مذهب باطل، فقد هتت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، وأيضا لا يعرفها إلا

القليل. انتهى مختصرا قلت: وما قال الحافظ: «نقل عن بعض الفقهاء...» لعله أشار به إلى مذهب أبي العباس بن سريج من الشافعية، كما في «باب إذا رأيت الهلال فصوموا» تحت

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» من المعاني الثلاثة. فعمل المصنف أراد بهذه الترجمة الرد على المعنى الثالث من تلك المعاني الذي اختاره ابن سريج، وأراد بالباب الآتي الرد

على المعنى الثاني الذي اختاره الإمام أحمد، والله أعلم.

قوله: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: قال الحافظ: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما أي المكلف، أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له؛ فإن

صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف. واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به. اهـ وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب.

سهر: قوله: لا ينقصان في الفضيلة: قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في

الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة؛ لثلاثين قدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرمان».

وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وابن حجر. قوله: قال إنا: أي العرب. «أمة» أي جماعة قريش، مثل قوله: «أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ». قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه

صفتها غالبًا. وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب [أي أكثرهم]. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢). (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان، البصري. آدم وشعبة تقدمنا. الأسود بن قيس: الكوفي التابعي الصغير. سعيد: ابن عمرو بن سعيد بن

العاص، المدني. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي.

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٥٦/١ - ١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

أَي تَجَامَعُونَ النِّسَاءَ وَتَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْكُمْ. (ع)

وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَّ بِبِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

أَي جَامِعُوهُنَّ. (ع) من الأولاد. (ع) (البقرة: ١٨٧)

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى * عَنْ إِسْرَائِيلَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ * قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ

الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ: لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ.

أَي فِي أَوَّلِ مَا افْتَرَضَ الصِّيَامَ. (ع)

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ

أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَبِيبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ،

أَي نَامَ. (ع)

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(البقرة: ١٨٧)

سَيِّحِيءُ بِيَانَهُ

١. صومه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صوما». ٢. هن إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

٣. عينه فجاءت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيناه فجاءته». ٤. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلخ: والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في «التفسير» أيضًا، كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يصوم صومه: أي المعتاد. وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط. وقيل: هو اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: أعندك طعام قالت لا: أي ليس عندي طعام. ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه بشيء، لكن ذكر في «مرسل السدي»: أنه أتاهما بتمر، فقال: استبدلي به طحينًا؛ فإن التمر أحرق جوفي. (عمدة القاري) قوله: وكان يومه: بالنصب، أي وكان قيس في يومه يعمل أي في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته. وفي «مرسل السدي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا قوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: خبيبة لك: منصوب؛ لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله. وقيل: إذا كان بلون اللام يجب نصبه، وإلا جاز. والخبيبة: الحرمان، يقال: خاب يخب، إذا لم ينل ما طلبه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فنزلت هذه الآية: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالًا فالأكل والشرب بالطريق الأول، وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾؛ ليعلم بالمنطوق؛ تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم ودفعًا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه. أو المراد بالآية هي تمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، فالغرض من ذكر «نزلت» ثانيا هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ذلك. انتهى قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معًا، كذا قال العيني وغيره.

* أسماء الرجال: عبید الله بن موسى: العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

سند: قوله: لا يتقدم من أحدكم رمضان إلخ: أي لا يستقبله بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بامر رمضان، أو على صوم يوم الشك. ولا يخفى أن قوله: «أو يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين. والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون رجل ...» لا يناسب التأويلات الأولى؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم؛ لما فيه من إيها لحوق هذا الصوم بمرضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً؛ فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق بمرضان، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

(البقرة: ١٨٧)

فِيهِ الْبَرَاءُ ^٢ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي رواه البراء. (ع) يريد الحديث الذي مضى قبله موصولا. (ف)

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: * حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ^٣ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ

وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ

الوسادة المخذة. (ع)

وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * ^٤ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^٥ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ

أي بعضهم، وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة

الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

١. حتى إلخ: ولا بن عساكر: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾». ٢. فيه: ولا بن عساكر بعده: «عن».

٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك».

٦. ابن أبي حازم: وللشيخ ابن حجر: «عبد العزيز بن أبي حازم». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. رجليه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رجله». ١٠. ولا يزال: وفي نسخة: «فلا يزال».

١١. يتبين: وفي نسخة: «تتبين»، وللنسفي: «يستبين». ١٢. رؤيتهما: وللنسفي: «رؤيتهما». ١٣. أنما: وفي نسخة: «أنه». ١٤. و: وفي نسخة: «من».

ترجمة: قوله: باب قول الله وكلوا واشربوا الآية: قال الحافظ: وهذه الترجمة سقت لبيان انتهاء الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً. اهـ فالغرض من الترجمة بيان منتهى السحور بذكر تفسير الآية، وذلك لأنه لما ذكر الآية السابقة المحملة في الباب السابق؛ لتعلقها بأحكام الصيام؛ ناسب ذكر تفسير الآية؛ لكونها محملة.

سهر: قوله: عمدت إلى عقال: بكسر المهملة، أي جبل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر». قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود». ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف، تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع: عمدت ... وقد روى أحمد من طريق مجالد بلفظ «علمني رسول الله ﷺ فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين» الحديث. (فتح الباري)

قوله: رؤيتهما: بضم الراء وسكون الهززة، وللنسفي بكسر الراء وسكون الهززة وضم التحتية، ومعناه منظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرَعِيًّا﴾ (مرم: ٧٤). (عمدة القاري) قوله: فأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: بضم الدال، أي بعد نزول ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره. قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل موصولاً بقوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل؛ فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل. قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل. قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حجاج بن منهل: السلمي الأنطاطي. هُشَيْمٌ: ابن بُشَيْرٍ بالتصغير فيهما، السلمي. الشعبي: عامر بن شراحيل. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: هو الساعدي.

٢٥٧/١ - ١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ

الْفَجْرِ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرِقَ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

٢٥٧/١ - ١٩- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ

أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا.....

فيه رواية الصحابي عن الصحابي. (ع)

١. لا يمنعكم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «لا يمنعكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. تعجيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأخير». ٤. السحور: كذا للكشميهني والنسفي، وفي نسخة: «السجود». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال: قال العيني: ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ. قال ابن بطال: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقال صاحب «التلويح»: فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة، وذلك أنه ذكر في «باب الأذان قبل الفجر» حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع أحدكم - أو: أحدا منكم - أذان بلال من سحوره»، فلو خرج أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمثل. قوله: باب تعجيل السحور: كتب الشيخ في «اللامع»: وفي بعض النسخ: «باب تأخير السحور»، والحجة على الأولى تعجيل سهل في سحوره حيث تسحر قبله رضي الله عنه، فلم يهه عن ذلك. ولما جاز التعجيل ساعة جاز ساعات؛ لعدم الفرق وحصول المقصود، وهو التقوي على العبادات في النهار حتى لا يضعفه الصوم. وأما على النسخة الثانية فالحجة تسحره رضي الله عنه حيث كان تراخياً. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه» من كلام الشراح. قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ أن الترجمة إن كان تعجيل السحور فالغرض بيان جوازه، وهو ثابت بفعل الصحابي، وإن كان الترجمة التأخير فالمقصود بيان استحبابه، وهو ثابت بفعله رضي الله عنه. وسلك صاحب «الفيض» ههنا مسلكاً آخر، إذ قال: معنى التعجيل ههنا السرعة فيه، أي يفرغ عن سحوره بالعجلة ولا يطول فيه، وليس مقابلاً للتأخير، فلا يرد أن التأخير مستحب؛ فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السحور. اهـ قوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة: أول الشروع فيها، قاله الزين بن المنير. وقال المهلب وغيره: في الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الأولى: جواز تعجيل السحور؛ لتقريره رضي الله عنه، وفي هذا استحباب تأخيره وبيان منتهى التأخير، والله أعلم.

سهر: قوله: لا يمنعكم: يسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد. و«السحور» بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القاري) قوله: حتى يطلع الفجر: وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، قال الشيخ في «اللمعات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به، فكيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد «قارب الصبح»، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك. انتهى قوله: ولم يكن بين أذانهما: سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زماناً طويلاً، فكيف يقول: «لم يكن بين أذانهما...»؟ أحجب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح». قال القاري في «المرقاة»: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يترى بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل. قوله: السحور: [مطابقة الحديث على نسخة «التأخير» بحيث إن سهلاً كان يسرع بعد تسحره إلى الصلاة معه رضي الله عنه، وعلى نسخة «التعجيل» فأظهر من ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أن أدرك السحور: هو رواية الكشميهني والنسفي، وللجمهور: «أن أدرك السجود»، وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في «المواقيت»: «أن أدرك صلاة الفجر». (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاها. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن عبيد الله: المدني. عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم: سلمة بن دينار، تقداً. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: هو الدستواي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقق إلخ: كناية عن قلة المدة بين الأذنين، والله تعالى أعلم.

قوله: باب تعجيل السحور: وفي بعض الأصول الصحيحة: «تأخير السحور»، وهو ظاهر، وعلى الأول المعنى: التعجيل في أكله؛ خوفاً من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٧/١ - ٢١- بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَأَصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلًا، فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَنَاهُمْ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ * بِنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ صُهَيْبٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بِنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٢٢- بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ ﷺ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ يَزِيدَ بِنِ أَبِي عُبَيْدٍ * عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ * ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ، أَوْ: فَلْيُصُمْ».

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. قام: وفي نسخة بعده: «النبى ﷺ». ٣. باب بركة السحور: وفي نسخة: «باب من ترك السحور». ٤. ولم يذكر: وفي نسخة: «ولم يذكر». ٥. السحور: وللشميهني والنسفي: «سحور». ٦. فإنك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إنك». ٧. النبى: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بركة السحور من غير إيجاب: قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفترق إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفاً، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب. قال الحافظ: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري؛ لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، فجعل غاية الوصال إلى السحر، وهو وقت السحور، قال: والمفسر يقضي على الجمل. قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب. وحيث فهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد؛ لتعليقه إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب السحور. ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة ففرضه الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور، كذا قال. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ...» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً، ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم»، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتماً ما واصل بهم؛ فإن الوصال يستلزم ترك السحور. اهـ قلت: لكن الوصال المذكور في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ إنما كان منه ﷺ للزجر والتكليف، كما هو مصرح في الروايات، فتأمل.

قوله: باب إذا نوى بالنهار صوما: لم يذكر المصنف الجواب، وذلك لمكان الاختلاف فيه، فعند مالك: لا يجوز مطلقاً، لا فرضاً ولا نفلاً. وعند الشافعي وأحمد: يجوز النفل دون الواجب. وعندنا الحنفية: يجوز النفل، وكذا أداء رمضان والنذر المعين، ولا يجوز الواجب الغير المعين، كقضاء رمضان والنذر المطلق، كما بسط في «الأوجز». وظاهر ميل المصنف إلى الجواز مطلقاً؛ لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة، وما أورده في الباب من الآثار وغيرها كلها تدل على الجواز مطلقاً، ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب.

سهر: قوله: فنهاهم: قال الكرمانى: اختلفوا في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول. انتهى قال العيني: كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال. قوله: أظعم وأسقى: [لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه. ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة. (عمدة القاري)]

قوله: السحور: [بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل. جويرة: ابن أسماء، الضبيعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد العزيز بن صهيب: البصري البنانى. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

سند: قوله: فشق عليهم فنهاهم: ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة، وإنما هو نهي شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك.

سند
وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ.

يدل على جواز النية بالنهار. (ع)

٢٥٧/١

ترجمة
٢٣- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: * أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْزِعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

١. جئت: وفي نسخة: «كنت». ٢. وكذا لأبي ذر. ٣. وقال: ولا ين عساكر: «فقال». ٤. لتفزعن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللشمسيهني: «لتفزعن». ٥. إني ذاكر: وللشمسيهني: «إني أذكر». ٦. لم أذكره لك: وللشمسيهني: «لم أذكر ذلك». ٧. وهو أعلم: وللشمسيهني: «وهو أعلم».

ترجمة: قوله: باب الصائم يصبح جنباً: قال الحافظ: أي هل يصح صومه أم لا؟ وهل يفرق بين العابد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثيرة الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: لتفزعن: كذا للأكثر بالفاء والراء، من «الفرع» وهو الخوف، أي لتخيفته بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكد هذا باللام والنون المشددة. وللشمسيهني: «لتفزعن» من «الفرع» بالقاف والراء، أي لتفزعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: «قرعت بكذا سمع فلان» إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً. وقال الكرماني: ويروى: «لتفزعن» من «التعريف». وذلك لأن أبا هريرة كان يروي: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، ويفتي به. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: ثم قدر لنا: أي قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة. (عمدة القاري)

قوله: وهو أعلم: أي الفضل أعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك، لا علي. ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ [لأنهن صاحبات الواقعة. (ك)] وكذا في رواية معمر. وفي رواية ابن جريح: «فقال أبو هريرة: أهما قاتناه؟ قال: نعم، قال: هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا». وزاد ابن جريح في رواية: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي: «أنه رجع». (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، القرشي المخزومي، ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي، الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة بستين.

سند: قوله: ومن لم يأكل فلا يأكل. هذا هو محل الترجمة، وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض؛ لما تدل الأحاديث على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث؛ فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وما قيل: «إنه إمساك لا صوم» مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك. وما قيل: إنه جاء في «أبي داود»: «أنهم أموا بقية اليوم وقضوه»، قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم، لا بمن صام تمامه. فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه. لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح به الاستدلال؛ لأننا نقول: دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً.

بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل، وإنما علم في النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم.

قوله: كذلك حدثني الفضل. ولفظ حديثه: «من أدركه الصوم جنباً فلا يصم». وقد يقال: حديث عائشة فعل، فلا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوص في الفعل. فالوجه أن يقال: ذلك إذا لم يمكن التوفيق، وقد أمكن ههنا بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ هَمَامٌ* وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ.

أي أصح إسناداً. (ك)

٢٤- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

اللامسة، ليس المراد الجماع بهذه الترجمة. (ع)

٢٥٨/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

مما وصله الطحاوي. (فس) أي يحل له كل شيء إلا الجماع

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

هو ابن يزيد خال إبراهيم. (فس)

يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: إِزْبٌ: حَاجَةٌ.

المراد بالمباشرة غير الجماع. (ع) بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو. (ع)

وَقَالَ طَاوُسٌ* رضي الله عنه: «غَيْرِ أُولَى الْأِزْبَةِ»: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

(النور: ٣١) تفسير لقوله تعالى: «غَيْرِ أُولَى الْأِزْبَةِ». (ك)

٢٥- بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٥٨/١

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ* رضي الله عنه: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنِي يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

القبلي الإمام

١. يأمر: وفي نسخة: «يأمرنا». ٢. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شعبة: وللكشميهني وأبي ذر: «سعيد».

٤. إرب حاجة: وللمحموي والمستملي: «مَارَبُ حَاجَةٌ»، وفي نسخة: «مَارَبُ حَاجَةٌ» [وفي نسخة: «حاجات»].

٥. النساء: وفي نسخة بعده: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمني يتم صومه». ٦. حدثنا: ولا ين عساكر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب المباشرة للصائم: أي بيان حكمها. وأصل المباشرة التقاء البشريتين، ويستعمل في الجماع أولوج أو لم يولوج، وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة. قوله: باب القبلة للصائم: أي بيان حكمها.

سهر: قوله: والأول أسند: أي أقوى إسناداً؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يقضي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بين أبو هريرة - كما مضى - أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر. قال العيني: اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم: هل يصح صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، الأول: أن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، آخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لنوم أو نسياناً؛ لعموم الحديث. وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم وجماعة من أهل الحديث.

والثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة، كما مر. والثالث: التفرقة بين أن يؤخر الغسل عمداً بجنبته أم لا، فإن علم وأخره عمداً لم يصح، وإلا صح، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. والرابع: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضاً، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. والخامس: أنه يتم صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضاً وعطاء بن أبي رباح. والسادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل، حكاه في «الاستذكار» عن الحسن بن صالح بن حي. والسابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع الشمس قبل أن يغتسل ويصلي، فيبطل صومه، قاله ابن حزم؛ بناء على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم. انتهى مختصراً

قوله: كان أملككم لإربه: قال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق أيضاً على العضو. ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهوا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يتم صومه: [وفي «الدر المختار»: ولو إلى فرجها مراراً، يعني لم يفسد صومه بالنظر وإن أنزل ونظر إلى الفرج مراراً.] ثم ضحكت: قيل: كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه، كذا في «الكرمانى». وقال ابن حجر: وقد يكون الضحك حجلاً لإخبارها عن نفسها. انتهى وذكر عياض فيه وجهاً آخر أيضاً ذكره العيني وغيره.

* أسماء الرجال: وقال همام: هو ابن منبه، مما وصله أحمد وابن حبان. وابن عبد الله بن عمر: قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، مما وصله عبد الرزاق.

شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. قال ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم. قال طاوس: وهذا مما وصله عبد الرزاق. جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي.

محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة.

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

الدستوائي. (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا سهر قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟

هي ثوب من صوف له علم. (ك، ح) أي ذهبت خفية. (ف) بكسر الحاء حالة الحيض. (ك)

أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

ترجمة

٢٦- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

٢٥٨/١

وَبِلِّ ابْنِ عُمَرَ سهر تَوْبًا فَأُلْتِي عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ

مينا للمفعول، وكأنه أمر غيره فالفاء عليه. (قس) هو عامر بن شراحيل. (قس)

أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سهر: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مَرَجَّلًا.

وَقَالَ أَنَسٌ سهر: إِنَّ لِي أُبْرُنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ سهر يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ

أي أدخل فيه. (ف) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. (قس)

الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمُضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ سهر وَالْحَسَنُ * وَإِبْرَاهِيمُ * بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

بالفتح

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ * حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ * قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ سهر:

هو الزهري ابن الزبير

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

تقديره: من جنابة من غير احتلام، كذا في «العين»

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ.....

١. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٢. فألقي: وللكشميهني: «فألقاه». ٣. صوم: وفي نسخة: «يوم صوم». ٤. وأنا صائم: وفي نسخة بعده: «ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم». ٥. وكان: وفي نسخة: «وقال». ٦. وآخره: وفي نسخة بعده: «ولا يبلع ريقه»، وفي نسخة: «وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يفطر».

ترجمة: باب اغتسال الصائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنه لا يضر بصومه، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. ولما لم ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله سوى ذلك. ثم إن الآثار التي ذكرها ههنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص؛ فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ودخول الحمام وتطعم القدر والشيء والمضمضة والتبرد والتدهن وتحمم الإناء المملوء ماءً والاستياك والكحل لما جاز للصائم، وهي مظنة لنفوذ الشيء إلى الباطن: فأولى أن يجوز له الغسل؛ فإن أمر الماء أخف، لا سيما إذا كان لا يستقر على البدن، كما هو ظاهر في الغسل. ثم الظاهر أن الحمام المذكور في أثر الشعبي أريد به البارد. قوله: «فليصبح دهينًا» وجهه أنه لو كان متقشفا متفحلا ظهر عليه صومه، والأولى فيه الإخفاء. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ تحت الباب: أي بيان جوازه. قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرج عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية، فكروا الاغتسال للصائم. اهـ وتعقبه العيني إذ قال: هذا غير صحيح على إطلاقه؛ لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: أنفست: الصحيح أنه بفتح النون وكسر الفاء، معناه حَضْتُ، قاله العيني والكرمانى. قوله: وبلى ابن عمر إلخ: [في شبه البدن الذي سكب عليه الماء، وبه التناسب للترجمة. (عمدة القاري)] قوله: أن يتطعم القدر: أي يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء. والمراد من القدر ما في القدر، وعطف «الشيء» عليه من عطف العام على الخاص، قاله الكرمانى. قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضر. انتهى قوله: دهينًا: أي مدهونًا. «مترجلاً» أي متمشطًا. قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطله بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتحمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: أبزن: [بتلث الهزرة، شيء يتخذ للماء، له جوف، من صفر وخشب. (عمدة القاري)] قوله: أبزن: فارسية مركبة من «آب» وهو الماء، و«زن» وهو المرأة. هو مثل الحوض، وفي بعضها بقصر الهزرة، قاله الكرمانى. قال العيني: وهو فارسي معرب، ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهزرة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الحوض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. قال ابن سيرين: هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. ولم ير أنس: هو ابن مالك، مما وصله أبو داود. الحسن: البصري، مما وصله عبد الرزاق. وإبراهيم: النخعي، مما رواه سعيد بن منصور. أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَفْطَرَ يُكْفَرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى الْأَحَادِيثَ: «لَمْ يَفْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ».

٢٧- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ترجمة سهر

٢٥٩/١

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ البصري: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وصله ابن أبي شيبة. (قس)

هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة. (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

البصري ابن حجر وصلهما عبد الرزاق

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٨- بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ترجمة سهر

٢٥٩/١

وَيُذَكَّرُ عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي، أَوْ: أَعَدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ما وصله أبو داود والترمذي. (قس) ابن كعب بن مالك. (ق)

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُخَصَّ...

مناسبه للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطبا من يابس، وكذا مناسبة الأثر السابق واللاحق ابن عبد الله الأنصاري الجهني، وصله أحمد. (قس)

١. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٢. لا بأس إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا بأس إن لم يملك رده».

٣. السواك الرطب: كذا للكشميهني، وللأكثر: «سواك الرطب».

ترجمة: قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: قال الحافظ: أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع [كذا في الأصل. (ز)] وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم. قوله: وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. اهـ قوله: باب السواك الرطب واليابس: وفي «الفيض»: اختار المصنف مذهب الحنفية، ولم يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. اهـ وفي «هامشه» (اللامع): قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به. ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق، وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا»، ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

سهر: قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم. (فتح الباري) قوله: إن استنثر إلخ: الاستنثار: هو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق. وقيل: هو نفس الاستنشاق، أي إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس لم يملك» بإسقاط «إن»، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس». قوله: «وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه» وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل الذباب لا يفطر، وبه قالت الأئمة الأربعة. ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. (ملقط من «الفتح» و«العيني») قوله: فليتم صومه: وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر» المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل أو الشرب. (عمدة القاري) قوله: فإنما إلخ: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متمم حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة. (عمدة القاري) قوله: باب السواك الرطب واليابس: هكذا هو في رواية الكشميهني، ووقع في رواية الأكثر: «سواك الرطب واليابس» كقولهم: مسجد الجامع. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، كذا في «الفتح». قوله: ولم يخص الصائم: أي هو متناول للصائم أيضا، كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت. وقال الشافعي: يكره بعد الزوال؛ لأن الخلوف إنما يحصل بعده، وهو أطيب عند الله من ريح المسك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. هشام: هو الدستوائي، قاله ابن حجر والعيني. قال القسطلاني: هو الفردوسي، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر. انتهى والله أعلم بالصواب. ابن سيرين: هو محمد الأنصاري.

بِكسر الميم وفتحها، كل ما ينظف به
 الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ.
نـ اسهر
بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضا ابن أبي رباح، (نس) ابن دعلامة وصله أحمد، (نس)

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: * حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ * قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ

تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
 الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ الْمَاءَ»

٢٥٩/١

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: * لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: * إِنْ مَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ
 الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ. وَلَا يَمَضُغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

١. يبتلع: وللمستملي: «يبلع»، وللحموي: «يتبلع». ٢. تمضمض: ولا بن عساكر وأبي ذر: «مضمض». ٣. لا يضيره: ولا بن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا يضره». ٤. أن يزدرد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن لم يزدرد». ٥. ما بقي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما ذا بقي». ٦. ولا يمضغ: ولا بن عساكر والمستملي: «ويمضغ». ٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. ينهى عنه: وفي نسخة بعده: «فإن استنثر حلقة لا بأس لم يملك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ الْمَاءَ إلخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ورويناه في «مصنف عبد الرزاق». وقول المصنف: «ولم يميز الصائم من غيره» قاله تفقهنا، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. انتهى من «الفتح»

قوله: «فإن ازدرد ريق العلك» لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثاً مستنداً، ولم يتعرض له الشراح ههنا، وذكره شيخ الهند في الجدول الثالث في بيان التراجم الغير المجردة: أي التي ليس فيها حديث مستند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثاً أو أثراً، كما أشير إليه في أصل السابع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وفيه: أن المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثاً (غير مستند)، أو قولاً من الصحابة والتابعين دالاً على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك؛ إما لأن حديثاً على شرطه ليس عنده، أو لقصده التمرين ... إلى آخر ما تقدم. وأيضاً تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وكذا في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة «اللامع»، ففي الفائدة الثانية عن الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أحلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم بها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريباً. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكلك فهمه على الناظر فيه ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الحافظ.

سهر: قوله: يبتلع: من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعّل. ومناسبتة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (فتح الباري) قوله: بشيء: أي بما لا يتعلق بالصلاة. قوله: «غفر له» وفي بعضها: «إلا غفر»، ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي. ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ»؛ فإن معناه توضأ وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جملة السواك. (عمدة القاري) قوله: بمنخره: هو ثقب الأنف، وقد يكسر الميم اتباعاً للخاء. (عمدة القاري) قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره: بل ذكره على العموم، ولو كان بينهما فرق لَمَيَّزَهُ النبي ﷺ، لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا بأس بالسعوط: بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، قاله العيني. وفي «الفتح»: قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقة. قوله: ولا يمضغ العلك إلخ: وللمستملي: «ويمضغ»، والأول أولى. و«العلك» بكسر العين المهملة وسكون اللام، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان. رخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله، تقدم. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حمران: هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان. وقال الحسن: هو البصري، وصله ابن أبي شيبة. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور.

٢٥٩/١

٣٠- بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ * وَالشَّعْبِيُّ * وَابْنُ جُبَيْرٍ * وَإِبْرَاهِيمُ * وَقَتَادَةُ * وَحَمَّادٌ * يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيزٍ * سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ * أَخْبَرَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ * بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَفَعَهُ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ رَفَعَهُ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى العَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

٢٥٩/١

٣١- بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ رَفَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَفَعَهُ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ رَفَعَهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ رَفَعَهُ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكَتَلُ -

١. في: وفي نسخة: «من». ٢. عذر: وفي نسخة: «علة». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ٥. في: ولا ابن عساكر بعده: «نهار». ٦. عند: ولللكشميهني وأبي الوقت: «مع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. بعرق: وللقاسبي: «بعرق» [ويروى: «فجاءه عرقان» هو في رواية مسلم، وهو يوافق مذهب الحنفية]. ١٠. فيها: وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا جامع في رمضان: أي عامدًا علما وجبت عليه الكفارة. وقوله: ويذكر عن أبي هريرة إلخ: وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة. قال الترمذي: سألت حمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في «التاريخ» أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أظفر بأكل أو شرب قياسًا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر، بما يفسد الصوم عمدا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بهذه الآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه. وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم. لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع. والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ: قال الحافظ: قوله: «فليكفر» أي به؛ لأنه صار واجدا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. اهـ قلت: وهو قول الحنفية ومالك، والمشهور من قول أبي أحمد أنه يسقط، وهما قولان للشافعي.

سهر: قوله: وبه قال ابن مسعود: أي بما دل عليه حديث أبي هريرة. ووصله الطبراني والبيهقي: «قال ابن مسعود: من أظفر يوما في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه». وروي عن علي مثله. (فتح الباري) قوله: يقضي يوما مكانه: أي قال هؤلاء: إن عليه القضاء فقط من غير كفارة. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة على ما يأتي. قال الزهري: هو خاص بذلك الرجل. قال الخطابي: لم يحضر عليه برهانا. وقال قوم: هو منسوخ، ولم يقم دليل نسخه. (عمدة القاري) قوله: بمكثل: بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا. و«العرق» بفتح المهملة والراء، وقيل: بسكونها أيضا، هو المنسوج من الخوص. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: وقال سعيد بن المسيب: التابعي الفقيه، وصله مسدد وغيره. والشعبي: عامر بن شراحيل. وابن جبير: هو سعيد. وإبراهيم: النخعي. وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبة. وقتادة: ابن دعامة. وحامد: ابن أبي سليمان. وصلهما عبد الرزاق. عبد الله بن منير: الزاهد. يزيد بن هارون: أبو خالد. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عبد الرحمن: ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف رَفَعَهُ.

قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^١ - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

٢٦٠/١ - ٣٢- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِيحَ؟

قال في «المغرب»: هم المحتاجون عامي. قلت: يحمل أن يكون جمع «محواج» وهو كثير الحاجة. (ع)

١٩٣٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٢

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَقَسْتَطِيعُ

قبل: هو بدل من لفظ «ما تحرر» . قلت: بل هو مفعول «تحرر» . (ع)

بقصر الهمة. (ك) وحكي مدها. (ف)

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ

الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي. قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

٣٣- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

أي هل يرخصان للصائم أم لا؟

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^٣

عادة البخاري إذا أسند شيئا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة. (ع)

المدني. (ق)

إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤَلِّجُ،

وبه قالت الأئمة الأربعة. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. خذ هذا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «خذها». ٣. ما تطعم: وفي نسخة بعده: «به».
٤. الزَّبِيلُ: وفي نسخة: «الزَّبِيل». ٥. منا: وفي نسخة: «مني». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. إنما: وللكشميهني: «إنه».

ترجمة: قوله: باب المجمع في رمضان هل يطعم الخ: يعني أم لا؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة؛ لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر»، والثانية ترددت: هل المأذون له بالتصدق فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا ينتزل لفظ الترجمة. انتهى من «الفتح» قوله: باب الحجامة والقيء للصائم: قال الحافظ: أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القياء والحجامة مع تغيرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين. وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أوما ابن عباس إلى ذلك، كما سيأتي. ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده بالأثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث «أفطر الحاجم والمحجم» بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم».

سهر: قوله: لايتها: تثنية «لاية» بخفة الموحدة، وهي الحرة، و«الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، الأرض ذات حجارة سود. (الكواكب الدراري)

قوله: أطعمه أهلك: فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرمانى. قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة. انتهى قال العيني: احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طوعته. والجواب عن قولهم: «إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة...»: لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم؛ لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام العيني مختصرا

قوله: الآخر: فيه قصر الهمة ومدها ثم جاء معجمة مكسورة، وهو من يكون في آخر القوم. وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه «إن الأبعد» على الذم. (عمدة القاري) قوله: الزَّبِيلُ: بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون [بوزن كريم]، وأما زيادة النون فهو بكسر الزاي. قال الجوهرى: إذا كسرت شدة، فقلت: زَبِيلٌ [كصيد] أو زَبِيلٌ؛ لأنه ليس في الكلام فعيل بالفتح. (الكواكب الدراري) قوله: إذا قاء الخ: [هذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاة فمبطلة اتفاقا]. قوله: يخرج: من الخروج. و«لا يؤلج»: من الإيلاج. المعنى: أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالني؛ فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجدده، وأبوه محمد، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتز. الزهري: هو محمد بن مسلم. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. يحيى بن صالح: الوحاظي الحمصي. معاوية بن سلام: بتشديد اللام.

سند: قوله: فقال أتجد ما تحرر رقبة: كلمة «ما» مصدرية، أي هل تجد إعتاق رقبة؟ أو موصولة، أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة؟ أو موصوفة و«رقبة» بدل عنها، أي هل تجد شيئا تحرره: أي رقبة؟ وجعل «رقبة» بدلا من «ما» على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ رضي الله عنهما: *الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ

يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها *احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بَكِيرٌ رضي الله عنه

عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَلَا نُنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: *حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ رضي الله عنه عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ

[الحديث ١٩٣٩ بترقيم الشيخ فؤاد غير موجود في الأصل، وأورده المحقق في بيان النسخ]

الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٢٦٠/١

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

عَدِ اللَّهِ. (ق)س

هو ابن عيينة. (ع)ع

المدني

سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي».

١. الصوم: ولا بن عساكر وأبي ذر: «الفطر». ٢. ننهي: وفي نسخة: «تنهي» [أي عائشة]. ٣. مرفوعا: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «فقال».

٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم: ولا بن عساكر قبله: «قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم». ٥. وهو صائم: وفي نسخة بعده: «[١٩٣٩-] حدثنا أبو معمر [المقري]: حدثنا

عبد الوارث [البصري]. (إرشاد الساري): [حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم». ٦. سمعت إلخ: كذا لأبي ذر،

ولأبي الوقت: «سمعت ثابتا البناني يسأل أنسا». ٧. رسول الله: ولا بن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الصوم في السفر والإفطار: أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه، سواء كان رمضان أو غيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يفطر: أي إذا قاء الصائم يفطر، يعني ينتقض صومه. قوله: «والأول أصح» أي عدم الإفطار أصح. ويمكن الجمع بين قوليه بأن يحمل قوله: «لا يفطر» على ما ذرعه النبي، ويحمل قوله: «إنه يفطر» على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني». ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن أبي هريرة رفعه، قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»، ذكره ابن حجر، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «العيني».

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وثوبان ومقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة رضي الله عنهم. فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين وقالوا: إن الحمامة تفتقر الصائم حاجما كان أو محجوما، منهم عطاء وأحمد وإسحاق. وخالفهم آخرون فقالوا: لا تفتقر الحمامة حاجما ولا محجوما، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه والثوري ومالك والشافعي. وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، منها ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحمامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يفتان رجلا، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال. وكذا قال الشافعي رضي الله عنه، فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغبية على سقوط أجر الصوم. وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق»، ولم يأمره بالإعادة. فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. منها ما قال البغوي في «شرح السنة»: أن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم. منها أن هذا على التغليظ لهما كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر». ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكان هذا هو السر في إيراد حديث ابن عباس بعد هذا. (ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«الكرمان»)

قوله: فاجدح لي: أمر من «جدحت السوق» أي لنته. و«الجدح» أن يحرك السوق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المجدح» بكسر الميم، عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب. قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، أي هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك؛ لما رأى من ضوء الشمس ساطعا، وإن كان جرمها غائبا، ويؤيده قوله: إن عليك نهارا، ذكره العيني. وسيجيء برقم: ١٩٥٥.

* أسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة: مما وصله ابن أبي شيبة. أبو موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري، فيما وصله ابن أبي شيبة. ويذكر عن سعد: مما وصله مالك في «الموطأ». (ق)س
وزيد بن أرقم: مما وصله عبد الرزاق. وأم سلمة: مما وصله ابن أبي شيبة. وقال بكير: هو ابن عبد الله، الأشج. معل بن أسد: العمي، أخو هز بن أسد البصري. وهيب: هو ابن خالد.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». فَانزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ.

(الأسدي الكوفي. (ق)

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

من باب «نصر ينصر». (ع)

١٩٤٣- ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ

التنيسي. (ق)

حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٣٥- بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٢٦٠/١

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

هو التنيسي. (ق) الامام الزهري

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

سجىء

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ.

المؤلف

٣٦- بَابُ

٢٦١/١

بالتنوين بغير ترجمة للأكثر، وسقط من رواية النسفي واليونانية

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ* أَنَّ إِسْمَاعِيلَ* بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ،.....

١. أصوم: وفي نسخة: «أصوم». ٢. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر: أي هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحاليين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة [أي السابقة]. ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر. محض منه ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر. أم فعلى هذا هو كالفصل للباب السابق، وهو الأصل العشرون من أصول التراجع، كما تقدم مبسوطا في الجزء الأول. ورمز عليه شيخ الهند في الجدول الرابع من جداوله رمز «نب» نقطة واحدة، فكان رأي الشيخ فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشجيعا للأذهان، فيمكن أن يكون هو بيان أفضلية الصوم في السفر؛ لاختياره صلى الله عليه وسلم الصوم مع شدة الحر، والله أعلم. فعلى هذا هو الأصل الخامس والعشرون، كما تقدم.

سهر: قوله: أسرد الصوم: [أي أتابعه يعني آتى به متواليا، ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا، كما هو الأصل في الحضرة. (عمدة القاري)] قوله: ثم سافر: هل يباح له الفطر أم لا؟ لم يذكر جوابه؛ اكفاء بما ذكره في الباب. كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف: أن من استهل عليه رمضان في الحضرة ثم سافر: فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة: ١٨٥). (فتح الباري) قوله: والكديد: بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين. و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة. و«قديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما، كذا قاله الكرماني. قوله: في بعض أسفاره: زاد مسلم: «في شهر رمضان». وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم. (التوشيح)

* أسماء الرجال: جرير: مر الآن. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحيى بن حمزة: الدمشقي. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: الشامي. إسماعيل: ابن عبید الله. أم الدرداء: أي الصغرى، واسمها هجيمة التابعة، وليست الكبرى المسماة خيرة، الصحابية، وكنيتها زوجتا أبي الدرداء. أبي الدرداء: عويمر بن مالك، الأنصاري.

وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٢٦١/١ - ٣٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٦١/١ - ٣٨- بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١/١ - ٣٩- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ، * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١. فقالوا: ولا بن عساكر: «قالوا». ٢. ليراه: وللمستلمي: «ليريه».

٣. يده: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه»، ولأبي السكن وابن عساكر أيضًا: «فيه». ٤. ليريه: كذا للمستلمي، وللأكثر: «ليراه».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يجرى بين الصوم والفطر. انتهى من «الفتح» قوله: باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة هو الإشارة إلى أدب، وهو ترك العيب على من لا يأخذ ما هو الأولى، فتأمل. قوله: باب من أفطر في السفر ليراه الناس: قال الحافظ: أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أحده الصوم، أو خشية العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به؛ ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان. اهـ

سهر: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة. كذا في «القسطلاني». قوله: لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر...» ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يجرى بين الصوم والفطر. (فتح الباري) قوله: فلم يعيب الصائم على المفطر إلخ: قال محمد في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً؛ لحديث «ليس من البر الصيام في السفر». وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر؛ تمسكا بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه» الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني: شعبة: ابن الحجاج، العتكي: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل.

موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح الشكري. منصور: هو ابن معتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة: لا يخفى أن الظاهر «إلا النبي ﷺ وابن رواحة»، وأما هذه العبارة فحملها على أن «ما» موصولة وقعت موقع «من» و«كان» تامة و«من» الجارة بيانية: يَقْتَضِي أَنَّهُ تَطْوِيلٌ وَإِتْيَانٌ بِعِبَارَةٍ رَكِيكَةٍ بِلَا فَائِدَةٍ. فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام، أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي ﷺ...، ويمكن حمل «صائم» على معنى الصوم؛ بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل، والله تعالى أعلم.

٢٦١/١

٤٠- بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

(البقرة: ١٨٤)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وصله أبو نعيم والبيهقي نَسَخَتْهَا وصله المؤلف في «التفسير» شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىوَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إلى قوله: «تَشْكُرُونَ»

(البقرة: ١٨٥)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عبد الله حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سليمان: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّعَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا سهر: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

(البقرة: ١٨٤)

فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: * حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ». قَالَ:

هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤١- بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟ ترجمة

٢٦١/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صهر: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: وصله عبد الرزاق. (قس)لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أي بقضاء صومه. (قس)أَبِي هُرَيْرَةَ صهر مُرْسَلًا وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وصله سعيد. (قس): أَنَّهُ يُطْعَمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وصله عبد الرزاق. (قس)

١. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾. ٢. حدثنا: وللمستمل: «أخبرنا». ٣. مساكين: ولا بن عساكر: «مسكين». ٤. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاز»، وفي نسخة: «حان». ٥. أنه يطعم: وفي نسخة: «أن يطعم».

ترجمة: قوله: باب متى يقضى قضاء رمضان: قال القسطلاني: أي يؤدى، والقضاء يجيء بمعنى الأداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الجمعة: ١٠) أي أديت. اهـ وقال الحافظ: ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقًا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال ابن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهامًا لتعارض الأدلة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفرقة؛ لصدق «أَيَّامٍ أُخَرَ» سواء كانت متتابعة أو متفرقة. والقياس يقتضي التتابع؛ إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل. قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفرقة؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: قال الكرمانى: فإن قلت: كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. انتهى قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفرقة؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا، وعن عائشة نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أنها قراءة أبي بن كعب. وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولًا واجبًا ثم نسخ، ولا يختلف المحيزون للتفرقة أن التتابع أولى. (فتح الباري) قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، والمراد من «الإطعام» الفدية لتأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تفقهًا، كذا في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضاؤه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. انتهى * أسماء الرجال: عيَّاش: بشدة التحية والشين المعجمة، هو ابن الوليد، الرقام، كذا يفهم من «الكاشف» و«التقريب» و«العيني»، وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» المطبوع بمصر: «غياث» ضبطه بالتحية والمثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. عبید الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: في كونه ناسخًا نظر، بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية، فهو من جملة المنسوخ، فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع، والله تعالى أعلم.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ

الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤٢- بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

٢٦١/١

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ

عبد الله بن ذكوان. (فس)

الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: * أَخْبَرَنِي زَيْدٌ * عَنْ عِيَاضٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا».

٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٢٦١/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

البرصري، وصله الدارقطني. (فس)

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ:

الأصباري المودب. (فس)

الجزري. (فس)

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ * حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

ابن الزبير. (فس)

١. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

٣. لم تصل ولم تصم: وفي نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». ٤. يوما واحدا: وللكشميهني وأبي ذر: «في يوم واحد».

ترجمة: قوله: باب الحائض تترك الصوم والصلاة: قال ابن المنير: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء؛ لتطابق حديث الباب؛ فإنه ليس فيه تعرض لذلك.

قوله: باب من مات وعليه صوم: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صومًا. ولم يعين الحكم؛ لاختلاف العلماء فيه. اهـ

سهر: قوله: الشغل: هو خير مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها. (فتح الباري)

قوله: من ذلك: أي من جملة ما هو خلاف الرأي: قضاء الصوم لا الصلاة؛ فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب فقط. (الكواكب الدراري) قوله: يوما واحدا: أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك، قاله الكرمانى.

وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٩٥٢ إن شاء الله تعالى. قوله: صام عنه وليه: اختلفوا فيه على أقوال، أحدها: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مدًا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد. وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه. قال العيني: ليس القول القديم مذهبًا له؛ فإنه غسل

كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرمانى: للشافعي قولان، أشهرهما: لا يصام عنه. وقال أحمد بظاهره. وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه. انتهى مختصرا

والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، [أي لا يجب بدون الوصية، وكذا

بالوصية إن لم يترك مالا]. وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لكن يطعم عنه». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»، قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. ولنا قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئًا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه

مصادمة للنص، وإذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، =

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: البربوعي. زهير: ابن معاوية، الجعفي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وفتح الباري). أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم. محمد بن جعفر: الأنصاري. زيد: هو ابن أسلم، المدني. عياض: هو ابن عبد الله بن أبي سرح. محمد بن خالد: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، وهو الراجح، قاله في «الفتح». محمد بن جعفر: هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

سند: قوله: صام عنه وليه: وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه، ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى: أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة، يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة، ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم

عن الميت، وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه، وهذا هو الإنصاف، والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ^(ع) أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْسَى. ^(ع) فِيمَا وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. ^(فس) الغافقي. ^(فس)

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ^{الحافظ المعروف - صاعقة. (فس)} ^{الأزدي. (فس)}

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ^(ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ ^{لم أقف على اسمه. (ف)}

قَالَ: «نَعَمْ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَغُنَّ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهِذَا ^{هو الأعمش المذكور. (فس)} ^{ابن عتبة ابن كهيل الحضرمي. (فس)} ^{بالضم جمع جالس} ^{البطين. (فس)}

الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع). ^{هو ابن جبر. (فس)}

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^{المذكور}

وَعَطَاءٍ* وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع) قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ^(ص): إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ*: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ^{هو ابن جبر}

عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع): قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ^(ص): إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ. ^{البطين}

وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع): قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ^(ص): مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا ^{المذكور}

صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(ع): قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ^(ص): مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. ^{اسمه عبد الله بن حسين، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. (ع)}

٤٤- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٢٦٢/١

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ^(ع) حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ..... ^{هو ابن عينة. (ع)}

١. قال: ولا بن عساكر قبله: «أنه». ٢. نعم: ولا بن عساكر وأبي ذر بعده: «قال». ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٤. سعيد: ولا بن عساكر بعده: «ابن جبير». ٥. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ٦. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

ترجمة: قوله: باب متى يحل فطر الصائم: قال الحافظ: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني؛ لأنه لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس. اهـ

سهر = وأن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، ملتقط من «العيني». قوله: فدين الله أحق: أي من ديون العباد وحقوقهم، وتقدير الكلام: حق العبد يقضى فحق الله أحق، وسائر الروايات هكذا: «فقال: أ رأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق»، قاله الكرمانى. قال العيني: احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانع عن ذلك ما قاله ابن بطال: ابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدل على نسخ ما رواه. وتشبيهه ^(ص) بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: «أفأقضيه عنها؟» وقال: «أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته؟» وإنما سأله: «هل كنت تقضيه؟» لأنه لا يجب عليها أن تقضى دين أمها. وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث. قال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمر، أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. الثاني: أنه حديث اختلف في متنه وإسناده. الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: «لمن شاء»، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (الأنعام: ١٦٤) وقوله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهَا» (الأنعام: ١٦٤). (عمدة القاري)

قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: ظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون، شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد، قاله العيني. قال الكرمانى: المتبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل. قوله: متى يحل إلخ: [جواب الاستفهام مقدر، تقديره: بغروب الشمس، ولا يجب إمساك جزء من الليل، وما ذكره في الباب من الأثر والحديثين يبين ما أهمه في الترجمة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: زائدة: ابن قدامة، الثقفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي خالد الأحمر: واسمه سليمان بن حيان. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقال يحيى: ابن سعيد. وأبو معاوية: محمد ابن خازم، مما رواه النسائي وغيره. قال عبيد الله: ابن عمرو الرقي، مما وصله مسلم. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

ابن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى * رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان

ابن شاهين. (ق)

سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، فُمْ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ

وسأذكر من سماء في الباب الذي يليه. (ف) القائل إما ابن أبي أوفى أو فلان. (ع)

فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَزَلَّ

فَجَدَّحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٥- بَابُ: يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

٢٦٢/١

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ * سُلَيْمَانُ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى * رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١. غابت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غربت». ٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبى».

٣. تيسر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. بالماء: كذا للمستملح والحموي وأبي ذر، وللکشميهني وأبي ذر أيضًا: «من الماء».

٥. سليمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. قال: كذا لأبي الوقت. ٧. الليل: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره: قال الحافظ: أي سواء كان وحده أو مخلوطا. ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعًا، والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء. اهـ

سهر: قوله: إذا أقبل الليل من ههنا: أي من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسًا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إقبال النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأتمها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح». قال العيني: قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتضاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر. قوله: أفطر الصائم: [أي دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خير ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم. (عمدة القاري)]

قوله: فاجدح: [«الجدح»: بالجيم ثم المهملتين، خلط السويق بالماء. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: «الجدح» تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال لها: المجدح. وزعم الداودي أن معناه: احلب لي، وغلظوه في ذلك. (فتح الباري)] قوله: لو أمسيت: «لو» إما للتمني وإما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي لكنت مُتِمًّا للصوم ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن عليك نهارًا: يحتمل أن يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، قاله ابن حجر في «الفتح». وقال الكرماني: فإن قلت: لم تحالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر إلا بعد ذهابه، وظنه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًا، فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء. انتهى

قوله: بالماء وغيره: وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصححه الترمذي، قاله في «الفتح». وفي «المراقبة»: كان رسول الله ﷺ يجب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

قوله: فاجدح لنا: [لم يسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه، فقال: «يا بلال انزل...». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: هو ابن زياد. الشيباني: أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان. عبد الله بن أبي أوفى: مر سابقا.

٤٦- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٢٦٣/١

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ انْتظرتَ حَتَّى تُمِيبَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٧- بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

أي من جهة الشرق، ومر الحديث برقم: ١٩٤١

٢٦٣/١

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، * عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، * عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُّ مِنْ قَضَاءٍ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي: أَقَضُوا أَمْ لَا؟

٤٨- بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ

٢٦٣/١

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ، فَضْرَبَهُ.

أي سكران. (فس)

١. فاجدح لي: وفي نسخة بعده: «قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: انزل فاجدح لي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبي بكر: ولا بن عساكر بعده: «الصديق». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. بد من قضاء: ولأبي ذر: «لا بد من القضاء». ٦. صيام: وفي نسخة: «صوم».

ترجمة: قوله: باب تعجيل الإفطار: والظاهر عندي أن الغرض من الترجمة الرد على ما روي عن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري من تأخير الإفطار، كما في «سنن أبي داود». قوله: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس: قال الحافظ: أي يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألة خلافية. قوله: باب صوم الصبيان: أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين وغيره، وقال به الشافعي: إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحاق بآئتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمل على الصوم، والأول قول الجمهور. والمشهور عن المالكية: أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطفت المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع شدة تحريره ووفور الصحابة في زمانه. وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما عجلوا الفطر: زاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدّها غير متنتعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم. وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا تزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فاجدح لي: بالجيم آخره حاء مهمله. و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«الجدح» بكسر الميم: العود الذي يحرك به في طرفه عودان. (عمدة القاري والزرکشي) قوله: إذا أفطر: وهو يظن غروب الشمس «ثم طلعت»، جواب «إذا» محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه. (عمدة القاري) قوله: قال بد من قضاء: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بد من القضاء». (فتح الباري) قوله: لا أدري أقضوا أم لا: وظاهر هذه يعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، قاله ابن حجر في «الفتح». قال محمد في «الموطأ»: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب: لم يأكل بقية يومه ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى قال القاري: وتبعه سائر الأئمة. قوله: باب صوم الصبيان: [أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين. (فتح الباري)] قوله: قال عمر لنشوان إلخ: أي لإنسان نشوان، وهو يفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزناً ومعنى، وجمعه نشاوى كسكرارى. قوله: «وصبياننا صيام» جمع صائم، وإنما كانوا يصومونهم لأجل التمرين؛ ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فضربه: أي الحد، وفي رواية البغوي: «فلما رفع إليه [أي إلى عمر] عثر، فقال عمر: على وجهك، ويحك! وصبياننا صيام. ثم أمر فضرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام». (عمدة القاري) * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار. أحمد بن يونس: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش، القاري. سليمان: هو الشيباني. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بِنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ابن عفران (ق) قَالَت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ أبو الحسن (ق) ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصُمْ». قَالَت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى- أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْعِهْنُ»: الصُّوفُ.

قيل: العهن الصوف المصروع. (ع)

٤٩- بَابُ الْوَصَالِ

٢٦٣/١

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ». وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

(البقرة: ١٨٧)

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ شُعْبَةَ* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنِ أَنَسِ مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، قَالَ: إِيَّيْ أَطْعَمُ وَأَسْقَى، أَوْ: إِيَّيْ أَبِيتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِيَّيْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِيَّيْ أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ هو ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِيَّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِيَّيْ أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

فيه رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز

١. فكنا: ولأبي الوقت: «كنا». ٢. قال إلخ: كذا للمستمل و ابن عساكر. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «إني».
٥. كأحد منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «كأحدكم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قالوا: ولابن عساكر: «قال».
٨. قال: وفي نسخة: «يقول». ٩. فأيكم: وفي نسخة بعده: «إذا». ١٠. يسقيني: وفي نسخة: «يسقين».

ترجمة: قوله: باب الوصال إلخ: قال الحافظ: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. ولم يجزم المصنف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه. اهـ

سهر: قوله: إلى قرى الأنصار: زاد مسلم: «التي حول المدينة». قوله: «فليصم» أي فليستمر على صومه. قوله: «كنا نصومه» أي نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها: لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان، وأن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني». ومر بيان صوم عاشوراء برقم: ١٨٩٢. قوله: باب الوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجر عطفاً على لفظ «الوصال» أي في بيان من قال: ليس في الليل صيام، يعني الليل ليس محلاً للصوم؛ لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل، فلا يدخل في حكم ما قبله. وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعتّى ولا أجر له». قوله: «إبقاء عليهم» أي على الأمة، وأراد: حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها. وروى أبو داود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما؛ إبقاء على أصحابه»، وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: وما يكره من التعمق: هذا من كلام المصنف معطوفاً على قوله: «الوصال». و«التعمق» المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه في «كتاب التمني»: فقال ﷺ: «لو مد بي الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم». (فتح الباري) قوله: إني أطعم وأسقى: واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا. وقيل: يؤتى به في النوم. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام: والشراب وهو القوة. (التوشيح)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر. وفي حكمه ثلاثة أقوال: ١- التحريم. ٢- والجواز. ٣- وثالثها أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق. (عمدة القاري) قال محمد في «الموطأ»: الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامية. انتهى ومر بيان المذاهب برقم: ١٩٢٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن اللاحق، الرقاشي. مسدد هو ابن مسرهد، تقدم. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * وَمُحَمَّدٌ * قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ».

الراوي

٥٠- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

من «النكال»: العقوبة

٢٦٣/١

رَوَاهُ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
التنكيل. (فس)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»

كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامٍ: * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

حكى الرافي عن المسعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أعطى قوة الطاعم والشارب. (ع)

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ومحمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

٤. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وللكشميهني: «من». ٦. وأيكم: وفي نسخة: «فأيكم».

٧. عن: وللنسفي: «من». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن موسى». ٩. الأعمال: وفي نسخة: «العمل».

ترجمة: قوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: قال الحافظ: التقييد بالأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. اهـ

سهر: قوله: إياكم والوصال: انتصاب «الوصال» على التحذير، يعني احذروا الوصال. قوله: «مرتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه. (عمدة القاري)

قوله: فاكلفوا: بفتح اللام؛ لأنه من «كلفت بهذا الأمر أكلف به» من باب «علم يعلم» أي أولعت به، والمعنى ههنا: تكلفوا ما تطيقون، كذا في «العي» وقال العسقلاني: بضم اللام أي احمولوا المشقة، يقال: «كلفت بكذا» إذا أولعت به. انتهى وفي «الكرمان» بفتح اللام، وكذا في «القاموس»، وكذا في «المجمع»: بفتح اللام، لكن في «التوشيح» بالضم. وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور وهو الصواب، ول بعضهم بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصح لغة. انتهى

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه. أبو اليمان: الحكم ابن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه. يحيى: ابن موسى، البلخي، لقبه «بخت»، أصله من الكوفة. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

سند: قوله: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال إلخ: هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط، كما هو صريح رواية عائشة. وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له إيقاظهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لهم فعله. وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً، فافهم. قلت: بل في قوله: «إني لست كهيتكم إني يسقيني ربي» إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص بإباحة الوصال له دوهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك، فافهم.

٥١- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: * حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

٢٦٤/١ ٥٢- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ * عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، * عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ * وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، * فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.....

١. فإنك: وفي نسخة: «إنك». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «إني». ٣. إذا: ولا بن عساكر: «إذ».

٤. أوقف: وفي نسخة: «أرفق». ٥. متبدلة: وللشميهني: «متبدلة» [من «الابتدال». (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب الوصال إلى السحر: أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة. انتهى من «الفتح» قلت: فالظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنابلة. قوله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب. اهـ وقال العلامة العيني في الباب الآتي (أي باب صوم شعبان): وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام. اهـ وقال القسطلاني: قوله «باب من أقسم على أخيه...» أي والحال أنه كان في صوم التطوع، «ولم ير عليه» أي على هذا المفطر «قضاء» عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

سهر: قوله: حتى السحر: فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك!» الحديث، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا؛ فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر. قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جمع الليل أو بعضه ثم خص النهي بجميع الليل [لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال كما مر]، فأباح الوصال إلى السحر، فيحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول. وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: إذا كان أوقف له: أي للمفطر، بأن كان معذوراً فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار. ويروى: «أرفق»، والمعنى صحيح فيهما، وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء، قاله العيني. وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة، وفي أخرى مجل بشرط أن يكون من نية القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر، وإلا لا.

قوله: متبدلة: من التبذل، أي لابس ثياب البذلة، المراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة. قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه، إلا أن الأصل عدمه، وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبيته مع حاجته إلى البيان. انتهى قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته. أما قوله: «وأما القضاء» فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها، قاله العيني، وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني، وكانت ابنة أبيها - يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: اقضيا يوماً مكانه». قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعمدة من قبلنا. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد. عبد الله بن خباب: المدني، من موالي الأنصار. محمد بن بشار: العبدي البصري، بNDAR. جعفر بن عون: المخزومي القرشي. أبو العميس: اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود. عون بن أبي جحيفة: يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي. سلمان: أبو عبد الله، الفارسي. أبي الدرداء: عويمر أو عامر بن قيس، الأنصاري.

قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلِّ يَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٢٦٤/١

٥٣- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

سمي به لأنه يتشعب فيه خير كثير كرمضان. (ع)

١٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي النَّضْرِ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفِطِرُ، وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

منصوب لأنه مفعول ثانٍ لقوله: «وما رأيته». (ع، ف)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

المراد بذلك ما اتخذته راتباً لا مطلق النافلة

٥٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

٢٦٤/١

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُفِطِرُ. وَيُفِطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ حُمَيْدٍ: * أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُفِطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَنْشَأُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

ابن حيان الأحمر. (قس) الطويل

١. الآن: وفي نسخة بعده: «مصليا». ٢. وما: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فما». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٤. النبي ﷺ: ولابن عساكر: «الله». ٥. ما ديم: وفي نسخة: «ما دووم». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. ابن جبير: كذا لأبي الوقت.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب صوم شعبان: قال الحافظ: أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك؛ لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد، كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الحافظ بعد ذكر الحديث اختلاف الروايات وأقوال العلماء في أن المراد من شعبان كله أو أكثره. قوله: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره: قال الحافظ: المراد التطوع. قال ابن المنير: لم يضيف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك. اهـ

سهر: قوله: شعبان: [سمي به لتشعبهم فيه في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب. (فتح الباري)] قوله: وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان: [لكون أعمال العباد ترفع فيه. (عمدة القاري)] قوله: كله: أي أكثره، وقد جاء عنها مفسرا: «كان يصومه كله إلا قليلا» [قاله العيني]. قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كله. (لغات التنقيح) قوله: فإن الله لا يمل: إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي. ومر بيان برقم: ٤٣.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاذ بن فضالة: الزهراني، أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية إياس، اليشكري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري الأوسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: الطويل.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^١ * أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^٢ * أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ^٣ * قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا^٤ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ

أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزْرَةً وَلَا حَرِيرَةً^٥ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنَبْرَةً^٦ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

واحدة الخبز، وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب للخذ من وبره خرا. (ع)

ترجمة سهر
٥٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^١ * أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^٢ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ^٣: حَدَّثَنَا يَحْيَى^٤: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ^٥ * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^٦ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

الغثائي. (فس)

ابن أبي كثير

سهر

يقع على الواحد والجمع. (ف)

ترجمة
٥٦- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ^١ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^٢ * أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^٣: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^٤ * حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^٥ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا،.....»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «هو ابن سلام». ٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. حريرة: وفي نسخة: «حريرا». ٥. عنبرة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «عبيرة» [طيب معمول من أخلاط. (إرشاد الساري)]. ٦. رائحة: وللشميهني: «ريح». ٧. فقلت: ولا ابن عساكر: «قلت». ٨. محمد بن مقاتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٩. فلا: ولا ابن عساكر: «لا». ١٠. لعينيك: وللشميهني: «لعينك». ١١. من كل شهر: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا والشميهني: «في كل شهر».

ترجمة: قوله: باب حق الضيف في الصوم: قال ابن المنير: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، وكان ما ترجم به أحصر وأوجز. انتهى من «الفتح» قوله: باب حق الجسم في الصوم: أي على المتطوع. والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون مندوبًا أو واجبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مرادًا هنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما كنت أحب أن أراه إلخ: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يصوم من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، وكذا قيامه بالليل [أي في أول الليل تارة، وكذا وكذا]، فمن أراد أن يراه قائمًا أو نائمًا وكذا صائمًا أو مفطرًا فراقبه المرة بعد المرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرًا) قوله: باب حق الضيف في الصوم: الضيف يكون واحدًا وجمعًا، وقد يجمع على «الأضياف والضيوف والضيافان»، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته. قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح. قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف، بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله، فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذا في الصوم لا في الفطر. (عمدة القاري)

قوله: إن لزورك عليك حقا: هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع لـ«زائر» نحو «ركب وراكب»، فيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف حقا أن يفطر لأجله، إيناسا له. (الكواكب الدراري) قوله: وإن لزوجك عليك حقا إلخ: وحقها هنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها. ويروى: «الزواجك»، والأول أفصح. ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: وإن بحسبك: بإسكان السين المهملة، أي كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب»: «وإن من حسبك». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو خالده الأحمر: هو سليمان بن حيان. حميد: الطويل. إسحاق: هو ابن راهويه. هارون بن إسماعيل: الخزاز. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري المدني. محمد بن مقاتل: المروزي، الجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلهٗ. فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

هو أن تصوم يوماً وتفطر يوماً. (ع)

٥٧- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٦٥/١

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابن العاص قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ، لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحُسْنَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٨- بَابُ حَقِّ الأهلِ فِي الصَّوْمِ

أي الأولاد والقرابة. (ع)

٢٦٥/١

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ * أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابن أبي رباح قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَامًا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ.....»

أي من أبيه عمرو بن العاص. (قس) أي أصوم متابعا. (ع)

١. فإذا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإذن»، وفي نسخة: «فإن». ٢. حدثنا: كذا للحموي، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب صوم الدهر: أي هل يشرع أو لا؟ قال ابن المنير: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في «الجهاد» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار». انتهى من «الفتح» ويشكل إدخال هذه الترجمة بين أبواب الحقوق، فقد تقدم «باب حق الضيف» و«باب حق الجسم»، وسيأتي بعد ذلك «باب حق الأهل»، فتأمل. وقد أجاب عنه بعض المترجمين إليّ وأجاد بأن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الترجمة الأجنبية بين هذه الأبواب إلى أن النهي عن صوم الدهر لأجل حق الجسد.

سهر: قوله: فإذا ذلك: هو بتووين «إذا»، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحاً أو تقديرًا، و«إن» ههنا مقدره كأنه قال: إن صمتها فإذا ذلك صوم الدهر. وروي بغير تووين وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلف، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لا تكلف أصلاً، ووجهه أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ» الآية (الروم: ٢٥) تقديره: ثم دعاكم فاجأت الخروج في ذلك الوقت. انتهى قوله: بعد ما كبر: بكسر الباء من باب «علم يعلم» هذا في السن، أما «كبر يكثر» بالضم فيهما فهو بمعنى «عظم». قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله بعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب صوم الدهر: أي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبين الحكم في الترجمة؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عمدة القاري)

قوله: لا تستطيع ذلك: وقد علم ﷺ باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك. ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة؛ لما علمه ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك. (عمدة القاري) قوله: مثل صيام الدهر: يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه. [لأن من صام عشرة أيام فحساء بعشر سنوات حقيقة، ومن صام يوماً فحساء بالحسنة وإن كانت بعشرة. (الكواكب الدراري)] (العيني)، وكذا في «الكرمان».

قوله: لا أفضل من ذلك: أي من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقاً هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي، مشهور بكيبته. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم. رواه أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، السوائي. فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي الفلاس البصري. أبو عاصم: هو النبيل، الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبا العباس الشاعر: الأعمى المكي.

تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَتَأَمُّ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قَالَ: إِنِّي
لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.
أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. (ع)

٥٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

٢٦٥/١

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا عُندَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وَقَالَ:
«اقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثِ».

٦٠- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

٢٦٥/١

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا* وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ
فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».
١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ* أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ*.....
أي غارت وضعف بصرها. (ك) إخبار أو دعاء كما مر

١. لعينك: كذا للحموي، وفي نسخة: «لعينيك». ٢. حقا: وفي نسخة: «حظا». ٣. حقا: وفي نسخة: «حظا». ٤. لأقوى لذلك: وفي نسخة: «لأقوى ذلك»
[وفي نسخة: «على ذلك»]. ٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٦. نفهت: وللنسفي: «نثت»، وللكشميهني: «نهكت». ٧. إسحاق: ولأبوي ذر والوقت
بعده: «بن شاهين». ٨. ابن عبد الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٩. الحذاء: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ١٠. أخبرني: ولأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم وإفطار يوم: قال العيني: أي في بيان فضله. اهـ وإليه ميل الحافظ، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب صوم داود عليه السلام: قال ابن المنير: أفرد ترجمة
«صوم يوم وإفطار يوم» بالذكر؛ للتنبيه على أفضليته، وأفرد «صيام داود عليه السلام» بالذكر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قال إني لأقوى: بلفظ المتكلم من المضارع. قوله: «لذلك» أي لسرد الصيام دائما. وفي رواية «مسلم»: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله». (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: من لي بهذه يا نبي الله: أي قال عبد الله: من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: قال عطاء: أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه عليه السلام
قال: «لا صام من صام الأبد مرتين»، كذا في «العيني» قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام. انتهى وقيل:
لأنه لا يجد من مشقة ما يجد غيره، كذا في «المجمع». قال ابن التين: استدلل على كراهيته من هذه القصة من أوجه: نهي رضي الله عنه عن الزيادة وأمره أن يصوم ويفطر. وقوله: «لا أفضل
من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل: معنى قوله: «لا صام» النفي، أي ما صام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (القيامة: ٣١)، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر
الصوم؛ لمخالفته أي أمر الشارع، كذا في «الفتح». وقال ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. انتهى وفي «الدر المختار»:
ويكره تنزيها صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف. انتهى ومفهومه أن الإمام ومحمدا لا يقولان لها، قاله الطحطاوي. قال العيني: كان جماعة من الصحابة
يسردون الصوم، منهم عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وأبو أمامة. قوله: نفهت: بكسر الفاء، أي تعبت وكنت. ووقع في رواية النسفي: «نثت» بالثلاثة بدل الفاء، وقد استغرها
ابن التين وقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأها أبدلت من الفاء؛ فإنها تبدل منها كثيرا. وفي رواية الكشميهني: «نهكت» أي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العنكي. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر،
المفسر. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العنكي. حبيب بن أبي ثابت: الأسدي، الأعمور. أبا العباس المكي وكان شاعرا: والشاعر قد يتهم فيما يحدث به؛ لما تقتضيه
صناعته من المبالغة، ولكن كان لا يتهم إلخ. إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: هو الطحان الواسطي. أي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرهمي. أبو المليح: اسمه عامر أو زيد أو
زيد، ابن أسامة بن عمير، الهذلي.

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ع، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

ترجمة ٥ سهر ٦

٦١- بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٢٦٦/١

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ* حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مر بيانه برقم: ١١٧٥

٦٢- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٢٦٦/١

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنِي خَالِدٌ* هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ،.....

ظرف من جلد. (ع)

١. خمسا: وللكشميهني: «خمسة». ٢. سبعا: وللكشميهني: «سبعة». ٣. تسعا: وللكشميهني: «تسعة». ٤. إحدى عشرة: وللكشميهني: «أحد عشر».
٥. صيام البيض: وللكشميهني: «صيام أيام البيض». ٦. ثلاث عشرة إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: ولأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صيام البيض إلخ: قال الحافظ: قال الإسماعيلي وابن بطلان وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر. وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي: «إن كنت صائما فصم الغر» أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا، بينه الدارقطني. وفي بعض طرقه عند النسائي: «إن كنت صائما فصم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، فكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن إيراد المؤلف ما أورده من الرواية دال على أنه حمل المطلق على المقيد، فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية. اهـ قوله: باب من زار قوما فلم يفطر عندهم: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي «من أقسم على أخيه ليفطر»، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجح في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فجلس على الأرض إلخ: فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جلسه. وفي كون الوسادة من آدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق؛ إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري) قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: أين الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يا رسول الله» جوابا؟ قلت: الجواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله. وكذلك يقدر في البواقي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خمسا: وفي رواية الكشميهني: «خمسة»، وكذا في البواقي. فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمسا» أراد الليالي، وفيه تجوز. (فتح الباري)

قوله: إحدى عشرة: [زاد في رواية ابن عون: «قلت: يا رسول الله». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لا صوم فوق صوم داود: أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو. (عمدة القاري) قوله: شطر الدهر: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود». (فتح الباري) قوله: صيام البيض: وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها. و«البيض» بكسر الباء جمع «أبيض» أضيف إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البيض، قاله العيني. واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أحدها: لا تعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول شهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة. انتهى

قوله: ثلاثة أيام: قال الكرماني: اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي. محمد بن المثني: العنزي البصري. خالد: هو ابن الحارث. حميد: الطويل البصري.

فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً^{سهر}. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي

كان لأنس بستان يعمل في السنة مرتين. (ف)

أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيِّ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

تصغير أمينة، وفي رواية أن ابنته الكبرى أمينة. (ف)

ابن يوسف الثقفي

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا^١ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

العاققي المصري. (ق) الطويل. (ق) ابن مالك

هو سعيد المصري. (ق)

٦٣- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ^{ترجمة}

٢٦٦/١

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ* عَنْ غَيْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا

غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ*، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ*^٢ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ:

«يَا أَبَا فَلَانِ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ^{سهر} هَذَا الشَّهْرِ؟» - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ

هذا الظن من أبي الثعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك، وهو الصواب. (ف، ح)

فَصُمَّ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: «أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ». وَقَالَ ثَابِتُ^٣ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ^٤ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

ابن حصين

المذكور

وصله مسلم. (ق)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَشَعْبَانُ أَصْحُ^٥.

١. له: وفي نسخة: «فيه». ٢. الحجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حجاج».

٣. وقال: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة: «حدثنا». ٤. ابن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت.

٥. يا أبا فلان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا فلان». ٦. رمضان: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. قال أبو عبد الله الخ: كذا للصفاني.

ترجمة: قوله: باب الصوم من آخر الشهر: قال ابن المنير: أطلق الشهر - وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان - إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادةً للمكلف. فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: خويصة: تصغير الخاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وفي رواية: «خويصتك أنس»، فصغره لصغر سنه يومئذ، ومعناه: هو الذي يختص بخدمتك. وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني، ومرّ في «باب من أقسم على أخيه...». قوله: دفن لصلبي: أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث - ويقال: إحدى - وتسعين، قاله العيني. قال في «الفتح»: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد؛ فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «أن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة». انتهى قوله: سرر هذا الشهر: ضبطه بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر [لاستمرار القمر فيه]، وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله. والحديث مقيد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لخوفه من الدخول في النهي، فبين رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد. (عمدة القاري والكواكب الدراري، ملتقط منهما)

* أسماء الرجال: الصلت بن محمد: أبو همام. مهدي: ابن ميمون، الأزدي البصري المعولي. مطرف: ابن عبد الله بن الشخير، العامري. عمران بن حصين: أسلم عام خير.

سند: قوله: أما صمت سرر هذا الشهر: ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شعبان؛ لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فأرشدته ﷺ بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله تعالى أعلم.

٦٤- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ * قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ابن عثمان الحجبي. (قس) ^٣ :

أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابن طلق الكوفي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ * ﷺ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ المصطلقية زوج النبي ﷺ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ:

لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ * سَمِعَ قَتَادَةَ * حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ * أَنَّ جُوَيْرِيَةَ * حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

١. وإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٢. يعني إذا إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. ابن شيبه: كذا لأبي ذر.
٤. أنهى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى». ٥. أن يتفرد بصومه: وللكشميهني: «أن يفرد بصوم»، ولأبوي ذر والوقت: «يعني أن يفرد بصومه». ٦. لا يصومن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «لا يصوم».
٧. أن تصومي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أن تصومين».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم الجمعة إلخ: قوله في الترجمة: «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد...» ليس هذا في نسخة الحافظ، فقال: كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا، وهي «يعني إذا لم يصم قبله...»، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفريري أو من دونه، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: «أعني»، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا. وهذا التفصيل لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب. اهـ

سهر: قوله: باب صوم يوم الجمعة: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقا. والثاني: إباحته مطلقا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. والثالث: كراهية إفراده بالصوم. والرابع: أن النهي إنما هو عن تحريمه واختصاصه. والخامس: يحرم صوم الجمعة وحده [وهو قول ابن حزم]. (عمدة القاري مختصرا)

قوله: فأفطري: زاد أبو نعيم في روايته: «إذا». قال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا تعلم لهم مخالفا من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه. وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكا. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، حسنة الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهية إفراده بالصوم؛ جمعا بين الخبرين. ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان.

واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بشيئ تعظيمه بغير الصيام. رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. خامسها: خشية أن يفرض عليهم، وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره. سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف. وأقواها أولها؛ لما رواه الحاكم مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده». انتهى مختصرا قال السيوطي: أقواها عندي الثالث.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل الضحاك. ابن جريج: عبد الملك الأموي. محمد بن عباد: المخزومي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: هو ابن بشار، العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قنادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي أيوب: الأنصاري. وقال حماد بن الجعد: الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هذبة بن خالد. قنادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. جويرية: بنت الحارث، المصطلقية، زوج النبي ﷺ.

٦٥- بَابُ: هَلْ يُخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟^١ ^{ترجمة}

٢٦٧/١

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَلْقَمَةَ * قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ.

أي دائما لا ينقطع

٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ^٢

٢٦٧/١

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ * حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ * مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، * عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ * بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ أُمَّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

أي شكوا وجادلوا. (ك)

أي بعرفة

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ * أَوْ: قُرَيْءٌ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو * عَنْ بُكَيْرٍ * عَنْ كُرَيْبٍ * عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها:

شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ عليه. (ع)

أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

بلفظ المتكلم أو الغيبة

٦٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ^٣

٢٦٧/١

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ * مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ * قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ....

النيسي الإمام

١. هل يخص شيئا: وللنسفي وابن عساكر: «هل يُخْصُ شيء». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عباس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العباس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن أزهري: وللكشميهني: «بني أزهري».

ترجمة: قوله: باب هل يخص شيئا من الأيام: قال ابن المنير وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وتقدم نحوه قريبا في «البخاري» من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليرجح أحد الخبرين، أو يتبين الجمع بينهما. ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا. وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة، فرمما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك. فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته» منزل على الحال الثاني. وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالمخمس مثلا داوم على صومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب صوم يوم عرفه: أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية»، أخرجه مسلم وغيره. والجمع بينه وبين حديثي الباب: أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، قاله الحافظ في «الفتح». وتقدم نظير هذه الترجمة سواء في «كتاب الحج»، ولكل من الترجمتين وجهة، فذكرها في «كتاب الحج» لمناسبة الحاج، وههنا لمناسبتها بـ«كتاب الصوم». قوله: باب صوم يوم الفطر: أي ما حكمه؟ قال ابن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد: هل يعتقد نذره أم لا؟ اهـ

سهر: قوله: بجلاب: بكسر المهملة وخفة اللام، الإناء الذي يجلب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى الحلوب وهو اللبن نفسه، كذا قاله الكرماني. ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل»، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين. أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال الفضل لها بذلك؛ لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفیان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: النخعي، هو ابن يزيد. علقمة: ابن قيس، النخعي، وهو خال إبراهيم المذكور. مسدد ويحيى: تقدما. سالم: هو أبو النضر المدني. عمير: ابن عبد الله، الهلالي، أبو عبد الله المدني، هو مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس. نسبه أولا لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل، وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله. (إرشاد الساري) عمير مولى عبد الله بن عباس: هو ابن عبد الله، المتقدم. أم الفضل: بنت الحارث ابن حزن، الهلالية، أخت ميمونة رضي الله عنها. يحيى بن سليمان: الجعفي، قدم مصر. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، القرشي، مولى عبد الله بن عباس. ميمونة: بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي عبيد: اسمه سعد. ابن أزهري: هو عبد الرحمن بن الأزهري بن عبد عوف.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^١ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٦٨- بَابُ صَوْمِ النَّحْرِ

٢٦٧/١

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ * قَالَ: سَمِعْتُهُ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٢ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ:

رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - أَظْنُهُ قَالَ: اثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ التَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

الْحَدْرِيِّ ^٣ - وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ.....»

١. قال أبو عبد الله الخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. الصلاة: كذا للمستمل والحموي وابن عساكر، وللمستمل والحموي وابن عساكر أيضا: «صلاة». ٤. صوم يوم النحر: كذا للمستمل والحموي وابن عساكر، وللكشميهني: «الصوم يوم النحر». ٥. و: وفي نسخة بعده: «عن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. رجل إلى ابن عمر: ولا ابن عساكر: «رجل ابن عمر». ٨. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٩. فوافق: وللمستمل وأبي ذر بعده: «ذلك». ١٠. صوم: وفي نسخة: «صيام». ١١. من: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم النحر: قال الحافظ: والقول فيه كالقول في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله ... ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب: هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. «أبو عبد الله» هو البخاري نفسه، و«ابن عيينة» هو سفيان قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة، أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الصماء: وهو بمهملة ومد، وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعدر عليه أو يعسر. ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار». قوله: وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد: هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار) قوله: الملامسة والمنابذة: الملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي بيع الثوبين. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصفة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، كذا في «النهاية» و«اللمعات». والمنابذة: هي أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك؛ ليجب البيع، أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع: قولان، كذا في «المجمع».

قوله: فقال ابن عمر الخ: حاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمر الله وهو قوله: «وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره ترك صوم يومي العيدين. وقال الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن يحيى: هو المازني، يروي عن أبيه يحيى. أبي سعيد: الخدري ^٤. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي، المعروف بالصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. عطاء بن مينا: المدني. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، البصري. شعبة: ابن الحجاج. قزعة: هو ابن يحيى، البصري.

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

٦٩- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٦٨/١

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي. وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

لعلها خفي عليها ما كان من فية ﷺ عن صيام هذه الأيام. (ع)

هو ابن سعيد ابن عروة

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى، * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ

عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ، * وَعَنْ سَالِمٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

أي عائشة وابن عمر. (فس)

أي بصيام فية. (ك)

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الصِّيَامُ

لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ: إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أي ما روى ابن شهاب. (فس)

ابن إبراهيم الزهري

٧٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٦٨/١

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، * عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (إِنْ شَاءَ صَامَ)».

مر بيانه برقم: ١٨٩٢ وسيجيء

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٣. أيام منى: وللمستملي وأبي ذر: «أيام التشريق بمنى».
٤. أبوه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «أبوها». ٥. عيسى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن أبي ليلى». ٦. فإن لم يجد: وللمحموي: «فمن لم يجد». ٧. تابعه: ولا ابن عساكر: «وتابعه». ٨. عن ابن شهاب: كذا لابن عساكر. ٩. صيام: وفي نسخة: «صوم».

ترجمة: قوله: باب صيام أيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ وبدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «من لم يكن أكل فليصم»، والأوجه عندي أنها في يوم عاشوراء؛ فإنه يوم نجى الله موسى وأغرق فرعون. أو يقال: إنه يوم مذكر لشهادة الحسين ﷺ.

سهر: قوله: مسيرة يومين: مرّ بيانه مشرحاً برقم: ١٠٨٨ و ١٨٦٢ و ١٨٦٤. قوله: ولا تشد الرحال: مرّ بيانه برقم: ١١٩٠ و ١٨٦٤، وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى. قوله: باب صيام أيام التشريق: لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث. وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقاً، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا غيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعتاب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها. والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مطلقاً، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاها ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم. والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني»، وذكر فيه أقوال أخر أيضاً.

قوله: قال لي محمد إلخ: قال ابن حجر في «الفتح»: «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفاً على عائشة. قال العيني: إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذ عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عاداته. ومطابقتها من حيث إنه يوضح الإهام الذي في الترجمة. قوله: وكان أبوه: أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم أيام التشريق، والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد. وفي رواية كريمة: «أبوها» أي أبو عائشة، والقائل عروة. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به؛ لأنه عاشر الحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. انتهى ملقطاً وذكرهم العيني مفصلاً.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عيسى: الأنصاري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. وعن سالم: هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، فهو موصول. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. ومالك: الإمام، إلى آخر السند تكرر مراراً. أبو عاصم: الضحاك النبيل. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ ^{سهر}

بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ ^{سند}

قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. ^{(القصي. نس) (الإمام. نس) ٢}

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها

يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ». ^{ابن عوف. نس) (ابن حرب الأموي. نس)}

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. ^{الأسدي مولاهم الكوفي}

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ * عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ * عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ * عَنْ

أَبِي مُوسَى رضي الله عنه * قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.....

١. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ٢. في الجاهلية: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٣. لم يكتب الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يكتب». ٤. فليصم: ولا بن عساكر: «فليصمه». ٥. صالح: ولا بن عساكر بعده: «هذا يوم صالح».

سهر: قوله: أمر بصيام: ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً ثم نسخ. قال العيني: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة، وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يك واجباً قط، والثاني كقول أبي حنيفة. وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. قوله: أين علماؤكم إلخ: قال النووي: الظاهر أنما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يجرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو للتبليغ. (عمدة القاري)

قوله: فصامه: قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة، ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم. فإن قلت: كيف اعتمد صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبله؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجیح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. أي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي الأحصي الكوفي الصحابي. أي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية إلخ: لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود...»؛ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين، ثم حصل الاختصار على أحدهما من بعض الرواة؛ إما لعدم علمه بالآخر أو سهواً، والله تعالى أعلم. قوله: فأنا أحق بموسى منكم: لقوله تعالى: «فَيُهْدِنُهُمْ صَبَاتَهُمْ»؛ وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم. على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتأليفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثر للتأليف فيهم: ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت، والله تعالى أعلم.

تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى * عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ * - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ * ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا

مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. (ك)

٢٦٩/١

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ * أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ * فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وللمستملي بعده: «كتاب صلاة التراويح» [كذا في رواية المستملي وحده].

٢. حدثنا: في نسخة: «حدثني». ٣. والأمر: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «والناس».

ترجمة: قوله: كتاب صلاة التراويح: كذا في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«العين» و«القسطاني»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها بعد البسملة: «باب فضل من قام...». قوله: باب فضل من قام رمضان: أي قام لياليه مصليا. والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في التهجد. وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتحرى: [من «التحري» وهو المبالغة في طلب الشيء. (عمدة القاري)] قوله: من كان أكل فليصم؛ أي فليمسك؛ لأن الصوم الحقيقي من أول النهار إلى آخره. (عمدة القاري) قوله: باب فضل من قام رمضان: قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قلت: قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا أو كثيرا. والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم للجلسة، وسميت بالترويحة؛ لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العين». قوله: يقول لرمضان: أي فضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى «عن» أي يقول عن رمضان. قوله: «إيمانًا» أي تصديقا بوعده الله بالثواب عليه، و«احتسابًا» أي طلبًا للأجرة. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» و«العين»، ومر بيانه برقم: ١٥٢١. قوله: والأمر على ذلك: جملة حالية، والمعنى: استمر الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: أبو محمد، العبسي مولاهم، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان أبو محمد، الكوفي. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي. المكي: ابن إبراهيم بن بشير، الحنظلي. يزيد: هو ابن أبي عبيد، الأسلمي. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. واسم الأكوع سنان بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي، أبو خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. قال ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: تعده اليهود عيدا: أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدًا بالصوم لا بترك الصوم، فقوله ﷺ: «فصوموه أنتم» أي أيضًا؛ للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر. وقيل: للمخالفة حيث إنهم اتخذوه عيدًا، فأمر المؤمنون أن يتخذوه صومًا. وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره، وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم هم أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٠١٠- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ * أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: أي جماعات. (ك، ع) إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. أي أفضل. (ك) ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١. عن: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: في نسخة: «حدثنا».

٤. فصلي: كذا لأبي ذر. ٥. فصلَّى فصلوا بصلاته: ولا بن عساكر: «فصلَّى بصلاته». وفي نسخة: «فصلَّى بصلاته».

سهر: قوله: فجمعهم على أبي بن كعب: أي جعله لهم إماما يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله. (عمدة القاري)

قوله: نعم البدعة: في بعض الروايات: «نعمت البدعة»، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة. والتحقق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح». أي ١- واجبة ٢- مندوبة ٣- محرمة ٤- ومكروهة ٥- ومباحة، كذا في «الكرمان». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». انتهى

وفي «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه: فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى كلام «الفتح» وفي «المرقاة»: قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه، أي إجماع الصحابة، على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم، بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا يختل الجماعة بفقده. قوله: يريد آخر الليل: [والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها. (شرح الموطأ لعلي القاري)] قوله: مكانكم: أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة، لكن المانع عن الخروج إليكم أي خشيت أن تفرض عليكم، أي صلاة الليل المسماة بالتراويح، كذا في «العيني» وغيره، ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ٩٢٤.

* أسماء الرجال: وعن ابن شهاب: الزهري، بالإسناد السابق. عبد الرحمن بن عبد القاري: نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني، وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين. (إرشاد الساري) إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك. مالك: الأصبحي الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. يحيى بن بكير: ومن بعده تقدموا.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ   كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ   فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

مر بيان الحديث برقم: ١١٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٧٠/١

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.

مقصوده أنه   كان يعرف ليلة القدر

وصله محمد بن يحيى. (قس) أي سفيان

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَأَيُّمَا حَفِظَ - مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  ،

ابن عبد الرحمن. (قس)

معترضة

هو ابن عيينة. (ع)

ابن المدني

عَنِ النَّبِيِّ   قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا

معناه أن الإيمان حمله عليه

أي طالباً للأجر

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

العدي. (قس)

١. عن سعيد: وفي نسخة «عن سعيد بن أبي سعيد». ٢. غيره: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».

٣. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٤. وقول الله: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «وقال الله عز وجل». ٥. إلى آخره: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إلى آخر السورة». ٦. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. لم يعلمه: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «لم يعلم». ٨. أيما حفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنما حفظ».

ترجمة: قوله: باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى الآية: قال الحافظ: مناسبة الآية بالترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. اهـ

سهر: قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره: في «المرقاة»: اعلم أنه لم يوقت رسول الله   في التراويح عدداً معيناً، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر   على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن. وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره أنه   كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف. نعم ثبت العشرون من زمن عمر، ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفيه رواية: «ياحدي عشرة»، وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث. انتهى ملتقطاً ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧. قوله: ولا ينام قلبي: [هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)]

قوله: باب فضل ليلة القدر: ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة. قوله: «وقول الله» بالجر، أي في بيان تفسير قول الله. ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. واختلف في المراد بـ«الْقَدْرِ» الذي أضيف إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يجيئها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر - بفتح الدال - الذي يواخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة. وإنما أراد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتجديده في تلك السنة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وأيما حفظ: برفع «أي»، و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: أي حَفِظْ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله. وروي بنصب «أيما» على أنه مفعول مطلق لـ«حفظناه» المقدر، كذا في «الكرمانى». حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأحذ وقوة الضبط، كما يقول: زيد رجل أي رجل، أي كامل.

* أسماء الرجال: إسماعيل: تقدم. مالك: مر الآن. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المدني، كان جاراً للمقبرة فنسب إليها. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

٢- بَابُ: التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى*، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ* رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا - أَوْ: نُسِّيْتُهَا - فَالْتَمَسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَرْجِعْ».

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

١. باب إلخ: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «باب التماس ليلة القدر». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني».

٣. فياني: وفي نسخة: «وإني». ٤. أني أسجد: وللکشمیهنی: «أن أسجد». ٥. فأقيمت: وفي نسخة: «وأقيمت». ٦. في جبهته: وفي نسخة: «في جبينه».

ترجمة: قوله: باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. ثم ذكر الحافظ ستة وأربعين قولاً مع ذكر مستند لكل قول منها، ثم قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردها إلى بعض، وإن كان ظاهرها التباين. وثم لا مناسبة على الظاهر لثاني حديث الباب بالترجمة، ولم يتعرض له الشراح إلا ما قال القسطلاني: قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أي في أوتار تلك الليالي لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازماً به. اهـ فتأمل

سهر: قوله: أروا: بضم همزة، مجهول فعل ماضٍ من «الإراءة»، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفاً للإراءة، قاله الكرماني وسبكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام»، أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع. (عمدة القاري) قوله: فمن كان متحريها: أي طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين. وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون. وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وضح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً، وأرجحها أوتار العشر الأخير، وأرجح الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة لهذه الأمة أم لا؟ انتهى قوله: إني أريت ليلة: على لفظ المجهول من «الرؤيا»، أي أعلمت به. أو من «الرؤية» أي أبصرتها. وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام. (عمدة القاري) قوله: أو نسيتها: [شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني الطفاوي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد: هو سعد بن مالك، الخديري.

٢٧٠/١

٣- بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عِبَادَةَ ١

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ* كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٣: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ

يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ.

وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ

الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ

أُنْسِيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ

وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ٤، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا...».

٢٠٢٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ* أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٥: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

التحري القصد والاجتهاد في الطلب

١. عن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن الهاد: كذا لأبي ذر. ٤. التي في وسط: وللكشميهني: «التي وسط».

٥. تمضي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يمضين». ٦. السماء: وفي نسخة بعده: «في». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٨. فنظرت: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ ونظرت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. ح وحدثني: وفي نسخة: «حدثني»، ولا ابن عساكر وأبي ذر:

«وحدثني». ١١. عن أبيه: وفي نسخة: «قال: أخبرني أبي».

ترجمة: قوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقال في موضع آخر: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. اهـ

سهر: قوله: فإذا كان حين يمسي: بالرفع اسم «كان»، وبالنصب ظرفه. قوله: «تمضي» في محل النصب صفة لقوله: «ليلة». قوله: «ثم قد بدا لي» أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي. قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: «وكف الدمع» إذا تقاطر، وكذا «وكف البيت». قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه؛ إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب. أبو سهيل: نافع، عم مالك بن أنس. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، الأصبحي. إبراهيم: ابن حمزة بن محمد، الزبيري الأسدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، اللثي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. محمد: هو ابن سلام، البيكندي، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، أو هو ابن المثنى. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام بن عروة: تقدم آفا عن أبيه.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». ٣ سهر تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ * عَنْ أَيُّوبَ. * وَعَنْ خَالِدٍ، * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْتِمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ * وَعِكْرِمَةَ * قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ٤ سهر

٢٧١/١ -٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ ٦

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: * حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». ٧ سهر ٨ ن

٢٧١/١ -٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٩

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ * عَنْ أَبِي الضُّحَى * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ

١. حدثنا: ولا بن عساكر: «عن». ٢. في: وفي نسخة: «من». ٣. تابعه: وفي نسخة: «قال». ٤. الأواخر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. يبقين: كذا لأبي ذر، وللشميهني: «يمضين». ٦. لتلاحي الناس: ولا بن عساكر وأبي ذر بعده: «يعني ملاحاة». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. من: وللمستمل والشميهني: «في».

ترجمة: قوله: باب رفع معرفة ليلة القدر إلخ: وقيد الرفع بمعرفة؛ إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً. قال ابن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «التمسوها» بعد إخبارهم بأنها رفعت. انتهى من «الفتح» مختصراً قلت: وذكر الحافظ أقوالاً آخر في معنى الرفع سوى ما أشار إليه البخاري. والغرض من الباب: الرد على من قال: إنها رفعت أصلاً ورأساً، كما حكى عن الروافض، وحكاها الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية. قال الحافظ: وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ذكر الحاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبیش أن يحصيه، فمنعه قومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان: وبراعة الاختتام أشار إليها الحافظ بقوله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير؛ إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، حتم الله لنا بالخير، آمين. قلت: وعندي البراعة في قوله: «وشد المترز»؛ فإن الإزار أحد أجزاء الكفن، أو في قوله: «أيقظ أهله».

سهر: قوله: في تاسعة: بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة. فإن قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: في سابعة تبقى: ليلة ثلاث وعشرين. قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني». قوله: تابعه: [هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي ههنا، وهو الصواب، كذا في «الفتح»]. قوله: هي في تسع إلخ: بيان للعشر أي في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو في سبع يبقين» كذا للأكثر بتقدم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضى في الأول ولفظ البقاء في الثاني، وللشميهني بلفظ المضى فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقدم السين في الموضوعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعاً موقوف، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: رفع معرفة ليلة القدر: وإنما قيد بالمعرفة؛ لتلا بظن أنها رفعت بالكلية، وإنما رفعت معرفة تعيينها. قوله: «لتلاحي الناس» أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري) قوله: عسى أن يكون خيراً لكم؛ يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال. وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثره فيها، وإذا غيب عنهم أكثرها العمل؛ رجاء موافقتها. (عمدة القاري) قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة: يحتمل أن يريد بـ«التاسعة» تاسع ليلة من العشر الأخير، فيكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فيكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. تابعه عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في «مسنديهما». أيوب: السخيتاني. خالد: الخذاء، بالإسناد الأول. عكرمة: تقدم. عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ. عبد الواحد: ابن زياد، العبدى مولاهم، البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. أي مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي البصري. عكرمة: تكرر ذكره. محمد بن المنقري: العتزي. خالد بن الحارث: الهجيمي. أي يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد، البكائي العامري. أي الضحى: هو مسلم بن ضبيح، مصغر «صُبْح». مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

أي بالطاعة أي للصلاة والعبادة. (ع)

ن ١ ترجمة سهر

٢٢- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧١/١ - ١- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(البقرة: ١٨٧)

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ * أَنَّ نَافِعًا * أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ

ابن العوام. (قس)

ابن خالد الأيلي. (قس)

ابن سعد الإمام

التنيسي

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

١. أبواب الاعتكاف إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر».

٢. تلك حدود الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: أبواب الاعتكاف: قال القسطلاني: ولا بن عساكر: «كتاب الاعتكاف» بدل «أبواب الاعتكاف».

قوله: باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ: الترجمة مشتملة على جزئين كما هو ظاهر، الأول: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. والثاني: كونه في المساجد. والجزء الأول أعني تخصيص الزمان ثابت بأحاديث الباب. والجزء الثاني أعني تخصيصه بالمكان ثابت بالآية الشريفة. قال الحافظ: وجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. اهـ ولا يلزم أن يثبت مجموع الترجمة بكل ما في الباب، بل لو دل البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، وهو الأصل الحادي والثلاثون أي الاستدلال بالمجموع على المجموع، وله نظائر في الكتاب، كما بسط في الجزء الأول في بيان الأصول.

سهر: قوله: شد مئزره: أي إزاره، كقولهم: ملحفه ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا على ما هو عادته رضي الله عنه، وإما عنهما كليهما معاً. (عمدة القاري) قوله: أبواب الاعتكاف إلخ: هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسمة ولفظ «الكتاب». الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: «الاعتكاف والعكوف» الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي الشرع: «الاعتكاف» الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها. والاعتكاف مستحب، وفي «المحيط»: سنة مؤكدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر. فإن قلت: كان الزهري يقول: عجبا من الناس! كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدة، لأن ليله ونهاره سواء.

وأقل الاعتكاف نفلا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف: أكثر اليوم، وعند محمد: ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك أن مدة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك. وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقله يوم، هذا ملتقط من «العيني». قال القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المساحة. انتهى قال في «الدر المختار»: وبه يفتى، وسيجيء بعض بيانه برقم: ٢٠٣٢ إن شاء الله تعالى. قوله: والاعتكاف في المساجد: بالجر عطفاً على لفظ «الاعتكاف» الأول. وقيد بالمساجد؛ لأنه لا يصح في غير المساجد، وأكدها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف. (عمدة القاري)

قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده: قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه رضي الله عنه كان أذن لهن، لكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قسم للشافعي، ضعيف عند أصحابه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. نافع: مولى ابن عمر.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا،
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ
الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ،
وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيضٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٧١/١ - ٢- بَابُ الْحَائِضِ تُرَجَّلُ الْمُعْتَكِفِ
ترجمة
أي تمشط. (ك)

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
من «الإصغاء» أي يميل. (ع)
٢٧١/١ - ٣- بَابُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ
ترجمة

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.
٢٧٢/١ - ٤- بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ
ترجمة

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ* أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
هو ابن عيينة

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١. فقد: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الحائض. ترجم المعتقدكف: قال الحافظ: أي تمشطه وتدنه. قوله: باب المعتكف لا يدخل البيت إلا للحاجة: كأن المصنف أطلق على وفق الحديث.
قوله: باب غسل المعتكف: قال القسطلاني: أي جوازه، قال البرماوي كالكرماني: «غسل» بفتح الغين لا بضمها. اهـ نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر، كما في «اليونينية» وغيرها. اهـ
قال العلامة العيني: يعني يجوز، ولم يذكر الحكم؛ اكتفاء بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: علي عريش: [ويروى: «من عريش»]، وهو ما يستظل به. (عمدة القاري) قوله: لا يدخل البيت إلا للحاجة: وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهري
بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واحتلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجماعة، فراه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،
وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، قاله العيني، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد في «الموطأ»: لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول،
وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله، تقدم. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد، الليثي أبو عبد الله المدني. محمد بن المثني: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن
أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى البلخي. الليث: الإمام المصري. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة، الأنصارية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

٥- بَابُ الإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٧٢/١

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: * أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٧٢/١

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بِنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَمْرَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا،

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف ليلاً: غرض الترجمة يحتمل عندي وجوهاً، منها: أن يقال: إنه رد على من قال: أقل الاعتكاف عشر، كما حكاه ابن القاسم عن مالك. ومنها: ما اختلف فيه أهل الأصول أن من نذر اعتكاف ليلة هل يدخل فيه النهار أيضاً أم لا؟ ومنها: وهو الأوجه عندي أن الغرض الإشارة إلى أنه هل يجوز الاعتكاف من غير صيام أم لا؟ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، والمسألة خلافية يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية، وسيأتي قريباً بعد أبواب: «باب من لم ير على المعتكف صوماً»، وذكر فيه حديث الباب. ولا يشكل عليه بال تكرار؛ لما أشار إليه الحافظ بقوله: وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام، من غير عكس. اهـ باب اعتكاف النساء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟

سهر: قوله: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذر» من وجه آخر: أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. وفيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. (عمدة القاري) قوله: أن أعتكف ليلة: قال الكرمانى: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. انتهى لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليلة». وقد جمع ابن حبان وغيره بين الرويتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد يومها، ومن أطلق يوماً أراد ليلته. على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، رواه النسائي. (عمدة القاري) قال الشيخ في «اللمعات»: استدل به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف ... ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً، واجباً كان أو نفلاً - وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه أبو داود. انتهى مختصراً قال علي القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ويحمل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه». انتهى قوله: فأوف بنذرِكَ: قال علي القاري: الأمر للنذر إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وقال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. انتهى كلام علي في «المرقاة» شرح «المشكاة» قوله: خباء: بكسر الخاء المعجمة وبالمد، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على الأخبية. قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنحوي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعد لنفسه بعد صلاة الصبح. (فتح الباري وعمدة القاري وشرح الطيبي)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية، تقدمت آنفاً.

سند: قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله ... فترك الاعتكاف ذلك الشهر: في بعض روايات هذا الحديث الصحاح: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»، وظهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر، وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً. وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيد حديث أبي سعيد، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث: تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد. انتهى ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على من منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها. انتهى قلت: والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع؛ إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة، سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع، فهذا التأويل مشكل على قولهم. وفي هذا التأويل إشكال آخر، وهو أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف ...» يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل. وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح: لم يكن الحديث بياناً لكيفية الشروع. ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر، وهو غير متعارف عند الجمهور، وهذا لازم عليهم، وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأساً، وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل، فافهم.

فَصَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ صَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْرٌ تُرُونَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

أم المؤمنين. (نس)

ترجمة
الخطاب للناس الحاضرين

٧- بَابُ الْأَخْيِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢/١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْيِيَّةٌ. خِبَاءٌ عَائِشَةَ وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَيْرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

أي تظنون. (ع)

٨- بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٧٢/١

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ترون: ولا بن عساكر: «تُردن». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «فيه».
٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٥. إلى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الأخبية في المسجد: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً، وتقدمت مباحثه في الباب الذي قبله. اهـ وقال هناك: وفي الحديث جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد. اهـ وهل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟ فقد تقدم في الباب الذي قبله. قوله: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: أورد هذه الترجمة على الاستفهام؛ لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة. انتهى من «الفتح» قال العيني: ولم يذكر جواب الاستفهام؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: أليبر ترون بهن: الهمة للاستفهام الإنكاري، والبر هو الطاعة. و«ترون» بلفظ المعلوم من «الرأي»، و«بلفظ مجهول» بمعنى تظنون. (الكواكب الدراري) قوله: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال» قال ابن حجر: فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله. انتهى قال العيني: قال عياض: أنكر ﷺ فعلهن؛ لأنه خاف أن يكن غير مخلصات، بل أردن القرب والمباهاة به. ولأن المسجد مجمع للناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك. قوله: تزوره: من الأحوال المقدره، وفي رواية معمر التي تأتي في «صفة إبليس»: «فأتيته أزوره ليلاً». قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها «فقام معها». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين.

سند = وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز، بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة، فبين ﷺ بفعله ذلك الجواز، وهذا لا يناسب قول الجمهور؛ لأنهم يقولون: إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون، وهو اعتكاف العشر الأواخر. وأيضاً ترك هذه الليلة - مع احتمال أنها ليلة القدر، والاعتكاف وضع لالتماسها - بعيد. وأيضاً ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه ﷺ، والحمل على الجواز يناقض ذلك. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر بيباض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت: وهذا كما جرد للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة، وعلى هذا الجواب التعليل عندي. وحاصله منع أن المراد بـ«الصبح» في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث، بل المراد صبح عشرين، فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث أبي سعيد، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها، فهو أولى وبالاعتماد أخرى.

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين؛ استظهاراً باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور، فكيف يجاب عنهم بذلك؟ والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور؛ فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل. غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، وعدم التعرض ليس دليلاً على عدم، فالقول بأنه سنة غير مستبعد، ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق، وتأويل القاضي أبي يعلى حال عن ذلك كله، فهو أولى بالقبول. ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتاً ولا نفيًا بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة، فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستئناس لا إثباتاً ولا نفيًا، بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين، فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك، والله تعالى أعلم.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أي يردّها إلى منزلها. (ع)
قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (ع)
 فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٢٧٢/١ - ٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ^{ترجمة}

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْبَابَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

٢٧٣/١ - ١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ^{ترجمة}

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

١. وخروج: وفي نسخة: «وخرج». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رأيت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أريت». ٤. نسيئتها: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللکشميهني: «نسيئتها». ٥. في الوتر: وفي نسخة: «في وتر». ٦. أني أسجد: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللکشميهني: «أن أسجد». ٧. فمن كان: وفي نسخة: «ومن كان». ٨. من أزواجه مستحاضة: ولأبي ذر: «مستحاضة من أزواجه». ٩. وضعنا: وفي نسخة: «وضعت».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين: كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها»، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله: «صبيحتها» الصبيحة التي قبلها. قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: «لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا» (النازعات: ٤٦) فأضاف الضحى إلى العشية، وهو قبلها. وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان قبله أو بعده. اهـ
 قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما احتيج إلى ضبط هذا الباب لما أن ظاهره عدم الجواز؛ لما في اعتكافها من احتمال تلويث المسجد، ولذلك هي عن اللحم يدخل به في المسجد، وقيل: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين». وحاصل الدفع أنه لا بأس في اعتكافها فيه إذا لم يخف عليها فتنة، وحصل الأمان من التلويث بنوع معالجة. اهـ وفي «هامشه»: تقدم هذا الباب في «كتاب الحيض»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه. اهـ

سهر قوله: على رسلكما: بكسر الراء، أي على هبتكما، الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة. قوله: «فقلا سبحان الله» إما حقيقة أي نزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (عمدة القاري) قوله: مبلغ الدم: أي كميلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكاهما نصيحة لهما. (عمدة القاري)
 قوله: وإني نسيئتها: بفتح النون، وفي رواية الكشميهني: «نسيئتها» بضم النون وتشديد السين. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٢٣. قوله: أرنبته: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة، طرف الأنف. (لمعات التنقيح وعمدة القاري)
 قوله: امرأة من أزواجه مستحاضة: فيه رد لمن قال: إنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي. هارون بن إسماعيل: هو أبو الحسن، البصري. علي بن المبارك: الهنائي البصري. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولا هم، أبو نصر اليمامي. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٧٣/١

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عَلِيٍّ * بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، نَحْ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عَلِيٍّ * بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحِنَ. فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

بضم المهملة وفتح الفاء. (ك)
أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد. (ف)
كتابة عن التعجب من هذا القول كما مر

١٢- بَابُ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنِ نَفْسِهِ؟

٢٧٣/١

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، نَحْ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ،».

١. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٢. وحدثنى: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا وابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٤. أجازا: وفي نسخة: «أجازا». ٥. فقلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ٩. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ١٠. صفية: ولا ابن عساكر بعده: «بنت حبي». ١١. وحدثننا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يظن من عدم جواز زيارتها إياه كعكسه؛ لما أن المعتكف قد منع عن الجماع ودواعيه، وهذا مما يفضي إليه في الجملة. وحاصل الدفع: أن الحرمة متعلقة بالجماع وما يفضي إليه، وليس من لوازم الزيارة الإفضاء إلى الجماع، نعم إذا غلب على الظن أنها تفضي إليه تحرم. اهـ
قوله: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه: قال الحافظ: أي يدفع، وقوله: «عن نفسه» أي بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. اهـ قلت: الظاهر أن الغرض إثبات الدفع وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن حالة الاعتكاف وكون الجماع ممنوعاً وإن كان كافياً للدفع، لكن الأحسن أن يدفع كما فعل ﷺ. وفي «القسطلاني»: قال الإمام الشافعي: إن قوله ﷺ ذلك تعليم لنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول: «هي محرمة» حتى لا نتهم. اهـ

سهر: قوله: فرُحِنَ، من «الرواح»، وهو فعل جماعة النساء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم أجازا: همزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنى، أي مضيا. (إرشاد الساري) قوله: مجرى الدم: وزاد عبد الأعلى فقال: إني خفت أن تظننا ظنا، إن الشيطان يجري... إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». والحاصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوء؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسماً للمادة وتعلماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي. (فتح الباري) قوله: هل يدرأ المعتكف إلخ: أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صفية» أو «هذه صفية»، ويجوز بالفعل أيضا؛ لأن المعتكف ليس بأشد في ذلك من المصلي. (عمدة القاري)
قوله: فأبصره رجل: بالإنفراد، وفي السابق: «فلقية رجلا»، فقيل: محمول على التعدد. قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشاهدة دون الآخر. ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فتارة يقول: «رجلان» وتارة: «رجل»، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقية رجل أو رجلا» بالشك، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإنفراد. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر، الفهمي. ابن شهاب: الزهري. علي: ابن حسين بن علي رضي الله عنه، زين العابدين. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي رضي الله عنه.

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةٌ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟
 هو ابن عيينة (ف) المراد أولاد آدم، فيدخل فيه النساء هو ابن عيينة

٢٧٣/١ ١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^٤ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ سُلَيْمَانَ* الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ*
 عَنِ أَبِي سَعِيدٍ* ح: قَالَ سُفْيَانُ: * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِيدٍ* حَدَّثَنَا
 عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^٥ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا،
 فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أُسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا
 رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا،
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبْتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.
 ابن عبد الرحمن الحُدْرِي

١٤- بَابُ الإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^٨: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^٩ بْنِ غَزْوَانَ* عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنِ عَائِشَةَ^{١٠} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١- وهل: ولأبي ذر: «فهل». ٢- ليلا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «ليل». ٣- حدثنا إناج: وللنسفي: «وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان»، وفي نسخة: «حدثنا عبد الرحمن: أخبرنا سفيان». ٤- ابن بشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥- قال: وللأصيلي بعده: «سفيان». ٦- فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧- معتكفه: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨- حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩- محمد: وللمستملي وكريمة بعده: «هو ابن سلام». ١٠- أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهره أنه لم يشترط تمام اليوم إلى ليلة الخروج كما هو عند الجمهور، بل جَوَزَ الخروج في الصباح؛ نظراً إلى ظاهر ما ورد في الحديث، وقد عرفت المراد به فيما تقدم في مبدأ «أبواب الاعتكاف». اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن المعتكف لو خرج من معتكفه المخصوص، وأرسل حوائجه وأثقاله إلى البيت قبل تمام الاعتكاف: فلا بأس به. وقال الحافظ: هو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي فقط دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر. فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس. فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً. وقد وقع في حديث الباب: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا»، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام. وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجيه عندي؛ لأن هذا المعنى تقدم قريباً في ترجمة مستقلة، وهي «باب الاعتكاف ليلاً»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض مما سبق صحة اعتكاف الليل فقط بدون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عند المالكية والحنفية. والمقصود هنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلاً. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وهل هو إلا ليلاً: أي هل وقع الإتيان إلا في الليل، وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «إن صغية أتت النبي ﷺ ذات ليلة». (فتح الباري) ويروى: «هل هو إلا ليل». قوله: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: كذا للأكثر أي منسوباً، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقاً فقال: «وقال عبد الرحمن». قوله: «وحدثنا محمد بن عمر» والقائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضاً: «وأظن أن ابن أبي ليبيد حدثنا»، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقروئاً. (فتح الباري) قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا: فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً، ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل: «خرجنا». وقد تقدم في «باب تحري ليلة القدر» من وجه آخر: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين ليلة: رجع» وبذلك يجمع بين الطريقتين؛ فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد. (إرشاد الساري) قوله: وكان المسجد عريشاً: أي مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقف يُكْنُ من المطر. (الزرخشى) قوله: وأرببته: هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنية الطرف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن بشر: العبدي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. سليمان: ابن أبي مسلم، الأحول. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: الحُدْرِي. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، الليثي. أبي سلمة وأبي سعيد: هما المذكوران. ابن أبي ليبيد: عبد الله المدني. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد بن فضيل بن غزوان: الكوفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن: الأنصارية.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ رَيْتُبَ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخِّرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا، أَلَيْسَ؟ أَنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنَزَعَتْ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

١٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

٢٧٤/١

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بَنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ * عَنْ سُلَيْمَانَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بِنِ عُمَرَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٧٤/١

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١٧- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٧٤/١

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يفتح الحاء وكسر الصاد

١. فإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإذا». ٢. حل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «دخل».

٣. الغداة: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الغد». ٤. من لم ير إلخ: كذا لابن عساكر، وللشيخ ابن حجر: «من لم ير عليه صوما إذا اعتكف»، وفي نسخة: «من لم ير عليه إذا اعتكف صوما»، وفي نسخة: «إذا اعتكف من لم ير عليه صوما». ٥. سليمان: ولا ابن عساكر بعده: «بن بلال». ٦. بنذر: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نذر». ٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ والمسألة خلافية، فعند الحنابلة نذر الجاهلية صحيح، خلافاً للأئمة الثلاثة. فالأمر بالإيفاء محمول على الاستحباب عند الجمهور، وعلى الوجوب عند أحمد، كذا يستفاد من الشرح.

قوله: باب الاعتكاف في العشر الأوسط إلخ: قال الحفاظ ابن حجر والعيبي: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. اهـ

سهر: قوله: كل رمضان؛ بالتونين؛ لأنه نكر، فزالت العلمية منه فصرف. (إرشاد الساري) قوله: فإذا صلى الغداة حل: بالحاء المهملة من «الحلول»، وهو النزول، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من «الدخول»، و«مكانه» هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف، وهو موضع خيمة، كذا في «عمدة القاري». قوله: فضربت فيه قبة: هي من الخيام بيت صغير، وهي من بيوت العرب. (بجمع البحار) قوله: أربع قباب: بكسر القاف جمع قبة، واحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضاً، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع. قال الشيخ في «اللمعات»: وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قدم للشافعي، ونقل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها جائز، وبه قال الإمام أحمد.

قوله: ما حملهن: «ما» نافية و«البر» فاعل «حمل». أو «ما» استفهامية و«البر» بهمة الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: البر كائن أو حاصل. (عمدة القاري) قوله: في آخر العشر من شوال: وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف: أي في بيان قول من لم ير على الشخص صوماً إذا اعتكف، و«صوماً» منصوب؛ لأنه مفعول الرؤية، يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، قاله العيني. ومر الكلام فيه عن قريب برقم: ٢٠٣٢. قوله: قال: [قال الكرمانى: الظاهر أنه لفظ البخاري].

قوله: العشر الأوسط: [كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. (فتح الباري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. عن أخيه: عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري، تقدم. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. عبد الله بن أبي شيبه: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش، المقرئ. أبي حصين: عثمان بن عاصم. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات.

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ^١.

١٨- بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ^{ترجمة}

٢٧٤/١

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنِي عَمْرُو*^٢

^٣ المرزوي المجاور بمكة. (ق)س

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا،

وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبْنِي لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أي يضرب خيمة لها أيضا في المسجد. (ع)

إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ أَرْدَنُ

جمع «بناء» والمراد هي الخيمة. (ع)

بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

١٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعُسْلِ^{ترجمة}

٢٧٤/١

يفتح العين، ولا يذر بضمها، واللام للتعليل. (ق)س

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا

كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

أي تمسح شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. (ك)

١. عشرين: وفي نسخة بعده: «يوما». ٢. أبو الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. فبصر بالأبنية: وللكشميهني وأبي ذر: «فأبصر الأبنية». ٧. ابن يوسف: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحته، وفيه إشارة إلى الحزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق، خلافا لمن خالف فيه. اهـ قلت: وترجمة المصنف هذه صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع في الاعتكاف إلى الصباح، فلعل الإمام البخاري اختار في هذه المسألة مذهب الأوزاعي. قوله: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «الاعتكاف»، قاله الحافظ. قلت: وغرض المصنف من الترجمة أن الخروج لا يتحقق بإخراج بعض البدن حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما. ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري لم يذكر هذا الباب إلا للتنبيه على براعة الاختتام، وهي عند الحافظ في قوله: «ما أنا بمعتكف، فرجع». وعند هذا العبد الضعيف بلفظ «البيت»، كما تقدم في المقدمة؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما في حديث أبي ذر مرفوعاً: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف!» وترجم عليه أبو داود: «باب في قطع النباش». وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر، مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله، كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

سهر: قوله: اعتكف عشرين: قيل: السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأئمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشراً من شوال: اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، وبدل لذلك ما أخرجه النسائي - واللفظ له - وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فمسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط. أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى. (فتح الباري) قوله: يناولها: أي يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجر إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرها من وراء العتبة، ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجر، فيميل إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو ابن المبارك، المرزوي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي.

هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي البصري. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.
(البقرة: ٢٧٥) (البقرة: ٢٨٢)

٢٧٤/١ - ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا

قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّنْ اللَّهُ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
(الجمعة: ١٠ - ١١) أي تفرقوا

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.
(النساء: ٢١) أي بغير حق. (ع)

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ * بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،.....
أي ما حالهم. (ع)

١. وقوله وأحل الله ... تديرونها بينكم: كذا لغير ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والنسفي. ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى».

٣. واذكروا الله ... الرازقين: كذا لكريمة وللنسفي: «الآيتين»، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «إلى آخر السورة». ٤. الصفق: وللقاسبي: «الصفق».

ترجمة: كتاب البيوع: ولما فرغ البخاري عن بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخرى شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الديني، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب، وأخر الجنائيات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. وأغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد، وأخر البيع إلى أن فرغ من الأيمان والنذور. وقوله: وأحل الله البيع الآية: قال الحافظ: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة الآية: قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أن غرض الترجمة إثبات جواز البيع.

سهر: قوله: كتاب البيوع وقوله وأحل الله البيع ... تديرونها بينكم: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر الآيتين، كذا في «القسطاني». و«البيوع» جمع «بيع»، وهو نقل ملك إلى الغير بشمن، و«الشراء» قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وجمع لاختلاف أنواعه، قاله في «الفتح». قال العيني: لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوها وأخر الجنائيات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. انتهى

قوله: إلا أن تكون تجارة إلخ: وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة؛ لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري) قوله: فإذا قضيت الصلاة: أي فإذا أديت، و«القضاء» يجيء بمعنى الأداء. وقيل: معناه إذا فرغ منها، ﴿فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم، ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي الرزق. والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢). قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي على كل حال، أي لا يلهيكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله. قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «لعل» من الله واجب، و«الفلاح»: الفوز والبقاء، كذا في «العيني».

قوله: وإذا رأوا تجارة: سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلت عبر ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلاً وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾. وروي: «أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبيع؛ خشوا أن يسبقوا إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو تابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً»، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالظيل والتصفيق، فهو المراد بـ«اللَّهُو» (عمدة القاري) قوله: يكثرون الحديث: من «الإكثار». قوله: «وإن إخوتى» [أي في الدين]. وفي بعضها: «وإن إخواني». قوله: «يشغلهم» بفتح الياء، وهو فعل متعد. و«الصفق» بالصاد والسين، المراد به التبايع. قوله: «على ملء بطني» أي مقتنعاً بالقوت. =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب، يتكرر ذكره. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. وأبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: كان يشغلهم الصفق بالأسواق: الظاهر أن «كان» فيه ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له. وقيل: «صفق» اسم «كان»، وجملة «يشغلهم» خبره، على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ، والله تعالى أعلم.

وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ،
أي فاحضر. (ع)
المراد به الزراعة. (ك)

وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّقَّةِ، أَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ
أحفظ

حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ: إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا
إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.
قال الطيبي: إشارة إلى جنس المقالات

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا
سعد. (فس) إبراهيم. (فس)

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ
مَالِي، وَإِنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا.
الأنصاري الخزرجي العقي البدري استشهد يوم أحد. (ع، ك)

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعٌ. قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى
بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
أي من الطيب الذي استعمل عند الزفاف. (ع)

«وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: نَوَاةٌ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».
أي من التي تزوجت بها. (ع)
أي أعطيت

١. وانظر: وفي نسخة: «فانظر». ٢. تزوجتها: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. قَيْنِقَاعٌ: وللقابسي: «قَيْنِقَاع». ٥. أو نواة ذهب: كذا لأبي الوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «أو نواة من ذهب».

سهر = قوله: «الصفة» أي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة. قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظلل في
مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم، كذا في «العيني».

قوله: فبسطت نمرة: أي كساء ملونًا، ولعله أخذ من «النمر»؛ لما فيه من سواد وبياض. فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصه ببسط رداءه وضمه فما نسي من مقالته
شيئا. قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذًا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل. وأجيب بأنه لا يلزم من أكثر الأخذ كونه أعلم ولا باشتغالهم
عدم زهدهم، مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، فقد يكون بإعلاء كلمة الله وأمثاله. (الكواكب الدراري) والأحسن أن
يقال: لا يستلزم الأفضلية من نوع الأفضلية في كل الأنواع. (عمدة القاري) قوله: آخى: من «المواخاة»، قال القرطبي: «المواخاة» مفاعلة من «الأخوة»، ومعناها: أن يتعاقد
الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسبا. قال أبو عمر: الصحيح أن المواخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى
نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وقيل: كان ذلك والمسجد بيني. وقيل: بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر، كذا في «العيني».

قوله: أي زوجتي: بلفظ المثني المضاف إلى ياء المتكلم. و«أَيُّ» إذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث. قوله: «هويت» أي أردت من «هَوَيْ يَهْوَى هَوًى» إذا أحب. قوله:
«نزلت لك عنها» أي طلقته لك. قوله: «فإذا حلت» أي انقضت عدتها. (عمدة القاري) قوله: قَيْنِقَاعٌ: بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود،
نسب السوق إليهم. وذكر ابن التين أنه ضبط «قَيْنِقَاعٌ» بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضًا، وقد حكى فتحها أيضًا. ويجوز صرف «قَيْنِقَاعٌ» على إرادة الحي
وتركه على إرادة القبيلة. (فتح الباري) قوله: بأقط: [مثلثة ويجرك، وك-كف ورجل وإبل]، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. (القاموس المحيط)

قوله: تابع العدو: أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وكذا العيني: هو بلفظ المصدر، أي غدا اليوم الثاني، والمتابعة إلحاق الشيء بغيره. وفي
بعضها بلفظ «الغد» ضد أمس. انتهى قوله: امرأة إلخ: [هي ابنة أبي الحيسر. (عمدة القاري)] قوله: كم سقت: أي أعطيت، يقال: «ساق إليه كذا» أي أعطاه. و«النواة» اسم
لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهما، أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «النواة» هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقال بعض المالكية:
هي ربع الدينار. (الكواكب الدراري) قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلعة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثر والتباعد كما في قوله:
«ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك، كالسويق والحيس والمدائن من شعير، قاله في
«اللمعات». قال العيني: الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء: قيل: يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، ورواية «باب العلم» تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك. ولا يخفى
أنه مبني على أن «من» في قوله: «من مقالة» بيانية، وهو بيان لـ«شيء» مقدم عليه. ويمكن أن تجعل «من» ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان، و«المقالة» مصدر حينئذ، وحينئذ يكون
مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية «باب العلم»، والله تعالى أعلم.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * عَنْ أَنَسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِيٍّ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَرْوَجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ.

فَمَكَّنْتَنَا يَسِيرًا - أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاءٌ مِنْ دَهَبٍ - أَوْ: وَزَنَ نَوَاءٌ مِنْ دَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَظٌ وَجِحْنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ

أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، فَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢- بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٧٥/١

٢٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنْ ابْنِ عَوْنٍ * عَنِ الشَّعْبِيِّ: * سَمِعْتُ التُّعْمَانَ * بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ * عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

١. قَدِمَ: وللكشميهني قبله: «الم». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. فيه: وفي نسخة: «منه». ٤. فقرأها: وفي نسخة: «قرأها».

٥. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبهات». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. بشير: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. حدثنا أبو فروة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن أبي فروة».

١٢. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. ابن بشير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ١٤. سمعت: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الحلال بين والحرام بين إلخ: ويشكل على حديث الباب ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفيه: «فما أحلَّ فهو حلال، وما حرمَّ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»؛ فإن المرتبة الثالثة - وهي التي بين الحلال والحرام - مما يستترأ عنه في رواية البخاري ومعه عنه في رواية أبي داود، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: الأول: أن يقال: إن ما في «البخاري» مرتبة الورع، وما في «أبي داود» مرتبة الجواز. والثاني: وهو الأوجه أن يقال: إن ما بين الحلال والحرام نوعان، الأول: المشتبه، وهو ما تعارض فيه الأدلة، وحكمه الاستبراء، وهو محمل رواية «البخاري». والنوع الثاني: المسكوت عنه، وهو مصداق رواية «أبي داود»، وحكمه الإباحة.

سهر: قوله: وعليه وضرم من صفرة: بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطيخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري)

قوله: مهيم: مهيم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم، وهي كلمة بمانية معناها: ما هذا وما أمر؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني. قال الكرمان: معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة بمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه. انتهى قال العيني: قيل: يحتل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال. انتهى قوله: كانت عكاظ: بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون. و«ذو الجواز» ضد الحقيقة. و«كان الإسلام» «كان» تامة. قوله: «تأثموا فيه» أي اجتنبوا الإثم، يعني تركوا التجارة فيها؛ احترازاً عن الإثم. قوله: «في مواسم الحج» جمع «موسم»، سمي بالموسم؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع شرح زائد برقم: ١٧٧٠.

قوله: مجنة: [بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم. (إرشاد الساري) ومر بيان الأسواق في «باب التجارة أيام الموسم...» مفصلاً.]

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي البربرقي. زهير: ابن معاوية، الجعفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. عبد الله بن محمد: المسندي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد بن المثني: العنزي. ابن أبي عدي: هو ابن إبراهيم، مولى بني سليم. ابن عون: عبد الله بن عون بن أربطبان، البصري. الشعبي: عامر بن شراحيل. النعمان: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. أبو فروة: هو عروة بن الحارث، الأكبر.

سند: قوله: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك: المشهور رواية كسر لام «مالك»، وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضاً على أن «ما» موصولة و«لك» جار ومجرور صلته، ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص، لكن الكسر أشهر، فهو أولى، والله تعالى أعلم. قوله: الحلال بين إلخ: قد سبق تحقيقه في «كتاب الإيمان».

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ أَبِي فَرَوَةَ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنِ التُّعْمَانِ * بْنِ بَشِيرٍ عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ

بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ سند

أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢

أي يطوف به ويدور حوله. (مع)

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُسْتَبَهَاتِ

٢٧٥/١

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: * مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

فتح الباء أشهر وأفصح من ضمها

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرشي المكي. (فس)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ * أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

ما سماها أحد. (ع)

«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

ككتاب. (ع)

١. وحدثننا: كذا لابن عساكر، ولأبوي ذر والوقت: «وحدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المشبهات: ولا بن عساكر: «المشتبهات»، وللنسفي: «الشبهات».

٣. وتبسم: وفي نسخة: «فتبسم». ٤. وكانت: كذا للمستمل، وفي نسخة: «وقد كانت». ٥. ابنة: ولا بن عساكر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب تفسير المشبهات: قال الحافظ: لما تقدم في حديث النعمان أن المشبهات لا يعلمها كثير من الناس، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنب، فذكر أولاً ما يضببطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره.

سهر: قوله: الحلال بين الخ: [هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. والثاني: «الأعمال بالنيات». والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».] أي واضح، كأكل الخبز. والحرام واضح، كالسرقة. والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضاً لهم شبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: أو شك أن يواقع ما استبان: أي من كثرة تعاطي المشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمداً. (الكواكب الدراري) قوله: حى الله: وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور، موضع يخص للإمام ويمنع الغير عنه. شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (الكواكب الدراري) قوله: تفسير المشبهات: جمع «مشبهة»، وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرةً هذا ومرةً هذا، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها؛ لتجنب، فذكر أولاً ما يضببطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. انتهى قوله: لا يريبك: [من «الريب» وهو الشك، «رابي فلان»: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: أرضعتها: أي أرضعت عقبه وامرأته ابنة أبي إهاب اسمها غنية. (عمدة القاري) قوله: كيف وقد قيل: قال الطيبي: «كيف سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفرضي إليها وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة؛ إذ لم يكن بمحضته ﷺ ترفع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخالص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شريمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق. انتهى وفي «العيني»: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح. وعند الشافعي رحمته: تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بامرأتين، وعند أحمد: بمرضعة. ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٨٨.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. محمد بن كثير: العبدى البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبو فروة والشعبي والنعمان: تقدموا الآن.

حسان بن أبي سنان: البصري. محمد بن كثير: هو العبدى. عبد الله: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي الأحول. عقبه بن الحارث: هو أبو سرؤعة.

سند: قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الإثم: «من» بيانية، وهو بيان «ما شبه». ويحتمل أنها تعليلية، إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده؛ إذ التعليل فيما بعد بعيد، والله تعالى أعلم. قوله: ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك: الظاهر أن قوله: «دع ما يريبك...» بيان للورع بتقدير المبتدأ، أي هو (أي الورع) هذا الحديث (أي العمل بمقتضاه)، والله تعالى أعلم.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ * بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ * مَنِي، فَأَقْبَضَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. أي أوصى إليه. (ع) أي جارية. (ع، ك) أي فاقبض ابن وليدة زمعة. (ع) بفتحات، وقبل: بسكون الميم. (ك)

فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعَثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

أي يجتنب. (ف) بضم الشين والباء جمع شبهة. (ع)

٢٧٦/١

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ طَلْحَةَ، * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ القياس أن يقال: ساقطة لكن قد يجعل اللزوم كالمعتدي. (ك، ع)

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٣. ما يتنزه: وللكشميهني: «ما يكره». ٤. مسقوطة: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «المسقطلة».

ترجمة: قوله: باب ما يتنزه من الشبهات. وقال الحافظ: بضم أوله، أي يجتنب. وللكشميهني: «يكره» بدل «يتنزه». اهـ وقد تقدم في الباب السابق مقصود الترجمة.

سهر: قوله: ابن أخي بالرفع، أي هو ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فتساوفا: أي بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهابا إلى النبي ﷺ سابقين. (عمدة القاري) قوله: فوالله اختلف في معناه على قولين، أحدهما: معناه هو أخوك؛ قضاء منه ﷺ بعلمه، لا بالاستلحاق. والثاني: هو لك عبد ملكا؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يُقَرَّرْ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملئق في اللقطة: هي لك، أي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها. ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابنا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «الغازي»: «هو لك، هو أخوك». قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ». فإن قلت: أعلل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري. قلت: الحاكم استدركها وصحح إسنادها، هذا ما ذكره العيني. قوله: يا عبد بن زمعة: يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في «عبد» ضم داله على الأصل، وفتحته اتباعا لنون «ابن». (عمدة القاري) قوله: وللعاهر الحجر: أي له الحية ولا حق له في الولد، وعادتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان. وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كل زانٍ يرحم، وإنما المرجوم هو المحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرمان، وكذا في «العيني».

قوله: احتجبي منه: قال العيني: أشكل معناه قديما على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكانه حكم بحكمين: ١- حكم ظاهر، وهو الولد للفراش ٢- وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه. انتهى وهذا هو محل الترجمة.

قوله: المعراض: [كمحراب، سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده. (القاموس المحيط)] قوله: وقيد: «فعليل». بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: القرشي المؤذن. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. وليدة زمعة: ابن قيس العامري، أي جارية ولم تسم. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن أبي السفر: الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. عدي بن حاتم: الطائي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. طلحة: ابن مصرف، اليامي الكوفي.

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُمَهَا». وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر ابن منه. (ع)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

٥- بَابٌ مِنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٧٦/١

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، * عَنْ عَمِّهِ سهر ابن منه. (ع) قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ

يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ سهر ابن منه. (ع): أَنْ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

٦- بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾

٢٧٦/١

تفرقوا. (ك) (الجمعة: ١١)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: * حَدَّثَنَا زَائِدَةُ * عَنْ حُصَيْنٍ، * عَنْ سَالِمٍ: * حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

إِذْ أَقْبَلْتُ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

١. الوسواس: وفي نسخة: «الوسواس». ٢. الشبهات: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «المشبهات»، ولا بن عساكر: «المشبهات».

٣. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سمو الله عليه وكلوه: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «سموا

عليه وكلوه». ٦. باب قول الله وإذا رأوا: ولا بن عساكر: «باب وإذا رأوا». ٧. إذ أقبلت: وفي نسخة: «إذا أقبلت». ٨. اثني عشر: وفي نسخة: «اثنا عشر».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. قال الغزالي: الورع أقسام، ١- ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة. ٢- ورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. ٣- ورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا. انتهى وعرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد؛ خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه. اهـ

قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو هوا إلخ: أشار بذلك الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني، وهو الأوجه. ويحتمل عندي أن يقال: إن المصنف بعد بيان أنواع الشبهة المقدمة أراد بيان الشبهة العارضة، يعني قد يكون الشيء حلالاً في نفسه، لكنه يشبه لعارض.

سهر: قوله: وقال همام: [وصله المؤلف في «اللقطه». (إرشاد الساري)] قوله: حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً: قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. قال العيني: والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»، فالوسوسة ملغاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت. قوله: الطفاوي: [نسبة إلى الطفاوة بنت جرم بن ريان، وقيل: هي موضع بالبصرة. (عمدة القاري)]

قوله: سمو الله عليه وكلوا: قال ابن الجوزي: ليس المراد يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة. قال في «الفتح»: وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر. قوله: وإذا رأوا تجارة إلخ: وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مر الكلام هناك، وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمها عليها. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: اثني عشر: [بالرفع والنصب؛ لأنه استثناء من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم. عباد بن تميم: يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

وقال ابن أبي حفصة: هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري. مما وصله أحمد والسراج في «مسنده». الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلق: ابن غنم بن معاوية،

النخعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمى الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع، الأشجعي الكوفي.

٢٧٦/١

٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب. (ف)

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ* حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،

لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

ترجمة سهر سند ١- ٢

٨- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

٢٧٧/١

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ

عرض لهم

(التور: ٣٧) لغير النسي إلى قوله: «إلى الله»

بالرفع استئناف

حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَنِي عَمْرُو* بَنُ دِينَارٍ عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ* قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ،

فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ح: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ الصَّرْفِ.....

الأنصاري

١. في البز: كذا لأبوي ذر والوقت، ولا بن عساكر: «في البرِّ»، ولا بن عساكر أيضاً: «في البرِّ». [بضم الموحدة والراء، ونسبها القسطلاني إلى ابن عساكر.]

٢. وغيره: كذا لكريمة وأبي الوقت. ٣. وقال قتادة..... يؤدوه إلى الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب من لم يبالي من حيث كسب المال: في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب، قاله الحافظ.

قوله: باب التجارة في البز وغيره: قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بياض، وهو «التجارة في البحر». وعند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف؛ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين. اهـ وحمله العلامة السندي على مقابل البحر، إذ قال: بفتح وتشديد مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر. اهـ قلت: وعلى هذا فيمكن أن يكون الغرض الرد على هذا المتمسك. وأما على نسخة «البز» (بالزاي) فيمكن أن يكون الغرض التنبية على إثبات الجواز؛ رداً لما ورد في بعض الروايات: «أين خونة الله؟ فيؤتى بالنحاسين والصبارة والحاقة»، كما في «هأية الأرب». اهـ قوله: «رجال لا تلهيهم تجارة» قال الحافظ: أي وتفسير ذلك، وقد روي عن ابن عباس: أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة. وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة، وليس بواضح.

سهر: قوله: أمن الحلال أم من الحرام: وجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو. (فتح الباري)

قوله: باب التجارة في البز وغيره: ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبت عند الإسماعيلي وكرمة، قاله العيني وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهرى: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفة. وقيل: بضم الباء وتشديد الراء، وليس في الحديث ما يدل على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصوب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بياض، وهي قوله: «باب التجارة في البحر». وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان القوم إلخ: أراد بالقوم الصحابة؛ فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها؛ لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت...» فذكر الآية.

قوله: عن الصرف: قال الداودي: يعني الذهب والفضة. وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم. قلت: الصرف من أنواع البيع، وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبو عاصم: الضحاک بن مخلد، النبيل الشيباني البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، الأموي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبي المنهال: بكسر الميم، عبد الرحمن بن مطعم.

سند: قوله: لا يبالي المرء ما أخذ منه: الظاهر أن ضمير منه لـ«ما»، فلا يحسن أن يقدر قوله: «أمن الحلال» أي أخذه من الحلال؛ إذ الظاهر اعتبار التردد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام، لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام، وإنما يحسن هذا التردد في المأخوذ، فالظاهر أن يقال: المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام؟ أو يقال: أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام؟ فتأمل.

قوله: باب التجارة في البر: بفتح وتشديد هو مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ».

فيه المطابقة للترجمة. (ع)

يعني متفاضلين في المجلس. (ع)

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

أي لاجل التجارة. (ع)

٢٧٧/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

(الجمعة: ١٠)

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ * أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ

اسمه عبد الله بن قيس

اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَانَتْهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَزِعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ

من الفزع

بأمر من أمور المسلمين

أي طلب الإذن على الدخول على عمر. (ع)

ابْنِ قَيْسٍ؟ ائذِنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ.

أي بالرجوع حين لم يؤذن

أي دعا عمر أبا موسى

فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ.

التباعد

١٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٧٧/١

وَقَالَ مَطَرٌ * لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِالْحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لِيَتَّبِعُوا مِن فَضْلِهِ﴾.....

(الفاطر: ١٢)

١. نسيئًا: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللکشميهني: «نساء». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٤. ففزع: وفي نسخة: «فزع». ٥. مجلس: وللکشميهني وأبي ذر: «مجالس». ٦. أخفي: ولأبي ذر والوقت والحموي بعده: «هذا». ٧. البحر: وفي نسخة بعده: «وغيره». ٨. مطر: وللحموي: «مطرف». ٩. ذكره: ولأبي ذر: «ذكر». ١٠. بحق: وفي نسخة: «بالحق». ١١. فيه مواخر: وفي نسخة: «مواخر فيه». (النحل: ١٤)

ترجمة: قوله: باب الخروج في التجارة: قال ابن المنير: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة، خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق، كما يأتي في مكانه. انتهى من «الفتح» قوله: باب التجارة في البحر: قال الحافظ: أي إباحت ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ: «وغيره»، فإن ثبت قوياً قول من قرأ «البر» فيما سبق بياب بضم أوله أو بالزاي. اهـ قلت: وعندي غرض المصنف بظاهرة الرد على ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»؛ فإن الحديث ضعيف.

سهر: قوله: نسيئًا: بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة، وللکشميهني: «نساء» بفتح النون وبالمد، كلاهما بمعنى التأخر. (عمدة القاري) قوله: وقول الله: بالجر عطف على «الخروج»، تقديره: وفي بيان المراد في قول الله... وهو إباحت الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق، والأمر فيه للإباحت كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢). (عمدة القاري) قوله: إلا أصغرنا: قال النووي: قالوا ذلك إنكاراً على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. قال: وليس فيه رد خير الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً، فالمراد سد الباب؛ خوفاً من غير أبي موسى، لا شكاً في روايته؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله. وزجرًا لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغت هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني».

قوله: قال مطر: هو مطر بن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الوراق. قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري. وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع «مطر»، وليس بصحيح، وهو محرف. قوله: «لا بأس به» أي يركوب البحر، يدل عليه لفظ «التجارة في البحر»؛ لأنها لا يكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره في القرآن إلا بحق» لما رأى مطر أن الآية سيقت في معرض الامتنان استدلالاً به على الإباحت، واستدلالة حسن. قوله: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ﴾ جمع «ماخرة»، ومعنى «مواخر»: جوارى، وقال الزمخشري: شواقي. قوله: «الفلک: السفن» بضم السين والفاء، جمع «سفينه»، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من «الفلک» في الآية الجمع بدليل «مواخر». قوله: «تمخر» بفتح الحاء المعجمة، أي تشق، يقال: «تمخرت السفينة» إذا شقت الماء بصوت، وقيل: «المخر»: الصوت نفسه. قوله: «من السفن» صفة «شيء» محذوف، أي لا تمخر الريح شيء من السفن إلا الفلک العظام، وهو بالرفع بدل عن «شيء»، ويجوز فيه النصب، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: كل السفن مواخر للريح، قلت: أثر الشق في العظام أكثر. انتهى * أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيهقي. مخلد بن يزيد: الحراني. ابن جريج: عبد الملك، تقدم. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. عبيد بن عمير: مصغر بن، أبو عاصم القاص. وقال مطر: هو ابن طهمان، أبو رجاء الوراق البصري. مما وصله ابن أبي حاتم.

«الْفُلُكُ»: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

أي تشق السفن الريح. (نس)

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ

ابن سعد الإمام. (نس)

رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

يأتي بتمامه برقم: ٢٢٩١

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

(الجمعة: ١٠)

أي تفرقوا

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا يَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ

لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ*، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتَ عَيْرٌ وَنَحْنُ

الكوفي. (نس) ابن عبد الله

نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا

مر بيانه في (باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: فإذا قضيت الصلاة ...)

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(البقرة: ٢٦٧)

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ*، عَنْ مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

١. الفلك: وفي نسخة: «والفلك». ٢. والجمع: وفي نسخة: «والجميع». ٣. تمخر السفن من الريح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «تمخر السفن من الريح». ٤. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. في: وفي نسخة: «إلى». ٦. وساق الحديث: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث بهذا». ٧. وقال قتادة ... إلى الله: كذا للنسفي والمستلمي. ٨. كانوا: وفي نسخة: «كان القوم». ٩. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصلي إلخ: وفي نسخة: «نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة». ١٢. أنفقوا: ولأبي الوقت والنسفي: «كلوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية: قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستلمي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكرها هنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريبري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضوعين، فنشأ عنه التكرار. وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة. اهـ قلت: والظاهر عندي - كما يظهر من تمام ما ذكر هنا - أن المذكور أولاً كان التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقاً، وههنا التنبيه على تقديم حق الله تعالى، وتقدم بحث تكرار الترجمة في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذا الكتاب.

قوله: باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم: قال الحافظ: أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل: «كلوا» بدل «أنفقوا» وقال: إنه غلط. وحكى عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. اهـ قلت: وما يظهر عندي من النظر على هذه التراجم أن المصنف ذكر قبل ذلك الذم على من لا يقدم حق الله تعالى، ثم ذكر ههنا الإنفاق في سبيل الله مما كسب، وذكر بعد ذلك في الترجمة الآتية وسعة الرزق.

سهر: قوله: تمخر: يفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي تشق. «السفن الريح» برفع «السفن» على الفاعلية ونصب «الريح» على المفعولية. قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوَازِرَ فِيهِ﴾؛ إذ جعل الفعل للسفن. وقال أبو عبيد وغيره: هو شقها الماء، وعلى هذا فـ«السفينة» رفع على الفاعلية. ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة قال عياض: وهي للأكثر: «تمخر السفن» بالنصب «الريح» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار. (إرشاد الساري) قوله: خرج في البحر: أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قدم الزمان، وأيضاً شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» إن شاء الله تعالى.

قوله: وقال قتادة إلخ: كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستلمي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكر ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الضبي الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمى الكوفي. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر.

جرير: ابن عبد الحميد، الضبي الكوفي. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣- بَابٌ مِنْ أَحَبِّ الْبَسْطِ فِي الرَّزْقِ

ترجمة
أي التوسع. (ف)

٢٧٧/١

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانٌ * حَدَّثَنَا يُونُسُ: * قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

أي ابن مسلم بن شهاب. (فس)

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

أي بقية عمره أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت. (ف)

١٤- بَابُ شَرِي النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

ترجمة
بكسر المهملة والمد أي بالأجل

٢٧٧/١

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي

النخعي

الْأَسْوَدُ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

بكسر المهملة هو درع الحرب. (ع)

ثلاثين صاعاً من شعير. (ع)

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ

الطائي نزيل الكوفة

ابن دعامة

أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ،

دستواء بلد بالأهواز. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولا بن عساكر: «أخبرنا».

٣. فلها: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «فله». ٤. قال محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا محمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب البسط في الرزق: أي التوسع فيه، وجواب «من» محذوف، تقديره ما في الحديث وهو: فليصل رحمه. ويستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافاً لمن كرهها مطلقاً. قوله: باب شري النبي ﷺ بالنسيئة: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين، فأراد دفع ذلك التخيل. اهـ قلت: هذا ليس بتخيل محض، بل هو نص رواية أبي داود عن ابن عباس قال: «اشترى النبي ﷺ من غير تبيعاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه، فنصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا اشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري لمح إلى هذا الحديث، وسيأتي في «كتاب الاستقراض» «باب من اشترى بالدين...»، وقال الحافظ في شرحه: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء... ثم ذكر الحديث المذكور وقال: تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. اهـ والأوجه عندي أن هذه الترجمة المذكورة هنا أجدر بالتلميح إلى حديث أبي داود لتقييد هذه الترجمة بشرائه ﷺ. وأما الترجمة الآتية في «كتاب الاستقراض» فهو لبيان جواز =

سهر: قوله: غير مفسدة: أي غير مُنْفَقَةٍ في وجه لا يحل. فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما للزوجة فلا دخل للزوج. قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت. (الكواكب الدراري) قوله: من غير أمره: أي من غير أمر الزوج. قال الكرماني: كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره. ثم قال: قد تقدم أنه «لا ينقص بعضهم أجر بعض» فلم يكن له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر، ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف. قال المنذري: هو على الحجاز، أي إهماء سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. (عمدة القاري) قوله: السلم: [أي السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: أبو اليسع: [هو كنية أسباط] بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضوع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد. وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكته في جمعها هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن جعفر: أبو زكريا البيكندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

حسان: ابن إبراهيم، أبو هشام العنزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. معلى بن أسد: أبو الهيثم البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.

الأسود: ابن يزيد، هو حال إبراهيم. (إرشاد الساري)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْبُزُ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

ترجمة
١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٧٨/١

من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون من عمل اليد أو بغيرها. (ع)

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ * بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ

الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

أراد نظره في أمورهم وتمييز أركانهم. (تو)

١. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٢. يحترف: كذا للكشيميني، وللمستلمي والحموي: «احترف».

ترجمة = الشراء بالدين. وأورد الإمام البخاري في هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن حديثها كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يقال: إن حديث أبي داود مؤخر عن قصة الرهن. قال الحافظ: ووقع في آخر «المغازي»: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة» ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: باب كسب الرجل وعمله بيده: قلت: وظاهر الترجمة الإشارة إلى ترجيح الحرفة، وبه صرح العيني والقسطلاني. والأوجه عندي أن غرض المصنف الإشارة إلى المكاسب كلها، فالأنواع الثلاثة المذكورة ثابتة في روايات الباب، فالتجارة في الحديث الأول؛ لأنها كانت حرفة الصديق صلى الله عليه وسلم. وأما الزراعة فيستفاد من ثاني أحاديث الباب بلفظ: «كانوا عمال أنفسهم» وكانت حرفة الأنصار الزراعة. وأما الصنعة فيستفاد من الحديث الثالث من عمل داود رضي الله عنه. والنوع الرابع الإجارة، وهو ثابت من حديث أبي هريرة: «لأن يحتطب أحدكم» الحديث. وأما عُدْمُ الجهاد من المكاسب فليس بواضح عندي، بل الظاهر أن الجهاد ليس بكسب، نعم! فيه حصول مال، لكن العمل فيه ليس لأجل تحصيله، وإلا فللحصول أسباب أخرى، كالتصدق والهبة والميراث. اللهم إلا أن يقال: إن في الحاصل في الجهاد دخلاً للعمل، بخلاف الإرث وغيره؛ فإنه لا دخل فيها للعمل، وعلى هذا فيمكن إدخال الجهاد في المكاسب. وعندني: أن الصنعة ليست من الأصول، بل هي داخلة عندي في التجارة، فأصول المكاسب عندي ثلاثة: ١- التجارة ٢- الزراعة ٣- الإجارة، وفي كلام الحافظ الاختلاف في التفضيل بينها. وفي «البحر الرائق»: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة. اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» في مبدأ «أبواب الحرث والمزارعة».

سهر: قوله: إهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الألية. وفي «الحكم»: «الإهالة» ما أذيب من الشحم. وقيل: «الإهالة» الشحم، وقيل: كل دهن أوتدم به إهالة. قوله: «سنحة» بفتح السين المهملة وكسر النون فحاء معجمة، وهي المغيرة الرائحة من طول الزمان. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعته: كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي صلى الله عليه وسلم. انتهى قال العيني: الأوجه ما قال الكرمانى؛ لأن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم. انتهى قال الكرمانى: فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وأما معاملته معهم فليبيان جواز ذلك، أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التصديق عليهم، أو لغير ذلك. انتهى

قوله: أن حرفتي: الحرفة والاحتراف: الكسب، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه. قوله: «وشغلت» على صيغة المجهول. قوله: «بأمر المسلمين» أي بالنظر في أمورهم؛ لكونه خليفة. قوله: «فسياكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلمزه نفقته؛ لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

قوله: ويحترف للمسلمين: أي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر موته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر، كذا في «العيني». قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأركانهم. وكذا قال البيضاوي: المعنى اكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. قال ابن حجر: وهذا أوجه؛ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأوسى. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر الخ: قال الكرمانى وغيره: هو من كلام قتادة، والضمير في «سمعته» لأنس، ورده الحافظ بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، والظاهر أنه من كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي صلى الله عليه وسلم، ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من إظهار الشكوى. قلت: يمكن أن يقوله صلى الله عليه وسلم ترغيباً لأمنته في الزهد في الدنيا وتوكلاً على المولى، كما كان هو صلى الله عليه وسلم كذلك، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحديث في «سنن ابن ماجه»: عن أنس قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراراً: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر...»، وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية «ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجه بسند صحيحه صاحب الرواية: عن عبد الله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام»، أو «ما أصبح في آل محمد مد من طعام».

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ * عَنْ عُرْوَةَ * قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ! رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ،
جمع «عامل». (ع)
ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري. (مس) عروة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ * عَنْ ثَوْرٍ * عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ * عَنِ الْمِقْدَامِ * رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».
وللإسماعيلي: «خير» بالرفع أي هو خير. (ف)
فيه أن الكسب لا يقدر في التوكل ن
كان يعمل الدرّوع من الحديد. (ع)

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَامٍ * بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ
 أَوْ يَمْنَعَهُ».
مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٧٠

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».
بضم الموحدة جمع «حبل». (ع)
أي أخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال. (ك)

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ رضي الله عنه وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ.
أبوه عروة

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. رواه همام: وللشيخ ابن حجر: «وقال همام».

٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يده: وفي نسخة: «يديه».

٥. يديه: وفي نسخة: «يده». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. «يده»: وفي نسخة: «يديه».

سهر: قوله: فكان: فيه ضمير للشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضاراً وإرادة الاستمرار. و«الأرواح» جمع «ريح»، «أرواح اللحم» أي أتبن. وكانوا يعملون فيتعرقون
 ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم. «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه مخدوف أي لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. (عمدة القاري) قوله: خيراً: وذلك لأن فيه إيصال النفع
 إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حزمة: [بضم المهمله وسكون الزاي،
 «حزمت الشيء» أي شدته. أما كونه خيراً فعلى تقدير الإعطاء لتنزهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم ألم الحرمان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن إسماعيل، المؤلف. قال الكرمان: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى، الذهلي. قال العيني: وكذا قال الحاكم وحزم به.

عبد الله بن يزيد: هو المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، شيخ المؤلف. سعيد: هو ابن أبي أيوب، المصري. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحيم، يتيم عروة بن
 الزبير. عروة: تقدم. هشام: يروي عن أبيه عروة المذكور. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء الرازي. عيسى بن يونس: الهمداني. ثور: ابن يزيد، الكلاعي الحمصي.

خالد بن معدان: الكلاعي، وكان يسبح في اليوم أربعين ألف تسيحة. المقدم: ابن معديكرب، الكندي. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المشهور بـ«خت».

عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي.

الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي الكوفي. هشام بن عروة: تقدم.

١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَى وَالتَّبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

(أي سهلاً. ف)

١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

من «الإنظار» وهو الإمهال. (ع)

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: * أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ * حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ:

أي ابن اليمان

النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: قَالَ: «فَتَجَاوَرُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ * عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ: «فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَرُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَرُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

١. في: ولا بن عساكر: «عن». ٢. أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. تابعه: وفي نسخة: «وتابعه».

ترجمة: باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع الخ: قال الحافظ: يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي، وهو ظاهر حديث الباب. والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. اهـ قلت: وقول الحافظ: «متقاربان في المعنى» قال القسطلاني: تعقبه العيني بأهمها متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال: «من التأكيد اللفظي»؛ لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكّد والمؤكّد لفظاً واحداً من مادة واحدة، كما عرف في موضعه. اهـ قوله: باب من أنظر موسراً: قال الحافظ: أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: والظاهر أن المراد بـ«الموسر» ههنا القادر على أداء ما عليه من الدين، و«إنظاره» أن يداينه حتى يأتي بالثمن من بيته، و«التجاوز عنه» أن يقبل منه رديته وزيفه. و«إنظار المعسر» إمهاله حتى يفتح الله عليه بشيء، و«التجاوز عنه» أن يعفي عنه الثمن ويبرأ عنه. اهـ قلت: وهذا الذي أفاده الشيخ قدس سره أوجه عندي مما قاله الحافظ وغيره. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري نبه بالترجمة على أن في إنظار الموسر أيضاً أجراً؛ دفعاً لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في مطل الغني، وهو ظلم، فإنظاره إعانة على ظلمه، فكيف الأجر عليه؟

سهر: قوله: باب السهولة الخ: وهو ضد الصعب. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: «السهولة» و«السماحة» متقاربان بالمعنى، والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. قوله: في عفاف: جملة في محل النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكف عما لا يحل. قال ابن حجر: أشار بهذا القدر إلى ما أخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: «من طلب حقاً فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ». قوله: رحم الله رجلاً: ظاهره الدعاء ويحتمل الخير. قوله: «سمحاً» بسكون الميم، الجواد والمساهل. (عمدة القاري) قوله: وإذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة. (فتح الباري) قوله: من أنظر موسراً: اختلفوا في حد الموسر. قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر. وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. والثانية: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمان الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيتها يؤجرها ونحو ذلك. والثالثة: في الغنى غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهماً. وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني.

قوله: تلتقت الملائكة الخ: [أي استقبلت روح رجل عند الموت. (عمدة القاري)] قوله: فتياي: [بكسر الفاء جمع «فتى»، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً. (عمدة القاري)] قوله: أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة. و«التجاوز»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. أبو عسان محمد بن مطرف: المدني، نزيل عسقلان. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التيمي البزيعي. زهير: مصغراً، هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. منصور: هو ابن المعتز، السلمي أبو عتاب.

ربيع بن حراش: أبو مريم، العبسي الكوفي. قال أبو مالك: سعد بن طارق، الأشجعي الكوفي. قال أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل».

٢٧٩/١

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

من «الإنظار» وهو الإمهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ * حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنُ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنَا،

التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (ع)

فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

٢٧٩/١

١٩- بَابُ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ

الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خُبْتَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْغَائِلَةُ» الزَّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ:

أي النخعي. (رس) أي الدالين. (رس) هو مريبط الدواب أي الإصطبل. (رس)

جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَّرَهُهُ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً

وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس. (ف)

يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبِرُهُ.

١. المسلم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٢. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

٣. اليوم: وللمستمل والحموي: «أمس». ٤. أخبره: وللكشميهني: «أخبر به».

ترجمة: قوله: باب من أنظر معسرا: قال القسطلاني: وهو الذي لم يجد وفاء. اهـ سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن يقال: لما كان المعسر عاجزا عن الأداء فاللائق بحاله التجاوز والإبراء، وليس له كبير نفع في مجرد الإنظار، فأشار المصنف بالترجمة إلى دفع هذا التوهم، وذلك لأن في الإنظار أيضا تخفيفا وإن كان أدنى بالنسبة إلى العفو والإبراء. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: قوله: «تجاوزوا عنه» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. اهـ

قوله: باب إذا بين البيعان إلخ: بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري، أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في البيع من العيب، وجواب «إذا» محذوف أي «بورك لهما فيه» أو نحو ذلك، ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث. انتهى من «الفتح» و«العيني» قوله: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء إلخ: اعلم أن تعليق البخاري هذا يخالف رواية الترمذي وغيره. قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وغيرهما، فاتفقوا كلهم على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما ههنا، فقيل: الذي وقع ههنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن «اشترى» و«باع» بمعنى واحد. اهـ

سهر: قوله: يداين الناس: قال في «القاموس»: «داينته»: أقرضته وأقرضني. انتهى قال في «الفتح»: وفي «النسائي»: «أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس...». قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز»، ويدخل في لفظ «التجاوز» الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. انتهى وفيه المطابقة.

قوله: إذا بين البيعان: بفتح الموحدة وتشديد التحتانية، أي البائع والمشتري. قوله: «ولم يكتما» أي ما فيه من عيب، وقوله: «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب. وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: هذا ما اشترى: [أي اشترى صلى الله عليه وسلم من العداء أمة أو عبدا، والعداء من بني ربيعة من أعراب البصرة. والمراد بـ«العداء» العيب الموجب للتخيير، وبـ«الغائلة» ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا، وبـ«الخبئة» أن يكون حراما كما يعبر عن الحل بالطيب. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن مندة» موصولاً أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الذي في البخاري صواب أيضا بأن يكون «اشترى» بمعنى «باع». وحمله في «المصابيح» على تعدد الواقعة، فلا تعارض. (إرشاد الساري) قوله: يبيع المسلم المسلم: منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان. ويجوز الرفع على كونه خير المبتدأ المحذوف، أي هو يبيع المسلم المسلم. و«المسلم» الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه. فإن قلت: في بعض الروايات: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله...»، قلت: رواية البخاري هي المشهورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لا داء: أي لا عيب. «ولا خبئة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سيههم. «ولا غائلة» أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إن بعض النخاسين: بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع «النخاس»، وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري) قوله: يسي آري: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هو مريبط الدابة، وقيل: مغلطها، ورده ابن الأنباري. وقيل: هو حبل يمد في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة. والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دواهم بأسماء البلاد؛ ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك؛ ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قرية العهد بالجلب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هشام بن عمار: السلمي. يحيى بن حمزة: الحضرمي. الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ

ابن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،
ابن عويبلد المكي. (ق)
أي كثر نفع المبيع والتمن

وإن كذبا وكثما محقت بركة بيعهما.

من «الحق» وهو النقصان

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخُلْطِ مِنَ التَّمْرِ

بكسر المعجمة، التمر المجتمع من أنواع متفرقة. (ع)

٢٧٩/١

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ: كُنَّا نُرْزُقُ تَمْرَ الْجُمُعِ وَهُوَ الْخُلْطُ

أي من الفهم. (ف)

مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

لأن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. (ع)

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْحَزَّارِ

هو بيع اللحم هو الذي ينحر الإبل

ترجمة سند

٢٧٩/١

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنِي شَقِيقٌ * عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ * قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

لم يسم

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع الخلط من التمر: «الخلط» بكسر المعجمة، التمر المجتمع من الأنواع المتفرقة. و«الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط. وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيدة. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه؛ لاختلاط جيده برديته؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لأنه متميز ظاهر، فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية يرى جيدها ويخفى رديتها. انتهى من «الفتح» قلت: فكان هذه الترجمة بمنزلة الاستثناء من الترجمة السابقة وهي «باب إذا بين البيعان...»، والمعنى: أن الخلط إذا كان ظاهراً برأى من المشتري لا حاجة إلى بيان ما فيه من الجيد والردي. ثم لا تعلق لهذه الترجمة بالربا، يعني بيع الصاع بالصاعين كما يوهمه كلام العيني؛ فإن ابتداء أبواب الربا عندي من الباب الذي بعد باين.

قوله: باب ما قيل في اللحم والحزاز: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة ههنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق؛ لتوالي تراجم الصناعات. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الحافظ: قلت: توالي التراجم إنما هو أمر مهم، والبخاري لا يتوقف غالباً في رعاية التناسب بين الأبواب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب ما قيل...» أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررها على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ اهـ قلت: ولعل غرض المصنف الرد على من قال بكراهة هذه الحرفة، كما ذكره في «الأنوار لأعمال الأبرار»، وفيه: كسب المكتناس والذبال والديباغ والقصاب والخاتن مكروه. اهـ وقد أخرج أبو داود من حديث عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاً ولا صائغاً ولا قصاباً»، وذلك لأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا ماجدة، وهو مجهول، كما في «التقريب». وقال المنذري: في طريقه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة ههنا من حيث الصناعة، حتى يقال: إنه ذكرها في غير محلها، بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر، وكان المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظام؛ دفعاً لما يتوهم أن من يبيع اللحم لا يجوز له أن يدخل العظام في الوزن؛ لأن اللحم مع العظام كاخلط من التمر، بل في هذه الترجمة ترقى من الترجمة الأولى؛ لأن ردي التمر هو من جنس التمر الأعلى، والعصب والعظم ليسا =

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما «المتبايعين» وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا يقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أهمها إذا تعاقدوا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بـ«التفرق» التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِّنْ سَعْيَيْهِ» (النساء: ١٣٠)؛ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما يقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، كذا في «الطبيي» و«اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعته، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت. فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعته، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. قوله: فإن صدقا: أي في الإخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك. قوله: «وبينا» أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن. (عمدة القاري) قوله: وكثما: أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. صالح أبي الخليل: ابن أبي مريم، الضبعي.

عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن يحيى، التميمي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي.

أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو الخدري. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل الكوفي. أبي مسعود: عقبه بن عمرو، الأنصاري.

سند: قوله: باب ما قيل في اللحم والحزاز: أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررها على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ والله تعالى أعلم.

يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسٌ خَمْسَةَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ.

٢٢٧/١ - ٢٢٢ - بَابُ مَا يَمَحُوقُ الْكُذْبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلٌ * بِنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ * يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٢٧/١ - ٢٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الْآيَةَ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * الْمُقْرِي * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟».

٢٢٧/١ - ٢٢٤ - بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

أي الجنون. (ج)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾

عن قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وهم خيل

أي من قبورهم. (ع)

١. معهم: وفي نسخة: «معه». ٢. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. الآية: وفي نسخة: «وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٢﴾». ٥. حدثنا... أم من الحرام: كذا لغير النسفي. ٦. أم: وفي نسخة: «أو».

ترجمة = من جنس اللحم، ومع ذلك يُباعان مع اللحم. وما يظهر من كلام الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن الغرض من الترجمة بيان جواز بيع اللحم مع تلبسه بالدم. انتهى من هامش «اللامع» ثم الترجمة مشتملة على جزئين: ١- اللحم ٢- والجزار، والمذكور في الحديث واحد منهما أي الجزار؛ فإن القصاب هو الجزار كما قال الشراح. وحاصل ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن إثبات الجزء الثاني من الترجمة بطريق المقايضة. وقال العلامة العيني: مطابقتها للترجمة في قوله: «لغلام له قصاب». قال القرطبي: اللحم هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فهذا كما رأيت جعل اللحم والجزار والقصاب بمعنى واحد. وعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث. اهـ ثم ذكر العيني الفرق بين هذه الثلاثة بحسب العرف.

قوله: باب ما يمحق الكذب والكتمان: أي من البركة. ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل باين، وهو واضح فيما ترجم له. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية: هكذا للنسفي، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبال من حيث كسب» بإسناده ومثنته، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». انتهى من «الفتح» قلت: وعلى نسخة النسفي يمكن أن يجاب عن عدم ذكر الحديث أنه بمنزلة الكتاب لأبواب الربا، فالمصنف بدأ من ههنا أبواب الربا، فلا حاجة إلى الحديث. قوله: باب آكل الربا وشاهده وكتابه: أي بيان حكمهم. والتقدير: باب إثم أو ذم...، ثم ساق البخاري في الباب حديثين: ١- حديث عائشة ٢- وحديث سمرة، قال ابن النين: وليس فيهما ذكر لكتاب الربا وشاهده. وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق؛ لإعانتها للأكل على ذلك. وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة، ومن جملة ما فيه =

سهر: قوله: لغلام له قصاب: بالجر؛ لأنه صفة لـ«غلام». قال القرطبي: «اللحم» هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس «اللحم» من يبيع اللحم، و«الجزار» من يجزر الجزور أي ينحره، و«القصاب» من يذبح الغنم. (عمدة القاري) قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة. وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة؛ لعلمه أن النبي ﷺ سببته من أصحابه غيره. (عمدة القاري)

قوله: لا تأكلوا الربا أضغافاً مضاعفة: كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا في كل عام. (عمدة القاري) قوله: لا يبالي المرء بما أخذ إلخ: فيه المناسبة للآية من حيث إن أكل الربا لا يبالي من أكله الأضعاف المضاعفة هل هي من الحلال أم من الحرام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بدل: ابن الخبز بن منه، الربوعي الواسطي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، الضبي. آدم بن أبي إياس: البسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. سعيد: هو ابن كيسان، المقرري.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾﴾^{٢٧٥}
(البقرة: ٢٧٥)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمْرَةَ* بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلَ الرِّبَا».

٢٥- بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا

ترجمة
أي مطعمه. (ف، ع)

٢٨٠/١

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إِلَى ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ
(البقرة: ٢٧٨)

هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١. ذلك بأنهم قالوا ... هم فيها خالدون: ولأبوي ذر والوقت: «إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾».
٢. الرجل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٣. لقول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقوله».

ترجمة = قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وفيه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وفيه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرّمه. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في حديث مسلم وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ». انتهى من «الفتح» قوله: باب مؤكل الربا: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الآية عليه من حيث إن مؤكل الربا معين على ما يفعله الأكل من عدم الترك المأمور به في الآية. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه الاستدلال، وسكت عنه الشراح، وأجاد بعض أحيي الأذكياء حيث قال: =

سهر: قوله: لما نزلت آخر البقرة إنج: مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لأحكامه. (عمدة القاري)
قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخرج بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغة في إشاعته. (الكواكب الدراري) قوله: وعلى وسط النهر: بالواو، ويروى: «على وسط النهر» بلا واو. فعلى الرواية الأولى الواو للحال، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية تكون «على» متعلقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر مقدم على المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه، كما تقدم في «كتاب الجنائز»، كذا في «العيني» و«الكرمانى»، ومر الحديث مطولاً مع بيانه في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦. قوله: لقول الله تعالى إنج: هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن يجبس رؤوس أموالكم. (فتح الباري) قوله: هذه آخر آية نزلت: قال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس: «آخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١)، قال: فإما أن يكون وهم من الرواة؛ لقرابها منها أو غير ذلك. انتهى وأجيب بأنه ليس بهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة، فصح أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبيدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي أبو النضر البصري، والد وهب. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمره: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار.

سند: قوله: وعلى وسط النهر رجل: ظاهر هذه الرواية وكذا رواية «كتاب الجنائز» من هذا «الصحيح» أن الجار والمجرور خبر مقدم، و«رجل» مبتدأ مؤخر، والمعنى: أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له. ويمكن أن يكون المعنى: وفوق الوسط ...، ويمكن أن يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج، ويمكن أن «الوسط» تصحيف، وكان الأصل «على شط النهر» كما هو في «صحيح أبي عوانة». وأما جعل قوله: «وعلى وسط النهر» متعلقاً بالرجل الأول بتقدير المبتدأ، أي وهو على وسط النهر، منقطعاً عن الثاني: فبعيد جداً بوجوه لا تخفى على الناظر، والله تعالى أعلم.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ.

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

أي فمى عن فعلهما. (ف)

٢٦- بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٧٧)

(البقرة: ٢٧٦)

من «الإرباء» أي يزيدها. (ع)

ترجمة

٢٨٠/١

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ».

بكسر اللام، اليمين الكاذبة. (ف) بكسر السين، المتاع. (ف)

ترجمة

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٨٠/١

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بضم الهاء، ابن بشير بضم الموحدة. (ع)

أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلْتُ: «إِنَّ الَّذِينَ

أي في سلعته

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» الْآيَةَ.

(آل عمران: ٧٧)

١. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة = إنه لا يبعد من جودة طبع الإمام البخاري أنه استدلل بعموم قوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا مَا بَيْعِي مِنَ الرِّبْوَا﴾؛ فإن الأمر بالترك كما يدل على ترك الآخذ يتناول المعطي أيضًا أي يترك أداء ما بقي عليه من الربا، ومن الأصول المطردة للبخاري الاستدلال بالعموم وبكل المحتمل. اهـ

قوله: باب يمحق الله الربا الآية: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية؛ لأن الربا الزيادة، والحق النقص، فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبْوَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا. انتهى مختصرًا من «الفتح» قوله: باب ما يكره من الحلف في البيع: وقال الحافظ تحت حديث الباب: وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة، لكن العموم مستفاد من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ثمن الكلب: فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي يتتبع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها. وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره: أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيض الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها: نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. (ملقط من عمدة القاري) قوله: وثمن الدم: وهو أجره الحمامة. قال الأكترون: فيه النهي على التنزيه على المشهور، وذلك لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبنا والخيطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهي عن ثمن الدم أي السائل الذي حرمه الله. وقال أبو حنيفة: أجره الحمام من ذلك أي لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «العيني»، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحمام».

قوله: نهى عن الواشمة والموشومة: «الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يحضر، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخليفة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه. (مجمع البحار) قوله: وأكل الربا ومؤكله: أي ونهى أكل الربا عن أكله، وكذا فمى مؤكله من إطعامه غيره. ويقال: المراد من «الأكل» أخذه كالمستقرض، ومن «المؤكل» معطيه كالمقرض. والنهي في هذا كله عن الفعل، والتقدير: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الأكل وفعل المؤكل. وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد. (عمدة القاري) قوله: منقفة: [من «الثفاق» - بفتح النون - وهو الرواج، ضد الكساد. (فتح الباري)] قوله: منقفة للسَّلْعَةِ محققة للبركة: كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة، ويروى كلاهما بلفظ الفاعل، يعني بضم الميم وكسر ثالثهما، قال القرطبي: المحدثون يشددونهما. والأول أصوب، والهاء للمبالغة، كذا في «الفتح» و«العيني». قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلاً وإن كان محصلاً له حالاً، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة. قوله: أقام سلعة: أي روج، يقال: قامت السوق أي راجت ونفقت. قوله: «بالله» صلة لـ«حلف»، أو هو قسم و«لقد» جوابه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لقد أعطي بها: أي بدل سلعته، أي حلف بأن أعطي كذا وكذا وما أخذت، ويكذب فيه؛ ترويحاً لسلعته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: يروى عن أبيه أي جحيفة وهب بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولا هم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: هو سعيد، وكان حتن أبي هريرة. عمرو بن محمد: الناقد البغدادي. هشيم: هو ابن بشير، الواسطي. العوام: هو ابن حوشب، الشيباني الواسطي. إبراهيم بن عبد الرحمن: السكسكي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي.

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

٢٨٠/١

وَقَالَ طَاوُسٌ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

حشيشة طيبة الريح. (ع) فيه الترجمة؛ لأن القين يطلق على الحداد والصانغ. (ع)

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * أَخْبَرَنِي عَلِيُّ * بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ * بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا * قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِقًا مِنَ الْخُمْسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي.

هو ابن المبارك المروزي. (ق)

وهي المسنة من النوق. (ع)

أي أدخل بها

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ خَالِدٍ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

مر بيانه برقم: ١٨٣٣

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظَّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: «لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا».

أي لا يقطع بفتح الحاء، الرطب من الحشيش. (ك)

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٨٠/١

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ *، عَنْ أَبِي الضُّحَى *، عَنْ مَسْرُوقٍ،
ابن العبدى البصري ابن الحجاج. (ع) ابن الأجدع. (ق)

١. حسين: ولا بن عساكر: «الحسين». ٢. وأستعين: وفي نسخة: «فأستعين».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أحلت: وفي نسخة: «حلت». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الصواغ: قال ابن المنير: فائدة هذه الترجمة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم بهم، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. قال الحافظ تحت حديث الباب: والغرض منه قوله: «واعدت رجلاً صواغاً» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصانغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً. ولعل المصنف أشار إلى حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»، وهو حديث مضطرب الإسناد، أخرجه أحمد وغيره. اهـ

قوله: باب ذكر القين والحداد: قال الحافظ: قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صانغ عند العرب قيناً. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنه، و«القين» أيضاً الحداد. وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة؛ لاشتراكهما في الحكم. اهـ وتعقب عليه العلامة العيني فقال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، والوجه أن القين يطلق على معانٍ كثيرة: يطلق على العبد والأمة، فعطف الحداد على القين؛ ليعلم أن مراده من القين هو الحداد. اهـ وتبعه القسطلاني وجعل العطف تفسيرياً. وقد عرفت فيما سبق أن غرض المصنف بهذه التراجم بيان جواز هذه الحرف. ولا يسبعد عندي أن الإمام البخاري =

سهر: قوله: في الصواغ: بفتح الصاد على وزن «فَعَالٍ» بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع «صائغ». والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيه على أن هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها. ويصرف على إرادة الحي، ويمنع على إرادة القبيلة. (عمدة القاري)

قوله: ذكر القين والحداد: قال ابن دريد: أصل «القين» الحداد، ثم صار كل صانغ عند العرب قيناً. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنه، و«القين» أيضاً الحداد. وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين، فكانه ألحق الحداد به في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. فيما وصله المؤلف في «باب لا ينفر صيد الحرم» من «كتاب الحج». عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، الأزدي. يونس وابن شهاب: تقدماً. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. حسين: ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. عليا: هو ابن أبي طالب. إسحاق: ابن شاهين، الواسطي. خالد بن عبد الله: هو الطحان. خالد: هو الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي. سليمان: هو الأعمش. أبي الضحى: مسلم بن صبيح.

عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.
ابن الأرت
والد عمر

فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: ﴿أَنْزَلَتْ
يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ. (ع)

الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣١﴾

٣١- بَابُ الْخِيَاطِ

بالمعجمة والتخانية. (ف)

٢٨١/١

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ
الإمام المدني زيد الأنصاري. (ق)

خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
سهر

خُبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَابِ مِنْ يَوْمِئِذٍ.
اللحم المملوح المحفف في الشمس

٣١- بَابُ النَّسَاجِ

بالنون وآخره جيم

٢٨١/١

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ
الساعدي. (ق) لم تسم. (ق)

- قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا،
أي لاكسوكها

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ
نصب على الحال

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.
يعني رجع بعد قيامه من مجلسه. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأبعث: وفي نسخة: «فأبعث». ٣. وولدا: وفي نسخة بعده: «أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٣١﴾».
٤. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٥. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٧. قال: ولا بن عساكر: «فقال».
٨. منسوج: وللمستمل والحموي: «منسوجة». ٩. محتاجا: كذا للكشيميني، وللمستمل والحموي: «محتاج» [أي هو محتاج إليها].

ترجمة = أشار بالترجمة إلى ما سيأتي قريبا في «باب العطار»: «مثل الجليس السوء كمثل كير الحداد يحرق بيتك...»، فهذا يومهم قباحة حرفة الحداد. وأيضا أخرج أبو داود: «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟...» الحديث. وهذا أيضا يومهم أن الحداد صانع حلية أهل النار، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على كونهما من حرف بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قوله: باب النساج: بالنون والمهملة وآخره جيم، وهو الحائك. لعل المصنف أراد إثبات جوازه؛ إذ عدوه من الحرف الدينية، كما في «باب ما قيل في الصواغ» عن «الأنوار». وفيه أيضا: ولا يكره كسب الفاسد والحائك. اهـ

سهر: قوله: كنت قينا: أي حداذا. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف. وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف، ذكره العيني. قوله: حتى يميتك الله الخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأنه بعد الإمامة والبعث يكفر. قلت: الكفر بعدها غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. انتهى قوله: أطلع الغيب: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنظر في اللوح المحفوظ». وعن مجاهد: «أعلم علم الغيب حتى يعلم أي الجنة هو أولا». قوله: «أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٣١﴾» عن ابن عباس: «أم قال: لا إله إلا الله؟»، وعن قتادة: «أم قدم عملا صالحا فهو يرجوه؟»، كذا نقله العيني. وقال: في الحديث أن الحداد لا يضره مهنة صناعته إذا كان عدلا. قوله: باب الخياط: هو بفتح الحاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالخياط (بفتح المهملة وتشديد النون) وهو يبيع الخنطة، وبالخياط (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) وهو يبيع الخبط، منهم عيسى بن أبي عيسى كان خباطا، ثم صار حناطا. (عمدة القاري)

قوله: خبزا: قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير. و«دباء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد: القرع. و«حوالي» بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها. وفيه أن الصحيفة التي قربت إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل بما يليه. وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلطا، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، هذا كله ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: البردة: بضم الموحدة، كساء مربع يلبسها الأعراب، والشملة: كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى: «منسوجة»، أي هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القرطبي: «حاشيتها»: ناحيتها اللتان في طرفيهما الهدب، كذا في «العيني». قال الكرماني: قيل: معناه أن لها هدبا، ويحتمل أن يكون من باب القلب، أي منسوجة فيها حاشيتها. وتقدم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز». انتهى ومر بعض بيانه أيضا برقم: ١٢٧٧.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج.

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ.
نافية. (ع)
 قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

ترجمة ٢
 ٣٢- بَابُ النَّجَّارِ

٢٨١/١

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عليهما السلام يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا.
 ٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَادٌ * بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ حَتَّى اسْتَفْرَّتْ. قَالَ: «فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الدَّكْرِ».

ترجمة ٦
 ٣٣- بَابُ شَرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

٢٨١/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليهما السلام: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ.

١. عرفت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «عَلِمَتْ». ٢. النجار: وللكشميهني: «النجارة». ٣. فأمرته: ولابن عساكر: «فأمره». ٤. كان: ولابن عساكر: «كانت». ٥. كادت أن تنشق: وفي نسخة «كادت تنشق». ٦. شري الإمام الحوائج بنفسه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «شري الحوائج بنفسه». ٧. واشتري ابن عمر بنفسه: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب النجار: بالنون المشددة والجيم. ولأبي ذر عن الكشميهني: «النَّجَّار» بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه بسياق بقية التراجم. وفي «الفيض»: لما دخل المصنف في بيان الصنائع والحرف ذكر النجار والصواغ والنساج. اهـ
 قوله: باب شري الإمام الحوائج بنفسه: ينصب «الحوائج» على المفعولية. وسقط لغير أبي ذر لفظ «الإمام»، فهو أعم. قال الحافظ: وفي بعض الروايات: «شراء الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدر في المروءة. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: من طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر. و«الغابة» بتخفيف الموحدة، الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرمانى. ومر الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرحاً برقم: ٩١٧. قوله: فصاحت النخلة: أي الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياةً حياً بما فيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته، كذا في «العيون». قوله: «تَبْنُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ» قال في «القاموس»: «أَنَّ بَيْنَ أَنَا وَأَنْبِنَا: تَأَوُّه. قوله: قال فبكت على ما كانت: أي على فراق ما كانت، ولا بد من هذا التقدير؛ ليصح المعنى، قاله الكرمانى. قال العيني: فإن قلت: من فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرح وكيع في رواية عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: باب شري الإمام الحوائج بنفسه: كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقيين. ولبعضهم: «شري الحوائج بنفسه» أي شري الرجل الحوائج بنفسه، وهو أعم. ولفظ «الحوائج» منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ «الإمام»، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدر في المروءة، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

قوله: اشترى النبي ﷺ جملًا: هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة»، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولاً بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك...» هو طرف من حديث يأتي موصولاً في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي النبي ﷺ «من جابر بعيراً» هذا طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. هذه التعليقات تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شري الحوائج بأنفسهم وإن كان لهم من يكفيهم؛ لإظهار التواضع والافتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (عمدة القاري)
 * أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. عبد العزيز: هو ابن أبي حازم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمى الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بِنَعْمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بَعِيرًا.

(الصديق. ف)

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: * حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ، * عَنِ الْأَسْوَدِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

«بعته بنسائة وبنسيفة»: بأجرة. (ق)

٢-١

ترجمة

٣٤- بَابُ شِرَى الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

٢٨١/١

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»

فيما وصله في «كتاب الهبة». (ق)

أي البائع. (ع) فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

أي نفورا، وسيأتي في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (ع) وأيضا برقم: ٢١١٥

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما

قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ:

أي ما جرى لك حتى تأخرت عن الناس. (ع)

أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤-٥

قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ،

عبارة عن الألفه التامة

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».....

من باب نصر. (ع) أي تصلحهن

٢. والحمير: وفي نسخة: «والحمير». ٣. فلقد: ولابن عساكر: «فقد». ٤. بكرًا: وفي نسخة: «أبكرًا»، وفي نسخة: «أبكر».

٥. أم ثيبًا: وفي نسخة: «أم ثيب». ٦. وتقوم: وللكشميهني: «فتقوم».

ترجمة: قوله: باب شري الدواب والحمير: وفي رواية أبي ذر: «الحمير» بضمين، من عطف الخاص على العام؛ لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدب على الأرض، ثم استعمل عرفاً لكل ما يمشي على أربع، وهو يتناول الحمير وغيرها. وليس في حديثي الباب ذكر للحمير، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

سهر: قوله: ورهنه درعه: هو درع الحرب، ومر بيان الحديث برقم: ٢٠٦٨. قوله: وإذا اشترى دابة: هذا أيضاً من جملة الترجمة. قوله: «أو جملاً» لا طائل تحته، اللهم إلا أن يقال: إنما ذكر الجمال على الخصوص لكونه مذكوراً في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه فيه. (عمدة القاري) قوله: فأبطأ بي جملي: قال في «القاموس»: «أبطأ» ضد أسرع، «أبطأ به»: أخره. انتهى قال العيني: «الجمال» زوج الناقة، والجمع «جمال وأجمال وجمالات وجمائل»، ويطلق عليه البعير، كما في رواية (أبي داود): أن جابراً قال: بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ. قوله: «وأعيا» أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعيه وعجزه عن المشي. انتهى كلام العيني قوله: فقال جابر: قال الكرمانى: «جابر» ليس هو فاعل «قال» ولا منادى، بل هو خير المبتدأ المحذوف. انتهى قال العيني: أما قوله: «ليس هو فاعل قال» فصحيح، وأما قوله: «ولا منادى» فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأدركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أعيا ناضحي يا رسول الله» الحديث. انتهى كلام العيني لكن لا يخفى أن ما وقع هنا من قوله: «فقلت: نعم» ظاهره يصدق ما قاله الكرمانى. قوله: يحجنه: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يطعنه، قاله في «الفتح». قال العيني: هي جملة وقعت حالاً، وهو مضارع «حجن» بالحاء المهملة والجيم والنون. و«المحجن» بكسر الميم: عصا في رأسه اعوجاج، يلتقط به الراكب ما سقط منه. قوله: «أكفه» أي امنعه حتى لا يتجاوز برسول الله ﷺ. قوله: «تزوجت» أي أتزوجت. انتهى قوله: ثيباً: [بالنصب فيهما بتقدير «أتزوجت»، ويجوز الرفع بتقدير «أهي». (فتح الباري)]

قوله: فالكيس الكيس: جواب «إذا»، وانتصابه بفعل مضمر، أي فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة. واختلفوا في معناه، فقال البخاري: إنه الولد. وقال الخطابي: هذا مشكل، وله وجهان إما أنه أن يكون حظه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك. أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله؛ مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. و«الكيس»: شدة المحافظة على الشيء. وقيل: الكيس هنا الجماع. وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. وقال النووي: والمراد العقل، حثه على ابتغاء الولد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يوسف بن عيسى: المروزي. أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي.

الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة. محمد بن بشار: العبدى البصري، الملقب ببندار. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفى.

عبيد الله: هو ابن عمر. وهب بن كيسان: أبو نعيم الأسدي.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ^{سهر}.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرِدُ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ».

أي أدبرت. (ك)

٢٨٢/١ - ٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ^{ترجمة}

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{هو ابن عيينة. (ع)} قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمِحْتَةٌ وَدُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. ^{مر بيها برقم: ١٧٧٠}

٢٨٢/١ - ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرِبِ ^{ترجمة سهر} ^{أي شراء الأجر}

«الْهَائِمُ»: الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ^{ترجمة سهر}

١. قال: ولا بن عساكر: «فقال». ٢. وادخل: وفي نسخة: «فادخل». ٣. لي: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت.
٤. ادعوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ادع». ٥. قال: ولا بن عساكر: «فقال». ٦. ابن دينار: كذا لأبي ذر.
٧. جناح: ولا بن عساكر بعده: «أن تبتغوا فضلا من ربكم». ٨. أو الأجر: وللنسفي: «والأجر».

ترجمة: قوله: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية إلخ: أي جواز التبائع فيها. قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمتنع من فعل الطاعة فيها. انتهى من «القسطلاني». قوله: باب شري الإبل الهيم إلخ: قال القسطلاني: «الهيم» بكسر الهاء جمع «أهيم» للمذكر، ويقال للأنتى: «هيمى»، وهي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى. اهـ وقال العيني: قيل: الهيام داء يكون معه الجرب، وبهذا ترجم البخاري «شراء الإبل الهيم والأجر». وفي «كتاب الإبل» للنضر بن شميل: وأما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الإبل حتى تهلك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن بيع المعيب جائز نافذ ولو من غير إظهار العيب، إلا أن للمشتري خياراً إذا اطلع على العيب. اهـ قوله: الهائم المخالف إلخ: قال ابن التين: وليس «الهائم» واحد «الهيم»، فانظر لِمَ أدخل البخاري هذا في تبويبه؟ وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل - وقد تقدم - شبهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم: المخالف...»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالخرباء. انتهى من «العيني» وفي «الفيض»: أي الذي يجتبط في مشيه، فهذا عيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «الهائم المخالف» كأنه يريد أن بها داء الجنون. وقال بعد نقل اعتراض ابن التين المتقدم: وأجاب في «المصباح» بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون كـ «بازل وبزل»، ثم قلبت ضمة «هيم» لتصح الباء، كما فعل بجمع «أبيض». اهـ

سهر: قوله: بأوقية: بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «أوقية» وليست بعالية، وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «المجمع». وفي «الكرمانى»: قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهماً، وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. انتهى واختلفت الروايات هنا، ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقى وزادني أوقية»، وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين»، وفي بعضها: «بأوقية ذهب»، وفي رواية: «بأربعة دانير»، وفي الأخرى: «بأوقية» ولم يقل: ذهباً، وسببها نقل الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني، وبين وجه التوفيق أيضاً، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» في «كتاب البيوع». وقال العيني: والمطابقة للترجمة في لفظ «الجمل»؛ لأنه من الدواب. انتهى مختصراً قال ابن حجر في «الفتح»: ليس في حديثي الباب ذكر للحمير، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة. انتهى قوله: الإبل الهيم: بكسر الهاء جمع «أهيم»، والمؤنث «هيماء»، و«الأهيم»: العطشان الذي لا يروى. وفي «المجمع»: باعه إبلاً هيماً أي مريضاً جمع «أهيم»، وهو الذي أصابه الهيام، وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصاً ولا تروى، كذا في «النهاية». قوله: الهائم إلخ: قال ابن التين: ليس «الهائم» واحد الهيم، وما أدري لم ذكر البخاري «الهائم» هنا؟ انتهى وقد أثبت غيره ما نفاه، كذا في «الفتح». قال العيني: وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم المخالف للقصد في كل شيء»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالخرباء. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ. فَذَهَبَ

ابن عيينة

ابن دينار

بفتح النون وتشديد الواو. (ع)

ابْنُ عُمَرَ فَأَشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا

لم يسم. (ق)

الميم

وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْتَهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ

أمر من الاستيقاق،
والقاتل هو ابن عمر

يَسْتَأْفِقُهَا قَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

ترجمة سهر

مقولة شيخ البخاري علي بن عبد الله. (ف)

٣٧- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

٢٨٢/١

المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين؛
لأن في بيعه إذ ذاك إغانة لمن اشتراه. (ف، ع)

وَكِرَّةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* ﷺ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ*، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي

نافع بن عياش الأقرع. (ق)

الأنصاري. (ق)

القنعيني. (ق)

الإمام

قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي الدَّرْعَ - فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي

سهر

أي بضمن الدرع

بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أي جمعه، مأخوذ من «الأثل» وهو الأصل، أي اتخذته أصلاً للمال. (ف، ع)

بكسر اللام

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. نواس: وللكشميهني: «نَوَاسِي»، وللقاسبي: «نَوَاسٍ» [عند القاسبي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة. (عمدة القاري)]. ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. ولم يَعْرِفْكَ: وللمستملي: «وَلَمْ يَعْرِفْكَ» [أي لم يعلمك].
٥. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٦. عمر بن كثير: كذا لأبي ذر. ٧. أوَّل: وفي نسخة: «لأوَّل».

ترجمة: قوله: لا عدوى: قال الحافظ: قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى. اهـ ثم بسط في توجيهه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما مال إليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له ردُّ هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتردى [كذا في الأصل، والظاهر بدله «فتردد». (ز)] في أمره، فرأى مرضها هيئاً وخاف عدواها، فعزم على ردِّها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث «لا عدوى»، فأمسك عن الرد. اهـ

قوله: باب بيع السلاح في الفتنة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن كراهة البيع إنما هو إذا لم يأمن أن تستعمل هذه الأسلحة في الفتنة، وأما إذا أمن فلا. اهـ قال الحافظ: كأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إغانة لمن اشتراه. وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطفافة التي في جانبها الحق لا بأس به ... إلى أن قال: وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بيع سلاحك لمن شئت. ثم قال الحافظ: وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح ومن «تقارير الشيخ الكنكوهي». والأوجه عندي أن المصنف مال إلى قول الثوري ورد قول عمران ﷺ، وإنما ذكر قوله لبيان الاختلاف لا لاختياره، وثبت في الحديث بيعه زمن القتال، وهو زمن الفتنة.

سهر: قوله: لا عدوى: تفسير لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني بحكمه بأنه لا عدوى، وهو اسم من «الإعداء»، يقال: «أعداه الداء يعديه إعداءً» أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وقد أبطله الشارع بقوله: «لا عدوى» يعني ليس الأمر كذلك، وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء، ولذا قال: «فمن أعدى الأول؟». (عمدة القاري)

قوله: مخرفاً: بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها، وهو قوله: «وغيرها» أي وغير الفتنة؛ فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة، كذا في «العيني». وزاد في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً فيه بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ومن بعده مروا أنفأ. وكره عمران بن حصين: الخزاعي أبو نجيد. فيما وصله ابن عدي في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران. ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً، وإسناده ضعيف. ابن أفلح: هو مولى أبي أيوب الأنصاري. أي قتادة: هو الحارث بن ربيعي، الأنصاري.

٣٨- بَابُ فِي الْعَطَارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكِ

ترجمة
هو الذي يبيع العطر

٢٨٢/١

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ * بِنُ أَبِي مُوسَى عَنِ

أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَإِمَّا تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».بفتح أوله وكذلك الدال،
من «العدم» أي لا يعدمك
إحدى الحصلتين. (ف)

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢٨٣/١

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ حُمَيْدٍ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَقُوا مِنْ خَرَّاجِهِ.٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٨٣/١

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لا يُعْدَمُكَ: وفي نسخة: «لا يُعْدِمُكَ» [أي من «الإعدام»، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الحصلتين. (ف)]. ٤. إما أن تشتريه إلخ: وفي نسخة: «إما تشتريه أو تجد». ٥. و: وفي نسخة: «أو». ٦. بيتك: وفي نسخة: «بدنك». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «الخداء».

ترجمة: قوله: باب في العطار وبيع المسك: كتب الشيخ في «اللامع»: خصه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز؛ لما أنه دم في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق به العطار؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. وفي الحديث جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه. وفيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه. اهـ
قوله: باب ذكر الحجام: لعل المصنف صلى الله عليه وسلم ذكره هنا باعتبار كونها من الحرف، وإلا فليس هو من البيوع، وسيأتي أيضًا الروايات فيه في محلها من «كتاب الإجارة» و«كتاب الطب». قال العلامة العيني: ولما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة وأخذ الأجرة، فذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه البعض، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون. وهذا الذي يذكر هنا هو الوجه، لا ما ذكره بعضهم (الحافظ) مما لا طائل تحته. اهـ وميل الحافظ في غرض الترجمة أيضًا إلى الجواز؛ إذ قال: ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع، فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو توأما الناس على تركه لأضر ذلك بهم. اهـ

قوله: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقًا، فأما ما لا يكره للنساء أو غيرهن ويمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه، فدللت الرواية الأولى على هذا المعنى من حيث إن الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه. وكذلك الرواية الثانية؛ فإن الثوب =

سهر: قوله: كبر الحداد: بالكسر، زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبي من الطين فكور [وقيل: عكسه] قاله في «القاموس». قال في «الفتح»: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. قال العيني: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه، فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة. قوله: باب ذكر الحجام: قال العيني: لما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون.

قوله: خراجه: بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يعطي الحجام أجرًا على حجامة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء: قال العيني: المراد من قوله: «لبسه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال، كما في حديث أنس: «فقتمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس» أي من طول ما استعمل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير؛ فإن استعمالها يكره للرجال والنساء.* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. أبو بردة: ابن عبد الله بن أبي بردة، اسمه يزيد بموحدة وراء مصغرها. أبا بردة: ابن أبي موسى (بضم الموحدة) واسمه عامر، وهو جد أبي بردة بن عبد الله، يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان الواسطي. خالد: هو ابن مهران، الخدائ البصري. عكرمة: مولى ابن عباس رضي الله عنهما. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى عُمَرَ بِجِلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءٍ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعُهَا.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يوسف * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ الْقَاسِمِ بن محمد * عَنِ عَائِشَةَ أم المؤمنين عليها السلام أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أي غير الحفظة. (ع)

٤١- بَابُ: صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢٨٣/١

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ * عَنْ أَنَسِ بن مالك عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا بَنِي

التَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرَبٌ وَخَلٌّ.

أي قدروا لي لمن حائطكم. (ك)
مر الحديث برقم: ١٨٦٨
ككف جمع «خربة»

٤٢- بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢٨٣/١

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * سَمِعْتُ يَحْيَى بن سعيد * سَمِعْتُ نَافِعًا * عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام.....

١. لتستمع: ولا بن عساكر: «تستمع». ٢. الصور: وفي نسخة: «الصورة». ٣. هذه: كذا للمستلمي.

ترجمة = ذا التصاوير وإن لم يجوز لبسه كما هو، إلا أنه يجوز الاستعمال بعد قطعه، بحيث لا تسلم الصور أو تبدل. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على مطابقة أحاديث الباب بالترجمة. قوله: باب صاحب السلعة أحق بالسوم: أي ذكر قدر معين للثمن. قوله: باب كم يجوز الخيار: قال صاحب «الفيض»: وقد كان يخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب، فإنه قد تعرض إلى كفيات الخيار قبل تقرر حقيقته، والذي يتبادر إلى الذهن أن يترجم أولاً على نفس الخيار ثم إلى سائر كفياته. وتبين آخرًا أن المصنف جعل الخيار في البيع أصلاً وعدمه تبعاً. على خلاف نظر الحنفية، فإذا كان الخيار عنده أصلاً لم ير حاجة إلى تقديمه؛ لكونه مفروغاً منه عنده، ودخل في فروعه. قلت: فالمصنف عليه السلام بدأ من ههنا مسألة الخيار. =

سهر: قوله: بجلة حرير: بضم الحاء المهملة، وهي واحدة «الخلل»، وهي برود اليمن، ولا تسمى «حلة» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «أو سیراء» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد، وهي برد فيه خطوط صفر، وقيل: هي المضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض. هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة. (عمدة القاري) فإن قلت: فالترجمة عامة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (الكواكب الدراري) قوله: نمرقة: بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها «نمارق»، وبضم ففتح وبجذف هاء، وسادة صغيرة، كذا في «الجمع». وفي «القاموس»: «النمرق والنمرقة» مثلثة: الوسادة الصغيرة أو المثيرة أو الطنفسة فوق الرحل. انتهى قال العيني: مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق الجزئين جميعاً. قال الكرمانى: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة حرمة الكل. ومعنى «خلقتكم» قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله: أحق بالسوم: بفتح المهملة وسكون الواو، أي أحق بذكر قدر الثمن، ولذا قال صلى الله عليه وآله: «ثامنوني» أي قدروا لمن حائطكم، «ثامنه بكذا»: أي قدر معه الثمن. و«السوم» معناه تعيين الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كم يجوز الخيار: هو بكسر الخاء، اسم من «الاختيار أو التخيير»، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط [والثالث: الخيار بالعيب]، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع. وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجت الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت بثلاثة أيام بغير زيادة. (فتح الباري مختصراً)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. ومالك: الإمام، تقدمًا. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الوارث: هو ابن سعيد. أبي التياح: يزيد بن حميد. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَرَادَ أَحْمَدُ* حَدَّثَنَا بِهِ* قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الثَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٣- بَابُ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
البايع والمشتري. (قس)

٢٨٣/١

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

٤٤- بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٨٣/١

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَشَرِيحٌ* وَالشَّعْبِيُّ* وَطَاوُسٌ* وَعَطَاءٌ* وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ*.

٢١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ - هُوَ ابْنُ هِلَالٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الحجاج. (قس) ابن دعامة

١. المتبايعين: وللقابسي: «المتبايعان». ٢. يتفرقا: وللنسفي: «يفترقا». ٣. يتفرقا: وفي نسخة: «يفترقا».

٤. هذا: كذا لأبوي زر والوقت، وفي نسخة: «بهذا». ٥. الخيار: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «في الخيار».

٦. النبي: في نسخة: «رسول الله». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي زر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. إسحاق: ولا بن شويه بعدة: «بن منصور».

ترجمة = وبسط الكلام على أنواع الخيار في «الأوجز». قال الحافظ: «الخيار» طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقدره، وليس في حديثي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع في ذلك. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار؟» أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة، وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة هام: «ويختار ثلاث مرار». لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبهى الترجمة على الاستفهام كعادته. اهـ قلت: وتعقب على الاحتمال الثاني العلامة العيني وقال: لأن لفظة «كم» موضوعة للعدد، والعدد في مدة الخيار، لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر.

قوله: باب إذا لم يوقت الخيار الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هل يجوز البيع؟ أراد بذلك إثبات أن الرواية لما كانت مطلقة عن ذكر المدة فالفصل بين مدة ومدة مما لا يجوز، فيكون تأييداً لمذهب من لم يوقت الأجل. وقال الحافظ: أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه، هل يجوز البيع؟ وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط. قوله: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر الخ: أي بخيار المجلس، وهو بين من صنعه الذي مضى قبل باب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: قال في «الجمع»: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرق بالأبدان. وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدوا صح وإن لم يتفرقا. وظاهر الحديث يشهد للأول؛ فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتم البيع قام. انتهى ومرّ بجنه برقم: ٢٠٧٩. قوله: أو يكون بيع خيار: وفي رواية: «إلا بيع الخيار» كما سيحي. قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوها: أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي بيع شرط فيه الخيار؛ فإن الخيار باقي إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين. وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار» أي بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. وثالثها: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت؛ فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا. انتهى

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الأزدي. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قنادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: صالح بن أبي مريم، الضبيعي.

عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن حويلد، الأسدي. وزاد أحمد: ابن سعيد، الدارمي. مما وصله أبو عوانة. بهز: هو ابن أسد.

همام: هو ابن يحيى، المذكور. أبو الثعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. شريح: ابن الحارث، الكندي، قاضي الكوفة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل. وصله

ابن أبي شيبة. طاوس: هو ابن كيسان. وصله الإمام الشافعي في «الأم». عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. وصله عنهما ابن أبي شيبة.

ابن الحارث: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

من «الحق» وهو النقصان وزهاب البركة. (ع)

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

التنيسي. (فس) الإمام. (فس) مولى ابن عمر

٤٥- بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢٨٣/١

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

ترجمة
تأكيد لما قبله
بالجزم والنصب. (ك)

٤٦- بَابُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢٨٤/١

ترجمة سهر

بالتنوين

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ*.....

هو الثوري. (ع)

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. وإن: وفي نسخة: «فإن».

ترجمة: قوله: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع: حاصل الترجمة أن خيار المجلس يبطل بالتخاير، وقد تقدم الخلاف فيه، فهو رد على إحدى الروايتين لأحمد من أنه يبقى الخيار إلى المجلس بعد التخاير أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: هذه الترجمة تحتل محملين، أحدهما: أن المتبايعين إذا كان لأحدهما خيار الشرط فقد وجب البيع وانعقد السبب وإن تأخر المسبب والحكم إلى ما بعد إسقاط الخيار أو انقضاء الأجل. وهذا إذا أريد بقوله: «أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» شرط الخيار. وثانيهما: أن يراد بالترجمة أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه في أثناء المبايع: «اختر لنفسك القبول أو الرد» فاختير البيع والقبول لا الرد، فإن البيع واجب حيثئذ، ويثبت الحكم وهو الملك غير متراخ. وهذا إذا حمل قوله: «أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» على هذا المعنى، فمعنى قوله في الرواية: «فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» مختلف باختلاف معنى قوله: «أو يُخَيَّرَ...». اهـ واختار الشراح الاحتمال الثاني من هذين الاحتمالين. قوله: باب إذا كان البائع بالخيار إلخ: قال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع؛ فإن الحديث قد سؤى بينهما في ذلك. وقال في موضع آخر: قال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وبيننا: [ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (عمدة القاري)] قوله: كتما: [أي كتم البائع عيب السلعة، والمشتري عيب الثمن. (عمدة القاري)] قوله: أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: قال بعضهم: «يُخَيَّرُ» بإسكان الراء عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن». انتهى واختار العيني الثاني فقط. قال النووي: معنى «أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» يقول له: اختر، أي إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانترم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث. وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه: التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى قال العيني: قوله: «أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس» فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر يخير إن شاء رده وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرج النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخيران ثلاث مرات». قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوى» يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه؛ إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان: أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله. انتهى فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني. قوله: إذا كان البائع إلخ: [كانه أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سؤى بينهما في ذلك. (فتح الباري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. محمد بن يوسف: الفريابي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا إلخ: هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه، منها ما ذكر الأبي فقال: حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى. وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

يعني لا يلزم بعد التفريق أيضا

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^١: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ^٢: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ^٣: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ^٤: عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ^٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٦ بْنِ الْحَارِثِ ^٧، عَنْ حَكِيمٍ ^٨*

ابن بلال. (ع)

ابْنِ حِزَامٍ ^٩ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا». - قَالَ هَمَّامٌ ^{١٠}: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ» - فَإِنْ صَدَقَا

وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.

ما يحتاج إلى بيانه

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ ^{١١}* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ^{١٢}: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ^{١٣} بْنَ الْحَارِثِ ^{١٤} يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ^{١٥} رضي الله عنه.

القاتل هو حبان، هذا سمعه في مقام النقل والتحمل، والأول في المذاكرة. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٧- بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي

٢٨٤/١

أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ ^{١٦}* فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ ^{١٧}*: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^{١٨}: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ عُمَرَ ^{١٩} رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ ^{٢٠}

لم يدر أي سفر كان. (ع)

ابن دينار. (مس)

ابن عيينة

صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى يتفرقا: كذا للمستمل والحموي، وللكشميهني: «ما لم يتفرقا».

٤. يختار: وفي نسخة: «بختيار». ٥. وقال لنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وقال لنا الحميدي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وقال الحميدي».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته: كتب الشيخ في «اللامع»: كأنه قاس على الهبة البيع، فكما جازت هبة المشتري قبل قبضه فكذلك البيع. وإنما منعه أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»، ولورود النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وقد قال ابن عباس: «أحسب كل شيء مثله»، مع أن العلة - وهي كون المبيع مظنة الهلاك - يشمل كل شيء إلا العقارات، فوجب تعميم الحكم. ولا يبعد أن يقال (والله أعلم بحقيقة الحال): إن غرض البخاري رضي الله عنه منها ليس إثبات جواز الهبة بخصوصها، بل المقصود بيان بعض التصرفات الجائزة قبل القبض كالعتق مثلاً والهبة على رأيه والبيع مطلقاً على رأي طائوس كما ذكره رضي الله عنه، فكان من جزئياته بيع المبيع من البائع ولو قبل قبض البائع الثمن والمشتري المبيع، وإن كان مشروطاً بكونه على الثمن الأول على ما ذكروه في «باب الإقالة». وعلى هذا فلا يضرنا أثر ابن عمر رضي الله عنهما على التأويل الذي ذكرنا من حمل الخيار على الاستحباب، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره.

قلت: قصة عمر في الإبل الصعب لما كانت مخالفة لمن قال بختيار المجلس أوها المصنف بهذه الترجمة، وأشار إلى الجواب بأن سكوت البائع يكفي، وأشكل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له حق في التصرف؛ لما فيه خيار لغيره. وأجاب عنه الحافظ بأنه واقعة لا نعلم حقيقتها. وأوله الشافعية بوجوه أخر ذكرها في «الفتح». والعجب من الإمام البخاري أورد على الأحناف في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، وبه قال بعض الناس...»، وحاصله أنه ألزم الحنفية أنهم لا يجوزون بيع المكره وهبته، =

سهر: قوله: كل بيعين: بتشديد التحتية. قوله: «لا بيع بينهما» أي لازم. قوله: «حتى يتفرقا» أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله: «إلا بيع الخيار: يعني فيلزم باشرطه كما تقدم، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: حَبَّانُ: [بفتح الحاء وتشديد الموحدة]. قوله: وجدت في كتابي: يعني المحفوظ الذي هو رويته، لكن الموجود في كتابي «بختيار» منكر، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل. قال ابن التين: وقول همام... إلخ غير محفوظ، والرواية على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعاً لم يقبل قوله، سيما أنه وحده في كتابه، وكذا ضعفه أبو داود. (عمدة القاري) قوله: أو اشترى عبداً فأعتقه: أي قبل أن يتفرقا، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث. (الكواكب الدراري) قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا»؛ لمكان الاختلاف فيه؛ فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية. وعند الشافعية والحنابلة: يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات. قوله: على الرضا: أي على شرط أنه لو رضي به جاز العقد. قوله: «وجبت» أي السلعة أو المبيعة. (الكواكب الدراري) قوله: على بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب. و«صعب» صفة أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن عمر: هو عبد الله، تقدم. إسحاق: هو ابن منصور. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: هو صالح بن أبي مرجم. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، الأسدي، أبو خالد، المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. همام: هو المذكور آنفاً. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبي البصري، مشهور بكنيته. عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام: المذكوران الآن. وقال طائوس: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طائوس عن أبيه نحوه. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: هَذَا التَّلْقِينُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَقَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْبَرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى حَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛
حَشِيَّةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ
بِأَيِّ سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.
وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحٌ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ الْأُولَى
ترجمة سهر
٢٨٤/١ -٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

٢٨٤/١ -٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ:
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.
هذه التعليقات مرت بأرقام: ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ و ٢٠٦٢
ابن عوف

١. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة = ومع ذلك قالوا: لو نذر المشتري في ذلك الشيء المشتري أو ذبَّه لو كان عبدًا؛ إنه جائز، فأثبت التعارض والتناقض بين قولهم من عدم جواز البيع مع جواز تصرف المشتري. فأنا أقول: إنه يرد مثل ذلك ههنا على الإمام البخاري ومن وافقه من قالوا بخيار المجلس من أنهم لما أئبوا خيار المجلس للبائع فكيف جاز عندهم تصرف المشتري في ذلك؟ فتأمل. قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. اهـ قلت: لكن الخداع حرام منهياً عنه، والمصنف أبطل بيع النجش كما سيأتي؛ لكونه حراماً ومنهياً عنه. قوله: باب ما ذكر في الأسواق: قال ابن بطلال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبخاري، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن. قال ابن بطلال: وهذا أخرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد. اهـ

سهر: قوله: تصنع به ما شئت: يعني من التصرفات، فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الحمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق؟ ولو لم يكن الحمل له لما وهب له قبل الافتراق. (عمدة القاري) قوله: بالوادي: [وهو الوادي المعهود عندهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت السنة: أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه. قلت: قوله: «وكانت السنة» تدل على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً، كذا قاله ابن بطلال. (عمدة القاري مختصراً) قوله: غبنته: أي عثمان، وبين وجه غبنه بقوله: «بأي سقته...». حاصله أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت أني قد غبنته»، فيه: أن الغبن لا يرد به البيع. ومطابقتها للترجمة من حيث إن للبائعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخاً وإجازة. (عمدة القاري) قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري) قوله: لا خلابة: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة؛ لأن الدين النصيحة. ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون، سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال. قال ابن العربي: ينبغي أنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن خالد: هو ابن مسافر، الفهمي المصري. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة، ابن أنس. عبد الله بن دينار: تقدم. وقال أنس: فيما وصله في الباب المذكور أيضاً.

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، * عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

التوفلي المدني. (ق)
أي الضعفاء والأسارى. (ع)

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

المسقلاني
هو ابن الحجاج
٤٤٤ سهر سند
لم يسم. (س)

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. مطعم: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. سموا: وفي نسخة: «تسموا».

سهر: قوله: يغزو جيش الكعبة: أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: «بيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة. قوله: «بأولهم وآخريهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلهم. قوله: «وفيهم أسواقهم» أي أهل أسواقهم. قوله: «ثم يعثون على نياهم» أي يخسف بالكل لشوم الأشرار، ثم يعامل كل أحد في الحشر بحسب قصده، إن شراً فشر وإن خيراً فخير. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: لا ينهزه: [من «النهز» أي لا يحركه. (الكواكب الدراري) هو بفتح ياء وهاء وبزاي، أي لا يقيمه. (ن)] قوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ: بيان لقوله: «تصلي». وكذلك قوله: «اللهم ارحمه» بيان لقوله: «اللهم صل عليه». وكذا قوله: «ما لم يؤذ فيه» بيان لـ «ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني. وفي «الفتح»: قوله: «مالم يؤذ فيه» أي يحصل منه أذى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو بالقول، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٤٥. قوله: سموا: أمر من «التسمية»، ويروى من التفاعل. قوله: «ولا تكنوا» من «الكناية والتكنية والتكني»، كذا في «العيني». قال الكرمانى: فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم. قال العيني: الاسم العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون: فإما أن يصدر بنحو الأب أو الأم [قيد به «النحو»؛ لتلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت؛ فإنه أيضاً كنية، كما صرح به الجاهلي في شرح «الكافية»، قال: إن صدر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو كنية. انتهى ذكره في «باب المعرفة والنكرة»] فهو كنية، أو لا وهو الاسم. فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين مثلاً ﷺ.

واحتج أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكني بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم؛ لتلا يكون سبباً للتكنية. وقال قوم: يجوز التكني بأبي القاسم لغير من اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد مالم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف. وسمت جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم أبا القاسم. قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوز أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقاً. وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب، لا للتحريم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن الصباح: هو ابن سفيان، الدولابي. إسماعيل بن زكريا: هو أبو زياد، الأسدي. محمد بن سوقة: أبي بكر، الغنوي الكوفي، من صغار التابعين. قتيبة: مر ذكره. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان الزيات.

سند: قوله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم؛ لأنه لا يحل أن ينادى باسمه ﷺ؛ لقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» (النور: ٦٣) بخلاف الكنية، فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه، والله تعالى أعلم.

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * عَنْ حُمَيْدٍ * عَنْ أَنَسٍ ترجمة قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ * عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابن عينة. (ع) الدَّوْسِيِّ سهر قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. قائله أبو هريرة^أ من «الإلباس». (ع) أي يسرع في المشي. (ع، ف)

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ * عَنْ نَافِعِ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ سند أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤- وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ سند أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

١. أَحِبَّهُ: كَذَا لِلْمَسْتَمِلِي وَالْحُمُوي، وَلِلْكَشْمِيهِي: «أَحِبَّهُ».

ترجمة: قوله: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم: كتب الشيخ في «اللامع»: وكانت على قرب منه تجارات من الخيول وغيرها، فصح إيراده ههنا، وفيه الترجمة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام من كلام الشراح وغيره.

سهر: قوله: لم أعنك: مشتق من «العناية» أي لم أردك. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرمانى، وكذا في «الفتح» أيضًا. قوله: الدوسي: [نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزدي. (عمدة القاري)] قوله: لا يكلمني ولا أكلمه: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا. قوله: «حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تبينه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» و«العينى». قوله: فقال: أي النبي ﷺ. «أنتم لُكْعُ؟» همزة استفهام وفتح مثلثة، و«لُكْعُ» بضم اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين، أحدهما: الصغير، والآخر: اللثيم، والمراد هنا الأول. أراد به الحسن، وقيل: الحسين. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فحبسته شيئًا: أي منعه فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلًا، والفاعل فاطمة. قوله: «سخابًا» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة. قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من حرز يلبسه الصبيان والحواري. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال سفیان الخ: [فائدة إيراد هذه الزيادة بيان لقي عبید الله نافع. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: من الركبان: وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينقلوه: لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازها في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، الجعفي الكوفي أبو خيشمة. حميد: هو الطويل. علي بن عبد الله: المدني. عبید الله بن أبي يزيد: المكبي، مولى آل قارظ بن شيبه. نافع بن جبیر بن مطعم: النوفلي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبوضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياض، المدني، مولى آل الزبير بن العوام. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة: عطف على مقدر، أي ثم رجع فجلس. وقوله: «فحبسته شيئًا» أي حبسًا قليلًا، أي حينًا قليلًا.

٥٠- بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢٨٥/١

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * حَدَّثَنَا هِلَالٌ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * لَقِيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ:

لأن عبد الله كان يقرأ التوراة

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ سورة الأعراب: ٤٥ وَحِرْزًا لِلْأَمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ،

هم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. (فس)

لَيْسَ بِفَقْطٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسِّيئَةِ السِّيئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى

أي سئى الخلق أي شديد في القول. (ع)

يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَ عَمِيٍّ وَأَذَانَ صُمٍّ وَقُلُوبَ غُلْفٍ.

أي ملة العرب

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ هِلَالٍ * وَقَالَ سَعِيدٌ * عَنْ هِلَالٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنِ ابْنِ سَلَامٍ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غُلْفٌ

٤ إل

كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفٌ، سَيْفٌ أَغْلَفٌ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

الساتر والمعطي

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

٢٨٥/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ سورة المطففين: ٣ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ سورة الشعراء: ٧٢ يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

بالجر عطفًا على «الكيل». (ع)

(المطففين: ٣)

(الشعراء: ٧٢)

١. الصخب: وفي نسخة: «السخب». ٢. يسار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تفتح بها ... وقلوب غلف: وفي نسخة: «يفتح بها أعينًا عميًا وأذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا». ٤. محتونًا: وفي نسخة بعده: «قاله أبو عبد الله». ٥. وقول الله: وفي نسخة: «لقول الله».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصخب في السوق: وفي نسخة الحافظ: «السخب» بالسين المهملة، فقال: «السخب» بفتح المهملة والحاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه: «الصخب» بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام. وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله: «ولا سخباب في الأسواق». اهـ قلت: والحاصل أنه أخذ الكراهة من نفي كونه صفة له ﷺ، وهو مشكل؛ لأن كثيرًا من المباحات ليست من صفته ﷺ، اللهم إلا أن يقال: إنه ذكر في مقام المدح، فمقتضاه أن مقابله مما يذم ويكره. قوله: باب الكيل على البائع والمعطي: قال الحافظ: أي مؤنة الكيل على المعطي، بفتح المعطي، أي مؤنة الكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمام. وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري، إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: ودلالة الرواية عليه ظاهرة، أما في الأولى فقد كتبه المحشي، وأما في الثانية ففي قوله ﷺ لجاير: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ» وكان هو المعطي.

ولما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب أن يذكر الآية التي ذكر فيها الكيل، فقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾، مع أن فيه دلالة على أن الكيل والوزن إنما هو على البائع والمعطي. ولا يتوهم أن أول الآية - وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ - يدل على أن الكيل قد يكون من المشتري والأخذ أيضًا؛ لأن معنى قوله: ﴿أَكْتَالُوا﴾ هو الأخذ والاستيفاء لا الكيل، ولو سلم فالمعنى: إذا كالأهم البائع لا يستسلمون كيلاه، فنسب «الكيل» إليهم؛ لأنهم المتصرفون فيه. وقوله ﷺ: «أكتالوا حتى تستوفوا» أورده هنا لدلالته على ما دلت عليه الآية من أن الاكتيال يستعمل لما يجعله المرء لنفسه. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: الصخب: [بالصاد والسين والحاء المعجمة المفتوحتين، هو رفع الصوت بالخصام. (عمدة القاري)] قوله: وحزرا: [أي حافظًا لدين الأميين. (عمدة القاري)] قوله: ولا سخباب: [الصخب مذموم في نفسه، لا سيما إذا كان في الأسواق. (عمدة القاري)] قوله: الملة العوجاء: أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام عن استقامتها. (عمدة القاري) قوله: أعين عمي: «الأعين» جمع «عين»، و«عمي» جمع «عمياء». ويروى بالإضافة، فعلى هذا «عمي» جمع «أعمى»، وكذلك «صم» على الروايتين جمع «صماء» أو «أصم». أما «الغلف» فهو جمع «أغلف» سواء كان مضافًا أو غيره، وترك بالإضافة فيه بين، كذا في «العيني». قوله: كالوا لهم: [يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو المكيل والموزون، أي كالوا مكيلهم.]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوفي الباهلي البصري. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى الحراني. هلال: هو ابن علي على الأصح، القرشي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون، هو ابن عبد الله. هلال: هو ابن علي، المذكور. وقال سعيد: هو ابن أبي هلال. مما وصله الدارمي في «مسنده». ويعقوب ابن سفيان في «تاريخه» والطبراني جميعًا بإسناد واحد. هلال: هو المذكور في سند الحديث. عطاء: هو ابن يسار، المذكور. ابن سلام: هو عبد الله الصحابي، الإسرائيلي.

سند: قوله: يا أيها النبي إنا أرسلناك إلخ: لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره؛ إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة، والله تعالى أعلم. قوله: ويفتح بها: أي بهذه الكلمة أو بتلك الملة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكُتْلُ». ^١ سهر

فيما وصله الدارقطني وابن ماجه والبراز. (قس)

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ

الإمام مولى ابن عمر

طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». ^٢ سهر

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مُغِيرَةَ* عَنِ الشَّعْبِيِّ*، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ

ابن عبد الله هو أبو جابر

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

أي يتركوا منه شيئاً. (ع)

«أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ

بفتح العين النخلة، وبالكسر الكياسة. (ع)

فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ: فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ»، فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (ع)

أمر من «كال يكيل»

أي فجلس النبي ﷺ على أعلى التمر. (ع)

وَقَالَ فِرَاسٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى». وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ». ^٣ سهر

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ^٤ ترجمة

٢٨٦/١

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* عَنْ ثَوْرٍ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ* عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ». ^٥ سهر

١. له: كذا للأصيلي. ٢. يبيعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه». ٣. فجاء: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر.
٤. أدى: وفي نسخة: «أداه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. لكم: وفي نسخة بعده: «فيه»، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من الكيل: قال الحافظ: أي في المبيعات. اهـ قلت: هذا ليس بوجيه، بل الأوجه عندي أن المراد منه الكيل في الإنفاق على الأهل والعيال، كما يدل عليه حديث الباب، وذكره المصنف ههنا تبعاً واستطراداً.

سهر: قوله: إذا بعْتَ فِكْلًا: فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعْتَ فِكْلًا» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكُتْلُ»، والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك الاشتواء لنفسه والشواء أعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، والمطابقة من حيث إن فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فصنف تمرَكَ أصنافاً: أي اعزل كل صنف منه على حدة. قوله: «العجوة على حدة» أي ضع العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة. قوله: «وعدق زيد» أي ضع عدق زيد، و«العدق» بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، و«زيد» علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر. والمطابقة في قوله: «كُلْ»؛ لأنه أمر من «كال يكيل»، كذا في «العيني». قوله: جذله: بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من «الجذاذ» وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي الغريم في الموضوعين. (عمدة القاري) قوله: من الكيل: [أي في المبيعات، وقال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم: أمر للجماعة، و«يبارك لكم» بالجزم جوابه، ويروى: «يبارك لكم فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. انتهى ثم السر في الكيل؛ لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني». قال في «مجمع البحار»: قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لثلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً. انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني»؛ لأنها كالت ما بقي. وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»؛ لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة يحصل فيه بالكيل؛ لامتناع أمر الشارع، وإذا لم يمثل الأمر فيه = * أسماء الرجال: وقال النبي ﷺ: فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث: «لما اشتري من طارق بن عبد الله الحاربي وأصحابه جملاً بصيعان من تمر، وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل من التمر». (إرشاد الساري) عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مغيرة: ابن مقسم، أبو هشام الكوفي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقال فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى المكتب. وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا». الشعبي: عامر بن شراحيل. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. ثور: هو ابن يزيد، الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي.

١-
ترجمة
٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ
أي النماء والزيادة. (ع)

فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قد مضى هذا في آخر «كتاب الحج». (ع)

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا عَمْرُو * بَنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
الأنصاري النجاري. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا
مر الكلام فيه في «كتاب الحج»
مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ.»
مطابقتها ظاهرة؛ لأن ما دعا فيه النبي ﷺ فيه البركة

٢١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ *، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
الأنصاري. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

ترجمة
٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ *، عَنِ الزُّهْرِيِّ *، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

من «الإيواء»، والمراد منه النقل والتحويل إلى المنزل. (ع)

١. ومده: وللنسفي والكشميهني والمستملي والحموي وأبي ذر: «ومدهم».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بركة صاع النبي ﷺ: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما، لا إلى ما يخالفهما. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: قال القسطلاني: أي ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه، وما يذكر في الحكرة. اهـ قال الحافظ: «الحكرة» بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وليس في حديث الباب للحكرة ذكر. وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه. وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقله أو لبئس لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إن قلت: ليس في أحاديث الباب =

سهر = بالاكتيال نزع البركة منه؛ لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختبار، فلذلك دخله النقص. انتهى قال العيني: هذا ليس بظهور، فكيف يقول حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري؟ وهذا غير صحيح؛ لأن البخاري ترجم على حديث المقدم ﷺ باستحباب الكيل، والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب، فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجباً والواجب مستحباً. قوله: والحكرة: بضم المهملة وسكون الكاف، حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: «الحكرة»: احتكار الطعام أي حبسه يترتب به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشتهروا لها شروطاً مذكورة في الفقه، كذا في «العيني». قال النووي: المحرم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخر للغلاء، لا فيما جاء من قرية، أو اشتراه في الرخص وأخره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع».

قوله: مجازفة: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراءً مجازفةً، ويجوز أن يكون نصباً على الحال يعني حال كونهم مجازفين. و«الجزاف» مثلثة الجيم والكسر أصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضرهم على تركه يدل على اشتراط القبض، قاله العيني. وفي «الفتح»: فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى مختصراً وفي «عمدة القاري»: قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. قوله: أن يبيعوه إلخ: [أي كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدره نحو: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا» (النساء: ١٧٦)]. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو ابن شهاب. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سهر ﴿مُرْجُونَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. حتى يقبضه. (ع) القائل طاوس. (ع)

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: * سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». فيه المطابقة على الوجه الذي مر

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ مَالِكٍ * بِنِ أُوَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ: سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّبْرُ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». سهر هو ابن عيينة. (ع) أي دراهم يصرف بها دنائير. (ق) موضع قريب المدينة من عواليها. (ق) أي الزهري مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض، وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام. (ع) ترجمة

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢٨٦/١

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: المديني هو ابن عيينة المكي ابن كيسان

١. قال ... مؤخرون: كذا للمستمل وأبي ذر. ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. يبيعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه».
٤. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. أوس: ولا بن عساكر بعده: «بن الحدثنان». ٦. بالورق: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة = ذكر الحكمة. قلت: أراد أن يبيع الطعام لا بأس به إلا من علة خارجية كعدم القبض ونحوه، كأنه يقول: ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكمة ونحوها. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث، والرابع حديث عمر، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير من الربويات في المجلس؛ فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة، فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك»، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض للربويات، وفي الترجمة ما يشعر اشتراط القبض للطعام، وزعم ابن بطال أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ ولا إشكال عندي لما قال الحافظ والعيني. وأما مطابقة بقية الأحاديث فظاهرة. قوله: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ»: قال الحافظ: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يشأ على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن جزام بلفظ «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». اهـ

سهر: قوله: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ: أي مؤخر، معناه: أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلاً، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير يبيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي اشتري به الطعام بدرهمين فهو ربأ، أو لأنه يبيع غائب بناجز ولا يصح. وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحمله به. (عمدة القاري) قوله: «مرجون: [هو قوله تعالى: ﴿مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾] (التوبة: ١٠٦) أي مؤخرون لأمر الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: «من كان عنده صرف: أي من عنده دراهم، حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف يبيع أحد النقيدين بالآخر. قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة، في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة. (عمدة القاري) قوله: «طلحة: [ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (إرشاد الساري)]

قوله: «قال سفیان: [ابن عيينة، بالإسناد المذكور. قوله: هو الذي حفظناه من الزهري: قال العيني: أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرمانى: وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم [المراد به ابن حجر]: أبعد الكرمانى في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هذا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع. قوله: «إلا هاء: بكسر الهمزة معناه: هات، وبفتحها معناه: خذ. قال النووي: فيه القصر والمد، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر، ومعناه التقابض، كذا في «الكرمانى». قال الطيبي: محله النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدر يعنى يبيع الذهب بالذهب ربأ في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. علي: هو ابن المديني. عمرو بن دينار: المكي. الزهري: ابن شهاب. مالك: ابن أوس بن الحدثنان، النصرى بالنون، له رؤية.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٨٦/١ - ٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتِئَاعُونَ جُزْأً - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢٨٧/١ - ٥٧- بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

١. رحله: وفي نسخة: «رحاله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. يبتاعون: وفي نسخة: «يتبايعون». ٤. أو مات: وفي نسخة: «ومات».

ترجمة: قوله: باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزأً إلخ: قال الحافظ: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له. قلت: وغرض الترجمة عندي رد على المالكية؛ فإهم فرقوا بين الجزاء والمكيل بخلاف الجمهور.

قوله: باب إذا اشترى متاعاً أو دابة إلخ: قال العلامة العيني: ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المتباع. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المحرة، قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن لها جزئين، أما دلالة على الجزء الأول فظاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ الناقة من أبي بكر بقوله: «قد أخذتها بالثمن» الذي هو كناية عن البيع: تركه عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالة على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل أن يقبض» - فبطريق الإعلام أن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياساً عليه. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقّق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر. ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر؛ لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن.

سهر: قوله: لا أحسب كل شيء إلا مثله: أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه. اختلقوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعاماً أو عقاراً، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

قوله: والأدب: بالجر عطفاً على قوله: «من ... اشترى»، قوله: «في ذلك» أي في ترك الإيواء. ومراده تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. (عمدة القاري)

قوله: باب إذا اشترى متاعاً إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعاً أو اشترى دابة فوضعه - أي المتاع - عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ضمانه - إن تلف - من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه. وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبيته من المشتري. (عمدة القاري)

قوله: فوضعه عند البائع فباع أو مات: هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» فلا يوجد كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلاً، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح»، والله أعلم. قوله: ما أدركت الصفقة حياً: أي ما كان عند العقد غير ميت. قوله: «مجموعاً» صفة لقوله: «حياً» أي لم يتغير عن حالته «فهو من المتباع» أي المشتري. وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال: «ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أن ابن عمر كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان». انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ ليجب له، وأورده الترمذي. قال العيني: الأخذ بالقول أولى؛ لأنه أقوى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: هو الزهري.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: * أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي

عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ. فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا،

من «الروح» وهو الفزع. (ع)

فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

بلفظ المجهول أي أخبره مخبر بأنه صلى الله عليه وسلم جاء. (ع)

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ:

كلمة «ما» عامة تناول العقلاء وغيرهم. (ع)

«أَشَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ،

أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٥٨- بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو حديث أخرجه مسلم. (ف)

بالتولين

٢٨٧/١

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «بالنبي». ٣. إلا من حدث: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلا أمرٌ حدث».

٤. ما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من».

٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. لا يبيع: وللکشميهني: «لا يبيع». ٧. لا يسوم: وللکشميهني: «لا يسوم».

ترجمة = قال الحافظ: ولقد تعسف في هذا، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك؛ فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جذاً، وأما دلالاته على قوله: «أو مات قبل أن يقبض» فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال، فلا حاجة لتحمله ما لم يتحمل. نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه، فلذلك احتجج إلى إبداء المناسبة، والله الموفق. اهـ ثم لا يذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ الهندية بلفظ «فوضعه عند البائع فباع أو مات...»، ولا يوجد لفظ «فباع» في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة: الكرمان، والفتح، والعيني، والقسطلاني، والسندي. وكتب المحشي على هامش الهندية قوله: «فباع أو مات» هكذا في النسخ الموجودة، وأما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات». أما في «العيني» فلا يوجد فيه كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلاً، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح». اهـ قلت: وقد تعرض له في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» كما في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وفي نسخة أخرى: «فضاع» بدل «فباع»، وهو الظاهر؛ لأن ترجمة البيع قبل القبض مرت آنفاً، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض.

وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون: أن المبيع إن هلك قبل القبض هل يهلك من مال البائع أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هلك قبل قبض المشتري هلك من مال البائع، وبعده من مال المشتري. قوله: «أو مات» أي فإن مات المشتري قبل القبض فعلى ورثته أن يقبضوه، وإن مات البائع فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندي أن المصنف لم يتعرض إلى تلك المسألة، بل إلى مسألة أخرى، وهي أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع: فهل يجوز له أن يبيعه وهو عند البائع؟ والذي يظهر من تراجمه أنه يصح؛ لأن النقل ليس بشرط عنده كما مر، فصح لفظ «فباع» على ما في أكثر النسخ. أما ما ذهب إليه أكثر الشارحين فلا يصح إلا على نسخة «فضاع». ثم قوله: «أو مات» المراد منه موت أحد المتعاقدين دون المبيع؛ لأنه لا يقال فيه: «مات» بل «هلك»، فتبين أنه لا تعلق لترجمته بما ذهب إليه الشارحون. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله: «فوضعه عند البائع»، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع، وهذا المعنى واضح من حديث عائشة، وأما قوله: «فباع أو مات...» فليس بجزء للترجمة، بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة؛ لمكان اختلاف العلماء في ذلك، ويبيّن مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر، فلا حاجة إلى إثبات هذه المسألة من الحديث. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع». قوله: باب لا يبيع على بيع أخيه الخ: قال الحافظ: أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وترجم أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً، وهو ما أخرجه =

سهر: قوله: الصحبة: بالنصب أي أريد أو أطلب الصحبة معك عند الخروج، ويجوز الرفع أي مرادي الصحبة أو مطلوبي. وكذا لفظة «الصحبة» الثانية بالنصب، أي أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضاً أو أزم صحبتك، ويجوز بالرفع أي مطلوبي أيضاً الصحبة أو مطلوبي. (عمدة القاري)

قوله: قد أخذتها بالثمن: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخذها تركها عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالاته على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل القبض» - فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياساً عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم؛ لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن المالك في الصورة المذكورة من مال المتباع. (عمدة القاري)

قوله: على بيع أخيه: وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويجزم أيضاً الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص. =

* أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء: اسمه معديكرب. علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا.

ترجمة
٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِمَةِ

على وزن «مفاعلة». (ع)

٢٨٧/١

وَقَالَ عَطَاءٌ*: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَرِيدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ*: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

١. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبيع». ٢. لتكفأ: ولأبي ذر: «لتكفي».

ترجمة = في «الشروط» من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». اهـ قلت: أو القيد في الترجمة شرح للحديث، وكذا المراد بالسوم شرح معنى الحديث؛ فإنهم اختلفوا في معنى البيع الواقع في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: ١- في معناه المعروف ٢- أو الشراء كما قاله ابن حبيب ٣- أو السوم كما قاله الإمام مالك، وهذا أحد الأبحاث الأربعة في هذا الحديث، كما بسط في «الأوجز» وأجمل في هامش «اللامع».

قوله: باب بيع المزايمة: أراد الإمام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايمة، وأنه لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه. قال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله (وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك). وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من النهي عن بيع المزايمة؛ فإن في إسناده ابن شعبة، وهو ضعيف. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيه بيع المزايمة. وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث: «من يشتريه مني؟» قال: فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه. انتهى مختصراً وأجاب شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» عن تعقب الإسماعيلي بأنه استدلل البخاري على جواز المزايمة بهذا الحديث اقتضاءً، كأنه يقول: كان الذي دبره مفلساً محتاجاً، وبيع المفاليس لا يكون إلا بالمزايمة. وأيضاً فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي ﷺ إلا بالبيع. اهـ

سهر = وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعاً. فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب. قلت: قد وقع في «الشروط» من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني».

قوله: حاضر لباء الخ: «الحاضر» المقيم في المدن والقرى، و«البادي» من في البادية. والنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يتغني التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد؛ بناءً على زوال الضرر. (بجمع البحار)

قوله: ولا يخطب على خطبة أخيه: هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق وبتراضيا، ولم يبق إلا العقد. فلا يتمتع قبل ذلك. (بجمع البحار)

قوله: لتكفأ: بفتح الفوقية والفاء، بينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي تقلب ما في إنثائها. ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني».

قال الكرمان: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. انتهى قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى؛ لتنفرد به، كذا في «العيني».

قوله: من يشتريه مني: [فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وبه المطابقة.] اختلفوا في بيع المدبر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازته الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة. واحتج المانعون بقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر رضى الله عنه رد بيع المدبرة في ملاء غير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. والجواب عن حديث

الباب أنها قضية عين يحتل التأويل، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، ويحتمل أنه باع منفعتة بأن آجره، ويحتمل أنه باعه في وقت كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة: ٢٨٠)، ملتقط من العيني، وسيجيء في «باب بيع المدبر» برقم: ٢٢٣٠.

* أسماء الرجال: الزهري: هو محمد بن مسلم. سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي. قال عطاء: هو ابن أبي رباح. فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. بشر بن محمد: هو أبو محمد المروزي.

عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الحسين المكتب: هو ابن ذكوان، المعلم.

٢٨٧/١

٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

ترجمة
هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره. (مع)وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى * رضي الله عنه: النَّاجِشُ آكِلُ الرَّبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَدِيثَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ

رواه ابن عدي في «كامله». (مس)

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

أي شرعنا أي مردود

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ.

القنعني. (مس) الإمام

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

ترجمة
بالمهمله والموحدة المفتوحين فيهما

٢٨٧/١

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ

الْحَبْلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّبِي فِي بَطْنِهَا.

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

٢٨٧/١

وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ.

فيما وصله المؤلف في «بيع المخاضرة». (مس)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ:

١. الربا: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ربا». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب النجش إلخ: وفي «الفيض»: وهذا البيع لا يجوز عند المصنف أصلاً؛ لورود النهي عنه. قلت: النهي لا يستلزم البطلان دائماً؛ فإننا نرى من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة أن النهي إذا ورد في محل يحمله بعضهم على الكراهة وبعضهم على البطلان، فلا كلية فيه، ففي محل كذا وفي محل كذا، والإمام البخاري يحمله على البطلان في أكثر المواضع، وقل موضع يكون النهي ورد فيه ثم حمله المصنف على الجواز، بل يعترض على الحنفية بحملهم النهي على الصحة. قوله: «وهو خداع باطل...» أراد المصنف من نقل تلك الجزئيات أن البيع لا يجوز. قلنا: سلمنا عدم الحل أيضاً، ولكن الكلام في نفاذه لو اقتحمه أحد. اهـ

قوله: باب بيع الغرر وحبل الحبله: يفتح المهمله والموحدة فيهما، وقيل: هو بسكون الموحدة في الأول. وهو من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. اهـ وزاد القسطلاني: لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبله - وهو نوع من أنواع بيع الغرر - ذكر الغرر الذي هو عام، ثم عطف عليه «حبل الحبله» من عطف الخاص على العام كما مر؛ لينبه على أن أنواع الغرر كثير وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبله، من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعله على كل نوع توجد فيه تلك العلة. اهـ قلت: والظاهر أن بيع الغرر هذا بائ، والتراجع الآتية فيما بعد فصولاً وأمثلاً له. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً. اهـ قوله: باب بيع الملامسة: وسيأتي بعده «باب بيع المنابذة»، وهما من بيع الجاهلية المعروفة المنهي عنها في الإسلام، بسط الكلام عليهما في «الأوجز».

سهر: قوله: إلى أن تنتج الناقة إلخ: بلفظ المجهول، إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسره الشافعي، وسيجيء برقم: ٢٢٥٦.

قوله: بيع الملامسة: في المغرب: «اللامسة» و«اللماس» أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستُ ثوبي فقد وجب البيع. وعن أبي حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن أبي أوفى: عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧). عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك ونافع: تقدمتا. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، المصري، نسبة لجدته؛ لشهرته به. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: كان الرجل يبتاع الجوز: «حبل الحبله» على هذا يكون أجلاً للبيع، ويكون المبيع غيره، بإضافة البيع إليها في قوله: «بيع حبل الحبله» لأذن ملامسة، أي بيعاً مشتملاً على هذا الأجل. والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبله هو المبيع، والمعنيان يتناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول فلكون الأجل مجهولاً، والله تعالى أعلم. و«حَبْلِ الْحَبْلَةِ» بالفتحتين فيهما، والأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها، أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها، هذا على تقدير الأجل. وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول، فيصير المعنى: بيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها. هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ، وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، والله تعالى أعلم.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ سعد بن مالك أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر سند قَالَ: نُهِيَ عَنِ لِبَسْتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالْتَبَّاذِ. فبدو عورته

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ترجمة سهر

٢٨٧/١

وَقَالَ أَنَسُ سند نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

مر بيافهما عن قريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سند:

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَسْتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

أي الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

١. عن: وفي نسخة بعده: «بيع». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه».

٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بيع المنابذة: تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: لبستين: [اقتصر على لبسة واحدة، والثاني هو اشتمال الصماء، وقد تركه لشهرته. وممر برقم: ١٩٩١].

قوله: بيع المنابذة: وهي أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وقيل: أن يجعل البتذ نفس البيع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفى. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفى. أيوب: السخيتاني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبي سعيد: الخدري.

سند: قوله: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه: الظاهر أن المراد الاحتباء باليد، والجار والمجرور حال، أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه، فتصير العورة مكشوفة، بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذلك الثوب؛ فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه. والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، والله تعالى أعلم.

٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَايِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

٢٨٨/١

وَالْمُصْرَاةُ: ^{سهر}التي صرّيت لبنها وحقن فيه وجمع فلم يُحلب أياماً. وأصل «التصرية» حبس الماء، يُقال منه: «صرّيت الماء» إذا حبسته.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: * قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{سند}عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم}: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُحْلَبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند}عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم}: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا. وَالْتَمَرَ أَكْثَرَ.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{سند}.....

١. النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».
٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثاً: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».

٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثاً: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

سهر: قوله: باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».

٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثاً: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

سهر: قوله: باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».

٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثاً: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

سند: قوله: وكل محفلة: أي كل ما يصلح أن تحفل. قوله: لا تصروا: هو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢).

قوله: عن عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} قال من اشترى شاة إبل هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع؛ فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع، فبطل اعتذار من قال: إن الحديث قد رواه أبو هريرة، وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد؛ لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفاً، والموقوف في حكم المرفوع: ثبت من رواية ابن مسعود أيضاً، وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى، وبرواية عمر وابن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كذا ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى التَّيِّبُ عليه السلام أَنْ تُتْلَى الْبُيُوعُ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُتْلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ».

٢٨٨/١ - ٦٥- بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
بالتنوين. (ق)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: * حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: * أَنَّ ثَابِتًا * مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٨٨/١ - ٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي
ترجمة
أي جواز بيعه مع بيان عيبه. (ع)

وَقَالَ شُرَيْحٌ: * إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١. من: كذا لأبي ذر. ٢. يبيع: وفي نسخة: «يبع». ٣. يجلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. من التمر: وفي نسخة: «من تمر». ٥. محمد بن عمرو: وللمستملي: «محمد بن عمرو بن جبلة» [في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفريري. (ف)] وفي نسخة: «محمد بن عمرو، يعني ابن جبلة». [في رواية أبي علي بن شويه عن الفريري. وأهمله الباقون، وحزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بـ«زنيح»، وحزم الحاكم بأنه محمد بن عمرو السواق. (ف)] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع العبد الزاني: أي جوازه مع بيان عيبه. انتهى من «الفتح» وكتب مولانا محمد حسن المكي: غرضه إثبات أن الزنا عيب. وقوله: «ولو بجل» علم منه أن الزنا عيب، ولذا قلَّت قيمتها. اهـ وقال الحافظ: شاهد الترجمة منه قوله: «ولو بجل من شعر»؛ فإنه يدل على جواز بيع العبد الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع؛ لقوله: «ولو بجل من شعر». اهـ قال العيني: الزنا عيب في الأمة دون الغلام؛ لأنه يجل بالمقصود منها، وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام الاستخدام، وكذلك إذا كانت بنت زنا فهو عيب. وإذا عرفت ذلك فقد علمت أن الحديث لا يخالف الحنفية؛ لأنه وارد في الأمة دون الغلام، وأما إثبات الترجمة فبالقياس عليها، ومن فرق بينهما كالحنفية قالوا: لا يصح القياس؛ لاختلاف المقصود منهما. اهـ

سهر = فيكون العمل به موجباً لانسداد باب القياس الصحيح. والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإلا لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وتمامه في أصول الفقه. انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية. قوله: أن تلقى البيوع: أي يستقبل، و«التلقي»: الاستقبال، وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف، ويروى بالتخفيف. قوله: «البيوع» أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات. (عمدة القاري) قوله: لا تلقوا الركبان: قال في «المجمع»: «تلقي الركبان» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبيعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي في النكاح أيضاً، كذا في «الهداية». قوله: «ولا تتاجشوا» من «التحش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويشتره، كذا في «الكرمانى». قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» أي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي؛ لأن فيه التضيق على الناس. ومر بيان هذه الثلاث في «باب لا يبيع على بيع أخيه...» أيضاً. قوله: ففي حلبتها إلخ: ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصرة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: رد من الزنا: [وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. (عمدة القاري) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن عمرو: هو ابن جبلة، وقيل: غيره. المكي: ابن إبراهيم، أبو السكن البلخي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. زياد: ابن سعد بن عبد الرحمن، الخراساني. ثابتا: هو ابن عياض بن الأحنف. وقال شريح: ابن الحارث، الكندي القاضي. وصله سعيد بن منصور. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: الإمام المصري. سعيد المقبري: يروي «عن أبيه» أي سعيد كيسان المدني، مولى بني ليث.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ سَهْرًا فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْحَبْلِ أَوْ الْإِقْرَارِ.» (ع)

الثَّالِثَةُ فَلْيَبِيعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.

هذا مبالغة في التحريض ببيعها. (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: ابن عتبة. (فس)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدْها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبِيعْها وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

هو الخيل المنسوج أو الفتول. (ع)

٦٧- بَابُ الشَّرِيِّ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٨٨/١

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ابن العوام. (فس) قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَدَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ أَنْاسٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

أي أحكم وأقوى. (ع)

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ: * سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ

بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ،.....

١. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أبعد». ٢. الشرى والبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيع والشراء».

٣. قال عروة بن الزبير: وفي نسخة: «عن عروة بن الزبير قال». ٤. فإنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإن». ٥. أما بعد: كذا للكشميهني.

٦. أناس: ولأبي ذر: «الناس». ٧. شروطًا: وللكشميهني: «شرطًا». ٨. حسان بن أبي عباد: كذا للمستملي، ولأبي ذر والأكثر: «حسان بن حسان».

٩. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الشرى والبيع مع النساء: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟»؛ لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. اهـ وقال العيني: مطابقة حديث عائشة في قوله: «اشترى»، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال. وقال بعضهم: شاهد الترجمة منه قوله ... فذكر قول الحافظ المذكور، ثم قال: فيما ذكره بعد، والأقرب الأوجه ما ذكرنا. ثم قال العيني: ومطابقة حديث ابن عمر للترجمة في قوله: «ساومت»؛ فإنها ساومت أهل بريرة، وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء. اهـ

سهر: قوله: ولا يثرب: من «التثريب» وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام. قال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب، بل يقام عليها الحد. قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام. ثم هل يجلد بها السيد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد أو الجلد إلا الإمام، بخلاف التعزير. (عمدة القاري)

قوله: ليس في كتاب الله: التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور، والمراد من «كتاب الله» حكم الله. (إرشاد الساري) وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما أبوا قال لعائشة هذا. قالوا: والحكمة فيه - أي في إذنه فيه ثم إبطاله - أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يُحتمل المفسدة البسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، كذا في «النووي»، وسيجيء الزيادة في بيانه في رقم: ٢١٦٨.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد الزهري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حسان بن أبي عباد: بصري سكن المدينة. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِتَفَاعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨- بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

٢٨٩/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

فيما وصله عبد الرزاق. (قر)

هذا مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب. (قر)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، * عَنْ قَيْسٍ: * سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عيينة. (ع)

عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ

لَهُ سِمَسَارًا.

١. يقول: كذا للحموي والمستملي، وللشمسي: «قال». ٢. الركبان: وفي نسخة بعده: «للبيع». ٣. ولا يبيع: وفي نسخة: «لا يبيع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص - وهو البيع بالأجر - أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث: «الدين النصيحة»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فافتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول حديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود عن سالم المكي: «أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ هُمى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيئك، فشاوَرني حتى آمرك وأثماك. اهـ ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له»، قال الحافظ: هو طرف من حديث وصله أحمد عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فليصح له»، ورواه البيهقي عن جابر مثله. انتهى مختصراً

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب بلفظ «هل»، قال العيني: جواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به على جاري عادته في ذلك في بعض التراجم. اهـ وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه؛ فإنه ليس بموجب لتقييد الترجمة بالشك. والأوجه عندي أن المعروف من دأب المصنف أنه قد يترجم بلفظ «هل»؛ إشارة إلى الاحتمال، كما تقدم مبسوطاً في الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم، وهنا أشار بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للبادي بأجر؛ بناءً على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في «باب أجر السمسرة»؛ فإن السمسرة لما كانت جائزة بدون الأجر، فأى مانع من جوازه بالأجر؟ ويحتمل أيضاً أن يكون غرضه بلفظ «هل» الإشارة إلى عدم الجواز مطلقاً، كما هو مذهب الجمهور؛ فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة، والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي، فتدبر.

سهر: قوله: ما يدريني: قال العيني: كلمة «ما» استفهامية، أي شيء يدريني؟ أي يعلمني. انتهى وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى.

قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ: قال ابن بطال: أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يكون له سمساراً»، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح. وجواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، كذا في «العيني». قوله: فليصح له: قال الكرماني: «النصح» إخلاص العمل من شوائب الفساد، ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. انتهى قال العيني: ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ. قوله: ورخص فيه عطاء: ابن أبي رباح، أي في بيع الحاضر للبادي، وروي عن عطاء أنه لا يصح، والجمع أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه، كذا في «الفتح». [وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالأجرة، وأما من ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي. (فتح الباري)] قال العيني: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر. انتهى وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛ لحديث: «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين. انتهى قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومها إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح: منها أن حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي؛ فإن الكل لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ. ومنها أن يكون أشهر من الآخر، وهنا كذلك بلا خلاف. انتهى قوله: لا تلقوا الركبان: أصله «لا تلتقوا»، و«الركبان» جمع «راكب». أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد؛ للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٢١٥٠.

قوله: لا يكون له سمساراً: أي دلالاً، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي أبو عبد الله، الكوفي.

جرير: هو ابن عبد الله بن جابر، البجلي، صحابي مشهور. الصلت بن محمد: الخاركي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن. عبد الله بن طاوس: يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

٢٨٩/١

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ - هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ * - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار: * حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٢٨٩/١

٧٠- بَابُ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكِرْهُهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: * بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَى.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا مُعَاذٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ: * قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ

حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١. بأجر: وللشيخ ابن حجر بعده: «وبه قال ابن عباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
٤. لا يشتري: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «لا يبيع». ٥. المشتري: وفي نسخة: «للمشتري».
٦. وهي: وللمستلمي والحموي: «وهو». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٩. لا يبتاع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يبتع». ١٠. لا يبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا يبيع». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر: قال الحافظ: «وبه قال ابن عباس» حيث فسّر ذلك بالسمسار، كما في الحديث الذي قبله. وأورد فيه حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيّد به مطلق حديث ابن عمر. اهـ وقال العيني: فإن قلت: لا ذكر للأجر في الحديث؟ قلت: قال الكرماني: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. ثم ذكر قول ابن بطال المذكور، وقال: الأوجه ما قاله ابن بطال لأن حديث ابن عمر عام، فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالأجر. واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس؛ لأنه قال: «لا يكون له سمساراً»، والسمسار يأخذ الأجر، فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس. اهـ قلت: بقي ههنا شيء، وهو أن الإمام البخاري رضي الله عنه ترجم بقوله: «باب من كره...»، وتقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم أن من عادة الإمام البخاري أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ذلك، ويذكر في الباب ما يدل بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا. وهذا يشعر إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرتهما في الباب السابق. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسة: وفي «الفيض»: والحديث لم يرد فيه إلا بلفظ البيع، وترجم عليه المصنف بالشراء والبيع معاً، وادعى أنه مشترك بينهما، فلعله اختار عموم المشترك كما نسب إلى الشافعي... إلى آخر ما ذكر الكلام على الاشتراك اللفظي والمعنوي.

سهر: قوله: أن يبيع حاضر لباد: قال النووي: الأحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: المراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر يمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى منه، قال أصحابنا: وإنما يحرم هذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة؟ قلت: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. انتهى قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، فكأنه قيّد به مطلق حديث ابن عمر. انتهى قال العيني: وهو الأوجه. قوله: بالسمسة: [وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه. (عمدة القاري)]

قوله: بيع لي ثوباً وهي تعني الشراء: أي تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شراؤه له. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا تتأجشوا: من «النحش» هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراؤها؛ ليقع غيره فيها، كذا في «المجمع» كما مر. قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، ولفظ «السمسة» وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: «الباد». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن صباح: العطار البصري. أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد: الحنفي، نسبة إلى بني حنيفة. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: يروي عن أبيه عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم المدني، مولى ابن عمر. قال إبراهيم إن العرب تقول إلخ: مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شراؤه له. المكي بن إبراهيم: البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي. محمد بن المثني: العنزي الزمن. معاذ: هو ابن معاذ، قاضي البصرة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. محمد: هو ابن سيرين.

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ

ترجمة
أي عن استقبالهم لا يتباع ما يحملونه إلى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * الْعَمْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

هو ابن عثمان العديدي البصري ابن عبد المجيد الثقفي. (قس)

المقري. (قس)

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أي للفاصلة. (قس)

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

اسمه عبد الله. (ع)

مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ * عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدْ

ابن مسعود. (قس)

أي مصراة، ومر
بياتها برقم: ٢١٤٨

مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» البيعات، كما مر

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ

هو مولى ابن عمر. (قس)

الإمام

النيبي

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَندْشَرِي مِنْهُمْ

الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

أشار بـ«هذا» إلى حديث جويرية المذكور

١. لا يكن: وفي نسخة: لا يكون. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال ... حديث عبيد الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب النهي عن تلقي الركبان: حزم المصنف بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره. وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان. والقول ببطان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري: «أن البيع مردود» على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح. وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعاً، ومع ذلك لم يطل البيع، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر. وذكر في «الأوجز» في هذا الحديث ثلاثة أبحاث، الأول: في حكم التلقي كما في ترجمة الباب. والثاني: في محل التلقي، وترجم له البخاري بـ«باب منتهى التلقي» كما سيأتي. والبحث الثالث: في حكم من تلقى. بسط الكلام على هذه الأبحاث في «الأوجز». قوله: باب منتهى التلقي: يعني إلى أين ينسحب النهي عن التلقي؛ فإنه لا بد للشراء من الخروج، وقد نُهينا عن التلقي، فكيف بأمر الشراء والتجارات؟ كذا في «الفيض».

سهر: قوله: مردود: قال العيني: أي باطل يُرَدُّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية. وقال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: حزم البخاري بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه. انتهى قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية؛ فإن مذهبهم في باب النهي هكذا. انتهى كلام العيني قوله: السلع: بالكسر جمع «سلعة» وهي المتاع. والمطابقة من حيث إن تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (عمدة القاري) قوله: منتهى التلقي: [أي منتهى جواز التلقي، وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد. (الكواكب الدراري)] قوله: سوق الطعام: [مطابقته من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه، فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررًا على حاله. (عمدة القاري)] قوله: حديث عبيد الله: [الذي يأتي بعده حيث قال: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق»، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام. معمر: تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: بتقدم الزاي مصغراً، أبو معاوية البصري. الثبيبي: هو سليمان بن طرخان. أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، النهدي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء بن عبيد، الضبعي البصري.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^١ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى

سهر ابن عمر
سهر ن
ابن عمر

السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ^٢ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ

ترجمة
بالشرايين. (ق)

٢٩٠/١

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بَنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ^٣ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ

فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي: فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ^٤ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ

أي امتنعوا. (ع)

فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ^٥

أي جملاً. (ع)

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ^٦ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ^٧

أي اشتريها

أي مفصلاً

فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ

جواب «أما»، والأصل فيه أن يكون بالفاء وقد يحذف. (ك، ع)

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يتبايعون». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانهم». ٣. حتى ينقلوه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، وبينه حديث عبيد الله». ٤. في البيع شروطاً: وفي نسخة: «شروطاً في البيع». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. وقية: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أوقية». ٧. فأبوا: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٨. عندهم: وللحموي والمستملي: «عندها». ٩. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٠. عرضت: وللكشميهني بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل: قال الحافظ: أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع. اهـ وقال العيني: قوله: «لا تحل» صفة «شروطاً»، وليس هو جواب «إذا»، وجوابه محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، وبنحو ذلك قال القسطلاني إذ قال: «باب إذا اشترط...» أي هل يفسد البيع أم لا؟ «وتحل» صفة لقوله: «شروطاً». اهـ

ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله: «لا تحل» جواباً لـ «إذا»، والمعنى: أن الشروط لا تجوز في البيع؛ فإن صنيع الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد؛ فإن الخلاف في هذه المسألة شهير، وهو أن الإمام أحمد أجاز البيع بشرط واحد ولم يجوز بشرطين، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ إذ منعا البيع بشرط ولو بواحد. وأما الإمام مالك فالشروط عنده ثلاثة أنواع: ١- شروط تبطل هي والبيع معاً ٢- وشروط تجوز هي والبيع معاً ٣- وشروط تبطل ويثبت البيع. بسط الكلام عليها في «الأوجز». وما قلت: «إن صنيع الإمام البخاري يدل على موافقة الإمام أحمد» يدل عليه أن الإمام البخاري ترجم في «كتاب الشروط» بـ «باب الشروط في البيع»، وأورد فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ثم ترجم بـ «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز»، وأورد فيه حديث جمل جابر، وقال فيه: الاشتراط أكثر وأصح عندي. اهـ

سهر: قوله: حتى ينقلوه: أي يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا تحل: صفة لقوله: «شروطاً»، وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك. (عمدة القاري) قوله: أواق: جمع «أوقية»، وقد يجيء «أوقية» وليست بعالية، وكانت قديماً أربعين درهماً، كذا في «الجمع». قوله: في كل عام وقية: بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «الأوقية» بالضم سبعة مثاقيل، كـ «الوقية» بالضم وفتح التحتية مشددة أربعون درهماً. انتهى قوله: في كتاب الله: [أي في حكم الله أو في اللوح المحفوظ. أي مكتوبة قرآناً وحديثاً. (الكواكب الدراري)] قوله: مائة شرط: مبالغة. وقوله «شرط» مصدر؛ ليكون معناه: مائة مرة، حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة. قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما هي عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف. قال النووي ^١: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب، أحدها: أنها كانت مكتوبة، وباعها الموالى واشترتها عائشة، وأقر النبي ^٢ بيعها، فاحتجت طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوها الكتابة. الموضع الثاني: قوله ^٣: «اشترتها...» مشكل من حيث الشراء = * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي تقدم. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: العمري. عبد الله: هو التبيسي. مالك: الإمام المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: واشترط لهم: هذا مشكل من حيث إنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تغيير البائع والخديعة له، وقد أوله بعضهم، لكن السوق يأبى تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط، فهذا الشرط معتبر قطعاً، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ترجمة

٢٩٠/١

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ مَالِكِ * بْنِ أُوَيْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ سهر

رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

«الربا» لغة مطلق الزيادة، وشرعاً فضل خال عن عوض. (در)

٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ ترجمة

٢٩٠/١

فكانه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سيأتي. (ف)

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

١. لَيْثٌ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةِ: «الَلَيْثِ».

ترجمة: قوله: باب بيع التمر بالتمر: ترجم المصنف من ههنا على الأشياء الخمسة الواردة في الحديث، وليس في رواية البخاري ذكر الملح، ولذا لم يترجم المصنف للملح. قوله: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: وفي «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيه الزبيب بالزبيب، والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، ولو ترجم للحديث بـ«بيع التمر في رؤوس الشجر بمثل من جنسه يابساً» لكان أولى. قال الحافظ: ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما ههنا فكانه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله. وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». اهـ قلت: وما أشار إليه الحافظ من رواية الليث عن نافع فالظاهر أنه أشار إلى ما سيأتي في «باب بيع الزرع بالطعام كَيْلاً». وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى، ثم ذكر قول الإسماعيلي وكلام الحافظ المذكور، ثم تعقب عليه بقوله: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري، والوجه ما ذكرنا من =

سهر = وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة الباعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الاشكال أنكروا بعض العلماء هذا الحديث بجملة، والجمهور على صحته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ﴾ أي وعليهم، نقل هذا عن الشافعي والزمي. وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قضية عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها. الثالث: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. الرابع: أنه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. الخامس: أن قوله ﷺ: «كل شرط...» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطاً لا يخل فهو لا يجوز؛ عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، ذكرها العيني في «عمدة القاري».

قوله: البر بالبرربا إلا هاء وهاء: والمراد أنهما يتقاضيان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين. قوله: ربا: قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي إلى أنه يتوقف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدى إلى ما في معناها. فأما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون، وعند الشافعي العلة فيهما جنس الأثمان. وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: الأول: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير أجناس الستة. الثاني: ذهب أبو بكر الأصم إلى أن العلة فيها كونها منتفعا بها، فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به. الثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي أن العلة الجنسية، فحرم كل شيء يبيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين. الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن أن العلة المنفعة في الجنس، فيحوز عنده يبيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينارين. الخامس: مذهب سعيد بن جبيرة أن العلة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعهما، وكذا الباقلا بالحمص. السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكاة من المواشي والزرع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتاً مدخراً، فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً، ونفاه عما ليس بقوت كالقواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. الثامن: مذهب أبي حنيفة: أن العلة كونه الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجنس والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان. والتاسع: مذهب سعيد بن المسيب - وهو قول الشافعي في القديم - أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن. العاشر: أن العلة كونه مطعوماً فقط، سواء كان مكياً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي شرح «المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام الطيالسي. لَيْثٌ: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو الزهري. مالك: ابن أوس بن الخديان، النصري - بالنون - أبو سعيد المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. قَالَ: «وَالْمُرَابَنَةُ» بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

مطابقتها ظاهرة من حيث المعنى. (ع)

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بِنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

مولى ابن عمر

قَالَ: * «وَالْمُرَابَنَةُ» أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فِلي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ.

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي * زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا.

وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا» إن شاء الله تعالى

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢٩٠/١

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ،

هو بيع الذهب بالفضة. (ك، ح)

فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ.

أحد العشرة

أي تجارنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل: المراوضة المواصفة بالسلعة. (ف)

وَعُمَرَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٩٠/١

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي بَكْرَةَ * قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً

بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

أي متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض في المجلس. (ع، ك)

١. يبيع الثمر: وفي نسخة: «بيع الثمر». ٢. بالورق: وفي نسخة: «بالذهب». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كافي في المطابقة. وربما يأتي بعض الأبواب ولا توجد المطابقة إلا بأذن من هذا المقدار، والغرض وجود شيء ما من المناسبة. اهـ وقال الكرماني: إن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: مفهوم فهي عن بيع الزبيب بالزبيب، ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه. اهـ قوله: باب بيع الشعير بالشعير: قال الحافظ: أي ما حكمه. باب بيع الذهب بالذهب وباب بيع الفضة بالفضة: تقدم أن المصنف ترجم على كل واحد من الأشياء الخمسة الواردة في الحديث، اهتماماً بشأنها. قال العيني: أي هذا باب في بيان حكمه كيف هو؟ وهو أنه يجوز إذا كانا متساويين يداً بيد. اهـ

سهر: قوله: بيع الثمر الخ: [بالمثلثة، أي الرطب بالتمر. وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. (عمدة القاري)] قوله: بالكرم: [بسكون الراء، شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب. (عمدة القاري)] قوله: كَيْلًا: [نهي عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وأصل «المزابنة» من «الزبن» وهو الدفع، وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. (مجمع البحار) وسيجيء في «باب بيع المزابنة» إن شاء الله تعالى.] قوله: أن يبيع الثمر الخ: [أي يبيعه قائلًا: إن زاد الثمر المحروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعلي. (عمدة القاري)] قوله: حتى يأتي خازني من العابة: [أي اصبر حتى يأتي، وإنما قال له ذلك؛ لأنه ظن جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، فلما أبلغه عمر ^١ ترك المصارفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: ابن أبي نميمة، السخيتاني. قال وحدثنني: أي قال ابن عمر. فيما وصله في «البيوع». وحدثنني زيد بن ثابت: الأنصاري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، إلى آخر الإسناد مروا. صدقة بن الفضل: المروزي. إسماعيل ابن عليّة: هو ابن إبراهيم، و«عليّة» اسم أمه. يحيى بن أبي إسحاق: مولى الحضارمة. عبد الرحمن بن أبي بكر: يروي عن أبيه أبي بكر نفع بن الحارث، الثقفي.

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ * عَنْ عَمِّهِ: * حَدَّثَنِي سَالِمُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلُ مِثْلٍ».

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا صَحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: * أَنَّ أَبَا صَالِحِ

الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

بوزن كريمة، وبالإدغام نحو بيرة، وبجذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. (ك، قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. الخدري: كذا لأبي الوقت. ٣. مثل بمثل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مثلًا بمثل».
٤. مثل بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثلًا بمثل». ٥. فإن: وفي نسخة: «إن». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ولكن: ولأبوي ذر والوقت: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني».

ترجمة: قوله: باب بيع الدينار بالدينار نساء: قلت: وأشار المصنف بالترجمة إلى الخلاف في هذه المسألة، كما ذهب إليه ابن عباس خلافاً للجمهور.

سهر: قوله: ما هذا إلخ: [وإنما قال: «ما هذا»؛ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.] قوله: مثل بمثل: كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلًا بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنًا بوزن. (فتح الباري) قوله: ولا تشفوا: بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، من «الإشفاق» وهو التفضيل، و«الشَّف» بكسر الشين: الزيادة والنقصان، وهو من الأضداد، يقال: «شَفَّ الدرهم» إذا زاد أو نقص. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: بناجز: من «النجز» بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز الحاضر، يعني لا بد من التقاض في المجلس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نساء: بفتح النون وبالمهمله وبالمد والتنون منصوبًا، أي مؤجلًا مؤخرًا، يقال: «أنسأه نساءً ونسيئًا»، كذا في «الفتح»، ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس»: «نَسَأْتُهُ بَيْعًا وَأَنْسَأْتُهُ وَبِعْتُهُ بِنَسَاءٍ (بالضم) وَبِنَسِيئَةٍ»: بأخرة، و«النسيء» الاسم منه. انتهى قوله: لا يقوله: [بل يقول: إن الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين.] بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يدا بيد. ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرمان».

قوله: كل ذلك: بالرفع أي لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله. وفي رواية مسلم: «لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله». ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»؛ لأنكم كنتم بالغيث كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيرًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا ربا إلا في النسيئة: أعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب، وبالعكس. وله شرطان: متع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه. ومتع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: «سألت أبا مجلز عن الصرف، = * أسماء الرجال: عبيد الله: ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم. عن عمه: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنه. علي بن عبد الله: المدني. ضحاك بن مخلد: أبو عاصم، النبيل البصري. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أسامة: ابن زيد رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ* يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً
بوذن كريمة وبالإدغام نحو برية

٢٩١/١

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ* قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ

(ك) الأنصاري.

ابن الحجاج

بِالْوَرَقِ دَيْنًا.
سهر

أي كل واحد من هذين الصحابييين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه. (ك)

الأنصاري. (ك) هو بيع أحد النقدين بالآخر. (س)

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢٩١/١

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ*

١. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة: قال العيني تبعاً للكرماني: إن قلت: كيف المطابقة والترجمة «بيع الورق بالذهب» والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. اهـ -
قوله: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد المذكور، وفيه: «فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت». وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فسأله أبو عوانة في «مستخرجه» فقال في آخره: «والفضة بالذهب كيف شتتم يدا بيد». واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين جنس واحد. اهـ وقال العلامة السندي: «باب بيع الذهب...» أي يجوز تفاضلاً، وقوله: «يدا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلاً، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث. اهـ

سهر = فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقبه أبو سعيد... فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح».

قال الكرماني: فإن قلت: ما التلقيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً، فقيل رداً لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي فيه مطلقاً. وقد أوّله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، وإن باعه حالاً جاز. أو هو محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلاً يدا بيد، وهو محمل، وحديث أبي سعيد مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المحمل عليه. أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. انتهى

قوله: ديناً: أي غير حال حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة. حفص بن عمر: الحوضي. حبيب بن أبي ثابت: هو قيس - ويقال: هند - ابن دينار، الأسدي مولى تيم الكوفي [وفي الهندية: «حبيب بن ثابت»]. (مصحح). أبا المنهال: هو ابن سلامة، الرياحي - بالتحية والمهمل - البصري. عمران بن ميسرة: البصري، يقال له: صاحب الأدم. عباد بن العوام: هو ابن عمر، الكلابي الواسطي. يحيى بن أبي إسحاق: الحضرمي مولاهم، البصري النحوي. عبد الرحمن بن أبي بكرة: واسمه نفيح بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: لا ربا إلا في النسيئة: هي بوزن «كريمة» همزة في آخره، وبإدغام، وبجذف همزة وكسر نون كجلسة. والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل. أو المراد لا يكون الربا لازماً في الأموال الربوية إلا في التأجيل، وأما في التفاضل فلا يلزم، بل يكون عند اتحاد الجنس، ويرتفع عند اختلافه. أو المعنى: لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل، وأما بيع الجنس متفاضلاً فقل ما يقع، فلا يظهر الربا فيه عادة، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت، ولو فرض هذا المعنى فكانه كان الأمر كذلك في وقتهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب بيع الذهب بالورق: أي يجوز تفاضلاً، وقوله: «يدا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلاً، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ

أي متساوين. (ع) أمر بإباحة

كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

أي متساويا أو متفاضلا

إذا كان يبدأ بيد

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ

٢٩١/١

وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّرْبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

جمع «عريّة»، وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا»

٢١٨٣- حَدَّثَنَا بَكَيْرٌ بن بكير: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ بن عُقيل، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بن شهاب: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن سعد الإمام

عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ،

سيجيء في «باب تفسير العرايا»

أي بالإسناد السابق. (ق) ابن عمر

وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا تَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بن يونس: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بن نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ.

وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا تَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بن يونس: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بن الحصين، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ بن أحمد، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

هو عبد الله بن أبي أحمد الأسدي

التنيسي. (ق) الإمام. (ق)

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَاشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بن مسدد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بن معاوية عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بن شيبان، عَنْ عِكْرِمَةَ بن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بن عباس: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

اسمه سليمان

هو ابن مسرهد

وَالْمَزَابِنَةُ.

١. في الفضة: كذا للكاتبين الحموي، وفي نسخة: «بالفضة». ٢. في الذهب: وفي نسخة: «بالذهب».

سهر: قوله: كيف شئنا: [معلابته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يداً بيد». (عمدة القاري)]
قوله: بيع المزابنة: مفاعلة من «الزبن» وهو الدفع، كأن كلاً من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. وخص هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالخاصة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وهي بيع التمر: بالتمنة وسكون الميم. «بالتمر» بالتمنة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليباب من العنب. «بالكرم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب. قوله: «والحاقلة» [بالهملة والقاف] من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. وحرمة المزابنة والحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» و«المجمع» و«الكرمان». قوله: لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل أن يظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح. لكن بدو الصلاح عندنا: أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح - على الخلاف في معناه - لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز. وعندنا: إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال وإن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه. انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» إن شاء الله تعالى.

قوله: العرية: [«العرية»: العطية لغة، وتأويله عند الحنفية أن يبيع المعري له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازاً؛ لأنه لم يملكه، فيكون برأ مبتدأ، كذا في «الهداية»].
قوله: أبي سفيان: [مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يعرف اسمه، وقال الكلبي: اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. (عمدة القاري)] قوله: المحاقلة: [وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها - صاً. و«المزابنة»: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله حرصاً؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الحرص، كذا في «الهداية»].

* أسماء الرجال: قال أنس: «لما وصله في «بيع المخاضرة». يحيى بن بكير: واسم أبيه عبد الله المخزومي، ونسبه لجدته؛ لشهرته به. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد: ابن ثابت بن الضحاك، بن لوذان، الأنصاري النجاري، صحابي مشهور كتب الوحي. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة. [إرشاد الساري] أبو معاوية هو محمد بن حازم، الضرير الكوفي.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ * رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

القنبي. (ق)

رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٩١/١

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * وَأَبِي الزُّبَيْرِ * عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى

عبد الله. (ق)

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا * وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: * أَحَدَثَكَ دَاوُدُ * عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخل. (ع)

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * سَمِعْتُ بُشَيْرًا * قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ

هو ابن عينة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى:

ابن عينة. (ع)

إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

ابن عينة بالإسناد المذكور ابن سعيد

أي الثمار. (ك، ع)

يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرُؤُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

بالإسناد المذكور. (ع)

١. رَخَّصَ: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص». ٢. أخبرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. رَخَّصَ: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمر على رؤوس النخل: أي بعد أن يطيب.

سهر: قوله: إلا العرايا: جمع «عرية» كما سيجيء بيانها مفصلاً. قال العيني: مطابقتها للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمر الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري) قوله: خمسة أوسق: هو جمع «وسق» كفلس وأفلس. وفتح الواو أشهر من كسرهما. وهو ستون صاعاً، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. (بجمع البحار وعمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الخبيثة، والمطابق للمطابق لذلك المطابق. (عمدة القاري)

قوله: أن تباع: بدل من «العرية». قوله: «بخرصها» بفتح الخاء مصدر، وبكسرهما اسم الشيء المخروص، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا. قوله: «رطبًا» بضم الراء وفي بعضها بفتحها، فهو متناول للعب أيضاً، فيشمل نوعي العرية كليهما. فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والأكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون. (الكواكب الدراري) قوله: وقال سفیان: [هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفیان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: هو سواء: أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما؛ إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل الخروص، فحاصلهما واحد. ويحتمل أن يراد بـ«سواء» المساواة بين الثمر والرطب على تقدير الجفاف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إنما أردت: أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: «إنهم يروونه عن جابر» أن جابراً من أهل المدينة، فرجع الحديث إلى أهل المدينة. (عمدة القاري) قوله: وليس فيه: أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك ونافع وزيد بن ثابت: تقدموا. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الكوفي، سكن مصر. ابن جريج: تقدم الآن. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. أبي الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم. (إرشاد الساري والتقريب) عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الجمحي. مالكا: هو ابن أنس، الإمام المدني. عبيد الله بن الربيع: وكان ربيع حاجب المنصور. داود: ابن الحصين. أبي سفیان: مولى ابن أبي أحمد. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. بشير: بالتصغير، ابن يسار، الأنصاري.

سند: قوله: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم: الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع الثمر، والله تعالى أعلم.

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا^{سهر}

٢٩٢/١

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.
وصله ابن عبد البر. (قس) أي يعطي. (ع)

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:
يعني في كونه مكيلًا معلوم المقدار لا جزافًا

بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ التَّخْلَةَ
يعني لا تكون بالجزاف

وَالتَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ* عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: * الْعَرَايَا نَحْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ
الواسطي، من اتباع التابعين

أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.
هذا عكس ما عليه الجمهور. (ع)

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* - هُوَ ابْنُ مِقَاتِلٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ
٤

ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَحْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ
بالسند السابق. (قس)

يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا^{سهر}

٢٩٢/١

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ
٦

حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ:

١. العرية: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. وَ: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. رخص: وفي نسخة: «فرخص».

٤. هو ابن مقاتل: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عن: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: ولم يجزم بحكم في المسألة؛ لقوة الخلاف فيها.

سهر: قوله: العرايا: جمع «عرية» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل. كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له، يقال: «عري النخلة» إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فـ«عرية» فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح». قال العيني: ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من «عري يعري» إذا قلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم. انتهى كذا في «المجمع». قوله: قال مالك: هو ابن أنس صاحب المذهب. «أن يعري الرجل الرجل النخلة» من «الإعراء» وهو الإعطاء، أي يهبها له أو يهب له ثمها ثم يتأذى بدخوله عليه. «فرخص له» أي للواهب. «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يأبس، كذا في «الفتح» وغيره، وكذا فسره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: «أن يشتريها...»: أن يهب بدلها تمرًا، كذا في «المجمع». وهذا جائز؛ لأن الموهوب الأول - أعني ثمرة العرية - لم يصير ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية». قال في «الفتح»: ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها؛ أخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.

قوله: ابن إدريس: [هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين. وتردد ابن بطال فيه، وجزم المزني بأنه الشافعي. (عمدة القاري)] قوله: بالأوسق: [جمع «وسق»، و«الموسقة» تأكيد له، كقوله تعالى: «وَأَلْقَنِي فِي الْوَبْطِ الْمَقْتَرَةِ»]. (عمدة القاري) قوله: يأتيها فيشترها: أي يشتري ثمها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجد في شيء من الطرق عنه إلا هكذا. ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من «عروت» إذا أتيت وترددت إليه، لا من «التعري». بمعنى التجرد. (فتح الباري) قوله: باب بيع الثمار: بكسر المثناة، جمع «ثمرة» بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم المسألة؛ لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مطلقًا، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقًا ولو بشرط التبقية، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل. وقال الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية. والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلًا، وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، قاله في «الفتح» و«العيني». ومر بعض بيانه برقم: ٢١٨٣. قوله: يبدو صلاحها: [هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالنموه واللين وبالتلون وبطيب الأكل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن أبي حثمة عامر بن ساعدة، الأنصاري. وقال ابن إسحاق: محمد، صاحب المغازي. وصله الترمذي. وقال يزيد: هو ابن هارون، الواسطي.

سفيان بن حسين: الواسطي. وصله الإمام أحمد. محمد: ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

وقال الليث: هو ابن سعد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان.

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ،
سهر نـ ٣ المشتري. (ف)
 أَصَابَهُ مِرَاضٌ، أَصَابَهُ فُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَأَمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا
سهر آفات تصيب الثمار. (فس)
 حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حَارِجَةُ* بِنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَبَيِّنَ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ: * حَدَّثَنَا حَكَّامٌ* * حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ* * عَنْ زَكْرِيَاءَ* * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ ﷺ.
 ٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
هو التيسبي الإمام. (فس) مولى ابن عمر. (فس)
 حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ
ابن محمد المروزي ابن المبارك المروزي
 التَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
ابن مسرهد القطان. (فس) مكبرا بالتحية
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.
من «الإفعال» و«التفعيل» تفسير لما قبله

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يتباعون». ٢. جدّ: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدّ». ٣. الدمان: وللحموي: «الدمان»، وللقاسبي: «الدمان». ٤. فلا تبتاعوا: وفي نسخة: «فلا تبايعوا». ٥. تُشَقِّحُ: وفي نسخة بعده: «قيل: وما تشقح؟».

سهر: قوله: فإذا جد الناس: بالجيم والمعجمة، أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجدّ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، و«الجذاذ»: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. (فتح الباري) قوله: الدمان: بالفتح والخفة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من «الدمن» وهو السرقين، وعند الخطابي بالضم. ويقال: «الدمال» باللام بمعناه. و«القشام» و«المرض» وهما بالضم من آفات الثمرة، كذا في «الجمع». وللكشميهني والنسفي: «مرض» بالكسر، قاله في «الفتح». قوله: عاهات: [بدل من المذكورات. (فتح الباري) قال العيني: أي هذه الأمور عاهات أي آفات.]
 قوله: فإما لا: [أصله فإن لا تركوا هذه المبايع، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد. (عمدة القاري)] قوله: كالمشورة: بضم الشين وسكون الواو، ويقال: بسكون الشين وفتح الواو. والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة؛ لئلا تجري منازعة. (عمدة القاري) قوله: حتى تطلع الثريا: [أي مع الفجر، روى أبو داود مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز. (فتح الباري) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «إذا طلع النجم - أي الثريا - رفعت العاهة عن الثمار». (فتح الباري)] قوله: تزهو: [قال ابن الأعرابي: «زها النخل يزهو» إذا ظهرت ثمرته، و«أزهي» إذا احمر واصفر. وقال غيره: «يزهو» خطأ، وإنما يقال: «يزهي»، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: حتى تشقح: من «الإفعال»، وجعله الكرماني من «التفعيل»، قال: و«التشقيح» تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال وأخبرني حارجة: أي قال أبو الزناد: وأخبرني حارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة في المدينة: أن أباه زيد بن ثابت الأنصاري ... علي بن بجر: القطان الرازي. حكاهم بفتح المهملة وشدة الكاف، ابن سلم، أبو عبد الرحمن، الرازي. عنبسة: هو ابن سعيد بن الضريس، الكوفي الرازي. زكريا: ابن خالد، الرازي.

٢٩٢/١

٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

ترجمة سند
أي ثمر النخل. (ع)

٢١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: * حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ. قَالَ

أي أنس، كما هو في الرواية الأخرى. (ع، ف)

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَيُّ لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

٨٧- بَابُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

ترجمة
أي آفة

٢٩٣/١

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»
أي أنس

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. النخل: وفي نسخة: «النخيل».

٤. قال إلخ: كذا للصفاني. ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار. اهـ قلت: يشكل عليه أن هذا الغرض سيأتي قريباً في «باب بيع النخل بأصله». وتعقب العيني كلام الحافظ بوجه آخر، فقال بعد ذكر كلام الحافظ: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فهي قوله: «باب في بيع الثمار...» ولم يذكر فيه النخل؛ ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد يبدو الصلاح أو بعده، ألا ترى في الحديث يقول: «وعن النخل حتى تزهو؟» والزهو صفة لثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: عن ثمر النخل، فافهم. اهـ قال القسطلاني: وأجاب الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» بأنه قد فات العيني أنه ينقسم إلى ١- بيع النخل دون الثمرة ٢- أو الثمرة دون النخل ٣- أو هما معاً. ففي الأول لا يقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين. اهـ ووافق السندي العيني إذ قال: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل، وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتماماً بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله أعلم. اهـ قلت: ويقتضى على جواب الحافظ الإيراد الذي ذكرته من تكرار الترجمة بالآتية، ولم يتعرض لذلك الشراح، ويمكن التفصي عنه بأن المراد ههنا بيع الأصول والأشجار كما قال الحافظ، والمراد بالأصل في الترجمة الآتية الأرض، لكن فيه أن القسطلاني أنكر أن يكون المراد بالأصل هناك الأرض، كما سيأتي. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ: قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع للزهري، كما أورده عنه في آخر الباب.

سهر: قوله: عن النخل: أي عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «فهي عن بيع الثمرة» غير ثمر النخل بقريفة عطفه عليه، ولأن الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري) قوله: فهو من البائع: [هذا يدل على أن البخاري قال بصحة هذا البيع وإن لم يبد صلاحها؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح. (عمدة القاري)]

قوله: حتى تزهي: بضم التاء من «الإزهاء». قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: «يزهو»، وإنما يقال: «يزهي» لا غير، ورد عليه غيره فقال: «زها» إذا طال واكتمل، و«أزهي» إذا احمر واصفر. (عمدة القاري) قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ: فيه الترجمة؛ لأن الثمرة إذا أصابها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديده وغيرهم، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بهذا على وضع الجوائح في ثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، [هي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد. (عمدة القاري)] فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقال: وإنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية أنس، والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومته، والله أعلم. قوله: بم يأخذ أحدكم مال أخيه: أي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الحالين.

* أسماء الرجال: علي بن الهيثم: البغدادي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، الواسطي. حميد: هو الطويل، أبو عبيدة البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد: الطويل المذكور.

سند: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل. وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتماماً بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره، من عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

٢١٩٩- وَ قَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

هذا من كلام الزهري

بالمثلثة بالفوقية

٨٨- بَابُ شَرَى الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٩٣/١

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

الكوفي

ابن يزيد النخعي. (قس)

٨٩- بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٩٣/١

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ * عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

الإمام. (قس)

١. وَ: كذا لأبي الوقت. ٢. لا تبتاعوا: وفي نسخة: «لا تتبايعوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ورهنه: وفي نسخة: «فرهنه».
٥. بتمر: وفي نسخة: «إلى تمر». ٦. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٧. بالثلاثة: كذا للقاسبي، وفي نسخة: «بالثلاث».

ترجمة: قوله: باب شرى الطعام إلى أجل: قال العلامة العيني: تقدم حديث الباب في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة». اهـ قلت: وهو كذلك، وتقدم أيضًا في «باب شرى الإمام الخوارج بنفسه». وفي «الفيض»: يعني اشترى طعاماً ولم يؤد ثمنه فهو بيع مطلق؛ لا أنه سلم كما فهم. اهـ قوله: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: أي ما يصنع ليسلم من الربا؟

سهر: قوله: وقال الليث إلخ: [أشار بهذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: في السلف: [أي في السلم، قاله الكرمانى. قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: استعمل رجلاً: قيل: هو سواد بن غزيرة، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون، قال مالك: هو الكبيس، قال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديته وحشفه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: بيع الجمع: أي التمر الذي يقال له: الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: ٦ التمر المختلط، وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، كذا في «الفتح». قال العيني: وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك.

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. سعيد بن المسيب: هو المخزومي.

٩٠- بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٩٣/١

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَّمَا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٩٣/١

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ *

٢٩٣/١

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

١. قبض: كذا لأبي ذر. ٢. أُبْرَتْ: وفي نسخة: «أُبْرَتْ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عمر رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر، عن عمر». ٥. أيما نخل: وفي نسخة: «إن أيما نخل»، وللأصيلي: «أنه قال: أيما نخل». ٦. وإن كان: وفي نسخة: «إن كان». ٧. بكيل طعام: وفي نسخة: «بكيل طعاماً».

ترجمة: قوله: باب قبض من باع نخلاً قد أُبْرَتْ: هكذا في النسخة المطبوعة الهندية التي بأيدينا، وفي نسخة الشروح: «باب من باع...» بدون لفظ «القبض»، قال القسطلاني: قوله: «باب من باع...» ولأبي ذر «قبض من...». اهـ قوله: «بإجارة» قال الحافظ: أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة. اهـ وقال العلامة العيني: وجواب «من» محذوف، تقديره: فثمرها للذي أُبْرَهَا، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث. قال العيني بعد ذكر أثر ابن عمر: فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: الأول: بيع النخل المؤبرة. والثاني: بيع الأرض المزروعة. والثالث: الإجارة. فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعت قد أُبْرَتْ» مطابق للجزء الأول. وقوله: «والحرث» - هو الزرع - مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة. ويفهم منه أنه إذا أجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث. ولم أرَ أحدًا من الشراح قد تنبه لهذا، مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن. اهـ

قوله: باب بيع النخل بأصله: هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لما تقدم قريباً «باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، لا سيما على رأي الحافظ؛ فإنه حمل الترجمة المذكورة قبلُ على بيع الأصول، ولم يتعرض أحد من الشراح للتكرار. ويمكن التنصيص عنه عند هذا العبد الضعيف بحمل الأولى على الأشجار، وحمل هذه الترجمة على الأرض، لكن فيه أن الشراح حملوا هذه الترجمة أيضاً على الأشجار، قال الكرماني: فإن قلت: ما أصل النخلة؟ أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الأراك، أي أصل هو النخلة. اهـ وكذا صاحب «الفيض» إذ قال: «باب بيع النخل بأصله» أي باع الثمار وبيع النخل معها أيضاً. قال العيني: أي باع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل. =

سهر: قوله: قد أُبْرَتْ: بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً (على المشهور) ومشدداً والراء مفتوحة، من «التأبير» وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنتى؛ ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري) قوله: فالثمر للذي أُبْرَهَا: قال في «الفتح»: قد استدلل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، وإلا فعلى ما شرط. قال العيني: إن أبا حنيفة كأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. انتهى كلام العيني مختصراً قوله: عن المزبنة: مر بياتها غير مرة، قال العيني: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: بيع الثمر - بالثلثة - على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزبنة، وهو غير جائز. والثاني: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كَيْلًا، وهو أيضاً المزبنة، وهو أيضاً غير جائز. والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الخنطة، وهذا محالقة، وهو أيضاً غير جائز.

* أسماء الرجال: وقال لي إبراهيم: على سبيل المذاكرة: «حدثنا هشام». قال المزي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن سليمان المخزومي. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد، تقدم. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر. باب بيع النخل بأصله: رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَحْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا: فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصِرَةِ

٢٩٣/١

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُخَاصِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أَنَسِ * ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا

لِأَنَسٍ: مَا زَهُوَهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجَمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٩٣/١

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشْرٍ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * ﷺ قَالَ: كُنْتُ

(الطيالسي. قس)

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ.

قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١. أَبْرَ: وفي نسخة: «أَبَّرَ». ٢. أصلها: وفي نسخة: «بأصلها». ٣. يشترط: وفي نسخة: «يشترطه». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. الثمر: وفي نسخة: «ثمر التمر». ٧. الثمرة: ولأبوي ذر والوقت: «التمر».

ترجمة = وقال القسطلاني: ليس المراد أرضها، فالإضافة بيانية. اهـ ولا إيراد على رأي العيني ومن وافقه؛ فإنه حمل الترجمة الأولى على الثمار كما تقدم، كذا في هامش «اللامع». والحاصل أن ههنا ثلاثة تراجم: الأول: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. والثاني: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. والثالث: هذا الذي نحن فيه، والفرق بين هذه التراجم على رأي العلامة العيني أن المقصود من الأول بيان بيع الثمار على العموم، سواء كان ثمر النخل أو ثمر غيره من الأشجار. والغرض من الثاني بيع ثمر النخل خاصة. والمراد ههنا بيع ثمر النخل مع النخل، وعلى هذا فلا تكرار بالترجمة.

قوله: باب بيع الجمار وأكله: أي حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيوع، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المنير. ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فيبيعه جازئ. قال الحافظ: وفائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفساداً وإضاعةً، وليس كذلك. اهـ قال الكرمانى: فإن قلت: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً يدل عليه بشرطه. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الكرمانى: الجواب الأول أوجه من الآخرين. ثم ذكر قول الحافظ في فائدة الترجمة، ثم تعقب عليه بقوله: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك، وليس بشيء على ما لا يخفى. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قاله الحافظ كما لا يخفى؛ فإن غرض الترجمة غير الترجمة، والذي يحتاج إلى ما في الحديث هي الترجمة لا غرضها، كذا في هامش «اللامع».

سهر: قوله: باب بيع المخاصرة: «مفاعلة» من «الخضرة» بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالخطئة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدلاً بيد. (بجمع البحار) والملامسة والمنابذة مر بيانهما في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة».

قوله: الجمار: [الجمار] بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها. (عمدة القاري)

قوله: وهو يأكل جماراً: بضم الجيم وشدة الميم: شحم النخل. فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكله». قال الكرمانى: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله، ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً بشرطه. انتهى قال العيني: قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فيبيعه جازئ. انتهى قوله: أنا أحدثهم: أي أصغرهم، فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم في حضورهم، قاله الكرمانى، ومر الحديث برقم: ٦١.

* أسماء الرجال: إسحاق بن وهب: العلاف الواسطي. عمر: ابن يونس بن القاسم، الحنفي اليمامي. إسحاق: ابن أبي طلحة: زيد بن سهل. قتبية: هو ابن سعيد، الثقفي.

إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. أنس: ابن مالك ﷺ. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله، الشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية،

واسمه إياس البصري. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام المشهور. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٩٤/١ - ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ

وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَالِيِّنَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنِ أَيُّوبَ*، عَنِ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا، وَيَأْخُذُ
لِلْفَقْهَةِ رِيحًا. وَقَالَ الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
وَأَكْثَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقِينَ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ
وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ*، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ*،

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ*، عَنِ عُرْوَةَ*، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ* أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١. وسنتهم: وفي نسخة: «وسنتهم».

ترجمة: قوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: قال العيني: قوله: «وسنتهم» عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيالاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

سهر: قوله: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجازات والمكيال، وفي بعض النسخ: «والكيل والوزن مثلاً بمثل». كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيل أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلاً الأرز لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيل أو وزني، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه؛ فإنه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية. (عمدة القاري) قوله: وسنتهم: عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عمدة القاري) قوله: قال شريح: بضم المعجمة وإمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و«الغزاليون» هم تابعون للمغزولات. قوله: «سنتكم» منصوب بنحو «الزموا»، أو مرفوع بالابتداء أي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (الكواكب الدراري)

قوله: لا بأس العشرة: بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر. وبالنصب أي بع العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً. ووجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع بإحدى عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف: لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» و«العيني». قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك، فأجازوه قوم وكرهه آخرون، ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود، وأجازوه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحنة من كرهه أنه يبيع مجهول، وحنة من أجازه أن الثمن معلوم، والربح معلوم. وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازوه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. (عمدة القاري) قوله: خذي ما يكفيك إلخ: فيه الترجمة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف» وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: المراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف. (عمدة القاري)

قوله: بدانقين: تنية «دائق» بفتح النون وكسرها، وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه» فيه حذف، أي فرضي الحسن بدانقين، فأخذته فركبه. قوله: «ثم جاء» أي الحسن «مرة أخرى» إلى عبد الله بن مرداس، «فقال: الحمار الحمار» بال تكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية أي أحضر حماراً أو أطلب. (فتح الباري) والرفع على الابتداء أي الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «والم يشارطه» أي الأجرة؛ اعتماداً على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحب الحمار «بنصف درهم»، فزاد على الدانقين دانقاً آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري) قوله: بصاع من تمر: [فيه الترجمة من حيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشارط الحمار في أجرته؛ اعتماداً على العرف. (عمدة القاري)] قوله: خراجه: [بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم، كذا في «العيني» ومر بيانه برقم: ٢١٠٢.

* أسماء الرجال: قال عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. مما وصله ابن أبي شيبة عنه. أيوب: السخيتاني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد الطويل: أبو عبيدة، البصري. أبو طيبة: واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري. وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان. (إرشاد الساري) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة. عروة: ابن الزبير بن العوام. هند: أم معاوية بن أبي سفيان، وبنت عتبة.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ * رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

فيه الترجمة كما مر

أي إثم. (ع)

٢٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ، * ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ * قَالَ:

هو ابن منصور كما حزم به خلف وغيره. (ف)

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ * يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

أي لا يأكل منه شيئاً. (ع)

بِالْمَعْرُوفِ» أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أي الذي يلي أمره

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٩٤/١

٢٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

ابن همام بن نافع الحميري مولاهم

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. (ع)

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

بالممز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار»

٢٩٤/١

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ جَابِرِ

٧

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ،.....

الأنصاري

١. بنيك: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بنوك». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. مال لم يقسم: وللمستلمي والكشميهني: «ما لم يقسم».

٦. وُصِرِفَت: وفي نسخة: «وُصِرِفَت». ٧. كل مال لم يقسم: وللمستلمي والكشميهني: «كل ما لم يقسم».

ترجمة: قوله: باب بيع الشريك من شريكه: قال الحافظ: قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعته من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي للشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وذكر فيه حديث جابر في الشفعة. وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً. وقيل: وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم للآخر: كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكاً. اهـ قال القسطلاني: قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشفعة؛ لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن، فأخذه له من شريكه مبايعاً جائز قطعاً. اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة: فكأنه اشتراه من شريكه، فصدق عليه أنه يبيع الشريك من الشريك. اهـ قلت: والأوجه عندي من هذه الوجوه ما ذكره الحافظ من أن غرض الترجمة الحض على بيع الشريك من شريكه؛ لأنه إذا كان للشريك أن يأخذ قهراً فأولى أن يأخذه رضياً؛ ليكون أطيب لقلبه. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب بيع الأرض والدور: قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضاً، وسيأتي في مكانه، وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم»: إلى آخر ما بسطه من اختلاف ألفاظ الرواة، ولم يتعرض لغرض الترجمة. وقال العيني: قوله: «الدور» بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار». و«العروض» بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. وقوله: «مشاعاً» نصب على الحال. ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقتها للترجمة في قوله: «كل ما لم يقسم»، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام أريد به الخاص في العقار، وقد مضى في الباب السابق أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة. وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث؛ تبييناً على الخلاف فيه على الإجمال، ويوقف عليه من الخارج. اهـ

سهر: قوله: رجل شحيح: بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحرص. قوله: «بنيك» ويروى: «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفاً ومفعولاً معه. فإن قلت: كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها، فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكماً، بل فتوى. (الكواكب الدراري)

قوله: في كل مال لم يقسم: وفي بعضها: «في كل ما لم يقسم»، ومراده خاص في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعاً من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب بن أمية، الأموي. ابن نمير: هو عبد الله الهمداني أبو هشام الكوفي. هشام: تقدم الآن. محمد بن سلام: بتشديد اللام، البيكندي. عثمان بن فرق: العطار البصري. هشام بن عروة: تكرر ذكره. محمود: هو ابن غيلان، العلوي مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن محبوب: البتاني - بضم الموحدة وخفة النون - أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. معمر والزهري: تقدموا. أبي سلمة بن عبد الرحمن: مر آنفاً. جابر بن عبد الله: تقدم.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. تَابِعَهُ
هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ * وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو ابن يوسف اليماني، فيما
وصله المؤلف في «ترك الحيل»

فيما وصله المؤلف في
الباب السابق. (قس)

ترجمة

٩٨- بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٩٤/١

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي مُوسَى * بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَمْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ:
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ
أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ
عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ.

أي شاتي وشافعا

أي يصيحون. (ع)

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ
مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،....

١. وُصِرْفَت: وفي نسخة: «وُصِرْفَت». ٢. كل ما لم يقسم: وللحموي: «كل مال لم يقسم». ٣. كل مال لم يقسم: وللحموي: «كل ما لم يقسم».
٤. نفر: كذا للكشيميني وأبي ذر. ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني» إذ قال: أشار به البخاري إلى بيع الفضولي. قلت: هذا مشكل؛ فإن نص الترجمة إنما منعقدة بشراء الفضولي دون البيع.

سهر: قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة: [أي شفعة الشركة] لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة». قوله: تابعه الخ: [قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن «المتابعة» أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، و«الرواية» أعم منها، و«القول» إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (إرشاد الساري)] قوله: فأمحت عليهم صخرة: أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى. قوله: «فأحلب» أي التي يحلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصبية» بكسر الصاد، جمع «صبي». قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فاحتبست» أي تأخرت. قوله: «يتضاغون» أي يصيحون، هو من باب التفاعل من «الضغا» بالمعجمتين، وهو الصياح بالبكاء. (عمدة القاري)

قوله: ابتغاء وجهك: أي طلباً لمرضاتك. والمراد بـ«الوجه» الذات، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فأفرج عنا» أمر من «فرج يفرج» من باب «نصر ينصر». و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق، والفرجة: انفراج الكروب. قال النحاس: «الفرجة» بالفتح في الأمر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء. وفي رواية «المزارعة»: ففرج الله لهم فأروا السماء. (عمدة القاري) قوله: كأشد ما يجب إلخ: الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ولا تفض الحاتم: بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و«الحاتم» بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارها. قوله: «إلا بحقه» أي إلا بالنكاح، أي لا تزل البكارة إلا بحلال. (عمد القاري والكواكب الدراري وشرح الطيبي وجمع البحار) قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة، أو عن إزالة البكارة.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، المذكور. معمر وعبد الرزاق: مرأً أنفأ. رواه عبد الرحمن بن إسحاق: فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه، عن الزهري. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأسدي المدني. نافع: مولى ابن عمر.

فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلَاثِينَ^١.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ مِنْ دُرَّةٍ^٢ فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكَشَفَ عَنْهُمْ^٣.

٩٩- بَابُ الشَّرِيِّ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٩٥/١

من عطف الخاص على العام. (ج)

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * بِنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^١ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَوْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ:

منصوب على المصدر أي تبيع يعا. (ك، ح)

لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١٠٠- بَابُ شَرِيِّ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَتَقَهُ

٢٩٥/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَيَّ عَمَارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ

الفارسي أي اشترى نفسك في أول أمره

بنحسين أو أكثر. (ق)

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. ففرج عنهم الثلثين: وفي نسخة: «ففرج عنهم الثلثان».

٣. وراعيها: وفي نسخة بعده: «فإنها لك». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أو: وفي نسخة: «أم».

ترجمة: قوله: باب شري المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقيل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: فيه رد لمن قال: إن الكفار بمنزلة الجمادات، لا يثبت لهم الملك في شيء. اهـ قوله: وقال تعالى والله فضل بعضكم على غير الأوضاع الشرعية. اهـ

سهر: قوله: من ذرة: بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، قاله العيني. وفي «الصراح»: «ذرة» بالضم والتخفيف: الرزن. ومطابقتها للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقراً»؛ فإنه اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذته. قال في «الفتح»: وطريق الاستدلال به يبتني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه. انتهى قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الإنكار عليه. وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيته. قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهمله وآخره نون مشددة، أي طويل شعث الرأس. قوله: «بيعاً أم عطية» منصوب بفعل مضمر أي «تبعه» ونحو ذلك، ويجوز الرفع أي أهدا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: باب شري المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقيل الخليل هدية الجبار، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: فظلموه وباعوه: مطابقتها يعلم من قضية سلمان، وقصته طويلة، وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً، فلحق براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم، حتى دلّه الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصد مع بعض الأعراب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة. فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمسة وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمدينة. وقوله: «وكان حراً» أي في أول الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر. (عمدة القاري) قوله: وسي عمار إلخ: قال في «الفتح»: فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً كان عربياً عنسياً (بالنون والمهمل)، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية وهي من موالبيهم فولدت له عماراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي؛ لكون أمه من موالبيهم. انتهى قال الكرمانى: «وصهيب» بضم المهمل: ابن سنان (بالتونين) الرومي، وأصله من العرب، من النمر بن قاسط، وكان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت [أي الروم] صهيباً وهو غلام صغير، = * أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي.

فَمَا الَّذِينَ فَضَلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾
 أي الموالى أي الملاك أي جماعلي ما رزقناهم شركة بينهم وبين ممالئهم. (الجلالين)

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ

إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ، إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي: فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلُّ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ. ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: * قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: * قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلُّ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ: فِي الثَّالِثَةِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: اشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ.

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ * وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ * فِي غُلَامٍ، * فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي والحُموي: «يقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يقال»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. أو: وفي نسخة: «و».

سهر = فاتباعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه. «وبلال»: ابن رباح الحبشي، اشتراه الصديق من بني جُمح. وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكفار ومن عُدبوا في الإسلام كثيرًا. انتهى

قوله: [فيه الترجمة؛ فإنه تعالى أثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. (فتح الباري)] قوله: فهم فيه سواء: [أي الممالك والموالي، المعنى: ليس لهم شركاء من ممالئهم في أمواتهم، فكيف يجعلون بعض ممالك الله شركاء له؟ (تفسير الجلالين)] قوله: بسارة: [بتخفيف الراء، هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة. (الكواكب الدراري)] قوله: أختي: إنما قال هذا؛ لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني».

قوله: ففط: معناه أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيظ، يقال: «غط المخنوق» إذا سمع غطيظه. و«ركض برجله» أي حركها وضربها على الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وأعطوها آجر: أي أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل عليه السلام كما أن سارة أم إسحاق عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: كبت الكافر: [أي رده خاسئًا خائبًا، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه؛ لأن الكبت أشد الغيظ. وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله «كبد» أي بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاء. (عمدة القاري)] قوله: انظر إلى شبهه: [أي مشاهة الغلام بعتبة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قال عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج المذكور. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. قتيبة بن سعيد: الثقفى. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وأتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات ١٢٥ هـ. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي. عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المبشرة. عبد بن زمعة: هو أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها. في غلام: هو عبد الرحمن، ابن وليدة زمعة المذكور.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

أي لصاحب الفراش، ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ:

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ك)

اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ * بِنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ: أَتَحَنَّتُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَّةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ:

بالمثلثة بالفوقية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

أي مع ما سلف أو مستعليا عليه. (ك) مر بيانه برقم: ١٤٣٦

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٩٦/١

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ * أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ * بِنَ

هو ابن كيسان سهر

عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَاهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا

ككتاب، جلد غير مدبوغ

مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: أي هل يصح بيعها أم لا؟

سهر: قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرم، كذا في «الكرمان». ومر الحديث مع متعلقاته في «باب تفسير المشبهات» في برقم: ٢٠٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه، فأثبت لأبيه أمةً وملكاً عليها في الجاهلية، فلم ينكر رضي الله عنه ذلك، وسمع خصامهما، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء. وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بأن الولد للفراش، ولم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره. انتهى قوله: اتق الله: أي خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك. فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرني...». (عمدة القاري) قوله: وأني قلت ذلك: أي الادعاء إلى غير الأب، ولكني سُرِقْتُ في الصغر؛ فلماذا كان لساني كلسان الأعاجم. وكان صهيب يدعي أنه عربي نمري، فقال عمر رضي الله عنه: إنك تنتسب عربياً ولسانك أعجمي؟ فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وإن الروم سبني صغيراً، فأخذت لسانهم. فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: تنمة قصته، وهو أن كلباً ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه. (الكواكب الدراري) قوله: أتحننت: بالمهمل والنون والمثلثة، أي أتعبت. وفي بعضها بالفوقانية، فقيل: الفوقانية والمثلثة بمعنى واحد. وفي بعضها: «أتحب» من «الحبة»، قاله الكرمان. قال العيني: ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثلثة، كما في حديث حراء. والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعناقة من المشرك؛ فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٤٣٦.

قوله: قبل أن تدبغ: [أي قبل دباغتها هل يصح بيعها أم لا؟] وسنوضح في الحديث جواز بيعها. (عمدة القاري) قوله: هلا استمتعتم: فيه الترجمة؛ لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميتة، والانتفاع بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره. وظاهره جواز الانتفاع به سواء دُبغ أو لم يدبغ، وهو مذهب الزهري، وكان البخاري أيضاً اختار هذا المذهب، وحقته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»؛ فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، كذا في «العيني» و«الفتح»، ومر الحديث برقم: ١٤٩٢.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصري، أبو بكر، بن دار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن حجاج، العتكي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي. زهير بن حرب: هو أبو خيشمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيشمة. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.
ابن عبد الله الأنصاري

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ * حَكَمًا مُفْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ،

أي الذي تعظمه النصارى. (نس)

وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أي يكثر ويتسع. (ع)

١٠٣- بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (النهاية)

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: * أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ * أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ

هو ابن عيينة. (ع)

ابْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ

أي عاداهم. (ع)

الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

أي أكلها

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

القرشي المخرومي. (نق)

أي الزهري

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودًا! حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ»:

أي البخاري

لَعَنَهُمْ، «قَتَلَ» لُعِنَ، «الْخَرَّصُونَ»: الْكَذَّابُونَ.

١. ابن الخطاب: كذا لأبي ذر. ٢. يهودًا: وفي نسخة: «يهودًا». ٣. قال أبو عبد الله ... الكذابون: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قتل الخنزير: قال الحافظ: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. اهـ

سهر: قوله: باب قتل الخنزير: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، كذا في «الفتح». قال العيني: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم، ونحن نحينا عن التعرض إلى أمواهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب. انتهى قوله: ويضع الجزية: [أي يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يسلم يقتله. (عمدة القاري)] قوله: فجملوها: بالجيم وتخفيف الميم، أي أذابوها. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف استدلل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسًا على فعلهم. قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة؛ فإنه خللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها - كما أولوه بالإذابة في الشحم - فعابه عمر على ذلك. وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المخطورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. انتهى قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أو باع العصير ممن يتخذها خمرًا، والعصير تسمى خمرًا؛ لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: يهودًا: كذا بالتونين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة. وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: «قَاتِلَ الْخَرَّصُونَ» معناه: لعن، وهو تفسير ابن عباس في «قَاتِلَ». و«الْخَرَّصُونَ»: الكذابون» هو تفسير مجاهد. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن مريم: عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين. (إرشاد الساري) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٩٦/١

ترجمة
أي المصورات. (ك)

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ * قَالَ: كُنْتُ

المعروف بالأعرابي. (نص)
بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن أبي حميد. (ع)

عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ

كناية ابن عباس. (نص)

ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا

الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبَوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا

الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

هذا في نسخة الصغاني، وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من النضر

ابْنِ عَبَّاسٍ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

البخاري نفسه

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٢٩٧/١

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

الأنصاري

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ أَبِي الضُّحَى، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ

هو ابن الأجدع. (نص)

سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٩٧/١

ترجمة
أي غير العبد. أي من بني آدم، ويحتمل أعم منه فيدخل مثل الموقوف

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أي المقري. (نص)

١. يَأْبَا عَبَّاسٍ: وفي نسخة: «يا ابن عباس». ٢. الشجر: وفي نسخة بعده: «و». ٣. قال أبو عبد الله عن محمد ... بهذا الحديث: كذا للصغاني، وهو مصحح عليه. ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عروبة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك: قال الحافظ: أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بـ«التصاویر» الأشياء التي تصور. ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. اهـ قوله: باب تحريم التجارة في الخمر: قال الحافظ: تقدم نظير هذه الترجمة في «أبواب المساجد» لكن بقيد المسجد، وهذا أعم من تلك. اهـ قوله: باب إثم من باع حراً: أي عالماً متعمداً، والظاهر أن المراد بالحر: من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ويدخل مثل الموقوف. انتهى من «الفتح» وقد ترجم المصنف على هذا الحديث أيضاً في «الإجازات» بـ«باب إثم من منع أجر الأجير».

سهر: قوله: وما يكره من ذلك: أي في بيان ما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك. والمراد بـ«التصاویر» الأشياء التي تصور. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس مرفوعاً: «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث. ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. (فتح الباري) قوله: فربما الرجل: بالراء وبالموحدة، أي علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وامتلاً خوفاً. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: كل شيء: بالجر بدل الكل عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة. والمطابقة في قوله: «فعليك بهذا الشجر»، وكان البخاري فهم من قوله: «إنما معيشتي من صنعة يدي» وإجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه: بإباحة البيع وجواز، فترجم عليه. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت آيات إلخ: أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. قوله: «خرج النبي ﷺ» أي من البيت إلى المسجد، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٤ في «باب أكل الربا وشاهده». قوله: آيات سورة البقرة: [أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحنفي. يزيد بن زريع: هو أبو معاوية البصري. سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله، وليس له في «البخاري» موصولاً سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. بشر بن مرحوم: البصري. يحيى بن سليم: الطائفي.

سند: قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح: هذا في الكافر والمستحل واضح، وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك، وإلا فهو يعذب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة إن لم يغفر الله له ابتداءً، والله تعالى أعلم. فالخاصل: يحمل الحديث على الاستحقاق، ثم الكافر يجزى بذلك، والمؤمن يغفر له إما ابتداءً أو انتهاءً، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

من المدينة. (ع، ف)

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

من عطف العام على الخاص. (ع) منصوب على التمييز. (ع)

وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوقِفُهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ

وصله الشافعي. (قس)

أي يسلمها للمشتري. (ف)

رواه مالك في «الموطأ». (قس)

خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا.....

وصله عبد الرزاق. (قس)

١. لم يعط: وفي نسخة: «لم يعطه». ٢. أرضيهم: وفي نسخة بعده: «وودمّنهم» [هذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول. (قس)]. ٣. العبيد: وفي نسخة: «العبد».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلهم: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم أن الأرض لله ولرسوله فتحملوا ما شئتم، ولا بد من تأويل في كلام البخاري هذا، وهو أن يقال: لما أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم أفهم لا يملكونه، ومثل ذلك مما لا يخفى على المتفطن، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه. وفي «الفيض»: اعلم أن بني النضير لما أجلوا قيل لهم: أن يبعوا المنقولات من أموالكم، وأما الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كتب السير عامة. ويمكن أن يكون أمر بعضهم ببيع الأراضي أيضًا كما في ترجمة البخاري. اهـ وفي هامش «الفيض»: قلت: وفي مذكرة أخرى عندي عن الشيخ أن الأمر ببيعها لم يكن لبني النضير؛ فإن أرضيهم كانت فيئا، وهو لله ولرسوله، وترجمة المصنف مبهمة لا ينفصل منها شيء. اهـ وقال الحافظ: وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضياً؛ لأنه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه، والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليها؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته لغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عاداته. اهـ وقال العيني: التكرار حاصل على ما لا يخفى، مع أن ذكر هذا لا دخل له في «كتاب البيوع»، ولهذا سقط هذا في بعض النسخ. اهـ قال ابن المنير: والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر، إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: «فمن يجد منكم بماله شيئاً»، والمال أعم من الأرض فتدخل فيه، وهذا الباب ساقط من بعض النسخ. اهـ

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد الخ: قال القسطلاني: أي حكم بيع العبيد بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد» بالإنفراد. وقوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. اهـ قال الحافظ: وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

سهر: قوله: أنا خصمهم: زاد ابن خزيمة وغيره: «ومن كنت خصمه خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، و«الخصم» يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح الباري) قوله: رجل أعطى بي: حذف فيه المفعول. تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به. قوله: «باع حراً» أي عالماً متعمداً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ببيع أرضيهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان، أحدهما: أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر: أنه لم يبق مفرده سالماً؛ لتحرير الراء، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وفي نسخة: «أرضهم» بسكون الراء على الأفراد. قوله: فيه المقبري عن أبي هريرة: يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» عن أبي هريرة قال: «بيننا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود...» وفيه «فقال: إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه»، وهذه القصة وقعت لبني النضير. وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث، حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه؛ لأنه لم يجده على شرطه. انتهى والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عاداته، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان بالحيوان نسيئة: بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي مؤجلاً، هذا في النسخة الصحيحة القديمة من «العيني»، وأما ما في «المجمع» فهو «نسيئة» بوزن كريمة، ويادغام أي نسيئة، ويحذف همزة وكسرة نون كجلسة، فهي ثلاثة. انتهى والله أعلم كما مر برقم: ٢١٧٨ عن «الكرمانى» و«القسطلاني». انتهى وقال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً؛ لحديث سمرة المخرج في السنن، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ هنى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً...» وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي. واحتج البخاري بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» وبسطه العيني.

قوله: راحلة: هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري [قال الكرمانى: أي يسلمها إلى صاحبها بالربذة، أي يسلم البائع إلى صاحبها أي إلى المشتري]. قوله: «بالربذة» بفتح الحاء: قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (عمدة القاري) قوله: مضمونة: [صفة «راحلة» أي تكون في ضمان البائع. (فتح الباري)]

وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخِرِ عَدَا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ

هو سعيد التابعي. وصله مالك. (ق)

أي راهول

ابْنُ سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبُعَيْرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

عمد التابعي. وصله عبد الرزاق

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى

ابن مالك

دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ترجمة
١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٩٧/١

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ * أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا

هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ

بالعين المهملة والزاي

هو محل الترجمة

ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

وهي كل ذات روح، ويقال: «النسمة» النفس والإنسان. (ع)

ترجمة
١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٧/١

وهو الذي علق عتقه بموت سيده. (ك)

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: * حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ جَابِرٍ * قَالَ: بَاعَ

النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن دينار المكي. (ق)

ابن عينة

ابن سعيد. (ق)

١. بعير: ولأبي ذر: «ببعير». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قال رجل». ٣. ذلكم: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب بيع الرقيق: قال العيني: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق. ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا: إنا نصيب السبي فنحب الأثمان، والأثمان لا تجيء إلا بالبيع، و«السبي» فيه الرقيق وغيره. اهـ قوله: باب بيع المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده، كأن يقول لعبده: إذا مت فأنت حر. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلية في بيع الرقيق، وتوجيهها واضح. اهـ وأورد المصنف في هذا الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول للترجمة ظاهرة. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وفي «الفيض»: قد مر منا التنبيه على أن المصنف ترجم على جواز بيع المدبر مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يوجب أن لا يكون يبيعه جائزاً عنده، فتهافت ترجمته. ويمكن أن يقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزير يبيعه بنفسه فقط بدون استفسار منه. اهـ

سهر: قوله: رهوا: [أي سهلاً، المراد أن المأني به يكون سهلاً السير غير حشن. (إرشاد الساري)] بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً. و«الرهو»: السير السهل، والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعاً بغير مطل. (فتح الباري) قوله: ثم صارت إلخ: [هكذا وقع هنا مختصراً، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة رؤوس. (فتح الباري)] قوله: إنا نصيب سبياً إلخ: أي نجتمع الإماء المسيبة ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل»: إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعاً لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: أو إنكم تفعلون ذلك: على التعجب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم. وأما من لم يجوز العزل فقال: «لا» نفى لما سأله، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له. قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا. (الكواكب الدراري) قوله: باع النبي ﷺ المدبر: فيه دليل على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال: إن مت من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حر، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. ثابت: ابن أسلم، البناي. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم. ابن محيريز: عبد الله، الحمصي. ابن نمير: محمد بن عبد الله. وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. إسماعيل: ابن أبي خالد. سلمة بن كهيل: الحضرمي. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ثم صارت إلى النبي ﷺ: أي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في «مسلم»، وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢٢٣٣، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ^١ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: * حَدَّثَنَا أَبِي ^٢عَنْ صَالِحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ^٣ابن عبد الله بن عتبة. (فس) ^٤الرهرى ^٥سهر ^٦سند ^٧أى بالزنا بعد الضرب

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ^٨كُتِبَ لهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «اجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ بَيِّعُوها» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٩رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْها وَلَوْ مَجْبُولٍ مِنْ شَعْرٍ».

الأويسى. (فس) ابن سعد الإمام. (فس) أى أبي سعيد كيسان القفري. (فس) سهر

١١١ - بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

٢٩٧/١

استبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحمل. (ع)

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ * بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَايِعَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ^{١٠}رضي الله عنه: إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بَيْعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحْمَتَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: * لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^{١١}(المؤمنون: ٦)

يعني فيما دون الفرج. (ع) وصله ابن أبي شيبة. (فس) سهر

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ * بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{١٢}رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثت». ٣. سئل: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «يُسأل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عليها: كذا لأبي ذر. ٦. يصيب: وفي نسخة بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب هل يسافر بالجارية: هكذا قيد بالسفر، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها =

سهر: قوله: ولم تحصن: بفتح الصاد وكسرهما. و«تبين» أي ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدير؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها، كذا في «الكرمانى». وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٢. قوله: ولا تستبرأ العذراء: وهي البكر؛ إذ لا شك في براءة رحمها، قاله العيني. قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه. انتهى قوله: لا بأس الخ: [قال العيني: اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور. وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي].

قوله: قال الله تعالى إلا على أزواجهم: وجه الاستدلال بما هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج الوطاء بدليل، فبقي على أصله. (عمدة القاري) قوله: خير: أي سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسمه القموص، وكان ﷺ سبي صافية وابن عم لها من هذا الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت صافية بعد السبي.

* أسماء الرجال: زهير: ابن حرب. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ولم ير الحسن: هو البصري. فيما وصله ابن أبي شيبة. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبد الغفار: ابن داود بن مهران، أبو صالح الحراني نزيل مصر. يعقوب بن عبد الرحمن: القاري - بتشديد الياء - نسبة إلى القارة. عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب، المدني أبي عثمان، واسم أبيه ميسرة.

سند: قوله: يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن... ثم بيعوها: استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدير، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ما إذا كانت مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدير في الجملة. اهـ وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق، بمعنى إثبات حكمها لأفرادها، وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول، فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله: «إنها من أي أقسام الدلالة» مردود كما لا يخفى، وقوله: «العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات» معناه أنه لا يدل على الخاص عيناً، لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص، وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات، مع أنه مقرر محرر في الأصول، فافهم.

قوله: ولا تستبرأ العذراء: المصبوط المعروف في «العذراء» فتح العين المهملة. وفي «القسطلاني»: بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدوداً: البكر. اهـ والله تعالى أعلم.

ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ».

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ.

هي الطعام الذي يصنع عند العروس. (ع)

١١٢- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٩٨/١

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ

الأنصاري

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تَطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

أي أذابوه. (ع)

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ * قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن أبي رباح المذكور

١. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة = قبل أن يستبرئها؟ ثم ذكر ما تقدم عن المحافظ. وقال أيضًا: ولم يذكر جواب «هل»؛ لمكان الاختلاف فيه. اهـ قلت: ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع خفية، ويمكن أن يقال كما يستأنس من كلام العيني المذكور: إن السفر بالجارية قبل الاستبراء مرتب ومتفرع على اشتراطها، فيكون هذا السفر من متعلقات البيع والشراء. قوله: باب بيع الميتة والأصنام: أي تحريم ذلك.

سهر: قوله: عروسا: [يقال للرجل: «عروس» والمرأة: «عروس»، وهو اسم لما عند دخول أحدهما بالآخر. (عمدة القاري)]

قوله: فاصطفاها: أي أخذها صفيًا. قوله: «سد الروحاء»: «السد» بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة وبالمد، موضع قريب من المدينة، قاله الكرمانى. وقيل: الصواب «الصهباء» بدل «سد الروحاء». وفي «المطالع»: الصهباء من خير على روحة. قوله: «حلت» أي طهرت من حيضها، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: «فبنى بها» أي دخل بها. قال ابن الأثير: «الابتناء» و«البناء» للدخول بالزوجة. قوله: «حيسًا» بفتح الحاء وسكون التحتية فسین مهمله، وهو أخلاط من التمر والأفط والسمن، ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. قوله: «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. وقال ابن التين: يقال: «نطع» بسكون الطاء وفتحها، جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «أذن من حولك» أي أعلمه لإشهار النكاح، والخطاب لأنس ﷺ. قوله: «يحوي» بضم الحاء وفتحها، وهو أخلاط من التمر والأفط والسمن، وهي رواية أبي ذر وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه. و«العباء» ممدودة، ضرب من الأكسية، وكذلك «العباء»، هذا كله من «العيني». قوله: والأصنام: [جمع «صنم». قال الجوهري: وهو الوثن. وقال غيره: «الوثن» ما له حنة، و«الصنم» ما كان مصورًا، وبينهما عموم وخصوص من وجه. (فتح الباري)] قوله: لا هو حرام: أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم. ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. (فتح الباري) قوله: قاتل الله اليهود إلخ: سياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، كذا في «الفتح». قال الطيبي: فيه دليل على بطلان كل حيلة يمتثل للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفى. الليث: ابن سعد. يزيد بن أبي حبيب: المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد. عطاء بن أبي رباح: واسمه أسلم القرشي.

وقال أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، أحد شيوخ البخاري. فيما وصله الإمام أحمد. عبد الحميد: ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم، الأنصاري. يزيد: ابن أبي حبيب، المذكور.

سند: قوله: إن الله ورسوله حرم: الظاهر أن ضمير «حرم» لـ«الله» على أنه خبره، وخبر «ورسوله» محذوف أي بلغ، والجملة في البين معترضة، والله تعالى أعلم.

١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

ابن الحارث بن هشام. (قر) هو عقبة بن عمرو

الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ

فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَةِ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ،

وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ.

للحيوان. (قر)

١. فأمر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت.

سهر: قوله: عن ثمن الكلب: وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا».

قوله: ومهر البغي: وهي «فعل» بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهرًا مجازًا. (فتح الباري) قوله: وحلوان الكاهن: بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة، سمي بما تشبيهاً بالخلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة. و«الكاهن» هو الذي يتعاطى الخير عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وفي حكمه العراف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع». (لمعات التنقيح)

قوله: فأمر بمحاجمه: بفتح الميم جمع «محجم» بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحمام. قوله: «عن ثمن الدم» أي أجرة الحمامة، وأطلق الثمن عليه مجوزًا. و«كسب الأمة» أي بالزنا. و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، و«المستوشمة» هي مفعوله، و«الوشم» هو أن يغرز عضوًا من أعضائه بإبرة، ثم يدرّ عليها النيل ونحوه. و«أكل الربا» أي عن آكله، و«مؤكله» أي عن إطعامه غيره، والنهي في هذا كله عن الفعل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا». قوله: ولعن المصور: [عطف على قوله: «نهي»، ولولا أن المصور أعظم ذنبًا لَمَا لعنه النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حجاج بن منهل: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: السوائي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَابُ السَّلْمِ

١- بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،*
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ
إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ سهر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا:
أي فيما يكال. (ع) أي فيما يوزن. (ع) أي عبد الله

«فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

٢- بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ،* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
هو عبد الرحمن بن مطعم
قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١. بسم الله ... كتاب ... باب السلم في إلخ: كذا للمستلمي، وللكشميهني: «كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم في كيل معلوم»،
وللنسفي: «باب السلم في كيل معلوم بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. التمر: وفي نسخة: «الشم». ٤.
ففي كيل معلوم ... أجل معلوم: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال بعضهم: يعني فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ترجمة: قوله: باب السلم في كيل معلوم: قال الحافظ: أي فيما يكال.

قوله: باب السلم في وزن معلوم: أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب السلم في كيل معلوم: أي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال. كذا وقع هذا في رواية المستلمي، ووقعت البسمة عنده مقدمة، ووقعت في رواية
الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: «كتاب السلم»، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسمة بعده، كذا في «العيني». وفي «اللمعات»: «السلم» في اللغة
اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً. انتهى قوله: محمد: اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجبائي:
لم ينسب محمداً هذا أحد من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل ابن عليّة، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: إلى أجل معلوم: وهو من جملة شروط صحة السلم، والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. ثم إنهم اختلفوا في حد
الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا: لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من
يومين. وقال الليث: خمسة عشر يوماً، هذا ما قاله العيني. قال علي القاري: في «شرح الموطأ»: وأقله شهر، كذا روى عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى. انتهى =
* أسماء الرجال: عمرو: ابن زرارة بن واقد، أبو محمد. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن سهرم، الأسدي، و«عليّة» اسم أمه. ابن أبي نجيح: عبد الله، واسم أبيه يسار.
أبي المنهال: عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي. ابن أبي نجيح: عبد الله، تقدم.
عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وضح هذا الأخير الجبائي. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم: قال في «المصايح»: انظر قوله ﷺ في جواب هذا: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» مع أن المعيار
الشرعي في التمر - بالثناة - الكيل لا الوزن. اهـ ولعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله: «في ثمر» بالثناة؛ ليعم الثمار الوزنية أيضاً، وإلا يحتاج إلى تأويل، بأن يراد في
«تمر» أي مثلاً أو في «تمر أو غيره» كما لا يخفى. وقال القسطلاني: قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى «أو»، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. اهـ
ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام «المصايح» ولا يصلح له؛ إذ التمر - بالتاء المثناة - لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن، كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما. وإنما
جوابهم المذكور جواب عما يقال: كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن؟ فأجابوا بحمل الواو على معنى «أو»، وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير
الشرط أو الظرف، أي بكيل معلوم إن كان المبيع كيلياً، أو في الكيل، فافهم، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: * حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، * ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى: * حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ شُعْبَةَ، * عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، * ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ: عَبْدُ اللَّهِ - بِنُ أَبِي الْمَجَالِدِ * قَالَ: اخْتَلَفَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٩٩/١

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ: سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيظَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ

أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

أي زرع

١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الزبيب: وفي نسخة: «الزيت». ٣. في: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر. والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. انتهى من «الفتح» قال العلامة العيني: وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع؛ فإنه لا يجوز عندنا. اهـ

سهر = وكذا في «الدر المختار»: وأقله في السلم شهر، به يفنى. قال محشي الطحطاوي: وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تراضيا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: المرجع العرف. انتهى قوله: في السلف: أي في السلم، يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ قوله: «فبعثوني» هو مقول ابن أبي الجهم، وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلها من المكيات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن. وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ «فلسلفهم في الحنطة والشعير والزيت»، وهو من جنس ما يوزن، فكان وجه إيراد في هذا الباب الإشارة إليه، وهذا كله في «العيني».

قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما يسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (فتح الباري) قوله: يسلفون: [من «الإسلاف» ويروى بتشديد اللام من «التسليف». (عمدة القاري)] قوله: نبيظ أهل الشام: وفي رواية لسفيان: «أنباط من أنباط الشام»، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: «النَّبِيطُ» بفتح نونهم و«النَّبِيطُ» بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية و«الأنباط»، وقيل: سمو بذلك لمعرفة معرفتهم بإنباط الماء أي استخراجهم؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي: سفيان: ابن عيينة. ومن بعده هم السابقون. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي: شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي: ابن أبي الجهم: سيأتي تحقيقه. يحيى: هو ابن موسى، السخيتاني البلخي، المعروف بـ«خت»، شيخ المؤلف. وكيع: هو ابن الجراح. شعبة: المذكور. حفص بن عمر: الحوضي النمري. شعبة: السابق. محمد أو عبد الله بن أبي الجهم: بالشك، وحزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي محمد بن أبي الجهم، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. (قس) موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِدَا، وَقَالَ: «فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ

^٢ هذا طريق آخر في الحديث المذكور. (ع)

وَالشَّعِيرِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ سُفْيَانَ:

هذا طريق آخر معلق. (ع) العديني. (ق) الثوري

أي سليمان. (ق)

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ».

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَمْرُو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

لم يدبر اسمه. (ع، ف)

فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

أي جانب ابن عباس. (ع)

لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البخترى. (ف)

وَقَالَ مُعَاذٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ عَمْرُو* قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

٤- بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٩٩/١

أي في ثمر النخل. (ع)

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ عَمْرُو* عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. يحرز: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزر».

ترجمة: قوله: قال [أبو البخترى]: سألت ابن عباس عن السلم الخ: قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم به «باب السلم في النخل»، وهو غلط من الناسخ، كذا في «العيني». زاد الحفاظ: وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي: إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل. وأجاب ابن النير: أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين؛ للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه؛ لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف، لما كانت التمرة قبل بدو صلاحها، فكأنها موصوفة في الذمة. اهـ قلت: والظاهر عندي من صنيع الإمام البخاري أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو صلاحه، كما يدل عليه الترجمة الآتية. وعلى هذا فإدخال هذا الحديث في هذه الترجمة واضح، كأنه استثنى من الترجمة (يعني عن السلم في ما ليس عنده أصل) السلم في النخل المعين، فكأنه قال: إذا كان السلم في النخل المعين فلا يجوز قبل بدو الصلاح، نعم يجوز بعده، لكن المصنف على هذا يكون منفرداً مخالفاً للجمهور، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب السلم في النخل: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«النخل» ثمرها، والاحتجاج بالرواية مبني على اشتراك البيع والسلم في وجوب التسليم، غير أن التسليم في السلم متأخر دون البيع، فكان المعنى أن الثمرة لما لم يبد صلاحها كان معلوماً غير مقدور التسليم، ولا بد في السلم من وجود المسلم فيه بأيدي الناس - ليتحقق إمكان التسليم - ولو لم يكن في يد المسلم إليه. وهذا بناء على العادة أن هذه الثمار والحبوب وغيرها مما يتعلق بفصل دون فصل تنقطع عن الأيدي إذا قرب زمان الحصاد والجناد إلا يسيراً.

وهذا إذا كان المسلم فيه في عقد السلم مطلقاً، فأما إذا شرط أن يكون المسلم فيه مما خرج هذا العام فعدم القدرة على تسليمه قبل بدو الصلاح ظاهر. وهذا تتحقق المطابقة بين جواب ابن عباس وسؤال من سأله عن السلم؛ فإن السائل إنما سأله عن السلم، وقد أحاب عن البيع المطلق. ومثل هذا التقرير جاء في الرواية المتقدمة على هذا الباب أيضاً، فافهم؛ فإنه دقيق. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «أراد بالنخل ثمرها» وبذلك جزمت الشراح. واستدل بحديث ابن عمر على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية. اهـ قلت: والظاهر عندي من صنيع المصنف أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو الصلاح، كما تقدم أيضاً. وما حكى الحفاظان - ابن حجر والعيني - من مذهب المالكية يأباه كتب فروعهم، فقد صرح الدردير بعدم جواز السلم في النخل المعين، وحكى الموفق الإجماع على ذلك، كما في «الأوجز».

سهر: قوله: أبو البخترى: [يفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز، الكوفي الطائي. (عمدة القاري)]

قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل: نهي عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ. وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل: عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سد باب السلم. (عمدة القاري) قوله: «وأي شيء يوزن: إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني: «حتى يحزر» بتقديم الزاي على الراء أي يخرض. وفي رواية النسفي: «حتى يحزر» من «التحزير»، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الحرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل؛ فإن انقطع في شيء من ذلك لم يحزر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأموم الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يحزر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان الواسطي. جرير: هو ابن عبد الحميد. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله، المرادي الأعمى الكوفي. وقال معاذ: هو ابن معاذ، التميمي، قاضي البصرة. وصله الإسماعيلي. (إرشاد الساري) شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة، السابق. أبو البخترى: سعيد الطائي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج، تكرر ذكره. عمرو: هو ابن مرة، تقدم. أبو البخترى: سعيد السابق.

عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ - أَوْ: يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ.

ترجمة أي بيع ثمر النخل. (ع) أي حتى يظهر فيه الصلاح. (ع) أي مجاز. (ع)

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُذْرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ

أي ابن مرة. (قس)

السَّلْمِ فِي التَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَمْرٌو عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ - أَوْ: يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُجْرَزَ.

أي مؤخرًا أي مجاز

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٣٠٠/١

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * حَدَّثَنَا يَعْلَى * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى

ابن يزيد النخعي ابن يزيد النخعي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

ترجمة ككريمة

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٣٠٠/١

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ * الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ:

النخعي

حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

النخعي

١. نهى عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: نهى عن بيع النخل حتى يصلح: وفي «الفيض»: فإن قلت: إن السؤال كان عن السلم فكيف الجواب بمطلق البيع؟ قلت: وفي فقهاء مسألة أخرى يظهر منها التناسب بين السؤال والجواب، وهي أن المسلم فيه وإن لم يجب كونها في ملك المسلم إليه، لكن يشترط أن يوجد في الأسواق من حين العقد إلى حلول الأجل، فدللت على أن ثمار النخل يجب أن تصلح وتخرج عن العاهات عند عقد السلم؛ فإنها قبله كالمعدوم، وبه ظهرت المناسبة. اهـ

قوله: باب الكفيل في السلم: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه. قال الحافظ: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث - كما سيأتي في الباب الآتي - وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وإن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته. اهـ وقال القسطلاني: دلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان، ولا ريب أن المرهون ضامن للدين؛ لأنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه. أو يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة، وبهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ... إلى آخر ما قال. قلت: وعندني غرض الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو قول جماعة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قوله: باب الرهن في السلم: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية على هذا المعنى مبني على مقياسه عليه، والجامع الوجوب في الذمة، فيفتقر إلى الاستيثاق. قلت: والغرض من الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: نساء: [أي بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر. (عمدة القاري)] قوله: حتى يؤكل منه: أي من ثمره «أو يأكله» صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي يخرص. واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضًا، وهذا الاستدلال ضعيف. وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وهو مذهب الحنفية أيضًا، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سعدة «أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقًا مسميًا إلى أجل مسمى». (عمدة القاري) قوله: باب الكفيل في السلم: أورد فيه حديثًا مر بيانه في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» برقم: ٢٠٦٨. قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد بـ«السلم» السلف، سواء كان في الذمة نقدًا أو جنسًا. انتهى

قوله: تذاكرنا: قال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن، وهو المسلم فيه؛ إذ لا فرق بينهما، قاله الكرمانى.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ومن لحقه هم الماضون. محمد بن سلام: البيهقي. يعلى: هو ابن عبيد، الطنافسي الحنفي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا.

٧- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٣٠٠/١

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحُسَيْنُ سهر ع الخدري فيما وصله عبد الرزاق. (ق) فيما وصله سعيد بن منصور. (ق) سهر ع أي باختصاص السلم بالأجل. (ع) سهر ع لا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. سهر ع أي بالسلف. (ق) ع مر بيانه برقم: ٢٢٤٦

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر ع ع قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». سهر ع ع ابن عيينة. (ع)

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ* الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ سهر ع ع قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ* وَعَبْدُ اللَّهِ* بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ* وَعَبْدِ اللَّهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. سهر ع ع المرزوقي. (ق) ابن المبارك المرزوقي. (ق) الثوري. (ع) سهر ع ع هم الزارعون. (ك)

٨- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٣٠٠/١

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَذَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَّهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. سهر ع ع أي التبوذكي. (ق) سهر ع ع بدل من «الناقة». (ك)

١. أبي المجالد: وفي نسخة: «أبي مجالد».

٢. الزيت: وفي نسخة: «الزبيب».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول. اهـ قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: ثم سكت الحافظ عن براعة الاختتام، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «ما في بطنها»، فإن رحم المرأة يشبه القبر، وأيضاً خروج الولد منه يشبه خروج الأموات من القبور.

سهر: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط. (فتح الباري) قوله: قال ابن عباس: [تعليق ابن عباس وصله الشافعي: قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلِ» الآية (البقرة: ٢٨٢). (عمدة القاري)] قوله: والأسود: [ابن يزيد. فيما وصله ابن أبي شيبة.] قوله: إلى أجل معلوم: قال العيني: هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: إلى حبل الحبلة: بالمهملة والموحدة المفتوحين: نتاج التناج، ولفظ «نتج» بصيغة المجهول. وقوله: «ما في بطنها» بدل من «الناقة»، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» برقم: ٢١٤٣. قال الشافعي: هو بيع الجرور بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب. فيما وصله في «الموطأ». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم أبيه يسار. عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة. أبي المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي. وقال عبد الله بن الوليد: العدني. مما هو موصول في «جامع سفیان»، صرح فيه بالتحديث، وهو في السابق بالنعنة. سليمان: ابن أبي سليمان، الشيباني، أبو إسحاق الكوفي. أبو بردة: هو عامر بن أبي موسى، الأشعري. عبد الله: ابن شداد بن الهاد، الليثي أبو الوليد المدني. عبد الرحمن بن أبزي: الخزازي مولاهم. عبد الله: ابن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي شهد الحديبية. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٣٠٠/١

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

ابن عوف الزهري

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الأنصاري

أي بانة

٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٣٠٠/١

وَقَالَ الْحَكَمُ* إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ* قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ* بْنُ مُحَمَّدٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ،

ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، مَا أَبْتَاغُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ، لَتَبْتَاغَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ

آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

أي موظفة، و«النجم»: الوقت المضروب. (ك)

قَالَ أَبُو رَافِعٍ* لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَأَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا

أي بقره

١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الشُّفْعَةِ: وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. أعطيتكهما: وفي نسخة: «أعطيتكها».

ترجمة: قوله: كتاب الشفعة: كذا في نسخ الشروح ونسخة الحاشية، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا لفظ «كتاب»، بل فيه «باب الشفعة فيما لم يقسم...» كما سيأتي. قوله: السلم في الشفعة: كذا في نسخة الحاشية، وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني، لكنهما لم يتعرضا عن شرحه. قوله: باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ: قال القسطلاني: أي في المكان الذي لم يقسم. قوله: باب عرض الشفعة: أي هل تبطل بذلك شفعتها أم لا؟ وسيأتي في «كتاب ترك الحيل» مزيد بيان لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقيين، ونبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». (فتح الباري)] قوله: باب الشفعة: وهي مشتقة من «الشفع» بمعنى الضم، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشتري إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية». وفي الاصطلاح: تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني». قوله: في كل ما لم يقسم: قال العيني: قال الكرمانى نقلاً عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك. وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: وهو حجة عليه؟ وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولاً ثم عمل بمحدث الجار ولم يهمل واحداً، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحق بسقبه» فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: «أحق بشفيعته» بل قال: «أحق بسقبه»؛ لأنه يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يعتمد ويتصدق عليه، أو المراد بـ«الجار» الشريك. قلت: كيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلاً قال: أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبه». انتهى مختصراً قوله: فلا شفعة له: [وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها». (عمدة القاري)] قوله: بيتي: [بلفظ المفرد والثنية، ولذا جاء الضمائر التي بعده مشئاً ومفرداً. (الكواكب الدراري)] قوله: أو مقطعة: [شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أفساط معلومة. (فتح الباري)] قوله: بسقبه: بالسین المهملة والصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال: استدلل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناءً على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيت، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. وتعبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد. وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان أخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشترها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فافتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع لا شريكاً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، العبدى. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. قال الحكم: ابن عتبية مصغراً، التابعي الكوفي. مما وصله ابن أبي شيبة. وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي. فيما وصله ابن أبي شيبة. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. إبراهيم بن ميسرة: ضد الميمنة، الطائفي، نزيل مكة. عمرو بن الشريد: هو ابن سويد، التابعي. المسور: ابن مخزومة بن نوفل، الزهري. أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ.

ترجمة
٣- بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٣٠٠/١

بضم الجيم وكسرها. (ع)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ *
ابن الحجاج ابن سوار المدائني أصله من خراسان. (قس) الجوني

ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «أقربهما منك بابًا».

١. فأعطاها: وفي نسخة: «فأعطاهما». ٢. علي: ولأبي السكن وكريمة: «علي بن عبد الله»، وفي نسخة: «علي بن المدني»، وفي نسخة: «علي بن سلمة اللبقي». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب أي الجوار أقرب: هذه الترجمة يوافق الحنفية، كما سيأتي في كلام القسطلاني. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة. اهـ وفي «الفيض»: لا يدري أنه هل أراد من «الجار» الجار الملاصق وأراد به موافقة الحنفية، أو حمله على الحقوق الأخرى؟ غير أن الحديث الذي أخرجه ليس إلا في الحقوق العامة دون الشفعة، والله تعالى أعلم. اهـ قال القسطلاني: فيه إشعار إلى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، لكنه لم يترجم له. وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحق من الأبعد، لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة. واستدل التوربشيتي بإيراد البخاري حديث «الجار أحق بسقبة» على تقوية شفعة الجوار، وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعاً عليه، وأجاب شارح «المشكاة» بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي. وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك، وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لأن له الحديث كما لأن لأبي سليمان الحديث. اهـ

ثم براءة الاختتام سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل البيع والإجارة واحداً، وعند هذا العبد الضعيف البراعة في لفظ «الجار»؛ فإنه يُرشد إلى قوله: «اللهم أجرني من النار»، ومن أدعية صلاة الجنائز: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقيه من فتنة القبر وعذاب النار»، كما تقدّم في المقدمة مبسوطاً.

سهر: قوله: خمس مائة دينار: [لعله أراد مائة دينار زائداً على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربع مائة دينار، كل دينار بعشرة دراهم. (الكواكب الدراري)] قوله: قال أقربهما: يروى بإسقاط «إلى»، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع وهو الأكثر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: استعمل «أفعل» التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القرب. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطلان: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عن تبتأ من جيرانها بالمهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى. وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع ثبت شفعة الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقدم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة. انتهى قال العيني: إنما كان مراد ابن بطلان من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولئن سلمنا أنهم احتجوا فلهم ذلك؛ لأنه رضي الله عنه أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحق، ولا سيما بابه باب الإكرام، وباب الإهداء على التعهد والتفضل والإحسان.

* أسماء الرجال: حججاج: هو ابن المنهال السلمى الأماطي، وليس هو حججاج بن محمد الأعور. طلحة: ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله، التيمي، جزم به المزري، وقيل: هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي. (إرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- فِي الْإِجَارَاتِ

٣٠١/١ - ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^١
١- إشارة به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب عليه السلام . (ق) (الفصل: ٢٦)

وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

أي لم يستعمل الإمام الذي أراد العمل؛ لأن الذي يريد به يكون طلبه لحرصه، ولا يؤمن عليه. (ع)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:
الثوري اسمه يزيد بن عبد الله. (ع) اسمه عامر. (ع) اسمه عبد الله بن قيس. (ع)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ».

بلفظ الشية كما يقال: القلم أحد اللسانين.
قال القرطبي: لم يرو إلا بالشية. (ع)

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:
السدوسي البصري. (ق) عامر

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ...، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

١. بسم الله ... الرجل الصالح: كذا لأبي ذر، وللمستملي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الإجازات باب استئجار ...»، وللنسفي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم باب استئجار ...». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. طيبة نفسه: وفي نسخة: «طيب نفسه». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب استئجار الرجل الصالح إلخ: قال القسطلاني: فيه إشارة إلى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأنه امتهان لهم، قاله ابن المنير. و«قول الله تعالى» بالجر عطفًا على السابق، وبالرفع على الاستئناف، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي. «ومن لم يستعمل» أي من الأئمة، «من أَرَادَهُ» أي لا يفوض الأمر إلى الحريص على العمل؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزآن من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثًا. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث «الحازن الأمين» من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الحازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجر. وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في «باب الإجارة»؛ للإشارة إلى أن حازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها، وله سهم منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْعَلِيلِينَ عَلَيَّهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن إدخال الحديث الثاني في الباب من حيث إن طلبه العمل علامة لكونه غير صالح، فقد ورد حديث الباب عند أبي داود من زيادة قوله ﷺ : «إِنْ أَخَوْتُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ».

سهر: قوله: في الإجازات: «الإجارة» بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، و«قد أجره» إذا أعطاه أجرته، من باي «طلب» و«ضرب». وفي «كتاب العين»: أجرته مملوكي أو أجره إيجارًا فهو مؤجر. وفي «الأساس»: أجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: «مؤاجر»؛ فإنه خطأ فاحش. وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بعوض، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني». قوله: الرجل الصالح: [قال ابن المنير: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: وقال الله تعالى إن خير إلخ: قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليها السلام ، وهي التي تزوجها موسى عليه السلام ، فقال شعيب عليه السلام لها: من أين علمت قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجال. وذكرت أنه أمرها أن تمشي خلفه؛ كراهة أن ينظر إليها. (عمدة القاري)
قوله: والحازن الأمين إلخ: هذا أيضًا من الترجمة، ولها جزآن، أحدهما قوله: «والحازن الأمين»، والآخر قوله: «ومن لم يستعمل من أَرَادَهُ»، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا، فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني. (عمدة القاري) قوله: يؤدي ما أمر: على صيغة المجهول. قوله: «طيبة» نصب على الحال، وقوله: «نفسه» مرفوع بـ«طيبة». ويروى: «طيب نفسه» بإضافة «طيب» إلى «نفسه». وإنما انتصب حالا، والحال لا تقع معرفة؛ لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف. ويروى: «طيب نفسه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، و«نفسه» فاعله أو تأكيد. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. حميد بن هلال: العدوي البصري.

٢- بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

٣٠١/١

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

٣٠١/١

وَعَامَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ *، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَاسْتَأْجَرَ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْحَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ

يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ عَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ.

١. رَعَى الْغَنَمَ: وَلِلْكَشْمِيهِنِ: «رَاعِي غَنِيمٍ». ٢. فَقَالَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «قَالَ». ٣. وَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «أَوْ». ٤. يَهُودَ: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «أَهْلٌ».

٥. حَدَّثَنَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنِي». ٦. حَدَّثَنَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «أَخْبَرَنَا». ٧. وَاسْتَأْجَرَ: كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «اسْتَأْجَرَ».

٨. رَسُولَ اللَّهِ: كَذَا لِأَبِي الْوَقْتِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «النَّبِيِّ». ٩. خَرِيْتًا: كَذَا لِلْكَشْمِيهِنِ. ١٠. وَوَاعَدَاهُ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةٍ: «وَعَدَاهُ».

ترجمة: قوله: باب رعي الغنم على قراريض: قال الحافظ: «على» بمعنى الباء، وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنين. اهـ قلت: ولعل المصنف أشار بهذه الترجمة إلى فضيلة هذا العمل؛ لكونه فعل جميع الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

قوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حرييا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استجارهم. وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. اهـ

سهر: قوله: قراريض: وهو جمع «قِرَاطٍ» بتشديد الراء، وأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً فصار قيراطا، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءا، أي كان أجرة الراعي القراريض. وقال بعضهم: هو موضع بمكة، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام: هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حرييا كان أو ذميا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك. أو عند عدمه أصلا، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم. ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: يهود خيبر: [فيه الترجمة؛ لأنه لم يوجد من المسلمين من ينوب مناهم في ذلك الوقت، ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: واستأجر: [ذكر بالواو؛ إشعارا بأنه قد تقدم لها كلمات أخرى في حكاية هجرته صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري)] قوله: رجلا: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سهم، وقيل: رقيط. قوله: «من بني الدليل» بكسر الدال وإسكان الياء، بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي أيضا بطن منهم. قوله: «خريتا» بكسر المعجمة وشدّة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأخترت المفازة، وهي طرفها الخفية ومضايقتها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خرّت الإبرة من الطريق، أي نقبها. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص...»، أي دخل في جملتهم. و«الحلف» بكسر الحاء، العهد الذي يكون بين القوم. وإنما قال: «غمس» إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأمناه» أي أمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الرجل، من أمّنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون، ويقال: «أمّنت فلانا على كذا» إذا لم تخف منه غائلة. هذا ملتقط من «الكرماني» و«العيني» و«التنقيح».

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: الأزرقى القواسى المكى، صاحب أخبار مكة. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، أبو إسحاق التميمي، الفراء الرازي الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٠١/١ - ٤ - بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ: جَازَ،
ترجمة
بالتنوين. (قس)

وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ: * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: * فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا * مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ.

٣٠١/١ - ٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

أي للخدمة، وأما القتال فلا يستأجر عليه. (ع)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، * عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمَهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟»
فتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل من أطراف الأسنان. (ع)
الذكر من الإبل ونحوه. (ع)
أي أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان. (ع)
أي لم يثبت له دية. (ك)

٢٢٦٦ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ،
بالإسناد المذكور. (ف)

فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. القصة: وفي نسخة: «الصفة».

ترجمة: قوله: باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستئجار وإن كان متقدما على زمان العمل إلا أن الأجرة لا تجب إلا إذا أتى بالمعقود عليه، فكان في تقديم الاستئجار على وقت العمل مظنة توهم المنع؛ لما فيه من حبس الأجير قبل ما تناوله العقد من الزمان، كما في صورة المسألة المذكورة في الرواية؛ فإن الدليل الديلي قد حبس من أجلهما منذ ثلاث، فأورد المؤلف الرواية الدالة على جواز هذا التقدم. وما يتوهم من الحبس بغير عوض يقابله: مدفوع بأنه مجرد عدة منهما جميعا، ولو سلم كونه حبسا فالأجرة مقابلة بالعمل والحبس كليهما، كيف ما كان الحبس. اهـ

وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف، فله دره. وفي بادئ الرأي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة كما ستأتي. وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاها ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قال الحافظ: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، بل الذي ترجم به هو ظاهر القصة. ومن قال بطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع»، فارجع إليه. وقال القسطلاني: «باب إذا استأجر...» وجواب «إذا» قوله: «جاز».

سهر: قوله: وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المقصود أن يحضرها بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمها بما قصدها من الدلالة على الطريق، فهذا يعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي قاس الأجل البعيد على الأجل القريب؛ إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقا، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني». قوله: جيش العسرة: [وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة؛ لأن الحر كان فيها شديدا والجذب كثيرا وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان، سنة تسع من الهجرة. (عمدة القاري)]

قوله: فأهدر ثنيتيه: أي لم يثبت له قصاصا ولا دية، كذا في «الفتح». قال العيني: وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. قوله: عبد الله: [أي ابن عبد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة، وهو المراد بمجده، واسمه زهير بن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي القرشي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. رجلا: هو عبد الله بن أريقط. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. إسماعيل ابن عليّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية: اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم، الأسدي. ابن جريج: عبد الملك ابن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي. ابن جريج: تقدم.

٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْصَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، يَا أَجْرُ فَلَانَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا،

وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

أي يعطيك أجره. (ع)

٧- بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَاَزًا

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى * بِنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَعَظِيمُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي

أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْظُرَا فَوْجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ.

نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز، وفيه حجة على من ينكر المجاز. (ع)

قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ. «قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا تَأْكُلُهُ.

١. بَابُ مَنْ: وفي نسخة: «بَابُ إِذَا». ٢. الأجل: وللأصيلي: «الأجر». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. يده: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يديه». ٦. لتَّخَذْتَ: وفي نسخة: «لا تَّخَذْتَ». ٧. أجرا: ولأبي ذر: «أجر».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيراً فبيّن له الأجل إلخ: أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك، فقال: «لقوله تعالى...» ولم يفصح مع ذلك بالجواز، لأجل الاحتمال. ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلوماً بينهم، وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولاً، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُدُر - بضم النون وتشديد المهملة - قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف؛ فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى. اهـ

قوله: باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك بيان أن الاستئجار كما يجوز بتعيين الأجل وإن لم يتعين العمل، كما تقدم، فكذلك هو جائز بتعيين العمل وإن لم يتعين الأجل الذي يفرغ فيه من عمله، وكلا نوعي الاستئجار معمول بهما شرعاً وعرفاً. اهـ وهكذا حكى الحافظ عن ابن المنير. قلت: والإجارة على نوعين: الإجارة بتعيين الأجل، وترجم له سابقاً بقوله: «وبين له الأجل». والنوع الثاني من الإجارة ترجم له البخاري بهذه الترجمة.

سهر: قوله: يا أجر فلانا: بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأْجُرُنِي تَمَنِّي جِجْجَ﴾ (القصص: ٢٧). فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب؛ إذ لم يذكر فيه حديثاً؟ قلت: البخاري كثيراً ما يقصد بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عندهم عادةً، قاله الكرمانى. وأجيب بأن هذا ظن أن البخاري أحاز أن يكون العمل مجهولاً [وهو لا يجوز لأنه تفضي إلى المنازعة] وليس كما ظن، وإنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني»، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيحى في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: أن ينقض: أي يسقط، يقال: انقض الطائر أي سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جاز» جواب «إذا». قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى ﷺ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف)، والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجز صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني». قال ابن حجر في «الفتح»: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لقول موسى ﷺ: «لو شئت لتخذت عليه أجراً» أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعلنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل. قوله: قد سمعته: الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدث عن سعيد بن جبير. (الكواكب الدراري) قوله: بيده: أي أشار بيده إلى الجدار. «فاستقام» وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُ﴾، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث بتمامه برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم» مع متعلقاته.

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام بن يوسف: أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: ابن مسلم بن هرمز. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.

سند: قوله: ومنه في التعزية أجرك الله: ضبطه القسطلاني. مد الهمزة تبعاً لليونانية، لكن الأقرب قصر الهمزة؛ فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من «ياجر فلاناً» وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم.

٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ^{ترجمة سهر}

٣٠٢/١

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا حَمَادٌ* عَنْ أَيُّوبَ*، *عَنْ نَافِعٍ*، *عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، *عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ».

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ^{ترجمة}

٣٠٢/١

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».....

لا ينافم بموسى وعيسى عليهما السلام لأن التصديق أيضا عمل. (ع)

ترجمة: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار: أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده: «الإجارة إلى صلاة العصر»، والتقدير أيضًا أن الابتداء من أول النهار، ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملًا. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الإجارة إلى صلاة العصر: تقدم بعض ما يتعلق به من الغرض وغيره في الباب السابق، وذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر»؛ فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها. نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار: أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي، ومأخذه أيضًا من هذا الحديث. وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل أن يكون يومًا كاملًا. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: ومثل أهل الكتابين: أي اليهود والنصارى. قوله: «كمثل رجل» فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فأمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقال الكرمانى: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قيراط قيراط»، والمراد بالقيراط النصب، وهو في الأصل نصف دانتق، والدانتق سدس درهم. قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي الكفار منهم. قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: «ما لنا نحن...» على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر «كان». قوله: «عملا» نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على النصب. قال الكرمانى: كيف كانوا أكثر عملا، ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة» في «باب من أدرك ركعة من العصر» برقم: ٥٥٧. (عمدة القاري)

قوله: واليهود: عطف على المضمر المحرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين. وقيل: يجوز الرفع على تقدير: «ومثل اليهود» على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. وقيل: في أصل أي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: «على قيراط قيراط» بالترديد؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (عمدة القاري)
قوله: إلى مغارب الشمس: وقع في رواية سفيان في «فضائل القرآن»: «إلى مغرب الشمس» على الأفراد، وهو الأصل، وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواسطي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن أبي أويس: الأصبحي. مالك: ابن أنس، الأصبحي الإمام.

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَن أَشَاءَ».

١٠- بَابُ إِثْمٍ مَن مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٣٠٢/١

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٣٠٢/١

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ
الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ
النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا
أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا».

إشارة إلى أنهم كفروا. (ع)

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ
صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ
يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ،
بالنسبة لما مضى، والمراد ما بقي من الدنيا. (ع)

١. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. المسلمون: وفي نسخة: «المؤمنين». ٤. فاستأجر: وفي نسخة: «واستأجر».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع أجر الأجير: أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في «باب إثم من باع حرا» في «كتاب البيوع». قال الحافظ: أخر ابن بطال هذا الباب عن النبي
بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة. اهـ وهكذا قال العيني. وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن محل إيراده هو آخر الأبواب الثلاثة لا وسطها، إلا أنه وسطها إياها لنكتة، وهي
الإشارة إلى أن الأجرة تجب على المستأجر شيئا فشيئا حسب إتيان الأجير من العقود عليه شيئا فشيئا، فالعادة وإن كانت جارية بأن الأجير لا يطلب أجرته إلا بعد مضي اليوم أو
الشهر حسب ما تعارفوا، إلا أن له أن يطلب قبل انقضاء اليوم وتمامه، حتى أنه لو عمل ثلثي اليوم وترك العمل بعد ذلك أو لم يترك كان له وقتئذ أن يطلب ثلثي أجره، ولذلك
لم يورد الباب قبل «باب الإجارة إلى نصف النهار»؛ لأنه لو وضعه هناك لربما توهم أن الأجرة إنما تجب إذا فرغ من العمل ولو بنصف يوم، فلو طلب لأقل من ذلك لا يجوز حتى
يفرغ من عمله، فدفعه بإيراده الباب ههنا؛ ليعلم أنه لا عبرة فيه للفرغ، ولا لإتيان النصف من العقود عليه كما في عمل نصف اليوم إذا كانت الإجارة لعمل اليوم، بل الواجب
هو كل جزء من الأجر على أداء كل جزء من العمل، إلا أن المطالبة ساقطة دفعا للحرص الواقع في مطالبة كل آن. اهـ

سهر: قوله: أنا خصمهم: يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث. قال الخطابي: «الخصم» هو مولع بالخصومة الماهر فيها. قوله: «أعطي بي» أي أعطى العهد باسمي واليمين به،
ثم نقض العهد ولم يف به، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٢٧. قوله: استأجر: [هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب
التشبيه المركب. (عمدة القاري)] قوله: إلى الليل: هذا مغاير لحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن
الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن. (عمدة القاري)

قوله: وما عملنا باطل: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعبسى عليه السلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مقدم كانت قدر نصف المدة، فاقترضوا على نحو
الربع من جميع النهار. (عمدة القاري) قوله: لا تفعلوا: أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئا، ومن السابق أنهم أخذوا
قيراطا قيراطا. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يوسف بن محمد: العصفري الخراساني. يحيى بن سليم: الطائفي، نزيل مكة. إسماعيل: ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. سعيد بن أبي سعيد: المقرئ.
محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس،
الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

وَأَسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ.

أي نور الهداية إلى الحق. (ع)

١٢- بَابٌ مِّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَزَادَ،

٣٠٢/١

وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

بمعنى أفضل وليس فيه السنين للطلب، أي أفضل من مال غيره. (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي طَلْبُ شَيْءٍ يَوْمًا،

فَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى

يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ

بفتح الراء أي ظهر ضياؤه. (قس)

فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ...»

كناية عن طلب الجماع. (ع)

١. هذا: وفي نسخة: «ذلك». ٢. فترك: وللكشميهني بعده: «الأجير». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٥. فنأى: وللأصيلي

وكريمة: «فَنَاءً». ٦. فحملت: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فحلبت». ٧. فكرهت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكرهت».

٨. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٩. أَلَمْتُ: وللكشميهني: «أَلَمْتُ».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فترك أجره إلخ: قوله: «ومن عمل...» هو من باب عطف العام على الخاص. اهـ وزاد الحافظ: لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب؛ إشارة إلى الاحتمال كعادته. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما أتجر الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة. اهـ قلت: وقد تقدم هذا الحديث في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه»، وأثبت منه جواز بيع الفضولي، كما تقدم هناك مبسوطا.

سهر: قوله: ثلاثة رهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أووا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أويا. و«المبيت» موضع البيوتة، وكلمة «إلى» في «إلى غار» للانتهاء يعني انتهى أوئهم لأجل البيوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينحيكم» بضم الباء من الإنحاء بالجيم، وهو التخليص. قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو؛ لأنه جمع. قوله: «اللهم» اعلم أن لفظ «اللهم» يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء، أحدها: للنداء المحض، وهو الظاهر. والثاني: للإيدان بندرة المستثنى، كقولك: اللهم إلا إذا كان كذا. والثالث: ليدل على تيقن الجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد قائم؟ اللهم نعم، أو اللهم لا، كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب. و«اللهم» هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «لا أغبق» من «الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أغبق» بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي؛ فإنه يضمها من الرباعي وخطووه فيه. قوله: «أهلا» الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق. وقال الداودي: والدواب أيضا. وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء». بمد بعد النون بوزن «جاء» في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن «سقى» أي «بعد» [أي كلاهما بمعنى «بعد»]. وأصل هذه المادة من «النأي» بفتح النون وسكون الهمزة البعد. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة» ومضى في «كتاب البيوع»: «مائة» والتخصيص بالعدد لا تنافي في الزيادة، أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحل لك» بضم الهمزة من «الإحلال». قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فانحدرت» يقال: «انحدر فلان» إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

سند: قوله: فنأى بي في طلب شيء يوما: هو كـ«سعى» و«جاء». بمعنى بعد، والباء في «بي» للتعدية كأنه قال: بعدني. ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلا، ولكن ما رأيت أحدا تعرض له، والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي، كأنه أضمر اعتمادا على السياق أي بعدني السير في طلب شيء يوما، والله تعالى أعلم.

بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتَ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْقَالِكُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أُجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أُجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

١٣- بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجَرَ الْحَمَالَ

٣٠٣/١

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى * بِنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ شَقِيقٍ * عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

١. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «إني». ٢. أد: وفي نسخة: «أدي». ٣. من أجرك: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «من أجلك».
٤. منه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «به». ٥. أجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أجرة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. أمر: ولأبي ذر: «أمرنا». ٨. فيحامل: وفي نسخة: «فتحامل». ٩. ما نراه: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما عقد هذا الباب؛ لما في ظاهره أنه لا يجوز؛ لما فيه من توهين المسلم نفسه وإذلاله إياها، وليس لمؤمن أن يذل نفسه، فدفعه بأنه ليس بمذلة، سيما وفي تركه مذلة المسألة، وهي أشنع منها بكثير، وكما أن في ترك الاكتساب مذلة المسألة في الدنيا، فكذلك في ترك الصدقة مذلة الإفلاس الأخرى. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. ويحتمل عندي أنه ترجم بذلك لما يتوهم من ظاهر الروايات العديدة أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وغير ذلك من الروايات ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: أي من أجر نفسه فاكسب شيئاً فاستفضل منه شيء فتصدق به. اهـ

سهر: قوله: فافرج عنا: بوصول الهزمة وضم الراء، فإذا قطع الهزمة كسر الراء، فالأول من «الفرج» والثاني من «الإفراج». قوله: «ثممرت» أي كثرت، من «التثمير». واحتلوا فيمن البحر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً لذلك أو وديعة عنده متعدياً فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعه والليث والأوزاعي وأبي يوسف. واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه مثل أن يستوجبها بثمن معروف القدر غير معروف العين ثم نقد المال المغضوب أو الوديعة فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب، هذا كله من «العيني».

قوله: فيحامل: أي يعمل صنعة الحمالين، من باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة. ويروى: «تحامل» على وزن «تفاعل» بلفظ الماضي، أي تكلف حمل متاع الغير؛ ليكتسب ما يتصدق به. (عمدة القاري) قوله: لمائة ألف: أي من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد، وتسمى ابتدائية؛ لدخولها على اسم «إن»، وهو لفظ «مائة»، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم». وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل؛ لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء. (عمدة القاري) قوله: ما نراه إلا نفسه: أي قال شقيق الراوي: ما أظن أباً مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه؛ فإنه كان من الأغنياء. (عمدة القاري) * أسماء الرجال: يحيى: ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي القرشي البغدادي. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

٣٠٣/١

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ * وَعَطَاءٌ * وَإِبْرَاهِيمُ * وَالْحَسَنُ * بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَيْعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رَيْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبَّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبَّيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

١٥- بَابُ: هَلْ يُؤَاغِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٣٠٤/١

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ مُسْلِمٍ، * عَنْ مَسْرُوقٍ: * حَدَّثَنَا حَبَابٌ * قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا

قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،.....
أي حدادا أي سيفا. (قس)

١. فهو لك: وللأصيلي: «فلك». ٢. عند: وفي نسخة: «على». ٣. يا ابن عباس: وفي نسخة: «لابن عباس».

ترجمة: قوله: باب أجر السمسرة: بفتح السين المهملتين بينهما ميم ساكنة، أي الدلالة، قاله القسطلاني. قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. اهـ قلت: أخذ هذه الحافظ من الآثار المذكورة في الباب، وتعقب عليه العلامة العيني فقال بعد ذكر كلامه: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. ثم ذكر العيني اختلاف العلماء فيه. قوله: لا يكون له سمساراً: قال القسطلاني: هذا موضع الترجمة؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وهذا الحديث سبق في «باب النهي عن تلقي الركبان». اهـ قوله: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك الخ: أورد فيه حديث حباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن واثل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه. قلت: وحديث الباب قد سبق في «باب ذكر القين والحداد» من «كتاب البيوع».

سهر: قوله: باب أجر السمسرة: أي في بيان حكم السمسرة، أي الدلالة، و«السمسار» بالكسر: الدلال. قال الزهري: قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمساراً، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة. (عمدة القاري) قوله: بأجر السمسار بأساً: قال العيني: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلاً. قال: وكذلك إذا قال له: بيع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئاً، وهو جعل. وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره. وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها برا بأجر عشر دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمي من الأجر. (عمدة القاري) قوله: فهو لك: [أي فهو أجرة سمسرة لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله. (فتح الباري)]

قوله: لا يبيع حاضر لباد: ومحمل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالي للإضرار بهم، وهم جيرانه. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام. قوله: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب: أورد فيه حديث حباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن واثل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره. ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن بقتال المشركين ومنابتهم وقبل الأمر بجمع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن سيرين: هو محمد وعطاء: هو ابن أبي رباح وإبراهيم: النخعي والحسن: البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. وقال ابن سيرين: محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، العبدى مولاهم. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله. (إرشاد الساري) عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مسلم: هو ابن صبيح، أبي الضحى. مسروق: هو ابن الأجدع. حباب: ابن الأرت، التميمي.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (٧٧)

يعني في الجنة (مرم: ٧٧)

١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٤/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى

عامة بن شراحيل. (فس)

عنه وصله في «الطب». (فس)

شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا،

عمد. (فس)

البصري أي أجر المعلم. (ع)

ابن عتبة. (فس)

وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرْصِ.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشْرٍ * عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ: انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا

من «الدغ» وهو اللسع

أي طلبوا منهم الضيافة. (ع)

لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا

لِدَغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْتِي،.....

هو أبو سعيد الراوي كما في «مسلم»

١. فيقبله: وفي نسخة «فليقبله». ٢. فسعوا: وللكشميهني: «فشفوا». ٣. لعله: وللكشميهني: «لعل». ٤. وسعينا: وللكشميهني: «فشفينا».

ترجمة: قوله: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب إلخ: قال الحافظ: و«الأحياء» بالفتح جمع «حي»، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بخصره فيه. ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في «الطب»: «الشروط في الرقية بقطع من الغنم» ولم يقيد بشيء، وترجم فيه أيضاً «الرقية بفاتحة الكتاب». والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض. اهـ
قوله: ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً: قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. اهـ وهذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطراداً لا قصداً. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: أما والله: «أما» حرف التنبية، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأييد؛ لأن بعد البعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر». فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر. ويروى: «أما» بتشديد الميم، وتقديره: أما أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم بحاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٠٩١ في «كتاب البيوع». قوله: الرقية إلخ: قال ابن درستويه: كل كلام استشفى به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، واعترض على المصنف بتقييده بـ«أحياء العرب» بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة، وأجاب ابن حجر بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره. قال العيني: والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

قوله: أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله: هذا طرف من حديث وصله المصنف في «كتاب الطب» في «باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم»، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً. وفي «الخلاصة» ناقلاً عن «الأصل»: لا يجوز الاستعجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو، يعني لا يجب الأجر، واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيه، منها: ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن أردت أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها» ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى كلام العيني مختصراً وأفتى المتأخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. قوله: ولم ير ابن سيرين: هو محمد. و«القسام» بفتح القاف وتشديد السين: مبالغة قاسم. وبضم القاف: جمع قاسم. و«الخارص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الخرز. ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر. قال العيني: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطراداً لا قصداً.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله، اليشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، اسمه إياس. أبي المتوكل: علي بن داود، الناجي - بالنون والجيم - البصري. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري.

وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ.

سهر
أي واقفونهم. (ع)

فَأَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَىهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَأَنْطَلَقَ يَمِشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ

بضم الفاء وكسرها، والتفل نفخ معه قليل بصاق. (ع)

جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ

المعزة للوصل

بالنصب عطفًا على «نأتي». (قس)

مَا يَأْمُرْنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي

مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَيْشَرَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

ابن الحجاج هو جعفر بن أبي وحشية. (قس) الناجي. (قس)

١٧- بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٣٠٤/١

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ،

اسمه نافع. (قس)

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ: صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ عِلَّتِيهِ، أَوْ: ضَرِيْبَتِيهِ.

بفتح المعجمة وشدة اللام وهي والحراج والضريبة بمعنى واحد. (ع)

١. ويقرأ: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال أبو عبد الله الخ: كذا للمستلمي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام: قال الحافظ: «الضريبة» بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقرره السيد على عبده في كل يوم، و«ضرائب» جمعها، ويقال لها: خراج وغلّة - بالغين المعجمة - وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز. وأما ضرائب الإمام فيؤخذ منه بطريق الإلحاق. واختصاصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تأريخه» من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبنا حذيفة حين قديم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إيمانكم»، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم»، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «فهي عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

وقال ابن المنير: كأنه أراد بالتعاهد: التفتقد لمقدار ضريبة الأمة؛ لاحتمال أن تكون ثقيلة، فيحتاج إلى التكبس بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عتلاً بتخفيف ضريبة الحجاج، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى؛ لأجل الغائلة الخاصة بها. اهـ وبما قال ابن المنير جزم الشيخ قنس سره في «اللامع»، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: أراد المصنف إثبات تعاهد ضرائب الإمام، وذكر ضريبة العبد من غير ذكر التعاهد في ضريبتيه، فأورد فيه رواية. ثم لما كانت الرواية تثبت مع ذلك مسألتين أخراوين، وهما جواز التكلم مع موالي العبد في التخفيف عنه، وجواز أحر الحجاج: نبه عليهما في أثناء الكلام بلفظ الباب، وكذلك الرواية الموردة في الباب الثالث لما كانت تثبت مع إثباتها مسألة التعاهد مسألة أخرى، وهي حرمة كسب الأمة إذا كان من زنا: نبه عليها بلفظ الباب. فالخاصل أن التعاهد مشترك الثبوت بتلك الروايات بأسرها، فكلها من الباب المتقدم، فإن فيها ذكراً لضريبة العبد، وهو المقصود بالإثبات، وتعاهد الإمام مذكور في الرواية الثالثة، إلا أنها لما كانت متضمنة لمسائل أخر نبه عليها بزيادة الأبواب. اهـ قلت: وهذا أوجه عندي، فتكون التراجم الآتية من الأصل السادس من أصول التراجم، وهذا أصل معروف مطرد في «البخاري» يقال له في ألسنة المشايخ: باب في باب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: جعلاً: بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل. و«القطيع» الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء ههنا في بعض الروايات. (الكواكب الدراري) قوله: نشط: بضم النون وكسر المعجمة، كذا وقع في رواية الجميع. وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور «نشط» إذا عقد، و«أنشط» إذا حل. وعند الهروي: «فكأنما أنشط من عقال». وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة. و«قلبة» بفتححات: علة. (عمدة القاري)

قوله: واضربوا لي معكم سهماً: كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به. انتهى أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضاً على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه؛ لما ورد في رقية الحمة: «بسم الله شجة قرنية ملححة بحر قفطاً»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري.

قوله: ضريبة العبد: بفتح الضاد المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهد» أي في بيان افتقاد ضرائب الإمام، وإنما اختصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: البيكندي البخاري. سفیان: هو ابن عيينة. حميد الطويل: أبي عبيدة البصري.

١٨- بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٣٠٤/١

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

من يستعمله في عمل. (قر)

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

٣٠٤/١

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ، فَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

٣٠٤/١

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾. النعمي وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتِيَّتِكُمْ﴾: إِمَاءُكُمْ.

لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب. (ف)

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

بضم الحاء

١. غلاما: وفي نسخة: «حجاما». ٢. فكلم: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وكلم». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ». ٤. وقال مجاهد إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «قال: ﴿فَتِيَّتِكُمْ﴾: الإماء».

ترجمة: قوله: باب خراج الحجام: قال العلامة العيني: خراج الحجام أجره. اهـ قال الحافظ: حديث الباب ظاهر في الجواز، وتقدم في «البيوع» بلفظ «ولو كان حراما لم يعطه»، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. اهـ
قوله: باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه: قال الحافظ: أي على سبيل التفضل منهم، لا على سبيل الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك. اهـ
قوله: باب ما جاء في كسب البغي والإماء: قال الحافظ: م يصرح المصنف بالحكم، كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة. اهـ قلت: فلذا جمع المصنف في الترجمة بين البغي والإماء؛ إشارة منه إلى اتحاد حكمهما، وأن المراد في الحديث بكسب الإماء: كسب البغايا، لا مطلق الكسب. فالترجمة شارحة، وإليه أشار الحافظ بقوله: «كأنه نبه...».

سهر: قوله: كسب البغي والإماء: بينهما عموم وخصوص وجهي، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة. و«البغي» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، وهي الزانية. (فتح الباري) قوله: وكره إبراهيم إلخ: كأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا، بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية. (فتح الباري) قوله: نهى عن ثمن الكلب: مرّ بيانه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٠٨٦. أما قوله: «مهر البغي» فالمراد به ما يأخذ الزانية على الزنا، سماه مهرا؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي في «شرح مسلم»، وكذا ذكره في «الأشباه».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، الباهلي. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي.

يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام - بكسر الكاف - الكوفي. عمرو بن عامر: الأنصاري.

آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حميد الطويل: تقدم. قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

بضم الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة

عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

أي ضرب الفحل وكراء الضرب. (ق)

٣٥٠/١

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

بالتنوين

٣٥٠/١

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ* وَالْحَكَمُ* وَإِيَّاسُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْصَى الْإِجَارَةُ

هو ابن عتيبة أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، روى عنه الإمام أبو حنيفة. (ع)

أي المدة التي وقع عليها العقد. (ع)

إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

أي إلى مدة الإجارة. (ع)

وَأَمَّا يُذَكَّرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

١. قال: وللشيخ ابن حجر: «وقال». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب عسب الفحل: والعسب: بفتح العين وإسكان السين المهملتين، ويقال له: العسب أيضاً. والفحل: الذَّكَرُ من كل حيوان. واختلف في العسب فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. وعلى كل تقدير فيبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما: قال الحافظ: أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ قوله: ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة: في «فيض الباري»: والعجب من البخاري أنه يجعل معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر إجارة، ثم يحكم بإمضاها بعد وفاة أحد المتعاقدين، وهي عند الحنفية خراج مقاسمة. ثم قال بعد ذكر الإشكال والجواب عنه: فالخاصل أنها مزارعة عند البخاري، وخراج مقاسمة عند الحنفية، وحيث لم يسأل البخاري أن المزارعة هل تبقى بعد موت أحد المتعاقدين أيضاً؟ أما خراج المقاسمة فيبقى ما بقيت السلطنة. والظن أن البخاري لم يتنقح عنده معاملتهم فقد يجعلها إجارة وأخرى مزارعة، وراجع لتحقيقه «مبسوط السرخسي»، فقد حققه بما لا مزيد عليه. اهـ

سهر = وأما «حلوان الكاهن» فهو ما يعطاه على كهاتته. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام. قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم». وأيضاً فيه: قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

قوله: كسب الإماء: قال العيني: المراد من كسب الإماء هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه. قوله: الفحل: [هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملاً أو تيساً. (فتح الباري)] قوله: عسب الفحل: بفتح المهملة وسكون الثانية: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، والعسب أيضاً: ضرابه، ويقال: ماؤه. ولم يرد النهي عن الإجارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء؛ لما فيه من الغرر؛ إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدري هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما: هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي أجره. (فتح الباري) قوله: يخرجوه إلى تمام الأجل: [أي يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل. (فتح الباري وعمدة القاري) وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ الخ: مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر

بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضاً، فدل على أن عقد الإجارة لا تفسخ بموت أحد المتأجرين، ذكره العيني. ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأن النبي ﷺ ملكها غنيمَةً، فلو كان ﷺ أخذ كلها جاز. وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدراً

عشراً أو ثلثاً أو ربعاً، ويترك الأراضي على ملكهم متناً عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن جحادة: الأيامي الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد ابن ذكوان، العنبري مولاهم. إسماعيل بن إبراهيم: أمه عليّة. علي بن الحكم: البناي. نافع: مولى ابن عمر. وقال الحسن: البصري. والحكم: ابن عتيبة. وإياس: ابن معاوية بن قرة، المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مما أخرجه مسلم.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ * حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٣٥٠/١

ترجمة سهر
أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافاً. (ع)

وَقَالَ الْحَسَنُ * وَقَتَادَةُ: * إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...

١. اليهود: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات». ٣. الرحيم: وفي نسخة بعده: «كتاب الحوالة».

ترجمة = ثم البراعة في قوله: «حتى أجلهم عمر» واضحة، كما قال الحافظ. ويحتمل أن يكون في قوله في أول الترجمة: «فمات أحدهما». أو ما في الحديث من قوله: «قبض النبي ﷺ». وفي «القول الفصيح» لشيخ الحديث مولانا فخر الدين أحمد: لقد أبدع المؤلف في نضد «أبواب الإحارة» حيث وضعها إلى ثلاثة أنواع: ١- إحارة الإنسان ٢- إحارة الحيوان ٣- إحارة الأرض. فقدم إحارة الإنسان، وقسمها إلى إحارة الحر وإحارة العبد، ثم صنفها إلى ما يجوز منها وما لا يجوز. ثم ثنى بإحارة الحيوان، ثم ثلث بإحارة الأرض؛ لأن الأرض مرجع الأحياء والأموات جميعاً، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ نَحْنَعِلِ الْأَرْضِ كِفَاتًا أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه: ٥٥). اهـ

قوله: كتاب الحوالة. وفي نسخة «الفتح»: «باب الحوالة»، وفي «القسطلاني»: «باب في الحوالة» وفي نسخة العيني: «كتاب الحوالات». قال الحافظ: «باب الحوالة» كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». قوله: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة: قال الحافظ: هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟ اهـ وفي «الفيض»: والمصنف أهم في الكلام، وراجع له «الهداية»، فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمن جملة تلك الجزئيات هذه. وقوله: «يتخارج الشريكان» والتخارج باب في «السراجي»، وهذا باب في الورثة، والمصنف وضعه بين الشركاء أيضاً، وله وجه أيضاً. اهـ

سهر: قوله: باب في الحوالة: [كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة»]. (فتح الباري) قوله: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جازاً: أي إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه ملياً يعني غنياً: جاز، يعني جاز هذا الفعل، وهو الحوالة، أي جاز بلا رجوع. ومفهومه: أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وقال الحكم: لا يرجع مادام حياً، حتى يموت ولا يترك شيئاً؛ فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغر بفلس. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: قال ابن عباس إلخ: [هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالوا: إذا كان ملياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يتخارج الشريكان: أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك. أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره، فأخذ أحدهما عيناً والآخر ديناً، ثم إذا توي الدين - أي إذا هلك - لم ينقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه، كذلك الحكم بين الورثة، أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري أبو سلمة التبوذكي. جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبي البصري. نافع: تقدم. رافع بن خديج: الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق. وقال عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا وصله مسلم. وقال الحسن: البصري وقتادة: مما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عباس: مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «مَظَلُّ الْعَيْيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٢- بَابُ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ، وَمَنْ أَتَبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

٣٠٥/١

ترجمة ١-
بالتنوين. (قس)
كـ «عَيْيٌّ» وزنا ومعنى. (ك)

مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحْلَتَهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَإِنْ أَفْلَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ

الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَظَلُّ

هو الثوري. (ف)

أبو أحمد البخاري البيهقي. (ع)

الْعَيْيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣- بَابُ: إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ: جَازَ

٣٠٥/١

ترجمة ٢- سهر
بالتنوين. (قس)

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى

لقب سنان. (ق)
اسم الأكوع سنان بن عبد الله. (ع)

مول سلمة بن الأكوع. (ع)

بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ

دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ

دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: * صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١. إذا: وفي نسخة: «إن». ٢. إذا: وفي نسخة: «من». ٣. جاز: ولأبي ذر بعده: «وإذا أحال على ملي فليس له رد». ٤. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ: هكذا هذه الترجمة والترجمة الآتية في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وجمعهما في نسخة الحافظ في باب واحد هكذا: «باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على ملي فليس له رد». قال الحافظ: كذا ثبت عند أبي ذر، والترجمة الثانية [أي وإذا أحال على ملي ...] مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة: «مظل الغني ظلم». ومناسبه للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع. اهـ قلت: ما قال الحافظ ليس بواضح؛ فإن المصنف لم يتعرض هنا لمسألة الرجوع وعدمه، بل هذه المسألة قد تقدمت في الباب الذي قبله. وإنما المذكور هنا هو قبول الحوالة هل هو لازم أم لا؟ فعند الجمهور ليس بواجب، خلافاً للظاهرية وبعض الحنابلة، فإنهم أوجبوا قبولها على الملي، فقد تقدم في الباب السابق من جملة شرائط الحوالة أن رضاه المختار ليس بواجب عند الحنابلة، بخلاف الجمهور فإنهم أوجبوه.

قوله: فإن أفلست بعد ذلك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولعل المؤلف جوز للدائن أن يطالب أيهما شاء؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الاتباع بالإفلاس معنى، إلا أن يقال: معناه أنه لما لم يكن له مطالبة المحيل إذا كان غنيا فأولى أن لا يطالبه إذا أفلس. اهـ قلت: وليست هذه العبارة في نسخة من نسخ الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». وفي «الفيض»: واعلم أن قيد المصنف: «فإن أفلست ...» وقع في غير موضعه؛ فإن إفلاس المحيل غير مؤثر، ولا دخل له هنا، نعم لو ذكر إفلاس المختار عليه لكان أحسن؛ فإن له جزئيات في الفقه. اهـ قوله: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز: قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر. والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فصار في الحوالة سواء. قال الحافظ: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر. اهـ ثم براعة الاحتتام ما في الحديث من صلاة الجنائز.

قوله: مظل الغني: المظل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. (فتح الباري) قوله: فإذا أتبع: بضم الهمزة وسكون الفوقية، مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع. قوله: «فليتبع» بالتخفيف، من «تبع الرجل بحقي» إذا طلبته. وقيل: «فليتبع» بالشديد، والأول أجود عند الأكثر، ومعناه إذا أحيل فليحتل. (عمدة القاري) قوله: إذا أحال دين الميت على رجل جاز: أي هذا الفعل. قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: «إن أحال دين الميت ...» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن ذكوان: هو عبد الله القرشي. الأعرج تقدم الآن. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي. قال أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي، الأنصاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١- بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٣٥٠/١

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سند: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ

يلفظ الفاعل من التصديق، أي أخذًا للصدقة عملاً عليها. (ك)

أَمْرَاتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ* مِنَ الرَّجُلِ كُفْلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَدَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سند: فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا

ابن عبد الله ابن قيس الكندي

كانوا مائة وسبعين رجلاً. (ع)

تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

وبه قال الحنفية، كذا في «الدر» ابن عتية أي يضمن الحق الذي على المطلوب. (ع)

٢٢٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ

١. كِفْلَاءً: فِي نَسْخَةٍ: «كَفِيلًا». ٢. مِائَةً: فِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «جَلْدَةً».

٣. فَتَابُوا: لِلأَصِيلِ وَالْقَابِسِيِّ: «فَأَبُوا» [أي رجعوا. (فتح الباري)]. ٤. وَقَالَ: فِي نَسْخَةٍ قَبْلَهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

ترجمة: قوله: كتاب الكفالة: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وليس في نُسَخِ الشروح الأربعة، ولم يتعرضوا له، بل في نسخة الشروح: «باب الكفالة في القرض...»، فأدخلوا «أبواب الكفالة» تحت «كتاب الحوالة». قال الحافظ في مبدأ الحوالة: قال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري «أبواب الكفالة» في «كتاب الحوالة». وقال العيني: وجه إدخال هذا الباب في «كتاب الحوالة» من حيث إن الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان؛ لأن كلا منهما نقل ذن من ذمة إلى ذمة. قوله: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: هو من عطف العام على الخاص. قوله: وكفلهم عشائيرهم: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى. اهـ

سهر: قوله: الكفالة: [وهي لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطلقا بنفس أو بدين أو بعين كمغصوب ونحوه. (الدر المختار)]
قوله: القرض والديون: أي ديون المعاملات، أو هو من باب عطف العام على الخاص. وقوله: «بالأبدان» يتعلق بـ«الكفالة». قوله: «وغيرها» أي غير الأبدان، وهي الكفالة بالأموال، كذا قاله العيني في «عمدة القاري». قوله: فصَدَّقَهُمْ: بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي صدق القائلين بما قالوا، وفي بعض الأصول: «فَصَدَّقَهُمْ» بالتخفيف، أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بجرمه وطء جارية امرأته، أو بأنها جاريتها؛ لأنها التبتت أو اشتبهت بجارية نفسه أو بزوجه. ولعل اجتهاد عمر ﷺ اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعذر لم يجلد. واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ﷺ مع كثرة الصحابة حينئذ، قاله القسطلاني. قال العيني: وإنما جلد عمر للرجل مائة تعزيراً، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، وردَّ عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح، فلا حجة فيه. قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول والطحاوي: أن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يجاوز به الحدود. وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» بأنه في حد من الحد، ويؤثر فيه أوفى الزجر كأشراف الناس، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزرونهم الإمام بحسب ما يراه، كذا في «العيني»، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني أيضاً. وفي «المهداية»: التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً. انتهى قوله: وكفلهم: معنى التكفيل هنا الضبط والتعهد، حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة، كذا في «العيني»، وفي الحديث قصة. قوله: فتابوا: من «التوبة» كذا في الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي والقابسي: «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف. قال عياض: وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أنه «فأبوا» همزة مدودة، وهي بمعنى «فرجعوا»، فلا يفسد المعنى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. هذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي. فأخذ حمزة: هو ابن عمرو، صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري.

سند: قوله: أن عمر ﷺ بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته: فيه اختصار، وأصله: بعثه مصدقاً، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول: بل أنت فأد صدقة مال ابنيك. فسأل حمزة عن أمرها وقولها، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدًا، فأعتقت المرأة، قالوا: فهذا المال لابنه من الجارية. قال حمزة للرجل: لأرجمك بأحجارك. فقيل له: إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم ير عليه رجماً. فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً... وعلى هذا فقوله: «فوقع رجل على جارية امرأته» بالفاء مشكل؛ لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدقاً، ومقتضى القضية بالعكس، فيجب أن يحمل قوله: «فوقع» على معنى: فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده، والله تعالى أعلم.

رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. فَقَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ. فَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ. وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ! قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا.

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»

٣٠٦/١

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ * بَنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ إِدْرِيسَ * عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ *

١. فيها: وللكشميهني: «فيه». ٢. منه: ولأبي الوقت: «فيه». ٣. بك: وللكشميهني: «بذلك». ٤. بك: وللكشميهني: «بذلك».
٥. استودعتكها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «استودعكها». ٦. مركبا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. وقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٨. شيئا: كذا للحموي، وفي نسخة: «بشيء». ٩. به: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فيه». ١٠. الذي: وللكشميهني والمستملي: «التي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل: والذين عاقدت أيمانكم إلخ: أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في «سورة النساء» بسنده ومنتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود عن عكرمة في هذه الآية: «كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرت أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)». ثم أورد المصنف حديثي أنس، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام. انتهى مختصرا من «الفتح»

سهر: قوله: بعض بني إسرائيل: [وفي حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه مجهول: أن الذي أقرض هو النحاشي. فيكون نسبه إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لا أنه من نسلهم. (فتح الباري)] قوله: زجج موضعها: أي سوى موضع النقر، من «زجج حاجبه»: حذف زوائد شعره. أو من «الزجج» وهو النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فشده عليه زجا؛ ليمسكه ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناها: سترها بمسامير كالزجاج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقيه بالزجج. قال ابن التين: معناها أصلح موضع النقر. (فتح الباري)

قوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالآلف دينار: وفي رواية أبي سلمة: «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال، فقال: يا فلان! ما لي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أنه قال له: هذه ألفك، فقال النحاشي: لا أقبلها منك، حتى تخبرني ما صنعت؟ فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك». (فتح الباري) قوله: والذين عاقدت أيمانكم: المقصود منه الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع.

قوله: «عاقدت» من «المعاقدة» مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ: «عقدت»، وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به، ونسخ بأية الموارث. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: الصلت: ابن محمد بن عبد الرحمن، الخاركي - بجاء معجمة - البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. إدريس: ابن يزيد ابن عبد الرحمن، الأودي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» قَالَ: وَرَثَةٌ. «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» إِلَّا التَّصَرُّ وَالرَّفَادَةَ وَالتَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

كذا فسرها جماعة من التابعين
أي بين المتعاقدين. (ع) أي للمتعاقد

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٣- بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

٣٠٦/١

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

أي بعدم الرجوع أي البصري

هذا من الثلاثيات

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِجَنَازَةِ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:

«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَيَّ

صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هو الحارث بن ربيع الأنصاري. (قس)

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* سَمِعَ مُحَمَّدًا* بْنَ عَلِيٍّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* رضي الله عنه.....

ابن عينة. (قس)

١. كان: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يرث: وللكشميهني وأبي ذر: «ورث». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. فصلوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا».

ترجمة: قوله: باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع: يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة، بل هي لازمة له قد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل باين، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديان ديثه باقي عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم ترجمة المصنف على هذا الحديث في آخر الحوالة بـ«باب إذا أحال دين الميت ...».

سهر: قوله: دون ذوي رحمة: أي ذوي أقرابته. (عمدة القاري) قوله: إلا النصر: مستثنى من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة، أي تلك الآية نسخت حكم نصيب الإرث إلا النصر. «والرفادة» بكسر الراء: المعاونة، و«الرفادة» أيضا: شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشتري به للحاج طعام وزبيب للنبذ. أو هو استثناء منقطع، أي لكن النصر ونحوه باق وثابت. قال شارح التراجم: وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء في عقد الأخوة، فثبته الالتزام بالالتزام في الوفاء به. (الكواكب الدراري) قوله: لا حلف في الإسلام: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو العهد يكون بين القوم، أي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون. وأما المخالفة في حديث أنس فهي الإخاء، قاله ابن التين ذكره العيني، أي الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بالحديث، وما كان فيها على نصره المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك فورد فيه: «وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، كذا في «الاجمع». قوله: فليس له أن يرجع: أي عن الكفالة، بل هي لازمة، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون، حتى يوفي أبو قتادة؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقى. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. محمد بن الصباح: الدولابي البغدادي. إسماعيل بن زكريا: الخلقاني الكوفي. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة الأكوع. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي بن عبد الله: المدني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

٤- بَابُ جُورِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٣٠٧/١

أي عقد أبي بكر ﷺ. (ع)

بكسر الجيم وتضم، والمراد به الذمام والأمان. (ف)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْي * إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ * قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْعُمَادِ.....

أي بإيذاء المشركين. (ك)

١. وقال أبو صالح إلخ: ولأبي السكن: «وقال أبو صالح سَلَمُويه: حدثنا عبد الله بن المبارك». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: عدة أو دين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الاستدلال مبني على أنه لو جاز للواعد أن يرجع من عدته لافتقر أبو بكر في إيفاء مواعيده إلى إثبات أنه ﷺ هل رجع منها أم لا؟ فلما لم يفتش ذلك علم أنه لا يصح الرجوع منها، وهو واجب في شريعة مكارم الأخلاق، وإن لم يكن واجباً في شريعة الأحكام... إلى آخر ما قال. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المناسبة أوجه مما قاله الشراح من أن أبا بكر لما قام مقامه ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة. اهـ قوله: باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ: قال العلامة القسطلاني: أي أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦) أي آمنه. وجيم «جوار» بالكسر، ويجوز الضم. اهـ قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولاً، والغرض منه ههنا رضاء أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الحجار أن لا يضام، [كذا في الأصل، وفي عبارة العيني الآتية: «أن لا يؤذى»] قاله ابن المنير. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن المحجر ملتزم للمحجر أن لا يؤذى من جهة من أجاره منه، وكان ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه، وهذا يحصل الجواب عما قيل: كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كفالة الأموال. اهـ

سهر: قوله: مال البحرين: المراد به مال الجزية. و«البحرين» موضع بين «البصرة» و«عمان»، وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي. (عمدة القاري) قوله: قد أعطيتك هكذا وهكذا: «الشهادات» التي في الطريق التي في «الشهادات»: «هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات»، وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددها فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثلها». ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد، فنقد أبو بكر ذلك، قاله في «الفتح». قال العيني: جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: على أن إنحاز العدة مستحب، وأوجه الحسن وبعض المالكية، وقد استدلل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ؛ لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلاً، لا على الوجوب ولا على الخصوصية. انتهى قوله: فحتى لي حثية: بفتح الحاء المهملة. والحثية: ملء الكف. وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين. والفاء في «فحتى» عطف على محذوف، تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه. وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا، قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتزم من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففضى له بعلمه، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى قال الكرمانى: أما تصديق أبي بكر ﷺ جابراً في دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه. انتهى قال العيني: فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا بيينة. قوله: خذ مثلها: أي حتى له أبو بكر حثية فجاء خمس مائة، ثم قال: خذ مثلها؛ ليصير ثلاث مرات، فصار الجملة ألفاً وخمس مائة، كذا في «عمدة القاري». قوله: أبو صالح: اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياي وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله: هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وحزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله: هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى، والمعتمد هو الأول. (فتح الباري) قوله: لم أعقل أبوي إلخ: أي لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام. «وهما يدينان الدين» أي يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بستين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له؛ لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنت ثمان. (عمدة القاري) قوله: برك الغماد: بفتح الباء لأكثرهم وتكسر، وسكون الراء. و«الغماد»: بضم الغين وكسرهما وخفة الميم. قال صاحب «القاموس»: هي موضع باليمن، أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبه لجدته لشهرته به، وأبوه عبد الله، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ. أبوي: أي أبا بكر وأم رومان. وقال أبو صالح: هو سليمان بن صالح، المروزي. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. (إرشاد الساري) عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي.

لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ
بالقاف وخفة الراء قبيلة موصوفة بمجودة الرمي. (ك، ع)
تسبوا في إخراجي. (قس)
وَأَعْبُدُ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ
وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدُ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ.

فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ،
أي سادتهم. (ع)
أَخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ
وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا
أي جعلوه في أمن ضد الخوف. (ع)
قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأبي بَكْرٍ.
مفعول لقوله: «يفتن». (ع)

فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأبي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ
أي ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله. (ع)
دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ
أي ظهر. (ع)
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ
فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ
أي ما شرطنا عليه. (ع)
الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ
يُغْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأبي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ.
أي عهدك. (ع)

١. وأعبد: وفي نسخة: «فأعبد». ٢. فيصل: وفي نسخة: «فليصل». ٣. فيتقصف: وللشمهني: «فينقصف».
٤. أجزنا: وللشمهني: «أجزنا». ٥. يفتن: وفي نسخة: «يفتن».

سهر: قوله: ابن الدغنة: [قال في القاموس: «الدغنة» كـحزقة أم ربيعة بن رفيع الذي أجاز أبو بكر ﷺ، أو هي كـكلمة، أو كـحزمة، والصحيح الأول، والمحدثون يلحنون.] قال الغساني: بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة. ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وبالوجهين روي في «الجامع الصحيح». ويقال: بفتح الدال وسكون الغين. قال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن رفيع، وأما الدغنة فهو اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم المطر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال القسطلاني: قال مغلطائي: اسمه مالك، ووهم من زعم أنه ربيعة. قوله: أسيح في الأرض: بفتح الهزرة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة، أي أسير في الأرض. فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعاً بعينه، ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة. أوجب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده؛ لكونه كافراً، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدتها حتى يسير في الأرض وحده زماناً، فيكون سائحاً. (إرشاد الساري)

قوله: تكسب المعدوم: أي تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مر في «كتاب الإيمان». «وتحمل الكَلَّ» بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، أي ثقل العجزة. «وتقري الضيف» بفتح التاء من باب «ضرب يضرب»، والقرى بالكسر مقصوراً: ما يهيب للضيف من طعام ونزل. قوله: «على نوائب الحق» جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وإنما قال: «على نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل. قوله: «وأنا لك جار» أي مجير. قوله: «فرجع مع أبي بكر» كان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المحي، أو هو من قبيل المشاكلة؛ لأن أبا بكر كان راجعاً، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (عمدة القاري) قوله: ولا يستعلن به: [أي المذكور من الصلاة والقراءة. (عمدة القاري)] قوله: يفتن: بفتح التحتية. والفتنة تستعمل على معان كثيرة، وأصلها الامتحان. والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. (عمدة القاري) قوله: فيتقصف: أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر، ومنه ريح قاصفة. (عمدة القاري) قوله: وإن أبي إلا أن يعلن ذلك: أي وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «أن نخفرك» بضم النون، من «الإخفار»، وهو نقض العهد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة بن الزبير: تقدم الآن.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَيُّ أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. ^٣ على بناء المجهول

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِيذُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا ^٤ بضم الهزرة مبنيا للمفعول. (قس) وهي الأرض المالحة

الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ^٥ بفتح السين وضم الميم شجر الطلع. (ك) بفتحات بلاد الحبشان

وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ ^٦ أي طالب الهجرة من مكة

قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. ^٧ بفتح السين وضم الميم شجر الطلع. (ك) بفتح السين وضم الميم شجر الطلع. (ك)

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٨ أي قدرنا زائدنا على مؤونة تجهيزه. (ع) أي الميت. (ع)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوِّقِ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى، ^٩ أي قدرنا زائدنا على مؤونة تجهيزه. (ع) أي الميت. (ع)

وَالْأَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١. إني: ولأبي ذر: «إبني». ٢. فهاجر: ولأبي الوقت: «وهاجر».

٣. أشهر: وللنسفي وابن شويه بعده: «باب»، ولكريمة والأصيلي: «باب الدين».

٤. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فضلا: وللكشميهني: «قضاء». ٦. صلى: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: حدثنا يحيى بن بكير الخ: واعلم أن في نسخة الشراح وقع هنا على هذا الحديث «باب الدين». قال الحافظ: كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شويه «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين»، وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما من ترجم له «باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». اهـ قلت: الشراح قاطبة - كما ترى - ذهبوا إلى أن هذا الباب هنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة بأن يقول أحدًا كما في حديث الباب: «كل من ترك دينًا فعلي قضاؤه» فهل يصح ذلك أم لا؟ فليراجع له الفقه، هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة؛ فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة كما سيأتي، والله تعالى أعلم. ثم البراعة في قوله: «من ترك مالا فلورثته» عند الحافظ، وأما عندي ففي صلاة الجنائز كما تقدم في «الحوالة».

سهر: قوله: سبخة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهي الأرض تلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئا إلا بعض الشجرة. (عمدة القاري) قوله: لابتين: [تثنية «لاية» بالتخفيف، وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت. وكذلك الحرّة بفتح المهملة وتشديد الراء. (عمدة القاري)] قوله: على رسلك: بكسر الراء، أي على هيتك من غير عجلة. قوله: «أن يؤذن» على بناء المجهول، من «الإذن». قوله: «بأبي» أي مفدي بأبي، «أنت» مبتدأ، وخبره «بأبي». أو «أنت» تأكيد لفاعل «ترجو»، و«بأبي» قسم. (عمدة القاري)

قوله: السمر: بضم الميم: شجر الطلع. قال شارح التراجم: إيراد في الباب أن المخير ملتزم للمحار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه، كأنه ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه. قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفًا بين العرب. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا يحيى بن بكير: كذا وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت بلا باب ولا ترجمة. وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي. ووقع في رواية النسفي وابن شويه «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «باب الدين». وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وهذا هو اللائق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما الترجمة بـ«باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الفتوح: أي من الغنائم وغير ذلك. في الحديث تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدين شديدًا لما ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون. واختلف في أن صلته على المديون كانت حرامًا عليه أو جائزة؟ حكى فيه وجهان، وقال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. ابن شهاب: الزهري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١- وَوَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٣٠٨/١

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي

الأنصاري. (ق) ابن أبي طالب

بكر الجيم جمع جل. (ع) الثوري.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

بضم فسكون جمع بدنة. (ع)

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ».

٢- بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ: جَارَ

٣٠٨/١

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

مالي أو حاشيني أو أهلي ومن يصنع إليه أي يجعل. (ق)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ،.....

بصاد مهملة وغين معجمة: خاصة الرجل، وقيل: المراد بها المال. (ك)

في الترجمة: لأن عبد الرحمن فوض أمره إلى أمية وهو كافر في دار الحرب، والظاهر أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي ﷺ فدل على صحته. (ف، ع)

١. كتاب الوكالة إلخ: وفي نسخة: «كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك».

٢. ووكالة: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب في الوكالة». ٣. بقسمتها: وفي نسخة: «بقسمها».

ترجمة: قوله: باب في وكالة الشريك الشريك: كذا في هامش النسخة الهندية، وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ، بل ذكر فيها هذه الترجمة تحت الكتاب. قال القسطلاني: ولأبي ذر سقوط الباب وحرف الجر، ولفظه: «كتاب الوكالة وكالة الشريك». قوله: «وغيرها» أي والشريك في غير القسمة. اهـ قال الحافظ: وأما قوله في الترجمة: «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. وقوله: «وقد أشرك النبي ﷺ...» هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى»، وسياقي موصولاً في «الشركة»، وهم من زعم من الشراح أنه مضى في «الحج». وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولاً في «الحج». ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضحَّ به أنت»، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكانه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولَّى القسمة بينهم... إلى آخر ما قال.

قوله: باب إذا وكل المسلم حربياً إلخ: وفي «الفيض»: يعني أن اتحاد الملة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة لغوية. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: فأما توكيه في دار الحرب فظاهر الثبوت، وأما توكيه في دار الإسلام فثابت قياساً. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: فإن قلت: الترجمة في شيئين، والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربياً وهو في دار الحرب. قلت: إذا صح هذا فتوكيه إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك. اهـ

سهر: قوله: ووكالة الشريك: كذا وقع للنسفي بالواو، ولغيره: «باب» بدل الواو. و«الوكالة» بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ. وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً، كذا في «الفتح». قوله: وقد أشرك النبي ﷺ إلخ: هذا الكلام ملفق من حديثين، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى»، وسياقي موصولاً في «الشركة»، وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولاً في «الحج». (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهملة وضم الفوقية، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي. وفي «الصحاح»: «العتود» ما رعى وقوي وأتى عليه حول. وقيل: إذا قدر على السفاد، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضحَّ به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكانه كان شريكاً لهم. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ضحَّ به أنت: أمر، من «التضحية». ويروى: «ضحَّ به» أي بالعتود. وفيه الأضحية بما يعطى. وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز. وفيه التوكيل بالقسمة. (عمدة القاري) قوله: كاتبت أمية بن خلف: [ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر. (ع)] أي كتبت بيني وبينه كتاباً. وفي رواية الإسماعيلي: «عاهدت أمية بن خلف وكتابته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة، العامري الكوفي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد: ابن أبي حبيب، المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، البزني. عقبة بن عامر: الجهني. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأوسي. يوسف بن الماجشون: معناه: المورد، اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي سلمة، المدني.

وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ

عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لِأَحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ،
من «الإحراز» لأحفظه. (ع)
هذا اسمه الذي كان في الجاهلية. (ع)
أراد بذلك غفثهم ليصون دمه. (ع، ف)

فَقَالَ: أُمِّيَّةٌ بِنُ خَلْفٍ، لَا نَجْوَتْ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةٌ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ؛

لِيَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبُوَا حَتَّى يَنْبَعُونَا. وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ،
٢- سهر
وبروي: «ثم أتوا». (ع)
أي ضحما. (ع)

فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ

قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.
٣-
إلى أي أحد الذين باشروا قتل أمية. (ع)
ابن الماجشون

٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

٣٠٨/١

أي الوكالة في الموزون. (ع)

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرُو ابْنَ عَمْرٍو فِي الصَّرْفِ.

وصله سعيد بن منصور عنهما. (نس)

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، * عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ قَالَ:

«أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ

بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١. مجلس الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلس من الأنصار». ٢. لَنَشْغَلَهُمْ: وفي نسخة: «لَأَشْغَلَهُمْ». ٣. فتخللوه: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر:

«فتجللوه»، وللمستمل: «فتخللوه». ٤. سمع: كذا لأبي ذر عن المستملي. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الصاع: وفي نسخة بعده: «من هذا».

٧. بالصاعين: وفي نسخة: «بصاعين».

ترجمة: قوله: باب وكالة الصرف والميزان: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان لمتوهم أن يتوهم عدم جواز التوكيل في ذلك؛ ظننا منه أن التفارق قبل قبض العوضين غير جائز في الصرف، والموكل هو الأصل، وهو غير موجود ههنا، فيلزم الافتراق من غير قبض: دفعه بأن الوكيل هو المباشر، فيرجع الحقوق إليه، فيعتبر قبضه قبض الأصل، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

سهر: قوله: لا أعرف الرحمن: أي ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له. (عمدة القاري) قوله: فكاتبته عبد عمرو: وقال المهلب: ترك عبد الرحمن أن يكتب لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، كذا في «الكرمان»، أي لما كتب ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب «باسمك اللهم». (عمدة القاري) قوله: أمية بن خلف: بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية. ولأبي ذر بالرفع، أي هذا أمية. قوله: «لا نجوت إن نجا أمية» إنما قال ذلك بلال؛ لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا؛ لأجل إسلامه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خلفت لهم ابنة: أي ابن أمية، واسمه علي، كذا في «العيني».

قوله: لَنَشْغَلَهُمْ: كذا وقع في رواية أبي ذر بنون الجمع، وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون، وقيل: بضمها من «الإشغال»، كذا في «القسطلاني». قال العيني: يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه» أي قتلوا ابنه. وقال عبد الرحمن: «فكنت بين أمية وابنه أخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف. فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه. فضرب رجل ابنه بالسيف فوق، فصاح أمية ما سمعت مثلها قط، قلت: أنج نفسك، فوالله، لا أغني عنك شيئا». قوله: «فتخللوه بالسيف» بالجيم، أي غشوه بها، كذا للأصيلي وأبي ذر، ولغيرهما: «فتخللوه» بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلالها، حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، ووقع للمستملي: «فتخللوه» بلام واحدة مشددة. فيه أن قريشا لم يكن لهم أمان يوم بدر؛ ولهذا لم يُجز بلال ومن معه أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا الحديث «بجبر على المسلمين أذناهم». وفيه الوفاء بالعهد؛ لأن عبد الرحمن كان صديقا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. انتهى كلام العيني

قوله: بسيفه: [فيه أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه. (عمدة القاري)] قوله: بتمر جنيب: بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر. و«الجمع» المختلط من الجيد والرديء. فإن قلت: ما دلالة على الترجمة؟ قلت: لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعا بصاع، فيكون يبيع النقد بالنقد كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل. (عمدة القاري) والكواكب الدراري) قوله: في الميزان مثل ذلك: يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد بن المسيب: المخزومي.

٣٠٨/١ - ٤ - بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ: ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ
ترجمة
بالتونين. (قس)
أي أشرفت على الموت. (ع)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ* قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ* يُحَدِّثُ عَنْ
اسمه عبد الله وبه جزم المزني، والظاهر أنه عبد الرحمن. (ف ك ع)

أَبِيهِ* أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا
يفتح المهمله وسكون اللام وبالمهمله جبل بالمدينة. (ك، ع)

حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ: أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: * فَيُعْجِبُنِي
ترجمة
شك من الراوي
ابن سليمان الكوفي
أَي مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ. (ع) المذکور

٣٠٩/١ - ٥ - بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ
ترجمة
مبتدأ
أي الحاضر. (ع)
حجر

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.
لم يعرف اسمه. (قس)
أي زكاة الفطر. (قس)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ*، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الفضل بن دكين. (ع)
الثوري. (ع)
ابن عبد الرحمن. (ع)

سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى
يقال: «أوفاه حقه»
إذا أعطاه وأفيا. (ع)

اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
زاد الباء للتأكيد

١. أو شيئاً إلخ: وللنسفي وابن شويه: «أو شيئاً يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد»، ولابن شويه أيضاً: «أو شيئاً يفسد فأصلح ما يخاف الفساد».
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. له: كذا للمستملي والحوي وأبي ذر، وفي نسخة: «لهم». ٤. غنمنا: وفي نسخة: «غنمها». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهما في مسألتنا هذه - أي الرواية الموردة في الباب - واحد؛ فإن الراعية هي التي وُكِّلت بالحفظ، وفي وضع الباب إشارة إلى أن للوكيل أن يخالف الموكل إلى خير وإن لم يأذن فيه؛ لوجود الإذن دلالة. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: غرضه أن التوكيل بالشيء يستلزم التوكيل بلوازمه، وأيضاً المخالفة إلى الخير جائزة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل ... إلى آخر ما بسط فيه. قوله: فيعجبني أنها أمة: يعني بذلك أنها مع كونها أمة رأت مصلحة لمولى وراعتها وأحسنت الفكرة فيه، مع أن الإمام لسن بذلك. اهـ قوله: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: في «الفيض»: أي الوكالة جائزة، سواء كان الوكيل شاهداً أو غائباً. وقال القسطلاني: قوله: «فقال: أعطوه»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن هذا توكيل منه ﷺ لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن ﷺ مريضاً ولا غائباً. وأما قول الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لو وكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلاً عن الأولوية. وأجاب في الانتقاض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازها لغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض؟ اهـ وقال الكرمانى: الترجمة تستفاد من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان خطاباً للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيباً وحضوراً. اهـ

سهر: قوله: عن ذلك: أي عن ذبح الشاة. قال العيني: مطابقتها للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأن الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث. (عمدة القاري)

قوله: عبد الله بن عمرو: أي ابن العاص، قاله في «الفتح». وقال الكرمانى: هو ابن عمر بن الخطاب. قال العيني: ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعضها بلا واو. و«القهرمان» بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي» أراد به أن يزكي زكاة الفطر عن أهله الصغير والكبير. انتهى كلام العيني قوله: سن: بكسر السين المهمله وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، وحكاها أبو داود في «سننه» أي في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. المعتمر: ابن سليمان، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن كعب بن مالك: هو عبد الله، كما جزم به المزني. أو هو أخوه عبد الرحمن، قال ابن حجر كالكرمانى: إنه الظاهر. قال عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. تابعه عبدة عن عبيد الله: هذه المتابعة مما وصلها المؤلف رحمه في «كتاب الذبائح». (إرشاد الساري) سلمة بن كهيل: الحضرمي أبو يحيى، الكوفي.

٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٣٠٩/١

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
ابن عوف الزهري. (ق) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ:
لأنه كان يهودياً. (ق) «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّي. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٧- بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ: جَازَ

٣٠٩/١

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْفِدٍ هَوَازَنٍ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

قبيلة من قيس. (ك)

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
مصعباً وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ * أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ،
كثير سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الزهري. (ع) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»،
وكان فيهم تسعة نفر من أشرفهم. (ق) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»،
أي انتظرت لهم وترصت. (ع)

١. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٢. فإن: وللكشميهني بعده: «من». ٣. وقد: ولأبوي ذر والوقت: «فقد». ٤. بهم: ولأبي ذر: «بكم».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في قضاء الديون: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلقاً. اهـ قلت: وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، كما في «المشكاة»: «على اليد ما أخذت» يوهم المنع عن التوكيل، فدفعه بهذا الباب. قوله: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «لقول النبي صلى الله عليه وسلم» هذا تعليل للترجمة، بيانه: أن وفد هوازن كانوا رسلاً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المغانم، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي ... إلى آخر ما بسط في القصة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «نصيبى لكم» فعلم أن قبض الوكيل مجزئ عن قبض الموكل في تمام الهبة، ولا يفتقر إلى قبضه أصالة، ولذلك عقد الباب. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوضح مما قالته الشراح. اهـ

سهر: قوله: فأغلظ: يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافراً. قوله: «فهم به أصحابه» أي قصدوه؛ ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك. فإن قلت: كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت: من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيباً وحضوراً، قاله الكرمانى. قال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم.

وفي «التوضيح»: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا يرضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقضوا السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه صلى الله عليه وسلم لهم، ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً. قلت: ليس الحديث بحجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، قالوا: إن استقرض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقرض إلا مما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب القيمة؛ لاختلاف تقويم المتقومين، فتعين أن يكون الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، هذا كله ملقط من «العيني». (هـ) قوله: لصاحب الحق مقالاً: يعني صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من بمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده: فلا يجوز الاستطالة عليه بحال. (عمدة القاري)

قوله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا تعليل للترجمة، بيانه أن وفد هوازن كانوا رسلاً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المغانم، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي. (عمدة القاري) قوله: الحكيم: [ابن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه]. (إرشاد الساري) قوله: وسبيهم: [وعند الواقدي: «كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضتك ومرضعاتك، فامن علينا من الله عليك»]. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. سلمة بن كهيل: تقدم. سعيد بن عفير: بضم العين المهملة وسكون الفاء، اسم جده، واسم أبيه كثير. ونسبه لجده لشهرته به. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. المسور بن مخرمة: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو. «مخرمة» بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، ابن نوفل. وكان مولده بعد الهجرة بستين فيما قال يحيى بن بكير، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين. وقال البغوي: حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في «الصحيحين» وغيرهما.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

٣٠٩/١ - ٨- بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

أي على عرف الناس في هذه الصورة

بالتنوين. (قس)

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَظِيمٍ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ،

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟»

بفتح المثلثة وحقة الفاء واللام، البطيء السير الثقيل الحركة. (ك)

بل بلغه. (قس)

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ وَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». قُلْتُ: بَلَى، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلَى بِعْنِيهِ». قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

أي بغير من. (ع)

١. أن يكون منكم: وفي نسخة: «منكم أن يكون». ٢. يا رسول الله لهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لرسول الله ﷺ» [أي لأجله ﷺ]. (ع).

٣. يرفع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يرفعوا». ٤. لم يبلغه إلخ: وللأكثر: «لم يبلغه كله رجل منهم». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. وزجره: وفي نسخة: «فزره». ٨. قلت بلى: وفي نسخة: «فقلت بل»، ولأبي ذر: «قال بل». ٩. بل: كذا لأبي ذر. ١٠. قد: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز. فيه حديث جابر في قصة بيعه الجملة، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال، اقضه وزده...»؛ فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك، فزاده قيراطاً. اهـ

سهر: قوله: حين قفل من الطائف: أي حين رجع، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوه، وجرى ما جرى وهزم الله تعالى أعداءه، ثم صار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريباً من الطائف فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضعة عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظروهم...». (عمدة القاري) قوله: أن يطيب بذلك: من الثلاثي ومن «الإفعال»، ومن «التفعيل» يعني يرد السبي مجاناً برضاء نفسه وطيب قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: ما يفِيء: من «أفأء يفِيء» من باب «أفعل يفعل» من «الفِيء»، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل «الفِيء» الرجوع. (عمدة القاري) قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف» وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمر القبيلة والحلة، وهو دون الرئيس. (عمدة القاري)

قوله: يزيد بعضهم: الضمير فيه راجع إلى «الغير» وهو في معنى الجمع، وفي «لم يبلغه» إلى الحديث، أو إلى الرسول، و«رجل» بدل عن «الكل»، و«عن جابر» متعلق بـ«عطاء»، وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجذر، وأما رفعه فعلى الابتداء، و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف [أي جفوة في الكلام]. (القاموس) ولو كان كلمة «كلهم» ضمير المفرد لكان ظاهراً. (الكواكب الدراري) قوله: فكان من ذلك المكان إلخ: أي فكان الجملة من مكان الضرب من أوائل القوم ومن مبادئهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة. (الكواكب الدراري) قوله: قال قد أخذته بأربعة دنانير: أي قال ﷺ: قد أخذته بأربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (عمدة القاري) قوله: ولك ظهره: أي لك أن تتركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ وإباحة للانتفاع، لا أنه كان شرطاً للبيع، قاله الكرمانى. وفي رواية للنسائي: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، التميمي البلخي أبو السكن.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ حَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوِّفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ وَحَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا يُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ

أي توكيل المرأة، والإمام بالنصب على المفعولية. (ف، ع)

٣١٠/١

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لم يسم لكه الأنصاري

١. قراب: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «جرب» ٢. المرأة: وفي نسخة: «الامراة».

ترجمة: قوله: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح: قال الحافظ: أي توكيل المرأة، والإمام بالنصب على المفعولية. وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦). قال الحافظ: وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها، أو يزوجه لمن رأى. اهـ

سهر: قوله: جربت: أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أحوالي وتفقد أحوالهن. قوله: «قال: فذلك» أي قال صلى الله عليه وسلم: فذلك، وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي فذلك مبارك ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: اقضه: أي اقض دينه، وهو ثمن الجمل. «وزده»: أي زد على الثمن، فأعطاه وزاده قيراطاً. فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر عند أمره بإعطاء الزيادة مقدارها، فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطاً، كذا في «الفتح» و«العيبي». قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر: كذا لأبي ذر والنسفي بقاف. قال الداودي: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيف، وأن الخريطة لا يقال لها: قراب. وقد وقع في رواية الأكثر: «جرب»، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور، وزاد مسلم من وجه آخر: «فأخذته أهل الشام يوم الحرة». (فتح الباري)

قوله: إني قد وهبت من نفسي: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه. وقد جاء في «كتاب النكاح» أنها جعلت أمرها إليه صريحاً. قال النووي: قول الفقهاء: «وهبت من فلان كذا» مما ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار؛ لأن «من» تجمي زائدة في الموجب، وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، ويجوز له استباحة من شاء من وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبة وبغير صداق، كذا في «العيبي».

قوله: بما معك من القرآن: قال الترمذي: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن: فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قال العيني: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك وأحمد في أصح الروايتين. انتهى لقوله تعالى: ﴿تَبَتُّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، والتعليم ليس بمال، كذا في «الهداية»، وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية، كما في قوله: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ﴾ (البقرة: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي.

١- بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ
ترجمة
بالتنوين
ترجمة سهر

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٣١٠/١

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ * أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي المراد صلوة الفطر

مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» أي نفقة عيال. (ف)

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً بقوله: «لا أعود»، وقيل: ظن أنه تاب من كذبه. (مر)

وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: أي رفته. (ع)

لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ؛.....

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. فأجازه: وفي نسخة: «فأجابه». ٣. فقال دعني فإني: وفي نسخة: «قال إني». ٤. ولي: وللكشميهني: «وي».

٥. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء». ٦. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء».

٧. ما هو: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ما هي»، وللمستملي والحموي: «ما هن».

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا فترك شيئا إلخ: وفي «الفيض»: يعني به الإجازة اللاحقة. اهـ وقال الحافظ: قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجر ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال القسطلاني بعد حديث الباب: وموضع الترجمة قوله: «فخليت سبيله»؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكاه الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. قال الزركشي كغيره: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعتاء، بل بالحفظ خاصة. قال في «المصابيح»: النظر ساقط؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعتاء فهو وكيلا في الجملة؛ ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا، وأجاز ﷺ فعله، فقد طابقت الترجمة قطعاً. نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، وقد قرّر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام فكانه أسلفه إلى أجل، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف. اهـ قوله: وإن أقرضه إلخ: قال العيني: وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجر ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث إنه أمهله إلى أن دفعه إلى النبي ﷺ، كذا قال. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المطابقة تؤخذ بطريق الأولوية؛ فإنه إذا ثبت الترك برأسه فالإقراض بطريق الأول.

سهر: قوله: وإن أقرضه: أي وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجر ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. (عمدة القاري) قوله: فجعل يحتو: قال الطيبي: أي يشر الطعام في وعائه. قلت: يقال: «حشا يحتو» و«حشى يحشى» وكله بمعنى الغرف. قوله: «فأخذته» وفي رواية أبي التوكل زيادة، وهي: أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً، فقال له: «إن أردت أن تأخذه، فقل: سبحان من سحر كالحمد» قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم: بفتح الهاء والمثلة بينهما ياء ساكنة آخره ميم. أبو عمرو: المؤذن، وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن، لكن مختصراً، ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان هذا. (إرشاد الساري) عوف: ابن جميلة، الأعرابي العبدي البصري، رمي بالقدر والتشيع، لكن احتج به الجماعة، وهو من صغار التابعين.

سند: قوله: فرحمته فخليت سبيله فأصبحت إلخ: فإن قلت: كيف رحمه؟ والرحمة عليه فرع تصديقه، وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ: «قد كذبتك». قلت: يحتمل أنه رحمه بما لحقه من الخوف والفرع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإلى تخليص نفسه بالحيل، وإن كذبه في هذه الحيلة. ويحتمل أنه نسي قوله ﷺ فيه: «أنه قد كذبتك» حين أكثر الإلحاح والتضرع وأشغل قلبه بذلك. وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب: «شكاه حاجة شديدة وعيالا، فرحمته» أنه خاف بحيث وقع لأجله في الكذب والحيل، فرحمته، والله تعالى أعلم.

فَاتَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمْ مَنْ تَخَاطَبُ مُدَّةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

أي من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونعمته. (ع)

فهو سوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة؛ حرصاً على تعلم ما ينفع. (ف)

١١- بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

أي يباع فاسداً. (ع) يعني يرد. (ع)

٣١٠/١

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى * قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ،.....»

هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي بأنه ابن منصور. (ف)

بشدة اللام، المشقي. (ق)

المؤذن. (ق)

١. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٢. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربك». ٣. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان». ٤. فقلت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قلت». ٥. قال: وفي نسخة: «فقلت». ٦. الآية: كذا لأبي ذر. ٧. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٨. مذ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «منذ». ٩. عندنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «عندي». ١٠. لنطعم: وفي نسخة: «لنطعم».

ترجمة: قوله: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة، فقال: «هذا الربا فردوه». اهـ وتعقب العيني على قول الحافظ: «ليس فيه تصريح بالرد...» بقوله: قلت: الذي يُعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرّة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات، الأولى: قوله: «أَوْهَ أَوْهَ» بال تكرار. والثانية: قوله: «عين الربا». والثالثة: قوله: «لا تفعل». والرابعة: قوله: «ولكن...» اهـ ثم لا يخفى عليك أن المصنف رحمه الله قد سلك مسلك التوسع في معنى الوكالة، فأطلق في عدة تراجم لفظ الوكالة على إرادة معنى الحفظ والتولية، وليس هناك الوكالة الاصطلاحية، فمن ذلك: «باب إذا وكل المسلم حربياً...» كما تقدم هناك عن «الفيض»، ومنها ما سيأتي من «باب الوكالة في الوقف»، فإنه أراد بالوكيل ناظر الوقف ومتوليه، وهكذا في هذا الباب الذي نحن بصدده، فإنه أراد بالوكالة هنا الحفظ والتولية، وعلى هذا فمطابقة الحديث بالترجمة واضحة، فإن بلالاً ﷺ كان متولي نفقة رسول الله ﷺ، كما هو مصرّح في الروايات. فعند أبي داود من حديث عبد الله الهوزني قال: «القيت بلالاً بجلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي ﷺ...» الحديث بطوله، فليتنبه.

سهر: قوله: وكانوا أحرص شيء على الخير: أي وكان الصحابة أحرص الناس على تعلم الخير. قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواه. قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفاتاً؛ لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء على الخير. وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه. (عمدة القاري) قوله: ذاك شيطان: أي شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، كذا في «اللمعات». قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلاً بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئاً منه حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرمانى: من حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعاً للصدقة فلما أخذ السارق وقال له: «دعني فأني محتاج» وتركه فكأنه أسلف ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقة على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، كذا في «الفتح» أيضاً. قوله: برني: بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، وهو ضرب من التمر أصغر مدور، وهو أجود التمر، قاله في «الحكم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لنطعم النبي ﷺ: بالنون المضمومة من «الإطعام»، ولفظ «النبي» منصوب به، هذا في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: «لنطعم» بفتح الباء التحتية وفتح العين، ولفظ «النبي» مرفوع به، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «لنطعم النبي ﷺ» بالميم. انتهى قوله: أوه أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والخزن. قال الجوهري: وقد يقال: بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: «عين الربا» بالتكرار أيضاً، أي هذا البيع نفس الربا حقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وهو محل الترجمة، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردوه. انتهى قال العيني: الذي يُعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرّة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات: الأولى: قوله: «أَوْهَ أَوْهَ» بال تكرار. والثانية: «عين الربا». والثالثة: قوله: «لا تفعل». والرابعة: قوله: «ولكن...» إلى آخره.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو ابن منصور، كما جزم به أبو علي؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، لكن قال في «الفتح»: وليس ذلك بلازم. يحيى بن صالح: هو الوحاظي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي. عقبة: ابن عبد الغافر، العوزي.

لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ الثَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

أي بمن الرديء. (ع)

١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٣١١/١

أي نفقة الوكيل، يدل عليه لفظ «الوكالة». (ع)

يعني بما تعارفه الوكلاء فيه. (ع)

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ

هذا على سبيل الإرسال؛ إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه. (ك)

وهو موقوف، أشار إليه المزني. (ع)

صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ رضي الله عنه يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

المتأتل: من يجمع مالا ويجعله أصلا. (ك)

١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٣١١/١

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ* وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا».

المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات. (اللمعات)

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ:

اسم محمد الصحيح تحفيف اللام. (ك)

السخنيان. (ق)

جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ،

أي متصفا بالشرب؛ لأنه جئت فيه الترجمة؛ لأن الإمام إذا لم يتول بإقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل. (ف، ع)

كان سكران لا شاربا. (ع)

فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْحَجْرِيْدِ.

أي أعضان النعل

١. للناس: وفي نسخة: «لناس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. إلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على». ٥. بالنعيمان: وفي نسخة: «بالنعمان». ٦. يضربوا: وفي نسخة: «يضربه».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في الوقف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوكالة جارية في الأوقاف كما هي جارية في أملاك العباد الخالصة، ثم أورد بعد ذلك باب الوكالة في خالص حقوق الله تعالى التي هي غير العبادات، ثم الوكالة فيها [أي في حقوق الله تعالى التي هي العبادات]. اهـ وفي «الفيض»: أراد المصنف من الوكيل ناظره ومتوليه. وقوله: «وكان ابن عمر... يجوز التصديق على الأصدقاء من مال الواقف عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولي هدايا الناس أنه إن ظنها رشوة لم تجز، وإلا جازت، فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة مع كونه متوليا للوقف. اهـ قال العيني بعد أثر الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء والحديث يشملها. قوله: باب الوكالة في الحدود: قال العيني: أي في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود. اهـ وقال القسطلاني: أي جوازها كسائر الحقوق، بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف، كما سيأتي في موضعهما. اهـ ثم اعلم أن الوكالة في الحدود يحتمل وجهين، أحدهما: الوكالة في استيفائها. والثاني: في إثباتها. واختلف العلماء في المسألتين كما تقدم بعض الخلاف في ذلك. وترجمة المصنف يحتمل وجهين، وحديث الباب - أعني حديث الغامدية - يمكن الاستدلال به على المسألتين. وحمل العلامة العيني الترجمة على الوكالة في إقامة الحدود، ولم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: غير متأتل مالا: بثناة ومثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور، وهو أن يطعم صديقًا، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف. (فتح الباري) قوله: كان ينزل عليهم: أي كان ابن عمر ينزل عليهم، أي على الناس ويهدي إليهم من صدقة عمر رضي الله عنه، وهذه الجملة حال بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ﴾ أي قد حصرت، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: وأعد يا أنيس إلخ: هذا طرف من حديث طويل. وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحررنا أيضا بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الأحمدى في «كتاب الحدود»، في صفحة: ٢٤٦. قال العيني: «أنيس» تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبرًا. وإنما خصه من بين الصحابة قصداً إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

قوله: بالنعيمان: بالتصغير. «أو ابن النعيمان» شك من الراوي. ووقع عند الإسماعيلي في رواية: «جىء بنعيمان أو نعيمان»، فشك هل هو بالتكبير أو التصغير؟ وفي رواية: «بنعيمان» بغير شك، ووقع عند الزبير بن بكار في النسب: «كان بالمدينة رجل - يقال له: النعيمان - يصيب الشراب» فذكر الحديث، وكذا روى ابن مندة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران - يقال له: نعيمان - فأمر به فضرب» الحديث. وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدرًا، وكان مزاحًا، قال ابن عبد البر: إنه كان رجلاً صالحًا، وأن الذي حدّه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفى. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسى. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عبید الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. زيد بن خالد: الجهني الصحابي. ابن سلام: محمد الليكندي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبید الله، التابعي. عقبة: ابن الحارث بن عامر، القرشي النوفلي المكي، له صحبة.

١٤- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا

أي في بيان تعاهد البدن وهو افتقاد أمرها. (ع)

٣١١/١

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرِمَ الْهَدْيَ.

أي الهدى، وأنت لضمير باعتبار البدن. (قس)

١٥- بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

أي في أي موضع شئت. (ع)

ترجمة

٣١١/١

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ * عَنْ إِسْحَاقَ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ. فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

زيد بن سهل. (قس)

أي زيد بن سهل (البقرة: ٩٢) أي زيد بن سهل

أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. (قس)

بالمهزة والهاء المهمله في الفرع. (قس) بالتكرار مرتين، أي ذاهب. (قس)

مضبوط في الطرق كلها بمهزة على أنه فعل مستقبل. (ف)

بالموحدة

يعني روح بن عبادة واقف في الرواية عن مالك في الإسناد والمن إلا في هذه اللفظة. (ف)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٣. مع أبي بكر فلم يحرم: وفي نسخة: «مع أبي فلم يحرم».
٤. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٥. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في البدن وتعاهدها: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في فعلها وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن. وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيديه. اهـ

قوله: باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله: لعل المصنف أشار بذلك إلى ما هو المعروف عند الفقهاء أن الوكالة لا بد لها من الإيجاب والقبول. قال الحافظ: وشاهد الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنها صدقة لله تعالى أرجو برها، فضعها حيث شئت»؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه، بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول؛ لأن أبا طلحة قال: ضعه حيث أراك الله، فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين». اهـ قلت: وأوجه منه ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «إني أرى أن تجعلها...» وكان ذلك توكيلا منه صلى الله عليه وسلم وإنابة إياه بعد قبول تصدقه الذي ذكره له بقوله: «فضعها يا رسول الله حيث شئت». اهـ

سهر: قوله: حتى نحر الهدى: بضم النون مبنيا للمفعول، أي حين نحره أبو بكر رضي الله عنه. والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيده، وقاله القسطلاني، وكذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ١٧٠٠. قوله: أكثر أنصاري: قال الكرمانى: فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: أكثر الأنصار. قلت: أراد التفصيل على التفصيل، أي أكثر من كل واحد من الأنصار.

قوله: بيرحاء: اختلف هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وبعدها همزة أو تحتية؟ والراء مفتوحة أو مضمومة؟ معرب أو لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو لا؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟ كذا في «الجمع». قال الكرمانى: فيه اختلافات، والأصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء، وهو بستان. انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ١٤٦١ في «باب الزكاة على الأقارب». قوله: بيح: بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها، وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة كلمات. يقال عند مدح الشيء والرضى به. (إرشاد الساري) قوله: قال روح عن مالك رابع: بالموحدة. فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع من الأصول رواية يحيى: «رابع» بالموحدة، أي يريح فيه صاحبه. وقال العيني: «رابع» بالجمع من «الرواج»، فليتمل. وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنها صدقة...»؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك، هذا كله عن «القسطلاني».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسى المدني. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن يحيى بن بكر بن زياد، التميمي الخنظلي. (إرشاد الساري وعمدة القاري) مات سنة ٢٢٦. مالك: الإمام المدني الأصحح. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

٣١١/١

١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْحِرْزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مر الحديث برقم: ١٤٣٨ ورقم: ٢٢٦٠

قَالَ: «الْحَارِزُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

بلفظ الشبهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- أَبْوَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

وهو الزرع. (ق)

١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

أي من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر. (ع)

٣١١/١

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾.

(الواقعة: ٦٣-٦٥) أي هشيمًا لا ينتفع به

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

ابن دعامة

المذكور

الوضاح بن عبد الله البشكري. (ق)

التففي. (ق)

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ

بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ مُسْلِمٌ: * حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أي الثواب في الآخرة. (ف) هو ابن إبراهيم. (ع) هو ابن يزيد العطار. (ع) أتى به لتصريح قتادة فيه بسماحه من أنس؛ ليسلم من تدليس قتادة. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. طيبًا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «طيب». ٣. بسم الله إلخ: وللأصيلي وكريمة: «بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع إذا أكل منه»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللكشميهني والنسفي: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم في الحرث»، وللمستملي: «كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وقال مسلم: ولكريمة وأبي ذر والأصيلي: «وقال لنا مسلم».

ترجمة: قوله: باب وكالة الأمين في الحِرْزَانَةِ وَنَحْوِهَا: قال القسطلاني: بكسر الحاء المعجمة: اسم للموضع الذي يخزن فيه. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الأمر به. اهـ وهكذا في «العيني». ثم البراعة سكت عنها الحافظ ابن حجر، وعند هذا العبد الضعيف يظهر بدقة النظر في اسم أبي أسامة؛ فإنه يُشير إلى السام أي الموت. وهذا لطيف جدًا. أو في قوله: «الذي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ» فكانه بعمومه يشمل إعطاء الروح إلى من أمر به أعني ملك الموت، فتفكر.

قوله: أبواب الحرث والمزارعة: قد تقدم الكلام مبسوطا في مقدمة «اللامع» على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب، فارجع إليه لو شئت، وتقدم فيه أيضًا أن للمزارعة مماثلة تامة بالوكالة، بل كأنها من أنواعها؛ فإن المزارع في تصرفاته بمنزلة الوكيل عن رب الأرض. اهـ قوله: باب فضل الزرع والغرس إلخ: قال الحافظ: لا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهي عنه - كما ورد عن عمر - فمحل ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. اهـ

سهر: قوله: أبواب الحرث والمزارعة: مفاعلة من «الزرع»، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالوا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل. (المهداية) قوله: وقول الله إلخ: بالجر عطف على قوله: «فضل الزرع». وذكر هذه الآية؛ لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضا تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به. (عمدة القاري) قوله: ما من مسلم يغرس إلخ: فيه فضل الغرس والزرع. واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب. قيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة. وقيل: أفضلها التجارة. وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة. أي بردة: هو عامر أو الحارث، ابن أبي موسى الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العيشي - بعين مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فشين معجمة - منسوب إلى بني عايش. قال مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري.

٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٣١٢/١

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه

يفتح الهرة وسكون اللام، نسبة إلى الهان، أخو همدان بن مالك بن زيد. (ع)

أبو يوسف. (قس)

قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيْي بْنُ عَجَلَانَ.

هو ابن زياد الراوي، كذا هو في بعض النسخ وعليه شرح العيني. (قس)

٣١٢/١

٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

أي الاتخاذ والإسناك. (ك)

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: * حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ * وَأَبُو صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

مما وصله أبو الشيخ. (قس)

١. أو جاوز: كذا للنسفي وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أو مجاوزة»، ولا بن شيبويه: «أو مجاوزه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. إلا أدخله الله الدل: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا دخله الدل»، وفي نسخة: «إلا أدخله الدل». ٤. قال محمد إلخ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «قال أبو عبد الله...» [أي البخاري، هذا بدل قوله: «قال محمد»، كذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الفتح». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع: قال ابن التين: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديثي أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحل ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا. ويمكن الحمل على عمومهم؛ فإن الدل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب اقتناء الكلب للحرث: قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن مقصود المصنف بهذا الباب إثبات جواز اقتناء الكلب للحرث، كما هو نص الترجمة؛ فإن هذه المسألة مما ينبغي أن يقصد بالإفادة، لا كما قالوا: إنه أثبت به جواز الحرث، فتأمل. ولا يشكل على هذا تكرار الترجمة بما سيأتي في «كتاب الذبائح والصيد» من «باب من اقتنى كلبًا...» وذلك لأنه ذكره ههنا من حيث كونه من متعلقات الحرث، وهناك من حيث كونه من متعلقات الصيد، وله نظائر كثيرة في تراجم البخاري. وفي «القول الفصيح»: المقصود بهذه الترجمة تأكيد فضل الزرع، وذلك لأن في اقتنائه ضررًا عظيمًا بحيث ينقص من عمله كل يوم قيراط، كما في الحديث، ومع ذلك أبيح اقتناؤه للحرث، فليس ذلك إلا لأن الحرث فيه خير كثير. وكذا يفهم فضله من استعمال البقر للحرث كما سيأتي، مع أن في استعمالها للحرث تعذيبًا لها، فاستعمالها في الحرث دليل على فضله. انتهى ملخصًا

سهر: قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «أو مجاوزة الحد» أي في بيان مجاوزة الحد، وفي رواية ابن شيبويه: «أو مجاوز الحد»، والمراد بالحد: الذي شرع سواء كان واجبًا أو سنة أو ندبًا. قال العيني: لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب؛ لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين، أحدهما هو قوله: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع»، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر هو قوله: «أو مجاوزة الحد»، وذلك فيما إذا لم يضع ولكنه جاوز الحد فيه. قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو؛ فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. انتهى قوله: ورأى سكة: الواو فيه للحال. والسكة: بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، وهي الحديدية التي يحرث بها. قوله: «إلا أدخله الله الدل» وجه الدل ما يلزم الزرع من حقوق الأرض، فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل، وفي الحديث علامة النبوة. (عمدة القاري) قوله: اقتناء الكلب للحرث: بالقاف، افتعال من «القنينة» بالكسر، وهي الاتخاذ. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها، فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. (فتح الباري)

قوله: قيراط: قال الكرمانى: والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: «قيراط» وقوله: «قيراطان»؟ قلت: قيل: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيداء. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل. واختلفا في سبب النقص: فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم؛ لا لتخاذهم ما نهي عن اتخاذها، أو لكراهة رائجتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوجه في الأواني عند غفلة صاحبها، كذا ذكره العيني. قوله: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد: قال العيني: فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجه الثلاثة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر. وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذها لحراسة الدرب؛ إلحاقاً للنصوص بما في معناه. انتهى * أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. ابن سيرين: هو محمد، مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً. وأبو صالح: ذكوان الزيات، مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب».

سند: قوله: فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط: وجاء في بعض الروايات: «قيراطان»، فقيل: يحتمل أنه قال أولاً: «قيراط»، ثم قال: «قيراطان». قلت: بل كون الأمر بالعكس أولى؛ لِمَا علم في أمر الكلاب أن أمرها أولاً كان على التعليل حتى أمروا بقتلها، ثم نسخ القتل، فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف، والله تعالى أعلم.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ * أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ * حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ

الكندي

أَبِي زُهَيْرٍ * - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ

منسوب بتقدير أعني. (ع) هي قبيلة مشهورة. (ف)

زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي! وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

هذا للتثبيت في الحديث. (ع)

٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٣١٢/١

اسم جنس، والبقرة الواحدة منه، يقع على الذكر والأنثى. (ع)

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُندَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

ابن الحجاج. (فس) ابن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد الرحمن الزهري المدني. (فس)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

الميم. (فس) لم يسم. (فس)

وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

الراوي المذكور. (فس)

٥- بَابُ: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

٣١٢/١

أي إذا قال صاحب النخل لغيره: اكفني مؤونة النخل، والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. (ع)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

١. رجلاً: وفي نسخة: «رجل» [أي هو رجل من أزد شنوءة]. ٢. كل يوم من عمله: وفي نسخة: «من عمله كل يوم».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. أو غيره: ولأبي ذر: «وغيره».

ترجمة: قوله: باب استعمال البقر للحراثة: كتب الشيخ في «اللامع»: يريد بذلك جوازه، وأنها موضوعة للحراثة وإن كان الركوب جائزاً أيضاً. ووجه الاستدلال ظاهر حيث لم ينكر النبي ﷺ على ركوبه عليها، ولا على مقاتلتها، فعلم الأمران معاً: ١- جواز الركوب ٢- وأن أصل وضعها إنما هو للحراثة. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، وإليه أشار البخاري بالترجمة، يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل. قال القاري: قوله: «الحراثة الأرض» بفتح الحاء أي إثارتها لزراعتها. اهـ

قوله: باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلخ: قال العلامة العيني: أي إذا قال صاحب النخل لغيره: «اكفني مؤونة النخل» والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. «وتشركني في الشمر» أي الثمر الذي يحصل من النخل، وهذه صورة المساقاة، وهي جائزة. وقوله: «أو غيره» أي غير النخل مثل الكرم. اهـ قلت: ويشكل في بادئ الرأي على هذه الترجمة أن صورتها صورة المساقاة، كما قال المهلب وغيره، والكتاب «كتاب المزارعة»، وسيأتي «كتاب المساقاة» مستقلاً، ولم يتعرض له أحد من الشراح. ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن نظر الإمام البخاري في هذه الترجمة ليس إلى خصوص النخل أو العنب، بل الغرض الأصلي منه بيان صورة العقد وكيفيته، بأنه هل يصح المزارعة بهذه الألفاظ أي «اكفني المؤونة وتشركني في الخارج» أم من أن تكون المؤونة مؤونة الأرض كما في المزارعة، أو مؤونة النخل وغيره من الأشجار كما تكون في المساقاة، لكن لما كان المذكور في حديث الباب لفظ النخل فرعاً لفظ الحديث ذكر لفظ «النخل»، وله نظائر في التراجم. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب بترتيب خاص، الأول: اقتناء الكلب. والثاني: استعمال البقر. والثالث: هذه. وهذا الترتيب يشير عندي إلى أنه أشار بهذه الترجمة إلى استعمال الإنسان للحرت؛ فإنه بدأ بالكلب، ثم تلى بالبقر، ثم تلى بالإنسان.

سهر: قوله: لا يعني: من «الإغناء». وقوله: «عنه» أي عن الكلب. ويروى: «لا يعني به» أي لا ينعف بسببه، أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعاً» الضرع اسم لكل ذات ظلف وحف، وهذا كناية عن المشية. (عمدة القاري) قوله: يوم السبع: قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء. قال: والمعنى على هذا أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي إنك تمرب وأكون أنا قريباً منها. قال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي»، يريد السباع والطيور. قال ابن العربي: هو بسكون الباء، والضم تصحيف. ومعناه بالسكون: الإهمال، أي من لها يوم يهملها أربابها لعظم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة، لكن قال القاضي إن الرواية بالضم. (عمدة القاري مختصراً) قوله: وما هما يومئذ: أي لم يكونا يومئذ حاضرين. وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بما؛ لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: وتشركني: بالرفع والنصب. وجه الرفع تقدير المبتدأ، أي أنت تشركني، والواو فيه للحال. ووجه النصب تقدير كلمة «أن» بعد الواو، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: يجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم»؛ فإنه يفتح أوله وثالثه حسب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يزيد بن خُصَيْفَةَ: مصغر، نسبه لجدّه، واسم أبيه عبد الله، الكندي المدني. السائب بن يزيد: الكندي، صحابي صغير، حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات من الصحابة. سفيان بن أبي زهير: الأزدي، صحابي يعد في أهل المدينة. محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي، واسم أبيه دينار. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. ^{سهر} قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ^{الهزة للوصل} ^{جمع نخل كعبد وعبيد}

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخِيلِ ^{ترجمة}

٣١٢/١

وَقَالَ أَنَسٌ * ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّخِيلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ^{ابن عمر} ^{هي قوم من اليهود}

وَقُطِعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

بضم الموحدة وفتح الواو موضع معروف من بلد بني النضير. (ع) ^{أي منتشر. (ع)} ^{المراد منهم أكابر قريش. (ع)} ^{٣ سهر} ^{أي سهل} ^{المراد منهم أكابر قريش؛ لأن بني لوي وبني النضير كانوا متحالفين} ^{صفة لـ «حريق»}

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٧- بَابُ ^{ترجمة}

٣١٢/١

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ..... ^{الأنصاري. (ق)} ^{بضم النون من «الإكراء». (ع)} ^{أي مالكةا. (ع)} ^{المراد منهم أكابر قريش؛ لأن بني لوي وبني النضير كانوا متحالفين} ^{٣ سهر} ^{أي سهل} ^{المراد منهم أكابر قريش. (ع)} ^{أي منتشر. (ع)}

١. النخيل: وللكشميهني: «النخل». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. وهان: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «هان».

٤. ابن مقاتل: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فَمِمَّا: وللكشميهني وأبي ذر: «فَمِمَّا».

ترجمة: قوله: باب قطع الشجر والنخل: قال الحافظ: أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكايه العدو ونحو ذلك. وبشكل على الترجمة عدم تعلقها بالكتاب، ويمكن عنه الجواب عندي بأنه من قبيل ذكر الأضداد؛ فإن المذكور في الترجمة الأولى هو مؤونة النخل أي سقيها وحفظها، والمذكور في هذه الترجمة ضد ما في السابقة؛ فإن التقابل من أعلى وجوه التناسب. وبضدها تتبين الأشياء

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب، قال: وسألت المهلب عنه، فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أن من اكرى أرضاً ليزرع فيها ويغرس، فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: «اقلع شجرك عن أرضي»، فكان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائر هو المسبب للمصلحة كنكايه الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبت والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع أن الشارع هوى عن المخاطرة في كراء الأرض؛ إبقاءً على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها، وهي غير محققة ولا مشخصة، فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الأبواب السابقة كانت من لواحق المزارعة ومتعلقاتها، ومن هنا رجع المصنف إلى أصل المزارعة، فهذا الباب للتنبيه عليه، فتأمل.

سهر: قوله: اقسِمَ إلخ: أي قالت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة، قالوا: «يا رسول الله، اقسِمْ بَيْنَنَا...». وإنما قالوا ذلك؛ لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسِمْ يا رسول الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ، وهو معنى قوله: «لا». لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فقالت الأنصار حينئذ: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. (عمدة القاري) قوله: قالوا سمعنا وأطعنا: أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة. (عمدة القاري) قوله: وهان على سرارة بني لؤي: أي سادتهم، وهم النبي ﷺ وأقاربه، أي لا يستطيعون اليوم أن يعينوا بني النضير. وإنما قال هذا؛ لأن بني لوي وبني النضير كانوا معاهدين، ولما أنشده حسان أجابة أبو سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

أي أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة وسائر أرض المسلمين، كذا في «الجمع». قوله: مزدرد: نصب على التمييز. والمزدرد أصله: المزدرع، من باب الاتفعال، وهو مكان الزرع، ويجوز أن يكون مصدرًا، أي كنا أكثر أهل المدينة زرعًا. (عمدة القاري) قوله: فمما يصاب ذلك: أي فكان ذلك البعض مما يصاب، أي يقع له مصيبة، ويصير مؤوفًا فيتلطف ذلك ويسلم باقي الأرض تارة، وبالعكس أخرى. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، سيما «من» التبعية = * أسماء الرجال: قال أنس: هذا مما وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من كتاب الصلاة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبيعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فمما يصاب ذلك إلخ: وقال الكرماني: فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض، سيما «من» التبعية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال: إن لفظ «ذلك» من باب وضع المظهر موضع المضمرة. اهـ وعلى الوجه الأول تقديره: «ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب»، لا «وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض»، كما لا يخفى. قلت: ويمكن أن يقال: «من» تبعية، و«ما» موصولة، صلته محذوف =

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

أي لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما. (ف) أو لم يكن يكرى بهما؛ لقلتهما عندهم

٨- بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالْشَّرْطِ وَنَحْوِهِ

٣١٣/١

أي بالنصف. (ك)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ * عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ * قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

هو سعد بن أبي وقاص. (ق)

بمعنى أو. (ع)

أراد به المهاجرين. (ك)

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ ^٢

آل الرجل: أهل بيته؛ لأن آل القبيلة ينسب إليها، فيدخل كل من ينسب إليه من قبل آباءه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد. (ع)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ ^٣ النَّاسَ عَلِيٌّ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ

ابن يزيد النخعي. (ق)

النخعي

مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ

البحري

فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّصْفِ.

البحري. (ع)

أي ما قاله الحسن. (ع)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعِظَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ:

ابن راشد. (ع)

هو ابن أبي رباح ابن عتبة. (ع)

النخعي. (ق)

لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^٤ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

١. ومما: وللكشميهني وأبي ذر: «ومهما». ٢. والقاسم: وللشيخ ابن حجر بعده: «بن محمد».

٣. تكري: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تكون». ٤. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب المزارعة بالشرط ونحوه: قال الحافظ ^١: راعى المصنف لفظ الشطر؛ لوروده في الحديث، وألحق غيره؛ لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: «المزارعة بالجزء» أخصر وأبين. اهـ ثم قال الحافظ: وإنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب؛ ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو معتمد من قال بالجواز، وألحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة ^٢ لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم. اهـ وقال القسطلاني تبعاً للحافظ تحت أثر عمر ^٣: وفي إيراد البخاري هذه الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه عند الشافعية، والآخر أنهما مختلفا المعنى، فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. اهـ

سهر = تناسب «رب» التقليلية، كذا في «الكرمان». وفي رواية الكشميهني: «فهما» في الموضعين، ورواية الأكثر هو الأظهر؛ لأن «مهما» لا يناسب هنا إلا بالتعسف، كذا في «العيني». قوله: فهيننا: على صيغة المجهول، أي هيننا عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب بأن له وجهاً من حيث إن من اكرت أرضاً لمدة فله أن يزرع ويفرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أن يجتنى القطن: من «جنيت الثمرة» إذا أخذتها من الشجرة. قال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل، قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف. (عمدة القاري)

قوله: أن يعطي الثوب: أي لا بأس أن يعطي للنساج الغزل لينسجه، ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازاً. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله، قاله العيني. قوله: لا بأس أن تكري الماشية: وذلك أن يكرى دابة يحمل له طعاماً مثلاً إلى مدة معينة، على أن ذلك بينهما أثلاً أو أربعاً؛ فإنه لا بأس به. وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة، قاله العيني.

* أسماء الرجال: وقال قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي، فيما وصله عبد الرزاق. أي جعفر: هو محمد بن علي، الباقر. إبراهيم بن المنذر: الخزامي. أنس بن عياض: الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند = أي ومما يكون ويتحقق، والجار والمحرور خير مقدم، وقوله: «بصاف ذلك» بتأويل المصدر مبتدأ، والمعنى: ومن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحياناً، ويصاب باقي الأرض أخرى، والله تعالى أعلم. قوله: وعامل عمر ^٤ الناس على إن جاء عمر بالبذر: كلمة «إن» بالكسر شرطية، والجملة الشرطية مدخول كلمة «على» بتأويل: على هذا الشرط، أو على هذا التخيير. فلا يرد أن كلمة «على» حرف جر، وهي من خواص الاسم، فكيف دخلت على الجملة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ عَامَلْ أَهْلٌ حَبِيرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقِي: ثَمَانُونَ وَسَقِي تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقِي شَعِيرٍ.
 وَقَسَمَ عُمَرُ ﷺ فَخَيَّرَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ
 اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

ترجمة
 ٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٣١٣/١

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيرٌ

بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

ترجمة

١٠- بَابُ

بالتنوين. (قس)

٣١٣/١

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: * قُلْتُ لِطَاوُسٍ: * لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ؟ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ،
 أي أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهي عنه. (ع)

١. ثمانون: وللكشميهني: «ثمانين». ٢. وعشرون: وللكشميهني: «وعشرين».

٣. وقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقسم». ٤. عمر: وفي نسخة بعده: «خير». ٥. وأعينهم: وللكشميهني: «وأغنيهم».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال الحافظ: قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال. ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مفيداً بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب: «إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً: فهما على تراضيهما» وساق الحديث، وفيه: قوله ﷺ: «نفركم ما شئنا»، هو ظاهر فيما ترجم له ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق. وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله: أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً، فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. اهـ وقال القسطلاني تبعاً للعلامة العيني: ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءاً معلوماً، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذه منه. وفيه جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز. اهـ ورقم عليه شيخ الهند ﷺ في آخر تراجمه رمز «ن» (نقطة واحدة)، فكان رأيه فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشجيعاً للأذهان.

سهر: قوله: بشطر ما يخرج: أي بنصف ما يخرج منها «من الزرع» إشارة إلى المزارعة. قوله: «من ثمر» بالثلثة إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: «ثمانون وسقا» أي منها ثمانون وسقا إلخ. قوله: «وقسم عمر» أي خبير. قالوا: معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كانت برضاء الغانمين، فلما أخذها عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: «أن يقطع» من «الإقطاع»، أقطع السلطان فلانا أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطعة له. (عمدة القاري) قال العيني: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة. قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه. انتهى

وفي «شرح المشكاة» للطيب: ذهب الشافعي وموافقه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة، ولا تجوز منفردة، كما جرى في خيبر. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة. وأما أحاديث النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الأرض. انتهى وأجاب أبو حنيفة أن معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأنه ﷺ ملكه غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. وقال أبو بكر الرازي: وما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية: أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية، كذا في «العيني» و«شرح الموطأ» للقاري.

قوله: إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال ابن بطال: اختلفوا في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة. وحكي عن بعضهم أنه قال: أجزيت استحساناً وأدع القياس؛ لقوله ﷺ: «نفركم ما شئنا»، كذا في «العيني»، وسجىء تأويل الجمهور فيه برقم: ٢٣٣٨.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ومن بعده مروا آنفاً. علي بن عبد الله: المدني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان.

وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

وجه دخول هذا الحديث في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزاء معلوما فحواز أخذ الأجرة المعنية عليها من باب الأولى. (ف)

١١- بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٣١٣/١

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣١٣/١

أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. (ف)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ* عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَيْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ* قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

ابن قيس. (ق)

حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذَهَ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَ، فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ.

بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة، فيه بيان علة النهي. (ع)

أي زرع

١٣- بَابُ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٣١٣/١

الواو فيه للحال

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْوَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ.

بضم السراء لأبي ذر، ولأبي الوقت بكسرها ولغيرهما من التفريج. (ق)

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ،

فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ،

فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتُ

تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ.

قال في القاموس: الفرجة مثلة. (ق) بتخفيف الراء وتشدد. (ق)

١. خرج: وفي نسخة: «يخرج». ٢. صلاح لهم: وفي نسخة: «صلاح حالهم». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٤. صالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «خالصة».

٥. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم». ٦. نائمين: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ناما»، وفي نسخة: «نائمان». ٧. ففرج: وفي نسخة: «ففرج».

ترجمة: قوله: باب المزارعة مع اليهود: قال الحافظ: أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة. اهـ

قوله: باب ما يكره من الشروط في المزارعة: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. اهـ قلت: وهو محمل روايات النهي عند الجمهور. قوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه إلخ: قال الحافظ: أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه» أي على الأجير حقه «فرغب عنه، فلم أزل أزرعه...»؛ فإن الظاهر أنه عيّن له أجرته، فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف المستأجر بعينها صارت من ضمانه. قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عيّن له حقه ومكّنه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فآغفر لذلك ولم يعد تعديا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وجعله من أفضل أعماله، وأقرّ على ذلك، ووقعت الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له؛ إذ لم يؤذن له في التصرف فيه. فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية لهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسّله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلتي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه. اهـ

سهر: قوله: يتضاعون: بالمعجمتين من «ضغا يضغو ضغوا وضغاء» إذا صاح وضج. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عبيد الله: هو العمري السابق. نافع: مولى ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي.

ابن عيينة: هو سفيان. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. رافع: هو ابن خديج، الأنصاري. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض.

موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحَبَّتْهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً، فَفُرِّجْ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرُلْ أَرْضَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَعَاتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَعَاتِهَا فَحُذُّ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَحُذُّ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرِّجِ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ* عَنِ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».

١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقْ بِهِ.

في حديث وصله المؤلف في الوصايا

١. فأبَتْ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علي». ٢. آتيتها: وفي نسخة: «أتيتها». ٣. فَبَعَيْتُ: وفي نسخة: «فَبَعَيْتُ» [لأبي الوقت بفوقية وكسر عين مهمله فموحدة ساكنة من «التعب». (قس)]. ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ورعاتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وراعيتها». ٦. فقلت: ولأبي الوقت: «قلت». ٧. ذلك: وللمستملي: «تلك». ٨. ورعاتها: وللكشميهني: «وراعيتها». ٩. فقلت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. ابن عقبة: وفي نسخة: «إسماعيل بن عقبة».

ترجمة: قوله: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه لما قسم خير ولم يقسم عمر بعض البلاد المفتوحة، كان ذلك دليلاً على جواز الوقف. كيف! ولا سبيل إذا لم يقسم إلا إلى الوقف، فلا بد أن يزرعه أحد، وبهذا المعنى يصح إيراد وقف عمر ههنا، وإثبات مزارعة أرض الخراج بالقياس عليه. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خير، وذكر قول عمر: «لولا آخر المسلمين...»، وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني؛ لأن بقية الكلام محذوف، تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفاً على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد.

وأما قوله: «وأرض الخراج...» فيؤخذ من الحديث الثاني؛ فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة، ودخولها في أبواب المزارعة. وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خير... إلى آخر ما قال في «الفتح». قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أنه ﷺ لم يفعل الوقف بنفسه الشريفة، بل الأوقاف كانت من الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيده ما قال القسطلاني في صدقة عمر المذكورة: حكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الإسلام. اهـ وعلى هذا فلا يبعد أن يكون الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما حكى عن أبي عبد الله بن المعلم إمام الإمامية في قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» أن لفظ «صدقة» بالنصب على الحال، فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، كما ذكر في «الأوجز».

سهر: قوله: بفرق أَرْض: الفَرْقُ بفتحين: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع، كذا في «التهذيب»، قاله العيني. قال القسطلاني: «الأرز» فيه ست لغات، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. انتهى قال في «الفتح»: وتقدم في «البيوع» بلفظ «فرق من ذرة»، فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين، أو أهما لما كانا جنتين متقاربتين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب. قال الكرمانى: أو كانا أجريين. قال شارح «التراجم» - وكذا قاله العيني -: فيه الدلالة على جوازه من حيث إن المستاجر عين للأجير أجره، فيعد إعراضه عنه تصرف فيه، فلو لم يكن التصرف فيه جائزاً لكان معصية، ولا يتوسل بها إلى الله تعالى. وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه، كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسماحة بالجعل ونحوه. قال العيني: قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانياً على الفرق: كان وضعاً مستأنفاً على ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع، فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أن جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامناً له؛ لعدم الإذن في زراعته. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عقبة إلخ: يعني قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبعيت» بالياء والغين المعجمة، فقالها: «سعت» من السعي. وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: «وقال إسماعيل عن عقبة» وهو وهم، والصواب: «إسماعيل بن عقبة». (عمدة القاري) قوله: باب أوقاف إلخ: أي في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي ﷺ وبيان أرض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل يهود خير. (عمدة القاري) قوله: تصدق بأصله لا يباع: هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ «تصدق» أولاً أمر وثانياً ماضٍ، والأول كلام الرسول والثاني كلام الراوي، قاله الكرمانى. قوله: ولكن ينفق: على صيغة مجهول. قوله: «فتصدق به»: أي فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور، ومطابقتها للصدر الأول من الترجمة، وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عقبة: أي إسماعيل بن عقبة، وهذا التعليق وصله المؤلف في «باب إجابة دعاء من برّ والديه» من «كتاب الأدب».

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ* رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ

مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ.

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

٣١٤/١

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ* رضي الله عنه: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه،

المزني الصحابي ابن يزيد

ابن أبي طالب. (ق)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق. (ع)

هذا وصله ابن أبي شيبة في «مسنده»

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ*، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

ابن سعد الإمام

عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

ابن الزبير بن العوام، بالإسناد السابق. (ق)

ترجمة

١٦- بَابُ

٣١٤/١

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

الأسدي المدني. (ق)

١. ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ: وفي نسخة: «ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ». ٢. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب إحياء الموات». ٣. في أرض الخراب بالكوفة: وللنسفي: «في أرض بالكوفة مواتاً». ٤. عن عمرو بن عوف: وفي نسخة: «عن عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ». ٥. أَعْمَرَ: وفي نسخة: «أَعْمَرَ».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وقد أورد فيه حديث ابن عمر وحديث عمر، وأشكل تعلقهما بالترجمة، فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرّس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو متملكاً له؛ لصلاته فيه ونزوله به. وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه، فلا يصير بذلك ملكه، كما صلى في دار عتيان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرّس نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه، ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه. ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادّعاه المهلب، فإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يجبي ويملك؛ إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء. أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء؛ لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها، فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلاً، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها؛ لتعلق حق المسلمين بها عموماً. اهـ وقال العيني: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزول فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، =

سهر: قوله: ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ: على صيغة المجهول، قوله: «قَرْيَةٌ» مرفوع به، ويجوز على بناء الفاعل و«قَرْيَةٌ» بالنصب مفعوله. «إلا قسمتها بين أهلها» أي الغائمين، أي أشفق عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يجبس الأرض - كما فعل بأرض السواد - ولا يقسمها؛ نظراً للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم، قاله عمر حين افتتح الشام. ومطابقتها للجزء الثاني من الترجمة، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم. وهذا يظهر أيضاً دخول هذا الباب في «أبواب المزارعة»، هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني». وقال في «الفتح»: وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للأرض المفتوحة عنوةً على قولين شهيرين، وفي المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة: ١- فعن مالك: يصير وقتاً بنفس الفتح ٢- وعن أبي حنيفة والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ٣- وعن الشافعي: يلزمه قسمتها، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. قوله: أرضاً مواتاً: بفتح الميم وتخفيف الواو، وهي الأرض الخراب. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، قاله العيني. قال في «الدر»: وبه يفتى.

قوله: لعرق ظالم: رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له، أي ليس لذي عرق ظالم أو ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي. (فتح الباري) قوله: من أَعْمَرَ: بفتح الهمزة من «الإفعال». المراد من أَعْمَرَ أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره. ووقع في رواية أبي ذر: «من أَعْمَرَ» على بناء المجهول أي من أَعْمَرَهُ غيره، فالمراد من «الغير» الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله: «فهو أحق» أي من غيره. واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد. وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد؛ فإن أحياء بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية. واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين»، فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، المدني، الثقة العالم، وكان يرسل عن أبيه: أسلم العدوي، مولى عمر، مخضرم. عمر: هو ابن الخطاب. وقال عمر: ابن الخطاب. فيما وصله مالك في «الموطأ». ويروى فيه عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه. (إرشاد الساري) يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. عبید الله: ابن أبي جعفر يسار، الأموي القرشي. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود، يтим عروة بن الزبير. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب المدني.

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: بلفظ المفعول من «التعريس» وهو النزول في آخر الليل. (ع)

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبَيْعُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي، ابن عبد الله المذكور

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. ابن عمر عليهما السلام

مر بيانه برقم: ١٥٣٥

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ابن راهويه. (فس)

عَنْ عُمَرَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». هو جبرئيل عليه السلام. (فس)

مر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٣٤ ابن الخطاب

٣١٤/١ ١٧- بَابُ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: «أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا ترجمة

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: * حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنَا مُوسَى: * أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ح: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِيُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، أي غلب

أي ليسكنهم. (ع)

١. بذى الحليفة: وللكشميهني: «من ذى الحليفة». ٢. وقال: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «وقل». ٣. حين: وللشيخ ابن حجر: «لما».

ترجمة = وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل. اهـ وتبع القسطلاني العيني واقتصر على توجيهه بدون النسبة إليه، ولم يذكر قول المهلب وغيره، وسبقهما الكرمانى في ذلك. وقال العلامة السندي: لعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه في «اللامع»، إذ قال: قوله: «إنك بيطحاء مباركة» ولعل إيراد هذه الرواية بعد باب إحياء الموات تنبيه منه على أن الإحياء إنما يعتبر إذا كانت الأرض التي أحيها بحيث يستغنى عنها ولا يفتقر إليها في قضاء مآرب العامة، كالنزول في تلك الوادي؛ فإنه دليل الحاجة إليه، فلا يمكن إحياء مثله؛ لما فيه من الإضرار بالعامة، وهم أصحاب استحقاق فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «في غير حق مسلم» كما تقدم. ثم ذكر توجيهها آخر، فارجع إليه لو شئت، وبسط الكلام على «هامشه» أيضًا، ورقم عليه شيخ الهند عليه السلام رمز نب نقطة واحدة، فكان رأيه عليه السلام فيه أن المؤلف ترك الترجمة؛ تشجيعًا للأذهان، فتأمل.

قوله: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله إلخ: قال صاحب «الفيض»: هذه الترجمة أيضًا من التراجم التي لا تسقط على محط ولا ترجع إلى أصل؛ فإن حقيقة المعاملة مع أهل خيبر لم تنفخ عنده بعد، فقد يجعلها إجارةً وأخرى مزارعةً، ولا تصحان إلا أن تكون ملكًا للنبي صلى الله عليه وآله والمسلمين، وأما إذا كانت ملكًا لأنفسهم فلا تصح لا هذه ولا تلك، فلا تكون إلا خراجًا مقاسمةً. ثم فرع عليها تفريعات لا تستقيم بحال أيضًا، فذكر إهم الأجل، وإذا لا يصح على تقدير كونها إجارةً أو مزارعةً باتفاق الفقهاء؛ لأن الطبايع قد جبلت على المماكسة في هذا الباب، فالإهم فيها يفضي إلى المنازعة لا محالة. أما الخراج مقاسمةً فيصح مع جهالة العمل؛ لكونه بين الإمام والرعية والأمن من إفضائه إلى المنازعة، فلإمام أن يقر من شاء إلى ما شاء من غير مدفع ولا منازع. اهـ

سهر: قوله: وسط من ذلك: [وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزول فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد. (عمدة القاري)] قوله: أجل اليهود: وقال الهروي: «جلا القوم عن مواطنهم» و«أجلى» بمعنى واحد. والاسم «الإجلاء» و«الجللاء». «جلا عن الوطن يجلو»، و«أجلى يجلي إجلاء» إذا خرج مفارقًا، وكلاهما لازم ومتعد، كذا في «العيني». قوله: من أرض الحجاز: هي ما يفصل بين نجد وقامه. قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف ونجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر قامة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: أن يكفوا عملها: أي بأن يكفوا، وكلمة «أن» مصدرية، تقديره: بكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهداتها وعمارها. وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «أن يقرهم بها على أن يكفوا» أي على كفايتها، وهو أوضح. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: ابن عقبة الأسدي، إمام في المغازي، مولى آل الزبير. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. قال عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. فيما وصله الإمام أحمد ومسلم. ابن جريج: عبد الملك الأموي. موسى بن عقبة ونافع: تقدمتا.

وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.
هو عمل الترجمة. (ع)

١٨- بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ
ترجمة ٢ من «المواساة» وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال. (ع)

٣١٥/١

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ * - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ

بفتح النون وتخفيف الجيم
الأنصاري

رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ ظَهْرِيُّ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قُلْتُ: مَا قَالَ

أي ذا رفق

بينه بقوله: «لا تفعلوا»

مصغرا
الأنصاري

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ

الشَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا وَازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

أي اسمع كلامك سمعًا وأطيعك طاعة، وبالرفع أي
كلامك أو أمرك سمع وطاعة أي مسموع ومطاع. (ع)

فيه الترجمة

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ جَابِرٍ * ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ

وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو * قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

بضم الباء من «الإزراع» أي يزرع غيره. (ع)

أي حديث رافع

الثوري

١. نُقِرُّكُمْ: وللكشميهني: «نترككم». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. والشمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والشمة».

٤. على الربيع: وللكشميهني: «على الربيع»، وللمستملي: «على الربيع» [بالتصغير]. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى محمل الروايات المذكورة في الباب؛ دفعا لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة، بأن النهي عن المزارعة بالأجر إنما هو تعليم للزهد وترغيب في المواساة؛ لا أن النهي تحريم. اهـ

سهر: قوله: فقروا بها: بفتح القاف، أي سكنوا بها، كذا في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. قوله: إلى تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد، و«أريحاء» بفتح الهزرة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا. هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر من جهة الشام. (فتح الباري والكواكب الدراري) قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا: تعمل فيها ولكم النصف، ونكفيكم مؤونة العمل. فلما فهمت المصلحة أجهام إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بمحاقلكم: أي بمزارعتكم، جمع «محقل»، من «الحقل» وهو الزرع، وقيل: ما دام أخضر. قوله: «على الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء»؛ فإن الأربعاء جمع «ربيع» وهو النهر. وفي رواية المستملي: «الربيع» على التصغير. ووقع للكشميهني: «على الربيع» بضمين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما يثبت على الأثمار. (فتح الباري) قوله: ازرعوها: بكسر الهزرة من «زرع يزرع»، أي ازرعوها بأنفسكم. قوله: «أو ازرعوها» من «الإزراع»، كلمة «أو» للتخيير لا للشك، وهو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: ١- أن يزرعوا بأنفسهم ٢- أو يجعلوها مزرعة للغير بجائنا ٣- أو يمسكوها معطلة. (عمدة القاري) قوله: ليمنحها: بفتح النون من «فتح يفتح» وكسرها من «ضرب يضرب». والاسم «المنحة» بالكسر وهي العطية، أي يجعلها منيحة أي عارية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذكرته لطاوس: أي ذكرت الحديث المذكور آنفا، «فقال: يُزرع» أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: «قال ابن عباس...»: في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه» يعني لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، كذا في «العيني»، ومر بيان المذاهب فيه برقم: ٢٣٣٠.

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي أبو الحسن المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر. أبي النجاشي: عطاء بن صهيب، التابعي. عبيد الله بن موسى: أبو محمد العسبي الكوفي. الأوزاعي: عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معاوية: هو ابن سلام. يحيى: هو ابن أبي كثير. أي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قبيصة: ابن عقبة، الكوفي. عمرو: ابن دينار، المكي.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

مولي ابن عمر

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤- ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَذَهَبَتْ مَعَهُ،

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا

عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّنِينِ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه

قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا

ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا لحديث رافع، مع علمه بأن الأرض كانت تক্রى على عهده رضي الله عنه. (ع)

لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣١٥/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أفضل

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، * عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه:

حَدَّثَنِي عَمَّاي * أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَاتَانَا

كاستثناء التث أو الربع من المزرعة لصاحب الأرض. (ك، ح)

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ.

١. أن يمنح: ولأبي ذر: «إن يمنح». ٢. ثم حدث عن رافع بن خديج: وللكشميهني: «ثم حدث رافع بن خديج». ٣. وشيء: وفي نسخة: «بشيء».

٤. قال: وللشيخ ابن حجر: «قد». ٥. علمه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلمه». ٦. بشيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيء».

ترجمة: قوله: باب كراء الأرض بالذهب والفضة: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. ويمكن عندي أن يقال في غرض الترجمة: إن المصنف أشار إلى بيان أفضلية كراء الأرض أي المزارعة، كما يشير إليه قول ابن عباس رضي الله عنه، وقد تقدم الخلاف في أفضل المكاسب في مبدأ «كتاب البيوع» من «باب كسب الرجل وعمله بيده».

سهر: قوله: كان يكرى: بضم الباء من «الإكراء». قوله: «صدراً» أي أوائل زمان إمارته. فإن قلت: لم لم يذكر علياً رضي الله عنه؟ قلت: لعله ما أكرها في زمانه شيئاً. ولفظ «حدث» على صيغة المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: قد علمت: بفتح التاء خطاب للرافع. و«الأربعاء» جمع «ربيع» وهو النهر الصغير. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: الذي نهى عنه رضي الله عنه هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء. وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. والمطابقة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فيحصل فيه الموساة. (عمدة القاري) قوله: إن أمثل إلخ: وصله وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السخيتاني. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري، ابن سعد. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عمرو: ابن خالد بن فروخ. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: واسمه فروخ، مولى المنكدر. حنظلة بن قيس: الزرقبي الأنصاري. عمای: أحدهما: ظهر بن رافع المذكور قريئاً. والثاني: مظهر، وقيل: مهير.

وَكَانَ الَّذِي نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ هَهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ: «وَكَانَ الَّذِي نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ».

ترجمة
٢٠- بَابُ

٣١٥/١

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: * حَدَّثَنَا هِلَالٌ، * ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ أَرْعَ. قَالَ: فَبَدَرَ فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

ترجمة
٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

أي ما يغرس من أصول النباتات. (ع)

٣١٦/١

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.....

١. وكان: وفي نسخة قبله: «وقال الليث». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «من». ٣. ذوو الفهم: وللنسفي وابن شيبويه: «ذو الفهم». ٤. لم يجيزوه: وللنسفي وابن شيبويه: «لم يجزه». ٥. قال أبو عبد الله من ههنا ... عن ذلك: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «قال أبو عبد الله: من ههنا قال الليث: أراه ...» [أي أظن شيخي ربيعة]. ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولكني». ٨. ابن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب». وكان مناسبه له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع». قال ابن المنير: وجهه أنه تبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفظم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. اهـ قلت: ولم يذكر شيخ الهند هذا الباب في جداوله. والأوجه عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه بهذا على فضل الغرس؛ لكونه في الجنة، ولا تعلق للحديث بكراء الأرض. قوله: باب ما جاء في الغرس: ذكر فيه حديث سهل بن سعد: «إن كنا لنفرح ...» وغرضه منه ههنا قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا»، وذكر فيه حديث أبي هريرة وغرضه منه قوله: «وإن إحتوي من الأنصار كان يشغلهم ...»؛ فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي للزراعة والغرس. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وما كنا نتغدى» فيه إشارة ما إلى وجه الالتذاذ، وهو وجدانهم إياه على السغب والفاقة. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع ما يمكن أن يتوهم من ظاهر اللفظ حرص الصحابة رضي الله عنهم - أعاذهم الله تعالى عن ذلك - فنبه الشيخ على أن الفرح كان لأجل الاحتياج. وكتب الشيخ أيضًا: قوله: «وكان يشغلهم عمل أموالهم» فيه الترجمة، حيث علم باشتغال الصحابة فيه فضله وبتقريره صلى الله عليه وسلم عليه جوازها. اهـ وأما براعة الاحتتام عند الحافظ ففي قوله: «وما نسيت من مقالاته تلك إلى يومي هذا شيئًا». وعندي في قوله: «والله الموعد»، وأيضًا في آية الكتمان، وأيضًا في قوله: «ليس علي ثوب غيرها»؛ فإنه كفن الضرورة، فتدبر.

سهر: قوله: من المخاطرة: وهي الإشراف على الهلاك. قال التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري؟ قال البيضاوي: والظاهر من السياق أنه من كلام رافع. (الكواكب الدراري) قوله: استأذن ربه في الزرع: أي في مباشرة الزرع، يعني سأل الله تعالى أن يزرع. قوله: «فبدر» يعني ألقى البذر، وفيه حذف، تقديره: فأذن له بالزرع، فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة، فثبت في الحال فاستوى وأدرك حصاده، فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان: «فأسرع فتبادر». قوله: «الطرف» منصوب بقوله: «فبادر»، و«نباته» بالرفع فاعله. و«الطرف» بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: «طرف العين» حركتها أي تحرك أجفانها. قوله: «واستحصاده» من «الحصد» وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وإنجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لحة البصر. قوله: «دونك» بالنصب على الإغراء، أي حذه. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن «لا يشبعك شيء» من «الإشباع». وفي رواية محمد بن سنان: «لا يسعك» بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: «فإنهم أصحاب زرع»، مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأن الزرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لَمَا تَمَنَّى الرجل المذكور الزرع في الجنة، مع عدم الاحتياج إليه فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: الباهلي. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. هلال: هو ابن علي، المعروف بابن أسامة، المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. قتيبة بن سعيد: الثقفى أبو رجاء البغلاني. يعقوب بن عبد الرحمن: القاري، منسوب إلى قارة حي من العرب، وأصله مدني، سكن الإسكندرية. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الأنصاري الساعدي.

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَتَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَأَنَّ لَنَا عَجُوزًا تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ

بالكسر جهنم. (الصراح) سهر

بكسر السين المهملة. (ع، ف)

لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا،

من قول يعقوب الراوي. (ف، ع)

من «القيلوله»

فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. (ع) لأهم كانوا يتشاعلون بالتهيب للجمعة. (ع)

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ - وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمُ

أي الزرع والغرس. (ع)

التباعد. (ع)

بكسر الميم. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيْبُونَ وَأَعْمَى حِينَ يَنْسُونَ.

أي أحفظ. (ع)

أي مفتنًا بالقوت. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ: فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي

شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ،

مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللَّهِ، لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

إشارة إلى جنس المقالات. (الطبي)

أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمِ﴾.

(البقرة: ١٥٩، ١٦٠)

١. إن: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إنا».

٢. إلى الرحيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾».

سهر: قوله: كنا نغرسه في أربعائنا: جمع «ربيع» وهو النهر الصغير، أي كنا نغرسه على الأثمار. ووجه إدخال هذا في «كتاب المزارعة» من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد،

قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٣٨. قوله: والله الموعد: قال العيني: «الموعد» ١- إما مصدر ميمي ٢- وإما اسم زمان ٣- أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله

تعالى، ولكن لا بد من إضمار: ١- تقديره في كونه مصدرًا: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني الواعد في فعله للخير والشر. ٢- وتقديره في كونه اسم

زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة ٣- وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر. وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من

ظن بي ظن السوء. ومطابقتها للترجمة في قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»؛ فإن المراد منه عملهم في الأراضي للزراعة والغرس. (عمدة القاري)

قوله: نمرة: بفتح النون وكسر الميم، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب. والمراد بسط بعضها؛ لئلا يلزم كشف العورة، قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٧.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري البصري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا: كلمة «من» لا ابتداء الغاية في الزمان، ويؤيده وضع كلمة «إلى» في مقابقتها، فوافقت هذه الرواية رواية «مسلم»: «فما نسيت

بعد ذلك اليوم شيئًا»، وكذا رواية الكتاب في «باب العلم»، واندفع ما قيل: هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة، فتأمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

ترجمة سهر

١- بَابُ فِي الشَّرْبِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

٣١٦/١

(الأنبياء: ٣٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾

(الرواقعة: ٦٨-٧٠)

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

أراد المصنف بما الرد على من قال: إن الماء لا يملك

﴿مُجَاجًا﴾: مُنْصَبًا، ﴿الْمُزْنُ﴾: السَّحَابُ، وَ﴿الْأَجَاجُ﴾: الْمُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْبًا،

هو رواية المستملي وحده، هو تفسير ابن عباس ومجاهد. (ف) هو تفسير مجاهد. (ف) هو تفسير أبي للمستملي وحده عيسلة. (ف)

١. بسم الله ... فلولا تشكرون: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب، وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾، إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ٢. كتاب المساقاة: كذا لأبي ذر.
٣. ومن رأى صدقة الماء ... مقسوما كان أو غير مقسوم: كذا للنسفي، وللأكثر: «باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء»، ولأبي ذر: «باب من رأى صدقة الماء ...». ٤. مُجَاجًا منصبا: كذا للمستملي. ٥. فراتا عذبا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: كتاب المساقاة: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نُسَخِ الكَرْمَانِي والعَيْبِي والقُسْطَلَانِي، وليس هو في نسخة «الفتح» وهو الأوجه عندي. وفي نسخة «الفتح» بعد التسمية: «في الشرب وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾. قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وزاد غيره في أوله: «كتاب المساقاة»، ولا وجه له؛ فإن التراجم التي فيها غالبها يتعلق بإحياء الموات. اهـ وبسط العيني في اختلاف النسخ.

قوله: باب في الشرب: بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، وقرئ ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ (الرواقعة: ٥٥) مثلثا، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. اهـ قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك (والله أعلم): أن كل شيء فهو من الماء؛ لكونه أصل الأشياء بأسرها؛ فإن خلق السماوات والعناصر الثلاثة إنما هو من الماء. وتخصيص الشيء بالحي في الآية على هذا التقدير مبني على أنهم المقصودون بالذكر ههنا، وإن لم يكن الحكم يختص بهم. اهـ وذكر في «هامشه» الاختلاف في تفسير هذه الآية. قوله: «فراتا عذبا» قال الحافظ: وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾. (الفرقان: ٥٣) اهـ وهي في سورة الفاطر. وفي «الجلالين»: ﴿عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾: شديد العذوبة. وفي «الجمل»: «فُرَاتٌ» ككرم: عذب. اهـ والأوجه عندي أنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧)؛ لأن الواقع ههنا بالنصب، وما أشار إليه الحافظ هو بالرفع. قال العلامة العيني: ومن عادة الإمام البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرهما؛ تكثر للفوائد. وتقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب.

قوله: باب من رأى صدقة الماء وهيبته ووصيته جائزة إلخ: كذا في نسخة الحافظ، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «ومن رأى ...» جعله من الباب الذي قبله. ولغيرهما: «باب في الشرب ومن رأى ...». وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقال: يا غلام، أتأذن لي ...» فيه دلالة على الترجمة، حيث صار المحرز بإحرازه الماء - كيف ما كان هبة أو شراء أو تحصيلًا من البئر بنفسه - مستندًا بالتصرف فيه وأولى من غيره، وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشتركًا يجوز منقسمًا. اهـ

سهر: قوله: كتاب المساقاة: [ولم يقع لفظ «كتاب المساقاة» في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ: «كتاب الشرب»، ووقع لأبي ذر: التسمية ثم قوله: «في الشرب» ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾. ووقع في بعض النسخ: «باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾. ووقع في شرح ابن بطال: «كتاب المياه» خاصة، وأثبت النسفي لفظ «باب» خاصة. (عمدة القاري)] قوله: «كتاب المساقاة» أي هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، هي المعاملة بلفظ أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملة، وللمزارعة: محاربة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلاة: سجدة. (عمدة القاري)

قوله: في الشرب: بكسر الشين المعجمة، هو حظ من الماء. قال أبو عبيد: «الشرب» بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسمان، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: «الشرب» بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، قال: وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. قوله: «وقول الله» بالجر عطفًا على سابقه. وفي بعض النسخ: «قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء. وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء. وقال الربيع بن أنس: «مِنَ الْمَاءِ» أي من النطفة. وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد؛ لأن الزرع والشجر لهما موت إذا جفت وبيست، وحياتها خضرتها ونضرتها. (عمدة القاري) قوله: وقوله إلخ: بالجر عطف على قوله الأول. قوله: ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ بضم الميم وسكون الزاي جمع «مزنة»، وهي السحاب الأبيض. وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات. ومن جعلتها قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ أي السحاب. قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا﴾ أي ملحا شديد الملوحة مرًا لا يقدر على شربه. قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي فهلا تشكرون؟ (الرواقعة: ٦٨ - ٧٠). (عمدة القاري)

وَقَالَ عُمَانُ ابن عفان * قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ لي.
أي يكون حظه كحظ غيره. (ع)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ * حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ * وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
مناسبته لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداية به دال على ذلك. (ف)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ دَاجِنٌ

وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».
على لفظ المجهول أي خلط. (ع)
أي من فمه

٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى

٣١٧/١

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

بلفظ المجهول وبالرفع؛ لأنه نفي بمعنى النهي، ولأي ذر بالجزم بلفظ النهي. (ع)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ * وَأَبِي سَلَمَةَ *

١. وقال عثمان صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري ... فاشتراها عثمان: كذا لغير النسفي. ٢. فاشتراها: وفي نسخة: «فاشترها».

٣. هو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٤. من: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٥. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على».

٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. به: وفي نسخة بعده: «فضل».

سهر: قوله: بئر رومة: بضم الراء عَلم على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري. قال ابن بطال: بئر رومة كانت لليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون؛ ليشربوا منها، فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكى المسلمون ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟» فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقها. وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قرية بدرهم. (عمدة القاري) قوله: داجن: الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها. والشاة تذكر وتؤنث، فلذلك قال: «داجن» ولم يقل: «داجنة». قال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يلعفها الناس في منازلهم. والمطابقة في قوله: «وشيب لبنها بماء» والماء يجري فيه القسمة وأنه يملك. (عمدة القاري) قوله: وعلى يساره: إنما قال هنا بـ«على» وفي «يمينه» بـ«عن»؛ لأنه لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وخاف أن يعطيه: جملة حالية، والضمير في «خاف» يرجع إلى عمر صلى الله عليه وسلم. وإنما قال: «أعطى أبا بكر»؛ تذكيرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلامًا للأعرابي بجملة أبي بكر صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الأيمن فالأيمن: ضبط بالنصب على تقدير: أعطى الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق. (الكواكب الدراري) قوله: حتى يروى: بفتح الواو من «الري». وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. (عمدة القاري) قوله: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء: هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل. والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناث؛ فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. (عمدة القاري) قوله: ليمنع به الكلاء: بفتححتين فهزمة مقصورة كـ«جبل»، هو النبات رطبه ويابس، كذا في «الجمع» و«الفتح» و«القاموس». قال العيني: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور أن يكون حول بئر رجل كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. قال ابن بزينة: منع الماء بعد الري من الكبائر. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: وقال عثمان: ابن عفان صلى الله عليه وسلم. فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي مولا لهم، المصري. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. أبو حازم: تقدم الآن. وسهل بن سعد: أيضًا. غلام أصغر القوم: هو ابن عباس صلى الله عليه وسلم، كما في «مسند ابن أبي شيبة». أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. ابن المسيب: هو سعيد. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

كفرس

٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

فإن له التصرف في ملكه. (ع)

٣١٧/١

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

بفتح فكسر عثمان بن عاصم. (ك، ع) ذكوان الزيات. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

مر بيانه برقم: ١٤٩٩ في «كتاب الزكاة»

أي هدر لا شيء عليه

ترجمة

٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

أي الحكم فيها أي في البئر. (ع)

٣١٧/١

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ شَقِيقٍ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ

ابن مسعود

عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِحُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

كاذب. (ع) أي يوم القيامة. (ع)

أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (ع)

اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الآية.

(آل عمران: ٧٧)

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ. كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِدُكَ»،

اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي. (قس)

هو ابن فيس الكندي، أي جاء من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه. (قس)

قُلْتُ: مَا لِي شُهِدْتُ. قَالَ: «فِيمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. مسلم: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. يحدثكم: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثكم».

ترجمة: قوله: باب من حفر بئرا في ملكه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لما أنه لما لم يضمن الساقط في البئر لكونها في ملكه يكون له فضل اختصاص بالماء أيضا؛ لكونه قد حصل بسعيه وفي ملكه، فلا يفضل عليه غيره إذا لم يفضل الماء عن حاجته، وله المنع عن أن يدخل أحد في ملكه. نعم يجب له بذل الماعون إذا اضطر إليه أحد. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قس سره في توجيه ذكر هذا الباب في هذا الكتاب، وإلا فالظاهر أن محل هذا الباب «كتاب الديات»، وسيأتي فيه «باب: المعدن جبار والبئر جبار»... إلى آخر ما بسط فيه. وقال الحافظ: قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك، وهو إحدى صور المطلق، وأقدها سقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان. انتهى وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون. انتهى من «الفتح» وسيأتي التفصيل في «الديات» إن شاء الله. قوله: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها: قال الحافظ: أورد الحديث مختصراً وسيأتي بتمامه في «التفسير» وفي «الأيمان والنذور» وغير موضع. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي، وييمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة. اهـ

سهر: قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء: واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ قال في «التوضيح»: النهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي. واستحبه بعضهم وحمله على الندب. والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية. انتهى وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إيجارها، والمراد الكلاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في الثلاث: النار والكلاء والماء». قال الطحطاوي وغيره: يعني إذا أوقد ناراً فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذن صاحبه. هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأهوار المملوكة، ومعناها في الكلاء أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة. ومحل ما ذكر إن لم يجرز الماء بالاستسقاء في آنية، ولم يجرز الكلاء بقطعه، أما إذا أحرز جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما. ومحل أيضاً فيما إذا نبتت بنفسه، فأما إذا كان سقى الأرض وأعدتها للإنبات فنبت فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون. ومنع القدوري بيعه. انتهى كذا في «فتح القدير» وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلاء في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مونة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة. والأكثر على الأول. ثم الكلاء ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلاءً، وكان الفضلي يقول: هو أيضاً كلاءً. وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب.

قوله: والعجماء جبار: [أي البهيمة إذا أتلقت شيئاً هاراً ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن. وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فاهتار عليه، أو وقع فيها إنسان إذا حفر في ملكه: لا يضمن. ومر برقم: ١٤٩٩]. قوله: ما يحدثكم: [أي أي شيء حدثكم أبو عبد الرحمن؟ وهو كنية عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري)]
قوله: ابن عم لي: اسمه معدان، ولقبه الجفشييش. قوله: شهدتك: [أي أحضر شهدتك، أو الحجة المثبتة شهدتك]. بالنصب أي أقم أو أحضر شهدتك. وكذا «فيمينه» أي فاطلب يمينه. وفي بعضها بالرفع فيهما، أي فالثبت لدعواك الشهود، وإلا فالحجة القاطعة بينكما يمينه. و«يخلف» بالنصب لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان، العدوي المروزي. عبيد الله: هو ابن موسى، شيخ المؤلف. إسرائيل: هو ابن يونس، السبيعي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: هو محمد ابن ميمون. الأعمش: هو سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، الكوفي.

٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

أي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته. (ع)

٣١٧/١

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ * عَنِ الْأَعْمَشِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ * يَقُولُ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ

أي من الذنوب. (ع)

أي بعين رحمة. (ع)

فَضْلٌ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا

فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة. (ع)

أي خليفة عصره. (ك)

سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قرأ هذه

أي متاعه. (ع) ليس بقيد بل باعتبار العادة

الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(آل عمران: ٧٧)

٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

أي سدها. (ق)

٣١٧/١

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ

وفي رواية شعيب: «كانا يسقيان به كلامًا». (ع)

ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. (ع)

يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ،

أي امتنع ولم يسرح الماء بل سكره، وهو محل الترجمة. (ع)

لأن أرض الزبير كانت في الأعلى كما سيحي

فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

أي تغير وهذا كناية عن الغضب. (ع)

(النساء: ٦٥)

وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

أي اختلف. (ع)

أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون

حكمتك، ثم استأنف للقسم فقال: لا يؤمنون. (ع)

١. في الطريق: وفي نسخة: «بالطريق». ٢. إماما: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «إمامه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء: أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل». قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجوز له منع ابن السبيل. اهـ وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب: «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه». انتهى من «الفتح» قوله: باب سكر الأنهار: «السكر» بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، قاله في «الفتح». كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز السد؛ لما أن ظاهره الكراهة؛ لما فيه من اشتراك العامة ولكونه من محض فضله تعالى على عباده، فلا ينبغي حبسه على أحد دون أحد. ولا يذهب عليك أن الكلام ههنا وفي بابين بعده إنما هو في الأنهار التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي جارية بحفرهم، بل هي من الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: فصدقه رجل: أي المشتري، واشتراه بثمنه الذي حلف عليه أنه أعطيه بكذا؛ اعتمادًا على حلفه، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: سكر الأنهار: [بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شراخ الحرة: بكسر المعجمة وبالجميم جمع «شراخ» بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، والمراد بها مسيل الماء. وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها. و«الحرة» موضع معروف بالمدينة. قوله: «سرح الماء» أمر من «التسريح» أي أطلقه. (فتح الباري) قوله: سرح: [بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة، أي أطلق الماء. (إرشاد الساري)] قوله: أن كان ابن عمك: بفتح الهمزة، أي حكمت به لأجل أنه كان ابن عمك، وروي بكسرها، كذا في «الجمع». قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا - وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم - وإما لزلته عند الغضب. وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد. انتهى وكيف! وقد يجيء للبخاري في «كتاب الصلح» أنه من الأنصار قد شهد بدرًا. قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وبالبدال المهملة: الجدار، والمراد أصل الخائط، وقدره العلماء بأن تبلغ كعب الإنسان. أمر ﷺ للزبير أولاً بالمعروف وأخذًا بالمساحة وحسن الجوار، فلما قال ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب ﷺ، كذا في «الطبي».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: البصري. الأعمش: سليمان المذكور. أبو صالح: ذكوان السمان. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير، يروى عن أخيه. عبد الله: ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ.^١
في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفريري. (ع)

والباقون يذكرون: «عن عروة، عن أبيه الزبير»، كسدا في بعض الحواشي. (ع)

٧- بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٣١٨/١

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ * قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». ^٣ سهر

فإذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قدرت ما قبلها اللام. (ق)

الهزة للوصل

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(النساء: ٦٥)

٨- بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٣١٨/١

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ

«ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى

الهزة للوصل

الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

فَقَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرْتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

الهزة للوصل

القاتل هو ابن جريج راوي الحديث. (ف)

١. الأسفل: وللكشميهني والحموي والمستمل وأبي ذر: «السفل». ٢. رجلاً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجل». ٣. أرسل: وللكشميهني بعده: «الماء».
٤. اسق ... يبلغ الجدر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار». ٥. يبلغ: وفي نسخة بعده: «الماء».
٦. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٧. محمد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن سلام». ٨. بها: ولأبوي ذر: «به». ٩. فأمره: وفي نسخة: «فأمره».
١٠. أرسل: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أرسله». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. الكعبين: وللمستمل وأبي ذر بعده: «الجدر هو الأصل».

ترجمة: قوله: باب شرب الأعلى قبل الأسفل: كأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة: «ففضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق لأسفل حتى يستغني الأعلى. وحده أن يُغطي الماء الأرض حتى لا تشرب ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى. اهـ

قوله: باب شرب الأعلى إلى الكعبين: قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، كما سيأتي في آخر الباب. اهـ

سهر: قوله: ثم أرسل: كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء». (عمدة القاري)

قوله: حتى يبلغ: وفي رواية كريمة والأصيلي: «اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، كذا في «الفتح». قال العيني: والمطابقة من قوله: «اسق، ثم أرسل»؛ فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل. انتهى قوله: ثم أمسك. قال الكرماني: فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: «ثم أرسل» بدل «ثم أمسك». قلت: ليس المراد إمساك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي. انتهى قوله: فأمره بالمعروف: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من «الأمر»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي. وحكى الكرماني أنه بلفظ الأمر من «الإمرار». قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط؛ مراعاةً للجواز. (فتح الباري) قوله: واستوعى له حقه: أي استوفى للزبير حقه واستوعب، وهو من «الوعاء»، كأنه جمعه له في وعائه. وأبعد من قال أمره ثانياً أن يستوفي أكثر من حقه؛ عقوبةً للأنصاري. وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري، وكانت عاداته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القاري) قوله: فكان ذلك إلى الكعبين: يعني رجوع الماء إلى الجدر ووصوله إلى الكعبين، وهو موضع الترجمة. (عمدة القاري) قال في «الفتح»: يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو الزهري المذكور.

سند: قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك: أي عن السقي، وإلا لقال: وأرسل الماء إلى جارك.

قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع: أي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء. وقال القسطلاني: ثم احبس نفسك عن السقي. قلت: ولعلك تعلم أنه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

لكل من احتاج إلى ذلك. (ع)

٣١٨/١

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيٍّ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ حُقَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

أي بفضله كصعد وزنا ومعنا. (و)

أي الصحابة

أي في سقيها والإحسان إليها

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا نَافِعٌ * بَنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، * عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتَ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتَ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

من كلام أسماء. (ع)

للمفجأة

أي قربت. (ع)

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ حُشَائِشِ الْأَرْضِ».

أي بسببها. (ع)

أي حشراتها. (ع)

١. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٢. العطش: وللمستلمي والحموي: «العطاش». ٣. أجر: وفي نسخة بعده: «تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد». ٤. أطعمتها: وللحموي: «أطعمتها». ٥. أرسلتها: ولأبي ذر: «أرسلتها». ٦. فأكلت: وللكشميهني: «فتأكل».

ترجمة: قوله: باب فضل سقي الماء: أي لكل من احتاج إلى ذلك.

سهر: قوله: فاشتد عليه: وقعت الفاء هنا موضع «إذا» تقديره: بينما رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: العطش: كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى. قال ابن التين: والصواب «العطش». وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء، فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام، قاله العيني. قال ابن حجر: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة. انتهى قوله: يلهث: جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش. (عمدة القاري) قوله: مثل الذي إخ: [بالرفع فاعل، وبالنصب صفة مصدر محذوف أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي. (التوشيح وإرشاد الساري)] قوله: فشكر الله له: أي أثنى عليه أو قبل عمله «غفر له» فالفاء فيه للسببية، أي بسبب قبول عمله غفر له. ويجوز أن يكون الفاء تفسيرية تفسر قوله: «فشكر الله له»؛ لأن غفرانه له هو نفس الشكر. (عمدة القاري) قوله: في كل كبد رطبة: أي حية، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها. والمعنى: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية. (التوشيح) قوله: وأنا معهم: فيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشركين؟ (عمدة القاري) قوله: تخدشها هرة: أي تكدها، من «خدش يخدش خدشًا» من «ضرب يضرب»، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. سُمي: مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. ابن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله، الأحوال المكي. أسماء بنت أبي بكر: الصديق رضي الله عنه. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي: قلت: الوجه رفع «مثل» على الفاعلية، كما هو المضبوط في النسخ المعترة. وقيل: هو بالنصب، وهو وإن كان صحيحًا معني إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة؛ لأن العطش قد اعتبر بالغًا في قوله: «الذي بلغ بي»، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضًا، فافهم. قوله: حتى قلت أي رب وأنا معهم: أي فكيف تعذبهم وقد قلت: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»؟ (الأنفال: ٣٣) وهذا من باب إظهار غناه وفقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكرمه وعده لديه. وليس مثله مبنياً على التكذيب بذلك الوعد؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيداً بشرط قد فقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمة أي أوتانا معهم؟ وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قهرهم منه وبينه وبينهم كبعد المشركين. اهـ فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ^{ترجمة}

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ^{سهر} - وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: * سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَدُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». ﴿تَدُودَانٌ﴾: تَمْتَعَانِ.

فيه الترجمة؛ فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبمائه فيه. (ع)

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ * - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْتَيْنِ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

أي جاريا أبو قبيلة

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، * عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ....

هو ابن عيينة. (ع) اسمه ذكوان. (فس) لأنه يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه: في «الفيض»: أي إذا أحرز الماء في الإناء فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه أربعة أحاديث، أحدها حديث سهل بن سعد، ومناسبه للترجمة ظاهرة؛ إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمنسب في تحصيله؟ ثم ذكر الحافظ مناسبة بقية الأحاديث الواردة في الباب بالترجمة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: هو أحدث القوم: أي أصغرهم. (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمنسب في تحصيله؟ كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٣٥١.

قوله: لأدودن: لأطردن، «كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض» إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، كذا في «العيني». قال الكرمان: واختلف فيهم، فقيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكباثر، وقيل: كل من أحدث في الدين حدثاً كالمبتدعة والظلمة. قال شارح التراجم: إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحق الماء بمجازته في حوضه وقربته أولى. انتهى قوله: يرحم الله أم إسماعيل: هي هاجر، وهبها ملك من ملوك مصر لسارة زوجة إبراهيم عليه السلام، ثم وهبتها سارة لإبراهيم، فواقعها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيم إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة - ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسم - فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ، فعضت وعضش الصبي، فنزل جبرئيل وجاء بهما إلى موضع زمزم، ففضرب بعقبه فقارت عين؛ فلذلك يقال لزمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها، وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور، قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكان عيناً معيناً». (عمدة القاري) قوله: لو تركت زمزم: بأن لا تعرف منها إلى القربة ولا تشح بها «لكانت عيناً معيناً» بفتح الميم، أي جارياً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأقبل جرهم: بضم الجيم وسكون الراء: حي من اليمن. (الكواكب الدراري) أي مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة، فأرأوا طائراً على الجبل فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئت كنا معك وآسنك، والماء ماؤك. فأذنت لهم، فنزلوا هناك، فهم أول سكان مكة، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء، ابنة سعد العملاقي، وأخذ لساهم فتعرب بهم، وحكايته طويلة ليس هذا الموضوع موضع بسطها. (عمدة القاري) قوله: ولا حق لكم في الماء: لأنها أحق من غيرها، وفيه الترجمة. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يملكوه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي: عبد العزيز، يروي عن أبيه. أي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها، وقد جاوز المائة. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري، ربيب شعبة. ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: تقدم. وكثير بن كثير: بالثلاثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة، السهمي الكوفي. عبد الله بن محمد: المسندي البخاري. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ.»
 عبارة عن عدم الإحسان إليهم. (ع)
 جملة حالية. (ع)

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي،
 دل هذا على أنه أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربه، وبه المطابقة. (ع)

كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
 ابن المديني ابن عيينة ابن دينار

١١- بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

٣١٩/١

بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، موضع الكلا يحمى من الناس. (ع) وسيجيء بيانه

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيعِ،
 الليثي. (ق)

وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ.

١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٣١٩/١

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا
 نواب أي سائر لفقده والحاله. (ع) أي إثم أي أعداها للجهاد. (ع)

فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ،
 ولمسلم: «فما أكلت من ذلك المرج ...»

١. سلعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة». ٢. مائه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ماء». ٣. ماء لم تعمل: وفي نسخة: «ما لم تعمل».

٤. وقال بلغنا: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله: بلغنا ...». ٥. لها: وفي نسخة: «بها». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان». ٧. له: ولأبي ذر: «لها».

ترجمة: قوله: باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الكلا حق العامة فلا يجوز حبسه إلا للعامة، فكان الحمى جائزاً لبيت المال لا لغيره. وما ورد من الحمى لغير بيت المال في بعض الروايات فالمراد به الشجر الواقع في تلك الأرض أو الأرض نفسها؛ ليتصرف فيها وفي أشجارها، وأما الكلا فلا. فإذا حمى الإمام أو نائبه لبيت المال كان للفقيه رعي دوابه فيه؛ لكونه ممن يستحق بيت المال، وأما الغني فلا، إلا إذا اضطر. اهـ قوله: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن الأثمار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد. ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ...»؛ فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. وثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء ...». اهـ

سهر: قوله: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي: على صيغة المجهول. ويروى على صيغة المعلوم، أي أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم الحلف بمثله. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لأنه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: «ليقتطع» أي ليأخذ قطعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: اليوم أمتعك فضلي: أي إنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك؛ أمتعك اليوم فضلي؛ مجازة لما فعلت. (عمدة القاري) قوله: لا حمى إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، كذا في «العيني». وممر بيان منع الكلا وما يتعلق به برقم: ٢٣٥٣.

قوله: التقيع: موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذي حماه عمر، قاله في «القاموس». وفي «التوشيح»: هو بالنون، وصحف من قاله بالموحدة. انتهى قوله: «والشرف» بالمعجمة والراء المفتوحتين، وقيل: بالمهملة وكسر الراء، والأول أشهر وأصوب؛ لأنه بالمعجمة من عمل المدينة. و«الربذة» بفتح الراء، قرية على ثلاث مراحل من المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب شرب الناس إلخ: مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأثمار غير مختص لأحد، وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس وللبهائم، ولا مالك لها غير الله. فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكاً له، فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها. فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلاً وإلى أجل. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه رضي الله عنه يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبية؛ لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن. وبه قال الشافعي؛ لأن العلة الطعم. (عمدة القاري) قوله: فأطال لها: أي شدّها في طولها: بكسر الطاء وفتح الواو، وكذلك «الطيل» بالياء، وهو جبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. و«المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة. (عمدة القاري ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، ومن بعده تكرر ذكرهم قريباً وبعيداً.

وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ
أي حبلها أي عدت أو نجت في عدوها أي أثر خطواتها، جمع «أثر» وهو بقية كل شيء. (ع)

يَسْقِي كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّقًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ
فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات) عن السؤال. (ع)

سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا
أي لأجل التفاجر. (ع) أي معاداة لهم. (مج) بضمين جمع «حمار»

شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
(الزلزال: ٧ - ٨)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، * عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُوكَ
بضم اللام وفتح القاف: الشيء الملقوط أي فاد إليها

بِهَا». قَالَ: فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ
أي إن أخذتها أي لم تأخذها وإنما مستقلة بأسباب تعيشها؟ (ع)

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَلا

كجبل. (ق)

٣١٩/١

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ هِشَامٍ، * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ

أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطْبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ».
بضم المهملة وسكون الزاي من حزمت إذا شددت. (ك، مج) جمع «حبل». (ق) أي عن عرضه. (ع)

١. ما أنزل علي فيه شيء: وفي نسخة: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا». ٢. فمن: وفي نسخة: «من».

٣. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خالد: وفي نسخة بعده: «الجهني».

٥. أحبلًا: وللكشميهني وأبي ذر: «حبلًا». ٦. حزمة من حطب: ولأبي الوقت: «حزمة حطب». ٧. به: وفي نسخة: «بها».

ترجمة: قوله: باب بيع الحطب والكلا: قال الحافظ: و«الكلا» بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد، وهو العشب رطبه ويابس. وموقع هذه الترجمة من «كتاب الشرب» اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شرفا: [بالتحريك، ما ارتفع من الأرض]. قوله: مرت بنهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان. وفيه الترجمة، وتوضيحه أن ماء النهر لو كان محتصًا لأحد لاحتجج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير محتص بأحد ولا في ملك أحد، قاله العيني. قوله: حق الله في رقابها: فيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة. ويردُّ تأويله بالعارية عطف قوله: «ولا ظهورها»، وأيضًا لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال: «لم ينزل علي فيها شيء». فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمر، كذا في «فتح القدير». قوله: الفاذة: أي المنفردة «الجامعة» أي لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: عفاصها: [الرعاء الذي فيه اللقطة].

قوله: فشأنك: أي استمتع بها إن كنت محتاجًا وإلا فتصدق. قوله: «هي لك» أي إن أخذتها، أو لأخيك إن لم تأخذها وأخذها غيرك، وإلا هي للذئب، كذا للعيني. ومر الحديث برقم: ٩١. قوله: سقاؤها: [أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بالحاء المهملة والمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. (عمدة القاري)] قوله: باب بيع الحطب والكلا: بفتح الكاف واللام وهو العشب، سواء كان رطبًا أو يابسًا. ووجه إدخال هذا الباب في «كتاب الشرب» من حيث اشتراك الماء والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها؛ لأنها من المباحات، فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه، كذا في «العيني». ومر حديث الباب برقم: ١٤٧١ في «كتاب الزكاة».

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أويس، الأصبحي. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأصبحي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو المشهور بريعة الرأي. يزيد مولى المنبعت: المسدني. معلى بن أسد: العمى أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. الزبير بن العوام: هو أحد العشرة المبشرة.

سند: قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها: قيل: الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهر هو الإعارة، فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل، وتفسير الحق بالإعارة في الموضوعين غير صحيح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. وردُّ بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد: لم ينس شكر الله لأجل تملك رقابها وإباحة ظهورها، وذلك الشكر يتأدى بالإعارة، والله تعالى أعلم.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، * عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَخْتُمْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خِرًا لِأَبِيْعَهُ - وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ - فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

بفتح القاف: الأمة، والمراد ههنا المغنية. (ك، ح)

أَلَا يَا حَمْزُ! لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةً بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَتَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَبَائِي؟

ابن حارثة. (ع) أي أظهر الغيظ عليه. (ع)

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْزِ.

فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يواخذه. (ع، ك)

معناه رجع إلى ورائه

١. خير: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. صائغ: وللمستلمي وأبي ذر: «طابع»، وللحموي وأبي ذر: «طالع» [لأبي ذر عن الحموي: «طالع» باللام أي من يدل عليه ويساعده، وقد يقال: إنه اسم الرجل. ولأبي ذر أيضًا عن المستلمي: «طابع» بالموحدة. (خ) قال العيني: والمعروف «صائغ»].

سهر: قوله: شارفا: [بالشين المعجمة والفاء، وهي المسنة من النوق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: أن أحمل عليهما: فيه المطابقة؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، كذا في «الفتح». وقلع الإذخر ويبيع من نوع الاحتطاب وبيع الحطب، كذا في «العيني». قوله: ألا يا حمز الخ: وهذا إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديراً من طيبخ أو شواء

قوله: «ألا» كلمة التنبيه. و«يا حمز» مرخم. و«للشرف» بضمين، جمع «شارف» وهي المسنة من النوق. و«النواء» بكسر النون أي السمان جمع «الناوية» وهي السمينة. و«هن» أي الشرف المذكورة «معقلات» أي مشددة بالعقال. قوله: «بالفناء» بكسر الفاء، وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبات» جمع «لبة» وهي المنحر. و«ضرجهن» أمر من «التضريح» - بالضاد المعجمة وبالجميم - التدمية. قوله: «حمزة» أي يا حمزة. قوله: «من أطايبها» جمع «أطيب»، العرب تقول: أطابت الجزور السنام والكبد. قوله: «لشرب» بفتح المعجمة وسكون الراء، وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديراً» نصب على أنه مفعول لقوله: «وعجل»، و«القدير»: المطبوخ في القدر. (عمدة القاري)

قوله: فجب: بالجميم والموحدة المشددة أي قطع. قوله: «أسنمتها» جمع «سنام»، والمراد اثنان، وهذا من قبيل قوله: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ» (التحریم: ٤). قوله: «وبقر» بالموحدة والقاف، أي شق خواصرهما. و«الأكباد» جمع «كبد». قوله: «قلت لابن شهاب» القائل ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: «قال علي» ليس من الحديث، وهو مدرج. وقوله: «قال علي» هو ابن أبي طالب، ذكره ابن شهاب تعليقا. قوله: «أفطعنني» أي خوفني، «أفطع الأمر وفضع»: اشتد. (عمدة القاري)

قوله: هل أنتم إلا عبيد لأبائي: أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوجه. قال الداودي: يعني لأن عبد الله أب النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع؛ لحرمة وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي. علي بن حسين: هو زين العابدين.

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

٣٢٠/١

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطَعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٣٢٠/١

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَعَلْتَ فَكَتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٣٢٠/١

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

١. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القطائع: جمع «قطيعة» تقول: «أقطعت أرضاً»: جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. انتهى من «الفتح» وفي «البدل»: و«القطيعة» هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد. قوله: سترون بعدي أثره: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنكم كما عملتم بإخوانكم المهاجرين اليوم بإيثاركهم إياهم على أنفسكم، فكذلك فلتكونوا إذا استأثروا عليكم أنفسكم، فافهم حتى يتبين لك ما بين الكلام الأول والثاني من المناسبة التي لا تظهر في أول وهلة. اهـ وفي «هامشه»: أحاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة بين الجمليتين، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب كتابة القطائع: لمن أقطعه الإمام؛ لتكون وثيقة بيده، حتى لا ينازعه أحد، كذا في الشروح. وقال الحافظ: واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها. وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في «الجزية» من رواية زهير. اهـ وقال السندي: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقريته تلك الرواية، والله تعالى أعلم. اهـ قوله: باب حلب الإبل على الماء: قال القسطلاني: أي عند الماء، كذا قاله ابن حجر. ونازعه العيني بأن «على» لم تجيء بمعنى «عند»، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيراً من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب، وحمل «على» على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مراداً. اهـ

سهر: قوله: باب القطائع: أي في بيان حكم القطائع، وهو جمع «قطيعة» من «أقطعه الإمام أرضاً». والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة. (عمدة القاري) قوله: أن يقطع من البحرين: تثنية «بحر»، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وهي كثيرة التمر. (عمدة القاري) قوله: حتى تقطع: غاية لفعل مقدر، أي لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا المهاجرين. قوله: «مثل الذي تقطع لنا» وزاد في رواية البيهقي: «فلم يكن ذلك عنده»، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ. وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع للمهاجرين أرض بني النضير. قوله: «أثره» بفتح الهمزة والثاء المثناة، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. قالوا: هذا يدل على أن الخلافة لا يكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم. (عمدة القاري) قوله: أثره: [بفتحات، أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك. (التوشيح)] قوله: حلب: [بالتحريك اللين المحلوب، و«الحلب» أيضاً مصدر أي بفتح اللام. (عمدة القاري) وحكي سكوتها. (مجمع البحار)] قوله: من حق الإبل: أراد به الحق المعهود بين العرب من التصديق بالبن على المياه إذا كانت طوائف الضغفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل على المياه؛ لتنال من رسلها وتشرب = * أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة. حماد بن زيد: واسم جده درهم، الجهضمي. الليث: ابن سعد، الإمام. محمد بن فليح: الأسلمي أو الخزاعي. هلال بن علي: القرشي، العامري مولا هم المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري النجاري.

سند: قوله: باب كتابة القطائع: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقريته تلك الرواية، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: * «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ». وَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يُرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، * عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي

بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي الْعَبْدِ.

أي في شأن العبد. (ك)

قال مالك: يجوز؛ لإطلاق الحديث. (فس)

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:

أي الأنصاري. (فس)

الأنصاري. (ك)

هو ابن عيينة. (ع)

البيكندي. (فس)

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا.

فيه الترجمة كما مر بيانه، وتفسير العرايا مضي «باب تفسير العرايا»

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، * عَنْ عَطَاءٍ: * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

الأنصاري. (فس)

المسندي. (فس)

عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، * عَنْ أَبِي سُفْيَانَ * - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

مر بيانه في صفحات: ١٠٥٥ - ١٠٥٧

مصغرا

قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

جمع «وسق» وهو ستون صاعا

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وللبائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فللبائع». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. صلاحه: وفي نسخة: «صلاحها».

٧. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. مولى ابن أبي أحمد: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «مولى أبي أحمد».

ترجمة: قوله: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل: هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. وقوله: «للبائع الممر...» هذا كله من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب. وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهما فاحشًا. انتهى من «الفتح» وسكت الحافظ ههنا عن براءة الاختتام، ويمكن أن يتكلف له في قوله: «حتى يرفع» هو المشير إلى رفع الجنازة. وأيضًا «العريّة» هي النخلة المعراة أي التي أكل ما عليها، كما في «القاموس»، فهو أيضًا يشير إلى الفناء والاختتام. ويمكن أن يوجه في لفظ «أسامة»، والسام هو الموت كما تقدم، فتدبر.

سهر = من لبنها. وهذا حق جلبها على الماء، لا أنه فرض لازم. (عمدة القاري)

قوله: يكون له ممر: أي حق المرور. «أو شرب» بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط» يتعلق بقوله: «ممر». و«الحائط»: البستان. قوله: «أو في نخل» متعلق بقوله: «شرب». وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب. (عمدة القاري) قوله: من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع: هذا الحديث مضي موصولاً في «باب من باع نخلا قد أبرت» برقم: ٢٢٣. ومطابقتها للترجمة في قوله: «فتمرها للبائع»؛ لأن ثمرة التي يبعث بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر. ومعنى «التأبير»: الإصلاح والإلقاح، وقد مضي هناك مستوفى. (عمدة القاري) قوله: وللبائع: [من كلام البخاري، ولا يظن أن قوله: «وللبائع إلى آخره» من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ. (عمدة القاري)] قوله: وكذلك رب العرية: لأن صاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعري؛ ليعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، قاله العيني. وتفسير العرية مضي في «كتاب البيوع» في «باب تفسير العرايا».

قوله: المبتاع: [لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًا، قاله الشافعي وأبو حنيفة؛ لما فيه من الربا. (إرشاد الساري)] قوله: وله مال: إضافة المال إلى العبد كإضافة الثمرة إلى النخلة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: عن المخابرة: وهي عقد المزارعة. و«المحاقلة» بالمهملة والقاف: بيع الزرع بالبر. و«المزابنة» بالزاي والموحدة والنون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر. ومر بيانهما كلها في البيع في «باب المزابنة» ونحوها، كذا في «الكرمان». قوله: إلا العرايا: [هو محل الترجمة، وقد ذكر وجهه فيما سبق].

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: فيما سبق موصولاً في «باب من باع نخلا قد أبرت». عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: تقدم. ابن شهاب: هو الزهري.

سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام. داود بن الحصين: الأموي مولا هم. أبي سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى ابن أبي أحمد بن جحش.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: * أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ * وَسَهْلُ * بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ: بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ

أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

ابن يسار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ

١- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٣٢١/١

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ * عَنِ الْمُغِيرَةِ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

بنون الوقاية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاطها. (قس) هذا كله في المقول عنه، أما في غيره فنسخة أبي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ:

المراد من السلم: السلف،
لا السلم المصطلح. (ع)

النخعي. (قس)

حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

مر بيانه برقم: ٢٠٦٨

ابن يزيد. (قس)

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قال إلخ: وللأصيلي وكريمة: «قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق». ٣. كتاب: وللنسفي: «باب». ٤. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد بن يوسف هو البيكندي». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٧. أتبيعيه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتبيعيه». ٨. عن: وفي نسخة: «أن».

ترجمة: قوله: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة؛ لقلة الأحاديث الواردة فيها، وتعلق بعضها ببعض. اهـ
قوله: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه الإمام أبو داود والحاكم، تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة، وحديث عائشة مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً؛ لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجاً. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: لما كان النهي عن بيع ما ليس عندك يومهم أنه لعل البيع بما ليس عندك من الثمن لا يجوز أيضاً؛ دفعه بإيراد الروايتين، الأولى منهما دالة على جواز الشراء إذا لم يكن بحضرة ثمنه، وإن كان في بيته. وثانيتها على جوازه إذا لم يكن له الثمن لا بحضرة ولا في بيته. نعم، إذا اشترى وليس من قصده أن يؤديه إليه كان منهاهياً عنه، ولذلك عقد الباب الثاني. اهـ

سهر: قوله: في الاستقراض: أي في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر» وهو المنع لغتاً. وشرعاً: منع عن التصرف. وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «والتفليس» من «فلسه الحاكم تفليساً» يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس. ويقال: المفلس من يزيد ديونه على موجوده. سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أولها. وعند غيره البسملة في أولها. وفي رواية النسفي «باب» بدل «كتاب»، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير «باب». (عمدة القاري) قوله: باب من اشترى بالدين: أي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي الثمن «بحضرة» وقت الشراء، وهذا أخص من الأول. وجواب «من» محذوف، تقديره: فهو جائز. وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُتِبُوهَ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». قلت: هذا الحديث ضعفه، واختلف في وصله وإرساله. ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: «أتبيعيه» بنون الوقاية، ويروى: «تبيعه». ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضراً، أو لم يعطه إلا بالمدينة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا بن يحيى: الطائي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. الوليد بن كثير: المخزومي، المدني ثم الكوفي. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي. سهل: ابن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي. محمد: هو غير منسوب، وحزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام، ولأبي ذر: «محمد بن يوسف هو البيكندي». جرير: هو ابن عبد الحميد. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي، الأعمى. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. معلى بن أسد: العمي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران.

٣٢١/١

٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ * عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣٢١/١ ٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(النساء: ٥٨)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ *، * عَنْ أَبِي ذَرٍّ * رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَتَهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارٌ

أَرْضُهُ لَدَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ

من «الإرصاء»، يقال: «أرصدته» أي هيأته وأعدته. (ع)

وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ».

أي الزم مكانك

١. أدى: وللكشميهني: «أداها». ٢. الديون: ولأبي ذر: «الدين». ٣. وقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. وإذا حكمتهم إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يحول: ولأبي ذر: «تحول». ٧. دينار: كذا لأبي ذر. ٨. دينار: وفي نسخة: «دينارًا».

ترجمة: قوله: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: قال الحافظ: حذف الجواب؛ اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن النبي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز؟ اهـ

قوله: باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة؛ فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات. قوله: إلا دينار أرصدته لدين إلخ: فيه الترجمة حيث قدم الدين على الصدقة وغيرها من وجوه الخير. اهـ

سهر: قوله: من أخذ أموال الناس: بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد أداءها، أو إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء. وجواب «من» محذوف، حذفه؛ اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: «أدى الله عنه» أي يسر له ما يؤديه من فضله؛ لحسن نيته. وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه». وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله في الدنيا». قوله: «أتلفه الله» يعني يذهب من يده فلا ينتفع؛ به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، كذا في «العيني». قوله: باب أداء الديون: أي في بيان وجوب أداء الديون. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾ ساق الأصلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء، يعني يوم العيد.

قالوا: هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغيرها، فلذا أدخل البخاري الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ لأن الأمانة فسرت في الآية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: «أنه» أي أحدا. «يحول» بلفظ الجھول من «التحويل»، وفي رواية أبي ذر: «تحول» بفتح الفوقية على وزن «تفعل». ومعنى «تحول» صار، فيستدعي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً، فالاسم هو الضمير في «تحول» الذي يرجع إلى «أحد» والخبر هو قوله: «ذهباً». قوله: «إن الأكثرين...» أي إن الأكثرين مالا هم الأقلون ثواباً. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» معناه: إلا من صرف المال على الناس يميناً وشمالاً وأماماً، وكلمة «قال» هنا ليس من «القول» بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. ثور بن زيد: هو أخو عمرو، الديلي، وهو غير ثور بن يزيد. أبي الغيث: هو سالم المدني، مولى عبد الله بن المطيع. أحمد: بن يونس ابن عبد الله، التميمي البربعي. أبو شهاب: هو عبد ربه، الحنط المعروف بالأصفر. الأعمش: تقدم. زيد بن وهب: الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن جنادة رضي الله عنه.

وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ خَيْرٌ مِنْدًا عَذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مَا هُوَ الَّذِي سَمِعْتَ؟ وَقَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ» شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، أَيُّ مَا هُوَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتَ؟ (ع)

لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أي وإن زق وإن سرق. (ع، ف)

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ارتضاع «شيء» على أنه بدل من «شيء» الأول. (ع) مما هو في «الزهريات» للذهلي. (ف)

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٣٢١/١

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْمِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ * بِمَنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَحْدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

أن يؤذوه

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٣٢١/١

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ * عَنْ رَبِيعٍ * عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه * قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايُعِ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ،»

ابن إبراهيم الأزدي البصري. (ع)

١. ومن: كذا للمستلمي وأبي ذر، وللمستلمي أيضًا: «وإن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ذهب ما يسرني: وللأصيلي وكريمة: «ذهب ما يسرني». ٤. بمنى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيننا» [ظرف بمعنى المفاجأة. (ع)]. ٥. به: كذا لأبي ذر. ٦. ما كنت تقول: كذا للمستلمي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب استقراض الإبل: قال الحافظ: أي جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه ما ترجم له، وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والخنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على دلائل الفريقين. قوله: باب حسن التقاضي: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي، أي حسن المطالبة. اهـ

سهر: قوله: ما يسرني أن لا يمر: وقال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعا منفيا بـ«ما»، والأصل: أن يكون ماضيًا مثبتًا، فكانه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل «ما كان يسرني»، فحذف «كان»، وهو جواب «لو»، وفيه ضمير «هو» الاسم، و«يسرني» الخبر. وحذف «كان» مع اسمها وبقاء خبرها كثير، وهذا أولى. انتهى ووقع في حديث أبي ذر: «ما يسرني أن يمكث عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يسرني أن لا يمكث»، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر. ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: «ما يسرني أن لا يمكث»، وعلى هذا فـ«لا» زائدة، قاله في «الفتح». قال العيني: إذا كانت كلمة «ما» في «ما يسرني» نافية فنعم، وأما إذا كانت موصولة فلا. انتهى

قوله: تقاضى: أي طلب قضاء الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: «فأغلظ» يحتمل أن إغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذٍ يسمعه إياه؛ فإنه كفر. وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسرًا منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرايًّا، فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فهم» به أصحابه» أي عزموا أن يوقعوا به فعلا. قوله: «اشتروه فأعطوه» وفي «مسلم»: أنه أعطاه من إبل الصدقة، فالجمع بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا. (عمدة القاري) وباقي متعلقات الحديث مضت برقم: ٢٣٠٦ في «كتاب الوكالة». قوله: فقيل له: فيه حذف، تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟ قال: كنت ... ووقع هنا في رواية المستلمي: «فقيل له: ما كنت تقول؟»، قاله العيني. قوله: «فأتجوز» أي فأسامحه وأمهله وأيسر عليه، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ٢٠٧٧ في «اليوم».

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب بن سعيد: الحبطي البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أباسلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. شعبة: ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: القرشي، الكوفي. ربيع: ابن جراح - بكسر المهملة - الكوفي. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه.

وَأُخْفِفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

البدري، اسمه عتبة بن عمرو. (ع) أي هذا الحديث. (ع)

٦- بَابُ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يعطى. (ع)

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ

مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى

أَي أَعْلَى مِنْهَا لَمَّا مِنْ حَيْثُ الْحَسَنُ وَالسَّنَّ. (ع)

اللَّهُ لَكَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * رضي الله عنه: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي.

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ما نجد: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نجد». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٥. أوفى: وفي نسخة: «وفى». ٦. لك: كذا لأبي الوقت، وللشيخ ابن حجر: «بك». ٧. ابن يحيى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يعطى أكبر من سنه: قال القسطلاني: بفتح الطاء، أي هل يعطى المستقرض للمقرض أكبر من سنه أي الذي اقترضه. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولما كان مظنة كونه رباً يوهم حرمة دفعه بأن الربا ما كان مشروطاً أو معروفاً، فأما إذا زاده من عند نفسه من غير العرف والشرط فإنه منة منه عليه، كما من الدائن عليه بقضاء حاجته، فلا يكون ربا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية ذكرها الحافظ، وستأتي قريباً. ولما كان لفظ الحديث «إلا سناً أفضل من سنه» والفضيلة تحتل جودة الوصف والزيادة في الكم معاً: تبه الإمام البخاري على ذلك بلفظ الاستفهام. وقال الحافظ: في الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. اهـ قوله: باب حسن القضاء: أي استحباب حسن أداء الدين. وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». والتفاضل من جانب الدائن، والقضاء من جانب المدين، ولذا بوب بعده «باب حسن القضاء»، كذا في «الفيض».

سهر: قوله: أوفيتني: أي أعطيت حقي وأفيًا كاملاً، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٩٠. قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل. وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: حُور، ثم التفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حِقٌّ أو حِقَّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جِذَعٌ أو جِذَعَةٌ، فإذا دخل في السادسة، فهو ثَبِيٌّ أو ثَبِيَّة، فإذا دخل في السابعة فهو رباعي أو رباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سَدِسٌ وسَدَسٌ، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخْلِفٌ عام ومُخْلِفٌ عامين ومُخْلِفٌ ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه». (عمدة القاري) قوله: قضايني وزادني: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سلمة: هو ابن كهيل. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن. خلاد بن يحيى: أبو محمد الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي. محارب بن دثار: السدوسي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

٣٢٢/١

٨- بَابُ: إِذَا قَصَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
ترجمة
باللتوين. (قس)

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ * بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابن المبارك وهو عبد الله بن عثمان، و«عبدان» لقبه. (ع) الظاهر أنه عبد الرحمن. (ك) أي الأنصاري. (قس) أخبره: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَعَدُوا عَلَيْكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالتَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

٩- بَابُ: إِذَا قَاصَ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ
ترجمة
باللتوين. (قس)

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنِ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ * عَنِ هِشَامٍ * عَنِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ * عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أخبره: أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ. أخبره: أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ.

١. دون حقه أو حلله: وللنسفي والفريزي وابن شويه: «دون حقه وحلله». ٢. فهو: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. فكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلم».

ترجمة: قوله: باب إذا قصى دون حقه أو حلله إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا كما تقدم من أن مظنة الربا كان يومه حرمة؛ فإن من استدان عشرة دراهم ثم رضي البائع أن يأخذ ثمانية، فلا شك أنه فضل منها فضلة عند المديون وليست على عوض، فدفعه بأن الثمانية ههنا ليست مقابلة بالعشرة حتى يلزم ما ألزمتهم، بل الثمانية بالثمانية والدرهمان أسقطهما الدائن، وله أن يسقط من حقه ما شاء كلاً أو بعضاً. قوله: «أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا» ولما جاز تحليله عن البعض جاز تحليله عن الكل؛ لعدم الفارق، فثبت الترجمة بكلا جزئيهما. اهـ وبسط الشراح في قوله: «وحلله» بأنه بالواو أو بلفظ «أو»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إذا قاص أو جازفه في الدين إلخ: قال الحافظ: أي عند الأداء فهو جائز. قوله: «تمرًا بتمر» قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ قال الحافظ: كأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب ... إلى أن قال الحافظ: وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب، فاعترض به فقال: هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبته به، فقال: يبيع المعلوم بالجهول مزابنة، فإن كان تمرًا نحوه فمزابنة وربًا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف، فيخرج عن كونه مزابنة. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي»: قوله: «تمرًا بتمر أو غيره» فإنه إن زاد المستقرض فزيادة من غير شرط، وإن نقصه فهو إسقاط من صاحب القرض. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكِّي»: قوله: «تمرًا بتمر ...» أي جنسًا بجنس أو بغير جنس. اهـ

سهر: قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم: يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين. وفيه المطابقة للترجمة، وبيان ذلك أن ثمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضى دون حقهم ويحللوا أباه، فلما أبوا أتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجدده جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك الثمر شيء بركة النبي ﷺ. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط؛ لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فجددتها» من «الجداد» بالمهملتين وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرها. قوله: «من ثمرها» أي من ثمر النخل. (عمدة القاري)

قوله: إذا قاص: بتشديد الصاد من «المقاصة»، وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصة في الدين. قوله: «أو جازفه» من «المجازفة»، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين» يرجع إلى كل واحد من قوله: «قاص» و«جازفه»، والضمير في «قاص» يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في «جازفه» يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «تمرًا بتمر أو غيره» أي سواء كانت المقاصة أو المجازفة تمرًا بتمر أو غير التمر، نحو قمع بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة، وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات؛ فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزة ﷺ في الوفاء المحض.

قوله: «وسقًا» وهو بفتح الواو: ستون صاعًا. قوله: «فأبى أن ينظره» أي امتنع عن إنظاره، وكلمة «أن» مصدرية. قوله: «ثمر نخله» يروى بالثلثة وبالثناء، قاله الكرمانى. قوله: «جد له» بضم الجيم، أي من «جدَّ بجدَّ»، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: «تسعة عشر».

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي: الزهري: هو ابن شهاب. ابن كعب: هو عبد الله كما عند المزني، أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله ابن المنذر، الخزامي: أنس. هو ابن عياض، أبو ضمرة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهب بن كيسان: أبي نعيم المدني.

بِالَّتِي لَهُ فَأَبَى. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًّا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقًّا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخُطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارَكَنَّ فِيهَا.

١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٣٢٢/١

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٣٢٣/١

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَلِينَا».

١. بالتي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالذي». ٢. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

٣. الصلاة: وفي نسخة بعده: «ويقول». ٤. فكذب: وللكشميهني: «كذب».

ترجمة: قوله: باب من استعاذ من الدين: قال الحافظ: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. اهـ. ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعاذ منه غوائل الدين، فمن أذان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزاً. اهـ.

قوله: باب الصلاة على من ترك ديناً: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ما ورد في الروايات من ترك الصلاة على المدين كان في أول الأمر قبل قوله ﷺ: «ومن ترك كلاً فالينا»، ولذا أورد من الحديث هذا القدر. وقال الحافظ: قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. وأورد الحديث الذي فيه: «من ترك ديناً فليأتني» وأشار به إلى بقية، وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: «بالذي كان» أي من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان؛ لأنه كان معجزة؛ إذ لم يكن يفني أولاً وزاد آخرًا. وتخصيصه عمر بذلك؛ لأنه كان معنياً بقضية جابر مهتمًا بها، أو كان حاضرًا في أول القضية داخلًا فيها. قوله: «ليباركن» بصيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي في الثمر وهو جمع ثمرة، هذا كله من «العيني». قوله: باب من استعاذ من الدين: أي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين. وفي بعض النسخ: «باب الاستعاذة من الدين». وحديث الباب مضى بآتم منه في «كتاب الصلاة» في «باب الدعاء قبل السلام». قوله: «من المأتم» مصدر ميمي يعني الإثم، وكذلك المغرم يعني الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «وواعد» يعني بالوفاء، والواعد وإن كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والواعد بالمستقبل. قال ابن بطلان: فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد، مع ما فيه من النلة وما لصاحب الدين عليه من المقال، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: ويحتمل أن مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعاذ منه غوائل الدين، فمن أذان وسلم منها فقد أعاده الله، وفعل جائزاً. انتهى كلام «الفتح»

قوله: باب الصلاة على من ترك ديناً: أشار بهذه الترجمة إلى أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. قوله: «ومن ترك كلاً» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكَلُّ: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. قلت: الدين من كل ما يتكلف. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوه: منها ما مر في آخر «كتاب الكفالة» في «باب الدين»، وفيه من جملة الألفاظ: «من ترك ديناً فعلي قضاؤه»، ويجيء في «الفرائض» وفي «سورة الأحزاب». قال ابن بطلان: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: ذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قاله ابن بطلان، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحثية. هذا مأخوذ من «العيني»، وهذه الحثية يناسب الحديث الآتي أيضًا.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: ابن شهاب. سليمان: ابن بلال. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، التيمي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: سهر «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^١، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

١٢- بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

باللتوين. (فس) أي التسوية بالعدة والدين. (ق)

٣٢٣/١

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى * عَنْ مَعْمَرٍ، * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

هو جزء من حديث مضى في «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧

١٣- بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

ترجمة سهر

٣٢٣/١

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ» يَقُولُ: مَطْلَتْنِي. وَ«عُقُوبَتُهُ» الْحَبْسُ. نوري نما وصله أحمد وإسحاق في مستدبرهما. (فس) مظل وهو القادر على قضاء دينه. (ع) نما وصله البيهقي. (فس)

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ، * عَنْ سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ

يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

مر بيانه برقم: ٢٣٠٦

١٤- بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ترجمة سهر

٣٢٣/١

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: * قَضَى عُمَانُ رضي الله عنه: مَنِ اقْتَضَى... هو البصري

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. مطلتي: ولأبوي ذر والوقت: «مطلتي». ٣. ولا يبيعه ولا شراؤه: وللشيخ ابن حجر: «ولا شراؤه ولا يبيعه».

ترجمة: قوله: باب مظل الغني ظلم: ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاما في «الحوالة» مع الكلام عليه. قوله: باب لصاحب الحق مقال: قال العلامة القسطلاني: فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا، وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق؛ لما فيه من تفسير المقال. اهـ
قوله: باب إذا وجد ماله عند مفلس إلخ: قال القسطلاني في قوله: «في البيع» بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده. «و» في «القرض»: بأن يقرض لرجل، ثم يفلس المقرض، فيجد المقرض ما أقرضه عنده. «و» في «الوديعة» بأن يودع شخص عند آخر وديعة، ثم يفلس المودع. وجواب «إذا» قوله: «فهو» أي فكل من البائع والمقرض والمودع - بكسر الدال - «أحق به» أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس. اهـ قال الحافظ: قوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا، وقوله: «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخير، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «الوديعة» هو بالإجماع. وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخرون أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا: مطلوب. اهـ

سهر: قوله: وأنا أولى به في الدنيا والآخرة: يعني أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق ولم يعين، فيجب عليهم امتثال أوامره واجتناب نواهيه. قوله: «أو ضياعا» بفتح المعجمة، مصدر «ضياع يضيع»، قال ابن الجوزي: من ترك شيئا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع، و«أنا مولاه» أي وليه. وروى بعضهم: «ضياعا» بكسر الضاد، جمع «ضائع»، كما يقال: جائع وجياع. قال: والأول أصح، قاله العيني. قوله: النبي أولى إلخ: [أي طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من طاعة أنفسهم ومن طاعة بعضهم لبعض].
قوله: لصاحب الحق مقال: يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. قوله: «لي الواجد» اللي: بفتح اللام وتشديد الياء، المطل. قوله: «يحل» بضم الياء، من «الإحلال». والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «عرضه»؛ لأن سفيان فسر العرض بقوله: «مطلتي حقي»، وهو مقال على ما لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد ماله: أي إذا وجد شخص ماله عند المفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه. قوله: «في البيع» يتعلق بقوله: «وجد»، وصورته أن يبيع رجل متاعًا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده: فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض» صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده: فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضًا. قوله: «والوديعة» صورته أن يودع رجل عند رجل وديعة، ثم أفلس المودع: فالمودع - بكسر الدال - أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. =
* أسماء الرجال: أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي. فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي. هلال بن علي: العامري المدني. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، البصري. معمر: هو ابن راشد. مسدد: تقدم. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال سعيد بن المسيب: هذا مما وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال».

مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

سجىء بيانه في بيان الحديث

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ

الأنصاري

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ

المعروف بـ«راهب» لكثرة صلته

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ

غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.

أي قضاة

١٥- بَابُ مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

٣٢٣/١

مثلا إلى يومين أو ثلاثة. (ع) أي تسويفاً بالحق. (ع)

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: اشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعِدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. (ع)

١. وكذا لأبي ذر. ٢. عليك: ولأبي ذر: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب من أخرج الغريم إلى الغد أو نحوه: قال القسطلاني: «من أخرج» أي من الحكام «الغريم» أي مطالبته بالدين لربه «إلى الغد أو نحوه» كيومين أو ثلاثة، ثم قال بعد ذكر الحديث: وموضع الترجمة منه قوله: «سأعدو عليك». وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي، وتبعه أكثر الشراح. اهـ وفي «الفيض»: الغرض منه التنبيه على أن المطل أمر عرقي، فليس التأخير بيوم أو يومين مطلقاً. اهـ

سهر = قوله: «قال الحسن» هو البصري، «إذا أفلس» أي رجل أو شخص، «وتبين» أي ظهر إفلاسه عند الحاكم، «فلا يجوز عتقه...». وقيد به؛ لأنه ما لم يتبين إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبين فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتاعه جائز، وعند أكثر العلماء لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول، واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قبوله. (عمدة القاري) قوله: فهو له: [معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه. (عمدة القاري)] قوله: فهو أحق به من غيره: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فأنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه: فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شيرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء. وأجاب الطحاوي عن حديث الباب: أن المذكور من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عنه ﷺ في حديث سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». هذا ملقط من «العيني»، وقد بسطه جداً.

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي، اليربوعي، نسبه لجدته، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. عمر: ابن عبد العزيز بن مروان، القرشي الأموي. يحيى بن سعيد: ومن بعده: هم المذكورون. قال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري، فيما سبق قريباً موصولاً من طريق كعب بن مالك عن جابر. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس إلخ: مفاد قوله: «بعينه» أن يكون سالمًا، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه بحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد، بل باطل عند إمعان النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنظَرْنَاهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار. ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه، والله تعالى أعلم.

٣٢٣/١ - ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري

قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مر بيانه برقم: ٢٢٣٠

١٧- بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ ترجمة سهر ٣٢٣/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: * فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ

مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما. (قس)

دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا

الكندي. (قس)

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ترجمة سهر ٣٢٤/١

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى: * حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ مُغِيرَةَ * عَنْ عَامِرٍ * عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا،

١. منا: كذا للكشميهني. ٢. فذكر الحديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من باع مال المفلس أو المعدم الخ: قال القسطلاني: «المعدم» بكسر الدال أي الفقير. قوله: «فقسمة» أي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا الموجلة، فلا يدخر منه شيء للموكل، ولا يستدام له الحجر، كما لا يحجر به. قوله: «أو أعطاه» أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم. اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمة بين الغرماء»؛ لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في «الأحكام»، وليس فيه أنه كان عليه دين، وإنما باعه لأن من ستنه أن لا يتصدق المرأ بماله كله ويبقى فقيرا، ولذا قال: «غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وأجاب ابن المنير بأنه لما احتل أن يكون باعه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه؛ لكونه مديانا، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه: فلذا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى. اهـ والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمة بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. و«أو» في الموضوعين للتنوع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المنير. وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المديان: أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أورده لدفع توهم الكراهة فيه؛ لما أن للأجل شيئا بالبيع، فيلزم الزيادة في أحد الجانبين ولا عوض لها. ثم إن الأجل عندنا في القرض ليس بلازم، حتى جاز للدائن أن يطلب قبل حلوله، غاية ما في الباب أنه يكون بذلك مخلفاً لوعده. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا، وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي لزوم التأجيل في القرض والدين. وفي «الهداية»: أن التأجيل في القرض غير لازم عندنا. وإلى ذلك نبه الشيخ بقوله: «ثم إن الأجل...». قال الحافظ: أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فحائز اتفاقا. وكان البخاري احتج للحواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وأثر أبي هريرة ﷺ. اهـ وقال العيني قوله: «باب إذا أقرضه...» هاتان مسألتان جوارهما محذوف أي يجوز... إلى آخر ما بسطه. قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: قال الحافظ: أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الحمل جمعها في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا». اهـ

سهر قوله: أو المعدم: بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «فقسمة بين الغرماء أو أعطاه» يحتمل اللف والنشر. فإن قلت: فكيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص، فحكم أحدهما حكم الآخر، وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا أقرضه إلى أجل مسمى: أي إذا أقرض الرجل الرجل دراهم أو شيئا مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله في البيع» أي أجل الثمن في عقد البيع، فهاتان المسألتان جوارهما محذوف، أي جائز أو نحوه. أما المسألة الأولى ففيها خلاف: فقال بعضهم: له أن يأخذه متى أحب، وعليه الحنفية، وكذلك العاربية وغيرها؛ لأنه عندهم من باب العدة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. وقال مالك وأصحابه: لم يكن له الأخذ قبل الأجل. وأما المسألة الثانية فلا خلاف فيها؛ لجواز الأجل في البيع، فلا يأخذه قبل محله، كذا في «العيني». قوله: أن يسلفه: أي أن يقرضه. قال العيني: وهو قطعة من حديث مطول، وقد مر في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩١. وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا يلزما أم لا. (عمدة القاري) قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: أي حط شيء من أصل الدين، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية. (عمدة القاري) قوله: أصيب عبد الله: هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: «أصيب». وقال الذهبي: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو جابر، نقيب بدري، قُتل يوم أحد. قوله: «صنّف ترك» أمر من «التصنيف»، وهو أن يجعل الشيء أصنافا ويميز بعضها من بعض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. قال ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة. قال الليث: ابن سعد الإمام، فيما وصله المؤلف في «باب الكفالة». موسى: ابن إسمايل، التبوذكي البصري. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله. مغيرة: ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ: عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ.

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

٣٢٤/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، ﴿وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(ع) عطف على ما قبله. (ع) أي في البيوع. (ع)

(النساء: ٥)

١. بعضا: وللحموي: «بعضها»، وفي نسخة بعده: «من الدين». ٢. على حدة: ولأبي ذر: «على حديثه». ٣. على حدة: ولأبي ذر: «على حديثه».
٤. فوكزه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «ووكزه»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٥. أو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أم».
٦. ووكزه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٧. والله: وللنسفي: «إن الله». ٨. ولا يصلح: وللنسفي: «ولا يجب».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن إضاعة المال: أي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله، قاله القسطلاني. قوله: أصلاتك تأمرك أن تترك إلخ: كتب الشيخ: يعني بذلك أنهم عدوا الإيفاء في الكيل إضاعة وقبحوا عليه ذلك. فعلم منه أن الإضاعة منهية عنها مقبحة شرعا وعرفا، وإن كان خصوص هذا الذي زعموه إضاعة غير داخل فيه، فافهم وتفكر. اهـ قوله: والحجر في ذلك: قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري مال في مسألة الحجر إلى قول الإمام أبي حنيفة؛ إذ ترجم بالحجر ولم يحكم عليه في الترجمة بشيء، وأورد فيه حديث: «لا حلاية»، وهو مستدل أبي حنيفة في تلك المسألة.

سهر = قوله: «عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ» هو نوع من تمر جيد. و«العَدَقُ» بفتح العين وسكون الذال المعجمة: النخلة. وفي «التوضيح» بخط الدمياطي: «عَدَقَ زَيْدًا». قوله: «اللين» بكسر اللام وسكون التحتية، نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء. وهو جمع «لينة»، وهي النخلة، قاله ابن عباس. و«العجوة» أجود تمر المدينة. قوله: «وكال لكل رجل» وفي «شرح العيني»: «وقال لكل رجل» بالقاف، أي أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن «قال» تستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «لم يَمَسَّ» على صيغة المجهول، ملنقط من «العيني».

قوله: «على ناضح»: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل. قوله: «فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ» أي كَلَّ وأعى، مادته: زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: «أزحفه المسير» إذا أعياه. وقال ابن التين: صوابه «فرحف» ثلاثي، إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الراء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أين. قوله: «فوكزه» بالزاي، أي ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: «ركزه» بالراء موضع الواو، أي ركز فيه العصا، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أراد به ركوبه عليه إلى المدينة. قوله: «وسهمي» بالنصب، أي وأعطاني أيضًا سهمي من الغنيمة، ويروى: «فسهمي» بلفظ الفعل الماضي، ملنقط من «العيني».

قوله: باب ما ينهى عن إضاعة المال: أي هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة «ما» مصدرية. و«إضاعة المال» صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير. قوله: «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» كذا للأكثر، وللنسفي: «إن الله لا يحب الفساد»، والأول وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ. والفساد: خلاف الصلاح. قوله: «وَلَا يُصْلِحُ» كذا للأكثر، ولابن شويه والنسفي: «لا يجب» بدل «لَا يُصْلِحُ»، وقيل: هو سهو. قوله: «أَصْلَوْتُكَ» إلى قوله: «مَا نَشَاءُ»: قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها، فقالوا: إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية»: قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. قوله: «والحجر في ذلك» أي في السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال»، والحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال. والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ

ابن عيينة. (ع)

فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ وَرَادٍ* مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ* بِنِ شُعْبَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ:

هو ابن عبد الحميد. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

مر بيانه أيضا برقم: ١٤٧٧ هو محل الترجمة

٢٠- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٣٢٤/١

بالتنين. (قس) أي حافظ مؤمن. (ع)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ

ابن عمر. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ

الرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرمان: ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه. (مج)

أي مؤمن على من يليه

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

أي عما يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة. (مج)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. منعا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منع». ٣. وسمعت: وفي نسخة: «فسمعت».

ترجمة: قوله: باب العبد راع في مال سيده إلخ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وفيه: «والخادم في مال سيده، وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «في مال سيده راع، وهو مسؤول»، ولفظ الترجمة يأتي في «النكاح»، وفيه: «والعبد راع على مال سيده». وكان المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول»، لأن الظاهر أنه يسأل: هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده؟ انتهى من «الفتح» قلت: فإذا ينبغي للإمام أيضاً أن لا يعمل ولا يتصرف في أموال الرعية إلا بإذنها. وسكت الحافظ رحمته عن براعة الاختتام، واختلط كلامه في هذه الأبواب، فارجع إليه، والأوجه عندي أن البراعة في قوله: «كلكم مسؤول»، فإن المسؤولية تكون في الآخرة، فافهم. وهذا على تقدير أن يسلم الكتاب الآتي كتابا مستقلا، وإلا فالأوجه عندي أنه ليس كتابا مستقلا.

سهر = قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: وكتبت تسألني: متى ينقض يثم اليتيم؟ فلعمري! الرجل تنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: واحتج أبو حنيفة بحديث يأتي الآن: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»؛ فإنه كان يغبن في البيوع، ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية. انتهى مختصرا

قوله: لا خلابة: بكسر الخاء، أي لا خداع، قيل: أمره بشرط الخيار. والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط. وقد روي: «قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام». وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث في «البيوع» برقم: ٢١١٧. والمطابقة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهو من إضاعة المال، قاله العيني. قوله: عقوق الأمهات: أصل العقوق: القطع، كان العاق لأمه يقطع ما بينهما. وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضاً حراماً؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن. قوله: «وواد البنات» أي دفنهن أحياء، وكانوا يفعلونه غيراً وأنفةً، وبعضهم فعله تخفيفاً للمؤونة. قوله: «ومنعا» أي حرّم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي وحرّم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قيل وقال: [هما إما فعلاان وإما مصدران ومر بيانهما برقم: ١٤٧٧].

قوله: والخادم إلخ: [فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المراد من الخادم العبد هنا وإن كان أعم منه، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٣].

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. عثمان: هو ابن أبي شيبة. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. وواد: الكوفي مولى المغيرة وكتابه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- فِي الْخُصُومَاتِ

١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٣٢٤/١

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ * أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ: * سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بفتح النون والذاري المشددة. (ع) ابن مسعود. (ع)

ابن الحجاج

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَا كَمَا مُحْسِنٌ».

قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم اعرف اسمه. (فس)

قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ابن الحجاج

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،

ابن هرمز

ابن عوف

هو الزهري. (فس)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ.

فيه الترجمة

وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ.

فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛.....»

١. الإشخاص: ولأبي ذر بعده: «والملازمة». ٢. واليهودي: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واليهود». [كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإنفراد. (ف)]
٣. ابن سيرة: كذا للكشيميني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: في الخصومات: اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الهندية بعد البسملة: «في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي»، وفي نسخة «الفتح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود»، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإنفراد، وزاد أبو ذر أوله: «في الخصومات»، وزاد في أثنائه: «والملازمة». و«الإشخاص» بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: «شخص (بالفتح) من بلد إلى بلد» و«أشخص غيره». و«الملازمة» مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الخصومات» قال العلامة العيني: وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصاماً»، والاسم «الخصومة»، و«الخصم» معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله. ونسخة القسطلاني توافق النسخ الهندية. انتهى من هامش «اللامع» وعند هذا العبد الضعيف ليس هذا كتاباً مستقلاً، بل هذا داخل فيما سبق؛ لما سيأتي فيه بعض مسائل الحجر. قوله: فأخذت بيده فأتيت به: وفي الترجمة حيث كان إشخاصاً. اهـ وفي «هامشه» [اللامع]: وبذلك جزم الحافظ، وتعقب عليه العيني، كما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الخصومات: [وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصاماً»، والاسم «الخصومة». (عمدة القاري)]
قوله: الإشخاص: [الإذهاب، يقال: «شخص من بلد إلى بلد»: ذهب، و«أشخصه غيره». (الكواكب الدراري)] قوله: قرأ آية: [في «صحيح ابن حبان»: «أثما من سورة الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: كلا كما محسن: أي في القراءة، وأفرد باعتبار لفظ «كِلَا»، كذا في «الكرمانى». قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أظنه» أي قال النبي ﷺ، «لا تختلفوا» أي لا تختلفوا في القرآن، قاله العيني. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة قال العيني: في قوله: «لا تختلفوا»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وقال الحافظ ابن حجر: في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة. انتهى فإنه شامل للخصومة والإشخاص. انتهى
قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)] قوله: استب رجلان: من «السب» وهو الشتم. قوله: «رجل من المسلمين» قيل: هو أبو بكر الصديق، ووقع في «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: «أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق ﷺ». قوله: «والذي اصطفى محمداً» أي والله الذي اختار محمداً على العالمين. قوله: «لا تخيروني» أي لا تفضلوني على موسى، ذكره العيني. ثم قال: فإن قلت: نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: الأول: أنه لم يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». الثاني: أنه لم يعلم عن تفضيل يودي إلى تنقيص بعضهم؛ فإنه كفر. الثالث: أنه لم يعلم عن تفضيل يودي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. الرابع: أنه قاله تواضعاً ونفى الكبر والعجب. الخامس: أنه لم يعلم عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء ﷺ وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. (البقرة: ٢٥٣) قوله: «يصعقون» يعني يجرون صراعاً بصوت يسمعون، من «صعق يصعق» من باب «علم يعلم»، ذكره العيني. والمراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد البعث.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. النزال بن سبرة: الهلالي التابعي الكبير. يحيى بن قزعة: القرشي المكي.

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا

ابن عمارة الأنصاري. (قرس) هو سعد بن مالك. (قرس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

سبق أنه أبو بكر الصديق. (قرس)

قيل: اسمه فنحاص، كما مر. (قرس)

قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَصْرَبْتُهُ؟» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيُّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ؟

فيه الترجمة؛ فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي ﷺ. (ع)

فَأَخَذْتَنِي غَضَبَهُ فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْزِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ

تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعَقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعَقَتِهِ الْأُولَى».

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ * عَنْ قَتَادَةَ، * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا

بِكَ؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

١. كان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أكان». ٢. بينما: ولأبوي ذر والوقت: «بيننا». ٣. على البشر: وللكشميهني وأبي ذر: «على النبيين».

٤. محمد: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فضربت: وفي نسخة: «ضربت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

٧. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٨. فأومأت: وفي نسخة: «فأومت».

سهر: قوله: فإذا موسى باطش: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «باطش» متعلق به بالقوة. قوله: «جانب العرش» أي ناحية من نواحيه. قوله: «فلا أدري...» فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى»، فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «ممن استثنى الله» يعني في قوله: «فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» (الزمر: ٦٨) أن لا يصعق، وهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعاً: «ثم تموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم». (عمدة القاري)

قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار، كما صرح به في رواية أبي داود. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيه للاستخبار. قوله: «فأومت» كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه «فأومأت». قوله: «فرض رأسه بين حجرين» احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية: على أن القاتل يُقتل بما قتل به. وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وصاحبه: لا يقتل القاتل إلا بالسيف، واحتجوا بما روي عنه رضي الله عنه: «لا قود إلا بالسيف»، قاله العيني، وأورد فيه عدة أحاديث بإسنادها في هذا المعنى. ثم قال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثل عمداء، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجهاهم العلماء. والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فقتل سياسةً. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه = * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، البصري. قنادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فإن الناس يصعقون يوم القيامة: في «صحيح مسلم»: «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض». قال القاضي في شرح «صحيح مسلم»: هذا الحديث من أشكال الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما يصعق الأحياء. وقوله: «ممن استثنى الله تعالى» يدل على أنه كان حياً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي. ثم ذكر القاضي عن هذا الإيراد جواباً لا يوافق الأحاديث، والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس ما من حي وميت سوى من استثنى، فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معدّين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: «مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا؟» وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم: «إلهم يصلون في قبورهم» وشيء كثير، فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: «أكان ممن استثنى الله تعالى؟» ونحوه، والله تعالى أعلم.

قوله: فأكون أول من يفيق: أي من الذين علم صعقهم جزماً وقيناً، فلا يرد أن هذا يناقض قوله: «فأفاق قبلي»، فافهم والله تعالى أعلم. قوله: بصعقته الأولى: قال القسطلاني: أي بصعقة الدار الأولى، وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: «وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا». (الأعراف: ١٤٣) ولا منافاة بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله؟» لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. انتهى قلت: وحاصله أن كلاً من الروايتين وقع فيهما اختصار، وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء. وهذا الذي قاله غير ظاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما، بل المحاسبة سبب للاستثناء، فهما كشيء واحد، وسببية أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة؛ بناءً على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم.

٣٢٥/١

٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهَيُّي تَمَّ نَهَاةً. وَقَالَ مَالِكٌ * إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ

المذكور في حديث جابر كما مر برقم: ٢١٤١

- لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ - فَأَعْتَقَهُ: لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ: مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

ضعيف العقل

عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

العدوي مولاهم. (ق)

القسمللي الروزي. (ق)

كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.

اسمه حيان بن منقذ الأنصاري. (ق)

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ * أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ

من الصحابة يسمى بأبي المذكور. (ق)

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ التَّحَامِ.

٣- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٣٢٦/١

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ شَقِيقٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ﷺ

١. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٢. ومن باع: وفي نسخة: «باب من باع». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رد أمر السفية: قال الحافظ: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل: بين من ظهرت منه الإضاعة، فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر. وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعل له شرطاً يأمن به من إفساد ماله، فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع. اهـ

قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعضهم: أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. اهـ وفي «الفيض»: يعني إذا عاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي فهل فيه تعزير؟ اهـ وهكذا قال العيني.

سهر = بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نُسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. انتهى

قوله: رد أمر السفية: وهو ضد «الرشيد» وهو الذي يصلح دينه ودنياه. و«السفية» هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً. قوله: «والضعيف العقل» وهو أعم من السفية. قوله: «وإن لم يكن» واصل بما قبله، يعني حجر الإمام أو لم يحجر؛ فإن بعضهم يرد تصرف السفية مطلقاً، وهو قول ابن القاسم أيضاً. وعند أصبغ: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه. وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية. وعند أبي حنيفة: لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقاً. وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: «ومن باع...» بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: «باب من باع...»، وذكر لفظ «باب» ليس به فائدة أصلاً. قوله: «على الضعيف» أي ضعيف العقل. قوله: «ونحوه» وهو السفية. قوله: «فدفع» ويروى: «ووقع» بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكور؛ لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأانه، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعد» أي وإن أفسد الضعيف بعد ذلك «منعه» أي حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ...» لتعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع...، وقد مر في «باب ما يكره من الخداع في البيع». قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» أي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة؛ إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مر. هذا كله من «العيني»، (ه). قد مر عن قريب في «باب إضاعة المال».

قوله: ثم نهاه: [أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك. (عمدة القاري)] قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: أراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض غير إفحاش لا يوجب شيئاً؛ لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد أو التعزير. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ويذكر عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولاً في «مسنده». وقال مالك: الإمام. مما أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه.

موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عاصم بن علي: الواسطي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، الكوفي. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَعْنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(آل عمران: ٧٧)

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بِنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرَيْنِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُفْرُوهُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا، وَكَذْتُ أَنْ أُعَجِّلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ.

ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُفْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلُهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ. إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأوماً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأوماً».

سهر: قوله: وهو فيها فاجر: جملة اسمية وقعت حالاً. «فاجر» أي كاذب. وإطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر؛ لأن معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله محال. والمطابقة تؤخذ من قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؛ فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء؛ لأنه أحر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦. قوله: سجع حجرتي: بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم، أي سترها أو الباب، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٥٧ وسيجيء قريباً. قوله: وكذت أن أعجل عليه: يعني في الإنكار والتعرض له. قوله: «حتى انصرف» أي من القراءة. قوله: «ولبيتته» من «التليب»، يقال: «لبيت الرجل (بالتشديد) تليباً» إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم حجرته، وهذا أقوى من مجرد القول، وفيه الترجمة، قاله العيني. قال الكرمانى: فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزاً؟ قلت: نعم؛ إذ اجتهاده أدى إلى ذلك. انتهى (ه)

قوله: على سبعة أحرف: اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال: الأول: قال الخليل: هي القراءات السبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: «تَرْفَعُ وَتَلْعَبُ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي، إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أحابوا عنه بأن جبرئيل عليه السلام كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضه بحرف، ولهذا قال: «أقرأني جبرئيل على حرف فراجعت»، فلم أزل أستزيد حتى انتهى إلى سبعة أحرف». واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، ونحى إليه القاضي أبو بكر. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحزمة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده ورفقاً. وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعاني أو تقارب، وهذا قبل إجماع الصحابة ﷺ، فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه. القول الثاني: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: «سبعة أحرف» هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب، قريش ونزار وغير ذلك. =

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الألبى. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري.

٤- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

٣٢٦/١

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ* أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ* حِينَ نَاحَتْ.

هي أم فروة. (ع) الصديق

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ».

مر الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة

٥- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٣٢٦/١

أي لأجله. (ع)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ* أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ

ابن عيينة. (ع)

أبي وَقَّاصٍ* أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ

كانت خصومتها عام الفتح. (ع)

فَأَقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ

ابن أبي وقاص. (ع)

يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

٦- بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٢٦/١

بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء، الفساد والعبث. (ع)

وهو الإحكام

وَقَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

مولى ابن عباس. (قس)

١. بعتبة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعليم: وفي نسخة: «تعلم».

ترجمة: قوله: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب له. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من الراء واللد وما يقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»
قوله: باب دعوى الوصي للميت: أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الوصي عليه لا نزاع فيه، وكان المصنف أراد بيان مستند الإجماع. انتهى من «الفتح» قوله: باب التوثق ممن يخشى معرفته: قال الحافظ: بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبثه. قال العيني: «التوثق» الإحكام، وقالوا: «عقد وثيق» أي محكم، و«أوثقه ووثقه» بالتشديد أي أحكمه، و«شده بالوثاق» أي بالقيد. انتهى مختصراً

سهر = الثالث: السبعة كلها لمضر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع: أنه يصح في الكلمة الواحدة. الخامس: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره. السادس: سبعة هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. السابع: سبعة أحرف هي الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي، فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» ما لم يبدل آية رحمة بعدذاب أو عكسه. الثامن: المراد من سبعة أحرف: الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينظم منها كلمة، فقرأ على سبعة أحرف، نحو: «وَعَبْدَ الظُّلُمُوتِ» (المائدة: ٦٠) و«تَرْتَعُ وَتَلْعَبُ» (يوسف: ١٢) فقرأ على سبعة أوجه. التاسع: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، نحو: «أقبل وتعال وهلم». العاشر: أن المراد بالسبعة الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار، هذا كله من «العيني».

قوله: بعد المعرفة: أي بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يُحزِ الشرع. قوله: ثم أخالف: يقال: «خالف إليه» إذا أتى إليه. والمطابقة من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أخى: [أخوه عتبة بن أبي وقاص، وقد اختلفوا في إسلامه. (عمدة القاري) وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر ربايعته يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: ابن أمة زمعة: [هذا الابن اسمه عبد الرحمن، صحابي. (العيني)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش. قال العيني: وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه، وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف. وإنما قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجني منه» تورعاً؛ للمشااهدة الظاهرة. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٥٣ في «كتاب البيوع». قوله: وقيد ابن عباس عكرمة: هو مولى ابن عباس، أصله من البربر. وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس ﷺ يجعل في رجلي الكبل؛ ليعلمني القرآن والسنة»، و«الكبل»: القيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقد أخرج عمر: ابن الخطاب. «أخت أبي بكر الصديق» من بيتها، وهي أم فروة بنت أبي حنيفة حين ناحت بعد وفاة أبي بكر. وصله ابن سعد في «الطبقات».
محمد بن بشار: العبد البصري، لقبه ببنار. محمد بن أبي عدي: إبراهيم البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، يروي عن عمه حميد. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. عبد الله بن محمد: المسندي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. عبد: ابن زمعة بن قيس، العامري الصحابي. سعد بن أبي وقاص: أحد العشرة.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ

أَي رَكْبَانًا. (ع)

نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةٌ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ

أَي جِهَةَ نَجْدٍ وَمَقَابِلَهَا. (ع)

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

أَي بَتَمَامَهُ

٧- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٢٧/١

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ رضي الله عنه دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، عَلَى إِنْ عُمَرُ رَضِيَ بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ

لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ * سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ

كَيْسَانَ الْمُقْرِي

الْإِمَامِ

التَّنِيسِيِّ. (ق)

التَّنِيسِيِّ رضي الله عنه خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةٌ بْنُ أَثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

أَي رَكْبَانًا. (ع)

هِيَ الْأَسْطُوَانَةُ. (ق)

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».

٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».

٣. على إن عمر رضي: وفي نسخة: «على أن عمر إن رضي». ٤. دينار: كذا لأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد البخاري معارضته بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه. اهـ

سهر: قوله: بعث رسول الله: [قال سيف في «الفتوح»: وكان الأمير العباس بن عبد المطلب، وهو الذي أسر ثمامة. (إرشاد الساري)]

قوله: سيد أهل اليمامة: بفتح التحتية وتخفيف الميمين، مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: «فذكر الحديث» أي بتمامه، وسيأتي في «كتاب المغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: أطلقوا: أمر من «الإطلاق». ومطابقتها للترجمة في قوله: «بسارية»، وذلك كان للتوثق؛ خوفًا من معرفته. (عمدة القاري، ه)

قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت

عذاب أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة،

وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط. (فتح الباري) قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث: الخزاعي من فضلاء الصحابة، استعمله عمر على مكة، وأمره بشراء دار بمكة للسجن.

وصفوان بن أمية: الجمحي الصحابي. وكلمة «على» دخلت على «إن» الشرطية نظرًا إلى المعنى، قال: على هذا الشرط. فإن قلت: البيع بهذه الشروط فاسد. قلت: الشرط لم يكن

داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد أو هو بما يقتضيه العقد أو كان بيعًا بشرط الخيار لعمر أو أنه كان وكيلًا لعمر وللوكيل أن يأخذه لنفسه إذا ردّه الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب:

اشترأها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتاع فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مائة، وهذا بيع جائز. (الكواكب الدراري)

قوله: وسجن ابن الزبير بمكة: أي سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته. ومفعول «سجن» محذوف، تقديره: سجن المديون ونحوه، وحذف للعلم به. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى. الليث: هو ابن سعد، الإمام. سعيد بن أبي سعيد: المقري. سجن ابن الزبير: هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف.

سعيد بن أبي سعيد: المقري.

سند: قوله: أطلقوا ثمامة: المفهوم من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق، ولذلك استدلل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر، وقرره القسطلاني وغيره عليه، إلا

أن القسطلاني قال ههنا: إنه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة، وردّ به على الكرمانى والبرماوى في قولهما: ثم أطلقه فأسلم. فلا وجه لهذا الرد

بعد أن كان قولهما مما يوافق روايات الصحيحين، والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة، لا تعارض روايات الصحيحين، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٨- بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ

٣٢٧/١

بالتونين لأبي ذر أي في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه. (ع)

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ جَعْفَرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ

الكندي. (فس)

ابن سعد الإمام

ابن سعد الإمام

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ سهر ٣ ٢: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

أي أبيه

الأعرج

الْأَسْلَبِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ.

فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

٩- بَابُ التَّقَاضِي

٣٢٧/١

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ أَبِي الضُّحَى، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ حَبَابٍ * صلى الله عليه وسلم

قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي لَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضَيْكَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ٧

(مرم: ٧٧)

١. باب في الملازمة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب الملازمة».

٢. عن جعفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثني جعفر بن ربيعة». ٣. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

٥. جرير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وولدًا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب في الملازمة: ذكر فيه حديث كعب بن مالك صلى الله عليه وسلم: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين»، وقد تقدم الكلام عليه في «أبواب المساجد» في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: باب التقاضي: أي المطالبة بالدين، ولا يشكل عليك التكرار بما تقدم في «أبواب المساجد» من «باب التقاضي والملازمة» كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «فدعني حتى أموت».

سهر: قوله: باب في الملازمة: [ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة، وسقطت للباقيين. (فتح الباري)] قوله: غيره: [أي غير يحيى. والفرق بين الطريقتين أن الأول روى بـ«عن» والثاني بلفظ «حدثني». (الكواكب الدراري)] قوله: فلزمه: فيه الترجمة؛ لأن كعب بن مالك لزم عبد الله بن أبي حدرد، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف عليهما، وأمر كعبًا بحط النصف، كذا في «العيني». وقد مر الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: قينا: «القين» الحداد. قوله: «أقضيك» من «القضاء»، ويروى: «أقبضك» من «الإقباض»، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه في «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: هو مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: ابن الأجدع. خباب: هو ابن الأرت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١- بَابُ: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٣٢٧/١

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ* قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ: «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

جزاؤه محذوف نحو: فأردها إليه. (ع)

١. اللقطة: كذا للنسفي والمستملي، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. ح وحديثي: وفي نسخة: «وحديثي». ٣. أخذت إلخ: وللكشميهني: «وجدت»، وللمستملي: «أصبحت»، وفي نسخة: «وجدت صرّة مائة دينار». ٤. فعرفتتها: وفي نسخة بعده: «حولها». ٥. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذكر العلامة وإن لم يكن مذكوراً في تلك الرواية، إلا أنه معلوم بملاحظة الرواية الأخرى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحاً، فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث مطولاً بطرق متعددة. وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه». انتهى مختصراً قلت: وما أورد أبو داود على هذه الزيادة: أنها غير محفوظة، رد عليه الحافظان ابن حجر والعييني.

سهر: قوله: كتاب اللقطة: كذا للمستملي والنسفي. واقتصر الباقر على البسمة وما بعدها. و«اللقطة»: الشيء الذي يُلقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الرمخسري في «الفائق»: «اللقطة» بفتح القاف والعامية تسكنها، كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهرى: هذا هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. (فتح الباري)

قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه: أورد فيه حديث أبي بن كعب: «أصبحت صرّة مائة دينار...» كذا للمستملي، وللكشميهني: «وجدت»، وللباقين: «أخذت»، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كذا في «الفتح». قال العيني: وهو في رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث بطرق متعددة، وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه». فإن قلت: قال أبو داود: وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وافقاً حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي. انتهى قال في «الفتح»: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. قوله: عرفها: من «التعريف»، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. (عمدة القاري) قوله: وعاءها: «الوعاء» بالمد وبكسر الواو وقد تضم، هو ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو حرق أو خشب أو غير ذلك. «والوكاء» بكسر الواو والمد، الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. قوله: فاستمتع بها: [سبحي] بيانه في الصفحات الآتية في بيان قوله: «فهي لمن وجدها». [قوله: فلقيتها بعد بمكة إلخ: أي قال شعبة: لقيت سلمة بعد ذلك بمكة، وقد أوضح ذلك مسلم في رواية، حيث قال: «قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً»، وكذلك صرح به أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأغرب ابن بطلال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني، هذا ملخص ما في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: واختلفت الروايات فيه، ففي رواية: «عرفها ثلاثاً»، وفي أخرى: «أو حولاً واحداً»، وفي أخرى: «في سنة وفي ثلاث سنين»، وفي أخرى: «عامين أو ثلاثة». قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة يعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه، وقد روي عن عمر أنها تعرف سنة. وفي «التوضيح»: ومن روى تعريف سنة علي وابن عباس = * أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن بشار: العبدى البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: المذكور. سلمة: ابن كهيل، الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي التابعي المخضرم.

سند: قوله: أخذت صرّة مائة دينار: قال القسطلاني: بنصب «مائة» بدل من «صرّة». قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير: «فيها مائة دينار». انتهى قلت: أو على تقدير: «هي مائة دينار»، وكذا يجوز الجر بالإضافة من حيث علم الإعراب، والله تعالى أعلم. قوله: ثم أتيتها ثلاثاً: قال القسطلاني: أي مجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاثاً وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه. ثم أشار إلى أن كلمة «ثم» على هذا تكون زائدة. قلت: والأقرب أن يحمل قوله: «ثلاثاً» على تمام ثلاث مرات، وهو المرة الثالثة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِئْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ (فصل: ٩ - ١٠) أي في تمام الأربعة، وهو يومان، فافهم والله تعالى أعلم.

قوله: فإن جاء صاحبها: أي فادفع إليه على الوصف، كما جاء في الروايات. وإنما حذف إشارة إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدلل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدع، فيحتاج في الوجوب إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة؛ جمعاً بين الحديتين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع، وإلا لم يجب =

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ* حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ*
 الباهلي البصري. (رس) العنبري مولاهم. (رس) الثوري. (ع)
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ سهر قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،
 من «المعرفة»
 فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». فَقَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟
 فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».
 بكسر المهملة وبالمد، ما وطن عليه البعير من حقه. (ع)

٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ
 المدني الجهنبي
 يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. اعرف: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «احفظ». ٥. ضالة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فضالة».
٦. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٧. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. ابن بلال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب ضالة الإبل: قال الحافظ: أي هل تلتقط أم لا؟

قوله: باب ضالة الغنم: كأنه أفردا بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل. وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله: «هي لك»، وأجيب بأن اللام ليست للملك، كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئب لا يملك باتفاق. وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواحد لأخذها منه. انتهى من «الفتح»

سهر = وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه. انتهى كلام العيني مختصراً قال في «الهداية»: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقوله: «أياماً» معناه على حسب ما يرى، وقدره محمد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من التقط شيئاً فليعرفه سنة» من غير فصل، وجه الأول أن التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوز إلى رأي المتلقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق به. انتهى

قوله: ضالة الإبل: [اختلفوا فيه، قال مالك والشافعي: لا تؤخذ ضالة الإبل. قال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعتها. (عمدة القاري)]

قوله: عما يلتقطه: [سواء كان ذهباً أو فضةً أو لؤلؤاً أو غير ذلك مما عدا الحيوان. (إرشاد الساري)]

قوله: عفاصها: بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرها. (عمدة القاري)
 قوله: فإن جاء أحد يخبرك بها: جواب الشرط محذوف، تقديره: فأذها إليه. وقد أخذ بظاهره مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا بينة، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد العيني: وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يبق البينة. انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعي كمنه مالك، والله أعلم. وكذا قال العيني في «كتاب العلم» أي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا، ولعل للشافعي فيه قولين، والله أعلم بالصواب.

قوله: فتمعر الخ: [أي تغير من الغضب. قال الخطابي: إنما كان غضبه لسوء فهمه؛ فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل. (عمدة القاري)] قوله: وسقاؤها: [بالكسر، ظرف الماء. والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً تصير أياماً على العطش. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ربيعه: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة. يزيد مولى المتنبع: المدني. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند = وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد، فقال: فنخص صورة المتلقط من عموم «البينة على المدعي». قلت: ولا حاجة إلى التخصيص، أما أولاً فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة، فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك؟ وأما ثانياً فلأن حديث «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء، ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق لأحد، من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث.

وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر، بل متعذر عادة، فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جداً، بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد، واللقطة تسقط بلا قصد، فلا يتصور فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم.

فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدٌ: إِنَّ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ التَّيْبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ يَزِيدٌ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

٤- بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدِ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٣٢٨/١

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ يَزِيدَ * مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ * إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

١. لم تعرف: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «تُعترف». [بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية الثانية. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: أي غنيًا كان أو فقيرًا، واستدل بحديث الباب على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي. انتهى من «الفتح» زاد القسطلاني: وخصها الحنفية بالفقير دون الغني؛ لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص. اهـ وههنا مسألة أخرى ذكرها الحافظ ههنا، وترجم عليها البخاري فيما سيأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة...»، وهي ما قال الحافظ: واختلف العلماء في ما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحبه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن ودیعة عندك»... إلى آخر ما بسط في دلائل مسلك الجمهور. ثم قال: وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمائها بعد ذلك فهو ساكت عنه. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ ﷺ أخيرًا فهو وجهه، فعلى هذا لا تنافي بين هذه الترجمة وبين ما ستأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها ودیعة عنده»، فافهم.

سهر: قوله: فزعم: أي قال، و«الزعم» يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا. والزاعم هو زيد بن خالد. «أنه قال: اعرف» من «المعرفة». «عفاصها» بكسر العين أي وعاؤها، كما مر. قوله: ووكاءها: بكسر الواو: الخيط الذي يشد به رأس الكيس ونحوه. (عمدة القاري) قوله: يقول يزيد: يعني قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «يقول يزيد»، أي هذه الجملة «يقول» قول يحيى، فافهم، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تعرف» بلفظ الجهول من «التعريف»، ويروى من «المعرفة» على صيغة الجهول أيضًا. و«صاحبها» ملتقطها. (عمدة القاري) قوله: قال يحيى: أي ابن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور. والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «وكانت ودیعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بقوله: «فهذا» دون ما قبله؛ لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعني والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك»، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها؛ لأنها ودیعة عنده». (فتح الباري)

قوله: تعرف: [من «التعريف»، على صيغة الجهول]. قوله: حتى يجدها ربه: فيه دليل على جواز أن يقال للمالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث متظاهرة بذلك، إلا أنه قد فهمي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم: ربي». (عمدة القاري) قوله: فهي لمن وجدها: وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور؛ فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البديل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحبه: البخاري وداود بن علي الظاهري، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، وهذا تفويض إلى اختياره. ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق: «وكانت ودیعة». وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها أن يردها، على هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدي إليه بعد الحول استدلالًا بقوله ﷺ: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدل على ملكها. قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن؛ إذ قال: «فأدّها إليه». (عمدة القاري) قوله: فشأنك: [بالنصب، أي الزم شأنك. وبالرفع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك. و«الشأن»: الخطب والأمر. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. ربیعة بن أبي عبد الرحمن: المشهور بالرأي (بسكون الهمزة) المدني. يزيد وزيد: تقدمتا آنفًا. جاء رجل: أي أعرابي كما في السابقة، أو هو بلال، أو سويد والد عقبة.

سند: قوله: قال لك أو لأخيك: يمكن أن يجعل «لك» خطابًا للملتقط مطلقًا ويحمل «أخيك» على المالك، أي هو للملتقط أو للمالك إن أخذًا، وللذئب إن لم يأخذه أحد، فأخذه أحب.

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٨/١ - ٥ - بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ ^{ترجمة سهر}
بالتنوين. (ع)

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، ^{لم يسم. (ق)} فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

٣٢٨/١ - ٦ - بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ^{ترجمة}
بالتنوين

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ *، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{ابن مالك} قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، ح: وَقَالَ زَائِدَةُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ الْيَمِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً: فَأَلْقِيهَا».

بالرفع لا غير. (ك) يعني لا يجوز نصب الياء فيه. من «الإلقاء» وهو الرمي. (ع)

٣٢٨/١ - ٧ - بَابُ: كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ^{ترجمة سند}

وَقَالَ طَاوُسٌ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

أي لقطة أهل مكة. (ع)

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح. و...».

ترجمة: قوله: باب إذا وجد خشبة في البحر إلخ: قال الحافظ: أي ما ذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء فيه. اهـ قوله: باب إذا وجد تمرة في الطريق: قال الحافظ: أي يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور الجزوم به عند الأكثر. اهـ قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية. ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للملك لا للحفظ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لك ولها؟ أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها. فيكون قوله: «معها سقاؤها» على تقدير الحال. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه؟ أي ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك. (فتح الباري) قوله: وقال الليث إلخ: مر بيانه في «الكفالة»، وأورده هنا مختصراً وهناك مطولاً، برقم: ٢٢٩١. قال في «الفتح»: وسبق توجيه استنباط الترجمة منه أنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الشاء على فاعله، فهذا التقدير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبط بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به»، وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. واختلف العلماء في ذلك، فالأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام، =

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد الإمام. مما هو موصول عند المؤلف في «باب التجارة في البحر». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. سفیان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. وقال يحيى: هو القطان. وصله مسدد. سفیان: هو الثوري. زائدة: هو ابن قدامة. منصور: ومن بعده مضوا أنفاً. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. وقال طاوس: هو ابن كيسان اليماني. وصله المؤلف في «الحج».

سند: قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: أي تعرف دائماً أو سنة فقط؟

وَقَالَ خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَقِطْ لَقِطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

مر بيانه في باب لا ينفر صيد الحرم

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا رَوْحٌ * حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لَقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ:

أي لعرف أي لا يقطع بالقتل النبات الرطب

أم غيلان ونحوه (التنفير) هو الإزعاج

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ * حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

ابن عبد الله

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ

ابن عوف

اللَّهُ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ

أي لعرف، «أنشدته»: عرفته. (ك)

فضلا عن شجرها

النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفِيدِي، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

بالهاء لا غير. (ك)

بالهاء. (ع)

١. لا تلتقط لقطتها إلا لعرف: وفي نسخة: «لا يَلْتَقِطُ لَقِطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ». ٢. سعيد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سعد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٤. القتل: وللكشميهني: «الفيل» [أي الذي أحرى الله به في سورة «الْم تَرَ كَيْفَ»]. ٥. وإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٦. وإنما: وفي نسخة: «وإنما».

سهر = وقيل: زمتا يظن أن فاقده أعرض عنه. وهذا كله في قليل له قيمة، وأما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك. وعند الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالثوب جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية: كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلف في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح. انتهى كلام «الفتح» قوله: سعيد: [قال محمد طاهر: هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي. وقال أبو نعيم: هو أحمد بن سعيد الدارمي. (عمدة القاري)]
قوله: فهو بخير النظرين: أي بخير الأمرين أي القصاص والدية. وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قتل له قتيلا عمداً فوليُّه بالخيار بين: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وقال النحعي والثوري وابن شيرمة والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري: «أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سننها، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر سننها. فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص...» الحديث. فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذا خيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص بعينه، فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: «فهو بخير النظرين...» على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار. (عمدة القاري)

قوله: إلا الإذخر: يجوز فيه الرفع على أنه بدل مما قبله. ويجوز النصب؛ لكونه استثناء وقع بعد النهي. وقال ابن مالك: والمختار النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراجحاً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية. وهو الاستثناء التلقيني، والاستثناء التلقيني هو أن العباس لم يرد بأن يستثنى هو بنفسه، وإنما أراد به أن يلحق النبي ﷺ بالاستثناء. واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور: اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً، كجواز الفصل بنفسه مثلاً. وترخيص النبي ﷺ كان تليغاً عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع، فقد وهم، ملتقط من «العيني». وقد مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١١٢ في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن سعيد: وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي، وفيما ذكر أبو نعيم الدارمي.
روح: ابن عبادة، أبو محمد البصري. زكريا: ابن إسحاق، المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: تقدم. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، السخيتاني. الوليد بن مسلم: القرشي أبو العباس.
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

سند: قوله: لا تلتقط لقطتها إلا لعرف: على بناء المفعول، والمعنى: لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها إلا لعرف، والله تعالى أعلم.

قوله: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد: أي لعرف على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولعل من يقول: المراد بـ«المنشد» المنشد سنة كما في سائر البلاد، يجب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ لَحِيحًا فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ» (البقرة: ١٩٧) مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضاً، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وأن التعريف في لقطته متأكد. وقيل: بل الحديث دليل على حل لقطة مكة؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين، بدليل «لا تلتقط لقطتها إلا لعرف»، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ترجمة
١ - بَابٌ: لَا تُحَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٣٢٩/١

بالتنوين. (قس) الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر. (ع)

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ

أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ترجمة
٩- بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٣٢٩/١

بالتنوين

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ*، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «حُذَّهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ».

أي مالكتها

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ - أَوْ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»

شك من الراوي

١. لا تُحَلَبُ: وللشيخ ابن حجر: «لا تحتلب». ٢. إذن: وللكشميهني والشيخ ابن حجر: «إذنه».

٣. تخزن: وللكشميهني: «تُخْرَزُ». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن: هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده. اهـ

قوله: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك أنه لا فصل بين مدة ومدة، بل تجب القيمة على الملتقط كلما أتى المالك. اهـ

سهر: قوله: مشربة: بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يحزن كالغرفة، وقال الكرمانى: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزائن المتاع. انتهى و«المشربة» بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و«المشربة» بكسر الراء إناء الشرب. و«الخزانة» بكسر الخاء المعجمة الموضع أو الوعاء الذي يحزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فيكسر باها». قوله: «فينتقل» بالنون والقاف من «الانتقال» وهو التحويل من مكان إلى مكان. قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل. و«الضروع» جمع «ضرع»، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة. وفي رواية الكشميهني: «تُخْرَزُ» بضم الخاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي. و«أطعماتهم» جمع «طعام»، والمراد به هنا اللبن. والمعنى: أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في أنه لا يحمل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحمل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع له. ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل». ورواه الترمذي أيضاً وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»، وبما رواه الترمذي أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه» [والخبئة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: «الخبئة» معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يدخر منه في طرف ثوبه. (عمدة القاري)]. واستدلوا أيضاً بقضية الحجر وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي [سيحىء بيانه في باب يليه إن شاء الله تعالى]. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطراً فحينئذ يجوز له ذلك قدر الحاجة. والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: الأول: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. والثاني: أن حديث النهي أصح. والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو غيرها. والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام. وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضاً حكم الأحاديث المذكورة، هذا كله من «العيني» مع احتصار. قوله: حتى احمرت وجنتاه: «الوجه» ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة، والفتح فيهما وبالكسر أيضاً. ومطابقتها للترجمة في قوله: «فإن جاء ربا فادها إليه»، قاله العيني. قال في «الفتح»: وليس فيه ذكر الوديعه، فكانه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب، وقد تقدم بيانها. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يزيد مولى المنبعت: المدني.

مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

٣٢٩/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟
ترجمة
سهر
بالتنوين

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ*
ابن ربيعة وزيد بن صوحان* في غزاة، فوجدت سوطا. فقالا لي: ألقه. قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به.
الواشحي
أي لا ألقه. (ع)

فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».
هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ والثالثة باعتبار التعريف. (ف، ع)

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* بِهَذَا، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.
ابن كهيل
أي قال سويد بن غفلة: فلقيت أبي بن كعب. (ع)
لكن الصواب ما مر برقم: ٢٤٢٦

١١- بَابٌ: مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ
ترجمة
سهر

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا
الثوري
المدني
الجهني. (ق)

١. حتى لا يأخذها: ولا بن شيبويه: «حتى يأخذها». ٢. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٤. به: وفي نسخة: «بها». ٥. عرفها حولًا: وفي نسخة بعده: «عرفتها حولًا». ٦. ولم يدفعها: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يرفعها» [للكشميهني بالراء وللأكثر بالمدال].

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدفعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق. قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شيبويه، وأظن الواو سقطت من قبل «حتى»، والمعنى: لا يدفعها تضيع ولا يدفعها حتى يأخذها من لا يستحق. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها. وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي ﷺ أخذه الصرة، فدل على أنه جائز شرعًا. اهـ قلت: ولا يبعد أن المصنف أتى بلفظ الاستفهام؛ لأن حديث أبي ﷺ ليس بنص في الأخذ، بل لبيان الحكم بعد الأخذ، أو يقال: إنه أشار بلفظ «هل» إلى رواية النسائي؛ فإنها نص في المنع، وحديث الباب فعل لا عموم له، وتقدم الكلام على مسألة الباب في أول «كتاب اللقطة».

قوله: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلاً عرفه، وإن كان مالا كثيراً رفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال: يعرف المؤمن، وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها المؤمن ليعرفها. انتهى مختصراً من «الفتح»

سهر: قوله: ولا يدفعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شيبويه، أي لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق. وكلمة «هل» هنا ليست على معنى الاستفهامية، بل هي بمعنى «قد» للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة...، ولهذا لا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيون». قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمله الجمهور على من لا يعرفها. انتهى قال في «الدر المختار»: ندب رفعها للملكها [لا لنفسه] إن أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالغصب، ووجب [أي الأخذ] أي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر. قوله: عدتها: أي عددها. فإن قلت: هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت: هو مأمور بمعرفتين: يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودها على سبيل التحقيق؛ ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (الكواكب الدراري) قوله: عبدان: [اسمه عبد الله، وعبدان لقبه، هو ابن عثمان بن جبلة الأزدي البصري. (عمدة القاري)] قوله: ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلاً عرفه، وإن كان كثيراً يرفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. سلمة بن كهيل: الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي. سليمان: ابن ربيعة بن يزيد بن عمرو، الباهلي. زيد بن صوحان: العبدي التابعي. عبدان: اسمه عبد الله، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل، هو المتقدم. محمد بن يوسف: الفريابي. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم.

وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

أي تغير من الغضب كما مر

أي خفها. (ع)

وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ».

ترجمة سهر

١٢ - بَابُ

بالتنوين

٣٢٩/١

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ * ح:

سهر ابن عازب. (ع)

ابن شميل

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، * عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ

للمفاجأة

الصديق. (ق)

عمرو بن عبد الله السبيعي

ابن يونس

ابن المنذر

يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ.

فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ

أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ: هَكَذَا - صَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ،

وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ

أي على فمها

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. ممن: وفي نسخة: «لمن». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل».

٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. فيها: كذا للمستمل والحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فمها».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من الباب أو كالفصل منه، فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفاً من حديث البراء في قصة الهجرة. والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة. وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة، لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيق، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». اهـ ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبة للترجمة بخصوصها. اهـ واختار العيني والقسطلاني ما حكى الحافظ عن ابن المنير. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن من عادة الإمام البخاري المعروفة ذكر الأضداد في الكتب، وهو الأصل التاسع والستون من أصول التراجم، فبه الإمام البخاري يذكر هذا الحديث هنا أن المال الذي عرف مالكة ليس بداخل في اللقطة. وذكره في باب بلا ترجمة؛ لأن الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة، منها الأصل الخامس والعشرون: أنه قد يجذب الترجمة؛ تشبيهاً للأذهان، فينبغي أن يترجم هذا الباب بما قلته: إن المال الذي عرف مالكة ليس بلقطة. ويمكن إدخاله في الأصل السابع والخمسين أيضاً، باعتبار أنه لا تعلق له بالترجمة السابقة، بل هو رجوع إلى الأصل، وهو أبواب اللقطة باعتبار الضد كذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان». انتهى من هامش «اللامع» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «فشرب حتى رضيت» وعندني في قوله: «ينفض ضرعها من الغبار»؛ فإن الناس بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه ينفضون أيديهم من الغبار. وأوجه منه عندني في قوله: «حتى برد أسفله»؛ فإن بدء برد الميت عند الموت يكون من الأسفل.

سهر: قوله: باب: [كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر، هو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (عمدة القاري)] قوله: انطلقت: أي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنمه» جملة حالية. قوله: «هل في غنمك لبن؟» بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء، أي شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم. وليس كذلك، وإنما «اللبن» بضم اللام وسكون الباء جمع «لينة»، وكذلك «لبن» بكسر اللام، قاله العيني، وكذا في «القاموس» أيضاً.

قوله: فأمرته: أي بالاعتقال وهو الإمساك، يقال: «اعتقلت الشاة» إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك؛ لتحليها. قوله: «كتبة» بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة، وهو قدر حلبة، وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن. قوله: «إداوة» وهي الركوة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ما التلقيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من حديث: «لا يجلبن أحد ماشية أحد؟» قلت: كان هنا إذن عادي، أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافراً حربياً، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وأعظم أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيق، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبة للترجمة بخصوصها. انتهى كلام صاحب «الفتح»، وفي «العيني» أيضاً نحوه.

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. أبي بكر: الصديق رضي الله عنه. عبد الله بن رجاء: الغدائي البصري. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. عن جده «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣- أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

١- بَابُ فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

٣٣٠/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ^(١) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي

أي مسرعين

رُءُوسِهِمْ﴾ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، «الْمُقْنِعُ» وَ«الْمُقْمِحُ» وَاحِدٌ. ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَفْعِدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ ^(٢) جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ

(إبراهيم: ٤٢-٤٣) أي خالية. (فس)

(إبراهيم: ٤٢-٤٣)

يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ^(٣).

(إبراهيم: ٤٧)

(إبراهيم: ٤٤)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

ابن جبر المفسر

٢- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٣٣٠/١

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بَنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّجَّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سعد بن مالك

هو علي بن ذؤاد بضم الدال الأول

ابن أبي عبد الله الدستوائي. (ع)

الْحُدْرِيِّ ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،.....»

١. أبواب المظالم والقصاص: وللنسفي: «كتاب الغصب باب في المظالم»، وللمستلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب في المظالم والغصب وقول الله».

٢. إنما يؤخرهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. ٣. رافعي رؤوسهم: كذا للأكثر.

٤. يوم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. مدمني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مديمي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: أبواب المظالم والقصاص: هكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني»: «كتاب المظالم، في المظالم والغصب»، وفي نسخة العيني: «كتاب المظالم والغصب». قال الحافظ: وللنسفي: «كتاب الغصب، باب في المظالم». قوله: باب في المظالم والغصب: أي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، وقد تقدم الكلام على معناه آنفاً. ثم المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثاً، ولم يتعرض له الشراح؛ إذ ليس في نسخهم ههنا لفظ الباب كما تقدم. وأما على النسخة الهندية فيمكن أن يوجه بأن الحديث الآتي في الترجمة الآتية مثبت لكليهما، وقد تقدم في الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم أن المصنف تارة يذكر باباً مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثاً، وفيه وجهان: ١- مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثاً أو قولاً من الصحابة والتابعين دالاً على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك، واكتفى المصنف بذلك، إما لأن حديثاً على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين. ٢- مرة لا يذكر في الباب شيئاً منها، فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المصنف وغير ذلك. والتحقق عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكوراً قبلها في الباب السابق أو بعدها... إلى آخر ما تقدم. قوله: باب قصاص المظالم: قال الحافظ: يعني يوم القيامة. ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في «كتاب الرقاق»: «باب القصاص يوم القيامة»، ويأتي الكلام عليه هناك. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أن المظالم لا تغنى بالتوبة فقط، بل لا بد من القصاص يوم القيامة إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم أو بإعطاء الله تعالى من عنده كما ورد.

سهر: قوله: في المظالم: جمع «مظلمة» بكسر اللام مصدر «ظلم يظلم»، وهو اسم لما أخذ بغير حق. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. والغصب: أخذ حق الغير بغير حق. [وقيل: «الغصب» الاستيلاء على مال الغير ظلماً. (عمدة القاري)] كذا في «الفتح». قوله: وقول الله: بالجرح، وقع في رواية من قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ^(٥)، وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم. وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً﴾ وساق الآية فقط، ذكره العيني. قوله: تشخص: [أي أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى. (عمدة القاري)] قوله: المقنع والمقمح: أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد، وهو رفع الرأس. و«جوف» [أي بضم الجيم] جمع «الأجوف»، و«فلان يدمن كذا» أي يدميه. قال في «الكشاف»: «مُهْطِعِينَ» مسرعين إلى الداعي، وقيل: «الإهطاع» أن تقبل ببصرك على المرئي تندم النظر إليه. و«مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ» أي رافعيها. و«لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ» أي لا يطفون، ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان. و«الهواء»: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق أيضاً: «قلبه هواء». وعن ابن جريج: هواء أي صفر من الخير خالية عنه، قاله الكرماني. قوله: قصاص المظالم: [أي يوم القيامة، و«القصاص» اسم بمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والجروح الجراح. (عمدة القاري)] قوله: بقنطرة: قال ابن التين: «القنطرة» كل شيء ينصب على عين أو واد. وقال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين: أحدهما هذا، والآخر الذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تمة الصراط وذنابته ونحو ذلك. انتهى قال العيني: سماها القرطبي: الصراط الثاني، والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطه عنق من النار، = * أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. قتادة: هو ابن دعامة، البصري.

فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا مَا نُقُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ مَسْكِنَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَسْكِنِهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ قَتَادَةَ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ *.

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

٣٣٠/١

(ع) أي الكافرين.

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * حَدَّثَنِي قَتَادَةُ * عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو أَخِي بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكٌ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَ﴿يَقُولُ الْأَشْهَدُ هَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(هود: ١٨)

(ع) أي من الملائكة والنبیین، وهو جمع «شاهد».

١. فيتقاصون: وفي نسخة: «فيتقاضون». ٢. نقوا وهدبوا: وفي نسخة: «نقصوا وهدبوا»، وللمستمل: «تَقَصَّوْا» [أي أكملوا القصاص. (عمدة القاري)]
٣. بمسكنه: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «بمنزله». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».
٦. الكافرون: وفي نسخة: «الكافر». ٧. والمنافقون: كذا للمستمل والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضاً: «والمنافق».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين: ذكر فيه حديث ابن عمر: «يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث. ووجه دخوله في أبواب الغضب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا: «أعفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله. انتهى من «الفتح»

سهر = فإذا خلص من خلص من الأكبر - ولا يخلص منه إلا المؤمنون - حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله: «إذا خلص المؤمنون من النار» أي من الصراط المضروب على النار. وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: «سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ» (الزمر: ٧٣). قوله: «بين الجنة والنار» أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني. انتهى قوله: فيتقاصون: بتشديد الصاد المهملة من «القصاص»، يعني يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال. قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: «خلصوا من النار»، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن له تبعات يسيرة؛ إذ المقاصة لا يكون إلا بين اثنين كالمشائمة والمقاتلة، فكان لكل أحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: هذبوا: [أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض. (فتح الباري)] قوله: لأحدهم: اللام للتأكيد. قوله: «أدل» قال المهلب: إنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. (عمدة القاري) قوله: في النجوى: أي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرّاً. قوله: «يضع كنفه» بفتح النون والفاء. قال الطيبي: «كنفه»: حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح. (عمدة القاري) [مستعار من «كنف الطائر» وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه. قال الكرمانى: وفي بعضها: «كنفه» بالفوقانية. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وقال يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. فيما وصله ابن منده. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي منسوب إلى النحوة بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو. قَتَادَةُ: هو ابن دعامة. أبو المتوكِّل: هو الناجي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوزي. قَتَادَةُ: هو ابن دعامة.

سند: قوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى: قال القسطلاني: أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة. قلت: فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب. ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها، فيكون جواب ابن عمر بنحوى الله تعالى؛ لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة، والله تعالى أعلم.

٣٣٠/١

٤- بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

سهر

ترجمة

أي لا يظلمه. (ك)

بالتنوين. (فس)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَنَّ سَالِمًا * أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ

فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس. (ع)

أي غمه. (ع)

٥- بَابُ: أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

ترجمة

٣٣٠/١

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: * حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسِ وَحُمَيْدٌ: * سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه

الأنصاري

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

سجىء يباه

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * عَنْ حُمَيْدٍ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالَ:

الطويل

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

أي تمنعه عن الظلم. (ع)

٦- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

ترجمة

٣٣١/١

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ * قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ * بِنَ سُؤَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ،

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وحميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. سمعا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمع» [أي كل منهما. (إرشاد الساري) قال العيني: الضمير يرجع إلى «حميد»]. ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: بضم أوله، يقال: «أسلم فلان فلاناً» إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم بغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة. ثم قال تحت شرح الحديث: قوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا في ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث جابر مرفوعاً: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً»، أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في «المستخرج». ثم قال الحافظ: قيل: إن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ. انتهى من «الفتح» قلت: وعلى هذا يمكن أن يقال: إن غرض الترجمة الإشارة إلى تفسير هذه المقولة المعروفة في الجاهلية بما فسره ﷺ، والرد على ما عليه أهل الجاهلية. قوله: باب نصر المظلوم: إنما كرر هذا الباب مع أنه تقدم؛ اهتماماً له أو لإرادة التعميم، أي وإن لم يكن أخاً له.

سهر: قوله: ولا يسلمه: [بضم الياء، يقال: «أسلم فلان فلاناً» إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ومن يؤذيه. (عمدة القاري)]

قوله: عيادة المريض: وهي سنة مرعية. واتباع الجنائز من فروض الكفاية. وتشميت العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقه من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام. ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين، قيل: على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقيين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه. وإجابة الداعي سنة، إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هو في الوليمة أكد. وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به، كذا قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهي عنها في «باب الأمر باتباع الجنائز».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عثمان بن أبي شيبة: أبو الحسن العبسي الكوفي. هشيم: ابن بشير (بالتصغير فيهما) الواسطي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان، التيمي. سعيد بن الربيع: العامري، الحرشي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث بن سليم: أبي الشعثاء، الكوفي. معاوية: ابن سويد بن مقرن، المزني الكوفي.

وَاتَّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ

اسمه حماد بن أسامة. (ع) ابن أبي موسى الأشعري

لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٧- بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

ترجمة
أي الانتقام. (ع)

٣٣١/١

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» سهر، «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» سهر (٣٦). قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

تعليل لجواز الانتصار من الظالم. (ع)

الظلم

(النساء: ١٤٨)

كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا.

٨- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

٣٣١/١

لِقَوْلِهِ: «إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» سهر، «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

تعليل لحسن عفو المظلوم. (ع)

(النساء: ١٤٩)

فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» سهر (٤١). إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلِ» سهر (٤١).

(الشورى: ٤٠-٤٤)

٩- بَابُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ترجمة

بالتنوين

٣٣١/١

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

وفي بعضها: «عبد العزيز الماجشون»، وكلاهما صحيح. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١. المقسم: وللكشميهني وأبي ذر: «القسم». ٢. بعضه: وللكشميهني: «بعضهم».

٣. والذين إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. إلى قوله: كذا لأبي ذر. ٥. إلى: وفي نسخة قبله: «هل».

ترجمة: قوله: باب الانتصار من الظالم: أي هذا باب في بيان الانتصار أي الانتقام، قاله العيني. قوله: باب عفو المظلوم: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة وفي الترجمة السابقة حديثاً، وقد تقدم من الكلام عليه أنفاً في «باب المظالم والغضب» من الأصل السابع والعشرين. قوله: باب الظلم ظلمات يوم القيامة: الترجمة هي عين الحديث. و«الظلمات» جمع «ظلمة» وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في «الظلمات» ضم اللام وفتحها وسكوها. قال المهلب: الذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر، حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله تعالى في المؤمنين: «يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ». (الحديد: ١٢) وقال في المنافقين: «أَنْظُرُونَا نَقْتُبِسْ مِنْ نُورِكُمْ» (الحديد: ١٣) فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم ولذهم بالنظر إليهم وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. اهـ

سهر: قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة. (عمدة القاري)] قوله: كالبنيان: بضم الباء أي كالحائط، ومعنى المصدر أيضاً من «بني بني». قوله: «يشد بعضه» وفي رواية الكشميهني: «يشد بعضهم» بصيغة الجمع، وفيه الترجمة؛ فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره. (عمدة القاري) قوله: إلا من ظلم: [فيه إخبار عن إباحة شكوى المظلوم عن الظالم والدعاء عليه]. قوله: قال إبراهيم: هو النخعي، «كانوا» أي السلف. «أن يُسْتَدْلُوا» على صيغة المجهول، وهو من «الذل». وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عنه، وفي رواية: «قال المنصور: سألت إبراهيم عن قوله: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ»، قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوهم أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم»، كذا في «العيني». قال الكرماني نقلاً عن ابن بطال: وفي معنى كلام إبراهيم قد روي: أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه. انتهى قوله: إن تبدوا: أي تظهروا خيراً بدلاً من السوء، أو تخفوه، أو عفوتهم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه؛ فإن من صفاته أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا». (عمدة القاري) قوله: هل إلى مرد من سبيل: أي هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة فتؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة؛ لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحته واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل. (عمدة القاري)

قوله: الماجشون: بثلاث الحيم، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا «عبد العزيز بن الماجشون»، وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك؛ لأن وجنته كانتا حراوان. (عمدة القاري) قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة: قال ابن الجوزي: الظلم يشمل على معصيتين: ١- أخذ حق الغير بغير حق ٢- ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يعنى عنه ظلمه شيئاً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله التميمي الربوعي الكوفي.

١٠- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٣١/١

الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم؛ لأنها لا ترد. (ع)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ

أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١١- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٣٣١/١

فيه خلاف، فلذا لم يذكر جواب «هل». (ع)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى لَبْنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

١٢- بَابُ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٣٣١/١

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ...﴾

(النساء: ١٢٨)

ابن الزبير بن العوام

ابن المبارك (ع)

١. فإنه: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فإنها». ٢. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٣. لأخيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لأحد». ٤. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني. ٥. ينزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٦. مولى لبني ليث: وفي نسخة: «مولى بني ليث». ٧. هذه الآية: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب من كانت له مظلمة عند الرجل إلخ: قال الحافظ رحمته الله: «المظلمة» بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها، وحكي الضم أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «مظلمة» أي المأخوذ بغير حق. وقوله: «هل بين» أي هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل، وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب «هل». اهـ قال الحافظ: فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من الجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب: «إذا حلله ولم يبين كم هو»، وفيه إشارة إلى الإبراء من الجمل أيضًا. اهـ قوله: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه: أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما في ما سيأتي ففيه الخلاف. ومطابقة الحديث لترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرمانى فوهم. ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من

سهر: قوله: حجاب: [ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، كما ورد: «دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: من عرضه: بكسر العين، و«عرض الرجل»: موضع المدح والذم منه. قوله: «أو شيء» وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: «فليتحلله» قال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه. ومطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء من الجهول، ذكره العيني، ثم قال: قام الإجماع على أنه إذا بين مظلمته عليه فأبرأه فهو نافذ. واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما عنده، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أخذ منه بقدر مظلمته» يدل أنه يجب أن يكون معلومة القدر مشاراً إليه. انتهى كذا قاله المهلب. =

* أسماء الرجال: يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المعروف بـ«خت». وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. محمد: هو ابن المقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

سند: قوله: اتق دعوة المظلوم: المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم، بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى، فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضًا.

قوله: أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه: وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) أن الله تعالى لا يعاقب أحداً بذنب غيره ابتداءً، لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) والله تعالى أعلم.

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا ﴿٤٠﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ

النشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة. (ع)

شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أي في أمر هذه المرأة. (ع)

١٣- بَابُ: إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمَّ هُوَ؟

٣٣١/١

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ:

لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.

بالفوقية وتشديد اللام أي دفعه بقوة وعنف. (ع)

١٤- بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٣٣١/١

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي طَلْحَةُ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ

الحكم بن نافع. (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ * رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١. أو حلله: وللكشميهني: «أو أحل له»، وللشيخ ابن حجر: «أو أحله له». ٢. عن: وفي نسخة: «أن».

ترجمة = القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال، فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث. فوجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفاتية، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. قال ابن المنير: لكن البخاري تلتطف في الاستدلال وكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: يعني بذلك ما هو إسقاط محض، فأما إذا حللته مما لم يوجد بعد من القسم وأمثاله فلها الرجوع فيه؛ لأن الإسقاط لم يوجد إلا فيما وجد، فلها أن تمنع ما فوق ذلك؛ لأنه ليس رجوعاً فيما أسقطتها، بل هو امتناع عن الإسقاط في ما بعد، فلا يعترض بالرواية في إثبات الأحناف للمرأة الرجوع فيما أسقطته من قسمه. ثم دلالة الرواية على الترجمة (أي الماضية كما تقدم في أول الباب وكذلك في الترجمة الآتية) محتاجة إلى فضل تدبر. وحاصل المعنيين: قياس الموجود والماضي على المستقبل والآتي، والاستدلال بحصة الشرب الشائع على الحق المبهم. اهـ

قوله: باب إذا أدنى له أو حلله له ولم يبين كم هو: أي أذن لرجل لرجل آخر في استيفاء حقه...، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. اهـ وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم. وقد قيل: إنها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن الغلام... إلى آخر ما تقدم. ثم لا يخفى عليك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قبل باب؛ فإن الأولى في الإبراء عن الحقوق المجهولة بأن لا يعرف نوع الحقوق هل كانت من المال أو العرض أو غيرهما؟ وهذه الترجمة في الإبراء عن الحقوق المحملة بأن يكون النوع معلوماً بأن يكون الدراهم مثلاً، لكن لم يعلم مقدارها، فافهم. قوله: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض، خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = واعترض عليه ابن التين، قال: إن هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه، وهذا متفق عليه؛ إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلاً، وإنما الكلام إذا أسقط الحق هل يشترط معرفة قدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر.

قوله: ليس بمستكثر منها: أي ليس يستكثر للصحبة معها؛ لعدم الألفة، فريد مفارقتها بالخلع. قوله: «فتقول» أي المرأة «أجعلك» في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعةً أو ظلماً، فنزلت: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (النساء: ١٢٨) كذا في «الكرمانى». قال العيني: وجه الترجمة بأن يقال: إن البخاري تأتق في الاستدلال فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنوفذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، كذا في «الفتح» أيضاً.

قوله: كم هو: [تعلق الحديث من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله جاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. (فتح الباري)] قوله: طوقه: على بناء الجهول. قال الخطابي: له وجهان، أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه. والآخر: أن يعاقب بالخشف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. قال النووي: وأما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضره، أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم بن دينار: هو بالحاء المهملة والزاي، سلمة الأعرج. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلحة: ابن عبد الله بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: القرشي، وقيل: الأنصاري المدني، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. (إرشاد الساري) سعيد بن زيد: القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم.

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (ع) ابن سعيد المعلم الطائي النخعي ابن عبد الرحمن. (ع)
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَايسِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ
 قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

أي قدر شبر. (ع) بفتح الراء ويجوز إسكانها. (ع، ف)

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ * ﷺ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

يتناول قليلاً وكثيراً

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا أُمِّلِي عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

بضم الهزرة وحذف الضمير المنصوب. (قس)

١٥- بَابُ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

ترجمة

٣٣٢/١

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ جَبَلَةَ * قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ

وعند الترمذي: «في بعث أهل العراق». (ع) غلاء وحذب. (ع)

ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ *، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ * ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ

محمد بن فضل

شقيق بن سلمة. (ع)

الوضاح. (ع)

لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ
 النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

أي يباع اللحم. (ك)

وفي رواية أبي ذر: «تبعا». (ع)

١. سبع أرضين: وفي نسخة بعده: «قال الفريري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم». [ثبت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. (إرشاد الساري)]
٢. قال أبو عبد الله ... عليهم بالبصرة: كذا لأبي ذر. ٣. كتب: وفي نسخة: «كتاب».
٤. أملي عليهم: وللكشميهني: «أملاه» [كذا هو في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «أملي عليهم» بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وإنما ذكره هنا؛ لما فيه من حق الآخر والإذن، فكان لكل منهما الاقتران بعد إذن صاحبه، فيكون التعدي مفعولاً بالإذن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن ثمرة بتمرة عند الأكل؛ لئلا يحذف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول. اهـ

سهر: قوله: قيد: [يكسر القاف وسكون التحتية. (عمدة القاري)] قوله: خسف به: أي بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عنقه طوقاً، ثم يخسف به. (عمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «والحديث» أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتب ابن المبارك» أراد أن عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها إلا هذا الحديث؛ فإنه أملاه عليهم بالبصرة. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان؛ فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه. ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح. (عمدة القاري) قوله: نهى عن الإقران: قال ابن التين: كذا وقع في «البخاري» رباعياً والمعروف خلافه، والذي في اللغة ثلاثي، وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل، كذا في «العيني» و«الكرماني». قال أبو موسى المدني في كتابه «المغيث»: للنهي عن القران وجهان، الأول: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع، وهو يزري بصاحبه. الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير، كان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلاً من غيره. فأما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالماً كان يأكل التمر كفاً كفاً، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، قاله العيني. قوله: لحام: [أي يبيع اللحم. ولم يسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. عبد الله بن المبارك: المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. جبلة: بالتحريك، ابن سحيم، الشيباني. أبو عوانة: الوضاح الإشكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري.

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

(البقرة: ٢٠٤)

٣٣٢/١

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أْبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى

اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ».

١٧- بَابُ إِثْمٍ مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

أَي يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ. (ع)

٣٣٢/١

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

ابن العوام

ابن كيسان

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ وَأَقْضِيَ

لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيُتْرِكْهَا».

١٨- بَابُ: إِذَا خَاصِمَ فَجَرَ

أَي شَتَمَ وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ. (م)

بِالتَّوْبِينِ. (م)

٣٣٢/١

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ

أَي الْأَعْمَشِ. (ع)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنَ

ابن العاصم

التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصِمَ فَجَرَ».

عملًا من غير عذر. (م) «الإخلاف» جعل الوعد خلافًا أي نقض العهد ابتداءً أي شتم. (م)

١. أنه قد صدق: وفي نسخة: «أنه صادق». ٢. فليتركها: ولأبي ذر: «ليتركها». ٣. ابن جعفر: كذا لأبي ذر. ٤. أربع: كذا لأبي ذر: وفي نسخة: «أربعة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما ذكره ههنا؛ لأن المظالم والمنازعات تكون منجزة إلى اللدد، فينبغي الاحتراز عن الوقوع فيه. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري أن محل هذا الباب «كتاب التفسير». قال الكرمانى: «الألد»: شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في»، أو جعل الخصام ألد على المبالغة، وقيل: «الخصام» جمع «الخصم». اهـ قوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه: أورد فيه حديث أم سلمة وفيه: «فإنما هي قطعة من النار»، وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إذا خاصم فجر: أي ذم من إذا خاصم فجر، أو إثم. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «فجر» أي مال عن الحق، والمراد به ههنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

سهر: قوله: وهو ألد الخصام: «الألد» في اللغة هو الأعوج، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر. ويقال: «الألد» هو شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في» كقولهم: ثبت الغدر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة. (عمدة القاري، ه) قوله: الخصم: بفتح الخاء وكسر الصاد، المولع بالخصومة الماهر فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) فإن قلت: «الأبغض» هو الكافر. قلت: اللام للعهد عن الأختس (بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهمل) ابن شريق (بفتح المعجمة وكسر الراء) الذي نزل فيه الآية، وهو المنافق. أو المراد الألد في الباطل المستحل له. (عمدة القاري) قوله: صالح: [مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: إنما أنا بشر: أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله تعالى لأطلع على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالافتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم بالانقياد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبلغ: أي أفصح ببيان حجته. وأدخل «أن» تشبيهاً لـ«العل» بـ«عسى». قوله: «قضيت» أي حكمت له بحق غيره مسلماً أو ذمياً أو نحوه. وإنما ذكره «مسلمًا»؛ تغليظاً واهتماماً بحاله، أو نظرًا إلى لفظ «بعضكم»؛ فإنه خطاب للمؤمنين. قوله: «قطعة من النار» أي هو حرامٌ مألّه النار. قوله: «فليأخذها» أمر تهديد لا تحيير، كقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وفيه: أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كن الخ: [ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصًا على وجه الاعتقاد. (مرقاة المصابيح)] قوله: كان منافقًا: أي من استمر على هذه الخصال فبالحري أن يسمى منافقًا، لا من افتتن بها مرة وتركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا وتارة أربعًا فصاعدًا. (بجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان». قوله: فجر: [من «الفجور» وهو الفسق والكذب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، المكي الأحول. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. بشر بن خالد: العسكري. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عبد الله بن مروة: الهمداني. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الهمداني.

١٩- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

٣٣٢/١

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: * يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.
أي يأخذ مثل ماله. (قر)
(التحل: ١٢٦)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ

أم معاوية. (قر)

أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ».
أي صخر بن حرب والد معاوية. (قر)
أي أم

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ * عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ:

اسمه مرثد بن عبد الله

ابن سعد

قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».
٢ سهر

١. مَسِيكٌ: وفي نسخة: «مَسِيكٌ». ٢. لا يقروننا: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «لا يقروننا»، وفي نسخة: «لا يقروننا». ٣. منهم: وللكشميهني: «منه».

ترجمة: قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه إلخ: قال الحافظ: أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. أم قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون، وحاصله: يؤخذ مختار البخاري من الآثار التي يودعها في الترجمة.

سهر: قوله: إذا وجد مال ظالمه: أي هل يأخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، كذا في «الفتح». وفي «العي» قال النووي: من له حق على رجل، وهو عاجز عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبن، ومنع عن ذلك أبو حنيفة ومالك. وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء. وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة. انتهى قوله: يقاصه: أصله أن يقاصه، أراد أن يأخذ مثل ماله. قوله: «قرأ» إشارة إلى أنه احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ يعني لا يزيد ولا ينقص. (عمدة القاري) قوله: رجل مسيك: كسكين، قال في «الفتح»: هو بكسر الميم والتشديد للأكثر، قاله عياض. قال: وفي رواية كثير من أهل الإتيان بالفتح والتخفيف، وقبده بعضهم بالوجهين، قال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» قوله: علي حرج: أي ثم إن أطعم. قوله: «لا حرج عليك أن تطعمهم»، «أن» مصدرية، تقديره: لا حرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر يتعارف أن يأكل العيال. وهذا الحديث يشتمل على أحكام: وهي وجوب النفقة للأولاد، وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها. وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكما. والآخر: أن أبا سفيان كان حاضرا بالبلد. (عمدة القاري) قوله: لا يقروننا: بإثبات النون؛ لأن نون الجمع لا يسقط إلا في مواضع معروفة. وفي رواية الأصيلي وكريمة بإسقاط نون الجمع، وقال الكرماني: «لا يقروننا» بالتشديد والتخفيف أي لا يضيئوننا. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [مطابقتها للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ هُند بالأخذ من مال زوجها. (عمدة القاري)]

قوله: فخذوا منهم: وفي رواية الكشميهني: «فخذوا منه» أي من ماله. وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وإليه ذهب الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين. وثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزته تفضل لا واجبة. وثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، وكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن سيرين: محمد. وصله عبد بن حميد. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنه. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: المصري. عقبة بن عامر: الجهني.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ ^{ترجمة} ^{سهر}

٣٣٣/١

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: * أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ، * ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ^{رضي الله عنه} قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.٢١- بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ^{ترجمة} ^{سهر}

٣٣٣/١

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة

١. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٢. حدثني: ولكريمة: «أخبرني». ٣. عتبة: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».

٤. خُشْبُهُ: ولأبي ذر: «خُشْبَةٌ». ٥. لا يَمْنَعُ: ولأبي ذر: «لا يَمْنَعُ». ٦. خُشْبُهُ: وفي نسخة: «خُشْبَةٌ».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السقائف: جمع «سقيفة» وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفاً على الطريق تمر المارة تحته. ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «سقيفة» (چوپال)، ولا حاجة فيها إلى الإجازة؛ لكونها أعدت لمصالح العامة عرفاً. اهـ

قوله: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره: قال الحافظ: كذا لأبي ذر بالتونين على أفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب. قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. اهـ

سهر: قوله: في السقائف: وهي جمع «سقيفة» على وزن «فعليلة» بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار. وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائزة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: في سقيفة بني ساعدة: هذا قطعة من حديث طويل يأتي في «الأشربة» إن شاء الله تعالى. و«سقيفة بني ساعدة» كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر ^{رضي الله عنه}. و«بنو ساعدة» في الأنصار في الخزرج، و«ساعدة» هو ابن كعب بن الخزرج. (عمدة القاري) قال الكرمانى: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلماً. انتهىقوله: اجتمعوا: [هذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في «المهجرة» إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة. (فتح الباري)] قوله: خشبه: [لأبي ذر بالافراد، ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب.] قوله: أن يغرز خشبه: بالافراد لأبي ذر، ولغيره «خُشْبًا» بلفظ الجمع، ورأيت صاحب «التلويح» ضبطه بيده بضمين. (عمدة القاري) قوله: لأرمن بها بين أكتافكم: أي لأحملنكم على هذه السنة ولألزمناكم بها. قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، قاله الكرمانى. قال العيني: ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال مالك وأكثر علماء السلف: إن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ^{رضي الله عنه}: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي.

ابن شهاب: هو الزهري. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٢٢- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٣٣٣/١

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ * أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * حَدَّثَنَا ثَابِتٌ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ سَائِقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

(المائدة: ٩٣)

٢٣- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

٣٣٣/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنِوَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حرمت: وفي نسخة بعده: «قال: فجرت في سلك المدينة». ٣. فيما طعموا: وفي نسخة بعده: «الآية».

٤. فيه: كذا للحموي والمستلمي، وفي نسخة: «فيها». ٥. فإذا أبيتم إلا المجالس: كذا للكشميهني، وللأكثر والحموي: «فإذا أتيتم إلى المجالس».

ترجمة: قوله: باب صب الخمر في الطريق: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الطريق مشترك للعامة، فجاز مثل هذه التصرفات فيه؛ لكونه من جملة من جملتهم، غير أن جوازه مشروط بما لم يكن مضرًا بالمارة؛ لأن ضرر الخاص محتمل بالضرر العام، فلو كان الطريق ضيقًا أو صلبًا بحيث لا ينشف أرضه ما أريق فيه منع من الإراقة فيه؛ لئلا تزل فيه الأقدام فتأذي به الأقدام. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود مما قاله الشراح في غرض الباب. قال الحافظ: «باب صب الخمر في الطريق» أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصيها. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرحح في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق. اهـ قوله: باب أفنية الدور والجلوس فيها إلخ: قال الحافظ: أما «الأفنية» فهي جمع «فناء» بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارة. و«الصُّعَدَاتُ» بضمين جمع «صُعُد» بضمين أيضًا، وقد يفتح أوله، وهو جمع «صعيد» كطريق وطُرُقَاتٍ وزنًا ومعنًا، والمراد به ما يراود من الفناء. اهـ

سهر: قوله: في الطريق: [أي هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع عن ذلك للإعلان برفضها. وقيل: يمنع. (عمدة القاري)] قوله: الفضيخ: بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسّه نار. قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة، وأصله: أراقها من «الإراقة» وهي الإسالة والصب، ويقال: «أراق وهراق وأهراق». قوله: «في سلك المدينة» أي في طرقها جمع «سكة» بالكسر. قال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق؛ خوفًا أن يؤذي المسلمين. (عمدة القاري) قوله: أفنية الدور: جمع «فناء» بالكسر، وهو ما امتد من جوانب الدار. و«الدور» جمع كالأسد. و«الصُّعَدَاتُ»: الطرقات، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: «الفناء» بكسر الفاء والمد وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارة. قوله: فيتنقص: [أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، ومر في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧]. قوله: غض البصر: [أراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. عفان: ابن مسلم، الصفار، شيخ المؤلف. حماد بن زيد: الأزدي البصري. ثابت: ابن أسلم، البنانى. معاذ بن فضالة: الزهراني أبو زيد البصري. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. عطاء بن يسار: الهلالي المدني.

٢٤- بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

ترجمة
جمع «بئر» كالأحمال جمع حمل. (ع)

٣٣٣/١

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ سُمَيِّ * - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ * السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٢٥- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

ترجمة
أي إزالته. (ع)

٣٣٤/١

وَقَالَ هَمَّامٌ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُيَمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٦- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَعَبْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَعَبْرِهَا

ترجمة سهر

٣٣٤/١

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.....

١. الطريق: وفي نسخة: «الطرق». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبى». ٣. اشتد: ولأبي ذر: «فاشدد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الأبار على الطريق إذا لم يتأذ بها: «الأبار» عمدٌ وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع، قاله في «الفتح». وقال القسطلاني: أي حكم الأبار التي حفرت على الطرق. و«الأبار» جمع «بئر»، وهو همزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال في «الصحيح»: ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: «أبار». عمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في «البحاري». اهـ وقال بعد ذكر الحديث: وفيه جواز حفر الأبار في الصحراء؛ لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط ليليل أو وقوع هيمية أو نحوها فيها؟ أوجب بأنه لما كانت المنفعة أكثرَ ومتحققةً والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا، فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر. اهـ وفي «الفيض»: والمراد من «الطريق» أرض ليس لها مالك وكانت مباحة الأصل. اهـ

قوله: باب إمطة الأذى: قال الحافظ: أي إزالته، وزاد القسطلاني: «عن المسلمين». معنى كون الإمطة صدقةً أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكانه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس. اهـ وسيأتي بقية الكلام عليه في «باب من أخذ الغصن...» قريبًا.

قوله: باب الغرفة والعلية المشرفة: «الغرفة» بضم المعجمة وسكون الراء، أي المكان المرتفع في البيت. و«العلية» بضم أوله - وتكسر - وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية. قوله: «المشرفة» بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء. انتهى من «الفتح» كتب الشيخ ﷺ في «اللامع»: إن حمل «الغرفة» على الباب الصغير، و«العلية» على المكان الذي فيه الغرفة لسلم عن التكرار. والمقصود بذلك بيان جوازه ودفع ما يتوهم من كراهته؛ لما فيه من الاطلاع على عورات الجوار وأحوالهم، غير أن الجواز مشروط بما إذا لم يضر الجار والمارة. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني عن الكرمانى: العلية مثل الغرفة. وقال الجوهري: «الغرفة»: العلية، هو من العطف التفسيري. اهـ قال العيني: «المشرفة» من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علية مشرفة على مكان على سطح. الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث: مشرفة على مكان على سطح. =

سهر: قوله: إذا لم يتأذ بها: بصيغة المجهول، يعني إذا لم يحصل ههنا أذى لأحد من المارين. والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرًا، لكن يفهم من حديث الباب، وهو الجواز؛ لأن فيه منفعة الخلق والبهائم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣. قوله: يلهث: [«هث الكلب» إذا أخرج لسانه من العطش، كذا في «العيني» ومر برقم: ٢٣٦٣].

قوله: يميظ الأذى: تقديره: أن يميظ، و«أن» مصدرية. فإن قلت: كيف يكون إمطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة، فكان له أجر الصدقة. (عمدة القاري) قوله: باب الغرفة: أي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، وهي بضم العين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهري: «الغرفة»: العلية، والجمع «غرفات وغرف». و«العلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، وإذا كان كذلك يكون عطف «العلية» على «الغرفة» عطفًا تفسيريًا. قوله: «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة، من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه في السطوح وغيرها، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علية مشرفة على مكان على سطح. الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح، قاله العيني. قال في «الفتح»: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل. فإن لم يؤمن لم يجز على هدمه، بل يؤمر بعدم الإشراف ولن هو أسفل أن يتحفظ. انتهى قال في «الدر المختار»: ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا يبيأ، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى. (البرزاية) واختاره في «العمادية» وأفتى به قارئ «الهداية»، حتى يمنع الجار من فتح الطاقه. وهذا جواب المشايخ استحسانًا، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا، =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: ابن أنس، الأصحبي الإمام المدني. سبي: بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. وقال همام: هو ابن منبه، أخو وهب. مما وصله المؤلف في باب «من أخذ بالركاب من الجهاد». عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^١ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ

تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» ^٢. فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ^٣، فَتَبَرَّزْتُ ^٤ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ^٥ (البحر: ٤) ^٦ أَي عَنِ الطَّرِيقِ. (ع)

فَقَوَّضًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمَا»؟ فَقَالَ: «وَإِنْ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.»

أَي هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. (ع)

وهي القرى بقرب المدينة. (ع)

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ -

راجعة إلى أمكنة بني أمية. (ع)

بالنصب على الأصح. (ك)

جملة حالية. (ع)

وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ الزُّرُوقَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ

أَي الْوَحْيِ. (ع)

تفسير للتناوب المذكور. (ع)

مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ

لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ

إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ،.....

١. أرى: وللمستملى وأبي ذر بعده: «إني أرى». ٢. ثم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٣. فقد صغت قلوبكما: كذا لأبي ذر.

٤. وا عجباً لك: كذا للأصلي والحموي وأبي ذر، وللشمسي: «وا عجباً لك» [للشمسي بكسر الموحدة وسكون التحتية. (خ)] ٥. إذا هم: وللشمسي وأبي ذر: «إذ هم». ٦. فأفرعني: ولأبي ذر عن الشمسي: «فأفرعني»، وللشمسي أيضاً: «فأفرعني». ٧. بعظيم: وفي نسخة: «لعظيم».

ترجمة = الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد. قال العيني: الذي ذكره هو العلية على السطح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة. ولم أر أحداً من شراح «البخاري» حقق هذا الموضوع.

سهر = وبه أفنى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة والوادة، ورجحه في «الفتح»، وفي «قصة المحتج»: وبه يفتي، واعتمده المصنف ثم، فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية. انتهى قال الطحطاوي: قال الحموي نقلاً عن العلامة المقدسي: اعلم أني وجدت في «تهذيب القلانسي» قولاً ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره، وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع. انتهى

قوله: على أطم: بضم طين، بناء مرتفع، قاله ابن الأثير. وفيه الترجمة؛ لأنه كالعلية المشرفة. قوله: «مواقع» منصوب بدلاً عن «ما أرى»، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر ﷺ، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: بالإداوة: بكسر الهمزة، وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. قوله: «فتبرز» أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: وا عجباً: بالتونين، نحو: يا رجلاً، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهوراً بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قوله: وجار: [هو عتبة بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي، كما هو عند ابن بشكوال. والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، كما سماه ابن سعد. (إرشاد الساري)] مرفوع؛ لأنه عطف على الضمير الذي في «كنت» على مذهب الكوفيين. قوله: «من الأمر» أي الوحي، أو اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. و«غيره» أي غير الأمر من أخبار الدنيا. قوله: «إذا هم» كلمة «إذا» للمفاجأة، والمعنى: فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم. «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها، ومعنى «طفق في الفعل» أخذ فيه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «فراجعتني» أي ردت عليّ الجواب. قوله: «حتى الليل» أي إلى الليل. قوله: «بعظيم» أي بأمر عظيم.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقييل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبید الله: ابن عبد الله ابن ثور، المدني، مولى بني نوفل. (إرشاد الساري)

أَفْتَأْمُنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرَتُكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ التَّعَالَ لِعِزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ لِلْغَلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنْسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرَتُكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

١. أفتأمن: وفي نسخة: «أفتأمنين». ٢. فتهلكين: وفي نسخة: «فتهلك». ٣. وسليني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واسأليني».

٤. أنائم هو: وللكشميهني والمستملي: «أثم هو». ٥. ففزعت: وفي نسخة: «ففرغت». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = قوله: «ثم جمعت علي ثيابي» أي لبتها. قوله: «ما بدا لك» رأي ما كان لك من الضرورات؟ قوله: «أن كانت جارتك» أي بأن كانت، فـ«أن» مصدرية، أي لا يغرنك كون جارتك أضوأ أي أظهر وأحسن، ويروى: «أوضاً» من «الوضاءة» أي أجمل وأنظف، والمراد من الحارة الضرة، والمراد بها عائشة، وفسر ذلك بقوله: «يريد عائشة». قوله: «عسآن» على وزن فعّال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشام، ونزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو حفنة رهط الملوك. ويقال: هو اسم قبيلة. قوله: «تنعل» بضم الفوقية وسكون النون من أفعال الدواب. وأصله: «تنعل الدواب النعال»؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما. ويروى: «تنعل البغال» جمع «بغل» بالوحدة والغين المعجمة. قوله: «عشاء» نصب على الظرف أي في عشاء. قوله: «فضرب بابي» فيه حذف، وهو عطف عليه، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فحاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة؛ لأنها تفصح بالمقدر.

قوله: ففرغت: أي فحفت، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت. قوله: «يوشك أن يكون» أي يقرب كونه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «مشربة له» قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة، قال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: «الغلام له أسود» قيل: اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة، هذا كله من «العيني». قوله: رمال حصير: بكسر الراء وضمها، ما رمل أي نسج من حصير وغيره، يقال: «رمل الحصير»: نسجه. والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج. وقيل: «الرمال» جمع «رمل» بمعنى مرمول، والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل. قوله: «متكى» خير متبداً محذوف أي هو متكى. قوله: «على وسادة» بكسر الواو، وهي المخدة. قوله: «من آدم» بفتح الحاء، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: «طلقت نساءك؟» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أطلقت؟ قوله: «استأنس» أي أبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى أو هل أقول قولاً أطيّب به قلبه وأزيل منه غضبه.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ. وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى

أي لا بأس عليك في عدم التعجيل. (ك)

تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فُقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

«الاستمارة»: الاستشارة

(الأحزاب: ٢٨ - ٢٩)

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ

هو محمد. (ح)

انْفَكَّت قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

١. حين: وللكشميهني: «حتى». ٢. بتسع: كذا للحموي والنسفي، وللكشميهني: «لتسع».

٣. تسعا وعشرين: وفي نسخة: «تسع وعشرون». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٥. بفراقك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بفراقه». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. نسائه: وللحموي والمستملي: «عائشة». ٩. على نسائه: والمستملي: «على عائشة».

سهر = قوله: «غير أهبة» بالفتحات جمع «إهاب» على غير القياس، والإهاب: الجلد الذي لم يدغ. والقياس أن يجمع الإهاب على «أهّب» بضمين. قوله: «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابًا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع الله أن يوسع، فتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسع» عطف عليه للتأكيد. قوله: «أوفي شك؟» يعني هل أنت في شك، والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطف بالفاء. قوله: «من أجل ذلك الحديث» أي اعتزله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي عليّ، وقد حرمت مارية على نفسي»، ففشت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقرهن شهرًا، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا». وعند ابن مردويه: عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي تفعل هذا معي دون نساءك؟ فحلف لها لا يقرها، وقال: «هي حرام». فتحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيفين معًا. قوله: «من شدة موجدته» أي من شدة غضبه. قوله: «حين عاتبه الله» ويروى: «حين عاتبه الله» وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ» (التحریم: ١) قوله: «لتسع وعشرين» باللام، هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «بتسع» بالموحدة. قوله: «فأنزلت آية التخيير» وهي قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ» (الأحزاب: ٢٨). قوله: «فبدأ بي» لأنها كانت أحبهن إليه، فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرثي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، وتابعتها بقية النسوة واختارن اختيارها. وقال قتادة: فلما اختارن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصر عليهن، فقال: «لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» (الأحزاب: ٥٢) ثم اعلم أنهم اختلفوا فيمن خير أمراته؟ قال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجمهير العلماء أن من خير زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة. وروي عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».

قوله: «آلى: أي حلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي. قوله: «انفكت» أي انفرجت، و«الفك»: انفراج المنكب أو القدم عن مفصله. قوله: «فجاء عمر» أي إلى علية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الكوفي نزيل مكة ودمشق. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري.

٢٧- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٣٣٥/١

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ: «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(ع) بفتح العين.

٢٨- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٣٣٥/١

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُدَيْفَةَ* قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٢٩- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٣٣٦/١

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

ذَكَرَ الزِّيَادُ. (ع)

من «التأخير» أي أراحه

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أخذ: وفي نسخة: «أخر» [من التأخير]. ٣. الطريق: وفي نسخة: «الطرق».

٤. على الطريق: كذا لأبي ذر. ٥. فأخره: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخذه».

ترجمة: قوله: باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد: قال الحافظ: «البلاط» بفتح الموحدة، وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جملة، وغرضه هنا قوله: «فعلقت الجمل في ناحية البلاط»؛ فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه من حيث إن المراد بناحية البلاط هي الطرف الداخل في البلاط، وإن أريد بها الخارج منه فدلالته عليها من حيث إنه لما عقل على طرفه المتصل بما كان البعير على سعة من الدخول على البلاط، ولعله جلس عليه أو وقف. اهـ وتعرض لهذا الإشكال والجواب عنه العلامة العيني، وما أفاده الشيخ أوضح منه وأبسط. وفي «الفيض»: البلاط: كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق تسمى بالبلاط، وكان العقل فيه انتفاعاً بأرض غير مملوكة. اهـ قوله: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به: قال القسطلاني: أي ثواب من أخذ الغصن، وفي رواية: «من أخرج الغصن» أي الذي يؤذي المارين. اهـ وقال الحافظ: وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي «إماطة الأذى»، وكان تلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق، وإن تساوى في فضل عموم الزوال.

سهر: قوله: على البلاط: بفتح الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: «وعقلت الجمل في ناحية» منه تؤخذ الترجمة. قيل: هنا نظر من وجهين، أحدهما: أن المذكور في الترجمة «على البلاط»، والمذكور في الحديث «في ناحية البلاط»، وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة «أو باب المسجد»، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني بأنه ألحق «باب المسجد» بما قبله. قوله: «فعلقت» أي قال جابر: فقلت: يا رسول الله، هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرت قصته في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدواب والحمير». قوله: «فخرج» أي النبي ﷺ عن المسجد. قوله: «فجعل يطيف بالجمل» أي يلتمس به ويقاربه. قوله: «فقال: الثمن» أي فقال النبي ﷺ: ثمن الجمل والجمل لك. وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ وأن جابراً عنده بمنزلة. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه جواز إدخال الأمتعة في المسجد قياساً على البعير. وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبواب الإبل وأروائها، وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها. وأجاب الكرمانى عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل فيه على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير حدوثه فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه. قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن جابراً صرح بأنه عقل جملة في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد، وللرحاب حكم المسجد. (عمدة القاري) قوله: سباطة قوم: وهي بضم السين، الكناسة وقيل: المزبلة، ومعناها متقارب؛ فإن الكناسة الزبل الذي يكس، قاله العيني. ومر الحديث في «كتاب الوضوء» في «باب البول قائماً» مع بيان وجه القيام. قوله: باب من أخذ الخ: أي في بيان ثواب من أخذ الغصن أي غصن كان من أي شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: «وما يؤذي» هذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه. قوله: «فرمى به» يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق. (عمدة القاري) قوله: فشكر الله: [معناه تقبل الله منه وأثنى عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. أبو عقيل: بفتح العين بشير بن عقبة، الدورقي. أبو المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود، الناجي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي (بالمعجمة والمهملة) البصري قاضي مكة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، الواسطي البصري العتكي مولاهم. منصور: هو ابن المعتز، السلمي الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل (مصغراً) ويقال: حَسَل (بكسر ثم سكن)، العبسي (بالموحدة) حليف الأنصار، صاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٩ هـ في آخر خلافة علي عليه السلام. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٣٣٦/١ - ٣٠ - بَابُ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ ^{ترجمة سهر} ^{بالتنوين. (ق)}

فَتَرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعَ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، ^{سهر} عَنِ عِكْرِمَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ^{البصري}

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعَ.

متعلق - «قضى». (ع)

٣١ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ^{ترجمة سهر}

٣٣٦/١

وَقَالَ عُبَادَةُ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

١. الطريق: وللمستلمي والكشميهني بعده: «الميتاء».

ترجمة = وفيه: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنما ترجم به لأن لا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤدي تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه فيمنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع؛ لما فيه من الندب إليه. وقد روى مسلم حديث أبي بزة قال: «قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين». اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض مما تقدم هو ما أفاده الحافظ رحمته من بيان الجواز، وأنه ليس تصرفاً في ملك الغير، والغرض من هذا الباب عندي: هو بيان الفضل والثواب، والطف منه أن يقال: إن المقصود من الباب السابق بيان إمطة الأذى الساقط على الطريق، والمقصود من هذا الباب إزالة الأذى المعلق على الطريق، فقد قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «غصن شوك» وفي حديث أنس عند أحمد: «أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم...» الحديث، فتأمل.

قوله: باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: على وزن «مفعال» من «الإيتان» لا من «الموت». والمعنى: أن يكثر فيه الإيتان، قاله صاحب «الفيض». وقال الحافظ: «الميتاء» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد من «الإيتان» والميم زائدة. قيل: «الميتاء» أعظم الطريق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: وهي العامرة. قوله: «وهي الرحبة تكون...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداءها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيها الإمام لمن يجيئها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني إذا أهدم البيوت التي كانت على الطريق، ثم أراد الملاك بناءها، ولم يعلم كم كان الطريق في الأصل: يجعل سبعة أذرع. اهـ

قوله: باب النهي بغير إذن صاحبه: أي صاحب الشيء المنهوب. و«النهي» بضم النون فعلى من «النهب»، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، هو غير جائز. ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومغله في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه. وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف، فلذلك كرهه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: أي إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالفوقية الممدودة على وزن «مفعال»، أصله من «الإيتان» والميم زائدة. ويروى مقصورة على وزن «مفعول». وقد فسره البخاري بقوله: «وهي الرحبة...» أي الواسعة يكون بين الطريق. وقيل: «الرحبة» الساحة. وقال أبو عمرو الشيباني: «الميتاء» أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء. قوله: «ثم يريد أهلها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يتنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع. (عمدة القاري)

قوله: خريت: [بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كـ«سكين»]. قوله: إذا تشاجروا: أي تخاصموا. قوله: «بسبعة أذرع» متعلق بقوله: «قضى». والمراد بالذراع ذراعُ البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. (عمدة القاري) قال الطحاوي رحمته: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتداءها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيها الإمام لمن يجيئها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراده أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعلوا سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطرق التي لا تسلك إلا في النادر ويرجع في أفئتها إلى ما تراضى عليه الجيران، كذا في «الفتح». قوله: باب النهي: أي في بيان حكم النهي، بضم النون على وزن «فعلى» من «النهب»، وهو أخذ الشيء من أحد عياناً قهراً. قوله: «بغير إذن صاحبه» أي صاحب المنهوب بقريته النهي، فلا يكون إضراراً قبل الذكر. ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز. قوله: «والثلثة» بضم الميم وسكون الثلثة، ويجوز فتح الميم وضم الثلثة، ويجمع على «مثلاث»، وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وققع العين ونحوها. قال ابن بطال: الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة. قال الخطابي: معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثراً به من غير قسمة. واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازة الكوفيون، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يجب صاحب الشيء أخذه ويجب أخذ غيره، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال عبادة: ابن الصامت، الأنصاري. مما وصله المؤلف في «وفود الأنصار».

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ:
ابن الحجاج. (مس) الأنصاري الكوفي. (مس) الخطمي. (مس)

أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التُّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ.
فاطمة. (مس)

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْزٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي بَكْرٍ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،
ابن المسيب ابن عبد الرحمن بن عوف. (مس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَى التُّهْبَةِ.

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ.
هو أبو عبد الله محمد بن يوسف. (ع) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري. (ع) أي تفسير قوله: «لا يزني الزاني»

٣٢- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٣٣٦/١

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
ابن عيينة. (ع) المخزومي القرشي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ،

وَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أي يكثر ويتسع. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نور الإيمان: وفي نسخة: «يريد الإيمان».

ترجمة: قوله: باب كسر الصليب وقتل الخنزير: وفيه إشارة إلى من قتل خنزيراً أو كسر صليبا لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورا به، وقد أخبر ﷺ بأن عيسى ﷺ سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عاهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض» تحت الباب: قلت: لا غرو أن يكون كسره الصليب بعد النزول ككسر النبي ﷺ الأصنام في فتح مكة. وكذا يمكن أن يكون وضع الجزية ناظرًا إلى منصب التشريع، أي ترك النبي ﷺ هذا الجزء أمودجًا له وفوضه إليه بأمره؛ ليتولاه هو بنفسه.

سهر: قوله: أبصارهم: [يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. (فتح الباري)]

قوله: نور الإيمان: الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان. ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي. وإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره، فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة. والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج من الإيمان، قيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلًا يزول عنه الإيمان فيكفر. (عمدة القاري) قوله: الصليب: هو المربع المشهور للنصارى. و«حَكَمًا» يفتحون بمعنى الحاكم. و«مقسطًا» أي عادلًا وبحكم بالشرعية المحمدية. وكسره الصليب للإشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير. قوله: «ويضع الجزية» أي يتركها فلا يقبلها، بل يأمرهم بالإسلام، وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ، بل النسخ هو شرعنا، وأن عيسى ﷺ يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي المدني. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المدني البصري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أي لا ينبغي له أن يزني والحال أنه مؤمن، ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح. ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل، أو المراد كامل الإيمان، وقد روي عن ابن عباس: أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف ﷺ. قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما: فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا وإن كان نبيًا في الواقع، بل يأتي فينا على أنه حاكم. وزاد هذا التنبيه وضوحًا وصفه بقوله: «مقسطًا»؛ إذ من يجيء نبيًا لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلًا، بخلاف من يجيء حاكمًا، فافهم والله تعالى أعلم.

٣٣- بَابُ: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ وَتُحْرَقُ الرَّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ
ما يتخذ إليها من دون الله. (ع)

وَأْتَى شُرَيْحٌ* فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

القاضي

التاسع من الثلاثيات

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ

البصري. (س)

يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: «عَلَى الخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ». قَالَ: «أَكْسِرُوهَا وَأَهْرِيقُوهَا». قَالُوا: «أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟»

بضمين جمع «حمار». (ع)

قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: * كَأَنَّ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ* يَقُولُ: الخَمْرُ الْإِنْسِيَّةُ، بِنَصَبِ الْأَلِفِ وَالتَّوْنِ.

أي نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. (ف)

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ*، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

ابن عيينة. (ع)

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتُونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ

وَزَهَقَ الْبَطْلُ» الآية.

أي هلك. (ع) (الإسراء: ٨١)

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،.....

العمري

١. الخمر: وفي نسخة: «خمر». ٢. و: وفي نسخة: «أو». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٥. أهريقوها: ولأبي ذر: «هريقوها».

٦. قال أبو عبد الله ... الألف والنون: كذا لأبي ذر. ٧. الكعبة: وفي نسخة: «البيت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر الخ: بكسر الدال، جمع «دَن»: الحُبُّ، وهو الخاية فارسي معرب. و«الزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» أي التي فيها الخمر أيضًا.

سهر: قوله: هل تكسر الدنان: بكسر الدال جمع «الدن» بفتح الدال وشدة النون، وهو الحُبُّ، هو في الفارسية: خم. ولم يذكر جواب «هل» لأن فيه خلافًا وتفصيلًا، بيانه أن قوله: «هل يكسر الدنان؟» أعم من أن يكون لمسلم، أو ذمي، أو لحربي: فإن كان لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لها في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسر الدنان». وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية؛ لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف. وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره؛ لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر. وإن كان الدن لذي فعدنا يضمن بلا خلاف؛ لأنه متقوم في حقهم. وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأنفًا.

قوله: «أو تُحْرَقُ» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: «هل يكسر الدنان». و«الزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» جمع الكثرة. وفيه أيضًا الخلاف المذكور. فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد، وأحمد في رواية. وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء؛ لأن الخمر غاص في داخله. وقال غيره: يطهره، ويبي على هذا الضمان وعدمه. والفتوى على قول أبي يوسف، خصوصًا في هذا الزمان. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق». قوله: «فإن كسر صنمًا» أي هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضًا. قال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبيًا فإنه يضمن حال كونه صليبيًا، لا حال كونه صالحًا لغيره؛ لأن النصراني مقرر على ذلك فصار كالخمر، وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعده؛ لأنه أتلف ما له قيمة.

قوله: «أو طنبورًا» بضم الطاء وهو الأشهر، وقد يفتح، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني: يعني أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي، فهو تعميم بعد تخصيص. ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني فإن كسر طنبورًا إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على مقدر، وهو: كسرًا ينتفع بخشبه، أي كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى الكلام في هذا الفصل أيضًا على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو بربطًا أو طبلًا أو مزمارًا أو دقًا فهو ضامن، ويبيع هذه الأشياء جائر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، هذا كله من العيني مختصرًا. قوله: يطعنها: [أي يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شريح: هو ابن الحارث، الكندي. قال أبو عبد الله: البخاري. كان ابن أبي أويس: إسماعيل، وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك. وابن أبي نجيح: هو عبد الله ابن يسار. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبي معمر: هو عبد الله بن سحر، الأزدي الكوفي. إبراهيم بن المنذر: الحزامي الأسدي. أنس بن عياض: الليثي أبو ضمرة المدني.

عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ،
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (فس)

فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

ترجمة سهر ١
٣٤- بَابٌ مِّنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

أي عند ماله. (ك)

٣٣٧/١

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: * حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ * عَنْ عِكْرِمَةَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

ترجمة سهر
٣٥- بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

بفتح القاف وسكون الصاد وهي إناء من عود. (ع)

بالتنوين. (فس)

٣٣٧/١

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ
فيه الترجمة. (ع)

الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

١. قُتِلَ: وَفِي نَسْخَةِ: «قَاتَلَ». ٢. رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَسْخَةِ: «النَّبِيِّ».

ترجمة: قوله: باب من قُتِلَ دون ماله: وفي نسخة الشروح: «قاتل» بدل «قتل». قال الكرمانى: قوله: «دون ماله» أي عند ماله، وقال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت»، ويستعمل للسببية على المجاز. ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه. وجواب «من» محذوف، ولم يذكره؛ اكتفاءً بما في الحديث، قاله العيني. وقال أيضاً: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، والشهادة مرتبة على القتل. قلت: قد ذكرت الآن أن تقدير الترجمة: من قاتل دون ماله فقتل، فما ذا حكمه؟ فالجواب: أنه شهيد، واقتصر في الحديث على لفظ «قتل»؛ لأنه يستلزم المقاتلة. وقيل أيضاً: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الأبواب؟ وأجيب بأنه يدل أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلماً، وهذا النوع داخل في المظالم؛ لأن فيه دفع الظلم، فافهم. اهـ قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد»، وكان البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة؛ لتعبيره بلفظ «قاتل». اهـ وقد أجاد في بيان النكتة العلامة السندي حيث قال: قوله في الحديث: «من قُتِلَ دون ماله...» كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك. وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له: إنه قُتِلَ دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل» إلى هذا، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ و«القصعة» بفتح القاف: إناء من حشب. واستشكل على الحديث بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاها البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى من «القسطلاني» والبسط في «الفتح» مع بيان اختلاف الأئمة في الضمان بالمثل أو القيمة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سهوة: بفتح السين المهملة وسكون الهاء، الصفة التي تكون بين يدي البيوت. وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض. وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء. قوله: «تمائيل» جمع «تمثال»، وهو ما يصنع ويصور شبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: «هتكه» أي شقه، وفيه الترجمة؛ لأن هذا يدخل في قوله: «فإن كسر صنماً»؛ لأن التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم تعبد. ووجه إدخال هذا الحديث في «المظالم» هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه، فافهم. قوله: «نمرقتين» تنية «نمرقة» بضم النون والراء وكسرها، وضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسره الكرمانى. وقوله: «فكانتا في البيت يجلس عليهما» ينافي ذلك تفسيره بالوسادة، هذا كله من «العيني».

قوله: من قتل دون ماله: جواب «من» محذوف، أي ما حكمه؟ فينبه حديث الباب أنه شهيد. قال الكرمانى: وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب؛ ليدل أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلماً. قوله: لغيره: [أي هل يضمن المثل أو القيمة. (فتح الباري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين: وهي صفية، وقيل: أم سلمة. وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة. وقال الكرمانى: قوله: «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فضربت بيدها»، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وفي رواية ابن علية: «ضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصفحة فانفلقت». و«الفلق»: الشق. انتهى قوله: فدفع القصعة الصحيحة: فإن قيل: القصعة متقومة، فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ أجاب البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضمين، قاله السيوطي في «التوشيح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. حميد: هو الطويل.

سند: قوله: من قتل دون ماله: كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال، فلا يقال له: إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل...» إلى هذا، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

الطويل

العاقي

هو سعيد شيخ المؤلف

ترجمة سهر

٣٦- بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبِينِ مِثْلَهُ

٣٣٧/١

بالتنوين

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الأنصاري

«كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ - يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ

الراهب

لم تسم. (قس)

فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ.

من «الإماتة». (ع) من «الإراءة». (ع)

وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ

قيل: اسمه صهيب. (قس)

بهي لم تسم

غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ:

الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

١. جريج: ولكريمة بعده: «الراهب». ٢. فتعرضت: وفي نسخة: «فعرصت». ٣. وأنزلوه: وفي نسخة: «فأنزلوه».

ترجمة: قوله: باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله: خلافاً لمن قال: تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، قاله في «الفتح». ثم البراعة في قوله: «وكسروا صومعته وأنزلوه» عند الحفاظ. والأوجه عندي في قوله: «فقال: اللهم لا تمته...».

سهر: قوله: باب إذا هدم حائطاً إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخص حائطاً شخص فليبين مثله، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور؛ فإنهم قالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطاً فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المائلة رجع إلى القيمة. (عمدة القاري) قوله: يقال له جريج: بضم الجيم الأولى، الراهب. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نبياً. قوله: «فقال» أي في نفسه مناجياً لله تعالى. و«المؤمسات» بالمهملة: الزانيات. و«الصومعة» بفتح المهملة والميم. قوله: «فكلمته» أي في ترغيبه في مباشرتها. قوله: «ثم أتى الغلام» بالنصب أي الطفل الذي في المهدي قبل زمان تكلمه. وفيه إثبات لكرامات، وأن دعاء الوالدين يجاب وإن كان في حال الضجر، وفيه الرد على من قال: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، نعم! المخصوص كونهم غراً محجلين. واحتج البخاري به على الترجمة بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، قاله الكرمانى، ومر الحديث برقم: ١٢٠٦ في «الصلاة».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. جريز: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

٣٣٧/١

ما يخرج الرقعة عند المناهدة، وهي إخراج الرقعة النفقة وخلطها

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ؟ لِمَا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا،

أي بان ياكل

وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ

الأنصاري. (ق)س

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ

عامر بن عبد الله. (ق)س

الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزُودِي تَمْرٍ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى

أي قل وأشرف على القضاء. (ع)

فَنِي، فَلَمْ تَكُنْ تُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتِ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْتَنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ

قال في أدب الكاتب: ضلع وضلع،

ككفف مفرد الطراب، وهي الجبال الصغار. (ع)

قال الحروري: هما لغتان. (ع)

فَنُصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة»، ولأبي ذر: «في الشركة بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وكان إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستلي والحموي: «فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليل قليل».

ترجمة: قوله: كتاب الشركة: هكذا في نسخة «الفتح» و«العيني» ونسخة الحاشية. وأما في متن النسخة الهندية وكذا في نسخة «القسطلاني» ففيهما: «باب الشركة في الطعام والنهد...». قوله: باب الشركة في الطعام والنهد: قال الحافظ: قوله: «الشركة في الطعام والنهد» أما «الطعام» فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما «النهد» هو بكسر النون وبفتحةها: إخراج القوم نفقاهم على قدر عدد الرقعة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، قاله الأزهرى. وقال الجوهرى نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه. وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر. وقد أشار إلى ذلك المصنّف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً».

قوله: وكذلك مجازفة الذهب والفضة: قال الحافظ: كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما، وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعاً، قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عده جزافاً، ومقتضى الأصول منعه. وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين. والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للأخذين قبل التمييز. اهـ وفي «الفيض»: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيات والموزونات في النهد مجازفة، وهذه الترجمة إحدى الترجمتين اللتين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع، وقد مر مني الجواب أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيهما المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وقد جرى به التعامل من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا. انتهى مختصراً ويأتي في «كتاب الأطعمة» تبويب المؤلف بالنهد والاجتماع على الطعام.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [كذا في رواية الأكثرين، وللنسفي وابن شويه: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة». ووقع في رواية أبي ذر: «في الشركة» بدون لفظ «كتاب» ولا «باب». (عمدة القاري)] قوله: والنهد: بفتح النون وكسرهما وإهمال الدال، ما يخرج الرقعة عند المناهدة، وهي إخراج الرقعة بالنفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله: «والعروض» بضم العين، جمع «عرض» بسكون الراء، وهو المتاع، أراد به الشركة في العروض، وفيه خلاف. قوله: «وكيف قسمة ما يكال...؟» أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن، هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة يعني متساوية؟ وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس؛ لجواز التفاضل فيه. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع. وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك، وأجازها الكوفيون والشافعي وآخرون. كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: «لما لم ير المسلمون...» بكسر اللام وخفة الميم. تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لأجل عدم رؤية المسلمين بأساً جوزوا مجازفة الذهب بالفضة؛ لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لجران الربا فيه، فكما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التفاوت.

قوله: بعث: [أي في رجب سنة ثمان للهجرة. والبعث بمعنى المبعوث. قوله: «قَبْلَ السَّاحِلِ» أي جهة الساحل. والساحل: شاطئ البحر. (عمدة القاري)] قوله: «والقِرَانِ فِي التَّمْرِ» بالجر، ويروى: «والإقِرَان» عطف على قوله: «أن يأكل هذا بعضاً» أي بأن يأكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فأمر: بتشديد الميم، من «التأمر»، أي جعل أبا عبيدة أميراً عليهم. قوله: «مِزُودِي» بكسر الميم، ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. قوله: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتِ» أي وجدنا فقدها مؤثراً شاقاً علينا، ولقد حزننا لفقدنا. و«الظَّرْبِ» بفتح المعجمة وكسر الراء، مفرد «الطراب»، وهي الجبال الصغار. والضَّلْعُ: بكسر المعجمة وفتح اللام، واحد «الأضلاع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. وهب بن كيسان: أبو نعيم المدني.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ * حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ * عَنْ سَلَمَةَ * بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَا تُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ».

جمع وعاء. (ع)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ فَنَنَحِرُ جَزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة وتشديد الباء وتخفيفها، واسمه عطاء بن صهيب. (ك، ع)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن. (ع)

١. أزواد: وللحموي والمستملي: «أزودة». ٢. اقتسموا: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «اقتسموه».

سهر: قوله: أملقوا: أي افتقروا، يقال: «أملق» إذا افتقر. قوله: «نطع» فيه أربع لغات، كذا في «العيني». قال صاحب «القاموس»: النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكـ «عنب» بساط من الأدم، والجمع: أنطاع ونطوع. قوله: «وبرك» بتشديد الراء، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتشى» بسكون المهملة بعدها مشاة مفتوحة ثم مثناة، افتعل من «الحشي»، وهو الأخذ بالكفين. (فتح الباري) قوله: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلى آخره» إنما قال ذلك؛ لأنه كان معجزة له صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملوؤه، وبقي مثله، فضحك، حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله أحد هما إلا حجب من النار». ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتون بفضل أزوادهم»، ومن قوله: «فدعا وبرك عليه»؛ فإن فيه جمع أزوادهم، وهو في معنى النهد، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. (عمدة القاري) والحديث أخرجه البخاري أيضًا في «الجهاد» عن بشر بن مرحوم. (عمدة القاري)

قوله: ما بقاؤكم إلخ: [أي إذا نحرتم الإبل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو، فيغلبونكم؛ لأن توالي المشي يوجب الضعف والهلاك]. قوله: عشر قسَم: بكسر القاف وفتح السين، جمع «قسمة». قوله: «لحمًا نَضِجًا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم، أي مشويًا. وقال ابن الأثير: النضيج: المطبوخ، فاعيل بمعنى مفعول. وفيه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل. ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فتقسم عشر قسم». (عمدة القاري) قوله: إذا أرملوا: أي إذا فني زادهم، من «الإرمال» بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من «الرمل»، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله: «ذَا مَثْرَبَةٌ». قوله: «فهم مني» أي متصلون بي. وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية. قال النووي: ومعناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم». ولا يخفى على المتأمل ذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: هو بشر بن عُبَيْس (بضم المهملة وفتح الموحدة) ابن مرحوم، الطائي البصري نزيرل الحجاز. حاتم بن إسماعيل: المدني الحارثي، صدوق بهم. يزيد بن أبي عبيد: الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، شهد بيعة الرضوان. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. رافع بن خديج: الأنصاري رضي الله عنه. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. حماد بن أسامة: القرشي مولاهم، الكوفي أبو أسامة. بريد: هو ابن عبد الله، يروي عن جده «أبي بردة» الحارث أو عامر. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري رضي الله عنه.

سند: قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا: فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم وقت الدعاء إذا كان أمرًا مهمًا بشأنه، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

ترجمة سهر
بالتنوين

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَسَاً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

الصديق

ابن مالك هو ابن مالك. (قس)

هو عبد الله. (قس)

ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (ع)

كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

مر بيانه في «الزكاة» برقم: ١٤٥١

٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

أي بالعدد

بفتح العين المهملة

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ

ابن عدي، والد سفيان الثوري. (قس)

خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

الأنصاري. (قس) أي رافع جد عبادة

أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَجَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَنَدَّ

بكسر الجيم. (ع)

مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَبَّوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ.

أي قليلة. (ع) أي قصد. (ك، ع)

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ -

هو جد عبادة بن رفاعة. (ع)

أي من الأوابد. (ع)

الْعُدْوُ عَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ،.....»

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراغعان بينهما إلخ: أورد فيه حديث أنس، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة، وتقدم فيه. وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة؛ لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. انتهى من «الفتح» قوله: باب قسمة الغنم: كتب الشيخ نور الله مرقده في «اللامع»: وهذا كما تقدم في إهدار التفاوت؛ إذ لا شك في التفاوت بين أفراد الغنم باعتبار صغر الجثة وكبرها، وكذلك في أفراد البعير. اهـ وإليه يشير كلام الحافظ إذ قال: باب قسمة الغنم أي بالعدد. اهـ

سهر: قوله: ما كان من خليطين: أي مخالطين، وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، فإنهما يتراغعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً يرجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان: دل على أن كل شريك في معناها. قوله: «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة، والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضي في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥١ [وأيضاً الحديث مسلسل بالأنسين؛ لأن الرواة كلهم من أولاد أنس]. (عمدة القاري) قوله: بذى الحليفة: قال صاحب «التلويح»: ذو الحليفة هذه ليست الميقات، إنما هي التي من تمامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في «رواية مسلم» هكذا: عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تمامة...» وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي. وفيه نظر من حيث إن في الحديث رداً لقولهما. وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: «في أخريات القوم» أي في أواخرهم وأعقابهم. وكان يفعل ذلك؛ رفقا لمن معه ولحمل المنقطع. (عمدة القاري)

قوله: فأكفئت: أي قلبت وأمليت وأريق ما فيها، وهو من «الإكفاء». قيل: إنما أمر بالإكفاء؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم، فلم يطب له ذلك. قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ. قوله: «فند» بفتح النون وشدة الدال، أي نفر وذهب على وجهه شارداً. قوله: «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع «أبدة» بالمد وكسر الموحدة المخففة، أي النافرة، و«تأبد» أي توحش وانقطع عن المكان الذي فيه. وسميت أوابد الوحش بذلك؛ لانقطاعها عن الناس. وفيه أن الإنسي إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحش. قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهم. قوله: «إنا نرجو» بمعنى «نخاف». ولفظ «أو» شك من الراوي. قوله: «مدى» بضم الميم، جمع «مديّة»، وهي السكين. فإن قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصابوا سيوفهم وأستهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: «ما أهر الدم» أي ما أجرى وأسأل الدم. قوله: «ليس السن والظفر» كلمة «ليس» بمعنى «إلا». وإعراب ما بعده النصب. قوله: «وسأحدثكم» أي سأبين لكم العلة في ذلك. وليست السن للاستقبال، بل للاستمرار. قوله: «أما السن فعظم» قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع، إنما يجرح ويذمي وتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلها هي عنه. قوله: «أما الظفر فمدى الحيشة» المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنهم كفار، وهو شعار لهم، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». وفي «الطبيي»: كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، وبه قال الشافعي وأصحابه وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلتين، ويجوز بالمتصلتين. وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كان. اهـ

* أسماء الرجال: ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك، هو عم عبد الله بن المثني. علي: ابن الحكم بن ظبيان، المروزي الأنصاري المؤدب. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله، البشكري.

سند: قوله: ما أهر الدم وذكر اسم الله: على بناء المفعول بتقدير «معه»، أي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة. ويمكن أن يجعل حالا فلا حاجة إلى تقدير. وفي بعض النسخ: «وذكر اسم الله عليه» أي على ذبيحته. وقوله: «فكلوه» أي فكلوا ذبيحته، والله تعالى أعلم.

وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٣٣٨/١

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادٌ بِنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ

التيمي. (قس)

الثوري

الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ* قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ* يَمْرُبُنَا فَيَقُولُ: لَا تُقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

ويروى: «عن القران»، والنهي فيه للتنزيه، وقالت الظاهرية: للتحريم. (ع)

٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ

٣٣٨/١

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا

أي ممن العبد بتمامه. (ع)

عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيكون موصولاً. (قس)

فيكون منقطعاً. (قس)

بفتح العين فيهما، ولأبي ذر بضمهما. (قس)

١. فقد عتق: وللحموي والمستملي: «فأعتق».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر بين الشركاء إلخ: قال الحافظ: قوله: «حتى يستأذن» كذا في جميع النسخ. ولعل «حتى» في قوله: «حتى يستأذن أصحابه» كانت «حين» فتحرفت، أو سقطت من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». اهـ قلت: وتعقب العيني على احتمال التحريف، وقال: لا يحتاج إلى ظن التحريف، بل فيه حذف، وباب الحذف شائع، تقديره: باب حكم القران في التمر لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن. اهـ واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال: «باب ترك القران...». وقال الحافظ: قال ابن بطلان: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم كما قال أهل الظاهر. اهـ قلت: وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا أذن إنسان لآخر...» من أبواب المظالم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: فيه من إهدار التفاوت ما لا يخفى، فمن عاجل في الأكل وآخر مطوئ به، فيتفاوت أكلهما، غير أن التفاوت في الإقران والتثنية في الأكل لما كان كثيراً: نهي عنه. اهـ

قوله: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: قال ابن بطلان: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز. وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازها الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر الترجمة يشعر بأن ميل المصنّف إلى قول الشافعي رحمته.

سهر: قوله: باب القران في التمر إلخ: أي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء. لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه. وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجوز له ذلك. (عمدة القاري) قوله: يقرن: [بضم الراء وكسرهما مع فتح أولها، وبكسر الراء مع ضم الأول، قاله الصنعاني. (إرشاد الساري)] قوله: سنة: [بالفتح، أي جذب وغلاء. و«ابن الزبير» هو عبد الله. قوله: «يرزقنا التمر» أي يقوتنا، كذا في «العيني»]. قوله: باب تقويم الأشياء إلخ: أي هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء، نحو الأمتعة والعروض بين الشركاء، حال كون التقويم بقيمة عدل. وحكمه: أنه يجوز بلا خلاف. وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازها الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: شقصا له: بكسر المعجمة وسكون القاف وبالضاد المهملة، وهو النصيب، قليلا كان أو كثيراً. ويقال له: «الشقيص» أيضاً بزيادة الياء، مثل النصف والنصيف. ويقال له أيضاً: «الشرك» بكسر الشين. قوله: «بقيمة العدل» وهو أن يقوم على أن كله عبد ولا يقوم بعبء العتق، قاله أصبغ وغيره. وقيل: يقوم على أنه مسه العتق. وفي لفظ: «قوم عليه بأعلى القيمة»، وعند الإسماعيلي: «لا وكس ولا شطط». (عمدة القاري) قوله: فهو عتيق: أي العبد كله عتيق، أي معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية. قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق، أي ما عتقه أي المقدار الذي عتقه. والعين مفتوحة في «عتق» الأول والثاني، وقال الداودي: يجوز الضم في الثاني، وتعقبه ابن التين فقال: هذا لم يقله غيره. (عمدة القاري) واحتج أبو حنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده: أن قسمة الرقيق لا يجوز إلا بعد التقويم، وقالوا: أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم. انتهى

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمى الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. جبلة: هو ابن سحيم، التيمي.

ابن الزبير: هو عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري الآدمي. عبد الوارث: ابن سعيد العنبري التنوري.

أيوب: ابن أبي عميرة السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٦- بَابُ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

الضمير يرجع إلى القسم، أو المال الذي يدل عليه القسمة. (ك)

بالتنوين. (فس)

٣٣٩/١

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ * حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ * قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا * يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان له في ذلك مصلحة راجحة. (ف)

٣٣٩/١

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الذي: كذا للمستملي والحموي. ٣. الأوسبي: وفي نسخة قبله: «عبد العزيز بن عبد الله العامري».

ترجمة: قوله: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه: قال القسطلاني: «يقرع» بضم أوله وفتح ثالته وكسره، من «القرعة». اهـ قال الحافظ: الاستهام: الاقتراع، والمراد به ههنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة. اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: مطابقته لترجمة غير خفية. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزام التي نهي الله عنها، ويأتي مزيد لما ذكرته في «باب الشهادات». اهـ وفي «الفيض»: واعلم أن القرعة ليست بحجة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطبيب لا للغير، وجعلها الآخرون حجة مع بعض تفصيل عندهم. اهـ قلت: ويشكل ههنا لفظ الاستهام في الترجمة، مع أن المشهور أن الإمام البخاري رحمه الله قائل بحجة القرعة، وترجم لها بمواضع من كتابه، منها: «باب الاستهام في الأذان» و«باب القرعة في المشكلات» و«باب القرعة بين النساء» وغير ذلك. وقد تقدم منا في «باب الاستهام في الأذان» بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية أيضًا، ولم يترجم الإمام البخاري بقرعة قالت الحنفية بنسخها في موضع من كتابه، فهل هذا إلا مصير منه إلى أن القرعة لتطبيب القلب لا لإثبات الحكم، كما هو مذهب الأحناف، فتأمل. فإتيان المصنف ههنا بلفظ «هل» المشعر بعدم اختياره يؤيد ما قلنا، فافهم. قوله: باب شركة اليتيم وأهل الميراث: قال الحافظ: الواو بمعنى «مع». قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. اهـ وفي سياق حديث الباب إجمال واختصار، كما ذكر في هامش «اللامع». والسياق الواضح ما سيأتي في الوصايا في «باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَاوُا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾» (النساء: ٢).

سهر: قوله: غير مشقوق عليه: أي غير مكلف عليه في الاكتساب. حاصله: يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق. ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة، وهي الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي. واحتج بهذا أبو حنيفة وقال: إن شريكه مختير إما أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا، ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين. قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعي. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًا. وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: «أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحلى»: هي مكذوبة. (العيني مختصرًا)

قوله: هل يقرع: من «القرعة»، بضم القاف، وهي معروفة. قوله: «والاستهام» أي أخذ السهم أي النصيب. وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناها في الأصل واحدًا؛ لأنه لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع. قوله: استهموا: أي اتخذ كل واحد منهم سهمًا - أي نصيبًا - من السفينة بالقرعة. قوله: «على من فوقهم» أي على الذين فوقهم. قوله: «ولم تؤذ» من «الأذى» وهو الضرر. قوله: «من فوقنا» أي الذين سكنوا فوقنا. قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا» أي فإن يترك الذين سكنوا فوقهم مع إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو بمعنى «مع»، و«ما» مصدرية. «هلكوا جميعًا» أي كلهم من ساكني الفوق والتحت. «وإن أخذوا على أيديهم» أي منعوهم من الخرق «نحو جميعًا» يعني جميع من في السفينة. وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بشير بن محمد: السخيتاني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. سعيد بن أبي عروبة: مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكرياء: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. الأوسبي: عبد العزيز بن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّمَا كُنْتُمْ خَافِينَ﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا: فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا عَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

من الإقساط، وهو العدل. (ع)
فيه الترجمة
بضم النون
أي حل

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

(النساء: ١٢٧)
(النساء: ٣)
أي في أن تنكحهن أو عن أن تنكحهن. (قس)

٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٣٣٩/١

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه * قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

أي كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها. وفيه الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة»

١. وإن خفتم: وفي نسخة: «فإن خفتم». ٢. فانكحوا ما طاب لكم إلخ: وفي نسخة: «إلى «وَرُبِعٌ»». ٣. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقلت». ٤. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٥. ليتيمته: وللمستلمي والحموي والكشميهني: «عن يتيمته» [هذا هو الصواب]، وللكشميهني أيضاً: «يتيمته».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الأرضين وغيرها: أراد الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور، صغرت الدار أو كبرت. واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت، فتمتعت قسمتها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: استفوتوا: أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء. قوله: «بعد هذه الآية» وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّمَا كُنْتُمْ خَافِينَ﴾. قوله: «فإن خفتم»: أي طلبون منك الفتوى في أمر النساء. قوله: «قالت عائشة» أي وهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ... إلى آخر ما ساقه البخاري. والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمر الله تعالى أن يعهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة؛ لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهى الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج؛ خشية أن يشركوا في ماله الذي بينه وبينها. (عمدة القاري)

قوله: هي رغبة أحدكم ليتيمته: ولأبي ذر عن الكشميهني: «يتيمته» بإسقاط اللام، وللكشميهني والحموي والمستلمي: «عن يتيمته» قال ابن حجر: ولعل رواية «عن» أصوب، وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن، وإلا يعضلوهن طمعاً في ميراثهن، فهنا أن ينكحوا التي رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط أي بالعدل من أجل رغبتهم عنهن؛ لقله ماهن وجمالهن، فيبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، كذا في «القسطلاني».

قوله: وغيرها: [كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض أو غيرها القسمة مطلقاً، خلافاً لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سند: قوله: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلخ: لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء، وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

٣٣٩/١

٩- بَابُ: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة؛ لقوله ﷺ: «إذا وقعت...» (ع)

نحو البساتين وسائر العقارات. (ع)

ترجمة

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٣٩/١

١٠- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ:

الأحول. (قس)

ابن موسى بن باذان المكي. (قس)

ابن بحر الباهلي البصري الصري. (قس)

سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ* عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا،

بوزن كريمة وغنية وحلقة كما مر في «باب بيع العبد بالعبد»

فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

٣٤٠/١

١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

الضبي. (قس)

١. اقتسم: وفي نسخة: «قسم». ٢. غيرها: وفي نسخة: «غيره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فردوه: ولكريمة: «فذرروه»، وللنسفي: «ردوه».

ترجمة: قوله: باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها إلخ: قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: وفي فقه الحنفية: أنه لو ظهر الغبن الفاحش بعد التقسيم: له أن يرجع عنه، وإلا فلا رجوع له. قوله: باب الاشتراك في الذهب والفضة: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدرهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري. اهـ وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً؛ كالصالح والمكسرة. وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.

قوله: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة: الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة، وليست بمعنى «مع»، والتقدير: مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين. وقال العيني: قوله: «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين: هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما الشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستحجار أهل الذمة جائزة. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر، وقد تقدم في «المزارعة»، وهو ظاهر في الذمي. وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي. وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم. واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ بيهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها. انتهى من «الفتح» قال العيني: وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. اهـ

سهر: قوله: فلا شفعة: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة لزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي شفعة. وأجيب: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعاً، فحينئذ تعود الشفعة، قاله العيني. ومم اختلاف المذاهب في «كتاب الشفعة»، والله أعلم بالصواب.

قوله: أبو عاصم: [اسمه ضحاك بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضاً. (عمدة القاري)] قوله: فخذوه: بالفاء، وكذلك «فذرروه» بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي تركوه. ويروى: «ذروه» بدون الفاء؛ وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره، ويجوز تركه. وفي رواية النسفي: «فردوه» بضم الراء وتشديد الدال، من «الرد». وفيه رد ما لا يجوز، وهو النسيئة، وهو التأخير، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة، وإنما يجوز يداً بيد، كما مر. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً»؛ وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يداً بيد ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك؛ لأنه صرف، ثم عملا بما بلغهما عن النبي ﷺ أن ما كان يداً بيد فهو جائز، وما كان نسيئة فلا يجوز. والحديث مر في أوائل البيوع في «باب التجارة في البز». (عمدة القاري)

قوله: والمشركين: من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما الشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنه يجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستحجار أهل الذمة جائزة. وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز، إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم. وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره. وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق. وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وقد عرف في موضعه.

* أسماء الرجال: أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناي البصري. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

١٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٣٤٠/١

ترجمة
أي في قسمة الغنم. (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ * عَنْ أَبِي الْخَيْرِ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ».

١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٣٤٠/١

ترجمة
هو كل ما يجوز ملكه. (ع)

وَيَذَكُرُ أَنَّ رَجُلًا سَآوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

لم يسم. (فس)
فيما وصله سعيد بن منصور. (فس)

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ * عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ * عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ

القرشي التيمي. (فس)

بضم الزاي وسكون الهاء. (ع)

ابن هِشَامٍ رضي الله عنه - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ.

واسم جده زهرة بن عثمان. (فس)

فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

١. عمر: ولا بن شبيوه: «ابن عمر». ٢. سعيد: ولا بن شبيوه بعده: «هو ابن أبي أيوب».

ترجمة: قوله: باب قسمة الغنم والعدل فيها: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل «الوكالة». اهـ وقال في كتاب الوكالة في «باب وكالة الشريك الشريك في القسمة» شاهد الترجمة منه قوله: «صح به أنت»؛ فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكانه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تنجحه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في «الأضاحي» من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم صحابيا» قال: فدل على أنه عين تلك الغنم للصحابيا، فوهب لهم حملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. اهـ قال القسطلاني: وتبويب البخاري بقوله: «قسمة الغنم والعدل فيها» يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء، وفيه نظر، ... إلى آخر ما ذكره. وهكذا قال صاحب «الفيض» من أنها ليست من شركة الفقه في شيء.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاث تراجم متقاربة، الأولى: «باب قسمة الغنم» كما تقدم. والثانية: هذه. والثالثة: ما سيأتي من «باب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسم». ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة. فالفرق بين الثالثة والأولى واضح، وهو أن الغرض من الثالثة: أن تعديل عشر شياه يعبر باعتبار القسمة دون الأضحية؛ ردا على من استدلل لهذا الحديث على أن الجزور مجزئ في الأضحية عن عشرة، كما قال به إسحاق وغيره. وأما الفرق بين الأولى والثانية: التنبية على اعتبار إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا القيمة، وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت، وبه جزم الحافظ، كما تقدم. وغرض الثانية: التنبية على اعتبار العدل فيها مع صرف النظر عن التفاوت اليسير، بخلاف التفاوت الفاحش؛ فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم، إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشا فعرض له وأخبر به النبي ﷺ. قوله: باب الشركة في الطعام وغيره: أي من المثليات. قال العلامة العيني: وجواب الترجمة أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع، فجوز في الطعام وغيره. وقال في بيان اختلاف الأئمة: وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام. واختلفوا في الشركة بالعروض: فجوزها مالك ومنعها الكوفيون والشافعي وأحمد. اهـ

سهر: قوله: أن يعملوها: أي يزرعوا بياض أرضها، ولذلك سماها المساقاة، وفيه إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يبيزه. (عمدة القاري) قوله: فبقي عتود: بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة. وهي من أولاد المعز صغيرا إذا قوي. وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، ومر بيانه في «الوكالة» برقم: ٢٣٠٠. قال العيني: هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الصحابيا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئا بعينه؛ لأنها ما كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة؛ فإنها متساوية في المقسوم. (عمدة القاري) قوله: فرأى عمر: كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبيوه: «فرأى ابن عمر»، وعليها شرح ابن بطال. والأول أصح. فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية: «أن عمر بصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراه، فرأى عمر أنها شركة». وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة، ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: بايعه: أمر من «المبايعة» وهي المعاهدة على الإسلام.

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء البغلاني الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، البزني. أصبغ بن الفرغ: هو أبو عبد الله الأموي مولاهم. عبد الله بن وهب: القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. سعيد: هو ابن أبي أيوب مقلاص، الخزاعي. زهرة بن معبد: القرشي التيمي.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ،
 موصول بالإسناد المذكور ابن عبد الله. (ع)

فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالتَّصْفِ.

لأن سكوته يدل على الرضا. (ع)

١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٣٤٠/١

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي

الضبي. (ق)

مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُفَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ تَمَنِيَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ».

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 الأزدي البصري. (ق) ابن دعامة. (ق) الأنصاري السلولي. (ق)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُفَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

١٥- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٣٤٠/١

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَنْ

طَاوُسٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلُونَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا
 قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ.

١. فيكون: وفي نسخة: «فسيكون». ٢. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٣. قالوا: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «قال».

٤. قدم: وللكشميهني قبله: «لما». ٥. مهلون: كذا للحموي، وفي نسخة: «مهلين». ٦. القالة: وللكشميهني: «المقالة».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الرقيق: أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيبا من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأن صحة العتق فرع صحة الملك. اهـ
 قوله: باب الاشتراك في الهدى الخ: قال القسطلاني: «الهدى» ما يهدى إلى الحرم من النعم. و«البدن» بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام. وقوله: «والشركة
 في الهدى» قال في «فتح الباري»: فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة، وهو ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ، ومعه سبع
 وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة، وأشرك عليا معه فيها. اهـ وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما
 أهدى، بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه، والمراد منه: ما أهدى علي من الهدى الذي كان معه عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك
 الهدى كله، فهو شريك له في هديه؛ لأنه أهدى عنه عتقا متطوعا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد، فيكون بينهما إذا كان متطوعا. وقال القاضي عياض: عندي
 أنه لم يكن شريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه. انتهى مختصرا

سهر: قوله: فيقولان له: أي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: «أشركنا» بفتح الهمزة، يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: «فيشركهم» بضم الياء،
 أي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: «فرمما أصاب الراحلة» أي من الربح. قوله: «كما هي» أي بتامها. (عمدة القاري)

قوله: وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال: به تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه، إلا إذا كان موسرا. قوله: «سبيل
 المعتق» بفتح التاء. قوله: «شقصا» أي نصيبا. قوله: «يستسعى» بإشباع العين بالألف، ويروى: «يستسع» بغير الألف، وفي أخرى: «استسعى» على صيغة المجهول من الماضي، كذا
 قاله العيني. وقد مر ما يتعلق بحديثي الباب في «باب تقويم الأشياء». قوله: الهدى: بسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من الغنم. قوله: «والبدن» من باب عطف الخاص على
 العام، وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع «بدنة». قوله: «صبح رابعة» أي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: «مهلين» أي محرمين. قوله: «لا يخلطهم شيء» أي من العمرة. قوله:
 «فلما قدمنا» أي مكة. قوله: «أمرنا» أي رسول الله ﷺ قوله: «فجعلناها عمرة» أي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي صرنا متمتعين. قوله: «ففشت» من «الفشو»، أي
 فشاعت وانتشرت. قوله: «في ذلك» أي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: «القالة» بالقاف واللام، ويروى: «المقالة» بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد. وأراد به مقالة الناس؛
 وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فحورا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. نافع: تقدم. أبو الثعمان: محمد بن الفضل، السدوسي البصري الملقب بـ«عارم». حماد بن زيد: اسم جده درهم، الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل
 البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. طاوس: هو ابن كيسان.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهِ، لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ* فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ مَجْزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٣٤١/١

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ* عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا - أَوْ: إِبِلًا - فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ مَجْزُورٍ. ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذِيحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «اعْجَلْ أَوْ: أَرِنِ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: ولأبي ذر: «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٢. عشرة: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «عشرا».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. غنما أو إبلا: وفي نسخة: «إبلا أو غنما». ٥. أو إبلا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإبلا».
٦. فأكفئت: وللكشميهني: «فكفئت». ٧. عشرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشرا». ٨. أو نخاف: وفي نسخة: «ونخاف».
٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. أرن: وفي نسخة: «أرني».

ترجمة: قوله: باب من عدل عشرة من الغنم الخ: تقدم الكلام عليه قريبا، فكن منه على ذكر. ثم البراعة عند الحفاظ في قوله: «أفنديح بالقصب». وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «فرمى رجل»، وكذا في قوله: «نلقى العدو»، وكذا في قوله: «ما أهر الدم»، كما تقدم في المقدمة، فارجع إليه.

سهر: قوله: وذكره يقطر منيا: هذا كناية عن قرب العهد بالوطء. قوله: «بكنه» أراد أنه أشار به إلى التقطير. (عمدة القاري) قوله: ما استدبرت: [أي ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج]. قوله: هي: أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة. قوله: «لا، بل للأبد» أي ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام. قوله: «وجاء علي ابن أبي طالب» أي من اليمن. قوله: «فقال أحدهما» أي أحد الراويين من عطاء وطاوس. وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لأن الراوي لم يكن عالما بالتعيين، لكن روى عطاء عن جابر في «باب تقضي الحائض المناسك» أنه قال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم» أي أمر عليا رضي الله عنه أن يقيم، أي يثبت على إحرامه. (عمدة القاري) قوله: وأشركه في الهدى: هذا هو محل الترجمة. قال في «الفتح»: وهذا الاشتراك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكاً له في ثواب الهدى، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً. ويحتمل أن يكون علي لما أحضره الذي أحضره معه فرأه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلاً، فصار شريكاً له فيه وساقا الجميع هدياً، فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الفتح قوله: القسم: بفتح القاف، قيد به احترازاً عن الأضحية؛ فإن فيها يعدل سبعة مجزور نظراً إلى الغالب. وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان. ومضى حديث الباب عن قريب في «باب قسمة الغنم». (عمدة القاري) قوله: نرجو: [الرجاء هنا بمعنى الخوف]. (عمدة القاري)

قوله: أرن: هو بفتح الهززة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون. قال الخطابي: صوابه «أرن» على وزن «اعجل»، وهو بمعناه، وهو من «أرن يأرن» إذا نشط وخف أي اعجل ذبحها؛ لتلا تموت خفناً؛ فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. وكلمة «أو» شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سراقه بن مالك بن جعشم: المدلجي الصحابي الشهير. محمد: ابن سلام، البيهقي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي الكوفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤١/١ - ١ - بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ: * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أُمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

٣٤١/١ - ٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ * الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤١/١ - ٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: * سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. باب إلخ: ولا بن شيبويه: «باب ما جاء في الرهن ...»، وفي نسخة: «كتاب الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾».

٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله...». ٣. السلم: وفي نسخة: «السلف».

ترجمة: قوله: كتاب الرهن: كذا في نسخة العلامة العيني. وفي نسخة الحافظ والقسطلاني: «كتاب في الرهن في الحضرة وقول الله...». قال القسطلاني: وللشمسي: «كتاب الرهن»، ولغير أبي ذر: «باب» بدل «كتاب» [وكذا في النسخ الهندية]. وفي النسخة المقروءة على الميديمي: «كتاب الرهن باب الرهن في الحضرة...»، ولا بن شيبويه: «باب ما جاء...». قوله: باب من رهن درعه: غرض الترجمة واضح. قوله: باب رهن السلاح: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. ثم قال بعد ذكر الحديث: قال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك الأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريف الكلام المباحة في الحرب وغيره. وقال ابن التين: ليس فيه ما يوجب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله. اهـ وقال العيني: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: «ولكننا نرهنك...» بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة.

سهر: قوله: باب الرهن في الحضرة إلخ: ولأبي ذر: «كتاب» بدل «باب»، ولا بن شيبويه: «باب ما جاء...». وكلهم ذكر الآية من أولها. والرهن: بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضًا على العين المرهونة؛ تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن - بضمين - فالجمع، ويجمع أيضًا على «رهان» بكسر الراء. وقوله: «في الحضرة» إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعته في الحضرة، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح».

قوله: وقول الله: بالجر، عطف على ما قبله، أي في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، وتدابيتهم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا أو دواة أو قلمًا ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق. وقد استدلل بقوله: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور. ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود. وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضرة والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضرة. (عمدة القاري) قوله: ولقد رهن: هو معطوف على محذوف بينه ما رواه أحمد: أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فأجابته، ولقد رهن... وهذا اليهودي هو أبو الشحم، واسمه كنيته، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: إهالة: بكسر الهمة: الودك، أي الدسم، كذا في «الكرمانى». قال العيني: هي ما أذيت من الشحم والإلية. وقيل: هو كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتم به من الإدهان. قوله: «سنخة» بكسر النون وبالحاء المعجمة، المتغيرة الريح الفاسدة.

قوله: القبيل: إما بالنفس وإما بالمال. وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث بأن الرهن كما جاز في الثمن جاز في الثمنون، وهو السلم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٠٦٨ في «البيع». قوله: يهودي: [اسمه أبو الشحم، كما في رواية الشافعي والبيهقي. (إرشاد الساري)] قوله: رهن السلاح: قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: الدستوائي. قنادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدى مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي أبو عمران الكوفي. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي أبو عمرو. علي بن عبد الله: المدني. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

سند: قوله: ورهنه درعه: وبقي مرهونًا عنده إلى أن توفي ﷺ، كذا في روايات الحديث. وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم؟! والله تعالى أعلم، إلا أن يقال: إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم.

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالَ: ارْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ: فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهْنٌ بِيَسْقِي أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

٤- بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٣٤١/١

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا».

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ: التَّفَقُّهُ».

٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٣٤١/١

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. ارهونوني: وللحموي والمستملي: «أترهونوني». ٣. نرهنك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرهن». ٤. علفها: وللكشميهني: «عملها». ٥. علفها: وللكشميهني: «عملها» [والأوجه ما في المتن. (عمدة القاري)]. ٦. الظهر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الرهن».

ترجمة: قوله: باب الرهن مركوب ومحلوب: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه، انتهى من «الفتح» و«العيني». وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة من السلف. وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا ينتفع المرهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للرهن، وعليه مؤنثه. وأولوا حديث الباب بوجوه ذكرت في هامش «اللامع» بالبسط. قوله: باب الرهن عند اليهود وغيرهم: قال القسطلاني: مراد المؤلف: جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبيعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله، وقد ساقاهم النبي ﷺ على خير، كما مر. اهـ

سهر: قوله: من لكعب بن الأشرف: أي من يتصدى لقتله؟ وهو اليهودي القرظي الشاعر. وقيل: إنه من طي، وكانت أمه من بني النضير. وكان يعادي النبي ﷺ ويهجو. و«الوسق» بفتح الواو وكسرهما، ستون صاعًا. قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد، وجاء مع أهل الحرب مبيعتًا عليه. ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه، لكن كلمه في البيع والشراء واستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن قتله كان غدرًا، فأمر بقتله فضربت عنقه؛ لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضًا للعهد. (الكواكب الدراري) وسيأتي الحديث في «الغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: اللأمة: [مهموزة، وهي الدرع. قال ابن الأثير: قيل: هي السلاح. (عمدة القاري)] قوله: لبن الدر: أي ذات الضرع. ذهب الأكثر إلى أن منفعة الرهن للرهن ونفقته عليه؛ لأن العُثم بالغرْم، بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «لا يعلق الرهن صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». وقال أحمد وإسحاق: للمرهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرها، يقدر بقدر النفقة. واحتجوا بهذا الحديث. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بأية الربا؛ فإنه يؤدي إلى انتفاع المرهن بمنافع المرهون بدنيه، وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربا. والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبدلية، بل للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وينفق، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرح به في الحديث الآخر. هذا ما قاله الطيبي، وكذا قاله الكرمانى، ثم قال: والحق أن الحديث يحمل متناول لكل من الراهن والمرهن، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل. اهـ وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا الحديث يدل على أن المرهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه. وفي «الهداية»: وليس للمرهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن. وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي. وهو حديث مر في عبارة الطيبي.

* أسماء الرجال: قال المغيرة: هو ابن مقسم، فيما وصله سعيد بن منصور. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. زكريا: هو ابن أبي زائدة. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا الآن.

٣٤٢/١ - ٦- بَابُ: إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^{ترجمة سهر}

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ* بِنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعٌ* بِنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

ثُمَّ إِنَّ أَسْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذْنُ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

١. ثم أنزل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأنزل». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث».
٣. لفي أنزلت: وفي نسخة: «في أنزلت». ٤. شاهداك: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «شاهدك».
٥. إذن: وللأصلي: «إنه». ٦. وهو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهو». ٧. فأنزل: ولأبي ذر: «ثم أنزل».

ترجمة: قوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ: أي في أصل الرهن، كأن قال: رهنتني كذا، فأنكر. أو في قدره، كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها. أو تعيينه، كهذا العبد، فقال: بل الثوب. أو قدر المرهون به، كعشرة، فقال: بل بعشرين. قوله: «ونحوه» كاختلاف المتبايعين، قاله القسطلاني. وقال أيضا: المدعي: هو من إذا ترك ترك، والمدعى عليه: هو من إذا ترك لا يترك، بل يُجبر. اهـ وبراعة الاختتام عند الحافظ رحمته في قوله: «أوليك لا خلاق لهم في الآخرة» الآية (آل عمران: ٧٧). وعندي يمكن أيضا في قوله: «لقي الله وهو عليه غضبان».

سهر: قوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ: اعلم أن المدعي من إذا ترك ترك، والمدعى عليه بخلافه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس. قوله: «كتب إلى ابن عباس» حذف المفعول، وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: «فكتب إلى أن النبي ﷺ يجوز فتح همزة «أن» وكسرها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه، خلافاً لمن قال: إن القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً، كذا في «فتح الباري». قال العيني: إذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدين، والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين ديناراً، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، والبينة على المدعي وهو المرتهن. وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه. انتهى

قوله: وهو فيها فاجر: أي كاذب، وهو من باب الكناية؛ إذ الفجور لازم الكذب. وإطلاق الغضب على الله من باب المجاز؛ إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب. «والأشعث» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالثلثة. و«أبو عبد الرحمن» كنية عبد الله بن مسعود. وقوله: «شاهدك» أي لك ما يشهد به شاهدك «أو يمينه»، وهو محل الترجمة، كذا في «الكرمان». ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦ في «كتاب الشرب».

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، اسمه زهير الأحول. قتيبة بن سعيد: الثقفي. جرير: ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٢/١ - ١- فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ ١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥﴾ إلى ترجمة

مجاعة، يقال: «سغب يسغب سغباً» إذا جاع. (ع)

هو زين العابدين

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي وَاقِدٌ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ * - صَاحِبُ عَيِّ * بِنِ الْحُسَيْنِ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

أخت اللؤلؤة أم سعيد. (ك)

قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

أي خلص بكل عضو منه إغ. (ع)

بالجر وبالرفع على البلية. (ك)

قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

هو عثمان

أي بالحديث. (ع)

٢- بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

يعني للعتق

بالتنوين. (فس)

٣٤٢/١

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ * قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:

ابن الزبير بن العوام. (فس)

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ:

أي أكثرها رغبة

فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»،

هو الذي ليس في يده صنعة

١. بسم الله إلخ: كذا للأكثر، ولابن شويه: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللنسفي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللمستمل: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، في العتق وفضله». ٢. أو إطعام: ولأبي ذر: «أو أطمع».
٣. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. به: كذا لأبي ذر.
٦. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٧. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٨. أعلاها: كذا للحموي والمستمل وأبي ذر، وللشمسي والنسفي: «أعلاها». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. صانعًا: وللشيخ ابن حجر: «ضائعًا».

ترجمة: قوله: كتاب العتق: هكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية: «في العتق» بدون لفظ «كتاب»، وهكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني». قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شويه بعد البسملة: «باب»، وزاد المستمل قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب».

قوله: وقول الله تعالى إلخ: بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفًا على المجرور السابق، قاله القسطلاني. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة؛ لأنه يجز عن فضل عظيم في العتق. اهـ قوله: باب أي الرقاب أفضل: أي للعتق.

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله: كذا للأكثر. زاد ابن شويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستمل قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب»، وأثبتهما النسفي. و«العتق» بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: «عتق عتقًا (بكسر أوله) وعتاقًا»، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: «عتق الفرخ» إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح الباري) قوله: فك رقبة: المراد بفك الرقبة: تخلص الشيء من الرق، من تسمية الشيء باسم بعضه. وإنما خصت بالذكر؛ إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته، فإذا عتق فك الغل من عنقه. وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى يعتق، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى. (فتح الباري) قوله: من النار: [حتى فرجه بفرجه، كما سيأتي في «كفارات الأيمان»].

قوله: قد أعطاه به: [أي قد أعطى علي بن الحسين «به» أي بمقابلة العبد «عبد الله بن جعفر» وهو مرفوع؛ لأنه فاعل، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني. (عمدة القاري)] قوله: ابن جعفر: [ابن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. (فتح الباري)] قوله: أبي مراوح: بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة. وفي رواية «مسلم»: «الليثي»، ويقال: الغفاري. قيل: اسمه سعد، والأصح أنه لا يعرف له اسم، وهو مدني من كبار التابعين. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: تعين صانعًا: بالصاد المهملة والنون، وروي بصاد معجمة وبهمزة بدل نون، والأول أصح؛ لمقابله بالأخرق، كذا في «الجمع». وقال السيوطي في «التوشيح»: هو بالصاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وخط من قال من شراح «البحاري»: إنه روي بالصاد المهملة والنون؛ للاتفاق على أن هشامًا إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسب الأزهري إلى التصحيف، ووافقه الدارقطني؛ لمقابله بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقد رجحت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال، وقال أهل اللغة: «رجل أخرق»: لا ضيعة له، والجمع «أخرق» بضم ثم سكون. انتهى

* أسناء الرجال: أحمد بن يونس: البربوعي التميمي. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. واقد: ابن محمد بن زيد، أخو عاصم المذكور.

سعيد ابن مرجانة: هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه. علي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. أبي ذر: هو جندب بن حنادة، الغفاري.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

ترجمة
٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٣٤٢/١

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ* حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

ابن الزبير بن العوام، زوجه هشام. (قس)

ابن الزبير بن العوام

أي ابن حجر. (ك)

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ هِشَامِ.

ابن عروة. (قس)

هو عبد العزيز

شيخ المؤلف. (ع)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* حَدَّثَنَا عَثَامٌ* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَتْ: كُنَّا نُوَمِّرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

ترجمة سهر
٤- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرْكَاءِ

٣٤٢/١

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ

ابن عينة. (ع)

اِثْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتِقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ

شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطِي شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أي قيمة حصصهم. (ع)

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. والآيات: ولأبوي ذر والوقت وابن شبيوه: «أو الآيات». ٣. أمر: وفي نسخة: «أمرنا».

٤. الكسوف: وفي نسخة: «الحسوف». ٥. مال يبلغ: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأكثر: «ما يبلغ». ٦. العبد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من العتاقة: بفتح العين، ووهم من كسرهما. والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. وقوله: «في الكسوف أو الآيات» بلفظ «أو»، وفي بعض الروايات بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: هي بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». انتهى من «الفتح»
قوله: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لا اشتراكهما في الرق. اهـ وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

سهر: قوله: من العتاقة: بفتح العين، ووهم من كسرهما، يقال: «عتق يعتق عتاقاً وعتاقة»، والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. قوله: «أو الآيات» كذا لأبي ذر وابن شبيوه وأبي الوقت، وللباقين: «والآيات» بغير ألف. و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: «أو» بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكانه أشار به إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت: بالقياس على الكسوف؛ لأنه أيضاً آية. انتهى
قوله: تابعه علي: [يعني ابن المديني، ووهم من قال: ابن حجر. (فتح الباري)]

قوله: إذا أعتق عبدا بين اثنين: وكذا بين الثلاثة فصاعداً، كما في الأمة. وإنما خصص العبد بالاثنتين؛ محافظة على لفظ الحديث، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لا اشتراكهما في الرق. قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيها بذلك. انتهى وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. قوله: فأعطي شركاءه: كذا للأكثر على البناء للفاعل، و«شركاءه» بالنصب، ول بعضهم: «فأعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم.
(فتح الباري وعمدة القاري) ومر بيان الحديثين في «باب تقويم الأشياء» برقم: ٢٤٩١، وسيجيء أيضاً بعض بيانه.

* أسماء الرجال: موسى بن مسعود: أبو حذيفة النهدي البصري. محمد بن أبي بكر: المقدمي. عثام: بفتح المهمله وشدة المثناة، هو ابن علي بن الوليد، العامري الكوفي. هشام: ومن بعده هم المذكورون. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المديني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ أَبِي أَسَامَةَ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ: فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ عَلَى الْمُعْتَقِ: فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ». أي نصيبا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا بِشْرٌ * بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ * أَخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ

نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ: شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ: فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَالْأَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». أي ما يبلغ منه قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟ السختياني

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: * حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: * أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ

يُقْتَبَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ

الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبًا وَهُمْ وَيُخْلِ سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مفعوله محذوف، أي ما يبلغ منه (ع) بفتح التاء أي العتق. (ع)

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ * وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ * وَابْنُ إِسْحَاقَ * وَجُوَيْرِيَةَ * وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

١. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن زيد». ٢. فكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكان». ٣. عتق منه ما عتق: وفي نسخة: «أعتق منه ما أعتق».

سهر: قوله: فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق: هكذا في الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يقوم» ليس جواباً للشرط، بل هي صفة من «له المال»، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالتعق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق. (فتح الباري) قوله: فأعتق منه ما أعتق: على صيغة المجهول كلاهما، وهذا جزاء الشرط؛ لأن قوله: «يقوم عليه» صفة «مال» وليس بجزاء، فافهم. هذا ما قاله العيني، لكن في النسخة المنقول عنه: «فأعتق» الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، وكذا في نسخة أخرى مثل المنقول عنه، وفي حاشيتها صرح الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، والحشي اسمه عثمان.

قوله: «والأصل فقد عتق منه ما عتق»: مر بيانه برقم: ٢٤٩١. قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: «فهو عتق»، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله». والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي رضي الله عنه. قوله: «حدثنا أحمد بن المقدم...» هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به، هذا كله من «العيني». قوله: [يعني لم يذكر الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق»]. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن الفضل ابن لاحق، الرقاشي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبو التعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الجهمي أبو إسماعيل البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله. أحمد بن المقدم: هو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع وابن عمر تقدما. ورواه الليث: ابن سعد الإمام. فيما وصله مسلم والنسائي. وابن أبي ذئب: هو محمد. فيما وصله أبو نعيم في «مستخرج». ابن إسحاق: محمد صاحب المغازي. فيما وصله أبو عوانة. جويرية: ابن أسماء، الضبيعي. فيما وصله المؤلف في «الشركة». يحيى بن سعيد: الأنصاري. فيما وصله مسلم. إسماعيل بن أمية: فيما وصله عبد الرزاق. كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصراً.

ترجمة سهر
٥- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ
بِالتنوين

٣٤٣/١

العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
أي لا يكلف ما يشق عليه. (ع)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي التَّضَرُّ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

ابن مسالك
ابن دعامة السدوسي
البصري. (ق)

بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

السدوسي. (ق)

٢٥٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضَرُّ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي

أبو معاوية البصري. (ق)
ابن دعامة المذكور
السدوسي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ

مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤٩٢
شك من الراوي

فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ * وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ * عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

الأسلمي الباهلي. (ق)
ابن يزيد العطار. (ق)
كلهم. (ق)
ابن الحجاج. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال إلخ: قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياتين معاً، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه» ... إلى آخر ما قال. اهـ

قلت: كذا قال الحافظ في غرض الترجمة وعندني ليس كذلك، بل الغرض عندني أن الإمام البخاري رضي الله عنه أشار بذلك إلى الرد على من أنكر الاستسعاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقد اعترف به الحافظ حيث قال بعد قول البخاري: «تابعه حجاج بن حجاج...» كأنه أشار بهذا إلى الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها. انتهى فافهم.

سهر: قوله: باب إذا أعتق إلخ: و«الاستسعاء» أن يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك. قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياتين معاً، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه». (فتح الباري)

قوله: اختصره شعبة: [وكانه جواب سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً وغيره بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد: ابن أبي رجاء اسمه عبد الله بن أيوب. أبو الوليد الحنفي الهروي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. أبان: فيما أخرجه أبو داود والنسائي. موسى بن خلف: العمي. فيما وصله الخطيب.

ترجمة سهر سهر
٦- بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ

٣٤٣/١

سهر ترجمه سهر
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

أراد به التأكيد لما سبق من عدم وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله؛ لأن الأعمال بالنيات. (ع)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هو عبد الله بن الزبير. (مس) ابن عيينة ابن كدام. (مس) ابن دعامة من ثقات التابعين. (مس)

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

أي عفا

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ

الثوري. (ع) الأنصاري. (مس) القرشي المدني. (مس)

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قد مر هذا الحديث في أول الكتاب

١. والمخطئ: وللقابسي: «والخاطئ». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لدينا: كذا للكشيهي، ولأكثر: «إلى دنيا».

ترجمة: قوله: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق إلخ: قال الحافظ: «ونحوه» أي من التعليقات، لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. ووقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففي ما إذا حلف ونسي. اهـ قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله: قال القسطلاني: أي لذاته ولوجهه رضاه، ومراده بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد. وفي حديث ابن عباس مرفوعاً كما في «الطبراني»: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يرد به ما ذهب إليه الحنفية من نفاذ العتق ولو للشيطان أو الصنم، وجوابه ما مر من المصنف نفسه من جواز صدقة المشركين وإعتاقهم؛ فإنه أثبت ثم جواز الإعتاق منهم، مع أنهم ليسوا أهل نية وإخلاص حتى يكون فعلهم لوجه الله تعالى. اهـ قوله: لكل امرئ ما نوى إلخ: قال الحافظ: أشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، أخرجه ابن ماجه إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع». اهـ

سهر قوله: ونحوه: أي من التعليقات أي لا يقع شيء منها إلا بالقصد، كأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيهما إذا حلف ونسي. وقال الحنفية: طلاق الناسي والخاطئ والمأزول واللاعب والذي تكلم به من قصد: قطع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، كذا في «القسطلاني» و«الفتح». قوله: إلا لوجه الله: [أراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد. وأشار إلى الرد على من قال: من اعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم: عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، قاله في «الفتح»]. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [فيما سبق موصولاً في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. (إرشاد الساري) قوله: ولا نية للناسي والمخطئ: وفي رواية القابسي: «الخاطئ». المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، أخرجه ابن ماجه، كذا في «الفتح».

قوله: ما وسوست به صدورها ما لم تعمل إلخ: أي في العمليات «أو تكلم» في القولييات. الوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، قاله العيني. اعلم أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول: الخاطر، كما لو خطر له صورة امرأة مثلاً خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها. والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها، وتسمى «ميل الطبع»، والأول «حديث النفس». والثالث: حكم القلب بأن ينظر إليها، وتسمى «اعتقاداً». والرابع: تصميم العزم إلى الالتفات وحزم النية، ويسمى «عزماً بالقلب». أما الأولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب، وأما الثالث فلاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به، وأما الرابع فإنه يؤاخذ به، كذا في «الإحياء». قال في «الفتح»: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس. وأجاب الكرمانى بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة - لأنها لا تستقر - فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، كذا في «العيني». قوله: محمد: [هو أبو عبد الله العبدى البصرى]. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله: الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة، وإلا يشكل بعتاقة الكافر، مع أنه ليس من أهل القرية، وقد سبق في الأحاديث أنه قال ﷺ لمن أسلم بعد أن أعتق: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أو نحو ذلك، وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بد في الإعتاق من نية. وأما حديث «لكل امرئ ما نوى» فالمراد به الثواب وعدمه بقريئة تفصيله بقوله: «فمن كانت هجرته...»، فلا دليل فيه على مطلوبه. كيف! وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية. وأما حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» فلا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة؛ إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق، وحينئذ دخل في قوله: «أو تكلم»، فينبغي أن يكون معتبراً بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «هُوَ لِلَّهِ» وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ
ترجمة ١
بالتنوين. (قس)

٣٤٣/١

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، * عَنْ إِسْمَاعِيلَ، * عَنْ قَيْسٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ
المعداني. (قس)

يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ صَلَّى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ قَيْسٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ

عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ: وَأَتَى مِنِّي غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ».

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، * عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ
أبو عمرو العبدى الكوفي. (قس)

أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

١. إذا قال: ولكريمة والأصيلي: «إذا قال رجل». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. غلام: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق الخ: قال الحافظ: قوله: «ونوى العتق» أي صح. وقوله: «والإشهاد في العتق» قيل: هو بجر «الإشهاد» أي باب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر منوناً احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد. والذي يظهر أن يقرأ: «والإشهاد» بالضم، فيكون معطوفاً على «باب»، لا على ما بعده، و«باب» بالتنوين. ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق.

سهر: قوله: والإشهاد: بالرفع، وفيه حذف، تقديره: باب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذا قوله: «ومعه غلامه» جملة حالية. قوله: «ضل» أي تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية. قوله: «وعنايتها» بفتح المهملة وتخفيف النون أي تعبها ومشقتها. قوله: «دائرة الكفر» هي دائرة الحرب. و«الدائرة» أحص من «الدار»، ويروى: «داره» بالإضافة إلى الضمير، وحيثذا يكون «الكفر» بدلاً منه بدل الكل من الكل. فإن قلت: الشعر لمن؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه غير مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلامه، وحكى الفاكهي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به. قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنحاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق. وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة. (عمدة القاري)

قوله: فأعتقته: [ليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية. (عمدة القاري)] قوله: لم يقل: [أي لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في روايته عن أبي أسامة: «حر»، بل قال: «هو لوجه الله فأعتقه». (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: الرواسي: [يضم الراء وبعدها همزة، نسبة إلى رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن. (الجامع)] قوله: فضل أحدهما صاحبه: أصله التعدية بالحرف كما مر في الطريق الأول، ونصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه. وقال الكرماني: قد جاء متعدياً بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: «ضللت المسجد والدار» إذا لم يعرف موضعهما، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: محمد بن بشر: العبدى الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. عبيد الله بن سعيد: السرخسي البشكري أبو قدامة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي.

٨- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٤٤/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

ابن العوام. (قس)

عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي.

أحد العشرة. (قس)

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ،

بالنصب على المفعولية. (قس)

فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

أي بعته

وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

١. ربتها: وفي نسخة: «ربها». ٢. أخي ابن زمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخي ابن وليدة زمعة». ٣. لما: وفي نسخة: «لما».

ترجمة: قوله: باب أم الولد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي جواز استيلاء الأمة. وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» فيه الترجمة حيث أثبت نسبه؛ لكونها أم ولد له. اهـ هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وقال الحفاظ رحمهم الله: قوله: «باب أم الولد» أي هل يحكم بعقوبتها أم لا؟ أورد فيه حديثين، وليس فيها ما يفسح في الحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبق إلا شدوذ. اهـ

سهر: قوله: باب أم الولد: ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكأنه تركه للخلاف فيه. قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وجواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين، منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، هذا ما قاله العيني. وفي «المشكاة»: عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر هاناً عنه فانتهينا»، رواه أبو داود. قال الشيخ في «اللمعات»: احتج به من أحاز بيع أمهات الأولاد. قال الشمني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم إياهن، فلا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه. ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نهى صلى الله عليه وسلم عنه ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه؛ لقصور مدة خلافته واشتغاله بأمره، ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى هاننا عمر رضي الله عنه». انتهى قال الطيبي: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضاً. فإن قيل: أوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان متردداً في القول به، وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه. انتهى مختصراً

قوله: أن تلد الأمة ربتها: أي مالكتها وسيدها، ومر بيانه في «كتاب الإيمان» في صفحة: ١٥٤. قال العيني: وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدل به على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك، فكان البخاري أراد بذكره هذا الإشارة إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت: وجه استدلال البخاري أن ظاهر قوله: «ربها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينتزل منزلة سيدها؛ لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً. ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع الأمهات. ولا يخفى تعسف الوجهين؛ فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، كطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكونه خمسين امرأة لمن قيم واحد ليس مجرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل يكون بالخير والشر والمباح والحرم والواجب وغيره. انتهى مع تقديم وتأخير قوله: كان عتبه إلى آخر الحديث: مر بيانه في أول «البيوع» برقم: ٢٥٣٣. أما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: «هذا أخي، ولد علي فراش أبي»، وحكمه صلى الله عليه وسلم بأنه أخوه؛ فإن فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها؟ قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقاً من غير تعرض للحكم كما ذكرنا، فتحصل المطابقة من هذه الحيثية. وقيل: فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٤٤/١

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: * سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا

(الأنصاري. (فس)

عَبْدًا لَهُ عَن دُبَيْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٣٤٤/١

(بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث المعتق من العتيق. (ع)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: * سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ الْوَلَاءِ

وَعَن هَبْتِهِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَن مَنْصُورٍ * عَن إِبْرَاهِيمَ * عَنِ الْأَسْوَدِ * عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ

بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ

فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبَّتْ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

(لأن زوجها كان عبداً على الأصح، وإذا كان زوج الأمة حراً خبرت عندنا أيضاً، وقال مالك والشافعي: لا تخبر. (ع)

١١- بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

٣٤٤/١

(بضم الياء وفتح الدال. (فس)

(بالتنوين. (فس)

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا،

(ابن أبي طالب

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بيع المدبر: قال الحافظ: أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب البيوع»، وقد تقدم هناك نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيده كان يقول: «إن مت من مرضي هذا فلان حر» فإنه يجوز بيعه. اهـ والمشهور من مذهب أحمد كالشافعي، قاله القسطلاني. وفي «الفيض»: قد مر الكلام فيه، وأن تراجم المصنف في هذا الباب متهافنة، والذي يلوح منها أنه اختار مذهب الشافعي. اهـ قوله: باب بيع الولاء وهبته: أي حكمه، و«الولاء» بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق (بالفتح). انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: أنهما لا يجوزان، ودلالة الرواية على المدعى في لام الاختصاص، ولو جاز بيعه أو هبته أو نقله بغيرهما من أسباب الملك لم يبق له اختصاص بالمعتق، والاختصاص ثابت بقوله: «لمن أعتق»، فبطل النقل. اهـ قوله: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى: بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي مالا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركاً. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد في: «من ملك ذا رحم فهو حر»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصحوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عام أول: [بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما «أفعل» أو «فوعل»، ويجوز بناؤه على الضم. (عمدة القاري) هذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عاماً أول. وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه برقم: ٢٢٣٠]. قوله: عن بيع الولاء وعن هبته: يعني ولاء المعتق، وهو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه. كانت العرب تبيعه وحبته، فنهى عنه الشارع؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجتمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (عمدة القاري)

قوله: أسر أخو الرجل إلخ: [مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيلًا بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا عليهما. (الزركشي)] قوله: يفادى: [بأن يعطي مالا ويستنقذ الأسير. (عمدة القاري)]

قوله: فاديت نفسي إلخ: [هذا جزء من حديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٢١].

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز بن عبد الله، السلمي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بَنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بَنُ إِبْرَاهِيمَ بَنُ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بَنِ عُقْبَةَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

١٢- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

المصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك. (ع)

٣٤٤/١

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ: * أَخْبَرَنِي أَبِي * أَنَّ حَكِيمَ * بَنَ حِرَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١. وعمه عباس: وللشيخ ابن حجر: «ومن عمه العباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ائذن: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: وكان علي له نصيب إلخ: قال الحافظ: هو كلام المصنف، ساقه مستدلًا به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي عليه السلام في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك ... إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ في «اللامع»: والجواب أن الملك لا يثبت قبل الإحراز، وكانت المفاداة هناك قبل أن يدخلوا المدينة. نعم لو اختير جعلهم أرقاء ثم دخلوا المدينة معهم كان الإيراد واردًا. اهـ وفي «الفيض»: غرضه أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك عباسًا فلم يعتق عليه. قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم؟ وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فحائزة عندنا أيضًا كما في «الدر المختار». اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب عتق المشرك: قال الحافظ: يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب حجة في الأول؛ لأن حكيماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه، بل أولى. اهـ وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا يرد على المؤلف ما قبل ذلك من قوله: «لا اعتاقه إلا لوجه الله». اهـ وتقدم شيء من الكلام عليه في «باب الخطأ والنسيان» فارجع إليه.

سهر: قوله: وكان علي بن أبي طالب له نصيب إلخ: هذا من كلام البخاري، ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك؛ إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصته علي عليه السلام من الغنيمة وكذا في حصته النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لابن أختنا إلخ: [أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة مصغرًا، وهو من بني النجار. (عمدة القاري)] قوله: لا تدعون منه: [وإنما امتنع من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح القدير) وسيأتي الكلام فيه في «غزوة بدر» إن شاء الله تعالى.] أي لا تتركون من الفداء درهماً. واختلف في علة المنع، فقيل: إنه كان مشركاً، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (عمدة القاري) قوله: حمل على مائة بعير: أي في الحج؛ لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحرير، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع. قوله: «أتحنن» بالحاء المهملة. قوله: «يعني أتبرر» تفسير «أتحنن» وهو التفضل من «البر»، أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى، وهذا التفسير من هشام بن عروة، دل عليه رواية مسلم، وفي الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز، حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وليس المراد به صحته في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله، ابن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك. إسماعيل: ابن إبراهيم بن عقبة. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أي: عروة المذكور. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب. (إرشاد الساري)

١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

٣٤٥/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(الحل: ٧٥)

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عَقِيلٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * ذَكَرَ عُرْوَةُ * أَنَّ مَرْوَانَ * وَالْمِسُورَ * بَنَ

مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ،

قبيلة، والحديث تقدم مع بيانه برقم: ٢٠٨ في «كتاب الوكالة»

وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَ هُمْ

أي انتظرت. (ع)

بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا.

أي رجع

أي رحل. (ع)

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ

ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ».....

جمع «عريف» وهو النقيب. (ع)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. فهو ينفق إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أخبرني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «عن». ٥. فإننا: وللمحموي والمستملي: «إننا». ٦. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب إلخ: قال القسطلاني: حذف مفعولات أربعة؛ للعلم بها، ثم عطف على قوله: «ملك» قوله: «وسبى الذرية». ثم قال: وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به إلا البيع، لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً، وجح المصنف إلى الجواز. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يرد على الإمام ما أورده بهذه الروايات؛ لأن مذهبه أن العرب لا يسترقون على الكفر، لا أنهم لا يسترقون مطلقاً، فجاز استرقاقهم مؤمنين لا كفاراً، وليس في شيء من الروايات ما يرد على ذلك؛ لأن الثابت بها هو استرقاقهم، قلنا: كان ذلك بعد أن أسلموا.

سهر: قوله: من ملك من العرب رقيقاً: و«العرب» الجليل المعروف من الناس - ولا واحد له من لفظه - سواء أقاموا البادية أو المدن، و«الأعراب» ساكنو البادية من العرب، والنسب إليهما «أعرابي» و«عربي»، واختلف في نسبتهم، والأصح أنهم نسبوا إلى «عربة» (بفتحتين) وهي من قحاة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً تبعاً لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون. وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول سعيد بن المسيب، احتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: «لا يسترق ولدٌ عربي من أبيه». وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدتها عربياً كان أو قرشياً أو غيره، كذا في «العيني». قال ابن حجر: وقد جح المصنف إلى الجواز وأورد الحديث الدال على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سألته. وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا...﴾» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه عجمياً، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى قوله: يقف: [يفتح الياء أي حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك. ولم يرد الفيء الاصطلاحي، قاله ابن حجر وتبعه السيوطي، وكذا قاله العيني هنا، لكن العيني قال في «الوكالة»: إنه من «الإفعال»، وكذا الكرمانى.]

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاها، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم. المسور: ابن مخزوم بن نوفل، الزهري.

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوهُ وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ

هو قول الزهري، وكان الواقعة في سنة ثمان. (ع) قبيلة

أَنْسُ ﷺ: * قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

أي في عزوة بدر، وهو جزء من حديث

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ * قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

مولى ابن عمر

ابن المبارك. (ع)

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويريةَ. حَدَّثَنِي

بتشديد الباء وتخفيفها جمع «ذرية» بنت الحارث زوج النبي ﷺ

بِهِ عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، * عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ *

الأنصاري المدني. (قس)

الإمام

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا

الحدري. (قس)

النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ».

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ عُمَارَةَ * بِنِ الْقَعْقَاعِ، * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَرَأُلُ أَحِبُّ

بَنِي تَمِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: * أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ * عَنِ الْمُغِيرَةِ * عَنِ الْحَارِثِ، * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

قبيلة كبيرة في مضر. (ع)

١. أنهم: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. كتب: وفي نسخة: «كتب». ٣. فأحببنا: ولأبي ذر: «وأحببنا».

سهر: قوله: أغار على بني المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف، وهي بطن من خزاعة. قوله: «وهم غارون» بالعين المعجمة وتشديد الراء جمع «غار» أي غافل، أي أخذهم على غرة وبغته. قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي البالغين الذين هم على صدد القتال. قوله: «ذراريهم» بتشديد الباء وتخفيفها وهو جمع «ذرية». قوله: «يومئذ» أي يوم إغارة بني المصطلق. قوله: «جويرية» مصغر «الجارية» بالجيم، سبها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا يعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها، كذا في «الكرمانى» و«العينى». قوله: العزبة: «العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي: فقد الأزواج والنكاح. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: في الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القدم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم. انتهى]

قوله: العزل: هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال؛ دفعا لحصول الولد. قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي: ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا. و«النسمة»: الإنسان، كذا في «الكرمانى»، ومر الحديث في «باب بيع الرقيق». قال العيني: واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجه، واختلفوا في الأمة المزوجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاهما، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاهما. واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والجنوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وبجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (البقرة: ٢٢١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» (المائدة: ٥) وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، وتماه في «العينى».

* أسماء الرجال: وقال أنس ﷺ: مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في «باب إذا أسر أحو الرجل...». علي بن الحسن بن شقيق: أبو عبد الرحمن العبيدي مولاهم، المروزي.

ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، البصري. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. عبد الله بن يوسف: هو التميمي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التميمي مولاهم المدني. ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، الجمحي المكي. زهير بن حرب: أبو خيثمة النسائي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. عمارة: ابن القعقاع بن شيرمة، الضبي الكوفي. أي زرعة: هرم بن جرير بن عبد الله، البجلي. ابن سلام: هو محمد. جرير بن عبد الحميد: المذكور آنفا. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي. الحارث: ابن يزيد، العكلي الكوفي. أي زرعة: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا: قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. انتهى قلت: النظر في التعليل - وهو قوله: «ما من نسمة...» - يفيد أن «لا» غير زائدة، وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة؛ فإنه قال: أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى فإن هذا يفيد أنه رغبهم في ترك العزل وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها تريدونه، فلو تركتم العزل لما ضرركم. ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة، فالحكم بالزيادة لا يجوز، والله تعالى أعلم.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

أي من بني تميم. (ع)

على وزن «فعليلة». (ع)

نـ ٣ إلى

نـ ٢ ترجمة

١٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٣٤٦/١

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

أي أجر التعليم وأجر العتق، وفيه الترجمة. (ع)

أي أنفق عليها. (ع)

ترجمة

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٣٤٦/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَلًا

فَخُورًا﴾، «ذِي الْقُرْبَىٰ»: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، «الْجَارُ الْجُنُبُ» يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

هذا الذي فسره هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز»

(النساء: ٣٦)

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ * قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ * قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ *
الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«أَعْيَرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،»

هو الخدم؛ لأنهم يتحولون الأمور أي يصلحونها. (ف)

أي نسبه إلى العار. (ف)

١. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٢. باب فضل من أدب جاريته وعلمها: وللنسفي وأبي ذر: «باب من أدب جاريته وعلمها».

٣. وعلمها: وللنسفي بعده: «وأعتقها». ٤. فعَالَهَا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فعلّمها». ٥. إلى قوله ... فخورًا: كذا

لأبي ذر. ٦. ذي القربي إلخ: وللشيخ ابن حجر: «وقال أبو عبد الله: «ذي القربي»: القريب، و«الصاحب بالجنب»: الغريب». ٧. يده: ولأبي ذر: «يديه».

ترجمة: قوله: باب فضل من أدب جاريته: قال الحافظ: سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي: «وأعتقها». اهـ ولا يخفى عليك أن الإمام البخاري ذكر من ههنا إلى آخر العتق أبوابا لا تعلق لها بالعتق على الظاهر، ولم يتعرض لها الشراح، والظاهر عندي أن المصنف ذكرها استطرادا وتبعًا؛ لكونها مما يتعلق بالعبيد والإماء وإن لم يكن من قبيل العتق، فتدبر. قوله: باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم إلخ: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناها في «كتاب الإيمان» لابن مندة بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لا تمكهم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون». اهـ

سهر: قوله: هذه صدقات قومنا: قال ابن بطال: هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجبه ﷺ، فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (عمدة القاري) قوله: فإنها من ولد إسماعيل: فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، إلا أن عتقهم أفضل، قاله العيني. قال في «الفتح»: ومناسبة لما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله، أبتاع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم؛ فإنهم ولد إسماعيل».

قوله: وقول الله: بالجر عطف على ما سبق. قوله: ﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ أي في نفسه معجبًا متكبرًا، فخورًا على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (عمدة القاري) قوله: وعليه حلة: وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «سابت رجلًا» وهو بلال رضي الله عنه. قوله: «أعيرته» من التعير، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم» المراد أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام. قوله: «خولكم» أي حشمكم وخدمكم. وواحد «الخول»: «خائل»، وقد يكون واحدًا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من «التحويل» وهو التمليك. قوله: «تحت يده» أي ملكه. قوله: «فليطعمه» أمر نذب، وكذلك «وليلسه». قوله: «ولا تكفوه» أي لا تكفوه على عملي يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبي بردة: ابن أبي موسى.

أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. واصل الأحدب: هو ابن حبان، الأسدي الكوفي. المعرور بن سويد: أبو أمية الكوفي. أبا ذر: جندب بن جنادة.

وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
ترجمة
أي أقامها بشروطها
أي بيان فضله أو ثوابه. (ف)
سيحيء بيانه

٣٤٦/١

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ صَالِحٍ * عَنِ الشَّعْبِيِّ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ * يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ!».

١. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «مما». ٢. أدبها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأدبها». ٣. تعليمها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأديبها».

ترجمة: قوله: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ: أي بيان فضله أو ثوابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إذا نصح سيده: من «النصيحة»، وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. (عمدة القاري)
قوله: أدبها فأحسن تعليمها: أي من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطف. و«الأدب»: هو حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة. (عمدة القاري)
قوله: فله أجران: أجر على عتقه وأجر على تزويجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، كذا في «المراقبة». ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٩٧. قوله: للعبد المملوك: إنما وصف بالمملوك؛ لأن العبد أعم من أن يكون مملوكاً أو غير مملوك؛ فإن الناس كلهم عبيد الله. قوله: «الصالح» أي في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال: هو من قول أبي هريرة، وكذلك قاله الداودي وغيره أنه مدرج في الحديث، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده...»، وصرح مسلم أيضاً بذلك، وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. فإن قيل: في قوله: «أجران» يلزم كون أجر المماليك ضعف أجر السادات. قلت: أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات أخرى، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، قاله العيني. قوله: نعم ما لأحدهم: قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، والتقدير: نعم الشيء! والمخصوص بالمدح محذوف، وقوله: «يحسن» مبين له، تقديره: نعمًا مملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده! (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي. سفیان: الثوري، هو ابن سعيد. صالح: هو ابن صالح ابن حي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أي بردة وأبي موسى: تقدما آنفاً. بشر بن محمد: عبد الله بن المبارك، الروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي. إسحاق بن نصر: السعدي الروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

ترجمة سهر

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

٣٤٦/١

وَقَوْلُهُ: عَبْدِي وَأَمِّي، وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾،
(يوسف: ٢٥) (النور: ٣٢) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.
(النساء: ٢٥) (يوسف: ٤٢)

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ
مطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا ابن عمر. (نس) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ
ابن أبي موسى الأشعري ابن عبد الله الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ: أَجْرَانِ».

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَصَيَّرَ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمِّي، وَلَيَقُلْ:
 فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي».

(الفتي: الشاب، والفتاة: الشابة. (ك)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. سيدك: وللاكثر بعده: «ومن سيدكم؟». ٣. للمملوك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المملوك».

٤. والطاعة: وفي نسخة بعده: «له». ٥. محمد: ولا بن شويبه وأبي السكن بعده: «بن سلام».

ترجمة: قوله: باب كراهية التطاول على الرقيق: قال الحافظ: أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للحواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز. ثم أوردتها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر، إلا ما قال ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال له: إله ... إلى آخر ما فيه.

سهر: قوله: باب كراهية التطاول: أي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: «بالجر عطف على ما قبله أي كراهية قول شخص لمن يملكه: «عبدي» و«أمي»، والكراهية للتنزيه لا للتحريم. وجه الكراهة أن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له. فلذلك استحباب له أن يقول: «فتاي وفتاتي». قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ هو في سورة النور. قوله: «وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ هو في سورة النحل. قوله: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «وقال: ﴿مَنْ فَتَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ هو في سورة النساء. قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في «المغازي» إن شاء الله تعالى. قوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقرين، وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». ذكر هذا كله؛ دليلاً لجواز أن يقول: «عبدي وأممي»، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: «عبدي وأممي» وعن قوله: «اسق ربك» ونحوه للتنزيه لا للتحريم. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأممي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وإنما نهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراك اللفظ؛ إذ يقال: عبد الله وأمة الله، هذا كله من العيني. فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف للعبد فيه إلى غير الله تعالى.

قوله: قوموا إلى سيدكم: [فيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو القيام الغير المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (مجمع البحار)]

قوله: والنصيحة: [فيه الترجمة؛ لأن العبد إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه. (عمدة القاري)] قوله: وغلامي: [قال ابن بطال: أما لفظه «الرب» وإن كانت مشتركة ويقع على غير الخلق نحو «رب الدار»، فإنما يختص بالله على الغالب، فوجب أن لا تستعمل في الخلق. (الكواكب الدراري)] أرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعظيم؛ لأن لفظ «الفتي» و«الغلام» لا يدل على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال «الفتي» في الحر، وكذلك «الغلام» و«الجارية». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. محمد: هو ابن سلام، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه. أبو الثعمان: محمد بن الفضل، عارم السدوسي البصري. جرير بن حازم: الأزدي البصري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ: قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

سهر سند
مر الحديث برقم: ٢٤٠٩ في «الاستقراض»

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

أي زوجها

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَيْدَ بْنَ

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (ع)

هو ابن عيينة

خَالِدٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ

الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٨- بَابُ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٣٤٧/١

وهو الذي يجدهم سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، وحذف جواب «إذا» اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى

ابن الحجاج

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَازِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ».

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. قوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقوم». ٣. عتق: وفي نسخة: «أعتق».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ومسؤول: وفي نسخة: «فمسؤول». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «فهو».

٧. فبيعوها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيعوها». ٨. أتاه: ولأبوي ذر والوقت: «أتى». ٩. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى دفع ما في الروايات من التعارض بحسب الظاهر حيث نهي في بعضها أن يقول: «سيدي أو ربي، أو عبدي أو أمي»، ومع ذلك فقد ورد في كثير من الآيات والروايات إضافته إليه بلفظ السيد والرب. وحاصل الدفع أنه إن قال ذلك مطاولاً ومفاخرةً كان منهيّاً عنه، وإن لم يكن كذلك فلا ضير فيه؛ لجوازه بحسب نفس ذاته، غير أنه لا يكون أولى؛ لما فيه من ترك الأولى، والروايات والآيات واردة بحسب أصل الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمي». اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أولى وأجود، وقريب منه ما قال صاحب «الفيض»، فارجع إليه لو شئت. اهـ قوله: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه: أي فليجلسه معه؛ ليأكل. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من أعتق نصيباً إلخ: مر بيانه برقم: ٢٥٢٣ في «باب إذا أعتق عبداً بين اثنين...». وأما مناسبتة للترجمة فمن حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كلكم راع: أي حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، «فعلية» بمعنى مفعولة، كذا في «الجمع» و«الطبيي». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده»؛ فإنه إذا كان له ناصحاً في خدمته مؤدياً له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه. (عمدة القاري) قوله: ولو بضمير: بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المقنول. ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها، وإنما يكره التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالاثنتين فتؤدب، فإن لم تنجع تباع. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب بيع العبد الزاني». قوله: فإن لم يجلسه معه: معطوف على مقدر، تقديره: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه...». قوله: «أو أكلة» شك من الراوي، و«الأكلة» بضم الهمزة اللقمة. قوله: «ولي علاج» مصدر «عالج يعالج»، والمعنى هنا: ولي عمله. وقوله: «ولي» إما من «الولاية» أي تولى ذلك، وإما من «الولي» بمعنى القرب أي قاسى كلفة اتخاذ. وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه تحمل حره ودخانه. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل النذب؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث في المؤاكلة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. نافع: تقدم الآن. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مالك بن إسماعيل: النهدي، أبو غسان الكوفي.

الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. زيد بن خالد: الجهني المدني. حجاج بن منهل: الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم. محمد بن زياد: أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي.

سند: قوله: كلكم راع: يحتتمل أنه استنبط من هذا التسوية بين الكل، فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض. ويحتمل أنه أراد «والعبد راع» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «العبد»، وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني: «إذا زنت الأمة» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «الأمة»، فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمي»، والله تعالى أعلم.

١٩- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
ترجمة سهر
بالتنوين

٣٤٧/١

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ

لا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه. (ك) ومر الحديث برقم: ٨٩٣ في «الجمعة»

عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -

قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٠- بَابُ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
ترجمة سهر
بالتنوين. (ق)

٣٤٧/١

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ

هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الَّذِي قَالَ:

قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يظلم أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيه فاحش لبروزه

«ابْنُ فُلَانٍ» هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

١. ومسؤول: وفي نسخة: «وهو مسؤول». ٢. فكلكم: وفي نسخة: «وكلكم». ٣. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال أبو إسحاق قال ابن حرب ... وهو ابن سمعان: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب العبد راع في مال سيده: أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه. وقوله: «ونسب ...» كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للسيد ...»، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من «كتاب البيوع» وفي «كتاب الشرب». انتهى من «الفتح»

قوله: باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه: قال الحافظ: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيماً، وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة، فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». اهـ ثم قال: وهذا النهي ظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: «أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: أما علمت أن الصورة محترمة؟» أخرجه مسلم وغيره. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل آخر «العتق» عند «كتاب الهبة». ويمكن عندي أن تكون في قوله: «إذا قاتل أحدكم ...»، فافهم.

سهر: قوله: العبد راع في مال سيده: فإذا كان راعياً يلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه، ومضت هذه الترجمة في «كتاب الاستقراض».

قوله: ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد: كلام ابن بطلان يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: «العبد راع في مال سيده»، وتعبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، كذا في «الفتح». قال العيني: كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع»، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. والعبد لا يملك شيئاً؛ لأن الرق منافى للملك، وماله لسيد عند بيعه وعتقه. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة ؓ، وبه قال النخعي والحسن. (عمدة القاري)

قوله: والخادم في مال سيده: فيه المطابقة؛ لأن المراد من الخادم هنا العبد وإن كان يتناول غيره. (عمدة القاري) قوله: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيماً، بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك. وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». (فتح الباري)

قوله: قال وأخبرني ابن فلان: أي قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. قيل: لم يصرح باسمه ابن وهب؛ لضعفه. قال المزني: يقال: هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قاله أبو نصر الكلاباذي. (عمدة القاري) قوله: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه: فيه المطابقة للترجمة من حيث إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن كان أوجب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: تقدم. محمد بن عبيد الله: هو أبو ثابت المدني. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولا هم. معمر: هو ابن راشد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٣٤- كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

الكتابة والمكاتب هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنحمن أو أكثر. (ك)

١- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

٣٤٧/١

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

عَاثَلَكُمْ﴾.

(النور: ٣٣)

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قُلْتُ لِعِطَاءٍ* أَوْاجِبُ عَيِّي إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:

قُلْتُ لِعِطَاءٍ: تَأْتُرُهُ عَن أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ* سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ، - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ -

مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرههم خالد بن الوليد ؓ. (ع)

أي لا آثره عن أحد. (ع)

أي تزويه. (ك، ع)

فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبَهُ! فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ، وَيَتَلَوُ عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبَهُ.

أي على أربعين ألف درهم. (ع) وفي «الكرمان»: على عشرين ألف درهم

(النور: ٣٣)

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ عُرْوَةُ* قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي

نَسْرَتِهَا

كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ.....

١. كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب». ٢. باب: ولغير أبي ذر والنسفي قبله: «باب إثم من قذف مملوكه» [كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث، وليس له وجه في دخوله أبواب المكاتب. (ف، ع)]. ٣. في كل سنة نجم... آتاكم: كذا لغير النسفي، وللنسفي: «في كل سنة وقوله: ﴿وَعَاثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي عَاثَلَكُمْ﴾». ٤. تأثره: وفي نسخة: «أثأثره». ٥. خمس أواقي: وفي نسخة: «خمسة أواق» [ولأبي ذر بإسقاط تاء التأنيث من «خمس» وإثبات التحتية في «أواقي». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: كتاب المكاتب: هكذا في نسخة العيني، وكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح»: «باب في المكاتب»، وفي نسخة القسطلاني: «في المكاتب» بدون لفظ «كتاب» ولفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح، كعين «العنقاة». اهـ. قوله: باب إثم من قذف مملوكه: ليس هذا الباب في متن النسخ الهندية، لكن هو موجودة في نسخة الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وكذا في هامش النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا للجميع هنا، إلا النسفي وأبا ذر. ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في «أبواب المكاتب» معنى، ثم وجدتها في رواية ابن شويه مقدمة قبل «كتاب المكاتب»، فهذا هو المتجه. وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخطى بياضا؛ ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في «كتاب الحدود»: «باب قذف العبيد» وأورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة» الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب. اهـ. قوله: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم: قوله: «بنجومه» بالجر عطفًا على سابقه، وبالرفع على الاستئناف. «في كل سنة نجم» ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. وزاد الحافظ: وأما قول المصنف: «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة، كما سيأتي التصريح به بعد باب. ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز. اهـ.

سهر: قوله: كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب» بغير ذكر «كتاب» ولا لفظ «باب»، وأثبتوا كلهم البسملة. و«المكاتب» بالفتح: من تقع له الكتابة. وبالكسر: من تقع منه. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح كعين «العنقاة»، كذا في «الفتح». قوله: «بنجومه» جمع «نجم»، وهو في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدي به من الوظيفة. والعرب يبنون أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب. ولم يرد المصنف بقوله: «في كل سنة نجم» أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع النجم بالأشهر جاز. قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» هذا الأمر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» اختلفوا في المراد بالخبر، قال النووي: هو القوة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن الليث مثله. قال الحسن البصري: الصدق والأمانة والوفاء. وقال بعضهم: الصلاح وإقامة الصلاة. وقال مجاهد: المال. قوله: «ثم أخبرني» القائل بهذا هو ابن جريج، والمخبر هو عطاء، وظاهره الإرسال؛ لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة. وسيرين هو أبو محمد بن سيرين. قوله: «فَأَبَى» أي امتنع من فعل الكتابة؛ لأن اجتهاده أدى إلى أن أمر «فَكَاتِبُوهُمْ» ليس للوجوب، كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب. و«الذَّرَّة» بكسر الدال وتشديد الراء، هي التي تضرب بها، وهي معروفة. قوله: «في كتابتها» أي في مال كتابتها. وسمي العقد: كتابة؛ لأن دينه مؤجل، فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقًا. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «نجمت عليها في خمس سنين». هذا كله ملتقط أكثره من العيني وبعضه من «الكرمان». قوله: خمس أواقي: جمع «أوقية»، وهي أربعون درهما، ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها، كذا في «العيني». =

* أسماء الرجال: وقال روح: هو ابن عباد، مما وصله إسماعيل القاضي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح. موسى بن أنس: ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. سيرين: هو أبو عمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه. قال الليث: ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلِكَ فَأُعْتِقَكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٤٨/١ -٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

كانه أشار به إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب. (ع)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأُعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

١. فيه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه ابن عمر عن النبي ﷺ». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل» [هو ابن خالد. (إرشاد الساري)].
٣. عنك: وفي نسخة: «عن». ٤. شرط: ولأبي ذر: «اشترط». ٥. مرة: وللمستملي وأبي ذر: «شرط».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة. قال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً. اهـ قال القسطلاني: ليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء، وجمع في الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ... ثم بسطها.

سهر = قوله: «نجمت» على صيغة المجهول، صفة للأوقاي أي وزعت وفرت، يقال: «نجمت المال» إذا أدبته نجماً نجماً. قوله: «ونفست» بكسر الفاء أي رغبت، جملة حالية معترضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال العيني: وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة، وهو قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام ابن عروة التي تأتي بعد باين عن أبيه: أنها كتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط. وأجيب عنه بأن التسع أصل، والخمس كانت بقية عليها، وبهذا جزم القرطبي والحب الطبري. فإن قلت: في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً». قلت: أجيب بأنها كانت حصلت أربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأوقاي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» برقم: ٥٥٦: «فقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي». انتهى وكذا في «الفتح».

قوله: أيبيعك أهلك: قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، كذا في «الكرماني». قوله: شرط الله أحق: قال الداودي: شرط الله هنا - أراه والله أعلم - هو قوله تعالى: «فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» (الأحزاب: ٣٧)، وقال في موضع آخر: هو قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (البقرة: ١٨٨)، وقوله: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» (الحشر: ٧) وقال القاضي عياض: وعندني أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من مقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» و«مولى القوم منهم» و«الولاء لحمة كلحمه النسب» وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن. (عمدة القاري)

قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله: وهو الشرط الذي خالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: معنى «ليس في كتاب الله» ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب: يبطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ

تَشْتَرِي جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

ترجمة
أي طلبه العون من غيره. (ع)

٣٤٨/١

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ

فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ

فَعَلْتُ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْوَلَاءُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «حُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَأَيُّمَا شَرِطٍ كَانَ

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ

أي حكم الله أحق بالاتباع. (ع)

رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقِي يَا فُلَانُ وَبِئْسَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

٣٤٨/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: هُوَ عَبْدٌ

١. لَا يَمْنَعُكَ: وفي نسخة: «لَا يَمْنَعُكَ». ٢. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٣. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية». ٤. فأعينني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأعيتني» [من «الإعياء» أي فأعجزتني]. ٥. فإنما: وفي نسخة: «وإن». ٦. كان: كذا لأبي ذر. ٧. المكاتب: وللسرخسي والمستملي: «المكاتبة».

ترجمة: قوله: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس: من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها. وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (النور: ٣٣) قال: «حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس»، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «من عطف الخاص على العام» بأنه ما التفت إلى سين الاستعانة؛ فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره. اهـ

سهر: قوله: واشترطي لهم الولاء: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين من حيث إنها شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أنكر بعضهم هذا الحديث بجملة لأجل هذا الإشكال، لكن قال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى عليهم أي واشترطي عليهم، كما قال تعالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» (الإسراء: ٧)، أو بأن المراد: أظهرهم لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطوا أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود، كذا في «الكرمان» و«الطبيي» و«النووي». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٥ وأيضاً برقم: ٢١٦٨ في «كتاب البيوع». قوله: بيع المكاتب إذا رضي: وفي رواية السرخسي والمستملي: «باب بيع المكاتب»، والأول أصح؛ لقوله: إذا رضي أي بالبيع ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن منذر. وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية: لا يجوز. وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، كذا في «العيني». قوله: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء: قال العيني: يعتق بأدائه جميع بدل الكتابة عندنا وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر. وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل هذا. أما موته فإنه إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من بدل الكتابة، وحكم بعقده في آخر جزء من حياته، وما بقي فهو لورثته، وهذا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم. وقال الشافعي: تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبداً، وما ترك لمولاه، وبه قال أحمد، وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب: أَدِّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نَجْمِهِ، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. وقالت عائشة رضي الله عنها: مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد. وقال زيد بن ثابت: الأنصاري، فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور. وقال ابن عمر: فيما وصله ابن أبي شيبة.

إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، * عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ نَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقْكِ: فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الإمام ابن سعيد المذكورة. (مس)

٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمَكَّاتِبُ: «اشْتَرِيْنِي وَأَعْتِقْنِي» فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٣٤٩/١

أي للعتق، وجواب إذا محذوف تقديره: جاز

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: * حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا

الحبشي المكي. (مس)

لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَّاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِيْنِي وَأَعْتِقْنِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايَ.

العباس وهاشم وغيرهما. (مس)

فَقَالَتْ لَهَا: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

١. حدثني أبي أيمن: وفي نسخة: «عن أبيه». ٢. من ابن أبي عمرو: وللنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وللكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو ابن عمرو بن عبد الله». ٣. وأعتقيني: وفي نسخة: «فأعتقيني». ٤. وأعتقها: وفي نسخة: «فأعتقها». ٥. يشترطوا: وفي نسخة: «يشترطون». ٦. فأعتقتها: وفي نسخة: «وأعتقتها».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني إنخ: قال العيني: جواب «إذا» محذوف تقديره: جاز. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع» هذا الباب على أن المصنف أراد به إثبات البيع بشرط واحد كما هو مذهب الحنابلة، فكتب الشيخ: أورده لإثبات أن الشرط الواحد خص فيه. قلنا: لم يكن ذلك من هذا القبيل، وإنما كانت هذه عدة منها رضي الله عنها، وإنما كان ذلك شرطاً لو أدخل في صلب العقد، مع أنه لم يجر له ذكر فيما بين المتعاقدين، ولو سلم ففيه دلالة على أن الفاسد من البيوع مفيد للملك وينفذ الإعتاق من المشتري شراءً فاسداً... إلى آخر ما قال.

وفي «هامشه»: تقدم الكلام على مسألة البيع بشرط واحد أو بشرطين في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترط في البيع شروطاً»، وذكر الإمام البخاري رضي الله عنه في الباب المذكور أيضاً حديث بريدة هذا، ولذا بنى الشيخ قدس سره تقريره على تلك المسألة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أراد ههنا فروعا خلافاً لتعلق بالكتابة والعتق، فترجم أولاً بـ «باب بيع المكاتب إذا رضي»، ثم ترجم ثانياً بهذه الترجمة وأراد به إثبات بيعه بشرط العتق، وهي مسألة خلافية، قال الحافظ: إذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية: يبطل. اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «الولاء لمن أعتق»، وعندني في قوله: «مات»، فافهم.

سهر: قوله: قال مالك: [وهو موصول بالإسناد الأول. (عمدة القاري)] قوله: كنت غلاماً لعتبة: ويروى: «كنت لعتبة»، ولفظ الغلام مقدر. قوله: «بنوه» أي بنو عتبة، وهم العباس وأبو خراش وهشام ويزيد. قوله: «من ابن أبي عمرو» في رواية الكشميهني والنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وزاد الكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي». قوله: «فذكر» أي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعائشة. قوله: «ودعيتهم» أي اتركهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاءوا من الولاء. قوله: «مائة شرط» هو بمعنى المصدر؛ ليوافق الرواية الأخرى: «مائة مرة». (عمدة القاري) قوله: ومات: [لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه]. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاها، المكي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

٣٤٩/١

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١، عَنِ النَّبِيِّ ^٢ قَالَ:

اسمه كيسان، سقط في رواية الأصيلي
وكريمة وابن عساكر والصواب إثباته. (فس)

هو محمد بن عبد الرحمن. (فس)
اسمه سعيد

سهر
يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً ^٤.

بكسر فاء وسين هو عظم قليل اللحم. (ف)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ * عَنْ عُرْوَةَ *،

أبي حازم سلمة بن دينار. (فس)

المدني. (فس)

عَنْ عَائِشَةَ ^١ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَتَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ ^٢ ابْنِ الزبير

رَسُولِ اللَّهِ ^٣ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ^٤ جِيرَانٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُمْنِحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ^٥ مِنَ الْبَنَائِمِ فَيَسْقِينَاهُ.

وعند الإسماعيلي: «فيسقينا منه». (ف)

١. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر وابن شويه: «فيها». ٣. عن المقبري إلخ: وللأصيلي: «عن المقبري، عن أبي هريرة». ٤. لجارتها: وفي نسخة: «الجارة». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يعيشتكم: ولأبي ذر: «يعنيكم».

ترجمة: قوله: كتاب الهبة: «الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الموحدة: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع: الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالألوان الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض. وصنيع المؤلف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا. انتهى من «الفتح» وأجاد القسطلاني في البحث في معناه، وبسط الكلام عليه.

سهر: قوله: كتاب الهبة إلخ: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها، وفي رواية الكشميهني وابن شويه: «والتحريض فيها»، واستعماله بـ«على» أكثر. والتحريض على الشيء: الحث والإغراء عليه. والبسطة مقدمة على قوله: «كتاب الهبة» عند الكل، إلا في رواية النسفي فإنها مذكورة بعده. و«الهبة» مصدر من «وهب يهب»، وأصلها «وهب»؛ لأنه معتل الفاء كـ«العدة» أصلها «وعد». ومعناها لغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: «وهبت له مالا»، ووهب الله فلاناً ولداً صالحاً. والهبة في الشرع: تملك المال بلا عوض، وقال الكرمانى: الهبة تملك بلا عوض، وتحتها أنواع: كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراماً. انتهى قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناه الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناه اللغوي، هذا كله من «العيني».

قوله: يا نساء المسلمات: ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحها وأشهرها نصب «النساء» وجر «المسلمات» على الإضافة. قال الباجي: وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي مسجد المكان الجامع، ويقدر هنا: يا نساء أنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: «هؤلاء رجال القوم» أي ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع «النساء» ورفع «المسلمات» على النداء والصفة، أي يا أيها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا. الوجه الثالث: رفع «النساء»

وكسر التاء من «المسلمات» على أنه منصوب على الصفة على المحل، نحو: يا زيد العاقل، برفع «زيد» ونصب «العاقل». (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: لا تحقرن إلخ: قال الكرمانى: «لجارتها» متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة. و«لجارتها» بالضمير في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «الجارة» بلا ضمير. قوله: «ولو فرسن شاة» يعني: ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة في المهادة به. والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته؛ لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون النهي واقعاً للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان حقيراً. و«الفرسن» بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الخف، والجمع «فراسن»، وفي «المحكم»: هي طرف خف البعير، وفي «المغيث»: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة. والمطابقة من حيث إن فيه تحريضاً على الخير ولو بشيء حقير، وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة. (عمدة القاري) قوله: ابن أخي: [أي يا ابن أخي، وحرف النداء محذوف. وفي رواية مسلم: «والله، يا ابن أخي»، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة. (عمدة القاري)] قوله: إن كنا إلخ: هذه مخففة من المثقلة. قوله: «ثلاثة أهلة» بالنصب، تقديره: نرى ثلاثة أهلة ونكملها في الشهرين، أي باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم برؤيته في أول الشهر الثاني ثم برؤيته في أول الشهر الثالث. قوله: «يعيشتكم» بضم الياء من «أعاشه الله تعالى»، وقال النووي: من «التعيش»، وفي بعض النسخ: «يعنيكم» من «الإغناء». قوله: «الأسودان: الماء والتمر» وهو من باب التغليب؛ إذ الماء ليس بأسود. وأطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. وقال ابن سيده: فسر أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر. قوله: «منائح» جمع «منيحة» وهي ناقة أو شاة تعطى غيرك ليحتلبها ثم يردّها عليك. وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة. (عمدة القاري) قوله: يمنحون: [من «المنح» وهو العطاء، وهو من باب «فتح» و«ضرب»، كذا في «العيني» و«الكرمانى». وفي «الفتح»: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه، يجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة، كذا في «التنقيح»].

* أسماء الرجال: عاصم بن علي: هو أبو الحسن الواسطي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. يزيد بن رومان: هو مولى آل الزبير. عروة: ابن الزبير بن العوام.

١- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٣٤٩/١

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنْ شُعْبَةَ، * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هو مستدق الساق يذكر ويؤت. (ع)

٢- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

٣٤٩/١

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الخدري، في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في «كتاب الإجارة». (فس)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ: * حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ سهر * أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الظَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا،

اسمه باقوم، وقيل: غيره. (فس)

فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ: «أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

مر الحديث مع بيانه في «كتاب الجمعة» برقم: ٩١٧

أي صنعه وأحكمه. (ع)

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، * عَنْ أَبِيهِ سهر الأريسي

قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا

غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ: أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ.

مر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج»

أي أحرز. (ع)

فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ

عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ...

من «العقر» وهو الجرح

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. شيئاً: وللشيخ ابن حجر بعده: «جاز». ٣. قال لها مري: ولأبي ذر: «فقال: مري».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فالتفت: وفي نسخة: «والتفت». ٦. فأخذتُهما: وفي نسخة: «فأخذتُها».

ترجمة: قوله: باب القليل من الهبة: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان يجب من دعاه إلى ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. اهـ
قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد، والهدية في معنى الهبة، فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ
قوله: باب من استوهب من أصحابه شيئاً: أي سواء كان عيناً أو منفعةً جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم. انتهى من «الفتح» قلت: والغرض من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ظاهر، وهو استثناءهما من ذم السؤال الوارد في كثير من الروايات. ومحل الاستثناء هو ما تقدم من كلام الحافظ من قوله: «إذا كان يعلم طيب أنفسهم».

سهر: قوله: إلى ذراع أو كراع: و«الكراع» من الدابة ما دون الكعب. وقيل: هو اسم مكان، ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدى إلي كراع لقبلت». ومناسبتة للترجمة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا ما كان يجب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. (فتح الباري)

قوله: من استوهب من أصحابه شيئاً: سواء كان عيناً أو منفعةً. والجواب محذوف، تقديره: «جاز» بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: «اضربوا لي معكم سهماً» هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب. (فتح الباري وعمدة القاري) وقد مر بتمامه برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة». قوله: من المهاجرين: [هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار. نعم، يحتمل أن تكون أنصاريةً حالفت مهاجرياً أو تزوجت به أو بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: السلمي: [الأنصاري، بفتح السين واللام. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي، لقبه بشار. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف، الليثي. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. الأنصاري: محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري المدني. أبي حازم: تقدم.

سند: قوله: فليعمل لي أعواد المنبر: أي فليصلحها لي وليسوها لأجل جلوسي. وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلاً في أعواد، ولا يخفى ما فيه من البعد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي. فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَقَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

المذكور في السند السابق. (ق)

مولي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. (ق)

ترجمة سهر
٣- بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

٣٥٠/١

وَقَالَ سَهْلٌ * رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

هذا التعليق طرف من حديث، أوله: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فامر أبا أسيد أن يرسل إليها (ع) ٢

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شُبِّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمْرُ بْنُ نُجَاهَةَ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ، أَلَا! فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه:

اي مقابله. (ع) لم يسم. (ع)

بكسر المعجمة وضما أي خلطت اللبن. (ق)

فيه الترجمة. (ع)

فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

ترجمة
٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

٣٥٠/١

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ.

سبق موصولا قبل الباب السابق. (ق)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ

الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ: فَخَذَيْهَا، قَالَ: فَخَذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَبِلَهُ.

سبحي الحديث في برقم: ٥٥٣٥ إن شاء الله تعالى

١. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. أبو طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن».

٣. سنة: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات». ٤. فلغبوا: وللكشميهني: «فتعبوا». ٥. قبله: وللنسفي بعده: «باب قبول الهدية».

ترجمة: قوله: ياب من استسقى: ماءً أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. وغرض الترجمة قد تقدم في الباب السابق.

قوله: باب قبول هدية الصيد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفرد بالذكر؛ لما في تحصيله من تعب، فلعل متوهماً يتوهم أنه لا يجوز قبوله لما يلحق المهدي فيه من الضرر. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من قوله ﷺ: «من اتبع الصيد فقد غفل» - أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما - من أن الاشتغال بذلك سبب الغفلة، وقبول هديته إعانة على ذلك، وسيأتي في «كتاب الذبائح» «باب ما جاء في التصيد». قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده هذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد مجرد للهو فهو محل الخلاف ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم اعلم أن المصنف ذكر في =

سهر: قوله: نفدها: بتشديد فاء وإهمال دال أي أفناها، وروي بكسر الفاء المخففة، ورد ابن التين. (مجمع البحار وعمدة القاري)

قوله: فحدثني به: قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي حدثني بهذا الحديث زيد بن أسلم أبو أسامة أيضاً عن عطاء. (عمدة القاري)

قوله: من استسقى: أي في بيان حكم من استسقى ماءً أو لبناً أو غيرهما. وجوابه محذوف، تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. (عمدة القاري)

قوله: الأيمنون: مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الأيمنون مقدمون. و«الأيمنون» الثاني للتأكيد. قوله: «ألا» كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول.

قوله: «فيمنوا» أمر من «التيمن»، وهذا تأكيد بعد تأكيد. (عمدة القاري) قوله: أنفجنا: بالنون والفاء والجيم أي أترناه من مكانه. و«الأرب»: حيوان معروف. قوله: بامر الظهران

بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. قوله: «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة، فتحها أشهر من كسرهما، ومعناه: تعبوا.

وقال الكرمانى: وفي بعضها: «فتعبوا» من «التعب» وهو الإعياء. قوله: «أبا طلحة» وهو زوج أم أنس رضي الله عنه. قوله: «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، وهو ما فوق الفخذ. و«الفخذ» بكسر الخاء وسكونها. قوله: «أو فخذها» شك من الراوي. قوله: «قال: فخذها، لا شك فيه» فاعل «قال» هو شعبة؛ لأن ابن بطال قال: «قال

شعبة: فخذها، لا شك فيه»، ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شك أحياناً في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا إلى أنه

لا شك في فخذها، وإنما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: «ثم قال بعد: قبله» أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله، هذا كله في «العيني».

* أسماء الرجال: قال سهل: هو ابن سعد، الأنصاري. فيما وصله المؤلف في «كتاب النكاح». خالد بن مخلد: القطواني الكوفي. أبو طوالة: الأنصاري قاضي المدينة.

سليمان بن حرب: الأزدي الواسطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. هشام: ابن زيد بن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى
مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٣٥٠/١

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ - أَوْ: يَبْتَغُونَ - بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حُقَيْدٍ خَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطًا وَسَمْنًا وَأُضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأُضْبَ،
تَقَدَّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أُضْبٌ: مِيمُونَةٌ، بضم الميمونة، اسمها هزيلة. (ع)

بلفظ المجهول

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا مَعْنٌ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، *

١. عليك: وللمستملي والحموي: «إليك». ٢. باب قبول الهدية: وللنسفي: «باب من قبل الهدية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وَأُضْبًا: وللمستملي والحموي: «وَضْبًا». ٥. الْأُضْبُ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «الضَّبُّ». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. المنذر: وفي نسخة: «مُنْذِرًا».

ترجمة = هذا الباب حديثين على ما في النسخ الهندية، وترجم في نسخ الشروح على الحديث الثاني حديث صعيب بن جثامة ترجمة بـ «باب قبول هدية الصيد»، وليست هذه في
النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره، وهو الصواب. وشاهد الترجمة من الحديث مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ». اهـ
قوله: باب قبول الهدية: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. اهـ قلت: وهذا بحسب نسخة الحافظ، كما تقدم. ثم قال الحافظ: وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة
«قبول هدية الصيد» من العام بعد الخاص. اهـ قلت: ويمكن عندي في غرض الترجمة أن المصنف لوح به إلى ما في «أبي داود» من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية
إلا أن يكون مهاجرًا قرشيًا أو أنصاريًا أو دوسيًا أو ثقفياً». وسيأتي قريبًا في «البخاري» عن عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة».

سهر: قوله: وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «أو بودان» شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون، وهو أيضًا
اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «إنا لم نرده» بفتح الدال وضمها. قوله: «حُرْمٌ» بضم الحاء جمع «حرام» بمعنى محرم. وإنما قبل الصيد من أبي قتادة وردده على الصعب، مع أنه صلى الله عليه وسلم
كان في الحالين محرماً؛ لأن المحرم لا يملك الصيد، ويملك مذبح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. (عمدة القاري)

قوله: باب قبول الهدية: هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن
جثامة هو هدية الصيد خاصة، وهذا أعم منه، ووقع في رواية النسفي: «باب من قبل الهدية». قوله: «كانوا يتحرون» من «التحري» وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله: «يوم عائشة» أي يوم نوبتها. قوله: «يتبعون» أي يطلبون جملة حالية، ويروى: «يتبعون» من «الاتباع». قوله: «بذلك» أي بتحريمهم هداياهم
يوم نوبة عائشة. قوله: «مرضاة» مصدر ميمي بمعنى الرضى، وفيه الدلالة على فضل عائشة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمل وحسن النظر. (عمدة القاري)
قوله: أقطا: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهيمة، وهو ابن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. قوله: «أضبا» جمع «ضب» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس
وأفلس. وفي «الحكم»: «الضب» دوية، والجمع «ضباب وأضب». قوله: «تقدراً» نصب على التعليل أي لأجل التقدير، يقال: «قدرت الشيء، وتقدرته، واستقدرته» إذا كرهته.
قوله: «قال ابن عباس: ... قالت الشافعية: وهو احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة. ونص عليه مالك في «المدونة»، وعنه رواية بالمنع. قال صاحب «الهداية»: يكره
أكل الضب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هدى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: «أنه
أهدى لها ضب، فأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعمينيها ما لا تأكلين؟». انتهى وكذا روى محمد عن
علي رضي الله عنه أنه هدى عن أكل الضب والضبع.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم بن موسى: الفراء، الرازي الصغير. عبدة: هو ابن سليمان.
هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج. جعفر بن إياس: هو ابن أبي وحشية. سعيد بن جبيرة: الأسدي.
إبراهيم بن المنذر: الحرامي. معن: هو ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. محمد بن زياد: القرشي الجمحي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عُذْرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ * أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ خَالِدِ * الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

٦- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٣٥١/١

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

أي عروة بن الزبير. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. فقيل للنبي ﷺ ... ولنا هدية: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، هو لها صدقة ولنا هدية». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أو: وفي نسخة: «أم». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أ: كذا لأبي ذر. ٩. بَعَثْتُ: وفي نسخة: «بُعِثْتُ». ١٠. إنها: كذا للكشميهني، وللمستملح والحموي: «إنه».

ترجمة: قوله: باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه: يقال: «تحرى الشيء» إذا قصده دون غيره، قاله الحافظ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج؛ لأنهم لم يؤمروا بذلك، ولو رضي الزوج بفعلهم ذلك وصنيعهم هذا كان غير مؤاخذ عليه أيضاً؛ لأنهما فعلان قلبيان، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تواخذي فيما تملك ولا أملك». اهـ وفي «هامشه»: قال الكرمانى: في الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتخف من المآكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة. اهـ قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض بطلب الهدية، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك. وإنما وقعت المنافسة؛ لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه. اهـ

سهر: قوله: ضرب بيده: أي شرع في الأكل مسرعاً. (عمدة القاري) قوله: ولنا هدية: فيه الترجمة؛ لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم. (عمدة القاري) قوله: وخيرت: أي صارت محيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه. قوله: «حر أو عبد» أي لا أدري هل هو حر أو عبد؟ والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرّاً، والله أعلم. قوله: بعثت إليها: هو بلفظ المجهول للغائبة، ولفظ المعروف للمخاطب. قوله: «قد بلغت محلها» أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، قاله الكرمانى. قال العمي: قوله: «علها» بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان. انتهى وقد مر بيانه أيضاً في «كتاب الزكاة» في «باب إذا تحولت الصدقة».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصرى، لقبه ببنار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصرى الهذلي. شعبة: هو ابن الحجاج، تكرر ذكره. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يروي عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة، والرواة الباقر هم السابقون. محمد بن مقاتل: أبو الحسن الكسائي المروزي. خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. خالد: ابن مهران، الحداء البصرى. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: الأزدي.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ... فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي أَخِي * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، * وَحَفْصَةُ، * وَصَفِيَّةُ، * وَسَوْدَةُ. * وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ * وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ

فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ.

فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَقُلْ

عائشة. (ن)

لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛

فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي تَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ

أي يسألك بالله العدل. (ف)

أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ

تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَشِدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ،.....

١. عنها: وفي نسخة: «عنهن». ٢. بها: كذا لأبي ذر. ٣. فليهدها: كذا للمستملي والحموي، وللشميهني: «فليهد»، وفي نسخة: «فليهده».

٤. من: وفي نسخة بعده: «بيوت». ٥. كلميه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكلميه». ٦. قالت: وفي نسخة: «قال». ٧. إليها: وفي نسخة بعده: «أيضاً».

٨. قالت فقالت: وفي نسخة: «قالت فقلت». ٩. دعون: وللشميهني: «دعين». ١٠. ينشدينك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينشدينك» [أي يطلبن منك

العدل. (فتح الباري)]. ١٠. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: يومي: أي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ. وأم سلمة هي هند إحدى زوجات النبي ﷺ. قوله: «إن صواحي» أرادت به بقية أزواج النبي ﷺ، وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وقلن لها: أخبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ فأعرض عنها، يعني لم يلتفت إلى ما قالت له. ويروى: «فأعرض عنهن» أي عن أزواجه البقية. (عمدة القاري) قوله: حزبين: تنية «حزب» وهو الطائفة، ويجمع على «أحزاب». قوله: «عائشة» هي بنت أبي بكر الصديق، و«حفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، و«صفية» هي بنت حبي الخيرية، و«سودة» هي بنت زمعة العامرية. قوله: «والحزب الآخر أم سلمة» هي بنت أبي أمية. قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي وبقية نسائه ﷺ، وهي الأربعة: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قوله: «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: «فيقول» تفسير لقوله: «يكلم». قوله: «فليهدها إليه» وفي رواية الشميهني: «فليهد» بلا ضمير. قوله: «بما قلن» أي بالذي قلنه.

قوله: «حين دار إليها» أي إلى عائشة، أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: «فكلمته» أي فكلمت أم سلمة رسول الله ﷺ، «فقال لها» رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة» كلمة «في» هنا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ (يوسف: ٣٢) وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها». قوله: «ثم إنهن» أي نساء

النبي اللاتي هن الحزب الآخر. قوله: «دعون» أي طلبن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية الشميهني: «دعين». قوله: «تقول» أي فاطمة تقول لرسول الله ﷺ. قوله: «إن نساءك ينشدينك

الله العدل» أي يسألك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهم في كل شيء من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم. ولكن المعنى التسوية بينهم في المحبة المتعلقة بالقلب؛ لأنه كان يسوي بينهم في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أن محتبتن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل

يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ قوله: «يا بُنَيَّةُ» تصغير إشفاق. قوله: «فأنته» أي فأنت زينب رسول الله ﷺ، قوله: «فأغلطت» أي في كلامها. قوله: «تناولت» أي تعرضت، =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. حزب فيه عائشة: بنت أبو بكر الصديق،

وحفصة: بنت عمر. صفية: بنت حبي. سودة: بنت زمعة. والحزب الآخر أم سلمة: بنت أبي أمية. وسائر نساء رسول الله ﷺ: هن زينب بنت جحش، ميمونة بنت الحارث، أم حبيبة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث.

فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتَهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ* الْعَسَائِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ». وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي*، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ».

ترجمة
٧- بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ
أي في بيان ما لا يرد من الهدية. (ج)

٣٥١/١

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: دَخَلْتُ

قاضي البصرة

عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طِيبًا - قَالَ: كَانَ أَنْسُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

ترجمة سهر
٨- بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٣٥١/١

٢٥٨٤، ٢٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ*

١. فاستأذنت: وفي نسخة: «فاستأذنته». ٢. فاطمة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: الكلام الأخير - قصة فاطمة - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ﷺ». ٣. رأى: وللمستمل والحموي: «يرى»، وفي نسخة: «يرى أن».

ترجمة: قوله: باب ما لا يرد من الهدية: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللين»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن. إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس. قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب؛ لمناجاة الملائكة. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أنساً اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». اهـ

قوله: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة: قال العلامة العيني: «الهبة الغائبة» أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة. وفي «الفيض»: أراد من الهبة الشيء الموهوب، والمعنى: أن هبة الشيء جائزة وإن كان غائباً عن المجلس أو كان الموهوب له أيضاً غائباً. وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له أو الشيء الموهوب. اهـ قلت: ويتفرع عليه أن القبض لا يشترط لصحة الهبة، كما هو مختار المصنف، والمسألة خلافية، ستأتي في «باب إذا وهب هبة أو وعد...». قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: ومراد المؤلف منه هنا قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»، مع قولهم: «طيننا لك»، ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة، كذا قرره في «فتح الباري»، وفيه من التعسف ما لا يخفى، وإطلاق الترك على الهبة بعيد.

سهر = «وهي قاعدة» جملة حالية أي عائشة قاعدة. وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبني، فردعها [زجر] النبي ﷺ، فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها». انتهى بحتمل أن تكون هذه قضية أخرى. «وقال: إنها بنت أبي بكر» الصديق، أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. وقيل: معناه هي أجود فهماً وأدق نظراً منها، وفيه الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء. وفيه لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها؛ ليخرج أبو بكر من الوسط ولثلا يهيج ذكره المحبة.

قوله: عن رجل: وهو مجهول. قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول؛ إذ الرجل غير معلوم، فما حكمه؟ قلت: هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتل في الأصول، هذا كله ملتقط أكثره من «العيني» وبعضه من «الكرماني» وغيره. قوله: ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللين»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب. وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس ﷺ أنه ﷺ كان لا يرد الطيب، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإبهام؛ لأن قوله: «ما لا يرد من الهدية» غير معلوم، فالحديث أوضح أن المراد منه الطيب. و«الطيب» بكسر الطاء وسكون التحتية: ما يطيب به. قوله: من رأى الهبة: أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة، قاله العيني. قال في «الفتح»: ذكر فيه طرفاً من الحديث الذي مر في قصة هوازن في «باب من ملك من العرب رقيقاً»، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»؛ فإن في بقية الحديث «طيننا لك». قوله: جائزة: النصب؛ لأنه مفعول ثانٍ. (إرشاد الساري) والرفع؛ لأنه خبر «أن» الواقعة في بعض النسخ.

* أسماء الرجال: وقال أبو مروان: هو يحيى بن أبي زكريا، سكن واسطاً. عن رجل من قريش ورجل من الموالي: لم يسميا، ويعتبر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» من المقدمة: رواية «هشام عن رجل» ورواية «أبي مروان عن هشام» لم أجدهما، كذا في «القسطلاني». أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

ابن نوفل الزهري ابن الحكم

قبيلة

ترجمة سهر

٩- بَابُ الْمَكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٣٥٢/١

ودلالة الحديث عليها لا يتأتى إلا إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. (ع)

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ

ابن إسحاق السبيعي

وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ* لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ* وَمُحَاضِرٌ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

ابن المورع الكوفي. (ع)

ترجمة

١٠- بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

٣٥٢/١

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْطِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْأَخْرَيْنَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ،.....

أي الأولاد الآخرين. (ع)

أي في العطاء. (ع)

١. لك: وفي نسخة: «ذلك». ٢. الهبة: وللشميهني: «الهدية». ٣. ويعطي الآخرين: كذا للشميهني وللحموي والمستملي: «ويعطى الآخر».

ترجمة: قوله: باب المكافأة في الهبة: قال الحافظ: المراد بالهبة هنا المعنى الأعم. اهـ ومطابقة الحديث للترجمة متجهة إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. وفي «الفيض»: أراد المصنف أن الهبة بشرط العوض جائزة. وفي «الهداية»: أنها هبة ابتداءً وبيع انتهاءً. اهـ

قوله: باب الهبة للولد: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام، الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به؛ ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر. وبسط الحافظ في تحريجه، ثم قال: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، فتعين تأويله. الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف، كما سيأتي، وحديث الباب حجة من أوجهه. والثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافة أيضاً. الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف. قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه: لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يرجع ما وهبه له بطريق الأولى. اهـ

وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وليس لغير الأب الرجوع عند مالك، إلا أن عنده أن الأم لها الرجوع أيضاً إذا كان أبوه حياً، وهذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طائوس والحسن وأحمد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن أراد المصنف بعدم الجواز أنه لا يصلح فهو مسلمٌ ودلالة الرواية عليه واضحة، وإن أراد أن الهبة لم تقع أصلاً فهو غير مسلمٌ والرواية دالة على خلافه؛ لأن الإرجاع لا يمكن دونه. اهـ وفي «هامشه»: هذه هي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المذكورة قبل، والمشهور من مذهب الإمام أحمد =

سهر: قوله: ومن أحب أن يكون على حظِّه: أي نصيبه. وجواب «من» محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: «فليفعل». والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة. وفيه تعسف شديد من وجوه، الأول: أنهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة وإن كانوا استحقوه. الثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جداً. والثالث: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. والرابع: توصيف الهبة بالغبية وفيه ما فيه. وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور. (عمدة القاري) ومضى الحديث برقم: ٢٥٣٩ وسيجيء برقم: ٢٦٠٧.

قوله: باب المكافأة في الهبة: أي في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة. و«المكافأة» مفاعلة من «كافأ يكافئ»، وأصلها بالهمزة، وقد يلين. وكل شيء ساوى شيئاً حتى تكون مثله فهو مكافئ له، ومنه «التكافؤ» وهو الاستواء. (عمدة القاري) قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض. والمكافأة على الهدية مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان، أحدهما: للمكافأة فهي بيع، ويجبر على دفع العوض. والثاني: لله تعالى أو للصلة، فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. (النساء: ٨٦) وقال الآخرون: الهبة للثواب لا ينعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، وأيضاً موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا في «الكرماني». قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الثاني، كذا في «العيني». قوله: لم يذكر وكيعٌ ومحاضر: أشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، ولم يسنده وكيعٌ ومحاضرٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البراز. (عمدة القاري) قوله: ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ: مبنياً للمفعول، والضمير في «عليه» للأب، أي لا يسع للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضل بعض بنه على بعض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. هشام: يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. قال أبو عبد الله: أي البخاري. لم يذكر وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي. فيما وصله ابن أبي شيبة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.
سيحىء بيان الاختلاف فيه وسقط لفظ «في العطية» في الباب اللاحق. (قس)
 وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».
ابن الخطاب

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
ابن عوف. (قس) التابعي
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ
ابن سعيد. (قس)
 نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».
ترجمة

١١- بَابُ الْإِسْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٣٥٢/١

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدٌ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ* عَنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
الشعبي. (قس)
 يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ
بشير بن سعيد
 ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا
 اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.
التي أعطها للنعمان. (قس)

ترجمة = أن التسوية في عطية الأولاد واجب، فلو فضل بعضهم فهي باطلة، وهو قول الثوري وإسحاق، وبه صرح البخاري، وبه قال سائر الظاهرية وبعض المالكية، والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد: أنها تصح ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان بسبب، كأن يحتاج الولد لزماته أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، فيجوز. وقال أبو حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض. وقال الشافعي: ترك التفضيل حسن الأدب. وقال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغبة محترق، وبه قال ابن المبارك... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من الدلائل.
 قوله: باب الإسهاد في الهبة: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فهو ظاهر. اهـ

سهر: قوله: وقال النبي ﷺ: [فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان. (إرشاد الساري)] قوله: وهل للوالد... ولا يتعدى: هذا الذي ذكره مسألتان، الأولى: أن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وفي «التوضيح»: لا رجوع في الهبة إلا للأصول أبا كان أو أمًا أو جدًا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًا، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور. والمسألة الثانية: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز. وعند أبي حنيفة يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له تملك مال الابن عند الحاجة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير، كذا في «الطحاوي». (عمدة القاري) قوله: واشترى النبي ﷺ الخ: [فيما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (إرشاد الساري)] قال ابن بطال: مناسبه للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله. انتهى (عمدة القاري) قوله: فارجه: قال الطحاوي: احتج به قوم أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، يعني أنهم جوزوا ذلك، وسيحىء. (عمدة القاري) قوله: واعدلوا بين أولادكم: قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «اعدلوا بين أولادكم». واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيبي»، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فارجه» ولو لم يكن نافذاً لما احتج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. حامد: ابن عمر بن حفص بن عبيد الله، الثقفي. أبو عوانة: هو الرضاح بن عبد الله، اليشكري. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي.

١٢- بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

ترجمة
حكمتها أنه يجوز. (ع)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجَعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

سهر
نسخي. (ع) أي هبة الرجل ...
مما هو موصول في هذا الباب. (قر)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ لِي بَعْضُ صَدَاقِكِ أَوْ كَلِّهِ،

ترجمة سهر
هذا التعليق وصله عبد الله بن وهب. (ع)

ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ

أي خدعها

مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةً جَازًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

إلى
(النساء: ٤)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ:

ابن عتبة بن مسعود

لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ

أي مرضه. مر الحديث في «كتاب الطهارة»

الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ

المذكور

عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الفراهيدي. (قر)

«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: قال الحافظ: أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟ وقول النخعي: «جائز» أي فلا رجوع فيها، ثم قال الحافظ بعد قول الزهري: التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا: هو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور. اهـ قلت: وميل الإمام البخاري إلى عدم جواز الرجوع، كما تدل عليه الآثار التي ذكرها في الباب على الأصل الأربعين من أصول التراجم. قال العيني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع». اهـ وتفصيل المذاهب في هامش «اللامع». قوله: العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أنه ليس له أن يعود فيما أعطها ولا هي فيما أعطته. اهـ

سهر: قوله: قال إبراهيم: [فيما وصله عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: وقال عمر: [هذا أيضاً فيما وصله عبد الرزاق]. قوله: لا يرجعان: [أي فيما إذا وهب أحدهما للآخر. (عمدة القاري)] قوله: أن يمرض: من «التمريض» وهو القيام على المريض في مرضه. ومطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (عمدة القاري) قوله: وقال النبي ﷺ: [فيما يأتي موصولاً في آخر الباب. (إرشاد الساري)] قوله: العائد في هبته: [مطابقته من حيث إن عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (عمدة القاري)] قوله: فإن طبن لكم عن شيء الآية: واحتج بهذه الزهري فيما ذهب إليه، وقبلها: «وَأَثَرُ النِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ نَحْلَةً». (النساء: ٤) قال القسطلاني: وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا: ذهب المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور. وقال الشافعي: لا يرد الزوج شيئاً إذا خالعه ولو كان مضرباً بما لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعائي اليماني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهيب: هو ابن خالد ابن عجلان، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

١٣- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَعْنَتُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً

فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

(النساء: ٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ * بنت أبي بكر قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ».

(فتح العين. (فس))

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ * عَنْ أَسْمَاءَ * بنت أبي بكر قَالَتْ: أَنَّ

ابن الزبير بن العوام

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ * عَنْ يَزِيدَ * عَنْ بُكَيْرٍ * عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الهلالية زوج النبي ﷺ

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّ

أي أعلمت

أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

فيه أن صلة الرحم أفضل من العتق. (ع)

(فتح الهمزة. (ف))

أي فعلت العتق. (ح)

وَقَالَ بَكْرٌ * بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو * عَنْ بُكَيْرٍ * عَنْ كُرَيْبٍ * «أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...».

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق». ٣. فيوعى عليك: وللشيخ ابن حجر: «فيوعى الله عليك».

٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخوالك: وللأصيلي: «أخواتك». ٦. أعتقت: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أعتقت».

ترجمة: قوله: باب هبة المرأة لغير زوجها إلخ: وغرض المؤلف من الترجمة هو ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: لما ورد في بعض الروايات أنها ليس لها أن تستبد بالتصرف في خالص مالها دون الزوج بين المؤلف أن التصرف لها في مالها وإن كان خلاف الأولى للحديث، غير أنه نافذ منها إن فعلت. اهـ

سهر: قوله: وعنتها: عطف على قوله: «هبة المرأة». قوله: «إذا كان لها زوج» ليست للشرط، بل ظرف لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازها. قوله: «فهو» أي المذكور من الهبة والعتق «جائز إذا لم تكن المرأة سفية» وهي ضد الرشيدة، والرشيذة: من صلح دينها ودنياها. (عمدة القاري) قوله: سفية: وهي ضد الرشيدة، والرشيذة: من صلح دينها ودنياها. قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾» ذكر هذا في معرض الاستدلال، وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين، أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. والقول الآخر: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري. وقال الليث: لا يجوز عتق الزوجة وصدقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة؛ قياساً على الوصية، كذا في «العيني». قوله: «إلا ما أدخل علي الزبير: معناه ما صير ملكاً لها، فأمرها ﷺ أن تصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير. قوله: «تصدقني» فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تصدق بغير إذن زوجها. فإن قلت: الترجمة «هبة المرأة» ولفظ الحديث بالصدقة؟ قلت: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة. قوله: «ولا توعى» من «الإيعاء»، أي لا تجعله في الوعاء - وهو الظرف - محفوظاً، لا تخرجينه منه، فيعمل الله بك مثل ذلك، وهو معنى قوله: «فيوعى الله عليك». (عمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ١٤٣٤ في «الزكاة». قوله: أنفقي: من «الإنفاق». «ولا تحصي» من «الإحصاء». فمى عنه؛ لأنه إنما تحصى لأجل التيقية والذخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة. وقوله: «فيحصى» بالنصب؛ لأنه جواب النهي. ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (عمدة القاري) قوله: أما: بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى حقاً أو أحقاً على خلاف فيه. وتفتح كلمة «أن» بعدها، وهي قوله: «أنك». وأما «أما» التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى «ألا» فكلمة «إن» بعدها مكسورة، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. قوله: «أخوالك» أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عون. ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك». وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك الأموي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير. عباد: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. أسماء: بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. عبيد الله بن سعيد: اليشكري السرخسي. عبد الله بن نمير: الهمداني الكوفي. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يزيد: هو ابن أبي حبيب. بكير: هو ابن عبد الله، الأشج. وقال بكر: ابن مضر بن حكيم، المصري، فيما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». عمرو: هو ابن الحارث. بكير وكريب تقدما

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ ^{سهر} بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ع)

١٤- بَابُ: يَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

أي عند التعارض في الاستحقاق. (ع)

٣٥٣/١

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

رواة هذا التعليق مروا في الصفحة السابقة

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

ابن عثمان

(قس)

هو عبد الملك بن حبيب.

ابن الحجاج

غندر البصري

العدي البصري

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِئَلَّا

٣٥٣/١

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً.

وصله ابن سعد. (قس)

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَيْشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ. فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدِّ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

أي أثره

مكانان بين الحرمين

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ،

اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، وقيل: غير ذلك

ابن شهاب

هو ابن عيينة

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. الأثيَّة: وفي نسخة: «اللثبية».

ترجمة: قوله: باب بمن يبدأ بالهدية: قال الحافظ: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق. وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق، فيقدم القريب على الغريب. وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها، فيقدم الأقرب في الذات. اهـ قوله: باب من لم يقبل الهدية لعله: أي بسبب ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أقرع: من «أقرعت بينهم» من «القرعة». والمطابقة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة»؛ فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها. فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق. وللعلماء في هذا قولان: هل الهبة للزوج أو للزوجة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للزوجة. (عمدة القاري)

قوله: فقال لها: أي فقال رسول الله ﷺ لميمونة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن فيه شيئين: ١- عتق الوليدة ٢- وصلة بعض أحوالها، فقال ﷺ ما معناه: إن صلتها لبعض أحوالها كانت أولى وأكثر للأجر. فإن قلت: الترجمة بلفظ «الهدية» والحديث بلفظ «الصلة»، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي. (عمدة القاري) قوله: لعله: أي بسبب ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض ويعاب آخذها. قال ابن العربي: الرشوة: كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوتاً على ما لا يحل. (فتح الباري) قوله: فرده: أي رد حمار وحش الذي أهده صعب ولم يقبله لعله، وهي كونه محرماً. قوله: «رده» مصدر مفعول «عرف» أي عرف أثر الرد. وقوله: «حُرْمٌ» بضم حاء معناه محرم. (عمدة القاري) وقد مر الحديث برقم: ١٨٢٥ في «كتاب الحج».

قوله: من الأزدي: بفتح الهمزة وسكون الزاي فдал مهمة، هو الأزدي بن الغوث. قوله: «ابن الأثيَّة» بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة. = * أسماء الرجال: حبان بن موسى: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

١٦- بَابُ: إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

٣٥٣/١

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: * إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهُدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فِيهِ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَتَهُ الَّذِي أُهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: * أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فِيهِ لَوْرَثَتَهُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: * سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ:

١. أَيُّهُدَى: وفي نسخة: «يُهْدَى». ٢. يديه: وفي نسخة: «بيديه».

٣. وعد: وللكشميهني بعده: «عدة». ٤. مات: وفي نسخة: «ماتا». ٥. فُصِّلَتْ: وفي نسخة: «وَصَلَّتْ».

ترجمة: قوله: فلينظر أيهدى له أم لا: فيه الترجمة حيث أنكر النبي ﷺ عليه قبوله الهدية؛ لأنها كانت لعله. انتهى من «اللامع»

قوله: باب إذا وهب هبة أو وعد إلخ: قال القسطلاني: قوله: «قبل أن تصل» أي الهبة أو الذي وعده به، «إليه» أي إلى الموهوب له أو الموعود له: لم يفسخ عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قال الحافظ: قال ذلك بناءً على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكان البخاري جرح إلى ذلك. اهـ قوله: وكانت فصلت الهدية إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي أفزرت من مال المهدي، وليس المراد القبض كما فهم المحشي؛ لأنه يلغو عليه قوله: «وهو حي»؛ لأن القبض لا يمكن إلا وهو حي. وعندنا هي للمهدي ولورثته؛ لأن إفرازه عن ماله لا يخرجها عن ملكه. نعم قول الحسن يوافق رأي الخنفة إن كان المراد بالرسول في كلامه رسول المهدي له وهو الظاهر من مقابلة كلامه بكلام عبدة، مع أن الرسول إذا كان رسول المهدي كان في حكم نفسه، فلا يناسب بناء الاختلاف عليه، فتدبر. اهـ وبسط شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه عن «الفيض»: حاصل قول عبدة: أن المدار على الفصل، قلنا: المدار على القبض دون التقسيم. اهـ وقال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى. قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإيجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب. اهـ وتعقب القسطلاني على إيراد الإسماعيلي إذ قال: فيه نظر، وبيانه كما في «المصايح»: أن الترجمة لشئيين، أحدهما: إذا وهب ثم مات قبل وصولها، فساق لها ما ذكره عن عبدة والحسن. ثانيهما: إذا وعد ثم مات، وساق له حديث جابر، وقوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين...» وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف ﷺ إخلال لما وقع في الترجمة على ما لا يخفى... إلى آخر ما قال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ولم يثبت شيء مما قصده المؤلف أن الهبة تتم من غير قبض؛ لأن الهبة ههنا إنما تمت لإعطاء أبي بكر، وإلا فلم يكن إلا عدة محضة، كما يدل عليه قول أبي بكر: «من كان له عدة...»، ولعل المؤلف قصد بترجمته أن من وعد وعداً أو وهب هبة بمعنى أنه قصد أن يهبها؛ فإن إيفاءه مستحسن وواجب في مكارم الأخلاق لا في شريعة الحلال والحرام، وهو مسلم. ودلالة الرواية عليه غير مستنكرة. اهـ والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب؛ فإنه ترجم في «كتاب الشهادات»: «باب من أمر بإيجاز الوعد» كما سيأتي هناك.

سهر = ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة، فيه أربعة أقوال. قال الكرماني: والأفصح أنه باللام وسكون الفوقية، وأما نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة. قوله: «رغاء» بضم الراء: صوت ذوات الحنف. «والحوراء» بالضم: صوت البقرة. قوله: «تيعر» من «اليعار» هو صوت الشاة. «والعفرة» بضم العين وسكون الفاء: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وفي الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم ههنا شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أنكر على عامله على أخذ الهدية؛ لأنها هدية تهدى لأجل علة، كذا في «العيني».

قوله: ثم مات: أي الذي وهب، أو الذي وعد، أو الذي وهب له، أو الذي وعد له. قوله: «قبل أن تصل إليه» إلى الموهوب له، أو الموعود له. قوله: «إن مات» أي المهدي، وفي نسخة: «إن ماتاً» أي المهدي والمهدى له. قوله: «فصلت» بلفظ المجهول، وفي نسخة بلفظ المعلوم، وهما من «الفصل» والمراد القبض، وفي نسخة: «وصلت» من «الوصل»، فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه؛ إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتب، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تتم إلا بالقبض. انتهى قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: لا تدخل هذه الترجمة في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناءً على مذهبه أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكان البخاري جرح إلى ذلك. انتهى قوله: «قال الحسن» أي البصري. قوله: «أيها» أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل الآخر. قوله: «فهي» الهدية «لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول» قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: وإن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عبدة: بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. مما لم أعرف من وصله. (إرشاد الساري) وقال الحسن: هو البصري. فيما لم أعرفه أيضاً موصولاً. (إرشاد الساري) ابن المنكدر: هو محمد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ... فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا.

١٧- بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟
ترجمة سهر
بالتنوين

٣٥٤/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

كما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (مس)

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، * عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن نوفل الزهري. (مس)

أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي.

للمسور

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

١. فأمر: وفي نسخة: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب كيف يقبض العبد والمتاع: أي الموهوب، والترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية، وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب. انتهى من «الفتح» قلت: المسألة التي ترجم بها الإمام البخاري كما تقدم عن الحافظ هي مسألة كيفية القبض. وكتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف قصد بذلك أن ما قال بعضهم: «إن قبض الضمان لا ينوب عن قبض الملك» غير مسلم، وأن الواجب هو القبض المطلق كيف ما كان، قبض أمان أو قبض ضمان، حتى أن قبض ابن عمر كان قبض أمانة حين هو راكب عليه وهو مملوك لعمر، ثم صارت قبضة ضمان حين ملكه النبي ﷺ وعبد الله راكمه، ثم لما وهبه النبي ﷺ إياه صار قبضه قبض ملك، وأنت تعلم ما فيه. اهـ قلت: فهذا غرض آخر للترجمة، واختاره مولانا محمد حسن المكي أيضًا في «تقريره» كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: مال البحرين: والمراد بالمال مال الجزية. و«البحرين» على لفظ ثنية البحر: موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «فحسني لي ثلاثًا» أي ثلاث حثيات من «حثيت الشيء حثيًا، وحثوت حثوثًا» إذا قبضته ورميته، و«الحثية»: الغرفة بكف. قال ابن فارس: هي ملء الكفين، كذا في «العيبي». ومر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «كتاب الكفالة». قال العيني: ومطابقتها للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابرًا بالشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فاهبة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازمًا، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداءً بطريقته ﷺ ولفعله؛ فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده. قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب، والدليل عليه اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يصر به من الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق. انتهى قوله: كيف يقبض الخ: أي كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب. والترجمة في كيفية القبض، لا في أصل القبض. (عمدة القاري)

قوله: على بكر صعب: «البكر» بالفتح: الفتي من الإبل، و«صعب» صفته، أراد به النفور. ومر في «البيع» وسيجيء عن قريب برقم: ٢٦١١. قال العيني: وجه إيراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتفي فيه بكونه في يد الموهوب له ولم يحتج إلى قبض آخر. قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحياسة الموهوب لذلك، كركوب ابن عمر الجمل. واختلفوا في الحيابة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم يقبض عدة، فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا: للموهوب له المطالبة في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة. انتهى قوله: أقبية: جمع «قباة» ممدودًا. قوله: «وعليه قباة» جملة حالية. قوله: «منها» أي من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي. وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخزومة كله، وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: «حبانًا هذا لك» إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شيء. قوله: «فقال: رضي مخزومة» قال الداودي: هو من قوله ﷺ، معناه هل رضيت؟ على وجه الاستفهام. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخزومة. ومطابقتها للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، وهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؛ لأنه لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

١٨- بَابُ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ
ترجمة سهر
بالتنوين

٣٥٤/١

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابن عوف. (قس)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ بِهِذَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

ترجمة سند
١٩- بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

٣٥٤/١

قَالَ شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ

ابن عتيبة. (قس)

وهذا خلاف فيه؛ لأنه في نفس الأمر إبراء. (ع)

لِيَتَحَلَّلَهُ مِنْهُ». * وَقَالَ جَابِرٌ وهو عبد الله الأنصاري. (قس) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي.

أي يجعلوه في حل بإبرائهم ذمته

بالفوقية ويروى بالثلثة

وهو عبد الله الأنصاري. (قس)

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وهو عبد الله الأنصاري. (قس) أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ،

عبد الله. (قس)

١. تجد: ولأبي ذر: «أتجد». ٢. فتستطيع: وفي نسخة: «فهل تستطيع». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تمر: وفي نسخة: «ثمر».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي الموهوب له. قال الحافظ: أي جازت. وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة، فيكون قاسماً لا واهباً. اهـ قال الحافظ: وقد تقدم في «الصوم» التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف ينجح إلى أنه لا فرق في ذلك. اهـ وفي «الفيض»: ولا يلزم القبول باللفظ عندنا، وهو مذهب البخاري. اهـ قلت: وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعي، كما تقدم.

قوله: باب إذا وهب ديناً على رجل: أي إذا وهب رجل ديناً له على رجل لآخر أو لمن هو عليه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له. وقال في حديث جابر: توجد الترجمة من قوله: «فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ وَالِدَ جَابِرٍ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِهِ وَأَنْ يَحْلُلُوهُ»، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل وهو عن مذهب الشافعي؛ فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية. ثم أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في «الصيام» أي برقم: ١٩٣٦. والغرض منه أنه وهو أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «أذهب فأطعمه أهلَكَ». ولما اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في «الفتح». قوله: لرجل: [قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله، ولم يسم الرجل. (إرشاد الساري)]

قوله: ليتحلله: [التحلل]: الاستحلال من صاحبه. و«تحلله»: أي جعله في حل بإبرائه ذمته. (عمدة القاري) قوله: ابن كعب: [هو عبد الله أو عبد الرحمن. (الكواكب الدراري)] * أسماء الرجال: محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري الباني. عبد الواحد: ابن زياد، العبدى مولاهم. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله ابن أبي شيبه. وقال النبي ﷺ: ... أوليتحلله منه: هذا فيما وصله مسدد في «مسنده» مرفوعاً. عبدان: هو عبد الله بن جبلة، العتكي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. قال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: باب إذا وهب ديناً على رجل: وذكر فيه حديث جابر. وموضع الترجمة منه قوله: «فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي» ودلالته على المطلوب واضحة؛ لأن سؤال النبي ﷺ إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعاً؛ إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئاً وهو غير جائز، وهذا سقط ما قاله العيني: مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف، وهو أنه وهو سأل غرماً جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراءً لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع لكان هبة للدين ممن هو عليه، وهو معنى الترجمة. اهـ فافهم، والله تعالى أعلم.

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْكَ».

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

ترجمة سهر
٢٠- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

٣٥٤/١

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ * لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ * وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ * وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ

يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

١. ثمر: وفي نسخة: «تمر». ٢. عليك: ولأبي ذر بعده: «إن شاء الله». ٣. حين: وفي نسخة: «حتى». ٤. فدعا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ودعا». ٥. حقوقهم: وفي نسخة: «حقهم». ٦. ثمرها: ولأبي الوقت: «تمرها». ٧. عائشة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مألاً». ٨. معاوية: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب هبة الواحد للجماعة: قال الحافظ: أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبارة بذلك وقت القبض لا وقت العقد، وهكذا في «العيني» وقال: العبارة في الشيوخ وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعاً وسلم مقسوماً يجوز. اهـ
قوله: أعطيت هؤلاء: فيه الترجمة، حيث استرخصه أن يعطيهم، ولو لم تكن هبة المشاع جائزة لما استأذنه بلفظ الجمع الذي ذكره في كلامه. والجواب: أما أولاً فإن إعطائه إياهم لو وقع كما قصده النبي ﷺ لأعطى كلاً منهم نصيبه، والباقي من كل واحد واحد منهم كان باقياً على ملكه حتى يعطيه آخر، فلم يكن إعطاؤه إياهم إلا إعطاء واحد بعد واحد، ولو سلم أنه قصد أن يعطيهم جميعاً فالقسمة في هذا المجلس كان مجوزة للهبة ومنتمة لها، كما ذكرنا في قصة أسماء، فافهم. انتهى من «اللامع» وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك. والحق كما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب هبة الواحد...» اعلم أنه يشترط لصحة الهبة عندنا أن لا يكون مشاعاً، وذلك لأن القبض من تمام الهبة، وهو ضعيف في المشاع. ثم إن كان الواهب واحداً والموهوب له جماعة فهو مشاع عند الإمام الأعظم، وقال صاحبه: إنه ليس بمشاع. وإن كان الواهب جماعة والموهوب له واحداً فلا شيوخ عند الإمام. وأما البخاري فذهب إلى هدر الشيوخ ولم يره شيئاً، فتصح عنده هبة المشاع أيضاً... إلى آخر ما بسط فيه.

سهر: قوله: ولم يكسره لهم: أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. قوله: «فجددتها» أي قطعتها. قوله: «ألا نكون» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، ويروى بتشديدها. ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر ﷺ وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السابقة. ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين؛ إذ لو لم يجوز لما سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به، فافهم، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٤٠٥ في «القرض». قوله: باب هبة الواحد للجماعة: أي يجوز. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبارة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن ابن أخي أسماء. قوله: «بالغابة» بالغيين المعجمة، وهي في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها، بها أموال أهلها. قوله: «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق. أورد البخاري هذا الأثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجوز هبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال. ولكن لا يساعده هذا؛ فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يقسم ويحتمل أن يكون مما لا يقسم، وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه؛ لأنه إن كان مما لا يقسم فلا نزاع أنه يجوز، وإن كان مما يقسم فالعبارة للشيوخ المانع وقت القبض لا وقت العقد. (عمدة القاري) قوله: فتله في يده: أي دفعه بعنف. قال في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، والحق ما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قالت أسماء: بنت أبي بكر الصديق. للقاسم بن محمد: هو ابن أخي أسماء. وابن أبي عتيق: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق. في «القسطلاني»: لم أر هذا التعليق موصولاً. يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام.

٢١- بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * عَنْ مُحَارِبِ * بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَرَازِدِي.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُندَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَارِبِ * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْتُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي - قَالَ:

فَأَرْجَحُ، فَمَا زَالَ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ * بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ سَلَمَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١. مقسوم: وفي نسخة بعده: «لهوازن». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «حدثني». ٣. حدثنا ثابت: وللجرجاني: «قال البخاري: حدثنا محمد: حدثنا ثابت»، وللمروزي: «وقال ثابت»، ولأبي السكن بعده: «هو ابن محمد العابد». ٤. فقضاني: وفي نسخة: «وقضاني».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فما زال: وللكشميهني بعده: «معي منها».

ترجمة: قوله: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ: قال الحافظ: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغائبين لو فسد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديرًا باعتبار حيازتهم له على الشيوع. نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي، ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية. وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا، لا من الشريك ولا من غيره. قوله: «وقد وهب النبي ﷺ...» سيأتي موصولًا في الباب الذي يليه بأتم من هذا. وقوله: «هو غير مقسوم» من تفقه المصنف. اهـ

وقد تقدم في «باب من رأى الهبة الغائبة جائزة» شيء من الكلام على أن رد سبي هوازن كان قبل القسمة أو بعدها، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أن سبي هوازن لم يكونوا مما يقبل القسمة، ولا كلام فيه؛ فإن تقسيم رجل رجل منهم حتى يصير بعضه لأخيه وبعضه الآخر لأبيه وهكذا: مما يتعذر. وهذا إذا سلم أنه كان هبة لهم، والذي يقتضيه النظر أنه لم تكن هبة لهم، بل كان قبول شفاعتهم في رفع الأسر عن المستعبدين وإطلاقهم. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب الهبة المقبوضة...» وسع بالقبض أيضًا كما كان وسع بالشيوع وعدمه، وتمسك له بقصة سبي هوازن، وسنن إن شاء الله تعالى أنه كان إعتاقًا، لا هبة كما فهمه المصنف، فينهدم أساس التفرعات كلها من جواز هبة المشاع وعدم اشتراط القبض. اهـ

سهر: قوله: وغير المقبوضة: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي. (فتح الباري) قوله: والمقسومة وغير المقسومة: قال في «الفتح»: أما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا. انتهى قوله: وأصحابه: بالرفع والنصب. قوله: «لهوازن» أي للقبيلة المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي وهب منتهيًا إليهم. قوله: «غير مقسوم» يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضًا؛ لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا ثابت: ضد الزائل. ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، مات سنة ٢٢٠ هـ. قال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: «حدثنا محمد: حدثنا ثابت». قال: وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الوساطة كثيرًا، هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: والذي أظنه أن المراد بـ«محمد» هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرًا. وفي رواية أبي زيد المروزي: «قال ثابت» بصورة التعليق، وسيأتي الكلام على حديث جابر في «الشروط». انتهى قوله: يوم الحررة: أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال: الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته. وقال الجمهور بجوازها؛ لأنه ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن وحقه كان مشاعًا، ووهب الفضل من السنن في القرض مشاعًا، ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعًا، واستوهب نصيب الشرب من الغلام، كذلك قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: ثابت: ابن محمد، أبو إسماعيل، العابد الشيباني. مسعر: هو ابن كدام. محارب: هو ابن دينار. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن بشار: العبدي البصري. عندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. عبد الله بن عثمان: هو الملقب بـ«عبدان». شعبة: هو ابن الحجاج. سلمة: هو ابن كهيل، الحضرمي الكوفي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا

أعرابي لم يسم. (قس)

إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

مر الحديث مرارا مع بيانه

٢٢- بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ

٣٥٥/١

ترجمة
بالتنوين

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ *

الأموي. (قس)

وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ * أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازَنٌ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ،

الزهري. (قس)

فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ فَقَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا

عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ

سَبِيِّ هَوَازَنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا».

١. فاشتروها: وفي نسخة: «اشتروها». ٢. أو وهب رجل جماعة جاز: كذا للكشميهني. ٣. جماعة: وفي نسخة: «لجماعة»، وفي نسخة بعده: «مقسوماً أو غير مقسوم». ٤. من ترون: وفي نسخة: «ما ترون». ٥. فهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وهذا». ٦. قال أبو عبد الله ... بلغنا: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله قوله: فهذا الذي بلغنا، من قول الزهري». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «أي»، وفي نسخة: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب جماعة لقوم الخ: أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن. ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر؛ لأن الغائمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموا منه، وهم قوم هوازن. اهـ قاله الحافظ. قوله: «أو وهب رجل جماعة» كذا في النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني». قال الحافظ: زاد الكشميهني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز»، وهذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأنها تقدمت مفردة قبل باب. اهـ قلت: ويمكن أن يقال في دفع التكرار: إن المراد بالجماعة الأشياء الموهوبة لا الموهوب لهم، فيفترق عما تقدم، وذلك لأن النبي ﷺ استوهب من الغائمين سهامهم، فوهبها له، فوهب ﷺ تلك السهام لهم. وفي «الفيض»: بوب بجواز الشيوخ بكلا نحويه، وتمسك بسبي هوازن. وغرضه أن يسوغ فيه الأمران ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: معي من ترون: أي من العسكر، وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث. وأما وجه مطابقته للترجمة فهو أن الغائمين وهبوا لهم. وفي بعض التراجم: «أو وهب رجل جماعة» وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم، أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم، أو أن الأمر بمنزلة الفاعل في صحة الإسناد إليه. (الخبر الجاري) قوله: استأنيت: [أي انتظرت، وقد مر الحديث في رقم: ٢٣٠٧ في «الوكالة»]. قوله: حتى يرفع: قال الكرماني: أما لفظ «حتى يرفع» فقالوا: هو بالرفع أجود. انتهى قال القسطلاني: لم يبين وجهه، وذكر أنه بالنصب مروياً عن الفرع وأصله وغيرهما. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو المخزومي مولاها، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان بن الحكم: الأموي. المسور بن مخرمة: الزهري. وروايتها هذه مرسله؛ لأن الأول لا صحة له، والآخر إنما قدم مع أبيه صغيراً بعد الفتح، وكانت هذه القصة الآتية بعده. (إرشاد الساري)

٢٣- بَابٌ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^{ترجمة}

٣٥٥/١

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُؤُهُ. وَلَمْ يَصَحَّ ^{سهر}.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

الحضرمي. (ق) ابن عبد الرحمن بن عوف

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ عَمْرٍو، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ

عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

عمر بن الخطاب. (ق)

٢٤- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ^{ترجمة}

٣٥٦/١

أي وتنزل التحلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة به. (ف)

بالتنوين

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ

ابن عيينة

ابن دينار

صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

لعمر

١. به: وللشيخ ابن حجر: «بها». ٢. فيقول: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها: قوله: «ويذكر عن ابن عباس...» بين المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة. قال العيني: لما كان وضع الترجمة يخالف ما روي عن ابن عباس أشار إليه بصيغة التمريض، ولم يكتب بذلك حتى أكده بقوله: «ولم يصح» أي لم يصح هذا عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء. اهـ وبسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في تحريجه ورفع ووقفه وشواهدده. قال الحافظ: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه. ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة. وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يحض القليل من الكثير إلا بدليل. وأما حملة على الندب فواضح. اهـ قوله: باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز: قال الحافظ: أي وتنزل التحلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً، فتصح الهبة. اهـ

سهر: قوله: ولم يصح: أي عن ابن عباس. فإن قلت: هذا معلوم من لفظ «يذكر»؛ إذ هو تعليق بصيغة التمريض، فلم لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ؟ قلت: لا دلالة للفظ عليه، قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح إسناداً من المرفوع. قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا. انتهى وفي «الخير الجارى»: روي عن أبي يوسف القاضي، أن الرشيد أهدي إليه مالا كثيراً وهو جالس مع أصحابه، فقبل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات، كذا في «الكرمانى». فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين. انتهى قال ابن حجر: وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في «البيوع»، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر، كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى

قوله: في سفر: [قال ابن حجر: لم أف على تعيينه. (إرشاد الساري)] قوله: بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب. وقال ابن الأثير: «البكر» بالفتح: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى «بكرة». قوله: «صعب» صفة لـ «بكر» أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. قوله: «هو لك يا عبد الله» فيه الترجمة، والحديث تقدم في «البيع» برقم: ٢١١٥. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الحمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الحمل له لما وهبه من ساعته، بل يهب له بعد افتراق الأبدان. وفيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن.

قوله: يا عبد الله: [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإنه نزل التحلية منزلة النقل، فتصح الهبة، كذا في «القسطاني»].

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان، جده أبو عمران الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. قال لنا الحميدي: هو عبد الله أبو بكر المكي. فيما وصله الإسماعيلي.

٢٥- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٣٥٦/١

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيْرَاءَ القعقيي. (ق) الإمام عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكْسَوْتِنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

لا يريد به زوجته؛ إذ لم يكن لعلي زوجة في حياته ﷺ
سوى فاطمة رضي الله عنها، بل أعم بحيث يتناول الأقارب. (ك)

١. لبسها: وللنسفي: «لبسه». ٢. فأعطى ... حلة: ولأبي ذر: «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. فكسا: ولأبي ذر والأصيلي: «فكساها». ٥. جعفر: وفي نسخة بعده: «أبو جعفر».
٦. فاطمة: وفي نسخة بعده: «بنته». ٧. فذكره: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فذكر». ٨. ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي». ٩. أهل: وفي نسخة: «آل».

ترجمة: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إما مطلقاً كالمصوّر، أو خاصة للرجال كالحرير وغيره. وجواز هديته لإمكان الانتفاع به بجهة أخرى غير اللبس. اهـ قال الحافظ: والمراد بالكراهة أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء، كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. اهـ وما أفاده الشيخ رحمته الله أوجه، لا سيما على مذهب الحنفية والشافعية. والعجب من الحافظ! كيف استفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً كآنية الذهب والفضة، مع أن مذهب الشافعية جواز اتخاذها. قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم اتخاذ ... إلى آخر ما بسط. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ الأواني منهما - أي من الذهب والفضة - للتجمل. اهـ

سهر: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كذا للأكثر. و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة، ووقع في رواية النسفي: «ما يكره لبسه»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح الباري) قوله: حلة سيرة: بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمد. قال القاضي عياض: روي «الحلة» على الإضافة وعلى الصفة. والأصح أنها كانت من الحرير المحض. قوله: «لا خلاق» الخلاق: النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة. قوله: «عطارد» قيل: منصرف، وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: «أخاً» هو أخوه من أمه وقيل: من الرضاعة، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». ومر الحديث في «كتاب الجمعة» برقم: ٨٨٢. قال العيني: فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا يتعين للبسهم. فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه إياه. قلت: هذه حجة الحنفية؛ فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم. وقالت الشافعية: لا يؤخذ منه ذلك؛ لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلي وأسامه ولم يلزم منه إباحة لبسها، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه ليتنفع بها بغير اللبس حيث قال: «تبيعها وتصيب بها حاجتك». قوله: سترًا موشياً: أي مخططاً. قال المهلب: إنما كره ﷺ الحرير لفاطمة؛ لأنها حظ من لا يميل إلى الآخرة ويميل إلى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف. وأقول: أو لأن فيها صوراً ونقوشاً، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمان». وكلمة «موشياً» ضبط صاحب «الفتح» بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية [هذا في ثلاث نسخ من «الفتح»]، وفي المنقول عنه: بفتح ميم، وكذا في النسخ الأخرى المصححة الموجودة، وفي حاشية نسخة: وقع في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم، كذا بخطه، وضبط في «الخير الجاري» أيضاً بفتح الميم، وكذا قاله عثمان، والله أعلم بالصواب. قوله: ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي» بحذف النون على لغة فضيحة، أو تقديره: بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. محمد بن جعفر: أي ابن أبي الحسين، الحافظ أبو جعفر. حجاج بن منهل: السلمى الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الجهني، هو أبو سليمان الكوفي.

٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^{ترجمة}

٣٥٦/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ رضي الله عنه: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابن دعامة المودب البغدادي. (قس)

جُبَّةٌ سُنْدِسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ رضي الله عنه عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَكْبَدَ رضي الله عنه دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابن دعامة مدينة بقرب تبوك. (قس)

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ رضي الله عنه * عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا

فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. الأنصاري. (قس) اسمها زينب، واختلف في إسلامها. (قس) سهر يعني تالو

١. آجر: وفي نسخة: «هاجر». ٢. فكساه: وفي نسخة: «وكساه». ٣. له: وللأصيلي وأبي ذر: «إليه».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا أنس: وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب قبول الهدية من المشركين: كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي»: «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك، فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» الحديث، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار قال: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيته عن زبد المشركين»، و«الزبد» بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرغد، صححه الترمذي وأبو خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين. وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والموالة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأحوية الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المنهي عنه إنما هو القبول على جهة المودة أو ما يورث المودة، لا مطلقًا. اهـ قلت: وهذا الجواب رجحه الحافظ، كما تقدم.

سهر: قوله: بسارة: بتخفيف الراء، زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق. قوله: «آجر» بوزن «فاعل»، وفي بعضها: «هاجر» بالهاء: أم إسماعيل عليه السلام، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ٢٢١٧ في آخر «البيع». قوله: فيها سم: أي كانت مسمومة مشوية، أهدته امرأة اسمها زينب بخبير. قوله: «أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحتية: بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله: «فكساه» أي كساه النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في «الخير الجاري» [فيه مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له بردًا. (الكواكب الدراري)]. قوله: «ببحرهم» أي كتب له حكومة أرضهم وديارهم له، وهذا هو الظاهر من لفظ «البحر» هنا، لا البحر الذي ضد البر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فعجب الناس منها: أي من حسن الحلة. قوله: «فقال: والذي...» فيه زجرهم عن الميل إلى الخلاوة الدنيوية. قوله: «لمناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من «الندل» وهو النقل؛ لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل: «الندل» هو الوسخ. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوثًا أو نحوه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال: ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة، واختلفوا في إسلامه. قوله: «دومة» بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي، والواو ساكنة فيهما. وهي بقرب تبوك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: زيد: [ابن أنس بن مالك، الأنصاري. (تقريب التهذيب)]

قوله: لهوات: جمع «اللهاة» وهي سقف الفم، ومراده أن أثر تلك اللقمة من الشاة كان باقياً تعثره صلى الله عليه وسلم حتى الوفاة، أو كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات.

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي. فيما وصله في «باب حرص التمر» من «الزكاة». قال سعيد: هو ابن أبي عروبة. فيما وصله أحمد. أكيدر: ابن عبد الملك ابن عبد الجن، وكان نصرانياً، أسره خالد بن الوليد. عبد الله بن عبد الوهاب: هو أبو محمد الحججي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: تقدم.

سند: قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا: ولعله صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا، فقال لهم ذلك؛ ترغيباً لهم في الآخرة وتزهيداً لهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: الصديق رضي الله عنه (ق) سليمان (ق) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنِمِ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أُمُّ عَطِيَّةٍ؟» أَوْ قَالَ: «أُمُّ هِبَةَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى. أي ذبحت. (ك)

وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا فَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقُصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. حاضرا شك من الراوي. (ف)

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٥٧/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. بالجر عطفًا على «الهدية». (ق) المتحنة: (٨)

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلٍّ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. هو عطار بن حاجب. (ق) من الرضاة، اسمه عثمان بن حكيم. (ق) مر الحديث برقم: ٢٦١٢ ٧

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَدِمَتْ الصديق رضي الله عنه (ق)

١. طويل: وللمستلمي بعده: «جدا فوق الطوال». ٢. منه: وللكشميهني: «منها». ٣. قال: وللمستلمي بعده: «مشعان: طويل جدا فوق الطوال».

٤. إن الله يحب المقسطين: كذا لأبوي ذر والوقت وابن شويه. ٥. هذه: وفي نسخة: «هذا».

٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «يا عمر». ٧. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «قلت: يا رسول الله».

سهر: قوله: سليمان: [ابن طرخان التيمي البصري. (إرشاد الساري)] قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة وشدة النون، وفي بعضها بكسر الميم، هو نائر الرأس أشعث. قوله: «بسواد البطن» قال النووي: يريد به الكبد أو أعم منه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حزة: بضم المهملة، القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها بفتح الجيم. قالوا: فيه معجزتان، إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، قاله الكرمانى. قوله: فضلت القصعتان فحملناه: أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. ووقع في «الأطعمة»: «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، فالضمير على هذا للقدر الذي فضل. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأل: هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكفاي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا، قاله في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قبل ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، ورد ممن لم يكن كذلك. انتهى قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله الخ: وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: «وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ». والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتًا ونفيًا ليست على الإطلاق. ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (المجادلة: ٢٢)؛ فإنها عامة في حق كل من يقاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين، أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطار، وقد سبق قريبًا، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنمة بنت هاشم بن المغيرة، وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة. وثانيها: حديث أسماء بنت أبي بكر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن فضل، السدوسي. أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، النهدي. خالد بن مخلد: أبو الهيثم البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. عبيد بن إسماعيل: يقال: اسمه عبيد الله، الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

هي قبيلة وقيل: قبيلة

٢٨- بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٣٥٧/١

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * وَشُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى

فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

أَي قَصْرٍ فِي الْقِيَامِ بَعْلَفُهُ. (ك)

فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

سُمِّيَ الشَّرَاءُ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالسَّامِعَةِ فِي ذَلِكَ. (ف)

ترجمة سهر

٢٩- بَابُ

بِالنَّبِيِّ. (س)

٣٥٧/١

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.....

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: كذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للولد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أن يرى صحة الرجوع له، وإن كان حراماً بغير عذر. واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد». وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. انتهى من «الفتح»

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسسته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. اهـ وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه، كما بسط في هامش «اللامع» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهي راغبة: أي طالبة للبر معترضة له. قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام. وروي: «راغمة» بالميم، أي ساخطة للإسلام. وفيه: أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يحل لأحد إلخ: كذا ثبت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التعليل في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى - وهي قوله: «كالكلب» - يدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «الفتح». قال العيني: هذا يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي أنه ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعرض عنها، كذا في «القسطاني». انتهى قوله: ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها. (فتح الباري) قوله: حملت إلخ: [أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله. (الكواكب الدراري)] قوله: باب: كذا للجميع بغير ترجمة. وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسسته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: الدستوائي. وشعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السخيتاني البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن قزعة: المكي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم مولى عمر بن الخطاب. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي المعروف بالصغير. هشام بن يوسف: الصنعائي اليمني قاضيها. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

سند: قوله: العائد في هبته كالعائد في قيئه: استدل به المصنف على حرمة الرجوع، ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول: إن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر جداً في النفوس، فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة، والله تعالى أعلم.

ابن أبي مليكة: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ * - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - اَدْعَوُا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ ذَلِكَ صُهَيْبًا. فَقَالَ مَرْوَانُ:
الكمي. (ق)

مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ: لَأَعْطِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.
عبد الله ابن عمر

٣٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

٣٥٧/١

«أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمَرَى»: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ جَابِرٍ * قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ

وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: * حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ * عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

السلولي. (ق)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: * حَدَّثَنِي جَابِرٌ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١- بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَاسَ وَالِدَابَةَ وَغَيْرَهَا

٣٥٧/١

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ.....

أي خوف من العدو. (ف)

١. ابن جدعان: وللحموي والكشميهني: «بني جدعان». ٢. باب: وللأصيلي وكريمة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. نحوه: ولأبي ذر: «مثله». ٥. والدابة: كذا لأبي ذر. ٦. وغيرها: ولا بن شبيوه: «وغيرهما».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في العمرى والرقي: أي ما ورد في ذلك من الأحكام. و«العمرى» بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من «العمر». و«الرقي» بوزن مأخوذة من «المراقبة»؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: «أعمرتك إياها» أي أبجتها لك مدة عمرك. وقيل لها: «عمرى» لذلك. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: و«الرقي» بوزن العمرى مأخوذة من «الرقوب»؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. اهـ قال العيني: وأما الرقي فهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي. اهـ قال الحافظ: هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى. اهـ ثم لا يخفى عليك ما قال الحافظ وغيره: إن المصنف رضي الله عنه ترجم بالرقي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدان المعنى، وهو قول الجمهور. اهـ

قوله: باب من استعار من الناس الفرس إلخ: قال الحافظ: زاد أبو ذر عن مشايخه: «والدابة»، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب: «كتاب العارية»، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح. والبخاري أضاف العارية إلى الهبة؛ لأنها هبة المنافع. اهـ قال العيني: وفي كتاب صاحب «التوضيح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارية»، وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه، وهذه النسخة أولى؛ لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب. وفي «الفيض»: لما فرغ المصنف من باب الهبة وملحقاته دخل في باب العارية؛ لكونها تملكاً للمنافع، كما أن الهبة تملك للعين. وإنما أدخله في تضاعيف أبواب الهبة؛ لأنه أراد من الهبة اللغوية سواء كانت للمنافع أو الأعيان. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت «كتاب العارية» - كما في بعض النسخ - تكون البراعة في «باب العمرى والرقي» واضحة؛ إذ في كليهما إشارة إلى الموت، فافهم.

سهر: قوله: فقضى مروان إلخ: هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي. كان والياً بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا: إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، ولم يذكر ذلك في الحديث. انتهى ويحتمل أن يكون معلوماً له، ولكنه أراد أن لا يحكم بعلم نفسه؛ دفعاً للتهمة عن نفسه. (الخبر الجاري)

قوله: ما قيل في العمرى والرقي: «العمرى» هو أن يقول الرجل لصاحبه: «أعمرتك داري» أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قيل هذا واتصل به القبض كان تملكاً لرقيتها، ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبة حيث قال: «إنها لمن وهبت له»، وإذا صار هبة فهي له في حياته ولورثته بعده. وقال مالك: إنما هي تملك المنفعة في حياته دون الرقبة، فإذا مات رجعت رقبته إلى المعمر، ولها أنواع مذكورة في الفقه. و«الرقي» أن يقول: «أرقبتك داري» إذا أعطيتها إياه وقلت: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي. وهي مشتق من «الرقوب»، كان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وحكمهما حكم الهبة، وهذا الشرط - وهو «إن مت قبلي فهي لي» - لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقي، وقالوا: لا اعتبار لها، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجاري». قوله: والدابة: زادها أبو ذر عن مشايخه، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وثبت لابن شبيوه مثله لكن قال: «وغيرهما» بالثنية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بني صهيب: ابن سنان، الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي.

يحيى: هو ابن أبي كثير. أي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر: ابن عبد الله. حفص بن عمر: الحوضي. همام: هو ابن يحيى، الشيباني البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. النضر بن أنس: الأنصاري. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري رضي الله عنه. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ - فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٣٢- بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٣٥٨/١

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ

أَيْمَنَ الْحِشْبِيِّ. (ق)

دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أَي مَنِ الدَّرْعِ، أَوْ مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ. (ك)

أَي الْجَارِيَةِ تَتَكَرَّرُ عَنْ لِبْسِهَا. (ك)

لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهَا. (ف)

فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقْبَلُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

أَي تَرِين. (ك)

٣٣- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٣٥٨/١

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

أَي تَحْلِبُ بِإِنَاءٍ بِالْعِدَاةِ وَإِنَاءً بِالْعَشِيِّ. (ف)

نَصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وإن وجدناه لبحراً: وللمستلمي: «وإن وجدناه لبحراً». ٣. قطر: وللمستلمي والحموي: «قطن»، ولأبي السكن والقاسبي: «فطر». ٤. ثمن خمسة دراهم: وفي نسخة: «ثمن خمسة دراهم». ٥. تُزْهِى: ولأبي ذر: «تُزْهِى».

ترجمة: قوله: باب الاستعارة للعروس عند البناء: قال العلامة العيني: «العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما، ويقال: اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريساً والمرأة عروساً. قوله: «عند البناء» أي الزفاف. قال ابن الأثير: «البناء والابتداء»: الدخول بالزوجة. اهـ والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بُنيَ عليهما قبة؛ ليدخل بها فيها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب الاستعارة...» وهذا من مراسم الناس أن المفلسين منهم يستعيرون الأشياء للعروس؛ إذ لا يقدر على أن يشتروها من أموالهم. اهـ ويأتي أيضاً في «كتاب النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها»، وفي «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد»، وذكر فيهما حديث الباب أيضاً المقصود بيان الجواز. قلت: وثياب العروس غالباً تكون ثمينة غالية، فينبغي للمرء أن يقتصر فيه على الاستعارة من الغير؛ تحرزاً عن الإسراف المذموم. ولا يبعد أيضاً أن يقال: نظراً إلى تراجم الإمام البخاري؛ فإنه ترجم لهذا المعنى في ثلاثة مواضع، كما تقدم أنه أشار إلى استحسان الاستعارة في تلك المواضع؛ اتباعاً لهؤلاء السلف. وأوضح هذا المعنى في رسالة «آب بَيْتِي» (ص: ١٧٤، المجلد: ٣) باللغة الأردنية. قوله: باب فضل المنيحة: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهمل - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية. قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. والآخر: أن يعطيه ناقةً أو شاةً ينتفع بجلبها ووبرها زمناً ثم يردّها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقةً أو شاةً، والأول أعرف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يقال له المندوب: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح. زاد في «الجهاد» من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف»، والمراد أنه كان بطيء المشي. (فتح الباري) قوله: وإن وجدناه لبحراً: في رواية المستلمي: «وإن وجدناه» بحذف الضمير. قال الخطابي: «إن» هي النافية، واللام في «لبحراً» بمعنى «إلا» أي ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «إن» مخففة من المثقلة، واللام زائدة. قال الأصمعي: يقال للفارس: «بحر»، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: للعروس: وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما. قوله: «عند البناء» أي الزفاف، يقال: «بني على أهله» أي زفها، كذا في «الكرمان». وفي «الفتح»: قيل له: «بناء» لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزوج. قوله: وعليها درع قطر: «الدرع» قميص المرأة، وهو مذكر، قال الجوهري: و«درع الحديد» مونة، وحكى أبو عبيد أنه أيضاً يذكر ويؤنث. و«القطر» بكسر القاف وسكون المهمل بعدها راء، وفي رواية المستلمي والسرخسي بضم القاف وآخره نون. و«القطر»: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة. وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقاسبي بالفاء المكسورة آخره راء، وهي ضرب من ثياب اليمن، والصواب بالقاف. قال الأزهرى: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وحففوا، كذا في «الفتح». قوله: ثمن خمسة دراهم: قال القسطلاني برفع «ثمن» وجر «خمسة» في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت. وقال في «الفتح»: «ثمن» بالنصب بتقدير فعل، و«خمسة» بالخفض على الإضافة، أو برفع «ثمن» و«خمسة» على حذف الضمير، والتقدير: ثمن خمسة. وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب «خمسة» على نزع الخافض أي قَوْمٍ بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شيبويه وحده: «خمسة الدراهم». انتهى كلام «الفتح»

قوله: تزهي: بضم أوله أي تأنف وتتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: عني بالأمر، وتنتجت الناقة. قلت: وهو في رواية أبي ذر: «تُزْهِى» بفتح أوله، وقد حكاه ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح. قوله: «تقين» بالقاف أي تزين، كذا قاله ابن حجر. قوله: باب فضل المنيحة: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهمل - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية، وهي عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. والآخر: أن يعطيه =

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن الدكين. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. مالك: الإمام المدني.

أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * وَإِسْمَاعِيلُ * عَنْ مَالِكٍ * قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^١ الأنصاري. (ق) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَاعَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَتَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهِدَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ».

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ * عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعُزْرِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعُزْرِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ * عَنْ جَابِرٍ ^٢ ابن عبد الله الأنصاري قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضَيْنِ، فَقَالُوا: أَنْوَاجُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْتَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: * حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ^٣ الخدري. (ق).....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وليس بأيديهم: وللأكثر: «فليس بأيديهم». ٣. شيء: وللأصلي وكريمة: «يعني شيء». ٤. قتل: وللأصلي: «قتال». ٥. وانصرف: وفي نسخة: «فانصرف». ٦. فأعطى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأعطى». ٦. حدثني عطاء: ولأبي ذر: «عن عطاء». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زماناً ثم يردّها لصاحبها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. واللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها. والصفى بفتح الصاد وكسر الفاء: أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضاً. (فتح الباري) قوله: حدثنا عبد الله: [أشار بهذا إلى أن عبد الله وإسماعيل رويًا عن مالك قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفية منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. (عمدة القاري)] قوله: فقاسمهم الأنصار إلخ: ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في «المزارعة»: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا» [تقدم برقم: ٢٣٢٥]. والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا: «فتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر»، فكان المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول. قوله: «وكانت أمه أم أنس...» والضمير في «أمه» يعود على أنس و«أم أنس» بدل منه، وكذا أم سليم، وقائل ذلك هو الزهري. قوله: «عِدَاقًا» بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع «عَدَقَ» بفتح فسكون كحبل وحبال، و«العذق»: النخلة. قوله: «من حائطه» أي بستانه، قوله: «من خالصه» أي خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد. قلت: لكن لفظة «خالصه» أصرح في الاختصاص من «حائطه». (فتح الباري) قوله: «هي الأنتى من المعز». قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين خصلة إلا المعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ ليكون رغبة إلى غيرها من أبواب الخير. انتهى حاصله أن إمامه كإمام ليلة القدر. (الخير الجاري) قوله: ليمنحها: بفتح النون وكسرها، أي أن يجعلها منيحة، ومر متعلقات الحديث برقم: ٢٣٤٠ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التتيسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المذكور. عبد الله بن يوسف: هو التتيسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن محمد بن يوسف، البيكندي. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقال محمد بن يوسف: البيكندي. فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ! إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

سهر أي لن ينقصك. (فس)

يُاسْكِنُ النَّاءُ مِنَ «التَّرْكِ» وَيَكْسِرُهَا مِنَ النَّقْصِ «وَلَنْ يَبْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ». (تنقيح)

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ عَمْرِو * عَنْ طَاوُسٍ: * حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

أي تحرك. (ك)

٣٤- بَابُ: إِذَا قَالَ: «أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ» فَهُوَ جَائِزٌ

٣٥٨/١

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: «كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ» فَهَذِهِ هِبَةٌ.

١. إلى النبي: ولأبي ذر: «إلى رسول الله». ٢. البحار: وفي نسخة: «التَّجَار». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ٤. فهذه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية إلخ: قال القسطلاني: «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخداف هبة أو عارية. «وقال بعض الناس» قال الكرمانى: قيل: أراد به الحنفية. قوله: هذه عارية: قال الحنفية: لأنه صريح في إغارة الاستخدام. وقال الكرمانى أيضًا: قوله: «وإن قال: كسوتك...» يحتمل أن تكون من تمة قول الحنفية، ومقصود المؤلف منه أنهم تحكّموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذا هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: غرض المؤلف أن لفظ «الإخداف» للتملك، وكذلك «الكسوة»، لكن قال ابن بطال: استدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطاهما هاجر». قال في «فتح الباري»: مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل «الإخداف» منزلة الهبة، فأطلقه شخص وقصد التملك: نفذ. ومن قال: هي عارية في كل حال، فقد خالف، والله أعلم. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ غاية توجيهه لكلام البخاري، وإلا فالظاهر أن ميل البخاري في ذلك خلاف الجمهور، وإلا فهل ترى إن جرى بين قوم عرف في تنزيل الكسوة منزلة العارية، فهل يكفي حينئذ عارية اللباس في الكفارة؟ =

سهر: قوله: إن الهجرة شأنها شديد: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٥٢ في «باب زكاة الإبل». قوله: يوم وردها: بالكسر أي يوم نوبة شربها؛ وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. قوله: من وراء البحار: بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمدن، والعرب يسميها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء البحار» بكسر الفوقية وبالجميم بدل الموعدة والحاء. انتهى قوله: يترك نحو «يعدك» من «الوتر» وهو النقص، وفي بعضها: «يترك» بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: الرواية بالشدديد، والصواب بالتخفيف من «الوتر». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لو منحها: أي لو أعطاهما المالك فلانًا المكترى على طريق المنحة لكان خيرًا للمكترى؛ لأنها أكثر ثوابًا، أو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة؛ لئلا يقعوا بها عن الجهاد، ومر في «الحرث». (الكواكب الدراري) قوله: على ما يتعارف الناس: [أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخداف هبة أو عارية، وهو جائز، ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

قوله: بعض الناس: قيل: أراد به الحنفية. وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. ولفظ «وإن قال: كسوتك» يحتمل أن يكون من تمة قولهم، فيكون مقصوده أنهم تحكّموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذه هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين العلماء في أنه إذا قال له: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له خدمتها لا رقبته، وأن الإخداف لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار. وليس ما يستدل به البخاري من «فأخدمها» يدل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجر»، فكانت عطية تامة. ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: «كسوتك هذا الثوب» أنها هبة؛ لقوله تعالى: «فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» (المائدة: ٨٩) وذلك تملك اتفاقًا، قاله الكرمانى.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: السخيتاني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

• قوله: وقال بعض الناس هذه عارية: تفسير قول الرجل: «أخدمتك هذا العبد» هل هو هبة أو عارية؟ فمال البخاري رضي الله عنه إلى الأول، واستدل في ذلك بقصة هاجر رضي الله عنه وهي قوله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها أجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟» وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر رضي الله عنه». وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بالثاني؛ لأنه أذن له في استخدامه، وهو العارية. ولما فهم البخاري رضي الله عنه أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور أراد أن ينبه عليه فقال في «كتاب الهبة» في «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز»: «وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة». انتهى قال الحافظ العيني: قال الكرمانى: قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر رضي الله عنه تدل على أنه هبة. انتهى قلت: ليس في قصة هاجر رضي الله عنه ما يدل على الهبة إلا قوله: «فأعطوها هاجر» [وفي نسخة: «أجر»]. وقوله: «فأخدمها هاجر رضي الله عنه» لا يدل على الهبة. قال [أي العيني]: وكذلك قال ابن بطال: واستدلال البخاري بقوله: «فأخدمها هاجر» لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر». انتهى والله أعلم

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: * عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

ترجمة نـ ١
٣٥- بَابُ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
بالتنوين. (فس)

٣٥٩/١

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

المراد به أبو حنيفة

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

الإمام اي عن الحكم الحمل على الفرس. (خ)

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

١. إذا حمل رجلاً على فرس: وللشيخ ابن حجر: «إذا حمّله على فرس»، وفي نسخة: «إذا حمّل رجلاً على فرس».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لا تشتري: وفي نسخة: «لا تشتتره».

ترجمة = وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «قال بعض الناس...» وأنت تعلم أنه أقرّ بنفسه في الترجمة أن المدار على العرف، فلا يرد إيراد علي الإمام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم على حسب عرفه، و«الكسوة» مستعملة في الهبة فكانت كذلك. اهـ وفي «هامشه»: كلام الشيخ رضي الله عنه مبني على ما هو المعروف بين الناس أن قول البخاري في «صحيحه»: «قال بعض الناس» يكون ردّاً على الحنفية، ولذا قال الكرمانى: قيل: أراد به الحنفية. وقد عرفت فيما سبق مني في «كتاب الزكاة» في «باب الركاز» - وهو أول المواضع التي قال فيها البخاري: «قال بعض الناس» - أن ما هو المعروف ليس بمطرد. فهذا الموضوع الذي نحن بصدده لم يتفرّد فيه الحنفية، بل هي مسألة إجماعية. قال الحافظ: قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له الخدمة خاصة؛ فإن «الإخدام» لا يقتضي تملك الرقبة، كما أن «الإسكان» لا يقتضي تملك الدار. قال: واستدلّاه بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح... فذكر نحو ما تقدم في كلام القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب إذا قال: أخدمتك...» الظاهر أن المصنف لم يحكم في لفظ «الإخدام» بشيء وتركه على العرف، فإن كان عرفهم أنه الهبة فهو هبة، وإن كان أنه العارية فعلى ما تعارفوا. وقوله: «قال بعض الناس» المراد به ههنا أبو حنيفة، وقد مر أن المصنف لا يريد به الرد دائماً. والأقرب أنه اختار تفصيل الإمام الأعظم؛ لأنه أيضاً فوّضه على العرف، ولما كان العرف في لفظ «الخدمة» أنه للعارية بخلاف «الكسوة» ظهر وجه الفرق بينهما. وإنما قلنا: إنه وافقنا في المسألة؛ لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثاً يؤيد مراده كما هو دأبه، وإن سلمناه فرده ضعيف جداً؛ لوضوح الفرق بين اللفظين كما عرفت آنفاً. اهـ قلت: وأيضاً الفرق بينهما إجماعي كما تقدم. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً قوله: باب إذا حمل رجلاً على فرس الخ: قال القسطلاني: قوله: «فهو كالعمرى» أي فحكمه كالعمرى في عدم الرجوع فيه. قوله: «وقال بعض الناس» أبو حنيفة رضي الله عنه. قوله: «له أن يرجع فيها» أي في الفرس الذي حمّله عليها نأوياً الهبة؛ لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي. اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، وعندي في قوله: «كالعمرى»؛ فإنه هدية إلى آخر العمر. ويمكن أيضاً في قوله: «في سبيل الله»؛ فإن أصله الجهاد وهو مذكّر للموت، فافهم.

سهر: قوله: كبت الكافر: أي صرعه وأذله، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٢٢١٧ في «البيع». قوله: كالعمرى: قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر له لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل: فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف، فلا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمّله عليه، فلذا أقدم على الشراء، فلا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تملكاً أو وقفاً. وفي «الهداية»: وينعقد الهبة بقوله: «حملتك على هذه الدابة» إذا نوى بالحمل الهبة. (الخير الجارى)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. وقال ابن سيرين: محمد. فيما هو موصول في «أحاديث الأنبياء». الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. زيد بن أسلم: يروي عن أبيه أسلم، مولى عمر بن الخطاب.

• قوله: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها: تفسير قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» هل هو عارية أو هبة؟ وهل يصح الرجوع في ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة؟ حزم البخاري والثاني، واستدل في ذلك بقصة الفرس، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيتني يباع، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتتره، ولا تعد في صدقتك». وعند الحنفية قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» إن نوى به الهبة فهو هبة، وإلا فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال: «حمل فلان فلاناً على دابته» يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأذن؛ كيلا يلزمه الأعلى بالشك. انتهى والأدنى هو العارية. وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم، أما العارية فلا تملك المنفعة، فيصح الرجوع. وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع؛ لما سيأتي في تحقيق رجوع الهبة.

ولما فهم البخاري أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال في آخر «كتاب الهبة»: «وقال بعض الناس له أن يرجع فيها». انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أنه إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل. فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في وقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمّله عليه، فلذا أقدم على الشراء، ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تملكاً أو وقفاً، كذا في «الخير الجارى شرح البخاري». وفي «العيني»: وقال الداودي: قول البخاري: «كالعمرى والصدقة» تحكم بغير تأمل. انتهى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع «شهادة» وهي الإخبار عند الحاكم بما يعتقد. (ع)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

٣٥٩/١

لِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾.

(البقرة: ٢٨٢)

(النساء: ١٣٥)

٢- بَابُ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٣٥٩/١

ترجمة سهر

بالتنوين. (قس)

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ * ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ * وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ * وَعَبِيدُ اللَّهِ * عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا،.....

١. بسم الله ... على المدعي: كذا للنسفي وابن شويه، وللاكثر: «كتاب الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي».
٢. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وللشيخ ابن حجر: «القول الله تعالى». ٣. الآية: كذا لابن شويه، ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». ٤. وقوله تعالى: ولأبي الوقت: «وقول الله عز وجل». ٥. ولو على أنفسكم إلخ: ولا ابن شويه وأبي ذر: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾». ٦. أحدا: كذا للكشميهني، ولا ابن عساكر وأبي ذر: «رجلاً». ٧. خيرا: ولأبي ذر بعده: «وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأسامة حين سأله، قال: أهلك، ولا نعلم إلا خيرا». ٨. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن منهال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١١. وعبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في البينة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب». ولم يسق في الباب حديثا؛ إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعى. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه في ما أقر به، وإذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه. اهـ وكعب الشيخ في «اللامع» تحت الآية الثانية: ودلالته على الترجمة من حيث إن المذكور في الآية الشهادة ولو على الوالدين والأقربين، والشهادة عليهم تقتضي كوفهم مدعى عليهم، فلزم بذلك أن البينة على المدعى دون المدعى عليه. اهـ

قوله: باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يتوهم أن هذا اللفظ ليس فيها تصريح بتزكيتة بحسب الواقع، وإنما هو إخبار عن علمه. وحاصل الدفع أن المرء لا يخبر إلا عن علمه، فلو لم يصرح في الشهادة بهذا القيد لكان المراد هو الإخبار عن علمه أيضا لا عن الواقع؛ إذ لا وقوف عليه. اهـ وفي «هامشه»: أبدع الشيخ قدس سره في مرام البخاري وأجاد. وأشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي ما قال الحافظان - ابن حجر والعيبي - عن ابن بطال: أنه قال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف: إذا قال ذلك قبلت شهادته، واحتج بحديث الإفك. وعن محمد: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو عدل جائر الشهادة، والأصح أنه يكفي بقوله: هو عدل. وأنكر مالك أن يكون ذلك تزكية حتى يقول: رضاً، أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول: عدل، وفي قول: عدل عليّ ولي. وفي «التوضيح»: الأصح عندنا - يعني الشافعية - أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط «عليّ ولي». ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، ولا بُدَّ من معرفة المزكي حاله الباطنة، فإن كان يعرفها يقبل وإلا لا. انتهى مختصرا من «الفتح» و«العيبي» وفي «الهداية»: قيل: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو حر عدل جائر الشهادة؛ لأن العبد قد يعدل. وقيل: يكفي بقوله: عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهذا أصح. اهـ ثم قال الحافظ: لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ قلت: وظاهر ميل البخاري إلى ما حكى الطحاوي عن أبي يوسف؛ إذ أورد في الباب حديث الإفك، وموضع الترجمة منه قول أسامة: «أهلك، ولا نعلم إلا خيرا». اهـ

سهر: قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدم النسفي وابن شويه البسملة على كتاب. ولم يسق في الباب حديثا؛ إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد وإلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعى. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري) قوله: إذا عدل: من «التعديل» بمعنى التزكية.

* أسماء الرجال: حجاج: ابن منهال، الأنماطي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: المذكور. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي. علقمة بن وقاص: الليثي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوُحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.
ابن زيد
ابن أبي طالب. (قس)
 وَقَالَتْ بَرِيرَةٌ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا حَدِيثُهُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
نافية
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا
هو عبد الله بن أبي. (قس)
أي من يصبرني. (قس) أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني. (النهاية)
 رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

٣٥٩/١

وَأَجَارَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ * وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.
ترجمة
صحابي صغير. (قس) المحزومي. (قس)
ابن دعامة. (قس)
هو ابن أبي رباح وإن لم يشهده المقر. (قس)
محمد. (قس)
 وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.
بصري. (قس)

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ سَالِمٌ * سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ
أي يقصدان
 النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ
 زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

لنا من حاله. (قس)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.....

١. أنها: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. يعذرنني: وفي نسخة: «يعذرنا». ٣. من: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «في».
٤. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٥. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٦. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واني».
٧. يؤمان: وللمستمل والحموي وأبي ذر بعده: «إلى». ٨. فقال رسول الله: وفي نسخة: «قال النبي». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب شهادة المختبئ: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: وأجاره: أي الاختباء عند تحملها.
 قوله: وكذلك يفعل بالكاذب: كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد إذا عاين المشهود عليه. وقال أبو حنيفة: لا. انتهى من «الفتح» و«القسطاني»

سهر: قوله: استلبث: هو استفعل من «اللبث» وهو الاستبطاء والتأخير. قوله: «فيستأمرهما» أي يشاورهما. قوله: «أهلك» بالنصب أي الزم أهلك، وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك
 غير مطعون عليه. قوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. قوله: «أغمصه» بكسر الميم وبإهمال الصاد، يقال: «أغمصه فلان» إذا استصغره. قوله: «الداجن» هي شاة ألفت البيوت
 واستأنست. (الخير الجاري) قوله: شهادة المختبئ: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: «السمع شهادة» أي السمع مطلقاً تحمّل للشهادة. وأما
 قول ابن المنذر متعباً على الشعبي ومن معه بأن المختبئ ليس يعدل فمدفوع؛ لأن احتبائه قد يكون لأجل إحقاق حق ودفع ظلم؛ فإن المديون قد يكون منكراً لدين عند
 غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه، فيريد الدائن بالاحتبائه الإشهاد على اعترافه بالخلو، والمختبئ يظن بالمدعي ظناً حسناً، ويعرف المدعي عليه بالكذب، فيختبئ
 لأجل أن يشهد، فيؤدي شهادته عند الاحتياج، كذا في «الخير الجاري»، وهذا معنى قول ابن حريث: «وكذا يفعل بالكاذب الفاجر». قال القسطلاني: وبه قال الشافعي في الجديد
 ومالك وأحمد، وقال الحنفية: لا. انتهى قوله: يختل: بكسر الفوقية أي يطلب ابن صياد مستغفلاً؛ ليسمع شيئاً من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في
 أنه كاهن ونحوه. قوله: «قطيفة» أي كساء مخمل. قوله: «رمرة» بالراءين وكذا بالراءين: الصوت الخفي. قوله: «أي صافٍ» بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة،
 اسم ابن صياد، وأصله صافي، فصار كـ«قاضي». قوله: «فتناهى» أي سكن. قوله: «لو تركته» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم أمره وشأنه.
 (الكواكب الدراري والخير الجاري) وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز».

* أسماء الرجال: وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله ابن أبي شيبة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
 سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن محمد: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: ابن شهاب، المذكور. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتُّ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ،
فَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ
عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟
الأموي. (نس)

كان خالدًا استعظم قولها: «إنما معه مثل الهدبة» عند حضرة النبي ﷺ

٣٦٠/١ - ٤- بَابُ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: «مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ» يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
ترجمة سهر
بالنوين. (نس)

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: * هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: * لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.
الحكم. (نس) الترجمة
الموزن. (نس) عام الفتح. (نس)

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا حَبَانٌ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عُقْبَةَ *
ابن المبارك المروزي. (نس) النوفلي المكي. (نس)

ابْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ:
قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. (نس) ابن الحارث. (نس)

مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا،.....

١. فأبت: وفي نسخة بعده: «طلاقي». ٢. فإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة أخرى: «قال». ٤. ذلك: وللمستلمي والحموي
وأبي ذر: «بذلك». ٥. يقضى: ولأبي ذر: «يعطى». ٦. حبان: وللكشميهني بعده: «بن موسى». ٧. ما علمنا: ولأبي ذر: «ما علمناه».

ترجمة: قوله: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالشهادة أعم منها ومن الإخبار، فصح إيراد حديث الفضل في هذا
الباب. ودلالة الرواية عليه ظاهرة؛ فإنه اعتبر إخبار المرأة السوداء وإبائها الرضاع ولم يعتبر إخبار النافي، وإن كان اعتبار إخبارها في التقوى دون الفتوى. ولا يضر ذلك؛ لأن قوله
في الترجمة: «يحكم بقول من شهد» أعم من الحكم الواجب والمبني على الاحتياط. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد تقدم هذا في «باب العشر»، وأن المثبت مقدم على النافي،
وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». اهـ
قوله: هذا كما أخبر بلال إلخ: قال القسطلاني: وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز. وقال الكرمانى: فإن قلت: ليس هذا من باب «ما علمنا»، بل هما متناهيان؛ لأن أحدهما
قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. وأجاب بأن قوله: «لم يصل» معناه أنه ما علم أنه صلى. قال: ولعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملاً بظنه. اهـ

سهر: قوله: رفاعة: بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله. واسم المرأة تيممة بنت وهب. قوله: فأبت: بفتح الهمة والموحدة وشدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي، أي قطع قطعاً
كلياً بتحصيل البيونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: «هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون المهمله، هي ما على طرف الثوب من الحمل الذي لم ينسج به، وكنت عن العنة. قوله:
«حتى تذوق عسيلته» كنى به عن لذة الجماع. قيل: أنت «العسيلة» على إرادة النطفة، وهو ضعيف؛ لأن الإنزال ليس بشرط. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: الزبير: [بفتح الزاي وكسر الموحدة: ابن باط القرظي. (إرشاد الساري)] قوله: «ألا تسمع إلى هذه إلخ: قال الكرمانى: فيه إنكار المحر من القول إلا أن يكون في حق لا بد له من
البيان عند الحاكم. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «وخالد بن سعيد» إلى آخر الحديث، وبيان ذلك أن خالدًا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه
النبي ﷺ على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماد سماعها أي سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا مثل المختفى عنها. انتهى كلام العيني
قوله: إذا شهد شاهد ... هذا كما أخبر بلال إلخ: تقدم هذا في «باب العشر» من «كتاب الزكاة» أي برقم: ١٤٨٣، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من
شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمس
مائة. والجواب: أن سكوت الأخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها
أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فأعمل النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به، وإما ندباً على طريق الورع. (فتح الباري)
قوله: فأخذ الناس بشهادة بلال: فرجحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز. قال الكرمانى: فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم:
«ما علمنا» بل هما متناهيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. قلت: معنى قوله: «لم يصل» أنه ما علم أنه صلى، ولعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى، فنفاه عملاً بظنه. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: لأبي إهاب بن عزيز: بالعين المهمله وزاين منقوطين على وزن «عظيم»، ووقع عند أبي ذر عن المستلمي والحموي:
«عزير» بزاي وآخره راء مصغراً، والأول هو الصواب، قاله في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية؟
قلت: أمره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال: «كيف وقد قيل؟» تورعاً وتنزهاً، فجعل ذلك كالحكم، وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة
وحدها، كذا في «الخير الجاري» و«القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال الحميدي: هو عبد الله بن زبير، المكي. فيما وصله في «الحج». الفضل: ابن عباس. حبان: ابن موسى، السلمى المروزي. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل، النوفلي المكي.

فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٦٠/١ - ٥- بَابُ الشُّهَادَةِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَادَةِ﴾ (البقرة: ٢٨١) (الطلاق: ٤)

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ مُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٣٦٠/١ - ٦- بَابُ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟ (بالتنوين. قس)

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ..... (البناني. قس)

١. أناسًا: وفي نسخة: «ناسًا». ٢. محاسبه: وللمحموي وأبي ذر: «يحاسب»، وفي نسخة: «يحاسبه».

ترجمة: قوله: باب الشهداء العدول إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بحسب ما يبدو لنا من أحوالهم، وبذلك ينطبق الحديث بالترجمة. اهـ وفي «هامشه»: كما هو نص قول عمر، ومعناه ثابت مرفوعاً، كما سيأتي في «البخاري» في «باب بعث علي وخالد إلى اليمن»؛ إذ قال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». الحديث وما أفاده الشيخ رحمه الله هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل. وبسط العلامة العيني الأقوال في تفسيره. والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي «الهداية»: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف». ولأن الظاهر هو الاتزجار عن ما هو محرم دينه، وللظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتاج لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. وقال أصحابه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انتهى مختصراً

قوله: باب تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وفيه غموض. وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا؛ لما فيه من الاحتمال. انتهى مختصراً قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجعتين إلى المذهبين، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يُقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وبه قال أحمد كما في «المغني». وقال أبو حنيفة: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة ومحمداً مع الشافعي، فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول وبالآية - وهي «باب إذا زكى رجل رجلاً...» - إلى المذهب الثاني. وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح هنا بالحكم. انتهى من هامش «اللامع» وذكر القسطلاني مالكا وصاحبي أبي حنيفة مع الشافعي. وكتب الشيخ رحمه الله في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة بحسب إطلاقها وعدم تقييدها بعدد دون عدد؛ فإنها تدل بإطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المؤمنين أيضاً. اهـ

سهر: قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم: قال ابن حجر في «الفتح»: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصراً على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. انتهى قوله: يؤخذون بالوحي: أي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الأوقات. و«أمناه» أي جعلناه آمناً من الشر، وهو مشتق من «الأمان». قوله: «وقربناه» أي عظمناه وكرمناه. و«السريرة» هو السر الذي يكتنم، أي نحن نكتم بالظاهر، قاله الكرماني.

قوله: تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديث أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». وقد تقدم شرحه في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٦٧. وحكي عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وذكرت أن فيه غموضاً. وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح بذلك هنا؛ لما فيه من الاحتمال، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يُقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح؛ فإنهم على العدالة، قال: وإنه تحكم. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: الحكم بن نافع: هو أبو اليمان البرهاني الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان بن حرب: الواشحي.

حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري.

فَأْتَيْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأْتَيْنَا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ. قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

التناء هو الذكر بالخير، واستعماله في الشر للمشكلة. (ك)

مر بيانه برقم: ١٣٦٧

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ * قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَوَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

أي سريعاً أو واسعاً. (خ)

القاتل هو أبو الأسود. (س)

٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

٣٦٠/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ»، وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.

مصغر الثوبة بالثالثة ثم الموحدة: مولاة أبي لُب، أرضعت أولاً حمزة وثانياً رسول الله ﷺ وثالثاً أبا سلمة، واختلف في إسلامها. (ك)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا الْحَكَمُ * عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ * فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي. فَقَالَتْ:

والل. (س)

سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أُذْنِي لَهُ».

فيه الترجمة؛ لأن هذا هو الثبوت في أمر الرضاعة، كذا في «العيني»

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ: * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الفراهيدي. (س)

لما قال علي ﷺ. (س)

فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: * «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

حمزة

تفصيله في كتب الفقه

١. شهادة: وللأصلي: «شهادة». ٢. شهادة القوم المؤمنون: وللمستلمي والحموي: «شهادة القوم المؤمنين». ٣. و: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر.
٤. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. الرضاعة: وفي نسخة: «الرضاع». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يجوز له الشهادة بما فاض واشتهر من الأخبار وإن لم يشهد القصة بنفسه، كإخبار النبي ﷺ بمرض أبي سلمة وإياه، مع أنه لم يذكر إرضاعها إياها بنفسه النفيسة. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرمان: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية، وكان مستفيضاً معلوماً عندهم: ثبت به الحرمة في الإسلام. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. واحترز بـ«القديم» عن الحادث، والمراد بـ«القديم» ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. اهـ

سهر: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. قوله: «والتثبوت فيه» هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: «انظرون من إخوانكن من الرضاعة». = * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. داود بن أبي الفرات: اسمه عمرو الكندي. عبد الله: ابن بريدة بن الحبيب، الأسلمي، أبو سهل الروزي. أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الديلمي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: ابن عتيبة - مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي. أفلح: هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - كما قال الدارقطني - وائل، الأشعري. همام: ابن يحيى، العوزي البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. جابر بن زيد: الأزدي، أبو الشعثاء البصري. في بنت حمزة: ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لُب. (إرشاد الساري)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى النَّبِيَّ ^٢ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٣ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^٤: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ* مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^٥: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

هو غير العم المذكور أعني أفلح. (خ)

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ مَسْرُوقٍ* أَنَّ عَائِشَةَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ^٢ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٦١/١ ٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
(التور: ٤)

وَجَلَدَ عَمْرُ* أَبَا بَكْرَةَ وَشَبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ^١ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْبَةَ* وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ* وَعِكْرِمَةُ* وَالزُّهْرِيُّ* وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ* وَشَرِيحُ* وَمُعَاوِيَةُ* بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

بخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان

الطبية. (قر)

فيما وصله سعيد بن منصور. (قر)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «فقلت».

٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب شهادة القاذف والسارق والزاني الخ: قال العيني: «القاذف» هو الذي يقذف أحداً بالزنا، وأصل القذف الرمي. ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه. اهـ وقال الحافظ: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ وقال: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما. وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب. نعم، ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب. ووافقه الحسن بن صالح، وخالف في ذلك جميع فقهاء الأمصار. اهـ

سهر = ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها جميعاً في «الرضاع» آخر «النكاح». (فتح الباري) قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. (الخير الجاري)

قوله: انظرن: «النظر» هنا بمعنى التفكير والتأمل. قوله: «مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» كلمة «مَنْ» استفهامية. قوله: «فإنما الرضاة» تعليل للبعث والحث على إمعان النظر، أي ليس كل امرأة راضعة من لبن أم رجل يصير به ذلك الرجل أخاً لها، بل لا بد أن يكون في مدة الرضاع من الجماعة - بفتح الميم - أي الجوع؛ فإن اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تابعه ابن مهدي: أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفیان بإسناده، كما رواه محمد بن كثير، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الرضاع. انتهى قوله: وجلد عمر أبا بكر: هو نفي - مصغر النفع - ابن الحارث بن كعدة بالكاف واللام والمهمل المفتوحات. و«شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، «ابن معبد» بفتح الميم والموحدة، البجلي أخو أبي بكر لأمه. قوله: «نافعاً» هو ابن الحارث، أخو أبي بكر لأبيه وأمه. والثلاثة الإخوة صحابيون، شهدوا مع أخ آخر لأبي بكر لأمه اسمه زياد - وقال زياد: رأيت منظرًا قبيحاً وما أدري أحاطها أم لا؟ وفي رواية: رأيتهما في لحاف - على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، لكن لم يجزم زياد بالشهادة بمحبة الزنا فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة. واسم أمهم سمية بضم المهمل وفتح الميم وشدة التحتية، وزياد ليس له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب وفضحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى».

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي بكر: اسم جده محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية. حفصة: بنت عمر بن الخطاب. محمد بن كثير: هو عبد الله العبدى البصرى. سفیان: هو الثوري. أشعث بن أبي الشعثاء: يروي عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود. مسروق: هو ابن الأجدع. وجلد عمر: ابن الخطاب. فيما وصله الشافعي. وأجازه عبد الله بن عتبة: ابن مسعود. فيما وصله الطبري. عمر بن عبد العزيز: الخليفة المشهور. فيما وصله الطبري أيضاً. وسعيد بن جبیر: التابعي المشهور. فيما وصله الطبري أيضاً. والشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه. عكرمة: مولى ابن عباس. فيما وصله البغوي في «الجلديات». والزهرى: محمد بن مسلم بن شهاب. فيما وصله ابن جرير عنه. محارب بن دثار: الكوفي قاضيهما. وشريح: القاضي. ومعاوية: ابن قرة بن إياس، البصرى.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ * وَقَتَادَةُ: * إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا

هو سفيان، فيما هو في «جامعه». (قس)

ترجمة سهر

اسْتُتْفِضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ . وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ،

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ،

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس: هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث. قال الحفاظ: لا يصح منها شيء. «ثم قال» أي بعض الناس الذي أشار إليه، وهو منقول عن الحنفية أيضاً، واعتدروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، أما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: «وأجاز شهادة العبد ...» هو منقول عنهم أيضاً، واعتدروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحفاظ، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وحاصله أن الإمام أبا حنيفة ردّ أولاً شهادة المحدود ثم ناقضه واعتبرها في النكاح. قلت: ليس الأمر كما فهم المصنف؛ فإن الإمام ردّها للثبوت وقبلها للانقضاء، وبينهما فرق لا يخفى ... إلى آخر ما أوضح الفرق، فارجع إليه.

سهر: قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقض في كلامهم بوجوه: حيث لا يجوزون شهادة القاذف وصحّحوا النكاح بشهادته، وحيث جَوَّزُوا شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَلَمْ يَجُوزُوا شَهَادَةَ الْعَبْدِ مَعَ أَتَمَّا نَاقِضَانِ عِنْدَهُمْ، وَحَيْثُ خَصَّصَ شَهَادَةَ الْهَلَالِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ. وَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَخْلَصٌ وَاسِعٌ، أَمَا الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤) ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعاً، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة. قال الشافعي: تقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٥) استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤) أو هو استثناء منقطع بمعنى «لكن»، قاله في «الهداية».

أما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلأنهم من أهل الولاية، فيكونون من أهل الشهادة وإن لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الأداء بالنهي لجرمتهم؛ فإن انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الأداء. وأما العبد فلا يجوز شهادته؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا يثبت له الولاية على غيره، بخلاف المحدود؛ فإنه من أهل الولاية كما مر، وقد عرفت أنه إذا استتضي المحدود قبلت قضاياه. وأما قبول شهادة العبد والأمة والمحدود في الهلال لرمضان فلأنها من باب الإخبار، ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة، كما قال في «الدر»: وقبل بلا دعوى وبلا لفظ «أشهد» وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة. انتهى * أسماء الرجال: قال الشعبي: المذكور. وقتادة: ابن دعامة، فيما وصله الطبري عنهما.

قوله: وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف: «شهادة القاذف» هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وبه أخذ أبو حنيفة. وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه أخذ البخاري. وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية؟ اختار البخاري الثاني، فذكر في «باب شهادة القاذف» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٥ «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»، واحتج في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه فقال: «وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته». ثم ذكر قول جماعة من العلماء؛ تقوية لما اختاره، فقال: «وأجازوه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرعة». انتهى قال الحفاظ العيني: وهؤلاء أحد عشر نفساً ذكرهم البخاري؛ تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورداً لمذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضاً روى عن ابن عباس، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريح عن عطاء الخراساني عنه قال: «شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب». وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضاً: وضح ذلك أيضاً عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»: وعن إبراهيم - أي النخعي - قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته في ما بينه وبين الله تعالى. وعن شريح رضي الله عنه مثله، وبذلك يأخذ علماؤنا رضي الله عنهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول: «توبته في ما بينه وبين الله تعالى، فأما نحن فلا نقبل شهادته». قال: وتأويل قول عمر رضي الله عنه لأبي بكر: «تقبل شهادتك في الديانات»، ألا يرى إلى ما روي أن أبا بكر كان إذا استشهد في شيء قال: «وكيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي؟» وهو أعلم بحاله من غيره. وقال في «فتح الباري»: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القذف: يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان يقبل شهادته. انتهى وروى ابن ماجه في «سننه» في «باب من لا تجوز شهادته» بلفظ: حدثنا أيوب بن محمد الرقي: حدثنا معمر بن سليمان ح: وحدثنا محمد ابن يحيى: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه». انتهى وجواب ما قيل في هذا الحديث يطلب من «العيني»، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يدل نصاً على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث. ثم بين البخاري رضي الله عنه قول من قال بقبول شهادة القاذف فقال في «كتاب الشهادة» في «باب شهادة القاذف» المذكور: «وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف». انتهى

واعلم أن بعض طلبة الزمان ممن يدعي أنه مقلد للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يقول في مثل هذا الموضوع: إن هؤلاء الجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يقولون كذا، وإمامنا الأعظم يقول كذا، ولم يعلم أن عادة البخاري رضي الله عنه غالباً أن لا يذكر دليلاً للمخالف كما علم هنا، فيغتر بذلك بعض المغترين فيبغض الإمام بعد ما كان يحبه. ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضاً أراد البخاري رضي الله عنه أن يبينه فقال: «ثم قال [أي بعض الناس]: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان». انتهى قال الحفاظ العيني: أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، ولكن لا يمشي أصلاً؛ لأن حالة التحمل لا يشترط العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه تحمّل في حال كفره ثم أدّى بعد إسلامه. وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. انتهى وقال في «رد المحتار»: اعلم أن النكاح له حكمان: ١- حكم الانقضاء ٢- وحكم الإظهار، فالأول ما ذكره والثاني إنما يكون عند التجاحد، =

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحْدُودِ . وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ . وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ

فيما يأتي موصولاً عن قريب. (قس)

عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

كما يأتي موصولاً في غزوة تبوك. (قس)

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ، * ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ

ابن سعد الإمام، فيما وصله أبو داود. (قس)

الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً * سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ يَدَاهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحَسَنْتَ تَوْبَتَهَا

ابن العوام

وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

ابن عتبة بن مسعود. (قس)

ابن سعد الإمام

خَالِدٍ * ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمْنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ.

بفتح الصاد وكسرهما. (ك)

ترجمة سهر

٩- بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

٣٦١/١

عمرة بنت
رواحة. (قس)

بالتنوين. (قس)

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ * التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي

بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ

١. المحدود والعبد: وفي نسخة: «العبد والمحدود». ٢. ونهى النبي ﷺ عن كلام: وفي نسخة: «ونهى عن كلام». ٣. بها: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: وكيف تُعرف توبته: أي القاذف. وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة. وكأنه أشار إلى اختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي. وعن مالك إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنف. انتهى من «الفتح» وبسط الكلام على هذا الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ذكر فيه حديث الثعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور». وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يشهد بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» على مناسبة أحاديث الباب بالترجمة.

سهر: قوله: وكيف تُعرف توبته: عطف على أول الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله: «نفى» أي عن البلد أي غربه. قوله: «عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه» أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خُلّفوا. فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلّف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدلل البخاري على أنه لا حاجة في التوبة إلى إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب، ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين، ومحدث عائشة على أن السارق إذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته، وحديث زيد أنه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطاً لذكره. قال شارح التراجم: «وكيف تعرف توبته؟» إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه؛ فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة. وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها: «حسن توبتها»، وأما مطابقة حديث الزاني فلأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «التوبة حصلت بالجد»، وهذا مثله، هذا كله في «الكرمان».

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: وذكر فيه حديث الثعمان، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور»، ومضى الكلام عليه في «الهبية». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن وهب: هو عبد الله القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. امرأة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، المخزومية. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عُقَيْل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد بن خالد: الجهني المدني. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد، التيمي الكوفي. الشعبي: تقدم.

• = فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في «شرح الطحاوي»، فلذا انعقد بحضور الفاسقين والأعميين والمحدودين في قذف - وإن لم يتوبا - وأبني العاقدين وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي كاعتقاده بحضرة العدوين، فعلى هذا فمن عرف مذهب الإمام ظهر له مبنى التناقض. وأما عدم جواز الزوج بشهادة عبيدين قال الحافظ العيني: فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبيدين أو صبيين أو مجنونين، فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين يجيء الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء.

قوله: وأجاز شهادة المحدود إلخ: قال الحافظ العيني: وهذا الاعتراض أيضاً ليس بشيء أصلاً، وذلك لأن أبا حنيفة ﷺ أجرى ذلك مجرى الخير، والخير يخالف الشهادة في المعنى. وقال في «البداية» وشرحها «الهداية»: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة. انتهى

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا. فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَمِيْدَةَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. بعد قرنين أو ثلاثة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».

٣. إن بعدكم قومًا: وللنسفي وابن شويه: «إن بعدكم قومًا».

سهر: قوله: قرني: «القرن» أهل زمان واحد متقارب أشركوا في أمر من الأمور المقصودة، وقد يطلق على طائفة من الزمان. واختلفوا في تحديده، فقرنه ﷺ: هم الصحابة، وكانت مدتهم من البعث إلى آخر من مات منهم مائة وعشرون سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم ورفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفسد الكذب»، كذا ذكره السيوطي، قاله في «اللمعات».

قوله: إن بعدكم: أي بعد هذه القرون المدوحة. «قومًا» بالنصب، وفي بعضها: «قوم»، فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية، أو ضمير الشأن محذوف على ضعف، كذا في «الكرماني»، أو هو فاعل لفعل مضمّر أي يجيء قوم، كما في «العيني». قوله: «لا يؤتمنون» أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، أي يكون لهم خيانة ظاهرة. قوله: ويشهدون ولا يستشهدون: يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل، أو يودون الشهادة بدون طلب الأداء، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وقد ورد: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»، رواه مسلم. قال في «اللمعات»: فقيل في الجمع بينهما: إن الذم في حق من يعلم كونه شاهدًا فيشهد قبل أن يسألها صاحبها، والمدح فيمن لا يعلم شهادته فيخبر أنه شاهد حتى يستشهد عند القاضي. وقيل: هي الأمانة والودعية وما لا يعلمه غيره. وقيل: هو مثل في سرعة إجابته إذ استشهد، ومبالغة في أدائها بعد طلبها، نحو: الجواد يعطي قبل سؤاله. والذم محمول على من ليس بأهل لها أو على شهادة الزور، وقيل: المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق. وقيل: أراد بالشهادة المذمومة التآلي على الله، نحو: فلان في الجنة، وفلان في النار. قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، معناه ليس لهم إلا كثرة الأكل والانهماك في اللذات، فلا رغبة لهم في الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا، كذا في «الكرماني» وغيره. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «يشهدون ولا يستشهدون»؛ لأن الشهادة قبل الإشهاد فيه معنى الجور. انتهى قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: كناية عن سرعة الإقدام على الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يتدنى، فيبدأ باليمين مرةً وبالشهادة أخرى، فيسبق أحدهما الآخر، من قلة مبالته بالدين. واحتج به المالكية في رد شهادة من يخلف معها بدون التحليف. (الخير الجاري)

قوله: قال إبراهيم: أي النخعي بالإسناد المذكور: كانوا يضربوننا ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد بأن نقول: نشهد بالله وعلى عهد الله؛ حتى لا يكون عادة لنا. (الخير الجاري) * أسماء الرجال: وقال أبو حريز: هو عبد الله بن الحسين، الأزدي قاضي سجستان. فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» والطبراني عن الشعبي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء: نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي البصري. محمد بن كثير: العبدى البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. عبيدة: بفتح العين، السلماني.

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وَكَيْفَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ

(الفرقان: ٧٢)

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. ﴿تَلَوْا﴾ أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ.

(البقرة: ٢٨٣) (النساء: ١٣٥)

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ * سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ * وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ * قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ

من «العق» وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان. (ك)

ابن مالك. (قر)

ابن أسد العمي، وصله أحمد. (قر)

الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدُرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

محمد بن جعفر عبد الملك بن عمرو. (قر) ابن عبد الوارث. (قر) ابن الحجاج المذكور

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا بِشْرٌ * بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

أبي بكره نفع بن الحارث الثقفي. (قر، تن)

هو سعيد بن إلياس. (ف)

«أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَقَالَ:

من «عق والده» إذا آذاه. (مج)

فيه صراحة بسماعه من عبد الرحمن

«أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري

١. لقوله تعالى: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. وقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٤. الزور: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في شهادة الزور: قال الحافظ: أي من التعليل والوعيد. وقوله: «لقول الله عز وجل...» أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها. ثم ذكر الحافظ بعض الأقوال في تفسيرها. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديتين على أحد جزئي الترجمة واضحة، ولا يظهر دلالتها على جزئها الثاني، وهو كتمان الشهادة. والجواب: أن شهادة الزور - وهو الكذب فيها - مستلزم لكتمان الشهادة في حق غير المشهود له، فالترجمة ثابتة بكلا جزئيهما من غير تكلف. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ وجيه لطيف جداً، وإلى الجواب عن هذا الإشكال أشار الحافظ بقوله: قوله: «تلاوا ألسنتكم بالشهادة» هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه في قوله: «وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا» أي تلاوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها. ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «تلوي لسانك بغير الحق - وهي اللحجة - فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك». وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى تحريم شهادة الزور؛ لكونها سبباً لإبطال الحق، فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق. وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن بين يدي الساعة... فذكر أشياء ثم قال: وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به هنا الكذب. قوله: «تلاوا ألسنتكم» من «اللي»، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ (النساء: ١٣٥) أي وإن تلاوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عن أدائها فإن الله يجازيكم عليه. (الكواكب الدراري) قوله: وجلس: [أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وقولهم: «لَيْتَهُ سَكَتَ» إنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان متكئاً: يشعر بأنه اهتم حتى جلس بعد أن كان متكئاً. قال الكرمان: فإن قلت: الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: علم منه حكمه قياساً عليه؛ لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق، والكتمان أيضاً فيه إبطال له، كذا في «العيني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي الزاهد. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي. وعبد الملك بن إبراهيم: مولى بني الدار، القرشي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

سند: قوله: لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور: قيل: الآية مسوقة لدم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف، وقيل: بل في مدح تاركي شهادة الزور، فلا وجه لإيراد المصنف هنا. قلت: لا شك في أنها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور، لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم، سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر، وهذا يكفي في إيراد المصنف، والله تعالى أعلم.

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنكَا حِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَعَیْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ* وَالْحَسَنُ* وَابْنُ سِيرِينَ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَطَاءٌ* وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* يَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ* رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ. لم أقف على اسمها. (ف)

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى * بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

سقط «كذا» الثانية لأبي ذر. (ق)

أي نسيتهن

هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (ق)

١. يجوز: وفي نسخة: «ويجوز». ٢. قيل: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قالت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. مُنْتَقِبَةٌ: ولأبي ذر: «مُنْتَقِبَةٌ». ٥. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا».

ترجمة: قوله: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه: قال الحافظ: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنيه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما ينتزل فيه منزلة المبصر، كان يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدلل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة مبنية على عدم الفرق بين الشهادة والإخبار، أو على قياس أحدهما على الآخر، والجامع بناء كل منهما على العلم بالواقعة. وأنت تعلم أن في الشهادة زيادة تؤكد على الإخبار، فلذلك لم تجوز شهادته وإن قبل إخباره. والجواب عن كل ما أورده المؤلف يسير: فأما من ذكره من التابعين فلا معتبر بهم، وأما رد شهادة ابن عباس فلا استحالة فيه، ألا ترى مسروقاً رد شهادة الحسن لأبيه علي ﷺ [القصة معروفة لشريح القاضي، كما ذكره السيوطي في «تأريخ الخلفاء». (الكنز المتواري)] فلا يبعد أن يرد شهادة ابن عباس؛ لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية وإن كان ممن يهتدى به ويقنن به. اهـ وبسط الكلام على الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب شهادة الأعمى إلخ: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنيه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما ينزل منزلة المبصر، كان يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدلل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: «قال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلاً» ليس المراد به الاحتراز من المجنون؛ لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرآن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك. قوله: «وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه» وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين المذهبين: الجواز والمنع. (فتح الباري) قوله: «أكنت ترده؟ يعني لا ترده مع أن ابن عباس كان أعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلاً يتفحص عن غيبوبة الشمس، فإذا أخبره بالغيوبة أفطر. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره. قوله: «فعرفت صوتي» فيه الترجمة. قوله: «ادخل فإنك مملوك» قال الكرمانى: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة. قلت: لا بد من تأويل «على» بمعنى «من» أي استأذنت من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقالت: «ادخل عليها»، أو لعل مذهبها أن النظر حلال إلى العبد، سواء كان مملوكاً لها أو لغيرها. انتهى ولا يخفى أن الدخول لا يستلزم النظر، كذا في «الخير الجارى». قوله: «فإنك مملوك»: [وكان مكاتباً لأم المؤمنين ميمونة، فيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها. (إرشاد الساري)]

قوله: لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن: أي نسيتهن، فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، كذا في «الكرمانى». قوله: «فسمع صوت عباد» هو ابن بشر الأنصاري الصحابي. هو غير عباد الراوي عن عائشة؛ فإنه تابعي. وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد. قال: رحمه الله تعالى! لقد أذكرني آية كنت أنسيتها». قال في «الفتح»: والمطابقة للترجمة من كونه عاقلاً اعتمد على صوت القارئ من غير الرؤية، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: وأجاز شهادته القاسم: ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة. وصله سعيد بن المنصور. الحسن: البصري. وابن سيرين: هو محمد. وصله ابن أبي شيبة عنهما. الزهري: محمد بن مسلم. وصله ابن أبي شيبة أيضاً. عطاء: هو ابن أبي رباح. وصله الأثرم. وقال الشعبي: هو عامر. وصله ابن أبي شيبة. وقال الحكم: هو ابن عتبة. وصله ابن أبي شيبة أيضاً. وقال الزهري: المذكور. فيما وصله الكرابيسي. وكان ابن عباس: فيما وصله عبد الرزاق. محمد بن عبيد: القرشي التيمي مولا هم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

وَرَزَادٌ عَبْدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

ابن الزبير بن العوام، وهو تابعي. (ف، ك)
هو ابن بشر، وفي بعض النسخ: (فسمع)
صوت عباد بن تميم، وهو سهو. (ك، ح)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

ابن عمر بن الخطاب
عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي. (فس)

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادٌ * بِنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ * حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

جمع قباء. (ع)
أي أخفيت

١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ترجمة ٣٦٣/١

(البقرة: ٢٨٢)

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * أَخْبَرَنِي زَيْدٌ * عَنْ عِيَاضِ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَدَلَّكَ مِنْ نِصْفَانِ عَقْلِهَا».

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فخرج: وللمستلمي وابن عساكر وأبي ذر: «خرج». ٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قلن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا».

ترجمة: قوله: باب شهادة النساء: اتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة. واختلفوا في ما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك: يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: حتى يقول له الناس أصبحت: [مر الحديث برقم: ٦١٧ في «الأذان»، ومطابقتها للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى. (عمدة القاري)]
قوله: وهو يريه محاسنه: أي بين ذلك الثوب. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوته قبل الخروج من غير أن يرى شخصه، وبه المطابقة للترجمة. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)
ومر الحديث برقم: ٢٥٩٩ في «الهبه». قوله: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان: ذكر هذه القطعة من الآية؛ لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال. وقال ابن بطال رضي الله عنه: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهرري وربيعه ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال. وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيين، واتفقوا على أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن؛ لضرورة. واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز شهادتهن مفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، هذا ما قاله العيني. وفي «الفتح» نحوه، وفيه: وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور: لا بد من أربع. وعن مالك وابن أبي ليلى: يكفي شهادة اثنتين. وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً، وقد مضى بتمامه في «الحيض»، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» انتهى

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، النهدي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماحشون المدني. ابن شهاب: هو الزهري. زياد: ابن يحيى بن زياد، أبو الخطاب البصري. حاتم بن وردان: أبو صالح البصري. أيوب: هو السخيتاني. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. زيد: هو ابن أسلم، العدوي. عياض: ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري المكي.

سند: قوله: فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج: لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله عليه وسلم له؛ لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوته، فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضاً، والله تعالى أعلم.

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٣٦٣/١

وَقَالَ أَنَسٌ * شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ * وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ * شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ

إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ * وَإِبْرَاهِيمُ * فِي الشَّيْءِ الثَّافِه. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كَلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عُقْبَةَ * بِنِ الْحَارِثِ * ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ * - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى

بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ * قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟» فَتَنَاهَا عَنْهَا.

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٣٦٣/١

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ * قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.....

هي أم يحيى كما سبق

١. كلكم بنو عبيد وإماء: ولأبي السكن: «كلكم عبيد وإماء». ٢. عن: وفي نسخة: «سمعت».

٣. عن: وفي نسخة: «سمعت». ٤. أن: كذا للمستلمي والكشميهني، وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: أي في حال الرق. وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً. وقد نقل المصنف بعض ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول الشعبي والنخعي وغيرهما. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر ميل البخاري إلى مذهب الحنابلة، وهو القبول مطلقاً.

سهر: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: في حال الرق، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أحدها: جوازها مطلقاً كالحر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كقول أنس بن مالك وشريح، وبه يقول أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا يجوز في شيء أصلاً، روي هذا عن عمر وابن عباس بن علي، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي. (عمدة القاري)

قوله: وزرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى: العامري قاضي البصرة تابعي، كذا ذكره ابن حبان في «طبقة التابعين». وهو «ابن أوفى»، كذا وجدته في أكثر النسخ من البخاري والترمذي، وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«المعني» وغيرها، وفي بعضها: «ابن أبي أوفى» بزيادة لفظ «أبي»، والله أعلم بالصواب. قوله: قال شريح كلكم بنو عبيد وإماء: كذا للأكثر، ولابن السكن: «كلكم عبيد وإماء». وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني: «سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأمتنا حواء». وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقيل: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وإماء». (فتح الباري) قوله: فتنحيت: أي من ناحية إلى آخره، قاله القسطلاني. وفي بعضها: «فتنحيت» أي انتظرت وقت الكلام؛ طالباً للفرصة، كذا في «الكرمانى». قال العينى: ومطابقتها للترجمة من حيث إن الأمة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبه بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة. انتهى وأجاب من منع شهادة الأمة: أن النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع. وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة، كما مر بيانه في أوائل «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: وقال أنس: فيما وصله ابن أبي شيبة. وأجازه شريح: القاضي. فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وأجازه أيضاً «زرارة بن أبي أوفى» قاضي البصرة.

وقال ابن سيرين: محمد. مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد. وأجازه الحسن: البصري. وإبراهيم: النخعي. فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي المكي الصحابي. ابن جريج: ومن بعده تقدموا الآن. أم يحيى بنت أبي إهاب: واسم أم يحيى غنية أو زينب. أبو عاصم: تقدم. عمر: ابن سعيد بن حسين، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث: مرراً الآن.

سند: قوله: فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما: قيل: إعراضه ﷺ أولاً يدل على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بياناً للحكم، بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط؛ إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولاً عن بيانه؛ إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على الحرم. قلت: يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم، وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله: «كيف»، كأنه قال: يستبعد الحل في تلك الصورة استبعاداً ظاهراً، فكيف تسأل عنه؟ والله تعالى أعلم.

فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ

(ع) أي الكذب. (ع)
الزيادة لأبي ذر. (ع)

١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٣٦٣/١

فيه إشعار بأنه أفهمه بعض المعاني ومقاصده لا لفظه. (ك)

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ* - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

ابن عبد الله بن يونس. (ك) وقال بعضهم: إنه أحمد بن حنبل، كما في «القسطلاني». (خ)

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

ابن مسعود. (فس)

المخرومي

ابن العوام. (فس)

حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ

لَهُ أَفْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

رَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ

من «الإيدان» أو من «التأذين». (ك)

أي رجع. (ك)

الْجَيْشِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي،

ففتح الجيم وسكون الزاي الحز اليماني، وهو الذي فيه سواد وبياض. (ك، خ)

قلادة

فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَّلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ،.....

أي طله

١. فأتيت فذكرت للنبي ﷺ في نسخة: «فأتيت النبي ﷺ». ٢. فأيتهن: وللأصلي: «فأيتهن».

٣. خرج بها معه: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أخرج بها معه». ٤. أظفار: وللكشميهني: «ظفار». ٥. لي: وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب تعديل النساء بعضهن بعضا: قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله: «حديث الإفك». ثم قال: «باب...». انتهى قلت: وهكذا في النسخة الهندية، وقال أيضاً: ساق المصنف فيه حديث الإفك بطوله، والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجواها براءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجواها براءتها أيضاً، وقول عائشة في حق زينب: «هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع»، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خير وليست شهادة، فلا مانع من القبول، وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. اهـ

سهر: قوله: طائفة: أي بعضها. قوله: «أوعى» أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث. قوله: «وقد وعيت» بفتح العين المهملة. الحاصل أن جميع الحديث روي عن مجموعهم، لا أن مجموعهم عن كل واحد، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: قال أولاً: «كلهم حديثي طائفة»، وثانياً: «وعيت عن كل واحد منهم الحديث»، وهما متنافيان؟ قلت: المراد بـ«الحديث» البعض الذي حدثه منه؛ إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض. وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: «الهودج» بفتح الهاء المهملة وبالجميم: مركب من مراكب العرب. قوله: «آذن» من «الإيدان» ومن «التأذين». قوله: «وشأني» أي ما يتعلق بقضاء الحاجة. و«الرحل» بالمهملتين: المتاع، و«العقد» بكسر العين: القلادة. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: من جزع أظفار: كذا روي عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ظفار» وهو الأصوب. (فتح الباري) وأريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر، كأنه يتقرب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كقظام: اسم مدينة باليمن، كذا في «الجمع». قوله: يرحلون: يفتح الياء والحاء من «رحلت البعير» إذا شددت الرحل عليه، وفي بعضها من «الترحيل».

* أسماء الرجال: أبو الربيع سليمان بن داود: الزهراي العتكي. فليح بن سليمان: الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى.

سند: قوله: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً: قال القسطلاني: أي إلى سفر، فهو نصب بنزع الخافض، أو ضمن «يخرج» معنى «ينشئ»، فالنصب على المفعولية. اهـ
قلت: والأقرب أنه مفعول له أي يخرج لسفر، أو حال أي مسافراً أو ذا سفر، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ نَقَلَ

أي لم يكن سميات بضم المهملة القليل. (ك)

الهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَزِلَهُمْ

أي مر وذهب

وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.

أي قصدت. (خ)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الدُّكُوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يِرَانِي

أي شخص

قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبَتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْتَنَا الْجَيْشَ بَعْدَ

أي قبل حجاب البيوت

مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

غير منصرف

أي نازلين. (ك)

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَلِي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

أي مرضي

اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ.

بفتح الراء موضع

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَتَا، لَا نُخْرَجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا،

بكسر القاف وفتح الموحدة: الجهة. (ك)

وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ: فِي التَّنْزِهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ

بفتح المثلثة بكسر الميم كساء من صوف أو غيره

هو ابن أئمة بن عباد بن عبد المطلب. (ك)

مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَنْسَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،

كمنبر هو ابن خالة أبي بكر. (الزركشي)

فَارْذَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

١. سيفقدوني: ولأبوي ذر والوقت: «سيفقدوني». ٢. حين: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «حتى». ٣. ثم يقول: وللمستلمي والحموي: «فيقول».
٤. تُتَّخَذُ: وفي نسخة: «تُتَّخَذُ». ٥. أهل: كذا للكشميهني. ٦. علي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

سهر: قوله: فأمت: بتشديد الميم أي قصدت، وحكى السفاقي تخفيفها. قوله: «وظننت» الظن هنا بمعنى العلم. قوله: «سيفقدوني» بنون واحدة، فيحتمل أن تكون حذفت أي إحدى النونين وأن تكون النون مشددة، ويروى بنونين. قوله: «صفوان» كان رجلاً خيراً فاضلاً عفيفاً، قُتِلَ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةِ شَهِيداً سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ. «ابن المعطل» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة. «السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: «سواد إنسان» أي شخص إنسان بدون معرفة أنه رجل أو امرأة. «فاستيقظت» أي انتبهت من نومي. «باسترجاعه» أي بقراعه: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: «فوطئ يدها» أي وطئ صفوان يد الراحلة؛ لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج إلى مساعدته. قوله: «معرسين» أي نازلين، «التعريس»: نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. «في نحر الظهر» حتى إذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقيل: «نحرها» أولها، و«الظهيرة»: شدة الحر. قوله: «فهلك من هلك» أي هلك الذين اشتغلوا بالإفك، هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحهما جميعاً. قوله: «تولى» أي تقلد وتصدى. قوله: «ابن أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء. قوله: «ابن سلول» بالرفع صفة «عبد الله»، ولهذا يكتب بالألف. و«سلول» بفتح المهملة وخفة اللام، غير منصرف، عَلِمَ لَأَمِ عَبْدِ اللَّهِ. قوله: «يفيضون» من «الإفاضة» وهي التكاثر والتوسعة، أي يشيعون الحديث. قوله: «ويرييني» بفتح الياء وضمها من «رابة» و«أرابة» إذا أوهمه وشككه. قوله: «اللطيف» بضم اللام وسكون الطاء، ويقال: بفتحهما معاً، وهو البر والرفق. قوله: «تيكم» هي الإشارة للمؤنث مثل «ذاكم» في الذكر. قوله: «نقعت» بكسر القاف وفتحها لغتان، و«الناقعة» هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

قوله: أم مسطح: بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء، اسمها سلمى بنت أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - زوجة أئمة (بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى)، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك. قوله: «للمناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها. و«المتبرز» اسم المكان بدل أو بيان للمناصع، وبالرفع على أنه خير أي وهو متبرزنا. قوله: «الكنف» بضمين جمع «الكنيف»، وأصله الساتر. قوله: «أمر العرب الأول» قال القاضي: «الأول» بفتح الهمزة وضم اللام: نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام. وروي «الأول» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام، وصفاً للعرب لا للأمر؛ لأن العرب اسم جماعة. تريد «الله» أنهم بعد لم يتخلفوا بأخلاق أهل الحواضر والمعجم. قوله: «في البرية» أي البادية. «أو في التنزه» أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، وهو شك من الراوي. قوله: «تعمس» بالفتح أي العين، قال القاضي: بالكسر، ففيه لغتان، ومعناه: عثر، أو هلك، أو بعد، أو لزم الشر، أو سقط لوجهه خاصة. قوله: «يا هنتاه» بإسكان النون - وهو أشهر من فتحها - وبضم الهاء الأخيرة وسكونها، وأصله: يا هنة، فألحق الألف والهاء، ومعناه: يا هذه، أو يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشورهم.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائذَنْ لِي آتِ أَبِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هُوَ نِي عَلَى
 نَفْسِكَ الشَّانَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
 وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ.
 ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا
 أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، قَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ:
 «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ فِيهَا أَمْرًا أَعْصِمُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا
 جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي
 آذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».
 فَقَامَ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا
 فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ احْتِمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ
 لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

١. فلما: وفي نسخة قبله: «فقال». ٢. ما يتحدث به الناس: ولأبي ذر: «ما يتحدث الناس به». ٣. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتحدث».
 ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيها: وفي نسخة: «منها». ٦. عليها: وللمستلمي وأبي ذر: «قط». ٧. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ».
 ٨. أنا والله: وللمستلمي وأبي ذر: «والله أنا». ٩. إخواننا من الخزرج: وفي نسخة: «إخواننا الخزرج». ١٠. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة:
 «ولكن». ١١. لعمر الله: وفي نسخة: «والله». ١٢. الخضير: وفي نسخة: «حضير». ١٣. لعمر الله: وفي نسخة: «والله».

سهر = قوله: «هوئي» بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الأمر من «الهون». قوله: «وضيئة» بالرفع والنصب «فعيلة» من «الوضاعة» وهي الحسن، أي حسنة جميلة. قوله:
 «ضرائر» جمع «ضرة»، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة يتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. قوله: «أكثرن عليها» أي القول عليها في عيبها.
 قوله: كثير: «فعليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث. إنما قال ذلك علي مصلحة ونصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاده؛ لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة
 خاطره ﷺ لا عداوة لعائشة - وأما عائشة فتكدرت بتوقفه في التركية - وأشار إلى السؤال عن بريرة، ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: «فقالت بريرة» فيه إشكال من
 حيث إن بريرة اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك، والمخلص منه أن تفسير الجارية بـ «بريرة» مدرج في الحديث من بعض الرواة؛ ظناً منها أنها هي، ويحتمل أن تكون بريرة خادماً
 لعائشة قبل اشترائها وعتقها. قوله: «أعصمه» أي أعيبه. قوله: «الداجن» الشاة التي ألفت البيوت. قوله: «فاستعذر» أي طلب من يعذره منه. قوله: «من يعذرنني؟» قال النووي:
 معناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح أفعاله ولا يلومني على ذلك؟ وقيل: معناه من ينصرتني؟ و«العذير»: الناصر. «الأوس والخزرج»: قبيلتان من الأنصار.
 قوله: احتملته الحمية: أي أغضبته. قال القاضي: فيه إشكال؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة مريسيح - وهي غزوة بني المصطلق - سنة ست، وسعد بن معاذ مات في إثر غزوة
 الخندق، وذلك في سنة أربع، ولهذا قيل: إن ذكره وهم، والأشبه أنه غيره. قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولاً وآخرًا هو أسيد، لا سعد. وقال القاضي في الجواب: إن المريسيح
 كانت سنة أربع، وهي سنة خندق، وقال الواقدي: المريسيح كانت سنة خمس، والخندق كانت بعدها، والله أعلم بالصواب. هذا كله ملتبس من «الكرمان» و«الخير الجاري» و«التنقيح».
 قوله: أسيد: مصغر «أسد». «ابن الخضير» بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء، الأوسي. قوله: «إنك منافق» أي تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفاق الحقيقي. =

فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.

فنهض

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقُ كِبْدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَفِي أَنْفُسَكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ. وَلَيْتَن قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَبْرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي. وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَا أَنَا أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئَنِي.

فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ

مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ،.....
أي كالألالي أي بارد من الشتاء

١. ليلتي ويومي: كذا للنسفي وأبي الوقت والكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليلتي ويومًا»، وللكشميهني: «ليلتين ويومًا».
٢. لي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قالت»، وفي نسخة: «قلت». ٤. يتحدث: وفي نسخة: «تحدث».
٥. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني». ٦. أن ينزل في شأني وحياً: وفي نسخة: «أن ينزل في شأني وحياً».
٧. تبرئني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبرئ الله بها». ٨. الوحي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = قوله: «هموا» أي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قوله: «فخفضهم» بالمعتمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة أي سكنهم. قوله: «لا يرقأ» بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: «ولا أكحل» استعارة عن: لا أنام. قوله: «ألمت بذنب» أي نزلت به، أي فعلت ذنبًا مع أنه ليس من عادتك. قوله: «قلص» بالقاف واللام والمهمل المفتوحات: ارتفع؛ لاستعظام ما يغشيني من الكلام وتخلف البكاء بالكلية. وأما قول: «لا ندري ما نقول»؛ فلعظم حفظ الأدب والهيبة عن الإقدام على بيان ما مر. قوله: «وقرأ» أي سكن وثبت، من «الوقار»: الحلم والرزانة. قوله: «إلا أبا يوسف» أي إلا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر، وإنما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام؛ لأنها نسبت اسمه عليه السلام؛ لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها عليه السلام. قوله: «فصبر جميل: أي فأمرني صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل، وفي الحديث: «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه» أي إلى الخلق، قاله البيضاوي في تفسيره. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ مبتدأ أو خبرًا، والذي أظن أن الجملة من قبيل: «ثمرة خير من جرادة»؛ فإنه المستفاد من موارد استعمال هذه، مع أن تقديرهم: فصبر جميل أجمل أو أمرني صبر جميل، لا يخلو عن تكلف. انتهى قوله: «ما رام» أي ما برح وما فارق مجلسه، من «رام يريم ريمًا»، فأما من طلب الشيء فـ«رام يروم رومًا». ولعل هذا لبراءتها وتحقير نفسها من أن ينزل القرآن فيها وانقطاع رجائها عن الخلق وتفويض أمرها إلى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهمل والمد من «البرح»، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى، تريد أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم، كذا قاله الخطابي. قوله: «الجمان» بضم الجيم وخفة الميم جمع «الجمانة»، وهي حبة تعمل من الفضة كاللدرة، شبهت قطرات عرقه عليه السلام بجبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ». ^{أي كشف}
فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ.

(النور: ١١)

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَّثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَى
مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾. فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ
عَنْ أَمْرِي فَقَالَتْ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا.
قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي تَسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

أي الكف عن المحارم. (الزرشمي)

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ:

ابن سليمان المذكور. (مس)

وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.

الصديق. (مس)

الأنصاري

شيخ الإمام مالك. (مس)

المذكور. (مس)

١. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٢. شيئًا: وللكشميهني وأبي ذر: «بشيء».
٣. سأل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسأل».
٤. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٥. الربيع: وفي نسخة بعده: «قال و».

سهر = قوله: «فلما سري» بضم السين المهملة وكسر الراء المخففة: أي كشف عنه وأزيل ما أصابه من الكرب، يقال: «سروت الثوب عن بدني» إذا نزعته، كذا قاله الخطابي،
وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: «لا أقوم...» قالت ﷺ هذا إيدلاً عليهم وعتاباً؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا
الباطل الذي افتراه الظلمة الذين لا حجة لهم فيه. قوله: «لقرابته منه» وذلك لأن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق ﷺ. قوله: «وَلَا يَأْتَلِ» أي لا يخلف. قوله:
«أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ» أي في الدين «وَالسَّعَةِ» أي في المال، وفيه دليل على فضل أبي بكر ﷺ وشرفه. قوله: «أَنْ يُؤْتُوا» أي على أن لا يؤتوا أو في أن يؤتوا. قوله: «وَأَلَيْعَفُوا»
أي ما فرط منهم «وَأَلَيْعَفُوا» أي بالإغماض عنه. قوله: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» أي على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم. «وَاللَّهُ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ»
مع كمال قدرته، فتخلقوا بأخلاقه، كذا في «البيضاوي».

قوله: «أحمي سمعي وبصري» أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر، أي لا أكذب، لكن أصدق حماية لهما. قوله:
«تساميني» أي تضاهيني لجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ، وهي مفاعلة من «السمو» وهو الارتفاع. هذا كله ملنقط من «الكرمان» و«الخير الجاري» و«التنقيح» إلا شيئاً قليلاً
أخذته من «الخطابي» شرح «البخاري» ومن «التفسير البيضاوي»، فهو ما أشرت إليه ثمة. قال العيني وابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي ﷺ ببريرة
وزينب بنت جحش عن عائشة وجواهما ببراءهما، واعتماد النبي ﷺ على قولهما. وفي مجموع ذلك مراد الترجمة؛ لأن فيه تعديلاً وتركيباً عن بعض النساء لبعض. انتهى كلامهما ملنقطاً.
وفي «الفتح»: قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. وقال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من
القبول. وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال.
وقال ابن بطال: لو قيل: إنه يقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء، لكان حسناً كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ المال،
والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. انتهى

١٦- بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

٣٦٦/١

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيْفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَلِكَ؟

كذا للأصلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقيين. (ف)

اسمه سُنين بضم السين وبالتونين ووهم من شدد التحتانية. (ف)

أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ:

أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

استمارة عن الهلاك في الدين، قاله النووي. (ك)

مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.

أي البتة بحيث لا بد منه. (ك)

١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

٣٦٦/١

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام:

سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».

من «الإطراء» وهو مجاوزة الحد في المدح. (خ)

١. قال عسى الغوير أبوْسًا: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر. ٢. كذلك: وفي نسخة: «كذاك».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. محمد: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. في مدحه: ولأبوي ذر والوقت: «في المدح»، وفي نسخة: «في المدحة».

ترجمة: قوله: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه: قال الحافظ: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وحزم هنا بالاكْتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، كما تقدم في الباب المذكور، فارجع إليه. قوله: باب ما يكره من الإطناب في المدح الخ: قال القسطلاني: قوله: «وليقُلْ» أي المادح في المدح ما يعلم ولا يتجاوز. ثم قال بعد ذكر الحديث: ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، أو إن حديثي أبي بكر وأبي موسى متحداً، وقد قال في حديث أبي بكر: «إن كان يعلم ذلك منه». ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه، إنما المكروه الإطناب. اهـ

سهر: قوله: إذا زكى رجل رجلاً كفاه: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وحزم هنا بالاكْتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالراجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي. وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد؛ لأنه ينزل منزلة الحاكم، والحاكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة: «حتى تقوم له ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له»، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة غيرها أولى، وهذا كله في الشهادة. وأما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدد أيضاً. (فتح الباري)

قوله: أبو جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، اسمه سُنين (بضم المهمله وبالتون والتحتانية المثقلة والمخففة بينهما) السلمي، وقيل: اسمه ميسرة (ضد الميمنة) ابن يعقوب، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجارى». قوله: وجدت منبُوداً: أي لقيطاً، و«الغوير»: تصغير الغار، و«الأبوس»: الداهية أو جمع البؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وأصل المثل أن ناساً دخلوا غاراً فآهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر. و«العريف»: العارف، و«العريف»: النقيب، وهو دون الرئيس. وكان عمر قسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر. وقصته أنه وجد منبُوداً فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. قال ابن بطال: أقمه عمر أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال، لكن لما قال عريفه: إنه رجل صالح صدقه، فقال: اذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملقط من «الكرمانى» و«الفتح». أو أراد عمر بالمثل: لعلك زنت بأمة وادعيت لقيطاً. (النهاية) قوله: عن أبيه: [أبوه أبو بكر، اسمه نفيح بن الحارث الثقفي. (إرشاد الساري)] قوله: أحسب فلاناً: أي أظنه يعني لا يقطع؛ لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر، وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر. قال في «الفتح»: ووجه احتجاجه بحديث أبي بكر بأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل الواحد إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. قوله: ويطريه: بضم أوله من «الإطراء» وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: «أهلكتكم أو قطعتم» شك من الراوي. وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله: «وليقُلْ ما يعلم»، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكر وأبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكر: «إن كان يعلم ذلك منه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد، الثقفي. خالد الحداء: هو ابن مهرا، البصري. محمد بن الصباح: البزاز أبو جعفر البغدادي.

إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخلفاني. برید: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة بن أبي موسى. أي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

٣٦٦/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

ابن المقسم الفقيه الأعمى الكوفي. (فس)

(التور: ٥٩)

وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾. ﴿إِنْ أُرْتَبْتُمْ

(الطلاق: ٤)

زاد أبو ذر وأبو الوقت. (فس)

فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: *أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً

(الطلاق: ٤)

بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لثنتها، وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة. (ك، خ)

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: * حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي نَافِعٌ: * حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند. (ك)

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: * حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مصغرا

يَبْلُغُ بِهِ الثَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. في: ولأبوي ذر والوقت: «إلى». ٣. سنة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فلم: وفي نسخة: «ولم».

٥. خمس عشرة: وللحموي وأبوي ذر والوقت بعده: «سنة». ٦. خمس عشرة: وفي نسخة بعده: «سنة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم هل هي معتبرة أم لا؟ وقوله: «وبلوغ النساء» بجر «بلوغ» عطفًا على قوله: «بلوغ الصبيان» وهو من الترجمة، والذي في الفرع الرفع، مبتدأ وخبره قوله: «في الحيض». انتهى من «القسطلاني» ثم قال الحافظ: قد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يصرح بها. وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير». اهـ وأجاب عنه العيني بأنه ترجم بها، ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه. وقال الكرماني: استفاد الشهادة من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه. انتهى مختصراً

سهر: قوله: وقول الله تعالى وإذا بلغ النخ: في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان لجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال. قوله: «وبلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾» هو بقية من الترجمة، ووجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، أما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم. وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في النساء. (فتح الباري) قوله: فلم يجزني: من «الإجازة»، أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد. فإن قلت: لم قال أولاً: «عرضه» وثانياً: «عرضني»؟ قلت: أما الأصل فهو عرضه، وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إن هذا لحد نخ: أي هذا السن - وهو خمس عشرة سنة - نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام، وعليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري) قوله: واجب: أي كالواجب، ومر بيانه برقم: ٨٧٩. قوله: «على كل محتمل» فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد هنا بالاحتلام، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها؟ وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير»، قاله في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال الحسن بن صالح: الهمداني الكوفي العابد. فيما وصله الدينوري. (إرشاد الساري) عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، المدني. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. صفوان بن سليم: المدني. عطاء بن يسار: مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٦٦/١

١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

أي قبل يمين المدعى عليه. (ف)

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ شَقِيقٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَمْ يَبَيِّنْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَحْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنٌ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(آل عمران: ٧٧)

٢٠- بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

بالنوتين. (قس)

٣٦٦/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ ابْنِ شُرْمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ * فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ

وهو عبد الله قاضي الكوفة. (ف)

ابن عيينة

أي الميثب والحجة شاهداك أو شاهداك هو المطلوب. (ك)

وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

بكسر العين

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا

(البقرة: ٢٨٢)

يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بيني: كذا لأبوي ذر والوقت والحوي والكشميهني، وفي نسخة: «كان بيني». ٣. رجل: ولأبي ذر بعده: «من اليهود». ٤. قال احلف: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «قال: فقال لليهودي: احلف». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة، ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق؛ لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة. اهـ قوله: باب اليمين على المدعى عليه: قال الحافظ: أي دون المدعي. ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار. والثاني: أن لا يصلح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهاد المصنف بقصة ابن شرملة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. اهـ فهذه ثلاث مسائل. وههنا مسألة أخرى أيضًا خلافية، وهي رد اليمين على المدعي، فهذه أربع مسائل مناسبة للباب، أراد المصنف بيان الاثنين منها، وهي المسألة الثانية والثالثة. أما الأولى منهما: وهي مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، ففي «الأوجز» عن «المغني»: أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي. وقال النخعي وأصحاب الرأي: لا يقضى بشاهد واحد ويمين. وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه. قلت: وميل البخاري إلى مسلك الحنفية، واستدل عليه بالحصر في قوله رضي الله عنه: «شاهداك أو يمينه» بقصة ابن شرملة وبحديث ابن عباس. وأما المسألة الثانية منهما: وهي التي أشار إليها بقوله: «في الأموال والحدود» قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه. واستثنى مالك النكاح والطلاق ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: إذن يحلف: بالنصب وكذا «يذهب»، ويجوز الرفع أيضًا على لغة من يرفع. ومر الحديث برقم: ٢٣٥٧ في «كتاب الشرب». (الخير الجاري)

قوله: كلمني أبو الزناد: هو قاضي المدينة، «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شرملة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد، فاحتج عليه ابن شرملة بما ذكره من الآية الكريمة، يعني إذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في «الخير الجاري». قوله: إذا كان: شرط، و«فما يحتاج» جزء، و«ما» نافية، بخلاف «ما كان» فإنها استهلامية، والفعلان بلفظ المجهول، أي إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ أقول: فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد، والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين. ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثمة نوع آخر منها، غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، كذا قاله الكرماني والقسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. أبو معاوية: محمد بن خازم. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود. وقال قتبية: هو ابن سعيد شيخ المؤلف. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، قاضي المدينة.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِلَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

ترجمة

٢١- بَابُ

بالتورين. وهو ساقط عند أبي ذر وأبي الوقت. (قس)

٣٦٧/١

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى

هو ابن مسعود. (خ)

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثُمَّ قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(آل عمران: ٧٧)

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي

كنية عبد الله بن مسعود. (ك)

بالرفع لا غير. (ك)

وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

بالرفع على لغة من لا ينصب بـ«إذن». (س)

أي الحجة شاهداك أو يمينه. (ك)

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

أي كاذب

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إلينا: وفي نسخة: «علينا». ٣. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: باب من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت. ولم يتعرض الحافظ لهذا الباب في «الفتح»، وهو موجود في متن «الفتح». قال العيني: قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مجرداً يكون كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدلت بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين. فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب المجرّد مطابقاً بالباب السابق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن مسألة القضاء بشاهد ويمين تقدمت كالنص في الباب السابق، ولما فصل المصنف هذا الحديث بباب بلا ترجمة فينبغي أن يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الأربعة المذكورة في الباب السابق، وهي المسألة الأولى والرابعة، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى هاتين المسألتين.

أما المسألة الرابعة: فأثبتها بالحصر في قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهدك أو يمينه»؛ فإنه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين نصيب المدعى عليه. قال العيني في الباب المذكور: هذه الترجمة مشتملة على حكمين، أحدهما: أن لا يجب بيمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء، وهو أن المدعى إذا أثبت ما يدعيه بينة فللحاكم أن يستحلفه أن يبينه شهدت بحق، وإليه ذهب شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم. وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استرأب الحاكم أوجب ذلك. والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يقل للأشعث: تحلف مع البينة. فلم يوجب على المدعي غير البينة. اهـ قلت: والحديث الذي أشار إليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرّد، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهدك أو يمينه» بالحصر، فهذا يشير إلى أن الإمام البخاري أشار بباب مجرد إلى هذه المسألة.

سهر: قوله: كتب ابن عباس إلى: قال الكرمانى: فإن قلت: فهل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها؟ قلت: قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد». قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. انتهى كلام الكرمانى قوله: قضى باليمين على المدعى عليه: أي يمين المدعي، وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد؛ إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «اللمعات»: وبه قال الأئمة الثلاثة، أي بجواز الحكم بيمين وشاهد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضاً اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر. انتهى

وفي «المراقبة»: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه: أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً وعجز أن يتم البينة، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل. واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد عليه القول قال: ليس لك إلا ذلك». انتهى ويمكن أن يقال: إن معنى حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن اليمين على المدعى عليه خلاف ما أوله الكرمانى، والدليل عليه ما مر في «كتاب الرهن» برقم: ٢٥١٤ عن ابن أبي مليكة قال: «كُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وبه يتم المطابقة للترجمة، وسيجيء الحديث في «تفسير آل عمران» عن ابن أبي مليكة، وفيه: «فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدعى عليه». قوله: شاهدك أو يمينه: فيه الترجمة، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، العسبي مولاهم. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

٣٦٧/١

٢٢- بَابُ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ
 بالتونين. (فس)

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ

امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ

رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»... فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ.

وسيجيء في مكانه مع بيانه إن شاء الله تعالى

٣٦٧/١

٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^{ترجمة}

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ أَبِي صَالِحٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ

ابْنُ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ،

فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

بفتح الهزرة. (فس)

٣٦٧/١

٢٤- بَابُ: يُحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

أي وجوبا هو قول الحنفية والحنابلة. (فس)

قَضَى مَرْوَانُ* بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَلَمْ يَخْصُ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

هو ابن الحكم الأموي، كان والي المدينة من جهة معاوية. (ك)

١. لطلب: وفي نسخة: «يطلب». ٢. حدثنا عكرمة: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «عن عكرمة».

٣. أو: وفي نسخة: «والإ». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. والإ: ولأبوي ذر والوقت: «أو».

٦. بسلة: ولأبوي ذر والوقت: «سلة». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. قضى: وفي نسخة: «وقضى». ٩. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم».

ترجمة: قوله: باب اليمين بعد العصر: قال صاحب «الفيض»: وفيه تغليظ بالزمان، واعتبره الشافعية بالزمان والمكان. ولا تغليظ عندنا إلا بالأسماء الإلهية، نحو أن يقول: بالله العزيز المحيي المميت ... كما في «شرح الوقاية». وقد أشار البخاري إلى عدم التغليظ بحسب المكان حيث قال (في الباب الآتي): «ولا يصرف من موضع إلى غيره ...». أهد قال الحافظ: أثبت المصنف التغليظ بالزمان ونفى التغليظ بالمكان. انتهى مختصرا قوله: ولم يخص مكانا دون مكان: قال الحافظ: هو من تفقه المصنف. وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «شاهدك أو يمينه» لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان. فإن قال: ورد التغليظ في اليمين بعد العصر، قيل له: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديث جابر مرفوعا: «لا يحلف أحد عند منبري»، هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما، وكذا في حديث أبي أمامة مرفوعا أخرجه النسائي، وذكر الحافظ حديثين بتامهما. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة «اليمين بعد العصر» أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقبل المسألة فيقول: إن لزم من ذكر التغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حال، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا؛ لثبوت الخبر بذلك. اهـ

سهر: قوله: البيئنة: بالنصب أي أحضر البيئنة أو أقمها، ويجوز الرفع أي الواجب عليك إحضار البيئنة. «والإ» أي وإن لم تحضر فجزاؤك «حد في ظهرك»، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدَّعٍ بالطريق الأولى، لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: بعد العصر: فيه الترجمة، خص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف كاذبا؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت؛ ولكونه وقت ارتفاع الأعمال، كذا في «الفتح». قال العمري: قوله: «بعد العصر» ليس بقيد، بل باعتبار العادة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٥٧. قوله: أبي أن يحلف على المنبر: قال في «الفتح»: كأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا، والاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك. انتهى قال القسطلاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما في المسجد الجامع. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدى البصري. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم. هشام: هو ابن حسان، الفردوسي البصري. عكرمة: هو مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المدني. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان السمان. قضى مروان: هو ابن الحكم، الأموي. فيما وصله في «الموطأ». قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنِ أَبِي وَائِلٍ، * عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

ودلالته على الترجمة من حيث إطلاق اللفظ أي باليمين. (قس) ترجمة سهر
وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم. (قس)

٢٥- بَابُ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٣٦٧/١

(بالثنوين. قس)

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَضَ عَلَى

هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي البخاري. (قس)

قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَجْلِفُ.

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٣٦٧/١

(آل عمران: ٧٧)

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ابن عبد الرحمن. (قس) بفتح المهمتين وسكون الكاف الأولى. (ف)

أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بَسْلَعَةً فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

هو علقمة بن خالد الأسلمي. (ق)

بفتح المعجمة والطاء

ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّاجِشُ»: آكِلُ الرَّبَا حَائِنٌ.

عبد الله بالسند السابق. (قس)

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ شُعْبَةَ، * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ابن مسعود

عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا؛ لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ

ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ أَوْلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ

اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾،

(آل عمران: ٧٧)

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. بسلة: وفي نسخة: «سلعة»، وفي نسخة: «سلعته».

٧. يُعْطِ: وفي نسخة: «يعطها». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ليقطع: وفي نسخة: «ليقطع»، وفي نسخة بعده: «بها».

١٠. رجل: ولأبوي ذر والوقت: «الرجل». ١١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٢. إلى قوله عذاب أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين: قال العلامة العيني: يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعاً أيهم يبدأ أولاً؟ وجواب «إذا» محذوف بينه الحديث يعني يفرع بينهم، وهو الجواب. قوله: باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الخ: قال العيني: أي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الأيمان الكاذبة الفاجرة الآثمة، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً. ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين: أي حيث يجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ؟ كذا في «الفتح». قال العيني: وجواب «إذا» محذوف بينه الحديث، يعني «يقرع بينهم». انتهى قوله: فأمر أن يسهم بينهم: قال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يخلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، قاله الكرمان. قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أحده منسوباً لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري بنسبته في «باب شهود ملائكة بدر»: قال: «حدثنا إسحاق بن منصور». (الكواكب الدراري) أو هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني. (إرشاد الساري) قوله: التاجش: من «النحش» بالنون والجيم والشين المعجمة، وهو أن يزيد في الثمن لا للرغبة فيها، بل ليخدع غيره. (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. الأعمش وأبي وائل: تقدماً. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني.

معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه، الصنعاني. يزيد: ابن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي. العوام: بتشديد الواو، ابن حوشب. بشر بن خالد: أبو محمد العسكري.

محمد بن جعفر: البصري، غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي.

فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي نَزَلَتْ.

ابن مسعود

ترجمة سهر

٢

٢٧- بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

٣٦٨/١

بالتنوين

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بغيرِ اللَّهِ.

(التوبة: ٥٦)

(النساء: ٦٢)

إلى

بالموحدة بالفوقية بالواو، وكلها ورد بها القرآن. (ف)

(المائدة: ١٠٧)

ترجمة سهر

(التوبة: ٦٢)

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ * بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُضُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

مالك بن أبي عامر الأصبحي. (س)

هو ضمام بن ثعلبة أو غيره. (س)

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

بكسر الهمزة على الصحيح. (م)

أي في الإبلاغ أو في نفس الفريضة. (م)

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. يستحلف: وفي نسخة بعده: «قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾». ٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل» وفي نسخة: «وقوله عز وجل». ٤. ويحلفون إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. غيرها: وللمستلي وأبوي ذر والوقت: «غيره». ٧. شهر: كذا لأبي ذر. ٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٩. غيره: ولأبي ذر والحسوي والكشميهني: «غيرها». ١٠. غيرها: وللمستلي وأبي ذر: «غيره».

ترجمة: قوله: باب كيف يستحلف: على بناء المجهول. وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول.

قوله: ولا يحلف بغير الله: هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على ما أفاده الحافظ من غرض الترجمة وقال: قلت: غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ «الله»؛ لما يذكر عن قريب من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. اهـ

سهر: قوله: فلقيني الأشعث إلخ: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث، وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره، وصرح الأشعث بذلك كما مر في «كتاب الشرب» و«كتاب الرهن» وغيرهما، والحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في صاحب السلعة. قلت: لعل الحكاية لم يبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القستان وقتاً في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عام لهما ولغيرهما، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. قوله: باب كيف يستحلف: بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ...﴾» ذكر من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قالوا: فإن أتهمه القاضي غلظ عليه، فيزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. وقال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزاء. (فتح الباري) قوله: ولا يحلف بغير الله: يفتح الباء وكسر اللام، ويجوز ضمها وفتح اللام، قال في «الفتح»: هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث طلحة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»، والغرض منه هنا قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص»؛ فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما: حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله». انتهى قوله: لا إلا أن تطوع: [والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (مراقبة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان، التيمي، أحد العشرة المبشرة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة البصري. جويرة: ابن أسماء بن عبيد، الضبي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر ﷺ.

٣٦٨/١

٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

ترجمة سهر
أي النعمي. (ف)
هو طرف من حديث أم سلمة الآتي في هذا الباب. (ف) ابن كيسان
القاضي. (فس)

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن الزبير بن العوام
أم المؤمنين

قَالَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

٣٦٨/١

وَفَعَلَهُ* الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ* إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ. وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعٍ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ*.

أي الله سبحانه. (ح) وقال الكرمانى: ولفظ «ذكر» مصدر (مرم: ٥٤)

وَقَالَ الْمِسُورِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ* سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقَانِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

يعني أبا العاص
هو المصنف. (ف)
ابن راهويه

يَحْتَجُّ بِمَحْدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

١. وذكر إسماعيل: كذا للنسفي، وللأكثر: «وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ...».

٢. أشوع: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضًا: «الأشوع». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. فوقاني: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضًا: «فأوفاني»، وفي نسخة: «فوفى لي».

ترجمة: قوله: باب من أقام البينة بعد اليمين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي إذا لم تكن للمدعي بينة فبقى يمين المدعى عليه، ثم وجد المدعي البينة هل يقضى بالبينة؟ نعم. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجواب «من» محذوف، تقديره: «هل يقبل البينة أم لا؟» وإنما لم يصرح به؛ لكان الخلاف فيه على عادته، فالجمهور على أنها تقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال مالك في «المدونة»: إن استحلّفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها: قضى له بها. وإن استحلّفه ورضي يمينه تاركًا لبينته وهي حاضرة أو غائبة: فلا حق له إذا شهدت له. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد استحلاف المدعى عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر. اهـ وهكذا في «الفتح» انتهى مختصراً
قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: قال الحافظ: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرمانى. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. اهـ وقد تقدم في «باب إذا وهب هبة أو وعد» أن الظاهر أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب، فإنه ترجم بلفظ: «من أمر...».

سهر: قوله: من أقام البينة بعد اليمين: أي بعد يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي يمين المدعى عليه أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلّفه ولا علم له بالبينة، ثم علمها: قبلت وقضى له بها. وإن علم بما فتركها: فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا يسمع بعد الرضى باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الظاهر لا في نفس الأمر. (فتح الباري) قوله: لعل بعضكم ألحن: أي أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٥٨. فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يكون إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: البينة العادلة إلخ: غرضه أنه لو حلف المدعى عليه، فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه: كان الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحق لصاحب البينة. فإن قلت: البينة قد تكون عادلة وغير عادلة، فلم رجح جانب البينة؟ قلت: كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين، سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضرر عنه. (الكرمانى) قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرمانى. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. (فتح الباري) قوله: وفعله الحسن: أي الأمر بإنجاز الوعد، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: «الفعل» بلفظ المصدر، و«الحسن» صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها: «فعله» بلفظ الماضي، و«الحسن» أي البصري. قوله: وقضى ابن أشوع: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهمل: الهمداني قاضي الكوفة، اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع. قوله: «بالوعد» أي بإنجاز الوعد. قوله: «وذكر ذلك عن سمرة بن جندب» وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: وذكر أي وذكر رسول الله ﷺ صهرًا، يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. وقيل: يعني أبا بكر. «فوفى لي» وفي بعضها: «فوفاني» من «التوفية»، وفي بعضها: «فأوفاني». (الكواكب الدراري) قوله: بمحدث ابن أشوع: أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. (فتح الباري) * أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. زينب: هي بنت أبي سلمة. وفعله: أي إنجاز الوعد «الحسن» البصري. (إرشاد الساري)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ* حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ* عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَالَ فَعَل.

١. يأمركم: ولأبي ذر: «يأمرهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: والعفاف: بفتح العين وهو الكف عن المحارم. والمطابقة للترجمة في قوله: «والوفاء بالعهد»، كذا قاله العيني. ومر الحديث بتمامه مع بيانه برقم: ٧ في أول الكتاب. قوله: آية المنافق ثلاث: ووقع في بعض الروايات: «أربع»، ولا منافاة؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم بثلاث ثم بأربع، كذا في «المرقاة». ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قوله «وإذا وعد أخلف» أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، وفيه المطابقة للترجمة. قال علي القاري في «المرقاة»: وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له كما هو أصح.

قوله: مال: أي من مال البحرين، وسيأتي في «كتاب فرض الخمس» ومضى شيء من ذلك في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٦. وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن بطال: لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه؛ لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. (فتح الباري) قوله: العلاء: [كان عاملاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: أهل الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: «أقدم» بفتح الهمزة والدال. قوله: «حبر العرب» بفتح الحاء وكسرها: العالم. قوله: «أكثرهما» أي عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَمَّمْتُمْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (القصص: ٢٧)، والأقل ثماني حجج. قوله: «وأطيبهما» أي على نفس شعيب رضي الله عنه. قوله: «رسول الله» أي موسى أو أراد جنس الرسول. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه، كذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري». قال في «الفتح»: والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكيد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفأها. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: أبو إسحاق الزبيري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. صالح: هو ابن كيسان، المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قتيبة بن سعيد: الثقفى. إسماعيل بن جعفر: الزرقى الأنصارى. أبي سهيل: الأصبحي التيمي المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، أبو عبد الرحمن اليماني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عمرو بن دينار: المكي. محمد: ابن علي بن الحسين، الباقر. محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى صاعقة. سعيد بن سليمان: البغدادي. مروان بن شجاع: مولى مروان بن محمد بن الحكم الأموي. سالم الأفطس: ابن عجلان، الأموي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاها.

٣٠- بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلَ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
ترجمة سهر
بالتونين. (فس)

٣٦٩/١

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عمر
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».
أي أوتعنا (المائدة: ١٤)

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عمر قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحَدُتِ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ
تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛
من «الشوب» بمعنى الخلط، أي لم يخلط. (خ، ف)
لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمًا قَلِيلًا. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلاتِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾
ترجمة سهر
آل عمران: ٤٤

٣٦٩/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عمر: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجُرِيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجُرِيَةَ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ،

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. هو: وللكشميهني وأبي ذر: «هذا». ٣. ما: وللمستملي وأبي الوقت: «بما». ٤. مسألتهم: وفي نسخة: «مساءلتهم». ٥. في المشكلات: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من المشكلات». ٦. وقوله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٧. وعال: وللكشميهني: «وعلا».

ترجمة: قوله: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا يسأل» بضم أوله مبنياً للمفعول. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار. اهـ قوله: باب القرعة في المشكلات: وفي «الفيض»: وهي عندنا لتطبيب خاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، ولم يأت فيه المصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات. اهـ أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاححة فيه، فيقرع لفصل النزاع ... إلى آخر ما في «الفتح». ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «لأتوهما ولو حبوا»؛ فإنها شدة المرض، والأوجه عندي في قصة عثمان بن مظعون؛ فإنها لا تختص عندي بآخر الحديث، بل بآخر الباب. ويمكن أن يقال في قوله: «لاستهموا» على أحد المعنيين وهو الترامي، فتدبر.

سهر: قوله: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً. وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب. وقال الحسن بن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾، وهذا أعدل الأقوال؛ لبعده عن التهمة. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث. (فتح الباري) قوله: وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين؛ فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» وصله في «تفسير البقرة»، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها، كما يقول الجمهور. (فتح الباري)

قوله: وكتابكم: أي القرآن. قوله: «أحدث الأخبار بالله» أي أقرها نزولاً إليكم، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم. وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط. والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب القرعة إلخ: أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. (فتح الباري) قوله: اقترعوا: يعني عند التنافس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الإقراع يلقون الأقلام في النهر، فمن علا قلمه كان الحظ له. قوله: «وعال» أي ارتفع، و«الجرية» بكسر الجيم للنوع. قوله: «فساهم» أقرع، هو تفسير ابن عباس، و«المدحض»: المغلوب المقروع، وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة. والاحتجاج بها من حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، كذا في «الكرمانى» و«الفتح». ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاها المصري. الليث: ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

(الصفات: ١٤١) تفسير من ابن عباس

مر بيانه عن قريب برقم: ٢٦٧٤

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * بِنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ * أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَدُّوهُ بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَدِّتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَجْوَهُ وَتَجَّوَأَ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

أي يخفر أي يجزق

مر الحديث برقم: ٢٤٩٣ في «الشركة»

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ * رضي الله عنها - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ * طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَا، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللَّهِ، مَا أُدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمِنْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

أي مرض

كنية عثمان

بكسر الكاف. (رس)

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ * وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

تطيبا لقلوبهن. (رس)

هذا الحديث مر برقم: ٢٥٩٣ في «كتاب الهبة»

١. يديه: ولأبي ذر: «يده». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

٣. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «له». ٤. فأحزني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأحزني».

٥. فأريبت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأريبت». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: المدهن في حدود الله: [بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء: من «الإذهان» وهو المحابة من غير حق، وهو الذي يرئى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر. (عمدة القاري)] قوله: ما يفعل به: أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، كذا في «العيني»، وقد مر الحديث برقم: ١٢٤٣ في «كتاب الجنائز». قال في «الفتح»: والغرض منه هنا قولها فيه: [إن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى]. ومعنى ذلك: أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترح الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء، فينزل فيهم. قوله: ذلك عمله: قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجرىانه بجريانه؛ لأن كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً، فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة، كذا في «الكرمان». وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وأمثالهم، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه. وفيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل يبذل المال وإباحة المنزل، وفيه جواز القرعة، وفيه الدعاء للميت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أم العلاء: الأنصارية، بنت الحارث. عثمان بن مظعون: الجمحي القرشي رضي الله عنه. محمد بن مقاتل: بكسر التاء، المروزي الجاور بمكة. عبد الله: هو ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ سُمِّيٍّ * مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية. (ك)
أي يقترعوا. (فس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

٣٧٠/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: * حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِإِلَاءِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ،.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. كتاب الصلح: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، وللصغاني: «أبواب الصلح»، وللأكثر: «باب الصلح».

٣. باب ما جاء في الإصلاح بين الناس: وفي نسخة: «باب في الإصلاح بين الناس» [وزاد عن الكشميهني بعده: «إذا تفاسدوا»]. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٦. شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر».

ترجمة: قوله: كتاب الصلح: قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الففة الباغية والعادلة. والصلح بين المتغاضبين. والصلح في الجراح كالغفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم ههنا لأكثرها. انتهى قلت: والفرق بين أكثر تراجم هذا الكتاب يحتاج إلى دقة النظر وإمعانه.

قوله: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس: هكذا هذا الباب ههنا في النسخ الهندية بعد «كتاب الصلح»، وهكذا في نسخة الغيني، وليس في نسخة «الفتح» والقسطلاني لفظ «باب»، بل فيهما: «كتاب الصلح، ما جاء في الإصلاح بين الناس». قال الحافظ: وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح، باب ما جاء...»، وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس». قوله: «وخروج الإمام...» هذا بقية الترجمة.

سهر: قوله: لاستهموا: أي لاقترعوا. قوله: «التهجير» التبكير إلى الصلوات. قوله: «ما في العتمة» أي صلاة العشاء. قوله: «ولو حبوا» وهو المشي على يديه وركبتيه. (عمدة القاري)

قوله: كتاب الصلح: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم: «باب»، وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح». قوله: «باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني: «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الففة الباغية والعادلة. والصلح في الجراح كالغفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المراجعة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾» التقدير: إلا نجوى من أمر بصدقة؛ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح. قوله: «وخروج الإمام...» بقية الترجمة، ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم في «كتاب الإمامة»، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قوله: من بني عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، وكانوا نقباء.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصحبي. مالك: الإمام المدني. سُمِّيٌّ: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: هو ذكوان الزيات. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المصري. أبو عسان: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. أبو حازم: بالحاء المهملة والزاي هو مسلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي.

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَكْثَرُوا التَّصْفِيحَ. (فس)

كَيْ لَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْهَا. (فس)

فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُثَلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنْ أَنَسًا * قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي! * فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَاذْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ، لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَاهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا مِمَّا انْتَخَبْتُ مِنْ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثُ.

حال كونهم. (فس)

أي تفتح. (فس)

جملة حاله. (فس)

هو عبد الله بن رواحة. (فس)

القائل لذلك هو أنس. (ف)

المحرات: (٩) وقع في نسخة الصغاني. (فس)

١. في التصفيح: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «بالتصفيق»، وفي نسخة: «بالتصفيح». ٢. أن: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. يديه: وفي نسخة: «يدته». ٤. فحمد الله: وفي نسخة بعده: «وأثنى». ٥. فتقدم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وتقدم».
٦. بالتصفيح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتصفيق». ٧. أشرت: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أشير». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ١٠. فشتما: وللكشميهني وأبي ذر: «فشتمه». ١١. بالجرديد: وفي نسخة: «بالحديد».
١٢. نزلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أنزلت». ١٣. قال أبو عبد الله... أن يجلس ويحدث: كذا للصغاني.

سهر: قوله: في التصفيح: ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالتصفيق». والتصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها، والتصفيق هو التصفيح (بالحاء) سواء صفق بيده أو صفح. وقيل: هو بالحاء الضرب بظاهر اليد: إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهر واللعب. قوله: «لا يكاد يلتفت في الصلاة» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: «فرجع أبو بكر يديه» ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقري». وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلفظ، ويقوي ذلك ما رواه أحمد من رواية عبد العزيز الماحشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر، لِمَ رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي؛ لأنني حمدت الله على ما رأيت منك». قوله: «ثم رجع القهقري» قال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، هذا كله ملقط من «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن أنه ليس للوجوب. انتهى

قوله: لو أتيت: [لو] للتمييز فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرًا ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قوله: وركب حمارًا: فيه بيان للواقع وتمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: «سَبِيحَةٌ» بفتح الباء الموحدة: واحدة «السَّبِيحُ»، و«أَرْضٌ سَبِيحَةٌ» (بكسرهما): ذات سبخاخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت. ومعنى «إليك» تنح عني. و«الجرديد»: الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رجل من قومه: لم أقف على اسمه، قاله ابن حجر. قوله: «فشتما» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «فشتمه».

قوله: «ضرب بالجرديد» كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسامة: «فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا». (فتح الباري) قوله: فبلغنا أنها نزلت وإن طائفتان: قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة عبد الله بن أبي وأصحابه؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاري في «كتاب الاستئذان» عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي...» فذكر الحديث، فدل على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتلوا بالعصي والنعال. (التنقيح)

* أسماء الرجال: مسدد: بضم الميم وفتح المهمله وتشديد المهمله الأولى، هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية، يروي عن أبيه سليمان بن طرخان أنسًا: هو ابن مالك. عبد الله بن أبي: أي ابن سلول، الخزرجي.

٢- بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

ترجمة سهر
بالتونين. (فس)

٣٧١/١

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عوف

هو ابن كيسان المدني. (فق)

أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي

ابن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان لأمه. (فس)

خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ

ترجمة سهر

شك من الراوي. (ف)

٣٧١/١

بالرفع على أن الجملة حال وبالجزم على أنه جواب الأمر

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

هذا أيضا من مشايخ المؤلف. (فس)

شيخ المؤلف. (فس)

ابْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ:

«اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ».

٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»

بفتح التحتية والمهملة المشددة أصله يتصلحا. (خ)

٣٧١/١

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

(النساء: ١٢٨)

ابن الزبير. (فس)

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أُمَّرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ.

كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له. (مج)

قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا.

١. الذي: وللأصيلي وأبي الوقت: «بالذي». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله... وإسحاق بن محمد الفروي: كذا للأكثر، وللنسفي: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي وإسحاق بن محمد الفروي». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبى». ٤. أن يصالحا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أن يصلحا». ٥. أو غيره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وغيره»، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «وغيره». ٦. فلا: وفي نسخة: «ولا».

ترجمة: قوله: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ.

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإمام وإن كان له التعزير والتأديب إلا أن له أن يصلح بينهما، وهذا أولى. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره واضح، لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ما أفاده الشيخ يناسب ما سيأتي بعد عدة أبواب من «باب هل يشير الإمام بالصلح»، وسيأتي هناك اختلاف العلماء في ذلك، والأوجه عندي في هذا الباب الذي نحن بصدده دفع ما يتوهم من ظاهر موقف الإمام والقاضي، كما هو الظاهر من فروع الفقهاء أن حق الأمير والقاضي هو المحاصمة إليه والترافع إليه في مجلسه، فقد قال ابن عابدين عن فتاوى الشيخ قاسم: إنه نقل الإجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم، وأيد ذلك صاحب «البحر» في رسالة ألفها في ذلك. اهـ فنبه الإمام البخاري بهذه الترجمة على أن الإمام لو ذهب بنفسه إلى الخصمين ليصلح بينهما: لا بأس بذلك.

سهر: قوله: ليس الكاذب إلخ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ. (فتح الباري) قوله: ليس الكاذب: أي ليس الكاذب كما في رواية معمر، أي ليس عليه إثم الكذب. (الخير الجاري) قوله: فينمي خيرًا: قال الخطابي: يقال: «نمي الخير» إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، و«أنما» إذا بلغه على وجه الفساد، وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي: أي يبلغ ما يسمعه ويدع شره. (الكواكب الدراري)

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أول «كتاب الصلح»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق. و«عبد العزيز الأوسبي» من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هنا بواسطة. وكذلك «إسحاق بن محمد الفروي» حدث عنه بواسطة وبغير واسطة. و«محمد بن جعفر» شيخهما. (فتح الباري) قوله: كبراً: بالنصب بياناً لـ«ما»، أي كبر السن «أو غيره» من سوء خلق أو خلق، وفي بعضها: «وغيره» بالواو. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأوسبي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، الذهلي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. أبي حازم: سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي. سفیان: هو ابن عيينة.

٥- بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٢٦٩٦، ٢٦٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: * حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ

ابن عتبة بن مسعود. (قس)

الْجُهَنِيِّ عنه قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ قَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

لم يسم. (قس)

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ،

لم يسم. (قس) أي أجيرا لم تسم. (قس)

ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ

هذا داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير. (اللمعات)

يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ * عَنْ أَبِيهِ * عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ابن الصديق

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث وصله مسلم. (قس)

المدني، وصله الدارقطني. (قس)

مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن ما ليس من الدين ظلم. (خ)

١. فهو: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالصلح». ٢. فاقض: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت والكشميهني، وفي نسخة: «اقض». ٣. جَلْدُ مِائَةٍ وللأصيلي: «جَلْدُهُ مِائَةٌ»، وفي نسخة: «جَلْدُ مِائَةٍ». ٤. فَرَدُّ: وللمستملي وأبوي ذر والوقت والحموي: «فترد». ٥. ابن محمد: كذا للأكثر. ٦. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ: يجوز في «صلح جور» الإضافة، وأن ينون «صلح» ويكون «جور» صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً. انتهى من «الفتح» وهكذا كتب الشيخ في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «أما الوليدة...» فيه الترجمة حيث أبطل الشرط الغير المشروع. وفي «الفيض» تحت الباب: هذا إشارة إلى ما أخرجه الحاكم: «أن كل صلح جائز إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً»، يعني به أن الصلح إذا تضمنت الجور، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصلح مع الإنكار فلم يتعرض لها بعد، وراجع «الهداية»؛ فإنه أحاب عن إيراد الشافعية. اهـ

سهر: قوله: صلح جور فهو مردود: يجوز في «صلح» الإضافة، وأن ينون «صلح جور» ويكون «جور» صفة له. فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحه في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً. (فتح الباري) قوله: فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفاً: وفي «الشروط»: «فقال الخصم الآخر وهو أقره منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً...»، وظاهر هذه الرواية أن قائل «إن ابني كان عسيفاً» هو الثاني لا الأول، وحزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني»، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن قوله: «فقال الأعرابي: إن ابني» زيادة شاذة، وأن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا. انتهى وسيأتي برقم: ٢٧٢٤.

قوله: يا أتيس: وهو التصغير، أتيس بن الضحاك الأسلمي. وإنما خص أتيساً بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم، كذا في «الكرماني». قال النووي: هذا محمول على إعلام المرأة بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجنسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجنس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق بالرجوع، كذا في «الطبيي». قوله: من أحدث: أي جدد وابتدع «في أمرنا هذا» أي في دين الإسلام «فهو» أي الذي أحدثه «ردٌّ» أي مردود عليه. قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط: فهو مردود عليه؛ لأن أمر الإسلام كامل وظهر، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمراً غير مرضي، كذا في «المرقاة». قال ابن حجر في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. انتهى * أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. يعقوب: ابن محمد. إبراهيم بن سعد: المذكور آنفاً. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٦- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانُ بِنِ فُلَانٍ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا صَالِحَ

الأنصاري

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»،

لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُفَاتِكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَحْمَهُ». قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ

هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

وعاء من جلد. (مج)

ليكون ذلك اشارة للسلم. (ك)

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى * عَنْ إِسْرَائِيلَ، * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،

فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنِ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ

وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ:

هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ

مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

١. هذا ما صالح ... بن فلان: وفي نسخة: «ما صالح فلان بن فلان بن فلان». ٢. قبيلته: وللأصيلي وأبي ذر: «قبيلة». ٣. علي: وفي نسخة بعده:

«بن أبي طالب». ٤. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. بيده: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٦. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب».

٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فلو: ولأبي ذر: «ولو». ١٠. قاضي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه».

١١. لا يدخل مكة بسلاح: ولأبوي ذر والوقت: «لا يدخل مكة سلاحًا». ١٢. سلاح: وفي نسخة: «سلاح».

ترجمة: قوله: باب كيف يكتب الصلح؟ أي كيف يكتب الصلح؟ قوله: وإن لم ينسبه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النسب إنما هو للتعين ورفع الإبهام،

فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد

والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: «يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه» فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. اهـ

قوله: لما صالح رسول الله ﷺ: قال الحافظ: سياتي في «الشروط» بيان سبب ذلك مطولاً، وقد ذكر المصنف هنا هذا الحديث أتم سياقاً. والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على

قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. اهـ

سهر: قوله: وإن لم ينسبه إلخ: أي يكتفى في أول الوثائق بالاسم المذكور، ولا يلزم ذكر الجدة والبلدة ونحوهما، قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: هذا إذا كان مشهوراً بدون ذلك

بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: «الحديبية» بتخفيف الياء وتشدد. قوله: «بينهم» أي بين المسلمين والمشركين. قوله: «كتاباً» بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله:

«فكتب محمد رسول الله» فيه حذف، أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قوله: «أحمه» بفتح الحاء المهملة وضمها. فإن قلت: كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة أمره ﷺ؟ قلت:

علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: «بجلبان» بضم جيم وسكون لام: شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه السوط.

وروي بضم جيم ولام وشدة باء، كذا في «مجمع البحار». قوله: أن يدعوه: أي يتركه. قوله: «قاضاهم» أي صالحهم. قوله: «لا تقر بها» أي بالرسلالة. فإن قلت: «لو» للماضي،

فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي استمر عدم علمنا برسالتك، كقوله تعالى: «لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ». (الحجرات: ٧) (الكواكب

الدراري والخير الجارى) قوله: فكتب إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: وصفه الله بالقرآن بأنه أمي، فكيف أسند إليه الكتابة؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو

إسناده مجازي؛ لأنه هو الأمر بها، أو كتبه خارقاً للعادة على سبيل المعجزة. قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له. وقوله: «لا يدخل» تفسير للتفسير.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدى البصرى. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصرى. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي، المذكور.

فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ*
 يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ! حَمَلْتُهَا.
 فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ
 أُخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»،
 وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ترجمة سهر
 ٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٣٧٢/١

فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ* ﷺ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ* ﷺ: «نَمَّ يَكُونُ هُدْنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ
 ابْنِ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ
 قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُذْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ.
 أي عام قائل أي بمكة. (نس) مر بيانه في الصفحة السابقة

١. لصاحبك: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «لأصحابك». ٢. ابنة: وللأصيلي: «بنت». ٣. علي: وللأصيلي بعده: «بن أبي طالب».
٤. حملتها: وفي نسخة: «حملتها»، وفي نسخة: «احملها». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. وفيه: وللأصيلي بعده: «عن». ٩. حنيف: وفي نسخة بعده: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

ترجمة: قوله: باب الصلح مع المشركين: قال الحافظ: أي حكمه أو كفيته أو جوازه. وسيأتي شرحه وبيانه في «كتاب الجزية» في «باب المصالحة والموادعة مع المشركين بالمال وغيره». قوله: عن أبي سفيان: يشير إلى حديث أبي سفيان في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها». اهـ قال القسطلاني: قوله: «عن أبي سفيان» والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله: «ونحن منه في مدة» وغير ذلك. اهـ

سهر = قوله: «دخلها» أي في العام المقبل، «ومضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾. (البقرة: ٢٣٤) ولا بد من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: «يا عم» فيه إضمار وتجويز؛ إذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: «دونك ابنة عمك» بكسر الكاف في الموضعين، وهو من أسماء الأفعال، وفيه أيضاً مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها، كذا في «الكرمانى». وفي «الخير الجارى»: ويحتمل أن يكون هذا باعتبار أن بين حمزة وبين النبي ﷺ أخوة الرضاع. قوله: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرج به البخاري. ولأي ذر عن الكشميهني: «واحملها»، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجارى»: وكان حملها لأجل أنها من أهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: «وخالتهما تحتي» هي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، كذا في «الخير الجارى». وابنة حمزة اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وأمها سلمى بنت عميس. وهذا الحديث أصل في باب الحضنة، وصريح في أن الحالة فيها كالأم عند عدم الأم. قوله: «قال زيد» أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين حمزة مؤاخاة، آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: «أنت مني» أي متصل بي، و«من» هذه تسمى اتصالية. قوله: «أخونا» أي أخوة الإسلام، كذا في «الكرمانى». قال الشيخ في «اللمعات» وكذا الطيبي. وفي «الفاثق»: لما قال لزيد هذا حجل (أي رقص)، والحجل: أن يرفع رجلاً ويضع ويفرق أخرى [الفقر: الثوب]. قال الكرماني: فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال. انتهى ومطابقته للترجمة ظاهرة، ولفظ المقاضاة يدل عليها، قاله العيني. وفي «الفتح»: والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله»، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. انتهى

قوله: باب الصلح مع المشركين: أي حكمه أو كفيته أو جوازه. قوله: «فيه» أي يدخل في هذا الباب، «عن أبي سفيان»: يشير به إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. وقوله: «قال عرف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هُدنة بينكم» بضم الهاء: الصلح. «وبنو الأصفر»: الروم، هو طرف من حديث وصله = * أسماء الرجال: ابنة حمزة: اسمها عمارة أو أمامة، تقول له ﷺ: «يا عم»؛ لأنه عمها من الرضاعة. فيه عن أبي سفيان: صخر بن حرب، في شأن هرقل، المسبوق في أول الكتاب. قال عرف بن مالك: الأشجعي العطفاني. فيما وصله المؤلف بتمامه في «الجزية». سفيان بن سعيد: هو الثوري.

فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ * يَجْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا مَجْلِبُ السَّلَاحِ».
بضم الجيم، أي يمشي على وثبة. (ك، خ)
هو الثوري. (ف)

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: * حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوقًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوا أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ.
بضم السين مهملة وآخره جيم
مولى ابن عمر. (فس)
من المدينة
أي منعوا. (فس)
الحرام. (فس)
ناديا التحلل من عمرته. (فس)
بتخفيف الياء الثانية وتشديدها صالحهم. (فس)
بمكة. (فس)

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ * رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ. (فس)
المدني. (فس)
الأنصاري الحارثي. (فس)

وَمُحَيِّصَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.
الحارثي. (فس)

٨- بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٣٧٢/١

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * أَنَّ أَسْمَاءَ * رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ بِنْتُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ،
ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (فس)
أي شابة لا رقيقة، ولم تسم. (فس)
أي قوم الجارية. (فس)

١. ولا يحمل: وللمستلمي والحموي وأبوي ذر والوقت: «ولا يحتمل». ٢. ثلاثا: ولأبي الوقت: «ثلاثة». ٣. أمروا: وفي نسخة: «أمروه».
٤. وهي: وللكشميهني وأبي ذر: «وهم»، وللأصيلي: «وهو». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. فأمر: وفي نسخة: «فأمرهم».

ترجمة: قوله: باب الصلح في الدية: قال الحافظ: أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين. ثم قال: وقوله: «زاد الفراري...» أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرض، والذي وقع في رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا»، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرض مطلقًا. فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرض؛ جمعًا بين الروایتين. انتهى من «الفتح»

سهر = المؤلف بتمامه في «الجزية». قوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضًا طرف من حديث وصله في أواخر «الجزية»، ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله: «وأسماء والمسور» أما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر - فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في «الهبية»: «قالت: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش». وأما حديث المسور فسيأتي مطولًا في «كتاب الشروط». قوله: «وقال ابن مسعود» وهو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ويأتي شرحه في «عمرة القضاء» مستوفى إن شاء الله تعالى. هذا أكثره من «فتح الباري».

قوله: يججل: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يمشي مثل الحجلة - الطير المعروف - يرفع رجلًا ويضع أخرى. قيل: هو كناية عن تقارب الخطأ. (فتح الباري)
قوله: لم يذكر مؤمل إلخ: يعني أن مؤملا - وهو ابن إسماعيل - تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفیان الثوري، لكن لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «مجلب» بدل قوله: «مجلبان». (فتح الباري) قوله: مجلب السلاح: [بضم الجيم واللام والموحدة مشددة ومخففة بحذف الألف والنون. (الخبر الجاري)] قوله: ومحبيصة: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وتخفيفها، كذا في «الخبر الجاري». قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري) قوله: الربيع: وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، وهي عمة أنس بن مالك. قوله: «ثنية» أي سنها. قوله: «جارية» وهي المرأة الشابة. قوله: «فطلبوا» أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرض وقبوله والعفو عنه. قوله: «ابن النضر» وهو عم أنس بن مالك، قُتل يوم أحد شهيدًا. قوله: «لا تكسر» ليس هو رد للحكم، بل إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله...». قوله: «كتاب الله» أي حكم كتاب الله القصاص، على حذف مضاف، وهي إشارة إلى قوله تعالى: «وَأَلْجُورُوحٌ قِصَاصٌ» وإلى قوله تعالى: «وَأَلْسِنٌ بَالِسِينَ». (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: أبو جندل: عبد الله أو العاص، ابن سهيل. محمد بن رافع: ابن أبي يزيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري. سريج بن النعمان: بسين مهملة وآخره جيم، البغدادي الجوهري، وهو من شيوخ المؤلف. فليح: هو ابن سليمان بن المغيرة، واسمه عبد الملك، مشهور بلقبه فليح. بشر: هو ابن المفضل. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. سهل بن أبي حثمة: هو عامر بن ساعدة، الأنصاري المدني. حميد: الطويل. أنسا: هو ابن مالك رضي الله عنه.

سند: قوله: باب الصلح في الدية: وفيه «فطلبوا الأرض وطلبوا العفو»، قال القسطلاني: «فطلبوا» أي قوم الجارية الأرض. قلت: وهو بعيد، وإنما ضمير «طلبوا» لقوم الربيع، أي طلب قوم الربيع قبول الأرض من قوم الجارية، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: * أَتُكْسِرُ نَبِيَّةَ الرَّبِّيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا. قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ * عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَنَسِ ^{الطويل} ^{ترجمة سهر}: «فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ».

٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ

أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» ^{سبحي، بيانه}

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى * قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ^{المسندى. (ق)} ^{ابن عيينة. (خ)} ^{البصري. (ق)}

مُعَاوِيَةَ * بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهُ ^{بإثبات الباء. (ق)}

خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضِعْعَتِهِمْ؟ ^{سهر}

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا ^{بدل من «الرجلين»}

عَلَيْهِ وَقَوْلًا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ. ^{بدل على أن معاوية كان الراغب في «الصلح». (ز)} ^{أي الصلح. (ق)}

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٣. لي: وفي نسخة: «لنا».

٤. عامر: وفي نسخة بعده: «بن كريض». [هو مصغر، وسقط من رواية الأصيلي. (إرشاد الساري)] ٥. فتكلما: وفي نسخة: «وتكلما». ٦. وطلبا: وفي نسخة: «فطلبا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد إلخ: قال الحافظ: اللام في قوله: «للحسن» بمعنى «عن». وترجم المصنف بلفظ الحديث؛ احترازًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في «كتاب الفتن». وقوله جل ذكره: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا أن كان يريد أنه ﷺ كان حريصًا على امتثال أمر الله وقد أمر بالإصلاح، وأحبر ﷺ أن الصلح بين الفتنين المختلفتين سيقع على يد الحسن. اهـ وقال العلامة العيني: أشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة إلى أن الصلح أمر مشروع ومدنوب إليه. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. قلت: وبه يندفع إيراد الحافظ؛ فإن هذا الجزء من الترجمة مثبت للجزء السابق لا مثبت (بالفتح)، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثباته بحديث الباب، وهو الأصل الستون من أصول التراجم، كما تقدم في الجزء الأول.

سهر: قوله: زاد الفزاري: وهو مروان بن معاوية، أي زاد على رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا». قوله: «وقبلوا الأرض» فأشار المصنف به إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرض؛ جمعًا بين الرويتين، كذا في «الفتح». قوله: باب قول النبي ﷺ: «لعل الله أن يصلح»: «لعل» استعمل بمعنى «عسى»؛ لا اشتراكهما في الرجاء. قوله: «كتائب» جمع «كتيبة» وهي الجيش. (الخبر الجاري) قوله: «إني لأرى كتائب» جمع «كتيبة» وهي الجيش. قوله: «لا تولي» على صيغة المضارع من «التولية» وهي الإدبار. وفي «القاموس»: «ولَّى تولية: أدير، كقولي. (الخبر الجاري) قوله: وكان والله خير الرجلين: جملة معترضة من قول الحسن البصري. يريد: وكان معاوية خيرًا من عمرو بن العاصي؛ لأنه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح. (إرشاد الساري) قوله: إن قتل هؤلاء هؤلاء إلخ: الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين، أي إن قتل جيشنا جيشه أو جيشه جيشنا. قوله: «من لي» أي من يتكفل، هو جواب الشرط في قوله: «إن قتل»، يعني أنه المطالب عند الله على كلاً التقديرين. (إرشاد الساري) قوله: بضيعتهم: بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمراد بها الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تركوا يحلهم لضاعوا؛ لعدم استقلالهم بالمعاش. وقال العيني: ويروى بالضاد المهملة والموحدة، وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله: «والصبية» المراد بها الأطفال. (الخبر الجاري) قوله: عبد الرحمن بن سمره: بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها: ابن حبيب (ضد العدو) ابن عبد شمس القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي فتح سجستان، ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين. و«عبد الله بن عامر بن كريض» بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاي: ابن حبيب بن عبد شمس القرشي، مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد افتتح خراسان وأصبهان وكرمان، وقتل كسرى في ولايته. وقيل: أحرم من نيسابور شكرًا لله، ومات سنة تسع وخمسين. قوله: «فأعرضا عليه» أي الصلح. قوله: «واطلبا إليه» أي يكون مطلوبكما وطلبكما منتهيًا إليه أي التزما مطالبه. قوله: «قد أصبنا» أي بالخلافة أي بدلنا من هذا المال وصرفنا على عادتنا في الإنفاق والإفضال على الأهل، فإن تخليت من أمر الخلافة ظهرت المفسدة، ولا يندفع إلا بالمال. وفيه دليل على أنه ﷺ إنما اختار الخلافة لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المفسدة. قوله: «عانت» بالمهملة والثلاثة أي أفسدت. قوله: «نحن» وكان معهما صحيفة بيضاء محتوم على أسفلها، وكتب إليه: أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت في أسفلها بما شئت فهو لك، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: فقال أنس بن النضر: هو عم أنس بن مالك ^{عليهما}. زاد الفزاري: هو مروان بن معاوية، الكوفي، سكن مكة. فيما وصله المؤلف في سورة المائدة. أي موسى: هو إسرائيل ابن موسى، البصري. معاوية: هو ابن أبي سفيان ^{عليهما}.

فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالِحُهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: * حَدَّثَنِي أَخِي * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، * عَنْ أَبِي الرَّجَالِ * مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ * بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ. خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، * عَنِ الْأَعْرَجِ: * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّصَفَّ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

١. لهما: وللحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت: «لهم» [أي للرسولين ومن معهما]. ٢. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. صح عندنا: وفي نسخة: «ثبت لنا». ٥. بهذا: ولأبي ذر: «لهذا». ٦. أصواتهما: وفي نسخة: «أصواتهم». ٧. خرج: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرج». ٨. فله: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «له»، وفي نسخة: «وله». ٩. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب هل يشير الإمام بالصلح: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف؛ فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين. ومنع عن ذلك بعضهم، وهو عن المالكية. وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق. وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أن المصنف ما حرم بذلك، فكيف يعترض عليه؟ انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فصالحه: [أي الحسن على ما وقع من الشروط]. قوله: بين فتنين عظيمتين: وصفهما بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذٍ فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذٍ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلعة ولا لذل ولا لعلقة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً. فصالحه رعاية لمصلحة دينية ومصلحة للأمة، وعملاً بما أشار إليه النبي ﷺ من أنه يصلح بين الفتنين، وكفى به شرفاً وفضلاً، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ «سيداً»، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمانى». قوله: أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن: الأنصاري، وكني بـ«أبي الرجال»، لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالاً كاملين. قوله: «أصواتهما» لما كرهوا اجتماع فتنيتين حين إضافة إحداهما إلى الأخرى جعلوا المضاف جمعاً، وهو الغالب في الاستعمال، كما في قوله تعالى: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا». (التحریم: ٤) قوله: «يستوضع» بالمعجمة قبل المهمل، أي يطلب أن يضع من دينه شيئاً. قوله: «المتألي» أي الخالف. قوله: «فله أي ذلك أحب» أي فلخصمي ما أحب من مالي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس، المدني. أخي: عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي أبو بكر. سليمان: ابن بلال، التيمي مولاهم أبو أيوب. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، وكان له أولاد عشرة رجالاً كاملين، فكني بـ«أبي الرجال». (إرشاد الساري) وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن. (تقريب التهذيب) عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو الإمام المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٧٣/١

١١- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ^{ترجمة}٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي ^{سهر}

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

٣٧٣/١

١٢- بَابُ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْصَّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ ^{ترجمة}

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِّنَ

ابن العوام، عروة الراوي عنه. (قس) هو حميد. (قس)الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ مِّنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ،ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّأَحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَزَلَ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ.وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهَ وَلِلْأَنْصَارِيِّ،

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور».

ترجمة: قوله: باب فضل الإصلاح بين الناس إلخ: قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل، ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل، وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم: كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص. انتهى من «الفتح» ثم إن هذه الترجمة بظاهرها مكررة بما سبق نحوها في أول الكتاب، ولم يتعرض له الشراح، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين الإصلاح المذكور ثم وبين الإصلاح المذكور ههنا، فيمكن أن يقال: إن المراد بالإصلاح هناك إصلاح ذات البين ورفع النزاع بين الناس وإطفاء نار الفتنة، ويؤيد هذا المعنى الباب الذي يليه «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس». وأما الإصلاح المذكور ههنا فالمراد به العدل في الحكم والقضاء، لا رفع النزاع الواقع بين الناس، فتأمل. قوله: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى إلخ: أي امتنع من عليه الحق من الصلح، قاله القسطلاني. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه إذا حكم بأمر هو أصلح للفریقین كليهما وإن كان فيه تأخير لحق أحدهما إلى بعض وقت آخر، وليس فيه كثير ضرر له، ثم لم يرض الفريق الذي قضى فيه لنفعه: للإمام أن يحكم بعد ذلك باستيفاء صاحب الحق حقه وإن كان فيه ضرر الآخر. اهـ ولا يتوهم التكرار بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب هل يشير الإمام بالصلح»؛ فإن محط الغرض ههنا هو قوله: «فأبى: حكم عليه بالحكم البين»، فلا تكرار.

سهر: قوله: سلامي: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصوراً: المفصل، وقيل: هي الأتملة، وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة. قوله: «يعدل» فاعله الشخص أو المكلف، وهو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال شارح التراجم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل وفصل الخصومة، أو أن الناس ليس كلهم حكماً، فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: شراح: بالكسر آخره جيم، أي مسيل الماء. «والحرة»: أرض ذات حجارة سود. قوله: «كلاهما» تأكيد للمثنى. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها أي لأن كان ابن عمك حكمت، وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب. قوله: «الجدار» بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار. «واستوعى»: أي استوفى. قوله: «سعة» منصوب أي مساحمةً بهما وتوسعاً عليهما على سبيل الصلح. قوله: «أحفظ» أي أغضب، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». ومر الحديث مع بيانه مراراً، منها برقم: ٢٣٥٩ في «كتاب الشرب»، والله أعلم بالصواب. * أسماء الرجال: إسحاق: ابن منصور، أبو يعقوب الكوسج المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كل سلامي من الناس عليه صدقة: المراد بالوجوب المستفاد من «على» الثبوت على وجه التأكيد، لا الوجوب الشرعي، ويؤيده رواية «يصبح على كل سلامي صدقة». وقال القسطلاني: «كل سلامي من الناس عليه» في كل واحد منها «صدقة»، فجعل ضمير «عليه» للإنسان، واعتبر العائد محذوفاً، أي في كل واحد منها، وهو تكلف لا حاجة إليه. ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر «عليهم» حتى يرجع إلى «الناس». وقوله: «كل يوم» بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: «تطلع فيه الشمس» وصف لـ«اليوم»؛ لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَبِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨)

والحاصل: أن الشيء إذا وُصف بوصفٍ يعم جميع أفرادها يصير نصّاً في التعميم، ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوفٍ يوصف يتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف، مثل: «أكرم العالم»، فإذا كان الوصف عامّاً يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فينضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي، فيتأكد التعميم. وقوله: «يعدل» فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره «صدقة» على وزان ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤) والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ

أي ابن الزبير

أي اغضب

نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

(النساء: ٦٥)

١٣- بَابُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

٣٧٤/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

من «توي المال يتوي» من باب «علم يعلم» إذا هلك. (ع)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

الأنصاري. (ص)

القرشي مولاهم

قَالَ: تُوِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

هو عبد الله. (ص)

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَّدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ».

أي قطعه

فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبُرْكَهْ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا

أي على التمر. (ص)

قَضَيْتُهُ، وَفَضِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لُونٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لُونٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ

أي الدقل، وهو الرديء. وقيل: «اللون» الأخلاط من التمر. (ف)

الوسق: ستون صاعا

ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ - أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا بَكْرٍ» وَلَا: «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَتُ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا

بل اقتصر على عمر. (ص)

دَيْنًا». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةُ الظُّهْرِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٢. جددته: وفي نسخة: «جددته».

٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: قال الحافظ: قوله: «والمجازفة في ذلك» أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين. اهـ

سهر: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كان من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، كذا في «فتح الباري». قوله: وقال ابن عباس إلخ: ووصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧.

قوله: المرید: بكسر الميم وبسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهمله: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو الحرين في لغة أهل نجد. قوله: «آذنت رسول الله ﷺ» أي أعلمت، وضع المظهر موضع المضمر؛ لتقوية الداعي أو لإشعار البركة منه ونحوه. قوله: «وَفَضَّلَ» نحو «دخل يدخل»، ولغة أخرى نحو «حذر يحذر» ولغة ثالثة مركبة منهما «فَضَّلَ» بالكسر «يَفْضُلُ» بالضم، وهو شاذ. «والعجوة»: ضرب من أجود تمر المدينة. «واللون»: الدقل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش: هو جمع، واحدها لينة. فإن قلت: قد تقدم في «كتاب الاستقراض»: أنه فضلت له سبعة عشر وسقًا، وههنا قال: ثلاثة عشر، وفي «وضع الدين»: أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس، فما التلقيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة. ويحتمل أن يريد به أن بقي بعد الديون وقبل سائر إخراجات الأرض سبعة عشر، وبقي بعدها لخاصة نفسه ثلاثة عشر. وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فخلق الله القدر الذي وفي لغرمائه زائدًا. (الكواكب الدراري)

قوله: هشام: أي ابن عروة روى: «صلاة العصر»، وعبيد الله العمري: «صلاة المغرب»، ومحمد بن إسحاق: «صلاة الظهر»، والثلاثة روه عن وهب بن كيسان عن جابر. قال في «الفتح»: وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدر في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقه عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. انتهى وفي بعض الحواشي: ويحتمل أن جابرًا جاءه مكرراً في هذه الأوقات ولم يجد مجالاً ليخبره؛ حتى أخبره بذلك في آخر الأوقات. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، التقفي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال هشام: هو ابن عروة. فيما وصله المؤلف في «الاستقراض». (إرشاد الساري)

١٤- بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ ^{ترجمة}

٣٤٧/١

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ، * ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ^{عنه} أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَةَ دَيْتًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عمر».

٣. فارتفعت: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «حتى ارتفعت».

٤. بيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيت». ٥. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصلح بالدين والعين: قال ابن التين: ليس في الحديث ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قم فاقضه». فإنه مشير إلى الاحتتام؛ إذ لم يبق شيء بعد القضاء، ولا يعد عندي أنها في قوله: «وهو في بيته»؛ فإن لفظ «البيت» يطلق على القبر أيضا، فافهم، كما تقدم في آخر «المواقيت».

سهر: قوله: سجف: بكسر السين وفتحها: الستر. «والشطر»: النصف. ومر الحديث في «باب التقاضي في المسجد». فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العين، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قم فاقضه: [بكسر الهاء ضمير الغرم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي. وفيه إشارة إلى أن لا تجتمع الوضعية والتأجيل. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدى البصرى. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. وقال الليث: ابن سعد. فيما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: تقدم الآن. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

* * * * *

ترجمة سهر

٣٨ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

لأبي ذر وغيره سقط «كتاب الشروط»، وفي بعض النسخ البسمة مقدمة على «كتاب الشروط»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٣٧٤/١

أي عند الدخول. (قس) أي العقود والفسوخ وغيرها. (قس)

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ *

وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ

مصغر السهل، ابن عمرو بن عبد شمس القرشي، أحد أشرافهم. (ك) أي صلح الحديبية. (ك)

عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ،

وَأَمْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ

أي عضوا

الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وفاء للشرط. (قس)

أي إلى فريش

وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، ...

لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف. (الاستيعاب)

١. كتاب الشروط: كذا لأبي ذر. ٢. لا يأتيك: وفي نسخة: «لا يجيئك». ٣. وجاءت: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجاء».

ترجمة: قوله: كتاب الشروط: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره.

قوله: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ: قال الحافظان - ابن حجر والعيبي - المراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلا. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه قصد بذلك إثبات أن كل شرط هو مخالف لأمر الشارع فهو رد، ولا يجوز العمل بمقتضاه. وما كان بخلاف ذلك فهو أحق شيء بالوفاء، والدليل عليه ما نسخ الله تعالى من شرط رد النساء إلى الكفار؛ فإنهم كن داخلة في الشرط، ومع ذلك فلما كان ردهن تعريضا للفتنة في الدين، ولا كذلك في الرجال؛ فإنهم على سكونة من الخروج والفرار، ومع ذلك فكان رد النساء إليهم تمكينا لهم على فروجهن ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١): منع الله نبيه ﷺ أن يردهن إليهم. وعلى هذا فلا يرد أنه ﷺ كيف خالف عهده معهم فيهن ... إلى آخر ما بسط.

وقال أيضا: ثم إن المذكور في الباب هي الروايات الدالة على اشتراط الشروط في الإسلام، وظاهر عطف الأحكام والمبايعة على الإسلام يقتضي إيراد حديث يناسب شرائط الأحكام، فيما أن يقال: قوله في حديث جرير: «بايعته على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» إنما هو من الاشتراط في الأحكام، أو يقال: قوله: «والنصح لكل مسلم» يتناول كل عقد وحكم، أو يقال: قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ (المتحنة: ١٢) مما يتناول كل حكم. اهـ

سهر: قوله: كتاب الشروط: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره. والشروط: جمع «شرط» بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية. والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلا. قوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. قوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. (فتح الباري)

قوله: يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال الكرمانى: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول. قلت: الصحابة كلهم عدول، فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. (الكواكب الدراري) قوله: وامتعضوا: بإهمال العين وإعجام الضاد، يقال: «امتعضت منه» إذا غضبت وشق عليك. قوله: «يومئذ» أي يوم صلح الحديبية، وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها. قوله: «أبا جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام: ابن سهيل، أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله: «أم كلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة: بنت عقبة (بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة) أم حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: «وهي عاتق» العاتق: الجارية الشابة أول ما أدركت.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري، ونسبه إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بضم العين وفتح القاف: ابن خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: تقدم. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم.

سند: قوله: وهي عاتق: قال الكرمانى: العاتق: الجارية الشابة أول ما تدرك. انتهى قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك ترك التاء. ويقال: «عتقت الجارية فهي عاتق» كحاضت فهي حائض، ذكره في «الجمع». والله تعالى أعلم.

فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. ^{بكر اللام}

(المتحنة: ١٠)

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ»،

هو متصل بالإسناد المذكور. (ع، ف)

أي يختبرهن

كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

هو مقول قول عائشة وقع حالا. (خ، ك)

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ:

هو الثوري. (ع)

وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

بالجر عطفًا على السابق، ولأبي ذر بالرفع. (فس)

٢- بَابُ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

من «التأبير» وهو تليقح النخل

بالتنوين. (فس)

٣٧٥/١

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ

نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١. فإن علمتموهن ... الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ﴾». ٢. مهاجرات: وفي نسخة بعده: ﴿فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾.

٣. ما: وفي نسخة: «وما». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أبرت: وللكشميهني بعده: «ولم يشترط الثمرة».

ترجمة: قوله: باب إذا باع نخلا قد أبرت: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي فاشترط فيها شرطًا لا يخالف مقتضى العقد ولا هو مما يخالف الشرع، يكون العمل بمقتضاه واجبًا. اهـ وفي «هامشه»: كما ورد في الحديث من اشتراط الثمرة، فإنه مما لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع. قال الحافظ: لم يذكر البخاري جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. اهـ

سهر: قوله: فجاء أهلها الخ: في «الاستيعاب»: لما هاجرت أم كلثوم لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال: «أبي الله ذلك». انتهى وفي «سير الحلي»: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد أن قالت له: يا رسول الله ﷺ، إنما أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف، فتردني إلى الكفار يفتنونني عن ديني ولا صبر لي. فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهم مؤمنًا لكن بشرط امتحانهم. وكان الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما هاجرت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين، وبالله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله، فإذا حلفت لم تردّ وردد صداقها إلى بعلها. ولما قدم الوليد وعمارة مكة أخيرا قريشًا بذلك، فرضوا أن تحبس النساء. ولم يكن لأم كلثوم زوج بمكة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة. انتهى

قوله: «فامتحنوهن» أي اختبروهن بالخلف، أو النظر في الأمارات؛ ليغلب على الظن صدقهن في إيمانهم. ونزلت هذه الآية بيانًا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، قاله الكرمانى. قال الطيبي: اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا؛ لما روينا: «أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: ١٠). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل»، وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة. انتهى وسيجيء الحديث بعد أبواب بتامه. قوله: والنصح: بالنصب في الفرع وغيره، وبالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده، كذا في «القسطلاني». والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: نصحه وله - كمنعه - نصحًا بالضم ونصاحة، والاسم: النصيحة. ومضى الحديث برقم: ٥٨ في «الإيمان». قوله: إذا باع نخلا قد أبرت: وزاد الكشميهني: «ولم يشترط التمر» أي المشتري. وذكر فيه حديث ابن عمر. وقد تقدم شرحه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤. ولم يذكر جواب الشرط؛ اكتفاء بما في الخبر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. زياد بن علاقة: الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٣٧٥/١

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَيْكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤- بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

٣٧٥/١

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ* قَالَ: سَمِعْتُ غَامِرًا* يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ

أي تعب. (ف)

ابن عبد الله الأنصاري

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضْرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ.....

١. البيوع: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «البيوع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. قالت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. إلى أهلها: ولأبي ذر: «لأهلها». ٥. يسير: وفي نسخة: «سيرا». ٦. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٧. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

ترجمة: قوله: باب الشروط في البيوع: إنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتل جواز الاشتراط في البيوع وعدم الجواز. ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع وشرط، كبيع بشرط بيع أو قرض؛ للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره، إلا في ست عشرة مسألة، ثم بسطها القسطلاني. قال العلامة السندي: تبه هذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيوع والشراء لا في قضاء الكتابة، كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق، واشترطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك، وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولم يكن الشرط داخلًا في صلب العقد، بل كان عارية مبتدئة، غير أن من عبر عنه بالشرط نظر إلى الحاصل والمآل. اهـ وتقدم الكلام على المسألة في «كتاب البيوع».

سهر: قوله: باب الشروط في البيوع: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، كذا في «الفتح». ومر الحديث مراراً في «البيوع» و«العتق» وغير ذلك. قوله: أن تحتسب: أي تطلب الثواب وتفعله حسبة. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، منها: ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء» فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط، وفيه وجه المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز: هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيوع؛ لأن الشرط المذكور يناهض مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شريمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيوع، وتنزل الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام. وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه. وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقتها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع وشرط، كذا قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: بعنيه بوقية: بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية. قال الجوهري: وهي أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى. وأما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله: «قلت: لا» أي لا أبيع بل أهب. قوله: «فخذ جملك» أي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: «أفقرني» يقال: «أفقرت دابتي فلاناً» أي أعرتة فقارها ليركبها، و«الفقار» بفتح الفاء: خرزات الظهر أي مفاصل عظامه. قوله: «أواق» أصله أواقى بتشديد الياء فخفف بحذف إحداها ثم أعلل إعلال «قاضي». فإن قلت: لا خلاف أن القضية واحدة، فلا يخلو الثمن في نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات، فما حكم الباقي، والرواية كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهماً المساوية لأربعة دنانير، أما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل أوقية عشرة دراهم فهو أيضاً وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفًا، والله أعلم.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي.

سند: قوله: باب الشروط في البيوع: تبه هذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيوع والشراء، لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشترطهم على الحق، وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك. وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم.

فَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصرفت، فَأرسل على أثري، ثم قال: «مَا كُنْتُ لِأَخَذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ».

بضم المهمله أي الحمل عليه. (ف، مع)

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ابن مقسم الكوفي. (ك) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أْبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ابن مقسم هو ابن أبي رباح مما سبق في الوكالة. (ق) وصله البيهقي محمد. (ق) ابن راعويه. (ق) ابن الحجاج، وصله البيهقي

شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ مولى عمر. (ق) وصله الطبراني وصله أحمد ومسلم. (ق) وصله أحمد ابن كيسان رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ العمرى وصله المؤلف في البيوع. (ق) أي محمد بن أسلم. (ق) وصله أحمد ومسلم. (ق) أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ سليمان ابن أبي الجعد. (ق) بلفظ الأمر، وفي بعضها بلفظ المضارع. (ك) وصله المؤلف في البيوع. (ق) أي محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» أَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ أي وهب بن كيسان، وصله البيهقي. (ق)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عبد الملك وصله المؤلف في «الوكالة». (ق) فَاعِلٌ «لَمْ يَبْنَ» (ك) أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعْشَرَةً، وَلَمْ يَبْنَ ابن مقسم. (ق) عمار ابن مقسم. (ق) عَامِرٌ أَبْنُ مَقْسَمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ محمد بن أسلم. (ق) أَي وَكَذَا لَمْ يَبْنَ الثَّمَنَ. (ق) وصله أحمد ومسلم. (ق) وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَوْقِيَّةً دَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ هو ابن أبي الجعد كما مر السبيعي بِمَائَتِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ الفراء الدباغ. (ق)

أَشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قال: كان ذلك في غزوة ذات الرقاع، ورجحه ابن حجر، كذا في «القسطلاني» إلى المنذر بن مالك العبدي. (ق) أَشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ» أَكْثَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ عِنْدِي.

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليه: وللشيخ ابن حجر: «به». ٣. أهلك: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي».
٤. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٥. بعشرة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٦. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية».
٧. أواق: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أواقي». ٨. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

سهر = قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات: أنهم رَوَوْا بالمعنى، وهو جائز. والمراد أوقية الذهب. وأما من روى: «عن خمس أواق من الفضة» فهو تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وأواق الفضة عما حصل به الإتياء، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: «وزادني»، وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضاً؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب من وزن أربعة دنانير، ورواية «عشرين ديناراً» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، وأما رواية «أربعة أواق» شك فيه الراوي، فلا اعتبار بها، هذا كله من «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: قال أبو عبد الله والاشترط أكثر: أي قال البخاري: الروايات فيه مختلفة، وعندى الرواية التي تدل على الاشتراط أصح وأكثر من الرواية التي لا تدل عليه. اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوزه البخاري، وعليه أحمد. وجوزه مالك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز قلت المسافة أو كثرت، مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا والحديث الناهي عن بيع وشرط، مجيبين عن هذا بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً أو تبرع ﷺ بإركا به. (الكواكب الدراري والخير الجارى)

سند: قوله: فاستتنت حملانه إلى أهلي: هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخرى، وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه ﷺ تبرعاً وتفضلاً، ولذلك استوعب المصنف ﷺ الروايات، وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط، والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط، فأخذوا بروايات الاشتراط، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفي بالشرط فقال: «ولك ظهره»؛ لقصده الوفاء لا للتبرع. وبعضهم على منعه، فأخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل، مثلاً: «فاستتنت حملانه» يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل، وقوله: «فبعته على أن لي فقار ظهره» أي مع أن لي فقار ظهره حيث تبرع به علي، وقوله: «شرط ظهره» أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطاً ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «على حساب الدينار بعشرة» فيحتمل رفع «الدينار» على أنه مبتدأ، خبره الجار والمجرور. و«حساب» مضاف إلى الجملة بتمامها، لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني. ويحتمل جره بإضافة «الحساب» إليه. والأول اختاره الكرمانى وابن حجر، وهو أجود معنى. والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة، وهو غلط منه، كما نهينا عليه، والله تعالى أعلم.

٣٧٥/١

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

ترجمة
أي من الزراعة وغيرها. (ف)٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ. فَقَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٧٦/١

٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ،هو أبو العاص
بن الربيع. (فس)

فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة. (فس)
وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب النكاح». (فس)٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ * عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه:قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٣٧٦/١

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرِّيَّ *.....

١. تكفونا: وفي نسخة: «تكفوننا». ٢. أن يعملوها: وفي نسخة قبله: «على».

٣. اشترطت: وفي نسخة: «شرطت». ٤. فصدقني: وفي نسخة: «وصدقني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشروط في المعاملة: أي من مزارعة وغيرها. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشروط في المزارعة: إن شاء الله. قوله: باب الشروط في المزارعة: قال الحافظ: هذه الترجمة أحص من الماضية قبل بياب.

سهر: قوله: أقسم بيننا وبين إخواننا: أي المهاجرين، «فقال» النبي ﷺ: «لَا». وذلك لأنه ﷺ كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم. قوله: «فقالوا» أي فقالت الأنصار حيثئذ: «تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة» بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة. والمؤونة: هي التعب والشدة، والمراد بها ههنا التربة والسقي والجداد ونحوها. قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، كذا في «الكرمان» و«العيني». ومرة الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «كتاب الحرث». قال الكرمان: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفونا المؤونة نقسم أو نشرككم. فهذا شرط لغوي اعتبره الشارع. انتهى قوله: أن يعملوها ويزرعوها فيه: المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها، وهذا هو عقد المزارعة، كذا قاله العيني.قوله: عند عقدة النكاح: «عقدة» بضم العين وبالإضافة، والمراد وقت العقد. قوله: «مقاطع الحقوق» أي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: «ذكر صهرا» الأصهار: أهل بيت المرأة. ومن العرب من تجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا. والمراد به أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر، فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ. وكان قد أبي أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. ورد زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقرية حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الشروط في المزارعة: هذه الترجمة أحص من الماضية قبل بياب. ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا، وقد مر في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٢. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الزيات القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية بن أسماء: الضبي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. وقال عمر: ابن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال المسور: ابن مخزوم، فيما وصله في «الخمسة». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، البزني. عقبة بن عامر: الجهني. مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. يحيى بن سعيد: الأنصاري. حنظلة الزرقي: ابن قيس.

قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ * يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَهَيِّنَا
عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.
أي زرعاً

٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٣٧٦/١

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ سَعِيدٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لِتَسْتَكْفِيََ إِنَاءَهَا».

٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي الْحُدُودِ

٣٧٦/١

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشَدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ
لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِنِّي لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».
لم يسم كفته من المبهات في هذا الحديث. (قس)

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِن
اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهَا.
القائل هو الخصم الآخر. (قس) أي أخيراً

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. مائة جلدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جلد مائة». ٣. فرجمها: وفي نسخة: «فرجمت».

ترجمة: قوله: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «ولا يخطبن على خطبة أخيه». وسيأتي الكلام عليه في «كتاب النكاح». اهـ
قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: يستفاد من حديث الباب أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فهيننا عن ذلك: أي إكراء الأرض ببعض منها، ولم ننه عن الإكراء بالورق أي بالدرهم. (الكواكب الدراري) قوله: لا يبيع حاضر لباد: هذا إذا كان أهل البلد في
قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن العالي؛ لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية». قوله: «لا تناجشوا» من
«النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها: أي ضربها؛ لأنها أختها في الدين. قوله: «لتستكفي» يقال:
«كفأت الإناء» أي كبيتته وقلبتة. معناه: هي المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرتها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً.
(الكرمانى والخير الجارى) قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في «الصلح»: «إذا اصطلحوا على
جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث: أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في «الفتح».
قوله: أنشدك الله إلا قضيت: أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. قوله: «أفقه منه» أي بحسن مخاطبته وأدبه، كذا في «القسطلاني»، وفيه أيضاً: أن القائل: «إن ابني...» هو
الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرمانى بأنه الأول، وعبارته: قوله: «وائذن لي» عطف على «اقض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه. انتهى وقد مر أن القائل
به هو الرجل الأفقه. (الخير الجارى) ومر الحديث برقم: ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ في «كتاب الصلح».

* أسماء الرجال: رافع بن خديج: الأنصاري رضي الله عنه. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
سعيد: هو ابن المسيب، المخزومي. ليث: بلام واحدة، ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٧٦/١

١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ترجمة سهر

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ

وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا

الوار للحال. (نس)

وَلَا يِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَلَيْشْتَرِطُوامَا شَأْوُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

ترجمة سهر سند

١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

٣٧٦/١

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالْحَسَنُ* وَعَطَاءٌ*: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ*: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ*، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

عَنِ التَّلْقِيِ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَنَهَى عَنِ التَّجْبِشِ

وَعَنِ التَّصْرِيبَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الصَّمَدِ* عَنْ شُعْبَةَ* وَقَالَ عُنْدَرٌ* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ*: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ

ابن شميل. (نس)

ابن الحجاج

ابْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

١. دخلنا: وفي نسخة: «دخلت». ٢. يبيعوني: ولأبي ذر: «يبيعوني». ٣. لا يبيعوني: وفي نسخة: «لا يبيعوني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. وليشترطوا: وفي نسخة: «ويشترطوا». ٦. قالت فاشتريتها فأعتقتها: وفي نسخة: «قال: فاشترتها فأعتقتها». ٧. للأعرابي: وفي نسخة: «لأعرابي».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. ومطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث؛ لأن بريرة قالت لعائشة: «اشتريني فأعتقيني»، والحال أنها كانت مكاتبه، فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها. انتهى من «العيني» قوله: باب الشروط في الطلاق: قال الحافظ: أي تعليق الطلاق. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «إن بدأ بالطلاق أو أخر» يعني بذلك أن الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشرط، سواء قدم الشرط وأخر الطلاق، أو عكس كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. اهـ وقال العلامة السندي: ذكر في الباب حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها»، قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. اهـ قال العلامة السندي: قلت: اللغو ينهي عنه أيضاً، والله تعالى أعلم. اهـ وقال شيخ مشايخنا في «تراجمه»: قوله: «باب الشروط...» هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطاً بشيء أو يكون شيء آخر مشروطاً بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة. اهـ

سهر: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومر بيانه في «كتاب المكاتب».

قوله: باب الشروط في الطلاق: أي تعليق الطلاق. قوله: «إن بدأ» همزة، أي قال: أنت طالق إن دخلت الدار. قوله: «أو أخر» بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره منه. قوله: «عن التلقي» أي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد. قوله: «المهاجر» هو المقيم. قوله: «لأعرابي» أي الذي يسكن البادية. والابتياح: إما بمعناه وهو الاشتراء، أو بمعنى البيع كلفظ البيع، فيوافق مذهب العلماء؛ فإن المشهور عند فقهاء المذاهب: النهي هو بيع المقيم له لا الابتياح.

قوله: «والنصرية» أي نصرية ضرع الحيوان؛ ليخضع المشتري بكثرة اللبن، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمان». والمطابقة في قوله: «لا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، كذا في «الفتح». قوله: «نهي» أولاً بلفظ المجهول، «ونهيها» ثانياً بلفظ المجهول أيضاً، «ونهي» ثالثاً بلفظ المعروف، والقريبة في الثلاثة تدل على أن الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي. عبد الواحد بن الأيمن المكي: مولى ابن أبي عمر، المخزومي القرشي، يروي «عن أبيه» أيمن.

قال ابن المسيب: هو سعيد المذكور. والحسن: البصري. وعطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله عبد الرزاق. محمد بن عزرعة: الناجي السامي (بالمهمل) القرشي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. تابعه معاذ: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، فيما وصله مسلم. وعبد الصمد: ابن عبد الوارث، فيما وصله مسلم أيضاً. وقال غندر: هو محمد بن جعفر، فيما وصله مسلم أيضاً. وقال آدم: ابن أبي إياس.

سند: قوله: باب الشروط في الطلاق: ذكر فيه حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها» قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. انتهى قلت: اللغو ينهي عنه أيضاً، والله تعالى أعلم.

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ * ترجمة سهر

٣٧٧/١

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى * بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَعَظَرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، «قَالَ لَا تَوَاحِدُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا»، «لَقِيَا غُلَمًا (الكهف: ٧٢) أَي فَصَلَا أَي لَا تَغْشِي عُسْرًا مِنْ أَمْرِي بِالضَّائِقَةِ وَالْمُوَاحِدَةَ عَلَى النَّسِي. (مع) فَقَتَلَهُ»، فَانْطَلَقَا «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ»، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». (الكهف: ٧٤) أَي يَقْرَبُ أَنْ يَسْقُطَ؛ لِمِلَانِهِ. (الجلالين) أَي قَرَأَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِدَلِّ لَفْظِ «وَرَاعَهُمْ». (ح) أَي قَدَامَهُمْ

١٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ترجمة سهر

٣٧٧/١

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ،

وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق»، وفي «البيوع» برقم: ٢١٥٥، وأيضاً فيه برقم: ٢١٦٨ مع البيان الوافي

أَي حَكَمَ اللَّهُ أَحَقَّ بِالِاتِّبَاعِ

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. أخبرهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبره».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٥. أوقية: وفي نسخة: «وقية».

ترجمة: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وأشار بالشرط إلى قوله: «(إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي)»، والتزام موسى بذلك، ولم يكتبنا ذلك ولم يشهدا أحداً. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أحلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﷺ ذلك. اهـ قال العيني: لم يقع بينه وبين خضر ﷺ في ذلك لا إسهاد ولا كتابة، وإنما وقع ذلك شرطاً بالقول، والترجمة: الشرط مع الناس بالقول أي دون الإسهاد والكتابة. اهـ قوله: باب الشروط في الولاية: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر «المكاتب» في «باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني...».

سهر: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً»، وأشار بالشرط إلى قوله: «(إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي)» والتزام موسى بذلك، ولم يكتبنا ذلك ولم يشهدا أحداً. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أحلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﷺ ذلك. (فتح الباري) قوله: باب الشروط في الولاية: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مراراً في «كتاب العتق» وغيره.

* أسماء الرجال: باب الشروط مع الناس بالقول: أي دون الإسهاد والكتابة. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: علي وزن «يرضى»، ابن هرمز. عمرو بن دينار: بفتح العين، المكبي. سعيد بن جبيرة: الكوفي. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو خاله، الإمام الأعظم.

١٤- بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ

٣٧٧/١

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ حَظِيْبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعَدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ*، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهْمُنُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ * فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْوُصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ.....

١. أبو أحمد: ولأبي السكن وأبي ذر بعده: «مرار بن حمويه». ٢. كانت هذه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «كان ذلك».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترط في المزارعة: قال الحافظ: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في «المزارعة» بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديث ابن عمر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده ههنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيئت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم. اهـ قوله: وأعطاهم قيمة ما كان لهم: ذكر صاحب «الفيض» الكلام عليه، وأثبت فيه التعارض برواية «الموطأ»، ومال إلى أنه وقع سقط في البخاري، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديثاً في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيئت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في «المزارعة» توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد. وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي. (فتح الباري) قوله: فدع: بالفاء والمهملتين، وضبط الكرمانى بالغين المعجمة، والأول موافق للقياس، فقال: الفدع محرقة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف. قال: ومنه حديث ابن عمر: «أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه»، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الفتح»: الفدع بفتحين: زوال المفصل. ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة، أي فدغ، وجزم به الكرمانى، وهو وهم؛ لأن الفدغ - بالمعجمة - كسر الشيء الجوف. قال الجوهري: ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة. قوله: فعدي عليه: أي ظلم عليه. قال الخطابي: إنما اقم أهل خيبر بأهم سحرُوا عبد الله. وفي «القسطلاني»: وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه كان ليلاً وهو نائم، فيم يعرف عبد الله من فدعه، فأشكل الأمر، كذا في «الخبر الجاري». قوله: تَهْمُنُنَا: بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي الذين تنههم بذلك. قوله: «قد رأيت إجلاءهم» والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة. قوله: «فلما أجمع» أي عزم. قوله: «أحد بني أبي الحقيق»: بمهمله وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حبي أم المؤمنين فقتل بخيبر. (فتح الباري)

قوله: تعدو بك قلوصك: بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقصة الصابرة على السير. وقيل: الشابة. وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل. وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. قوله: «هزيلة» تصغير الهزل، وهو ضد الجد. (فتح الباري) قوله: مالا: تمييز للقيمة، وعطف «الإبل» عليه وكذلك «العروض» من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة، والعروض ما عدا النقد. وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في «الفتح». قوله: «من أقتاب» القتب بالتحريك: الرجل الصغير على قدر السن، وبالكسر جمع أدوات السانية من جبالها وأعلامها، كذا في «الكرمانى». قوله: حماد بن سلمة: بفتح اللام، ابن دينار الربيعي. قوله: «أحسبه عن نافع» أي إن حماداً شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في الرواية الآتية، وزعم الكرمانى أن في قوله: «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على قوله ﷺ وفعله دون ما نسبه إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه احتصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو أحمد: غير مسمى لا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفريري: «أبو أحمد مَرَّار بن حَمَوِيَه» بفتح الميم وتشديد الراء الأولى، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم «الهمذاني» بفتح الميم والمعجمة، النهاوندي، وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث. ويقال: إنه محمد بن يوسف، البيكندي. ويقال: إنه محمد بن عبد الوهاب، الفراء. محمد: ابن يحيى بن علي أبو غسان بفتح الغين وتشديد المهملة. مالك: الإمام. ففدعت يدها ورجلاه: قال في «القاموس»: الفدع محرقة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف والقدم. أبي الحقيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اخْتَصَرَهُ.

٣٧٧/١ - ١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ

المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا* حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَاكَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ».المخرومي، أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيف الله. (خ)فَوَاللَّهِ، مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَهْرَةِ الْجَيْشِ فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ

هي الجبل الذي عليه الطريق. (مر)

أي منذرا

أي فاجهم غبار الجيش، وكلمة «إذا» بالكسر للظرفية. (خ)

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ. فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا

أي على أهل مكة. (مر)

كلمة زجر

خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَائِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا

أي عادة. (ف)

علم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالصلح. (خ)

حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

علم منه سب لرومه ولفوقه بالأرض. (خ)

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ،.....

أي لم يقفوا منه

بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلا قليلا

شينا. (التوشيح)

١. مع الناس بالقول: كذا للمستملي. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. القصواء: ولأبي ذر: «القصوى» [وقع في بعض نسخ أبي ذر. (فتح الباري)]. ٥. لا يسألوني: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٦. فلم يلبثه: وفي نسخة: «فلم يلبثه».

ترجمة: قوله: باب الشروط في الجهاد إلخ: قوله: «مع الناس بالقول» ليس هذا في نسخة الشروح. قال الحافظ: كذا للأكثر أي بدون الزيادة، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل. أم- قوله: حتى إذا كانوا ببعض الطريق: قال الحافظ: اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل، مع أنه لم يسفه بطوله إلا في هذا الموضوع. وبقية عنده في «المغازي» ... إلى آخر ما ذكر، وقد تكلم الشيخ قدس سره في «اللامع» على بعض أجزاء هذا الحديث مما يحتاج إلى إيضاح وتوضيح.

سهر: قوله: وكتابة الشروط: كذا للأكثر، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا. (فتح الباري) قوله: قال: أي المسور والمروان. قال في «الفتح»: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله؛ لأنه ليس له صحبة، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسله؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول «الشروط» من طريق آخر عن الزهري عن عروة: «أنه سمع المسور ومروان يخبران أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»، فذكر بعض الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ك- عمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم. ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. انتهى قوله: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وهو المعنى بقوله: «زمن الحديبية» بتخفيف الياء وقد تشدد. موضع قريب من مكة، ذكره في «المغرب». وفي «النهاية»: قرية قريبة من مكة، سميت بئر هناك. أقول: هي ما بين مكة وحدة - بالجيم - قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وهي من الحل، وبعضها من الحرم، على ما ذكره الواقدي. هذا ما ذكره في «المرقاة». وفي «الفتح»: وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجر حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال الحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى كلام «الفتح»قوله: بالغميم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، ويضم الغين وفتح الميم، قاله القاضي عياض. ولم يذكر البكري إلا الفتح، كذا في «التنقيح». وقال في «القاموس»: وضم غينه وهم، وإنما العُميم ك- «زبير» وإد بديار حنظلة. انتهى قوله: «طلبيعة» أي مقدمة الجيش. قوله: «فخذوا ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. قوله: «بقهرة الجيش» بفتح القاف والقوقية وروي بسكوها أيضًا: الغبار الأسود. قوله: «يركض نذيرا لقريش» أي يضرب برجله دابته استعجالا، حال كونه نذيرا أي منذرا لقريش. محيي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: «حل حل» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للناقاة. قوله: «فألحت» من «الإلحاح» أي لزمت المكان. «وخلأت» بفتح المعجمة واللام، والخلأ في الإبل كالجران في الخيل. «والقصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودًا: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وما ذاك لها بخلق» أي بعادة. قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» وهو الله تعالى. وقصته أن أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة، فلما وصل إلى ذي الحجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة، ولم يتمتع من غيرها، والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: «خطئة» بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي خصلة أو أمر عظيم «يعظمون فيها حرمت الله» أي من ترك القتال في الحرم. قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي أحببتهم إليها. قوله: «فعدل عنهم» أي مال عن طريق أهل مكة، وفي رواية ابن سعد: فولى راجعًا. قوله: «حتى نزل بأقصى الحديبية» أي بأحرها من جانب الحرم. قوله: «على تَمَدٍ» بفتح المثناة والميم: حفرة فيها ماء قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد له. قوله: «فلم يلبثه» من الإلباث أو التلبيث، أي لم يتركوه بلبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن الهمام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. (إرشاد الساري ملخصًا) كل واحد منهما: أي من المسور ومروان. (إرشاد الساري)

وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ، مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

أي رجعوا عن ذلك الماء. (مر)

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ* فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

جمع عدد، هو الماء الكبير

هي اسم لكل ما نزل عن نجد، أي مكة وما حورها

أي كفار العرب وغيرهم

بكر اللام مقدمة العنق، أي حتى أقتل. (ك، خ، ف)

فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. قَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخَيِّرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُووُ الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ* فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى.....

أي امتنعوا عن الإجابة. (ف)

أي دعوتهم إلى نصركم

١. فبينما هم: وللكشميهني وأبي ذر: «فبيننا هم». ٢. الناس: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر بعده: «إن شاؤوا». ٣. ولينفذن: وفي نسخة: «أو لينفذن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ألسنت إلخ: ولغير أبي ذر: «ألسنت بالوالد وألسنت بالولد»، ولأبي ذر: «ألسنت بالولد وألسنت بالوالد». ٦. تتهموني: ولأبي ذر: «تتهموني».

سهر = قوله: «وشكِّي» على بناء المجهول. قوله: «وكانوا عيبة نصح» العيبة بفتح المهمله وسكون التحتية: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي إنهم موضع النصح له والأمانة على سره، «ونصح» بضم النون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هو مستودع الثياب. قوله: «أعداد» بفتح الهمزة جمع «عد» بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: «ومعهم العود المطافيل» العود بضم المهمله وسكون الواو بعدها معجمة: جمع «عائذ»، وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بنوات الألبان من الإبل؛ ليتزودوا بالباها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، المراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم؛ لإرادة طول المقام؛ وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ، والجمع عوذ، كذا في «الفتح». قوله: «نهكتهم» بفتح أوله وكسر الهاء أي أضعفتهم. قوله: «وماددتهم» أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: «يخلوا بيني وبين الناس» أي من كفار العرب وغيرهم. «فإن أظهر فإن شاؤوا» هو شرط بعد الشرط، والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كفاهم الموثنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح. «وإلا فقد جموا» أي استراحوا من جهة القتال. ولابن عائذ عن الزهري: «فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون». فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا، كذا في «الفتح».

قوله: «فحدثهم بما قال» زاد ابن إسحاق: فقال لهم بدليل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمرا. فاتهموه أي اتهموا بديلا؛ لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة. فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: «ألسنت بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستم بالولد؟» أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أسن منهم، هذا على ما وقع في رواية أبي ذر، ولغيره بالعكس: «ألسنت بالوالد وألسنت بالولد»، وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. قوله: «اممص بظر اللات» هي كلمة تقولها العرب عند الدم والمشامة. و«البظر» بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. و«اللات» اسم صنم. قوله: «المغفر» كمنبر، هو الزرد ونحوه مما يليسه الدارح على رأسه. منقطع من «الفتح» و«الكرمان» و«الخير الحاربي» وغيرها.

قوله: جموا: [استراحوا بتلك القضاء مدة الصلح، هذا على ما عليه صاحب «الفتح»، وأما الكرمان فذكر أن قوله: «وإلا فقد جموا» معناه وإن لم يظهر فقد استراحوا.]

* أسماء الرجال: بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ بضم الموحدة وفتح الدال المهمله، وأبوه بفتح الواو وسكون الراء، الخزاعي الصحابي المشهور. «في نفر من قومه من خزاعة» منهم عمرو ابن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة. (إرشاد الساري) عروة بن مسعود: هو ابن مُعْتَبٍ - بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة - الثقفي، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه.

سند: قوله: «وإلا فقد جموا» قال القسطلاني: «وإلا» أي وإن لم يظهر، «فقد جموا» أي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر أن يقال: «وإلا» أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ. فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَصْلَهُ

قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمْضُضْ بَطْرَ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدِّعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ دَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ

عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا: لِأَجْبُتْكَ. أي لم أكافئك بها، والبد المذكورة أن عروة تحمل بديهة فاعانته أبو بكر بعون حسين. (ف)

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ* بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ

وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ* بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ* فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها. (ف)

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا

يُجِدُونَ إِلَيْهِ التَّنَظَّرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ* وَكَسْرَى*

وَالْتَجَاشِي*، وَاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نافية. (ك، ح)

١. عرض لكم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرض عليكم». ٢. آتته: وفي نسخة: «آتته». ٣. أشوايا: وللكشميهني: «أوباشا» [الأخلاق من السفلة]. ٤. بظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيظر». ٥. فكلما تكلم كلمة: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فكلما كلمه» [وفي الهندية: «فكلما كلمة». (مصحح)]. ٦. قَالُوا: ولأبي ذر: «قال». ٧. تكلم: ولأبي ذر: «تكلما». ٨. تنحَّم: ولأبي ذر: «يتنحَّم».

سهر: قوله: آخر يدك: أمر من «التأخير»، وزاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه». وفي رواية ابن إسحاق: فيقول عروة: ويحك! ما أظنك وأغلظك؟ وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يعرض لعروة عن ذلك استماله له وتأليفًا، والمغيرة بمنعها إجلالًا للنبي ﷺ وتعظيمًا. قوله: «أي غدر» بالمعجمة بوزن «عمر»، معدول عن «غادر»، مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: «ألسنت...» أي ألسنت أسعى في دفع شر غدرتك. وفي «مغازي عروة»: والله ما غسلت يدي من غدرتك، ولقد أورتنا العداوة في تقيف. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من تقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهاجق الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه ذية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول. «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدراً؛ لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة. ولعله ﷺ ترك المال في يده؛ لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم. (إرشاد الساري)

قوله: فلست منه الخ: [فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يرمق: يضم الميم أي يلحظ. قوله: «فذلك بما وجهه وجلده» زاد ابن إسحاق: «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذه». قوله: «وما يجدون» يضم أوله وكسر المهملة أي يدعون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة. ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك؛ إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يجب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم. = * أسماء الرجال: المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن مُعْتَب، التقيف، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديدية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. عروة: ابن مسعود، المذكور. المغيرة بن شعبة: تقدم ذكره. قيصر: غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم. كسرى: بكسر الكاف وتفتح: اسم لكل من ملك الفرس. والتجاشي: بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وشدة تحتية وتخفيف: لقب من ملك الحبشة، وهذا من باب عطف الخاص على العام. وخصوا بالذكر؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان.

نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَابِعْثُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلَّدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكَرُّ بْنُ حَفْصٍ*، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرُّ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ* فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ هَذَا مُوَصَّلًا إِلَى مَعْمَرٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ. (ف)
فَأَحَدُ الْفُقَاهِ مِنَ اسْمِهِ. (ع) ٧
الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ أَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَدَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ*:

١. تكلم: ولأبي ذر: «تكلما». ٢. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٣. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٤. مكرز: وفي نسخة بعده: «بن حفص». ٥. سهيل: وفي نسخة بعده: «بن عمرو». ٦. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «اكتب».
٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ما هو: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ما هي».

سهر = قوله: «ووفدت على قيصر» هو من الخاص بعد العام. وذكر الثلاثة؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، كذا في «الفتح». وفي «الكرمان»: «قيصر» غير منصرف للمعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم. «وكسرى» بكسر القاف وفتحها، اسم لكل من ملك الفرس. «والنحاشي» بحقة الجيم، وأما الباء فقد جاء تخفيفها وتشديدها، وهو لقب من ملك الحبشة. قوله: «وإن تنخم» أي ما تنخم، وكذا «إن رأيت». قوله: «من بني كنانة» بكسر الكاف وخفة النون، قبيلة من تغلب، وهم قبيلة من مضر أيضًا. قوله: «قلدت وأشعرت» والتقليد: أن يعلق في عنق البدينة شيء؛ ليعلم أنها هدي. والإشعار: الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه؛ ليكون علامة أنه هدي. قوله: «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي، ابن حفص - بالمهملتين - ابن الأحيق بالمعجمة والتحتانية، العامري. انتهى كلام الكرمانى قوله: «إذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فضالحه. قال: فقال النبي ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا». (فتح الباري)
قوله: قد سهل لكم من أمركم: هو فاعل «سهل»، و«من» زائدة أو تبيعية، أي سهل بعض أمره، وهذا القدر من مرسل التابعي، كذا في «الكرمانى».

قوله: قال معمر: هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث. وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناؤه. قوله: «فقال: هات»، اكتب بيننا وبينكم كتابًا» وفي رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا». هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان ستين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من «المغازي»، وأما ما وقع في «كامل ابن عدي» و«مستدرک الحاكم» و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر، مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادة فيها مع المشركين، فقيل: لا يجاوز عشر سنين، على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل: يجوز الزيادة. وقيل: لا يجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثًا. وقيل: ستين، والأول هو الراجح، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: باسمك اللهم: كلمة جامعة بين النداء والدعاء، كأنه قال: يا الله آمنا بخير. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مكرز بن حفص: بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي، ابن الأحيق، وهو من بني عامر بن لؤي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي، بالإسناد السابق. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ
أي العدول عن الكتابة على الوجه الأول كان لأجل قوله: «لا يسألوني...»
 فَتَطَوَّفَ بِهِ». فَقَالَ سَهَيْلٌ: * وَاللَّهِ لَا، تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ. فَقَالَ
أي قهراً. (نو) منصوب على التمييز أو المصدر. (خ)
 سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ
 وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفٌ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ
 أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ:
 قَوْلَ اللَّهِ، إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزٍ ذَلِكَ. قَالَ: «بَلَى، فَاَفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا
 بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكَرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ
 لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

زاد ابن إسحاق: فقال ﷺ: «اصبر واحسب يا أبا جندل؛ فإننا لا نقدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا». (ف)

قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى
 الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ
 تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَتَيْتُكَ آتِيهِ وَمَطَّوَّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ:
 بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ،

١. لا يسألوني: ولأبي ذر: «لا يسألوني». ٢. فبينما هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٣. ما: وللمستملي وأبي ذر: «من». ٤. لم نقض: وللمستملي والحموي
 وأبي ذر: «لم نقض». ٥. لا: وفي نسخة: «لم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. بمجيز ذلك: وفي نسخة: «بمجيزه لك». ٨. قال مكرز الخ: وفي نسخة:
 «قال مكرز قد أجزناه». ٩. بل: وفي نسخة: «بلى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله».

سهر: قوله: فنطوف: بالتخفيف والنصب عطفًا على المنصوب السابق، وفي نسخة بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى بتشديد الطاء والواو، وأصله «نتطوف» بالنصب وبالرفع.
 (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: فقال سهيل والله لا الخ: أي لا نخلي بينك وبين البيت. وقوله: «تتحدث العرب» جملة استئنافية، وليست مدخولة «لا»، ومدخولة «لا»
 محذوفة وهو الذي قدرناه. وقال بعضهم: إن «لا» دخلت على قوله: «تتحدث». (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ضُعْطَةً» بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء
 مهملة، أي قهراً، كذا في «الفتح». من «أخذته ضُعْطَةً» بالضم، إذا ضيقت عليه؛ لتكرهه على شيء، كذا في «المجمع».

قوله: قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً: ولمسلم من حديث أنس بن مالك: إن قريشاً صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم يرد عليه،
 ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». (فتح الباري)
 قوله: أبو جندل: [كان حبس حين أسلم وعذب، فخرج من السجن وتكلم الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف في قيوده. (إرشاد الساري)]
 قوله: يرسف: بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد. قوله: «إنا لم نقض الكتاب» أي لم نفرغ من كتابته. قوله: «فأجزه لي» بلفظ الأمر من
 «الإجازة»، أي امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنيه من القضية. قوله: «قال مكرز بل» كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكشميهني: «بلى». ولم يذكر هنا ما أحاب به
 سهيل مكرزاً. قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال؛ لأنه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل، فكيف وقع
 منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: «إنه رجل فاجر» فأراد
 أن يظهر خلاف ذلك، وهو من جملة فجوره. (فتح الباري) قوله: فلم نعطي الدَّينِيَّةَ: بفتح الدال وكسر النون، النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الحسيسة. قوله: «فاستمسك
 بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي، هو للإبل بمنزلة الركاب للسرّج، أي صاحبه ولا تخالفه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سهيل: هو ابن عمرو، المذكور.

فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: * قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ أَحْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: * يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَاكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا.

أَيُّ زِدْحَامَا

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ * كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ * بِنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بِنُ أُمِّيَّةَ * ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ * - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ * فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى حَلِيفِ بَنِي زَهْرَةَ، سَمَاهُ وَنَسَبَهُ ابْنَ إِسْحَاقَ. وَعَرَفَ بِهَذَا أَنْ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ» أَيِ الْخَلْفِ؛ لِأَنَّ بَنِي زَهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. (ف)

الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لِحَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ أَيُّ صَاحِبِ السَّيْفِ أَخْرَجَهُ مِنْ عَمَدِهِ. (ف)

فَصَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

اسمه عبيد بن أسيد القرشي. (ك) ومر قريباً في هذا الحديث أنه رجل من قريش، وسبغى أنه ثقفى. قال في «الفتح»: إنه ثقفى، وما مر أنه رجل من قريش فلتراد به أنه حليف لهم. واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية. وقيل: عبيد، وهو وهم.

١. ونطوف: وفي نسخة: «فَنَطُوفٌ». ٢. بدنه: وللكشميهني وأبي ذر: «هدية». ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٤. مهاجرات: وفي نسخة بعده: «فامتحنوهن». ٥. منه: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «به».

سهر: قوله: قال عمر فعملت لذلك أعمالاً: وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشراح: قوله: «أعمالاً» أي من الذهب والفضة والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكاً من عمر، بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار؛ لما عرف من قوته في نصرته الدين. انتهى وتفسير «الأعمال» بما ذكره مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة؛ ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءً. وقد ورد عن عمر التصريح بمراعاة بقوله: «أعمالاً»، ففي رواية ابن إسحاق: «فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ؛ مخافة كلامي الذي تكلمت به». (فتح الباري)

قوله: ما قام منهم رجل: فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداهن الله تعالى لرسوله أمراً خلاف ذلك، فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازماً قد فعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فتبادروا إلى الإلتزام بقوله والانتساء بفعله. وفيه جواز مشاوراة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين: قيل: ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية. (إرشاد الساري)

قوله: ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ: ظاهره أنه جن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جنن إليه بعد في أثناء المدة، وقد تقدم في أول «الشروط» من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: الآية تدل على أن المهاجرات لا ترد إليهم، فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت: على رواية «لا يأتيك منا رجل» لا إشكال فيه، وأما إذا كان بدل رجل «أحد» فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب. انتهى ومر فيه زيادة بيان برقم: ٢٧١١ في أول «كتاب الشروط». قوله: بعصم الكوفار: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وإن الذي في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «وأنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والجنون والصبي، فلا يردان. قوله: وإني لمقتول: أي إن لم تردوه عني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو ابن شهاب. أم سلمة: أم المؤمنين ؓ. امرأتين: إحداهما: قريبة بنت أبي أمية، والثانية: بنت جروال الخزاعي، كما سيأتي في الرواية التالية. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي. صفوان بن أمية: وسيأتي في التالية: «تزوجها أبو جهم» مع بيان توفيقه. أبو بصير رجل من قريش: أي حليفهم، وإلا فهو ثقفى، واسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهززة - ابن جارية بالجيم، الثقفى حليف بني زهرة، وهو زهرة من قريش. رجلين: هما خنيس بن جابر وأزهر بن عبد عوف، الزهري.

قَدْ وَاللَّهِ، أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّه، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ

هو منصوب على التمييز، وبالرفع أي هو مسعر. والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار

ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرِدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

بكسر السين، أي ساحله. (تن، مع، ك)

قَالَ: وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ،

أي يخلص. (ك)

ابن عمرو

حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.

أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهو كتابة عن منعهما لها من السير. (ف، ن)

العير بكسر المهملة: القافلة. (ف)

فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي

معنى إلا

كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ

الحمية الأنفة. (البيضاوي) التي تمنع إذعان الحق. (البيضاوي)

(الفتح: ٢٤-٢٦)

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

هو قول الزهري

٢٧٣٣- وَقَالَ عَقِيلٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * قَالَ عُرْوَةُ: * فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

أي بالخلف والنظر في الأمارات. (ك)

تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط أي برقم: ٢٧١١، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية مسعر من الإدراج. (ف)

أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ: أَنْ عَمَرَ

طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَبِنْتَ جَزُولِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ،.....

١. الله: وفي نسخة: «بالله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٣. الجاهلية: وللمستلمي بعده: «قال أبو عبد الله: مَعَرَّةُ الْعَرِّ: الْحَرْبُ، تَزَيَّلُوا: انْتَمَاؤُوا، الْحِمِيَّةُ: حَمِيَّتُ أَنْفِي حِمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً، وَحَمِيَّتُ الْمَرِيضِ حَمِيَّةٌ، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْحَمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءٌ» [وهو في رواية المستلمي وحده. قوله: «العر الحرب» يعني أن المعرة مشتقة من «العر» بفتح المهملة وتشديد الراء. قوله: «تزيلا تميزوا...». هذا القدر من تفسير سورة الفتح في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)].

سهر: قوله: قد والله أوفى: هذا من اعتراض المفرد في أجزاء الجملة، وكان الظاهر أن يقال: «والله قد أوفى الله»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: كان القياس أن يقال: «والله قد أوفى الله». قلت: القسم محذوف، والمذكور مؤكداً له. انتهى قال في «الفتح»: قوله «قد أوفى الله» أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت. زاد الأوزاعي عن الزهري: «فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني، ففعلت ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد». انتهى قوله: «ويل أمه» أصله دعاء عليه، واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وسرعة النهوض لها. وفي بعضها: «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفاً، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف، أي هو ويل أمه. قال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله: مسعر حرب: بلفظ الآلة، وبصيغة الفاعل من «الإسعار» أي هو مسعر. وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأتار الفتنة وأفسد الصلح، فعلم منه أنه سيرده إليهم؛ إذ لا ناصر له، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: فيه إشارة إليه بالفرار؛ لئلا يردده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة، والله أعلم. وفي «المرقاة»: قيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم.

قوله: سيف البحر: بالكسر، ساحله. وكان نزوله بمكان يسمى: العيص، قريب من بلاد بني سليم، كذا في «التوشيح». قوله: ينفلت منهم: أي من أبيه وأهله. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: انفلت أبو جندل في سبعين ركباً مسلمين فلحقوا بأبي بصير، فنزلوا قريباً من ذي المروة على طريق قريش، فقطعوا مادهم [أي أصلهم]. (فتح الباري) قوله: تناشده الله والرحم: يقال: ناشدتك والرحم أي سألتك بالله وبحق القرابة. قوله: «لما أرسل» أي إلا أرسل، أي لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. قوله: «فمن أتاه» شرط جزاؤه مقدر، أي إذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلماً بعدد فهو آمن من الرد إلى قريش، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزاع، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه. (الكواكب الدراري وشرح الطيبي)

قوله: فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم: كذا هنا، فظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غزوة، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك. (فتح الباري) قوله: بعصم الكوافر: أي بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، جمع عصمة، والمراد هي المؤمنة عن المقام على نكاح المشركات. (تفسير البيضاوي)

* أسماء الرجال: وقال عقيل: هو ابن خالد، الأيلي، تقدم موصولا في «الشروط». الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت الصديق، أم المؤمنين ﷺ.

وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ.

فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ﴾ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (المتحنة: ١١)
مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.
وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الْقَقْفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣- ترجمة سير

١٦- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٣٨١/١

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

١. أن: كذا لأبي ذر. ٢. مؤمنا: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من منى».

٣. باب الشروط في القرض: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشروط في القرض: غرض الترجمة ظاهر أي التأجيل في القرض. وتقدم الخلاف في ذلك في «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى» من أن التأجيل في القرض ليس بلازم عند الحنفية والشافعية. وقال مالك بلزومه، وإليه ظاهر ميل المؤلف كما تقدم.

قوله: إذا أجله في القرض جاز: كتب الشيخ في «اللامع»: بمعنى أنه لا يملك المطالبة قبل حلول الأجل، وهذا القول وإن لم يكن نصا فيه، بل يمكن أن يكون معناه أن التأجيل جائز وإن لم يكن العمل بمقتضاه واجبا، حتى إن الدائن جاز له المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يخالف رأي الحنفية، غير أن مذهب ابن عمر معلوم في ذلك أنه الأول، فيكون حمل كلامه على الأخير توجيهًا للقول بما لا يرضى به قائله. اهـ

سهر: قوله: وتزوج الأخرى أبو جهم: هو عامر بن حذيفة الأموي، كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري، وتقدم قريبا من رواية معمر عن الزهري: أنها تزوجت بصفوان بن أمية. أوجب بأنه يحتمل بأنها تزوجت أحدهما بعد الآخر، كذا في «الخير الجاري». قوله: وإن فاتكم شيء من أرواجكم: أي سيقمكم. «فعاقتهم» العقب بفتح عين وسكون قاف وكسرها: النوبة، شبه ما حكم على المسلمين والمشركون من أداء المهر بأمر يتعاقبون فيه، معناه فحشاء عقبكم أي نوبتكم من أداء المهور، كذا في «الكرمانى» و«مجمع البحار». قال البيضاوي: شبه الحكم بأداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره. انتهى قوله: أن يعطى: بلفظ المجهول، ونائب فاعله الموصول أعني «من ذهب»، و«زوج» بالرفع فاعل «ذهب»، و«ما أنفق» مفعول ثان لـ «يعطى»، و«من صدق» متعلق بـ «يعطى» أي اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين إذا تزوجن لا يعطى الزوج الكافر شيئا. (الخير الجاري)

قوله: وما نعلم أحدا إلخ: هو كلام الزهري. وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد، فتزوجها رجل من ثقيف، ولم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح الباري) قوله: وبلغنا أن أبا بصير إلخ: هو من الزهري أيضا. والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلًا الأوزاعي على إرسالها، فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى، والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة: «وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها». وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد» بفتح الهمزة «قدم مؤمنا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي: «قدم من منى»، وهو تصحيف. (فتح الباري) والله أعلم بالصواب. قوله: باب الشروط في القرض: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض ألف دينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك في «كتاب القرض»، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب...». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، وصله في «باب التجارة في البحر». جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن بن هرم: الأعرج.

١٧- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

كنا وقع بالثلك، ولم يقل في رواية النسفي: «أو عمر». (فس)

وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ عُمَرَ *، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي

مر بيانه غير مرة

كِتَابِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ابْتَاعِيهَا

فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ * الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف، وعكسه صحيح في ظاهر الرواية، كذا في المالكية

وَإِذَا قَالَ: مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: * قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: * ارْحَلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ ارْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ،

فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: * مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا

وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِيءْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ...

١. وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما: كذا للأكثر، ولكريمة: «قال أبو عبد الله عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما»، وللنسفي: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كل شرط...».

٢. الذي يتعارفه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «التي يتعارفها». ٣. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب المكاتب وما لا يجِلُّ من الشروط: قال العلامة العيني: تقدم في «كتاب الشروط»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، وقوله ههنا: «باب المكاتب...» أعم من ذلك، وتقدم أيضا في «كتاب العتق»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله»، وحديث الأبواب الثلاثة واحد، وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة إلا في شيء واحد، وهو أنه فسر قوله: «ليس في كتاب الله» بقوله: «التي تخالف كتاب الله»؛ لأن المراد بكتاب الله حكمه، وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط، وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. اهـ

سهر: قوله: والثنيا في الإقرار: بضم المثلثة وسكون النون بعدها تخانية مقصور، أي الاستثناء في الإقرار، أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل. واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة، وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، ومن حكاه عنهم الفراء، كذا في «الفتح».

قوله: وقال ابن عون إلخ: وصله سعيد بن منصور. قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين...» وصله سعيد بن منصور أيضا، وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشتراط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافق في المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويطل الشرط. وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإن اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيا للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله تعالى أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية. باب ما يجوز: أي بيان ما يجوز. والشروط: أي وبيان الشروط. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد. لكريبه: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فَعِيل: المكاري. وقال الجوهري: يطلق على المكري وعلى المكترى أيضا. فقال شريح: القاضي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا* مَنِ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هو موضع الترجمة. (ع)

١٩- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٣٨٤/١

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* أَنَّبَانِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا ثَوْرَثَ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالضَّيْفَ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ

ابن عون. (ك)

فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

أي غير متمول

١. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب الشروط في الوقف: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الكتاب الذي يليه. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه: «أنه لا يباع» إلى آخره، ثم بسط العلامة العيني في بيان ما يستفاد من الحديث الكلام على حقيقة الوقف وحكمه مع بيان الخلاف فيه. ثم اعلم أن براعة الاحتتام عند الحفاظ في قوله: «لا تبايع ولا توهب»، وعند هذا العبد الضعيف في «الوقف»؛ فإنه تصدق إلى الأبد صدقة جارية يصل الميت بها ما كان في حياته بعد مماته، وأيضا في قوله: «في سبيل الله».

سهر: قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة «مائة إلا واحدة»؟ قلت: التوكيد. انتهى فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في هذا العدد، وله تعالى أسماء كثيرة سواها؟ فالجواب أن حصر الأسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي «من أحصاها دخل الجنة»، كذا في «اللمعات». قوله: من أحصاها: قال الخطابي: فيه أربع احتمالات، أحدها: العد والحفظ، يعني من قرأها وحفظها جميعا. الثاني: معناه الطاقة، يعني من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث: المعرفة والعقل، يعني من عرف وعقل معانيها. الرابع: معنى الإحصاء القراءة، يعني من قرأها في القرآن، يعني من ختم القرآن من أوله إلى آخره؛ فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، والمختار هو الأول والثاني، كذا في «المفاتيح».

قوله: أنبأني: [أي أخبرني]. وقال بعضهم: الإنباء يطلق على الإجازة أيضا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) [قوله: حبست: أصلها بالتشديد والتخفيف أي وقفت. قوله: «والضيف» عطف العام على الخاص. و«يطعم» من «الإطعام»، واسم تلك الأرض: ثَمُغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قال: «فحدثت...» أي قال عبد الله بن عون: فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال: معنى «غير متمول» غير متأتل مالا، وأتلة الشيء أصله، كذا في «الكرمانى» وغيره.

* أسماء الرجال: مائة إلا واحدة: استدل به البخاري على أن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإن كان فيه استثناء عمل به، وذلك الاستدال من هذا الحديث ليس بسديد؛ لأن قوله: «مائة إلا واحدة» ذكره للتأكيد، فلم يستفد به فائدة، هكذا في «إرشاد الساري». قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البغلاني. ابن عون: عبد الله البصري. نافع: مولى ابن عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كذا للنسفي، وأخر الباقر بالبسلة. (ف)

٣٩ - كِتَابُ الْوَصَايَا

جمع وصية

٣٨٢/١

هو تفسير عطاء

سهر ٣

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾، جَنَفًا: مَيْلًا.

(البقرة: ١٨٠) اسم في معن المصلر، قال الأزهرى: الوصية من «وصيت الشيء» بالتخفيف إذا أوصلته. وسُميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ك)

مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

سهر سند

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ * مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ * عَنْ عَمْرٍو * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ

عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ * حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الضمير راجع إلى الثلاث. (ك)

١. بسم الله إلخ: كذا للنسفي، وللأكثر: «كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا»، وفي نسخة: «باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. إلى جنفا: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «الآية». ٤. مائل: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «متماثل». ٥. ولا شيئًا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا شاة».

ترجمة: قوله: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده: هكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هذا الباب موجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها: «كتاب الوصايا وقال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية». قال الحافظ: «باب الوصايا» أي حكم الوصايا. وقوله: «وقال النبي ﷺ...» لم أظف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى؛ فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

سهر: قوله: جنفا: [كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآية»، وساق الباقر الآيات الثلاثة إلى ﴿عَقُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (فتح الباري)]

قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: «ما» نافية، و«له شيء» صفة، و«يوصى فيه» صفة لـ«شيء»، و«يبيت ليلتين» أيضًا صفة لـ«امرئ»، والمستثنى خبره. وقيد «ليلتين» تأكيد لا تحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال الطيبي: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبني ليلة، وقد تسامحنا في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، وفيه حث على الوصية. والجمهور على أنها مندوبة، والظاهرية أنها واجبة، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: لفظ «امرئ» وكذا وصفه بـ«مسلم» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ فإنه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية. أما وصية الصبي المميز ففيها خلاف، منعها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصحتها مالك وأحمد والشافعية في قول. انتهى قوله: حتن رسول الله ﷺ: هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب، وهم الأختان، هكذا عند العرب. وأما العامة فحنن الرجل عندهم زوج ابنته. و«جويرية» بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: «جعلها» الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فإن قلت: ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت: حيث لا مال لا وصية به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. تابعه: أي تابع مالكا في أصل الحديث. محمد بن مسلم: الطائفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. إبراهيم بن الحارث: البغدادي. يحيى بن أبي بكير: مصغرا العبدى الكوفي، لا ابن بكير البصري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: ابن أبي ضرار، الخزاعي.

سند: قوله: ما حق امرئ مسلم... يبييت إلخ: الفعل أعني «يبيت» بمعنى المصدر خبر عن «الحق» إما بتقدير «أن» أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وعلى القول بتقدير «أن» يجوز نصبه كما هو شأن «أن» للمقدرة في جواز العمل. والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة «يبيت» لا تصلح أن تكون خبرا عن «الحق»، ولا ضمير فيه يرجع إلى «الحق». ويدل على التأويل رواية النسائي: «أن يبيت»، فصرح بـ«أن» المصدرية. وقول العيني: «إن التأويل بغير المعنى، ولا حاجة إليه» ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد. والعجب أنه قال: إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره، مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله: «إلا ووصيته» استثناء من أعم الأحوال، وهو حال من نفس البيوتة، أي ليس حقه البيوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده. وليس بحال من فاعل «يبيت»؛ لفساد المعنى؛ إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له، فتأمل بنظر دقيق. وحوّز بعضهم أن قوله: «يبيت» صفة لـ«امرئ»، والخبر محذوف بعد «إلا»، أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده. وهذا لا يخلو عن ركافة؛ إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا، وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت. والعجب من القسطلاني حيث قال: مفعول «يبيت» محذوف، تقديره أمانا أو ذاكرًا أو موعوكًا، والحال أن «يبيت» من الأفعال اللازمة لا المتعدية، ولو فرض «أمانا» ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَادٌ* بِنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مَغُولٍ - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى:

هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

سند
شك من الراوي. (ف)

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ

ابن علي
عبد الله

عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي،

أي انحنى ومال إلى السقوط. (ك، خ)

يفتح الحاء وكسرهما. (ك)

بلفظ الفاعل من «الإسناد». (ك)

فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

١- بَابُ: أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٣٨٢/١

أي يسألون الناس بأكفهم. (ف)

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ

ابن أبي وقاص يروي عن أبيه

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

لئلا يفوت بعض أجر هجرته

أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ. قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».....

١. هو ابن مغول: كذا للمستمل والكشميهني وأبي ذر. ٢. كيف: وفي نسخة: «كيف». ٣. عمرو بن زرارة: ولأبي السكن: «إسماعيل بن زرارة».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ابن عفراء: وفي نسخة بعده: «بن خولة». ٧. الثلث: وفي نسخة: «فالثلث».

ترجمة: قوله: باب أن يترك ورثته أغنياء إلخ: هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى أن من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كيف كُتِبَ: أي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إلى ﴿الْوَصِيَّةِ﴾ (البقرة: ١٨٠) وهو منسوخ، أي وهو كتابة ندب، وكذلك الأمر. فإن قلت: قال أولاً: ما أوصى، وثانياً: أوصى بكتاب الله، وبينهما تناف، وقد ثبت أيضاً أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة ونحوه؟ قلت: المراد من الأول أنه لم يوص بما يتعلق بالمال. (الكواكب الدراري) قوله: أن علياً كان وصياً: قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح». وفي «سير الحلبي»: قال علي ﷺ: «لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم أجد إلا بردتي هذه. وما تركت أحبا بني تميم وعمر بن الخطاب ينوبان على منيره ﷺ، ولقاتلتها بيدي. والنبي ﷺ لم يمِتْ فُجَاءَةً بل مكث أياماً وليالي، يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس، وهو يرى مكاني به، ولما مات ﷺ اخترنا لدينانا من رضيه ﷺ لديننا، فبايعناه». انتهى

قوله: يرحم الله ابن عفراء: كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد والنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء». قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ. وقال الديمياطي: وهو وهم، والمعروف ابن خولة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خولة، بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام. مر في «كتاب الجنائز» في باب «رثاء النبي ﷺ» سعد بن خولة مع شرح الحديث برقم: ١٢٩٥. قال: قال التيمي: ويحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة وعفراء. أقول: ويحتمل أن يكون خولة اسماً وعفراء صفة، أو خولة اسم أبيه، وعفراء اسم أمه. قوله: فالشطر: أي النصف، وهو بالجر أو الرفع، وكذا «فالثلث». وأما «الثلث» الآخر فبالنصب على الإغراء أو على تقدير «أعطى الثلث»، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على العكس. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة أو بالموحدة. قوله: «أن» بفتح «أن» وكسرهما. فإن قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت: «خير» على تقدير «فهو خير» كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها [أي عسى الله يشكرها. (فتح الباري)]. قال المالكي: ومن خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعُد عن التحقيق. قوله: «عالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، وتكفؤ الناس إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفافاً من الطعام، أو ما يكف الجوعة. و«في أيديهم» بمعنى بأيديهم أو بمعنى يسألون بالأكف الإلقاء في أيديهم، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، أبو محمد السلمي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة. عمرو بن زرارة: ابن واقد، الكلبي النيشابوري. إسماعيل: هو ابن علي. ابن عون: عبد الله. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، خال إبراهيم. أبو نعيم: فضل بن دكين. سفیان: ابن عيينة.

سند: قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا إلخ: كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي ﷺ أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال؟ فقال في الجواب: «لا»، ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بما؟ ذكر له أنه أوصى بكتاب الله، أي ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: «وكيف كتب على المسلمين الوصية»: زاد المصنف في فضائل القرآن: «و لم يوص به»، ويتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعل النبي ﷺ.

سند
إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى

يفتح على التعليل وبكسرهما على الشرطية. (ف)

اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرَفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ النَّاسُ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

أي فم امرأتك

ترجمة سهر
٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

٣٨٣/١

سهر
وَقَالَ الْحَسَنُ: * لَا يَجُوزُ لِلذَّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

المائدة: ٤٩

سهر
٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى

هو ابن عيينة، فإن قتيبة لم يلحق الثوري. (ف)

الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

سهر
٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: * حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: * حَدَّثَنَا مَرْوَانُ * عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ.....»

بالإفراد والثنائية
أي لا يُبْتَدَى فِي الدَّارِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. (ك)

أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١. قال ابن عباس: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

٣. كبير أو كثير: وفي نسخة: «كثير أو كبير». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الوصية بالثلث: أي جوازها أو مشروعيتها.

سهر: قوله: وإنك مهما أنفقت: هو معطوف على قوله: «إنك إن تدع»، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين. (فتح الباري) قوله: عسى الله أن يرفعك: أي يطبل عمرك، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة. قوله: «فينتفع بك ناس» أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك. «ويضر بك آخرون» أي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: «وإن لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة». قال النووي وغيره: معناه لا يرثه من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا ابنة، وإلا فقد كان لسعد عصابات. (فتح الباري)

قوله: باب الوصية بالثلث: أي جوازها أو مشروعيتها. قال الطيبي: أجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوزّه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق. واختلفوا أيضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقر، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين. (فتح الباري) قوله: وقال الحسن البصري لا تجوز للذمي إلخ: قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية. (فتح الباري) قوله: لو غرض الناس: بمعجمتين، أي لو نقص الناس من الثلث شيئًا لكان خيرًا لهم، وهو للتمني، فلا حاجة إلى تقدير الجزء، قاله الكرماني. قوله: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلخ: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم بالثقة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحسن: البصري. قتيبة بن سعيد: البغدادي. سفیان: هو ابن عيينة. أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن عبد الرحيم: الحافظ المعروف بـ«صاعقة».

زكرياء بن عدي: أبو يحيى، الكوفي. مروان: ابن معاوية، الفزاري. هاشم: ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. عن أبيه: سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: إنك إن تدع ورثتك: هي «أن» المصدرية الناصبة، أو «إن» الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: «خير» مع الفاء، أي فهو خير، وعلى الأول لا حاجة إليه، بل تكون «أن تدع» مبتدأ، خبره «خير». وقول المحقق ابن حجر: «أن تدع» بفتح «أن» على التعليل وتبعه القسطلاني، يقتضي أن التقدير: لأن تدع، وعلى هذا يكون خير «إن» في «إنك»، ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال: إنك لأجل تركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء، فتأمل.

قوله: لو غرض الناس إلى الربع: أي لكان أحسن، وهذا مبني على معنى: «والثلث كثير» أي إنه كثير مما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل: إن معناه أنه كافٍ في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه؛ لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا. قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. * فَقُلْتُ: أُوصِي بِالتَّصْفِ؟ قَالَ: «التَّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالتُّلُثُ. قَالَ: «التُّلُثُ، وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالتُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

بالمر، ولاي ذر بالرفع. (قس)

بالتلثة

أم الحكم

بالموحدة. (قس)

بالتلثة

٣- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي * لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدَ وَوَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنَ الدَّعْوَى

٣٨٣/١

على صيغة الأمر الحاضر. (خ)

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِثِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَإِنَّ وُلِدَةَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»؛ * لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

اسم عبد الرحمن بفتح الميم وسكونها. (خ)

هذا أخي. (قس)

أي هذا ابن أخي

أي لصاحب الفراش أي الزاني الحبيبة والحرماني

٤-

ابن أبي وقاص عبد الرحمن

٤- بَابُ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٣٨٣/١

بالتنوين. (قس)

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * أَنَّ يَهُودِيًّا * رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ * بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَوْ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

البحري نزيل مكة

إلى

٥-

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. كان: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. أفلان أو فلان: ولـ«ص»: «أفلان أفلان».

ترجمة: قوله: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي الخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في قصة محاصرة سعد، وترجم له في «كتاب الأشخاص»: «دعوى الموصي للميت» أي عن الميت. وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح. اهـ قوله: باب إذا أوما المريض برأسه الخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الإشارة قائمة مقام الكلام إذا لم يلتبس المراد بها. وإنما أدير القتل هنا على اعترافه؛ لعدم ثبوت الدم بخير الواحد، لا لأن الإشارة لا تفي بالمراد. اهـ اعلم أن ههنا مسألتين: إحداهما ما ترجم به البخاري من قوله: «إذا أوما المريض...»، والمراد بها الوصية بالإيماء. والثانية ما يظهر من حديث الباب، وهي مسألة القصاص، وعمامة الشراح لم يتعرضوا بالمسألة الأولى. وقال الحافظ: سبأتي الكلام عليه في القصاص، وقد عرفت أن المذكور في الترجمة هي مسألة الوصية بالإيماء، فأشار الشيخ قدس سره إلى المسألة الأولى بقوله: «أراد بذلك»، وإلى الثانية منهما بقوله: «إنما أدير القتل ههنا...».

سهر: قوله: فتساوقا: أي تماشيا. ومر الحديث في «كتاب العتق» برقم: ٢٥٣٣ وغيره. ومطابقته للترجمة ظاهرة من الأمر بأخذ الولد للتعهد. واسم الولد عبد الرحمن. (الخير الجاري) قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار. قوله: «أفلان أفلان» الهمزة فيه للاستخبار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤١٣ في «الخصومات». * أسماء الرجال: ابنة: وهي أم الحكم، الكبرى. باب قول الموصي: بكسر الصاد. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة بن الزبير: ابن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين. احتججي منه: من عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، ولم تسم الوليدة. همام: هو ابن يحيى، العوذلي. قتادة: ابن دعامة. يهوديا: لم يسم. رأس جارية: ولم تسم.

٥- ^{ترجمة سهر} بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * عَنْ وَرْقَاءَ * عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ.

أي في حالين وكذلك للزوج. (ف) ترجمة

٦- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ *

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ سُفْيَانَ * عَنْ عُمَارَةَ * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نهي، ويجوز النصب. (ف)

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا﴾

(النساء: ١٢)

كان مالك يروي عنه الفقه. (ك)

وَيَذْكُرُ أَنَّ شَرِيحًا * وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا * وَعَطَاءً * وَابْنَ أُذَيْنَةَ * أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ،

بضم الهمة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون، الليثي المدني. (ك، خ)

١. تَمَهَّلْ: وَلَا يَزِدْ ذُرًّا: «تَمَهَّلْ».

ترجمة: قوله: باب لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». ثم قال: والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة لرواية «الدارقطني»، وفيه: «إلا أن يشاء الورثة». ورجاله ثقات إلا أنه معلول، وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. انتهى من «الفتح» قوله: باب الصدقة عند الموت: أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين: قال الحافظ: أراد المصنف بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سَوَّى بين الوصية والدَّيْنِ في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله. وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً﴾ متعلق بما تقدم من الموارث كلها، لا بما يليه وحده، وكأنه قيل: قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية، والوصية هنا المال الموصى به. اهـ

سهر: قوله: لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطى حكمه. والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورجاله ثقات لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. ثم حديث الباب وجه دلالاته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية وإثبات الميراث لهما بدلا منه يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الورثة والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له. قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجباً لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بأية الفرائض. وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد؛ فإهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية. (فتح الباري مختصراً) والله أعلم بالصواب. قوله: حتى إذا بلغت الخلقوم: الضمير في «بلغت» يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليه. والمراد منه قاربت البلوغ؛ إذ لو بلغت حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته. و«الخلقوم» هو الخلق. قوله: «لفلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلق بغيرك، كذا قاله العيني. ومر الحديث برقم: ١٤١٩ في «الزكاة». قوله: يوصى بها أو دين: [أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه تعالى سَوَّى بين الوصية والدَّيْنِ في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله. (فتح الباري)]

قوله: ويذكر أن شريحاً إلخ: كأنه لم يجزم بالنقل عنهم؛ لضعف الإسناد إلى بعضهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمرو بن كليب أبي بشر، الشكري. ابن أبي نجيح: عبد الله. عطاء: ابن أبي رباح. باب الصدقة عند الموت: أي فضل الصدقة عند الموت. محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. سفیان: الثوري. عمارة: بضم العين وتخفيف الميم، ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي. أبي زرععة: اسمه هرم، وقيل: غير ذلك، ابن عمرو البجلي. (إرشاد الساري). قوله: أن شريحاً: القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وطاوساً: فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو أيضاً ضعيف. وعطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً. وابن أذينة: بضم الهمة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون ساكنة، عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي كاد أن يصير للوارث؛ فإنه إن لم يعط يأخذه الوارث، فالتصرف في المال في هذه الحال والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* وَالْحَكَمُ* إِذَا أَتَى الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيًّا. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سهر بلفظ المجهول والمرآة نائب فاعله. (ح) أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ* إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ* لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ* لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ.....

١. يُصَدَّقُ: وفي نسخة: «تَصَدَّقُ». ٢. عما: وللمستملي والحموي: «عن مال». ٣. الموت: وفي نسخة: «موته». ٤. لسوء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بسوء».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس لا يجوز الخ: وأجاب العلامة العيني عن الحنفية، وأورد عليه العلامة السندي، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه لو شئت. وأيضاً قال العيني: والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما ذهبوا إليه، لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم. اهـ

سهر: قوله: آخر يوم: بالنصب والرفع، أي أحق زمان تصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره. والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه. وفي بعضها: «تَصَدَّقُ» بلفظ الماضي من «التصدق»، والأول هو المناسب للمقام. (الكواكب الدراري) قوله: عما أغلق عليه بابها: بالرفع نائب عن الفاعل. وفي بعضها: «عن مال أغلق عليها». قال العيني: وظاهر المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها؛ فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. قوله: قضاني: أي أداني حقي. وفي «الفتح»: قال ابن التين: وجهه أنه لا تنهم بالليل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إن كان لها ولد من غيره. انتهى

قوله: قال بعض الناس: أي الحنفية يقولون: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة؛ لأنه مظنة أنه يريد به الإساءة في أمر الآخر. ثم ناقضوا حيث جَوَّزُوا إقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه. ثم رد عليهم بأنه سوء ظن به وبأنه لا يحل مال المسلمين - أي المقر له - لحديث: «إذا أؤتمن خان»، كذا في «مجمع البحار». قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا أتم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقاً كالأجنبي؛ لعموم أدلة الإقرار، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق، كذا قاله القسطلاني.

قال صاحب «البرهان»: ولنا قوله عليه السلام في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين». لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إلا أن هذه زيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: «إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك ماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وبه أخذ علماؤنا؛ فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. انتهى

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم النخعي. والحكم: ابن عتبية، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. وقال الحسن: البصري، مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً. وقال الشعبي: عامر بن شراحيل. وقال بعض الناس: قيل: المراد السادة الحنفية.

سند: قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: أي إقرار المريض لبعض الورثة، «لسوء الظن به» أي بالمريض، أي لأنه متهم، «للورثة» أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم، أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقله محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر؛ لكثرة المحبة لهم. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. قلت: وهذه الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معني؛ إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين، وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم، وهو غير الدين، فلو صدقنا المريض في إقراره للوارث وقلنا: إنه دين على التحقيق، لما قلنا: في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلاً. وإنما قلنا بالضرر حيث كذبه في إقراره فقلنا: إنه ليس بدين، وهو كاذب في قوله: «إنه دين»، بل هو حق لبقية الورثة، يريد بالإقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له، وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر، وهذا هو مراد المصنف، وكأنه لهذا قال: لم يعلل الحنفية بهذه العبارة، أي بل بمعنى هذه العبارة، لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة.

وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في «باب إقرار المريض» شائعة، لا تخفى على من يراجعها، وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن، والله تعالى أعلم. والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب، بل له سبب في الجملة كما يشير إليه كلام «الهداية»، فقال: «لأن حالة المرض حالة استغناء، والقراءة سبب التعلق»، لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب، والكاذب في هذه الحالة يثوب إلى الصدق فكيف الصادق؟ والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد إقراره، والله تعالى أعلم.

• قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: من المسائل التي قال فيها: «وقال بعض الناس» إقرار المريض لوارثه بالدين؛ فإنه يصح عند البخاري عليه السلام ولا يصح عند الإمام، فقال في «كتاب الوصايا» في «باب قول الله عز وجل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾»: «وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة. ثم استحسنت فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث إذا أؤتمن خان» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره». انتهى

قال الحافظ العيني في ذيل الترجمة: غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. وقال بعضهم: وجه الدلالة أنه سبحانه تعالى سَوَّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرج الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله. انتهى قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل - وهو قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» - فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: «ولا إقرار له بدين» وقد تقدم. انتهى

وأشار بقوله: «وقد تقدم» إلى ما قدمه من الأحاديث في «باب لا وصية لوارث»، ذكر فيه: وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار بدين». انتهى وقال في «المبسوط»: «وحدثنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر رضي الله عنهما كما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس. انتهى

سند
ثُمَّ اسْتَحْسَنَ • فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فَلَمْ يُخَصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(النساء: ٥٨)

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: * حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: * إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

١. المسلمین: ولـ«ص» بعده: «بالظن». ٢. المنافق: وفي نسخة بعده: «ثلاث».

سهر: قوله: إذا أؤتمن خان: فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يخص: أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره. ومر الحديث: «آية المنافق» بتمامه في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن جعفر: الزرقى. آية المنافق ثلاث: فإن قلت: القياس جمع «آيات»؛ لطابق «ثلاث». وأجيب بأن «الثلاث» اسم جمع ولفظه مفرد، على أن التقدير: «آية المنافق معدودة بالثلاث». وسقط «ثلاث» لأبي ذر.

سند: قوله: ثم استحسنت الخ: قال العيني: مبنى الدين على اللزوم، ومبنى هذه الأشياء على الأمانة، وبينهما فرق ظاهر. قلت: لكن المانع عن قبول الإقرار هو الاقمام، وهو موجود في الكل على السوية، فالفرق تحكم. على أن الدين إذا كان لازماً فهو أهم، فالإقرار به أولى بأن يسمع، وقد كان رضي الله عنه يترك الصلاة على المدين؛ لأجل الدين عليه، ولم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة، والله تعالى أعلم. قوله: قال الله عزوجل إن الله يأمركم: قال العيني: على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا دينا مضموناً، فلا يطلق عليه الأمانة، فلا يصح الاستدلال. قلت: الدين المضمون أكد من الأمانة غير المضمونة، ولا أقل من المساواة، فالآية تدل عليه بالدلالة، على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء، لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي، والاعتبار للمعنى، والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين فقد مات خائناً من حيث الدين، فلا بد له من الإقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره؟ والله تعالى أعلم.

• = وفي «الهداية»: ولنا قوله رضي الله عنه: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين. انتهى فعلم من النقول أن البخاري رضي الله عنه علل للحنفية خلاف ما عللوا به ولذا قال الحافظ العيني: ولم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله رضي الله عنه: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». ومذهب مالك كمنه في حنيفة إذا أتم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجه بصداقها. وعن القاسم بن سالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً. وزعم ابن المنذر أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء، وبه قال أحمد. والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم، والله أعلم. انتهى أقول: لعله هو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ما نصه: محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول: ثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع. فإنه دخل بخارا في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رضي الله عنه وجعل يفتي فقال الشيخ: لا تفعل؛ فإنك لست هنالك. فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة إذا أرضع صبيان بلبن شاة فأنفت ببيوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى. انتهى

قوله: ثم استحسنت الخ: كأنه استبعد القول بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة. قال الحافظ العيني: والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر؛ لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. انتهى وأما قوله: «وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن...» فقال القسطلاني: ساقه لقصده الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه، وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه. انتهى وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ فقال القسطلاني: نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره، بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا مضموناً، فلا يطلق عليه الأمانة، قال: فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته. انتهى

٨- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^١

(النساء: ١٢)

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فَأَدَاءُ

الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

فلا يجوز الترع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه. (ك، خ)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ

المخزومي

حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٢. يوصي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توصون». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».

٤. قضى: وفي نسخة قبله: «أنه». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: في نسخة: أخبرنا.

ترجمة: قوله: باب تأويل قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين إلخ: أي بيان المراد بتقدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قوله: «ويذكر...» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ﷺ قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تفرؤون الوصية قبل الدين. وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا. وفي «هامشه»: اعلم أولا أن الإمام البخاري بؤب على هذه الآية بترجيتين: الأولى ما تقدم من قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...﴾. والثانية هي هذه. والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الغرض من الأولى - كما تقدم - الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقا. وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدين، مع أن الدين مقدم على الوصية. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب تأويل قوله تعالى إلخ: أي بيان المراد بتقدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قال السهيلي: تقدم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ فإنه يقع قهرا. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط، فقدمت الوصية لذلك. وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلبه بقوة، وله حق مقال، كذا في «الفتح». قوله: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية: هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وفي الباب ما يعضده أيضا. (فتح الباري) قوله: ظهر غني: لفظ «ظهر» مقحم، والمديون ليس بغني. فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين، وأراد بتأويل الآية مثله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: إلا ياذن أهله: وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنه، فالدين مقدم عليها في الأداء، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: قلت: ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا له في التصرفات أو لا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف؛ لأنه لا يملك شيئا، وإن كان مأذونا له يصح وصيته بإذن الولي إذا لم يكن مستغرقا بالدين. انتهى قوله: قال النبي ﷺ العبد راعٍ في مال سيده: هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في «كتاب العتق»، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور. قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولا عنه؛ إذ هو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقدم الدين. فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: باب تأويل قول الله: ولأبي ذر: «قوله تعالى: من بعد وصية». قضى بالدين: رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال: «إنكم تفرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾» وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية الحديث، فيه الحارث الأعور تكلم فيه، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وقد قال السهيلي: قدمت الوصية في الذكر؛ لأنها تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهرا، فكانت الوصية أفضل، فاستحقت البداءة. وقيل: الوصية تؤخذ بغير عوض، فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم، فقدمت. وقد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ«أو» التي للإباحة، وهي كقوله: «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي لك مجالسة كل منهما اجتماعا أو افتراقا. وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي شيبه. محمد بن يوسف: البيكندي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم.

سند: قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين: ذكر في هذا الباب حديث: «فمن أخذه بسخاوة نفس» للنتبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فبدأ أولا بحق الميت، ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه. أو للنتبيه على أن الموروث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقرب به، حتى لا يكون آخذًا للمال بإشراف نفس. وكذا ذكر فيه حديث: «كلكم راع» للنتبيه على أن الوارث راعٍ في مال الموروث، أو الموروث راعٍ في مال الدائن، فلا بد لكل منهما من النظر، والله تعالى أعلم.

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِّي.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بِنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

٩- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ، وَمَنْ الْأَقْرَابُ؟

٣٨٤/١

وَقَالَ ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ*: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ* وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ*. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ*: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».....

١. دعاه: كذا للمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «دعا». ٢. فيأبى: وفي نسخة: «فأبى». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «السختياني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وحسبت: ولأبي ذر: «وأحسب». ٦. وقف: وفي نسخة: «أوقف».
٧. اجعله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اجعلها». ٨. بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثل».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب: وفي «الفيض»: شرح المصنف في مسائل الوقف، ووافق في أكثر مسائله صاحبي أبي حنيفة. اهـ وقال الحافظ: حذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضًا، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرده المصنف من هنا إلى مسائل الوقف، فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة «كتاب الوصايا». وقد قال الماوردي: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل وجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلًا. اهـ ثم اعلم أن الترجمة - كما لا يخفى - تشتمل على مسألتين: الأولى الوصية والوقف للأقارب. والثانية مصداق الأقارب. والمسألة الأولى له صورتان: إما أن يكون الوصية لأقارب نفسه، أو لأقارب غيره.

سهر: قوله: لا أزرأ: بتقديم الراء على الزاي، أي لا آخذ من أحد شيئًا بعدك. ووجه دخوله في الباب أن الوصية كالصدقة فيد آخذها يد سفلى، ويد آخذ الدين ليست سفلى؛ لاستحقاق آخذها جبرًا، فالدين أقوى فيجب تقديمه. ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد في توفيقه حقه من بيت المال وخلصه منه، وشبهه بالدين؛ لكونه حقًا بالجملة، فكيف إذا كان دينًا متعينًا؛ فإنه يجب تقديمه على التبرعات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ومن الأقارب: «من» استفهامية مبتدأ، و«الأقارب» خبره، كذا في «الخبر الجاري». قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: الأقارب كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل. زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك. وقال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرماً أو غير محرّم. واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين، فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بشر: هو السختياني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ثابت: البنان، مما أخرجه مسلم. أنس: هو ابن مالك، ربيب أبي طلحة الآتي. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. حسان: هو ابن ثابت، الشاعر. أبي بن كعب: الأنصاري، وكانا من بني أعمام أبي طلحة كما سيأتي. الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المنثي، وصله في تفسير سورة آل عمران. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس ﷺ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِيَّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَبُوُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ بِنِ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: * «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيِّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ * ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

١٠- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟
ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)

٣٨٥/١

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ * وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ * قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،.....»

أي لا أدفع عنكم. قال الجوهري: لا يعني أي لا يجدي ولا ينفعكم. (ك)

١. أقرب إليه مني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه أقرب مني». ٢. وحرام بن عمرو... عمرو بن مالك: كذا لأبي ذر.
٣. وهو... وأبيا: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف، كما تقدم. وموضع الشاهد من الحديث قوله فيه: «ويا صفية، ويا فاطمة»، فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمهم أولا، ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناة: [بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة «زيد» إلى «مناة». وليس بين «زيد» و«مناة» لفظ «ابن»؛ لأنه اسم مركب منهما. قال الكرماني: و«حرام» بجاء وراء مهملتين. و«عمرو» بفتح العين. (إرشاد الساري)] قوله: وحرام بن عمرو... النجار: قال في «الفتح»: وقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانياً إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، كذا في «الفتح». وأما بيان قرابة أنس فهو كما قال في «الاستيعاب» وغيره: إنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري. انتهى قوله: وقال بعضهم إذا أوصى لقربته: هو قول أبي يوسف ومن وافقه، كما تقدم. ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردتها مختصرة، كذا في «الفتح». وسيأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود» برقم: ٢٧٦٩.

قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة وموضع الشاهد منه قوله فيه: «يا صفية»، و«يا فاطمة»؛ فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التتيسي. مالك: هو الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنسا: هو ابن مالك، المذكور. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، المذكور. وقال ابن عباس: وصله المؤلف في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: التابعي المخزومي. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. تَابَعَهُ * أَصْبَغُ * عَنِ ابْنِ وَهْبٍ *، عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ *.

هي بنت عبد المطلب

اسم عبد الله

ترجمة سهر

١١- بَابُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

بالتنوين. (قس)

٣٨٥/١

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ * رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَعَظِيرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ عَظِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ قَتَادَةَ *، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ: وَيْحَكَ».

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ *، عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا

يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. كل: كذا لأبي ذر. ٣. قتيبة: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٤. الرابعة: ولأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه: قال الحافظ: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب». وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَأُتْلُوا لِيَتَأَمَّلُوا...﴾»، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره. ثم قال: قوله: «وقد يلي الواقف وغيره...» هو من تفقه المصنّف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، وكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية: أنه لا يجوز. وقيل: إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، والذي احتج المصنّف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قرأه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة...».

والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين، إحداهما انتفاع الواقف من وقفه، وهو مقصود هذا الباب. والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئاً، وسيأتي في باب المستأنف قريباً، وهو «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه...»، وطالما التبستا على الشراح فيذكر وهما واحدة، وميل البخاري إلى الجواز في كليهما.

سهر: قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. قوله: «وقد اشترط...» هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر «الشروط». وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره...» هو من تفقه المصنّف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، فكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، والذي احتج به المصنّف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قرأه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله، فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترط»، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها، وقد تقدم الكلام عليه في «الحج» مستوفى، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهده بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فحوازه بالشرط أولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته. ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته. انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع أبا اليمان. أصبغ: هو ابن الفرج، أبو عبد الله المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. وقد اشترط عمر: ابن الخطاب، مر موصولاً في آخر «الشروط». قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. أبو عوانة: الواضح اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: ابن أنس، الإمام الأصبحي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٨٥/١

١٢- بَابُ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
ترجمة
بالتنوين

لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه:
«أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلْ، فَفَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٣- بَابُ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ * لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ،
ترجمة
بالتنوين

وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرُحِي وَإِنِّي صَدَقْتُ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
سبحيها بيانا

١. فلم يدفعه: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «قبل أن يدفعه». ٢. وقف: وفي نسخة: «أوقف» [كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والفصح المشهور «وقف» بغير ألف،
وهم من زعم أن «أوقف» لحن. (فتح الباري)]. ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. يضعها: والمستمل والحوي وأبي ذر: «يعطيها». ٥. لمن: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره: قال الحافظ: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في
قول. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن عمر أوقف وقال: لا جناح علي من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض،
وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيض له تناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف
المذكور. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف
عليه. قال الداودي: ما استدلل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر: حمل الشيء على ضده وتمثله بغير جنسه... إلى آخر ما بسطه.
قوله: باب إذا قال داري صدقة لله إلخ: أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. وقوله: «فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم» هو من تفقه المصنف. وقوله: «قال
بعضهم...» أي لا يجوز حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الآتي الذي يليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلم يدفعه إلى غيره: إشارة إلى رد ما قال بعض الحنفية: إنه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً يسلمه إليه، قاله الكرمانى.

قوله: فهو جائز: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول. واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف يشبه
بالتعق؛ لا اشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول الجرد عن القبض، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بقبضه. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن
عمر أوقف وقال: لا جناح علي من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي
الوقف أبيض له تناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متولٍ، فيحتمل أن يكون
صاحبه ويحتمل أن يكون غيره، فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، كذا في «الفتح». قوله: أرى أن تجعلها في الأقربين إلخ: قال الداودي: ما استدلل به البخاري على
صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة: حمل الشيء على ضده وتمثله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع
صدقته إلى أبي بن كعب وحسان. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه. بمجرد قوله: «هي لله صدقة»، ولهذا يقول مالك: إن الصدقة
تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداودي صحيح. انتهى (فتح الباري)

قوله: أو حيث أراد: أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري) قوله: حتى يبين لمن: أي حتى يعين. قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة
الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافق أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة؛ فإنه أراد به البر والقرية، وأولى الناس بیره أقاربه،
ولا سيما إذا كانوا فقراء، كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه؛ فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي: إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ
على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: «وقفته» وأطلق فهو محل اختلاف، وإن قال: «وقفته لله» خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح».

وفي «الهداية»: قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول
الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً يسلمه إليه. وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة
معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلاً، والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية. وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول
ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود منفعة إلى عباده، فيلزم، ولا يباع ولا يورث. انتهى

* أسماء الرجال: باب إذا قال داري صدقة: ليس في هذا الباب حديث مسند.

٣٨٦/١

١٤- بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بَنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي يَعْلَى * أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٣٨٦/١

١٥- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى

رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ.

٣٨٦/١

١٦- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ

زيد بن سهل الأنصاري. (قس)

هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستدرج»، وجزم المزني بأنه ابن أبي أويس. (ف)

إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

(آل عمران: ٩٢) أي زيد بن سهل

ابن مالك

١. لله: كذا لأبي ذر. ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٦. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «عنها».

٧. أوقف: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وقف». ٨. إلى: وفي نسخة: «على». ٩. أبي سلمة: ولأبي ذر بعده: «يعني الما جشون».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أرضي أو بستانتي صدقة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أحص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما عيّن المتصدق عنه فقط. قوله: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خصّ المنع بما يمكن قسمته. وشاهد الترجمة من الحديث قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه عام من أن يكون مقسوماً أو مشاعاً. انتهى مختصراً من «الفتح» ثم لا يذهب عليك أنهم قالوا في غرض الترجمة أمران، الأول: وقف المنقول، وسياقي في ترجمة مستقلة في «باب وقف الدواب والكراع». قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، فالأوجه حملها على وقف المشاع، وهو الأمر الثاني من قول الشراح، وعليه حمل الشيخ الترجمة. ولا يقال: إنه سياقي أيضاً «باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً»؛ فإن هذا الباب الأول في وقف الواحد المشاع والثاني في وقف جماعة مشاعاً، فافترقا.

قوله: باب من تصدق إلى وكيله إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول، ولم يشرحه ابن بطلان، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده: أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبي ﷺ تعيين المصرف، وقال له النبي ﷺ: «ضعها في الأقربين»: كان شبيهاً بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. اهـ

سهر: قوله: إذا قال أرضي إلخ: هذه الترجمة أحص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عيّن المتصدق عنه فقط. (فتح الباري) قوله: أن حائطي المخراف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء، اسم لبستان. قال الخطابي: المخراف: المثمرة. سماها مخرفاً؛ لما يجتنى من ثمارها. وفيه: أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إذا تصدق إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خصّ المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)

قوله: إن من تويقي إلخ: هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، كذا في «الفتح». ومضى الحديث في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غني» في «الزكاة».

قوله: لا أعلمه إلا عن أنس: هو من كلام البخاري. قال الكرماني: هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير: لا قرح فيه، والحديث يتصل به. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، هو البيهقي. محمد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: هو ابن مسلم، المكي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن بكير: بضم الموحدة مصغر، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. إسماعيل: جزم أبو نعيم أنه ابن جعفر، وجزم المزني بأنه ابن أبي أويس.

فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَى - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيْقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَبْطِلُ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَصَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

هو محل الترجمة. (خ)

بالموحدة

فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى دَوِي رَجِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَنَاقِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِي عَمِّهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِدَوِي الرَّحِمِ ذُو الْقَرَابَةِ. (ك)

تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَيْبَعُ صَاعًا مِنْ تَمْرِ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيْقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنَى حُدَيْلَةَ الَّتِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

٣٨٦/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (النساء: ٨)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بَشِيرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالِ لَا يَرِثُ، وَقَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

١. أي: وفي نسخة: «يا». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. بيرحى: وفي نسخة: «ببرحاء». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عزوجل». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. دراهم: وفي نسخة: «درهم». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. عزوجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. منه: وفي نسخة بعده: «وقولوا لهم قولاً معروفاً». ١٠. أبو الثعمان إلخ: وفي نسخة: «محمد بن الفضل أبو الثعمان». ١١. وذلك: ولأبي ذر: «وذلك». ١٢. فذاك: ولأبي ذر: «وذلك».

سهر: قوله: بيرحى: [قال في «الخير الجارى»: بفتح الباء والراء وبينهما تحية ساكنة وبالمهمله وبالقصير، وفيه وجوه آخر. انتهى ومر بيانها مشرحاً في الحديث برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة»]. قوله: يخ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، هي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمن نَوَّهَ شَبَّهَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْوَاتِ، كَذَا فِي «الْقِسْطَلَانِي». قوله: رايح: وفي بعضها: «رايح» بالموحدة، كَذَا فِي «الْكَرْمَانِي» وَ«الْخَيْرِ الْجَارِي». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة».

قوله: فباع حسان حصته إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصديق على العين تمليك له. انتهى قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، وأجاب بأن أبا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج؛ فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم: جائز، كذا في «القسطلاني». (الخير الجارى) قوله: بناه معاوية: أي ابن عمرو بن مالك بن النجار. وأما «جديلة» ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهمله، لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الأثير والغساني والكلاباذي: هو بضم المهمله الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتية، وهم بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفاً، «وحديلة» أهمهم، فعندهم «جديلة» بالجيم تصحيف. (الكواكب الدراري)

قوله: ما نسخت: أي يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: «هما واليان» فإن قلت: أين مرجع كلمة «هما»؟ قلت: المخاطبون المستفادون من الأمر، وهم متصرفون في التركة المتولون أمرها، أي المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة مثلاً، ومتصرف لا يرث كولي اليتيم، فالأول يرث الحاضرين، وهو المخاطب بقوله: «فأرزقوهم»، والثاني لا يرث؛ إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره، بل يقول: «قَوْلًا مَعْرُوفًا»، وهو الذي حوِّط بقوله: «وَقُولُوا لَهُمْ». وغرضه: أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في التروكات. قال الزمخشري: الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها. (الكواكب الدراري والخير الجارى) وسيجيء تفسيره إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أبو عوانة: الواضح اليشكري البصري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية: إياس، اليشكري البصري.

٣٨٦/١

١٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ التُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيِّتِ

ترجمة سند
بضم الفاء وخفة الجيم والمد. ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد. (ف)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّي *
هو سعد بن عبادة. (قس)

أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا».

سهر
وأي أظنها
بلفظ المجهول من «الافتلات» بالفاء أي ماتت بغتة. (ك)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

١٩- بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٣٨٧/١

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى * أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ * أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى * أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ * وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا،

١. توفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتوفى». ٢. فُجَاءَةً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فُجَاءَةً».

٣. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عنها: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة الخ: وفي الترجمة مسألان، الأولى: التصديق عن الميت. والثانية: قضاء النذر عنه. وهما خلافيتان، تقدم الكلام على الثانية منهما في «باب من مات وعليه صوم» من «كتاب الصيام». وأما المسألة الأولى فقال النووي في «شرح مقدمة مسلم» تحت قول عبد الله بن مبارك: ولكن ليس في الصدقة اختلاف. قال النووي: من أراد برّ والديه فليصدق عنهما؛ فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب: فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً بين مخالفي لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريض عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجهاهير العلماء: أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي؛ فإن فيه قولين للشافعي، أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت ... إلى آخر ما بسط في الاختلاف والدلائل. وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» في «كتاب الأقضية» أشد البسط بما لا مزيد عليه.

قوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة: قال الحافظ: ألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبرة، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام. واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عن من يظن أن الوقف من أعمال البر ويندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة. اهـ

سهر: قوله: نفسها: [بالرفع، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله. وبالنصب، على أنه مفعول ثان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فقال أقضه عنها: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، كما يطابق الحديث الأول الجزء الأول من الترجمة، فمجموعهما يطابق مجموعهما. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: عتقاً، وقيل: صدقةً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً ميبهاً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم: اسق عنها الماء. ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة أو لم يخلف تركة: لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. ودليلنا أن الوارث لم يلزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك. وأما غير المالي فقد سبق بيانه، هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٩٥٣ في «كتاب الصوم». قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: ما كان من نذر أو صدقة أو حج - يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم - قضاه عنها أي من غير وصية: أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان عن وصية فيحكم أنه أجزأه من غير استثناء، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، انتهى كلام «الموطأ» مع شرحه لعلي القاري.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني الأصبحي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أمي: هي عمرة بنت مسعود. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني المذكور مراراً. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله: هو العمري. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي الصغير. هشام بن يوسف: هو الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. يعلى: هو ابن مسلم، المكي البصري. أمه: هي عمرة بنت مسعود، السابقة.

سند: قوله: باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة: «أن يتصدقوا عنه» نائب الفاعل، ويحتمل أن «ما» موصولة مبتدأ ويكون قوله: «أن يتصدقوا عنه» خبره. ويحتمل أنها استفهامية ويكون قوله: «أن يتصدقوا» جواباً بتقدير «هو».

قَاتِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوقِيْتِ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

بكسر الميم، المنمر. (خ) ومر عن قريب

٣٨٧/١ - ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا الَّتِي تَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۗ﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي تَمَىٰ

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۗ

(النساء: ٢، ٣)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي تَمَىٰ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الَّتِي تَمَىٰ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

أي أن لا تعدلوا

بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهُوَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ

أي بأقل من مهر مثلها من قرابتها. (ع، ك)

عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

(النساء: ١٢٧)

أي بعد هذه الآية وهي قوله: «وإن خفتهم» إلى «ورباع»

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّتِي تَمَىٰ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ

الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ

عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

أي الأكمل
أي لذات الجمال والمال المرغوب فيها. (قس)
كاملا. (قس)

٣٨٧/١ - ٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ حَسِيْبًا كَافِيًّا،

وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

بضم المهمله وحقه الميم أي بقدر حق سعيه. (خ)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ* حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ* مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إنه إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾». ٣. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٤. قالت عائشة: كذا

للمستلمي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قالت»، وفي نسخة: «قال». ٥. يستفتونك: وفي نسخة: «ويستفتونك». ٦. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا».

٧. مرغوبا: وفي نسخة: «مرغوبة». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ١٠. حسيبا: وفي نسخة بعده: «يعني» [كذا

للاكثر، وسقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (ف). ١١. وما للوصي: وفي نسخة: «وللوصي». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. هارون: وفي نسخة بعده: «بن الأشعث».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح: الغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى أنه ينبغي للوصي والولي الاحتراز عن الأكل بغير المعروف.

سهر: قوله: ولا تبدلوا الخبيث بالطيب: أي لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم، أو الأمر الخبيث، وهو اختزال [اقتطاع] أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها،

وقيل: لا تأخذوا الربيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكافئا، قاله البيضاوي، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة». قوله: وابتلوا اليتامى إلخ: أي اختبروهم قبل البلوغ

بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدى إلى ضبط المال وحسن التصرف، بأن يكل إليه مقدمات العقد، وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

أي حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي إن أبصرتم ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾. قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾

أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بقدر حاجته وأجره سعيه، قاله البيضاوي. قوله: وما للوصي إلخ: كذا للأكثر، وسقطت =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هارون: ابن الأشعث، الهمداني الكوفي ثم البخاري. أبو سعيد: هو عبد الرحمن

ابن عبد الله، الحافظ. صخر بن جويرة: البصري. نافع: هو مولى ابن عمر.

تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَعٌ، وَكَانَ تَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

بضم التحتية وكسر الكاف. (خ) أي غير متخذ منها مالا أي لا يجمع. (مج) يقال: تَمَوَّلَ إذا صار ذا مال

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَ تَعْفَفُ

من أكلها

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(النساء: ٦)

٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

٣٨٧/١

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»

(النساء: ١٠)

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ * عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ *،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ.....»

أي تلك السبع. (م)

أي احذروا فعلها. (م) المهلكات

١. ذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «تلك». ٢. والي: وللمستملي وأبي ذر: «والي مال».

٣. يصيب: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «يصيبوا». ٤. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. زيد: وفي نسخة بعده: «المدني».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: غرضه بإيراد الروایتين في هذا الباب إثبات أن المحبوس في حق أحدٍ وعمله يأكل منه بقدر عمالته، غير أن العامل على مال اليتيم لا يجوز له الأخذ على عمالته إن كان غنياً؛ لتصريح النص بذلك الاستثناء، ولا كذلك في غيره أي اليتيم؛ فإنه يرخص في أخذ العمالة ثمة الغني والفقير. اهـ
قوله: باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى إلخ: الغرض من الباب عند هذا العبد الضعيف: التأكيد للمعنى المقصود من الترجمة السابقة، فافهم.

سهر = كلمة «ما» لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف، فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر عمالته، وهو قول عائشة - كما في ثاني حديثي الباب - وعكرمة وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، كذا في «الفتح».

قوله: يقال له تَمَعٌ: بفتح المثناة وسكون الميم وبالمعجمة، وحكى المنذري بفتح الميم: أرض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «تَمَعٌ» بالفتح: مال في المدينة لعمر ﷺ وقفه. وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمِنْ جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم؛ لقول عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»، أو من حيث قياس والي مال اليتيم على متولي الوقف، كذا في «الكرمانى» و«الخيز الجارى». وفي «الفتح»: قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى. وتعبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإذا شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك؛ لأن ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالتواقف. انتهى ومقتضاه أن الوصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الوصي عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ انتهى قوله: بقدر ماله: أي إذا كان ولياً لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسمة، وفي بعضها بفتح اللام: [ما له] أي بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له، قاله الكرمانى.

قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً: أي ظالمين [يعني أنه حال بمعنى اسم الفاعل]، أو على وجه الظلم. «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ» أي ملء بطونهم «نَارًا» أي ما يجر إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بردة أنه ﷺ قال: يبعث الله قوماً يتأجج [أي يتلهب، من «التأجج»، وهو التلهب، كذا في «القاموس»] أفواههم نارا، فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا» أي سيدخلون نارا. والسعير: فعيل بمعنى مفعول، من «سعرت النار» إذا اهتبت، قاله البيضاوي في تفسيره.

* أسماء الرجال: عبید: هو ابن إسماعيل، وكان اسمه عبد الله - بالتكبير مع الإضافة - الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد العزيز: القرشي الأوسي. (إرشاد الساري والتقريب) سليمان بن بلال: أبو أيوب القرشي المدني. ثور بن زيد: الدبلي المدني. أبي العيث: هو سالم مولى ابن مطيع، القرشي.

سند: قوله: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله: قال القسطلاني: بكسر اللام في الموضعين، أي مال اليتيم. قلت: لو جعلت اللام في الثاني جارة، أي بقدر ما للولي من الأجرة بالمعروف، على أن «ما» موصولة والجار والمجرور صلة لها: لكان أجود معنى، والله تعالى أعلم.

وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
هو محل الترجمة

الْغَافِلَاتِ».

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ

٣٨٨/١

وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

(البقرة: ٢٢٠) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية. (ف)

الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فعل ماض من «العنت»، والمهزة للتعدي أي أوتعكم في العنت. (ف)

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأُخْرِجَكُمْ وَضَيْقٌ، وَ﴿عَنْتٌ﴾ خَضَعَتْ.

هذا تفسير ابن عباس، أخرجه ابن المنذر، وزاد بعد قوله: «ضيق»: عليكم ولكنه وشع وبشر. (ف)

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ * عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ

الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إلى آخر الآية: كذا لأبي ذر. ٣. أن يجتمع: وللكشميهني وأبي ذر: «أن يخرج». ٤. الولي: ولأبي ذر: «الوالي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عزوجل ويسألونك عن اليتامى إلخ: اعلم أن المصنف قد أجاد في ترتيب هذه التراجم الثلاثة حيث أشار بالترجمة الأولى إلى الاحتياط في أموال اليتامى، وبالترجمة الثانية إلى تأكيده وما في ترك الاحتياط من الوعيد الشديد، وبالترجمة الثالثة إلى مفهوم الاحتياط، وهو ما فيه إصلاحهم، كما نطق به نص التنزيل العزيز.

سهر: قوله: والسحر: قال في «المدارك»: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. انتهى قال علي القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: «ليس منّا من سحر أو سحر له»، ويحرم تعلمه. وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً. انتهى مختصراً وفي «اللمعات»: السحر أصله الخدع، ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾: أي تخدعون، ويكون بكلام ملفف أو تركيب أجسام أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر، ويظهر على أيدي الكفار والفساق، والمراد فعله وتعلمه، وقيل: فعله فقط، وتعلمه جائز؛ ليعرف ويرد. انتهى كذا في «المجمع» أيضاً.

قوله: والتولي: بكسر اللام، أي الإدبار للفرار يوم الزحف [وفي «الصراح»: زحف: فكررونه سوءً دشمن، ورفقن]. وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو أي يمضون إليهم، كذا في «المراقبة». وفي «المجمع»: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرة كونه يزحف، من «زحف الصبي» إذا دب على استه. قوله: وقذف المحصنات: أي العفائف يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: «المؤمنات» احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر. قوله: «الغافلات» كناية عن البريات؛ فإن البريء غافل عما بهت به، كذا في «المراقبة شرح المشكاة». قوله: وعنت خضعت: كذا وقع هنا واستغرب؛ لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿أَعْنَتَكُمْ﴾ بل هو فعل ماض من «العنت» بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من «العنت» في شيء. فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً. وتفسير ﴿عَنْتٌ الْوَجُوهُ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر. (فتح الباري)

قوله: وقال لنا سليمان: ابن حرب، هو موصول. وسليمان من شيوخ البخاري. وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً، وفي المتابعات نادراً. ولم يصب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة. وأبعد من ذلك من قال: إنها للإجازة. (فتح الباري) قوله: ما رد ابن عمر على أحد وصية: يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه. قال ابن التين: إنه كان يتبعي الأجر بذلك؛ لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى (فتح الباري) قوله: فينظروا: وفي بعضها: «فينظرون» بالنون، أي فهم ينظرون. قوله: «في يتامى الصغير والكبير» أي الوضيع والشريف. قوله: «بقدره» أي بقدر الإنسان أي اللاتق بحاله، وفي بعضها: «بقدر حصته». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الواشحي. حماد: أبو أسامة، ابن أسامة. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. ابن عمر: هو ابن الخطاب.

٣٨٨/١

٢٤- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلاَحًا، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ * يَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ.فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟
هو عمل الترجمةفيه بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم (خ)

٣٨٨/١

٢٥- بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

أي إذا أمن الالتباس

بالنورين. (قس)

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ:كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

أي زيد بن سهل الأنصاري

(آل عمران: ٩٢)

﴿لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَمَهَا

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِحَّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ - أَوْ: رَابِعٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

أي عبد الله القعني

الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

الأنصاري

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ * وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى * عَنْ مَالِكٍ: * «رَابِعٌ».

١. أكثر أنصاري: كذا للكشيمهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أكثر الأنصار».

٢. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيرحي: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر: لعله أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من أن الاستخدام فيه ازدراء لليتيم، فدفعه المصنف بقوله: «إذا كان صلاحاً له». وقال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله: «فخدمته في السفر والحضر»، وفي قوله: «ونظر الأم» من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضی أم سليم، وفي قوله: «وزوجها» من قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي» ... إلى آخره. وزاد الحافظ في مطابقة «نظر الأم» إذ قال: أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة، وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر، كما سيأتي ذلك صريحاً في «باب من غزا بصبي للخدمة» من «كتاب الجهاد». قوله: باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ذكر الحدود إنما هو لتعيين الموقوف وتمييزه من غيره، فإذا حصل التمييز بدون ذكر الحدود - كما في الرواية؛ فإن الحديقة تكون متميزة منحازة بمجودها - لم يفتقر إلى ذكر الحدود. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «ولم يبين الحدود» كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف، وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه؛ لبيان حق الغير. اهـ

سهر: قوله: ونظر الأم وزوجها لليتيم: أورد فيه حديث أنس، وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، فالحديث مطابق لركن من الترجمة، وأما الركن الذي قبله، وهو نظر الأم، فكانه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضی أم سليم ومشاورتها، كذا في «الفتح» و«العيني» مختصراً.

قوله: فهو جائز: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً. قوله: «أكثر الأنصار» وفي رواية الكشيمهني: «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار رضي الله عنهم، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفصيل سائغ، كذا في «الفتح»، ومضى الحديث مع بيانه في «باب الزكاة على الأقارب» من «كتاب الزكاة». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «وكذلك الصدقة» ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول من الترجمة فممن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكهماً واحداً انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم بن كثير: هو الدورقي. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. أبو طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. مالك: هو الإمام المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، وصله في «التفسير». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، وصله في «الزكاة». يحيى بن يحيى: أبو زكريا التميمي، وصله في «الوكالة». مالك: هو الإمام المدني.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: * أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * عَنْ
عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِقُنِي، أَيْنَعُمَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ
لي مِحْرَافًا فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.
هو سعد بن عبادَةَ. (خ)

٢٦- بَابُ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ
ترجمة سند سهر
بالتنوين

٣٨٨/١

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ أَبِي الشَّيَاحِ، * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي
التَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِمَحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.
أي ساوموني
أي قرروا معي ثمنه، ويعينونه بالثمن. (مج)
٢٧- بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟
ترجمة

٣٨٨/١

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِمِحْبَرٍ أَرْضًا،
فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ
بتشديد الواحدة للمبالغة كما في القسطاني. (خ)
بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ،
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أمه: وفي نسخة: «أمي». ٣. فأنا: وفي نسخة: «فإني». ٤. و: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن
الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع... ثم قال
الحافظ بعد ذكر مطابقة الحديث للترجمة: وأما ما ذكره الواقدي: أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم، وقدره عشرة دنانير. فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ إذ لو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم. انتهى مختصراً قوله: باب الوقف كيف يكتب: لما كان الوقف معاملة دائمة ناسب لها الكتابة، قاله صاحب «الفيض».
وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها»... إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي تكتب كلها في كتاب الوقف، وقد
كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقبا كان يكتب له في خلافته... إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: فإن لي مِحْرَافًا بكسر الميم أي بستاناً، ومز الحديث عن قريب. قال الكرمانى: فإن قلت: يبرحاء كان علماً مشهوراً فلا يحتاج إلى الحدود، لكن المخراف اسم جنس
فلا بد من التحديد. قلت: تعين بإضافته إلى المتصدق؛ إذ لم يكن له ثم سواه. قوله: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن
مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق
أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع. (فتح الباري)

قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: أي لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل، قاله في «الفتح»
[وسيجيء أيضاً عن الكرمانى إن شاء الله تعالى]. قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا بمحائطهم لله عز وجل، فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا وقف المشاع من
جماعة. فإن قلت: ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها وقدره عشرة دنانير، فصار ملكاً لأبي بكر، وتصدق به أبو بكر، فلا يكون وقف مشاع. قلت: قال بعضهم
[المрад به ابن حجر صاحب «الفتح»]: فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم.
قوله: أرضاً: اسمها: ثَمْعٌ، يفتح المثلثة وسكون الميم وبالجمجمة. قوله: «أنفس منه» أي أجود. والنفس: الجيد المختلط به. وقال الداودي: سمي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنفس. قوله: «حبست»
أي وقفت. قوله: «تصدقت بها» أي بمنفعتها. قوله: «في الفقراء» متعلق بقوله: «فتصدق». قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» أي القدر الذي جرت به العادة.

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. روح: ابن عبادَةَ بن العلاء، البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: مولى ابن عباس.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبيعي. مسدد: هو ابن مسرهد، السابق. يزيد بن زريع: أبو معاوية
البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضاً: وفيه قالوا: «والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»، كلمة «إلى» لتضمنين الطلب معنى التوجه أو الرجوع، أي لا تتوجه في طلب ثمنه ولا ترجع به
إلا إلى الله تعالى، ويحتمل أنها بمعنى «من»، أي لا نطلب إلا منه تعالى.

أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢٨- بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَالصَّيْفِ

٣٨٩/١

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالصَّيْفِ.

٢٩- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٣٨٩/١

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

٣٨٩/١

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ * فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ.....

١. فيه: وفي نسخة: «به». ٢. للفقير والغني: وفي نسخة: «للغني والفقير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. إسحاق: ولا بن شوبويه: «إسحاق هو ابن منصور»، وللأصيلي: «إسحاق بن منصور». ٥. بالمسجد: وللمستملي: «ببناء المسجد».

٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. حائطكم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحائطكم». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب الوقف للفقير والغني والضيف: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في الوقف على الأغنياء تبعاً للفقراء، فإذا أطلق الوقف ولم يقيد بالفقراء كان للأغنياء أكله أيضاً، وإن خصه بهم لم يجز للأغنياء أن يأكلوا منه، ولا يجوز الوقف على الأغنياء فقط. اهـ قوله: باب وقف الأرض للمسجد: قال ابن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً، فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم انعقاد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب وقف الدواب والكرراع الخ: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكرراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» من عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة جمع «عروض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أمها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه. اهـ قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «حمل على فرس في سبيل الله»، قاله العيني، وفيه نظر؛ لأنه إنما =

سهر = قوله: «أو يُطْعَم» بضم الباء من «الإطعام» أي يؤكل. قوله: «غير متمول فيه» في رواية الأنصاري الماضية في آخر «الشروط»: «غير متمول به»، والمعنى: غير متخذ منها مالا أي ملكاً. والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقبها، هذا ملقط من «الفتح» وغيره. قال العيني: ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت خيست أصلها...» إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي يكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه، كتبه معيقب وكان كاتبه، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقباً كان يكتب له في خلافته، وقد وصفه بأمر المؤمنين، وكان وقفه في أيام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب.

قوله: وذو القربى: فيه الترجمة؛ لأنه أعم من أن يكونوا أغنياء أو فقراء، أو بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً. (عمدة القاري) قوله: وقف الأرض للمسجد: قال ابن حجر: لم يختلف العلماء في مشروعيتها ذلك. انتهى قوله: «ثامنون حائطكم» أي قرروا معي ثمنه ويبيعونه بالثمن، كذا في «الجمع». قوله: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» قال الكرماني: فإن قلت: الطلب مستعمل بـ«من»، فالقياس أن يقال: إلا من الله. قلت: معناه لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله - والاستثناء منقطع - أو لا نطلب مصروفاً إلا إلى الله.

قوله: باب وقف الدواب والكرراع والعروض والصامت: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكرراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» من عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة جمع «عروض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: «وقال الزهري...» هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله، ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة». واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بأن يجبس أصله وينتفع بثمره. و«الصامت» إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بثمره. وجواب هذا الاعتراض: أن الذي حصره في الانتفاع بـ«الصامت» ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بـ«الصامت» بطريق الارتفاق، بأن يجبس منه مثلاً ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يجبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. ابن عون: عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. إسحاق: أي ابن منصور، هو الكوسج. عبد الصمد: يروي عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، التنوري البصري. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبيعي. وقال الزهري: هو محمد بن مسلم، مما أخرجه عنه ابن وهب.

يَنْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣١- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ ترجمة سهر

٣٨٩/١

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنِ أَيُّوبَ، * عَنِ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

١. يتجر: وفي نسخة: «يتجر»، وفي نسخة: «فيتجر»، وفي نسخة: «فاتجر»، وفي نسخة: «فيتجر». ٢. تلك: كذا للمستمل والحموي، وفي نسخة: «ذلك». ٣. للمساكين: وفي نسخة: «في المساكين». ٤. لا تبتعها: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «لا تبتاعها».

ترجمة = تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه لو شئت. ويشكل ههنا وقف الصامت؛ إذ المراد منه النقدان، ولا يصدق عليه تعريف الوقف من تحبب الأصل وتصدق المنافع. وأجاب عنه الحافظ بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق، بأن يجبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يجبس أصله ويتنفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر أثر الزهري لهذا الإشكال، وأشار إليه؛ فإن من ذهب إلى صحة وقف الصامت قال: يعطيه مضاربة ويتنفع بربحها، ولما كانت الدراهم والدنانير لا تعين بالتعيين فبذلها قائم مقامها، فتدبر.

قوله: باب نفقة القيم للوقف: قال العيني: «القيم» العامل على الوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي» فيه الترجمة إن أريد بالقيم المتولي وهو النبي ﷺ، وإن أريد به الحافظ عليه والناظر فالترجمة في قوله: «مؤونة عاملي». اهـ قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ. ووهب من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره. قال العيني: قال ابن بطال: أراد البخاري بتبويه أن يبين أن المراد بقوله: «مؤونة عاملي» عامل أرضه التي أفاها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر. اهـ وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وفيه: يتحصل من المجموع خمسة أقوال في المراد بالعامل: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره. وفيما ترجمه المصنف إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر.

سهر: قوله: نفقة القيم: أي العامل للوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. (عمدة القاري)

قوله: لا تقسم ورثتي: بإسكان الميم على النهي. وبضمها على النهي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي: أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا، بل كان ذلك محتملا، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف. قوله: «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: «لا نورث»، ما تركناه صدقة»، كذا في «الفتح». قوله: بعد نفقة نسائي: قال الخطابي: قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمن في الحياة، لا يجوز لمن أن ينكحن أبدا، فأجريت لمن النفقة، وتركت حجرهن لمن للسكنى، كذا ذكره الكرماني. قوله: «ومؤونة عاملي» فيه الترجمة، كذا في «العيني». والمراد بمؤونة عاملي: عماله الذين كانوا على أرض بني النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قتيبة بن سعيد: الثقفى. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله.

سند: قوله: فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها: أي فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع، والله أعلم.

٣٨٩/١

٣٢- بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْئَرًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ ^٢ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ^٣ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ ^٤ سَكَنِي لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ ^٥.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ * أَنَّ عُمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ

عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ^٦ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ^٧: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٨ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»،
أي ساتكم بالله
كانت ركبة ليهودي

فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.
أي غزوة تبوك

وَقَالَ عُمَرُ ^٩ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَعَظِيمُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٣- بَابُ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ
ترجمة

٣٨٩/١

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ * عَنْ أَنَسٍ ^{١٠} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^{١١}: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي

بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

١. أرضاً أو بئراً: وفي نسخة: «بئراً أو أرضاً». ٢. أو اشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. وأوقف أنس: وفي نسخة: «ووقف أنس».
٤. الحاجة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الحاجات». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
٧. فجَهَّزْتُهُمْ: وللكشميهني وأبي ذر: «فجهَّزْتُهُ».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه إلخ: قال العلامة العيني: المقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». اهـ قلت: ما حكى العلامة العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسألة خلافية شهيرة. والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين: إحداهما انتفاع الواقف بوقفه، وقد تقدم في الباب المذكور. والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئاً، وهو المقصود من هذه الترجمة، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد.

قوله: باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوقف غير متوقف على خصوص لفظ الوقف، بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل. اهـ وبه جزم العلامة العيني وابن المنير، والمسألة خلافية. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصيره وقفاً، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيرُه وقفاً، ويقول للمدبر فيجوز بيعه. قال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد وإما بقريته، كذا قال. وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفاً. اهـ قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمال توجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن الإمام البخاري يقول: إذا قال الواقف كذا فهو جائز، ومعناه ظاهر أنه يجوز الوقف. والحافظ يقول: أي لا يصير به وقفاً. والعجب من العلامة العيني أنه كيف ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ على ذلك أن الوقف لا يصح بهذا اللفظ عند الشافعية، وبسط الكلام على اختلاف الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: إذا وقف أرضاً أو بئراً إلخ: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في أن من شرط

لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». (عمدة القاري)
قوله: للمردودة: أي المطلقة. قوله: «أن تسكن» بفتح الهمزة. قوله: «غير مضرة» بكسر الضاد، اسم فاعل. قوله: «ولا مضراً بها» بفتح الضاد، اسم مفعول. مطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول، فتكون مؤنتها على أبيها، فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة. (إرشاد الساري)
قوله: من حضر بئر رومة: قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حضرها. قلت: هو المشهور في الروايات. (فتح الباري) قال الكرمانى: وأما مطابقتها للترجمة فمن جهة تمام القصة، وهو أنه قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين. انتهى

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمى الكوفي القاري. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد.

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

فَاعِلٌ «شَهَادَةُ»

حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِمَّنْ غَيْرُكُمْ

بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا حَضَرَ» أَوْ هُوَ ظَرْفٌ «حَضَرَ». (البيضاوي) أَي مِنْ أَقْرَابِكُمْ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا صِفَتَانِ لِـ«الْإِثْنَانِ». (البيضاوي)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

(الباقية: ١٠٦-١٠٨)

٢٧٨- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ *

صَحَابِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. (ف)

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ

مَنْسُوبٌ إِلَى «الدَّارِ» وَهُوَ بَطْنٌ مِنَ «لَحْمٍ» بِالْمَعْمَةِ. (ك)

السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْضُوصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا

وَزْنَ الْجَامِ الْمَنْقُوشِ بِالذَّهَبِ ثَلَاثَ مِائَةِ مِثْقَالٍ. (قس)

الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبَيْهِمْ.

أَي السَّهْمِيِّ

أَي اشْتَرَيْنَاهُ

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. الفاسقين: ولأبي ذر عن الكشميهني بعده: «(الْأَوْلِيَيْنِ)» واحدهما أولى، ومنه أولى به أي أحق به، «(عُتْرُ)» ظهر، «(أَعْتَرْنَا)»: أظهرنا [وقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده. (فتح الباري)]. ٣. وقال لي علي بن عبد الله: وللنسفي: «وقال علي بن عبد الله».
٤. وجدوا: وفي نسخة: «ووجد».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلخ: قال العمري: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل. وإنما قلنا كذلك؛ لأن في حديث الباب صرح بقوله: «وفيهم نزلت هذه الآية». اهـ وكتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...» المراد بها الوصية، ولهذا أوردها في «كتاب الوصايا». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب الدرّي»: الشهادة هي الوصية ههنا. وقيل: اليمين وغير ذلك من الأقوال، ذكرت في هامش «اللامع». وقال الحافظ: قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاثة من أشكال ما في القرآن إعرابا وحكما ومعنى. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في هامش «اللامع».

سهر: قوله: إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين: كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكرمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكال ما في القرآن إعرابا وحكما. والمعنى: «(عَاخِرَانِ)» أي شاهدان آخران «(يَقُومَانِ)» مقام الشاهدين الأولين «(مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ)» أي من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. و«(الْأَوْلِيَيْنِ)» أي الأحقان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير «هما»، كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: «(الْأَوْلِيَيْنِ)»، أو هما بدل من الضمير في «(يَقُومَانِ)» أو من «(عَاخِرَانِ)». ويجوز أن يرتفعا بـ«(اسْتَحَقَّ)»، أي من الذين عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابا، قاله في «الفتح».

قال البيضاوي في تفسيره: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطاً، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر: فأخيران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بأمانة ومظنة: حلف أخران من أولياء الميت. والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين؛ فإنه لا يحلف الشاهد، ولا يعارض يمينه يمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين. ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين - فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته - أو لتغيير الدعوى؛ إذ روي أن تميمًا الداري وعدي بن بداء خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حيثئذ نصرانيين، ومعهما بديل [قيل: الصواب «بزيل» بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة. (سع)] مولى عمرو بن العاص، وكان مسلماً، فلما قدموا الشام مرض بديل، فدوّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرها به، وأوصى إليهما أن يدفعوا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشاه وأخذوا منه إناء من فضة، فيه ثلاث مائة مثقال منقوشاً بالذهب، فغيباه فأصاب أهله الصحيفة، وطالبوها بالإناء، فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾» فحلّفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخطى سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما، فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشترينا منه، ولكن لنا عليه بينة، فكرهنا أن نقرّ به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: «﴿فَإِنْ عُتِرْتُمْ...﴾»، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا. انتهى كلام البيضاوي

قوله: رجل من بني سهم: هو بزيل بموحدة وزاي مصغراً، وقيل: «بُدَيْلٌ» بالدال بدل الزاي. قوله: «مع تميم» وهو الصحابي المشهور، وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد، كذا في «الفتح». قوله: مخصوصاً من ذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل حوص النخل، كذا في «الجمع». قوله: فقام رجلان: هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة، كذا في «التوشيح». قال في «المدارك»: وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي. فالجواب: أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة، فكانت اليمين على الورثة؛ لإنكارهم الشراء. والله أعلم بالصواب. انتهى

* أسماء الرجال: قال علي بن عبد الله: المدني، وصله المؤلف في «التاريخ». يحيى: ابن آدم بن سليمان، المخزومي. ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا، الهمداني.

محمد بن أبي القاسم: الطويل. عبد الملك: يروي عن أبيه: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^١

المعاد (المائدة: ١٠٦) (البيضاوي) هو ظرف للشهادة. (البيضاوي) ترجمة

٣٥- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٩٠/١

قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. (ف)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ * أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ * عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * أَبُو مُعَاوِيَةَ * عَنْ فِرَاسٍ * قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ *

أي عن عمه، والشك من المؤلف. (قس)

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ

الْعُرْمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ.

أمر أي جعل كل صنف في بيدر هو الجرين. (التوشيح)

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِئِلَى تِلْكَ السَّادَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ

وهو الجرين. (الزركشي)

أي لجوا في مطالبتي وألجوا. (مع)

قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَاتَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَاتَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى

أَخْوَاتِي تَمْرَةً. فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَيَّ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

أي البيدر. (تن)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُغْرُوا بِي: هَيَّجُوا بِي رضي الله عنه ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^٢

(المائدة: ١٤)

أي الصقناها. (مع)

١. إذا حضر إلخ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «قال أبو عبد الله: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وقد روى عنه أيضا أبو أسامة، وكان علي

ابن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه». ٢. ج. ا. د. وفي نسخة: «جذاذ». ٣. أتيت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فبيدر: وللحموي وأبي ذر: «فبادر».

٥. ثم دعوته: وللمستملي والحموي والكشميهني: (فدعوت). ٦. طاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أطاف». ٧. تمرة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر،

وللكشميهني: «بتمرة». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٩. بي: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن حقهم لم يتعلق بالمال ما لم تقض ديونه، فلا حاجة إلى إحضارهم عند قضاء الديون؛ لأنهم بعد كالأجانب في ماله، والأمر إلى الوصي فيه. اهـ قال الحافظان ابن حجر والعيبي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ، ولعله لوضوحها؛ لأن الوصايا كلها عندي مذكر للموت، ويمكن في قوله: «استشهد»، فافهم.

سهر: قوله: ج. ا. د. [بفتح الجيم وبدالين مهملتين، أي أوان قمع ثمرة، ولأبي ذر بذالين معجمتين وكسر الجيم، يقال: جذذت الشيء: قطعته وكسرتة. (إرشاد الساري)]

قوله: فبيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة جزم الرءاء على صيغة الأمر، أي اجمع في موضع واحد. والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: «أغروا بي» مشتق من «الإغراء»، وهو فعل ما لم يسم فاعله، أي هيجوا: يقال: «أغري بكذا» إذا لهج به وأولع به. قوله: «ثم جلس عليه» فإن قلت: قال في «الاستقراض»: «فجذه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى المنزل فجدد الفاضل على الدين بعد رجوعه. وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر «كتاب الصلح» في «باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك» برقم: ٢٧٠٩، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى».

* أسماء الرجال: محمد بن سابق: أبو جعفر التميمي مولاهم. الفضل بن يعقوب: الرخامي البغدادي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. أبو معاوية: النحوي البصري ثم الكوفي. فراس: هو ابن يحيى، الهمداني. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْجِهَادِ

كذا لابن شويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب»
للباقيين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» وعند القاسبي عكسه. (ف)

ترجمة سهر

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

٣٩٠/١

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (ص)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا
عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْعَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ ^١ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^٢. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٣: «الْحُدُودُ»: الطَّاعَةُ.

(التوبة: ١١١-١١٢) أي في تفسير قوله: «تلك حدود الله» كأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتنب نهي. (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ * حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ * قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ
عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَوْ اسْتَرَدَّتُهُ لَرَادَنِي.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ^٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنْ اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

١. بسم الله ... الجهاد: كذا للنسفي، وفي نسخة: «كتاب الجهاد، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. كتاب الجهاد: كذا لابن شويه، وفي نسخة: «أبواب الجهاد».
٣. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾»، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾»، وللأصيلي وكريمة:
«الَّتَتَّبِعُونَ الْعَبِيدُونَ الْأَحْمِيدُونَ الْأَسْحَابُونَ الرَّكْعُونَ السُّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».
للجهاد أو لطلب العلم. (البيضاوي)
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وإن: ولـ «ص»: «وإذا»، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فإذا».

ترجمة: قوله: كتاب الجهاد: كذا لابن شويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة. وسقط «كتاب» للباقيين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القاسبي «كتاب فضل الجهاد»
ولم يذكر «باب». قوله: باب فضل الجهاد والسير: «السير» بكسر السين جمع «السيرة» وهي الطريقة. وترجموه بها؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله ﷺ في
غزواته، كذا قال الكرمانى، وتبعه الحافظ. قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبر بالسير والجهاد والمغازي، فـ «السير» جمع «سيرة» وهي فعلة (بكسر الفاء) من «السير»، فتكون لبيان
هيئة السير وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج. اهـ

سهر: قوله: كتاب الجهاد: بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين، وذلك إذا دخل
الكفار في بلادنا أو أسروا مسلماً يتوقع فكاه، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية. انتهى مختصراً قوله: باب فضل الجهاد والسير: بكسر السين وفتح التنخانية، جمع «سيرة» وهي الطريقة.
وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته. وقيل: إنها من «سار يسير». (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)
قوله: أي العمل أفضل إلخ: قال في «الفتح»: إنما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضييع الصلاة من غير عذر مع خفة مؤنتها
وعظم فضلها فهو لما سواها أضييع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برأ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق
أترك. انتهى ومر الحديث مع بيانه في برقم: ٥٢٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: لا هجرة بعد الفتح: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت:
المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحسن بن الصباح: البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي. محمد بن سابق: التميمي البزار الكوفي. مالك بن مغول: الكوفي.

الوليد: ابن العيزار بن حريث، العبدي. أبي عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس. علي بن عبد الله: المدني. يحيى بن سعيد: هو القطان. سفیان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر.
مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ: * حَدَّثَنَا حَبِيبٌ * بِنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: سهر «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فيه الترجمة لتقريره رضي الله عنه. (ف)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ * أَنَّ ذَكْوَانَ * حَدَّثَهُ

بفتح المهلمة

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعِدُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَحَدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ

لم أقف على اسمه. (ف)

إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ

الْمَجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ.

بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ «يكتب» أي يكتب له الاستنان حسنات. (ف)

٢- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ترجمة

٣٩١/١

وَقَوْلُهُ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

(الصف: ١٠-١٢)

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ * أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟

١. إسحاق: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن منصور». ٢. مجاهد: وللكشميهني: «بجاهد». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق: ثم إن الفضيلة المذكورة هنا جزئية، وهي كون المجاهد مشتغلاً فيما خرج لأجله ليله ونهاره، في يقظته ورقدته، حاضرًا أو لاهيًا، ولذلك كان له الأجر في كل ما يفعله هو أو أجيده أو دابته إلى غير ذلك. وليست تلك الفضيلة في سائر الطاعات غير الجهاد؛ فإن المصلي والصائم يؤجران ما كانا في صلاتهما أو صومهما لا بعد، وإن كانت فضيلة الصلاة أو غيرها من الطاعات أزيد من فضل الجهاد في نفسها، لا من تلك الحيثية. وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية والتي تقدمت من أن أفضل العمل الصلاة لوقتها. اهـ قال العلامة العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. اهـ وغير ذلك من وجوه الجمع.

سهر: قوله: لكن أفضل الجهاد حج مبرور: و«المبرور» هو الذي لا يخالطه إثم أو المقبول. فإن قلت: القياس أن يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء أفضل من الجهاد؛ لأنه من أركان الإسلام وفرض عين. قلت: الجهاد قد يتعين، أو لأن فيه نفعًا متعديًا، أو المراد بعد حجة الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج». قوله: لا أحده: هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «هل تستطيع» كلام له مستأنف. فإن قيل: قد تقدم في حديث ابن عباس في «كتاب العيدين»: «ما العمل في أيام العشر [أفضل]، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد». وأجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تمة الحديث: «إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، كذا في «التوشيح». قوله: إن فرس المجاهد: بين أبو هريرة فضل الجهاد بأن المجاهد يدوم في العبادة ما دام في الجهاد ولو أيامًا معدودة، ولا كذلك في غيره من العابدين، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك...»، ومراده هل تستطيع أن تدوم في المسجد مثلًا وتشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد إلى رجوعه إلى البيت. قوله: «ليستن» بفتح اللام ويفتح حرف المضارع، من «الاستنان» وهو العَدُو. قال الجوهر: هو أن يرفع برجليه ويظهرهما معًا. قوله: «في طوله» بكسر الطاء وفتح الواو، الحبل الذي يطول للدابة فتدعى فيه. قوله: «حسنات» بالنصب. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله، الطحان. حبيب: هو أبو عمرة الأسدي القصاب. إسحاق: هو ابن منصور. عفان: هو ابن مسلم، الصفار. همام: ابن يحيى بن دينار، العوزي. محمد بن جحادة: الأيامي. أبو حصين: عثمان بن عاصم، الأسدي. ذكوان: هو الزيات. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبا سعيد: الخدري.

سند: قوله: لكن أفضل الجهاد حج مبرور: قال القسطلاني: «حج مبرور» خير مبتدأ محذوف. والظاهر أنه خير لقوله: «أفضل الجهاد»، والله تعالى أعلم.

قوله: مؤمن يجاهد: قيل: هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد...، ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته صلى الله عليه وسلم، وكان المجاهد فيه خيرًا من تارك الجهاد على أي عمل كان، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِّنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ * أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ

يَتَوَقَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

من الجهد كقولته تعالى: ﴿عَلَّ رَجْعِيهِ لِقَادِرٍ﴾

٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٩١/١

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

ابن الخطاب

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ *.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ:

مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ.....»

أي وسطه

١. يقول: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «قال». ٢. اللهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. عن: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: قال العلامة القسطلاني: كان يقول: «اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك»، وكان يقول: «اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود. قلت: أو لما يوهمه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية...» الحديث وقد ترجم به المصنف فيما سيأتي، ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أُمِّ حَرَامٍ، وهو ظاهر في ما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى. وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث نعي الشهادة، وإنما فيه نعي الغزوة. ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزوة. اهـ

سهر: قوله: في شعب: «الشعب»: الطريق في الجبل، وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه هو أفضل بعض الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كذا في «الكرمانى». (الخير الجارى) قوله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله: جملة معترضة، وفائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. (الخير الجارى) قوله: وتوكل الله الخ: أي ضمن الله بملازمة التوفى بإدخال الجنة، وبملازمة عدم التوفى بالرجع بالأجر والغنيمة، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة. وقيل: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها التوريشي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية المسلم. انتهى قوله: وقال عمر... في بلد رسولك: قد استجيب دعوته، كما مر بيانه برقم: ١٨٩٠ في آخر «الحج». ثم إن معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء، وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (الخير الجارى)

قوله: يدخل على أم حرام: ضد الحلال، بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - الأنصارية النجارية، خالة أنس بن مالك. قوله: «تقلي رأسه» بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله. قوله: «تبع» بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجميم: الظهر والوسط. قوله: «ملوكاً» أي حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشأن وكثرة عددهم. قوله: «فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا ظاهر في ما ترجم له المؤلف في حق النساء، فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الأولى. ثم أعلم أنهم اتفقوا على أنها كانت محرمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: كانت خالته لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وفي الحديث معجزات. واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية رضي الله عنه. وقال القاضي: أكثر أهل السير على أنه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما: «في زمان معاوية» زمان غزوته في البحر، لا زمان خلافته. وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (الكرمانى والخير الجارى)

* أسماء الرجال: أبو اليمان وشعيب والزهرى: هم المذكورون آنفاً. سعيد بن المسيب: المخرومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري رضي الله عنه. عباد بن الصامت: رضي الله عنه.

سند: قوله: بأن يتوفاه أن يدخله الجنة: يحتمل أن يكون قوله: «أن يدخله الجنة» بدلاً من قوله: «أن يتوفاه»، ويكون قوله: «أو يرجعه» عطفًا على «أن يتوفاه». ويحتمل أن يكون بتقدير: «بأن يدخله»، وقوله: «بأن يتوفاه» أي مع شرط التوفى، والله تعالى أعلم.

أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، شَكَ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَكَرَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٩١/١

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غَزَى» وَاحِدَهَا غَازٍ. «هُمْ دَرَجَتْ» لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

أي ما وقع في قوله تعالى: «أَوْ كَانُوا غَزَى»

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ

أي لوعده وفضله أي كالحق. (ك) ح

الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ».

أَرَاهُ قَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ * عَنْ أَبِيهِ: * «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. الأولى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأول». ٣. غزى واحدها غاز: كذا للمستملي.

٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أرضه التي ولد فيها: وفي نسخة: «بيته الذي ولد فيه».

٦. وقال محمد بن فليح: وللقاسبي: «حدثنا محمد بن فليح». [كذا وقع في رواية القاسبي، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يذكره. (ف)]

ترجمة: قوله: باب درجات المجاهدين في سبيل الله: قال الحافظ: أي بيانها. «يقال: هذه سبيلي...»: يريد المؤلف أن السبيل يؤت ويدكر، وبذلك جزم الفراء. اهـ

سهر: قوله: هذه سبيلي وهذا سبيلي: غرضه أن «السبيل» يذكر ويؤت. قوله: «غزى» بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين، واحدها «غاز»، هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قوله: «هُمْ دَرَجَتْ عِنْدَ اللَّهِ» (آل عمران: ١٦٣) لهم درجات، هو كلام أبي عبيدة أيضا. قال: قوله: «هُمْ دَرَجَتْ» أي منازل، ومعناه لهم درجات. وقال غيره: التقدير هم ذوو درجات. (فتح الباري) قوله: وأقام الصلاة إلخ: [فإن قلت: الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة، فلم يذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اهتماماً بشأنهما. فإن قلت: لم يذكر الزكاة والحج، وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين حينئذ، أو لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: في أرضه التي ولد فيها: [يعني أنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين.] قوله: إن في الجنة إلخ: قال الطيبي: هذا من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكف بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. (فتح الباري) قوله: فإنه أوسط الجنة إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أعلى الجنة كيف تكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط الأفضل. انتهى قوله: ومنه تفجر أنهار الجنة: أي من الفردوس. وهو من زعم أن الضمير للعرش، وقد وقع عند الترمذي: «الفردوس أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة». (فتح الباري) قوله: وقال محمد بن فليح: يعني أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا، فلم يشك كما شك يحيى، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الشامي. فليح: عبد الملك بن سليمان. هلال بن علي: الفهري، المدني.

عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة. محمد بن فليح: يروي عن أبيه. أبيه: فليح بن سليمان، المدني.

سند: قوله: أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة إلخ: الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل، بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين، وليس المعنى: بشرهم بنيلهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا، بل اكتفوا بالصلاة والصوم، كما يستفاد من كلام الطيبي. فإن قلت: فكيف بشر أبو هريرة مع هي النبي ﷺ إياهم؟ قلت: لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عموماً بعد هذا الخصوص، كما سبق في حديث معاذ في «كتاب العلم»، والله تعالى أعلم.

قوله: قال وفوقه عرش الرحمن: المشهور «فوقه» بالنصب على الظرفية، وروي بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن، وهو أقرب، وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة، وكأها المتبادرة عند الإطلاق، وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان، فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ سَمُرَةَ * رضي الله عنها قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٣٩٢/١ - ٥- بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ترجمة سهر

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ * الأنصاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «الْعُدْوَةُ أَوْ الرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّوحَةُ وَالْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٩٢/١ - ٦- بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتُهُنَّ ترجمة سهر

يَحَارُ فِيهَا الظَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَرَزَوَجْنَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ (السخن: ٥٤)

١. فأدخلاني: وفي نسخة: «وأدخلاني». ٢. قالوا: وللمستلمي وأبي ذر: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٤. لغدوة: وللكشميهني وأبي ذر: «الغدوة». ٥. أو روحة: وللكشميهني وأبي ذر: «أو الروحة». ٦. الغدوة أو الروحة: وفي نسخة: «الغدوة أو روحة».

ترجمة: قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله: أي بيان فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: باب الحور العين وصفتهن: أي بيان صفتهم. قوله: «بحار فيه الطرف» أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال الحافظ: قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

سهر: قوله: فصعدا بي: أي أصدعاني، قاله الكرمان. ومر الحديث بطوله برقم: ١٣٨٦ في آخر «الجنائز». قوله: باب الغدوة والروحة إلخ: أي فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: «وقاب قوس أحدكم» أي قدره. و«القاب» بتخفيف القاف وآخره موحدة، ومعناه القدر، وكذلك «القيد» بكسر القاف بعدها تحمية ساكنة ثم دال، وبالموحدة بدل الدال. وقيل: «القاب» ما بين مقبض القوس والسية. وقيل: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة. قوله: «خير من الدنيا وما فيها» أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكرمان». قوله: لقاب قوس: في حديث أنس في الباب الذي يليه: «لقاب قوس أحدكم»، وهو المطابق لترجمة هذا الباب. قوله: «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وهو المراد بقوله في الذي قبله: «خير من الدنيا وما فيها». (فتح الباري) قوله: الحور العين وصفتهن: كذا لأبي ذر بغير «باب»، وثبت لغیره. ووقع عند ابن بطال: «باب نزول الحور العين»، ولم أره لغیره. قوله: يحار فيها الطرف: أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال: وأما قول الشاعر: «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر. قوله: «شديدة سواد العين شديدة بياض العين» كأنه يريد تفسير العين، و«العين» بالكسر جمع «عيناء» وهي الواسعة العين، الشديدة السواد والبياض، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿وَرَزَوَجْنَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ هو قول أبي عبيدة، ولفظه: «وَرَزَوَجْنَهُمْ»: جعلناهم أزواجاً أي اثنين اثنين، كما تقول: «زوّجت النعل بالنعل». وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكراً أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء. وتعقب بأن «زوّج» لا يتعدى بالياء، قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر؛ لأن صاحب «المحكم» حكاه، لكن قال: إنه قليل، والله أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير: هو ابن حازم، أبو النضر البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، البصري. سمرة: هو ابن جندب، رضي الله عنه. معلى بن أسد: هو العمي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. محمد بن فليح بن سليمان. هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. قبيصة: ابن عتبة، السوائي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

هو الفزاري إبراهيم بن محمد. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٧٩٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَذْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَقَابٌ قَوِيسٌ

أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدَهُ - يَعْنِي: سَوِّطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧- بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةِ

٣٩٢/١

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: مَا تَخَلَّفْتُ

من الركوب

عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هي قطعة من الجيش

ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ*، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ*.....

بفتح المهمله وتشديد الفاء، كوفي، مات سنة ٢٣١

١. قال: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. قيده: وفي نسخة: «قيده». ٣. إلى: وفي نسخة: «على». ٤. تغزوا: وفي نسخة: «تغدوا».

ترجمة: قوله: باب تمنى الشهادة: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك التوهم الناشئ عن هي التمني المتعلق بالموت. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وعلى ما أفاده لا تكون الترجمة مكررة؛ لما تقدم قريباً من «باب الدعاء بالجهاد»، ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني. وأحال الحافظ هذه الترجمة على الماضية، فقال: تقدم توجيهه في أول «كتاب الجهاد»، وأن تميتها والقصد لها مرغوب فيه مطلوب. اهـ قلت: وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، وأما على ما أفاده الشيخ يكون الغرض من هذه الترجمة الثانية دفع ما يتوهم من النهي عن تمنى الموت، وأما الترجمة الأولى التي أشار إليها الحافظ بقوله: «تقدم توجيهه» هو ما قال في الباب المذكور: «قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه... إلى آخر ما تقدم».

سهر: قوله: عند الله خير: أي ثواب، والجملة صفة لـ«عبد». قوله: «وأن له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على «أن يرجع»، وبالكسر على أنها جملة حالية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أو موضع قيده: هو شك من الراوي، هل قال: «قاب» أو «قيد»؟ وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار. وقوله: «يعني سوطه» تفسير للقيده غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف، وأن الصواب «قيد» بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، هذا ما في «الفتح». قال الكرماني: لا تصحيف؛ إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه، سلمنا أن المراد القيد، وغاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياءً، وذلك كثير. وفي بعضها: «قيد» بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه. قوله: «ولملائته ريحاً» أي عطراً وطيباً. قوله: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهمله وبالفاء: الخمار. انتهى وكذا في «الخير الجاري». قوله: لا تطيب أنفسهم: في رواية أبي زرعة وأبي صالح: «لولا أن أشق»، ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدر على التأهب؛ لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم، ولفظه: «ولكن لا أحد سعة أحملهم ولا يجدون سعة يتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». قوله: «والذي نفسي بيده» إيراد هذه الجملة عقيب تلك إرادة تسلياً للخارجين في الجهاد، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. حميد: الطويل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي. إسماعيل ابن عليّة: هو ابن إبراهيم، الأسدي. و«عليّة» اسم أمه. أيوب: السخيتاني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع: الظاهر أن جملة «يسره» خبر «عبد»؛ لأنه مبتدأ و«من» زائدة. وقال القسطلاني: هي صفة لقوله: «خير»، ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذ بلا خير، إلا أن يقدر، وأيضاً هذه الجملة ليس فيها عائد إلى «خير»، فلا تصلح أن تكون صفة لـ«خير»، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يُسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يُسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

بكسر الراء، أي تسيلان دمعاً. (ك)

٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

٣٩٢/١

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

(النساء: ١٠٠)

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ * رضي الله عنها قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا.

جمع «سرير». (قاموس)

ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨. (ك)

ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَ عَثَمًا فَمَاتَتْ.

٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٩٣/١

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:

١. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. وقع وجب: كذا لغير كريمة. ٣. غزوتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزوتهم». ٤. يُنْكَبُ: وفي نسخة: «تَنْكَبُ».

ترجمة: قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: قال الحافظ: قوله: «فهو منهم» أي من المجاهدين. قوله: «وقول الله عز وجل...» أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع؛ فإن قوله: «ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآية الترجمة. قال ابن بطال: روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد»، فكان ما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. اهـ
قوله: باب من ينكب ويطعن في سبيل الله: قال القسطلاني: «من يُنْكَبُ» بضم أوله وفتح ثالثة وآخره موحدة، أي أذمى عضو منه أو أعم. وقال الحافظ: و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. اهـ

سهر: قوله: إمرة: [بكسر الهمزة، أي بغير أن يجعله أحد أميراً لهم. (الكواكب الدراري) ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى. (فتح الباري)] قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: أي من المجاهدين. و«من» موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل، وهو قليل، وكان نسق الكلام أن يقول: من صرُع فمات أو من يصرع فيموت. وقد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية، فحال بين القاصد وبين الفعل مانع؛ فإن قوله: «ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

قوله: الأخضر: [صفة لازمة للبحر لا مخصوصة؛ إذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وإن كان لا لون له. (الكواكب الدراري وجمع البحار)] قوله: مع معاوية: يؤيد قول من قال: إن المراد بما مر في «باب الدعاء بالجهاد»: «فركبت البحر في زمن معاوية»: زمان غزوته لا زمان خلافته. فإن قلت: قال ثم: «فصرعت عن دابته» أي بعد الركوب، وههنا: «فقربت دابة؛ لتركبها فصرعتها» أي قبل الركوب. قلت: الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها، أو معنى «عن دابته» بسببها وجهتها، والله أعلم، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨. قوله: باب من ينكب: بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري. أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، الأنصارية حالة أنس رضي الله عنه. حفص بن عمر: الحوضي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: ^{سهر} أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ ^{وهم المشهورون بالقراء. (قس) أي بمرعونة. (قس)} عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: ^{هو كعب بن يزيد} وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: ^{قبيلتان من بني سليم} أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا ^{أي في جملة القرآن. (خ)} وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ قَيْسٍ - ^{قبيلة من بني سليم} عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ * ^{ال} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِيضْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ

١٠- بَابٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^{ترجمة}
أي فضله. (ف)

٣٩٣/١

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

أي لا يجرح. وفيه المطابقة، ومر الحديث برقم: ٢٣٧ في «كتاب الطهارة» جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في مثل هذا الثواب. (ف)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وأراه: وفي نسخة: «فأراه». ٣. فكنا: وفي نسخة: «وكننا». ٤. هو ابن قيس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من يجرح في سبيل الله: أي فضله. وقوله في الحديث: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر: قال الدمياطي: هو وهم؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، وسيأتي بيانه في «كتاب المغازي» في «غزوة بمرعونة» برقم: ٤٠٩١. (فتح الباري) قوله: خالي: هو حرام (ضد الحلال) ابن ملحان (بكسر الميم) الأنصاري، كذا في «الكرمان» و«القسطلاني». قوله: «وإلا» أي إن لم يؤمنوني أي لم يحصل منهم الأمان لي، بل يتعرضون للقتل والطعن «كنتم قريبًا» للحماية والدفع. و«أمنوني» بتشديد الميم كما في «القسطلاني»، ويمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة. (الخير الجاري) قوله: فأنفذه: [أي ضربه في جانب وخرج من الجانب الآخر. (الخير الجاري)] قوله: على رعل الخ: [بدل من «عليهم» بإعادة العامل. (الكواكب الدراري)] قوله: وبني لحيان: بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتية وبالنون، ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله ﷺ عليهم من جهة أخرى؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كان في بعض المشاهد: أي المغازي، وسميت بها؛ لأنها مكان الشهادة. قوله: «دميت» بفتح الدال، صفة الإصبع، والمستثنى فيه أعم عام الصفة، أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت، كأنها لما توجهت خاطبها على سبيل الاستعارة، أو الحقيقة معجزة تسلية لها، أي تشبيها؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضًا هدرًا، بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل: كان ذلك في غزوة أحد. (الكواكب الدراري والخير الجاري) * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الواضح البشكري. جندب بن سفیان: هو ابن عبد الله بن سفیان، ^{رضي الله عنه} عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٩٣/١

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ

(التوبة: ٥٢) أي الظفر أو الشهادة. (ك) جمع «سجل» وهو الدلو. (ك)

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أي الليث بن سعد الإمام المصري

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سَجَالٌ

كيسنخل وزنبرج، ملك الروم، أول من ضرب الدنانير وأول من أحدث البيعة. (ق) فيه الترجمة. (ج)

وَدُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

بكسر الدال ولأبي ذر بضمها. (قس) ويروى: «دولا» بالنصب. (ن)

٣٩٣/١

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ

﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا

ابن مالك

زِيَادٌ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ

أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

بنفسه الشريف. (ق)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا

صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،.....

١. ابن حرب: كذا لأبي ذر. ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. لَيْرِيَنَّ: وللمستملي وأبي ذر: «لَيْرَانِي». [لأبي ذر عن المستملي].

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل قل هل تریصون بنا إلخ: سیأتي في تفسير «براءة» تفسیر ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة، وبه تبين مناسبة قول المصنف بعد هذا: «والحرب سجال». ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، والغرض منه قوله فيه: «فرعمت أن الحرب بينكم ...». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسول العاقبة. اهـ وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى؛ لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما تلقفه من الكتب. انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا: قال الحافظ: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْآذِينَ﴾ (الأحزاب: ١٥) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. اهـ

سهر: قوله: والحرب إلخ: [أصله أن المستقين بالسجل يكون لكل سجل. (بمعجم البحار)] قوله: سجال: [بكسر السين: المساواة في الأمر، أي له مرة ولعدو مرة. (التنقيح)] قوله: أن الحرب سجال: وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم، أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة. وقد تقدم الحديث بطوله مشروحاً في «كتاب بدء الوحي». والغرض منه هنا قوله فيه: «فرعمت أن الحرب سجال ودول». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسول العاقبة. انتهى كذا في «الفتح»

قوله: دول: بضم الدال جمع «دولة» بالضم، وبكسرهما جمع «دولة» بالفتح، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قال القسطلاني: العرب تقول: «الأيام دول ودول ودول» ثلاث لغات. فقيل: بالضم الاسم وبالفتح المصدر. انتهى قوله: صدقوا ما عاهدوا الله: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْآذِينَ﴾ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (الأحزاب: ١٥)، وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ أي مات، وأصل «النحب» النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه. والمراد هنا من مات على عهده؛ لمقابلة بمن ينتظر ذلك، كذا في «الفتح». قوله: ليرين الله: بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «انكشف» أي انهزم، وفيه حسن الأدب؛ إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. قوله: «أعتذر» أي من فرار المسلمين، هذه شفاعته منه لأصحابه وبراعة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحها، حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجارى» و«فتح الباري» و«الكرمانى». =

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبة إلى جده، واسم أبيه عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. محمد بن سعيد الخزازي: البصري، الملقب بمردويه. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. حميد الطويل: عمرو بن زرارة بن واقد، الهلالي. زياد: ابن عبد الله العامري البكائي. أنس بن النضر: الأنصاري.

فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ* الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ

بالنصب أي أريد الجنة، وبالرفع أي هي مطلوبي. (ف، ن)

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ. وَوَجَدْنَاهُ وَقَدْ قُتِلَ، وَقَدْ

أي ابن مالك

الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنْتَانِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَنْظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ

«البنان»: الإصبع وقيل: طرف الإصبع، وكان حسن البنان. (ف)

رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تَسْمَى الرَّبِيعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ

بنت النصر. (ك)

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَرَضُوا بِالْأُرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَا

أي الدينة

أي صدقه. (ج)

عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

أي أبر قسمه، وهو ضد الخنث. (ك، ع)

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ* أَرَاهُ عَنِ

ابن أبي أويس

هو أبو بكر بن عبد الحميد. (ف) أظنه، وهو قول

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ* أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ* قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ

مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ

ابن ثابت. (قس)

رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

سبيحيء برقم: ٤٩٨٦

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بالرمح: وفي نسخة: «برمح». ٣. بسهم: وفي نسخة: «بالسهم».

٤. وقد مثل به المشركون فما عرفه: وفي نسخة: «وقد مثل به فما عرفه». ٥. ح وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «وحدثني».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة: «الزهري». ٨. شهادة: وفي نسخة: «بشهادة».

سهر = قوله: «أجد ريحها» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في هذا الموضع الذي يقرب

فيكون المعنى: إنني لأعلم أن الجنة تنكسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: «فما استطعت» أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس، مع أني شغل

القوة. فيه كسر شأن نفسه ومدح أنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «بضعاً» بكسر الموحدة ويفتح، هو ما بين الثلاث إلى التسع، كذا في «الكرماني». قوله

بالسيف أو طعنة...»: «أو» هنا للتقسيم، ويحتمل أن يكون معنى الواو، وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح الباري)

قوله: وقد مثل: بخفة المثلة وتشدد، وهو من «المثلة» بضم الميم وسكون المثلة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. (فتح الباري) قوله: لا تكسر ثنيتها: «الثنية» واحداً

وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع رجاءً بفضل الله أن يرضى الخصم، لا إنكاراً على حكم الشرع، قاله في «المجمع». قال

وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يحتمل بل يلهمهم العفو، ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله

قوله: خارجة بن زيد: أي ابن ثابت. وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر، وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة

خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ وقال عبيد: إنها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾. (التوبة: ١٢٨) وقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً با

المذكورين، فكأنهما جميعاً صحاح عنده، ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً، وكذلك رواهما عن الزهري إبراهيم بن سعد، كما سيأتي في «فضائل

قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآناً التواتر؟ قلت: كان متواتراً عندهم، ولهذا قال: «كأن

رسول الله ﷺ يقرأها»، لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة؛ لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علم

قرآنته، والله أعلم. انتهى قال العيني: روي أن عمر رضي الله عنه قال: «أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ»، وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله وهؤلاء جماعة اتهم

* أسماء الرجال: سعد بن معاذ: الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني.

محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله. ابن شهاب: هو الزهري. خارجة بن زيد: الأنصاري. زيد بن ثابت: الأنصاري.

سند: قوله: فلم أجدها إلا مع خزيمة: كأن المراد فلم أجدها مكتوبة إلا مع خزيمة، وكان مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ، أو أنه ما وجدها بين

عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام. والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابه في المصحف

١٣- بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ
ترجمة
 بالتونين. (قس)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سهر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ**
(الصف: ٢، ٣)

قَوْلُهُ: ﴿بُنَيْنٌ مَرْصُوصٌ﴾

أي كاتم في تراصهم من غير فرجة كاتم بنيان رص بعضه إلى بعض. (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: * حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ *
 قَالَ: **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ». فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتِلَ،**
بفتح القاف والنون مشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب. (فتح الباري)
لَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤- بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ
ترجمة
 سهر

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا حُسَيْنُ * بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ قَتَادَةَ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سهر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**
أُمُّ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ،
كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعده: «هي أم حارثة»، وهذا الثاني هو المعتد، والأول وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر. (ف)
أَبُو سَهْمٍ غَرِبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ،
ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أو أسلم: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأسلم». ٣. عبد الله: ولأبي السكن بعده: «بن المبارك المخري». لأبي علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده. (ف)

قوله: باب عمل صالح قبل القتال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصالح يؤجر في عمله ما لا يؤجر الفاسق، فوجب تقديم العمل الصالح ليؤجر أكثر مما يؤجر دونه. الرواية ظاهرة؛ فإن الإسلام من العمل الصالح وقد أمر بتقدمه. اهـ وفي «هامشه»: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة إخفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير ما كشف الغيب أنه أحلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقدم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أسلم الأعمال. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى. وقال الكرماني: المقصود من الآية في الترجمة قوله في آخرها: «صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ»؛ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب عمل صالح قبل القتال» لعله مأخوذ من قوله سهر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كما تحيون تموتون، وكما تموتون تحشرون»، فهذا يشعر بأنه ينبغي أن تكون خاتمة المرء على عمل خير، وكان السلف يستحبون أن يكون عمل صالح قبل القتال؛ لدلالته على الإخلاص. اهـ قوله: باب من آتاه سهم غرب فقتله: قلت: ولعل الإمام البخاري ترجم به؛ لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يدر القاتل فلا يدرى من سهم كافر أو مسلم، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على أن قتل المعركة شهيداً وإن لم يدر قاتله.

قوله: إنما تقاتلون بأعمالكم: أي متلبسين بها، فمن كان عمله أرجح ونيته أقوى فجهاده أوثق، كذا في «الخبر الجاري».

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ: ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم. قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للإية إخفاء، من جهة أن الله عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضي، فكشف ب أنه أحلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقدم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى وهذا الثاني أظهر في ما أرى، والله أعلم، قاله ابن حجر في «فتح». قال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية ذكر «صَفًّا» أي صافين أنفسهم؛ إذ هو عمل صالح قبل القتال. وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه يرم عليه عملان صالحان. قوله: عمل قليلاً: حتى أنه لم يصل. «وأجر كثيراً» بلفظ المجهول، وكان ذلك من فضل الله، وكان عمله الإيمان والإقدام على الجهاد. (الخبر الجاري) يرم سهم غرب: يفتح الراء وسكونها، وهو إما صفة لـ«سهم» أو مضاف إليه، ففيه أربعة أوجه. ومعناه الغريب، أي لا يدرى من الرامي به، ولا من أي جهة جاء. (الكواكب الدراري) اجتهدت عليه في البكاء: كان ذلك قبل تحريم النوح؛ فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح الباري) قوله: إنها: الضمير مبهم يفسره بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء. و«الفردوس» هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر وشجر ونبات. وقيل: هو رومية معربة. (الكواكب الدراري)

سماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بصاعقة. إسرائيل: ابن يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب سهر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، الأنصاري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله، الذهلي. حسين: ابن محمد بن هرام، أبو أحمد التميمي الروزي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية، النحوي. قتادة: ابن دعامة.

١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٣٩٤/١

أي فضله أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتمر. (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ

اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦- بَابُ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٩٤/١

أي بيان ما له من الفضل. (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

(التوبة: ١٢٠)

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: * حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ

ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ رضي الله عنه - أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْتَبَرَتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

١٧- بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٩٤/١

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ.....

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٣. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن منصور».

٤. ما اغتبرت: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ما اغتبرت». ٥. الرأس: وفي نسخة: «الناس». ٦. سبيل الله: وفي نسخة: «السبيل».

ترجمة: قوله: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: قال الحافظ: أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتمر. وبسط الحافظ في شرح قوله: «لتكون كلمة الله هي العليا»، فذكر فيه خمس مراتب، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض» تحت الباب: أعرض عن التفصيل المتعذر، وعدل إلى الجواب الجملي فقال: من قاتل لإعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله. اهـ قوله: باب من اغتبرت قدماه في سبيل الله: أي بيان ما له من الفضل. قال ابن بطال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «سبيل الله» الجهاد. وقد أورده المصنف في فضل المشي إلى الجمعة استعمالاً للفظ في عمومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب مسح الغبار عن الرأس: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قال الحافظ: الفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. اهـ

سهر: قوله: كلمة الله إلخ: أي التوحيد، أي فهو المقاتل في سبيل الله، لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١٢٣. قال بعضهم: الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمع والثالث للرياء. (الكواكب الدراري) قوله: وقول الله ما كان لأهل المدينة إلخ: قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: «وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ» وفي الآية: «إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» (التوبة: ١٢٠) قال: ففسر العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك. قال: والمراد بـ«سبيل الله» جميع طاعاته. انتهى وهو كما قال: إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «في سبيل الله» الجهاد، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان. (فتح الباري) قوله: باب مسح الغبار إلخ: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار، وقد تقدم في «باب التعاون في بناء المسجد»، كذا في «الفتح»، وهو في أوائل «الصلاة».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: عبد الله بن قيس. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. محمد بن المبارك: الصوري، نزيل دمشق. يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. يزيد بن أبي مريم: هو عبد الله. إبراهيم بن موسى: الرازي الصغير. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء، هو ابن مهران.

سند: قوله: ما اغتبرت قدما عبدا في سبيل الله فتمسه النار: المشهور نصب «فتمسه» على أنه جواب النفي، لكن جواب النفي يقتضي السببية، كما في قوله تعالى: «لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا» (فاطر: ٣٦) وأن الأول منتف، فبسيبه انتفى الثاني، وذلك ههنا غير صحيح، فالوجه الرفع. ومنهم من تكلف للنصب، وأقرب ما قيل: إن الفاء بمعنى واو الجمع، فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع، والله تعالى أعلم.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: * ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ * فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهْمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَيْنَ الْمَسْجِدِ لَيْتَةً لَيْتَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَيْتَتَيْنِ لَيْتَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَن رَأْسِهِ الْعُجْبَارَ فَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ».

فيه الترجمة. (ف)

١٨- بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُجْبَارِ

٣٩٤/١

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بن سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُجْبَارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ، مَا وَضَعْتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(آل عمران: ١٦٩-١٧١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: دَعَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عَدَاةً: عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةً، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،

١. فأتيناه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتيا». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إلى الله: وفي نسخة: «إلى الجنة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. ابن سلام: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. السلاح: كذا للأصيلي. ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٨. فرحين إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكرمة الآيتين. (ف)]

ترجمة: قوله: باب الغسل بعد الحرب والعبار: أي جوازه. وتقدم توجيهه في الباب السابق، قاله القسطلاني.

قوله: باب فضل قول الله تعالى ولا تحسن الذين قتلوا: قال الحافظ: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة. اهـ تكلم الحافظ في مطابقة الحديث الثاني بالترجمة؛ فإنها خفية. وأجاد الشيخ قلس سره في «اللامع» حيث قال: قوله: «اصطبح ناس الخمر» دلالة على الآية - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) - ظاهرة؛ فإنهم لو أخذوا على فعلتهم تلك كان ذلك إضاعةً لفعل المحسنين حيث كانوا لم يرتكبوا محرماً مذهبهم. اهـ

سهر: قوله: وهو وأخوه: [قيل: هو وهم؛ إذ لم يكن له حينئذ أخ. أقول: إن صح ذلك فالمراد أخوه من الرضاة، ولا أقل من أخي الإسلام ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (الحجرات: ١٠) (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الخندق: هو خندق مدينة الرسول ﷺ، حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عصب: بفتح المهملة والتخفيف، أي أحاط به فصار عليه مثل العصاة، كذا في «الفتح». «وبنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالجمجمة: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل قول الله تعالى: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة، قاله في «الفتح». قال في «الخبر الجاري»: «باب فضل قول الله ...» أي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه، لكن هو مثله في الشهادة، ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه، وذكر حديثاً آخر لغريمهم، فمن [قيد] فيه الفضل بمن نزل فيهم، فلعله بعد عن غرض البخاري وصعب عليه المطابقة إلا بتكلف. انتهى

قوله: أصحاب بئر معونة: بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون، موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحررة بني سليم، وكانت غزوها سنة أربع. قوله: «على رعل» بدل من «الذين قتلوا» بإعادة العامل، كذا في «الكرمان». قال العيني ما محصله: إن النبي ﷺ بعث قومًا - يقال لهم: القراء - إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام وليقرؤوا عليهم القرآن، = * أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن عباس، أبي الحسن العابد. أبا سعيد: الخدري رضي الله عنه. محمد: ابن سلام بن الفرغ، السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام.

سند: قوله: يدعوهم إلى الله: أي إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى. «ويدعونه إلى النار» أي إلى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار؛ لكونه كان عالماً بحقية إمامة علي رضي الله عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله عنه، وكذا في حق من علم بذلك. وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلاً فلا، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ، قَرَأْتَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^{سهر} يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ ^{المدني} ^{أي ابن عيينة} ^{الأنصاري. (ق)}

ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. ^{سهر} ^{أي ابن عيينة}

٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ^{ترجمة}

٣٩٥/١

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^{سهر} يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي ^{الأنصاري} ^{أي ابن عيينة} ^{يوم وقعة أحد}

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُتَّلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشُفُ عَنْ وَجْهِهِ فَتَهَاوَنِي قَوِي، فَسَمِعَ صَوْتًا صَاحِحَةً، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرِو، ^{مُتَّلَ بِالْقَتْلِ إِذْ أُجِدَّ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ مَذَاكِرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالْإِسْمُ «الْمَلَّةُ»، وَمُتَّلَ بِالتَّشْدِيدِ لِلْمَالِفَةِ. (مع) سهر}

أَوْ: أُخْتُ عَمْرِو. فَقَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: فَلَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ؟» ^{سهر} ^{القائل هو البخاري. (ك)}

قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. ^{سهر}

أي قال القسطلاني: ربما قاله جابر

٢١- بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ^{ترجمة}

٣٩٥/١

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا عُندَرُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

١. ابن: ولأبي ذر قبله: «محمد». ٢. سمع جابر بن عبد الله: ولـ «ص»: «سمع جابرًا». ٣. صائحة: وللكشميهني وأبي ذر: «ناحثة».

ترجمة: قوله: باب ظل الملائكة على الشهيد: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه، وهو ظاهر فيما ترجم له، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: ولعل في هذا الإطلال إجلالاً للميت. اهـ
قوله: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: قال الحافظ: أورد فيه حديث قتادة: «ما أحد يدخل الجنة يحب...» بلفظ الحب. وقد ورد بلفظ التمني في رواية النسائي والحاكم عن أنس مرفوعاً، وفيه: «فيقول: سل وتمن، فيقول: ما أسألك وتمني؟ أسألك أن تردني». الحديث وقال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة. اهـ

سهر = فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل في أحياء: وهم رعل وذكوان وعصبة، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلواهم، ولم ينج منهم - وكانوا زهاء سبعين رجلاً - إلا كعب بن يزيد الأنصاري. انتهى كما مر قريباً، وقد مر شيء منه في الصحيح برقم: ١٠٠١ في «الوتر».

قوله: اصطبح ناس الخمر: أي شربوا الخمر بالغداة يوم أحد، وكانت إذ ذاك مباحة. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «شهداء»، والخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم؛ لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أتى الله عليهم بعد موته ورفع عنهم الخوف والحزن. انتهى قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون أورد للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً: «أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب، بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» (آل عمران: ١٦٩).

قوله: قال ليس هذا فيه: أي ليس هذا في الحديث مروياً، قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: ليس هذا فيه أي في الحديث، فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ: «اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء»، فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر. انتهى قوله: تظله: المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ١٢٤٤ في «كتاب الجنائز». قوله: أفية: [أي في الحديث لفظ: «حتى رفع»]. (الكواكب الدراري) [قوله: قاله: [أي ابن عيينة، كذا في «المقاصد»].

* أسماء الرجال: عمرو: ابن دينار، المكبي. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التميمي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. محمد بن بشار: بندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: اصطبح ناس الخمر يوم أحد: أي شربوها صباح يوم أحد. ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جداً كما ذكره الشراح، والله تعالى أعلم.

٢٢- بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
ترجمة
بالتنوين. (فس)

٣٩٥/١

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ * بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ مُوسَى * بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ * - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى * رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ * عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.
ابن معمر التميمي. (فس) أي لعمر بن عبد الله
هو عبد العزيز بن عبد الله العامري. (خ)

٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلجِهَادِ
ترجمة

٣٩٥/١

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي جَعْفَرُ * بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ: تَسْعُ وَتَسْعِينَ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِقَارِيسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

١. داود: وفي نسخة بعده: «عليهما السلام». ٢. تأتي: ولأبي ذر: «تأت».

ترجمة: قوله: باب الجنة تحت بارقة السيوف: من إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد تطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيف، فتكون الإضافة بيانية. وقد أورد بلفظ «تحت ظلال السيوف»، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن عمار أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة»، كذا وقع فيه. والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة. وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من «طبقات ابن سعد»، لكن المصنف لم يسقه؛ لكونه ليس على شرطه، واستنبط معناها مما هو على شرطه؛ فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»
قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي ينوي عند الجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بارقة السيوف: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: «برقَ السيف بروقاً» إذا تلألأ. وقد يطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيوف، فالإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك (الكواكب الدراري) قوله: وقال المغيرة إن: هذا التعليق وصله بتمامه في «الجزية»، ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون أن المقتول منهم إلى الجنة داخل تحت بارقة السيوف، قاله العيني. قوله: وقال عمر إن: هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وسيأتي موصولاً في «المغازي». (فتح الباري)
قوله: وكان كاتبه: أي كان سالم كاتب عمر، كما في «الكرمان»، وهو الظاهر من سياق البخاري، وهو المطابق لما وقع به التصريح في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» حيث قال فيها: «حدثني سالم أبو النضر: كنت كاتباً لعمر بن عبد الله»، وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر: قوله: «وكان كاتبه» أي إن سالمًا كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخبر الجاري». «القسطلاني». والعجب أنه وافقه العلامة العيني في هذا المقام، بل زاد عليه فقال: وقد سها الكرمان سهاً فاحشاً، والصواب أنه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخبر الجاري». قوله: فقال له صاحبه: أي من كان في صحبته. وقيل: المراد به الملك، إما جبرئيل وإما غيره. و«الشق»: النصف. قيل: هو تفسير لقوله تعالى: «وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً» (ص: ٣٤) كذا في «الكرمان». وفي «الخبر الجاري»: ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره، وعده مغنياً عنه برضائه به. وسيأتي الحديث مع بيانه في «كتاب الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى.
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد، الفراري. موسى: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: ابن أبي أمية. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد، الأسلمي. أبي الزناد: هو عبد الرحمن مفتي بغداد. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي.

سند: قوله: فلم يقل إن شاء الله: ولعله - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - غلب عليه حب جهاد الأولاد، فلذلك فاتته الالتفات إلى كلام القائل، لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام القائل. وأما قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله...» فهو مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان عليه السلام خاصة، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٣٩٥/١

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ

النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

كالبهر واسع الجري غير متعب. (خ)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ * أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ * قَالَ:

أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى

أي تعلقوا به. (س)

اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمَ لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ،

ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٣٩٦/١

ترجمة
بلفظ المجهول. (ف)

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ * بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،.....»

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. فعلقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٣. فعلقت الأعراب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلقه الناس».
٤. شجرة: وفي نسخة: «سمرة» [بضم الميم شجرة طلع. (خ)]. ٥. نَعَمٌ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «نَعَمًا». ٦. لا تجدوني: وفي نسخة: «لا تجدوني».
٧. منهن: وفي نسخة: «بهن». ٨. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن (بضم الجيم وسكون الموحدة) ضد الشجاعة. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وأما الجبن الذي يؤكل فهو بتشديد النون. اهـ قوله: باب ما يتعوذ من الجبن: بضم أول «يتعوذ» على البناء للمجهول، أي بيان التعوذ من الجبن، وكلمة «ما» مصدرية.

سهر: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن. و«الجبن» بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. (فتح الباري)
قوله: مقفلة: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام، يعني زمان رجوعه. وقوله: «فعلقت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني: «فطفقت»، وهو بوزنه ومعناه. وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي أجزوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء: هو شجر ذو شوك، يقال في الوصل وفي الوقف بالهاء. وقوله: «نعم» بفتح النون والعين، كذا لأبي ذر، وبالرفع على أنه اسم «كان»، و«عدد» هو بالنصب خير مقدم، ولغيره: «نعمًا» بالنصب: إما على التمييز، وإما على الخبر، و«عدد» الاسم. (فتح الباري) قوله: حنين: [بضم الحاء واد بين مكة والمدينة. (الكواكب الدراري)]
قوله: نعم: [واحد «الأنعام»، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ولا كذوبًا: فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية التي هي المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية، ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن. قلت: قد يجيء «المفعول» بمعنى ذي كذا، وكذلك «الفعل». وهذا من جوامع الكلم؛ إذ أصول الأخلاق الحلم والكرم والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق، والأول: هو مرتبة الصديقين، والثاني: هو مرتبة الشهداء، والثالث: مرتبة الصالحين. اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأودي: [نسبة إلى أود بن معن في باهلة.] قوله: كان سعد: هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة. قوله: «أردل العمر» هو الخرف بأن يعود كهيبته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الملك بن واقد، الحرائي. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. ثابت: ابن أسلم، البناي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: النوفلي القرشي. محمد بن جبير: هو ابن مطعم، المذكور. موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الواضح البشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي القرشي.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

هو ابن سعد بن أبي وقاص

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

سليمان بن طرخان التيمي. (ق)

ضد الشباب. (ك)

ضد القدرة. (ك)

العجز والكسل والجبن والهزم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر».

ضد الجلادة. (ك) ضد الشجاعة. (ك)

٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

٣٩٦/١

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

أبي النهدي. (ف) أي ابن أبي وقاص. (ف)

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا حَاتِمٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، * عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ * قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ

عَبِيدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ

أي ابن أبي وقاص. (ف)

طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٢٧- بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

٣٩٦/١

وَقَوْلِهِ: «أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا

قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ». وَقَوْلِهِ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(التوبة: ٤١ - ٤٢)

أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

(التوبة: ٣٨)

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل». ٢. في سبيل الله: وفي نسخة: «إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ».

ترجمة: قوله: باب من حدث بمشاهده الخ: قال القسطلاني: أي ليتأسى بذلك ويرغب فيه، لا للرياء والسُّمعة.

قوله: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد الخ: قال الحافظ: «النفير» الخروج إلى قتال الكفار. قوله: «وما يجب...» أي وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك. أم قلت: وتقدم الكلام على حكم الجهاد عند الجمهور في مبدأ هذا الكتاب. ولا يبعد أن يقال: إن ميل المصنف إلى هذا القول بذكره في الترجمة ما استدل به ابن المسيب، فتدبر. قوله: انفروا خفافا وثقالا الخ: هذه الآية متأخرة في التنزيل عن الآية الثانية لكن قدمها المصنف، ولعل وجهه عند هذا العبد الضعيف الإشارة إلى الحالتين المذكورتين في أول «كتاب الجهاد» من كلام الحافظ، أي الجهاد في زمنه ﷺ، والحال الثانية بعده ﷺ. فقد قيل: إنه كان فرض عين في الحال الأولى وفرض كفاية في الحال الثانية، إلا وقت النفير العام. فلعل المصنف قلم الآية المتأخرة؛ لدلالاتها على فرض الخروج مطلقاً، وأشار به إلى أن الجهاد كان فرض عين في الحال الأولى، وآخر المتقدمة؛ لكونها مقيدة بقوله: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ» فإن فرضية الجهاد في الحال الثانية مقيدة بالنفير العام، وهو المستفاد بقوله: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ»، فتأمل.

سهر: قوله: فتنة المحيا والممات: كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت. ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتلاً من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد. أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدّها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وأما فتنة الموت فاختلّفوا فيها، فقيل: فتنة القبر. وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت؛ لقرابتهما. (عمدة القاري) قوله: قاله أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي (بالنون المفتوحة) عن سعد بن أبي وقاص. وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في «المغازي» عن أبي عثمان عن سعد: «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله». (فتح الباري)

قوله: إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد: قال في «الفتح»: لم يبين ما حدث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة: «أنه ظهر بين درعين يوم أحد». قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان. وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويرتقي إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله. انتهى كلام «الفتح» قوله: باب وجوب النفير: بفتح النون وكسر الفاء، أي الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك. قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وقوله عز وجل: «أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير. ثم عقب ذلك بأن قال: «أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» وكان المصنف قدم آية الأمر على آية العقاب لعمومها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. قتيبة بن سعيد: الثقفى، أبو رجاء البغلاني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. محمد بن يوسف: الكندي. السائب بن يزيد: الصحابي.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: «فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ» (النساء: ٧١) جمع «سرية» سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. وَيُقَالُ: ٢ وَاحِدُ «الثُّبَاتِ» ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

٢٨- بَابُ: الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ ٣

أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين. (ف)

٣٩٦/١

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى: يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ».

بلفظ المجهول. (خ) أي فيسلم. (ك)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ * بِنْتُ سَعِيدٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عيينة

أي سنة سبع. (س)

وَهُوَ مَجِيئٌ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أي من غنائم خيبر هو أبان بن سعيد. (ف) أي الأموي

هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَعَجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ! يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ

اسم موضع يعيب

أي نزل

أي أبان. (س)

عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ.

١. ويذكر: كذا لأبي ذر. ٢. ويقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد».

٤. ويقتل: وللنسفي: «أو يقتل». ٥. فقال أبو هريرة هذا: وللشيخ ابن حجر: «فقلت هذا». ٦. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أي القاتل، «فيسدد بعد» أي يعيش على سداد، أي استقامة في الدين. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيسستشهد»، وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب انسداد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمعان في النار مسلمٌ قتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب». الحديث انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ثبات: بضم المثناة ثم الموحدة، جمع «الثبة» بضم المثناة وخفة الموحدة، وهي الفرقة، والمعنى: انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا. وفي رواية: «ثباتًا» بالألف على مذهب الكوفيين من إعراب جمع الموثن في حالة النصب بصورة النصب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: وقع في رواية القاسبي «ثباتًا» بالألف، وهو غلط لا وجه له؛ لأنه جمع «ثبة» كما سترى. قوله: لا هجرة بعد الفتح: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضيع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً. (الكواكب الدراري) ومرة الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قوله: يضحك الله: أي يرضى، قوله: «إلى رجلين» عذِّي بـ «إلى» لتضمنه معنى الإقبال. يقال: «ضحكت إلى فلان» إذا توجهت إليه بوجه طليق وأنت عنه راضٍ. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: فيستشهد: [زاد همام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد»]. (فتح الباري)

قوله: ابن قوقل: بقافين بوزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة. وكان النعمان قتله أبان بن سعيد يوم أحد في حال كفره، وكان إسلام أبان بين

الحديبية وخيبر، كذا في «التنقيح» و«الفتح». قوله: «وا عجبًا» بالتونين، وفي بعضها بدوئها، اسم فعل بمعنى «أعجب»، كذا في «الخير الجاري». قوله: «الوير» بإسكان الباء الموحدة: دويبة تشبه السنور، وروي بفتح الباء من «وبر الإبل» تحقيرًا له، فعلى الأول شبهه في قلوبه بوبر: تدلَّى من موضعه، وعلى الثاني شبهه بـ «وبر الشاة» أي هو ملصق في قريش وليس منهم. قوله: «تدلَّى» أي انحدَر، وروي: «تردى» المعنى واحد. قوله: «من قدوم ضان» أي من طرف جبل، و«ضان» اسم جبل في أرض دوس، و«قدوم» بفتح القاف ثنية به، كذا في «التنقيح». قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: «قدوم ضان» وقع للجمع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فيبالام، وهو الصواب، وهو السدر البري، وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا. انتهى قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قول أبان بن سعيد: «أكرمته الله على يدي» أي استشهد بيدي، «ولم يهني على يديه» أي لم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم. انتهى كلامه مع تغيير يسير قوله: «ينعى علي» يقال: «نعت على الرجل فعله» إذا عينته عليه. ولفظ «قتل» مفعوله.

قوله: أكرمته الله على يدي: أي حيث صار شهيدًا بواسطتي، ولم يكن بالعكس؛ إذ لو صرث مقتولًا بيده لصرث مهانًا؛ إذ لم أكن حينئذ مسلمًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي البصري. يحيى: القطان. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: ابن الكيسان، اليماني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكِّي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عنبسة: ابن سعيد بن العاص، الأموي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: * وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ * عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٢٩- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٣٩٧/١

أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ * سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

هو زوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل. (ك)

مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠- بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٣٩٧/١

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيِّ، * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

يفتح الماء وسكون الدال، الذي يموت تحته. (فس) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٣ في «الصلاة»

أي لم في الآخرة حسن ثواب الشهيد. (ك)

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن سليمان الأحول. (ك)

قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.»

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. يفطر: وفي نسخة: «مفطرًا».

ترجمة: قوله: باب من اختار الغزو على الصوم: أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه، كما سيأتي بعد ستة أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشهادة سبع سوى القتل: قال العلامة العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة. قال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتابه. وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى. وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها: «خمس» وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها: «سبع» لكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد. وقال الكرمانى: الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». اهـ قلت: وعندى يمكن أن يقال: إن لفظ «سبع» يطلق ويراد به الكثرة، ومعنى الترجمة أن أسباب الشهادة سوى القتل كثيرة، فافهم.

سهر: قوله: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم: سيأتي في «غزوة خيبر» في آخره: «فقال النبي ﷺ: يا أبا ن، اجلس. ولم يقسم له». احتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة، ولو كان خرج مدداً لهم: أن لا يشارك من حضرها، وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم. وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في تجهيز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له، كما أسهم النبي ﷺ لعنمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية. (فتح الباري)

قوله: وحديثه: [هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: إلا يوم فطر أو أضحى: فكان لا يصومهما. والمراد بـ«يوم الأضحى» ما تشرع فيه الأضحى، فيدخل أيام التشريق. وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلزم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو؛ خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو. فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن أبا طلحة قرأ «أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» (التوبة: ٤١) فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً، جهزوني. فقال له بنوه: نحن نغزو عنك. فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير». (فتح الباري) قوله: المطعون: أي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري: هو الموت من الوباء. و«المبطن» أي العليل بالطن. و«الهدم» بالتحريك: ما يهدم من جانب البيت. فإن قلت: المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة: «سبع سواه». قلت: قال شارح التراجم: جوابه من وجهين، أحدهما: أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد. والثاني: أنه ورد في رواية مالك: «سبعة»، ولم يذكر هنا؛ لأنه لم يقع على شرطه. ووجه ثالث: وهو أن بعض الرواة نسي الباقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قال سفیان: ابن عيينة، بالإسناد السابق. السعيدى: بفتح السين المهملة وكسر العين. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج.

ثابت البناني: بضم الواو وفتح الباء، ابن أسلم. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الأصبحي. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد النحوية، أي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. بشر بن محمد: بكسر الواو وسكون الشين المحممة، السخيتاني المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأموي. حفصة بنت سيرين: أخت محمد بن سيرين.

٣٩٧/١

٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(النساء: ٩٥، ٩٦)

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

هشام بن عبد الملك. (ق)

الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

بفتح الضاد المحجمة، أي ذهاب بصره. (ق)
وسيجيء بيانه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ﴾

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* السَّاعِدِيِّ* أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ* جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي،

فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي. ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ﴾.

٣٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٣٩٧/١

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ*:

إبراهيم بن محمد. (ق)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. والمجاهدون إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾».

٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. فجاء: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فجاءه». ٥. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. عليه: وللكشميهني والمستلمي وأبي ذر: «علي». ٧. فجاءه: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ١٠. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

١١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية: أي بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة. قوله: باب الصبر عند القتال: المقصود بيان فضله.

سهر: قوله: وشكا ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه عاتكة المخزومية. «وضرارته» أي ذهاب بصره. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يستوي القاعدون: [كرر الراوي الآية؛ لأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام]. قوله: مروان بن الحكم: بالمهمله والكاف المفتوحين، كان أمير المدينة

زمان معاوية. قوله: «علها» أي عليها، ويحتمل أن يكون يأوه بدلاً من اللام، كذا في «الخير الجاري». قوله: لو أستطيع: أصله «لو استطعت»، عدل إلى المضارع، إما لقصد الاستمرار

أو لغرض الاستحضار. قوله: «ترض» من «الرض» وهو الدق. قوله: «وسري» بالتخفيف والتشديد، أي كشف وأزيل عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: فاصبروا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُونَهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الأنفال: ٤٥) وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمانية القلب،

وهي أصل الصبر أو لازمه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى: يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه، أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه.

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: ابن عازب بن الحارث. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم بن سعد: بسكون العين.

صالح بن كيسان: بفتح الكاف وسكون التحتية. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. سهل بن سعد: الصحابي. وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ، فهو من التابعين. قال ابن حجر:

لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة. (إرشاد الساري) مروان بن الحكم: تابعي أمير المدينة زمن معاوية، ثم صار خليفة. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي.

أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

٣٩٧/١

٣٣- بَابُ التَّحْرِيبِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^١

(الأفعال: ٦٥)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ

إبراهيم الفزاري بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصفراً، الطويل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ^٢ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

أي العيش الباقي أو المعتبر. (خ)

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٣٤- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ^٣

٣٩٧/١

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ

الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أي على ظهورهم

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ * قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ

مَا اهْتَدَيْنَا».

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار». [وفي بعضها بلام الجر، فيخرج به عن الوزن. (إرشاد الساري)]
 ٤. بايعوا: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بايعنا». ٥. الإسلام: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الجهاد». [هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون. (التنقيح)] ٦. يجيبهم: وفي نسخة بعده: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب التحريض على القتال: قال الحافظ: انتزاع الترجمة من الحديث من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك. اهـ
 قوله: باب حفر الخندق: قال العيني: أي في ذكر حفر الصحابة ﷺ الخندق حول المدينة. اهـ قوله: حول المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك في حوالبه وفي جانب منها؛ فإن الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش، غير أنهم كانوا على قرب من المدينة نحواً من ثلاثة أميال، فغير عنه بقول: «حول المدينة»، فليحفظ.

سهر: قوله: باب التحريض على القتال: ذكر فيه حديث أنس ﷺ في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله ﷺ: «اللهم إن العيش عيش الآخرة...» تحريضهم على ما هم فيه؛ لكونه من الجهاد. انتهى قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فقال: «يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا». فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين. واختلف في تاريخها، فقال موسى بن عقبة: كانت في سنة أربع. وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة. (هب)
 قوله: ما بهم: أي الأمر التلبس بهم. قوله: «إن العيش» أي العيش الباقي أو المعتبر. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أنت ما اهتدينا: وفي رواية: «لولا الله ما اهتدينا» أي لولا هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هداانا ما اهتدينا أي بنفسنا إلى الإسلام، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ﴾، (الأعراف: ٤٣) كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو معمر: بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. عبد العزيز: ابن صهيب. أنس: رضي الله عنه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب بن الحارث ابن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنِ الْبَرَاءِ * قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ

التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلِنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَوْلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

ولا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

على وجه الإحلاس. (مر)

أي الكفار. (قس)

أي شركا أو قتلا. (مر) أي امتنعنا

أي وقارا وطمأنينة. (مر)

أي أهل مكة

٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٣٩٨/١

٢٨٣٨، ٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ * أَنَّ أَنَسًا * حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ * عَنْ أَنَسٍ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ:

«إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.»

بسكون اللام أي ورائنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء. (ف) أي في ثوابه، أي هم شركاء الثواب. (ك)

وَقَالَ مُوسَى * «حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ حُمَيْدٍ * عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ * قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَوْلَى عِنْدِي أَصْحُ.»

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لولا: وفي نسخة قبله: «والله». ٣. فأنزلن: كذا للمستملي والكشميهني وأبي الوقت، وللمستملي أيضًا والحموي وأبي ذر: «فأنزل». ٤. سكينته: وفي نسخة: «السكينته». ٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. خَلَفْنَا: وفي نسخة: «خَلَفْنَا». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. عندي: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من حبسه العذر عن الغزو: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

سهر: قوله: يوم الأحزاب: سمي به؛ لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق. قوله: «فأنزلن» بالنون الساكنة الخفيفة. «وسكينته» أي وقاراً، وفي بعضها بدون التنوين وبتعريف: «السكينته». قوله: «إن الأولى» هو من الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعاً للمذكر. قوله: «قد بغوا» أي ظلموا. قوله: «أيننا» من «الإباء». (الكواكب الدراري) وفي «المراقبة»: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه عن الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويله ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وبعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر؛ إذ لم يكن صدوره عن نية أو رؤية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحياناً، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. انتهى مختصراً قوله: الأولى: [من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعاً للمذكر. (إرشاد الساري)]

قوله: من حبسه العذر عن الغزو: قال الحافظ ابن حجر: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته. قوله: حدثنا زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد، لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله: «عن حميد، عن أنس»، وقد تابعهما على ترك الوساطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة. (فتح الباري) قوله: حبسهم العذر [المراد بـ«العذر» ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسه المرض»، وكأنه محمول على الأغلب. (فتح الباري)] قوله: الأول عندي أصح: أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصح مما هو بالوساطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به. انتهى

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: السبيعي. البراء: ابن عازب. أحمد بن يونس: اليربوعي، ونسبه لجدته؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. حميد: الطويل. وقال موسى: ابن إسماعيل، شيخ المؤلف. حماد: ابن سلمة. حميد: الطويل. موسى بن أنس عن أبيه: أنس بن مالك ﷺ.

٣٩٨/١

٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ترجمة سهر

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ:

أَنْهُمَا سَمِعَا التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أي ذاته. (ك)

أي سنة. (ك)

٣٩٨/١

٣٧- بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ترجمة

٢٨٤١- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَزَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٌ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».أي لا هلاك ولا بأس عليه
أن يترك بابا ويدخل بابا

أي تعال

بفتحات

أي شيئين من أي نوع كان. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: من صام قاصدًا وجه الله. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد ... إلى آخر ما في «الفتح». ولا يقال: هذا يعارض ما تقدم من «باب من اختار الغزو على الصوم»؛ لأن فضل الصوم محمول على من لم يُخشَ ضعفه، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية. انتهى من «الفتح» وغيره

قوله: باب فضل النفقة في سبيل الله: قال القسطلاني: أي الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: من صام قاصدًا وجه الله. قلت: يحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر في استعماله الجهاد، فإن حملت عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يُخشَ ضعفًا. (فتح الباري) قوله: بعد الله وجهه: أي ذاته أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكمال. قوله: «سبعين خريفًا» أي سنة؛ لأن السنة تستلزم الخريف، فهو من باب الكناية أيضًا. فإن قلت: فما حكم بعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧). (الكواكب الدراري)

قوله: كل خزنة باب: هو من القلب؛ إذ أصله: «خزنة كل باب». قوله: «أي فل» بضم اللام وإسكانها، أي يا فلان. وقد اختلف أهو ترخيم «فلان» أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيماً له. قال الزركشي: لأنه لا يقال إلا بسكون اللام. قال سيبويه: ليست، وإنما هي صيغة مرتجلة في النداء. وقال الكرماني: روي بضم اللام وفتحها، ويقال في النداء: «يا فل» فحذف منه الألف والنون بغير ترخيم. قوله: «هلم» أي تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هلم، هلم، هلموا. و«التوى» بالفوقية والواو المفتحتين: الهلاك، يعني أنه لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك أخرى. انتهى كلام الكرماني مختصراً وتقدم الحديث بتمامه برقم: ١٨٩٧ في أول «كتاب الصوم».

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، فنسبه إلى جده. ويعرف بالسعدي؛ لأنه نزل بباب بني سعد. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبي عياش: اسمه زيد بن الصلت، وقيل: زيد بن النعمان. أبي سعيد: سعد بن مالك. سعد بن حفص: أبو محمد الطلحي الكوفي. شيبان: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وسكون الموحدة، ابن عبد الرحمن أبو معاوية، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن.

سند: قوله: من أنفق زوجين في سبيل الله: أي في الجهاد أو في سبيل الخير. وقوله: «دعاه خزنة الجنة...» هذه الرواية صريحة في أنه ينادي خزنة كل الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» التي تقدمت، ولفظها: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير» أي هذا الباب لك خير للدخول. فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، وهكذا في سائر الأعمال. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرر، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية «كتاب الصوم»: أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد، هو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، على أن معنى قوله: «من أبواب الجنة» أي من باب منها، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمنادة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب؛ بناءً على أنه من أهله. وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: «فمن كان من أهل الصلاة...»، وهو الذي يوافق سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية «كتاب الصوم». وأما حمل قوله: «نودي» على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: «فمن كان من أهل الصلاة...» منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيد جداً في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يتكلف فيه. ويقال: معنى «وهل يدعى أحد» أي غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «وأرجو أن تكون منهم» أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، وهو كما ترى، فوجب حمل رواية «كتاب الصوم» على المنادة من باب واحد. وحيث يظهر التناهي بين هذه الرواية ورواية «كتاب الصوم» بوجهين: أحدهما: أن هذه الرواية تفيد أن المنادة من جميع الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» كما قررنا. والثاني: أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحدًا ينادى من تمام =

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ: * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: * حَدَّثَنَا هَلَالٌ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ آيَفَا: أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا.

لم أقف عليه. (ح، قس)

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي يقرب من القتل

بضم الحاء وفتح الضاد. (قس)

أي رعت

هو موضع الترجمة. (ف)

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

أي ناب منابه في مراعاة أهله

٣٩٨/١

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: * حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ:

١. الربيع: وفي نسخة بعده: «ما». [سقط لأي ذر وحده. (قس)] ٢. يقتل: وفي نسخة بعده: «حَبَطًا». ٣. امتدت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «امتلات». ٤. وابن السبيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. يأخذها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأخذها». ٦. كالأكل: وفي نسخة بعده: «الذي».

ترجمة: قوله: باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: قال الحافظ: «جهز» أي هيأ له أسباب سفره. «أو خلفه» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجير قلب أم سليم بزيارتها ويعمل ذلك؛ لأن أحاسنها قتل معه، فقيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته. وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم. اهـ وذكر الشيخ قدس سره وجه المطابقة بنوع آخر، فقال: ويمكن أن تكون أم سليم خليفة من أخيها على أهله وأولاده بعد خروجه إلى القتال، فيكون إيراد الرواية ههنا لذلك. اهـ

سهر: قوله: فبدأ بإحداهما: أي البركات. قوله: «وثني بالأخرى» أي بالزهرة. قوله: «أو يأتي الخير بالشر» أي تصير النعمة عقوبة. قوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة وبالمد: العرق. قوله: «أو خير هو؟» أي المال هو خير، على سبيل الإنكار. قوله: «إن الخير لا يأتي» أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرا حقيقيا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة، كذا في «الكرمان». قوله: «يقتل حبطا» بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، كذا في «الفتح». قوله: «أو يلِم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل، كذلك الذي يكتر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له، كذا في «القسطلاني». قوله: «إلا آكلة الخضرا» استثناء مفرغ، أي يقتل أكله كلهم إلا آكلة الخضرا بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت...». قوله: «فتلطت» أي ألفت ما في بطنها رقيقا بأن يستقبل الشمس فتحمي بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، كذا في «اللمعات». وقد مر الحديث برقم: ١٤٦٥ في «كتاب الزكاة».

قوله: الطير: [بالنصب اسم «كان»، أي كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك. (التنقيح)] قوله: آكلة الخضرا: [بفتح الحاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهور، وضبط بعض بضم الحاء وفتح الضاد.] قوله: من جهز غازيا: أي هيأ له أسباب سفره. و«خلف» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. قوله: «فقد غزا» معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العوفي الباهلي. فليح: ابن سليمان. هلال: هو ابن أبي ميمونة، الفهري. عطاء بن يسار: بالمهملة المخففة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. الحسين: بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان، المعلم البصري. يحيى: ابن أبي كثير، اليمامي الطائي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. بسر بن سعيد: بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين «سعيد»، مولى الحضرمي، من أهل المدينة.

سند = الأبواب أم لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، بل السؤال: «أن أحدا هل ينادى من تمام الأبواب؟» لا يناسب هذه الرواية أصلا، بخلاف رواية «كتاب الصوم»؛ فإنها صريحة في السؤال، فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا. وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين، فلعله صلى الله عليه وسلم أوحى إليه أولاً بالناداة من باب واحد وثانياً بالناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحى إليه، وسأل أبو بكر في الأول: أنه هل ينادى من تمام الأبواب أم لا؟ وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، فبشره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين جميعا بأنه ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ^{سهر} ^{الأنصاري} ^{ابن يحيى الشيباني} ^{المقري}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، فُقِتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

لم أقف على اسم هذا القتال. (ف)

ترجمة سهر

٣٩٩/١- ٣٩- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٣٩٩/١

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ

ابن أنس بن مالك

عبد الله

المعجمي بضم الهاء وفتح الجيم

أبو محمد البصري

الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْبِسُكَ إِلَّا تَجِيءُ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي.

اي اخرج. (ح)

ابن ششام بفتح المعجمة

وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَعْنِي مِنَ الْخُنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ

كذا في الأصل، وكان قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الخنطة. (ف)

الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ! رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ^{سهر} ^{ابن سلمة} ^{إلى} ^{سهر} ^{سهر}

ابن مالك

البناني

أي الحديث

ترجمة سهر

٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٣٩٩/١

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ ^{سهر} ^{ابن عبد الله بن الحدير} ^{ابن عبد الله الأنصاري} ^{الثوري} ^{الفضل بن دكين} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

١. قال وذكر: وللحموي وأبي ذر: «قال ذكر». [كذا للحموي، وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو، وهي للحال. (فتح الباري)]

٢. فخذيه: وفي نسخة: «فخذه». ٣. القوم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بالقوم». ٤. ما عودتم أقرانكم: وللمستلمي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ما عودتكم أقرانكم». ٥. عودتكم: وفي نسخة: «عودتكم». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الخنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه «في كتاب الجنائز». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم يكن يدخل بيتنا بالمدينة غير بيت أم سليم: قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد. قوله: «إني أرحمها...» هذه العلة أولى من قول: «إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت محرماً له»، كذا في «الفتح». قال الكرمان: فإن قلت: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية؛ بل كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، والمحرمية كانت سبباً لجواز الدخول، والقتل كان سبباً لوقوعه. انتهى قال في «الفتح»: والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري، وعلى أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بمر معونة. قال ابن المنير: ومطابقتها للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته. انتهى مختصراً قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الخنوط، وهو ما يطيب به الميت. قوله: «وذكر يوم اليمامة» أي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق. قوله: «أتى أنس» أي ابن مالك «ثابت بن قيس» بالنصب على المفعولية. قوله: «وقد حسر» بمهملتين مفتوحتين أي كشف. قوله: «يا عم» إنما دعاه بذلك؛ لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج. قوله: «ما يجبسك» أي يؤخرك. قوله: «ألا» بالتشديد و«تجيء» بالنصب. (فتح الباري) قوله: فذكر: أي أنس «انكشافاً» أي نوعاً من الازهام، أي أشار إلى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين، بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم. (الكواكب الدراري) قوله: ما هكذا: كلمة «ما» نافية، كان ينفي به ما فعلوا، أي قال ثابت: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، أي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو أحد من الصف الأول، بل كان مستقرراً في محله والصف الثاني كان معيناً لهم، وقد صارت عادتكم على خلاف هذا، ثم قاتل حتى قتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عودتكم: من «التعويد»، وفي بعضها: «عودتكم»، وفي بعضها: «عودتكم» على صيغة المؤنث، فلفظ «الأقران» على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، و«الأقران» جمع «قرن» بكسر القاف، وهو المعادل في الشدة. (الخبر الجاري)

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح الباري) قوله: من يأتيني بخير القوم: في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخيرهم؟...» الحديث. وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بـ«القوم» في رواية ابن المنكندر. (فتح الباري) قوله: حوارياً: [الحواري: الناصر، وقيل: الخاص، وإذا أضيف إلى باء المتكلم فقد يحذف الباء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: زيد بن خالد: أبو عبد الرحمن، الجهني. (إرشاد الساري)

٤١- بَابُ: هَلْ يُبْعَثُ الظَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟
ترجمة
بالتنوين. (ق)

٣٩٩/١

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ سهر النَّاسَ ابن الفضل سفيان - قَالَتْ صَدَقَةُ: أَظَنُّهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

٤٢- بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ سهر

باب جواز سفر الاثنين أي الشخصين. (ف)

٣٩٩/١

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ سهر قَالَ: انْصَرَفْتُ الربوعمي الكوفي موسى بن نافع الأسدي بالحاء والذال المعجمة عبد الله بن زيد البصري مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ سهر، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا».

٤٣- بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ سهر

وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك)

بالتنوين. (ق)

٣٩٩/١

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حُصَيْنِ * وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجُعْدِ * سهر، عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: * عَنْ شُعْبَةَ، *

هو ابن حرب. (ف)

١. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي سهر». ٢. وإن حوارى: وللحموي وأبي ذر: «وحواري». ٣. وليؤمكما: وفي نسخة: «فليؤمكما».

ترجمة: قوله: باب هل يبعث الظليعة وحده: قال العيني: وجواب «هل» محذوف، والتقدير: يبعث، أو يجوز بعثه وحده. اهـ قلت: وسيؤب البخاري لهذا المعنى ترجمة مستقلة، بـ«باب السير وحده»، ويذكر فيه حديثين متعارضين. والأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن مبنی الظليعة على السر والإخفاء؛ لأنها تبعث إلى العدو للتحسس والاطلاع على أحواله، ولذا قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد، كارسال الجاسوس. اهـ قلت: ولهذا الفرق المذكور بين مطلق السفر والسير لمصلحة الحرب لم يذكر في هذا الباب إلا حديث جابر الدال على الجواز، ولم يذكر حديث المنع كما ذكره في الباب الآتي، لكنه نبه بقوله: «هل» على الأمن من الموانع والمضار. انتهى مختصراً من هامش «اللامع» وسيأتي شيء من الكلام هناك إن شاء الله.

قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده. اهـ

سهر: قوله: نذب: يقال: نذب له أمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب. و«يوم الخندق» هو يوم الأحزاب. و«الزبير بن العوام» بتشديد الواو، القرشي أحد العشرة. (الكواكب الدراري) قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي. وكان المصنف لمح يضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وترجم له ابن خزيمة: «النهى عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»؛ لأن معنى قوله: «شيطان» أي عاصٍ. وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بجرام، والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاء، لا سيما إن كان ذو فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة بذلك. وقيل: في تفسير قوله: «الراكب شيطان» أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله. (فتح الباري) قوله: معقود: [أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيل في نواصيها الخ: [الظاهر أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأنه يكون بالخيال غالباً. (الخير الجاري)] المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبطه لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيال لثلاثة...» الحديث، ولقوله الآتي في رواية زكريا: «الأجر والمغنم» بدل من قوله: «الخير»، أو هو خير مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. حصين: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمى. ابن أبي السفر: يفتح السين المهمله والفاء، سعيد. الشعبي: عامر بن شراحيل. عروة بن الجعد: يفتح الجيم وسكون العين المهمله، البارقي الأزدي. قال سليمان: أي ابن حرب، شيخ المؤلف، مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولاً بخلافاً لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضاً. شعبة: ابن الحجاج.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. وَتَابِعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، * عَنْ حُصَيْنٍ، * عَنِ الشَّعْبِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أي سليمان على زيادة لفظ «أبي» في «عروة بن أبي الجعد»، بخلاف ما مر عن حفص بن عمر؛ فإنه قال: «عروة بن الجعد»

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ، * عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي

نَوَاصِيِ الْحَيْلِ».

٤٤- بَابُ: الْجِهَادُ مَا ضَمَّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

ترجمة
بالتنوين
أي نافذ مستمر أبداً، ويجب إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم، لا يظله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ * عَنْ عَامِرٍ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ * رضي الله عنه الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَنْعَمُ».

٤٥- بَابُ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ترجمة سهر
أي بيان فضله. (ف)

لِقَوْلِهِ: «وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ».

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: * أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ

فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إن الجهاد لما كان ماضياً إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن الناس إلى يوم القيامة ليس جميعهم باراً؛ فلم يكن مضي الجهاد إلى يوم القيامة إلا وهو جائر مع البر والفاجر. اهـ

قوله: باب من احتبس فرسا في سبيل الله إلخ: الغرض من الترجمة بيان فضله، كما في «الفتح» وغيره. ويستتبط من الحديث جواز وقف المنقولات، وتقدم الكلام عليه فقهاً في محله.

سهر: قوله: عن عروة بن أبي الجعد: يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة، قال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان: «عروة بن أبي الجعد» وصوبه ابن المديني. وقال الإسماعيلي: أكثر الرواة عن شعبة: «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل: «سليمان عن شعبة عروة...»، فألحقت بها على سبيل الإصحاح لفظ «عن» بينهما، والصحيح كما كان في الأول؛ إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة، وأيضاً هو لم يدرك عصره، بل المراد أن شعبة قال: هو عروة بن أبي الجعد، بزيادة لفظ «أبي». انتهى

قوله: لقول النبي ﷺ الحيل معقود إلخ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الحيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمنعم، والمنعم المقترن بالأجر إما يكون من الحيل بالجهاد. ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. (فتح الباري) قوله: معقود في نواصيها الخير: أي ملازم لها، وجعل الناصية كالطرف للخير مبالغة. وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس. وقد كئى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» أي مبارك الذات. (الكواكب الدراري) قوله: إلى يوم القيامة: فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن المال الذي يكتسب بالحيل من خير وجوه الأموال. قوله: «الأجر» أي الثواب في الآخرة. قوله: «والمنعم» أي الغنيمة في الدنيا. (الكواكب الدراري) قوله: من احتبس فرسا: أي ربطه وحبسه على نفسه؛ لما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك. وقد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة المفاتيح) قوله: إيماناً بالله تعالى امتثالاً لأمره. وقوله: «تصديقاً بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس، تلخيصه: أنه احتبس امتثالاً واحتساباً، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني. (شرح الطيبي)

قوله: فإن شبعه: بكسر ففتح، «وربه» بكسر فتشديد تحتية، أي ما يشبعه ويرويه. قوله: «وروته وبوله في ميزانه» أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة. (مرقاة المفاتيح) * أسماء الرجال: تابعه: أي سليمان بن حرب. مسدد: هو ابن مسرهد، أحد شيوخ المؤلف أيضاً. مما هو موصول في «مسند مسدد». هشيم: بالتصغير، ابن بشير بوزن «عظيم». حصين: ابن عبد الرحمن، السابق. مسدد: ابن مسرهد، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبيعي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. زكرياء: ابن أبي زائدة. عامر: الشعبي. عروة: ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريباً، هو البارقي، نسبته إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذوي رعين. (إرشاد الساري) علي بن حفص: هو المروزي. ابن المبارك: عبد الله. طلحة بن أبي سعيد: هو الإسكندراني، أصله من المدينة، أبو عبد الملك.

٤٦- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٤٠٠/١

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* النسري. (ق) بالمهمله والزاي هو سلمة بن دينار. (ك) اسمه الحارث بن ربيعي أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ - يُقَالُ لَهَا: الْجُرَادَةُ - فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا، فَندِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى* حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّحِيفُ بِالْحَاءِ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* عَنْ مُعَاذٍ* قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ - يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ - فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حمارًا وحشيًا: وفي نسخة: «حمار وحش». ٣. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. اللحييف: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. هل: وفي نسخة: «وهل». ٧. هل تدري ... عباده: وفي نسخة: «هل تدري حق الله على عباده». ٨. أن يعبدوه: وللكشميهني: «أن يعبدوا». ٩. فيتكلوا: وللكشميهني: «فينكلوا». [أي فيمتنعوا عن العمل]. ١٠. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية سرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه. وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الرجل يسمى دابته»، وكتب عليه شيخنا في «البدل»: عقد هذا الباب؛ إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمارة والفرس. اهـ وفي تقرير الوالد قدس سره: لثلاث يتوهم أنه من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي قتادة ﷺ في قصة صيد الحمارة الوحشي، وقد تقدم في «كتاب الحج» برقم: ١٨٢١. والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا له يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء. والثاني: حديث سهل ﷺ، وهو ابن سعد الساعدي. قوله: «يقال له: اللحييف» بالمهمله والتصغير. قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن «رغيف». قلت: ورجحه الديواطي، وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك؛ لطول ذنبه، «فعليل» بمعنى «فاعل»، كأنه يلحف الأرض بذنبه. قوله: «وقال بعضهم: اللحييف» يعني بالحاء المعجمة، وحكوا فيه الوجيهن، وهذه رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل: أخو أبي بن عباس. الثالث: حديث معاذ بن جبل ﷺ، والغرض منه هنا قوله فيه: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير» بالمهمله والفاء، مصغر مأخوذ من «العفرة» وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه. و«العفرة»: حمرة يخالطها بياض. وهم من ضبطه بالغين المعجمة. الرابع: حديث أنس ﷺ في فرس أبي طلحة ﷺ، وقد تقدم في أوامر «الهبية» مع شرحه برقم: ٩٦٢٧، والغرض منه هنا قوله فيه: «فرسًا لنا يقال له: مندوب»، هذا كله ملقط من «الفتح». قوله: لا تبشروهم فيتكلوا: بتشديد الفوقية من «الاتكال». وللكشميهني: بالنون الساكنة وكسر الكاف من «النكول»، قاله القسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. عن أبيه: يعني أبي قتادة، اسمه الحارث بن ربيعي. علي بن عبد الله: هو المدني. معن بن عيسى: هو القزاز. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، المروزي. يحيى بن آدم: هو القرشي الكوفي. أبو الأحوص: هو سلام بتشديد اللام، ابن سليم، هو الكوفي الحنفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: هو الأودي. معاذ: ابن جبل، الأنصاري. محمد بن بشار: الملقب ببندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

٤٠٠/١

٤٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ * بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

أي الشوم، والسياق يدل عليه. (ك)

٤٠٠/١

٤٨- بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ»

(النحل: ٨)

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَيْبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ - أَوْ رَوْضَةٍ -، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوْ الرَّوْضَةِ - كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا.....»

أي المرعى

شك من الراوي

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى».

٣. وزينة: وفي نسخة بعده: «وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». ٤. لثلاثة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيال لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره. انتهى من «الفتح» ثم اختلفت الروايات في إثبات الشؤم ونفيه، وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينهما. وترجم الإمام البخاري في «كتاب النكاح» «باب ما يتقى من شؤم المرأة»، وكتب الشيخ قدس سره هناك في «اللامع»: أشار بذلك إلى توجيه الجمع بين روايتي إثبات الشؤم للمرأة ونفيه عنها، بأن الشؤم المنفي هو الشؤم بمعنى النجاسة، والمثبت هو بمعنى الإضرار والمخالفة والعداوة، ظاهرة كانت أو باطنة. اهـ

قوله: باب الخيل لثلاثة: قال الحافظ: هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعتراض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث، وقال: والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالباً إنما يعتني بذكر ما فيه حصر أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه؛ لما عرف أن سكوتة عنه عفو. اهـ ويحتمل عندي في وجه الغرض من الترجمة: أنه الإشارة إلى نفي ما سبق من شؤم الفرس من حيث الحصر الوارد في الحديث؛ فإنه لم يتعرض فيه إلى الشؤم فافهم. وهذا ما عندي، وأما عند الحافظ فقد تقدم في الباب السابق من أن المؤلف أشار بهذه الترجمة إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيول.

سهر: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيال لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره، كذا في «الفتح». قوله: إنما الشؤم في ثلاثة: قال الكرمانى: فإن قلت: الشؤم قد يكون في غيرها، فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة محل ومكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل. وقد قيل: شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وشؤم الدار سوء الجوار. فإن قلت: قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة. قلت: قال النووي: «الشؤم في الفرس» المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشر مجتمعان فيه؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يتمتع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاهم به. انتهى كلام الكرمانى وقال الخطابي: وقد روى قتادة عن ابن حسان الأعرج: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، فطارت شفقاً، وقالت: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»، ثم قرأت: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَهَا» (الحديد: ٢٢). انتهى كلام الخطابي

قوله: لتركبوها وزينة: أي إن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعمالها في ذلك فعل ما أبيض له. فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية يحصل به الإثم. وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح الباري) قوله: طيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية. والمشهور: «طولها» بالواو. وهو الجبل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: «فاستنت» من «الاستن» وهو العدو. و«الشرف» الشوط. و«التواء» بكسر النون، المناواة أي المعادة. فإن قلت: أين القسم الثالث؟ قلت: حذفه اختصاراً، وهو رجل يرتبطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، قاله الكرمانى. وقد تقدم الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله بن مسلمة: القعني. أبي حازم: اسمه سلمة. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي المدني. أبي صالح: اسمه ذكوان السمان.

فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَثَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرٌّ عَلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٨».

أي أثر خطواتها. (ع)

فكيف إذا أراد السقي؟ (اللمعات)

جمع حمار

أي معادة لهم

(الزلازل: ٧، ٨)

٤٩- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

أي إعانة له ورقفا به. (ف)

٤٠١/١

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ * النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَذْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شِيءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي.

منسوب إلى بني ناجية. (ك)

بفتح العين وكسر القاف، اسمه بشير. (ك)

أن هي الزائدة. (ك)

فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطَوْهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

أي من الإعياء. (ع)

بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، موضع بالمدينة. (مج) هو بين المسجد والسوق (مج)

جمع «أوقية» وهي أربعون درهما

٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

ترجمة سهر

٤٠١/١

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: * كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِيبُونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرِي وَأَجْسَرُ.

من «الجرى» من «الجلسرة»

أي من الصحابة فمن بعدهم. (ف)

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. أو عمرة: كذا للكشيميني، وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «أم عمرة». ٣. فليتتعجل: كذا للكشيميني وأبي ذر، وللأكثر: «فليتتعجل» [من «التعجيل». (إرشاد الساري)]. ٤. فيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٥. فبيننا: وفي نسخة: «فبينما». ٦. عليه: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «إليه». ٧. دابة صعبة: وفي نسخة: «الدابة الصعبة». ٨. أجرى: وفي نسخة: «أجرأ» [من «الجرأة»].

ترجمة: قوله: باب من ضرب دابة غيره في الغزو: أي إعانة له ورقفا به، قاله الحافظ. قوله: باب الركوب على دابة صعبة: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إن الدابة الصعبة كما تحل بالسير وقطع المسافة، فكذلك القطوف البطيء المشي. فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبة أيضًا. والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث إطلاق اللفظة أو تذكيرها. اهـ قلت: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على بيان الجواز، وعليه حمل العلامة العيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري =

سهر: قوله: شرفا: هو محرقة: العلو والمكان العالي والجد. ومن البعير: سنامه، والشوط أو نحو ميل، ومنه: فاستنتت شرفاً أو شرفين. (القاموس)

قوله: الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئاً وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيها واجب مخصوص، كذا في «اللمعات». قوله: أرمك: براء وكاف، بوزن «أحمر»، والمراد به ما خالط حمته سواده. قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة، أي علامة. والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلقي» يريد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك، حتى كأنه صار قدام الناس. قوله «إذ قام علي» أي وقف، فلم يسر من التعب، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: يقال: «قامت الدابة» إذا وقفت من الكلال.

قوله: باب الركوب على دابة صعبة: بسكون العين، أي شديدة. «والفحولة» بالفاء والمهملة، جمع «فحل»، والتاء فيه لتأكيد الجمع. وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسته من الأثني، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بالضمير المذكور، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو عقيل: بفتح العين وكسر القاف، بشير بن عقبة، الدورقي البصري. أبو المتوكل: علي بن داود، الناجي - بالنون والحيم - نسبة إلى بني ناجية بن سامة، قبيلة كبيرة منهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري. وقال راشد بن سعد: بسكون العين، المقرئ - بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - نسبة إلى قرية من قرى دمشق، تابعي، ليس له في «البخاري» سوى هذا.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانِ بِالْمَدِينَةِ

فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

أي خوف من عدو

٥١- بَابُ سَهَامِ الْقَرَسِ

٤٠١/١

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهُمُ لِلْحَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرَكِبُوهَا﴾، وَلَا يُسَهُمُ لِأَكْثَرِ مِنْ قَرَسٍ.

(النحل: ٨)

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ * عَنْ عُبيدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ

مولى ابن عمر

لِلْقَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٤٠١/١

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَفَرَرْتُمْ

١. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة، كما يدل عليه أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة». ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس أبي طلحة بعد ركوبه صلى الله عليه وسلم حتى قال: «وجدناه لبحراً»، وهذا اللفظ استدلال البخاري على الترجمة. ووجه أفضلية الركوب على الدابة الصعبة أنه دليل على مهارة الراكب بالركوب وتدريبه على الفروسية البالغة، ولأجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يأمر بقطع الركب، وإليه أشار البخاري كما سيأتي قريباً بـ «باب ركوب الفرس العربي». انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب سهام الفرس: أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه، قاله الحافظ. قوله: باب من قاد دابة غيره في الحرب: أي إعانة للغازي، فالقصد بيان فضله، كما تقدم نظيره من «باب من ضرب دابة غيره». ولك أن تقول: إنه أشار بذلك إلى أن النهي عن الجلب لا يتناول هذا.

سهر: قوله: فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب: أي المطلوب، من «الندب»: الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: لندب في جسمه، وهو أثر الجرح، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال: «والفحولة من الخيل»؛ لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى إلا أن يستدل البخاري بأنه فحل يعود الضمير المذكور عليه في قوله: «فركبه وإن وجدناه لبحراً». انتهى وفي «الفتح»: قال ابن المنير: هو استدلال ضعيف؛ لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص، كذا قال. وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى. انتهى

قوله: البراذين: [جمع «برذون» بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل. قال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العرب، كذا في «المجمع»]. قوله: والخيل والبغال والبعال: الخ: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. والمراد «بالهجين» ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي. (فتح الباري) قوله: ولا يسهم لأكثر من فرس: وهو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور. قاله في «الفتح». وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كذا في «فتح القدير». قال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، قاله ابن حجر. وفي «الهداية»: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف يسهم لفرسين؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين، ولأن الواحد قد يعيى فيحتاج إلى الآخر. ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة، وما رواه محمود على التنفيل، كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل.

قوله: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً: وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو حنيفة: للفرس سهمان فقط. سهم له وسهم لفرسه، ولم يقل بقوله هذا إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح. قال الثوري: إنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للفرس سهمان وللراجل سهم». كذا في «الطيبي». فإن قيل: من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في «البخاري»، فهو أصح. فأجاب عنه ابن الهمام: أن كون الحديث في «البخاري» أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح تحكّم محض، لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا، ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سنداً صحيحاً، انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في «فتح القدير»

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: قال الدارقطني: هو الأحمد الملقب بشبويه، واسم جده ثابت. وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، ولقبه مردويه الروزي، وهو أشهر وأكثر من الأول، كما قال في «الفتح». عبد الله: هو ابن المبارك، الروزي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. عبيد بن إسماعيل: بضم العين مصغراً، وكان اسمه عبد الله، الهباري القرشي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: بالتصغير، ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قتيبة: ابن سعيد. سهل بن يوسف: الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قال رجل: في رواية عند المؤلف في «غزوة حنين» أنه من قيس. البراء بن عازب: رضي الله عنه.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرْمُوهُمُ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ

وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالتَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

ابن الحارث بن عبد المطلب هو عمل الترجمة ليكفها عن إسراع التقدم إلى العدو. (خ)

أَنَا التَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أي أنا النبي حقا لا أفر. (ك)

٥٣- بَابُ الرَّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٤٠١/١

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ

إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

موضع بقرب المدينة

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

٤٠١/١

بضم المهمله وسكون السراء، الذي ليس عليه سرج ولا أداة. (ف) وقال السفاقي: يفتح العين وتشديد التحية

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ، مَا عَلَيْهِ

سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٤٠١/١

أي البطيء المشي. (ف)

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسٍ * بِنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَجْرًا»، فَكَانَ

أي واسع الجري

بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

١. واستقبلونا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٢. لا يجارى: وللصغاني بعده: «قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق».

ترجمة: قوله: باب الركاب والغرز للدابة: أي قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للحمل والركاب للفرس. وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل. اهـ قوله: باب الفرس القطوف: يمكن عندي أن يقال: إن الغرض الكلي لمثل هذه التراجم العديدة إثبات ركوبه ﷺ على تلك الأنواع من الخيول، فتكون هذه التراجم من الأصل الرابع عشر.

سهر: قوله: أنا ابن عبد المطلب: قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول، وقد نهي عن الافتخار في الآباء؟ قلت: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشًا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه، فخرجوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له. والوجه الآخر: أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهي عنها في غير ذلك المقام. (الكواكب الدراري) قوله: باب الركاب والغرز للدابة: قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للحمل والركاب للفرس. وذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. (فتح الباري) قوله: يقطف: بكسر الطاء وضمها أي يبطئ السير مع تقارب الخطو. و«القطاف» بالكسر: البطوء. (الخير الجاري) قوله: لا يجارى: بضم أوله، أي لا تسابق في الجري. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عمرو بن عون: بفتح العين وسكون ثانيها فيهما، ابن أوس، السلمى الواسطي. حماد: ابن زيد. ثابت: البناني. أنس: ابن مالك. عبد الأعلى بن حماد: البصري ثم البغدادي. يزيد بن زريع: بضم الزاي وفتح الراء، أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك ﷺ.

٤٠٢/١

٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

ترجمة سهر

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنْ

أي سابق، وفيه المطابقة

الثوري

الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. وَقَالَ

موضع بخارج المدينة

عَبْدُ اللَّهِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ* قَالَ سُفْيَانُ* بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خُمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى

الثوري

أي ابن الوليد. (ك)

مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

ترجمة

٤٠٢/١

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ،

وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أي غايتها

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أَمْدًا﴾: غَايَةٌ، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾.

(الحديد: ١٦) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «الحجاز»

١. بين: وفي نسخة: «من». ٢. فيمن: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. قال أبو عبد الله... الأمد: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا. وبالتحريك: الرهن الذي يوضع بذلك، قاله الحافظ. قوله: باب إضمار الخيل للسبق: إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تضرر لا تتمتع المسابقة عليها، قاله الحافظ. وفي «العيني»: أي بيان إضمار الخيل لأجل السبق هل هو شرط أم لا؟ والإضمار والتضمير: أن يظهر على الخيل بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها، وتجمل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها فيكون أقوى لجريه. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد ابن بطال هنا سؤالاً، وهو: كيف ترجم على إضمار الخيل؟ وذكر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضرر، وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقبته؛ لأن تمام الحديث: «سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضرر». وتعقبه ابن المنير فقال: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة؛ لما قد يكون ثابتاً ولما قد يكون منقياً، فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل...»: أي هل هو شرط أو لا؟ فيبين أنه ليس بشرط، وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح، إنما ذكر طرفاً من الحديث...؛ لأن لقاتل أن يقول: إذا لم يكن بد من الاختصار، فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى، لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث. قال ابن حجر: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال، بل أفاد النكتة في الاختصار. اهـ

سهر: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك. (فتح الباري) قوله: ما ضمر: على صيغة المجهول من «التضمير». قال الكرماني: التضمير وكذا الإضمار أن يقلل علفها مدة ويجعل يعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري. قال الجوهري: هو أن يعلفه حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت. انتهى قوله: «من حفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالمد على الأشهر وبالقصير، ويقال بتقدم الباء على الفاء، وهو قليل. «وثنية الوداع» هي منزلة عند المدينة سميت بها؛ لأن المودعين يمشون مع الحاج إليها. و«زُرَيْقٍ» بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية، ومر في «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟». انتهى كلام الكرماني

قوله: قال سفيان: هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك، وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية: خمسة أو ستة، وقال موسى: ستة أو سبعة، وهو اختلاف قريب. ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازاه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قَبِيصَةُ: بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر. قال عبد الله: ابن الوليد، العدني. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. قال سفيان: الثوري، بالسند السابق. أحمد بن يونس: نسبة لجدده، واسم أبيه عبد الله، البربوعي الكوفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر ﷺ.

٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْحَيْلِ الْمُضْمَرَةِ

٤٠٢/١

من التفعيل والإفعال

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ مُوسَى * بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَضِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَأَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتِيَةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَأَبَقَ فِيهَا.

٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٢/١

ترجمة سهر

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقِصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ».

مر بيانه في «باب الشروط في الجهاد والمصالحة...»

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ * حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ حُمَيْدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا * كَانَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ

يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. مِنْ هَهْنَا طَوْلَهُ مُوسَى * عَنْ حَمَّادٍ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا. (ف)

أي ذكر الحديث بطوله. (ك)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * عَنْ حُمَيْدٍ * عَنْ أَنَسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ

- قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

١. فكم: وفي نسخة: «وكم». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. أنسا: وفي نسخة بعده: «يقول».

٤. كان: وفي نسخة: «كانت». ٥. من ههنا... عن أنس: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب غاية السبق للخيل المضمرة: قال الحافظ ابن حجر: أي بيان ذلك، وبيان غاية التي لم تضم. قوله: باب ناقة النبي ﷺ: وفي بعض النسخ: «باب ناقة النبي ﷺ القصواء والعضباء...»، قاله العيني. وقال الحافظ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة. اهـ

سهر: قوله: باب ناقة النبي ﷺ: كذا أفرد «الناقة» في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة، قاله ابن حجر في «الفتح».

قوله: أردف النبي ﷺ إلخ: هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في «حجة الوداع»، وكذا قوله: «ما خلَّاتِ القِصْوَاءُ» قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في «كتاب الشروط»، كذا في «الفتح». وفي «الكرمانى»: قال الجوهري: «القصواء» هي الناقة المقطوعة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. «والعضباء»: هي مشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقباً لها، ولم تكن أذنها بمشقوقه. انتهى قوله: لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق: شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك. قوله: «على قعود» بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل. قال الجوهري: هو البكر حتى تركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً، كذا في «الفتح». قوله: حتى عرفه: أي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقاً عليهم، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن عمر أردف إلخ: هذا طرف من حديث وصله في «الحج». وقال المسور: ابن مخزوم، فيما وصله في «باب الشروط في الجهاد» من «كتاب الشروط». عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. حميد: الطويل. طوله موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. حماد: هو ابن سلمة. ثابت: البنانى. عن أنس: عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله أبو داود. مالك بن إسماعيل: ابن زياد، النهدي. زهير: بضم الزاي مصغراً، ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك.

٦٠- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَ أَنَسٌ سهر وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سهر: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ * قَالَ: مَا

أخو جويرية أم المؤمنين سهر

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ سُفْيَانَ * حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ * عَنِ الْبَرَاءِ * قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا

أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرْعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالتَّبَلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى

قبيلة هي السهام العربية ولا واحد لها. (ك)

بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٦١- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٤٠٢/١

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، * عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سهر

الثوري

قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ».

مر بيانه برقم: ٢٧٨٤ في أول «كتاب الجهاد» وأيضاً برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج»

١. باب: وللمستملي قبله: «باب الغزو على الحمير» [كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة

النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: واستشكل؛ لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب. وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم

الحمار من البغلة، أو أن المؤلف بيّض له. انتهى] ٢. باب بغلة إلخ: وللنسفي: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ».

٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. بغلة بيضاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البغلة البيضاء».

ترجمة: قوله: باب جهاد النساء: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي ما هو؟ أو المعنى: بيان جوازه، ودلالة الروايتين عليه ظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على السائلة سؤالها،

فكان تقريراً لجوازه لمن، غير أنه مشروط بعدم الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في

قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لمن من

الجهاد. اهـ قال الحافظ: وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصراحة بخروج النساء إلى الجهاد. اهـ

سهر: قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله أنس: يشير إلى حديثه الطويل في قصة خيبر، وسيأتي موصولاً في «الغازي»، وفيه: «هو على بغلة بيضاء»، كذا في «الفتح».

قوله: قال أبو حميد أهدى ملك أيلة إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في «غزوة تبوك»، كذا في «الفتح». ومضى شيء منه في آخر «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٨١. قال العيني: ملك أيلة

اسمه يوحنا بن روبة، واسم البغلة لدل، و«أيلة» بفتح وسكون التحتية: مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين مصر ومكة.

قوله: وأرضاً تركها صدقة: هي: نصف أرض فديك، وأثلث أرض وادي القرى، وسهمه من خمس خيبر، وحقه من بني النضير. وضمير «تركها» راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط،

قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة». (الكواكب الدراري) قوله: يا أبا عمارَةَ: بضم المهملة كنية البراء. «وليتيم»: أي أدبرتم. قوله: «لا، والله ما ولي النبي ﷺ»

يعني أن التولي لا يتحقق إذا ثبت الإمام في مقره. قوله: «سرعان» بفتح الأولين وقد يسكن الثاني: أوائلهم، كذا في «القسطلاني». وفي «الكرمان»: بضم السين وكسرها وسكون

الراء: جمع «السرير» وفتح السين وكسرها: أوائلهم، قاله صاحب «الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٤.

* أسماء الرجال: وقال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في «غزوة تبوك» السابق موصولاً في أواخر «الزكاة». عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي الصيرفي

البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: المصطلق الخزاعي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث.

محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: المذكور. البراء: ابن عازب. محمد بن كثير: أبو عبد الله العدي. سفيان: الثوري.

معاوية بن إسحاق: ابن طلحة، التيمي أبي الأزهر. عائشة بنت طلحة: عمة معاوية بن إسحاق المذكور.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهِذَا.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مُعَاوِيَةَ * بِهِذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ * عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ * عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

٤٠٣/١ - ٦٢- بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ ترجمة

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَنْصَارِيِّ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ: مِمَّ - ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ،

فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ،

فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

٤٠٣/١ - ٦٣- بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ترجمة

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ: * حَدَّثَنَا يُونُسُ * قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ *

بضم النون وفتح الميم، ومعنى حديث الباب ظاهر. (خ)

١. أبو إسحاق: وفي نسخة بعده: «هو الفزاري». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب غزوة المرأة في البحر: تقدم في كلام الحافظ أنفا ما هو الغرض عنده، وعندني أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى الاختلاف فيه، والمعروف عن الإمام مالك: المنع مطلقاً للمرأة، بسط الكلام عليه في «الأوجز». قوله: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه: قال العيني: أراد أنه لما غزا أخذ معه من نسائه واحدة منهن، ولكن بعد القرعة بينهما، كما صرح به في حديث الباب. اهـ

سهر: قوله: نعم الجهاد الحج: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الترجمة بحملة وتعقيها بالترجم المصْرحة بخروج النساء إلى الجهاد، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قوله: أبو إسحاق: [هكذا هو في جميع الروايات. قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين

أي إسحاق وعبد الله: زائدة بن قدامة. وهو تحكم بلا دليل، وقد ثبت سماعه من عبد الله، والله أعلم، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى» و«الفتح» وغيرها.]

قوله: بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وهي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، حالة أنس، صحابية مشهورة، كذا في «التقريب». وكانت محرماً له صلى الله عليه وسلم، كما مر بيانه في «باب الدعاء بالجهاد» مع شرح الحديث برقم: ٢٧٨٨. قوله: «مثلهم مثل الملوك» أي حالهم كالمملوك في السعة والرفعة.

قوله: فتزوجت عبادة بن الصامت: قال الشيخ ابن حجر: ظاهره أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وظهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها، ثم راجعها بعد ذلك. وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة، أراد الراوي وصفها به. قال: وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر باباً.

انتهى قوله: بنت قرظة: بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات، اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة: امرأة معاوية بن أبي سفيان، وهو أول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان رضي الله عنه. و«قرظة» هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري. (الخير الجارى)

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن الوليد: العدني. سفيان: الثوري، مما هو موصول في «جامعه». (إرشاد الساري) قبيصة: ابن عقبة، السوائي العامري. سفيان: ابن سعيد بن مسروق، الثوري. معاوية: ابن إسحاق، التيمي. حبيب بن أبي عمرة: بفتح العين وسكون الميم، القصاب، أي عبد الله الحماني. عائشة بنت طلحة: التيمية. عبد الله بن محمد: المسندي.

معاوية بن عمرو: الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن الحارث. عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أي طوالة. حجاج بن منهل: أبو محمد السلمي. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

الزهري: محمد بن مسلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ * وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ * وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ * وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ.

هي غزوة بني المصطلق. (قس)

٤٠٣/١ - ٦٤ - بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٤٠٣/١

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا، تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ * تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيبَانِ فَتُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

جمع «ساق» سهر بضم القاف أي تحملان. (ك)
بضم القاف بعده زاي، وضبطه بعضهم بضم أوله من «الإنقاذ»
أي خلاخل
هي أم أنس
ترجمة
أي ظهورهما
من «الإنقاذ»
ترجمة
من «أفرغت الإناء» إذا قلبت ما فيه

٦٥ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرْبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٤٠٣/١

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ * إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ

بفتح المهمله وكسر اللام على وزن «رغيف». (ف)

عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل، وزنا ومعنى. (ف)

١. طائفة: وفي نسخة: «بطائفة». ٢. فتفرغانه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتفرغانها».

ترجمة: قوله: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات: ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فيما أن يريد أن إعاتتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما تبين لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. اهـ قال الحافظ: وقد وقع عند مسلم عن أنس: «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه». ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتلهن مع الرجال» أي هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ اهـ قوله: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو: أي مشروعية ذلك.

سهر: قوله: لمُسْمِرَتَانِ بكسر الميم الثانية المشددة من «التشمير»، «شمر إزاره»: رفعه، و«شمر عن ساقه» و«شمر في أمره» أي حَف، و«شمر للأمر» أي قَمياً له. و«الخدم» بفتحيتين: موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته بلا قصد، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: «الخدم» بفتحيتين: جمع «خَدَمَةٌ» يعني الخلخال، ويجمع على «خَدَامٍ» أيضاً. و«السوق» جمع «ساق». انتهى قال النووي: هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها شيء؛ لأن يوم أُحُدٍ كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على وقوع النظر فجأةً بغير قصد إليها. (الكواكب الدراري) قوله: تنقران: بضم القاف بعدها زاي، كذا في «التنقيح». وفي «الخير الجاري»: «النقر» بالنون والقاف والزاي: الوثب، وهو لازم. قوله: «القرب» جمع «القربة»، وهو منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب أي تنقلان، وهذا هو غزوة لإعاتتهن الغزاة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر قتالهن؟ قلت: إنهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن، فهو في حكم القتال، أو قاس على الغزو.

قوله: قسم مروطاً: أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. و«أم كلثوم» بضم الكاف وضم المثناة: بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، خطبها عمر إلى علي رضي الله عنه، فقال: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكما، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم جاءت أباها فقالت: بعثني إلى شيخ سوء، وأخبرته. فقال لها: يا بنية، إنه زوجك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عروة بن الزبير: ابن العوام. سعيد بن المسيب: ابن حزن بن وهب، القرشي المخزومي. علقمة بن وقاص: أي الليثي. عبيد الله بن عبد الله: ابن عتبة بن مسعود. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن الحجاج. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب. وقال غيره: أي غير أبي معمر، وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث. عبدان: ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ثعلبة بن أبي مالك: أبو يحيى القرظي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفَرُ: تَخِيْطُ.

٤٠٣/١

٦٦- بَابُ مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجُرْحِي فِي الْعَزْوِ

جمع «جريح» كـ «قتلى» جمع «قتل»

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ * عَنِ الرَّبِيعِ * بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَسَقِي الْمَاءَ، وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَتَرَدُّ الْقَتْلَى.

٤٠٣/١

٦٧- بَابُ رَدِّ النَّسَاءِ الْجُرْحِي وَالْقَتْلَى

ترجمة

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ * بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَسَقِي الْقَوْمَ وَتُخَدِّمُهُمْ، وَتَرَدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «قتل»

٦٨- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٤٠٤/١

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، * عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رُبِّي

أَبُو عَامِرٍ * فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ، فَزَرَا مِنْهُ الْمَاءُ،.....

١. قال أبو عبد الله ... تخييط: كذا للمستملي. ٢. الماء: وفي نسخة: «القوم». ٣. القتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة».

٤. والقتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رد النساء الجرحى والقتلى: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «إلى المدينة» بعد قوله: «القتلى». وقال ابن التين: كانوا يوم أُحُدٍ يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردهم النساء إلى موضع قبورهم. انتهى من «العيني»

قوله: باب نزع السهم من البدن: أي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب، قاله العيني. وقال الحافظ: قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان في غيب الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكبي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. اهـ والذي قاله المهلب أول؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. انتهى، كله من «الفتح»

سهر: قوله: تزفر: تخييط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر: الحمل، وهو بوزنه ومعناه. قال الخليل: «زفر بالحمل زفرًا»: نهض به، والزفر أيضًا: القرية نفسها. وقيل: إذا كانت مملوءة. ويقال للإمام إذا حملن القرب: زوافر. (فتح الباري) قوله: باب مداواة النساء الجرحى: أي من الرجال وغيرهم في الغزو، ثم قال بعده: «باب رد النساء الجرحى والقتلى»، كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة». قوله: «عن الربيع» بالتحديد وأبوها «معوذ» بالتحديد أيضًا وبالذال المعجمة، لها ولأبيها صحة. قوله: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي»، كذا أورده في الأول مختصرًا وأورد في الذي بعده أم. وزاد الإسماعيلي: «ولا نقاتل». فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. (فتح الباري)

قوله: باب نزع السهم من البدن: ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في «غزوة حنين» بتمامه. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غيب الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكبي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع عنه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. انتهى والذي قال المهلب أول؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. (فتح الباري) قوله: فنزا منه الماء: بالنون والزاي والألف، أي جرى منه، وهذا من علامة الموت. قوله: «اللهم اغفر لعبيد» تصغير «العبيد» هو ابن وهب. وقيل: ابن سليم بضم المهملة، الأشعري، عم أبي موسى، كان من كبار الصحابة، قتل يوم أوطاس، وكان هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات علامة الشهداء، فلما أبحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا بقتله رفع يديه يدعو له، وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه كما في بعض الطرق: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. بشر بن المفضل: ابن لاحق، الرقاشي. خالد بن ذكوان: المدني. الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، من المبايعات. مسدد: ابن مسرهد، البصري. بشر: المذكور. خالد: المذكور. ربيع: المذكورة. محمد بن العلاء: بفتح العين والمد، ابن كريب. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: بضم الموحدة وفتح الراء، ابن أبي بردة، عن جده: «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء، عن أبيه: عبد الله بن قيس الأشعري. أبو عامر: عبيد بن وهب، الأشعري.

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ».

بالتنوين. (قس)

٦٩- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٠٤/١

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: * أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ * بِنِ رَيْبَعَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا

ك «فرح» أي لم يسم ليلا. (ق)

صَوْتُ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرَسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ، * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ * وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٢٨٨٧- وَزَادَ لَنَا عَمْرُو * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

والمعاد بالزيادة قوله: «تعمس وانتكس إلخ». (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ،

وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،.....

١. ونام: ولأبي ذر: «فنام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «يعني ابن عياش». ٤. أبي حصين: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وزاد لنا: وفي نسخة: «وزادنا». وفي نسخة: «وزاد لنا قال». ٦. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرزوق». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. انتكس: وفي نسخة: «انتكش».

ترجمة: قوله: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله عزوجل: أي بيان ما فيها من الفضل.

سهر: قوله: سهر فلما قدم المدينة إلخ: هكذا في هذه الرواية، ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القُدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم، وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلاً، فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القُدوم. وقد أخرجه النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد بمقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً من سبق، كذا في «فتح الباري».

قوله: يحرسني الليلة: قال الكرمانى: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية، والمراد العصمة من فتنه الناس واختلافهم. انتهى وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل». قوله: تعمس: قال الجوهري: بفتح العين، وقال النووي: فتح العين وكسرهما لغتان، والقاضي اقتصر على الكسر، ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل المذلة لأجله. و«القطيفة» دينار مخمل. و«الحميصة» كساء مربع له أعلام وخطوط. قوله: «لم يرفعه إسرائيل» أي لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإذا شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف، «فلا انتكش»، والمعنى: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالناقش. قوله: «أشعث» صفة «العبد»، وهو مجرور بالفتحة؛ لعدم الصرف. و«رأسه» بالرفع الفاعل. قال الطيبي: «أشعث رأسه مغبرة قدماء» حالان من قوله: «العبد»؛ لأنه موصوف. وقال الكرمانى: يجوز الرفع، ولم يوجهه، وقال غيره: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث، وكذا القول في قوله: «مغبرة قدماء». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمعجمات، الكوفي. علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عبد الله بن عامر: ابن ربيعة، القرشي العنزي. يحيى بن يوسف: ابن أبي كريمة، أبو يوسف، الرَّمِّي. أبو بكر: الحناط - بالنون - المقبري، وزاد أبو ذر: «ابن عياش». أبي حصين: بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. لم يرفعه إسرائيل: ابن يونس. محمد بن جحادة: بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة. أبي حصين: عثمان المذكور. عمرو: بفتح العين وسكون الميم، ابن مرزوق. أبي صالح: المذكور.

سند: قوله: طوبى لعبد أخذ إلخ: قال القسطلاني: «طوبى» اسم الجنة أو شجرة فيها. قلت: والأظهر أن المراد بما ههنا ما ذكره المصنف من أنه فعلى من «الطيب»، والله تعالى أعلم.

أَشَعْتُ رَأْسَهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، ^{سند سهر} إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. ^١ «فَتَعَسَا» ^٢، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ: خَيَّبَهُمُ اللَّهُ. ^٣ «طَوَّبِي»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ «يَطِيبُ».

هذا في رواية المستملي أيضا، والقول فيه كالتذييل قبله. وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه فدعا له أن ينالها. (ف)

٧٠- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ

٤٠٤/١

أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. (ف)

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ* عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^١ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ* فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو* مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلٍ،...

١. لم يشفع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين».
٢. فتعسا: وفي نسخة: «تعسا»، وفي نسخة بعده: «لهم». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل الخدمة في الغزو: قال الحافظ: أي سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. ثم قال بعد الحديث الأول: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وألقى المواضع بها المناقب. وكذا قال بعد الحديث الثالث وزاد: لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني بعد الحديث الأول حكاية قول الحافظ: وفيه - أي في كلام الحافظ - إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لكن قال العيني: إن المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم، وهو قوله: «في سفر»؛ لشموله الغزو وغيره. قلت: لكن صرح الحافظ بمحصل المطابقة كما تقدم. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الثالث: ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث، نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال: «في سفر» الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله: «فبعثوا الركاب وامتحنوا وعالجوا» المفسر بالخدمة. اهـ

سهر: قوله: إن كان في الحراسة: أراد بالحراسة حراسة من العدو أن يهجم عليه، وذلك يكون في مقدمة الجيش. و«الساقية» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم. وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، كذا قاله الطيبي. قوله: وإن استأذن إلخ: [إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها. (شرح الطيبي) فيه ترك حب الرئاسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع. (فتح الباري)]

قوله: فتعسا: [وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل تفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ﴾ (عمد: ٨). (فتح الباري)] قوله: وهو أكبر من أنس: فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني. وفي رواية مسلم: «وكان جرير أكبر من أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. (فتح الباري) قوله: شيئا: أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: «إلا أكرمته»، فيه دليل على كمال إخلاصه. وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن عرعرة: بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة، ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة، السامي بالمهملة، البصري. شعبة: ابن الحجاج. يونس بن عبيد: مصغر، العبدي. جرير بن عبد الله: البجلي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري. عمرو بن أبي عمرو: بفتح العين فيهما.

سند: قوله: أشعت رأسه: «أشعت» مجرور بالفتحة؛ لمنع الصرف على أنه صفة «عبد»، و«رأسه» مرفوع على الفاعلية. وروي «أشعت» بالرفع، قال ابن حجر: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعت. قلت: أراد بالصفة الخبر؛ لأنه صفة معني، وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر: إنه من قصر الصفة على الموصوف، ويريدون به الصفة معني، فيشمل الخبر أيضًا، ويدل عليه ما ذكره من التقدير، وبهذا سقط ما ذكره العيني، فقال: لا يصح عند المعربين أن يكون صفة، والرأس فاعله، وكيف يكون صفة، والصفة لا تقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله: «رأسه» بعد قوله: «أشعت»؟ انتهى قلت: وكان العيني نسي في الاعتراض أن يقول: إن «أشعت» نكرة، فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة. وقال القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو أشعت. انتهى قلت: ولا حاجة إليه بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة: أي ثبت فيها، ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك. وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال: المعنى أنه حامل الذكر لا يقصد السمو، فأى موضع اتفق له كان فيه. وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط. وقيل: المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو أمر عظيم، ونحوه: «فمن كانت هجرته» الحديث، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

أي دعا بالبركة في الأقوات. (ك)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * عَنْ مُورِقٍ * الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ وَالْمَتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الامتنان: الخدمة والابتدال. (ك)

أي تناولوا الطبخ والسقي ونحوه. (ك)

٧١- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤/١

٢٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سَلَامِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أي بيانه لمن احتاج إليه. (ف)

٧٢- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

٤٠٥/١

ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الْآيَةَ

(آل عمران: ٢٠٠)

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ * سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ *

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. الذي: وفي نسخة: «من». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. الآية: وفي نسخة: «وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

ترجمة: قوله: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى. قوله: باب فضل رباط يوم في سبيل الله: قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وأما التصيد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم؛ لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضاً. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: هذا جبل يحبنا: يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه الحية، أو هو كناية عن أهل الجبل، وهم سكان المدينة. و«اللاية» بخفة الموحدة: الحرة، والمدينة بين الحرتين، والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط، لا في وجوب الجزاء ونحوه، كذا في «الكرمان». ومر الحديث مع بيان المذاهب فيه برقم: ١٨٦٩ في «الحج». قوله: فبعثوا الركاب: أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: «فضرَبوا الأحبية وسقوا الركاب». (فتح الباري) قوله: بالأجر: أي الأكل؛ لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم، بخلاف نفع فعلهم؛ فإنه متعدد (الكواكب الدراري) قوله: كل سلامي: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم: عظام الأصابع. وقيل: كل عظم في البدن. قوله: «كل يوم» منصوب على الظرف. قوله: «ويعين» مبتدأ على تقدير المصدر، و«صدقة» خبره. قوله: «ويحامله» أي يساعده في الركوب والحمل على الدابة. و«الخطوة» بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: ما بين القدمين. و«الدل»: الدلالة. (الكواكب الدراري) قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا آمنوا الآية: «الرباط» بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم. واستدلال المصنف بالآية اختياراً لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله في الجهاد، ورابطوا في سبيل الله. وعن محمد بن كعب: اصبروا على الطاعة، وصابروا لانتظار الوعد، ورابطوا العدو، واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَرْحُلِكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠). = * أسماء الرجال: أبو الربيع: بفتح الراء وكسر الموحدة، العتكي الزهراني. إسماعيل بن زكريا: الخُلُقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي الملقب بـ«شَقُوصًا». عاصم: ابن سليمان، الأحول. مُورِق: بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، ابن مُشَمَّرَج، بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الصنعائي. معمر: ابن راشد. همام: ابن منبه. عبد الله بن مُنِير: بضم الميم وكسر النون، المروزي. أبا النضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، هاشم بن القاسم، التيمي. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

سند: قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا: أي فيما يكال بهما من الطعام، وإليه أشار القسطلاني حيث قال: دعا بالبركة في أقواقهم، وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٧٣- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيِّ لِلْخِدْمَةِ

٤٠٥/١

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الحُلْمَ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ

ابن عبد الرحمن الأسكندراني. (ف)

هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ف)

وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». أَي تَسْلُطَهُمْ وَاسْتِيلَا نَهُمْ
ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنُ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ،.....

التناقل عن الأمر ضد الجلادة. (ك)

أي زوج أم أنس

ضد الشحاعة. (مج) بفتحين نقله

ضد القدرة. (ك)

أمر من «الإيدان»

ضرب من الأكسية. (مج)

١. إذا: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه أراد إثبات الجواز لدفع توهم ما ورد في حق بعض الصبيان من الصحابة لما عرضوا للخروج إلى الغزو ردهم النبي ﷺ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم، ووجه الدفع أن عرضهم إنما كان للقتال لا للخدمة.

سهر = وفي «الموطأ»: عن أبي هريرة مرفوعاً: «وانتظار الصلاة فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد، وفي «المستدرک» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك، قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح».

قوله: وما عليها: كلمة «على» بمعنى «في»، أي في الدنيا، تجوز عنها مبالغة، وهو إفادة الاستعلاء، كذا في «الخير الجاري»، أي أفضل من صرف ما في دنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكواكب الدراري». قوله: موضع سوط أحدكم: أي مقدار سوطه في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقي سوطه فيه؛ لئلا ينزل فيه غيره، كذا في «الطبيعي»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٦ في «باب الغدوة والروحة في سبيل الله».

قوله: الروحة: [بالفتح: المرة الواحدة من «الرواح»، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو»، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح الباري) قوله: يخدمني: بضم المهملة وبالجرم وبالرفع، ومعناه: أن يعين من يخدمه ﷺ في تلك السفارة، وذلك لما صح عن أنس رضي الله عنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين»، وفي رواية: «عشر سنين». ولو كان أول خدمته في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع لكانت خدمته أربع سنين. (الخير الجاري وفتح الباري)

قوله: لهم والحزن: أكثرهم لا يفرق بينهما، ومنهم من فرق بأن أهم على ما يتوقع، والحزن على ما وقع. (الكواكب الدراري) قوله: وكانت عروساً: فيه إطلاق العروس على المرأة، خلافاً لمن ظن أنه نعت للرجل، فقد نص الخليل أنه نعت لهما ما دام في تعريسهما أياماً، كذا في «التنقيح». قوله: «سد» بالمهملتين أولهما مفتوحة ويضم، وثانيهما مشددة. «الصهباء» بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالوحدة وبالمد، موضع. قوله: «حلت» أي طهرت وخرجت عن الحيض. قوله: «حيساً» بفتح المهملة فتحية ساكنة فسین مهملة: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. قوله: «نطع» بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها، أربع لغات. قوله: «يحوي» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة: أي يجمع، و«الحوية» كساء محشو حول سنام البعير، أي يدار عليها العبادة حول السنام. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفي: يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري: عمرو: هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب.

سند: قوله: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير: الظاهر أن «حتى» للتعليل لا للغاية، وهي متعلقة بـ«التمس» لا بـ«يخدمني»، والمقصود: التمس لي غلاماً لخدمة السفر، وبه يندفع أن أنساً كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

أي حقيقة، ولا مانع منه بأن يخلق الله له الحبة، وقيل: مجاز، والمراد أهله. (ف)

أي حرتيها قال القسطلاني: إلا في وجوب الجزاء، ومر الحديث في «الحج»

٧٤- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٤٠٥/١

خصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه. (ف)

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ يَحْيَى *، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ *، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: * أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ ذَابَّةً لَتَرَكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا.

٧٥- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

٤٠٥/١

أي بركتهم ودعائهم. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ * قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ * سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ * عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ * قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي

المسندى ابن عيينة هو ابن دينار هو ابن عبد الله الأنصاري سعد بن مالك الأنصاري

زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ»

١. قالت: ولأبي ذر: «قلت». ٢. منهم: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «معهم».

٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٤. فيه: كذا للحموي والكشيميني.

ترجمة: قوله: باب ركوب البحر: قال الحافظ: كذا أطلق الترجمة. وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو.

قوله: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: أي بركتهم ودعائهم، ذكر فيه طرفا من الحديث الطويل، تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك، وتقريره له. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كالمملك: أي حالهم كالمملك في السعة والرفعة، وقد مر الحديث عن قريب برقم: ٢٨٧٧. قوله: قال لي قيسر إلخ: هو طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره. (فتح الباري) قوله: قال رأى سعد: أي ابن أبي وقاص، والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. (فتح الباري) قوله: فضلا على من دونه: أي بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمي، كذا في «الخير الجاري». قوله: «هل تنصرون...» قال ابن بطال: تأويله أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقد روى عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أرأيت رجلا يكون حاميا القوم ويدفع عن أصحابه، يكون نصيبه كنعيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. وهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: أبو التعمان: محمد بن الفضل، عارم البصري. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: ابن منقذ، الأنصاري. أم حرام: بنت ملحان، خالة أنس. قال ابن عباس: فيما سبق موصولا أول البخاري. أبو سفيان: صخر بن حرب. قيسر: هو لقب هرقل. محمد بن طلحة: ابن مصرف، اليامي. مصعب بن سعد: ابن أبي وقاص.

فَتَأْمُ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيَكُفُّمُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيَكُفُّمُ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيَكُفُّمُ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ.

بكسر الفاء، لا واحد له من لفظه: جماعة من الناس، والعامية تقول بلا همز. (ف)

ترجمة سند ٢ سهر
٧٦-باب: * لا يقول: فلان شهيد

٤٠٦/١

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْرًا مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: * أَنَا صَاحِبُهُ. فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى....

ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. (ك) أي مال

١. من صحب صاحب أصحاب النبي: وفي نسخة: «من صحب من صاحب أصحاب النبي». ٢. لا يقول: وفي نسخة: «لا يقال».
٣. الله: ولأبي ذر: «والله». ٤. فقال: وللحموي: «فقلت». ٥. صاحبه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يقال: فلان شهيد: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا! لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد». وهو حديث أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. وقال الحافظ أيضاً في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال: ووجه أخذ الترجمة منه: أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يتمتع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل الله، وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء. والمراد بذلك: الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري؛ لأنه قال: «لا يقال: فلان شهيد»، والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر، كما قررته بحمد الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فتأم: بكسر الفاء، ويجوز فتحها، وهمزة على التحتانية، ويجوز تسهيلها، أي جماعة. وسيأتي شرحه في «علامات النبوة» و«فضائل الصحابة». قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن من صحب النبي ﷺ...، وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، حصلت لهم النصر؛ لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا، أقوىاء فيما يتعلق بأمر الآخرة. قوله: لا يقول فلان شهيد: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. قوله: «الله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل «الجهاد»، كذا في «الفتح».

قوله: وفي أصحاب رسول الله ﷺ: رجل اسمه قزمان، هذا في عداد المنافقين، وكان قد غاب يوم أحد، فغيره النساء، فخرج وقاتل وبالغ. قوله: «شاذة ولا فاذة» نعت لمخدوف، أي نسمة شاذة، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلامة، و«الشاذة»: ما شذت عن صوابها، وكذا «الفاذة» التي انفردت، يصفه بأنه لا يبقى شيئاً إلا أتى عليه. وقيل: ما صغر وما كبر. وقيل: «الشاذة» من كانت في القوم ثم شذت منهم، و«الفاذة»: من لم يختلط معهم أصلاً. قوله: «ما أجزأ منا» مهموز، أي ما أغنى منا. قوله: «أما إنه» بالتخفيف استفتاحية، و«إن» مكسورة، أو بمعنى حقاً على رأي، فيكون مفتوحة. قوله: «ذبابه» أي طرفه وقيل: حده. هذا كله في «التنقيح». قال الكرمانى: فإن قلت: القتل هو معصية، والعبء لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة. قلت: ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي، أنه ليس مؤمناً، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار، أنه من العصاة الذين يدخلون النار، ثم يخرجون منها. وفيه: أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. انتهى قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم إنه لما ظهر منه أنه لم يقاتل الله وإنما قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعاً؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.

* أسماء الرجال: باب: بالتونين. قال أبو هريرة: فيما وصله في «باب أفضل الناس مؤمن يجاهد نفسه وماله». قتيبة: ابن سعيد. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد، القاري. أبي حازم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار، الأعرج. رجل من القوم: هو أكرم بن أبي الجون.

سند: قوله: باب لا يقول فلان شهيد: أي بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيُنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ.

أي أنا أراقبه وألزمه لكم حتى أقف على حاله وأجيء بالخير

فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٠٦/١ ٧٧- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّيِّ وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

(الأفعال: ٦٠)

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: * حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ: *

أي من بني أسلم القبيلة المشهورة

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

بالضاد المعجمة، أي يرامون، والتناضل: الترامي للسبق. (ف) منادى، وأبوهم إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن. (ك)

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ * عَنْ حَمْرَةَ * بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

بضم الهمزة، وفي رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ. (ف)

حِينَ صَفَفْنَا لِقَرْيَشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَكْتُبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ.

هذا التفسير ليس معروف، والمعروف: قاربوكم

١. بعمل: وفي نسخة: «عمل». ٢. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٤. ترهبون إلخ: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة: لمح بما جاء في تفسير «القوة» في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم بلفظ: «عن عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾» ألا إن القوة هو الرمي، كذا في «الفتح». قوله: معكم كلكم: [قال الكرمانى: فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن بن الغسيل: هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. وحنظلة: هو غسيل الملائكة. و«حمزة» بالمهملة وبالزاي، ابن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين، كذا في «الكرمانى». قال صاحب «الفتح»: ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

قوله: أكثبوكم: كذا في نسخ البخاري بثلاثة ثم موحدة. و«الكتب» بفتحيتين: القرب، فالمعنى: إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق برمي النبل البعد، والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وزعم الداودي أن معنى «أكتبوكم» كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالباً، فيه ردع لهم. وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير «الكتب» بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، فظهر أن معنى الحديث: الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل سهام إليهم وتذهب في غير منفعة، والمراد بالقرب المطلوب في الرمي: قُرب نسبي بحيث تنالهم سهام، لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. حاتم بن إسماعيل: بالحاء المهملة بعدها ألف. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: اسم الأكوع: سنان بن عبد الله، الأسلمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. عبد الرحمن بن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، الأنصاري. حمزة: ابن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، ولأبي ذر: بفتح الهمزة وكسر المهملة. وقال الداودي عن ابن معين: الضم أصوب، الأنصاري. عن أبيه: أبي أسيد، مالك بن ربيعة بن البدن.

٧٨- بَابُ اللّٰهُوَ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٤٠٦/١

ترجمة
بكسر المهمله جمع «حرية» أي من آلة الحرب. (ف)٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُيَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*:

أي قصد أي رماهم بالحصى. (ك)

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* «فِي الْمَسْجِدِ».

٧٩- بَابُ الْمَجْنِّ وَمَنْ تَتَرَسَّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٤٠٦/١

ترجمة سهر ٤
بكسر الميم الترس. (ك)

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أي يستر بالترس. (ح)

فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْجِعِ نَبْلِهِ.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَسِرَتْبَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْيِي وَجْهَهُ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ

فيه المطابقة للترجمة. (ع)

الدَّمَّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ.

١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن يوسف». ٢. وزاد علي: وللشميهني: «وزادنا علي». ٣. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. المجن: ولا بن شويبه: «الترسة والمجن». ٥. تترس: وفي نسخة: «يتترس»، وفي نسخة: «يترس» [كيتخذ]. ٦. تشرف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يُشْرِف». ٧. فينظر: وللشميهني وأبي ذر: «نظر». ٨. موقع: وفي نسخة: «موضع». ٩. وكان: وفي نسخة: «فكان». ١٠. وكانت: وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب اللّهُوَ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا: وفي «الفيض»: المراد به اللّهُوَ لِلتَّعْلِيمِ. اهـ وقال العيني: أي مشروعية اللّهُوَ بِالْحِرَابِ بِكسر الحاء: جمع «الحرية». وقوله: «ونحوها» أي نحو الحراب من آلات الحرب، كالسيف والقوس والنبل. اهـ قال الحافظ: وكأنه يشير بقوله: «ونحوها» إلى ما روى أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «ليس من اللّهُوَ [أي مشروع أو مطلوب] إلا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». اهـ وقال القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من «كتاب الصلاة». اهـ ومراده حديث عائشة قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم». قال القسطلاني: وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة.

قوله: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه: «المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثنية النون: أي الدَّرَقَةُ، وفي «الفيض»: المجن من الجلد، والترس من الحديد. اهـ قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردُّ القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. قوله: «ومن تترس» أي فلا بأس به. وقال أيضاً بعد آخر حديث الباب: ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شويبه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به عن نفسه سهام من يراميه. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: بحراهم: هذا موضع الترجمة، وكأنه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة، فتحير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: «أهوى» أي قصد. قوله: «حصبهم» أي رماهم بالحصباء. (الخير الجاري) قوله: باب المجن: وفي رواية ابن شويبه: «الترسة والمجن». و«الترسة» جمع «ترس» و«المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثنية النون: أي الدرقة. قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردُّ القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. (فتح الباري) قوله: تشرف: بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء: أي تطلع عليه أي من فوق، و«استشرف الشيء» إذا رفع البصر ينظر إليه. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يشرف» بضم التحتية وكسر الراء من «الإشراف». (إرشاد الساري) قوله: لما كسرت: على صيغة المجهول. و«البَيْضَةُ» ما يلبسه المحارب على الرأس، وكان الذي كسرهما عتبة بن أبي وقاص. قوله: «رباعيته» بفتح الراء وخفة التحتانية - مثل: الثمانية - السن التي بين الثنية والثالث. قوله: «يختلف» أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى. قوله: «فرقاً» بفتح الراء وبالمهمزة: أي سكن. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصغاني. معمر: بسكون العين، ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد. وزاد علي: ابن المديني. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: المذكور. أحمد بن محمد: أبو الحسن، الخزازي المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل، الأنصاري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد بن عبد الله، القاري. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو، * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنِ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، * عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١- ترجمة

٨٠- بَابُ

بِالتنوين

٤٠٧/١

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرَمَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

من «التفدية»
فيل: قد صح أنه فدى الزبير ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. (ك)
أيضا فلعل عليا لم يسمعه. (ن)

٨١- بَابُ الدَّرَقِ

٤٠٧/١

هو الحخفة ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. (ك)

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: * قَالَ عَمْرُو: * حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ

هو ابن أبي أويس، كما حزم به المزني في «الأطراف». (ف)

النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةٌ

بالماء والشهور
بدونه. (ك)

الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا عَمِلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

أي اشتغل بعمل وفي بعضها: «غفل» وعلى كل تقدير فاعله أبو بكر. (خ)

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِمَا قَالَ لِي: «أَنْتُسْتِهِينِ أَنْ تَنْظُرِي؟»

أي الحيشة

١. باب: كذا لابن شبيب. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عمل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «غفل».

٤. وكان يوم عيد: وللمستملي والحموي: «وكان يوماً عندي». ٥. أن تنظري: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تنظرين».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] هكذا في النسخة الهندية، أي موافقاً لرواية ابن شبيب، وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق.

قوله: باب الدرق: أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته. و«الدرق» جمع «درقة» وهي الحخفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. اهـ وتقدم في «أبواب العيدين»: «باب الحراب والدرق»، وذكر هنا هذا الحديث بعينه. ثم يشكل هنا تكرار الترجمة بما تقدم من «باب الجن»؛ فأفهم فسروا الجن بالدرقة، فيما أن يقال بالفرق بين الجن والدرقة كما قيل، أو يقال: إن المقصود من السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، أعني «ومن ترس بترس صاحبه».

سهر: قوله: مما لم يوجف المسلمون: «الإجاف»: الإسراع في السير، أي لم يعملوا فيه سيراً لا بالخيول ولا بالإبل. و«الكراع»: اسم الخيل. «والعدة»: الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، قاله الكرمان. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وسيأتي شرحه في «كتاب فرض الخمس» وفي «الفرائض»، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة»؛ لأن الجن من جملة آلات السلاح، كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان عنده درقة، فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي». انتهى قوله: قبيصة: هو ابن عقبة، و«سفيان» هو الثوري، وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظة «قبيصة» هنا تصحيف ممن دون البخاري، وأن الصواب: «حدثنا قتيبة»، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى؛ إذ لا مانع أن يكون عند السفيانيين، وقد أخرجه المصنف في «الأدب» من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري. ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبيب في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به عن نفسه سهام من تيراميه، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كافٍ في ذلك. انتهى

قوله: فذاك: «الفداء» إذا كسر أوله بمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي: التفدية من رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاء، ودعاؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليف أن تكون مستحابة، فهو من الكناية التي لا يكون أصل المعنى مراداً به، والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرمان»: وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك؛ لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور. انتهى وفي «التنقيح»: قال ابن الزملاكي: الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضاء، فكانه قال: أرم مرضياً عنك. انتهى قوله: بغناء: بكسر المعجمة وبالمد. و«بعث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالثلثة، غير منصرف: يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة، وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه. (الكواكب الدراري) وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٤٩ في «كتاب العيدين».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة، عمرو: ابن دينار. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. مالك بن أوس بن الحدثان: بالحاء والذال المهملتين والثاء المثناة المفتوحات، النصرى، له رؤية. قبيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة. سفيان: ابن عيينة. عبد الله بن شداد: بالفتح والتشديد، ابن الهاد. إسماعيل: ابن أبي أويس. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: بفتح العين، ابن الحارث. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، معروف بيتيم. عروة: ابن الزبير.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».
قَالَ أَحْمَدُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: * «فَلَمَّا عَقَلَ».

٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٤٠٧/١

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٤٠٧/١

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: * سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ: * سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ:

لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الدَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَايِي وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ.

٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٤٠٧/١

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: * ...

١. فقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. فاذهبي: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. لم تراعوا: وللحموي والكشميهني بعده: «لم تراعوا». [أي لم تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضحة «لم» موضع «لا». (ك) ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، قاله الحافظ. وقال العيني: هي جمع «جمالة» بالكسر: علاقة السيف مثل الحمل، هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: «حمائل السيف» لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدتها «محمل». وقال بعضهم: جمع «حميلة». قلت: هذا ليس بصحيح، والحميلة: ما حمله السيل من الغناء. اهـ والغرض من الحديث هنا قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. انتهى من «الفتح» وقلت: وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الرابع عشر. قوله: باب ما جاء في حلية السيوف: أي من الجواز وعدمه. قوله: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة: قال العيني: «القائلة»: الظهيرة، وقد يكون بمعنى النور في الظهيرة. وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ، وحسن توكله بالله، وصدق يقينه، وإظهار معجزته، وبيان عفوه وصفحه عن من يقصده بسوء. اهـ

سهر: قوله: دونكم بني أرفدة: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي الزموا ما أنتم فيه. (عمدة القاري)

قوله: أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)

قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، وورد فيه حديث، وقد تقدم في «باب الفرس العربي» و«باب الشجاعة في الحرب» وسياقه هنا أم، وسبق شرحه في «الهيئة». والغرض منه قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. (فتح الباري)

قوله: لقد فتح الفتوح قوم إلخ: وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيفونا شيئاً من حلية فضة، فغضب وقال ...» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: «أنه دخل عليه بمحص ...» وزاد فيه: «لأنتم أنجل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله سبع مائة، ثم أنتم تمسكون». فيه: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما تشرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية؛ لشدهم في أنفسهم وقومهم في إيمانهم، كذا في «الفتح». قوله: العلايي: بالمهملة وبالوحدة جمع «العلباء»: عصب في العنق، يؤخذ من البعير ويشقق، ثم يشد به جفن السيف، و«العلابي» أيضاً من جنس الرصاص. و«الآنك» بالمد وضم النون: الأسرّب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أحمد: ابن أبي صالح. ابن وهب: عبد الله. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. ثابت: البناي. أحمد بن محمد: أبو العباس مردويه، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سليمان بن حبيب: الحاربي. أبا أمامة: صدي بن عجلان، الباهلي. أبو اليمان: الحكم بن نافع.

شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سنان بن أبي سنان: يزيد بن أمية. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمَنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللَّهُ اللَّهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

٨٥- بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٤٠٨/١

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٤٠٨/١

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ *، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

١. أخبرهما: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرة». ٣. من يمنحك مني: كذا لأبي ذر. ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. يزيد: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «يرتد». ٦. لم ير كسر: وللشيخ ابن حجر: «لم يكسر». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب لبس البيضة: بفتح، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. وكسب الشيخ قدس سره: يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم أنه يناهى التوكل. اهـ
قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نُقِلَ عنه أنه كسر رُحْمَهُ عند الاصطدام حتى لا يغتمه العدو أن لو قُتِلَ، وكسر حُفْنِ سَيْفِهِ وضرب بسيفه حتى قُتِلَ، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن =

سهر: قوله: وإذا عنده أعرابي: اسمه غورث - بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثلثة - ابن الحارث، وكذا في نسخة صحيحة من «القاموس». وفي «القسطلاني»: بضم الغين المعجمة. (الخير الجاري) قوله: اختلط: أي سَلَّ. قوله: «صلتًا» بفتح المهملة وسكون اللام: المجرى عن الغمد، كذا في «الكرمانى». قوله: «من يمنحك مني؟ قلت: الله» وفي «القسطلاني» عن ابن إسحاق: «قال ﷺ: فدفع جبرئيل عليه السلام في صدره فوقع من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنحك مني؟ قال: لا أحد، فقال: قم فاذهب شأنك. فلما ولى قال: كنت خيرا مني. فقال ﷺ: أنا أحق بذلك. ثم أسلم بعد». وفي لفظ قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ»، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام، كذا في «الخير الجاري». قوله: فشام: أي غمد، وقد جاء بمعنى سَلَّ، فهو من الأضداد. (الكواكب الدراري) قوله: باب لبس البيضة: بفتح الموحدة، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب؛ لقوله فيه: «وهشمت البيضة على رأسه»، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: «الهشم»: كسر الشيء اليابس. انتهى وقال الزركشي: وفاعل ذلك عتبة بن أبي وقاص (أخو سعد) لعنه الله. قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت: قال الكرمانى: فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال، فما حاجة إلى ذكره؛ لأن حرمة ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر البيع، والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين ولم يبع سلاحه لأجل الدين. انتهى وقال الشيخ ابن حجر: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد ذلك إليهم. انتهى
قوله: جعلها صدقة: الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، كذا في «الكرمانى»، ومر الحديث برقم: ٢٨٧٣.

* أسماء الرجال: جابر بن عبد الله: الأنصاري. عبد العزيز: يروي عن أبيه أبي حازم، واسم سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد، الساعدي. عمرو بن عباس: هو أبو عثمان، البصري الأهوازي. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، العنبري البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. عمرو بن الحارث: ابن المصطلق، الخزاعي.

ترجمة سهر

٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٤٠٨/١

أي وقت الظهيرة

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، وَهَذَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

ترجمة سهر

٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَا ح

٤٠٨/١

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. من: وللمستملي وأبي ذر: «فمن». ٤. وها: وفي نسخة: «فها».

ترجمة = أبي طالب في غزوة مودة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال؛ لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق. انتهى من «الفتح» وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الدابة تُعْرَقُ في الحرب»، وذكر فيه فعل جعفر بن أبي طالب المذكور في كلام الحافظ المتقدم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من لم ير...» أي يتوقف جوازه على تضمنه فائدة، وإلا كان إسرافاً منهيّاً عنه. اهـ قال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إلا سلاحه...» فإنه لم يكسر سلاحه؛ لأنه لم يتضمن فائدة، ولا كذلك إذ تضمن كسره منفعة معتدّة كمن خاف وقوعه في أيدي العدو، أو من يخاف عنه على نفسه أو غيره كصبي أو مجنون، أو كان فيه فحمة أو لوث كما كان في فتنة الهند. اهـ وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح - كما قال ابن المنير - عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أفعاله الحسنة التي سنّها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد، بخلاف أهل الجاهلية، ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم. اهـ قلت: ومطابقة الحديث للترجمة على ما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أوفق مما قاله الشراح.

قوله: باب تفرق الناس عن الإمام الخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. قلت: لم يتعرض الحافظ ولا غيره لغرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أشار بهذه الترجمة إلى الجواز لدفع ما يتوهم من رواية أبي داود: «أن تفرقكم في الشعاب والأودية من الشيطان»، فقد أخرج الإمام أبو داود في «باب ما يؤمر من انضمام العسكر» عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم». فحيث وقع التعارض بين ترجمتي الإمام البخاري وأبي داود، وكذا بين الروایتين، فيمكن أن يجاب عنه بأن المنع عن التفرق إنما هو عند ابتداء النزول لمصالح تقتضيه، كأن يكون جميع العسكر بمرأى من الإمام؛ ليراقبهم ويشاورهم، ونحو ذلك من الفوائد. وأما جواز التفرق فالمراد به التفرق بعد النزول مجتمعاً في وقت آخر للقبولة وغيرها من الحاجات. ولعل الإمام البخاري إليه أشار بقوله في الترجمة: «عند القائلة والاستظلال بالشجر»، والله تعالى أعلم. قوله: باب ما قيل في الرماح: أي في اتخاذها واستعمالها من الفضل. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب ما قيل في الرماح» إن أراد بذلك جواز اتخاذها فهو ظاهر الاستنباط بالرواية، وإن قصد غير ذلك فكما قال المحشي. اهـ قلت: وهذا الباب هو أيضاً عندي من الأصل الرابع عشر، كما تقدم قريباً.

سهر: قوله: باب تفرق الناس عن الإمام الخ: ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي: هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يجرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان في أول الأمر؛ فإنه يجرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧) قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلمها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾». وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركة لقوة نفسه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. (فتح الباري)

قوله: باب ما قيل في الرماح: أي في اتخاذها واستعمالها، أي من الفضل. قوله: «ويذكر...»: هو طرف من حديث أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «بُعِثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها، لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب. والمراد بـ«الصغار» وهو بفتح المهملة وبالجمجمة: بذل الجزية. وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الأبد. وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين، وقد تقدم شرحه في «الحج»، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: * عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

هو النسيبي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ * أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى

حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ،

أي حمل عليه فقتله

فيه الترجمة، ومر الحديث في برقم: ١٨٢٣ في «الحج»

أي يعطره

فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَبَى بَعْضٌ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

بالضم أي أكلة. (ج)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ أَبِي قَتَادَةَ * فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ

لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

٤٠٨/١

أي من أي شيء كانت. (ف)

أي حكمه وحكم لبسه. (ف)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أي ابن الوليد. (س)

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ

مفعوله محذوف، وهو نحو: هلاك المؤمنين، أو «لم تُعبِّد» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. (ك، خ)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ» بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ

وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤١﴾. وَقَالَ وَهَيْبٌ * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * «يَوْمَ بَدْرٍ».

(القمر: ٤٥، ٤٦)

١. حمارا وحشيا: ولأبي ذر: «حمار وحش». ٢. أصحابه: وفي نسخة: «أصحاب النبي ﷺ». ٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في درع النبي ﷺ: أي من أي شيء كانت. وقوله: «والقميص في الحرب» أي حكمه وحكم لبسه. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: الظاهر أن المراد بذلك إثبات أن النبي ﷺ كان له درع، وبذلك تطبق الروايات. وما قال المحشي: «إن المقصود بيان أن درعه مم كانت» فلا يدرى وجهه؛ إذ لا يناسبه الرواية الأولى، إلا أن يقال: إثبات أنها كانت من حديد يكفي ولو في رواية، ثم تحمل بقية الروايات عليه وإن لم تذكر فيها مم كانت. اهـ وفي «هامشه»: هذا - أي إثبات الدرع له - هو المتعين بملاحظة الروايات، وما قال المحشي في بيان المقصود لا يوافق الروايات. اهـ

سهر: قوله: أما خالد فقد احتبس أدراعه: هو طرف من حديث تقدم في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٦٨. و«الأدراع» جمع «درع»، وهو القميص المتخذ من الزرد. وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب: ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا يناهض التوكل. (فتح الباري) قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ: بفتح الهمزة وضم الشين، أي أطلبك، يقال: «نشدتك الله» أي سألتك بالله. وأما العهد فهو نحو قوله تعالى: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧١﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٢﴾» (الصافات: ١٧١-١٧٢) وأما الوعد فهو نحو: «وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴿٧﴾» (الأنفال: ٧) وروي: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاث مائة، فاستقبل القبلة ومدَّ يديه يدعو: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر ﷺ فألقاه على منكبيه، فالتزمه من ورائه، قال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فقد ألححت: أي طلبت الدعاء وبالغت فيه. قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استئجاز الوعد و أبو بكر يسكن منه، يتوهون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز قطعاً، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم؛ إذ كان ذلك أول مشهدٍ شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدو والعدة، فابتهل بالدعاء وألح؛ ليسكن ذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن سيلته مقبولة ودعوتهم مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء؛ إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وحده أبو بكر ﷺ في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول، ويدل على صحة ما تأولناه تمثيلاً على إثر ذلك بقوله: «سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ» (القمر: ٤٥) هذا ما قاله «الكرمانى»، ونقله في «الخير الجاري» وقال: وههنا احتمال آخر، وهو أن أبا بكر لعلة قال ما قال خوفاً من أن ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم، كما في قوله تعالى: «وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿٢٥﴾» (الأنفال: ٢٥)؛ لما رأى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله. انتهى

* أسماء الرجال: أبي النضر مولى عمر بن عبید الله: هو سالم ابن أبي أمية. أبي قتادة: الحارث بن ربيع، الأنصاري. زيد بن أسلم: العدوي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني. محمد بن المثني: هو الزّمن، العنزري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال وهيب: بضم الواو مصغراً، ابن خالد بن عجلان، البصري. فيما وصله المؤلف في «سورة القمر». خالد: الحذاء، أي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَحَدَّثَنَا مُعَلَّى* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* وَقَالَ: «رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

مر الحديث برقم: ٢٢٥١

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا: فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ. وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

من «الإنعالم» و«التفعل»

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٤٠٩/١

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنِ أَبِي الضُّحَى* مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَتَمَضَّمْتُ وَأَسْتَنْشَقْتُ وَعَسَلْتُ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ.

أي في غزوة تبوك

بالبناء على الضم. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٣. بصدقة: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بصدقته».
٤. فيجهد: ولـ «ص»: «فيجهد». ٥. مسلم: وفي نسخة بعده: «هو ابن صبيح». ٦. فتلقَّيته: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلقَّيته» [بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بفقوية قبل اللام وفتح القاف مشددة. (قس)]. ٧. فتوضأ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٨. فتمضمض: وفي نسخة: «فمضمض». ٩. فكانا: وفي نسخة: «وكانا».

ترجمة: قوله: باب الجبة في السفر والحرب: قال العيني: أي بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة، وهو من عطف الخاص على العام. وقال بعد ذكر الحديث: مطابقتة للترجمة في قوله: «وعليه جبة شامية» وكان في السفر وكان في غزاة. اهـ

سهر: قوله: جبتان: بالموحدة. قوله: «وتعفي» أي تمحو. قوله: «تقلصت» أي انزوت وانضمت. فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ، فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت: لفظ «يقول» يدل على الاستمرار والتكرار، فلعله ﷺ كررها دون أخواتها، ومر الحديث في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، قاله الكرمانى. قال القسطلاني: ومطابقتة للترجمة في قوله: «جبتان»؛ فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في «الزكاة» وهو المناسب للدرع. انتهى مختصراً قوله: وعليه جبة شامية: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه كان في السفر وكان في غزاة، كذا في «العيني». والحديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٣٦٣ في «باب الصلاة في الجبة الشامية».

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدى البصرى. سفيان: ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد. وقال معلى: ابن أسد، العمى. فيما وصله في «الاستقراض». عبد الواحد: ابن زياد، البصرى. الأعمش: سليمان بن مهران. وقال يعلى: بوزن يرضى، ابن عبيد، الطنافسى الكوفى. فيما سبق موصولاً في «الرهن في السلم».

موسى بن إسماعيل: المنقرى. وهيب: بضم الواو، ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله بن كيسان. موسى بن إسماعيل: المنقرى. عبد الواحد: ابن زياد. الأعمش: سليمان بن مهران.

أبي الضحى: هو ابن صبيح، العطاردي. مسروق: ابن الأجدع.

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٤٠٩/١

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * أَنَّ أَنَسًا * حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ابن العوام

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ * عَنْ قَتَادَةَ: * عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو: * أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

ابن عوف

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ: * أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا * حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو: * رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٤٠٩/١

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ * الضَّمْرِيُّ،

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * حَدَّثَنَا

بالحاء المهملة والزاي المشددة أي يقطع. (س)

شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * وَزَادَ: «فَأَلْقَى السَّكِينِ».

١. شَكَّوْا: وللأصيلي وأبي ذر: «شَكَّيَا». [قال الجوهري: يقال: «شكيت وشكوت». (شرح الداودي)] ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. لهما: كذا لأبي ذر. ٤. الضمري: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحرير في الحرب: أي جواز لبسه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد ترجم في اللباس «ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة»، ولم يقيدته بالحرب، فزعم بعضهم أن «الحرب» في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم؛ لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس؛ إذ الحكمة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في الغزو مستتباً من جوازه للحكمة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب». ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض يختص. قوله: باب ما يذكر في السكين: أي من جواز استعماله. فإن قلت: روى أبو داود النهي عن قطع اللحم بالسكين. قلت: هو منكر. وقيل: إنما يكره قطع الخبز بالسكين، قاله العيني.

سهر: قوله: باب الحرير في الحرب: ذكر فيه حديث أنس من حمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقتين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقتين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة، وقال: لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون أحد العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالأفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب. وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرايته عليهما في غزاة». وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا يصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر ﷺ فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين: «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، كذا في «فتح الباري».

قوله: ثم دعي: [في «النسائي» الذي دعاه بلال. (إرشاد الساري)] ضبط بلفظ الجهول، ومر الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»، وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة أن السكين من آلات الحرب. (الخبر الجاري) قوله: وزاد فألقى السكين: وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قاله القسطلاني.

* أسماء الرجال: أحمد بن المقدم: كنيته أبو الأشعث، العجلي. خالد بن الحارث: الهجيمي. سعيد: ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامه. أنس: ابن مالك ﷺ. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. همام: هو ابن يحيى، العوزي. قتادة: ابن دعامه بن قتادة. محمد بن سنان: العوفي. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن بشار: البندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: المدني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٤٠٩/٨

٩٣- بَابُ مَا قَيْلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

ترجمة سهر

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ* أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ

الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَاصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٌ*.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ».

فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أخبرها بأنها من الأولين، كذا في «الفتح»

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

ترجمة سهر

٤١٠/٨

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

بفتح الفاء وسكون الراء. (ك، خ) منسوب إلى جده أبي فروة. (فس)

«تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

أي يختبئ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

١. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في قتال الروم: قال الحافظ: أي من الفضل. واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل: روماني، وقيل: هو ابن ليظا بن يونان بن يافت بن نوح. اهـ قال العيني: مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله: «يفزون البحر»؛ لأن المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح. اهـ وترجم الإمام أبو داود «باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم»، وأخرج فيه عن ثابت بن قيس بن شماس قصة امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يقال لها: أم خلاد - تسأل عن ابنها وهو مقتول، وفيه: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» الحديث. وفي هامش «البدل»: استدل بحديث الباب ابن قدامة على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. اهـ وفي «الفيض»: أراد بيان الأقوام التي قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ قوله: باب قتال اليهود: ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب ما قيل في قتال الروم: أي من الفضل، واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم. قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهمل، وهو شامي قدم، يقال: اسمه عمرو، وعمير (بالتصغير) لقبه، وكان عابداً مخضرمًا، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية. و«أم حرام» بالمهملتين، تقدم ذكرها في أوائل «الجهاد» في حديث أنس برقم: ٢٧٨٩، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث بأتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: قد أوجبوا: أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة. (فتح الباري) قوله: مدينة قيصر: أي ملك الروم، قال القسطلاني: كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية، ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي بها أبو أيوب سنة اثنين وخمسين من الهجرة. انتهى كذا قاله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد أحد من غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. انتهى قوله: باب قتال اليهود: أي عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ويكون اليهود مع الدجال. (التنقيح) قوله: تقاتلون اليهود: فيه جواز مخاطبة الشخص، والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن يزيد بن إبراهيم، ونسبه لجدته؛ لشهرته به. يحيى: ابن حمزة بن واقد، أبو عبد الرحمن الدمشقي. ثور بن يزيد: الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي. أم حرام: بنت ملحان. مالك: الإمام. نافع: هو مولى ابن عمر. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. جرير: هو ابن عبد الحميد. أبي زرععة: ابن عمرو بن جرير، البجلي.

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ*
ترجمة

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

العبدي. (قس) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (ك)

البصري

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

أي علامتا

بفتح العين وسكونها. (ك)

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: * حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، * عَنِ الْأَعْرَجِ * قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ
ترجمة

وهم من الترك أيضا

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ابن عيينة

المديني. (قس)

محمد بن شهاب. (قس)

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: * وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

أي على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة. (ك)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قتال الترك: قال العيني: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. اهـ وقال العيني في شرح قوله: «ينتعلون نعال الشعر»: قال بعضهم (أي الحافظ): هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك. وتعقب عليه العيني، وقال في آخره: ومع هذا لا تبقى مطابقة بين الحديث والترجمة أصلاً. اهـ قوله: باب قتال الذين ينتعلون الشعر: وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم. وأما على رأي العلامة العيني والقسطلاني فهم من التُّرك، فحينئذ يتكرر الترجمة. واجتهد العيني في دفع هذا التكرار؛ إذ قال: وهم أيضاً من التُّرك كما ذكرنا، لكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن أبي هريرة ﷺ من وجه آخر عقد له هذه الترجمة؛ لأن لفظ أبي هريرة ﷺ في الحديث الماضي: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» وقع في آخر الحديث، وهو في هذا الحديث وقع في صدره. اهـ وهذا كما ترى لا يجدي شيئاً، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ترجم به مستقلاً؛ إشارة إلى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلاف فيه. وقيل: هم قوم من الخوارج، كما في «أشراط الساعة»، والله أعلم.

سهر: قوله: نعال الشعر: [أي يلبسون نعالاً من صفائر الشعر أو من جلود غير مذبوغة عليها شعر].

قوله: كأن وجوههم المجان المطرقة: بفتح الميم وتشديد النون، جمع «الجن» وهو الترس. «المطرقة» بلفظ المفعول من «الإطراق»، و«المجان المطرقة»: التي يطرق بعضها على بعض، كـ«النعل المطرقة المحصوفة» إذا أطرق بعضها على بعض فخرزت به، و«طارق الرجل بين الثوبين» إذا ظاهر بينهما، أي ليس أحدهما فوق الآخر، كذا في «الكرمان». قال الطيبي: شبه وجوههم بالترس؛ لبسطها وتدويرها، وبالطرق لغلظها وكثرة لحمها. انتهى قال العيني: مطابقتها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «عراض الوجوه...» صفة الترك.

قوله: المطرقة: [بضم الميم وإسكان الطاء، التي يجعل لها الطرق، أراد بذلك عرض وجوههم، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (التنقيح)]

قوله: ذلف الأنوف: بضم الذال المعجمة وسكون اللام، جمع «أذلف» وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة. و«الأنوف» جمع «الأنف». (الكواكب الدراري والتنقيح)

* أسماء الرجال: باب قتال الترك: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. سعيد بن محمد: الجرمي، الكوفي. يعقوب: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. قال سفیان: ابن عيينة، بالسند السابق. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: تقدم.

٤١٠/١

٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

أي استنصر الله إذ رمى الكفار بالتراب. (ف)

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ

ابن عازب. (فس)

بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون. (ك)

يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا

كنية البراء

قَوْمًا رُمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمَّةٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٤١٠/١

٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرُوكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

عند الحرب. (فس)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبِدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

هو ابن سيرين. (ك) بفتح المهمله وكسر الموحدة السلماني. (ك)

الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

أي الأسماء. (ك، خ)

أي الأحياء. (ك، خ)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي

ابن عيينة

الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بَنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْبِي يُوسُفَ».

بفتح الفمزة من «الإغناء»

منصوب بقوله: «اشدد» أو بتقدير: اجعل أو قدر ونحوه. (ك)

١. أخفاهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خفاهم». ٢. بسلاح: وفي نسخة: «سلاح». ٣. الصلاة: ولأبي ذر: «صلاة». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة: قوله: باب من صف أصحابه عند الهزيمة: أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من أهزم. ذكر فيه حديث البراء ﷺ في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره: «ثم صف أصحابه»، وذلك بعد أن نزل واستنصر، والمراد بقوله: «واستنصر» أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، إلا الحديث الأخير منها، وفيه: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم». قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعي أنهم يدعون عليه. اهـ

سهر: قوله: ما ولي: أي ما أدير. قوله: «شبان» بضم المعجمة وشدة الموحدة، جمع «شاب». قوله: «وأخفاهم» جمع «الخفيف»، وقيل: هو جمع «الخف» الذي بمعنى الخفيف، أي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم. قوله: «حسرا» بضم المهمله وتشديد السين المهمله المفتوحة، جمع «الحاسر»: هو الذي لا سلاح معه، وقيل: هو الذي لا درع له ولا مغفر. قوله: «ليس سلاح» أي لهم، فالخير محذوف، وفي بعضها: «ليس بسلاح»، فالاسم مضمر، أي ليس أحدهم متلبسا به. قوله: «رماء» جمع «رام». قوله: «جمع هوازن وبني نضر» بفتح النون وسكون المهمله، أي جماعة هاتين القبيلتين. قوله: «فرشقوهم رشقا» أي رموا كلهم دفعة واحدة. قوله: «ما يكاد يسقط سهمهم» أي من حسن إصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الأرض. قوله: «استنصر» أي استنصر الله، أي دعاه بالنصر. قوله: «أنا النبي لا كذب» أي أنا نبي حقا لا أفر ولا أزول، ومر الحديث مرارا، هذا كله ملتحظ من «الكرماني» و«الجمع» و«الفتح» و«الخير الجاري». قوله: أنا ابن عبد المطلب: فيه جواز الافتخار في الحرب، ومر بيانه برقم: ٢٨٦٤ في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

قوله: عيسى: أي ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. و«هشام» الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مر في «شهادة الأعمى»: هشام بن عروة، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث، فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في «تفسير سورة البقرة» إن شاء الله تعالى. وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة؛ لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. انتهى كلام «الفتح» ومر بعض بيانه في «كتاب المواقيت»، والله أعلم بالصواب.

قوله: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ: أي الهلاك، قال ابن حجر في «الفتح»: ودخله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به؛ لأن المراد: اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. انتهى قال القسطلاني: لأنها أعم من أن يكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد. انتهى وقد سبق الحديث برقم: ١٠٠٦ في «الاستسقاء». قوله: «سنين» منصوب بتقدير «اجعل» ونحوه، أي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي الصغير. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. ابن ذكوان: هو عبد الله. الأعرج: تكرر ذكره.

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ * أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى * يَقُولُ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ *

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

يفتح الجهم ثم يفتح.

مطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني، ومر الحديث برقم: ٢٤٠

طرحه عقبة بن أبي معيط. (خ)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتْلِي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

جمع قتل

هو البئر قبل أن يطوى. (خ)

ابن مسعود. (خ)

اسمه عمرو. (ك)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: * أُمِّيَّةُ أَوْ أُبَيٍّ. وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عَائِشَةَ * أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعْنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لِكُمْ؟» قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: عَلَيْنَكُمْ؟».

٩٩- بَابُ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٤١١/١

بالتنوين

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

هو ابن منصور. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فلعننتهم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ولعننتهم».

٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلخ: قال الحافظ: المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يرشد المسلم» أي إلى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الإسلام؛ ليرجعوا إليه، أو يعلمهم الكتاب أي القرآن؛ رجاء أن يرغبوا في دين الإسلام. اهـ فاخترت القسطلاني أن المراد بالكتاب الثاني: القرآن على خلاف ما قال الحافظ. وتعقب العلامة العيني أيضاً على تفسير الحافظ. والأوجه عندي ما اختاره العيني والقسطلاني، وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كُتِبَ إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجهم.

سهر: قوله: سريع الحساب: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب. فإن قلت: قد هي رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت: تلك أسجاع متكلفة، وهذا وقع اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأحزاب: [هو جمع «حزب»: الطوائف من الناس، أي المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق، كذا في «المجمع»]. قوله: سلاها: بالفتح والقصر، وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى» و«المجمع». قال الكرمانى: فإن قلت: ما مقول أبي جهل؟ قلت: مخوف، وهو ما يدل على طلب الإتيان بالسلا. قوله: «لأبي جهل» اللام لليان نحو «هَيْتَ لَكَ»، أي هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي دعا. (الكواكب الدراري والخير الجارى) قوله: أمية: بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتية، يعني في رواية يوسف السبيعي: «أمية» بدل «أبي»، وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو «أمية» لا «أبي». وأما السابع، فهو عمارة بن الوليد، ومر الحديث في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري)

قوله: السام: بتخفيف الميم، الموت. قوله: «ما لك» أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم، وليسوا كذلك، حيث أوهوا أنهم يقولون: «السلام عليك»، فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم»، قاله الكرمانى. قوله: «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليكم»؛ لأن معناه وعليكم السام أي الموت، وهو دعاء عليهم. قوله: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب: والمراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك، وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب =

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: مردويه، السمسار الرازي. عبد الله: ابن المبارك. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي، واسم أبي خالد: سعد. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد، الأسلمي. عبد الله بن أبي شيبَةَ: العبسي. جعفر بن عون: القرشي. سفیان: الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو بن ميمون: الأزدي. عبد الله: ابن مسعود. وقال شعبة: ابن الحجاج، فيما وصله في «كتاب البعث». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السخيتاني. ابن أبي مليكة: عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. إسحاق: ابن منصور بن كوسج، المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله، عمه محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري.

ابن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَا إِيَّاهُمْ الْأُرَيْسِيِّينَ».

جمع «الأريسي» بفتح الهمزة وسكون النحبة وكسر الراء المهملة: الأكار. (ك) مر الحديث في أول الكتاب، وسيجيء أيضا قريبا

١٠٠- بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ^{سهر}

٤١١/١

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ * قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطَّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو

الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

بفتح الهملة وسكون الواو وبالهملة، هي قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه. (ك)

١٠١- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ ^{ترجمة سهر}

٤١١/١

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ ^{سهر}

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ: * سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا،.....

١. على ما: وللشيخ ابن حجر: «علام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين بالهدى إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقوله: «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس. انتهى من «الفتح» قوله: باب دعوة اليهود والنصارى إلخ: قال الحافظ: أي إلى الإسلام. وقوله: «وعلى ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غزوة، وهو متخرج عنده في «كتاب الفتن». اهـ وقال العيني بعد الحديث الأول: للترجمة أربعة أجزاء، الجزء الأول: هو قوله: «دعوة اليهودي والنصراني»، ووجه المطابقة فيه: أنه صلى الله عليه وسلم دعا هرقل إلى الإسلام، وهو على دين النصراني، واليهودي ملحق به. والجزء الثاني: هو قوله: «على ما يقاتلون عليه»، ووجه المطابقة فيه: أنه صلى الله عليه وسلم أشار في كتابه أن مراده أن يكونوا مثلنا وإلا يقاتلون عليه، كما في حديث علي الآتي بعد هذا الباب، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا». والجزء الثالث: هو قوله: «وما كتب إلى كسرى وقيصراً» وهذا ظاهر. والجزء الرابع: هو قوله: «والدعوة قبل القتال»، فإنه صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الإيمان بالله وتصديق رسوله، ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال، فافهم؛ فإنه فُتح لي من الفيض الإلهي، ولم يسبقني إلى ذلك أحد. وقال أيضاً قبل ذلك: وهذا أوجه وأقرب إلى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة: إنه أشار بهذا إلى حديث خرَّجه فلان، ولم يذكره في كتابه. اهـ

سهر = فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يُترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجهم. وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

قوله: ليتألفهم: هو من تفقه المصنف؛ إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث في «الغازي» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري) قوله: الطفيل: [أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري)] قوله: باب دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. وقوله: «على ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. (فتح الباري)

قوله: والدعوة قبل القتال: وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار دعوة الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج: علي بن الجعد: بالفتح، ابن عبيد، الجوهري. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامه بن قتادة.

فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

أي كل نوع من التمزيق وهو التفریق

١٢/١-١٠٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَالْحُكْمَ وَالتُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

آل عمران: (٧٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ

١. وكأني: كذا لأبي ذر. ٢. قرأه: وفي نسخة: «رأه». ٣. إلى الإسلام: ولأبي نوقت قبله: «الناس». ٤. إلى آخر الآية: كذا للشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ: أي الاعتراف بها. و«قوله تعالى» بالجر عطفًا على السابق، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادًا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ١١٦) وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ (التوبة: ٣١). وثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليّ الراية يوم خيبر، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وغير ذلك من الفوائد. رابعها: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...»، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال: «وعلى ما يقاتلون عليه؟». اهـ قلت: وأنت خير بأن هذه الترجمة جزء للباب السابق لا لهذا الباب، كما أقر به الحافظ، فتأمل.

سهر: قوله: اتخذ خاتماً: أي أمر بصنعة خاتم للختم. قوله: «خرقه» أي مزقه، كذا في «الكرمانى». قوله: «كل ممزق» أي كل نوع من التفریق، ومر حديثاً الباب مع بيانهما برقم: ٦٤ و٦٥ في «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

قوله: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادًا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليّ الراية يوم خيبر، وسياقي شرحه في «المغازي» إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». (فتح الباري)

قوله: قيصر: يعني به هرقل: بكسر الهمزة وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعجمة والعلمية. و«قيصر» لقبه كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى. ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «دحية الكلبي» بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الهمزة المهملة، كذا في «الخيز الجاري». قوله: «عظيم بصرى» أي أميرها. و«بصرى» بضم الواو: مدينة حوران [موضع بالشام] ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز، كذا في «الطبيي». قوله: «حمص» بكسر مهملة وسكون ميم، ممنوع للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوز صرفه كـ«هند»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. ليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بالضم، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. إبراهيم بن حمزة: بالحاء المهملة والزاي، ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو إسحاق، القرشي الأسدي الزبيري المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. صالح بن كيسان: المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة. ابن شهاب: هو الزهري.

إِلَى إِبِلِيَاءَ؛ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ
 أَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * بضم التاء وتشديد الجيم فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ * أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا مُجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ
 بِكسر الفوقية وخفة الجيم. (قس)
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَاَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ،
 فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى
 هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي،
 وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمْرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي، ثُمَّ
 قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ
 يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنْ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكُذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا.
 قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، نَحْنُ
 نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَحَافُ أَنْ يُؤْتَرَ عَنِّي، غَيْرُهَا. - قَالَ: فَهَلْ
 قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ
 الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا
 بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

بافتح: الكف عما لا يحل. (ف)

١. أبو سفيان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ٢. عمي: وفي نسخة: «عم». ٣. كتفي: وفي نسخة: «كتفي». ٤. فصدقت: وفي نسخة: «فصدقته».
٥. أو: وفي نسخة: «أم». ٦. أنتقصه: وفي نسخة: «أنتقصه». ٧. به: كذا لأبي ذر. ٨. ولا نشرك: كذا لأبي الوقت.

سهر = قوله: «إبلياء» بكسر الهمزة وسكون التحتانية الأولى وكسر اللام، وبالمد والقصر: بيت المقدس، كذا في «الكرمان». قوله: «لما أبلاه» أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة
 عسكر الفرس، وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿الْمَ غَلِبْتَ الرُّومَ﴾. قوله: «في المددة» أي في زمان المهادنة والمصالحة أي صلح الحديبية، كذا في «الخير الجاري». قوله:
 «الترجمانه» قال في «القاموس»: «الترجمان» كعُفْوَانٍ وَزَعْفَرَانٍ وَرَبِيعَانَ: المُفَسِّرَ لِلْسَانَ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ وَعَنَهُ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ النَّاءِ.

قوله: «هو ابن عمي» فيه تحجوز؛ إذ هو ابن عم جده؛ لأنه أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
 هاشم بن عبد مناف، كذا في «الكرمان». قوله: «أن يأتُر» بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة، أي يروي ويحكي، كذا في «القسطلاني». قوله: «لحدثه عني» أي عن تلقاء نفسي
 خلاف الواقع، كذا في «الكرمان». قوله: «سجال» بكسر السين والجيم، جمع «سجل»: وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة لهم، كذا في «الكرمان». قوله: «يدال علينا المرة
 وندال عليه الأخرى» أي يغلب علينا مرة ونغلبه أخرى، كذا في «المجمع». قوله: «والعقاف» بفتح العين: الكف عن المحارم وخوارم المروءة، كذا في «العيني». قوله: «هل كنتم
 تتهمونه» من باب الافتعال، تقول: «أثم يتهم أهما»، وأصله «لوتهم»؛ لأنه من «لوهم»، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في الناء. قوله: «بالكذب» بفتح الكاف وكسر الذال،
 مصدر، وكذلك «الكذب» بكسر الكاف وسكون الذال، كذا في «العيني». قوله: «يأتم» من الافتعال، أي يقتدي. قوله: «ليدع» بفتح الدال من «ودع يدع»، أي يترك.
 * أسماء الرجال: قال ابن عباس: بالسند السابق. أبو سفيان: هو صخر بن حرب، الأموي.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعَفَاءُ هُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، يُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، وَيَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَّهٗ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

بضم اللام وكسر القاف وشددة التحيّة

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى!

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك)

إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَنَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا

وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(آل عمران: ٦٤)

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. تخالط: وفي نسخة: «تخالط». ٣. يدال: وفي نسخة: «ويدال». ٤. لها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «له». ٥. بما ذا: وفي نسخة: «ما ذا». ٦. والصدقة: وللمستلمي والحموي: «والصدق». ٧. نبي: وفي نسخة: «النبي». ٨. ولكن: وفي نسخة: «لم أكن». ٩. لم أظن: وللكشميهني: «لم أعلم». ١٠. لقيه: وللكشميهني وأبي ذر: «لقاء». ١١. بدعاية: وفي نسخة: «بداعية» [أي الكلمة الداعية إلى الإسلام، ويجوز أن يكون «الداعية» بمعنى الدعوة. (ك)].

سهر: قوله: بشاشته القلوب: أي بشاشة الإسلام والشريعة ووضوحه، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدميه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري)
قوله: أن أخلص: بضم اللام، أي أصل، يقال: «أخلص إلى كذا» أي وصل إليه، قاله العين. قوله: لتجشمت: بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت على مشقة لقاءه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكنني أخاف أن يعوقني عليه عائق فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. فإن قلت: هل يحكم بإيمان هرقل؟ قلت: لا يحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه، هذا هو على ظاهر الحال. قال النووي: لا عذر له فيما قال: «لو أعلم لتجشمت»؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح بالملك ورغب في الرئاسة، فأثرهما على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النحاشي وما زالت عنه الرئاسة، كذا في «الكرمان» و«العين». قوله: وإن توليت: أي عرضت عن الإسلام. «فإن عليك إثم الأريسين» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحيّة والمهمله، جمع «أريس»، أي الأكارين المزارعين، كذا في «الكرمان»، وفي «المجمع»: هم الأكارون والحول والخدم. قوله: «سواء» أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلَا أُدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَتِيقًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

بالمعجمة وكان ذله بكفره. (خ) أي سبغ

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ * هو الساعدي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * عَنْ مُحَمَّدٍ: * سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ أَنَسٍ * رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا

٢٩٤٥- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ.....

١. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعني». ٢. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لقد أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. قوله: «أبي كبشة» بفتح الكاف وسكون الموحدة: رجل من خزاعة، كان يعبد الشَّعْرَى مخالفاً للعرب كلهم، فشيءوا رسول الله ﷺ به وجعلوه ابناً له؛ لمخالفته إياهم في دينهم كما مخالفهم أبو كبشة، كذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: «أبو كبشة» رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. قوله: وأنا كاره: أي للإسلام، جملة حالية، أي أدخل الله سبحانه بفضله الإسلام في قلبي حال كوني كارهاً، فأزال الكراهية عني، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث مع بيانه في أول الكتاب برقم: ٧، والله أعلم. قوله: الراية: أي العلم. قوله: «وكلهم يرجو» أي كل واحد منهم. قوله: «فبصق» بالصاد والزاي والسين. قوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي قال علي: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا؟ قوله: «على رسلك» بكسر الراء، يقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتعد فيه وكن على الهينة. (الكواكب الدراري)

قوله: حمر النعم: بضم حاء وسكون ميم وبالراء، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا، كذا في «المجمع». وقال الكرمانى: النَّعْمُ إذا أطلق يراد به الإبل وحدها وإن كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها، وحمر الإبل أي أعزها وأحسنها؛ لكون الحمرة أشرف الألوان عندهم، أي لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدَّق بها. قوله: لم يغر: من «الإغارة». قوله: «فإن سمع أذاناً أمسك» قال العيني: تؤخذ منه المطابقة للترجمة؛ لأن الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأذان مبين حالهم. انتهى قوله: «وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل؛ لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: فلما أصبح خرجت إلخ: كذا وقع هنا، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم: «فأتيانهم حين بزغت الشمس»، ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح، فنزلوا، فصلوا، فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذٍ في زقاق خبير، كما في الرواية الأخرى، فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح الباري) قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة» وهي المجرفة من الحديد، من «السَّحُو» بمعنى الكشف والإزالة. قوله: «مكاتلهم» جمع «مكتل» وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعاً. =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. عن أبيه: أبي حازم، سلمة بن دينار. سهل بن سعد: هو الساعدي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. معاوية: ابن عمرو. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفراري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير. حميد: الطويل المذكور. أنس: هو ابن مالك، رضي الله عنه.

قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي سَعِيدٌ * بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَيَّ ^{سهر}»

أي فيما يتولى باطنه

أي حفظ وحقن. (ع)

اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه

ترجمة سند سهر

١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٤١٤/١

أي السفر. (ف)

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

ابن سعد مصغرا ابن خالد هو الزهري. (مس)

مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٨- ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.....

ابن يزيد

هو ابن موسى المروزي ابن المبارك. (ف)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من أراد غزوة فوري بغيرها إلخ: أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب من أراد غزوة...»، وكانت عامة عادات النبي ﷺ التورية في الغزوات؛ لكونها أنفع في الحروب، إلا تبوك؛ فإنه جلى للناس أمرهم؛ ليتأهبوا. اهـ

سهر = قوله: «والخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس، وهو العسكر، سمي به؛ لأنه مُقسَّم خمسة: اليمين واليسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: «خربت» دعاء، أو خير أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققاً، فكانه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة «خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكائلتهم التي من آلات الهدم، و«الساحة»: الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «الجمع» و«العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث في أول «كتاب الأذان». قوله: أمرت إلخ: أي أمرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة، وسميت بالجزء الأول منها، كما يقال: «قرأت يس» أي السورة التي أولها «يس»، قاله الكرماني. قال العيني: ومطابقتها للترجمة من حيث إن في قتالهم معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، دعوة إياهم إلى الإسلام.

قوله: من أراد غزوة فوري بغيرها: أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (الكواكب الدراري) قوله: ومن أحب الخروج: أي السفر يوم الخميس، لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكوها يوم الخميس». وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس: لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قال الكرماني: «كعب» هو ابن مالك، الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلفوا، وصار أعمى، وكان له أبناء، وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيهِ. قوله: «حين تخلف» أي عن غزوة تبوك. انتهى قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: قال الدارقطني: هذا الإسناد مرسل، ولم يلتفت إلى ما قال: «سمعت كعباً»؛ لأنه عنده وهم، قال محمد بن يحيى الذهلي: سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب، ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ومن عبد الله بن كعب، قال: ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده شيئاً، وإنما سمع من أبيه عبد الله، كذا في «الكرماني». وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال: عن أبيه عن كعب، كما قال الجماعة، لكن جَوَزَ في «الفتح» ابن حجر سماعه له من جده كأبيه، هذا كله من «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، المروزي أبو العباس مردويه. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

سند: قوله: باب من أراد غزوة فوري بغيرها: وذكر فيه قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف، وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف، وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام، أي سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف على أن «حين تخلف» ظرف للحال أو القصة. وقوله: «ولم يكن...» أي وفيه أي فيما ذكر: «ولم يكن...»، والله تعالى أعلم. قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده، والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه، وأبوه سمع من جده، فجَوَزَ الحفاظ ابن حجر سماعه منهما، فتارة يرويه بلا واسطة، وتارة بواسطة أبيه. وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر «ابن» موضع «عن» تصحيحاً من بعض الرواة، فكانه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك. انتهى قلت: وهذا أيضاً تصحيح، والصواب: أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب، فالخاصل: أنا إذا قلنا بالتصحيح فالصواب أن نقول: «ابن عبد الله» موضع «عن عبد الله»، لا «ابن كعب» موضع «عن كعب»، كما ذكره القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ابن كعب بن مالك قال: سمعتُ كعب بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوًا عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم. (مج)

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ

هو ابن يزيد، وهو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله. (ف)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ.

مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق. (هب)

١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤١٤/١

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

بفتح الراء وضمها أي يلبون بالحج والعمرة كليهما. (ك، قس)

١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

٤١٤/١

وَقَالَ كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَمِيسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،

١. قَلَمًا: ولأبي ذر: «قل ما». ٢. أمرهم: وللحموي وأبي ذر: «أمره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانه أوردته إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي...» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطلان أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: يشير إلى ضعف ما نقل عن علي: «أن أواخر الشهر منحوسة»، وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ (القمر: ١٩) بأواخر الأيام، وثبه على أنه ليس بشيء. اهـ

سهر: قوله: فجلى: أي أظهر. قوله: «بوجهه» أي لجهته، وهي جهة ملوك الروم، قاله الكرمانى. وفي «القسطلاني»: قال ابن حجر والزرکشي والدمايني وغيرهم: إن قوله: «فجلى» بالجيم وتشديد اللام، زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفها، وقال العيني: بتخفيف اللام، وضبطه الدمايني بالتشديد، وهو خطأ. انتهى كلام القسطلاني
قوله: وعن يونس عن الزهري: هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة. قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب» هو عم عبد الرحمن بن عبد الله، والزهري سمع منهما. الحاصل: أن رواية الزهري للحملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للحملة الثانية المعلقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب، وقد سمع الزهري منهما جميعًا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عن ابن يونس فيه اختلافًا، كذا في «فتح الباري».
قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في «الحج»، وكانه أوردته إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط. (فتح الباري) قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطلان أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: «قال كريب...» هو طرف من حديث وصله المصنف في «الحج»، وكذا حديث عمرة مضى في «كتاب الحج». وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة: «إنه خرج لخمس بقين»؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لقول أنس في الحديث الذي قبله: «إنه صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج». وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «خمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصًا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. (فتح الباري) وكذا قاله الكرمانى لكن مع اختصار.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. أيوب: السخيتاني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. قال كريب: مولى ابن عباس. وصله المؤلف في «الحج».

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَجَلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* فَقَالَ: أَتَيْتُكَ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

أي ما نقصت وما زادت وما غيرته. (خ)
ومر الحديث برقم: ١٧٠٩ في «الحج»

١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

ترجمة سهر
إلى السفر. (قس) من غير كراهة

٤١٥/١

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه ناسخ للأول

١٠٧- بَابُ التَّوْدِيْعِ عِنْدَ السَّفَرِ

ترجمة سهر

٤١٥/١

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ* أَخْبَرَنِي عَمْرُو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرَّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

١. خرجنا مع رسول الله: وللمستلمي وأبي ذر: «خرج رسول الله». ٢. قال أبو عبد الله... رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذا للمستلمي ٣. يؤخذ: وفي نسخة: «يقال».

٤. عند السفر: كذا للشيخ ابن حجر. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لرجلين: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «للرجلين».

ترجمة: قوله: باب الخروج في رمضان: قال الحافظ: أراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك. اهـ أي السفر في رمضان. قوله: باب التوديع عند السفر: أعم من أن يكون من المسافرين للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: باب الخروج في رمضان: أي إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر لعشر ماضين من رمضان، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٤٤، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك. انتهى قال الكرمانى: وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ولعل مذهبه أن طُروء السفر في رمضان لا يبيح الإفطار؛ لأنه شهد الشهر في أوله، كطروئه في أثناء اليوم. فقال البخاري: إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد. انتهى كلام الكرمانى
قوله: باب التوديع: أي أعم من أن يكون من المسافرين للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. قوله: «وقال ابن وهب...» وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولا للمصنف من وجه آخر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. علي: ابن المدني. سفیان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني. ابن عباس: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ابن وهب: عبد الله المصري، مما وصله النسائي والإسماعيلي والمؤلف، لكن من وجه آخر. عمرو: ابن الحارث، المصري. بكير: مصغرا، ابن عبد الله بن الأشج.

٤١٥/١

١٠٨- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بَنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤١٥/١

١٠٩- بَابُ: يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

بالتنوين. (قس)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * أَنَّ الْأَعْرَجَ * حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

أي وزراء، كذا ثبت في بعض الطرق. (قس)

١. ما لم يأمر بمعصية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٣. الصَّبَّاحُ: وفي نسخة: «صَبَّاح». ٤. بمعصية: وفي نسخة: «بالمعصية». ٥. مِنْهُ: وفي نسخة: «مُنَّة».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام إلخ: أي وجوب السمع والطاعة للإمام، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: «يقاتل» بفتح المثناة، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وإنما الإمام جُنَّةٌ» التشبيه في مجرد المقاتلة معه، لا القتال دونه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح يعني ليس التشبيه بالجُنَّةِ بأن يكون الإمام مقدماً على القوم والقوم خلفه، كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ.

سهر: قوله: باب السمع والطاعة للإمام: زاد في رواية الكشميهني: «ما لم يأمر بمعصية»، والإطلاق محمول عليه، كما هو في نص الحديث، ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى، وساقه هناك بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمع ولا طاعة» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح الباري) قوله: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ: بلفظ المجهول في الموضعين. قال في «الفتح»: ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى قوله: نحن الآخرون: أي في الدنيا. «السابقون» أي في الآخرة. وهذا طرف من حديث سبق بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة». قال البسطلاني وغيره: ومطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة، لكن قال ابن المنير: معنى «يقاتل من ورائه» أي من أمامه، فأطلق «الوراء» على «الأمام»؛ لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه إن أدرك زمانه: أن يؤمن به وينصره، فهو في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه»، وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جرياً على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وإن لم يكن باقيه مقصوداً.

قوله: وإنما الإمام جنة: أي كالترس. «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار والبغاة. و«يتقى به» شر العدو وأهل الفساد والظلم. قوله: «فإن عليه منه» أي إن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ويحتمل أن بعضه عليه، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «مُنَّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب.

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. محمد: البزار الدولابي البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخُلُقاني بضم الخاء المعجمة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به: قال البسطلاني تبعاً لغيره: قوله: «من ورائه» أي أمامه، فعبّر عن «الأمام» بـ«الوراء» كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ أي أمامهم. انتهى قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو «جُنَّةٌ»، ولا اللاحق وهو قوله: «يتقى به»، والوجه: أن «وراء» بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدييره في القتال، ويمشي تابعاً إياه، بحيث كان الإمام هو قدامه، والله تعالى أعلم. انتهى

١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

ترجمة سهر

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

(الفتح: ١٨)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى * بَنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ

مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى * بَنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * حَدَّثَنَا عَمْرُو * بَنُ يَحْيَى * عَنْ عَبَّادِ * بَنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بَنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

الحادي عشر من الثلاثيات

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّي * بَنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ * بَنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ * رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى

ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ * أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ

الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

الحكمة في تكرار البيعة لسلمة أنه كان مقدما في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطاً. (ف)

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ * بَنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حُمَيْدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بَنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلاً. (فس)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. فسألت: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألنا».

٣. شجرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الشجرة». ٤. الذين: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: لقوله تعالى الخ: قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨) و«السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضرروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانهم على ذلك. ثم ذكر الحافظ التعقب على قول ابن المنير هذا، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب البيعة الخ: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: «لقد رضي الله...» قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨)، «السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضرروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: فما اجتمع منا: أي ما وافق منا رجالان على شجرة أما هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي علينا مكافأها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كانت رحمة من الله: أي كان خفاؤها عليهم رحمة من الله، لئلا يعظيها الناس تعظيماً ممنوعاً شرعاً، كذا قاله النووي وغيره. وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.

قوله: زمن الحرّة: أي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. قوله: ابن حنظلة: [أي عبد الله بن حنظلة كان أميراً على الأنصار، وعبد الله بن مطيع كان أميراً على من سواهم. وأتى الكرماني بأعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد. (أو المراد به نفس يزيد والحال أن عبد الله كان مخالفاً ليزيد).] اسمه عبد الله، وأبوه يعرف بغسيل الملائكة، وسببها: أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية، فأروا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه وبايعوا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل من وجوه الناس ألفاً وسبع مائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. (إرشاد الساري) قوله: لا أبايع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعده صلى الله عليه وسلم، أنه كان مستحقاً للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يفديه بنفسه، فكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. جويرية: مصغرا، ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر. موسى: المذكور آنفاً. وهيب: مصغرا، ابن خالد. عمرو: الأنصاري المدني. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم. عبد الله: الأنصاري المدني. المكي: ابن إبراهيم بن بشر بن فرقد، الحنظلي التميمي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. سلمة: ابن الأكوع سنان بن عبد الله. ابن الأكوع: سلمة المذكور. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج. حميد: الطويل.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أي العيش المعتبر أو الباقي

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * سَمِعَ مُحَمَّدَ * بْنَ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ * عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ

عبد الرحمن النهدي البصري
ابن مسعود السلمي بضم السين
المهمل، قل يوم الجمل. (قس وت)

النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ أَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: عَلَى مَا تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

١١١- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٤١٦/١

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ

ابن مسعود

رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْرِضُ عَلَيْنَا

أي قويا، قيل: كامل السلاح. (ك)

فِي أَشْيَاءَ لَا يُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْرِضَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً

حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءً سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَلَّا تَحْدُوهُ. وَالَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

هو الغدير

١. بابن أخي: وفي نسخة: «أنا وأخي» [اسمه مجالد بن مسعود. (إرشاد الساري)]. ٢. قلت على ما: وفي نسخة: «فقلت علام».

٣. فسألني: وفي نسخة: «يسألني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقلت: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله في ما لهم به طاقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مضت الهجرة: أي لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، كذا في «الكرمان». ومر بيان قوله: «لا هجرة بعد الفتح» برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قال العيني: ومطابقتها تؤخذ من قوله: «الجهاد»، لأن مبايعتهم على الجهاد لم يكن إلا على أن لا يفروا. قوله: باب عزم الإمام: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار محذوف، تقديره مثلاً: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة. (فتح الباري)

قوله: قال عبد الله: أي ابن مسعود. قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أقف على اسمه. قوله: «مؤدياً» همزة ساكنة وتحتية خفيفة، أي كامل الأداة، أي أداة الحرب. ولا يجوز حذف الهمزة منه؛ فلما يصير من «أودي» إذا هلك. قوله: «نشيطاً» بنون ومعجمة من «النشاط». قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلا» أحدنا، أو هو محذوف الصفة، أي رجلا منا، وفيه حيثنذ الثفات. ويحتمل أن يكون «نخرج» بالتحية بدل النون، وعلى هذا عول الكرمان؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «مع أمرائنا». قوله: «لا يحصيها» أي لا يطيقها، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ وقيل: لا يدري أي طاعة أم معصية؟ والأول مطابق لما فهم البخاري، فترجم به. والثاني موافق لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً، فشفاه منه»، أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه.

وقوله: «شك في نفسه شيء» هو من باب القلب؛ إذ التقدير: إذا شك نفسه في شيء، أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله: «حتى نفعله» غاية لقوله: «لا يعزم»، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو «مرة». والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابته ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح». قال الكرمان: فإن قلت: فما الجواب؟ قلت: وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء؛ إذ لولا صحته لما أوجب الرسول ﷺ عليهم، ويحمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه. انتهى كلام الكرمان

قوله: ما غير: بمعجمة وموحدة مفتوحين أي مضى، وهو من الأضداد، يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله: «ما أذكر». «والثغب» بثلاثه مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل، فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، وهلم جرأ.

وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع به من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه. ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الكوفي. عاصم: ابن سليمان، الأحول. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي.

٤١٦/١

١١٢- بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بِنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ مُوسَى* بِنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى*، فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

١١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾

(النور: ٦٢)

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَغْيَا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِي؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِيعْنِي». قَالَ: فَبِيعْتُهُ بِإِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

بفتح الفاء كذا في «القاموس»، قال الكرمان: بكسرها. (خ)

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَّنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، ...

اسمه ثعلبة

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقوله: وفي نسخة: «لقوله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. لم يذهبوا إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٤. أعيا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عي». ٥. أفتبيعني: ولاين عساكر: «أفتبيعته».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار إلخ: أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند المصنف في «الجزية» من حديث النعمان بن مقرن: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات». وفي رواية: «وينزل النصر». فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك. انتهى ملخصاً من «الفتح» قوله: باب استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

سهر: قوله: تزول الشمس: [لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه. (فتح الباري)] قوله: لقي: أي العدو أو حارب. و«اللقاء» لفظ مشترك. ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف»: أن الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلها، أو الجهاد سبب للجنة، كذا في «الكرمان»، وسيجيء الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٤ في «باب لا تتموا لقاء العدو». قوله: باب استئذان الرجل: أي من الرعية «الإمام» أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ...﴾. قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، قال: وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ، كذا قال. والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع؛ فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جملة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الشروط»، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي». (فتح الباري) قوله: ناضح: أي يعير يستقى عليه الماء. و«أعيا». بمعنى عجز. و«الفقار» خرزات عظام الظهر، أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة. و«العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة. و«لامني» أي على بيع الناضح؛ إذ لم يكن لنا غيره. قوله: «ورده» أي الحمل، فحصل له الثمن والمثمن كلاهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي البغدادي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، إمام المغازي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة ابن خالد، الأسلمي. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. جرير: تقدم الآن. المغيرة: هو ابن مقسم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَيِّئُ وَالِدِي - أَوْ: اسْتَشْهَدُ - وَلي أَخَوَاتٍ صِغَارٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهَ عَلَيَّ. قَالَ الْمَغِيرَةُ: * هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

٤١٦/١ - ١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ

سهر
فيه جابرٌ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٦/١ - ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

أي بعد الزفاف والدخول على المرأة. (ك)

ترجمة سهر
فيه أبو هريرة سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ترجمة
٤١٧/١ - ١١٦ - بَابُ مَبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * حَدَّثَنِي قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أي الخوف من العدو قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَرَكِبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

اسمه منسوب، ويحيى الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣٣ أي مما يوجب الفرع أي واسع الجري غير متعب

ترجمة
٤١٧/١ - ١١٧ - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَرَعِ

الركض: استحثاث الفرس للعدو. (ق)

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ * حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ * عَنْ مُحَمَّدٍ،

هو ابن سيرين. (ف)

١. فيه: ولأبي ذر: «به». ٢. هلا: ولأبي ذر: «فهلا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٤. بعرسه: وللكشميهني وأبي ذر: «بعرس». ٥. رسول الله: ولابن عساكر: «النبى».

ترجمة: قوله: باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه: قلت: ولم يتعرض الشراح ههنا لغرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أنه لا ضير فيه إذا لم يكن قلبه مشغولاً به؛ لأن ذلك يخل بالاجتهاد في أمر الجهاد. اهـ ويدل عليه الحديث الذي أشار إليه الإمام البخاري؛ إذ فيه: فقال: «ما يعجلك؟...» كذا في كلام الحافظ، وقريب منه ما في «الفيض»؛ إذ قال: قوله: «باب من غزا...»، وإنما اهتم به؛ لما روي عن يوشع عليه السلام حين خرج في الغزو نادى في الناس: أن لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس، وليصحبه من كان فارغ القلب، ليست له حاجة إلى البناء وغيره. اهـ قلت: ذكر الشراح هذا الغرض في الباب الآتي، وكلا البابين متقاربان. قوله: فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: وترجم عليه في «النكاح»: «من أحب البناء بعد الغزو»، وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك: أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه بنشاط. وقال الكرمانى: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه. قوله: باب مبادرة الإمام عند الفرع: قال العيني: أي مسارعة الإمام بالركوب عند وقوع الفرع، و«الفرع» في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة. اهـ قوله: باب السرعة والركض عند الفرع: أي سرعة الإمام والمبادرة إلى الركوب عند وقوع الفرع. و«الركض» ضرب من السير. انتهى من «العيني» و«القسطاني»

سهر: قوله: هذا: [أي البيع يمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خدع فيه ولا موجب للنزاع، قاله الكرمانى، ومر الحديث برقم: ٢٧١٨ في «الشروط»]. قوله: حديث عهد بعرسه: بكسر العين، أي بزواجه، وبضمها: أي بزمان عرسه، وفي رواية الكشميهني: «بعرس»، وهو يؤيد الاحتمال الثاني. (فتح الباري)

قوله: فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، فإن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل «النكاح» بلفظ: «فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث. (فتح الباري) قوله: فيه أبو هريرة: يشير إلى حديثه الآتي في «الخمس» من طريق همام عنه، قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولماً بين بها» الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة، ويحمل الحديث على الأولوية. قال الكرمانى: فإن قلت: لم يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه، قلت: لعله لم يكن على شرطه، فأراد التنبيه عليه. انتهى قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر، كما سيأتي. والجواب الصحيح: أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا التمد مخزجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضوعين. هذا كله من «الفتح» مختصراً * أسماء الرجال: قال المغيرة: المذكور بالسند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة. الفضل بن سهل: الأعرج البغدادي. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام، التميمي. جرير بن حازم: هو ابن زيد، الأسدي البصري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فَنَزَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ حَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَ عَوَاءَ، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحْدَهُ

٤١٧/١

١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

٤١٧/١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَصَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ

ابن عيينة العديري مولى عمر رضي الله عنه

ابْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

مر الحديث مرارا مع بيانه

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ.....

الإمام مولى ابن عمر رضي الله عنه

١. باب إلخ: ولا بن شوبويه: «باب الخروج في الفزع والجعائل» [لأبي علي بن شوبويه. (فتح الباري)]. ٢. في السبيل: وفي نسخة: «في سبيل الله».

٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. الغزو: وللكشميهني وأبي ذر: «أنغزو». ٥. فعله: ولأبي ذر: «فعل». ٦. عن إلخ: وفي نسخة: «عن ابن عمر».

ترجمة: قوله: باب الخروج في الفزع وحده: كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاختُرم قبل ذلك. قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال، وفيه بُعد، وقد ضم أبو علي بن شوبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها، فقال: «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل...»، وليس في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولاً. انتهى من «الفتح» وأفاد ابن بطال غرضًا يتعلق بهذه التراجم الثلاثة حكاه الحافظ إذ قال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه؛ لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره. اهـ.

قوله: باب الجعائل والحملان في السبيل: «الجعائل» بالجمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل.

سهر: قوله: لم تراعوا: أي لا تراعوا، و«لم» بمعنى «لا». و«الروع» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فما سبق: على صيغة المجهول، أي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده بركة ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الخبر الجاري) قوله: باب الخروج في الفزع وحده: أي هذا باب فيما جاء من خروج الإمام في وقوع الفزع وحده، أي منفردًا بدون رفيق، كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث. قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها بحديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء، أو ترجم ليلحق به حديثًا فلم يتفق له، أو اكتفى بالحديث الذي قبله، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وقد ضم ابن شوبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع والجعائل...» وليست في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولاً. انتهى وهو قوله: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاختُرم قبل ذلك.

قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله: «الجعائل» بالجمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل، تقول: حمل حملاً وحملانا. قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فقتل به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً. انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزوه أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء، كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري) قوله: قلت لابن عمر الغزو: بالنصب على الإغراء، أي عليك الغزو، أو على حذف الفعل، أي أريد الغزو. ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يكره إعانة الغازي، وهذا الأثر وصله في «المغازي». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. إسماعيل: هو ابن أبي أويس.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

مر الحديث مرارا مع بيانه

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

هو ابن مسرهد

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَدَشِقْتُ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَلَيَّ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ».

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ

٤١٧/١

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النَّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِ مِائَةِ

البصري وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة». (ف)

دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ * عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

ابن عيينة. (قس)

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ

بالعين وهو الصواب. (تو)

أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

أي لم يثبت له قصاصا ولا دية. (ف)

واحدة الثنايا من السن

أي من فمه

أي أخرج

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٧/١

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عَقِيلُ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ

عبد الله المدني

١. لا تبتعه: وفي نسخة: «لا تبتاعه». ٢. باب: ولا ين شبيهه قبله: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٣. مائتين: وللمستمل بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أعمال: وللحموي: «أعمال»، وللمستمل: «أجمالي». ٦. الآخر: وفي نسخة: «يد الآخر». ٧. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. الفحل: وفي نسخة بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ولكن لا أجد حمولة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا بد من فصل بين مرادي الجمليتين؛ لئلا يلزم التكرار، فيما أن يحمل الأول على الوجدان بطريق الملك، والثاني بغيره من عارية ونحوها، أو يراد بالأول: وجدان الحمولة نفسها، وبالثاني وجدان ما يوصل إلى تحصيل الحمولة من الذهب والفضة ونحوها إلى غير ذلك. اهـ قلت: أحاد الشيخ قلنس سره في دفع التكرار، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ: قال الحافظ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه. والراية: ما يُعقد فيه ويُترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل: اللواء العلم الضخم. والعلم علامة محل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية ثم ترجم للرايات. اهـ

سهر: قوله: لا تبتعه: أي تشتريه. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر الحمل عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدل على تقوية ما ذهب إليه طائفة من المأخوذ. (فتح الباري) قوله: حمولة: بفتح المهملة: التي يحمل عليها. و«قتلت» و«أحييت» بلفظ المجهول فيهما، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله: «لا أجد ما أحملهم عليه». (فتح الباري)

قوله: باب الأجير: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استوَجِرَ للخدمة، وإما للقتال، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا سهم له، وقال الأكثر: يسهم له؛ لحديث سلمة: «كنت أجيرًا لطلحة، أسوس فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير للقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. (فتح الباري) قوله: فرسا على النصف إلخ: هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد، خلافًا للثلاثة. (فتح الباري)

قوله: بكر: وهو الفتى من الإبل. و«الثنية» واحدة «الثنايا» من السن. و«تقضمها» بالمعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، كذا في «الكرماني». ومضى الحديث مع متعلقاته برقم ٢٢٦٥ في «الإجارة». في «الفتح»: والغرض منه هنا قوله: «فاستأجرت أجيرًا». قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استحجار الحر في الجهاد. انتهى قوله: لواء النبي ﷺ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، وتسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: القطان البصري. أبو صالح: هو ذكوان الزيات. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي. عقييل: هو ابن خالد، الأيلي.

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

أي مشط
أي رجل شعره قبل أن يحرم. (نو)

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ * عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ * ﷺ قَالَ: كَانَ

عَلِيٌّ * تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيْبَرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ

مَسَاءً اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ:

فيه الترجمة، وهو مشعر بأن الراية لم تكن خاصة لشخص معين، بل كان يعطها في كل غزوة لمن يريد. (ف)

يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بَعَلِيٍّ، وَمَا تَرَجُّوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقد أخرجه أحمد بلفظ «إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله» الحديث، وهو مشعر بأن الراية واللواء سواء. (ف)

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ * يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ.

والمطابقة من حيث إن الراية واللواء سواء كما مر

١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

٤١٨/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ»، قَالَه جَابِرٌ * ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(آل عمران: ١٥١)

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ * بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * ﷺ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

من «الثل» بالنون والمثناة، أي تستخرجونها،
تقول: «ثلت البئر» إذا استخرجت ترابها. (ف)

١. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رجل: وللمستلمي والحموي: «رجلا».

٣. وقول الله عز وجل: وفي نسخة: «وقوله: عز وجل». ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٥. قاله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: وكان صاحب لواء النبي ﷺ أراد الحج فرجَلَ: هو بتشديد الجيم، وأخطأ من قالها بالمهمله. واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث؛ لأنه موقوف، وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو الذي يحتاج إليه هنا. (فتح الباري) قوله: وكان به رمد: هو بالتحريك: هيجان العين، كذا في «القاموس». قوله: أنا أتخلف: الهمة للاستفهام الإنكاري مقدره أو ملفوظة. قوله: «وما نرجوه» أي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت؛ للرمد الذي به. وفيه فضيلة عظيمة لعلي عليه السلام ومعجزة لرسول الله ﷺ في إخباره بالغيب، وقد وقع كما أخبر، كذا في «الكرماني» و«الخبر الجاري»، ومر الحديث قريباً برقم: ٢٩٤٢.

قوله: سمعت العباس: أي ابن عبد المطلب. «يقول للزبير» أي ابن العوام. «ههنا...» وهو طرف من حديث أورده المصنف في «غزوة الفتح»، وسيأتي شرحه وما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك هناك، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون بفتح المهمله وضم الجيم الخفيفة. قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه، فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، كذا في «الفتح». قوله: قاله جابر الخ: يشير إلى حديثه الذي أوله «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»؛ فإن فيه: «و نصرت بالرعب مسيرة شهر»، وقد تقدم شرحه في «التييم»، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. (فتح الباري)

قوله: بجوامع الكلم: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتسعة معنى. وقالوا: هذا شامل للقرآن والسنة؛ فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. (الخبر الجاري) قوله: بمفاتيح خزائن الأرض: إشارة إلى ما فتح لأمنه من الممالك، فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها من الأكاسرة والقيصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوها. «فوضعت في يدي» أي وعدني أن ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن، فتكون لأمتي. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي: هو ابن أبي طالب.

محمد بن العلاء: هو ابن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. نافع بن جبيرة: أي ابن مطعم. العباس: ابن عبد المطلب.

قاله جابر: وصله المؤلف في أول «كتاب التييم». يحيى: ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد: هو أبو

محمد، المخزومي. أبو هريرة: الأصح أنه عبد الرحمن بن صخر.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ * أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ * أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، * إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

١٢٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

٤١٨/١

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي * - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ * - عَنْ أَسْمَاءَ * قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسْفَرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بَانْتَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السَّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * قَالَ عَمْرُو: * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ

الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى: * أَخْبَرَنِي بُشَيْرٌ * بِنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكُنَّا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

١. هو: وفي نسخة: «هم». ٢. كثر: ولأبي ذر: «كثرت». ٣. وارتفعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فارتفعت». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل». ٥. وحدثني إلخ: وفي نسخة: «ح وحدثني فاطمة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال عمرو: كذا لأبي ذر. ٨. فلم: ولأبي ذر: «ولم».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد في الغزو: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافياً للتوكل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي جواز حمل الزاد في الغزو، وهو لا ينافي التوكل. اهـ قلت: وعندني المقصود بيان الاستحباب والترغيب في حمله؛ لذكره الآية المتضمنة بالأمر، وتأميماً بالنبي ﷺ؛ لئلا يضعف فيحل بالمقصود أي الجهاد، ويؤيده قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فمنع ﷺ عن الصوم خشية الضعف فيكون محلاً بالمقصود، فافهم. قوله: كنا نتزود لحوم الأضاحي إلخ: وقال القسطلاني في وجه المطابقة: إنه وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه. اهـ

سهر: قوله: بإيلياء: بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر اللام وبالمد والقصر: بيت المقدس. و«الصخب»: الصياح. و«أمر» بكسر الميم، أي عظم. و«ابن أبي كبشة» تعريض برسول الله ﷺ. و«ابن الأصفر» هم الروم، كذا في «الكرمان». ومر الحديث مع متعلقاته في «بدء الوحي»، وأيضاً برقم: ٢٩٤٠ «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة». قال صاحب «الفتح»: والغرض منه قوله: «إنه يخافه ملك بني الأصفر»؛ لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان يقصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه. قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافياً للتوكل، كذا في «الفتح». قوله: سفرة: بالضم: طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت «السفرة»، قاله الكرمان. والمطابقة في قولها: «فلم نجد لسفرتي ولا لسقائهما به». قوله: «إلا نيطاقي» وهو بكسر النون: ما تشدُّ به المرأة وسطها؛ ليرتفع ثوبها من الأرض عند المهنة، كذا في «الفتح». قوله: لحوم الأضاحي: بتشديد الباء، جمع «الأضحية»: وهي شاة تذبح يوم الأضحى. فإن قلت: هذا لم يكن سفر الغزو، فكيف طابقت الترجمة؟ قلت: قاس الغزو عليه. (الكواكب الدراري) قوله: حتى إذا كانوا بالصهبا: بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد، موضع أسفل خيبر. (الكواكب الدراري) قوله: فلكننا: بضم اللام، أي أدركنا اللقمة في الفم. وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظاً إلا أن كان أراد المضمضة، كذا قال. ويحتمل أن يكون بعضهم جعله في الماء وشربه، فلا إشكال. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، بالزاي. الزهري: ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. أبا سفيان: صخر بن حرب. ابن أبي كبشة: يريد النبي ﷺ. عبيد: هو الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة. أبي عروة: ابن الزبير بن العوام. فاطمة: بنت المنذر، زوج هشام. أسماء: بنت أبي بكر. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بالمهملة والراء، الأنصاري. محمد بن المثني: هو ابن عبيد، الزمن العنزري البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. بشير: الحارثي الأنصاري المدني. سويد: ابن النعمان بن مالك، الأنصاري.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي فِي النَّاسِ: يَا تُؤُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ. ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ».

أي على الطعام. (ف)

١٢٤- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٤١٩/١

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

١٢٥- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٤١٩/١

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيُرِدْفِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

قال الشيخ ابن حجر: ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم: «جهادك من الحج»

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو- هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. عليه: كذا للكشميهني، وللمستلمي وأبي ذر: «عليهم». ٣. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٤. منها: وفي نسخة: «منه». ٥. حج: وفي نسخة: «حجة». ٦. حدثني عبد الله: ولأبي ذر: «حدثنا عبد الله بن محمد». ٧. هو: كذا لأبي ذر. ٨. فأعمرها: وفي نسخة: «وأعمرها».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذر حمله على الدواب، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى قلة الزاد؛ لئلا يحتاج إلى الحمولات ولا يشتغل بحفظها، فافهم. قوله: باب إرداف المرأة خلف أخيها: قال العلامة العيني: أي جواز إرداف المرأة خلف أخيها، يقال: «أردفته إردافاً» إذا أركبته معك. و«الرَّدْف» بكسر الراء: المرتد، وهو الذي يركب خلف الراكب. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لأن مثل هذه الأمور والحاجات كثيراً ما تعرف في السفر، لا سيما الجهاد، فبين بذلك جوازه، وكذلك كثير من الأبواب الموردة ههنا من هذا القبيل. اهـ

سهر: قوله: أملقوا: أي فني زادهم، ومعنى «أملق» افتقر، وقد يأتي متعدياً بمعنى «أفنى». قوله: «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» أي بسبب نحر إبلهم؛ إذ فيه حذف، تقديره: فاستأذونه في نحر إبلهم، والحديث ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». قوله: ما بقاؤكم بعد إبلكم: أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكان عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر؛ استيقاءً لظهورها. (فتح الباري) قوله: نادى في الناس يأتون: أي فهم يأتون، ولذلك رفعه. قوله: «وبرك» بالتحديد، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتسى الناس» بمهملة ساكنة ثم مشناة ثم مثلثة، أي أخذوا حنية حنية. وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد...» إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح الباري) قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذر حمله على الدواب. ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا»، وسياق شرحه في أواخر «الغازي». (فتح الباري) قوله: تقع من الرجل: أي من جهة الغذاء والقوت. قوله: «وجدنا فقدناها» أي حزنًا على فقدائها، أو وجدنا فقدناها مؤثرًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمان». قوله: أن يعمرها: من «الإعمار». «والتنعيم» بفتح الفوقية: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: منسوب إلى الجد، واسم أبيه: عبيس، العطار. حاتم: هو الكوفي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن الأكوع، المذكور. عبدة: هو ابن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير. عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي البصري. عثمان بن الأسود: الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير. عبد الله: هو ابن محمد، المسندي. عمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس، الثقفي الطائفي التابعي.

١٢٦- بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٤١٩/١

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ،

ابن عبد المجيد

الثقفي

وَأَيْتَهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة،
ويقاس الغزو على الحج. (ع)

أي ليلبون هما

١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٤١٩/١

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ * عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * رضي الله عنه: أَنَّ

الزهري. (قس)

الأبلي. (قس)

هو عبد الله بن سعيد الأموي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ

ابن يزيد الأبلي. (قس)

مولى ابن عمر. (قس)

يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي

في رمضان سنة ثمان. (ع)

الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفُتِّحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَتْ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ

خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

ابن الخطاب

فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّئْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

ابن عمر رضي الله عنه

١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٤١٩/١

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. فكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الارتداف في الغزو والحج الخ: أي في سفرة الغزاة وسفرة الحج. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ويقاس الغزو على الحج. انتهى من «العيني»

قوله: باب الردف على الحمار: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بأس فيه إذا لم يكن الحمار يثقل عليه ذلك ويربو على قدر طاقته. اهـ قلت: وهو كذلك، كما تقدم الكلام عليه في «كتاب الحج» في «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة». ويشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب؛ لأنه رضي الله عنه كان إذ ذاك راكبًا على راحلته لا الحمار. وذكر الحافظ أيضًا هذا الإشكال ولم يُجب عنه، وأجاب عنه العيني فقال: كلاهما في نفس الارتداف سواء، والفرق في الدابة وتواضعه رضي الله عنه في إردافه على الحمار أقوى وأعظم من إردافه على الراحلة، فيلحق هذا بذلك. اهـ قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره، قاله الحافظ. قلت: وهذا كما تقدم من «باب من قاد دابة غيره في الحرب»، ومن «باب من ضرب دابة غيره...».سهر: قوله: الحج والعمرة: بالجر بدلًا من الضمير، وبالنصب على الاختصاص، وبالرفع خير مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إكاف: الإكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: «قطيفة» القطيفة: دثار مُخَمَّلٌ، وسيأتي بأنه كان في فتح مكة، فيطابق الباب الكتاب. (الخير الجاري) قوله: على راحلته مردفًا أسامة بن زيد: وفيه المطابقة للترجمة. فإن قلت: الترجمة في الردف على الحمار، وهنا الردف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء؛ فإنه لا فرق في العناية وتواضعه رضي الله عنه في إردافه على الراحلة والحمار، كذا في «العيني». قوله: الحجبة: بفتحات، جمع «الحاجب»، أي حجة الكعبة وسدنتها، ويدهم مفتاحها. قوله: «فمكت» بضم الكاف وفتحها. قوله: «نهارًا طويلًا» يصلح ويدعو كثيرًا، كذا في «الخير الجاري». ومضى الحديث في «كتاب الصلاة» مرارًا وفي «الحج».قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره. قوله: «حدثنا إسحاق» كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق...، لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في «الصلح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق... مقتصرًا على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا، فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: «كل سلامي» بضم المهملة وتخفيف اللام، أي أئمة. وقيل: كل عظم مجوف صغير. وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير، واحده وجمعه سواء، وقيل: جمعه «سلاميات». قوله: «كل يوم» بنصب «كل» على الظرفية، وقوله: «عليه» مشكل، قال ابن مالك: المعهود في «كل» إذا أضيف إلى نكرة من خير وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامي عليه صدقة»، وكان القياس = * أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل بن طريف، الثقفي أبو رجاء البغلاني. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد، الأموي. أسامة بن زيد: خادم النبي رضي الله عنه. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج الروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني أبو عتبة، أخو وهب بن منبه.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلُعَ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

١٢٩- بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤١٩/١

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ * بِنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابِعَهُ * ابْنُ إِسْحَاقَ * عَنْ

هو صاحب المغازي. (خ)

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

من «العلم». وفي بعضها من «التعليم». (ك)

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بِنِ عُمَرَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٤٢٠/١

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ أَنَسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ

أي أغار

خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ،.....

جمع «مسحاة» وهي الهرة من الحديد. (ك)

١. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين».

ترجمة: قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الروايات المتخالفة: أن الجواز مقيّد بالأمن والنهي بغيره. ودلالة قوله: «وهم يعلمون القرآن» على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة؛ فإنهم إذا علموا لا بد لهم من تعليمه، والتعليم أعم من التعليم حفظاً وكتابة. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «وهم يعلمون» أي يقرؤون القرآن. والقراءة قد يكون من المصحف، وقد يكون من الحفظ، فثبت جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن الفعل يعم عند البخاري. أو هو «يعلمون» بالتشديد، والتعليم في زمن الصحابة غالباً كان من المصحف، فثبت الجواز أيضاً. اهـ قوله: باب التكبير عند الحرب: أي جوازه أو مشروعيته.

سهر = أن يقول: عليها صدقة؛ لأن «السلامي» مؤنثة، لكن دلّ مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن «السلامي» معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر، بأن جعل عظامه مفصلات يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي يختص بها الآدمي. (فتح الباري)

قوله: يعدل: فاعله الشخص المسلم المكلف، أي يصلح بالعدل، وهو مبتدأ، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قوله: «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» هو موضع الترجمة؛ فإن قوله: «فيحمل عليها» أعم من أن يريد: يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب، فتصح الترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل؛ فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين، قال: «وأنا أخذت بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: «ويميط الأذى عن الطريق» تقدم في «باب إمطة الأذى» من هذا الوجه معلقاً. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٧٠٧ في «الصلح». قوله: كراهية: [سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتهما يندفع الإشكال الآتي. (فتح الباري) والمراد من الإشكال ما قال ابن بطال: إن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى»؛ فإنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله: «كذلك»، كذا في «الفتح».]

قوله: عن محمد بن بشر... تابعه ابن إسحاق إلخ: أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو». قال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه بلفظ: «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. (فتح الباري) قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. (فتح الباري) قوله: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدو». قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه. واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور، وهو التمكن من الاستهانة، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصح لو وقع؟ ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازها، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ ببعض الآيات قد سبق برقم: ٢٩٣٦ في «باب هل يرشد المسلم» وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وكذلك يروى عن محمد: وصله إسحاق بن راهويه. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو ابن عمر بن الخطاب. وتابعه: أي تابع محمد ابن بشر. ابن إسحاق: هو صاحب المغازي، رواه أحمد بمعناه. عبد الله: هو القعني. مالك: الإمام. نافع: المذكور. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. عبد الله: المسندي. سفیان: ابن عيينة. أيوب: السخيتاني. محمد: هو ابن سيرين. أنس: هو ابن مالك.

مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجُّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِيِّينَ». وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. فَأُكْفِئْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ * عَنْ سُفْيَانَ: * «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ».

غرض البخاري من بيان هذه المتابعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله: «رفع النبي ﷺ يديه»؛ لأنه ما جاء في أكثر الروايات هذه القطعة

هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم. (ف)

١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٤٢٠/١

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بِنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَاصِمٍ * عَنْ أَبِي عُثْمَانَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * الْأَشْعَرِيِّ * قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

جملة معترضة لبيان الحقيقة وربط ما بعدها لما قبلها. (خ)

أي ارفقوا

١٣٢- بَابُ التَّسْيِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٤٢٠/١

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بِنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ حُصَيْنٍ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ * بِنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

فيه الترجمة

١. ينهيانكم: وللكشميهني: «ينهاكم».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: قال الحافظ: وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في «كتاب الصلاة» حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة»، وتقدم البحث فيه هناك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره...» يعني به البالغ حد الكراهة، الخارج عن التوسط والجواز، كما يدل عليه قوله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم». اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يتوهم من الحديث من النهي عن الجهر بالذكر، كما قال ذلك بعض القائلين بالمنع عن الذكر المعتاد عند المشايخ، وأجاب الشيخ في «الكوكب» بجواب آخر، إذ قال: استدلل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد أنه كان ثم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم، فكان الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق؛ فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهاه عنه، وإنما ذلك لأمر خارج عنه... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: «باب ما يكره من رفع الصوت» أي في غير الجهاد. اهـ وتقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك. قوله: باب التسييح إذا هبط واديا: أورد فيه حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، ثم قال: «باب التكبير إذا علا شرفا»، أورد فيه حديث جابر المذكور. قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء. وتسييحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام؛ فإن بتسييحه في بطن الحوت نجح الله تعالى من الظلمات، فسيح النبي ﷺ في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها. وقيل: مناسبة التسييح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسييح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما تناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة. اهـ

سهر: قوله: والخميس: أي الجيش، يريد أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: «أكففت» أي قلبت ونكست. واحتلفوا في سبب تحريم الحمر، فقيل: حرمت؛ لأنها لم تخمس. وقيل: لأنها تأكل العذرة. وقال ابن عباس: لا أدري النهي عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب، أو حرمت البتة. وقال الخطابي: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة، وهو تحريم أعيانها مطلقاً، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى»، ومر الحديث برقم: ٢٩٤٥. قوله: إذا أشرفنا: يقال: «أشرفت عليه» أي اطلعت عليه. قوله: «اربعوا على أنفسكم» بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم. قوله: «سميع» في مقابلة «الأصم»، «قريب» في مقابلة «الغائب»، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجازى». وفي «الفتح»: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومر بيانه أيضاً برقم: ٨٤١ في «الصلاة». قوله: باب التسييح إذا هبط: واعلم أنه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير والتسييح، والسر فيه: أن العلو في المكان يذكّر علوه تعالى وكبريائه، والانخفاض يذكّر تنزيهه تعالى عن التسفل. (الخير الجارى)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله بن محمد، المسندي. علي: هو ابن المديني. سفیان: المذكور. محمد: هو البيكندي أو هو الفريابي كما نص أبو نعيم. سفیان: هو ابن عيينة. عاصم: الأحول. أبي عثمان: هو عبد الرحمن. أبي موسى: هو عبد الله بن القيس. محمد: الفريابي. سفیان: هو ابن عيينة. حصين: مصغراً. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. جابر: هو الأنصاري.

سند: قوله: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم: مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته، بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

١٣٣- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

أي مكانا عاليا أي مرتفعا. (ك)

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

أي نزلنا. (ك) أي انحدرنا. (ف)

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزْوُ - يَقُولُ: كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ

بالنصب والجر. (ن) أي أشرف. (ف)

فَدَقِدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

بِقَائِمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ ذَاتُ الْحَصَى، وَقِيلَ: الْمُسْتَوِيَّةُ، وَقِيلَ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ الصَّلْبُ. (ف)

سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ

ابن كيسان أي لسالم ابن عمر

اللَّهُ؟ قَالَ: لَا.

أي سالم

١٣٤- بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفُضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

بفتح المهملتين وسكون الكاف الأول. (ك)

أَبَا بُرْدَةَ، * وَاصْطَحَبَا هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى * مِرَارًا

أي ابن أبي موسى الأشعري. (ك)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

مقصود أبي بردة لو ترك يزيد الصيام لئلا يفعله. (خ)

١. ابن يوسف: كذا لأبي السكن. ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. واصطحبا: ول «ص»: «واصطحب».

ترجمة: قوله: باب التكبير إذا علا شرفا: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا لم يكن عاصيا في سفره، وبه جزم الحفاظ ابن حجر والعييني. وقال القسطلاني: أي سفر طاعة.

سهر: قوله: ولا أعلمه إلا قال الغزو: وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذا قفل من الغزو. و«أوفى» أي أشرف. و«الثنية» طريق العقبة. و«الغدفة»: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة. ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل»، وفاعل «يقول» هو ابن عمر، وفاعل «أوفى» رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: «آيئون» خبر مبتدأ محذوف، أي نحن آيئون، ومعناه: راجعون إلى الله، وفيه إيهام. وكلمة «لربنا» يحتمل تعلقه بـ«حامدون» أو بـ«ساجدون» أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمس على التنازع. قوله: «الأحزاب» اللام للعهد، والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الكرمانى والخير الجارى)

قوله: ألم يقل عبد الله: أي ألم يقل عبد الله بن عمر: «آيئون إن شاء الله تعالى» كما في رواية نافع، كذا في القسطلاني. (الخير الجارى) قوله: يزيد بن أبي كبشة: وهو ثقة، ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك، وليس له في «البخاري» ذكر إلا في هذا الموضوع. (فتح الباري) قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا: هو من اللف والنشر المقلوب، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنِعَ منها، وكانت نيته لولا المانع: أن يدوم عليها، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد: هو العبدى البصرى. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم، السلمى. شعبة: ابن الحجاج. حصين: المذكور. سالم: المذكور أنفا. جابر: المذكور. عبد الله: هو ابن يوسف، كما قاله ابن السكن، وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون أبا رجاء العداني، والمعتمد الأول، كما قاله الحياني. عبد العزيز بن أبي سلمة: بفتح اللام، صالح بن كيسان. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مطر: هو المروزي. يزيد: هو الواسطي. عوام: ابن حوشب. إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن، «السكسكى» نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة. أبا بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبا موسى: هو الأشعري.

سند: قوله: إذا مرض العبد أو سافر كتب له إلخ: توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعدا فأجره كأجر القائم، فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حالة الصحة، وهذا غير لازم؛ إذ الذي بلغ مريضا أو كان تارك الصلاة، ثم مرض فتأب، فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعدا فأجره كأجر القائم، كما لا يخفى، فلو قلنا: فرض القاعد في نفسه ناقص، وإن كان قد يتم بسبب آخر، ككونه يقوم قبل ذلك، وإنما قعد لعذر: لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحَدُّهُ
ترجمة سهر

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ

«نَدَبَ فَانْتَدَبَ» أَي دَعَا فَاجَابَ. (ك)

يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ

الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: * الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

هو موصول عن الحميدي عنه. (ف)

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحَدَّهُ».

١٣٦- بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
ترجمة

أي في الرجوع إلى الوطن. (ف)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ * ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى

الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثُ.

١. ثلاثا: كذا لأبي ذر. ٢. ابن زيد بن عبد الله بن عمر: كذا للمستملي. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وحدثنا إلخ: وللنسفي: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا: حدثنا عاصم». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. فليتعجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليتعجل».

ترجمة: قوله: باب السير وحده: وقد تقدم «باب هل يبعث الطليعة وحده». ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الأول بيان جوازه، ثم عقبه هناك بـ «باب سفر الاثنين» لإثبات الجواز أيضًا، والغرض ههنا بيان عدم الأولوية، ولذا ذكر فيه الحديث الثاني حديث ابن عمر ﷺ المقتضي لعدم الجواز، ولا أقل من عدم الأولوية. وأما الحديث الأول فإنه وإن كان بظاهره يفيد الجواز، لكن يمكن أن يقال: إنه ﷺ نَدَبَ ثَانِيًا وَثَالِثًا؛ ليكون مع الزبير شخص آخر؛ حذرًا عن سفر شخص واحد. قوله: باب السرعة في السير: أي في الرجوع إلى الوطن. قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة؛ ليريح نفسه ويفرح أهله. اهـ وتقدم في «كتاب الحج» ما في معناه من «باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة» ومن «باب المسافر إذا جد به السير»، وتقدم الكلام عليهما في محله.

سهر: قوله: باب السير وحده: ذكر فيه حديثين: أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده»، وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب؟ وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره تبعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده. (فتح الباري) قوله: حواريا: بالتثنية؛ لأنه مفرد ومعناه الناصر، كذا في «الكرمان». قوله: حوارى الزبير: بفتح الباء وكسرها على حذف ياء المتكلم. قال القسطلاني: قد ضبطه جماعة بفتح الباء، وأكثرهم بكسرها. هذا كله في «الخير الجاري».

قوله: ما سار راكب: هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضًا كذلك. قالوا: ذكر في الباب حديثين: أحدهما في جوازه، والثاني في منعه، وذلك أن للسير في الليل حالتين: إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة، كما في حديث الزبير. والأخرى: حالة الخوف، فحذر عنها، هذا ما قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخير ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. انتهى قوله: إني متعجل إلخ: هو طرف من حديث سبق في «الزكاة» بطوله برقم: ١٤٨١.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن المنكر. جابر: الأنصاري. الزبير: ابن العوام. قال سفيان: ابن عيينة، وصله ابن أبي حاتم. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ابن عمر: ابن الخطاب. أبو نعيم: الفضل بن دكين. وقال أبو حميد: هو عبد الرحمن الساعدي، سبق في حديث مطولا في «الزكاة».

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم: يحتمل أن يكون «ما أعلم» بدل من قوله: «ما في الوحدة»، أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة. ويحتمل أن يكون مصدرًا على أن «ما» مصدرية، أي كعلمي. ويحتمل أن يكون مفعولًا ثانيًا لـ «يعلم» على أن «يعلم» من «العلم» المتعدي إلى مفعولين، أي لو يعلمونه شيئًا أعلمه، أي يعلمونه قبيحًا مضرا كما أعلم كذلك. وعلى التقادير: «ما أعلم» مفرد، إما موصول مع صلته، أو مصدر، أو موصوف مع صفته مثلا، فقول القسطلاني: هي جملة في محل نصب مفعول «يعلم» لا يخلو عن خفاء، ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولًا مع وجود قوله: «ما في الوحدة»، والعجب أنه ذكر عند قوله: «ما في الوحدة» نصبه على الظرفية عند الكوفيين، والمصدرية عند البصريين، وقوله: «ما في الوحدة» لا يصلح لذلك، وكذا لفظ «الوحدة» لا يصلح لذلك؛ لكونه مجرورًا بـ «في»، وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ «الوحدة»، وهذا عجيب جدًا، والله تعالى أعلم بمراد عباده.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سِئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: «وَأَنَا أَسْمَعُ» فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣٧- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

٤٢١/١

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ - أَوْ: فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرْتَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

أي وإن كان بدرهم. (ك)

٤٢١/١

كذا أطلق وهو قول السوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أقما منعه لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد اللاتي. (ف)

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

١. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. جمع: وفي نسخة: «يجمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حمل على فرس: أي ليجاهد عليها في سبيل الله.

سهر: قوله: عن مسير النبي ﷺ: هو متعلق بقوله: «سئل». وقوله: «كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني» هو جملة معترضة بينهما، أي قال البخاري: قال ابن المنني: وكان يحيى يقول تعليقاً عن عروة أو مسنداً إليه: إنه قال: «سئل أسامة وأنا أسمع السؤال»، فقال يحيى: «سقط عني هذا اللفظ» أي لفظ «وأنا أسمع» عند رواية، كأنه لم يذكرها أولاً واستدركه آخرها، وقال في «كتاب الحج»: «سئل أسامة وأنا جالس». وفي «صحيح مسلم»: قال هشام عن أبيه: «سئل أسامة وأنا شاهد، كيف يسير رسول الله ﷺ حتى أفاض من عرفة؟». و«العنق» بفتح المهملة والنون: السير السهل. و«الفجوة»: الفرجة بين الشيبين. و«النص»: السير الشديد. (الخير الجارى)

قوله: صفية: أي الثقفية، أخت المختار، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، كانت زوجة ابن عمر، وكانت من العابدات. (الخير الجارى) قوله: إذا جدَّ به السير: أي إذا اهتم به أسرع. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٨٠٥ في «كتاب الحج». قوله: نهيمته: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. قال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون، قاله العين، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٠٤ في «الحج».

قوله: فابتاعه أو فأضاعه: شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه»؛ لأنه لم يشتتر، وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل «أباعه»، فهو بمعنى عرضه للبيع، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال الكرماني: لعل «الابتياح» جاء بمعنى البيع لنفسه، كما يقال في «الكتسب» ونحوه، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٣ في «الهبه».

* أسماء الرجال: محمد: العنزي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة. أبي: هو عروة بن الزبير بن العوام. أسامة بن زيد: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مسلم، الجمحي البصري. محمد: المدني. زيد: ابن أسلم، العلوي، مولى عمر، أبو عبد الله. هو التنيسي. مالك: الإمام. سمي: بضم السين، مولى أبي بكر. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن عمر: ابن الخطاب. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: الإمام. زيد: المذكور. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. حبيب: الأسدي الكوفي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ * الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو * يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَائِلًا: فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

٤٢١/١

أي من الكراهة، وقيد بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. (ف)

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ * الْأَنْصَارِيَّ ﷺ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَثْرٍ - أَوْ: قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ.

١٤٠- بَابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٤٢١/١

على صيغة المعروف والمجهول. (خ)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١. لا تبقيين: وفي نسخة: «لا يبقين». ٢. أو كان: وفي نسخة: «وكان». ٣. فاحجج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فحجج».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الجرس: قال الحافظ: أي من الكراهة، وقيد بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. اهـ قوله: «ونحوه» أي مما يُعَلَّقُ كالقلائد. والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور، قاله القسطلاني. ثم ذكر الأقوال في حكمة النهي، وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع».

قوله: باب من اکتتب في جيش إلخ: قال العيني: «اكتتب» بلفظ المعلوم والمجهول، يقال: «اكتتب فلان» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. اهـ

سهر: قوله: أبا العباس: [بالموحدة والمهملتين، اسمه السائب، مر في «التهجد»، وإنما قال: «وكان لا يتهم في حديثه»؛ لتلا يتوهم بسبب أنه شاعر أنه متهم في الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء جزء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاخصت المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا قَائِلِي قَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦). كذا في «الطبيبي». وفي «الفتح»: قال جمهور العلماء: ويجرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. فإذا تعين الجهاد فلا إذن. انتهى

قوله: قِلَادَةٌ مِنْ وَثْرٍ أَوْ قِلَادَةٌ: كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشك أو للتويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعني بلفظ: «ولا قِلَادَةٌ»، وهو من عطف العام على الخاص. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لتلا تصيها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. وثانيها: هي عن ذلك؛ لتلا تخنق الدابة عند شدة الركض، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرححه؛ فإنه قال: هي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. وثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. (فتح مختصرًا) قوله: اکتتب: قال الكرمانى: «اكتتب الرجل» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. وفي الحديث تقدم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم مقامه غيره، بخلاف الحج معها. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبا العباس: السائب بن فروخ، المكي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاصي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن حزم. عبّاد: المازني. أبا بشير: كـ «كريم»، اسمه قيس. قتيبة: هو الثقفي. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبي معبد: اسمه نافذ، مولى عبد الله بن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل رضاها فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما. وقال القسطلاني: وقوله: «فجاهد» جيء به للمشاكلة؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وليس بمراد، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد، وهو بذل المال وتعب البدن، فيؤول المعنى: ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك. اهـ قلت: والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان، والله تعالى أعلم. قوله: ولا تسافرن امرأة: أي بلا زوج، والمراد بالمحرم في قوله: «إلا ومعها محرم» من يكون سببًا لأمنها من الفتنة، فيعم الزوج، وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة، ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق، وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن حفاء، والله تعالى أعلم.

١٤١- بَابُ الْجَاسُوسِ

٤٢١/١

وَالْتَجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

(المتحنة: ١)

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ - أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي

أبو محمد الهاشمي المدني

ابن الحنفية

المكي

أي ابن عيينة

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».اسمه أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ك)

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ.

تباعد. (ق)

فَقُلْنَا: لَخُرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا فِيهِ:مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ* إِلَى أَنَابِسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

اسمه عامر. (س)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ

أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ

من الحماية

فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.....

من «الحماية»

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. أولياء: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.

٥. لثلقين: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «لثلقين». ٦. به: وللمستملي: «بها». ٧. ما فعلت: وفي نسخة: «ما فعلته».

ترجمة: قوله: باب الجاسوس: أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعته إذا كان من جهة المسلمين. ومناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها. وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف هو الاحتمال الأول، أي الجاسوس من جهة الكفار. وحكمه ظاهر أنه لا يجوز؛ لقصة حاطب والآية المذكورة في الترجمة. وأما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروع؛ لإرساله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه وغيره لتجسس الظعينة والكتاب.

سهر: قوله: الجاسوس: بجيم ومهملتين، أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ومشروعته من جهة المسلمين. قوله: «التجسس التبعث» هو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً. (فتح الباري) قوله: أنا والزبير: هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة. وفي بعضها: «إياي»، «والمقداد» بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين، ابن الأسود الكندي. وفي بعض الروايات: «بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي» ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال الأربعة، أي لاحتمال أنه بعث الأربعة. قوله: «خاخ» بالمعجمتين على الصحيح. ووقع في رواية أبي عوانة بالمهملة والجيم، فقيل: إنه سهو. وهو موضع بين مكة والمدينة. و«الظعينة» بالمعجمة ثم المهمل: المرأة ما دامت في الهودج؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج. وقيل: أصلها الهودج، وسميت به المرأة؛ لأنها تكون فيه. واسم تلك المرأة «سارة» بالمهمل والراء، مولاة لعمران بن صيفي - ضد الشتوي - القرشي.

قوله: «تعادي» بلفظ الماضي، أي تباعد وتجارى، أو بالمضارع يحذف إحدى التائين. قوله: «لثلقين» بكسر الياء وفتحها. فإن قلت: القواعد الصرفية تقتضي أن يحذف الياء ويقال: «لثلقن». قلت: القياس ذلك، وإذا صحت الرواية بالياء فيؤول الكسرة بأنها لمشكلة «لتخرجن»، وباب المشاكلة واسع، والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات. وفي بعضها بفتح القاف ورفع «الثياب». قوله: «عقاصها» بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة، هو الشعر المصفور، ويقال: هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة، وكل خصلة منه عقيفة. قوله: «به» أي بالكتاب، وفي بعضها: «ها» أي بالصحيفة أو بالمرأة. و«حاطب» بالمهملتين وكسر الثانية. «ابن أبي بلتعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اسمه عامر. مات سنة ثلاثين. قوله: «إلى ناس» هو من كلام الراوي، وضع موضع «إلى فلان وفلان» المذكورين في الكتاب. قوله: «ملصقاً» أي حليفاً، ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. قوله: «يداً» أي يد نعمة ومنة عليهم.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. حاطب بن أبي بلتعة: بالحاء والطاء المكسورة، المهملتين ثم موحدة. و«بلتعة» بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمشناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين، واسمه عامر. وتوفي حاطب سنة ثلاثين.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ

سند
قال هذا على حسب ظنه. (خ)

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

ابن عيينة
أراد به تعظيم علو الإسناد وصحة وقوته؛ لأن
رجاله هم الأكابر العلول الثقات الحفاظ. (ك)

ترجمة سهر
١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٤٢٢/١

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى

ابن ديناور
ابن ديناور
٣ سهر

وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْدَرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

أي فنظر يطلب قميصاً لأجله. (ك)

ابن عبد المطلب. (قس)

إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

أي نعمة وهي إعطاؤه قميصه
العباس يوم بدر كما مر

أي عند دفنه كما مر برقم: ١٣٥٠ في «الجنائز»

سهر أي عبد الله
هو سفيان

ترجمة
١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٤٢٢/١

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ:

بالقاف والراء، منسوباً إلى القارة. (ك)

أَخْبَرَنِي سَهْلٌ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عِدًّا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

مر بيان الحديث برقم: ٢٩٤٢

فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصِقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنَّ

من «ضرب»

و«علم». (قس)

حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة. (ك، خ)

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

أي بفنائهم

بضم الفاء وسكون المعجمة، أي امض وامتل. (تن)

أي علي عليه

أي مرض

الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُحْرَمٌ التَّعَمُّ».

هو موضع الترجمة. (قس) مر بيانه عن قريب برقم: ٢٩٤٢ خصص النعم بالحرم؛ لأنها أضر، وتشيبه الأمور الآخرة بأعراض الدنيا للإفهام

١. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. يُقَدَّرُ: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يُقَدَّرُ» [يفتح أوله وضم ثالته، وللأصيلي بضم ثم فتح، أي يجيء على قدره. (إرشاد الساري)]. ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سعد». ٥. يديه: وللمستملي والحموي: «يده». ٦. فغدوا: وللمستملي والحموي: «غدوا». ٧. يرجوه: وفي نسخة: «يرجونه». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يوارى عورتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. انتهى من «الفتح» قوله: باب فضل من أسلم على يديه رجل: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر = وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. ومعناه أن الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد استوفى منه. وفيه هتك أستار الجواسيس. وفيه أنه لا يجد القاضي إلا بإذن الإمام. وفيه معجزة له ﷺ وشرف أهل بدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يوارى عورتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. قوله: «أني بأسارى» أي من المشركين، و«أني بالعباس» أي ابن عبد المطلب، وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يقدر عليه: من «قدرت الثوب عليه قدرًا فانقدر» أي جاء على المقدار، كذا في «الكرمانى». وفي «الفتح»: وإنما كان ذلك؛ لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي. قوله: ألبسه: أي ألبس النبي ﷺ عبد الله بعد وفاته؛ مكافأة على صنيعه؛ تبييناً على أنه ليس بأهل المكافأة بعد ذلك اليوم. (الخيار الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي البخاري المسندي. عبد الله بن أبي: هو ابن مالك بن الحارث. وسلول: أم أبي بن مالك. وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين. قتبية بن سعيد: البغلاني. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس.

سند: قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق: كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاق يناهى قوله: «لقد صدقكم» فلا يحل بعد ذلك. وأما قوله ﷺ: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر...» ففعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما يناهى المغفرة، فقال لهم: «اعملوا ما شئتم»؛ إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير. فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالباً إلى الخيرات. وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاؤوا، والله تعالى أعلم. قوله: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي: أي متفكرين في أنه أيهم يعطي.

٤٢٢/١

١٤٤- بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ ^{ترجمة}٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن تمة سلسلة. (ف)

٤٢٢/١

١٤٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

هما التوراة والإنجيل، وأهلها: اليهود والنصارى. (ع)

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ* أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ* سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ* وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيَّتُونَ فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ^{ترجمة}

أي هل يجوز ذلك أم لا؟ (ف) قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه. (ف)

﴿بَيْتًا﴾ لَيْلًا، ﴿لُنُبَيْتَتُهُ﴾ لَيْلًا، ﴿بَيْتٌ﴾ لَيْلًا.

١. أبو بردة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. فيحسن: وفي نسخة: «ويحسن». ٣. أعطيتكها: وللمستلمي والحموي: «أعطيتكها».

٤. لنبيتته إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لُنُبَيْتَتُهُ نُبَيْتٌ لَيْلًا». ٥. بيت: وفي نسخة: «ببيت».

ترجمة: قوله: باب الأسارى في السلاسل: أي مشروعية قيدهم بالسلاسل؛ لئلا يتوهم متوهم أن فيه تعذيب خلق الله، فتأمل. قوله: باب أهل الدار يبيتون إلخ: أي يغار عليهم بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم. «فيصاب الولدان» أي الصغار بسبب التبيت. أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ثم ذكر المؤلف رضي الله عنه تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عاداته. انتهى من «القسطلاني» قوله: بيانا ليلا إلخ: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعا بين المصلحتين وتبركا بالأمرين.

سهر: قوله: عجب الله: أي رضي «من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أي الذين أسروا في الحرب، وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فأسلموا، أو إفهم المسلمون الذين أسروا في أيدي الكفار مسللين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها، ويدخلون الجنة كذلك، كذا في «الخبر الجاري». قوله: فيعلمها: أي ما لا بد من أحكام الشريعة لها. «فيحسن تعليمها» أي بتقدم الأهم فالأهم. قوله: «فيؤدبها» أي يعلمها الخصال الحميدة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. «فيحسن أديها» بأن يكون بلطف من غير عنف. قوله: «ثم يعتقها» أي بعد ذلك كله؛ ابتغاء لمرضاة الله. «فيتزوجها» تحصينا لها ورحمة عليها. قوله: «فله أجران» أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تعليمه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم»؛ إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، كذا في «المرقاة».

قوله: مؤمن أهل الكتاب: قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنينا صلى الله عليه وسلم؛ لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فيإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أوجب بأن الإيمان الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله والثاني بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف، فظهر التغاير، فثبت التعدد. انتهى ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني؛ لمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره. (فتح الباري) قوله: ينصح: أي يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع أموره. قوله: وأعطيتكها: بواو العطف، أي المسألة أو المقالة. وللحموي والمستلمي: «أعطيتكها» بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (إرشاد الساري)

قوله: أهل الدار: أي دار الحرب. «ويبيتون» بلفظ المجهول من «التبيت»، يقال: «بيت العدو» أي أوقع بهم ليلا. و«الولدان» جمع «الوليد»، وهو الصبي والعبد. قوله: «والذراري» بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف. قوله: «ببيتًا» لفظ القرآن، خارج عن الترجمة. وفسره البخاري بأن المراد به ليلا، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعا بين المصلحتين وتبركا بالأمرين. ووقع عند أبي ذر من الزيادة «لنبيتته ليلا، بيت ليلا» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة. وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: ﴿بَيْتٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ (النساء: ٨١). انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، الورد العتكي. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. صالح بن حي: ضد للميت لقباً له، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وكنيته أبو الحسن. (إرشاد الساري) الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: اسمه عامر، يروي عن أبيه أي موسى الأشعري. الشعبي: يخاطب صالحا.

سند: قوله: الذي كان مؤمنا: أي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه. وكون إيمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعبسى لا يضر أن يكون إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لنيل الأجرين، والله تعالى أعلم. وذكر القسطلاني ههنا كلاماً كثيراً من الشراح وغيرهم، ولا يظهر لغالبه كبير وجه، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ * بِنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بَوْدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

بيان أهل الدار. (ك)

لم أتف على اسم السائل. (ف)

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ. وَكَانَ عَمْرُو * يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ بِيَهَابٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّعْبِ * رضي الله عنه قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَمَنْ يَقُولُ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٣/١

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ نَافِعٍ: * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً * وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ.

١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٣/١

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: * حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟

١. وسئل: ولأبي ذر: «فستل». ٢. وسمعت: ولأبي ذر: «فسمعت». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قتل الصبيان والنساء: وفي نسخة: «قتل النساء والصبيان».

ترجمة: قوله: باب قتل الصبيان في الحرب: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث بن سعد بلفظ «فأنكر»، ثم قال: «باب قتل النساء في الحرب» وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «فنهى». واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان. قلت: وتوب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات، وهو قول الجمهور، كما تقدم. وهذا إذا لم تقاتل المرأة، أما لو قاتلت فيجوز قتلها عند الشافعي والكوفيين وأحمد رضي الله عنهم، كما في «المغني». قوله: باب قتل النساء في الحرب: تقدم الكلام عليه آنفاً في الباب الذي قبله.

سهر: قوه: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، موضع. وكذلك «وَدَانَ» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون. (الكواكب الدراري)

قوله: هم منهم: أي في الحكم وتلك الحالة، وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الإباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذا في «الفتح». قال النووي: أطفالهم فيما يتعلق بالأخرة فيهم ثلاث مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبع لآبائهم. وتوقفه طائفة. والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة، قاله الكرمانى. ومر بيانه مستوفى. برقم: ١٣٨٤. قوله: لا حِمَى بدون التنوين. فإن قلت: هو في بعضها بالتنوين. قلت: «لا» بمعنى «ليس» حينئذ. ومر معنى الحديث في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٧٠. وكان أهل الجاهلية إذا نزل الرجل يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب، ويمنع الناس أن يرعوا حوله. فأبطل هذا النوع من الحمى. وقد حمى عمر رضي الله عنه، فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر رضي الله عنه. والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجارى».

قوله: وكان عمرو: أي قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «هم من آبائهم»، فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي ابن شهاب المذكور: قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هم من آبائهم»، كما نقله عمرو عنه. (الكواكب الدراري والخبر الجارى) قوله: حدثكم: [فيه أنه إذا قال لشيخه: حدثكم أو أخبركم فلان؟ وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة: جاز الرواية عنه. (الكواكب الدراري والخبر الجارى)] قوله: قتل النساء: [واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر. وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث المصعب وزعم أنه ناسخ للنهي، وهو غريب. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: مصغراً، ابن عبد الله مكراً، ابن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله الصعب: هو الليثي. عمرو: أي ابن دينار. ابن شهاب: الزهري. أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يوسف، التميمي البريعوي. الليث: ابن سعد، المصري. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. امرأة: لم تسم. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما.

١٤٩- بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بِنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ بُكَيْرٍ* عَنِ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ* سهر اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ أَيُّوبَ*، عَنِ عِكْرِمَةَ* أَنَّ عَلِيًّا* حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِفُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

١٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي مكان علي

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ* سهر وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يغلِب يَعْنِي يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ. ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي الْآيَةَ.

١٥١- بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟ ترجمة

فِيهِ الْمَسُورُ* سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أو يخذع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويخذع».

ترجمة: قوله: باب لا يعذب بعذاب الله: قال الحافظ سهر: هكذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحلها إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. قوله: باب فيما مَنَّا بعدُ وإما فداء... فيه حديث ثمامة: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال. وستأتي موصولة مطولة في أواخر «كتاب المغازي». والمقصود منها هنا: قوله فيه: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعْمَ تَعْمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ»؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ التَّقْسِيمَ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنْ أَسْرَى الْكُفْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ، يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَحْظُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ يَغِيرُ فِدَاءً. وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ أَصْلًا، لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ. انْتَهَى مَخْتَصَرًا قَوْلَهُ: بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الْخ: قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «فِيهِ الْمَسُورُ...» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ «الشُّرُوطِ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَيْضًا، وَلِهَذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْحُكْمَ فِيهَا.

سهر: قوله: لا يعذب بعذاب الله: هكذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحلها إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (فتح الباري) قوله: إن وجدتم فلانا وفلانا: هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس. وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت، فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تدركه السرية، فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى خلافة معاوية. (التوشيح وفتح الباري) قال الكرمانى: قيل: هما هبار (بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء) ونافع بن عبد شمس. وكذا في نسخة «الخبر الجارى»: نافع بن عبد شمس، والله أعلم بالصواب. قوله: أن علياً حرق قوماً كانوا يزعمون أن علياً بهم أو أنه هو الله تبارك وتعالى. قوله: «لو كنت أنا» يفهم منه أنه كان ذلك عن علي سهر بالرأى والاجتهاد، كذا في «الخبر الجارى». وفي «الفتح»: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قوله: فيه حديث ثمامة: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة. وسيأتي موصولاً في «المغازي». والمقصود منها هنا قوله فيه: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعْمَ تَعْمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ»؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ التَّقْسِيمَ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنْ أَسْرَى الْكُفْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ، يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَحْظُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى الْكُفْرَةِ أَصْلًا. وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: لَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ يَغِيرُ فِدَاءً. وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ أَصْلًا، لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَيُرَدُّ الْأَسِيرُ حَرِيًّا. وَقَوْلُهُ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ...» أَشَارَ الْمُنْصِفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِ الْمُجَاهِدِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ مَنَعَ أَخْذَ الْفِدَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْ تُكْرَ إِنْطِاقُ أَسْرَى كُفْرًا بِدَرِّ عَلَى مَالٍ، فَدَلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) قَالَ: فَلَا يَسْتَحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ. (فتح الباري) قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ: يشير بذلك إلى قصة أبي بصير. وقد تقدم بسطها في «الشُّرُوطِ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَيْضًا. قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ اتَّمَنَوْهُ بِفِ لَهْمٍ بِالْعَهْدِ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُمْ، وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ: إِعْطَاؤُهُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَفِي لَهُمْ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ جَازٍ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَتَحْرِيقِ الدَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَسَلَّمَهُ لِيُرَدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْدًا، وَلِهَذَا تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي. الليث: هو ابن سعد. بكير: ابن عبد الله بن الأشج. سليمان: الهلالي المدني، مولى ميمونة أو أم سلمة. أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر. علي: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أيوب: السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي: هو ابن أبي طالب. فيه حديث ثمامة سهر: سيأتي موصولاً في «المغازي». فيه المسور: هو ابن مخزومة سهر، «عن النبي ﷺ» في صلح الحديبية.

ترجمة سند
١٥٢- بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، * عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا

قبيلة بدل أو بيان لرهط. (خ)

عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا

الذود من الإبل ما بين ثلاثة إلى العشرة

أي اطلب لنا. (ف) ٢

أي كرهوا إقامة المدينة بسبب المرض

مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْفُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ

وهو الخمر. (تو) أي صوت المستغيث. (ف، ك)

الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَجْرَةِ

جمع «طالب». (ك، خ) بالجيم أي ارتفع. (ك، ف)

يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

ترجمة سهر

١٥٣- بَابُ

٤٢٣/١

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ * وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن عبد الرحمن. (فس)

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

أي للذغت. (ك)

أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ».

١. ابن أسد: كذا لابن شوبويه والأصيلي. ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. فأحرقته: ولأبي ذر: «فأحرق».

ترجمة: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق: أي جزاء بفعله. وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: «لا يعذب بعذاب الله». بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص. وليس في حديث الباب التصريح بأن العُرنيين فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العُرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العُرنيين بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين: فحوازه إن فعلوه أولى. انتهى من «الفتح» قوله: باب: [بغير ترجمة] وهو كالفصل من الباب السابق. والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة». ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من عكل: [وروي: «من عرينة». والجمع أنهم كانوا من القبيلتين.] قوله: ثم أمر بمسامير إلخ: قيل: ما وجه تعذيبهم بالنار، وقد نهي صلى الله عليه وسلم عنه؟ أوجب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، كذا في «العيني». وفي «الكرمان»: قال شارح التراجم: وجه استنباطها من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعُرنيين ما فعلوا بالرعاي من سمل العين ونحوه. ويؤول «لا تعذبوا بعذاب الله». بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني. والحديثان لموضعي النهي والجواز. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٣ «كتاب الطهارة».

قوله: باب: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله. والمناسبة بينهما: أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب. ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: معلى: هو أبو الهيثم. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السخيتاني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي (بالجيم). أنس: ابن مالك. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المحزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: ابن حزن، المحزومي.

سند: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل وجاء في بعض الآثار: أنه صلى الله عليه وسلم فعل بمولاء ما فعل بهم قصاصًا، والله تعالى أعلم.

١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ ^{ترجمة سهر}

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ * قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ * رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَجْوَفٌ - أَوْ: أَجْرَبٌ - قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ ^{أي دعا بالبركة}

بَنِي النَّضِيرِ.

قبيلة من اليهود

١٥٥- بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ ^{ترجمة}

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطٍ

١. قال جرير: وفي نسخة: «قال لي جرير». ٢. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٣. كأنه: وفي نسخة: «كأنها». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب حرق الدور والتخيل: أي التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ: «حرق»، وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء. وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحرير وإحراق»؛ لأنه رُباعي. انتهى من «الفتح» وتعقب عليه العلامة العيني بأنه يجوز أن يكون الحرق اسماً للإحراق... إلى آخر ما بسط. قوله: باب قتل النائم المشرك: قال الحافظ: ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي، وهي ظاهرة فيما ترجم له؛ لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم. وإنما ناداه؛ ليتحقق أنه هو؛ لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أجابه كان في حكم النائم؛ لأنه حينئذ استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه، حتى عاد إليه فقتله.

سهر: قوله: باب حرق الدور: كذا وقع في جميع النسخ، وضبطوه بفتح أوله وسكون الراء، وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحرير وإحراق»؛ لأنه رباعي. فلعلة كان «حرق» بتشديد الراء بلفظ الماضي، وهو المطابق للحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري) قوله: ألا تريحني من ذي الخلصة: «وذو الخلصة» بالمعجمة واللام والمهمل المفتوحات. وقيل: بسكون اللام. وقيل: بضم المعجمة وسكون اللام. «وخنعم» بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهمل، قبيلة من اليمن. «وكعبة اليمانية» من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي كعبة الجهة اليمانية. والمشهور فيه تخفيف التحتانية؛ لأن الألف بدل من إحدى ياء نسبة، وقد جاء بالتشديد. وأمر رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه كان فيه صنم يعبدونه، اسمه الخلصة.

«وأحمس» بفتح الهزرة وسكون المهمل الأولى: قبيلة جرير، وهو في اللغة: الشجاع والشديد والصلب في الدين أو القتال. ولفظ: «هادياً» إشارة إلى قوة التكميل، و«مهدياً» إلى قوة الكمال، أي اجعله كاملاً مكملاً. واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصين (بضم المهمل الأولى) ابن ربيعة الأحمسي أبو أرطاة (بسكون الراء وبالمهمل). قوله: «أجوف» أي بجوف وهو ضد المصمت، أي خال عن كل ما يكون في البطن. ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له. وأما «أجرب» فقال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، هذا كله من «الكرمان» و«الخير الجاري».

قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير: أوردته مختصراً، وسيأتي بتمامه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوضعية أبي بكر لجيوشه: أن لا تفعلوا شيئاً من ذلك. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال. وقال غيره: إنما هي أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إيقاعها على المسلمين. (فتح الباري) قوله: إلى أبي رافع: ضد الخافض، عبد الله بن أبي الحقيق - بضم المهمل وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية - اليهودي. قوله: «رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك - بفتح المهمل وكسر الفوقية - الأنصاري، قُتل باليمامة. قوله: «فتعمدت الصوت» أي اعتمدت جهة الصوت؛ لأضربه. قوله: «ما لك» «ما» للاستفهام مبتدأ. و«لك» خبره. قوله: «ولأملك الويل» القياس «على أمك» وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص. = * أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي أبو عبد الله الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي رضي الله عنه. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفیان: هو ابن عيينة أو الثوري. موسى بن عقبة: هو الإمام في المغازي. علي بن مسلم: هو ابن سعيد، الطوسي. يحيى: ابن زكريا بن ميمون، الهمداني الكوفي القاضي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي.

دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَظْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا. فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضْرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضْرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُتِئْتُ رَجُلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ الْمَسْنَدِيِّ. (مس)

عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. ٤٢٤/١

١٥٦- بَابٌ: لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ*:

حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحِجَّةَ

١. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أني». ٢. فخرجت: وفي نسخة بعده: «ثم جئت». ٣. فخرجت ثم رجعت: كذا لأبي ذر. ٤. الواعية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الداعية»، وفي نسخة: «الناعية». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بيته: وللمستلي والحموي: «بيته».
٨. لا تمنوا: وللشيخ ابن حجر: «لا تمنوا». ٩. كنت كاتباً إلخ: وفي نسخة: «قال: كنت كاتباً لعمر بن عبد الله وأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى».

ترجمة: قوله: باب لا تمنوا لقاء العدو: قلت: وقد تقدم ما بظاهرة يناق هذا الباب، وهو «باب الدعاء بالجهاد والشهادة...»، ويمكن الجمع بينهما بأن النهي على سبيل الإعجاب مثلاً، والدعاء يحمل على بذل الجهد في إعلاء كلمة الله، فافهم.

سهر = قوله: «دهش» بكسر الهاء، أي متحير مضطرب. قوله: «فوتت» بضم الواو وكسر المثناة من «الوئاء»، وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. قوله: «الناعية» فاعلة من «النعي»، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها: «الداعية» أي الصارخة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نعايا أبي رافع: قال الداودي: «نعايا» جمع «ناعية»، والأظهر أنه جمع «نعي»، كصفايا وصفي. وفي «المطالع»: «نعايا أبي رافع» هو جمع «نعي» أي أصوات المنادين. (عمدة القاري) قوله: قلبه: بفتح القاف واللام والموحدة، أي ما بي داء يقلب له رجلي ليعالج، كذا في «الكرمان» و«الزرکشي». وفي «الفتح»: فيه جواز التحسس على المشركين وطلب غرهم وجواز اغتيال ذوي الأذى البالغة منهم. وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحلله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يش من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى

قوله: بيته: أي داره، وفي بعضها: بلفظ الماضي من «البييت». (الكواكب الدراري) قوله: لا تمنوا لقاء العدو إلخ: قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر. وقال غيره: وإنما هي عن تمنّي لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: «واسألوا الله العافية»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير: «لا تمنوا لقاء العدو؛ فإنكم لا تدرن عسى أن تبتلوا بهم»، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي المخزومي. يحيى بن أبي زائدة: ومن بعده مروا في الحديث السابق. يونس: ابن موسى بن عيسى، أبو يعقوب، المروزي. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد. موسى بن عقبة: قد مر الآن. سالم: أبو النضر، مولى عمر بن عبد الله، التيمي. عبد الله: ابن أبي أوفى، هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي.

تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ

مِعْرُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَاضِي، وَكَانَهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ عَلَى الرَّجْهِينِ مَطْوًلًا وَمَخْتَصَرًا، وَهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَقْتَصَرَ غَيْرُهُ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ الْمَخْتَصَرِ. (ف)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ*، عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الجزامي

«لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧- بَابُ: الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

ظاهره إباحتها الكذب فيها، لكن التعريض أول، كذا في «المجمع». قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز

٤٢٥/١

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

المسندي. (قس)

«هَلْكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِيصْرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصْرٌ بَعْدَهُ، وَلْتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ويروى: «قيصر» بعد النفي بالتونين فوجهه تنكير العلم، كذا في «كسرى». (ك)

لأنه كان حيا إذ ذاك. (ك)

٣٠٢٨- وَسَمِيَ الْحَرْبِ: الْخُدْعَةَ.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِيَ

النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبِ خُدْعَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو بَكْرٍ هُوَ بُوْرُ بْنُ أَصْرَمَ.

بضم الموحدة وبالراء، المروزي، مات سنة ٢٢٣

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ترجمة سهر ابن دينار

١٥٨- بَابُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٥/١

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

ابن عيينة

١. لا تتمنوا: وفي نسخة: «لا تمنوا». ٢. لا تتمنوا: وفي نسخة: «لا تمنوا». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. الخدعة: وفي نسخة: «خدعة».

ترجمة: قوله: باب الكذب في الحرب: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب يمكن أن يكون تعريضاً؛ لأن قولهم: «عناناً» أي كلنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أنه لم يقع منهم في ما قالوا بشيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولاً: ائذن لي أن أقول. قال: «قل»؛ فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً. وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه، كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ =

سهر: قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. (مجمع البحار)

قوله: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ إلخ: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبـ«الكتاب» إلى قوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ (التوبة: ١٤) وبـ«مجري السحاب» إلى القدرة الظاهرة، فأشار بمجركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، وبـ«هازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث؛ فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ نعمتين، كذا في «فتح الباري». قوله: الحرب خدعة: أي الخداع في الحرب مباح وإن كان محذوراً في غيرها من الأمور. وفيه لغات ثلاث: أجودها: فتح الخاء وسكون الدال، ومعناه المرة، أي إن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. والثاني: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو الاسم من الخداع، أي بما يخدع الرجال، أي هي محل الخداع وموضعه، يعني معظم ذلك المكر والخديعة، كقوله رضي الله عنه: «الحج عرفة». والثالث: بضم أوله مع فتح الثانية، معناه: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم الظفر ولا تفي لهم، كالمضحكة لمن يكثر الضحك، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«الكرمان».

قوله: هلك كسرى: بفتح الكاف وكسرهما، لقب ملك الفرس. «وقيصر» غير منصرف، لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام. والأصح العموم؛ إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزات ظاهرة. فإن قلت: لم قال أولاً: «هلك»، وأخراً: «ليهلكن»؟ قلت: لأن كسرى الذي كان في عهده رضي الله عنه كان هالكاً حينئذ، وأما قيصر فكان حياً إذ ذاك. فإن قلت: فقد كان بعدهما غيرهما، قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الكذب في الحرب: بالإضافة، والمراد أنه كيف يكون حتى يجوز، وذلك بأن يكون بالتعارض كما يعرف من الحديث. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو بكر: ابن أصرم، اسمه: بور بالوحدة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد المذكور. همام بن منبه: تقدم الآن. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان. قتيبة: ابن سعيد، البلخي الثقفي.

قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.»

٤٢٥/١ - ١٥٩ - بَابُ الْفَتَكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

ترجمة
أي جواز قتل الحربي سرا. (ف)

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرٍ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدٌ* بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذِنُ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ.»

أي أذنت

بالنصب، أي ائذن لي أن أقول عند كعب ما شئت من التعريض مما رأته فيه مصلحة. (ك، خ)

أي شره وفساده. (ف)

٤٢٥/١ - ١٦٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

بفتح الميم والمهملة وشدة الراء، أي شره وما يكره منه من فساد. (ك، خ)

٣٠٣٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو* قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ* قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَتَّبَعَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ.»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».

ترجمة = لأن معناها حيثئذ: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيماء دون التصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي مرفوعاً: «لا يجزئ الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. انتهى من «الفتح» قوله: باب الفتك بأهل الحرب: أي جواز قتل الحربي سراً، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموم وخصوص وجهي. وإنما فتكوا به؛ لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاءه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح. وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر الخ: قال الحافظ: قوله: «مَعْرَتُهُ» بفتح الميم وتشديد الراء، أي شره وفساده. اهـ قلت: لعله أراد المصنف أنه غير داخل في العذر المنهي عنه.

سهر: قوله: من لكعب الخ: [أي من يقتله؟ و«من» مبتدأ، و«الكعب» خبره، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وسمي بطاغوت اليهود. (الكواكب الدراري)]
قوله: عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن أدبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملننه: بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي يزيد ملاتكم عنه وتتضحرون عنه أزيد من ذلك، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا نوع من الغدر، فكيف جاز؟ قلت: حاشا؛ لأنه نقض العهد بإيذاته رسول الله ﷺ. قال المازري: نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاءه وأعان المشركين على حربه. فإن قلت: آمنه ابن مسلمة؟ قلت: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكن من قتله. انتهى ومر بيانه أيضاً برقم: ٢٥١٠. قوله: قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ: بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور. «والقطيفة»: الكساء المحمل. «والرمرة»: بالراء المكروزة، هي الصوت، وفي بعضها بالزايين. قوله: «أم ابن صياد» هو في بعضها بحذف لفظ ابن، وذلك للعلم به للقرينة أو لشهرته. قوله: «صاف» بضم الفاء وكسرها، اسمه. قوله: «بَيْنَ» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يتدهش، بَيْنَ لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره، كذا في «الكرماني»، وسبق بيانه برقم: ١٣٥٤ في آخر «الجنائز».

قوله: يتقي مجذوع النخل: [يمكن أن يؤخذ منه الترجمة؛ لأنه كان يتقي حتى لا تراه أم ابن صياد، وهي ممن تخشى معرفته، كذا في «العيني»].

* أسماء الرجال: عمرو: هو ابن دينار، المكبي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن مسلمة، الأنصاري، أخو بني عبد الأشهل. قال الليث: ابن سعد الإمام، مما وصله الإسماعيلي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أي بن كعب: هو الأنصاري.

سند: قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله: ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس، بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام حيث إنه جاءه مرة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرة، فقتله في المرة الثانية، والله تعالى أعلم.

٤٢٥/١

١٦١- بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخُنْدَقِ

يوم الأحزاب. (قس)

فيه سَهْلٌ قد تقدم حديثه في باب «حفر الخندق». وَأَنْسٌ هو ابن سعد، أورد حديثه موصولاً في غزوة الخندق عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ يَزِيدٌ هو ابن أبي عبيد. عَنِ سَلَمَةَ ابن الأكوع.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

الْخُنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

الأصمعي الحارثي البدري النقيب الشاعر. (ك)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

من «الإباء»

من «البغي» وهو الاستطالة والظلم. (ك)

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٤٢٦/١

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ* عَنِ إِسْمَاعِيلَ*، عَنِ قَيْسٍ*، عَنِ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِيرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ.

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَيْ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وجهي: كذا للحموي والكشميهني، وللاكثر: «وجهه». [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «وجهي». (فتح الباري)] ٤. صدري: وللمستملى وأبي ذر: «صدره».

ترجمة: قوله: باب الرجز في الحرب إلخ: «الرجز» بفتح الراء والجيم والزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط ويبعث الهمم. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة؛ لينشط نفسه وغيره. وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. انتهى من «الفتح» قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات. وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الرجز في الحرب: «الرجز» بفتح الراء والجيم وبالزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط، ويبعث الهمم. وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره. (فتح الباري) قوله: وكان رجلاً كثير الشعر: أي في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي: «موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعلى الصدر». انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: لولا أنت إلخ: مر بيانه في «باب حفر الخندق» برقمي: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧. قوله: يرفع بها صوته: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. قال في «الفتح»: وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. انتهى قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. وقوله: «هاديا مهديا» زعم ابن بطال أن فيه تقدماً وتأخيراً. قال: إنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهديا. انتهى وليست هنا صيغة ترتيب. (فتح الباري) قوله: ما حجبتني: [أي ما منعتني مما التمسست منه ومن دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. ابن إدريس: هو عبد الله، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي.

٤٢٦/١

١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا

ترجمة سهر

الدَّمِ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الرَّئِيسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ * قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ

هو ابن عيينة سلمة بن دينار

جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ

أي الذي وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك

لأنه آخر من مات من أصحابه ﷺ بالمدينة. (ك)

عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

ترجمة سهر

٤٢٦/١

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَشُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، يَعْنِي الْحَرْبَ.

(الأنفال: ٤٦) الفشل: بفتح الفاء والشين المعجمة: الجين. (ف)

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى: * حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا *

قيل: هو ابن جعفر. وقيل: هو ابن موسى. (ك)

وهو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري

وَأَبَا مُوسَى * إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَحْتَلِفًا».

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ * بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الظِّيرُ،

بتشديد الجيم جمع «راجل»، وهم من لا خيل معهم. (ن)

الأنصاري

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. يعني الحرب: كذا للكشمية وأبي ذر، وللأصيلي: «قال قتادة: الريح: الحرب».

ترجمة: قوله: باب دواء الجرح بإحراق الحصير الخ: قال الحافظ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في «كتاب الطهارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه. اهـ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. والغرض من ثاني حديثي الباب في قصة أحد أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب دواء الجرح الخ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٤٣.

قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. قوله: «وتذهب ريحكم يعني الحرب» كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشمية وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قتادة: الريح الحرب»، وهو تفسير مجازي، فالمراد بـ«الريح» القوة في الحرب. وذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي موسى، وفيه «ولا تحتلفا». والثاني حديث البراء في قصة غزاة أحد. والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». (فتح الباري) قوله: يسرًا: أمر من «يسر يسيرًا» من «اليسر» ضد «العسر». «ولا تعسرا» من «عسر يعسر تعسيرًا». قوله: «وبشرا» من «البشارة»، وهي الإخبار بالخير. «ولا تنفرا» هي من «نفر» بالتشديد، والمعنى: بشرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد، كذا ذكر العيني في «كتاب العلم». قوله: «وتطاولوا» أي كونوا متفقين في الحكم ولا تحتلفا؛ لئلا يؤدي إلى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في «المجمع».

قوله: الرجالة جمع «راجل» بخلاف الفارس. «وعبد الله بن جبير» مصغر «الجبر» ضد الكسر، الأنصاري العقبي البدري. قوله: «نحطفنا الظير» بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المهملة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، هو مثل يريد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا هزمننا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: «وأوطاناهم» الهزمة للتعريض، أي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: «يشتدون» أي يسرعن في المشي. قوله: «الغنيمة» بالنصب على الإغراء. قوله: «أي قوم» منادى أي يا قومي، أي قال بعضهم: يا قوم، الغنيمة. قوله: «ظهر» أي غلب. قوله: «صرفت وجوههم» وإنما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «والرسول يدعوكم في أخراكم» أي في جماعتكم المتأخرة. كان رسول الله ﷺ يقول: «إليَّ عباد الله، أنا رسول الله من يكرهه الجنة». قوله: «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر.

قوله: «كذبت والله يا عدو الله» إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: «سجال» جمع «السجل» وهو الدلو، وشبه المتحاربين بالمستسقين يسقي هذا دلوا وذاك دلوا، قال الشاعر: فيوم علينا ويوم لنا. قوله: «مثلة» بضم الميم وإسكان المثلة، اسم من «مثل به» أي نكل به، و«مثله» أي جده، وذلك لأنهم جددوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة من مثل به. قوله: «لم أمر بها» أي إنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: «اعل» بضم الهمة وسكون المهملة على صيغة الأمر. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة، اسم صنم كان في الكعبة، وهو مبني على الضم [هذا في «التنقيح»]، = * أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المدني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. يحيى: هو ابن جعفر بن أعين البيكندي، أو ابن موسى بن عبد الله الختبي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. معاذ: هو ابن جبل، الأنصاري. أبا موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. عمرو: هو ابن خالد، الحراني. زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَخِيلُهُنَّ وَسُوقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ! أَي قَوْمٍ، الْغَنِيمَةُ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِئًا سَبْعِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ.

قَالَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ أَمْرٍ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

أي لا ناصر لكم. (ك)

١٦٥- بَابُ: إِذَا فَزَعُوا بِاللَّيْلِ

٤٢٦/١

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ*، عَنْ أَنَسٍ* قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، يَعْنِي الْفَرَسَ.

أي واسع الجري

١. يشتددن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يشددن». [أي على الكفار، «شد عليه في الحرب»: حمل عليه. (الكواكب الدراري) وعلى هذا المراد من النساء: نساء المسلمين، بخلاف ما قاله الزركشي في «التنقيح»]. ٢. خلاخيلهن: وفي نسخة: «خلاخلهن». ٣. وسوقهن: وفي نسخة: «وأسوقهن» [جمع «ساق»، فيه جواز النظر إلى سوق المشركات؛ ليعلم حال القوم، لا لشهوة. (التنقيح)]. ٤. مينا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «منها». ٥. أصابوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاب». ٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ٩. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ١٠. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١١. ليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلا».

ترجمة: قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمر العسكر أن يكشف الخير بنفسه أو بمن يندبه لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = وحذف حرف النداء، أي علا حزبك، وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي. قوله: «ألا تجيبوه» بحذف النون، وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة، وفي بعضها: «ألا تجيبونه» بإثبات النون. قوله: «العزى» تأنيث «الأعز»، اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من «الكرمانى» و«الخبر الجارى» و«التنقيح». قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمر العسكر أن يكشف الخير بنفسه أو بمن يندبه لذلك. (فتح الباري) قوله: عري: بضم المهملة أي مجرد عن السرج، واسمه مندوب. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا روعًا مستقرا أو روعًا يضركم، ومر الحديث مرارًا، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفى. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو البنانى - بضم الموحدة - أبو محمد البصرى. أنس: هو ابن مالك ؓ.

١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

كلمة يقولها المستغيث. (ك)

وقد أقبل. (قس)

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ * بَنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ^{سهر} مولى سلمة بن الأكوع أَنَّهَا ^{سهر} هو ابن الأكوع سنان بن عبد الله أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ

الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ^{سهر} لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ. (قس) قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَاللَّابَةِ: الْحَرَّةُ. (قس)

أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

بِالنَّبِيلِ. (قس)

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ^{سهر} أي من عطفان وفزارة فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ

أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

فيه معجزة حيث أخبر ﷺ بأنهم يقرون في عطفان وكان كذلك. قاله الكرمانى نقلًا عن النووي

١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ ^{سهر} عنه: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ إِسْرَائِيلَ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ^{سهر} من قيس. (قس) فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ^{سهر} من كلام أبي إسحاق والواو فيه للحال. (ع) فَلَمْ يُولَّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَغْلَتِيهِ،

ابن عبد المطلب. (قس) البيضاء

١. فنادى بأعلى صوته: وفي نسخة: «فنادى بصوته». ٢. أخذت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أخذ». ٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. فلم: وفي نسخة: «لم».

ترجمة: قوله: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه: قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. وقوله: «يا صباحاه» هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح، وكانت عادتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكانه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يا صباحاه: هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكانه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. (فتح الباري)

قوله: نحو الغابة: بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وموضع بالحجاز. و«اللقاح» بكسر اللام: الإبل، والواحد «لقوح»، وهي الحلوب. و«عطفان» بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين وبالفاء، «فزارة» بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء: قبيلتان. و«اللابة»: الحرة. و«اندفع» أي أسرع في السير. (الكواكب الدراري) قوله: بثنية الغابة: [هو موضع قريب من المدينة، سمي بها؛ لأنها ذات أشجار كثيرة يغيب ما فيها، وثنيها كالعقبة في الجبل. (عثمان)] قوله: يوم الرضع: يريد اليوم يوم هلاك اللثام، من قولهم: لثيم راضع، وهو الذي رضع اللوم من ثدي أمه، يقال: «راضع ورُضِعَ»، كما يقال: «راكم وركع» و«خاشع وخشع»، قاله الخطابي. قال الكرمانى: قيل: معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجبية أو لثيمة، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غير كبره. انتهى قوله: إني أعجلتهم: أي عجلتهم. و«السَّقِي» بكسر السين: الحظ من الشرب. و«أن يشربوا» مفعول له أي كراهة شربهم. وقوله: «ملكت» مشتقة من «المملكة»، وهي أن تغلب عليهم فتستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. (الكواكب الدراري)

قوله: فأسجح: من «الإسحاح»، وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة: حسن العفو، أي أرفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: «يقرون» أي يضافون، والغرض أنهم وصلوا إلى عطفان، وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في التعب؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويحتمل أن يشتق من «القرى». بمعنى الاتباع. وفي بعضها: «يقرون» من «القرار» بالقاف. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. انتهى قوله: خذها وأنا ابن فلان: هي كلمة يقال عند التمذح. قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه؛ لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في الحرب دون غيرها. (فتح الباري) قوله: وقال سلمة خذها: أي خذ الرمية مني، كذا في «الجمع». وفي «الفتح»: هذا طرف من حديثه المذكور. وقد أخرج مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «فخرجت في آثار القوم، وألحق رجلا منهم فأصكبه سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع...» الحديث. قوله: فلم يول: أي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن؛ لأن إمام العسكر قد كان متمكنًا في مقره، وأما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة، سيما إذا تم الحرب بالفتح والظفر، كذا في «الخبر الجاري». ومر بيانه في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي البلخي. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب، الأنصاري.

فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

أي أشجع منه

١٦٨- بَابُ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٤٢٧/١

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ * - هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى

حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَايُّ أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أي اليهود من بني قريظة

١٦٩- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ * مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

هو أبو برة الأسلمي. (ق)

زده، ينسج من الدرود على قدر الرأس بلبس تحت القنوسة. (ك، خ)

١٧٠- بَابُ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

أي هل يسلم نفسه للأسير أم لا. (ف)

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ

بالواو وقيل بدونها

١. إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ: وفي نسخة: «نزل العدو». ٢. فَايُّ: وفي نسخة: «إني». ٣. قَتْلُ الْأَسِيرِ إلخ: وفي نسخة: «قتل الأسير صبراً».

٤. رَكَعٌ: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «صلى». ٥. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نزل العدو على حكم رجل: أي فأجازه الإمام نفذ. فقد ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين. انتهى من «الفتح». وزاد القسطلاني: «سواء كان في أمور الحرب أو غيرها»، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه، إلى آخر ما ذكر من فوائد الحديث. قوله: باب قتل الأسير وقتل الصبر: وفي رواية الكشميهني: قتل الأسير صبراً، وهي أخصر. وأورد فيه حديث أنس في قتل ابن حنظل، وقد تقدم أن الإمام يتخير متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه. انتهى من «الفتح»

قوله: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر إلخ: قال العلامة العيني: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيراً؟ يعني هل يسلم نفسه للأسير أم لا؟ وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أشياء: الأول قوله: «هل يستأسر الرجل». والثاني قوله: «ومن لم يستأسر». والثالث قوله: «ومن ركع ركعتين عند القتل». ثم قال بعد ذكر الحديث: المطابقة للجزء الأول في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة رهط»، وللجزء الثاني في قوله: «أما أنا فوالله لا أنزل اليوم...»، وللجزء الثالث في قول حبيب: «ذروني أركع ركعتين». انتهى ملخصاً

سهر: قوله: المقاتلة: أي الطائفة المقاتلة منهم، أي البالغون. «والذرية»: النساء والصبيان. «والمالك»: بكسر اللام هو الله تعالى، وضبط بعضهم فتحها، فإن صح فالمراد به جبرئيل، تقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله. وفيه جواز التحكم في أمور المسلمين وإكرام أهل الفضل والقيام لهم، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وقتل الصبر: «الصبر» في اللغة الحبس، ويقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل بمسكه حتى يضرب عنقه: قُتِلَ صَبْرًا. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بقتل عبد الله بن حنظل؛ لأنه حادّ الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٤٦ في آخر «كتاب الحج». قوله: هل يستأسر الرجل: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيراً، يعني هل يسلم نفسه للأسير أم لا؟ قاله العيني. قوله: «ومن لم يستأسر» أي لم يسلم نفسه لغيره للأسير، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. أبي أمامة: اسمه أسعد، وقيل: سعيد. أبي سعيد: هو سعد بن مالك بن سلمان، الخدري الأنصاري رضي الله عنه. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ابن حنظل: اسمه عبد الله أو عبد العزى. أبو اليمان: الحكيم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

لَبِنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ*
بفتح الهاء وسكون اللال وفتح الهززة: موضع بدل، جاسوسا

الْأَنْصَارِيِّ جَدِّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ،
جد عاصم لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت كعثمان، قرية بمرحلتين من مكة. (المعنى، ك، ح)

يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَقَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ،
بكسر اللام. (ك) أي تبعوا منصورب بتقدير الجار

فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ. فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَحُجُّوا إِلَى فَدَقِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ
وَالْمِيثَاقُ، لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا
نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ الدَّثِينَةِ
وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ
فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى. فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِينَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ
بَعْدَ وَقِيعةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ،
فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ
ابن عمرو المكِّي. (ك) قتاله الزهري. (ك، ح، ف) بالتئوين عند من صرفه وبعده عند من لم يصرفه

ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِيذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ:
أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٢. فأعطونا: وفي نسخة: «وأعطونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. نفر: وفي نسخة: «رهط». ٥. الدثنة: ولأبي ذر: «دثنة». ٦. إن: وفي نسخة بعده: «لي». ٧. الدثنة: وفي نسخة: «دثنة». ٨. وقية: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقعة». ٩. حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حين». ١٠. أتخشين: وفي نسخة: «تخشين».

سهر: قوله: فنفروا لهم: بتشديد الفاء وتخفيفها، أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ، غير منصرف، أي إنهم أكلوا تمرًا من مدنيا، وعرفوا من النوى. قوله: «إلى فدقد» هو بمفتوحتين بينهما ساكنة، موضع فيه غلظ وارتفاع. قال الكرمانى: «الفدقد» الراية المشرفة، و«الذمة»: العهد. و«النبل»: السهام العربية، و«في سبعة» أي في جملة سبعة. انتهى قوله: وابن الدثنة: بفتح الدال وكسر المثناة وقد تسكن، وتخفيف النون وقد تشدد. (التفتيح) هو البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية، وقتل بمكة، وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة. (الكواكب الدراري) قوله: بعد وقية بدر: متعلق بقوله: «بعث رسول الله ﷺ» إذ الكل كان بعده لا البيع فقط. وقوله: «وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر» هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن حبيب قتله، كما قيل أيضًا بأن المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح هو ما ذكره البخاري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اجتمعوا: أي لقتله، وفي بعضها: «أجمعوا». «وموسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعول، وعدم صرفه؛ لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» أي اجلس ابنها الصغير على فخذيه. قوله: «قطف» بكسر القاف: عنقود. قوله: «جزع» أي فرع من القتل، والجزع نقيض الصبر. قوله: «لولا أن تظنوا...» جوابه محذوف، نحو: لزدت على الركعتين أو لأطلتهما، وذكر في بعض النسخ: «لظولتهما». واعلم أنه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين؛ لتلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: «أحصهم عددًا» دعا عليهم بالهلاك استيصالًا، أي لا تبق منهم أحدًا. قوله: «ولست أبالي» وفي بعضها: «ما أبالي»، وكأنه سقط منه لفظ: أنا. قوله: «في ذات الإله» أي في وجه الله وطلب ثوابه. قوله: «وإن يشأ» مجزوم على الشرط، وكذلك «يبارك» مجزوم على الجزاء. قوله: «أوصال» جمع «وصل». قوله: «شَلُّو» بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو. قوله: «مزع» بفتح الزاي وبالمهمله: المقطع، والمزعة: القطعة. قوله: «فقتله ابن الحارث» هو عقبه بسكون القاف، قتله بالتنعيم وصلبه ثم. قوله: «فاستجاب الله» أي أحاب دعاءه بخير الرسول ﷺ. قوله: «وما أصيبوا» أي مع ما جرى عليهم، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: «بشيء منه يعرف» هو نحو الرأس. و«الظلة»: السحابة المظلة كهيئة الصفة. = * أسماء الرجال: عاصم بن ثابت: أي ابن أبي الأفلح.

وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ. فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. وَقَالَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

أي موضع سقوط الميت. (تن)

أي مقطوع متفرق. (تن)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ عَلَيَّ عَاصِمٌ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

فإنه كان حلف أن لا يمسه مشركا
ولا يمسه مشرك غير الله قسمه. (تن)

٤٢٨/١

ترجمة سهر
١٧١- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَايِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ».

هو تفسير جرير أو قتيبة. (ف)

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا مُطَّرَفٌ: * أَنَّ غَامِرًا * حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا رَجُلًا.....

أي شق حبة الطعام. (مج)

١. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٢. لطولتها: وفي نسخة: «لطولتها». ٣. ولست أبالي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما أبالي»، وفي نسخة: «وما أن أبالي». ٤. فبعث: وللمستملي وأبي ذر: «فبعث الله». ٥. فلم يقدروا إلخ: وفي نسخة: «فلم يقدر على أن يقطع». ٦. الأسير: وفي نسخة بعده: «فيه عن أبي موسى * عن النبي ﷺ». ٧. فهما: وفي نسخة: «فهم».

ترجمة: قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو غيره.

سهر = قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: ذكور النحل أو هي الزنابير الكبيرة. قوله: «فحمته» أي عصمته، ولهذا سمي عاصم بحمي الدبر، فعيل بمعنى مفعول. قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر تذهب باللليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله فلم يجوده. وقيل: إن الأرض ابتلعت، والحكمة في أن الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو أن القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة، وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولحبيب رضي الله عنهما، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». قال العيني: المطابقة من الحديث للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «هل يستأسر الرجل» - في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة»، وللجزء الثاني في قوله: «قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل...»، وللجزء الثالث في قوله: «فرقع ركعتين». قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو غيره، فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرهما: التخليص. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضًا. وقال أحمد: يفادى بالرأس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم يجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. (فتح الباري) قال ابن الهمام: لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية». وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلا بالنساء؛ لأنه لا يجوز المفاداة بهم عندهم. ومنع أحمد المفاداة بصبياتهم، وهذه رواية «السير الكبير». قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى قوله: برأ: أي خلق، «والنسمة» الإنسان والنفس، وروي: «فهم» بسكون الهاء وفتحها. «والعقل»: هو الدية. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: التقفي البغلاني. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: الأشعري. أحمد بن يونس: هو التميمي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. عامر: هو الشعبي. أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله. فيه عن أبي موسى: هو الأشعري، وصله المؤلف في «الأطعمة» و«النكاح».

سند: قوله: ما أعلمه إلا فهما: أي ما أعلم الذي عندي إلا فهما إلخ.

فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

التي كانت في قراب سيفه

أي الاستنباط منه. (ن)

ترجمة سهر
١٧٣- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٤٢٨/١

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

لأن أم عباس كانت من الأنصار. (خ، ك)

أي لا تتركون منه، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٧ في «كتاب العتق»

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

أي في طلب أسارى بدر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني»، وسأيت في «الغازي» إن شاء الله

ترجمة سهر
١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٤٢٨/١

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ. يَعْنِي أَعْطَاهُ.

أي انصرف

١. لا تدعون: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تدعوا». ٢. منه: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «منها». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن طهمان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٥. أتى النبي ﷺ بمال: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتى بمال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٨. واقتلوه: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «فقتلته»، وفي نسخة: «فقتله».

ترجمة: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، كذا في الشروح الثلاثة. قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب «باب الجاسوس المستأمن» مع أنه ليس في الحديث ذكر الاستيمان، والظاهر المطابق للحديث ترجمة الإمام البخاري، وذكرت في هامشي على «البدل» توجيهًا لما فعل الإمام أبو داود، فارجع إليه، ويستفاد من كلام العيني وجه لترجمة الإمام أبي داود؛ إذ قال: إن العين المذكور في الحديث أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعًا، فعملوا أنه حربي دخل بغير أمان. اهـ

سهر: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، قاله في «الفتح». قال ابن الهمام: أما المفاداة بمال تأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب؛ لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربًا علينا. وفي «السير الكبير»: أنه لا بأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالًا بأسارى بدر؛ إذ لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذلك، فليكن حمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ...﴾ (الأنفال: ٦٧). قوله: لابن أختنا: [إنما قالوا: ابن أختنا؛ ليكون المنة عليهم بخلاف ما قالوا: عمك؛ لمكان المنة عليه ﷺ. وإنما امتنع النبي ﷺ من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح الباري)] قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين. (فتح الباري) قوله: فنقله سلبه: بالفتوحات، أي أعطاه ما سلب منه، وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بأمان، بل دخوله كان لإفساد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين، وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعًا، فظن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى فلماذا قتل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني. إسماعيل بن إبراهيم: هو أبو إسحاق، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. ابن شهاب: هو الزهري. قال إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد النيسابوري. عن عبد العزيز بن صهيب: الباني، مر هذا التعليق برقم: ٤٢١. محمود: هو ابن غيلان، الروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، المذكور آنفاً. محمد: ابن جبيرة بن مطعم. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أبو العيميس: عتبة بن عبد الله، الهذلي.

٤٢٩/١

١٧٤- بَابٌ: يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ^{ترجمة سهر}

بفتح رابعة

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ حُصَيْنٍ، * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ * سهر قَالَ: وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ

اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

أي بتكثير الجزية. (ك)

١٧٥- بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟^{ترجمة سهر}

بالجر عطف على الجملة المضاف إليها لفظ الباب. (ك)

١٧٦- بَابٌ جَوَائِزِ الْوَفْدِ^{ترجمة}

٤٢٩/١

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ سُلَيْمَانَ * الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * سهر أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَيْمِيسِ،

١. باب هل ... جوائز الوفد: كذا لابن شويه، وللنسفي: «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم»، وللاكثر: «باب جوائز الوفد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم». ٢. قبيصة: ولأبي السكن: «قتيبة» [كذا للاكثر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: قال القسطلاني: «يقاتل» بفتح رابعة، «عن أهل الذمة»؛ لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين. اهـ أي ولو نقضوا العهد. وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على الترجمة من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله»، فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابن القاسم، وخالفه الأشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأعرب ابن قدامة، فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكان البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «وأعرب ابن قدامة...»؛ إذ قال: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة. اهـ قوله: ولا يسترقون: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا يسترقهم المسلمون أو لا يتركون من غير حماية حتى يسترقهم آخرون. ودلالة قوله: «وأوصيه بذمة الله» وكذا قوله: «ولا يكلفون فوق طاقتهم» على هذا المعنى ظاهرة. اهـ

قوله: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم إلخ: هكذا في النسخة الهندية من غير ذكر حديث، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني»: هذه الترجمة مؤخره، وذكر تحتها حديث ابن عباس الآتي في النسخة الهندية في «باب جوائز الوفد». قال الحافظ: قوله: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع...» كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية ابن شويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع...» [كما في النسخة الهندية] وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأحلى بياضاً؛ ليورد فيه حديثاً يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع...» إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب هل يستشفع...» كما فعله جابر حيث ذهب بالنبي ﷺ إلى اليهودي ليخفف عن دينه شيئاً، فافهم. اهـ قلت: وحديث جابر هذا - وإن لم يذكره البخاري ههنا، لكن لما كان مشهوراً، وقد ذكر في البخاري في مواضع كثيرة - لم يذكره البخاري ههنا تشجيعاً للأذهان، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والعشرون. وقد تقدم عن الحافظ أنه قال: كأنه ترجم بها وأحلى بياضاً؛ ليورد فيها حديثاً يناسبها. قلت: فحديث جابر الذي أشار إليه الشيخ قدس سره يناسب هذا الباب، فلله در الشيخ، ما أدق نظره.

قوله: باب جوائز الوفد: جمع «جائزة» وهي العطية، و«الوفد»: الجماعة يردون. انتهى من «القسطلاني» وقال العيني: «الوفد» هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافتد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: ولا يسترقون: أي إذا نقضوا العهد. قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله: «وأوصيه بذمة الله»؛ فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابن القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا كان سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأعرب ابن قدامة فحكى الإجماع، فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكان البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

قوله: بذمة الله: أي عهد الله. فإن قلت: ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: «ولا يكلفوا» أي بتكثير مقدار الجزية. (الكواكب الدراري)

قوله: باب هل يستشفع إلخ: وعند الأكثرين: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع...»، قال في «الفتح»: كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع...»، وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد»، لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد»، بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأحلى بياضاً؛ ليورد فيها حديثاً يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع...»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وفي مناسبتة لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة، والله أعلم، انتهى كلام الفتح. قال الكرمانى: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج، سواء كان مشركاً حربياً أو ذمياً فلا سبيل إلى الاستشفاع، ووجب الإجازة فلا بد من حسن المعاملة. قوله: يوم الخميس: خير المبتدأ المحذوف أو بالعكس، نحو: يوم الخميس يوم الخميس، نحو: أنا أنا. والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح البشكري. حصين: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. عمرو: الأودي. عمر: ابن الخطاب سهر. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. ابن عيينة: سفيان. سليمان: ابن أبي مسلم المكي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولا لهم، الكوفي. ابن عباس: سهر.

وَمَا يَوْمَ الْحَمِيرِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخُصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: * وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

١٧٧- بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوَفْدِ

٤٢٩/١

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ سَالِمٍ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ * ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللَّوْفِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «تَبِعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

١. بنحو ما كنت: ولأبي الوقت: «بنحو ما كنت». ٢. للوفد: وفي نسخة: «للووفد». ٣. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».
٤. وللوفد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وللووفد». ٥. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».

ترجمة: قوله: باب التجمّل للوفد: قال القسطلاني: ولم ينكر ﷺ عليه طلبه التجمّل، وإنما أنكر عليه التجمّل بهذا الشيء المنهي عنه، وهذا موضع الترجمة. اهـ

سهر: قوله: هجر: أي يهجر من الدنيا، وأطلق لفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء. قال النووي: «أهجر» هو همزة الاستفهام الإنكاري، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي لا تجعلوه كأمر من هدى في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى «الهجر» مجرى شدة الوجع. وأقول: هو مجاز؛ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه، فأطلق الملزوم وأريد اللازم، هذا ما ذكره الكرماني. وفي «عمدة القاري»: أكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤ في «كتاب العلم».

قوله: جزيرة العرب: هي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً، كذا في «القاموس». وفي تحديدها أقوال ذكرها الشيخ في «اللمعات» في «باب الوسوسة». قال الشيخ ابن حجر: وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت في أيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها. انتهى قوله: وأجيزوا الوفد: من «الإجازة»، يقال: «أجازته بجواز» يعني أعطاه عطايا على قدر حسبه، يعني أكرمهم بالضيافة والتطيب لنفوسهم والإعانة لهم، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً. (الخيار الجاري) قوله: إستبرق: هو معرب «ستبر» زيد عليه القاف، وكذلك الديباج، قاله الكرماني. ومر بيان الحديث في «الجمعة» برقم: ٨٨٦. قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر طلبه التجمّل للوفد، وإنما أنكر هذا الصنف المنهي عنه، كذا في «فتح الباري». قوله: العرج: [يفتح المهملة وسكون الراء وبالجميم، منزل بين طريق مكة ومدينة. و«تهامة» بكسر الفوقية، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «تهامة» بالكسر: مكة - شرفها الله تعالى - وأرض معروفة لا بلد. انتهى]

* أسماء الرجال: وقال يعقوب بن محمد: الزهري، وصله إسماعيل القاضي في أحكامه. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المحزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﷺ. ابن عمر: ابن الخطاب.

١٧٨- بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟^{سهر}

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بْنِ مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى صَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسًا فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَي الْقَدْرِ الَّذِي يَدْرِكُهُ الْكُهَانُ. (خ)»
فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ.

لأنه غير بالغ أو هو من أهل الذمة

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي مَجْدُوعَ النَّخْلِ وَهُوَ يَحْتَلِمُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَزَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي مَجْدُوعَ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، صَوْتٌ خَفِي

١. الصياد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «صياد». ٢. وجده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجدوه». ٣. بشيء: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. ورسله: وللمستملي: «ورسوله». ٥. خلط: وللشيخ ابن حجر: «لِبَسْ». ٦. حبيئًا: وفي نسخة: «حَبَاءً»، وفي نسخة: «حَبَأً»، وفي نسخة: «حَبَأً». ٧. إن يكن هو: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني والحوي وأبوي ذر والوقت، وللکشميهني أيضا: «إن يكنه».
٨. رمزة: وفي نسخة: «رمرة» [بالمهملتين معناه أيضا صوت خفي لا يكاد يفهم].

ترجمة: قوله: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي: قال الحافظ: وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي؟» في «كتاب الجنائز»، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الجنائز»: هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة خلافية. وقوله: «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجرم بذلك، فقال: «وكيف يعرض الإسلام...» وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ

سهر: قوله: كيف يعرض الإسلام على الصبي: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٥٤، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. (فتح الباري) قوله: عند أطم بني مغالة: بضمين بناء كالحصن. (التوشيح) وجمعه «أطام». (عمدة القاري) و«بنو مغالة» بفتح الميم وخفة المعجمة وباللام: بطن من الأنصار. قوله: «الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. فإن قلت: لم امتحنه؟ قلت: لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه شيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة احتفظتها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله لهم بما نطق به صريحا أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محققا لما أتاه إلا الصادق، كذا في «الكرمان». وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ، فلم يهتد ابن صياد منها إلا بهذا القدر الناقص على طريق الكهنة. (فتح الباري) قوله: طفق النبي ﷺ يتقي مجذوع النخل: أي جعل يتقي أي يستتر بالجذوع. (وهو يحتل) أي يسمع في خفية، ووقع في حديث جابر: «رجاء أن يسمع من كلامه شيئا يعلم أصادق هو أم كاذب...». هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهي موصولة بالإسناد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: أي صاف: بمهمله وفاء على وزن «باع»، زاد في رواية يونس: «هذا محمدا»، وفي حديث جابر: «فقلت: يا عبد الله، هذا أبو القاسم قد جاء...»، وكان الراوي قد عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف. (فتح الباري) * أسماء الرجال: عبد الله: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: المذكور آنفا. ابن عمر: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ»^{سهر}

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرْكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»^{سهر}

هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في «الجزية». (ف)

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١٨٠- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنْ عَلِيٍّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو* بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ* مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ*، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عبد الرزاق: ولأبي ذر: «عبد الله». ٣. علي: وفي نسخة: «عن». ٤. المظلوم: وللشيخ ابن حجر: «المسلمين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا: هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في «الجزية» في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب».

قوله: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب إلخ: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فينا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك، فوافق الجمهور. انتهى من «الفتح» وذكر العلامة العيني في هذه المسألة تفصيلاً، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لو تركته بين: أي أظهر للناس حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجئنا لتمادي على ما كان فيه، فسمعنا ما يستكشف به أمره. (فتح الباري) قوله: قال سالم قال ابن عمر: هذه هي القصة الثالثة، وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد اختلفوا في ابن صياد: هل هو الدجال أو غيره؟ اختلافاً كثيراً، وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز». قوله: أنذره نوح: خصصه بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول من شرع. فإن قلت: الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهاً، قلت: المراد ضم الحس إلى العقل، وإظهار الأمر لجهال العوام؛ إذ هم تابعوهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسلموا: أي في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب. و«المقبري» بفتح الموحدة وضمها، وحكي كسرهما، وهو أبو سعيد، قاله الكرماني. قوله: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فينا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ووافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد مرفوعاً: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، كذا في «الفتح».

قوله: ترك لنا عقيل: بفتح المهملة، وكان عقيل وطالب - كما مر في «الحج» برقم: ١٥٨٨ - ورثاً أباً طالب، ولم يرث جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين عند وفات أبيهما؛ لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك، وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولبن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإذا أجاز رضي الله عنه لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بالطريق الأولى، وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كذا في «القسطاني»، وكذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر، ومر الحديث برقم: ١٥٨٨ في «الحج». قوله: هُنَيًّا: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بالهمزة أيضاً. و«الحمى»: موضع يعين الإمام لرعي نعم الصدقة. قوله: «اضم جناحك عن المسلمين» أي كف يدك عن ظلمهم، ومن رواه: «على المسلمين» معناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الشفقة والرحمة. قوله: «وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة» يعني أدخل في الحمى وائذن في الرعي، يريد صاحب الإبل القليلة والنعيم القليلة، و«الصريمة» مصغر «الصرمة»، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين.

* أسماء الرجال: قال سالم: هو ابن عبد الله. قاله المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان، الأموي القرشي. أسامة: رضي الله عنه. عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب. إسماعيل: ابن أبي يونس. مالك: الإمام الأعظم. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ
أي عبد الرحمن. (ف) هو عثمان. (ف)

الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْتِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيَسَّرَ عَلَيَّ
هو حقيقة في الدعاء عليه، ولكن صار الحقيقة مهجورة. (ك، خ)

مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَأَيُّمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،
بالضم. معنى الظن وبالفتح. بمعنى الاعتقاد. (ف)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

أي لولا الخيل التي أحمل عليها في الجهاد.
وقال مالك: وكان عفا أربعين ألفاً. (ز)

١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

أي من المقاتلة أو غيرهم. (ف)

٤٣٠/١

٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ حُذَيْفَةَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا
هو الفريابي. (ف)

لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَخُنُّ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِيَانَا
لعله كان عند الخروج إلى أحد أو غيرها، وحزم في «شرح ابن التين» بأن ذلك كان عند حفر الخندق. (ف)

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ أَبِي حَمْزَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: * مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

محمد بن ميمون

محمد بن ميمون

١. ببنيته: وللكشميهني: «ببنيته» [أي بأولاده]. ٢. أن: وفي نسخة: «أبي». ٣. قاتلوا: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيل، وفي نسخة: «فقاتلوا». ٤. الناس: ولأبوي ذر: «للناس» [أي لأهلهم]. ٥. يلفظ: كذا للأصيل والكشميهني وأبي الوقت، وفي نسخة: «تَلَقَّظَ».

ترجمة: قوله: باب كتابة الإمام الناس: قال الحافظ: أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح. وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمواخظة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس، وفيه: «إني اكتسبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا»؛ لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي. انتهى ملخصاً من «الفتح» وقد ترجم الإمام أبو داود «باب في تدوين العطاء».

سهر = و«الغنيمة» مصغر «الغنم». قوله: «وإيائي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان» فهاه عن إدخال الأغنياء، وفيه تحذير المتكلم بعينه، وهو شاذ عند النحويين بمنزلة أن يأمر المتكلم نفسه، وخصهما بالذكر؛ لكثرة نعمهما، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين. فنعم المقلين أولى، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخير. قوله: «ببنيته» بمنشأة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد: «البيت»، وهو الأكثر، وللكشميهني: «ببنيته» أي بأولاده، ومعناها متقارب.

قوله: «يا أمير المؤمنين» فيه حذف، والتقدير: يا أمير المؤمنين، أنا فقير، يا أمير المؤمنين، أنا أحمق، ونحو ذلك. قوله: «أفتاركهم» الهمزة للإنكار، معناه: لا أتركهم محتاجين، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة. والحاصل أنهم لو مُنِعُوا من الماء والكلال لهلك مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم. قوله: «إنهم ليرون» أي يظنون أن الذي جعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم، ولكني أعلم أن البلاد لهم كما كان في الجاهلية والإسلام. وإنما ساغ لعمر ذلك؛ لأنه كان مواتاً، فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين. ملقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«الخير الجاري» و«التنقيح». والمطابقة للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام». (عثمان)

قوله: تخاف الخ: همزة الاستفهام مقدرة، أي كنا لا نخاف مع قتلنا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلقد رأيتنا الخ: فيشبهه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سرراً، ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح الباري) قوله: فوجدناهم خمس مائة: يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمس مائة» ولم يذكر الألف، وكذا خالف الثوري أبو معاوية عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها؛ لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد. وسلك الداودي طريق الجمع، فقال: لعلمهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مائة إلى السبع مائة الرجال خاصة، وبالخمس مائة المقاتلة خاصة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال، حيث قال في الرواية الأولى: «فكتبنا له ألفاً وخمس مائة رجل»، بل الصحيح بما بين الست مائة إلى السبع مائة رجال المدينة خاصة، وبالألف وخمس مائة هم مع المسلمين الذين حولهم. انتهى والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفیان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. أبي حمزة: بالخاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون، الشكري. وقال أبو معاوية: وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

هو محل الترجمة ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج»

١٨٢- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٤٣٠/١

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ».

هو ابن شهاب

المخرومي

هو ابن شهاب

قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَنَّ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٨٣- بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

أي صار الأمر بنفسه من غير أن يفوض الإمام. (ك) بلفظ المصدر النوعي. (ك، خ) أي جاز ذلك (ف)

٤٣١/١

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ* فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ* فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ* فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

أي قتل

١. يؤيد: وللشيخ ابن حجر: «ليؤيد». ٢. يدعي الإسلام: وفي نسخة: «يدعي بالإسلام». ٣. فكاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان».
٤. فبينما هم: كذا للحموي، وفي نسخة: «فبيننا هم». ٥. في الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفقوره فيحوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل منقطع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفقوره على نفسه. وقال الحافظ أيضًا: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة توجيهات لدفع التعارض.

قوله: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة: أي جاز ذلك، وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له به. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت بذلك المعين شرعًا، وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلما حضر القتال: بالرفع والنصب. قوله: «يرتاب» أي يشك في صدق رسول الله ﷺ أي يرتد عن دينه، قاله الكرمانى. قوله: فقتل نفسه: مر في «باب لا يقال: فلان شهيد» أنه وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين يديه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. وفي «الفتح»: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحنة النسخ: شهود صفوان بن أمية حينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في «الغازي». قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصة هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة. فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقتل زيد بن حارثة، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن وليد، ففتح الله على يديه، وفي رواية: قال ﷺ: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم، كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكّي. أبي معبد: نافذ (بالنون والفاء). ابن عباس: رضي الله عنهما. رجل: لم يعرف اسمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. محمود وعبد الرزاق ومعمرو والزهرى: كلهم مرّوا في «باب إذا أسلم...». يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. أيوب: السخيتاني. حميد بن هلال: العدوي أبي النصر البصري. زيد: هو ابن حارثة. جعفر: هو ابن أبي طالب.

سند: قوله: فنأدى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم. ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرؤ عن الرب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام، فيحل في دخول الجنة، والله تعالى أعلم.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ * مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنْتُمْ عِنْدَنَا. قَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرُقَانِ.

أي تسيلان دمعا. (ك)

بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء

١٨٤- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ

٤٣١/١

بفتح الميم ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال. (ف)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ * عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ

ابن دعامة. (فس)

هو الأنماطي

بفتح اللام وكسرها. (ن)

رِغْلٌ * وَذَكَوَانٌ * وَعَصِيَّةٌ * وَبَنُو لِحْيَانَ * فَرَعَمُوا أَنْتَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ

وقد يقال: إن بني لحيان ما كانوا معهم، ومر في «كتاب الجهاد» برقم: ٢٨١٤

فيه الترجمة

أَنَسٌ ﷺ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطَبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَكُنْتُ شَهْرًا

موضع بيلاد هذيل وهي قبل نجد، كان غزوها في أول سنة أربع. (ن، خ)

أي يجمعون الحطب

جمع «القارئ» وسعوا به لكثرة قراءتهم. (ك)

يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: * وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ قَرَّوُوا بِهِمْ قُرَّانًا: أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا نَأَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا،

فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

أي نسخت تلاوته. (ك، خ)

١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٤٣١/١

بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: البقعة الواسعة بغير بناء. (ف)

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: * حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ

هو ابن أبي عروبة ابن دعامة

هو ابن أبي عروبة

أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مَعَاذٌ * وَعَبْدُ الْأَعْلَى * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

متابعة معاذ وصلها أصحاب السنن، ومتابعة عبد الأعلى وصلها ابن أبي شيبة. (ف)

أي غلب

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١. ففتح عليه وما: وفي نسخة: «ففتح الله عليه فما...». ٢. ذلك بعد: وفي نسخة: «بعد ذلك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العون بالمدد: بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، قاله الحافظ. قال العيني: أي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يمد به الشيء أي يزداد ويكثر، ومنه «أمد الجيش بمدد» إذا أرسل إليه زيادة، ويجمع على «أمداد». وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. اهـ وقال الحافظ: وحديث الباب ظاهر في ما ترجم به. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وما يسرني إلخ: لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا. و«تذرفان» بكسر الراء: تسيلان دمعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: أتاه رعل: بكسر الراء وسكون المهملة، و«ذكوان» بفتح المعجمة، وهما قبيلتان من سليم، كما في «القاموس». و«عصية» مصغر «العصا». و«لحيان» بكسر اللام وسكون المهملة وبالفتح، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الفتح»: قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق: «أتاه رعل...» وهم؛ لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأين ذلك في «المغازي». انتهى وفي «التنقيح»: وقوله: «أتاه رعل وذكوان وعصية» وهم، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ، فأخفر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم. قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه، وأسروا حبيب بن عدي وابن الدثنة. انتهى كلامه مع تقدم وتأخير

قوله: بئر معونة: بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون، وهو بين عسفان وأرض هذيل. (عمدة القاري) قوله: ثم رفع بعد: أي نسخت تلاوته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٨٠١ مع بيانه. قوله: أقام بالعرصة ثلاث ليال: لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من العدو وطارق. قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكانه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: خالد بن الوليد: المخزومي، سيف الله. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، أبو عمرو السلمي البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، البصري. رعل: ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس. ذكوان: ابن ثعلبة. عصية: هو ابن خفاف. بنو لحيان: حي من هذيل. قال قتادة: ابن دعامة. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي. معاذ: هو ابن عبد الأعلى العنبري، فيما وصله الإسماعيلي. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، فيما وصله مسلم.

٤٣١/١

١٨٦- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلْ عَشْرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

مر بيانه برقم: ٢٥٠٧

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ * عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أُنْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ

غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

مر بيانه برقم: ١٧٧٨ في «الحج»

١٨٧- بَابُ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٤٣١/١

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ

الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ ﷺ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ،

فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ: اشْتَقَّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ، أَيُّ هَرَبَ.

أي البخاري

١. في غزوه وسفروه: وفي نسخة: «في غزوة وسفرة». ٢. غنما وإبلا: وفي نسخة: «إبلا وغنما». ٣. عشرة: وفي نسخة: «عشرا»، وللأصلي: «كل عشرة».
٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. ذهب فرس إلخ: ولأبي ذر والكشميهني: «ذهبت فرس له فأخذها». ٦. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. فردوه: وفي نسخة: «فردّه». ٩. اشتق: وللشيخ ابن حجر: «مشتق». ١٠. حمار الوحش: وفي نسخة: «حمار وحش».

ترجمة: قوله: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب. واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له. اهـ وتعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: هذا مردود؛ لأن الباب فيه حديثان، وليس واحد منهما يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب، أما حديث رافع فيدل على أنها كانت بذوي الحليفة، وأما حديث أنس فيدل على أنها كانت في الجعرة، وكل من ذي الحليفة والجعرة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين؛ لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام. اهـ

سهر: قوله: من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه: قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك عليها لا يتم إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. انتهى كلامه قال صاحب «الهداية»: ولنا أن النبي ﷺ هَمِيَ عن البيع في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. انتهى ولأنه ﷺ ما قسم إلا في دار الإسلام، أما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه إلى الجعرة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها. هذا ملقط من كلام ابن الهمام من موضعين. قوله: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة؟ وهو مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغبلة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلاً، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جداً، [وذكر ابن الهمام نقلاً عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وضعف كلها، ثم أورد الآثار عن عمر وعن أبي عبيدة وعن زيد بن ثابت مثله وبسطه، من أراد الاطلاع فلينظر ثمة]. وعن أبي حنيفة ﷺ كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هدية بن خالد: هو ابن الأسود، القيسي. همام: هو ابن يحيى، العوذلي. قال ابن نمير: عبد الله الحمداني الكوفي، فيما وصله أبو داود. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المدني. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي سيف الله، يكنى أبا سليمان. محمد بن بشار: هو المذكور آنفاً. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: العمري.

سند: قوله: وقال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذوي الحليفة: هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره، وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب: «هو ميقات أهل المدينة» وهم، والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ * بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ * فَرَسَهُ.

٤٣٢/١ ١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنُكُمُ﴾
أشار هذا إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية. (ف)
سهر

(الروم: ٢٢)

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾
ترجمة

(إبراهيم: ٤)

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: * حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ * بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ * بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ * بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيْهَلًا بِكُمْ».

بكر الميم وسكون النحية وبالنون ممدودا ومقصورا. (ك، خ)

مصغر البهية: ولد الضان

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَانُ * بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ خَالِدِ * بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ * بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ:

بكر المهمله وشدة الموحدة وبالنون. (ك)

ابن الزبير بن العوام. (ك)

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصُ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سِنَّةُ سَنَةٍ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ:

فَدَهَبَتْ أَلْعَبُ بِحَتَّامِ الثُّبُوءِ فَزَبْرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلِقِي».

أي زجرني

أَبِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَّتْ حَتَّى ذُكِرَتْ.

ابن المبارك أم خالد

١. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقول الله عز وجل». ٢. سنَّه سنَّه: وللكشميهني: «سنَّه سنَّه»، وللقاسبي: «سنَّه سنَّه»، ولأبي ذر: «سنَّه سنَّه».

٣. ذُكِرَتْ: ولأبي السككن: «ذُكِرَ دَهْرًا»، وللشيخ ابن حجر والحموي والمستملي: «ذُكِرَ»، وللكشميهني وأبي ذر: «دُكِنَ».

ترجمة: قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. اهـ وأما الغرض من الترجمة فقال الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «الجزية» في «باب إذا قالوا: صبأنا ولم يقولوا: أسلمنا». وقال في موضع آخر: أشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، كحديث «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في عبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية؛ فإنه يورث النفاق» الحديث، وسنده واه أيضاً. اهـ وقال القسطلاني: قال ابن المنير: ومقصود البخاري من إدراج هذا الباب في «الجهاد» أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رسل العجم. اهـ

سهر: قوله: والرطانة: بفتح الراء ويجوز كسرهما، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم. (فتح الباري)

قوله: واختلاف ألسنتكم... إلا بلسان قومه: قال الشيخ أحمد بن حجر رضي الله عنه: كأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ويفهم عنه ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. انتهى كلامه سورا: وهو بضم المهمله وسكون الواو: الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهي لغة فارسية، قاله الكرمانى. وهو موضع الترجمة.

قوله: فحيهلاً بكم: مركب من «حي» و«هل»، وقد بينى على الفتح، وقد يقال: «حيهلاً» بالتثنية وبدون التثنية، وعليها الرواية، أي عليكم بكذا، أو أذعوكم أو اقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم، وجاء «حيهلاً» بسكون اللام، وجاء متعدياً بنفسه وبالباء وبـ«إلى» وبـ«على»، ويستعمل «حي» وحده بمعنى أقبل، و«هلاً» وحده. (الكواكب الدراري) قوله: سنَّه سنَّه: هو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني: «سنَّه» بزيادة الألف، والهاء للسكت، وقد تحذف. قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع إلا القاسبي فكسره. (فتح الباري) قوله: أبلي: من «أبليت الثوب» إذا جعلته عتيقاً، و«أخلقني» من باب الإفعال، وهو بمعناه أيضاً، وجاز أن يكونا من الثلاثي؛ إذ «أخلق» بالضم بمعنى «أخلق»، وكذلك «بلي» و«أبلي». (الكواكب الدراري) قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكرت» بلفظ المعلوم، أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلاً. وفي بعضها بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس؛ لخروجها عن العادة، وفي بعضها: «حتى ذكر» بصيغة المذكر مجهولاً والضمير للقميص، ومعروفًا والضمير له أيضاً، أي حتى ذكر دهرًا، أو للراوي أو نحوه، أي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته. وفي بعضها: «حتى دكن»، والدكنة - بالمهمله والكاف والنون - لون يضرب إلى السواد، أي عاشت عيشًا طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى السواد، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي البربعي الكوفي. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد بن الوليد: المذكور. خالد: ابن الوليد. عمرو: أبو حفص الباهلي البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. حنظلة: الجمحي القرشي. سعيد: أبو الوليد المكي. جابر: الأنصاري. حبان: أبو محمد السلمى المروزي. عبد الله: ابن المبارك. خالد: ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. أم خالد: اسمها أمة.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * سهر أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٌ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَّهُ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ تَعِشْ امْرَأَةً مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْني أُمَّ خَالِدٍ أي أتركها.

١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

٤٣٢/١

أي الحياة في الغنم وهي من الكبائر. (ف) آل عمران: (١٦١)

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ * حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَأٌ لَهَا تُغَاءُ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ * عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

٤٣٢/١

أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ (ف) ترجمة سهر

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. يعني في حديثه الذي ساقه في الباب. (ف)

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. بفتح عين: ضرب من الأكسية. (مخ)

١. كخ: وفي نسخة قبله: «بالفارسية». ٢. حدثني أبو هريرة: وفي نسخة: «عن أبي هريرة».

٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٤. لا ألفين: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي: «لا ألفين».

٥. على رقبته إلخ: وللنسفي والكشيميني وابن شويه: «على رقبته له حمحمة». ٦. ولم يذكر عبد الله: وللأصيلي: «ويذكر عن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب القليل من الغلول: أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ انتهى من «الفتح»

قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رجل الغال، أخرج أبو داود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كخ: [بفتح الكاف أو كسرهما وتسكن الحاء ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقدرات، يقال له: «كخ» أي ارم به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقدرات. قال الكرمان: فإن قلت: ما مناسبة هذه الأحاديث بـ«كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فالتبعية له، وكثيراً ما يفعل البخاري مثل ذلك. انتهى قوله: لا ألفين: بضم أوله وبالفاء أي لا أجدن، هكذا الرواية للأكثر، وروي بفتح الهمزة وباللقاف من «اللقاء». (فتح الباري) قوله: ثغاء: بضم المثناة وخفة المعجمة وبالمد: صوت الشاة. و«الحمحمة» بفتح المهملة: صوت الفرس إذا طلب العلف. والصامت: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. والرقاع: جمع الرقعة، وهي الخرقعة. وتخفق: أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب. ملتقط من «الفتح» و«الكرمان».

قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رجل الغال، وما أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه»، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً. قال أبو داود: وهذا أصح، قال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، كذا في «الفتح». قوله: كركرة: بفتح الكافين وكسرهما، صاحب ثقله صلى الله عليه وسلم. قاله في «المغني»، وكذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري». وفي «الفتح»: واختلف في ضبطه، فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كاهه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. محمد: أي الحارث القرشي البصري، لا الألهاني. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. أبو زرعة: هرم بن عمر بن جرير، البجلي. وقال أيوب السختياني: وصله مسلم. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: الكوفي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاص.

سند: قوله: فأقول لا أملك لك شيئاً: من رفع الفرس عن رقبته. وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار. وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: * كَرَّكَرُهُ.

١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٤٣٢/١

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ* بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَانصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قُسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١٩٢- بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٤٣٣/١

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمٌ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرِ قَبِيلَةِ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

اسمه حصين
مر الحديث مع
بيانه برقم: ٣٠٢٠

جمع راجل

١. كركرة: وللأصلي بعده: «يعني بفتح الكاف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٤. لرسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: قال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنمة إنما يستحقونها بعد قسمتها لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام؛ لقوله فيها: «بذي الحليفة». وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكان البخاري انتصر لهذا المذهب، أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكايه حاصلة لهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره من ذبح الإبل...» يعني به قبل القسمة. اهـ ويشكل عليهم حديث البخاري هذا، واختلفوا في توجيهه، وظاهر ميل البخاري إلى الكراهة مطلقًا، وترجم عليه أبو داود في «سننه»: «باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو».

قوله: باب البشارة في الفتوح: قال القسطلاني: أي مشروعيته. اهـ

سهر: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ: ذكر فيه حديث رافع في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم القدور، وفي موضع الترجمة منه أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، كذا في «الفتح». قوله: فتدَّ بالنون وشدة المهمله أي ففر. «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوأبد» جمع أبدة، وهي الوحش، «تأبد» أي توحش. قوله: «نرجو» الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: «مدى» جمع «مدية»، وهي السكنين. قوله: «أأهر الدم» بالنون أي أجرى. (الخبر الجاري) ومر الحديث في «كتاب الشركة» برقم: ٢٤٨٨ وأيضاً برقم: ٢٥٠٧. قوله: كأنها جمل أجرب: قال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق.

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد، شيخ المؤلف. موسى: المنقري. أبو عوانة: الواضح الشكري. سعيد: الثوري. عباية: ابن رفاع بن رافع بن خديج، الأنصاري. محمد بن المثني: العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن خالد، الأحمصي البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: البجلي.

سند: قوله: هذه البهائم لها أوأبد: ومعنى «ها» اختصاص الجزء بالكل، كما يقال: «للبيت باب وجدان وسقف» مثلاً، والله تعالى أعلم.

قوله: وكان بيتنا فيه خثعم: أي فيه يعبدون صنما لهم، أي كانت فيه عبادة خثعم، والله تعالى أعلم.

ن ١ سهر
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيْتٌ فِي خَنْعَمٍ».

٤٣٣/١ - ١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ* بَنُ مَالِكٍ ^{سهر} تَوْبِينَ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

٤٣٣/١ - ١٩٤ - بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ^{ترجمة سهر}

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ* بَنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنِ مَنْصُورٍ* عَنِ مُجَاهِدٍ* عَنِ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ^{سهر} قَالَا: قَالَ:

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨، ٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بَنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا يَزِيدَ* بَنُ زُرَيْعٍ عَنِ خَالِدِ* عَنِ أَبِي عَثْمَانَ* التَّهْدِيّ، عَنِ مُجَاشِعِ بْنِ

مَسْعُودٍ* قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يَبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بَنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ عَمْرُو* وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً* يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. ما يعطى: وفي نسخة: «ما يعطاه». ٣. منذ: ولأبي ذر: «مذ».

ترجمة: قوله: فأعطى كعب بن مالك إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، قاله الحافظ. قوله: باب لا هجرة بعد الفتح: أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة، الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. والثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتحوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وقال مسدد: يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحيى، فقال بدل قوله: «وكان بيتا فيه خنعم»: «وكان بيت في خنعم»، وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن يحيى، فقال: «بيتا لخنعم»، وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري) قوله: بالتوبة: أي بقبول توبة كعب أحد الثلاثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، كذا في «الكرمانى» و«الفتح». قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. «ولكن جهاد» أي لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر، هذا كله من «مجمع البحار». قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ٢٧٨٣. ثم اعلم أن من يقدر على الهجرة من دار الحرب ولا يمكنه إظهار دينه بها وأداء واجباته: فالهجرة منها واجبة عليه، أما من هو قادر ولكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، وأما من هو عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتحوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج أجز، كذا في «فتح الباري». قوله: بثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى. قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد ثبير، وكلها حجازية. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: وقال مسدد: بالإسناد المذكور. كعب: السلمي المدني. آدم: ابن عبد الرحمن، العسقلاني. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. منصور: هو ابن المعتز. مجاهد: هو ابن جبر. طاوس: اليماني. ابن عباس: ^{سهر} إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. يزيد: أبو معاوية، البصري. خالد: الحذاء. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل. مجاشع بن مسعود: السلمي. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد: ابن عمير بن قتادة، الليثي.

ترجمة سهر

١٩٥- بَابُ: إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدِهِنَّ

٤٣٣/١

بضم الطاء، وجواب «إذا» محذوف تقديره: يجوز للضرورة

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: * أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ * عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، *

وَكَانَ عُمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ * وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ

أي يقدم عثمان على علي في الفضل: (ك، ف، خ) أي يفضل عليا على عثمان، وهو منعب مشهور لجماعة أهل السنة بالكوفة. (ف)

فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَاتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا:

أي روضة حجاج. (ك، خ)

لَخْرَجِنَّ أَوْ لِأَجْرَدْتِكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ. فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ

بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتَدَّ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي

أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

١٩٦- بَابُ اسْتِئْجَالِ الْغَزَاةِ

ترجمة أي عند رجوعهم. (ف)

٤٣٣/١

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ * بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ * بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ * بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: *

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ * لِابْنِ جَعْفَرٍ: * أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا.

هذا من كلام ابن جعفر. (ف)

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ * بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: قَالَ السَّائِبُ * بْنُ يَزِيدَ: دَهَبْنَا نَتَلَّقِي.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. من حجزتها: وللقاسبي: «من حُزَّتْهَا». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

٤. وما: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. عبد الله بن أبي الأسود: كذا للكشميهني، وللمستلي والحموي وأبي ذر: «عبد الله بن الأسود».

ترجمة: قوله: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة: قال الحافظ رحمه الله: مناسبة الحديث بالترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضمفورة. وفي «التحريد» من قول علي: «لأجردنك». قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشرقة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة. اهـ قوله: باب استقبال الغزاة: أي عند رجوعهم.

سهر: قوله: إذا اضطر الرجل إلخ: أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبتها للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضمفورة. وفي «التحريد» من قول علي: «لأجردنك». وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي. قال ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشرقة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة، كذا في «الفتح». قوله: ما الذي جرأ صاحبك: يعني عليا على الدماء. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجراءة على القتل إلى علي عليه السلام؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعاً، قاله الكرمانى.

قوله: فأخرجت من حجزتها: كذا هنا مجذوف المفعول، وفي الأخرى: «فأخرجته» و«الحجزه» بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القاسبي: «من حزتها» مجذوف الجيم، قيل: هي لغة عامية. تقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنه أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجها، أو بالعكس. أو بأن تكون عقيبتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيبتها وعرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين. أو المراد بالحجزه العقدة مطلقاً، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٠٧ في «باب الجاسوس». قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر: كل منهما يسمى عبد الله. قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركنا» ظاهره أن القائل لـ«حملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علي كلاهما عن حبيب بن الشهيد هذا الإسناد مقلوباً، والذي في البخاري أصح، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير، وقال: ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما. (فتح الباري مختصراً)

* أسماء الرجال: هشيم: ابن بشر، الواسطي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. سعد: ابن أبي حمزة، السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله السلمي. ابن عطية: حبان بكسر الحاء. عبد الله: هو عبد الله بن محمد بن حميد. يزيد: المذكور آنفاً. حميد: أبو الأسود، البصري. حبيب: الأزدي الأموي البصري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير الأحوال المكّي. ابن الزبير: عبد الله. ابن جعفر: ابن أبي طالب الهاشمي، اسمه عبد الله. مالك: ابن إسماعيل بن زياد. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. السائب: الكندي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ.

موضع بقرب المدينة

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٤٣٣/١

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا

أَي رَجَعَ

قَالَ: «أَيُّبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ».

أَي مِنْ غَيْرِ فَعَلِ أَحَدٌ. (قس)

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الْحَضْرَمِيِّ مَوْلَاهُمْ. (تق)

مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: أي رمى نفسه من البعير إلى الأرض بسرعة

أَي مَرَجَعَهُ. (ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكَبَا، أي الزم أبو طلحة

وَكَتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ

هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ

أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لهُمَا أي توجه نحوهاعَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. أي ظاهرها. (ك، خ)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فألقاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألقاها» [أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب. (إرشاد الساري)].

٣. حدثنا علي ... دخل المدينة: كذا للكشميهني. ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٥. يردفها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مردفها».

٦. كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كانوا». ٧. الناقة: وللأصيلي وأبي ذر: «الدابة». ٨. بالمرأة: وفي نسخة: «المرأة».

سهر: قوله: آيبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي نحن راجعون إلى الله تعالى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في أواخر «كتاب الحج». قوله: وهزم الأحزاب: [أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (إرشاد الساري)] قوله: من عسفان: قال الشيخ ابن حجر: قوله فيه: «من عسفان» وهم، نه عليه الديمقراطي؛ لأن رجوعهم كان من خيبر، وليست عسفان من تلك الجهة. انتهى وفي «التفحيح»: غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صافية مع النبي ﷺ كان فيها أي في غزوة خيبر. وفي «الخبر الجاري»: إنما قالت: «من عسفان»؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها، كأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

قوله: فاقتحم أبو طلحة: من «اقتحم في الأمر» إذا رمى نفسه من غير روية. قوله: «عليك المرأة» بالنصب أي الزم المرأة، وفي بعضها: «بالمرأة». قوله: «فقلب» أي ألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه «وأتاها فألقاه عليها» أي فألقى أبو طلحة ثوبه عليها. قوله: «واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي أحطنا به، يقال: «كنت الرجل» أي أحطت به وضنته. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: قال أحسب: الظاهر أن القائل يحيى الراوي عن أنس، والقائل بـ«اقتحم» أنس، وجملة «اقتحم» خبر «إن»، والمعنى: أن أبا طلحة اقتحم، على حسب ظني بأن أنسا قال: «اقتحم». (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء، الضبي البصري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنه. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنه. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. بشر بن المفضل: هو ابن لاحق، الرقاشي البصري.

٤٣٤/١

١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١- ترجمة

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الأنصاري

فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

مر في كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها. (ك)

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عبد الله. (قس)

هو الزهري. (قس)

ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَمَّى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

جد عبد الرحمن ووالد عبید الله، وهو ابن مالك. (قس)

ترجمة سهر

١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٤٣٤/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ.

من «الإفطار» لا من التفطير. (ك)

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

السدوسي

ابن الحجاج

ابن سلام. (ك، ف)

الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

وَزَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ - أَوْ: دِرْهَمَيْنِ - فَلَمَّا

الأنصاري

ابن الحجاج. (قس)

قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ

السدوسي

ابن الحجاج

إلى

رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وكان: وفي نسخة: «وقال».

٣. يفتقر: وللكشميهني وأبي ذر: «يصنع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بوقيتين: ولأبي ذر: «بأوقيتين».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: قال العلامة العيني في حديث جابر: هذا الحديث قد مر في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة إذا قدم من سفر». اهـ وقال القسطلاني: أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطولًا ومختصرًا. اهـ

قوله: باب الطعام عند القدوم: أي بيان مشروعية اتخاذ الطعام...، قاله العيني. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قدمت من سفر فقال النبي ﷺ: صل ركعتين». ولا يذهب عليك أن «كتاب الجهاد» عندي ينتهي إلى «بدء الخلق»، فلا حاجة عندي إلى البراعة، أما عند الحافظ قدس سره فقد تم «كتاب الجهاد» عنده إلى ههنا، وعلى هذا يكفي عند هذا العبد الضعيف للبراعة لفظ «محارب» و«دثار» الواقعيين في سند آخر حديث الباب، وتقدم توضيحه في «مقدمة اللامع». وقد أقر الحافظ بما اخترته في آخر «الجهاد» حيث قال: أحاديث فرض الخمس والجزية هي في التحقيق من بقايا «الجهاد»، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح كما أفردت «العمرة» و«جزاء الصيد» من «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: باب الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يقال له: «النقعة» بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقعة من اللبن إذا هو برد، وقيل غير ذلك. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر يفتقر لمن يغشاه: أي لأجل من يغشاه، [أي يقدم عليه وينزل لديه. (ك)] والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضًا ولا تطوعًا، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، فإذا قدم صام، إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره، لكنه يفتقر في أول قدمه؛ لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ثم يصوم، ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر»، والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم. ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار، والغرض منه قوله: «فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث. و«صرار» بكسر المهملة والتخفيف، وهو من ذكره بمحكمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. (فتح الباري) قوله: حدثنا محمد: [وفي «الفتح»]: تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدًا لا يريد به إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما من يروي عنه. [قوله: وزاد معاذ: أي ابن معاذ العنبري، وهو موصل عند مسلم. قوله: حدثنا أبو الوليد: قال في «الفتح»]: أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، فروى وكيع طرفًا منه، وروى أبو الوليد طرفًا منه، وروى معاذ جميعه لكن باختصار، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. انتهى كلامه مختصرًا

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. محارب بن دثار: السدوسي قاضي مكة. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي أبو سفيان الكوفي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ: فَرَضِ الْخُمْسِ

٤٣٤/١

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: * أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَلِيًّا ع قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةَ
 بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ
 بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ
 حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ
 ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ * بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.
 فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ص وَعِنْدَهُ زَيْدُ * بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ص فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «مَا لَكَ؟»
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ.
 فَعَدَا النَّبِيُّ ص بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلُونَا لَهُمْ
 فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ،

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٣. كانت: ولاين عساكر: «كان». ٤. مناختان: وللأصيلي: «مناخان». ٥. فرجعت: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «رجعت». ٦. أُجِبْتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «جُبْتُ». ٧. فلم: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم». ٨. حين: وللكشميهني: «حيث». ٩. فَأَجَبْتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «فَجَبْتُ».

ترجمة: قوله: كتاب فرض الخمس: قال الحافظ ص: كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر: «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسمة للأكثر. و«الْخُمْسُ» بضم المعجمة والميم: ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) فكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها، يصرف فيما ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقه بعد أبواب. وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ص، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعي: أنه يصرف في المصالح، وعنه: يرد على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغنائم إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح، قاله في «الفتح». وفي «الهداية»: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: ١- سهم لليتامى ٢- وسهم للمساكين ٣- وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القرى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. انتهى قوله: شارف: المسنة من النوق. قوله: «أعطاني شارفًا من الخمس» ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، لكن لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يشرع يوم بدر، هذا ملتقط من «الفتح».

قوله: الأفتاب: جمع «قرب» هو للجمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة، هي ظرف التبن ونحوه. قال الجوهري: أظنه معربًا، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». قوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». «وبقرت خواصرهما» أي شقت، كذا قاله العيني. قوله: فلم أملك عيني: أي بكيت، وإنما كان بكاءه رحماً على الشارفين وخوفاً من توهم تقصيره في حق قاطمة، أو في تأخير الابتداء بسبب ما فات منه ما يستعان به، لا لأجل فوات متاع الدنيا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، الأزدي المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن الحسين: هو زين العابدين ص. حمزة: ابن عبد المطلب، ص. زيد: مولى النبي ص.

فَإِذَا حَمَزَةٌ قَدْ تَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَتَنْظَرُ حَمَزَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَتَنْظَرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَتَنْظَرُ إِلَى سُرَّتَيْهِ،
 ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَتَنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمَزَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمِلَ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ* أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا
 مِيرَاثَهَا: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

١. ركبته: ولأبي ذر: «ركبته» ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى» ٣. فخرجنا: وفي نسخة: «وخرجنا».
٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة» ٥. ما ترك: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «مما ترك».

سهر: قوله: قد تمل: بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إلا عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريح: «لأبائي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. قوله: «القهرى» هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك؛ خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول إلى الفعل. قوله: «فخرجنا معه» زاد ابن جريح: «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧٥ في «كتاب الشرب». قوله: ما ترك رسول الله ﷺ: بيان أو بدل لـ«ميراثها». قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضاً صحيح. ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته ﷺ فيهلك، أو حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم، فينفر الناس عنهم، أو الأنبياء ﷺ كانوا كالأبناء للأمة، فمالهم لكل أولادهم، وهو معنى الصدقة. وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية، وسكن بعد ذلك، أو الحديث كان متأولاً عندها بما فضل عن معاش الورثة وضرواتهم ونحوهما. وأما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. ولفظ «مهاجرته» بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته: وفي رواية معمر: «فهجرت فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الحجر، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي ﷺ: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها، فترضاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها ﷺ، وسيأتي في «الفرائض» زيادة في هذه القصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأوسي العامري. إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: ﷺ.

سند: قوله: فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث إلخ: وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ قال: لا نورث...». وقد روى هذا الحديث جماعة، منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب والحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيراً من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضاً. فالخلاص: أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجباً، فلا عار عليه في ذلك، بل لو ترك العمل به كان عاصياً.

فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر ﷺ؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان يمنع الإرث بعد سماع الحديث، بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئاً إياها تक्रماً وإحساناً؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئاً بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فما بال الصديق ما أعطاهما تक्रماً وإحساناً مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة؟ قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه إن ترك. ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعله اقتداءً برسول الله ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر ﷺ منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني»؟ قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: «لا نورث»، وإنما كان تأذيها - لو سلم - بمنع الإعطاء تक्रماً، وقد علمت أن الصديق ﷺ ترك الإعطاء =

قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ* عَلَيَّهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخَشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ* إِلَى عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ*، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ مِنْ «عَرَوْتُهُ»: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: «يَعْرُوهُ» وَ«اعْتَرَانِي».

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْقُرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ*، عَنْ مَالِكِ* بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكُ:

بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمَ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: فَأَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

١. وأما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأما». ٢. واعتراي: وللحموي وأبي ذر بعده: «قصة فذك».
٣. إسحاق بن محمد: ولا بن شويهه والقابسي: «محمد بن إسحاق». ٤. فيهم: وفي نسخة: «لهم».
٥. به: وللحموي والمستملي: «له». ٦. فاقبضه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقبضه».

سهر: قوله: فذك: [بينها وبين المدينة مرحلتان، وقيل: ثلاث. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وصدقته بالمدينة: [أي أملاكه التي بالمدينة، التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقة. (الكواكب الدراري)] قوله: فدفعها عمر إلخ: أي ليتصرفا فيها ويتنفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ، لا على جهة تمليكهما، قاله الكرمان. قال القرطبي: لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ولم يرو عن أحد أنه تملكها. (عمدة القاري مختصراً) قوله: فأمسكها عمر: [أي لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير. (فتح الباري)] قوله: وأمرهما إلى من ولي الأمر: فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من مال خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه، كذا في «الفتح». قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس فيه ذكر الخمس، وأجيب بأن من جملة ما سألت فاطمة ميراثها من خيبر، وقد ذكر الزهري أن بعض خيبر فتح صلحاً وبعضها عنوة، فجرى فيها الخمس، وقد جاء في «كتاب المغازي»: «أن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر»، وإلى هذا أشار البخاري. انتهى مختصراً وهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة أيضاً، كما ذكره العيني أيضاً. قوله: افتعلت: [لعله كان «افتعلك»، وكذا وقع في «الجزاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)] قوله: يعروه: [أي بين تصاريفه للإشارة إلى أن معناه الإصابة كيفما تصرف]. قوله: رمال سرير: بضم الراء وكسرهما، ما ينسج من سعف النخل ونحوه؛ لبسطه عليه. (التنقيح) قوله: برضخ: بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها حاء معجمة، أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة. وقوله: «لو أمرت به غيري» قاله تخرجاً من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقريته الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: كلمة «لو» للتمني، أو الجزاء محذوف، وكأنه توقف فيه؛ لأن قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكايه من بعضهم. انتهى * أسماء الرجال: أبو بكر: رضي الله عنه. عمر: ابن الخطاب، رضي الله عنه. علي: رضي الله عنه. عباس: رضي الله عنه. إسحاق بن محمد: القرشي المدني. مالك: إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. مالك: ابن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، النصرى (بالنون) من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته. محمد: ابن جبير بن مطعم.

سند = بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يحظر بيال الصديق؛ بناءً على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصديق ما يوجب تأذيها قصداً، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معني، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة ؓ كما هو مشهور في واقعة حديث: «قم أبا تراب»، وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلاً، بل إصلاحاً، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَا هُجْرًا حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ * وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ * وَالرُّبَيْزِ * وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ *
أي رغبة في دخولهم. (ك، خ)

يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ * وَعَبَّاسٍ؟ * قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ
لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
وسيجيء في «كتاب الاعتصام» برقم: ٧٣٠٥: «اقض بيني وبين الظالم»

مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.
فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ:
«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»
(الحشر: ٦)

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَاللَّهِ، مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَيْنَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ
مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟
قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقُ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَوَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَّتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي،

١. فبينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبيننا». ٢. يرفأ: وفي نسخة: «يرفأ». ٣. مال: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر.

٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تيدكم: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «تيدكم». ٦. بالله: وفي نسخة: «الله». ٧. ووالله: كذا لأبي ذر، وفي
نسخة: «فوالله». ٨. ما احتارها: وللكشميهني: «ما اختارها». ٩. أعطاكموه: وفي نسخة: «أعطاكموها». ١٠. بالله: ولأبي ذر: «الله».

سهر: قوله: يرفأ: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزاً وغير مهموز، وهو الأشهر، وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال: اليرفا، وهو علم حاجب عمر ﷺ، قاله الكرمانى.
قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالى عمر ﷺ، أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ. انتهى
قوله: تندكم: بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من «التودة» وهي الرفق، وللأصيلي بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كـ«رويد» أي على رسلك.
قوله: قد خص رسول الله ﷺ في... لم يعطه أحدا غيره: حيث خصص الفيء له، أو حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء، كذا في «الكرمانى». وفي «الفتح»: اختلف العلماء في
مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا:
الخمس موضوع فيما عيَّنه الله من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب
المصلحة، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ». وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أحماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس
كما في الغنيمة، وأربعة أحماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأحماس الأربعة. انتهى مع تقدم وتأخير
قوله: ما احتارها: كذا للأكثر بجاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بجاء معجمة وراء مهملة. هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصاً بالنبي ﷺ، إلا أنه واسى به أقرباءه
وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح الباري) قوله: من هذا المال: [فإن قلت: هذا كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعر استدانة لأهله؟ قلت: كان
يعزل مقدار نفقتهم منه، ثم ينفق ذلك أيضاً في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عفان ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. سعد بن أبي وقاص: ﷺ. علي: ﷺ. عباس: ﷺ.

أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَيُّ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.
 ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُمَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

ترجمة سهر
 ٢- بَابُ: آدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٤٣٦/١

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ أَبِي جَمْرَةَ * الضَّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ * يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ.....

ترجمة: قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وترجم عليه في «كتاب الإيمان»: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. اهـ قلت: ولا يتوهم التكرار؛ لأن المقصود هناك بيان أمور الإيمان، والغرض هنا بيان أداء الخمس؛ اهتماماً له.

سهر: قوله: فلما بدا لي: أي ظهر وسنح لي «أن أدفعه إليكما». فإن قلت: إن كان الدفع إليهما صواباً فلم لم يدفعه في أول الحال، وإلا فلم دفعه في الآخر؟ قلت: أولاً منع على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانياً أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحبه. (الكواكب الدراري، الخير الجاري) قوله: قال نعم: وفي ذلك القصة إشكال، وهو أن أصل القصة صريح بأن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن كلًّا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر ﷺ إلى علي وعباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كذا في «الفتح». قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جداً، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذنا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة التي شرطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قد قال النبي ﷺ: «ما تركنا صدقة»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة، فطلبنا أن يقسم بينهما؛ ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر ﷺ القسمة؛ لتلا يجري عليها اسم الملك. انتهى

قال النووي: كره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لتلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنهما ميراث وأنها ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهما تملكوا ذلك. ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: «أنه لما صارت الخلافة إلى علي لم يغيرها عن كونها صدقة»، وبنحو هذا احتج السفاح؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أناشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي هذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر ﷺ في منعه فذك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك، قال: نعم. قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى كلام النووي قال صاحب «الخير الجاري»: اعلم أن من خرافات الشيعة أن علياً إنما جعلها صدقة؛ لأن الأئمة إذا غضب منهم شيء لا يعودون إليه، وهذا منقوض بما ذكر. فإن قلت: لم يقبل بالمالكية. قلت: إذا قبل بالتصرف فلأن يقبل بالمالكية فبالطريق الأولى، ويفهم من السياق ذلك، وبما قالوا من أن الخلافة كانت مغضوبة أولاً ثم اختارها علي ﷺ. فإن قلت: هي ليست من الأمور المالية التي يتصرف فيها الملاك. قلت: التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للإمام والخليفة وإن كان التصرفان مختلفين بوجه، فأما أصل التصرف في الأمور المالية فيكون للإمام أيضاً، ولو سلم فلم يكن هذه الأموال ملكاً لعلي ﷺ فقط، بل كان فيه شركاء من أولاد فاطمة ﷺ، فلم ترك حقهم؟ ولم ينقل عنهم أنه أرضاهم بذلك، منهم أم كلثوم بنت فاطمة ﷺ زوجة عمر ﷺ، وابنه زيد بن عمر ﷺ منها الملقب بذي الهلالين، كما في «القاموس». انتهى قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الإيمان» وترجم عليه هناك: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أبي جمرة: بالجيم والراء نصر بن عمران. ابن عباس: ﷺ.

سند: قوله: يا عباس تسألني نصيبك إلخ: كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث، وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علما بحديث: «لا نورث» قبل هذا الطلب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك؟ فتأمل.

تَأْخُذُ مِنْهُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقْدَ يَدَيْهِ
«وَأِقَامَ الصَّلَاةَ، وَآيَتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ».

جرار حضر

٣- بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٤٣٧/١

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُوا وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ * حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا * بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ

إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا، تَرَكَهَا صَدَقَةً.

مر الحديث برقم: ٢٧٣٩ في «كتاب الوصايا» الضمير راجع إلى الثلاثة. (ك)

١. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٤. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان: وللقاسبي: «حدثنا يحيى عن سفيان». [وقع هذا عند القاسبي، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد، ولا بد منه، نبه عليه الجبائي، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر، وسفيان هو ابن عيينة، والله أعلم. (ف)]

ترجمة: قوله: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته: وقال الحافظ في حديث عائشة ثاني حديثي الباب: قال ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعر منها. اهـ وأوضح منه عبارة القسطلاني، إذ قال: مطابقة الحديث للترجمة في قولها: «فأكلت منه...»؛ فإنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث؛ إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعر منها لبيت المال. اهـ وقال العيني في آخر حديث الباب: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «وأرضًا تركها صدقة»، وذلك لأن نفقة نساته ﷺ بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء، ومنه فذك وسهمه من خير. اهـ

سهر: قوله: عن الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة والمد، هو اليقطين اليابس، أي الرعاء منه وهو القرع. قوله: «التقير» بالنون المفتوحة والقاف المكسورة، وجاء تفسيره في «صحيح مسلم»: «أنه جذع ينقرون وسطه ويتبنون فيه». قوله: «الحنتم» بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية، قال أبو هريرة: هي الجرار الخضرة، وقال ابن عمر: هي الجرار كلها. قوله: «المرفت» بتشديد الفاء: المطلي بالزفت أي القير، قال الخطابي: معنى النهي عن هذه الأربعة النهي عن الانتباز فيها. قال النووي: خصت هذه الآنية بالنهي؛ لأنه يسرع الإسكار فيها، فرما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بقوله ﷺ: «كنت هيتكم عن الانتباز في الآنية، فانتبنوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «الكرماني» وباقي بيان الحديث مر برقم: ٥٣. قوله: دينا: التقييد هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَيْتَانِ» (آل عمران: ٧٥) كذا في «الكرماني». قوله: وموونة عاملي: واختلف في المراد بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبراني، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ. قوله: ذو كيد: أي حيوان. قوله: «شطر شعير» قيل: المراد وسق من شعير، ويحتمل أن يراد بالشطر البعض والشعير الجنس. قوله: «رف» بفتح الراء وتشديد الفاء: شبه الطاق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعر منها، قاله في «الفتح». قوله: فكلته ففني: قال الكرماني: فإن قلت: هو مشعر بأن الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان، ومر في «كتاب البيع»: «كيلوا طعامكم بيارك لكم». قلت: الكيل في الإنفاق مكروه، وفي المبايعه مستحب، واختلف الموردان، هذا ما قاله الكرماني. قال صاحب «الخير الجاري»: وههنا وجه آخر، وهو أن كيل ما يخرج للصرف بقدر يغاير الكيل للباقي، فلا منافاة؛ إذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبي هريرة: رضي الله عنه. عبد الله: ابن أبي شيبه. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو: المصطفي الخزاعي، أخو جويرية أم المؤمنين.

٤٣٧/١

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

ترجمة سهر

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.
 (الأحزاب: ٣٣) (الأحزاب: ٥٣)

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حَبَّانُ * بِنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ * قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * وَيُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ * حَدَّثَنَا نَافِعٌ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ * قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي،

وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَّتُهُ بِهِ.

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ * حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ * أَنَّ صَفِيَّةَ *

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ

هو من الأحوال المقررة. (ع)

تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ * مِنْ

هو موضع الترجمة. (ف)

أي ترجع إلى بيتها

الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ

عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

مر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف»

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ * بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ *.....

ترجمة: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافتها إليهن تملكية، وإليه ﷺ لأدنى ملابسة، فكان قد ملكهن إياها قبل الموت، فلا يعترض على قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تُحَقِّقُ دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِينَ؛ لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. قلت: ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين، في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك. وقول البخاري في الترجمة: «وما نسب إليهن» لعله إشارة إلى ترجيح ملكهن، وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره. والمسألة خلافية، كما في هامش «اللامع» عن حاشية «الجميل».

سهر: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ: إلخ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تُحَقِّقُ دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِينَ؛ لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. (فتح الباري) قوله: أن يمرض في بيتي: بضم تحتية وفتح راء مشددة من «التمريض»، وتمريضه: معالجته وتديره في مرضه. قوله: «فأذن له» بكسر معجمة وتشديد نون، كذا في «الجمع». قوله: وفي نوبتي: يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض. و«السحر» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية: الرثة، وقيل: ما لصق بالحلقوم. و«النحر» بالنون: الصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: ثم سننته به: أي جعلته شيئاً يتسوك به بسبب المضغ، وقصته أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ دخل معه سواك، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك، فأعطانيه، فقضته ثم مضعته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، أي استعمل السواك على الأسنان. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر الحديث بتمامه برقم: ٨٩٠ في «كتاب الجمعة». قوله: على رسلكما: بكسر الراء، على هيتكما، «الرسال»: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح، يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا أنها صافية. «قالا: سبحان الله» إما حقيقة أي تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي له، أو كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: «مبلغ الدم» أي كميلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة، قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: حَبَّانُ: بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، السلمى الروزي. محمد: غير منسوب، هو ابن مقاتل، الروزي. عبد الله: ابن المبارك. معمر: ابن راشد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم، الحمحي البصري. نافع: ابن يزيد، المصري. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عبد الرحمن: ابن أبي بكر ﷺ. سعيد بن عفير: نسبه لجدّه، واسم أبيه كثير بالثلثة. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. صافية: بنت حبي. رجلان: قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. إبراهيم: القرشي الحزامي. أنس: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. محمد بن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

هو عم محمد بن يحيى بن حبان

عَنْ وَاسِعٍ * بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

بفتح المهملة وشدة الموحدة. (ك)

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ * بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى * بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

ابن عمر رضي الله عنهما

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ * عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، * فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

التنسي. (قس)

ابن سعد بن زرارة، الأنصارية. (قس)

٤٣٨/١ - ٥- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ

ترجمة سهر

٣- سهر

لم يسم. (قس)

مر بيان الحديث برقم: ٢٦٤٦ في «الشهادات»

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا شَرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَعَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. بيتك: ولا بن عساكر: «بيت حفصة». ٣. ما يحرم من الولادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما تحرم الولادة».

٤. مما شرك فيه أصحابه: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وفي نسخة: «مما يتبرك أصحابه».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تركه النبي ﷺ وقت موته كان حقاً مشتركاً بين المسلمين أجمعين؛ لكونه صدقة، إلا أن يكون ملكه أحداً من أصحابه قبل موته، وإذا ثبت فيه اشتراك الكل فيد الصحابي الذي هو عنده يد تولية وحفظ، لا يد استبداد بالتصرف والتملك. اهـ وقال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا يبيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقُسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما تبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى، وهو الأليق؛ لدخوله في أبواب الخمس. اهـ

سهر: قوله: مستدبر القبلة: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي. وذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقاً، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة؛ أخذاً لعموم حديث النهي مع تقويته بقول أبي أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف» الحديث، واعتقدوا حديث الباب خاصاً بالنبي ﷺ. ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب واعتقدوا الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار. (ملنقط من عمدة القاري وفتح الباري) وأوضحته هذه المسألة في حاشية الترمذي تحت شرح الحديث برقم: ٧. والله أعلم بالصواب. قوله: نحو مسكن عائشة: قال العيني: فيه مطابقة للترجمة؛ لأن مسكنها بيتها. انتهى قوله: هنا الفتنة: أي جانب الشرق، ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل عن لفظ «النحو»؛ فإن بيتها صار مشهد النبي ﷺ. (الخبر الجاري) قوله: قرن الشيطان: المراد بـ«قرن الشيطان» طرف رأسه، أي يدي رأسه إلى الشمس في وقت طلوعها، فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له، وقيل: «قرنه»: أمته وشيعته، وفي بعضها: «قرن الشمس». (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

قوله: ما يحرم من الولادة: من «الحرمة»، وفي بعضها: «تحريم الولادة» من «التحريم». قال الكرمان: فإن قلت: «في بيتك» وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يدل على أن البيوت لرسول الله ﷺ، و«بيت عائشة وحفصة» وكذا ما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) على أنها للزوجات؟ قلت: كانت ملكاً لرسول الله ﷺ وأضيفت إليهن بملاسة سكنهن. قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا يبيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كان ميراثاً لبيعت وقُسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما يتبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وهو يقوي رواية الأصيلي، ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، * أسماء الرجال: واسع: ابن حبان. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما. إبراهيم: الحزامي. أنس: الليثي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. موسى: التبوذكي. جويرة: ابن أسماء، الضبيعي. نافع: مولى ابن عمر. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأعظم. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. حفصة: بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ * عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ،

الصدق رضي الله عنه. (ق)

وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ» سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ.

هو السطر الأول ثم فتم، قاله عصام، وعكسه النووي

أي كتاب فريضة الصدقة، مر بيانه برقم: ١٤٤٨ في «الزكاة»

٣١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ * قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ

هو ابن مالك. (ق)

الزبيري الكوفي. (ق)

جَرْدَاوَيْنِ، لَهُمَا قَبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

٣ سهر

٣١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ

ابن أبي موسى الأشعري. (خ)

السختياني. (ق)

كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَادَ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا

اسم مفعول من «التلييد» أي نحن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال: المراد ههنا المرقع. (ف)

يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ أَبِي حَمْزَةَ * عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ،

هو الأحول المرادي. (ف)

فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

يفتح المعجمة وسكون المهملة، الصدع والشق وإصلاحه أيضا. (ك، خ)

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * الْجُرَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

المخزومي

ابْنَ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

هو الإمام زين العابدين. (ك، خ)

هو الزهري

مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمَسُورُ * بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. جرداوين: ولأبي ذر وابن عساكر: «جرداوتين».

٤. لهما: وللكشميهني: «لها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فاتخذ: ولأبي ذر: «فاتخذ».

٨. الدؤلي: ولأبي ذر: «الدلي». [«الدلي» بكسر المهملة وسكون التحتية، وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة. (ك)]

ترجمة = وفي «الفيض»: قوله: «باب ما ذكر ...» يقول: إن بعض الأشياء قد بقيت بعده ﷺ بطريق التبرك، ولم تجر فيه القسمة. اهـ قال العين: الترجمة مشتملة على تسعة أجزاء، وفي الباب ستة أحاديث، الأول: في ذكر الخاتم. والثاني: في النعل. والثالث: في الكساء الملبد. والرابع: في القدح. والخامس: في السيف. والسادس: في الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة، ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآتيته. انتهى مختصراً ثم ذكر العين وكذا الحافظ الروايات الدالة على تلك البقية، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر = وذكر فيه الكساء والإزار، ولم يصرح بهما في الترجمة. فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب: الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في «البيوع» و«الرهن». ومن ذلك: العصا، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن»، وقد مضى في «الحج»، وسيأتي في تفسير «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» ذكر المحصرة، وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان. ومن ذلك: الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في «الطهارة» في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ، صار إلينا من قبل أنس». وأما قوله: «وآتيته» بعد ذكر القدح، فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآتية سوى القدح، وفيه كفاية يدل على ما عدها. (فتح الباري)

قوله: جرداوين: مثنى «الجرداء» مؤنث «الأجرد» أي أخلق بحيث صار مجرداً عن الشعر، وهو بالواو لا غير، نحو: «الحمراوين»، وفي بعضها: «جرداوتين»، وهو مشكل، اللهم إلا أن يقال: التاء زيدت للمبالغة. و«يقال النعل» بكسر القاف: ما تشد فيه الشئ. قال الجوهري: هو الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجاري». قوله: ملبدًا: اسم مفعول من «التلييد»، واللبد: كساء غليظ مركب بعضه بعضاً لغلظه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله: هو ابن المثنى بن عبد الله. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس، قاضي البصرة، يروي عن جده أنس رضي الله عنه. عبد الله بن محمد: هو ابن أبي شيبة. عيسى بن طهمان: الجشمي البصري نزيل الكوفة. محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. عبد الوهاب: هو ابن عبد الحميد، الثقفى. حميد بن هلال: العدوي البصري. عيدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي المروزي. أبي حمزة: هو محمد بن ميمون، الشكري. سعيد بن محمد: أبو عبد الله، الحرمي الكوفي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم. المسور: ابن محرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري أبو عبد الرحمن.

سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي.

والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنقله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد. (ف)

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مَيِّ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ* عَنْ مُنْذِرٍ* عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ

أي بسوء ابن عفان. (فس)

هو محمد بن علي عليه

ابن عيينة

ابن سعيد

يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُوا بِهَا.

أي عماله على الزكاة

فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

٣١١٢- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي:

ابن عيينة. (فس)

بالمثلثة. (ق)

خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ.

أي ابن عفان

١. إليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إليهم». ٢. لمحتلم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «محتلم».

٣. فوفى لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فوفاني». ٤. يعملوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعملون».

٥. بها: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيها». ٦. في الصدقة: وللکشميهني وأبي ذر: «بالصدقة».

سهر: قوله: أن يغلبك القوم عليه: أي يأخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: «حتى تبلغ نفسي» بلفظ المجهول أي يقبض روعي. قوله: «بنت أبي جهل»، واسمها جويرية مصغر «الجارية» بالجيم، وقيل: جميلة بفتح الجيم. قوله: «مني» أي بضعة مني. قوله: «تفتن في دينها»؛ لأنها إذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا تطيق الصبر. قوله: «لا تجتمع» فإن قلت: ذلك جائز شرعاً، فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت: لأنه موجب لإيذاء فاطمة المستلزم لإيذاء رسول الله ﷺ، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الكرمان: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقرائك كدورة بسببه. أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضاً راع جانب بني عمك نوفلين؛ لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي. قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة ؑ فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطر؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد عليه، وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالاً يتعلق بذلك في «كتاب المناقب» إن شاء الله تعالى. انتهى كلام «الفتح»

قوله: صهراله: [هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، مرت قصته في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح»].

قوله: لو كان علي ذاكراً عثمان: زاد الإسماعيلي: «ذاكراً عثمان بسوء»، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال: «كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال: مه! فقلنا له: أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال: ما سبه، ولو سبه يوماً لسبه يوم حنته...» فذكره. قوله: «جاءه ناس فشكوا سعة عثمان» لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكوك. «السعاة» جمع «ساع» وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام. قوله: «فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ» أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مکتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان». قوله: «أغنها» همزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، وهي كلمة معناها الترك والإعراض، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا حاجة لنا فيه»، قيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكروه من المستحبات لا من الواجبات، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. (فتح الباري) قوله: فاذهب به إلى عثمان: وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان»، وأراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر ؓ قال: = * أسماء الرجال: محمد بن سوقة: أي بكر، الكوفي الثقة العابد. منذر: هو ابن يعلى، الثوري الكوفي، يكنى بأبي يعلى. وقال الحميدي: عبد الله بن الزبير، شيخ المؤلف.

سند: قوله: ثم ذكر صهراله إلخ: كأنه ذكره تعريضاً لعلي، والله تعالى أعلم. قوله: فقال أغنها عنا: كان عليه وعمله عاملين بما في الكتاب، فرأى أنه لا يحتاج إليه، فأمره بالصرف عنه، وعلم أن شكايته الناس ليست لظلم العملة، وإنما هي لما في طبعهم من حب المال وكرهاته الإنفاق، أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزله وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك عليه، والله أعلم.

٤٣٩/١ - ٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينَ وَإِيثارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ

حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَى الطَّحْنِ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِي فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: * أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: * حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: * أَنَّ فَاطِمَةَ * اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا».

١. الطحن: وللكشميهني: «الطحين». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. دخلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذنا». ٤. قدميه: وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه». ٥. سألتماه: ولا بن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «سألتماني».

ترجمة: قوله: باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ إلخ: أي خمس الغنيمة. و«النواب» جمع «نائب» وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. ولعل المصنف رجح مذهب مالك، واختار أن قسمة الخمس إلى الإمام يقسمه كيف شاء، وترجم لذلك أربعة تراجم، الأولى: هذه الترجمة، وأخرج تحتها حديث شكاية فاطمة، وما كانت تجد من الطحن والرحى، واستدل منه على أن ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لأعطاهما النبي ﷺ غلامًا من الخمس البتة. والثانية: «باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ ثم فسره بقوله: «يعني للرسول قسم ذلك» فجعل القسمة إليه يقسمه كيف يشاء. والثالثة: ما سيأتي بعد سبعة أبواب «باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين...» حيث جعله في النواب ولم يخصه بصنف دون صنف، واستدل عليه بأنه ﷺ أعطى الأنصار وجابرًا من ثمر خبير، مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة. والرابعة: ما سيأتي بعد تسعة أبواب «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام...». فهذه تراجم كلها كما ترى قريبة المعاني ومرماها واحد، وهو الموافقة لمذهب مالك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: ودلالة الرواية عليه من حيث إن فاطمة ﷺ سألته منه، فعلم أنه كان لنوابه، وحاجة فاطمة ﷺ إنما هي حاجته ﷺ. اهـ وقال الحافظ: قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأحماس استحقاق للغنائم، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه، وصرفه إلى غيرهم. اهـ وتعقب على الطحاوي الحافظ نصرة لمذهب الشافعي، وقد تقدم أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام مالك. وقال الحافظ أيضًا: ليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع» الحديث. اهـ

سهر = «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذ الصدقة من الرخعة ولا النخعة». قال الخطابي: «النخعة» بنون وخاء معجمة: أولاد الغنم، و«الرخعة» براء ومعجمة أيضًا: أولاد الإبل، وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري) قوله: باب الدليل على أن الخمس: أي خمس الغنيمة. قوله: «النواب» جمع «نائب» وهي ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. (فتح الباري) قوله: وإيثار النبي ﷺ: أي اختياره. قوله: «أهل الصفة» هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صُفَّةَ مسجد النبي ﷺ. قوله: «والأرامل» الأرملة: المرأة التي لا زوج لها، والأرامل: المساكين من الرجال والنساء. قوله: «حين سألته» هو ظرف للإيثار. وقوله: «أن يخدما» مفعول ثانٍ للسؤال، كذا في «الكرماني». قوله: تسأله خادما: هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: «فلم توافقه» أي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: «على مكانكما» أي لا تفارقا مكانكما والزماه. فإن قلت: «حتى» غاية لماذا؟ قلت: لمقدّر وهو: فدخل هو في مضجعنا، ولظهوره ترك. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: إيثار السبي لأهل الصفة على فاطمة دليل عليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم». قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأحماس استحقاق للغنائم، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتنن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي، وزاد: وأن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقًا مخصوصًا، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي ﷺ.

* أسماء الرجال: بدل بن المحبر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة، أبو المنير، التيمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي. الحكم: هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، الأنصاري. علي: هو ابن أبي طالب، ﷺ. فاطمة: ﷺ هي بنت النبي ﷺ.

سند: قوله: باب الدليل على أن الخمس... حين سألته إلخ: الظاهر أن «الدليل» مبتدأ، خبره قوله: «حين سألته» بتقدير: ما فعله حين سألته؛ فإنه حين ذلك ما أعطاهما، بل وكلها إلى الله، فهذا دليل على أن الخمس له، يصرفه في أي مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلها البتة، بل له أن يعطي بعضها. والحاصل أن المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف إليهم، فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى، لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم؛ بناءً على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه، ففعله ﷺ حين سألته حيث ما أعطاهما دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه، وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة؛ لكونها من ذوي القربى، والله تعالى أعلم.

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ

ترجمة
ورقئ بالكسر. (البيضاوي) (الأفعال: ٤١)

٤٣٩/١

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سُلَيْمَانَ * وَمَنْصُورٍ * وَقَتَادَةَ * سَمِعُوا سَالِمَ * بَنِ أَبِي الْجُعْدِ عَنْ جَابِرِ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي

هو أنس بن فضالة. (نس)

فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوَلِدٌ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي

إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: * «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ عَمْرُو: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ

سَالِمًا * عَنْ جَابِرِ * ﷺ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

١. تعالى: ولابن عساكر وأبي ذر: «عز وجل». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسَمَّوا». ٣. وَلَا تُكْتَبُوا: وفي نسخة: «وَلَا تُكْتَبُوا».

٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسَمَّوا». ٥. وَلَا تُكْتَبُوا: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وَلَا تُكْتَبُوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى فأن لله خمسة إلخ: هذه هي الترجمة الثانية المشار إليها في الباب السابق، وتقدم شيء من الكلام عليها هناك. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافة الخمس إليه تبارك وتعالى تبرك، وإلى النبي ﷺ باعتبار أنه يقسمه وإنما هو لنواب المسلمين. وأما ما ذكره أولاً فلأن نواب رسول الله ﷺ هي نواب المسلمين، واستدل على مدعاه من حيث إنه ﷺ سَمِيَ نفسه قاسماً والله المعطي، فعلم أنه لم يكن يملك شيئاً، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن ههنا مسألتين، إحداهما: أن خمس الرسول ﷺ هل هو ملك له ﷺ أو مفوض إليه ﷺ قسمته؟ والثانية: ما ذا يفعل بهذا الخمس الذي لرسول الله ﷺ بعد وفاته؟ وتقدم الكلام على هذه المسألة الثانية في الباب السابق مبسوطاً. وأما المسألة الأولى وهي مقصود البخاري، فقال الحافظ: قوله: «للسلوة قسم ذلك» هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للسلوة» للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني. اهـ وقال الكرماني: قوله: «يعني للرسول قسمته»، لا أن سهماً منه له. قال شارح التراجم: مقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس، وإنما كان إليه قسمته. اهـ

سهر: قوله: يعني للرسول إلخ: [قال شارح التراجم: ومقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس، وإنما كان إليه قسمه فقط. (الكواكب الدراري)] * أسماء الرجال: قال رسول الله ﷺ: هذا طرف من الحديث في هذا الباب. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، أبو عتاب الكوفي. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. قال حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. رواه مسلم موصولاً. وقال عمرو: هو ابن مرزوق، شيخ المؤلف. وصله أبو نعيم. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة. سالم: هو ابن أبي الجعد، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ولا تكتبوا بكنتي في إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم: قد ثبت أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سما باسمي ولا تكتبوا بكنتي». ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأهم هوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه في كلامه إلا بمثل «يا أيها النبي»، وأما الكنية فالمناداة بما جائزة، فالاشتراك فيها يوجب الالتباس. ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم محتصاً بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، فلعل النهي كان لعللة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً، زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي مجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه، بل مجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية، وهو خلاف أصل النهي. وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان عدم استقامة المعنى مجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك محتصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم.

ثم إنه قد روي في غير «الصحيحين» ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، كحديث علي المذكور في «سنن أبي داود»: «قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي ولدٌ بعدك، أسميه باسمك وأكنيه بكنتك؟ قال: نعم». وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث «إذا سميتم باسمي فلا تكتبوا بكنتي»، رواه أبو داود وغيره، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي يصلح بياناً لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي، ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن قوله: «فإن جعلت قاسماً» يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم، وهو غير مناسب لحل الكلام، ولا هو صحيح في الواقع، إلا أن يقال: أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمر مبالغة الأحمر، ومبنى المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد، كأنه مجرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر، وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل له: أحمر، والله تعالى أعلم.

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أي لا تقرأ عينك بهذا الاسم. (ك) «وَلِدَ لِرَجُلٍ * مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أي لا تقرأ عينك بهذا الاسم وَوَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

هو ابن المبارك، المروزي
أي يجعله قبيها في الدين. (ك)
أي علامتها
أي القيامة. (ك)

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: * حَدَّثَنَا هَلَالٌ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

أي لا أعطي أحدا ولا أمنع إلا بأمر الله. (ف)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: * حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ * عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ * - وَاسْمُهُ التُّعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ * الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١. لا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ: وللكشميهني: «لا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ». ٢. قَاسِمًا: وفي نسخة: «القاسم».

٣. لا تَكْنِيكَ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَكْنِيكَ». ٤. ولا نُنْعِمُكَ: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا نُنْعِمُكَ». [معناه: لا نكرمك ولا نقر عينك، و«نعمة العين» بالضم: قرنها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] ٥. تَسَمَّوْا: ولأبي ذر: «فَسَمَّوْا»، وفي نسخة: «سَمَّوْا». ٦. ولا تَكْتَبُوا: ولأبي ذر: «ولا تَكْتَبُوا».

٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. إنما: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٩. ابن أبي أيوب: كذا للمستملي.

سهر: قوله: فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ: قال الكرمانى: فإن قلت: هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم، وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته، بل كنيته هو أبو القاسم. قلت: إذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبو القاسم، فيصير الأب يكنى بكنية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك؛ لأن اسم ابنه كان قاسمًا؛ لا لأنه يقسم المال. قلت: احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قال الشيخ ابن حجر: بين البخارى الاختلاف على شعبة هل أراد الأنصارى أن يسمى ابنه محمداً أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفیان - وهو الثوري - له عن الأعمش: «فسماه القاسم»، ويترجح أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم. انتهى أما بيان جواز التسمية باسمه والتكنى بكنيته فقال في «المجموع»: اختلفوا فيه، فمن قائل منع أولاً ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقاً، ومن قائل: إنه للترزية، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهة سب اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر ﷺ. قوله: يتخوضون: بالمعجمين، «بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك يناسب الترجمة، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر، ولكن قال الكرمانى: قوله: «بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة؛ ليفهم منه الترجمة صريحاً. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفیان: هو الثوري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. رجل: هو أنس بن فضالة. حبان بن موسى: هو المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. معاوية: هو ابن أبي سفیان. محمد: ابن سنان. فليح: لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. هلال: هو ابن علي، الفهري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن، المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي. ابن أبي عياش: هو الأنصاري الزرقى. خولة: هي بنت قيس بن فهدي.

سند: قوله: من يرد الله به خيراً إلخ: تحقيق هذا الحديث قد سبق في «كتاب العلم»، بقي أن القسطلاني قال: «خيراً» نكرة في سياق الشرط، فتعم كالنكرة في سياق النفي، أي من يرد الله به جميع الخيرات. انتهى وفيه: أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم بهذا الوجه، أي بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما يعم بمعنى: من يرد الله به خيراً أي خير كان، كأن يقال: ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضاً من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين: يفيد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين، وهذا قليل الجدوى؛ =

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»^{ترجمة}

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾^{إلى هنا} آيَةً، فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.
(الفتح: ٢٠)

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ* الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ

فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ

كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
(أي في الشام. (قس))

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ* قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى

هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْه. (ف) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. (ف) ابْنُ عَمِيرٍ. (ف)

فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ* حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ* حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ

الأنصاري. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ*، عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ

الإمام. (قس)

اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ.....

١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٢. في نواصيها: ولا بن عساكر: «بنواصيها».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: قال الحافظ: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب. وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في «التيمم»، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. اهـ

سهر: قوله: أحلت لكم الغنائم: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في حديث الباب، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: ١- منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغنم ٢- ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأجرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة، يصرفها كيف شاء. والأول أصوب، وهو أن من مضى لم يحل لهم أصلاً.

قوله: للعامة: أي لعامة المسلمين، «حتى يبينه الرسول» أما للمقاتلين ولأصحاب الخمس، يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين له، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١)، ثم ذكر فيه ستة أحاديث، أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في «الجهاد»، والغرض منه قوله في آخره: «الأجر والمغنم». وثانيها: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وسيأتي الكلام عليه في «علامات النبوة»، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»، وقد أنفقت كنوزهما في الغنائم. وثالثها: حديث جابر بن سمرة مثله. ورابعها: حديث جابر بن عبد الله، ذكره مختصراً بلفظ: «أحلت لي الغنائم»، وتقدم في «التيمم». وخامسها: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»، وقد تقدم بيانه في أوائل «الجهاد». وسادسها: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية. انتهى كلام «الفتح»

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. عروة: هو ابن الجعد، البارقي الأزدي. أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري. سيار: هو ابن أبي سيار، واسمه وردان، الواسطي. يزيد الفقير: لأنه أصيب في فغار ظهره، ابن صهيب، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. أبي الزناد والأعرج: هما المذكوران الآن.

سند = فإنه أمر ظاهر، ولا يفيد أن التفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء، قد يقصد به ذلك، كما يقال: إذا أردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه، والله تعالى أعلم.

بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

ابن كامل الصنعاني. (فس)

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا.

بكسر الواو مصدر «ولد ولادا وولادة». (ف)

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ

حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ

هو السرقة من الغنيمة. (ف)

قَبِيلَةٍ رَجُلٍ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ

الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا

فَأَحَلَّهَا لَنَا».

٩- بَابُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

أي صدمة العدو. (ك)

٤٤٠/١

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ*، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ

هو ابن الفضل المروزي. (فس)

مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ.

١. بأن: ولا بن عساكر: «أن». ٢. ما نال من: كذا لابن عساكر وأبي ذر والكشميهني. ٣. أجر: وفي نسخة: «أجره».

٤. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أحد: ولأبي ذر وابن عساكر والحموي: «آخر».

٦. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليهم». ٧. بقرة: ولا بن عساكر: «البقرة».

سهر: قوله: من أجر أو غنيمة. يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما، بخلاف «أو» التي في «أو يرجعه»؛ فإنها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما، ومر في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري) قوله: غزا نبي من الأنبياء: [أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم. (فتح الباري)] قوله: بضع امرأة: هو بضم الموحدة وسكون المعجمة، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائمة هنا، ويطلق أيضاً على المهر والطلاق. قوله: «وهو يريد أن يبني بها» أي يدخل عليها. قوله: «ولما بين بها» أي ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لما» يشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشري في قوله تعالى: «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ». (الحجرات: ١٤) قوله: «خلفات» بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة، جمع «خلفة» وهي الحامل من النوق، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: إنك مأمورة: بالغروب «وأنا مأمور» بالصلاة أو القتال قبل الغروب. قوله: «فلم تطعمها» أي لم تأكلها، عبر عنه بالطعم للمبالغة؛ إذ معناه لم تذق طعامها. وفي ذكر هذه الحكاية إظهار منه صلى الله عليه وسلم لنعمة عظيمة على أمته صلى الله عليه وسلم حيث أحلت لهم الغنائم كلها، ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار، وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة: قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويجبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. (فتح الباري) قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة: هذا لفظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب: «أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وتقدم حديث الباب متناً وسنداً في «المزارعة»، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتناول قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» (الحشر: ١٠) كذا في «الفتح». قال الكرمانى: غرضه أني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فإن قلت: فهو حقهم، فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بأرض العراق ونحوها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني الكوفي. ابن المبارك: هو عبد الله. معمر: هو ابن راشد. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، البصري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه أسلم.

سند: قوله: إلا قسمتها بين أهلها: كأنه استدلل على الترجمة بأن المتبادر من «الأهل» المضاف إليها: من حضر وقعتها، والله تعالى أعلم.

٤٤٠/١

١٠- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ:

عبد الله بن قيس. (فس)

ابن الحجاج. (فس)

قَالَ أَعْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

هو لاحق بن ضمرة، الباهلي. (فس)

أي مرتبته في الجنة ومنزله من الشهداء، وقيل: أي مرتبته في

الشجاعة، والفرق بين الأول وهذا أن الأول للسمعة والثاني للرياء. (ك)

لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

مر بيانه برقم: ٢٨١٠

٤٤٠/١

١١- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ

التي هي الأحول القاضي. (فس) ٢

السختياني. (فس)

اسم حله درهم. (فس)

لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَائِسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ

ابْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ،

«الزرر» بالكسر: الذي يوضع في

القميص، وجمعه «أزرار». (ق)

٤

فلاطفه النبي ﷺ بما فعله

رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: «قَدِمْتُ

أي عبد الله. (فس)

ما وصله في «باب شهادة الأعمى». (فس)

السختياني

إسماعيل

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً». تَابَعَهُ اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عبد الله بن عبيد الله. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. من: لابن عساكر: «فمن». ٣. مزررة: وللمستلمي وأبي ذر: «مزررة».

٤. شدة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيء». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنمة يناهض قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً، وأقال مثلاً: «من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله». قال الحافظ: وما ادعى أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، كما تقدم تحرير ذلك في أوائل «الجهاد»، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله، وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته. انتهى من «الفتح» قلت: واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف ما اختاره ابن المنير: أي لا ينقص من أجره شيء، ولكن اختار هو بنفسه ما حققه الحافظ أنه نقص نسبي، كما تقدم في كلام الحافظ. وقال العلامة العيني تحت الباب: أي من قاتل لأجل حصول الغنمة هل ينقص أجره؟ وجوابه: أنه ليس له أجر فضلاً عن النقصان؛ لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله. اهـ فالعلامة العيني حمل الترجمة على من قاتل للغنمة خاصة، ولذا قال: «لا أجر له أصلاً». وترجم الإمام أبو داود في «سننه»: «باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنمة»، وأخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الأزدي: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا، فقال: اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها» الحديث. ويستأنس منه أن لا منافاة بين قصد الأجر وقصد الغنمة، فيجتمعان وإن لزم منه نقص الأجر؛ فإنه أمر آخر. قوله: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه: أي من جهة أهل الحرب. قوله: «ويجب لمن لم يحضره» أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لمن لم يحضره: أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة، كذا في «الفتح». قوله: مزررة بالذهب: يقال: «أزررت القميص» إذا جعلت له أزراراً، وفي بعضها: «مزررة» من «الزرد» وهو تداخل حلق الدرود بعضها في بعض. (الخيز الجاري) قوله: خبأت هذا لك: هو مطابق لما ترجم به. قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلل له، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفداء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به؛ لأنه إنما أهدي إليه؛ لكونه أميرهم. (فتح الباري)

قوله: رواه ابن علية عن أيوب: أي مثل الرواية الأولى يعني مرسلًا. قوله: «وقال حاتم بن وردان... تابعه الليث» حاصله أن الاثنين عن أيوب اتفقا على إرساله، ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسماعيل ابن علية تأتي موصولة في «الأدب»، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في «الشهادات»، ورواية الليث تقدمت موصولة في «الهدية»، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: هو لقب محمد بن جعفر. عمرو: هو ابن مرة. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. تابعه الليث: هو ابن سعد، الإمام، على وصله عن ابن أبي مليكة.

١٢- بَابُ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَي من الأنصار. (ك)

التَّخَلَّاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

نخيلهم

١٣- بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

بالموحدة، وصحفتها بعضهم بالفوقية. (ف) متعلق بقوله: «الغازي». (ك)

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ* أَحَدْتَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

ابن العوام. (ق)

ابن الزبير

لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقِتُلَ

الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دَيْنُنَا يُبْعِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَالِنَا وَأَقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ،

ثلث ماله. (ف)

وَتُثْلِثُهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثَلَاثُ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَتُثْلِثُهُ لَوْلَدِكَ.

أي ثلث الثلث. (ف)

قَالَ هِشَامُ* وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ*، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ*.

أي للزبير. (ف)

أي سارَى في العمر

ابن الزبير. (ق)

١. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. واقض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاقض». ٣. الدين: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا إلخ: وقال الحافظ: وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه في وفاته من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيفا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ» وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وما عدا ذلك كله موقوف. اهـ قلت: والأوجه عندي أن قصة الزبير وما يتعلق بها جميع ذلك بيان لما حصل ووجد في زمنه ﷺ وبعده مما يتعلق بالغنيمة وغيرها، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم - وهو الأصل الرابع عشر - المتقدمة في الجزء الأول.

سهر: قوله: كيف قسم النبي ﷺ: ذكر فيه حديث أنس، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في «الغازي»، وتقدم التنبيه عليه في أواخر «الهبه». ومحصل القصة: أن أرض بني الضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه أثار بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيلوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لَمَّا قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه، وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أنس عن عمر في بعض طرقه مختصراً. (فتح الباري) قوله: أحدثكم هشام بن عروة إلخ: لم يقل في آخره: «نعم»، وهو ثابت في «مسند إسحاق بن راهويه» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

قوله: يوم الجمل: [أي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة، وهو في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. سميت به؛ لأن عائشة كانت يومئذ راكبة على الجمل. (الكواكب الدراري)] قوله: لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم: قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلاً من الفريقين يتأول أنه على الصواب. قال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرمانى: فإن قلت: جميع الحروب كذلك، فالجواب: أنها أول حرب وقعت بين المسلمين، ويحتمل أن يكون «أو» للشك أو للتبويح. (فتح الباري) قوله: لا أراي: بضم الهمزة من «الظن»، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظن أنه يقتل مظلوماً، إما لاعتقاده أنه كان مصيباً وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي، وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»، ورفعته إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وقد تحقق كما ظن؛ لأنه قتل غدراً، كما روى الحاكم من طرق متعددة: أن علياً ذكر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: «لتقاتلن علياً وأنت ظالم له»، فرجع لذلك. وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في «تأريخهما»: فانطلق الزبير منصرفاً، فقتله عمرو بن جرهمز بوادي السباع. (ملتقط من فتح الباري) قوله: فإن فضل... فثلثه لولدك: [أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه. (التنقيح)] قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه، كذا قال، وهو كلام معروف من خارج، لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله: «فثلثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من «الثلث»، وهو أقرب. قاله في «الفتح» بهذه العبارة فقط. قوله: وازى بعض بني الزبير: يجوز أن يكون وازاهم في السن، ويجوز في أنصباهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث أبيهم الزبير، وهذا أول، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى. (التنقيح) قوله: حبيب وعباد: [مرفوع بأنه بدل أو بيان لبعض، ومجورر باعتبار الولد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ولد: أي للزبير. وأغرب الكرمانى فجعله ضميراً لعبد الله، فلا يغتر به. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، واسم أبي الأسود حميد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان، التيمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. قال هشام: هو ابن عروة، بالسند السابق. حبيب وعباد: هما ولدا عبد الله بن الزبير. تسع بنات: ١- خديجة الكبرى ٢- وأم الحسن ٣- وعائشة، أمهن أسماء بنت أبي بكر ٤- وحفصة أمها زينب ٥- وزينب أمها كلثوم بنت عقبة ٦- وحييبة ٧- وسودة ٨- وهند، أمهن أم خالد ٩- ورملة أمها الرباب.

سند: قوله: فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك: أي فثلث الثلث، فالضمير للثلث؛ لتقدمه، لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم. وقال القسطلاني: =

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَاهُ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرَّبِّيرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقَتِلَ الرَّبِّيرُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ مِنْهَا الْعَابَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

الزبير
أي قرض
اسم موضع بالحجاز. (ك)
بالعين المعجمة والموحدة الحفيفة أرض شهيرة من عوالي المدينة. (ف)

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِّيرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: * فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ.

عبد الله
هو يتصل بالإسناد المذكور. (ف)
فتح السين من الحساب. (ف)
أي لا يكون ودبعة، ولكنه دين. (ك)
سند
سهر

قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطْبِقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةً أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ [١٦٠٠٠٠] وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ.

أي فليأتنا

قَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فيما تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ * وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْدِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، * فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ.

قَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ.....

ابن أبي طالب
ابن الزبير. (فس)
أي دين أبيه. (فس)
ابن عفان أخو عبد الله ابن الزبير. (فس)

١. عن: وفي نسخة: «في». ٢. أبة: وفي نسخة: «أبت». ٣. لا: وفي نسخة بعده: «والله». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. بمائة: وفي نسخة: «مائة». ٦. بقي: وفي نسخة بعده: «منها». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: وما ولي إمارة قط إلخ: أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسب من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك، يودون إليه الخراج. قوله: يا ابن أخي: [باعتبار أخوة الدين أو باعتبار القرابة بينهما؛ لأن الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فكتمه: [قال ابن بطال: ليس في قوله: «مائة ألف» وكتمانه الزائد كذب؛ لأنه أخير ببعض ما عليه، وهو صادق. (فتح الباري)] قوله: فباع منها: أي من الغابة والدور، لا من الغابة وحدها؛ لما تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف، وأنه باع الغابة بألف ألف وست مائة ألف. (فتح الباري) قوله: فقدم على معاوية: أي في خلافته، وهذا فيه نظر؛ لأنه ذكر أنه أخرج القسمة أربع سنين استبراء للدين، كما سيأتي، فيكون آخر الأربع في سنة أربعين، وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنع قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين»؛ لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تأخير القسمة = * أسماء الرجال: قال عبد الله بن الزبير: بالإسناد السابق. فقدم على معاوية: هو ابن أبي سفيان، دمشق. ابن زمعة: اسمه عبد الله، أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

سند = فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية، فقلته لولدك. والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية. وقيل: «فقلته» صيغة أمر من «الثلاث»، أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك، والله تعالى أعلم. قوله: ولا جباية خراج: «الجباية»: استخراج المال من مظنته.

وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: اقسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ لَهُمْ وَاللَّهِ، لَا أَقسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلِنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرُفَعُ الثُّلُثُ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ. [١٢٠٠٠٠] [٥٠٢٠٠٠٠]

١٤- بَابُ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ

٤٤٢/١

أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

أي الإقامة أي يبلده أي مع الغائبين أم لا. (ف)

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ

بفتح الميم والهاء. (خ)

عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

١. بمائة ألف: وللشيخ ابن حجر: «مائة ألف».

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فباع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وباع».

٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. ومائتا: ولا بن عساكر: «ومائتي».

٦. كانت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كان». ٧. بنت: ولا بن عساكر: «ابنة».

سهر = بين الورثة لاستبراء بقية من له دين. ثم وقد بعد ذلك، فيكون وفادته على معاوية في خلافته، والله أعلم بالصواب، كذا في «فتح الباري».

قوله: لا أقسم بينكم: منع القسم؛ لأنه كان وصياً وظن بقاء الديون. وتخصيص الأخبار بالأربع ليحصل الخبر إلى الأطراف والأقطار؛ لأن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بستين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه. قوله: «بالموسم» أي موسم الحج، وسمي به؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه، و«الموسم»: العلامة، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجارى». قوله: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف: فإن قلت: إذا كان الثمن أربعة آلاف ألف ومائتا ألف [٤٨٠٠٠٠٠]، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف [٣٨٤٠٠٠٠٠]، وإن أضيف إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وست مائة ألف [٥٧٦٠٠٠٠٠]، وإن اعتبر مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف ومائتا ألف [٥٩٨٠٠٠٠٠]، فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ما يكون لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف [١٢٠٠٠٠٠]، والمقام مقام البركة للغازي في ماله حياً وميتاً، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجارى». قال الشيخ ابن حجر: وهذا توجيه في غاية الحسن؛ لعدم تكلفه وتبقي الرواية الصحيحة على وجهها. انتهى

قوله: تغيب: أي تكلف الغيبة؛ لأجل تمرير بنت رسول الله ﷺ رقية، وأسهمه رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم إن عثمان في حاجة رسولك». (الكواكب الدراري والخبر الجارى)

٤٤٢/١ - ١٥- بَابُ مَنْ قَالَ: وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ أَرْنَ النَّبِيَّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ

جمع «نائة» وهي ما يتوب الإنسان من الحوادث. (ك)

فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يِعُدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ

وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ * أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ *

وَالْمِسُورَ * بَنَ مُحْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَرْنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ،

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»

١. باب من قال ومن الدليل: وللشيخ ابن حجر: «باب ومن الدليل». ٢. والمسور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومسور».

ترجمة: قوله: باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوابئ المسلمين: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ: «من قال»، بل فيها: «باب ومن الدليل ...»، وهذه ترجمة ثالثة من التراجم الأربعة المعقودة لبيان أن خمس الغنيمة موكول إلى رأي الإمام، كما تقدم في «باب الدليل على أن الخمس لنوابئ رسول الله ﷺ ...». قال الحافظ: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوابئ رسول الله ﷺ»، وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوابئ المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه. وجوز الكرمانى أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحدا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين. فالتوجيه الأول هو اللائق. وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة، ثم بسطها الحافظ سبع مذاهب من مذاهب السلف، وتقدم مذاهب الأئمة في أول ترجمة من هذه التراجم. وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في العطف، إذ قال: لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها، وليست هذه بواو العطف، بل مثل هذا يأتي كثيراً بدون أن يكون معطوفاً على شيء، وتسمى هذه واو الاستفتاح، وهو المسموع من الأساتذة الكبار. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب من قال» ما يستنبط من الترجمة، فمقول القول محذوف، والجواب عنه: أنه إنما تحمل عنهم نصيبهم لا الخمس الذي كان له. اهـ ومطابقة حديث جابر آخر حديث الباب سكت عنه الحافظ، وقال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة، إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأحماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. انتهى من هامش الهندية والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن النبي ﷺ لما أعطى بعضهم أزيد من بعض حمله المعترض على خلاف العدل، كما عند مسلم؛ فإنه أخرج الحديث أتم مما في «البخاري»، وكان تصرفه ﷺ ذلك من الخمس، فطابق الحديث الترجمة.

سهر: قوله: باب من قال ومن الدليل الخ: وفي بعضها: «باب ومن الدليل»، قال في «الفتح»: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوابئ رسول الله ﷺ»، وقال هنا: «لنوابئ المسلمين»، وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم: أن الخمس لنوابئ المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه، وهذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه. وجوز الكرمانى أن يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحداً لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرمانى أيضاً إلى طريق الجمع فقال: لا تفاوت من حيث المعنى؛ إذ نوابئ رسول الله ﷺ هي نوابئ المسلمين، والتصرف فيه له، وللإمام بعده. (فتح الباري) قوله: هوازن: أبو قبيلة. و«رضاعة» بلفظ المصدر والتنوين، وبالإضافة إلى الضمير، أي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم، وذلك أن حليلة (بفتح المهملة) السعدية التي أرضعته ﷺ كانت منهم. قوله: «فتحلل» أي استحل من الغائمين أنصاءهم من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى».

قوله: وما كان النبي ﷺ ... من تمر خيبر: قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وأما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي حتم به المصنف الباب طرف منه. انتهى قوله: استأنيت: أي انتظرت، وهو من «الأناة» أي التؤدة، وأشعر بلفظ «آخروهم» كما في بعض النسخ على أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قوله: «حتى نعطيهم ...» هو موضع الترجمة، وظاهره أنه من الخمس. قوله: «عرفاؤكم» جمع «عريف» وهو القائم بأمر القوم التعرف لأحوالهم. قوله: «فهذا الذي بلغنا» هو قول الزهري، ومر الحديث في «كتاب الوكالة» برقم: ٢٣٠٨ و«العنق» برقم: ٢٥٣٩ وغيرهما. (الكواكب الدراري والخير الجارى)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم، الأموي، ليس له صحبة. مسور: ابن محرمة بن نوفل، الزهري، له ولأبيه صحبة.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِينًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ.

قول الزهري. (ك)

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ * ح: قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ

الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدِمٍ * قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى * فَأَتَى ذِكْرَ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ الْأَحْمَرِ كَانَتْهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاَهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّقْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسَيْتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

١. انتظرهم: وفي نسخة: «انتظر آخرهم». ٢. يطيب: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. يا رسول الله: ولأبي ذر: «لرسول الله ﷺ».
٤. وأذنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأذنوا». ٥. فأتى ذكر دجاجة: وللأصيلي: «فأتى ذكر دجاجة».
٦. فأحدثكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فلأحدثكم». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فأتى ذكر دجاجة: كذا لأبي ذر بـ «أتى» صيغة الماضي من «الإتيان»، و«ذكر» بكسر الهمزة وسكون الكاف، و«دجاجة» بالجر والتنوين على الإضافة، وكذا للنسفي. وفي رواية الأصيلي: «فأتى» بضم الهمزة، و«ذكر» بفتحين، و«دجاجة» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ دجاجة. قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى: «فأتى بلحم دجاج»، ولقوله في حديث الباب: «فدعاه للطعام» أي الذي فيه الدجاجة، قاله في «الفتح». وفي «الكرمانى»: أي بالمعروف والجهول، و«ذكر» بلفظ المصدر وبضد الأثني. انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

قوله: ذود غر الدري: «الدود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. «غر» بضم المعجمة وتشديد الراء، و«الدري» جمع «الدرة»، وذروة كل شيء: أعلاه، يريد أنها ذوو أسنمة بيض أي من سمهن وكثرة شحمهن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: ومناسبه للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم، ثم حضر شيء من الغنم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمسة. انتهى قوله: ولكن الله حملكم: قال الخطابي: هذا يحتمل وجوهاً: أن يريد به إزالة المنة عليهم وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى. أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسياً: «فإن الله أطعمه وسقاه». أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنمة. قال: ومعنى التحلل التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، وهو إما بالاستثناء مع الاعتقاد، وإما بالكفارة. قال: ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني الحال؛ فإنه يعطيهم ويحملهم عليه، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الحجي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: هو السخيتاني. أي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. زهدم: ابن مضرب، الأزدي الجرمي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: انتظر آخرهم: قال الكرمانى: أشعر بلفظ «آخرهم» أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قلت: ويحتمل أن المراد بـ «آخرهم» من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب، والوجه الذي ذكره الكرمانى أجود، والله تعالى أعلم.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو. (مع)

ابْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. أي جهتها أي أنصاؤهم. (ف)

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. أي يعطى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. (ك) هو الزهري ابن سعد الإمام

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغَنَا

مَخْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو زُهَيْمٍ - إِمَّا قَالَ:

فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى التَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ،

وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا

مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ

خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. أي حضر

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ

أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا،

فَحَتَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

«الحقيقة»: ما بملا الكف ابن عيينة. (ق) محمد. (ق)

١. كثيرا: وللأصلي: «كثيرة». ٢. سهامهم: وللكشميهني وأبي ذر: «سهامهم». ٣. اثني: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «اثنا».

٤. يُنْقَلُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتنقل». ٥. جاءنا: كذا لأبي ذر، ولا بن عساكر: «جاء»، وفي نسخة: «جاءني».

٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. أعطيتك: وللحموي والمستملي: «أعطيك».

سهر: قوله: ونقلوا: بلفظ الجهول من «التفيل» وهو الإعطاء لغة. قال الخطابي: التفيل عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاء حسناً وسعى سعياً جميلاً، كالسلب إنما يعطى القاتل؛ لغناؤه وكفايته. واختلفوا من أين يعطى النفل؟ فقيل: إنه من رأس المغنم قبل أن يخمس، وقيل: بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ أن يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: السرايا: جمع «سرية» وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، سموا به؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري. والتفيل: إعطاء النفل، كذا في «الجمع». قوله: أبو زهم: [بضم الزاء وسكون الهاء، قيل: اسمه مجدي بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (الكواكب الدراري)] قوله: ووافقنا: [أي صادفنا على صيغة المتكلم. و«جعفر» بالنصب. قوله: «وأصحابه» بالنصب والرفع على أنه مع ما بعده جملة حالية. (الخبر الجاري)]

قوله: فأسهم لنا: قالوا: يحمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما أعطاهم عن رضاء ممن شهد الواقعة، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها، أو أعطاهم من الخمس الذي هو حقه أي ليصرفه في نوابه. أقول: وميل البخاري إلى الثاني بدليل الترجمة، وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين، هذا ما قاله الكرمان. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير؛ فإن ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة، لا من الخمس؛ إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بما، لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأحماس الأربعة المختصة بالغنائم، فيقسم منها لمن لم يشهد الواقعة: فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين - وإن استحقه صنف مخصوص - أولى. قوله: أو عدة: [فيه المطابقة لما مر في الترجمة: «وما كان النبي ﷺ يعد الناس...»، كذا في «الغني»].

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي، ونسبه إلى جده. عقيل: هو ابن خالد. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. محمد: هو ابن العلاء، الهمداني، الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده أبي بردة. علي بن عبد الله: هو ابن المدني. ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ
القائل سفيان بهذا السند. (ف)
 فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَنِّي؟ مَا مَنَعْتَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ
أبو بكر
 أَنْ أُعْطِيكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا
هو متصل بالإسناد المذكور. (ف) ابن دينار
 مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ -: وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَّ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا
السدوسي المكي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». هذا الرجل يعرف بذي الخويصرة هو من بني تميم. (النوري)

١٦- بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٤٤٣/١

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ * بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
ابن همام. (ق)
 أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنْتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». ابن نوفل بن عبد مناف
يعني أسارى. (مج) جمع «تن» بالحركة بمعنى متن لكفرهم

١. فسألته: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فسألت». ٢. عني: ولأبي الوقت: «عني». ٣. عني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عني». ٤. مثلها: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «مثلها». ٥. قال لقد شقيت: وفي نسخة: «فقال له: شقيت».

ترجمة: قوله: باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس. واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن يُنفل من رأس الغنيمة، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «لو كان المطعم حياً...» اهـ

سهر: قوله: تبخل: بفتح الخاء، وفي بعضها: «تبخل» بتشديد أي تنسب إلى البخل، قوله: «عني» أي من جهتي. فإن قلت: إذا كان يريد أن يعطيه فلم يمنع؟ قلت: لعله منع الإعطاء في الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك، أو لئلا يحرص على الطلب، أو لئلا يزدحم الناس عليه، ولم يرد به المنع الكلي على الإطلاق. (الكواكب الدراري)
 قوله: وأي داء: لما كان كلام أبي بكر ﷺ - أعني قوله: «قلت: تبخل» على صيغة الخطاب للحابر - مشعراً بالإعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه، كذا في «الخير الجاري».
 قوله: أدوا: قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من «دوي» إذا كان به مرض في خوفه، والصواب: «أدوا» بالهمز؛ لأنه من «الداء»، فيحمل على أنهم سهلوا الهمة. (فتح الباري)
 ومر الحديث في «الكفالة» و«الحوالة». قوله: بالجعرانة: [يسكون العين وخفة الراء ويكسرهما مع شدة الراء. (الخير الجاري)]
 قوله: لقد شقيت: بضم الشنة الأكثر، ومعناه ظاهر لا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض فتحها، ورجحه النووي، والمعنى: لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع! حيث تقتدي بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن، كذا في «الفتح». قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفياء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. قوله: من غير أن يخمس: [أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس. (فتح الباري)] قوله: لو كان المطعم الخ: وكان المطعم قد أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه. وقيل: لما مات أبو طالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، فلم يلق عندهم خيراً، ورجع إلى مكة في جوار المطعم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: هؤلاء: [المراد بهم الذين ألقوا في القليب أمواتاً، فالمعنى: لتركتهم أحياء. (جمع البحار)]
 قوله: لتركتهم: هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية. وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب: أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، فليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج. وللفرقيين احتجاجات أخرى تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم. إسحاق بن منصور: أبو يعقوب الكوسج المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن جبير: يروي عن أبيه جبير بن مطعم، القرشي.

٤٤٣/١

١٧- بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ:

مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ* وَبَنِي هَاشِمٍ* مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ؛ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ

(ف) أي أبعاد قرابة ممن لم يعط.

أي لم يعم قريشاً. (ف)

٢- سهر

مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

تعليق لعطية الأبعد قرابة. (ف)

٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ

قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. (ك، خ)

وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ زَادَةَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَعَبْدُ شَمْسٍ

(ف) صاحب الغازي وصله المصنف في التاريخ.

هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقاً. (ف)

وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي. (ف)

ابن هلال من بني سليم

١٨- بَابٌ مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ الخُمُسِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

(ف) أي في السلب. (فس)

٤٤٤/١

٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. مَسَّهُمْ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «مَسَّهُمْ». ٣. جنبه: وفي نسخة: «حينه» [أي زمانه].

٤. شيء: وفي نسخة: «سبي». ٥. واحد: وفي نسخة: «أحد». ٦. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. الخمس: وفي نسخة: «أن يخمس».

ترجمة: قوله: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض الخ: هذه هي الترجمة الرابعة من التراجم الأربعة المشار إليها قبل.

قوله: وحكم الإمام فيه: قال العيني: عطف على قوله: «من لم يخمس». وقال القسطلاني: «وحكم الإمام فيه» أي في السلب عطف على «من لم يخمس». اهـ قلت: لم يتعرض الشراح عن معناه وما هو الغرض منه، ويمكن عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في «الأوجز»، وهي ما في «الأوجز»: الثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا ينفذ بدون إذنه.

سهر: قوله: في جنبه: أي في جانبه. قوله: «من قومهم وحلفائهم» أي حلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام،

كذا في «فتح الباري». قوله: بمنزلة واحدة: لأن عثمان من بني عبد الشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» في الانتساب إلى عبد مناف، ووقع في رواية أبي داود المذكورة: «وقربنا وقرباتهم منك واحدة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟» (فتح الباري)

قوله: شيء واحد: أي كفرقة واحدة، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضاً ولم يذكروا النوفلية والعشمية. قال الخطابي: روى بعضهم: «سبي» بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية، ومعناه: سواء ومثل. قال عياض: الصواب رواية العامة. قوله: من لم يخمس الأسلاب: «السلب» بفتح المهمله واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب

من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا يدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس. وأما قوله: «من غير الخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهر، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، هو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، قالوا:

إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي. وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك: يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي. وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست. وعن مكحول والثوري: يخمس مطلقاً، وقد حكى عن الشافعي أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ (الأنفال: ٤١) ولم يستثن شيئاً، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فإنه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: المطلب وهاشم: ولدا عبد مناف. وقال عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، التابعي. جبير: ابن مطعم بن عدي

ابن نوفل بن عبد مناف، قاله الكرمان. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يوسف بن الماجشون: بكسر الجيم.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا. فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ. فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفَ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ *، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ *، عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ *، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ * مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ * قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي.

١. عن: كذا لأبي ذر. ٢. أضلع: ولا بن عساكر والحموي وأبي ذر: «أصلح». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فاستدرت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستلي والأكثر: «فاستدبرت». ٦. ثم قال: ولا بن عساكر بعده: «الثانية مثله». ٧. فاققتصصت: وفي نسخة: «فقصصت».

سهر: قوله: أضلع: [كذا لأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام، جمع «ضلع»، وروي بفتح اللام وفتح العين من «الضلاعة» وهي القوة. (فتح الباري)] بالمعجمة وباللام وبالهملة أي أقوى، وفي بعضها: «أصلح». قوله: «لا يفارق سوادى سواده» بالفتح أي شخصي شخصه. قوله: «الأعجل» أي الأقرب أجلا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكانا: أي الغلامان القاتلان. قوله: «معاذ ابن عفراء» هو ابن الحارث النجاري، وأمه عفراء بفتح المهمله وسكون الفاء والراء والمد. فإن قلت: لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت: القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب - وهو الإتيان - وإنما وجد منه، وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلتهما، فعلم أن ابن الجموح هو المتخن. وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام يخير في السلب، يفعل فيه ما يشاء. فإن قلت: قد جاء في «غزوة بدر» أن الذي ضربه هو ابنا عفراء: أي معاوذ ومعوذ (بلفظ المفعول [وفي «المغني»: «المعوذ» بكسر الواو المشددة] من «التعويد» بإعجام الذال)، وذكر أيضا ثم أن ابن مسعود هو الذي أجهزه وأخذ رأسه، فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإتيان من ابن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق، فحز رقبته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جولة: أي تأخر وتقدم، وقال بهذه العبارة احترازًا عن لفظ الهزيمة، وهذه الجولة كانت في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قوله: علا: [أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. ابن أفلح: اسمه عمرو، المكّي، ويقال: عمر. أبي محمد: اسمه نافع. أبي قتادة: اسمه الحارث بن ربيعي، الأنصاري.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِيُّ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ* فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وهو درع الحديد بفتح الداء ويكسر. (ن) وفتح الراء أشهر بالثلثة بعد الألف أي اتخذته أصل مال

١٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ ٤٤٤/١

ترجمة سهر
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ

حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ

نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا

لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ

حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزُّ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ.

أي فلم ينقص من الحديث برقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»

١. مخرفا: وفي نسخة: «مخرفا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. خضر: ولأبي ذر والحوي والمستملي: «خضرة».

٤. حلوة: وفي نسخة: «حلو». ٥. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٦. منه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: رواه عبد الله بن زيد إلخ: قال العلامة العيني في حديث أسماء المذكور في الباب: «قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث»: وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة: «وغيرهم» أي وغير المؤلفه، وفي قوله: «وغيره» أي وغير الخمس: يؤخذ من هذا، وفيه دقة. ثم قال في حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أحلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس للعطاء فيه ذكر، وأجيب بأن فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل إيراد هذه الرواية - أي رواية ابن عمر آخر أحاديث الباب - ههنا لأجل أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يتركوا لهم بعد الخرص رُبْعًا أو ثُلثًا، كما تشهد به الروايات، وليس ذلك إلا إعطاء، فكان هذا الحديث مما يناسب الباب باعتبار إعطاء الغير المؤلفه إن أريد به المؤمنون، وإن كان أعم ممن آمن ولم يكمل إيمانه بعدُ وممن لم يكن مؤمنًا بعدُ فهو من قبيل إعطاء المؤلفه، وكان ذلك إعطاء من الخمس ونحوه معًا؛ لأن ما كان يجيء إلى المسلمين كان يُخَمَّسُ منه أولًا، ثم يقسم بين الغانمين على حسب حصصهم، فما انتقص من نصيبهم وجبايتهم بترك الربع والخمس والثلث ونحوه انتقص بحسبه من الخمس أيضًا، فكان هذا الحط لهم من المسلمين إعطاء أيضًا، فافهم؛ فإنه غريب، وكم للأستاذ مثل ذلك من عجيب. اهـ قلت: أحاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة حيث أنكر الشراح المطابقة، فقد قال الحافظ رحمته الله: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، وليس فيه للعطاء ذكر...، ثم ذكر ما تقدم عن العلامة العيني.

سهر: قوله: لَهَا اللَّهُ إِذَا. قال الخطابي: هكذا يروى، وإنما هو في كلامهم «لها الله ذا» بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو كأنه قال: «لا والله يكون ذا». أقول: والمعنى صحيح أيضًا على لفظ «إذا» جوابًا وجزاء، وتقديره: لا والله إذا صدق لا يكون أو لا يعمد، وفي بعضها: برفع «الله» مبتدأ و«ها» للتنبيه و«لا يعمد» خبره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يعمد: بالتحانية، والنون أيضا، وكذلك «يعطيك» أي لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصره في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (الخير الجاري) قوله: مخرفا: [أي بستانا، سمي به؛ لما يخترق فيه من ثمار نخيله. (التنقيح)]

قوله: المؤلفه قلوبهم: أي من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. قوله: «وغيرهم» أي غير المؤلفه ممن تظهر له المصلحة في إعطائه. قوله: «من الخمس ونحوه» أي من مال الخراج والجزية والفيء. (فتح الباري) قوله: رواه عبد الله: يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسياق. والغرض منه هنا قوله: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفه قلوبهم» الحديث. (فتح الباري) قوله: لا أَرَزُّ: بتقديم غير المنقوطة على المنقوطة، أي لا أنقص، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقتها للترجمة في «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني»، وحكيم بن حزام كان من المؤلفه قلوبهم. انتهى

* أسماء الرجال: بني سلمة: بكسر اللام: قوم أبي قتادة، بطن من الأنصار. عبد الله بن زيد: هو المازني الأنصاري، في حديثه الطويل الآتي في «الغازي» في حنين إن شاء الله تعالى. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي. وعروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالما، وعاش إلى سنة ٤٤هـ أو بعدها، وله أربع وسبعون سنة.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اغْتِكَافٌ يَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِي بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ: وَمَنْ فِي «الاعتكاف»: «نذر ليلة» ولا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماعهما بأن نذرهما. (ك) هو موضع الترجمة. (ع) أي من هوازن

فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَقَالَ: «مِنَ الْخُمْسِ». قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٌ». (ك) أي في حديث النذر، وزاد لفظ «ابن عمر»، ونقص لفظ «يوم». (ك)

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: * حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (ك) سهر الباء للبدلية. (ك) بفتح المعجمة ضد الفقر. (ف) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، وهو النمرى بفتح النون والميم. (ف)

زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِي فَقَسَمَهُ بِهِذَا. (ك) سهر

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ، * عَنْ أَنَسٍ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ

حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

أي قريب عهد بالكفر. (ك، خ)

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: * أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ.....

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٤. ظلّهم: وفي نسخة: «ضلّعهم». ٥. والغنى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «والغناء» [بفتح المعجمة ثم نون ومد، هو الكفاية. (ف)] ٦. زاد: وفي نسخة: «وزاد». ٧. أو بسبي: وللكشميهني وأبي ذر: «أو بشيء». [هو أشمل. (فتح الباري)] ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٩. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عن نافع أن عمر الخ: كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في «المغازي» أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولًا. (فتح الباري) قوله: فأمره: في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف. (فتح الباري) قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر: فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر، قاله الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر: وقد ذكرت في «أبواب العمرة» الأحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة، وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من الصحابة، فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هذا ما في «الفتح». قال العيني: ليس في قول نافع حجة؛ لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعًا، وليس كل ما حدث به حفظه نافع، ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينسأه، والعمرة من الجعرانة أشهر وأظهر من أن يشك فيها. قوله: معسر: [وفي بعضها: «معتمر»، وكلاهما أدرك أيوب وسمعا منه، والأول أشهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أخاف ظلّعهم: بفتح المعجمة واللام: الميل والاعوجاج، وفي بعضها: «ضلعهم» وهو الغمز في المشي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: أي التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغنى. (فتح الباري) قوله: حمر النعم: [أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. (مجمع البحار)] قوله: زاد أبو عاصم: هو الضحاك المشهور بالنبيل، والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها، قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا؛ فإن أبا عاصم شيخه، قد علق هذا هنا، ولما ساقه موصولًا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة. انتهى قوله: أتألفهم: أي أطلب ألفتهم وأنسهم بالإسلام وأهله. قوله: «حديث عهد بجاهلية» أي قريب عهد بالكفر، و«الفعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: أبو التعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. جرير بن حازم: أبو النضر، البصري. الحسن: أبو الحسن، البصري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أي يتركنا

قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: «أَمَّا دُورُ رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَأَمَّا أَنَا مِنْ حَدِيثِ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * عَنْ صَالِحٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِحَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

بفتحين وقد يسكن عينه: الإبل والشاة أو الإبل خاصة، كذا في «القاموس»

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حيث». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. أعطي: ولا بن عساكر وأبي ذر: «لأعطي».
٤. حديث عهدهم: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حديثي عهدهم». ٥. ترجعوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ترجعون».
٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. مقبلا: ولا بن عساكر والكشميهني والأكثر: «مقفله». [أي مرجعه. (الكواكب الدراري)]
٨. برسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رسول الله». ٩. لا تجدوني: ولأبي ذر: «لا تجدوني».

سهر: قوله: ما أفاء الله: في هذا الإهام تفخيم وتكثير لما أفاء، فإن الفيء الحاصل منهم كان عظيمًا كثيرًا مما لا يعد ولا يحصى، وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي، وأربع وعشرون ألفًا من الإبل، وأربعة آلاف أوقية من الفضة، وأكثر من أربعين ألف شاة، وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر. وقوله: «يعطي رجالًا من قريش» وهم أهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفلة القلوب، أي يعطي كل واحد منهم المائة من الإبل، بل أكثر من ذلك كما جاء في الأخبار. (لمعات التنقيح)

قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ: توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه - صلوات الله عليه - كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). (شرح الطيبي)

قوله: وسيفونا تقطر من دمائهم: حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: «عرضت الناقة على الحوض»، كذا في «الطيبي». وقال في «اللمعات»: وهو من باب القلب، وفيه المبالغة ما لا يخفى، كقوله: «كما طينت بالفدن السباع»، ويجوز أن يكون تقديره: تقطر منها، ويكون «من دمائهم» فاعل «تقطر»، و«من» زائدة أو تبعيضية، فلا يكون قلبًا. و«الأدم» بفتحين: الجلد أو هو أحمره أو مدبوغه، والأدم اسم للجميع، كذا في «القاموس». وقوله: «ولم يدع» بفتح الدال وجزم العين أو سكون الدال ورفع العين. انتهى كلام «اللمعات» قوله: «إلى رحالكم» أي منازلكم، هو جمع «الرحل» أي مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. قوله: «خير» أي رسول الله ﷺ خير من المال، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: أثره: بضم همزة وسكون مثله وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، أي أراد أنه يستأثر فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: «فاصبروا» أي على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان ؓ ومن بعده، روي قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية ؓ شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يشكبه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره»، فقال معاوية: فيما ذا أمركم؟ قال: بالصبر، قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا. وقوله: «حتى تلقوني على الحوض» بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم، كذا في «اللمعات». قوله: مقبلا: وفي بعضها: «مقفله» أي مرجعه. قوله: «فخطفت» أي السمرة مجازًا أو الأعراب. «والعضاه»: كل شجر يعظم وله شوك. قوله: «ثم لا تجدوني =

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، الأوسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن صالح: هو ابن كيسان، أبو محمد المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ * عَنْ إِسْحَاقَ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُمْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةَ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

هو محل الترجمة

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آثَرَ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا - أَوْ: مَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ - فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لِأَخْبِرَنَّ

من «الإيثار»

النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ

ابن عروة

أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

ابن عروة

اسمه أنس بن عياض

أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ

١. الرداء: وفي نسخة: «البرد». ٢. أعطى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأعطى».

٣. وآثرهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فآثرهم».

٤. لقسمة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «القسمة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. وهي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وهو».

٨. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. على: وفي نسخة بعده: «أرض».

سهر = بخيلا ولا كدوبا ولا جبانا» مناسبة الأول ظاهرة بالمقام، وأما مناسبة الثاني فلأن فيه إيماء إلى وعده بالإعطاء والإيفاء بالوعد، وأما الثالث فللإشارة إلى أن الإعطاء ليس من جهة خوف ورعب. (الخبر الجاري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تستأنس من قوله: «لقسمته بينكم».

قوله: نجراني: بالنون والجيم: منسوب إلى نجران، موضع بين الشام والحجاز واليمن. (التنقيح) قوله: ما عدل فيها: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. وفي «المقاصد»: قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر ويقتل، ولكنه لم يقتل؛ تأليفاً لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا. قوله: أقطعه: أي أعطاه قطعة من الأراضي التي جعلت الأنصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من أراضي بني النضير، كما في الحديث الذي بعده، وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله: «وغيرهم من الخمس». (الخبر الجاري) قوله: وقال أبو ضمرة: هو أنس بن عياض. و«هشام»: هو ابن عروة بن الزبير. والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين، إحداهما: أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسلها. وثانيتها: أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فأقطع للزبير منها. وبذلك يرتفع استشكل الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين؟ إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المصري. مالك: الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. عثمان بن أبي شيبة: الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. محمود بن غيلان: أبو أحمد، المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن المقدم: بكسر الميم، أبو الأشعث البصري. الفضيل بن سليمان: بضم الأولى فيهما، النعمري البصري. موسى بن عقبة: صاحب «المغازي». نافع: مولى ابن عمر.

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ.

٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٤٤٦/١

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ * ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَرَوْتُ لِأَخِيهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

بالنون والزاي أي وثبت مسرعاً. (ف)

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ * بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى * يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي حَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةَ.

أي اقبلوا. (ك) أي لا تذوقوا هو ابن أبي أوفى. (فس) أي قطعاً كلياً مطلقاً، لا لعدم التحميس. (ك) مقول الشيباني. (ك)

١. لله: كذا لأبي الوقت وأبي السكن وابن عساكر، وللأكثر: «لليهود».

٢. نقركم: ولأبي ذر والأكثر: «نترككم». ٣. أو أريحاء: وفي نسخة: «وأريحاء».

٤. أن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٥. أكفتوا: وفي نسخة: «أن أكفتوا».

ترجمة: قوله: باب ما يصيب ... أرض الحرب: أي يجب تحميسه في الغنائم أو يباح أكله للمقاتلين؟ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حرمها البتة» وعندي في قوله: «فانتحرناها».

سهر: قوله: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين: كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن: «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» فقد قيل: إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة: والذي في الأصل صحيح أيضاً. قال: والمراد بقوله: «لما ظهر عليها» فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت الأرض لله وللرسول. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض. ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم، فكان حينئذ بعض الأرض لليهود، وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، فليس فيه للعطاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: تيماء أو أريحاء: [بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد. و«أريحاء» بفتح الهمزة كسر الراء وبالمهمله وبالمد، قريتان من جهة الشام. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يصيب من الطعام في دار الحرب: أي هل يجب تحميسه في الغنائم أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. (فتح الباري) قوله: فاستحييت منه: ولعله استحيا من فعله ذلك، وموضع الحجة فيه عدم إنكاره ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه؛ فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً»، وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك».

(فتح الباري) قوله: وقال آخرون: [والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر: هل هو لذاتها أو لعارض؟] (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي: شعبة؛ هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي: عبد الله بن مغفل؛ بالغين المعجمة وشدة الفاء، أبو عبد الرحمن، المزني، من أصحاب الشجرة. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السخيتاني.

نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: المنقري. عبد الواحد: العبدي البصري. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي. ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن خالد، الأسلمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

٤٤٦/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾

(التوبة: ٢٩)

يَعْنِي أَدْلَاءً. وَ﴿الْمَسْكَنَةُ﴾ مَصْدَرُ الْمَسْكِينِ، «أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ»: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ. وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ

هو تفسير «صاغرون». (ف)

وصله عبد الرزاق. (ق)

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ

هو سفيان. (ق)

عبد الله

دَنَانِيرَ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أُوَيْسٍ،

أبي الشعثاء البصري. (ق)

هو ابن دينار. (ف)

الثقفي. (ق)

فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَمَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرْجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحُزْرَءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ

يفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة. (ك) وجمع معه جمالة

هو مقول بجمالة. (ف)

الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ

كان ذلك سنة اثنين وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث. (ف)

ابن قيس بن معاوية. (ك)

مِنَ الْمَجُوسِ.

١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. ٢. بَابُ الْجِزْيَةِ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي نَسَخَةِ: «كِتَابُ الْجِزْيَةِ».

ترجمة: قوله: كتاب الجزية: كذا في نسخة العيني، وهكذا في هامش النسخة الهندية، وفي نسخة «القسطلاني» «والفتح»: «باب» بدل «كتاب». قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطلال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم بالبسملة أوله سوى أبي ذر. اهـ - قوله: وما جاء في أخذ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: هذه بقية الترجمة، أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب.

سهر: قوله: باب الجزية: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطلال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم بالبسملة سوى أبي ذر. «الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب. و«الجزية» من «جزأت الشيء» إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: من «الجزاء» أي لأنها جزء تركهم ببلاد الإسلام، أو من «الإجزاء»؛ لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه. و«الموادعة»: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال العلماء: الحكمة في مشروعية الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحلهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع. (فتح الباري) قوله: قاتلوا الذين إلخ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري) قوله: والمسكنة مصدر... إلى السكون: هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في «المجاز»، والقائل: «ولم يذهب إلى السكون» قيل: هو الفريري الراوي عن البخاري، أراد أن يبينه على أن قول البخاري: «أسكن» من «المسكنة» لا من «السكون»، وإن كان أصل المادة واحداً، أو وجه ذكر المسكنة أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم «ضربت عليهم الذلة والمسكنة» (البقرة: ٦١) ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح الباري)

قوله: وما جاء في أخذ الجزية إلخ: هذه بقية الترجمة، قيل: وعطف «العجم» على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا، كذا في «الفتح». قوله: من قبل اليسار: بكسر القاف أي من جهة الغني، وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير، قاله الكرماني، وهو مذهب الحنفية. وقال ابن الهمام: يضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً. وقال الشافعي: يضع على كل حالم - أي بالغ - ديناراً أو اثني عشر درهماً. [الغني والفقير في ذلك سواء. (الهداية)] قال بعض مشايخهم: الإمام حنيفة يوجبها، والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهماً؛ لأن عمر قضى بذلك، وعند عامة أصحابهم لا يعتبر الدينار إلا بالسعر والقيمة. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً. وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد - هي غير مقدرة، بل مفوضة إلى رأي الإمام. انتهى كلامه مختصراً قال في «الهداية»: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩) ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

قوله: لجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، كذا في «الفتح»، وفي «الكرماني»: قال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية. انتهى قوله: لرقوا إلخ: [قال الخطابي: أراد عمر بالترفة بين المحرم من المجوس منعهم من إظهار ذلك، كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم. (فتح الباري)] قوله: ولم يكن عمر... مجوس هجر: قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر ﷺ فهو متصل، ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو

ابْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى

الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ

أي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة ومجر. (ف)

الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَهُمْ وَقَالَ: «أَظَنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ

من الأمل والتأمل. (ك)

قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ!« قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى

بالنصب مفعول «أخشى»

معناه الإخبار بمحصل المقصود. (ف)

عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن حية

الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ * عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ * قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

بفتح المهمله ابن مسعود الثقفي التابعي. (ك)

مصغر ضد الكسر. (ك)

البصري

الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ

هرمزان

عمر

مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ

نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شِدَخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ. فَالرَّأْسُ كِسْرِي، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرَ

أي كسر

فَارِسُ، فَمُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرِي.

فيه نظر؛ لأن كسرى رأس أهل فارس. (ف)

١. فوافقت: وللحموي وأبي ذر: «فوافقت».

سهر: قوله: مجوس هجر: [قالوا: المراد به هجر البحرين. قال الجوهري: هو اسم بلد، مذكر مصروف. وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث. (الكواكب الدراري)]
قوله: بجزيتها: [أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. (فتح الباري)] قوله: هو صالح أهل البحرين: كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة. و«العلاء بن الحضرمي» صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من حضر موت. (فتح الباري) قوله: فوافقت صلاة الصبح: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلاة إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم. (فتح الباري) قوله: فأبشروا الخ: [أي انتظروا مالا كثيرا بحيث أخاف أن يكون ذلك سببا للهلاك. (الخير الجاري)]
قوله: فتنافسوها: من «التنافس» وهو الرغبة، فيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعا: «يتنافسون، ثم يتحاسدون، ثم يتدابرون، ثم يتباغضون» أو نحو ذلك، كذا في «الفتح». قوله: المعتمر: كذا في جميع النسخ بسكون المهمله وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره في هذا الحديث، وزعم الديمياطي أن الصواب «المعمر» بفتح المهمله وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة، قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري. وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (فتح الباري) قوله: في أفناء الأمصار: أي في مجموع البلاد الكبار. و«الأفناء» بالأفاء والنون جمع «فئو» بكسر الفاء وسكون النون، يقال: «فلان من أفناء الناس» إذا لم يعين قبيلته. و«المصر» المدينة العظيمة. (فتح الباري) قوله: فأسلم الهرمزان: [بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي والنون، علم رجل عظيم من عظماء العجم، ملك بالأهواز. (الكواكب الدراري)] في السياق اختصار كثير؛ لأن إسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: «في معازي» بتشديد الياء، وهذه إشارة إلى ما في قصده، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: أي فارس وأصبهان وأذربيجان، كما عند ابن أبي شيبة، أي بأبها نبدأ؟ لأن الهرمزان كان أعلم بشأها من غيره. انتهى قوله: «نعم» حرف الإيجاب، وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره: نعم المثل مثلها، والضمير في «مثلها» راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق، كذا في «الكرمان». قوله: فلينفروا الخ في رواية مبارك: أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين، يلن لك الرأس، فأنكر عليه عمر، فأعاد فأشار عليه بالصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الفضل بن يعقوب: البغدادي. المعتمر بن سليمان: بسكون العين المهمله وفتح الفوقية وكسر الميم، وليس هو المعتمر (بفتح المهمله وشدة الميم المفتوحة) ولا المعمر بن راشد (بسكون العين). زياد بن جبير: بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتب، الثقفي البصري. جبير بن حية: والد زياد المذكور.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ،

بفتح الدال والموحدة أي دعانا وطلبنا. (فس)

وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجَمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟

بفتح التاء وضمها وضم الجيم، والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران، كذا في الكرمان، وهو المفسر عن لغة

فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ

أي الشدة والعسرة. (ق)

وَالْحَجَرَ. فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا

أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ

فيه دلالة على جواز أخذها من الجوس، لأنهم كانوا بجوسا. (ك، خ)

لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠- فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْدِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال. (فس)

كثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢- بَابُ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٤٤٨/١

أي هل يكون ذلك الوداع حاصلًا لجميع أهل القرية. (ك)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ* السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلَكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُمْ بَيْحَرِهِمْ.

أي كسا رسول الله ﷺ. (ك، خ) بأهل بلدهم وكانوا سكانا بساحل البحر. (ع)

١. عم: وفي نسخة: «عمًا». ٢. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٤. ربنا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٥. ولم يخزك: كذا للمستلمي، وللأكثر: «ولم يخزك». ٦. وكساه: ولأبي ذر: «فكساه». ٧. لهم: وفي نسخة: «له».

ترجمة: قوله: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي صالح على ترك الحرب والأذى. وقوله: «لبقيتهم» أي لبقية أهل القرية. وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح ببقيتهم. انتهى من «القسطلاني» وفيه أيضًا بعد ذكر الحديث: وعند ابن إسحاق: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب ﷺ له كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ﷺ ليحنة بن روبة وأهل أيلة»، فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كما قاله في «الفتح».

سهر: قوله: وخرج علينا عامل كسرى: سماه مبارك بن فضالة في روايته: بندار، وعند ابن أبي شيبة: أنه ذو الجناحين، فعمل أحدهما لقبه. قوله: «فقام ترجمان له» وفي رواية الطبري من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجالًا نكلهم، فأرسلوا إليه المغيرة». قوله: «نعرف أباه وأمه» وفي رواية ابن أبي شيبة: «في شرف منا، أو سطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا». (فتح الباري) قوله: ما أنتم: [هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل؛ احتقارًا له. (فتح الباري)] قوله: ملك رقابكم: فيه فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبین لأحوالهم فيما يتعلق بدينهم من المطعم والملبوس، ودينهم من العبادة، ومعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد، ولعدهم في الآخرة إلى كوفهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كوفهم ملوكًا ملاكًا للرقاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أشهدك: الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان، أي أحضرك الله أي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرًا في مثل تيك المغازي، أو هذه المقالة مع رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يندمك: من «الإندام» يقال: «أندمته الله فندم». قوله: «ولم يخزك» من «الإخزاء»، يقال: «خزي» بالكسر: إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى «غير خزايا ولا ندامي»، كذا في «الكرمان». (الخير الجاري)

قوله: ولكني إلخ: معنى الاستدراك أن المغيرة قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان، فقال النعمان: إنك وإن شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حتى تهب الأرواح: جمع «الريح»، وأصله واو قلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها. ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة، والتبرك أيضًا بأوقات العبادة، وعدم تخلل وقت الاستواء كراهة الصلاة فيه، ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ملك أيلة: بفتح الهمة وسكون التحتانية وباللام، بلدة في أول الشام. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكساه: كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وهو أول؛ لأن فاعل «كسا» هو النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قوله: وكتب لهم ببحرهم: أي بحكومة أرضهم له، و«البحر» ضد البر: البلدة والأرض، ومر الحديث بالإسناد في «باب حرص التمر» في «الزكاة». قال شارح التراجم: قبول هديته مؤذن بمودعته، وكتابه ببحرهم مؤذن بدخولهم في المودعة، وذلك لأن مودعة الملك مودعة لرعيته؛ لأن قوتهم به ومصالحهم إليه، = * أسماء الرجال: سهل بن بكار: أبو بشر الدارمي البصري. وهيب: ابن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: هو ابن سهل، الساعدي. أي حميد: عبد الرحمن أو المنذر، الساعدي.

٣- بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس. (ف)

ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج. (ف)

٤- بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ

وَلِمَنْ يُقَسِّمُ الْفَيْءَ وَالْجِزْيَةَ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ

لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ:

أي ذلك المال لقريش يعني أن لهم ما شاء الله أن يكون لهم. وفي «المقاصد»: ولعل به إشارة إلى الخلافة.

«فَأِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْتَقُونِي عَلَى الْحَوْضِ».

١. الوصاة: وفي نسخة: «الوصايا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. على الحوض: كذا للكشيميهي.

ترجمة: قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب: ١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله، وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تملك رقبته؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. ٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية (وهو الجزء الثاني من الترجمة) فحديث جابر دال عليه. ٣- وأما مصرف الفئء والجزية (وهو الجزء الثالث من الترجمة) فعطف الجزية على الفئء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفئء، وقد مر تعريف الفئء، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. وتقدم في «الخمس» أن مصرف الجزية مصرف الفئء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفئء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام، والله أعلم. اهـ

سهر = فلا معنى لانفرادهم دونهم وانفرادهم دونه عند الإطلاق، ولا العادة قاضية بذلك، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: إنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك، أتاه بحنة بن ربيعة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ﷺ لبحنة بن ربيعة وأهل أيلة»، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك. انتهى

قوله: باب الوصاة إلخ: «الوصاة» بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية، يقول: «وصيته وأوصيته توصية»، والاسم «الوصاة والوصية». قوله: «الإل»: القرابة، هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: «لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» (التوبة: ١٠). (فتح الباري) قوله: ورزق عيالكُم: إذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب:

١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله. والمراد بالبحرين البلد المشهور، وقد تقدم في «فرض الخمس» أن النبي ﷺ كان صالحهم، وضرب عليهم الجزية. وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تملك رقبته؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع.

٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه، وقد مضى في «الخمس» مشروحاً. ٣- وأما مصرف الفئء والجزية فعطف الجزية على الفئء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفئء. قال الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء: الفئء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. واختلف الصحابة في قسم الفئء، فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي. وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك. وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام، إن شاء فضل وإن شاء سوى. (فتح الباري) قوله: على ذلك: متعلق بقوله: «يقولون» أي كانت الأنصار يقولون ما قالوا مُصْرِبِينَ عَلَيْهِ، وقوله: «لهم» أي للمهاجرين. (الخير الجاري) قوله: أثره: [بضم هزة وسكون مثلثة، وبفتحهما، وبكسر الهززة مع سكون الثاء، أي سترون بعدي من الملوك إيثاراً لأنفسهم واستقلالاً، ومر بيانه برقم: ٣١٤٧]. قوله: حتى تلقوني: [بشارة لهم بالجنة؛ جزاءً لصبرهم. (لغات التنقيح)]

* أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الكوفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. أنسا: ابن مالك، رضي الله عنه.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: اخْضُ. فَحَثَوْتُ حَثْوَةً فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٩٦، ورقم: ٣١٣٧

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِنِي إِيَّيَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ.

هو ما بين الكتفين

فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

بكسر الهاء وفتحها أي ذميا

٤٤٨/١

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: * حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

١. حثوة: وفي نسخة: «حثية». ٢. أتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. أوامر: ولأبي ذر والكشميهني: «مُر». ٤. منه: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. لتوجد: وفي نسخة: «توجد».

ترجمة: قوله: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: قوله: «معاهدا» ضبطه القسطلاني بفتح الهاء أي ذميا، وقال الحافظ: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوبا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق»، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ «من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وفاديت عقيلا: بفتح المهمل، ابن أبي طالب. وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صار أسيرين للمسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: من قتل معاهدا: بكسر الهاء وفتحها. قوله: «بغير جرم» قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه يستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوبا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق». (فتح الباري) قوله: بغير جرم: [أي ذنب يستحق به القتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: لم يريح: بفتح الياء والراء وأصله «يراح»، وحكى ابن التين: بضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهي فتح أوله وكسر ثانيه من «راح يريح»، والله أعلم، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت: المراد لا يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر. * أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المدني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن معمر، الهذلي الهروي نزيل بغداد. روح بن القاسم: بفتح الراء، العنبري البصري. محمد بن المنكدر: التميمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الحسن بن عمرو: الفقيمي الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر أبو الحجاج المخزومي الكوفي.

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ بِهِ».

ابن الخطاب. (مس)

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي

الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: * سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ:

هو ابن سلام. (ف) هو سفيان

يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَجَعَهُ فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكَيْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا لَهُ؟

أي مرضه

أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ. فَقَالَ: «ذُرُونِي، الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إذا: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٣. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا».

٤. رسوله: ولا بن عساكر: «لرسوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بكتف: وفي نسخة: «بكتاب». ٧. تدعوني: ولأبي ذر: «تدعونني».

ترجمة: قوله: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب: وفي حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب لفظ: «أخرجوا المشركين»، وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يؤحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من جزيرة العرب: هي اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهرى: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطت بمجانيها، وأحاطت بالجانب الشمالي دجلة والفرات، كذا في «الطبيي». وفي «فتح الباري»: المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يؤحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بالطريق الأولى. قوله: أقرم ما أقرم الله به: هو طرف من قصة أهل خيبر، قد تقدم موصولاً برقم: ٢٣٣٨ في «المزارعة». ثم ذكر المصنف حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي بأتم من هذا في «كتاب الإكراه». وفي «الاعتصام»: ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من يهود، تأخروا بالمدينة بعد إجماع بني قينقاع وقرظية والنضير والفراخ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، كما سيأتي بيان ذلك كله في «الغازي»، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح ما بقي من خيبر هم بإجماع من بقي من صالح من اليهود، ثم سأله أن يبيحهم ليعملوا في الأرض فنفاهم. وثانيهما: حديث ابن عباس، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الجرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. (فتح الباري)

قوله: المدراس: [بكسر أوله، هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح. (فتح الباري)]

قوله: أهجر: [كلام محمول برأيهما إنكاراً است، وأزدر بعض روايات حرف استفهام مذكور ناشد، مقدر است. (ترجمة المشكاة)] الهمة للاستفهام الإنكاري؛ لأن معنى «هجر»: هذى، وإنما جاء من قائله استفهاماً؛ للإنكار على من قال: لا تكتبوا، أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر. أما ما ورد من قول عمر: «حسبكم كتاب الله» فهو رد على من نازعه، لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي في «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف عليه صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه، ولو كان مراده أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَلْبِغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحال بإخراج اليهود وغير ذلك. وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما همم بالكتابة في أول مرضه حين قال: «وا رأساه!» ثم ترك الكتاب وقال: «يأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، قوله: «ذروني...» معناه: دعوني من النزاع والقصة الذي نزعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب لفتائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه، كذا في «الطبيي». ومر الحديث برقم: ١١٤، ورقم: ٣٠٥٣. قوله: استفهموه: أي استفهام كنيدي ورسول يدبر سيدة كبرى فرمايدوچ غرض دارد؟ (ترجمة المشكاة للشيخ عبد الحق)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. سعيد المقبري عن أبيه: أي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث. محمد: هو ابن سلام، قاله ابن حجر. ابن عيينة: سفيان بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي ثم المكي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاها الكوفي.

قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسَيَّبَتْهَا.

قيل: هي بعث أسامة

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

ابن عيينة الأحول

٧- بَابُ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٤٤٩/١

وسياتي في المغازي إن شاء الله تعالى

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبُ أُهْدَيْتَ

الإمام

لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَاءَ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ

صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ.

بتشديد الباء أصله صادق قروي

قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا.

فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اخْسَوْوا فِيهَا، وَاللَّهِ، لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا

أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذَا الشَّاةِ سَمًّا؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٨- بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مِنْ نَكْثِ عَهْدِهِ

أي نقض

٤٤٩/١

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: * حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأحول قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ:

ابن مالك

أوله تحية ووهوم من قال فيه: «زيد». (ف)

إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ

هو محمد بن سيرين. (س)

بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. المشركين: وللجرجاني: «اليهود». ٣. مما: وفي نسخة: «ما». ٤. المقبري: كذا لابن عساكر.

٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. تَخْلَفُونَا: ولأبي ذر: «تخلفوننا»، وفي

نسخة: «تخلفون». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٠. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١١. حدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. اهـ قوله: باب دعاء الإمام علي من نكث عهدها: ذكر فيه حديث أنس في القنوت، وقد تقدم في «كتاب التور».

سهر: قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: قال الطيبي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا تمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمة، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها خفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن بها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨). انتهى

قوله: أجزوا الوفد: [أي أعطوهم، و«الجائزة»: العطية، و«الوفد» جمع وافد، وهم الذين يقصدون الأمراء. (شرح الطيبي والكواكب الدراري)]

قوله: هل يعفى عنهم: [لم يجزم الحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. (فتح الباري)] قوله: نكثوا فيها يسيرا: [هذا كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾. (البقرة: ٨٠)] قوله: اخسؤوا: زجرهم بالطرد والإبعاد ودعا عليهم بالهلاك. فإن قلت: عصاة المسلمين يدخلون النار. قلت: هم

لا يخرجون منها، فلا يتصور معنى الخلافة، وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه، قاله الكرمانى. قال العيني: مطابقتة للترجمة من حيث إن أهل خيبر غدروا بالنبي صلى الله عليه وآله وأهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة، فعفا عنها أو قتلها، فيه خلاف. انتهى

* أسماء الرجال: أبو التعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول، أبو زيد البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول أبو عبد الرحمن البصري.

فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَفَقَتُواهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ. فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

أحياء من بني سليم، وكان بينهم وبينه عهد ففقدوا. (نو) مر الحديث برقم: ١٠٠٢ في «الوتر» حزن، أي غضب أي ما حزن. (خ)

٩- بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٤٤٩/١

بكسر الجيم وضمها أي إجارتهن أو حفظهن من لحوق الضرر به

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي النَّضْرِ * -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ أَبَا مَرَّةَ * -مَوْلَى أُمِّ هَانِي * -

بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّ».

منصوب بفعل مقدر أي لقيت رحبا وسعة. (ع)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رُكْعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا

أي متوشحا

أي قال أو ادعى. (ع)

قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّ: وَذَلِكَ ضَحِيٌّ.

أي كان ذلك وقت ضحى،

ومر الحديث برقم: ٢٨٠

١٠- بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٤٥٠/١

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، * عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا

البيكندي

كِتَابٌ نَفَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَدَا،

أي التي كانت في قراب سيفه

فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،.....

هو جبل بالمدينة

أي نغلا

أي الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. (مج)

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني».

٤. ذلك: ولابن عساكر: «ذاك». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن سلام: كذا لأبي السكن. ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة:

«أخبرنا». ٨. كذا: وفي نسخة: «ثور». ٩. لا يقبل ... ولا عدلا: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

ترجمة: قوله: باب أمان النساء وجوارهن: «الجوار» بكسر الجيم وضمها: المجاورة، والمراد هنا الإجارة.

قوله: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة. وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» فأشار به إلى ما ورد في بعض طرقاته، ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب. ودخل في قوله: «أدناهم» كل وضع بالنص وكل شريف بالفحوى، فدخل فيه المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فقد تقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. اهـ

سهر: قوله: هؤلاء: [أي عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أمي: [وفي رواية الحموي: «ابن أبي»، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي ﷺ من أب وأم. (عمدة القاري)] قوله: قاتل رجلا: «قاتل» اسم فاعل، لا ماض من باب «المفاعلة»، والمعنى: أنه عازم للمقاتلة؛ لأنه لم يكن قاتلا حقيقة، كذا في «العيني». قوله: فلان بن هبيرة: وأسلمت أم هانئ عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه أولادًا، منهم هانئ الذي كنيته به. ولعلها أراد ابنها من هبيرة أو ربيها. و«هبيرة» بضم الهاء وفتح الموحدة: ابن عمرو المخزومي، كذا في «الكرمانى»، ومر الحديث برقم: ٢٨٠ في «كتاب الصلاة».

قوله: أدناهم: أي أقلهم، والغرض منه أن إجارة كل مكلف وضيعا كان أو شريفا من المؤمنين معتبرة، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. أما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يشعر بالترقية بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر. انتهى كلامه قوله: الجراحات: أي أحكامها. قوله: «أسنان الإبل» أي إبل الديات مغلظة ومخففة أو نصب الزكاة، والأول مختار بعض الشراح. قوله: «ومن تولى غير مواليه» كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه. (الخيز الجاري) قوله: محدثا: [بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانبا وأجاره من خصمه. وبالفتح هو الأمر المبتدع، وإيواؤه الرضاء منه والصبر عليه. (بجمع البحار)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. أبي النضر: اسمه سالم. أبا مرة: بضم الميم وشدة الراء، اسمه يزيد. أم هانئ: اسمها فاختة. وكيع: هو ابن الجراح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١- بَابٌ إِذَا قَالُوا: «صَبَأْنَا» وَلَمْ يُحْسِنُوا: «أَسْلَمْنَا»
ترجمة سهر
أي ملنا إلى الإسلام. (ك)

٤٥٠/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: «مَتْرَسٌ» فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

كلمة فارسية معناها: لا تخف. (ك)

١٢- بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

٤٥٠/١

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
ترجمة سهر
أي بالأسرى. (ف)
بإلى
(الأنفال: ٦١)

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ * عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ * قَالَ:

ابن لاحق البصري. (س)

أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَنَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا.....

هو موضع الترجمة
أي ابن سهل ومحيصة. (س)

الحارثي

١. اللَّهُمَّ: كَذَا لابن عساكر. ٢. وقال: وفي نسخة: «أو قال». ٣. لم يف: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يوف».

٤. جنحوا للسلم: وفي نسخة بعده: «جنحوا طلبوا السلم». ٥. وتوكل ... السميع العليم: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إذا قالو صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا: قال الحافظ: «قالوا» أي المشركون حين يقاتلون. قوله: «صبأنا» وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا. قوله: «ولم يحسنوا أسلمنا» أي جرياً منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأي لغة كانت. قوله: «وقال ابن عمر» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في «المغازي»، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره. فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقدر منه، وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث، وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يردّها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. اهـ قوله: إن الله يعلم الألسنة كلها: المراد اللغات. يقال: إنها اثنتان وسبعون لغةً، ستة عشر في وُلد سام، ومثلها في وُلد حام، والبقية في وُلد يافث. انتهى من «الفتح» وقد تقدمت الإشارة فيما سبق من «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» إلى هذا الباب، وتقدم هناك عن الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم، كما سيأتي في «باب إذا قالوا: صبأنا».

قوله: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: أي كالأسرى. قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ...﴾ أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومعنى الشرط في الآية: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر المصنف فيه حديث سهل في قصة عبد الله بن سهل وقلته بخير. والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» على قوله: «وهي يومئذٍ صلح»: فيه الترجمة حيث لم يكن مصالحة أهل خيبر يوم ذلك على مال ولا غيره. اهـ قوله: وإثم من لم يف إلخ: قال الحافظ: ليس في حديث الباب ما يشعر به، وسيأتي البحث فيه في «كتاب القسامة». اهـ قلت: ويمكن عندي أن يقال: إن المصنف أراد ذكر شيء يناسب الباب فلم يتفق له، كما هو المعروف عند الشراح في مثل هذه المواضع. والأوجه عندي في مثل هذه المواضع أن الإمام البخاري رحمته الله لا يذكر الحديث عمداً؛ تشجيعاً للأذهان تبييناً على ما ذكره في موضع آخر، كما تقدم في الأصل الرابع والعشرين. وقد تكلمت على ذلك في مبدأ «كتاب العلم» في «باب فضل العلم». وذلك فإن إثم من لم يف بالعهد ورد في عدة روايات، فلو اقتصر على رواية يتوهم اقتصار الإثم على هذا النوع خاصة، =

سهر: قوله: فمن أخفر: بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد، وهو موضع الترجمة، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في «فضائل المدينة» في آخر «كتاب الحج».

قوله: إذا قالوا صبأنا: أي أرادوا الإخبار بأنهم أسلموا ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا» جرياً على لغتهم، هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأي لغة كانت. (فتح الباري) قوله: فجعل خالد: أي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول: «صبأنا» حيث ظن أن لفظه «صبأنا» عند العجز عن التلفظ بـ«أسلمنا» لا يكفي في الإخبار عن الإسلام، بل لا بد من التصريح بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «إني بريء مما صنع خالد، ولم أكن راضياً بقتلهم، كذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري». وفي «الفتح»: هذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله «صبأنا» ولم يوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. انتهى قوله: تكلم لا بأس: أي لو قال المؤمن للكافر: «تكلم لحاجتك؛ فإنه لا بأس عليك» يكون أمناً، ولا يجوز التعرض له. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها: أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين. وتفسير «جَنَحُوا»: «طلبوا» هو للمصنف، وقال غيره: معنى «جَنَحُوا»: مالوا. وقال أبو عبيدة: السُّلْمُ والسُّلْمُ واحد، وهو الصلح، وقال أبو عمرو: السلم بالفتح الصلح، وبالكسر الإسلام. (فتح الباري) قوله: مسعود بن زيد: (هو وهم من البخاري، والصواب: «مسعود بن كعب»). (الكواكب الدراري وفتح الباري والخبر الجاري) [

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. بشير بن يسار: الحارثي، مولى الأنصار. سهل بن أبي حثمة: اسمه عبد الله الأنصاري المدني.

فَأَتَى مُحِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْبِلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

أي يضطرب في الدم. (خ)

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبْرُ كَبْرٍ» -

وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ

أي لم نحضر

وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣- بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٤٥٠/١

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابن مسعود. (قس)

ابن سعد الإمام. (قس) ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا

صحر. (قس)

بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

١٤- بَابُ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

٤٥٠/١

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري. (قس)

المصري

قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أي السحر. (ك)

١. دمه: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «دَمٍ». ٢. ابن أمية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. له: وفي نسخة: «به».

ترجمة = والمقصود التنبيه على إثمها بجهات كثيرة، فقد ذكر في «باب إثم من قتل معاهدًا» ما قاله النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» الحديث. وأخرج أيضًا في «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا» حديث القنوت، وأخرج في «باب ذمة المسلمين»: «من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي «باب إثم من عاهد ثم غدر»: «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا...» وفيه: «إذا عاهد غدر»، وفي «باب إثم الغادر» عدة روايات بمعنى: لكل غادر لواء ينصب بغدرته، فأشار بالترجمة إلى هذه الروايات كلها. وهذا كله إذا كان قوله: «إثم من لم يف...» جزءًا للترجمة، ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري رحمه الله أشار بذلك إلى التأكيد والتنبيه بالوفاء بالعهد للروايات المذكورة. قوله: باب فضل الوفاء بالعهد: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال ابن بطلان: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل. انتهى من «الفتح» قوله: وكان من أهل الكتاب: قال الكرمانى: ترجم بلفظ «الذمي»، وسئل الزهري بلفظ «أهل العهد»، وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطلان: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى.

سهر: قوله: عبد الرحمن: [كان أخًا لعبد الله، وحويصة ومحيسة ابني عمه. (الكواكب الدراري) وقال النووي: هو ابن سهل بن زيد بن كعب، فعلى هذا هما ابنا عم أبيه، كذا في «الكرمانى»]. قوله: كبر كبر: [أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم. (الخير الجارى) فيه إشارة إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم: ظاهره نفس القاتل دون الدية، كما هو مذهب مالك. قال النووي: معناه ثبت حاكم على من حلفتم عليه، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصًا أو دية. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم إلخ: ظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال في «الهداية»: ولأن اليمين عهد في الشرع ميراثًا للمدعى عليه لا ملزمًا. ولنا: أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسم في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله: «تبرئكم يهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين ميراثًا عما وجب له اليمين، والقسم ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحزيمهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى كلام الهداية قال محمد في «الموطأ»: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القسمات توجب العقل ولا تشيط الدم، فبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. قوله: ماد فيها: بالمد والتشديد من المفاعلة، أي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». وفي «الفتح»: قال ابن بطلان: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل. انتهى قوله: إذا سحر: قال ابن بطلان: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به، وهو قول الجمهور. قوله: وكان من أهل الكتاب: فإن قلت: الترجمة بلفظ «الذمي»، والسؤال بـ«أهل العهد»، والجواب بـ«أهل الكتاب». قلت: العهد والذمة بمعنى، أما أهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد، وإلا فهو حربي واجب القتل، كذا في «الكرمانى».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. قال ابن وهب: عبد الله. مما وصله في «جامعه».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا يَحْيَى * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَحَرَ حَتَّى كَانَ يُجِيلُ

إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعُهُ.

١٥- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْعَدْرِ ترجمة

بضم أوله مخففاً ومثقلاً. (ف)

٤٥٠/١

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الآية، ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

(الأفعال: ٦٢، ٦٣)

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

الربي بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء. (ك) الحضرمي

أَبَا إِدْرِيسَ * قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْرَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ

الساعة: موتي. ثم فتح بيت المقدس. ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم. ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار

فَيَظُلُّ سَاخِطًا. ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ

استقلالاً لذلك المبلغ وتحقيراً له. (فس)

تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

أي رواية. (ف)

١٦- بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

٤٥١/١

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية.

(الأفعال: ٥٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٤. موتان: ولأبي السككن:

«موتتان». ٥. وقوله: ولا بن شبيب: «وقول الله عز وجل». [وفي نسخة: «سبحانه».] ٦. عن: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = قال الحافظ: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم، ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر»، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي أمر بالبئر فردمت، وقال: «كرهت أن أثير على الناس شراً»، ذكره المصنف تأمناً في «كتاب الطب». اهـ

قوله: باب ما يحذر من الغدر: «يحذر» بضم أوله مخففاً ومثقلاً. «وقول الله عز وجل» بالجر عطفاً على لفظ «الغدر». انتهى من «الفتح» وقال العيني: «وقوله تعالى» بالجر عطفاً على «ما يحذر»؛ لأنه مجرور بالإضافة، تقديره: وفي بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا...﴾. اهـ وقال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من

الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال فيما يستفاد من الحديث: فيه أن الغدر من أشراط الساعة. اهـ

سهر: قوله: يجيل إليه: بلفظ الجهول. فإن قلت: ليس فيه ذكر الترجمة. قلت: تنمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله: «حسب» بإسكان المهملة أي كاف، في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع عن الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (فتح الباري) قوله: ثم موتان: بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحونها، وفي الأصل هو موت يقع في المشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في المشية؛ فإنها تسلب سلباً سريعاً، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر، ومات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: «كقعاص» بضم القاف وخفة المهملة صاداً أو سيناً: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت، وقيل: هو الهلاك العجل. قوله: «استفاضة» من «فاض الماء والدمع وغيرهما» إذا كثرت. قوله: «فيظل ساخطاً» أي يبقى ساخطاً استقلالاً للمبلغ وتحقيراً منه، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري».

قوله: ثم فتنة إلخ: هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده. والسادسة لم تجئ بعد. «والهدنة» بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون: هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح الباري) قوله: فانبذ إليهم على سواء: أي اطرح عليهم عهدهم بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى. قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قوماً فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمن...»، وقد تقدم في «الحج». قال المهلب: خشى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين، فلذلك بعث من ينسادي بذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. الوليد بن مسلم: هو أبو العباس القرشي. أبا إدريس: عائذ الله الخولاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْئَةً: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ.
وَإِنَّمَا قِيلَ: «الْأَكْبَرُ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»، فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحْجِجْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا.
أي العمرة

١٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ

٤٥١/١

الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي. (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ.
٢

(الأنفال: ٥٦)

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، * عَنْ مَسْرُوقٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبُعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا».

أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (م)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَدَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ
مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

هذا بيان ما في الصحيفة جبل بالمدينة

فريضة نافلة

أي أمانهم صحيح وإن صدر من أدناهم

نافلة فرض

نافلة فرض

٣١٨٠- قَالَ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ
إِذَا لَمْ تَجْتَبِتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَأَنَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ

هو محمد بن المنذر بن أبي شيبه البخاري أبو النظر التميمي. (م)

ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي

إِذَا لَمْ تَجْتَبِتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَأَنَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ

الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

أي امتنعوا عن أداء الجزية

أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم

أي الذي لم يقل له إلا الصدق. (ك)

١. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقوله». ٢. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ».

٣. قال: كذا لأبي ذر. ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

سهر: قوله: وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد، كذا في «المرقاة»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان».

قوله: فمن أخفر مسلماً: [من «الإخفار» بالخاء المعجمة والفاء، أي نقض عهده]. أي نقض عهد المسلم وذمامه، كذا في «القسطلاني»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج». قوله: «ومن والى قوماً» أي نسب نفسه إليهم كاتمامته إلى غير أبيه أو إلى غير معتقه، كذا في «مجمع البحار».

قوله: إذا لم تجتبتوا: بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من «الجباية»، أي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: «وكيف ترى» أي كيف تعلم وما سبب علمك يا أبا هريرة؟ فأجاب بأن علمت عن قول الصادق أي النبي ﷺ. ثم سئل عن سبب هذا الأمر أعني قوله: «لم تجتبتوا» حيث قالوا: عم ذلك؟ وأصله عن ما ذلك. وبين السبب بأنه هنك ذمة ونقض عهد، كذا في «الخبر الجاري»، وهو محل الترجمة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي.

مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. الأعمش: هو سليمان المذكور.

عن أبيه: يزيد بن شريك، التميمي. علي: هو ابن أبي طالب.

١٨- بَابُ *
ترجمة

هو كالفصل من الباب الذي قبله. (ف)

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ * قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: * شَهِدْتَ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ
عُمر بن ميمون. (ك)

سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أَرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا
عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.
العاصي بن سهيل. (قس)

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: * حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ: * حَدَّثَنَا حَبِيبُ * بْنُ أَبِي ثَابِتٍ:
حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ * قَالَ: كُنَّا بِصِفِينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ:
أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحُجَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْتَرَجِعُ وَلَمْ يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟
بوزن الفعلية أي النقيصة والخطة الخسيسة. (ك، خ)

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
أي «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا». (خ، ك)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولو: ولأبي ذر: «فلو». ٣. الباطل: وللمستلمي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «باطل».

٤. فعلى م: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعل ما». ٥. لم: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «لما». ٦. يا: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا هو عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وذكر فيه حديثين، أحدهما: في قصة الحديبية. والثاني: حديث أسماء في وفود أمها. ووجه تعلق
الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني،
ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يترجم لهذا الباب بلفظ «مضار الغدر ومنافع عدمه» أي الوفاء.

سهر: قوله: صيفين: بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة، اسم موضع على الفرات، وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: «اتهموا رأيكم» على صيغة الأمر، وذلك أن سهلاً كان يتهم
بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ
لقاتلت قتالاً لا مزيد عليه، ولكن أتوقف اليوم عن القتال؛ لمصلحة المسلمين. و«أبو جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة: ابن سهيل، وقد جاء مسلماً في قيود، وقد عذّب
في الله تعالى، عذبه المشركون، وقد رده رسول الله ﷺ. فإن قلت: لم نسب اليوم إليه ولم يقل: يوم الحديبية؟ قلت: لأن رده إلى المشركين كان شاقاً على المسلمين، وكان ذلك
أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وفيه قال عمر: «فعلى ما نعطي الدنيا؟» بوزن الفعلية، أي النقيصة والخطة الخسيسة، أي لم ترد أبا جندل إليهم وقاتل معهم،
ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: «الأمر يفظننا» بالفاء وبإعجام الظاء أي يخوفنا ويشق علينا. قوله: «إلا أسهلنا» أي السيوف متلبسة بنا منتهية إلى أمر عرفنا حاله ومآله، وكان ذلك
الأمر غير هذا الأمر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين؛ فإنه لا يسهلنا بنا ولا تنتهي إلى ما عرفنا حاله ومآله، وكأنه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن
قتال المسلم، كذا في «الكرماني» و«الخبر الجاري». قوله: ولو ترى قتالاً لقاتلنا: قال النووي: أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره إلى الخير وإن
كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس، كما كان صلح الحديبية. وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي ﷺ كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية
من كراهة أكثر الناس الصلح، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

قوله: ألسنا إلخ: [قال النووي: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وفيه فضيلة أبي بكر ﷺ حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ].
(الخبر الجاري) قوله: أو فتح هو: أي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن؟ قوله: «قال: نعم» فإنه كان مبدأ الفتوح وأعظم مبادئه، حصل الناس به مغامم وبركات الدنيا
والآخرة، كذا في «الخبر الجاري»، ومر بيان الحديث برقم: ٢٧٣١ في «الشروط». قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديثين، أحدهما: عن سهل بن حنيف. والثاني: حديث أسماء.
ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن هنا يتبين تعلق
الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى

* أسماء الرجال: باب: بالتونين بلا ترجمة. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. الأعمش: سليمان بن مهران. أبا وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله بن محمد: هو المسندي. يحيى بن آدم: الكوفي.
عن أبيه: عبد العزيز بن سياه. حبيب: هو ابن أبي ثابت، الكوفي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّنِيهِمْ؛ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا».

ترجمة سهر سند

١٩- بَابُ الْمَصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٤٥٢/١

سواء كان ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر ونحو ذلك

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ* حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ* رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا.

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَا وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ، لَا أَحْمُوهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِي»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٢. بنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. فاستفتت: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «فاستفتيت».
٤. فقالت: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «قلت». ٥. أفأصلها: ولأبي ذر: «فأصلها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. منهم أحدًا: وفي نسخة: «أحدًا منهم». ٩. لبايعناك: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «لتابعتناك».
١٠. أمحوه: وفي نسخة: «أمحاه». ١١. مضى: وللكشميهني وأبي ذر: «مضت». ١٢. علي: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١٣. ثم ارتحل: ولأبي ذر والمستلمي: «فارتحل».

ترجمة: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قدمت علي أمي: اسم أمها قتيبة - بفتح القاف وسكون التحتية - وأبوها اسمه عبد العزى. وأسماء وعائشة أختان من جهة الأب فقط. قوله: «ومدنتهم» أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ و«راغبة» في أن تأخذ مني بعض المال، كذا في «الكرمان». قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام، ويؤيده رواية «راغمة» بالميم، والله أعلم. ومر الحديث في «باب الهدية للمشركين»، ومر وجه تطابقه للترجمة برقم: ٣١٨٢. قوله: مع أبيها: [هو الحارث بن مدرك. (التنقيح) وفي «الكرمان»: اسم أبيها عبد العزيز. قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح الباري) قوله: إلا بجلبان السلاح: بضم الجيم واللام وشدة الموحدة: هو القراب بما فيه. وإنما اشترط أن يكون السيوف في القراب؛ ليكون ذلك أمانةً للسلام. قوله: «لا أمحوه»، وفي بعضها: «لا أمحاه»، يقال: «محاه محوه، ومحاه، ومحاه» ثلاث لغات. فإن قلت: كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرمان»، ومر الحديث برقم: ٢٦٩٨ في «الصلح».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن عثمان بن حكيم: هو أبو عبد الله، الأزدي الكوفي. أبي إسحاق: عمرو ابن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: هو ابن عازب.

سند: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام: وفيه: «ولا يدعو منهم أحدًا» أي لا يدعو أحدًا إلى دينه من أهل مكة. وفيه قوله: «لا أمحاه أبدًا» كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب، والله تعالى أعلم.

٢٠- بَابُ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

٤٥٢/١

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ عَلَيَّ مَا أَقْرَبَكُمْ لِلَّهِ بِهِ».

لأهل خير. (فس)

٢١- بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٤٥٢/١

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا

هو الملقب بعبدان، كذا في «الكرمانى» و«التقريب»

السبيعي. (فس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ

فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ.

بنته. (فس)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ

بضم المهمله وسكون الفوقية

أي خذ الجماعة وأهلكهم. (ك) أي من كفار قريش

أبي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بْنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَيَّةَ - أَوْ: أَبِي - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا

أي أكثرهم. (ن)

شك شعبة، والصحيح: أمية. (ع)

صَحْحًا، فَلَمَّا جَرَّرُوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْتِ.

تفرقت أي أعضاؤه

ترجمة سنن

٢٢- بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٤٥٢/١

أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. (ف)

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ ثَابِتٍ،.....

البناني

ابن مسعود

ابن مهران

ابن الحجاج

قائل ذلك شعبة. (ف)

١. عبد الله بن عثمان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عبدان بن عثمان». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٣. جاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء». ٤. فذفه: ولأبي ذر: «وقذفه». ٥. اللهم: كذا لأبي ذر. ٦. قتلوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. جرروه: وفي نسخة: «جرروه».

ترجمة: قوله: باب إثم الغادر للبر والفاجر: قال الحافظ: أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص. اهـ قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى «باب إثم من عاهد ثم غدر». ولا يبعد عندي في الفرق بين الترحمتين: الإشارة إلى اختلاف نوعية الإثم، ولأجل ذلك ذكر لهذا المعنى عدة أبواب. وكتب الشيخ رحمه الله في «اللامع» على هذا الباب: لما كان من الأمور المنكرة ما لا كراهة فيه إذا ارتكبتها مؤمن كامل في إيمانه، ولا يمكن من ارتكابه الفاسق الغير الآمن على إيمانه: توهم أن الغدر لعله من هذا القبيل، فدفعه بإطلاق الرواية ولفظ «كل» الدال على العموم. اهـ

ثم المصنف رحمه الله ذكر في الباب أربعة أحاديث، ومناسبة الثلاثة الأول منها بالترجمة غير خفية، وأما الحديث الرابع فقد قال الحافظ: في تعلق الحديث بالترجمة غموض، ثم ذكر عدة توجيهات للمطابقة. وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ قال في خطبته يومئذ: «فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فكان التعرض لشيء منها غدرًا وهدمًا لحمة الله تبارك وتعالى. اهـ قلت: وبما أفاده الشيخ قلس سره في وجه المطابقة جزم ابن بطال، كما حكى عنه الحافظ =

سهر: قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو طرف من حديث معاملة أهل خير، وقد تقدم في «المزارعة» برقم: ٢٣٣. وأما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين. (فتح الباري) قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن: أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه، أخرجه الترمذي وغيره، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري) قوله: بسلا جزور: «السلا» بالمهمله وحفة اللام مقصورًا: اللقافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة. و«الجزور»: المنحور من الإبل. قوله: «عليك الملاء» أي خذ الجماعة وأهلكهم، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: فألقوا في بئر: أي غير ابن أبي معيط؛ فإنه لم يقتل ببدر، بل حمل أسيرًا، وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة. (الكواكب الدراري والخير الجارى وإرشاد السارى)

قوله: غير أمية أو أبي: شك شعبة، والصحيح: أمية؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قُتل يوم أحد، كذا قاله العيني في أواخر «الوضوء». وفي «التنقيح»: الصحيح أمية، وأما أبي فقتله النبي ﷺ يوم أحد بيده. ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عثمان: يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

سند: قوله: باب إثم الغادر: وفيه حديث «لا هجرة...»، ولعل ذكره لأن قوله: «فانفروا» يفهم منه وجوب وفاء العهد للأئمة، ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للإثم منه، ثم رأيت الكرمانى مال إلى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ».

أي بسبب غدرة أو بقدر غدرة. (ك، ح)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ طَاوُسٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ

اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ

مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِظُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى

خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

أي

١. بغدرة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لغدرة»، ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة».

٢. إلى يوم القيامة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. خلاه: وفي نسخة: «خلاها». ٤. وليبوتهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وبيوتهم».

ترجمة = في «الفتح». وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث، وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عاقبة نقض قريش العهد أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن. ولعله أشار بقوله في الترجمة: «بالبر» إلى المسلمين و«بالفاجر» إلى خزاعة؛ لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد. انتهى مختصراً وقال العلامة العيني: وجه مطابقتها للترجمة يمكن أخذه من قوله: «فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروهم؛ إذ إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر. ووجه آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. اهـ وبما أفاده العيني أولاً ذكر العلامة السندي، وقال: ثم رأيت الكرمانى مال إلى ذلك. اهـ وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة.

ثم براعة اختتام «كتاب الجزية» عند الحافظ قلنس سره في قوله: «فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة». وقد تقدم أن «كتاب الجهاد» عند هذا العبد الضعيف ينتهي إلى «بدء الخلق»، فالبراعة في قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» ولفظ «يوم القيامة» وكذا بلفظ «الإذخر»، فقد ورد في بعض الطرق: «فإنه لقبورهم»، أو يقال: الجهاد كله مذكر للموت.

سهر: قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة: «اللواء»: العلم، وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له أيام المواسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه، وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لانتباسه عليه، ولا قدح بهذا اللفظ؛ إذ كلا الروايتين بشرط البخاري، كذا في «الكرمانى» و«الخبر الجارى». قوله: لا هجرة: قال الكرمانى: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، كذا في «الكرمانى».

قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكنكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذهبوا. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب لا هجرة بعد الفتح». قوله: لا يعضد شوكه: هو دال على منع قطع أشجار سوى الشوك بالطريق الأولى، كذا في «الطبيي». قوله: «لا ينفر صيده» و«التنفير» هو الإزعاج عن موضعه، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. قوله: «ولا يختلى» لا يجز، «خلاها» خلا بالقصر: الرطب من الحشيش. قوله: «ولا يلتقط لقطته...» مر بيانه في آخر «الحج» برقم: ١٨٣٤. و«الإذخر»: نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن حجر: وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً. أو كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتل بمكة حرام، وأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرم إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها؛ إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرمانى: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تحالفوهم؛ لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أنه أشار إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له، والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر في «الفتح»

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: هو الواشحي. أيوب: السخيتاني. نافع: هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر، السلمي الكوفي. مجاهد: ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - ترجمه سهر

٤١ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

٢ - ترجمة

٤٥٣/١

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

(الروم: ٢٧)

بالمعجمة المثناة مصغرا. (ف) سهر سند

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ، وَهَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ: لَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ، وَصَيِّقٍ وَصَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيْنَا﴾:

هو كوفي من كبار التابعين. (ف) البصري. (ف) أي البدء والإعادة. (ف)

أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٍ﴾ ﴿لُغُوبٌ: التَّصَبُّ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، «عَدَا طَوْرَهُ» أَي قَدْرَهُ.

يقال: «عدا طوره» إذا جاوز قدره. (خ)

أي التعب

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، * عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، * عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ:

الثوري

١. كتاب بدء الخلق: وللصغاني: «أبواب بدء الخلق»، وفي نسخة: «ذكر بدء الخلق». ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. عليه: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب بدء الخلق: قال الحافظ: كذا للأكثر. وسقطت البسمة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر» بدل «كتاب». وللصغاني: «أبواب» بدل «كتاب». و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالمهمز أي ابتداءه. ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ما تقدم في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ، حيث قال: ويظهر لي أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب «كتاب الجهاد»؛ لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس، فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء وأنه لا خلود لأحد. اهـ وكتبت هناك في هامشه: ولا يبعد عندي أن يقال: إن ذكر مغازيه رضي الله عنه كانت من تكملة الجهاد؛ فإنها أسوة لكثير من مسائل الجهاد، فالمقصود أصالة ذكرها أي المغازي، ولذا بسطها أشد البسط، وكان الجدير بذكرها أن يذكر أولاً أحوال النبي رضي الله عنه؛ لأن ذكره الشريف أيضاً من المقاصد، فبسط في ذكره وذكر أتباعه الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فإهم المجاهدون في هذه المغازي. وقدم على ذكره الشريف ذكر الأنبياء توطئة، وأولهم آدم عليه السلام فذكره، وذكر معه خلق آدم. وقدم قبله «بدء الخلق»؛ تمهيداً لما سيأتي بعده، فتأمل.

وفي هامش «اللامع»: لما كان «صحيح البخاري» جامعاً من أنواع كتب الحديث، والجامع ما يكون فيه الأبواب الثمانية من أبواب الحديث كما تقدم مفصلاً في المقدمة، ومنها التاريخ: شرع من ههنا أبواب التاريخ، وتنتهي إلى «كتاب التفسير». وليس «كتاب المغازي» بكتاب مستأنف عند هذا العبد الضعيف، بل هو جزء لسيرته رضي الله عنه المبدوءة من قبل ذلك، ولكنها لما كانت أبواباً مبسوطة أفرادها باسم الكتاب، ولذلك ذكر بعده باب حجة الوداع وأبواب مرضه ووفاته رضي الله عنه؛ فإنها أيضاً من تكملة أحواله رضي الله عنه. وتقدم شيء من ذلك في المقدمة في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب. اهـ وفي «الفيض»: وقد مر نظائر هذا الكتاب من قوله: «بدء الوحي» و«بدء الحيض»، فهذا «بدء الخلق»، ويذكر في ضمنه الأحوال إلى الحشر، وهذا الكتاب في كتب الأحاديث أقرب إلى سفر التكوين من التوراة. اهـ

قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده: كتب الشيخ في «اللامع»: المقصود من هذا الباب إثبات أنه ليس شيء سواه تبارك وتعالى قديماً، بل الكل محدث ومخلوق. اهـ وقال القسطلاني: ثم أشار المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ (ق: ١٥) أي أفاعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الإعادة، والهزمة فيه للإنتكار. وعدل عن التكلم في قوله: «أنشأكم» إلى الغيبة؛ التفاتاً. قال الكرمانى: والظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (هود: ٦١) فنقله البخاري بالمعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل «إِذْ أَنْشَأَكُمْ»، أو هو محذوف في اللفظ، واستغني بالمفسر عن المفسر. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أفاعيا...» أشار بذلك إلى أن كلمة «عيننا» صارت متعدية بالباء في «الْخَلْقِ الْأَوَّلِ»، وكان المعنى: أفاعيا علينا خلقكم حين أنشأناكم، لكنه حذف الفاعل؛ استغناءً بدلالة الظرف عليه، وأقام الغائب مقام المتكلم؛ رعاية لما ورد في الآية الأخرى. ثم لما ذكر الإنشاء ذكر معناه، فقال: أنشأ أي خلق، لكنه لما كان المذكور في الآية «أَنْشَأَكُمْ» أورد في التفسير أيضاً «خلقكم» ولم يكتف بقوله: «خلق» فقط. اهـ

سهر: قوله: كتاب بدء الخلق: كذا للأكثر. وسقطت البسمة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر بدء الخلق». وللصغاني: «أبواب» بدل «كتاب». «بدء الخلق» بفتح أوله وبالمهمز أي ابتداءه. والمراد بـ«الخلق» المخلوق. (فتح الباري) قوله: كل عليه هين: أي سهل، بتشديد الياء وتحقيفها لغتان، كـ«ميت وميت» وأحواته. وغرضه أن «أهون» بمعنى «هين»، أي لا تفاوت عند الله بين الإبداء والإعادة، كلاهما على السواء في السهولة. (الكواكب الدراري) قوله: أفعيننا أفاعيا علينا الخ: قال في «الفتح»: معنى قول «أَفَعَيْنَا» استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم. وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة؛ لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (النجم: ٣٢). انتهى قال صاحب «الخبر الجاري»: ظاهره أنه فسر البخاري الخلق الأول بحين الإنشاء للخلق، وقوله: «أنشأ خلقكم» بيان لـ«أنشأكم» بأن الإنشاء يتعلق بالصفة، وهي الخلق. وقال الكرمانى وتبعه القسطلاني: الظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، ونقل البخاري المعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل «إِذْ أَنْشَأَكُمْ» وهو محذوف في اللفظ، واكتفى بالمفسر عن المفسر. انتهى وعليك أن تختار ما هو المختار. انتهى كلام صاحب «الخبر الجاري»

قوله: لغوب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨) قال في «الكشاف»: اللغوب: الإعياء. (الكواكب الدراري)] قوله: أطواراً: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: ١٤) أي طوراً نطفة وطوراً علقة وأخرى مضغنة ونحوها. (فتح الباري والكواكب الدراري والخبر الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: هو العبدى. جامع بن شداد: أي صخر الحاربي. صفوان بن محرز: المازني البصري.

سند: قوله: كل عليه هين: يريد أن «أهون» مجرد عن معنى التفضيل؛ لاستواء الكل، وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد، أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم، فكيف تنكرونه مع إثبات البدء؟ والله تعالى أعلم.

جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبَشِّرُوا»، فَقَالُوا: «بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ:

القاتل ذلك منهم الأقرع بن حابس. (ف)

«يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

لم يسم

يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

الراحلة: الناقة أي تشردت. (ك)

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ

المحاربي

حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقِي بِالْبَابِ. فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا

الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ،

هم الأشعريون. (ف)

إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ،

بفتح «ان» أي من أجل تركهم لها، ويروى بكسر «ان». (ف)

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَأَنْطَلَقْتُ

أي في عمله وهو اللوح المحفوظ. (ك، ف)

فَإِذَا هِيَ تَقَطُّعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا.

معناه بعدت بعد الزمان في طلبها. (خ)

٣١٩٢- وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَقَبَةَ، * عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، * عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا

ابن موسى البخاري ولقبه عنجاء. (ك، ف)

فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ * عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

محمد بن عبد الله. (ق) الثوري. (ف) عبد الله بن ذكوان. (ك) هو عبد الرحمن بن هرمز. (ك)

١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٢. راحلتك: ولاين عساكر وأبي الوقت قبله: «إن». ٣. أن: وفي نسخة: «إن». ٤. جئناك لنسألك: وللكشميهني: «جئنا نسألك». ٥. وروى عيسى عن رقية: ولحماد بن شاذان: «وروى عيسى عن أبي حمزة عن رقية». ٦. ونسيه: وفي نسخة: «أونسيه». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: يا بني تميم أبشروا: من «الإبشار»، وجاء من «نصر». معناه: بشر النبي ﷺ. بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد من المبدأ والمعاد وما بينهما. وهذا البيان هو المراد بقولهم: «لنسألك عن هذا الأمر». ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: بشرتنا بالثفقه، وإنما جئنا للاستعطاء فأعطينا. (بجمع البحار)

قوله: ليتني لم أقم: [أي عن مجلس رسول الله حتى لم يفت مني سماع كلامه، فإن الآخرة خير وأبقى. (بجمع البحار)] قوله: يا أهل اليمن إن لم يقبلها بنو تميم: فإن قلت: بنو تميم قبلوها غاية أنهم طلبوا شيئاً، فكيف قال: إذ لم يقبلوها؟ قلت: لم يقبلوها؛ إذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها.

(بجمع البحار) قوله: ولم يكن شيء غيره: فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»

(هرد: ٧) معناه أنه خلق الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء. (فتح الباري) قوله: وكتب في الذكر كل شيء: أي قدر كل الكائنات، «في الذكر» أي في عمله، وهو اللوح المحفوظ.

(الخبر الجاري) قوله: تقطع: [أي تحول بيني وبين رؤيتها السراب. معناه: فإذا هي انتهى السراب عندها. (فتح الباري)] بلفظ ماضي: التقطع، ولفظ مضارع: القطع. و«السراب»

فاعله، وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، أي تسرع إسراراً كثيراً تقدمت به وفلتت حتى أن السراب يظهر دونها أي من ورائها؛ لبعدها في البر. (بجمع البحار)

قوله: عيسى عن رقية: [كذا للأكثر، والصواب: «عيسى، عن أبي حمزة، عن رقية»، يعني سقط «أبو حمزة» بين «عيسى» و«رقية بن مصقلة». (الكواكب الدراري والخبر الجاري)]

قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل الخ: غاية للإخبار، أي حتى أخبر عن دخول أهل الجنة، والغرض أنه أخبر عن المبدأ والمعاد جميعاً. قال الطيبي: دل ذلك أنه أخبر عن جميع أحوال المخلوقات. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث: يروي عن أبيه: حفص، النحعي الكوفي، قاضي بغداد، أوثق أصحاب الأعمش. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. رقية: هو ابن مصقلة، العبدي الكوفي. قيس بن مسلم: هو أبو عمرو، الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. عبد الله بن أبي شيبه: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، واسم أبي شيبه: إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: كان الله: أي مع صفاته العليا، وترك ذكرها؛ لأنها كالتواضع، فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة، وقد يقال: «ولم يكن شيء غيره» مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام، لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم، فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء، نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات، كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة، والله تعالى أعلم. قوله: وكان عرشه على الماء: أي بعد أن خلق، بقرينة أول الحديث، ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى «ثم»؛ إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي، والله تعالى أعلم. قوله: حتى دخل أهل الجنة الخ: أي حتى أخبر عن دخولهم، أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي.»

الشتيم: هو الوصف بما يقتضي النقص. (ف)

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَصَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي.»

اللوح المحفوظ. (ك) العندية ليست مكانية، بل هو إشارة إلى كونه بعيدا عن فهم الخلق. (ك، خ)

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

٤٥٣/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» الْآيَةَ

(الطلاق: ١٢)

«وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ»: السَّمَاءُ، «سَمَكَهَا»: بِنَاءُهَا، وَ«الْحُبُكِ»: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، «أَذْنَتْ»: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. «وَأَلْقَتْ»:

هو تفسير مجاهد، وقيل: العرش، والأول أكثر. (ف)

هو تفسير ابن عباس

أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، «وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ»: طَحَلَتْهَا، «دَحَاهَا»: بِالسَّاهِرَةِ: وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمَهُمْ وَسَهَرَهُمْ.

أي بسطها من كل جانب. (ف)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، ...

ابن خالد التيمي

المدني. (ق)

هو إسماعيل. (خ)

١. قال الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أراه يقول الله». ٢. شتمني: ولا بن عساكر والشيخ ابن حجر: «يشتمني». ٣. لن يعيدني: وفي نسخة: «ليس يعيدني». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «سبحانه». ٦. والحبك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. بالساهرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الساهرة». ٨. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في سبع أرضين: قال الحفاظان (ابن حجر والعمري): أي في بيان وضعها، ولفظ القسطلاني في «شرحه»: أي في وصفها. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بسبع أرضين إشارة إلى الاختلاف الوارد في العدد، وبت الحكم؛ لقوة الدليل عنده. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره تحت الباب بأنها مخلوقة الله تعالى ليست بقديمة. والغرض من هذه الأبواب عد مخلوقات الله تعالى من الصغير والكبير والشريف والرذيل مما نقل فيه الأحاديث الصحيحة عنده. ولا يبعد عندي أيضاً أن في تبويب الإمام البخاري رحمه الله بالأرضين وتخصيصها بالذكر، مع تقدم ذكر السماوات على الأرض في الآية الكريمة إشارة لطيفة إلى مسألة أخرى خلافية أيضاً، وهي اختلافهم في التفضيل بين السماء والأرض، ففي «الفتاوى الحديبية» لابن حجر المكي: سئل (نفع الله به): أيما أفضل: السماء أو الأرض؟ فأجاب بقوله: الأصح عند أئمتنا ونقلوه عن الأكثرين: السماء؛ لأنه لم يُعص الله فيها، ومعصية إبليس لم تكن فيها أو وقعت نادراً فلم يلتفت إليها. وقيل: الأرض - ونقل عن الأكثرين - لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم. اهـ

سهر: قوله: إن: [بافتتح على أنها بدل من «كتب»، وبالكسر على أنها حكاية مضمون الكتاب. (فتح الباري)]

قوله: رحمتي غلبت غضبي: [إذ الرحمة فائضة على الكل دائماً، والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية. (بجمع البحار)] وفي رواية: «سبق» بدل «غلبت»، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، والسبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى الذات المقدسة، وأما الغضب فإنه يتوقف على سابقة من العبد، كذا في «الفتح»، وكذا قال الكرمانلي. فإن قلت: صفات الله قديمة، فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت: باعتبار التعلق، مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى، بل هما فعلان، وجاز تقدم بعض الأفعال على بعضها. انتهى قال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأما تاهلهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جيناً ورضيعاً وفطيماً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

قوله: ومن الأرض مثلهن: قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات، ونقل عن بعض المتكلمين: أن المثلية في العدد خاصة، وأن السبع متجاورة. وحكى ابن التين عن بعضهم: أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير صريحاً في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصراً، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولاً، وأوله: أي سبع أرضين في كل أرض آدم كأدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبئكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف) قوله: سمكها بناءها: يريد تفسير قوله تعالى: «رَفَعَ سَمَكَهَا» أي بناءها. (الخبر الجاري) قوله: كان فيها الخ: [بيان لعلاقة الجاز وتعبير وجه الأرض بالساهرة؛ فإنه من قبيل استعمال الحال للمحل. (الخبر الجاري)] * أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المدني. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليه اسم أمه. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولا لهم.

سند: قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم: أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَابِسِ خُصُومَةٍ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

فيه أن الأرض سبع طبقات، والموولون على أن المراد به الأقاليم السبع. (خ)

بكسر القاف، المقدار. (ك، ح)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

ابن المبارك. (ف)

ابن عبد الله بن عمر

مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

مر بيانه برقم: ٢٤٥٤ في «المظالم»

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

الثقفي

ابن سيرين. (ك) هو عبد الرحمن بن نفيح. (ك)

التَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ* أَنَّهُ

العدوي

أحد العشرة المبشرة. (ك)

خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمَتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ* عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

أراد بهذا التعليق بيان لعروة سعيدا، وتصريح سماعه منه الحديث المذكور. (ع)

١. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. ذلك: ولأبي زر: «ذاك». ٣. عن أبي بكر: وفي نسخة: «عن أبيه أبي بكر».

٤. استدار: كذا لأبوي زر والوقت، وفي نسخة: «استداره». ٥. كهيئة: وفي نسخة: «كهيتته». ٦. الأرض: ولا بن عساكر: «الأرضين».

٧. ثلاث: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٨. حدثنا: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يوم خلق الله السماوات والأرض إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن كانت الرواية «والأرضين» بلفظ الجمع فدلالته على الترجمة ظاهرة، وإن كانت بلفظ المفرد فيحمل اللام على الجنس أو للإشارة إلى ما ورد في غير هذه الرواية من لفظ الجمع. اهـ وذكر في «هامشه»: أن الرواية وردت بكلا اللفظين، بلفظ الجمع والمفرد. وفيه أيضًا: قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث ههنا تقرير معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢) أي في العدد. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: اجتنب الأرض: [الأمر بالاجتناب لا يوجب أن يكون أبو سلمة هو الجاني، بل الحمل على الاحتياط في مثل هذا المقام. (الخير الجاري)] طوقه: [على صيغة المجهول الماضي. ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، قاله الكرمانى. ومر الحديث والذي بعده مع بيانهما برقم: ٢٤٥٣ في «أبواب المظالم»]. قوله: كهيئة: الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارةً مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض. و«الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون الحرم إلى صفر - وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧) - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل الحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضع يوم خلق السماوات والأرض ودارت السنة كهيتها الأولى. قال بعضهم: إنما أحر النبي ﷺ الحج مع الإمكان؛ ليوافق أصل الحساب، فيحج فيه حجة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيته، كذا في «الطبيي». قال الكرمانى: العدد الذي لم يذكر معه المميز حاز فيه التذكير والتأنيث. انتهى قوله: ورجب مضر: يضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلة مشهورة. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ووصفه بـ«الذي بين جمادى وشعبان» تأكيداً وإزاحةً للريب الحادث فيه من النسيء. (الكواكب الدراري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تتأني بالتعسف؛ لأن الأحاديث المذكورة فيها سبع أرضين، وهنا لفظ الأرض فقط، ولكن المراد منه سبع أرضين أيضًا. انتهى قوله: خاصمته أروى: بفتح الهمة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصير، بنت أبي أويس، ادعت أن سعيدًا غضبها أرضًا. قوله: «إلى مروان»: متعلق بقوله: «خاصمته»، أي ترافعا إليه، وكان يومئذ أميراً على المدينة، وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها، واستجاب الله دعاه، قاله الكرمانى. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢ في «أبواب المظالم والقصاص». قوله: يطوقه: [يحتمل أن معناه: أن يحمل من سبع أرضين، أو يطوقه إثم ذلك. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢].

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السخيتي أبو محمد المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. سالم: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ. محمد: ابن المثني بن عبيد، العنزي الزمن. ابن أبي بكر: هو عبد الرحمن، يروي عن أبيه «أبي بكر» نفيح بن الحارث، الثقفي. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله.

٣- باب: في النجوم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ خُلِقَ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر}: ﴿هَشِيمًا﴾: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُ: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿بَرَزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَافَا﴾: مُلْتَفَّةٌ. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾. ﴿نَكِيدًا﴾: قَلِيلًا.

في قوله تعالى: ﴿وَضَعْنَاهَا لِلْأَنَامِ﴾

(البقرة: ٣٦)

٤- باب صفة الشمس والقمر

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: * كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلٍ لَا يَعْدُوَانَهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ: شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضَحَلَهَا﴾: ضَوْوُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْؤُ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَلَّبَانِ حَيْثُيْنِ. ﴿نَسَلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةً﴾ وَهِيَهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَائِيهَا﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتِيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ.

أي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلْنَاكَ عَلَى أَرْجَائِيهَا﴾. (الحاقة: ١٧)

أي في فلك

في الموضوعين

أي أظلم

أي تلف. (ك)

(الانشقاق: ١٧)

مَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿الْحُرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ،

أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ﴾. (فاطر: ٢١)

١. فيها: كذا للمستلمي والحموي. ٢. حاجز: كذا للكشيميني وابن عساكر وأبي ذر والمستلمي، وللأكثر: «حاجب». ٣. حساب: وللشيخ ابن حجر: «الحساب».
٤. حثيثين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حثيثان». ٥. فهم: كذا للكشيميني وابن عساكر، وفي نسخة: «فهي»، وللأكثر: «فهو». ٦. حافتيه: وللكشيميني: «حافتيها». ٧. الحرور: كذا للمستلمي، ولأبي ذر: «فالحرور».

ترجمة: قوله: باب في النجوم: والظاهر من سياق الترجمة ومما ذكر فيها أن الغرض بيان المقاصد المعتبرة الثابتة من خلق النجوم ورد ما أحدثها المخترعون فيها. قال الحافظ: قوله: «قال قتادة...» وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره: وأن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما من نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيئا من هذا الغيب. انتهى وهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادا، والله أعلم. اهـ وتقدم ما قال الحافظ في وجه مناسبة ذكرها، ويمكن عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إنه قد تقرر في محله أن للشمس والقمر وبعض النجوم تأثيرا في نضج الثمار وإحداث النضارة واللذة فيها، فأمل؛ فإنه لطيف. قوله: باب صفة الشمس والقمر: «بحسبان» أي تفسير ذلك.

سهر: قوله: وأضاع نصيبه: أي حظه، وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة، وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعناه المنجم من الأحكام منه وإثباتًا لغيره، بل هو نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء»، قاله الطيبي. قوله: هشيمًا: قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾ أي يابسًا متفتتًا ﴿تَذَرُوهُ الرِّيحَ﴾ (الكهف: ٤٥) أي تفرقه. وقال تعالى: ﴿وَحَدَّايْنِ عُلْبَانٍ﴾ (عبس: ٣٠) جمع «الغلباء» أي الملتفة، ﴿وَفَكَهَةً وَأَبَّأً﴾ (عبس: ٣١) الأب: ما يأكله الأنعام من المرعى. قوله: ﴿نَكِيدًا﴾ أي قليلًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا﴾ (الأعراف: ٥٨) والنكد: الشيء القليل الذي لا ينعف. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: كحسبان الرحى: أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها. قوله «لا يعدوانها» أي لا يتجاوزانها. قوله: «جماعة» أي الجمع الاصطلاحي. قوله: ﴿وَضَحَلَهَا﴾ أي الذي في قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَلَهَا﴾ أي ضوؤها. وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ (يس: ٤٠) أي يتطالبان حثيثين، وقال تعالى: ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيئًا﴾ (الأعراف: ٥٤) أي سريعًا. وقال تعالى: ﴿نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ (يس: ٣٧) أي نخرج النهار من الليل. ولما كان حكم العكس أيضًا كذلك عم البخاري وقال بلفظ: «أحدهما». قال تعالى: ﴿وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٦) الوهي: التشقق. و«الرجا» مقصورًا: ناحية البئر. و«الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. = * أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن حجر، المفسر.

سند: قوله: وقال ابن عباس هشيمًا متغيرًا إلخ: كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ؛ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْيَةُ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَيُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾: يُكْوَرُ. ﴿وَلِيَجَةَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

أي في قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ﴾. (الحديد: ٦)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي ذَرٍّ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ

الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ

مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

(يس: ٣٨)

ابن عوف

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

بَدَالٍ مَهْمَلَةٌ فَالْفَتْحُ فَتُون، هُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ مَعْنَى الْعَالَمِ، وَيُقَالُ بَدُونِ الْجَمِيمِ أَيْضًا. (خ)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء. (ك)

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: * أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عَقِيلٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ: فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى،.....

١. ورؤية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. يكور: ولا بن شيبويه: «يكون». ٣. أتدري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تدري».

٤. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ٥. آيتان: ولأبي ذر: «آية». ٦. رأيتموها: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «رأيتموه»، وفي نسخة: «رأيتموهما».

سهر = قوله: «بروجا: منازل الشمس» فإن قلت: كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر، والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت: كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء من الثالثة، فهي هي بعينها، وأراد بالمنازل معناها اللغوي، لا التي عليه اصطلاح أهل التنجيم. قوله: ﴿وَلِيَجَةَ﴾ وهي عبارة عن كل شيء أدخلته في شيء. واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ، كذا في «الكرمانى» مع شيء زائد.

قوله: رؤية: [بضم الراء وسكون الواو وبالوحدة، ابن العجاج. (الكواكب الدراري)] قوله: وليجة: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَوَالِيَجَةَ﴾. (التوبة: ١٦)]

حتى تسجد: فإن قلت: ما المراد بالسجود؛ إذ لا جبهة لها، والانتقاد حاصل دائما؟ قلت: الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: فيما تستأذن؟ قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال، قاله الكرمانى. قوله: والشمس تجري لمستقر لها: قال الطيبي: قال بعض أهل التفسير: معناها أن الشمس تجري لأجل قدر لها، يعنى إلى انقطاع بقاء مدة العالم، وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخرج عن غيب فلا نكذبه ولا نكفيه؛ لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي قوله: مكوران يوم القيامة: والمراد أن السماوات والأرض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة، كذا في «المجمع». وباقي أحاديث الباب مر بناها في «باب الكسوف».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عن أبيه: يزيد بن شريك، الكوفي. أبي ذر: جندب بن جنادة.

مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد العزيز بن المختار: البصري. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. عن أبيه: أي القاسم بن محمد ابن أبي بكر. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقييل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنِي قَيْسٌ * عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ

البدري، ووقع في بعضها: «ابن مسعود» وهو تصحيف. (ف)

وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٤٥٥/١ - ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ»

وفي قراءة: «بشرا» أي مبشرات (الفرقان: ٤٨)

﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةٍ. ﴿إِعْصَارًا﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ

شديد الهبوب

نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿نُشْرًا﴾: مُتَفَرِّقَةٌ.

يريد تفسير قوله تعالى: «ريح فيها صير» قال أبو عبيدة: «الصر» شدة الرد. (ف)

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا،

الريح الشرقية

ابن عتيبة. (ف)

وَأَهْلِكَتَ عَادًا بِالدُّبُورِ».

قوم هود عليه السلام أي الريح الغربية. (ف)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّي * بِنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي

السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَدْرِي

أي كشف عنه، وقد يشدد الراء للمبالغة التغير

أي لا يستقر في حال من الخوف. (م)

لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

عاد (الأحقاف: ٢٤) أي صحاريهم ومحال مزارعهم. (م)

١. رأيتموهما: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. رأيتموهما: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٤. فعرفته: وفي نسخة: «فعرفت».

سهر: قوله: «نشرا»: [بضم النون والمعجمة، وسيأتي تفسيره في الباب. (فتح الباري)] قوله: قاصفا: أي قال تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ﴾ (الإسراء: ٦٩) أي كاسرا. قال: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ» (الحجر: ٢٢) أي ملاقح جمع «الملقحة»، وهو من النوادر، يقال: «ألحق الفحل الناقه، والريح السحاب، ورياح لواقح». قال تعالى: «رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ» (آل عمران: ١١٧) وهو برد يضر النبات والحراث. (الكواكب الدراري) قوله: إعصار: قال في «القاموس»: «الإعصار» الريح يثير السحاب، أو التي فيها نار، أو التي تهب من الأرض كالعمود نحو السماء، أو التي فيها العثار وهو الغبار الشديد. قوله: نشرا متفرقة: [وفي قراءة: «بشرا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، أي مبشرات، ومفرد الأولى: «نشور» كرسول، والأخيرة: «بشير». (الخبر الجاري)] هو مقتضى كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: قوله: «نشرا» أي من كل جهة وجانب وناحية. (فتح الباري)

قوله: بالصبا: بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة، هي الريح الشرقية. و«الدبور» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة: ما يقابلها. يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ (الأحزاب: ٩). (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٠٣٥. قوله: مخيلة: بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة: هي السحابة التي يخال فيها المطر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: تغير وجهه: خوفاً أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرِنًا﴾ (الأحقاف: ٢٤) قوله: «وسري» بلفظ المجهول من «التسرية» أي كشف عنه ما خالطه من الوجمل. قوله: «فعرفته» من «التعريف». (الكواكب الدراري) قوله: لعله قيل: لعل هذا المطر، والظاهر لعل السحاب. قوله: «كما قال قوم» أي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرِنًا﴾، كذا في «المراقبة». قوله: «عَارِضًا» أي سحَابًا عَرَضَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: هو ابن عبيد، العنزلي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، واسمه عوف، الأحمسي البجلي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي الإمام في التفسير. مكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي.

سند: قوله: فعرفته عائشة ذلك: من «التعريف» أي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه، وإلا فالمرء أدرى بحاله، فكيف تعرفه عائشة بحاله صلى الله عليه وسلم؟ والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر
٦- بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

٤٥٥/١

وَقَالَ أَنَسٌ * بِنُ مَالِكٍ * قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَدُوَّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﷺ:

لأنه يأتي بالعذاب. (ج)

﴿لَتَحْنُ أَصَافُونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ.

القال لهذا الكلام الملائكة. (خ)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ * حَدَّثَنَا هَمَامٌ * عَنْ قَتَادَةَ * ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * وَهَشَامٌ *:

ابن الحياط. (ك)

ابن يحيى العوذى. (ك)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ -

الأنصاري. (ق)

فَذَكَرَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ التَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ

بِمَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا،

١. فذكر: وفي نسخة بعده: «يعني». ٢. ملآن: وللكشميهني: «ملأى»، وفي نسخة: «ملئى».

ترجمة: قوله: باب ذكر الملائكة: قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات، وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في «صفة الحج»: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولأنهم وسائط بين الله والرسول في تبليغ الوحي والشرائع، فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء. وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في «كتاب التوحيد» عند شرح حديث: «ذكرته في ملأ خير منه». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع» تحت الباب: وجملة الروايات الموردة فيه تدل على وجود الملك وثبوته، وهو المراد. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً، وهو من نوادير ما وقع في هذا الكتاب، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث؛ فإن عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم، ولم يصنع ذلك ههنا.

سهر: قوله: ذكر الملائكة: [قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ عَمَلٍ يَأْتِيهِ وَمَلَائِكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥). (فتح الباري)] «الملائكة» جمع «الملاك»، وأصله «مألك»، فقدم اللام وأخر الهززة، فوزنه «مفعل» من «الألوكة» وهي الرسالة، ثم تركت هززته؛ لكثرة الاستعمال، فقيل: «ملك»، فلما جمعه رؤوه إلى أصله [أي أعيد الهززة] فقالوا: «ملائك»، فزيد التاء للمبالغة أو لتأنيث الجمع، كذا في «الكرمانى». وفي «الفتح»: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: إنها الكواكب، أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها. انتهى كلام «الفتح» قوله: وقال لي خليفته: إنما ذكره بلفظ «قال» ولم يقل: «حدثني»؛ إشعاراً بأنه سمع منه عند المذاكرة، لا على طريق التحميل والتبليغ. (الكواكب الدراري) قوله: عند البيت: أي الكعبة. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الصلاة» أنه قال: «فرج عن سقف بيتي»، قلت: الأصح أنه كان لرسول الله ﷺ معراجان، أو دخل بيته ثم عرج. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: النائم: فإن قلت: ظاهر ما تقدم في «الصلاة» أنه كان في اليقظة؛ إذ هو مقتضى الإطلاق، وهو المطابق لما في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس: «أنه كان في اليقظة رآه بعينه»، وصح عن رواية شريك عن أنس، كما ذكره البخاري في «كتاب التوحيد»: «أنه كان نائماً» فما وجهه؟ قلت: اختلف العلماء في تعدد الإسراء، فإن قلنا بتعدد مرتين أو أكثر فلا إشكال فيه. وإن قلنا بوحده فالحق أنه كان في اليقظة بجسده؛ لأنه قد أنكرته قريش، وإنما ينكر إذا كان في اليقظة؛ إذ الرؤيا لا تنكر ولو بأبعد منه. قال القاضي عياض: اختلفوا في الإسراء إلى السماوات، فقيل: إنه في المنام، والحق الذي عليه الجمهور أنه أسرى بجسده. فإن قيل: «بين النائم واليقظان» يدل على أنه رؤيا نوم. قلنا: لا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حال أول وصول الملك إليه، وليس فيه ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. وقال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: وما روى شريك عن أنس: «أنه كان نائماً» فهو زيادة مجهولة، وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقنادة عن أنس، ولم يأت أحد منهم بها. وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: فذكر الخ: [أي ذكر النبي ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الإنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مرق: بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف: هو ما سفل من البطن ورق من جلده، كذا في «الكرمانى». وفي «القاموس»: «مرق البطن» ما رق منه ولان، جمع «مرق»، أو لا واحد لها. (الخير الجاري) قوله: حكمة وإيماناً: فإن قلت: هما معنيان، والإفراغ صفة الأجسام. قلت: كان في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيماناً وحكمة؛ لكونه سبباً لهما أو أنه من باب التمثيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أنس: فيما وصله المؤلف في «الهجرة». قال ابن عباس: فيما وصله الطبراني. هدية بن خالد: القيسي البصري، ويقال له: هذاب. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذى. قنادة: ابن دعامة، السدوسي. وقال لي خليفته: أي ابن خياط، العصفري. يزيد بن زريع: البصري، أبو معاوية. سعيد: هو ابن أبي عروبة، واسمه مهران اليشكري. هشام: هو الدستوائي. قنادة: قد مر آنفاً.

سند: قوله: إن جبريل عَدُوُّ الْيَهُودِ: أي فيما زعموا، أو أنه لكفرهم عدو لهم؛ لوجوب معاداة أهل المعاصي، والله تعالى أعلم.

وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرَائِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى يُونُسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ! فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِّي، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

١. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قيل: وفي نسخة: «قال». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. قيل: وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «قال». ٥. علي: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قيل». ٨. لنعم: ولأبي ذر: «نعم». ٩. بك: كذا لأبي الوقت وابن عساكر.
١٠. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ١١. قيل: وفي نسخة: «قال». ١٢. نعم: وفي نسخة: «لنعم». ١٣. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: بجدف حرف الاستفهام أي هل طلبوه وبعث إليه للإصعاد، وقيل: معناه هل أوحى إليه وبعث نبيًا، والأول أظهر؛ لأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت، وقيل: سؤلهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدمه ليتشرفوا به؛ إذ من البين عندهم أن أحدًا لا يترقى إلى السماوات بغير إذن الله، وهذا القول أظهر وأحسن. (اللمعات) قوله: من أخ: فإن قيل: قال أهل التواريخ: إن إدريس جد نوح عليهما السلام، فكان المناسب أن يقول: «من ابن». قلت: لعله قاله تطفلاً وتادبًا، والأنبياء إخوة، كذا في «الكرمان». قال في «اللمعات»: وعلى هذا لو قال آدم وإبراهيم: الأخ الصالح، ولكن لما كان بنوهمًا ظاهرًا مشهورًا، قالوا: الابن. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشریفًا وتكریمًا له ﷺ. وأما اختصاص هؤلاء الأنبياء لملاقاته دون غيرهم من الأنبياء، واختصاص كل واحد منهم بسماة مخصوص، فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه، وقد يذكر لكلا الأمرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها، أما حقيقة الأمر فلا، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في «الصلاة»، وسيجيء برقم: ٣٣٤٢. ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الأنبياء هو أصح الروايات وأرجحها، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الغلام إلخ: قال الخطابي في شرحه على «البخاري»: والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه، وقوله: «يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي...» ولا يجوز أن يتأول بكأوه على معنى المحاسنة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة؛ فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأخلاق الأجلية من الأولياء، وإنما بكأوه ﷺ لنفسه وأمته؛ لبخس حظ أمته؛ إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ، وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشماثلهم.

سند: قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام إلخ: أي هذا الشاب... ذكر السيوطي: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدًا - معاذ الله - فإن الحسد مزروع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله؟ بل أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص أجورهم المستلزمة لنقص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر من تبعه. وأما قوله ﷺ: «غلام» فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه؛ إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه، لا على سبيل النقص، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَائِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ! وَلَيْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ!

فَرَفَعْتُ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جَبْرَائِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِ. وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرَائِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالتَّيْلُ.

التشبيه في الشكل لا في المقدار. (عثمان)

الشجرة التي في أعلى السماوات. (ك)

الذي في العراق. (ك) بكسر النون وهو الذي في مصر. (ك)

وهما السلسيل والكوثر. (ع)

ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالتَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ. فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ. ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ فَنُودِي: أَيُّ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحُسْنَةَ عَشْرًا. وَقَالَ هَمَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

أي مارستهم ولقيت منهم الشدة. (ك)

معناه ثم قال موسى مثله. (ك)

فهي خمس صورة وخمسون حكما. (خ)

البري

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ* بِنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيءَهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

فيما وعده ربه. (ف) من جهة جبرئيل. (ك، خ)

من الخير والشر

١. لنعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نعم». ٢. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. لم يعودوا: وفي نسخة: «لم يعيدوا».

٤. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٥. نظفة: كذا لأبي الوقت. ٦. ويؤمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤمر».

سهر = وأما قوله: «هذا الغلام» فإنه ليس على معنى الإزراء والاستصغار بشأنه، وإنما هو على تعظيم منة الله عليه فيما آتاه وأناله من النعمة واتخفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته، وقد يسمى العرب الرجل المستجمع السن غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك في لغتهم مشهور. انتهى كلام الخطابي قوله: السماء السابعة: فإن قلت: مر في «الصلوة» أن إبراهيم عليه السلام في السادسة. قلت: لعله وجده في السادسة، ثم ارتقى هو أيضًا إلى السابعة، كذا في «الكرمان»، وأيضًا إذا ثبت تعدد الإسراء، فلا إشكال في تعدد الأمكنة للأنبياء عليهم السلام نزولًا وصعودًا للإقبال والمشايعة، كذا في «الخير الجاري». قوله: فرفع لي البيت المعمور: أي كشف لي وقرب مني. و«الرفع»: التقريب والعرض. و«البيت المعمور»: بيت في السماء حيال الكعبة، اسمه الضراح (بضم المعجمة وخفة الراء وبالهملة) وعمره: كثرة غاشيته من الملائكة. (الكواكب الدراري) قوله: آخر ما عليه [بالرفع والنصب. فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى: وفي بعضها: «السدر» بالألف واللام، وسميت بها؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. و«النبق» بكسر الموحدة وسكونها: حمل السدر. و«القلال» جمع «القلة» وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، كذا في «الكرمان». و«هجر» غير منصرف، بلد بقرب المدينة غير حجر البحرين، ذكره في «المجمع»، إليها تنسب القلال أو تنسب إلى حجر اليمن. (القاموس) قوله: عن الحسن: أي البصري. قال يحيى بن معين: لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة. قيل: ليحى قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن: «حدثنا أبو هريرة»، قال: ليس بشيء. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يجمع: بلفظ المجهول، قالوا: معنى الجمع أن النظفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: علقته: [أي دمًا غليظًا جامدًا.] (مرقاة المفاتيح) [قوله: بأربع كلمات: أي بكتابتها، كل قضية تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا.] (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: وقال همام: بتشديد الميم الأولى، ابن يحيى العودي. أي بالإسناد السابق. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. الحسن: ابن الربيع بن سليمان، البجلي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي مولى بني حنيفة، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان، الهمداني الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^١

هو تمثيل للقريب من موته. (ك، ح)

تمثيل لغاية قرها. (مر)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ * أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

بتخفيف اللام أرحح ابن يزيد

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَبْرَائِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيَحِبُّهُ جَبْرَائِيلُ، فَيَنَادِي جَبْرَائِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.»^٢

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

ابن يحيى الذهلي. (ك، ح) هو سعيد

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَدُكُّرُ

تفسير بعض الرواة

الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.»

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ * بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ * عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.»

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ * عَنْ سَعِيدِ * بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ

ابن ثابت

ابن الخطاب

ابن عيينة

الأنصاري. (ك)

يُنشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ،

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الياء من «الإنشاد» معنى شعر خولدن

١. فيعمل: وللكشميهني وأبي ذر: «يعمل». ٢. ثم يوضع: وفي نسخة: «فيوضع». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. والأعرج: وللكشميهني: «والأعرج». ٥. ملائكة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملائكة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيسبق عليه كتابه: أي الذي كتب عليه. قال الخطابي: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق

به القضاء وجرى به القدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر بعض بيانه برقم: ٣١٨ في «الحيض». قوله: إذا أحب الله العبد: [وفسر بهذا قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسَعَةً» (مريم: ٩٦)]. قوله: ثم يوضع له القبول: أي يلقي في قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين إيصال الخير إليه.

(الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: محمد: هو محمد بن يحيى الذهلي، كذا في «الكرمانى». وزاد في «الفتح»: وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه محمد: هذا هو البخاري، وهذا هو

الأرجح عندي؛ فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري، فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تحريجه. انتهى

قوله: العنان: وهو السحاب وزناً ومعنى، وواحد «عنانة» كسحابة كذلك، كذا في «الفتح». قوله: «فتذكر» أي الملائكة «الأمر الذي قضى في السماء» وجوده وعدمه.

قوله: «فتسترق» هو «تفتعل» من «السرق» أي يسمع سرقة، يقال: «استرق السمع» أي سمع مستخفياً، كذا في «الكرمانى». قوله: والأعرج: كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة،

ووقع في رواية الكشميهني: «والأعرج» بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم، والأول أرجح؛ فإنه مشهور من رواية الأعرج. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: بخفة اللام على الأصح، هو البيكندي السلمى مولاهم. مخلد: هو ابن يزيد، الحرائى. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم، مات في سنة ١١٧هـ. ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد

ابن سالم بن أبي مريم، الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. ابن أبي جعفر: عبيد الله، واسم أبي جعفر يسار، القرشي. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود،

الأسدي أبو الأسود المدني يقيم عروة. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، البربوعي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. والأعرج: سلمان الجهني، وللكشميهني: «الأعرج»، وهو عبد الرحمن بن هرمز. «الأعرج» هو الأشهر. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجیح،

السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي أبو محمد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.
 ٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ*، عَنِ الْبَرَاءِ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانٍ: «اهْجُمْ -

أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِئِيلُ مَعَكَ».

فيه الترجمة أي بالتأييد. (ق)

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ

أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنَمٍ. وَزَادَ مُوسَى: «مَوْكِبُ جَبْرِئِيلَ ﷺ».

الجر على أنه بدل من «غبار»، والرفع بتقدير مبتدأ

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ* سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ

أي يقطع أي حفظت

أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

أي يحفظ

أي يتشكل

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ابن عبد الرحمن

يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍّ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي لا ضياع ولا باس. (ق)

هو محل الترجمة. (ف) أي يا فلان أي تعال

«أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا هِشَامُ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:

المسندي. (ق)

ابن عبد الرحمن

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا موسى بن إسماعيل [التبوذكي] حدثنا جريرح و...».

٣. إسحاق: ولأبي السكن بعده: «بن راهويه». ٤. موكب: وفي نسخة: «مركب». ٥. يأتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يأتيني».

٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: أتشدك بالله: أي سألتك بالله. قوله: «أجب عني» أي قل جواب هجو الكفار عن جهتي. و«روح القدس» هو جبرئيل عليه السلام. قال العين: ومطابقتها للترجمة في قوله: «اللهم أيده بروح القدس»؛ فإن المراد بروح القدس هو جبرئيل عليه السلام. انتهى مع تغيير يسير قوله: قال نعم: أي قال أبو هريرة: «نعم» يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله، أي استشهد حسان - هو ابن ثابت الأنصاري - أبا هريرة على الإنشاد في المسجد لما أنكر عمر عليه السلام على حسان، فشهد أبو هريرة بهذا. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الشعر في المسجد». قوله: اهجمهم: بضم الهمة والجيم، أمر من «المهجو» نقيض المدح. (عثمان وإرشاد الساري) قوله: في سكة بني غنم: «السكة» بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: الرقاق. و«بنو غنم» بفتح المعجمة وسكون النون: بطن من الخزرج، وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري. ووهم من زعم [هو الكرمان] أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة - فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري)

قوله: وزاد موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة، وطريق موسى هذه موصولة في «الغازي» عنه. (فتح الباري) قوله: مركب: قال الكرمان: «مركب» منصوب بنزع الخافض، وفي بعضها: «موكب» بالواو وهو نوع من السير، ويقال للقوم الركوب على الإبل للزينة: موكب، وكذلك جماعة الفرسان. انتهى قال القسطلاني: برفع «موكب» على أنه خير مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، ونصبه بتقدير: انظر موكب، وجره على أنه بدل من لفظ «غبار». و«الموكب» نوع من السير، وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسرون برفق. انتهى قوله: مثل صلصلة الجرس: «الصلصلة» صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. و«الجرس» بفتح الراء: هو الجلل الذي يعلق في رأس الدواب. وجاء في بعض الروايات: «كأنه سلسلة على صفوان». قوله: «فيفصم عني» بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من «ضرب»، معناه يقلع وينجلي ما يغشائي منه. (عمدة القاري) قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، قاله الكرمان. ومر بيانه في أول الكتاب. قوله: زوجين: أي درهمين أو دينارين ونحو ذلك. قوله: «فل» بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما، أي يا فلان. قوله: «لا توى عليه»، «التوى» بفتح الفوقية: الهلاك، وقيل: الضياع، قاله الكرمان. ومر الحديث برقم: ٢٨٤١ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: يروي عن أبيه: جرير بن حازم. حميد بن هلال: هو ابن هبيرة، العدوي البصري. فروة: هو ابن أبي المغراء، الكندي الكوفي.

علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. الحارث بن هشام: المخزومي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي أبو معاوية

مولى بني تميم. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر، اليمامي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني قاضي اليمن. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرَائِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، ثَرِيدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي بْنِ جَعْفَرٍ: * حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ * عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (ك)

ابن عبد الله الكوفي

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرَائِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: «فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ.

(مرم: ٦٤) وتمام الآية: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي تاركاً لك. (بيض)

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ

هو الزهري

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

ابن عبدة بن مسعود. (قس)

ابن المبارك

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَائِيلُ، وَكَانَ جَبْرَائِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ

رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَائِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

أي يتناوبان

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا.....

أي تأخيراً يسيراً، ولعله أخره عن وقته المعتاد. (خ)

هو الزهري

١. رحمة: ولأبي ذر: «رحمت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. فليس رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «فإن رسول الله». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: ترى ما لا أرى: فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية، كما لا يلزم من عدمها عدمها. وإنما لم يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احتراماً؛ لمقام سيدنا رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: وما تنزل: [أي لا تنتقل من مكان إلى مكان، أو لا تنزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته. (تفسير البيضاوي)] «التنزل»: النزول على مهل، والمعنى: وما تنزل وقتاً غيب وقت إلا بأمر الله، على ما يقتضيه حكمته، كذا في «البيضاوي».

قوله: فلم أزل أستزيد: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف توسعةً وتخفيفاً، ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى إلخ. (إرشاد الساري)

قوله: سبعة أحرف: أي سبع لغات، وقيل: «الحرف» الإعراب، وقيل: الكيفيات، وقيل: المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة، كذا في «الكرمانى». وفي «القاموس»: «نزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه - وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر - ولكن المعنى: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن. انتهى ومر بيانه وتحقيقه برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات». قوله: وكان أجود: يجوز في «أجود» الرفع والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبره محذوف حذفاً واجباً؛ لأنه نحو قولك: «أخطب ما يكون الأمير قائماً»، ولفظة «ما» مصدرية، أي أجود أكوان الرسول. وقوله: «في رمضان» في محل النصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل» أو «واقع». وقوله: «حين يلقاه» حال من الضمير الذي في «حاصل» المقدر، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان حال الملاقاة. ووجه آخر أن يكون في «كان» ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكوانه في رمضان، أي حاصل في رمضان. وأما بالنصب فهو رواية الأصيلي، ووجهه أن يكون خبر «كان». (عمدة القاري مختصراً) قوله: الريح المرسل: بفتح السين أي المبعوث لنعف الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسل للرحمة. (عمدة القاري) يعني هو أجود منها في عموم النفع، قاله الكرمانى.

قوله: يعارضه القرآن: من «المعارضة»: المقابلة، كذا في «الجمع». وفي «المشكاة»: «كان يعرض على النبي ﷺ». قال الطيبي نقلاً عن المظهر: يعني يأتيه جبرئيل ﷺ ويقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة. أقول: لا تساعد هذا التأويل تعديته بـ«على»؛ لأن المعروض عليه هو رسول الله ﷺ، اللهم إلا أن يحمل على باب القلب، كتحقيق قولهم: «عرضت الناقة على الحوض». انتهى كلام الطيبي قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ورد أنهما كانا يقرآن بطريق المدرسة فيصح العرض من الجانبين، فلا حاجة إلى القول بالقلب كما قال الطيبي. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن جعفر: هو ابن أمين، أبو زكريا البيكندي. وكيع: ابن عدس، العقيلي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن مقاتل: المروزي الجاور بمكة. يونس والزهري: مرأاً أنفاً. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي السابق. معمر: تقدم الآن. قتيبة: ابن سعيد، الثقفى. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: ^{سهر}أَمَا إِنَّ جَبْرَيْلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرَيْلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ^{ابن الزبير. (مر)} ^{بكسر الهمزة وقيل: يفتحها. (مر)} ^{ابن عبد العزيز. (قر)} ^{سهر}يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ*، عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ^{عبد القسلي. (قر)} ^{ابن الحجاج. (قر)} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرَيْلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ: «لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ».

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{الحكم بن نافع}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

٧- بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، ^{ترجمة سند} ^{سهر}هَذَا الْبَابُ لَمْ يَوْجَدْ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَهُوَ أَوَّلُ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أي إحدى كلمتي آمين. (ك) ومر برقم: ٧٨١

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ* أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ... ^{هو ابن سلام. (ك)}

١. يحسب: وللكشميهني وأبي ذر: «نحسب». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن النبي ﷺ قال: وفي نسخة: «قال: قال النبي».
٤. والعصر: وللكشميهني وأبي ذر: «وفي صلاة العصر». ٥. وهو أعلم: وفي نسخة: «وهو يعلم».
٦. فقالوا: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولون». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: زيادة الباب ههنا من تصرف النساخ؛ فإن الأحاديث الموردة بعد ذلك من الباب الأول من غير تفاوت. اهـ وفي «هامشه»: أشكل زيادة لفظ «الباب» ههنا قديماً وحديثاً. واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي - نور الله مرقده - لهذا الباب أصلاً برأسه، إذ قال في الأصول: إن لفظ «الباب» قد يكتب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد» كما يكتبون «ح»... كما تقدم البسط في ذلك في «الأصل السابع» من أصول التراجم. =

سهر: قوله: اعلم ما تقول: [أي تأمل ما تقول وعلى ما تختلف وتنكر، كذا قاله الطيبي. وقيل: كأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: يحسب: [بضم السين مع التحتية، وقيل: بالنون، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ، أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. (مرقاة المفاتيح) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٢١ في أول «كتاب المواقيت».] قوله: وإن زنى وإن سرق: المعنى: أن من مات على التوحيد فإن مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله. وأما لفظ: «لم يدخل النار» فمعناه لم يدخل النار دخولاً تخليدياً. ويجب التأويل بمثله؛ جمعاً بين الآيات والأحاديث. (الكواكب الدراري) قوله: وإن زنى وإن سرق. فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يتعاقبون: أي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث إذا نزلت طائفة صدرت الأخرى، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ٥٥٥. قوله: آمين: مقصوراً أو ممدوداً، معناه استحب. واعلم أن هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى؛ إذ لا تعلق لأكثر الأحاديث التي فيه بهذه الترجمة، كذا في «الكرمانى». قال صاحب «الفتح»: ووقع في كثير من النسخ هنا: «باب إذا قال أحدكم...» فصار الترجمة بغير حديث، وصارت أكثر الأحاديث التي يتلوها لا تعلق له هنا به، فأشكل أمره جداً، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فحذف الإشكال، لكن لو قال: «بهذا الإسناد» أو «وبه قال» لزال الإشكال، وقد صنع = * أسماء الرجال: بشير بن أبي مسعود: يروي عن أبيه: أبي مسعود عقبة بن عمرو، البدرى. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. زيد بن وهب: الجهني. أبي ذر: جندب الغفاري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مخلد: ابن يزيد. ابن جريج: عبد الملك. إسماعيل بن أمية: الأموي القرشي.

سند: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلب، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ:

هي الوسادة الصغيرة، وقيل: مرفقة. (مج) ومر برقم: ٢٤٧٩

مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قُلْتُ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

غير الحفظة، قاله ابن التين. (ع)

أي صورته وقدرته

بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟»

وفي «الدر المختار»: اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين، ففاه عياض وأنبه النووي (ك) أي الله. (ك) يفتح الهزرة أي اجعلوه ذا روح، وهذا أمر تعجيز. (ك)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ * يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ.»

بإضافة العام إلى الخاص، وفي بعضها بالصفة. (ك، خ)

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنَا عَمْرُو * أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ

ابن الحارث

اسم عبد الله

الْجُهَيْي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ريب ميمونة. (ك، ح)

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.»

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَّ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدُنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي

من «العبادة»

التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ.

١. البابين: وللحموي وأبي ذر: «الناس». ٢. قلت: كذا للمستلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».

٣. قلت: وفي نسخة: «قالت». ٥. فيقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقول»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. ذكره: ولأبي ذر: «ذكر».

ترجمة = وتقدم فيه ما اختاره هذا العبد الضعيف، وهو أن هذا الباب ليس بمثبت (بفتح الباء) بل هو مثبت (بكسر الباء) للترجمة السابقة. ثم رأيت العلامة السندي مال إلى ذلك، إذ قال: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب. اهـ وقال صاحب «الفيض»: هذا الباب غريب في سلسلة «ذكر الملائكة»، إلا أنه أدخله في أضعاف ذكرهم لفائدة، وهي أنهم موكلون على قول: «آمين» أيضاً. اهـ قلت: وأول حديث هذا الباب حديث عائشة: «حشوت للنبي ﷺ وسادة» الحديث، يخالفه ما تقدم في «باب كسر الدنان» من قول عائشة: «فاتخذت منه نمرة»، وتقدم الكلام عليه في الباب المذكور من «أبواب المظالم والقصاص»، فكن منه على ذكر.

سهر = ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث «يتعاقبون»، فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...» ساقه من طريقين عن أبي الزناد، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة الملائكة، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح»

قوله: تماثيل: جمع «تمثال» وهو وإن كان في الأصل الصورة المطلقة، فالمراد منه ههنا صورة الحيوان، ولفظ «كأها نمرة» للراوي عن عائشة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن الملائكة: هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله ابن عبد البر. وقال النووي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم. (مجلد) قال الكرمانى: فإن قلت: الصورة في الوسادة ونحوها مما يُمْتَنَّنُ ليست بحرام. قلت: لكن يمنع دخول الملائكة، مع أن بعضهم قالوا: النهي في الصورة على العموم. انتهى لكن أورد المصنف في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩ عن عائشة: «أما كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرة، فكانت في البيت يجلس عليهما». قيل في الجمع بينهما: إن التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات، وسبب الهتك ما ورد: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة»، لكن يخدشه ما زاد أحمد في «مسنده» في حديث عائشة المذكورة: «ولقد رأيته متكئًا على إحداها وفيها صورة»، قال محمد في «الموطأ»: ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. انتهى

قوله: فيه كلب: قيل: المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع؛ فإنه لا يحرم اقتناؤه، فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضًا وإن لم يكن حرامًا، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوها مما يجلس عليه فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث، كما في الكلب، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة». قوله: أحمد: [هو ابن صالح كما حزم به أبو نعيم. (فتح الباري) هو ابن خلاد المصري، أو ابن عيسى التستري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: إلا رقم: بفتح فسكون، أي نقش في ثوب، قاله علي القاري في شرح «الموطأ». قال الكرمانى: «الرقم»: الكتابة، والصورة غير الرقم. انتهى وفي «المجمع»: يحتج به في إباحة صور هي رقم، وأجاب الجمهور بأنه محمول على صورة الشجر.

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. أبا طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث، البصري.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: * حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ، * عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِئِيلُ، فَقَالَ:

وقد لبث في الوعد

إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ سُمِّيٍّ، * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي ذنوب حقوق الله. (مج)

أي في الزمان، لا في الخشوع ونحوه. (مج، ع، ف)

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: * حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، * عَنْ

مصغرا

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ،

مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ».

أي عن موضع صلاته، قاله الكرماني. ومر في «باب الحدث في المسجد»

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، * عَنْ صَفْوَانَ * بِنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عيينة ابن دينار

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَنَادُوا يَا مَالٍ».

أي بغير كاف، مرخم «مالك» خازن النار، وجاء في مثله الضم والكسر. (خ)

ابن مسعود. (ف)

ابن عيينة

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ،

فيه المبالغة

وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،.....

هي التي تنسب إليها جرة كان في شوال سنة عشر من البعث. (قر)

العقبة وهي بمعنى. (ك)

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عمر: كذا للكشميهني وأبو ذر والوقت، وفي نسخة: «عمرو». [كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ؛ لأنه لم يدرك سالمًا. والصواب: «عمر» بضم العين بغير واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني. (فتح الباري)]
٣. اللهم ارحمه: وفي نسخة: «وارحمه». ٤. يا مالك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «يا مال».

سهر: قوله: على ابن عبد ياليل: بالتحنتين وكسر اللام الأولى من غير صرف، «ابن عبد كلال» بضم الكاف وخفة اللام الأولى. اسمه كنانة (بكسر الكاف وبالنونين) الثقفي، كان من أشرف أهل الطائف. أراد منهم الإيواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى آدموا رجليه، والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف. (الخير الجاري)
* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الكوفي. ابن وهب: عبد الله. عمر: ابن محمد بن زيد. سالم: ابن عبد الله بن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام، المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: عبد الله بن ذكوان. إبراهيم بن المنذر: الخزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان. هلال بن علي: العامري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. علي بن عبد الله: المدني. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي إلخ: قال القسطلاني: العقبة هي التي بمعنى، قلت: وقد سبقه إليه غيره. ثم قال: «أشد» خير «كان»، واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله: «لقد لقيت»، و«يوم العقبة» ظرف، وكان المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. انتهى قلت: قد ضبط في فروع اليونانية «أشد» بالرفع والنصب، فهو مما يحتمل أن يكون اسم «كان» أو خبره. ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم «كان» نفس «يوم العقبة» - كما ضبط في بعض الأصول - بإرادة ما لقيه فيه، من ذكر المحل وإرادة الحال. أو يجعل مقدرًا، ويجعل «يوم العقبة» ظرفًا له، أي ما لقيت من قومك يوم العقبة، وعلى هذا فليس في «كان» ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله: «إلى مقدر هو مفعول قوله: لقد لقيت» مشكل؛ ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر، وهو «ما لقيت». فالحاصل: أنه على المعنى الذي ذكره يجعل «أشد» خبر كان، واسمه إما «يوم العقبة» بإرادة ما لقيه فيه، أو مقدر و«يوم العقبة» ظرف له كما لا يخفى.

بقي أنه بعد أن تكلم على قوله: «إذ عرضت نفسي» وهو مشكل جدًا؛ لأن يوم العقبة في منى، وعرضه صلى الله عليه وسلم نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره، والأقرب أن يقال: «إذ عرضت» بدل من «يوم العقبة» بتقدير: قُرب يوم العقبة، بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة، أو أنه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدًا. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بـ«العقبة» عقبة بالطائف، ويمكن أن يقال: «يوم العقبة» معمول لقوله: «لقيت منهم»، و«إذ عرضت» اسم «كان» أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في «يوم العقبة»، إذا جعل «يوم العقبة» اسم «كان» أو خبره، ويعتبر «أشد ما لقيت» بتقدير: أشد مما لقيت، وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئًا يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَظَنَرْتُ فَإِذَا

متعلق بقوله: «انطلقت» أي على الجهة المواجهة لي. (ك، خ)

فِيهَا جَبْرَيْلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ

أي الذي سخر الجبال له. (ك)

فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فَمَا شِئْتَ؟! إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

فيه بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه. (ف)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

الأسدي الكوفي

سليمان

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جَبْرَيْلَ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

(النجم: ٩، ١٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ عَلْقَمَةَ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ

ابن مسعود

آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

(النجم: ١٨)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ* عَنِ

بفتح المهملة والنون، هو عبد الله

البغدادي

عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرَيْلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ.

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ*.....

خالد الهمداني. (قر)

١. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فما شئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيما شئت».

٣. بل أرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أرجو». ٤. أخضر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خضراً». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: فلم أستفق: قال في «القاموس»: «أفاق من مرضه»: رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة كـ«استفاق». (الخير الجاري)

قوله: بقرن الثعالب: [موضع بقرب مكة. قال النووي: وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضاً. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ذلك: هو مبتدأ، وخبره محذوف، أي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت، أو كما سمعت منه. و«ما» في «ما شئت» استفهامية، وهو عطف على «ذلك»، وجزاء «إن شئت» مقدر أي لعلت. (الخير الجاري)

قوله: الأخشبين: بالمعجمين هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله قيعقان، وسميا بذلك؛ لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من عمكة، كذا في «الفتح».

قوله: فكان قاب قوسين: أي مقدارهما، قوله: «أو أدنى» أي على تقدير كرم كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصفات: ١٤٧)، والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى

إليه بنفي البعد الملبس. قوله: «فأوحى» أي جبرئيل «إلى عبده» أي عبد الله، وإضماره قبل الذكر؛ لكونه معلوماً، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرٍهَا﴾ (فاطر: ٤٥). قوله: «ما

أوحى» أي جبرئيل، وفيه تفخيم الموحى به، أو الله إليه. وقيل: الضمائر كلها لله تعالى، وهو المعنى بـ«شديد القوي»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

(الذاريات: ٥٨). و«دونه منه» برفع مكانته، و«تدليه»: جذبته بشرائه إلى جناب القدس، كذا في «البيضاوي». قوله: رفرفا: هو ثياب خضر يسط، ويحتمل أن يراد بالررفرف أجنحة

جبرئيل؛ لبسطها كما يسط الثياب، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». و«أفق السماء»: أطرافها، والله أعلم بالصواب.

قوله: رأى ربه فقد أعظم: أي دخل في أمر عظيم، أو مفعوله محذوف. (فتح الباري) وكذا في «الخير الجاري». قال الشيخ في «اللمعات»: اختلف قديماً وحديثاً في رؤيته ﷺ ربه تعالى

ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم إلى إثباتها، وإليه ذهب كعب الأحبار والزهري وآخرون، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس،

وهو قول الأشعري وأكثر أتباعه، وبعضهم يتوقفون فيها؛ لعدم الدلائل الواضحة على أحد الجانبين، والحق المذكور في سورة ﴿وَالتَّجْمِ﴾ من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من

جبرئيل؛ لدلالة سياق الآية على ذلك. وقال النووي: الراجح المختار عند أكثر العلماء أنه رآه ببصره، وقال: إن عائشة لم ترو في إنكارها حديثاً وسماعاً منه ﷺ، وإنما هو اجتهاد

واستنباط منها ﷺ برأيها، وتمسكها في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ جِبَابٍ﴾ (الشورى: ٥١) وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

والجواب: أن المنفي في الآية الأولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها، ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام، وأن الإدراك هو الإحاطة بجوانب الشيء وحدوده، والرؤية

أعم منه. وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً. انتهى كلام النووي قال الحافظ ابن حجر: جزم النووي بأن

عائشة ﷺ لم تنف الرؤية بحديث مرفوع، وتبع فيه ابن خزيمة، وهو عجيب، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن مسروق، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت:

يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطاً»، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» ملتقطاً.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي: أبو عوانة: الواضح الإشكري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي.

علقمة: ابن يزيد. ابن عون: عبد الله. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. محمد بن يوسف: هو البيكندي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو

ابن الأشوع. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيَّنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جَبْرَيْلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي

فَقَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَارِزِ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرَيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

وقد مضى مطولاً برقم: ١٣٨٦ في «الجنائز»

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ أَبِي حَارِظٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ * وَأَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

هو سليمان

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

ابن عبد الرحمن بن عوف. (ق)

هو التميمي. (ق)

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوُحْيَ عَنِّي فَتَرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ

أي عدم تابعه. (ج)

الأصمعي. (ق)

فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ:

أي سقطت. (ك)

رَمَلُونِي رَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدْبِرُونَ﴾ فَمُفَانِزٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «الرَّجَزُ»: الْأَوْثَانُ.

أي لغوي بالثياب وذلك لشدة الهول

أي المتدثر أي لابس الدثار، وقيل: المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية. (البيضا)

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ * ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

البصري أبو معاوية. (ق)

ابن الحجاج. (ق)

سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ * حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي

مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعًا الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ.

أسمر. (خ) بضم الطاء وخفة الواو أي طويل. (خ) قبيلة من تحطان. (ق)

وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِزَ النَّارِ، وَالِدَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قَالَ أَنَسٌ * وَأَبُو بَكْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

الأعور. (ق)

«تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إنما». ٣. فقالا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال». ٤. جاءني: وفي نسخة قبله: «قد». ٥. قم فأندز: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا سعيد: وفي نسخة: «عن سعيد».

قوله: فأين قوله إلخ: [أي إذا أنكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾؟ فقالت: المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الأصلية، لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرة أخرى أيضاً، كذا في «الخير الجاري».] قوله: فجئنت: بلفظ الجهول من «الجأت» بالجميم والهمزة والمثناة أي رعبت، وفيه لغة أخرى: «جئنت» بمثلثين معناه. و«هويت» أي سقطت. (الكواكب الدراري) قوله: مربوعاً: أي لا قصيراً ولا طويلاً، وفي بعضها: «مربوع الخلق» بفتح الخاء، أي معتدل الخلقة مائلاً إلى الحمرة والبياض. و«سبط» بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر. وأما «الجعد» في صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعود الجسم، وهي اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء في رواية أبي هريرة: «أنه رجل الشعر». (الكواكب الدراري) قوله: فلا تكن في مريَةٍ من لقائه: فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه ﷺ لقي موسى عليه السلام. والظاهر أنه كلام رسول الله ﷺ، والضمير راجع إلى الدجال، والخطاب لكل واحد من المسلمين، كذا في «الكرمان». أي إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في مريَةٍ من لقائه، كذا في «القسطاني».

* أسماء الرجال: مسروق: هو ابن الأجدع. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير بن حازم: الأزدي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي البصري. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح الشكري. الأعمش: هو سليمان الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشعبي. تابعه شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله في «النكاح». الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد بن عقيل. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. وقال لي خليفة: هو ابن حياط. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: تقدم. أبي العالوية: رفيع الرياحي البصري. قال أنس: فيما وصله المؤلف في «باب لا يدخل المدينة الدجال» من أواخر «الحج». وأبو بكر: هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، الثقفي، صحابي مشهور. فيما وصله في «الفتن».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: * (مُطَهَّرَةٌ) مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبَزَاقِ. (كَلَّمَا رَزَقُوا): أُنُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُنُوا بِآخَرَ (قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ): أُوْتِينَا مِنْ قَبْلُ، (وَأُنُوا بِهِ مُمْتَسِبَةً) يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ. (قُطُوفُهَا) يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا (دَانِيَةً): قَرِيبَةً. (البقرة: ٢٥)

(جمع «سرير»)
وَقَالَ الْحَسَنُ: * (التَّضَرُّةُ) فِي الْوُجُوهِ، وَ«السُّرُورُ» فِي الْقَلْبِ.

تفسير قوله تعالى: (عَلَى الْأَرْيَاقِ يَنْظُرُونَ) (المطففين: ٢٣)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (سَلْسَبِيلًا): حَدِيدَةٌ الْجُرْيَةِ. (عَوَّلَ): وَجَعَ بَطْنًا. (يَنْزِفُونَ): لَا يَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (دِهَاقًا): (ابن حجر الإمام في التفسير: (ق))
مُمْتَلِئًا. (كَوَاعِبَ): نَوَاهِدٌ. (الرَّحِيقُ): الْحَمْرُ، «التَّسْنِيمُ»: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، (خَتْمُهُ): طِينُهُ (مِسْكَ): (نَضَاحَتَانِ): فَيَاصَتَانِ يُقَالُ: (مَوْضُونَةٌ): مَنْسُوجَةٌ، وَمِنْهُ: (وَضِيئُ النَّاقَةِ). وَ«الْكُوبُ»: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَاءِ..... (أي منسوجة بالذهب مشبكة بالدر والياقوت أو المتواصلة، من «الروض». (البيض) أي المبيض. (ق) «العروة»: المبيض. (ق))

١. والبزاق: ولأبي ذر: «والبصاق». ٢. أوتينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللشمهيني: «أتينا». ٣. الطعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الطعوم». ٤. حديدية: وللقاسبي: «حريدة». ٥. بطن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البطن». ٦. ذوات: ولأبي ذر: «ذات».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، ومنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها...» الحديث. وهكذا قال العيني: فيه رد على المعتزلة حيث قالوا: إنها لا توجد إلا يوم القيامة، وكذلك قالوا في النار: إنها تُخلق يوم القيامة. اهـ قلت: ولذا قال في «باب صفة النار»: «إنها مخلوقة» كما سيأتي.

سهر: قوله: وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، ومنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها...» الحديث. (فتح الباري)

قوله: مطهرة: فيما قال تعالى في صفة الجنة: (لَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ مُطَهَّرَةٌ) (النساء: ٥٧). قوله: (كَلَّمَا رَزَقُوا...) (البقرة: ٢٥) فإن قلت: من أين استفاد التكرار، حتى قال: «ثم أتوا بآخر»؟ قلت: من لفظ «كلما». فإن قلت: كيف فسر القطف بقره: «يقطفون»؟ قلت: جعل (قُطُوفُهَا دَانِيَةً) جملة حالية وأخذ لازمها. «وقال الحسن» البصري في قوله تعالى: (وَلَقَلَّهْمُ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا) (الإنسان: ١١): «النضرة في الوجه، والسرور في القلب». وقال تعالى: (لَا فِيهَا عَوَّلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ) (الصافات: ٤٧) الغول: وجع البطن، والنزف: ذهاب العقل. وقال تعالى: (وَكَوَاعِبَ أُنْثَرَاتًا) وَكَأَسًا دِهَاقًا) (النبا: ٣٣ - ٣٤) [الأثراب: جمع «ترب» المستويات في السن. (الجاللين)] والكعبة: الناهدة، والدهاق: الممتلئ. قوله: (خَتْمُهُ مِسْكَ) (المطففين: ٢٦) الختام: هو الطين الذي يختم به. وقال: (وَمِرْزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ) (المطففين: ٢٧) [هو صرف للمقربين ويمزج لأصحاب اليمين. (فتح الباري)] أي شيء يعلو شراهم، قال الجوهرى: اسم ماء جارٍ في الجنة، سمي بذلك؛ لأنه جرى فوق الغرف والقصور. وقال تعالى: (فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ) (الرحمن: ٦٦) أي فياضتان فوارتان. و«مُدْهَامَتَانِ» (الرحمن: ٦٤) أي سوداوان من الري. وقال تعالى: (عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ) (الواقعة: ١٥) أي منسوجة بالجواهر، «ومنه: وضين الناقصة» وهو كالخزام للسرج. وقال تعالى: (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ) (الواقعة: ١٨) جمع «كوب» [إناء بلا عروة ولا خرطوم. و«الإبريق» إناء له ذلك. (تفسير البيضاوي)].

وقال تعالى: (فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا) عُرْبًا أُنْثَرَاتًا) (الواقعة: ٣٦ - ٣٧) «عربا مثقلة» أي مضمومة الراء، واحدها «عروب» وهي المتحبة إلى الزوج الحسنة التبعيل، وقرئ: (عُرْبًا) بسكون الراء أيضا [أي مخففة. (فتح الباري)]، و«العربة» بكسر الراء و«الغنجة» بفتح المعجمة وكسر النون وبالجميم، و«الشكيلة» بفتح الشين وكسر الكاف. وقال تعالى: (فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ) وَظَلِّجٍ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ... (الواقعة: ٢٨ - ٣١)، (وَوَطَّحَ مَنُصُودٍ) [أي الموز المتراكم. (فتح الباري)] هو شجر الموز، وعن السدي: هو شجر يشبه طلع الدنيا، لكن له ثمر أحلى من العسل، و«المسكوب»: الجاري الذي لا ينقطع جريانه، قيل: الجاري في غير الأخدود. وقال تعالى: (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِيمًا) (الواقعة: ٢٥)، اللغو: الباطل، والتأييم: الكذب. وقال تعالى: (ذَوَاتًا أَفْتَانًا) (الرحمن: ٤٨) أي أغصان، هذا كله من «الكرمان».

قوله: دانية: [فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك. (فتح الباري)] قوله: حديدية الجرية: [أي قوية الجرية. وروى القاسبي: «حريدة» براء بدل الدال الأولى، وفسرها بلينة، قال: سلسله لهم يصر فومها حيث شأوا. (فتح الباري)] قوله: نواهيد: [جمع «ناهدة» وهي المرأة همد نديها. (القاموس)] قوله: الكوب: [إناء بلا عروة ولا خرطوم. (القاموس)].

* أسماء الرجال: قال أبو العالوية: هو مذكور الآن. وقال الحسن: البصري.

سند: قوله: أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا إلخ: أشار إلى تخصيص «كلما» بغير الأول، قيل: أهل الجنة يرزقون من ثمراتها أبداً، فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب، ولا فائدة فيه؛ إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين. أوجب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال، كأنه قيل: كلما رزقوا منها نظقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب، أو هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى، أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة المتحدات. قلت: ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد، والله تعالى أعلم.

﴿عُرْبًا﴾ مُثْقَلَةً، وَاحِدَتُهَا «عُرُوبٌ» مِثْلُ: صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنَجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكْلَةَ.
أي مضمومة الراء. (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرَّزْقُ. وَ«الْمَنْضُودُ»: الْمَوْزُ. وَ«الْمَخْضُودُ»: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيضًا:
«الرحاء» بالفتح: سعة العيش. (ق)
أي لا شوك له أو مشى أغصانه من كثرة حمله. (البيضا)

لَا شَوْكَ لَهُ. وَ«الْعُرْبُ»: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. يُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾: جَارٍ. وَ﴿فُرَيْشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَعْوًا﴾: بَاطِلًا.
(الواقعة: ٣٤)

﴿تَأْتِيًا﴾: كَذِبًا. ﴿أَفْتَانٍ﴾: أَعْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. ﴿مُدَاهَمَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّبِيِّ.

﴿جَنَى﴾ اسم بمعنى «يجي». (البيضا) أي قريب يناله القاعد والمضطجع. (البيضا)

أي تضربان إلى السواد من شدة الخضرة. (البيضا)

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الامام: قس)

«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

أي طرفي النهار أو المراد بهما الدوام. (مر)

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ * حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ

بوزن عظيم، أوله زاي. (ف)

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ».

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عَقِيلٌ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِعَمْرٍو، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

منسوب إلى «الجون» بفتح الجيم: بطن من كندة. (الجامع)

قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مَجُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ

أَهْلِهَا لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلاً».

بدل قوله: «ثلاثون ميلاً». (ف)

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ابن عيينة

١. قريب: وللشيخ ابن حجر: «من قريب». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: ولأبي ذر: «عن».

٤. درة مجوفة طولها: كذا للأكثر، وللمستملح والحموي: «در مجوف طولها». ٥. من: كذا للأصلي والحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: المنضود: [أي نضد حمله من أسفله إلى أعلاه. (التفسير للبيضاوي)] قوله: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: الشرط والجزاء متحذان فما وجهه؟ قلت: معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة. انتهى قال صاحب «الفتح»: هذا الحديث من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة، وقد تقدم في آخر «كتاب الجنائز». قوله: اطلعت في الجنة: أي اطلعت على الناس في الجنة. قال الطيبي: ضمن «اطلعت» معنى «تأملت»، و«رأيت» معنى «علمت»، ولذا عداه إلى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء. والغرض منه ههنا قوله: «اطلعت في الجنة»؛ فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاقه، وهو مقصود الترجمة. انتهى قوله: تنوضاً: من «الوضاء» وهي الحسن والنظافة، ويحتمل أن يكون من «الوضوء». و«الغيرة» بالفتح مصدر قولك: «غار الرجل على أهله»، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وسيأتي شرحه في «مناقبه»، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة»، وهو وإن كان مناماً لكن رؤيا الأنبياء حق. انتهى

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي، نسبه لجدده، واسم أبيه عبد الله. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. سلم بن زبير: العطاردي البصري.

أبو رجاء: عمران بن ملحان، المصري. سعيد بن أبي مریم: الجمحي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب

ابن حزن. حجاج بن منهل: السلمى البصري. همام: ابن يحيى بن حبان، البصري. أبا عمران: عبد الملك بن حبيب. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفیان: هو ابن عيينة.

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

(السجدة: ١٧) كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبيعة. (اللمعات)

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَامِ بْنِ مَتَبَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

بالإضافة والصفة. (ك، خ) أي كقلب واحد. (ف)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ

تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَكِبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخُّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقُمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: ^٢ يَعْنِي الْعُودَ - «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبَ.

١. قلب واحد: وللأكثر: «قلب رجل واحد». ٢. أراه: وفي نسخة: «تراه».

سهر: قوله: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إلخ: أي لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه الأذن، ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات التنقيح) قوله: ولا يتغوطون: من «الغائط»، وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعاً. (الكواكب الدراري) قوله: ومجامرهم: [أي عود مجامر. (الخير الجاري) وهو جمع «بجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار، وبالضم: ما يتبخر به، أي بخورهم بالألوة وهو العود. (بجمع البحار)] قوله: مجامرهم الألوة: بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو، وهو العود الذي يتبخر به، وروي بكسر اللام أيضاً، وهو فارسي معرب. فإن قلت: «المجامر» جمع و«الألوة» مفرد، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر؟ قلت: «الألوة» جنس. فإن قلت: مجامر الدنيا كلها أيضاً كذلك. قلت: لا؛ إذ في الجنة نفس الجمرة هي العود. (الكواكب الدراري) قوله: لكل واحد منهم زوجتان: بالتاء، والأشهر حذفها. فإن قلت: ما وجه التثنية وقد يكون أكثر؟ قلت: قد تكون التثنية نظراً إلى ما ورد من قوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢) و﴿عَيْنَانِ﴾ (الرحمن: ٥٠) و﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو يراد به تثنية التكرير، نحو: لبيك وسعديك، أو هو باعتبار الصنفين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يسبحون الله بكرة وعشيا: فإن قلت: التسييح إنما يكون في دار التكليف، والجنة دار الجزاء؟ قلت: إنما هو للتلذذ. فإن قلت: لا بكرة ثم ولا عشيا؛ إذ لا طلوع ولا غروب؟ قلت: المراد مقدارهما، أو دائماً يتلذذون به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأشد كوكب: أفرد المضاف إليه؛ ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تفصيت كوكباً كوكباً رأيت كاشده إضاءة، قاله الطيبي. قوله: آييتهم الذهب والفضة: فإن قلت: قال ثمة «آييتهم الذهب» وههنا قال: «آييتهم الذهب والفضة»، وقال في الأمشاط بعكس ذلك. قلت: اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وقود: بفتح الواو، قال الخطابي: كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه البحور. قال الإسماعيلي: فيه نظر؛ لأنه ليس في الجنة نار. قلت: يمكن أن يكون في الجنة نار لا يسلمها الله إلا على إحراق ما يتبخر به خاصة، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا فيه نوع منافاة [هذا بناء على تفسير المجامر بالألوة، كما فسره الكرماني، وأما من فسره الجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبحور فلا منافاة فيه] لما تقدم من الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة. قلت: لا ينافي كون نفس الجمرة عوداً أن يكون جمرها أيضاً عوداً. انتهى قوله مجامرهم: [جمع «بجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبحور، وبالضم: وهو الذي يتبخر به، والمراد منهما هو الأول، كذا في «الطيبي»]. قوله: إلى أن أراه: أي أظنه، وهي جملة معترضة، يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مظنون. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام بن منبه: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، الصنعاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد والأعرج: المذكوران آنفاً.

سند: قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ. سوقهما إلخ: لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة، وإلا فقد ورد: «للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة» ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعَ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

هو ما رق من الديباغ. (خ)

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أي أدنى مكان وأقله. (اللمعات)

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

الهدلي البصري

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَطَلِّ مَمْدُودٍ﴾».

الخزاعي المدني. (ق)

الأنصاري

٣٢٥٣- «وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

القاب المقدار. (ق) أي قدر طولها، ويحتمل قدر رميتها. (اللمعات)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،...

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تغرب: وفي نسخة: «غربت».

سهر: قوله: لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم: الغرض منه أنهم يدخلون كلهم معاً صفواً واحداً. (الكرماني والخير الجاري) قوله: فعجب الناس: أي من حسن الحلة. قوله: «لَمَنَادِيلُ» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة؛ لأن أدنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة، فغيره أفضل منه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوثاً ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استعماله قلب سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يجب ذلك الجنس من الثياب، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦١٥ في «الهيئة». قوله: موضع سوط: أي أدنى مكان، خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار وشرح الطيبي ولبعات التنقيح)

قوله: في ظلها: أي في كنفها. في «القاموس»: «هو في ظله» أي كنفه، وإلا فالظل في العرف: ما بقي من حر الشمس، وليس في الجنة. وبالجملة المقصود السير تحتها. ويقال لهذه الشجرة: طوى. (لبعات التنقيح) قوله: ولقاب قوس أحدكم: قال التوربشتي: الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه، كما يبادر الراكب إليه برمي سوطه. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: فضيل بن سليمان: النميري مصغراً. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. قَتَادَةَ: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي. علي بن عبد الله: المدني. سفيان ابن عيينة، الهلالي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. قَتَادَةَ: ابن دعامة، السدوسي. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوفي. هلال بن علي: العامري المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن إسحاق، الخزاعي. محمد بن فليح: يروي عن أبيه: فليح بن سليمان. هلال بن علي: هو العامري المذكور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ زَوْجَتَانِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، يُرَى مَخُّ سَوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

١. ولكل امرئ: وفي نسخة بعده: «منهم». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٣. الغابر: وللأصيلي: «العايز» [بالعين المهملة والزاي]. ٤. بلي: ولأبي ذر: «بل».

سهر: قوله: صورة القمر: [أي في الحسن والنورانية والهيبة. (لمعات التنقيح)] قوله: كأحسن كوكب: [أي في الضوء، كما بينه بقوله: «إضاءة»]. (لمعات التنقيح) قوله: دري: فيه لغات: الأولى: ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة. والثانية: بالهمزة. والثالثة: بكسر الدال مهموز أيضاً. وهو الكوكب العظيم، وسمي به؛ لبياضه كالدر، وقيل: لضوئه، كذا في «الكرمانى». وفي «اللمعات»: قال البيضاوي: هو منسوب إلى «الدر»، أو «الدرع»، فإنه يدفع الظلام بضوئه، أو بعض ضوئه بعضاً من لمعانه، إلا أنه قلب همزته ياءً، ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل. انتهى قوله: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين: «الحور» جمع «حوراء» وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. و«العين»: بكسر العين جمع «عيناء» وهي الواسعة العين. والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون لهم زوجات أخر، نعم لو ثبت لكل واحد من أهل الجنة أو لبعضهم زوجات من الحور العين لأشكال، ولكنه لم تثبت، فافهم، والله أعلم، قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: الظاهر أن التشبه للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ لأنه قد جاء أن لواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين. وفي «الفتح»: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «أن في الجنة للمؤمن لحيمة من لؤلؤ، له فيها أهلون يطوف عليهم». انتهى وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجته»، والظاهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. انتهى مختصراً قوله: مخ سوقهن: [بضم الميم وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم. والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم تستتر بالعظم واللحم والجلد. (فتح الباري)] قوله: مرضعا في الجنة: [بضم ميم، أي من يتم رضاعه. وروي بفتحها مصدراً أي رضاعاً. (جمع البحار) وكان عمره ثمانية عشر شهراً، ومر برقم: ١٣٨٢]. قوله: ليتراءون: وفي رواية مسلم: «يروون»، والمعنى: أن أهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». (فتح الباري)

قوله: الغابر: [من «الغبور»، أي الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر. (جمع البحار)] كذا للأكثر، وهي الرواية المشهورة. ومعنى «الغابر» ههنا الذهاب. وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب». والمراد بـ«الأفق» السماء. وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض: معناه الذي معد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا. وفي رواية الترمذي: «الغارب»، وفي رواية «الموطأ»: «الغابر» بالتحية بدل الموحدة. قال عياض: كأنه الداخلة في الغروب. قال ابن التين: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية «الغابر» بالتحية، وأما باء موحدة فـ«الغابر» يطلق على الماضي والباقي، فلا إشكال، كذا في «الفتح». قال الشيخ في «اللمعات»: لا يصح ذلك مع ذكر المشرق، إلا أن يراد بالتغور الانحطاط والتسفل، والحق أنه تصحيف. وكذا الحال في رواية «الغارب». انتهى قال في «المجمع»: قيل: إن أحوال القيامة خوارق، أو أراد بالغروب التبعد ونحوه مجازاً. انتهى قوله: قال بلي: يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحببتهم؛ لأن المرء مع من أحب، ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق، كذا في «اللمعات». قوله: وصدقوا المرسلين: أي حق التصديق، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: حججاج بن منهال: السلمى مولاهم، البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي. عبد العزيز بن عبد الله: القرشي الأويصي. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة.

٤٦١/١

٩- بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

ابن الصامت. (ق)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعَى مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فِيهِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كانه يشير إلى ما وصله في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء. (ف)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: * حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الساعدي

«فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

٤٦١/١

١٠- بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

«عَسَاقًا» يَقُولُ: «عَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَعَسِقُ الْجُرْحُ»، كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاحِدٌ. «غَسَلِينَ»: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ

كذا لأبي ذر بوزن فعيل، ولغيره: «العسوق» بفتحين. (ف)

شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ - فَعَلِينَ مِنَ الْعَسَلِ - مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

بالتحريك جمع «دبرة» قرحة الدابة. (ق)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: * «حَصَبُ جَهَنَّمَ»: حَطْبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ عَيْرَةُ: «حَاصِبًا»: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ،

أي باللغة الحبشية. (ك) أي غير عكرمة

وَمِنْهُ «حَصَبُ جَهَنَّمَ»: مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: «حَصَبَ فِي الْأَرْضِ»: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ «مُسْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ.

«صَدِيدٌ»: قَيْحٌ وَدَمٌ. «حَبْتٌ»: طَفَيْتُ. «تُورُونَ»: تَسْتَخْرِجُونَ، «أُورَيْتُ»: أُوقِدْتُ. «لَلْمُقَوِينَ»: لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِي: الْقَفْرُ.

أي في قوله تعالى: «كَلَّمَا حَبَتِ». (الإسراء: ٩٧)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صِرَاطُ الْجَحِيمِ»: سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. «لَشَوْبًا»: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. «زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ»:

السوط خلط الشيء بعضه ببعض. (ك)

صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ. «وَرْدًا»: عِطَاشًا. «عَيًّا»: حُسْرَانًا.

قال تعالى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا». (مرم: ٥٩)

١. وقال: وفي نسخة: «وقول». ٢. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٣. يقول: وفي نسخة: «يقال». ٤. والغسيق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والعسوق»، وفي نسخة: «والغسوق» [كلاهما لغير أبي ذر]. ٥. حطب: وفي نسخة بعده: «جهنم». ٦. يخلط: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخلط».

ترجمة: قوله: باب صفة أبواب الجنة: قال الحافظ: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية؛ فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث. وقال فيه: وقال النبي ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعَى من باب الجنة»، وأشار بهذا إلى حديث أسنده في «الصيام» وفي «الجهاد» من حديث أبي هريرة، وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دُعَى من باب الجهاد». وورد في «صفة أبواب الجنة»: «إن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة» من حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر، وأحاديث الثلاثة عند أحمد، وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان، لكنه موقوف. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: «لعله أراد بالصفة العدد أو التسمية»، فقال: هذا تخمين لا وجه له، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه. والذي يظهر لي أن ذكره الصفة إشارة إلى قوله: «الريان»؛ لأنه صفة الباب. انتهى مختصراً وبسط الكلام في هامش «اللامع» على الروايات الواردة في عدد أبواب الجنة وأسمائها، وفيه: قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: قال ابن القيم: أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، بل هي أكثر، كما دلت عليه الأحاديث. اهـ قوله: باب صفة النار وأنها مخلوقة: القول فيه كالتقول في «باب صفة الجنة» سواء. قوله: كأن الغساق: كتب عليه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: من دأب البخاري إذا لم يتحقق عنده من كُتِب اللغة معنى لفظ أو غيره - كالترادف ونحوه - بل يقول ذلك من رأيه: يصدره بـ «كان».

سهر: قوله: زوجين [أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحوها، ومر في «الصوم» و«الجهاد»]. قوله: الريان: اسم علم له مشتق من «الري» ضد العطش، سمي بذلك؛ لأنه جزء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٨٩٦. قوله: غساقاً: أي في قوله تعالى: «إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا» (النبا: ٢٥) في «القاموس»: «غسقت عينه (كضرب وسمع) غسوقاً وغساقاً» محرقة: أظلمت أو دعت، و«الجرح غساقاً»: سال منه ماء أصفر، و«الغساق» كسحاب وشداد: البارد المنتن. انتهى قال في «الفتح»: كان المراد بالأية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن، وبهذا يجتمع الأقوال، والله أعلم. قوله: حاصباً: «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا» (القمر: ٣٤) أي الريح العاصفة الشديدة التي تنثر الحصباء. و«هم حصبها» أي هم ومعبودهم حصب جهنم. (الكواكب الدراري) قوله: صديد: [في قوله تعالى: «مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ» (إبراهيم: ١٦)] قوله: تستخرجون الخ: [يريد تفسيراً لقوله تعالى: «أَقْرَبُ بِكُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ» (الواقعة: ٧١)]. (فتح الباري) قوله: للمقوين: يريد تفسير قوله تعالى: «وَمَتَّعْنَا لِلْمُقَوِينَ» (الواقعة: ٧٣) أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض القي، و«الأرض القي» بكسر القاف والتشديد: القفر الذي لا شيء فيه. (فتح الباري) قوله: القفر: [الغزاة التي لا نبات فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لشوباً: [أي في قوله تعالى: «ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ» (الصفوات: ٦٧)]. قوله: زفير وشهيق: قال تعالى: «لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ» (هود: ١٠٦) قال الجوهرى: الزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجها. قوله: «وردًا عطاشًا» أي الذين يردون الماء، هو تفسير قوله تعالى: «وَنَسُوقُ الْجَنَّةِ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا» (مرم: ٨٦).

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي مولاها المصري، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. محمد بن مطرف: أبو غسان المدني. وقال عكرمة: فيما وصله ابن أبي حاتم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «يُسْجَرُونَ»: تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ. «وَنَحَّاسٌ»: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: «ذُوقُوا»: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ» (غافر: ٧٢). (ك) هو تفسير قوله تعالى: «يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَّاسٌ» (الرحمن: ٣٥) وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْقَمِيمِ. «مَرَجٌ»: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، «مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ» إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. «مَرِيحٌ»: مُلْتَبِسٌ، أَي تَرَكَ. (ك) أَي تَرَكَهُمْ أَي يَظْلَمُ. (ك) «مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ»: اخْتَلَطَ. «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ»، «مَرَجَتْ دَابَّتُكَ» إِذَا تَرَكَتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى فَاءَ الْقِيءِ - يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وهو سطوع الحر وفورانه

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أي حرارتها وغليانها. (م)

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». أي البرد

٣٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَ هَمَّامٌ. بضم المعجمة وفتح الموحدة بضم الراء وكسرهما. (ك)

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: بالمهملتين وشدة الموحدة الأهوازي. (ك) الثوري وأبوه سعيد بن مسروق. (ك) بكسر الراء. (ك) ابن مهدي. (ك)

١. بهم: وفي نسخة: «لهم». ٢. ملتبس: وللكشميهني وأبي ذر: «منتشر». ٣. إذا: وفي نسخة: «أي».
٤. للتلول: وفي نسخة: «التلول». ٥. ما تجدون: وفي نسخة بعده: «من [وفي نسخة: في] الحر وأشد ما تجدون».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. هي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: ذوقوا: قال تعالى: «وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ» (السجدة: ٢٠) غرضه أن «الذوق» بمعنى المباشرة والتجربة، لا بمعنى ذوق القم، وقد يقال في كلام العرب: «ذوقوا» بمعنى باشروا وجربوا، كذا في الكرمان. قوله: مريج: قال تعالى: «أَمْرٌ مَرِيحٌ» (ق: ٥) أي ملتبس مختلط. قال الجوهرى: «مرج الدابة» بفتح الراء: أرسلها، و«مرج البحرين» أي خلاهما، و«مرج» بالكسر: اختلط وفسد. أقول: «مرج الأمير» بالفتح و«مرج أمر الناس» بالكسر. واعلم أن النسفي لم يرد هذه اللغات، وأمثال هذه مما سمعها الفريدي عن البخاري عند سماع الكتاب فألقها هو به. (الكواكب الدراري) قوله: اشتكت النار: قال القاضي: اشتكت النار مجاز عن كثرتها وغليانها، كذا في «المرقاة». قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، ومر بيانه برقم: ٥٣٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: «نفسين» تشية «نفس» بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. قوله: «نفس» في الموضوعين بالجر على البدل أو البيان، ويجوز فيها الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني».

قوله: فأشد: هو مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. (عمدة القاري) قوله: عبادة: [بفتح المهملته وخفة الموحدة والتحتانية. (الكواكب الدراري)] * أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. مهاجر أبي الحسن: التيمي مولا هم، الكوفي الصائغ. زيد بن وهب: الهمداني الكوفي. أبا ذر: هو جندب بن جنادة، الغفاري. محمد بن يوسف: البيكندي الفريابي. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. ذكوان: هو أبو صالح، السمان المدني. أبي سعيد: الخدري الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك العقدي. همام: ابن يحيى، البصري.

أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَمَى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

«فورة الحرا»: شدته. و«فار»: أي جاش. (خ)

الأنصاري

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَمَى مِنْ

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

أي سطوع حرها. (ك)

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * عَنْ يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ

الإمام. (ق) عبد الله بن ذكوان. (ق) عبد الرحمن

مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

أي على نيران الدنيا. (ف)

مخففة من المثقلة

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بِنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو * سَمِعَ عَطَاءٌ * يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ * بِنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ

ابن عينة

سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَمَلِكُ﴾.

هو خازن النار، وفيه الترجمة

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ:

إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ. إِيَّيْ أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ؛ أَنْ كَانَ عَلَيَّ

أي لأن كان

أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا....

أي تخرج أمعاؤه

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي أوديس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: من سبعين جزءا: وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. (فتح الباري)

قوله: إن كانت: مخففة من المثقلة أي إن نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: «عليهن» أي على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فضلت عليهن: كذا وقع هنا، والمعنى: على نيران الدنيا، وفي رواية لمسلم: «فضلت عليها» أي على النار. قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على

نار الدنيا؛ إشارة إلى المنع من دعوى الكفاية أي لا بد من تفضيل؛ ليميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح الباري) قوله: لأسامة: بضم الهمزة، ابن زيد بن

حارثة. «ولو أتيت جزاؤه محذوف أو هو للتمييز. و«فلان» قيل: هو عثمان رضي الله عنه. قوله: «فكلمته» أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نائرها. قوله: «لترون...»

أي لا تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وفي بعضها بلفظ المصدر أي إلا وقت سمعكم. و«إني أكلمه سرًّا دون أن أفتح بابا» أي من أبواب الفتن، أي أكلمه طلبًا للمصلحة

لا تهييحا للفتنة، وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء؛ إذ فيه سوء الأدب معهم. (الكواكب الدراري) قوله: فلانا: [هو عثمان، كما في «صحيح مسلم». (فتح الباري)

أي عثمان، فيما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نارها، أو في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (بجمع البحار)

قوله: فتندلق: «الاندلاق» بالنون والمهملة والقاف: الخروج بالسرعة. و«الأقتاب» بالقاف الساكنة وبالفوقانية: الأمعاء، كذا في «الكرمان». وفي «الخبر الجاري»: مراده أن عثمان رضي الله عنه

كان عليه أن لا يتهاون فيما أمر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث، وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان رضي الله عنه كما ظنه المخالفون. ويحتمل أن =

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، الكوفي. زهير: هو ابن معاوية. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد.

يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكِّي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي، يرويه عن أبيه: يعلى. علي: هو ابن عبد الله، المدني. سفيان: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

سند: قوله: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء: يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد «بالماء» العرق المعلوم بأنه يبرد

الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصديق وغيره من أعمال البر، على أن المراد «بالماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. وقد حمله

بعضهم على التصديق بالماء، والله تعالى أعلم، وللشراح معان وتأويلات مشهورة، والله تعالى أعلم.

يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». وَرَوَاهُ عُندَرٌ* عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان بن مهران. (قس)

١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَدِّفُونَ﴾: يُرْمُونَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، وَيُقَالُ: ابن جبر، وصله عبد بن حميد

﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿بَتَّكَهُ﴾: قَطَعَهُ. ﴿وَأَسْتَفْرِزُ﴾: اسْتَخَفَّ. ﴿بِحَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَ«الرَّجُلُ»: الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَجُلٌ، مِثْلُ: صَاحِبِ أي قال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزُ مَنْ اسْتَفْزَعْتُمْ مِنْهُمْ بِصُوتِكُمْ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤). (ك)

وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَا حَتِيكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

قال تعالى: ﴿لَا حَتِيكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾. (الإسراء: ٦٢) أي في قوله تعالى: ﴿فَهُؤُلَاءِ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* أَخْبَرَنَا عَيْسَى* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: وَقَالَ

اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ابن سعد الإمام المصري

وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ أي كثر في الدعاء

رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ هو ميكايل. (قس)

قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاقَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ». في بستان بني زريق من اليهود. (قس)

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. تنهانا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تنهى». ٣. ويقذفون: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: وجنوده: كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، قال: «إذا أصبح إبليس بث جنده، فيقول: من أضلّ مسلماً ألبسته التاج» الحديث، أخرجه ابن حبان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعاً: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، أعظمهم عنده أعظمهم فتنة». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلاً؟ على قولين مشهورين. اهـ

سهر = يكون معناه أي كيف لا أمر به معروفًا وقد أمرت الناس بالأمر بالمعروف؟ فلو أترك الأمر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث، ولا ينافيه قوله: «لرجل أن كان علي أميراً؛ إنه خير الناس»؛ لأن المراد أي لا أتركه وإن كان أميراً؛ مخافة لحوق العقاب، ولا أقول له: إنه خير الناس؛ خوفاً منه. انتهى

قوله: باب صفة إبليس وجنوده: ذكره بعد ذكر الملائكة؛ لأنه كان معهم حقيقة أو على التغليب، ولأنه لما ذكر أهل الخير المحض ناسب أن يذكر أهل الشر المحض؛ ليعلم أن الخير والشر من الله سبحانه، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح»: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من «أبلس» إذا أيس. واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلاً؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وفي «القسطلاني»: وعن مقاتل: لا من الملائكة ولا من الجن، بل هو خلق منفرداً من النار. والله تعالى أعلم.

قوله: ويقذفون... دائم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ (الصافات: ٨، ٩)، وفسر «دُحُورًا» بـ«مطرودين» كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعاً، قال تعالى: ﴿فَقَتَلْنَا فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ (الإسراء: ٣٩) وقال: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (النساء: ١١٧) كذا في «الكرمان». قوله: «بتكه» قال

أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلْيَبْتِكَنَّ عَادَانَ الْآنَعَمِ﴾ (النساء: ١١٩) أي ليقطعن، يقال: «بتكه»: قطعه. قوله: «لَأَسْتَأْصِلَنَّ»: «احتسك فلان ما عند فلان» إذا أخذ جميع ما عنده. (فتح الباري) قوله: يحيل إليه: بلفظ الجهول، وإنما كان يحيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء دون ما سواه من الدين، فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته. (الخير الجاري مختصراً) قوله: أحدهما: [هو جبرئيل، كما جزم به الهميضي. (إرشاد الساري)]

قوله: في مشط: مثلثة وككتف وعتق وحرير وعتل: آلة يمتشط بها. (القاموس) قوله: «ومشاقة» بضم الميم وخفة المعجمة والقاف: ما يغزل من الكتان، وفي بعضها: «المشاطة»: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة ذكر» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النحل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «الذكر»، قوله: «في بئر ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء، وفي بعضها: «ذي أروان»، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح، وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق - بضم الزاء

وفتح الراء وإسكان التحتية وبالقاف - من اليهود. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: مشاقة: [ما يغزل من الكتان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه عُندَرٌ: هو محمد بن جعفر. وصله البخاري في «كتاب الفتن». إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. هشام: هو ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا،

أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبُيُوتُ».

بلفظ المجهول. (ك، خ)

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: * حَدَّثَنِي أَحْيَى * عَنْ سُلَيْمَانَ، * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، * عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ

أي موحرة الرأس وقيل: بوسطه

يشد

مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا،

أي عقدة النعاسة. (م)

أي عقدة الغفلة. (م)

بقوله أو بلسانه انفتحت

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

أي للعبادة أي ذات فرح

أي محزون القلب. (خ)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

بالإنفراد للجنس. (م)

م ربيانه برقم: ١١٤٤

أي ما قام إلى صلاة الليل أو الصبح. (م)

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ سَالِمٍ * بِنِ أَبِي الْجَعْدِ، * عَنْ كُرَيْبٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقًا وَلَدًا:

لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

أي عند الولادة أو لم يضره ضررا خاصا الذي صار به الإنسان خبيث النفس

١. كأنها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «كأنه». ٢. ليلة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ليلة».

سهر: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. والآخر: أنها وحشة المنظر سميحة الأشكال، فهو مثل في استقباح صورتها وسوء منظرها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومطابقتها للترجمة من حيث إن الشر إنما يتم باستعانة الشيطان على ذلك، وهي من جملة صفاته القبيحة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: استخرجته: يمتثل أن يكون الضمير راجعا إلى ما به السحر، ويحتمل أن يكون راجعا إلى الساحر، ودفن البئر قرينة للأول، كذا في «الخبر الجاري». قوله: «على قافية» هي مؤخر العنق. قوله: «مكائنها» أي في مكائنها، تقديره: يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلاً: قد بقي عليك ليل طويل فارقد، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ميرك: واختلف في هذا العقد، فقيل: على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، وقيل: على الجواز، كأنه أشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده. انتهى ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته. (شرح الطيبي) قوله: يثير ذلك: [أي كتذكر السحر وتعلمه، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. (إرشاد الساري)]

قوله: عقده: [أي عقدة الكسالة والبطالة]. قوله: وإلا إلخ: أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلاة الصبح، ذكره ابن الملك، والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد. (المرقاة شرح المشكاة) قوله: بال الشيطان في أذنيه: العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة؛ فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان، فلم يمتنع البول أيضا. وقد يؤول بتأويلات مناسبة: منها هو تمثيل، ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في أذنه [والبول ضار مفسد. (شرح الطيبي)] فنقل سمعه وفسد حسه، قاله الخطابي. ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل، فأحدث ذلك في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق. قيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبد الله، المدني. أخي: هو عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر المدني. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. يحيى بن سعيد الأنصاري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوزي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. كريب: هو ابن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس.

سند: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام، لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة، يشبه بما الشيء الكريه المنظر، والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح. انتهى قلت: ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال. وأما قولها: «فقلت: استخرجته...» ففعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهره ويحضره عندك، وليس المراد استخراج السحر؛ إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج، والله تعالى أعلم. قوله: رجل نام ليلة: لعله نام طول الليل، ففاته العشاء أيضا، والله تعالى أعلم.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

ابن سليمان. (ك) ابن الزبير بن العوام. (فس) مر بيانه برقم: ٥٨٣ أي طرفها

٣٢٧٣- «وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ: «الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ».

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أي بينه وبين السترة. (مر) وكذا إذا لم يكن له سترة. (الهداية) أي بالإشارة أو التسييح ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. (الهداية)

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: * حَدَّثَنَا عَوْفٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنِّي الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوتِيَتْ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

أي يفرغ ويأخذ منه بكفيه. (اللمعات) أي بطوله كما مضى برقم: ٢٣١١ في «كتاب الركاة» أي من جهة أمر الله

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».

أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه. (مر) أي السماء مثلاً أي الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط. (مر)

١. محمد: ولأبي السكن بعده: «هو ابن سلام». ٢. الشيطان: وللكشميهني وأبي ذر: «الشياطين». ٣. أبي سعيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي هريرة». ٤. عثمان بن الهيثم: وفي نسخة: «عثمان بن أبي الهيثم». ٥. عليك: كذا لأبي ذر. ٦. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: حاجب الشمس: [قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها. (الكواكب الدراري)] أي طرفها الأعلى من قرصها، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. (بجمع البحار) قوله: ولا تحينوا: من «التحين» وهو طلب وقت معلوم. و«قرنا الشيطان»: جانباً رأسه، يقال: إن الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أي جانبي رأسه، فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فليمنعه: أي ندباً، وقيل: وجوباً، بالإشارة أو وضع اليد على نحره، ونقل عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعتة. قوله: «فليقاتله» أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله. كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة المفاتيح) قوله: فإنما هو شيطان: أي يعمل عمل الشيطان أو معه شيطان يحمل عليه، أو هو شيطان الإنس. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٠٩ في «الصلاة». قال في «الهداية»: وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده - على ما قيل - ولا يكون بينهما حائل. انتهى قال ابن الهمام: قيل: هذا هو الأصح؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفرين أو ثلاثة، ومنهم بخمسين ذراعاً. وفي «الخلاصة»: إذا كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة. وفي «النهاية»: الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين - نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده - لا يقع بصره على المار: لا يكره. ومختار السرخسي ما في «الهداية»، وما صحح في «النهاية» مختار فخر الإسلام، والذي يظهر ترجح ما اختاره في «النهاية» من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً وفي «الدر المختار»: كره مرور مار في الصحراء أو بمسجد كبير [هو ما كان أربعين ذراعاً فأكثر، وهو المختار. (قهمستاني عن «الجواهر» والطحطاوي)] موضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقاً. انتهى

قوله: فإذا بلغه: ضمير الفاعل لـ«أحدكم»، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول، يعني «من خلق ربك؟»، أو التقدير: بلغ الشيطان هذا القول «فليستعذ بالله» طرداً للشيطان. «وليئته» بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكير في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر. (مرقاة المفاتيح) * أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يونس: هو ابن عبيد، العبدي البصري. حميد بن هلال: العدوي أبي نصر البصري. أبي صالح: ذكوان السمان. قال عثمان بن الهيثم: مؤذن البصرة. وصله النسائي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. محمد: ابن سيرين بن أبي عمرة، الأنصاري. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ * مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ * حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا عَمْرُو: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

ابن عيينة

ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: ﴿ءَاتَيْنَا غَدَاءَنَا﴾. قَالَ: ﴿أَرَعَيْتِ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُبُوتَ

أي لصاحبه، وهو يوشع بن نون

أخبرني أي حين أوتينا

هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع)

وَمَا أُنْسَلِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ»، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ».

(الكهف: ٦٣) فيه الترجمة، ومر الحديث بتمامه برقم: ٧٤

أي التعب

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هو حرف. (ك)

أي حين يخرج الدجال. (مج)

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: * حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: * أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ * عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ قَالَ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ

مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيَّانَكَ

من «التخمير» بمعنى التغطية. (الكرمان)

هو خطاب لفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع. (ف)

وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا».

٣٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، * عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رضي الله عنها

المروزي. (س)

أي زين العابدين. (س)

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ.....

١. رمضان: وفي نسخة قبله: «شهر». ٢. السماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنة». ٣. لابن عباس: وفي نسخة بعده: «إن نوقاً يزعم أن موسى بنى إسرائيل ليس صاحب الخضر، فقال: كذب، حدثنا أبي بن كعب...». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. إذا استجبح... الليل: وفي نسخة: «إذا استجبح الليل أو أول الليل». ٦. أو قال... الليل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أو كان جنح الليل».
٧. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخلوهم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بنت: ولأبي ذر: «ابنة».

سهر: قوله: فتحت: بالتخفيف والتشديد، والأول أشهر وأكثر، قالوا: الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرها وتواترها، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة»، وكذلك فتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات، ولا يحسن حملهما على الظواهر؛ لأن ذكرهما على سبيل المن على الصوم، وأي فائدة في الفتح والغلق؟ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار، إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل أيضاً. (لمعات التنقيح) قوله: ههنا: [حاصله أن الفتنة من جهة المشرق، كذا وقع، وسيأتي شرحه في «الفتن». (فتح الباري)] قوله: إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل: وفي رواية الكشميهني: «أو قال: كان جنح الليل»، وهو بضم الجيم وكسرهما، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: «جنح الليل»: أقبل، و«استجبح»: حان جنحه أو وقع، وحكى قاضي عياض: أنه وقع في رواية أبي ذر: «استجبح» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: «أو أول الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل». و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة أي حصل. قوله: «فخلوهم» بفتح الحاء المعجمة، وللرخصي بضم الحاء المهملة. قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يجرز منهم مفقود من الصبيان غالباً. (فتح الباري)

قوله: وأوك سقاءك: أي شد رأسه - من «الوكاء» - لئلا يدخله حيوان أو يسقط منها شيء، كذا في «جمع البحار». قوله: ولو تعرض عليه شيئاً: هو بضم الراء وكسرهما، والأول أصح، ومعناه: إن لم تقدر أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عوداً أي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام، على ما ورد: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء»، ملتقط من «الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: ابن أبي أنس: هو نافع. أباه: مالك بن أبي عامر. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفیان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن جعفر: أبو زكريا البخاري. محمد بن عبد الله الأنصاري: من شيوخ المؤلف، روى عنه ههنا بالواسطة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معمر: هو ابن راشد، الأردني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرِعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ها أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (قر)

«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي

أي نزهه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)

خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

الشيطان

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الأنصاري الخزازي

اسمه محمد بن ميمون السكري

وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَوَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ* عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

مولي ابن عباس. (قر)

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ،

أي إذا أراد الوطء

وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

أي شعبة. (ك)

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً

الجمعي. (قر)

ابن الحجاج

ابن غيلان

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي رواية لمسلم: «جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي» أي قدرني الله عليه

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ:

أي النداء أي فرغ عنه

سهر

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطُ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ

أي عن موضع الأذان

أي التثويب

مجهول وقيل: معروف. (مر) أي أقيم

الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،.....

كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة. (مر)

١. لذهب: وفي نسخة: «ذهب». ٢. فذكر الحديث: وفي نسخة: «فذكره».

سهر: قوله: ليقلبنني: [بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي. فيه جواز مشي المعتكف ما لم يخرج من المسجد. (بجمع البحار)] قوله: على رسلكما: بكسر الراء وفتحها أي اتندا واذها على الهينة، فما هنا شيء تكرهانه. (بجمع البحار) قوله: مجرى الدم: قيل: جريان الشيطان على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى الدم. وقيل: استعارة؛ لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه. وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، بحيث يصل إلى القلب، ولا استبعاد فيه؛ فإنه في الأصل من النار، وهو كالدخان أو البخار، فيسري مثل الريح في البدن مع النفس، كذا في «الخير الجاري»، ومر برقم: ٢٠٣٥ وبرقم: ٢٠٣٨ في «الاعتكاف».

قوله: أوداجه: الودج: عرق في العنق، وهذا كناية عن شدة الغضب. وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيز. (الخير الجاري) قوله: وهل بي جنون: قال النووي: هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعانة مختصة بالجهانين، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان. ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لم يضره الشيطان: أي لا يصرعه، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته. ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، كذا في «الجمع». قال الكرمان: فإن قلت: ما معنى «لم يضره» ولا بد من الوسوسة؟ قلت: الغرض أنه لم يسלט عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح. انتهى ومر برقم: ٣٢٧١. قوله: فذكر الحديث: أي بتمامه كما مضى برقم: ٤٦١ أي «أردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتظنواوا إليه، فذكرت قول أخي سليمان:

رب، هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده خاسثاً»، كذا في «الكرمان». قوله: وله ضراط: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح يخرج من الدبر، وهذا لثقل الأذان عليه، كالخمار يضطر من ثقل الحمل، كذا في «المرقاة». وفي «الجمع»: هو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطاً؛ تقييماً له. انتهى قوله: حتى يخطر: بفتح الياء وكسر الطاء ويضم. و«حتى» تعليلية. قوله: «بين الإنسان وقلبه» والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال النووي: معنى الكسر: بوسوسة، وبالضم: يدنو منه. قال عياض: بالكسر هو الوجه. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي التابعي. شبابة: هو ابن سوار، الفزاري المروزي. محمد بن يوسف: ابن واقد، أبو عبد الله الفريابي. الأوزاعي: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. أي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَإِذَا لَمْ يَدْرْ: أَثْلَانًا صَلَّى أُمُّ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ

يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِيهِ حِينَ يُوَلِّدُ، عَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنِ الْمُغِيرَةِ، * عَنِ إِبْرَاهِيمَ، * عَنِ عَلْقَمَةَ * قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا:

السبيعي. (ك) ابن مقسم الضبي. (ك) النخعي. (ك)

أَبُو الدَّرْدَاءِ. * قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم؟

أي في العراق

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي عَمَّارًا.

الواشحي. (ق)

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ * أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

أورده معلقا

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُحَدِّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا

فِي آذَانِ الْكُهَّانِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ».

جمع «كاهن» هو من يتعاطى الخبر عن كواثر ما يستقبل. (مع)

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ * بِنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، * عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * قَالَ هِشَامٌ: * أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ....

١. جنبه: وللجرجاني وأبي ذر: «جنبيه». ٢. بإصبعيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإصبعه».

٣. الشام: في نسخة بعده: «فقلت: من ههنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. الذي: وفي نسخة: «والذي».

٦. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تحدثت». ٧. فتسمع: وللكشميهني وأبي ذر: «فتستمع».

٨. آذان الكهان: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أذن الكاهن».

سهر: قوله: سجد سجدتي السهو: أي فليين على ما استيقن، فسجد سجدتي السهو، كما في رواية مسلم. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٣١.

قوله: يطعن: يقال: «طعن بالرمح وما أشبهه يطعن» بالضم، و«طعن في العرض والنسب يطعن» بالفتح على المشهور، وقيل: بالغتين فيهما. و«الحجاب»: هو الجلدة التي فيها الجنين

أو الثوب الملفوف على الطفل، كذا في «الكرمان»، وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من «أحاديث الأنبياء». قوله: أجاره الله: أي منعه وحماه من الشيطان، وهو عمار بن ياسر، وسيصرح

به البخاري في الحديث الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: يعني عمارًا: وهو عمار بن ياسر، من السابقين في الإسلام، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: أورده [أي حديث عمار]

مختصرًا جدًا من وجهين، وسيأتي بتمامه في «المناقب»، والغرض منه قوله: «الذي أجاره الله من الشيطان» فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطًا

على من لم يجره الله منه. قوله: فتقرها: بضم القاف وشدة الراء، وفي بعضها من «الإقرار». قال الخطابي: يقال: «قررت الكلام في أذن الأصم» إذا وضعت فمك في صماخه فتلقيه فيه.

«كما تقرر القارورة» حين تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». قوله: التثاؤب: بالمد والتخفيف، وفي بعضها بالواو. وهو التنفس

الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المحتفية في عضلات الفك، وهو إما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: «من الشيطان» وأضاف إليه؛

لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: «فليرده» أي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان إلى مراده حتى يضحك منه.

قوله: «ها» كلمة «ها» حكاية صوت التثاؤب، وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي: معناه التحرز من السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وهو التوسع في المطاعم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. علقمة: ابن قيس، النخعي الكوفي. أبو الدرداء: اسمه عويمر بن

مالك، الأنصاري الخزرجي. وقال الليث: ابن سعد، الإمام. فيما وصله أبو نعيم. خالد بن يزيد: السكسكي. أبا الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن. عاصم: ابن علي بن عاصم بن

صهيب، الواسطي، مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. زكريا بن يحيى: أبو السكين الطائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي.

هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير.

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَذِيفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيْبِهِ
نصب على الإغراء أي أدر كوا أخراكم. (ز)
 الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي! فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ
أي ما امتنعوا عنه، وتصدق حذيفة بدبته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عقبة بن مسعود عفوا عنه كرامة ودعاه بالمغفرة ديانة. (ك، خ)
 مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لِحِقِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ * عَنْ أَشْعَثَ، * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ
هو أبو الشعثاء. (ك)
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، * عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، * عَنْ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: * حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابن مسلم
 ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، * عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ
بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره. (ك، خ)
بالضم وبضمين: الرؤيا. (ق)
 فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيٍّ * - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - * عَنْ أَبِي صَالِحٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ:
بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره. (ك، خ)
 كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ.
 وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا أَبِي * عَنْ صَالِحٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: *.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».

سهر: قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم فراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي، لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم وعفا عنكم. «فما زالت في حذيفة بقية خير» أي حزن وتأسف من قتل أبيه بذلك الوجه، أي لم يزل قلبه ضيقاً، كذا في «مجمع البحار». قوله: بقية خير: أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: اختلاس: أي من التفت في الصلاة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار) قوله: الرؤيا: بالهمزة والقصر ومنع الصرف: ما يرى في المنام، ووصفه بـ«الصالحة» للإيضاح؛ لأن غير الصالحة يسمى الحلم، أو للتخصيص باعتبار صورها أو تعبيرها، ويقال لها: الصادقة والحسنة، والحلم غيرها، كذا في «المجمع». قال الخطابي: يريد أن «الصالحة» بشارة من الله يشر بها عبده؛ ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان الإنسان؛ ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره، كأنه يقصد به طرد الشيطان، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجاري». قوله: عدل عشر رقاب: بالفتح أي مثلها، أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، كذا في «المجمع». قوله: حرزاً من الشيطان: «الحرز» بكسر المهملة: الموضع الحصين، وسمي التعويد حرزاً؛ لأن فيه حرزاً وحفظاً. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: الحسن بن الربيع: أبو علي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. أشعث: ابن سليم، الحاربي. أبيه: سليم أبي الشعثاء الحاربي الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، الحمصي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر اليمامي. عبد الله: ابن أبي قتادة بن ربعي، الأنصاري. سليمان: المعروف بابن ابنة شرحبيل، الدمشقي. الوليد: هو ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: ومن بعده مروا آنفاً. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. علي: هو ابن عبد الله، المدني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ.

قتله الحجاج. (ك)

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أي يسرعن

كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عُدْوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

يفتح الماء من «الهيئة». (ك)

بلفظ الخطاب

سبحي برقم: ٣٦٨٣ إن شاء الله تعالى

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ يَزِيدَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى * بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

٦- ترجمة سهر

١٢- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

٤٦٥/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ (الأنعام: ١٣٠)

(الأنعام: ١٣٠)

١. الحجاب: وللمستملي والحموي وأبي ذر قبله: «في». ٢. اللاتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «اللاتي».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. استيقظ: وفي نسخة بعده: «أراه».
٦. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. الآية: وفي نسخة: «إِلَى ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان الباب المعقود قبل ذلك يوهم أن الجن ليس منهم إلا الشر؛ لأن الشيطان هو الجن: دفعه بأنهم مكلفون مثل الإنس، فمطيعهم مثاب وعاصيهم معذب، والشيطان وإن كان منهم فإنه رجم لشيطنته وعصيانته، لا لكونه من الجن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين. فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية: أنهم أنكروا وجودهم رأساً. =

سهر: قوله: زيد: [وزيد أخو عمر بن الخطاب، كذا في «الكرماني» وفي «القسطلاني» وغيره]. قوله: وعنده نساء من قريش: يريد أزواجه رضي الله عنهم، ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان؛ لغرتهن وغلتهن. قوله: «يكلمنه ويستكرنه» أي يطلبن منه أكثر مما يعطين من النفقة وغيرها. قوله: «عالية» بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال، قاله الشيخ في «اللمعات». قال عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت، لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ. قوله: أفظ وأغلظ: «الفظ»: الغليظ الجانب، الحشن الكلام. و«الغلظة» مثلثة و«الغلاظة» بالكسر وكعنب: ضد الرقة. أردن المبالغة في الزيادة في فظاظته وغلظته إلى نسبة من عداه، لا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، فإنه لم تكن فيه ﷺ فظاظه أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات التنقيح) قوله: ما لقيك الشيطان: أشار ﷺ به أن كونه فظاً غليظاً إنما هو في الدين وصلباً فيه، وليس كونه فظاً من تصرف الشيطان، ففيه تسلية لعمر ﷺ ودفع لتوهم خلافه له. (الخير الجاري) قوله: سالكا فجاً: أي طريقاً واسعاً، وهو مقيد بحال سلوك الطريق، فجاز أن يلقاه في غير تلك الحالة، فلا يلزم أن يكون عمر ﷺ أفضل من أيوب رضي الله عنه؛ إذ قال: ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ نَبْصًا وَعَدَابًا﴾ (ص: ٤١)، وأيضاً التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي، وذلك أيضاً مخصوص بحال الإسلام، فليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني) قوله: على خيشومه: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: كله. وكونه مبيت للشيطان إما حقيقة؛ لأنه أحد منافذ الجسم التي يتوصل منها إلى القلب، وإما مجاز؛ فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان. (مجمع البحار) قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: [قال القسطلاني: قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الأنبياء رضي الله عنهم، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة وغيرهم. (الخير الجاري)] أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، قاله ابن حجر. قال الكرماني: إنما ذكر الثواب والعقاب إشارة إلى أن الصحيح في الجن أن المطيع منهم يثاب، كما أن العاصي منهم يعاقب. وقد جرى بين الإمامين أبي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه، فقال أبو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكاً بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١). وقال مالك: لهم الترفه بالجنة، وحكم الثقلين واحد، قال تعالى: ﴿وَلَيْتَنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (الرحمن: ٤٦) وقال: ﴿لَمْ يَظْهَرْنَ إِشْرَاقَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانِّ﴾ (الرحمن: ٥٦). واستدل البخاري عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٠)، وأما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرُونَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٠) وأما على الثواب فقوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ (الأنعام: ١٣٢). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: الزبير القرشي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، القرشي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان، التيمي.

﴿بِحَسَا﴾: نَقَصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ قَالَ كَقَارِ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ

(الصافات: ١٥٨)

أي انتقص من الثواب

سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ.

(الصافات: ١٥٨)

(بفتح أي ساداتهم. خ)

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

عبد الله

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ؛

أي الصحراء

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

(الأحقاف: ٢٩ - ٣٢)

٤٦٥/١

﴿مَصْرَفًا﴾: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾: وَجَّهْنَا.

١. وقال: كذا لأبي الوقت. ٢. وأمهااتهم: وفي نسخة: «وأمهاتهن». ٣. لمحضرون: وللكشميهني بعده: «ستحضر للحساب»، ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾. [كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر والأكثر: «محضر».] [هذا في سورة يس، لا تعلق له بالجن، لكن ذكره لمناسبة الإحضار.]

ترجمة = قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ... إلى آخر ما بسط الحافظ في وجودهم، وفي أنهم من أي شيء خلقوا؟ وفي أنهم هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

ثم قال الحافظ: وأما كونهم مكلفين فقد قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكى عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ... إلى آخر ما بسط من الاختلاف في أنه هل كان فيهم نبي أم لا؟ مع اتفاقهم على أن نبينا ﷺ بعث إلى الجن والإنس، وهذا مما فضل به على الأنبياء. وأما قول المصنف: «وثوابهم وعقابهم» فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفًا قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله للمؤمن الجن وسائر الأمم (أي من غير الإنس): كونوا ترابًا، فحيثما يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا». وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إثبات الجن وأن منهم مسلمين؛ فإن الشهادة للغير فرع كونه ناجيًا زكيًا غير مأخوذ. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره في المطابقة أحواد مما قاله الشراح. قال الحافظ - وتبعه القسطلاني -: الغرض منه ههنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة. اهـ وقال العيني: مطابقتها للترجمة في قوله: «جن» وهو أيضًا يدل على وجود الجن، خلافًا لمن أنكر ذلك. اهـ

قوله: باب قوله عز وجل وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلخ: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: لم يتعرض الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله أشار به إلى مستدل الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة المذكورة في الباب السابق، فإن مستدل الإمام في مسلكه فيه هو هذه الآية؛ إذ ليس فيها إلا الإجارة من العذاب. ففي «التفسير الأحمدي»: وقال إمامنا الأعظم: إنهم لم يثابوا كالإنس، وغاية نفع إيمانهم أنهم ينجون من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١) هكذا ذكر في «المدارك» و«الكشاف» و«البيضاوي». اهـ قلت: ونقل فيه عن الإمام التوقف أيضًا، ففي «روح المعاني»: قال النسفي في «التيسير» في الآية المذكورة: قيل: توقف أبو حنيفة في ثواب الجن في الجنة ونعيمه؛ لأنه لا استحقاق للعبد على الله تعالى، ولم يقل بطريق الوعد في حقهم إلا المغفرة والإجارة من النار، وأما نعيم الجنة فموقوف على الدليل. اهـ ثم قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: بحسا نقصا: [يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَحْزَنُ بِحَسَا وَلَا رَهَقًا﴾ (الجن: ١٣) الرهق: الظلم. (فتح الباري)]

قوله: قال مجاهد إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ (الصافات: ١٥٨): أي كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله وأمهاات الملائكة من بنات سروات الجن أي ساداتهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: مدى صوت المؤذن: [أي غاية صوته. ومر الحديث برقم: ٦٠٩ في «الأذنان»].

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقيفي. مالك: هو الإمام المدني.

١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

ترجمة: (البقرة: ١٦٤) ما دبت من الحيوان. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿عَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ فِي مَلِكِهِ سهر

(الهود: ٥٦)

قيل: «الثعبان» الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى. (ف)

وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَاتٍ﴾: بُسِطَ أَجْنِحَتُهُنَّ، ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

أي باسطات أجنحتهن ضاربات بها. (ك) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الظَّيْرِ فَوَقَّهُمْ صَفَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الملك: ١٩). (ف)

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنْ سَالِمٍ*، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ

المسدي. (ق) الصنعاني. (ق)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

هو مقطوع الذنب. (ف)

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ،

صحابي مشهور اسمه بشر. (ف)

أي اطلبها واتبعها لا تطلبها. (ك)

هو ابن عمر

فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* قَرَأَنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ*.

هو آخر عمر، وكان أسن منه. (ك) ابن يزيد هو سفيان

١. الحيات: وللأصيلي: «الجئان» [أي في رواية الأصيلي: «الجنان أجناس»، والأول هو الصواب، قاله عياض. (فتح الباري)] ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة: قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم. اهـ قلت: وأجاد الإمام البخاري بالإشارة إلى الآيات في الترجمة حيث أشار بها إلى استيعاب جميع أنواع الحيوانات، فإنها ثلاثة أنواع: ١- ما يسكن في الأرض من الحشرات، وأشار إليه بذكر الحيات. ٢- والثاني ما يدب على الأرض، وأشار إليه بقوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ (هود: ٥٦). ٣- والثالث ما يطير في الجو، وأشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الظَّيْرِ فَوَقَّهُمْ﴾ الآية (الملك: ١٩). وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كانت العادة جارية بأن العظيم لا ينسب إليه الحقير، وقد كانت الفلاسفة زعمت أنه تبارك وتعالى لم يخلق إلا العقل الأول، وجملة ما يتكوّن في عالم الكون والفساد فإنه إلى العقل العاشر: دفعه بأن كل ذرة من ذرات العالم، وكل دابة مما على الأرض، صغيرة كانت أو كبيرة، حقيرة أو ذات خطر، فإنما خلقه الله تبارك وتعالى، ومنه الخلق والأمر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم إن جميع ما أورده في الباب من الروايات مقصوده منها: أن للدواب ذكراً فيها، غير أن بعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة أزيد من هذا القدر نبه عليها بزيادة لفظ الباب هناك، وأورد الرواية المتضمنة لتلك الفائدة، ثم أخذ في سرد الروايات كما كان يسردها، وهذا كقوله: «باب خير مال المسلم...»، وقوله: «باب خمس من الدواب»، فإنهما لما تضمنتا فائدة كثيرة الاعتناء به عليهما بلفظ الباب، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في توضيح ما قاله الشيخ قدس سره وتأنيده.

سهر: قوله: الجئان: بتشديد النون: الحية البيضاء. و«الأفاعي» جمع «أفعى» وهي الأنتى من الحيات، والذكر منها «أفعوان» بضم الهمزة والعين، وكنية الأفعوان: أبو حيان وأبو يحيى؛ لأنه يعيش ألف سنة. و«الأساود» جمع «أسود»، قال أبو عبيدة: هي حية فيها سواد، وهي أخصب الحيات. (ملقط من فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: في ملكه وسلطانه: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾: أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول: «ناصية فلان في يد فلان» إذا كان في طاعته. (فتح الباري) قوله: ذا الطفيتين: مثنى «الطفية» بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية، وهي الحية التي في ظهرها خطان أبيضان كالخوصتين، و«الطفية»: نحوصة المقل. و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، وهما من شرار الحيات، إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل غالباً، وإذا وقع نظرها على بصر الإنسان تطمسه أي تعميّه، جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصود. وقال النضر بن شميل: الأبتر هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها. (الكواكب الدراري) قوله: عن ذوات البيوت: أي اللاتي توجد في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك: تخصمه بيوت أهل المدينة، وقيل: يختص بيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحارى من غير إنذار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذو الطفيتين؛ فإنه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى. وفي «الهداية»: يجوز قتل الحيات مطلقاً. قال ابن الهمام: احتراز عما قيل: لا يقتل الحية البيضاء؛ لأنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم. قال العيني: وتمسك من قال بالعموم بمحدث «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف تأرهن فليس منا»، وروي أيضاً عن ابن عمر وابن مسعود، واعتلّ من منع قتل العوامر بمحدث أبي سعيد؛ كيلا يلحقه ما لحق الفتي المعرس، كذا في «المحلى شرح الموطأ».

قوله: وهي العوامر: هو كلام الزهري أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: «عمّار البيوت»: سكانها من الجن، وسميت عوامر؛ لطول لبثهن في البيوت، مأخوذ من «العمر» وهو طول البقاء. (فتح الباري) قوله: أبو لبابة أو زيد بن الخطاب: يريد أن معمرًا رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك. قوله: وتابعه يونس الخ: أي أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرًا على روايته بالشك. قوله: «وقال صالح...» يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين أبي لبابة وزيد، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان، وسأيت في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي نهي ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك، وهو يرجح ما جرح إليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر أبي لبابة. (فتح الباري مختصراً)

* أسماء الرجال: معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني الأشجعي مولا هم، الكوفي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو المذكور آنفاً. إسحاق: هو ابن يحيى بن علقمة، الكلبي الحمصي. والزيبيدي: محمد بن الوليد. فيما وصله مسلم.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَرَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ.

ابن كيسان محمد البصري. (قس)

ترجمة سهر

١٥- بَابُ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

لغير النسفي

٤٦٦/١

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الأنصاري

ابن أبي أويس. (قس) الإمام الأعظم

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ

روي بنصب «حجر» ورفع «غنم»، ويرفعهما، ويرفع «الحجر» ونصب «الغنم». (ك)

مِنَ الْفِتَنِ».

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الإمام

«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (ف)

الكر

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنِي قَيْسٌ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأنصاري البصري. (قس)

هو القطان. (قس)

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا، أَلَا! إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ

لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. (ف)

٦

قَرْنَا الشَّيْطَانَ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ...

ابن سعيد

ابن سعد الإمام

١. فرآني: كذا للمستلمي وأبي ذر، وفي نسخة: «رآني». ٢. الجبال: وفي نسخة بعده: «مواقع القطر، يفر بدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣. المسلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٤. نحو: وللكشميين وأبي ذر: «قَبْل». ٥. أهل: وفي نسخة قبله: «من». ٦. قرنا: وفي نسخة: «قرن».

ترجمة: قوله: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: هكذا ثبتت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطاني، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليست هذه في نسخة «الفتح». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضاً، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده. اهـ وهكذا قال العلامة العيني. وقد تقدم ما أفاده الشيخ قدس سره مما يتعلق بهذا الباب والباب الآتي، وعلى ما أفاده لا يحتاج إلى ما اضطر إليه الشراح من القول بأولوية سقوط هذا الباب، فلهذا در الشيخ قدس سره! وما أفاده الشيخ قدس سره هو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس منها.

سهر: قوله: باب خير مال المسلم الخ: [كذا وقع في أكثر الروايات، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضاً، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها إلا الحديثان. (فتح الباري مختصراً)] قوله: شعف: بفتح شين جمع «شعفة» بالتحريك: رأس الجبل. قوله: «مواقع القطر» أي مواضع نزول المطر، يعني الأودية والصحارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: رأس الكفر نحو المشرق: للكشميين: «قبل المشرق» أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر، حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ. و«الخيلاء» بضم المعجمة وفتح التحتية والمد: الكبر. قوله: «والفدادين» بتشديد الدال عند الأكثر، جمع «فداد» وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك. وحكي بتخفيف الدال، وهو آلة الحرث، يريد أهل الحرث، وإنما ذم هؤلاء؛ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. (ملقط من فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: أهل الوبر: هو بيان الفدادين، والمراد منه ضد أهل المدر. [أي يعبر العرب عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. (فتح الباري)] فهو كناية عن سكان الصحارى، فإن أريد منه الوجه الأول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (الكواكب الدراري) قوله: الإيمان يمان: [وسبب التثنية عليهم إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. وقد تقدم قبولهم البشري حين لم يقبلها بنو تميم. (فتح الباري)] قوله: في الفدادين: أي المصوتين عند أذنان الإبل، وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة، ويحتمل أن يكون قوله: «ربيعة ومضر» بدلاً من «الفدادين». وعبر عن المشرق بقوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان»، وذلك أن الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: ابن مجمع: هو إبراهيم بن إسماعيل، الأنصاري المدني. عبد الله بن يوسف: هو التتيسي. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاها، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جعفر: ابن ربيعة بن شريحيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: هو المذكور آنفاً.

صِيَا حِ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته. (ف)

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ابن منصور

هو ابن راهويه ويحتمل أن يكون ابن منصور. (ف)

«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا.»

أي أوله. (مع)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عنه نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ.»

ابن جريج. (ف)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ* عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحناء

التبوكي

«فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ

الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

أي كرر السؤال. (ك)

قائله أبو هريرة. (ف)

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ* عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن الزبير

هو الزهري. (فس)

لكن سمع غيرها

عبد الله

قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفَوْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

جمع «وزغة» محرقة: سام أبرص، سميت بما خلفتها وسرعة حركتها. (ق)

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

سفيان

المروزي

أُمَّ شَرِيكِ عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

جمع «وزغة» محرقة ما يقال له: سام أبرص. (مع)

اسمها غزية. (ف)

١. فسألوا الله: وفي نسخة: «فاسألوا الله». ٢. فإنها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإنه». ٣. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. ذهب: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «ذهب». ٥. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخلوهم».

٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: الديكة: بكسر المهملة وفتح التحتية، جمع «ديك» وهو ذكر الدجاج. قوله: «فإنها رأت ملكًا» قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم. (فتح الباري) قوله: جنح الليل: بكسر الجيم وضمها، والمعنى إقباله، ومر الحديث مع بيانه قريبًا برقم: ٣٢٨٠. قوله: لا يفتح بابا: [إعلام منه بأن الله لم يعط قوة عليه وإن كان أعطى أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يبلغ الإنسان. (بجمع البحار)] قوله: فقدت أمة من بني إسرائيل: أي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم، وإني لأظنهم مسحهم الله تعالى الفيران [جمع «فار». بمعنى مؤش]. والدليل عليه أن بني إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الإبل، والفار أيضًا كذلك لا يشربها. (الكواكب الدراري) قوله: أفأقرأ التوراة: هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «أفأقرت علي التوراة»، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنزير فقال: إن الله لم يجعل للمسوخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك»، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفار»، فكانه كان يظن ذلك، ثم أعلم بأنها ليست هي. قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث، وإلا فالقردة والخنزير هي المسوخ بأعيانها تولدت. قلت: الحديث صحيح، وسأيت مزيد لذلك في أواخر «حديث الأنبياء». (فتح الباري)

قوله: للوزغ: «الوزغ» بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش. قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. وقيل: تنفخ في نار نمود، وهي من ذوات سموم مؤذية. وسامان فويسقا؛ لأن الفسق الخروج، وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر. والتصغير للتحقير؛ لأنه ملحق بالخمس. (بجمع البحار) قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص: إلخ: [قائله إما عروة فيكون متصلًا، أو عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، أو الزهري فيكون منقطعًا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهيب: ابن خالد، هو ابن عجلان، الباهلي مولاهم، البصري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم، البصري. نسبه لجدته؛ لشهرته به. عبد الحميد: ابن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، العبدري الحنفي المكي.

سند: قوله: وإني لا أراها إلا الفار: هذا يدل على بقاء المسوخ، وقد صح أنه لا يبقى، ولا يبقى له نسل، وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهادًا، فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي، ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسحوا فأرًا، فأخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». سهر تَابَعَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ سهر أَبَا أُسَامَةَ. أي يسقط الجنب

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ هِشَامٍ * حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ

الحية القصيرة الذنب كما مر

يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ».

أي يمحو نوره

٣٣١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ

هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي هو حاتم بن مسلم

الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَانظُرُوا، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»،

بكسر السين وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدتها. (ف)

فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.

٣٣١١- فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ

أي التي في ظهرها عطان أبيضان كما مر

الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بْنُ حَازِمٍ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمَسَكَ عَنْهَا.

١٦- بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

وفي غير الحرم بالأولى

٤٦٧/١

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

١. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «النبي». ٢. تابع حماد بن سلمة أبا أسامة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تابعه حماد بن سلمة».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. لذلك: ولأبي ذر: «لذلك». ٥. باب خمس ... في الحرم: كذا للسرخسي، وفي نسخة: «باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد [ولأبوي ذر والوقت: «إحدى»] جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. [وقع في رواية السرخسي، ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا: «باب خمس من الدواب ...» وسقط من رواية غيره، وهو أولى. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب خمس من الدواب فواسق إلخ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والنسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، وفي نسخة الحافظ هكذا: «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، وهكذا في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ولا معنى لذكر هذا الباب ههنا. =

سهر: قوله: يلتمس البصر: [أي يطلب البصر ليأخذه ويعيمه. (الكواكب الدراري)] قوله: تابع حماد إلخ: يريد أن حمادًا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام. واسم أبي أسامة أيضًا حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه. (فتح الباري) قوله: ثم نهى: هو بفتح النون، وفاعل «نهى» هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك، وكان ابن عمر أولًا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة تأرهن فليس مني». (فتح الباري) قوله: لا تقتلوا الجنان إلخ: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان» وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله ابن حجر. قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم أنفاً «اقتلوا ذا الطفتين والأبتر» بالواو إشارة إلى أنهما صنفان، ودل هذا على أنه صنف واحد. قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، وأيضًا لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان. انتهى مختصرًا قوله: الجنان: [جمع «جان»، روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية كأنها الفضة، ولا تلتوي في مشيها. (المحلى)] قوله: فواسق: أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن، وبهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امرأة النار في هرة» و«قتل غلظة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: هو أبو محمد، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عمرو بن علي: الصيرفي البصري أبو حفص الفلاس. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. مالك بن إسماعيل: أبو غسان النهدي الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، البصري. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدَّيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أي العضوض، وألحق به كل سح. (مع)

بتخفيف الراء، الوحشية والأهلية. (مر)

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلْتَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدَّاءُ».

كمنية عليوار

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْأَنْبِيَةَ

أي إلى رسول الله ﷺ

ابن شظير. (ف)

وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً. وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛

أي سلبا. (مع) «الخطفة» أخذ الشيء بسرعة (النوم. (ق)

فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

أي الفأرة، والتصغير للتحقير. (ح)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* أَخْبَرَنِي يَحْيَى* بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

ابن مسعود

النخعي

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ «وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا»، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرٍهَا فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا،

أسرعنا إليها. (ق)

أي منه

فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

بالنصب

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةٌ».

سليمان بن مهران. (ق) النخعي

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

أي عن إبراهيم، وسياقي في «تفسير المرسلات». (ف)

أي إسرائيل

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرِيمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ابن يزيد بدل علقمة. (ق)

بفتح القاف وسكون الراء

الضريير

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

أي هوامها وحشراتنا من فارة ونحوها. (ف)

أي بسبب هرة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. واكفتوا: وللشيخ ابن حجر: «وأوكثوا». ٣. المساء: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «العشاء».

ترجمة = وتبعه القسطلاني في ذلك. وتقدم توجيهه اللطيف في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق.

سهر: قوله: والحديا: مصغر «الحدأة» على وزن العنبة، فقياسه «الحديئة» فزيد الألف للإشباع، اللهم إلا أن يثبت «الحدئة» بوزن الحمئة. أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير، كذا في «الكرمانى». (الخير الجارى) ومر الحديث برقم: ١٨٢٩. قوله: رفعه: [من كلام عطاء أو حماد. (الخير الجارى)] قوله: خمرها الأنبية: من «التخمير» أي غطوها. «وأوكثوا الأسمية» بكسر الكاف بعدها همزة، أي اربطوها. «وأجيفوا الأبواب» بالجيم والفاء من «الإجافة» أي أغلقوها. و«اكفتوا» بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثنى فوقية من «الكفت»، أي ضمومهم إليكم وامنعوهم من الحركة، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: فإن للشياطين: أي مكان «فإن للحن»، والتوفيق بين رواية «الجن» ورواية «الشياطين» أنهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات، أو حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبيه. (الخير الجارى)

قوله: جحرها: [بضم الجيم وسكون المهملة. في رواية: «قال: اقتلواها»، كما مر في «الحج»، وفيه جواز قتل الحية في الحرم.] قوله: وقيت شرکم: فإن قلت: قتلهم لها خير؛ لأنه مأمور به. قلت: هو شر بالنسبة إليها، والخير والشروع من الأمور الإضافية، قاله الكرمانى. أي أن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، ومر برقم: ١٨٣٠. قوله: وعن إسرائيل: [أي أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل. (فتح الباري)] قوله: رطبة: أي غضة طرية في أول ما تلاها، أي أقم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاؤها. ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة؛ لسهولتها، والأول أشبه. (فتح الباري) قوله: عن الأسود: [يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل، فجعلوا «الأسود» بدل «علقمة». (فتح الباري)] قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام، وقيل: ضعاف الطير. (بجمع البحار)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي. مسدد: تكرر ذكره. حماد: ابن زيد بن درهم. كثير: ابن شظير، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبدة بن عبد الله: الخزاعي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. نصر بن علي: الجهضمي الأزدي. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أي عبد الأعلى

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟»

ابن أبي أوبس الإمام عبد الله عبد الرحمن

أي بيت النمل. (ف)

أي مناعه

ن ١ ترجمة سهر

١٧- بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

٤٦٧/١

فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ».

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفُ عَنِ الْحَسَنِ* وَابْنِ سَيْرِينَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ

بفتح المهمله وبالفاء المشهور بالأعرابي. (ك)

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رِكْبٍ يَلْهَثُ»، قَالَ: «كَأَدَّ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَّتْ حُقَّتَهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِجِمَارِهَا، فَتَزَعَّتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ* كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (س)

ابن عيينة

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

أي غير الحفظة وأما الحفظة فلا يفارقون مجال. (النووي)

١. باب إذا... شفاء: كذا لأبي ذر. ٢. لينزعه: وللحموي والمستملي: «لينزعه». ٣. صَبَّاح: وفي نسخة: «الصَّبَّاح». ٤. ههنا وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ: قال الحافظ: هذا الباب في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقيين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعد حديث أبي هريرة لا تعلق لها بذلك، كما تقدم نظيره. انتهى بتغير ما تقدم الجواب عنه في كلام الشيخ رضي الله عنه فيما سبق. ثم لم يذكر الحافظ ههنا براعة الاختتام؛ لأنه جعل «كتاب بدء الخلق» و«الأنبياء» كتابًا واحدًا، فلماذا ذكر البراعة في آخر «كتاب الأنبياء»، ولو جعل هذا الكتاب مستقلًا فيمكن أن يقال: إن البراعة في قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراط»، وجزاء الأعمال يكون في الآخرة بعد الموت.

سهر: قوله: نزل نبي من الأنبياء: قيل: هو عزيز، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر»: أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير. قوله: «فدغته» بالبدال المهمله والغين المعجمة، أي قرصته. قوله: «فأمر بجهازه» بفتح الجيم ويجوز كسرهما، أي مناعه، كذا في «الفتح». وفي «الكرمانى»: قال النووي: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار؛ لأنه لم يُعَاتَبْ عليه في القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان نملًا وقملًا وغيرهما. قوله: باب إذا وقع الذباب... شفاء: [كذا وقع في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقيين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إحدى جناحيه: وفي بعضها: «أحد جناحيه». قال الجوهرى: جناح الطائر يده، فأنت باعتبار اليد. وروي في تمام الحديث: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». واعلم أن مثله في مخلوقات الله كثير، كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم، وكذلك الأفعى والترياق، كذا في «الكرمانى».

قوله: موسسة: بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة، وهي الزانية الفاجرة. و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية: البئر التي لم تطو. قوله: «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرهما: إذا أخرج لسانه من العطش، ومر برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرمانى: ولا منافاة بينه وبين ما سبق في «كتاب الشرب» أنه كان رجلاً؛ لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين، والله أعلم بالصواب وعلمه أحكم، وإليه المرجع والمآب. قوله: كما أنك ههنا: يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك، لا شك في حظي له. (الكواكب الدراري) قوله: لا تدخل الملائكة بيتنا إلخ: قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب، وخصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع. وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة، كذا قاله الكرمانى، ومر بيانه برقم: ٣٢٢٥.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: القرشي التيمي. عتبة بن مسلم: مولى بني تميم. عبيد بن حنين: مولى زيد بن الخطاب، القرشي العدوي. الحسن بن صباح: الواسطي. إسحاق الأزرق: ابن يوسف، الواسطي. الحسن: البصري. ابن سيرين: محمد. علي بن عبد الله: المدني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. أبي طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

هو التميمي. (فس) الإمام مولى ابن عمر

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى: * حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ * أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

التبوذكي هو ابن يحيى العوذلي المصري. (فس)

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: * أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: * أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ

القعني

ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

نسبة إلى شنوعة. (فس)

أي لا ينفعه من جهة الزرع. (ك) المراد به الشاة

فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ!

أي من غير واسطة

١. الشنوي: وفي نسخة: «الشَّيْءِ»، وفي نسخة: «الشنائي».

سهر: قوله: أمر بقتل الكلاب: وذلك حين كثرتها أو ليقطع إلفها، وهي حين قلت وانقطع الإلف، وأما اليوم فيقتل العقور لا غير. (مجمع البحار) وفي «الطبيي»: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى قوله: ينقص من عمله كل يوم قيراط: [وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المار من الأذى، أو عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نهي عنه. (مجمع البحار)] قوله: قيراط: ورد في رواية أخرى: «قيراطان»، فالجمع أنه يمتثل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر. أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها. أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، كذا في «الطبيي».

قوله: من اقتنى كلباً: أي اتخذ. قوله: «لا يغني عنه»، أي لا ينفعه ولا يحفظه «زرعاً ولا ضرعاً» أي ما فيه زراعة أو ماشية. قال الكرماني: فإن قلت: لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب. قلت: هذا آخر «كتاب بدء الخلق» فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات، والله سبحانه أعلم. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، الكندي المدني.

٤٢- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

١- ترجمة سهر

٤٦٨/١ - ١- بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^١

(البقرة: ٣٠)

﴿صَلَّصِلِ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يُقَالُ: «صَرَ النَّبَابُ وَصَرَّصَرَ»^٢
عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ: «كَبَّكَبْتُهُ» يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحُمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَا تَسْجُدُ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^٣

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلِيهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبِيدٍ﴾: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيثًا﴾: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيَاشُ
(الطارق: ٤) «لما» فسر بمعنى حرف الاستثناء. (ك) قال تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبِيدٍ» (البلد: ٤)
وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: التُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النَّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾: التُّظْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوِثْرُ اللَّهُ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَفَلِينَ﴾: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَا زِبٍ﴾: لَا زِمٍ.
(الطارق: ٨) أي على رجوعه إلى الإحليل. (ك)
(التين: ٤) هو تفسير مجاهد. (ف)
قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ» (العصر: ٢)
﴿نُنشِئُكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ.

١. كتاب: كذا لكريمة، وفي نسخة بعده: «أحاديث». وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله ... خليفة: كذا للنسفي وابن شويه.
٣. يقال: ولأبوي ذر والوقت: «تقول». ٤. وقول الله عز وجل ... في الأرض خليفة: كذا لغير ابن شويه والنسفي، وفي نسخة قبله: «باب».
٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٦. وريثًا: وفي نسخة: «وريشًا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الأنبياء: [على نبينا وعليهم الصلاة والسلام] في رواية كريمة: «كتاب أحاديث الأنبياء»، وفي بعض النسخ: «باب خلق آدم ﷺ» من غير ذكر شيء غيره، قاله العيني. قوله: باب خلق آدم وذريته: ذكر المصنف آثارًا، ثم أحاديث تتعلق بذلك. ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبخاري، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا، ثم تركه حتى إذا كان حمًا مسنونًا خلقه وصوره، ثم تركه حتى إذا كان صلصلاً كالفخار، كان إبليس يمرُّ به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس، فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

سهر: قوله: كتاب الأنبياء: جمع «نبي»، وقد قرئ بالهمز، فقيل: هو الأصل، وتركه تسهيل. وقيل: الذي بالهمز من «النبا»، والذي بغيرها من «النبوة» وهي الرفعة. والنبوة نعمة يمن بها الله على من يشاء، ولا يبلغها أحدٌ بعلمه ولا كشفه، ولا يستحقها باستعداد ولايته. ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا: «إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، أرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر»، صححه ابن حبان، كذا في «الفتح». قوله: صلصال إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ» (الرحمن: ١٤) و«صلصال»: هو طين خلط بالرمل، و«يتصلصل» أي يصوت. و«الفخار»: هو المطبوخ بالنار أي الخذف، وأصل «صلصل» صلّ، فضعف فاء الفعل، نحو «صرصر» و«ككبكب». (الكرمانى والخير الجارى)
قوله: يقال منتن إلخ: قال في «الفتح»: أما تفسيره بالمتن فروى الطبري عن مجاهد، وروى عن ابن عباس: أن «المتن» تفسير «المسنون». وأما بقية فكأنه من كلام المصنف. انتهى قوله: وصرصر: [أي ضوعف «صلل» فصار «صلصل» كما ضوعف «صرر» وأحواته]. قوله: فمرت به إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: «فَلَمَّا تَعَشَّتْهَا حَمَلًا خَفِيْقًا فَمَرَّتْ بِهِ» (الأعراف: ١٨٩) أي استمر بها الحمل حتى وضعته. (الكواكب الدراري) قوله: في شدة خلق: [أي مبتدؤه ظلمة الرحم ومضيقه، ومنتهاه الموت. (مراجعة المفاتيح)]
قوله: كل شيء خلقه: قال تعالى: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُجُجَيْنِ» (الذاريات: ٤٩) وقال: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى» (النجم: ٤٥) أي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع، والخالق هو الوتر وحده لا شريك له. فإن قلت: السماوات السبع ليس بشفع، بل وتر؟ قلت: معناه شفع الأرض، كما أن البحر والبر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحوها شفع. (ملتقط من الكرمانى) قوله: إلا من آمن: أي فسر قوله: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا» بقوله: «إلا من آمن»، وأمثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد، والله أعلم بمراده. (الكواكب الدراري) قوله: لا زب لازم: يريد تفسير قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ» (الصفوات: ١١) قال ابن عباس: من التراب والماء، فيصير طينًا يلزق. وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: ننشئكم: كأنه يريد تفسير قوله: «وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ» (الواقعة: ٦١) وقوله: «في أي خلق نشاء» هو تفسير قوله: «فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ». (فتح الباري)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: * «فَتَلَقَّى آدَمُ...» هُوَ قَوْلُهُ: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا». وَقَالَ: «فَأَزَلَّهُمَا»: اسْتَزَلَّهُمَا. «يَتَسَنَّهُ»: يَتَعَيَّرُ. «عَاسِينَ»:

بلد والقصر

مُتَعَيِّرٍ، الْمَسْنُونُ: الْمُتَعَيِّرُ. «حَمًا» جَمْعُ حَمَاءٍ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيِّرُ. «يَخْصِفَانِ»: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ

أي آدم وحواء. (ع)

وَيَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. «سَوْءَ تَهُمَا» كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجِيهِمَا. «وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ» هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ

(الأعراف: ٢٤)

سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ. «قَبِيلُهُ»: جَبِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

أي جماعته. (ك)

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

المسندي. (ق)

«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ التَّفَرِّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ حَمِيَّتُكَ

أي بقدر ذراع نفسه. (ف)

وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ،

فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

أي من طوله. (ك)

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ عُمَارَةَ * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ

أي شديد الإضاءة كأنه نسب إلى الدر تشبيها لصفاته. (ج)

وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَتَفَلَّحُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَلَنْجُوجُ: عُودُ الطَّيْبِ -

بضم الفاء وكسرها. (ك)

من «المخاط» جمع «مشط» مثله أي عرقهم كالمسك

وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

أي في الطول والحلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر أي في العلو والارتفاع. (ف)

جمع «عبناء» خبر مبتدأ محذوف

١. أنفسنا إلخ: وللكشميهني: «أنفسنا فأزلهما». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يتسنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويتسنه». ٤. فرجيهما: وفي نسخة:

«فرجهما». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبد الرزاق: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله». ٧. الألنجوج: ولأبي ذر: «الأنجوج».

سهر: قوله: يتسنه يتغير: هو تفسير قوله تعالى: «فَأَنْظِرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ» (البقرة: ٢٥٩) أي لم يتغير. فإن قلت: ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت: ذكر بتعبية

«المسنون»؛ لأنه قد يقال باشتقاقه منه. قوله: «حما» قال تعالى: «حَمًا مَسْنُونًا» (الحجر: ٢٦) أي طين متغير، كذا في «الكرماني». قوله: يخصفان: أشار بهذا إلى قوله تعالى:

«وَلَطِيفًا يَخْصِفَانِ عَلَيْنِهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» (الأعراف: ٢٢)، ثم فسر «يَخْصِفَانِ» بقوله: «أخذوا الخصاف» وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة، جمع «خصفة» بالتحريك: الجلة من

الخصص تعمل للتمر، كذا في «العيني» و«القاموس». قوله: قبيله: [أي قوله تعالى: «إِنَّهُ يَرْزُقُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ»]. (الأعراف: ٢٧)

قوله: على صورة آدم: [أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (فتح الباري)]

قوله: فلم يزل الخلق ينقص إلخ: أي أن كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهي تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك. ويشكل على هذا

ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار نمود؛ فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم

وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة؛ ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال. (فتح الباري) قوله: الألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم

اللام وشدة الواو، وكذا «الألنجوج» بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجمين، معناه: عود يتبخر به. فلفظ «الألنجوج» تفسير «الألوة»، و«عود الطيب» تفسير التفسير.

(الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٣٢٤٥. قوله: الحور العين: «الحور» نساء أهل الجنة، جمع «حوراء» هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، كذا في

«المجمع». و«العين» بكسر العين جمع «العبناء» وهي الواسعة العين. (لمعات التنقيح) قوله: خلق: [بفتح أوله لا بضمه. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: رفيع بن مهران، الرياحي. فيما وصله الطبري بإسناد حسن. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه

ابن كامل. قتيبة بن سعيد: الثقفى مولاها، البلخي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. عمارة: هو ابن القعقاع. أي زرعته: هو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي.

سند: قوله: وطوله ستون ذراعًا: الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلى الجهالة؛ لأن حاصله

أن ذراعه جزء من ستين جزءًا للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر. وبأن ذراع كل واحد مثل ربعه، فلو كان ستين ذراعًا بذراع نفسه لكانت يده

قصيرة في جنب طول جسده جدًّا، ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وأن يكون عديم المنافع المعدة لها البدان، والله تعالى أعلم. وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو،

وتبعه القسطلاني في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عليها السلام أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ*

عبد الله المحزومي. (ق)

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتَ

١ سهر سند

أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟».

هو موضع الترجمة

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ* حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ* مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اسمه مروان. (ك)

الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟

أي علاماتها

وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جَبْرَائِيلَ عليه السلام». قَالَ:

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ

إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَنِيْلَةٌ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ

أي جامعها. (ك)

كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهْتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ

الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخِيرُنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

أي في عيبه

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.....

بكسر الموحدة وسكون المعجمة

١. فبم: وفي نسخة: «فبما». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٣. قال: كذا لأبي ذر.

٤. سبقت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستمل والحموي وأبي ذر أيضاً: «استبقت»، وفي نسخة: «سبق ماؤها».

سهر: قوله: إن الله لا يستحي: [أي لا يأمر بالحياء فيه. (بجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٠].

قوله: فبم يشبه الولد: أي لولا أن لها نطفة وماء فبأي سبب يشبهها ولدها؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بلغ عبد الله بن سلام إلخ: أي سمع عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) قدوم رسول الله ﷺ قوله: «ينزع الولد...» أي يشبه أباه ويذهب إليه. قوله: «زيادة كبد حوت» زيادة الكبد: هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة، وقيل: هي أهنأ طعاماً وأمرأه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بهت: بضم الموحدة وسكون الهاء، جمع «البهوت» وهو كثير البهتان. ولفظ «أخبرنا» دليل من قال: إن أفعل التفضيل بلفظ «الأخبر» مستعمل، كذا في «الكرمان». قال العيني: ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «وأما الشبه» إلى قوله: «كان الشبه لها»؛ لأنه في الذرية، والترجمة في خلق آدم وذريته. قوله: نحوه: قال في «الفتح»: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكانه كتب من حفظه فتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «نحوه»: «يعني» ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره: «الدهر».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. أم سليم: سهلة والدة أنس بن مالك. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البيكندي.

الفزاري: مروان بن معاوية، الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: ابن مالك. عبد الله بن سلام: هو الإسرائيلي. بشر بن محمد: بكسر الموحدة، المروزي.

عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: فيما يشبه الولد: لا يخفى أن الشبه من جهة الماء، ولا دخل فيه للاحتلام، وهو محل الكلام، فكان المراد أن الاحتلام منشؤه الماء؛ فإنه ينشأ عن فيضانه وكثرته، فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بد أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض، والله تعالى أعلم.

يَعْنِي «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا».

من ضرب وسمع. (م)

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ * وَمُوسَى بْنُ حِرَامٍ * حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ * بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ * عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ

محمد بن العلاء

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

قطعة لحم قدر ما يمضغ

أي دماغ غليظ جلدًا

أي من جهة جبرئيل، ومر بيان الحديث برقم: ٣٢٠٨

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ

المعاد من البعث الأمام

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ

تمثيل لغاية قرنها. (م)

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، نُظْفَأُ. يَا رَبِّ، عُلْقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟

أي بصورها. (ك)

يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ:

ابن مالك

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قالا». ٢. إن أحدكم: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن خلق أحدكم». ٣. أذكر: وفي نسخة بعده: «يا رب».

سهر: قوله: يعني لولا بنو إسرائيل: قال القسطلاني: فيه حذف، قيل: لعله روى قبل هذا «عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر»، ثم رواه عن بشر...، ثم قال: «نحوه» أي نحو الحديث المذكور، فسر ذلك بقوله: «لولا بنو إسرائيل». انتهى (الخير الجاري) قوله: لم يخبز اللحم: بسكون الحاء المعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم يتن. قيل: كانوا يدخرون السلوى، وكانوا قد نهبوا عنه، فادخروا فعوقبوا، كذا في «الكرمان». قال القاضي البيضاوي: لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخروا فلم يخبز، وهذا أظهر. (الخير الجاري)

قوله: ولولا حواء: أي امرأة آدم، وهي بالمد، سميت بذلك؛ لأنها أم كل حي، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده. وقوله: «لم تخن أنتى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة، حاشا وكلا!! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له. وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا الحديث: «جحد آدم فجددت ذريته». (فتح الباري)

قوله: استوصوا بالنساء خيرا: قال البيضاوي: «الاستيلاء» قبول الوصية، أي أوصيكم من خيرا فأقبلوا وصيتي فيهن؛ لأنهن خلقتن خلقا فيهن اعوجاج، فكأنهن خلقتن من أصل معوج كالضلع مثلا، فلا يتهاى انتفاع من إلا بالصر على اعوجاجهن. وقيل: أراد أن أول النساء - وهي حواء - خلقت من ضلع من أضلاع آدم. قال الطيبي: السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير. (الخير الجاري) قوله: ضلع: بكسر الضاد وفتح اللام، مفرد «الضلع»، وتسكين اللام جائز. قوله: «إن أعوج شيء» هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ؛ لأنه من العيوب. وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان أنها خلقت من الذي في أعلى الضلع، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وإلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى ملقطاً قوله: يرفعه: [أي يرفع أنس الحديث إلى رسول الله ﷺ]. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو كريب: محمد بن العلاء، الكوفي. موسى بن حزام: الترمذي أبو عمران. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفى. ميسرة: هو ابن عمار. أبي حازم: سلمان الأشجعي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: الجهني. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبي عمران: عبد الملك بن حبيب.

«أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ».

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢- بَابُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٤٦٩/١

جمع «جند» وهي العسكر والمراد بـ«مجندة» مجتمعة على نحو «قناطير مقنطرة». (اللمعات)

بالتنوين. (قس)

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»

فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

الأنصاري الحديث

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ترجمة سهر

٤٧٠/١

(هود: ٢٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه*: «بَادِي الرَّأْيِ»: مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَقْلَعِي»: أَمْسِكِي، «وَقَارَ الثَّنُورُ»: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

مولي ابن عباس. (قس)

١. ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، وللحفصي: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ» إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وفي نسخة: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُومُ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِبَيِّتِ اللَّهِ» إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (يونس: ٧١، ٧٢).

ترجمة: قوله: باب الأرواح جنود مجندة: قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للإشارة إلى أنهم ركبوا من الأجسام والأرواح. قوله: جنود مجندة: أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة. قوله: باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: قلت: ويشكل تقدم الإمام البخاري نوحا على إدريس رضي الله عنه، وقد حكي الإجماع على أن إدريس من أجداده، لكن في هذا الإجماع نظر كما سيأتي، وتقدم منا الجواب عن أصل الإشكال في مبدأ «كتاب الأنبياء»، فكن منه على ذكر.

سهر: قوله: لو أن لك إلخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ» (الزمر: ٤٧) قال في «الفتح»: ومناسيته للترجمة تؤخذ من قوله: «وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»؛ فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» الآية (الأعراف: ١٧٢). قوله: كفل من دمها: «الكفل»: النصب. والمراد به قاييل حيث قتل هابيل، وهو أول مقتول على وجه الأرض. فإن قلت: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (الأنعام: ١٦٤) قلت: هذا جزء التأسيس، وهو فعل نفسه، قاله الكرمانى. قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن القتال هو قاييل، وهو ابن آدم من صلبه، وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة. قوله: الأرواح جنود مجندة: قال النووي: معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة. وأما تعارفها فقليل: إنها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في أخلاقها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في أجسادها، فمن وافق الصفة ألفه، ومن باعده نافر. فإن قلت: ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء؟ قلت: لعل الإشارة إلى أن آدم وأولاده مركب من البدن والروح، قاله الكرمانى. وفي «الخير الجارى»: في حديث الباب إيماء إلى أن أتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم رضي الله عنهم، قال في «اللمعات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها. قوله: وما تناكر منها اختلف: وأنها كذا نأشأ بوردية مناسبة مختلف شدة ويكاد تستند، وإن تعارف وتاكد رذنيا بالهام التي نت بآكده ياد ايشاا باشدهم دراا موطن ميان خود آشتااى ويكااى بيه يك ديگر آشتند، وانبجاست كه نيكان به نيكان آشتااى وماكل باشند، وبدان به بدان، واگر بجهت بعض عوارض واسباب قضيه برخلاف اين اتفاق افتد نادربود، واخر مال ومرجع بااا گردد كه اصل ست. (ترجمه شيخ برمشكاة)

قوله: باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود، وفي رواية الحفصي: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ» إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وللباقيين: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (نوح: ١) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. ونوح: هو ابن لَمَك (يفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف) ابن مَثُوشَلَخ (يفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة) ابن خَنُوح (يفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة) وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير: أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عامًا، وأنه بعث وهو ابن ثلاث مائة وخمسين، وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين. وقيل: إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عامًا قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح الباري) قوله: بادي الرأي: يريد تفسير قوله تعالى: «وَمَا تَرْكُكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ» (هود: ٢٧) أي أول النظر قبل التأمل. وقال تعالى: «وَيَسْمَاءُ أَقْلَعِي» (هود: ٤٤) «الإقلاع عن الأمر»: الكف عنه. ولفظ «الثنور» مما توافق فيه اللغات كلها. قال تعالى: «وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ» (هود: ٤٤) هو جبل بالجزيرة، وهي ما بين دجلة والفرات. وقال تعالى: «مِثْلُ دَابِّ قَوْمِ نُوحٍ» (غافر: ٣١) «الداب»: الحال والعادة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. وصله المؤلف في «الأدب المفرد». يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، أكثرت عن عائشة. وقال يحيى بن أيوب: الغافقي البصري. مما وصله الإسماعيلي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فيما رواه ابن أبي حاتم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيَّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَابَّ﴾: حَالٌ. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
فيما وصله ابن أبي حاتم. (نق)
(نوح: ١)

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ سَالِمٌ* وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

النَّاسِ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ* فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِتِمْتَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَشَهِدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ.
(البقرة: ١٤٣)
الطنافسي الأحمد الكوفي. (نق)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،.....»
أي ضيافة

١. دأب حال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «دأب مثل حال». ٢. إنا... آخر السورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب قوله تعالى»، وفي نسخة: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
٣. وإني: ولا ابن عساكر: «فإني». ٤. حدثنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. فنهس: وفي نسخة: «فنهش». ٦. نهسة: وفي نسخة: «نهشة». ٧. الناس: وفي نسخة: «القوم».

سهر: قوله: لقد أنذر نوح قومه: خص نوحًا بالذكر إما لأنه هو أول من أنذر وهدد قومه، بخلاف من سبق عليه؛ فإلهم كانوا في الإرشاد مثل تربية الآباء للأولاد، وإما لأنه أول الرسل المشرعين؛ «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» (الشورى: ١٣)، أو لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بتمثال: أي صورة، وفي بعضها: «تمثال» بحرف الجر ولفظ «تمثال». قوله: «كما أنذر» وجه الشبه، فيه الإنذار المقيّد بمحجىء التمثال في صحبته، وإلا فالإنذار لا يختص به. (الكواكب الدراري) قوله: محمد وأمه: لما كان محمد ﷺ مزكياً لهم كما قال تعالى: «وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: ١٤٣) فكان ﷺ بتزكيتهم مقررًا لشهادتهم ومثبِتًا: كان كأنه معهم في الشهادة، فلذا قال: «محمد وأمه». (لمعات التنقيح)

قوله: دعوة: أي ضيافة. قوله: «تعجبه» أي لنضجها وسرعة استمرارها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس: [أي أخذ منها بأطراف أسنانه. (فتح الباري)] «النهس» بالمهمله: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس. وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا، إنما خصه به؛ لأن هذه القصة قصة يوم القيامة. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، العتكى مولاها، المرزوي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﷺ. الدجال: الكثير الكذب، وهو من «الدجل» وهو الخلط والتمويه. عبد الواحد بن زياد: العبدى مولاها، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. أبي صالح: ذكوان الزيات. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الأنصاري. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: فنشهد أنه قد بلغ: قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة، والله تعالى أعلم. ثم يقال: إن كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدًا، فأى حاجة إلى هذه الشهادة؟ وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى؟ والجواب: أنه سر، ولعل المقصود إظهار شرف هذه الأمة، فله الحمد على ما أنعم.

سند
هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ

أي أرض واسعة مستوية. (ك)

بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ.

بدل من الجار والمجرور المتقدمين. (ك، خ)

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ،

الإضافة إلى الله لتعظيم المضاف. (ك، خ)

أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ

والمراد من الغضب لازمه، وهو إيصال العذاب. قال النووي:

المسراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه. (ك)

مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى

مَا بَلَّغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا

النَّبِيَّ. فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلِّ تَعْطَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

الأحذب. (ق)

أي فيأتوني

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ

ابن مسعود

النخعي

الثوري. (ق)

محمد بن عبد الله. (ك)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

أي في قصة نوح صلى الله عليه وسلم

ترجمة سهر

٤٧٠/١ - ٤ - بَابُ: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ * لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٣٢﴾ إِلَى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ﴿١٣٤﴾

(الصافات: ١٢٣-١٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٢﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٤﴾

(الصافات: ١٣٠-١٣٢)

وصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ يذكر بخير. (ف)

١. بم: وللكشميهني: «بما»، وللمستملي والحموي: «ثم». ٢. أبو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٣. فعصيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعصيته». ٤. ألا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أما». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن نصر». ٦. إلى وتركنا عليه في الآخرين: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب وإن إلياس لمن المرسلين إلخ: وقال القسطلاني: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى صلى الله عليه وسلم، بُعث بعده. وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم: هو إدريس، وفي مصحفه: «وإن إدريس لمن المرسلين»، فيكون له اسمان. وسبق أن إلياس من ولد هارون أخي موسى صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فليس إدريس جدًا لنوح؛ لأنه من بني إسرائيل، =

سهر: قوله: فيبصرهم الناظر: أي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. و«يسمعهم الداعي» أي أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه. (بجمع البحار) قوله: نفسي نفسي: أي نفسي هي التي يستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض لوازمه. أو هو مبتدأ والخبر محذوف. (الكواكب الدراري) قوله: أنت أول الرسل: وإنما قالوا له: أنت أول الرسل؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه، أو لأن رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للأولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول، كذا في الكرماني. قوله: تشفع: من «التشفيع» وهو قبول الشفاعة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: اعلم أن الشفاعات الأخروية أنواع، وكلها ثابتة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة، ويكون هو المتقدم فيها، وهو الذي يفتح باب الشفاعة أولاً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعات بالإطلاق. انتهى قوله: لا أحفظ سائرته: [أي باقي الحديث؛ لأنه مطول علم من سائر الروايات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مثل قراءة العامة: يعني قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإدغام وبإهمال الدال، كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة، لا بفك الإدغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب وإن إلياس إلخ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكان المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح؛ فلذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. و«إلياس» همزة قطع، وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره. وقراءة أهل المدينة: «آل ياسين» بفصل «آل» من «ياسين»، كذا في «الفتح». وفي «الكشاف»: «وَأما من قرأ على «آل ياسين» فعلى أن «ياسين» اسم أب إلياس، = * أسماء الرجال: نصر: ابن علي بن نصر، الجهمي الأزدي البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إلياس: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى، بعث بعده.

سند: قوله: هل تدرون بمن: أي بمن يظهر ذلك، فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته، لا لثبوت سيادته، فافهم.

قوله: ائتوا النبي فيأتون: يحتمل أن المراد بالنبي نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المعلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم، والمراد أنه يدهم على من يدهم على النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالواسطة، فكأنه يقول لهم: ائتوا النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن المراد به إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ومعنى «فيأتوني» أي فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتيوني، والله تعالى أعلم.

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ سهر ﷺ : أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ترجمة (٥٧)﴾

٤٧٠/١

(مرم: ٥٧)

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. (ف)

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: * حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ: * حَدَّثَنَا يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سهر ﷺ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرَيْلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.»

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرَيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرَيْلُ. قَالَ: مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ.....

١. إدريس: ولابن عساكر والحفصي بعده: «وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح». ٢. حدثنا عبدان: وللأكثر: «وقال عبدان».
٣. وحدثننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «وأخبرنا». ٤. ابن مالك: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٥. فرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٦. حكمة وإيماننا: ولابن عساكر: «الحكمة والإيمان». ٧. ففتح: وفي نسخة: «أففتح». ٨. السماء: ولأبي ذر بعده: «الدنيا».

ترجمة = والصحيح أن إلياس غير إدريس؛ لأن الله تعالى ذكره في سورة الأنعام حيث قال: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ﴾ (الأنعام: ٨٤، ٨٥)، فدل على أن إلياس من ذرية نوح، وإدريس جد أبي نوح، كما يأتي قريباً إن شاء الله. اهـ وقال الحافظ: وكان المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح، ولهذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. اهـ قلت: ما قال الحافظ من رجحان المصنف هو المختار عندي، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب. ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من قول المصنف في حق إدريس: «وهو جد نوح». والجواب عنه عندي أما أولاً: فإن هذه الزيادة لم يثبت في أكثر النسخ، كما قال الحافظ وغيره، وكذا هو ليس بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا. وثانياً: بأن يقال: إن الإمام البخاري أشار بهذا القول إلى ما هو المعروف على الألسنة، حتى حكى بعضهم الإجماع، عليه، وليس هذا مصير منه إلى اختيار هذا القول، فتأمل.

قوله: باب ذكر إدريس: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وزاد في رواية الحفصي: «وهو جد أبي نوح، وقيل: جد نوح». واختلف في لفظ «إدريس»، فقيل: هو عربي، واشتقاقه من «الدراسة»، وقيل له ذلك؛ لكثرة درسه الصحف. وقيل: بل هو سرياني. اهـ قوله: ورفعناه مكاناً علياً: ثم ساق حديث الإسراء، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة، وهو مكان علي بغير شك. واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه، ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره. وفيه نظر؛ لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: «أن إدريس كان نبياً رسولاً»، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أول من خاط الثياب. انتهى مختصراً من «الفتح»

سهر = أضيف إليه «آل»، كذا في «الكرمانى». قوله: ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ إلخ: [مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق الترميضي. (الكواكب الدراري) وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري. (فتح الباري)] قوله: فرج عن سقوف بيتي: بضم فاء وكسر راء أي فتح، وإضافة البيت بأدنى ملابس؛ إذ هو بيت أم هانئ، والجمع بينه وبين حديث «أنا في الحطيم» أنه كان معراجان. قوله: «ففرج صدري» بفتححات أي شق، هذا الشق لإدخال الإيمان فيه، والشق الذي كان في صباه عند حليلة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار) قوله: أنا بمكة: قال الشيخ في «اللمعات»: واختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: «أنا في الحطيم»، وفي بعضها: «في الحجر»، وفي بعضها: «أنا عند البيت»، وفي بعضها: «في بيت أم هانئ» وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقوف بيتها، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة لتبنيته فيه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، ثم أخذه الملك فأخرجه من المسجد. قوله: «بطست من ذهب» فإن قيل: استعمال الذهب حرام في شرعه ﷺ ، فكيف استعمل هنا؟ فالجواب: أن تحريم الذهب إنما لأجل الاستمتاع به في هذه الدار، وأما في الآخرة فهو من أواني الجنة، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من أحوال الغيب وعالم الآخرة، على أن الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ ، فافهم. انتهى

قوله: قال أرسل إليه: هذا السؤال من الملك الذي هو حازن السماء، يحتمل وجهين، أحدهما: الاستصحاب بما أنعم الله عليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أضعده إلى السماوات. والثاني: الاستبشار بعروجهم؛ إذ كان من البين عندهم أن أحداً من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده. (عمدة القاري) قوله: أسودة: جمع «سواد» كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، ويقال: هي الأشخاص من كل شيء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبدان وعبد الله ويونس والزهري: هم تقدموا الآن. أحمد بن صالح: هو أبو جعفر، المصري. عنبسة: هو ابن خالد، الألباني. يونس: هو ابن يزيد، وهو عم عنبسة. ابن شهاب: هو الزهري. أبو ذر: اسمه جندب بن جنادة على الأصح، هو الغفاري الصحابي، تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بدرأ، مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ﷺ .

فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟
أي أصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تتوحش. (ع)
 قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ،
 فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَيْلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ
 لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيْسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ:
 أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرَيْلُ بِإِدْرِيْسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ
 الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيْسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
 هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: * وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ * أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ * الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَيْلُ
 حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً،
 فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَاغَ رَبُّكَ؛
 فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَوَضَعَ شَطْرَهَا -
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.
 فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ. فَقُلْتُ:
 قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ، حَتَّى آتَى بِي السَّدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَعَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ
 اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ».

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٥. أبا حية: ولابن عساكر وأبي ذر: «أبا حبة» [بالموحدة، وهو الصواب]. ٦. عرج بي جبرئيل حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عرج بي حتى».

٧. لمستوى: وللمستعلي والحموي: «بمستوى». ٨. فرض ربك على أمتك: وفي نسخة: «فرض على أمتك». ٩. خمسين: وفي نسخة: «خمسون».

١٠. موسى: وفي نسخة بعده: «فأخبرته». ١١. ذلك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «راجع ربك». ١٢. بي: وفي نسخة: «إلى». ١٣. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأفضية أو ما شاء الله. و«الجنابذ» جمع «الجنبد» هو القبة، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: الزهري. ابن حزم: بالمهملة وسكون الزاي، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري قاضي المدينة. أبا حية: بتشديد التحتية، ولأبي ذر وابن عساكر: «أبا حبة» بالموحدة بدل التحتية، وهو الصواب، ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

سند: قوله: ثم مررت بموسى إنح: كأن كلمة «ثم» مجرد التراخي في الإخبار، لا للترتيب في المرور، فلا ينافي قوله: «فلم يثبت لي كيف منازلهم»، فافهم.

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالِىَ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾

(الأحقاف: ٢١، ٢٥)

فِيهِ عَنِ عَطَاءٍ * وَسَلِيمَانَ * عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾: شَدِيدَةٌ (عائِيَّةٌ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَنِ الْخِزَّانِ (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ

أَي فِي تَفْسِيرِهِ

(الهاق: ٦)

لِيَالٍ وَثَمَنِيَّةٍ أَيَّامٍ حُسُومًا): مُتَّابِعَةٌ (فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ): أَصُولُهَا (فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ): بَقِيَّةٌ.

(الهاق: ٨)

هو تفسير أعجاز: (ك)

(الهاق: ٧)

جمع صريع

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ * عَنْ مُجَاهِدٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ

ابن عتية

بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتَ عَادَ بِالْدَّبُورِ».

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ * عَنْ سُفْيَانَ * عَنْ أَبِيهِ * عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فَكَسَمَهَا

بضم النون وسكون العين. (ك)

الثوري. (ك)

بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَائَةَ

رؤسؤهم. (ك)

الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

جمع «صناديد» وهو العظيم الغالب. (مع)

النبي

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ

أي كثير شعرها. (ك)

أي مرتفعه

إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وُلَّى قَالَ: «إِنَّ مِّنْ

ضُئْضُئِي هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ.....

هذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة. (خ)

أي من نسله. (مع)

١. هودا: وفي نسخة بعده: «قال: يا قوم، اعبدوا الله». ٢. و: وفي نسخة: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أربعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأربعة». ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. من يطيع الله: كذا للمستلمي والحوي وأبي ذر،

وفي نسخة: «من يطع الله». ٧. فلا تأمنوني: وفي نسخة: «ولا تأمنوني». ٨. ضئضي: وفي نسخة: «صئضي».

سهر: قوله: إذ أنذر قومه بالأحقاف: وهو جمع «الحقف» وهو المعوج من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد. قوله: «قال ابن عيينة: عتت» أي الرياح يوم هلاكهم «على الخزان» أي خزان الرياح. (الكواكب الدراري) «والخزان» بضم المعجمة وتشديد الزاي: جمع «خازن»، أي عتت على خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة، قاله عثمان في «التوضيح». وفي «الفتح»: أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في «الجزاز»، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله: «عائية» قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. انتهى قوله: حسوما متتابعة: هي ولاء متتابعة، وهو تفسير أبي عبيد، قال: هو من «الحسم». بمعنى القطع. (فتح الباري) قوله: بالدبور: وهو بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والقبول، أي الريح الغربي. (بجمع البحار) قوله: بذهيبية: مصغراً، قال الخطابي: إنما أنشأ على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، كذا في «الخير الجاري». قوله: الأفرع: بالقاف والراء والمهمل «ابن حابس» بالمهملتين والموحدة. و«عيينة» بضم المهمل وفتح التحتية الأولى وبالنون. و«زيد»: ابن مهلهل (بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية). و«نهبان» بالفتح وسكون الموحدة. و«علقمة بن علاثة» بضم المهمل وخفة اللام وبالمثناة، الكلابي (بكسر الكاف). والأربعة كانوا من نجد من المؤلفلة قلوبهم وسادات أقوامهم. (الكواكب الدراري) قوله: غائر العينين: أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الخدقة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفعه. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. قوله: «محلوق» أي محلق شعر الرأس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فمنعه: فإن قيل: أليس قد قال: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»؟ فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه؟ قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك، فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر [أعلم] بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل، وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم اتصل إلى زماننا هذا. (الخطابي) قوله: من ضئضي: بكسر المعجمتين وسكون الهزمة الأولى: الأصل. قال الخطابي: «الضئضي» ههنا النسل، كذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: الضئضي كـ «جرجر وجرجير»: الأصل، وقال: «الصئضي»: الأصل، أي بمهملتين. وفي «الجمع»: =

* أسماء الرجال: فيه عن عطاء: هو ابن أبي رباح. سليمان: ابن يسار، الهلالي المدني. محمد بن عرعرة: هو ابن اليرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - ابن النعمان، الناجي السامي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: هو ابن عتية. مجاهد: هو ابن جبر. قال ابن كثير: العبدى البصري، اسمه محمد. وصله المؤلف في تفسير «براءة». سفيان: هو الثوري الكوفي. عن أبيه: سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي. ابن أبي نعم: بضم النون وسكون العين المهمل، هو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الحدري الأنصاري.

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ
 أي يخرجون (ك) أي يتركون القتال مع الكفار ويقاتلون مع الأمة. (خ)
 «فعلية» بمعنى المفعول. (ك)
 ترجمة سهر
 لَا أَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ * قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أبو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي، صدوق، له أوهام، مات سنة ٢١٢ هـ. (ق، ك)

يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّيرٍ﴾ (١٥)

بإعمال الدال. (ك) أي متعظ
 هذا وقع في قصة عاد

٧- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

بالمهمز وتركه، اسمان أعجميان لقبيلتين فلم ينصرفا. (ج)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

(الكهف: ٩٤)

ترجمة

٨- بَابُ

٤٧٢/١

٤٧٢/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾: طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَاثُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ

(الكهف: ٨٣ - ٨٤)

١. باب: كذا لابن عساكر. ٢. إلى قوله سببا: وفي نسخة: «سببا».

ترجمة: قوله: لأقتلنهم قتل عاد: وسياق في «المغازي» بدله: «قتل ثمود». قال الحافظ: والغرض من الحديث هنا قوله: «لأقتلنهم قتل عاد» أي قتلا لا يبقى منهم أحدا؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨) ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها. ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى: «قتل ثمود». انتهى من «الفتح»

قوله: باب قصة يأجوج ومأجوج: ليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود هنا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وفي النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي. واكتفى المصنف بالآية، ولم يذكر في هذا الباب حديثا، ولعدم ذكر المصنف حديثا تحت الباب وجوه شهيرة تقدمت مرارا في أمثال هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادة، وهو الأصل السابع والعشرون من أصول التراجم. وهذا كله على النسخ الهندية والمصرية؛ فإن فيها بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ...﴾»، فبقى على هذا هذه الترجمة من غير حديث. ولا يشكل عدم ذكر الحديث بحسب نسخة العيني والقسطلاني؛ فإنه ليس في نسختها لفظ «باب» على الآية الثانية، أي قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾.

وأما قصة يأجوج ومأجوج فبسط الكلام عليها العلامة العيني. وقال القسطلاني: قال في «الأنوار»: هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجليل. وعن قتادة في ما ذكره محي السنة: «أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة، فهم الترك»، سموا بالترك؛ لأنهم تركوا خارج السد. وعن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربع مائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه، كلهم قد حمل السلاح». قال: وهم ثلاثة أصناف: ١- صنف منهم مثل الأرز شجر بالشأم، طوله عشرون ومائة ذراع في السماء ٢- وصنف منهم طوله وعرضه سواء، عشرون ومائة ذراع، وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد ٣- وصنف منهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه. وفي «كتاب الأمم» لابن عبد البر: أن مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج... إلى آخر ما ذكر القسطلاني من أحوالهم. وفي «القول الفصيح»: ثم الظاهر من صنيع المؤلف أنه يرى ذا القرنين نبيا، وإلا فلا وجه لذكره في عداد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. أما ذكر يأجوج ومأجوج فلنعلق قصتهم بقصة ذي القرنين، وعلى هذا فالمناسب إما إدراجهما تحت ترجمة ذي القرنين أو وضعهما في ترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة، أما ما وقع في النسخ الموجودة عندنا من البداية بقصتهما، والاستتباع بقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع إلى معنى صحيح، وليس له وجه وجيه عندنا إلا أن يكون سوى ما تمهيدا لذكر ذي القرنين، وهذا كما ترى. ولعل أمثال تلك السقطات وقعت من النسخ. اهـ

قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين الخ: قال العلامة العيني: وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في السنة الناس بالإسكندر ليس الإسكندر اليوناني؛ فإنه مشرك ووزيره أرسطاطاليس، والإسكندر المؤمن الذي ذكره الله في القرآن اسمه عبد الله بن ضحاك، قاله ابن عباس. وقيل: مصعب بن عبد الله... إلى آخر ما ذكر في نسبه. =

سهر = «ضفضيء» كـ «قنديل»، أي يخرج من نسله وعقبه، وروي بصاد مهملة بمعناه أي من نسبه الذي هو منه. انتهى

قوله: لا يجاوز حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفس. و«التجاوز» يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يعرفها الله بالقبول، ولا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم. (بجمع البحار) قوله: مروق السهم: يريد أن دخولهم - أي الخوارج - في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء؛ كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. قال الخطابي: أراد بـ «الدين» طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (بجمع البحار) قوله: لأقتلنهم قتل عاد: إضافة المصدر إلى المفعول. فإن قلت: ما المراد بقتلهم، وهم أهلوكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الاستئصال بالكلية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذي القرنين: سمي به؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قربي الدنيا أي شرقها وغربها، أو لأنه انقرض في أيامه قرنان من الناس، أو لأنه كان له قرنان أي صغيرتان، أو لأنه كان على رأسه ما يشبه القرنين. وهو إسكندر الأول، طاف بالبيت مع الخليل أول ما بناه وآمن به واتبعته، وكان وزيره الخضر، = * أسماء الرجال: إسرائيل: ابن يونس، السبيعي، هو أبو يوسف الكوفي، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

وَهِيَ الْقِطْعُ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ. ﴿حَرْجًا﴾: أَجْرًا.

(الكهف: ٩٦) بضمين، وفتحين، وضمة وسكون، وفتحة وضمة. (ك، خ)

﴿قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأْتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (٩٦) أَصْبُ عَلَيْهِ قِطْرًا رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ

بِالْفَتْحِ أرزب. (ص) (الكهف: ٩٦)

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: التُّحَاسُ. ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾: يَعْלוهُ. اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْطِطَاعٌ يُسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(الكهف: ٩٧)

اسْتَطَاعَ يُسْطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقَبًا﴾ (٩٧) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ لَا سَنَامَ

أَي يَدُونَ حَذَفَ التَّاءُ أي خرقا لصلابه (الكهف: ٩٧، ٩٨) أَي مَدَكُوكَا مَبْسُوطًا. (ج)

لَهَا، وَالذِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّىٰ صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ (٩٨) وَتَرَكْنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ.

أَي الملقق بالأرض المستوى بها. قال الجوهري: «الدكدك من الأرض» ما يتلبد منه بالأرض ولم يرتفع. (ك، خ)

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (٩٦) قَالَ قَتَادَةُ: «حَدَبٌ»: أَكْمَةٌ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السُّدَّ

أَي يسرعون. (ج) (الأنبياء: ٩٦)

مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

أَي خط أبيض وخط أسود أو أحمر. (ك)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ*، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ

المخزومي. (ص)

١. استطاع: ولأبي ذر: «اسطاع». ٢. طُعْتُ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أَطْعْتُ».

٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = وقد جاء في حديث: «أنه من حمير، وأمه رومية»، وأنه كان يقال له: ابن الفيلسوف؛ لعقله. قال مقاتل: هو من حمير، ووفد أبوه إلى الروم فتزوج امرأة من غسان، فولدت له ذا القرنين عبداً صالحاً. وقال وهب بن منبه: اسمه الإسكندر. قلت: ومن هنا يشارك الإسكندر اليوناني في الاسم، وكثير من الناس يخطئون في هذا، ويزعمون أن الإسكندر المذكور في القرآن هو هذا. وهذا زعم فاسد؛ لأن الإسكندر اليوناني الذي بين الإسكندرية كافر مشرك، وذو القرنين عبد صالح ملك الأرض شرقاً وغرباً، حتى ذهب جماعة إلى نبوته، منهم الضحاک وعبد الله بن عمر. وقيل: كان رسولاً ووزيره الخضر عليه السلام. واختلفوا في زمانه، فقيل: في القرن الأول من وُلد يافث بن نوح عليه السلام، وأنه وُلد بأرض الروم. وقيل: كان بعد نمرود لعنه الله. وقيل: كان في الفترة بين موسى وعيسى عليه السلام، وقيل: في الفترة بين عيسى ومحمد عليه السلام. والأصح أنه كان في أيام إبراهيم عليه السلام. ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام اغتمَّ غمًّا شديداً فأيقن الموت، فمات بدومة الجندل وكان منزله، وقيل: بشهرزور، وقيل: بأرض بابل. وكان قد ترك الدنيا وتزهد. قال مجاهد: عاش ألف سنة مثل آدم عليه السلام. وقال ابن عساكر: بلغني أنه عاش ستمائة وثلاثين سنة. وسمى ذا القرنين؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيران، أو لُقِّب بذلك لشجاعته. انتهى مختصراً من «العيني» بزيادة من «القسطلاني»

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف رحمته ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: إنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى عليه السلام أكثر من ألفي سنة. والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه. ثم ذكر عدة أوجه تقدم بعض منها في كلام العيني، منها أن ذا القرنين كان من العرب، وأما الإسكندر فهو من اليونان، والعرب كلها من وُلد سام بن نوح بالاتفاق، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان من وُلد يافث بن نوح على الراجح، فافتراقا. ثم بسط الكلام على نبوته، وملخصه أن فيه ثلاثة أقاويل: ١- قيل: كان نبياً ٢- وقيل: كان من الملائكة ٣- وقيل: كان من الملوك، وعليه الأكثر. وقال في «مقدمة الفتح»: مال البخاري إلى أنه نبي، ولذا ذكره في الأنبياء، وإلى أنه مقدم على إبراهيم عليه السلام، ولذا قدم ترجمته على ترجمته.

سهر = واختلف في نبوته مع الاتفاق على إيمانه وصلاحه. وأما الثاني فهو إسكندر اليوناني، وكان وزيره أرسطاطاليس الفيلسوف، وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: أنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى عليه السلام أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لُقِّب بذئ القرنين تشبيهاً بالمتقدم؛ لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة.

قوله: والسديين: [بالضم والفتح، قيل: ما كان من خلق الله تعالى فهو مضموم، وما كان من عمل العباد فهو مفتوح. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فلذلك فتح اسطاع: أشار به إلى أن ﴿فَمَا أَسْطَعُوا﴾ بلا مشناة جمع، مفردة «اسطاع» بفتح الهمزة، ووزنه في الأصل «استفعل»؛ لأنه من «طُعْتُ له» بضم الطاء وسكون العين؛ لأنه أجوف واوي من «نصر ينصر» من «الطوع»، تقول: «طاع له وطعت له»، ولما نقل «طاع» إلى باب الاستفعال صار «اسطاع» على وزن «استفعل»، ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فصار «اسطاع» بفتح الهمز وسكون السين، وأشار إلى هذا بقوله: «فلذلك فتح اسطاع» أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة قيل: أسطاع... كذا في «العيني». قال الكرمانى: أصله «استفعل» فحذف التاء منه، ولذلك يفتح حرف المضارعة من «يسطيع»؛ إذ لو كان «أفعل» من «الإطاعة» وزيد فيه

السين لكان مضارعه «يسطيع» بضم الياء. وقال بعضهم: «اسطاع» بفتح الهمزة، و«يسطيع» بضم الياء. قوله: يموج: [أي يختلط به لكثرةهم. (تفسير الجلالين)]

قوله: حدب: [أي ما ارتفع من الأرض]. قوله: رأيت: [أي رأيت ذلك صحيحاً وأنت صادق في ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

حَدَّثْتُهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: أَي سَد، يُقَالُ: «رَدِمَتِ الثَّلْمَةَ» أَي سَدَدَهَا. (ك)

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ».

بكسر اللام وحكي فتحها. (ك)

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

وهو يحصل بوضع رأس السبابة في أصل الإبهام

أي سد

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ: * حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟

بمعنى المبعوث. (ك)

من الشراب. (ج)

قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

من شدة الخوف. (ج)

بالنصب والرفع. (ك)

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَآيُنَا ذَاكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشُرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

عطف على «رجل»

إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

لم يقل أولاً: نصف أهل الجنة؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم. (ك)

نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ: كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ».

١. بأصبعيه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بأصبعه». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».

٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. حدثنا: ولا ابن عساكر: «عن». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. ذاك: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ذلك». ٨. رجلاً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجل» [بالرفع، واسم «إن»

ضمير الشأن محذوف. (الكواكب الدراري)] ٩. ألفاً: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألف». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: ويل للعرب؛ [خص العرب؛ لأن معظم مفسداتهم راجع إليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا كثرت الخبث: هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة، فسره الجمهور بالفسوق والفسحور. وقيل: المراد الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاضي مطلقاً. ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وإن كان هناك صالحون. (الكواكب الدراري) والخير الجاري) قوله: أخرج بعث النار: «البعث» بمعنى «المبعوث»، أي أخرج من بين الناس الذي هو من أهل النار وميزهم وابعث إليها. قوله: «يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها» فإن قلت: يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت: اختلفوا في ذلك، فقيل: هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، فهو حقيقة. وقيل: هو مجاز عن الهول والشدة، يعني لو تصورت العوامل هناك لوضعن حملهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الولدان. (الكواكب الدراري) قوله: فكبرنا: أي عظمتنا ذلك، أو قلنا: «الله أكبر» للسرور بهذه البشارة العظيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أو كشعرة الخ: تنوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شك من الراوي، وجاء فيه تسكين العين وفتحها. فإن قلت: إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة؟ قلت: فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرة لا نسبة لها إلى أهل الجنة؛ لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. ابن طاووس: هو عبد الله. يروي عن أبيه طاووس بن كيسان، اليماني.

إسحاق بن نصر: نسبه لجدته، واسم أبيه إبراهيم، المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو صالح: ذكوان الزيات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً: لعل المراد في «منكم» خصوص الخطاب بهذه الأمة، فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار، سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

(النساء: ١٢٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: * الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

(يعني «الأواه».) (ف)

(التوبة: ١١٤)

(النحل: ١٢٠)

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: * حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ * أَرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِينَ﴾. وَأَوَّلُ مَنْ

(أي علينا إجماعه) (الأنبياء: ١٠٤)

يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أُصِيحَابِي أُصِيحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا

(إشارة إلى قلة عددهم، والتكرير للتأكيد.) (فس)

مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(المائدة: ١١٧، ١١٨)

(أي عيسى عليه السلام)

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ * عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟

(أي غبار.) (ك)

(أي سواد الدخان.) (ك)

فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ،

(أي من رحمة الله.) (الكرمان)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. أراه: كذا لابن عساكر. ٣. محشرون: وفي نسخة: «محشورون».

٤. ناسا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أناسًا». ٥. أصيحابي أصيحابي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أصحابي أصحابي».

٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. فيهم: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾. ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلاً إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم، وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة) ابن ناحور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شاروخ (معجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (مهملة وموحدة) ابن شالخ (معجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. اهـ وبسط الحافظ أيضاً في معنى الخليل ومأخذ اشتقاقه.

سهر: قوله: واتخذ الله إبراهيم خليلاً إلخ: أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم. و«الخليل»: فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو من «الخلّة» بالضم، وهي الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة. وقيل: «الخلّة» أصلها: الاستصفاة، وسمي بذلك؛ لأنه يوالي ويعادي في الله، وخلّة الله له: نصره وجعله إماماً. وقيل: هو مشتق من «الخلّة» بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سمي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه. وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة) ابن ناحور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شاروخ (معجمة وراء مضمومة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (وهو مهملة وموحدة) ابن شالخ (معجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. (فتح الباري) قوله: أمة: [لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا مفارقة في أشخاص كثيرة، أو لأنه كان وحده مؤمناً وسائر الناس كفاراً.] (التفسير للبيضاوي)

قوله: لأواه: [أي كثير التأوه، وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه.] (التفسير للبيضاوي) قوله حفاة: جمع «الحافي» بإهمال الحاء. و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء، وهو جمع «الأغرل» وهو الأقلف الذي لم يختن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من يكسى إلخ: وذلك لأنه أول من ختن، وفيه كشف بعض بدنه، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك؛ لكونه ألقى في النار عرياناً، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن الفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. وسيأتي مزيد لهذا في أواخر «الرقاق». قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال: بكسر الشين، ضد اليمين، ويراد بها جهة اليسار. و«أصيحابي» خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري)

قوله: لم يزلوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله: «على أعقابهم»، وإنما يفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد، ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة. ولم يرتد بمحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من حفاة الأعراب الذين دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة، كعيينة بن حصن ونحوه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أبو ميسرة: ضد اليمين، هو عمر بن شرجيل، الهمداني الكوفي. وصله وكيع في تفسيره. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصحبي، ابن أخت مالك الإمام. عبد الحميد: ابن عبد الله ابن أبي أويس، أبو بكر الأعشي. ابن أبي ذثب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي العامري.

فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رَجُلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِبَيْتِ مَلْتَيْحٍ، فَيُؤَخِّدُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقِي فِي النَّارِ.

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي عَمْرُو * أَنَّ بُكَيْرًا * حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟»

إيعاد منه في حق إبراهيم؛ لأنه كان معصوماً منه. (ع) وسياق معنى «الاستقسام»

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا هِشَامٌ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ، إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

نافية أي ما استقسما. (ك، خ)

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِّهُوا».

الجواب الأول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِّهُوا».

حماد ابن سليمان العمري المقري أي بلا واسطة الأب. (ك)

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ * بْنُ هِشَامٍ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنَا عَوْفٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ ^{سند}.....

١. فوجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجد». ٢. أما هم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أما لهم».

٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ابن نبي الله».

٦. تسألون: ولابن عساكر: «تسألوني»، ولأبي ذر: «تسألوني». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: بذئخ: بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة، ذكر الضبع الكثير الشعر. قوله: «ملتطخ» أي بالرجيع أو بالطين أو بالدم، كذا في «الكرمانى»، يعني يمسخ آزر ويغير حاله؛ ليتبرأ إبراهيم منه، كذا في «الجمجم». قوله: الأزلام: أي القداح، والاستقسام بها: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، كان أحدهم إذا أراد سفراً أو أمراً من معازم الأمور ضرب بالقداح، وكان مكتوباً على بعضها: «أمرني ربي» وعلى بعضها: «نهاني ربي» وبعضها مهمل، فإن خرج الأمر شغل به، وإن خرج الناهي أمسك عنه، وإن خرج المهمل كررها وأجأها عوداً. وإنما حرم ذلك؛ لأنه دخول في علم الغيب، وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق، وفيه أنه افتراء على الله؛ إذ لم يأمر بذلك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: معادن العرب: أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنية، ومنها غير قابلة له. وشبههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للحواهر النفيسة. فإن قلت: لم يقده بقوله: «إذا فُقِّهوا» وكان شريفاً في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن الوضع العالم خير من الشريف الجاهل. (الكواكب الدراري)

قوله: خيارهم في الإسلام إذا فُقِّهوا: قال أبو البقاء: الجيد هنا ضم القاف «فقهه يفقهه» إذا صار فقيهاً، وأما «فقهه» بالكسر «يفقهه» بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء، فهو متعد، ومضموم القاف لازم. قوله: قال أبو أسامة ومعتمر الخ: يعني أنهما خالفاً يحيى القطان في الإسناد، فلم يقلوا فيه: «عن سعيد، عن أبيه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

إبراهيم بن موسى: التميمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأردني. أيوب: هو السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المدني. يحيى بن سعيد: القطان. عبدة الله: ابن عمر، العمري. أبي سعيد: اسمه كيسان. مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علي. عوف: هو الأعرابي. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب ^{سند}.

سند: قوله: أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة الخ: في بعض النسخ: «أما هم» بتشديد «أما» وسقوط اللام، وهو واضح، وأما نسخة: «أما لهم» بتخفيف «أما» وثبوت اللام فالظاهر أن الهزرة زائدة و«أما» استفهامية، أي ما لهم؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَا عَلَيَّ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

أي في المنام أي فذهبا بي حتى أتينا. ومر الحديث في آخر «الجنائز» وسيأتي في «التعبير» إن شاء الله تعالى

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو* حَدَّثَنَا النَّضْرُ* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ

ابن شميل اسمه عبد الله. (ك)

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ أَوْ كَافِرَةٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمُ عَلَيَّ

فيه الترجمة يريد به رسول الله ﷺ نفسه. (ك) أي أسمر

جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ».

أي ليفة. (ج)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

ابن عبد الرحمن

مول فاطمة بنت عتبة

الثقفى

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ» مُحْضَفَةً.

هو ابن أبي حمزة عبد الله

الحكم بن نافع

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّعِيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ* أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

السختياني

عبد الله المصري

بفتح الفوقية وكسر اللام

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

٣٣٥٨- ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ* حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ

إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾

بفتح الذال جمع «كذبة» بسكونها. (ج)

١. عليه السلام: وفي نسخة: «صلى الله عليه وسلم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

٤. بالقدم: وللأصلي والقاسبي: «بالقدم». ٥. تابعه عبد الرحمن ... عن أبي هريرة: وفي نسخة: «تابعه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة».

٦. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ٧. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: ك ف ر: أي قالوا: مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي إشارة إلى الكفر، والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأما كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية على بطلانه، ويظهر لكل مؤمن كاتباً أو غير كاتب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فجعد: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوط. والثاني: جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وهذا أصح؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أنه رجل الشعر». و«الخلبة» بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة: الليفة، ومر الحديث في «الحج». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بالقدم: روي بتخفيف الدال وتشديدها، فقيل: آلة النجار يقال لها: «القدم» بالتخفيف لا غير. وأما القدم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة [وعكسه الداودي (ف)]، والأكثر على التخفيف وإرادة الآلة. (الكواكب الدراري) قوله: بالقدم محففة: يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولاً، وصرح بتخفيف الدال. وهذا يؤيد رواية الأصلي والقاسبي. (فتح الباري) قوله: الرعيئي: [بضم الراء وفتح المهملة، أبو عثمان. (الكواكب الدراري)]

قوله: ثنتين منهن في ذات الله: قيل: أي لأجل الله وأمره وطلب لرضاه. ويتوجه عليه أن الثالثة أيضاً كذلك؛ لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضى الله تعالى، وقد جاء في رواية: «كلهن في الله». وأجيب: نعم، لكن كان فيها جر نفع إلى نفسه. (لمعات التنقيح) والمراد بالكذب الكذب صورة لا حقيقة، فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين، أما في نفس الأمر فلا؛ إذ معنى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي مكدر من كفركم كالتسقيم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً. ويحتمل أنه أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم. وما حكى أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت هو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً، لا تصريحاً ولا تعريضاً. انتهى قال في «المعاني»: قيل: أو همهم بأنه استدلل بأماره علم النجوم على أنه سيسقم؛ ليركوه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَتَنْظُرْ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿﴾ (الصافات: ٨٨ - ٨٩) وقيل: المراد: إني سقيم القلب بكفركم.

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد البخاري العابد. النضر: هو ابن شميل، المازني. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: ابن جبر، المفسر. قتيبة بن سعيد: الثقفى مولاهم. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه عبد الرحمن: الثقفى. وتابعه عجلان: مولى فاطمة بنت عتبة. فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختن كان ثمانين سنة، وكذا في رواية محمد بن عمرو؛ لأنه وقع التصريح في المتابعين والرواية عند من وصلها بذلك. (إرشاد الساري) ابن وهب: عبد الله المصري. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. محمد بن محبوب: البناي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. محمد: ابن سيرين، هما المذكوران في السابق.

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ ^{سهر} مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ

غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا.

أي الجبار إلى سارة ليطلبها. (ف)

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً

فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ، فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِي بِيَأْنَسَانَ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي

مثل الأخذة الأولى. (اللمعات)

بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ. فَأَنْتَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهِيًّا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ: الْفَاجِرِ - فِي نَحْوِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ.

كذا للمستملي، ولأبي السكن «مهيين» بالنون وللكشميهني: «مهييم» ومعناها: ما الخير؟ (ف)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * بِنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ * عَنْهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ * بِنِ جُبَيْرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

كان البخاري شك في سماعه له من عبيد الله وهو من أكبر مشايخه، ثم تحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه، فأورد هكذا. (ف)

عَنْ أُمِّ شَرِيكَ * ^{هو محمد}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

سام أبرص مر بيانه برقم: ٣٣٠٧

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ * حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ * عَنْ عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ^{سهر}

الكوفي

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ،.....»

من «اللبس» وهو الخلط (الأنعام: ٨٢)

١. إن ههنا رجلاً: وللكشميهني وأبي ذر والأكثر: «إن هذا رجل». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. وذهب: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. يتناولها: ولأبي ذر: «تتناولها». ٥. ثانية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الغانية». ٦. إنك إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنكم لم تأتوني بإنسان إنما تأتوني». ٧. مهيا: كذا للمستملي، ولأبي السكن: «مهيين»، وللكشميهني وأبي ذر: «مهييم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: بل فعله كبيرهم: أسند إليه باعتبار السبب أي لأنه هو السبب لذلك، أو هو مشروط بقوله: ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطَفِقُونَ﴾ معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم. وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾، والضمير المرفوع لأحد من يصلح أن يكون فاعلاً، وإن كان لإبراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في «بل فعلته»، ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: قال أخي: قيل: إنما عدل عن «هي زوجتي» مع أن ذات الزوج لا يتعرض، وأيضاً الظالم لا يبالي أختاً أو زوجة؛ لأنه كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذات الزوج. وقيل: لأن ذلك الجبار كان مجوسياً، وعندهم أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره، كذا في «الفتح». وقيل: أراد إن علم أنك امرأتك أكرهني على الطلاق. قوله: فأخذ: بلفظ المحوول، أي حبس عن إمساكها. وفي رواية: «فغظ». قال الكرماني: أي احتق، حتى ركض برجله كأنه مصروع. ومر بيانه برقم: ٢٢١٧ في «البيع». قوله: بشيطان: في «القاموس»: الشيطان كل عاتب متمرد من إنس وجن ودابة. قال الطيبي: أراد به المتمرد من الجن. قال في «الفتح»: كانوا يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم. قوله: فأخدمها هاجر: أي وهب لها خادماً اسمها هاجر، ويقال: آجر، بالهمزة بدل الهاء، وهي أم إسماعيل ^{عليها السلام}. (الكواكب الدراري) قوله: في نخرة: كناية عن نزول مكروه على نفسه. و«النحر»: أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣). (شرح الطيبي و«اللمعات» والتنقيح) قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل؛ لطهارة نسبه. وقيل: أشار به إلى إنياع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء، كذا في «اللمعات». قال الطيبي وغيره: أراد بهم العرب، سمو بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي؛ لأجل المواشي، ويتعيشون به العرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. قوله: ولم يلبسوا: أي لم يخلطوا. فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم ^{عليه السلام}؟ أجيب بأنه تعالى حكى عنه أنه قال إبراهيم لقومه: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَتَى الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ^{سهر} ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ (الأنعام: ٨٣). (الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. ابن سلام: وهو محمد، وهما من مشايخ المؤلف. ابن جريج: هو عبد الملك. عبد الحميد: هو ابن جبير بن شيبه بن عثمان، الحجي. أم شريك: غزية أو غزيلة، العامرية ويقال: الأنصارية. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن الأسود، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند: قوله: بل فعله كبيرهم هذا: أي اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل؛ إذ لا يتمكن أحد من هذا الفعل عنده لو كان الأمر كما زعمتم، أو لأنه لو كان كما قلت لغضب بمشاركة الصغار إياه في الألوهية، فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم؛ لينفرد بالألوهية. فالحاصل أن هذا الكلام منه على حسب زعمهم، كأنه يتكلم معهم حسب ما يؤدي إليه النظر على حسب ما زعموا، أي انظروا وليس مقتضى النظر أن تهمني بهذا الفعل، بل مقتضاه أن تهتموا الكبير به، وقد ذكر العلماء له وجوهاً أخرى، والله تعالى أعلم.

﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بِشْرِكِ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟

(لقمان: ١٣)

نـ ١ ترجمة سهر

١٠- بَابُ

٤٧٤/١

﴿يَزْفُونَ﴾: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ.

وصله الطبري عن مجاهد بلفظ: «الوزيف: النسلان». (نـ)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ أَبِي حَيَّانَ، * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَيَتَذَوُّ الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الروزي. (نـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». السختياني الأسدي وسياتي بيانه

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: عبد الملك أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ * فَحَدَّثَنِي قَالَ: نـ إِبْنِي وَعُثْمَانُ * بَنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: نـ أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهِيَ تُرَضُّعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ. عبد بن عبد الله. (التوريشي) الأسدي القرية الحلقة الصغيرة

١. باب ... إسحاق: وللمستلمي والباقيين: «باب حدثنا إسحاق». ٢. يزفون ... المشي: كذا للكشيميني والحموي.

٣. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ٤. نفسي: ولأبي ذر بعده: «نفسى». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. وقال: كذا لأبي ذر. ٧. قال: كذا لأبي ذر. ٨. لكنه: كذا للمستلمي وأبي ذر. ٩. لم يرفعه: وفي نسخة بعده: «ثم جاء بها إبراهيم وابتها إسماعيل».

ترجمة: قوله: باب يزفون النسلان في المشي: هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العين والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هو في نسخة «الفتح». قال الحافظ: وقع في رواية الحموي والكشيميني قبل حديث أبي هريرة (أي الحديث الأول من هذا الباب) ما صورته: «يَزْفُونَ» النسلان في المشي. وفي رواية المستلمي والباقيين: «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان»؛ فإنه كلام لا معنى له. والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستلمي. وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم.

وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم، قال الله تعالى: «فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ» (الصفوات: ٩٤) قال مجاهد: «الوزيف»: النسلان، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم. اهـ وفي هامش الهندية: وقع هذا الباب بغير ترجمة، أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: «فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ». وفيه عن الكرمانى: «زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. اهـ قلت: وسياتي في «البخاري» في تفسير سورة الصفات قوله: «يزفون: النسلان في المشي».

سهر: قوله: باب: [وقع بغير ترجمة، هو كالفصل لما قبله. وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم عليه السلام]. أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: «فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ». [قوله: يزفون: «زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. (الكواكب الدراري)]

قوله: وينفذهم البصر: رواه الأكثرون بفتح الباء وبعضهم بالضم. معناه: أنه يحيط بصر الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، كذا في «الخير الجاري». وممر بيان الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: عن أبيه: [جرير بن حازم بن زيد الأزدي. (إرشاد الساري)] قوله: عينا معينا: [يفتح الميم أي عينا جاريا سائلا. (الكواكب الدراري)] قوله: ما هكذا الخ: أوردته مختصرا، قال في «الفتح»: وقد رواه الأزرق، ويُن في فيه سبب قول سعيد بن جبیر: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولفظه: «عن ابن جريج، عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن في أناس مع سعيد بن جبیر بأعلى المسجد ليلا، فقال سعيد بن جبیر: سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام (أي مقام إبراهيم): أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته (أي سارة) أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام، فوضع رجله عليه حتى لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبیر: ليس هكذا حدثني ابن عباس، ولكن ... فساق الحديث. قوله: لم يرفعه: [أي الحديث إلى النبي ﷺ]. * أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم بن نصر: السعدي الروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. أبي حيان: بشدة التحتية، يحيى بن سعيد، التميمي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن جرير، الكوفي. كثير بن كثير: هو السهمي. عثمان: ابن أبي سليمان بن جبیر بن مطعم، القرشي.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ- يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمُنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ. ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسَقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنْيَسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذْنًا لَا يُضِيعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادِي غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرَمِ حَتَّى بَلَغَ (يَشْكُرُونَ). وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَّطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَانْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا).

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى وضعهما: وللكشميهني وأبي ذر: «فوضعهما».
٤. زمزم: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر والأكثر: «الزمزم». ٥. في هذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهذا».
٦. أنيس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنس». ٧. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «الذي».
٨. الثنية: وللشيخ ابن حجر بعده: «من طريق كداء». ٩. الدعوات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكلمات».
١٠. رب: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضًا: «ربنا». ١١. عند بيتك المحرم: كذا لأبي ذر. ١٢. يتلَبَّطُ: وللكشميهني: «يتلَمَّطُ» [بدير لسانه في فيه].
١٣. فنظرت: وفي نسخة: «ونظرت». ١٤. فلذلك سعى الناس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فلذلك سعى الناس».

سهر: قوله: اتخذت منطقا: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، هو ما يشد به الوسط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدت غارت منها، فحلفت: لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت، وجرت ذيلها؛ لتخفي أثرها على سارة. ويقال: إن سارة اشتدت بها الغيرة، فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك، كذا في «الفتح». قال الكرمانى في قوله: «اتخذت منطقا»: أي اتخذت أم إسماعيل عليها منطقا لخدمة سارة. ومعناه أنها تزيت بزى الخدم؛ إشعاراً بأنها خادمها؛ لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد، يقال: «عفى على ما كان منه» إذا أصلح بعد الفساد. انتهى والله أعلم.

قوله: دوحه: [يفتح الدال المهملة وسكون الواو ثم مهملة، هي الشجرة الكبيرة. (فتح الباري)] قوله: لا يضيعنا: في رواية إبراهيم بن نافع: «فقال: رضيت بالله». (فتح الباري) قوله: إذا كان عند الثنية: بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية، وصحفه الأصيلي فقال: «البينة» بالموحدة، كذا في «التوشيح». وفي «القاموس»: «الثنية»: العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه. انتهى وقوله: «من طريق كداء» قال في «الفتح»: هو بفتح الكاف ممدوداً، هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه، وضبط ابن الجوزي: «كذى» بالضم والقصر، وقال: هي التي بأسفل مكة عند قيعقان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة. قلت: وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد. انتهى كلام «الفتح» قوله: يتلوى: [أي يتقلب ظهراً لبطن، و«يتلبط» بإهمال الطاء: أي يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض، كذا في «الكرمانى»].

قوله: الوادي: [في رواية عطاء بن السائب: «الوادي يومئذ عميق». وفي رواية أبي جهم: «فتستغيث رها وتدعوها». (فتح الباري)] قوله: المجهود: أي الذي أصابه الجهد. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافِي الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتُ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ: جَرِيَيْنِ - فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَارْجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ* وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

١. غواث: ولأبي ذر: «غواث». ٢. لا تخافي: وفي نسخة: «لا تخافوا». ٣. فإن ههنا: كذا للكشيميني، وللمستملي والحوي وأبي ذر: «فإن هذا». ٤. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: فقالت صه: [إسكان لنفسها لتتحقق ما سمعت من صوت. (بجمع البحار)] بفتح المهمله وسكون الهاء وبكسرهما منون، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكني. (فتح الباري) قوله: إن كان عندك [جزاؤه محذوف أي أغثنى. (فتح الباري)] قوله: غواث: بالفتح كـ «الغيث» بالكسر من «الإغاثة»، وروي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنيابح. (بجمع البحار) قوله: أو قال بجناحه: شك من الراوي. وفي رواية ابن جريج: «فركض جبرئيل برجله»، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: ومعنى «قال بجناحه»: أشار به. قوله: «تحوضه» بالحاء المهمله والضاد المعجمة وبينهما واو مشددة مكسورة، أي تصيره كالحوض؛ لتلا يذهب الماء. قوله: «لو تركت زمزم...» فيه تنبيه على أن النعمة إذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يجل بالتوكل، بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في إيصال المزيد منها. انتهى قوله: الضيعة: بفتح المعجمة وسكون التحتية أي الهلاك، وفي حديث أبي جهم: «لا تخافي أن ينفد الماء». (فتح الباري) قوله: كالراية: بالوحدة ثم التحتية. (فتح الباري) وهي ما ارتفع من الأرض، كذا في «الجمع». قال في «الفتح»: وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، فكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه». وروى عبد الرزاق: أن آدم أول من بنى البيت، وقيل: بنى الملائكة قبله، وعن وهب بن منبه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول أثبت، كذا في «الفتح»، وسيأتي مزيد لذلك برقم: ٣٣٦٥ ومر في «الحج». قوله: رفقته: بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف: هم الجماعة المختلطون، سواء كانوا في سفر أم لا. قوله: «من جرهم» هو ابن قحطان بن عابر بن شاخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح. وفي رواية عطاء بن السائب: وكانت جرهم يومئذ بواو قريب من مكة، وقيل: إن أصلهم من العمالق. (فتح الباري) قوله: من طريق كداء: وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد، واستشكله بعضهم بأن «كداء» بالفتح والمد في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: عائفا: [بالمهمله والفاء، هو الذي يحوم على الماء ويردد ولا يمضي عنه. (فتح الباري)] قوله: بهذا الوادي: [طرف مستقر لا لغو، أي لعهدنا كان أو ثبت بهذا الوادي قبل ولم يكن فيه ماء. (الكواكب الدراري)] قوله: جريا أو جريين: شك من الراوي هل أرسلوا واحداً أو اثنين، و«الجرى» بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية: هو الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير. قيل سمي بذلك؛ لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعاً في حوائجه، كذا في «الفتح». قوله: الأنس: [بضم الهمزة ضد الوحشة، ويجوز الكسر أي تحب جنسها. (فتح الباري)] قوله: وأنفسهم: بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من «النفاسة»، أي كثرت رغبتهم فيه. ووقع عند الإسماعلي: «وأنفسهم» بغير فاء من «الأنس». قال الكرمانى: قوله: «أنفسهم» بلفظ الماضي أي رغبتهم في مصاهرته؛ لنفاسته عندهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: امرأة منهم: أي في قوله: «زوجه امرأة منهم» اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق، أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي، أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة. (إرشاد الساري)

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَزْوِجَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا
أي يطلب لنا الرزق. (ف)
عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ:
يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا
كناية عن طلاق امرأته. (ن)
عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
أي مشقة. (ف)
السَّلَامَ، وَيَقُولَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.*
كناية عن طلاق امرأته. (ن)
فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ:
كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِحَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟
قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ:
فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ
عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِحَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي،
وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتِ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ رَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا
بمهلين شجرة عظيمة. (خ)
كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ:
سهر أي يصلح
وَأَعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ - عَلَى مَا حَوْلَهَا.
من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. (ف)
أي إبراهيم

١. لا يخلو: وللكشميهني: «لا يخلوان». ٢. وأعينك: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعينك».

سهر: قوله: فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل: قال الكرمان: فإن قلت: هذا مشعر بأن الذبيح غير إسماعيل؛ لأن الذبيح كان في الصغر في حياة أمه قبل التزوج، وإبراهيم تركه
رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج. قلت: ليس فيه نفي بجيئه مرة أخرى قبل موته وتزوجه. انتهى قال صاحب «الفتح»: قلت: وقد جاء ذكر بجيئه بين الزمانين في خبر آخر، ففي
حديث أبي جهم: «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو غدوة فيأتي مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام»، وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه،
فعلى هذا فقوله: «فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل» أي بعد بجيئه قبل ذلك مراراً، والله أعلم. انتهى قوله: يطالع تركته: بسكون الراء وكسرها: المتروكة، والمراد بما أهله،
و«المطالعة»: النظر في أحوالها. (الكواكب الدراري) قوله: يغير عتبه بابه: بفتح المهملة والفوقية والموحدة: كناية عن المرأة، وسماها بذلك؛ لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهو
حفظ الباب، وصون ما هو داخله، وكوفها محل الوطء، فاستنتب منه شيخنا الإمام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق، كذا في «الفتح».

قوله: فهما لا يخلو عليهما إلخ: يقال: «أخلى الرجل اللبن» إذا لم يشرب غيره، يعني أن المداومة عليهما لا توافق الأمزجة إلا في مكة من أثر دعاء إبراهيم ﷺ، كذا في «الجمع».
وفي «الفتح» زاد في رواية عطاء: «فقال: انزل - رحمك الله - فاطم وأشرب، قال: إني لا أستطيع النزول». انتهى وذلك لأنه وعد لسارة أني لا أنزل حتى أرجع إليك.
قوله: يبري: بفتح أوله وسكون الموحدة. قوله: «نبلا» النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي، كذا في «الفتح». وفي
«الجمع»: «أبري النبل وأريشها»: أي أنحتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً؛ لتصير سهاماً. انتهى قوله: إن الله أمرني بأمر: وقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي: أن عمر إبراهيم
كان يومئذ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة. (فتح الباري) قوله: إلى أكمة: بفتح الهمزة والكاف، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، قاله في «الفتح».
وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التلُّ من القفِّ من حجارة واحدة، وهي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً.

* أسماء الرجال: أخرى: أي في قوله: «وتزوج منهم» أي من جرهم أخرى، اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعاً للواقدي، أو بشامة - بموحدة ومعجمة مخففة -
بنت مهلهل بن سعد بن عوف، أو هي عاتكة، وعن ابن إسحاق فيما حكاه ابن سعد: رعدة بنت مضا بن عمرو الجرمية، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾،
هو الحجر المشهور بمقام إبراهيم عليه السلام
 قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنَيْنِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيُدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ.
موضع كما مر
كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي نسختي بضم الكاف مقصورا

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيُدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فَني الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا.
 قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا.
 ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغَيْثٌ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جَبْرَيْلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيُدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا.

١. رفعا: ولأبي ذر: «رفع». ٢. أتت: وفي نسخة: «وأأت». ٣. وفعلت: ولأبي ذر: «ففعلت».

٤. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. تحفر: وللكشميهني: «تحفن» [بالمهمله والفاء والنون، أي تملأ كفيها. (الكواكب الدراري، والخير الجاري)]

سهر: قوله: القواعد من البيت: في رواية أحمد عن ابن عباس: «القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: «أن القواعد كانت في الأرض السابعة». (فتح الباري والتوشيح) قوله: جاء بهذا الحجر: يعني المقام، زاد في حديث عثمان: «ونزل عليه الركن والمقام من الجنة، فكان إبراهيم يقوم على المقام بيني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت. فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل، فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس، أجيئوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحججه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام، فمات بالشام». وروى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك»، كذا في «الفتح». قوله: لما كان بين إبراهيم وبين أهله: يعني سارة «ما كان» يعني من غير سارة لما ولدت هاجر إسماعيل، قاله في «الفتح». أي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر، وما يكون للزوج حين المخالفة بينهما، كذا في «الخير الجاري». قوله: ومعهم شنة: [بفتح المعجمة وشدة النون، القرية الخلقة الصغيرة، كذا في «القاموس»]. قوله: فيدر: [بضم الياء وكسر الدال، أي هاجر ترضع ولدها. وروي بالتحية المفتوحة، أي يكثر ويسيل لبنها على صبيها. (عثمان)] قوله: كأنه ينشع: «النشع» بالنون والمعجمتين: الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي، أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يبرد عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم تقرها إلخ: بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء. و«نفسها» رفع على الفاعلية، أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (إرشاد الساري) فقال بعقبه هكذا: [معناه فعل به، بقرينة قوله: «وغمز بعقبه». (الخير الجاري)] قوله: فانبثق: بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي انفجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح) قوله: فدهشت: [دهش - كفرح - فهو دهش: تحيّر. ودُهِش - كعني - فهو مدهوش. (القاموس المحيط)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسندي. أبو عامر عبد الملك: ابن عمرو بن قيس، القيسي العقدي. إبراهيم بن نافع: المخزومي المكي. كثير: ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، السهمي المكي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بَبْطِنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِينِنَا لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَكَحَّ فِيهِمْ امْرَأَةً.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَيْتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «بَرَكَتُهُ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصَلِّحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْبِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعَ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذْنًا أَفْعَلُ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بِنْيَ إِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (البقرة: ١٢٧) قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (البقرة: ١٢٧).

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: * حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». بالتين وتركه. (ف)

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

١. بيتك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بابك». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٣. بدعوة: وفي نسخة: «دعوة». ٤. علي: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب».

سهر: قوله: فيبلغ: الفاء للعطف على محذوف، أي فأذنت فكان كذا فيبلغ. (الخبر الجاري) قوله: إني مطلع: أي ذاهب إلى تركتي [التركة] بكسر راء وسكونها: المتروكة، كما مر أي إسماعيل وأمه؛ للاطلاع عليهما. (الخبر الجاري) قوله: بركة: خير مبتدأ محذوف أو بالعكس، أي زمزم بركة، أو في طعام مكة وشراها بركة، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: يصلح نبلا له: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام: سهام عربية بلا نصل ولا ريش. كذا في «القسطلاني».

قوله: فجعل إبراهيم يبني إلخ: قد قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الأمر بعمارة رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الأمين، والباقي هو الخليل، والتلميذ إسماعيل. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: قيل: أول من بناه إبراهيم، ثم هدمه فبناه قوم من جرهم، ثم العمالقة، ثم قريش. وقيل: هو أول بيت بناه آدم، فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت، يقال له: الضراح، ويظوف به الملائكة، فلما أهبط آدم أمر بأن يحجه ويظوف حوله، ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة، يظوف به ملائكة السماوات. انتهى ومر بيانه مستوعبا برقم: ١٥٨٢ في «كتاب الحج» في «باب فضل مكة وبنائها». قوله: أول: بضم اللام، قال أبو البقاء: هي ضمة بناء؛ لقطعها عن الإضافة مثل «قبل» و«بعد»، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف. (فتح الباري) قوله: المسجد الأقصى: [سمي به؛ لبعده المسافة بينه وبين الكعبة. (التوربشتي) قيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقدار والحبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: أربعون سنة: قال ابن الجوزي: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. قال: وجوابه: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: «أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض»، فجاز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن = * أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.

ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

مَاء السَّكْتِ. (ق) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها. (ف)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

أي ظهر
تقدم موصولا الأنصاري. (ق)
في «الحج». (ف)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ*، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ* أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر. (ق)

ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ قَوْمِكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»،

جمع «قاعدة» وهي الأساس. (القسطلاني)

أي ألم تعرفي هم قريش

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ

أي أظن

يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ*

هو ابن أبي أويس راوي هذا الحديث عن مالك

بكسر الحاء هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة. (ك، خ)

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

الإمام التنيسي

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

هو عبد الرحمن. (ق)

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ...

هو البصري

التبوذكي

١. فضله: وللكشميهني: «فصل». ٢. ورواه: كذا لأبي ذر. ٣. وقال إسماعيل... أبي بكر: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.

٤. الزرقي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «أنه قال».

سهر = وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما. قال الخطابي: يشبه أي يكون الأقصى بناء بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان، ثم إنهما زادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين سليمان مدة متطاولة، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره. (فتح الباري) قوله: فضله: مَاء ساكنة وهي ماء السكت، وللكشميهني بخذفها. قوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل

الصلاة إذا حضر وقتها، وفي «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش: «فإن الأرض كلها مسجد» أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (فتح الباري)

قوله: يجنبنا: إما حقيقة وإما مجازاً، والمراد أهله. قوله: «وإني أحرم ما بين لابتها» أي لآبتي المدينة، و«اللاية»: الحرة، ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة برقم: ١٨٦٩ في آخر «الحج».

قوله: اقتصروا عن قواعد إبراهيم: وذلك لأنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، لا مهر بغني ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد، فقصرتم النفقة من ذلك أي قصرتم عن تمام

بناؤها، فافتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة. (بجمع البحار) قوله: لولا حدثان: بكسر الحاء وسكون الدال وفتحها، أي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت إلى قواعد

إبراهيم، ولكني أخاف الفتنة منهم؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً. (بجمع البحار) قوله: لئن كانت عائشة: [ليس شكاً في قولها، ولكنه من عادة العرب. (بجمع البحار) ومر الحديث

برقم: ١٥٨٣ في «الحج».] قوله: إلا أن البيت: أي لأن البيت، وإنما كان الترك لذلك؛ لأن الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (الخير الجاري)

قوله: وقال إسماعيل: [يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: «أن ابن أبي بكر»: «أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، وأبو بكر جد عبد الله: هو الصديق.

(فتح الباري)] قوله: على آل إبراهيم: قال الكرمانى: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: «على إبراهيم» بدون لفظ «آل». قلت: «آل» مقحم، و«إبراهيم» داخل في الآل عرفاً،

أو هو مراد بالطريق الأولى. انتهى قوله: أبو قُرْوَةَ: [قال الغساني: يروى عن أحمد أن اسم أبي قُرْوَةَ عسرة، لا مسلم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعني. مالك: الإمام المدني. عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي مولاهم، البصري.

الْهُدَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ * فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً
جده. (ق) الأنصاري

سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟
منصوب على الاختصاص

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
والعنى: علما الله كيفية السلام عليك على لسانك بواسطة بيانك. (ق)

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.»

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * بِنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنِ الْمِنْهَالِ * عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن عمرو. (ق)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ

كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.»

أي ذات لم، واللم كل داء تلم من خيل أو جنون ونحوهما. (مج)

٤٧٧/١ - ١٠- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ

(المحر: ٥١، ٥٢) أي أضيفه أي جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل إذ دخلوا على صورة رجال

﴿لَا تَوْجَلْ﴾: لَا تَخَفْ. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الْآيَةَ.

(البقرة: ٢٦٠)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عليك: كذا للكشميهني. ٣. بها: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «بهما».

٤. باب ... الآية: كذا لغير النسفي. ٥. وإذ قال ... الآية: كذا لأبي زر. ولكريمة بدله: ﴿وَلَكِنَّ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠).

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ونبتهم عن ضيف إبراهيم الخ: قال الحافظ: كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآيتين بلا حديث. اهـ
قال الحافظ: والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف. وقصة أضيف إبراهيم أوردتها ابن أبي حاتم من طريق السدي
مبينة، وفيها: «أنه لما قرب إليهم العجل قالوا: إنا لا نأكل طعاماً إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمناً، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال:
فنظر جبرئيل إلى ميكائيل فقال: حق لهذا أن يتخذ ربه خليلاً، فلما رأى أنهم لا يأكلون فرع منهم». ومن طريق عثمان بن محصن قال: «كانوا أربعة: جبرئيل، وميكائيل،
وإسرافيل، ورفائيل». وفي رواية: «أن جبرئيل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار». اهـ

سهر: قوله: كيف نسلم: [وهو قولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد. (الخير الجاري)] قوله: وعلى آل محمد: المراد بـ«آل محمد» هنا من حرمت عليه الصدقة.
وقيل: أهل بيته. وقيل: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ «آل محمد»، وفي حديث أبي حميد السابق موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بـ«آل»
الأزواج والذرية، وقد أطلق ﷺ على أزواجه «آل محمد»، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة أيام». وقيل: «آل» ذرية فاطمة خاصة، حكاها النووي
في «المجموع». وقيل: جميع قريش. وقيل: جميع أمة الإجابة، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأنقياء منهم، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الدعوات»
و«التفسير»، كذا في «القسطلاني». قوله: كما صلّيت: والتشبيه بين الصلاة إما باعتبار شهرة الصلاة على إبراهيم فيما بينهم، وإما لبيان الطريقة والجهة، ويكون الرحمة النازلة
موافقة بمرتبة المرحوم، فلا إشكال، كذا في «الخير الجاري». قال في «الدر»: والمشبه به قد يكون أدنى كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ﴾ (النور: ٣٥).

قوله: يعوذ الحسن والحسين: يقال: «أعدت غيري» و«عوذت به» بمعنى. والمراد بقوله: «أباكم» إبراهيم، وأضيف إليهما؛ لأنهما من نسله. و«كلمات الله» إما باقية على عمومها،
فالمقصود هنا كل كلمة الله، وإما مخصوصة بنحو المعوذتين. و«التامة» صفة لازمة له؛ إذ كل كلماته تامة. و«الهامة» مفرد «الهوام»، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات.
و«العين اللامة»: هي التي تصيب بسوء. قال الخطابي: «الهامة»: ذوات السموم، و«اللاماة»: كل آفة تلمم بالإنسان من جنون ونحوه، و«كلمات الله» تمامها إنما هو فضلها أو بركتها.
(الكواكب الدراري) قوله: التامة: [أي التي لا يدخلها تغيير، بل باقية إلى النشور. أو يجمعها العقائد بتامها. (مجمع البحار)] «التامة»: أي الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل:
الشفافية، وقيل: المباركة، وقيل: الماضية التي تمضي وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق،
ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعبد بمخلوق. قوله: لا تخف: [إنما خاف لأهم دخلوا بغير وقت وبغير إذن، أو لأهم امتنعوا عن الأكل فظن أنهم أعداء.]

قوله: وإذ قال إبراهيم ... تحيي الموتى: كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلاً بالباب، ووقع في رواية كريمة بدله قوله: ﴿وَلَكِنَّ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾. وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده «باب»
قوله: وإذ قال إبراهيم...، وسقط كل ذلك للنسفي، فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكمملت به الأحاديث عشرين حديثاً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني ثم الكوفي، يروي عن جده. كعب بن عجرة: بضم العين وسكون الجيم وبالراء، البلوي حليف الأنصار.
عثمان: هو ابن محمد بن أبي شيبة؛ العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله، الكوفي أبو عتاب بالثناة. المنهال: هو ابن عمرو، الأسدي
الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ *

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ

أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُظْمِنَ قَلْبِي سهر سهر وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ الاستفهام للتقرير (البقرة: ٢٦٠)

يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

ولما قدمت العذر. (خ، ف)

ترجمة

١١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

٤٧٨/١

لم يعد شيئا إلا وفي به وانتظر من وعده ثلاثة أيام أو حولا حتى رجع إليه في مكانه (مرجم: ٥٤)

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ * عَنْ يَزِيدَ * بِنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ سهر سهر قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى نَقَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، قبيلة من اليمن

١. بالشك: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. ارموا: كذا لأبي ذر. ٣. بني: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل الخ: قدمه على الباب الآتي؛ لأنه أسن من إسحاق، كما سيأتي في الباب الآتي. قال العيني: أي بيان ما جاء في حق إسماعيل من قوله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، وتمام الآية: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل»، وقد تقدم شرحه في «باب التحريض على الرمي» من «كتاب الجهاد»، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». اهـ

سهر: قوله: نحن أحق بالشك: أي لما نزلت: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال ﷺ تواضعا، أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو؟ أو قاله من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كما في «مسلم»: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»، كذا في «الجمع» و«الفتح». وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ﴾»، قال ابن عباس: هذا لما عرض في الصدور ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: ﴿بَلَىٰ﴾. انتهى قال في «الجمع»: وأظهر ما قيل في سؤال الخليل: إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معانيه، كما سيحيي.

قوله: كيف يحيي الموتى: إنما سأل ذلك ليصير علمه عيانا. وقيل: لما قال عمرو: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ (البقرة: ٢٥٨) قال له: إن إحياء الله يرد الروح إلى بدنها، فقال عمرو: هل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول: نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه أن يريه؛ ليطمئن قلبه على الجواب إن سئل عنه. قوله: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي بآني قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة، قال له ذلك وقد علم أنه أغرق الناس في الإيمان؛ ليحجب بما أوجب فيعلم السامعون غرضه. قوله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ أي بلى آمنت، ولكن سألت لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال، كذا في «البيضاوي». قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وترحم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: ﴿أَوْءَاوَيْتُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أراد به العشيرة التي يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، وكأنه عليه السلام استغرب ذلك القول وعده نادرة منه؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه. (بجمع البحار)

قوله: ما لبث يوسف: [يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وذلك من حسن تواضعه. (بجمع البحار)] قوله: ينتضلون: «الانتضال» المرادة على سبيل المسابقة، و«بني إسماعيل» منصوب على النداء، و«أباكم» أي إسماعيل، وأطلق الأب مجازا؛ لأنه جدهم الأبعد، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٨٩٩ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سعيد: ابن المسيب ابن حزن، المخزومي. قتيبة: هو الثقفي مولاهم. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: لم يرد - والله تعالى أعلم - بس «نحن» نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقا غير إبراهيم عليه السلام، أي لو كان من إبراهيم عليه السلام شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء عليهم السلام أحق به؛ لأن إبراهيم عليه السلام قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ﴾ (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) فهو كان علما في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: «إذ قال رب أريني...»: لو كان من إبراهيم عليه السلام شك إذ قال: نحن أحق بالشك...، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم عليه السلام؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فرمما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك: أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي بالقدرة على الإحياء، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾ أي بلى أنا مؤمن بالقدرة، ﴿وَلَكِنَّ﴾ سألت ﴿لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ برؤية كيفية الإحياء، فكان قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوضوئه إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال: «إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه» فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم عليه السلام فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازدادت يقينا، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟
فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

بالجر تأكيداً لمرور «معكم». (مع)

ترجمة

١٢- بَابُ: قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٨/١

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ

(البقرة: ١٣٣)

ترجمة

سهر

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

ابن راهويه ابن سليمان بن طرخان. (قس) العمري. (ف)

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَثْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ

نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا».

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أفعن: ولأبي ذر: «عن». ٣. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألوني».

ترجمة: قوله: باب قصة إسحاق بن إبراهيم: قال العلامة العيني: أي بيان ذكر قصة إسحاق. وعن ابن إسحاق: بشر الله إبراهيم بإسحاق من سارة، فحملت وكانت بنت تسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة وعشرين سنة، وقد كانت هاجر حملت بإسماعيل، فوضعتا معاً، وشب الغلامان. ونقل ابن كثير عن أهل الكتاب: إن هاجر ولدت لإسماعيل وإبراهيم من العمر ست وثلاثون سنة، قبل مولد إسحاق بثلاث عشرة سنة. وقال ابن الجوزي في «أعمار الأعيان»: إن إسحاق عاش مائة وثمانين سنة، وفي قول وهب بن منبه: عاش مائة وخمسة وثمانين سنة، ودُفن عند قبر أبيه إبراهيم في مزرعة حبرون. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالقصة إلى ما ذكره العلامة العيني.

وقال القسطلاني: قوله: «فيه» أي في الباب. «ابن عمر وأبو هريرة...» وكأنه يشير بالحديث الأول إلى الآتي - إن شاء الله تعالى - في قصة يوسف، وبالتالي إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق، كذا قرره في «الفتح». ثم قال: وأعرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، ونحوه قول الكرماني: قوله: «فيه» أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ﷺ، فأشار البخاري إليه إجمالاً، ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن على شرطه. اهـ قال: وليس الأمر كذلك؛ لما بينته. وتعبه العيني فقال: هذه مناقشة باردة؛ لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله، وكلاهما أوجه من كلامه، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد ما ذكره من الإشارة إليه وجهاً قريباً أو بعيداً. وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم» الحديث، وكان معناه: أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله تعالى، وأن النبي ﷺ سوى بينه وبين من ذكر من آياته في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة. وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه... إلى آخر ما قال.

قوله: باب قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة: «أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله» الحديث، ومناسبتة هذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآتية في سياق نسب يوسف ﷺ؛ فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضاً لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده: إنهم يعبدون إلهه وإله آباءه: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف ﷺ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق. اهـ وهكذا ذكر العلامة العيني في المطابقة بالباب، يستفاد من كلامهما أن الغرض من الترجمة بيان نسب يوسف ﷺ. ويشكل ههنا أن هذه الترجمة تأتي قريباً، فيلزم التكرار؟ وسيأتي جواب الشراح عن التكرار هناك. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترحمتين: أن المقصود ههنا بيان ذكر يعقوب ﷺ لا ذكر يوسف ونسبه كما قالوا، وفي الباب الآتي الغرض بيان ذكر نسب يوسف، فلا تكرر حينئذ. أو يقال: إن المقصود ههنا بيان ملة إبراهيم وإسحاق، وبه ينحل ما يشكل على الترجمة الآتية في ذكر لوط ﷺ بأنه مقدم على يعقوب، فلم أخره المصنف عنه؟ والله أعلم بالصواب.

سهر: قوله: فيه ابن عمر وأبو هريرة: يعني روى ابن عمر وأبو هريرة في حق إسحاق وقصته حديثاً، فأشار البخاري إليه إجمالاً ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه، قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: ليس الأمر كذلك، بل لأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف برقم: ٣٣٨٢، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه. قوله: أم كنتم الخ: [نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ: ألسنت تعلم أن يعقوب ﷺ يوم مات أوصى بنبيه اليهودية؟ (تفسير الجلالين)] قوله: أتقاهم: [كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (فتح الباري)] قوله: إذا فقهوا: «فقه» بالكسر: إذا فهم وعلم، وبالضم: إذا صار فقيهاً عالماً، كذا في «النهاية». ومرة الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الحديث موافق للآية في سياق نسب يوسف، والآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته بالوصية المذكورة، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف، وليس في الأنبياء على نسق نسب يوسف؛ فإنه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله، أي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

هو ابن هاران. (بيض)

١٤- بَابُ: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل: ٥٨)

٤٧٨/١

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ

لِلْوَطِّ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

أي إنه كان (ن) أي الله. (ن)

١٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٦٦﴾ (الحجر: ٦١، ٦٢)

٤٧٨/١

أَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرٌ﴾: آخِرٌ. ﴿صَيْحَةٌ﴾: هَلَكَةٌ. ﴿الْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاطِرِينَ. لَيْسِيْلٍ: لِبَطْرِيقٍ. ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ﴾: بِمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قُوَّةٌ. ﴿تَرَكَوْا﴾: تَمِيلُوا. (البحر: ٦١، ٦٢)

قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ﴾ أي بقومه. (ج)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنْ الْأَسْوَدِ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْيَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (الأعراف: ٧٣)

٤٧٨/١

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْتُ حِجْرٍ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ. وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْبِي. وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ. (البحر: ٨٠)

يفتح الحاء وسكون الجيم. (ك) ن ٤

بكسر الحاء وبالجيم العقل. (ف)

١. أَنْكَرَهُمْ: فِي نَسْخَةِ: «فَأَنْكَرَهُمْ». ٢. أَنْكَرَهُمْ... تَمِيلُوا: كَذَا لِلْمَسْتَمَلِي. ٣. تَبْنِيهِ: فِي نَسْخَةِ: «بِنْيَتِهِ». ٤. الْمَنْزِلُ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، فِي نَسْخَةِ: «مَنْزِل».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون: قال الحافظ: قوله: «بركنه: بمن معه...» هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة: فتولى بركنه وبجانبه سواء، إنما يعني ناحيته. وقال في قوله: «أَوْ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (هود: ٨٠) أي عشيرة عزيزة منيعة، كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط، وهو وهم؛ فإنها من قصة موسى في قوله تعالى: «وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٦٦﴾ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ» (الذاريات: ٣٨-٣٩) والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط، حيث قال تعالى في آجر قصة لوط: «وَتَرَكَنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» (الذاريات: ٣٧) ثم قال عقب ذلك: «وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٦٦﴾ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ». أو ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط: «أَوْ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (هود: ٨٠). انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني واقتصر القسطلاني على توجيه أنه ذكره استطرادا.

قوله: باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وقد وقع هذا الباب في نسخة «الفتح» قبل عدة أبواب بعد ذكر هود، كما نبهنا عليه هناك. قال الحافظ اعتذارا عما في النسخ الهندية إذ قال: أورد المصنف ههنا قصة ثمود وصالح، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكان السبب في إيرادها ههنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: «وَأَنَّهَا لَيْسِيْلٌ مُقِيمٌ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ ﴿٦٨﴾ فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لِيَمَامِرٌ مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٠﴾...» (الحجر: ٧٦-٨٠) فجاءت قصة ثمود - وهم أصحاب الحجر - في هذه السورة تالية بقصة قوم لوط، فتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة، وأوردها من أوردها على ذلك. اهـ

سهر: قوله: لياوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى، لكنه عن عشيرته؛ لأن قوم لوط لم يكن منهم أحد يجتمع معه في نسبه، كذا في «فتح الباري».

قوله: قوم منكرون: أي تنكركم نفسي وتفر عنكم؛ مخافة أن تطرقوني بشر. ﴿قَالُوا بَلْ جِئْتَنَا بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (الحجر: ٦٣) أي ما جئناك بما تنكرنا لأجله، بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك. (تفسير البيضاوي) قوله: «يهرعون» قال تعالى: «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ» (هود: ٧٨) أي يسرعون إليه كأنهم يدفعون لطلب الفاحشة من أضيافه، كذا في «البيضاوي». قال تعالى: «أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ﴾ أي آخرهم «مَقْطُوعٌ» (الحجر: ٦٦). قوله: مذكر: [يهامال الدال كما مر، وجه مناسبة ذكره ههنا لأنه وقع في قصة في سورة القمر، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: الحجر: موضع ثمود، أي هي منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى، وأما قوله تعالى: «وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرْتُ حِجْرٍ» (الأنعام: ١٣٨) معناه حرام، وحذف البخاري «الفاء» عن جواب «أما»، وهو جائز. قال تعالى: «وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٦٦﴾» (الفرقان: ٢٢) أي حراما. و«محطوم»: مكسور، وكان الحطيم سمي به؛ لأنه كان في الأصل داخل الكعبة، فانكسر بإخراجه عنها. و«الحجر»: العقل، قال تعالى: «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾». و«الحجى» بكسر الحاء وبالجيم أيضا: العقل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم ومن بعده (شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد هو عبد الله، والأعرج هو عبد الرحمن) مرورا مرارا. محمود: هو ابن غيلان. أبو أحمد: محمد بن عبد الله، الزبيرى. سفیان: هو الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: هو ابن يزيد بن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ابن الأسود، القرشي الأسدي. (ك) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، فَقَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ * أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ * بِنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ابن عمر. (ق) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا:

قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَيُرَوَّى عَنْ سَيِّدَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ لا يعرف اسمه. (ق) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عبيد الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ

نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ: الْحِجْرَ، وَاسْتَقُوا مِنْ بِيَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بِيَارِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أَسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا وَهْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قال الخطابي: أضمر فيه الخذر أي حذر أن يصيبكم كقولك: لا تقرب الأسد أن يفترسك. (الكرمان)

١. انتدب: وفي نسخة: «فانتدب». ٢. في قومه: وللكشميهني والحموي: «في قوة». ٣. ويروى: ولأبي ذر قبله: «قال».

٤. واستقوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستقوا». ٥. بيارها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بئرها»، ولأبي ذر أيضًا: «آبارها».

٦. بيارها: وفي نسخة: «بئرها». ٧. كان: وللكشميهني: «كانت». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١٠. أنفسهم: كذا للشميهني وأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: انتدب لها رجل: يقال: «ندبه لأمر فانتدب» أي دعاه فأجاب. و«المنعة» بفتح الميم والنون وقيل: بسكوها: القوة وما يمنع به الخصم. و«أبو زمعة»: هو الأسد بن المطلب ابن أسد، وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعافر الناقة، وهو أحد المستهزين الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْتَكَ الْمُسْتَهْزِينَ﴾ (الحجر: ٩٥). (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لما نزل الحجر: أي منازل ثمود، وبه المطابقة، كذا في «الخبر الجاري». قوله: سيرة: بفتح الميم وسكون الموحدة وبالراء، ابن معبد (بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة) الجهني. وأبو الشموس (بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر) البلوي (بفتح الموحدة واللام)، كذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري».

قوله: وأن يعلفوا الإبل العجين: فإن قلت: تقدم أنه أمر بالطرح وههنا قال بالتعليق، قلت: المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند الدواب، يدل عليه الحديث اللاحق، قاله الكرمان، وكذا في «الخبر الجاري»، وقد مر بعض بيانه برقم: ٤٣٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». وفيه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين» أي مساكنهم، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه حديث الباب، والله أعلم بالصواب. قوله: لما مر بالحجر: وهي منازل ثمود، وأراد بـ«الذين ظلموا» ثمود ومن في معناتهم من سائر الأمم الذين نزلت بهم المثلثات. قوله: «تقنن» أي تستر. قوله: «وهو على الرحل» أي رحل البعير، وهو أصغر من القتب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفیان: هو ابن عيينة، الهلالي: محمد بن مسكين: هو اليمامي. يحيى بن حسان: هو التنيسي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. إبراهيم بن المنذر: أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني الليثي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المعروف بالعمري، مر مراراً. محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. وهب: يروي عن أبيه جرير بن حازم، البصري. يونس: هو ابن يزيد، ومن بعدهم المذكورون آنفاً.

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ الآية

(البقرة: ١٣٣)

٤٧٩/١

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

عبد الله مولى ابن عمر

هو ابن عبد الوارث. (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّالِئِينَ﴾

إذا اختلف في يومهم. (ف) (يوسف: ٧)

٤٧٩/١

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَأَلَ

المقري

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ

ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

المراد به مستقر الأخلاق، فمن كان
استعداده أقوى كانت فضيلته أتم. (م)

مر بيانه برقم: ٣٣٥٣

خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

ابن سليمان. (ف)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

ابن عبد الرحمن بن عوف

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تسألوني: وفي نسخة: «تسألونني».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية: قال الحافظ: كذا ثبتت بهذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريباً، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها، وهي من قصة يوسف عليه السلام. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت هذه الترجمة الفرق بين الترجمتين هو ما تقدم.

قوله: باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته: أي في قصتهم ﴿آيَاتٍ﴾ علامات على قدرته تعالى، أو على نبوتك، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد. ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص؛ إذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم، مع اشتغالها على ذكر الأنبياء والصالحين وسير الملوك والممالك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعايشة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحجوب وسيرهما. انتهى من «القسطاني»

سهر: قوله: أم كنتم إلخ: [كذا ثبتت هذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريباً، والصواب أن حديثها هو حديث الباب الذي يليها. (فتح الباري)]

قوله: في يوسف وإخوته: أي في قصتهم، والمراد بإخوته علاته العشرة، وهم: يهودا، وروبول، وشمعون، ولاوي، وريالون، ويشجر، ودينه من بنت خالته ليا، تزوجها يعقوب أولاً، فلما توفيت تزوج أختها راحيل، فولدت له بنيامين ويوسف، وأربعة آخرون: دان، ونفتالي، وجاد، وآشر من سُرِّيَّتَيْنِ زلفة وبلهة. (تفسير البيضاوي) قوله: «آيات» أي علامات على قدرته أو على نبوتك. قوله: «للسائلين» أي لمن سأل عن قصتهم، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد، كذا في «القسطاني».

قوله: الناس معادن: جمع «معدن» كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها، فيتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن؛ فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية، حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى كالحديد والكحل والزرنخ. فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية على الأقران في الجاهلية، وكان من خيار القبائل فيها، لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستوراً مغموراً كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجاً مختلطاً بالتراب: كان في الإسلام كذلك، وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات على أقرانه في الدين وتوّر بنور العلم والإيمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة، كما يسبك الذهب والفضة. وقوله: «إذا فقها» يفيد أن الإسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استحلج شرف النسب واستعداد النفس، فيجتمع الشرفان، وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد. وفيه أن الوضع العالم خير من الشريف الجاهل، يقال: «فقه الرجل» بكسر القاف: أي علم، و«فقه» بالضم: صار فقيهاً وعالمًا يعلم الشرائع. والرواية بالضم، وهو المناسب هنا، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم. عبيد بن إسماعيل: هو الهباري الكوفي. أبي أسامة: حماد بن أسامة.

عبيد الله: ابن عمر هو العمري. محمد بن سلام: هو البيكندي. عبيد الله: العمري. سعيد: المقري. بدل: ابن الحبر أبو المنير، اليربوعي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ رَقٍّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ:

أي السريع الحزن الرقيق. (ك)

فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنِّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِّي أَبَا بَكْرٍ...».

جمع «صاحبة» وهن امرأة العزيز والمقطعات للأبيدي. (مع)

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَيْبَعُ بْنُ يَحْيَى: * حَدَّثَنَا زَائِدَةُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ * بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» رَجُلٌ كَذَا. فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،

أي مثل القول الأول

فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ».

ابن علي بن الوليد الجعفي مكان قوله: «رجل أسيف» ومر رواية الحسين برقم: ٦٧٨

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

امر من «أنجي ينجي»
ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي. (ع)
من قبيل عطف العام
على الخاص. (العيني)

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

أي الوطأة فيه الترجمة

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ - هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ - حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

مصغرا هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر. (ك)

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي: لِأَجْبَتُهُ».

ومر قريبا

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: * حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ * عَنْ شَقِيقٍ، * عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ.....

بضم الراء وقيل: بفتحها. (ف)

١. يقوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يقم». ٢. مري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروا». ٣. ربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الربيع».

٤. يحيي: وفي نسخة بعده: «البصري». ٥. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر». ٦. كذا: كذا لأبي ذر.

٧. مروا أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروه». ٨. حياة النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حياة رسول الله». ٩. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة:

«فقال». ١٠. هو: وفي نسخة: «وهو».

سهر: قوله: أسيف: على وزن «فعليل» بمعنى فاعل، من «الأسف» وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. قوله: «فأعاد» أي رسول الله ﷺ مقالته في أبي بكر بالصلاة. قوله: «فعادت» أي عائشة إلى مقالتها في كون أبي بكر أسيفا، كذا في «العيني». قوله: إنكن إلخ: [الخطاب لجنس عائشة، وإلا فالقياس أن يقال: «إنك» بلفظ المفرد. (عمدة القاري)] قوله: عياش: بفتح العين وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة، «ابن أبي ربيعة» واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة. وهو أخو أبي جهل أيضا لأمه، أسلم قديما، وأوتقه أبو جهل بمكة. قوله: «سلمة بن هشام» ابن المغيرة المذكور، أخو أبي جهل، وكان قادم الإسلام وعذب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. قوله: «الوليد بن الوليد» ابن المغيرة المذكور، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تقتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعا، فحس بمكة، ثم أفلت ولحق برسول الله ﷺ. وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)

قوله: اشدد: بضم الهمزة أمر من «شد». قوله: «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، «من الوطء» وهو الدوس بالقدم في الأصل، ومعناه ههنا: خذهم أخذًا شديداً. قوله: «كسني يوسف» أي كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحظة، ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء. (عمدة القاري)

قوله: مضر: [بضم الميم وفتح المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة. (عمدة القاري)] قوله: لأجبتة: أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة. فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر إلى الخروج، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع، كذا في «التوشيح». وسمعت الشيخ مولانا محمد إسحاق يقول: وذلك

عنه ﷺ؛ لشدة الشوق إلى التبليغ. قوله: أم رومان: بضم الراء بنت عامر، وهي أم عائشة أم المؤمنين ﷺ. وقيل: إن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لتقدم وفاتها، فيكون حديثه منقطعاً، وقال أبو نعيم: بقيت بعد النبي ﷺ دهراً طويلاً، وحينئذ فالحديث متصل، وهو الراجح. وقول علي بن زيد بن جدعان: «إن وفاة أم رومان كانت سنة ست» ضعيف لا يحتج به،

وقول الخطيب: «الصواب أن يقرأ: سئلت أم رومان، مبيئاً للمفعول» مردود؛ لما جاء في حديث الإفك في «الغازي»: قال مسروق: «حدثني أم رومان»، كذا في «القسطلاني» وغيره.

* أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: الأشناني البصري. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. عبد الملك: هو اللخمي الكوفي. أي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري.

أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سلام: البيهقي. ابن فضيل: محمد، وجدّه غزوان الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. شقيق: هو أبو وائل بن سلمة، الكوفي، مخضرم. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي.

- وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ:

فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ

أي متلبسة بارتعاد

أي حديث الإفك

أرادت بـ«فلان» مسطح بكسر الميم ابن أخته، أي تدعو عليه

أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ.

النافض من الحمى هي ذات الرعد. (ع)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَىٰ أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ. فَفَعَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي،

وَلَئِنْ اعْتَدَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ. فَأَنْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

أي لا تقبلون عذري

مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

أي اشتغل بحمد الله

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ * بِنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ أَوْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ،

القاتل عروة

سهر سند

(يوسف: ١١٠)

لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كَذَّبُوا. قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ!

تصغير «عروة» أصله «عريوة». (قس)

لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ،

وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

﴿اسْتَيْسَسُوا﴾: اسْتَفْعَلُوا مِنْ «يَيْسَسُ»، ﴿مِنْهُ﴾: أَيُّ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَأْيِسُوا مِنَ رَوْحِ اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ: مِنَ الرَّجَاءِ.

مطابقة الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف

أي من رحمة الله. (ف)

أي ما وقع في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ﴾ (يوسف: ٨٠)

أي حصل لهم اليأس من يوسف. (ف)

ودخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ

(سورة يوسف: ٨٧)

إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩). (ضع الباري)

١. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٢. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقوني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذروني».

٤. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٥. نصر الله: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. استفعلوا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «افتعلوا».

سهر: قوله: إنه نَمَى ذكر الحديث: بتشديد الميم من «التمية»، يقال: «نَمَيْتَ» بالشد، كذا في «القسطلاني»، ومر به الحديث مطولاً مع بيانه برقم: ٢٦٦١ في «كتاب الشهادات». قوله: فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ: أي صفتي كصفة يعقوب ^ع حيث صبر صبراً جميلاً، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ﴾. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها: «كمثل يعقوب وبنيه»، فإن فيه يوسف أيضاً. وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ: «والتمستُ اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف». (عمدة القاري) قوله: أَرَأَيْتَ الْخ: أي أخبريني أن «كذبوا» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبُوا﴾ (يوسف: ١١٠) بالتخفيف أو بالشد؟ فقالت عائشة: إن كونه بالتخفيف يوجب فساداً عظيماً، وهو أن الرسل ظنوا بذلك، وهو باطل، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقلت والله ... وما هو بالظن: أي اعترض عروة بأن الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم إياهم، ولم يكن ذلك ظناً منهم، فأجابت عائشة بأن الظن ههنا بمعنى اليقين، وهو شائع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبُوا﴾ (التوبة: ١١٨). قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: بالتخفيف أي من عند ربه، فقالت: لا، بل من جهة أتباعهم المصدقين، أي ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى إيمانهم. وجواب «أما» محذوف، أي فالمراد من الكاذبين فيها هم الأتباع، و«كذبوا» هو بالتخفيف. ويحتمل التشديد، فأرادت عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين، وظنوا التكذيب آخرًا من المصدقين أولاً، كذا قال الكرمانلي. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبُوا﴾ أي كذبهم أنفسهم حين حدثهم بأنهم ينصرون، أو كذبهم القوم بوعده الإيمان. وقيل: الضمير للمرسل إليهم، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد. وقيل: الأول للمرسل إليهم والثاني للمرسل، أي وظنوا أن الرسل قد كذبوا وأخلفوا فيما وعدهم من النصر وخلط الأمر عليهم. وما روي عن ابن عباس: «أن الرسل ظنوا أنهم أخلفوا ما وعدهم الله من النصر» إن صح هذا فقد أراد بالظن ما يهجنس في القلب على طريق الوسوسة، هذا! أو أن المراد به المبالغة في التراخي والإمهال على سبيل التمثيل، وقرأ غير الكوفيين بالشد، أي وظن الرسل أن القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم، وقرأ «كذبوا» بالتخفيف وبناء الفاعل، أي وظنوا أنهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخي عنهم ولم يروا له أثرًا. قوله: استيسسوا استفعلوا: وفي بعضها: «افتعلوا»، والمراد بيان المعنى وأن الطلب ليس بمقصود فيه، لا بيان الوزن والاشتقاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: أي بالتخفيف، ولعل تقدير هذا الكلام أي فلعلها لم تكن «كذبوا» بالشد، بل «كذبوا» بالتخفيف، فكلمة «أو» بمعنى «بل»، والمعطوف عليه مقدر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى إذا استيسست ... جاءهم نصر الله: حاصله أنهم أيسسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين؛ لأجل طول البلاء بهم، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ»

ابن عبد الله بن دينار كما مر قريبا

ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه.

١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الْآيَةَ

(الأنبياء: ٨٣)

٤٨٠/١

﴿أَرْكُضْ﴾: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.

أي في قوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ﴾. (ص: ٤٢)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْنِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ

أي يأخذ بيديه

أي جماعة من جراد

عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٢٠- بَابُ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَجِيًّا﴾

(مرم: ٥١) قرأه الكوفيون بالفتح على أن الله أخلصه. (بيض)

٤٨٠/١

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أُنْجِيَةٌ، ﴿يَتَنَجَّوْنَ﴾: تَلَقَّفُوا. تَلَقَّفُ: تَلَقَّفُ.

أصله تلتقف أي تنلع. (خ)

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُوَادُهُ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ

أي صار نصرانيا

بفتحات

أي يضطرب قلبه

أي من غار حراء

وَرَقَةَ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

أي قويا

التَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُظْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. عن: وفي نسخة: «أن». ٣. اركض: وللشيخ ابن حجر بعده: «برجلك».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. بينما: وللشيخ ابن حجر: «بيننا». ٦. فناده: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فنادى».

٧. بي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. واذكر ... نجيا: وفي نسخة: «قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿نَجِيًّا﴾. وفي نسخة: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا» وَتَلَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا» [وللمستملى بعده:

«كلمه»] وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا. ٩. والجميع: كذا للكشيميني. ١٠. تلتقم: وفي نسخة بعده: «باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ

يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (الغافر: ٢٨).

ترجمة: قوله: باب واذكر في الكتاب موسى إلخ: في رواية أبي ذر: «قول الله: واذكر ...»، وليس فيه لفظ «باب».

سهر: قوله: يركضون: [قال الفراء: قال تعالى: ﴿إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ (الأنبياء: ١٢) أي يهربون. (فتح الباري)] قوله: رجل جراد: أي جماعة جراد، اسم جمع، واحده «جرادة»،

كتمر وتمر. قوله: «يخني» بالثلثة أي يأخذ بيديه جميعا. قوله: «قال: بلى» أي أغنيتني. قوله: «ولكن لا غنى لي» بالقصر بغير تنوين، وخبر «لا» قوله: «لي» أو قوله: «عن

بركتك». وفي رواية بشير بن هيك: «فقال: ومن يشبع من رحمتك؟» أو قال: «من فضلك»، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن عقيب قوله: «أني

مَسَى الضَّرُّ» (الأنبياء: ٨٣) جاء الوحي بقوله: «أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ» (ص: ٤٢) فركض، فنع الماء، فاغتسل فيه وهو عريان، فنزل عليه رجل جراد.

قوله: نجيا: [أي مناجيا، والمناجاة: المسارة بالقول]. قوله: نصرا مؤزرا: بتشديد الزاي من «الأزر» وهو القوة، أي قويا بالغيا، ومر الحديث في أول «الصحیح» مبسوطا.

(الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: التاموس: [سمي جبرئيل التاموس؛ لأن الله خصه بالغيب والوحي. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبدة: هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفار الخزاعي البصري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، البصري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: هو ابن همام

ابن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ومن بعده مروا.

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۖ إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾

ترجمة
وسقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. (ف)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

(طه: ٩-١٢)

﴿عَانَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ. ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآية.

(طه: ١٠) أي بشعلة من النار

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. وَ﴿الْتَهَى﴾: التَّقَى. ﴿بِمَلِكِنَا﴾:

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى طَوَاه لَيْلًا. (ف)

بِأَمْرِنَا. ﴿هُوَ﴾: شَقِي. ﴿فَرِعًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْعًا﴾: كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. ﴿يَبْطِشُ﴾ وَيَبْطِشُ.

﴿يَأْتِمُرُونَ﴾: يَتَشَاوِرُونَ. ﴿رِدْعًا﴾: عَوْنًا، يُقَالُ: قَدْ أَرَدَأْتُهُ عَلَى صَنْعَتِهِ: أَيِ أَعْنَتُهُ عَلَيْهَا. وَ﴿الْجِدْوَةُ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ

﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠)

لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كَلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا.

وَقَالَ عَيْرُهُ * كَلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاقَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرَى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيْسِحْتَكُمْ﴾: فَيَهْلِكْكُمْ. ﴿الْمُثَلَّى﴾

قال: ﴿أَشْدُّ بِهَذَا أَزْرَى﴾ (طه: ٣١) أي «لا تقفروا على الله كذبًا فيسحتكم» (طه: ٦١)

تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: حُذِ الْمَثَلِي، حُذِ الْأَمْثَلِ. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ آتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى

(طه: ٦٤) أي صفوان. (ف)

الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾؛ لِكِسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعِ اللَّخْلِ﴾: عَلَى جُدُوعِ. ﴿حَطَبِكَ﴾:

﴿الْأَصْبِيْبُ فِي جُدُوعِ اللَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) يعني «في» بمعنى «على»

قال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً﴾ (طه: ٦٧)

بِالْك. ﴿مِسَاسٌ﴾: مَصْدَرٌ «مَاسَهُ مِسَاسًا». ﴿لَتَنسِفَنَّهُ﴾: لَتُنْذِرِيْنَهُ. «الضَّحَى»: الْحُرُّ. ﴿قُصِيَهُ﴾: اتَّبَعِي أَثْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ

قال تعالى: ﴿وَأَنْ يُخَيَّرَ النَّاسُ ضَحَى﴾ (طه: ٥٩). (ك)

الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

(يوسف: ٣) أي «فَبَصُرْتُ بِهَذَا عَنْ جُنُبٍ» أي عن بعد

١. قال ابن عباس * كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. أو: وفي نسخة: «و».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. قوله: «قال ابن عباس * ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكُ، ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي»، هكذا وقع هذا التفسير، وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة، ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير «سورة طه». وقال أيضًا في آخر الباب: لمح المصنف بهذه التفسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات، وهو في تفسير «طه» عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ممن خرَّج التفسير المسند. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: اسم الوادي: [ومن جعله اسم أرض لم ينونه، ومن جعله اسم الوادي صرفه. (فتح الباري)]

سيرتها: قال تعالى: ﴿سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ (طه: ٢١) أي حالتها. قوله: «والنهى التقى» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (طه: ٥٤) قال البيضاوي: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نهيته». قوله: بملكننا: قرؤوا بفتح الميم وبالضم والكسر. (فتح الباري) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا﴾ (طه: ٨٧) أي بأن ملكنا أمرنا؛ إذ لو خَلِينَا وَأَمْرُنَا وَلَمْ يَسْأَلْ لَنَا السَّامِرِيُّ مَا أَخْلَفْنَا، كَذَا فِي «الْبِيضَاوِي». قوله: «هو شقي» قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْلُلْ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١). وقال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِيغًا﴾ (القصص: ١٠) أي إلا من ذكر موسى. وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْعًا﴾ (القصص: ٣٤) أي معينا بالمهملة والنون أو بالمعجمة والمثلثة. وقال: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ﴾ (القصص: ١٩) بضم الطاء وكسرها [قلت: الكسر القراءة المشهورة هنا. (فتح الباري)] وقال: ﴿آتِيكُمْ مِنْهَا بِحَبْرٍ أَوْ جِدْوَةٍ مِّنَ الْأَنْجَارِ﴾ (القصص: ٢٩)، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (القصص: ٣٥). قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَلْ عُقْدَةً مِّنَ لَيْسَانِي﴾ (طه: ٢٧).

«والتمتة»: هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان إليها عند التكلم. «والفأفأة»: التردد في الفاء عنده. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: المثلى: قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ﴾ (طه: ٦٣) أي بدِينِكُمُ الْأَفْضَلِ، وَ«الْمَثَلَى»: هِيَ الْفَضْلَى. قَالَ: ﴿فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (طه: ٩٧) أي خوفًا من أن يمسك فإحذك الحمى. قوله: «قصيه» قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِيَهُ فَبَصُرَتْ بِهَذَا عَنْ جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١) أي لفظ «قصيه» إما مشتق من «القص» وهو اتباع الأثر، أو «من قص الكلام»؛ لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣)، ولفظ «الجنب» و«الجنابة» و«الاجتناب» واحد، يعني كلها بمعنى البعد، كذا في «الكرماني».

قوله: خيفة: [أي كان أصله «خوفة»، فذهبت الواو أي قلبت. (الكواكب الدراري)] قوله: خطبك: [قال: ﴿قَالَ فَمَا حَطْبُكَ يَسِيرِي﴾ (طه: ٩٥) أي ما حالك.]

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ. وقال غيره: أي غير ابن عباس *.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيًّا﴾: لَا تَضَعْفًا. ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾: مَنْصِفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابَسًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَدَفْتَهَا﴾: أَلْقَيْتَهَا. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: فِي الْعَجَلِ.

(طه: ٨٩)

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: * حَدَّثَنَا هَمَامٌ: * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!». تَابَعَهُ * ثَابِتٌ * وَعَبَادٌ * بْنُ أَبِي عَلِيٍّ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨١/١ - ٢٢- بَابُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر: ٢٨)

٤٨١/١ - ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (طه: ٩) وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (النساء: ١٦٤)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، *.....

١. فقدفتها: وللكشميهني: «فَقَدَفْتَهَا». ٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون إلخ: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كمنظاره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل فذكر أفاويل مختلفة، منها: «شمعان» بالشين المعجمة، قال: وصححه السهيلي. اهـ قلت: واقتصر على ذكر هذا الاسم العلامة الفسطلاني. وقال العيني: في اسمه ستة أقوال، ثم ذكرها.

قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ: قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك. ثانيها: حديث ابن عباس، وفيه ذكر يونس. ثالثها: حديثه في صوم عاشوراء. اهـ ثم هذه الترجمة بظواهرها مكررة، قد تقدم مثله قبل باب، وليس تكرار في الحقيقة؛ وذلك لأن هذه الأبواب كلها في حديث موسى أي في ذكره وأحواله، فالمقصود في هذين البابين هو الجزء المذكور بعده، ففي الباب الأول المقصود هو قوله: «إِذْ رَأَى نَارًا» الآية أي بيان بدء نبوته، والمقصود في هذا الباب هو حال ما بعد النبوة، أي تكليم الله تعالى إياه، فلا تكرار، وللتوجيه مساع.

سهر: قوله: على قدر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتِ عَلَى قَدَرٍ يُمَسِّحُ﴾ (طه: ٤٠). وقال: «أَذْهَبَ أَنْتَ وَأُخُوكَ بِقَاتِنِي وَلَا تَنِيًّا» (طه: ٤٢) أي لا تضعفا. وقال: «لَا تُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا» (طه: ٥٨) أي منتصفًا بينهم. وقال: «طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا» (طه: ٧٧) أي يابسًا. وقال: «حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ» (طه: ٨٧). (الكواكب الدراري) قوله: فقدفتها: ووقع في رواية الكشميهني: «فَقَدَفْتَهَا»، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: «فَقَبِضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَمْرِ الرُّسُولِ» (طه: ٩٦): «فَقَدَفْتَهَا» قال: ألقيناها. وفي قوله: «أَلْقَى السَّامِرِيُّ» (طه: ٨٧) أي صنع، وفي قوله: «فَقَبِضْتُهَا» أي ألقيتها. انتهى قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون، فساروا وهي معهم، ففقدوها إلى السامري، فصورها صورة بقرة، وكان قد صرَّ في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبرئيل، فقذفها مع الحلي في النار، فأخرج عجلًا يخور. (فتح الباري) قوله: هم يقولونه: أي قوم السامري يقولون: «فَنَسِيَ»، ومعناه: أخطأ موسى الرب حيث تركه ههنا، وذهب إلى الطور يطلبه ثم. (الكواكب الدراري) قوله: ألا يرجع إليهم قولًا في العجل: وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: تقدير القراءة بالضم: أنه لا يرجع، ومن لم يضم نصبه بـ«أن». لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في خروجه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح الباري)

قوله: فاذا هارون: هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث إن هارون أخو موسى، أو يؤخذ الترجمة من بقية الحديث؛ فإن فيه ذكر موسى أيضًا. قال في «الفتح»: سيأتي تمامه في «السيرة النبوية»، واقتصر منه هنا على قوله: «حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون الحديث» بهذه القصة خاصة، ثم قال: «تابعه ثابت وعباد» أراد بذلك أن هذين تابعا قنادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة، لا في الجميع ولا في الإسناد، وروى الزهري عن أنس، عن أبي ذر كما مضى في أول «الصلوة»، ولم يذكر في حديثه هارون أصلًا، وإلى هذا أشار المصنف بالتابعة، والله أعلم. انتهى مختصرًا قوله: وقال رجل من آل فرعون: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كمنظاره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. [أي جيد حسن. (الخبر الجاري)] واختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: هو يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين، وهو بعيد؛ لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون. وقد قيل: إن قوله: «مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ» متعلق بـ«يَكْتُمُ»، والصحيح أنه من آل فرعون، وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل: أنه ابن عم فرعون. وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، هكذا في «الفتح». وذكر في اسمه أقوالًا أخر أيضًا.

* أسماء الرجال: هدية بن خالد: الأزدي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذلي. قنادة: هو ابن دعامة، السدوسي. تابعه: أي تابع قنادة. ثابت: البناي. عباد: هو البصري. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ صَرَبٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا حَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ. وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتٌ أُمَّتِكَ».

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عُندَرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ». وَقَالَ: «عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ

مَالِكًا خَازِنَ الثَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم»

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

ساق في رواية كريمة الأبي بن كليهما. (ف) (الأعراف: ١٤٢، ١٤٣)

يُقَالُ: ﴿دَكَّةٌ﴾: زَلْزَلَةٌ، ﴿فَدَكْنَا﴾: فَدَكْنَا، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَحَادَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ:

كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿أَشْرَبُوا﴾: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ: مَصْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «انْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ أَتْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الأعراف: ١٦٠) وصله ابن أبي حاتم. (ف)

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بي: وفي نسخة: «به». ٣. هو: كذا لأبي ذر.

٤. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. به: وللكشميهني: «بي».

سهر: قوله: رَجُلٌ [بفتح الراء وكسر الجيم، أي دهين الشعر مسترسله. (فتح الباري)] قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها: لا طويل ولا قصير. وقيل: أنت بتأويل النفس. و«الديماس» بكسر الميم وتشديد الفوقية وبالالف، اسم أبيه، وقيل: هي اسم أمه. وهو ذو النون، أرسله الله تعالى إلى أهل الموصل. «لا ينبغي»: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس. ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلني عليه، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع [أو المراد في نفس النبوة] أو قال ذلك قبل الوحي إليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم. وقوله: «نسبه إلى أبيه» سيحيى بيانه برقم: ٣٤١٣. قوله: مربع: [أي متوسط القامة. (الكواكب الدراري)] قوله: أول المؤمنين: [ومناسبة حديثي الباب بالآيات المذكورة هي أن الآيات

والحديثين يفهم منها بعض أحوال موسى وقومه. (الخبر الجاري)] قوله: يقال دكة زلزلة: ذكر هنا؛ لقوله في قصة موسى ﷺ: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ (الأعراف: ١٤٣). قال أبو عبيدة: «الرتق» التي ليس فيها ثقب، ثم فتق الله السماء بالمطر، وفتق الأرض بالشجر. (فتح الباري) [أي قال تعالى: ﴿وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدَكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾] (الحاقة: ١٤) غرضه أن «الجبال» جمع «الأرض» في حكم الجمع، وكان القياس أن يقال: «دككن»، فجعل كل جمع منهما كواحد، فلهذا جيء بلفظ التثنية. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بNDAR البصري. غندر: محمد بن جعفر. قتادة: هو ابن دعامه. علي بن عبد الله: المدني. والباقون تكرر ذكرهم قريباً وبعيداً.

سند: قوله: لا ينبغي لعبد ... خير من يونس: أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخاراً أي يقول ذلك من نفسه، وأما إذا أوحى إليه أو يقوله تحديداً بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل، ولذلك قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحى إليه؛ ليعرف قدره ﷺ وزاده قدراً وجاهلاً لديه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَمْرٍو * بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

ترجمة
٢٥- بَابُ:

٤٨١/١

طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿الْفَمْلُ﴾: الْحَمْنَانُ يُشْبِهُ صِعَارَ الْحَلْمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطٌ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

أي في قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ (الأعراف: ١٠٥)

٢٤ ترجمة
٢٦- بَابُ: حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ﷺ

٤٨١/١

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرٍو * بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ * بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ».....

أي قال ذلك بحسب اعتقاده. (ك)

١. بصعقة الطور: وفي نسخة بعده: «باب». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبى».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «يذكر شأنه».

ترجمة: قوله: باب طوفان من السيل ويقال للموت إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، بل فيها: «طوفان من السيل...». قال العلامة العيني: أي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل، وليس قوله: «طوفان من السيل» بترجمة له، وإنما هو مجرد عن الترجمة، وهو كالفصل للباب المتقدم. وسقط جميعه من رواية النسفي. قوله: «طوفان» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْفَمْلَ وَالضَّفَادِعَ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٣). أما الطوفان فقد اختلفوا فيه، فقال البخاري: هو من السيل يكون من المطر الغالب. وعن ابن عباس: الطوفان كثرة الأمطار المرفقة المتلفة للزروع والثمار، وبه قال الضحاك. وعنه: كثرة الموت، وبه قال عطاء. وقال مجاهد: الطوفان الماء والطاعون. وروى ابن جرير بإسناده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: الطوفان: الموت». اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «طوفان من السيل» لما كان «الطوفان» يستعمل في معانٍ شتى بين أن المراد في الآيات التسع بـ«الطوفان» هو السيل. اهـ قوله: باب حديث الخضر مع موسى ﷺ: في نسخة القسطلاني: «حديث الخضر مع موسى» بغير لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب حديث الخضر». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس...». وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وحكي عن مجاهد أنه قيل له: «الخضر»؛ لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله. اهـ

سهر: قوله: يصعقون: يقال: «صعق الرجل» إذا أصابه فرع فأغمي عليه، ثم استعمل في الموت كثيراً، و«الصعقة» المرة منه، والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فرع يكون بعد البعث، يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور، وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة، ولا يلزم منه كونه أفضل من نبينا ﷺ مطلقاً، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». ومر بعض بيانه برقم: ٢٤١٢ في «كتاب الخصومات». قوله: لم يخنز: بالمعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم يتنن، كذا في «الكرماني». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٣٠. قوله: باب: [كذا بغير الترجمة، وهو كالفصل من باب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. (فتح الباري)] قوله: القمل: بضم القاف وتشديد الميم: دويبة من جنس القراد، إلا أنها أصغر منها. و«الحمنان» بفتح المهملة وسكون الميم وبالتونين: فراد يشبه صغار الحلم، وهو بفتح المهملة واللام جمع «الحلمة» أي القراد العظيم. (الكواكب الدراري) قوله: سقط إلخ: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ (الأعراف: ١٤٩) يقال لكل من ندم وعجز عن شيء: سقط في يده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني الأنصاري. أبي سعيد: هو الخلدري الأنصاري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: ابن همام ومعمر بن راشد وهمام بن منبه مروا. عمرو: ابن محمد بن بكير، الناقد. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. ابن عباس: عبد الله.

فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْبَغُ. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضْرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

أي نطلب أي رجعا

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: * أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ * قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ * عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

ابن عيينة

إِنَّ نَوْقًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ حَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلْ لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّ.

ابن عيينة

أي من يكفل لي برؤيته. (خ)

بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبييل. (ك)

أي سمكة. (ك)

أي كيف الالتقاء به

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ: يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ - فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَأَلْهَمًا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْبَغُ.

أي ذهابا. (ك)

١. إليه: وللمستعطي والحموي وأبي ذر: «إلى لُقيته». [بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء. (الخير الجاري وعمدة القاري)] ٢. أثر الحوت: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ٤. بل لي: وفي نسخة: «بلي». ٥. ليلهما: وفي نسخة: «ليلتهما». ٦. فاتخذ: وفي نسخة: «واتخذ».

سهر: قوله: الحوت آية: أي علامة، و«الحوت»: السمكة. قوله: «فكان يتبع أثر الحوت» أي ينتظر فقدانه. قوله: «فتاه» أي صاحبه، وهو يوشع بن نون. وإنما قال: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه. قوله: «إذ أويانا» بالقصر من «أوى فلان إلى منزله بأوي أويًا». قوله: «إلى الصخرة» هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: «نبغ» أي نطلب، من «بغيت الشيء»: طلبته. قوله: «فارتدا» أي رجعا. «على آثارهما» هو جمع «أثر» بفتح الحين، وأثر الشيء: ما شخص منه. قوله: «قصصًا» من «قص أثره يقص قصصًا وقصصًا»: أي تتبعه. قال الصغاني: قال تعالى: «فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا» (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، كذا في «عمدة القاري» للعبين.

قوله: قصصا: [نصب على البصدرية أي يقصان قصصًا، أي يتبعان آثارهما اتباعًا. (الخير الجاري)] قوله: إن نوقا: بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن فضالة، كان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق. قال ابن التين: كان حاجباً لعلي عليه السلام وكان قاصاً، وهو ابن امرأة كعب الأبحار على المشهور، وقيل: ابن أخيه. قوله: «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف: نسبة إلى بني بكال بطن من حمير. قال صاحب «المطالع»: و«نوف البكالي» أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (عمدة القاري)

قوله: إنما هو موسى آخر: [بغير التنوين؛ لأنه غير منصرف. وروي بالتنوين؛ لكونه نكرة. (عمدة القاري)] أي إنما هو موسى بن ميثاء (بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة) وهو أول موسى، وهو أيضاً نبي مرسل، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحیح» [في «كتاب العلم»] أنه موسى بن عمران عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: كذب عدو الله: قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول، لا أنه يعتقد أنه عدو الله، قاله العيني. ومر بيانه برقم: ١٢٢. قوله: بمجمع البحرين: أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي الشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية، وقيل: طنجة. (العيني) قوله: ثم: [بفتح المثناة على لفظ اسم الإشارة، وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (الخير الجاري)] قوله: ولهما عجباً: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المكمل فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقفه، فلما استيقظ نسي أن يخبره. وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها وإسماك جرية الماء عجباً لهما، كذا في «الخير الجاري» كما مر برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجیح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري، إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه سفیان بن عيينة: كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. سفیان: هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكبي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. سعيد بن جبیر: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: هو عبد الله عليه السلام.

﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾: رَجَعَا يَفْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ

(الكهف: ٦٤) بيان لما قبله

من «التسجية» أي مغطى بثوب

عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا مُوسَى؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا. قَالَ:

أي ليس السلام معروفًا في هذه الأرض أي لست أنا من هذه الأرض

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟

قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ ﴿٦٧﴾.

(الكهف: ٦٧، ٦٨)

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ تَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي

بفتح النون أي بغير أجرة

السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ

طائر معروف قيل: هو الصرد طرف

نصب على المصدرية

مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْقَاسَ فَتَرَخَ لَوْحًا، فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ،

بالهمزة وقد يترك، وهو ما يشق به الحطب وغيره. (مع) تيش

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهُمَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهُمَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ:

بفتح النون أي بغير أجرة

أي عظيمًا منكرا. (مع)

إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

مشقة. (مع)

تكلفني. (مع)

فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ

أي يجني «قطف العنب»: جناه

الباء للمقابلة

منكرا. (مع)

مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾: مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا

(الكهف: ٧٧) تفسير «الانقضاء»

إِلَى فَوْقٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلًا» إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ

موسى

لَا تَحْتَدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى

كَانَ صَبْرًا فَقَضَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا لَقَضَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

إخبار لكن المراد منه إنشاء؛ لأنه دعاء له بالرحمة. (ع)

ابن عينة

مفعول ما لم يسم فاعله

قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ».....

أي الآن، «وراءهم»: إذا رجعوا. (ج)

أي سعيد بن جبير في التفسير

١. لوحا: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لُقِّصَ: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يُقْصُ».

سهر: قوله: كلموهم: أي كلم الخضر وموسى ويوشع أهل السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر مع صاحبيه، وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه هو الأصل، ومر في «كتاب العلم»: «فحملوهما» أي الخضر وموسى، ولم يقل بلفظ الجمع؛ لأن يوشع تابع، وفي بعضها: «فحملوهم»، وهو ظاهر. قوله: إلا مثل ما نقص هذا العصفور: هو بيان قلته، أو «نقص» بمعنى

«أخذ»، وإلا لا يصح نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. قال النووي: هو تقريب إلى الإفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل. (بجمع البحار) قوله: أقتلت: الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي، ونظيرها الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: ٦). قوله: «حتى إذا أتيا» وفي بعض النسخ: «حتى أتيا» بدون لفظه «إذا». قوله: «أهل قرية» هي أنطاكية، قاله

ابن عباس، وقال ابن سيرين: أئبله. قوله: «يريد أن ينقض» أي يريد الانقضاء أي الإسراع بالسقوط و«أن» مصدرية، أي يكاد أن يسقط، وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز؛ إذ لا إرادة له حقيقة، والمراد ههنا المشاركة على السقوط، وقال الكسائي: إرادة الجدار ههنا: ميله، وفي «البخاري»: مائل، وكان أهل القرية يبرون تحته على خوف. (عمدة القاري) إذ

قوله: هذا فراق: أي الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني»، أو الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته. (إرشاد الساري)

قوله: أمامهم: بدل «وراءهم»، وبزيادة لفظ «صالحه»، وزيادة «وهو كان كافرا». واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد (بفتح الهاء) ابن بدد (بفتح الموحدة وفتح الدالين

المهملتين) وقيل: بضم الهاء والموحدة. واسم الغلام الذي قتله الخضر: جيسون (بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون) قال الدارقطني: بالراء بدل النون. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفِّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مقولة ابن المديني
 مِمَّنْ أَتَحَفِّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابن دينار
 هَمْرَةَ اسْتَفْهَمَ مِنْهُ مَحْدُوفَةً. (ك)
 عُيَيْنَةَ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عبد الله (قس) ابن راشد
 «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

ترجمة
٢٧- بَابُ

بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه ظاهر. (ف)

٤٨٣/١

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ * أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أي منحني. (مع) أو ساحدين شكرا لله على إخراجهم من التيه (البقرة: ٥٨)
 «أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ»، فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * عَنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَا مِنْهُ. فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ،..... أي مضى مسرعا

١. لأنه: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والحموي، وفي نسخة: «أنه». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا». ٤. استحيا: وفي نسخة: «استحيا». ٥. بموسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لموسى». ٦. ثيابه: كذا للأكثر، وفي نسخة: «ثيابا».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه رجوع إلى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر، فهذا رجوع إلى الأصل، وهو أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والخمسون.

سهر: قوله: أو تحفظته شك من علي بن عبد الله، يعني قيل لسفيان: حفظته - أو تحفظته - من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو؟ ولفظ «ورواه» همزة الاستفهام فيه محذوفة. (الكواكب الدراري) و«كتاب العلم». قوله: حدثنا علي الخ: [كذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفريري. (فتح الباري)]
 قوله: فروة بيضاء: «الفروة» قيل: هي جلدة وجه الأرض جلس عليها، فأثبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء. وقيل: أراد به المهشيم من نبات الأرض اخضر بعد يسسه وبياضه، وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورة، وكنيته أبو العباس. و«الخضر» إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. واختلف في نبوته، قال الثعلبي: كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام، وقال الأكثرون: إنه حي موجود اليوم، يقتله الدجال، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة من حيث إن الخضر مذكور فيه، وكذا في «الفتح». قوله: الباب: [أي باب القرية أو القبة التي يصلون إليها؛ فأنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام (تفسير البيضاوي)] قوله: حطة: [أي مسألنا حطة أي تحط عنا خطايانا.] قوله: يزحفون: أي يدبون. و«الأستاه» جمع «الأسنة» وهو الاست. و«الحبة» بفتح المهملة وشدة الموحدة. و«الشعرة» بسكون المهملة وفتحها، وهذا كلام مهمل، أو أرادوا به حبة مأخوذة أو موجودة في شعرة، وغرضهم منه مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
 قوله: عن الحسن: واختلفوا في سماعه عن أبي هريرة، والصواب عدم سماعه، وكذا عدم سماع خلاس، وإنما الثابت سماع محمد بن سيرين. (الخير الجاري)
 قوله: حيا: بفتح المهملة وكسر التحتانية الأولى وتشديد الثانية، و«ستيرا» بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتانية، وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: «أذرة» بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، ويفتحين أيضا على رواية الطحاوي عن مشايخه، وهي انتفاخ الخصية، وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: «ثوبي حجر» معناه: رد ثوبي يا حجر. (الخير الجاري) ومر الحديث برفق: ٢٧٨ في «كتاب الغسل».

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي، وقيل: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. همام بن منبه: الصنعاني أخي وهب. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. عوف: بالفاء ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي.

فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تُوِي حَجْرٌ، تُوِي حَجْرٌ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ

معناه رد تويي يا حجر. (ك)

مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ حَجْرٌ فَأَخَذَ ثُوبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ. فَوَاللَّهِ، إِنَّ بِالْحَجْرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ

أي يضرب ضربه. (ك) من كلام أبي هريرة. (قس)

ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

(الأحراب: ٦٩)

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ: * سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: * سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ

رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمَ اللَّهُ

هو معتب بن قشير المناقي. (قس)

مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ».

فيه الترجمة

ترجمة سهر سند ٢

٢٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾

(الأعراف: ١٣٨) أي يقيمون على عبادتها. (قس)

٤٨٣/١

﴿مُتَّبِرٌ﴾: حُسْرَانٌ. ﴿وَلِيَتَّبِرُوا﴾: يَدْمُرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾: غَلَبُوا.

يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَتَّبِرُوا مَا عَلَوْا تُتَّبِرًا﴾ (الإسراء: ٧)

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

(الأنصاري. (قس)

ابن عوف. (قس)

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ الْكَبَاثُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟

في الحديث

١. ثوبه: ولأبوي ذر والوقت: «بثوبيه». ٢. قوله يعكفون ... غلبوا: كذا لغير المستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله يعكفون على أصنام لهم: قال القسطلاني: أي يقيمون على عبادتها. قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل، وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتلهم. اهـ قال الحافظ: أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ﴾ (الآية (الأعراف: ١٣٩) فقال: إن تفسير «مُتَّبِرٌ»: حُسْرَانٌ، وهذا أخرجه الطبري عن ابن عباس. و«الحُسْرَانُ» تفسير «التَّبِير» الذي اشتق منه «التبيرة»، وأما قوله: ﴿وَلِيَتَّبِرُوا﴾: ليدمروا، فذكره استطرادًا، وهو تفسير قتادة، أخرجه الطبري في قوله: ﴿وَلِيَتَّبِرُوا مَا عَلَوْا تُتَّبِرًا﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرًا.

وأما حديث جابر في رمي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في «شرحها»: قال بعض شيوخنا: لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة؛ لدخول موسى فيمن رمى الغنم. قال الحافظ: وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا. والذي يهجنس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أحلى؛ لحديث يدخل في الترجمة، والترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصاص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم»، وذلك فيما أخرجه النسائي في «التفسير»، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي: «باب» بغير ترجمة، وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته، واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فوالله الخ: ظاهره أنه بقية الحديث، وقد بين في رواية همام في «الغسل» أنه قول أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: إن بالحجر لندبا: [بالنون والمهملة المفتوحتين، هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. (الكواكب الدراري)] قوله: ما أريد بها وجه الله: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. ومر الحديث برقم: ٣١٥٠ في «الجهاد».

قوله: باب الخ: [أي في تفسير ذلك، ولم يفسر المصنف إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ﴾. وأما قوله: ﴿لِيَتَّبِرُوا﴾ فذكره استطرادًا. (فتح الباري)] قوله: متبيرة حُسْرَانٌ: قال في «الفتح»: «الحُسْرَانُ» تفسير «التَّبِير» الذي اشتق منه التبيرة. انتهى يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ﴾، قال تعالى: ﴿وَلِيَتَّبِرُوا مَا عَلَوْا تُتَّبِرًا﴾. قوله: الكباث: بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة: النضيج من ثمر الأراك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبا وائل: شقيق بن سلمة. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: باب يعكفون على أصنام: وذكر فيه حديث «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فنبه على أن موسى ﷺ أيضًا رعاها، وأنه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاضطراب، حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من توجهم وقلة عقولهم إلى هذا المبلغ، حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨) حال مشاهدتهم حال أهل الشرك وغرقهم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ رَعَاهَا».

٤٨٣/١ - ٢٩- بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الآية

(البقرة: ٦٧)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿عَوَانٌ﴾: النَّصْفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَا ذُلُولٌ﴾: لَمْ يُذَلِّهَا الْعَمَلُ، ﴿تَثِيرُ الْأَرْضِ﴾: لَيْسَتْ بِذُلُولٍ

تَثِيرُ الْأَرْضِ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شَيْءَ﴾: بَيَاضٌ، ﴿صَفْرَاءُ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءً، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ:

لا يبيض

جَمَالَاتٌ صُفْرًا، ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

٤٨٤/١ - ٣٠- بَابُ: وَفَاةُ مُوسَى ﷺ وَذِكْرُهُ بَعْدُ

لأبي ذر بإسقاط «باب»، ولغيره بإنياته. (ف) بالضم على البناء. (ف)

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ

مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ

أي ضربه على عينه. (ف)

يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ.

ظهر

قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ،

١. لم يذللها: وللشمسيهني وأبي ذر: «لم يذللها». ٢. صكه: ولأبي الوقت: «فصكه».

٣. أرسلتني: وفي نسخة: «أرسلت». ٤. غطت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غطى».

ترجمة: قوله: باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد: قال العيني: أي هذا باب في بيان وفاة موسى عليه السلام، وليس في رواية أبي ذر ذكر لفظ «باب». قوله: «وذكره بعد» بضم الدال؛ لأنه مبني عليه؛ لكونه قطع عن الإضافة، والتقدير: وفي بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكره بعد» أي وما ذكر به موسى بعد وفاته، ويمكن أن يكون كلمة «بعد» بمعنى الآخر، ويكون كثيراً في مثل هذا المقام، أي وفي بيان بعض أحواله الأخر غير ذكر وفاته. اهـ قلت: واكتفى الشراح على الاحتمال الأول، كما تقدم في كلام العيني.

سهر: قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها: قال النووي: فيه فضيلة رعاة الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفها، وليأخذوا أنفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوه ويتقوا من سياستها إلى سياسة المتفرجين عن دعوتهم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى، كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم». انتهى قوله: عوان: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨) و«النَّصْفُ»: بفتح النون والصاد، كذا في «الفتح». قوله: صفراء: المعنى أن «الصفرة» يمكن أن يكون على معناها المشهور، وعلى معنى السواد، كما في قوله: «جمالات صفر»؛ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى السواد. قال الحسن: «صفراء فاقع» أي سوداء شديدة السواد، ولعله مستعار من «صفر الإبل»؛ لأن سوادها يعلوه صفرة. وبه فسر «جمالات صفر». (الكواكب الدراري والخير الجاري وفتح الباري) قوله: فادارأتهم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧٢) أي اختلقتهم، وهو تفسير أبي عبيدة، قال: وهو من «التداري» وهو التدافع، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: لا يريد الموت: زاد الهمام: «وقد فقا عيني، فرد الله عليه عينه». قوله: «فقل له: يضع يده» في رواية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك». قوله: «على متن» بفتح الميم وسكون الفوقية، هو الظهر. (فتح الباري) قوله: قال فالآن: أي قال موسى عليه السلام: فالآن يكون الموت. ولفظ «الآن» اسم لزمان الحال، فيه دلالة على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت؛ شوقاً إلى لقاء ربه تعالى، كما خير نبينا ﷺ فقال: «الرفيق الأعلى». قوله: «فسأل الله أن يدنيه» أي فعند ذلك سأل موسى عليه السلام أن يقربه من الأرض المقدسة، وهي بيت المقدس؛ ليدفن فيه دنواً لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس، وإنما سأل ذلك؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويوزرون قبورها ويدعون لأهلها. فإن قلت: لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت: خاف أن يكون قبره مشهوراً فيفتتن الناس، كما أخبر الشارع من اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كما في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو العالوية: هو الرفيع الرياحي. فيما وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره». يحيى بن موسى: المعروف بـ«خت» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية. عبد الرزاق: ابن همام، ومعمار: ابن راشد، مرا قريباً. ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني أبو محمد.

سند: قوله: فلما جاءه صكه إلخ: الظاهر أن هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نهت قبل على تأويل بعيد أيضاً، لكن الأقرب التفويض؛ إذ ظاهره يفيد أن موسى عليه السلام ما كان معتقداً للفناء له، بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه، فانظر إلى قول الملك: «عبد لا يريد الموت»، وانظر إلى قول موسى عليه السلام: «أي رب، ثم ماذا؟»، حتى إذا علم أن آخره الموت قال: «فالآن»، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أي بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه. (ف)

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن حزن. (ق)

ابن عوف

قَالَ: قَدْ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، * فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ.

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قيل: هو أبو بكر الصديق

فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى

أي لا تفضلوني عليه. (ج)

بِاطْشُ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

أي متعلق به. (ف) أي ناحية من نواحيه. (ع)

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن عوف

ابن إبراهيم. (ق) الزهري

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي

اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

متعلق بقال

(ق) ك

بضم القاف وتشديد الدال المكسورة. (ق)

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ * بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

جماعة

١. فلو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لو». ٢. إلى: وللحموي وأبي ذر: «من». ٣. تحت: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «عند».

٤. فيمن: ولأبي ذر: «من». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ثم تلومني: وللحموي والأصيلي وأبي ذر: «بم تلومني».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: تحت الكتيب الأحمر: بالثلاثة أي الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على أقوال، وقال ابن عباس: لا يعرف قبره، ورسول الله ﷺ أهم ذلك بقوله: «إلى جانب الطريق عند الكتيب الأحمر»، ولو أراد بيانه لبيّن صريحًا. انتهى مختصرًا

ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٣٩ في «الجنائز». قوله: قال وأخبرنا: [هو موصول بالإسناد المذكور، وهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري)]

قوله: لا تخيروني: هو محمول على التواضع، وهي عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضول فضيلة، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقْرِئُ بَيْنَ أَيْدِي مَنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥)

لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال الحلبي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الأزدراء بالأخر، فيفضي إلى الكفر. هذا ملقط من «الفتح» و«التوشيح». ومر بيانه برقم: ٢٤١١.

قوله: أو كان ممن استثنى الله: أي فلم يكن ممن صعق. قال الكرمان: فإن قلت: سبق أنفا أنه قال: «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما، أو «من شاء الله» عام، والجزوي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومها. قال في «اللمعات»: والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس، ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور. انتهى ولو كان المراد بها الصعقة الأولى - أي صعقة موت - لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛

لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، كذا في «الفتح».

قوله: على أمر قد قدر: قال النووي: معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني، وأيضًا اللوم شرعي لا عقلي، فإذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامة كان محجوجًا بالشرع. وكانت هذه حين التقت أرواحهما في السماء، أو أحياهما الله أو أحيا آدم في حياة موسى، كذا في «الكرمان». قوله: فحج آدم موسى: [أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها].

قوله: في قومه: [أورده مختصرًا وسيأتي بتمامه في «الرفاق» إن شاء الله تعالى، وفيه: أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. رجل من المسلمين: هو أبو بكر الصديق. ورجل من اليهود: قيل: هو فنحاص، وتعقب. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. عبد العزيز: هو الأويسي، وتكرر الباقون. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حصين: الأول: الواسطي،

والثاني: السلمي الكوفي. سعيد بن جبيرة: الكوفي، مر غير مرة.

٤٨٤/١

٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَلْبَتَيْنِ﴾^١ (الحریم: ١٢، ١١)

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

ابن عبد الله بن طارق. (ف)
أي نساء أمتهم، واستدل بعضهم بهذا الخبر على نبوتها
بتلث الميم. (ك)

٤٨٤/١

٣٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ (القصص: ٧٦)

﴿لَتَنوُوا﴾: لَتَثِقُلْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * رضي الله عنه: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ. يُقَالُ: ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرْحِينَ. ﴿وَيَكَاَنَّ﴾

والمعنى أنهم يبطرون ولا يشكرون. (ف)

بضم التاء وكسر القاف، هو تفسير ابن عباس

اللَّهِ - مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ - ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(القصص: ٨٢) بمقتضى مشيئته. (يض)

(القصص: ٨٢)

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُ شُعَيْبًا﴾

(الأعراف: ٨٥)

٤٨٤/١

إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَاسْأَلِ الْعَيْرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ. ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾:

(هود: ٩٢)

يعني على حذف المضاف. (فس) على بحر قلزم

لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا. وَالظَّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ.

أي تستعين

﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ وَمَكَانِكُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَعْنُوا﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسُ﴾: تَحْزَنُ. ﴿ءَأْسَى﴾: أَحْزَنُ.

١. قول الله عز وجل ... من القانتين: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «قول الله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَلْبَتَيْنِ﴾».

[كذا للأكثر، وسقط من رواية أبي ذر: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (فتح الباري)]

٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. باب ... إضلال العذاب عليهم: كذا للكشيميهني والمستملي.

٤. مكانتكم: وفي نسخة: «مكانتهم». ٥. ومكانكم: وفي نسخة: «ومكانهم». ٦. تأس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأس».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الخ: الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية، وهي بنت مزاحم امرأة فرعون. وقيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. قوله: باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية: قال الحافظ: هو قارون بن يصفد بن يصهر، ابن عم موسى. وقيل: كان عم موسى، والأول أصح. اهـ

سهر: قوله: من القانتين: [أي من عداد المواظين على الطاعة والتذكير، للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: مرة الهمداني: [ابن شراحيل، مخضرم. (فتح الباري)] قوله: كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغات. ولا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها؛ إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابها، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء. وقد يقال: الإجماع على عدم النبوة لمن، قاله الكرمانى. قوله: آسية: [وهي بنت مزاحم، امرأة فرعون. قيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. (فتح الباري)] قوله: فضل عائشة: لم يعطف «عائشة» على «آسية»، بل أفرد في جملة مستقلة تنبئها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن. ومثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزاة الرأي، فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، كذا في «الجمع». قوله: لتنوء: [قال تعالى: ﴿إِنَّ مَقَاتِلَهُمْ لَتَنوُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ (القصص: ٧٦)].

قوله: ويكأن الله: قال أبو عبيدة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾. وقال غيره: كلمة مستعملة عند التنبيه للخطأ وإظهار التندم، فلما قالوا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم. (القاموس المحيط) قوله: وراءكم ظهريا: منسوب إلى الظهر، والكسر من تغيرات النسب، أي نسيت وتركت وراء ظهرك، قاله الكرمانى، وفي «الفتح»: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ أي ألقىتموه خلف ظهوركم، فلم تلتفتوا إليه. قوله: مكانتكم: قال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَنِيْلٌ﴾ (هود: ٩٣) أي «المكان» و«المكانة» واحد. قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْتَبُوا فِيهَا﴾ (الأعراف: ٩٢) قال: لم يعيشوا ولم يقيموا بها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٨) أي لا تحزن، وليس هذا في قصة شعيب، وإنما ذكره بمناسبة قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَأْسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (الأعراف: ٩٣). (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: ابن عباس: عبد الله.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةٌ: الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمَ الظَّلَّةِ﴾: إِضْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ. إلى

(هود: ٨٧)

البصري

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ سهر

٤٨٤/١

(الصفات: ١٣٩ - ١٤٢)

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. ﴿الْمَشْحُونُ﴾: ﴿الْمُوقَّرُ﴾. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية. ﴿فَتَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾: يَوْجُهُ الْأَرْضِ، ابن جرير المفسر

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿الْمَشْحُونُ﴾: الموقر. (ف) (الصفات: ١٤٣) سهر

﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ وَأَتَبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقِطِينَ ﴿١٤٦﴾: مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدُّبَاءُ وَنَحْوُهُ. ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فَآمَنُوا (الصفات: ١٤٦)

فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿١٤٧﴾. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

أي يونس (القلم: ٤٨) أي في بطن الحوت. (يض) رجل كظيم ومكظوم: مكروب. (ق)

(الصفات: ١٤٧، ١٤٨)

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ* حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ* ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، الثوري

عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي

لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إلخ: قال الحافظ: هو يونس بن متى، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح. ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. اهـ وقال أيضاً: وأما قوله في الرواية: «ونسبه إلى أبيه» ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «متى» اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه، والذي في الصحيح أصح. وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكفى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبه إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متى وهو أمه. انتهى مختصراً

سهر: قوله: وقال الحسن إلخ: [أي أراد الحسن أنهم قالوا: ﴿لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾] على سبيل الاستعارة التهكمية؛ إذ غرضهم أنت السفية الغوي. (الكواكب الدراري) قوله: ليكة الأيكة: قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٦). وقرأ بعضهم: «ليكة» بوزن ليلة، فقال مجاهد: هو نفس الأيكة، فحذف إليها. قال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ (الشعراء: ١٨٩) يروى أنه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فأخذ بأنفاسهم، فاضطروا إلى أن خرجوا إلى البرية، فأظلمت سحابة وجدوا لها برداً ونسيماً فاجتمعوا تحتها، فأمرت عليهم ناراً فاحترقوا. وكان شعيب عليه السلام مبعوثاً إلى أصحاب مدين وأصحاب الأيكة، فأهلك مدين بصيحة جبرئيل عليه السلام، وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة. (الكواكب الدراري) هذا على مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين، وقال بعضهم: إنهم بأجمعهم أخذتهم الصيحة من فوق والرحفة من تحت مع الحر الشديد، وهو مذهب الجمهور. (الخبر الجاري) قوله: مليم: [من «الأم الرجل» إذا أتى ما يلام عليه، ولهذا قال مجاهد: أي مذنب. (الكواكب الدراري)]

قوله: المشحون: [وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿الْمَشْحُونُ﴾: المملوء.] قوله: من يقطين: أي ما لا ساق له من النبات، كشجر القرع ونحوه. قوله: «الدباء» بدل أو بيان، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الفتح». قال أبو عبيدة: كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين، نحو: الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل: التين، وقيل: الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع: «هي شجرة أخي يونس». انتهى قوله: وأرسلناه إلى مائة ألف: هم قومه الذين هرب عنهم، وهم أهل نينوى. قوله: «أو يزيدون» أي مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم. قال لهم: مائة ألف أو أكثر، والمراد الوصف بالكثرة، وقرئ بالواو. قوله: «فآمنوا» فصدقوه أو فجددوا الإيمان به بمحضه. قوله: «فمتعناهم إلى حين» إلى أجل مسمى. (تفسير البيضاوي) قوله: ولا تكن كصاحب الحوت: أي في الضجر والعجلة، وهو يونس عليه السلام، كذا في «الجلالين». قال في «الفتح»: فروى السدي عن ابن مسعود وغيره: «إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى - وهي من أرض الموصل - فكذبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم متغاضباً لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقع القرعة عليه ثلاثاً، فالتقمه الحوت». وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم: من كذب قتل، فانطلق مغاضباً حتى ركب سفينة». قوله: لا يقولن أحدكم إن خير من يونس بن متى: قاله تواضعاً أو قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تقيض له، فبالغ في ذكر فضله؛ لسد هذه الذريعة. وقيل: الضمير راجع للأحد، أي لا يقولن أحدكم عن نفسه: أنا خير منه، ولو بالغ في الاجتهاد؛ فإن درجة النبوة لا يبلغها أحد بالاجتهاد في العبادة والعلم، كذا في «التوشيح». قوله: ونسبه إلى أبيه: جملة حالية، وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، والأول هو الصحيح، كذا في «الجمع». وفي «القاموس»: «متى» كحتي: أبو يونس النبي عليه السلام. ومر بيانه برقم: ٣٣٩٥.

* أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاها، إمام في التفسير وفي العلم. مسدد: ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أي وائل: شقيق بن سلمة. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. أبي العالية: رفيع الرياحي.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ * يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، * فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحْوَسَبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟»

مر الحديث قريباً

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

ابن عوف

٣٣- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ»

(الأعراف: ١٦٣) قرية منه. (بيض) أي يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون. (ف)

٤٨٥/١

يَتَعَدُونَ يَتَجَاوَزُونَ، «إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا» شَوَارِعُ «وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «خَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» بِعَيْسٍ شَدِيدٍ.

(الأعراف: ١٦٣) جمع «شارع» وهو الظاهر على وجه الماء. (مع) طرف لـ «يعدون»

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا»

(الإسراء: ٥٥)

٤٨٥/١

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاجِدْهَا زَبُورٌ، وَزَبْرَتْ: كَتَبَتْ. «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٍ أَوْبِي مَعَهُ» قَالَ مُجَاهِدٌ: * سَبَّحِي مَعَهُ.....

(سبأ: ١٠) أي رجمي معه التسبيح. (بيض) من «التسبيح»

١. بعث: وللكشميهني وأبي ذر: «بيعت». ٢. وأسألهم: وفي نسخة: «وسألهم». ٣. يتجاوزون: وفي نسخة: «يجاوزون». ٤. ويوم... خاسئين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: «كُونُوا قِرْدَةً خَسِيبِينَ»». ٥. وزبرت كتبت: كذا للمستملي والكشميهني. ٦. ولقد آتينا... أوبي معه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الخ: قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثاً مستنداً... ثم ذكر الحافظ قصتهم وقال: رواها عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه ميبهم، وحكاها مالك عن يزيد بن رومان معضلاً. اهـ قلت: وكانت واقعة أهل القرية المذكورة في زمن داود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كما في كتب التفسير من «حاشية الجمل» وغيره، وبهذا ظهرت المناسبة بين هذه الترجمة والترجمة الآتية.

سهر: قوله: لا تفضلوا بين أنبياء الله: قال الكرمان. فإن قلت: قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، قال تعالى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (البقرة: ٢٥٣). قلت: معناه لا تفضلوا بعضاً بحيث يلزم منه نقص المفضل، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقاً. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أقول إن أحداً الخ: أي لا أقول: إن أحداً خير من يونس من تلقاء نفسي، ولا أفضل عليه أحداً من حيث النبوة، وإن تضرع عن قومه فعتوب. (مجمع البحار) قوله: وأسألهم: للتقرير والتقرير بقدم كفرهم وعصيانهم، والإعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم إلا بتعليم أو وحي؛ ليكون لك ذلك معجزة عليهم. (تفسير البيضاوي) قوله: عن القرية: قال في «الفتح»: الجمهور على أن القرية المذكورة أيلة، وهي التي على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر. وحكى ابن التين عن الزهري: أنها طرية. انتهى * أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاها، المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يهودي: لم يعرف اسمه، أو هو فنخاص، وضعف. رجل من الأنصار: قال عمرو بن دينار كما مر قريباً: هو أبو بكر الصديق، ولذا ينكر على قوله: «رجل من الأنصار»، إلا أن كان المراد بـ «الأنصار» المعنى الأعم؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار النبي ﷺ قطعاً، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم، قاله في «الفتح». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. قال مجاهد: المفسر. وصله الفريابي.

﴿وَالطَّيْرَ وَآتَيْنَاهُ الْحَدِيدَ ۗ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ﴾: الدُّرُوعُ ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾: الْمَسَامِيرُ وَالْحَلِيقُ، لَا تُدَقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَلَا تُعْظَمُ فَيَفْصَمُ. ﴿أَفْرَغُ﴾: أَنْزَلَ. ﴿بَسْطَةٌ﴾: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ * أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ * بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ، لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ، لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ.

قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَمُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». فيه الترجمة. (ف)

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادٌ * بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ * عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ،..... هو السائب بن فروخ

١. لا تدق: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تُرَقَّ». ٢. فيتسلسل: وللكشميهني وأبي ذر: «فليسلسل».
٣. فيقصم: وللكشميهني وأبي ذر: «فينفصم». ٤. أفرغ... وفضلا: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. وفضلا: وفي نسخة بعده: «وَأَعْمَلُوا صَليحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (ص: ١١). ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة «على».
٨. القرآن: وللكشميهني وأبي ذر: «القراءة». ٩. يديه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يده». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. لا: وفي نسخة: «لن». ١٢. أعدل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عدل».

سهر: قوله: «أن عمل: [أي أمرناه أن عمل... (التفسير للبيضاوي)] قوله: الدروع: [فسره أبو عبيدة، أي دروعًا واسعة طويلة.] قوله: في السرد: هو اسم جامع للدروع، وأيضًا تداخل الحلق بعضها في بعض، كذا في «الكرمان». قوله: «لا تدق» بالدال. «فيتسلسل» أي لا تجعل المسمار دقيقًا فيتسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: «فيفصم» من «الفصم» وهو القطع. قوله: «أفرغ: أنزل» قال ابن حجر في «الفتح»: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقرت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: «بسطة: زيادة وفضلا» قال أبو عبيدة في قوله: «وَرَادَهُ بِسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْحِسْمِ» (البقرة: ٢٤٧) أي زيادة وفضلاً وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت، وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقًا بداود، فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. انتهى قوله: بدوايه: في رواية موسى بن عقبة الآتية: «بدايته» بالافراد، ويحمل الافراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليه مما يركبه أتباعه. (فتح الباري) قوله: فيقرأ القرآن: أي التوراة أو الزبور. قال الثوريشتي: وإنما أطلق القرآن؛ لأنه قصد به إعجازه، وقد دل الحديث على أن الله يطوي الزمان لمن شاءه من عبده كما يطوي المكان، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قال صاحب «النهاية»: الأصل في هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعه فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنًا؛ لأنه جمع الأمر والنهي وغيرهما، وقد يطلق القرآن على القراءة. (الكواكب الدراري) قوله: لا أفضل من ذلك: إذ فيه زيادة المشقة، وأفضل العبادات أشقها، بخلاف الصوم الدائم مثلًا فإن الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها، كذا في «الكرمان». ومر الحديث في «الصلاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منه بن كامل. يحيى بن بكير: هو المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. أبا سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن عمرو: بفتح العين ابن العاص. (إرشاد الساري) خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمى الكوفي القرئ، سكن مكة. مسعر: كمنبر، ابن كدام بكسر الكاف، الهلالي الكوفي. حبيب بن أبي ثابت: واسم أبي ثابت: قيس، الكوفي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفَهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ: كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٤٨٦/١ - ٣٤- بَابُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ * عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٤٨٦/١ - ٣٥- بَابُ: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ٧ إِلَى ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ ١٠

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: وَلَا تُسْرِفْ. ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ ٢٢ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُو تَسَعُّ وَتَسْعُونَ نَعَجَةً يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعَجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاءَةٌ، ﴿وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾، مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيْزًا. ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ ٢٣ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ ٢٤ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ:

الشُّرَكَاءِ. ﴿فَتَنَّهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَتَنَاهُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، ﴿فَأَسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ٢٥.

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النهار: كذا للكشيميني وأبي ذر. ٣. أجد بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدني». ٤. باب إلخ: كذا للمستملي والكشيميني. ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. في القضاء: وفي نسخة بعده: ﴿وَهَلْ أَنْتَ نَبِيٌّ أَلْخَصْمِ﴾ إلى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾.

ترجمة: قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله.

سهر: قوله: هجمت العين: أي غارت أو ضعف بصرها؛ لكثرة السهر. قوله: «نفهت النفس» بفتح النون وكسر الفاء، أي كلت وأعبت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. (عمدة القاري) ومر برقم: ١١٥٣. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي لا يهرب من القتال إذا لاقى العدو ولا يضعف بصوم يوم وفضله، بخلاف سرد الصوم؛ فإنه يضعفه. (مجمع البحار) قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله. قوله: «قال علي...» هكذا وقع في روايتي المستملي والكشيميني، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أره منسوبا، وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي السدس الأخير، فكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألهاه» أي وجده، الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، و«السحر» الفاعل، أي لم يجع السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي إلا وجده نائما، كذا في «الفتح»، ومر برقم: ١١٣٣. قوله: ذا الأيد: [الأيد]: القوة، وكان داود موصوفاً بفرط الشجاعة. (فتح الباري)

قوله: أواب: [رجاع إلى مرضات الله، وهو تعليل لذي الأيد ودليل على أن المراد القوة في الدين. (التفسير للبيضاوي)] قوله: يقال للمرأة نعجة إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي امرأة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «النعجة» هي الأنثى من الضأن، وقد يكنى بها عن المرأة، والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود. انتهى قوله: فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ هو كقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي ضمها إليه، وتقول: «كفلت بالنفس أو بالمال»: أي ضمنته. قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ أي صار أعز مني فيه، أما قوله: «يقال: المحاوراة» فمراده تفسير «الخطاب» بالمحاوراة وهي بالحاء المهملة، أي المراجعة بين الخصمين، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء، الثقفى. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو بن دينار: هو المكبي.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ * بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ * قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُنْسَجِدُ

فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. (الأنعام: ٨٤) (الأنعام: ٩٠)

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ * عَنْ عِكْرِمَةَ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ «ص» مِنْ

عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله. (ف)

٤٨٦/١ - ٣٦- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ (ص: ٣٠)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَسُلَيْمَانَ الرَّيْحِ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ﴾: أَذْبَنَّا لَهُ ﴿عَيْنَ الْقَطْرِ﴾: الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُم عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ ﴿قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. (ص: ٣٥)

أي جريها بالغدوة مسيرة شهر وبالعشي كذلك. (بيض) قال جماعة: عين النحاس. (خ) سهر ن ع أي بامر

مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٦﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ ﴿قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. (ص: ٣٥)

﴿وَتَمَثَّلَ لَهَا وَجْفَانٌ كَأَجْوَابِ﴾ كَجِيَاضِ الْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَالْجُوبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ أَعْمَلُوا عَالَ دَاوُدَ شُكْرًا (ص: ٣٥)

وَقَلِيلٍ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾، ﴿إِلَّا دَابَّةَ الْأَرْضِ﴾: الْأَرْضَةُ. ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. (ص: ١٤)

(ص: ١٤)

هو قول ابن عباس. (ف)

(ص: ١٢، ١٣)

١. أنسجد: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني والمستملي: «أسجد». ٢. ابن عباس: كذا لأبوي ذر والوقت.

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «محارب». ٥. إلى ... المهين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْمُهِينِ﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح».

سهر: قوله: محمد: [هو ابن سلام، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وإما ابن يسار على ما اختلفوا فيه، كذا في «الخير الجارى»].
قوله: أنسجد: [هذا بنون، وللكشميهني والمستملي: «أسجد». (فتح الباري)] قوله: أمر: بلفظ المجهول، وفي هذا الاستدلال مناقشة؛ إذ الرسول ﷺ مأمور بالقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه؛ لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء ﷺ، إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلمهم، وإلا يلزم التناقض، كذا في «الكرمانى». قال صاحب «الخير الجارى»: ورفعها أن شرائع من كان قبلنا حجة ما لم يصرف عنها صارف. قوله: ليس ص: أي «ليس» سجدة «ص» من عزائم السجود» جمع «عزيمة». وهي التي أكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١٠٦٧ وبرقم: ١٠٦٩ في «باب ما جاء في سجود القرآن». قوله: الراجع المنيب: هو تفسير «الأواب»، وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال: «الأواب»: الرجاء من الذنوب، ومن طريق قتادة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسيح. (فتح الباري)

قوله: أسلنا له إلخ: أي أذبننا له. «عين القطر» النحاس المذاب، أسال له من معدنه، فنبع منه نبوغ الماء من ينبوع، ولذلك سماه عيناً، وكان ذلك باليمن، كذا قال البيضاوي. قوله: ومن يزغ منهم إلخ: أي من يعدل منهم عما أمرناه من طاعة سليمان. (تفسير البيضاوي) قوله: قال مجاهد إلخ: وصله عبد بن حميد عنه كذلك، وقال أبو عبيدة: «المحارب» جمع «محراب» وهو مقدم كل بيت، وهو أيضاً المسجد والمصلى. (فتح الباري) قوله: وتمثّل: [أي صوراً من نحاس أو زجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته. (تفسير الجلالين)] أي صوراً وتمثّل للملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من العبادات؛ ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. وحرمة التصاوير شرع مجدد. (البيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتداء داود ورفع قامته رجل، وكمله سليمان فبناه بالرخام الأبيض والأصفر والأخضر، وعمده بأساطين، وسقفه بألواح الجواهر الثمينة، وفصص حيطانه باللائى والياوقيت وسائر الجواهر، وبسط أرضه بالألواح الفيروزج، فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه، كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر، واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيداً، ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخر به، وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه إلى دار مملكته من أرض العراق. انتهى

قوله: كالجواب: [جمع «جاية» وهي حوض كبير. و«جفان» جمع «جفنة» يجتمع عليها ألف رجل يأكلون منها، كذا في «تفسير الجلالين».] جمع «الجاية» وهي الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل. قوله: «راسيات» أي ثابتات لا تنتقل من محالها؛ لعظمتها. (الكواكب الدراري والخير الجارى) قوله: الأرضة: دويبة تأكل الخشبة. قوله: «منسأته» هي العصا. و«الأعراف» جمع «العرف» وهو شعر عنق الخيل. قوله: «عراقيةها» العرقوب: العصب الغليظ عند عقب الإنسان. و«الأصفاد» [في تفسير قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (ص: ٣٨)] جمع «الصفد» وهو الوثاق. (الكواكب الدراري والخير الجارى)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. سهل بن يوسف: الأتماطي البصري. العوام: الشيباني الواسطي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. وهيب: مصغرا هو ابن خالد. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس.

﴿حُبِّ الْخَيْلِ﴾ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي: ﴿مِنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾. ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبِيهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾: الْوَتَائِقُ. جمع «وتيق». (ف)
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّفِينَتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿الْحِيَادُ﴾: السَّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا. ابن جرير
 ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَمُنَ﴾: أَعْطَى. ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقْلَتُ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطُهُ عَلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، من «نصر» و«ضرب» أي أقدرني الله تعريض فحاة. (ح)

فَرَدَدْتُهُ حَاسِيًا. عِفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ: زَيْنِيَّةٍ، جَمَاعَتُهُ زَبَانِيَّةٌ. أي صاغرا ذليلا. وروى: «عفريئة» وقيل: وزنه زينيث كعفريت. (س)

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ شِقْيَيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أي نسيانا لشيء عرض له. (و) قوله بالوحي لا أن كل من فعله يحصل له ذلك. (مع)

قَالَ شُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ»، وَهُوَ أَصْحَبُ.

هو ابن أبي حمزة

١. حب الخيل: وفي نسخة: ﴿حُبِّ الْخَيْرِ﴾. ٢. طيبة: وللكشميهني وأبي ذر: «طيبيًا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. جماعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جماعتها». ٥. لأطوفن: وللمستمل والحموي: «الأطيفن». [من «طاف بالشيء» و«أطاف به» لغتان، وهو ههنا كناية عن الجماع. (التوشيح)] ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. أحد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إحدى».

سهر: قوله: قال مجاهد الخ: وصله الفريابي، لكن قال: «يديه»، وصوبه عياض، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «الصافن» من الخيل الذي يقوم على طرف سُنْبِكِ يد أو رجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله: «الجياذ» جمع «جواد» أو «جود» وهو الذي يسرع في جريه، وقيل: الذي يجود بالركض. انتهى قوله: «جسدًا شيطانًا» قال الفريابي: حدثنا ورواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلْفَيْتَنَا عَلَى كُرْبِيِّهِ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤) قال: شيطانًا يقال له: آصف، كذا في «فتح الباري». قوله: جسدًا: [وهو ذلك الحني، وهو صخر أو غيره، جلس على كرسي سليمان. (مجمع البحار)] قوله: عفريتًا... إنس: إطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة، قال بعضهم: العفريت من الرجال: الخبيث المنكر، وقال ابن عباس: «العفريت»: الداهية، وقال الفراء: الشديد، وقيل: إن الشيطان أقوى من الجن، وإن المردة أقوى من الشياطين، وإن العفريت أقوى منها. (إرشاد الساري)

قوله: زينية: [وفيه نظر؛ لأن مثل الزينية: العفرية، لا العفريت، وقال بعضهم: مراد المصنف بقوله: «مثل زينية» أنه قيل في عفريت: عفرية، وهي قراءة شاذة عن أبي بكر الصديق وأبي رجاء العطاردي وأبي السمال. (عمدة القاري)] بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تأنيث، و«الزبانية» عند العرب: الشرط، وسمي بذلك بعض الملاحة؛ لدفعهم أهل النار إليها، وهو مشتق من «الزبن» وهو الدفع. (الخيز الجاري) قوله: لأطوفن الليلة: هو كناية عن الجماع. قوله: «تحمّل كل امرأة...» قال على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر. (فتح الباري) قوله: فقال له صاحبه: قال سفيان: يعني الملك، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «قال له صاحبه» أي الملك أو قرينه أو آدمي.

قوله: فلم يقل: أي بلسانه، لا أنه أبا أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بنيته أولاً ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح الباري) قوله: ساقطًا أحد شقْيَيْهِ: في رواية شعيب: «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل»، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: «ولدت شق غلام»، وفي رواية هشام عنه: «نصف إنسان». (فتح الباري) قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله: وفي رواية ابن سيرين: «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله». والمراد أنه يحصل له ما طلب. ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجاء بالوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وهذا يجاب عن قول موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩) مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٨٢) قاله في «الفتح».

قوله: تسعين: بتقدم الفوقية على السنين، وهو أصح من «سبعين» بتقدم السنين على الموحدة، وعند النسائي وابن حبان: «مائة»، وفي «التوحيد»: «ستون امرأة»، وفي «الجهاد»: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك. وجمع بين ذلك بأن الستين كن حرائر وما زاد سراري، أو بالعكس. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو ابن عثمان، العبدي البصري الملقب ببندار. محمد بن جعفر: الملقب بغندر. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عنه. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. مغيرة: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الحزامي (بالحاء المهملة والزاي) وليس هو بالمخزومي. أبي الزناد: عبد الله ابن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. شعيب: هو ابن أبي حمزة، كما ذكره في «الأيمان والنذور». وابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: * أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ «حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

٣٤٢٧- قَالَ: «وَكَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الدُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَيْدٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

٣٧- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾

٤٨٧/١

﴿يَبْنِيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلَى ﴿فَخُورٍ﴾، ﴿تُصَعِّرُ﴾: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَسْكُنُ حَرَكَاتِ الْحَيَوَانَ. (ف) لَأَنَّهَا تَقَطُّعُ مَدَّةَ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ. (ف) هُوَ مَعْنَى «التَّصْعِيرِ» الْمُسْتَفَادُ مِنْ «تُصَعِّرُ». (ك) (لُقْمَانُ: ١٦، ١٨)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ، * عَنْ عَلْقَمَةَ، * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أولاً: وفي نسخة: «أول».

٥. قال: وفي نسخة بعده: «ثم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال وكانت: وفي نسخة: «وقال: كانت». ٨. فتحاكما: كذا للكشميهني، وللأكثر: «فتحاكما». ٩. إلى قوله فخور: وفي نسخة: «أَنْ أَشْكُرَ لِلَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» (١٨). ١٠. تصعر: وفي نسخة: «وَلَا تُصَعِّرُ».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ: قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكره بعد سليمان؛ لأنه نبي عنده، أو لأنه من أتباع داود.

سهر: قوله: قال أربعون: أي سنة، كما مر برقم: ٣٣٦٦ في «باب إبراهيم»، كذا في «الكرماني». قال السيوطي في «التوشيح»: استشكل بأن إبراهيم بن الكعبة، وسليمان بن بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة؟ وأجيب بأنهما مجددان، وليس أول من بنى البيتين، ومر بيانه برقم: ٣٣٦٦، فقد ورد أن أول من بناهما معاً آدم، وقيل: الملائكة. انتهى قوله: فجعل الفرائش: بفتح الفاء دواب مثل البعوض، واحدها «فراشة». قال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان ياكباب الفرائش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفرائش؛ لأنها إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدةً طويلةً أو أبداً. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت: المقصود ما بعده، لكن ذكره الراوي معه كما سمعه معه، أو أن متابعة الأنبياء موجبة للخلاص كما أن في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الآخرة، وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها. انتهى قوله: للكبرى: يشبهه رآه فيه، أو أنه كان في شريعته الترجيح للكبرى إذا لم يكن حجة أخرى، أو كان في يدها، كذا في «الفتح». قوله: «فقضى به للصغرى» فإن قلت: كيف نقض سليمان حكم داود، ولا يقال: إن الأول خطأ؛ إذ لا يجوز على النبي الحكم بالخطأ؟ قلت: قالوا: إن كانا حكماً بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود، أو بالاجتهاد فاجتهاد سليمان أصوب، وإن كانا على الصواب، على أن الضمير في «فقضى» يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود، وجاز النقض لدليل أقوى، كذا في «الكرماني»، وفي «الفتح»: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح للداود صحة رأي سليمان فأماه. قوله: لقمان: [ابن باعور من أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته، وعاش حتى أدرك داود، وأخذ منه العلم، وكان يفتي قبل مبعثه، والجمهور على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً. (التفسير للبيضاوي) وقيل: كان نبياً. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي عن أبيه: يزيد بن شريك. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن أسود، النخعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ

أَي لَمْ يَخْلَطُوا (الأنعام: ٨٢)

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾

(لقمان: ١٣)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* أَخْبَرَنَا عَيْسَى* بَنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:

ابن مسعود

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ،

إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾

(يس: ١٢)

المراد بها أنطاكية. (ف)

وصله ابن أبي حاتم

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿طَبَّرْكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ.

وصله الفريابي. ابن حجر. (فس) أي قوبنا يريد تفسير قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِقَالٍ﴾ (يس: ١٤)

٣٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾

٤٨٧/١

(مرجم: ٢-٧) أي لم يسم أحد يحيى قبله. (يض)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا، ﴿عَيْتِيًّا﴾: عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَلَيْسَ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ أُمْرَاتِي

تفسير لـ(سَمِيًّا) يعني ممانلا. (ك)

عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَيْتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ يُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ

(مرجم: ٨-١٠) أي سوي الخلق ما بك من حرس ولا بكم. (يض)

أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، ﴿فَأَوْحَى﴾: فَأَشَارَ، ﴿يَيَّحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾

(مرجم: ١٢-١٥)

(مرجم: ١١)

الذَّكْرُ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ* بِنْتُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ* بَنُ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ* عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

الأنصاري

حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهِ «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.

قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،.....

أي للعروج؛ فإن أصل الرسالة كان مشهورا، ومر برقم: ٣٢٠٥

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأينا: وفي نسخة: «أينا». ٣. عتا يعتو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. به: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى واضرب لهم مثلا الخ: المراد بالقرية هي الأنطاكية. وقوله: ﴿إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ أي رسل عيسى. وقوله: ﴿إِذْ أُرْسِلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ﴾ (يس: ١٤) قال وهب: يوحنا وبولص، والثالث هو شمعون. وقال كعب: الرسولان: صادق وصدوق، والثالث: شيلوم. ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا ههنا. وعلى الباب وتاليه علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو، قاله القسطلاني. قال الحافظ: روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: السبق ثلاثة: ١- يوشع إلى موسى ٢- وصاحب «يس» إلى عيسى ٣- وعلي إلى محمد ﷺ. وفي إسناده حسين بن الحسين الأشقر، وهو ضعيف، فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده، وصنيع المؤلف يقتضي أنها قبل عيسى. اهـ

سهر: قوله: إذ جاءها المرسلون: بدل من ﴿أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾، و﴿الْمُرْسَلُونَ﴾ رسل عيسى إلى أهلها، وهما يحيى ويونس. وقيل: غيرهما، والثالث الشمعون، كذا في «البيضاوي». وقال ابن جريج: كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا، واسم الثالث بولص. وعن قتادة: كانوا رسلا من قبل المسيح، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قوله: رضيا: أي هو «فعليل» بمعنى مفعول. قوله تعالى: ﴿بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَيْتِيًّا﴾ قال في «الكشاف»: أي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام. وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (الكواكب الدراري) قوله: عصيا: بفتح العين وكسر الصاد المهملتين، قالوا: والصواب بالسين. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأها: عتيا أو عسيا»، يقال: «عتا الشيخ يعتو عتيا» و«عسا يعسو عسيا» إذا انتهى سنه وكبر، و«شيخ عاتٍ وعاسٍ» إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف. (إرشاد الساري) * أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. الأعمش ومن بعدهم: المذكورون سابقا. هدبة: ابن خالد بن الأسود، القيسي. همام: ابن يحيى ابن دينار، العوذلي. قتادة: ابن دعامة، السلدوسي.

فَلَمَّا خَلَصَتْ فَأِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى - وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلِّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ
 أي وصلت ودخلت
 من أب
 الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!!

٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾
 ترجمة ١ - سهر
 (مريم: ١٦)

٤٨٨/١

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾
 أي ولد اسمه المسيح. (جلالين) لأنه أوجده بقوله: لاكن. (ف)
 (آل عمران: ٤٥)

وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٣٧﴾
 (آل عمران: ٣٣ - ٣٧)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ﴿وَعَالَ عِمْرَانَ﴾ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾
 (آل عمران: ٣٨)

وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: «آل يَعْقُوبَ»: أَهْلُ يَعْقُوبَ، إِذَا صَعَّرُوا «آل» رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ، قَالُوا: أَهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * حَدَّثَنِي سَعِيدٌ * بِنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ * : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:
 يقال: «استهل الصبي» إذا صاح عند الولادة. (ك)

﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

(آل عمران: ٣٦)

١. قوله: وللشيخ ابن حجر: «قول الله تعالى». ٢. أهلها: وفي نسخة بعده: «مَكَانًا شَرْقِيًّا».

٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. وآل عمران المؤمنين: وفي نسخة: «آل عمران المؤمنون».

٥. إذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها إلخ: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام. قلت: وستأتي هذه الترجمة بعينها بعد ثلاثة أبواب، فالأوجه عندني في الفرق بين الترجمتين أن المقصود ههنا بيان مريم عليها السلام، كما تقدم عن الحافظ، وبالترجمة الآتية بيان ابنها عيسى عليه السلام، فذكر مريم ههنا عندي تمهيد لذكر عيسى الآتي؛ فإن حملها إياه كانت عجيبة نادرة غريبة حارقة للعادة، فلا حاجة إلى ادعاء نبوتها، كما قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكرها البخاري؛ لأنها نبية عنده. اهـ

سهر: قوله: وهما: أي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر، ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد مجتمعين، واسم أم عيسى مريم، وأم يحيى إيشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهمل، وأمها حنة بفتح المهمله وشدة النون، كذا في «الكرمان». قوله: واذكر في الكتاب مريم: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، و«مريم» بالسرانية: الخادم، وسميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (فتح الباري) قوله: إذ انتبذت: قال أبو عبيدة: أي اعتزلت وتحتت، وقد روى الطبري من طريق السدي قال: «أصاب مريم حيض، فخرجت من المسجد، فأقامت شرقي الحراب»، كذا في «الفتح». قال البيضاوي في تفسير قوله: «مَكَانًا شَرْقِيًّا» أي شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها، ولذلك اتخذ النصارى المشرق قبلة. و«مكانا» ظرف أو مفعول؛ لأن «انتبذت» متضمنة معنى «أنت». انتهى قوله: وآل إبراهيم: أي إسحاق وإسماعيل وأولادهما، وقد دخل فيهم الرسول صلوات الله عليه. «وآل عمران» موسى وهارون ابنا عمران بن يصر، أو عيسى وأمه مريم بنت عمران بن ماثان، وكان بين العمرانيين ألف وثمان مائة سنة، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: وآل عمران المؤمنين: [حاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران، وإن كان اللفظ عامًا فالمراد به الخصوص. (فتح الباري)]

قوله: وآل ياسين: [المراد ياسين هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَأْسِينَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾] (الصافات: ١٢٣). وقيل: هو إدريس. وقيل: غيره. (الكوكب الدراري)]
 قوله: إذا صغروا آل: قال في «الفتح»: اختلف في «آل»، فقيل: أصله «أهل» فقلت الهاء همزة، بدليل ظهور ذلك في التصغير، وهو يرد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيويه والجمهور. وقيل: أصله «أول» من «آل يؤول» إذا رجع؛ لأن الإنسان يرجع إلى آله، فتحررت الواو وانفتح ما قبلها فقلت ألفًا، وتصغيره «أويل». قال في «القاموس»: «الآل» لا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. انتهى قوله: فيستهل صارخًا من مس الشيطان: أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد: الألم من مس الشيطان إياه، و«الاستهلال»: الصياح. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها بركة دعاء أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ولم يكن لمرم ذرية غير عيسى. (فتح الباري) قوله: غير مريم وابنها: تقدم في «باب إبليس» بذكر عيسى خاصة، فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذلك بالنسبة إلى الطعن في الجنب. ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بعد؛ لأنه حديث واحد، والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة. (فتح الباري)
 * أسماء الرجال: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

٤٨٨/١

٤١- بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُم يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

(آل عمران: ٤٢، ٤٤)

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا - مُحَقَّفَةٌ - لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا النَّضْرُ * عَنْ هِشَامٍ: * أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

(هو ابن أبي طالب. (قر)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ».

أي نساء هذه الأمة. (ف)

٤٨٨/١

٤٢- بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ

أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

(آل عمران: ٤٥ - ٤٧)

يُبَشِّرُكِ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: * الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: * الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَةُ: مَنْ يُبْصِرُ

أي في قوله: ﴿وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ٤٦)

يعني يفتح أوله وسكون الموحدة وضم الشين المعجمة، وضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة. (ف)

بِالْتَهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ عَزْرَةُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

وهو قول شاذ تفرد به المجاهد. (ف) أي غير مجاهد هو قول الجمهور وبه حزم أبو عبيدة. (ف)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ * قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ * يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلٍ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ

بتثليث الميم

مر بيانه برقم: ٣٤١١

بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(المعزومي. (قر)

يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبْلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ

مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابِعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن عيسى وصله الذهلي

هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف) وصله ابن عدي

١. الديون: وفي نسخة: «الدين». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٤. جل جلاله: وفي نسخة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك إنك: من ههنا عند هذا العبد الضعيف شروع في ذكر عيسى عليه السلام، فهذه بشارة لولادته.

سهر: قوله: مخففة: أي «كفل يكفل» بغير التشديد بمعنى «ضم يضم»، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: أشار بقوله «مخففة» إلى قراءة الجمهور، وقرأها الكوفيون «كفلها» بالتشديد أي كفلها الله زكريا. قوله: خير نساها مريم: أي خير نساء أهل الدنيا في زمنها. وقال في «المطالب العالية» في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مريم خير نساء عالمها» فهو مفسر لمعنى حديث الصحيح. قال في «الفتح»: وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمنع عند من يقول: إنها نبيه، وأما من قال: ليست بنبيه، فيحمله على عالم زمانها. انتهى مختصراً قوله: المسيح الصديق: وصله سفيان الثوري في «تفسيره». قال الطبري: مراد إبراهيم بذلك أن الله مسح فطهره من الذنوب، فهو «فعليل» بمعنى مفعول. ويقال: سمي بذلك؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وسمي الدجال به؛ لأنه يمسح الأرض، وقيل: لكونه ممسوح العين. (فتح الباري) قوله: لم يكمل من النساء: أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه. ومر بيانه برقم: ٣٤١١ في ذكر موسى.

قوله: ركن الإبل: هو كناية عن نساء العرب. «وأحناه»: أي أشفقه وأعطفه، والحانية على ولدها: هي التي تقوم عليه بعد اليتيم فلا تنزوح، وكان القياس «أحناهن»، لكن قالوا: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً. قوله: «ذات يده» أي ماله المضاف إليه، وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (الكواكب الدراري) قوله: لم تركب بعيراً قط: أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية؛ لأنه قيدها بركوب الإبل، ومرم لم تكن ممن تركب الإبل، فكانه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: عبد الله بن أيوب، الحنفي. النضر: هو ابن شميل، المازني أبو الحسن النحوي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. وقال إبراهيم النخعي. فيما وصله سفيان الثوري. وقال مجاهد: هو ابن جبر. فيما وصله الفريابي. آدم: هو ابن أبي إلياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: المراد الأعمى. مرة الهمداني: هو ابن شراحيل، الكوفي. وقال ابن وهب: عبد الله المصري. وصله مسلم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

٤٨٨/١

٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ إِلَى ﴿وَكَيْلًا﴾^١

(النساء: ١٧١)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: *كَلِمَتُهُ ﴿كُنْ﴾ فَكَانَ، وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.

(النساء: ١٧١) أي ولا تقولوا: هم ثلاثة. (ف)

هو قول أبي عبيدة. (ف)

هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام. (ف)

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ عُبَادَةَ،

ابن الصامت

الأزدي

(النساء: ١٧١) (ف)

المرزوي. (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ

هو ابن مسلم

٤

سهر

أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ*

بالإسناد السابق. (ف)

أضيف إليه تعالى تشريفا له. (مع) وقيل: سمي روحا؛ لأنه كان يحيي الأموات. (بيض)

أوصلها الله وحصلها فيه. (بيض)

عَنْ عُمَيْرٍ* عَنِ جُنَادَةَ* وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

٤٨٨/١

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

(مرم: ١٦)

اعْتَرَلَتْ، نَبَذَتْهَا: أَلْقَيْتَاهُ. ﴿شَرْفِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: أَفْعَلُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَجَاءَهَا: اضْطَرَّهَا. «تَسَاقُطُ»: تَسْقُطُ.

وتحت

﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًّا. ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَسِيًّا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ عَيْرُهُ: النَّسِيُّ: الْحَقِيرُ.

أي لم أخلق ولم أكن شيئا. (ف) هو قول السدي. (ف)

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: * عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْمَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾. وَقَالَ وَكَيْعٌ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

(مرم: ١٨)

أي ذو عقل

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسَّرْيَانِيَّةِ.

وهو بالعربية أيضا. (ف)

١. باب: كذا للأصلي. ٢. يا أهل: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ﴾. [كذا في رواية الأصلي، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت

﴿قُلْ﴾ في سورة المائدة، ومراد المصنف آية النساء بدليل إيراد التفسير بعض ما وقع فيها. (فتح الباري) ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. من العمل: وللشيخ ابن حجر: «من عمل». ٥. باب قول الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم إلخ: قال الحافظ: قال عياض: وقع في رواية الأصلي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب. قال الحافظ: هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت ﴿قُلْ﴾ في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ الآية، (المائدة: ٧٧) ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراد التفسير بعض ما وقع فيها. فالاعتراض متجه. اهـ قلت: ومقصود الترجمة عندي بيان ولادته ﷺ بدون الأب بكلمة «كن» ورد ما غلت النصارى في حقه.

قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم إلخ: هذا الباب معقود لأخبار عيسى ﷺ، والأبواب التي قبله في أخبار أمه مريم، قاله الحافظ. قلت: وهذه الترجمة كما تقدم مكررة، وذكر وجه الفرق هناك. وفي هامش «اللامع»: ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم هنا بعدة تراجم متقاربة، ولم يتعرض الشراح للفرق بينهما إلا ما قالوا في دفع التكرار في «باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾: إن الأولى متعلقة بمريم، والثانية متعلقة بعيسى ﷺ. وهو كذلك عندي، لكن ما قال الحافظ في التراجم المتوسطة بين هاتين الترجمتين: «إنها متعلقة بمريم» ليس بوجه عندي، بل الأوجه عندي أن الترجمة الأولى معقودة لحال مريم، كما قال الحافظ، ويدل عليه الحديث الوارد فيه من قوله: «غير مريم وابنها»، والباب الثاني أي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...﴾ (آل عمران: ٤٢) أيضا متعلقة بمريم، والباب الثالث من قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...﴾ (آل عمران: ٤٥) متعلق ببشارة ولادة عيسى، وهو مشترك بينه وبين أمه، ولذا أورد في الترجمة الأقوال المتعلقة بعيسى ﷺ، والروايات الواردة فيه متعلقة بأمه. وأما «باب قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾» (المائدة: ٧٧) فمتعلق بولادة عيسى من كونه مولودا بكلمة بدون أب. ومن ههنا بدأ ذكر عيسى عندي. اهـ

سهر: قوله: على ما كان من العمل: أي من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من عمل» أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات. (فتح الباري) قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم: هذا الباب معقود لأخبار عيسى ﷺ، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم. قوله: فأجاءها: [قال الزنجشيري: إن «أجاء» منقول من «جاء»، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء. (فتح الباري)] قوله: تساقط تسقط: هو قول أبي عبيدة، وضبط «تسقط» بضم أوله من الرباعي، والفاعل «النحلة» عند من قرأها بالثناة، و«الجدع» عند من قرأها بالتحانية. قوله: «قصيا قاصيا» هو تفسير مجاهد، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾: أي بعيدا. قوله: فريا: [أي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾] (مرم: ٢٧). قوله: نسيا: [أي في قوله: ﴿وَكُنْتَ نَسِيًّا مِّنْهَا﴾] (مرم: ٢٣). (فتح الباري) قوله: ذو نهية: بضم النون وسكون الهاء، أي ذو عقل فاتته عن الفعل القبيح. وأغرب من قال: إنه اسم رجل كان مشهورا بالفساد، فاستعادت منه. (فتح الباري) * أسماء الرجال: قال أبو عبيد: القاسم بن سلام. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي. عمير وجنادة: هما المذكوران أنفا. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وكيع: هو ابن الجراح. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده: أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، السبيعي.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى. وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ - يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبْهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ تَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهَا يَمِصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمِصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ تَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَنْبِيَّتِي، وَلَمْ تَفْعَلْ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَنَعْتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عَيْسَى - فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.....»

١. جريج: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. جاءته: وللكشميهني وأبي ذر: «فجاءته».
٣. فكسروا: ولأبي ذر: «وكسر». ٤. فتوضأ: ولأبي ذر: «وتوضأ». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فأقبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٨. فقالت: ولأبي ذر بعده: «له».
٩. سَرَقَتْ: وفي نسخة: «سَرَقَتْ». ١٠. زَنْبِيَّتِي: وفي نسخة: «زَنْبَتْ». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
١٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. بي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: ظاهره الحصر، مع أنه تكلم غير هؤلاء الثلاث أيضًا، كما سيحيى. قال في «المجمع»: يمكن على تقدير الصحة أن يقال: لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم، أو لعله قبل علمه صلى الله عليه وسلم. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال الزركشي: أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم. ففي «مسلم» في قصة أصحاب الأحود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي رضيع، فتعاسست فقال لها: يا أمه، اصبري؛ فإنك على الحق». ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «تكلم في المهد أربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار، فقال لها: اصبري؛ فإنك على الحق. وأخرج الثعلبي عن الضحاك: أن يحيى تكلم في المهد. وفي «سير الواقدي»: أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمنه مبارك الإمامة وهو طفل، وقصته في «الدلائل» للبيهقي، فكلموا عشرة. انتهى قوله: يقال له جريج: بجيمين وراء مصغرا، كان في أول أمره تاجرًا، فكان يزيد مرة وينقص أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتبس تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة وترهب فيها، كذا في رواية أحمد. (التوشيح) قوله: أجيبها أو أصلي: [وفي رواية: أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات. (فتح الباري)]

قوله: المومسات: جمع «مومسة» بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهمله، وهي الزانية، كذا في «الفتح». قال العيني: في الحديث دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعتهم، فلما لم يجب مع أن الكلام مباح استحجب دعوة أمه فيه، وكذلك كان الكلام مباحًا في شريعتنا أيضًا أولاً حتى نزل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». انتهى ومر بيانه برقم: ١٢٠٦ في «كتاب الصلاة»، وأيضًا برقم: ٢٤٨٢ في «أبواب المظالم». قوله: صومعته: [يفتح الصاد والميم، البناء المرتفع المحدود أعلاه. (التوشيح)] قوله: ذو شارة: بالشين المعجمة، أي صاحب هيئة وليس حسن يتعجب منه ويشار إليه. (التوشيح) قوله: حسبته: قائل «حسبته» هو عبد الرزاق. «والمضطرب»: الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. (التوشيح) وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب»، وفسر بالخفيف، ولا منافاة بينهما، ووقع في رواية: «حسيم» وهو ضد الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول، كذا قاله عياض. (فتح الباري مختصراً)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. جريج: ابن حازم بن زيد، الأزدي. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَاتَّيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

أي ضلت. (مج)

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: * أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَّطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

مكسر اللحم، وليس المراد ضد سبوط الشعر
يفتح الموحدة وكسرها وسكونها. (ك)

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: * أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ: * حَدَّثَنَا مُوسَى * عَنْ نَافِعٍ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ

هو ابن عمر رضي الله عنهما. (قس)

ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ».

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ

يفتح المصرة، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (ف) أي أسمر. (ف) أي من سمرقند

الشَّعْرَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَاهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ،

اسمه عبد العزى وسياقي

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ * عَنْ سَالِمٍ *

١. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ظهراني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظهري». ٤. الليل: وفي نسخة: «الليلة».

٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. أعور عين اليمنى: ولأبي ذر: «أعور العين اليمنى». ٧. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله بن عمر العمري».

سهر: قوله: ربيعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها، وهو المربع، والمراد ليس بطويل جدًا ولا قصير جدًا. (فتح الباري) قوله: عن ابن عمر: قال في «الفتح»: كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ «البخاري»، وقد تعقبه أبو ذر في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفريزي: «مجاهد عن ابن عمر» قال: ولا أدري هكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفريزي؛ لأنني رأيت في جميع الطرق «عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس». وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال: «مجاهد عن ابن عباس»، ووقع في «البخاري» في سائر النسخ: «مجاهد عن ابن عمر»، وهو غلط. وقد رواه أصحاب إسرائيل: منهم يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس»، قال: وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى مختصراً

قوله: جسيم: قال التيمي: وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض؛ لأن «الجسيم» ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى عليه السلام، كذا قاله الكرمانى. قال في «الفتح»: وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله. انتهى قوله: الرط: بضم الزاي وتشديد المهملة، جنس من سودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجساد مع نحافة فيها، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الرط» بضم: جيل من الهند، معرب جث بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً، الواحد «زطي». انتهى

قوله: طايفة: بالهمزة أي ذاهب ضوءها، وبدون الهمزة أي ناتئة بارزة. وجاء في «صحيح مسلم» في رواية: «أعور عين اليسرى»، فقيل: الأعور من كل شيء: المختل المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاها، والأخرى بعيها. قال الخطابي: العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن أخواتها فارتفعت من بينها. (الكواكب الدراري)

قوله: لمته: بكسر اللام وتشديد الميم، الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو حمة. قوله: «رجل الشعر» فإن قلت: سبق أنفاً أن عيسى كان جعداً، قلت: المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه، لا جعودة الشعر. قوله: «ويقطر» أي بالماء الذي رجلها به؛ لقرب ترجيله، أو هو استعارة من نضارة وجمال. (الكواكب الدراري)

قوله: قططاً: بفتح القاف والمهملة، هذا هو المشهور، وقد يكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر. ويطلق في وصف الرجل ويراد به الدم، يقال: «جعد اليدين وجعد الأصابع»، ويطلق على القصير أيضاً، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: قالوا: الجعد في صفة عيسى مدح، وفي الدجال ذم. فإن قلت: يحرم على الدجال دخول مكة، قلت: إنما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة، وأيضاً لفظ الحديث أنه لا يدخل، وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق. عثمان بن المغيرة: الثقفي مولاهم. مجاهد: هو ابن جبر، المخزومي المفسر.

إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو صمرة: أنس بن عياض، المدني. موسى: هو ابن عقبة بن أبي عباس، فقيه إمام في المغازي ثقة. نافع: مولى ابن عمر. أحمد: ابن محمد بن الوليد، المكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ
اللام بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ (العنكبوت: ١٢). (ف) اي يقطر
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً - أَوْ: يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ
اي يمشي متماللا إلى أحد الطرفين متكئا على رجلين. (ك) إلى ٢
جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ*.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ*».

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ*».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وصله النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم، وأحمد من شيوخ البخاري. (ف) مولى ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (ق) مر بيانه قريبا
معناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة. (ك)

٣٤٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي*».

لم يسم الرجل ولا المسروق. (ق) ٦

١. كان ... طافية: وللكشميهني: «كان عينه طافية». ٢. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٦. والذي: وفي نسخة: «والله الذي».

٧. إلا هو: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا الله». ٨. وكذبت: وللمستملي: «وكذبت».

سهر: قوله: آدم: هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدًا يروي عن ابن عباس، لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر. فإن قلت: كيف طعن في رواية أحمر؟ قلت: غرضه أنه اشتبه على الراوي. فإن قلت: كيف جزم بأنه ما قال وحلف عليه، وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت: بناءً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا أنه آدم، وليس غيره. ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه ليس أحمر صرفًا، بل هو مائل إلى الأدمة. (الكواكب الدراري) قوله: أولاد علات: و«العلات» بفتح المهمل: الضرائر، و«أولاد العلات»: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بيّنه في رواية عبد الرحمن، فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» أي أن أصل دينهم واحد - وهو التوحيد - وإن اختلفت في الفروع. وقيل: إن المراد أن أزمته مختلفة، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية؟ (آل عمران: ٦٨) قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا والقرآن في كونه تابعًا، وله الفضل تابعًا ومتبوعًا. قوله: أنا أولى الناس: أي أقرب، وقيل: أخص؛ إذ لا نبي بينهما، وأنه بشر بأنه يأتي من بعده نبي اسمه أحمد، وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (الكواكب الدراري) قوله: آمنت بالله: قال القاضي: ظاهره صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حق أو لم يقصد الغصب، أو ظهر له من مده أنه أخذ شيئًا، فلما حلف به أسقط ظنه ورجع عنه. أقول: جعل لفظ «بالله» متعلقًا بمحذوف، ولا حاجة إليه؛ لاحتماله أن يتعلق بلفظ «آمنت»، كذا في «الكرمانى». قوله: وكذبت عيني: بالشديد على التثنية، ول بعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كذبت» بالتخفيف وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع. قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الخالف. قال ابن القيم: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين همة الخالف وهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف أنه ناصح. انتهى (ملقط من فتح الباري)

* أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن سنان: هو الباهلي البصري. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، أبو يحيى المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري المدني، ولد في عهده ﷺ، وليس له صحبة. قال إبراهيم بن طهمان: الخراساني. فيما وصله النسائي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. صفوان بن سليم: المدني الزهري مولا هم. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه.

سند: قوله: فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني: أي آمنت بأنه أجل وأعظم من أن يحلف به كاذبًا، فصدقت الخالف به وكذبت عيني. أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الخلف كالبينة، فصدقت الخالف به وكذبت عيني، والله تعالى أعلم. والأقرب أن يقال: إنه إنما حلف بالله؛ ليتوسل به إلى تصديق عيسى ﷺ، فقال: آمنت بالله، أي فلا أزد من توسل به عن مطلوبه: تعظيمًا وإجلالًا له، فلا بد أن أصدقك لذلك وأكذب عيني، والله تعالى أعلم.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن عبادة بن مسعود. (قس) سَمِعَ هو ابن شهاب. (قس) عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ابن عبادة. (قس) يَقُولُ: «لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: * ابن المبارك. (ف) أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْلَمَ بْنِ حَيَانَ، وَلَقِبَ حَيَانَ حَيٍّ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ فَيَقَالُ: صَالِحُ بْنُ حَيٍّ. (ق) وممر برقم: ٩٧

أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ * عَنْ أَبِي مُوسَى * الْأَشْعَرِيِّ ابن المبارك. (ف) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي: فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ: فَلَهُ أَجْرَانِ».

وقيل: هذا من بقي على ما بعث به نبيهم من غير تحريف. وقيل: يحتل إجراؤه على العموم. (ع) جمع «مول» وهو السيد

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن عبادة. (قس) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾»، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى الظاهر العموم، وقد علم الركوب، فعمل أحدهما بعد البعث من القبر والآخر بعد السوق إلى الخشر. (اللمعات) أي علينا إنجازه (الأنبياء: ١٠٤) إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤَخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. أي إلى الجنة أي إلى النار فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ مر بيانه برقم: ٣٣٤٩ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ص إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ص».

(المائدة: ١١٧، ١١٨)

ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ قَبِيصَةَ * قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

١. عبده: وفي نسخة: «عبد». ٢. ولكن قولوا: وفي نسخة: «فقولوا». ٣. لم يزالوا: وفي نسخة: «لن يزالوا».

٤. إن تعذبهم ... الحكيم: كذا لأبي ذر. ٥. ذكر: وفي نسخة قبله: «قال محمد بن يوسف الفريري»، وللشيخ ابن حجر: «قال الفريري».

سهر: قوله: لا نظروني: قال الخطابي: «الإطراء»: مبالغة المدح بالباطل. قوله: «كما أطرت النصارى» وذلك أنهم اتخذوه لها حيث قالوا: «ثَالِكٌ ثَلَاثَةٌ»، ودعوه ولدا له حيث قالوا: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» (التوبة: ٣٠) سبحانه وتعالى عما يشركون، وذلك من إفراطهم في مدحه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فقال الشعبي: حذف السؤال، وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك، فقال: «إن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته»، فقال الشعبي ... فذكره. (فتح الباري) قوله: ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. ولم يعتبر التأديب والتعليم؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما: العتق، والتزوج. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين. ملتقط من «المرقاة» و«العيني»، وممر برقم: ٩٧.

قوله: حفاة: بالضم جمع «حاف»، و«عراة» جمع «عارة»، و«الغزل» بضم المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير المحتون. وممر برقم: ٣٣٤٩.

قوله: فأول من يكسى إبراهيم: قيل: لأنه أول من عري وجرى في سبيل الله من النبيين حين ألقى في النار، لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه، فتقدمه لعزة أبوته، على أنه قيل: إن نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «اللمعات». قوله: أصحابي: أي هؤلاء أصحابي، وهو إشارة إلى الذين هم في جهة الشمال أي طريق جهنم، أو معناه هم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يمينا ولا شمالاً، قاله الكرمانى. قوله: ذكر عن أبي عبد الله: هو البخاري «عن قبيصة» هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري: أنه حمل قوله: «أصحابي» أي باعتبار ما كان قبل الردة، لا أنهم ماتوا على ذلك، كذا في «الفتح»، وقد مر برقم: ٣٣٤٩.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: عامر أو الحارث، يروي عن أبيه. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. ذكر عن أبي عبد الله: أي البخاري. قاله الفريبي، كما وقع في بعض النسخ. قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي.

٤٥- بَابُ: نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ^١ ^٢

أي نزوله من السماء إلى الأرض. (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ

هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (ف) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

أَبَا هُرَيْرَةَ ^١ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

أي ليقربن. (ف)

وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْحَرْبَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾».

(النساء: ١٥٩)

أي بعيسى. (ج)

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^١

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» تَابَعَهُ* عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ*.

يونس. (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم. (ف)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ* عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ*.....

١. باب: كذا لغير أبي ذر. ٢. وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أن سعيد ... سمع: وفي نسخة: «عن سعيد بن المسيب أنه سمع». ٤. الحرب: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللكشميهني: «الجزية». ٥. خير: وللأصيلي وأبي ذر: «خيرًا». ٦. إذا نزل ... منكم: ولأبي ذر: «إذا نزل ابن مريم وإمامكم منكم».

ترجمة: قوله: باب نزول عيسى بن مريم: كذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطاني»، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، قال الحافظ: يعني في آخر الزمان، كذا لأبي ذر بغير باب، وأثبتته غيره. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الأبواب من كلام الحافظ قلس سره: ثم ذكر المصنف بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل. اهـ ويستفاد من كلام الحافظ والقسطاني أن هذه الأبواب التي في ذكر بني إسرائيل ملحقه بـ«أحاديث الأنبياء»، كما سيأتي في مبدأ «باب المناقب».

سهر: قوله: حكما: أي حاكما، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة، وأما بعض الأحكام التي ليست في شريعتنا الآن - كوضع الجزية ونحوه - ويحكم به عيسى فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبيّن للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: فيكسر الصليب: وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب، والمقصود بإبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وكذا قوله: «ويقتل الخنزير» ومعناه: تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، كذا قاله الطيبي. والظاهر إيجاب قتله، ويحتمل أن يراد بذلك عدم تقرير أهل الذمة على دينهم وعاداتهم كما هو الآن، والأظهر أن المراد هو الأول، أعني إبطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات التنقيح)

قوله: ويضع الحرب: وفي رواية الكشميهني: «الجزية»، والمعنى: أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية، فتوضع الجزية استغناء عنها، كذا في «الكرمان» و«الفتح». وفي «اللمعات»: المراد يضعها عنهم ويحملهم على الإسلام، وإن لم يسلموا قتلهم، فالشريعة يومئذ إما السيف أو الإسلام. انتهى قوله: حتى تكون السجدة الواحدة إلخ: أي أهم حيث لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال. وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. (فتح الباري) قوله: قبل موته: [أي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه إيمانه، أو قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (تفسير الجلالين)] قوله: وإمامكم منكم: يحكم بينكم بالقرآن لا بالإنجيل، أو أنه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة، أو وضع المظهر موضع المضمر؛ تعظيماً له، يعني هو منكم، والغرض أنه خليفتمكم وهو على دينكم. قال الطيبي: أي يؤمكم عيسى ﷺ حال كونه في دينكم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ما ذكر عن بني إسرائيل: [أي عن ذرية يعقوب. هو لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. ابن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. تابعه: أي تابع يونس عقيل بن خالد. فيما وصله ابن منده. والأوزاعي: عبد الرحمن. فيما وصله أيضاً. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح اليشكري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. رباعي بن حراش: بكسر الحاء المهملة، الغطفاني.

قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو * لِحَدِيثِهِ: * أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ - إِذَا خَرَجَ - مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يُرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

بأبي الحديث في «كتاب الفتن» إن شاء الله تعالى. (ف)

٣٤٥١- قَالَ حَدِيثُهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

بإسناد السابق. (هـ) لم يسم. (هـ) أي مما ينفع الناس. (اللمعات)

٣٤٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخَذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَاشًا.

لم يسم، ووقع في رواية الطبراني: «إن رجلا من بني إسرائيل...»

بفتح اللام أي وصلت. (ح) أي مرض الموت

أي سارقا للأكلان. (ك)

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا بَشْرٌ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ * وَيُونُسُ * عَنِ الرَّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ * ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ * قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا».

كساء مربع له علمان. (ق) أي شرع

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ فُرَاتٍ * الْقَرَّازِ *

بقاف وزاين معتمدين. (ف)

١. الذي: ولأبي ذر: «التي». ٢. أتاها: وفي نسخة: «أتى». ٣. عَمِلْتُ: وفي نسخة: «عَلِمْتُ». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. نارا: وفي نسخة بعده: «كثيرة». ٦. الله تعالى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. قال عقبه... سمعته: وفي نسخة: «قال أبو مسعود سمعته».

٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عقبه بن عمرو: [هو أبو مسعود الأنصاري، المعروف بالبدري. (فتح الباري)] قوله: وأجازيهم: أي أتقاضاهم الحق، و«الجازي»: المتقاضى، يقال: «بجازيت ديني عن فلان» إذا تقاضيته، كذا في «الكرمانى». قوله: فأدخله الله الجنة: بأن حكم ووعده بذلك، أو جعل قبره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على الحقيقة. (اللمعات) قوله: فامتاحت: أي احترقت، على صيغة بناء الفاعل، كذا ضبط «الكرمانى». وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه، من «الامتاحت» ومادته: ميم وحاء مهملة وشين معجمة. و«المحش»: احتراق الجلد وظهور العظم. (عمدة القاري) قوله: يوما راحا: قال الجوهرى: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «يوم ريح» بالتشديد، كذا في «الكرمانى». وسيجيء الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى برقم: ٣٤٧٩.

قوله: لما نزل: بضم أوله، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحين «برسول الله» يعني الموت أو ملك الموت، أورده مختصراً برقم: ٤٣٥ وفي «الجنائز» برقم: ١٣٣٠، وقد مر في «الصلوة»، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. (الكواكب الدراري) قوله: فإذا اغتم: أي تسخن بالخميسة، وأخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع البحار) قوله: فرات: [بضم الفاء وخفة الراء آخره مثناة، ابن أبي عبد الرحمن. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عقبه بن عمرو: أبو مسعود البدرى. حذيفة: هو ابن اليمان ﷺ. بشر: هو ابن محمد، السخيتاني الروزى. عبد الله: ابن المبارك، الروزى. معمر: هو ابن راشد. يونس: هو ابن يزيد. الزهرى: محمد بن مسلم. محمد بن بشار: هو بندار. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن، الكوفى.

سند: قوله: قال من خشيتك إلخ: كأنه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكير في أنه ينفعه أو لا؛ لأنه لغاية الحيرة يطير عقله، فلا يدري ماذا يفعل، لا أنه فعله إنكاراً لقدرة الله على جمعه وتعجزاً له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

هو سلمان الأشعبي. (ف)

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

يفتح المهملة والنون الأولى: الطريقة، وفي بعضها بالضم. (خ)

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ؟».

استفهام إنكار، أي ليس المراد غيرهم. (ف)

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قَلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ* قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ

وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَدَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

مر في «الأذان» برقم: ٦٠٣

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ أَبِي الضَّحَى*، عَنْ مَسْرُوقٍ*، عَنْ عَائِشَةَ* ﷺ: كَانَتْ

اسمه مسلم

الثوري

تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.

الخاصرة: المشاكلة، وهذا مطلق، وقد يتقيد بحال الصلاة. (ك، ح) ابن الحجاج. (ق) سليمان

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ*، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي

أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا فَقَالَ:

مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ.....

القيراط: هو نصف الدانق، والمراد هنا النصب والحصة

١. ببيعة: وفي نسخة: «بيعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: تسوسهم الأنبياء: أي تتولى أمورهم كالأمراء والولاة بالرعية. و«السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. (فتح الباري) قوله: قال فوا: أمر من «الوفاء»، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة فيجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة. قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول أم لا، وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، وسواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح الباري) قوله: أعطوهم حقهم الخ: أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة؛ فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لتتبعن: بضم العين وتشديد النون، و«سنن» بفتح المهملة أي طريق، «من قبلكم» أي الذين قبلكم، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هي جمع «سنة» وهي الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم. انتهى كذا في «المجمع».

قوله: جحر ضب: «الجحر» بضم الجيم وسكون المهملة. و«الضب» بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: دوية معروفة، يقال: خصت بالذكر؛ لأن الضب يقال له: قاضي البهائم، والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب؛ لشدة ضيقه وردائه، ومع ذلك فإنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم، قاله في «الفتح». قال في «المجمع»: والمراد بـ«الشر» و«النراع» و«جحر الضب» التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر. فإن قيل: قد وقع فيما مضى قتل الأنبياء وتحريف الكتب؟ قلت: لعل ما وقع في أيام بني أمية من قتل علماء التابعين - مثل: سعيد بن جبير ونحوه - من هذا القبيل، فعلماء أمته كأبيائهم، كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول ﷺ؟ وما اشتهر فيما مضى من تحريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض أهل البدع. انتهى مختصراً قوله: اليهود والنصارى: أي أتعي ممن يتبعهم اليهود والنصارى؟ فأجاب: فمن سواهم إن لم أردهم؟ (مجمع البحار) قوله: والناقوس: وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (مجمع البحار). ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣ في «كتاب الأذان» والله أعلم. قوله: أجلكم: أي زمانكم. قوله: «خلا من الأمم» أي مضى. وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه من أن وقت الظهر إلى مثلين؛ ليكون أزيد من وقت العصر، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٥٧ في «كتاب مواقيت الصلاة».

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود، الليثي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

عطاء بن يسار: مولى ميمونة ﷺ. أي سعيد: سعد بن مالك، الحدرى. عمران بن ميسرة: الأدمي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، الثوري. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الخذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ؟ قَالَ: أَلَا! فَأَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ. أَلَا! لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللَّهُ: وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». أي نقصكم

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ تَابَعَهُ * جَابِرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ * عَنْ أَبِي كَبْشَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ».

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، هو ابن معمر، قيل: هو الذهلي. (ك، ف) ابن منهال ابن حازم البصري. (ف)

١. وهل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: قاتل الله فلانا: يعني سمرة بن جندب؛ لأنه باع حمرا؛ إذ كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها، ولذلك [أي كان عظما في الاجتهاد. (الخبر الجاري)] اقتصرها عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه، ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه، بل أراد بها التعليل عليه كعادة العرب، ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأديبا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢٣ في «البيع». قوله: ولو آية: قال القاضي البيضاوي: إنما قال: «آية» أي من القرآن، ولم يقل: «حديثا»؛ فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

قوله: ولا حرج: [أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ منهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المخطر وقع الإذن؛ لأن في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من العبرة. (فتح الباري)] قوله: ومن كذب إلخ: قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفره. مختصرا من «قسطلاني» وقال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لاله، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب، كذا في «الفتح». ومر الحديث برقم: ١٠٧ في «العلم». قوله: فخالفوهم: أي اصبغوا أنتم لحاكم، كذا في «الكرمان». وفي «الفتح»: هذا يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه رضي الله عنه قال: «غبروه واجتنبوا السواد». قوله: «في هذا المسجد» أي مسجد البصرة. قوله: «وما نسينا...» ذكر مثل هذه القيود للإشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، أبو محمد المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. تابعه: أي تابع ابن عباس جابر ابن عبد الله الأنصاري وأبو هريرة. أبو عاصم: هو النبيل البصري. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. حسان بن عطية: الحاربي مولاهم، الدمشقي. أبي كبشة: السلولي، واسمه كنيته. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. عبد العزيز بن عبد الله: الأويصي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد: هو ابن معمر ابن ربيعي، القيسي. أو هو محمد بن يحيى، الذهلي. حجاج: هو ابن منهال. جندب: هو ابن عبد الله بن سفيان، البجلي ثم العلقمي.

وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثْنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَرَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أى قطع بالهمز أي لم ينقطع هو كناية عن استعمال الموت. (ف) ورد على التعليل. (ف)

٤٧- حَدِيثُ أْبْرَصٍ وَأَقْرَعٍ وَأَعْمَى

٤٩٢/١

هكذا ترجم هذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل. (ف)

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ*

هو السمراري نسبة إلى «سمرارة» من قرى بخارى

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ رَجَاءٍ

يقال: إنه الذهلي، ويقال: إنه المصنف. (ف)

الأنصاري. (ق)

قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الأنصاري

ابن أبي طلحة. (ف)

يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أْبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا.

أي يختبرهم. (ق)

لم يسموا. (ف)

فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، فَأَعْطِي لَوْنًا

أي مسح على جسمه. (ف)

أي كرهني. (م)

حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: «الْبَقْرُ» هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعُ قَالَ

أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

بضم المهملة وفتح المعجمة مع اللد هي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر. (ك، ف)

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. حديث: وفي نسخة قبله: «باب».
٤. وأعمى: وفي نسخة بعده: «في بني إسرائيل». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. همام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يحيى بن دينار».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر. ١٠. فذهب: وفي نسخة بعده: «عنه».

ترجمة: قوله: باب حديث أبرص وأقرع وأعمى: كذا في هامش الهندية معلماً عليه علامة النسخة، وليس لفظ «باب» في النسخة الهندية، ولا في نسخة الشروح الثلاثة: الفتح والعيني والقسطاني. قال الحافظ: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل، وهو الحديث الثاني عشر. وقال العيني والقسطاني: وفي بعض النسخ: «باب حديث أبرص...».

سهر: قوله: وما نخشى الخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: جرح: بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، ومر في «الجنائز»: «به جراح» وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم، وهو تصحيف واقع في رواية مسلم: «أن رجلاً خرجت به قرحة» هي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح، ثم صار قرحة. قوله: «فجرع» أي لم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: «فحز» بالخاء المهملة والزاى، قوله: «فما رقا الدم» بالقاف والهمز أي لم ينقطع، كذا في «الفتح». قوله: «فحرمت عليه الجنة»: قال النووي: يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعالها. (فتح الباري) لأنه استحلت ذلك فكفر به، فيكون مخلصاً يكفره لا يقتله. أو حرمت عليه الجنة في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون، ثم يخرجون. (إرشاد الساري) قوله: عبد الله بن رجاء: [روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة. (الكواكب الدراري)] قوله: أبرص: «البرص» محرقة: بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد مزاج. «برص» كفرح فهو «أبرص». و«الأقرع»: هو الذي ذهب شعر رأسه. (القاموس المحيط) قوله: بدأ الله: بالهمزة ورفع كلمة «الله»، أي حكم الله أو أراد الله. قال الخطابي: معناه قضى الله أن يبتليهم، وقد روى بعضهم: «بدأ الله» وهو غلط؛ لما فيه من معنى «البدو» وهو ظهور شيء بعد أن لم يكن، وهو على الله ممنوع، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى» ملتقطاً. قال في «الفتح»: «بدأ» بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم». قال صاحب «المطالع»: ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة، أي ابتداء الله أن يبتليهم. قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. انتهى وسبق إلى التخطئة أيضاً الخطابي، وليس كما قال؛ لأنه موجه كما ترى. انتهى كلام «الفتح» قوله: قد قدرني الناس: بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي اشمأزوا من رؤيتي. وفي رواية حكاهما الكرمانى: «قدروني الناس»، وهي على لغة: «أكلوني البراغيت». (فتح الباري) قوله: هو شك في ذلك: ووقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله راوي الحديث. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد: ابن إسحاق بن الحصين بن جابر، السلمي أبو إسحاق السمراري. عمرو بن عاصم: القيسي الكلابي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذى.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري: ابن أخي أنس بن مالك. محمد: وقع غير منسوب، وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي أنه الذهلي، وقيل: هو محمد بن إسماعيل البخاري نفسه. عبد الله: ابن رجاء بن المثنى، البصري. همام: هو العوذى المذكور آنفاً. إسحاق بن عبد الله: تقدم الآن.

سند: قوله: بادرني عبدي: يجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقدير معلق، والله تعالى أعلم. قوله: بدأ لله: كأن المراد به «أراد» لا «ظهر»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ
أي الملك
 وَأَعْطَنِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ:
أي الملك
 أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟
من الإبرص
 قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.
أي ذات ولد ويقال: حامل. (ف)

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ غَنَمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ
سهر سند
 وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ
وهذا رواية الكشميهني. (ف)
 وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفْرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْدَرُكَ
أي أتوصل به إلى مرادي. (ف)
 النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.
أي عن آباي وأجدادي. (اللمعات)

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى
 مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ،
أي الملك
 أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفْرِي. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ، فَخُذْ مَا شِئْتَ،
سهر ١٦
 فَوَاللَّهِ، لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ لِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ». بضم أوله. (ف)
بلفظ المجهول. (ف)
احترق

١. هذا عني: وفي نسخة: «عني هذا». ٢. الإبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إبل». ٣. بقر: وفي نسخة: «البقر». ٤. غنم: ولأبي ذر: «الغنم».
٥. بي: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «به». ٦. سفري: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «سفره». ٧. عليه: وللكشميهني: «به». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٩. كابرا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لكابرا». ١٠. ورد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرد». ١١. السبيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سبيل».
١٢. بي: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «به». ١٣. سفري: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «سفره». ١٤. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
١٥. فأغنانني الله: وفي نسخة: «فقد أغنانني الله». ١٦. لا أحمدك: ولكريمة: «لا أجهدك». ١٧. لشيء: وفي نسخة: «بشيء».

سهر: قوله: شاة والدا: [أي عرف منه كثرة التاج، وقيل: أي حامل. (جمع البحار)] قوله: فأنتج هذان وولد هذا: كذا روي، وإنما يقال: «نتج»، وأما «أنتجت» فمعناه: حملت أو
 حان ولادتها. قال النووي: «أنتج» لغة في «نتج» بمعنى: تولى الولادة. و«وُلِدَ» بالتشديد. و«النتج» للإبل و«المولد» للغنم كالتقابلة للنساء. (جمع البحار)
 قوله: وولد هذا: [بتشديد اللام، أي فعل في شأن الغنم كما فعل في إبله وبقره. (جمع البحار)] قوله: في صورته وهَيْئَتِهِ: أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به؛ ليكون ذلك
 أبلغ في إقامة الحجة عليه. (فتح الباري) قوله: فقال رجل مسكين: [قال ابن التين: قول الملك له: «رجل مسكين» أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعارض، والمراد به ضرب المثل؛
 ليتعظ به المخاطب. (فتح الباري)] قوله: الحبال: بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع «حبل»، أي الأسباب في طلب الرزق. وبعض رواة مسلم: «الحبال» بالمهملة والتحتية
 جمع «حيلة»، أي لم يبق لي حيلة، والمراد بهذا الكلام إنشاء الاستعطاف لا الاستخبار. (لمعات التنقيح)
 قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر: أي كبراً عن كبير في العز والشرف. (فتح الباري) قوله: فصيرك الله: [فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماضٍ؟ قلت: هو دعاء.
 (الكواكب الدراري)] قوله: لا أحمدك: كذا في «البخاري» بالمهملة والميم، كذا قال عياض: إن رواية البخاري لم تختلف في ذلك، وليس كما قال، والمعنى: لا أحمدك على ترك شيء
 تحتاج إليه من مالي، فيكون لفظ «الترك» محذوفة، كما قال الشاعر: «ليس على طول الحياة تندم» أي فوات طول الحياة، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم: «لا أجهدك»
 بالجيم والهاء، أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه، ويحتمل أن يكون قوله: «لا أجهدك» مهملة وتشديد الميم، أي لا أطلب منك الحمد. (فتح الباري)

سند: قوله: فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري إلخ: لعل المراد أنا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب، أو يقال: لعل الله أباح له الكلام المذكور
 لمصلحة الابتلاء، كما أباح مثله لدفع الظلم من الناس أو للمصلحة بين الناس ونحو ذلك. والحاصل: أن له تعالى أن يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة
 أيضاً، فحين أبيض ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك؛ لأنه ما أتى إلا بالمباح له، فلا إثم عليه. ولا يقدر ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية،
 بل إن أمر الله تعالى به عينا يصيرُه واجباً وطاعةً، فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

٤٩٢/١

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾^١
(الكهف: ٩)

الْكِتَابِ الْمَرْفُومِ: مَكْتُوبٍ مِنَ الرَّقِيمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا.
(الكهف: ١٤) هو قول أبي عبيدة. (ف) (القصص: ١٠)

﴿الْوَصِيدُ﴾: الْفَنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: «الْوَصِيدُ»: الْبَابُ. «الْمُؤَصَّدَةُ»: الْمُطْبَقَةُ، أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ.
بالكسر والمد أي فناء الكهف. (فس) الوصيد: عتبه الباب. (ف)

﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا، فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرَّضُهُمْ﴾: تَتْرَكُهُمْ.
أي أكثر طعاما

٤٩- بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ

٤٩٣/١

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ*، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءِ، لَا يُنَجِّيْكُمْ إِلَّا الصَّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ.

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ،.....

لغير أبي ذر الوقت والنسفي أي والباقيين: «فقال واحد منهم»، كذا في «الفتح» وفي بعضها: «فقال أحدهم»

١. والرقيم: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «الكهف: الفتح في الجبل». ٢. المرقوم: وفي نسخة: «مرقوم».

٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحد منهم: وفي نسخة: «أحدهم».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى أم حسبت إلخ: هكذا في النسخ «الهندية» و«العينية» و«القسطلاني»، وليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. وقال أيضًا: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثًا مسندًا، وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة، ذكرها الحافظ ملخصًا من «الفتح».

قوله: باب حديث الغار: في نسخ الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العينية»، ثم قال: قلت: يحتمل أنه ذكر هذا عقيب ذاك؛ لأن هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بني إسرائيل، يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبه بن عامر: «إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» الحديث. اهـ

سهر: قوله: أم حسبت أن أصحاب الكهف: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. (فتح الباري) قوله: الكهف: اختلف في مكان الكهف، والذي تظاهرت به الأخبار أنه في بلاد الروم. (فتح الباري)

قوله: شططا إفراطا: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ (الكهف: ١٤) أي جورًا وغلًا. قوله: «المؤصدة: المطبقة» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿تَارَ مُؤَصَّدَةٌ﴾ أي مطبقة، تقول: «أوصدت وأصدت» أي أطبقت عليه، فذكره المصنف استطرادًا. (فتح الباري) قوله: أزكى أكثر ريعًا: أي نماءً وزيادة. قوله: «فضرب الله...» أي قال تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ (الكهف: ١١): أي ضربنا عليها حجابًا من أن تسمع، يعني أنامهم إنامة لا تُبْهِمُ الأصوات، كذا في «الكرمان».

قوله: رجما بالغيب لم يستين: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ قال: «الرجم» ما لم يستيقنه من الظن. (فتح الباري) قوله: حديث الغار: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار؛ إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. (فتح الباري) قوله: ثلاثة نفر ممن كان قبلكم: قال الشيخ ابن حجر: لم أف على اسم أحد منهم، وفي حديث عقبه بن عامر عند الطبراني في الدعاء: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل»، انتهى كلامه في شرحه «فتح الباري» قوله: فليدع كل رجل منكم إلخ: وفي رواية موسى بن عقبه: «انظروا أعمالًا عملتموها سالحة لله»، وفي رواية الكشميهني: «خالصة ادعوا الله بها». (فتح الباري) قوله: اللهم إن كنت تعلم: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعًا أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله، فكانه قال: إن كان عملي ذلك مقبولًا فأجب دعائي. (التوشيح)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمجمعات، أبو عبد الله الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي موصل. عبيد الله: هو العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير إلخ: اعلم أن هذه الجملة شرط، جوابه قوله: «ففرج عنا»، وقوله: «أني فعلت ذلك» بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الشرط ثانيًا؛ لبعد الجواب أو لبعد البدل. والحاصل أن الشك إنما هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى، وهذا مشكوك فيه، ولذلك ذكر أداة الشك، وأما قول القسطلاني: «إن المعنى أنك تعلم» فبعيد، فافهم، والله تعالى أعلم.

عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرْزٍ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي كُنْتُ عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزٍ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ؛

فَإِنِّي مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ.

قال الكرمانى: هذا لم يكن في الذمة بل كان تبرعا منه له، ومر بجمه برقم: ٢٢٧٢

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا لَيْلَةً،

أي تأخرت

فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا

من الضغاء بالذ: الصياح بيباء

فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتَيْهِمَا، فَلَمْ أَرْزُلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ

أي بضعفا. (ف) لأنه عشاؤهما، وترك العشاء هرم. (ف)

عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَأَوْتُهَا عَنَ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ

أي طلبت منها

دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقْضِ

الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَكُنْتُ وَتَرَكَتُ الْمِائَةَ الدِّيْنَارِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا.

أرادت به الحلال أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح. (ف)

١. أَرْزٍ: وفي نسخة: «أَرْزٍ». ٢. أُنِي: والكشميهني وأبي ذر: «أُن». ٣. أنه: كذا للأصلي.

٤. وكنت: ولأبوي ذر والوقت: «فكنت». ٥. عنهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهما». ٦. وكنت: وفي نسخة: «فكنت».

٧. كانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كان». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. الدينار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دينار».

سهر: قوله: على فرق: بفتح الفاء والراء بعدها قاف، وقد تسكن، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: من أرز: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات، كذا في «العيني». وفي «الصراح»: «أرز» بضمين وفتح الأول وتشديد الآخر، «أرز» بضمين وسكون، «رز» بالضم بلا همز، و«رنز» بالنون الساكنة، وهي ست لغات، برح. انتهى ومر [أي برقم: ٢٢١٥ في «اليوع»] أنه «فرق ذرة»، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروایتين، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد، فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب»، كذا في «فتح الباري». [ومر الحديث برقم: ٢٢٧٢.] قوله: فانساحت: قال الخطابي: روي بالمهملة وبالحاء المعجمة، وإنما هي بإهملها، وأصله «انصاحت» أي انشقت. انتهى قاله الكرمانى. قال صاحب «الفتح»: الرواية بالحاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى «انشقت» وإن كان أصله بالصاد، والصاد قد تقلب سينًا، ولا سيما مع الحاء المعجمة كـ«الصخر» و«السنخر». انتهى قوله: يتضاعون: [أي يتصايحون، وقيل: يستغيثون من الجوع. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فيستكنا لشربتهما: أي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما، قاله الكرمانى. قال «الفتح»: «ويستكنا» من «الاستكانة»، وقوله: «لشربتهما» أي لعدم شربتهما، فيصيران ضعيفين مسكينين، و«المسكين»: الذي لا شيء له. قوله: راودتها: [من «راد يروء» إذا جاء وذهب لطلب الشيء. (التفسير للبيضاوي)] قوله: عن نفسها: [أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها. (فتح الباري)] قوله: بمائة دينار: وفي رواية سالم: «فأعطيتهما عشرين ومائة دينار»، ويحمل على أنها طلبت منه المائة، وزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألقى غير سالم الكسر. (فتح الباري) قوله: ولا تقض: بالفاء والمعجمة، أي لا تكسر، و«الحاتم» كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرًا، وكنت عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالحاتم؛ لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكرًا، ووقع في رواية أبي ضمرة: «ولا تفتح الحاتم»، والألف واللام بدل من الضمير أي حاتمي. (فتح الباري) ومر الحديث مرارًا.

سند: قوله: وكرهت أن أدعها فيستكنا: بتشديد النون من «الاستكانة»، أي يلبثا في كنهما منتظرين، كذا ذكره القسطلاني. قلت: كأن المراد أنهما ينتظران أن ينتبها من النوم، وإلا فهما نائمان. ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء أو بدونها، من «استكان» أصله: استكن «افتعل» من «السكون»، إلا أنه يظهر حرف العلة من إشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع، والمعنى: يضعفا، والله تعالى أعلم.

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الْقُدِيِّ. وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجْرِرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ.»
هو الأعرج. (ف) ومرو في قصة عيسى: «يقولون: سرقت وزنيت، ولم تفعل»

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ * بْنُ حَازِمٍ * عَنْ أَبِي يُوْبَ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرُكْبَةِ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا فَسَقَّتَهُ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ.»
بفتح الفوقية وكسر اللام وبالمهمله. (ك) الأنصاري المعبر. (ك) أي يطوف. (ك) بفتح الراء: البئر. (ك) «البيغي»: الزانية، والجمع «البيغايا». (ك) أي خفها

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ، * عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ * بْنَ أَبِي سُفْيَانَ * عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ - وَكَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ.»
وكان ذلك سنة إحدى وخمسين في آخر حجة حجها في خلافته. (ك) أي القصة والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به، كذا في «الجمع» وسيأتي بيانه برقم: ٣٤٨٨ في آخر الباب

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.....

١. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٢. وهي ترضعه: وفي نسخة: «وهي ترضع ابنها».
٣. به: كذا للكشيميني. ٤. يد: وفي نسخة: «يدي». ٥. هذه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] وهكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وقالوا: هو كالفصل لما قبله، وليس في أكثر النسخ لفظ «باب». اهـ ولم يتعرض له الحافظ، وليس هو بموجود في نسخة «شرحه». ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «قدم معاوية المدينة آخر مقدمة قدمها».

سهر: قوله: مر بامرأة: بلفظ الجهول، وقوله: «تجرر» بالرائين، وفي بعضها بالراء، كذا في «الكرمان»، ومرو الحديث برقم: ٣٤٣٦ في «قصة عيسى عليه السلام». قوله: يطيف إلخ: بضم أوله من «أطاف»، يقال: «أطفت بالشيء» إذا أدمت المرور حوله. قوله: «بركبة» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر مطوية وغير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقلب، ولا يقال لها: بئر، حتى تطوى، وقيل: «الركبي» البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهو المطوي. قوله: «بيغي» بفتح الواو وكسر المعجمة: هي الزانية، ويطلق على الأمة أيضاً. قوله: «موقها» بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف: هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف. قوله: «فغفر لها» زاد الكشيميني: «به»، وقد تقدم في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٦٣، وفي «الطهارة» برقم: ١٧٣: أن الذي سقى الكلب رجلاً، وأنه سقاه في خفه. ويحتمل تعدد القصة. (فتح الباري) قوله: قصة من شعر: بضم القاف وشدة المهمله: شعر الناصية، وههنا المراد منه قطعة، «من قصصت الشعر»: أي قطعتة. و«الحرس»: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد «حرسى»؛ لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «أين علماءكم؟» هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، كذا في «الجمع». قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوباً، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من إنكار ذلك. ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحملة على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً. انتهى وقوله: إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ: فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوها من المناهي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. سعيد بن تليد: هو ابن عيسى بن تليد، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، المصري. أيوب: هو ابن أبي تيممة، السخيتاني. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. معاوية: ابن أبي سفيان بن حرب، الأموي. عبد العزيز بن عبد الله: الأوسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». سيأتي في «مناقب عمر» أهم من بني إسرائيل. (ف)

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ* النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث. (ف)

الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا. ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: لم أقف على اسمه. (ف)

هَلْ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّتِ قَرِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ سهر

مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوَجِدَ أي إلى الميت أي القرية المتوجهة منها عن الميت أي الله تعالى الدار كزيد

إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَعَفَّرَ لَهُ».

فيه كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم اليأس منها. (اللعمعات)

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَصَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، أي للركوب. (ع)

إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ* وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ سهر

فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ إشارة إلى شك الراوي هذه العبارة أم غيرها بالعين المهملة من العدوان. (ف)

يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ* وَمَا هُمَا ثَمَّ.»

١. الحدري: كذا لأبي ذر. ٢. فقال ... توبة: وفي نسخة: «فقال له: توبة». ٣. هل: وفي نسخة بعده: «من».

٤. فوجد: وفي نسخة بعده: «له». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٦. بينما: وفي نسخة: «بيننا».

٧. منها: وفي نسخة: «منه». ٨. هذا: وفي نسخة: «قد». ٩. استنقذها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «استنقذتها» [بلفظ الخطاب].

سهر: قوله: محدثون: بفتح الدال المهملة المشددة، قال الخطابي: «المحدث»: المهتم، يلقي الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به، يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء، وقال بعضهم: هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من تكلمته الملائكة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: أبي الصديق: [بكسر المهملتين وشدة الثانية، بكر بن قيس أو بكر بن عمرو. (الكواكب الدراري)] قوله: راهبا: هو واحد رهبان النصارى، وهو الخائف والمتعب، كذا في «الكرمانى». قال صاحب «الفتح»: فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه، كما نص عليه القرآن. قوله: هل من توبة: أي هل يقبل توبة؟

قال الطيبي: في الحديث إشكال؛ لأننا إن قلنا: «لا» فقد خالفنا نصوصاً، وإن قلنا: «نعم» فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع؛ فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه. انتهى قوله: فأدركه الموت: الفاء فيه فصيحة، أي أدركه أمارات الموت، كذا في «الكرمانى». قوله: فناء بصدرة نحوها: بنون ومد وبعد الألف همزة، أي مال. «بصدرة نحوها» أي نحو القرية التي توجه إليها للتوبة، وحكي: «فناى» بغير مد قبل الهمزة، وبإشباعها

بوزن «سعى» أي بعد بصدرة عن الأرض التي خرج منها. (إرشاد الساري) قوله: فاختمت فيه: وفي رواية هشام: «فقال ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهن، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فأبهما كان أدنى فهو لها». (فتح الباري)

قوله: إنما خلقنا للحرث: [فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تذب وتوكل بالاتفاق. (فتح الباري)]

قوله: وما هما ثم: بفتح المثناة أي ليسا حاضرين، وهو من كلام الراوي، وهو محمول على أنه كان أخيراً بذلك فصدقه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان. (فتح الباري) قوله: يوم السبع: بضم الباء وإسكانها، قال القاضي: الرواية بالضم، وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسماً للموضع الذي عنده المحشر، أي من لها

يوم القيامة؟ وقد أنكر عليه؛ إذ يوم القيامة لا يكون الذنب راعيها، ولا له تعلق بها. ومنهم من قال: إنه من «سبع الرجل» إذا ذعرت، أي من لها يوم الفزع؟ أو من «أسبعته» إذا أهملته، أي من لها يوم الإهمال؟ وقيل: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعهم، فيأكل الذنب غنمهم. قال الداودي: هو بالضم، ومعناه: يوم يطردك عنها السبع،

وبقيت أنا فيها، لا راعي لها غيري؛ لفرارك منه. قال النووي: معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها؛ نوبة للسباع، فبقي لها السبع راعياً أي منفرداً بها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بن دار العبدي البصري. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري. شعبة: بن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة ابن قتادة، السدوسي. أبي الصديق: بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين، هو بكر بن قيس، الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة، قال القسطلاني: وفي «الفرع»: بسكون التحتية.

علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ * عَنْ مِسْعَرٍ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. ابن عبد الله حاصله أن لسفيان فيه إسنادين. (ف)

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أُبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.» لم يسميا. (فس) بفتح العين الأرض والضياع والنحل. (ك، ح) إناء معروف يقال لها بالفارسية: سوي

وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.» قيل: هو داود عليه السلام. أي بنت مراهقة. (ك)

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ * مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.» من «سمع يسمع»

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ * عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ: إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.»

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمثلته». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبى». ٤. فيها: وفي نسخة: «بها».

سهر: قوله: أنكحوا الغلام الجارية الخ: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفس والتصدق، وكان السر في ذلك أن النكاح لا بد فيه من الشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفس فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة؛ لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الطاعون: هو الموت الكثير. وقيل: هو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لبيب، ويسود ما حوله أو يجف، ويحصل معه خفقان والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: رجس: كذا وقع هنا «رجس» بالسين المهملة بدل الزاي، ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضًا. وقد قال الفارابي والجهري: «الرجس» العذاب. (فتح الباري) قوله: فلا تخرجوا... لا يخرجكم إلا فرارًا منه: يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيه، وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنصب - كالذي هنا - مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الجمع بين «لا تخرجوا فرارًا» وبين «لا يخرجكم إلا فرارًا»؛ إذ ظاهرهما متناقض؟ قلت: غرضه أن أبا النضر فسر قوله: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني أن الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهي، لا للنهي. قال النووي: روي: «لا يخرجكم إلا فرارًا» بالرفع والنصب، وكلاهما مشكل؛ لأن ظاهره المنع من الخروج بكل سبب إلا للفرار، وهو ضد المراد. قال بعضهم: لفظة «إلا» هذا غلط من الراوي، وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات، ووجه طائفة النصب فقالوا: هو حال، وكلمة «إلا» للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه، وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، وأما الخروج لعراض فلا بأس به. انتهى

قوله: من أحد: «من» زائدة و«إلا كان» استثناء منه. وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الأمة المكرمة، حيث جعل ما أعد عذابًا لغيرهم رحمة لهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) * أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إسحاق بن نصر: هو ابن إبراهيم ابن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. مالك: هو ابن أنس، الأصبحي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. داود بن أبي الفرات: عمرو الكندي. عبد الله: ابن بريدة بن الحبيب، قاضي مرو. يحيى بن يعمر: بفتح الميم قاضي مرو، التابعي.

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

لفظ قسم ذو لغات، وهزتها وصل، وقد تقطع بفتح ذلك. (مج)

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

بفتح النون وشدة الزاي آخره اللام

قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ، وَقَالَ:

«كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

نـ أبو وائل. (ف) ابن مسعود. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ

الأزدية الكوفي

رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَعَسَهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبِي. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ

بلفظ المجهول. (ك)

نـ ٩ سهر نـ ١٠ إلى

فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذُرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ رَحْمَةً».

أي على هذه الوصية. (ك، ح)

أي شديد هبوب الرياح. (ج)

١. فقالوا من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستلمي والحموي وأبي ذر أيضا: «فقال: من»، وفي نسخة: «فقال: ومن». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٣. قرأ آية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. اللهم: كذا للكشميهني. ٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. ذروني: وللکشميهني وأبي ذر:

«أذروني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فتلقاه رحمة: وللکشميهني وأبي ذر. «فتلقاه رحمة»، وفي نسخة: «فتلقاه برحمته». ١٠. رحمة: وفي نسخة: «رحمته».

سهر: قوله: أهمهم: أي أقلقهم وأحزهم. والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهلها، ثم لأنها كانت سميّة لها، كذا في «الطبيبي». قوله: أتشفع: قال الطيبي: قد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام؛ لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيح. فأما قبل البلوغ فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر. انتهى قوله: أهلك: [وفي بعض طرقه: «أن بني إسرائيل كانوا» وهو المطابق للترجمة. (فتح الباري) بلفظ المعلوم من «الإهلاك» وقوله: «إنهم» فاعله، أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل «أن». (لغات التنقيح)] قوله: ولا تختلفوا: حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يودي إلى الكفر والبدعة، مثلاً: الاختلاف في نفس القرآن، وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلاً، وفيما يقع في الفتنة أو الشبهة، وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لإظهار الحق فهو مأمور به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نبيا من الأنبياء: قيل: هو نوح ﷺ، فإن صح أن المراد نوح ففعل هذا كان في ابتداء، ثم لما يس منهم قال: «رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَّارًا» (نوح: ٢٦) وقد جرى لبنينا ﷺ نحو ذلك يوم أحد، والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني إسرائيل، وإلا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به؛ فإن نوحاً قبل بين إسرائيل عمدة مديدة. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحاكبي، وهو المحكي عنه. قال: وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي ﷺ، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك. قلت: ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فتعين الحمل على بعض أنبيائهم. انتهى

قوله: رعى الله: بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالهملة، أي أعطى وأمنى. وقيل: أي أكثر له وبارك فيه. وفي رواية مسلم: «راشه الله» بالراء والمعجمة من «الريش» وهو المال.

(الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: اسحقوني: [«سحقه» كمنعه: سهكه أو دقه أو دون الدق «فانسحق». (القاموس المحيط)] قوله: ذروني: بفتح أوله وتخفيف الراء، وفي رواية الكشميهني:

«ثم أذروني» بزيادة الألف في أوله، فالأول بمعنى «دعوني» أي اتركوني، والثاني من قوله: «أذرت الرياح الشيء» إذا فرقته بجهوها، وهو موافق لرواية أبي هريرة. (فتح الباري)

قوله: فتلقاه رحمة: في رواية الكشميهني: «فتلقاه» وهو بالقاف واضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: البلخي أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. آدم: ابن أبي إياس،

العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. ابن مسعود: عبد الله الهذلي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي.

الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. أبو عوانة: الواضح اليشكري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

وَقَالَ مُعَاذٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * سَمِعَ عُقْبَةَ * بِنَ عَبْدِ الْعَافِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

فيه صريح سماع قتادة من عقبة

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ * عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيْقَةٍ * سهر

أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حذيفة

حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَيَّ عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ لَهُ.» سهر

قَالَ عُقْبَةُ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ...». حَدَّثَنَا مُوسَى * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «يَوْمَ رَاحٍ».

أي كثير الريح. (ك)

ابن عمير. (قس)

الوضاح. (قس)

أي سمعت حذيفة يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». (ك)

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، ابن مسعود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ.» سهر

٣٤٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي من الإسراف وهو مجاوزة الحد، أي يبالغ في المعاصي. (ك)

ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ. فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا..... سهر ١٤

بفتح المعجمة وتشديد الراء، وضبط في «الفتح» بضم المعجمة، فرقوني. (قس)

١. سمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٢. أوصى: وفي نسخة بعده: «إلى». ٣. مت: وفي نسخة: «مات». ٤. فاجمعوا: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فاجعلوا». ٥. فذروني: وفي نسخة: «فذروا». ٦. من: كذا للكشميهني. ٧. حدثنا ... يوم راح: كذا للحموي. ٨. موسى: وللكشميهني وأبي ذر: «مسدد».
٩. وقال: وفي نسخة بعده: «في». ١٠. يوم راح: وفي نسخة: «يوم راح». ١١. عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم». ١٢. تجاوز: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتجاوز». ١٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٤. لئن قدر الله علي: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «لئن قدر علي ربي».

سهر: قوله: عقبة: [هو ابن عمرو أبو مسعود البدرى، وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفاً، فلا يلتبس عليك. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: أورو ناراً: بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء، أي أوقدوا وأشعلوا. (فتح الباري) قوله: في يوم حار: بتخفيف الراء. قال ابن فارس: «الحور»: ریح تخن كحنين الإبل.
وقوله: «يوم راح» أي كثير الريح. ويقال ذلك للموضع الذي يجرقه الرياح. قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «رَيْحٌ» بتشديد الياء. (فتح الباري)
قوله: خشيتك: مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس. وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض أي لخشيتك. وفي بعضها بلفظ الفعل. (الكواكب الدراري)
قوله: حدثنا موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي رواية الكشميهني: «حدثنا مسدد»، وصبَّ أبو ذر رواية الأكر، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» أنه عن موسى، وموسى ومسدد جميعاً قد سمعا من أبي عوانة، لكن الصواب هنا موسى؛ لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد، ثم بين أن موسى خالفه في لفظ منه، وهي قوله: «في يوم راح»؛ فإن في رواية مسدد: «يوم حار»، وقد تقدم سياق موسى في أول «باب ذكر بني إسرائيل»، وقال فيه: «ثم انظروا يوماً راحاً». (فتح الباري)
قوله: لئن قدر الله علي إلخ: [بالتخفيف، قيل: معناه «ضيق»، وقيل: بالتشديد، أي قدر الله علي العذاب. (إرشاد الساري)] قال الكرمانى: فإن قلت: إن كان مؤمناً فلم شك في قدرة الله تعالى؟ وإن لم يكن مؤمناً فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمناً بدليل الخشية، ومعنى «قدر» مخففاً ومشهداً: حكم وقضى، أو ضيق. قال النووي: وقيل أيضاً: إنه على ظاهره، ولكن قال وهو غير ضابط لنفسه وقاصدٍ لحقيقة معناه، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليها. أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه. أو أنه كان في زمانٍ ينفعه مجرد التوحيد. أو كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر. قال الخطابي: فإن قلت: = * أسماء الرجال: وقال معاذ: العنبري، مما وصله مسلم. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قتادة وعقبة: سبقا قريبا. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو عوانة: الوضاح البشكري. عبد الملك بن عمير: مصغرا، اللخمي. ربيعي: بكسر الراء وسكون الموحدة، ابن حراش بكسر المهملة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «مسدد» بدل «موسى»، وصبَّ الحافظ أبو ذر أنه موسى؛ موافقة للأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم. (إرشاد الساري) عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي المدني.
إبراهيم بن سعد: القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ. فَفَعَلْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟
قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. فَغَمَّرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «حَشَيْتُكَ».

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عبد البصري. (قس) عم عبد الله. (قس) مولى ابن عمر هو ثابت في أكثر النسخ

قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حُشَائِشِ الْأَرْضِ».

فتح الحاء أشهر الثلاثة، وإصمامها أصوب، وهي الهوام. وقيل: ضعاف الطور. (مع)

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ * حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ * عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَائِشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

بكسر المهملة وخفة الراء آخره معجمة، الكوفي ابن عمرو البصري. (قس)

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي بلغ الناس. (ف)

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مَنْصُورٍ * قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَائِشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ * أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

عبد الله. (قس)

ابن المبارك

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ حُسْفَ بِهِ، وَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ * عَبْدُ الرَّحْمَنِ

أي يغوص. أي ينزل مضطربا متدافعا. (خ) وسيأتي في «اللباس»

هو قارون. (قس)

ابْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ *.

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا

بفتح الموحدة وسكون التحتية ودال مهملة، أي غير. (قس)

فِيهِ، فَغَدُّ لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. ربطتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سجنتها». ٣. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح».

٤. فاصنع: وفي نسخة: «فافعل». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. وهو: وفي نسخة: «فهو». ٧. فيه: كذا لأبي ذر. ٨. فغد: وفي نسخة: «فغدا».

سهر = كيف يغفر له، وهو منكر للقدرة على الإحياء؟ قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل، ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: «من حشيتك» علم منه أنه مؤمن ففعل ما فعل حشية، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه. انتهى كلام الكرماني وقيل: معنى «قدر» ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق، أي لمن ضيق الله تعالى ليعذبني، ولا إشكال فيه؛ فإن الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري) قوله: من كلام النبوة: أي مما اتفق عليه الأنبياء، أي ما من نبي إلا وقد ندب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك لأنه أمر أطبقت عليه العقول. والجملة الشرطية اسم «إن» على تقدير القول، أو خبره على تأويل «من» التبعيضية بلفظ البعض. قوله: «فاصنع» إما أمر بمعنى الخبر، أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه. (الكواكب الدراري) قوله: الآخرون: أي في الدنيا، و«السابقون» أي المتقدمون على أهل الأديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة، كذا في «المجمع»، و«بيد» مثل: «غير» وزنا ومعنى وإعرابا. (عمدة القاري) قوله: اختلفوا: قيل: إن معنى الاختلاف فيه أنه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل إلى اختيارهم، فمالت اليهود إلى السبت، والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة»، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الله بن يونس، البربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. منصور: هو ابن العتمر، الكوفي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. منصور: ومن بعده تقدموا أنفا. بشر بن محمد: السخيتاني المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم.

سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. تابعه: أي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي، مولى الليث بن سعد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان.

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وهو يوم الجمعة كما بينه الرواية الأخرى. (مر)

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بِنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِّنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ

لغير أبي ذر

الزُّورَ، يَغْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

أي آدم هو عماد بن جعفر. (ف)

٤٩٦/١ - ٥١- بَابُ الْمَنَاقِبِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ الآية

(الحجرات: ١٣) سيأتي بيانه

بالرفع كذا في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول بالجر عطفاً على سابقه وزيادة الواو. (فس)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَمَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ:

النبتة على الميت والنباح، والمناسب للمقام
أن يراد هنا الانتساب إلى غير أبيه. (ك، خ)

(النساء: ١)

النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٣. الآية: وفي نسخة: «وَقَبَائِلٌ لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ» (الحجرات: ١٣).

٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. دون ذلك: وفي نسخة: «البطون».

ترجمة: قوله: كتاب المناقب: هكذا في نسخة العيني، وكذا على هامش النسخة الهندية بعلامة النسخة. وفي النسخ الهندية وكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «باب المناقب». قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري»، وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى؛ فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف، فذكر أشياء تتعلق بالأنساب، ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل، ثم النهي عن دعوى الجاهلية؛ لأن معظم فخرهم كان بالأنساب، ثم ذكر صفة النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً - وشماله ومعجزاته، واستطرد منها بفضائل أصحابه، ثم أتبع بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة، فذكر المبعث، ثم إسلام الصحابة وهجرة الحبشة، والمعراج، ووفود الأنصار، والهجرة إلى المدينة، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده، ثم الوفاة، فهذا آخر هذا الباب، وهو من جملة تراجم الأنبياء، وختمها بخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. انتهى من «الفتح»

قلت: وهو كذلك، وقد تقدم في هامش مقدمة «اللامع» أيضاً: أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة تمهيد وتكميل لذكر نبينا سيد الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليمات. ولما كان ذكره الشريف أصلاً ومقصوداً بسط في ذكر التمهيد والتكميل، فذكر قريشاً؛ لأنه قبيلته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. ثم «المناقب» جمع «منقبة» وهي ضد «المثلبة»، قاله العيني. وقال السندي: «المناقب»: المكارم والمفاخر، واحداً «منقبة» - ضد المثلبة - كأنها تنقب قلب الحسود. اهـ

قوله: وقول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم الآية: قال الحافظ: يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك، ففي صحيح أبي بصير عن ابن جبان من حديث ابن عمر في خطبته ﷺ يوم الفتح، وفيه: «يا أيها الناس، الناس رجالان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله» ثم تلا هذه الآية. وروى أحمد وغيره في خطبة النبي ﷺ بمعنى: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحرر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم». اهـ

قوله: واتقوا الله الذي تساءلون به الآية: قال الحافظ: والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً؛ لأنه يعرف به ذور الأرحام المأمور بصلتهم.

سهر: قوله: آخر مقدمة: [بفتح القاف وسكون الدال، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين، كذا في «القسطلاني»]. قوله: فأخرج كبة: بضم كاف وشدة موحدة، وهي شعر ملفوف بعضها على بعض. (بمعجم البحار وإرشاد الساري) قوله: سماه الزور: و«الزور»: الكذب والتزوير بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر منه، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٠٨. قوله: تابعه غندر: [وصل هذه المتابعة مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: باب المناقب: وفي بعضها «كتاب المناقب»، وفي أخرى: «باب قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾»، كذا قاله في «الحيز الجاري». قال في «الفتح»: قوله: «باب»، ثم قال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري»، وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى. انتهى قال القسطلاني: والأول أوجه؛ لأن الظاهر من صنيع المؤلف ﷺ أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق، فيعم ويكون هذا الباب من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وفي «القاموس»: «المنقبة»: المنفرة. وقال التبريزي: «المناقب»: المكارم، واحداً «منقبة» كأنها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلوب الحسود. انتهى كلام القسطلاني

قوله: من ذكر وأنثى: أي آدم وحواء، أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم، فلا وجه للتفاخر بالنسب. وسقط لأبي ذر «وجعلناكم ...»، وقال بعد «أنثى»: «الآية». (إرشاد الساري) قوله: تساءلون به: أي يسأل بعضكم بعضاً فيقول: أسألك بالله، وأصله: «تساءلون»، فأدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي بفتحها. قوله: «والأرحام» بالنصب عطفت على محل الجار والمجرور، كقولك: «مررت بزيد وعمراً»، أو على «الله» أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، وقرأ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: والأرحام كذلك، أي مما يتقى أو يتساءل به، كذا في «البيضاوي».

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، القسطلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: أبو عبد الله الكوفي الأعمى. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ سهر قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

(المحرات: ١٣) جمع «الشعب» بفتح الشين. (ك) ثبت هذا في رواية أبي ذر. (فس)

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ».

فيه المطابقة

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كَلِيبُ بْنُ وَاثِلٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه زَيْنَبُ

مصحفاً التابعي الكوفي المدني الأصل. (فس)

هو ابن زياد

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

هذا بيان له؛ لأن مضر قبائل، وهذا بطن منه. (ك، خ)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كَلِيبُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه - وَأُظُنُّهَا زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى

هو ابن إسماعيل التبوذكي. (ف)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقِيرِ وَالْمَرْفَتِ. وَقُلْتُ بِهَا: أَخْبِرْنِي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا

القاتل كليب

الجار الحضر

مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وُلْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن راهويه. (ف)

قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

«فقهاء» بضم القاف ويجوز كسرها، مر قريباً أي الولاية والإمرة. (ف) من جهة تحمل

المشقة. (ف)

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

أي المناقن. (ك)

١. نسألك: وفي نسخة: «نساءل». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. والمزفت: وفي نسخة: «أو المزفت».

٤. فممن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ممن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: لتعارفوا: أي ليعرف بعضهم بعضاً بالنسب، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم، كذا في «فتح الباري». قوله: الشعوب القبائل العظام: قال القسطلاني: «الشعب» الجمع العظيم المنسوب إلى أصل واحد، وهو تجمع القبائل، و«القبيلة» تجمع العماثر، و«العمارة» تجمع البطون، و«البطون» تجمع الأفخاذ، و«الفخذ» تجمع الفضائل. فخرزمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة. وقيل: «الشعوب»: بطون العجم، و«القبائل»: بطون العرب. قوله: من أكرم الناس إلخ: أورده مختصراً، وقد مضى في «كتاب الأنبياء» مراراً، والغرض منه واضح. وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس؛ لكونه رابع نبي في نسق واحد، ولم يقع ذلك لغيره؛ فإنه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

قوله: ربيبة: [هي بنت زوجة الرجل من غيره. (بمعجم البحار)] قوله: رأيت: أي أخبرني، و«مضر» هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: «إلا من مضر» استثناء منقطع أي لكن كان من مضر، أو الاستثناء من محذوف أي لم يكن إلا من مضر، أو الهمزة محذوفة من «كان» و«ممن» كلمة مستقلة، أو الاستفهام للإنكار. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدباء: [بضم الدال وشدة الموحدة هو القرع، أو الوعاء من يابس. (بمعجم البحار)] قوله: والمقير والمزفت: «المقير»: المطلي بالقار، وهو الزفت، وفيه تكرار على ما لا يخفى، ومن ثم قال الحافظ أبو ذر: صوابه «النقير» بالنون وكسر القاف. (إرشاد الساري) والنهي عنها كان في أول تحريم الخمر؛ لأنهم كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، ثم نسخ. وذهب مالك وأحمد إلى بقاءه، كذا في «المجمع». قوله: معادن: هو جمع «معدن» وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس. ومر بيانه برقم: ٣٣٥٣. قوله: إذا فقهاوا: [فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين. (فتح الباري)] قوله: في هذا الشأن: أي الإمارة. فإن قلت: كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت: المراد إذا تساوا في سائر الفضائل، أو يراد من «الناس» الأمراء، أو معناه: من خيرهم، بقريظة الحديث الذي بعده. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد بن يزيد: أبو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش بن سالم، الحناط الكوفي. أبي حصين: بفتح الحاء المهمل، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. محمد بن بشار: العبدي بندار. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. سعيد بن أبي سعيد: المقرئ. أبيه: هو أبو سعيد كيسان المقرئ. قيس بن حفص: الدارمي مولاهم. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. كليب بن وائل: التابعي الكوفي. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد ومن بعده: تقدموا في الإسناد السابق. إسحاق بن إبراهيم: بن راهويه، المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد، القعني الكوفي. عمارة: هو ابن القعقاع، الضبي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن عمرو، الكوفي.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُوهَا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا

الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

ترجمة
٥٢- بَابُ

٤٩٦/١

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ * عَنْ طَاوُسٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

«إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ

قَرَابَةٌ، فَتَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

فيه الترجمة. (ف)

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ قَيْسٍ * عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

ابن أبي خالد. (ف) ابن أبي حازم. (ف) عقیبة بن عمرو. (قس)

«مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أُصُولِ أَدْنَابِ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ».

قبيلتان. (ك)

أي المصوتين أي أهل البيوت المتخذة من الوبر. (قس)

هو بيان أو بدل. (ك، خ) أي إشارة إلى جهة المشرق. (ف)

١. أشد الناس: وفي نسخة: «أشدهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عليه: وفي نسخة: «فيه». ٤. أبي: ولأبي الوقت: «ابن».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] ليس لفظ الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». قال العيني: هو كالفصل لما قبله، وقال تحت الحديث الأول من هذا الباب: ووجه ذكره عقيب الحديث السابق أن المذكور فيه «أن الناس تبع لقريش»، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكور في هذا «أنه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة»، فيقتضي هذا تفضيله على الكل. اهـ قال الحافظ: ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة واضح (أي في ترجمة الباب السابق؛ فإن هذا الباب ليس في نسخة «الفتح») من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلته الرحم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم. قال عكرمة: كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلته الرحم التي بينه وبينهم. اهـ

سهر: قوله: الناس تبع لقريش: قيل: هو خير بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». قال عياض: استدلل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به هنا الخلفاء. وقوله: «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله فوقف غالباً العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم، وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. (فتح الباري) قوله: حتى يقع فيه: أي إذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة؛ لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها. قيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: إلا أن تصلوا: أي إلا صلة الأرحام، أي لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوا أهل قرابتي وتصلوا أرحامهم. فإن قلت: هذا لم ينزل. قلت: نزل معناه، وهو قوله تعالى: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»، (الشورى: ٢٣) وتقديره: إلا المودة ثابتة في أهل القرى، أو ضمير «نزلت» راجع إلى الآية التي فيها «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»، ولفظ «إلا أن تصلوا» تفسير لها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جاءت: [بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك يجيء]. (فتح الباري)

قوله: والجفاء وغلط القلوب: هما معنًى، وقيل: المراد بـ«الجفاء» أن يكون القلب لا يليق لموعظة، و«الغلط» أن لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (التوشيح)

قوله: الفدادين الخ: بالتشديد هم الذين يعلن أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف هي البقر التي تحرث، واحدها «فداد». و«ربيعة ومضر» قبيلتان بدل عن «الفدادين». قوله: «يمان» أصله «يميني»، حذف إحدى اليائين، وعوض منها الألف، فصار مثل: «قاض». و«يمانية» بتخفيف الياء على الأصح. ومر الحديثان في «باب ذكر الجن» برقمي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢. فإن قلت: ما وجه مناسبتهما بالترجمة؟ قلت: صيرورة الناس باعتبار الصفات كالتقابل وكون الأتقى منهم فيها أكرم، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر أن المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر؛ لأن معظم العرب يرجع بنسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقريش أحد فروع مضر. انتهى وفي «التوشيح»: قيل: المراد أهل مكة، وهي يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: والمدينة أيضاً؛ لأنهما يمانيان بالنسبة إلى الشام. وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن. وقيل: هو على ظاهره، والمراد بأهل اليمن الموجودون إذ ذاك. انتهى مختصراً

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء، الثقفي. المغيرة: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، المدني. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن ميسرة. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. علي بن عبد الله: المدني. سفیان: هو ابن عيينة.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ. سهر وَ«الْمَشْتَمَةُ»: الْمَيْسَرَةُ. وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى. وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشَامُ.

أي البخاري إلى

٥٣- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٤٩٧/١

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ * بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ * - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّاتِي الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

سهر أي القاه لا يخالفهم. (مر)

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ * ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا أَبِي * عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُرَيْتَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ: مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

أي هذه القبائل أي أنصاري والمختصون بي. (خ) أي غيرهما. (مر) وسبجي الحديث

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. العاصي: وفي نسخة: «العاص». ٣. كبه: وفي نسخة: «أكبه». ٤. مولى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «موالي».

سهر: قوله: والسكينة: [تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (فتح الباري)] قوله: يمان: [المراد أهل اليمن الموجودون إذ ذاك. (التوربشتي)]
قوله: والمشامة: [أي في قوله تعالى: ﴿هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾]. (البلد: ١٩)] قوله: قريش: يصرف على الأصح على إرادة الحي، ويجوز عدمه على إرادة القبيلة، وهم من ولد النضر بن كنانة، وهو الصحيح. أو من ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر. وأوّل من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: واختلف في سبب تسميتهم قريشاً، فقيل: من «القرش» وهو الكسب والجمع، وقيل: سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه؛ لقوتهم، قالوا: هي تأكل ولا توكل وتعلو ولا تعلقى. انتهى
قوله: ملك: [قيل: اسمه جهجاه بن قيس، الغفاري. (إرشاد الساري)] قوله: فغضب معاوية إلخ: قال صاحب «الفتح»: في إنكار معاوية ذلك نظراً؛ لأن الحديث الذي استدلل به مفيد بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم يقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها. وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة. انتهى
قال في «الخير الجاري»: لعل وجه غضب معاوية أنه فهم ما رواه عبد الله أنه أريد به خروج القحطاني قريباً قبل زمان عيسى عليه السلام، وسيأتي أنه يخرج بعده.
قوله: فيإياكم والأمانى: جمع «أمنية» وهي التمنيات، وما حكاه العيني من أن «الأمانى» بمعنى التلاوة قال: وكان المعنى إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب، وكان عبد الله بن عمرو قد قرأ التوراة، ويحكى عن أهلها، وإلا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية، وسكوت عبد الله مشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (إرشاد الساري) قوله: كبه: [هو من النوادر؛ إذ الثلاثي متعدي والمزيد فيه لازم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) والمعنى: أدله وأهانته. (مرقاة المفاتيح)]
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبو اليمان وشعيب والزهري: مروا في الإسناد السابق. محمد: بن جبير بن مطعم، النوفلي. معاوية: هو ابن صخر بن حرب، الأموي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن إبراهيم: وصله مسلم. أي: هو إبراهيم بن عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.

سند: قوله: فغضب معاوية فقام: أي خطيباً. قلت: ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح، فغضب معاوية وقيامه خطيباً وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث، واستدلله بحديث «إن هذا الأمر...» دليل عليه لانه؛ لأن تقييد «ما أقاموا الدين» يشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين، والله تعالى أعلم.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ

أي لا يجوز عقدها لغيرهم
وعليه الإجماع. (مج)

عبد الله

فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ*، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ*، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ*، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* ﷺ

قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُظَلِّبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ

بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُظَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب هم بنو عبد مناف، كذا في «القسطلاني».

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ

ابن سعد. (مس)

محمد الأسدي

ابن سعد. (مس)

إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَتَرَ النَّاسِ بِهَا. وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا

أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال. (ف)

تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ.

أي يمنع منه ويحجر عليها. (ك)

فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأُخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَاْمْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أُخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ

أي عن الكلام

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ -: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَأَقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ

ابن نوفل. (مس)

فَأَعْتَقَتْهُمْ. ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنْ أُجْعَلَ لِي حَلْفُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

١. شيء واحد: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سَيِّئٌ وَاحِدٌ». ٢. مع أناس: وفي نسخة: «بأناس». ٣. أناس: وفي نسخة: «ناس».

٤. إلا تصدقت: وفي نسخة: «تصدقت» [حال أو استئناف، وفي بعضها: «إلا تصدقت»]. ٥. وقالت: وفي نسخة: «فعلت».

سهر: قوله: ما بقي منهم: أي من الناس اثنان أي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهه فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختص بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن. والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر أي من كان مسلماً فاتبعهم ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر من قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مفيد بقوله في الحديث الماضي: «ما أقاموا الدين»، ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرمانه، كذا ذكره السيوطي، هذا كله من «المرقاة». قوله: شيء واحد: أي سواء، وكان لاتفاق بينهما قبل الإسلام وبعده، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصرها الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ولم يذكروا النوفلية والعشمية، كذا في «الكرمانى». قال في «الجماع»: أجاب ﷺ بأن أولاد المطلب مع أولاد بني هاشم كشيء واحد، وأولاد عبد شمس ونوفل كانوا مخالفين لهم. وروي: «سَيِّئٌ» بإهمال سين مكسورة مشددة الباء بمعنى «مثل». ومر برقم: ٣١٤٠. قوله: من بني زهرة: بضم الزاي وسكون الهاء، ابن كلاب، أخو قصي بن كلاب، وقرباتهم من رسول الله ﷺ من جهة أن أمه أمنة كانت منهم؛ لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (الكواكب الدراري) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده.

(عمدة القاري) قوله: عبد الله بن الزبير: [هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت تولت تربيته وكانت تكنى به. (فتح الباري)]

قوله: علي نذر إن كلمته: وسياقي في «كتاب الأدب»: «علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً». قوله: فاقتمح: أي قالوا لعبد الله: إذا استأذنا فادخل في الحجاب؛ لأنها خالته، كذا في «الخير الجاري». وسياقي في «الأدب» بأوضح من هذا، وفيه: «فعلت عائشة: إني نذرت نذراً شديداً، فلم يزلها حتى كلمت ابن الزبير». قوله: فافرغ: بالرفع والنصب؛ لأن الودادة فيها معنى التمني، فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أنها تمننت لو كان بدل قولها: «علي نذر» علي إعتاق رقبة أو علي صوم شهر ونحوه من الأعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالإتيان به، بخلاف لفظ «علي نذر»؛ فإنه مبهم لم يطمئن قلبها بإعتاق رقبة أو رقتين، وأرادت الزيادة عليه في كفارته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) * أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ، العدوي. يحيى: ابن عبد الله بن بكر، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. جبير بن مطعم: النوفلي. وقال الليث: ابن سعد. مما وصله بعد. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي.

٤٩٧/١

٥٤- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ^{ترجمة}

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ أَنَسٍ * عليه السلام: أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرَهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

٥٥- بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السلام ^{ترجمة}

٤٩٧/١

أي أهل اليمن

مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَازَةَ.

مراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن. (ق)

بالفاء

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ * عليه السلام: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمٍ

مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» لِأَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

أي إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. (ك)

أي يترامون. (ك)

ترجمة سهر

٥٦- بَابُ

٤٩٧/١

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنِ الْحُسَيْنِ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى * بْنُ يَعْمَرَ * أَنَّ

أَبَا الْأَسْوَدِ * الدُّوَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ * عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

١. فاكتبوه: وللحموي والمستملي: «فاكتبوها». ٢. نزل: وفي نسخة: «أنزل». ٣. من: وفي نسخة: «بن». ٤. الدؤلي: وفي نسخة: «الدلي».

ترجمة: قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش: قال الحافظ: أورد فيه طرفاً من حديث أنس في أمر عثمان عليه السلام، وسيأتي مبسوطاً ومشروحاً في «فضائل القرآن»، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر، والله أعلم. اهـ وسنذكر الكلام في جمع القرآن هناك إن شاء الله. قوله: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام: أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مضر وربيعه إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان. قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فإشارة إلى ما وقع في بعض طرقة من الزيادة بذكر ربعة ومضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنسخوها: [الضمير المنصوب يرجع إلى المصاحف التي كانت عند حفصة عليها السلام، ولا يقال: إنها إضمار قبل الذكر؛ لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل، أخرجه في «الفضائل». (عمدة القاري)] قوله: للرهط القرشيين: هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن، وأما زيد فهو ليس بقريشي، بل أنصاري خزرجي، قاله الكرمانلي. وسيأتي الحديث مبسوطاً مشروحاً في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: أسلم: بلفظ أفعل التفضيل، «ابن أفصى» بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصوراً، «ابن حارثة» وهو من «خزاعة» بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة، وفي بعضها: «عامر بن خزاعة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري)

قوله: وأنا معكم كلكم: قال الكرمانلي: فإن قلت: كيف كان مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب للقتال. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٣٧٣ ورقم: ٢٨٩٩. قوله: باب: كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فلإشارة إلى ما في بعض طرقة من الزيادة بذكر ربعة ومضر. (فتح الباري) قوله: يحيى بن يعمر: بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء، البصري. و«أبو الأسود» اسمه ظالم، «الدبلي» بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة و«الدؤلي» بضم المهملة وإسكان الواو وفتح الهمزة أربع لغات. وهو أول من تكلم في النحو. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأوسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. أنس: ابن مالك عليه السلام. مسدد: ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي أبو مسلم، شهد بيعة الرضوان. أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. الحسين: المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحصب، الأسلمي. يحيى بن يعمر: بفتح التحتية والميم، البصري. أبا الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان. أبي ذر: جندب بن جنادة، الغفاري.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ. وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ * حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ * بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ * بِنَ الْأَسْقَعِ

وكان محمود السيرة. (ف)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى عَیْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ تَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بكسر الفاء ممدودا ومقصورا وهو جمع «فرية» والفرية: الكذب والهت. (ف)

مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ أَبِي جَمْرَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جماعة قدموا على ملك، جمع «وافد». (لمعات)

بفتح الجيم

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارٍ مُضَرٍّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا

أي نصل

بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ. الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

والشيء إذا لم يذكر ميمه يجوز تأنيبه وتذكيره. (ف)

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَتِ».

هي الجرار الخضر وهو أصل النخلة ينقر وسطه وينبذ فيه

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

ابن عمر رضيهما

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَمِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

يحتمل حمله على الحقيقة والمجاز. (ك، خ)

١. كفر بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفر». ٢. فيهم: وفي نسخة: «فيه». ٣. نسب: كذا للكشميهني.

٤. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٥. الفراء: وفي نسخة: «الفري». ٦. أو تقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو يقول».

٧. إن هذا الحي: وفي نسخة: «إنا [في نسخة بعده: «من»] هذا الحي». ٨. بأربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بأربع».

٩. أربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أربع». ١٠. تؤدوا: وفي نسخة: «توفوا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. هنا: وفي نسخة: «ههنا».

سهر: قوله: ادعى لغير أبيه: أي انتسب إليه واتخذه أباً. قوله: «وهو يعلمه» تقييد لا بد منه، فإن الإثم يتبع العلم، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كفر بالله»، ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم والإسماعيلي، وهو أول، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلال ذلك مع علمه بالتحريم، أما على الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التخليط؛ لرجح فاعل ذلك، أو المراد بالإطلاق أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. (فتح الباري)

قوله: فليتبوا مقعده من النار: أي فلينزله منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حريز: [بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي، وهو ابن عثمان، الحمصي. (فتح الباري)] قوله: النصري: [بفتح النون وسكون المهملة، كان والياً على المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أو يري: من باب «الإفعال» أي ينسب الرؤية إلى عينيه بأن يكذب في الرؤيا، بأن يقول: «رأيت كذا» ولم يره. فإن قلت: إن كذبه لا يزيد على الكذب في يقظته، فلم زادت عقوبته؟ قلت: لأن الرؤيا جزءاً من النبوة، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة ولم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عبد القيس: [أبو قبيلة من أسد ربيعة، ومضرب بن نزار كـ «زفر» أبو قبيلة في مقابلتهم ومحاربتهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: وشهادة أن لا إله إلا الله: [بيان لقوله: «الإيمان بالله». ومر الحديث برقم: ٥٣ في «كتاب الإيمان»] قوله: الدباء: [أي وعاء القرع. (مرقاة المفاتيح)] بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد: القرع، وهي من ظروف الخمر، إما الدباء حقيقة أو على شكلها من الخشب، والأول أظهر. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء: الجرة الخضراء. و«النقيير»: أصل خشبة ينقر، فينبذ فيه فيشتد نبيذه. و«المزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة: المطلي بالزفت (بالكسر) القار. والمراد بالنهي عن استعمال هذه الأواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر وأوانيها وقمعاً لآثارها، والظاهر أن المراد النهي عن الاستنطاق والانتباز فيها؛ لإسراع الاشتداد فيها فيسكن. ثم قالوا: تحريم الانتباز في هذه الأواني كان في صدر الإسلام، حيث كان القصد إلى قمع آثار الخمر وتأكيدها حرمتها، ثم نسخ، وهو قول الجمهور. وقال بعض ببقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد، كذا في «اللمعات». قال العيني: ليس فيه مطابقة للترجمة إلا أن يستأنس في ذلك بذكر ربيعة ومضرب؛ فإن نسبتهما إلى إسماعيل عليه السلام لا كلام فيها. انتهى وهكذا قال صاحب «الفتح» في وجه المطابقة.

قوله: المزفت: [أي المطلي بالزفت، وهو القير]. قوله: ومن حيث يطلع قرن الشيطان: أي حزبه وأعوانه، كذا في «اللمعات». وفي «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق، وكلهم من مضرب وربيعة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. حريز: ابن عثمان، الحمصي الرحبي، رمي بالرفض. عبد الواحد: ابن عبيد الله. وائلة: ابن الأسقع بن كعب، الليثي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. أبي جمرة: بالجمع نصر بن عمران، الضبعي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

٥٧- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ* وَغِفَارَ* وَمُزَيْنَةَ* وَجُهَيْنَةَ* وَأَشْجَعَ*

- ٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ: مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».
- أي الفضل بن دكين الثوري ابن عبد الرحمن. (ق)
- بكسر المعجمة وتخفيف الراء بصرف باعتبار الحى، ولا يصرف باعتبار القبيلة. (ك)
- ٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».
- بالمعجمة والراء المكررة مصغرا. (ف) إبراهيم بن سعد الزهري هو ابن كيسان مولى ابن عمر. (فس) هو ابن عمر
- ٣٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».
- السختياني ابن سيرين

- ٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».
- ابن عقبة الثوري قال المؤلف. (فس) هو بندار. العبدى. (فس) عبد الرحمن الثوري. (فس)
- الفرسي بالفاء. (فس) أحمروني، والخطاب للأقرع. (فس) من «الحية» وهي الحرمان
- كان اسمه عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الله. (ك) هو الأقرع بن حابس. (ك، ف) جهينة وثلاثة بعده
- ٣٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه * أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ *...»
- ابن عطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر ابن معمر بن بكر بن هوازن. (فس)
- العبدى هو ابن جعفر. (فس) ابن الحجاج البصري
- جمع «الحاج»
- الخطاب للأقرع بن حابس. (فس)

١. ابن إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. بايعك: ولأبي الوقت: «تابعك».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي، ثم ذكر الحافظ نسب الباقي من القبائل الأربعة.

سهر: قوله: ذكر أسلم وغفار: قال في «الفتح»: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. (فتح الباري) قوله: موالى: بتشديد التحتية، إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معان، ويروى بتخفيف التحتية أي موالى الله ورسوله، ويدل عليه قوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله». (فتح الباري) قوله: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله: هو لفظ خير يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً. و«سالمها» بمعنى «سالمها» نحو: «قاتله الله» بمعنى «قتله». و«عصية» مصغراً بطن من بني سليم. قال الخطابي: إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكان غفار يتهم بسرقة الحجاج، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك السيئة وأن يعلم ما سلف منها مغفور لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء يثر معونة، ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري. قوله: محمد: [هو ابن أسلم، وقيل: ابن يحيى الذهلي، وهو وهم؛ فإن الذهلي لم يدرك عبد الوهاب، والصواب ابن أسلم. ويحتمل أن يكون ابن حوشب. (فتح الباري) أو هو ابن المثني. (إرشاد الساري)] قوله: بني أسد: [أي ابن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا عدداً كثيراً. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أسلم: ابن أفضى. وغفار: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، هم بنو غفار بن مليل (بضم ولا مين مصغراً) ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو ذر الغفاري. ومزينة: بضم الميم، اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة (بالموحدة ثم المعجمة) ابن إلياس بن مضر، وهي بنت كلب بن وبرة، منهم عبد الله بن مغفل المزني. وجهينة: بضم الجيم وفتح الهاء، ابن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم (بضم اللام) ابن الحاف بن قضاة. منهم عقبه بن عامر الجهني. وأشجع: ابن ريث بن عطفان بن سعد بن قيس، فهذه قبائل خمس من مضر. عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: أي بكره نفع بن الحارث بن كلدة. بني تميم: هو ابن ممر (بضم الميم وشدة الراء) ابن أد بن طابخة (المذكور قبل).

وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لِأَخِيرُ مِنْهُمْ».

٣٥١٦ م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ

وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ* وَعَظْفَانَ».

٥٨- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ* ترجمة سهر

٤٩٨/١

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر الأوسي

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

١. لأخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لخير». ٢. قال حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب ذكر قحطان: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا بدله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم». ولا شك أن نسخ البخاري في سياق هذه التراجم مختلفة جداً تقديمًا وتأخيرًا، كما يظهر من الشروح، ونسخة «الفتح» في أكثرها موافقة للنسخة الهندية التي بأيدينا. تقدم القول في قحطان، وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان ينتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم.

قوله: حتى يخرج رجل من قحطان: قد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب على الهامش. وأجاد شيخ مشايخنا في «تراجمه» ههنا كلامًا لطيفًا، فقال في «باب ذكر قحطان»: تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم لها البخاري، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص، أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في «سيرته»، فأقام لكل منها شاهدًا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة استيلاء الحبش على اليمن من حر فأتى البخاري لها شاهدًا وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معادتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله «باب ما ينهى من دعوى الجاهلية»، وذكر تسلط خزاعة على مكة بعد ما أخرجوا، فأتى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لُحَي وتسيبه السوائب. وذكر قصة حفر عبد المطلب زمزم، فأتى لها بشاهد وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم؛ فإنه يدل على أن زمزم كان موجودًا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عنده صلى الله عليه وسلم أنه قتل ابنته في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد وهو قوله تعالى: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ» (الأنعام: ١٤٠). وذكر ابن إسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق. وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدًا فأتى بقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» (الفيل: ١) وذكر الحبشة في الحديث وخطابه لبني أرفدة، هذا ما لاح لي، والله تعالى أعلم. انتهى بلفظه الشريف، نور الله مرقدته. انتهى من هامش مقدمة «اللامع»

سهر: قوله: خابوا وخسروا: قال عثمان: وفي «المقاصد»: قوله: «خابوا وخسروا» في هذه الرواية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أي وقعوا في الخيبة والخسران بأن تخلفوا عن الإسلام وحرابوا المسلمين. قوله: لأخير منهم: كذا فيه بوزن «أفعل»، وهي لغة قليلة، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي. وإنما كانوا خيرا منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب. (فتح الباري) قوله: قال قال: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح لحمد بن سيرين، إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال» ولم يسم قائلًا، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح. وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال فيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». (فتح الباري)

قوله: أو مزينة: أي قال: شيء منهما، أو قال: شيء إما من هذا وإما من ذلك، يعني شك في أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قال الشيخ ابن حجر: فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكر الذي قبله، وكذا في قوله: «يوم القيامة»؛ لأن المعتر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت.

قوله: باب ذكر قحطان: [تقدم القول فيه: هل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: من قحطان: هو أبو اليمن. وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه، فهو كناية عن الملك، ويكون خروجه بعد المهدي. (الخير الجارى)

* أسماء الرجال: وهوازن: قال القسطلاني: وقد ذكر في هذا الحديث «هوازن» بدل «بني عامر بن صعصعة»، وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس، فذكر «هوازن» أشمل. قحطان: بفتح القاف وسكون الحاء المهملة، أبو اليمن، كما مر. قال القسطلاني: وإليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. عبد العزيز: هو الأوسي.

سليمان: هو المدني. ثور: بفتح المثناة، ابن زيد، هو الديلي المدني. أبي الغيث: اسمه سالم، مولى عبد الله بن مطيع.

١- ٢- ٣-
ترجمة شهر
٥٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٤٩٨/١

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا * هو ابن سلام. (ف)

يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا. وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ * فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، * أي غزوة المريسيع سنة ست
أي مزاح. (فس)

فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!

اللام للاستغانة، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. (ك)

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَاهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَيْتُنَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ

اسم أم عبد الله

الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ هَذَا الْخَبِيثَ؟ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». ٧-
٥- ٦-
٦- ٧-
٧- ٨-
٨- ٩-
٩- ١٠-

ابن أبي. (فس)

٣٥١٩- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ * بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ * عَنِ مَسْرُوقٍ * عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ

أي ابن مسعود. (فس)

التوري

النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ

وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١. ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «ما ينهى عن دعوة الجاهلية». ٢. دعوة: وفي نسخة: «دعوى».

٣. دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «دعوة جاهلية». ٤. لئن: وفي نسخة: «لإن».

٥. ألا تقتل ... عبد الله: وفي نسخة: «ألا تقتل هذا الخبيث يا نبي الله؟ يعني عبد الله».

٦. تقتل: وفي نسخة: «يقتل»، وفي نسخة بعده: «يا نبي الله»، وفي نسخة: «يا رسول الله».

٧. عبد الله: وفي نسخة: «لعبد الله». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: قال الحافظ: «ودعوى الجاهلية»: الاستغانة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. وكان المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والحالمي في «الفوائد الأصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتتل غلام من المهاجرين و غلام من الأنصار ...» فذكر الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينه؛ فإنه له نصر». وعرف من ذلك أن الاستغانة ليست حرامًا، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: ما ينهى: بضم أوله و«دعوى الجاهلية»: الاستغانة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. (فتح الباري) قوله: وقد ثاب معه ناس: بمثلثة وموحدة أي اجتمعوا. قوله: «رجل لعاب» أي بطل، وقيل: كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه ابن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب. و«الأنصاري»: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. (فتح الباري) قوله: فكسع: بفتح الكاف والمهملتين، أي ضربه على دبره. قوله: «حتى تداعوا» كذا للأكثر بسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر: «تداعوا» بفتح العين والواو بلفظ التثنية، والمشهور في هذه «تداعيا» بالياء عوض الواو، وكأنه أبقاها على أصلها بالواو. (فتح الباري) قوله: دعوا فإنها خبيثة: أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسعة، والأول هو المعتمد. (فتح الباري)

قوله: لا يتحدث: أي لا تقتل، يتحدث الناس. قال الخطابي: فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر في العواقب، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهراً، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المناق على كفره لوجد أعداء الدين سبيلاً إلى تنفير الناس عن الدخول في الدين، بأن يقولوا: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك: فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وعن سفیان: هو معطوف على قوله: «حدثنا سفیان عن الأعمش»، وليس بملحق، وقد تقدم في «الجنائز». (فتح الباري) قوله: ودعا بدعوى الجاهلية: كما كانوا يقولون عند النوح: وا جبلاه! فقد كان لهم دعاوى باطلة عند الحياة كما عرفت سابقاً، وحال الممات كما عرفت الآن. (الخير الجاري)، ومر بيانه برقم: ١٢٩٤.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، كما جزم به أبو نعيم والديماطي وغيرهما. (إرشاد الساري) محمد بن يزيد: الحرابي الحرزي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي. عمرو بن دينار: القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. رجل لعاب: هو جهجاه بن قيس، الغفاري. أنصاري: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. ثابت: ابن محمد بن إسماعيل، الكنتاني الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

٦٠- بَابُ: قِصَّةِ خُرَاعَةَ *^{سهر}

بضم المعجمة وتخفيف الزاي. (ك) ابن سبا. (فس)

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي حَصِينٍ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَمَرُو بَنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ ابْنِ خِنْدَفٍ، أَبُو خُرَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ * قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا

لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «بن لُحَيِّ».

سهر: قوله: خزاعة: [اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهمله مصغراً، وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء. (فتح الباري)]
قوله: عمرو بن لحي: بضم اللام وفتح المهمله وتشديد الياء. «ابن قَمْعَةَ» بفتح القاف والميم وتخفيفها وبإهمال العين، وقيل: بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها، وقيل: بفتحها وسكون الميم. «ابن خندف» بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهمله وفتحها وبالفاء، وهي أم القبيلة، فلا ينصرف، وقمعة منسوب إلى الأم، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر. (الكواكب الدراري) واسم الخندف ليلي، والخندف لقبها، لقبت بها لما مات زوجها إلياس بن مضر حزنت عليه حزناً شديداً حتى خرجت عن الأولاد وضيعتهم وهجرت دارها، وساحت في الأرض حتى ماتت. و«أبو خزاعة» أبو حي من الأزد. (الخير الجاري)

قوله: البحيرة: بفتح الموحدة، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة حمسة أبطن آخرها ذكر بجروا أذها - أي شقوها - وحرموها ركوها ودرها، فلا تطرد عن ماء ولا مرعى؛ لتعظيم الطواغيت - والطاغوت: الشيطان وكل رأس في الضلال - وتسمى بالبحيرة، كذا في «الكرمان». وفي «المجمع»: كانوا إذا تابعت الناقة عشر إناث سيوها، أي خلوا سبيلها ولم تتركب، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وهي السائبة. فما نتجت بعد من أنثى شقوا أذها، وحرم منها ما حرم من أمها، وهي البحيرة. قوله: عمرو بن عامر: قيل: هو من أعمام ابن قمعة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب». قلت: لعلهما واحد، فعامر اسم أبيه، والآخر اسم جد من أجداده، كذا في «الكرمان». (الخير الجاري) قوله: قصبه: بضم القاف وسكون المهمله الأعماء. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خزاعة: بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي، سيأتي ذكره. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. أبي حصين: عثمان بن عاصم، الأسدي. أبي صالح: ذكوان الزيات. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي.

١- ترجمة سهر
٦١- قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٦٢- وَبَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ إلى

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ * بِنُ أَحْزَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بِنُ قُتَيْبَةَ * قَالَ: حَدَّثَنِي مُتَّى * بِنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ

ضد الطويل

الحديث برقم: ٣٥٢٢ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ اثْنِي. فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ سِنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكِرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنزِلَهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْحَلِي. فَفَعَلَ.

فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَضْرَحَنَّ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِّ لِمِثْلِهَا، فَضْرَبُوهُ وَتَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١. قصة إسلام أبي ذر وباب قصة زمزم: وفي نسخة: «باب قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم».

٢. حدثنا زيد بن أخزم: وفي نسخة: «حدثنا زيد هو ابن أخزم». ٣. قال حدثنا أبو قتبية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال أبو قتبية».

٤. سلم: وفي نسخة: «سالم». ٥. متنى: وفي نسخة: «المتنى».

ترجمة: قوله: قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني هنا: «باب قصة زمزم»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه». وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر». وفي نسخة «الفتح»: «قصة زمزم»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية، لكن ذكر فيه قبله: «باب قصة إسلام أبي ذر»، وذكر فيه الحديث بطوله في قصة إسلامه، وهذا الباب مع ما ذكر فيه من الحديث يأتي في النسخ الهندية بعد عدة أبواب، يعني بعد إسلام أبي بكر وسعد. ولهذا قال الحافظ هنا: وسقط هذا الباب أي «إسلام أبي ذر» لغير أبي ذر، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما. اهـ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، أما قصة زمزم فلأن فيه ذكر زمزم، واكتفى أبو ذر رضي الله عنه به في المدة التي أقام فيها بمكة، وأما قصة إسلامه فظاهرة من هذا الباب. اهـ

قلت: وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما ذكر أسلم وغفاراً ذكر قريباً منه إسلام أبي ذر؛ لأنه أول من أسلم من غفار. اهـ وتقدم هناك في «هامشه»: قلت: بل ذكره هنا لبيان زمزم كما ترجم به، وذكر إسلامه استطراداً من حيث إنه أول من أسلم من غفار كما أفاده الحافظ، وذكر إسلامه يناسب الترجمة الثانية الآتية بعد النبوة، وإلا فلا وجه لذكر إسلامه قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم.

سهر: قوله: قصة إسلام أبي ذر: وللحموي: «باب قصة إسلام أبي ذر» وسقط للباقيين، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة سيأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، كذا في «الفتح»، وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر»، ووقع لأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر»، كذا في «القسطلاني»، وفي بعض النسخ: «باب جهل العرب»، وله أيضاً وجه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «أبو ذر» بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، وهو خامس خمسة في الإسلام، وكان يعبد الله قبل البعثة، واسم أخيه أنيس - مصغراً - أسلم مع أبي ذر، وكان شاعراً وأسلمت أمهما.

* أسماء الرجال: زيد: هو ابن أخزم، الطائي البصري. أبو قتبية سلم بن قتبية: الشعيري الخراساني. متنى: ضد الواحد، هو الضبعي.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ،
بالجيم والراء
 قَبْلَعْنَا أَنْ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يُزَعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمُهُ وَأْتِنِي بِخَبْرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ،
اسمه أنيس مصغر أنس
 فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ.
أي لم تخبني بجواب يشفيني من مرض الجهل. (فس)
 فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.
بالرفع لا بالنصب
 قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ،
 وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ.
 قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ
 هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يُزَعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،
 فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ
أي أريد زيارته
 حَيْثُ ادْخُلُ؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتِ.
 فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ
 لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ
 أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِغِ. فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيَلَكُمْ! تَقْتُلُونَ
من «صبا» إذا خرج من دين إلى دين. (معج) يعني ضربه ضرب الموت. (فس)
 رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَّارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَلَيَّ. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ،
من «الإقلاع» عن الأمر، وهو الكف عنه. (ك)
 فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِغِ. فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ
«أكب عليه»: أتبل ولزم. (ق)
 هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

١. فأخذت: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فأخذ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلق: وفي نسخة: «انطلق». ٤. فانطلق: كذا لأبي ذر، وفي
 نسخة: «انطلق». ٥. قمت: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فقممت». ٦. معشر: ولأبي ذر: «معاشر». ٧. إني: وفي نسخة: «أنا». ٨. تقتلون: وفي نسخة:
 «أتقتلون». ٩. بي: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. فأدركني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأدركني».

سهر: قوله: أما نال: بنون فألف فلام، أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
 قوله: رشدت: بفتح الشين وكسرها. قوله: «وجهي إليه» أي أريد أن أزور الرجل الذي تريد زيارته. (الخير الجاري) قوله: فأسلمت مكاني: أي في الحال. قال الكرمانى: فإن قلت:
 كيف أسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات؟ قلت: الروايات الأخر دلت على أنه كان بعد ظهور المعجزات له. انتهى كذا في «الخير الجاري».
 قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها. فإن قلت: لم يخالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن بأنه ليس للإيجاب، ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)
 قوله: الصابي: من «صبا صبوة»: أي مال إلى الجهل، كذا في «الكرمانى». هذا على تقدير أن يكون ناقصًا، وأما على تقدير أن يكون مهموزًا فهو من «صبا» كمنع وكرم: خرج من
 دين إلى آخر، كذا في «القاموس». قال القسطلاني: «الصابي» بالهمز: الذي انتقل من دين إلى دين أو ارتكب الجهل. قوله: «لأموت» أي لأن أموت، يعني ضربه ضرب الموت. انتهى
 * أسماء الرجال: أبو جمره: بالجيم، نصر بن عمران.

٦٣- بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ

٥٠٠/١

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ
الحديث برقم: ٣٥٢٣ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق
جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا
وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١٤٠: الأنعام)

٦٤- بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٠٠/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ * رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ الْبَرَاءُ * رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (فس)

فيه مطابقة للجزء الأول من الترجمة. (فس)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو * بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٤) جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

(الشعراء: ٢١٤)

وهو موصول ليس بمعلق. (ف) ٣

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:

وإنما قال هذا لأنه سمعه في المذاكرة. (ع) الثوري. (فس)

الأسدي

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٤) جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلٍ.

قد فسره الذي قبله أي من قوله: «يا بني فهْر...» كذا في «الفتح»

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ
قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُرَيْتَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

١. باب جهل العرب: وفي نسخة: «باب قصة زمزم وجهل العرب».

٢. ببطنون: وللكشميهني وأبي ذر: «لبطنون». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب جهل العرب: وفي نسخة «الفتح»: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية. وفي نسخة العين والقسطلاني ههنا: «باب ذكر
قحطان»، وهذا الباب قد تقدم في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» بعد ذكر أسلم وغفار. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب جهل العرب» وهو أولى؛ إذ لم يجر في
حديث الباب لزوم ذكر. وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه. اهـ قوله: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: قال العين: أي بيان جواز
انتساب من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهلية، وكره بعضهم ذلك مطلقاً، ومحل الكراهة إنما كان إذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة، وقد روى الإمام
أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» بإسناد حسن من حديث أبي ربحانة رفعه: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم في النار». اهـ وكذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب جهل العرب: ولأبي ذر: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، والأول أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزوم ذكر، وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة
واحدة، وهو متجه، كذا في «الفتح». قوله: قتلوا أولادهم: أي بناتهم مخافة الفقر، «سَفَهًا» نصب على الحال، أي ذوي سفه «بِغَيْرِ عِلْمٍ»؛ لأن الفقر وإن كان ضرراً إلا أن القتل
أعظم منه، وأيضاً فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم، فالترام أعظم المضار على سبيل القطع حذراً من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة، وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن
الله رزاق أولادهم. (إرشاد الساري) قوله: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: أي جواز ذلك خلافاً لمن كرهه مطلقاً؛ فإن محل الكراهة ما إذا أوردته على طريق المفاخرة.
(فتح الباري) قوله: يا بني فهْر: بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء، ابن مالك بن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذا بنو عدي (بفتح المهملة الأولى) ابن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهْر، رهط عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قال العين: والمطابقة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم عشيرته بنسبة كل قبيلة إلى آبائها.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح البشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، البشكري. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.
قال ابن عمر وأبو هريرة: سبق حديثهما موصولاً في «كتاب الأنبياء». وقال البراء: هو ابن عازب. وصله في «الجهاد». عمر بن حفص: يروي عن أبيه أبي حفص بن غياث، الكوفي.
الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي. قبيصة: هو ابن عقبة.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

ترجمة
٦٥- بَابُ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٥٠٠/١

والمراد بالمولى هنا إما الحقيق وإما الخليف. (ف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ، * عَنْ أَنَسٍ * رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ:

«هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

هو النعمان بن مقرن. (ف، ت)

ترجمة
٦٦- بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ * وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

٥٠٠/١

يفتح الهمة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالهملة جنس من الحبش يرقصون. (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَتُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،

أي زجرهما. (ع)

كذا في جميع النسخ الموجودة، من «التدفيف»

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. محمد: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٤. في أيام منى إلخ: وفي نسخة: «في أيام منى تدفقان وتضربان». ٥. تغنيان: كذا لأبي ذر. ٦. متغش: وللكشميهني: «متغشياً»، وللحموي والمستملي: «متغشياً».

ترجمة: قوله: باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم: وهكذا هذه الترجمة ههنا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطاني تقدم هذا الباب، كما سبق في «باب ذكر قحطان»، وفي نسختيهما ههنا «باب قصة الحبش» الآتي بعد هذا الباب. قال الحافظ: قوله: «منهم» أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك. وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، كما سيأتي بسطه في «كتاب الفرائض». ولم يذكر المصنف حديث «مولى القوم منهم» مع ذكره في الترجمة، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض» من حديث أنس، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم»، والمراد بالمولى ههنا: المعتق (يفتح المثناة) أو الخليف. وأما المولى من أعلى فلا يراد ههنا. ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة، وزيادة عليها بلفظ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الجزء الثاني بالرواية مقايسة. اهـ وتقدم عن الحافظ أنه أشار به إلى ما سيأتي، وبه جزم العيني. قوله: باب قصة الحبش: قال الحافظ: «والحبش»: هم الحبشة، يقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام ابن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصة مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية. انتهى من «الفتح» وقال العيني: لم يذكر في الباب من قصة الحبشة إلا شيئاً نزرًا، وذكر ابن إسحاق قصتهم مطولة، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى «كتابه». اهـ

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: أي باعتبار تخلصها من العذاب، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فيكون ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» (التوبة: ١١١) فمعناه أنه بايع باعتبار تحصيل الثواب والتمن الجنة. (إرشاد الساري)
قوله: عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهي صفية بنت عبد المطلب، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة؛ لأنه أسلم بالمدينة. وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين: ١- مرة في صدر الإسلام، ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي أن أبا لب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر. ٢- ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة رضي الله عنها، أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس. (فتح الباري) قوله: ابن أخت القوم منهم: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة، أما الجزء الثاني منها فقال الكرمانى: فإن قلت: من أين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت: بالقياس على ابن الأخت، أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثاً يدل عليه بشرطه، أو أراد أن يذكره ولم يتفق له. انتهى قال في «الفتح»: زعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض»، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم». انتهى قوله: يا بني أرفدة: بفتح الهمة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
قوله: وتدفقان: أي تضربان الدف. وقوله: «تضربان» تأكيد، أو بمعنى ترقصان من «ضرب الأرض» إذا وطنها. (بجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليسان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن. سليمان بن حرب: الأزدي الواسطي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. الحبش: محرقة قيل: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وكانوا سبعة إخوة: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبشة، والنوبة، وكنعان. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي.

فيه إشارة إلى المكان وفي الأول إلى الزمان. (ع)

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ عَمْرُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٦٧- بَابٌ مِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

المراد بالنسب الأصل، وبالنسب الشتم. (ف)

٥٠٠/١

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* حَدَّثَنَا عَبْدُهُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ* النَّبِيَّ ﷺ

هو ابن ثابت

هو ابن سليمان. (ف)

فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

أي لا تخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك. (ف)

وَعَنْ أَبِيهِ* قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:

هذا ساقط لغير أبي ذر. (فس)

لأنه كان وافق أهل الإفك. (مع)

«نَفَحَتِ الدَّابَّةُ» إِذَا رَمَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ«نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ» إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

٦٨- بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ» الْآيَةَ

(الأحزاب: ٤٠)

٥٠٠/١

وَقَوْلِهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» وَقَوْلِهِ: «مَنْ بَعَدَى اسْمُهُ وَآخِرُهُ أَحْمَدٌ».

كانه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه. (ف)

(الفتح: ٩)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* حَدَّثَنِي مَعْنُ* عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ

جبير. (فس)

ابن عيسى القزاز. (ك)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ،.....

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. تسلسل الشعرة: ولأبي ذر: «يسل الشعر». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. أحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أحمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب أن لا يسب نسبه: «يسب» بضم أوله، والمراد بالنسب: الأصل، وبالنسب: الشتم، والمراد أن لا يشتم أهل نسبه. انتهى من «الفتح» ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال: كيف ينسبني؟»؛ فإنه ﷺ لم يرد أن يهجو نسبه مع هجو الكفار. انتهى من «العيني»

قوله: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ الخ: قوله: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ...» ليست هذه الآية في نسخة «الفتح»، قال القسطلاني: ثبتت هذه الآية ههنا في رواية أبي الوقت. انتهى قوله عز وجل: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد (ﷺ) وقد تكرر في القرآن، وأما «أحمد» فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام: فأما «محمد» فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما «أحمد» فمن باب التفضيل.

سهر: قوله: فزجرهم: أي أبو بكر، وفي بعضها: «فزجرهم عمر»، قاله الكرماني في آخر «كتاب العيدين». قوله: دعهم أمنا: منصوب على الحال أي اتركهم آمنين، أو هو مفعول مطلق أي ائمنوا أمنا ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه. وقوله: «بني أرفدة» منادى، ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص. قوله: «يعني من الأمن»، هذا من كلام البخاري، يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف، وليس هو من الأمان الذي للكفار. وانتصابه على أنه مفعول له أو تمييز، ومعناه اتركهم من جهة أنا أمنهم، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القصد؛ فإن لعب الحبشة بجراهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو. انتهى ومر بيانه برقمي: ٩٥٠ و ٩٨٨ في «كتاب العيدين». قوله: كيف ينسبني: [قال ذلك مخافة أن يقع في نسبه وقد كان له ﷺ قرابة بهم. (الخيز الجاري)] قوله: لأسلنك: أي لأتلطفن في تخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله، كالشعر إذا سبل عن العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف ما لو سل من شيء صلب؛ فإنه ربما تقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وما يخص عادة لهم. (بجمع البحار) قوله: وعن أبيه: [هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة. (فتح الباري)] قوله: ينافع: بكسر الفاء بعدها مهمل، ومعناه يدافع أو يرامي. (فتح الباري) يقال: «نافحت عن فلان»: أي خاصمت. (الكواكب الدراري) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم. (بجمع البحار) قوله: لي خمسة أسماء: أي اختصت بها أو معظمة أو مشهورة في الأمم السابقة والكب السابقة، وإلا فأسماءه كثيرة جداً، وقيل: العدد من عند الراوي لا من كلامه ﷺ، وهو الأرجح عندي، قال السيوطي في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء»، والذي يظهر أنه أراد = * أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: العيسى الكوفي. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. حسان: هو ابن ثابت، الأنصاري. عن أبيه: أي ابن أبي هشام، عروة المذكور. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. معن: هو ابن عيسى القزاز، المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

بتخفيف الياء وتشديدها مفرداً ومثنى. (ك أي إنه يحشر قبل الناس. (ف)

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

المديني. (ق) ابن عيينة عبد الله. (ق) عبد الرحمن. (ق)

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

ترجمة

٦٩- بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٥٠/١

أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. (ف)

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: * حَدَّثَنَا سَلِيمٌ * بِنِ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ * عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الأنصاري

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ».

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

اسم ذكوان

مولي ابن عمر. (ق)

الأنصاري

التفقي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

١. ابن حيان: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٤. الأنبياء: وللشيخ ابن حجر: «النبيين».

٥. كمثل رجل: وفي نسخة: «كرجل». ٦. يتعجبون: وفي نسخة: «يعجبون».

ترجمة: قوله: باب خاتم النبيين: يعني المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث الأول بالترجمة فما قال العيني: تؤخذ المطابقة من معناه؛ لأن في طريق من طرق الحديث عند الإسماعيلي: «فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء ﷺ». اهـ وقال الحافظ تحت الباب: أشار إلى ما أخرجه في «التاريخ» من حديث العرياض من سارية رفعه: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته» الحديث. وأخرجه أيضاً أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ

سهر = أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يُسمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها. انتهى قوله: «أنا محمد» اسم مفعول، منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكون حمده؛ إذ الحمد في اللغة هو الذي يمدح حمداً بعد حمد، ولا يكون «مُفَعَّلٌ» - مثل: مُمدَّحٌ - إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى. قوله: «وأحمد» منقول من الصفة التي معناه التفضيل، ومعناه: أنه أحمد الحامدين لربه، وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى. والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى بهما. (إرشاد الساري)

قوله: وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر: لأنه ﷺ بُعث في الدنيا مظلمة بغياة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى مح الكفر، كذا في «الطبيي». قال الكرمانى: ومحو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها، أو المراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله، كما قال تعالى: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» (الصف: ٩). انتهى قال السيوطي: قوله: «يمحو الله بي الكفر» أي يزيله من جزيرة العرب أو من أكثر البلاد، أو المراد بمحوه إذلاله وإهانتة في البلاد بأسرها. قوله: وأنا الحاشر: أي ذو الحشر. «الذي يحشر» أي يجمع «الناس على قدمي» قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على التثنية، أي على أثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، كذا في «المرقاة». قوله: وأنا العاقب: زاد يونس في روايته: «الذي ليس بعدي نبي». قال علي القاري: والظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. قال في «الفتح»: لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي». انتهى قوله: يشتمون مذمماً: قال في «الفتح»: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمَّم، فإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله مذمَّم، ومذمَّم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره. انتهى قوله: لولا موضع اللبنة: بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً، هي القطعة من الطين تعجن وتجل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: «موضع اللبنة» بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يومه النقص لكان بناء الدار كاملاً. ويحتمل أن يكون «لولا» تحضيضية وفعلها محذوف، تقديره: لولا أكمل موضع اللبنة. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله حتم به النبيين وأكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوفي. سليم: بفتح السين، ابن حيان بالتحنية، الباهلي البصري. سعيد بن ميناء: بكسر الميم مدأ وقصرأ، مولى البخترى.

٧٠- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

ابن العوام. (قس)

الزهري

مصغرا

النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

هو مرسل ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (ف)

الزهري

٧١- بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ حَمِيدٍ * عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ،

فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ سَالِمٍ * عَنْ جَابِرٍ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي،

وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

ابن عيينة السخيتاني محمد. (قس)

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

ترجمة سهر

٧٢- بَابُ

٥٠١/١

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * بِنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ * بِنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ * بِنِ يَزِيدَ

مصغرا «الجعيد». ويقال له: «الجعيد» أيضا بفتح الجيم. (ك)

ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

على صيغة المجهول من «التمتع» و«سمعي» بدل من الضمير المحرور. (خ)

قيل: إنه مات سنة ٩٦، وقيل: سنة ٩٩، كذا في «الفتح»

١. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تُكْتُمُوا». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسَمَّوا». ٣. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تُكْتُمُوا». ٤. تَسَمَّوا: وفي نسخة: «سَمُّوا».
٥. ولا تكتنوا: وفي نسخة: «ولا تُكْتُمُوا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن إبراهيم: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة الشروح، ويشكل إيراد ههنا، فإنه سيأتي في محله. قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي. وفي ثبوها هنا نظر، فإن محلها في آخر «الغازي» كما سيأتي. والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوص زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر «الغازي» إن شاء الله. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله. ولا تظهر مناسبة له، ولا يصلح أن يكون فصلاً من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة. نعم، وجهه بعض شيوختنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية، لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله، كما خاطبته حالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه. اهـ

سهر: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوها هنا نظر؛ فإن محلها في آخر «الغازي» كما سيأتي، والظاهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوص زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري) قوله: كنية: [بضم الكاف ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما اشتهر بمدح أو ذم، وما عداها الاسم، والعلم (بفتحيتين) يجمع الثلاثة. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تكتنوا: روي هذا اللفظ بوجهه، أي من باب التفعّل والافتعال والتفعّل والثلاثي المحرر، كذا في «اللمعات» و«المجمع»، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١١٠ في «كتاب العلم»، وبرقم: ٣١١٥ في «الخمسة». قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة. قال العيني: قال بعضهم: هذا لا يصلح أن يكون فصلاً من الباب الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده. قلت: لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلاً من الذي قبله، بل هو صالح جيد لذلك؛ لأن الألفاظ التي كان النبي ﷺ يُخاطَب بها: يا محمد، يا أبا القاسم، يا رسول الله، والأدب بل الأحسن أن يخاطب بـ«يا رسول الله»، وهذا الحديث يتضمن هذا، فله تعلق بما قبله من هذا الوجه. انتهى

قوله: ابن أربع وتسعين: [قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (فتح الباري)] قوله: معتدلاً: [أي معتدل القامة مع كونه معمرًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن حجاج، العتكي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. محمد بن كثير: العبدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر. سالم: هو ابن عبد الله. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. إسحاق: ابن راهويه. الفضل: هو السنائي. الجعيد: هو الكندي. السائب: ابن يزيد بن سعد، الكندي.

إِنَّ خَالَتي * ذَهَبَتْ بي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لي.

أي مريض

ترجمة سهر
٧٣- بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٥٠١/١

بفتح التاء ويكسر. (م)

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا حَاتِمٌ * عَنِ الْجُعَيْدِ * قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بي خَالَتي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لي بِالْبَرَكَاتِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتِمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ: الْحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: * «مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

اسمه محمد المذكور

الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الرَّايِ.

ترجمة
٧٤- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

أي في خلقه وخلقه. (ف)

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ

ابن عامر القرشي

التوفلي. (فس)

الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا أَيُّ شَبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهَ بَعِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

١. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. خاتم: وفي نسخة: «خاتم النبوة». ٣. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب خاتم النبوة: أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. وادعى عياض أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووي وقال: هذا باطل؛ لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القرطبي: وأثره إنما كان خطأً واضحاً من صدره إلى مرقا بطنه، كما في «الصحيحين». قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، فهذه غفلة من هذا الإمام. ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه؛ فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال. قوله: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه: أورد عليه الشراح بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه هو الغرة، ووجهه الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: المقصود منه بيان مادة الاشتقاق، لا أن معناه في الرواية ذلك، فلا حاجة إلى التعليل. اهـ وبسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح، وكذا ما في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب صفة النبي ﷺ: أي خلقه وخلقه، وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً. منها حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً...»، كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: هذا بيان لشرافة نسبه ﷺ، يعني أن القرون التي هي خير من قرون بني آدم أنا منها. و«القرن»: طبقة الناس. وقوله: «قرناً فقرناً» يعني أنا خير طبقتي، وأبي خير طبقته، وجدي خير طبقته، وأب جدي خير طبقته، وهكذا حتى تنتهي إلى آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا بيان لأفضلية طبقته ﷺ، والمعنى: أنه ﷺ بعث في خير القرون باعتبار الابتداء، وكذا باعتبار الانتهاء. أما باعتبار الابتداء فلأجل هذا الحديث؛ فإن المعنى أن القرون الماضية تترقى إلى الخيرية قرناً فقرناً، فقد قالوا: إن زمن آدم كان زمن الصبا، وزمن نوح كان زمن الشباب، وزمن إبراهيم زمن الكهولة، وزمن نبينا - صلوات الله وسلامه عليهم - زمن المشيخة. وأما باعتبار الانتهاء فبمقتضى الحديث المعروف الآتي في «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث. فالغرض من حديث الباب حديث أبي هريرة بيان لأفضلية طبقته باعتبار الابتداء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب خاتم النبوة: [أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. (فتح الباري)]

قوله: وقع بلفظ الماضي أي وقع في المرض، وفي بعضها بكسر القاف وبالتنوين أي وقع. (الكواكب الدراري) قوله: زر الحجلة: بكسر الزاي واحد أزرار القميص، و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحين: بيت للعروس كالثياب، ويكون له أزرار كبار. قيل: أراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف، وزرها بيضاء. وروي أيضاً بتقدم الراء على الزاي، والمراد منه البيض. وقال البخاري: هذا هو الصحيح، وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي. قال الخطابي: جاء في بعض الروايات: «رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة»، كذا في «الكرمانى». قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: ووقع في صفة النبي ﷺ: «الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه»، وقيدوه بضم أوله وسكون ثانيه، وبكسر أوله وفتح ثانيه، وفيل: خطأ؛ لأن حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيه. انتهى ومر الحديث برقم: ١٩٠.

* أسماء الرجال: خالتي: قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. محمد بن عبيد الله: مولى عثمان بن عفان. حاتم: هو ابن إسماعيل، المدني. الجعيد: ومن بعده تقدماً أنفأ.

إبراهيم بن حمزة: الزهري، شيخ المؤلف. وصله في «الطب». أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

سند: قوله: وقال إبراهيم الخ: في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة: «قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: * حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.
بتقدم الجيم المضمومة

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: * حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
تقدم
أي له ولقومه. (ف) يضم الجيم السوائي

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلْوَصًا. قَالَ:
بكسر الميم أي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض. (ك)
الناقة الشابة
فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: * حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَنْقَقَةَ.

الثالث عشر من الثلاثيات

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: * حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ * صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ
بفتح المهملة وآخره زاي

كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

هو جمع القلة فلا يكون زائدا على العشرة. (ك)

وهو استفهام محذوف الأداة. (ق)

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنِي اللَّيْثُ * عَنْ خَالِدٍ، * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، * عَنْ رَبِيعَةَ * بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمَهَقَ وَلَا أَدَمَ،
تفسير لقوله: «ربيعة»
أي أبيض مشرب بحمرة. (ف)

لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِيطٍ وَلَا سَيْطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ.....

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. بثلاثة عشر: وفي نسخة: «بثلاث عشرة».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. رجل: وفي نسخة: «رجل».

سهر: قوله: يشبهه: [وسياقي في «المناقب» أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ، وسياقي وجه التوفيق بينهما في «المناقب» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)]
قوله: العنققة: بالنصب بدل من «بياضاً»، ويجوز الجر بدلا من «الشفة»، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أبيضاً. (إرشاد الساري)
قوله: كان شيخاً: [نصب؛ لأنه خبر «كان»، وجوزوا كون «أرأيت» بمعنى أخبرني، و«النبي» رفع على أنه مبتدأ، وقوله: «كان شيخاً» خبره. (إرشاد الساري)]
قوله: شعرات: أي لا تزيد على عشرة؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، وقيل: إنها كانت سبعة عشر شعرة. وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته، وهو من أفرادها. (إرشاد الساري)
قوله: كان ربعة إلخ: بسكون الموحدة، أي مربع الخلق، لا طويل ولا قصير. قيل: أنت باعتبار النفس. قال الجوهري: يقال: «رجل ربعة» و«امرأة ربعة». (الكواكب الدراري)
قوله: أزهَرَ اللَّوْنِ: [الزهر والزهرة: البياض النير، وهو أحسن الألوان. (بجمع البحار)] قوله: أمهق: هو الكريه البياض، كلون الحص، يريد أنه كان نير البياض، كذا في «المجمع».
قال صاحب «الفتح»: ووقع عند الداودي تبعاً لرواية المروزي: «أمهق ليس بأبيض»، واعترضه الداودي، وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى: «أنه ليس بالأبيض ولا الآدم» ليس بصواب، كذا قال. وليس بجيد في هذا الثاني؛ لأن المراد ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإنما خالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبخاري وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبي ﷺ كان أسمر». انتهى كلام صاحب «الفتح»
قوله: ليس بجعد: بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط، كذا في «اللمعات». قوله: «قطط» بفتحين وبكسر الثانية، أي الشديد الجعودة كشعر الحبش. «ولا سبط» بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من «السبوة» ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل، كما في غالب الشعور الأعاجم. وفي «القاموس»: «السبط» ويحرك وككتف: نقيض الجعودة، فالمعنى أن شعره ﷺ كان وسطاً بينهما، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: رجل: بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها، أي متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف، أي هو رجل، ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفاً على المنفي، وقد وجّه على أنه خفضه بالمجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماضٍ. قوله: «أنزل عليه وهو ابن أربعين» في رواية مالك: «على رأس أربعين»، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون سنة ونصف، فمن قال: «أربعين» ألقى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون أربعون سنة سواء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: البربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي نخلد، الأحمسي الكوفي. أبي جحيفة: وهب بن عبد الله، السوائي.

عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، الكوفي. عبد الله بن رجاء: الغدادي البصري. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، يروي عن جده.

أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عصام بن خالد: أبو إسحاق الحمصي. حريز: ابن عثمان. عبد الله بن بسر: المازني. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام.

خالد: هو ابن يزيد، الجمحي. سعيد: هو الليثي المدني. ربعة: هو الفقيه المدني.

فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ:
فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

أي من الطيب الذي كان يطيب به ﷺ

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ التيبي أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

أي بل دون ذلك. (ف)

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

يفتح المعجمة للأكثر، وضبط ابن التين بضم أوله. (ف) الأصح فيه فتح الحاء. (ك)

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ السبيعي تقدم قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بُعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ:

هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جدته

إِلَى مَنْكَبَيْهِ».

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ السَّبِيعِيُّ - قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ السبيعي أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

مصفر ابن معاوية

لأن لمعان الأجسام الصفيقية لا يخلو عن كدورة

١. وقبض: وللكشميهني: «فقبض». ٢. وأحسنهم: وللشيخ ابن حجر: «وأحسنه». ٣. عازب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
٤. أذنيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أذنه». ٥. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: فلبث بمكة عشر سنين: هذا يقتضي أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس: «أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين»، وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبًا، وبه قال الجمهور. قال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بالغاء الكسر. (فتح الباري) قوله: قال ربيعه الخ: [هو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: بالطويل البائن: أي المفرط طولًا الذي بعد عن قَدِّ الرجال، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قَدِّه ﷺ طول، والأمر كذلك؛ فإنه كان مربعًا مائلًا إلى الطول بالنسبة إلى القصر، وهو المدوح، وأما القصر فمفني أصلًا، ولذا لم يقيد بالبائن، كذا في «اللمعات». قوله: إنما كان شيء: [أي شيء من الشيب، أي قليل لم يحتاج إلى الخضاب. (الكواكب الدراري)] قوله: في صدغيه: «الصدغ» بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة، وهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضًا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. وهذا مغاير للحديث السابق: «أن الشعر الأبيض كان في عنقه»، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ، وإنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبدًا أي متفرق، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: روى ابن عمر في «الصحيحين»: «أنه رأى النبي ﷺ يصبغ في الصفرة». قلت: صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان. انتهى قال في «الفتح»: ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه. انتهى قوله: شحمة أذنيه: [هو مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يحمل على حالتين. (عمدة القاري)] قوله: في حلة حمراء: أي منسوجة بخطوط أحمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وليست كلها حمراء. (إرشاد الساري)

قوله: أبيه: [ضمير «أبيه» راجع إلى إسحاق، لا إلى يوسف. (الكواكب الدراري)] قوله: لا بل مثل القمر: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: «بل مثل القمر» أي في التدوير. ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصفال، فقال: بل فوق ذلك. وعدل إلى القمر؛ لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: السلولي. عن أبيه: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. البراء: ابن عازب رضي الله عنه. أبو نعيم: الفضل بن دكين. همام: ابن يحيى، العوزي. قتادة: ابن دعامة. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو نعيم: تقدم. زهير: هو ابن معاوية.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ * حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمِصْبَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْحَكَمِ * قَالَ: سَمِعْتُ

وفي «القاموس»: «المصيبة» كسفية: بلد بالشام ولا يشدد

أَبَا جُحَيْفَةَ * قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ.

وهب بن عبد الله. (فس)

أي نصف النهار

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ: كَانَ تَمُرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ

هو متصل بالإسناد المذكور

فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

برف

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا يُونُسُ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن عبادة. (فس)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَائِيلُ، وَكَانَ جَبْرَائِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

يفتح السين، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٢٠ في «باب ذكر الملايكة»

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ * أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ * أَنَّ

ابن الزبير بن العوام

الزهري

أي يستتر من الفرح. (ك)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أقدامَهُمَا:

وهي الخطوط التي تكون في الجبهة، وفيه الترجمة. (ف)

إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ؟».

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن مالك

ابْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ،

جزاؤه محذوف، وهو قول رسول الله ﷺ: «أبشروا» سيحيء في «غزوة تبوك». (خ)

الأصباري

ابن مالك

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

أي الموضع الذي يبين فيه السرور، وهو جبينه، ولذلك قال: «قطعة قمر». (ف)

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو * عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فِقْرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ مِنْهُ».

١. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٢. شعبة: كذا لأبي ذر. ٣. بهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بها». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي

نسخة: «حدثنا». ٥. ابن موسى: كذا لأبي السكن وأبي ذر. ٦. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. منه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه».

سهر: قوله: بالمصيبة: [يكسر الميم وتشديد المهمل الأولى، وفتح وتخفيفها، اسم بلد بالشام. (الخيز الجاري)] قوله: البطحاء: أي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى، كذا في «الكرمان». ومر برقم: ٣٧٦ في «الوضوء». قوله: عنزة: [بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج. (الكواكب الدراري)] قوله: المدلجي: بضم الميم وإسكان المهمل الأولى وكسر اللام وبالجميم، اسمه مجزى (بضم الميم وكسر الزاي الأولى المشددة)، كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزى وهما تحت قطيفة، وقد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه - وكان العرب تعتمد قول القائف - ففرح ﷺ؛ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكان أم أسامة - اسمها بركة - حيشية سوداء. واختلغوا في العمل بقول القائف، فأثبتته الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقرر إلا فيما كان حقًا. ونفاه أبو حنيفة، قاله الكرمان، واحتج بقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء: ٣٦) وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف؛ لأن أسامة نسبه ثابت قبل ذلك. والمشهور عن مالك إثباته في الإمامة ونفيه في الحرائر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قرنا فقرنا: منصوب على الحال للتفصيل، أي بعثت من خير القرون أو أفضلها، = * أسماء الرجال: الحسن بن منصور أبو علي البغدادي. شعبة: تقدم. الحكم: هو ابن عتيبة. أبا جحيفة: وهب بن عبد الله. عبدان: عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. يحيى بن موسى: الخثي. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: بالتصغير، ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. قتيبة بن سعيد: هو أبو رجاء الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري. عمرو: ابن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب.

سند: قوله: بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا: كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل، أعني قرنا فقرنا =

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قوله:
ابن عتبة بن مسعود. (قس)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ أَبِي حَمْزَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ أَبِي وَائِلٍ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قوله:
ابن العاص. (قس)

الَّتِي ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قوله:
التميمي. (قس) الإمام الزهري

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أُيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

أي بسببها. (قس)

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسِ قوله:
قوله: ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ: عَرَفَا قَطُّ - أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ: عَرَفِ - النَّبِيِّ ﷺ.

بدون التنوين، لأنه في حكم المضاف. (ك)

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ شُعْبَةَ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قوله:
مولي أنس بن مالك. (قس)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا.

«العذراء»: هي البكر؛ لأن عذرها هي جلد البكارة باقية، و«الخدر»: ستر يجعل للبكر في حنب البيت. (ك)

١. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان». ٢. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر = واعتبرت «قرناً فقرناً» من أوله إلى آخره، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: «القرن»: الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده بمائة سنة، وقيل: بسبعين، وقيل بغير ذلك، فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين. انتهى

قوله: يسدل شعره: بفتح أوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها، أي يترك شعر ناصيته على جبهته. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذ كالكفة يضم القاف بعدها مهملة. (فتح الباري) قوله: يحب موافقة أهل الكتاب: لأهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان، أو أنه كان مأموراً باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم فرق: أي سدل أولاً يعني أرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، ثم فرق أي قسمه نصفين، نصفاً من يمينه على عنقه، ونصفاً من يساره عليه. وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق، كذا في «مجمع البحار». قوله: فاحشاً: أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً. (فتح الباري) قوله: بين أمرين: أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها. وأهم فاعل «خير»؛ ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين. قوله: «إلا أخذ أيسرهما» أي أسهلها. وقوله: «ما لم يكن إثمًا» أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم؛ فإنه حينئذ يختار الأشد. (فتح الباري) قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه: أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله. وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال. (فتح الباري) قوله: ما مسست: بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم «شمت». قوله: «ولا ديباجاً» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الديباج نوع من الحرير، وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: «أو عرفاً» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، و«العرف»: الريح الطيب، ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف، و«أو» على هذا للتنويع، والأول هو المعروف. (فتح الباري)

قوله: خدرها: بكسر المعجمة أي في سترها، وهو من باب التميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقيده بما إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَنكُتْهَا؟» لا يكتي. (فتح الباري) * أسماء الرجال: يحيى بن بكير ومن بعده: تقدموا غير مرة قريباً وبعيداً. عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، البشكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. ثابت: هو ابن أسلم، البناي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

سند = أي تشمل القرون كلها «حتى» بسبب ذلك «كنت من القرن الذي كنت فيه»، ف«حتى» تعليلية لا غائية. وقوله: «بعثت». بمعنى تقدير البعث وإرادته، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: التقدير: فمضوا أي بنو آدم قرناً فقرناً حتى كنت، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * وَابْنُ مَهْدِيٍّ * قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * مِثْلَهُ: «وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ».

أي زاد ابن بشار هنا على رواية مسدد. (ف)

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجُعْدِيِّ * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ

هو الأشعبي اسمه سلمان. (ف)

طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

عمول على الطعام المباح. (ف)

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ * بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ *، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِبْطِيهٖ. قَالَ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «حَدَّثَنَا بَكْرٌ»، وَقَالَ: «بَيَاضُ إِبْطِيهِ».

سكون السين؛ لأنه من الأزدي. (ك)

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ * بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ * حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ * ذَكَرَ

بشدة الموحدة، البزار بشدة الزاي وبالراء

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَتْ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ

نصف النهار

وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ سَاقِيهِ،

لمعان

رمح صغير

فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ * بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ

بتقدم الزاي على الراء. (ف) ابن عينة. (ف) ابن شهاب ابن الزبير

حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِ.

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: * حَدَّثَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

الزهري

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. وقال أبو موسى ... إبطيه: كذا لأبي ذر. ٥. فخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عرف في وجهه: أي لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري) قوله: ابن بحينة: [بإنبات الألف؛ لأن «بحينة» اسم أم عبد الله.] قوله: بياض إبطيه: أي أن يحيى زاد لفظ «بياض»؛ لأن في رواية قتبية: «حتى نرى إبطيه». واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتها شعرة، كانا كلون الجسد، وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر. (فتح الباري) قوله: لا يرفع يديه إلخ: ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس كذلك، بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن، فيؤول على أنه يرفع الرفع البليغ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري) ومر في «الاستسقاء». قوله: إلا في الاستسقاء: [والمراد بالحصص الرفع على هيئة مخصوصة، لا أصل الرفع؛ لأنه ثابت عنه. (فتح الباري)] قوله: دفعت: بلفظ المجهول، أي وصلت إليه من غير قصد. (إرشاد الساري) قوله: وهو بالأبطح: هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى. وقوله: «وكان بالهاجرة» استئناف أو حال، ومناسبتة للترجمة في قوله: «كأنني أنظر إلى وبيص ساقيه». و«الوبيض» بالموحدة والمهمل: البريق وزناً ومعنى. (فتح الباري) قوله: لو عدده العاد لأحصاه: لمبالغته رضي الله عنه في الترتيل والتفهم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك؛ لوضوحه وبيانه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بشار. يحيى: القطان. ابن مهدي: عبد الرحمن. شعبية: المذكور. علي بن الجعد: البغدادي. شعبية: تقدم. الأعمش: سليمان.

أبي حازم: هو سليمان الأشعبي. قتبية: هو الثقفى. بكر: ابن مضر بن محمد بن حكيم، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شراحيل، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الأعلى بن حماد: أبو يحيى النرسي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة. الحسن: هو البزار الواسطي. محمد بن سابق: الكوفي، من شيوخ المؤلف. مالك بن مغول: بكسر الميم وسكون المعجمة، ابن عاصم، البجلي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله، السوائي، تقدم قريباً. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. وصله الذهلي. يونس: هو ابن يزيد.

أَتَاهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٧٥- بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

٥٠٣/١

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وصله في كتاب «الاعتصام» مطولاً. (ف)

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَن مَالِكٍ، عَن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

مر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧ «كتاب التهجيد»

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي أَخِي * عَن سُلَيْمَانَ، * عَن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا

هو أبو بكر اسمه عبد الحميد. (ك، ح)

عَن لَيْلَةٍ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ * قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ - فَتَوَلَّاهُ جَبْرَائِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

آخر نفر الثلاثة أي لأجل أن يعرج به إلى السماء. (ك)

١. أبا فلان: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصبلي: «أبو فلان» [وهو ظاهر]. ٢. عينه: وللكشميهني وأبي ذر: «عيناه».

٣. ولا في غيره: كذا لأبي ذر. ٤. جاء: ولأبوي ذر والوقت: «جاءه». ٥. نائمة عيناه: وفي نسخة: «ينام عينه».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ تنام عينه الخ: وفي رواية الكشميهني: «عيناه» بدل «عينه». ويظهر من كلام العيني أنه جعل هذا الباب بغير ترجمة؛ فإنه قال بعد لفظ «باب»: أي هذا باب، وهو كالفصل لما قبله. ثم ذكر قوله: «كان النبي ﷺ تنام...» منفرداً عما قبله.

سهر: قوله: ألا يعجبك: بضم أوله وسكون ثانيه من «الإعجاب»، وبفتح ثانيه والتشديد من «التعجب». قوله: «أبا فلان» كذا للأكثر. قال عياض: هو منادى بكنيته. قلت: ليس كذلك، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها: «ألا يعجبك»، ثم ذكرت المتعجب منه فقالت: «أبا فلان»، وحق السياق أن تقول: «أبو فلان»، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة، ثم حكى وجه التعجب. وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه أبو هريرة. قوله: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة، أو هو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه. قوله: «لرددت عليه» أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد. (فتح الباري) قوله: لم يكن يسرد الحديث: [أي لا يتابع الحديث بحديث استعجالاً، بل كان يتكلم بكلام واضح، و«سرد الصوم»: تواليه، كذا في «الكرمانى»]. قوله: ثلاثة نفر: هم ملائكة ولم أتحقق أسماءهم. قوله: «فقال أولهم: أيهم...» هو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر، وقد قيل: إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب. (فتح الباري) قوله: فكانت تلك: أي القصة، أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح الباري) قوله: حتى جاؤوا إلخ: أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله: «قبل أن يوحى إليه» كما سيأتي بيانه في مكانه، قاله في «الفتح». قال الكرمانى: قال القاضي: قد جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، منها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وشريك ليس بالحافظ، وهو منفرد به عن أنس، وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك. انتهى قال الزركشي: قد أنكرت هذه الزيادة، وقيل: ليست بمحفوظة، وإن صححت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة، بل بعدها بسنين؛ لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بستين، وقيل: بسنة. انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: والأصح أن يقال: إنه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي، ثم جاؤوا للإسراء بعد الوحي، ومعنى «حتى جاؤوا ليلة أخرى» أنها كانت بعد سنين، وقوله: «ثم عرج» معطوف على «جاؤوا ليلة أخرى»، فهذه إشارة إلى قصة الإسراء بعد إتمام بيان الهجاء قبلها بمدة مديدة، وكان الهجاء أولاً من قبيل تقديم التنبيه على الشيء قبل وقوعه. فإن قلت: ثبت أنه كان في اليقظة في الروايات الأخرى. قلت: إن قلنا بتعدد الإسراء فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان ذلك أول وصول الملك إليه.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله الأصبحي. أخي: هو عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولا لهم، المدني. شريك بن عبد الله بن أبي نمر: بفتح النون وكسر الميم، أبو عبد الله المدني. ثلاثة نفر: أي من الملائكة، قال ابن حجر: لم أتتحقق أسماءهم، وقال غيره: هم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، ولم يذكر لذلك مستنداً. (إرشاد الساري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦- بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٥٠٤/١

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ * حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ * أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاءِ. فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى.

وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ،

١. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٢. فقالت: كذا لأي ذر، وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب علامات النبوة في الإسلام: أي الواقعة في زمن الإسلام من حين البعث، دون ما وقع منها قبل. وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: هي جمع «علامة»، وعبر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؛ أو يقول من يتحدها: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب علامات النبوة» يعني بها معجزاته ﷺ، ويندرج فيه كرامات صحابته؛ لأن كرامة الولي تكون معجزة لنبيه، ويندرج فيه أخباره ﷺ عما سيقع وعن علامات الساعة وعمما يجري في عالم الغيب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «في الإسلام» أي من حين المبعث وهلم جرأ، دون ما وقع قبل ذلك. وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في «الإكليل» وأبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة». ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده ﷺ وقبلة وبعده. ومال العلامة الكشميري رحمه الله كما في «الفيض» إلى أن المصنف يصدر بيان العلامات، سواء كانت من جنس الإرهاصات وهي ما تقع قبل النبوة، أو من جنس المعجزات أي ما يصدر بعد النبوة. وقال الحافظ: أورد المصنف في هذا الباب نحو خمسين حديثًا. اهـ

سهر: قوله: علامات النبوة: جمع «علامة»، وعبر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؛ أو يقول من يتحدها: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن. وسميت المعجزة معجزة؛ لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء فيها للمبالغة أو هي صفة محذوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن؛ لأنه ﷺ يتحدى به العرب وهم أفصح الناس لسانًا وأشدهم اقتدارًا على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله، فعجزوا مع شدة عداوتهم له وضدهم عنه. (فتح الباري) قوله: فأدلجوا ليلتهم: «أدلج القوم»: إذا ساروا أول الليل، وإذا ساروا في آخر الليل فقد «أدلجوا» بتشديد الدال. و«التعريس»: نزول القوم آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من استيقظ: [وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع الاختلاف في أنها كانت عند خروجهم من خيبر أو من الحديبية أو غير ذلك، فذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ للجمع بين الروايات. قال النووي: اختلفوا هل كان ذلك النوم مرة أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم.] قوله: فجعل يكبر: قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في باب «التيمم» أن عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ لا منع للجمع بينهما؛ لاحتمال أن كلاً منهما فعل ذلك. وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع فيه اختلافات أخرى، وأجابوا بتعدد وقوع ذلك، والله أعلم. قوله: بامرأة سادلة: قال الكرمانى: «السادلة»: المرسله، يقال: «سدل ثوبه» إذا أرخاه. و«المزادة»: بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، وسميت بها؛ لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القرية، كذا في «الخبر الجاري». قوله: أنها مؤتمة: بضم الميم فهزمة ساكنة فوقية مكسورة ميم مفتوحة، أي ذات أيتام، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمانى: وفي بعضها بفتح الفوقانية. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٤.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: ابن عبد الملك، الطيالسي. سلم بن زهير: بفتح الزاي وكسر الراء، العطاردي البصري. أبا رجاء: عمران بن ملحان بكسر الميم، العطاردي المخضرم. عمران بن حصين: أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة.

فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ
بِعَيْرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمِلءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ
بِالْكِسْرِ إِنَاءَ صَغِيرٍ مِنْ جِلْدٍ يَتَخَذُ لِلْمَاءِ. (مع)
أي عن حيشة أربعون. (ف)

أَسْحَرَ النَّاسَ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.
بكسر المهملة وسكون الراء أبيات مجتمعة تنزل على ماء. (ك، خ، ف)

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ * عَنْ سَعِيدٍ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءً وَهُوَ

بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ
مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.
بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع بسوق المدينة. (ك)
بضم الزاي والمد أي قدر ثلاث مائة. (ف)

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ
الْإِنَاءِ يَدَهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
زيد بن سهل الأنصاري. (فس)

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ * حَدَّثَنَا حَزْمٌ * قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ * حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ * قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا تَوَضَّؤُوا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ
حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.
بفتح المهملة وسكون الزاي. (ك، خ، البصري. (خ)

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ * سَمِعَ يَزِيدَ * أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ * عَنْ أَنَسِ * قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ

مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ،
ابن هارون

١. في العزلاوين: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي: «بالعزلاوين». ٢. أربعون: كذا للحموي والمستملي، وللكشيميني: «أربعين».
٣. تنض: وللكشيميني وأبي ذر: «تَنْضَبُ». ٤. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
٦. بتلك: وللكشيميني والمستملي وأبي ذر: «بتيك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. فالتمس الناس الوضوء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فالتمسوا الوضوء».
٩. تحت: وفي نسخة: «بين». ١٠. الأربع: ولأبي الوقت: «الأربعة». ١١. توضعوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتوضؤوا». ١٢. يتوضأ: ولأبي ذر: «فتوضأ».

سهر: قوله: العزلاوين: هو ثنية «عزلاء» وهي بفتح المهملة وإسكان الزاي وبالمد: فم الزادة الأسفل، و«روينا» بكسر الواو، و«عطاشًا» حال، و«أربعين» بيان له، كذا في «الكرمانى». قوله: تنض: بفقوية مفتوحة فنون مكسورة فضاء معجمة مشددة، كذا في «اليونانية»، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: أي تكاد تنشق وتخرج منها الماء. انتهى أي لشدة امتلائها. قال في «الفتح»: «تَبَضُّ» بكسر الواو بعدها معجمة ثقيلة، أي تسيل. انتهى قال الكرماني: «تَنْضَرُ» مشتق من مضاعف الانفعال، أي تنقطع، يقال: «صمرت فأنصرت». وفي بعضها: «تنض» بالنون والمعجمة، وفي بعضها بالموحدة والمعجمة، ومعناها «تسيل». انتهى (الخيز الجاري) قوله: ينبع: بضم الباء وفتحها وكسرها، والماء إما أنه يخرج من نفس الأصبع وينبع من ذاتها، وإما أنه يكثر في ذاته فينفور من بين الأصابع، وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر. (الكواكب الدراري والخيز الجاري) قوله: من عند آخرهم: كلمة «من» ههنا بمعنى «إلى»، وهي لغة، والكوفيون يجوزون مطلقاً وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (الكواكب الدراري والخيز الجاري) * أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدى البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم، البصري. سعيد: هو ابن أبي عروة مهران، اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: هو الإمام المدني. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. حزم: هو ابن مهران، القطعي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أنس بن مالك: خادم النبي ﷺ. عبد الله بن منير: بضم الميم وكسر النون، أبو عبد الرحمن المروزي. يزيد: هو ابن هارون ابن زاذان، الواسطي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. أنس: ابن مالك ﷺ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ، فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكُوءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحَدِيثِيَّةُ بَيْتٌ، فَتَزَحَّهَا حَتَّى لَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ وَمَجَّ فِي الْبَيْتِ، فَمَكُّنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَيْتُ - أَوْ: صَدَرْتُ - رِكَابَنَا.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخَيْزُ بَعْضَهُ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي بَعْضُهُ،.....

١. ثمانون: وللشميهني وأبي ذر: «ثمانين». ٢. فجهش: كذا للشميهني، وللحموي والمستملي: «جهش».

٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. يثور: وللشميهني وأبي ذر: «يفور».

٥. يوم الحدِيثِيَّةِ: وفي نسخة: «بالحدِيثِيَّةِ». ٦. ورويت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وروت». ٧. ركبنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ركابنا».

[يفتح الراء وبعد الألف تحتية، ولأبوي ذر والوقت بكسر الراء وبإسقاط التحتية، أي إبلنا التي تحملنا. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: بمخضب: بكسر الميم وبالمعتمتين: المركان، ومر في «الوضوء»، قاله الكرمانى. وفي «الصرح»: المخضب: المركان يعني لگن وتغاره. انتهى قوله: ثمانون رجلا: ولأبي ذر عن الشميهني بالنصب خير «كان» المقدره، ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصاراً؛ للعلم به. وهذه أربع طرق لحديث أنس، الأول: طريق قتادة والثاني: من طريق إسحاق بن عبد. والثالث: طريق الحسن. والرابع: طريق حميد. وفي الأولى أهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة، والثالثة في السفر. وفي الأول أن الذين توضعوا كانوا ثلاث مائة، وفي الثالثة كانوا سبعين، وفي الرابعة ثمانين. فظهر أنهما قصتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من توضعوا وتعيين المكان الواقع فيه ذلك، وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها، ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدر صغير». (إرشاد الساري) قوله: ركة: «ركوة» بتثنية الراء: إناء صغير من جلد، يشرب فيه. (إرشاد الساري) قوله: فجهش الناس: للشميهني بزيادة فاء في أوله. (فتح الباري) أي أسرعوا لأخذ الماء. (فتح الباري) [يفتح الجيم والهاء والشين المعجمة، أي أسرعوا لأخذ الماء، ولأبي ذر بكسر الهاء، وللحموي والمستملي بإسقاط الفاء وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: «يثور» كذا للأكثرين بالثلاثة، وللشميهني بالفاء، وهما معنى. قوله: والحدِيثِيَّةُ بَيْتٌ: على مرحلة من مكة، وقيل: سميت لشجرة حدياء كانت هناك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٨٤٦. قوله: مج: [«مج الشراب من فيه»: أي رماه. (القاموس)] قوله: صدرت: أي رجعت. و«الركاب»: الإبل التي تحمل القوم، كذا في «الكرمانى». وفي «القاموس»: «الركاب» كتاب: الإبل، واحدها «راحلة»، جمعه ككتب و«ركابات» و«ركائب». انتهى قوله: لأم سليم: [مصغراً، هي أم أنس، واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ثم دسسته: يقال: «دسست الشيء» إذا أخفيته. قوله: «لاثنى»: «لاث العمامة على رأسه»: أي عصبها، و«اللاثيات»: الالتفاف، و«اللوث»: اللف، ومنه «لاث به الناس» إذا استداروا حوله، أي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز بن مسلم: القسملی. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمی الكوفي. سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله: الأنصاري.

ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَأَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَلْقَمَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَحْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ،

أي جعلته إذا ما

كذا لأبي ذر عن الكشميهني، ولغيره: «هلم»، وهي لغة حجازية. «هلم» عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، والمراد من ذلك طلب ما عندها. (ف)

بضم العين وحاء السمن

محمد بن عبد الله. (ك)

ترجمة سهر

ابن مسعود

أي الأمور الحارقة للمعدة، و«تحويفا» أي من الله لعباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا﴾. (ك)

١. أرسلك: وفي نسخة: «أرسلك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلقوا: وفي نسخة: «فانطلق».

٤. هلمي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هلم». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كنا نعد الآيات بركة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: بيان لفساد الزمان وانقلاب الأمر من الخير إلى الشر، يعني أن الآيات في زمنه ﷺ كانت بركة وبشارات للمسلمين، وأما اليوم فلم يبق منها غير التهويل والتخويف كالزلزلة وقحوظ المطر وغيرهما، فذكر العدد وأراد ملزومه وهو الوجود. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ هو أجود، =

سهر: قوله: في المسجد: قال الشيخ: المراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، كذا في «اللمعات».

قوله: أرسلك: بحذف حرف الاستفهام، أو قال بجملة ممدودة للاستفهام. وقوله: «قوموا» ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلتا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلا شيء قال: انطلقوا؟ ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه؛ إظهاراً للمعجزة والبركة لأصحابه. وقال الشيخ [أي ابن حجر العسقلاني]: يجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس استحميا، فظهر له أن يدعوهم ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل؛ ليحصل مقصودهم من إطعامه. أقول: هذا لا يخلو عن بعد؛ لأن أنسا كان صغيراً تابعاً لهما، فيبعد أن يدعوهم من غير إذن منهما. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك على رأي أبي طلحة، أرسله وعهد إليه إذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ؛ خشية أن لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه، وقد عرفوا إشارته ﷺ وأنه لا يأكل وحده. قال: وقد وجدت أكثر الروايات يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: فقالت الله ورسوله أعلم: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً؛ لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطانة أم سليم ورجحان عقلها. (فتح الباري) قوله: فتت: بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة» بضم المهمله وشدة الكاف: آنية السمن. قوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة من السمن إداماً للمفتوت. قال الخطابي: «أدمته» أي أصلحته بالإدام، ملتقط من «الكرمان» و«اللمعات». قوله: إئذن لعشرة: قيل: إنما لم يأذن لكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل، ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم، والحرص عليه ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. وقال الطيبي: ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا لضرر يلحقه؛ لبعدها عنهم. (اللمعات) قوله: سبعون أو ثمانون: كذا وقع هنا بالشك، وفي غير هذا بالجزم بالثمانين، وفي رواية: «بضعة وثمانين»، ولا منافاة؛ لاحتمال إلقاء الكسر، لكن في رواية عند أحمد: «حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي»، وهو يفيد التغاير وأن يكون القصعة متعددة. (فتح الباري واللمعات) وسيجيء برقم: ٦٦٨٨. قوله: كنا نعد الآيات بركة: أي أصحاب رسول الله ﷺ. «نعد» أي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت تنزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده، وهذا أوفق بسياق الحديث، «بركة» ونوراً يحصل في قلوبنا من ذلك. «وأنتم» خطاب لمن بعدهم، أي أنتم أيها الناس، تحسبون أن فائدتها كانت تحويفاً وإنذاراً للكافرين المنكرين لها، نعم! إنما كانت إنذاراً لهم، ولكنها كانت مورثة للبشارة، والبركة في قلوب المؤمنين المحبين للمعتدين، كذا في «اللمعات». قال الكرمان: والحق أن بعضها بركة؛ لشبع الخلق الكثير عن الطعام القليل، وبعضها تحويف كالخسف في الأرض ونحوه. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، مر أنفاً. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. إبراهيم: هو النخعي، هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران التابعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَهٗ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: * حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: * حَدَّثَنِي عَامِرٌ: * حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه: * أَنْ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:

هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين. (ف)

إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَأَنْطَلِقُ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

قال الكرمان: هو بلفظ التنية، وفي بعضها بلفظ الجمع

«الفحش»: التعدي في القول

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ

هو سليمان بن طرخان. (ف)

الصديق. (فس)

أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً.

قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي * - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: أَمْرَاتِي * - وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أي أكل العشاء

لم يسم. (فس)

قاله أبو عثمان الراوي كأنه شك في ذلك

أي عبد الرحمن. (ف)

١. لكي لا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكيلا». ٢. أو بسادس: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو سادس».

٣. ثلاثة: وللكشميهني: «بثلاثة»، وفي نسخة: «وثلاثة». ٤. وخادمي: وللكشميهني وأبي ذر: «وخادم».

ترجمة = بل أصح عندي مما قالته الشراح، كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. أما مطابقة حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيفه بالباب فقال العيني: قيل: لا مطابقة بينهما؛ لأن الترجمة في علامات النبوة، والحديث في كرامة الصديق. وأجيب بأنه يجوز أن تظهر المعجزة على يد الغير، أو استيفيد الإعجاز من آخره حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». اهـ قلت: ومن المعروف أن كرامة الولي معجزة لنيبه، كما تقدم قريباً.

سهر: قوله: والبركة من الله: [فيه إشارة إلى أن الإيجاد من الله. (فتح الباري)] قوله: نسمع تسبيح الطعام: [أي غالباً، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحاً، وذكر عياض عن جعفر ابن محمد: «أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه، فسبح»]. قوله: وليس عندي إلخ: يعني أنه لم يترك وفاء إلا البستان المذكور. قوله: «سين» أي في مدة سنين، كذا في «الفتح». قوله: يفحش: بضم الأول وكسر الثالث، ويفتح الأول وضم الثالث، والأول هو المضبوط في نسختي، وكلاهما مذكور في «القسطلاني». و«الغرماء» بالرفع فاعله. (الخير الجاري) قوله: بيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة، هو التمر كالجرجير للحب. قوله: «ثم آخراً» أي مشى حول بيدر آخر فدعا، كذا في «الفتح». ومر الحديث مراراً منها برقم: ٢١٢٧. قوله: وبقي مثل ما أعطاهم: وفي رواية مغيرة: «وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء»، وفي رواية ابن كعب: «وبقي لنا من تمرها بقية»، ووقع في رواية وهب بن كيسان: «أوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً»، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء، فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقاً من صنف واحد، فأوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقاً، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى، فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه. (فتح الباري) قوله: أبو عثمان: [هو عبد الرحمن النهدي بالنون. (الكواكب الدراري)]

قوله: فيلذهب بخامس أو بسادس إلخ: أي فيلذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فيلذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً. (فتح الباري) قوله: وأبو بكر ثلاثة: بالنصب للأكثر أي أخذ ثلاثة، فلا يكون قوله قبل ذلك: «جاء بثلاثة» تكراراً؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، ودل ذلك على أن أبا بكر كانت عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامساً وسادساً وسابعاً، فكان الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابغ بنصيبه؛ إذ ظهر أنه لم يأكل أولاً معهم. ووقع في رواية الكشميهني: «وأبو بكر بثلاثة» فيكون معطوفاً على قوله: «وانطلق النبي ﷺ...» أي وانطلق أبو بكر بثلاثة، وهي رواية مسلم، والأول أوجه، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: أنا وأبي وأمي: [مبتدأ وخبره محذوف أي في الدار. (فتح الباري)] بين بيتنا إلخ: [هو ظرف للخادم، أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين أبي بكر. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكرياء: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. وأمي: هي أم رومان، زينب أو وعلة. وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار. امرأتي: هي أمية بنت عدي بن قيس، السهمية.

سند: قوله: قال فهو أنا وأبي وأمي إلخ: أي فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي. ويحتمل أن «هو» ضمير الشأن والخبر محذوف، أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار، كما قاله القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ لَيْتَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْتَ حَتَّى تَعَشَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ:
أم رومان
 مَا حَبَسَكَ مِنْ أَضْيَافِكَ أَوْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْعَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَبْجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ:
أي إلى النبي ﷺ
 يَا غُنْثَرُ. فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُّوْا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.
سهر
فاعله عبد الرحمن الخفيت؛ خوفاً من أبيه. (ع)

قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ
لفظ قسم
 فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا
أي زاد
 أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.
وهي أم رومان اسمها زينب
 وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ،
أي عهد مهادة ومصالحة. (ع)
 غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.
سند

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا حَمَادٌ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* عَنِ أَنَسِ* وَعَنْ يُونُسَ* عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ:

١. من: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «عن». ٢. أوعشيتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أوما عشيتهم». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. مرار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مرات». ٥. فتعرفنا: وللحموي: «فتفرقنا»، وللشيخ ابن حجر: «ففرقنا، وغيره يقول: تعرفنا». ٦. كما قال: وفي نسخة بعده: «قال البخاري: وغيره يقول: تعرفنا» [من العرافة]، وفي نسخة: «وغيرهم يقول: فتفرقنا». [بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: حتى تعشى رسول الله ﷺ قال الكرمانى: فإن قلت: هذا يشعر بأن التعشى عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم بأنه كان قبله؟ قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع. أو الأول تعشى الصديق، والثاني تعشى الرسول ﷺ. قوله: ضيفك: [وهو مصدر يتناول المثنى والجمع. (الكواكب الدراري)] قوله: قد عرضوا: بفتح العين والراء، والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك، أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فامتنعوا، فعاالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. (فتح الباري) قوله: يا غنثر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وبالراء: الجاهل أو الذباب، وقيل: السفه، وقيل: اللثيم. قوله: «فجدع وسب» أي دعا عليه بالجدع، وهو قطع من الأنف والأذن أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. (فتح الباري) قوله: لا أطعمه أبداً: وفي رواية: «قال: والله، لا أطعمه أبداً، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه، قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فأكل فأكلوا، فجعلا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها». (الخير الجاري) قوله: يا أخت بني فراس: [أي يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس. (إرشاد الساري)] قوله: قالت لا وقرة عيني إلخ: إنما حلفت أم رومان بذلك، لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ، وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به. (فتح الباري) قوله: فتعرفنا: بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرمانى: «تعرفت القوم»: أي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرفت أحوالهم. قوله: «اثنا عشر» أي هم اثنا عشر رجلاً، «وبعث» أي رسول الله ﷺ معهم نصيب أصحابهم إليهم. انتهى ما قاله الكرمانى وفي «الفتح»: قوله «ففرقنا» ثم قال: كذا هنا من «التفريق» أي جعلهم اثنا عشر فرقة، قال: وغيره يقول: «ففرقنا» وهو من «العرافة» [أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم. (إرشاد الساري)] قال: وزعم الكرمانى أن فيه حذفاً، تقديره: فرجعنا إلى المدينة ففرقنا، قلت: ولا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة. قوله: «اثنا عشر رجلاً» كذا للمصنف، وعند مسلم: «اثني عشر» بالنصب، وهو ظاهر، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة. قوله: «والله أعلم كم مع كل رجل منهم، غير أنه بعث معهم» يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثني عشر عريقاً؛ لكنه لا يدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلّة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عريقاً. انتهى كلام «الفتح» قوله: أو كما قال: هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى فالخاص: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الحفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: الترجمة في علامات النبوة، وهذه كرامة للصديق؟ قلت: جاز إظهار المعجزة على يد الغير، أو استيفيد الإعجاز من آخره، حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». ومر الحديث في «كتاب المواقيت» برقم: ٦٠٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناي البصري. أنس: هو ابن مالك، رضي الله عنه. وعن يونس: أي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن أسلم البناي.

سند: قوله: غير أنه بعث معهم: أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه.

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحَطَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْكُرَاعُ وَهَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا.

جمع «العلاء» بالمهملة والزاي فم الزادة. (ك)

فَلَمْ نَزَلْ نُمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا إِكْلِيلٌ.

مر بيانه برقم: ١٠١٣ في «الاستسقاء» بلفظ الماضي أي انكشف. (قس) والإكليل: التاج والعصابة. (ك، خ) ومر بيانه برقم: ١٠١٩ في «الاستسقاء»

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * أَخْبَرَنَا يَحْيَى * بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ * - وَأَسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا * عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: * أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ * بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ * عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي مولى ابن عمر. (قس)

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ تَيْنٌ أَيْنِ الصَّيِّ الَّذِي يُسْكَنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

لم تسم. (قس) عند البيهقي أنه تميم الداري. (قس)

«أَنْ تَيْنَ أَنَا وَتَيْنَا»: أَوْه. (ق)

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي أَخِي * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: * أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جَذْوَعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ.

أي يقوم عليه

١. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٣. تصدع: وللشميهني: «يتصدع». [بلفظ المضارع. (ارشاد الساري)]
٤. كأنها: وفي نسخة: «كأنه». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. دفع: وللشميهني وأبي ذر: «رفع». ٧. فضمها: كذا للشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فضمه». ٨. فكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وكان». ٩. فسكنت: وفي نسخة: «فسكت».

سهر: قوله: حن الجذع: [«الحنين»: الشوق وشدة البكاء. (فتح الباري) أي نزع واشتاق، وأصله ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (جمع البحار) ومر في «الجمعة»].
قوله: على جذوع: أي أن الجذوع كانت له كالأعمدة. قوله: «يقوم إلى جذع منها» أي حين يخطب، وبه صرح الإسماعيلي بلفظ «كان إذا خطب يقوم إلى جذع». (فتح الباري)
قوله: كصوت العشار: بكسر المهمله بعدها معجمة خفيفة جمع «عشراء»، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. قال الشافعي: ما أعطى الله نبيًا ما أعطى محمدًا، = * أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزى الزمن البصري. يحيى: ابن كثير بن درهم، أبو غسان العنزى. أبو حفص: اسمه عمر (بضم العين)، أخو أبي عمرو (بفتح العين)، أحد القراء السبعة. (ارشاد الساري) نافع: مولى ابن عمر، المدني. وقال عبد الحميد: جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور، قال: وكان اسمه عبد الحميد، وقيل له: «عبد» بغير إضافة تخفيفًا. عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. معاذ بن العلاء: المازني، أخو أبي عمرو بن العلاء. هذا التعليق وصله الدارمي، ورواه أبو عاصم النبيل فيما وصله أبو داود عن ابن أبي رواد (بفتح الراء وشدة الواو) ميمون المروزي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكّي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبهني. أخي: أبو بكر عبد الحميد. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري.

- ٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ شُعْبَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنِ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* عَنِ شُعْبَةَ* عَنِ سُلَيْمَانَ* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ لَيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ.
- ٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذُلْفُ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». اي ليست هذه الفتنة أريد بها. (ع)
- ٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». علم أنه يستشهد وبعد ذلك لا تسكن الفتنة يعني أن ليلة غد أقرب إلى اسم إن اليوم من غسد. (ف وتو) بكرة. مر بيانه برقم: ٣٤٩٣

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنِ مَعْمَرٍ* عَنِ هَمَّامٍ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هو إما ابن موسى الحنفي وإما جعفر البكدي. (ك)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. عمر: كذا لأبي ذر.

٤. وتجدون ... كراهية: وفي نسخة: «وتجدون أشد الناس كراهية». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قيل: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها، وفيه دليل على صحة رسالته. انتهى

قوله: فتنة الرجل في أهله: هو أن يأتي من أهلهم بما لا يحل من القول والفعل، وما يعرض لهم معه من سوء أو غيره مما لم يبلغ كبيرة. وفي «ماله» بأن يأخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه. وفي «ولده» لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب لأجلهم من غير اكتراف من أن يكون من حلال أو حرام. وفي «جاره» بأن تمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ (الفرقان: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: تكفرها الصلاة إلخ: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتَ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ (هود: ١١٤) يعني الصلوات الخمس إذا اجتنبت الكبائر. هذا قول أكثر المفسرين، قاله العيني. قال البيضاوي في «تفسيره»: وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». انتهى قال القاضي عياض: ما في الأحاديث هو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى.

قوله: تموج كموج البحر: أي الفتنة، «كموج البحر» أي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكذا بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح الباري) قوله: بابا مغلقا: [أي لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري)] قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوطة» وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثه حديثًا صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا من اجتهاد رأي ونحوه. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢٥ في «الصلاة»، وبرقم: ١٤٣٥ في «الزكاة».

قوله: مسروقًا: [هو ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أصحاب ابن مسعود وحذيفة. (فتح الباري)] قوله: نعالهم الشعر: قيل: المراد به طول شعرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد أن نعالهم من شعر مضفور. (فتح الباري والتوشيح) قوله: ذلف الأنوف إلخ: جمع «الأذلف» بالمعجمة، وروي بالمهملة أيضًا، وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة. و«المجان»: جمع المجن وهو الترس، و«المطرفة»: ما كانت طبقة فوق طبقة، كالنعل المخصوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٩٢٧ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. بشر: ابن خالد، العسكري الفرائضي. محمد: هو ابن جعفر، غندر. شعبة: المذكور. سليمان: الأعمش. أبا وائل: المذكور. حذيفة: هو ابن اليمان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُورًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمَّرَ الْوُجُوهُ، فُطَسَ الْأَنْوُفُ، صِغَارَ الْأَعْيُنُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

ابن همام. (رس)

أي غير يحيى شيخ المؤلف. (رس)

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ

ابن عيينة. (رس)

ابن أبي خالد. (ف)

هو ابن أبي حازم. (رس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (رس)

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * بِنِ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ * يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبٍ * قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

من «الإطراق» أو «التطريق». (ك)

الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (رس)

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عمر

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَاقْتُلْهُ».

اختفى خلفي، هذا في زمن عيسى. (خ)

بفتح اللام المشددة. (رس)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو * عَنْ جَابِرٍ * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

ابن عيينة

يَغْزُونَ فِيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فِيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

مر الحديث في «الجهاد» برقم: ٢٨٩٧

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: * أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: * أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: * أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ *.....

بضم الميم وكسر الهملة وشدة اللام. (ك)

ابن يونس. (ك)

ابن شمیل. (ك)

١. سني: وللكشميهني: «شيء». [كذا في رواية الكشميهني مكان «سني»]. ٢. حتى: وفي نسخة: «ثم».

٣. فيقال ... فيكم: وفي نسخة: «فيقال فيكم». ٤. لهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: خوزا: بضم المعجمة وبالزاي، هي بلاد الأهواز وتستر. و«كرمان» بفتح الكاف وكسرها، وهو المستعمل عند أهلها، هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان. و«الفتس»: جمع «الأفتس»، وفي «القاموس»: «الفتسة» بالتحريك: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرمان»: فإن قلت: أهل هذين الإقليمين ليسوا على هذه الصفات. قلت: إما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك. وقيل: إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان. وقيل: ذلك لأنهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين. قال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. انتهى والله أعلم. قوله: في سني: بإضافة جمع «السن» إلى ياء المتكلم، أي لم أكن في مدة عمري أحصر على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث، والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو أبو هريرة، فهو مفضل باعتبار الثلاثة، مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (الكواكب الدراري)

قوله: البارز: بتقديم الراء على الزاي. فقيل: المراد به أرض فارس. وقيل: أهل البارز هم الذين يسكنون في البارز أي الصحراء. ويحتمل أن يراد به الجبل؛ لأنه بارز عن وجه الأرض، كذا في «الكرمان». وفي «فتح الباري»: وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي، وفي الثانية بالعكس، والمعروف الأول، كذا في «الخير الجاري». ويقال: معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب: «هذا البارز» إذا أشارت إلى شيء ضار. قوله: من صحب من صحب الرسول: هم التابعون. قال ابن بطال: هو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «خير القرون قرني، ثم الذين يلوهم» الحديث؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، وسأيت الحديث في «المناقب».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، النمري. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. عمرو: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري. محمد بن الحكم: أبو عبد الله المروزي الأحول. النضر: ابن شمیل، المازني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. سعد: أبو مجاهد الطائي. محل بن خليفة: الطائي.

سند: قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم: استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة. وفيه بحث؛ لجواز وجودهم مع اعتراضهم وعدم خروجهم مع البعث، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ * رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِيتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَبِيِّ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَيْتَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ».

«وَلَيْتَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. أي لعدم الفقر في ذلك الزمان. (ف) وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُرْجَمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». أي بنصفها. (ف)

قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى. وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزٍ. وَلَيْتَ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ * أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ * حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفَةَ * «سَمِعْتُ عَدِيًّا * كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...». بضم الميم وكسر الحاء المهملة وشددة اللام فيه تصريح سماع محل من عدي

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ * حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنْ يَزِيدٍ * عَنْ أَبِي الْخَيْرِ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ * رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ مِنْ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وفي بعضها: «خزائن مفاتيح الأرض»، وما في المتن أولى، كذا في «الخير الجاري» و«الكواكب الدراري»

١. ترحل: وفي نسخة: «ترتحل». ٢. فليقولن له ألم أبعث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولن: ألم أبعث». ٣. وولدا: كذا للكشميهني.
٤. بشق: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «بشقة». ٥. شق تمرة: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «شقة تمر».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن محمد: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عديا: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. عن عقبة بن عامر عن النبي: وفي نسخة: «عن عقبة، عن النبي». ١٢. مفاتيح خزائن: ولأبي ذر: «خزائن مفاتيح». ١٣. لكن: وفي نسخة: «لكني».

سهر: قوله: الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء، مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان. و«الظعينة»: الهودج والمرأة في الهودج، قاله الكرمانى. قوله: دعار: بالمهملتين، جمع «الداعر» وهو الخبيث الفاسق. وفي «البرماوي»: بالبدال والعين المهملتين، جمع «داعر» وهم قطاع الطريق. (الخير الجاري) قوله: قد سعروا البلاد: أي أوقدوها بالسعير أي بنار الشر والفتنة. و«كسرى»: بفتح الكاف وكسرهما «ابن هرمز» بضم الهاء، وهو ملك الفرس، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ١٤١٣. قوله: فصل على أهل أحد: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. ورده العيني، كما مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «كتاب الجنائز» في «باب الصلاة على الشهيد».

قوله: فرطكم: بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما. ومعنى «فرطكم» سابقكم إليه كالمتهيب له. قوله: «وأنا شهيد عليكم» أي أشهد لكم. قوله: «لأنظر إلى حوضي» هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: «ما أخاف بعدى أن تشرکوا» معناه مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله. قوله: تنافسوا: من «المنافسة» وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. قال الخطابي: في الحديث أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات = * أسماء الرجال: عدي بن حاتم: الطائي. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عاصم: الضحاک بن مخلد. سعدان بن بشر: الجهني الكوفي. أبو مجاهد: سعد الطائي. محل بن خليفة: الطائي. عدي: هو ابن حاتم، الطائي. سعيد بن شرحبيل: الكندي. ليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ عُرْوَةَ، * عَنْ أُسَامَةَ * رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ

فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِيَّيَ أَرَى الْفِتْنَ يَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

أي مواضع ينزل بها المطر. (مج)

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ابن العوام

أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ

كلمة يقال لمن في ملكة. (فس)

شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

بتشديد اللام

هو السد الذي بناه ذو القرنين. (مر)

أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ».

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ

معطوف على إسناده حديث زينب وهو: أبو اليمان عن شعيب عن الزهري. ورواه من قال: إنه معلق. (ف)

مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ!».

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رِعَامَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ: سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * عَنْ صَالِحِ * بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، * عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ *

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. وبالتالي: وفي نسخة: «والتي». ٤. سبحان الله: وفي نسخة: «لا إله إلا الله».

سهر = حنط أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة. وترك الصلاة عليهم يوم أحد؛ لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعدروا بترك الصلاة عليهم، «العيني». قوله: أطم: بضمين، القصر وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح. جمعه «أطام» و«أطوام»، كذا في «القاموس». قال الكرمانى: «الأطم» يخفف ويتقل، والجمع «أطام» وهي حصون لأهل المدينة. والتشبيه بـ«مواقع القطر» في الكثرة والعموم، أي أنها لكثيرة ويعم الناس، لا يختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الحادثة فيها، كوقعة الجرة وغيرها. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: «فرغاً» يروى بكسر الزاي أي خائفاً، قال النووي: يجوز فتحها أيضاً أي خوفاً. وقوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أي قرب خروج جيش يقاتل العرب. قيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت إلى الآن. وقيل: كثرة الفتوح والأموال أو التنافس فيها، ثم التنافس في الأمانة، كذا قال الشيخ ابن حجر. وقوله: «من ردم يأجوج ومأجوج» بفتح الراء، «أرذم الباب والثلمة يردمه»: سده كله أو بعضه. وخص العرب؛ لأن معظم شرهم راجع إليهم، أو أنه أعلم أن الثقب علامة ظهور الفتن. وقيل: إن المراد من يأجوج في هذا الحديث هو الترك، وقد أهلكوا المعتصم بالله، وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الإسلام ما جرى. قيل: المراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد انفتحت فيه؛ إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال. قوله: «حلق بإصبعه...» تمثيل لبيان مقدار ثقبه الردم. قوله: «أنهلك» بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من «الهلاك» معلوماً ومجهولاً، والأول أقوى وأشهر. قوله: «الخبث» بضم الخاء وسكون الباء، أي الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً إذا كثرت فقد يحصل الهلاك، لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب. فإن قلت: لم لا يعكس؛ فإن الأبرار لا يشقى جلسهم؟ قلت: ذلك في القليل، وإذا غلب الخبث يغلبهم، كذا في «مجمع البحار» عن «الكرمانى»، هذا كله من «اللمعات».

قوله: ما إذا أنزل إلخ: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن، ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرها، فغير عنه بالإنزال. (مجمع البحار) قوله: ابن الماجشون: [حاز فيه ضم النون صفة لـ«عبد العزيز»، وكسرهما صفة لـ«أبي سلمة». (الكواكب الدراري) بزيادة لفظ «ابن»، والصواب عدمه. (الكواكب الدراري) كذا هو في «التقريب» بدون «ابن». (إرشاد الساري)] قوله: رعامها: بضم الراء وخفة المهملة: المخاط. يقال: «شاة رعووم» بما داء يسيل من أنفها الرعام. وفي بعضها: «رعامها» جمع «الراعي»، نحو: القاضي والقضاة. و«سعف»: جمع «السعفة» وهي رأس الجبل. ولفظ: «أو سعف الجبل» الشك فيه إما في حركة العين وسكوها، وإما في الشين المعجمة والمهملة، معناه بالمهملة: جريد النخل. وفي «القاموس»: «السعف» محرقة: جريد النخل. وفيه أيضاً: «الشعفة» محرقة: رأس الجبل، جمعه «شعف» و«شعوف». ملتقط من «الكرمانى» و«الخبر الجارى».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان، الهلالي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير. أسامة: هو ابن زيد. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب. أبو نعيم: المذكور آنفاً. عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله بن أبي صعصعة، المازني الأنصاري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوس بن سعد، الأوسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان بفتح الكاف، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، كنيته أبو بكر. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي القرشي.

وَأَبِي سَلَمَةَ* بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ

لأنه يرى ويسمع ما لا يرى ويسمع القاعد

أي عظيمة أو كثيرة متوالية. (مر)

مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا يَسْتَشْرِفُهَا، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

أي من الذهاب إليها. (مر)

أي من الذهاب إليها

٣٦٠٢- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بِنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ

هو بالإسناد السابق

مُعَاوِيَةَ* مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وهو صلاة العصر، يسه الرواية التي مضت برقم: ٥٥٢

الضريير. (قر)

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ*، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ*، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

من السمع والطاعة. (قر)

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ*

اسمه يزيد. (ك)

اسمه حماد. (ك)

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ

اعْتَرَلُوهُمْ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ* حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ* «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ...».

هم

أي يزيد

لكان نحوهم

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ* حَدَّثَنَا عَمْرُو* بِنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ رضي الله عنه يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ...؟

أي من عند الله. (ك)

١. تَشَرَّفَ: وفي نسخة: «تَشَرَّفَ». ٢. ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «الزهري». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: من تشرف: بلفظ الماضي من «التفعل» والمضارع من «الإفعال»، وهو الانتصاب للشيء والتطلع إليه والتعرض له. قوله: «يستشرفه» أي يغلبه ويصرعه. وقيل: من الاستشراف على الهلاك، أي يستهلكه. قوله: «ملجأ» أي موضعاً يلتجئ إليه. قوله: «فليعتزل فيه، وفيه الحث على تجنب الفتن والحرب منها؛ فإن شرها يكون بحسب التعلق بها، قاله الكرماني. قوله: وعن ابن شهاب: وهو بإسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري [أي ابن عبد العزيز إلى الزهري] ووهب من قال: إنه معلق. (فتح الباري) قوله: فكأنما وتر: على بناء المفعول أي سلب وأخذ. قوله: «أهله وماله» بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول لـ «وتر»، وأضمر في «وتر» نائب فاعله، وهو عائد على الذي تفرقت، فالمعنى أصيب بأهله وماله، أو هو بمعنى سلب وهو يتعدى إلى المفعولين. وروي بالرفع على أن «وتر» بمعنى «أخذ»، فيكون «أهله وماله» نائب فاعله، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: والمراد بها صلاة العصر، يفسر ما مر في «باب إثم من فاتته العصر».

قوله: ستكون أثره: [إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (بجمع البحار) بالمفتوحين، وبضم الهمة وسكون المثلة، أي استبداد واحتصاص بالأموال التي حقها الاشتراك، كذا في «الخير الجاري». قوله: وتسالون الله الذي لكم: [من الغنيمة والفيء ونحوهما. (إرشاد الساري)] أي لا تكافئوا لهم استئثارهم بالاستئثار ولا تقاتلوهم، بل أدوا إليهم حقهم من السمع والطاعة، يوصل الله حكمهم من الغنيمة من فضله، كذا في «الجمع». قوله: أبو معمر: [«معمّر» بفتح الميمين: إسماعيل بن إبراهيم، الهذلي الهروي البغدادي، وكثيراً يروي البخاري عنه بلا واسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يهلك الناس: من «الإهلاك»، و«الناس» بالنصب. وقوله: «هذا الحي» بالرفع، ولعل المراد به غلظة بني أمية، كما يأتي. قوله: «من قريش» يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط أحوال الناس. (الخير الجاري)

قوله: لو أن الناس إلخ: [جزاؤه محذوف، أو هو للتمي. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال محمود إلخ: أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو. وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يخرج له المصنف إلا استشهاده. ومحمود بن غيلان أحد مشايخه. (فتح الباري) قوله: على يدي غلظة: جمع «الغلام»، وهو من أوزان جمع القلة. واستعجب مروان من لفظ «غلظة»، فقال أبو هريرة: إن شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول، يعني ابن فلان وابن فلان. والمراد من «الهلاك» تلبسهم بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني أمية وغيرهم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال الكرماني: فعجب مروان من وقوع ذلك من غلظة، كأنه غفل عن الطريق المذكور في الفتن؛ فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب؛ فإن لفظه هناك: «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلظة»، فظهر أن في هذا الطريق اختصار، أو يحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك، والله أعلم.

* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي الضريير. عبد الرحمن: ابن مطيع بن الأسود، التابعي على الصحيح. نوفل بن معاوية: الكنازي الديلمي، ابن مسلمة. (فتح الباري) محمد بن كثير: بالثلاثة العبدية البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: الجهني المخزرم. ابن مسعود: عبد الله الهذلي. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي المعروف بصاعقة. إسماعيل بن إبراهيم: المدني الهروي البغدادي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبيعي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن جرير، البجلي. محمود: هو ابن غيلان. أبو داود: سليمان، الطيالسي. عمرو: ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. عن جده: سعيد بن عمرو، المذكور.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بِنِي فَلَانٍ وَبِنِي فُلَانٍ.

وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به. (نس)

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

أخو الرطب. (ك)

ابن مسلم، القرشي الأموي. (نس)

الحفي. (ك)

أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ

وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ

الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ،

حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنِي قَيْسٌ * عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه * قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ

وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

ابن عوف

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِئْتَانٍ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِئْتَانٍ، فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ».....

١. إن شئت: وللكشميين: «إن شئتم». ٢. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٣. هديي: وللأصيلي: «هُدًى»، وللكشميين: «هُدًى».

٤. علي: وفي نسخة: «إلى». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فئتان: وفي نسخة: «فئتان». [بكسر الفاء فوقية ساكنة، وصوابه: «فئتان». (إرشاد الساري)]

٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: ابن جابر: [هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (الكواكب الدراري)] قوله: دخن: بفتح المهملة والمعجمة، أي دخان، أي ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار. و«الهدى» بفتح الهاء وسكون المهملة: هو الهيئة والسيرة والطريقة. (الكواكب الدراري) قوله: تعرف منهم وتنكر: هما صفتان لهم، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، أي بعضها يكون حسناً وبعضها قبيحاً. (جمع البحار) قوله: دعاة على أبواب جهنم: بضم الدال المهملة، جمع «داع». «على أبواب جهنم» أي باعتبار ما يؤول شأنه، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبس، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. (إرشاد الساري) قوله: ولو أن تعض إبع: أي ولو كان الاعتزال بأن تعض. وفي لزوم جماعة المسلمين ومطاعة إمامهم - وإن فسق - في غير المعاصي، وفيه معجزات، قاله الكرمانى. وفي «إرشاد الساري»: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تميمًا ومبالغةً، أي اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده. ولو قنعت بعض أصل الشجرة افعل؛ فإنه خير لك. وقال البيضاوي: «عَضُّ أصل الشجرة» كناية عن مكابدة المشقة. انتهى

قوله: دعاؤها واحدة: أي تدعى كل واحدة منهما ألفاً على الحق وخصمها مبطل، ولا بد أن يكون أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً، كما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكان علي هو المصيب، ومخالفه مخطئ معذور في هذا الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، واجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصَابَ فُلَانٌ فُلَانًا، وَإِذَا أَخْطَأَ فُلَانٌ فُلَانًا». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العزيزي الزماني البصري. يحيى بن سعيد: القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. حذيفة: هو ابن اليمان، العبسي. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاها. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ابن عوف قَالَ: بَيْنَمَا

تَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ * - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلُ».

بلفظ التكلم وبالخطاب أي خبت أنت لكونك تابعاً أو مقتدياً لمن لم يعدل، فالفتح أشهر. (ك، خ)

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ: «دَعَّهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ

مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

جمع «فرقة» يتركبان

ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

بكسر الراء، جمع «الرصفة» وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم. (خ)

قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَمُّ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُّ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

أي علامتهم

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: * فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ

الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتَهُ.

بضم الفوقية وكسر الميم. (فس)

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ خَيْثَمَةَ، * عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ * قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا

ابن أبي طالب

بفتحات

الثوري

حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَأَنْ آخَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

بفتح المعجمة وكسر الحاء المعجمة: أسقط. (فس)

الْحَرْبَ خُدَعَةٌ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ.....»

١. أتاه: وفي نسخة قبله: «إذا». ٢. إن: وفي نسخة: «إذا». ٣. أضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. فلا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فما».
٥. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فرقة». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: حتى يبعث: بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول، أي يخرج ويظهر، كذا في «القسطلاني». وسمي بالدجال؛ لتمويهه، من «الدجل» وهو التمويه والتغطية، «دجل الحق»: أي غطاه بالباطل. وقد وجد منهم كثير، أهلكتهم الله وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الإلهية، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، كذا في «الكرماني». قوله: ذو الخويصرة: بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراء، وقد مر وصفه [في «كتاب الأنبياء»] أنه غائر العينين مخلوق كُتِّ اللحية. (الكواكب الدراري) قوله: لا يجاوز: له تأويلان، أحدهما: أنه لا تفقهه قلوبهم أو لا يتفقون بما تلوه منه. والثاني: لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد إلى الله تعالى. قوله: «الدين» أي الإسلام، وبه يتمسك من كفر الخوارج. قال الخطابي: «الدين» الطاعة، أي طاعة الإمام. قوله: «الرمية» بفتح الراء «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي. و«النصل»: هو حديد السهم. و«النضي» بفتح النون وكسر المعجمة على وزن «فعليل». و«القدح» بالكسر: أي العود أول ما يكون قبل أن يعمل. وقيل: هو ما بين الريش والنصل. و«القدح» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، جمع «القدرة» وهي ريش السهم. و«الفرث»: السرجين ما دام في الكرش، أي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (الكواكب الدراري) قال في «الجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. انتهى قوله: آيتهم: أي علامتهم. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. قوله: «تدرد» بالمهملتين وتكرار الراء: يضطرب. قوله: «حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة. وفي بعضها: «خير فرقة» أي أفضل طائفة. قال القاضي: هم علي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو خير القرون وهو الصدر الأول. (الكواكب الدراري)

قوله: على نعت النبي صلى الله عليه وسلم إلخ: يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلى آخره. (فتح الباري) قوله: فإن الحرب خدعة: بفتح المعجمة وسكون المهمل، ويجوز ضم فسكون، وضم ففتح كهزمة، وفتحهما - جمع «خادع» - وكسر وسكون، فهي خمسة. ويكون بالتورية وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من الحرم المأذون فيه؛ رفقا بالعباد، وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر، إنما هو إلى الشارع، قاله «القسطلاني». وفي «الخبر الجاري»: والظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، لكن المراد التعريض. انتهى * أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. ذو الخويصرة: اسمه نافع، كما عند أبي داود، ورجحه السهيلي. وقيل: اسمه حرقوص بن زهير. قال أبو سعيد: الخدري، بالسند السابق. محمد بن كثير: بالثلاثة، العبدي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الكوفي. سويد بن غفلة: أبو أمية الجعفي المخضرم.

حَدَّثَنَا الْأَسْتَانُ، سَفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ سَهْرٌ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بضم ففتح
أي ضعفاء العقول. (ك)
أي من السنة. (خ)
بخرجون

٣٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا قَيْسٌ * عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ^١ قَالَ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ. وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهُ، لَيَتَمَنَّيَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

أي تحت لحمه أو عند لحمه. (ك)
أي أمر الإسلام. (ك)
بفتح المهمله وسكون النون والمد
قاعدة اليمن ومدينه العظمى. (ك)

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: * أَنَّ بَنِي مُوسَى * بَنُ أَنْسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِيَشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

المراد نفي الخوف من الكفار. (س)
أي ابن شماس خطيب النبي ﷺ. (ف)
أي بطل. (ك)

١. فإن قتلهم أجر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن في قتلهم أجراً». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة بعده: «له». ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه».
٦. بائنين: وفي نسخة: «بائنتين». ٧. وما يصدده: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. وما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. أخبرنا: كذا لأبي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أنا أعلم: وفي نسخة: «ألا أعلم». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. من: وفي نسخة: «في». ١٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: حدثنا الأستان: [أي صفارها، وقد يعبر عن السن بالعمير. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] أي صفارها، و«سفهاء الأحلام»: أي ضعفاء العقول. وقوله: «يقولون من خير قول البرية» أي من القرآن، كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: «يقروون القرآن»، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: وهو كما قال الخوارج: «لا حكم إلا لله تعالى» في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلاً. انتهى قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: الخنجر: الخلقوم يجرى النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع». قوله: فيجاء: للأكثر بالجيم، وقال عياض: وقع في رواية الأصيلي بالجاء المهمله، وهو تصحيف، والفتح: الباب الواسع، ولا معنى له ههنا، كذا في «الفتح». و«المنشار» بالنون: آلة قطع الخشب، ويقال لها: «المشمار» بالهمزة من «أشرت الخشب» إذا قطعتها. (الكواكب الدراري)

قوله: والله ليتمن: بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال، واللام للتأكيد، «هذا الأمر» بالرفع في «اليونانية». وفي «الناصرية»: «والله، ليتمن» بفتح التحتية «هذا الأمر» بالرفع. وفي «الفرع»: بضم التحتية، ونصب «الأمر» على المفعولية، وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الإسلام. (إرشاد الساري) وفي «الخير الجاري»: «ليتمن» باللام والفتح التحتية المفعوليتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم، و«الأمر» مرفوع به على الفاعلية، وفي بعضها: بضم التحتية ونصب «الأمر» أي أمر الإسلام.

قوله: صنعاء: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب. (فتح الباري) قوله: أنا أعلم: كذا للأكثر، وفي رواية حكاهما الكرمانى: «ألا أعلم» وهي للتبيينه. قوله: «أعلم لك» أي لأحلك. وقوله: «علمه» أي خبره. (فتح الباري) قوله: كان يرفع صوته: كذا ذكر بلفظ الغيبة، وهو التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «كنت أرفع صوتي». (فتح الباري) قوله: فأخبره أنه قال إلخ: أي مثل ما قال ثابت: «إنه لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) جلس في بيته وقال: أنا من أهل النار»، وفي رواية مسلم: «فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً»، [وسياق الحديث في «التفسير» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)] قال العمري: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة». هذا أمر لا يطلع عليه إلا النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ أنه يعيش حميداً ويموت شهيداً. انتهى وكان كذلك؛ لأنه قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر.

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزى الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البحلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البحلي. خباب: ابن الأرت. علي بن عبد الله: المدني. أزهر بن سعد: الباهلي السمان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان، المزني البصري. موسى: ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ ^{سند} ^{هو أسيد بن حضير} ^{الأنصاري} ^٣ ^١ وَفِي الدَّارِ دَابَّةً، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا صَبَابَةٌ - أَوْ: سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانَ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ. وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَدَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرَوْهً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَتَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاجٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ: مَكَّةَ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ،
^{أي بعض الغد. (ك)}
^{لم يسم. (س)}
^{أي ندي الشاة. (ف)}
^{أبو إسحاق. (ق)}

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دابة: وفي نسخة: «الدابة». ٣. فلان: وفي نسخة قبله: «يا».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. عليها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليه» [أي على الظل. (فتح الباري)].

٦. مكانا: وفي نسخة: «مكانه». ٧. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٨. له: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: فسلم: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللهم سلم»، أو فوَّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». «والضباية»: سحابة تغشى الأرض كالدخان. «والسكينة»: اختلجوا في معناها، والمختار منها أنها شيء من مخلوقات الله، فيه طمأنينة ورحمة، ومعها الملائكة يستمعون القرآن. قوله: «اقرأ يا فلان» معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. (الكواكب الدراري)

قوله: فاشترى منه رحلاً: الرحل أصغر من القتب، واشتراه بثلاثة عشر درهماً. قوله: «ينتقد ثمنه» أي يستوفيه. و«سرى» و«أسرى» لغتان بمعنى السير في الليل. قوله: «من الغد» أي بعض الغد. قوله: «قائم الظهيرة» أي نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس. وسمى قائماً؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكانه قائم واقف. قوله: «رفعت لنا صخرة» أي ظهرت لأبصارنا. و«الفروة»: الجلد الذي يلبس، وقيل: المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله: «أنفض» أي أحرسك وأدفع منك، و«النفضة»: قوم يبعثون في الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف؟ (الكواكب الدراري) قوله: «من أهل المدينة أو مكة: شك من الراوي، والمراد بالمدينة مكة، ولم يرد المدينة النبوية؛ لأنها لم تكن حينئذ تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها: يثرب، وأيضاً فلم تجر العادة للرعاة أن يعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: إن الراعي قال: يثرب، وأبو بكر ﷺ عبرها بالمدينة؛ إذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة. قوله: «أفي غنمك لبن: بفتح اللام، وروي بضمها وسكون الموحدة جمع «لابن» أي شياه ذوات لبن. (الكواكب الدراري)

قوله: أفتحلب: الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال، قاله ابن حجر في «الفتح» وسيأتي فيه وجوه آخر أيضاً. * أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. محمد بن يوسف: أبو أحمد البيكندي. زهير بن معاوية: الجعفي. أبو إسحاق: عمرو المذكور.

سند: قوله: قرأ رجل الكهف: لعله قرأ في الصلاة. والمراد بقوله: «فسلم» أي فخرج عنها بالسلام. وقال الكرمانى: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللهم سلم»، أو فوَّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». قلت: والأقرب بالنظر إلى قوله: «فإذا صبابة» هو الوجه الأول الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. وقوله: «فقال اقرأ فلان» يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها. ويحتمل أن المراد أن لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعاً عن القراءة، بل كن مستمراً عليها إن ظهر لك مثل هذا. وقال النووي: كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت: فهذا تنلج على قطع القراءة السابقة، وما ذكرناه أقرب. قوله: حتى قام قائم الظهيرة: أي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة، والله تعالى أعلم.

فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنَنَّ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْنَا بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى: فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا اللَّهَ لِي، وَاللَّهِ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الظَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى أُعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: «كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ * فَاسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ

وَأَلَّ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فَعَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ.....

النَّبَشُ: إِبْرَازُ الْمُسْتَوْرِ وَكَشْفُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ النَّبَاشُ. (ق)

١. ومعني: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ومعه». ٢. والله: في نسخة: «فالله». ٣. قد: كذا لأبي ذر.

٤. كَفَيْتُكُمْ: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللحموي والمستلمي وأبي ذر أيضاً: «كُفَيْتُمْ».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. هي: وفي نسخة: «هو». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٨. نصراني: وفي نسخة: «نصرانياً».

سهر: قوله: قعب: بفتح القاف وسكون المهملة، أي قدح من خشب. (الخيز الجاري) قوله: كثبة: بضم الكاف وإسكان المثناة، قدر حلبة، وقيل: ملاء القدح. قوله: «يرتوي» أي يستقي. قوله: «حين استيقظ» أي وافق إتياني وقت استيقاظه، وفي بعضها: «حتى تأتيت به حتى استيقظ». قوله: «برد» بفتح الراء، وقال الجوهري: بضمها. فإن قلت: كيف شرب اللبن من الغلام، ولم يكن هو مالكة؟ قلت: إنه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أن يسقوه، أو كان ذلك لصديق لهم، أو أنه مال حربي لا أمان لهم، أو لعلهم كانوا مضطرين، كذا قاله الكرمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وسيأتي الحديث في «مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إن شاء الله تعالى. قوله: ألم يأن للرحيل: أي ألم يأت وقت الارتحال. (الكواكب الدراري) قوله: واتبعتنا سراقَةَ: بضم السين المهملة وتخفيف الراء، ابن مالك، وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقَةَ بن مالك بن جعشم». (الكواكب الدراري والخيز الجاري) قوله: فارتطمت: بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها. قوله: «أرى»: بضم الهمزة «في جلد من الأرض، شك زهير» أي الراوي: هل قال هذه أم لا؟ و«الجلد» بفتح الجيم: الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم: أن الشك من زهير في قول سراقَةَ. (فتح الباري)

قوله: والله: بالرفع مبتدأ وخبره «لكما» أي ناصر لكما، وفي بعضها بالنصب على إسقاط حرف القسم، أي أقسم بالله لكما، وفي بعضها بالجر. قوله: «أن أرد» أي لأن أرد، فاللام مقدرة، أما في تقدير الرفع فبالكسر، أي ادعوا الله لي لأن أرد، فهو علة للدعاء، وأما في حالة النصب والجر فبالفتح، وقيل: تقديره: فادعوا لي على أن أرد طلبكما. و«الطلب» جمع «الطالب»، كذا في «الكرمان». قوله: كلا: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابياً جلفاً، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالثالثة؟ ومعناها واحد. انتهى قوله: تزيره القبور: من «أزاره» إذا حمه على الزيارة. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب العجرات؟ قلت: حيث إنه مات على وفق ما أخبر رسول الله ﷺ به بقوله: «فنعلم». (الكواكب الدراري والخيز الجاري) قوله: فنعلم إذن: [زاد الطبراني: «قال ﷺ: فإذا أبيت فهي كما تقول، وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتاً». قال في «الفتح»: وهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة، كذا في «القسطلاني».] قوله: لفظته الأرض: بكسر الفاء، طرحته ورمته، وحكي فتح الفاء، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الأرض إياه مراراً؛ لأنه لما ارتد عاقبه الله بذلك؛ ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي البصري. عبد العزيز بن المختار: الدباغ الأنصاري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أبو معمر: بفتح الميمين عبد الله بن عمرو، المقعد البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، البصري. رجل نصراني: لم يسم، وفي مسلم: «أنه من بني النجار».

فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، تَبَشُّوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ
فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بَنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ * بَنُ الْمُسَيَّبِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ *
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بلفظ المجهول ولا كنوزهما نائب فاعله. (خ)

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ * عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ *^٢عَلَيْهَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى
فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ: - لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

التوري

أي وذكر كلاماً أو حديثاً. (ف)

كذا لأي ذر وسقط لغره. (ف)

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ * حَدَّثَنَا نَافِعٌ * بَنُ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: قَدِمَ
مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بَنُ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ:
«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيُعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

أي يهلكك الله. (ك)

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ
فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلُتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي»،
فيه دليل على اضمحلال أمرهما. (ك)

١. له في الأرض ما استطاعوا: كذا لأبي ذر. ٢. ولقد: وفي نسخة: «وقد»، وفي نسخة: «قد». ٣. يرفعه: كذا للكشميهني والمستملي، وللشيخ ابن حجر:
«رفعه». ٤. وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده: كذا لأبي ذر. ٥. وذكر: وللنسفي: «وذكره». [أي ذكر الحديث أي مثل الذي قبله. (فتح الباري)]
٦. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. لن تعدوا: وفي نسخة: «ولن تعد». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما».

سهر: قوله: إذا هلك كسرى: بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس. و«قيصر» لكل من ولي مملكة الروم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن
آخرهم قُتل في زمن عثمان، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم. وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب
الحديث أن قريشاً كانوا يأتون بالشام والعراق كثيراً للتجارة، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ لهم ذلك؛ تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم
بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين، وكذا وقع بحمد الله، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ، وأما قيصر فانهمز من
الشام ودخل أقاصي بلده، وفتح بلادها وأنفق كنوزها في الغزوات. (ملقط من الفتح والجمع)

قوله: مسيلمة إلخ: مصغر المسلمة، ابن حبيب - ضد العدو - الحنفي اليماني، عدو الله وعدو رسوله، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وبذلك
اغتر قومه. قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، وكان الوحشي يقول: «قتلت في الكفر خير المسلمين، وقتلت في الإسلام شر الكفار». (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فأقبل: [قال عياض: يحتمل أن يكون سبب مجيئه ﷺ تألفاً له ولقومه، رجاء إسلامهم أو ليلبغ ما أنزل إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لن تعدوا أمر الله فيك: أي حكمه بأنه كذاب جهنمي مقتول،
والجزم بـ«لن» لغة، كذا في «الجمع». قال الكرمانى: أي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك، وفي بعضها: «لن تعد» بحذف الواو، والجزم بـ«لن» لغة حكاهما الكسائي.
قوله: لأراك: أي لأظنك الشخص الذي رأيت في المنام في حقه ما رأيت. قوله: «فانفختهما فطارا» كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب، وفيه إيماء إلى أنهما يهلكان. (الخير الجاري)
قوله: يخرجان بعدي: أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه. أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن،
المخزومي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي الكوفي. عبد الملك بن عمير: الفرسى، نسبة إلى فرس له سابق. جابر بن سمرة: السوائي، الصحابي ابن الصحابي. أبو اليمان: الحكم بن نافع،
الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. عبد الله بن أبي حسين: عبد الرحمن النوفلي. نافع: ابن جبير بن مطعم، النوفلي.

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

بفتح التحتية وخفة الميم، مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة. (ك)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى* - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنْتَهَا الْيَمَامَةَ أَوْ الْهَجْرَ،

أي خيالي، بسكون الماء وفتحها. (مع، قس)

فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ

أي حركة

أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ

إما فتح مكة، أو هو مجاز عن اجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم. (ك)

يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ* الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ* قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ

بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكعب. (ك)

تَمْشِي - كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا

مرحوبى كذا

فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ

أي كان الفرح عقيب الحزن متسلا. (خ)

فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

متعلق بمحذوف تقديره: فلم تقل لي شيئا حتى توفي. (قس)

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: «أَنَّ جَبْرَيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي،

وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي» فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الهجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هجر».

٣. أخرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأخرى». ٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. الشعبي: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: العنسي: بفتح المهمله وسكون النون وبالمهمله، اسمه الأسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهله (بفتح المهمله وسكون الموحدة) ابن كعب، يقال له: ذو الخمار؛ لأنه زعم أن الذي يأتيه ذو الخمار، قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الأصح، وبشر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك، ثم بعده حمل رأسه إليه، وقيل: كان ذلك زمان الصديق ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: اليمامة: بتخفيف الميمين مدينة باليمن. مناسبة هذا التأويل لهذا الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلها بزحرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم كذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين والسوران بمنزلة الكذابين، وكوفهما من ذهب إشارة إلى ما زحرفاه، والزحرف من أسماء الذهب، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وهلي: بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي. و«هجر»: مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين. فإن قلت: قد ورد النهي عن تسميتها يثرب. قلت: هذا قبل النهي، أو النهي للتزييه، أو حوطلب بها من لا يعرفها، ولهذا جمع بين الاسمين. (الكواكب الدراري) قوله: الهجر: [مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين. (عمدة القاري)] قوله: بقرا: قال النووي: قد جاء في بعض الروايات: «رأيت بقراً ينحر»، وهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر قتل الصحابة ﷺ، بأحد. (الكواكب الدراري) قوله: والله: بالرفع، «خير» أي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أي ثواب الله خير، هكذا في «الكرمان». وفي نسخة: «والله» بالجر على القسم، و«خير» خير مبتدأ محذوف، أي والله، ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (الخير الجاري)

قوله: بعد يوم بدر: قال القاضي: ضبطناه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» وينصب «يوم». قال: وروي بنصب الدال، ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وحوقوهم، فزادهم ذلك إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال: وقالوا: معنى «والله خير»: ثواب الله خير، أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال: والأولى قول من قال: إنه من جملة الرؤيا، وإها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به». (الكواكب الدراري) قوله: سيدة نساء أهل الجنة: فإن قلت: فهي أفضل من خديجة وعائشة؟ قلت: المسألة مختلف فيها، ولكن اللازم من الحديث ذلك، إلا أن يقال: إن الرواية بالشك، والتبادر إلى الذهن من لفظ «المؤمنين» غير النبي ﷺ عرفاً [أي في قوله: «نساء المؤمنين»، يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ] وأيضاً دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين، قاله الكرمان.

* أسماء الرجال محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. حماد: ابن أسامة، أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. أبي بردة: الحارث أو عامر، ابن موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله ابن قيس، الأشعري ﷺ. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: ابن أبي زائدة، الهمداني الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ قَزَعَةَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ*، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الأول. (ك)

أَبْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي نَبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشِيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَصَحِحَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ

أَتَّبَعُهُ فَصَحِحْتُ.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُمَدُّ * بِنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي بَشِيرٍ*، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ*، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ

بفتح المهملة وسكون الراء الأول. (ك) بِالْمَوْجِدَةِ الْمَكْسُورَةِ حُفْرَ الْيَشْكِرِيِّ. (ك)

الْحَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّم. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ

أي تقدمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم. (ج)

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّم.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنُ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

برفع «ابن» على أنه صفة لعبد الرحمن. (ك)

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ

قال الخطابي: أي بعصابة سوداء. (ك)

أي ربط رأسه

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ. فَمَنْ وُلِيَ

وكان كذلك، وبه المطابقة

مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أي عن إسحاق. (م)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. فيه: ولأبي ذر: «به».

سهر: قوله: في شكواه: أي مرضه الذي قبض فيه، ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها، ورجح حديث مسروق؛ لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة، وهي كونها سيدة نساء أهل الجنة، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورجح في «الفتح» رواية مسروق على رواية عروة. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: جعل الأولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبقاء، وههنا علة للضحك؟ قلت: البكاء مرتب على المركب من حضور الأهل وأولية اللحوق، أو على الجزء الأول منه. فإن قلت: الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات، وثمة على كونها سيدة النساء؟ قلت: قد يترتب على الأمرين جميعاً، وعلى كل واحد منهما. وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا، وفيه معجزتان: ١- الإخبار ببقائها بعده. ٢- وثانيتها أنها أول أهله لحوقاً به، وقد كان كذلك. قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه من نفسه. (مجمع البحار)

قوله: إن لنا أبناء مثله: أي في العمر، وغرضه أننا شيوخ وهو شاب، فلم تقدمه علينا؟ فقال: أفزبه وأقدمه من جهة علمه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)

قوله: أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر الله رسوله بذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال البيضاوي: لعل ذلك لدلائلها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، ولهذا سميت سورة التوديع. قوله: حنظلة: بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما، ابن أبي عامر، وهو معروف بغسيل الملائكة، قالوا: لما استشهد بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مات حنظلة وإنه غسلته الملائكة»، فسألوا امرأته فقالت: سمع هبة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال، وفي بعض النسخ: «حنظلة ابن الغسيل» بزيادة لفظ «الابن» وهو صحيح، لكن يشترط أن يرفع «الابن» على أنه صفة لـ«عبد الرحمن»، وهو مشتبه بابن الغسيل. (الكواكب الدراري) قوله: بمنزلة الملح: وجه التشبيه الإصلاح بالقليل دون الإفساد بالكثير، كما في قولهم: «النحو في الكلام كالمح في الطعام»، أو كونه قليلاً بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام. (الكواكب الدراري) قوله: يضر فيه قوماً: أي مسيئين، و«ينفع فيه آخرين» صفة كاشفة. قوله: «فليقبل» أي المتولي منكم، كذا في «المراقبة».

* أسماء الرجال: يحيى: ابن قزعة، الحجازي المدني المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد: ابن عرعة بن البرند بن النعمان، السامي القرشي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاها، الكوفي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ثم سارني فأخبرني أي أول أهل بيته أتبعه فضحكت: لعله صلى الله عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين: مرة ضمها إلى خير الوفاة فغلب عليها ذلك الخير فبكت، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سبباً للضحك، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة، غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار، وهو غير مستبعد، فافهم. قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إلخ: أي إظهاراً لعلمه بين الناس وعذره في التقدم بأنه وإن كان صغيراً لكنه يستحق التقدم؛ لكمال علمه ووفور فضله. ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله عليه وسلم له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في «باب علامات النبوة»، وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «أعلمه إياه» أي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن هذه السورة في أجله صلى الله عليه وسلم، وهو إخبار قبل وقوعه، فوقع كما قال؛ إذ الظاهر أن معنى قوله: «أعلمه إياه» أعلم الله تعالى الأجل نبيه بإنزال هذه السورة عليه، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه السورة أحلي، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ* حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* هو إسرائيل. (ف)
بضم الجيم وسكون المهمله. (ك) قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

أي تسيلان دمعاً. (ك)

٣٦٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* سهر ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: «وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ!» قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -

وقد كان كذلك، وبه المطابقة. (ع) أي قال جابر: أنا أقول

اسمها سهمة

أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا.

أي أتركها بحالها مفروشة. (ك)

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ* حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سهر ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مُعْتَمِرًا - قَالَ: - فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ* بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا

الأنصاري

انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ.

ابن معاذ المذكور

فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا حَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ،.....

اسم عمرو بن هشام

أي تخصاصا

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خبرهما: وفي نسخة: «خبرهم». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إنه: ولأبي ذر: «إنها».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبید الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٧. لسعد: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ألا».

سهر: قوله: بين فتنين، أي طائفتين، وقد كان كذلك؛ إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعاً. (الكواكب الدراري)

قوله: نعي جعفرًا: هو ابن أبي طالب، الملقب بذي الجناحين، «وزيدًا»: هو ابن حارثة حب رسول الله ﷺ، أي أخير بقتل جعفر وزيد بمؤنة قبل أن يجيء خبرهما، وهذا من علامات النبوة، وسيأتي بيانه في «غزوة مؤتة»، كذا في «العيني». قوله: من أنماط: بفتح همزة جمع «نمط» بفتحيتين: ظهارة الفرائش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له حمل، كذا في «المجمع». قوله: فتقول الخ: حاصله أنه وجدت الأنماط في دارنا كما أخبر ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون: نظر؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استند المستدل به إلى التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكانه أقره. انتهى قوله: أنا سعد: هو أبو عمرو بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، فأسلم بسببه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وكان مطاعًا شريفًا ومن أكابر الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت معه يومئذ، ورمي يوم الخندق، فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع. (توسل) قوله: أي الحكم: بفتح المهمله والكاف، هو عدو الله، كناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. يحيى بن آدم: الكوفي، صاحب الثوري. الحسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. أبي موسى: إسرائيل بن موسى، البصري. أبي بكر: نفع بن الحارث، الثقفى. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهمي البصري. أيوب: ابن أبي تيممة، السخيتاني. حميد بن هلال: البصري. عمرو بن عباس: بالموحدة، أبو عثمان البصري. ابن مهدي: عبد الرحمن الأزدي البصري. سفیان: الثوري، هو ابن سعيد. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أحمد: ابن إسحاق بن الحسين، السلمي السمراري. عبید الله بن موسى: بضم العين مصغراً، ابن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الأزدي الكوفي، أدرك الجاهلية. سعد بن معاذ: الأنصاري الأشهلي. أمية بن خلف: كنيته أبو صفوان.

سند: قوله: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط: تريد أن النبي ﷺ قد بشر بوجود الأنماط لنا، والبشارة بما تدل على أن اتخاذها مباح غير مضر لنا، فلا وجه لقول الحافظ: إن الإخبار بأنها ستكون: لا يدل على الإباحة، فكيف استدلت به على الإخبار؟ لأن هذا الإخبار سبق بشارته، والله تعالى أعلم. قوله: حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت: بضم التاء على صيغة المتكلم، كما في الأصول المعتمدة، وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى: انطلقت وطفئت معك. وقال القسطلاني: من كلام سعد. وقال العيني: بفتح التاء خطاب لسعد، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ مَنَجْرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمِيَّةٌ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ. فَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

اسمها صفية بنت معمر. (مق)

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الصَّرِيحُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ.

وأخوه اليثري هو سعد بن معاذ، والأخوة بينهما باعتبار المواخاة في الجاهلية لا نسبا ولا دنيا

أي أرادوا الخروج

أي مكة

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، * عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [الحديث: ٣٦٣٣ بترقيم الشيخ فؤاد يليه]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». وَقَالَ هَمَّامٌ: * سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَزَعَّ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ...».

فيه إشارة إلى قصر مدة خلافته. (اللمعات)

ابن عمر

أي انقلبت

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: * حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ * قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرَيْلَ [شدة الموحدة. (ك)]

بفتح النون وسكون الراء وبالهملة. (ك) الترس: قرية بالعراق. (ق) أبوه سليمان بن طرخان هو عبد الرحمن النهدي

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. المغيرة: ولأبي ذر: «مغيرة».

٣. في: وفي نسخة: «من». ٤. سمعت أبا هريرة: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «عن أبي هريرة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: يزعم أنه قاتلك: قال الكرمانى وتبعه البرماوى: إن الضمير في «أنه» لأبي جهل، أي أن أبا جهل يقتل أمية. ثم استشكل بكون أبي جهل على دين أمية، فكيف يقتله؟ وأجاب الكرمانى وتبعه البرماوى بأن أبا جهل كان السبب في خروج أمية إلى بدر حتى قتل، فكانه قتل. قال في «الفتح»: وهو فهم عجيب، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: الصريح: فعيل من «الصراخ» وهو صوت المستصرخ أي المستغيث، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري، إنه صرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان، قد عرض لها محمد، الغوث الغوث!! قوله: قالت له امرأته: أي لأمية: لا تخرج إلى الحرب، ولا تكن مع أبي جهل، واذكر ما قال سعد. وبالغ أبو جهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون، كذا في «الكرمانى»، وفيه المطابقة. قوله: فتزع ذنوبًا: «النزع»: الاستقاء. و«الذنوب»: بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. و«الضعف»: بالضم والفتح لقتان. قوله: «فاستحالت» أي تحولت من الصغر إلى الكبر. قوله: «غربًا» بفتح المعجمة وسكون الراء: الدلو العظيم. و«العقري»: الحاذق في عمله، و«هذا عقري قومه»: أي سيدهم، وقيل: أصل هذا من «عقرو» وهو أرض يسكنها الجن، وصار مثلاً لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعه وكمال رفعة. قوله: «يفري» بكسر الراء، «فريه» روي بوجهين: إسكان الراء وتحفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، أي يعمل عمله مصلحًا، يقال: «فلان يفري فريه» إذا كان يأتي بالعجب في عمله. و«العطن»: مبرك الإبل حول موردها؛ لتشرب علكًا بعد نهل وتستريح منه. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذة من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، ثم خلفه أبو بكر ﷺ سنتين، فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاتهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما. وأما «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يذعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة! كذا في «الكرمانى».

قوله: ضعف: [إشارة إلى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وإن ظهر منه ﷺ كمال قوة وشدة في دفعهم والمخارية معهم، أو إلى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلة السياسة. (اللمعات)] قوله: بعطن: [بفتح عين، أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا، وهو مبرك الإبل حول الماء. (مرقاة المفاتيح)] قوله: ذنوبين: أي قطع بلا شك حيث لم يذكر «ذنوبًا»، وهو أشد مطابقة لمدة الستين التي هي زمن خلافة الصديق، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجاري». قوله: أنبئت: أي أخبرت، وهذا مرسل، لكنه صار مستندًا متصلًا حيث قال في آخر الحديث: سمعته من أسامة. «ودحية» بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة، ابن خليفة، الكلبي الصحابي، وكان من أجل الناس. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن شيبه: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن شيبه، أبو بكر الخزامي بالحاء المهملة. عبد الرحمن: ابن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، الخزامي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال همام: هو ابن منبه. وصله في «التعبير». معتمر: ابن سليمان بن طرخان. أي: سليمان بن طرخان، التابعي التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ* فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ*.
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِمَخْبَرِ جَبْرِئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ:
مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقط البسمة لأبي ذر.

٥١٣/١ - ٧٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^١
وجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمي لم يقرأ التوراة فكان الأمر كما أشار إليه. (ف)

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكُ * بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا:
نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ،
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ
الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهًا الْحِجَارَةَ.
من اليهود ولم يسم. (س)
اسمها بصرة بالضم، وكانت يهودية. (س)
بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ. (ك، ح)

٥١٣/١ - ٧٨- بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
وسياقي في «التفسير» برقم: ٤٨٦٨

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: * أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ* عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».
أي على نبوي

١. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. بخبر: وفي نسخة: «بخبر». ٥. الرجم: ولأبي ذر: «للرجم». ٦. يحيي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يحيئاً» [بالجيم].
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية: قال الحافظ: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب علامات النبوة» من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة، وهو أمي لم يقرأ التوراة قبل ذلك، فكان الأمر كما أشار إليه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة من حيث إنهم كانوا قد تعاهدوا فيما بينهم أن يأتوا هذا النبي ﷺ، فإن أمرهم بالرجم أنكروه، وإن أمرهم بالجلد جلدوه، وإن سألهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة عن اكتفائهم بالجلد احتجوا بأنهم فعلوا ذلك بأمر رسوله ونبيه، وفيه دلالة على أنهم قد عرفوا ذلك أي كونه نبياً. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح، كما هو نص رواية «أبي داود»، وبه يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكر القسطلاني أيضاً رواية «أبي داود». قوله: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية الخ: قلت: وترجم المصنف فيما سياتي بعد «باب إسلام عمر ﷺ»: «باب انشقاق القمر»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ فإن المقصود ههنا بيان كونه علامة وآية؛ فإن هذه الأبواب في علامات النبوة في الإسلام، وذكره فيما سياتي؛ لكونه من الوقائع المهمة.

سهر: قوله: أو كما قال: [أبو عثمان، هو شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى. (إرشاد الساري)]

قوله: يحيي: قال الخطابي: هو بالمهمل من «حنيت الشيء»: عطفته، والمخفوظ بالجيم والمهزلة من «جئاً الرجل على الشيء يجئاً» إذا أكب عليه، وتمسك بالحديث من قال: إنه ﷺ متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه، ولعل البخاري أشار إلى أن المعرفة المفهومة من الآية الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة أو من العلامات المؤدية إليها. (الخبر الجاري)
قوله: عن عبد الله بن مسعود: [وفي الباب عن علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر ﷺ وغيرهم، كذا في «الفتح».] قوله: شقتين: بالكسر أي نصفين، وعند مسلم: «فأراه انشقاق القمر مرتين»، وكذا في «مصنف عبد الرزاق» بلفظ: «مرتين»، واتفق رواية الشيخين بلفظ: «فرتين»، وفي رواية: «فلقتين»، فيكون المراد بقوله: «مرتين» فرتين؛ جمعاً بين الدلائل، = * أسماء الرجال: أم سلمة: هند بنت أبي أمية. دحية: ابن خليفة، الكلبي. عبد الله بن يوسف: التنيسي الدمشقي الأصل. مالك: ابن أنس، الإمام الأصمعي ﷺ. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان الهلالي. ابن أبي نجيح: مكراً، عبد الله بن يسار، المكي. مجاهد: هو ابن جبر. أي معمر: عبد الله بن سحر، الكوفي.

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا يُونُسُ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ * حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ

قال في «الفتح»: أنس وابن عباس لم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. انتهى

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ * الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ * عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ * عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الفقاري المدني

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال في «اللمعات»: ابن عباس وإن لم يشاهد القصة لكنه حمله عن ابن مسعود

ترجمة سهر

٧٩- بَابُ *

٥١٤/١

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ * حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير. (ف)

هو ابن هشام الدستوائي. (ك)

خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

المصباح: الفئيلة الموقدة. (مج)

وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. وقال لي: وفي نسخة قبله: «ح».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. اهـ وتعقب عليه العيني إذ قال: قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه؛ لأن البابين اللذين قبله من علامات النبوة أيضاً، وهذا الباب المجرى في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله. وقال أيضاً: وهذا الباب كالفصل لما قبله. وقال بعد ذكر الحديث: كرامة أحد من الصحابة ومن كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ويلحق بها. والحديث بعينه سنداً ومثلاً مر في باب مجرد بين «أبواب المساجد»، ومثل هذا هو المكرر حقيقة، وهو قليل والرجلان في الحديث: أسيد بن حضير وعباد بن بشر. انتهى من «الفتح»

سهر = ولم يجزم أحد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه صلى الله عليه وسلم، كذا في «اللمعات» و«المجمع». وفي «الكرمانى» وغيره: وقد أنكر بعضهم هذا الخبر، فقالوا: لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس، ولتواترت به الأخبار؛ لأنه أمر محسوس مشاهد، والناس فيه شركاء، والنفوس دواع على نقل الأمر الغريب والخبر العجيب، ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف، ولكان أهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به؛ إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلالة أمره. والجواب: أن الأمر فيه خارج عما ذهبوا إليه؛ لأنه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة، وكان ذلك ليلاً وأكثر الناس فيه نيام مستكنون بالحجب والأبنية، والأيقاظ البارزون في الصحارى لهم مشاغل عن ذلك، وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى إذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه؟! وكثيراً ما يقع له الكسوف فلا يشعر به الناس، حتى يجزهم الآحاد منهم مع طول زمانه. وهذا إما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك؛ فإن من سنة الله تعالى في الأمم التي قبلنا أن نبههم كان إذا أتى بآية عامة يدرکہا الحس فلم يؤمنوا هلكوا، وخص هذه الأمة بالرحمة، فجعل آية نبههم صلى الله عليه وسلم عقلية.

قال العيني: وفي لفظ: «فقال القوم: هذا سحر ابن أبي كبشة، فاسألوا السُّفَّارَ يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق وإلا فهو سحر». فقدم السفار فسألوهم، فقالوا: رأيناه قد انشق. ثم قال: ولا يلتفت إلى اعتراض مخذول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض؛ لأمرين، أحدهما: قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك. والآخر: لم ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق، ولو نقل إلينا عن لا يجوز نقله لشدقهم في الكذب لما كانت علينا حجة؛ إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض، فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على آخرين، وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلتهم من أقطار الأرض، أو يحول بين قوم وبينه سحب أو جبال، ولهذا تحدث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض، وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلمها، ذلك تقدير العزيز العليم. انتهى والله أعلم بالصواب.

قال ابن عبد البر: قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة، وروي ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجرم الغفير إلى أن انتهى إلينا، وتأيد بالآية الكريمة. وفي «المجمع»: قال القاضي: أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه. قلت: وفيه نظر، وقد قيل: بأنه سينشق عند مجيء الساعة. انتهى وفي «المرقاة»: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم: أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين في اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ (القمر: ٢) فكيف يكون هذا يوم القيامة؟ انتهى لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لمعات التنقيح) قوله: باب: كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. يونس: ابن محمد، المؤدب. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. قتادة: ابن دُعامة. خليفة: ابن خياط. يزيد بن زريع: مصغراً، البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: المذكور آنفاً. خلف بن خالد: القرشي مولاها، أبو المنهال أو أبو المثني. بكر بن مضر: بضم الميم وفتح الضاد، القرشي. جعفر: ابن ربيعة بن شَرَحْبِيل بن حَسَنَة، القرشي. باب: بالتونين. محمد بن المثني: العنزي. قتادة: ابن دُعامة، السدوسي.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا قَيْسٌ * قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَي الْقَطَانِ. (ق)

قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: * حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ * يَقُولُ: سَمِعْتُ

السَّامِي

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الْأَزْدِيِّ

أَي عَبْدِ اللَّهِ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ

أَي السَّاعَةِ

طَائِفَةٌ

عُمَيْرُ بْنُ هَانئٍ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: * قَالَ مُعَاذٌ: * وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

هُوَ مَخْضَرٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَحَابِي

أَي ابْنِ جَبَلٍ

بِضْمِ التَّحِيَةِ

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ * - هُوَ

أَكْحَبِيْبٌ

ابْنُ عَيْنَةَ

الْبَارِقِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهٗ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهٗ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً. فَدَعَا لَهٗ

بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ * جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ * مِنْ عُرْوَةَ * فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ

ابْنُ عَيْنَةَ

هُوَ مُوصُولٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (ف) هُوَ ضَعِيفٌ، الْمُنْفَقُ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: هُوَ مُتْرُوكٌ

لَعَلَّهُ لَعْدَمُ الإِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ. (خ)

مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاحِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي

وَجْهِ إِيرَادِهِ هُنَا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُخْبِرُ بِهِ، فَوَقَعَ كَمَا أُخْبِرُ، وَكَذَا حَدِيثُ «خَرِبَتْ خَيْرٌ». (ت)

دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهٗ شَاةً» كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ.

أَي دَارِ عُرْوَةَ

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. يتحدثون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحدثون». ٣. فجاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجاءه». ٤. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهر: قوله: ظاهرين: أي غالبين، من «ظهرت»: أي علوت وغلبت، كذا في «المجمع». قوله: «حتى يأتيهم أمر الله»، وفي رواية مسلم عن جابر: «حتى يأتيهم الساعة» أي قريباً؛

فإنها لا تقوم على قائل: الله الله، كذا في «المجمع». قال العيني: هذا ملحق بـ«أبواب علامات النبوة»، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ

إلى الآن، ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى قوله: بأمر الله: أي بشريعته ودينه وترويض سنته وهم أصحاب الحديث، أو بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة، وقالوا: المراد

بهم المرابطون بثغور الشام في آخر الزمان، كما يشعر به قوله: «حتى يأتي أمر الله». (لمعات التنقيح) قوله: من خذلهم: أي من لم ينصرهم ولم يعاؤهم، كذا في «اللمعات».

قوله: وهم بالشام: أي الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشام، «حتى يأتي أمر الله»: أي الساعة، كما في حديث آخر. ولعل المراد من الأمة القائمة بأمر الله المقيمة بالشام: الأبدال؛

فإن مسكنهم الشام. كذا في «الخير الجاري»، والله أعلم بالصواب. قوله: سمعت الحي: أي القبيلة. قال في «الفتح»: لم يسمهم، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بمنازلهم، لكن وجد له

متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث من رواية المجاهيل؛ إذ الحي مجهول. قلت: إذا علم أن شيبياً لا يروي إلا عن العدل فلا بأس به،

ولما كان ذلك ثابتاً بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك، فلم يبال بهذا الإهمام. أو أراد نقله بوجه أكد؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة

ربما يفيد خبرهم القطع به. انتهى قوله: قال سمعه إلخ: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره، وأن شيبياً لم يسمع الخبر من عروه، وإنما سمعه من الحي، كذا في

«الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الحسن بن عماره كاذب مكذب، فكيف جاز النقل عنه؟ قلت: ما أثبت شيئاً بقوله من هذا الحديث، مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه.

انتهى قوله: معقود بنواحي الخيل: أي ملازم لها كأنه معقود فيها، و«الناصية»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. (مجمع البحار)

قوله: قال سفیان يشترى له إلخ: هو موصول أيضاً، ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد أضحية، قاله في «الفتح»، والظاهر أن قوله: «كأنها أضحية» من قول سفیان أدرجه

فيه. قال القسطلاني: تملك بهذا الحديث من جواز بيع الفضولي، ووجه الدلالة - كما قال ابن رفة - أنه باع الشاة الثانية من غير إذن، وأقره عليه على ذلك، وهو مذهب مالك

في المشهور عنه وأبي حنيفة، وبه قال الشافعي في القديم، فيتعقد البيع وهو الموقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده لغا.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد،

البحلي. قيس: ابن أبي حازم. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. معاوية: ابن أبي سفیان. مالك بن يخامر: السكسكي الحمصي التسابي الكبير.

معاذ: هو ابن جبل. علي بن عبد الله: المدني. سفیان: ابن عيينة. شبيب بن غرقدة: السلمي الكوفي. عروه: ابن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي.

الحسن بن عماره: البحلي مولاها، الكوفي. شبيب: المذكور في هذه الصفحة. عروه: أيضاً مر آنفاً.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ ^١ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أي الأجر والمغرم، ومر برقم: ٢٨٤٩

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

مطابقته لما مر من أن فيه من علامات النبوة، وهو إخبار عن أمر مستمر إلى يوم القيامة. (ع)

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ * عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ،

أي لخال فقره واحتياجه أي ثم

فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

ولسلم: «فما أكلت من ذلك المرج»

أي عدت حركة: المكان العالي والشوط أو نحو ميل ومنه: «فاستنتت شرفا أو شرفين»، كذا في «القاموس» و«اللمعات»

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَقُّقًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً

عن السؤال

بأن يركبها المحتاجين موجب التعفف والتعني وستر حال فقره وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (لمعات)

لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ لَهُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

بضمين جمع «حمار»

أي المفردة الجامعة لكل خير وشر

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

(الزُّرَّال: ٧، ٨)

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ مُحَمَّدٍ * سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي أتى (ص)

خَبِيرَ بُكْرَةَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ:

جمع «مسحاة» أي الخفرة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة. (مج) أي أقبلوا. (ك)

«اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

أي الفناء

١. معقود: كذا لأبي ذر. ٢. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ثلاثة: وفي نسخة: «لثلاثة». ٤. فما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما».

٥. وسترا: وفي نسخة: «وتسترا». ٦. ولم: كذا لأبي ذر. ٧. وزر له: وفي نسخة: «له وزر». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٩. ما أنزل: وفي نسخة: «ما أنزل الله». ١٠. وأحالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأجالوا» [من «الجولان» أي أسرعوا].

سهر: قوله: مرج: قال الكرمانى: «المرج» الموضع الذي ترعى فيه الدواب. و«طيلها» بكسر الطاء وفتح التحتية: الجبل الذي يطول للدابة فترعى. و«الاستنان»: العدو. «الشرف»: الشوط، وأصله: المكان العالي. «والنواء»: المعادة، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب»، وأيضًا برقم: ٢٨٢٠ في «الجهاد».

قوله: الآية الجامعة الفادة: أي المفردة الجامعة أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: الحميس: أي الجيش. و«الحميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه أي جاء محمد مع الحميس.

وسمي الجيش خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقية ٥- والمقدمة، كذا في «الكرمانى» و«العيني». قوله: خربت خيبر: دعاء أو خير باعتبار أنه سيقع محققًا، فكانه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت» أو تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوها من آلات الهدم، كذا في «بجمع البحار». ومر الحديث مرارًا، منها برقم: ٢٩٤٥ في «كتاب الجهاد». وقال في «الخير الجارى»: لا يخفى أن مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية، إلا إذا ضم إليه البشارة في فتح خيبر من «إنا إذا نزلنا بساحة قوم...» حيث يشير إلى الفتح بل الفتح في الغزوات بالخيول، وفيه إشارة إلى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها إلى غير ذلك. انتهى

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: اسمه يزيد بن حميد. عبد الله بن مسلمة: القعني. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي.

أبي صالح السمان: ذكوان. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السخيتاني. محمد: هو ابن سيرين.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَعُ «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»؛ فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ لَا تَكُونَ مُحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ» فَإِنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ* عَنِ الْمُقْبِرِيِّ* عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لغير أبي ذر. (فس)

٨٠- بَابُ: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. (ف)

٥١٥/١

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

بشروط أن مات على الإسلام. (ع)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي فديك: وفي نسخة: «أبي الفديك».

٣. فبسطته: وفي نسخة: «فبسطت». ٤. بيده: ولأبي ذر: «بيديه». ٥. بعد: وفي نسخة: «بعده».

ترجمة: قوله: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. اهـ وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. اهـ قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه إلخ: قال الحافظ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بُعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني؛ فإنهم ذكروا مثل: محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحیح» أن أمه أسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل. اهـ ثم اعلم أن المصنف ﷺ - كما قال الحافظ - لم يراع الترتيب في أسماء من ذكر من الصحابة في أبواب المناقب، لا من حيث الأفضلية ولا من حيث السابقة ولا الأسنية، وهذه هي جهات التقدم في الترتيب، وهذا يدل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض.

سهر: قوله: فبسطته: عطف على «ابسط»، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنعه يقدر شيئًا، والتقدير: لما قال: ابسط رداءك، امتثلت أمره فبسطته. قوله: «فعرّف» أي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه؛ لأنه لم يكن إلا إشارة محضة. قوله: «ضمه» رواية الأكثرين بالهاء، وللكشميهني بلاهء، والضمير يرجع إلى الحديث، يدل عليه ما روي في غير «الصحیح»: «فعرّف بيديه ثم قال: ضم الحديث»، هذا كله ذكره العيني في «العلم». قوله: فما نسيت حديثًا بعد: تنكيره يدل على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه. قال العيني: وقع في بعض طرقه عند البخاري: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعها إلى صدره: فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا. فبسطت غمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعته إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا». وفي «مسلم»: «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ...» فذكره بمعناه، ثم قال: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، ففي قوله: «بعد ذلك اليوم» دليل على العموم وعلى أنه بعد ذلك لم ينس شيئًا سمعه من النبي ﷺ، لا أن ذلك خاص بتلك المقالة، كما يعطيه ظاهر قوله: «من مقالته تلك»، ويعضد العموم شكايته إلى النبي ﷺ أنه ينسى، ففعل ما فعل؛ ليزول عنه النسيان، وكيف لا؟! وأبو هريرة استدلل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن يكون قد وقعت له قضيتان: إحداها خاصة، والأخرى عامة. انتهى كلامه

قوله: فضائل أصحاب النبي ﷺ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. فأما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح الباري) قوله: ومن صحب النبي ﷺ إلخ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بُعد، وهو الذي ذكره الراجح، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «الصحابي»: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة على الأصح، وتحقيقه في كتب الأصول. وقد اشترط بعض الأصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له وأخذه منه. انتهى قال في «المجمع»: وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازئها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتية من يشاء. انتهى قال في «المرقاة» نقلًا عن «الطبيعي»: ويعرف كونه صحابيًّا بالتواتر كأبي بكر وعمر، أو بالاستفاضة، أو بقول الصحابي غيره: إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي، إذا كان عدلًا، والصحابة كلهم عدول مطلقًا بظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجتمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة؟ وأما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبهم، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

قوله: رآه: [ضمير المفعول للنبي ﷺ]، والفاعل المسلم على المشهور الصحيح. ويحتمل العكس؛ لأنهما متلازمان عرفًا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل، الديلمي مولا هم، المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. المقبري: سعيد بن أبي سعيد، كيسان.

سند: قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ عَمْرِو * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.»

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: * حَدَّثَنَا النَّضْرُ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: * سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ: * سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ.»

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَيْبَةَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.»

١. فيقال هل فيكم: وفي نسخة: «فيقولون فيكم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن راهويه: كذا لابن السكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. مرتين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قرنين». ٦. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٧. بعدكم: وللشيخ ابن حجر: «بعدهم». ٨. قوما: وفي نسخة: «قوم». ٩. وينذرون: ولأبي ذر: «وينذرون» [بكسر الذا لآي ذر]. ١٠. ولا يفون: ولأبي ذر: «ولا يوفون». ١١. يضربوننا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يضربوننا».

سهر: قوله: فيفتح لهم: [وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة، وهو رواية شاذة، وأكثر الروايات يقتصر على الثلاثة، كذا في «الفتح»].
قوله: أبي جمرة: [بالجيم والراء، صاحب ابن عباس رضي الله عنه]. (فتح الباري) [قوله: ويخونون: أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم. (إرشاد الساري) قوله: ويمينه شهادته: قال الكرمان: فإن قلت: هذا دور؟ قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها، فتارة يملفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون، أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يتدنى، فكأنهما يتسابقان؛ لقلته مبالاته بالدين. انتهى قوله: على الشهادة: أي على قول رجل: «أشهد بالله ما كان كذا» على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقا فيها أو لا يكون عادة، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات»].
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسحاق بن راهويه: وإما إسحاق بن منصور. النضر: ابن شمير. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبيعي. زهدم بن مضرب: الجرهمي. محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتز. إبراهيم: النخعي. عبيدة: بالفتح ابن قيس، السلماني المرادي. عبد الله: ابن مسعود رضي الله عنه.

سند: قوله: خير أمتي قرني: قال القسطلاني: هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور. انتهى قلت: في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر؛ لأن بحرية القرن لا تستلزم بحرية كل واحد من آحاده، كيف؟! وقد كان في القرن أهل النفاق، وأيضا لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده، وكل من تبع التابعي خير ممن بعده، فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: يشهدون ولا يستشهدون: كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة؛ لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم، فهو كناية عن الكذب، والله تعالى أعلم.
قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: أي أن الناس لا يصدقونهم؛ لإكثارهم الكذب، فيحتاجون فيه إلى اليمين، فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها؛ ليصدقهم الناس في شهادتهم.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ أَنْ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَأَرْتَحِلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ عَلَى قَرِيْسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ * حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسٍ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^{سهر} ^{سند} ^{الصدوق} قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟»

٥١٦/١ - ٨٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ^{ترجمة}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ * ^{سهر} ^{سند} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ * حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ * حَدَّثَنِي سَالِمٌ * أَبُو التَّضَرِّ * عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{مولى ابن الحضرمي} الْخُدْرِيِّ ^{سهر} قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَتَعَجَّبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ».....

١. يطلبوننا: وفي نسخة: «يطلبوننا». ٢. معنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ثُرَيْحُونَ» بالعشي، «تَسْرُحُونَ» بالغداة. [أي قال تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ» بالعشي ... (النحل: ٦)]. ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فتعجبنا: وفي نسخة: «فجعجنا». ٦. أبو بكر: وفي نسخة: «أبا بكر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر: قال الحافظ: قوله: «قاله ابن عباس ...» وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ: «سدوا عني كل حوخة»، فكانه ذكره بالمعنى. وقوله في الحديث: «إلا باب أبي بكر» قال الحافظ: هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا باباً غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقيقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: «لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر؛ فإنه لا حرج عليه في طلبها، =

سهر: قوله: أن الرحيل: أي دخل وقته، وتقدم في «علامات النبوة»: «فقال ﷺ: ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى». فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر: بلى، ثم أعاد عليه بقوله: «قد آن الرحيل». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦١٥. (فتح الباري) قوله: الله ثالثهما: أي ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين. (فتح الباري) قوله: سدوا الأبواب إلخ: وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ «سدوا عني كل حوخة»، فكانه ذكره بالمعنى، قاله في «الفتح». قوله: أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وفي رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به» أي بالنبي ﷺ أو المراد من الكلام المذكور. قوله: إن من أمن الناس: بزيادة «من»، و«أبا بكر» بالنصب للأكثر، ول بعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع خطأ، والصواب النصب؛ لأنه اسم «إن». ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه، والجار والجرور بعده خير مقدم، و«أبو بكر» مبتدأ، أو على أن مجموع الكنية اسم، فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة، أو «إن» بمعنى نعم، أو إن «من» زائدة على رأى الكسائي. وقال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت «من» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلاً أو إنساناً من أمن الناس، فيكون اسم «إن» محذوفاً، والجار والجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر. وقوله: «أمن» أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، يعني أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من «المنة» التي تفسد الصنيعة، قاله في «الفتح». وفي «الجمع»: ولا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبة.

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوزي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك ^{سهر}. قاله ابن عباس ^{سند}: فيما وصله المؤلف في «باب الخوخة والممر» من «كتاب الصلاة». معناه: عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمر، العقدي. فليح: مصغراً ابن سليمان، الخزاعي. سالم: هو ابن أبي أمية. أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

سند: قوله: بائنين الله ثالثهما: أي بالعون والنصر، لا بمجرد الاطلاع على الأحوال، فلا يرد أن كل اثنين كذلك؛ لقوله تعالى: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ» إلى قوله: «إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ» (المجادلة: ٧)؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاطلاع على الأحوال، والمراد ههنا المعية بالعون والنصر، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ: أي امتلاً قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره، من «الخلة» بالضم: الصداقة والمحبة التي تخلت القلوب فصارت خلاله أي في باطنه. (مع)
إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ».

٨٣- بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ترجمة بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سهر

٥١٦/١

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ نَافِعٍ * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَخْضِرُ

بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَخَيْرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

زاد الطبراني: «فيسمع النبي ﷺ ولا يكروه». (ت)

٨٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ترجمة

٥١٦/١

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

زاد أحمد: «في الدين». (ت)

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

زاد أحمد: «في الغار». (ت)

١. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق».

٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن بلال».

٣. في زمان رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في زمن النبي ﷺ».

ترجمة = وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ ... إلى آخر ما قال. زاد الطبراني في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نوراً». ثم ذكر الحافظ ههنا الكلام على الأحاديث التي يخالف ظاهرها حديث الباب الواردة في استثناء باب علي، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ: أي في رتبة الفضل، وليس المراد البعدية الزمانية؛ فإن فضل أبي بكر كان ثابتاً في حياته رضي الله عنه، كما دل عليه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. اهـ قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً إلخ: قال الحافظ: قوله: «قاله أبو سعيد ...» يشير إلى حديثه السابق قبل باب. اهـ

سهر: قوله: ولو كنت متخذاً خليلاً إلخ: قال الداودي: لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: «أخبرني خليلي رضي الله عنه»؛ لأن ذلك جائز لهم، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول: أنا خليل النبي ﷺ، ولهذا يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، كذا في «الفتح». ومربيه برقم: ٤٦٦ في «الصلاة».

قوله: لا يبقين: بفتح أوله وبنون التأكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. قوله: «إلا سد» بضم المهملة، وفي رواية مالك: «خوخة» بدل «باب». و«الخوخة»: طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها؛ لاستتراق الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب. قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تقبلوا باباً غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، كذا في «الفتح». قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى كلام العيني وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرافضة؛ ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأ شنيعاً؛ فإن الجمع ممكن، بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى علياً حيث قال: «لا يجز لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك»، وذلك قبل مرضه بمدة، وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته، ثم الثانية كانت في الخوخ والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي رضي الله عنه على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوختاً، ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما، كذا في «التوشيح» أيضاً. قوله: بعد النبي ﷺ: المراد بالبعدية هنا الزمانية، وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأوسي. سليمان: ابن بلال، التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولا لهم. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. أيوب: السخيتاني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل: أي الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلاً، فتركت الاتخاذ واكتفيت بالأخوة، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ * وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ أَيُّوبَ * وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ * عَنْ أَيُّوبَ * مِثْلَهُ.

دون المخالة. (مج) من المخالة دون أخوة الإسلام. (مج)

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا حَمَّادٌ * بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ * فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُهُ» أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

لم تسم. (مس)

٨٥- بَابُ *
٥١٦/١

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

لم تسم. (مس)

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ * حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرٍ * عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * عَنْ هَمَّامٍ * قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا * يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها. (خ)

اسم سليمان المرزوي. (ك)

ابن عبد الله. (ف)

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ * حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ * حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ * عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ * عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ * قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، ...

اسم عويمر الأنصاري. (ك)

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر، وللأكثر بعده: «التبوذكي» [كذا للأكثر وهو الصواب، ولأبي ذر وحده: «التنويحي» وهو تصحيف. (فتح الباري)] ولأبي ذر: «التنويحي». [وهو سهو. (الكواكب الدراري)] ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عليه السلام». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني تبعاً للعيني: هذا بغير ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له أيضاً.

سهر: قوله: كتب أهل الكوفة: [أي بعضهم، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود. (إرشاد الساري)]

قوله: في الجد: أي مسألة الجد وميراثه. قوله: «لا تتخذته» أي لا تتخذت أبا بكر خليلاً. قوله: «أنزله» جواب «أما»، أي أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، حاصله: أن ابن الزبير قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه: «لو كنت متخذاً...» فإنه جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: رأيت: أي أخبرني إن لم أجده كيف أعمل. قوله: «كأنها تقول الموت» أي كأنها كنت عن موت رسول الله ﷺ، ولفظ «الموت» يحتمل النصب أي تريد الموت، والرفع أي مرادها منه الموت. واختلف في قائل قوله: «كأنها»، قال بعضهم: هو جبير بن مطعم الراوي. قال الشيخ ابن حجر: وهو الظاهر، قال: ويحتمل من دونه. قوله: «فأتى أبا بكر» على صيغة المؤنث من الأمر، وقد احتج به على الخلافة بعده ﷺ له ﷺ. (الخير الجارى) قوله: خمسة أعبد: هم بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة [هو مولى أبي بكر. (فتح الباري)] وأبو فكيهة، وياسر والد عمار [ذكر في «التوشيح» مكان ياسر: «عمار»] والمرأتان: خديجة، وسمية والدة عمار [أو أم أيمن. (التوشيح)]، كذا في «مقدمة الفتح»، وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء، والله أعلم. وفي الحديث: «أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار» [وسياتي بعض أحواله برقم: ٣٨٥٧].

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمى البصري. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السخيتاني. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السخيتاني. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. أيوب: المذكور في هذه الصفحة. ابن الزبير: عبد الله. باب: بالتونين. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. محمد بن عبيد الله: مصغراً، كذا قاله العيني، وكذا في «اليونينية» و«الناصرية» و«أفرع أقبغا»، وهو عبيد الله بن محمد بن زيد، القرشي الأموي، يعني مولى عثمان بن عفان، وهو سهو، بل الصحيح: «عبد الله» مكبراً، وهو ابن حوشب، الطائفي. (إرشاد الساري) إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أحمد بن أبي الطيب: سليمان، المرزوي البغدادي الأصل. إسماعيل بن مجالد: الهمداني الكوفي. بيان بن بشر: الأحمسي. وبرة بن عبد الرحمن: الحارثي. همام: ابن الحارث، النخعي الكوفي. عمان: ابن ياسر ﷺ. هشام بن عمار: أبو الوليد السلمى الدمشقي. صدقة بن خالد: الأموي مولاهم، الدمشقي. زيد بن واقد: الدمشقي. بسر بن عبيد الله: الحفصي الشامي. عائذ الله أبي إدريس: ابن عبد الله، الخولاني. أبو الدرداء: عويمر - مصغراً - ابن زيد بن قيس، الأنصاري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَنِّي ذَلِكَ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالُوا: لَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُودِي بَعْدَهَا.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ* حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ* عَنْ أَبِي عُمَرَ* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ*:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ* قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاجَ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الدُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الدُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها توكل. (ف)

١. صاحبكم: وللشميهني وأبي ذر: «صاحبك». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. صدق: وفي نسخة: «صدقت».

٤. وواساني: وللشميهني وأبي ذر: «وأساني». ٥. حدثنا خالد الحذاء: وفي نسخة: «قال: خالد الحذاء حدثنا». [أي قال عبد العزيز: «خالد الحذاء حدثنا» يعني هو من تقدم الصيغة على الاسم، كذا في «القسطلاني»]. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. بينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيننا». ١٠. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غامر: أي خاصم غيره، أي دخل في غمرة الخصومة أي معظمها، و«الغامر»: الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة. وقيل: من «الغمر» بالكسر: الحقد، أي حاقد غيره، كذا في «بجمع البحار». قال الكرمانى: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: محذوف، نحو: أما غيره فلا أعلم. قوله: يتمعر: بفتح العين المهملة المشددة وبالراء، أي يتغير لونه من الضجر حتى يخاف أبو بكر، كذا في «الكرمانى». قوله: «حتى أشفق أبو بكر» أي خاف أن ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه، كذا في «القسطلاني». قوله: وواساني بنفسه وماله: قال في «القاموس»: «واساه بماله مواساة»: أناله منه وجعله فيه أسوة. انتهى قال في «المجموع»: «المواساة» المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصله الهزرة، وقد يقلب، وجاء على الأصل في الصديق: «آساني بنفسه وماله». انتهى قوله: لي: فصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور؛ عنايةً بتقديم لفظ الاختصاص، وذلك جائز، وفي بعضها: «تاركون لي». وإنما جمع بين الإضافة إلى نفسه؛ للاختصاص والتعظيم. (الكواكب الدراري) قوله: ذات السلاسل: بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: موضع، كذا في «الكرمانى». وفي «القاموس»: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. انتهى وفي «اللمعات»: «السلاسل» رمل يعتقد بعضه ببعض، ولما بعث ذلك الجيش إلى ذلك الأرض أضيف إليها، كذا قال الطيبي. وقال صاحب «المواهب»: سميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض، مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلاسل، وراء ذات القرى من المدينة على عشرة أيام. انتهى وفي «النهاية» و«المجموع»: بضم سين أولى وكسر ثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة الماء السلاسل. قوله: أي الناس أحب إليك: فكان سبب سؤاله أنه لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر - لمصلحة كانت تقتضيه - وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، كذا في «المرقاة». قوله: فعد رجالاً: أي فعد النبي ﷺ رجالاً آخرين بعد أسئلة أخرى لي، كذا في «المرقاة». وفي رواية: «فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم». قوله: يوم السبع: بضم الموحدة وروي بالسكون، وفسروه بوجوه ستة، أظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها، فبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ ورقم: ٣٤٧١. والمطابقة تؤخذ من قوله: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»؛ لأنهما لم يكونا ثمة كما مر، وسيجيء في «مناقب عمر»، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي. عبد العزيز بن المختار: الأنصاري الدباغ. خالد الحذاء: أبو المنازل. أبي عثمان: النهدي. عمرو: ابن العاص ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَّ مِنْهَا

ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ الذنوب بفتح المعجمة: الدلو المتلوي: (ك) أي إنه على مهل ورفق: (ف) أي تحولت من الصغر إلى الكبر: (ك) هو الحاذق في عمله: (ك) يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنِي».

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي ثُوبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى* قُلْتُ لِسَالِمٍ* أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثُوبَهُ.

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ يَغْنِي الْجَنَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،.....»

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٣. منها: وفي نسخة: «بها».

٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: والله يغفر له ضعفه: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا مواخذة عليه في ضعفه ذلك؛ لأنه ليس لصنعه فهو مغفور له في ذلك، وليس المعنى أنه ذنب، حتى يغفر. اهـ وأفاد الشيخ قلس سره في «الكوكب الدرّي»: أما وجه الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك وارتداد في الإسلام، حتى أن أمثال عمر رضي الله عنه وكان علمًا في بأسه ونجدته قد كان تخوف، كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير، وبسط في هامش «الكوكب» في معنى قوله: «والله يغفر له». والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا إشارة إلى نسبة اتحادية بالنبي ﷺ، كما تقدم البسط في النسب الأربعة في «بدء الوحي» [أي في هامش «اللامع»]؛ فإنه ﷺ لما أخبر بقرب أجله بقوله عز اسمه: ﴿فَسَيَحْجَمُ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَأَسْتَفِيرُهُ﴾ (النصر: ٣) أخبر النبي ﷺ بقرب أجل صديقه بقوله: «والله يغفر له» فكانه إشارة إلى قرب وفاته بعد خلافته، ولهذا المعنى ذكره الإمام البخاري رحمته الله هذا الحديث ههنا؛ فأى منقبة تكون أعظم من الاتحاد معه!! صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا. ولذلك عندي نظائر كثيرة من رأيه في قبول الفدية عن أسارى بدر، وجوابه لعمر في الحديثية بعين ما أحاب به النبي ﷺ.

سهر: قوله: قليب: هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن يطوى. و«الغرب»: الدلو، أكبر من الذنوب. و«العقري»: كل شيء يبلغ النهاية. و«العطن»: مناخ الإبل. وهذا مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ، كذا في «الكرمان»، ومر الحديث قريبًا. أما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه تقيص له ولا إشارة إلى ذنب. قال ابن حجر: قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَيَحْجَمُ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَأَسْتَفِيرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (النصر: ٣)؛ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له دفع الملامة عنه. قوله: ضرب الناس: [أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربوها عطنًا. و«العطن»: بفتح المهملتين: مبرك الإبل حول الماء، كذا في «المراقبة»].

قوله: خيلاء: بضم ففتح ممدودًا، قال الكرمان: أي كبرًا وتبخرًا. قوله: «لم ينظر الله إليه» أي لا يرحمه، فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: «يسترخي» لعل عادته أنه عند المشي يميل إلى أحد الطرفين، إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك. انتهى قال الطيبي: وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء؛ لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه. انتهى وكذا قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. وفي «العالمية»: إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية، كذا في «الغرائب». انتهى ولعل ذلك لما فيه إفراط وتشبه بصورة الفساق. قوله: إلا ثوبه: مفاده أن الإسبال المنهي ليس بمخصوص بالإزار، بل هو عام في كل ثوب، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْهَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المرزوي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي القرشي التابعي. محمد بن مقاتل: المرزوي. عبد الله: ابن المبارك، المرزوي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. موسى: المذكور آنفًا. سالم: مر آنفًا. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: مر آنفًا. الزهري: مر مرتين آنفًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ: بَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: * يَعْني بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيْبَعَثَنَّهُ اللَّهُ فليَقْطَعَنَّ أَيَدِي رِجَالِي وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قَالَ: فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ * فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَتْهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ،.....

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٤. يعني: ولأبي ذر: «تعني».

سهر: قوله: باب الريان: [من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزء الصائم على عطشهم. (عمدة القاري)] بدل أو بيان عما قبله. قوله: «من تلك الأبواب» فيه إضمار، أو هو من باب توزيع الأفراد؛ لأن الجمع والموصول كلاهما عامات، و«ما» للنفي، و«الضرورة»: هي الضرر، والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر لمن دخل من أي باب دخلها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٤ في أول «كتاب الصوم». قوله: بالسُّنْحِ: بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة، موضع من عوالي المدينة. قوله: «ليبعثه» أي في الدنيا. قوله: «فليقطعن أيدي رجال» أي القائلين بموته. فإن قلت: كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر؟ قلت: بناء على ظنه، حيث أدى اجتهاده إليه، وفيه فضيلة لأبي بكر ورجحان علمه على عمر وعمره، وأن عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق، ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: «لا يذيقك الله الموتين» فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﷺ وما يعترى عليه، فلماذا قال مخاطبًا لعمر بعد ما خرج: «أيها الخالف، على رسلك» أي التؤدة أي لا تستعجل [وهو من أسماء الأفعال بمعنى «أنتد»]، ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجازي». ومر الحديث مع بعض بيانه في «كتاب الجنائز». قوله: الموتين: تمسك بهذا من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة الموتين لذلك: أن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبتته عمر بقوله: «وليبعثه الله...» [وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. (فتح الباري)] والأحسن أن يقال: إن حياته ﷺ لا يتعقبها موت، بل مستمر حيًّا، والأنبياء أحياء في قبورهم. (فتح الباري) قوله: فنشج الناس: يفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم، أي بكوا بغير انتحاب. و«النشج»: ما يعرض في حلق الباكي من الغصة. وقيل: هي صوت مع ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (فتح الباري) قوله: سعد بن عبادة: بضم العين المهملة وخفة الموحدة، الخزرجي الساعدي، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيدًا جوادًا غيرًا وجهًا في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم. و«السقيفة»: موضع مسقف كالساباط، كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم. (الكواكب الدراري) قوله: وأبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح ﷺ، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري والخير الجازي)]

قوله: وكان عمر الخ: [في رواية ابن عباس: «قال عمر: أردت أن أتكلم وقد كنت زورث - أي هيات وحسنت - مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين أيدي أبي بكر». (فتح الباري)] * أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأوسي. سليمان بن بلال: أبو أيوب، القرشي التيمي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. إسماعيل: ابن عبد الله، المذكور قريبًا. سعد بن عبادة: الأنصاري الساعدي.

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ. فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ، لَا نَفْعَ لِي،

قال القاضي: ضبطناه بالنصب، ويجوز فيه الرفع على الفاعلية

المراد بالدار مكة. (ف) الأنصاري

مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ

أي أبيضهم وأوضحهم والحسب الفعال الحسان. (مج)

أي فريش

أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ

وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

فإنه صاحب فتنة وشر، أي دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حين الإفك. (مج)

أي كدتم تقتلون. (نو)

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ * عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: * قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ * أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَّصَ

محمد بن الوليد. (خ)

ابن محمد بن أبي بكر. (ك)

بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ

أي أدخلني في الملأ الأعلى. (فس) وذلك قاله حين خبر ﷺ بين الموت والحياة فاختر الموت. (ك)

عُمَرَ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَفِئَقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾

(آل عمران: ١٤٤)

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: * حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ *.....

الثوري

هو منذر بن يعلى الكوفي. (ف)

١. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الذي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: فتكلم أبلغ الناس: بنصب «أبلغ» على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية. قوله: «فقال في كلامه: نحن الأمراء...» وقع في رواية حميد: «فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره»، ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو: «أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً»، وأيضاً في رواية ابن عباس قال: «قال عمر: والله، ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت»، كذا في «الفتح». قوله: حباب: بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى، «ابن المنذر»: بلفظ الفاعل من «الإنذار»، الأنصاري السلمي، كان يقال له: ذو الرأي، كذا في «الكرمانى». وفي «الفتح»: وكان بدرياً. فقال: «منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله، ما نفس عليكم هذا الأمر، ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، فبايع الناس». وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل منا، فتابعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا نحن أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً، فبايعوه». ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «أن أبا بكر قال في خطبته: وكنا - معشر المهاجرين - أول الناس إسلاماً، ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمته، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وأن لا تحسدوهم على خير. فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم، وزاد: وإن شئتم كررناها خدعة أي أعدنا الحرب، قال: فكثير القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر». وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة...» فذكر الحديث، قال: «فتكلم أبو بكر فقال: ولقد علمت يا سعد، أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت». هذا كله ملقط من «الفتح». قال الكرمانى: قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش» أذعنوا له وبايعوا أبا بكر. انتهى قوله: فبايعوا عمر إلخ: [قال ذلك مع علمه أنه أحق بالخلافة؛ استحياءً أن يزكي نفسه. (التوشيح)]

قوله: قتلتم سعدا: أي كدتم تقتلون، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقوله: «قتله الله» إخبار عما قدر الله من إهماله وعدم صبرورته خليفة، أو دعاء عليه؛ لتخلفه عن بيعة الصديق. وروي أنه خرج بعد تخلفه إلى الشام ومات بها في خلافة عمر. قالوا: وجد ميتاً ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً ولا يروونه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (فتح الباري وجمع البحار)

قوله: شخص: [بفتح المعجمتين ثم مهملة، أي ارتفع. (التوشيح وفتح البازي)] من خطبتهما: [أي أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«من» بعضية أو بياينة، وفي قوله: «من خطبة» كلمة «من» زائدة، كذا في «التوشيح»]. قوله: لقد خوف عمر إلخ: أي فائدة خطبة عمر ونفعها أنه خوَّف الناس، وفائدة خطبة أبي بكر تبصير الهدى وتعريف الحق. (الكواكب الدراري) قوله: محمد ابن الحنفية: منسوب إلى أمه [اسمها حولة بنت جعفر. (فتح الباري)] وهو ابن علي بن أبي طالب. فإن قلت: لم خشى من الحق؟ قلت: لعل عنده بناء على ظنه أن علياً خيراً منه، فخاف أن علياً يقول: عثمان خير مني، ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع، فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (الكواكب الدراري) قال: المقطوع بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا في بعدهما، فالجمهور على تقدم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية. انتهى من «الفتح»

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن سالم: أبو يوسف الأشعري الحمصي. فيما وصله الطبراني. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محمد بن كثير: العبدي. سفیان: الثوري. جامع بن أبي راشد: الصيرفي الكوفي. محمد ابن الحنفية: واسمها حولة بنت جعفر.

قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ؟ * أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقد وقع الإجماع بين أهل السنة على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. (مس)

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ مَالِكٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ فَتَيَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ الْأَعْمَشِ * قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَا أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَةً». تَابَعَهُ * جَرِيرٌ * وَعَبْدُ اللَّهِ * ابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ * عَنِ الْأَعْمَشِ *.

الضرير محمد بن خازم

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ * عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ * عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ * ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَا لَزْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُؤُنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا،

المخزومي

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

٤. أقامت: وللكشميهني وأبي ذر: «قامت». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة والمد. و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبإعجام الشين: موضعان بين مكة والمدينة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. و«يطعنني» بضم العين و«الخاصرة»: الشاكلة، كذا في «الكرمان». ومر الحديث برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم». قوله: لا تسبوا أصحابي: الظاهر أن الخطاب لمن بعد الصحابة، نزلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي: الخطاب بذلك للصحابة؛ لما ورد أن سب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسب خالد، فالمراد بـ«أصحابي» أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، كذا في «اللمعات». وفي شرح «مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وفي «الأشباه»: كل كافر تاب فتوبته مقبولة إلا جماعة: الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين أو أحدهما، كذا في «المراقة». قوله: مد أحدهم ولا نصيفه: [«المد»: رطلان، و«النصيف»: لغة في النصف، أي ما بلغ نصفه من بر أو شعر لحصول بركته، وذلك لصدق نيته أو مزيد إخلاصه، ويروى: «مد أحدهم» بفتح الميم بمعنى الطول والفضل، كذا في «المجمع»]

* أسماء الرجال: أبي: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قتيبة بن سعيد: الثقفي. مالك: الإمام المدني. آدم بن أبي إياس: أبو الحسن العسقلاني الخراساني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي سعيد: ابن مالك، الخدري. تابعه جرير: أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور. جرير: هو ابن عبد الحميد. فيما وصله مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. عبد الله: ابن داود بن عامر بن الربيع. محاضر: ابن المورع، الكوفي. فيما وصله أبو الفتح الحداد في «فوائده». الأعمش: سليمان بن مهران. محمد: ابن مسكين بن نمرة، البغدادي. يحيى بن حسان: التنيسي. سليمان: ابن بلال، القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شريك بن أبي نمر: نسب إلى جده، واسم أبيه عبد الله. أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. غصن نخل أي أرسلهما. (ك)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَدْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ وَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنِ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

١. بواب رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «بواباً للنبي ﷺ». ٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: خرج ووجه ههنا: قال في «الفتح»: كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم، أي توجه أو وجه نفسه، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف إلى الظرف، أي جهة كذا. انتهى قال الكرمانى: وفي بعضها: «وجه» وهو مبتدأ و«ههنا» خبره. انتهى قوله: أريس: بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحية ساكنة ثم مهمله، بستان بالمدينة معروف، وهو منصرف، وإن جعلته اسماً لتلك البقعة فهو غير منصرف، وهو الأقرب من قبا، وفي بئر سقط خاتم النبي ﷺ عن إصبع عثمان. (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري) قوله: قفها: بضم القاف وتشديد الفاء، حافة البئر أو الدكة التي حولها، وأصله ما ارتفع من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: لا كونن بواب رسول الله ﷺ اليوم: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، وقد وقع في «مناقب عثمان» أن النبي ﷺ أمره بحفظ باب الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال: «يا أبا موسى، املك علي الباب، فانطلق يقضي حاجته وتوضأ، ثم جاء فقع على قف البئر»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بواباً، وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه، ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارضه قول أنس: «إنه ﷺ لم يكن له بواب» كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام. (فتح الباري)

قوله: على رسلك: [بكسر الراء، أي على هينتك، وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتمد». (الخير الجاري)] قوله: وقد تركت أخي: كان لأبي موسى أخوان: أبو رهم وأبو بردة. وقيل: إن له أخاً آخر، اسمه محمد. وأشهرهم أبو بردة. (فتح الباري) قوله: على بلوى: هو البلية التي بها صار شهيداً في الدار، وهو بلا توين. وخص عثمان بها مع أن عمر ﷺ أيضاً قتل؛ لأنه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلق الإمامة والدخول في حرمه. و«على» بمعنى «مع» متعلق بـ«الجنة»، فالبشر به مركب، أو حال من ضمير المفعول، فـ«على» بمعناه، والمبشر به الجنة فقط. (بجمع البحار) قوله: وجاهه: بضم الواو وكسرها أي مقابله. (فتح الباري) قوله: فأولتها قبورهم: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة، كذا في «الفتح». قال الكرمانى وغيره: والتأويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو بالبيع مقابلاً لهم، وهذا من الفراسة الصادقة. وكذا في «الخير الجاري».

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سَعِيدٍ * عَنْ قَتَادَةَ * أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

هما عمر وعثمان

أي تحرك

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ * أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ * بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ * عَنْ نَافِعٍ * أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

ابن جويرية. (ك)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزَعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَفَرَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ

«الذنوب»: الدلو المتعلق، والنزع: الاستقاء

ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّةً،

أي تحولت من الصغر إلى الكبر هو أكبر من الذنوب العبقري: الكامل من كل شيء. (ق)

فَفَرَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْظُنِي. قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتَ الْإِبِلَ فَأَنَاحَتْ.

هو ابن جرير، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى * بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ * بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ *،

التوفلي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِرْفَقُهُ

أي للغسل بعد موته. (اللمعات)

عَلَى مَنكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

اللام هي الفارقة بين «إن» المحذوفة والنافية. (ك)

الخطاب لعمر. (ك)

«كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«فَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«انْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا،

محذوفة من المقلدة

فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أي إلى ورثتي. (مر)

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ * الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ * عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى * بْنِ أَبِي كَثِيرٍ * عَنْ مُحَمَّدِ * بْنِ إِبْرَاهِيمَ *،

هو عبد الرحمن

ابن مسلم

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. بينما: ولأبي ذر: «بيننا».

٤. يدي: وفي نسخة: «يد». ٥. أبي حسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي الحسين». ٦. فدعوا: ولأبي ذر: «يدعون».

٧. يرحمك: وفي نسخة: «رحمك». ٨. ما: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ما». ٩. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: أحدا: [هو الجبل المعروف في المدينة. (فتح الباري)] قوله: اثبت أحد: هو منادى، ونداؤه وخطابه - كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلُغِي مَاءَكَ﴾ (هود: ٤٤) - يحتمل الجاز، لكن الظاهر الحقيقة، والله على كل شيء قدير. (الكواكب الدراري) قوله: يفري فريه: [أي يعمل عمله البالغ. (فتح الباري) قال في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله.] قوله: حتى رويت: بكسر الواو، يعني أن معنى «حتى ضرب الناس بعطن»: حتى رويت الإبل فأناحت. قال القاضي البيضاوي: «البئر» إشارة إلى الدين الذي هو منبع ماء حياة النفوس، ويتم به أمر المعاش والمعاد. و«نزع الماء» إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. و«يفغر له» إلى أن ضعفه غير قادح فيه، والضعف إشارة إلى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى لين جانبه والمداراة مع الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، واللام في قوله: «لأنني كثيراً» للتعليل، و«ما» إمامية مؤكدة، و«كثيراً» ظرف زمان، وعامله «كان» قدم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠). ووقع للأكثر: «كثيراً» مما كنت أسمع» بزيادة: «من»، ووجهت بأن التقدير: إني أجد كثيراً مما كنت أسمع. (فتح الباري) قوله: كنت: أي في مكان كذا وأبو بكر وعمر. قوله: «فعلت» أي الشيء الفلاني من أمور العبادة أو من رسوم العادة. قوله: «انطلقت» أي ذهبت إلى مكان كذا وأبو بكر وعمر، زاد في رواية: «دخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر»، فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، مما لا يجوز التحويين في النشر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظماً ونثراً كما قاله المالكي، ونظيره قول عمر: «كنت وجار لي من الأنصار»، كذا في «المرقاة». قوله: فإذا إنح: [أي فإذا الرجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أحمد بن سعيد: الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر. وهب: ابن جرير بن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. صخر: ابن جويرية، مولى بني تميم أو بني بلال. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب. الوليد بن صالح: النخاس (بالحاء المعجمة) الفلسطيني، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يكتب عنه أحمد. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. محمد بن يزيد: البراز الكوفي. قال ابن خلفون: وليس بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي، قاله الكلاباذي والحاكم. وقال ابن حجر: وفي رواية ابن السكن عن الفربري: «محمد بن كثير» وهو وهم، نُبِّه عليه أبو علي الجبلي؛ لأنه لا يعرف له رواية عن الوليد. انتهى (إرشاد الساري) يحيى بن أبي كثير: صالح اليمامي الطائي. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي القرشي.

عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ* بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: «رَبِّي اللَّهُ» وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟

خفقه خنقًا ككفف. (ق)

٨٦- مَنَاقِبُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ؓ

٥٢٠/١

٤- ترجمة سهر

لقبه فاروق

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

الأنصاري

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ* امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ.

مر بيانه في برقم: ١١٤٩ في «الصلاة»

وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَفَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ

عُمَرُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

أي أفديك بما. (ب)

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

هي أم سليم. (س)

قَالُوا: لِعَمْرِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

أي الملائكة. (خ)

١. رداءه: ولأبي ذر: «رداء». ٢. به: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها». ٣. فجاء: ولأبي ذر: «فجاءه».

٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. ابن الماجشون: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقال». ٧.

٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٩. عمر: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب مناقب عمر بن الخطاب ؓ: هكذا في نسخ الشروح بإثبات لفظ «باب»، قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا سقطت الأبواب الآتية في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقرين. اهـ

سهر: قوله: عقبه: بضم المهمله وسكون القاف، «ابن أبي معيط» بضم الميم وفتح المهمله الأولى وسكون التحتية، الأموي، قُتل يوم بدر كافرًا، أو بعد انصرافه ﷺ منه يوم. وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر ؓ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: مات أبو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت من خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين. انتهى مختصرًا قوله: حتى دفعه: أي دفع بيده خنقه ﷺ، «فقال: أتقتلون رجلاً...» كما قال رجل مؤمن من آل فرعون، قال بعضهم: إن أبا بكر أفضل من مؤمن من آل فرعون؛ لأنه انتصر على القول، وأبو بكر نصر بالقول والفعل. قوله: عمر بن الخطاب: أي ابن نفيل (بنون وفاء مصغرا) ابن عبد العزى بن رباح (بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهمله) ابن عبد الله بن رزاح (بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهمله) ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وأم عمر ؓ حنتم بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده: أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نُبّه عليه ابن عبد البر وغيره. (فتح الباري) قوله: عبد العزيز بن الماجشون: كذا لأبي ذر، وسقط «ابن» من رواية غيره، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني، و«الماجشون» لقب جده، ويلقب به أولاده، كذا في «الفتح»، وهو معرب ماه گون. (الخبر الجاري)

قوله: رأيتني: بالضميرين للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «بالرميصاء» مصغر مؤنث «الأمص» بالراء والمهمله، بنت ملحان (بكسر الميم وبالمهمله) زوجة أبي طلحة الأنصاري، أم أنس بن مالك، حالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة، واسمها سهلة، وكنيتها أم سليم. و«الرمص» محرّكة: وسخ يجتمع في جوف العين، والنعت «أرمص» و«رمصاء». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: خشفة: بفتح المعجمة وسكون الثانية: الحس والحركة، وقيل: حركة وقع القدم، قاله الكرمانى. وفي «الفتح»: «خشفة» بفتح المعجمتين والفاء: أي حركة وزنًا ومعنى، ومعنى الحديث هنا: ما يسمع من حس وقع القدم. قوله: أعليك أغار: [من باب القلب، والأصل أغار منك عليها. (لمعات التنقيح)] قوله: تتوضأ: هو من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، أو هو من «الوضوء» لكن لا من جهة التكليف، بل لتزداد حسنًا وجمالًا، لا لإزالة وسخ وقلر؛ إذ الجنة منزّه عنه. (جمع البحار) قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا وخشوعًا. انتهى

* أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. حجاج بن المنهال: السلمي الأنطاقي. عبد العزيز بن الماجشون: نسبه لجده أبي سلمة الماجشون، واسم أبيه عبد الله. الرميصاء: سهلة بنت ملحان، الأنصارية. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولا هم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ * عَنْ يُونُسَ *، عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ * عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ» يَعْنِي اللَّبْنَ «حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي - أَوْ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَأَوْتُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: * حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ * بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةً عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا صَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَصَرَبُوا بِعَطْنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ.

«العبقري»: الكامل من كل شيء والسيد والسذي ليس فوقه شيء والشديد وضرب من السُّط. (ق)

وَقَالَ يَحْيَى: * الزَّرَّابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمَلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْتُوثَةٌ﴾: كَثِيرَةٌ. وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ، أَعْنِي الْعَبْقَرِيَّ.

هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ * بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أي أسرع

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فما أولت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما أولته»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».
٣. رأيت: وفي نسخة: «أريت». ٤. ابن جبير: وفي نسخة: «ابن نمير». [وهذا أولى؛ إذ هو الراوي. (الكواكب الدراري)]
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أن محمد ... أخبره أن أباه: «عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه».

سهر: قوله: إلى الري: بكسر الراء - ويجوز فتحها - وشدة الياء، أي أثر الري. قوله: «في ظفري أو في أظفاري» شك من الراوي. قوله: «فما أولت» أي ما عبرته، «قال العلم» بالنصب أي أولته العلم، وبالرفع أي المؤول به هو العلم، كذا في «الفتح» ومر برقم: ٨٢. قوله: بدلو بكرة: بفتح الموحدة والكاف على المشهور، وحكى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنتى من الإبل وهي الشابة، أي الدلو التي يسقى بها، وأما بالتحريك فالمراد الخشبية المستديرة التي يعلق بها الدلو، كذا في «الفتح». قوله: «ذنوبًا» بفتح المعجمة: الدلو الكبير، و«الغرب»: أكبر من الذنوب. قوله: «يفري فريه» في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله. قوله: «بعطن» بفتح المهملة وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت، ومر الحديث قريبًا.

قوله: قال ابن جبير العبقرى إلخ: وصله عبد بن حميد من طريقه، وكذا رويناه في «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى: ﴿مُتَكَيِّبِينَ عَلَى رُفُوفٍ خُضْرٍ وَعَبَقْرِيٍّ جِسَانٍ﴾ (الرحمن: ٧٦) قال: «الرفوف»: رياض الجنة، و«العبقري»: الزرابي، والمراد بالعتاق: الحسان، و«الزرابي» جمع «زربية» وهي البساط العريض الفاخر، استطرد المصنف كعادته، فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَرَزَّابِيٍّ مَبْتُوثَةٌ﴾، كذا في «الفتح». قوله: وقال يحيى: هو ابن زياد الفراء، وظن الكرمانى أنه يحيى بن سعيد القطان. قوله: «الطنافس» جمع «طنفسة» وهي البساط. قوله: «لها حمل» بفتح المعجمة والميم بعدها لام، أي أهداب، وقوله: «رقيق» أي غير غليظة. (فتح الباري) قوله: نسوة من قريش: هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أهن يطلبن منه أكثر ما يعطين، وزعم الداودي أن المراد أهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم: «أهن يطلبن النفقة». قوله: «عالية» بالرفع على الصفة، والنصب على الحال. قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن. انتهى كذا في «الفتح». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٩٤، وسيجيء برقم: ٦٠٨٥ في «الآداب».

* أسماء الرجال: ابن المبارك: عبد الله المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. حمرة: بالحاء المهملة، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبو بكر: ابن سالم بن عبد الله بن عمر، يروي عن أبيه سالم. يحيى: هو ابن زياد، الفراء. وقال الكرمانى: هو ابن سعيد، القطان. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسى المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. علي بن عبد الله: المدني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: الزهري. عبد الحميد: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

سند: قوله: فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر ؓ أو لا، فما وجه التعجب؟ =

فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

من «الغظة» ضد الرحمة
من «الهيبة» توفرنني. (ف)
أي طريقا واسعا، و«قظ» تأكيد النفي. (ف)

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنَا قَيْسٌ * قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ: مَا زِلْنَا أَعَزَّةً

مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله. (ف)

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا عُمَرُ * بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُولُ:

وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَأَيُّمُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

من «الروع»: الفزع
بضم الراء أي لم يفزعني والمراد أنه رآه بغتة. (ك، ف)
أي أحاطوا به. (ك)

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ * حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ * وَكَهْمَسُ

ابْنُ الْمِنْهَالِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ،

١. إِيهِ: وفي نسخة: «إِيه»، وللشيخ ابن حجر: «إِيهًا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذ». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٥. ابن أبي عروبة: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أحدًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى أحد».

سهر: قوله: إيه: قال أهل اللغة: «إيهًا» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه. و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا ما حدثنا. ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين، معناه: كف عن لومهن. (فتح الباري) قوله: أحب: يجوز رفعه ونصبه، و«أني» يجوز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام أن عليًا كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع من الدفن عندهما، وأن يريد المعية في الجنة. (فتح الباري) قوله: أنا وأبو بكر وعمر: قال في «الخير الجاري»: وفضل عمر يعرف من كلام علي ؓ وكونه أفضل من غيره، وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له، ومعنى قوله: «لم يرعني» بفتح التحتية: لم يفجأني، كأنه فجأ من أخذ الرجل أحد منكبيه على حال غفلة منه. انتهى قوله: خليفة: هو ابن خياط. و«محمد بن سواء» بمهملة وتخفيف ومد، هو السدوسي البصري. و«كهمس» بمهملة بوزن جعفر، سدوسي أيضاً بصري. و«سعيد» هو ابن أبي عروبة. وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ، واقتصر على طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري) قوله: فرجف بهم: أي تحرك أحد انتعاشاً واهتزازاً بقدمهم. قوله: «أثبت أحد» أي ولا تظهر شيئاً على ظاهرك كالكاملين الواصلين، على ما حكى أن الجنيد سئل: ما بالك عند السماع ظاهراً مع تحقق حالك باطناً؟ فقرأ: «وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ» (النمل: ٨٨). (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عمر: ابن سعيد بن أبي الحسن، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن أبي مليكة. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروبة، مهران الشكري مولاهم. محمد بن سواء: الضرير السدوسي، المتوفى سنة ١٠٧. كهمس بن منهل: السدوسي أيضاً. سعيد: هو ابن أبي عروبة المذكور. قنادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند = إلا أن يقال: هذه الواقعة قبل آية الحجاب، لكن حينئذ يكفي القيام، ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر ؓ كحفصة ؓ مثلاً، فالتعجب بالنظر إلى قيامهن، أو يقال: لعل التعجب من إسرعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: * حَدَّثَنِي عُمَرُ * - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنْ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

مولي عمر ؓ. (ك)

سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ

أي في هذه الخصال. (ك)

وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى؛ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

سهر سند
متعلق باسم التفضيل أعني «أجد» و«أجود». (خ)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا حَمَادٌ * عَنْ ثَابِتٍ، * عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنْ رَجُلًا * سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ:

مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسُ:

فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

بفتحات أي كفرحنا. (س)

قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيٍّ إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

أي في الجنة وإن تفاوتت الدرجات

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ * عَنْ سَعْدٍ، * عَنْ

أي ابن الخطاب

أَبِي سَلَمَةَ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ.....»

أي يكلمهم الملائكة. (ك)

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. وصدیق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو صدیق».

٣. شهيد: وفي نسخة: «شهيديان» [أي حقيقيان]. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فيما كان قبلكم: وفي نسخة: «فيمن قبلكم».

٦. ناس: كذا لأبي ذر. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. قد كان: وفي نسخة: «لقد كان». ٩. فيمن: وفي نسخة بعده: «كان».

سهر: قوله: إلا نبي وصدیق أو شهيد: [والمراد بالشهيد: الشهيد الحقيقي، وهما عمر وعثمان، والنبي ﷺ وأبو بكر شهيدان حكيمان، حيث كان أثر موتهما من السم القديم. (مرقاة المفاتيح)] قال الكرمانی: فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «شهيديان». قلت: معناه: ما عليك غير هؤلاء الأجناس أي لا يخلو عنهم، أو الفعل يستوي فيه الثني والجمع. فإن قلت: لم قال: «إلا نبي وصدیق» بالواو و«أو شهيد» بالـ «أو»؟ قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما؛ لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة، والأولان حقيقة والثالث مجاز، وفي بعضها بلفظ «أو» فيهما، وقيل: «أو» بمعنى الواو. انتهى قوله: فقال ما رأيت: هو مقول ابن عمر. قوله: «أجد» بفتح الجيم والتشديد «أفعل» من «جد»: إذا اجتهد. «وأجود»: أفعل من «الجود». قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون المراد بالبعدي في الصفات، ولا تعرض فيه للزمان، فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده، أو بعد موته ﷺ، فيشكل بأبي بكر، أو هو محمول على وقت مخصوص، وهو مدة خلافته؛ ليخرج أبو بكر، كذا في «الفتح».

قوله: حتى انتهى: أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل «انتهى» عمر، وقائل ذلك «ابن عمر». ويحتمل أن يكون فاعل «انتهى» ابن عمر، أي استمر في الأوصاف بعد «أجد وأجود» حتى فرغ مما عنده، وقائل ذلك نافع، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: رجلا: [هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد]. قوله: وماذا أعددت لها: أنكر عليه سؤاله؛ لتركه السؤال عما يهتم من فعل الحسنات، فلما قال: «أحب الله ورسوله» حسنه وبشّره بأتم بشاره، وصارت بشارة لجميع المسلمين. والمراد بالمعية: المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرة ومتابعتة، كذا في «اللمعات». قال في «المرقاة»: والمراد بالمعية هنا: معية خاصة، وهي أن يحصل فيها الملاقاة بين الحب والمحوب، لا أنهما يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان. انتهى قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة جمع «محدث»، واختلف في تأويله، فقيل: ملهم، قاله الأكثر. قالوا: «المحدث» بالفتح: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد. وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: يكلمون: أي يكلمهم الملائكة، ولفظ «فإن يك» ليس للشك؛ فإن أمة أفضل الأمم، وإذا كان موجوداً فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة، بل للتأكيد، كقول الأجير: إن عملت لك فوفني حقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. عمر: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. ثابت: البناني، ابن أسلم. رجلا: هو ذو الخويصرة، وقيل: أبو موسى الأشعري. يحيى بن قزعة: الحجازي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. زاد زكريا بن أبي زائدة: فيما وصله الإسماعيلي. سعد: هو ابن إبراهيم المذكور. أبي سلمة: مر آنفاً.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَبِيِّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: * حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ * وَأَبِي سَلَمَةَ * بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لِهَذَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وإنما قال ذلك ثقة ههنا، وبها المطابقة

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * الْحُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ فُصُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

أي عبرته

أي الصحابة. (ع) سياقي في «التعبير» أن السائل أبو بكر. (ف)

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ * عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، * عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجْزَعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ.

١. يك: وفي نسخة: «يكن». ٢. في: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «من».

٣. منهم أحد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللکشميهني أيضًا: «من أحد». ٤. قال ابن عباس إلخ: كذا لأبي ذر.

٥. من لهذا: وفي نسخة: «من لها». ٦. لها: وللمستلي والحموي وأبي ذر: «لهذا». ٧. الثُّدْيَ: وفي نسخة: «الثُّدْيِ».

٨. وكأنه يجزعه: وللجرجاني: «وكانه جزع». ٩. ولئن كان ذلك: وفي نسخة: «ولا كل ذلك»، وفي نسخة: «ولا كان ذلك».

١٠. فارقت: كذا للمستلي والحموي وأبي ذر، وللکشميهني: «فارقت». ١١. فارقت: كذا لأبي ذر، وللکشميهني: «فارقت».

سهر: ولا محدث: [أي في قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...» الآية (الحج: ٥٢)]، كان ابن عباس زاد فيها: «ولا محدث»، أخرجه سفيان بن عيينة. (فتح الباري) قوله: يوم السبع: بضم الموحدة، وروي بالسكون، وفسروه بوجوه، أظهرها: من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرمانى. ومر بيان الحديث مرارًا هنا برقم: ٣٦٦٣. قوله: وأبو بكر وعمر: [تخصيصهما بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكمالهما. (لمعات التنقيح)] قوله: الثدي: بضم المثناة وكسر المهملة وشدة التحتية، جمع «الثدي» وهو على وزن فعل كفلس، كذا في «العيني». قوله: قال الدين: قال العيني: فيه من التشبيه البليغ، وهو أنه شبه الدين بالقميص، ووجه الشبه الستر، وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، فقال أهل العلم: رؤية القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى به. انتهى قال في «الفتح»: ويستشكل بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر، والجواب عنه: تخصيص أبي بكر من عموم. قوله: «عرض علي الناس» ففعل الذين عرضوا إذ ذلك لم يكن فيهم أبو بكر، أو أن كون عمر عليه قميص لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبع، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر، فاقصر عليها، والله أعلم. انتهى

قوله: يجزعه: [أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» (سبا: ٢٣) أي أزيل عنهم الفزع. (فتح الباري والتوشيح)] قوله: ولئن كان ذلك: كذا في رواية الأكثر، وللکشميهني: «ولا كل ذلك» أي لا تبلغ في الجزع فيما أنت فيه، ول بعضهم: «ولا كان ذلك» وكأنه دعاء، أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح الباري) قوله: ثم صحبت صحبتهم: بفتحات أي أصحابهم، وفي «الفتح»: «ثم صحبتهم فأحسنست صحبتهم، ولئن فارقتهم» يعني المسلمين، قال: وفي رواية بعضهم: «ثم صحبت صحبتهم» بفتح الصاد والحاء والموحدة، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي.

أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: المذكور آنفًا. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

أبي سعيد: سعد بن مالك. الصلت بن محمد: الخاركي بالحاء المعجمة، البصري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علي. أيوب: السخيتاني. ابن أبي مليكة: عبد الله.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ. وَأَمَّا مَا تَرَى بِي مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ. وَاللَّهُ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

(ف) أي العذاب.

(ف) أي ملوها.

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ...» يَهَذَا.

أي هذا الحديث السابق

وصله الإسماعيلي. (ف)، (ع)

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ* بِنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ* حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ* التَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ

بكسر المعجمة وخفة التحتية والمثلثة الراسي. (ك) أي الأشعري

قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَحَمِدَ اللَّهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ومر الحديث مبسوطا مع شرحه برقم: ٣٦٧٤ في «مناقب أبي بكر»

أي بلية عظيمة

فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اسم المفعول. (ك)

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ* حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ* زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ*

بفتح المهملة وكسر القاف. (ك)

ابْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وإنما ذلك: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي: «فإن ذلك».

٣. من الله: وفي نسخة: «من الله تعالى». ٤. جل ذكره: وفي نسخة: «وجل ذكره».

٥. ومن: كذا لأبي ذر. ٦. أصحابك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أصحبائك».

٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبى».

سهر: قوله: من أجلك ومن أجل أصحابك: أي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم، أو من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجارى»: والأقرب أن يقال: إن مراده ﷺ أن جزعي لأجلكم؛ لأنني كنت أبأ مانعاً عن حدوث الفتن وظهورها، كما مر سابقاً من حديث حذيفة، فإذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم، فجزعي لذلك، لا لنفسى. انتهى قوله: والله لو أن لي طلاع الأرض: بكسر المهملة وتخفيف اللام أي ملؤها، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجارى»: هذا الكلام منه على سبيل الاستئناف على كمال خشيته وانكسار نفسه، وأراد به أن نعمة الصحبة مع كونها أمراً ذا خطر وشأن يرجى منه أجر عظيم وبراءة من العذاب، ولكني مع ذلك أخاف عنه، حتى لو كان لي ... انتهى قال القسطلاني: إنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم. انتهى

قوله: حيوة: [بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة، هو ابن شريح، المصري.] قوله: زهرة: [بضم الزاي على المشهور، وقيل: بفتحها. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهو آخذ بيد عمر: قال الكرمانى: الأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد. انتهى وهو طرف من حديث يأتي بتمامه في «الإيمان والنور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أيوب: مر آنفاً. ابن أبي مليكة: مر آنفاً أيضاً. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عثمان بن غياث: الباهلي فيما قيل، البصري. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. حيوة: ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة، الحضرمي المصري. أبو عقيل: بالفتح مكبراً، زهرة بن معبد، البصري. جده عبد الله: ابن هشام بن زهرة بن عثمان، التيمي، ابن عم طلحة بن عبيد الله.

٨٧- مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ؓ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفَرُ بِثَرُّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.
كانت ركية ليهودي يبيع ماءها. (مج)

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا

وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لَهْ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ

ابْنُ عُقَّانَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ بِنَحْوِهِ.
أي البستان

وَرَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ: رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.
قيل: هذه الزيادة هنا وهم، وإنما تلك الواقعة كانت في بيته ﷺ، وأجاب في «الفتح» باحتمال وقوعه مرتين

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ

ابْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوْثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ
ابن أهيب بن عبد مناف القرشي

فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟
القرشي المدني. بلفظ الصنم المشهور. (ك) المحاطب عبيد الله. (قس)

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب». [غير أبي ذر]. ٢. من يحفر: وللشيخ ابن حجر: «من حفر».

٣. هُنَيْئَةً: وللشيخ ابن حجر: «هْنِيئَةً». ٤. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن سلمة». ٥. قد انكشفت: وفي نسخة: «قد كشف». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. لأخيه: ولللكشمي وأبي ذر: «في أخيه». ٩. فيه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عثمان: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولقبه ذو النورين. (فتح الباري) قال في «الاستيعاب»: والكتبتان مشهورتان: أبو عبد الله وأبو عمرو، وأبو عمرو أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وأمّه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أول خارج إليها. قوله: رومة: بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ: «من اشترى بئر رومة - أو قال: من حفرها - فله الجنة»، فحفرها أو اشترها بعشرين ألف درهم وسبّلها على المسلمين. وقال ﷺ: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، التحجيز: قهضة الأسباب، وجيش العسرة: أي جيش غزوة تبوك، وسميت بها؛ لأنها كانت في زمان شدة الحر وجذب البلاد، وفي شعبة بعيدة وعدو كثير [الشعبة] محرقة: رأس الجبل. (القاموس المحيط) فجهز عثمان بتسع مائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً، وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار، كذا في «الكرمان». قوله: فسكت هنيئة: «الهنيئة» كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره [أي يسير. (فتح الباري)]، وأصلها «هنوة»، وتصغيرها «هنية»، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: «هنية». (الكواكب الدراري)

قوله: قد انكشفت عن ركبتيه: قال الكرمان: فيه دليل على أن الركبة ليست عورة. فإن قلت: فلم غطاها؟ قلت: كان عثمان مشهوراً بكثرة الحياء، فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة؟!». انتهى قوله: عبيد الله: [ابن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي المدني التابعي، وكان عبيد الله من فقهاء قريش وثقاتهم، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً. (تقريب التهذيب)] قوله: لأخيه الوليد: أي ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولأه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص. فإن عثمان كان ولي سعداً الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر، كما سيأتي قريباً في حديث مقتل عمر، حيث قال عمر: «فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك، وإلا فليستن به أيكم ما أمر؛ فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة»، وكان سبب عزل عمر سعداً أن أهل الكوفة شكوا سعداً ورموه بالباطل، فدعا سعد على الذي واجهه بالكذب عليه دعوةً ظهرت فيه إيجابها، والخير بذلك مشهور. وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يعيد سعداً على الكوفة أبي عليه، وقال: «أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أنني لا أحسن أصلي؟» فتركه. ثم عزل عثمان سعداً، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميراً، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فافترض سعد منه مالاً، فجاءه يتقاضاه فاختصما، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعداً، وولى الوليد؛ لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله أيضاً، هذا كله من «الفتح» و«الاستيعاب» ملتقطاً. قوله: فقد أكثر الناس فيه: أي في الوليد؛ لأنه صلى الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ وكان سكران أو الضمير يرجع إلى عثمان، أي أكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من إقامة الحد عليه، وعزل سعد بن أبي وقاص، مع كونه أحد العشرة ومن أهل الشورى، واجتمع له = * أسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر الخ: مما هو موصول في باب «إذا وقف أرضاً أو بئراً» من «كتاب الوقف». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضي، ولأبي ذر: «حماد بن سلمة»، والأول أصوب. (إرشاد الساري) أيوب: السخيتاني. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي. أي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. حماد: ابن زيد، المذكور. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. علي بن الحكم: البناني البصري. أبا عثمان: عبد الرحمن بن مل. أي موسى: الأشعري. عاصم: المذكور. أحمد: ابن شبيب بن سعيد، الحيطي البصري المدني الأصل. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. شروة: ابن الزبير.

فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنْكَ. فَأَنْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

أي سيرته وطريقته
فحق عليك أن تقيم عليه الحد. (ف)

قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصْتُ إِلَيْكَ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ عُمَرَ مِثْلَهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، فَأَقْلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَاخُدُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

في رواية معمر: «أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي». (ف)

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيغٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ * عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أي شاذان

١. حين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٢. المرء: وفي نسخة بعده: «منك» [أي أعوذ منك].
٣. قال أبو عبد الله إلخ: وفي نسخة: «قال معمر: أعوذ بالله منك». [هذا تعليق أراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروایتين. (ف)]. ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر.
٥. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٦. يجلدته: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «يجلد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد. وإنما أحر عثمان إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضع له الأمر أمر بإقامة الحد عليه. وروى المدائني من طريق الشعبي: «أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه»، ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: قال أعوذ بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه؛ خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

قوله: ولكن خالص: بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها، أي وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مكتومًا ولا خاصًا، بل كان شائعًا ذاتيًا حتى وصل إلى العذراء المستتر، فوصله إليه مع حرصه عليه أولى. (فتح الباري) قوله: ولا غششته: قال في «القاموس»: «غش»: لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضر، و«الغش» بالكسر: اسم منه. قوله: ثم أبو بكر مثله: بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، أي مثل ما فعلت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما عصيته ولا غششته. (إرشاد الساري)

قوله: تبلغني عنكم: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخير إقامة الحد على الوليد، وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح الباري) قوله: فجلده ثمانين: وفي رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدة»، وهذه الرواية أصح. (فتح الباري) قوله: الماجشون: معرب «ماه گون». قال الكرمان: «الماجشون» بضم النون صفة لعبد العزيز، وبكسرها صفة لأبي سلمة؛ لأن كلاً منهما يلقب به. قوله: لا نعدل بأبي بكر: أي لا نجعل له مثلاً. ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي: أفضل أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان»، وزاد الطبراني في رواية: «فسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينكر». (فتح الباري) قوله: ثم نترك أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي لا نفاضل بينهم. فإن قلت: وعلي أفضل بعدهم، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، وهلم جرأ؟ قلت: قال الخطابي: وجهه أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر شاورهم، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الأزدراء بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان؛ لأن فضله مشهور، لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال غيره: لا بد من نحو هذا التأويل، وإلا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من عدم تقدم تمة العشرة على غيرهم وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرة ونحوهم، كذا قاله الكرمان.

* أسماء الرجال: شاذان: لقبه، الأسود بن عامر، الشامي الأصل ثم البغدادي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. تابعه عبد الله بن صالح: الجهني كاتب الليث عبد العزيز: ابن أبي سلمة، الماجشون.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ * - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ

بفتح الميم والهاء. (ك، م) لم أتف على اسمه. (ف)

الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ عُمَرَ. قَالَ:

يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَيْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. (اللمعات)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيُّنَ لَكَ: أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ. وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَاتَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ

أي أكثر عزة من جهة العشرة من بقية الصحابة. (م) أي بدل عثمان. (ف)

إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ:

أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

أي الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب في عثمان رضي الله عنه. (خ)

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ * أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدٌ - أَظْنُتُهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

بالضم؛ لأنه منادى مفرد. (ف)

٨٨- بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٥٢٣/١

هذه في رواية السرخسي. (ف)

أي بعد عمر رضي الله عنه

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ حُصَيْنٍ، * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ *

هو ابن عبد الرحمن الكوفي

١. حج البيت: وفي نسخة: «يريد الحج». ٢. فقالوا: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فرجف: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فرجفت».
٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. باب: كذا للحموي وأبي ذر. ٩. وفيه مقتل عمر بن الخطاب: كذا للسرخسي.

ترجمة: قوله: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان الخ: قال القسطلاني: ولفظ «باب» ثابت لأبي ذر وساقط لغيره، فالقصة والاتفاق رفع، وسقط الباب والترجمة للكشميهي والمستلمي. اهـ قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة. اهـ

سهر: قوله: ابن موهب: [قال في «الفتح»]: بكسر الهماء، قال في «المرقاة»: وهو وهم. [قوله: فمن الشيخ: أي الكبير فيهم الذي يرجعون إلى قوله. قوله: «هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد...» الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبر مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر. (فتح الباري) قوله: أن الله عفا عنه: قال الكرمانى: فإن قلت: من أين عرفه أن الله عفا عنه؟ قلت: مما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥). وأما بنت رسول الله ﷺ فإنها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: «على يده» أي اليسرى، وحاصله أن لا نقص لعثمان في هذه الأمور؛ لأن الأولى قد عفا الله عنه. والثانية قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائبًا، فكانه حاضر؛ لترتب المقصود الأخرى (وهو الثواب) والديوي (وهو السهم عليه). والثالثة قد كانت أفضل له؛ لأن يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه. انتهى كلام الكرمانى قوله: اذهب بها الآن: أي بالأجوبة التي أجبتك بها الآن معك، حتى يزول عنك ما كنت تعتقد عن عيب عثمان. (إرشاد الساري) قوله: صعد: بكسر العين، أي طلع أحدًا. قوله: «فرجف» أي تحرك أحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «شهادان» هما عمر وعثمان، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «شهادان»؛ لأن أحدهما هو عثمان. وهذا الحديث وقع هنا عند الأكثرين. انتهى ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح بن عبد الله، اليشكري. عثمان: هو ابن موهب، مولى تميم، البصري التابعي. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الواضح اليشكري، تقدم. حصين: ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأزدي.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ* بْنِ حُثَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟
صاحب سر رسول الله ﷺ
 أَنْخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلِّ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا
هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما بضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية. (ف)
 حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ سَلَمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا.
أي ما حملناها فوق طاقتها
 قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَدَاةٌ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْأ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ
أي عمر
 خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ التَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ: أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعِلْجُ* بِسَكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى
أي سرع في مشبه
 طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ
 نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِحِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُونَ،
 غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ: مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 قَاتَلَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ. قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ
بكسر الميم وسكون التحتية ثم فوقيتين أي قتلتي
 الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ فَعَلْتُ؟ أَيْ إِنْ شِئْتُ قَتَلْتَنَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا
إنما قال له ذلك؛ لعلمه أن عمر لم يقتلهم. (ف)
 بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟

١. وقف: وللكشميهني وأبي ذر: «ووقف». ٢. فيهن: وفي نسخة: «فيهن». ٣. بسورة يوسف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة يوسف». ٤. سبعة: وفي نسخة: «تسعة». ٥. ميتتي: وللكشميهني وأبي ذر: «ميتتي». [«المنية» بفتح الميم وكسر النون وتشديد تحتية: الموت. (القاموس المحيط)] ٦. العباس: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: كيف فعلتما إلخ: سأل أولاً عن كيفية عملهما في أرض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملاً، ثم فصل فقال: «أنخافان» أي مما عملتما في تلك الأرض بأخذ الخراج، أي هل يحصل لكما الخوف بأخذ شيء لا تطيقه تلك الأرض؟ قالا: لا، بل حملناها أمراً هي له مطيقة. «قال: انظرا» أي أعيدا النظر فيها وفيما أخذتما، حتى لا يكون جوراً وظلماً، كذا في «الخير الجاري». قوله: انظرا إلخ: [أي كرراً النظر في التحميل. أي أعيدا النظر ثانياً، حتى لا يكون جوراً].
 قوله: لأدعن أراميل أهل العراق: وفي «القاموس»: «رجل أرميل وامرأة أرملة»: محتاجة أو مسكينة. والجمع «أراميل وأراملة»، و«الأرميل»: العزب، وهي بهاء. ولا يقال للعزبة الموسرة: أرملة. انتهى أي لأعامل مع أهل العراق بحيث لا يحتاج نساؤهم إلى رجل، كذا في «الخير الجاري». قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة. وفي بعضها: «أربعة» أي أربعة أيام. قوله: «الكلب» هو أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام المغيرة بن شعبة. و«العلاج» بكسر العين وسكون اللام وبالجميم: الرجل من كفار العجم والعرب أيضاً، وهذا كان في أربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (الكواكب الدراري) قوله: برنسا: بضم الموحدة والنون، قلنسوة طويلة. وقيل: كساء يجعل الرجل في رأسه. رمى رجل من أهل العراق برنسه عليه وترك على رأسه، فلما علم أنه لا يستطيع أن يتحرك قتل نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: الصنع: بفتح الصاد والنون: الصانع. ويحتمل أن يكون مقصور «الصانع». وكان نجاراً وقيل: نجاراً للأحجار. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أمرت به معروفاً: قال الكرمان: أما أمره بالمعروف فقصته أن عمر ؓ كان يمر بالسوق، فلقى أبو لؤلؤة فقال: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار. قال: ما أرى أن أفعل، إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير. ثم قال له عمر: ألا تعمل لي رحي؟ قال: بلى. فلما ولَّى عمر قال أبو لؤلؤة: لأعملن لك رحي يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب. وكان مجوسياً، وقيل: نصرانياً. وفي «القسطلاني»: فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد.

قوله: كذبت: [أي لا تقدر على ذلك بعد الإسلام منهم. (الخير الجاري)] هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس من قوله: «إن شئت فعلنا» أي قتلناهم، فأجابه بذلك. وأهل الحجاز يقولون «كذبت» في موضع «أخطأت». وإنما قال: «بعد أن صلوا»؛ لعلمه أن المسلم لا يحمل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم. (فتح الباري)
 * أسماء الرجال: عثمان: ابن حنيف بن وهب، الأنصاري. فطار العالج: بكسر العين وسكون اللام فحيم، وهو الرجل من كفار العجم الشديد، والمراد أبو لؤلؤة.
 رجل من المسلمين: وهو حطان التيمي البريوعي من المهاجرين. (إرشاد الساري)

فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَيْنٍ فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِّرُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللَّهِ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِّمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَّيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهِدْتَهُ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَقَفَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ: مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالٌ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِتَفْسِي، وَلَا وَثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَاسْتَدَّهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَدِنْتُ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَنَا قَبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَإِنْ أَدِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

١. جوفه: وللشميهني: «جرحه». ٢. فشرِب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فشربه».
٣. جوفه: كذا لأبي ذر، وللشميهني: «جرحه». ٤. فعرفوا: كذا للشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فعلموا». ٥. فجعلوا: كذا لأبي ذر والشميهني.
٦. كفافا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «كفأف». ٧. يا ابن أخي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن أخي». ٨. أنقى: كذا للحموي والمستملي، وللشميهني: «أبقى». ٩. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. قبضت: وفي نسخة: «قضيت».

سهر: قوله: ثم أتى بلين: وذلك لأنه لما خرج النبيذ قال الناس: هذا دم، هذا صديد، وكان قد ضرب طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته، وهي قتله. فإن قلت: فيه حل النبيذ؟ قلت: كانوا يتبذون التمرات في الماء ويتقعوها فيه؛ لتزول ملوحة الماء، فيشربونه، ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زيد ولا إسكار. (الكواكب الدراري)
قوله: يثنون عليه: وعند ابن سعد: «فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا». (فتح الباري)
قوله: رجل شاب: [أي من الأنصار، كما مر في «الجنائز» برقم: ١٣٩٢]. قوله: وقدم: [بفتح القاف بمعنى الفضل، وبكسرهما بمعنى السبق. (فتح الباري)]
قوله: ثم شهادة: بالرفع عطفًا على «ما قد علمت»، وبالجر على «صحبة»، وبال نصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والأول أقوى. (فتح الباري والكواكب الدراري والتوشيح)
قوله: وددت أن ذلك كقافا لا علي ولا لي: أي رضيت سواء بسواء بحيث يكفي الشرعني، لا عقابه علي ولا ثوابه لي، كذا في «الكرمان». وتقدم برقم: ١٣٩٢.
قوله: يا عبد الله بن عمر الخ: وفي حديث جابر: «ثم قال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر، إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباح آل عمر بثمانين ألفًا، فتضعها في بيت مال المسلمين. فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني»، وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيئًا في الدنيا. (فتح الباري) قوله: آل عمر: كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا، ويحتمل أن يريد رهطه.
قوله: «وإلا فسل في بني عدي» هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته. وقوله: «ولا تعدهم» بسكون العين، أي لا تتجاوزهم. (فتح الباري)
قوله: لست اليوم للمؤمنين أميرًا: إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت، وأراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر، ملتقط من «الفتح». قوله: ارفعوني: [أي من الأرض، كأنه كان مضطجعًا فأمرهم أن يقعدوه. (فتح الباري)] قوله: فأسنده رجل: [لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس. (فتح الباري)] قوله: فاحملوني إلخ: قال مالك: إنما أمر بالاستئذان بعد موته، خشية أن يكون إذنها في حياته حياة منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. (فتح الباري والتوشيح)

وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ* وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ
سند
 فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ
أي مدخلا كان في الدار. (و)
 النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ - فَسَمَى: عَلِيًّا* وَعُثْمَانَ* وَالزُّبَيْرَ* وَطَلْحَةَ* وَسَعْدًا* وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابن أبي وقاص ابن عفان سهر
 ابْنَ عَوْفٍ* - وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ
سهر ابن عبيد الله ابن العوام سهر سند
 ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسْتَعِينَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْخُلَيْفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا
قال الشعبي: هم من أدرك بيعة الرضوان. وقال ابن المسيب: من صلى القبتين. (ك)
 وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ
ما دون الحدود وحقوق العباد. (ق)
 رَدُّهُ الْإِسْلَامَ وَجَبَاةَ الْمَالِ وَعَيْظَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ
الردة: هو العون. (ك)
 وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُتْرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،
أي التي ليست بخيار. (ف)
 وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا تَمَثُّبِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ
أي من الجزية. (ف)
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخَلُوهُ. فَأَدْخَلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ.

١. فبكت: وللحموي وأبي ذر: «فمكثت». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «أحدًا»، وفي نسخة: «أحد». ٣. الإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «الإمارة».

٤. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانقلبنا». [أي رجعا. (فتح الباري)]

سهر: قوله: فسمى عليا الخ: لم يذكر سعيد بن زيد مع أنه من النفر الموصوفين بذلك؛ لأنه من قرابته، فتركه مبالغة في التبرئ من الأمر. أخرج المدائني قال: «فقال عمر: لا أرب لي في
 أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي»، كذا في «التوشيح». قال الكرمانى: أما أبو عبيدة فمات قبل ذلك، وأما سعيد فهو ابن عم عمر، فلعله لم يذكره لذلك، أو أنه لم يره أهلاً لها
 بسبب من الأسباب، والله أعلم. انتهى قوله: كههيئة التعزية له: أي لابن عمر؛ لأنه لما أخرج من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة. وزاد المدائني:
 «أن عمر قال لهم: إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكّموا عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا بحكمه فقدّموا من معه سعد وعبد الرحمن بن عوف». (فتح الباري)
 قوله: الإمرة: بكسر الهمزة. وللكشميهني: «الإمارة». قوله: «سعدًا» أي ابن أبي وقاص. وزاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين،
 وإن ولي علي فستختلف عليه الناس». (فتح الباري) قوله: لم أعزله: أي عن الكوفة، «من عجز» عن التصرف «ولا عن خيانة» في المال؛ فإنه قوي أمين، قاله الكرمانى. ومر بيان
 عزله قريباً برقم: ٣٦٩٦. قوله: تَبَوَّأُوا الدَّارَ: أي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه تضمن «تبوأ» معنى «لزم»،
 أو عامل نصبه محذوف تقديره: «واعتقدوا»، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، فكأنهم نزلوه، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: وجباة المال: بضم الجيم وخفة الموحدة، جمع «جاب» أي يجمعون المال، كذا في «القسطلاني». قوله: «وعظ العدو» أي يغيظون العدو بكثرة قوتهم. قوله: «إلا فضلهم»
 أي إلا ما فضل عنهم. «وحواشي أموالهم»: هي التي ليست بخيار، قاله الكرمانى. قوله: فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أي الذين يعينونهم يكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم.
 وكل ما أعنت به قوماً في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (النهاية) قوله: بذمة الله: والمراد بها أهل الذمة. والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو لهم. وقد استوفى عمر في
 وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس: إما مسلم وإما كافر، فالكافر: إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم: إما مهاجري، أو أنصاري، أو غيرهما، وكلهم إما بدوي،
 أو حضري، وقد بين الجميع. وزاد المدائني: «وأحسنوا موازنة من يلي أمرهم وأعينوه وأدوا إليه الأمانة». (فتح الباري) قوله: مع صاحبيه: اختلف في صفة القبور المكربة،
 فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر. وقيل: إن قبره ﷺ مقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكب، وقبر عمر حذاء منكب أبي بكر.
 وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجليه. وقيل غير ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: جاءت أم المؤمنين حفصة: بنت عمر بن الخطاب ؓ. عليا: هو ابن أبي طالب ؓ. عثمان: هو ابن عفان ؓ. الزبير: ابن العوام ؓ. طلحة: ابن عبيد الله ؓ.
 سعد: هو ابن أبي وقاص ؓ. عبد الرحمن بن عوف: الزهري ؓ. هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة. أما أبو عبيدة أحد العشرة فمات قبل ذلك سنة ١٨، وأما سعيد
 ابن زيد فلعله لم يذكر؛ لأنه ابن عم عمر، فتركه مبالغة في التبرئ من الأمر، أو أنه لم يره أهلاً لها بسبب من الأسباب، كذا قيل، والله أعلم بالصواب.

سند: قوله: فولجت داخلا: أي داخل البيت، فهو ظرف. وقال القسطلاني: أي مدخلا لأهلها، فجعله حالاً، وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ التأنيث إلا بتأويل، ومن حيث
 إنه يلزم أن يكون «داخلا» بمعنى «مدخل»، والله تعالى أعلم. قوله: كههيئة التعزية له: أي كههيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

أَيْكَمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ؟ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيُنْظَرَ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدْمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ. ثُمَّ

خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

أي أهل المدينة. (ك)

٨٩- مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ؑ

٥٢٥/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ ؓ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ».

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ

اسمه سلمة. (ك)

الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كان ذلك بخير كما يأتي

أي العلم التي هي علامة للإمامة. (م)

كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ».

أفرد؛ نظرا إلى لفظ «الكل»

فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ، فَبَرَّأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى

يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ،

فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب» [لغير أبي ذر]. ٢. يرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «يرجون».

٣. فدعا له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودعا له». ٤. فأعطاه: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فأعطى».

سهر: قوله: إلى ثلاثة: أي يكون ثلاثة أصولاً وكلاءً من ثلاثة غيرهم حتى يقل الكلام. (الخبر الجاري) قوله: فقال طلحة الخ: [فيه دلالة على أنه حضر، وتقدم أنه كان غائباً عند عمر ؓ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح مما رواه المدائني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان ؓ]. (فتح الباري) قوله: والله عليه والإسلام: بالرفع فيهما، والخبر محذوف أي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: «لينظرن أفضلهم في نفسه» أي في معتقده. قوله: «فأسكت» بضم الهمة وكسر الكاف، كأن مسكناً أسكتهما. ويجوز فتح الهمة والكاف وهو بمعنى «سكت». والمراد بالشيخين: علي وعثمان. (فتح الباري) قوله: والله علي أن لا ألو عن أفضلكم: أي والله شاهد رقيب علي أن لا أقصر عن أفضلكم. (الكواكب الدراري) قوله: والقدم: بكسر القاف وفتحها، وقد تقدم. قوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل عن «القدم». قوله: «وخلأ بالآخر فقال له مثل ذلك» زاد المدائني: «أنه قال له كما قال لعلي، فقال: علي»، وزاد فيه: «أن سعداً أشار عليه بعثمان. وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافق المدينة من أشرف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان». وقد أورد المصنف قصة الشورى في «كتاب الأحكام». (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: أنت مني: يعني في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمر الدين، كذا في «المرقاة». قوله: وهو عنه راض: أي عن علي. قال في «الفتح»: تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولاً، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشام. قوله: يدوكون: أي يخوضون فيمن يدفعها إليه. (بجمع البحار) قوله: فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكى عينيه: والمعنى أنه حصل عذر لديه. قال الطيبي: أين علي؟ ما لي لا أراه حاضراً؟ فيستقيم جوابهم، نحو قوله تعالى: ﴿مَا لِي لَا أَرَى آلَهُدْهُدً﴾ (النمل: ٢٠). كأنه ؓ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية...». وقد حضر الناس كلهم؛ طمعاً بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، كذا في «المرقاة». قوله: انفذ: بضم الفاء، أي امض. «على رسلك» بكسر فسكون، أي رفقك ولينك. قوله: «حتى تنزل بساحتهم» أي حتى تبلغ فناءهم من أرضهم، «ثم ادعهم إلى الإسلام» أي أولاً. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام. = * أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: مما هو موصول عند المؤلف في «الصلح» و«عمرة القضاء». وقال عمر: ابن الخطاب في علي. وصله قريباً في الباب السابق. قتيبة بن سعيد: الثقيفي مولاهم. عبد العزيز: ابن أبي حازم. أبي حازم: اسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه سهل بن سعد الساعدي.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ ابن الأعمش قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ

وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا بالتحريك هيجان العين. (ق)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ: لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا تَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أي لم تكن ترجو قدومه. (ك)

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

هَذَا فُلَانٌ - لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمَاءُ إِلَّا يعني أبا تراب

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ أي لعلي

فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ وفي رواية الطبراني: «كان بيني وبينه شيء». (ف)

عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمَسُّحُ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. أي وصل. (ف)

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ زَائِدَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى ابْنِ عُمَرَ

فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ! ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ اسمه عثمان بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية

مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بِيوتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ! انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ. أي الصقة بالرغام أي أهانه وأذله. (ك)

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى*:

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. عليه: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «على يديه».

٣. رسول الله صلى الله عليه وسلم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الراية». ٤. وما كان له: وفي نسخة: «وما كان والله له». ٥. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

٦. ذلك: كذا لأبي ذر. ٧. يمسح: وفي نسخة بعده: «التراب». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قوله: «حمر النعم» يراد به حمر الإبل، وهو أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. (مرقاة المفاتيح) قال الطيبي نقلًا عن النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقد يسيرون من الآخرة خير من الدنيا بأسرها.

قوله: هذا فلان: أي كنى بفلان عن أمير المدينة، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحًا، ووقع عند الإسماعيلي: «هذا فلان بن فلان». انتهى قوله: فاستطعمت الحديث سهلًا: أي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به. واستعار الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق، فللطعام الذوق الحسي وللحديث الذوق المعنوي، كذا في «فتح الباري» و«الخبر الجاري». قوله: فذكر عن محاسن عمله: كأنه ضمن «ذكر» معنى «أخبر» فعدها بـ«عن»، وفي رواية الإسماعيلي: «فذكر أحسن عمله»، وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش العسرة وتسييله بئر رومة ونحو ذلك. قوله: «ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله» كأنه ذكر له شهوده بدرًا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك. قوله: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية: «سألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته»، كذا في «الفتح».

قوله: فاجهد علي جهدك: بفتح الجيم أي اعمل في حقي ما تقدر عليه، فإن الذي قتله لك الحق، وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل. وهذا الحديث من أفراد المؤلف. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي ليلى: قال في «جامع الأصول»: إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فيمنعون عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن، كذا في «الكرمان». =

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، المذكور آنفًا. حاتم: ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مصغراً، مولى سلمة. عبد الله: ابن مسلمة بن قنبر، القعني المدني. عبد العزيز ومن بعده: مروا آنفًا. محمد بن رافع: القشيري النيسابوري. حسين: هو ابن علي، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة. أبي حصين: بالفتح، عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. سعد بن عبيدة: مصغراً، أبو حمزة الكوفي. رجل: هو نافع بن الأزرق، وليس هو السكسكي. محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة (بالضم مصغراً). ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَفَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: * حَدَّثَنَا عُذْرٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ: * سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ * بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف) ابن أبي وقاص. (ف)

النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنِ ابْنِ سِيرِينَ * عَنْ عُبَيْدَةَ * عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ

يفتح المهمله السلمي. (ك)

تَقْضُونَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أُمُوتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكُذِبُ.

١. سي: وللكشميهني وأبي ذر: «بسي». ٢. تكبرا ... وثلاثين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تكبران أربعًا وثلاثين [ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «فكبرًا»] وتسبحان ثلاثًا وثلاثين [وللكشميهني وأبي ذر: «سبحًا»] وتحمدان ثلاثًا وثلاثين» [وللكشميهني وأبي ذر: «واحمدًا»].
٣. أربعًا: ولأبي ذر: «ثلاثًا». ٤. ثلاثا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. كما كنتم: وللكشميهني وأبي ذر: «على ما كنتم». ٧. الناس جماعة: وفي نسخة: «للناس جماعة». ٨. عن: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «على».

سهر = قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا» ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الهزرة مبنياً للمفعول، و«بسي» جار ومجرور، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إثارة أمر الآخرة على الدنيا ورضاها بذلك. قوله: «على مكانكما» أي الزما مكانكما ولا تفارقاه. «فكبرًا» بلفظ الأمر وفي بعضها بلفظ المضارع، فحذف النون منه إما للتخفيف وإما لأن «إذا» جازمة على شنود، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٣١١٣ في «أبواب الخمس». وأورد أبو داود هذا الحديث أتم من هذا، وفيه: «قال علي ﷺ لابن أم عبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحب أهله إليه وكانت عندي، فحرت بالرحي حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفك، فأنته ...» الحديث.

قوله: «أما ترضى أن تكون مني الخ»: قال الثوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف علياً ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استقلالاً له وتخففاً منه، فلما سمع به علي ﷺ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، وإنما خلفتك لما تركت ورائي، فأرجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي، أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ إلى علي ﷺ زائع عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد المات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليه السلام. انتهى كذا في «الطبيي». وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف علياً على الإمامة أيضاً، بل كان أهم، كذا في «اللمعات». قال القاضي عياض: هذا مما تعلق به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقدمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر علياً ﷺ؛ لأنه لم يقم في طلب جقه، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفسد مذهباً من أن يذكر قولهم. ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصاً فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام. ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه بكونه أفضل من غيره. وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاته بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، كذا في «الطبيي» و«المرقاة».

قوله: «اقضوا كما كنتم تقضون»: قال في «الفتح»: في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي ﷺ في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنه لا يعين، وأنه رجح عن ذلك فرأى أن يعين. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال. انتهى

قوله: «إني أكره الاختلاف»: أي على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، وإلا اختلاف الأمة رحمة. (إرشاد الساري) قوله: «أو أموت»: بالنصب عطفًا على «حتى يكون»، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أي أنا أموت. قوله: «كما مات أصحابي» أي لا أزال على ذلك حتى أموت، كذا في «القسطلاني» و«الفتح». قوله: «يرى: يفتح أوله أي يعتقد أن عامة» أي أكثر «ما يروى» بضم أوله «عن علي الكذب»، والمراد بذلك ما تزويه الرفضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب ببندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إبراهيم: ابن سعد بن أبي وقاص ﷺ. علي بن الجعد: أبو الحسن الهاشمي مولاهم. شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. ابن سيرين: محمد.

٩٠- مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي

٥٢٦/١

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ * عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَفُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحُصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَكَانَ أَحْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ * عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ

إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ.

هو عبد الله بن جعفر. قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات سنة ثمانين على الأصح. (ك، ح)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: كُنْ فِي جَنَاحِي: كُنْ فِي نَاحِيَّتِي، كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ.

١. مناقب: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب مناقب». ٢. الهاشمي: كذا لأبي ذر. ٣. له: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «ليشبع»، وللكشميهني: «لشبع». ٦. حين: وللكشميهني: «حتى».
٧. الخمير: وفي نسخة: «الخبيز». ٨. الحبير: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «الحرير». ٩. أخير: وللكشميهني وأبي ذر: «خير».
١٠. للمسكين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «للمساكين». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال أبو عبد الله ... جناحان: وللنسفي: «قال أبو عبد الله: يقال لكل ذي ناحيتين: جناحان». [قال ابن حجر: لعله أراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوي دون الحسي. (التوشيح)]

ترجمة: قوله: باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي: قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقرين.

سهر: قوله: جعفر بن أبي طالب: وهو أسن من علي بعشرة سنين، وكنيته أبو عبد الله، الطيار، ذو الجناحين، وذو الهجرتين، الشجاع، الجواد، كان متقدماً للإسلام، استشهد في مؤتة سنة ثمان، وقال ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة»، وقال أيضًا حين قطعت يده في غزوة مؤتة: «جعل الله له جناحين يطير بهما»، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: لا أكل الخمير: أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير. وفي بعضها: «الخبيز» بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم. و«الحبير» بفتح المهملة: الجديد والحسن، وقيل: الثوب المحر كالبرود اليمانية. وفائدة إصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر. قوله: «لأستقري» أي أطلب إليه أن يقرئنيها، و«هي» أي الآية «معي» أي كنت أحفظها. قوله: «أخبر الناس» وهي أيضًا لغة فصيحة، وكان جعفر يسمى بأبي المساكين. و«العكة» بضم المهملة: آنية السمن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يا ابن ذِي الْجَنَاحِينَ: إشارة إلى حديث أنه أبدل من يديه لما قطعا في غزوة مؤتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (التوشيح)

* أسماء الرجال: وقال له النبي ﷺ: أتمَّ فيما وصله في «عمرة القضاء». أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهري المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي الفلاس. يزيد بن هارون: الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: واسمه سعد، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

٥٢٦/١

٩١- ذَكَرَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ترجمة ١ - سهر

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ.مر الحديث مع بيانه برقم: ١٠١٠٣- ترجمة

٩٢- مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٢٦/١

يريد بذلك من يتسبب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب. (ف)٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍابن العوام

تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ.

معركة قرية بخيبر. (ف)

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي

مَالِ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ...، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. وَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

١. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب».

٤. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ»، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». [هذا لغير أبي ذر، وسيأتي في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. (فتح الباري)] ٥. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ذكر عباس بن عبد المطلب: ذكر فيه حديث أنس: «أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس»، وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي، وقد تقدم الحديث المذكور في «الاستسقاء». قوله: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر في هذا الموضوع: «ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ»، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وهذا الحديث سيأتي موصولاً في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. انتهى قلت: وهذه الزيادة موجودة في نسخة العيني والقسطلاني. قوله: «قرابة النبي ﷺ» يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب - وهو عبد المطلب - ممن صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة عها. وجعفر وأولاده: عبد الله، وعون، ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد. وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل. وحزمة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى، وعمارة، وأمارة. والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور عشرة، وهم: الفضل، وعبد الله، وقثم، وعبيد الله، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتمام، وفيه يقول العباس:

تَمُّوا بِتَمَامِ فَصَارُوا عَشْرَةَ يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كَرَامًا بَرَّةَ

ويقال: إن لكل منهم رواية. وكان له من الإناث: أم حبيب، وأمينة، وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل. ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج أمنة بنت العباس. وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود. وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر. ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وابناه: المغيرة، والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب «بئيه». بمحدثين الثانية ثقيلة. وأميمة، وأروى، وعاتكة، وصفية: بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف، والله تعالى أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة والمراد منه هنا قول أبي بكر: «لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي». انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عباس بن عبد المطلب: [أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بستين أو ثلاث، وقد قيل: إنه أسلم قديماً وأظهره يوم الفتح. توفي في خلافة عثمان عنه. (إرشاد الساري)] قوله: إذا قحطوا: بفتح القاف وكسر المهملة: أصابهم القحط. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠١٠ في «الاستسقاء». قوله: تطلب صدقة: فإن قلت: كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت: وهي صدقة في الواقع، وتدعي أنها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها، كذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري». ومر بيانه في «باب فرض الخمس» برقم: ٣٠٩٦ وما يتلوه.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ف)

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

الصديق

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، * عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ*، * عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ

هذان الحديثان لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره. (ف)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

هذا الحديث والذي بعده لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره، ولم يذكرهما النسفي أيضًا. (ف)

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عُرْوَةَ*، * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ

ابنتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

أي كلمها سرا

أي مرضه

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ

«الوجع» بالتحريك: المرض. (ق) وسيجيء الحديث مع بعض متعلقاته في «مناقب فاطمة»

أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

٩٣- مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٥٢٧/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

وصله ابن أبي حاتم. (ف)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، * عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ * بِنُ الْحَكَمِ قَالَ:

أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرَّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ.

أي الدم يخرج من الأنف. (ن)

لم أقف على اسمه. (ف)

فَقَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ* - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟

أي قال الناس هذا القول؟

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها».

٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: ارقبوا محمدا في أهل بيته: أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموا. (بجمع البحار) قوله: بضعة مني: هو بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر أي أما جزء مني، كذا في «بجمع البحار». قال ابن حجر: هو طرف من قصة خطبة علي ابنة أبي جهل، وسأني مطولا في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريبا برقم: ٣٧٢٩.

قوله: الزبير: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكنى أبا عبد الله. وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»، كذا في «الفتح». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «كان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ولدوا في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى قال الكرمانى: هو أحد العشرة، رابع الإسلام، القرشي الأسدي، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله، ترك القتال يوم الجمل، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين. انتهى

قوله: هو حوارى النبي صلى الله عليه وسلم: بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد: الناصر، وقيل: الخالص الصافي. فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصا له، فما وجه التخصيص به؟ قلت: هذا ما قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا... وهكذا مرة ثالثة، ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرته زائدة على غيره. قوله: سنة الرعاف: أي سنة إحدى وثلاثين، كما عند ابن أبي شبة في «كتاب المدينة»، وكان للناس فيها رعاف كثير. (إرشاد الساري) قوله: وأوصى: ذكر عمر بن شبة أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكنتم ذلك حمران كاتبه، فوشى بذلك حمران إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران، فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين، كذا في «الفتح». قوله: استخلف: أي اجعل لك خليفة بعدك. قوله: «فقال: وقالوه؟» أي قال عثمان: أو قال الناس هذا القول؟ قال الرجل: نعم، قالوه. قوله: «قال: ومن؟» أي قال عثمان: ومن أستخلفه؟ فسكت الرجل، كذا في «العيني». قوله: الحارث: أي ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، وهو أخو مروان راوي الخبر، وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجي البصري. خالد: هو ابن الحارث بن نعيم، الهجيمي. شعبة: ابن الحجاج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

ابن عيينة: سفيان. عمرو بن دينار: المكّي. ابن أبي مليكة: عبد الله. يحيى بن قزعة: القرشي المكّي المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: ابن الزبير ابن العوام. وقال ابن عباس الخ: مما وصله في «سورة براءة». خالد بن مخلد: القطواني. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي المدني. الحارث: ابن الحكم، أخا مروان، المروزي.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ خَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ،^{سهر} وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^{أي من الذي استخلفه؟}

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ * أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ،^١ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا.^٢ لم يسم. (قس) بحذف حرف الاستفهام، أي أو قيل ذلك؟

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ * بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ * ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ

يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ * فِي النَّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: * حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: * أَخْبَرَنَا هِشَامٌ * بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ

يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٣. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٤. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٥. أبت: وفي نسخة: «أبه». ٦. قلت: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. فَيَأْتِينِي: وفي نسخة: «فَيَأْتِي».

سهر: قوله: فقال نعم: [أي فقال الحارث: نعم قالوا هذا القول. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: [أي قال الرجل: نعم، ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير].
قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير: أي قال عثمان: لعل هؤلاء قالوا: هو الزبير بن العوام. «قال: نعم» أي قال الحارث: نعم، كذا قال الناس. قوله: ما علمت: كلمة «ما» موصولة، وهو خير مبتدأ محذوف أو مصدرية أي في علمي، الظاهر أن المراد بالخير أنه من بني أمية الذين طلبوا الاستخلاف، وإلا فلا شك أن علياً - كرم الله وجهه - كان خيراً بعد عثمان اتفاقاً، ومنه أيضاً عند البعض. (الخبر الجاري) قوله: حواريا الزبير: ضبط جماعة بفتح الباء كـمُصْرِحِيٍّ، وأكثرهم بكسرها، فقليل: استقلوا كسرتين وثلاث باعات، فحذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة؛ كراهة لثقل الكسرة على الباء، وقيل: المحذوف إحدى يائي النسبة، ومر في «باب فضل الطليعة». قوله: يوم اليرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالکاف: موضع بناحية الشام، جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة، وكانت الدولة للمسلمين، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفاً، وقيل: ستة وثلاثين ألفاً، والروم سبع مائة ألف، فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف، وأسروا منهم أربعين ألفاً، واستشهد من المسلمين أربعة آلاف. انتهى

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص المذكور.
مالك: ابن إسماعيل بن زيد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.
جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. أحمد بن محمد: هو ابن شويه فيما قاله الدارقطني، أو هو أبو العباس المردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم. هشام: مر آنفاً. عمر: ابن أبي سلمة، القرشي المخزومي المدني. ربيب رسول الله ﷺ، وأم أم سلمة ﷺ. علي بن حفص: الخراساني المروزي، سكن عسقلان. ابن المبارك: عبد الله، المروزي. (إرشاد الساري) هشام: مر مرارا.

١- ترجمة

٩٤- ذَكَرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ رضي الله عنه

٥٢٧/١

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
أبو محمد ابن كعب، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب. (ف)وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ*.٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمفِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

قَدْ شَلَّتْ.

٩٥- مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٥٢٧/١

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا*

يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

أي في النخبة، وهي قوله: «فذاك أبي وأمي». (ف)

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا تُلْتُ الْإِسْلَامَ.

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ* حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي

المخزومي

لُتُّ الْإِسْلَامَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمٌ*».

وصله المؤلف في «باب إسلام سعد» من السيرة النبوية. (ف)

١. ذكر: وفي نسخة: «باب»، وللكشميهني وأبي ذر: «مناقب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي الله». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٧. هاشم: وفي نسخة: «هشام». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ذكر طلحة بن عبید الله: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب ذكر طلحة»، وفي نسخة العيني: «باب مناقب طلحة»، وقال في شرحه: وفي بعض النسخ: «باب ذكر طلحة...»، وفي رواية أبي ذر: «مناقب طلحة» بدون لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: في بعض تلك الأيام إلخ: يريد يوم أحد. وقوله: «عن حديثهما» يعني أنهما حدثنا بذلك، ووقع في «فوائد أبي بكر» عن معتمر بن سليمان عن أبيه: «فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: أخبراني بذلك». (فتح الباري) قوله: قد شلت: بفتح أوله، ويجوز الضم في اللغة، والشلل: بطلان العمل، كذا في «التوشيح». قال الكرمانى: وقصة اليد هي أن طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب ببضع وثمانين جراحة، ووقاه بيده ضربة قصد بها فشتل يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوجب طلحة» أي الجنة. قوله: وهو سعد بن مالك: يريد أن اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة، وأهيب جد سعد عم أمه أم النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري) قوله: وأنا ثلث الإسلام: فإن قلت: قال في «الاستيعاب»: هو سابع سبعة في الإسلام. قلت: لعله أراد ثلث الرجال، وهذا أراد أعم منهم. وهو أحد العشرة المبشرة، وهو فتح ملك كسرى، وكان مشهوراً باستجابة الدعاء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)قوله: ما أسلم أحد إلخ: ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، لكن اختلف في هذه اللفظة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: هذا بحسب ظنه وعلمه، وإلا فقد أسلم قبله غيره أو الحصر في المذكور إضافي، وهو الظاهر الموافق لما نقل أنه أسلم على يد الصديق، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: وإني لثلث الإسلام: قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يحفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنتين الآخرين: خديجة وأبا بكر، أو النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وقد كان خديجة أسلمت قطعاً فلعله خص الرجال، = * أسماء الرجال: وقال عمر توفي النبي صلى الله عليه وسلم إلخ: وصله المؤلف في «مقتل عمر» السابق. معتمر: ابن سليمان، التيمي. مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الواسطي.ابن أبي خالد: إسماعيل، واسم أبي خالد سعد. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف، الأحمسي البجلي. محمد: ابن المثني، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن إسماعيل، القطان. سعد: ابن أبي وقاص رضي الله عنه. المكي بن إبراهيم: الحنظلي. هاشم بن هاشم: هو ابن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص. إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير الرازي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه ميمون، الهمداني الكوفي. تابعه: أي تابع ابن أبي زائدة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هاشم: المذكور آنفاً.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * عَنْ قَيْسٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ

ابن أبي وقاص المددوح

العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذْنُ وَضَلَّ عَمَلِي.

أي صارت^٢ ابن أبي خزيمة بن مدركة. (ف)

وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عَمْرٍ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «ثَلُثُ الإِسْلَامِ» يَقُولُ: وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

أي عابوه. (ك)

٩٦- بَابُ ذِكْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

ترجمة سهر
اسمه مقسم. (ك)

٥٢٨/١

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا

ابن نوفل الزهري. (ق)

حَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي.

اسمها جويرية، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة. (ف)

وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا. وَاللَّهِ، لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَتَرَكَ عَلِيُّ الخُطْبَةَ.

بالفتح: القطعة من اللحم، أي إنها جزء مني. (م)

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. بضعة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مضغة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أصحاب النبي ﷺ: أي الذين تزوجوا إليه (وليس المراد من تزوج النبي ﷺ إليه كما سيأتي). والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة. قوله: منهم أبو العاص بن الربيع: قال الحافظ: وكان له ملح بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «سألت ربي أن لا أتزوج أحدًا من أمي ولا أتزوج إليه، إلا كان معي في الجنة: فأعطيني»، أخرجه الحاكم في «مناقب علي». قال النووي: الصهر يطلق على أقارب الزوجين، وعلى هذا عمل البخاري؛ فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبه إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أسر أبو العاص بيدر مع المشركين، وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني فوفى لي». ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، كما تقدم في «الصلوة»، وولدت له أيضًا ابناً اسمه علي، كان في زمن النبي ﷺ مراهقًا، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ. وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة. وأشار المصنف بقوله: «منهم» إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي. وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة إلا ابن أبي لهب؛ فإنه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها، فتزوجها عثمان. وأما من تزوج النبي ﷺ إليه فلم يقصده البخاري بالذكر ههنا، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر = وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر»، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما بما أشرت إليه، أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين؛ ليخرج الأعبد وعلي ﷺ، أو لم يكن يطلق على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي». (فتح الباري) قوله: إني لأول العرب رمى بسهم: وكان ذلك في سرية عبدة - بضم المهملة - ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، بعثه رسول الله ﷺ في ستين ركبًا من المهاجرين، وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين، وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، كذا في «الكرمان». وفي «الفتح»: وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناسًا من المسلمين إلى ربيع؛ ليلقوا عيرا لقريش، فتراموا بالسهم، فكان سعد أول من رمى. قوله: كما يضع: أي عند قضاء الحاجة، يخرج منهم البعرة مثل البعير؛ ليبسه وعدم الغذاء المألوف. قوله: «ما له خلط» أي لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تعزرنني: بعين مهملة فزاي فراء، أي تؤدبني على الإسلام، أو تعلمني الصلاة وتعزرنني بأن لا أحسنها، فعبر عن الصلاة بالإسلام - كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) - إيدانًا بأها عماد الدين ورأس الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: لقد خبت إذن: من «الخبية» أي إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٧٥٥.

قوله: أصحاب: جمع «صهر» بالكسر: القرابة وزوج بنت رجل وأخته. كذا في «القاموس». قال الكرمان: هم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأعمام والأختان جميعًا. قوله: أبو العاص بن الربيع: [ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة. وهو مشهور بكنيته، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ]. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن عون بن أوس، الواسطي البزاز. خالد بن عبد الله: الواسطي. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

وَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ مِسْوَرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

الزهري. (ق) مهملتين مفتوحتين ولا ميم، الأولى ساكنة. (ف) هما المذكوران

٩٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٥٢٨/١

كان من بني كلب، أسر زيد في أيام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين. (ملقط من الكرماني والفتح)

وَقَالَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

أي عبنا. لفظ المولى يطلق على المالك والمتق والسيد والحب. (مج)

ابن عازب، وصله في «الصلح». (قس)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

ابن الخطاب

بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَأَيُّمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته. قال: «أنفذوا بعث أسامة»، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. (ف)

والله إن الشأن. (ط) أي أبوه زيد. (اللمعات)

أي أسامة

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

أي حاضر

ومنه يستأنس المطابقة. (قس)

أي تحت كساء والأقدام ظاهرة. (ك)

وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِهَ عَائِشَةَ.

١. ابن حسين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. قال: وفي نسخة: «قالت».

٣. وأعجبه: وفي نسخة: «فأعجبه». ٤. وأخبر به: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبر به».

سهر: قوله: فأثنى عليه في مصاهرته: لأنه كان قد أبقى تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه. وأسلم قبل الفتح، وهاجر مخلصاً، واستشهد يوم اليمامة، مأخوذ من «الكرماني» من الموضعين. قوله: حدثني فصدقني: لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك، ولذلك أقدم على الخطبة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: ووعدني فوفى لي: كان أسر في غزوة بدر، فاستطلقه من المسلمين وشرط معه أن يرسل زينب، فوفى به. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣١١٠. قوله: زيد بن حارثة: كان من بني كلب، خرجت به أمه تزور قومها، فاتفق غارة فيهم، فاحتملوا زيذاً، ووفدوا به إلى سوق عكاظ، فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهبته له، فحضر أبوه حارثة، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع إليهم، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله، وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه أم أيمن، فولدت أسامة. ومن فضائله أن الله سماه في القرآن، وقتل في غزوة مؤتة أميراً للجيش. (ملقط من الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: تطعنوا: [بفتح العين في العرض والنسب، وبالضم بالرمح واليد، أو هما لغتان فيهما. (فتح الباري)] قوله: فقد كنتم إلخ: [هذا الجزء إما يترتب على الشرط بتأويل التشبيه أو التوبيخ. (شرح الطيبي)]

قوله: في إمارة أبيه: يريد إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وفيهم خيار الصحابة، منهم جعفر بن أبي طالب. قال الطيبي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي، وتستكف عن اتباعهم كل الاستكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقوى: عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما המתحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق، وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيذاً على عدة سرايا، وكان خليفاً بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى مختصراً قال في «اللمعات»: وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى فضله بقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»، وأي فضيلة بعد ثبوت محبته صلى الله عليه وسلم؟ خصوصاً الأحبية؟ انتهى قوله: قائف: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، كذا في «الكرماني». قوله: «فسر بذلك» لأن الجاهلية تقدر في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، ومر بيانه برقم: ٣٥٥٥ في «صفة النبي صلى الله عليه وسلم».

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: أبو الهيثم البجلي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن قزعة: بفتح الحاء، القرشي المكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن زبير بن العوام.

٩٨- بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ابن حارثة

لم يقل: «مناقب أسامة»؛ لأن المذكور في الباب أعم من المناقب. (ك)

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

أي أحزنهم المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود

الْمَخْزُومِيَّةَ، * فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بكسر الحاء أي محبوه

أي يتحاسر عليه

إنما سرت

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ

هي فاطمة. (ق)

ابن عيينة

عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، * عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ

تسمى فاطمة. (ق)

سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا».

فهلكوا به كما ورد في رواية أخرى أي بنته ﷺ

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: * حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ

عبد العزيز

ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يُسْحَبُ ثِيَابُهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. وَقَالَ لَهُ

أي يجز. «سجبه» كمنعه: جره على وجه الأرض. (ق)

إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ:

لم أنف على اسمه. (ق)

لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبَّهُ.٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: * سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ * عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

ابن الحارثة

أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا».

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أَيْمَنَ،

ابن عبيد. (ق)

اسمه حرمله. (ك)

هو ابن راشد. (ق)

هو ابن حماد. (ق) عبد الله. (ق)

١. تحمله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تحتمله». ٢. فيهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. يدها: وفي نسخة بعده: «باب».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عندي: وفي نسخة: «عندي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. مولى أسامة: وفي نسخة: «مولى لأسامة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسامة بن زيد: ذكر فيه حديث المخزومية التي سرت. والغرض منه قوله: «ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حبيب رسول الله ﷺ»، وكانوا يسمون أسامة حبيب رسول الله ﷺ - بكسر المهملة - أي محبوه؛ لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى تباها، فكان يقال له: زيد ابن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. انتهى من «الفتح»سهر: قوله: ولو كانت فاطمة لقطعت يدها: أي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٧٥ قبيل «كتاب مناقب قريش». قوله: ليت هذا عندي: بالنون أي قريبا مني حتى أنصح وأعظه. وقد روي بالباء الموحدة من «العبودية»، وكأنه على ما قيل: كان أسود اللون، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». قوله: فطاطأ ابن عمر رأسه: أي أطرق كأنه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: «ليت هذا عندي». (الخبر الجاري)قوله: لأحبه: إنما جزم ابن عمر بذلك؛ لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما، ففاس ابن أسامة على ذلك. (فتح الباري)قوله: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا: هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا الله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. الزهري ومن بعده: مروا آنفا. المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود التي سرت حليا في غزوة الفتح. علي: هو ابن عبد الله، المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي. الزهري ومن بعده: تقدموا. الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو عباد يحيى بن عباد: الضباعي البصري. الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر تقدم. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ.

أي صلاتك. (ف)

أم أيمن؛ لأن زيدا تزوجها بعد عبيد فولدت أسامة. (قس)

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ * بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ * بِنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: *

ككف البحصي الممشقي. (قس)

حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بِنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ،

فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بِنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

فَدَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنِ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

في رواية غير أبي ذر: «فذكر حبه ما ولدته أم أيمن»، فعلى هذا الضمير للنبي ﷺ، وقوله: «ما ولدته...» هو المفعول. (ف) ابن عبد الرحمن المذكور. (قس)

٩٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ

٥٢٩/١

وهو أحد العبادة وفقهاء الصحابة. (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. (ك)

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بِنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * عَنْ مَعْمَرٍ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ سَالِمٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ

فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكُنْتُ عَلَامًا شَابًّا أَعْرَبَ،

وَكَنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ،

أي منية الجوانب. (ح)

وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ

أَخْرَفَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

أي حبان. (ح) أي لا تخف. (خ) أم المؤمنين، أخته ﷺ

٣٧٣٩- فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ!» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ

مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

أي بعد هذا

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ سُلَيْمَانَ: * حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * عَنْ سَالِمٍ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.....

١. ابن مسلم: كذا لأبي ذر. ٢. أيمن: ولأبي ذر: «الأيمن». ٣. وما: كذا لأبي ذر. ٤. وزادني: وفي نسخة: «وحدثني».

٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا محمد». ٦. شابا: كذا لأبي ذر. ٧. أعزب: وللكشميهني وأبي ذر: «عزبا».

٨. لم تُرْعَ: وفي نسخة: «لن ترع»، وللقاسبي: «لن تُرْعَ». ٩. من الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالليل».

سهر: قوله: وهو رجل من الأنصار: وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال، من الخزرج، ويقال: إنه كان حبشيا من موالي الخزرج، تزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة، فولدت له أيمن. واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ، ونسب أيمن إلى أمه؛ لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي ﷺ. وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن - وكانت حاضنة النبي ﷺ - فولدت أسامة ابن زيد. وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: «فراه ابن عمر» معطوف على شيء مقدر، تقديره: إن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فراه ابن عمر، يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح الباري) قوله: هو مع عبد الله: قيل: فيه تجريد كأن حرمله تجرد من نفسه شخصاً فقال: «بينما»، وقيل: التفات من الحاضر إلى الغائب. (إرشاد الساري) قوله: فذكر حبه: أي حب أيمن وأولاد أم أيمن، والفاعل محذوف أي رسول الله ﷺ. أو حب الرسول لها مقروناً بأولادها، فهو مضاف إلى الفاعل. (الكواكب الدراري)

قوله: زادني بعض أصحابي: هو إما يعقوب بن سفيان؛ فإنه رواه في «تأريخه» عن سليمان بن عبد الرحمن بالإسناد المذكور، وإما الذهلي؛ فإنه أخرجه عن سليمان أيضاً، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: لفظ بعض الأصحاب مجهور، فكيف حكمه؟ قلت: لا بأس به؛ إذ معلوم أن البخاري لا يروي إلا عن العدل. قوله: رؤيا: بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة، فرقا بينهما بحرفي التانيث أي الألف المقصورة والتاء. و«العزب»: هو الذي لا أهل له، وفي بعضها: «أعزب». و«القرنان»: الطرفان. و«لم ترع»: بمعنى لا ترع أي لا تخف، وفي بعضها: «لن ترع»، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٢١ في «كتاب التهجد».

* أسماء الرجال: سليمان: ابن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الدمشقي. الزهري: هو ابن شهاب. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري ومن بعده: مروا آنفاً.

عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

١٠٠- بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيفَةَ رضي الله عنهما

٥٢٩/١

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ * بِنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ * عَنِ الْمُغِيرَةِ * عَنِ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ عَلْقَمَةَ * قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ التَّعْلِينِ وَالْوَسَادَةَ وَالْمِطْهَرَةَ؟ وَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى» وَالْأَنْثَى، قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنِ مُغِيرَةَ * عَنِ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ * إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: * مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ

-أَوْ مِنْكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى.

قائل «قلت» هو علقمة. (قس)

بالشك

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والمطهرة: وللحموي وأبي ذر: «والمطهر». ٣. وليس فيكم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أفيكم»، وفي نسخة: «وفيكم». ٤. يعني: كذا لأبي ذر. ٥. لا يعلم: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يعلمه» [أي هذا السر].

ترجمة: قوله: باب مناقب عمار وحذيفة: وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة؛ لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد، وقد أفرد ذكر ابن مسعود وإن كان ذكر معهما؛ لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في أواخر «المناقب»، وهو مما يؤيد ما سنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب. ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر؛ لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناقب عمار وحذيفة: أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان، العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغراً. أسلم هو وأبواه قديماً، وعُدُّوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه، فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديماً. وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي رضي الله عنه، وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمر، ولهذا نسبته أبو الدرداء إليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو، العبسي - بالموحدة - حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبوه اليمان، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، كذا في «الفتح». وفي «الاستيعاب»: ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة. انتهى

قوله: أبو الدرداء: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد، عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، الفقيه الحكيم، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. والذي أجاره الله من الشيطان هو عمار، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب. وصاحب السر هو حذيفة، أطلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة، فإن صلى عليه هو أيضاً يصلى عليه، وإلا فلا. قوله: أليس عندكم ابن أم عبد: يعني عبد الله بن مسعود، مراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، كذا في «الفتح». قوله: صاحب النعلين: أي نعلي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعهدهما، كذا في «الفتح». قوله: «والوسادة» أي المخدة. قوله: «والمطهرة» بكسر الميم وفتحها: إناء يتطهر به. قال القاضي: يريد أنه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله، ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهني له طهوره ويحمل معه المطهر إذا قام إلى الوضوء. انتهى حاصله أنه لشدة ملازمته صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى»؛ حيث أنزل أولاً كذلك، ثم أنزل: «وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى» (الليل: ٣) فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله بن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن، وسيأتي برقم: ٣٧٦١.

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. مغيرة: ابن مقسم، المذكور. إبراهيم وعلقمة: النخعيان، تقدما آنفاً. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، رضي الله عنه.

قَالَ: أَوْلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُدَيْفَةَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّوَاكِ أَوْ السَّوَادِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى؟ قُلْتُ:

قائل «قلت: بلى» هو علقمة. (فس)

أبو الدرداء. (فس) ليس هذه العبارة توجد في بعض النسخ

«وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى؟ قُلْتُ:

(الليل: ١، ٢)

ابن مسعود. (فس)

أبو الدرداء. (فس)

علقمة

«وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

أي عن قراءة «والذكر والأنثى»

أبو الدرداء

١٠- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ

٥٣٠/١

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: * حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.»

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، * عَنْ صَلَةَ، * عَنْ حُدَيْفَةَ * ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ:

بكسر المهملة وخفة اللام. (ك)

«لَأُبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

١. يستزلونني: وفي نسخة: «يستزلونني»، ولأبي ذر: «يستزلونني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. لكل أمة أميننا: وفي نسخة: «لكل أمة أمين». ٤. لأبعثن: وفي نسخة بعده: «يعني عليكم أمينًا». ٥. أبا عبيدة: وفي نسخة بعده: «ذكر مصعب بن عمير»

[غير أبي ذر. لم يذكر فيه حديثًا، كأنه اكتفى بما ذكر سابقًا في «الجنائز»، وسقط هذا مع الترجمة في بعض النسخ. (الخير الجاري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: قال الحافظ: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ «البخاري» على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم ههنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقة ولا الأسنية، وهذه جهات التقدم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق.

سهر: قوله: يعني حذيفة: [أطلع رسول الله ﷺ على المنافقين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: صاحب السواك أو السواد: بكسر المهملة أي ابن مسعود. و«السواد»: السرار، يقال: «ساودته سوادًا»: أي سارته سرارًا، وأصله إثناء سوادك من سواده، و«السواد»: الشخص. قال له النبي ﷺ: «إذ لك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أهلك». وهذه خاصة خصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصًا شديدًا، كان لا يحجبه رسول الله ﷺ إذا جاء، ولا يخفي عليه سره، وكان يلج عليه، ويؤبسه نعليه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يُعرف في الصحابة بصاحب السواد، كذا في «الكرمان» و«الخير الجاري». قال في «الجمع»: فيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كل حال حتى على نسائه ومحارمه. انتهى قوله: مناقب أبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، القرشي الفهري، غلبت عليه كنيته، كذا في «الاستيعاب». قال الكرمان: شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه، فوقعت نتيته. مات بالشام وهو أمير عليه من قبل عمر سنة ثمان عشرة. فإن قلت: لم أخرج عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت: الظاهر أن البخاري أثبت هذه الأحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق، ويحتمل أنه كما يراعي الأفضلية في بعضهم راعى في غيرهم التقدم في الإسلام، أو إظهار القوة في نفس الفضيلة، أو العلو في الإسناد، أو غيره. انتهى مع تغيير يسير قال في «الفتح»: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أر في شيء من نسخ «البخاري» ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقة ولا الأسنية، وهذه جهات التقدم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق. انتهى قوله: أيتها الأمة: قال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص، و«الأمين»: هو الثقة المرضي. والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياض بعثمان. (الكواكب الدراري)

قوله: لأهل نجران: [وفي مسلم: «أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالًا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة». (فتح الباري)] يفتح النون وسكون الجيم وبالراء، بلد باليمن. قوله: «فأشرف أصحابه» أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها؛ حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الفلاس البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. خالد: أي الحذاء، هو أبو المنازل، ابن مهران، البصري.

أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي البصري. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. صلة: هو ابن زفر، العبسي الكوفي. حذيفة: هو ابن يمان.

١٠٢- مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام
ابن علي عليه السلام

٥٣٠/١

وَقَالَ نَافِعٌ * بَنُ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَانَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ * أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ * سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ

هو إسرائيل بن موسى البصري. (ك) البصري

نفع بالنون والفاء

وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ؛ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ * سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ * عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ

بِعَيْنِ سَلِيمَانَ

وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ * حَدَّثَنَا جَرِيرٌ * عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

هو ابن سيرين. (قس)

أبو جعفر العامري البغدادي. (قس)

أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فُجِعَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أي أشبه أهل البيت. (ف)

أي عابه

وَكَانَ مَحْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

الحسين. (ف) أي كان شعر رأسه ولحيته محضوبًا بالوسمة

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ

ابن ثابت الأنصاري

ابن عازب. (قس)

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ * أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه

القرشي النوفلي. (قس)

عبد الله

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

٤. معتمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المعتمر». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. منهال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنهال». ٧. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب مناقب الحسن والحسين: كذا في النسخ الهندية، وذكر في نسخ الشروح الثلاثة قبله: «باب ذكر مصعب بن عمير» من غير ذكر حديث. قال الحافظ: قوله: «ذكر مصعب بن عمير» أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر، وكأنه بيض له، وقد تقدم من فضائله في «كتاب الجنائز»: أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه. اهـ قوله: «باب مناقب الحسن...» كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب.

سهر: قوله: مناقب الحسن والحسين: كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقيل: سنة ثلاث، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ«كربلاء» من أرض العراق، كذا في «الفتح» و«الاستيعاب».

قوله: أن يصلح به بين فئتين: وقد كان كذلك؛ لأن المسلمين كانوا فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه وشفقته على أمة جدّه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلّة ولا ذلّة، فقد بايعه على الموت أربعين ألفًا. (الكواكب الدراري) قوله: عبید الله بن زياد: كان أمير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته، كذا في «الفتح». قوله: «فينكت» أي يضرب في عينه وأنفه، كذا في «الخير الجاري». قوله: محضوبًا: [ظاهره وإن كان معارضًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «جنوبه السواد»، لكن المعنى كان محضوبًا بالوسمة الخالصة، والحضب بها وحدها لا يسود الشعر، فاندفع التعارض بينهما؛ لأن المنهي عنه هو السواد البحت. أو يكون السواد غالبًا على الحناء، لا بالعكس. ومنشأ الشريعة بنهيه أن لا يلبس الشيب بالشباب والشيب بالشباب، على أن الحسين كان غازيًا شهيدًا، فالخضاب السواد جائز في الجهاد. قوله: بالوسمة: [الوسمة] بكسر السين المهملة وسكونها: ورق نبت يجعل منه النيل، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. (جمع البحار)]

* أسماء الرجال: وقال نافع: ابن جبیر بن مطعم. وصله في «البيوع» مطولاً. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان. أبا بكر: نفع بن الحارث، الثقفي.

مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: يروي عن أبيه: سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. حسين بن محمد: التميمي المروزي. جرير: هو ابن حازم، الأزدي. حجاج بن منهال: السلمي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبید الله. عقبة بن الحارث: القرشي المكي.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهٌ بَعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. (الصديق. قس)

٣٧٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بِنُ مَعِينٍ وَصَدَقَهُ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ * بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (الصديق. قس)

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموا. (مج)

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بِنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ * بِنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ

هو ابن راشد الأزدي. (قس)

بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه».

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُذْرٌ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ * بِنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بعض النون وسكون المهملة. (ك)

ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا

ابن الحجاج

من أهل العراق. (قس)

ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

١٠٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رِبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٥٣٠/١

هو أول من أظهر إسلامه بمكة. (ك)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ * بِنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

الأنصاري

هو ابن عبد الله الماجنون. (قس)

عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالًا.

ابن الخطاب. (قس)

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ * أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي

هو ابن أبي خالد. (ف)

لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ.

١. شبيهه: ولأبي الوقت: «شبيهاً». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني». ٦. ريحانتي: وفي نسخة: «ريحاني».

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. وعمل الله: وللكشميهني وأبي ذر: «وعملي لله».

سهر: قوله: لم يكن أحد أشبهه بالنبي ﷺ: وعن علي قال: «الحسن أشبهه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبهه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»، رواه الترمذي. قوله: وسأله رجل عن المحرم: [أي عن حال المحرم بالحج أو العمرة]. قوله: عن قتل الذباب: أي أيجوز أم لا؟ والمعنى: أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى، وقد كانوا اجترأوا على قتل الحسين بن علي رضي الله عنه. قوله: هما ريحانتي: وفي بعضها: «ريحاني». و«الريحان»: الرزق أو المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين. (الكواكب الدراري) قوله: بلال بن رباح: [أمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم، وهو من مولدي السراة موضع بين مكة واليمن، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات بدمشق سنة عشرين. (إرشاد الساري)] «رباح»: بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: «دف نعليك» بدال مفتوحة فمشددة، أي سمعت صوت مشيك في النعلين، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ١١٤٩ في «الصلاة». قوله: يعني بلالاً: قال ابن التين: يعني أن بلالاً من السادة، ولم يرد أنه أفضل من عمر، وقال غيره: السيد الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعاً على سبيل المجاز، وأن السيادة لا يثبت الأفضلية، فقد قال ابن عمر: «ما رأيت أسود من معاوية» مع أنه رأى أبا بكر وعمر. (فتح الباري) قوله: وعمل الله: بالنصب على أنه مفعول معه، كذا في «الخير الجاري». وفي رواية الكشميهني: «عملي لله»، قال الكرمان: قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ، وأراد أن يهاجر من المدينة، فمنعه أبو بكر، أراد أن يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «إني لا أريد المدينة بدون رسول الله ﷺ، ولا أتحمل مقام رسول الله ﷺ حالياً عنه». انتهى قال في «الفتح»: وقد وقع ذلك صريحاً في رواية أحمد بلفظ «قال بلال لأبي بكر =

* أسماء الرجال: يحيى: ابن معين بن عوف، أبو زكريا البغدادي. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. واقد: يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني. محمد بن بشار: العبدى البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. محمد: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب، الضبي البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني. ابن نمير: مصغراً، هو محمد بن عبد الله ابن نمير. محمد بن عبيد: الطنافسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم.

٥٣١/١

١٠٤- بَابُ: مَنَاقِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر}

كان من علماء الصحابة. (ف)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * عَنْ خَالِدٍ * عَنْ عِكْرِمَةَ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم} إِلَى صَدْرِهِ

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَى * حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ *

أي بدل قوله أي القرآن
علمه الحكمة

عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبُوَّةِ.

١٠٥- بَابُ: مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ^{سهر}

٥٣١/١

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ * حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ * عَنْ أَيُّوبَ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ^{سهر} أَنَّ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} نَعَى زَيْدًا

وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ

فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

أي على يد خالد. (ق)

بإعحام الذال، تسيلان دمعاً. (ك) هو خالد

١٠٦- بَابُ: مَنَاقِبُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ^{سهر}

٥٣١/١

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ

أي ابن مسعود

١. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٢. اللهم علمه الكتاب: كذا لأبي ذر. ٣. قال البخاري والحكمة الإصابتة في غير النبوة: كذا للمستملي وأبي ذر.

٤. ثم أخذها جعفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم أخذ جعفر». ٥. أخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذها». [أي الراجحة. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب ابن عباس: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «ذكر ابن عباس» بدل «مناقب»، ولفظ الباب موجود في بعض دون بعض. قال العلامة العيني: وإنما لم يقل: «مناقب ابن عباس» مثل غيره؛ لأنه قد عقد له باباً في «كتاب العلم» حيث قال: «باب قول النبي ^{صلى الله عليه وسلم}: اللهم علمه الكتاب»، ثم ذكر عنه أنه قال: «ضمي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وقال: اللهم علمه الكتاب». وهذه منقبة عظيمة، فاكتفى به عن ذكر لفظ «مناقب» هنا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الحكمة: الإصابتة في غير النبوة» يعني بذلك أن الحكمة قد تستعمل في الأنبياء، ومعناها: الإصابتة والنبوة، وقد تستعمل في غير الأنبياء كما ذكرت هنا، ومعناها: الإصابتة دون الإصابتة التي في النبوة. والظاهر أن غرض المؤلف أن الحكمة إذا استعملت في غير محل النبوة فمعناها الإصابتة. اهـ

سهر = حين توفي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}، وذكر ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة، قال: «رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أربط في سبيل الله، وأن أبا بكر قال لبلال: أنشدك الله وحقي. فأقام معه حتى توفي، فلما مات أذن له عمر في خلافته، فوجه إلى الشام مجاهدًا، فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٨، وقيل: سنة ٢٠، والله أعلم. قوله: مناقب ابن عباس: [أي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وكذا قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. (فتح الباري)]

قوله: علمه الحكمة: وفي لفظ: «علمه الكتاب»، وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن، واختلف في المراد بالحكمة هنا، فقيل: الإصابتة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك. وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)

قوله: والحكمة الإصابتة في غير النبوة: هذا التفسير ثابت لأبي ذر عن المستملي. وقال ابن وهب: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له. وقال الشافعي: الحكمة سنة رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}. وقيل: هي الفصل بين الحق والباطل. (إرشاد الساري) قوله: مناقب خالد بن الوليد: [ابن المغيرة، المخزومي القرشي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، مات مرابطاً بمحصر سنة ٢١. (الكواكب الدراري)] قوله: نعى ... للناس: [من «النعي» وهو الإخبار بالموت. أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة. (إرشاد الساري)]

قوله: تذرّفان: أي تسيلان دمعاً، و«سيف الله»: هو خالد، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز». قوله: مناقب سالم: هو ابن مقل - بفتح الميم وإسكان المهمل وكسر القاف - مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وكان - أي سالم - من أهل الفارس ومن فضلاء الموالي، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار؛ لأنه كان أولاً عبداً لزوجة أبي حذيفة الأنصارية، وفي قريش، وفي العمم، وفي الموالي، وفي القراء، وقُتل يوم اليمامة، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري العنبري مولاهم. خالد: هو ابن مهران، الخذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري مولاهم، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد، المذكور. موسى: ابن إسماعيل، التبوكي. وهيب: ابن خالد بن عجلان. أحمد بن واقد: أبو يحيى الأسدي. حماد بن زيد: ابن درهم، الجهضمي. أيوب: السخيتاني. حميد: العدوي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن طارق، البجلي الكوفي الأعمى. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَىٰ أَحَبَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَىٰ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي بِدَأَىٰ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٠٧- مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٥٣١/١

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

هو ابن الأجدع. (فس)

ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

أي متكلما بالقيح ولا متكلفا به. (ك)

ابن العاص. (فس)

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَىٰ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى* عَنْ أَبِي عَوَانَةَ* عَنْ مُغِيرَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ:

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ.

هو أبو الدرداء الأنصاري

قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَقَلَّمُ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّلَعُّبِ وَالْوَسَادَةِ وَالْمِظْهَرَةِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ

الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»؟ فَقَرَأْتُ:

أي قال علقمة

أي عبد الله بن مسعود

هو حذيفة

هو عمر

«وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَىٰ»، فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهِ إِلَىٰ فِي، فَمَا زَالَ هُوَ لَا حَتَّىٰ كَادُوا يَرُدُّونِي.

أي أبو الدرداء

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ

ابن اليمان. (فس)

قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

هو عبد الله بن مسعود

أي سيرة وحالة. (ف)

حسن الهيئة. (ك) الطريقة والمذهب. (ك)

١. ابن جبل: كذا لأبي ذر. ٢. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. صالحا: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. أفلم: ولأبي ذر: «فلم». ٥. أولم يكن: ولأبي ذر: «ولم يكن». ٦. إذا يغشى: كذا لأبي ذر. ٧. يردوني: وفي نسخة: «يردونني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أعلم: وفي نسخة: «أعرف».

سهر: قوله: ولا أدري إلخ: أي لا أدري أن رسول الله ﷺ قدم أياً على معاذ أو بالعكس. وإنما خص هذه الأربعة؛ لأنهم كانوا أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أوفق في معانيه منهم. أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض. أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الأربعة؛ فإنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم. (الكواكب الدراري وفتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري ملتقطاً)

قوله: عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب بن شمع، من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك ينسب إليها أحياناً. وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه سادس ستة في الإسلام، وهاجر المحترين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والحديبية، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من علماء الصحابة، وروى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقرهم إلى الله وسيلة يوم القيامة»، كذا في «الفتح» وغيره، وفي «الاستيعاب»: قال ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لأمتي ما سخط لها ابن أم عبد». وقال ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد»، رواه الترمذي. وفي «جامع الأصول»: أنه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالقيع، وله بضع وستون سنة، روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين. انتهى قوله: والوسادة: أي المخدة. و«المظهرة» بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، يريد أنه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها، حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المراقبة».

قال الكرمانى: الجار هو عمار، وصاحب سر المنافقين حذيفة، عرفه رسول الله ﷺ أسماءهم. انتهى قوله: لا يعلمه غيره: أي لا يعلم هذا السر غير حذيفة.

قوله: والذكر والأنثى: قال في «الجمع»: كان يقرأ: «وَالذَّكْرُ وَالْأُنثَىٰ» حيث أنزل أولاً كذلك، ثم أنزل: «وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ»، فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله أن المعوذتين ليستا من القرآن. قوله: «يردونني» أي من قراءة: «وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ» إلى قراءة: «وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ». انتهى

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبا وائل: شقيق بن سلمة. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. أبو عوانة: الواضح الشكري. مغيرة: ابن مقسم، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: * حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ

السبيعي. (ف)

يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ

أي أقمننا زمانا نظن ونعتقد

أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

نصير

٢- ترجمة سهر

١٠٨- ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ * ﷺ

٥٣١/١

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: * حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ * عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ

ابن موسى الكمي. (فس)

وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

هو ابن كريب. (ف)

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ،

عبد الله المذكور

فَأَنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ * قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ * عَنْ مُعَاوِيَةَ

قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

مر بيانه برقم: ٥٨٧

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذكر: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. أصاب: كذا لأبي ذر.

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. يصلِّيها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يصلِّيها».

ترجمة: قوله: باب ذكر معاوية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ذكر معاوية» ولعله غيّر العنوان ولم يعبّر بالمناقب؛ لأنه لم يزد على الصحبة والفقاهة المشتركة بين أكثر الصحابة رضي الله عنهم. اهـ قلت: وبنحو ذلك قالت الشراح عامة، قال القسطلاني: ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي، على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية ؓ أحاديث، لكنها ليست على شرط المؤلف، فمن ثم لم يقل: «باب مناقب معاوية أو فضائله»؛ إذ أنه لا تصريح بذلك في ما ساقه في الباب على ما لا يخفى. اهـ قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لم يصح في فضائل معاوية شيء»، فهذه النكته في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة؛ اعتماداً على قول شيخه ... إلى أن قال: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي. اهـ قلت: ويشكل على هذا كله أن الإمام البخاري لم يترجم بلفظ «ذكر» بدل «المناقب» في هذا الباب خاصة، بل ترجم بلفظ «الذكر» في عدة أبواب كما تقدم، وأيضاً سيأتي «ذكر جرير» و«ذكر حذيفة» وغير ذلك. اللهم إلا أن يقال: إنه ليس في هذه الأبواب كلها التي غير فيها العنوان ذكر منقبة خاصة، كما يظهر من مطالعة هذه الأحاديث الواردة في هذه الأبواب، ولما كان أمر الأمير معاوية ؓ مشهوراً بين الناس، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة غير صحيحة عندهم: نبهوا على ذلك خاصة.

سهر: قوله: ذكر معاوية: [هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي. أسلم في فتح مكة، أحد كتاب الوحي، مات بدمشق سنة ستين. (الكواكب الدراري)] قوله: دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه، «فإنه قد صحب» أي فلم يفعل شيئاً إلا بمسئد. وفي قوله في الرواية الأخرى: «أصاب: إنه فقيه» ما يؤيد ذلك، ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء؛ لأن الذي نفاه قول الأكثر، كذا في «الفتح». قال العيني: وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. و«شيخ عبدالحق در «صراط المستقيم» گفت: پس این وحشت کشیدن حاضران فعل معاوية واکار واستعداد آل وجراب دادن ابن عباس. تقویوب دے مجملاً بقاقت و محبت دے دلالتے صریح وارد در آل کہ و تربیک رکعت متعارف بود، كما لا يخفى. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبي: هو يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي. ذكر معاوية: ابن أبي سفيان ؓ. الحسن بن بشر: أبو علي الكوفي. المعافي: ابن عمران، الموصلي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبيعي. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان ؓ.

٥٣٢/١

١٠٩- مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ ؓ
الزهراء

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ * عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؓ أَنَّ

ابن نوفل الزهري. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: * أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ * عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي

شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ. ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَصَحَّكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ

أي مرضه. (ف)

أي كلها خفية

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَصَحَّكَتْ.

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٣٦٢٥ و ٣٦٢٦

«الوجع» عركة: المرض. (ق)

٢- ترجمة سهر

١١٠- فَضْلُ عَائِشَةَ ؓ

٥٣٢/١

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: * إِنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرَيْلُ يُفْرئُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ

وهو جبرئيل. (اللمعات)

ترجم «عائشة»، بفتح الشين وضمها. و«يفرئك» بضم الياء من «الإقراء»، ووجهه أن المسلم يجعل المسلم عليه قارئًا للسلام

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، * حَدَّثَنَا عَمْرُو: * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ * عَنْ مُرَّةَ،

الهمداني الكوفي. (ك)

هو ابن مرزوق الباهلي. (ك)

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. فضل: وفي نسخة قبله: «باب».

ترجمة: باب فضل عائشة: ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لفضل عائشة بعد مناقب فاطمة. ولا يعد عندي أنه أشار بهذا الترتيب إلى ترتيب الفضيلة بينهما. والمسألة خلافية شهيرة، قال الحافظ: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع.

سهر: قوله: فاطمة ؓ: بنت رسول الله ﷺ، أصغر بناته سنًا، أنكحها رسول الله ﷺ عليًا ؓ وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد، وماتت في رمضان سنة إحدى عشرة، وغسلها علي، وصلى عليها، ودفنها ليلاً بوصيتها، قاله الكرمانى. وفي «الاستيعاب»: ولدت فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، أنكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد. وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابنتي رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزوجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنّها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وسنُّ علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. واختلف في مهره إياها، فروي أنه مهرها درعه. وقيل: إن عليًا تزوج فاطمة على أربع مائة ومئتين. انتهى مختصرًا [فولدت به الحسن، والحسين، والحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: هذا بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقًا، حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية، كذا في «المرقاة». ومر بيانه برقم: ٣٦٢٤.

قوله: بضعة مني: بفتح الباء، القطعة من اللحم. وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كذا في «المجمع». وفي «الكرمانى»: قال النووي: بضعة بضمها كالمضغة. واختلفوا في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل؟ قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة أو العكس. ونقل عن مالك أنه قال: فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ. وسئل الإمام السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحابها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف. انتهى ما في «اللمعات» وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينية. انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: فضل عائشة: وهي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر. وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عامًا، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل: في التي بعدها. ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا على الصواب، وكانت تُكْنَى بأم عبد الله باسم ابن أختها أسماء بنت الصديق، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو بن دينار: هو المكى. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، تقدم قريبًا. يحيى بن قزعة: القرشي المؤذن. إبراهيم: يروي عن أبيه. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، الهمداني الكوفي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ

إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا رَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً

فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٧٢

٣- قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: كمل: بثلاث الميم ثلاث لغات، والأوفق بالمعنى اللازمي الضم. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا مريم بنت عمران وآسية: استدلل بهذا الحصر على نبوتهما، بأن أكمل الإنسان الأنبياء. وقال الكرمانى: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما إلى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. انتهى [وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكامل لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما أو من نساء الأمم المتقدمة أو مطلقا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء. (مرقاة المفاتيح)] ثم ظاهر الحديث يفيد فضلها يعني مريم وآسية على سائر النساء، حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر أزواجه وبناته ؓ. قيل: كان هذا الإخبار قبل أن يوحى إليه بفضل هذه المطهرات، أو استثنى من العموم بقرينة الأحاديث الأخرى، وبالجملة وقعت أخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء، فإما أن يقيد بجهات مخصوصة أو بخصص العمومات. (اللمعات) قوله: فضل عائشة إلخ: أبرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها، كذا في «اللمعات». قال علي القاري في «المرقاة»: تقدم الخلاف في أن المراد بالنساء حسنهن أو أزواجه ؓ عموماً أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء، كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعة للكاملات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد. وإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة، ولا نظير لها في الأغذية. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٤١١. قال في «الفتح»: قال ابن التين: إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشارك فيها غير أحوالها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت: امتازت فاطمة عن أحوالها بأهن متن في حياة المصطفى ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها. وقد انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة. انتهى كلام «الفتح»

قوله: فجاء ابن عباس: [قال العيني: المطابقة من حيث إن ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة، ولا يقال ذلك إلا بتوقيف.]

قوله: ليستنفرهم: [أي ليطلب خروجهم إلى نصره علي في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة ؓ بالبصرة. وسمي بـ«يوم الجمل» بالجيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: لتتبعوه: [قيل: الضمير لعلي ؓ؛ لأنه الذي كان يدعو إليه، والظاهر أنه لله، والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه.] قوله: فلما أتوا النبي ﷺ: قال ابن التين: ليست هذه اللفظة بمحفوظة، يعني أنهم أتوا بالعقد، أي أن المحفوظ قولها: «فأثرتنا البعير فوجدنا العقد تحته». (فتح الباري) * أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله، الأوسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. محمد بن بشار، العبدي البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ؓ. محمد بن بشار: المذكور. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: بالتحريك، ابن عتيبة بالتصغير. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. عبید بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري الكوفي، ابن ولد هبار بن الأسود، واسمه عبد الله، وعبيد لقبه، عرف به. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»؛ حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا نُرِيدُهُ عَائِشَةَ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ: حَيْثُ مَا دَارَ.

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

مر الحديث برقم: ٢٥٨١ في «كتاب الهبة» قال الكرمانى: المعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ ضبطوه، وقالوا: ههنا منتصف الكتاب، ومن مناقب الأنصار» هو ابتداء النصف الأخير منه

١١١- بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

٥٣٣/١

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾.

(الحشر: ٩) أي المهاجرين من الفتيء وغيره

أي الأنصار

أي من قبل هجرة المهاجرين

لزموا

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ

اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا.

أي بالبصرة

أي عاظبا لي

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقلن: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٤. الأنصار: وفي نسخة بعده: «وقوله سبحانه».
٥. من قبلهم... مما أوتوا: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أرايت: وفي نسخة: «أرايتم». ٨. كنتم: ولأبوي ذر والوقت: «أكنتم».
٩. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٠. بمناب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناقب». ١١. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ١٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب الأنصار: لفظ «الباب» سقط لأبوي ذر والوقت. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: سكن: [أي مات أو سكت عن ذلك القول]. (الكواكب الدراري) الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح. (فتح الباري) قوله: غيرها: لا يرد ذلك على خديجة؛ لأنها ماتت قبل ذلك، فلم تدخل في الخطاب بقوله: «منكن». وذكر في الحكمة في اختصاصها بذلك أن عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها. وقيل: لمكان أبيها. (التوشيح) قوله: مناقب الأنصار: هو اسم إسلامي، سُمِّيَ النبي ﷺ به الأوس والخزرج وحلفاءهم، كما في حديث أنس. والأوس يتسبون إلى أوس بن حارثة. والخزرج يتسبون إلى الخزرج بن حارثة. وهما ابنا قبيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. (فتح الباري) قوله: والذين تبوءوا الدار: قال الكرمانى: هم أهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه. فإن قلت: كيف تبوءوا الإيمان؟ قلت: هو من قبيل قول الشاعر: علفته تبتاً وماءً بارداً. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٧٠٠ في «مناقب عثمان». قوله: تسمون به: أي أخيرني أنكم قبل القرآن كنتم تسمون بالأنصار أم لا؟ قال: بل سَمَّانَا اللَّهُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠). (الكواكب الدراري) قوله: كنا ندخل: كذا في هذه الرواية بغير أداة عطف، وهو من كلام غيلان، لا من كلام أنس. وسيأتي قبل «باب القسامة في الجاهلية» برقم: ٣٨٤٤ من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: «كنا نأتي أنس بن مالك... الحديث، ولم يذكر ما قبله. (فتح الباري) قوله: فعل قومك إلخ: أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام. قوله: يوم بعثت: بضم الموحدة يوم حرب بين الأوس والخزرج. و«بعثت»: حصن للأوس. ومن أعجم الغين صحف. وهو بالصرف وتركه. وقع عنده الحرب بين الأوس والخزرج، واستمر مائة وعشرين سنة حتى ألف بينهم بالإسلام، وكان يوماً قدَّمه الله لرسوله؛ إذ قُتِلَتْ = * أسماء الرجال: عبيد ومن بعده: هم الماضون في الإسناد السابق. عبد الله بن عبد الوهاب: الحنفي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. هشام وأبوه عروة: تقدموا. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. مهدي بن ميمون: هو المعولي (بكسر الميم) البصري. غيلان بن جرير: المعولي البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري، إلى آخر الإسناد تقدموا قريبا.

قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمُ وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَّجُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي
 الإسْلامِ.
 أي الجماعة والأشراف. (ك)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى
 قُرَيْشًا: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَنَايْمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ:
 «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. فَقَالَ: «أَوْلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجَعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ،
 وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».
 «الوادي»: مكان منخفض والذي فيه ماء. (قس)

١١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

٥٣٣/١

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.
 أي مفدى بأبي وأمي. (ك) وهي نحو: وساعده بلال. (ك)

١. وجرجوا: كذا للأصيلي، وللمستملي وأبي ذر: «وخرجوا»، وفي نسخة: «وجرحوا». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٣. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. ترجعون: وللكشيمهني وأبي ذر: «ترجعوا». ٥. أو: ولأبي ذر: «و».
٦. لكنت: ولأبي ذر بعده: «امرأ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أو كلمة: وفي نسخة: «وكلمة».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار: هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين. قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة. انتهى من «الفتح»

سهر = أشرافهم فيه، ولو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعتهم، ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من جملة مقدمات الخير له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
 قوله: سرواتهم: أي خيارهم. و«السروات» جمع «السراة» بفتح السين وخفة الراء، و«السراة» جمع «سري» وهو الشريف. (فتح الباري) قوله: وجرجوا: كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلًا ومخففًا ثم مهمله. وعند بعضهم بجمعين من «الجرج». بمعنى الاضطراب والقلق. وعند بعضهم بفتح المهمله ثم جيم من «الجرج» وهو ضيق الصدر. ولبعضهم بحاء معجمة فراء ثم جيم من «الخروج»، أي خرجوا من أوطانهم. وصوب ابن الأثير الأول، وصوب غيره الثالث. (ملقط من إرشاد الساري وفتح الباري)
 قوله: ما الذي بلغني... هو الذي بلغك: وفي «المغازي»: «قال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا، أما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٣٣١ في «الخمسة». قوله: شعبا: [بالكسر، الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)] قوله: لسلكت وادي الأنصار: [أراد بذلك حسن موافقتهم إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)]
 قوله: لولا الهجرة الخ: هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى، أي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبت إلى الأنصار وديارهم، ولانتقلت عن اسم المهاجرين إلى الأنصار. (لمعات التنقيح) قوله: ما ظلم: أي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول؛ فإن الأنصار أهل هذه العنابة. قوله: «وكلمة أخرى» لعل المراد به المواساة بأصحابه ﷺ.
 * أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبي البصري. قاله عبد الله بن زيد: أي ابن عاصم ابن كعب، الأنصاري. وصله المؤلف في «غزوة الطائف». محمد بن بشار: هو العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. محمد: ابن زياد، القرشي الجمحي مولاهم.

١١٣- بَابُ إِحْيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وكانت المواخاة بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار. (قس، خ) بالكسر

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَوَلِي امْرَأَتَانِ

ضد الحريف. (ك) الخزرجي العقي النقيب البصري، استشهد يوم أحد. (ك)

فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمَّهَا لِي أُطْلِقُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سَوْقُكُمْ؟

بالجزم جواب الأمر

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أُقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: وَزْنُ نَوَاةٍ. شَكَ إِبْرَاهِيمُ.

ابن سعد أحد العشرة المبشرة بالجنة. (قس)

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،

وَأَخَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَيُّ مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي

وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَوَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلِقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

إحداها عمرة بنت حزم، والأخرى لم تسم. (قس)

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ

ابن يابس بجفف مستحجر يطبخ

أي ربح. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتِ فِيهَا؟»

أي ما أمهرت. (مع)

هي بنت أنس بن رافع الأنصاري

استفهام إنكاري عن

من زعفران ونحوه

الأوسي، ولم تسم. (قس)

التضخم بالخلق كما مر

١٣ سهر

قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

النواة اسم لحمسة دراهم. (ط)

١. إحياء: وفي نسخة: «آخي». ٢. وسعد: وفي نسخة: «ابن عوف وبين سعد». ٣. فاقسم: وفي نسخة: «فاقسم».

٤. أطلقها: وفي نسخة: «فأطلقها». ٥. سوقكم: ولأبي ذر: «سوقك». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».

٧. نواة: وفي نسخة بعده: «من ذهب». ٨. آخا: وفي نسخة: «آخي». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. سأقسم: وفي نسخة: «فاقسم».

١١. أهلك: وفي نسخة بعده: «ومالك»، وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «إليها». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. و«الإحياء» بكسر الهمزة. وعند ابن سعد: «أنه آخى بين مائة: خمسين من المهاجرين، وخمسين من الأنصار»، وكان قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس. يأتي ذكر من سمي منهم في «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟» قبيل «المغازي». انتهى من «القسطلاني» وسيأتي تفصيل الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: بني قينقاع: بطن من يهود المدينة، بفتح قاف وضم نونه أكثر الثلاثة، ويضاف إليهم السوق، كذا في «الجمع». هو مصروف على إرادة الحي، وغير مصروف على إرادة القبيلة، كذا في «القسطلاني». قوله: أقط: مثلثة ومجرك وككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخبض الغنمي، قاله في «القاموس». وفي «النهاية»: «الأقط»: ابن يابس بجفف مستحجر يطبخ. انتهى قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده. قوله: مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم، كلمة بمانية، أي: ما هذا؟ هو استفهام إنكاري عن التضخم بالخلق، فأجابه بقوله: «تزوجت» أي فتعلق لي هنا ولم أقصد، كذا في «القسطلاني».

قوله: كم سقت إليها: [أي ما أمهرتها بدل بضعها. وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الغنم والإبل مهراً؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع السوق موضع المهر. (بجمع البحار)] قوله: نواة من ذهب: قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: هي اسم لحمسة دراهم، كذا نقل الطيبي. وقال: إن «النواة» اسم لحمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهماً، و«الأوقية» لأربعين. وقال صاحب «القاموس»: «النواة» من العدد عشرون أو عشرة، و«الأوقية» من الذهب أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة ونصف. وقيل: المراد نواة التمر. انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٨ في أول «كتاب البيوع». قوله: وعليه وض: [بفتح المعجمة، أي لطخ من طيب ونحوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال أولم ولو بشاة: أي اتخذ وليمة. الأكثر على أن ذلك سنة. والتقدير بالشاة لمن أطاقها، لا على الحتم. وقد صح أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى = * أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله الأوسي. إبراهيم: يروي عن أبيه: سعد بن إبراهيم، عن جده: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: هو ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: هو الأنصاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. سعد: ابن الربيع - بفتح الراء - ابن عمرو ابن أبي زهير، الأنصاري الخزرجي النقيب.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ التَّخَلُّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَتُشْرِكُونَا فِي الْأَمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

١١٤- بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٥٣٤/١

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

١١٥- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٥٣٤/١

أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يرد حديث: «أحب الناس أبو بكر»

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (ق)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَنَسِ * قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ

أي من الأنصار

مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ

نداء متضمن فيه الدعاء. وقيل: أي أدعو لكم؛ لأنكم من أحب الناس إلي. (خ)

استشهاد باسمه تعالى في الصدق. (ح)

الشك فيه من الراوي

١. النخل: وفي نسخة: «النخيل». ٢. قال تكفوننا: وفي نسخة: «قال يكفوننا». ٣. تكفوننا: وفي نسخة: «تكفوننا».

٤. تشركوننا: وفي نسخة: «يشركوننا»، وفي نسخة: «تشركوننا». ٥. الأمر: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «التمر». ٦. الأنصار: وفي نسخة بعده:

«من الأيمان». ٧. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الله». ١٠. ابن جبر: وفي نسخة:

«هو ابن جبر بن عتيك». ١١. ممتلاً: وفي نسخة: «ممتلاً»، وفي نسخة: «ممتلاً». ١٢. مرار: وفي نسخة بعده: «ممتلاً، مثل الرجل: قام».

ترجمة: قوله: باب حب الأنصار: أي فضله. ذكر فيه حديث البراء: «لا يحبهم إلا مؤمن»، وحديث أنس: «آية الإيمان حب الأنصار». قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلًا في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في «كتاب الإيمان». انتهى من «الفتح» قوله: باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ: قالوا: هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض ما تقدم: «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر...» الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر = بسويق وتمر، وعلى أخرى بحيس، كذا في «الجمع». قال في «اللمعات»: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكرير والتباعد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي. انتهى يعني حديث أنس: قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أو لم بشاة. (متفق عليه)

قوله: قال لا: أي قال النبي ﷺ: لا أقسم. قوله: «قال تكفوننا» أي قال الأنصاري: تكفوننا - أيها المهاجرون - المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية. قوله: «في الأمر» أي الحاصل من ذلك، وفي بعضها: «التمر»، وهو ظاهر. قوله: «قالوا» أي المهاجرون والأنصار، ويحتمل أن يكون هذا القول من المهاجرين، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «الزراعة». قوله: حب الأنصار: جمع «ناصر» أو «نصير». واللام للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وقد صار علمًا لهم. وأطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وكان نصرتهم وإيوؤهم النبي ﷺ موجبًا لمعاداة كفار العرب والعجم إياهم، فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات التنقيح)

قوله: عدي بن ثابت: [الأنصاري ثقة، لكنه قاضي الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة. (إرشاد الساري)] قوله: لا يحبهم إلا مؤمن: حصر محبتهم في المؤمنين، فلذلك صارت علامة للإيمان، وكذا بغضهم. (لمعات التنقيح) قوله: عبد الرحمن: [كذا في الفرع، والصواب: «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»]. (إرشاد الساري) قوله: آية الإيمان حب الأنصار: «الآية»: العلامة. وإنما كان كذلك؛ لأنهم تبوؤوا الدار والإيمان، وجعلوا المدينة مستقرًا له ولأصحابه، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه، كذا في «الجمع» و«الطبيعي».

وفي «الفتح»: قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلًا في ذلك. قوله: ممتلاً: من «الإمتال» أو «التمثيل» أي منتصبًا قائمًا، من «مثل مثولًا» إذا انتصب قائمًا. وذكر في «كتاب النكاح»: «ممتنا» بالفوقية والنون من «المنة» أي متفضلًا عليهم، كذا في «الكرمانى». وفي «النهاية»: «ممتلاً» يروى بكسر التاء وفتحها، أي منتصبًا قائمًا، هكذا شرح، وفيه نظر من جهة الصرف، وروى: «ممتل قائمًا». انتهى كذا في «الجمع».

* أسماء الرجال: أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. حجاج بن منهال: الأتماطي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري.

مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني الأعمى. أنس: ابن مالك ﷺ.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بِنُ إِبرَاهِيمَ بِنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:

ابن أنس بن مالك

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

أي أحباها عما سألته، أو ابتدأها بالكلام ثانيا

لم أنف على اسمها. (ف)

بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

متعلق بـ قال

١١٦- بَابُ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ

ترجمة

أي من الحلفاء والموالي

٥٣٤/١

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا عُندَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ* قَالَتْ الْأَنْصَارُ:

ابن مرة. (ف) اسمه طلحة

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْكَ، فَدَعَا بِهِ. فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

بما سألوا. (ف) أي نقلت وحدثت. (ك)

قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

أي قال. (ك، ف)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ:

بالنصب بدل أو بيان. (قس)

إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٍو:

فَدَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

ابن الحجاج

١١٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٥٣٤/١

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

سهر

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ».....

هم من الأوس. (ف)

هي أهل التفضيل. (التوشيح) هم من الخزرج

١. زيد: وفي نسخة: «يزيد». ٢. لها: كذا للمستمل. ٣. بشار: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. عنده: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أرقم: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. منك: وفي نسخة: «منا». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. الخزرج: وفي نسخة: «خزرج».

ترجمة: قوله: باب أتباع الأنصار: بفتح الهمزة جمع «تبع». وفي هامش المصرية: جمع «تابع»، وأراد بهم الحلفاء والموالي؛ لأنهم أتباع الأنصار وليسوا بأنصار. انتهى من «العيني» بزيادة وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. وقال أيضاً بعد ذكر حديث الباب: وفيه التنبيه على شرف صحبة الأخيار، وصح «المراء مع من أحب». وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في البواشق بالصحبة رفعت على أيدي الملوك، وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار، فعليك بصحبة الأخيار. اهـ
قوله: باب فضل دور الأنصار: أي منازلهم، قاله الحافظ. وزاد القسطلاني: وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسُميت تلك المحلة داراً. اهـ قلت: والمراد بالمنازل هي القبائل، ولذا قال شيخ الإسلام في «شرح»: يعني فضل قبائلهم. اهـ

سهر: قوله: أتباعنا منك: أي من أهل طريقك. وفي بعضها: «منا» وعليه شرح ابن حجر والكرمانى، أي يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف وأن يسموا باسم الأنصار، أو متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. انتهى قوله: فتميت ذلك: أي نقلته، وهو بتخفيف الميم. وقائل ذلك هو عمرو بن مرة، كما في الرواية التي تليها. و«ابن أبي ليلي» هو عبد الرحمن، كذا في «الفتح». قوله: فضل دور الأنصار: هي جمع «دار» وهي المنازل المسكونة والمحال، ويجمع أيضاً على «ديار». وأراد بها ههنا القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً، وسمي ساكنوها بما مجازاً. (النهاية وجمع البحار) قوله: أبي أسيد: [مصغر «الأسد»، مالك بن ربيعة الأنصاري. (الكواكب الدراري)]
قوله: بنو النجار: بفتح النون وشدة الجيم، هم من الخزرج. والمراد خير قبائل الأنصار القبيلة التجارية، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال. أو بنو النجار على حذف المضاف، أي دار بني النجار. وخيريتها بسبب خيرية أهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (الكواكب الدراري والخير الجاري ملتقطاً)

* أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. بهز بن أسد: العمي البصري. شعبة: تكرر ذكره. محمد بن بشار: العبدى البصري. غندير: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: المذكور. عمرو: ابن مرة، الجملي أبو عبد الله الكوفي الأعشى. أبا حمزة: طلحة بن يزيد، مولى قرظة. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ومن بعده تقدموا الآن. ابن أبي ليلي: عبد الرحمن الأنصاري. محمد بن بشار وغاندير وشعبة: هم المذكورون آنفاً. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ

هم من الخرج. (ف)

عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ».

ابن عبد الوارث التنوري. (ف)

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ * عَنْ يَحْيَى: * قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: * أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ * أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو التَّجَارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو * بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ * بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ * رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي التَّجَارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ

الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: * أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ

قائل ذلك أبو حميد. (ف)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

بضم أوله، وكذا قوله: «فجعلنا». (ف)

أي الأفاضل

١١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٥٣٥/١

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عاصم المازني. (ف)

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

١. وفي نسخة: «عليه». ٢. إلا قد: وفي نسخة: «إلا وقد». ٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حفص: وفي نسخة بعده: «الطلحي».

٥. ثم: وفي نسخة بعده: «بني». ٦. ثم: وفي نسخة بعده: «دار». ٧. أبو أسيد: وفي نسخة: «أبا أسيد». [هو منادى، حذف منه حرف النداء. (فتح الباري)]

٨. أن نبي الله: وفي نسخة بعده: «عليه»، وللشمسيهني وأبي ذر: «أن رسول الله ﷺ»، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أن الله». ٩. أخيراً: وفي نسخة: «آخرًا».

١٠. خَيْرٌ: وفي نسخة: «خيرت». ١١. الخيار: وفي نسخة: «الأخيار». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ: قال الحافظ: قوله: «قاله عبد الله بن زيد» أي ابن عاصم المازني. وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا في «غزوة حنين»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: وفي كل دور الأنصار خير: هو اسم لا تفضيل فيه، أي الفضل حاصل في جميعهم وإن تفاوتت مراتبه، كذا في «التوشيح» للسيوطي. قوله: فقال سعد: أي ابن عبادة، وهو من بني ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ. قوله: «ما أرى» بفتح الهمزة من «الرؤية»، وهي من إطلاقها على المسموع، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد. ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري) قوله: فقيل: لم أقف على اسم الذي قاله ذلك، كذا في «الفتح». قوله: «قد فضلكم على كثير» أي من قبائل الأنصار غير المذكورين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: وقال عبد الصمد الخ: سيأتي موصولاً في «مناقب سعد بن عبادة». (فتح الباري) قوله: وقال سعد بن عبادة: أي صرَّح بأن سعداً هو ابن عبادة، قاله الكرمانى.

قوله: أوليس بحسبكم: بإسكان السين المهملة، أي كافيكم. قوله: «من الخيار» أي من الأفاضل؛ لأهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام ومساعدتهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: «الخيار» بمعنى أفعال التفضيل، وهو تفضيلهم على باقي القبائل. قال في «الخيار الجارى»: اعلم أن الحديث المتقدم والمتأخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة، والحديث المتوسط يدل على التساوي، ولا منافاة؛ إذ التساوي باعتبار وجود أصل الفضل لهم على القبائل الأخر، كما يدل عليه قوله ﷺ: «وفي كل دور الأنصار خير»، والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه. قوله: تلقوني على الحوض: فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (الخيار الجارى)

* أسماء الرجال: سعد بن حفص: هو الطلحي الكوفي. شيبان: هو عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير صالح اليمامي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو أسيد: مصغراً هو مالك بن ربيعة، الساعدي. (تقريب التهذيب والكاشف وإرشاد الساري) خالد: ابن مخلد (بفتح الميم) البجلي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: ابن سهل بن سعد، الساعدي. أي حميد الساعدي، اسمه المنذر بن سعد، أو ابن مالك. فقال أبو أسيد: بالرفع على الفاعلية، «ولحقنا» بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية، ولأبي ذر: «فلحقنا» بفتح القاف، و«نا» مفعول، و«سعد» بالرفع فاعله، «فقال: أبا أسيد» منادى، حذفته منه الأداة. (إرشاد الساري) محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

قيل: هو أسيد الراوي. (قس)

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

بالتصغير فهما أبو يحيى الأنصاري. (تق)

أي ألا تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد لم أتف على اسمه. (ف) قيل: هو عمرو بن العاص

أي الكونز. (ك)

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن المحجاج. (قس) ابن زيد بن أنس بن مالك. (قس)

البصري

لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ».

بشارة لهم بالجنة؛ جزاء بصرهم. (اللمعات)

يعني الأمراء يخصصون أنفسهم بالأموال ولا يشركونكم فيها. (ك)

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى

أي سافر. (ف)

الأنصاري. (قس)

ابن عيينة. (قس)

الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «أَمَا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أَثْرَةٌ بَعْدِي».

ابن عبد الملك بن مروان. (ف)

اسم بلد

١١٩- بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٥٣٥/١

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بكسر للمعزة، معاوية بن قرة. (ك)

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ».

هو معطوف على الإسناد الأول. (ف)

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ تَقُولُ:

هو ابن أبي إياس. (قس) ابن المحجاج

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

١. أثره: وللكشميهني وأبي ذر: «أثره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. لا: وفي نسخة: «لي». ٧. أثره بعدي: وفي نسخة: «بعدي أثره». ٨. أصلح: وفي نسخة قبله: «اللهم».
٩. أبو إياس: وفي نسخة بعده: «معاوية بن قرة». [إرشاد الساري] ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للأنصار». ١٢. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. سمعت: وفي نسخة بعده: «عن». ١٤. ما بقينا: وفي نسخة: «ما حيننا».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: بكسر الجيم، جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أثره: بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، وقد يفتح، اسم من «آثر يؤثر» بمعنى الاستثارة والاختيار، يعني يستأثر عليكم في أمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، أي أمراؤكم يفضلون عليكم في الإمارة من هو أدنى منكم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصاً في زمن عثمان ﷺ ومن بعده. «فاصبروا» على هذه الشدة والابتلاء، ولا تخالفوهم. روي: «قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية شاكياً من بعض المهاجرين فلم يشكهم، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثره. فقال معاوية: فيماذا أمركم؟ قال: بالصبر. قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا». (لمعات التنقيح) قوله: إلى الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجه من البصرة إلى دمشق حين آذاه الحجاج، فشكا إلى الوليد بن عبد الملك، فأنصفه منه وكتب إليه، وشدد فيه وبالغ في التشديد. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: أن يقطع: من «الإقطاع» وهو إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها. و«البحرين» اسم بلد بساحل بحر الهند. (الكواكب الدراري)

قوله: إما لا: هي «إن» الشرطية، و«ما» الزائدة، و«لا» النافية، والفعل محذوف، أي إن كنتم لا تفعلون، واللام مفتوحة، وقد نال، كذا في «التوشيح». قال في «النهاية»: هذه كلمة ترد في المحاورات كثيراً، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يشيعون إمالتها، فتصير ألفها ياءً، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. انتهى قال في «الفتح»: وروى بعضهم بفتح همزة «أما»، وهو خطأ، إلا على لغة لبعض بني تميم. قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: أي قائلاً ذلك. ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه، وفي الأول بلفظ «فأصلح»، وفي الثاني: «فاغفر» وفي الثالث: «فأكرم». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٨٣٨ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو الجعفي المسندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج المذكور، أبو بسطام العتكي.

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أي العيش المعتبر أو الباقي. (خ)٣٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُنَحْفِرُ الْحَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».١٢٠- بَابُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
٥ - ترجمة سهيل
٦ - سهرج
(المحشر: ٩)

٥٣٥/١

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، * عَنْ أَبِي حَازِمٍ، * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىالنَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ: يَضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:شك من الراوي، ويحمل التنوين. (خ)أَنَا. فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَّانٍ. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِيمهمزة قطع
أي أوقدي

سِرَاجَكَ، وَتَوَيَّي صَبِيَّانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَتَوَمَّتْ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ،

فَبَاتَا طَاوِيئِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَكناية عن الرضاأي جاعون بغير عشاء. (ك، ف)

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾

(المحشر: ٩)هو الفقر والحاجة١. فأجابهم: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكتادنا: وللكشميهني: «أكبادنا».٤. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٦. خصاصة: وفي نسخة بعده: «الآية».

٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبيان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبيان»، وفي نسخة: «الصبياني»، وفي نسخة: «للصبيان». ٩. أصبجي: وفي

نسخة: «أصلحي». ١٠. كأنها: وفي نسخة: «كأنما». ١١. أنهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كأنهما». ١٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة: قال الحافظ: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى كلام الحافظ

سهر: قوله: أكتادنا: بالثناة جمع «كئد»، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وللكشميهني بالوحدة، ووجهه بأن المراد نحمله على جيوبنا مما يلي الكبد. (فتح الباري)

قوله: باب قول الله عز وجل ويؤثرون الخ: قال في «الفتح»: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري،

فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى وسيجيء نقلاً عن «التوشيح». قوله: خصاصة: أي فاقة، والمعنى: يقدمون المحاييج على حاجة أنفسهم،

ويدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ: لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري، وزاد في رواية أبي أسامة عن فضيل بن

غزوان في «التفسير»: «فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد» أي المشقة من الجوع. (فتح الباري) قوله: ما معنا: أي عندنا «إلا الماء»، وفي رواية جرير: «ما عندي»، وفيه ما يشعر بأن ذلك

كان في أول الحال قبل فتح خيبر. (فتح الباري) قوله: من يضم: أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل. (الكواكب الدراري) قوله: أو يضيف هذا: أي من يؤوي هذا فيضيفه، وكان «أو»

للشك، وفي رواية أبي أسامة: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟» (فتح الباري) قوله: فقال رجل من الأنصار: زاد مسلم: «يقال له: أبو طلحة»، وقيل: هو ثابت بن قيس بن

شماس، وقيل: عبد الله بن رواحة. (التوشيح) قوله: ضحك الله أو عجب: كنيان عن الرضى. قوله: «فعالكما»: قال في «البارع»: «الفعال» بالفتح اسم الفعل الحسن كالجلود والكرم،

وفي «التهذيب»: «الفعال» بالفتح: فعل الواحد في الخير خاصة، يقال: هو كريم الفعال (بالفتح)، وقد يقال في الشر. و«الفعال» بالكسر: إذا كان الفعل في الاثنين، يعني أنه مصدر

«فَاعِلٌ» كـ «قاتل قتلاً». (التوشيح) قوله: فأنزل الله ويؤثرون الآية: وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر: «أهدي لرجل شاة، فقال: إن أخي وعياله أخرج منا إلى هذه، فبعث

إليه. فلم يزل يبعث بها واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، وجمع بأنها نزلت بسبب ذلك كله. (التوشيح)

* أسماء الرجال: محمد بن عبيد الله: مصغراً، ابن محمد، أبو ثابت مولى عثمان بن عفان، المدني. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، يروي عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار، الأعرج.

سهل: هو ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. عبد الله: ابن داود بن عامر، الهمداني الكوفي المدني البصري. (إرشاد الساري)

فضيل بن غزوان: أبو الفضل الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشعبي، لا سلمة بن دينار. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

٥٣٦/١

١٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى * أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدِانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ * عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ * قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيَّمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

أي في غير الحدود وحقوق الناس. (ف)

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ * قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ * يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ * يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُنْعَطِفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ وَيَقِيلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

٣٨٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْتُرُونَ وَيَقِيلُونَ، وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. مجلس النبي: وفي نسخة: «مجلساً للنبي». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. برد: وللمستملي: «برده».

٦. منعطفاً: وفي نسخة: «متعطفاً». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. واقبلوا: وفي نسخة: «فاقبلوا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم: يعني الأنصار، قوله: «وتجاوزوا عن مسيئتهم» أي في غير الحدود وحقوق الناس. ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث؛ لأنه عين الترجمة. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: شاذان: [هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، هو أصغر من أخيه عبدان. (فتح الباري)] قوله: فقال إلخ: [لم أفق على الذي خاطبهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس؟ ويظهر لي أنه العباس. (فتح الباري)] قوله: مجلس النبي ﷺ: أي الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفتقدوا مجلسه فبكوا؛ حزناً على فوات ذلك. (فتح الباري) قوله: كرشى وعيبتي: «الكرش» بالكسر وكتنف: لكل حجر بمنزلة المعدة للإنسان - مؤنثة - وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة. و«العيبة»: زليل من آدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سره، كذا في «القاموس». قال في «النهاية»: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعبية لذلك؛ لأن الجحر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي.

قوله: وقد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي لهم: يشير إلى ما وقع لهم من المباينة ليلة العقبة؛ فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك. (فتح الباري) قوله: ملحفة: بكسر الميم. «متعطفاً» وفي بعضها: «متعطفاً» أي مرتدياً إزاراً كبيراً، و«العطاف»: الرداء، سمي بذلك؛ لوضعه على العطفين، وهما جانباً العنق، من «الجمع» و«التوشيح». قوله: وعليه عصابة: بكسر أوله: ما يشد به الرأس. قوله: «دسماً» أي لوهاً كلون الدسم، وهو الدهن. وقيل: سوداء غير خالصة السواد، ويحتمل أن يكون اسودت من العرق، أو من الطيب كالعالية. وقيل: المراد بالعصابة العمامة. (فتح الباري) قوله: فحمد الله: [تبين من الحديث الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته ﷺ. (فتح الباري)] قوله: ويقلون: أي الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام، وهم أضعاف قبيلة الأنصار. ويحتمل أنه ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقاً. (فتح الباري) * أسماء الرجال: محمد بن يحيى: أبو علي، المروزي. شعبة بن الحجاج: أبو بسطام العتكي. هشام بن زيد: يروي عن جده: أنس بن مالك ﷺ. أحمد بن يعقوب: أبو يعقوب المسعودي. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ. محمد بن بشار: العبدى البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قنادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٢٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سهر

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ * يَقُولُ: أُهْدِيَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرِيَّةٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ * خَيْرٌ مِنْهَا»

أَوْ: «أَلَيْنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن دعامة. (قس) ابن شهاب. (قس)

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ * خَتَنَ أَبِي عَوَانَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ

سكون المعجمة بضم الميم وخفة المهمل. (ف)

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ * عَنْ جَابِرٍ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «أَهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ:

ابن عازب خزرجي يكنى أبا عمار. (الاستيعاب)

لم أقف على اسمه. (ف)

هو ذكوان السمان. (ك)

إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّتَيْنِ صَعَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

الأوس والخزرج

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ * بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (ك)

الْحُدْرِيِّ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،

١. معاذ: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أو أَلَيْنُ: وللكشميهني وأبي ذر: «وأَلَيْنُ».

٨. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا».

ترجمة: قوله: باب مناقب سعد بن معاذ: ذكر المصنف أولاً مناقب جماعة الأنصار على العموم، والآن يذكر مناقب بعض الأشخاص منهم على الخصوص، منهم سعد بن معاذ.

سهر: قوله: سعد بن معاذ: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح الباري)

قوله: ويعجبون من لينها: وجاء في رواية: «وكانوا يقولون: أنزلت عليه من السماء»؛ لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط. وقوله: «لمناديل» جمع «منديل» بكسر الميم وفتحها وكنتير: الذي يندل به اليد أي يمسح، وأصله التذلل، وهو الوسخ، وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفى، كذا في «اللمعات». قال الكرمانى: وأما تخصيص سعد به، فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦١٥ في «اللمعة». قوله:

ختن أبي عوانة: [والختن]: كل من كان من قبل المرأة، كالأخ والأب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. (الكواكب الدراري)

قوله: اهتز العرش الخ: قيل: اهتزاه كناية عن فرحه ونشاطه بقدم روحه إليه، وذلك إما حقيقة أو مجازاً، والأول هو الصواب، وقيل: المراد فرح أهله، كذا في «اللمعات».

قوله: اهتز السرير: [يعني المراد بالعرش: السرير الذي حمل عليه، لا عرش الرحمن]. قوله: ضغائن: بالضاد والغين المعجمتين، جمع «ضغينة» وهي الحقد. قال الخطابي: وإنما قال جابر

ذلك؛ لأن سعداً كان من الأوس، والبراء خزرجي، والخزرج لا تقر للأوس بالفضل، كذا قال، وهي خطأ فاحش؛ فإن البراء أيضاً أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي

ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس،

وإنما سمي على اسمه، نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس: جابر. وإنما قال جابر ذلك؛ إظهاراً للحق واعتراضاً بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك

مع أنه أوسي؟ ثم قال: أنا وإن كنت خزرجياً - وكان بين الأوس والخزرج ضغائن - لا يمنعني ذلك أن أقول الحق...، فذكر الحديث، والعدر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل

سعد، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن، وهو دال على عدم تعصبه، كذا في «الفتح». قوله: أن أناساً: أي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على

رأيه. قوله: «فأرسل» أي رسول الله ﷺ يطلبه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار وغندر وشعبة: هم المذكورون سابقاً. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري. سعد بن معاذ: الأنصاري.

محمد بن المثني: العنزي الزمن. الفضل بن مساور: البصري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات. جابر: ابن عبد الله،

الأنصاري. محمد: ابن عرعة بن البرند (بكسر الموحدة والراء وسكون النون، آخره دال مهمل) السامي. شعبة: ابن الحجاج، تكرر. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،

الزهري. أبي أمامة: اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري. أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك سهر.

سند: قوله: باب مناقب سعد: وذكر فيه: «فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون...» قال لهم ذلك؛ لثلا يرغبوا في الدنيا، فرغبهم في الآخرة وزهدهم في

الدنيا، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيْرُكُمْ» أَوْ: «سَيِّدُكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» أَوْ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أي النساء والصبيا. جمع «ذرية» هي نسل الثقلين. (مع)

١٢٣- بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بُشَيْرٍ

٥٣٧/١

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ * أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ الثَّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ حَمَّادٌ * أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أُسَيْدٌ وَعَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

هو ابن سلمة

وصلها أحمد والحاكم. (ف)

هو المذكور آنفا

١٢٤- بَابُ مَنْاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

٥٣٧/١

كان عقيبا بدريا من فقهاء الصحابة. (ف) مات سنة ١٨.

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرٍو * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ مَسْرُوقٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * ابْنِ عَمْرٍو * قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ *.....»

١. خيركم: وفي نسخة قبله: «قوموا إلى». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «ابن هلال». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».

٤. نور: وفي نسخة: «نوران». ٥. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٦. أسيد: وفي نسخة بعده: «بن حضير». ٧. حدثني: في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أن رجلين إلخ: قال الحافظ: ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر، ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة، وأشار إلى حديثيهما. فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في «مصنفه»، فذكر الحافظ تلك الرواية، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في «المستدرک»، ثم ذكرها الحافظ. قوله: «عباد بن بشر» كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن القاسبي: «بشير» بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وهو غلط، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قبيظي، وعباد بن بشر بن نميك، وعباد بن بشر بن وقش، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث، وهم من خالف ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من المسجد: أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة، لا مسجد المدينة. (التوشيح) قوله: خيركم أو سيدكم: إن كان الخطاب للأنصار فظاهر؛ لأنه سيد الأنصار، وإن كان أعم منه فإما بأن لم يكن في المجلس من هو خير منه، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة، أي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها، وفيه استحباب القيام للسادات، كذا في «الكرمانى». قال في «المجمع»: واحتج به الجماهير لإكرام أهل الفضل بالقيام إذا أقبلوا، وأما القيام المنهي عنه فإنما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثلون قيامًا طول جلوسه. انتهى مختصرًا قال النووي: هذا القيام للقدام من أهل الفضل مستحب، وليس بمنهي عنه كما توهم. قوله: نزلوا على حكمك: إنما نزلوا بحكمك بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه مراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول ﷺ ووافقوا الأحزاب، وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفائهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟» فرضوا به. (شرح الطيبي)

قوله: مقاتلتهم: [بكسر التاء، بالفتحة] الذين على صدد القتال. (مجمع البحار) [قوله: بحكم الملك: قال الطيبي: الرواية المشهورة بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. انتهى قال الكرمانى: قال الخطابي: يريد به الله تعالى، وهو الأشبه بالصواب. قال القاضي: وضبطه بعضهم في «صحيح البخارى» بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الذي نزل به الوحي فيهم. (شرح الطيبي) قوله: أسيد: [ابن حضير بن سيمك بن عتيك، الأشهلي الخزرجي، ثبت معه ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس، ومات سنة عشرين، وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع، واختلف في كنيته على خمسة أقوال، أشهرها أبو يحيى، من «الاستيعاب» و«الكواكب الدراري»].

قوله: وعباد بن بشر: [ابن وقش بن زغبة، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا بشر وأبا الربيع. (الاستيعاب)] قوله: وقال حماد ... عباد بن بشر: أي ظهر من رواية حماد أن الثاني هو عباد بن بشر، وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة. ورواية معمر وصلها عبد الرزاق. (فتح الباري) قوله: معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس بن عائذ، الأنصاري الخزرجي ثم الحشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. (الاستيعاب) قوله: استقرؤوا القرآن إلخ: أي أخذوا منهم؛ لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة، أو لأنهم تفرغوا لأن يؤخذ منهم، كذا في «المجمع» و«النووي»، ومر بيانه مع بيان أحوال سالم وابن مسعود برقمي: ٣٧٥٨ و٣٧٥٩.

* أسماء الرجال: علي بن مسلم: الطوسي البغدادي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، الباهلي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. معمر: هو ابن راشد. وصله عبد الرزاق. ثابت: هو ابن أسلم، البثاني. حماد: هو ابن سلمة. وثابت: البثاني المذكور. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: هو ابن مرة، الجملي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. وابن مسعود: هو عبد الله، الهذلي.

وَسَالِمٌ * مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي * وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ *.

ابن كعب

٥٣٧/١

١٢٥- بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

الساعدي النقيب، مات بالشام سنة ١٥، وقصته مشهورة. (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ * وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

أي قبل حديث الإفك. (ك)

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ * قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ

مر بيانه قريبا

الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ -: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ

عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.

١٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

ابن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبندرا وما بعلعا، مات سنة ثلاثين. (ف)

٥٣٧/١

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

- فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * حَدَّثَنَا عُذْرٌ * قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ * سَمِعْتُ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لَأَبِي * «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

١٢٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

الأنصاري كاتب الوحي، مات سنة ٤٥، قاله في «الفتح»

٥٣٧/١

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ * جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

أي استظهره حفظا

البصري

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بنو: وفي نسخة: «بني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كفروا: ولأبي ذر بعده: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: قبل ذلك: أي قبل حديث الإفك الذي سيأتي في «تفسير سورة النور» إن شاء الله تعالى، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير من المقالة، فأشارت عائشة إلى أن سعدًا كان قبل تلك المقالة رجلاً صالحاً، ولا يلزم منه أن يكون خرج من هذه الصفة. (فتح الباري مختصراً)

قوله: ذا قدم: بكسر القاف أي تقدم، وبفتحة أي سابقة وفضل. (الكواكب الدراري) ومر بيان الحديث برقم: ٣٧٨٩. قوله: لم يكن الذين كفروا: قال القرطبي: خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة إلى الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: وأما الحكمة في أمره بالقراءة عليه فهو أن يتعلم أي من ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف، وكانت القراءة لتعليمه، لا ليتعلم منه. انتهى

قوله: وساماني: أي نص على اسمي أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ قوله: «فبكى» إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وسالم: مولى أبي حذيفة. وأبي: هو ابن كعب، الأنصاري. ومعاذ: ابن جبل، الأنصاري. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، الثنوري. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو أسيد: مالك بن ربيعة، الساعدي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ومن بعده إلى آخر الإسناد، بل إلى آخر الحديث مر بيانه في «مناقب معاذ بن جبل». محمد بن بشار وغندر وشعبة وقنادة: قد ذكروا. لأبي: هو ابن كعب، الممدوح. محمد بن بشار: هو العبدى المذكور. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. وقنادة: ابن دعامة، تقدما.

سند: قوله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: كان أنسًا ما علم بجمع غيرهم، والله تعالى أعلم.

أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ*، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومِي.

اسمه أوس

الأنصاري

١٢٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ* ﷺ

٥٣٧/١

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ

النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ

بفتحات: الترس. (ف)

يَوْمِيذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: ائْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ.

هي ظرف السهام، ترش

فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ،

«الإشراف»: الإطلاع. (ك)

نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ* وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خِدْمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا،

أي ظهورهما

تُنْفِرَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فِتْفِرْغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ

وَأَمَّا ثَلَاثًا.

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. مجوب: وفي نسخة: «مَجُوبَةٌ».

٣. شديد القيد يكسر: وفي نسخة: «شديدًا لقد تكسر»، [وفي نسخة: «فكسر»]. ٤. يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة: وفي نسخة: «تَكْسِرُ يَوْمِيذٍ

قوسين [وفي نسخة: «قوسان»] أو ثلاثة». ٥. أو ثلاثة: وفي نسخة: «أو ثلاثًا». ٦. معه: وفي نسخة: «ومعه». ٧. انشراها: وللكشميهني وأبي ذر: «انثرها».

٨. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يصيبك» [بالجزم جواب الأمر]. ٩. نحرك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ١٠. خدم: وفي نسخة: «خدم».

١١. تنفران: وللكشميهني: «تنقلان». ١٢. فتفرغانه: وفي نسخة: «فتفرغان»، وفي نسخة: «فتفرغانها». ١٣. يد: وفي نسخة: «يدي».

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي طلحة: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: أربعة: ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه؛ لأن مفهوم العدد غير معتبر، كما قيل. وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة، منهم السبعون الذين قُتلوا يوم اليمامة [وتماه في «الإتقان»] وغيرهم والخلفاء الأربعة، فلا تعلق به لمن أُلْحِدَ في نفي تواتر القرآن، مع أنه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة. (ملنقط من الجمع والطبي والممعات والكرمانى والفتح) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب فضائل القرآن» برقم: ٤٩٩٩ في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ» إن شاء الله تعالى. قوله: أبو زيد: اختلف في اسمه، فقيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن، «والعمومة» جمع «العم» كـ «الأعمام». (لمعات التنقيح)

قوله: أبي طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي، وهو زوج أم سليم والدة أنس، كذا في «الفتح»، وتوفي سنة ٣١ هـ وقيل: سنة ٣٢ هـ وقيل: سنة ٥١ هـ كذا في «الاستيعاب»، والله أعلم بالصواب. قوله: مجوب عليه: بلفظ المفعول من «التفعيل» أو المجرد من «الجوب»، وهو الترس أي مترس، كذا في «القسطاني». وفي «الفتح»: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي مترس عليه، يقية بما. قوله: شديد القيد: بإضافة «شديد» إلى «القد» بكسر القاف، يريد وتر القوس. ويروى بتنوين «شديدًا» و«لقد» لام تأكيد داخل على «قد» الحرفية، فالقاف مفتوحة والبدال ساكنة. قوله: «يكسر» بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة. «قوسين» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: نحري: «النحر» الصدر، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. قوله: «لمشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيتتان للسقي. «والخدم» بفتح المعجمة والمهملة: جمع «الخدم» وهي الخللخال. و«السوق» جمع الساق. وهذا قبل نزول آية الحجاب. و«تنفران» بالنون والقاف والزاي، من «النفز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ «القرب» منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب، يراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونها. أو مرفوع بالابتداء و«على متونها» خبر. قال التميمي: روى بعضهم: «تفران» أي تحملان، أما «تنفران» لو روي بالتشديد لكان أقرب. (الكواكب الدراري) قوله: أم سليم: [أم سليم والدة أنس وخالته ﷺ من الرضاعة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو زيد: اسمه أوس، قاله علي بن المديني. أو ثابت بن زيد، قاله ابن معين. أو سعد بن عبيد، جزم به الدارقطني. أو قيس بن السكن، قاله الواقدي. ويرجح قول أنس: «أحد عمومي»، (إرشاد الساري) أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. أبو معمر: هو ابن عمرو بن أبي الحجاج: ميسرة، المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البنان. أم سليم: هي أم أنس، زوجة أبي طلحة المدوح.

سند: قوله: مجوب به عليه بحجفة له: قيل: لفظة «به» لا معنى لها، وهي ساقطة من أكثر النسخ. قلت: يمكن أن يجعل ضمير «به» لأبي طلحة، ويجعل قوله: «بحجفة» بدلًا منه بإعادة الجار بدل الاشتمال، وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

١٢٩- بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ سَلَامٍ ^{سهر} ^{ن- ترجمة}

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا * يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ * مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ^{سند} ^{سعد، أحد العشرة. (ق)} ^{سهر} ^١ ^١ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. ^{سهر} ^١ ^(الأحقاف: ١٠) ^{عبد الله بن يوسف. (ك)}

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ السَّمَانُ * عَنِ ابْنِ عَوْنٍ *، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ * قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. ^{سهر} ^٢ ^٢ ^{ابن سيرين. (ك)} ^{بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك)}

وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتَ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَوَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، ^{سهر} ^٤ ^{سهر} ^٤ ^{سهر}

١. إسرائيل: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَى مِثْلِهِ﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الخشوع: وفي نسخة: «خشوع». ٤. وسأحدثك: وفي نسخة: «وسأحدثكم»، وفي نسخة: «فسأحدثك». ٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٦. ارقه: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «ارق».

ترجمة: قوله: باب مناقب عبد الله بن سلام: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارث، من بني قينقاع، وهو من ذرية يوسف ^{عليه السلام}، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحُصَيْن، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أخرج ابن ماجه. وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ^{عليه السلام} المدينة، ومات سنة ثلاث وأربعين. (فتح الباري)

قوله: يمشي على الأرض: صفة مؤكدة لـ «أحد»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦) لمزيد التعميم والإحاطة. قال النووي: ليس هذا مخالفًا لقوله ^{عليه السلام}: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة...» إلى آخر العشرة وغيرهم من البشرين في الجنة؛ فإن سعدًا قال: «ما سمعت»، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي الإشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه، كذا قال الطيبي. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك، ثم قال: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، يؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض». انتهى

قوله: قال لا أدري: [وقد استنكر الشعبي نزولها فيه؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية. فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن يكون السورة مكية وبعضها مدني، وبالعكس. (التوشيح)]

قوله: قال لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث: أي لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه، أو هو بهذا الإسناد، وهذا الشك في ذلك عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه من القعني؛ إذ لا ذكر للقعني هنا. (فتح الباري) قوله: ما ينبغي لأحد: هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضًا سمعه، لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا. ويحتمل أن يكون إنكارًا منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. (فتح الباري) قوله: رأيت رؤيا: [أي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا، وهو ليس بدليل قطعي له، وهذا تواضع، وإلا فلا محل للشك بعد أن قال ^{عليه السلام}: «فأنت على الإسلام حتى تموت». (لمعات التنقيح)] قوله: ذكر من سعتها: أي ذكر عبد الله بعض سعتها. قوله: «ارق»، وللكشميهني: «ارقه» بزيادة هاء السكت. و«المنصف» بكسر الميم: الخادم، ويقال: بالفتح أيضًا. و«رقيت» بكسر القاف على المشهور، وحكي فتحها. فإن قلت: كان العروة بعد الاستيقاظ في يده؟ قلت: المراد أنه بعد الأخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما، أو أن أثرها في يده كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كأنها تستمسك شيئًا، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملتنقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن سلام بن الحارث، الإسرائيلي. عبد الله بن يوسف: التَّيْسِي. مالكا: الإمام المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبید الله، التيمي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. أزهر السمان: ابن سعد، الباهلي مولاهم، البصري. ابن عون: عبد الله، واسم جده أرطبان، البصري. قيس بن عباد: بضم العين وخفة الموحدة، البصري.

سند: قوله: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام: يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ «إنه في الجنة»، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما. والحاصل: أن لفظ «إنه في الجنة» حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

قوله: وسأحدثك لم ذاك: أي لم ذلك الكلام منهم، أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل: أي لم ذلك الإنكار مني عليهم؟ قلت: والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده.

فُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مَنَصِّفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.
أي خادم
 قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة. (ط)

فَأَسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ

عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: * حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ *
ابن خياط

عَنْ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ * عَنِ ابْنِ سَلَامٍ * وَقَالَ: «وَصِيفٌ» مَكَانَ «مَنَصِّفٍ».
معنى خادم أيضا

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ
عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة. (ك)

ابْنَ سَلَامٍ * فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟ وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَايْشُ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ
بحقة اللام. (خ) أي بالعراق. (ف) أي شائع. (ك)

فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: «الْبَيْتُ».
بالكسر ما حمل. (ق) ابن شميل. (ك) الطيالسي. (ك)

١٣٠- بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا

٥٣٨/١

أي من نفسه

٣٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: * أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ * بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا...
ابن سليمان

ابن أبي طالب

١. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٢. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. وذلك: وللكشميهني: «وأما ذلك».

٤. عروة: وفي نسخة: «العروة». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٦. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بها: وفي نسخة: «فيها». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: ولأبي السككن: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها: هكذا وقع ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» هذا الباب مؤخر عن ذكر جرير وذكر خديجة، ورجحه الحافظ إذ قال: وقع ذكر جرير وخديجة مؤخرًا عن ذكر خديجة، وفي بعضها مقدمًا، وهو أليق؛ فإن الذي يظهر أنه أخر ذكر خديجة عمدًا؛ لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل المبعث، فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه، والله أعلم. اهـ قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف لما فرغ عن المناقب شرع من ههنا ذكر الوقعات المهمة منها بدء المبعث ومنها تزويجه ﷺ خديجة ﷺ. اهـ واستشكل قوله (في الترجمة): «تزوج» بصيغة التفعيل؛ إذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره، وأجيب بأن «التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، أو المراد: تزويجه ﷺ خديجة من نفسه. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة: «ما غرت على امرأة»، ومن قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد» وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: العروة: [العروة من الدلو والكوز: مقبضهما، ويستعار لما يوثق به ويعول عليه، وهو المراد هنا. (لمعات التنقيح)]

قوله: عروة الوثقى: [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة: ٢٥٦). (اللمعات)] قوله: وذلك الرجل الخ: [هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يغير بذلك. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي. (فتح الباري)] قوله: قال وصيف مكان منصف: [يريد أن معاذًا روى هذا الحديث فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة، وهي بمعناها. (فتح الباري)] قوله: وتدخل في بيت: التنوين في البيت للتعظيم، أي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه. قوله: «بارض» أي بالعراق. قوله: «فاش» أي شائع كثير. (الكواكب الدراري) قوله: تبين: بكسر الفوقية وسكون الموحدة، عصفية الزرع من بئر ونحوه، ويفتح، كذا في «القاموس». قوله: حمل قات: [بفتح القاف وشدة الفوقية، ضرب من علف الدواب. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تأخذه فإنه ربا: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط. فإن قلت: ما وجه هذا الحديث بمنقاب عبد الله بن سلام؟ قلت: من جهة أنه علم منه أن رسول الله ﷺ دخل داره. انتهى قال في «الفتح»: أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع. قوله: تزويج النبي ﷺ خديجة: [كذا في النسخ: «تزوج»، و«التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، وهو المراد هنا. (فتح الباري)] قوله: خديجة: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع معه ﷺ في قصي، وهي أول من تزوجها ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية، ولم ينكح النبي ﷺ عليها امرأة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين أو أربع أو ثلاث، وهو صحيح، كذا في «الجامع» وغيره.

* أسماء الرجال: خليفة: هو ابن الخياط. معاذ: هو ابن نصر، العنبري قاضي البصرة. ابن عون: عبد الله المذكور. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. قيس بن عباد: بضم العين، المذكور.

ابن سلام: عبد الله المذكور صاحب المنقبه. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام، العتكي. سعيد: ابن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري.

عبد الله بن سلام: الممدوح. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان، الكلابي أبو محمد الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن جعفر بن أبي طالب.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ...، حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ

ابن سليمان ابن عروة

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ* وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ*».

أي نساء عالمها، كما صرح به في «مسند الحارث». (نو)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلِيَّ امْرَأَةً

ابن عروة

لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ - هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ،

هذا أيضا من أسباب الغيرة. (ف)

أشارت هذا إلى أنها لو كانت موجودة لكانت غيرها بما أشد. (ف)

وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فِيْهِدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

جمع «خليلة» بمعنى صديقة. (ف) أي يكفين. (ف)

مخففة من القلة

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ*، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا غَرَّتْ عَلِيَّ امْرَأَةً مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ؛ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ

أَوْ جَبْرَيْلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ*، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا غَرَّتْ عَلِيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ،

بالتشديد والتخفيف

ثُمَّ يُقَطِّمُهَا أَعْضَاءَ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ

بالرفع، وفي نسخة بالنصب

الشان

بالتشديد الطاء، أي يكثر قطعها. (مر) أي يرسلها

وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: *بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟.....

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، ولأبي ذر: «و». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. يسعهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتسعهن»، وللنسفي: «يشبعهن»، وللنسفي أيضا: «يشبعن». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٦. كأنه: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».

سهر: قوله: خير نسايتها الخ: الضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة، ولهذا كرر القول؛ تبييناً على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، كذا في «الطبيي»، وما وقع من إشارة وكيع - الذي هو من رواة هذا الحديث - إلى السماء والأرض، قيل: أراد بإشارته أنها خير مما هو فوق الأرض وتحت السماء، لا تفسير للضمير؛ لأنه مفرد. وقيل: أراد تفسير الضمير بتأويل جعله طبقات السماء وأقطار الأرض، أو بتأويل الدنيا؛ فإنه قد يعبر بالسماء والأرض عن العالم كله. ثم إنه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء أمتها، وأما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم، وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها، وهذا إذا قلنا بالأصح: إما ليست نبيه. ثم اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة، أو بالعكس، ومر بيانه برقمي: ٣٧٦٧، و٣٧٦٨. هذا كله ملقط من «اللعمات» و«الفتح» و«الطبيي».

قوله: غرت: [بكسر العين من «غار يغار غيره»، والغيرة: الحمية والأنفة. (لمعات التنقيح وشرح الطبيي)] قوله: ما غرت: [«ما» مصدرية، أي ما غرت على أحد من نساها ﷺ مثل غيرتي على خديجة. (لمعات التنقيح)] قوله: قصب: [هو اللؤلؤ المجوف الواسع. (لمعات التنقيح) وسيجيء.] و«القصب» محركة: الدر الرطب والزبرجد المرصع بالياقوت، ومنه: «بشر خديجة بيت في الجنة من قصب». (القاموس المحيط)] قوله: ما غرت: بكسر العين المعجمة من «غار يغار»، «ما غرت على خديجة»: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتم أو مثل غيرتي عليها، و«الغيرة»: الحمية والأنف. قوله: «ما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث إليها غالباً، ولذا قالت: ولكن كان يكثر ذكرها، أي في مقام المدح، كذا في «المرقاة». قوله: كانت وكانت: المراد فضائلها وخصائلها، أي كانت صوامع وقوامع ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قوله: «وكان لي منها ولد» أي أولاد، وكل أولاده ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبدة ومن بعده: مروا أنفاً. مريم: بنت عمران، أم عيسى عليه السلام. وخديجة: بنت خويلد، المدوحه. سعيد بن عفير: أبو عثمان، المصري، نسبه لجده عفير، وأبوه كثير بن عفير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البلخي. حميد بن عبد الرحمن: الرؤاسي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث. هشام بن عروة: هو السابق. عمر: ابن محمد بن حسن بن الزبير، الكوفي، يحدث عن أبيه. حفص: ابن غياث، النخعي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة، الأسلمي.

قَالَ: نَعَمْ، بَيِّتَ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ * عَنْ عُمَارَةَ * عَنْ أَبِي زُرْعَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَبْرَيْلُ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ: طَعَامٌ، أَوْ: شَرَابٌ - فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ

شك من الراوي، وكسنا عند مسلم، وعند الطبراني: «أنه كان حيساً». (ف)

مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَكَشَّرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: * أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ * عَنْ هِشَامٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ

أبوه عروة

خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ!» قَالَتْ: فَعِرْتُ، فَقُلْتُ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءُ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

تعني نفسها. (خ)

١٣١- بَابُ: ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

٥٣٩/١

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ بَيَانَ * عَنْ قَيْسٍ * قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ:

مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صَحْبَكَ.

أي تسمي؛ إكراماً له ولطفاً

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ * عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ،

١. فضيل: وفي نسخة بعده: «بن غزوان». ٢. خليل: وفي نسخة: «الخليل».

٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: من قصب: بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة: لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وفي «الطبراني» عن فاطمة: «قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: في بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت». قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت. و«النصب» بفتح النون والمهملة بعدها موحدة: الوصب. وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة طوعاً فلم توجهه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالته عنه كل نصب وآتست من وحشة وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعالها. (فتح الباري) قوله: قد أتت: وفي رواية مسلم: «قد أتتك»، ومعناه: توجهت إليك، وأما قوله ثانياً: «فإذا هي أتتك» معناه: وصلت إليك. (فتح الباري)

قوله: فعرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ أي صفتها؛ لشبه صوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. قوله: «فارتاع» من «الروع» بفتح الراء أي فزع، والمراد لازمه وهو التغير. ووقع في بعض الروايات: «ارتاع» بالخاء المهملة، أي اهتز لذلك سروراً. (فتح الباري) قوله: اللَّهُمَّ هَالَةُ: [فيه حذف، تقديره: «اللهم اجعلها هالة»، فعلى هذا هو منصوب، أو هو خير مبتدأ محذوف، أي «هذه هالة»، فعلى هذا هو مرفوع. (فتح الباري)] قوله: حمراء الشدقين: بالجر، ويجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الحال، والمراد بـ«الشدقين» ما في باطن الفم، فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لم يبق داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: قد أبدلك الله خيراً منها: أي في الحسن وصغر السن، كما في رواية أحمد: «قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق، لا أذكرها بعد هذا إلا بخير». وللطبراني: «فقال: ما أبدلني الله بها خيراً منها، آمنت بي إذ كفر الناس». (التوشيح) قوله: ذكر جرير: [قال ابن إسحاق: جرير بن عبد الله سيد قبيلة، يعني بجيلة، قال: وبجيلة هو ابن أثمار بن نزار بن معد بن عدنان. قال أبو عمر: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ. قال جرير: «أسلمت قبل موته ﷺ أربعين يوماً». (الاستيعاب)] قوله: ما حجبي: [أي ما منعتني عن مجلس الرجال، أو ما منعتني عطاء طلبته منه. (جمع البحار) أي ما منعتني من دخول منزله، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (التوشيح)] قوله: ذو الخلصة: بالفتوحات أولها معجمة، كان في اليمن بيت، فيه صنم، يدعى بـ«الخلصة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفى. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الضبي مولاهم. عمارة: هو ابن قعقاع. أبي زرعة: هرم أو عبد الله، ابن عمرو بن جرير، البجلي. قال إسماعيل بن خليل: الخزاز (معجمات) الكوفي، وصله أبو عوانة. علي بن مسهر: أبو الحسن الكوفي. هشام ومن بعده: هم السابقون. إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين، أبو بشر. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي. بيان: هو ابن بشر، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير بن عبد الله: البجلي. قيس وجرير بن عبد الله: تقدما.

سند: قوله: لا صخب فيه ولا نصب: نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها؛ ليستدل بذلك على نفي ما فوقها بالأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ (مريم: ٦٢)، والله تعالى أعلم.

ترجمة سند
وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مَرِيحِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ؟» قَالَ: فَتَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي
حَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.
قبيلة حبر. (فس)

١٣٣- بَابُ: ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه

٥٣٩/١

مر ذكره برقم: ٣٧٤٢ بفتح المهملة وسكون الموحدة. (خ)

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ^٣ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ^٤ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^٥ عَنْ أَبِيهِ ^٦ * عَنْ عَائِشَةَ ^٧ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ ^٨ فَرَجَعَتْ ^٩ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُ ^{١٠} أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَتَادَى: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَيُّ أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ، مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
أبوه عروة

١٣٣- بَابُ: ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْتِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

٥٣٩/١

والدة معاوية. (ف) ماتت في خلافة عمر أي ابن عبد شمس. (ف)

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا يُونُسُ ^١ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^٢: * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ^٣ أَنَّ عَائِشَةَ ^٤ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ ^٥ عُبَيْتَةَ ^٦ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،.....
كلنا للحيح بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم يقتضي أن البخاري أخرج موصولاً عن عبدان. (ف)

١. والكعبة: وفي نسخة: «أو الكعبة». ٢. هل أنت مريحي: وفي نسخة: «ألا تريحي» [من «الإراحة»].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خليل: وفي نسخة: «الخليل». ٥. فاجتلدت: وللكشميهني بعده: «مع».

٦. ما احتجزوا: وفي نسخة بعده: «عنه». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قالت: ولأبي ذر: «فقالت».

ترجمة: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية: الغرض من هذه الترجمة على ما اخترته هو بيان هدم ذي الخلصة، وهي من جملة الوقائع المهمة، وهو المقصود عندي من سياق هذه التراجم، كما تقدم. قوله: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي: قلت: وقد تقدم ذكر حذيفة مع عمار قبل عدة أبواب، وتقدم هناك الكلام على التكرار وغير ذلك، وتقدم قريباً عن الحافظ: أن الأليق ذكر هذا الباب قبل «باب تزويج خديجة»، ويمكن توجيهه عندي أن المقصود هنا بيان معاداة إبليس واجتهاده في أذى المسلمين في مبدأ الإسلام، فتأمل. ويشكل عليه أنه كان حقه إذا أن يذكر بعد المبعث، ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الجن كانوا مهوتين من وقت ولادته رضي الله عنه. قوله: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة: وعندني أن المقصود بيان عداوة المشركين في مبدأ الإسلام، حتى النساء يجبن ذلة المسلمين، لكن فيه أن العداوة حدثت بعد المبعث، فكان ينبغي ذكرها بعدها.

سهر: قوله: والكعبة الشامية: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة، شرفها الله تعالى. فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال: كان يقال له: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشامية. قال القاضي: ذكر الشامية غلط من الراوي، الصواب حذفه. انتهى (الخبر الجاري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦. قوله: أخراكم: أي حذروا الطائفة المتأخرة عنكم - أي من ورائكم - واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليبهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين، فتحالط الطائفتان أي اقتتلوا، ويحتمل كون الخطاب للكفار. وكان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول: هو أبي لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه. قوله: «بقية خير» أي حزن من قتل المسلمين أباه. وقيل: بقية دعاء واستغفار لقاتله، وقد مر. (بجمع البحار) قوله: خباء: بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد، هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. قوله: «قال وأيضاً» أي أنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك، قاله ابن التين، وتعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من هو أشد أذى للنبي رضي الله عنه من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إليه رضي الله عنه منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز، تقدم. سلمة بن رجاء: التميمي الكوفي. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. وصله البيهقي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية: أي يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين: أحدهما على تلك الكعبة، والثاني على الكعبة المتعارفة، حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

بضم الهضرة أي الإطعام. (ف)

زوج هند

١٣٤- باب: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ

٥٣٩/١

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ*

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَفْرَةً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبُحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ابن عمرو، مخاطبا للذين قدموا السفارة. (ف)

وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبُحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟

موصول بالإسناد المذكور. (ف)

إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

منصوب على التعليل

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

هو ابن عقبة. (ف)

بضم التحتية مبنيا للفاعل، وفي نسخة «تحدث» بلفظ الماضي معروفا ومجهولا

هو موصول بالإسناد المذكور بالإسناد المذكور ابن عمر. (ف)

١. الأرض: وفي نسخة بعده: «من». ٢. يعرضوا: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «يعرض».

٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٤. عيالتا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال لا أراه إلا بالمعروف: ولا بن عساكر وأبي ذر والحموي والمستملي: «قال: إلا بالمعروف» [أي لا حرج بالمعروف، أي أطعمي بالمعروف. (الكواكب الدراري)] وفي نسخة: «قال: لا، إلا بالمعروف». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. موسى: ولأبي ذر بعده: «بن عقبة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. فقدمت إلى: وللجرجاني: «فقدم إليه». ١٠. وأن: ولأبي ذر: «فإن». ١١. يُحَدِّثُ: وفي نسخة: «تحدث».

ترجمة: قوله: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنتظر نبياً من بني إسماعيل يُبعث، ولا أراي أدركه، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فأقرته مني السلام. قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بخبره، قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولاً.

وروى البرار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام، فتنصّر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهباً، فعرض عليه النصرانية، فامتنع». وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر، يأتي في ترجمته، وفيه: «قال سعيد بن زيد: فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد، فقال: غفر الله له ورحمه؛ فإنه مات على دين إبراهيم». وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدا كان بالشام، فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل يريد، فقتل بمضيعة من أرض البلقاء». وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد لحم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة. انتهى من «الفتح» وعلى هذا فالترجمة على محلها، ويمكن الإشارة إلى حال الجاهلية بأن بعضهم كانوا طالبين الدين أيضاً، وهذا بيان لشدة استعدادهم الخير. فإن قلت: لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه؟ قلت: أشار به إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه قبل أن يبعث، وذكر في شأنه ما ذكره، حتى أن الذهبي وغيره ذكروه في الصحابة. وقال صاحب «التوضيح»: ميل البخاري إليه. قلت: فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة. اهـ.

سهر: قوله: مسيك: بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم، أي بخيل شحيح. و«إن أطعم» بكسر «إن» وفتحها. (الكواكب الدراري)

قوله: زيد بن عمرو بن نفيل: [هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبه، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان. (فتح الباري)] قوله: بلدح: هو مكان في طريق التعميم، بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهمل، ويقال: هو واد. (فتح الباري) قوله: فقدمت: بضم القاف. قوله: «إلى النبي صلى الله عليه وسلم» كذا للأكثر، وفي رواية الجرجاني: «فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سفرة». قال عياض: الصواب الأول. قلت: رواية الإسماعيلي يوافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفارة لقريش، قدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل كل ما ذبح على أنصابكم. انتهى وما قاله محتمل، لكن ما أدري من أين الجزم بذلك؟ فإن لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (فتح الباري) قوله: أنصابكم: [جمع «نصب» بضمين، وهي الحجارة حول الكعبة، يذبحون عليها للأصنام. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب، الأموي. محمد بن أبي بكر: المقدمي. فضيل بن سليمان: النيمري. موسى: هو ابن عقبة، صاحب المغازي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي
أي دين التوحيد. (ف) لم أتف على اسمه. (ف)
 أَنَّ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
عن حال دينكم وكيفيته. (ك) ن ٤ سهر
 وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ:
ابن عمرو
 وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ
لم أتف على اسمه أيضا. (ف)
 إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي
 إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ. فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَيُّ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: * كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَسْمَاءَ * بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عروة معلق أي خرج عن أرضهم. (ق) قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا
 مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْوُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكُهَا مُؤْتَتَهَا. فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ
ترعرع الصبي إذا نشأ وكبر
 كَفَيْتُكَ مُؤْتَتَهَا.

١٣٥- بَابُ: بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٥٤٠/١

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ * عروة معلق أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام. قَالًا: لَمَّا بُنِيَ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ،

١. يَتَّبِعُهُ: وفي نسخة: «يَتَّبِعُهُ»، وللشمسي: «يبتغيه» [أي يطلب]. ٢. لَعَلِّي: وفي نسخة: «لَعَلِّي». ٣. دينكم: وفي نسخة: «بدينكم». ٤. أَنَا: وفي نسخة: «أَنَا» [استفهامية، الأصل أن يكتب بالياء لا بالالف]. ٥. أَنَا: وفي نسخة: «أَنْتِي»، وفي نسخة: «إِنِّي». ٦. قَالَ: وفي نسخة: «فَقَالَ». ٧. أَشْهَدُ: وفي نسخة: «أَشْهَدُكَ». ٨. يَا مَعَاشِرَ: وفي نسخة: «يَا مَعَاشِرَ». ٩. أَكْفِيكُهَا: ولابن عساكر وأبي ذر: «أَكْفِيكَ». ١٠. حَدَّثَنَا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حَدَّثَنِي».

ترجمة: قوله: باب بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام.

سهر: قوله: وأنا أستطيعه: أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك، كذا للأكثر بتخفيف النون، ضمير القائل. وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد، والمراد بـ«غضب الله» إرادة إيصال العقاب، كما أن المراد بـ«لعنة الله» الإبعاد عن رحمة. (فتح الباري) قوله: يحيي الموءودة: في «القاموس»: «وأد بنته يدها»: دفنها حية، وهي «وئيد ووئيدة وموؤودة». انتهى قال الكرمان: الإحياء مجاز عن الإبقاء ودفع الهلاك، كما أن المراد من الموءودة من يقصد وأدها. قوله: «ترعرعت» بالراء والمهملتين فيهما: أي تحركت وأنشأت. انتهى قوله: بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، كذا في «الفتح». قال العميني: قال الزهري: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم. وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة، والمشهور أن بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره ﷺ إذ ذاك خمسة وثلاثين سنة، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهكذا قاله مجاهد وغيره. انتهى قال الكرمان: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: ١- بنته الملائكة قبل آدم. = * أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن يحيى بن حماد عن الليث. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﷺ. محمود: هو ابن غيلان، المروزي العدوي مولاهم. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي مولاهم. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، يَبْقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ * بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ * وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ * قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ النَّبِيِّ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ النَّبِيِّ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ قَبَنِي حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ،

عبد الله (قس)

فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أي مرتفعًا طويلًا. (قس)

ترجمة سهر

١٣٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٤٠/١

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ هِشَامٌ * حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

ابن عروة

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ * عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالا: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،

أي ملين

١. يقيك: ولأبي ذر: «يقك». ٢. قال هشام: ولأبي ذر: «حدثنا هشام قال». ٣. عاشوراء يوم: ولأبي ذر: «يوم عاشوراء يومًا».

٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. صفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صفرًا».

ترجمة: قوله: باب أيام الجاهلية: قال الحافظ: أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث، هذا هو المراد به ههنا، ويطلق غالبًا على ما قبل البعثة، ومنه: «يَطْفُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ». اهـ قال القسطلاني: أيام الجاهلية أيام الفترة، وسميت بها؛ لكثرة جهالاتهم. وسقط لأبي ذر لفظ «باب». اهـ

سهر = ٢- ثم إبراهيم. ٣- ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء. ٤- ثم بناه عبد الله بن الزبير. ٥- ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: قد بني البيت مرة أو مرتين آخرين أو ثلاثًا، والله أعلم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٨٥٢.

قوله: طمحت: أي ارتفعت. قال القسطلاني: وفي حديث أبي الطفيل: «فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارَةَ إِذَا انْكَشَفَتْ عورته، فنودي: يا محمد، غط عورتك. فذلك أول ما نودي، فما رُئيت له عورة قبل ولا بعد». قال العيني: فيه أن النبي ﷺ كان محمياً عن القبايح وأخلاق الجاهلية، منزهاً عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

قوله: قال لا يمكن إلخ: هذا مرسل، وقيل: منقطع؛ لأن عمرو بن دينار وعبيد الله من صغار التابعين، وأما قوله: «حتى كان عمر» فمنقطع، فإنهما لم يدركا عمر أيضاً، وقوله: «قال عبيد الله: جدره قصير» بفتح الجيم، و«الجدار» و«الجدار» بمعنى. وقوله: «فبنا ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث، وذكر الفاكهي أن المسجد كان محاطاً بالبور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاقت على الناس فوسعه عمر، ثم أحاط عمر بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، قال: ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهات أخرى، ثم وسعه ابن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. (الفتح مختصراً) قوله: أيام الجاهلية: هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين رسول الله ﷺ، وسميت بها؛

لكثرة جهالتهم، قاله الكرمانى. قال السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الفتح»: المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث. قوله: عاشوراء: وهو اليوم العاشر عند الجمهور، مر بيانه برقم: ٢٠٠٠. قال محمد في «الموطأ»: «صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قبلنا. انتهى قوله: يسمون: أي يجعلون مكانه في الحرمة. وذلك هو النسب المشهور بينهم، كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى الحرم، والحرم إلى صفر، وهلم جرأً. و«الدبر» محرقة: جرح على ظهر البعير من اصطكاك الأتارب بالسير إلى الحج. و«عفا الأثر»: أي اتمحى أثر الحاج عن الطريق أو ذهب أثر الدبر، وكان ذلك البرء والعفو غالباً بعد انسلاخ صفر. (ملقط من الجمع والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة، أو ليلة رابعة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٦٤ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي الأزدي. عمرو بن دينار: المكي السابق. عبيد الله بن أبي يزيد: سولى أهل مكة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي أبو الحسن البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري التميمي. هشام: هو ابن عروة، يحدث عن أبيه: عروة بن الزبير. مسلم: هو ابن إبراهيم،

الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني. ابن عباس: هو عبد الله عليه السلام.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: كَانَ عَمْرُو * يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^١ ابن عيينة ^٢ ابن دينار ^٣ سهر ^٤ سهر قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ * عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ * قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ * - فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^١ سهر ^٢ سهر قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوُشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدَّبُونِي بِهِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي،.....
كانت عروسا فدخلت مختلسها. (قس)
أي فرحي

١. فكسا: وفي نسخة: «فطبق». ٢. الحديث: وفي نسخة: «الحديث»، وفي نسخة: «لحديثًا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أي المهاجرين: وفي نسخة: «من أي المهاجرين». ٥. بكم: وللكشميين: «لكم». ٦. بلي: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فتحدث: ولأبي ذر: «تحدث». ١٠. فسقط: وفي نسخة: «فسقطت». ١١. فأخذت: ولأبي ذر: «فأخذته». ١٢. أمري: وفي نسخة: «أمرهم».

سهر: قوله: أي الحل: أي أي شيء من الأشياء يحل علينا؛ فأجيب: ما يحل كله، أي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (الكواكب الدراري)
قوله: فكسا ما بين الجبلين: أي غطى ما بين جبلي مكة المشرفين عليها، كذا في «الخير الجاري». قوله: ويقول: أي عمر. وقوله: «شأن» أي قصة طويلة. فإن قلت: ما الحكمة في أن حفظ البيت في طوفان نوح ^{عليه} من العرق ورفع إلى السماء، وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله أعلم: لعله لأن ذلك كان عذابًا، وهذا لم يكن للعذاب. (الكواكب الدراري)
قوله: أحمس: بجاء وسين مهملتين وفتح الميم، قبيلة من بجيلة، وليس من الخمس الذين هم من قريش. (إرشاد الساري) قوله: مصممة: بلفظ الفاعل بمعنى صامنة أي ساكنة، ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه. قوله: «فإن هذا لا يحل» إذ لم يشرع ذلك، وفيه التشبيه بأهل الجاهلية. قوله: «إنك لسوول» أي كثيرة السؤال. وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟» أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: «ما استقامت بكم أمتكم» لأن الناس على دين ملوكهم، وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، هو البيت الضيق الصغير. و«الوشاح» بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضًا، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقها. وقيل: حيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: «الحديا» مصغر «جداة» بوزن عنبة: طائر معروف. قوله: «وازت» أي قابلت، وفي بعضها: «آزت». هذا ملقط من «الجمع» و«الفتح» و«الكرمان». ومر الحديث برقم: ٤٣٩، وفيه: «قالت: فجاءت إلى رسول الله ^{صلى} فأسلمت». قال: ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكي. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي.
أبو الثعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الواضح الإشكري. بيان أبي بشر: الأحمسي الكوفي. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف. زينب: هي بنت المهاجر، أو بنت جابر، وقيل غير ذلك. فروة بن أبي المغراء: الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو* أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ*، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ* رضي الله عنه: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَيْبِرٍ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ* حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ: **﴿وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾** قَالَ: مَلَأَى مُتَتَابِعَةً؟

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأَسَا دِهَاقًا.

في رواية الإسماعيلي: عن ابن عباس: سمعت أبي يقول لغلامه: «أدعني لنا» أي املا لنا أو تابع لنا. (ف)

أي عكرمة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

١. فبينما هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٢. كربي: وفي نسخة: «كربتي». ٣. وارزت: وفي نسخة: «آرزت»، وفي نسخة: «وارزت».
٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: لا تخلفوا بأبائكم: قال في «اللمعات»: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركاً في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقي، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائناً من كان. وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته - تنبيهاً على شرفها - فخارج عن المبحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء. قوله: بين يدي الجنائز: وهو أفضل عند الشافعية. وعند الحنفية وراؤها أفضل، قاله القسطلاني. ومر بيانه في «باب السرعة بالجنائز». قوله: كنت في أهلك ما أنت مرتين: أي يقولون ذلك مرتين. و«ما» موصولة وبعض الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه، أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، لكن كانوا يعتقدون الروح إذا خرجت تصير طيراً، فإن كان من أهل الخير كان روحه من صالح الطير، وإلا فبالعكس. ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت. ويحتمل أن يكون «ما» نافية، ولفظة «مرتين» من تمام الكلام، أي لا تكوني في أهلك مرتين، بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن يكون «ما» استفهامية، أي كنت في أهلك شريفة، فأى شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك؛ حزناً وتأسفاً عليه. (فتح الباري) قوله: حتى تشرق: أي تطلع الشمس على ثبير - بفتح المثناة وكسر الموحدة وبالراء - جبل بالزدلفة. ومر بيانه برقم: ١٦٨٤ في «كتاب الحج». قوله: ملأى متتابعة: كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: «أدهقت الكأس» إذا ملأتها، و«أدهقت له» إذا تابعت له، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «كأس دهاق» ككتاب: ممتلئة أو متتابعة. قوله: سمعت أبي: هو العباس بن عبد المطلب. قوله: «في الجاهلية» أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية. والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكانه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن أبيه: القاسم بن محمد. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي، أدرك الجاهلية. عمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. يحيى بن المهلب: أبو كدينة الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي.

سند: قوله: كنت في أهلك ما أنت: أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك. «ما أنت فيه» أي الذي أنت فيه، أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم، لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم، والله تعالى أعلم.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ * عَنْ أَبِي سَلَمَةَ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». وَكَاذُ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ.

كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يسلم. (ك)

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ * عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ * عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ. فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

استثناء منقطع. (ج)

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ عُبيدِ اللَّهِ * أَخْبَرَنِي نَافِعٌ * عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ

لُحُومَ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّذِي تُنْجِجُ، فَتَهَامُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

هما يفتح حاء وباء، وتسكين الباء في الأول غلط. (ج) مبي للمفعول أي تضع. (س)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْلَانُ * بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَيُحَدِّثُنَا عَنِ

ابن ميمون الأزدي

الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

حاطب أنس غيلان بان الأنصار قومه؛ لأنه من الأزد، كما مر في أول «مناقب الأنصار» برقم: ٣٧٧٦

١. أبي الصلت: وفي نسخة بعده: «أن يسلم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٤. تدري: ولأبي ذر والكشميهني: «أندري». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

٦. فهذا الذي: وللکشميهني وأبي ذر: «فهو الذي». ٧. الذي: وفي نسخة: «التي». ٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: أصدق كلمة: يحتمل أن يريد بـ«الكلمة» الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأول رواية مسلم بلفظ «أن أصدق بيت...»، كذا في «الفتح». و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة، الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية، فأسلم ولم يقل شعراً بعد. وقوله: «باطل» أي فإني غير ثابت، فهو كقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» (القصص: ٨٨). (الكواكب الدراري) قوله: يخرج له: من «التخريج» أي يعطي كل يوم له خراجاً ضرب عليه. (بجمع البحار) قوله: فقاء كل شيء: إنما فاء أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن حلوان الكاهن منهي عنه، والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون، عن غير دليل شرعي. وكان ذلك قد كثر في الجاهلية، خصوصاً قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى قوله: حبل الحبلية: «الحبل» بالحركة مصدر، سمي به المحبول، والتاء للتأنيت، فأريد بالأول ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، كذا في «المجمع». ومر بيانه برقم: ٢١٤٣ في «البيع». قوله: فعل قومك كذا وكذا إلخ: تقدم ذكره برقم: ٣٧٧٦ في أول «مناقب الأنصار»، وأدخله هنا لقوله: «فعل قومك كذا يوم كذا»؛ لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل أن يشير إلى وقائعهم في الإسلام، أو لما هو أعم من ذلك، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: الثوري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، يروي عن أخيه: عبد الحميد، المدني. سليمان: هو ابن بلال، أبو أيوب القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري قاضي المدينة. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. عبيد الله: ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: هو مولى ابن عمر: عبد الله. أبو التعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. مهدي: هو ابن ميمون، الأزدي البصري. غيلان: ابن جرير، البصري.

١٣٧- القسامة في الجاهلية

٥٤٢/١

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنٌ * أَبُو الْهَيْثِمِ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ * عَنْ عِكْرِمَةَ *
القطعي

بالقاف والمهملة المفتوحين، ابن كعب. (ك)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ. كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ

مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِي بِعَقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ

بضم الجيم وكسر اللام، الوعاء. (ك، ف) بكسر المهمل، الجبل. (ك)

جُوالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ:

مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ.

بضم العين. (فس)

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟

أي وقتا من الأوقات

أي موسم الحاج وجمعهم. (ك)

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ

بإثبات الهجزة وبجذها على الاستغانة

أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟

أي بسبب عقال

قَالَ: مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُتٌ حِينًا.

بالنصب

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافِي الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ،.....

أي آتاه

١. المدني: ولأبي ذر: «المدني». ٢. استأجره رجل: كذا لأبي ذر والأصيلي، ولكريمة: «استأجر رجلاً». ٣. رجل به: ولا بن عساكر وأبي ذر: «به رجل».
٤. أجله: وفي نسخة بعده: «فمات». ٥. فكننت: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر والأصيلي: «فكننت». ٦. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش».
٧. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٨. آل بني هاشم: وفي نسخة: «لبنى هاشم». ٩. فسأل: وفي نسخة: «فاسأل». ١٠. عقال: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش». ١٣. آل بني هاشم: كذا للكشميهني، وللکشميهني أيضًا: «لبنى هاشم»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بني هاشم».

ترجمة: قوله: القسامة في الجاهلية: هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاي، وليست في نسخة «الفتح». قال الحافظ: ثبت عند أكثر الرواة عن الفربري ههنا ترجمة «القسامة في الجاهلية»، ولم يقع عند النسفي، وهو أوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث. اهـ قلت: ذكر البخاري فيه حديث القسامة بطوله، ويأتي «باب القسامة» في محله من «كتاب الديات»، وسيأتي الكلام عليه من حيث الفقه واختلاف الأئمة وغير ذلك من المباحث هناك إن شاء الله، وهي من الأمور الجاهلية التي أثبتتها الشرع، فلذلك ذكرها المصنف رحمه الله ههنا.

سهر: قوله: القسامة في الجاهلية: ثبت هذه الترجمة عند أكثر الرواة عن الفربري، ولم يقع عند النسفي، وهو الأوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «القسامة» هي اسم بمعنى القسمة. وقيل: مصدر يقال: «أقسم يقسم قسامة»، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. وفي الشرع عبارة عن: إيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقات دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم، على اختلاف بين الأئمة. فعندنا: يقسم أهل المحلة يتخيرهم الولي، يلحفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله؛ للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوة ولوث، بأن يغلب الظن على أنهم قتلوه: يلحف الأولياء، فإن أبوا يلحف المتهمون. وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء. ولا يجب في القسامة قصاص، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأ. وقالوا: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية. انتهى مختصرًا

قوله: كان رجل من بني هاشم: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار. قوله: «استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى» كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر. وفي رواية كريمة وغيرها: «استأجر رجلاً من قريش» وهو مقلوب، والأول هو الصواب. قوله: «فمر به» أي بالأجير «رجل» لم أقف على اسمه. (فتح الباري) قوله: فحذفه: بإهمال الحاء، وفي بعضها بإعجامها، وهو الرمي بالأصابع. و«الموسم»: أي موسم الحاج وجمعهم. و«مرة من الدهر»: أي وقتا من الأوقات. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة البصري التنوري. قطن: بفتحين، أبو الهيثم، ابن كعب، البصري. أبو يزيد المدني: ولأبي ذر: «المدني»، البصري، وثقه ابن معين، ليس له ولا للراوي عنه في البخاري إلا هذا. عكرمة: هو مولى ابن عباس. ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ.
فَاتَّاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْنَا مِنْهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا. وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ حَمْسُونَ
مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: تَحْلِفُ.

فَاتَّاهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وُلِدَتْ لَهُ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ
مِنَ الْخُمْسِينَ وَلَا تُصَبِّرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصَبِّرُ الْإِيمَانَ. فَقَعَلَ. فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا
مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَبِّرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصَبِّرُ الْإِيمَانَ. فَقَبِلَهُمَا.
وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَنْظُرُ.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بَعَاثٍ
يَوْمَ قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمْ وَقَبِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي
دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ
بِظَنْ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شِدًّا.
أَي لا تقطع البطحاء إلا بقوة وسرعة. (ك)

١. أين: كذا للكشيميهي، وفي نسخة: «من». ٢. ولا تصير: ولأبي ذر: «ولا تُصَبِّرُ». ٣. ما حال الحول: وفي نسخة: «ما جاء الحول».
٤. أربعين: ولا بن عساكر والأصيلي: «الأربعين». ٥. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٦. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. وقبِلت: وفي نسخة: «وقبِلت». ٨. وجرَّحوا: وفي نسخة: «وجرَّحوا». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
١٠. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. سنة: ولأبي ذر والكشيميهي: «بسنة».

سهر: قوله: قتلته: وفي بعضها: «فتكه» بالفاء والكاف. قوله: «تؤدي» في بعضها: «أن تؤدي». والفاء في «فإنك» للسببية. و«حلف» فعل ماضٍ، ومفعول المشيئة محذوف، والباء في «يرجل» للمقابلة أي بدل رجل. (الكواكب الدراري) قوله: امرأة: [هي زينب أخت المقتول، واسم ولدها حويطب. (الخبر الجاري وفتح الباري)] قوله: أن تجيز: إن كان بالراء فمعناه: تؤمنه من اليمين، وإن كان بالزاي فمعناه: تأذن له في ترك اليمين، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: بجيم وزاي أي تسقط من اليمين وتعفو عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة أخت المقتول، وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن أبي قيس، واسم ابنها حويطب مصغراً، وقد عاش حويطب بعد هذا دهرًا طويلاً وله صحبة. انتهى قوله: ولا تصير يمينه: بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول، ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل، ويفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر، مجزوم على النهي، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثه، أي لا تلزمه باليمين، كذا في «القسطلاني». و«الصبر» في اللغة: الحبس، والمراد هنا أن لا يجبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه إلا الحلف، بل يعنى ذلك، و«المصبرة»: هي اليمين. قال الخطابي: معنى «الصبر» في الأيمان الإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف، كذا في «الكرمانى» أيضًا.
قوله: نظرف: بكسر الراء أي تتحرك. واستشكل قول ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده...» مع كونه حين ذلك لم يولد. وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك. وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون الذي أخبره هو النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة آخره مثله، هو غير منصرف لأبي ذر؛ للتأنيث والعلمية: اسم بقعة، ولغيره بالصرف: اسم موضع. وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين، قُتل فيه كثير من أشرافهم، قاله القسطلاني. قوله: قدمه الله عز وجل لرسوله: إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. و«الملا»: الجماعة والأشراف. و«السروات»: جمع «السراة» هو جمع «السري» بفتح السين، وهو السيد الكريم الشريف. (الكواكب الدراري) قوله: وقال ابن وهب: [عبد الله المصري. وصله أبو نعيم. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرنا عمرو: [هو ابن الحارث المصري. (إرشاد الساري)] قوله: سنة: فإن قلت: السعي ركن من أركان الحج، وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته، فكيف قال: ليس بسنة؟ قلت: المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو، أي ليس الإسراع في السعي مستحبًا، وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل، وخالفهم ابن عباس في ذلك، كما في الرمل في الثلاثة الأول من الطواف. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: أبو محمد الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ* سَمِعْتُ أَبَا السَّرِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

أي سماع ضبط وإتقان

من غير أن تضبطوا قولي

بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب. (ك)

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ* بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا

بكسر القاف وسكون الراء
واحدة «القردة». (ف)

قِرْدَةٌ قَدْ زَنْتَ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ.

بفتح الراء جمع «قردة». (ف)

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:

ابن عيينة ابن أبي يزيد الكمي

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالتِّيَاحَةُ، وَنِسْبِي الْقَالِغَةِ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

جمع «نوء» وهو منزل القمر، كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا
وكذا وسقينا بنوء كذا وكذا، قاله الكرمانى، ومر برقم: ١٠٣٨

كطعنهم في نسب أسامة

١٣٨- بَابُ: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٣/١

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَهْرٍ

بالمعجمة وكسر اللام. (ك)

بضم الميم وشدة الراء. (ك)

مصغرا

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

بفتح الميم والمهملة وبشدة المهملة. (ك)

بلفظ الفاعل من «الإدراك». (ك) كعمر

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. في الأنساب: وفي نسخة: «بالأنساب».

ترجمة: قوله: باب مبعث النبي ﷺ: «المبعث» مصدر ميمي من «البعث» وهو الإرسال. وساق المصنف ههنا النسب الشريف. قوله: «محمد...» قال العلامة العيني: بالجر عطف بيان للنبي ﷺ. اهـ قال الحافظ: واقتصر البخاري من النسب الشريف على «عدنان»، وقد أخرج في «التأريخ» عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق مثل هذا النسب، وزاد بعد «عدنان»: «ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام». وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان وإبراهيم، وفي من بين إبراهيم وآدم، وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». اهـ

سهر: قوله: وأسْمَعُونِي [بهمزة قطع، أي أعيدوا علي قولي؛ لأعرف أنكم حفظتموه. كأنه خشي أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكانه قال: اسمعوا مني سماع ضبط ولا تقولوا: قال ابن عباس، من قبل أن تضبطوا. (فتح الباري)] قوله: ولا تقولوا الحطيم؛ فإنه من أوضاع الجاهلية، كان عاقدهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطون أي يدفون نعلًا أو سوطًا أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم، فسموه به لذلك. وقال بعض العلماء: إنما قيل له: الحطيم؛ لما حطم من جداره، ولم يسقف ببناء البيت، وترك خارجًا منه. قوله: قد زنت: قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسحوا، فبقي فيهم ذلك الحكم، ثم قال: وقيل: إن المسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد، وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على أنه قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك. انتهى مختصرا مع تغيير

قوله: مبعث النبي ﷺ: بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما. قوله: «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» اسمه شيبه الحمد، وقيل: عامر. قوله: «هاشم» اسمه عمر، وقيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم. قوله: «عبد مناف» بفتح الميم وتخفيف النون، اسمه المغيرة. قوله: «قصي» بصيغة التصغير، اسمه زيد، وسمي قصيا؛ لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاة في قصة طويلة، ذكرها ابن إسحاق. قوله: «كلاب» اسمه حكيم، وقيل: عروة، لقب كلابًا لمحبته كلاب الصيد. قوله: «لؤي» تصغير «لأى» بوزن عصا وهو الثور، أو «لأى» بوزن عبد وهو البط، أو تصغير لواء الجيش، زيدت فيه همزة، أقوال. قوله: «فهر» بالكسر فسكون، هو قريش، فقيل: الأول اسمه والثاني لقبه، وقيل: عكسه. قوله: «النضر» بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: «ابن كنانة» بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى. قوله: «خزيمة» مصغر «الخزامة» بفتح المعجمتين: المرة من «الخزيم» وهو شد الشيء وإصلاحه. قوله: «مدركة» اسمه عمرو، وقيل: عامر. قوله: «إلياس» بهمزة قطع مكسورة «إفعال» من قولهم: «أليس الشجاع الذي لا يفر؟» وقيل: بهمزة وصل، وهو ضد الرجاء. قوله: «مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، سمي به؛ لأنه كان يحب اللبن الماضر. قوله: «نزار» من «النزر» أي القليل، سمي به؛ لأنه كان فريد عصره. قوله: «معد» بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: «عدنان» بوزن «فعلان»، أخرج ابن حبيب في «تأريخه» عن ابن عباس قال: «كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكرهم إلا بخير»، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». ملتقط من «التوشيح» و«الكرمانى».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد الجعفي: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. مطرف: ابن عبد الله، الحرشي البصري. أبو السفر: هو سعيد بن محمد، الثوري الكوفي. نعيم: ابن حماد بن معاوية، الروزي. هشيم: هو ابن بشير بن معاوية، الواسطي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأودي. علي بن عبد الله: المدني.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ* قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

١٣٩- بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٥٤٣/١

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ* وَإِسْمَاعِيلُ* قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا* يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَرَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيَمْشُطَ بِمَشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». زَادَ بَيَّانُ: «وَالذُّبُّ عَلَى عَنَمِهِ».

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَجْمَ» فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا بِاللَّهِ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ،

١. توفي: وفي نسخة بعده: «رسول الله». ٢. برده: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «بردة». ٣. فقلت: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «يا رسول الله».
٤. لقد كان: وفي نسخة: «قد كان». ٥. بمشاط: وللکشميهني وأبي ذر: «بأمشاط». ٦. عصب: وفي نسخة: «عصبه».
٧. يصرفه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يصرف». ٨. المنشار: وفي نسخة: «المنشار». ٩. فما: وفي نسخة: «فيها».
١٠. رجل: وفي نسخة: «رجلاً». ١١. من حصا: وفي نسخة: «من تراب». ١٢. حصا: وفي نسخة: «حصى». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين: هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، وهو متفق عليه. وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس: أنه ﷺ بعث على رأس أربعين، وتقدم في «بدء الوحي»: أنه أنزل عليه في شهر رمضان. فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول، يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر. وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه وُلِدَ في رمضان؛ فإنه قال: مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول، فيستلزم ذلك أن يكون وُلِدَ في رمضان، وبه جزم الزبير بن بكار، وهو شاذ، وفي مولده أقوال أشد شذوذاً من هذا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي من وجوه الأذى. وذكر فيه أحاديث في المعنى. وقد استشكل بما جاء من صفات ما أؤذي به الصحابة - كما سيأتي - لو ثبت، ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة في أذى الصحابة، ثم قال: وأجيب بأن جميع ما أؤذي به أصحابه كان يتأذى هو به؛ لكونه بسببه. واستشكل أيضاً بما أؤذي به الأنبياء من القتل، كما في قصة زكريا وولده يحيى، ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح. انتهى من «الفتح» وقال أيضاً: تنبيه: كان حق هذا الحديث - أي الحديث الثاني حديث ابن مسعود - أن يذكر في «باب الهجرة إلى الحبشة» المذكور بعد قليل، فسيأتي فيها أن سجد المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة؛ لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية. اهـ قلت: ويمكن عندي أن يوجه أن ذلك لما كان سبباً لزيادة المشقة والتعب في حق الصحابة ذكره في هذا الباب.

سهر: قوله: وهو محمر وجهه: [قيل: من النوم. وقيل: من الغضب. (التوشيح)] قوله: والذُّبُّ: [بالنصب، عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٢]. قوله: إلا رجل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة. قوله: «بعد» أي بعد ذلك. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٠٦٧ في «باب سجود القرآن».

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: الهروي الجعفي. النضر: هو ابن شميل، أبو الحسن المازني. هشام: هو ابن حسان، البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفیان: هو ابن عيينة. بيان: ابن بشر، الأحمسي المعلم. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيسا: هو ابن أبي حازم، البجلي التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. محمد بن بشار: العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ أَشْفَاهُمْ. (نس)

صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَسَيْبَةَ* بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ*،

اسمه عمرو، هو فرعون هذه الأمة. (نس)

أَوْ: أَبِي بَنٍ خَلْفٍ* شُعْبَةَ* الشَّاكِّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِ عَيْرِ أُمِّيَةَ - أَوْ: أَبِي - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ.

يلفظ المجهول. (خ)

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ* عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى* قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ﴾، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ

(النساء: ٩٣)

(الأنعام: ١٥١)

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ. وَأَمَّا الَّتِي

(الفرقان: ٧٠)

فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

أي من تاب. (ك)

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ،

عبد الله. (نس)

ابن العوام. (نس)

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ

حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

(الغافر: ٢٨)

١. أمية: وفي نسخة بعده: «بن خلف». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٤. قال سئل ابن عباس: وفي نسخة: «قال: سل ابن عباس». ٥. حرم الله: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. ٦. فقد: وفي نسخة: «قد». ٧. جهنم: وفي نسخة

بعده: «خالدا فيها». ٨. العاص: وفي نسخة بعده: «قلت». ٩. بينا: وفي نسخة: «بينما». ١٠. بمنكبيه: وفي نسخة: «بمنكبه».

سهر: قوله: بسلا جزور: «السلا» مقصوراً: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. و«عليك الملاء»: أي الزم جماعتهم وأشرافهم، أي أهلكتهم. و«عنة» بضم المهملة وسكون الفوقية وبالوحدة «ابن رباعة» بفتح الراء. و«شبية» ضد الشباب. و«أمية» بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية «ابن خلف» بالعمجة واللام المفتوحين. و«أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء». قوله: أمية بن خلف: [هو الصحيح؛ لأن أبا قتله النبي ﷺ يوم أحد.] وهو الصحيح؛ لأن المقتول بيد أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قتل يوم أحد. (عمدة القاري) قوله: الآيتين: أولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية (الفرقان: ٧٠) بخلاف الآية الأخرى أي المذكورة في سورة النساء؛ فإنها لم يذكر فيها الاستثناء، فقال ابن عباس بأن الأولى في حق الكفار والأخرى في حق المسلم، لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد، وهو من تلامذته، كذا في «الخير الجارى». قال البيضاوي في «تفسيره»: قال ابن عباس: «لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه. والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه دينه، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً. أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: المفهوم منه أن حق المسلم لا يعفى وإن تاب، لكن حق الله معفو بالتوبة؟ قلت: مفهومه أن جزاءه ذلك، لكن لا يفهم منه أنه يقع البتة، فقد يغفو الله عنه. فإن قلت: فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله أن الكافر إذا تاب يغفر له قطعاً، وأما المسلم التائب فهو في مشيئة الله، إن شاء جزاه، وإن شاء عفا عنه. قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [قال الحافظ: كذا وقع في الرواية، وفي التلاوة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾] هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله. انتهى (مصحح)

* أسماء الرجال: شبية: هو ابن رباعة، هو أخو عتبة السابق. وأمية بن خلف: هذا هو الصحيح؛ لأنه قتل يوم بدر، وأبي بن خلف هو أخو أمية، قتل يوم أحد.

شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العنكي مولاهم، الواسطي. عثمان: ابن محمد بن أبي شبية، أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتز، الكوفي. سعيد بن جبيرة: الأسدي مولاهم. الحكيم: هو ابن عتبية (بالتصغير) الكندي الكوفي. عبد الرحمن بن أبيزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصوراً، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. عياش بن الوليد: الرقام البصري. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو». وَقَالَ عَبْدُ عَزَّةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ: «قِيلَ
هو محمد، وصلها أحمد. (قر)

لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ* بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ».
ابن عبد الرحمن بن عوف. (قر)

١٤٠- بَابُ: إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ* ترجمة

٥٤٤/١

مر نسبه في «مناقب المهاجرين» برقم: ٣٦٥٢

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَّانٍ* عَنْ
النعمي الكوفي. (قر)

وَبَرَّةَ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ* رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ*
بلال وزيد بن حارثة وعامر وأبو فكيهة وعبيد بن زيد. (قر)

١٤١- بَابُ: إِسْلَامِ سَعْدِ* ترجمة

٥٤٤/١

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
ابن هاشم بن عتبة

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَكُلْتُ الْإِسْلَامَ.

١. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. عبدة عن هشام: وفي نسخة: «عبدة بن هشام». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن حماد: ولابن السكن: «بن محمد». ٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن أبي وقاص». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. هاشم: وللأصيلي بعده: «بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ: كان حق هذا الباب أن يكون متقدماً جداً، إما في «باب المبعث» أو عقبه، لكن وجهه ههنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله أنه قام بنصر النبي ﷺ وتلا الآية المذكورة، فدل ذلك على أن إسلامه متقدم على غيره بحيث إن عماراً مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال، وعنى بذلك الرجال، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين؛ لكونه أسلم. وقال أيضاً: ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به؛ لأنه لم يجد شيئاً على شرطه غيره. انتهى من «الفتح» قوله: باب إسلام سعد: ولأبي ذر زيادة: «ابن أبي وقاص»، وسقط في نسخته لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديثه، ومناسبه لما قبله اجتماعهما في أن كلاً منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه محمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

سهر: قوله: عمرو بن العاص: قال الكرمانى: غرض البخاري أن عياشاً وابن إسحاق قالوا: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وعبدة ومحمد بن عمرو قالوا: «عمرو بن العاص» لا «عبد الله»، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ٣٦٧٨ في «مناقب أبي بكر». قوله: خمسة أعبد وأمراة: مر بياهم برقم: ٣٦٦٠ في أول «مناقب أبي بكر». قال الكرمانى: فإن قلت: كان إسلام علي متقدماً على إسلامه، وأيضاً قال النووي في «تهذيب الأسماء»: إنه - عمار - أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً. قلت: لا يلزم من رؤيته كذلك أن لا يكون ثمة غيره، أو أنه حكى عن رؤيته له قبل إسلامه. انتهى والله أعلم. وفي «القسطلاني»: قال أبو الحسن الأشعري ﷺ: لم يزل أبو بكر ﷺ بعين الرضا منه، فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام، والصواب أن يقال: إن الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله، كما ثبت عن غيره ممن آمن، وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى مختصراً قوله: لثالث الإسلام: قال الكرمانى: فإن قلت: قد أسلم قبله كثير، أبو بكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره. فإن قلت: كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم مقدماً عليه أكثر من اثنين؟ قلت: قال ذلك نظراً إلى إسلام الرجال البالغين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدة: هو ابن سليمان. فيما وصله النسائي. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (إرشاد الساري) وقال محمد: ابن عمرو بن علقمة، الليثي. وصله المؤلف في «خلق أفعال العباد». أبي بكر الصديق ﷺ: اسمه عبد الله بن عثمان، التيمي. مر برقم: ٣٦٥٢ مستوفى. يحيى بن معين: بفتح الميم، البغدادي. إسماعيل: هو أبو عمرو الكوفي. بيان: ابن بشر، الأحمسي الكوفي. وبرة: بفتحات هو ابن عبد الرحمن، السلمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن نصر، أبو إبراهيم السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي.

١٤٢- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾

(الجن: ١)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ * عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. هو ابن الأجدع. (نس) هو حماد السابق بالمهملات كمنبر سهر أعلمت أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. (ك)

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (نس) أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا،

وَلَا تَأْتِنِي بَعْظِمٌ وَلَا بَرَوْتَةٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ:

مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِيْبِيْنَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ! فَسَأَلُونِي الرَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ

لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود». ٤. إداوة: ولأبي ذر: «الإداوة».

٥. وضعت: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعها». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. طعاما: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «طعمًا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن: تقدم الكلام عليه في أوائل «بدء الخلق». وقوله: وقول الله عز وجل قل أوحى إلي الآية: يريد تفسير هذه الآية، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في «الصلوة» أنه قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم» الحديث. وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهرًا في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة هو أنه كان مع النبي ﷺ ليلتذ، وأبو هريرة هو إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة. وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبتته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قلت: وفي «مجمع البحار» و«تأريخ الخميس»: أن قدومهم كان سنة عشر، وعلى هذا فذكر الجن ههنا ليس على محله. والجواب: أن مجيئهم وإن كان على المشهور سنة عشر كما تقدم، لكن التحقيق أن وفادة الجن وقعت بمكات، فمنها بمكة ثلاث مرات، كما ذكر في هامش «الكوكب الدرّي» أيضًا، ورميهم بالشهب كان بعد عشرين يومًا من المبعث، كما في «تأريخ الخميس»، وقد وقع الاضطراب فيهم قبيل المبعث أو بعده قريبًا، كما سيأتي في «باب إسلام عمر» من حديث عمر، وفيه: «ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها» الحديث.

ثم رأيت الحافظ قال بعد ذكر قول ابن إسحاق: إن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو تقيًا إلى نصره، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث. وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف، ليس صريحًا في أولية قدوم بعضهم. والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة. اهـ فثبت بهذا كله أن هذا الباب ليس في غير محله.

سهر: قوله: ذكر الجن: ذكره ههنا للتنبية على أن من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل على من لم يلق. (الخير الجاري)

قوله: آذنت بهم شجرة: أي أعلمت شجرة رسول الله ﷺ أن الجن حضروا يستمعون القرآن. (الكواكب الدراري) قوله: ابغني: أي اطلب لي أحجارًا. قوله: «أستنفض» بالجرم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، معناه ههنا أي أنظف نفسي بها من الحدث. قوله: «أو نحوه» أي نحو قوله: «أستنفض» مثل: أستنجي بها، كما هو وقع في رواية، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥. قوله: نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون: بلد بين الشام والعراق، وفيه مذهبان: منهم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كإعراب الأسماء الغير المنصرفة. ومنهم من يجريه مجرى الجمع، كذا في «الكرماني». قوله: «طعامًا» ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير ألف، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. مسعر: هو ابن كدام، الهلالي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي.

٣٨٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٢ بالحجيم والراء، (ك)

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخُبْرُ ^١ هو ابن سعيد الضبيعي. (فس، تن)
مِنَ السَّمَاءِ، وَأَسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي. أبْنِ مِصْرَةَ. (فس)

فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ. فَقَالَ: ^٣ سهر
مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شِنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ^٤
حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ، فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قَرَبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: ^٥
أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ ^٦
مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: ^٧
فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمتُ كَأَنِّي أُرِيْقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي ^٨
حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ. أي أبو ذر.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، ^٩ أي تبع أبو ذر علياً ﷺ. (ح)
فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، ^{١٠} أي لا تظهر أمرك على قريش حتى يشتهر أمري كما مر، أو لا تهاجر حتى ...

١. أبي ذر: وفي نسخة بعده: «الغفاري». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الأخ: وللكشميهني وأبي ذر: «الآخر».
٤. أخلاق: وفي نسخة: «الأخلاق». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. اضطجع: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «فاضطجع».
٧. فعاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فغدا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قعد». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «عل».
٩. فأقام: وفي نسخة: «فأقامه». ١٠. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. لترشدني: وفي نسخة: «لترشدني».
١٢. فأخبره: وفي نسخة: «فأخبرته». ١٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. ظهرانيهم: وفي نسخة: «أظهرهم».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي ذر: تقدم هذا الباب قبل «باب جهل العرب» من «كتاب بدء الخلق»، وذكر هناك اختلاف النسخ، وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ مكررة، فذكرها ههنا ثانياً؛ لكون إسلامه في بدء المبعث، فقد قيل: إن إسلامه كان بعد أربعة، كما في «الإصابة».

سهر: قوله: وكلاماً: عطف على الضمير المنصوب. فإن قلت: كيف يكون الكلام مرتباً؟ قلت: هو من قبيل «علفته تبناً وماءً بارداً»، وفيه الوجهان: ١- الإضمار ٢- والحجاز، أي وسقيته ماءً، أو التعليف بمعنى الإعطاء. (الكواكب الدراري) قوله: ما شفيتني: أي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل، كذا في «الكرمان». قوله: «شنّة» بفتح المعجمة وتشديد النون: قربة حلقة صغيرة، كذا في «القاموس». قوله: أنه غريب فلما رآه تبعه: ومر في قصة زمزم: «قال: فمر بي علي، فقال: كان الرجل غريب. قال: قلت: نعم. فقال: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه ...». قوله: أما نال: يقال: «نال له» إذا أن له، وفي بعضها: «أما أن» أي حان أي أما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل، بأن يكون له مسكن يسكنه. (الكواكب الدراري) قوله: لأصْرُخَنَّ بها: أي لأرفعن صوتي بها أي بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)
* أسماء الرجال: عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن بن مهدي: أبو سعيد البصري. أبي جمرة: هو نصر بن عمران، الضبيعي.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ،
وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَإِنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ
لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١٤٤- إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه
أحد العشرة

٥٤٥/١

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمْرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عُمَرُ. وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي
صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.

١. عليه: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فأنقذه: وفي نسخة: «وأنقذه». ٣. إسلام: وفي نسخة قبله: «باب».
٤. ارفض: وللكشميهني: «انقض». ٥. لكان: وفي نسخة بعده: «محقوقًا»، وفي نسخة: «حقيقًا».

سهر: قوله: «تجاركم»: «التجار» بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٢٢.
قوله: سعيد بن زيد: ابن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، يكنى أبا الأعور، وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وكانت أخت سعيد عاتكة
بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب. وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديمًا قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب. (الاستيعاب)
قوله: لموثقي: هو مضاف إلى المفعول، أي يؤنبني على الإسلام، كذا في «المجمع». قال الكرماني: قوله: «الموثقي» أي كان يوثقني على الثبات على الإسلام ويسددي ويثبتني عليه،
وغرضه أن في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. انتهى قال صاحب
«الخير الجاري»: قوله: «الموثقي» أي يربطني ويشدني على إسلامي ويكرهني على الارتداد عنه، نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة إسلامه، وأن الذي يريد ذكره إنما يقويه في
الدين. قال: وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر، وقد زيفه الشيخ ابن حجر، وكذا رده القسطلاني. قوله: لو أن أحدًا ارفض: من «الارفضاض»، أي زال عن مكانه وتفرق من
أجزائه، وكذا «انقض» أي كان حقيقًا بالانفضاض، وغرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر
بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. سفیان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي المخضرم.

١٤٥- بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

ابن نفييل بن عبد العزى القرشي العدوي

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ * بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ * بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ * قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

ما كان الصحابة يستطيعون أن يصلوا في المسجد الحرام، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا، فضلبنا فيه ظاهرا. (ك)

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ك)

عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَفِيصٌ مَكْفُوفٌ

ابن الخطاب

أي عمر. (ك) بضم الصاد أجوفيا، وبكسرهما ناقصيا، هو جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم. (ك)

بِحَجْرِي، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي أَنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ:

بفتح المعزة. (و)

أي لأجل إسلامي. (خ)

لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ

متعلق بقول عمر: «أمنت»

كتابة عن كثرتهم

الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ.

أي رجع أي تفرقوا

أي خرج من دين إلى دين

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ * لَمَّا

ابن عيينة

أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ. وَأَنَا غَلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: فَصَبَأَ

عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ.

أي تفرقوا عنه. (ك)

أي بحجر. (مخ)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني».

٥. حبرة: ولأبي ذر: «حبر». ٦. زعم: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. سيقتلوني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سيقتلونني». ٨. أمنت: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ١٠. الذي: وفي نسخة بعده: «قد». ١١. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. اجتمع إلخ: وللكشميهني وأبي ذر:

«اجتمع الناس إليه عند داره». ١٣. فصبا: وفي نسخة: «قد صبأ»، وفي نسخة: «صبأ». ١٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إسلام عمر بن الخطاب: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: تنبيه: جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، ولم يذكر انشقاق القمر، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع في تلك الأيام. وقد ذكر ابن إسحاق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى، وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الرابع حديث ابن عمر: لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر: «من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه، فروى أبو نعيم في «الدلائل»: أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمداً مائة ناقة، قال عمر: فقلت له: يا أبا الحكم، أضمنان صحيح؟ قال: نعم. قال: فتقلدت سيفي أريده، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه، فممت أنظر إليهم، فإذا صائح يصيح من جوف العجل: يا آل ذريح، أمر نجيح، رجل يصيح بلسان فصيح. قال عمر: فقلت في نفسي: إن هذا الأمر ما يراد به إلا أنا. قال: فدخلت على أختي فإذا عندها سعيد بن زيد، فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها، وتأمل ما في إيراد [أي المصنف] حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا - وهو الحديث الخامس - من المناسبة بهذه القصة. اهـ -

سهر: قوله: فأخبرني: [بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال: قال كذا وأخبرني كذا. (إرشاد الساري)] قوله: حبرة: كـ «عنبه»: يرد يمني والجمع «حبر». وكفة الثوب: حاشيته، و«كفت الثوب» أي حطت حاشيته. قاله الكرمان. وفي «المجمع»: المكفف بالحرير أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه من كفاف، و«كفة كل شيء» بالضم: طرفه وحاشيته. قوله: أمنت: بلفظ التكلم من «الأمان» أي زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعاً في قومه، والضمير في «قالها» للكلمة التي هي عبارة عن: «لا سبيل إليك»، وهذه الجملة مقول ابن عمر. (الكواكب الدراري) أو هي مقول عمر أي قال عمر: أمنت بعد ما قال العاص تلك المقالة. (الخبر الجاري)

قوله: فما ذاك: أي فلا بأس أو لا قتل أو لا تعرض له، قاله الكرمان. وفي «الخبر الجاري»: فقال: «فما ذاك» أي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بأنه صبا عمر أي علمت أنه صبا، فما تريدون بهذا الاجتماع؟ فإني قد أدخلته في أمان وأنا جار وحافظ له. فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا، وكان العاص مطاعاً في قومه، فزال من عمر الرعب بذلك الأمان. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي البصري. سفيان وإسماعيل وقيس: هم المذكورون في الإسناد السابق. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر.

ابن وهب: عبد الله، أبو محمد المصري. علي بن عبد الله: المدني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَالِمًا * حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَيْسَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ * فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ. فَدَعَيْ لَه فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ^{أي سواد بن قارب. (فس)} اسْتَقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ ^{أي قد جاء الله بالإسلام، فما لنا وذكر الجاهلية؟ (فس)} جَنَّتِكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْني أَعْرُفُ فِيهَا الْفَرْعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا ^{أي ولد البقر. (ك)} وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ. بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ فَدَبَّحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوُتِبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ * قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ * قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ. وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، ^{أي فاطمة} ^{جبل بالمدينة}

١. عمر: وفي نسخة بعده: «بن محمد». ٢. أو لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٣. استقبل به رجل مسلم: وللنسفي: «استقبل به [أي بالكلام] رجلا مسلما».
٤. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح». ٥. لا إله إلا أنت: وفي نسخة: «لا إله إلا الله». ٦. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح».
٧. إلا الله: وفي نسخة: «إلا أنت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. انقض: وللكشميهني أيضا: «انفض» [أي تفرق].

سهر: قوله: حدثني عمر: أي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال الكلاباذي: هو عمرو - بالواو - ابن الحارث. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أخطأ ظني للبيهقي: «لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة»، «أو» يسكون الواو في الموضعين. والحاصل: أن عمر ظن شيئا فتردد، هل ظنه خطأ أو صواب؟ فإن كان صوابا فهذا إما باق على كفره وإما كان كاهنًا. (التوشيح) قوله: علي الرجل: بتشديد الياء و«الرجل» بالنصب، أي أحضره وقربوه مني. (الخير الجاري) قوله: فقال له ذلك: أي ما قال له قبل أن يحضر من الكلام الدال على التردد في شأنه وفي خطأ ظنه أو صوابه. (الخير الجاري) قوله: فقال ما رأيت كاليوم: أي ما رأيت شيئا قبل مثل ما رأيت اليوم. (الخير الجاري) قوله: استقبل: على بناء المفعول أو على بناء الفاعل و«رجلا مسلما» بالنصب. (التوشيح)

قوله: أعزم عليك إلا ما أخبرتني: أي والله، لا أطلب منك إلا إخبارك. قوله: «فما أعجب» برفع «أعجب» و«ما» استفهامية، و«الجني» بالنسبة إلى الجن كالرومي بالنسبة إلى الروم، والمراد منه واحد من النوع، وأنت تحقيرا له. (الكواكب الدراري) قوله: إبلاساها: أي تحيرها ودهشها، و«يأسها» ضد الرجاء، أي يست من استراق السمع بعد أن كانت ألفتها. قوله: «إنكاسها» هو جمع «النكس» بمعنى الرجل الضعيف أو جمع «النكس» بمعنى الانقلاب، أي انقلابها عن أمرها، هذا هو ملقط من مقدمة «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح» وغيرها. وفي بعضها: «من بعد أنساكها»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله: «إبلاساها» أي انكسارها ويأسها وصرورها كما يلبس. و«الأنساك» جمع «النسك»، وهو العبادة، و«لحوقها» بالنصب. و«القلاص» جمع «القلص» بضمين جمع «القلوص»، وهي الناقة الشابة. و«الأحلاس» جمع «الحلس»، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة. فإن قلت: ما الغرض منه؟ وهل للجن قلوب وأحلاس؟ قلت: الظاهر - والله أعلم - أن الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ إذ هو رسول الثقلين، وآخر القصة وهو «ما نشبنا أن قيل: هذا نبي» يشعر به، ويراد بالقلوص أهل القلوب - وهم العرب - على طريق الكناية. انتهى كلام الكرماني

قوله: يا جليح: بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهمل: الواقع المكافح المكاشف بالعداوة. وقال ابن الأثير: «الجليح» هو اسم رجل. و«التحيج» بالنون: الفائز بالمقصود. و«الفصيح» من «الفصاحة»، وفي نسخة: «يصيح» بالتحية بدل الفاء. ومقصوده من القصة هو أن الفزع وقع فيهم واحتل حالهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فما نشبنا: بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي لم نكثك ولم تتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان يقرب مبعث النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: هذا نبي: [لمح البخاري بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه. (الخير الجاري عن «الفتح»)] قوله: موثقي مضاف إلى المفعول، و«عمر» بالرفع و«أخته» بالنصب، وهي فاطمة بنت الخطاب أسلمت قبل عمر، فتزوجها سعيد. قوله: «انقض» بالقاف معناه تقطع وتكسر، وللكشميهني: «انفض» بالفاء أي تفرق. (التوشيح) ومر بيانه برقم: ٣٨٦٢.

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي المذكور. ابن وهب: عبد الله المذكور. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رجل جميل: قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سواد ابن قارب بفتح السين وتخفيف الواو، و«قارب» بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري) محمد بن المثني: هو العنزى الزمن. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. سعيد: ابن زيد بن عمرو بن نفيل.

لَكَانَ مَحْفُوقًا أَنْ يَنْقُضَ.

أي جديرا

٥٤٦/١

١٤٦- بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

ترجمة سهر
مر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة»

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ * قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ * بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ * عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا.بالتونين. (فس)
بكسر الحاء وبالمد: جبل على يسار السائر من مكة إلى مئذنة (ك)٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * عَنْ أَبِي حَمْزَةَ * عَنِ الْأَعْمَشِ * عَنِ إِبْرَاهِيمَ * عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُهو ابن مسعود كما مرهو ابن يزيد النخعيوَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى فَقَالَ: «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْشَقَّهو مسلم الكوفيبِمَكَّةَ». وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.لا معارضة بينه وبين قوله: «مئذنة»؛ إذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة، ومئذنة من جملة مكة. (فس)

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلَاحٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ * بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ * بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ * عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.هو من مراسيل الصحابة. (ك)٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ * حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ.

١. ينقض: وللكشميهني: «ينقض». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٣. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي صلى الله عليه وسلم». ٤. على زمان: وللكشميهني وأبي ذر: «في زمان».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثنا ... انشق القمر: كذا للأصيلي والحموي.

ترجمة: قوله: باب انشقاق القمر: قال الحافظ: أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له، وقد ترجم بمعنى ذلك في «علامات النبوة». اهـ قلت: وقد تقدم هناك الإشارة إلى وجه الفرق؛ لئلا يتكرر. وانشقاق القمر - كما في «تأريخ الخميس» - كان في السنة التاسعة من المبعث، وفي «المواهب»: كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

سهر: قوله: انشقاق القمر: وهو من أمهات المعجزات - ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ - ومعجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات، وقد نطق القرآن به، قال تعالى: ﴿أَفَتَرَبُّبُ السَّاعَةِ وَأَنْشَقُّ الْقَمَرُ﴾ (القمر: ١). (الكواكب الدراري)

قوله: شقتين: بكسر المعجمة: نصفين، ولمسلم بدله: «مرتين»، وهو بمعناه، وهم من فهم منه تعدد الانشقاق؛ فإنه لا يعرفه أحد من أهل الحديث والسير. قال ابن القيم: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، كذا في «التوشيح». قوله: ذهبت فرقة: أي قطعة في ناحية جبل حراء، وبقيت قطعة في مكانه، والمشهور أنهما التأمتا في الحال. فإن قلت: ما التلقيق بينه وبين ما قال: «رأوا حراء بينهما؟» قلت: إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت قطعة مكانه، فهو بينهما، وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله، أو الانشقاق كان مرتين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجي البصري. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي أبو إسماعيل البصري. سعيد: ابن أبي عروبة مهراشيشي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهراشيش. أبي معمر: عبد الله بن سخرية. عثمان بن صالح: السهمي المصري. بكر: ابن مضر بن محمد، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. عراق بن مالك: الفغاري المدني. عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه: حفص بن غياث بن طلق. الأعمش ومن بعده: مروا أنفا.

١٤٧- بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى * وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعِلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرَ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آتِئًا؟ قَالَ: فَشَهِدْتُ نَمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. فَقَالَ: فَتَشْهَدُ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر». ٤. نصيحة: وفي نسخة بعده: «للك». ٥. فقالا: وفي نسخة بعده: «لي». ٦. التي: وفي نسخة: «الذي». ٧. فشهدت: وفي نسخة: «فتشهدت». ٨. محمدا: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٩. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن به». ١٠. أخي: ولأبي ذر: «أختي». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ١٢. علمه: وفي نسخة: «عمله». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة: قوله: باب هجرة الحبشة: قال الحافظ: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلاً، وقيل: عشرة. وأهم خرجوا مشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وذكر ابن إسحاق أن السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيعون أن يكفهم عنهم: «إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً»، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال: أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما، فقدمت امرأة فقالت له: لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حماره، فقال: «صحبهما الله، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط عليه السلام»، قلت: وهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان. اهـ

سهر: قوله: أريت: بضم الهمزة، و«اللاية» بتخفيف الموحدة: الحرة، وهي ذات حجارة سود، يعني المدينة، و«قيل» بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما فعل به: أي عثمان بالوليد من تقويته في الأمور وإمهاله حد الشرب. (الكواكب الدراري) قوله: أعود بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري) قوله: وهاجرت الهجرتين: أي هجرة الحبشة والمدينة، وإنما قال الأولين أي بالنسبة إلى هجرة من هاجر من الصحابة، قاله الكرمان، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٩٦ في «مناقب عثمان». قوله: يا ابن أخي: هو الصواب؛ لأنه كان خاله، وفي بعضها: «أخي»، وهو سهو، إلا أن يقال: إنه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي ويا ابن أخي. و«العدراء» البكر، أي علم الشريعة وصل إلي كما وصل إلى المخدرات، بل وصوله إلي بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: فيه عن أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، مما يأتي آخر الباب موصولاً إن شاء الله تعالى. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي عالم اليمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. (إرشاد الساري)

وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ^٢، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

من الغش ضد النصح. (مع)

ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ* وَأَبْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

أي حق الخلافة والإمارة. (م)

أي كان علي جلادا^٧ وقال يونس* وابن أخي الزهري عن الزهري: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم.

٩ اسمها رملة بنت أبي سفيان إلى

متعبنا على جلد المخدودين وصله ابن عبد البر. (نس) أي محمد بن مسلم. (نس)

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا

اسمها هند زوج النبي ﷺ

هو عروة

كُنَيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ

جواب إذا

مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بفوقية مكسورة فتحتية. (نس)

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيدِ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ

ابن الزبير بن العوام. (ك)

ابن عمرو بن سعيد بن العاص. (ك)

ابن عيينة

خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُورِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ

أي ثوب خز أو صوف معلم، كذا في «الجمع»

فيه الترجمة

هو ابن سعيد بن العاص

الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ»، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

١. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. بايعته: وفي نسخة: «تابعته».

٤. ووالله: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالله». ٥. لي عليهم: وفي نسخة: «لهم عليكم»، وفي نسخة: «لهم علي». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه».

٧. وقال يونس: كذا للمستلمي، وللمستلمي أيضا بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: ما ابتليت به من شدة. وفي موضع آخر: البلاء: الابتلاء والتحميص، من «بلوته» و«محصته» أي استخرجت ما عنده. ﴿تَبَلُّوْا﴾: تختبر، ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾: مختبركم، وأما قوله: «بلاء عظيم»: النعم، وهي من أبليته، وتلك من ابتليته». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أم حبيبة وأم سلمة: ولأبي ذر: «أم سلمة وأم حبيبة». ١٠. بنوا: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «بنوا». ١١. تيك: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «تلك».

سهر: قوله: هذه الأحاديث إلخ: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخير إقامته الخدم على الوليد، وإنما أخر إقامة الخدم عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضع له الأمر أمر بإقامة الخدم عليه، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة أخوا عثمان لأمه، ولأه عثمان الكوفة بعد أن عزل منها سعد بن أبي وقاص، فصرى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. فقدم على عثمان رجلا، فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعين ركعة ثم قال: أزيدكم؟ قال أحدهما: رأيته يشرب الخمر. وقال الآخر: رأيته يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شرها. فقال علي: أقم عليه الخدم. فقال علي لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقم أنت عليه الخدم، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعضه، فلما بلغ أربعين قال علي: أمسك، هذا هو الرواية المشهورة.

قوله: فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده: ومر في «مناقب عثمان» برقم: ٣٦٩٦: «ثم دعا عليا، فأمره أن يجلده فجلده ثمانين». قال في «الاستيعاب»: أضاف الجلد إلى علي؛ لأنه أمر به ابن جعفر. قال الكرماني: فإن قلت: مر ثمة أنه جلده ثمانين؟ قلت: التخصص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقال بعض العلماء: كان يضرب بسوط له طرفان، فمن اعتبر الطرفين عدّه ثمانين، ومن اعتبر نفس السوط اعتبر أربعين. قوله: وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. و«النعم» أي فهو النعم؛ لأن «البلاء» من الأضداد بمعنى النعمة والنعمة. «وهي» أي هذه الكلمة من الإفعال؛ إذ يقال: أبلاه الله بلاء حسنا وأبليته معروفًا. «وتلك» أي التي بمعنى الخنة من الإفعال أي الابتلاء بالمصيبات. (الكواكب الدراري) قوله: كنيسة: بفتح الكاف، وهي معبد النصارى. و«أرئونها» بصيغة الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، كذا في «الكرمانى». قوله: سناه: بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن، مر في «الجهاد» برقم: ٣٠٧١. فإن قلت: قالت ثمة: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنه». قلت: لا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماع الأمرين، أو كانت القصة مكررة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، فيما وصله في «مناقب عثمان ﷺ». محمد بن المثني: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكّي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عن أبيه: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ^{البصري} قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^{ابن مسعود} قَالَ: كُنَّا نَسَلُّ عَلَى النَّبِيِّ^{صلى الله عليه وسلم} وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ^{سهر} سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَسَلُّ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

روى البخاري عنه بواسطة في «الحيض». (ك)
٣ الأعمش
النخعي
٢ أي مانعا من رد السلام
١ قال في «المرقاة»: وفي «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ويشير بيده أو إصبعه
أي بالله عنكم
أي النخعي
٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ* حَدَّثَنَا بَرِيدٌ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^{ابن مسعود} قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ^{صلى الله عليه وسلم} وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ^{سهر} بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ^{صلى الله عليه وسلم} حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صلى الله عليه وسلم}: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

بضم الموحدة
قال في «المرقاة»: وفي «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ويشير بيده أو إصبعه
أي بالله عنكم
أي النخعي
٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ* حَدَّثَنَا بَرِيدٌ* بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^{ابن مسعود} قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ^{صلى الله عليه وسلم} وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ^{سهر} بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ^{صلى الله عليه وسلم} حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صلى الله عليه وسلم}: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

١٤٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٥٤٧/١

مات سنة تسع من الهجرة. (المهمات)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ^{ابن عبد الله} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{صلى الله عليه وسلم} حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

هو سليمان بن داود. (ك)
هو سفيان
٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^{سهر} أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^{صلى الله عليه وسلم} صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ».

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. شغلا: وفي نسخة: «لشغلا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. علي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أصحمة». ٦. فصَّفَّنَا: وفي نسخة: «فصَفَّنَا».

ترجمة: قوله: باب موت النجاشي: قال الحافظ: وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه، وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمان طويل. والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه، وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته: ترجم به؛ ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم. اهـ أقول: فكان هذه الترجمة تنمة للسابقة؛ لأن هجرة المسلمين إلى الحبشة إنما كانت لأجل النجاشي^{صلى الله عليه وسلم}؛ لكونه مأمنا لهم. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون، وكتب له^{صلى الله عليه وسلم} كتابا يدعو فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة، وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب. وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له إسلام ولا اسم. اهـ

سهر: قوله: النجاشي: بفتح النون (وحكى ابن وجيه كسرهما) وخفة الجيم - وهو أفصح - وتشديد الباء، وقيل: الصواب تخفيفها، وهو اسم لملك الحبشة كقنبر لملك الروم، والمراد ههنا أصحمة الذي آمن بنبينا^{صلى الله عليه وسلم} وهاجر إليه أصحابه قبل الهجرة إلى المدينة. قوله: «لشغلا» أي شغلا عظيما، كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته، وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام، وقد كان الكلام مباحا في الصلاة في أول الإسلام، ثم نسخ. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: والتنكير يحتمل التنوين، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلا عظيما؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

قوله: إن في الصلاة إلخ: [قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبي^{صلى الله عليه وسلم} على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (مرقاة المفاتيح)] قوله: أصحمة: بفتح الهمة وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، اسم النجاشي ملك الحبشة، آمن برسول الله^{صلى الله عليه وسلم} غائبا عنه. وفيه معجزة لرسول الله^{صلى الله عليه وسلم}، وجواز الصلاة على الغائب، قاله الكرمانى، وسيجيء بعد. قوله: صلى على النجاشي: قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلى عليه النبي^{صلى الله عليه وسلم} وأصحابه بالمدينة، ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا، كذا ذكره ابن حجر. انتهى كلام القاري في «المرقاة» مع اختصار وقد مر بيان أن صلواته^{صلى الله عليه وسلم} على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته^{صلى الله عليه وسلم} برقم: ١٢٤٥، وأيضا برقم: ١٣١٨.

* أسماء الرجال: يحيى بن حماد: الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة. أبو عوانة: الواضح الإشكري. سليمان: ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقة: ابن قيس، النخعي. محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. يزيد: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده: أبي بردة عامر بن أبي موسى، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. أبو الربيع: سليمان بن داود، العتكي الزهراني المقرئ البصري. ابن عيينة: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. عبد الأعلى بن حماد: الباهلي الترسي البصري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، الإشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ* عَنْ سَلِيمِ* بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ* عَنْ جَابِرِ بْنِ

بكر الميم ممدودا أو مقصورا. (ك)

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

ابن عبد الوارث

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي

ابن عوف هو سعيد. (ق)

أي أخبر أصحابه بموته. (مج)

الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ

هو الزهري. (ق)

ابن كيسان، بالسند السابق. (ق)

المحرومي

بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٤٩- بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٨/١

أي تحالفهم

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ابن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا

مر تفسيره في «الحج» بقوله: يعني بذلك الحصب برقم: ١٥٩٠

كزبر، موضع بين الطائف ومكة. (ق)

عَلَى الْكُفْرِ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن هارون». ٣. مينااء: وفي نسخة: «ميني».

٤. فكبر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حدثني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أبو سلمة بن عبد الرحمن و». ٦. عليه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«تقاسم المشركين»: أي تحالفهم. اهـ

سهر: قوله: فكبر أربعا: هذا يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أراد حنينا: أي قصد غزوة حنين، و«خيف بني كنانة» المراد به الحصب، كما مر في «الحج» برقمي: ١٥٨٩ و١٥٩٠.

قوله: تقاسموا على الكفر: قال النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ، فوجدوه كما قاله، والقصة مشهورة. قال العيني: وذكر هذه القصة في «الطبقات»: لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجمعهم وأصحابه وإكرامه إياهم كبر ذلك عليهم جدا، وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا تناكحوهم ولا يتابعوهم ولا تحالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدي، فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهاهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطع عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين.

ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط: أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحيتتموه. قالوا: قد أنصفتنا. فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. فقال أبو طالب: علام نجس ونحصر وقد بان الأمر؟ فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمرهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، وكان خروجهم في السنة العاشرة. انتهى مختصرا ومر برقم: ١٥٩٠.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبَةَ: هو أبو بكر بن محمد بن أبي شيبَةَ، الكوفي. يزيد: هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي. سليم: بفتح السين، ابن حَيَّانَ بشدة التحتية، الهذلي البصري. سعيد بن مينااء: مولى البختری. زهير بن حرب: هو أبو خيثمة، الحافظ. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، القرشي الزهري، المذكور.

١٥٠- بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ *^{سند}

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ * بِنُ الْحَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^{سهر} عنه: قَالَ لِلنَّبِيِّ ^{سهر} صلى الله عليه وسلم: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي صَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

أي شيء دفعته عنه، وما ذا نفعته؟ (ف) أي يرعاك ويدب عنك

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ * عَنْ أَبِيهِ ^{سهر} عنه: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ

لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ^{سهر} صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ

عمرو بن هشام بن المغيرة، عدو الله، فرعون هذه الأمة. (قس)

أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ:

عمرو بن هشام أسلم يوم الفتح، واستشهد في غزوة حنين. (قس) أي أتعرض...؟ حذف النون تخفيفاً. (ك)

عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ^{سهر} صلى الله عليه وسلم: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ»، فَزَلَّتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

هي خير مبتدأ محذوف أي أنا عليها. (ك)

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾»، وَزَلَّتْ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ».

(النور: ١١٣) (القصص: ٥٦)

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سهر} عنه:

ابن سعيد. (قس) هو يزيد الليثي التابعي الأنصاري. (قس) سعد بن مالك بن سنان. (قس) هو التميمي

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ^{سهر} صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي صَخْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي

أي أبو طالب

مِنْهُ دِمَاغُهُ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ * وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهِدَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ».

هو عبد العزيز بن محمد ابن الهاد أي أصل دماغه. (ك)

١. فإنه: وفي نسخة: «فوالله». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ترعب: وفي نسخة: «أترعب». ٥. يكلماه: وفي نسخة: «يكلمانه». ٦. لك: وفي نسخة: «له». ٧. عنك: وفي نسخة: «عنه».

٨. للمشركين: ولأبي ذر بعده: «إلى أصحاب الجحيم». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: ضحضاح من نار: هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين، أولاهما ساكنة. في «القاموس»: الضحضاح: الماء اليسير أو إلى الكعبين أو أنصاف السوق. انتهى فالكلام على ما يقتضيه سياق الحديث محمول على التشبيه بين النار والماء. (الخير الجاري) قوله: في الدرك الأسفل: هو بالحركة وقد يسكن، واحد «الأدراك»، وهي منازل في النار، و«الدرك» إلى الأسفل، و«الدرج» إلى فوق، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: أعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها؟ قلت: هذا النفع من بركة رسول الله ^{سهر} صلى الله عليه وسلم وخصائصه. انتهى قوله: حضرته الوفاة: أي قربت وفاته وحضرت علاماتها، وذلك قبل النزع والفرغرة. (الكواكب الدراري) قوله: كلمة: نصب بدل من مقول القول، وهو قول: لا إله إلا الله. قوله: «أحاج» بضم همزة بعدها حاء مهملة وبعد الألف جيم مشددة، وفي «الجنائز»: «أشهد». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أي طالب: عم النبي ^{سهر} صلى الله عليه وسلم. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفیان: الثوري. عبد الملك: هو ابن عمير بن سويد، اللخمي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم البصري. ابن المسيب: هو سعيد، يروي عن أبيه: المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي. إبراهيم بن حمزة: الزبير الأسدي المدني. ابن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.

سند: قوله: باب قصة أبي طالب: وفيه: «وكان يحوطك ويغضب لك» وكذا فيه: «لعله تنفعه شفاعتي...»، قلت: تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك، فلا ينافي الحديث قوله تعالى: «﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشُّفَعَاءِ﴾» (المائدة: ٤٨) وكذا قوله تعالى: «﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ...﴾» (النور: ٣٩)؛ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع، ويحتمل أن يقال: هذا من باب الخصوص، والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات، أو يقال: المنفي نفع الخلاص من النار، وهو لا ينافي التخفيف، والله تعالى أعلم.

٥٤٨/١

١٥١- بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾.

(الإسراء: ١)

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

ابن سعد

الزهري

٢

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ

بكسر الحاء، ما تحت ميزاب الكعبة، وهو من جهة الشام. (ك)

أي في الإسراء من المسجد

الحرام إلى المسجد الأقصى. (ك)

أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

أي علاماته وأوضاعه. (ك)

١٥٢- بَابُ الْمِعْرَاجِ

٥٤٨/١

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الأنصاري

ابن دعامه. (فس)

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذَا أَنَا فِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ

هو المحجر

يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

ابن أبي سيرة

مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسَلْتُ قَلْبِي ثُمَّ حُشِي، ثُمَّ أُعِيدَ.

أي قلبه إلى موضعه. (ع)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْبَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَّاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ

٩ كنية أنس

أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرَائِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ،

١. ليلا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. كذبتني: وللكشميهني: «كذبتني». ٤. المعراج: وللنسفي: «قصة المعراج»، وفي

نسخة: «حديث المعراج». ٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. به: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «بي»، وفي نسخة بعده: «قال».

٧. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٨. قصه: وفي نسخة: «قصته». ٩. فقيل: وفي نسخة: «قيل»، وفي نسخة: «وقيل».

ترجمة: قوله: باب حديث الإسراء: قال الحافظ: قال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة. قلت: لا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول «الصلاة» ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا، وقد روى كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يقال له: «مصعد الملائكة» يقابل بيت المقدس، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج؛ ليحصل العروج مستويًا من غير تعويج. وفيه نظر؛ لورود «أن في كل سماء بيتًا معمورًا، وأن الذي في السماء الدنيا حيال الكعبة»، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة... ذكرها الحافظ. قوله: باب المعراج: كذا للأكثر، وللنسفي: «قصة المعراج».

سهر: قوله: حديث الإسراء: مأخوذ من «السرى»، وهو سير الليل، و«الإسراء» هو سيره إلى بيت المقدس، و«المعراج» صعوده إلى السماء، والأصح أنهما كانا في اليقظة. (التوشيح) قوله: فجلى: [قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيت، ولأحمد: «فجىء بالمسجد وأنا أنظر إليه»]. (التوشيح) قوله: فقد: بالقاف والقاف والبدال المهملة المشددة المفتوحات: شق طويلًا. (إرشاد الساري) قوله: ثغرة: بضم المثلة وسكون المعجمة: نقرة النحر التي بين الترقوتين. و«الشعرة» بالكسرة: شعر العانة. و«القص» بفتح القاف وشدة المهملة: رأس الصدر، وفي بعضها بدل «الشعرة»: «الثنة» بالمثلثة والنون، وهي ما بين السرة والعانة، وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية، كذا في «الكرمان». وأما استعمال طست الذهب فمر بيانه برقم: ٣٣٤٢. قوله: «فغسل قلبي» بضم الغين أي غسل جبرئيل قلبي، كذا في «القسطلاني». قوله: «ثم حشي» ماضٍ مجهول من «الحشو» أي ملئ من حب ربي. «ثم أعيد» أي القلب إلى موضعه الأول، كذا في «المرقاة».

قوله: البراق: بضم أوله، سمي به ليريق لونه أو لسرعه كيرق السحاب، ولا منع من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قوله: «يضع خطوه عند أقصى طرفه» بفتح فسكون في كل منهما، أي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره؛ لغاية سرعته في مشيته. (مرقاة المفاتيح) قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى أتى السماء الدنيا: فيه حذف، ثبت في روايات أخرى؛ فإنه ذهب أولاً إلى بيت المقدس، وجرت له في طريقه وفيه أمور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء باب المسجد. (التوشيح)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. هدبة بن خالد: القيسي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوزي.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ، قَالَ: هَذَا يُحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِّي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي، لِأَنَّ عَلَامًا بُعِثَ بَعْدِي،.....

إشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه. (نو)

١. قيل: ولأبي ذر: «قال». ٢. صعد: ولأبي ذر بعده: «بي». ٣. قيل: ولأبي ذر: «فقيل». ٤. الخالة: ولأبي ذر: «خالة». ٥. قيل: ولأبي ذر: «فقيل».
٦. قيل: وفي نسخة: «قال». ٧. إلى: وفي نسخة: «إذا». ٨. إلى إدريس: وفي نسخة: «إذا إدريس». ٩. فرد: وفي نسخة بعده: «علي».
١٠. قيل: وفي نسخة: «قال». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «عليه». ١٢. قيل: ولأبي ذر: «قال». ١٣. قيل: وفي نسخة: «فقيل».

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي أطلب وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي؟ والأول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر. (مراجعة المفاتيح)
قوله: مرحبا به: أي أتى الله بالنبي مرحبا أي موضعا واسعا، فالباء للتعدية، و«مرحبا» مفعول به، والمعنى جاء أهلا وسهلا. قوله: «فنعيم المجيء جاء» فعل ماضٍ وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، و«المجيء» فاعل «نعيم»، والمخصوص بالمدح محذوف أي جاء فنعيم المجيء بجميه، كذا في «المراجعة». قوله: فسلم عليه: أمر بالتسليم؛ لأن المارّ يسلم على القاعد وإن كان المارّ أفضل من القاعد. (إرشاد الساري) قوله: ابنا الخالة: لأن أم يحيى إشباع بنت فاقودا أخت حنة - بالحاء المهملة والنون المشددة - بنت فاقودا أم مريم، وذلك أن عمران ابن ماثان تزوج حنة، وذكريا تزوج إشباع، فولدت إشباع يحيى، وحنة مريم، فيكون إشباع خالة مريم، وحنة خالة يحيى، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار. وليس عمران هذا أبا موسى؛ إذ بينهما ألف وثمان مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ (آل عمران: ٣٥): هذه حنة بنت فاقودا جدة عيسى. وكانت لعمران بن يهصر بنت اسمها مريم، أكبر من موسى وهارون، فظن أن المراد زوجته، ويردّه كفالة ذكريا، فإنه كان معاصرا لعمران بن ماثان، تزوج بنته إشباع، وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب. انتهى والله أعلم.

قوله: بكى الخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا - معاذ الله -؛ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه، وقال ابن أبي حمزة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته. (التوشيح) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به، بل هو لتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر. انتهى وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، ولهذا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم: شابا، وأبا بكر مع أنه أصغر منه: شيخا. (لمعات التنقيح)

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرَائِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَائِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا

أي للإسراء وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة؛ فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة، وهو الصحيح. (مر)

إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبُحُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ

أي لمرها. (مر)

فَالثَّلِيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ

وهو مخر مصر مخر بغداد. (ك)

هنا زائد على ما في الروايات الأخرى. (ك)

الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

أي دين الإسلام. (ق)

فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً

كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

أي ما رستمهم وسببهم في الصفحة الآتية

أي إلى موضع ناحيت ربك فيه. (اللمعات)

فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ

فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ،

فَأُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ.....

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «ثم قال». ٤. رُفِعْتُ إِلَى: كذا للمستملي

والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «رُفِعْتُ لِي» [أي لأجلي]. (إرشاد الساري). ٥. هجر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الهجر». ٦. لي: وفي نسخة: «إلي».

٧. البيت المعمور: وللكشميهني بعده: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك». ٨. الفطرة: وفي نسخة بعده: «التي».

٩. الصلوات: وفي نسخة: «الصلوة». ١٠. خمسين: وفي نسخة: «خمسون». ١١. بما: وفي نسخة: «بم».

١٢. بعشر صلوات: وفي نسخة: «بعشر». ١٣. بما: ولأبي ذر: «بم». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: هذا أبوك: أي جدك الأقرب. قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو أصح الروايات وأرجحها، وقد وقع في بعض الروايات: أنه رأى إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسى في السابعة، وفي رواية: رأى إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة، وفي أخرى: إدريس في الخامسة ويوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة، وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع، إلا أن يقال بتعدد المعراج، أو يرجح بعض الروايات على بعض. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم؛ وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفًا وتكرامًا له. انتهى مختصرًا

قوله: سدرة المنتهى: و«السدر» شجر النبق، وسميت بها؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يتجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها. و«النبق» بكسر الواو وتسكن: حمل السدر. «قلال» بالكسر جمع «قلة» بالضم، وهي الجرة. «هجر» بفتح الحاء: اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرًا. و«الفيلة» بكسر الفاء وفتح التحتية جمع «الفيل»، وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة، من «المرقاة» و«اللمعات».

قوله: وأما الظاهران: [وفي شرح مسلم: قال ابن مقاتل: الباطنان: هو السلسبيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات، يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنع شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: البيت المعمور: وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة، وحرمة في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. (مرقاة المفاتيح) قوله: هي الفطرة: قال النووي: المراد بالفطرة هنا: الإسلام والاستقامة، قال: معناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث. (لمعات التفتيح مختصرًا) ومر الحديث مرارًا.

قوله: فارجع إلى ربك: قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى ﷺ؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعًا، فلو كان واجبًا قطعًا لما صدرت منهما المراجعة؛ لأن ما كان واجبًا قطعًا لا يقبل التخفيف، ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك. أقول: وما لم يكن واجبًا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعًا، فالصحيح ما قيل: إنه تعالى في الأول فرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض، وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز. (مرقاة المفاتيح) قوله: فوضع عني عشرين: يفهم من هذا أن الخط كان عشرين عشرين، ثم خمسا، وقد ذكر سابقًا ما يدل على أن الخط كان خمسًا خمسًا، وزيد ههنا إناء ثالث، وهو إناء العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَحَقَّقْتُ عَنْ عِبَادِي».

أي حاكيا كلام
ربي. (المرقاة) وأتقنا. (مر)

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* عَنْ عِكْرَمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن عينة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. (الإسراء: ٦٠)

١٥٣- بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ترجمة

٥٥٠/١

وفد إليه: قدم وورد، وهم وفود. (ق)

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بَنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ* وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سهر يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا. أي حديث عقيل

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرُو* يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سهر يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالِي الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. أي الثانية. (قس) البخاري

١. ولكني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولكن» ٢. نادى: وفي نسخة: «ناداني» ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح» ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله» ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. قال أبو عبد الله: ولأبي ذر: «قال عبد الله بن محمد» [لأبي ذر: «أي الجعفي المسندي»]. (إرشاد الساري).

ترجمة: قوله: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان وفود الأنصار، أي قدومهم إلى النبي ﷺ وهو بمكة.

سهر: قوله: عالجني بني إسرائيل: أي مارسهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، كذا في «الطبيي». وفي «القاموس»: عالجته علاجاً ومعالجة: زاوله ودأواه. قوله: ولكني أرضى وأسلم: قال الطبيي: فإن قلت: حق «لكن» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه هنا؟ قلت: تقدير الكلام هنا: حتى استحييت فلا أرجع؛ فإني إذا رجعت كنت غير راضٍ ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. انتهى [وأمرو الحديث مراراً، منها برقم: ٣٤٩ أول «كتاب الصلاة»] قوله: رؤيا عين: قيد به للإشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا المنام. (الكواكب الدراري) قوله: العقبة: أي التي تنسب إليها حجرة العقبة، وهي بمكة، كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينما هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج، فدعاهم إلى الله تعالى، فأجابوه، فحجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلاً إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت، فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج، فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة، فلما اجتمعوا أخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه ثمة ليلاً، وهي البيعة الثانية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ولقد شهدت: أي قال كعب: حضرت. الثانية: قوله: «وما أحب أن لي بها» أي بدلها «مشهد بدر»؛ لأن هذه البيعة كانت في أول الإسلام، ومنها فشا الإسلام وتأكدت أساسه. قوله: «أذكر» بمعنى المذكور أي أكثر شهرة وذكرها بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: البراء بن معرور: مهملات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، وكان سيد الأنصار حينئذ، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر. قال بعضهم: هذا وهم من سفیان بن عيينة؛ إذ البراء ليس خال جابر؛ إذ أمه نُسبية - بضم النون - بنت عقبة. أقول: يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة هو أيضاً غنمي كعبي سلمي خزرجي، أو هو خال رضاعي، أو من جهة الأم فقط، قاله الكرماني. وفي «التوشيح»: قال ابن حجر: لكن البراء من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أحوالاً مجازاً. أقول: هذا أولى من توهم ابن عيينة. انتهى

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفیان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أحمد بن صالح: أبو جعفر، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. علي بن عبد الله: المدني. سفیان وعمرو: هما المذكوران في هذه الصفحة.

٣٨٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بِنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ* قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ
الأنصاري. (قس) عبد الله. (قس)

أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

أي الثانية. (قس)

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بِنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ* قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ -
ابن عبد الله الخولاني. (قس)

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا
أي عاقبتون

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى
أي من عند أنفسكم. (ط) أي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه. (مر)

اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ
عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ يَزِيدَ بِنِ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنِ الصُّنَابِجِيِّ* عَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. وخالي: ولأبي ذر: «وخالاي» [وفي بعضها: «خالي» بتشديد الياء، أي مع خالي. (الكواكب الدراري)].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. تأتوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصملي، وفي نسخة: «تأتون». ٦. وفي: وفي نسخة: «أوفي».

٧. عاقبه: وفي نسخة: «عذبه». ٨. فبايعته: وفي نسخة: «فبايعناه». ٩. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٠. ولا نزني ولا نسرق: وفي نسخة: «ولا نسرق ولا نزني».

١١. ولا ننتهب: ولأبي ذر والكشميهني: «ولا ننتهب». ١٢. ولا نعصي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا نقضي». ١٣. شيئاً: وفي نسخة: «شيء».

سهر: قوله: عصابة: بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين. (مرقاة المفاتيح) قوله: فعوقب به في الدنيا: يعني أقيم عليه الحد، «فهو له كفارة» أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وتنافيه خير «لا أدري: الحدود كفارات أم لا». أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأن فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)، ويمكن أن يجعل الخلاف لفظياً، والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح) قوله: النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيباً على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. (النهاية وجمع البحار)

قوله: ولا ننتهب: بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال، وفي بعضها من المجرد. قال في «القاموس»: «النتهب» الغنيمة، جمعه «نهاب»، و«نهب النهب» كجعل وسمع وكتب: أخذه، كاتبهه. والاسم: النهبة والنهية. قوله: ولا نعصي: أي بالمعروف، وهو من «العصيان» بالعين والصاد المهملتين، وفي بعضها: «ولا نقضي بالجنة» بالقاف والصاد المعجمة أي لا نحكم بها لأحد؛ لأن ذلك موكول إلى الله تعالى، وهو عندي تحريف، والوجه هو الأول؛ لأنه الموافق لقوله في الطريق الأول: «ولا تعصوني في معروف»، وعلى هذا فقوله: «بالجنة» متعلق بـ«فبايعناه»، أي بايعناه على الأمور المذكورة بأن لنا الجنة، من «التوشيح» و«الكرمانى». قوله: غشينا: روي بلفظ الغائب والمتكلم، و«شيء» بالرفع والنصب، و«القضاء» أي الحكم، أي إن شاء الله عاقب وإن شاء الله عفا، اللهم اعف عنا بكرمك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعائي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي.

إسحاق بن منصور: أبو يعقوب، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله بن مسلم.

عن عمه: محمد بن مسلم، الزهري. قتيبة: هو ابن السعيد، الثقفي أبو رجاء البلخي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، عالم مصر، واسم أبيه مويذ. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني المصري. الصنابجي: بضم الصاد وخفة النون، عبد الرحمن بن عسيلة، التابعي. عبادة: ابن الصامت بن قيس، أبي الوليد الخزرجي ﷺ.

١٥٤- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ؓ وَقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ

ابن عروة بن الزبير بن العوام. (قس)

وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعَكَتْ، فَمَرَّقَ شَعْرِي فَوْقِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، *
قبل الهجرة بستين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين. (الاستيعاب)

وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي

لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
لم أعرف اسماعيل. (قس)

الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى،
أي لم يفاجئني، وإنما يقال ذلك في شيء لا تتوقعه
فهجم عليك في غير زمانه أو مكانه. (ك)

أي قدمت على حظ ونصيب. (ك، ن)

فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى * قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ

عروة بن الزبير بن العوام. (قس)

مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ.»
وفي رواية: «ثلاث مرات». (قس)

بلفظ التكلم وفي بعضها بلفظ الأمر. (قس)

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عروة بن الزبير. (قس)

إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،.....

١. تزويج: وفي نسخة: «تزوج». ٢. وقدمه: وفي نسخة: «وقدمها». ٣. وبنائه: وفي نسخة: «وبناؤها»، وفي نسخة: «وبنائها». ٤. بها: وفي نسخة: «به».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الخرج: وفي نسخة: «الخرج». ٨. فمرق: وللمستمل والمحموي وأبي ذر: «فتمرق» [بالزاي المعجمة]، وفي نسخة: «فتمرق» [بالراء المهملة]. ٩. ما أدري: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا أدري». ١٠. بي: وللكشميهني: «مني». ١١. معلى: وفي نسخة بعده: «بن أسد». ١٢. ويقول: وفي نسخة: «وقال». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: فلبث سنتين أو قريباً من ذلك إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها، وهو خلاف ما اتفقوا عليه. قلت: قد نقل أيضاً أنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قال: «أو قريباً من ذلك». ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل. اهـ
وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أو قريباً من ذلك» يعني بالقرب في جانب الزيادة لا النقصان، كما يشهد به الروايات. اهـ =

سهر: قوله: تزويج النبي ﷺ: هو بمعنى التفعّل نحو التقديم. بمعنى التقديم، أو المراد تزويجه لنفسه إياها، أو هو مضاف إلى المفعول الأول. قوله: «وبناؤها بها» قال الجوهرى: يقال: «بنى على أهله» أي زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه: أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، فقيل لكل داخل بأهله: بان، هذا كله من «الكرمانى». قوله: فوعكت: [بضم الواو أي فحمت، والوعك: الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: فمرق شعري: وللكشميهني: «فتمرق» بالراء المهملة أي اشتق، ولأبي ذر عن الحموي والمستملى: «فتمرق» بالزاي أي انقطع، لكن قال عياض: إنه بالزاي، وعند الكشميهني عكس ما هنا. (إرشاد الساري)

قوله: فوقى: أي كثر بالشفاء، و«جميمة» مصغر الجمّة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية. (التوشيح) قوله: جميمة: [بالرفع على الفاعلية، وفي الفرع بالنصب. (إرشاد الساري)] قوله: أرجوحة: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة: جبل يشد في كل من طرفيه خشبة، فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر، ويجركان، فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. (إرشاد الساري) قوله: لأنهج: بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء، أي أنتفس نفساً عالياً من الإعياء. (إرشاد الساري) قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء: قطعة من حرير، فارسية معربة، أصلها «سره» أي جيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: إن يك هذا: [ليس شكاً في حقيقة الرؤيا؛ لأنها وحي، بل لأن الرؤيا قد تكون على ظاهرها، وعلى غير ظاهرها، فالتردد في أيهما يقع.] قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات، ١- التردد: هل زوجته في الدنيا أو في الآخرة فقط؟ ٢- أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. ٣- أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. انتهى (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: فروة بن أبي المعراء: الكندي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. أم رومان: هي زينب الفراسية. معلى: ابن أسد، أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري.

عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي.

وَتَكَّحَ عَائِشَةُ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٥٥ - بَابُ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥١/١

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ * وَأَبُو هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَصَلَ مَوْصُولًا فِي الْمَدِينَةِ»

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نُحْلٌ، فَذَهَبْتُ وَهَلَيْتُ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرًا، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ».

يقال: «وهل يهل وهلا» من «ضرب» إذا ظن شيئاً فتبين الأمر بخلافه. (ف) اسم المدينة

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ * يَقُولُ: عُدْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا

من «العبادة» ابن الأرت

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ
كساء أو بردة من صوف أو غيره عتطط
ظهرت
على رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتُ لَهُ ثَمْرَةٌ فَهِيَ يَهْدُبُهَا.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ * - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنِ يَحْيَى * عَنِ مُحَمَّدِ * بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ وَقَّاصٍ: * سَمِعْتُ

عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

بغير تنوين. (ق)

مر الحديث في أول الكتاب

ابن الخطاب

ثمرة ومنفعة

قصدا ونية

١. سنين: كذا للكشيميهي وأبي ذر. ٢. بها: وفي نسخة: «ذات». ٣. أو هاجر: ولأبي ذر: «أو الهجر». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. نريد: وفي نسخة بعده: «به». ٦. وإذا: وفي نسخة: «وإن». ٧. ثمرته: وفي نسخة: «ثمره». ٨. حماد: ولأبي ذر: «حماد بن زيد».
٩. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٠. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «أراه». ١٢. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة = والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه لا إشكال في حديث البخاري هذا أصلاً، بل فيه بيان لموت خديجة ونكاح عائشة ﷺ. وقوله: «فلبت سنتين» توضيح لما سبق من قوله: «ثلاث سنين»، والمعنى: أنها ﷺ تُوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، فلبث النبي ﷺ بعد وفاتها بمكة سنتين أو أكثر من ذلك. وأما نكاح عائشة والبناء بها فأمر مستقل، والمعنى: أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي تُوفيت فيها خديجة، وبني بها في شوال من السنة الأولى الهجرة وهي بنت تسع. وعلى هذا فلا يرد على الحديث إشكال، ولا يرد عليه مخالفة لما رجَّحه المحققون في نكاح عائشة والبناء بها. اهـ

سهر: قوله: ثم بني بها إلخ: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك، فلا بد من تقدير، أي فلبث سنتين أو قريباً من ذلك لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة قبل الهجرة، وكان عقده على عائشة قبل سودة. قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة. والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة. والجمع أنه عقد على عائشة ولم يدخل بها، ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة. قال ابن حجر: والأمر كذلك، فقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبارة المصنف، ولفظه: «فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين، ثم إنه بني بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين». (التوشيح) قوله: لولا الهجرة: [أي لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحداً منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم. (مجمع البحار)] قوله: وهلي: بفتح الواو والهاء وسكون الهاء، أي وهي. و«اليمامة»: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. و«الهجر»: قرية بقرب المدينة، وفي أكثرها بدون الألف واللام. والحديث معلق بصيغة الجزم. و«يثرِب»: اسم مدينة النبي ﷺ، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي مساكن عبد القيس، أو هي قرية بقرب المدينة. و«صوب» في «الفتح» الأول. انتهى

قوله: أو هاجر: [هي بلدة معروفة بالبحرين، ووهم من ظن أنها التي قرب المدينة، ينسب إليها القلال. (التوشيح)] قوله: مصعب بن عمير: [القرشي العدي، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان من أنعم الناس في الجاهلية واليههم لباساً. (جامع)] قوله: فهو يهدبها: بتثنية الدال أي يجتنبها. ومر الحديث برقم: ١٢٧٦، وسيجيء برقم: ٣٩١٤ عن قريب إن شاء الله تعالى. قوله: فهجرت به إلى الله ورسوله: اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضى، كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن زيد: مما وصله في «غزوة حنين». الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. سفيان: ابن عيينة. (إرشاد الساري) الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي. علقمة بن وقاص: الليثي.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ* عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ* أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ^{سهر} كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٣٩٠٠- وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ* قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْتَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ. كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ هِشَامٌ* فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} أَنَّ سَعْدًا* قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُوحَى إِلَيْهِ. ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: مَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْمًا، وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الفتح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، وفي نسخة: «قال يحيى بن حمزة».
٤. فسألناها: وفي نسخة: «فسألها». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. واليوم: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «المؤمن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٩. رسولك: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. روح: ولأبي ذر بعده: «بن عبادة».
١٢. ثلاث عشرة: وللحموي والكشميهني بعده: «سنة». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. حدثني مطر... حدثنا روح: وفي نسخة: «حدثني مطر: حدثنا روح». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. وستين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: كان مطر عندنا، ومات بفربر، هكذا وصفه، وهو مروزي».

سهر: قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. أما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (التوشيح والمجمع) قوله: يعبد ربه حيث شاء: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. نعم، ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. (إرشاد الساري) قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع البحار) قوله: قد وضعت الحرب: أي أسقطتها بيننا وبين قريش الذين أخرجوا نبيك وكذبوه. هذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي في «غزوة الخندق». وحاصله: أن سعدًا رمي في أكحلها في الغزوة المذكورة، فدعا: اللهم إن كان من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدكم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت ومات فيها. قوله: أبان بن يزيد: [قال ابن حجر في «المقدمة»: زواية أبان عن هشام لم أقف على وصلها. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن يزيد الدمشقي: هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، الأموي مولاهم. يحيى بن حمزة: أبو عبد الرحمن قاضي دمشق. أبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمن عبدة بن أبي لُبَابَةَ: الأسدي الكوفي. مجاهد بن جبر المكي: المفسر. عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي. زكرياء بن يحيى: البلخي. ابن نمير: عبد الله الهمداني. هشام: يروي عن أبيه: عروة ابن الزبير. سعدا: هو ابن معاذ، الأنصاري. أبان بن يزيد: العطار. مطر بن الفضل: المروزي. روح: يفتح فسكون، هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. عكرمة: مولى ابن عباس. روح بن عبادة: المذكور. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. إسماعيل بن عبد الله: الأوسي. مالك: الإمام المدني.

عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْتِيرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا حَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا حَلَّةَ الْإِسْلَامِ. لَا يُبَقِّينَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةً إِلَّا حَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ * فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ * أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْلِقِ أَبْوِيَّ قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينِ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيَنْ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمُعْدِمَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الصَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ.....

١. وفي نسخة: «حتى». ٢. الدنيا: وفي نسخة بعده: «ما شاء». ٣. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «خليلاً». ٤. علينا: وفي نسخة: «علي». ٥. عشية: وفي نسخة: «عشيًا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر. ٧. يا أبا بكر: وفي نسخة: «يا أبا بكر». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. إنك: وللمستلمي والكشميهني: «أنت». ١٠. المعدم: كذا للكشميهني، ولـ «ص»: «المعدوم». ١١. ارجع: ولأبي ذر: «فارجع». ١٢. المعدم: وفي نسخة: «المعدوم».

سهر: قوله: انظروا: يعني كانوا يتعجبون من تفديته؛ إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (الكواكب الدراري) قوله: هو المخير: بفتح التحتية والنصب خبر «كان»، ولفظ «هو» ضمير فصل. ولأبي ذر بالرفع؛ على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «هو»، والجملة في موضع النصب خبر «كان»، كذا في «إرشاد الساري». أي خيّر الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته إلى الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: إن من أمن الناس إلخ: [هذا يشمل الهجرة، بل هي أكمل أوقافها، فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (الخبر الجاري)] أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبدل، لا من «المنة»؛ لأنه لا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبة، كذا في «الفتح» و«الجمع». ومر بيانه برقم: ٣٦٥٤.

قوله: لا يبقين: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والنتحية وتشديد النون. و«خوخة» بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة: باب صغير. «إلا خوخة أبي بكر»: تكررنا له وتنبهنا على أنه الخليفة بعده، أو المراد الجاهز، فهو كناية عن الخلافة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٦٦. قوله: برك الغماد: بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الراء وكسر الغين المعجمة، وقد تضم والميم خفيفة، هو موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. (التوشيح) قوله: ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. اسمه الحارث بن زيد، وقيل: مالك، والدغنة أمه. و«القارة» بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني الهون - بالضم والتخفيف - ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر. (التوشيح) قوله: أن أسيح: بهمزة مفتوحة فسین مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة. ولم يذكر له وجه مقصده؛ لأنه كان كافراً. (إرشاد الساري) قوله: تكسب المعدم: بضم الميم وكسر الدال من «الإعدام»، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعاً. قوله: «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من «الكلال» الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكل من لا يستقل بأمره. قوله: «وتقري الضيف» أي تضيف الضيف. قوله: «نوائب الحق» جمع «نائة» وهي الحادثة خيراً أو شراً، ولهذا قيد بـ «الحق»، ومر شرح هذه الكلمات في أول الكتاب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو المخزومي، نسبه لجدده، وهو يحيى بن عبد الله بن بكر. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة بن الزبير: هو ابن العوام.

وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجُورِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ؛ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

بكسر التاء. (قس)

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ. وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجُورِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَاثْبَتْنَا، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقْرِنِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ.

بالبناء للفاعل والمفعول. (قس، تو) أي عن ذلك، هجزة وصل

٦

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جُورَكَ وَأَرْضِي جُورِ اللَّهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرِ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

بالسند السابق

بتشديد الباء

بلفظ المجهول. (ع)

بضم الهجزة مبنيا للمفعول. (قس)

يريد المدينة وهي بين الحررتين. (ك)

أي في الهجرة. (قس)

بكسر الراء أي على هبتك أي لا تستعمل. (ك)

بفتح المهلة وضم الميم. (تو) مدرج من تفسير الزهري

١. ولا يؤذينا: وفي نسخة: «ولا يؤذنا». ٢. فيتقذف: وفي نسخة: «فيتقذف»، وفي نسخة: «فيتقصف»، وفي نسخة: «فيتقصف».
٣. وأفزع: وفي نسخة: «أفزع». ٤. عليهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عليه» [أي على أبي بكر].
٥. فسله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فأسأله». ٦. إليك: وفي نسخة: «عليك». ٧. مقرين: ولأبي ذر: «بمقرين».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٠. أنت: وللكشميهني بعده: «وأبي».

سهر: قوله: فلم تكذب قريش جواره: يعني لم يرد جواره. وكل من كذب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه. و«الجوار» بكسر الجيم وضمها: الذمام والعهد والتأمين، كذا في «المجمع» و«الكرمانى». قوله: بفناء داره: بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء: إن من كانت لداره طريقاً متسعاً له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عمدة القاري) قوله: فيتقذف: بالثناة والقاف والنال المعجمة المشددة. وتقدم في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧ بلفظ «فيتقصف»، أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ، وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من «القذف»، أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول. وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (التوشيح) قوله: لا يملك عينيه: [أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء. (التوشيح)] قوله: وأفزع ذلك: من «الفزع» وهو الخوف. وقوله: «ذلك» في محل الرفع فاعله، وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهراً وبكائه به. (عمدة القاري) قوله: تخفرك: بضم النون من «الإخفاء» وهو نقض العهد، يقال: «خفره» إذا حفظه، و«أخفره» إذا غدر به، كذا في «التوشيح». أي كرهنا أن تنقض ذمتك. (الكواكب الدراري) قوله: لا بتين: [«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وهما الحرتان: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. و«الحرة»: أرض ذات حجارة سود. (فتح الباري) قوله: راحلتين: [تثنية «راحلة»، وهي ما يختاره الرجل لمركبه وحمله. (جمع البحار)] قوله: الخبط: بفتح الخاء المعجمة والموحدة، ما يجتبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «الخبط» بالحركة: الورق الساقط بمعنى المحبوط.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: * قَالَ عُرْوَةُ: * قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ:

بالسند السابق

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءَ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

بكسر الفاء وبالهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل بالقصير من غير همز. (فس)

أي مغطيا رأسه. (ك)

إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَائِلِي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

همزة قطع. (فس)

أبو بكر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْقَمَنِ».

بضم الهمزة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا

فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارِي فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ

بكسر الجيم

٧

ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقُفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ

أي يخرج

الصديق

١٠

بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاةٌ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ. فَيُرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

بضم الفاء مصغرا

أي حفظه. (فس)

مثل شب كذا وكذا

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا...
كانت لأبي بكر. (فس)

١. جلوس: وفي نسخة: «جلوسًا». ٢. فداء: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فدى». ٣. فإني: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أحث: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أحب». ٧. النطاق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطاقين».
٨. فكمننا: وفي نسخة: «فمكنا». ٩. فيدلج: ولأبي ذر: «فيدلج». ١٠. يكتادان: وللكشميهني وأبي ذر: «يكتادان». ١١. فيرعى: وفي نسخة: «ويرعى».

سهر: قوله: قال قائل: قال ابن حجر في «المقدمة»: يحتمل أن يفسر بالعامر بن فهيرة مولى أبي بكر. وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)

قوله: متقنعا: أي مطلقا رأسه، وهو أصل في لبس الطيلسان، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يكثر التفتح». (التوشيح)

قوله: فداء: [الفداء إذا كسر أوله بمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الصحيح)] قوله: الصحابة: بالنصب، أي أريد المصاحبة أو أطلبها. (الكواكب الدراري) وبالرفع خير مبتدأ

مخدوف. (إرشاد الساري) قوله: بالثمن: وعند الواقدي: الثمن كان ثمان مائة، وإن راحلته هي القصوى، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: عاشت بعد النبي ﷺ قليلا،

وماتت في خلافة أبي بكر. قوله: فجهزناهما أحث الجهاز: بالهملة والمثناة أفعل التفضيل من «الحث» وهو الإسراع. وفي رواية أبي ذر بالموحدة، والأول أصح. و«الجهاز» بفتح الجيم

وقد تكسر، ومنهم من أنكر الكسر: وهو ما يحتاج إليه في السفر. (فتح الباري) قوله: سفرة: أي زاد؛ فإن معنى السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، وإطلاقها على وعائه مجاز،

فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي. وأفاد الواقدي أن الزاد المذكور شاة مطبوخة. (التوشيح) قوله: نطاقها: بكسر النون. قال في «التوشيح»: وهو ما يشد به الوسط. وقيل: إزار فيه تكة.

وقيل: ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل. انتهى قال في «النهاية»: هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل

عند معاناة الأشغال؛ فلا تعثر في ذيلها. وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق. وقيل: لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ

وأبي بكر وهما في الغار. وقيل: شقت نطاقها نصفين، فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شادا لزيدهما. انتهى قال صاحب «القاموس»: «نطاق» كتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد

وسطها، وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجزة ولا تَيْفَق ولا ساقان. قوله: ثم لحق: أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر

بيت أبي بكر. وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن الخوارزمي قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس. قال ابن حجر: يجمع بأن الخروج من مكة

يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين؛ لأنه أقام فيه ثلاث ليال. (التوشيح) قوله: فكمننا: [يفتح الميم ويجوز كسرهما، اختفيا. (التوشيح)]

قوله: ثقف: بفتح المثناة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، الحاذق الفطن. و«اللقن» بكسر القاف: السريع الفهم. قوله: «فيدلج» أي يخرج في ذلك الوقت منصرفا إلى مكة.

يقال: «أدلج الرجل» إذا سار الليل في أوله، وقيل: في كله، و«أدلج» بتشديد الدال: إذا سار من آخره. قوله: «كبايت» أي كمن بات بمكة، يظهر ذلك للكفار. (الكواكب

الدراري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٢٢٩٧ في «الكفالة». قوله: يكتادان: [من قولهم: «كدت الرجل» إذا طلبت له الغوائل ومكرت به، وفي بعضها من باب الافتعال، أي

يطلب لهما ما فيه من المكروه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: إلا وعاء: أي حفظه، أي لا يسمع شيئا أرادوا به كيدهما إلا حفظ ووعى، كذا في «الخبر الجاري».

قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة، شاة تحلب إناء بالغدادة وإناء بالعشي. (إرشاد الساري) قوله: رسل: بكسر الراء وسكون المهملة: اللبن الطري. و«رضيفهما»

براء ومعجمة وفاء، بوزن رغيف: اللبن المرصوف الذي وضعت فيه الحجارة المحمأة بالشمس أو النار؛ لينعقد وتزول وخامته. وقيل: «الرضيف»: الناقة المحلوبة، فهو بالجر، وعلى

الأول بالرفع. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري. وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ.

متفق على جلالة وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي.

أي بالغص

حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ* بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

هو ظلام آخر الليل. (قس)

أي يصبح بها ويخرجها

رَجُلًا مِنْ بَنِي الدُّبَيْلِ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ - هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ

السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ،

جبل يقرب مكة

وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْلِ، فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ السَّوَاحِلِ.

هو عبد الله بن لقيط. (قس)

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: * وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

موصول بإسناد ما قبله

أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشِمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ

مائة ناقة. (قس)

أَوْ أُسْرَهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ،

قبيلة من كنانة. (ع)

إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ

بالضم أي أظنها. (قس)

أي أشخاصا. (ك)

رَأَيْتَ فُلَانًا وَقُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ.

لم أعرف اسمهما. (قس)

أي في نظرنا معاينة

فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ،

فَخَطَطْتُ بِرُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ

عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِتَابَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

«الكنانة»: الجمعية

١. بها: ولأبي ذر: «بهما» [لأبي ذر بالثنوية، أي يسمع النبي ﷺ والصديق صوته إذا زجر غنمه. (إرشاد الساري)].

٢. السواحل: وفي نسخة: «الساحل». ٣. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. رسل: وفي نسخة: «رسول».

٦. و: وفي نسخة: «وفي». ٧. لمن: وفي نسخة: «من». ٨. أقبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذ أقبل». ٩. له: وفي نسخة: «لهم».

١٠. فخططت: وللأصيلي والكشميهني: «فخططت». ١١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ١٢. فاستقسمت: ولأبي ذر: «واستقسمت».

سهر: قوله: رجلا: هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا، كذا في «القسطلاني». قوله: «من بني الدليل» بكسر المهملة وسكون التحتية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه، مهموزا. (التوشيح) بعدها لام. (إرشاد الساري) قوله: خريتا: بكسر المعجمة وشددة الراء المكسورة بعدها تحية، ثم مشناة. قوله: «والخريت الماهر بالهداية» مدرج من تفسير الزهري. قال الأصمعي: إنما سمي خريتا؛ لأنه يهتدي بمثل خرة الإبرة، أي ثبها. وقيل: لأنه يهتدي لأحراث المغازة، وهي طرفها الخفية. (التوشيح)

قوله: قد غمس: بغين معجمة فميم فسین مفتوحات. قوله: «حلفا» بكسر الحاء المهملة، يريد أنه كان حليفا لهم وأخذوا بنصيب من عقدهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوهما من شيء فيه تلوين، فيكون ذلك تأكيدا للحلف. قوله: «فأمناه» بقصر الهمزة، و«أمنته على كذا» و«اتتمنته» بمعنى، كذا في «الكرمان» و«القسطلاني».

قوله: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم: بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما، وحكي فتح الجيم أيضا. «المدلجي»: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام والجيم. و«سراقة» بضم المهملة وتخفيف الراء والقاف «ابن جعشم»، وفي بعضها: «سراقة بن مالك بن جعشم»، والأول هو الموافق؛ لكونه ابن أخيه، لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب «الاستيعاب» ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أكمة: بالفتحات، وهي الرابية المرتفعة من الأرض. (الخبر الجاري)

قوله: فخططت بزجه الأرض: بإعجام خاء، وروي بإهماها. و«الرجح» بضم الزاي: الحديد في أسفل الرمح. فعلى الإهمال معناه: أمكنت أسفله وخفضت أعلاه؛ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، فيتبعه أحد منهم، فيشاركه في الجعالة. وعلى الإعجام - وهو للجمهور - معناه: خفض أعلاه فأمسكه بيده، وجر زجه فخطها به غير قاصد أن يخطها، بل لئلا يظهر الرمح.

قوله: «فرفعتنا» أي أسرعت بها السير. قوله: «تقرب» من «التقريب»، والتقريب: السير دون العدو فوق العادة. قال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معًا وتضعهما معًا.

قوله: «أهويت يدي» أي بسطنتهما إليها للأخذ. و«الكنانة»: الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام، وهي الجعبة. و«الأزلام»: أي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوبًا عليها: «لا» أو «نعم»، فإذا اتفق لهم أمر من غير قصد كانوا يخرجونها، فإن خرج ما عليه «نعم» مضى على عزمه، وإن خرج «لا» انصرف عنه.

و«الاستقسام»: طلب معرفة النفع والضرر بالأزلام أي التفاوض بها. (من الكواكب الدراري والتوشيح وجمع البحار)

* أسماء الرجال: عامر بن فهيرة: هو مولى أبي بكر الصديق ﷺ. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سراقة بن جعشم: نسبه لجده، واسم أبيه مالك، هو الكنانة ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتوح.

فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكْذُ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ. فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوْقَهُوا،
أي غاصت ودخلت. (ك)
أي أرادت القيام بالخروج. (خ)
أي مرتفع. (ك)

فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزْرَأْنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ:
أي مائة ناقة

أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ، فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
بفتح الهزرة، أمر من «الإحفاء». (قس)
جلد مدبوغ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: * فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمُخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
هو موصول أيضا
أي راجعين
أي حرة المدينة
أي يخرجون غدوة. (تو)
أي وقت استواء الشمس
أي يسم. (قس)

بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو* بِنِ عَوْفٍ. وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.
أي بقبا، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم. وقيل: كان يومئذ مشركا. (تو)

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ،.....

١. غبار: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عُثَان» [بضم مهيمة فمثلة وآخره. نون، دخان من غير نار. (إرشاد الساري)].

٢. فلم يزرأني: ولأبي ذر: «فلم يزرأني»، وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٣. ولم يسألاني: وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٤. قال: وفي نسخة: «قد قال»، وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قالا». ٥. آدم: وفي نسخة: «أديم». ٦. بياض: وفي نسخة: «بييض». ٧. بمخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمخرج». ٨. يا معاشر: ولأبي ذر: «يا معشر». ٩. يجيء: وفي نسخة: «فحيتي»، ولـ«ص»: «يُحْيِي». [أي يسلم عليه. (إرشاد الساري) أي يظنه أنه رسول الله ﷺ. (التوشيح)]

سهر: قوله: أخبار ما يريد الناس: أي الكفار من قتلهم وإسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدى لذلك. قوله: «لم يزرأني» أي لم يأخذني شيئاً ولم ينقص من مالي. (الكواكب الدراري) قوله: في رقعة من آدم: بفتح الدال، جلد مدبوغ. زاد ابن إسحاق: «فأخذته فجعلته في كنانتي». وفي نسخة بكسر الدال المهمل بعد تحتية، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: للإسماعيلي «كتاب موادة» [أي اكتب لي كتاب موادة]. ولابن إسحاق: «كتاباً يكون آية بيني وبينك، فرجعت فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعى الكتاب، فلقيته بالجرعانة، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يوم وفاء وبؤ، أدن. فأسلمت». قوله: فكسا الزبير: هو ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. وقيل: الصحيح أن الذي كسا رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ هو طلحة ﷺ لا الزبير ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال السيوطي في «التوشيح»: وجمع بأهما معاً كانا في الركب، وأهما معاً كسبا. قوله: أوفى: أي أشرف وطلع على مكان عالٍ وأشرف منه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وكان صعوده لأمر آخر، كذا في «الخبر الجاري». ومر بعض الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٧ في «كتاب الحوالة». قوله: أطم: بضمين، القصر وكل حصن مبني بحجارة. الجمع «أطام» و«أطوم». (القاموس المحيط) قوله: مبيضين: بتشديد الياء المكسورة، أي لابسين ثياباً بيضاً. ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: «يزول بهم السراب» أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقيل: أي ظهر حركتهم فيه للعين، كذا في «الجمع». قوله: يوم الاثنين: شذ من قال: يوم الجمعة. قوله: «من شهر ربيع الأول» قيل: كان أول يوم منه. وقيل: ثانيه. وقيل: سابعه. وقيل: ثاني عشرة. وقيل: ثالث عشرة. وقيل: نصفه. (التوشيح)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: تقدم ذكره مراراً. عروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. بني عمرو: ابن عوف بن مالك بن أويس، ومنازلهم بقاء. (قس)

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمِثِّي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا.

ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرَ هَذَا أَبْرُرَبَّنَا وَأَطْهَرَ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَأَرْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أي أنشد بيتا. (ق)

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِشِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَقَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* صَنَعْتُ سَفْرَةَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشَقِيهِ. فَفَعَلْتُ فَسَمَّيْتُ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ.

هو بكسر النون. مر بيانه برقم: ٣٩٠٥

١. معه الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «مع الناس». ٢. غلامين يتيمين: وللحموي والأصيلي: «هما أخوان».

٣. أسعد: ولأبي ذر: «سعد». ٤. فقالا: وفي نسخة بعده: «لا». ٥. رسول الله ﷺ: كذا للشميهني وأبي ذر. ٦. منهما هبة: وفي نسخة: «هبة منهما».

٧. وطفق: وفي نسخة: «فطفق». ٨. هذه الأبيات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا البيت». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. لأبي: وفي نسخة: «لأبي بكر». ١١. أربطه: وفي نسخة: «أربطها». ١٢. ذات النطاقين: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: أسماء ذات النطاق».

سهر: قوله: أسس على التقوى: أي مسجد قباء. ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى: «مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ»؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. قال السهيلي: وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامة. وأما ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي سعيد: «أن رجلين اختلفا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو مسجدي هذا، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير». فأجيب عنه بأنه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك أو مساواة المسجدين؛ لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (التوشيح)

قوله: مریدا: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، الموضع الذي يُجفّف فيه التمر. وقال الأصمعي: كل شيء حبست فيه الإبل والغنم. (التوشيح)

قوله: أسعد: لأبي ذر: «سعد»، والأول الصواب، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكان أسعد من السابقين في الإسلام من الأنصار، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه. انتهى قوله: حتى ابتاعه: [قال في «التوشيح»]: والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أنهم قالوا ذلك أولاً، فأبي أن يقبله حتى ابتاعه.]

قوله: هذا الحمال: بكسر المهملة وفتح الميم مخففة، ولأبي ذر بفتح المهملة، أي هذا الحمول من اللبن أبر عند الله وأظهر، أي أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعةً وأظهر من اللوات. قوله: «لا حمال خير» من التمر والزبيب والطعام المحمول منها، هو الذي يغتبط به حاملوه. و«الحمال» و«الحمل» بمعنى. قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة، قال: وله وجه، والأول أظهر. و«ربنا» بالنصب منادى، وفي بعضها مكانه: «ديننا»، وهذا كله مرسل؛ لأن عروة تابعي لا صحابي. و«شعر رجل»: يحتمل أن يراد به الشعر المذكور، وأن يراد شعر آخر. (من مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: أربطه: بكسر الموحدة، أي الظرف أو رأس السفرة، فهو على تقدير حذف مضاف. (إرشاد الساري) ومر بيان النطاق برقم: ٣٩٠٥.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبه: نسبه لجدته: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبه، الكوفي، ثقة حافظ صاحب التصانيف. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. أسماء: بنت أبي بكر الصديق.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ * قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ

إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَبَعْطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ * بْنُ يَحْيَى * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ * بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ * عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ * عَنْ أَبِي أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ثُمَّ أَدَخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ،

١. أضرك: ولأبي ذر: «أضربك». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فوضعه: ولأبي ذر: «فوضعه».
٥. في الإسلام: وفي نسخة بعده: «يعني بالمدينة». ٦. ما دخل: وفي نسخة بعده: «في». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: كثبة: بضم الكاف، قدر حلبة. وقيل: هو ملء القدح. قوله: «أنا متم» أي لمدة الحمل بإتمام الشهر التاسع. قوله: «ثم تفل» بالفوقية والفاء، رمى من ريقه في فمه. قوله: «ثم حنكه» يقال: «حنكت الصبي» أي مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه. وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك أولاً، ثم حنك بمضوغه ثانياً، ثم دعا له وبرك عليه. و«برك» بفتح الموحدة وتشديد الراء بأن قال: «بارك الله فيك» أو: «اللهم بارك فيه». (من الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري) قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي بالمدينة من المهاجرين. فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فليل: عبد الله بن جعفر بالحبيشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة. وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث: «أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى»، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، كذا في «فتح الباري». قوله: فلاكها: أي مضغها. و«اللوك»: إدارة الشيء في الفم. ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ، وكأها اكتفت بريق المضغ، أو لم تطلع على ذلك؛ لأن عائشة كانت صغيرة. (الخبر الجاري) قوله: وهو مردف أبا بكر: قال الداودي: يحتمل أنه مرتد خلفه على راحلته، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى. قال الله تعالى: ﴿بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩) أي يتلو بعضهم بعضاً. ورجح ابن التين الأول وقال: لا يصح الثاني. (فتح الباري) * أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. زكرياء: ابن يحيى بن صالح، اللؤلؤي البلخي. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. علي بن مسهر: قاضي الموصل. تكرر ذكره سابقاً. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفى البلخي. أبي أسامة: هو حماد المذكور. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. أو ابن المثني، العنزي. كذا في «القسطلاني». عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث بن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناي البصري.

سند: قوله: قالت فخرجت وأنا متم: الظاهر «متمة» بالتأنيث، فكان التذكير بناء على أن المراد معنى النسبة أي ذات إتمام، وصيغ النسبة يستوي فيها الذكر والمؤنث. أو لمراعاة لفظة «أنا». والله تعالى أعلم. قوله: مردف أبا بكر: كأنه وقع كذلك أحياناً، أو معنى «مردف...» أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي ﷺ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخرى. والله تعالى أعلم.

وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي الطَّرِيقَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْمَجِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحُقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلِحَةً لَهُ.

فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَقُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. أَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لِيَحْدِثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: *أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيْئُ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: فُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودُ أَبِي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَسَلِّمْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ،.....

١. ونبى الله ﷺ: ولأبي ذر: «والنبي ﷺ». ٢. الرجل: ولأبي ذر بعده: «الذي». ٣. الطريق: وفي نسخة: «السبيل».
٤. يعني بالطريق: وفي نسخة: «يعني به الطريق»، وفي نسخة: «يعني الطريق». ٥. الفرس: وفي نسخة: «فرسه».
٦. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٧. بم شئت: وفي نسخة: «بما شئت». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. نبي الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «وأبي بكر». ١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. أشرفوا: وفي نسخة: «فأشرفوا». ١٢. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».
١٣. أن يضع: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أن يضم». ١٤. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ١٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٦. فسلمهم: وفي نسخة: «فأسألمهم».

سهر: قوله: شيخ: أي في الصورة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أسن من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض أو كان أكثر بياضاً من شعر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: تحمحم: بخائين مهملتين وميمين، أي تصوت. وذكر قوله: «فصرعه» باعتبار لفظ «الفرس»، وأنت في قوله: «قامت» باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى، قاله ابن حجر، وقال العيني رحمه الله: قال أهل اللغة ومنهم الجوهري: «الفرس» يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد: إنه يذكر باعتبار اللفظ، ويؤنث باعتبار أنها كانت في نفس الأمر أنثى. (إرشاد الساري) قوله: لا تتركَنَّ أحدا يلحق بنا: هذا كقولهم: «لا تدن من الأسد يهلك»، وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (الكواكب الدراري) قوله: مسلحة: بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة، أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: هو بفتح الميم، أي صاحب السلاح. قوله: آمنين مطاعين: [بلفظ التثنية والجمع، والأول أوجه. (إرشاد الساري)] قوله: يخترف: بالمعجمة أي يجتني. قوله: «فيها» أي في النخل. قوله: «وهي» أي التمرة التي اجتناها. وفي بعضها: «وهو» أي ما اجتني. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «فسمع من نبي الله ﷺ» في «الترمذي»: «أنه أول ما سمع من كلامه أن قال: أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام: تدخلوا الجنة بسلام». قوله: أي بيوت أهلنا أقرب: أطلق عليهم «أهله»؛ لقرابة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والدة عبد المطلب جده ﷺ، وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار، كذا في «الفتح». قوله: فهى لنا مقبلاً: بفتح الميم، أي مكانا ثقيل فيه. و«المقبل»: النوم نصف النهار. وقال الأزهرى: «القبيلة» و«المقبل»: الاستراحة نصف النهار كان معها نوم أو لا. قال بدليل قوله: «وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» والجنة لا نوم فيها. قوله: عبد الله بن سلام: الإسرائيلي، يكنى أبا يوسف. يقال: كان اسمه الحصين، سمي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج. (فتح الباري) * أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

سند: قوله: أبو بكر شيخ: أي كالشيوخ في المعرفة بين الناس؛ لمباشرته التجارة، بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كالشباب الذي لا يعرف؛ لعدم سبق معاملته مع الناس. والله تعالى أعلم.

٣٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ* بْنُ عُمَرَ ^{سهر}: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرْدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدَ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ* أَوْ بَلْغَنِي عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ أَبِي عَثْمَانَ* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ* إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ. فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ. فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهْرَوُلُ هَرَوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

«المرولة»: السير بين المشي والعدو

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أبي: وللنسفي: «أبوك». ٤. برد: وفي نسخة: «يرد».
٥. عملنا بعد: وفي نسخة: «عملناه بعد»، وفي نسخة: «عملناه بعده». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».
٨. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٩. أبي عثمان: وفي نسخة بعده: «النهدي». ١٠. فقدمت: وفي نسخة: «قدمت».
١١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ١٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ١٣. دخل: وفي نسخة: «دخلنا».

سهر: قوله: ما قال أبي لأبيك: أي في أمر غلبة الخوف. قوله: «قال: قلت: لا» أي قال الراوي ناقلاً عن أبي بردة: قلت: لا. قوله: «هل يسرك» أي يوقعك في السرور. قوله: «عملنا كله» كالصلاة والصوم والزكاة والحج وأمثالها. قوله: «برد لنا» أي ثبت ودام، وهو خير قوله: «إسلامنا». قوله: «كفافة» بفتح الكاف، أي سواء بسواء. قوله: «رأساً برأس» بدل أو بيان، ونصبه على الحال من فاعل «نجونا»، أي متساوين لا يكون لنا وعلينا، بأن لا يوجب ثواباً ولا عقاباً. قوله: «فقال أبي: لا» أي لا يسرنا، وبين سببه بقوله: «قد جاهدنا...». قوله: «إن أباك والله خير من أبي» أي عمر خير من أبي موسى في كل شيء، فهذا كذلك؛ لأن كلام السادات سادات الكلام، فكيف وهو الناطق بالصواب؟! هذا كله ملقط من «المرولة». قال الكرمانى: فإن قلت: لم قطع عمر الرجاء عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت: لعله قاله هضمًا لنفسه، أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمل، أراد أن يقع التقاص بينهما، ويبقى هو في البين سائلاً. انتهى

قوله: فقال أبي: [كذا وقع، والصواب: «قال أبوك»؛ لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة، ووقع للنسفي على الصواب. (فتح الباري)] قوله: برد لنا: [أي تم وثبت ولم ييطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ، أما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النبات، كما أخبر بعضهم: «فما نفضنا أيدينا عن التراب حتى أنكرنا قلوبنا». (من مرقاة المفاتيح)] قوله: أو بلغني عنه: قال الكرمانى: كان البخاري شاكاً حيث قال: «أو بلغني عنه»، وهو نوع من الرواية عن الجهول. انتهى قال القسطلاني: وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في «الصلاة» و«اليوبوع» جازماً بغير واسطة. انتهى قوله: هاجر قبل أبيه يغضب: لما فيه من رفعته على أبيه. قال القسطلاني: قال الكرمانى: قوله: «يغضب» أي يتكلم بكلام الغضبان، غرضه أنه لما كان بيعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة. قوله: قائلًا: أي نائمًا في القائلة، و«القائلة»: نصف النهار، وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرًا. قوله: ثم بايعته ثانيًا، وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة، واستبعد؛ لأن ابن عمر لم يكن إذ ذاك في من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يُجزه، فيحتمل أن يكون البيعة هذه على غير قتال. وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال: إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، حكاها في «الفتح» عن الداودي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بشر: أبو زكريا البلخي. روح: هو ابن عباد، البصري. عوف: هو ابن أبي حميلة، الأعرابي. معاوية بن قرّة: أبو إياس البصري. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. محمد بن صباح: البراز (معمتين). إسماعيل: هو ابن عليّة، كذا في «إرشاد الساري»، وما يفهم من «الكاشف» أنه ابن زكريا، والله أعلم. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: هل يسرك إسلامنا إلخ: الظاهر أن الإسلام مبتدأ، خبره «برد»، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل، واللائق به أن يقال: أن إسلامنا ... برد لنا، لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير، والله تعالى أعلم. قوله: فقلت إن أباك والله خير من أبي: أي لأن الخشية من ثمره العلم، والله تعالى أعلم.

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ * قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ *،

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصِيدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهيرةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ،
أي بالارتقاء أي اشتد الحر أي ظهرت. (ك)

قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضَ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟

فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنِيمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاءً مِنْ غَنِيمِهِ، فَقُلْتُ

لَهُ: انْفُضِ الصَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى

بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، فَقَبَّلَ
بضم الكاف وسكون المظنة، ملء القدح، وقيل: قدر حلبة. (ك) جمع «طالب». (ك) ١١ سهر إلى ١٢

خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ * أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ *،

حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ * حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ * عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ

بفتح الواو وتشديد المهمله. (ك) بفتح الواو وتشديد المهمله. (ك) بفتح الواو وتشديد المهمله. (ك) بفتح الواو وتشديد المهمله. (ك)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فأحيينا: وفي نسخة: «فأحثثنا»، وفي نسخة: «فأحثثنا». ٣. ليلنا: وفي نسخة: «ليلتنا».

٤. غنيمه: وللمستملى وأبي ذر والحموي: «غنيمته». ٥. فقلت له: وفي نسخة: «فقلت». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٧. كثبة: وفي نسخة: «كثفة» [بالفاء، وهو وهم. (الخطابي)]. ٨. عليها: ولأبي ذر: «وعليها». ٩. رواتها: وفي نسخة: «بردتها». ١٠. إثرنا: ولأبي ذر: «أثرنا».

١١. فرأيت أباها: وفي نسخة: «فرأيت أباها»، وفي نسخة: «فرابت أباها» [من الريب بمعنى الشك]. ١٢. فقبل: وفي نسخة: «يقبل». ١٣. حمير: وللقاسبي: «حمير».

سهر: قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: بالرصد: أي الترقب، أو هو جمع «راصد». قوله: «فخرجنا» أي من الغار. (الكواكب الدراري)

قوله: فأحيينا: من «الإحياء» ضد الإماتة، وفي بعضها بجاء مهمله فمثلت فنون، وفي نسخة فاحتثنا بزيادة فوقية من «الحث»، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٥٢ في «مناقب المهاجرين»، وفيه: «فأحيينا - أو: سرينا - ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهيرة، وهي نصف النهار. قوله: «ثم رفعت» أي ظهرت لأبصارنا. قوله:

«أنفض» بضم الفاء أي أحرس وأطوف هل أرى طلباً. (ملتنقط من المجمع وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: هل أنت حالب: [أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك؟ (إرشاد الساري)]

قوله: قد رواتها: براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمة ساكنة فوقية فهاء تأنيث، تقول: «روأت الأمر» إذا نظرت فيه ولم تعجل، وقال في «النهاية»: الصواب ترك الهمزة، أي شدتها بالخرقه وربطتها عليه. قال الكرمانى: «روأها»: جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: قال البراء إلخ: هذه الزيادة لم يذكرها البخاري إلا في هذا

الموضع، وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقاً وسنه دون البلوغ. (إرشاد الساري) قوله: فرأيت: من «الرؤية»، وفي بعضها بالموحدة من قولهم: «رأيت فلان» إذا رأيت منه ما تكرهه. (الكواكب الدراري) قوله: أشمط: «الشمط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. (الكواكب الدراري) قوله: فغلفها: بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة أي غطاها، كذا في «الخيز الجاري». قال في «المجمع»: بلام مخففة، والضمير للحية. انتهى قال في «المشارك»: الرواية بتشديد اللام.

* أسماء الرجال: أحمد بن عثمان: الأزدي الكوفي. شريح بن مسلمة: الكوفي. إبراهيم بن يوسف عن أبيه: يوسف بن إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

سليمان بن عبد الرحمن: الدمشقي. محمد بن حمير: بكسر المهمله وسكون الميم وفتح التحتية فراء، الحمصي. إبراهيم بن أبي عبلة: بفتح المهمله وسكون الموحد، العقيلي الشامي.

عقبة بن وساج: بفتح الواو وشدة المهمله آخره جيم، البصري سكن الشام. وقال دحيم: أبو عبد الرحمن، ابن إبراهيم، الدمشقي. فيما وصله الإسماعيلي. الوليد: ابن مسلم، الحافظ

عالم الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. أبو عبيد: اسمه حيي مصغراً فيهما، مولى سليمان بن عبد الملك.

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

أي غطاها نبات يخلط بالحناء يخبض به الشعر. (ق)

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ * عَنْ يُونُسَ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * عَنْ عُرْوَةَ * بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

بفتح الهجزة. (ك)

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنُحْيِي

بفتح السين، أي بلحوم سنم الإبل. (قر)

جمع «الشارب»

إلى

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ * عَنْ ثَابِتٍ * عَنْ أَنَسِ * عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَانَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ائْتَانِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا».

أي في معاونتهما. (ك)

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ * وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ * قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ * بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟»

كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. رثي: وفي نسخة: «رثا». ٣. تحيي بالسلامة: وفي نسخة: «تحييني السلامة»، وفي نسخة: «تحيينا السلامة».

٤. وهل: كذا للكشميين، وللحموي والمستمل وأبي ذر: «فهل». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٦. قال حدثني الزهري: وفي نسخة: «ح وحدثني الزهري».

سهر: قوله: قنأ لونها: [يقاف ونون وهزة مفتوحات، أي اشتد حمراً. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الشاعر: هو أبو بكر بن الأسود بن شعوب، مشهور بالنسبة إلى جده، واسمه شداد، وساق ابن هشام في «السيرة» بزيادة خمسة أبيات، وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد. (مقدمة فتح الباري) قوله: قليب بدر: بئر ألقى فيها رسول الله ﷺ جيف صنديد قريش الذين قتلوا يوم بدر، فقال الشاعر هذه الأبيات في مرثيتهم. و«الشيزي» بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر: شجر يتخذ منه الجفان، أراد بالشيزي ما يتخذ منه، وبالجملة صاحبها، كأنه قال: ماذا بقلب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الإبل؟ وقيل: كانوا يسمون الرجل المطعم جفنة؛ لأنه كان يطعم الناس. و«القينات» جمع «القينة» وهي المغنية. و«الشرب» جمع «الشارب»، كذا في «الكرمان». قال في «الخير الجاري»: والمعنى: ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام بأسنمة الإبل للناس ويطعمونهم فيها؟ وماذا بالقلب قليب بدر صدهم عن صحة القينات والشاربين الكرام؟

قوله: تحيي: بلفظ «التفعيل» معروفاً. و«السلامة»: هي السلام. و«الأصداء» جمع «الصدى» وهي ذكر البوم. و«الهامة»: الصدى، والجمع «هام»، فالعطف من باب العطف التفسيري. وقيل: «الصدى» هو الطائر الذي يطير بالليل، وقيل: «الهامة»: جمجمة الرأس، و«الصدى»: ما يخرج منها. فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: معناه أن الإنسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنساناً؟ وغرضه نفي البعث أصلاً، وهذا من ثرعات الجاهلية وأباطيلهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ائنان: [خير مبتدأ محذوف أي نحن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٦٥٣ في «مناقب أبي بكر ﷺ».] قوله: شديد: أي إن شأن الهجرة شديد، وذلك لأنه سأل أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة، ولما علم ﷺ أنه لا يهاجر قال له ذلك، وكان ذلك قبل الفتح؛ إذ لو كان بعده لقال له: «لا هجرة بعد الفتح» كما قال لغیره، ولكنه ﷺ علم أن الأعراب قلما تصبر على لأواء المدينة، ألا ترى إلى قلة صبر الأعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة؟ وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب، وقيل: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، لا البادية. قوله: تمنح منها: أي تعطيتها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرغ، القرشي مولاهم، المصري كاتب ابن وهب. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى، الشيباني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك، رضي الله عنه. علي بن عبد الله: المدني. الوليد بن مسلم: الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. عطاء: ابن يزيد، الليثي. أبو سعيد: الخدري.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتَّخَذَهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي لن ينقصك. (ك)

أي على الماء؛ لأنه أرفع للإبل والمسكين. (ك)

١٥٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥٨/١

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ * سَمِعَ الْبَرَاءَ * قَالَ: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ * بِنُ

ابن عازب الأنصاري

عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ * ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَارُ * بِنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ *.

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ * قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ * قَالَ:

أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ * وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ * وَكَانُوا يُقْرَوْنَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَمْرُ

ابن أبي وقاص. (ك)

ابْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

كفرحهم، فالنصب على نزع الحافظ. (فس)

حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةِ الْمَفْصَلِ.

أوله من الحجرات، كما صححه النووي. (فس)

أي الإماء وغيرهن من الرجال والنساء. (فس)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ * أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ:

أي أصابه الوعل وهي الحمى. (نو)

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي يقال له: صبحك بالخير، والموت قد يفجؤه فلا تسمى حيا. (مع)

١. ورودها: ولأبي ذر: «ورودها». ٢. وأصحابه إلى المدينة: وفي نسخة: «وأصحابه المدينة».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٤. وابن أم مكتوم: وفي نسخة: «ثم ابن أم مكتوم».

٥. وكانوا يقرؤون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانا يقرئان». ٦. يقولون: وفي نسخة: «يقلن». ٧. يا أبة: وفي نسخة: «يا أبت».

ترجمة: قوله: باب مقدم النبي ﷺ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في باب قدوم النبي ﷺ وقدوم أصحابه المدينة، وكان وصول النبي ﷺ إلى قباء يوم الاثنين أول شهر ربيع الأول، ومر الكلام فيه عن قريب، وكان وصول أكثر أصحابه قبله، ونزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم، قاله ابن شهاب. وقيل: نزل على سعد بن خيثمة. وجمع بينهما بأن نزوله كان على كلثوم، وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة؛ لأنه كان أعزب، وكان يقال لبيته: بيت العزاب. قال ابن شهاب: وبلغ علي بن أبي طالب نزوله ﷺ أمنا بقاء، فركب راحلته فلحق به وهو بقاء. اهـ وشرح العلامة القسطلاني الترجمة بقوله: «باب مقدم النبي ﷺ» إلى قباء يوم الاثنين أول ربيع الأول، وقيل: في ثامن، «و» مقدم أكثر أصحابه المدينة» قبله. اهـ

سهر: قوله: من وراء البحار: [مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. (فتح الباري)] أي فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد حقيقة ذلك. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٤٥٢. قوله: مقدم النبي ﷺ: خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر، أو لأربع خلون من ربيع الأول، وقيل: أول يوم من ربيع الأول. وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الأول، أو في ثامن. (ملتقط من الجمع والاستيعاب) قوله: أنبأنا: [أي أخبرنا، قال بعضهم: يجوز أن يقال: «أنبأنا» عند الإجازة؛ لأنها إنباء عرفاً، فعلى هذا يكون «الإنباء» أعم من «الإخبار». (الكواكب الدراري)] قوله: مصعب بن عمير: القرشي العبدري، كان النبي ﷺ قد أمره بالهجرة والإقامة بالمدينة وتعليم من أسلم من أهل المدينة. (إرشاد الساري) قوله: وابن أم مكتوم: [وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح، العامري القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: مصعب: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري. مصعب: ابن عمير ابن هاشم بن عبد مناف، القرشي. ابن أم مكتوم: عمرو الأعمى. عمار: ابن ياسر بن عامر، مولى بني مخزوم، قُتل مع علي بصفين. بلال: المؤذن. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن أم مكتوم: تقدموا الآن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام ﷺ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ: ^{سهر} ^٢ ^١ ^٣

أي انكف وزال. (ك) أي صوته

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ ^{سهر}

أي ليتني أشعر. (ع)

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَّجَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ ^٦

بنون التأكيد الخفيفة أي يظهرن

قَالَتْ عَائِشَةُ ^٧: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا،

وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

بضم الجيم، وهو المسمى برايع. (شرح الموطأ)

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ ^{١٠}

أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَانَ. وَقَالَ بَشْرٌ * بِنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بِنِ ^{١١} ^{١٢}

خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^{١٣}

أي بسبب أخيه لأمه الوليد لما أكر الناس فيه لشربه الخمر. (قس)

وَأَمِنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ. وَنَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ^{١٤}

غش بالكسر: خانت كردن. (الصراح)

أي هجرة الحبشة والمدينة

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ. ^{١٦}

أي شعيبا. (قس) هو ابن يحيى هو ابن شهاب

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ * حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ * حَدَّثَنَا مَالِكٌ * وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ * عَنِ ابْنِ شَهَابٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ^{١٧} ^{١٨}

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^{١٩} رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ^{٢٠}

أي ابن عباس. (ح)

ابن عبدة بن مسعود. (قس)

١. أقلع: ولأبي ذر: «أقلع». ٢. عنه: وفي نسخة بعده: «الحمى». ٣. ويقول: وفي نسخة: «فيقول». ٤. أَرَدَنْ: وفي نسخة: «أَرِدًا».

٥. يبدون: وفي نسخة: «يَبْدُونًا». ٦. شامة: وفي نسخة: «شابة». ٧. في صاعها ومدها: وفي نسخة: «في صاعنا ومدنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٩. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١٠. عدي: ولأبي ذر بعده: «ابن الخيار». ١١. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. دخلت: ولأبي ذر: «دخل».

١٣. دخلت: ولأبي ذر: «دخل». ١٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. نلت: وللكشميهني وأبي ذر: «كنت». ١٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٧. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٨. مالك: وفي نسخة بعده: «ح قال ابن وهب» [عبد الله]. ١٩. أن: ولأبي ذر بعده: «عبد الله».

سهر: قوله: إذا أقلع: بلفظ المعلوم من «الإقلاع عن الأمر» وهو الكف عنه، والفاعل «حمى»، ويروى بلفظ الجهول. (التوشيح وعمدة القاري)

قوله: عقيرته: بفتح المهملة وكسر القاف، أي صوته. (الكواكب الدراري) قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: «رفع عقيرته» وإن لم يرفع رجله، كذا في «التوشيح». قوله: إذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء، حشيشة طيب الرائحة. قوله:

«وجليل» بفتح الجيم: الثمام، هو نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت، كذا في «الكرمان». قوله: «أردن» هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة. قوله: «بجنة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم، اسم موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية، كذا في «القسطلاني». قوله: «شامة» بالشين المعجمة، و«طفيل» بفتح الطاء

وكسر الفاء، وقال الجوهري: هما جيلان. قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جيلان، حتى أنبتت أنهما عينان، وذكر ابن الأثير والصغاني أن «شابة» بالباء الموحدة بعد الألف، وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال ^{٢١} ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، شرفها الله تعالى. وقيل: لغيره، كذا في

«العيني». قوله: وصححها: أي صحح المدينة من الأمراض. قوله: «في صاعنا» أي في صاع المدينة، هو كيل يسع أربعة أمداد. و«المد»: رطل وثلاث رطل عند أهل الحجاز: ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة. قوله: «وانقل حماها» أي حمى المدينة، وكانت بيئية، وخصص بهذا في الدعاء؛ لأن أصحابه حين قدموا

المدينة وعكروا. قوله: «بالجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء، وهي ميقات أهل مصر وشأم، وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهود، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ١٨٨٩.

قوله: صهر رسول الله ﷺ: أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية أي التزوج ببنته، ولهذا سمي بذي النورين، كذا في «الكرمان». قوله: «ولا غششته» بالمعجمات، أي ما أظهر له خلاف ما أضمر، كذا في «الخبر الجاري»، ومر بيانه برقم: ٣٦٩٦.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. بشر: ابن شعيب بن أبي حمزة بن دينار، القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري.

وَهُوَ يَمِينِي فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى
والحال أنه نازل بمخ. (قس)
أَنْ تُمَهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ
أي ابن الخطاب
فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ * بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ بنت الحارث الأنصارية. (قس) - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتِ الْأَنْصَارُ
أي وقع في سهمهم. (قس) أي نساء الأنصار. (ك)
عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَيْتُ عُمَانَ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ
كعبة عثمان. (قس)

أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ. وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو
أي الموت. (قس)
لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهُ - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أُرِي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ * بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ بنت أبي بكر قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا

قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ - فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقَتِلَتْ سَرَائِهِمْ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

١. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رعا ع الناس: ولأبي ذر بعده: «وغوغاهم».

٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. قرعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». [قيل: صوابه «أقرعت». (الكواكب الدراري)]

٥. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٦. به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بي» [هذا قبل إعلامه بالغفران، أو المعنى: ما يفعل بي أي في أمر الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة، ولأبي ذر: «به» أي بعثمان. (إرشاد الساري)] ٧. أحدا بعده: وفي نسخة: «بعده أحدا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: إن الموسم: أي موسم الحج، وهي مجتمع الناس، وسمي به؛ لأنه معلّم يجمع الناس. قوله: «رعا ع الناس» بفتح الراء وفتح العين المهملة المخففة، وبعد الألف عين أخرى، أي أسقاط الناس وسفلتهم، وقصته: أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: هل لك في فلان يقول: لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال: إني إن شاء الله لقايم العشية في الناس، فمخدرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، فقال عبد الرحمن ما ذكره، وتماها سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب المحاريب». (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري) قوله: أم العلاء امرأة من نسائهم: أي نساء الأنصار. قال الترمذي: هي والدة خاريجة، ولا يخفى أن ذكر خاريجة إياها مبهم لا يخلو عن غرض أو أغراض، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: عثمان بن مظعون: ابن وهب بن حذيفة، ويكنى أبا السائب، قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وروي عن عائشة وغيرها: «أن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد ما مات». توفي سنة ثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، كذا في «الاستيعاب». قوله: فمن: أي فمن يكرمه الله، كما مر في «الجنائز»، أي هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن من المكرمين عند الله فمن يكرمه؟ كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٣. قوله: ما يفعل به: أي بعثمان، هذا لأبي ذر، ولبعضهم: «بي» وكان هذا قبل نزول: ﴿يَتَغَفَّرُ لَكَ اللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم، ولا إشكال في رواية أبي ذر، لكن المحفوظ رواية الثاني، كذا في «الفسطاطي». وقال العيني: قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب: «ما يفعل به» أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه. انتهى والله أعلم. قوله: فأحزنتني ذلك: أي الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (إرشاد الساري) قوله: بعثت: بالموحدة وتخفيف المهملة وبالثلثة: يوم حرب بين الأوس والخزرج، و«الملاء»: الأشراف، و«السراة»: السادات، ولفظ «في دخولهم» متعلق بقوله: «قدمه الله»، يعني ولو كان صناديدهم أحياء لما اتقادوا لرسول الله ﷺ؛ حبًا للرياسة، وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ، كذا في «الكرمانى»، والحديث قد سبق برقم: ٣٧٧٧ في «مناقب الأنصار».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. عبید الله: ابن سعيد بن يحيى، أبو قدامة الشكري السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاها، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى * قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَعَارَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ».

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، * ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ * قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ التَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بْنُ التَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ التَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي التَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نُخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنُّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النُّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا

عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تعازفت: وفي نسخة: «تعارفت»، وفي نسخة: «تعازفت». ٣. دعهما: وفي نسخة: «دعها».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. متقلدين سيوفهم: وفي نسخة: «متقلدي سيوفهم».
٧. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٨. وجعلوا: وفي نسخة: «فجعلوا». ٩. جعلوا: وفي نسخة قبله: «و». ١٠. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: قينتان: بفتح القاف، تثنية «قينة» أي جارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «بما تعازفت» بعين مهملة وزاي، يحتمل أن يكون من عزف اللهو، أي بما ضربوا عليه من المعازف من الأشعار التي قالوا في ذلك اليوم. ويروى بالراء، وهو بين، أي بما تعارفوا مما جرى بينهم، ويروى: «تقازفت» بالقاف والذال المعجمة، أي بما تراموا به يوم بعثت. (د) قوله: مزمارة الشيطان: استفهام محذوف الأداة. ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث إنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعثت، والمطابق للمطابق، قال: ولم أر أحدًا ذكر له مطابقة، كذا قال، فليتأمل، قاله القسطلاني. ومر الحديث مرارًا، منها برقم: ٩٤٩ و ٩٥٢ في «كتاب العيين». قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، فلذلك رخص فيه، وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّائِسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في «التفسير» أن المراد به الغناء. انتهى قوله: بنو عمرو بن عوف: بفتح العين فيهما، «فأقام فيهم أربع عشرة ليلة» وهذه رواية الأكثرين، كذا في «العيني». وقال صاحب «الفتح»: وأخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو، و«علو المدينة» كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة. انتهى مع تغيير قوله: ملأ بني النجار: هم بنو تميم، و«الملأ»: أشرف القوم ورؤساؤهم. قوله: «متقلدين سيوفهم» كذا للأكثر بنصب السيوف وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وفي رواية بدون النون؛ لإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وعلى كل حال هو منصوب على الحال، والتقليد: جعل نجاد السيف على النكب، و«الراحلة»: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى. قوله: «وأبو بكر ردفه» جملة حالية، و«الردف» بكسر الراء وسكون الدال: المرتد، وهو الذي يركب خلف الراكب، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٤٢٨. قوله: أبي أيوب: [خالد بن زيد الأنصاري] (إرشاد الساري) [قوله: خرب: ككلم وعنب، هما لغتان صحيحتان رويتا، كذا في «العيني». قال في «القاموس»: «الخربة» كفرحة: موضع الخراب، الجمع «الخرابات» و«خرب» ككتف.]

* أسماء الرجال: محمد بن المثني: العنزي الزمن البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. هشام عن أبيه: المذكوران. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري البصري. إسحاق بن منصور: الكوسج المزوي. عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث، التنوري المذكور.

٥٦٠/١

١٥٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

ترجمة
من حج أو عمرة

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بِنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بِنِ حَمِيدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ التَّمِيمِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ
لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الصَّدْرِ».

ابن يزيد. (ق)

الكندي. (ق)

الصحابي. (ق)

٤ ترجمة سهر

١٥٨- بَابُ

٥٦٠/١

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

ومر بيانه برقم: ١٠٩٠

١. حديثي: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. للمهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجر».

٤. باب: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «التاريخ/ ومن أين أرخوا التاريخ؟» [أي من أي وقت كان ابتداءه؟] (إرشاد الساري). ٥. الأولى: ولأبي ذر: «الأول».

وفي نسخة: «مضى»

ترجمة: قوله: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه: أي من حج أو عمرة. قال الحافظ: قوله: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى. وفقه
هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدوا منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها. ولهذا رثي
النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة. ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.
قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخ الهندية بغير ترجمة، وهكذا في نسخة الكرمانى والقسطلاني، وفي نسخة الفتح والعيني: «باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟» اهـ ومناسبة
حديث عائشة - ثاني في حديثي الباب - بالترجمة مما يحتاج إلى بيان ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، وقال العلامة العيني: لما كان البابان السابقان داخلين في «باب هجرة
النبي ﷺ» جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث ههنا. اهـ

سهر: قوله: ثلاث: أي ثلاث ليال. قوله: «بعد الصدر» بالتحريك، أي بعد الرجوع من منى. اعلم أنه كانت الإقامة بمكة حراماً على المهاجرين قبل الفتح، ثم أبيحت لهم إذا
وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا عليها. وفيه أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الإقامة، وصاحبها في حكم المسافر، كذا في «الكرمانى» وفيه
تأمل. (الخبر الجارى) وسيجيء بعض بيانه في آخر برقم: ٣٩٣٦. قوله: باب: بالتونين من غير ترجمة، كذا في «القسطلاني»، قال: ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب التاريخ، ومن
أين أرخوا التاريخ؟»، وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، و«الإرخ» بكسر الهمزة: الوقت، وفي الاصطلاح: قبل: هو توقيت الفعل بالزمان. انتهى وفي «التوشيح»: ويقال: أول
ما حدث التاريخ من الطوفان. قوله: ما عدوا إلخ: في «التوشيح»: قال بعضهم: مناسبة جعل التاريخ من الهجرة أن القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ منها أربعة: ١- مولده
٢- ومبعثه ٣- وهجرته ٤- ووفاته، فلم يؤرخ من الأولين؛ لأن كلاً منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته. ولا من الوفاة؛ لما يوقع ذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة.
وجعل أول السنة المحرم دون ربيع؛ لأنه منصرف الناس من الحج. انتهى وقال القسطلاني: ولأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وكان ذلك في خلافة
عمر ﷺ سنة سبع عشرة، فجمع الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وقال بعضهم: بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها. والذي يحصل من مجموع
الأثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي. وذكر السهلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَسَنَجِدُ أُنثَىٰ عَلَى النَّفْثَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨)؛ لأنه من
المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقاً، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمّر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعيد فيه النبي ﷺ ربه آمناً وابتدأ فيه بناء المساجد، فوافق رأي
الصحابة ﷺ ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول التاريخ الإسلامي. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. عبد الرحمن: ابن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف. عبد الله بن مسلمة: هو القعني. عبد العزيز عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري.
معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

١٥٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»^{ترجمة}

من «الإمضاء» أي أنفذها ونمها ولا تنقصها عليهم

وَمَرِثَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^{سهر}

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَادَنِي

سعد بن أبي وقاص أحد العشرة

النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ،

بالتحريك: المرض. (ق)

وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ

إِنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ

كذا وقع ههنا وللشميهني: «بمنفق» وهو الصواب. (ف) عمد حمزة

هذا التعليق للأكثر وقع في آخر الحديث كما سيحيء

تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا

أي في فم امرأتك

أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى

أي يطول عمرك. (س)

أي بالعمل الصالح. (ع)

أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَفَّى بِمَكَّةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* وَمُوسَى* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:*

السابق المذكور

أي يتحزن ويتوجع

أي يترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالمهم المرضية. (ع)

«أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

١. من مرض: ولأبي ذر: «من وجع». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق».

٤. بشطره: وفي نسخة بعده: «قال: لا». ٥. ذريتك: كذا للشميهني والقاسبي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورثتك».

٦. ذريتك: وفي نسخة: «ورثتك». ٧. بنافق: وللشميهني: «بمنفق» [هذا هو الصواب. (فتح الباري)].

٨. به: وفي نسخة: «بها». ٩. يتوفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توفى». ١٠. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: قال الحافظ: قوله: «ومرثيته...» بتخفيف التحتانية، وهو عطف على «قول». والمرثية: تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له؛ لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بياب. اهـ

سهر: قوله: ومرثيته: [بتخفيف عطف على «قول»، يقال: «رثي للميت» إذا رق له، و«رثيته» إذا بكيته وعدادت محاسنه. (الكواكب الدراري)]

قوله: عائلة إلخ: أي فقراء، جمع «عائل». قوله: «يتكففون» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم، كذا في «العيني».

قوله: أخلف: على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﷺ؛ مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادمًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابته ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. وقال عياض:

كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وقيل: إنما ألزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة؛ لنصرة النبي ﷺ وأخذ الشريعة عنه وشبه ذلك، فلما مات ارتحل أكثرهم منها. قال عياض: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يحبط ما كان بالاختيار.

وقال قوم: يحبط كيف ما كان، كذا في «العيني». قوله: ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون: [وكان كذلك؛ فإنه عاش أربعين سنة، حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون]. قوله: البائس: وهو الذي عليه أثر البؤس أي الفقر والعيلة. قوله: «يرثي» بكسر مثله أي يرق ويترحم له النبي ﷺ؛ لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان

يكره موته بها، فلم يعط ما تمنى، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٩٥ في «كتاب الجنائز».

قوله: وقال أحمد بن يونس إلخ: هذا التعليق ثابت ههنا في أكثر الأصول، ولغير أبي ذر بعد قوله: «يتكففون»، لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: الحجازي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. وقال أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ المؤلف. إبراهيم: ابن سعد، السابق. وصله في «حجة الوداع». وقال أحمد بن يونس: السابق، وصله في «حجة الوداع». موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي، شيخ المؤلف. فيما وصله في

«الدعوات». إبراهيم: هو ابن سعد، تكرر ذكره.

١٦٠- بَابُ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ * سهر آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ سهر وصله في أول «البيوع». (قس) آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ * وَأَبِي الدَّرْدَاءِ *.

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مُحَمَّدٍ * عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ! دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سَقَّتْ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٦١- بَابُ

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ سهر أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَالِدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟

١. المدينة: كذا لأبي ذر. ٢. دُلَّنِي: وفي نسخة: «دُلُونِي». ٣. فربح: وفي نسخة بعده: «بها».

٤. تزوجت امرأة: وفي نسخة: «امرأة تزوجت». ٥. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٩. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه: تقدم في «مناقب الأنصار»: «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ لاختلاف المقاصد؛ فإن الغرض من الأول بيان فضيلة الأنصار، والمقصود هنا ذكر ما وقع بعد الهجرة. ووفق آخر، وهو أن المقصود هناك ذكر المواخاة نفسها وههنا بيان كيفيتها. قال الحافظ ابن عبد البر: كانت المواخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة. ومرة بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. اهـ
قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا لم يغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده، وقاله الحافظ. وقال العلامة العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة لباب هجرة النبي ﷺ ظاهرة، وذلك أنا قد ذكرنا أن الأبواب المذكورة بعد «باب هجرة النبي ﷺ» كلها تابعة لباب هجرة النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: كيف آخى النبي ﷺ: وقد كانت المواخاة مرتين: الأولى بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، فأخى ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه ﷺ. ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرباب، حتى نزلت وقت وقعة بدر: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (الأحزاب: ٦) فنسخت ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: أبو جحيفة: [بجيم مضمومة فحاء مهمل مفتوحة: وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة. (إرشاد الساري)] قوله: فربح شيئاً: [الفاء فصيحة، أي فذله فذهب فاتجر فربح. (الكواكب الدراري)] قوله: مهيم: أي ما هذا؟ سؤال عن السبب بأنه للتزوج؟ فيحوز، أو لغيره؟ فلا يجوز، فأجاب بأنه للتزوج فقرره. أو إنكار على ذلك، فأجاب بأنه لم يتضح، بل علق به من مخالطة العروس، فافهم. (لمعات التنقيح) قوله: فما سقت: أي ما أمهرتها؟ وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع «السوق» موضع المهر. (بجمع البحار) قوله: وزن نواة: [قيل: هي اسم لحمسة دراهم، كذا نقله الطيبي. وقيل: المراد نواة التمر. (لمعات التنقيح)]

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلّة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، كذا في «اللمعات». ومرة الحديث مراراً منها برقم: ٣٧٨ قريباً. قوله: ينزع إلى أبيه: أي يشبهه ويذهب إليه. (بجمع البحار)

* أسماء الرجال: وقال عبد الرحمن بن عوف: أحد العشرة المبشرة بالجنة. مما وصله في أول «البيوع». سلمان: الفارسي. أبي الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري. هذا وصله في «كتاب الصيام». محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. حامد: ابن عمر بن حفص، البكرائي. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي. حميد: هو الطويل، المذكور.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِئِيلُ أَنْفًا». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: * ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، فَسَلِّمْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَاكَ! فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَقَقَّصُوهُ. قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ * سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُضْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلِحُ». وَالْقَوْمُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَسَلُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ».

١٦٢ - بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿ هَادُوا ﴾ صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ هَدُنَا ﴾ ثُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ * قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ * عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١. به: وفي نسخة: «بهن». ٢. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٣. الحوت: وفي نسخة: «حوت». ٤. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٥. إسلامي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإسلامي». ٦. عبد الله بن سلام فيكم: وفي نسخة: «فيكم عبد الله». ٧. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٨. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٩. فما عابه أحد: وللشمسي: «فما عابها علي أحد». ١٠. النبي ﷺ: وللشمسي: «فما عابها علي أحد». ١١. مرة فقال قدم: وفي نسخة: «مرة فقدم». ١٢. أو الحج: وفي نسخة: «أو إلى الحج». ١٣. يهودا: وفي نسخة: «هودا».

ترجمة: قوله: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة: قال العيني: قوله: «هادوا صاروا يهودا...» مشى البخاري هنا على عادته في ذكر ألفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث؛ فإن قوله: «هادوا» مذكور في قوله: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ ﴾ (المائدة: ٤١) ومعناه هنا صاروا يهودًا، وأما قوله: «هدنا» فمذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدُنَا إِلَيْكَ ﴾ (الأعراف: ١٥٦) ومعناه: ثبنا إليك. وكذا فسر أبو عبيدة اللفظين المذكورين. اهـ

سهر: قوله: فزيادة كبد الحوت: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهو في الطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرؤه. ويقال: إن الحوت هو الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاذ الدنيا. قوله: «نزع الولد» بالنصب أي جذبه إليه. (التوشيح) قوله: بهت: جمع «بهوت» من بناء المبالغة في «البهت»، مثل: صَبُورٌ وَصَبْرٌ، ثم يسكن تخفيفًا. (النهاية) قوله: أخاف: أي أحذر، وحملت على سواهم؛ تصديقًا لحالهم وشهادته على مقالهم، كذا في «المرفقة». قوله: نسيئة: بوزن كريمة، ويادغام ويحذف همزة، وكسرة نون كحلقة، فهي ثلاثة. (مجمع البحار) قوله: مثله: أي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس، كذا في «الكرمان». ومر بيانه برقم: ٢١٨٠ في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»، وأيضًا مر بيانه برقم: ٢٤٩٧ في «باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف». قوله: هادوا صاروا يهودا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ كذا في «القسطلان». قوله: «هدنا تبنا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدُنَا إِلَيْكَ ﴾ تبنا إليك، من «هاد يهود» إذا رجع. (التفسير للبيضاوي)

* أسماء الرجال: ابن سلام: عبد الله. علي بن عبد الله: المدني. عمرو: هو ابن دينار، المكِّي. أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناي. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي صحابي، أول مشاهله الخندق. (إرشاد الساري) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. قرّة: بالقاف وشلة الراء: ابن خالد، السدوسي، وفي «الناصرية»: «فروة»، وفي هامشها: في النسخ المعتمدة: «قرة» بالقاف. (إرشاد الساري)

قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - أَبُو مُحَمَّدٍ - بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ * عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ *

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ * عَنْ أَبِي مُوسَى * قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ * عَنِ الزُّهْرِيِّ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ * قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ * قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ * عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ: هُمْ

أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

١. حدثنا أحمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «قال أحمد». ٢. عبید الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عبد الله».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. دخل: وللکشميهني وأبي ذر: «قدم». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر،

وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أظهر: وفي نسخة: «أظفر». ٨. ثم أمر: وفي نسخة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وأمر». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

١٠. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. ببعضه: وللکشميهني بعده: «يعني قول الله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾».

ترجمة قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني من علمائهم كان ذلك سبباً لإيمان بقيتهم، وإلا فقد آمن منهم أكثر من ذلك العدد. اهـ

سهر: قوله: عشرة من اليهود: معينين، «لأمن بي اليهود» أي كلهم، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: أي عشرة من رؤسائهم، كما في «دلائل أبي نعيم». قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه صحة هذه الملازمة، وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافاً مضاعفة، ولم يؤمن الجميع؟ قلت: «لو» للمضي، فمعناه: لو آمن في الزمان الماضي كقبول قدوم رسول الله ﷺ المدينة أو عقب قدومه مثلاً: لتابعهم الكل، لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل. قوله: أو محمد: شك البخاري في اسمه هنا، لكن ذكر في «التاريخ» أنه أحمد، ولم يشك فيه، وهو ابن عبید الله مصغراً، وفي بعضها مكبراً، والتصغير أصح وأشهر، ابن سهيل الغداني - بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون - البصري، مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين. (الكواكب الدراري) قوله: عاشوراء: بلد والقصر، اسم لليوم العاشر من الحرم، وقيل: لليوم التاسع، والصواب هو الأول، ثم قيل: عاشوراء اسم الليلة، ويوم عاشوراء بالإضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء، وبعد غلبة الاسم ترك ذكر الموصوف، كذا ذكره بعضهم. (لمعات التنقيح والتنقيح)

قوله: نحن أولى بموسى منكم: فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقةً بموسى حيث صامه شكراً - كما مر برقمي: ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ في «كتاب الصيام» - لا موافقةً بهم، بقي أن خير اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف عمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخير، ظهر له ﷺ بالتواتر أو بغير جماعة منهم أسلموا، كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم. أو أوحى إليه ﷺ بعد إخبارهم بذلك، كذا في «اللمعات». قوله: يسدل شعره: يضم الثالثة من «سدل الثوب» إذا أرخاه، وقيل: بكسرهما. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، والظاهر أنه ﷺ إنما رجع إليه آخرًا. واحتج بهذا الحديث من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقيل: إنما وافقهم استئلافاً لهم في أول الإسلام، فلما أغنى الله عن استئلافهم صرح بمخالفتهم، قاله الكرمانى. قوله: هم أهل الكتاب: أي «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ». قوله: «جزؤوه» أي جعلوه جزءاً جزءاً، تقول: «عضيت الشيء» إذا فرقته. قوله: «ببعضه» أي ببعض القرآن، قاله الكرمانى.

* أسماء الرجال: حماد بن أسامة: أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. أبو عميس: هو ابن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي. قيس بن مسلم: الجدلي (بفتح الجيم) الكوفي العابد. طارق بن شهاب: هو الأحسبي. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. زياد بن أيوب: أبو هاشم الطوسي دلوياً. هشيم: ابن بشر، الواسطي. أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية إياس، البصري. سعيد بن جبیر: الأردني مولاهم، الكوفي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. زياد بن أيوب وهشيم وأبو بشر وسعيد بن جبیر وابن عباس: مروا قريباً في هذه الصفحة.

١٦٣- باب: إسلام سلمان الفارسي ^{سهر} ^{ترجمة}

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ^{الجرمي. (قر)} ^{ابن سليمان} ^{عبد الرحمن بن مل النهدي. (قر)} ^{سهر}

أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضِعَّةٍ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ* الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ* عَنْ عَوْفٍ* عَنِ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ:

هو ابن عيينة ابن أبي جميلة هو النهدي

أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزُ.

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ* عَنِ أَبِي عُثْمَانَ*،

ابن سليمان

الوضاح الشكري

الشياني. (قر)

عَنْ سَلْمَانَ* ^{ترجمة سهر} قَالَ: فَفَرَّقَتْهُ بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ ^{سهر} ^{سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.}

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إسلام سلمان الفارسي ^{سهر}: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر شيء فيه دلالة على إسلام سلمان الفارسي، وقد مضى في «كتاب البيوع» في «باب الشراء من المشركين» كيفية إسلام سلمان ومكاتبته، وقصته مشهورة. قوله: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ست مائة سنة: وفي «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يتمتع أن نبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير. ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان: الإشارة إلى أن الأحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في «الصحیح» وإن كان إسناد بعضها صالحاً. وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله تعالى عليه بالإسلام طوعاً. اهـ

ثم لا يذهب عليك أن الحافظ ^{سهر} قال في «مقدمة الفتح» في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب: إن الإمام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاعلاً بالسلامة في المغازي. اهـ كذا أفاد. والأوجه عندي أن يقال: بدأ بإسلام سلمان الفارسي؛ فإن هذا الباب هو المتصل بـ«كتاب المغازي»، ولم يترجم البخاري بـ«باب إسلام عبد الله بن سلام»، بل ذكر حديث إسلامه قبل «باب إتيان اليهود النبي ^{سهر} حين قدم المدينة».

وما كتب للشيخ قدس سره: «تم المجلد الأول...» مئني على ما في أيدينا من النسخ المطبوعة الهندية، كما ترى. وأما بحسب نسخ الشروح فمتمتص «كتاب البخاري» على «باب مناقب عائشة»، كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي كما أفاده الحافظ في لفظ «الفترة»، وهو ظاهر.

سهر: قوله: إسلام سلمان الفارسي ^{سهر}: مولى رسول الله ^{سهر}، وسئل عن نسبه فقال: «أنا الأخير سلمان ابن الإسلام»، وقصته مشهورة، وهي أنه كان مجوسياً، فهرب من أبيه لطلب الحق، فلقى براهب، ثم جماعة رهبانين واحد بعد واحد، يصحبهم إلى الوفاة، ودل الراهب على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان، فقصده مع قوم من العرب، فغدروا به، فباعوه في وادي القرى، ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة، فأقام مدة حتى قدمها رسول الله ^{سهر}، فأثامه بصدقة فلم يأكلها، ثم أتى بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ^{سهر}، وأجلسه رسول الله ^{سهر} بين يديه وحدثه بشأنه كله فأسلم، وصار من علماء الصحابة وزهادهم، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف، وقيل: ثلاث مائة وخمسين، وقيل: أدرك وصي عيسى ^{سهر}، ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: تداوله إلخ: في «القاموس»: «تداولوه»: أي أخذوه بالدول. قوله: «من رب إلى رب» الرب: المالك السيد، أي أخذه سيد من سيد، وكان حرّاً، فظلموه وباعوه.

قوله: من رام هرمز: بفتح الميم الأول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء وفي آخره زاي، حكمه حكم «بعلبك»، بلدة من بلاد فارس. (الكواكب الدراري والتوشيح) وأيضاً قال الكرمانلي: زوى ابن عباس عن سلمان أنه قال: «كنت من أصحابه من قرية يقال لها: حَيٌّ (بفتح الحيم وشدة الباء)، وكان أبي دهقاناً». قوله: فترة: روي بإضافتها إلى «بين» وبعدها، وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة. قال الكرمانلي: وإن صح قول من قال: إنه أدرك وحي عيسى ^{سهر}، فهو أخير عن زمان عاش في أكثره. فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الأحاديث بإسلامه؟ قلت: يعني أسلم بعد تداول بضعة عشر رباً وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة. رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين، وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين. قوله: ست مائة سنة: [أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تعالى. قال ابن حجر الحافظ: ولا يتمتع فيها نبي يدعو إلى شرع الرسول الأخير. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال قتادة: خمس مائة وستون، وقال الكلبي: وأربعون، وقال غيره: أربع مائة. انتهى]

* أسماء الرجال: معتمر: هو ابن سليمان، التيمي، وأبوه سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي التابعي. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبي عثمان: هو النهدي. الحسن: ابن مدرك بن بشر، السدوسي أبو علي البصري. يحيى بن حماد: الشيباني البصري. أبو عوانة: الوضاح الشكري. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. أبي عثمان وسلمان: هما المذكوران.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعَسِيرَةِ

٥٦٣/٢

بالشك: هل هي بالإعجم أو بالإهمال؟ (تو)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بَوَاطُ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ.

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ

لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟

١. بسم الله ... كتاب المغازي: وفي نسخة: «كتاب المغازي، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. العشيّة: وفي نسخة: «غزوة العشيّة».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. كنت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب المغازي: كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخ الشروح بعد البسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله: «كتاب المغازي»، ولا ابن عساکر: «باب في المغازي غزوة العشيّة أو العسيرة». و«المغازي» جمع «مغزى»، يقال: غزا يغزو غزواً ومغزى، والأصل «غزوا»، والواحدة «غزوة» و«غزاة»، والميم زائدة، وعن ثعلب: «الغزوة» المرة، و«الغزاة» عمل سنة كاملة، وأصل «الغزو»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بالمغازي ههنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلّوها حتى دخل مثل أحد والهندق. اهـ

قوله: باب غزوة العشيّة أو العسيرة: هكذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب غزوة العشيّة» بدون زيادة قوله: «أو العسيرة». قال القسطلاني: «العشيّة» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة، «أو العسيرة» بالشك، هل هي بالمعجمة أو بالمهملة؟ وسقط لأبي ذر لفظ «باب» وكذا قوله: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيّة» حسب، ولا ابن عساکر: «باب في المغازي غزوة العشيّة أو العسيرة». اهـ وبسط العلامة العيني في ضبطهما، وقال أيضاً: قال النووي: جاء في «كتاب المغازي» من «صحيح البخاري»: «العسيرة» أي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، و«العسيرة» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء، والمعروف فيها «العشيّة» بإعجام الشين وبالهاء. اهـ وفي هامش الهندية عن «التوشيح»: «العشيّة» بالمعجمة، وهو الصواب، وعليه اتفق أهل السير. اهـ وفي «تأريخ الخميس»: وفي «البخاري»: «العشيرة أو العسيرة بالتصغير، والأولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء. وأما غزوة العسيرة - بالمهملة - بغير تصغير فهي غزوة تبوك. اهـ

قوله: وقال ابن إسحاق أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء إلخ: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: اختلف في الأولى منها، ورأى البخاري أنها العشيّة، كما أيده بقول قتادة، غير أن مقالة ابن إسحاق كانت بمنزلة عنده، فأورده أيضاً، ومن دأبه أن لا يبالي بما لم يعتد به من المقالات عند الاختلاف. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قلس سره هو الظاهر من تبويب البخاري؛ فإنه بدأ «كتاب المغازي» بـ «باب غزوة العشيّة»، لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق، كما سيأتي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف المتبلي بالسيئات المعترف بالتقصيرات: أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي، بل المقصود ذكره هذه الغزوة خاصة لا الإشارة إلى كونها أول المغازي. ولما كان يتوهم من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق. فرأى الإمام البخاري في هذا ما قال ابن إسحاق، كما هو المعروف عند أهل السير. ففي «الجمع»: خرج غزاه في ثاني عشر صفر غزوة الأبواء، ثم قال: وغزا غزوة بواط في ربيع الأول، ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشيّة. انتهى مختصراً وهكذا ذكر هذه الثلاثة بهذا الترتيب في «سيرة ابن هشام». وقال صاحب «المواهب»: أول المغازي ودان وهي الأبواء، وهي أول مغازيه ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره. اهـ

قوله: كم غزا النبي ﷺ قال تسع عشرة: قال الحافظ: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر: «أن عدد الغزوات إحدى وعشرون»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم». فعلى هذا فقات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكان ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشيّة أو العسيرة». اهـ والعشيّة - كما تقدم - هي الثالثة، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: بسم الله ... كتاب المغازي: كذا لأبي ذر والأصلي وأبي الوقت، ولغيرهم بتأخيرها. وسقط لأبي ذر «باب» وقوله: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيّة» حسب، ولا ابن عساکر: «باب - بالتونين - في المغازي غزوة العشيّة أو العسيرة»، كذا في «القسطلاني». و«المغازي» جمع «مغزى» مصدر «غزا» كالغزو، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وأصل «الغزو»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي دخلوها حتى دخل مثل أحد والهندق. انتهى قوله: العشيّة: [بالمعجمة أعرف. (القاموس) وهي بالتصغير، مكانها عند «ينبع»، خرج إليها يريد قريشا في جمادى الأولى سنة اثنين في خمسين ومائة، وقيل: مائتين. (التوشيح)] ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني التابعي، صاحب «كتاب المغازي»، قدم بغداد وحدث بها، ومات بها سنة ١٥٠. (الكواكب الدراري)

قوله: الأبواء: بفتح الهضرة وسكون الموحدة وبالمد. و«بواط» بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو والمهملة. وكان الأبواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة، ووادع فيها بني ضمرة، وهي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، خرج ﷺ إليها يريد قريشا. و«بواط» جبل من جبال جهينة بقرب «ينبع»، خرج ﷺ إليها في ربيع الأول سنة اثنين، والعشيّة في جمادى الأولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج، ولم يكن في الثلاثة حرب، من «الكرمان» و«التوشيح» و«القسطلاني».

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوْ: الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَاتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

الترمذي: «فأيهن» سهر
كذا للجميع، والصواب: «فأيهن»، ووجهه
بعضهم على حذف المضاف أي فأى غزوتهم

٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

٥٦٣/٢

قبل وقوع غزوتها. (ق)

٣٩٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ.

المعجمي
كنيته أبو صفوان

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَرَزَعْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَئِن مَتَّعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقُكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لَدَيْكَ أُمِّيَّةُ فَرَعَا شَدِيدًا.

تخفيف اللام للاستفاح. (ف) للكشميهني بحذف المعزة وهي مرادة. (ق)
أي مكة. (ق)
بفتح الزاي. (ق)

فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ، لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ،
بشديد الباء

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدث: وفي نسخة: «يحدث». ٣. أنه قال كان: وللنسفي: «أنه كان». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. ألا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٦. أما: ولأبي ذر: «أم». ٧. أما: ولأبي ذر: «أم». ٨. سيد: ولأبي ذر: «أم». ٩. إنهم قاتلوك: وللأصيلي: «إنه قاتلك». ١٠. قاتلوك: وفي نسخة: «قاتليك». ١١. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. أنهم قاتلي: ولأبي ذر: «أنه قاتلي». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال. ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان، فوالذي بعثه بالحق، ما أخطأوا تلك الحدود»، الحديث. وهذا وقع وهم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب؛ فإنه قبل ذلك بزمان. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وفي نسخة: «باب ذكر من قُتل ببدر». اهـ

سهر: قوله: تسع عشرة: ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فلعل زيد بن أرقم خفي عليه منها ثنتان، ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعاً وعشرين»، وتوسع ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ومنشأ الاختلاف أن بعض الرواة ترك البعض أو لم يضبط الكل، بل أخرج بما علم، أو منشؤه أنه أدخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما، كالمطائف وحنين وكأحزاب وبنو قريظة. ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار: ١- بدر ٢- وأحد ٣- وأحزاب ٤- وبنو قريظة ٥- وبنو المصطلق ٦- وخيبر ٧- وفتح مكة ٨- وحنين ٩- والمطائف. انتهى

قوله: قال العشير أو العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشييرة: يعني بمعجمة وهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق أهل السير، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: واختلفوا في أول الغزوات، قال محمد بن إسحاق وجماعة: أولها غزوة أبواء، ثم بواط، ثم عشيرة، وقيل: أولها عشيرة، والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر. انتهى قوله: الصبابة: بضم المهملة وخفة الواو جمع «صابي» بلا همزة: من ينتقل من دين إلى دين. (التوشيح) قوله: طريقك: [بالنصب بدل من قوله: «ما هو أشد»، والرفع على أنه خبر مبتدأ مخنوف، أي هو طريقك. (إرشاد الساري)] قوله: إنهم: أي النبي ﷺ وأصحابه، وهم من أعاد الضمير إلى أبي جهل وأصحابه. قوله: «قاتلوك» وروي: «قاتليك»، وهو لحن، وتكلف توجيهه على تقدير: «يكونون». (التوشيح)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكِرَهُ أُمِّيَّةٌ أَنْ يُخْرَجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يِرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ، لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ

بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةٌ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهَّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسَيْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيْبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ.

أي لكي أرجع عن الطريق
أي يوما أو يومين
أي لا أنفر. (ك)
أي قتلون
أي قتلوا
أي لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح. (ق)
أي من ساعتهم هذه. (بيض)
أي الإمداد بالملاكمة
أي جماعه. (ق)
أي معلمين بالصوف الأبيض أو بالهمن الأحمر أو بالعمائم. (ق)
أي لا يفتقرون. (ق)
أي لا يفتقرون منهم بقتل بعض وأسر آخرين. (بيض) أي يخزيهم. (بيض) أي فينهزموا منقطعي الأمل. (بيض)
أي من ساعتهم هذه. (بيض)
أي لا يفتقرون منهم بقتل بعض وأسر آخرين. (بيض) أي يخزيهم. (بيض) أي فينهزموا منقطعي الأمل. (بيض)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٣﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ

مِّن الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٤﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٥﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٦﴾

وَقَالَ وَحِشِي: قَتَلَ حَمْرَةَ طَعِيمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ.....

١. قال: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٢. عيركم: ولأبي ذر: «عيرهم». ٣. متى يراك: وللكشميهني: «متى ما يراك». ٤. غلبتني: وفي نسخة: «غلبني». ٥. ينزل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «يترك». ٦. بذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٧. باب إلخ: وفي نسخة: «قصة غزوة بدر». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٩. فورهم: وللكشميهني: «فورهم: غضبهم». ١٠. خائبين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ١١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَ تَكُونَ لَكُمْ﴾، [يعني العير، فإنه لم يكن فيها إلا أربعون فارسا، ولذلك يتمنوها ويكرهون ملاقاته النفير؛ لكثرة عددهم وغددهم، و«الشوكة»: الحدة، مستعارة من واحدة «الشوك». (التفسير البيضاوي)] وفي نسخة: «الشوكة: الحد» [وفي نسخة: «الحدة»]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب قصة غزوة بدر: هكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» سقط لفظ «باب». قال القسطلاني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «قصة بدر»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وقال في «الفتح»: ثبت لفظ «باب» في رواية كريمة.

سهر: قوله: استنفر أبو جهل: أي طلب الخروج من الناس. قوله: «عيركم» بكسر العين أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان. (الكواكب الدراري والتوشيح) قال القسطلاني: وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش ليحرضهم على الجيء لحفظ أموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٦٣٢ في آخر «كتاب الأنبياء». قوله: إذ تقول للمؤمنين: اختلف أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٢١)، فعلى هذا هي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة.

ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ﴾، قال: فلم يمد كرز المشركين، ولم يمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، وكأنه جمع بين آبي آل عمران والأنفال، وقد لمح المصنف باختلاف في النزول، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد. قوله: عدي بن الخيار: كذا وقع فيه «ابن الخيار»، وهو وهم، والصواب: ابن نوفل، كما سيأتي في «غزوة أحد». (فتح الباري)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَيْرٌ
أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ.

٥٦٤/٢ - ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ»

وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يَغْشَاكُمْ
الْتُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ
أَيُّ أَمْنًا مِنَ اللَّهِ، وهو مفعول له باعتبار المعنى. (بيض)

هذا قراءة ابن كثير وأبي عمرو. (بيض)

الْتُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ

أَيُّ أَمْنًا مِنَ اللَّهِ، وهو مفعول له باعتبار المعنى. (بيض)

عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّئُ بِهِ الْأَقْدَامَ إِذْ يُوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا

سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

أَيُّ الْأَصَابِعِ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(الأنفال: ٩ - ١٣)

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ

بضم الميم وخاء معجمة فالف فراء قفاف، ابن عبد الله بن جابر الأحمسي. (ك)

الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا

أَيُّ صَاحِبِ الْمَشْهَدِ، أَيُّ قَاتِلِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ الَّتِي قَالَهَا. (ك)

قَالَ قَوْمٌ مُوسَى: ﴿فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتِيلًا﴾، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(المائدة: ٢٤)

أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ.

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ...»،

١. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. في: وفي نسخة: «عن». ٣. ولم يعاتب أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يعاتب الله أحدا».

٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. صاحبه: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أنا صاحبه».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. اللهم: ولأبي ذر بعده: «إني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: إذ تستغيثون ربكم الآية: قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديثين، وقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الواقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

سهر: قوله: غير أني تخلفت: قال الكرماني: فإن قلت: مما استثنى؟ قلت: «غير» للصفة، أي ما تخلفت إلا في تبوك حال مغابرة تخلف بدر لتخلف تبوك؛ لأن الترجه فيه لم يكن بقصد الغزو، بل بقصد أخذ العير. انتهى قوله: عير: بالكسر: القافلة. قال في «التوشيح»: كانت ألف بعير، فيها خمسون ألف دينار، معها ثلاثون رجلا، وقيل: أربعون، وقيل: ستون. انتهى قوله: إذ تستغيثون: بدل من «إذ يعددكم» أو متعلق بقوله: «لِيُجِزَّ الْحَقُّ» أو على إضمار «اذكر»، واستغاثتهم أنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أي رب، انصرنا على عدوك، أغثنا يا غياث المستغيثين. قوله: «مُرَدِّفِينَ» أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضًا، من «أردفته» إذا جئت بعده، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة، ولأبي ذر ولا بن عساكر: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» وسقط لهم ما بعد ذلك. انتهى وقد تقدمت الإشارة إليه في الذي قبله، والجمع أيضا بين قوله: «بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» (الأنفال: ٩) وبين قوله: «بِأَلْفٍ»، وأورد البخاري فيه بيان الاستغاثة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: قيل: أمدهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. انتهى

قوله: مما عدل به: بمهملتين مبني للمفعول، أي من كل شيء قوبل به في الدنيا. (التوشيح) قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر: أي لما نظر إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: «إن شئت لم تعبد» أي إن شئت أن لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر عند مسلم: «اللهم إن قتلك هذه العصاة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يعث الله أحدا ممن يدعو إلى الإيمان. (إرشاد الساري)

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾
(القمر: ٤٥)

ترجمة
٥- بَابُ

٥٦٤/٢

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ بَدْرٍ، وَالْحَارِثُ جُونَ إِلَى بَدْرٍ.

ترجمة
٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٥٦٤/٢

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُضْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

٣٩٥٦- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُضْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ التَّهَرُّ بِضِعَّةٍ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ التَّهَرُّ إِلَّا الْمُؤْمِنُ.

٧- إما لنفي الكلام الذي تقدم بينهم، أو زائد تأكيد لمعنى عدم الجاوزة. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مسلم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن إبراهيم». ٣. وابن عمر: وفي نسخة بعده: «يوم بدر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. نيف إسخ: وفي نسخة: «نيفا وأربعين ومائتين». ٦. جازوا: ولابن عساكر والأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجازوا». ٦. جاوز: وفي نسخة: «تجاوز».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة). قال الحافظ: كذا للجمع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: «باب فضل من شهد بدرًا»، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، فلا معنى لتكرارها. اهـ قوله: باب عدة أصحاب بدر: أي الذين شهدوا الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ألحق بهم. انتهى من «الفتح» قلت: وبسط الحافظ في عدد من شهد بدرًا، وذكر اختلاف الروايات فيه، والجمع بينها. وقال أيضًا: ولأحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر». قال: وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: فأخذ أبو بكر إلخ: قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف وكان أبو بكر في مقام الرجاء، وهذا كما تراه، وفي «التوشيح»: قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والابتهاج؛ لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستحابة، فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استحباب له؛ لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك. انتهى ولهذا قال بعده: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾، كذا في «الكرمانى» ومر برقم: ٢٩١٥ في «الجهاد».

قوله: لا يستوي القاعدون إلخ: أورده المؤلف مختصرًا وانفرد بإخراجه دون مسلم، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والحاضرون إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، كذا في «القسطلاني». قوله: استصغرت: يقال: استصغرت: إذا عدته صغيرًا.

قوله: «نيفا» بالتخفيف والتشديد، يقال: «عشرة ونيف»، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، و«نيف فلان على السبعين» أي زاد عليها. (الكواكب الدراري) قوله: طالوت: اسم رجل فقير كان سقاء أو دباغا، فأتاه الله الملك واصطفاه، وكانت فتمته قليلة غلبت على ففة كثيرة بإذن الله، فقال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ (البقرة: ٢٤٩) ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (الكواكب الدراري) قوله: بضعة عشر وثلاث مائة: تخلف ثمانية لعله، ضرب رسول الله بسهامهم وأجرهم، وهم: ١- عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية. ٢- وطلحة بن عبيد الله. ٣- وسعيد بن زيد، بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحسنان خير العير. ٤- وأبو لبابة خلفه على المدينة. ٥- وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية. ٦- والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم. ٧- والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة. ٨- وخوات بن جبير كذلك. (إرشاد الساري)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَتَحَدَّثُ:

أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يَجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

بالواو قبل الزاي. (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٥٦٤/٢ ٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ بالجر. (خ)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ.

بالرفعية

فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

٥٦٥/٢ ٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ترجمة

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ

رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ هو عبد الله

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».

٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. أعمد: وللكشميين وأبي ذر والأصيلي: «أعذر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش إلخ: المراد دعاؤه صلى الله عليه وسلم السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في «كتاب الطهارة»، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقاً، وأورده في «الطهارة» لقصة سلى الجزور، ووضع على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «الصلوة» مستدلاً به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي «الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»، وفي «الجزية» مستدلاً به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي «المبعث» في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»، ثم قال: تنبيهه: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميين، وثبوتهما أوجه؛ إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر. انتهى من «الفتح» قلت: وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين كانوا صرعى ببدر، كما في حديث الباب، وهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الباب في قصة بدر، كما في «الخير الجاري».

قوله: باب قتل أبي جهل: قال العلامة العيني: أي بيان كيفية قتله. وهذه الترجمة ثبتت لغير أبي ذر، قيل - والقائل الحافظ رضي الله عنه -: سقوطها أوجه؛ لأن فيه هلاك غير أبي جهل أيضاً. قلت: وفي بعض النسخ أيضاً «باب قتل أبي جهل وغيره»، فعلى هذا ثبوتهما أوجه. اهـ قلت: ويشكل ههنا أنه ليس في بعض أحاديث الباب ذكر قتل أبي جهل، فيمكن أن يقال في الجواب عنه: إن هذه الترجمة من الأصل السادس من أصول التراجم، وهو الذي يقال له: «باب في باب»، فعلى هذا يكفي مناسبة تلك الروايات بالباب السابق، فتأمل. وجواب آخر: وهو أن في بعض النسخ ههنا «باب قتل أبي جهل وغيره»، كما تقدم في كلام العيني. ولعله لهذا قال العلامة العيني في أحاديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، مع أنه ليس في بعضها ذكر أبي جهل.

سهر: قوله: لقد رأيتهم: أي يوم بدر، وهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (الخير الجاري) قوله: صرعى: جمع «صرع»، أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القتال. (الكواكب الدراري) قوله: أتى أبا جهل وبه رمق: زاد ابن إسحاق: «فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: أخزأك الله يا عدو الله». (إرشاد الساري) قوله: هل أعمد: قال الجوهرى: قولهم: «أنا أعمد من كذا» أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: «أعمد من سيد قتله قومه»، يعني ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله القوم، لا يزيد على ذلك، ولا فخر لكم، ولا عار علي. (الكواكب الدراري)

ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ^١ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^٢ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة. (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ^٣ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^٤ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^٥ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^٦ ﷺ فِي

ابن عبد الرحمن بن عوف كما مر برقم: ٣١٤١

هو كناية عن «سمعت»؛ لأن الكتابة لازم السماع عادة، وأظنه أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه. (قس)

بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ ^٧ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ^٨ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ: أَبُو عُبَيْدَةَ - بِنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(المع: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض)

ابن عبد المطلب. (ك)

ابن الحارث بن عبد المطلب. (ك)

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٢. عن أنس: وفي نسخة: «أن أنسا حدثهم». ٣. أنت: وفي نسخة: «أنت».

٤. أبو: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أبا». ٥. أبو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أبا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرنا: ولأبي الوقت: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. وعتبة: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

سهر: قوله: قد ضربه ابنا عفراء: بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة: معاذ ومعوذ. وفي «مسلم»: «أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، هو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية»، كذا قاله القسطلاني. وروي أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإتيان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فجز رأسه، كذا في «الطبي». قال الكرمانى: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت: لعل القتل كان بفعل الكل، فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو زيادة الأثر على حسب اعتقاده، وقال ابن عبد البر: الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء. «حتى برد» أي مات، كذا في «الكرمانى». قوله: برد: بفتح الموحدة والراء: مات، أي صار في حال من يموت، وقيل: معناه فتر، ولمسلم: «برك» أي سقط، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكذا عند أحمد. قال عياض: وهذه أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود. وقوله: «أنت أبو جهل» بواو الرفع، ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أبا جهل» بالألف بدل الواو على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد من جهة الرواية، فكان الرفع من إصلاح بعض الرواة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣١٤١.

قوله: أنا أول من يجتو: بالجيم والمثلثة، يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين؛ لأن هذه المباراة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (التوشيح)

قوله: هذان خصمان: [أي فوجان مختصمان، ولهذا قال: «اِخْتَصَمُوا»]؛ حملا على المعنى، والمراد بهما المؤمنون والكافرون. (التفسير البيضاوي) [قوله: تبارزوا يوم بدر: من «البروز»، وهو الخروج من بين الصفين للقتال، فبارز حمزة شيبه، وعليّ الوليد بن عتبة، وعبيدة عتبة، وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ولم يجهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل من بارزه، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربين، فأتخن كل واحد منهما صاحبه، وكرّ حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة، فدفا عليه، واحتملا صاحبهما، فحازاه إلى أصحابه، وكانت الضربة وقعت في ركبته، فمات ﷺ منها لما رجعوا بالصفراء، ويقال: إن عبيدة للوليد وعلياً لشيبه، والسند بذلك أصح إلا أن الأول أنسب؛ لأن عبيدة وشيبه كانا شقيقين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابين، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: ولأبي داود: أن حمزة أقبل إلى عتبة، وعبيدة إلى شيبه، وعلي إلى الوليد.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَرَبِيعَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي سَدُوسٍ - بِالْمَعْمَةِ وَالْمَوْحِدَةِ مَصْفَرًا قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ: لَنْزَلِ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَشْهَدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ حَقًّا. لم أرف على اسمه. (ف) بمزة الاستفهام. (ق)

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا تَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لنزل: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لنزلت». ٦. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «الدورقي».

٧. قال أخبرنا إلخ: ولأبي ذر: «عن أبي هاشم». ٨. قيس: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عباد». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. منصور: ولابن عساكر بعده: «السُّلُولِي». [يفتح السين وضم اللام، منسوب إلى السلول، وهي أم بني جندل. (جامع)]

١١. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أسمع: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: في ستة من قريش: يعني ثلاثة من المسلمين: ١- علي ٢- وحمزة بن عبد المطلب ٣- وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. وثلاثة من المشركين: ١- شيبه بن ربيعة بن عبد شمس ٢- وعتبة هو أخوه ٣- والوليد بن عتبة ولده، كذا في «الفتح». قوله: يقسم قسما إن هذه الآية إلخ: وروي عن قتادة في قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾. قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما، وهذا يشمل الأقوال كلها، ويتنظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصره دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جريج، وهو حسن، كذا في «القسطلاني». قوله: بارز وظاهر: أي نصر وأعان، كذا في «الجمع». قال القسطلاني وكذا السيوطي: «ظاهر» أي لبس درعا على درع. قوله: أمية: أي ابن خلف، فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي برقم: ٢٣٠١ في أول «كتاب الوكالة».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{ابن مسعود} رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالْتَجَمَّ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا.

مر الحديث برقم: ١٠٦٧

هو أمية بن خلف. (قس)

أي يوم بدر

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثَ صَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضَرَبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ.

بالسند السابق

فيه الترجمة. (قس)

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

جمع «كثبة» وهي الجيش. (ق)

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

أي بعض الورثة

أي قَوْمَانَهُ. (ك)

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا فَرُورَةُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ.

بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحين من «الحليلة». (قس)

ابن مسهر. (ك)

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا

لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الِيرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَّبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ،.....

أي لا ننصرف. (ك)

أي أحلفتم. (قس)

عليهم

شد عليه في الحرب أي حمل عليه. (ك)

١. أخبرني: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «قال أخبرنا». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيهن». ٥. ثلاثة: وفي نسخة: «بثلاثة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء».
٨. عن علي: وفي نسخة: «حدثنا علي». ٩. كان: وفي نسخة: «قال». ١٠. الزبير: ولا بن عساكر وأبي ذر والأصيلي بعده: «بن العوام».
١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٣. فقالوا: ولا بن عساكر: «قالوا».

ترجمة: قوله: قوله ضرب ثنتين يوم بدر الخ: تعارضت ههنا بين رواية معمر عن هشام وبين رواية عبد الله بن المبارك، ففي رواية معمر: ضرب ثنتين يوم بدر فواحدة يوم اليرموك، وفي رواية ابن المبارك بلفظ: ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضرب بها يوم بدر. واختلفوا في الجمع بينهما، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: ليس المقصود أنه لم يضرب يوم اليرموك إلا واحدة؛ لما سيحيء أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين، بل المراد: أنه ضرب يوم اليرموك ضربة بين ضربتي يوم بدر، وكانت ضربة من ضربتي يوم اليرموك على طرف الضربات، فالخاص: أن الضربات صارت أربعة لكل يوم ضربتان، غير أن ضربتي يوم اليرموك وقعتا بحيث صارت ضربة من ضربتي يوم بدر بينهما، وكانت الضربة الثانية من ضربتي يوم بدر على طرف الضربات، ثم أوضحه الشيخ بالشكل، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يكفيني هذا: قال في «المراقبة»: هذا لما في رأسه من توهمة الكبرياء. قوله: «قال عبد الله» أي ابن مسعود، «فلقد رأيته بعد» أي بعد هذه القضية، «قتل كافرا». قال ابن حجر: أي يوم بدر. وفيه المطابقة للترجمة. قوله: يوم اليرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام، وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: وكان أمير المؤمنين أبا عبيدة بن الجراح، وأمير الروم من قبل هرقل بامان - بالموحدة والميم - الأرمني، سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق، وقيل: قبله سنة ثلاث عشرة، واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف، وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفا، وكان في المسلمين من البديريين مائة رجل. انتهى قوله: قتل عبد الله بن الزبير: أي قتله الحجاج بمكة في إمارة عبد الملك. قال القسطلاني: وأخذ الحجاج ما وجد له، فأرسله إلى عبد الملك، وكان من جملة سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام. قوله: «فلاة» بالفتح واحد «فلول»، وهي كسور في حده فله يفله أي كسره، ولفظ «فلها» بالجهول، والضمير راجع إلى الفلاة. قوله: «هن فلول من قراع الكتائب» مصراع من بيت، أوله: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فأقمناه: أي ذكرنا قيمته، يقال: «قومت الشيء» و«أقمته» أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: «وأخذه بعضنا» هو عثمان بن عروة أخو هشام. (التوشيح) قوله: أحمد: [ابن ثابت، يعرف بابن شبيوه، قاله الدارقطني. وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجح غيره هذا الثاني، وهو المراد هنا. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تشد: بضم الشين المعجمة فيهما، أي ألا تحمل على المشركين فتحمل معك عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبتهم: يقال: «حمل فلان فما كذب» بالتشديد، أي ما جبن. قال الخطابي: «كذب الرجل الرجل في القتال» إذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: «لا تفعل» أي لا نجبن ولا ننصرف. (الكواكب الدراري)

فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبِّ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ

يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

هذا بإلقاء الكسر، وإلا فسنة حيث كان على الصحيح تقديرًا اثني عشر سنة. (س) لم أعرف اسمه. (فس)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٌ مَخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

ضد الطيب بكسر الواو من قولهم: «أخبث» أي اخذ أصحابا خبيثًا. (ك) أي ميدان

فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا تُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا

لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

أي هل تمنون أنكم تسلمون بعد ما وصلتم إلى عذاب الله؟ (ط)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

ابن عيينة ابن دينار

كُفْرًا» قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ، كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم نِعْمَةُ اللَّهِ. «وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(إبراهيم: ٢٨)

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ

ابن عروة عروة

١٠

إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»،

١. ووكل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اتبعه: وفي نسخة: «تبعه». ٤. شفة: وللشميهني وأبي ذر: «شفيق». ٥. لها: وللشميهني وأبي ذر: «فيها». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النار: وفي نسخة: «البوار». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يعذب: ولأبي ذر: «ليعذب». ١٠. أهله: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: فضربوه ضربتين إلخ: هذا مخالف للسابق؛ إذ قال: «ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك»، قال صاحب «الفتح»: فإن كان اختلافًا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالًا، وإلا فيحتمل أن يكون في غير عاتقه ضربتان أيضًا، فيجمع بذلك بين الروایتين، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: قال ثم إحداهن على عاتقه، فما وجه الجمع؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، وأيضًا يحتمل أن يكون المراد من العاتق: أوسط العاتق، أي إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفيه. فإن قلت: سبق ثم أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك، والمفهوم هنا أنه بالعكس، قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف، والتي تقدمت مقيدة به، ولفظ «ضربها» مجهول، والضمير للمصدر. انتهى قوله: ووكل به رجلا: ليحفظه لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به، سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (إرشاد الساري) قوله: صناديد: معاملة ونون، جمع «صنيد» بوزن «عفريت»، وهو السيد الشجاع. «في طوي» البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه قد حفرها من بني النار، فناسب أن يلقي فيها هؤلاء الكفار. (التوشيح)

قوله: شفة الركي: أي طرف البئر، ولأبي ذر: «شفيق» بدل «شفة». و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر قبل أن يطوى. ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت، فصار كالركي. (إرشاد الساري) قوله: ما أنتم بأسمع: قال النووي: قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنه التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله، قال الشيخ: هذا هو المختار. (شرح الطيبي) قوله: تصغيرا: هو مشتق من «الصغار»، وهو الذلة والهوان. و«النقمة»: العقوبة ضد النعمة. (الكواكب الدراري) قوله: دار البوار: «البوار» الهلاك، ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (الكواكب الدراري)

فَقَالَتْ: ^١إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمُخْطِئَتَيْهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: ^٢وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ^٣إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ

لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ^٤ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»، ^٥«وَمَا أَنْتَ

(النمل: ٨٠)

بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ» يَقُولُ: ^٥حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

(فاطر: ٢٢)

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^٦رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ

فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ^٧ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: ^٨إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ^٩ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى» حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٩- ^{١٠}بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين. (قس)

٥٦٧/٢

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

هو إبراهيم بن محمد. (ك)

أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي

الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. ^{١٢}

أي اجتهدت عليه في البكاء كما برقم: ٢٨٠٩

١. فقالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «وهل». ٢. وذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وذاك». ٣. لهم: وللمستمل والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «مثل». ٤. الآن ليعلمون: وفي نسخة: «ليعلمون الآن». ٥. يقول: ولأبي ذر: «تقول». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يسمعون: ولابن عساكر: «يستمعون». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فإن يك: وفي نسخة: «فإن يكن»، وللأصيلي وأبي ذر: «فإن تكن» [أي المنزلة. (إرشاد الساري)]. ١١. وإن تك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن تكن». ١٢. ترى: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ترى».

ترجمة: قوله: يقول حين تبوؤوا الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إشارة إلى تفسير قوله: «الآن»، فالضمير عائد إليه ﷺ، والمراد تبوؤ المقاعد من النار: ابتلاؤهم في عذاب القبر ومصائب البرزخ، وهو تفسير من بعض الرواة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قلس سره أوجه وأوضح مما قالته الشراح ههنا، وذكر فيه كلام الشراح. قوله: باب فضل من شهد بدرا: سقط لفظ الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قاله القسطلاني. قال الحافظ: «فضل من شهد بدرا»، أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا للمشركين، وكان المراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم. اهـ

سهر: قوله: مثل قوله: أي قول ابن عمر. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة؟ قلت: يحتمل أن يقال: معنى الآية: أنك لا تسمع بل الله هو المسمع، مع أن المفسرين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة، وكذا المراد من الآية الأخرى. قال صاحب «الكشاف» في قوله: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى»: شبهوا بالموتى وهم أحياء؛ لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ»: أي الذين هم كالمقبورين. انتهى قوله: ثم قرأت: لا يخفى أن تأويلها وتوفيقها بين الحديين والآية الكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها، كذا في «الخير الجارى». ومر الحديث برقم: ١٣٧١ في «الجنائز».

قوله: يقول: بالتحتية أي عروة، ولأبي ذر بالفوقية أي عائشة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: «يقول» أي الرسول. ثم قال: فإن قلت: ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القلب، وإنما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض أن القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم، وأما هذا فكان قولاً مجازياً، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى قوله: أصيب حارثة: بالمهمله والراء والمثلثة: ابن سراقه بضم المهمله الأنصاري، و«أمه» اسمها الرُّبَيْع بضم المهمله وفتح الموحدة وشددة التحتية، عمه أنس، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: رماه ابن العرقه بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله. قوله: وإن تك الأخرى: أي النار أو الحالة المضادة لأهل الجنة. قوله: «تَرَى» بخذف الياء، وفي بعضها: «تَرَى» بإثباتها على صيغة الخطاب. (الخير الجارى)

سند: قوله: باب فضل من شهد بدرا: وفيه قوله ﷺ: «ويحك أو هبلت» كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد؛ لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد، وإلا فهو شهيد من أهل الجنة، فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة، بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «وَيَحَاكِ، أَوْ هَبَلَتْ؟ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك)

كلمة ترحم وإشفاق. (قس)

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ وَالزُّبَيْرَ وَكُلَّنَا فَارِسُ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا

مصغرا. (قس)

رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

اسمها سارة. (ك)

فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَخْتَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ

من «الإناخة»

منصوب بفعل مقدر، أي أعطي الكتاب. (ك، خ)

أي في المكان الذي عينه رسول الله ﷺ. (خ)

كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَشُخْرَجِنَ الْكِتَابِ أَوْ لَشُجْرَدَتِكَ. فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ

أي قصدت

فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا

صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي

وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا

أي يد نعمة ومنة

سند

لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ

سند

اللَّهُ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ،.....

سند

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأبا مرثد: وفي نسخة بعده: «الغنوي». ٣. والزبير: وفي نسخة بعده: «بن العوام». ٤. حاطب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي بلتعة». ٥. معنا كتاب: وفي نسخة: «معي كتاب»، وفي نسخة: «معنى الكتاب». ٦. كتاب: ولأبي ذر: «الكتاب». ٧. فقلنا: ولأبوي ذر والوقت: «قلنا». ٨. كذب: وللأصيلي: «كُذِبَ» [بضم الكاف]. ٩. فلاضرب: وللأصيلي: «لأضرب»، ولأبي ذر: «فلاضرب»، وفي نسخة: «فأضرب». ١٠. قال حاطب والله: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «قال والله». ١١. ما بي إلخ: وللشمسي وأبي ذر: «ما بي أن أكون». ١٢. أن لا أكون: وللحموي وأبي ذر: «إلا أن أكون»، وفي نسخة: «لا أكون». ١٣. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. لأضرب: وفي نسخة: «فلاضرب». ١٥. إلى: وفي نسخة: «علي».

سهر: قوله: أو هبلت: بفتح الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، و«هبلت» بلفظ المعروف والمجهول أي ثكلت، وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان. (الخبر الجاري والكواكب الدراري والتوشيح). قال الكرمانى: هو من قولهم: «هبلته أمه» أي ثكلته. و«الفردوس» هو أوسط الجنة وأعلاها، ومنه تفجر آثار الجنة. ومر الحديث برقم: ٢٨٠٩ في «الجهاد». قوله: روضة خاج: بمعجمتين موضع بائني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: حجرتها: حجرة الإزار: معقد السراويل التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره» إذا شده على وسطه. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنه بعثه والمقداد والزبير وأما أخرجه من العقاص لا من الحجرة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة، وأما الحجرة فهي المعقد مطلقا أو أنها أخرجه أولا من الحجرة وأخفته في العقصة ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضا أو كان كتابان وإن كان مضمومهما واحدا، كذا في «الكرمانى».

قوله: لأضرب عنقه: قال في «المصابيح»: هذا مما استشكله جدا، وذلك لأنه ﷺ قد شهد له بالصدق وهى أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وهو مناف للإخبار بصدقه والنهي عن إذابته، ولعل الله يوفق للحجاب عن ذلك. انتهى وقد أوجب بهذا ما وجدته لقتله لكنه لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهره، والنبي ﷺ عذره؛ لأنه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر ﷺ إنه قد خان الله إلخ: لا يخفى أن كلام عمر ﷺ المذكور بعد قوله ﷺ: «صدق» وقوله: «لا تقولوا له إلا خيرا» لا يخلو عن إشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال؛ فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يفعل ما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر ﷺ أول كلامه ﷺ بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف، فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم. قوله: فقال اعملوا ما شئتم: مثله لا يكون لإباحة المعاصي، بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو؛ لكثرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ (هود: ١١٤) وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالحاصل أنه بشارته بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ترجمة
١٠- باب

٥٦٧/٢

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ

ليس من نسل الزبير بن العوام. (ك)

ابن أبي أسيدٍ والزبير بن المنذر بن أبي أسيدٍ، عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

أي مالك بن ربيعة. (ك)

من الاستفعال، أي لا ترموا عن بعد؛ فإنه يسقط السهام في الأرض وسيجيء

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

أبي أسيدٍ والمنذر بن أبي أسيدٍ، عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا كَتَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثْرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

هو استفعال، وروي بكسر الموحدة، افتعال من «السبق». (مج، ك)

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

الرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

أي كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد ﷺ. (ك)

جمع «الرامي»

سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

بيان لما قبله

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الزبير بن عساكر وأبي ذر. ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. أكثبوكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كثبوكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٧. كثروكم: ولابن عساكر: «أكثرؤكم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أصاب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أصابوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هذا رجوع إلى أصل القصة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق بدير أيضا. اهـ وقال العلامة العيني: وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر، وقال فيما سيأتي في هذا الباب من قول كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قد شهدا بدرا»: لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في «باب عدة أصحاب بدر» ذكر أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية من أهل بدر، وأمهما داخلان في العدة؛ رداً على من أنكروا أنهما لم يشهدا بدرا، إلى آخر ما قال. وسيأتي الاختلاف في كونهما بدرين أيضاً في «باب حديث كعب بن مالك».

سهر: قوله: أو فقد غفرت لكم: بالشك من الراوي، والمراد: غفرت لكم في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي في قوله: «غفرت» مبالغة في تحقيقه، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد استوفي منه. (إرشاد الساري وشرح النووي) والمراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» إظهار لعناية الترخص لهم في كل، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حراماً ومعصية، كذا في «اللمعات»؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد منهم يوفق بالتوبة. قوله: والزبير: بضم الزاي وفتح الموحدة: ابن المنذر بن مالك أبي أسيد ابن ربيعة، وقد ينسب إلى جده، كذا في «التقريب». وفي بعض النسخ ذكر: «المنذر عن أبي أسيد»، وأسقط لفظ الزبير، وفيه اختلافات أخر ذكرها الكرمان. قوله: الغسيل: [كان جده الأعلى، واسمه حنظلة، غسلته الملائكة حين استشهد جنبا يوم أحد. (الكواكب الدراري)] قوله: كثبوكم: بمثلثة ثم موحدة من «الكتب»: الجمع والاجتماع، و«كاتبهم»: دنوت منهم. انتهى فمعنى «أكتبوكم»: إذا قربوا منكم، كذا في «الخير الجاري». قوله: «يعني كثروكم» قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود: «يعني غشوكم». بمعجمتين مخففاً، وهو أشبه بالمراد. (التوشيح) قوله: واستبقوا: من الاستفعال، و«النبل» السهام العربية، أي لا ترموهم عن بعد؛ فإنه يسقط في الأرض أو البحر، فذهبت السهام ولم يحصل نكايه. وقيل: ارموهم بالحجارة؛ فإنها لا تكاد تحطى إذا رمي في الجماعة. (الكواكب الدراري وجمع البحار) قوله: قال أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي، وكان رئيس المشركين يومئذ، فأسلم يوم الفتح، و«السجال» جمع «السجل» بالمهملة والجيم: الدلو، شبه المتحارين بالمستقين يستقي هذا دلواً وذلك دلواً، كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا

والمساجلة: أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (الكواكب الدراري وجمع البحار) ومر الحديث بطوله برقم: ٣٠٣٩ في «كتاب الجهاد»، وسيجيء برقم: ٤٠٤٣ إن شاء الله تعالى.

سند: قوله: يعني كثروكم: أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر بهم الكثرة فيكم، فهذا كناية عن القرب، فاندفع ما قيل: إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

بالرفع مصحح عليه، وبالجر عطف على «الخير». (نس)
من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الثواب الصالح الجيد. (ك)

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ

إِذِ الْتَقْتُ، فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السَّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ

مر بيانه برقمي: ٣١٤١ و ٣٩٦٤

مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّني أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

تنية «الصقر» وهو الطائر الذي يصاد به. وابنا عفراء هما معاذ ومعروف، ومر قريبا وبعيدا. (ك)

أي حملا

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ

الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْنَاءَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ

حاسوسا

عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ

كعثمان، موضع على المرحلتين من مكة. (ق)

لامه واسمها جميلة

لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ.

فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ

أي رآهم، كما هو في رواية

أي في ماكلهم. (ك)

أي تتبعوها

لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِلَّا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ

أي انقادوا. (ك)

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمُ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ

أي السهام

الأنصاري

إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ

مصغرا، ابن عددي. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يعقوب: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن إبراهيم».

٤. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٥. وما: كذا لابن عساكر. ٦. مكانهما: وفي نسخة: «بمكانهما». ٧. عمر: ولا بن السكن: «عمير»، وللكشميهني: «عمرو».

٨. أسيد: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي قبله: «أبي» [لأبي ذر عن الحموي بزيادة «أبي»]. (إرشاد الساري). ٩. بالهداة: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر:

«بالهداة»، وفي نسخة: «بالهداة». ١٠. فقال: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر: «قال»، وفي نسخة: «فقالوا». ١١. حس: وفي نسخة: «أحس».

١٢. فأعطوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعطونا». ١٣. نبيك: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

سهر: قوله: وإذا الخير: هو ضد الشر، وهو اختصار من الحديث المذكور في أواخر «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٢، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرًا، فعبر نحر البقر بإصابة المؤمنين فقال: «فإذا هم المؤمنون يوم أحد» يعني حيث أصيبوا فيه، والخير بأنه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك. وقيل: معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير؛ إذ هو خير لهم من بقائهم، وقيل: هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من الخير: [بيان لقوله: «ما جاء الله به»، وقد يقال: «الصدق» ويراد به الأمر المرضي الصالح. (الكواكب الدراري)]

قوله: جد: أي جد سعد، وهو عبد الرحمن، والحديث مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل عن أبيه. (الكواكب الدراري)

قوله: لم آمن: أي من العدو بجهة مكانهما، ويحتمل أن يكون «مكانهما» كناية عنهما أي لم أثق بهما. (الكواكب الدراري) قوله: أخبرني عمر: بضم العين في الأصل، ولا بن السكن:

«عمير» بالتصغير، والأول أصح. «ابن أسيد» بفتح الهزرة وكسر المهملة بعدها تحية «ابن جارية» بالجمع. وفي «الفتح» عن الكشميهني: «عمرو بن جارية»، ونسبه إلى جده، كذا في

«القسطلاني». قال الكرمان: «عمرو» بالواو عند أكثر أصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين، وهو ابن أبي سفیان بن أسيد بن جارية الثقفي. انتهى قوله: بالهداة: بفتح الهاء

والدال المهملة المشددة بلا همزة، ولأبي ذر والأصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة، وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهزرة: موضع على سبعة أميال من عسفان.

(إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فنفرنا: بتخفيف الفاء وتشديده. (إرشاد الساري) أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «نمر يثرب» أي إنهم أكلوا تمرًا مدنيا، وعرفوا من النوى،

و«يثرب» اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وَزَيْدُ بْنُ الدِّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتارَ قسيهم فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ العَدْرِ، وَاللَّهُ،
بفتح المهمله وكسر المثلثة وبالنون. (ك) اي اختار أن يكون معهم مقبولاً. (ج) جمع «وتر»

لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَأَنْطَلِقُ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدِّثْنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا
بضم الهمزة، ولأبي ذر بكسرهما، أي اقتداء

بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.
نـ ١ قتلوه، كما مر في «الجهاد»

فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيٌ لَهَا
أي عزموا

وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا
آلة الخلق

كُنْتُ لِأَفْعَلِ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ. وَاللَّهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ
نـ ٣ أي ذهب

بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ:
نـ ٥

دَعُونِي أَصِلْ رُكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،
أي الذي هو متلبس بي من إرادة الصلاة. (ك)

وَاقْتُلُهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:
نـ ٧

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنَبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي دَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكُ فِي أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
أي لوجه الله

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا،
إنما صار ذلك سنة؛ لأنه فعل في حياته ﷺ واستحسنه وأقره. (ق)

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ: أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ
بضم التحتية وفتح الفوقية. (ق)

عُظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ،
أي يوم بدر، كما مر في «الجهاد»

١. هو: وفي نسخة بعده: «الذي». ٢. أجمعوا: وفي نسخة بعده: «على». ٣. فأعارته: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فأعارت». ٤. بيده: ولا ابن عساكر:

«في يده». ٥. أتخشين: وفي نسخة: «أتحسبين». ٦. أسيرا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قط». ٧. ثم أنشأ يقول: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «وقال».

٨. في الله: وفي نسخة: «الله». ٩. في: وفي نسخة: «على». ١٠. وأخبر: وفي نسخة بعده: «يعني ﷺ». ١١. وأخبر أصحابه: وفي نسخة: «وأخبر النبي ﷺ

أصحابه». ١٢. أصيبوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أصيب».

سهر: قوله: ابن الدثنة: بفتح المهمله وكسر المثلثة وبالنون. قوله: «رجل آخر» هو عبد الله بن طارق، ذكره ابن حجر في «المقدمة». قوله: وكان خبيب: أي ابن عدي، كما وقع في «الاستيعاب»: أن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه يوم بدر، والله أعلم. قوله: موسى: جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه، وهي ما يلحق به. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة، وإنما أراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه؛ لأن ذلك كان حين فهم إجماعهم على القتل. قوله: «درج» أي ذهب إليه. قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» المضاف إلى المفعول، أي أجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: «أتخشين» وفي بعضها: «أتخشى»، وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: «قطفا» بكسر القاف وسكون الطاء المهمله وبالفاء: عنقود. (ملتنقط من الكرمانى وغيره) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل» في «كتاب الجهاد».

قوله: لولا أن تحسبوا: أي لولا أن تظنوا. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، و«الجزع» نقيض الصبر، وجواب «لولا» «لزدت»، ومر في «الجهاد» بطولها. قوله: أحصهم عددا: من «الإحصاء» بالمهملتين، دعا عليهم بالهلاك استصلا بحيث لا يبقى واحد من عددهم. (الكواكب الدراري) قوله: بددا: بفتح الموحدة ويروى بكسرهما، جمع «بده»، وهي القطعة، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم. قال السهيلي ما معناه: أن الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه؛ فإنما قتلوا بددا غير معسكين ولا مجتمعين. وقال الكرمانى: «بده» بكسر الموحدة وفتح المهمله الأولى: أي متفرقة منقطعة. قوله: شلوا: بكسر المعجمة وإسكان اللام: العضو. قوله: «مزع» بفتح الزاي المعجمة وبالمهمله: المقطع أي ليس غم على قطع أعضائي قطعاً قطعاً؛ فإن الله سبحانه قادر على أن يجعل البركة فيها ويكرمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدبر: بفتح المهمله وسكون الموحدة وكسرهما: ذكور النحل أو الزنابير. (بجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بِنِ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيِّ وَهَلَالَ بِنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ

- وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

لم يشهد بدرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو وطلحة يتحسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدا وضرب لهما بسهميهما وأجرهما. (قس)

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ.

مصغر «السبعة»

أي في انقضاء عدة الحامل بالوضع. (ك)

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ

أي لم تمكث

بليال أو خمسة وعشرين أو أقل. (قس)

ن ٤ الرجاء ضد اليأس كالترجي والترجى ن ٥

- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخَطَّابِ؟ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ وَإِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ

بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، ولأي ذر: بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابِعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هو الزهري ن ٩ سهر

ابْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ.

وأحدًا والخندق والمشاهد كلها معه صلى الله عليه وسلم. (قس)

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. مرض: وفي نسخة: «مريض». ٣. وعما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعن ما». ٤. تُرَجِّينِ: ولأبي ذر: «تُرَجِّينِ». ٥. وإنك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنك». ٦. وعشر: ولأبوي ذر والوقت: «وعشرا». ٧. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثني»، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «حدثه». ٨. البكير: ولأبي ذر: «البكير»، ولأبي ذر أيضا: «البكر». ٩. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرًا».

سهر: قوله: فحمته: بالخاء المهملة أي حفظته وعصمته ودفعتهم، ولهذا سمي عاصم بـ«حمي الدبر». وقيل: إن الأرض ابتلعته. وقيل: إن السيل احتمله. قالوا: كان عاصم عاهد الله أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تجنبا منه، فمنعه الله أيضا بعد وفاته من ذلك، وهذا هو المسمى بـ«يوم الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة إلخ: أي فيمن تخلف عن تبوك، وهما قد شهدا بدرًا. قال القسطلاني: هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا: لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدرين. وما في الصحيح أصح، والمثبت مقدم على النافي، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الفتح»: كأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرًا، وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري، فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق؛ فإن الحديث عنه قد أخذ، وهو أعرف بمن شهد بدرًا ممن لم يشهدا ممن جاء بعده. قوله: فركب إليه: أي ركب ابن عمر إلى سعيد. فإن قلت: كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت: كان له عذر، وهو إشراف القريب على الهلاك؛ لأنه كان ابن عم عمر وزوج أخته. (الكواكب الدراري) قوله: تعلت: بالمهملة وشدة اللام يقال: «تعلت المرأة من نفاسها وتعلت» إذا خرجت منه وطهرت من دمها. و«الخطاب» جمع «خاطب». و«أبو السنابل» بفتح المهملة وبالنون وبالوحدة واللام، اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: «وما أنت بناكح» أي ليس من شأنك النكاح ولست من أهله. (الكواكب الدراري)

قوله: حين وضعت حملي: قال الخطابي: فيه أن للمرأة أن تنكح حين الوضع وإن لم تل من نفاسها، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، قاله الكرمانى. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا مذهبا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). قوله: إياس بن البكير: بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر: بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة، وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة، قاله القسطلاني. قوله: أخبره: بهذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرًا، لا بيان أنه أخبره بهذا أو غيره، كذا في «الكرمانى». ويدل عليه ما في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرًا».

١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بكسر الراء للشك ترجمة مثل «من خيارنا». (قس) أي الملائكة الذين شهدوا بدرًا هم من أفضلهم أيضًا. (ك) كَلِمَةً مَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بِدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةَ بكسر الراء مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ بكسر الراء مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بِدْرًا بِالْعُقَبَةِ. قَالَ: سَأَلَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ بكسر الراء بِهَذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ بكسر الراء وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَزِيدُ: قَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِئِيلُ ابن هارون. (ك) ابن سعيد

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بكسر الراء أَنَّ النَّبِيَّ بكسر الراء قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة. (ق)

١٢- بَابُ

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه. (قس)

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بكسر الراء قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد، كالعقب ككتف. (ق)

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَّا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى... أي عن حكمه؛ إذ كانوا لُحُومًا عن أكلها بعد ثلاثة أيام. (قس)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».
٤. وكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فكان». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. وعن يحيى: ولأبي ذر قبله: «نحوه، ح». ٨. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الأضاحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأضحية».

ترجمة: قوله: باب شهود الملائكة بدرًا: تقدم القول في ذلك في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾» (الأنفال: ٩).
قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجمع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان مَنْ شهد بدرًا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: بالعقبة: أي بدل العقبة، و«ما» هي استفهامية، وفيه معنى التمني بشهود بدر، ويحتمل أن يكون نافية. فإن قلت: غزوة بدر أفضل المغازي، وقيل: إن أصحابها أفضل من أصحاب العقبة؟ قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرته الإسلام وسبب هجرة النبي بكسر الراء التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت أفضل. (الكواكب الدراري) قوله: سمع معاذ بن رفاعَةَ أن ملكًا سأل الخ: فإن قلت: معاذ هو تابعي لا صحابي، فكيف قال: إن ملكًا سأل النبي بكسر الراء؟ قلت: ذكره على سبيل الإرسال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فإن قلت: ما المسؤول به؟ قلت: شهود بدر، وذلك كان قبل وقوعه أو أفضلية بدر أو العقبة، يقال: «سألته عنه وبه»، بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (العارج: ١) أي عن عذاب. (الكواكب الدراري، هـ) قوله: أبو زيد: هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن، على عهد رسول الله بكسر الراء، وهو أحد عمومة أنس بكسر الراء. (الكواكب الدراري)

أَخِيهِ لِأُمَّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بِعَدِّكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيزُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرِ عُبيدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْتَى: أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الرَّبِيزَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّاتُ، فَكَانَ الْجُهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْتَنَى طَرَفَاهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيزِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

أي في أيام عبد الملك سنة ٧٣، قتلته الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي».

هذا موضع الترجمة، وسبق الحديث تاما برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان»

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيزِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.....

١. الأضحى: وفي نسخة: «الأضحية»، وللأصيلي وأبي ذر: «الأضاحي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبو: وفي نسخة: «أبا». ٤. تمطأت: وفي نسخة: «تمتيت». ٥. الجهد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجهد». ٦. إياه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إياها». ٧. فأعطاه: وفي نسخة بعده: «إياه»، وفي نسخة: «إياها». ٨. هند: ولأبي ذر: «هندا».

سهر: قوله: قتادة بن النعمان: العقبي البدري، من فضلاء الصحابة، أصيبت عينه يوم أحد على الأصح، فسالت حدقته على وجهه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقدرني، فأخذها رسول الله ﷺ بيده، فردها إلى موضعها فاستوت، وكانت أحسن عينيه وأصحهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نقض: أي ناقض بالقاف والمعجمة، كان رسول الله ﷺ هـى عن ادخار لحم الأضحية إلى بعد أيام التشريق، ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. (الكواكب الدراري) قوله: مدجج: بلفظ الفاعل والمفعول من «التدجيج» بالمهملة والجمين، أي شاكي السلاح، يقال: «تدجج فلان» إذا دخل في سلاحه كأنه تغطي بها. (الكواكب الدراري) قوله: ذات الكرش: بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: بالعنزة: بمهملة ونون وزاي مفتوحات. قال في «القاموس»: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. انتهى قوله: فكان الجهد: بفتح الجيم وضمها، وبالنصب والرفع، واسم «كان»: «أن نزعها»، والضمير لـ«العنزة». (الخير الجاري) قوله: فسأله: أي فسأل ﷺ الزبير أن يعطيه العنزة عارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «إياه» بتذكير الضمير، وفي بعضها: «إياها» بالتأنيث للعنزة، والتذكير بتأويل الرمح. (الخير الجاري) قوله: فأعطاه: أي أعطى الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية، وكذا من بعدهم، وفيه إشارة إلى أن عمله مقبول وأن آلة جهاده مقبولة. (الخير الجاري) قوله: آل علي: قالوا: لفظ آل مقحم، وقيل: كان عند علي ثم عند آله. (الخير الجاري) قوله: أبا حذيفة: بضم المهمله وفتح المعجمة وسكون التحتية، يقال: اسمه مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم، والأكثر على أنه هشام، وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صلى إلى القبلتين وهاجر المحررتين. (الكواكب الدراري) قوله: تبني سالما: هو ابن معقل بفتح الميم وإسكان المهمله وكسر القاف، وقيل: هو ابن عبيد مصغرا. قال في «الاستيعاب»: وكان سالم عبد النبي (بضم المثناة وفتح الموحدة وإسكان التحتية وبالفوقية) بنت يعار (بالتحية والمهمله والراء) الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فأعتقه، فانقطع إلى أبي حذيفة، فتبناه وزوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهمله وسكون الفوقية، وقال أيضا فيه في مواضع متعددة: إن سالما مولى أبي حذيفة. وقال ابن الأثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى أبي حذيفة، هكذا في «كتاب الموطأ»، وأما في «كتاب أبي داود» و«النسائي» فهو أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابييات هند بنت الوليد بن عتبة. أقول: فبين رواية «البخاري» و«الموطأ» تفاوت من جهتين، والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع أيضا حيث قال ههنا: هو مولى لامرأة من الأنصار يعني نبيته، وقال في «فضائل الصحابة»: «باب مناقب مولى أبي حذيفة»، والجواب عنه: أن النسبة إلى أبي حذيفة إنما هو لأدن ملبسة، فهو إطلاق مجازي. هذا كله من «الكرمان».

- وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَيَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سَيَانِي فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ». (خ)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ

النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

فِيهِ كِرَاهَةٌ نَسَبَةً لِعِلْمِ الْغَيْبِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. (ف)

هُوَ ابْنُ بِلَالٍ. (ك)

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،

هُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. (ك)

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

بِفَتْحِ الْعَيْنِ سِبْطُ الصَّدِيقِ. (ك)

وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأُرُوحُ.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَدْتُ

الْمَلْفَقَ بَيْنَ الْعَابِدِينَ

رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِقَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ

١. آبائهن: ولأبي ذر: «آبائي». ٢. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر والكشميهني: «بيدر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «صور». ٥. حسين: ولأبي ذر: «الحسين». ٦. النبي: وفي نسخة: «الرسول»، وفي نسخة: «رسول الله».
٧. في: ولأبي ذر والكشميهني: «من». ٨. فبيننا: ولأبي ذر: «فبينما». ٩. مناختان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناخان».

سهر: قوله: فجاءت سهلة: بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة، وليست هي التي اعتقت سالما؛ فإن تلك أنصارية وهذه قرشية، جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال: أرضعني تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: بني: بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: «علي» بتشديد الياء أي غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكر. قوله: «كمجلسك» بكسر اللام بالفتح كأصله، وقال الكرمانى وتبعه البرماوي والعيني: بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: «يندين» أي يذكرون بأحسن أوصافهم مما يهيج البكاء والشوق، وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف، قتلها عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوّة تغليبا، كذا في «القسطلاني». ومر بيان الغناء مرارا قريبا وبعيدا. قوله: كلب ولا صورة: أي مما يجرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور المتهنة في الوسادة والبساط. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة؛ لإطلاق الحديث، كذا في «الطبيي». قوله: يريد: هو كلام ابن عباس تفسيراً له وتخصيصاً لعمومه. (الكواكب الدراري) قوله: شارف: بالشين المعجمة آخره فاء أي ناقة مسنة. (إرشاد الساري)

قوله: أعطاني: مفعوله الثاني مخلوف أي أعطاني شارفا أخرى، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. انتهى قوله: أن أبتني: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (بجمع البحار) قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها، منصرفا وغير منصرف: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: بإذخر: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: هو نبت عريض الأوراق يحرقة الحداد بلل الحطب والفحم. (بجمع البحار) قوله: الأقتاب: جمع «قتب»، هو للحمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكسرة: ظرف التبن ونحوه، كذا في «الخبر الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». وقوله: «قد أجت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». و«بقرت خواصرهما» أي شقت، كذا في «العيني».

فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمْتَهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ
أي قطعت أي شقت جمع «الخاصرة» هي الشاكلة أي بكيت. (ع) وفي «الخصن»: «حين رأيت ذلك المنظر منهما». (قس)

هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَى
سهر جمع «شارب». (ع) أي مغنية أي القينة وأصحابه. (قس)

جمع «الشارف» صوابه: «النواء» جمع «ناوية» بمعنى سمينة

فَوَتَبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا فَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
أي ظلمي أي جماعة يشربون الخمر. (قس)

بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ
أي ليس الرداء

النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَمْلُ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ
أي سكران أي رفعه. (قس)

النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمْلٌ، فَكَفَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ
ككف أي سكران أي رجع

الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى

أي أرسله إلينا عبد الرحمن ابن عبد الله الأصهباني. (ك) اسمه عبد الرحمن بن عبد الله. (خ، تو)

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
الحكم بن نافع

عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ
ابن الخطاب بضم المعجمة وفتح النون آخره مهملة. (تو)

بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ.

قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلِئِثْتُ لِيَايَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

أي ظهر أي في هذا الوقت الحاضر. (ك)

١. أجبته: وللنسفي: «جُبْتُ». ٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».

٤. النوى: وفي نسخة: «النواء». ٥. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٦. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٧. فعرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعرف».

٨. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٩. ركبته: وفي نسخة: «ركبتيه». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. لنا: وفي نسخة: «إلينا».

سهر: قوله: ألا يا حمز: وهي إشارة إلى قصيدة مطلعها: «ألا يا حمز...» مر بيان بعض أشعارها برقم: ٢٣٧٥. قوله: أدخل: [بلفظ المضارع مبالغة في استحضر صورة الحال.

(إرشاد الساري)] قوله: عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «لأبائي». قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ﷺ أيضا، والجد يدعى سيذا. (عمدة القاري)

قوله: القهقري: هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (فتح الباري) ومر

الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٩ و ٢٣٧٥. قوله: أنفذه لنا: بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية، والمراد بقوله: «أنفذه»: أرسله، فكانه حمله عنه مكاتبه. (إرشاد الساري

والتوشيح) أي أرسله إلينا أي كتب إلينا بالحديث. (الخير الجاري) قوله: كبر: أي صلى صلاة الجنائزة، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولم يذكر البخاري عدد التكبير، وروى ابن

عبيدة بإسناده أنه كان ستا، وقيل: خمسا. (الخير الجاري) قال القسطلاني: الإجماع في تكبير الجنائزة أنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل ولا يتابعه

المأموم. (إرشاد الساري) قوله: تأيمنت: بتشديد التحتية أي صارت أيما، وهي من مات زوجها. (التوشيح) قوله: توفي بالمدينة: من جراحة أصابته في وقعة أحد، قاله في «الإصابة».

وقيل: بل بعد بدر. قال في «الفتح»: ولعله أولى؛ فإنهم قالوا: إنه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهرا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من

ثلاثين شهرا، وحزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه ﷺ من بدر، وبه حزم ابن سيد الناس. (إرشاد الساري)

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ^{اسمه عقبة بن عمرو كما سيجيء} عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».
الأكثر على أنه لم يشهد بدرا، وإنما نسب إليه؛ لأنه نزل ثمة. (ك) وسيأتي بيانه

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرُتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ^{أي صيحة ليلة الإسراء. (ق)} بناء الخطاب، ومر في المواقيت أن المغيرة بن شعبة أخرج الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبرائيل نزل، الحديث هذا قول عروة. (ك)

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ^{سهر} عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ^{سهر} عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ....

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ^{هو ابن صالح} وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.
مر الحديث برقم: ٤٢٥ في «باب المساجد في البيوت»

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ^{أي ساداتهم} القرشي الجمحي

١. عرضت: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. عقبة: وفي نسخة: «علي»، ولا بن عساكر بعده: «أبدا». ٣. العصر: ولأبي ذر: «الصلاة».
٤. فدخل: ولأبي ذر بعده: «عليه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير». ٦. عدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عامر».

سهر: قوله: أوجدتني أي أحزن. فإن قلت: ما المفضل وما المفضل عليه؟ قلت: عمر مفضل باعتبار أبي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان، قاله الكرمانى. قال القسطلاني: أي لكونه أحابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يجبه بشيء. انتهى قوله: هكذا أمرت: بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب، أي الذي أمرت به من الصلاة ليلة الإسراء، ولأبي ذر بضم التاء، أي أمرت أن أصلي بك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥٢١ في «المواقيت».

قوله: أي مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الأنصاري من بني الحارث بن خزرج، وهو مشهور بكنته، يعرف بأبي مسعود البدرى؛ لأنه كان يسكن بدرا، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا، وبذلك قال البخاري، فذكره في البدرين، ولا يصح شهوده بدرا، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». قال السيوطي: أبو مسعود البدرى: الأكثر على أنه لم يشهد بها، وإنما نزلها فُنِسِبَ إليها، وقد ذهب إلى شهودها جماعة منهم مسلم. انتهى مختصرا قوله: كفتاه: أي أغتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف أو آية الكرسي.

٤٠١٣، ٤٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سهر: أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا شَهَدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ سهر وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا....

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ سهر أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ.

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يُسْرُكُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سهر كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

١. أخبر: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أخبرني». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

٥. فتعرضوا: وفي نسخة: «تعرضوا». ٦. ولكني: ولأبي ذر: «ولكن». ٧. من: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر وابن عساكر بعده: «كان».

سهر: قوله: رافع: بالرفع فاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: «أخبرني»، وهو خطأ. (إرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: أن عمي: هما ظهير ومظهر. قوله: «وكانا شهدا بدرا» أنكر ذلك الدياتي، وقال: إنما شهدا أحدا. قال ابن حجر: من أثبت شهودهما أثبت من نفاه. (التوشيح) قوله: أكثر على نفسه: قال الكرمان: فإن قلت: رافع يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فلم قال: هو أكثر على نفسه؟ قلت: لعل غرضه أنه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الأرض وبين الكراء بالنقد ونحوه، والأول هو المنهي عنه لا مطلقا، أو لا يفرق بين الناسخ والمنسوخ، كذا في «الخبر الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣٩ في «الحرث».

قوله: رأيت رفاعة بن رافع إلخ: هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كثر في صلته حين دخلها». ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة، فقال «الله أكبر كبيرا»، ولم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف. (إرشاد الساري) قوله: بجزيته: أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك الجوس، و«البحرين» بلد مشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، كذا ذكره ابن حجر في «كتاب الجزية».

قوله: ما الفقر: بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (الكواكب الدراري) قوله: فتنافسوها: من التنافس، وهو الرغبة؛ لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع عند مسلم مرفوعا: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك...» كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٣١٥٨ في «الجزية». قوله: جنان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان»، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٣١٢.

سند: قوله: إن رافعا أكثر على نفسه: أي أطلق في موضع التقييد، وإلا فالمنوع نوع من كراء المزراع، وهو ما يكون فيه البدل مجهولا، لا مطلق الكراء.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أي لا تتركون أي من الفداء أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ س فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذُرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَا وَجَّهَ تَعْلُقَ الْحَدِيثِ بَدْرًا: أَسْرَ الْعَبَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَهَوْلَاءَ الرِّجَالِ كَانُوا بَدْرَيْنِ.

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أي اخبرني، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ أي اخبرني - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ س - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ س: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَصَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مَنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ س: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ س: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ هو إسماعيل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ س يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُليَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو أي زراع أي مات: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ س قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٣. منه: كذا للكشيميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أي زراع: وفي نسخة: «عليه»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٨. فلو: وفي نسخة بعده: «كان». ٩. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فحدثت: وللکشميهني وأبي ذر بعده: «به».

سهر: قوله: استأذنوا رسول الله س: لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، ولما شد وثاقه أن، فسمعه رسول الله س فلم يأخذه النوم، فأطلقوه، ثم طلبوا تمام رضاه أي (إرشاد الساري) قوله: لابن أختنا: بالثاء المثناة من فوق، والمراد أنهم أحوال أبيه عبد المطلب؛ فإن أم العباس هي تَيْلَةَ بنت حناب ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، وهي سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا، وهو من بني النجار، وأصل هذا أن هاشما أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: «لا تذرُون منه» أي لا تتركُون من الفداء درهما، واختلف في علة منعه أي إياهم في ذلك، فقيل: إنه كان مشركا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، وقيل: كان العباس أسر يوما مع قريش، ففاداهم رسول الله س، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء؛ إكراما لرسول الله س ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا أن يجأؤه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية وصُرفَت مصرفها في حقوق الغائمين.

قوله: وإنك بمنزلته الخ: قال في «التنقيح»: فيه أربعة تأويلات، أحدها: أن دمك صار مباحا بقتلك إياه بالقصاص. بمنزلة دم الكافر لحق الدين، قاله الخطابي. ثانيها: تكون آثمًا، كما هو آثم في كفره، فيجمعكما اسم الآثم. ثالثها: أنت عنده مباح الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك مباح الدم. رابعها: إن قتلته مستحلا. انتهى وفيه نظر؛ فإن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل، ولم يرد بإسلامه وجه الله، والاستحلال على هذا التأويل لا يوجب كفرا، ويشهد له قصة أسامة. قوله: أبا جهل: بالألف بعد الموحدة، وخرجها القاضي عياض على أنه منادى، أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ والترجيع. قوله: وهل فوق رجل: أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل. «أكار» زراع، والأنصار قتلوه وكانوا أهل زراعة، أي يا ليت أن غير زراع قتلتني، يريد استحقاقهم. (الكواكب الدراري)

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي.

ثبت واستقر. (خ) كذا في اليونانية وغيرها من الأصول المعتمدة، وفي الفرع: «الإسلام». (قس)

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: حدثنا. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٥. الإيمان: وفي نسخة: «الإسلام».

٦. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان». ٨. وقعت: وفي نسخة بعده: «الفتنة».

ترجمة: قوله: يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما قرأ الإيمان: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وروده المدينة في فداء أسارى بدر، وبذلك يصح إيراده ههنا. قوله: لو كان المطعم بن عدي الخ: وفي «هامشه»: قال الحافظ: وجه إيراده ههنا ما تقدم في «الجهاد» أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدايتهم. اهـ

سهر: قوله: لأفضلنهم: أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفاً. (فتح الباري) قوله: النتني: بنون وفوقية، جمع «نتن» أسارى بدر. قوله: «لتركهم له» أي بغير فداء مكافأة لما صنع معه من جواره له صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف، والقصة مبسطة عن ابن إسحاق، كذا في «التوشيح». قال الطيبي: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له يدٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أجاره حين رجع من الطائف وذبح المشركين عنه، فأحب أنه كان حياً، فكافأه عليها بذلك. فيه تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. ويحتمل أنه أراد تطيب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وإنما سماهم نتني إما لكفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبادهم وجيقتهم الملقاة في قلب بدر. انتهى مختصراً قال الكرمانى: و«النتني» بالنونين بينهما فوقية، أي أسارى بدر قتلوا، وصاروا جيفاً، وقوله: «لتركهم» أي أحياء، ولم أقتلهم احتراماً لكلامه وقبولاً لشفاعته، وذلك لأنه سعى لهم سعيًا جميلاً في قصة بني هاشم حين أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» في «باب فداء المشركين» أن جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بـ«الطور» كان كافراً، وقد جاء إلى المدينة في أسارى بدر، وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت: التصريح بالكلمة والتزام أحكام الإسلام كان عند الفتح، وأما حصول وقار الإيمان في صدره، فكان في ذلك اليوم. انتهى مختصراً

قوله: مقتل عثمان: ابن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوضر تسعة وأربعين يوماً أو شهرين وعشرين يوماً، وليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل المراد أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدرين سعد بن أبي وقاص. (إرشاد الساري) قوله: الحرة: «الحرة» بفتح المهمله وشدة الراء: أرض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلي القاري نقلاً عن «النهاية»: «الحرة» هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سودٌ كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندمهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بما. انتهى قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد ابن عم يزيد من بين أظهرهم. قوله: ثم وقعت الثالثة: قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: هي فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: طباح: بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة أصله القوة والسَّمَن، ثم استعمل في غيره، فقيل: لا طباح له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تُبق في الناس من الصحابة أحداً. (بجمع البحار وشرح الطيبي)

كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ^١ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، تَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِنْفِكِ.

ومضى الحديث بطوله برقم: ٢٦٦١ في «الشهادات»

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ

مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ

بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

قَالَ الزُّبَيْرُ: قُتِبَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يحيى وجه الجمع

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: ضُرِبَتْ

يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. يلقىهم: وللكشميهني: «يلعنهم». ٤. وعدكم ربكم: وفي نسخة: «وعد ربكم». ٥. أقول: وفي نسخة: «قلت».

٦. منهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ضربت: وفي نسخة: «ضرب».

سهر: قوله: قال: [أي قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله ﷺ: هذه المذكورات هي مغازي رسول الله، فذكر حديث بدر. (الكواكب الدراري)]
قوله: وهو يلقىهم: من «الإلقاء»، وللأصلي وأبي الوقت عن الحموي: «يلقبهم» بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة، وللكشميهني: «يلعنهم» بسكون اللام وبالعين المهمل، كذا في «القسطلاني»، وفي بعضها بالقاف والنون. (الكواكب الدراري) قوله: بأسمع لما أقول منهم: فيه دليل على جواز الفصل بين «أفعل» التفضيل وكلمة «من»، قاله الكرمانى، ومر بيانه برقم: ٣٩٧٦. قوله: فجميع من شهد: قال في «الفتح»: هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وبه قال الكرمانى، لكن في «الفرع»: قال أبو عبد الله، وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله: «فجميع...» من كلام البخاري. (إرشاد الساري) قوله: بمائة سهم: لا ينافي قوله: «أحد وثمانون رجلاً»؛ لأنه كان فيهم من له فرس فتعدد سهمه، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره سهامهم، فكمليت مائة بهذا الاعتبار، كذا في «التوشيح».

١٣- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ

الْتَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ترجمة، إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشٍ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، خُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ، زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ.

زوج أم سليم أم أنس بن مالك. (اللمعات)

١. الجامع: وفي نسخة بعده: «الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ترجمة، أبو بكر الصديق، ثم عمر [ولأبي ذر بعده: «بن الخطاب»] العَدَوِيُّ، ثم عثمان [ولأبي ذر بعده: «بن عفان»] خَلْفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسْمِهِ، ثُمَّ عَلِيٌّ [وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب الهاشمي»] ثم إِيَّاسُ ابْنُ الْبَكْرِ. ٢. القرشي: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٣. الرَّبِيعُ: وفي نسخة: «الرَّبِيعُ». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان». ٥. زبير: وفي نسخة: «الزبير».

ترجمة: قوله: باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى تفصيل من ورد عليه في كتابه هذا تصريح كونه بدرياً، كقوله: «شهد بدرًا» أو «هو بدري» إلى غير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: يعني المذكور في هذا الباب أسماء من ذكر فيه البخاري أنه بدري في الرواية المتقدمة، لا أسماء جميع البدرين، وهكذا في «تقرير المكي» إذ قال: ليس المراد كل من ذكر في هذا الكتاب، ولا كل من روي عنه الحديث في هذا الكتاب، بل المراد به من قيل في حقه في هذه الأبواب: «هو بدري»، أو «شهد بدرًا» ونحوهما. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع» أي دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلاً. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بـ«من سمي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرًا. اهـ قال القسطلاني: قال في «الكواكب»: والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكانه فذلِكَ وإجمال لما تقدم مفضلاً، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقاً؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح رضي - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثاً منهم؛ فإن كثيراً من المذكورين ههنا لم يرو حديثاً فيه، نحو حارثة وغيره. اهـ

قوله: النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ترجمة: قال الشراح: ذكره تبركا، وإلا فكونه حضر بدرًا من المقطوع به. وقال الحافظ بعد سرد الأسماء: فجملة من ذكر من أهل بدر ههنا أربعة وأربعون رجلاً. وزاد العيني والقسطلاني: «غير النبي صلى»، لكن في نسخة القسطلاني: «أربعة وثلاثون» بدل «أربعة وأربعون»، فلعله من زلة النسخ. قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم، وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في «كتاب الأحكام»، وبيّن اختلاف أهل السير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الأثر»، لكن على القبائل، كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك، فزادوا على ثلاث مائة وثلاثة عشر: خمسين رجلاً، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء. قلت: ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلاً مبينا للجرح، لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان. اهـ

سهر: قوله: في الجامع: أي في هذا الصحيح الذي هو جامع لأقوال رسول الله صلى وأفعاله وأحواله وأيامه، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكانه فذلِكَ وإجمال لما تقدم مفضلاً، لا تسمية المذكورين منهم مطلقاً؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح رضي - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثاً منهم؛ فإن كثيراً من المذكورين ههنا لم يرو حديثاً فيه نحو: حارثة وغيره. واعلم أنه ذكر الأسماء بترتيب حروف التهجى إلا رسول الله صلى والخلفاء الأربعة؛ فإنه قدمهم على غيرهم، وفي بعضها قدم رسول الله صلى فقط، وذكر الباقي بالترتيب، وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كذا في «الكرمان». قال في «اللمعات»: قيل: إن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

قوله: إِيَّاسُ: يفتح الهمزة وكسرهما وخفة التحتية «ابن البكر» مصغر «البكر» بالموحدة، يقال له: ابن أبي البكر الليثي. (الكواكب الدراري) مر ذكره برقم: ٣٩٩١. الثالث: بلال بن رباح بتخفيف الموحدة، الحبشي المؤذن، مر برقم: ٣٩٧١. والرابع: حمزة بن عبد المطلب، مر برقم: ٣٩٦٥. والخامس: حاطب بمهملتين «ابن أبي بلتعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالهملة، اللَّخْمِيُّ حليف لقريش، مر برقم: ٣٩٨٣. والسادس: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: هشام، كذا في «الاستيعاب» وغيره، مر برقم: ٤٠٠٠. والسابع: حارثة ابن الرَّبِيعِ مصغراً، وهي أمه، وأبوه سراقه. قوله: «كان في النظارة» أي الذين ينظرون إلى المقاتلين، ولم يخرجوا للقتال، مر برقم: ٣٩٨٢. والثامن: خُبَيْبُ، بالمعجمة والموحدين مصغراً، ابن عدي، مر برقم: ٣٩٨٩. والتاسع: خُنَيْسُ، بالمعجمة والنون آخره مهمله مصغراً، مر برقم: ٤٠٠٥. والعاشر: رِفَاعَةُ بن رافع، مر برقم: ٣٩٩٢. والحادي عشر: رِفَاعَةُ بن عبد المنذر، أبو لبابة، قال موسى بن عقبة: اسمه بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: اسمه رِفَاعَةُ، وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه صلى إلى بدر، فرجعهما وأمر أبا لبابة على المدينة وضرب له سهمه مع أصحاب بدر. (الاستيعاب) ومر برقم: ٤٠١٧. والثاني عشر: زبير بن العوام، مر برقم: ٣٩٧٤. والثالث عشر: زيد بن سهل أبو طلحة، مر برقم: ٣٩٧٦. والرابع عشر: أبو زيد قيس، مر برقم: ٣٩٩٦. والخامس عشر: سعد بن أبي وقاص الزهري، هو وإن كان بدرياً بالاتفاق لكنني لم أستحضر الموضوع الذي صرح البخاري فيه بذلك، وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضاً ذكره. (الكواكب الدراري)

ظَهَرَ بِنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ
مُظَهَّرٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمَشْدُودَةِ. لَكِنْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ ظَهْرًا لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا. وَكَذَا قِيلَ: لَمْ يَشْهَدْهَا مَظْهَرًا. (قس)

ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ

مر بقرمه: ٣٩٧٦ مر بقرمه: ٣٦٩٨

الْقُرَشِيُّ، حَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَصَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،
عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

مر بقرمه: ٣٩٦٥ مر بقرمه: ٤٠١٥

كتبه أبو مسعود، الأكثر أنه لم يشهدهما كما مر برقمي: ٤٠٠٧ و ٤٠٠٨

عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو

مر بقرمه: ٤٠٢١ مر بقرمه: ٤٠٠٩ مر بقرمه: ٣٩٨٤ مر بقرمه: ٤٠١١ مر بقرمه: ٣٩٩٧ مر بقرمه: ٣٩٨٨

ابْنُ الْجُمُوحِ، مُعَوَّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ،
مَرِي فِي الْجِهَادِ بِرَقْم: ٣١٤١ مَر بَرَقْم: ٣٩٦٢ مَعَاذُ وَكَانَ الْأَخُ الثَّلَاثَ عَوْفٌ أَيْضًا شَهِيدٌ بَدْرًا، قَدَمًا قَرِيبًا وَبَعِيدًا. (ك)

مر بقرمه: ٤٠٢١

مِسْطُوحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

مر بقرمه: ٣٩٨٩

مر بقرمه: ٤٠١٩

مر بقرمه: ٤٠٢٥

١٤- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادة. (ك)

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا
أَي غزوة بني النضير. (قس)

١. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «عتبة بن». ٣. العنزي: وفي نسخة: «الغنوي»، وللكشميهني: «العدوي».

٤. مقداد: وللكشميهني وأبي ذر: «مقدام». ٥. برسول الله: ولأبي ذر: «بالنبي». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة = قلت: وهذا على حسب نسخ الشروح، وبحسب نسخ الهندية المذكور ههنا ثلاثة وأربعون غير النبي ﷺ وذلك لأنه ليس في النسخ الهندية عتبة بن مسعود الهذلي، وهو موجود في نسخة الشراح، لكنهم تكلموا عليه وقالوا: لم يتقدم له ذكر في البخاري، ولا ذكره أحد ممن صنّف في المغازي في البدرين. قال القسطلاني: وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط. قال في «الفتح»: وهو ساقط عند النسفي، ولم يذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وهو المعتمد، وكذا قالوا في قوله: «رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري» أنه تقدم في الباب المتقدم آنفا، قال: حدثه أبو لبابة البدري، قال الدمياطي: إنما هو أخو أبي لبابة، وليس بأبي لبابة، واسم أبي لبابة: بشير بن عبد المنذر. اهـ وقال القسطلاني: قال في «الكواكب»: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التبعين، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ قوله: باب حديث بني النضير: قال الحافظ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة. ثم اعلم أن الإمام البخاري ﷺ ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر، وعامة أهل السير ذكروها بعد أحد، فجمهور أهل السير على أن قصتهم كانت بعد بئر معونة، كما حكاه البخاري عن ابن إسحاق، وبعضهم كعروة على أن قصتهم إنما وقعت بعد بدر بستة أشهر، كما حكاه البخاري عنه أولاً، وذلك لأنهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة ما هو؟ فالجمهور - ومنهم ابن إسحاق - ذكروا في سبب هذه الغزوة: أنه خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير؛ ليستعين بهم في دية القتيلين اللذين قُتلا بعد وقعة بئر معونة، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم ﷺ ليستعينهم في ديتهم قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس، فنتشاور فيما جئتنا به. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال منفرداً ليس معكم من أصحابه إلا نحو العشرة، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله ويريجنا منه، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، =

سهر = والسادس عشر: سعد بن حولة، مر برقم: ٣٩٩١. والسابع عشر: سعيد بن زيد، مر برقم: ٣٩٩٠، قال في «اللمعات»: قال القسطلاني: قال في «عيون الأثر»: قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر، فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره. والثامن عشر: سهل بن حنيف، مر برقم: ٤٠٠٤. والتاسع عشر: ظهير مصغراً، ابن رافع، «وأخوه» مُظْهَرٌ، بلفظ الفاعل من «الإظهار»، كذا في «الكرمان»، وفي «اللمعات» و«القسطلاني»: مُظْهَرٌ بلفظ الفاعل من «التفعيل»، والله أعلم. مر برقم: ٤٠١٢. وأبو بكر الصديق برقم: ٣٩٥٣. وعبد الله ابن مسعود برقم: ٣٩٦٢ وعبد الرحمن بن عوف برقم: ٣٩٦٤ وعبيدة بن الحارث برقم: ٣٩٦٥ وعبادة بن الصامت برقم: ٣٩٩٩، وقد كتبت علامة صفحات ذكر الباقيين في المتن.

قوله: ويخرج رسول الله ﷺ، وسبب خروجه ﷺ أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلهم، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ، فالتقى عمرو بن أمية الضمري بهما، ولم يعلم العهد فقتلتهما، فلما قدم المدينة أخبر الخبر، قال نبي الله ﷺ: «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لأديبتهما»، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين. وأما صورة الغدر فهو أنه ﷺ لما كلمهم في الإعانة في ديتهم، قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به. فقعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم إلى جدار من جدرهم، فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بأن يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار، فأخبره جبريل ﷺ بذلك، فقام ونهض إلى المدينة وقياً للقتال، فخرج إليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها، فصالحوا على إخلاء سبيلهم إلى خيبر وإجلائهم من المدينة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ^١ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بئرِ مَعُونَةَ وَأَحَدٍ.
(الحشر: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبه مثل هذا الذل قبل ذلك، أو في أول حشرهم للقتال، أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجماع عمر. (بيض)

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ^٢ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرْيَظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ

وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي

قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.
قبيلة من اليهود أي النبي ﷺ
 بمد الهمة وخفة الميم. (قس أي جعلهم آمنين. (ك) بدل

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ^٣ سُرَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^٤ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
أي هدية يصرفها في نوابه. (قس)

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^٥ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ،

فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.
(الحشر: ٥)

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّابُ بْنُ أُسْتَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^٦ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ

نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:
بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس)

١. الحشر: وفي نسخة بعده: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. النضير وقريظة: ولأبي ذر: «قريظة والنضير». ٤. فأمنهم: ولأبي ذر: «فأمنهم» [بتشديد الميم والقصر. (إرشاد الساري)].

٥. يهود بالمدينة: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يهودي بالمدينة»، وفي نسخة: «يهود المدينة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النضير: وللكشميهني: «بني النضير». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = فقام ﷺ، ورجع مسرعاً إلى المدينة. والسبب الآخر لهذه الغزوة: ما روى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددوهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدوهم أن يغزوهم بجميع العرب ... إلى أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددوهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ... إلى آخر القصة. قال الحافظ: هذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن وافقه جُلُّ أهل المغازي. انتهى مختصراً فمن قال بالسبب الأول ذكرها بعد غزوة أحد، كما هو قول الجمهور؛ لأن قصة بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر، ومنهم عروة، وإليه ميل البخاري، لكن يشكل عليه أن الإمام البخاري ذكر بعد قوله: «حديث بني النضير» قوله: «ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين»، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين والمؤرخين، فكيف ذكره ههنا بعد بدر؟ اللهم إلا أن يقال: إنه ذكره لكونه معروفاً فيما بين المؤرخين في سبب تلك الغزوة، لا لأنه اختار هذا القول، ومن دأب الإمام البخاري أنه قد يذكر قولاً؛ لكونه معروفاً فيما بين العلماء، مع أنه ليس مختاراً عنده، ويظهر هذا لمن أمعن النظر في كتابه، والله تعالى أعلم، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: سورة النضير: لأنها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النعمة. (إرشاد الساري) قوله: كان الرجل إلخ: قال الكرمانى: قصته: أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نخلات؛ ليتصرف في نوابه، وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم، فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم. انتهى

قوله: وهي البؤيرة: بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تأنيث، موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (إرشاد الساري)

قوله: ما قطعتم من لينة إلخ: وذلك لأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها، فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهي عن قطعها وتحليل من قطعها، كذا في «المعالم» للبغوي.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ^١ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^٢
أي سهل

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ^٣ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ^٤
أي من هذا الصنع
 سَتَعَلَّمُ أَيْنًا مِنْهَا بِنُزِهِ^٥ وَتَعَلَّمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ^٦

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَّثَانَ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ.

فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي

وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّخَذُوا، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا

صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلِيَّ وَعَبَّاسَ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِثَنِيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،

فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدِيرٌ»^٧، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً

أوجف دابته: حشها على السير. (ق)

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. وهان: وللكشميهني وأبي ذر: «لهان». ٢. تضير: وفي نسخة: «نضير». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثان: وفي نسخة: «الحدثان» [يفتح

المهلتين والمثلثة]. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٧. التي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الذي».

٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٩. بإذنه: وفي نسخة: «بأمره». ١٠. كان: وفي نسخة: «قد». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

سهر: قوله: سراة: وحقه الرءاء جمع «السري»، وهو السيد الشريف، وبنو لؤي: قريش، أي هان على سادات قريش وأكابرهم. قوله: «حريق» فاعل «هان»، وقوله: «مستطير» صفة لـ «حريق». وذلك لأن قريشا وبنو النضير كانوا معاهدين بينهم، فغير حسان كفار قريش بأنهم لا يستطيعون أن يعينوا بني النضير كأهم سهل عليهم تحريق البويرة، وهي موضع نخل بني النضير. قوله: «وحرقت في نواحيها»: أي نواحي البويرة، والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين لا لهم؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك. قوله: «أينا منها» أي من البويرة. «بنزه» بضم النون وسكون الزاي، وهي البعد من السوء. قوله: «أي أرضينا» بلفظ الجمع في «اليونينية» وغيرها، وفي «الفرع» بلفظ الثنية، أي المدينة التي هي دار الإيمان أو مكة التي كان بها الكفار. قوله: «تضير» بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من «الضير» أي تضير بذلك، كذا في «القسطلاني»، غرضه: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة ونحوها، كذا في «الجمع».

قوله: يرفأ: بفتح التحتية وسكون الرءاء وبالفاء، علم لحاجب عمر، وهو مهموز وغير مهموز. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أفاء الله: من «الفيء»، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله: الرجوع، فاء يفيء. (بجمع البحار) قوله: فاستب: أريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (الخير الجاري) قوله: اتخدوا: أي لا تستعجلوا، وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة، من «التؤدة» وهو الثأني والمهلة، و«أنشدكم» بضم الشين. قوله: «لا نورث» بفتح الرءاء، والمعنى على الكسر أيضا صحيح. (من إرشاد الساري) و«الكواكب الدراري»

سند: قوله: فاستب علي وعباس: المذكور في «صحيح مسلم» هو أن عباسا سب عليا، فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، وكأنه سكت علي رضي الله عنه، وأطال عباس رضي الله عنه في الكلام؛ لأنه بمنزلة الوالد لعلي، ثم لعل معنى هذا الكلام: بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي رضي الله عنه في نفسه لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ وَاللَّهِ، مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وُلِيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ يَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا.

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ».

١. ولا استأثر بها: كذا للأصلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «ولا استأثرها». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. سنتهم: ولأبي ذر: «سنة». ٤. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا». ٦. أنتم: وفي نسخة: «أنتم». ٧. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٨. بما: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «ما». ٩. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. صادق: ولأبي ذر: «لصادق». ١١. منذ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مذ». ١٢. فادفعا: وللكشميهني وأبي ذر: «فادفعا». ١٣. فأنا: وفي نسخة: «وأنا». ١٤. يسألنه: وفي نسخة: «ليسألنه». ١٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: ما احتازها: بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة، من «الاحتياز»، وهو الجمع، أي ما جمعها دونكم. قوله: «ولا استأثر» من الاستأثر، وهو الاستبداد والاستقلال. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري») قوله: تجعل مال الله: بفتح الميم وسكون الجيم، أي بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري») قوله: تذكرا: بالثنية، واستشكل مع قوله: «وأنتم حينئذ» بالجمع؛ لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وأجاب في «الكواكب الدراري» بأنه على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، أو أن لفظ «حينئذ» خبره، و«تذكرا» ابتداء كلام، قال: وفي بعضها: «أنتم». (إرشاد الساري) قوله: فجئتنني يعني عباسا: لا ينافي هذا قوله أولا: «جئتماني» بالثنية؛ لجواز أنهما جاءا معا أولا، ثم جاء العباس وحده. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكرا أن أبا بكر فيه كما تقولان: «أنتم» مبتدأ في معنى «أنتم»، ولذا بُنِيَ الضمير في الخبر أعني: «تذكرا»، وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر: إنه غير صادق وغير بار... ونحو ذلك، لكنه مشكل جدا؛ إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر، سيما فيما روي عن النبي ﷺ، وهو صديق هذه الأمة، إلا أن يقال: أنتم تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: «إنه لصادق» في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثا - للنص الذي سمعه - كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكروما لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم.

فَأَنْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ.

قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ كِلَيْهِمَا، كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

٤٠٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ

وَالْعَبَّاسَ أَتِيَا أَبَا بَكْرٍ يُلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ حَيْبَرَ.

بفتحين اسم قرية بحير. (تن) بالصرف، ولأبي ذر بعده. (قس)

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ

بالرفع خير المبتدأ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

١٥- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٥٧٦/٢

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ابن عيينة أي ابن دينار

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أبو عبد الله الأنصاري شهد المشاهد كلها إلا تبوك. (تو، مل)

قَالَ: فَأُذِّنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ».

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ

أي أتعبنا وكلفنا المشقة. (قس)

لَتَمَلَّنْتُهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفَنَا.....

أي تقرضنا. (خ)

١. قال: وفي نسخة: «قالت». ٢. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٣. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين».

٥. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلي: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قتل كعب بن الأشرف: أي اليهودي. وفيه [أي الفتح] أيضًا: قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع، خلافًا لأبي حنيفة. قال الحافظ: وفيه نظر، وصنيع المصنف في «الجهاد» يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث «الفكك بأهل الحرب»، وترجم له أيضًا «الكذب في الحرب». اهـ

سهر: قوله: فغلبه عليها: أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها، لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان: أي علي بن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي - وكل منهما ابن عم الآخر - يتناوبان في تصرفها، وزيد بن الحسن بن علي أخو الحسن المذكور، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وفي هذه القصة إشكال، وهو أن القصة صريح بأن العباس وعلي قد علما بأنه ﷺ قال: لا نورث، فإن كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ كذا قال، وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أراد أن عمر يقسم بينهما؛ لينفرد كل منهما، فينفرد ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه. انتهى كلام «الفتح» مختصراً ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٩٤ في «الخمسة»، والله أعلم.

قوله: قتل كعب بن الأشرف: اليهودي القرظي الشاعر، كان يهجو رسول الله ﷺ، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الأول في السنة الثالثة، كما عند ابن سعد. قوله: قد آذى الله ورسوله: بهجائه له والمسلمين، ويحرض قريشا عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: محمد بن مسلمة: بفتح الميم واللام الحارثي الأشهلي، وقال بعضهم: القائم القائل: أحب أن أقتله: أبو نائلة. (الكواكب الدراري) قوله: فأذن لي أن أقول شيئاً: أي أقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض، وإنما أمر بقتله؛ لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ. قوله: قد عناننا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائر، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن: أدبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهمه المخاطب هو العناء الذي ليس بمحجوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملته: بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة، أي لتزيدن ملالتكم وضجركم عنه. (إرشاد الساري)

سهر ١ - وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ - أي فذكرته ما سمعته منه. (ح) ن ٢ إلى أي أظن في الحديث. (ك)

سهر ٢ - قَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنَكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي بإلف الوصل وفتح الهاء. (قس)

أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنَكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: رُهْنٌ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرَهْنَكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ بضم التحتية مبنيا للمفعول. (قس) بلفظ المجهول الوسق ستون صاعا. هو يفتح الواو وكسرهما. (ع)

سُقَيَانٌ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ اسمها عقيلة. (ن)

السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا بدل مقولة سفیان. (قس) هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ.

سهر ٦ - وَقَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ - قِيلَ لِسُفَيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرٍو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ. قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ: ٧

إِذَا مَا جَاءَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أُوَيْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ. قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ بفتح الجيم وسكون الواو أعاد هذا الكلام ليكون مربوطا بما قبله من كلام عمرو. (ح)

فِيَّ قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، سهر ٨ أي أخذ

وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ أَطْيَبٍ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ بضم الهمزة، أي أمكنكم من الشم. (قس) ١٠

الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٍو: فَقَالَ: أَتَأْتِدُنِي لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتِدُنِي لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أي خذوه بسيفكم. (ح) اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

١. وحدَّثنا: وفي نسخة بعده: «عمرو بن مرة». ٢. وسقا أو وسقين: ولأبوي ذر والوقت: «وسقا أو وسقان». ٣. فقال: وفي نسخة: «فيقال». ٤. إليهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلينا». ٥. لو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذا». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. برجلين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلين».
٨. قائل: وللکشميهني وأبي ذر: «مائل». ٩. سيد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «نساء». ١٠. أكمل: وفي نسخة: «أجمل».

سهر: قوله: وسقا أو وسقين: «الوسق» بفتح الواو وكسرهما: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (إرشاد الساري) قوله: فقال: [أي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة: نعم. (الخيز الجاري)] قوله: اللأمة: مهموزة: الدرع. وقد فسره سفیان الراوي بالسلاح. وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أذاته. وقد ترك الهمزة تخفيفا. وقال ابن بطال: ليس في قولهم: «ترهنتك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريف الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عمدة القاري) قوله: أبو نائلة: بالنون والهمزة بعد الألف، واسمه سلکان - بكسر المهملة وسكون اللام - الأنصاري الأشهلي. ويقال: سلکان لقب، واسمه سعد، شهد أحدا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاة. (الكواكب الدراري والاستيعاب) قوله: يقطر منه الدم: كناية عن طالب شر. وعند ابن إسحاق: فقالت: والله، إني لأعرف في صوته الشر. (إرشاد الساري) قوله: يدخل: بفتح التحتية وبضم المعجمة، وقوله: «برجلين» بزيادة الواو. وفي بعضها: «يُدخل» بضم التحتية وكسر المعجمة، و«رجلين» بدون الواو، كذا في «القسطلاني» مع تغير في اللفظ. قوله: «معه» أي مع أبي نائلة. و«أبو عبس» بفتح المهملة وسكون الواو وبالهملة، هو عبد الرحمن بن جبر - ضد الكسر - الأنصاري الحارثي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٥١٠ في «الرهن»، وأيضًا برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

قوله: قال عمرو: أي قول عمرو: «وجاء معه برجلين» محفوظ عندي. قوله: «قال غير عمرو» أي غير عمرو عدّهم، وهم أبو عبس إلخ. قال في «الفتح»: قلت: في رواية الحميدي: قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس. (الخيز الجاري) قوله: فإني قائل بشعره: أي أخذ به. والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فإني مائل بشعره». قوله: «فأشمه» بفتح الشين المعجمة. قوله: «فدونكم» أي فخذوه بأسيا فكم، كذا في «القسطلاني». قوله: متوشحًا: أي متلبسًا. يقال: «توشح الرجل بثوبه وسيفه»، كذا في «الكرماني». قال النووي: والتوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقددهما على صدره والمخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب. بمعنى التوشيح. (مجمع البحار) قوله: «ينفخ منه ريح الطيب» نفخ الريح هبها، ونفخ الطيب إذا فاح، كذا في «الجمع». قوله: أعطر سيد العرب: قال في «الفتح»: فكان «سيد» تصحيف من «نساء»، فإن كانت محفوظة فالمعنى: أعطر نساء سيد العرب، على الحذف. وعند الواقدي: أن كعبًا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر «سيد»، وهلا لم يقل: أعطر العرب؟ قلت: غرضه أنه أعطر سادات العرب. فإن قلت: القياس أن يقال: أعطر نساء سيد العرب؟ قلت: هو محذوف بقريضة السياق، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. ولفظ «أكمل» روي مرفوعًا ومنصوبًا. ومر الحديث برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

١٦- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ يَخْيَبِرُ. وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

لِلْأَصْحَابِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ

يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ.

فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَدٍّ، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ

يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كَلِمًا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ:

إِنَّ الْقَوْمَ لَوْ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. بيته: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بيته».

٥. البراء: ولأبي ذر بعده: «بن عازب». ٦. وأمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأمر». ٧. قال وفي نسخة: «وقال». ٨. حاجة: وفي نسخة: «حاجته». ٩. الأغاليق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأعاليق». ١٠. ود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتد». ١١. إن القوم لو نذروا: وفي نسخة: «إن القوم نذر» [هو

من قبيل «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ»].

ترجمة: قوله: باب قتل أبي رافع الخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان قبل إجلاء بني النضير في حوالي المدينة، فلما أجلاهم النبي ﷺ نزل ابن أبي الحقيق هذا خبير، فلا منافاة بينهما، وهما صحيحان إن أريد بالكون مطلقه، وإن كان غرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن جمعهما، ولا وجه حينئذ لصحة القول الثاني. اهـ قلت: قد تقدم الأقوال في زمان قتله، وأكثر أهل السير على أن قتله كان في سنة ست، فلذا ذكره صاحب «مجمع البحار» وصاحب «تأريخ الخميس» في وقائع السنة السادسة، وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست، وفي موضع آخر سنة خمس، كما تقدم. ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة أحد؛ فإنها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي. ويمكن الجواب عنه بأن المصنف رحمه الله مال فيه إلى ما حكاه هو عن الزهري، وهو أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف، وقد تقدم عن الحافظ أن هذا يقرب القول: إنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو أقل ما قيل في زمان قتله، وأيضاً لذكره بعد قتل كعب مناسبة، وهو أن قتل كعب كان سبباً لقتله، كما تقدم في بيان تصاول الأوس والخزرج معه ﷺ.

سهر: قوله: في حصن له بأرض الحجاز: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب. ويحتمل أن يكون حصنه كان قريباً من خبير في أطراف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عقبة: فظروا أبا رافع بن أبي الحقيق يخبر فقتلوه في بيته. (إرشاد الساري) قوله: بيته: بفتح الموحدة وسكون التحتية. ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من «التبييت»، والجملة حالية بتقدير «قد»، أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك، والحال أنه قد بيئت الدخول. (إرشاد الساري) قوله: ويعين عليه: ذكر ابن عائد من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح الباري) قوله: ثم علق: بالعين المهملة وتشديد اللام، و«الأغاليق» بمعجمة جمع «غلق» بفتح أوله، وهو ما يغلق به الباب، والمراد بها المفاتيح. ولغير أبي ذر: «الأعاليق» بالمهملة: المفاتيح أيضاً. قوله: «على ود» بفتح الواو وشدة الدال الوند، كذا في «التوشيح». ومر في «الجهاد»: فوضعوا المفاتيح في كوة. ويجمع بأن الوند كان في كوة. و«الأقاليد» جمع «إقليد». بمعنى المفتاح. قوله: علالي: بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع «علية» بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: ^١أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهْشٌ ^٢فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنْ ^٣الْبَيْتِ فَأَمَّكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ ^٤بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَتَخَنُّتُهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، ^٥فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ ^٦مُقَمَّرَةٍ، فَاثْبَتْتُ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟ ^٧فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَاثْبَلْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدَّ قَتَلَ ^٨اللَّهِ أَبَا رَافِعٍ، فَاثْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَابْسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

^١ أي قصدت. (نو)
^٢ أي لم أقتله
^٣ بكسر الهاء، أي متحير مضطرب
^٤ أي زمان يسير. (نو)
^٥ أي بالغت في جراحته. (قس)

^٦ أي زمان يسير. (نو)
^٧ أي بالغت في جراحته. (قس)

^٨ أي بالغت في جراحته. (قس)

^٩ أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٠} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١١} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٢} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٣} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٤} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٥} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٦} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٧} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٨} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{١٩} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٠} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢١} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٢} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٣} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٤} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٥} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٦} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٧} أي بالغت في جراحته. (قس)

^{٢٨} أي بالغت في جراحته. (قس)

فَأَخَذَتْهُ فَفَتَحَتْ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ نَذْرِي الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهْلٍ. ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِيَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيئُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ.

ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلْمَ أُرِيدُ أَنْزِلُ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَأَنْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

١. فغلقتهما: وللكشميين وأبي ذر: «فأغلقتها». ٢. شيئا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ثم جئت: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فجئت».
٤. وإذا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فإذا». ٥. أريد: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: إن نذري القوم: بكسر الذال المعجمة، أي علموا. وأصله من «الإنذار»، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

قوله: فانخلعت رجلي: في الرواية الأولى: «فانكسرت ساقي». قال الداودي: الخلع زوال المفصل من غير كسر. وقد يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: إما إهما وقعنا أو أراد من كل منهما اختلال الرجل. قوله: أحجل: بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام، أي أمشي مشي المقيد. فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة، كذا في «القسطلاني». الحجل: أن يرفع رجلا ويقف على أخرى. (التوشيح) قوله: ما بي قلبية: بفتح الحاء، أي ألم وعلّة. فإن قلت: سبق «أنه مسحها، فكأنما لم أشتكها قط». قلت: لعله عاد إلى الحالة الأولى أو كان بقي منه أثر. (مجمع البحار)

سند: قوله: قلت إن نذري القوم انطلقت على مهل: أي إن كان الباب مفتوحا، وإن لم يكن مفتوحا أحتاج إلى استعجال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم. قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا إلخ: كأنه قال ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه، ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: «أمشي ما بي قلبية» فكان المراد به قلة الوجد. وأما ذهاب تمام الوجد فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

ترجمة وسهر

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا

(آل عمران: ١٢١)

وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

نصفها بينهم، ندبل لؤلؤة نارة ولؤلؤة أخرى. (بيض)

أي يوم بدر

أي القتل والغزوة يوم أحد

وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾ وَلِيَمْجِصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٥﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ

أي ليطهرهم من الذنوب. (بيض)

أي تعرفوا شدته

(سورة آل عمران) إلى

اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٧﴾

أي الحرب؛ فإنها من أسباب الموت. (بيض) هو توبيخ لهم على أنهم ممنوا الحرب، ثم جنوا. (بيض)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا ﴿بِإِذْنِهِ﴾ حَتَّى إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا

أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى

تفضلا ولما علم من نلتكم على المخالفة. (بيض)

وهم الصابرون؛ محافظة على أمر الرسول. (بيض)

وهم التاركون المركز للنعمة. (بيض)

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ١٦٩)

(آل عمران: ١٥٢)

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ

هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن أبي بكر

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ: «هَذَا جَبْرَيْلُ أَخَذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. والله سميع عليم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. وأنتم الأعلون ... وأنتم تنظرون: ولا ين عساكر وأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾» [سقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾] «خ» وقالوا: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾» (إرشاد الساري). ٤. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «وقوله».

٥. حدثنا الخ: كذا للأصلي وأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب غزوة أحد: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

سهر: قوله: أحد: بضمين، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ. ذكر الزبير بن بكار أن قبر هارون عليه به، وأنه قدم مع موسى عليه في جماعة من بني إسرائيل حجاجا، فمات هناك. وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث، وشذ من قال سنة أربع. (التوشيح) قوله: وإذ غدوت: أي واذكر يا محمد إذ خرجت. ﴿عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ بالمدينة، والمراد: غدوت من حجرة عائشة إلى أحد. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، وهو حال. ﴿مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال، يتعلق بـ ﴿تُبَوِّئُ﴾. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عليهم﴾ بنياتكم وضمايركم. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم. ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة، وهي بشارة بالعلو والغلبة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف. فقيل: تقديره فلا تنهوا ولا تحزنوا. وقيل: تقديره: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين. (إرشاد الساري) قوله: وليعلم: [عطف على جملة محذوفة، أي نداؤها ليكون كيت وكيت وليعلم. (التفسير للبيضاوي)] قوله: ويتخذ منكم شهداء: أي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض، كذا في «البيضاوي».

قوله: وليمحص: من «التمحيص»، وهو التخلص من الشيء المعيب. وقيل: هو الابتلاء. ﴿وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ أي ويهلك الكافرين الذين حاربوه ﷺ. قوله: أم حسبتم: أي هل حسبتم، ومعناه الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي لما يجاهد بعضكم. وفيه دليل على أنه فرض الكفاية. والفرق بين «لما» و«لم» أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل. ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» على أن الواو للجمع. (التفسير للبيضاوي) قوله: ولقد صدقكم الله وعده: أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة؛ فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يرشقوهم، والباقون يضربوهم بالسيف حتى اهزموا، والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلوهم، من «حسه» إذا أبطل حسه. ﴿حَتَّى إِذَا فِشَلْتُمْ﴾ أي حسبتم وضعف رأيكم أو ملتتم إلى الغنيمة؛ فإن الحرص من ضعف العقل. ﴿وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين اهزم المشركون، فقال بعضهم: فما موقفنا هنا. وقال الآخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ، فثبت مكانه أميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقي للنهب، وهو المعنى بقوله: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة واهزام العدو. وجواب «إذا» محذوف، وهو «امتنحكم». (التفسير للبيضاوي) قوله: ثم صرفكم عنهم: ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويمتنحن ثباتكم على الإيمان عندها. (التفسير للبيضاوي) قوله: يوم أحد: ثبت هذا الحديث لأبي الوقت والأصلي فقط. قال ابن حجر: والصواب إسقاطه كما لغيرهما؛ فإن المعروف في لفظ الحديث: «يوم بدر»، كما تقدم في غزواتها، لا «يوم أحد». (التوشيح) ومر برقم: ٣٩٩٥.

سند: قوله: يوم أحد هذا جبريل: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضا كما سيحيى، فلا وجه لحمل قوله: «يوم أحد» في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكتاتيب بعيد جدا؛ إذ «المصنف» ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله: «يوم أحد» فيه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَن سُوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْعَنِيمَةَ! الْعَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعِينَ قَبِيلًا.

وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُحِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُحِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخُطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقِيَ اللَّهُ لَكَ مَا يُحْزِنُكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ،

١. حيوة: وفي نسخة بعده: «بن شريح». ٢. ثمان: ولا بن عساكر: «ثمان». ٣. عليكم شهيد: وفي نسخة: «شهيد عليكم». ٤. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٥. فَأَجْلَسَ: وفي نسخة: «وَأَجْلَسَ». ٦. لقينا: ولا بن عساكر: «لقينا». ٧. رأيت: وفي نسخة: «رأينا». ٨. يشتدون: ولا بن عساكر: «يتشددون»، ولا بن عساكر أيضًا والكشميهني وأبي ذر: «يُسْنِدُنْ» [أي يصعدن. (فتح الباري)]. ٩. رفعن: ولأبي ذر: «يرفعن». ١٠. سبعين: وفي نسخة: «سبعون». ١١. لك: كذا لا بن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عليك». ١٢. يحزبك: وفي نسخة: «يحزبك».

سهر: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: [أي كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيئاً مما لهم إلا أوصى. (بجمع البحار)] قوله: يشتدون: كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة، أي يسرعن المشي، وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. قوله: فأبوا: وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا هنا، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبت يا عدو الله: إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. مر برقم: ٣٠٣٩. قوله: اعل: بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان في الكعبة، أي أظهر دينك. (إرشاد الساري) وفي رواية: «أرق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي، كذا في «الجمع». قوله: سجال: أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سجل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمتستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (بجمع البحار)

سند: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: كان المراد: وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير «كان». وليس المراد أنه صلى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعاً بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ: كان عمر فهم أن نهي النبي ﷺ مجرد تحقيره، فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم.

وَتَجِدُونَ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٌ وَلَمْ تَسُونِي.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اضْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ عُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٤ في «الجنائز»

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^{سهر} قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

لم أقف على اسمه. (ف)

ابن عيينة ابن دينار

أَحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْفَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَابٍ ^{سهر} قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (فس)

نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ

شك من الراوي

أَحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عُطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا

بفتح النون وكسر الميم: شملة عظيمة من صوف. (فس)

رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْأَذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْفُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

أي نضحت

حشيشة

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ:

هو أنس بن النضر. (فس)

ابن مالك

١٥- سهر

غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ شَهِدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ. فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ،

١. تجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «ستجدون». ٢. لم أمر: وفي نسخة بعده: «بها». ٣. أخبرني: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عجلت: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر قبله: «قد».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. خباب: وفي نسخة بعده: «بن الأرت». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

١٠. ومنا: وفي نسخة: «فمنا». ١١. النبى: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رجله: ولا بن عساكر وأبي ذر: «رجليه».

١٣. قد أينعت: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أينعت». ١٤. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٥. ما أجد: وفي نسخة: «ما أجد».

سهر: قوله: مثله: بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من مثل به، أي نكل به. ومثله أي جدعه؛ وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة من مثل به. قوله: «لم أمر بها» يعني أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسوني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، كذا مر برقم: ٣٠٣٩.

قوله: اضطبح الخمر: أي شرب الخمر صباحا قبل أن حرمت، كذا في «الخبر الجارى» و«الكرمانى». قوله: مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشا، فلما أسلم زهد في الدنيا. قوله: «وهو خير مني» يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرا مني. إنما قاله تواضعا، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القارى) قوله: يهدبها: يفتح أوله وضم الدال المهمله وكسرها بعدها موحدة، أي يجتنيها. (إرشاد السارى) ومر مرارا.

قوله: ليرين الله: بتشديد نون التأکید، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «ما أجد» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال من «أجد في السعي»: بالغ فيه. وقال ابن التين: صوابه فتح أوله وضم الجيم، من «جد في الأمر»: اجتهد. وأما «أجد» فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له هنا. وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال، من «الوجدان»، أي ما ألقى من الشدة في القتال، كذا في «التوشيح».

فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ. فَمَضَى فُقَيْلًا، فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أُخْتَهُ بِشَامَةَ - أَوْ: بِنَاتَانِهِ - فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَصَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَجْوَاهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(الأحزاب: ٢٣)

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْفِصَّةِ».

(النساء: ٨٨)

١. يا: ولأبي ذر والكشميهني: «أي». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «وبه».

٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. وفرقة: وفي نسخة: «فرقة».

سهر: قوله: أعتذر: أي من فرار المسلمين، هذه شفاعته منه لأصحابه وبرائة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفضحه حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً، مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: «أجد ريح الجنة» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر هذا الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح». قوله: بشامة: بتخفيف الميم: الخال. و«البنان»: رأس الأصبع. و«البضع» بكسر الموحدة وفتح، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. (الكواكب الدراري) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥ في «كتاب الجهاد»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: مع خزيمة: مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآناً التواتر؟ قلت: كان متواتراً عندهم، وإنما قلدوا مکتوبتها، فما وجدوها مکتوبة إلا عنده. قال الكرمانى: ويؤيده قوله: «فقدت آية كنت أسمع...» قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أنهم لم يتذكروا أولاً، فإذا سمعوا تذكروها حتى بلغ تذكرهم إلى حد التواتر. قوله: من قضى نجه: أي مات شهيداً: حمزة ومصعب. و«قضاء النحب» عبارة عن الموت؛ لأن كلا من المحدثات لا بد له من أن يموت، فكانه نذر لازم في رقبته، فإذا مات قضى نجه، أي نذره. ومر في «الجهاد» بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥. قال الكرمانى: فإن قلت: ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت: نزولها في عم أنس ونظائره من شهداء أحد. قوله: رجع ناس: أي من الشوط، وهو اسم بستان بين المدينة وأحد. وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثلث الناس. (إرشاد الساري) قوله: والله أركسهم بما كسبوا: أي ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار. وأصل «الركس» رد الشيء مقلوباً. (التفسير للبيضاوي) قوله: إنها: أي المدينة. والمقصود من «النفى» الإظهار والتميز، ومن «الذنوب» أصحابها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٨٨٣.

٥٨٠/٢ - ١٨ - بَابُ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^١ (آل عمران: ١٢٢)

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ ^٢ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلِيمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ ^٣ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟ أَيْكُرًا أَمْ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فَرَايسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِرَازُ التَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَبَيْدِرُ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ».

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله عز وجل». ٢. وعلى الله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٥. والله يقول: ولابن عساكر: «لقول الله تعالى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٩. عليه: وفي نسخة: «علينا». ١٠. جراز: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «جداد». ١١. تمر: وللكشميهني وأبي ذر: «تمر». ١٢. كأنهم: ولأبي ذر: «كأنما». ١٣. بي: وفي نسخة: «في». ١٤. لك: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ: قال القسطلاني: أي حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس. كان ﷺ خرج إلى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم بالفتح إن صبروا، فانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهم الحيان باتباعه، فعصمهم الله تعالى، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس ^٤: أضمروا أن يرجعوا، فعزم الله تعالى لهم على الرشد ففتبوا. والظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع، ثم يردّها صاحبها إلى الثبات والصبر، ويوطنها على احتمال المكروه، ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. اهـ

سهر: قوله: إذ همت: أي عزمت طائفتان، أي حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، كذا في «القسطلاني». قوله: أن تفشلا: من «الفشل» بالفاء والمعجمة: الجبن. وقيل: «الفشل» في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. قوله: «والله وليهما» أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح الباري) قوله: وما أحب: كلمة «ما» نافية يعني أن أول الآية وإن دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على إزالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث أثبت الله لهم ولايته. قوله: تلاعبك: «التلاعب»: عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الشيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار) قوله: خرقاء: بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف، أي غير كيسة ذات تجربة. (الكواكب الدراري) قوله: ست بنات: لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات وبالعكس. (إرشاد الساري) قوله: حضر جراز: حضر جراز: بفتح الجيم وكسرهما وبالزائين المعجمتين بينهما ألف، بمعنى القطع. ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر: «جداد» بكسر الجيم وبدالين مهملتين أي قطعة، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: جز النخل: حان لها أن تُجز، كـ «أجز». والتمر يجزّ جزوزا: يس. قوله: فيبيدر: [أي اجعل كل صنف في بيدر. (القاموس المحيط)] بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم، هو أمر، أي اجمع في موضع واحد، من «البيدر» وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. (مجمع البحار والخير الجاري) وقد مر الحديث في مواضع منها برقم: ٢١٢٧.

سند: قوله: وترك ست بنات: ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها، فلذلك خصصت ههنا، فلا ينافي التسع، والله تعالى أعلم.

فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ^{ابن إبراهيم} قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ - كَأَشَدَّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَثَلْتُ لِي النَّبِيَّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أَحُدٍ.

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ^{ابن عتبة بن أبي وقاص. (ك)}: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ أَبُوَيْهِ كِلَيْهِمَا - يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ^{بالتحانية والمهمله والراء المفتوحات. (ك)} قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أَحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَزَعَمَ أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمُقَدَّادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
خشية أن يقولوا في قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: ولا بن عساكر وأبي ذر: «يقول». ٣. كليهما: ولأبوي ذر والوقت: «كلاهما». ٤. غير سعد: ولأبي الوقت: «إلا لسعد». ٥. إلا لسعد: وللكشميهني وأبي ذر: «غير سعد». ٦. في بعض تلك الأيام التي: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضاً: «في تلك الأيام التي».
٧. التي: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الذي». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: كأشد القتال: الكاف زائدة. الرجلان: هما ملكان، كذا في «الكرمان». وفي «التوشيح»: زاد مسلم: «يعني جبرئيل وميكائيل». انتهى قوله: نثل: بفتح النون والثلاثة، يقال: «نثلت كنانتي» إذا استخرجت ما فيها من النبل، كذا في «الكرمان». و«الكنانة» بكسر الكاف. قال في «القاموس»: «كنانة السهام» بالكسر: جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. انتهى قوله: «فدالك أبي وأمي» قال في «الجمع»: هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصراً، والتفدية منه ﷺ دعاء. وقيل: إنما فدى بأبويه؛ لما ماتا عليه من الكفر. والحق: أنه كناية عن الرضا كأنه قال: ارم مرضيا عنك. انتهى قوله: غير سعد: قال في «اللمعات»: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير؛ لأنه مخبر عن سماعه، فلعلمه لم يسمع جمعه للزبير. انتهى أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد، والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته بواسطة الغير، قاله علي القاري. قوله: عن حديثهما: أي عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن قولهما أو عن حالهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَتَى بِهَا

مر بيانه برقم: ٣٧٢٤ في «المنقب»
بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالمد، أي أصابها الشلل. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ

قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَدُشِرَفُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ،

فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفُ بِصَيْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِكٍ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

أي أفديك بنفسي. (قس)

وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمَلَّانِيهِمَا، ثُمَّ

تَحِيَّتَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

زاد مسلم: «من النعاس». (ف)

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ

من «الإفراغ»، ومر برقم: ٢٨٨٠

أبو قدامة السرخسي. (ك)

أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ

سقط لأبي ذر. (قس)

حَدِيثَهُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَيُّ أَبِي، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاثا: ولابن عساكر: «ثلاثة». ٣. ودشرف: ولأبي الوقت: «وتشرف». ٤. لا تشرف: ولأبي الوقت: «لا تشرف».

٥. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يُصَبِّك». ٦. تنقران القرب: ولابن عساكر وأبي الوقت بعده: «وقال غيره: تنقلان القرب». ٧. من يدي: وللأصيلي

وأبي ذر وابن عساكر: «من يد». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. سعيد: وفي نسخة: «سعد». ١٠. قال: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: ولقد وقع السيف من يدي طلحة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الناعسين كانوا هم المؤمنون، وكان أبو طلحة منهم. اهـ

سهر: قوله: أبو طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس. قوله: «مجوب عليه» مترس، من «الجوبة» وهي الترس. و«الحجفة» بالمهمله والجيم والفاء المفتوحات: الترس الذي من الجلد، ويسمى بالدرفة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: شديد النزع: بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهمله: الجذب في القوس. قوله: «بجمعة» بفتح الجيم وسكون العين المهمله: الكنانة التي فيها سهام. قوله: «ويشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي ويطلع، ولأبي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة، أي تَطَّلَعَ. (إرشاد الساري) قوله: يصيبك: بالجزم والرفع، كذا في «التوشيح»، قال الزركشي: هو بالرفع، كذا هم، وهو الصواب. وعند الأصيلي: «يُصَبِّك»، وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي، وأن التقدير: فإن تشرف تصبك سهم، وهو على هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى، نعم غير الكسائي إنما يقدر فعل الشرط منفيا، فعن ثم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (شرح الداودي)

قوله: نخري دون تحريك: و«النحر» الصدر، أي صدري عند صدرك، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. و«أم سليم» بضم المهمله وفتح اللام، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: «لمشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيتتان للسقي. قوله: «خدم» بالمعجمة والمهمله المفتوحتين جمع «الخدمة»، وهي الخلل، و«السوق» جمع «ساق»، وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: «تنقران» بالنون والقاف والزاي، من «النقر» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض أي بالقرب، ويراد بذلك حكاية تحريك القرب على متوتهما، وذلك إما لقله عادهما بحمل القرب، وإما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما. أو مرفوع بالابتداء و«على متوتهما» خير، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٣٨١١. قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم، أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى طائنين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم، فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: أي أي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أي هو أي، لا تقتلوه. (بجمع البحار) قوله: ما احتجزوا: بالحاء المهمله الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة، أي ما امتنعوا من قتله، من «القسطلاني» و«الكرماني».

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرَ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا.

٥٨١/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(آل عمران: ١٥٥)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ

هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَفْتَحِدُّنِي؟ قَالَ: أَنْشُدْكَ

بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمَهُ تَغْيِبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ؛ لِأَخْبِرَكَ وَلَا بَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ

فَاتَّهَ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغْيِبُهُ مِنْ

بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَاتَّهَ لَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُمَانَ. وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُمَانَ». أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

١. بالله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إنما إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾».

٣. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٤. أفتحدثني: وللأصيلي: «أحدثني». ٥. تخلف: وللكشميهني وأبي ذر: «تغيب».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. عفا: وللمستملي: «قد عفا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «النبى».

٩. من: وفي نسخة: «عن». ١٠. وكان: وللكشميهني وأبي ذر: «وكانت». ١١. بهذا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في نسخة متن «الفتح»، وأما في نسخة الشرح: فـ «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ الآية» حسب، وليس فيه لفظ «باب قوله تعالى». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قول الله تعالى» لأبي ذر. اهـ

سهر: قوله: بقية خير: [أي بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه، قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه. (إرشاد الساري)] قوله: بصرت: بضم الصاد وسكون الراء، وهذا ذكره تفسيراً لقوله: «فبصر حذيفة»، وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. (إرشاد الساري) قوله: يوم التقي الجمعان: أي جمع النبي ﷺ وجمع أبي سفيان لقتال يوم أحد. ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾: دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها. قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بتركهم المركز الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي تجاوز عنهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي الذنوب، ﴿حَلِيمٌ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة. (إرشاد الساري)

قوله: أنشدك بالله: أي أسألك بالله، كذا في «المجمع». قوله: «فر يوم أحد» يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: «لم يشهدا» أي لم يحضرها، ذكره تأكيداً، أو أراد أنه فاتته فضل أهل بدر، كذا في «المرقاة». قوله: «عن بيعة الرضوان» وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة مجديية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ١٨)، فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح) قوله: فكتر: أي الرجل؛ تعجباً لما أجابه به ابن عمر؛ لكونه مطابقاً لما يعتقد. (إرشاد الساري)

قوله: لو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة بيطن مكة. قوله: «لبعثه مكانه» أي مكان عثمان، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر ﷺ خوفاً عن نفسه معللاً: «يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري». قوله: «بعث عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله ورهطه، وركبوه قدامهم، وأحاروه من تعرض أحد له، وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حاشاني أطوف في غيبته ﷺ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: «أذهب بهذا» أي بالجواب الذي أجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان، ملتقط من «المرقاة» و«القسطلاني». ومر برقم: ٣٦٩٨.

٥٨٢/٢

٢٠- بَابُ: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ فَأَتْبَكُمُ غَمًّا بَعِيرًا

لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٦﴾

أي من «الغنيمة». (ف) أي من «الجراح». (ف) (آل عمران: ١٥٦)

ترجمة ﴿تَصْعَدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ، وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

سقط هذا التفسير للمستطلي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى ارتفع، والرباعي بمعنى ذهب. (ف)

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

أي إلى المدينة. (ك)

٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ

يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ

أي غير الظن الحق. (يض)

أي أنزل الله عليكم الأمن حتى يفشاكم النعاس. (يض)

هم المناقون. (يض)

وهو أنه تعالى لا ينصر عمداً. (قر)

فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ

فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ

وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٩﴾

(آل عمران: ١٥٩)

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن

إِنَّمَا ذَكَرَ بِلَفْظِ «قَالَ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيثِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمَذْكَرَةِ. (ك)

تَغَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سِنْفِي مِنْ يَدِي مَرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ.

٢٢- بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

(آل عمران: ١٦٠)

جملة معترضة عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْفُرْتُمْ﴾

وصله مسلم. (ت)

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ؟»

على صبغة المجهول. (خ) من «الشج» هو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. (مح)

وصله أحمد والترمذي. (تو)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يغشى ... الصدور: وفي نسخة: «الآية». ٣. تغشاه: وفي نسخة: «يغشاه».

٤. وأخذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخذه». ٥. أو يعذبهم فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: تصعدون تذهبون إلخ: قال الحافظ: سقط هذا التفسير للمستطلي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى «ارتفع»، والرباعي بمعنى «ذهب». قوله: باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية: قال الحافظ: أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببين، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً؛ فإنهما كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سبباً آخر. وقال في آخر الباب: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية»، قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

سهر: قوله: إذ تصعدون: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكره له الجنة»، والجملة في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: فأتابكم عما بغم: روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت: إن محمداً قد قُتل. والثاني: لما انحازوا إلى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل، فتذاكروا قتل من قُتل منهم فاغتموا. قوله: ﴿لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ أي من الغنيمة. (فتح الباري) قوله: الرجالة: بتشديد الجيم، جمع «راجل» خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلاً رماة. (إرشاد الساري) قوله: وأقبلوا منهم مِينَ: أي بعضهم؛ إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل، وفيهم نزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾، وفرقة تحيرت لما سمعت أنه ﷺ قُتل، فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل، وهم الأكثر، والثالثة ثبتت معه ﷺ، ثم تراجعوا الثانية لما عرفوا أنه ﷺ حي. (إرشاد الساري) قوله: هل لنا من الأمر من شيء: أي هل لنا بما أمرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الإنكار والتكذيب. (التفسير للبيضاوي)

قوله: لبرز الذين كتب عليهم القتل: أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم. (التفسير للبيضاوي) قوله: وليبتلي الله: أي ليمتحن ما في صدوركم، ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك ليبتلي. قوله: وليمحص ما في قلوبكم: أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوسواس. قوله: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلخ: عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْفُرْتُمْ﴾ والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإذا أن يكتبهم أي يخرجهم، و«الكبت» شدة غيظ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إن أصروا، وليس لك من أمرهم شيء. ويحتمل أن يكون معطوفاً على «الأمر» أو «شيء» بإضمار «أن»، أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، وأن يكون «أو» بمعنى «إلا أن»، أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم. (التفسير للبيضاوي)

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أي عبد الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأِنَّهُمْ ظَلِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأِنَّهُمْ ظَلِمُونَ﴾.

أخبر أبي جهل أسلم يوم الفتح، وصار من الحسنين في الإسلام. (ك)

٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ عليها السلام

لا يعرف اسمها وسيجيء ذكره

٥٨٢/٢

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

زوجة عمر، مر بياها برقم: ٢٨٨١

أي في عقدك

جمع «قرية»

ترجمة ن-٦ ن-٧ سيد الشهداء

٢٤- بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ عليها السلام

ابن عبد المطلب

٥٨٢/٢

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَّارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ سهر

ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (ك) بلد بالشام

١. شيء: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. ربنا ولك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ربنا لك». ٤. يريدون: وللمستلمي والحموي: «يريد». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قتل: وفي نسخة: «مقتل». ٧. حمزة: وللنسفي: «حمزة سيد الشهداء»، وفي نسخة: «حمزة بن عبد المطلب».

ترجمة = قلت: وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها، وفيه بعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الباب: ولما كان في نزوله اختلاف أورد بعض الأقوال الأخر أيضا في تفسيره، وإن لم يكن من المباحث المتعلقة بأحد؛ تبعا واستطرادا. اهـ قلت: وغرض الشيخ قدس سره أن الحديث الأول من الباب متعلق بأحد دون الآخرين، فنبه الشيخ بذلك أن ذكرهما للتنبيه على الاختلاف في سبب النزول، نقل العيني فيه عدة أقوال ذكرت في هامش «اللامع».

قوله: باب قتل حمزة: ليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: «قتل حمزة سيد الشهداء».

سهر: قوله: سهيل بن عمرو: ابن عبد شمس القرشي، كان متولي الصلح يوم الحديبية، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، من «الكرماني» و«الاستيعاب». قال في «الخير الجاري»: هؤلاء الثلاثة أسلموا بعد الفتح وحسن إسلامهم، ولعله السر في نزول الآية الكريمة. انتهى قوله: مروطا: بضمين أي أكسية، وتكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. قال الكرماني: هي جمع «مرط» بكسر الميم، وهي الملقحة أو الإزار أو الثوب الأخضر، هذا كله من «المجمع».

قوله: أم سليط: بفتح المهملة وكسر اللام، كانت زوج أبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان فأولدها أبا سعيد الخدري. (التوشيح) قوله: تزفر: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي تحمل وزنا ومعنى، كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٨٨١ في «كتاب الجهاد»، وفيه: «قال أبو عبد الله: تزفر: تحيط». قوله: حجبن: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون، ابن المثنى البغدادي، ثم اليماني، مات سنة ١٠٥. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: بلد بالشام، يذكر ويؤنث، قال النووي: هو غير منصرف؛ للعجمة والعلمية والتأنيث. وذكر الثعلبي في «العرائس»: أنه نزل حمص تسع مائة رجل من الصحابة. (الكواكب الدراري)

قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ.

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بَيْسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْحِيارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيَّ بْنِ الْحِيارِ بَدْرًا، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَصْعُهَا فِي ثُنْتَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرَكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «أَنْتَ وَحْشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ، قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِي بِهِ حَمْزَةَ.

١. عبید اللہ: ولأبي ذر بعده: «بن عدي». ٢. قتل: ولأبي ذر والكشميهني: «قتله». ٣. بيسير: وفي نسخة: «يسيرا»، وفي نسخة: «يسير».
٤. قتال: وللكشميهني: «قبال». ٥. أن: كذا لأبي ذر. ٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. رسلا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسولا».
٨. فقيل: ولأبوي ذر والوقت: «وقيل». ٩. بلغك: وفي نسخة قبله: «قد».

سهر: قوله: وحشي: يفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية، ابن حرب ضد الصلح، كان من سودان مكة. (الكواكب الدراري)
قوله: حميت: يفتح المهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحتية، وهو الزق الذي لا شعر عليه، وهو للسمن، ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يقال لها أم قتال: بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام، قاله ابن ماكولا. قال في «الفتح»: وللكشميهني: «أم قبال». بموحدة بدل الفوقية، والأول أصح، قال الكرمانى وتبعه البرماوى: وفي بعضها: «قتال» بضم القاف. (إرشاد الساري) قوله: العيص: بكسر المهملة الأولى وسكون التحتية، ابن أمية بن عبد شمس، أم عبید اللہ المذكور آنفاً، كذا في «الكرمانى». قوله: أسترضع له: أي أطلب من يرضعه. قوله: «فناولتها» أي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: «فلكأني» بفتح اللام أي لكأني نظرت حين رأيت رجلي ذلك الغلام، أي رجلين لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام، وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه، وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (الخير الجاري)
قوله: سباع: بكسر المهملة وخفة الموحدة، ابن عبد العزى الخزاعي. (الكواكب الدراري) قوله: أم أنمار: بفتح الهززة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء، أم سباع. قوله: «مقطعة البظور» جمع «البظر» بالموحدة والمعجمة: لحمه فرج المرأة التي تقطع في الختان، وكانت أم أنمار تختم النساء بمكة. (التوشيح) قوله: ثنته: بضم المثناة وشدة النون: العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ولفظ «العهد» منصوب، أي كان ذلك في آخر الأمر، ملتقط من «الكرمانى» و«التوشيح». قوله: لا يهيج الرسل: بفتح التحتية، أي لا يناهض من رسول الله ﷺ مكروه. (الخير الجاري) قوله: مسيلمه: مصغر «المسلمة»، ابن حبيب ضد العدو، وقيل: هو ابن ثمامة - بضم المثناة - الخنفي الكذاب، ادعى النبوة، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وجمع جمعاً من بني حنيفة وغيرهم، وقصد قتال الصحابة ﷺ على إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر ﷺ الجيش، وأمر عليهم خالد بن الوليد، فقاتلوه وقتلوه. (الكواكب الدراري)

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرَبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

هو وحشي. (ك)

٥٨٣/٢

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ.»

٢٦- بَابُ

بالتواتر بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. (ق)

٥٨٣/٢

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَمِمَّا دُوِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

هي التي ستر بها الرأس في الحرب. (ق)

بفتح الراء وخفة الموحدة. (نو)

فعل لازم

١. قام: وللأصيلي: «قائم». ٢. فأضعها: كذا للكشيميني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فوضعها». ٣. ووثب: وفي نسخة: «فوثب».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ٦. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. قال: وفي نسخة: «قال قال النبي ﷺ».
١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. وعلي: ولابن عساكر بعده: «بن أبي طالب». ١٢. فألصقتها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وألصقتها».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال الحافظ: وقد تقدم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾». قوله: باب: (بغير ترجمة) وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقالوا: هو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هو في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: أورك: وهو الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. والهامة: الرأس، وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس، وفي إسلامي شر الناس. (الكواكب الدراري) قوله: رجل: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: زيد بن الخطاب، وقيل: أبو دجاجة. (التوشيح) والأول أشهر. (إرشاد الساري)]

قوله: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب بوجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرها كلها، قاله السيوطي في «التوشيح». قوله: يشير إلى رباعيته: أي اليمنى السفلى، و«الرباعية» بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الخنث إلا وهو أبحر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (إرشاد الساري)

قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله: قيد به احترازاً عن يقتله في حد أو قصاص؛ فإن من قتله في سبيل الله كان هو قاصداً لقتل رسول الله ﷺ. فإن قلت: هل قتل رسول الله ﷺ بيده أحداً؟ قلت: نعم، قتل أبي بن خلف الجمحي. قوله: دموا: بفتح الدال المهمل والميم المشددة، أي جرحوا. (إرشاد الساري) قوله: وهو يُسأل: وهو على صيغة المجهول، وكذا «دووي» فيما بعد، وكذا «كُسرت رباعيته» و«جرح» و«كُسرت البيضة». (الخير الجاري) قوله: كسرت رباعيته: هو بوزن ثمانية، رماه عتبة بن أبي وقاص، فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى، ولم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهب منها فلقة، وابن شهاب شحه في وجهه، كذا في «المجمع». قال الحلبي في سيرته: وكسرت البيضة أي الخوذة على رأسه ﷺ، وشح وجهه الشريف، شحه عبد الله بن شهاب الزهري؛ فإنه أسلم بعد ذلك، وهو جد الإمام الزهري. قال الكرمانى: فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء ﷺ، لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أهمهم ذلك فيأتسوا بهم، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا وما يطراً على الأجسام، وليتيقنوا أنهم مخلوقون، فلا يفتنوا بما ظهر على أيديهم من المعجزات. =

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ.

٢٧- بَابُ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

٥٨٤/٢

(آل عمران: ١٧٢)

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

ابن عروة

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ

(آل عمران: ١٧٢)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ

أي فاجاب. (قس)

سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف. (قس)

عروة

٢٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

٥٨٤/٢

مِنْهُمْ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم.

والد حذيفة هو سهو والصواب: «أنس بن النضر». (ك)

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

الدستوائي

أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ.

هو موصول بالإنسان المذكور، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الأول. (ف)

قَالَ: وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

مر برقم: ٣٦٢١

موضع بيلاد هزبل بين مكة وعسفان، كذا في «المدارج»، ومر بيانه مرارا وسيجيء برقم: ٤٠٨٦

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أبوك: ولابن عساكر: «أبواك». ٧. رسول: ولأبي ذر: «نبي». ٨. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف».
٩. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١١. النضر بن أنس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنس بن النضر». [هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما، ولأبي ذر: «النضر بن أنس»، وهو خطأ والصواب الأول. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. أعز: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «أغر». ١٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الذين استجابوا لله والرسول: أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: وهذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد، صرح به أهل السير والمفسرون - لكن كما قال الحافظ - لها تعلق بقصة أحد، وذلك لأن رسول الله ﷺ خرج إليها الغد من يوم أحد، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس... إلى آخر القصة، ذكرها صاحب «الخميس». ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب غزوة أحد.

سهر = وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها، وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدح في التوكل؛ لأنه ﷺ فعل مع قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْخَيْ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨). قوله: الذين استجابوا إلخ: صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح، أو مبتدأ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. بجملة، و«من» للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستحيين كلهم محسنون متقون. روي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندما وهما بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب أصحابه للخروج في طلبه، وقال: لا يخرج معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه القرح، فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوقهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت. (التفسير للبيضاوي)

قوله: يا ابن أخي: وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة، والزبير كان أباه، و«أبو بكر» عطف على «أبوك»، وفي بعضها: «أبواك»، ف«أبو بكر» عطف على «الزبير»، وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازا. قوله: أعز: من «العزة»، وفي بعضها: «أغر» بإعجام الغين. فإن قلت: ما تعلقه بما قبله؟ قلت: صفة أو بدل أو عطف، وجاز حذف العطف كما في «التحيات المباركات». قوله: «بئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وبالنون، قد قتل ثمة القوم المشهورون بـ«القراء»، و«اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف. هذا كله في «الكرماني».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

أي راقب أحوالهم وشفيح لهم. (فس)

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

هشام بن عبد الملك الطيالسي

هو عبد الله

٤٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

بالضم أي أظن، قال ذلك البخاري. (نو، ح)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَخُنُّنُ نَبْتِنِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْتُ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُ بِهَا.

أدركت ونضحت

١. جابر: ولأبي الوقت بعده: «بن عبد الله». ٢. رضي الله عنه: وفي نسخة: «عليه». ٣. لا تبكيه: ولا بن عساكر وأبي ذر: «لا تبكيه». ٤. رفع: وفي نسخة: «رفعتموه». ٥. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرى: وفي نسخة: «أراه». ٧. رأيت: وللكشميهني وأبي ذر: «أريت». ٨. سيفًا: وللكشميهني وأبي ذر: «سيفي». ٩. رجلاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجليه». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أيهم أكثر أخذًا: أي أيهم أعلم، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٤٣ في «الجنائز». قوله: أو ما تبكيه: «ما» نافية، قاله في «الخير الجاري»، وقال الكرماني: «ما» للاستفهام، ومر في «باب ما يكره من النياحة»، لكن ثمة روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمة عبد الله: «لم تبكي» أو «لا تبكي» وههنا قاله جابر. انتهى فعلى هذا قوله: «لا تبكيه» بإثبات الياء لا يصح، إلا أن يقال: إن الياء حصل بإشباع كسر الكاف، ويفهم من بعض الحواشي: أن المخاطب ههنا أيضًا عمته، والله أعلم، والمعنى: تبكي عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلمت بأجنتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، ومر برقم: ١٢٩٣.

قوله: أي هزرت: بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية. و«السيف» هو ذو الفقار، وفي رواية عروة: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه»، وعند ابن هشام: «وأما النلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل»، كذا في «القسطلاني». قوله: والله خير: مبتدأ وخير، أي وصنع الله خير، أو والله عنده خير، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال القاضي: ضبطناه: «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخير، أي ثواب الله خير، أي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية: «رأيت بقرا تنحر»، هذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٢ في آخر «باب علامات النبوة».

قوله: لم يأكل من أجره: أي الدينوي شيئا، أي من الغنائم ونحوها مما تناوواها من أدرك زمن الفتوح فيكون أجره كاملا، فالمراد بالأجرة ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا نمره: بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» لعلي القاري رحمته الله. ومر الحديث مرارا مع بيانه الكافي. قوله: يهدبها: هو بضم دال وكسرها، أي يجتنبها، والمراد من الأجر أعم من الآخرة؛ إذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا، وأما الآخرة فمدخرة له. قال النووي: هو بضم دال وكسرها، هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا، أي عجل ثوابه، والمضارع لاستمرار الماضية والآتية استحضرنا له، كذا في «المجمع». ومر بيانه مرارا.

٢٩- بَابُ: أَحَدٌ يُجِبُّنَا
بِالتنوين. (قس)

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا».

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس)
فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن بعده. (قس)

٣٠- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلِ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثُ عَضْلِ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ.

بفتحين قبيلة من بني الحون
بالقاف وخفة الراء قبيلة من بني الحون أيضا. (خ)

١. يجبننا: وفي نسخة بعده: «ونحبه». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ولكني: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته، والمراد ههنا اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الوقعة بقرب منه، فسميت به. قوله: «رعل وذكوان» أي غزوة رعل وذكوان، فأما رعل - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن هبشة ابن سليم، فنسبت الغزوة إليهما. قوله: «وبئر معونة» موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بـ«سرية القراء»، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب.

سهر: قوله: أحد: هو اسم مرتجل لهذا الجبل، وقال السهيلي: سمي به؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنا، قال أيضًا: هو مشتق من «الأحدية» وحركات حروفه الرفع، قاله القسطلاني. قوله: «يجبنا» أي يجنبنا أهله وهم أهل المدينة، ويحتمل أن يسند المحبة إليه حقيقة بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير. قال الكرمانى: قال السيوطي في «التوشيح»: لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كما يمكن التسييح، وقيل: هو على حذف «أهل»، ويرده ما ورد: «وعير جبل يبغضنا ونبغضه». انتهى قوله: لا بتيها: بتخفيف الموحدة تشبيه «لابة» وهي الحرة، والمدينة بين حرتين، ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الأجزاء. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٩ في «فضائل المدينة». قوله: فرط: بفتحين أي متقدمكم إليه، «فرط فهو فارط وفرط» إذا تقدم وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماء ويهين لهم الدلاء والأرشية، وهو إشارة إلى قرب وصاله. قوله: «أنا شهيد عليكم» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأنى باقي. (بجمع البحار) ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز» ويرقم: ٤٠٤٢. قوله: أن تنافسوا: بخذف إحدى تائيه، أي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد. «فيها» أي في الخزائن، أو في الدنيا. (بجمع البحار) قوله: غزوة الرجيع: بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة، اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة أربع. (إرشاد الساري) قوله: ورعل: بكسر الراء وسكون المهملة وباللام، و«ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون: قبيلتان من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام، قاله الكرمانى.

قوله: بئر معونة: بفتح الميم وضم المهملة ونون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، و«عضل»: بفتح المهملة ثم المعجمة ولام: بطن من بني الحون، و«القارة» أكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها. وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع. وذكر الواقدي: أن خبرهما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة. (التوشيح) قال الكرمانى: فإن قلت: هذا المذكور كله غزوة واحدة أو أكثر؟ قلت: غزوتان، إحداهما: غزوة الرجيع، وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا وأصحابهما، والثانية: بئر معونة، وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بـ«القراء» من الصحابة. فإن قلت: أين في الباب حديث عضل؟ قلت: هو أصل قصة الرجيع، وذلك أن رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ابعث معنا القراء يعلموننا شرائع الإسلام، فبعث معهم بعضا من أصحابه عاصما وغيره، حتى إذا كانوا على الرجيع بالهذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلًا، فقتلوهم. انتهى ما قاله الكرمانى، وكذا في «الخير الجارى».

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَقْفِيِّ،

بِالْوَارِ وَقِيلَ: بِلِوْهَاءِ، ابْنِ أَسِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةَ عَيْنَاءَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -

هَكَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا الْأَكْبَرُ فَيَقُولُونَ: هُوَ خَالَه لَا جَدَّهُ. (ك)

جاسوساً، بدل

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ.

موضع على مرحلتين من مكة

فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى

اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

لِحَفْوِهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لِحُجُوءًا إِلَى فِدْفِدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا إِلَّا

نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ. فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي

سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا

هو ابن الدثنة. (ك)

وهو السهم

اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَالِكُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ

وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ

بَدْرٍ، فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَجِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَقَلْتُ

جاز صرفه وتركه، هو آلة الخلق

أي عزموا وأرادوا

عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فِخْدِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى.....

أي مشى. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سرية: وللكشميهني وأبي ذر: «بسرية». ٣. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانوا». ٤. لجؤوا: وفي نسخة: «الجأوا».

٥. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٦. رسولك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «نبيك». ٧. ليستتحد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واستتحد».

٨. ذلك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة = قوله: «وحدث العضل والقارة» أما عضل فبطن من بني الهول بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. فأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء: بطن من الهول أيضاً، ينسبون إلى الديش المذكور. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل وقارة عند المصنف صريحاً، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق؛ فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال: ذكر يوم الرجيع حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا، فبعث معهم ستة من أصحابه ... فذكر القصة، وعرف بها بيان قول المصنف: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد، وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع، لا على غزوة بئر معونة. اهـ قلت: وهذا حصل شرح الترجمة، وكان فيه من الإغلاق ما لا يخفى. وإليه أشار الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: قوله: «باب غزوة الرجيع ورعل ...»، وفيه خفايا وخبايا ورزايا كامنة في الزوايا، فليفحص حقيقة الأمر. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن الإمام البخاري دمج في هذا الباب بين السريتين المختلفتين. قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك كما أوضحت، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان. وكان المصنف أدرجها معها؛ لقرابتهما. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة. قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع. انتهى مختصراً قلت: وهذا الباب من المنتقادات، كما تقدم في مقدمة «اللامع» في الانتقاد الحادي والعشرين، وبسطت هناك شيئاً من الكلام على ذلك، وأجملت الكلام على السريتين أيضاً، وسأذكر هنا أيضاً مختصراً، ففي «الجمع»: في السنة الرابعة سرية بئر معونة في صفر، وذلك أن عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالاً لرجوت أن يجيب قومي، فبعث سبعين من الأنصار شببية يسمون القراء، وكتب إلى عامر بن الطفيل، فلما بلغوا بئر معونة استصرخ عليهم من سليم عصية ورعلًا وذكوان، فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فدعا عليهم أربعين صباحاً بالقنوت. اهـ

سهر: قوله: عسفان: بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: «ذكروا» بلفظ الجهول. و«هذيل» بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية. و«الحيان» بكسر اللام وإسكان المهملة وبالتحتية وبالنون، كذا في «الكرمانى». قوله: «الجؤوا» قال في «القاموس»: «الجأ إليه» كمنع وفرح: لا ذ. قوله: «إلى فدفد» بفتح الفائتين وسكون المهملة الأولى: الراية المشرفة. قوله: «وزيد» هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون، والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق، كذا في «الكرمانى». قوله: «ليستحدها» الاستعداد: حلق شعر العانة. و«موسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعول، وتركه؛ لأنه فعلى.

فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوِّا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أَبِي بَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ

عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ جَابِرًا ابن عيينة يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرُوعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا

لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقِرَاءَةُ، فَعَرَّضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلًا وَذُكْوَانَ، عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا: بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكُمْ

أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا

نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو

عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ.

١. أتحشين: وللكشميهني وأبي ذر: «أتحشبين». ٢. رزق: وفي نسخة: «رزقا». ٣. أصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصل». ٤. ما بي: وللكشميهني بعده: «من».

٥. ما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «و». ٦. ما إن أبالي: وللكشميهني وأبي ذر: «فلست [وللكشميهني أيضا: «ولست»] أبالي».

٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وبعث: وفي نسخة: «بعث». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».

١٠. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عليهم شهرا: وفي نسخة: «شهرا عليهم».

١٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ١٣. العرب: وفي نسخة قبله: «أحياء».

سهر: قوله: قطف: بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء: عنقود. قوله: «لولا أن تروا» بضم التاء أي لولا أن تظنوا. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». (الخير الجاري)

قوله: أول من سن ركعتين: واستشكل بأن السنة إنما هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما. (إرشاد الساري)

قوله: ما إن أبالي: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما إن أبالي»، «ما» نافية و«إن» بكسر الهمزة نافية للتأكيد، وله عن الكشميهني: «فلست أبالي»، وفي نسخة

من «اليونانية»: «ولست أبالي». (إرشاد الساري) و«المصرع» موضع سقوط الميت. و«الأوصال» جمع «وصل»، وهو العضو. و«الشلو» بكسر المعجمة: الجسد. قوله: «بمزع»

بزي فمهملة، أي مقطوع. قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير، وقيل: ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. قوله: «فحمته» بفتح المهملة والميم: منعه، فلم يقدرُوا

منه على شيء. زاد ابن إسحاق: «وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركا أبدا»، فكان عمر يقول لما بلغه خبره: حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما

حفظه في حياته، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٣٩٨٩.

قوله: أبو سرورة: [بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الراء: كنية عقبة بن الحارث. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح وإرشاد الساري) وقد يضم الراء.]

قوله: لا بل عند فراغ من القراءة: قال الكرمانى: فإن قلت: هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده. انتهى ومر برقم: ١٠٠٢.

٤٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

أي نسخت ثلاثه. (فس) ومر برقم: ٢٨٠١ وسجيء قريبا

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ.

أي نحو رواية عبد الأعلى عن يزيد. (تو)

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالَهٗ - أَخَ الْأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَبِئْرِ أَهْلِ الْمَدْرِ أَوْ أَكُونَ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِالْفِ وَأَلْفِ.

اسمه حرام وهي أم أنس

قبيلة. (ك)

فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، اثْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَاَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي

بالرفع، أي أصابني غدة. (تو) ويجوز النصب على المصدر. (ف) وهي سلول امرأة ينسب بنوه إليها. (فس)

عطف على «بعث خاله»، وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد. (خ)

حرام. (ح)

أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ؟ أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ

بالجرم جواب الاستفهام. (فس)

هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَدَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عدو: وللكشميهني وأبي ذر: «عدوهم». ٣. يحتطبون: وللكشميهني وأبي ذر: «يحتطبون». ٤. عن: وفي نسخة: «أن». ٥. ابن زريع: ولأبي ذر قبله: «يزيد». ٦. أخ: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «أخا». ٧. البعير: وفي نسخة: «البكر». ٨. آل: ولأبي ذر: «بني».
٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. كونا: وفي نسخة: «كونوا». ١١. أتؤمنون: ولأبي ذر: «أتؤمنوني». ١٢. وأومؤوا: ولأبي ذر: «فأومؤوا».

سهر: قوله: قرأنا: بضم القاف وسكون الراء. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: غرضه تفسير القرآن بالكتاب، وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: «نحوه» أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. انتهى ومر الحديث غير مرة. قوله: بعث خاله: الضمير لأنس أو للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان خاله إما من جهة الرضاة أو من جهة النسب وإن كان بعيدا، واسمه حرام ضد الحلال. (الكواكب الدراري) قوله: خير: من «التخير» أي خير عامر النبي صلى الله عليه وسلم، فالفعول محذوف. و«أهل السهل»: سكان البوادي، و«أهل المدر» بفتحين: أهل البلاد، ويحتمل أن يكون المراد بـ«السهل» ضد الصعب. قوله: «أو أغرؤك بأهل غطفان بألف وألف» في «فتح الباري»: «بألف أشقر وألف شقراء». انتهى في «القاموس»: الأشقر من الدواب الأحمر، ومن الناس من يعلو بياضه حمرة، أي إما أن يفعل أحد الأمرين السابقين أو أغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك، وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم. هذا كله من «الخير الجاري».

قوله: فطعن: بضم الطاء، أي أخذه الطاعون، فطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة، كالغدة التي تطلع على البكر، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (الكواكب الدراري) قوله: وهو رجل أعرج: الصواب: «هو ورجل أعرج»، كما في بعض النسخ؛ لأنه لم يكن حرام أعرج كما صرح به الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر: اسم الأعرج كعب بن زيد، واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد، والمقتول حرام، ولم يقتل الأعرج، بل صعد الجبل ولم يقتل. (الخير الجاري والتوشيح) قوله: كونا قريبا: الخطاب للأعرج وللرجل الثالث، وفي بعضها: «كونوا» باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وقوله: «كنتم» بمعنى بُئتم؛ إذ هو تامة. (الكواكب الدراري)

فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقَتِلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوحِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهٖ - يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ قَالَ بِالْذَّمِّ هَكَذَا، فَتَضَحَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعَدُّتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجُدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بَيْتُورٌ، فَتَوَارَبَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سُخَيْرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِئْذَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَتِلَ الَّذِينَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ وَأَسْرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ - أَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ،.....

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى» [المروزي]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخو: وللكشميهني وأبي ذر: «أخي». ٥. خرجا: وفي نسخة: «خرج» [البيهقي]. ٦. قدما: ولأبي ذر: «قدم» [البيهقي].

سهر: قوله: فلحق الرجل: قال ابن حجر: أشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بـ«الرجل» الذي كان رفيق حرام أي فلحق بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين فقتلواهم كلهم. ويحتمل أن يكون «فلحق» بضم اللام و«الرجل» هو حرام، أي لحقه أهله، أو الرجل رفيقه، أي إنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط «الرجل» بسكون الجيم، وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمون أي لحقوا فقتلوا. قال: وهذا أوجه التوجيهات إن ثبت الرواية بالسكون، كذا في «التوشيح». قال الكرمانى: وفي بعضها: «الرجل» بسكون الجيم ونصب اللام جمع «الراجل» أي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية، فأخبرهم فجاؤوا فقتلوا كل القراء، ويقال: «لحقه» و«لحق به». انتهى وفي «الخير الجارى»: وقال بعضهم: إنه أتى خير بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة، فجمع بالدعاء عليهم. انتهى قوله: ثم كان من المنسوخ: أي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (الخير الجارى) قوله: قال بالدم: أي أخذ حرام دمه فضضحه على وجهه ورأسه وقال: فزت ورب الكعبة. وهذا من كمال شجاعته وإقباله على الله تعالى فرحان. (الخير الجارى) قوله: الصحبة: بالنصب في الأول، وبه وبالرفع في الثاني. (الخير الجارى) قوله: وهي الجدعاء: أي المقطوعة الأذن. قال الكرمانى: وهي مشتقة من «الجدع» وهو قطع الأنف والأذن ونحوه. انتهى قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن مقطوعتها. انتهى قوله: عامر بن فهيرة: بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا. وقوله: «لعبد الله بن الطفيل بن سخيرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث، كذا في «القسطلاني». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: في قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الهمداني: الطفيل بن عبد الله بن سخيرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدم في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوها من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل. انتهى قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون: ناقة تدر منها اللبن. وقوله: «فيدلج» بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة، «أذلج القوم» إذا ساروا من أول الليل. وإن ساروا في آخر الليل فقد أذلجوا، بتشديد الدال. قوله: «يعقبانه» أي يردفانه بالنوبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجارى» و«التوشيح».

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا،

فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ»، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسَمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ

الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بِبُئْرٍ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَحَيَّانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ

وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بُئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِّخَ بَعْدُ: «بَلَّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ.

قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا - يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١. فقال: وفي نسخة: «قال» [أي عامر بن الطفيل. (الخبر الجاري)]. ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. حين: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حتى». ٤. قُتِلُوا: وفي نسخة: «قُتِلُوا». ٥. قرأناه: وفي نسخة: «قرأه».

٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

سهر: قوله: ثم وضع: أي على الأرض، ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعنة طعتها عامرا نورا خرج منه، فقال عروة: طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد. قال: ويروى أن الملائكة دفنته أو رفعته. فإن قلت: ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت: تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وترهيبهم. فإن قلت: هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة، وتقدم برقم: ٤٠٩١ أنه مات على ظهر فرسه، فانطلق حرام بعد ذلك إليهم. قلت: قوله: «فانطلق» عطف على قوله: «بعث»، لا على قوله: «مات»، وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (الكواكب الدراري)

قوله: عروة بن أسماء: بوزن «حمراء»، «ابن الصلت» بفتح الممهلة وسكون اللام وبالوقية، السلمي. (الكواكب الدراري) قوله: فسمي عروة به: قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: المراد ابن الزبير، واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء. قوله: «سمي به منذرًا» قيل: المراد به ابن الزبير أيضًا، وقيل: أبو أسيد؛ فإن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه. انتهى كلام السيوطي قال الكرمانى: سمي عروة بن الزبير به، وكذا أخوه منذر (بلفظ الفاعل من الإنذار) ابن الزبير، سمي بمنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي. فإن قلت: ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت: التناؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعلم أن أسماء من الأسماء المشتركة في اسم أم عروة بن الزبير واسم أم عروة السلمي. انتهى

قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا: [وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام: إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. انتهى وسنده مر برقم: ١٠٠١ في «الوتر». [قوله: قتلوا: بضم القاف وكسر التاء، وقوله: «أصحاب» بالجر؛ لأنه بدل من المجرور السابق، وفي بعض النسخ: «قتلوا» بفتح القاف والتاء، كذا في «القسطلاني». قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: فإن قلت: كيف جاز بعث الجيش إلى المعاهدين، وما معنى «قبلهم» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي بعضها: «قبلهم» ضد «بعدهم»؟ قلت: «بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» جملة ظرفية حالية، وتقديره: بعث إلى ناس من المشركين أي غير المعاهدين، والحال أن بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون، فغدروا، وقتلوا القراء المبعوثين لإمدادهم على عدوهم، فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم، كذا في «الكرمانى»، ومر بيانه برقم: ١٠٠١ في «باب الوتر».

ترجمة سهر سند
٣١- بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَ، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ،

وَهُمْ يَحْفَرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

بِالْفَوْقِيَةِ جَمْعُ «الْكَدِّ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَامِلِ إِلَى الظَّهْرِ. (ك)

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ التَّصَبِّ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أَيُّ الْعَيْشِ الْمَعْتَبَرِ وَالْبَاقِي

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ

الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

أَيُّ ظَهْرِهِمْ

١. أربع عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٢. خمسة عشر: وفي نسخة: «خمس عشرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه». ٦. فلم يكن: وفي نسخة: «ولم يكن». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. الأنصار والمهاجرة: وفي نسخة: «للأنصار والمهاجرة». ٩. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام».

ترجمة: قوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين، وهو كما قال.

سهر: قوله: باب غزوة الخندق: سقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وكانت في شوال سنة أربع، وقال بعضهم: سنة خمس، وذكر البخاري الأول. و«الأحزاب» جمع «حزب»، وهي الطائفة، اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالى المدينة لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في «الخير الجارى». وفي «المجمع»: في السنة الخامسة غزوة الخندق، وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة؛ فإنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشرفهم إلى مكة؛ ليستنفر قريشا إلى حرب المسلمين، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا عشرة آلاف، وخرج صلى الله عليه وسلم لثمان ذي القعدة في ثلاثة آلاف، فضربوا عسكرهم، والخندق بين بين. انتهى مختصرا ومر برقم: ٢٨٣٤. قوله: عرضه يوم أحد: من «عرضت الجند» إذا أمرتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: «ولم يجزه» من «الإحازة»، وهي الإنفاذ. وفيه أن البلوغ بخمس عشرة سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم، ولم يكن اتحاد الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشاره بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، كذا مر برقم: ٢٨٣٤.

سند: قوله: باب غزوة الخندق: وفيه قوله: «عرضه يوم أحد» أي أظهره وأحضره عنده؛ لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لمثله أم لا؟.

تَحَنُّنُ الدِّينِ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

قَالَ: وَيُؤْتُونَ بِيْلٍ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

صوابه: «منتنة» لأن الريح مؤنثة، إلا أن يجعل على العرف. (د)

٤١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقٍ نَحْفِرُ فَعَرَضْتُ

كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا

ليحصل خفة في حرارة البطن من الجوع

شك من الراوي هو معنى «أهبل»

المسحاة. (ف)

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نُدُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ: أَهَيْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

زاد أبو نعيم: «فأذن لي». (قس)

بضم التاء. (نو)

أي رملا يسيل ولا يتماسك. (نو)

كمنبر: الحديدية ينقر لها الجبال. (قس)

أي لا نأكل شيئاً

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَدَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ

هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. (ن)

أي سهلة بنت مسعود الأنصارية. (نو)

الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَانِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقَالَ:

القدر مطلقاً وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مع)

طُعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ

وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي».

فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ:

أي جابر. (خ)

هَلْ سَأَلَكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ

بالطاء المهملة، «الضغطة» الرحمة أي لا تردحموا. (ك، نو)

مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَنْزِعْ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ

أَصَابَتْهُمْ جَبَاعَةٌ».

مفعلة من «الجوع». (ن)

١. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام». ٢. فبارك: وفي نسخة بعده: «لي». ٣. كفي: وفي نسخة: «كف». ٤. الشعير: ولأبي ذر: «شعير». ٥. خندق: وفي نسخة:

«الخندق». ٦. كدية: وفي نسخة: «كئدة»، ولابن عساكر: «كيدة» [بفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض]، ولابن السكن: «كئدة»، ولابن عساكر

والحموي والمستملي وأبي ذر: «كئدة» [القطعة الشديدة الصلبة من الأرض]، وللأصيلي والجرجاني: «كئدة». ٧. فجاؤوا: وفي نسخة بعده: «إلى». ٨. فقال: وفي نسخة:

«فقالوا». ٩. كدية: ولابن عساكر: «كيدة»، وفي نسخة: «كيدة». ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «كان». ١١. جعلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلت».

١٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٤. المهاجرون: وفي نسخة بعده: «والأنصار» [سقط لأبي ذر وابن عساكر، وإثباته أوجه. (قس)].

سهر: قوله: فيصنع: أي يطبخ، و«الإهالة» بكسر الهزة وتخفيف الهاء: الذي يؤتمد به، زيتا كان أو سمنا أو شحما. و«السنخة» بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء

تأنيث: متغيرة الريح فاسدة الطعم. و«بشعة» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: الخشن كربه الطعم يأخذ الحلق، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الحارثي»

و«التوشيح». قوله: فعرضت كدية: بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح

الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، ولابن عساكر أيضاً: بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة، أي قطعة من الأرض صلبة أيضاً، ووقع

في رواية الأصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في «فتح الباري» بنون بعد الكاف، وعند ابن السكن بمثناة فوقية، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لها معنى. (إرشاد الساري)

قوله: معصوب بحجر: [يخف برده حرارة الجوع. (التوشيح) أو يستقيم الظهر ولا ينحني]. قوله: ذواقا: قال في «النهاية»: «الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من «الذوق»،

ويقع على المصدر. انتهى كذا في «المجمع». قوله: الأثاني: بمثلثة وفاء: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. و«طعيم» بالتشديد، صغره مبالغة في تحقيره. (التوشيح) قوله: وأهدي: أي ابعتي

بأهدية إلى الجيران. (الكواكب الدراري)

١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَاذْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ

إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ،

إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ».

طعام يدعى إليه الناس وهي كلمة فارسية. (اللمعات)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْزِنَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى

جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَسَقَ

فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَازِبَةً فَلْتُخْزِرْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ فَلَا تُزْلُوها». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ

وَأُحْرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطِي كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْزِرُ كَمَا هُوَ.

أي مالوا عن الطعام. (ق) أي تقور وتغلي. (اللمعات) أي لم ينتقص منه شيء. (ق)

١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذْ جَاءَ وَكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ

أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ» قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدُقِ.

أي من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش. (ق) أي عدلت عن كل شيء لشدة الروح. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ميناء: وفي نسخة: «ميني». ٣. فانكفيت: وفي نسخة: «فانكفأت». [بالهمزة وقد تبدل ياء. (إرشاد الساري)]

٤. بمن: وفي نسخة: «من». ٥. وبمن معه فجئته: وللكشميهني: «ومن معه فجئت». ٦. وطحنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وطحنتًا».

٧. فحي هلا: وللقاسبي: «فحي أهلا»، وفي نسخة: «فحيهلاً». ٨. لا تنزلن إلخ: ولأبي ذر: «لا تنزلن برمتكم». ٩. عجيننا: وفي نسخة: «عجيننا».

١٠. فبسق: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فبصق». ١١. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق». ١٢. فيه: كذا للحموي والمستملي

وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ١٣. لأكلوا: وفي نسخة: «لقد أكلوا». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. الأبصار: وفي نسخة بعده:

«وَبَلَّغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» (الأحزاب: ١٠). ١٦. ذلك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: سعيد بن ميناء: بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون، مقصورا ومدودا، مر مع الحديث في «الجهاد». (الكواكب الدراري) قوله: خمصا: بمعجمة وميم مفتوحين ثم

صاد مهملة وقد تسكن الميم، وهو خموص البطن. (فتح الباري) قوله: بهيمة: تصغير «هامة» بفتح الموحدة وسكون الهاء، هي الصغير من أولاد الضأن، كذا في «الجمع».

قوله: داجن: بكسر الجيم: من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من «الدجن» وهو الإقامة بالمكان، ولا تدخله النار؛ لأنه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (إرشاد الساري)

قوله: برمتها: بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم، قال في «الجمع»: البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. قوله: قد صنع سورا: بضم السين المهملة وسكون الواو

بغير همز، وهو هنا «الصنيع» بالحيشية، وقيل: «العرس» بالفارسية، وأما الذي بالهمزة فهو البقية، كذا في «فتح الباري». قوله: فجي: بالحاء المهملة وتشديد التحتية، «هلا بكم»

بفتح الهاء واللام المنونة مخففة: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ووقع في رواية القاسبي: «أهلا بكم» بزيادة الألف، والصواب حذفه. انتهى

قوله: لا تنزلن: روي بلفظ الجهول والمعلوم، وكذلك «لا تخزيرن عجينكم»، كذا في «الخبر الجاري».

قوله: بك وبك: متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه، نحو: فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل، وذلك موجب الخجالة. (الكواكب الدراري)

قوله: فبسق فيه: بالسين والصاد، ويقال: بالزاي أيضا. قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها: بالسين، وهي لغة قليلة. وفي «القاموس»: البصاق كغراب، والبساق

والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «القسطلاني». قوله: فلتخزيرن معي: كذا في أكثر النسخ، وفي الإسماعيلي: «معك»، وفي «المشكاة» في الحديث المتفق

عليه: «ثم قال: ادعي خازبة فلتخزيرن معك»، وهو ظاهر، وفي غيره تكلف. قوله: واقدحي: بفتح الدال، من «منع يمنع» أي اغرفي، من «قدح القدر» إذا غرف ما فيها، والمقدحة:

المغرفة. (جمع البحار ولمعات التنقيح) قوله: وهم ألف: أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه، فلا يقدر ما روي أنهم كانوا تسع مائة أو ثلاث مائة.

(إرشاد الساري) أو ثمان مائة. (فتح الباري)

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ: اغْبَرَّ بَطْنَهُ - يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَثَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَّغُوا عَلَيْنَا
بِالْقَصْرِ أَي الذِّينِ. (ق) أَي أَهْل مَكَّةَ

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
أَي شَرَكَا أَوْ قَتَلَا. (م)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

أَي بِالْكَلِمَةِ الْأَخْرَجَةِ. (ن) أَي امْتَنَعْنَا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن عتيبة. (ك)

قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

ن^٣ هِيَ الرِّيحُ الَّتِي تَجِيءُ مِنْ ظَهْرِكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَالدَّبُورُ عَكْسُهَا. (ك)

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى

أَي حَفَرَ

وَأَرَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:

أَي عَبْدَ اللَّهِ

أَي شَعْرَ صَدْرِهِ. (ق) (ن)

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَثَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى رَغَبُوا عَلَيْنَا
اسْمُ الْإِشَارَةِ. (خ)

قَالَ: ثُمَّ يَمْدُ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١. الله: ولابن عساكر: «أنت». ٢. أبينا: ولأبوي ذر والوقت: «أتينا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: ولأبوي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب».
٥. الغبار: وفي نسخة: «التراب». ٦. رغبوا: كذا لابن عساكر والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «رغبوا»، وفي نسخة: «قد بغوا».
٧. وإن أرادوا إلخ: وفي نسخة: «وإن أرادونا على فتنة أبينا» [كذا في بعض النسخ وهو تغير. (فتح الباري)]. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: أغمر بطنه أو اغبر بطنه: شك، وكلاهما بالمعجمة، والثانية من «الغبار»، وهي الأوجه، والأولى بمعنى وارى التراب جلدة بطنه، وروي: «أعفر» بمهمله وفاء، من «العفر» بالتحريك، وهو التراب. (التوشيح) قوله: قد بغوا: بإثبات «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بموزون، وتحريه: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي «الألى» بمعنى «الذين» وحذف «قد». انتهى والظاهر أن «قد» محذوفة من نسخته. (إرشاد الساري)

قوله: ورفع بها صوته: أي كان يرفع صوته بالكلمة الأخيرة ويكررها ويمدها، فيقول: «أبينا أبينا»، قاله الكرمانى ومر الحديث برقم: ٢٨٣٦. قوله: بالصبا: «الصبا» مقصورا: الريح الشرقية، و«الدبور»: الغربية، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم، فهربوا. (الكواكب الدراري) قوله: كثير الشعر: أي شعر صدره، وهو معارض بما روي أنه كان دقيق المسربة، وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرًا، بل كان مستطيلا. (إرشاد الساري والتوشيح)

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي

ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا تَنْظُفٌ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، سهر

فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى سهر

ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ سهر

أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ سهر

وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي سهر

الْحِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوَسَاتِهَا. سهر

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: سهر

«نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَنَا». سهر

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سهر

سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ أُجِلِّي الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآن نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». سهر

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ سهر

الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». سهر

١. ونوساتها: كذا لابن السكن، وفي نسخة: «ونسواتها». ٢. الحق: وفي نسخة بعده: «بهم» [بالقوم].

٣. الجميع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجمع». ٤. يغزوننا: ولا بن عساكر: «يغزوننا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. يقول: وفي نسخة: «قال». ٧. يغزوننا: وفي نسخة: «يغزوننا». ٨. حدثنا: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. كما: وللمستملى والحموي وأبي ذر: «كلما». ١١. الصلاة: وفي نسخة: «صلاة».

سهر: قوله: ونوساتها تنظف: أي ذواتها تقطر، وفي بعضها: «نسواتها». قال الخطابي: هو ليس بشيء، كذا في «الكرماني». قوله: ما ترين: أي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمن وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (إرشاد الساري) قوله: من الأمر: أي من الإمارة والملك. و«الحق» أي بالقوم. و«فرقة» أي افتراق بين الجماعة. و«تفرق الناس» أي من المبايع والاجتماع عليها، قاله الكرماني. قوله: فليطلع لنا قرنه: أي من يدعيه فليبد لنا رأسه وصفحته. (جمع البحار والكواكب الدراري) قوله: حبوتي: بضم المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقي على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، قاله السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الكرماني» حيث قال: «الحبوة» بضم الحاء وكسرها: اسم من «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

قوله: من قاتلك وأباك: يعني يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي رضي الله عنه وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا ينظر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ، وكان رأي معاوية في الخلافة تقدم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلماذا قال: إنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: ويحمل: على صيغة المجهول أي يراد غير مرادي؛ فإنه يحتمل أن يراد بالوصول ترجيح علي رضي الله عنه عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباض على الذي كان له قبل. قوله: «فذكرت» أي لأجل الصبر والكظم على ذلك؛ إشاراً للآخرة على الدنيا. (الخير الجاري)

قوله: أجلي الأحزاب: في «الفتح»: بضم الهمة وسكون الجيم، أي رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم. انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم، كما في «اليونانية» على ما نقله القسطلاني. وفي «القاموس»: جلا القوم عن الموضوع، ومنه: جَلُوا وجَلَاءَ، وأجلوا: تفرقوا. أو «جلا»: من الخوف، و«أجلى»: من الجذب، وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (الخير الجاري) قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة وبعد الممات وعذبهم في الدنيا والآخرة، قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا: أي لأجل أنهم شغلونا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملى: «كلما» بزيادة اللام، قال ابن حجر: وهو خطأ.

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصِلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

سقط لابن عساكر لفظ «أن»
بضم الموحدة غير منصرف، واد بالمدنية. (ك)

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيزِيِّ».

التوري
اسمه محمد
مر الحديث برقم: ٣٩٩٧

٤١١٤- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَعَزُّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

بالتكرار ثلاث مرات. (قس)
بتشديد الياء والتنوين مصروف، قاله الزجاج. (تن) الحواري: الناصر. (ق)
أي يوم الخندق وفيه الترجمة

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَرَزَلْهُمْ».

هو ابن سلام. (ك)
هو مروان. (ك)
ابن سليمان. (ك)
أي سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه. (ك)

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أي رجع
كلمة «أو» للتبويح لا للشك. (قس) وذكره هنا لقوله: «وهزم الأحزاب وحده». (ف)
بجمل تعلقه لما قبله ولما بعده. (ك)

أي يوم الأحزاب، وفيه الترجمة أي من غير فعل أحد من الآدميين. (قس)

١. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غابت». ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. وأنا: كذا للكشميهني. ٤. أنا: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٦. وحده: وفي نسخة بعده: «لا شريك له». ٧. حدثنا: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ١٠. مرار: ولأبي ذر: «مرات»، وفي نسخة: «تكبيرات».

سهر: قوله: ما كدت أن أصلي: قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر صلى الله عليه وسلم صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٩٦ في آخر «كتاب المواقيت». قوله: حواريا: بخفة واو وشدة ياء، لفظ مفرد، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف. (بجمع البحار)
قوله: فلا شيء بعده: أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالمعدوم أو كلها يفني وهو الباقي، فهو بعد كل شيء، ولا شيء بعده، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من خوف الأحزاب وهجومهم بقريته ما سبق من قوله: «ولا يغزونا» وبقريته فاء التفرغ. قوله: آيُّون: بالرفع خير مبتدأ محذوف أي نحن، ومعناه: راجعون إلى الله عز وجل. «تائبون» من «التوبة»، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، «وحده» أي من غير فعل من الآدميين. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في «الحج».

٣٢- بَابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ

ترجمة سهر
إلى منزله بالمدينة. (قس)
هي قبيلة من اليهود

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ

مِنَ الْخُنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَالِي أَيْنَ؟»
قال: ههنا، وأشار إلى بني قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ ^٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي

بشير إلى أنه استحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها. (ف)

زُقَاقٍ بَنِي عَنَمٍ مَوْكِبٍ جَبْرِئِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قبيلة من اليهود

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

بنون التأكيد القبيلة

بل المراد الاستعجال إلى بني قريظة

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

بضم الأول وفتح الثاني، وفي اليونانية بكسر الراء. (قس)

من «التعنيف» وهو التوبيخ. (ن)

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ ^٤ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

هو سليمان بن طرخان

ابن سليمان

وهو عبد الله بن محمد الحافظ. (ك) قد ينسب إلى جده أبي الأسود. (ن)

كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ

هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه. (قس) أي ثمراها لا راقها

أي من الأنصار

بَعْضُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ

ضد «الأبسر» حاضنة النبي ﷺ. (ك)

أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

جملة حالية

من عندي بدل ذلك لأنس. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. اخرج: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فاخرج». ٣. وأشار: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيده».
٤. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. غنم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غيم»، وفي نسخة: «غم». ٦. حدثنا: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٧. حتى: وللكشميهني وأبي ذر: «حين». ٨. الذين: ولا ابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «الذي» [بالإفراد، وهو ظاهر]. ٩. كانوا: وفي نسخة: «كان». ١٠. يعطيكمهم: ولأبي ذر: «نعطيكم»، ولا ابن عساكر: «يعطيكم».

ترجمة: قوله: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب مرجع النبي ﷺ: بفتح الجيم، كذا في «الكرماني»، وفي «القاموس»: «مرجع»: كـ «مقعد» و«منزل». انتهى قوله: ومخرجه إلى بني قريظة: بضم القاف وفتح الظاء المعجمة: قبيلة من يهود خيبر، لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (إرشاد الساري) قوله: زقاق: بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى: السكة. قوله: «بني غنم» بفتح الغين وضمها وسكون النون: بطن من الخزرج. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: موكب: بالنصب، بتقدير «أنظر موكب...»، ولأبي ذر بالجر بدل من «الغبار»، وضبطه ابن إسحاق بالضم، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، و«الموكب»: نوع من السير وجماعة الفرسان، أو جماعة ركاب يسرون برفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرف أنس أنه جبرئيل، وكذا من أين عرفت عائشة؟ قلت: لعلهما سمعا من النبي ﷺ أو عرفا بالقرائن والعلامات. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٢١٤ في «بدء الخلق».

قوله: لا يصلين أحد العصر: ووقع في «مسلم»: «الظهر»، مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد، فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها، فليل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر»، أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة، فليل للطائفة الأولى: الظهر، ولتي بعدها: العصر، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: وقد تابع مسلماً أبو يعلى وآخرون، واتفق أهل المغازي على أنها العصر. قال ابن حجر: وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري وأنه حدث به على الوجهين. قوله: العصر: نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «بعضهم» نصب، مفعول مقدم، و«العصر» رفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) قوله: حتى نأتينا: أي بني قريظة؛ عملاً بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، وقال بعضهم: بل نصلي؛ نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٩٤٦.

قوله: أو كما قالت: أي أم أيمن، شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: حاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بتمرها، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، وأمرهم برد ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك؛ ظناً أنها ملكت الرقية، فلاطفها النبي ﷺ، لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى عوضها عن الذي كان بيديها بما أرضاها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ

يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلَ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا

الذي كان أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام حصارهم. (قس)

إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «أَخِيرِكُمْ»، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ»، فَقَالَ: تُقْتَلُ مَقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَيَّرُ دَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ

مر بيانه برقم: ٣٨٠٤ في «المناقب»

اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ

أي النبوي بالمدينة. (قس)

يَوْمَ الْخُنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَانُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ

بفتح الفمزة وسكون الكاف بعد ما هملة: عرق في وسط الذراع. (قس)

قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِثِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ

جواب «لما». (قس)

إلى بيته

وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى

أي حاصرهم. (قس)

حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

أي أولادهم الصغار

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمِ

ابن عروة

كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي

لَهُمْ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِن كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرَهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِي. فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ

خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا،

قال ابن إسحاق: إنها لرقيقة، فلعل زوجها كان من بني غفار. (قس)

فَمَاتَ مِنْهَا.

أي من تلك الجراحة. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخيركم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خيركم». ٣. حدثنا: ولا ابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. وضع: وفي نسخة: «وضع». ٥. فإني: وللنسفي: «إني». ٦. لهم: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له».

٧. كنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. لبتة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلته»، وفي نسخة: «لبته».

سهر: قوله: نزلوا: [أي رضوا على حكمك]. (الكواكب الدراري) قال الطيبي: إنما نزلوا على حكم سعد؛ لأن الأوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» فرضوا به، وسيجيء. [قوله: مقاتلتهم: بكسر التاء، وهم البالغون الذين على صدق القتال. و«درايرهم»: جمع «ذرية» أي النساء والصبيان. (بجمع البحار) قوله: بحكم الملك: بكسر اللام: هو الله تعالى، وبفتحها: هو جبريل الذي ينزل بالأحكام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨٠٤.

قوله: حبان: بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون، «ابن العريفة»: بفتح المهملة وكسر الراء وبالقف، وهي اسم أمه، سميت بها؛ لطيب ريحها. (الكواكب الدراري)

قوله: فنزلوا على حكمه: ﷺ. (إرشاد الساري) قال الكرمان: فإن قلت: تقدم أنهم نزلوا على حكم سعد، قلت: لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه، وقال ابن إسحاق في المغازي: لما أيقنوا أن النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ، فقالت الأوس: يا رسول الله، هم مواليك، فقال ﷺ: «ألا ترضون يا معشر الأوس، أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم. قوله: فاجرها: بهمزة وصل وضم الجيم أي الجراحة، وقد كادت أن تبرا. (إرشاد الساري) قال الكرمان: فإن قلت: كيف استدعى الموت، وذلك غير جائز؟ قلت: غرضه أن يموت على الشهادة، فكأنه قال: إن كان بعد هذا قتال معهم فنعم، وإلا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.

قوله: من لبتة: بفتح اللام وشدة الواو: موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الزورم إلى صدره فانفجر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ليلته»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قوله: فلم يرعهم: بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي لم يفزع أهل المسجد. ورجع الكرمان: - وتبعه البرماوي - الضمير في قوله: «فلم يرعهم» لبني غفار. (إرشاد الساري) قوله: يغدو: بالغين والذال المعجمتين، من «غذا العرق» إذا سال، و«جرحه» فاعل، و«دما» تمييز. (الكواكب الدراري) قوله: فمات منها: أي من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيعة سبعون ألف ملك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٦٣.

١١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ:

ابن ثابت

ابن عازب

ك-شهادة

«اهْجُهِمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِثِيلَ مَعَكَ».

بالتأييد والمعونة، والواو للحال. (قس)

بضم الجيم، أمر من «الهجو»

١١٢٤- وَرَدَّ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ

سليمان أبو إسحاق

لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِثِيلَ مَعَكَ».

أي بالتأييد. (قس)

٣٣- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

سقط باب لأبي ذر، فما بعده رفع

٥٩٢/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَزَلَّ فُخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

بضم الميم قبيلة. (ك)

١١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ

١. حجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجاج». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يوم قريظة».

٤. خير: وفي نسخة بعده: «خصفة من بني ثعلبة بن غطفان». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب غزوة ذات الرقاع: قال الحافظ: هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك كما سيأتي. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعدد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي. على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى (يعني: من سنته)، وغزا نجدًا (يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان) حتى نزل فُخْلًا، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فحزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف.

وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فحزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به: أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحاً. وفي هامش «اللامع» عن «العيني»: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كان بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة. انتهى مختصراً =

سهر: قوله: أو هاجهم: [من المهاجرة، والشك من الراوي]. (إرشاد الساري) قوله: غزوة ذات الرقاع: بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «ذات الرقاع» جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق؛ لما تقبت أرجلهم. انتهى أو أرض فيها بقع سود وبيض كأنها مرقعة، أو لأنهم رقعوا فيها راياتهم، أو لترقيع صلاة الخوف فيها، أو لأن خيلها كان فيها سواد وبياض، أقوال.

قوله: محارب خصفة: بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحة، بإضافة «محارب» لتاليه؛ للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن «المحارب» في العرب جماعة [كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم. (القاموس المحيط)] ثم إن «خصفة» المذكور «من بني ثعلبة من غطفان» بمثلثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملتين والفاء في الثاني، كذا وقع هنا، وهو يقتضي أن «ثعلبة» جد «محارب»، قال ابن حجر: وليس كذلك، فإنه [أي ثعلبة] من ذرية «غطفان»، و«غطفان» هو ابن سعد بن قيس، و«محارب» هذا هو ابن خصفة بن قيس، فـ«محارب» و«غطفان» ابنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوباً إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق (وهو عند ابن إسحاق وغيره): «وبني ثعلبة» بواد العطف، ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوام «الصحاحين». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري ملتقطاً منها)

قوله: من بني ثعلبة: كذا وقع، والصواب: «وبني ثعلبة» بواد العطف، كما عند محمد بن إسحاق؛ لأن «ثعلبة» ليس جد «المحارب»؛ فإنه من ذرية «غطفان» و«غطفان» هو ابن سعد ابن قيس، فهو ابن عم «محارب». (التوشيح) [لأن محاربا هو ابن خصفة بن قيس، كذا في «الخير الجاري»]. قوله: فنزل: أي النبي ﷺ، «فُخْلًا» بالنون والخاء المعجمة: مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له: شذخ، بمعجمتين بينهما مهملة، وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة وأشجع وأنمار. (إرشاد الساري)

قوله: لأن أبا موسى الأشعري جاء: أي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر، وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع، فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر، لكن قال الدياتي: حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر. نعم! في شرح الحافظ مغلطائي: أن أبا معشر قال: إنها كانت بعد الخندق وقريظة، قال: وهو من المعتمدين في السير، وقوله موافق لما ذكره أبو موسى. انتهى فما في «الصحاح» أصح، قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره: اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على أنها كانت بعد خيبر بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، لا أدري هل تعدد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي حيث قالوا: إنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى أن ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، أي واحدة قبل خيبر، وواحدة بعدها. انتهى كلامه ملتقطاً منه ومن «الخلي»

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.
أي في حالة الخوف
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.

يفتح القاف والراء: موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان. (قس)

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتُعَلْبَةَ.
أحد فقهاء مصر

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَتْ جَمْعًا مِنْ

اسم مكان من أرض غطفان بنحو. (خ)

عَطْفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

الأشعري

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ

أي تركبه نوبة سهر من الحفاء. (قس)

لم ألق على أصابعهم. (ف) أي تتأوب في الركوب عليه. (ك) لذلك

عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِدَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا

لما فيه من تركية نفسه. (قس)

كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَدْكُرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

لان كتمان العمل أفضل. (قس)

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ

الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ

بكسر الواو وضما أي جعلوا وجوههم تلقاه. (قس)

انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا

لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١. غزوة: وفي نسخة: «الغزوة». ٢. حدثهم: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. حدثني ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. غزاة: ولا بن عساكر: «غزوة». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

٧. صلاة: وفي نسخة قبله: «صلى». ٨. فصفوا: وفي نسخة: «وصفوا».

ترجمة = قوله: «وهي غزوة محارب خصفه» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب. و«خصفه»: هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر. و«محارب»: هو ابن خصفه. والمحاربون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفه هذا. وفي مضر محاربون أيضًا؛ لكنهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش. ولم يجرر الكرماني هذا الموضوع؛ فإنه قال: قوله: «محارب» هي قبيلة من فهر، و«خصفه» هو ابن قيس بن غيلان. قال الحافظ: وفي شرح قول البخاري: «محارب خصفه» بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى. ويوضحه: أن بني فهر ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرينيين محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو، ذكر ذلك الدمياطي وغيره، فلهذه النكته أضفت محارب إلى خصفه؛ لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: «محارب الذين ينسبون إلى خصفه، لا الذين ينسبون إلى فهر، ولا غيرهم».

قوله: «من غطفان» كتب الشيخ قنس سره في «اللامع»: ومقصود المصنف من إيراد الآثار المختلفة في الترجمة: بيان ما في صلاة الخوف من الاختلاف: أين صلاها أولاً؟ والجمع بينهما أن تحمل على الصلاة المطلقة عن قيد الأولية؛ فإنه ﷺ صلى في جملة تلك الغزوات. اهـ وقال الحافظ: تنبيه: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي: أهما ثنتان، وتبعه القطب الحلبي في شرح «السيرة». اهـ قلت: وإلى مسلك الجمهور مال المصنف، كما صرح هو بنفسه في الترجمة.

سهر: قوله: غزوة السابعة: أي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: «غزوة ذات الرقاع» بالجر بدل من «السابعة»، الأولى: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: المريسيع، والسادسة: خيبر، فيلزم أن يكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتنصيص على أنها السابعة. (إرشاد الساري) قوله: فنقبت: [أي رقت وتقرضت وقطعت الأرض جلودا. (إرشاد الساري)] قوله: عمن شهد إلخ: [هو سهل بن أبي حثمة، ورجح في «الفتح» أنه حوات بن جبير، والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم. (إرشاد الساري)]

١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ.

كما مر وغرض المؤلف منه إشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. (قس)

الدستوائي. (قس) محمد بن مسلم
سهر
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

ابن أنس الإمام

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

أي تابع معاذ هو ابن سعد المدني، وليس هو الدستوائي. (قس)

١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه

ابن سعيد القطان ابن سعيد الأنصاري

قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

أي في صلاة الخوف. (قس)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه

حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ.

بكسر القاف أي جهة نجد بأرض عطفان. (خ، قس) أي أقمنا لهم صفين. (مر) وهذا الحديث مر في صلاة الخوف بأتم من هذا برقم: ٩٤٢

١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلِيكَ،

فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءً، فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ.

أي الذين كانوا مواجهة العدو. (قس)

١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه أَخْبَرَ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ

ابن عبد الرحمن
ابن أبي سنان

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ.

أي جهتها كما مر

١. معاذ: وللنسخي بعده: «بن هشام». ٢. كنا: وفي نسخة: «خرجنا». ٣. صلى: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة». ٤. فله: وفي نسخة: «فلهم». ٥. مثله: وفي نسخة: «نحوه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولا بن عساكر: «النبى». ٩. أولئك: كذا لابن عساكر.
١٠. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. أخبر: وفي نسخة: «أخبره».

سهر: قوله: وذلك أي المروي في حديث صالح، ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد، كذا في «القسطلاني»، وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر.

قوله: بني أنمار: بفتح الهزرة وسكون النون، من «بجيلة» بفتح الموحدة وكسر الجيم، وهذه الرواية مرسله، ورجاها غير رجال الأولى، فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل ابن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع، فتتحد مع حديث جابر، وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تأريجه. (إرشاد الساري) قوله: أبي حثمة: [هذا الحديث مرسل؛ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (إرشاد الساري)]

٤١٣٥- ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْبِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

ابن أبي أويس. (قس) عبد الحميد. (قس) ابن بلال هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ونسبه لجدّه. (قس) بعض الدال وفتح المعزة أي شدة الحر في وسط النهار. (قس)

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

بالسند السابق للمفاجأة، وكذا ما بعده أي إن قتلك به بين يديه. (قس) أي سلّه معنى مصلوت، أي مجرداً عن غمده. (قس، ك) بمعنى منك

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ.

وصله مسلم ابن يزيد العطار. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس) أي ذات ظل أي سلّه وهو نائم أي سلّه

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ.

الوضاح البشكري هو جعفر بن أبي وحشية. (قس) أي في تلك الغزوة

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو أَرْبَابٍ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْحَوْفَ.

محمد بن مسلم أي صلاة الخوف، كما مر قريباً

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْحَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ خَيْبَرَ.

وصله الطحاوي وأبو داود (قس)

٣٤- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيِّعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ.

اسمه محمد

١. ركعتين: ولأبي ذر: «ركعتان». ٢. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة: قال الحافظ: هكذا وقع ههنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: حدثني محمود يعني ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق... فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع، وهو أنسب، ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي: «غزوة أنمار»، وذكر فيه حديث جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته»، وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة» =

سهر: قوله: العضاء: بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء: شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: سمره: بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة: شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (إرشاد الساري) قوله: فيها هو ذا جالس: وعند ابن إسحاق: فلدغ جبرئيل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد. (إرشاد الساري) قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم: استتلافاً للكفار؛ ليدخلوا في الإسلام. وعند الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (إرشاد الساري) قوله: اسم الرجل: أي الذي اختلط سيف النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: «غورث» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلة. (إرشاد الساري) قوله: وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر: فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتُعقَّب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجداً وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: بني المصطلق: بضم الميم وسكون المهمل الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة (بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة). قال في «القاموس»: حي من «الأزد»، وسما بذلك؛ لأنهم نخزعوا - أي تخلفوا - عن قومهم وأقاموا بمكة، وسمي «جذيمة» بـ«المصطلق»؛ لحسن صوته، وكان أول من غتّى من خزاعة. قوله: «وهي غزوة المرسيع» بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهمل بعدها تحتي ساكنة فعين مهمل. قال في «القاموس»: مصغر «مرسوع»، ماء أو بئر لخزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم. انتهى كذا في «القسطلاني». قال في «الخبر الحارثي»: وفيه تأمل يظهر لك إذا نظرت في حديث التيمم. قوله: وذلك سنة ست: أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة، وفي رواية فتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره، وجزء بالأول الطبري وغيره. (إرشاد الساري)

ترجمة
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ.

وبه قال ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. (قس)

أي عن عروة عن عائشة. (قس)

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بفتح المهمله وشدة الموحدة. (قس)

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْتَا النَّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا

بضم المهمله والراء الساكنة: فقد الأزواج والنكاح. (قس)

الْعُرْبَةَ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا: نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خَوْفًا مِنَ الْإِسْتِيلَادِ لِلْمَانِعِ مِنَ الْبَيْعِ، وَنَحْنُ نَحِبُ الْأَمَانَ. (قس)

أي عن الحكم. (قس)

سهر
«مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِيَةٌ».

أي في الخارج. (قس)

في علم الله. (قس)

نفس

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

ابن عبد الرحمن. (قس)

ابن راشد. (قس)

ابن همام. (قس)

ابن غيلان. (قس)

قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

بكسر المهمله وآخره هاء: شجر عظيم له شوك. (قس)

شدة الحر. (قس)

«إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُحْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَهُ،

أي حال كونه مجردا من غمده. (قس)

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فاشتدت: وفي نسخة: «واشتدت»، وللكشميهني وأبي ذر: «واشتد».

٣. حدثنا: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٤. فتفرق: وفي نسخة: «وتفرق». ٥. مخترط: وفي نسخة: «مخترط».

ترجمة = وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق؛ لأنه عقبه بترجمة «حديث الإفك»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال «غزوة أنمار» بينهما، بل «غزوة أنمار» إنما يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النسخ. اهـ
قوله: وقال موسى بن عقبة سنة أربع: قال الحافظ: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم: سنة خمس. ولفظه: عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن ابن عمر: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أُذِنَ له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع. وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: «إنها كانت في سنة خمس» أشبه من قول ابن إسحاق.

ثم رجح الحافظ كونها سنة خمس إذ قال: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك: أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الإفك، فلو كان «المريسي» في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها: لكان ما وقع في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غلطاً؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن «المريسي» كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في «المريسي»، ورُوي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة. ويؤيده أيضاً أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون «المريسي» بعد ذلك، فيترجح أنها سنة خمس. أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود. وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» في «باب خروج النساء إلى البراز» من «كتاب الوضوء» تحت قوله: «فأنزل الله الحجاب» وذكر فيه الكلام في تعيين آية الحجاب، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سنة أربع: قاله الحلبي في «سيرته»، وجرى عليه النووي في «الروضة». قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع؛ لأن الذي في «مغازي ابن عقبة» من عدة طرق: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: الذي في «مغازي موسى بن عقبة»: سنة خمس، فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري. ثم قال: وهذا أصح من قول ابن إسحاق. قوله: فسألته عن العزل: بفتح المهمله وبالزاي، وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال؛ دفعا لحصول الولد، أهو جائز أم لا؟ (إرشاد الساري)
قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو «لا» زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: قوله: «ما عليكم» روي بـ«ما» و«لا»، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. ومن لم يجوز العزل قال: «لا» نفي لما سأله، وقوله: «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وقد صرح بالتحجيز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً، وعن الحرة بإذنها. انتهى وبه قال أبو حنيفة. (لمعات التنقيح)

قوله: فشامه: يقال: «شمت السيف»: أي غمده وسللته، هو من الأضداد. فإن قلت: هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع، فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت: ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ، بل في الباب المتقدم فقط، وأيضاً لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره ههنا؛ إذ علم منه أنها لم تكن في غزوة بني المصطلق، وقال بعضهم: إنهما كانا متقاربين، فكان هذا الراوي أعطاها حكم غزوة واحدة. والغالب أنه كان على الحاشية، واشتبه على الناسخ، فنقله في هذا الباب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٣/٢

٣٥- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

بفتح المعزة وسكون النون وفتح الميم آخره
راء، ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة. (قس)

٤١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن. (قس)

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

٥٩٣/٢

٣٦- بَابُ: حَدِيثِ الْإِفْكِ

الْإِفْكِ وَالْأَفْكِ بِمَنْزِلَةِ التَّجْسِيسِ وَالتَّجْسِيسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ.

بفتح النون وسكون الميم. (قس) مصدران أيضا

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا.

أي سياقاً
نصب عطفاً على خبر «كان». (قس)

أحفظ

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

بفتح العين أي حفظت

قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ،.....

هي غزوة المريسيع. (قس)

١. فهو: وفي نسخة: «فها هو». ٢. يقال: ولأبي ذر: «تقول»، ولابن عساكر وأبي ذر أيضا: «يقول».

٣. وَأَفْكُهُمْ: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «فَمَنْ [وفي نسخة: «مَنْ»] قَالَ: «أَفْكُهُمْ» [بفتحات] يقول: صرفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: «يُؤْفَكُ

عَنْهُ مَنْ أُفِكَ» (الذاريات: ٩) يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صُرْفٍ [الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صُرْفٍ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ. (إرشاد الساري) مراد البخاري

بيان القراءات في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٨). (الكواكب الدراري). ٤. صالح: وفي نسخة بعده: «ابن كيسان». ٥. حدثنا: وفي نسخة:

«حدثني». ٦. وأيهن: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللأصيلي وأبي ذر: «فأيتهن»، وفي نسخة: «فأيهن».

ترجمة: قوله: باب غزوة أنمار: تقدم بعض ما يتعلق به في أول الباب السابق، وتقدم أيضاً من كلام الحافظ: أن محل هذا الباب قبل «غزوة بني المصطلق» وغير ذلك. قلت: وما

حكى الحافظ مما قيل: «إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق» لعله لهذا ذكرها البخاري بين هذين البابين. قوله: باب حديث الإفك: قد تقدم وجه مناسبة إيرادها هنا

من أن قصة الإفك كانت في «غزوة المريسيع».

سهر: قوله: غزوة أنمار: ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة من بجيلة. قال في «الفتح»: وكان محل هذا قبل «غزوة بني المصطلق»؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة

بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة بني أنمار بينهما، بل غزوة أنمار تشبه أن تكون غزوة محارب وبني ثعلبة، والذي يظهر أن التقدم والتأخير في ذلك من النسخ، والله أعلم. انتهى

قال الكرمانى: لا اهتمام للبخاري بترتيب الأبواب، أو لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين. انتهى قوله: وكلهم إلخ: هذا قول الزهري. قوله: «أوعى» أي أحفظ. قوله: «أثبت له

اقتصاصاً» أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث. وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من عظماء

التابعين، فالحجة قائمة لقول أيهم كان منهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: الحديث الذي حدثني: أي بعض الحديث الذي حدثني به منه «عن» حديث «عائشة»، من إطلاق الكل على البعض، فلا تنافي بين قوله: «وكلهم حدثني طائفة من الحديث» وبين

قوله: «وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث». وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري) قوله: أفرع بين أزواجه: تطبيقاً لقلوبهن.

قوله: «فأيهن» بغير تاء تأنيث، ولأبي ذر: «فأيتهن» بإثباتها، ولابن عساكر وأبي الوقت: «وأيهن» بالواو بدل الفاء. قوله: في غزوة غزاهها: هي غزوة المريسيع. =

سند: قوله: باب حديث الإفك: وفيه «وكلهم حدثني»، أي كل واحد منهم حدثني، ولذلك أفرد «حدثني» وجعل مفعوله «طائفة من حديثها».

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ. فَمِيرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ، دَنُونًا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِعَاؤُهُ.

أعلموا لقضاء حاجتي الذي مشيت له. (قرس) أي رجع أي قربنا أي طلبه. (قرس)

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرَكِّبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ،

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنَّكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ

دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابٍ، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ

مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا

الْجَيْشَ مُوَعَّرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا

إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخِرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضِبَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى...
أي داخلين أي والمحال أن الجيش. (قرس) أي حديث الإفك. (قرس) أي يستخرجه بالبحث. (ك) ابن الزبير أي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَبْنِيَةٌ﴾ (النور: ١١). (ك)

١. هودج: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «هودجي». ٢. دنونا: ولأبي ذر: «ودنوننا». ٣. ظفار: وللمستملي وأبي ذر: «أظفار».

٤. يرحلون بي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يرتحلون بي»، وفي نسخة: «يرحلونني». ٥. فاحتملوا هودجي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحملوه». ٦. لم يهبلن: وفي نسخة: «لم يهبلن»، وللنسفي: «لم يهبلن». ٧. ولم يغشهن: وفي نسخة: «ولم يغشاهن». ٨. به: ولا ابن عساكر: «فيه». ٩. سيفقدوني: وفي نسخة: «سيفقدوني». ١٠. بجلباب: وفي نسخة: «بجلبابي». ١١. وهوى: وفي نسخة: «وأهوى». ١٢. يقود بي الراحلة: وفي نسخة: «يقودني بالراحلة». ١٣. أتينا: وفي نسخة: «أمننا». ١٤. فهلك: ولا ابن عساكر بعده: «في».

سهر = قوله: «وأنزل فيه»: بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: «قفل» بفتح القاف والفاء أي رجع. قوله: «دنونا» أي قربنا، ولأبي ذر: «ودنوننا». قوله: «قافلين» أي حال كوننا راجعين. قوله: «آذن» بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة: أي أعلم. قوله: «فمشيت» أي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: «إلى رحلي» أي الموضع الذي نزلت به. قوله: «عقد» بكسر العين: قلادة. قوله: «من جزع ظفار» بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لـ«ظفار» بغير همزة، ولأبي ذر عن المستملي: «أظفار» بالهمزة، وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كـ«حضار»، مدينة باليمن. قوله: «فرجعت» أي إلى الموضع الذي ذهبت إليه. قوله: «يرحلون» بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء، ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء.

قوله: «فرحلوه» بالتخفيف: أي وضعوه. قوله: «لم يهبلن»: ضبطوه على وجوه: بلفظ مجهول مضارع «التهيل»، ومعروف «الهبيل» و«الإهبال»، وهو الإثقال وكثرة الشحم واللحم. و«العلقة» بضم العين وسكون اللام: القليل. قوله: «فوطئ على يديها»، ووطئ صفوان يد الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها. قوله: «موغرين» بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء: أي داخلين في «الوغة»، وهي شدة الحر، وعبر بلفظ الجمع موضع الثنية. قوله: «كبر الإفك» بكسر الكاف وسكون الواو: أي الذي يشره «عبد الله بن أبي» بالتونين «ابن سلول» بالرفع علم لأم عبد الله، فيكتب بالألف، وشاع ذلك في الجيش. قوله: «أخبرت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول «أنه» أي حديث الإفك. قوله: «كان يشاع ويتحدث به عنده» أي عند عبد الله بن أبي، ولفظ «عنده» من باب تنازع العاملين فيه. قوله: «فيقره ويستمعه» أي فلا ينكره ولا ينهى من يقوله. قوله: «ويستوشيه» أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ولا يدعه يخمد. قال الجوهري: يستوشيه: أي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: «لا علم لي بهم» أي بأسمائهم «غير أنهم عصبة» عشرة أو ما فوقها إلى الأربعين.

سند: قوله: فكننت أحمل: على بناء المفعول، وقولها: «وأنزل فيه» من بناء المفعول، أو الفاعل من النزول، والله تعالى أعلم.

وَأَنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُومٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: ^١بِضْمِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا أَي مَتَوَلَّى مَعْظَمَ الْإِفْكِ عَلَى مَا يُقَالُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. (خ)

علة للمنع عن السب. (خ)

ابن ثابت

بلفظ المجهول

فَسَانَ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءً

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ^٢أَي مَرَضْتُ

وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجْعِي أَي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^٣أَي الرَّفْقَ. (ك)

فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَقْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ ^٤هِيَ الْإِشَارَةُ لِلْمَوْتِ مِثْلَ «ذَاكُمُ» لِلْمَذْكَرِ

قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بِيُوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ ^٥أَي فِي التَّبَرُّزِ. (قس)

الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ ^٦أَي أُمِّ سَلْمَى. (ك)

الصَّدِيقِ، وَأَبْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُظَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ ^٧تَمَثَّلَتْ وَفْتَحَتْ. (قس)

فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هُنْتَا، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ ^٨بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَي فِي كَسَانِهَا. (قس)

قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. ^٩أَي عَائِشَةَ. (قس)

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ ^{١٠}بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ

أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هُوَ نِي عَلِيكَ. فَوَاللَّهِ، ^{١١}الَّذِي سَمِعْتَهُ أَي مِنْ جِهَتِهِمَا. (قس)

لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرٌ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، ^{١٢}بِجَمْعِ ضِرَّةٍ أَي حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. (ك)

١. له: كذا لأبي ذر. ٢. لا أشعر: وفي نسخة قبله: «وأنا». ٣. فذلك: وفي نسخة بعده: «الذي». ٤. فخرجت معي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فخرجت مع». ٥. بيوتنا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. ولم: وفي نسخة: «أولم». ٨. قالت وقلت: وفي نسخة: «قالت قلت». ٩. ما قال: ولأبي ذر: «وما قال». ١٠. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ١١. كثرن: وفي نسخة: «أكثرن».

سهر: قوله: فإن أبي: أي ثابتا و«والده» أي والد أبيه، وهذا البيت من قصيدة مشهورة له، وأبوه ثابت، وجده منذر، وأبو جده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذا من الغرائب، كذا في «الكرمانى». قوله: «وعرضي» بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب إليه.

(إرشاد الساري) قوله: يريبي: بفتح أوله وضمه، يقال: «رأبه» إذا أوهمه وشككه، و«اللطيف»: بضم اللام وسكون الطاء ويفتحهما جميعا: الرفق. (الكواكب الدراري)

قوله: نفقت: بكسر القاف وفتحها، لغتان، والناقفة: هو الذي يري من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إلى كمال صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وإهمال الحاء، واسمها سلمى بنت أبي رهم. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يترزون فيها، و«المتريز»: اسم المكان.

كذا مر برقم: ٢٦٦١. قوله: الكنف: بضمين: الأمكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: أمر العرب الأول: قال القاضي: «الأول» بفتح الهمزة وضم اللام، نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأول» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا لـ«العرب» لا لـ«الأمر»؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد ﷺ أنهم بعدد

لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر. انتهى كلامه

قوله: أي هنتا: بفتح الهاء وإسكان النون وفتحها، وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة. عكائد الناس وشورهم. (الكواكب الدراري) قوله: كثرن: بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الكشميين: «إلا أكثرن»، أي أكثرن القول في غيبتها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يغتبنها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وهو يريبي: ضمير «هو» للشأن، أو هو مبهم، وقولها: «إني لا أعرف...» بيان له.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ
عائشة متعجة من ذلك. (قس) حمزة الاستفهام
بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.
أي حين طال لبت نزوله. (قس)
قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ
أي من الود. (قس)
إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي بريرة
بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ
أي من جنس ما قيل في حقها. (قس)
أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
أي الشاة

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي
من رجلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ
وهو صفوان بن المطلب. (قس)
عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ أَحْوَبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ
ابن معاذ الأشهلي الأوسي. (ك)
كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخُزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ
بالذال المعجمة. (قس)
ابْنِ عَبَّادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخُزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ،
ابن معاذ
لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ
أي القائل في الإفك نافية خبر «كان»
لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ
لأنا نمتك منه. (قس)
ابْنِ عَبَّادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلَنَّه؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخُزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.
أي يسكنهم (قس)

١. غير: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أكثر من». ٢. قام: وفي نسخة: «قال». ٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: لا يرقأ لي. بالقاف والهمز، أي لا ينقطع لي دمع «ولا أكتحل بنوم» لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (إرشاد الساري) قوله: فراق أهله: [لم تقل: في فراق؛ لكرهتها
التصريح بإضافة الفراق إليها. (إرشاد الساري)] قوله: أهلك: بالرفع، أي هم أهلك العفاف، ولغير أبي ذر بالنصب، أي أمسك أهلك. (إرشاد الساري) قوله: كثير: [التذكير على إرادة
الجنس. (إرشاد الساري) أو لأن فعلًا يستوي فيه التذكير والتأنيث. قوله: وسل الجارية: أي بريرة، ولعلها كانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها أو كانت اشتراها وأخرت عنقها
إلى بعد الفتح. قوله: «تصدقك» بالجزم على الجزاء، وهي لم تعلم منها إلا البراءة فتخبرك. (إرشاد الساري)
قوله: أغمصه: بغين معجمة وصاد مهملة، أي أعيبه عليها، و«الداجن» بكسر الجيم: الشاة. (إرشاد الساري) قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرن في من أذاني في أهلي، ومعنى «من
يعذرن» أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرتي، و«العذير»: الناصر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فقام سعد: أي ابن معاذ الأوسي.
قال القاضي: هذا مشكل؛ لأن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست، وسعد مات إثر غزوة الخندق، وذلك سنة أربع، فقال بعضهم: ذكر سعد فيه وهم، بل
المتكلم أولاً وأخيراً أسيد - مصغر الأسد - ابن حضير، كما في «مغازي ابن إسحاق»، والجواب أن «المريسيع» كانت سنة خمس، وكانت «الخندق» و«قريظة» بعدها، ذكره الواقدي
وغيره، وهو أصح. أقول: إنه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق: أنها سنة أربع، وفي المصطلقية أيضاً: أنها سنة أربع: الإشكال مندفع. (الكواكب الدراري)
قوله: أم حسان: اسمها فريعة، مصغر «الفرع» بالفاء والراء. فإن قلت: علم من لفظ «بنت عمه» أنها من عشيرته، فما الفائدة في ذكر «من فخذته»؟ قلت: بيان أنها ليست بنت عمه
الحقيقي، بل هو من جملة أقاربه. (الكواكب الدراري) قوله: قبل ذلك رجلاً صالحاً: أي كاملاً في الصلاح، لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم نغمصه في دينه،
ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت، وبقي بعضها بحكم الأنفة كما قالت: «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته وحملته على الجهل.
(إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: منافق: أي إنك تفعل فعل المنافقين، ولم يرد نفاق الكفر، بل إظهاره الود للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (إرشاد الساري
والكواكب الدراري) قوله: فتار الحيان: بالثلثة، أي فحس بعضهم إلى بعض من الغضب، كذا في «القسطاني»، ومر الحديث مراراً في «كتاب الشهادات» وغيره.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا،
أبو بكر وأم رومان. (قس)
 لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ حَتَّىٰ إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي. فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قَبِيلَ مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا،
لم تسم. (قس)
 وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي
هذا ليعلم المتكلم من غيره. (قس)
 عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ
 تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ،
سقط لفظ «عني» لأبي ذر وابن عساکر. (قس)
 مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ
 وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي. وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي. فَوَاللَّهِ،
بضم القاف وتشديد النون. (قس)
 لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ
في تلك الحقبة. (قس) لا جزع فيه. (قس)
 فِرَاشِي. وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ حِينِيذِ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِئِي بِرَءَائِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّىٰ، لَشَأْنِي
 فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا.
بتشديد الباء. (خ)
 فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّىٰ
أي ما فارق. (قس)
 إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ».

١. إنه: وفي نسخة: «فإنه»، وفي نسخة: «إني». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقوني»، وفي نسخة: «لا تصدقني».
٤. واضطجعت: وفي نسخة: «فاضطجعت». ٥. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئي». ٦. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٧. أنزل: وفي نسخة بعده: «الله».
٨. ليتحدر: ولابن عساکر: «لينحدر». ٩. القول: وفي نسخة: «الوحي».

سهر: قوله: قبلها: [بفتح القاف وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ألمت بذنب: أي قاربت، أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك. وقيل: «اللمم» مقاربة المعصية من
 غير إيقاع، وقيل: هو من «اللمم»: صغار الذنوب، كذا في «الجمع» وغيره. قوله: قلص دمعِي: بالقاف واللام المفتوحين والصاد المهملة، أي انقلع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذَا
 حدَّهما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري) قوله: صدقتم به: أي عاملتم به معاملة الصدق. (الخبر الجاري)
 قوله: وأن الله مبرئي: بلفظ الفاعل من «التبرئة»، والباء في «براءتي» للسببية، أي تحولت مقدره أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب أنني بريئة في نفس الأمر، فهو جملة حالية مقدره،
 وفي بعضها بلفظ الفاعل من «الإبراء». (الكواكب الدراري) قوله: ما رام رسول الله ﷺ بالراء بعدها ألف ثم ميم، أي ما فارق. قوله: «حتى أنزل عليه» أي الوحي. قوله: «فأخذه»
 قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البرح»، وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي. قوله: «ليتحدر» بالفوقية، ولابن عساکر: «لينحدر» بنون
 ساكنة بدل الفوقية، أي لينصب. قوله: «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة: اللؤلؤ. قوله: «فسُرِّيَ» بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف ما أصابه
 من الكرب. قوله: «أما الله» بفتح الهمة وتشديد الميم. قوله: «برأك» مما نسب إليك بما أوحاه إلي من القرآن، ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي. سند زاده الله شرفا لديه. (قس)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطِحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. سند أي لا يحلف بتخفيف الجيم. (قس) من النزاع

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِرَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ: رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. سند أي جعلت

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. سند بالسند السابق. (قس) الزهري متعبجا مما نسبوه إليه. (قس) أي شهيدا. (قس)

٤١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِهَمَّا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا. سند ابن مروان الأموي. (قس) ابن عوف الزهري. (قس) المخرومي

١. لي أمي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أمي لي». ٢. فلاني: ولا بن عساكر: «وإني». ٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: «غُصْبَةٌ مِنْكُمْ». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «وَأَلْسَعَةٌ». ٥. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مسلما: وللنسفي وأبي السكن: «مسيئا». ٨. شأنها: وفي نسخة بعده: «فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلما بلا شك فيه وعليه [وزاد لفظ «عليه»، أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (الكواكب الدراري)]، وكان في أصل العتيق [القدم] كذلك» [أي «مسلما» لا «مسيئا». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: لا أقوم إليه: قالت هذا إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه. قوله: «ثم أنزل الله هذا في براءتي» وتاب إلى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه. قوله: «قال أبو بكر الصديق» وسقط لفظ «الصديق» لأبي ذر. قوله: «لقرابته»؛ إذ كان ابن حالة الصديق. قوله: «﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: «﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي الطول والإحسان والصدقة. ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره. قوله: أحمي سمعي: أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «رأيت» ولم أنظر. قوله: «وهي» أي زينب «التي كانت تساميني» أي تضاهيني وتفاحرتني بحالها، ومكانتها عند النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: تحارب: أي تعصب «لها»، فنقول وتحكي ما يقوله أهل الإفك، كذا في «الكرماني».

قوله: كنف: بفتح الكاف والنون: الثوب الذي يسترها، وهي كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان حصورا وأنه كان معه مثل الهدبة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». لكن يخالفه ما في سنن أبي داود عن أبي سعيد: قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان ابن المعطل [تخريج ترجمته «مشكاة» نوشتكره ابن صحابي ست كدر آفك ما كثر بوسه نسبت می كردند آل شيعه را. انتهى] يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ... إلى آخر ما قال. أما قولها: «يفطرنني إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصير [انجماع. (ترجمه)]. فقال ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» الحديث، والله أعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم أن براءة عائشة قطعبة بنص القرآن، ولو شك فيها أحد صار كافرا. انتهى وزاد في «الخير الجاري»: وهو مذهب الشيعة الإمامية مع بغضهم لها. انتهى

قوله: قالت لهما: لأبي بكر وأبي سلمة. قوله: «كان علي مسلما» بكسر اللام المشددة من «التسليم» أي ساكنا في شأنها، أي في شأن عائشة. وللحموي: «مسلما» بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولا بن السكن والنسفي: «مسيئا» ضد «محسن»، أي في ترك الحزن لها، فالمراد من الإساءة هنا مثل قوله: «والنساء سواها كثير»، وهو ﷺ منزه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. قوله كما في بعض النسخ: «فراجعوه» قال في «الفتح»: أي هشام بن يوسف فيما أحسب، وزعم الكرماني: أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري. قوله: «فلم يرجع» هشام، وقال الكرماني: فلم يرجع الزهري إلى الوليد، أي لم يجب بغير ذلك، وقال: «مسلما» بكسر اللام المشددة، ولأبي ذر: بفتحها، بلا شك فيه، لا بلفظ «مسيئا». «عليه» أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي: هو بمنزلة التأكيد بكلمة «ثم»، مثل: «﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾» (النبا: ٤، ٥).

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 قائله تلميذ المؤلف أي المؤلف وليس هذا في أكثر النسخ الموجودة البخاري المؤلف

إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ
 التبوذكي

عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا
 دخلت

ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ:
 أي أم رومان. (قس) تذكر مقالة أهل الإفك. (قس)

وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّيْتُهَا.
 أي عائشة (قس) أي برعدة. (قس) بسكون الحاء. (قس)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَىٰ بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
 أي على احتمال.... (قس) أي أم رومان. (قس) بعد ذلك بما أنزل في سورة النور. (قس) أي عائشة

فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوبٌ وَبَنِيهِ: «وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
 أي برية بفتح الفوقية وكسر المعجمة، أي لا تقبلون عذري. (قس) إذ قال في محنته. (قس) أي أستعينه

عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾». قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.
 أي مفسره له. (قس) الذي قرأته بكسر اللام. (قس)

٤١٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلْفُونَهُ بِاللَّسْتِيكُمُ
 ابن جعفر. (قس) الجمعي. (قس) عبد الله. (قس) بكسر اللام وضم القاف مخففا. (تو)

وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ: الْكُذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.
 أي مفسره له. (قس)

٤١٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمَدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:
 عروة بن الزبير. (قس) ابن ثابت

لَا تَسْبُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسِي؟» قَالَ:
 أي بخاصم

لَأَسْلُنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.
 أي لأخرجنك

١. عليها: وفي نسخة: «معها». ٢. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذروني». ٤. فانصرف: كذا لأبي ذر،
 وفي نسخة: «وانصرف». ٥. قالت: وفي نسخة: «فأقلت». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. نافع: وفي نسخة بعده: «عن». ٨. حدثنا: وفي نسخة:
 «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: حدثني مسروق قال حدثني أم رومان إن: قال القسطلاني: اعترض الخطيب - وتبعه جماعة - على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في
 زمنه ﷺ، وسن مسروق إذ ذاك كان ست سنين، فالظاهر أنه مرسل، وأجاب الحافظ في «المقدمة» بأن الواقعة في البخاري هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست:
 علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما تبّه عليه البخاري في تاريخه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسناداً، وقد جزم إبراهيم الحارثي الحافظ بأن مسروقا إنما
 سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهراً، وقال أيضاً في موضع آخر: قيل: إن أم رومان توفيت في زمنه ﷺ سنة أربع
 أو خمس أو ست، ومسروق لم يدر كها؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، وهذا ما ذكره الواقدي، وما في «الصحیح» أصح. وقد جزم إبراهيم
 الحارثي بأن مسروقا سمع من أم رومان، وله خمس عشرة سنة، فيكون سماعه في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. اهـ

سهر: قوله: امرأة: [لم تسم، قال في «المقدمة»: وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة. (إرشاد الساري)]

قوله: قالت ابني فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ: قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماءهم: عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما
 موجودة إلا أن يكون أم من رضاع أو غيره. (إرشاد الساري) قوله: حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة. واعلم أن الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل، ولعل
 السماع والغشي وقعا مرتين، وكذا يحتمل تعدد سؤال النبي ﷺ. (الخبر الجاري) قوله: لئن حلفت: أي على براءتي «لا تصدقوني». قوله: «ولئن قلت»: تخلفي عن الجيش كان
 بسبب فقد العقد «لا تعذروني» أي لا تقبلون عذري، كذا في «الكرمانى». قوله: لا بجمد أحد ولا بجمدك: قالت ذلك إدلالاً عليهم وعتاباً؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم
 بحسن طرائقها وحيل أحوالها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٨٨ في «أحاديث الأنبياء». قوله: كيف بنسي: أي كيف تعمل بنسي إذا هجوت قريشا. (إرشاد الساري)
 قوله: «لأسلنك منهم» أي لألتطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعر إذا سلَّ من العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف لو سلَّ من شيء
 صلب؛ فإنه ربما انقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأنفسهم وبما يخص عادة لهم. قال عروة: أسب حسان؛ لأنه كان موافق أهل الإفك. (بجمع البحار)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا.

١٤٦٤- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ:

هو ابن الأجدع

ابن مهران الأعمش. (قصر)

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى

بجذف النون مجرد التخفيف. (قصر)

أي بل اغتبت وخضت في قول أهل الإفك

كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾؟ قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(التور: ١١)

٣٧- بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيبِيَّةِ

٥٩٧/٢

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ.

(الفتح: ١٨)

١٤٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا

الكفر الحقيقي. (قصر)

بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».

١. وقال محمد: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال محمد بن عقبة». ٢. فرقد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. هشاما: وفي نسخة: «هشام بن عروة».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. دخلت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «دخلنا». ٦. وقال: ولا بن عساكر: «فقال». ٧. لم تأذني: ولأبي ذر: «لم تأذنين».

٨. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٩. غزوة: وللشمسي وأبي ذر: «عمرة». ١٠. لقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عزوجل».

١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. الصبح: وللشمسي وأبي ذر: «صلاة الصبح». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بالكوكب: ولا بن عساكر

وأبي ذر: «بالكواكب». ١٥. كذا: وللشمسي بعده: «وكذا». ١٦. بالكوكب: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب».

ترجمة: قوله: باب غزوة الحديبية: قال الحافظ: في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمرة» بدل «غزوة».

سهر: قوله: يشيب: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من «التشبيب»، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: حسان: بفتح المهملة وبعد الألف نون: عفيفة. «رزان» براء مهملة فزاي معجمة مخففة: صاحبة وقارٍ وعقلٍ ثابت. قوله: «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة، أي ما تنهم. «برية» بكسر الراء، أي همة. قوله: «غرثي» بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثناة، أي جائعة لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة. (إرشاد الساري) قوله: الغوافل: [عما يُرمين من الشر؛ لأنهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه. (إرشاد الساري)]

قوله: والذي تولى كبره منهم إلخ: قال الزركشي: أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، وإنما كان حسان من الجملة. قلت: هذا في الحقيقة إنكار على عائشة رضي الله عنها؛ فإنه سلمت لمسروق ما قال بقولها: وأي عذاب أشد من العمى. (إرشاد الساري) قوله: الحديبية: بتخفيف الياء وتشديدها، مر تحقيقه، وهي قرية صغيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة، وهي شجرة بايع الصحابة تحتها، وهي على نحو مرحلة من مكة، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة في يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٧١١ في «الشروط». قوله: كافرٍ: قال القسطلاني: الكفر الحقيقي؛ لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. انتهى قال النووي: فيه وجهان، أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجمهور. وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وتفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث: فهذا لا يكفر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة مؤهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية. انتهى

سند: قوله: فقالت أي عذاب أشد من العمى: كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان رضي الله عنها، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ ب أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

برقم: ١٧٧٨

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ص حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ص عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ب قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ص أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحَدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَتَرَحُّنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

أي حرفها. (قس)

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغَيْنِ أَبُو عِيٍّ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ ص: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَلُّوا عَلَى بئْرِ فَتَرَحُّوهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ص، فَأَتَى الْبئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَتُّونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأَتَى بِهِ فَبَسَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرَوْوْا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.

فأخبروه بذلك. (قس)

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ ب قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ

ابن أبي الجعد

مصغرا ابن عبد الرحمن

اسمه محمد

أبو يعقوب المروزي

١. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ٣. عمرة: وفي نسخة: «عمرته». ٤. النبى: ولأبى ذر: «رسول الله».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فنزحوها: وفي نسخة: «نزحوها». ٧. وقعد: وفي نسخة: «فقعد». ٨. فبسق: كذا لأبى ذر، وفي نسخة: «فبصق».
٩. حتى: وفي نسخة: «حين». ١٠. ابن عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عمرة من الحديبية: قال الكرمانى: فإن قلت: كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها. قوله: «من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء: وجهان مشهوران، وهي موضع بين الطائف ومكة. فإن قلت: ذكر في «كتاب الجهاد» في «باب ما كان النبي ص يعطي المؤلفه»: قال نافع: ولم يعتمر ص من الجعرانة، ولو اعتمر على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة؛ لاحتمال غيبته أو نسيانه، كما مر في «كتاب العمرة» أنه قال: «إحداهن في رجب» وأنكرت عليه عائشة ص، فقال النووي: قالوا: كان ذلك للاشتباه عليه أو النسيان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: تعدون أنتم الفتح إلخ: أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد به الحديبية (بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبًا)؛ لأنها مبدأ الفتح، بل مبدأ الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، وتتابعت الأسباب التي أدت إلى الفتح، وفيه إسلام أهل مكة ودخول الناس أفواجا، وهذا لأنهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا أحوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته، فأسلم كثير، ومال آخرون إليه أشد الميل، فلما فتح مكة أسلموا كلهم وتبعهم أهل البوادي. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨) المراد به خير، وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا﴾ (الفتح: ٢٧) هو الحديبية أيضًا، وقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) هو فتح مكة، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح» و«مجمع البحار» و«التفسير للبيضاوي» و«الخبر الجاري».

قوله: أربع عشرة مائة: [لم يقل: ألف وأربع مائة؛ إشعارًا بأنهم كانوا منقسمين إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: أصدرتنا: من «الإصدار»، يقال: «أصدرته فصدر» أي أرجعته فرجع. قوله: «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا شربه، و«الركاب» الإبل التي يسار عليها. (الكواكب الدراري)

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوعُهُ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رُكُوتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكُوعَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: بَلَغَنِي أَنَّ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَإَيْعُوا

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَدْيِيبَةِ. تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُرُّةٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدْيِيبَةِ: «أَنْتُمْ

خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: كَانَ

أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَتَبْقَى حِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْجَبُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يفور: وللكشمييني: «يثور». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. تابعه ... شعبة: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.
٥. أبو داود: وفي نسخة بعده: «الطيالسي» [هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي. (تقريب التهذيب)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٧. قال عمرو سمعت: وفي نسخة: «حدثنا عمرو قال: سمعت». ٨. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن بشار: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي. (الكواكب الدراري)] قال: حدثنا شعبة [أي تابع عبيد الله بن معاذ محمد بن بشار]. ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. مرداس: وفي نسخة: «مرداسا».

سهر: قوله: ركوة: بفتح الراء وسكون الكاف: ظرف من جلد يتوضأ منه، وكثيرا ما يستصحبه الصوفية. (جمع البحار)

قوله: فجعل الماء يفور: بالفاء، ولأبي ذر عن الكشمييني: «يثور» بالثالثة بدل الفاء، أي ينبع بشدة وقوة. قوله: «من بين أصابعه» أي من اللحم الكائن بين أصابعه، ويحتمل أن يكون الماء انفجر من أصابعه، وهذا يغاير حديث البراء: «أنه صب ماء وضوئه في البئر»، وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلا في وقت، وأن هذا حين حضرت صلاة العصر وأريد الوضوء، وذلك بعده. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وجمع البحار وفتح الباري والتوشيح) قوله: خمس عشرة مائة: قال الكرماني: فإن قلت: اختلفت الروايات في ألف وأربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة، فما الصحيح منها؟ قلت: كل يخبر على ظنه، ولعل بعضهم اعتبر الأكبر، وبعضهم الأوساط أيضا، والآخر الأوساط أيضا، ثم التخصيص بالعدد أيضا لا يدل على نفي الزائد، والأكثر على أنه أربع مائة. قال النووي: يمكن الجمع بأنهم كانوا أربع مائة وكسرا، فمن قال: «أربع مائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمس مائة» اعتبره، ومن قال: «ثلاث مائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يتيقن العدد. انتهى قال القسطلاني: وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفا وثلاث مائة، فيحمل على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك. انتهى

قوله: أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان رضي الله عنه منهم وإن كان حينئذ غائبا بمكة؛ لأنه رضي الله عنه بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث للشعبة في تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه. قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» وذلك لأنه كان عمي في آخر عمره. قوله: «لأريتكم مكان الشجرة» أي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (إرشاد الساري) قوله: وكانت أسلم: بلفظ الماضي قبيلة، أي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قاله الكرماني. قال القسطلاني: وحزم الواقدري بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة، وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة. قوله: الأول فالأول: أي الأصلح فالأصلح، وقال في «العمدة»: «الأول» رفع بفعل محذوف، أي يذهب الأول، وقوله: «فالأول» عطف عليه. قوله: «وتبقى» أي بعد ذهاب الصالحين رضي الله عنهم كحفالة التمر والشعير رضي الله عنهم بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيهما، أي رذالة من الناس كردية التمر والشعير، وهو مثل الحفالة رضي الله عنهم بالثالثة، والفاء قد تقع موضع الثاء، نحو: «قوم» و«ثوم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ^{المدني} ^{ابن عيينة} ^{محمد بن مسلم} ^{ابن الزبير} ^{ابن الحكم} قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْخَلِيفَةَ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أَحْصِي كَمَ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ ^{ابن عيينة} وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ.

٤١٥٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِثَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ^{أبو علي الواسطي} ^(قس) ^{الأزرق الواسطي} ^{ابن عمر البشكري} ^{هو عبد الله أبو اليسار الثقفي} ^(ق) ^{هو ابن حجر أبو الحجاج المخرومي} ^(ق) ^{بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^{عنه}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: ^{بضم المهملة وسكون الجيم بعدها راء} ^(قس، ك) نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ^{شعر رأسه} ^{أي لم يظهر لمن كان معه} ^{بالحديبية} ^{مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا}

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ^{الأويسي} ^(قس) ^{الإمام} ^{أسلم مولى عمر} ^(قس) الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضَجُونَ ^{لم تسم} ^(قس) كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ ^{يلعبونه إلى}، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدَيْبِيَّةَ مَعَ ^{هو كناية عن النعم} ^(ك) النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ ^{أي لم يتجاوز عن محله} ^(خ) ^{من قريب؛ لأن كناية تجمعهم وغفار} ^(قس) ^{عمر} ^{قوديه} ^(قس) عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَآوَأَهَا بِحِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفِيَّ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. ^{الغرارة واحد «الغرائر» التي للثمن وغيره} ^(ك) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَ حِصْنًا زَمَانًا، ^{لم يعرف اسمه} ^(قس) فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. ^{نطلب} ^(قس) ^{أي نأخذها لأنفسنا ونقسمها} ^(مج)

١. حتى: وفي نسخة: «حين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. لم يبين: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «لم يتبين».
٤. ولا لهم زرع إلخ: وفي نسخة: «وليس لهم زرع ولا زرع». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. نستفيء: وللحموي وأبي ذر: «نستقي». ٨. سهمانهما: وفي نسخة: «سهماننا» [أي أنصباؤنا].

سهر: قوله: بزدي الخليفة: بضم المهملة، ميقات أهل المدينة. قوله: «قلد الهدى» بأن علق في عنقه شيء؛ ليعلم أنه هدي. قوله: «وأشعر» بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بمجديدة، فلطخها بدمها إشعارا بأنه هدي أيضا، قاله القسطلاني، ومر بيان ما قال أبو حنيفة ^{عليه} وتأويله برقم: ١٦٩٦ في «كتاب الحج». قوله: لا أحصي: أي قال علي بن المديني: لا أحصي كم مرة سمعت الحديث من سفیان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عددًا سمعت: خمس مائة أم أربع مائة أم ثلاث مائة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا أدري: أي لا أدري ما أراد سفیان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ من الزهري الإشعار والتقليد خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ الحديث كله. (الخيز الجاري) قوله: هوامك: جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد به القمل. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٨١٤ في «الحج». قوله: أنهم يجلون: أي عن عمرته، «ها» أي بالحديبية، «وهم» أي الرسول ^ﷺ ومن معه «على طمع أن يدخلوا مكة» للعمرة، وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لتقصيد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر بيانه برقم: ١٨١٤. قوله: صببية: [بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم تسم الصبية ولا أبوه]. (إرشاد الساري) [قوله: ما ينضجون: بضم أوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم. قوله: «كرعا» بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم، فينضجون. (فتح الباري) قوله: تأكلهم الضبع: بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة: السنة المحجدة الشديدة، كذا في «القسطلاني» و«الكرمان» و«الكرمان»، وزاد الكرمان: وأيضًا الحيوان المشهور. قال في «الخيز الجاري»: كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدها بالاشتغال بعمل. قوله: بنت خفاف: بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما ألف، و«إيماء» بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود، «الغفاري» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، له ولأبيه ولجده صحة، كما حكاه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) قوله: نستفيء: وهو استفعال من «الفيء». قوله: «سهمانها» بضم المهملة جمع «سهم»، وهو النصيب، أي كانا يفتتحان الحصن، ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانها من الغنيمة، كذا في «الخيز الجاري».

- ٤١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَرَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدُ. ابن حزن. (قس) التي كانت بيعة الرضوان تحتها. (قس) ابن غيلان. (قس)
- ٤١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نُسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟ هو مسيب بن حزن وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه. (قس) أي منهم، قاله متهمنا. (قس)
- ٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عنه: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلِ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. ابن إسماعيل. (قس) الوضاح قول المسيب
- ٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ: ذَكَرْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا. ابن عتبة الثوري أشار إلى الذي ذكر قريبا لما عميت في العام المقبل. (خ)
- ٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». ابن الحجاج. (قس) ك- كتاب أي علقمة بركاته
- ٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. ابن أبي أويس. (قس) عبد الحميد. (قس) ابن بلال هو عبد الله بن زيد بن عاصم، عم عباد بن تميم المازني. (قس) غسيل الملائكة هو محل الترجمة

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فلم أعرفها: وللأصلي بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. نسيناها: وفي نسخة: «أنسيتها»، وفي نسخة: «نُسيتها»، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أنسيناها». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: فمررت بقوم يصلون: قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي: في مسجد الشجرة. (إرشاد الساري)

قوله: فعميت: بفتح العين المهملة وكسر الميم أي اشتبهت علينا. قال القسطلاني: قال الكرماني: قالوا: سبب خفائها أن لا يفتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخييف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها، فإخفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله: وكان شهدها: زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة: أنهم أتوها من العام المقبل، فأنسوها. انتهى قال في «الفتح»: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها، قال: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ: أي ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»، ولا يحسن هذا لغيره ﷺ، وهذا الحديث قد مر في «الزكاة». والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة». (إرشاد الساري) قوله: يوم الحرة: أي وقعة الحرة (بفتح المهملة وشدّة الراء) خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، يقتلون ويأخذون الناس، ووقعوا على النساء حتى قيل: حملت ألف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: والناس يبايعون إلخ: أي أهل المدينة كانوا يبايعون عبد الله على طاعته وخلع بيعة يزيد، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وهذا الحديث قد سبق في «الجهاد» برقم: ٢٩٥٩.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بكره أوله أي سلمة - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ هو موضع الترجمة ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ فِيهِ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ أي طيب العيش لك. (قس) ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ أي طيب العيش لك. (قس) ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ابن خليفة. (قس) ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ابن دعامة. (قس) ﷺ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» (الفتح: ١)، قَالَ: الْحَدَيْبِيَّةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيبًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ» (الفتح: ٥)، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ» ابن دعامة إلى قتادة. (قس)، فَعَنْ أَنَسِ، وَأَمَّا «هَنِيبًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هو عبد الملك بن عمر العقدي. (ك، قس) ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ أي بايع تحتها. (قس) ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هو أبو طلحة. (قس) ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ».

١. فيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «به». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. فضيل: وفي نسخة: «الفضل». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخ».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٩. أبو عامر: وفي نسخة: «عثمان بن عمر». ١٠. القدور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القدر».

سهر: قوله: إشكاب: بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. (المغني والكواكب الدراري)
قوله: يا ابن أخي: ولأبي ذر عن الكشميهني: «ابن أخ» بغير إضافة. وهو على عادة العرب في المخاطبة، أو المراد أخوة الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: ما أحدثنا بعده: عقلا من الفتن الواقعة، أو قاله تواضعا وهضمنا لنفسه عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال الحديبية: أي هو الحديبية أي الصلح الواقع فيها؛ لما آل فيه من المصلحة التامة العامة.
قوله: «قال أصحابه» أي أصحاب رسول الله عليه، «هنيبا» لا إثم فيه، «مريئا» لا أذى فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عشا عيشا هنيبا مريئا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله: «فما لنا» أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه؟ فأنزل الله تعالى: «لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ»، وثبت عنه «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» في رواية أبي ذر والأصيلي، كذا في «القسطلاني».

قوله: فذكرت له: أي لقتادة، فقال: أما «إنا فتحنا...» (يعني تفسيره بالحديبية) فأرويه عن أنس، وأما قول الصحابة: «هنيبا مريئا» فأرويه عن عكرمة. (الكواكب الدراري)
قوله: مجزأة: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتأنيث. قال الغساني: والحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها، وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: وكان ممن شهد: ذكر هذا الحديث هنا لأجل أنه شهد الحديبية وإن كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر، فلا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمانى».

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْرَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أُوسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ

بضم الهزة وسكون الماء، وفي بعضها: «وهبان» بالواو المضمومة
من أسلم أو من الصحابة. (قس)

بالإسناد السابق. (قس)

تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.

ليفة ليمسك من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع. (قس)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

الأنصاري. (قس) مصفرا. (قس)

اسمه محمد. (قس)

التُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

ابن أبي عدي ابن معاذ ابن الحجاج

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ

بعض مهمله. (قس)

بمعنيين فارسي معرب ومعناه فرحان، اسمه أسود بن عامر. (ك)

بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي

العدوي مولى عمر، وأبوه أسلم عن عمر كما صرح به في رواية الإسماعيلي. (تو)

التنيسي

بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ،

في حديث ابن مسعود عند الطبراني: أنه سافر الحديبية. (قس)

لاشتغاله بالوحي. (قس)

ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ

بكسر الكاف: فقدتك. (قس)

ولعله ظن أنه سئل لم يسمعه فكرر السؤال. (قس)

عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ

بكسر المعجمة أي ما لشت. (قس)

خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ،

ابن عيينة

المسندي

ابن راشد. (قس)

وَتَبَّتْنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

أي فيما سمعته من الزهري. (قس)

عَامَ الْحَدِيثِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْقَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ.....

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حمزة: وللكشميهني وأبي ذر: «حمزة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وقال: وللأصيلي: «فقال».

٨. قد نزل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نزل». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «بي» [أي بسببي]. ١٠. مبينا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله:

يستصرخي من الصراخ، استصرخي: استغاث بي، «بمصرخي»». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فلاكوه: على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من «اللوك» أي مضغوه وأداروه في الفم، والحديث سبق في «الطهارة»، ويأتي في «غزوة خيبر» إن شاء الله تعالى. والغرض

منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخبر الجاري» و«مجمع البحار». قوله: هل ينقض: بإعجام الضاد أي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه

ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا إلى الأول، وإذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة أخرى؛ محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، كذا في

«الكرمانى» و«القسطلاني». قوله: فلا توتر من آخره: يعني لا تنقضه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية، وعليه جمهور الحنفية. (إرشاد الساري)

قوله: نزلت: بتخفيف الزاي، أي ألححت عليه أو راجعته أو أتته بما يكره من سؤالك، وفي رواية: «نزلت» بتشديد الزاي، وهو الذي ضبطه الأصيلي، وهو على المبالغة، ومن الشيوخ

من رواه بالتشديد، والتخفيف هو الوجه. قال أبو ذر: سألت عنه من لقيت أربعين سنة، فما قرأته إلا بالتخفيف. (إرشاد الساري) قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الفتح: الظفر بالبلدة

عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره؛ لأنه يغلق ما لم يظفر به، فإذا ظفر به فقد فتح. ثم قيل: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية، وحيء به على لفظ الماضي؛ لأنها

لتحققها بمنزلة الكائنة، وقيل: هو صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل

لتطوفوا بالبيت، من «الفتاحة» وهي الحكومة. وظاهر هذا الحديث الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر، كما وقع التصريح

بذلك عند البزار بلفظ «سمعت عمر». (إرشاد الساري) قوله: ثبتني معمر: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث.

وَبَعَثَ عَيْنَاهُ مِنْ خُرَاعَةٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاظِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: ^١إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا ^٢لَكَ الْأَحَابِيشَ الْأَشْطَاظَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: ^٣«أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَدَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَنَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَا هُمْ مَحْرُوبِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَأَتَلْنَاهُ.

قَالَ: «امْضُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ».

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصَالِحِ فِي الْمُدَّةِ الْمَعِينَةِ، كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَمْتَعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ:

١. الأشطاط: وفي نسخة: «الأشطاظ». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جمعوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٥. حرب أحد: وفي نسخة: «حربا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. وفي نسخة: «عليه». ٨. وامتعضوا: وفي نسخة: «وامتعصوا» [أصله امتعضوا، فقلبت النون ميمًا فأدغمت. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وامعظوا»، وفي نسخة: «وامتعظوا»، وفي نسخة: «واتعظوا». ٩. فكانت: ولأبي ذر: «وكانت». ١٠. وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: عينا: أي جاسوسا له. قوله: «من خراعة» بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمل قبيلة، واسمه بسر بن سفيان. (ملفوظ من الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بغدير الأشطاط: «الغدير» جمع الماء. و«الأشطاط» بفتح الهزرة وسكون المعجمة وبالمهملتين، وقيل: بالمعجمتين، موضع تلقاء الحديبية. (الكواكب الدراري) قوله: الأحابيش: بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة، جماعات من قبائل شتى، وقال الخليل: أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الإسلام، وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا، فسموا الأحابيش. (إرشاد الساري) قوله: من المشركين: متعلق بقوله: «قطع»، أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ، أي غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال، وإن لم يأتونا هبنا عيالهم وأموالهم وتركتناهم محروبين - بالمهملة والراء - أي مسلوبين منهويين الأموال والعيال. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وامتعضوا: من «الامتعض» بالمهملة والمعجمة أي شق ذلك عليهم، وفي بعضها: «امتعضوا» بتشديد الميم بعدها مهملة فمعجمة، كذا في «الخير الجاري» وجاء هنا ألفاظ أخر أيضا. قوله: فرد رسول الله ﷺ أبا جندل الخ: وكان قد جاء يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٢٧٣١. قوله: ما أنزل: أي قوله: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» (المتحة : ١٠)، أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، ومر بيانه زائدا برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

سند: قوله: فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين: قال الكرمانى: «من المشركين» متعلق بـ«قطع»، فالمعنى: قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم، على معنى ما ظهرت له فائدة وأثر فيهم، بل صار كأننا ما بعثناه إليهم، والله تعالى أعلم.

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾.

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَلْ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَهْلَلْ وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَيْتِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا لَكَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ! فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ

هَدَايَاهُ وَحَلَّقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُوجِبُ عُمْرَةً، فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٢. قالت: ولأبي ذر: «أخبرته». ٣. يا أيها النبي إلخ: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ» [هذا لأبوي ذر والوقت بدل: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ...» الآية السابقة. (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنات: وفي نسخة بعده: «يبايعنك». ٥. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٦. ابن عمر: ولأبوي ذر والوقت بعده: «حين». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٩. لفعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلت». ١٠. حالت: وفي نسخة: «حال». ١١. بينه: وفي نسخة بعده: «وبينه» [أي البيت]. ١٢. أوجبت: وفي نسخة قبله: «قد». ١٣. صنعت: ولأبي ذر: «فصنعت». ١٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

سهر: قوله: في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بحوالي مكة. قوله: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» أي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق، كذا في «القسطلاني». ومضى الحديث برقم: ١٦٣٩ في «كتاب الحج». قوله: قال له: لما أراد أن يعتمر نزول الحجاج على ابن الزبير. قوله: «لو أقمت العام» أي لكان خيرا. (إرشاد الساري) قوله: أشهدكم أي أوجبت عمرة: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط. (عمدة القاري) ومر الحديث مرارا. قوله: قد أوجبت حجة مع عمرتي: قال العيني: فيه إدخال الحج على العمرة، فما حكمه؟ قلت: قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة، واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج، فجوز أبو حنيفة والشافعي في القدم، ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصا بالنبي ﷺ، قلنا: دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل. انتهى كلام العيني. قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيًا واحدا: هذا يؤيد من قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفیان للقران، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد». هذا ملتقط من «العيني» و«القسطلاني». قال علي القاري في شرح «الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمى عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة». قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥٥٦ و١٦٣٨ و١٦٣٩.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ

لم أتف على اسمه، ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه. (ف)

أي ابن عمر

عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ

أي ابن عمر

يَسْتَلْتُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي

يسكون اللام وكسر الهززة أي يلبس لامته بالهززة، أي درعه. (فس)

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ

أي يحيطون به. (ك)

النَّاسِ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

هو محمد بن عبد الله بن عمر. (فس) ابن عبيد

حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

أي عمرة القضاء

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ:

هو عثمان مكرًا. (ك)

بالمهمله والموحدة، التميمي البغدادي

مولي بني الليث

أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ صَفِيِّنَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: أَتَهُمُوا الرَّأْيِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ

أي رأيت نفسي

بكر المهمله والفاء المشددة: موضع بين العراق والشام، قاتل فيه معاوية عليًا رضي الله عنهما. (ك)

هو يوم الحديبية وبه المطابقة

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدِّدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ

أي يشق علينا

أي في الله

قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسَدُ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

أي من الفتنة أي جانباً

ظرف لقوله: «ما وضعنا»

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. قد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال». ٤. وطفنا: وفي نسخة: «فطفنا». ٥. وصلينا: ولأبي ذر:

«فصلينا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أسهلن: وفي نسخة: «أسهل». ٨. منها: وفي نسخة: «منه» [أي من هذا الأمر]. ٩. خصم: وفي نسخة: «خصما».

سهر: قوله: إن الناس إلخ: قال القسطلاني: ظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعاً حمله عن ابن عمر. قوله: محدقون: بلفظ الفاعل من «الإحداق» أي يحيطون به ناظرون إليه بأحداقهم، وهذا لا ينافي الطريق السابق؛ لإمكان أن عمر أرسله إلى إحضار الفرس وأمره بأن يتفحص سبب إحداق الناس إليه رضي الله عنه، ثم إن الاستفادة مما تقدم في آخر «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» برقم: ٣٩١٦ أن مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة. ولا إشكال؛ إذ بيعتهما كانت متكررة، ملتقط من «الخبر الجاري» و«القسطلاني». قوله: ثم رجع إلى عمر: فأخبره بذلك، فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى. واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعة قبل؟ وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس، فرأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم؟ فذهب يكشف حالهم، فوجدهم يبايعون، فبايع وتوجه إلى الفرس، فأحضرها، ثم ذكر حيث أخذ الجواب لأبيه. (إرشاد الساري) قوله: لا يصيبه أحد بشيء: يؤذيه، ومر الحديث برقم: ١٧٩١ قال العيني: إنما ذكر هذا الحديث هنا؛ لكون عبد الله بن أبي أوفى ممن بايع تحت الشجرة، وهي في عمرة الحديبية، وكان أيضاً مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

قوله: فقال اتهموا الرأي: وذلك أن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، أي في هذا القتال؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصراً وقت الحاجة، لكن أتوقف عنه لمصلحة المسلمين، وأنتم تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: «يوم أبي جندل» العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجر قيوده، وكان قد عذب في الله، فقال أبوه: يا محمد، أول ما أفاضيك عليه، فرد رضي الله عنه عليه أبا جندل، وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم، فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه، لكن الله ورسوله أعلم بما فيه المصلحة، فترك رضي الله عنه القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء، من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: وما وضعنا أسيافنا: أي في الله. قوله: «يفظعنا» أي يشق علينا. قوله: «إلا أسهلن بنا» أي أدنتنا الأسياف إلى أمر سهل أي أفضت بنا إلى سهولة. قوله: «قبل هذا الأمر» يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين أي مقاتلة علي ومعاوية؛ فإنها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: خصم: بضم المعجمة وسكون المهملة: الناحية والجانب، وأصله «خصم القرية» وهو طرفها، واستعمله هنا على جهة الاستعارة، وحسنه ترشيع ذلك بالانفجار، أي كما ينفجر الماء من نواحي القرية، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٨١ في آخر «الجهاد».

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^{السخنياني} قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ^ص زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَائَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. ^{أي يتساقط} ^{بضم السين، أي اذبح ذبيحة. (قس)}

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^ص قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^ص بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ^ص فَقَالَ: «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ^{بسكون الفاء: الشعر إلى شحمة الأذن. (قس، ك)} ^{جمع «المامة» بتشديد الميم فيهما: الدابة، والمراد هنا القمل. (ك، قس)} ^{أي على ستة مساكين نصف صاع بر} ^{ثلاثة أيام (القرة: ١٩٦) أي شاة، وهو مصدر أو جمع نسيكة. (قس)}

٣٨- بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعَرِينَةَ

٦٠٢/٢

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلِ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ^ص وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ صَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ^ص بِذُودٍ وَرَاعِيٍّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ^ص وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. ^{أي لم يوافق هواؤها أبدانهم. (مج)} ^{ترجمة سهر} ^{أي تلفظوا كلمة التوحيد وأظهروا الإسلام. (قس، ك)} ^{جمع «الطالب». (ك)} ^{أي حرة المدينة صحوا وسموا} ^{بفتح المعجمة آخره مهملة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (قس) أي وراءهم فأخذوا. (قس)} ^{بضم التاء. (قس)}

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. وأنزلت: وفي نسخة: «فأنزلت». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. ناسا: وفي نسخة: «أناسا». ٦. فأمرهم: ولأبي ذر: «فأمر لهم». ٧. راعي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راع».

ترجمة: قوله: باب قصة عكل وعرينة: قال العيني: هما قبيلتان، وقد مر تفسيرهما في «كتاب الطهارة» في «باب أبوال إبل». اهـ قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذي قرد. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الطهارة»: روى أبو عوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في «الجهاد» وفي «الدييات»: أن رهطا من عكل ثمانية؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين. وزعم ابن التين تبعا للداودي: عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قراعة، وهي من بجيلة، والمراد ههنا الثاني. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. اهـ

سهر: قوله: قصة عكل: بضم أوله وإسكان الكاف وباللام: قبيلة. و«عرينة» مصغر «العرنه» بالمهمله والراء والنون: أيضا قبيلة. (الكواكب الدراري)
قوله: أهل صرع: بفتح المعجمة وسكون الراء: ماشية وإبل. قوله: «ولم تكن أهل ريف» بكسر الراء: أرض زرع وخصب. قوله: «واستوحموا» من قولهم: «أرضٌ وخيمة» إذا لم توافق ساكنها. و«الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، و«الطلب» جمع «طالب». (الكواكب الدراري) قوله: وقتلوا راعي النبي ^ص: اسمه يسار، وذلك لما استأقوا الذود أدر كههم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ^ص. (إرشاد الساري والخير الجاري)
قوله: فسمروا أعينهم: بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها، أي كحلت أعينهم بالمسامير الحمية، و«قطعوا أيديهم» بتخفيف الطاء، و«تركوا» بضم التاء، «في ناحية الحرة» ظاهر المدينة. (إرشاد الساري) ومر بعض متعلقات الحديث برقم: ٢٣٣ في «الوضوء».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ

أي بالإسناد السابق. (قس) ابن المحجاج ابن يزيد الططار. (قس) ابن دعامة ولم يقل: «من عكل». (قس)

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ.

السختياني عبد الله بن زيد. (قس) بالإفراد

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)

أَيُّوبُ وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ

السختياني ابن أبي عثمان. (قس) سليمان. (قس) عبد الله بن زيد. (قس)

يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ.

أي هي حق. (قس)

قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ. فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ

أي هو معلوم ومسموع، ومع ذلك

قلت ما قلت، والحاصل رده. (خ)

أبو رجاء. (قس) أي سرير عمر. (قس) القرشي الأموي. (قس)

مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

بحدِيثهم. (قس) فلم يقل: «من عكل». (قس) أي لم يقل: «من عرينة». (قس)

٣٩- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ

٦٠٣/٢

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

١. بلغنا: ولأبي ذر: «وبلغنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «قالا حدثنا».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ذات القرد: وفي نسخة: «ذي القرد»، وفي نسخة: «ذي قرد».

ترجمة: قوله: وقال شعبة وأبان وحمام الخ: قال الحافظ: وقع من قوله: «وقال شعبة» إلى آخر الباب عند أبي ذر بين «غزوة ذي قرد» وبين «غزوة خيبر»، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع عند الباقرين تالياً لحديث العرينيين الذي قبله، وهو الراجح. ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارةً منه إلى أن قصة العرينيين متحدة مع غزوة ذي قرد، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: قبل خيبر بثلاث: قال الحافظ: كذا جزم به. ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه؛ فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه، قال: فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يبق بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. قال القرطبي شارح «مسلم» في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

ثم حكى الحافظ عن القرطبي الجمع بين هذين القولين المختلفين، لكن لم يرضَ به، وقال: فعلى هذا ما في «الصحيح» من التأريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين، الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية. والثاني: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل»: أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأولى خرج إليها زيد ابن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. اهـ فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلة يقال: «مثلت بالقتيل» إذا جددت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه. (إرشاد الساري)

قوله: في هذه القسامة: أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث، أي القرائن المغلبة على الظن. (إرشاد الساري) قوله: فأين حديث أنس في العرينيين: فإنهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث، ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة، بل اقتض منهم. (إرشاد الساري) والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذكر القصة. وسقط من قوله: «قال شعبة» إلى هنا عند أبي ذر والوقت وابن عساکر، وهو ثابت عندهم في آخر «غزوة ذي قرد». (إرشاد الساري) ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارةً منه إلى أن قصة العرينيين متحدة مع قصة ذي قرد، كما يشير إليه بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: ذات القرد: يفتح القاف والراء وبالمهملة: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «ذي قرد» مع سقوط الباب له. قوله: «لقاح» بكسر اللام جمع «لقحة» وهي الناقة ذات اللبن. وكانت عشرين لقحة. (إرشاد الساري) قوله: قبل خيبر بثلاث: وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي في «سيرته»: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية؛ تبعاً لما في «صحيح البخاري»: أنها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة أيام. وفي «مسلم» نحوه. قال الحافظ ابن حجر: ما في البخاري أصح مما ذكره أهل السير. قال: ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة بن

حصن على اللقاح - أي في الغابة - وقعت مرتين. وذكر الحاكم في «الإكليل»: أنها تكررت بثلاث مرات. انتهى كلام الحلبي مختصراً

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ

أي من المدينة نحو الغابة. (قس)

أي ابن إسماعيل. (قس)

يُؤَدِّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهي صلاة الصبح. (قس)

لم يسم، أو هو رباح الذي كان يخدمه ﷺ. (قس)

قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ

بالمعجمة والمهملة المفتوحين. (ك) بحركة: حي من قيس. (قس)

كلمة يقولها المستغيث. (مج)

عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:

ن ٣ سهر «النبل» بفتح النون: السهم، لا واحد له من لفظه

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأُرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

أي بذلك أو بغيره. (قس)

افتعال من «السلب»

غداة الأربعاء في خمس مائة أو سبع مائة. (قس)

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَاسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي

أي منعهم من شربه. (قس)

أي قدرت عليهم. (قس)

أي إلى المدينة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

العضاء. (قس)

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاث: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بثلاث».

٣. اليوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «واليوم».

سهر: قوله: لابي المدينة: أي حرتيها. وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه! فاتته صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: النزاع الفزع. قوله: «ثم اندفعت» أي أسرع في السير. «على وجهي» فلم ألتفت يمينا وشمالا. (إرشاد الساري) قوله: اليوم يوم الرضع: هما بالرفع، أو رفع الثاني ونصب الأول على الظرف. و«الرضع» جمع «الراضع»، أي اللثيم. وأصله أن رجلا كان يرضع إبله أو غنمه ولا يجلبها؛ لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه، أي اليوم يوم هلاك اللثام. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: فأسجح: [بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة فحيم مكسورة فحاء مهملة، أي فارق ولا تأخذ بالشدة. (إرشاد الساري)]

٤٠- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ ص أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ص عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُزِّي، فَأَكَلَ وَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

سنة سبع. (قس) بالصاد المهملة والمد. (قس) أي أسفلها. (قس) جمع «زاد»، وهو ما يوكل في السفر بضم اللثة، أي بل بالماء. (قس)

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ص قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ص إِلَى خَيْبَرَ فَمِيزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْيَاتِكَ؟ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

لم يعرف اسمه. (قس) عم سلمة بن الأكوع. (قس) من «الهداء» أي يسوق. (ك)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

أي لولا هدايتك وتوفيقك

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا
وَوَثَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

سند سهير ٣ سهير

وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا

سهر

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

٦- أي استغاثوا علينا. (قس)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ،....

هو عمر بن الخطاب، كما في «مسلم». (قس، تو)

١. هنيئاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هنيئاتك». ٢. شاعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «حذاء».

٣. ما أبقينا: وللقاسبي: «ما لقينا»، ولأبي ذر: «ما اتقينا». ٤. وألقين سكينه: وللدنسفي: «وألق السكينه».

٥. أبينا: كذا للدنسفي، وللكشميهني وأبي ذر: «أتينا». ٦. عوّلوا: وفي نسخة: «أعولوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: باب غزوة خيبر: وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي: «خيبر» على وزن «جعفر»، سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له: خيبر، وهو أخو يثرب، أي الذي سميت باسمه المدينة. وقيل: الخيبر بلسان اليهود: الحصن، ومن ثم قيل لها: خيبر؛ لاشتمالها على الحصون، وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد، ومعلوم أن البريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال. لما رجع رسول الله ص من الحديبية أقام شهرا وبعض شهر أي ذي الحجة حتام سنة ست، وأقام من المحرم افتتاح سنة سبع أياما. قيل: عشرين أياما أو قريبا من ذلك، ثم خرج إلى خيبر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام الحلبي قوله: هنيئاتك: هاتين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحية ساكنة، مصغر «هنة». ولأبي ذر عن الكشميهني: «هنيئاتك» هاء واحدة مضمومة وتشديد تحية، أي من أشعارك وأراجيك. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فداء لك: بكسر الفاء والمد، كلمة يراد بها المحبة والتعظيم، وإلا فالله تعالى لا يقال في حقه: الفداء؛ لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء، كذا في «التوشيح». وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ص، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرتك؛ إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى. وقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام. انتهى ويعكر عليه قوله: «ثبت الأقدام» وقوله: «وألقين سكينه» فإنه دعاء، فالأوجه ما قال في «التوشيح»، وكذا في «فتح الباري». قوله: ما أبقينا: من «الإبقاء» بالموحدة، أي ما خلفنا وراءنا من الذنوب. ولأبي ذر: «ما اتقينا» بتشديد الفوقية وقاف، أي ما تركناه من الأوامر. وللقاسبي: «ما لقينا»، أي ما وجدنا من المناهي. (التوشيح) قوله: «ألقين» [أي سل ربك أن يلقين علينا، كذا قاله القسطلاني؛ بناء على ما قال: إن المخاطب في قوله: «فداء لك» النبي ص. أما التوجيه الذي ذكره صاحب «التوشيح» فلا حاجة فيه إلى هذا التأويل، والله تعالى أعلم.] قوله: «إنا إذا صيح بنا: بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية، أي إذا دعينا إلى غير الحق. «أبينا» من «الإباء» أي امتنعنا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أتينا» من «الإتيان»، أي إذا دعينا إلى الجهاد أو إلى الحق جئنا. قوله: «وبالصياح عولوا علينا» أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا. يقال: «عولت على فلان» و«به» بمعنى استغثت به. وفي نسخة في الفرع: «أعولوا علينا». (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: وجبت: أي الشهادة بدعائه أو الجنة. وإنما قال ذلك؛ لما عرفه من عادته ص إذا استغفر لإنسان يخصه بالاستغفار استشهد. (التوشيح وإرشاد الساري والخير الجاري)

سند: قوله: فاعفر فداء لك: يحتمل أن يقال: اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول، بل لام التعليل، فالمقصود أنا نفدي أنفسنا حيثما نفديها لأجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك. وأما المفعول فمحذوف كالنبي ص ونحوه. ويحتمل أن تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف: فداء لبيك أو لديك مثلا. ولعل هذا من الوجهين أقرب مما ذكره بعض الشراح، والله تعالى أعلم.

لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءً
أي هلا أبقته لنا لنتمتع به. (قس) أي جماعة. (قس، تو) أي حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (قس)

الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ:

«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَكُسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟
بكسر الهمزة وسكون النون ويفتحهما. (قس) أي أريقوها والماء زائدة. (قس)

قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

أي غسل. (قس)

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ
بتشديد الفاء أي للقتال. (قس) ابن الأكوخ أي طرفه الأعلى أو حده. (قس) أي طرف ركبته الأعلى. (قس)

فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ
أي رجعوا من خيبر

عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهًا
أي لأنه قتل نفسه. (قس) أجر الجهد في الطاعة وأجر «الجهاد» في سبيل الله. (قس) أي مرتكب للمشقة، واللام للتأكيد. (قس)

مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

ابن إسماعيل. (قس)

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا

- وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يَقْرُبْهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ،
أي هذا. (قس)

مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».
أي هذا. (قس) رفع عطفًا على المرفوع. و«الحميس» الجيش. (قس) نصب على أنه مفعول معه أي يقرهم أي يس صباح من أنذر بالعذاب. (قس)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
سفيان. (قس)

عَنْهُ قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ
بالصاد المهملة وشدة الواحدة فسكون المهملة، أي أتينا صباحا. (مج) هي آلات الحرب. (قس) أي هذا محمد رفع عطفًا على المرفوع، ونصب على أنه مفعول معه. (قس)

أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ
أي بقاء

وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

أي الأهلية. (قس) قدر وتين. (قس)

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
ابن عبد الحميد الثقفي. (قس) السختياني ابن سيرين. (قس)

١. حمر: وفي نسخة: «الحمر». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أهريقوها: وللكشميهني وأبي ذر: «هريقوها». ٤. فيرجع: وفي نسخة: «ويرجع»، وفي نسخة:
- «ورجع». ٥. بيدي: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «يدي». ٦. لأجرين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «أجرين». ٧. مشابها: وفي نسخة:
- «مشى بها». ٨. يقرهم: وفي نسخة: «يُغْر بهم» [من «الإغارة»، وللأربعة: «لم يقرهم» بالقاف من «القرب». (إرشاد الساري)]. ٩. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ينهيانكم: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «ينهاكم» [بالإفراد. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: قل عربي مشابها: بلفظ الفاعل من «المشابهة»، أي مشابها بصفة الكمال، معناه قلّ عربي مثله في جميع صفات الكمال. وفي بعضها: «مشى بها» بلفظ الماضي من «المشي»، أي مشى بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة. «مثله» أي مثل عامر. قال القاضي عياض: وأكثر رواة البخاري عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: نشأ بها: بالنون والهمزة، أي شب وكبر، والضمير عائد إلى الحرب أو بلاد العرب، أي خالف حاتم في هذه اللفظة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة»، وهي المحرفة من الحديد. (بجمع البحار) و«المكاتل» جمع «مكتل»: الزنبيل. قوله: «فساء صباح المنذرين» المخصوص بالذم محذوف، أي فساء صباح المنذرين صباحهم. (إرشاد الساري) قوله: بكرة: استشكل مع الرواية السابقة: أنهم قدموها ليلا. وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها، وركبوا إليها بكرة، فضبحوها بالقتال والإغارة. (إرشاد الساري) قوله: ينهيانكم: استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: فيردّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» لكونه قال: ومن يعصهما فقد غوى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ.

هو أبو طلحة. (قس)

أي قلبت

أي قد اشتد عليها بها. (قس)

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ

البناني

بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَاكِ، فَقَتَلَ

النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عُنُقَهَا صِدَاقَهَا.

خصوصية له ﷺ. (قس)

مر بيانه برقم: ٣٧١

أي بنت حبي

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسِ: مَا أَصَدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ.

أي ما أمهرها

عبد الحمزة

هو الراوي عن أنس أيضا كما مر برقم: ٩٤٧

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ

ابن الحجاج

ابن أبي لياس

صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسِ: مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

من الاعتقال

سيدة قريظة والنضير

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ

ابن سعيد

الحديث: ٤٢٠٢ بترقيم الشيخ فؤاد بلي الحديث: ٤٢٠٥

ابن عبد الرحمن سلمة بن دينار

أي في خيبر

وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ

أي أهل خيبر

أي ما أغنى. (قس)

لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا

هما صفة مخلوف أي نسمة أو الهاء فيهما للمبالغة. (ف)

أي ما كفى أحد منا مثل كتابته. (ك)

إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.

هو أكرم بن أبي الجون الخراساني. (قس)

أي لأنبع، كما في الرواية الأخرى. (قس)

أي لبقائه. (قس)

قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلْمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ

قزمان

سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

أي الذي اتبعه. (قس)

أي مال

طرفه

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ.....

أي أتبعه حتى أرى ماله. (قس)

الذي قلته. (قس)

الآن

١. جاء: ولأبي ذر: «جاي». ٢. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٣. ثم أتاه: ولأبي ذر: «قال». ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فاذا: وفي نسخة: «فاذة».

٦. فقال: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «فقلت»، وفي نسخة: «فقيل» [القاتل سهل. (فتح الباري)]، وللأصيلي: «فقالوا».

سهر: قوله: جاء: بالهمزة منونا، لم يسم. ولأبي ذر: «جاي» بالتحية منونا بدل الهمزة. قوله: «أكلت» بضم الهمزة منيا للمفعول. (إرشاد الساري) قوله: فأكفئت: بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة. قيل: الصواب «فكفئت» بإسقاط الهمزة الأولى، كذا في «القسطلاني» أي قلبت. (بجمع البحار) قوله: فخرجوا: أي يهود خيبر حال كونهم «يسعون في السكك» أي في أزقة خيبر، ويقولون: محمد والخميس، فقاتلهم ﷺ حتى ألجأهم إلى قصر، فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، وعلى أن لا تكتنوا ولا تغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكا لحبي بن أخطب فيه حليهم، فقال ﷺ: «أين مسك حبي بن أخطب؟» قالوا: أذهبت الحروب والنفقات. فوجدوا المسك. «فقتل النبي ﷺ المقاتلة» بكسر الفوقية أي الرجال. «وسبي الذرية» أي النساء والصبيان. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٣٧١ و٩٤٧.

قوله: أصدقها نفسها: هذا ظاهر جدا في أن المجرول مهرا هو نفس العتق، وهو من خصائصه. ومن جزم بذلك الماوردي. (إرشاد الساري) قوله: التقى هو والمشركون: أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: «مال رسول الله ﷺ إلى عسكره» أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم. «ومال الآخرون» أي أهل خيبر. قوله: «رجل» قيل: هو قزمان - بضم القاف وسكون الزاي - الظفري بفتح المعجمة والفاء، نسبة لبني ظفر بطن من الأنصار، وكنيته أبو العيذاب بفتح المعجمة. قوله: «لا يدع لهم» أي لا يترك لليهود نسمة. قوله: «شاذة» بشين وذال مشددة معجمتين: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: «ولا فاذا» بالفاء والمعجمة المشددة أيضا، هي التي لم تكن اختلطت بهم أصلا. والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم «إلا اتبعها» بتشديد الفوقية «يضربها بسيفه» أي يقتلها، كذا في «القسطلاني».

قوله: ذبابه: بمعجمة مضمومة، أي طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال «على سيفه»، زاد أكرم: «حتى خرج من ظهره». قال المهلب: هذا الذي من أعلمنا ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال السفاسقي: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» إن لم يغفر الله له. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٩٨ في «كتاب الجهاد» في «باب لا يقال: فلان شهيد».

ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا لَيَعْمَلُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا لَيَعْمَلُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أي يظهر. (قس) فيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال. (قس)

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَتَحَرَّ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الحكم بن نافع. (قس) هو ابن أبي حمزة. (قس) بالرفع - مصححا عليه في الفرع - على الفاعلية، ويجوز النصب، أي فلما حضر الرجل القتال. (قس) أي قارب أي يشك في صدقه ﷺ. (قس) بلفظ الجمع أي أسرع. (قس) هو بلال أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف. (قس)

٤٢٠٥- وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

ابن يزيد. (قس) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى، ابن سعيد. (قس) نسيه سهر

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

عبد الله المرزوي محمد بن مسلم هو ابن المسيب، قوله: «عن النبي ﷺ» مرسل؛ لأنه تابعي. (ك) هو ابن عبد الله بن كعب. (قس، ك)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن المسيب أي قال الزبيدي. (قس)

١. الجنة: وفي نسخة قبله: «أهل». ٢. أسهما: وللكشميهني وأبي ذر: «سهما» [بالإفراد]. ٣. أن: وفي نسخة: «أنه». ٤. يؤيد: وللكشميهني وأبي ذر: «لئويد». ٥. خيبر: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي والأصيلي والمستملي: «حنينا» [بالتونين، وهو تصحيف. (الكواكب الدراري)]. ٦. عبيد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: عبد الله. ٧. أخبرني: وفي نسخة: حدثني. ٨. خيبر: وفي نسخة: «بخير». ٩. عبد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: «عبيد الله».

سهر: قوله: شهدنا خيبر: أراد جنسه من المسلمين؛ لأن الثابت أنه جاء بعد أن فتحت خيبر. ووقع عند الواقدي: أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها. (فتح الباري) قوله: لرجل: أي عن رجل منافق، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: واللام قد يأتي بمعنى «عن». ويحتمل أن يكون بمعنى «في» أي في شأنه. انتهى قوله: فتح بها نفسه: قال الكرمان: فإن قلت: قال ههنا: «نحر بالأسهم نفسه»، وفي الحديث السابق: «أنه قتل نفسه بذباب السيف». قلت: لا امتناع في الجمع بينهما. قوله: قم يا فلان: هو بلال كما في «مسلم»، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف، كما عند البيهقي. ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة، كما قاله في «الفتح». قوله: بالرجل الفاجر: الذي قتل نفسه أو «ال» للجنس لا للعهد؛ فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أهمه في حديث سهل من أن هذه القضية كانت بخير، وهو ظاهر سياق المؤلف، وأهما متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى، فلذا جرح السفاقي إلى التعدد. نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم يزد حق روحه وإن كان قد أشرف هذا على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت، وحينئذ فلا تعدد. (إرشاد الساري) قوله: خيبر: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: «حنينا» بالخاء المهملة والتونين، بدل «خيبر»، يعني فخالف يونس معمرا وشعبيا. وقال عياض في شرحه لـ«مسلم» في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا»، كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في «الأم». ورواه الذهلي: «خيبر» أي بالخاء المعجمة، وهو الضواب. وقال في «المشارك»: رواه جميع رواة «مسلم» «حنينا»، وكذا بعض رواة «البخاري» من طريق يونس عن الزهري، وكذا للمنذري، وصوابه «خيبر»، كما رواه ابن السكن وإحدى الروايتين عن الأصيلي عن المرزوي في حديث يونس هذا، وكذا في «البخاري» في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري، وكذا قال غندر عن معمر، قاله الذهلي، قال: «وحنين» وهم، لكن رواية من رواه عن «البخاري» في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث، كما عند مسلم؛ لأنه روى الرواية على وجهها وإن كانت خطأ في الأصل. ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: «وقال شعيب عن يونس» إلى قوله: «خيبر»، فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتمة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وإن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن يتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى قوله: عبد الله: مكبرا، وفي بعضها مصغرا، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فحديثه أيضا مرسل؛ لأنه تابعي بالتكبير والتصغير. قال الغساني: عبيد الله (بالتصغير) لا أدري من هو، ولعله وهم، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكذا عند الذهلي: قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو أصوب من عبيد الله، أي بالتصغير. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ هو ابن سليمان الأحول. (قس) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس)

قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^٢ «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ:

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

هذا الحديث الرابع عشر من ثلاثيات الإمام المهام البخاري بضم العين ٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَتَحَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَافْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرِبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَتَّبِعْنَهُ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَافْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرِبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَتَّبِعْنَهُ.

فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصم». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذا: وفي نسخة: «فاذا». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الخيلة هي الحول، قلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يعدُّ لقاتله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ويستظهروا بوجوده عند الحاجة. انتهى قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة، نحو «أكلت السمكة حتى رأسها» بالنصب. (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: [أي نسمة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: النصاب: مقبض السيف. قوله: «بالأرض» أي ملتصقا بها أو الباء للظرفية. و«دبابه» طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكأ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريبا وبعيدا.

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصم». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذا: وفي نسخة: «فاذا». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصم». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذا: وفي نسخة: «فاذا». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الخيلة هي الحول، قلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يعدُّ لقاتله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ويستظهروا بوجوده عند الحاجة. انتهى قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة، نحو «أكلت السمكة حتى رأسها» بالنصب. (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: [أي نسمة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: النصاب: مقبض السيف. قوله: «بالأرض» أي ملتصقا بها أو الباء للظرفية. و«دبابه» طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكأ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريبا وبعيدا.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي البصري (قس) أبو خديش البصري. (قس) عبد الملك بن حبيب الجوني. (قس)

فَرَأَى طَيَالِسَةَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

سهر على رؤوسهم. (قس) أي أصحاب الطيالة. (قس)

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة. (قس)

فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بَثْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ:

خَيْرٌ صَبِيحَتَهَا. (قس)

لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَتَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سلمة بن دينار الأعرج. (قس)

قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ

يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَنَّهُمْ يُعْطَاهَا.

بخوضون. (قس)

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ

أي مرض

بفتح الراء

الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

أي بفنائهم

امض

وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

أي في الإسلام

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُظَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ،

١. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٢. به: كذا لأبي ذر. ٣. يجبه: وفي نسخة: «يجب». ٤. يفتح: ولأبي ذر: «يفتح الله». ٥. يرجون: كذا لأبي ذر، وفي

نسخة: «يرجوا». [حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (إرشاد الساري) أو الضمير للفظ «الكل». ٦. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقيل». ٧. فقال: وفي نسخة:

«قال». ٨. أحمد: ولكريمة بعده: «بن عيسى» [الهمداني، كذا لكريمة: «بن عيسى»]، وفي نسخة: «بن صالح». [جزم به أبو نعيم، وهو جعفر الطبري. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: طيالة: بكسر اللام، وهو جمع «طيلسان» بفتح اللام، وهو فارسي معرب. قال في «الفتح»: الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكتنون من لبس الطيالة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكتنون منها، فلما قدم البصرة رأهم يكتنون منها، فشبَّههم بيهود خيبر، ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالة. وقيل: إنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء. انتهى وتعقبه العيني فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه بإههم باليهود في استعمالهم الطيالة؟ (إرشاد الساري) قوله: وكان رمدا: بكسر الميم، زاد أبو نعيم: «لا يبصر»، من «رمد» إذا هاجت عينه. قوله: «أنا أتخلف» بحذف همزة إنكار، كأنه أنكر على نفسه تخلفه. قوله: «فلحق به ﷺ» أي بغير أو قبل وصوله إليها. قوله: «لأعطين» وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء، فرجع ولم يفتح له، فلما كان الغد أخذ عمر، فرجع ولم يفتح له وقتل محمود ابن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدا إلى رجل يفتح عليه». (إرشاد الساري ومجمع البحار)

قوله: الراية: [هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمل أمير الجيش. (إرشاد الساري)] قوله: يدوكون: بديل مهملة مضمومة وبعد الواو كاف، أي في اختلاط واختلاف ودوران. وقيل: أي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فأرسلوا إليه: بكسر السين أمر من «الإرسال»، وبفتحها، أي قال سهل بن سعد «فأرسلوا» أي الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: كأن لم يكن به وجع: وعند «الطبراني» من حديث علي: «فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي ﷺ الراية يوم خيبر». وعنده أيضا: «قال: ودعاني، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر. فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (إرشاد الساري) قوله: حتى يكونوا مثلنا: مسلمين. قوله: «انفذ» بضم الفاء آخره معجمة، أي امض. قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي هبتك. قوله: «بساحتهم» أي بفنائهم. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام، فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (إرشاد الساري) قوله: حمر النعم: بضم المهملة وسكون الميم. و«النعم» بفتحين، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كذا في «المجمع». قال في «فتح الباري»: المراد خير لك من أن يكون لك فتصدق بها. وقيل: تملكها. انتهى ومر برقم: ٣٧٠١ في «المناقب».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِتَفْسِيهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةً عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُجَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكَبَ.

الإسرائيلية. (قس) أي طهرت من الحيض. (مع) أي دخل عليها. (قس) أي يهوى

هو كنانة بن الربيع

مدودة، ضرب من الأكسية. (تن)

الشريفة

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

ابن أبي أويس. (قس) عبد الحميد. (قس) ابن بلال. (قس) ابن سعيد الأنصاري. (قس) أي دخل بها. (قس)

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَوَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ.

أي بان تبسط الأنطاع، أي السفر. (قس) أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر. (قس) أي أصلح لها ما تحتها للركوب. (قس)

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَوْلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوُّتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

هو هشام بن عبد الملك ابن الحجاج المستندي ابن جرير

وفي «الخمسة»: «قصر خيبر»، مر برقم: ٣١٥٣ أي وثبت

العدوي البصري

لعله استحيا من فعل ذلك. وسبق بيانه برقم: ٣١٥٣

١. بلغنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلغ بها». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. وليمة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وليمته».
٤. فيمن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أقام: وللحموي وأبي ذر: «قام».
٧. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٨. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا». ٩. فإن: في نسخة: «وإن».

ترجمة: قوله: فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه: كتب الشيخ قنس سره في «اللامع»: وكان هذا التردد ممن لم يحضر النكاح والوليمة، وأما من حضرهما أو أحدهما فقد عرف الأمر. ويمكن أن يكون هذا التردد قبل الوليمة والنكاح. ففي العبارة تقدم وتأخير. اهـ

سهر: قوله: عروسا: يطلق على الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما. قوله: «فاصطفاها» أي اختارها النبي ﷺ لنفسه، من الصفي الذي كان يؤخذ له عقده من رأس الخمس قبل كل شيء. قيل: وكان اسمها زينب نيل أن تسمى، فلما صارت من الصفي سميت: صافية. (إرشاد الساري) قوله: سد الخ: بفتح المهملة وضمها، كذا في «فتح الباري». و«الصهباء» مؤنث «الأصهب» بالمهملة: موضع بأسفل خيبر. قوله: «حلت» أي صارت حللا لرسول الله ﷺ بالطهارة من الحيض ونحوه. قوله: «فبنى بها» أي دخل عليها. قوله: «صنع حيسا» بجاء مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فسين مهملة: تمر يخلط بسمن وأقط. قوله: «نطع» بكسر النون وفتح الطاء المهملة.

قوله: «يجوي لها» بضم الباء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. ويروى بإسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو. ورواه ثابت: «يجول» باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قال الكرمانى في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: تقدم [أي مر مع بيانه الحديث برقم: ٢٢٣٥] في آخر «البيع» أنه «سد الروحاء»، وههنا قال: «سد الصهباء»، قلت: لعل ذلك الموضوع سمي بهما، أو هما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر. قال بعضهم: الصواب «سد الروحاء». قوله: أقام: المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام؛ لأنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس. (فتح الباري) قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب: أي كانت من أمهات المؤمنين؛ لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ»، هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدِّهِ، وَ«لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ: ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ

الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى:

فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبِتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أكل الحمر الإنسية: ولأبي ذر: «أكل لحوم الحمر الأنسية». ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح الهمة والنون أيضا. (إرشاد الساري)، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حمر الإنسية». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الأهلية: كذا للكشميهني. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٢. لحوم الحمر: وللكشميهني بعده: «الأهلية». ١٣. وأهريقوها: ولأبي ذر: «وهريقوها».

سهر: قوله: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم: أجمع العلماء على إباحة أكله، لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع. وكان ﷺ يترك الثوم دائما؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة. فاختلف أصحابنا في حقه، فقال بعضهم: كان محرما عليه. والآخرون: إنها مكروهة. فإن قلت: النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم، فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت: جاز ذلك عند الشافعي، وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (الكواكب الدراري) قوله: نهى عن متعة النساء: هو النكاح الذي بلفظ «التمتع» إلى وقت معين، كأن يقول لامرأة: أمتع بك مدة بكذا من المال. (الكواكب الدراري) لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة، ثم حرم يوم خيبر، ورخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة، وقد قيل: إن في هذا الحديث تقدما وتأخيرا، وإن الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس «يوم خيبر» ظرفا لـ «متعة النساء»؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

قوله: لحوم الحمر الأهلية: اقتصر في هذه على ذكر «نافع» وحده، وفي المتن على «الحمر» فقط. (إرشاد الساري) قوله: ورخص في الخيل: قال الطيبي: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق [ومحمد وأبو يوسف. (إرشاد الساري)]. وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَكُونُنَّ فِي النَّارِ﴾ (النحل: ٨) لم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وبحديث خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى وسيجيء في «الذبايح» إن شاء الله تعالى. قيل: إن أبا حنيفة رجع إلى إباحة الخيل قبل موته بثلاثة أيام، كذا قاله الشيخ عبد الحق.

قوله: أهريقوها: بمزة قطع مفتوحة، أي صبوها. ولأبي ذر: «وهريقوها» بإسقاط الهمة وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: البتة: معناه القطع، وألفها ألف وصل. وحزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير قياس، ولم أره ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة. (فتح الباري) قوله: العذرة: بالدال المعجمة، أي النجاسة. وفي التعليل مناقشة؛ لأن التبسط قبل القسمة في المكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم. قال النووي: السبب في الأمر بالإراقة أنها نجسة. وقيل: نهى عنها للحاجة إليها. وقيل: لأنها أخذوها قبل القسمة. وهذا التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها. وبقية البحث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ١ أبو محمد السلمي الأتصاطي ^٢

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ٣ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ٤ أَكْفُوُوا الْقُدُورَ. ٥ ابن الحجاج

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ ٦ أهلية. (قس)

أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ٧ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفُوُوا الْقُدُورَ. ٨ ابن منصور الكوسج المروزي

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ٩ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ١٠ ... نَحْوَهُ. ١١ هو ابن إبراهيم الفراهيدي

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ١٢ قَالَ: ١٣ الرازي الصغير. (قس، تو)

أَمَرَنَا النَّبِيُّ ١٤ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. ١٥ يحيى بن زكريا. (قس)

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٦ ١٧ أبو جعفر السخيتاني. (قس)

قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ١٨ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَّرَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، ١٩ أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة

لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ ٢٠ هو بيان الضمير أو هو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف. (قس)

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٢١ بالوحدة الكوفي. (قس)

ابْنِ عُمَرَ ٢٢ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٣ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ ٢٤ عبيد الله بن عمر بالإسناد السابق. (قس)

فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. ٢٥

مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٣ في «الجهاد»

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ٢٦ المخزومي مولاهم البصري

أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ٢٧ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٨ ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب. (قس)

مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ٢٩ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. ٣٠

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فطبخوها: وفي نسخة: «فاطبخوها».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٨. شيء: وللمستملى وأبي ذر: «شيء». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أكفؤوا القدور: بقطع الهزمة وكسر الفاء، وبوصلها وفتح الفاء: لغتان، أي اقلبوها أو أميلوها؛ ليراق ما فيها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن نلقي: بضم النون وسكون اللام وكسر القاف و«أن» مصدرية أي يالقاء الحمر الأهلية. (إرشاد الساري) قوله: نيثة: بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهزمة مفتوحة آخره منون: لم يطبخ. و«نضيجة» بالتونين أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: حمولة الناس: بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: «أن تذهب حمولتهم» بسبب الأكل. قوله: «أو حرمة» أي تحريمًا مطلقًا أبدًا يعني بقوله: «لهي عنه». (إرشاد الساري)

قوله: بمنزلة واحدة منك: أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: شيء واحد: لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكانا محصورين معا بجيف بني كنانة، كذا في «الكرماني». ولأبي ذر عن المستملى هنا: «سي» بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير هزة أي سواء، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٠ في «الجهاد».

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أبو كريب العماداني. (قس) حماد بن أسامة ابن أبي بردة عامر عبد الله بن قيس الأشعري. (قس) بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِئِذَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ - سهر ابن قيس أي عامر بن قيس. (قس) ابن قيس خف قَالَ: يَضَعُ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - ٣ أي الأشعريين. (قس) فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، ٤ سهر أي بالحبشة فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - سهر سهي منهم عمر. (قس) يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

وَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: بنت عميس الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ سهر أي بالحبشة الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، ٦ سهر أي بالحبشة وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. ٧ سهر أي بالحبشة وَأَيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ. ٨ سهر أي بالحبشة وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. ٩ سهر أي أنواجا. (ك)

١. حدثني: وللمستمل: «حدثنا». ٢. بضع: ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع». ٣. قومي: وللمستمل وأبي ذر: «قومه». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. البحرية: ولأبي ذر: «البحيرية [مصغرا]». ٦. البعداء البغضاء: وللقاسبي: «البعد البعداء البغضاء»، وللنسفي: «البعد البغضاء»، وفي نسخة: «البعداء والبغضاء». ٧. وفي رسوله: وللنسفي: «ورسوله» [أي لأجلهما وطلب رضاهما. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وفي رسول الله». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي».
٩. يأتوني: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «يأتوني»، وللكشميهني وأبي ذر: «يأتون». ١٠. يسألوني: ولأبي ذر: «يسألوني».

سهر: قوله: مخرج النبي صلى الله عليه وسلم: بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته، وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة أو الأمان من خوف القتال، والواو في قوله: «ونحن باليمن» للحال، «فخرجنا» أي حال كوننا مهاجرين. قوله: «إما قال» بكسر الهمزة، و«البضع» ما بين الثلاثة إلى تسع أو ما بين الواحد إلى العشر، ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع»، و«البضع» متعلق بـ«خرجنا» وموضعه نصب على الحال. و«النجاشي» بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: افتتح خيبر: زاد في «فرض الخمس» «فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدا معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه؛ فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي: «أنه صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين قبل أن يقسم فأشركوهم». (إرشاد الساري) قوله: الحبشية: بمد همزة الاستفهام، وكذا قوله: «البحرية»، ونسبها عمر إلى الحبشة بملاسة هجرتها إليها وإلى البحر بملاسة ركوبها السفينة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: البعداء: بضم الموحدة وفتح العين والذال المهملتين ممدودا، و«دار» و«أرض» بغير تنوين لإضافتهما إلى «البعداء»، و«البغضاء» بضم الموحدة وفتح العين، جمع «بعيد» و«بغيض». (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: كذا للأكثر جمع «بغيض» و«بعيد»، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء أو البغضاء»، وللنسفي: «البعد» بضمين، وللقاسبي: «البعد البعداء البغضاء» جمع ما بينهما، فلعله فسر الأولى بالثانية. انتهى قوله: وإيم الله: لفظ قسم، ذو لغات، وهجرتها وصل، وقد تقطع، تفتح وتكسر، كذا في «جمع البحار». قوله: «كنا نؤذي ونخاف» بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة، قاله القسطلاني.

قوله: ولكم أنتم: تأكيد لضمير الخفض. قوله: «أهل السفينة» نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: «هجرتان» إلى النجاشي وإليه صلى الله عليه وسلم، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء: يا رسول الله، إن رجلا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين. فقال: لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك»، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحثية المذكورة. قوله: يأتوني: ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: «يأتوني»، وله عن الكشميهني: «يأتون أسماء». «أرسالا» بفتح الهمزة: أفواجا، أي ناسا بعد ناس. =

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعِي.

ليس هو أخا أبي موسى. (قس)

أي ليطلب العود. (خ)

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ،

بالإسناد السابق. (قس)

وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالتَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ:

صفة لرجل منهم أو علم رجل من الأشعرين. (قس)

الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

الأشعري

قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا.

مع جعفر وأصحابه من الحبشة. (قس)

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابن إبراهيم الغزالي

المسندي

اسم أبيه لا يعرف. (قس)

تَوْرًا قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ

بفتح المثة وسكون الواو، ابن زيد الدبلي المدني. (قس) عبد الله القرشي

وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقَرْيِ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي

بضم القاف: موضع بقرب المدينة. (قس)

أي البساتين. (قس)

الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ

هو كساء يغطي به ويتلف فيه. (مج) أي لا يدري من رمى به. (خ)

٨ ترجمة

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا».

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بل» بسكون اللام، وهي الصواب، والأولى تصحيف. (قس)

١. فلقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. تنظروهم: وفي نسخة: «تنتظروهم». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولم». ٧. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا».

٨. بل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بل» [هي الصواب]. ٩. المعانم: وفي نسخة: «الغانم».

ترجمة: قوله: ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم: كتب الشيخ في «اللامع»: في كلامه هذا منقبة ظاهرة لحكيم حيث يقبل على العدو قبل أصحابه ويبادرهم إليه ثم يحثهم على المقاتلة. اهـ ذكر في «هامشه» كلام الشراح في شرحه، وفيه أيضًا: قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد بالخيل أيضًا خيل العدو، والمعنى أنه يهدد خيل المشركين ولا يخاف منهم مع كونه منفردًا، وهذا من كمال شجاعته. اهـ

قوله: بل والذي نفسي بيده: كتب الشيخ في «اللامع»: كلمة «بلى» هنا بمعنى «لا»، ولعله استعمل هنا استعمال أصحاب الهند كلمة «بال» بمد الصوت وتغير اللهجة. اهـ قلت: قد أجاد الشيخ قلنس سره في توجيهه، وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بدلته: «بل». قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني «بلى»، وهو تصحيف. ولا يبعد عندي أن يقال: إن لفظ «بلى» على معناه الأصلي، وهو تقرير منه صلى الله عليه وسلم على شهادته؛ فإن المعصية لا تنافي الشهادة، فإنه صلى الله عليه وسلم قرّر أولاً شهادته، ثم بين عقوبة معصيته أيضًا.

سهر = وقوله: «قالت أسماء» يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده ما يجيء من قوله: «قال أبو بردة...»، كذا في «إرشاد الساري» و«الخبر الجاري». قوله: رفقة: بتثنية الراء وضمها أشهر: جماعة ترافقت في سفرك. و«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن، ويقول العرب: «جاءتك الأشعر» بحذف ياء النسبة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يدخلون: [إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا. (إرشاد الساري)] قوله: بالقرآن: يتعلق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ به أحدًا وأمن الرياء. (فتح الباري) قوله: أن تنظروهم: بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة، ولأبي ذر: «أن تنظروهم» بضم التاء وكسر الظاء، أي تنظروهم من «الانتظار»، أي إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليعتصموا على القتال. وهذا بالنسبة إلى قوله: «العدو»، وأما بالنسبة إلى «الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان يأمر بالفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعًا. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: غيرنا: أي الأشعرين ومن معهم، وجعفر ومن معه، كذا في «القسطلاني». وفي «شرح المشكاة» للطبي: وإنما أسهم لهم؛ لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الخديبية ورضاهم. قوله: مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم. «أهداه له أحد بني الضباب» بكسر المعجمة وبالوحدين بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي، كما في «مسلم»، و«الزيب» مصغرا، واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقًا؟ (إرشاد الساري) قوله: سهم عائر: بعين مهمله فألف فهزمة فراء بوزن الفاعل: لا يدري من رمى به، وقيل: كركرة بفتح الكافين وكسرها. (إرشاد الساري) قوله: لتشتعل عليه نارًا: وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وهو الغلول الذي أوعد الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) قاله الكرمانى. قال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن يصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سب لعذاب النار، وكذلك القول في الشرك الآتي ذكره.

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ

سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ.

٤٢٣٨- وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانًا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْبَرَ بَعْدَ مَا

اِفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ. قَالَ أَبَانٌ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبِرُّ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ

ضَانٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:

١. شراكٍ أو شراكين: وفي نسخة: «شراكٌ أو شراكان». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولـ «ص»: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. قدوم: وللأصيلي: «قدوم». ٦. أبانا: وفي نسخة: «أبان». ٧. لليف: وللكشميهني وأبي ذر: «الليف». ٨. ضان: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ضال». ٩. فلم: ولأبي ذر: «ولم». ١٠. لهم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الضال: السدر». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: شراك: بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، ولفظ «شراكان» في بعضها: «شراكين»، وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (الكواكب الدراري) قوله: بيانا: بفتح موحدة أولى وتشديد ثانية وبنون: أي شيئا واحدا، وقيل: مستويا، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغامنين، فأتركها وقفا مؤيدا باسترضائهم كالحزاة يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. (مجمع البحار) قوله: خيبر: [خشني عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح. فإن قلت: هو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع البحار)]

قوله: هذا: هو أبان قاتل ابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام: هو النعمان الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد، وكان أبان يومئذ كافرا، ثم أسلم قبل خيبر. قوله: «واعجباه» بسكون الهاء: اسم فعل بمعنى «أعجب». و«الوبر» بتسكين الموحدة: دوية أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت. قوله: «تدل» أي تنزل. و«قدوم» بفتح القاف وخفة المهملة. و«الضان» بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: «الضان» هو الغنم و«القدوم» مقدم شعره، أراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا تقسم لهم: اعلم أن طلب المنع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأولى، ويجمع بأن كلا من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، واحتج أبو هريرة بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل، كذا في «فتح الباري». قوله: «تحدّر» بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. و«الضال» بتخفيف اللام: السدر البري، كذا في «الكرمان». قوله: يا ووبر: [فيه تعريض بكنية أبي هريرة. (الكواكب الدراري)]

وَأَعْجَبَا لَكَ! وَبُرَّ تَدَادَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّنَنِي بِيَدِهِ.
أي يعيب أي عيب هو ابن قوقل بأن صيره شهيدا من الإهانة

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ
ابن سعد ابن خالد ابن الزبير

بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ
محنة: قرية بخير. (ق)

خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْرِضُ

شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى

أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ
أي غضبت. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا.
سهر كما عند ابن سعد. (قس) بوصية منها؛ لزيادة التمسك. (خ) أي علي، وعند ابن سعد: أن العباس صلى عليها. (قس)

وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ
أي جاء وعز فقده بعدله. (مج) أي طلب أي علي

يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ عُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ
لاشتغاله بفاطمة. (قس)

عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِي؟ وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ

عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا....
أي أمر الخلافة

١. واعجبا: وفي نسخة: «واعجبي». ٢. تدادا: وللمستملي وأبي ذر: «تدارأ»، وفي نسخة: «تردي». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانت». ٦. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٧. ليحضر: كذا لأبي ذر، وفي
نسخة: «ليحضر» [مصدر ميمي بمعنى الحضور، وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فرما يصدر منه معاتبة تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

(إرشاد الساري). ٨. يفعلوه: وفي نسخة: «يفعلوا». ٩. استبددت: وفي نسخة: «استبدت» [أسقط الدال تخفيفا. (فتح الباري)].

سهر: قوله: تدادأ: [أي أقبل علينا مسرعا، وهو من «الدناءة»: أشد عدو البعير، وقد دادأ وتدادأ، ويجوز أن يكون أصله: «تدهده»، فقلت الهاء همزة، أي تدرج وسقط علينا.
(النهاية ومجمع البحار)]. بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى مفتوحة: هجم، ولأبي ذر عن المستملي: «تدارأ» براء بدل الدال الثانية بغير همزة، كذا في «القسطلاني».
قال في «فتح الباري»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «تردي»، وهو بمعنى تحدر وتدل، كأنه يقول: هجم علينا بغتة. انتهى قوله: ينعي علي: بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين
المهملة أي يعيب علي. قوله: «أمرأ» بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل. «أكرمه الله بيدي» بالإنفراد أي صيره شهيدا. قوله: «منعه» أي ابن قوقل «أن يهينني» من «الإهانة» أي
يقتلني بيده، أي بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبانا كان حينئذ كافرا، فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل أن يسلم كان ذلك إهانة له وخزيا، ففاز
ذلك بالشهادة وذا بالإسلام، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: مما أفاء الله: أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: «بالمدينة» نحو أرض بني النضير حين أحلامهم. قوله: «وفدك» بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير
منصرف: قرية على نحو مرحلتين من المدينة أي مما صالح أهل فدك على نصف أرضها، وما كان له أيضا من أرض خيبر، لكنه ما استأثر بها، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين،
فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها؛ لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». وممر بيانه مبسوطا برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».
قوله: فوجدت فاطمة: أي غضبت، وكان ذلك أمرا حصل على مقتضى البشرية، ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. وأما هجرانها فمعناه
انقباضها عن لقاءه وعدم الانبساط، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: ولم يؤذن بها أبا بكر: [أي لم يعلم، كذا في «العيني». قال في «الخير الجاري»:
وأما عدم إعلامه فلعله لأجل هول المصيبة ولعدم رضاها بحضور أجنبي] لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها. (إرشاد الساري)

قوله: لعلني من الناس وجه: أي يحترمونه حياة فاطمة إكراما لها، فلما توفيت استنكر وجوه الناس؛ لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام؛ لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر، وكانوا
يعذرونه أيام حياة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (إرشاد الساري) قوله: تلك الأشهر: الستة. قال المازري: العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفي في
بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل أحد. (التوشيح) قوله: وما عسييتهم: بكسر السين وفتحها أي ما رجوتهم أن يفعلوا؟ و«ما» استفهامية، و«عسى»
استعمل استعمال الرجاء، فلذا اتصل به ضمير المفعول، والغرض أنهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء «عسييتهم» تاء خطاب،
والهاء والميم اسم «عسى»، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن. انتهى قوله: لم ننفس: بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة. قوله: «ولكنك استبددت» بدالين
مفتوحة وساكنة أي لم تشاورنا في أمر الخلافة. و«كنا نرى» بضم النون وفتحها.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

أي من المشاورة. (قس) أي سالت. (قس)
أي وقع من الاختلاف والتنازع. (ك، تو)
مد الهزمة وضم اللام أي لم أقصر. (قس)

فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ.

بافتح على الظرفية أي بعد الزوال. (قس) ويجوز الضم. (ف)
أي من المشاورة. (قس)
أي أمر الخلافة. (قس)
وهو الدخول فيما دخل الناس من المبايع. (قس)
أي كان ودهم له قريباً. (قس)

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ.

ابن الحجاج
ابن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما. (قس)

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

ابن محمد الصباح الزعفراني. (قس)
ابن يزيد القنوي. (قس)
عبد الله

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

ترجمة
أي رجلاً. (قس)

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ،.....

ابن أبي أويس. (قس)
الإمام
ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)
اسمه سواد بن غزيرة من بني عدي. (قس)
نوع من التمر

١. فإني لم آل: كذا لأبوي ذرو الوقت، وفي نسخة: «فلم آل». ٢. فعظم: وللكشميهني وأبي ذر: «وعظم».

٣. واستبد: وفي نسخة: «فاستبَدَّ». ٤. الأمر بالمعروف: وفي نسخة: «الأمر المعروف»، وفي نسخة: «إلى الأمر المعروف».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر: قال الحافظ وغيره: أي بعد فتحها؛ لتنمية الثمار، وحديث الباب مرّ في «البيوع» في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه». اهـ

سهر = قوله: «نصيباً» أي من المشاورة، ولم يزل علي عليه السلام يذكر له ذلك حتى فاضت عيناً أبي بكر من الرأفة، والعدر لأبي بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأنصار. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: وَعَدَّرَهُ: بفتححات بصيغة الماضي أي قبل عذره، ولغير أبي ذر: «عُدَّره» بضم العين وسكون المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: حين راجع الأمر بالمعروف: أي من الدخول فيما دخل الناس. قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف: عرف أن بعضهم يعترف بفضل آخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر عليه السلام إلى أن ماتت فاطمة، وهديانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري: «أن رجلاً قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: ولا أحد من بني هاشم» فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وإن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وحينئذ فيحمل قول الزهري «لم يبايعه تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده؛ فإن ذلك يوهب من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايع بعد موت فاطمة؛ لإزالة هذه الشبهة. (فتح الباري) قوله: حرمي: [وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب، وهو ابن عمار بن أبي حفصة. (فتح الباري)] قوله: جنيب: بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر، وهو أجود تمرهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ (الدروردي، قس) ابْنِ السَّحَّارِ. (قس، ك) أَي جَعَلَهُ أَمِيرًا

بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا. (هو سواد بن غزوة، قس) أَي جَعَلَهُ أَمِيرًا

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. (أي مثل الحديث السابق، قس) الْمَذْكُورَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ ذَكَرَ

٤٢- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٦٠٩/٢

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٤٣- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سَمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

٦١٠/٢

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

٤٤- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٦١٠/٢

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

١. كل: وللكشميهني وأبي ذر: «أكل». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. بالصاعين والصاعين بالثلاثة: وفي نسخة: «بالصاعين بالثلاثة» [بدل.... (إرشاد الساري)]. ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٥. خيبر اليهود: وفي نسخة بعده: «على». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ: أي جعل فيها السم. قوله: باب غزوة زيد بن حارثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله». انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «أمر أسامة على قوم» من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم رضي الله عنهم، فطعنوا في إمارته أي بعضهم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا...» إلى آخر الحديث. وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سراياه، قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم الكجعي: غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا... الحديث. ثم ذكرها القسطلاني، وكذا الحافظ في «الفتح»، قال: والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم وقتل أم قرفة - بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء - وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عبيدة بن حصن، وكانت معظمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت، وأسر بنتها وكانت جميلة. ولعل هذه السرية الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب غزوة زيد بن حارثة»، وهذه الغزوة غير الغزوة التي اشتهرت بغزوة مؤتة؛ لتصريحه بها في ما بعد باسم على حدة. اهـ وستأتي غزوة مؤتة قريبا.

سهر = قوله: «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: نوع أردى منها، وقيل: هو الأخلاط منها، كذا في «الكرمان»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٠١ «البيع».

قوله: يعملوها: أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي نصفه. (إرشاد الساري) ومضى الحديث برقم: ٢٣٣١.

قوله: سم: بثلاث السين، أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وروي أنه عفا عنها، وروي أنه قتلها، وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه، فلما مات البراء بن معمر بأكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به. قال الزركشي: وروي معمر في «جامعه» أنها أسلمت فتركها. (إرشاد الساري)

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

ترجمة ن ٢
٤٥- بَابُ عُمَرَةِ الْقَضَاءِ

أي وإنه

٦١٠/٢

ذَكَرَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي حديث عمرة القضاء. (قس)

٤٢٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَانَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمُحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَهْمُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِقَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلْتَهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ،.....

أي في العام المقبل. (ك) أي قرب مضي الثلاثة
أي عذبي. (قس) بلفظ الماضي بعد أن قدموا المدينة ابن حارثة

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. عمرة: وللمستلمي وأبي ذر: «غزوة». ٣. حدثنا: كذا للنسفي، وفي نسخة: «حدثني». ٤. كتبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كتب». ٥. قاضانا: كذا للشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قاضي». ٦. لا نقر: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نقر لك». ٧. لعلي: ولا بن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٨. قاضي: ولا بن عساكر وأبي ذر بعده: «عليه». ٩. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١٠. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١١. ابنة: ولا بن عساكر: «بنت». ١٢. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٣. حملتها: وللأصيلي: «أحملها»، وللحموي والشميهني وأبي ذر: «حملها».

ترجمة: قوله: باب عمرة القضاء: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستلمي وحده: «غزوة القضاء»، والأول أولى، ووجهها كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة؛ خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففرغوا، فلقية مكرز، فأخبره أنه باقي على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أعمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطًا، فوثق بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في «المغازي»؛ لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية. اهـ

سهر: قوله: قوم: من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: «فطعنوا» أي بعضهم «في إمارته» بكسر الهمزة، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا» بضم العين وفتحها. قوله: «في إمارة أبيه» زيد في غزوة مؤتة، وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا، ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها، كذا في «القسطلاني» مختصرا. ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المنقب»، ومر ثمة في الحاشية نقلا عن «الفتح»: أنه البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، والله أعلم. قوله: هذا ما قاضانا: لأبي ذر عن الكشميهني. قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن المراد قريش، وليس كذلك، بل المراد المسلمون، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية. انتهى (إرشاد الساري) قوله: لا أهموك: أي أهو اسمك، فإن قلت: كيف لم يتمثل علي ﷺ أمره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن أنه لم يكن للإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب: فقال لعلي: «أرني مكانها»، فمحاها، فأعادها لعلي، فكتب، وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي أنه ﷺ كتب، وهو مستلزم لكونه غير أمي، فيناقض الآية التي قامت بها الحجة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: هو النبي الأمي، فكيف كتب؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي؛ إذ هو الأمر بها، أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة. انتهى قوله: فأختصم فيها: أي في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمانى: فإن قلت: كيف أخذوها، وفيه مخالفة كتاب العهد؟ قلت: لعلمهم أرادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، [وقال القسطلاني: أحجب بأن النبي ﷺ لم يخرجها ولم يأمر بإخراجها، وبأن المشركين لم يطلبوها. انتهى] ومر بيان الحديث برقم: ٢٦٩٩ في «كتاب الصلح».

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتْهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا

وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مَتَّى وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنَا

وَمَوْلَانَا». قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاصَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمَ

بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ، فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ،

فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كِمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ

أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدٌ وَهَنْهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ،.....

١. قال: ولا بن عساكر: «فقال». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٨. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٩. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ١٢. ألا تسمعين: وللكشميهني وأبي ذر: «ألم تسمعي» [وفي بعضها: «ألم تسمعين»]، هو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته. (الكواكب الدراري). ١٣. قدم: وفي نسخة قبله: «قال».
١٤. وفد: وفي نسخة: «وقد». ١٥. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم».

سهر: قوله: لخالتها: [أسماء، فرجح جعفرًا؛ لقربته وقراية امرأته. (إرشاد الساري)] قوله: سريح: [بضم السين المهملة آخره جيم، ابن النعمان البغدادي، وهو شيخ المؤلف، روى عنه بالواسطة. (إرشاد الساري)] قوله: وما اعتمر في رجب قط: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، وحيث فلا يقال هنا: قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع البيان الوافي برقم: ١٧٧٦ في «باب كم اعتمر النبي ﷺ» من «كتاب الحج». قوله: سترناه: لئلا يؤذيه أحد. قوله: «وهنهم» أي ومن المشركين «أن يؤذوا رسول الله ﷺ». وعند الحميدي: كنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٧٩١ في «أبواب العمرة» من «كتاب الحج» وأيضًا برقم: ٤١٨٨ في «غزوة الحديبية». قوله: وفد: بالفاء الساكنة والرفع فاعل «يقدم» أي جماعة، والضمير في «إنه» للشأن، ولأبي الوقت: «وقد» بالقاف، والضمير في «إنه» للنبي ﷺ، أي إنه يقدم عليكم رضي الله عنه والحال أنه قد وهنتهم أي الصحابة، ولا بن عساكر: «وهنهم» بخذف الفوقية أي أضعفهم، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فيه جمع الواو مع «قد»، وفي بعضها الواو للتعطف، و«قد» للتقريب، و«وهنهم» أي أضعفهم. انتهى قال في «التوشيح»: هو وفد بسكون الفاء أي قوم، ولا بن السكن: «وقد» حرف التحقيق، وهو خطأ. انتهى قوله: حمى يثرب: بفتح التحتية وسكون المثناة وكسر الراء، اسم مدينة الرسول ﷺ. قال القسطلاني: فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه.

وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وَأَنَّهُ لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِمُ الْحَمَى. (قس)

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦ قَالَ: تَزَوَّجَ

النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ.

٤٢٥٩- وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٧ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ

مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

٤٦- بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر. (قس)

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ٨ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

وَقَفَّ عَلَى جَعْفَرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبْرِهِ.

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٩

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

١. وأمرهم: وفي نسخة: «فأمرهم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. وزاد... قعيقعان: كذا للنسفي. ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. ليرى المشركون: وفي نسخة: «ليرى المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: ولابن عساكر والأصيلي: «قال أخبرنا».
٨. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٩. قوته: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن سلمة عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس ١٠ قال: لما قدم النبي ﷺ لإعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليرى المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قُعَيْقَعَانَ» [أي من جهته]. ١٠. بسرف: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. وزاد: ولأبي ذر: «زاد». ١٢. أحمد: وللفريري وابن شويه بعده: «ابن صالح». ١٣. بين: وفي نسخة: «من». ١٤. منها: وللكشميهني: «فيها». ١٥. دبره: وفي نسخة بعده: «يعني في ظهره». ١٦. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ١٧. سعيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «سعد».

سهر: قوله: أن يرملوا: بضم الميم من «الرملة»، وهو الهرولة، وهي إسراع المشي مع تقارب الخطأ. قوله: «الأشواط» هو جمع «شوط» أي مرة واحدة من الطواف. قوله: «الثلاثة» أي الأول من الأطوفة السبعة؛ ليرى المشركين قوتهم بذلك. قوله: «ما بين الركنين» أي اليمانيين حيث لا يراه قريش؛ إذ كانوا من قبل قعيقعان. قوله: «إلا الإبقاء عليهم» بكسر الهمزة والرفع فاعل «لم يمنعه»، أي لإرادة الرفق، أي رفقا عليهم، يقال: «أبقيت على فلان» إذا رحمته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا)

قوله: استأمن: أي دخل في الأمان. قوله: «قُعَيْقَعَانَ» بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية: جبل بمكة معروف مقابل لأبي قبيس. قوله: وهو محرم: أي بعمرة القضاء. قوله: «وبني بها» كناية عن الدخول بها، يقال: «بني بامرأته» أي زفها. و«سرف» بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال من مكة. وقد اتفق أن تزوج ميمونة ١١ وزفانها وموتها حصل في هذا المكان. وهذا الحديث حجة للحنفية، ورجحوه على حديث يزيد الأصم؛ لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقهاء. هذا ملتقط من «اللمعات».

ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «الحج». قوله: غزوة موتة: [كانت بالقرب من البلقاء في جمادى الأولى سنة ثمان. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [هو ابن صالح، وبه جزم أبو نعيم]. قال الكلاباذي: هو أحمد بن عيسى، وقيل: أحمد بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: شيء في دبره: بضم الموحدة وسكونها: الظهر، يعني لم يكن شيء منها في حال الإدبار، بل كلها في حال الإقبال، وغرضه بيان شجاعته. (الكواكب الدراري)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ.
أي بسهم

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».
هو أحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف. (ك) أبو إسماعيل الأزدي. (قس) السخيتاني العدوي البصري. (قس) أي استشهد هو خالد أي بجريان

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - نَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ... قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبْنَا. فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحِثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ، مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.
ابن عبد المجيد. (قس) ابن سعيد زيد أي أنظر

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّ ابْنَ جَعْفَرَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.
أي أنظر

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.
الفضل بن دكين. (قس) ابن عيينة أو الثوري، كذا في القسطلاني ابن أبي خالد بحفة التحتية وتشديدها بكسر الدال. (قس)

١. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني». ٢. قتل ابن حارثة. ولابن عساكر وأبي ذر: «قتل ابن رواحة وابن حارثة». ٣. صائر الباب إلخ: وفي نسخة: «صائر الباب بشق [وللسنفي: «شق»] الباب». ٤. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «أقلت». ٥. وذكر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فذكر». ٦. قال: ولأبي ذر: «أقلت». ٧. أنه: وللکشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنهن». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حي: وفي نسخة: «حيًا».

سهر: قوله: بضعا وتسعين: فإن قلت: الرواية السابقة خمسون. قلت: كان ذلك في قلبه خاصة، وهذا في جميع جسده، أو ذلك من الطعنات والضربات، وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: تذر فان: بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفقان الدموع، والواو للحال. قوله: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله» خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره. (إرشاد الساري) وهذا الحديث قد سبق ذكره في «الجنائز» برقم: ١٢٤٦ و«الجهاد» و«علامات النبوة» و«فضل خالد». قوله: يعرف فيه الحزن: بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه أبو ذر: «الحزن» بفتحهما؛ للرحمة التي في قلبه، ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: «إن نساء جعفر» زوجاته، لكن لا تعرف له غير أسماء، فالحمل على من ينسب إليه من النساء في الجملة أولى. قوله: «فذكر أنه» وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «أهن». قال في «فتح الباري»: وهي أوجه. (إرشاد الساري) قوله: لقد غلبتنا: بسكون الموحدة أي في عدم الامتثال لقوله؛ لكونه لم يصرح لمن ينهي الشارع، أو حمل الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك. وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر على أنه على نحو النوح، أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعته، لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنه تمددين على الأمر الممنوع منه شرعًا. (إرشاد الساري) قوله: ما أنت تفعل: ما أمرك به النبي ﷺ؛ لقصورك من القيام بذلك. وعند ابن إسحاق من وجه صحيح أنها قالت: وعرفت أنه لا يقدر أن يحيي في أفواههن التراب. قوله: «وما تركت رسول الله ﷺ من العناء» بفتح العين والنون والمد، من التعب، كذا في «القسطلاني». قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء. ومر برقم: ١٢٩٩. قوله: إذا حي ابن جعفر: عبد الله أي سلم عليه. قوله: «يا ابن ذي الجناحين»؛ لأنه لما قطعت يدا جعفر يوم موته جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (إرشاد الساري) ولذا لقب بـ«الطيار». قوله: صفيحة يمانية: بحفة التحتية، وحكي تشديدها، و«الصفيحة»: بصاد مهملة ففاء فتحية ساكنة فحاء مهملة: السيف العريض. (إرشاد الساري)

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَقُولُ:

ابن أبي حازم

القطان

لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَّرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَةً.

بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الأولى بقوله: انقطع. (قس)

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِي

ابن عبد الرحمن الشعبي

ابن غزوان

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاءَ، وَآكَذَا، وَآكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا

مثل واعضدها

قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَاكَ؟

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن سعيد

ابن سعيد

رَوَاحَةَ ... بِهِدَاءَ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ.

٤٧- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

ترجمة

٦١٢/٢

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما

مصغرا، ابن بشير الواسطي. (قس) بضم الحاء، ابن عبد الرحمن الكوفي. (قس) بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن حذوب الكوفي. (قس)

هو مرداس بن عمرو، ويقال: ابن فهيد الغدكي. (قس)

يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَا قَالَ: لَا إِلَهَ

ببكر الشين المعجمة. (قس)

لم أعرف اسمه ويحتمل أي يكون أبا الدرداء. (قس)

بالإفراد

إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

بمعزة الإنكار

قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد. (قس)

اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَّتْ أَيْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أي من القتل. (قس) أي كلمة «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله». (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي خالد».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كذاك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كذلك». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. يقول: وفي نسخة: «قال». ٨. ولحقت: ولأبي ذر: «فلحقت». ٩. فطعنته: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وطعنته».

ترجمة: قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الحرقات: قال الحافظ: ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي إلى الميعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش، فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه في غزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجع ما قال أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: صبرت: بفتح الموحدة أي لم تنقطع، هذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: واجبلاء: بالجم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة، والهاء للسكت. قوله: «واكذا واكذا» مرتين. قوله: «تعدد عليه» أي تذكر محاسنه، وذلك غير جائز. (إرشاد الساري) قوله: «أنت كذاك» استفهام إنكار. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: هذا الكلام على سبيل الإذلال والإهانة. قوله: بهذا: أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: «فجعلت أخته عمرة تبكي...»، وفي مرسل أبي عمران: أن رسول الله ﷺ عاده فأغمي عليه، فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه». قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: أنت كذا؟ فلو قلت: «نعم» لقمعني بها. (إرشاد الساري) قوله: فلما مات: أي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه؛ لنهيها إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم تمت منه، وبهذا يتضح وجه إدخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: الحرقات: بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: «من جهينة» نسبة إلى جده المذكور. (إرشاد الساري) قوله: بعثنا رسول الله ﷺ إلخ: ليس في هذه ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وهذه الغزوة عند أهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح؛ لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجع ما قال أهل المغازي. (فتح الباري) قوله: لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف تمى عدم سبق الإسلام؟ قلت: كان يتمنى إسلاما لا ذنب فيه. وقال الخطابي: ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله: «فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا» (المومن: ٨٥)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في «تفسيره» أنه أمره بالدية، فليُنظر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ مولى سلمة. (قس) يَقُولُ: عَزَوْتُ البلخي. (قس) مَعَ النَّبِيِّ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. ابن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم. (قس) أي أميراً. (قس) أي أميراً. (قس) جمع البعث وهو الجيش. (قس) بالموحدة بعد السين. (قس)

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ. هذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَعَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. أي أميراً

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. هو الذهلي أو هو المخزومي. (قس) بالميم في جمع الغزوات، والمعروف في ذلك: بقيتهن بنون التأنيث. (قس) ابن أبي عبيد

٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ترجمة سهر

سنة ثمان لعشر مضمين من رمضان خرجوا من المدينة. (ف)

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخَيِّرُهُمْ بَعَثَ النَّبِيُّ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ

إياهم

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ابن عينة يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ سهر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، أي امرأة في هودج

١. البعوث: وفي نسخة: «البعث». ٢. حدثنا: ولا بن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. البعث: وللأصيلي وأبي ذر: «البعوث». ٤. حدثنا: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أخبرنا».

٥. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عبيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. استعمله: ولأبي ذر: «فاستعمله».

٨. غزوت: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال». ١١. وما بعث: وفي نسخة بعده: «به».

١٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٣. فخذوا: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «فخذوه». ١٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: قال الحافظ: أي فتح مكة - شرفها الله تعالى -، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. قوله: «وما بعث حاطب...» قال العيني: هذا عطف على قوله: «غزوة الفتح»، والتقدير: وفي بيان ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة إلخ. قلت: ومقصود المصنف بهذه الترجمة بيان التهيؤ له، فلا يتوهم التكرار في الترجمة الآتية.

سهر: قوله: سبع غزوات: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القرد، وغزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة، فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر، وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

قوله: مرة علينا أبو بكر: الصديق أميراً إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج. «ومرة علينا أسامة» أميراً إلى الحرقات، وإلى أبي - بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة - من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكرها، فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف. (إرشاد الساري) قوله: غزوة الفتح: أي فتح مكة؛ لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (إرشاد الساري) قوله: روضة خاخ: بخاءين معجمتين بينهما ألف: موضع بين مكة والمدينة. قوله: «فإن بما طعينة» أي امرأة في هودج اسمها سارة أو كنود، وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (إرشاد الساري) قيل: كانت مولاة للعباس. (التوشيح) قوله: تعادى: بحذف إحدى التائين أي تجري =

قَالَتْ: مَا مَعِيَ الْكِتَابُ. فَقُلْنَا: لَشَخْرَجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بكسر العين وبالقاف: الشعر المظفور

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ

تفسير لما قبله

أي بسبب الحلف. (ك)

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أي مئة وحقا. (ك)

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ

على عادة شدته في الدين

أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا قَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

(المنتحة: ١)

ترجمة

حال من الضمير في «لا تتخذوا» أي لا تتخذوهم أولياء ملقين. (قس)

٤٩- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٦١٢/٢

سنة ثمان. (قس)

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مصغرا، ابن خالد

ابن سعد

التنيسي

الزهري بالسند السابق. (قس)

عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

أي غزوة الفتح كانت

وكان ﷺ خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان. (قس) هو سعيد

في رمضان. (قس)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ

فُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

واد. (ق)

١. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. للتلقيين: وفي نسخة: «للتلقيين». ٣. قال: وفي نسخة: «قالت». ٤. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «أناس».

٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقال». ٦. بالمودة: وللأصيلي بعده: «وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ».

٧. حدثني عقيل: وفي نسخة: «عن عقيل». ٨. وسمعت: ولا ابن عساكر بعده: «سعيد». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».

١٠. أخبرني: ولا ابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «أخبره». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح في رمضان: أي بيان أن غزوة يوم فتح مكة كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان. انتهى من «العيني»

سهر = قوله: «لشخرجن» بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: «أو لتلقيين» أي نحن. قوله: «من عاقصها» بكسر العين وبالقاف: الخيط الذي يعتص به أطراف الذوائب أو الشعر المظفور. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في باب «إذا اضطر الرجل إلى النظر» برقم: ٣٠٨١ أنها أخرجته من الحجرة. قلت: لعلها أخرجته من الحجرة فأخفته في العقيصة ثم أخرجت منها، وله أجوبة أخرى مذكورة ثم. وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازي: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. انتهى وروى الواقدي أن صورته: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، كذا في «التوشيح».

قوله: هذا المنافق: لأنه أبطن خلاف ما أظهر، لكن عذره النبي ﷺ؛ لأنه كان متأولا، ثم أرشد إلى علة عدم قتله أنه شهد بدرًا، وكأنه قال: هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فأجابه بقوله: «وما يدريك...». قوله: «فقد غفرت لكم» المراد المغفرة في الآخرة، لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث بأرقام: ٣٠٠٧ و٣٠٨١ و٣٩٨٣ مع بيانه. قوله: اعملوا ما شئتم: فيه إظهار العناية، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان معصية، ويحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد لوفَّق بالتوبة. قوله: الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، و«فُدَيْدٌ»: بضم القاف وفتح الدال الأولى، و«عسفان» ك«عثمان»، كما سيحيىء بيانها.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

ابن غيلان ابن الهمام ابن راشد

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ

مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ

بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، هو على أربع بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ كَعَسَانَ

وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

بالتصغير بالإسناد السابق

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ

الحناء

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى

رَاحِلَتِهِ - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّومِ: أَفْطَرُوا.

جمع صائم

أي كفه

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ

ابن همام الصنعاني، وصله أحمد

وتماه: «في رمضان، فصام حتى مر بقديد... الحديث»

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

الأكثر بإسقاط ابن عباس، فيكون مرسلًا. (ق)

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ

ابن عبد الحميد

ابن العتمر

ابن حجر

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ:

منصوب؛ لأنه مفعول ثان. (ع)

ك«عثمان»، على مرحلتين من مكة. (ق)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١. حدثني: ولا بن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٤. ومن معه: وللأصيلي: «بمن معه».
٥. وأفطروا: وفي نسخة: «وأفطرننا». ٦. حدثني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. راحته أو على راحلته: وللأصيلي: «راحلته أو على راحته». ٩. نظر: وفي نسخة بعده: «إلى». ١٠. للصوم: وفي نسخة: «للصوم» [بضم الصاد وتشديد الواو وبعده ألف، وللأربعة بدون الألف. (إرشاد الساري)]. ١١. عن ابن عباس: كذا لأبي ذر. ١٢. ليريه الناس: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ليراه الناس».

سهر: قوله: ومعه عشرة آلاف: وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم، وجمع بين الرويتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان. (إرشاد الساري) قوله: على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة: هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب: «على رأس سبع سنين ونصف»، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف. ويمكن أن يوجه رواية معمر بأنه بنى على التاريخ بأول السنة من الحرم، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى آخر رمضان نصف سنة. أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليها أنه رأسها، فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف. أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة. (فتح الباري)

قوله: الآخر فالآخر: أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، وفيه إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر؛ مستدلا بآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (إرشاد الساري) قوله: حنين: بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون: وإذ بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والمحفوظ المشهور أن خروجه صلى الله عليه وسلم لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام صلى الله عليه وسلم بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب. وأجيب عنه بأجوبة، أولها ما قاله الطبري: إن المراد من قوله: «خرج صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين» أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام. (إرشاد الساري) قوله: أفطروا: همزة قطع مفتوحة وكسر الطاء، زاد الطبري في «تهذيبه»: «يا عصاة»، وهذا الحديث انفرد به البخاري. (إرشاد الساري)

٥٠- بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

بالنوين، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ

أبو محمد القرشي حماد بن أسامة هذا مرسل؛ لأن عروة تابعي. (قس) عروة بن الزبير

قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى

اسمه صخر

أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَأَنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: بَيْرَانُ

بَنِي عَمْرِو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَرُكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ.

محرقة جمع «حارس»

وقد سمي منهم عمر بن الخطاب. (قس)

فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

سهر

قطعة من العسكر. (قس)

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ:

بفتح كاف فكسر فوقية: القطعة من الجيش، هو مأخوذ من «الكتب» وهو الجمع، كذا في «القسطلاني»

هَذِهِ غِفَارٌ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَلِيمٌ فَقَالَ

١٠

مصغرا

مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ

أبو سفيان. (قس)

عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ:

الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ

مبنيًا للمفعول. (قس)

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَدًا يَوْمَ الدِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ

من المهاجرين، وكان الأنصار أكثر عددا منهم. (قس)

الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:

«كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَزَ رَايَتُهُ

لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم. (قس)

بِالْحُجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،.....

بفتح المهملة وخفة الجيم المضمومة: موضع قريب من مقبرة مكة. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عن أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حطم الخيل: وللنسفي والمستملي والأصيلي وأبي ذر والقابسي: «حطم الجبل». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. قال: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٧. هذه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٨. قال: وللأصيلي: «فقال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ثم مرت: وفي نسخة: «ومرت». ١١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب أين ركز النبي ﷺ الراية إلخ: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره، قاله الحافظ. وقال العيني بعد ذكر الحديث: ومطابقته بالترجمة في قوله: «وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون» وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. اهـ

سهر: قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء، وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة. قوله: «ما هذه» استفهام. قوله: «لكأنها» جواب قسم محذوف، أي: والله، لكأنها بيران ليلة يوم «عرفة»، وكان عادتهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها. و«بنو عمرو» بالواو: قبيلة. و«الحرس» جمع «الحارس». (الكواكب الدراري)

قوله: حطم الخيل: بالخاء والطاء الساكنة المهملتين، و«الخيل» بالخاء المعجمة بعدها تحية، أي ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «حطم» بالخاء المعجمة «الجبل» بالجيم والموحدة، أي أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: ولغفار: بغير صرف، ولأبي ذر: بالنوين مصروفا، أي ما كان بيني وبينهم حرب. (إرشاد الساري) قوله: يوم الملحمة: بفتح الميم وسكون اللام وبالخاء المهملة، أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. (إرشاد الساري)

قوله: يوم الذمار: بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء: الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل، يعني الانتصار لمن بمكة، قاله غلبة وعجزا. وقيل: أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمائي عن المكروه، قاله القسطلاني. قال الكرماني: يريد بـ«يوم الذمار» - بكسر المعجمة - يوم الحديبية والمصالحة فيه. انتهى قوله: يعظم الله فيه الكعبة: أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام وغير ذلك. (إرشاد الساري)

هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ،
بفتح الفوقية وضم الكاف. (قس)

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ، فَقَتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكَرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقِّلٍ سهر يَقُولُ: رَأَيْتُ
هشام بن عبد الملك. (قس) ابن الحجاج. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يَرْجِعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ.
معوية بن قرة. (قس) أي ابن مغل. (قس)

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
كـ «رحمن»، هذا لقبه واسمه سعيد، كوفي. (ك، قس) الدمشقي

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سهر أَنَّهَا سهر قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
ابن علي بن أبي طالب ابن عفان. (قس) قبل أن يدخل مكة يوم

«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ؟».

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلرُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ

وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا: زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الحكم بن نافع ابن أبي حمزة

«مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر
التبرذكي. (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) الزهري ابن عبد الرحمن. (قس)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

قيل: إنما اختار النزول في «الخيف» لذكر الحالة السابقة، فيشكر الله تعالى على ما أنعم عليه من الفتح. (قس)

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
بفتح القاف والراء، المكي المؤذن. (قس)

١. كَدَاءٍ: وفي نسخة: «كُدَيْي». ٢. خالد: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي بعده: «ابن الوليد». ٣. يرجع: وفي نسخة بعده: «وَيُطَوَّلُ». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ومن ورث: ولأبي ذر: «من ورث». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال قال رسول الله: ولا ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٨. حنين: وفي نسخة: «حنينًا».

سهر: قوله: كدء: ثنية بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد. وقوله: «من كدء» بالضم والقصر: ثنية بأسفلها، هذا أصح ما قيل. وقيل في السفلى: «كُدَيْي» بالتصغير، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى: أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. قوله: فقتل: بضم القاف وكسر التاء. قوله: «حبيش» بجاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية فمعجمة، وهو لقبه واسمه خالد بن سعد، و«الأشعر» بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعي. و«كرز» بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي، أسلم بعد بدر. وقُتِلَ من المشركين اثنا عشر رجلاً أو ثلاثة عشر وانهمزوا. (القسطلاني مختصراً) قوله: يرجع: من «الترجيع»، وهو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو: «آ آ آ آ»، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكباً. (بجمع البحار) قوله: كما رجع: أي عبد الله بن مغل يحكي قراءة النبي ﷺ، قاله القسطلاني. قوله: هل ترك لنا عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب، وذلك أن عقيلاً بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها، ولما مات أبو طالب كان عقيل كافرًا، فورثها منه. (الكواكب الدراري)

قوله: ورثه عقيل وطالب: ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارتين لنزل ﷺ في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارها إياه على أنفسهما. (إرشاد الساري) قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح: أي سكت عن ذلك. قال في «فتح الباري»: وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر، ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٥٨٨ في «كتاب الحج». قوله: الخيف: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، رفع، خير المبتدأ الذي هو «منزلنا» أو «الخيف» مبتدأ، و«منزلنا» خبره، و«الخيف» ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. «حيث تقاسموا» أي تحالفوا «على الكفر» من إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الخيف، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٨٨٢. قوله: حين أراد حنيناً: يعني في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (إرشاد الساري) قوله: «بخيف بني كنانة» بكسر الكاف، وخيفهم هو الذي بمعنى، وفيه المسجد المعروف. (الكواكب الدراري)

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ
بكسر الميم وسكون المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء: زر، ينسج من الدرع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. (قس)

الإمام بالسند السابق

النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.
أي نظن

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
المروزي هو سفيان عبد الله ابن حجر عبد الله بن سخيرة ابن مسعود

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
الحرام بضم العين على الأرجح. (قس)

وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.
اضمحل (الإسراء: ٨١) (سبأ: ٤٩)

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ
ابن منصور المروزي (قس) هو ابن عبد الوارث. (ك) السخيتاني. (قس) مولى ابن عباس

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا
أبى الأصنام. (ك، قس) امتنع

مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمَ بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ
أي لعنهم الله لأهما كانا معصومين. (قس)

وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
كما سبغاه وصله أحمد. (قس) ابن خالد العجلاني. (قس) أسقط ابن عباس، فهو مرسل، والموصول أرجح؛ لاتفاق عبد السوارث ومعمار على ذلك عن أيوب. (ف، قس)

ترجمة

٥١- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٦١٤/٢

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ
ابن سعد ابن يزيد الأيلي مولى ابن عمر

مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّقًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحُجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ
من «كداء» بالفتح واللد. (قس) حال ومر برقم: ٢٩٨٨ أي سدة الكعبة الذين معهم مفتاحها. (قس)

١. جاء: ولأبي ذر: «جاءه». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إن». ٣. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، ولا ابن عساكر: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن عكرمة: وفي نسخة بعده: «عن ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: قال الحافظ: أي حين فتحها.

سهر: قوله: ابن خطل: بفتح المعجمة والمهملة، اسمه عبد الله [وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى. (الحلي)] وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلًا بغير حق، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام، [وأمر ﷺ بقتل قيتيه، فقتلت إحداهما وأمن الأخرى، فأسلمت. (عمدة القاري)] كذا في «القسطلاني». ومن جملة من أمر ﷺ بقتلهم: عبد الله بن أبي السرح، أسلم قبل الفتح ثم ارتد، لكن استأمنه عثمان ﷺ، فأسلم ثانيا. ومنهم عكرمة بن أبي جهل، وكان أشد الناس هو وأبوه أذيةً للنبي ﷺ، ولما بلغه أنه أهدر دمه فر إلى اليمن، فاتبعته امرأته بعد أن أسلمت، فجاء معها، فأسلم وحسن إسلامه.

ومنهم هبار بن الأسود، فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وإنما أمر ﷺ بقتله؛ لأنه عرض لزَيْنِب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فضرها بالرمح، فسقطت من الحمل على صخرة، وكانت حاملا، فألقت ما في بطنها وأهراقت الدم، ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت. ومنهم هند امرأة أبي سفيان، فإنها أسلمت بعد ذلك، وإنما أمر بقتلها؛ لأنها مثلت بعمه حمزة يوم ولاكت قلبه. ومنهم كعب بن زهير، فإنه أسلم بعد ذلك، وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ. ومنهم وحشي؛ لأنه قتل حمزة، وكانت الصحابة أحرص شيء على قتله، ففر إلى الطائف ثم أسلم. ومنهم مقيس بن ضبابة كان أسلم ثم ارتد، قتله رجل من الأنصار. ومنهم الحويرث بن نقيد، كان يؤذي النبي ﷺ وينشد الهجاء، قتله علي بن أبي طالب ﷺ، ملنقط من «سيرة الحلي».

قوله: نصب: بضم النون وسكون المهملة وضمها: الضم المنصوب للعبادة، قاله الكرمانى. قوله: «يطعنها» بضم العين وفتحها، والأول أشهر. (إرشاد الساري) وفعل النبي ﷺ ذلك؛ لإذلال الأصنام وعابديها وإظهار أنها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئا، كذا في «فتح الباري». قوله: جاء الحق: الإسلام أو القرآن، ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: اضمحل وتلاشى. ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي زال الباطل وهلك؛ لأن الإبداء والإعادة من صفات الحق، فعددهما عبارة عن الهلاك، والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل، وقيل: الباطل: الأصنام، وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ - أي الباطل - خلقا ولا يعيده، أو لا يبدئ خيرا لأهله ولا يعيده، وقيل: «ما» استفهامية منتزعة بما بعده. انتهى قوله: الأزلام: السهام التي كانت أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ١٦٠١ و ٣٣٥١.

يَأْتِي بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَتْ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ،

يكرر ويصلي ويدعو. (قر)

فَأَسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ

للولوج إلى الكعبة. (قر)

أي ركة. (قر)

إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

ولا يخفى أنه مر برقم: ٣٩٧: «قال بلال: نعم، ركعتين»

وتقدم أنفاً أنه لم يصل، لكن المبت مقدم، كما مر

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

ابن الزبير

المرزوقي

بالمثلة

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ اللَّيْلِ بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ.

بفتح ومد

ابن خالد

حماد بن أسامة

بفتح الكاف وخفة الدال مملودا. (قر)

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

ابن عروة

حماد بن أسامة

مِنْ كَدَاءِ.

بفتح ومد، وهو مرسل

٥٢- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٦١٤/٢

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى

عبد الرحمن

ابن مرة. (قر)

ابن الحجاج

هشام بن عبد الملك

غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا

غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

ترجمة

٥٣- بَابُ

٦١٥/٢

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عمد بن جعفر

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ.....

جعفر بن أبي وحشية

الوضاح

عمد بن الفضل

١. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٢. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. ثمان: وفي نسخة: «ثمان». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وللكشميهني وأبي ذر: «يقراً».

ترجمة: قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: قال الحافظ: أي المكان الذي نزل فيه. وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب، وهنا أنه في بيت أم هانئ، وكذا في «الإكليل»: وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما؛ لأنه لم يبق في بيت أم هانئ، وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب، وهو المكان الذي حصرته فيه قريش المسلمين، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «منزلنا إذا فتح الله تعالى علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاء شعب أبي طالب حيث حصرونا». اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) ذكر فيه الأحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير الترجمة، وكأنه يبيّن له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. وقال العلامة العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقد ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول: حديث عائشة أورده مختصرا. ووجه دخوله هنا ما سيأتي في تفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها...»، فذكر الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تابعه أبو أسامة ووهيب: مصغرا، أي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، تابعا حفص بن ميسرة في «كداء» بفتح الكاف والمد. (إرشاد الساري)

قوله: غير أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمه. ومر بيانه برقم: ١١٠٣ في «الصلاة». قوله: في بيتها: قال القسطلاني: هذا لا ينافي

قوله: «منزلنا عدا إن شاء الله بخيف بني كنانة»؛ لأنه ﷺ لم يبق في بيتها، وإنما نزل فاعتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف. قوله: اللهم اغفر لي: زاد في «الصلاة»: يتأول القرآن، أي

يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ قال في «فتح الباري»: ووجه دخوله هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن

نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها...»، فذكر الحديث. (إرشاد الساري)

يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ.

هو عبد الرحمن بن عوف. (قس) أي ابن عباس (قس) ولم تدخلهم. (قس) أي فضله وغزارة علمه. (ك)

قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ - قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِثِّي - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

مثل ما رأى هو مني من العلم. (قس)

وَأَلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾، حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَدَسْتَعْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا

وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟

أي المدائن والقصور. (قس)

قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝﴾ فَتُح مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ

القرشي كان أمير المدينة. (قس)

اسمه عويلا

ابن سعد الإمام. (قس)

الكندي

وَهُوَ يَبْعَثُ الْجُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَيَّ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ

ليغزو عبد الله بن الزبير؛ لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية. (قس)

بالجزم جواب الأمر. (قس)

لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ:

أي حفظه وتحقق فهمه أي لم اسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة. (قس) بكسر الهمزة

إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ

أي بغير حق

بفتح الياء وكسر الضاد، أي لا يقطع

الشَّاهِدَ الْعَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا

خصوصية له

وهي من طلوع الشمس إلى العصر. (قس)

الذي قبل الفتح. (قس)

وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِمَجْرَبَةٍ.

أي الحاضر

٨- وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِمَجْرَبَةٍ.

مر الحديث برقم: ١٠٤

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ

ابن سعد

ابن سعيد

١. رُئِيْتُهُ: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أرئيته». ٢. تقولون: ولأبي ذر بعده: «في». ٣. ولم يقل: وفي نسخة: «أو لم يقل». ٤. يا ابن: كذا للكشميهني،

وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ابن» [بتقدير حرف النداء]. ٥. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. لي فيها: ولأبي ذر: «له فيها».

٨. ولا فارا إلخ: وفي نسخة: «ولا فارا مجربة ولا فارا بدم». ٩. مجربة: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الخربة البلية». ١٠. ليث: وفي نسخة: «الليث».

سهر: قوله: يدخلني: عليه في مجلسه. قوله: «مع أشياخ بدر» الذين حضروا غزواتها. قوله: «هذا الفتى» أي ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: ممن قد علمتم: الظاهر أن المراد به أنه ممن دعا له النبي ﷺ، فقال: «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته. وفي طريق آخر: قال عمر: إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا. وهذا

لا ينافي ما ذكرناه. (الخبر الجاري) قوله: وما رُئِيْتُهُ: بضم الراء فهمزة مكسورة فتحية ساكنة، ولأبي ذر عن المستمل والحموي: «أرئيته» بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحية

ساكنة، أي ظنته. (إرشاد الساري) قوله: فسبح بحمد ربك إلخ: أي أمره تعالى بعد بذل الجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالإقبال على التسبيح

والاستغفار والتأهب للمسير إلى المقامات العليا والحق بالرفيق الأعلى، وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على أولئك، وقال: أجل رسول الله ﷺ،

وصدقه عمر. (إرشاد الساري)

قوله: إن الحرم لا يعيد: بالذال المعجمة، أي لا يعصم عاصيا من إقامة الحد عليه. قوله: «ولا فارا مجربة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي سرقه، وللأصيلي:

بضم الخاء، أي فساد، وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛

لأنه صحابي بويح قبله. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

سند: قوله: فقال إنه ممن قد علمتم: أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم؛ لما سيظهر لكم، أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه، فعبر بـ«علمتم» للتنبه على أن ظهور فضله محقق

ثابت، وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ».

٦١٥/٢ ٥٤- بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

ترجمة
بضم الميم، أي الإقامة. (ك)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ

الثوري

ابن عقبة

الثوري

الفضل بن دكين

قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ.

أي بمكة في حجة الوداع كما سيحيى، مع وجه مطابقته للترجمة

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ

الأحول

هو لقب عبد الله بن عثمان. (قس)

ابن المبارك. (قس)

تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

مر بيانه برقم: ١٠٨٠

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عبد الله الأحول

فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا.

لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما. (قس)

ترجمة سهر

أي زمن الفتح

٥٥- بَابُ

بالتنوين. (قس)

٦١٥/٢

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ

ابن سعد الإمام، وصله المؤلف في تاريخه عن عبد الله بن صالح عن الليث. (قس)

وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُدَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا.....

بضم السين المهملة والنونين مصغرا. (قس)

أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعائي. (قس)

١. عام: وفي نسخة: «يوم». ٢. وحدثننا: كذا لأبي ذر. ٣. عشرا: ولأبي ذر: «عشرة».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: قال القسطلاني بفتح ميم «مقام» الأولى في الفرع، وفي غيره بضمها، أي الإقامة. والمراد وصفه بأنه أقام. اهـ قلت: والأولى بضم الميم، وهو الذي ذكره العيني واقتصر عليه؛ فإن المقصود ههنا بيان الإقامة، أي مدتها. وأما المقام - بفتح الميم - فهو ظرف يرادف «المنزل»، وقد تقدم باب منزله ﷺ، وإلا لزم التكرار. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرا»، وحديث ابن عباس وفيه: «أقام بمكة تسعة عشر يوما» وفي الرواية الثانية عنه: «أقمنا في سفر» ولم يذكر المكان، فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها هي السفارة التي أقام فيها بمكة عشرا، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلة في «باب قصر الصلاة»، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع. ولعل البخاري أدخل في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك؛ تشجيدا للأذهان، ومدة إقامتهم في سفر الفتح حتى رجعوا إلى المدينة: أكثر من ثمانين يوما. اهـ وفي هامش «الهندية»: لعل البخاري أدخله في هذا الباب؛ إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وحديث ابن عباس؛ لأن الإقامة في مختلفتين في سفتين. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا زدنا: في الإقامة على تسعة عشر يوما «أقمنا» الصلاة أربعاء. ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض، والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها السفارة التي أقام فيها بمكة عشرا؛ لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وبين حديثي ابن عباس؛ لأن الإقامة في مختلفتين في سفتين. (فتح الباري وإرشاد الساري والخير الحارثي) قوله: باب: كذا في الأصول، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». (فتح الباري) قوله: ثعلبة بن صعير: بالمهملات مصغرا، ويقال: ابن أبي صعير العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء، وُلد عبد الله قبل الهجرة، وقيل: بعدها، ولأبيه ثعلبة صحبة، وأطلق الدارقطني وغيره: أن لعبد الله صحبة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمانلي: مات عبد الله سنة تسع وثمانين، والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح، والمخير به غير مذكور. انتهى أي لم يذكر مقول عبد الله بن ثعلبة اختصارا واقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث، وهو مسح وجه عبد الله يوم الفتح. قوله: قال: أي الزهري: «أخبرنا» أي أبو جميلة. قوله: «ونحن مع ابن المسيب» الجملة حالية، أراد الزهري تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد، ولم يذكر المخير به.

وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَرَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.
الزهري. (ق)

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ ^١ قَالَ: قَالَ لِي

أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَتَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟
أي عمرا. (ق) أي أبو قلابة. (ق) أي قريشا
مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللَّهُ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي،
أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه. (ق)
وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.
فتح اللام والواو المشددة، أي تنتظر. (ق)

فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ

النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ أَحَدُكُمْ،
أي ﷺ لهم. (ق)

وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،
ولأبي داود: قالوا يا رسول الله، من يؤمنا: قال: «أكثركم جمعا للقرآن». (ق)

وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا

اسْتِ قَارِيئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.
شملة عظيمة أو كساء أسود مربع. (ق) انضمت وارتفعت، أو تأخرت. (ك)

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ^١ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ

اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ^٢ قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ

سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ،
الإمام فيما وصله الذهبي في الزهريات. (ق) الوليدة الأمة. (ق) ابن أبي وقاص، أحد العشرة اسمه عبد الرحمن. (ق)

١. أوحى إليه إلخ: وفي نسخة: «أوحى إليه أو: أوحى الله بكذا». [شك من الراوي، يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. (إرشاد الساري)]

٢. فكأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكأنما». ٣. يقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يُقرّ»، وفي نسخة: «يُغَرّي»، وفي نسخة: «يُغَرّي» [من «سمع». (اللمعات)]،

وللكشميهني: «يُقرّي». ٤. ويدر: وفي نسخة: «ويادر». ٥. وصلاة: ولأبي ذر: «وصلوا صلاة». ٦. ألا تغطون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألا تُغطوا».

٧. فاشترؤا: وفي نسخة بعده: «ثوبا». ٨. بذلك: وفي نسخة: «بذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «ح».

سهر: قوله: أدرك النبي ﷺ وخرج معه: أي إلى مكة عام الفتح، كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر، وقال غيرهم: وحج معه ^١ حجة الوداع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: جمهور الأصوليين على أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال: «أنا صحابي» يصدق فيه ظاهرا. انتهى قوله: ممر الناس: بتشديد الراء مجرورة، صفة لـ «ماء» أي موضع مرورهم. قوله: فكنت أحفظ ذلك الكلام: ولأبي داود: «وكننت غلاما، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا». (إرشاد الساري) قوله: يقرأ: هذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسبها في «فتح الباري» للأكثر، بسكون القاف آخره همزة مضمومة من «القراءة»، وفي رواية عن الكشميهني: «يُقرّي» بزيادة ألف مقصورة من «التقرية» أي يجمع، وأيضا لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقرّي» بقاف مفتوحة وشدة راء من «القرار»، ولالإسماعيلي: «يُغَرّي» بغين معجمة وراء ثقيلة، أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض. ملنقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». و«الغراء» بالمد والقصر: ما يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك. (بجمع البحار)

قوله: تقلصت: بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انجمعت وتكشفت. قوله: «ألا تغطوا» بحذف النون في الفرع في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه، ولأبي ذر: «ألا تغطون». وهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «القسطلاني». قال في «المرفقة»: وعدنا لا يجوز؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود»، وقول ابن عباس: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم»، ولأنه متفل، فلا يجوز أن يقتدي به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسوع من النبي ﷺ، وإنما قدموه باجتهاد منهم؛ لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه: «وكانت علي بردة...». والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. انتهى كلام القاري قوله: أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة: وفي رواية معمر عن الزهري: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، ففرغه بالشبه فاحتضنه إليه، فقال: ابن أخي، ورب الكعبة». (إرشاد الساري)

فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أُخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسَ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِدَلِكِ.

أي ينادي بين الناس بهذا الحديث. (ك) أي يعلن بقوله: «الولد للفراش». (قصر)

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أي التحووا. (ك)

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

رجلا من بني سليم. (قصر)

١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. زيد: وفي نسخة بعده: «بن حارثة». ٥. بعد: وفي نسخة بعده: «يوم». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أبا معبد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «معبدا».

سهر: قوله: هو أخوك بالاستلحاق أو بحكمه عليه السلام بعلمه في ذلك. قوله: «يا عبد بن زمعة» بضم دال «عبد» وفتحها، و«ابن» نصب على الحالين. قوله: «احتجتي منه» أي من ابن وليدة زمعة، المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمان: أمر بالاحتجاب تورعا واحتياطاً. قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش زوجاً أو سيدا. قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، أو المراد الرجم، وضعف بأنه ليس كل من يزني يرحم بل المحصن، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفي الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣ في أول «البيع». قوله: أن امرأة: اسمها فاطمة المخزومية سرقت حُلِيًّا أو غيره، ظاهره الإرسال، لكن ظاهر قوله في آخره: «قالت عائشة» أنه عن عائشة، وموضع الترجمة منه قوله: «في غزوة الفتح». قوله: «ففزع قومها» أي التحووا «إلى أسامة بن زيد» مولى رسول الله ﷺ. قوله: «أتكلمني» همزة الاستفهام الإنكاري. قوله: «إنما أهلك الناس قبلكم» وللنسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعادها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها كانت أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة، كذا في «القسطاني»، ولأنها كانت سميتها، قاله الطيبي. قوله: فحسنت توبتها: وعند أحمد: «أنها قالت: هل من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك». (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٣٤٧٥ و ١٧٣٣ في «المناقب»، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: مجاشع: [ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمى بضم السين. (إرشاد الساري)] قوله: ذهب أهل الهجرة: أي الذين هاجروا قبل الفتح «بما فيها» من الفضل، فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. قوله: «والجهاد» أي عند الحاجة إليه. قوله: «فقلت» أي قال أبو عثمان النهدي: فلقيت «أبا معبد» يريد مجالدا، «بعد» أي بعد سماعي الحديث من مجاشع. =

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ
 سهر المقدمي البصري ابن سليمان عبد الرحمن
 مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ سهر قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 مجالد. (قس)

وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مَجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مَجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مَجَالِدِ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 محمد بن جعفر ابن الحجاج اسمه جعفر ابن جبر
 أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ التَّنْضُرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ
 ابن شمیل وصله الإسماعيلي. (قس) ابن الحجاج جعفر بن أبي وحشية. (قس) أي إني أريد الشام.... (قس)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث السابق. (قس)

٤٣١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ

مَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ

مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يُفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ
 بالنصب على التعليل
 بِالْإِفْرَادِ أَي فِي الْكِفَارِ أَي بِسَبَبِ حِفْظِ دِينِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. (قس)
 عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

أي نواب نية الجهاد أو الهجرة. (قس)

وفشت الشرائع والأحكام. (قس)

أي بعد الفتح. (قس)

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو ابن منصور، وبه جزم أبو علي الجبائي أو هو ابن نصر. (قس) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ
 سهر
 أَي لَا يَقْطَعُ فَضْلًا عَنْ شَجَرِهَا أَي لَا يَقْطَعُ

لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرِيَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ،.....
 الحداد
 أَي لسقف البيوت. (ع)

١. الفضيل: ولأبي ذر: «فضيل». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فسألها: وفي نسخة: «فسألتها».

٨. قط: كذا لأبوي ذر والوقت. ٩. الدهر: وفي نسخة: «النهار». ١٠. شوكةا: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرها».

سهر = وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فلقيت معبدا»، والصواب الأول. قوله: «وكان» أي أبو معبد «أكبرهما» أي أكبر الأخوين، «فسألته» عن
 حديث مجاشع الذي سمعته منه، «فقال: صدق مجاشع»، قاله القسطلاني. ومر برقم: ٢٩٦٣ في «الجهاد». قوله: بأبي معبد: بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحدة وبمهملة أخرى
 أخو مجاشع، اسمه مجالد بلفظ الفاعل من «المجالد» بالجيم والمهملة. (الكواكب الدراري) قوله: مضت الهجرة لأهلها: أي الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة؛ لأنه لا هجرة بعد
 الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام. قال في «الجمع» وغيره: أما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر.

قوله: فنانطلق: بكسر اللام والجزم، على الأمر. قوله: «فأعرض» بهمزة قطع مجزوم على الأمر أيضًا. قوله: «فإن وجدت شيئا» أي من الجهاد والقدرة عليه، فهو المراد. قوله:
 «وإلا» أي وإن لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (إرشاد الساري) قوله: مجاهد: [ابن جبر، والحديث مرسل، وقد وصله في «الحج» و«الجهاد». (إرشاد الساري)]

قوله: فهي حرام بحرام الله: بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين. والخليل مُبْلَغُ تحريمه عن الله إلى الناس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يزعم من مكانه. قوله: «ولا يعضد» أي لا يقطع،
 «شوكةا» ولأبي ذر عن الكشميهني: «شجرها». قوله: «ولا يختلى» بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا: لا يقطع. قوله: «خلها» بفتح المعجمة مقصورا أيضًا: كلوها الرطب.

قوله: ولم تحلل: [بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصيلي: «ولم تحلل»، بضم الفوقية وفتح اللام. (إرشاد الساري)] قوله: إلا لمنشد: أي لمعرف يعرفها، ثم يحفظها
 للملكها. قوله: «ثم قال» أي النبي ﷺ بوحى أو نفي في روعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا. قوله: «تمثل هذا» أي الحديث السابق. =

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ بِمِثْلِ هَذَا،
هو عبد الملك بالإسناد السابق. (قس)

أَوْ: نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ^٢ عَنِ النَّبِيِّ ^ﷺ.

٦١٧/٢ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾
أي حصل لهم الإعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد. (قس)

وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ^٣

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ^٤ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ ^٥﴾

أي رحمة التي سكنوا بها وأمنوا. (قس) (التوبة: ٢٥ - ٢٧)

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن أبي خالد. (قس)

أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ^ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

أي بل قبل ذلك من المشاهد أيضا شهدت

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ،

الثوري السبيعي ابن عازب لم أقف على اسمه. (ف) كنية البراء

أَتَوْلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ^ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمَ، فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ

أي لم ينهزم. (قس) ومر بيانه برقم: ٣٠٤٢ أي رمتهم قبيلة معروفة

الْحَارِثِ أَخِذْ بِرَأْسِ بَعْغَلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ:

ابن عبد المطلب ابن عم النبي ^ﷺ. (قس) التي أهداها فروة. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الدليل أهداها المقوقس. (قس)

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فلا أفهم؛ لأن الله قد وعدني بالنصر. (قس)

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ^ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا

ابن الحجاج السبيعي

النَّبِيِّ ^ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ:

أي لم يفر جمع «رام»

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فيه دليل على جواز قول الإنسان: أنا فلان وابن فلان أو مثل ذلك في الحرب. (قس)

١. بمثل: وفي نسخة: «مثل». ٢. أبو هريرة: وفي نسخة بعده: «وأبو شريح». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. أوليتم: وفي نسخة: «أوليت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ: قال الحافظ: وقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله عز وجل إلخ».

سهر = قوله: «أو نحو هذا» شك من الراوي، «المثل» المتحد في الحقيقة و«النحو» أعم، أو هما مترادفان، ملقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قال في «اللمعات»: وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبت الناس، فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما روينا، وحمل الحشيش من الحل ممكن، بخلاف الإذخر؛ لأنه استنناه رسول الله ^ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. انتهى وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كلاً الحرم، ومذهب أحمد كمنهنا. انتهى كلام «اللمعات» ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٣٣ في «الحج». قوله: ويوم حنين: بمهملة ونونين مصغرا وإذ إلى جنب ذي الحجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: خرج إليه النبي ^ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك ثقيون وقصدوا محاربة المسلمين، وكان المسلمون اثني عشر ألفا، وهوازن وثقيف أربعة آلاف، وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن تغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ^ﷺ، فكانت الهزيمة. انتهى

قوله: بما رحبت: «ما» مصدرية، والباء بمعنى «مع»، أي مع رحبها أي سعتها، أي لم تجدوا مفرا عن أعدائكم، فكأما ضاقت عليكم، أو لا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه، ملقط من «البيضاوي» و«القسطلاني». قوله: قبل ذلك: أي قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهدته الحديدية، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق. (فتح الباري) قوله: عجل: [بكسر الجيم مخففا. (إرشاد الساري)] قوله: سرعان: بفتح السين المهمله والراء وقد تسكن، أي أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: «فرشقتهم» بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم. قوله: «هوازن» قبيلة معروفة، وكانوا رماء، وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون. (إرشاد الساري) قوله: أوليتم: بصيغة الجمع الشاملة لكلهم، فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لإثبات الفرار لهم، لكن لا على جهة التعميم. قوله: «فلا» أي لم يفر، بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم: علي والعباس بين يديه وأبو سفیان أخذ بالعنان، وابن مسعود ^{رضي الله عنه} من الجانب الأيسر. (إرشاد الساري)

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ :-

محمد بن جعفر

أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا،

أي الهزموا

فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

بلفظ الجهول

محدثين أي وقعنا

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَعْلَتِهِ.

ابن معاوية
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (قس)

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابن منصور. (قس)

ابن خالد

ابن سعد

هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوْرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه

ابن مسلم

محمد بن عبد الله. (قس)

أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

حال. (ع)

هذا مرسل، لأن المسور يصغر عن إدراك هذه القصة ومروان أصغر منه. (قس)

«مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ

أي انتظرت وتربعت

أي الأمرين. (قس)

أن أرد. إليكم. (قس)

خير. (ع)

مبتدأ. (ع)

أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

إلى الجعرة

أي رجع

لم يقسم السبي

من «أنظرته»: أخرته. (ك)

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَيْرٌ رَادٌّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

الْمُسْلِمِينَ، فَأَثَقَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ،

أي وفد هوازن. (قس)

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ

أي عوضه

أي نفسه بدفع السبي بجانبنا من غير عوض. (قس)

عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ

لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ

أي نقباؤكم

قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ.

ذلك

أي له صلى الله عليه وسلم برد السبي هو قول ابن شهاب. (قس)

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ابن درهم السخيتاني

محمد بن الفضل السدوسي. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فاستقبلنا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أبا سفيان:

ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٦. لَا كَذِبُ: وفي نسخة بعده: «أنا ابن عبد المطلب. قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ليث: ولأبي ذر:

«الليث»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «بن مسلم». ١١. من: وفي نسخة: «ما».

١٢. بكم: وللكشميهني وأبي ذر: «لكم». ١٣. أنظرهم: وفي نسخة: «انتظرهم». ١٤. يرفع: وفي نسخة: «يرجع».

سهر: قوله: وفد هوازن: «الوفد» القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة. (عمدة القاري) قوله: من ترون: بفتح الفوقية، من الصحابة.

(إرشاد الساري) قوله: استأنتيت بكم: أي أحرقت قسم السبي بسبيكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لكم» أي لأجلكم، فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمت السبي.

قوله: «وكان أنظرهم»، كذا في الفرع، وفي نسخة: «انتظرهم» بزيادة فوقية بعد النون. (إرشاد الساري)

قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف»، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمور القبيلة والخلعة، وهو دون الرئيس، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٢٣٠٨ في «الوكالة»،

وأيضاً برقم: ٣١٣٢ في «الخمس». قوله: أن عمر قال يا رسول الله: أوردته كذا مختصراً مرسلًا، وسبق في «الخمس» تمامه بلفظ: أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه كان علي اعتكاف

يوم في الجاهلية، فأمره أن يفني به. (إرشاد الساري)

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ^{الأنصاري} ابن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في «الأحكام» عن توبة عن الليث. (قس) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَحْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ. وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ».

فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصْبِغُ مِنْ قُرْدِشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٥٧- بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسِ

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^{عبد الله} أي عامر بن عبد الله قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسِ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَلِي، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَتُوبُ؟

١. وأضرب: ولأبي ذر: «فأضرب». ٢. يذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «يذكره». ٣. منه: وللكشميهني: «مني». ٤. أصيبغ: وفي نسخة: «أصبيغ».
٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. غزوة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزاة». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي».

ترجمة: قوله: باب غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكره ابن إسحاق: أن الواقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما هزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيد البكري: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بجنين. انتهى من «الفتح» وفي «تأريخ الخميس»: وفي شوال هذه السنة كانت سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحاق: ابن عمه، والأول أشهر. وأوطاس وادٍ معروف في ديار هوازن بين حنين والطائف. اهـ

سهر: قوله: ثم ترك: من «الترك»، كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول، وقال في «فتح الباري» وغيره: «برك» بالموحدة للأكثر، ولبعضهم بالثناة. (إرشاد الساري) وفي رواية الإسماعيلي: «ثم نُرِف» بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (فتح الباري) قوله: أصيبغ: ياهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس. وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وقيل: مذمة بسواد اللون وتغيره، وقيل: هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيهه بالأصبخ، وهو نوع من الطيور. ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء. وعلى الثاني تصغير «الصبغ» على غير قياس، شبه بالصبغ في ضعف افتراسه كتشبيهه أبي قتادة بالأسد. وقال المالكي: الأصبغ تصغير الأصبغ، وهو القصير الضبع أي العضد، ويكنى به عن الضعف، هذا ملتقط من «الكرماني» و«الجمع» و«القسطلاني».

قوله: غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق: أن الواقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما هزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم بعساكره توجه إلى الطائف. (فتح الباري) قوله: أبا عامر: عبيد بن سليم بن حصار الأشعري، وهو عم أبي موسى الأشعري على المشهور، أميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس، فانتهى إليهم، «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه» أي أصحاب دريد، وقتله ربيعة بن رفيف. (إرشاد الساري)

فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ فَزَرَا مِنْهُ
أي توقف أو كف نفسه، يتعدى ولا يتعدى. (ك)

الْمَاءِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَتْ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.
أي أميراً على الناس

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رُمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا
قبل: الصحيح: «ما عليه فراش»، على وفق سائر الروايات بزيادة «ما» النافية. (ك، قس)

وَحَبْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ
أنه. (قس) (قس)

إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ
هو تعميم بعد تخصيص. (ك) والظاهر أنه تخصيص بعد تعميم

ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.
ويجوز فتح الميم وكلامهما بمعنى المكان والمصدر، و«كريمًا» حسنا. (قس)

٥٨- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ

٦١٩/٢

وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

في (مغازيه). (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ
عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي مُحْتَبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا
هو أخو أم سلمة

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ:
اسمها بادية. (ك، تن)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحْتَبُ هَيْتٌ.

هذا اسمه، وهو مولى لعبد الله المذكور. (ك)

أي عبد الملك

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِدَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

الحديث السابق

ابن غيلان

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٣. ومن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من» [بيان لسابقه؛ لأن الخلق أعم. (القسطلاني)].

٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فسمعتة: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «سمعتة». ٦. ابن أبي أمية: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بن أمية».

٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. عليكم: وفي نسخة: «عليكن». ٩. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: فنزا: بالنون والزاي من غير همز، أي انصب من موضع السهم الماء. (إرشاد الساري) قوله: سرير مرمل: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، كذا في نسخ القسطلاني. وفي «المجمع»: بسكون الراء وفتح ميم. انتهى ثم قال القسطلاني: ولأبي ذر: بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج بحبل ونحوه. انتهى قال في «التوشيح»: «مرمل» براء مهملة وميم مشددة أي معمول بالرمال، وهي الحبال. قال في «المجمع»: رمال الحصر وشريطته أي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: «وعليه فراش»، كذا في «الصحيحين»، وصوبوا: «ما عليه فراش»، فسقط لفظ «ما» النافية. انتهى مختصراً ملتقطاً

قوله: غزوة الطائف: هو بلد مشهور كثير الأعناب على ثلاث مراحل أو اثنين من جهة المشرق، كذا في «فتح الباري». قال في «القاموس»: الطائف بلاد ثقيف في واد، سميت لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام. قوله: بخسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خُلِقَ خلق النساء، وسمي به؛ لانكسار كلامه ولينه. (الكواكب الدراري) قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن في البطن من قدامها، وأراد بـ«ثمان» أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين، يريد أنها سمينة تحصل لها في بطنها عكن أربع، ويرى من ورائها لكل عكن طرفان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: و«العكنة» بضم العين: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها. انتهى

قوله: لا يدخلن هؤلاء: المختنون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. قال القسطلاني: قال الكرماني: إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال، فلم ير بأساً بدخوله عليهن، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، ورأى أنه يفتن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن. قوله: هيت: بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية، هذا هو المشهور، وقال ابن درستويه: بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، وقيل: «هيت» لقبه، واسمه «ماتع» بفوقية فمهملة، وهو مولى عبد الله بن أمية المذكور. (إرشاد الساري)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الدين ابن عيينة. (قس) ابن دينار

قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ وكانت مدة حصارهم مائة عشر يوما، ويقال: خمسة عشر أو سبعة عشر. (قس) أي على أصحابه أي هل نرجع بدون الفتح؟
- وَقَالَ مَرَّةً: نَثْقُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضْحِكُكَ بضم الفاء أي نرجع. (قس) ذلك حينئذ

النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلهُ بِالْحَبْرِ. ابن عيينة هذا ترويد من الراوي. (قس) أي جميع الحديث بالخير من غير عنقبة. (قس)

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ محمد بن جعفر ابن الحجاج هو ابن سليمان. (قس) النهدي. (قس)

سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسْوَرٌ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ: سَمِعْنَا ابن أبي وقاص كني به؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة، كأنه أسلم في الحصن، وعجز عن الخروج إلا بهذا الطريق. (ك)
النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْحِنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». أي من انتسب. (قس) أنه غير أبيه. (قس)

وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هو ابن يوسف الصنعاني ابن راشد ابن سليمان. (قس) أي رفيع بن مهران عبد الرحمن. (قس)
قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا أي لابي العالية أو لابي عثمان. (قس) سعد وأبو بكرة أي نعم وهو سعد
الْآخَرَ فَتَزَلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. وهو أبو بكرة. (قس)

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أبو كريب حماد بن أسامة. (قس)

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُنِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: من «الإبخاز» بمعنى إيفاء الوعد
«أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَ: أي الأعرابي. (قس) الأشعري المودن
قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». أي بقلع. (قس) يقطع الهزمة وكسر الراء أي صبا. (قس) جمع «النحر» وهو الصدر
فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. ما أمرها به بضم. (قس) يقطع الهزمة وكسر الضاد أي بقية. (قس)

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.....

١. عمر: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وللأصيل والكشميهني والنسفي: «عمرو». ٢. فتبسّم: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. كله بالخبر: وللكشميهني وأبي ذر: «بالخبر كله»، وفي نسخة: «الخبر كله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٧. قال: وفي نسخة: «فقالا». ٨. منه: وفي نسخة: «منها».

سهر: قوله: فضحك النبي ﷺ: حاصل الخبر أنه لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ﷺ ذلك أمرهم بالقتال، فلم يفتح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا يصل السهام إلى من أعلى السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، لهذا قال: «فضحك». (فتح الباري) قوله: تسور: [أي صعد إلى أعلاه، ثم تدلى. (إرشاد الساري)] قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: «بين مكة والمدينة» كذا وقع ههنا، قال الداودي: وهو وهم، فالصواب: «بين مكة والطائف»، وبه جزم النووي وغيره. (إرشاد الساري) قوله: ما وعدتني: من غنيمة حنين، وكان ذلك وعدا خاصا به، «فقال» ﷺ له: «أبشِر» بقطع الهزمة لقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: ما تعلقه بغزوة الطائف؟ قلت: كان هذا الشأن وقت فقوله عن الطائف. انتهى ومر الحديث برقم: ١٨٨ في «الوضوء».

سند: قوله: من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام: أي دخوله ابتداء حرام، بمعنى أن جزء عمله أن لا يدخل ابتداء، وأما فضل الله فواسع، فيمكن أنه تعالى بفضله يدخله ابتداء؛ لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» الآية (النساء: ٤٨). وإن استحل ذلك فأمره أصعب، والله تعالى أعلم.

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ^{المذكور} ^{أباه} وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى ^{بضم الهمزة وكسر الطاء المعجمة. (قس)} فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَسَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ^{أي تلتخ} مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَعْظُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آيَفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ قَاتِي بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا ^{أي كشف، بخفة الراء، وقد تشدد} الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

مر الحديث برقم: ١٥٣٦ في «الحج»

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ^{التبوكي} ^{ابن خالد} ^{الأصباري المازني} ابْنِ عَاصِمٍ ^{أي ابن كعب الأنصاري، صحابي مشهور. (قس)} قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ ^{غضبوا} ^{أي من القسمة. (قس)} وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، أَوْ كَانَتْهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ^{أي من القسمة. (قس)} أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^{بالشرك. (قس)} ^{أي إلى الإيمان. (قس)} أَمَّنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، ^{أنفل تفضل من «المرء». (قس)} أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ ^{أي منازلكم} وَادِيًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ».....

سيجيء بيانه قريبا الثوب الذي يلي الجلد ما يليس فوق الشعار

١. بالطيب: ولأبي ذر: «بطيب». ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. وجدوا: وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «وُجِدَ» [بضمين، جمع «واجد». (إرشاد الساري)].
٤. وعالة: وفي نسخة: «وكنتم عالة». ٥. وشعبا: وفي نسخة: «أو شعبا».

سهر: قوله: متضخ: أي متلطخ، وهو صفة «أعرابي» المرفوع، أو خير مبتدأ محذوف أي هو متضخ. (إرشاد الساري)
قوله: يغط: بكسر المعجمة وتشديد المهملة أي يتردد صوت نفسه كالنائم، من شدة ثقل الوحي. قوله: «ثم سري عنه» أي كشف عنه ما يغطاه من ثقل الوحي. (إرشاد الساري)
قوله: ثلاث مرات: العامل فيه إما قوله: «فاعسله» وهو أقرب الفعلين، أو «فقال». وكانت القصة بالجعراة سنة ثمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: طيبتني في حجة الوداع، أي سنة عشر، فهو ناسخ للأول، كذا في «القسطنطيني». قال في «الهداية»: والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله، بخلاف الثوب؛ فإنه مبين عنه، وعن محمد صلى الله عليه وسلم أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. انتهى مع تغير
قوله: المؤلفة قلوبهم: هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقد سرد ابن طاهر في «المبهمات» له أسماءهم، وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع، وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال ابن حجر: وفي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنما جاء طائعين من الطائف إلى الجعراة. وذكر الواقدي في المؤلفات: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو. وزاد ابن إسحاق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم، ومن ذكره فيهم: أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة وأحيجة بن أمية ابن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدي وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي، فهؤلاء زيادة على الأربعين نفسا، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري)

قوله: وجدوا: [قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر، أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب، أو هو شك من الراوي. انتهى]
قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا: وفي حديث أبي سعيد فقال: «أما والله، لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فأوينناك، وعائلا فواسينناك»، زاد أحمد من حديث أنس: «قالوا: بل المنة لله ولسروله». وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه، ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (إرشاد الساري)
قوله: لكنت أمرا من الأنصار: قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم، وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أن نسبه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنساب وأكرمها، كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٣٧٧٩ في «المناقب». قوله: شعار: الثوب الذي يلي الجلد، و«الدينار» بكسر المهملة وفتح المثناة، ما يجعل فوق الشعار، أي إنهم بطانته وخاصته، وأهم ألقب به وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيهه بليغ. (إرشاد الساري)

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^١ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ^٢ يُعْطِي رِجَالًا مِنَ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٣ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^٤ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ^٥: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٦ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^٧ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ^٨: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٩ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^{١٠} غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ^{١١}: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{١٢} قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^{١٣} غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ^{١٤}: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. رؤساؤنا: وفي نسخة: «رؤساؤنا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. ستجدون: وللشميهني وأبي ذر: «فتجدون». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».
٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. غنائم إلخ: وللقباسي: «غنائم قريش» [وهو خطأ]. ١٠. بين: كذا للشميهني والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في»، وفي نسخة: «من». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: أثره: بفتح الهمزة والمثلثة، وضم الهمزة مع سكون المثلثة، أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» يوم القيامة، فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣١٤٧. قوله: مما ينقلبون به: وفي «مناقب الأنصار»: «أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قوله: «ستجدون أثره» بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحة: من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو يفضل نفسه عليكم في الشيء. وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة، وقال في «فتح الباري»: ويرده سياق الحديث. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٣١٤٧. قوله: قالوا بلى: قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: لو سلك الناس واديا: «الوادى» مفرج بين جبال أو تلال أو إكام، والجمع: أوداء وأودية. و«الشعب» بكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس المحيط ولمعات التنقيح) قوله: لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم: أي وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا أضاقت الطريق، فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة. وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: «فلان في وادٍ وأنا في وادٍ»، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعتهم إياهم؛ فإن متابعتهم حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)

يَوْمَ حُنَيْنٍ التَّمْيِ هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالطَّلَقَاءَ فَادْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
النبي ﷺ عن المهاجرين. (قس) المراد هم من من ﷺ عليه يوم الفتح من قريش وأتباعهم. (ف) أي نحن مقيمون على طاعتك. (ق)
 وَسَعَدَيْكَ، لَبَيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ
هما منصوبان على المصدر عن بقلته. (قس)
 وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
محمد بن جعفر ابن الحجاج ابن دعامة. (قس)
 نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
يلزاد «حديث» والمعروف: «حديث» بالواو. (قس) من نحو قتل أقرانهم وفتح بلادهم. (قس، ك) من «الجائزة» بمعنى العطية. (ك)
 النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ
 وَادِيِ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ
ابن عقبة. (قس) ابن عينة. (قس) سليمان بن مهران. (قس) شقيق بن سلمة
 حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى،
هو معتب بن قشير النافق، ذكره الواقدي. (قس) أي هذه القسمة. (قس)
 قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن عبد الحميد. (قس) هو شقيق بن سلمة. (قس) هو معتب. (قس) وسهر ابن مسعود. (قس)
 نَاسًا: أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ:
ابن حصن الفزاري. (قس) أي آخريين من أشرف العرب فأترهم يومئذ في القسمة على غيرهم. (قس)
 لِأَخِيرِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ
بضم الميم وبالهملة ثم المعجمة في اللفظين. (ك)
 قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطْفَانُ وَعَظِيرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيُّهُمْ،
قبيلتان. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أجزهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أجزهم» [بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة، من «الجير» ضد الكسر،
 ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أن أجزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحية فزاري، من «الجائزة». (قس)]. ٣. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. قد: وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: الطلقاء: بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع «طليق»، فاعيل بمعنى مفعول، وهم الذين من عليهم ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم: أبو سفيان بن حرب
 وابنه معاوية وحكيم بن حزام، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: ويراد به أهل مكة؛ فإنه ﷺ أطلق عنهم وقال لهم: «أقول لكم ما قال يوسف: «لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْنَكُمُ الْيَوْمَ»».
 قوله: سعديك: [هو من الألفاظ المقرونة بـ«لييك»، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، أي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (إرشاد الساري)] قوله: الطلقاء: [الذين من عليهم ﷺ
 بإعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في حجة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا: أي الأنصار، ولم يذكر مقولهم احتصارا، أي تكلموا في منع العطاء
 عنهم، وفي رواية الزهري عن أنس السابقة: «قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وأسيافنا تقطر من دماهم». (إرشاد الساري)
 قوله: جمع: [أي لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم لأنصار شيئا منها وقالوا ما قالوا. (إرشاد الساري)] قوله: ما أريد بهذه القسمة وجه الله: لم ينقل أنه عاتبه على ذلك،
 فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة. (إرشاد الساري)
 قوله: فصر: وذلك أن موسى عليه السلام كان حيا سيرا لا يرى من جلده شيء استحياء، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص أو أدره،
 فبراه الله مما قالوا، كما مر في «أحاديث الأنبياء». (إرشاد الساري) قوله: وذراريتهم: بتشديد التحتية وتخفيفها، وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم
 معهم إلى موضع القتال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَحْلُظْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ
أي خاليا عن الطلقاء. (خ) بكسر النون، تشبیه نداء بالمد. (قس)
 فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا:
 لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَتَحْنُ
أي من ذلك
 نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرِنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي؟» فَسَكَنُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
مبني للمفعول أي نطلب. (قس)
 الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ
 النَّاسُ وَاذِيًّا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟
بالسند السابق. (قس) كنية أنس. (قس)

٥٩- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ

٦٢٢/٢

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ،
عمد بن فضل
 فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.
ابن زيد
مولد ابن عمر. (قس)
السختياني
أي في جهة نجد. (قس)
 ومرو الحديث برقم: ٣١٣٤ في «الخمسة»
 بضم السين وسكون الهاء. (قس)

١. من الطلقاء: وفي نسخة: «ومن الطلقاء»، وللكشميهني وأبي ذر: «والطلاق». ٢. وأصاب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأصاب».
٣. بلغني: وفي نسخة بعده: «عنكم». ٤. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».
٧. ذلك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك». ٨. سهماننا: وفي نسخة: «سهامنا». ٩. فرجعنا: وفي نسخة: «فرجعت».

ترجمة: قوله: باب السرية التي قبل نجد: قال الحافظ: «قيل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي في جهة نجد، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه بفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى، كما تقدم من السنة، وقيل: كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنما من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. اهـ فائدة: إلى ههنا انتهت سلسلة تراجم الغزوات، فقد كانت التراجم السابقة من أول «كتاب المغازي» أكثرها في الغزوات إلا قلائل منها، مثل: «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعثه ﷺ أسامة إلى الحرقات»، و«باب غزوة مؤتة»؛ فإنها سرايا لا الغزوات على اصطلاح الجمهور، وقد تقدم أن المصنف لم يفرق بين الغزوة والسرية من حيث الإطلاق، فأطلق إحداها على الأخرى على خلاف اصطلاح الجماهير. ومن ههنا جلّ التراجم الآتية من قبيل السرايا سوى غزوة تبوك آخر الغزوات، ولذا ذكرها المصنف أخيرًا في ختام «المغازي».

سهر: قوله: من الطلقاء: ولأبي ذر عن الكشميهني: «والطلاق» بحرف العطف وإسقاط حرف الجر، وهي الصواب؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك، بل ولا عشر عشره. وقال الحافظ ابن حجر - كالكرماني والبرماوي -: قيل: إن الواو مقدره عند من جوز تقدير حرف العطف. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، قاله القسطلاني. لكن في عدة من النسخ الموجودة: «ومن الطلقاء» مع وجود الواو، والله أعلم بالصواب. قوله: وحده: أي متقدما مقبلا على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: «حتى بقي وحده» وبين قوله في الروايات الدالة على أن بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لبشارة القتال، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحوه. (إرشاد الساري)
 قوله: وهو على بغلة بيضاء: وفي رواية لسلّم أنه ﷺ قال: «أي عباس، ناد أصحاب الشجرة»، وكان العباس صبيًا، قال: فنادت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله، لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ، فهو على بغلته كالمطاول إلى قتلهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب. ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بغلته، فحادت به بغلته، فمال عن السرج. فقلت: ارتفع، رفعك الله. فقال: «ناولني كفا من تراب»، فضرب به وجوههم، فامتلاأت أعينهم ترابا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأفها الشهب. ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، ثم نزل عن بغلته فأخذ، فرماهم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: فسكنتوا: وفي طريق الزهري عن أنس - السابقة قريبا -: فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقولوا شيئا. ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، قاله القسطلاني. أو سكنوا أولا وأجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.
 قوله: تحوزونه: بالمهمله والزاي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: وأين أُغيب عنه: استفهام إنكاري، كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق؛ لتوالي طرق حديث أنس. قال ابن حجر: وأظنه من تغيير الرواة عن الفريزي؛ فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري أحققها، فكاتب مؤخره عن مكانه. (إرشاد الساري) قوله: بيبرية: هي طائفة من الجيش. قال ابن حجر: وهي من مائة إلى خمس مائة. وقال في «القاموس»: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها، وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان. (إرشاد الساري) قوله: [كل ما ارتفع من هامة إلى أرض العراق فهو نجد. (الكواكب الدراري)] قوله: ونقلنا: بضم النون مبني للمفعول [من التنقل]، أي أعطي كل واحد منا زيادة على المستحق. (إرشاد الساري)

٦٠- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٦٢٢/٢

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنَّا أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ

خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنَّا أُسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَدَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

٦١- بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجْرَزِ الْمُدَلِجِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

٦٢٢/٢

أشار إلى احتمال تعدد القصة، أو يكون على المعنى الأعم
أي إن عبد الله بن حذافة نصره ﷺ على الجملة. (قس)

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ...

ابن مسرهد ابن زياد. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: ولأبي ذر: «قال وحدثني». ٣. يقتل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٤. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «إنسان». ٥. يده: ولأبي ذر: «يديه». ٦. مُجْرَزٌ: ولأبي ذر: «مُحْرِزٌ» [بالهاء المهملة الساكنة فراء مكسورة فزاي]. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي الخ: قال الحافظ: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجرز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق إذن لطائفة من الجيش، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة، الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها: أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاث مائة، وانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. زاد القسطلاني: قال البرماوي: ولعل هذا عذر للبخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحداً منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. اهـ

وذكر ابن إسحاق: أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجرز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجرز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالفه أعلم. وأما قوله: «ويقال: إنها سرية الأنصاري» فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقها واسم أميرها والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبيده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاري، وقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في «كتاب العلم». ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي إنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة. وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء، وقد رواه شعبة عن زيد اليامي عن سعد بن عبيدة، فقال: «رجلا» ولم يقل: «من الأنصار»، ولم يسمه، أخرجه المصنف في «كتاب خير الواحد».

سهر: قوله: بني جديمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن «عظيمة». قال ابن حجر: أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: هي قبيلة من عبد القيس. قال السيوطي في «التوشيح»: كان البعث إليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: صباءنا: يقال: «صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين، وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من دين إلى دين آخر، وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتالهم؛ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقراراً بالدين. (الكواكب الدراري) قوله: يوم: بالتونين، أي من الأيام، قاله ابن حجر. وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن «يوم» اسم «كان» التامة مضافاً إلى قوله: «أمر خالد» كذا في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٩). انتهى والذي في الفرع التونين، وعند ابن سعد: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه. (إرشاد الساري)

قوله: إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأهم وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: «صبأنا». لكن لم ير عليه قوداً؛ لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: عبد الله بن حذافة: بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) «وعلقمة بن مجرز» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها، وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل، قال البرماوي: ولعل هذا عذر للبخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحداً منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. انتهى

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ قَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى تَحَدَّتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ».

٦٢ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٦٢٢/٢

٤٣٤٢، ٤٣٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مَخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَأْمُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ،.....

١. فاستعمل: ولأبي ذر: «واستعمل». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ٤. بعث: وفي نسخة: «وبعث». ٥. وإذا: ولأبي ذر: «إذا»، وفي نسخة: «فإذا».

ترجمة: قوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن: قال الحافظ: كأنه أشار بالتقيد بقوله: «قبل حجة الوداع» إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب: أنه رجع من اليمن، فلقى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في «الزكاة» في الكلام على حديث معاذ: «متى كان بعثه إلى اليمن؟» وروى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب»، الحديث. وفي رواية عنه: «لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك». وعند أهل المغازي: أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. اهـ وقال في «كتاب الزكاة»: وكان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره المصنف في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد: أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، وانفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها. واحتلّف هل كان معاذ واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول. اهـ وقال الحافظ أيضا: تنبيه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فهموا: [بفتح الهاء وضم الميم المشددة، فسر البرماوي كالكرماني: أي حزنوا. قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: قصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (إرشاد الساري)] قوله: لو دخلوها: أي النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم، «ما خرجوا منها»؛ لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا، أو الضمير في قوله: «دخلوها» للنار التي أوقدوها، وفي قوله: «ما خرجوا منها» لنار الآخرة، والمراد بقوله: «إلى يوم القيامة» التأيد؛ لأنهم ارتكبوا ما هموا عنه من قبل أنفسهم مستحلين له، وعلى هذا ففيه نوع من البدائع، وهو الاستخدام. قال الداودي: فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: مخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: الكورة والإقليم والرستاق - بضم الراء وسكون المهمله وفتح الفوقية آخره قاف - بلغة أهل اليمن. «واليمن مخلافان» وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وجهة أبي موسى السفلى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يسرا: [الأصل أن يقال: بشرا ولا تندرا، وأنسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)] قوله: أيم: بفتح الياء والميم بغير إشباع، أي شيء هذا؟ وأصله «أيم»، و«أي» استفهامية، و«ما» بمعنى «شيء»، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: «أيم»، بضم الياء. (إرشاد الساري) قوله: أتفوقه تفوقا: بالفاء ثم القاف، أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة، مأخوذ من «فوق الناقة»، وهو أن يجلب ساعة بعد ساعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْيَ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. ^{سهر} ^١ ^{سهر}

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ ^٢ ^{سهر} ^{سليمان بن فيروز. (قس)} ^{هو ابن منصور أبو يعقوب، قاله ابن حجر. وقال العيني: قال المزي: هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي. (قس)} ^{أبي بردة عامر بن أبي موسى}

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَيْبُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَيْبُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ^٣ ^{سهر} ^{أي باليمن. (قس)} ^{بكسر الموحدة وسكون الفوقية. (نو)} ^{ابن زياد. (قس)}

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ. ^{أي الحديث ابن عبد الحميد. (قس)} ^{رواية عبد الواحد لم أرها موصولة. (مق)}

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى ^٤ ^{سهر} ^{ابن إبراهيم الفراهيدي. (قس)} ^{ابن الحجاج. (قس)}

وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَدَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبَيْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ^{أي كوننا متفقين. (مج)}

فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، ^٥ ^{سهر} ^{أي أقرؤه شيئًا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة. (قس)}

فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. ^٦ ^{سهر} ^{لأنها معينة على طاعتي. (قس)} ^{أي يزور أحدهما صاحبه}

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبُ عَنِ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^٧ ^{سهر} ^{وصله المؤلف في «الأحكام». (قس) ن ٨ وصله ابن راهويه. (قس)} ^{أي تابع مسلما. (قس) عبد الملك بن عمرو ابن جرير ابن الحجاج}

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ. ^٨ ^{سهر} ^{من هنا إلخ، سقط لأبي ذر. (قس)} ^{سليمان بن فيروز. (قس)} ^{ابن زياد. (قس)} ^{البليخي البصري}

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^٩ ^{سهر} ^{بالموحدة والسين المهملة. (ك) (قس) وليعضهم بالتحفة والمعجمة، وليس بشيء، وإنما هو بالموحدة والمهملة، وهو الترسي، كذا في «الفتح» أبو عمرو الكوفي. (قس)} ^{أي اليمن. (قس)}

١. فأحتسب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأحتسبت». ٢. أحتسب: وفي نسخة: «أحتسبت». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. حرام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. راحلتي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راحلته». ٦. فأنام وأقوم: وفي نسخة: «فأقوم وأنام».
٧. فسطاط: وفي نسخة: «فسطاطا». ٨. وهب: ولأبي ذر: «ووهيب» [مصغرا لأبي ذر]. ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس»، وفي نسخة: «عياش».
١٠. الوليد: وفي نسخة بعده: «الترسي» [بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، كما مر في «الحج». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: جزئي: بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء، أي إنه جزء الليل أجزاء، جزءا للنوم وجزءا للقراءة والقيام. (إرشاد الساري)
قوله: فأحتسب نومي إلخ: أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب، قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا: إن قوله: «فأحتسب» بلفظ المضارع من غير فوقية أي «أحسب»، أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية، والله أعلم. قوله: خالد: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: المزور: [بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: تطاوعا: أي كوننا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم. (إرشاد الساري)
قوله: فسطاط: مثله الفاء، خباء من شعر وغيره، وفيه لغات. (بجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح، مما وصله في «الجهاد». و«النضر» بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابن شميل، مما وصله البخاري في «الأدب». و«أبو داود» هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي «عن شعبة» ابن الحجاج «عن سعيد» ابن أبي بردة بن أبي موسى «عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، وثبت هذا من قوله: «قال وكيع...» للمستملي وحده، وقوله: «رواه جرير...» سقط لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». والحاصل: أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسلات ومتصلا.

مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا ^١

كَاهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سَفَّتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَاسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى ^٢

مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ. ^٣

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ^٤

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ ^٥

الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ^٦

قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ ^٧

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ^٨

حِجَابٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «طَوَّعَتْ»: طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةً. وَطُعْتُ، وَطُعْتُ، وَأَطَعْتُ. ^٩

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ ^{١٠}

مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. ^{١١}

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ ^{١٢}

النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. ^{١٣}

١. إهلال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إهلالا». ٢. كإهلالك: وفي نسخة: «كإهلال النبي ﷺ». ٣. قوما من أهل الكتاب: وفي نسخة: «قوما أهل كتاب». ٤. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٥. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٦. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٧. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٨. على: وفي نسخة: «في». ٩. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ١٠. قال... أطعت: كذا للنسفي.

سهر: قوله: امرأة الخ: [لم تسم]. (إرشاد الساري) وهو محمول على أنها كانت محرمة عليه. (الكواكب الدراري) [قوله: استخلف عمر رضي الله عنه: بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول، زاد في «الحج»: فقال أي عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بإتمامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يجل من إحرامه حتى نحر الهدى، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: فإن قلت: المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع. قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعده وتنازعا فيه. انتهى قال النووي: والمختار أنه نهي عن التمتع المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهي عنها ترغيبا في الأفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٥٩ في «كتاب الحج».

قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى المروزي. (إرشاد الساري)] [قوله: أبي معبد: [اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة. (إرشاد الساري)]

قوله: بعثته إلى اليمن: سنة عشر قبل حجة الوداع، يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (إرشاد الساري) قوله: قال أبو عبد الله: أي البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن إذا وافقت لفظ الحديث، ﴿طَوَّعَتْ لَهْ نَفْسُهُ﴾ معناه: طاعت له نفسه. و«أطاعت» بالهمزة لغة في «طاعت» بغير همزة. ويقال إذا عبر عن نفسه: «طعت» بكسر الطاء، و«طعت» بضمها، و«أطعت» بزيادة الهمة. قال في «القاموس»: طاع له يطوع ويطاع: انقاد. وقال الجوهري: «الطوع» تقيض «الكره»، وطاع له: انقاد، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقوله: «قال أبو عبد الله الخ» ساقط في رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل من القوم: المصلين جاهلا ببطان الصلاة بالكلام الأجنبي، أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة. (إرشاد الساري) قوله: قرت عين أم إبراهيم: أي بردت دمعته؛ لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة، ومراده من إعادته بيان بعثته ﷺ لمعاذ، وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضا. (إرشاد الساري)

٦٢٣/٢

٦٣- بَابُ بَعَثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليهما السلام إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: ابن حكيم أبو عبد الله الكوفي. (ق) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة، و«مسلمة» بفتح الميمين واللام، الكوفي. (ق)

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا يوسف عمرو بن عبد الله السبيعي. (ق)

بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ»، فَكُنْتُ فِي يَمَنِ عَقَّبَ مَعَهُ. أي مكان خالد. (ق) أي يرجع معك إلى اليمن بعد أن رجع منه. (ق) إلى المدينة. (ق)

قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

أي كثيرة. (ك)

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء، السدوسي البصري. (ك) بضم المهملة بفتح الراء

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ - وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا - وَقَدِ اغْتَسَلْتُ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هو بريدة بن الحصيب الأسلمي

هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي يعني عليا

الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن سعيد ابن زياد

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، أي مذبوغ بالقرظ. (ق)

قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُبَيْتَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقْمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفَيْلِ، نسبة إلى جده الأعلى؛ لأنه عبيته بن حصن بن حذيفة بن بدر، الفزاري. (ق) بضم المهملة بفتح الراء بضم المهملة بفتح الراء وسكون النون وضم الجيم وبالفاء، السدوسي البصري. (ك) بضم المهملة بفتح الراء وسكون النون وضم الجيم وبالفاء، السدوسي البصري. (ك)

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، لم يسم. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أواق: ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أقرع: وفي نسخة: «الأقرع».

سهر: قوله: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن: أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجرعانة. «ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه» أي مكان خالد، «فقال صلى الله عليه وسلم: مر أصحاب خالد من شاء منهم» أي من أصحاب خالد «أن يعقب» بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة، أي يرجع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «التعقيب» أن يعود الجيش بعد القبول. قال الجوهري: «التعقيب» أن يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة أخرى. قوله: فغنمت أواق: مثل «جوار» حذف الياء استقلا، ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي» يباء مشددة، ويجوز تخفيفها، قاله القسطلاني. قال في «الجمع»: هو جمع «أوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «أوقية»، وليست بغالبة، وكانت قديما أربعين درهما. انتهى قوله: أبغض: بضم الهمزة، وإنما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السي ووطها، فظن أنه غلها، فلما أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أجبه صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري) قوله: وقد اغتسل: فظن أنه غلها ووطها، وللإسماعيلي من طريق أبي روح بن عباد: «بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس»، وفي رواية له: «ليقسم الفيء»، فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية، ثم أصبح ورأسه يقطر، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: وقد استشكل وقوع علي صلى الله عليه وسلم على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ، وروي أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة. ويجوز أن يكون حاضرت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه. وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من ينصبه الإمام، فأقام مقامه. انتهى قوله: بذهيبية: بضم الذال المعجمة مصغر «ذهبة»، وهي القطعة من الذهب، وتعقب بأنها كانت تيرا، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: «لم تحصل من ترابها» أي لم تخلص الذهبية من ترابها المعدني بالسبك. (إرشاد الساري) قوله: زيد الخيل: باللام، ابن مهلهل الطائي، وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم: «زيد الخير» بالراء بدل اللام. (إرشاد الساري) قوله: والرابع إما علقمة: ابن علاتة - بضم العين المهملة وتخفيف اللام - العامري. قوله: «وإما عامر بن الطفيل» العامري، والشك في عامر وهم من عبد الواحد، فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاتة، وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (إرشاد الساري)

سند: قوله: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد عليهما السلام؛ وفيه: «لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قد يؤخذ من هذا الحديث: أن من له حق في بيت المال له أن يأخذ منه بقدر حقه بغير إذن سلطان إن قدر على ذلك. لا يقال: لعله صلى الله عليه وسلم أذن له في ذلك؛ لأننا نقول: لو كان لذكر، على أن الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في إفادة هذا المطلوب، حتى لو فرض وجود إذن أيضا لما كان له دخل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع علي بالجارية، فدل ذلك على أن هذا القدر يكفي، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِرُ الْجُبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفِي، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يَجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسَعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا.

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمْسِكْ؛ فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا».

١. أن يتقي: وفي نسخة: «أن أتقي». ٢. أنقب عن قلوب: وفي نسخة: «أنقب قلوب». ٣. مقفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مقف». ٤. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. ضنضي: وللكشميهني: «صنضي». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «عن». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٨. بما: وفي نسخة: «بم». ٩. بما: وفي نسخة: «بم». ١٠. فأمسك: وفي نسخة قبله: «قال» [عليه]. (إرشاد الساري).

سهر: قوله: غائر العينين: بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل، أي إن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: «مشرف» بضم الميم وسكون المعجمة، و«الوجنتان» هما العظامان المشرفان على الخدين أي بارزهما. قوله: «ناشر الجبهة» بشين وزاي معجمتين أي مرتفعها. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. «محلوق الرأس» موافق لسيف الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفير شعورهم. «مشمر الإزار» أي رافعه، واسمه فيما قيل: ذو الخويصرة التميمي، ورجح السهيلي أن اسمه نافع، كما في «أبي داود»، وقيل: حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد. (إرشاد الساري) قوله: أنقب قلوب الناس: بفتح القاف بعدها موحدة، كذا ضبطه ابن مهران، ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرهما أي أبحث وأفنش، ولأبي ذر: «عن قلوب الناس»، كذا في «القسطلاني». قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما تقدم في قصة عبد الله بن أبي. (فتح الباري) قوله: مقفي: [بإثبات الياء؛ بناء على الوقف، لكن الوقف مجذبا أكثر. (إرشاد الساري)] قوله: ضنضي: هذا: بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين، وللكشميهني بضادين المهملتين، وهما بمعنى، أي من نسل هذا. قوله: «رطبا» أي لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لساقم رطبا، أو هو من تحسين الصوت بها. (إرشاد الساري) قوله: لا يجاوز حناجرهم: «الخنجر»: الخلقوم، والتجاوز يحتل الصعود والحدور، بمعنى: لا يرفعها الله بالقبول، أو لا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا. (جمع البحار) قوله: يمرقون من الدين إلخ: هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء. قال الخطابي: أراد بالدين طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. انتهى قال في «الفتح»: في رواية سعيد بن مسروق: «الإسلام»، وفيه رد على من أول «الدين» بطاعة الإمام، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسر به الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وإنهم يفعلون ذلك، ويخرجون من الإسلام الكامل. انتهى ومر برقم: ٣٣٤٤ في «كتاب الأنبياء».

سند: قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك... إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس: ظاهر هذا الحديث يفيد أن المسلم لا يُقتل بمثل هذه الكلمة المشتعلة على مثل هذا التعريض المؤدي إلى إيذاء النبي ﷺ؛ إذ ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لإسلامه لم يتعرض له، وجعل إسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه. والقول بأن هذه الكلمة تقتضي قتله إلا أنه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتبه بين الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه؛ فإنه قد يؤدي إلى تنفر قلوبهم عن الإسلام: يأبى عنه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٦٤- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات. (ك)

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ عنه قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ابن مسرهد. (قس) هو ابن عبد الله. (قس) ابن بشر. (ك) ابن أبي حازم هو ابن عبد الله البجلي

ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَنفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَا وَفَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ. بالمهملتين قبيلة جرير. (ك)

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ عنه قَالَ لِي العنزي ابن سعيد القطان ابن أبي خالد. (قس) ابن أبي حازم ابن عبد الله

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ،

وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. ما كان من المحر. (ك) أي ما كان من الخشب. (ك) وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي بذلك، وهو معمول على الجاز. (قس) جمع راجل

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ عنه قَالَ: قَالَ لِي حماد بن أسامة. (قس) ابن أبي حازم. (قس) ابن عبد الله البجلي. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَنْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصَبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، بفتح الموحدة وكسر الجيم: قبيلة. (ك) جرير. (قس) أي هدم بناءها

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَانَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: أي بالأزلام. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال حدثنا إلخ: ولأبي ذر: «عن إسماعيل». ٣. كعبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكعبة». ٤. في: ولأبي ذر: «على». ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. فارس: وفي نسخة بعده: «من». ٧. على: وفي نسخة: «في». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. بها: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: ذو الخلصة: الذي فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في «الفتح»: أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعاً لبلده. قوله: «والكعبة اليمنية» بتخفيف الياء؛ لكونها باليمن، و«الكعبة الشامية» هي التي بمكة، فحذف خبر المبتدأ الذي هو الكعبة، كذا في «القسطاني». قال الكرمانى: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمنية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة، فلا بد من التأويل بأن يقال: كان يقال لها: الكعبة اليمنية، والتي بمكة: الكعبة الشامية، وقال القاضي: ذكر الشامية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ، والشامية خبره، والجملة حال، ومعناها: والحال أن الكعبة هي الشامية لا غير. انتهى كلام الكرمانى قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كانت يقال لها: اليمنية باعتبار كونها باليمن، والشامية باعتبار أهم جعلوا باهما مقابل الشام، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات: «اليمنية الكعبة الشامية»، وبغير واو، قال: والمعنى: كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوي ما قلت؛ فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى. انتهى قوله: ألا تريحني: بضم التاء من «الإراحة»، المراد بـ«الإراحة» راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أتعب له صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله، و«الأحمس» بالمهملتين بوزن «أحمر»، وهم إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن العوث بن أثمار. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٨٢٣. قوله: هاديا مهديا: قيل: فيه تقلد وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، قيل: معناه: كاملا مكملًا، وقيل: هاديا لغيره ومهديا لنفسه، فلا تقدم ولا تأخير. (إرشاد الساري) قوله: حمل أجرب: بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الأجرى إذا طلي بالقطران، أو هو كناية عن إذهاب مجحتها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦ في «الجهاد». قوله: فيه نصب: أي في البيت نصب (بضمين): حجر ينصب يذجون عليه. «فأناها» جرير، «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بناءها. (إرشاد الساري) قوله: يستقسم بالأزلام: أي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ (المائدة: ٣)، كذا في «الكرمانى».

لَتَكْسِرَتَهَا وَلَتَشْهَدَا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرَ رَجُلًا مِنْ أَمْخَسَ يُكْتَى
بتونين الدال. (قس)
 أَبَا أَرْطَاةٍ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
اسمه خَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد للمهلين - ابن ربيعة، كما في مسلم. (قس)
 أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ رضي الله عنه عَلَى خَيْلِ أَمْخَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.
بكسر الراء جمع راجل أي ماش بتشديد الراء. (قس) أي دعا له بالبركة. (ح)

٦٥- بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

٦٢٥/٢

وهي غزوة لحِمِّ وَجُدَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ غُرْوَةَ: هِيَ بِلَادٌ بَلِيٌّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.
هو محمد صاحب المغازي. (ك) ابن رومان المزني ابن الزبير أي ذات السلاسل. (قس) هي الثلاثة بطون من قضاة. (نو)
 ٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه بَعَثَ عَمْرُو بْنَ
الواسطي. (ك) ابن مهران. (ك)
 الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».
أي عمرو. (قس) أي سعد النبي رضي الله عنه رجلا آخرين بعد أسئلة أخرى لي. (مر) أي في الفضل. (قس)

٦٦- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرِ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ

٦٢٥/٢

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ رضي الله عنه
هو عبد الله الأودي. (ك) ابن أبي حازم. (قس) البجلي
 قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاعٍ وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه،
أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما. (قس)

١. ولتشهدا: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «ولتشهدن». ٢. جئت: وفي نسخة: «جئتك». ٣. فبرك: وللكشميهني وأبي ذر: «فبارك». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باليمن: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالبحر».

ترجمة: قوله: باب ذهاب جرير إلى اليمن: قال الحافظ: ذكر الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي رضي الله عنه إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة. ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير: أن النبي رضي الله عنه قال له: «يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة؛ فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا، وسيأتي في «حجة الوداع»: أن جريرا شهدها، فكان إرساله كان بعدها، فهدمها، ثم توجه إلى اليمن، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي رضي الله عنه. اهـ

سهر: قوله: ذات السلاسل: بضم سين أولى وكسر ثانية: ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة: الماء السلسال، كذا ذكره في «المجموع» و«النهاية». وقال الكرمانى: «ذات السلاسل» بالمهملة الأولى المفتوحة والمكسورة ثانيا، وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له: السلسل. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: وسميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. انتهى قوله: لحم: بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة: قبيلة تنسب إلى لحم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد. و«جذام» بضم الجيم وخفة الدال المعجمة، قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لحم. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: بلي: [بوزن علي] بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية: قبيلة من قضاة، بضم القاف وخفة المعجمة والمهملة، وهو أبو حي من اليمن. و«عُدْرَةَ» بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء: قبيلة يمنية. «وبني القَيْن» بفتح القاف وسكون التحتانية وبالنون كذلك، هكذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي رضي الله عنه عمرو بن العاص، ففقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمره وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت علي مددا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار حتى وطئ بلاد بلي وعُدْرَةَ. انتهى قوله: جيش ذات السلاسل: [قال القاضي: «السلاسل» رمل منعقد بعضه ببعض، فسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. (المرقاة والطبيعي ولمعات التنقيح)] وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: «فأتيتهم فقلت: أي الناس أحب إليكم؟» وعند البيهقي: «قال عمرو: فحدثت نفسي أنه لم يعنيني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا منزلة لي عنده، فأتيتهم حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس...؟». (إرشاد الساري) قوله: ذهاب جرير: أي ابن عبد الله البجلي إلى أهل اليمن؛ ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. والظاهر كما في «الفتح»: أن هذا غير ما بعثه إلى هدم ذي الخلصة. (إرشاد الساري) ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب. (فتح الباري) قوله: ذا كلاع: بفتح الكاف وخفة اللام والمهملة، الحميري، كان رئيسا في قومه مطاعا. «ذو عمرو» كان أيضا من رؤساء اليمن ومقدمهم، أقبلا مسلمين إلى النبي رضي الله عنه، ولم يصلوا إليه. (الكواكب الدراري) قوله: أحدثهم: [أي حين أقبل جرير إلى المدينة بعد قضاء حاجته، وكانا أيضا قد عزمنا إلى المدينة. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ لَهُ دُو عَمْرٍو: لَيْنُ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. فَأَخْبَرَتْ
أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي دُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُحْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ
مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ
وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٧- بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقُونَ عِيرًا لِقْرِيشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٦٢٥/٢

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيْنَ الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَبَيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ:
مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْنَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ،.....
أَي مَوْثِرًا. (ك)

١. له: وفي نسخة: «لهم». ٢. جئنا: وفي نسخة: «أجينا». ٣. بك: وفي نسخة: «لك». ٤. تأمرتم: وفي نسخة: «تأمرتم».

٥. كانوا: وفي نسخة: «كانت». ٦. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح ﷺ». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٨. بعث: ولأبي ذر قبله: «لما». ٩. فكننا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكانا». ١٠. يقوتنا ... قليل: ولأبي ذر: «يقوتنا قليلا قليلا» [لأبي ذر

من «التقويت». (إرشاد الساري)]. ١١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب غزوة سيف البحر** هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي ساحل البحر. قوله: «وهم يتلقون عيرا لقريش...»، هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نرصد عير قريش». وذكرها ابن الجوزي في «التلخيص» بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة، وذكرها صاحب «الجمع» في سنة ثمان، وإليه يظهر ميل البخاري، لكن مال الحافظ في موضع من «الفتح» إلى أنها في السنة الثانية إذ قال: زعم الواقدي أن هذه القصة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ ... إلى أن قال: ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك - أي كونهما في السنة الثانية - بقول جابر في رواية مسلم: إنهم خرجوا في غزوة بواط، فذكر فيها قصة الحوت نحو حديث الباب، وغزوة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش، فبلغ بواط - وهي جبال جهينة مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة برد - فلم يلق أحدا فرجع، فكانه أفرد أبا عبيدة في من معه يرصدون العير المذكور. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان اتسع حالهم بفتح خير وغيرها. والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر، فيترجح ما ذكرته. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن يقال: إنهم خرجوا ابتداء لعير قريش، ثم أفرد ﷺ أبا عبيدة ومن معه بعثا إلى جهينة، فتحتمع الروايتان. وما أيد به الحافظ كلامه من زمان العسرة يشكل عليه أن غزوة تبوك كانت بعد فتح مكة بلا خلاف، وتسمى جيش العسرة، وللتوجيه مساع. ومال الزيلعي تبعا لعبد الحق أنهما قصتان. وتعقب كلامه الحافظ في «الفتح»، ومال إلى توحيدهما. انتهى من «الأوجز» وتقدم ذكر غزوة بواط في أول «المغازي».

سيرة: قوله: **لقد مررت على أجدلي** جواب الشرط مقدر، أي إن أخبرتني بهذا أخبرك بهذا، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان في الجاهلية كاهنا، أو أنه صار بعد إسلامه محدثا أي بفتح الدال. قلت: وسياق الحديث يدل على ما قررته؛ لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله، ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك. (فتح الباري مختصرا) قوله: **تأمرتم** بند الهزمة من التفاعل أي تشاورتم، والائتمار: المشاورة. وفي بعضها: من التفاعل أي أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح».

قوله: **سيف البحر** بكسر السين المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله. قوله: «وهم يتلقون» أي يرصدون. و«العير» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. و«أبو عبيدة» مصغرا عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **فكان** أي الذي جمعه «مزودي تمر» و«الزود» بكسر الميم وسكون الزاي: ما يجعل فيه الزاد. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: **يقوتنا** هو من الثلاثي ومن التفعيل، و«القوت» وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. وقوله: «قليل» هو بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف، وهو لغة ربيعة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: **لقد وجدنا فقدها** أي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمئنان لم يحصل بعد فقدها. (الخبر الجاري)

فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ
اسم جنس لجميع السمك بفتح الطاء المعجمة وكسر الراء: جبل صغير. (قس)
مينا للمفعول. (قس)
 فَرَجَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.
بتخفيف الحاء ولأبي ذر بنشديدها. (قس)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري
المديني
 يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، نَرُضُدُ عَيْرَ قَرْنِيشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ
 فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ
أي شحمه
 سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ
أي ابن عبيدة. (قس)
سقط لأبي ذر. (قس)
 ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ
جمع «جزور»، وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى. (قس)
ذلك لأجل قلة الظهر. (قس)
 فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ
 جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهَيْتُ.
حتى لا يفنى الإبل. (خ)

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ وَأَمَرَ عَلَيْنَا
ابن سعيد القطان. (قس)
عبد الملك بن عبد العزيز. (قس)
ابن دينار
 أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
ابن مسرهد
١٠
 عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
قال ابن جريج. (قس) بالسند السابق. (قس)

١. منها: وفي نسخة: «منه». ٢. ثمان: ولأبي ذر: «ثمانى». ٣. أميرنا: ولأبي ذر: «وأمرنا». ٤. أعضائه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أضلاعه». [وفي بعضها: «من أعضائه»، ولكل وجه حسن. (الخبر الجاري)]. ٥. أضلاعه: وللأصيلي: «أعضائه». ٦. رحلا: وفي نسخة: «رجلا». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٨. نحر: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فألقى: ولأبي ذر بعده: «لنا». ١١. فأخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «وأخبرني».

سهر: قوله: فإذا حوت: اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها. (فتح الباري) قوله: ثمان عشرة ليلة: وفي رواية عمرو بن دينار: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية أبي الزبير: فأقمنا عليها شهرا. ويجمع بأن الذي قال: ثمان عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر ألقى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. (فتح الباري) قوله: الحبط: بالحركة: الورق الساقط بمعنى مخبوط. و«الودك» بفتح الواو والدال: الشحم. (إرشاد الساري) قوله: ثابت إلينا أجسامنا: بالثلاثة وبعد الألف موحدة ففوقية، أي رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٤٨٣. قوله: قال نهيت: بضم النون مينا للمفعول أي فماني أبو عبيدة. وتكرر قوله: «انحر» أربع مرات، ورواه الحميدي في «مسنده» فيما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه بلفظ: عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادَةَ قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش جيش الحبط، فأصاب الناس جوع قال لي: انحر... فذكره. (إرشاد الساري) قوله: العنبر: قال في «التوشيح»: «العنبر»: سمكة كبيرة، و«العنبر المشوم»: رجيحها، وقيل: يوجد في بطنها، طولها خمسون ذراعا. انتهى وفي «سيرة الخليلي»: لما رأى قيس بن سعد ابن عبادَةَ ما بالمسلمين من جهد الجوع، قال قائلهم: والله، لو لقينا عدوا ما كان منا حركة إليه؛ لما بالناس من الجهد. قال قيس: من يشتري ميني تمرأ أوفيه له بالمدينة بجزر يوفيهها إلي ههنا؟ فقال له رجل من أهل الساحل: أنا أفعل. فاشترى خمس جزائر، قال عمر رضي الله عنه: كيف يدان ولا مال له؟ إنما المال لأبيه سعد. وأخذ قيس الجزر، فنحر لهم منها ثلاثة في ثلاثة أيام، وأراد أن ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه أبو عبيدة، وقال له: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك؟ أي لا يوفى لك بما التزمت، ولا مال لك. فقال قيس: أترى أبا ثابت - يعني والده سعدا - يقضي ديون الناس ويطعم في الجماعة ولا يقضي ديننا استدنته لقوم مجاهدين في سبيل الله؟ فلما قدم قيس قال له سعد: ما صنعت في جماعة القوم؟ قال: نحر. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحر. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحر. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نهيته. قال: ومن هناك؟ قال: أمير أبي عبيدة. قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي، إنما المال لأبيك، فقلت له: أي يقضي عن الأبعد ويحمل الكلّ ويطعم في الجماعة، ولا يصنع هذا لي؟ فلأن لموافقتي، فأني عليه عمر بن الخطاب إلا التصميم على المنع. فقال سعد لولده قيس: لك أربع حوائط - أي بساتين - أدناها ما يتحصل منه خمسون وسقا. ثم إن قيسا وفي لصاحب الجزر، وحمله - أي أعطاه ما يركبه - وكساه. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قيس، فقال: «إنه في بيت جود، إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت». انتهى مختصرا ملتقنا

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ١ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَلُّوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ٢ فَقَالَ: «كَلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

١- إلى شهر
٢- بعد الهزيمة أي أعطاه. (قس)

٦٨- بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ٣ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

من الهجرة. (قس)

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَهُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ٥ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

لأن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون عراة، كما مر برقم: ١٦٦٥

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ٦ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

٦- المصري
٧- السبيعي
٨- ابن عازب
٩- هو أن يموت الرجل ولا يدع والده ولا ولدا يرثانه. (مج)

٦٩- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

ابن مرة

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ١٠ قَالَ:

الفضل بن دكين
الثوري
جامع بن شداد. (قس)

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. فاتاه إلخ: وللأصيلي وأبي الوقت: «فأتاه بعض ببعضهم منه». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. لا يحج: ولأبي ذر: «أن لا يحج». ٥. لا يطوفن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يطوف».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. سورة: وفي نسخة: «آية».

ترجمة: قوله: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظه «باب». قال الحافظ: كذا جزم به، ونقل المحب الطبري عن «صحيح ابن حبان» أن فيه عن أبي هريرة: لما قفل النبي ١١ من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمر أبا بكر في تلك الحجة. قال المحب: إنما حج أبو بكر سنة تسع و«الجعرانة» كانت سنة ثمان، قال: وإنما حج فيها عتاب بن أسيد، كذا قال. وكأنه تبع الماوردي؛ فإنه قال: إن النبي ١٢ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرق في «أخبار مكة» خلافه، فقال: لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحج أحدا، وإنما ولّى عتابا إمرة مكة، فحج المسلمون والمشركون جميعا، وكان المسلمون مع عتاب؛ لكونه الأمير. قلت: والحق أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ١٣؟ فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقها عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكلیل»، ومن عدا هذين إما مصرّح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة كالدودي، وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي، وتبعهم جماعة. وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد، [كذا في نسخة «الفتح» التي بأيدينا، وعلى هذا لا يتم التقريب. (ز)] وبه جزم الأزرق، ويؤيده ابن إسحاق صرح بأن النبي ١٤ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاث مائة من الصحابة، وبعث معه رسول الله ١٥ عشرين بدنة. اهـ وقال العلامة العيني: ولم يختلف في أن حجه كان في سنة تسع، ولكنهم اختلفوا في أي شهر حج أبو بكر، فذكر أقوالاً ثلاثة، كما تقدم في كلام الحافظ من أنها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، والقول الثالث: السكوت. وتقدم شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع» في أول «بدأ الخلق» تحت قوله: «إن الزمان استدار كهيئته».

قوله: باب وفد بني تميم: وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العلامة العيني: شرع البخاري من ههنا في بيان الوفود.

سهر: قوله: فأكله: فيه: أن ميتة الحوت حلال. قال في «الهداية»: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحلل بالحديث [وهو قوله ١٦: «والحلل ميتة»]. ولنا ما روى جابر ١٧ عنه ١٨ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تاكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه بغير آفة. قوله: كاملة: استشكل هذا من حيث إنه نزلت شيئا فشيئا، فالمراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية. (إرشاد الساري) قوله: آخر سورة: وفي بعضها: «آخر آية»، وهو الظاهر، والأول محتاج إلى التأويل كجعل «السورة» بمعنى قطعة من القرآن، ويحتمل أن يقال: إن ضمير «نزلت» عائذ إلى الآخر، وتأنيته مكتسب من تأنيث المضاف إليه أو آخر أبعاض سورة نزلت، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الآية التي في «براءة»، وهي قوله: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...» (التوبة: ٢٨) لما وقع في حجته. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: وفد بني تميم: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد: وافتد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. قال القسطلاني: وكانت الوفود بعد رجوعه ١٩ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها. انتهى

أَتَى نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءٌ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

بَدْخُولِ الْجَنَّةِ. (قَس) ^١ ن - ١ ترجمة
٧٠ - بَابُ

٦٢٦/٢

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عَيْيِنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَبْرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

عَمَدُ صَاحِبِ الْمَغَازِي. (قَس) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله: «بني العنبر». (قَس)

مفعول لمصدر هو قوله: «غزوة»

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى

أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ»، أَوْ: «قَوْمِي».

أَي مَن حِصَالِ ذِكْرِ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَأَنَّهُ فِي «يَقُولُهَا» بِاعْتِبَارِ «الثَّلَاثِ»

إِذَا خَرَجَ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ نَذْرَ عَتَقَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ. (قَس)

بَغْرُ تَمِيمٍ

لِاجْتِمَاعِ نَسَبِ الشَّرِيفِ بِنَسَبِهِمْ فِي الْيَاسِ بْنِ مَضْر. (قَس)

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبْدِ الْمَلِكِ

عَبْدِ اللَّهِ. (قَس)

الرُّبَيْرِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ

وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ. (قَس)

عَلَيْهِمْ. (قَس)

أَمْرِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ

أَي لَيْسَ مَقْصُودُكَ إِلَّا مَخَالَفَةُ قَوْلِي. (قَس)

أَي تَجَادُلًا وَتَخَاصُمًا. (قَس) وَسِيحِي فِي «التَّفْسِيرِ» بِمَضْرُوتِهِ ﷺ. (قَس)

فِي ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ.

أَي الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾. (ك)

(الحجرات: ١)

١. باب: وفي نسخة: «باب غزوة عيينة». ٢. نساء: وللكشميهني وأبي ذر: «سبأ» [سبين مكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري)].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سمعته: وللأصيلي: «سمعتهن». ٥. فيه: وللأصيلي: «فيهم». ٦. فيهم: ولأبي ذر والكشميهني: «منهم».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ: قال العلامة العيني بعد ذكر لفظ «باب»: أي هذا باب، ولا يُعْرَبُ إلا بهذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، وهذا كالفصل لما قبله. اهـ فكانه جعله بابا بغير ترجمة، ولم يتعرض الحافظ والقسطلاني لذلك.

سهر: قوله: نفر من بني تميم: أي عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع. (إرشاد الساري) قوله: فريء: بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: «فُرِيءٌ» بضم الراء وكسر الهمزة فتحية، وفي «بدء الخلق»: «فتغير وجهه» أي أسفا عليهم لإيثارهم الدنيا. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٩٠ في أول «بدء الخلق».

قوله: بعثه النبي ﷺ: لما قيل - فيما ذكر الواقدي - إنهم أغاروا على الناس من خزاعة، فأغار عليهم عيينة ومن معه، وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري. قوله: «أصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء» وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: سبية: بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الباء التحتية، أي: جارية سبية. (إرشاد الساري) ومضى برقم: ٢٥٤٣ في «العتق». قوله: قوم: [بالكسر مجذوف ياء المتكلم. (الكواكب الدراري)]

٧١- بَابُ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

هي قبيلة كبيرة. (قس، ك)

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ لِي جَرَّةًابن إبراهيم ابن راهويه. (قس) عبد الملك بن عمرو. (قس) بفتح المهمل الأولى والقاف. (ك) ابن خالد السدوسي. (قس) بالجيم الضمعي. (قس)

تَنْتَبِذُ لِي نَبِيذًا، فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ، إِنَّ أَكْثَرُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيثًا أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

ابن عباس القدمة الثانية. (قس)شربا. (قس)عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّ

لمرمة القتال فيها عندهم؛ تعظيما لها وتسهيلا للزوار. (قس)فيه دلالة على تقدم إسلامهم على مضر. (قس)

عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ

بالجر بدلا من «أربع» الأولى. (قس)أي من خلفنا بين قوما. (قس)

بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

زاد في «الإيمان»: فوأن عمدا رسول الله. (قس)

مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمَرْقَتِ».

أي الحنث المنقور الجرة الخضراء المطلي بالزفت، وهو القير

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تنتبذ لي نبيذا: وفي نسخة: «ينتبذ لي فيها نبيذا».

٤. نبيذا: وفي نسخة: «فيها»، وفي نسخة: «فيها نبيذ». ٥. ولا ندامى: وفي نسخة: «ولا الندامى».

ترجمة: قوله: قدم وفد عبد القيس إلخ: قال القسطلاني: أي المقدمة الثانية، وهكذا في بين سطور نسخ الهندية، والصواب عندي المقدمة الأولى، كما تقدم عن «الفتح».

سهر: قوله: وفد عبد القيس: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، ينتسبون إلى عبد القيس بن أفضى (بسكون الفاء بعدها مهمل على وزن «أعمى») ابن دُعْمِي (بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحية ثقيلة) ابن حديلة (بالجيم وزن «كبيرة») ابن أسد بن ربيعة بن نزار. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تنتبذ لي: بفتح فوقية، و«نبيذا» بالنصب. قال ابن حجر: أسند الفعل إلى الجرة مجازا، وقال بعضهم: لعل جارية تنتبذ، وفي بعضها: «ينتبذ» بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: جر: بفتح الجيم وتشديد الراء: جمع جرّة، كـ«جرار»، تقديره: إن لي جرة كائنة في جملة جرار. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: خشيت أن أفتضح: مقصوده أنه إذا شرب الكثير منه يخاف أن يظهر منه ما يظهر من السكرى وافتضح به، وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه: أنه نهي عن ذلك، وأنه أشار إلى أن النبيذ إذا بلغ حد السكر فهو منهى عنه؛ فإن النهي عن اتخاذ الأواني المذكورة إنما هو لأجل النهي عما شربوا من الخمر التي كانت فيها. (الخبر الجاري) قوله: قدم وفد عبد القيس: أي المقدمة الثانية، وكانوا ثلاثة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، وأما ما جاء من أنهم كانوا أربعين، فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤوسهم، ولذا كانوا ركبانا والباقيون أتباعا. (إرشاد الساري) قوله: مرحبا بالقوم: مأخوذ من «رحب رُحبا» بالضم، إذا وسع. وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى: رحبتم رُحبا وسعة. وقوله: «غير» حال من القوم، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في «مرحبا» أي قدمتم غير خزاياء، جمع «خزيان» من «الخزي»، وهو الذل والإهانة. قوله: «ولا ندامى» جمع «ندمان» بمعنى «نادم»، أو جمع «نادم» على غير قياس؛ إذ قياسه: «نادمين»؛ ازدواجاً لـ«الخزياء»، والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا أو ندما، ملتقط من «المرقاة» و«الطبيي» و«السيد».

قوله: وأن تعطوا من المغانم الخمس: قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. انتهى أو لكونه على التراخي؛ لعدم استطاعتهم له من أجل كفار «مضر»، أو لم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: في الحديث إشكالان: أحدهما أن الأمور به واحد، والأركان تفسر للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان؟». وقائيهما: أن الأركان (أي المذكورة) خمس، وقد ذكر أربعة (أي أولا). وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعا؛ نظرا إلى أجزائه المفصلة. وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصوبا لغرض من الأغراض جعلوا سياق له وكان ما سواه مطروح، فهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم». انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: أمرهم بأربع وهما عن أربع: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والزفت». انتهى وهذه الرواية تندفع الإشكالات وترجع إليه التأويلات.

وقال السيد جمال الدين: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال؛ لأنه إن قرئ: «وإقام الصلاة» بالرفع على أنها معطوفة على شهادة؛ ليكون المجموع من الإيمان: فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: «الإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا. وعلى التقدير الثاني بأنه عدّ الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار «مضرا»، وكانوا أهل جهاد وغنائم. انتهى والأظهر اختيار الجر، والجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله. انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣ في «الإيمان».

قوله: ما انتبذ في الدباء: بضم الدال وتشديد الموحدة: القرع، و«النقير»: أصل خشب ينقر فينبذ فيه، و«الحنتم»: الجرة الخضراء، و«الزفت»: المطلي بالزفت. والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا، بل النقع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تُسرّع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغيّر النقع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغيير يحدث فيه على مهل، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة».

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ

بالجيم والراء الضبعي، اسمه نصر

عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ

أي نصل

بالنصب على الاختصاص. (ع)

إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ سهر خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ
وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ».

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ

وصله الطحاوي. (قس)

ابن الحارث. (قس)

عبد الله المصري

الجعفي الكوفي

عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مُحَمَّدَةَ رضي الله عنهم

أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ

أي كريبا

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ النَّاسَ عَنْهُمَا.

أي عن الركعتين. (قس)

بالسند السابق. (قس)

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى

أي به. (قس) وعند الطحاوي: فقالت عائشة: ليس عندي ولكن حدثني أم سلمة. (قس)

عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ

أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَأْسُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

هو والد أم سلمة. (قس)

هو موضع الترجمة. (قس)

بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

مر الحديث مع بيانه في برقم: ١٢٣٣ في «باب السهو»

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،

نصف سهر

ابن عمرو

المسندي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي

جمع القوم جميعا أي شهدوا الجمعة. (ع)

مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

موضع باليمامة. (ك)

١. شهر حرام: وفي نسخة: «شهر الحرام». ٢. بها: وفي نسخة: «ها».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لله: وفي نسخة: «إلى الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. وإنما: ولأبي ذر: «فإننا». ٧. تصلبيها: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللشمسيهني وأبي ذر أيضا: «تصلبيها»، وفي نسخة: «تصلبيها».

٨. عنها: وللشمسيهني: «عنهما». ٩. أبي: وفي نسخة: «بني». ١٠. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ١١. بجواتي: وفي نسخة بعده: «يعني قرية».

سهر: قوله: وأن تؤدوا الخ: [فإن قلت أسقط في هذا الطريق الصوم؟ قلت: لعل القصة وقعت مرتين أو نسيه الراوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبي جمرة: [بالجيم، نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ]. قوله: بجواتي: بضم الجيم وتخفيف الواو - وقد يهمز - وفتح المثناة الخفيفة، «يعني قرية من البحرين» وسقط لأبي ذر

«يعني قرية»، وحكى الجوهري وابن الأثير والزُّمَّحَشَرِيُّ: أن جواتي اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، كذا في «القسطلاني». وتقدم الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٦

في «باب الجمعة».

٧٢- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رضي الله عنه

ابن حنيفة بن النعمان

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ

أي ابن سعد

النَّبِيُّ ﷺ خَبَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ

هو الأرض المرتفعة، من ثمامة إلى العراق. (ك)

أي فرسان خيل، على حذف مضاف. (قس)

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ

لأنك لست ممن تظلم، بل تحسن وتنعم. (قس)

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ الْعُدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ

أي مربوطا

عَلَيَّ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ

إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ

خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا،

أي فرسانك. (ك)

بحر الدنيا والآخرة

لم أعرف اسمه. (قس)

وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فيه حذف، أي والله لا أرجع إلى دينكم. (قس)

الصفح المعروف شرقي الحجاز. (مج) ومر برقم: ٤٦٢

تابعي صغير. (قس)

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ.....

ابن مطعم. (قس)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (قس)

الحكم بن نافع

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٣. ذا دم: وللكشميهني: «ذا دم».

٤. فتركه: وفي نسخة: «فترك». ٥. نخل: وفي نسخة: «نخل» [بالجيم، أي ماء مستنقع. (إرشاد الساري)].

٦. وأنا: وفي نسخة: «وإني». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٨. صبوت: وفي نسخة: «صبات». ٩. تأتاكم: وفي نسخة: «يأتاكم».

ترجمة: قوله: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه: وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة، ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكان البخاري ذكرها هنا استطرادا. انتهى من «الفتح» قلت: وذكر صاحب «الخميس»: وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة، وكان معه ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة أسيرا، فربط بسارية من سوارى المسجد. اهـ قلت: ولذا ذكر البخاري هذا الحديث في «باب ربط الأسير في المسجد» مختصرا. قال العلامة العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقال بعد ذكر الحديث الثاني: مطابقته للجزء الأول من الترجمة؛ لأن مسيلمة قدم في وفد بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى مسيلمة النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه... إلى آخر ما ذكر. قوله: «وقدمها في بشر كثير...» قال الواقدي: كان معه من قومه سبعة عشر نفسا. وقال الحافظ بحثا على قصة قدومه: يحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه.

سهر: قوله: وفد بني حنيفة: أما حنيفة فهو ابن لجيم - بالجيم - ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل. وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وقد كان وفد بني حنيفة - كما ذكره ابن إسحاق وغيره - في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة، وأما ثمامة بن أثال فهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكان البخاري ذكرها هنا استطرادا. (فتح الباري) قوله: ذا دم: أي من هو مطالب بدم، أو صاحب دم مطلوب. ويروى: «ذا دم». بمعجمة وشددة ميم أي ذا ذمامة وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفي بها، كذا في «المجمع»، ومر برقم: ٤٦٢ في «كتاب الصلاة» في «باب الاغتسال إذا سلم...». قوله: فبشروه رسول الله ﷺ: بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (إرشاد الساري)

قوله: صبوت: أي خرجت من دين إلى دين. «قال لا» أي ما صبوت «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ» وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ رب العالمين. (إرشاد الساري) قوله: أسلمت مع محمد: [أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة. (فتح الباري)] قوله: لا تأتاكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ سهر فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي سهر كان صاحب التبرجات، كما برقم: ٣٦٢٠

بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ سهر وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ سهر قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ أي بني حنيفة. (قس) خطيب الأنصار بفتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهمله، الخرجي. (ك) أي من النخل. (قس)

عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي من الجريد. (قس)

لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. أعفدك لأظنك. (ح) بضم الميم أي في المنام كما سيحيى ابن قيس

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ سهر: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ سهر قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا أي فلتين بتشديد الياء بالتثنية. (قس)

فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. (قس) قتله فيروز كما سيحيى قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر المروزي. (قس) ابن همام الصنعائي. (قس) هو ابن منه

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي كَفِّي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوْلَتْهُمَا أي فتح بلادها وأخذ خزائن أمرائها. (مر) في النوم

الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». سهر صاحبها هو العنسي هو مسيلمة الكذاب

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَّارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا عمران بن ملحان، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (قس)

وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ،.....

١. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. محمد: وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني بعده: «الأمر». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. فأوحى: وللكشميهني: «فأوحى الله». ٥. خير: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «أخير»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن».
٦. وأخذنا: وفي نسخة: «فأخذنا».

سهر: قوله: قدم مسيلمة الكذاب: بكسر اللام، ابن ثمامة بن بكير - بالموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قاله ابن إسحاق ادعى النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: قال عياض: وكان مسيلمة حينئذٍ يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. قوله: في بشر كثير: ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً، فيحتمل تعدد القدم، كذا في «الفتح». قوله: فأقبل إليه: ليتألفه وقومه رجاء إسلامه، وليبلغه ما أنزل إليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) أو أقبل إليه لرد سؤاله وزجره، كما يدل عليه قوله: «لوسألتني...»، وكان كذلك، قتله الله عز وجل يوم اليمامة. (الكواكب الدراري)

قوله: ولن تعدوا أمر الله: أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك، وبأنك جهنمي مقتول، ملنقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«مجمع البحار». قوله: يجيبك: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكتمى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: فأهمني شأنهما: أي أحزني. قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلي اللاتفة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم. انتهى قوله: فنفتختهما فطارا: فيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما. قوله: «يخرجان...» أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ، أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. و«العنسي»: بفتح العين المهمله وسكون النون وبالمهمله، اسمه الأسود، وقيل: عبهلة - بفتح المهمله وسكون الموحد - ابن كعب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأولتاهما كذابين: قال الطيبي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله تعالى - أن السوار تشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصدّه عن أمره. قوله: فكبّرا: [بضم الموحد، أي تقلا علي لكراهة نفسي إليهما. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فنفتختهما: [نبه بالنفخ على استحقاق شأن الكذابين وعلى أنها محققان بأذن ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. (شرح الطيبي)] قوله: صنعاء: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، تبتأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، «فقال ﷺ: فاز فيروز»، كذا في «الطيبي» و«المرقاة». قوله: وصاحب اليمامة: بفتح التحتية وتحفيف الميم، بلدة باليمن على أربع مراحل من مكة، وصاحبها مسيلمة الكذاب، قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، كذا في «الكرمانى» وغيره. قوله: هو خير منه: وفي بعضها: «أخير»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحسن»، والمراد بالخيرية والأحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الأحجار المستحسنة. (إرشاد الساري)

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلُّ الأَسْنَةِ،^١ فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

تفسير لسابقه. (قس)

أي في شهر رجب

٤٣٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرَعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ

مهدي بالسند السابق. (قس)

أي ظهوره على قومه بفتح مكة. (قس)

إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

بدل من «النار» بتكرار عامل. (ك)

٧٣- بَابُ قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنَسِيِّ

٦٢٨/٢

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ

مصغرا. (ك)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. (قس)

نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ،

أراد بهذا أن المبهوم هو عبد الله بن عبدة، لا أخوه موسى؛ لأن موسى ضعيف جدا وعبد الله ثقة. (ف)

مكرا، الرندي. (ك)

فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ

أي مسيلمة

مصغر «الكرز»، بالكاف والراء والراء. (ك)

قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ

من جريد النخل. (قس)

مُسَيْلِمَةُ: إِنَّ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي

يعني أمر الحكومة يكون لك في حياتك، وبعدك يكون أمر الخلافة والحكومة لنا. (ك)

بلفظ الخطاب فيهما. (ك)

لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيَجِيئُكَ عَنِّي»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

بضم الهزرة، أي لأظنك. (قس)

أي في المنام

٤٣٧٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

بالسند المذكور

ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ مِنْ دَهَبٍ».....

بتشديد الباء. (قس)

بضم الذال، والذاكر له أبو هريرة. (قس)

١. منصل: وللكشميهني: «منصل». ٢. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٣. خلّيت بيننا: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «خلّينا بينك»، وللمستملّي وأبي ذر: «خلّيت بينك». ٤. ذكر: وفي نسخة: «ذكرها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبّي».
٧. وضع في يدي سواران: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وَضَعَ فِي يَدَيَّ إِسْوَارِينَ» [وفي نسخة: «إِسْوَارَانَ»].

سهر: قوله: جثوة: مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة: القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (إرشاد الساري وفتح الباري والتنقيح)

قوله: فحلينا: [حقيقة أو مجاز عن التقرب إليه بتصدقه له، قاله البرماوي كالكرماني. واستبعده في «الفتح» وقال: المعنى نخلبه عليه؛ ليصير نظير الحجر. (إرشاد الساري)]

قوله: منصل الأسنّة: بلفظ الفاعل من «الإنصال»، وللكشميهني من «التنصيل»، أي يقولون: رجب منصل الأسنّة؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنّة فيه ولا يغزون ولا يُغَيَّرُ بعضهم على بعض، يقال: «أَنْصَلْتُ الرَّمْحَ» إذا نزع نصله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) قوله: يوم بعث: بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ» بفتح الموحدة وسكون العين، أي اشتهر أمره. (إرشاد الساري) قوله: إلى مسيلمة: بدل من «النار» بتكرار العامل، وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطار. قوله: الأسود العنسي: هو ابن كعب «العنسي» بفتح المهملة وسكون النون، قيل: اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء، قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (الكواكب الدراري) وسيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

قوله: ابنة الحارث: [بالمثلثة، امرأة من الأنصار من بني نجار. (الكواكب الدراري)] قوله: وهي أم عبد الله: [ابن عامر بن كرز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس] قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ لأن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حنمة العدوية، وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه: «أم عبد الله بن عبد الله بن عامر» وأن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها كَيْسَةَ بتشديد التحتية بعدها مهملة، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كرز، ولها منه أيضاً عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كرز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها؛ لكونها كانت امرأته. (فتح الباري)

قوله: سواران: «السوار» من الحلبي معروف، يكسر سينه وتضم، وجمعه «أسورة»، كذا في «الجمع»، يقال: بالفارسية باره، وفي بعضها: «إِسْوَارَانَ» بكسر الهزرة وسكون السين، قال صاحب «الفتح»: وهي لغة فيه. قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وَضَعَ» بفتحين «في يدي» بلفظ التثنية أيضاً، و«إِسْوَارِينَ»: بكسر الهزرة وسكون السين، منصوب بلباء على المفعولية.

فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَى

ابن عبد الله بن عتبة. (قس) اسمه أسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهلة. (ع)

بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةٌ.

مر قريبا وبعيدا قتله وحشي قاتل حمزة

٦٢٩/٢

٧٤- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

ابن يونس. (قس)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ

البغدادي القنطري. (قس، ك) ابن سليمان القرشي الكوفي عمرو بن عبد الله. (قس) الكوفي ابن اليمان

قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ

ومن معهما ذكر أبو نعيم: أنه هو السيد، وعكس غيره. (ف)

كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا.

بتشديد النون. (ف)

فَقَالَ: «لَا بُعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،

كرره تأكيدا أي للإمارة

فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

مر بيانه برقم: ٣٧٤٥

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)

حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بُعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ».

فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،

ابن الحجاج الخذاء هو عبد الله بن زيد هشام بن عبد الملك

وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فلاعننا: وللكشميهني: «فلاعننا»، وفي نسخة: «فلاعنناه». ٣. لها: وفي نسخة: «له» [أي لقوله ﷺ].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. لنا: وفي نسخة: «معنا». ٦. إليكم: وفي نسخة: «معكم». ٧. لها: وفي نسخة: «له».

سهر: قوله: ففطعتهما: بفاء فطاء معجمة مكسورة فعين مهمله، من قولك: «شيء فطيع» أي شديد. قال ابن الأثير: هكذا روي متعديا، والمعروف: فطعت به أو منه، والتعديّة من باب الحمل على المعنى لأنه بمعنى أكبرهما وخفّتهما. قال في «المجمع»: هو بكسر ظاء، أي استعظمت أمرهما. انتهى قوله: العنسي الذي قتله فيروز: وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، وكان معه - فيما رواه البيهقي في «الدلائل» - شيطانان يقال لأحدهما: «سحيق» بمهملتين وقاف مصغرا، وللآخر: «شقيق» بمعجمة وقافين مصغرا أيضا، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان... فذكر القصة في مواعدهما دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر، وكان على بابة ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واجترأ رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم ليلة، فأتاه الوحي فأخبر أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، كذا في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وذكر مسيلمة مر برقم: ٤٣٧٥، وأيضا مر ذكرهما برقم: ٣٦٢٠.

قوله: أهل نجران: بفتح النون وسكون الجيم: بلدة معروفة من اليمن، كانت منزلا للنصارى، وهي على سبع مراحل من مكة. قوله: «العاقب» بالمهمله والقاف والموحدة، اسمه عبد المسيح. و«السيد»: بفتح المهمله وكسر التحتية المشددة، اسمه الأيهم بفتح الهمة وسكون التحتية والهاء، هما رجلان من أكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: أن يلاعناه: أي يباهلاه، وكان النبي ﷺ - فيما ذكره ابن سعد - دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، وفيه نزلت: «تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْتَأَنَّا» الآية (آل عمران: ٦١). (إرشاد الساري)

قوله: ولا عقبنا من بعدنا: ثم قالا - بعد أن انصرفا ولم يسلموا ورجعا وقالوا: إنا لم نباهلك، فاحكم علينا بما تحب نصلحك، فصالحهم على ألف حلة في رجب، وألف حلة في صفر، ومع كل حلة أوقية - إنا نعطيك... كذا في «إرشاد الساري». قوله: لكل أمة أمين: [قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ قلت: قاله ﷺ حين بعثه إلى نجران بقريظة الحديث السابق. (الكواكب الدراري)]

٧٥- بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

موضع بين البصرة وعمان. (ع)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

المراد به مال الجزية. (ع)

قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي.

قاله جابر باعتبار أن وعده بمنزلة إعطائه، كذا في «الخير الجاري»

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ

لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتُ: تَبْخُلُ

عَنِّي؟ وَآيُ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

أي من العطاء

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا

هو ابن دينار بالسند السابق، مما وصله المؤلف في «الكفالة». (قس)

فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

٧٦- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُم مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعريين» [في بعضها بحذف إحدى اليائين وتخفيف الثاني]. (الكواكب الدراري).

ترجمة: قوله: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: قال الحافظ: هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصاً آخر، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري: أنه قدم وافداً في نفر من حمير - وبالله التوفيق - ثم قال: كان قدوم أبي موسى عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبة جعفر، والصحيح: أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الرياح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا صحبته. وعلى هذا فإنما ذكره البخاري ههنا؛ ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم. ومن ثم ذكر «غزوة سيف البحر» مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكة بمدة.

وكنيت أظن قوله: «وأهل اليمن» بعد «الأشعريين» من عطف العام على الخاص، ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصاً أيضاً، وأن المراد بهم: بعض أهل اليمن، وهم وفد حمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمير الحميري: «أنه قدم وافداً على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لتتفقه في الدين» الحديث. وقد ذكرت فوائده في أول «بدء الخلق»، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفاة؛ فإن قدوم الأشعريين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم. وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من «الطبقات» للوفود باباً، وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن، وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك، مع أنه ذكر وفد حمير، ولم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرتها. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عمان: بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد معروف بقرب البحرين، وأما الذي بالشام فهو «عمان» بالفتح والتشديد. (الكواكب الدراري)

قوله: أقلت: بجمزة الاستفهام الإنكاري، و«أدوأ» روي بالهمز وغير الهمز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: جئته: يعني أبا بكر، فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشى لي حثية. قوله: «عدها» أي الحثية، وقد مر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «الكفالة». (إرشاد الساري) وأيضاً برقم: ٣١٣٧ في «الخمسة». قوله: وأهل اليمن: وهم وفد حمير، سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفاة. (إرشاد الساري) قوله: هم مني وأنا منهم: كلمة «من» هي «من» الاتصالية، أي هم متصلون بي، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

سند: قوله: قال فأعطاني قال جابر فلقيت إلخ: يحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني»، أي بالآخرة، ويكون قوله: «فلقيت» بيانا لكيفية ذلك الإعطاء، ويحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني» فوعدي بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط؛ بناءً على قرهما، فكان قصة البحرين فصتهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
المسندي أبو إبراهيم السعدي ابن سليمان يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) زكريا

أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا
عمرو بن عبد الله السبيعي النخعي الكوفي الأشعري هو أبو رهم أو أبو بردة. (قس) أي أقمنا زمانا بضم النون أي ما نظن. (قس)

مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ
الفضل بن دكين. (قس) ابن حرب بن سلمة النهدي، له مناهج، مات سنة ١٨٧. (ك) عبد الله بن زيد ابن مضر الجرمي. (قس)

هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرَمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ

شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ. قَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ. قَالَ: هَلُمَّ، أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
تعال بالجرم. (قس) الذي حلفته

نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ
من الثلاث إلى العشر. (قس) بالرفع على البدل من الضمير. (ن) بضم الهمزة. (قس)

لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبِضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَقَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
بتشديد الفاء

لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الباهلي البصري النبيل الثوري

صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!»

قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا
وهم الأشعريون

بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ.....»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حلفت: وفي نسخة بعده: «أن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وأشار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأشار».

سهر: قوله: أخي: هو أبو رهم أو أبو بردة. قوله: «من اليمن» أي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٦٣ في «مناقب عبد الله بن مسعود». قوله: لما قدم أبو موسى: قال ابن حجر: إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني، قاله القسطلاني؛ لأن الكرماني قال: أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جرّم (بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة) حين قدم اليمن. انتهى قوله: يتعدى: بالغين المعجمة والذال المهملة، أي يأكل الغداء. قوله: «في القوم رجل» لم يسم، نعم في «الخمسة» أنه من بني تميم الله أحمر، كأنه من الموالي. قوله: «فقدرته» بكسر الذال، أي كرهته واستقدرته. قوله: «فاستحملناه» أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمسة». قوله: بخمس ذود: بالإضافة وفتح الذال المعجمة: ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل. (إرشاد الساري) قوله: أجل: أي نعم، حلفت وحملتكم. وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب: «أفست»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ولكن لا أحلف على يمين» أي يمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات التنقيح) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمسة».

قوله: فأعطنا: من المال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أورده مختصرا، وقد تقدم بتمامه في «بدء الخلق» برقم: ٣١٩٠، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن»، واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك. قوله: إلى اليمن: أي إلى جهة اليمن، أي أهلها، لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها، وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان بمان» الأنصار؛ فإهم يمانيو الأصل؛ لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذي كان أصلهم منها، وسبب الشاء عليهم بذلك إسراهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له، ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله: «الجفاء» بفتح الجيم والفاء ممدودا: التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله: «وغلظ القلوب» بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (إرشاد الساري)

قيلتان مشهورتان. (قس)

سهر
فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

في موضع خبر بدل من «الفدادين». (قس) ومر الحديث برقم: ٣٣٠٢ في آخر «بدء الخلق»

أي جانبا رأسه

أي المصوتين عند سوقهم

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (ك) ابن الحجاج الأعمش أبي صالح

كلا إيعاب بالنفس. (قس)

قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ،

فإن صفاء القلب ورقه ولين جوهره يؤدي إلى العرفان والتصديق. (مر) أي الكبر واحتقار الغير

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

محمد بن جعفر، فيما وصله أحمد. (قس)

أي التأيي والخلم. (مر)

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

ابن أبي أويس عبد الحميد ابن بلال. (قس)

سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس)

قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَهْنَاءُ، هَهْنَاءُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

هو ابن أبي حمزة. (قس) عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن

الحكم بن نافع

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

أي اليمن

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ سهر، فَجَاءَ

عبد الله بن عثمان. (قس) محمد بن ميمون سليمان

ابن قيس. (قس) عبد الله

حَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَوْلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ

كناية ابن مسعود

جمع «شباب»، ولا يجمع فاعل على فعال غيره. (مج) لآي ذر: «إن» بدل «لو» بناء الخطاب والتكلم. (قس)

عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلُ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ

ابن مسعود. (قس)

أي ابن مسعود

إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ

أي خياب

أي قال علقمة: فقرأت ...

أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى حَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ

يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وصله أبو نعيم. (قس) عن الأعمش بالإسناد السابق. (قس)

أي يرمى به

١. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ههنا: وفي نسخة: «وههنا». ٤. يمانية: ولأبوي ذر والوقت: «يمان».

٥. لو: وفي نسخة: «إن». ٦. يقرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ليقرأ»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «فقرأ».

٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: الفدادين: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يكون جمعاً لـ«الفداد»، وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب أصحاب الإبل. والوجه الآخر: أنه جمع «الفدان»، وهو آلة الحرث، وذلك إذا رويته بالتخفيف. ويريد أهل الحرث، وإنما ذمهم؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويُلْهِي عن الآخرة. قوله: «من حيث يطلع قرنا الشيطان» أي من جهة المشرق، وحيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر»، وعبر عن المشرق بذلك؛ لأن الشيطان ينتصب في محاذة المطلع حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٠٢ في «بدء الخلق». قوله: أرق أفئدة وألين قلوبا: الرقة: ضد القساوة والغلظة، والفؤاد: القلب، وقيل: باطنه، وقيل: ظاهره. والمعنى: هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن، كذا في «المرقاة». قال في «المشارك»: الفؤاد والقلب لفظان بمعنى، كرر لفظهما؛ لاختلافه تأكيداً.

قوله: الإيمان يمان: أصله: «يَمِينِي»، حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف. و«الحكمة يمانية» بخفة الياء على الأصح المشهور، وحكي تشديدها، كذا في «اللمعات». المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، كذا في «الكرمان». قوله: يمانية: [بخفة الياء، فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة. (إرشاد الساري)] قوله: في قومك وقومه: أي في قومك بني أسد من الذم حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما سبق في «المناقب»: «إن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان». «وقومه» أي قوم علقمة، وهو النخع، قبيلة شهيرة من اليمن، أراد من الثناء فيما رواه أحمد والبخاري عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم. (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: عليه خاتم من ذهب: قال الكرمان: فإن قلت: خياب صحابي جليل، فلم تختم بالذهب؟ قلت: لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك. انتهى قال القسطلاني: والظاهر أن خباباً يعتقد النهي للتنزيه، فنه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٧٧- بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ سهر

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ الفضل بن دكين

ابْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ سهر فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». ابن عيينة عبد الله للإسلام. (قس)

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ أبو كرب

ابن أبي خالد هو ابن أبي حازم. (قس)

عَلَى النَّبِيِّ سهر فَقُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مَنْ طَوْلَهَا وَعَنَايَهَا سهر
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ سهر فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ سهر: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

هَذَا غُلامُكَ». فَقَالَ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ. سهر

٧٨- بَابُ قِصَّةِ وَفِدِ طَبِيِّ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الوضاح الشكري. (قس)

حَاتِمٍ سهر قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفِدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَّمْتَ إِذْ

كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا. سهر

أي العهد بالإسلام. (قس)

٧٩- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ سهر

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ الإمام

ابن العوام. (قس)

الزهري

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. غلام لي: وفي نسخة: «لي غلام». ٣. فبايعته: وفي نسخة: «وبايعته».

٤. هو: وفي نسخة: «هو حر». ٥. فأعتقته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأعتقه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حجة الوداع: لا يذهب عليك أن الشراح استشكلوا ذكر «حجة الوداع» هنا قبل «غزوة تبوك»، وجعلوا ذلك من تصرف النساخ، كما سيأتي هناك. وفي «الفيض»: ولم يظهر لي وجه تقديمها على «غزوة تبوك» مع كونها في السنة التاسعة، وتلك في العاشرة. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف سهر قصد بذكره هنا بعد الفراغ من بيان الوفود الإشارة إلى أن سلسلة الوفود انجذرت إلى «حجة الوداع»، ولذا لم يذكر بعدها وفداً، كما ترى. وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفاً بين العام والخاص، فلم يلتفت إلى ذلك، والله تعالى أعلم. ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر سادس أحاديث الباب. قال القسطلاني تبعاً للحافظ: قد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»؛ لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر. اهـ

سهر: قوله: قصة دوس: بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة: قبيلة من اليمن. و«الطفيل» مصغر «الطفل»، أسلم بمكة، ورجع إلى بلده، ثم هاجر إلى المدينة مع قومه عام خير، ولم يزل بها حتى قبض النبي سهر، وقتل باليمامة شهيداً. (الكواكب الدراري) قوله: الطفيل: [يقال له: «ذو النور»؛ لسطوع نور بين عينيه حين دعا سهر له فقال: «اللهم نور له». (إرشاد الساري)] قوله: اللهم اهد دوساً وأت بهم: دعا سهر بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان بهم في مقابلة الإباء. قال الكرمانى: قال القسطلاني: فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله، ثم قدم بعد ذلك إلى رسول الله سهر بخير، فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس قد أسلموا. انتهى

قوله: عنائها: بفتح العين والنون والمد، أي تعبها. قوله: «دائرة الكفر» هي دائرة الحرب، و«الدائرة» أخص من «الدار»، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٠ في «كتاب العتق». قوله: وقد طيبى: بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة، ابن أدد بن زيد بن يشجب، قيل: سمي طيباً؛ لأنه أول من طوى البئر أو طوى المناهل، وكان اسمه جلهمة. (إرشاد الساري) قوله: فلا أبالي إذا: أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت علي غيري، وقد كان عدي نصرانياً. (إرشاد الساري)

قوله: حجة الوداع: بكسر الحاء المهملة وفتحها، وبكسر الواو وفتحها. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قال القسطلاني: سميت بذلك؛ لأنه سهر ودّع الناس فيها وبعدها، وسميت أيضاً بـ«حجة الإسلام»؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، و«حجة البلاغ»؛ لأنه بلغ الناس الشرع في الحج قولاً وفعلاً، و«حجة التمام والكمال». انتهى لأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣) نزل فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ
أي لخمس بقين من ذي القعدة. (قس) أي أحرمنا. (ك) بسرف. (قس)
 حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ
أي ضفر شعر رأسك. (قس)
 مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ
برقع «مكان» خير «هذه» وبالنصب على الظرفية. (قس)
 مِثِّي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٣ إِذَا
أي الباهلي الصوفي. (قس) من إجماعه. (قس) عبد الملك ابن أبي رباح. (قس)
 طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْأَعْتِيقِ﴾ ٣٣، وَمِنْ
أي قبل السعي والحلق. (ك)
 أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.
القاتل ابن جريج عطاء الإحلال. (قس)

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ٥ قَالَ:
ابن عمرو، أبو محمد البخاري بالوحدة والخاء. (قس) ابن الحجاج هو ابن مسلم. (قس) ابن شهاب. (قس)
 قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
مسيل وادي مكة. (قس)

قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي.
بكسر الحاء، من عمرتك بالحلق أو القصر. (قس) لم تسم. (قس) وهو محمول على أمها كانت محرما له. (ك) ومر برقم: ١٥٥٩

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ٧ أَخْبَرَهُ
أي القرشي. (قس) المدني. (قس) الإمام في المغازي. (قس) مولي ابن عمر. (قس)

١. فليهلل: ولأبي ذر: «فليهلل». ٢. فشكوت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. فاعتمرت: وفي نسخة: «واعتمرت». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = والعجب من العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «عام الفتح»؛ لأن حجة الإسلام كانت فيه، وهو حجة الوداع. اهـ ولم أتحصل ما قال. وكتب الشيخ
 قنس سره في «اللامع» بعد ذكر الإشكال والجواب: أنه إثبات لما اختلفوا فيه من دخوله في البيت يوم حجة الوداع، فمن مثبت لذلك ونافٍ له، فأورد هذا الحديث؛ تنبيهًا على
 أنه إذا دخل البيت يوم الفتح، ولم يكن سفره هذا لقصد زيارة البيت، بل للجهاد والغزو: فأولى أن يكون دخله في الحج؛ لوقوع سفره هذا للبيت خاصة. اهـ قلت: وهذا يقال
 له: الإثبات بالأولوية، وهو أصل مطرد من أصول التراجع.

سهر: قوله: ولا بين الصفا: [عطفه على النفي السابق على تقدير: «و لم أسع»، أو هو على طريق المجاز. (إرشاد الساري)]
 قوله: واحدا: [ومر بيانه بأرقام: ١٦٣٨ و ١٦٣٩ و ١٥٥٦ في «كتاب الحج» ويرقم: ٤١٨٥ في «المغازي».] قوله: فقد حل: أي من إحرامه قبل السعي والحلق، وهذا مذهب مشهور
 لابن عباس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «فقلت من أين...» القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء. (فتح الباري) قوله: المعروف: بتشديد الراء المفتوحة، أي
 الوقوف بعرفة. قوله: «كان ابن عباس يراه» أي الإحلال «قبل وبعد» بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (إرشاد الساري)
 قوله: يراه قبل وبعد: أي قبل الوقوف بعرفة وبعده، هذا مذهب ابن عباس، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس: أن
 الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بـ«عرفات» ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان. وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له
 فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْأَعْتِيقِ﴾ معناه: لا ينحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن
 يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في
 تلك السنة، فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم، كذا قاله النووي في شرح «مسلم». قوله: أحججت: بمزة الاستفهام الإخباري أي: أحرمت بالحج
 الشامل للأكبر والأصغر؟ (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٥٥٩ في «الحج».

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَمْحَرَ هَدْيِي».

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابِ

عبد الرحمن

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

لم تسم. (ق) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. (ك)

رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى

هو من يركب وراء الراكب

الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ

بالمهمله والجمع. (ك) شيخ المؤلف أيضا. (ق)

ابن سليمان. (ق) مولى ابن عمر

هو ابن نافع أو ابن يحيى النعالي. (ق) ك

الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقِصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اِئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»،

راجلته. (ق) الحرام. (ق)

فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفُتِحَ لَهُ الْبَابُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ غَلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ،

فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ

الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ

سبب مهمله أو معجمة، وهم القاضي إصحاها. (مج)

ومر بيانه برقم: ٥٠٤

ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِدَارِ.

أي الذي قبل وجهه

١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح» [أي مفتاح الكعبة. (القسطلاني)].
٤. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح». ٥. غلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٦. فابتدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وابتدر». ٧. سطرين: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «شطرين». ٨. السطر: وفي نسخة: «شطر». ٩. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى».

سهر: قوله: فما يمنعك: أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج؛ إذ أكثر الأحاديث أنه ﷺ كان قارنا. (إرشاد الساري)

قوله: لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد؛ لئلا يشعث في الإحرام. وتقليد البدنة أن يعلق في عنقه شيء؛ ليعلم أنها هدي. (الكواكب الدراري) قوله: حتى أمحر هديي: فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه أنه لا يجل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٥٦٦ في «كتاب الحج». قوله: شيخا كبيرا: نصب على الاختصاص أو حال. قوله: «لا يستطيع» يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالا، كذا في «العيني». قال الطيبي: ويجوز أن يكون «شيخا» بدلا؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأول أوجه. انتهى قال علي القاري في «شرح الموطأ»: هذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء. انتهى قال العيني: قال جماعة: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخنعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: ٩٧)، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، ومن قال ذلك مالك وأصحابه.

قوله: فهل يقضي: بفتح الياء، أي يُجزئ ويكفي عنه؟ «قال» ﷺ: «نعم» أي يقضي عنه، كذا في «القسطلاني». قال محمد في «الموطأ»: وهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر أن لا يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. انتهى قال الطيبي: في الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. انتهى ومر الحديث في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥. قوله: وهو مردف: أي والحال أنه مردف أسامة وراءه على «القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا: ناقته رضي الله عنه ومعها بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجي [أسلم يوم هذنة الحديبية. (عمدة القاري) نقلا عن «الكرمانى»]. قوله:

«وكان البيت إلخ» قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. قوله: «سطرين» بالسین المهملة، ولأبي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: بينه: أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله ﷺ، قاله الكرمانى [أي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع. (إرشاد الساري)]. قال العيني: وفي «فوائد سموية»: أن عبد الرحمن الزجاج قال: قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه، قال: كذبوا، وأبي! لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بها بطنه وظهره. ومر بيانه برقم: ١٦٠١ في «كتاب الحج».

قَالَ: وَكَيْسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ.
ابن عمر أي بلالا النبي ﷺ الرخام

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
الحكم بن نافع. (قس) ابن أبي حمزة. (قس)

رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ:
ليلة النفر بعد ما أفاضت. (قس) مستفهما من عائشة. (قس)

إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

بكسر الفاء أي معنا إلى المدينة. (قس)

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا
عبد الله بضم العين. (قس) ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (قس، ك)

تَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا تَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ

فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ
أي بالغ في ذكره بالدم

مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

أي بارزة نابتة، ومر برقم: ٣٤٣٩

بإضافة أعور إلى ما بعده. (قس)

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا. «وَيَلِكُمْ - أَوْ: وَيَحْكُمُ - أَنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

بالشك من الراوي والأولى كلمة توجع. (قس)

أي تبهوا وتفكروا

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا
الخراني ابن معاوية السبيعي الخرجي. (ك)

تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يُحَجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

بإلصاق بدل من الأولى وبالرفع بتقدير هي. (قس)

إلى المدينة. (قس)

مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ
ابن الحجاج الكوفي اسم أبي زرعة هرم بن عمرو البجلي

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ولا: ولأبوي ذر والوقت: «فلا». ٣. أن ربكم: وفي نسخة قبله: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم، ثلاثا»
[أي لا يخفى أنه ليس مما يخفى أنه ليس بأعور. (الكواكب الدراري)]. ٤. عين: ولأبوي ذر والوقت: «العين».

سهر: قوله: مرمرة حمراء: بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين، وحادثة «المرمر» جنس من الرخام نفيس معروف، وقد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»
للتصريح فيه بأنه كان في الفتح. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في «باب الصلاة بين السواري» برقم: ٥٠٤ ورقم: ١٥٩٨ في «كتاب الحج».

قوله: أحابستنا هي: عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة. قالت عائشة: قلت: إنها أفاضت إلى مكة يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ:
«فلتنفر» بكسر الفاء، معنا إلى المدينة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٧٥٧. قوله: حجة الوداع: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعرفوا ذلك. (التوشيح)

قوله: فما خفي: «ما» شرطية أي إن خفي «عليكم من شأنه» أي بعض شأنه «فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: كفارا: أي لا يكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، كذا في «الطبيي» و«القسطلاني». ويروى: «ضلالا» جمع «ضال»، كما سيحيء. قال في
«اللمعات»: والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكروا في توجيه رواية «كفارا» وجوها: أن ذلك كفر في حق المستحل،

أو المراد كفران لنعمة حق الإسلام، أو المراد أنه يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل يشبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر لبس السلاح، يقال: «كفر الرجل بسلاحه» إذا
لبسه، أو المراد لا يكفركم بعض بعضا. انتهى قال الكرمانى: والأولى أنه على ظاهره، وهي فهي عن الارتداد، وأوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة؛ إذ كل كبيرة
عندهم كفر. و«يضرب» بالجزم والرفع. فإن قلت: كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى «حجة الوداع»؟ قلت: من لفظ «هل بلغت» ومن تمام الحديث.

قوله: لم يحج بعدها: لأنه توفي في أوائل العام الثاني. قوله: «حجة الوداع» بالنصب بدل من الأولى، ويجوز الرفع بتقدير «هي». (إرشاد الساري)

قوله: قال أبو إسحاق السبيعي: [عمرو بن عبد الله السبيعي. (الكواكب الدراري)] بالسند السابق: «و» حج «مكة» حجة «أخرى» قبل أن يهاجر. وهذا يوم أنه لم يحج قبل
المهجرة إلا حجة واحدة، وليس كذلك، فالمراد أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط، كذا في «القسطلاني». قال ابن الأثير في «الجامع»: كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة

وبعدا حججات. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقرر مناسكه فيها، فكيف حج بمكة قبل الهجرة؟ قلت: يحجون قبل السنة المذكورة، لكن لم يكن
فريضة، وأركانها إما هذه الأركان المشروعة اليوم أو نحو منها. انتهى

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَجْرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مر بيانه برقم: ١٧٣٩ في «الحج»

أي أسكتهم

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ

ابن عبد المجيد. (قس)

السختياني

ابن سيرين

هو عبد الرحمن. (قس)

أبي بَكْرَةَ ^{سهر}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،

جملة مبينة للحملة الأولى. (قس)

هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة. (قس)

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

جمع «حرام» أي يحرم فيها القتال. (قس)

أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ:

فيه تأدب وإحالة العلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه. (اللمعات)

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ

بالنصب خبر «ليس». (قس)

هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

هو ابن سيرين. (قس) أي أبا بكر، كذا في ثلاث نسخ من «إرشاد الساري»

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

للتبئيه

رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ

أي ابن سيرين. (قس)

يفتح الموحدة واللام المشددة. (قس) أي أحفظ. (اللمعات)

أي الحاضر

يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

وفي «الحجر الجاري»: يحمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبي ﷺ أو إلى ابن سيرين، والأول أشهر

مر في «كتاب العلم»

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ

البحلي

الجدلي

الغريابي

قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: آيَةٌ آيَةٌ؟ فَقَالُوا: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي». فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلْتُمْ، أَنْزَلْتُمْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

فيه. (قس)

(المائدة: ٣)

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ،.....

الإمام

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٣. ذو الحجة: ولأبوي ذر والوقت: «ذا الحجة».
٤. فأى: وفي نسخة: «أى». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. فسيألكم: ولأبي ذر: «فسألكم». ٧. محمد: ولأبي ذر: «النبي».
٨. نعمتي: وفي نسخة بعده: «وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا».

سهر: قوله: استدار كهيئته: [أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء. (الكواكب الدراري)] الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات...، و«دار» و«استدار». بمعنى: طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتداء منه. والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)؛ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)

قوله: ثلاث: إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيته. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله: «ثلاث»، وأضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (شرح الطيبي وإرشاد الساري) قوله: أي شهر إلخ: [هذا تمهيد وتأسيس لبيان المقصود وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام. (لمعات التنقيح)]

قوله: البلدة: [أي مكة، واللام فيها للعهد، وقيل: إنها اسم من أسمائها الخاصة بها. (الكواكب الدراري)] قوله: وأعراضكم: جمع «عرض» بالكسر: النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. (القاموس المحيط) قوله: إني لأعلم أي مكان أنزلت إلخ: أي ما أهملناه، لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائماً، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه أيضاً. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥ في

«كتاب الإيمان». قال القسطلاني: وفي الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: «فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة». انتهى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

سهر أي من المدينة في حجة الوداع
أحرم من إحرامهم. (قس) لنحر هديه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي

ابن أبي أويس

الإمام

التنيسي

مَالِكٌ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث المذكور. (قس)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ابن أبي وقاص

قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا

أي المرض

أي أشرفت

دُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثلث؟

أي بنصفه

استفهام إخباري مخوف الأداة. (قس)

«وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

أي فقراء

أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

أي في نفسها. (قس)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً،

وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِّ

الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

بفتح الهزرة أي لوته بالأرض التي هاجر منها. (قس)

هو شديد الحاجة. (ك، خ) العامري. (ك) أي رق ورحم. (ك)

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ

مولي ابن عمر

الإمام في المغازي. (قس)

أنس بن عياض. (قس)

الخرامزي أحد الأعلام

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

والخالق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. (قس)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال». ٣. أفأتصدق: وفي نسخة: «فأتصدق».

٤. قلت: وفي نسخة: «قال». ٥. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: وأهل رسول الله ﷺ بالحج: مفردا، ثم أدخل عليه العمرة؛ لحديث عمر: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حجة وعمرة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه ﷺ كان مفردا، وقد بسط إمامنا الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث»، ورجح أنه أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا. وصوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٦٣٨ في «الحج». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)]

قوله: والثلث كثير: بالثلثة، أي بالنسبة إلى ما دونه والتصدق به كثير. «إنك» بكسر الهزرة. «أن تذر» بفتح الهزرة على التعليل، و«تذر» بزال معجمة، أي أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم «عالة» بتخفيف اللام جمع «عائلة». بمعنى فقير. قوله: «يتكففون» أي يسألون الناس بأكفهم بأن يمدوها للسؤال. قوله: «أخلف» يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المسافرين معك إلى المدينة. قوله: «لن تخلف» بأن يطول عمرك. قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذها المسلمون من الغنائم. قوله: «يضر بك آخرون» من المشركين والمنافقين. قوله: «أمض» بهزرة قطع، أي أتمم «لأصحابي هجرتهم» التي هاجروها من مكة إلى المدينة. قوله: «ولا تردهم على أعقابهم» بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري».

قوله: لكن البائس: بتشديد نون «لكن» ونصب «البائس»، كذا في النسخ الموجودة، لكن قال علي القاري في «شرح الموطأ»: بتخفيف «لكن» ورفع «البائس»، وهو الذي عليه البؤس. وقوله: «رئى له إلى آخره» مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام، أي إنه ﷺ رثاه وتوجع عليه؛ لكونه مات بمكة. ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، وقال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري. قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب يؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها. انتهى كلام القاري ومر الحديث برقم: ١٢٩٥ و: ٢٧٤٦.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

أي البرساني عبد الملك أي مولى ابن عمر (قس)

والحلاق معمر بن عبد الله (قس) أيضا

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى جِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ بِمِئَى مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

بفتحات الإمام ابن سعد (قس) وما وصله في الزهريات

ابن عتبة (قس)

يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

زاد في «الصلوة»: إلى غير جدار. قال الشافعي: أي إلى غير سترة. (قس) أي عن الحمار. (قس) زاد في «الصلوة»: فلم ينكر ذلك علي أحد. (قس)

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةٌ نَصَّ.

أي حجة الوداع. (قس) ضرب من السير المتوسط أي فرجة. (ك) أي سار سيرا شديدا. (قس)

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ الْخَطَمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا.

القعقيي (قس) الإمام (قس) سهر عروة بن الزبير (قس) بضم السين (قس) ابن زيد

أي بالزلفة، كما مر بيانه برقم: ١٦٧٤ في «الحج»

٨٠- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

ويقال لها: الفاضحة؛ لأنها أظهرت حال كثير من المنافقين. (ع)

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.....

أبو كريب العملياني (قس) حماد بن أسامة بضم الموحد بضم الموحد عبد الله بن قيس الأشعري (ك)

بضم الحاء وسكون الميم، أي ما يركبون عليه ويحملهم. (قس)

أي صادفته. (قس) أي والحال أنني لم أكن أعلم غضبه. (قس) حال

أي غضب. (قس)

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبره: وفي نسخة بعده: «عن». ٣. وأناس: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. من: وفي نسخة: «في».

٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي قال: حدثني». ٨. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بردة». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة: قال الحافظ: هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ. وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف. وعند ابن عائد من حديث ابن عباس: أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفاً لقول من قال: «في رجب» إذا حذفتا الكسور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة.

سهر: قوله: العنق: بفتح العين والنون والقاف: ضرب من السير المتوسط. و«الفحوة» والفرجة والمتسع بين شيعين. «النص» بالنون والمهمل: السير الشديد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: المغرب والعشاء جميعاً: [أي بالجمع بينهما في وقت واحد. (الكواكب الدراري)] قوله: غزوة تبوك: بفتح الفوقية وخفة الموحد المضمومة، موضع بالشام، منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة، وإلى دمشق إحدى عشرة، والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. و«العسرة» بضم المهمل: ضد اليسرة، وسميت بها؛ لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة والماء، وكانت في الحر الشديد والمفاضة البعيدة والعام الجذب وكثرة الأعداء، وهم عسكر قيصر الروم، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً، فذكرها قبلها خطأ من النساخ، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. انتهى

قال الحلبي: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأنهم قدموا مقدماتهم إلى اللقاء المحل المعروف. أي وذكر بعضهم أن سبب ذلك أن متحصرة العرب كتبت لهرقل: أن هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك، وأصاب أصحابه سنون أهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم ووجه معه أربعين ألفاً، فلما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار بالناس وهم ثلاثون ألفاً، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وكانت الخيل عشرة آلاف، وقيل: بزيادة ألفين، وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي: وهو أثبت عندنا، وقيل: سباع بن عرفطة، أي وقيل: ابن أم مكتوم، وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: وهو الأثبت، هذا كلامه، وفي كلام ابن إسحاق: وخلف علياً رضي الله عنه على أهله، وأمر بالإقامة فيهم. انتهى

فَلَمَّ الْبَثُّ إِلَّا سُوءَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لًا يُنَادِي: أَيُّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ

مصفر ساعة، وهي جزء من الزمان، أو من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليل. (قس)

قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ

سهر ٢ - سهر ٣ - ن - إلى - سهر ٤ - ن - ن - قيل: هو ابن عبادة. (قس) ٥ - ن

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ فَارْكُبُوهُنَّ».

فإن قلت: بما ذا تعلق اللام؟ قلت: بـ«قال» أو اللام للتبيين نحو: هيت لك. (ك)

فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلِكِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى

أي إلى أصحابي بالأبصرة. (قس)

مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَنْظُرُوا أَيُّ حَدَثْتُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ

يفتح الدال المشددة. (قس)

مَا أَحْبَبْتَ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ

أي الذي أحبته من إرسال أحدنا إلى من سمع. (قس)

بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن مسرهد القطان ابن الحجاج ابن عتيبة سعد بن أبي وقاص. (قس)

خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، قَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟

٦ ٧ ٨ ٩

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

ابن مسرهد القطان ابن الحجاج ابن عتيبة سليمان الطيالسي، فيما وصله البيهقي. (قس) هو ابن عتيبة فيه التصريح بالسماع فلذا أوردها. (قس)

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

١١

صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُقَى أَعْمَالِي عِنْدِي.

١٢

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ.....

١٣

بسكون السين، ولأبي ذر عن الحموي: «العسرة». (قس)

لم يسم. (قس)

أي المذكور

١. أين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أي».

٢. هذين ... القرينين: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين».

٣. القرينين: وفي نسخة: «القرينتين». ٤. ابتاعهن: وللنسفي: «ابتاعهن»، وللشمسي: «ابتاعهم». [وهو تحريف. (فتح الباري والتوشيح)]

٥. بهن: وللشمسي: «بهن». ٦. فاستخلف: وفي نسخة: «واستخلف». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. في الصبيان والنساء: وفي نسخة: «في النساء والصبيان».

٩. ليس نبى: وفي نسخة: «لا نبى». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. العسرة: وللحموي وأبي ذر: «العسيرة».

سهر: قوله: خذ هذين القرينين: بثنية «قرين»، وهو البعير المقرون بآخر، يقال: «قرنت البعيرين» إذا جمعتهما في جبل واحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» أي الناقتين. قوله: «لستة أبصرة» لعله قال: «هذين القرينين» ثلاثاً، فذكر الراوي مرتين اختصاراً. فإن قلت: تقدم في «باب قدوم الأشعرين» أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب. قلت: هما قصتان: إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك. وعقد الترجمتين مشعرة بذلك، أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو زادهم واحداً على الخمس، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومرة الحديث برقم: ٤٣٨٥ في «باب قدوم الأشعرين»، وفيه: «فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها أبداً فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا؟ قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها». قال في «التنقيح»: ويروى: «هذين القرينتين»، وحق الكلام «هاتين». قال الكرماني: أشار أولاً بلفظ «هذين»، ثم قال: أعني «القرينتين»، فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية. قوله: أبصرة: [وهذا من باب تشبيه الأبصرة بذكر العقلاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: بمنزلة هارون من موسى: أي حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور. قال الطيبي: والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي عليه السلام زافع عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكون بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ﷺ، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول ﷺ. انتهى قال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فكان علي عليه السلام يتفقد أهل النبي ﷺ، وابن أم مكتوم يوم الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضاً، بل كان أهم، مع أن خير الواحد لا يقاوم الإجماع. انتهى ومر بيانه وأيضاً برقم: ٣٧٠٦ «مناقب علي عليه السلام». قوله: العسرة: [أي غزوة العسرة، أي غزوة تبوك. و«تلك الغزوة» إشارة إليها. (الكواكب الدراري)]

أَيُّهَا عَصَّ الْأَخْرَ فَنَسِيْتُهُ. قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى تَيْبِيَّتِيهِ، فَاتَّيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ تَيْبِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيدَ عُنُقُ يَدِهِ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا؟».

في «مسلم»: أن العاض هو يعلو. (قس)

أي من فم العاض

الاستفهام للإنكار. (قس) بفتح الضاد على الألف. (مج) أي في فم ذكر إبل. (قس)

٦٣٤/٢ - ٨١ - بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾

الجزرجي السلمي مات سنة خمسين. (ك)

هم كعب ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية. (ح)

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ

مفعول به لا مفعول فيه. (ك)

عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ.

متعلق بقوله: «يحدث». (ك)

قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَايَبْ

أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ

أي غزوة بدر إلى بدر. (قس)

والإبواء والنصرة. (قس)

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ

أي أعظم ذكرا. (قس) أي أشهر. (ك)

أي بدلها. (قس)

أي تعاقدا وتعاهدنا. (ك)

خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. وَاللَّهُ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا

أي غزوة تبوك. (قس)

فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ،

من «التوراة»

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بنيه: وللقاسي وابن السكن: «بيته» [أي منزله].

٣. أحد: وفي نسخة: «أحدا». ٤. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة». ٥. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة».

ترجمة: قوله: باب حديث كعب بن مالك: وقال القسطلاني في شرح قوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا إلخ» قد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدا منهما في مشهد بدر، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأتهما شهدا بدرًا الأثرم، وهو ظاهر صنع البخاري، وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يُصِب. قال: واستدل بعض المتأخرين بكوئهما لم يشهدا بدرًا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه، مع كونه جسَّ عليه، بل قال لعمر لما همَّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر»، الحديث. قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قال في «الفتح»: وليس ما استدلل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يُعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامه بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري. وإنما لم يعاقب ﷺ حاطبا ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشًا؛ خشية على أهله وولده، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه؛ فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. اهـ

سهر: قوله: تقضمها: [من «سمع يسمع»] بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة، تأكلها بأطراف أسنانك. (إرشاد الساري) قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن الغزو، أو خلف أمرهم، فإنهم المرجون. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان قائد: أي وكان عبد الله قائد كعب أبيه. «من بنيه» بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية، وكان بنوه أربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمدا وعبيد الله. ولابن السكن: «من بيته» بالموحدة والتهئية الساكنة والفوقية. قال ابن حجر: والصواب الأول. (إرشاد الساري)

قوله: ولم يعاتب: بكسر التاء مرفوع عليها علامة أبي ذر في الفرع، أي لم يعاتب الله أحدا. ولأبي الوقت: «ولم يعاتب» بفتح التاء مبنيا للمفعول، و«أحد» بالرفع. قوله: «تخلف عنها» أي غزوة بدر. قوله: «عير قريش» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (إرشاد الساري) قوله: ليلة العقبة: [هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار. (الكواكب الدراري)] التي في طرف من يضاف إليها حمرة العقبة، وهي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإبواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، وكانت بيعة العقبة مرتين، كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: أن لي بها مشهد بدر: أي بدلها ومقابلها؛ لأنها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الإسلام وإعلاء كلمته. قوله: «أذكر» أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (الكواكب الدراري) قوله: إلا وري بغيرها: بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها، و«التوراة» أن يذكر لفظا =

سند: قوله: حديث كعب بن مالك: وفيه: وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو؛ إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار: هو أنها تتحقق بأذن ندامة، وأنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ الآية (النساء: ١٧). وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذلك حال العوام على العموم، وهذا المذكور حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ،
سهر فلاة لا ماء فيها. (قس) أي أوضح. (قس) أي كشف ليستعدوا. (ك) بالضم: ما يحتاج إليه في السفر. (ت)
 وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيُونَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ
هو كلام الزهري. (ف) بالإسناد السابق. (قس)

أَنَّهُ سَيُخْفِي لَهُ مَا لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ.

وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِيْكُمْ أَتَجَهَّزُ
لكترة الجيش. (قس) سهر

مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بكسر الجيم: الجهد في الشيء. (قس) أي الحال. (قس)

وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَحْفُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزُ،
بفتح الجيم وكسرها: الأهبة. (ك)

فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ
أي من جهازي

فَأَدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ.

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ: أَحْزَنِي أَيْ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ أَوْ
بالنصب عطف على «أرغل». (قس) أي مطعون بالنفاق. (ك)

رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكٍ: «مَا فَعَلَ
أي لم يحركني في الخروج تذكره إياي. (خ) ببكر اللام. (ك) بالصرف لإرادة الموضع. (ك)

كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عَظْفِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللَّهِ
هو عبد الله بن أنيس السلمي. (قس) تشبيه برد. (قس) أشار إلى إعجابه بنفسه ولياسه. (ك) أي جانيه كناية عن كونه مُعْجَبًا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ
أي راجعا إلى المدينة. (قس) أخذت

عَدَا؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ:

١. غزوهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عَدَوْهُمْ». ٢. أنه: ولأبي ذر والكشميهني: «أن». ٣. فطفقت: وفي نسخة: «وظفقت».

٤. اشتد بالناس الجد: كذا لابن السكن، وللكشميهني: «استمرَّ بالناس الجد» [وللمستلمي والحموي وأبي ذر: الناس الجد].

٥. فرجعت: وفي نسخة: «ثم رجعت». ٦. أسرعوا: وللكشميهني وأبي ذر: «شرعوا». ٧. أي: وفي نسخة: «أنني». ٨. تبوك: وفي نسخة: «تبوك».

٩. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ١٠. عطفية: وفي نسخة: «عطفه». ١١. وظفقت: وفي نسخة: «وظفقت».

سهر = يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. (إرشاد الساري) قوله: مفازا: بفتح الميم والفاء آخره زاي: فلاة لا ماء فيها. قوله: «وعدوا كثيرا» وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة، وهرقل رزق أصحابه لسنة، وجاءت معه لحم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. (إرشاد الساري) ومر قريبا. (إرشاد الساري) قوله: أهبة غزوهم: بضم الهمزة وسكون الهاء، أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أهبة عدوهم» بدل «غزوهم». (إرشاد الساري)

قوله: لا يجمعهم كتاب: بالتثنية. «حافظ» كذلك بالتثنية، وفي رواية مسلم بالإضافة. قال الزهري: يريد الديوان، وزاد في رواية معقل: «يزيدون على عشرة آلاف، لا يجمعهم ديوان حافظ». وفي «الإكليل» للحاكم من حديث معاذ: «أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا»، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بإسناد آخر موصول، وزاد: «أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس»، فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان، ولابن مردويه: «لا يجمعهم ديوان حافظ»، وقد نقل عن أبي زرعة الرازي: «أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا»، ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: أكثر من ثلاثين ألفا؛ لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفا جبر الكسر، قاله في «الفتح». وتعقبه شيخنا، فقال: بل المروي عن أبي زرعة: «أنهم كانوا سبعين ألفا». نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع، فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر. (إرشاد الساري)

قوله: الديوان [بكسر المهملة ويحكي بالفتح، وهو معرب، وقيل: عربي. (الكواكب الدراري)] قوله: طابت الثمار والظلال: وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «في قيف شديد في ليالي الخريف، والناس خارفون في نجيلهم»، قاله القسطلاني. قال الحلبي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجدب في البلاد أي وشدة من نحو الحر، وحين طابت الثمار والناس يجوبون المقام في ظلالهم وثمارهم. انتهى قوله: حتى أسرعوا: ولأبي ذر عن الكشميهني: «شرعوا» بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف. قوله: «وتفارت» بالفاء والراء والطاء مهملتين أي فات وسبق. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: إلا رجلا مغموصا: بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعون بالنفاق ومتهما به. قوله: «أنني» بفتح الهمزة. قال الزركشي: على التعليل. قال في «المصابيح»: ليس بصحيح إنما هي وصلتها فاعل «أحزني»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ونظره في عطفية: بكسر العين المهملة أي جانيه، كناية عن كونه معجبا بنفسه أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميته عطفًا؛ لوقوعه على عظمي الرجل. (إرشاد الساري)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

بفتحات مع التخفيف. (قس)

فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أُمِّئِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَقَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ عَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرًا، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدًّا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي: لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ. لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ.

أي ما يشاء. (قس)

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ،.....

أي تغيرت. (قس)

١. لن: وفي نسخة: «لم». ٢. ويخلفون: وفي نسخة: «فيخلفون». ٣. والله: وللشكشيهي وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٤. وسار: وفي نسخة: «فسار»، وفي نسخة: «فثار»، وفي نسخة: «وثار» [بالثلاثة، أي وثبوا]. ٥. المخلفون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المتخلفون». ٦. يؤنَّبوني: وفي نسخة: «يؤنَّبوني». ٧. العمري: وفي نسخة: «العامري» [أنكره العلماء. (الكواكب الدراري)].

سهر: قوله: قد أظلم قادمًا: أي دنا قدمه كأن ظله وقع عليه. قوله: «زاح» بالزاي والمهملة أي زال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فأجمعت صدقه: أي جزمت به وعقدت عليه قصدي، ولا بين أي شية: وعرفت أن لا ينجيني منه إلا الصدق. قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا» أي في رمضان كما قاله ابن سعد. (القسطلاني) قوله: جاءه المخلفون: أي الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك، كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. قوله: يعتذرون إليه: أي يظهرن العذر إليه صلاة الله وسلامه عليه. «ويخلفون له» وكانوا بضعة وثمانين رجلاً من منافقي الأنصار، قاله الواقدي. وإن المعذرين من الأعراب كانوا أيضًا اثنين وثمانين رجلاً من غفار وغيرهم، وعبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عددا كثيرا. (القسطلاني) قوله: فجيئت أمشي حتى جلست بين يديه: وعند ابن عائذ في «مغازيه»: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله، لم تعرض عني؟ فوالله، ما ناققت ولا ارتبت ولا بدلت. فقال لي: ما خلفك عن الغزو...». (القسطلاني) قوله: ولقد أعطيت جدًّا: بفتح الجيم والبدال المهمل: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي مما يقبل ولا يرد. (القسطلاني)

قوله: كافيك: [بفتح الياء خير «كان»، واسمها «استغفار»، و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض أي من ذنبك. (التنقيح)] قوله: يؤنَّبوني: بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين، أي يلومونني، ولغير أبي ذر: «يؤنَّبوني». (القسطلاني) قوله: مرارة بن الربيع: بضم الميم ورائين الأولى خفيفة، وقوله: «العمري» بفتح العين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامري»، وهو خطأ. وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم: «ابن ربيعة». (فتح الباري) قوله: وهلال بن أمية: بضم الهمة وفتح الميم وتشديد التحتية: «الواقفي» بكسر القاف وبالفاء، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: نسبته إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك. وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ومالي. انتهى قوله: أيها الثلاثة: بالرفع، وهو بمعنى الاختصاص أي متخصصين من بين سائر الناس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
مرارة وهلال. (قر) استغفل من الكون، وهو الذل والخضوع. (مج)
 أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجَلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
أي أتواهم
 فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظْرَ،
أي أنظر إليه في خفية. (قر)
 فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،
بفتح الجيم وسكون الفاء أي إعراضهم. (قر) أي علوت. (قر) أي يستانه. (قر) الحارث بن ربيعي. (ك) قر
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ
لعنوم النهي عن كلامهم. (قر) بضم الشين المعجمة، أي أسألك بالله. (قر)
 فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ
كعب
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ
بفتح الهاء المهملة. (قر) أنت على إرادة الصحيفة. (قر)
 صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ،
بكسر المعجمة أي حيث يضع حنك. (قر) بضم النون وكسر السين المهملة، من «المواساة». (قر) تو
 فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ.
هذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله، على ما لا يخفى. (قر) أي قصدت
 فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا. وَأُرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي
بكسر الزاي مجزوم. (قر)
 عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ
 أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَّا شَيْءٌ. وَاللَّهِ،
 مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ.....

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. فأسارقه: وفي نسخة: «وأسارقه».

٣. يدل: وفي نسخة: «يدلني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «لرسول الله». ٥. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنيك».

سهر: قوله: فما هي التي أعرف: أي تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت وصارت كأنها أرض لم أعرفها. (الكواكب الدراري) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (إرشاد الساري) قوله: هل حرك: [إنما لم يجزم بتحريك شفثيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن يلزم النظر إليه من الخجل. (إرشاد الساري)]
 قوله: فقال الله ورسوله أعلم: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكلمه؛ لأنه منهي عن كلامه، بل أظهر اعتقاده. قال: فلو حلف: لا يكلم فلانا، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نبطي: بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة: الفلاح، و«الاستنباط»: الاستخراج، وكان نصرانيا، ولم يسم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ملتقطا) قوله: يشيرون له الخ: يعني ولا يتكلمون بقولهم: هذا كعب؛ مبالغة في حجه والإعراض عنه. (إرشاد الساري)
 قوله: ملك غسان: بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون، من جملة ملوك اليمن، سكنوا الشام. (الكواكب الدراري)
 قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية: بفتح الميم وكسر المعجمة، وسكوها وفتح التحتية لغتان، أي موضع وحال يضاع فيه حنك، كذا في «الكرمان». قال في «النهاية»: «المضية» بكسر ضاد كعميشة، من «الضياح»: الإطراح والهوان كأنه فيها ضائع. انتهى قوله: إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الواقدي: هو خزيمية بن ثابت. قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك. ولأبي ذر: إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم. (إرشاد الساري) قوله: أن تعتزل امرأتك: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أو هي زوجته الأخرى: خيرة، بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (إرشاد الساري) قوله: فقال لي بعض أهلي: قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، واستشكل هذا مع نهي صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول، يعني فلم يقع الكلام اللساني، وهو المنهي عنه. قاله ابن الملقن. قال في «المصباح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وإطراح جانب المعنى، =

لَامْرَأَةٍ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَيْثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

أي قوي على خدمة نفسي

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيحٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ:

فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا

جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ بِإِيَّاهَا بِبُشْرَاهُ. وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوُونِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَتَّهِنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي. وَاللَّهِ، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدَّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ،.....

١. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٢. يبشروننا: وفي نسخة: «يبشروننا». ٣. إلى رجل: وفي نسخة: «رجل إلي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٥. يهنتوني: ولأبي ذر: «يهنتوني». ٦. برسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: وفي نسخة: «فيه». ٨. إلى رسول الله: ولأبي ذر: «إلى رسوله».

سهر = وإلا فليس المقصود بعدم المكاملة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد هو وما كان بمثابة من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان، وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته إياه من أهله، ألا ترى أن النبي ﷺ إنما حظر على زوجة هلال غشيانه إياها وأذن لها في خدمته، ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام، فلم يكن النهي شاملا لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك، والله أعلم. ففعل الذي كلم كعبا من أهله هو ممن لم يشمله النهي فتأمل. (إرشاد الساري) أو الذي كلمه بذلك كان منافقا. (فتح الباري)

قوله: أوفى: بالفاء مقصورا أي أشرف. و«سلع» بفتح السين وسكون اللام. قوله: «أبشِر» بضمزة قطع، وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على جبل سلع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب. قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشيمهني: بغير مد وكسر المعجمة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: وسعى ساع من أسلم: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي. وعند ابن عائد: أن اللذين سعى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنه صدره بقوله: زعموا. (إرشاد الساري) قوله: ما أملك غيرهما: أي من الثياب، وإلا قد كان له مال صرح به فيما يأتي. قوله: «واستعرت ثوبين» أي من أبي قتادة، كما عند الواقدي. (إرشاد الساري) قوله: لتتهنك: بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها. (فتح الباري) لأن أصله: «هنأ» بفتح النون. قوله: ولا أنسأها: أي هذه الخصلة لطلحة، وهي بشارته إياي، لا أزال أذكر إحسانه. (إرشاد الساري)

قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك: أي سوى يوم إسلامه، هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أنه يوم بتوبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم توبته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه مجرد عنها. (إرشاد الساري) قوله: قطعة قمر: قيل: شبهه لقطعة منه لا بكله، مع أن المعهود في التشبيه الثاني؛ لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبهه ببعض القمر، كذا في «التوشيح». قيل: قال: «قطعة» احترازا من السواد الذي في القمر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: إلى الله إلخ: أي صدقة خاصة إلى الله وإلى رسوله، فالإلى بمعنى اللام. (إرشاد الساري) قوله: أمسك إلخ: [قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (إرشاد الساري)]

قَوْلَهُ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي،
بالمروحة الساكنة أي أنعم عليه. (فس)

وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، قَوْلَهُ، مَا أُنْعَمَ اللَّهُ
(التوبة: ١١٧ - ١١٩)

عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ
بكسر اللام والنصب. (فس) وحكي فتحها. (ك)

كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

(التوبة: ٩٥ - ٩٦)

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نُخْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ
وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾، وَلَيْسَ لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا
بالجيم والغنة أي أحر. (فس)

عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٨٢- بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٦٣٧/٢

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
المسندي أصحابه ابن همام هو ابن راشد ابن عبد الله

قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»،
أي في غزوة تبوك. (فس) ديار نمود كما مر أي بالكفر

ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَارَ الْوَادِي.

١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ٢. والمهاجرين: وفي نسخة بعده: «وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ».
٣. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ». ٤. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٥. للذي: وفي نسخة: «الذي».
٦. مما: وفي نسخة: «من». ٧. وإنما: ولأبي الوقت: «إنما». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جاز: وفي نسخة: «أجاز».

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ الحجر: وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى أجاز الوادي»؛ لأنه فيه معنى النزول إلى الوادي والصعود منه، ولو قال في الترجمة: «باب مرور النبي ﷺ بالحجر» لكان أصوب وأقرب. اهـ

سهر: قوله: أحسن مما أبلاني: أي مما أنعم، وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (إرشاد الساري) قوله: لقد تاب الله على النبي: أي تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). قوله: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: أن لا أكون كذبتة: قال القاضي: كذا في الصحيحين، والمعنى: أن أكون كذبتة، و«لا» زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَتَّعَكَ إِلَّا نَسْجِدًا﴾ (الأعراف: ١٢)، كذا في «التنقيح». قال الكرماني: هو بدل من «صدقي»، أي ما أنعم أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي. انتهى

قوله: شر ما قال لأحد: أي قال قولاً شر ما قال بالإضافة، أي شر القول الكائن للناس. (إرشاد الساري) قوله: تخلفنا: بضم أوله وكسر اللام، وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح الباري) قوله: وإرجاؤه: أي تأخيره أمرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر إليه، فقبل منه ﷺ واعتذاره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو. وقد أخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وسبق بعضها، ويأتي منها إن شاء الله تعالى في «الاستئذان» و«الأحكام»، وأخرجه مسلم في «التوبة» وأبو داود في «الطلاق»، وكذا النسائي. (إرشاد الساري) قوله: الحجر: بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب إلا أن تكونوا باكين. قوله: «ثم قنع رأسه» بفتح القاف والنون مشددة أي ستر ﷺ رأسه بردائه. قوله: «جاز الوادي» بالجيم والزاي أي قطعه، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٣٨٠ في «كتاب الأنبياء». وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، وبه المطابقة للترجمة، والظاهر من دلالة الحديثين أن النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية، كالشرب من ماء بئرهم والاستقاء منها ونحو ذلك، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه الحديث السابق في «كتاب الأنبياء»، والله أعلم بالصواب.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{الإمام} رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

أي الصحابة الذين مع رسول الله في ذلك الموضع، فأضيف إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه. (ك) ^{سهر}
ترجمة سهر أي عفاة أن يصيبكم. (ق) بالرفع. (ق) من العقاب. (ق) من

٦٣٧/٢ ٨٣- بَابُ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ^٢ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أُسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ
قَالَ: إِلَّا فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْحَبِيَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُصْفَيْهِ.

مر الحديث برقم: ١٨٢ في «الوضوء»

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ ^٣ رضي الله عنه

قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ومر مرارا. مر برقم: ١٨٧٢ في «الحج» هو على الحقيقة، أو المراد أهله

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٤ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَجَعَ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ في «الجهاد»

٨٤- كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

هو لقب ملك الروم، وفي ذلك الوقت كان هرقل. (ك)

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

هو ابن راهويه. (ق) الزهري إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن كيسان الزهري

١. مغيرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغيرة». ٢. حاجته: وفي نسخة: «حاجاته». ٣. قال إلا: وفي نسخة: «إلا قال». ٤. كم: وللكشميهني وأبي ذر: «كما». ٥. قال حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. كتاب: وفي نسخة قبله: «باب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضا يتعلق بتبوك، فافهم. اهـ وهكذا في «الفتح» مختصرا. قوله: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: مناسبة هذا الباب بما قبله من حيث إنه ﷺ كتب إليهما؛ إذ كان هو ﷺ في تبوك، كما سيأتي بيانه. وقال الحافظ: جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ «منصرفه من الحديدية»، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع؛ فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي ﷺ لما رجع من تبوك؛ إشارة إلى ما ذكرت. وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية؛ فإنها كانت في زمن الهدنة، كما صرح به في الخبر، وذلك سنة سبع. ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني أسماء الملوك الذين كتب إليهم النبي ﷺ، وأسماء من بعث إليهم من الصحابة ^٥.

سهر: قوله: لأصحاب الحجر: أي عن أصحاب الحجر، فاللام بمعنى «عن»، أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: باب: بالتونين بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله؛ فإنه يتعلق بغزوة تبوك كما أن «باب نزول النبي ﷺ» متعلق به أيضا. (الخبر الجاري) قوله: أبي حميد ^٦ رضي الله عنه: [الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن أو المنذر. (إرشاد الساري) ومقدمة فتح الباري والتوشيح] قوله: طابئة: هي اسم من أسماء المدينة، وسميت لطيبها لسكانها. (عمدة القاري) قوله: كانوا معكم: أي في حكم النية والثواب، وفيه دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر، كذا في «الكرمان». قوله: كسرى: بفتح الكاف وكسرهما، وهو اسم ملك الفرس، كذا في «الكرمان». قال صاحب «القاموس»: كسرى، ويفتح: ملك الفرس، معرب «خسرو» أي واسع الملك. انتهى قال القسطلاني: اسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان؛ لأنه ^٧ أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه: هو أبرويز. انتهى

ابن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه - فحسبت أن ابن المسيب قال: - فدعا

هو المنذر بن ساوى، نائب كسرى على البحرين، فتوجه عبد الله بن حذافة إليه فأعطاه إياه. (قس)

القرشي، وكان من المهاجرين الأولين. (قس)

بالزاي والقاف أي قطعه. (قس)

عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

مصدر مبني كـ «التمزيق»

أي على كسرى وجنوده. (قس)

٤٤٢٥- حدثنا عثمان بن الهيثم قال: حدثنا عوف عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها

بفتح المهملة وبالفاء. (ك) البصري

المؤذن البصري

نفع بن الحارث. (قس)

من رسول الله ﷺ: أيام الجمل بعد ما كذت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

متعلق بقوله: نفعني

هي بوران بنت شيرويه

٤٤٢٦- حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن السائب بن يزيد يقول: أذكرني خرجت مع

ابن عيينة

المديني

الغلمان إلى ثنية الوداع نتلقى رسول الله ﷺ. وقال سفيان مرة: مع الصبيان.

بدل قوله: «الغلمان»، وهما بمعنى. (قس)

أي عند قدميه من تبوك، كما سيحيى

الصبيان

٤٤٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن السائب رضي الله عنه: أذكرني خرجت مع الصبيان نتلقى

هو ابن عيينة

المسندي

النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك.

١. قرأه: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «قرأ». ٢. عليهم: وللمستلمي وأبي ذر: «عليه». ٣. كدت أن الحق: ولأبي ذر: «كدت الحق». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «يقول [وفي نسخة: «قال»] سمعت السائب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. السائب: وفي نسخة بعده: «ابن يزيد».

سهر: قوله: بعث بكتابه: وكان مكتوبا فيه - على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب «عيون الأثر» - «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإن أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن آبيت فعليك إثم الجوس»، قاله القسطلاني. أي الذين هم أتباعك. (شرح الطيبي)

قوله: فحسبت: [قاله الزهري بالسند السابق. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمزقوا كل ممزق: [أي يفرقوا كل نوع من التفريق. (عمدة القاري)] بفتح الزاي فيهما، أي يفرقوا ويتقطعوا، فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فسلط على كسرى ابنه شيرويه، فمزق بطنه فقتله، ولم يبق لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في [إرشاد الساري]. قال الطيبي والقاري نقلا عن الثوربشتي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتل ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذا عليه - فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعا بذلك، فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحققة فتناول منها، فمات من ذلك السم. انتهى وكذا في «المجمع» أيضا، ومر الحديث برقم: ٦٤ في «كتاب العلم».

قوله: أيام الجمل: متعلق بقوله: «نفعني»، و«أيام الجمل» وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة يومئذ على الجمل، فسميت به. «أصحاب الجمل» يعني عسكره، قاله الكرمانى. ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الإمارة والخلافة، بل طلبوا دم عثمان من قتلته، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان رضي الله عنه أن يتحاموا، فإذا ثبت على أحد أنه قتل عثمان اقتصر منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، كذا في «الفتح».

قوله: ملكوا: [بتشديد اللام. (إرشاد الساري)] أي جعلوها ملكة. (الخير الجاري) قوله: ولوا أمرهم امرأة: قال القسطلاني: مذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وأجازة البصري، وهي رواية عن مالك. وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. انتهى فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: هو من تنمة قصة «كتاب كسرى» حيث مزقه وقتله ابنه، ثم مات الابن بالسهم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة، كذا في «الكرمانى».

قوله: ثنية الوداع: الثنية: هي ما ارتفع من الأرض أو هي الطريق في الجبل، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره. (إرشاد الساري)

قوله: مقدمه: [أي زمان قدمه، فإن قلت: كيف يناسب الترجمة؟ قلت: التوجه إلى مملكة يقتضي التدبير في تسخيرها بيعت الكتاب إليه ونحوه، فهما متلازمان عادة. (الكواكب الدراري)] قوله: من غزوة تبوك: [قال في «الفتح»]: وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، كذا في [إرشاد الساري]، ومر الحديث برقم: ٣٠٨٣ في «الجهاد».]

سند: قوله: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل إلخ: كأنه ﷺ نسي في تلك الأيام حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، وإلا فهو ﷺ كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي رضي الله عنه بذلك الحديث، ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه ﷺ ليس له أن يلحق بعائشة رضي الله عنها مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٨٥- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

٦٣٧/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٣ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾.

أي ستموت. (قس) تغليبا للمخاطب على الغيب، جمع «غائب». (بيض) (الزمز: ٣٠ - ٣١)

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا

ابن يزيد الدبلي فيما وصلته البزار والحاكم. (قس)

أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوْأَنَّ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم الذي أكلت بحير، ومر بيانه برقم: ٤٢٤٩ في «غزوة حير» بفتح السين وضمها. (قس)

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سعد ابن خالد محمد بن مسلم الزهري أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة بن مسعود. (قس)

ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الْمُرْسَلَةِ عُرْفًا»، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا

زوجة عباس رضى الله عنهما، وأم عبد الله أيضا، الليلية

حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ

ابن الحجاج. (قس) اسمه جعفر. (ك)

الْحَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ

أي يقره

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ.

مر برقم: ٣٦٢٧

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمَ الْخُمَيْسِ

ابن سعيد

١. ميتون: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ما تعلم: وفي نسخة بعده: «حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث [أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. (إرشاد الساري)] على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات [أي المعوذتين إطلاقا للجمع على الاثنين، وقيل: مع الإخلاص. (التوشيح)] التي كان ينثف وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». [كذا وقع هنا في بعض النسخ، وسيجيء في هذه النسخة بيانه برقم: ٤٤٣٩]. ٦. سفیان: ولأبي ذر بعده: «بن عيينة».

ترجمة: قوله: باب مرض النبي ﷺ ووفاته إلخ: قال الحافظ: وذكر في الباب أيضًا ما يدل على جنس مرضه، كما سيأتي. وأما ابتداءه فكان في بيت ميمونة، كما سيأتي. ووقع في «السيرة» لأبي معشر: «في بيت زينب بنت جحش»، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: «في بيت ربحانة»، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتداء به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

سهر: قوله: عند ربكم تختصمون: فتحت عليهم بأنك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك، واجتهدت في التبليغ والإرشاد ولجوا في التكذيب والعناد، ويعتذرون بأباطيل مثل: «أَطَعْنَا سَادَتَنَا» و«وَجَدْنَا آبَاءَنَا». وقيل: المراد به الاحتصام العام بخاصم الناس بعضهم بعضًا فيما دار بينهم في الدنيا، كذا في «البيضاوي». وفي «إرشاد الساري»: قالت الصحابة رضى الله عنهم: ما خصومتنا ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا: هذه خصومتنا. انتهى قوله: وقال يونس: [هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني، وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس]. قوله: أو أن: [فيه الضم على الخبر للمبتدأ وهو «هذا»، والنصب على الظرف، وقيل: لا يجوز إلا ذلك. وبني على الفتح؛ لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالمشياء الواحد. (التنقيح)]

قوله: أبهري: بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل: عرق في صلب متصل بالقلب، و«السم» بالفتح والضم. (قاله الكرمانى) قوله: يدني ابن عباس: أي يقره. قوله: «إن لنا أبناء مثله» أي في السن، فلم تُدْنِهِمْ؟ قوله: «إنه من حيث تعلم» أي تقدّمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلاتهم، أو من جهة قرابته رضى الله عنهم. قوله: «فسأله عمر...» بعد أن سأهم فمتهم من قال: فتح المدائن، ومنهم من سكت، فقال ابن عباس مجيبًا: هو أجل رسول الله ﷺ. هذا ملقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٤٢٩٤. وقوله: «وقال يونس» المعلق السابق بعد قوله: «تختصمون» مؤخر في رواية أبي ذر، ووقع بعد قوله: «إلا ما تعلم»، وأيضًا يوجد في بعض النسخ هنا: «حدثنا حبان» إلى آخر الحديث، وسيجيء في هذه النسخة برقم: ٤٤٣٩ موافقا لأكثر النسخ. قوله: يوم الخميس: برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب وشدة الأمر وتفخيمه، كما مر برقم: ٣٠٥٣ في «الجهاد».

سند: قوله: باب مرض النبي ﷺ: ذكره هنا؛ لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد لحق الأسفار مع الغزوات، ولكونه معدودا في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٥١﴾ (الزحرف)، والله تعالى أعلم.

وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الْقَالِقَةِ، أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّئْتُهَا.

أي مرضه زاد في «العلم»: بكتاب
سهر ٢ سهر ٣ سهر ٤
أي اتركوني من المشاهدة والتأهب للقاء الله. (قر) من شأن كتابة الكتاب. (قر)

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

أي أعطوه. (ك) جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم. (مر)
ابن عباس (قر) ابن هشام (قر) ابن راشد

بالمضم، أي دنا موته. (قر)
بالحريك: المرض. (ك)
أي الذين كانوا فيه من الصحابة، لا أهل بيته عليه. (قر)

هو عمر بن الخطاب. (قر)
هو الكلام الساقط

بجذف النون على النهي
هو ما لا يعتد به من كلام. (ق)

أي ابن عبد الله المذكور

يفتح غين وسكونها: الأصوات المختلفة. (مج) بالمعجمة ثم المهمله: الصوت والصباح. (ك)

١. لن تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٢. أهجر: وفي نسخة: «أهجر»، وفي نسخة: «أهجرًا». ٣. يردون: وفي نسخة: «يردوا» [بجذف النون].
٤. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٥. تدعونني: وفي نسخة: «تدعوني». ٦. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون».
١١. الرزية: وفي نسخة: «الرزية». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرزية».

سهر: قوله: فتنازعوا: فقال بعضهم: نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح، وقال عمر: حسبنا كتاب الله، والأمر ليس للوجوب، بل للإرشاد إلى الأصلح. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم». قوله: أهجر: بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم: «أهجرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، مفعول لفعل مضمر، أي قال هجرًا، وهو: الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضًا، قاله القسطلاني. قال الكرمان: قال النووي: هو همزة الإنكار، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوه، أي لا تجعلوا أمره كأمر من يهذي في كلامه. وإن صح بدون همزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والذهشة؛ لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع مجازًا، أو هو من «الهجر» ضد «الوصل» أي يهجر من الدنيا، وأطلق بلفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء، وفي بعضها: «أهجر» من باب «الإفعال». انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٠٥٣، من «العيني».

قوله: استفهموه: بكسر الهمزة بلفظ الأمر، أي عن هذا الذي أراده، هل هو الأولى أم لا؟ (إرشاد الساري) قوله: يردون عليه: أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور. قبل تحتم الإيجاب، كما في الصلح يوم الحديبية، فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجع أحد منهم، ولأبي ذر: «يردون عنه» القول المذكور على من قاله. (إرشاد الساري) قوله: من جزيرة العرب: هي من «عدن» إلى «العراق» طولًا، ومن «جدة» إلى «الشأم» عرضًا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر برقم: ٣٠٥٣، وفيها أقوال ذكرها صاحب «اللمعات» في «باب الوسوسة». قوله: أجزوا الوفد: أي أعطوهم بنحو ما كنت أجزهم، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، فأمر بإكرامهم؛ تطيبًا لقلوبهم وترغيبًا لغيرهم من المؤلفقة. (إرشاد الساري) قوله: وسكت عن الثالثة أو قال: وهو الراجح «فنسيتها» قيل: الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. وقال سفيان: «ونسيت الثالثة» هو قول سليمان، كذا في «إرشاد الساري». وفي «التوشيح»: قال الداودي وابن التين: الثالثة هي الوصية بالقرآن. وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش أسامة. وقال عياض: هي قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، أو «لا تتخذوا قبوري وثنا بعدد»؛ فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. انتهى

قوله: حسبنا كتاب الله: هذا من فقهه وفضائله؛ لأنه خشى أن يعجزوا عن المنصوص عليه. وقيل: أراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع. وقيل: أراد استخلاف الصديق، ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله، كما هم به في أول مرضه، ثم تركه، أي حيث قال ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وكان عمر أفضه من ابن عباس وموافقيه، ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ، ولكنه خاف أن يكون مما يقول المريض بلا عزيمة، فيجد المنافقون به سبيلا إلى الطعن، كذا في «الجمع».

قوله: قوموا: [استنبط عنه أن الكتاب يستغني عنه، وإلا لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَلْعَلْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك الأمر بإخراج اليهود وغيره.] قوله: إن الرزية: بالرأى ثم الزاي فالتحتية المشددة، أي المصيبة كل المصيبة. ولا يعارض هذا قول عمر؛ لأن عمر كان أفضه من ابن عباس قطعًا، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ودفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك من قوله: ﴿النَّبِيُّمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وعلم أنه لا يقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصًا أو دلالة، ولئلا ينسد باب الاجتهاد، فرأى عمر ﷺ أن الصواب ترك الكتابة تخفيفًا عليه ﷺ وفضيلةً للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه، كذا في «إرشاد الساري»، مع أنه ﷺ عاش بعد ذلك أيامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﷺ، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم».

وَكَاثَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.^١

الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. (السيد، النهاية)

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ٢ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ٣ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَدَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ ٤ أَي مَرَضَ. (رس)

بِالْمُعْوَدَاتِ الَّذِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ٥ عَنْهُ.

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ ٦ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ٧ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،

بِالضاد المهملة وفتح العين المعجمة، أي أمالت سمعها إليه. (رس)

وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

ممنزة قطع. (رس)

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ٨ قَالَتْ: قَالَ

النَّبِيُّ ٩ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خُشِيَ ١٠ وَلَمْ يَتَّخِذْ عَلَيْهِ الْحَائِلَ ١١

أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

ومر الحديث برقم: ١٣٣٠ في «المنهاج»

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ١٢ زَوْجَ النَّبِيِّ ١٣ قَالَتْ: لَمَّا نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي

بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: ١٥

فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: ١٦

قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ١٧ تَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٨ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: ١٩

١. ذاقنتي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قَصَمْنَا: أَهْلَكْنَا» [أي في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ١١)]. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. طفقت: وللكشميهني وأبي ذر: «طفقت». ٤. الذي: وفي نسخة: «التي». ٥. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٦. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٧. بالرفيق: وفي نسخة بعده: «الأعلى». ٨. ذاك: كذا للمستمل والحُموي، وفي نسخة: «ذلك». ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس». ١٠. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١١. فكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت». ١٢. عَائِشَةُ: وفي نسخة: «عَائِشَةُ».

سهر: قوله: حاقنتي: بالخاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: الفقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله: «وذاقنتي» بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم، وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذه؛ لإحتمال أنها رفعتها من فخذه إلى صدرها، وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، ففي كل طريق من طرقه شيعي، فلا يحتاج به. (إرشاد الساري) قوله: نفث: أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه، كذا في «إرشاد الساري». وفي «الجمع»: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئاً من الريق. انتهى قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة أي السورتين اللتين في آخر القرآن، وهما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات، أو أرادها مع سورة الإخلاص، فهو من باب التعليل، وقيل: المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) وفي بعض النسخ هذا الحديث مر سابقاً.

قوله: قالت عائشة لولا ذلك: أي لولا مخافة عبادة الناس للقبور وسجودهم له لأبرز القبر، هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الإفعال، كذا في «الخبر الجاري». وما يفهم من «القسطلاني» و«العيني»: أنه على صيغة الماضي المجهول، حيث فسروه بقولهم: «لَكَيْفَ»، وكذا في النسخ الموجودة. وقوله: «خشي» أي النبي ﷺ، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». وفي «الخبر الجاري»: و«خشي» على صيغة المجهول، وذكره العيني بالوجهين. قوله: استأذن أزواجه: وكانت فاطمة ١٢ هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لمن: إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري. (إرشاد الساري) قوله: أن يمرض: بلفظ المجهول من «التمريض»، وهو تعاهد المريض وخدمته. (الخبر الجاري) قوله: وبين رجل آخر: قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ قلت: «رجل آخر» وما سمته؟ قلت: لأن العباس كان دائماً يلزم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة، فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره، لا للعداوة ولا لنحوها، حاشاها من ذلك. (الكواكب الدراري)

«هَرَيْقُوا عَلِيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ لِحِفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أي أوصى. (قس) بفتح النون والزاي. (قس)

طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ أي قال الزهري بالسند السابق. (قس)

لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أي البخاري

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد

قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَافَتِي وَذَاقَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. أي علمت أن الشدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة. (السيد) الحافنة: مفاك كرمالين جبركون وكف، ومما حافتان. (الصراح)

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ سهر هو ابن راهويه. (قس) لما تخلفوا عن غزوة تبوك. (قس)

١. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٢. لهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهم». ٣. وأخبرني: ولأبي ذر: «وأخبرنا».

٤. نزل رسول الله: وفي نسخة: «نزل برسول الله» [أي نزل المرض برسول الله ﷺ]. (الكواكب الدراري). ٥. أخبرني: وفي نسخة: «قال: وأخبرني».

٦. وإلا: وفي نسخة: «ولا». ٧. أرى: وفي نسخة: «أرا». ٨. تشاءم: وفي نسخة: «تشام». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فيه: وفي نسخة: «منه».

سهر: قوله: قرب: بكسر القاف وفتح الراء: جمع «قربة». قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في عدد السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. قوله: «لم تحلل» بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله: «أو كيتهن» جمع وكاء، وهو رباط القربة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٩٨ في «الوضوء». قوله: يحذر ما صنعوا: من اتخاذ المساجد على القبور. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم، ومنعهم عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في حوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: قال النووي: لا يصلي لقبور ولا عند قبر تبركا وإعظاما؛ للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا، ولا أحسب لأحد فيه خلافاً، أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما. انتهى وقال التوربشتي: فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر. انتهى كلام «اللمعات» وكذا حاصل ما في «الطبيي» و«المراقبة». ومر برقم: ١٣٣٠. قوله: في ذلك: أي في أمره ﷺ أبا بكر بإمامة الصلاة، قاله الكرمانى. ومر تمام الحديث برقم: ٦٧٩ وفي ما يليها في «كتاب الصلاة».

قوله: وما حملني إلخ: أي ما حملني على كثرة مراجعته إلا ظني بعدم محبة الناس للقاء مقامه وظني تشاؤمهم به. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وإلا كنت أرى: عطف على «إلا أنه لم يقع» أي لو وقع في قلبي محبة الناس بأبي بكر بعد إمامته وعدم تشاؤمهم، كما ظهر لي بعد ما راجعت. (الخبر الجاري) قوله: ابن عمر: [أيما وصله في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«أبو موسى» فيما وصله في هذا الباب، و«ابن عباس» فيما وصله في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (إرشاد الساري)] قوله: وذاقتي: [الذاقنة: ما تحت الذقن، أو رأس الخلقوم، أو طرفه الناتئ، أو الترقوة، أو أسفل البطن مما يلي السرة. (القاموس المحيط)] قوله: أخبرني عبد الله بن كعب: قال الحافظ الشرف الدمياطي: انفرد به البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد، وعندني في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك: نظر. انتهى وقد سبق في «غزوة تبوك» أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله، ومن عبد الرحمن ابن عبد الله. قال في «الفتح»: فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه؛ فإن الإسناد صحيح، وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت، ولم يتفرد به شعيب. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع... ولا كنت أرى أنه لن يقوم إلخ: في بعض النسخ: «وإلا كنت أرى»، وهذا صحيح، وفي بعضها: «ولا كنت أرى» بكلمة «لا»، والظاهر أنها زائدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ، بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ نَهْيٍ وَأَيُّ وَاللَّهِ، لَأَرَى
أي علي عليه السلام أي بيد علي. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ:
وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ. (ق) الخليفة بعده. (ق)

فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ، لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وعند ابن سعد: فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ (ق)

فَمَنْعَنَاهَا: لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أي لو منعنا منا لم تصل إلينا قط، أما لو لم يمنع بأن سكت فيحمل أن يصل إلينا في الجملة. (ك)

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
ابن سعد مصغرا، ابن خالد

الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ: لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ
وتوفي فيه كما مر برقم: ٦٨٠ جواب «بينا»

عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أي رجح. (ع، ك) أي وراعه من «الوصول» لا من «الوصول». (ع)

يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِبِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي قصدوا. (ق) بأن يخرجوا منها. (ق)

أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ.
وزاد في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»: «وتوفي في يومه» برقم: ٦٨٠. (ق)

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
ابن ميمون. (ق، ك) ابن أبي إسحاق، الهمداني الكوفي. (ق) عبد الله

ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّي فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي
أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود. (ق)

وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ
أي بسبب السواك جملة مستأنفة لبيان النعمة الأخيرة. (خ) ابن أبي بكر

إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ
بمذ الحزمة. (خ) أي الوجع. (ق) أي السواك. (ق)

نَعَمْ، فَلَيِّنْتُهُ، فَأَمَرَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ - أَوْ: عُلْبَةٌ، يَشْكُ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ:
من «الإمارة»، أي فاستاك ظرف من آدم قدح ضخم من خشب. (ق) سهر

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.
جمع سكرة وهي الشدة. (ق) بفتح النون والصاد المهملة. (ق) أي رفعها بطريق الدعاء أو الإيماء إلى السماء. (مر) بضم القاف

١. فلنساله: وفي نسخة: «فلسأله». ٢. بينا: ولأبي ذر: «بينما». ٣. رسول الله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورسول الله».
٤. في صفوف الصلاة: ولأبي ذر: «صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فأشار: وفي نسخة: «وأشار».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. دخل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ودخل». ٩. السواك: وفي نسخة: «سواك».
١٠. أن: وفي نسخة: «أي». ١١. أن: وفي نسخة: «أي». ١٢. فأمره: كذا للحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والقاسبي: «بأمره».

سهر: قوله: بارئًا: بغير همزة في «الفرع»، وقال في «المصاييح» كـ«التنقيح» بالهمز: اسم فاعل من «برأ المريض» إذا أفاق من المرض. (إرشاد الساري)
 قوله: عبد العضا: كناية عن صيرورته تابعًا لغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورًا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس عليه السلام.
 قوله: لأرى: [بضم الهمزة، أي لأظن. (إرشاد الساري) وبالفتح، أي أعتقد. (فتح الباري)] قوله: لا أسألها رسول الله ﷺ: أي لا أطلبها منه، وفي «مرسل الشعبي»: فلما قبض النبي ﷺ
 قال العباس لعلي: أبسط يدك أباعلك يباعك الناس. وفي «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بإسناد جيد: قال علي: يا ليتني أطعت عباسًا! يا ليتني أطعت عباسًا!. وفي حديث الباب رواية
 تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب، وصحابي عن صحابي: كعب وابن عباس. (إرشاد الساري)
 قوله: بين سحري ونحري: السحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في «القاموس» وغيره: الرِّئَةُ. «ونحري» بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر، كذا في
 «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، وسيجيء. قوله: ركوة: بفتح الراء: ظرف من آدم. قوله: «أو علبة» بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من
 خشب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في الرفيق: أي جعلني في الرفيق الأعلى. قال الكرمانى: قال الخطابي: الرفيق هو صاحب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة، ويطلق
 على الواحد والجمع، أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،
 والحديث المتقدم برقم: ٤٣٥: يشهد بذلك. انتهى ومر بيانه قريبًا.

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَخْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

أما ما روي أنه ﷺ توفي وهو إلى صدر علي بن أبي طالب، فضعيف لا يحتج به. (قس)

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَخْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاولَ بِهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

أي بسبب السواك. (قس) من أيامه ﷺ. (قس)

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَّمَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْتَشَى بِثُوبٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى.....

أي حال كونه راكبا. (قس)

أي تصد. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. عندها: وللمستلمي وأبي ذر: «فيها» [أي في حجرهما]. (إرشاد الساري).
٤. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٥. فقضمته: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «فقضمته». ٦. مستسند: وفي نسخة: «مستند».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وكان أحدنا: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت إحدانا».
٩. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. فدفعتها: وللكشميهني وأبي ذر: «دفعت». ١١. فسقطت: وللكشميهني وأبي ذر: «وسقط».
١٢. فسقطت يده أو سقطت من يده: وفي نسخة: «فسقطت من يده أو سقطت من يده». ١٣. مغشى: وفي نسخة: «متغشى».

سهر: قوله: أين أنا غدا: وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ يقول: «أين أكون غدا» يكررها، فعرفن أزواجه أنه يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. (إرشاد الساري) قوله: فأذن له: [بتخفيف النون، وفي نسخة بتشديدها، نحو: أكلوني البراغيث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: فقضمته: بكسر الضاد المعجمة، من «القضم»، وهو الأكل بأطراف الأسنان. وبفتح الصاد المهملة، من «القضم»، وهو الكسر، كذا في «الكرمان». قوله: «ثم مضعته»: بفتح الضاد المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: وفي يومي: أي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود. قال في «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذن له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: للبيتين خلنا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلنا منه، وهو الأكثر. قوله: «وبين سحري ونخري» بفتح وسكون فيهما، وهو يدل على كمال قربتي، والمعنى: أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها وما يجاذي سحرها منه؛ إذ السحر: الرثة على ما في «النهاية»، وقيل: السحر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، وقال ابن الملك: النحر: موضع القلادة من أعلى الصدر. ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيعي، كذا قاله الحافظ ابن حجر. وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. (مرقاة المفاتيح) قوله: من مسكنه: أي مسكن زوجته بنت خارجه، وكان ﷺ أذن له في الذهاب إليها. (إرشاد الساري) قوله: بالسُّنْحِ: بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة، من عوالي المدينة من منازل بني الحارث. (إرشاد الساري) قوله: حبرة: بكسر المهملة وفتح الموحدة، وإضافة «ثوب» إليه، وبتنوين «ثوب»، فـ«حبرة» صفة، وهو من ثياب اليمن. (إرشاد الساري)

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ١ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا

قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ٢ أَي مَضَتْ

إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ ٣. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ٤ (آل عمران: ١٤٤) أَي ابن عباس. (قس)

فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَفَعَّرْتُ ٥ أَي مَضَتْ

حَتَّى مَا تُقَلِّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. ٦ (الإقبال، وهو العمل، ك) أَي مَلت وَسَقَطت

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ ٧ (القطان) ٨ (التوري. قس)

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ٩: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ١٠: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: ١١ (ابن المنيني) ١٢ (ابن سعيد بحديث عبد الله بن أبي شيبه، وزاد: وقالت.... قس)

١. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٢. وعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٥. من: وللأصيلي وأبي ذر: «فمن». ٦. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٩. فعقرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فَعَقَّرْتُ»، وللكشميهني وأبي ذر: «فَعَقَّرْتُ». ١٠. أهويت: وللكشميهني: «هويت» [يفتح الواو، أي سقطت. (جمع بحار الأنوار والتوشيح)]. ١١. أن: ولا بن السكن قبله: «فعلمت». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. موته: وفي نسخة: «ما مات».

سهر: قوله: موتتين قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيى فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى، فأحبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره كـ ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، و﴿كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد: لا يموت مائة أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. (إرشاد الساري) قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس: يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ، وعند ابن أبي شيبه: أن أبا بكر مرَّ بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم. (إرشاد الساري) قوله: فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها: وعند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: إنها في كتاب الله، وما شعرت أنها في كتاب الله. وعند ابن أبي شيبه: فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكأبة. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت. (إرشاد الساري) قوله: فأخبرني: [هو قول الزهري أيضاً بالسند السابق، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: فعقرت: بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء، أي دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَعَقَّرْتُ» بضم العين، أي هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فَعَقَّرْتُ» بتقدم القاف المضمومة على العين. قال ابن حجر: وهو خطأ. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤١ في «باب الدخول على الميت بعد الموت» من «كتاب الجنائز». قوله: ما تقلني: بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة، و«رجلاي» فاعله، أي ما تحملني رجلاي. (إرشاد الساري)

قوله: تلاها: أي الآية المخيرة بموته ﷺ. وقوله: «أن النبي ﷺ» جملة مبنية لمعنى الآية المتلوة، ويحتمل أن يكون كلمة «أن» بحذف اللام، ويكون الجملة تعليلا للأفعال المذكورة من العقرة والإقلال والسقوط، وهذا أجود من الأول، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفيه دلالة على شجاعة الصديق؛ فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. انتهى قوله: لددناه: بدالين مهملتين، أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، واللدود: ما يُصَبُّ من الأدوية في أحد شقي الفم، ولُدَّ الرجل فهو ملدود، وكان الذي لدوه به: العود الهندي والزيت، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: أن لا تلدوني: وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فدأوه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك. ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب، ما كان الله لي يجعل لها علي سلطانا. والله، لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، ولددنا ميمونة وهي صائمة»، كذا في «القسطلاني» مع تقدم وتأخير.

بالنصب مفعول له. (ك)

كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي؟» قُلْنَا: كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُنَّا وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع. (قس)

أي الحديث المذكور. (قس)

سهر

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَهْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْحَنَتْ فَمَاتَ، وَمَا شَعُرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟

أي لم يحضركم حال اللود. (قس) عبد الرحمن

ابن عمرو بن الزبير. (قس)

عبد الله الحلالى الخزاز. (قس)

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا»

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

أي بما أمر فيه، ومنه الأمر بالوصية. (قس) والمراد من الأول أنه لم يوص بما يتعلق بالمال

بضم الهمة

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

سلام بن سليم. (قس) عمرو بن عبد الله

أخي جويرية أم المؤمنين. (قس)

مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِئِيلَ نَنَعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟

في الرق، فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في الأخيار كان إما مات وإما اعتقه. (قس) بغير وفدك ونحوه

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

أي الكرب. (قس)

أي اشتد به المرض

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

بألف التبدية، وإفاء ساكنة للوقف، والمراد بالكرب ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. (قس)

إلى حضرته القدسية. (قس)

٤٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَارْكَبْ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

أي منزله

أيها الصحابة. (مر)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أزهري: وفي نسخة: «زهير». ٣. وما: وفي نسخة: «فما».

٤. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. ننعاه: وفي نسخة: «أنعاه»، وفي نسخة: «ينعاه».

سهر: قوله: إلا لد وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم امتثال نهي عن ذلك، أما من باشر فظاهرا، وأما من لم يباشر فلنكونهم تركوا نهي عما فهم عنه. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لم يشهدكم: أي لم يحضركم حال اللود، وميمونة أم المؤمنين كانت منهم، فلدت أيضا وإلها لصائمة؛ لقسم رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الأمر باللود، وقال: والله لألدنه. ولما أفاق قال: «من صنع هذا؟» قالوا: يا رسول الله، عمك. فما وجه التلفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللود. (الكواكب الدراري)

قوله: أوصى إلى علي: [ومر بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا»]. قوله: من قاله: إنكار على قائله، وكان القائل ظن أنه وقعت الوصية عند قرب وفاته، وإلا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه، أو أن نفيه كان معلوما؛ لما مر من حديث ابن عباس حيث قال: «أنت عبد العصا» الحديث. (الخبر الجاري) قوله: فقال لا: [أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره، بخلاف ما تزعمه الشيعة. (إرشاد الساري)] قوله: أوصى بكتاب الله: فإن قلت: كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا؟ قلت: الباء زائدة يعني أوصى بكتاب الله، يعني أمر بذلك، وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بينهما. أو المنفي الوصية بالمال أو بالإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله. فإن قلت: فكيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: معناه أوصى بما في كتاب الله، ومنه الأمر بالوصية. (الكواكب الدراري)

قوله: جعلها: [في حياته، وقد أخبر ﷺ]: «أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة». (إرشاد الساري) ومر برقم: ٢٧٣٩. قوله: ننعاه: بنون، من «النعي» أي ظهر خبر موته إليه، كذا قاله الشارح. وفي «الأزهار»: نبكي إليه، وقيل: نعزيه، وقيل: نخبره، أقوال وأوسطها أعلاها. (مرقاة المفاتيح) قوله: التراب: [سكت أنس عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرنا على فعل ذلك؛ امتثالا لأمره ﷺ. وليس قولها: واركب أباه! من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه، وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة. (إرشاد الساري)]

٨٦- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي عُثِيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

بالنصب، أي احتار الرفيق أو أريده. (ك) ومر قريبا

٨٧- بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

١. تكلم: وفي نسخة بعده: «به». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني».
٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٦. يختارنا: وفي نسخة: «تختارنا» [بلفظ الخطاب]. ٧. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

ترجمة: قوله: باب آخر ما تكلم النبي ﷺ: قال العيني: أي عند طلوع روحه الكريم. اهـ

قوله: باب وفاة النبي ﷺ: قال الحافظ: أي في أي السنين وقعت؟ وكذا قال العيني وزاد: في بعض النسخ: «باب وفاة النبي ﷺ»، ومتى توفي؟ وابن كم؟. انتهى من «العيني» قلت: وهذا اندفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرضه ﷺ ووفاته، كما لا يخفى. قال الحافظ: قوله: «لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ...» هذا يخالف المروي عن عائشة عقبيه: «أنه عاش ثلاثا وستين»، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: «إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين»، وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس: «أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين»، وفي رواية عنه: «لَبِثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَبُعثَ لِأَرْبَعِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وهذا موافق لقول الجمهور. والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يختلف على معاوية: أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا. وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر، وهو أن من قال: «مكث ثلاث عشرة» عدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: «مكث عشرا» أخذ ما بعد فترة الوحي وبجيء الملك ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّةِرُّ﴾. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثا وستين». وكذا رواه ابن عساکر: «أنه عاش اثنتين وستين ونصفا»، وهذا يصح على قول من قال: «وُلِدَ فِي رَمَضَانَ» وهو شاذ. انتهى مختصرا وتقدم شيء من ذلك في «باب مبعث النبي ﷺ».

سهر: قوله: رجال: [منهم عروة بن الزبير، كما في «كتاب الرقاق». (إرشاد الساري)] قوله: نزل به: [أي صار المرض نازلا، ورسول الله ﷺ منزولا]. قوله: شيبان: [يفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: لبث بمكة عشر سنين إلخ: أي بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين، كما قال الشعبي. وهذا القيد زال الإشكال؛ فإن ظاهره يقتضي أنه ﷺ عاش ستين سنة، وهو يغاير المروي عن عائشة: أنه عاش ثلاثا وستين، فإذا فرض ما بعد فترة الوحي وبجيء الملك ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّةِرُّ﴾ وضع وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في «تأريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. (إرشاد الساري) قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة: وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي، وقال أحمد: هو الثبت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره ﷺ: أنه خمس وستون، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: «خمس وستون» جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه، كذا في «إرشاد الساري». قال في «المرقاة»: والصحيح ثلاث وستون، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، كما روي عن ابن عباس بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما روي عن أنس بإلغاء الكسر. انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٥٣٦ في «المناقب».

٨٨-باب

بالتبوين بغير ترجمة. (قس)

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن عقبة. (قس) الثوري. (قس) سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد. (قس)

وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.

بكسر الدال وسكون الراء. (قس) الذي يستعمل في الحرب

٨٩-بابُ بَعَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ

أي إلى الشام. (ك)

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عبد الله بن عمر. (قس) الإمام في المغازي. (قس)

اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

ابن زيد أميراً. (قس) بعد أن صعد المنبر خطيباً. (قس) ما تطعنون به فيه. (قس)

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا

ابن أبي أويس الإمام

وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

زيد أي والله أي إنه كان لجديراً أي وإنه أسامة أي ابنه أسامة

١. صاعاً: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «يعني صاعاً من شعير». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة. وقال بعد حديث الباب: ووجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يناسب حديث عمرو ابن الحارث في الباب الأول: «أنه لم يترك ديناراً ولا درهما». انتهى زاد العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ

قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلخ: قال الحافظ: إنما أخر المصنف هذه الترجمة؛ لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: «سير إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش، وأغر صباحاً على أهل أبيي وحرّق عليهم وأسرع المسير تسبيح الخير، فإن ظفرك الله بهم فأقلّ اللبث فيهم». فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذ أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف. وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فردّ عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفذوا بعث أسامة»، فجهّزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غنموا.

وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه. وقد أنكر ابن تيمية في «كتاب الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيد في «المغازي»، وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وعند الواقدي أيضاً: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة من قريش. وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مائة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مرهونة؛ [بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث. (إرشاد الساري)] قوله: عند يهودي: يسمى أبو الشحم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة. قوله: «بثلاثين» وعند النسائي والبيهقي: أنه عشرون. قال في «الفتح»: ولعله كان دون الثلاثين، فحبر الكسر تارة وألغاه أخرى. واستدل به على أن المراد بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. ووجه إيراده هنا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من أواخر أحواله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: فقالوا: [أي طعنوا في إمارته فقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ (إرشاد الساري)] قوله: بعث بعثاً: أي إلى أبيي (بضم الهمة فموحدة فنون مقصورة)، كذا في «الجلي». قال القسطلاني: «بعث بعثاً» إلى أبيي لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة، فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف. (إرشاد الساري)

قوله: فقام: [لما بلغه ذلك خرج وقد عصب رأسه وعليه كطيفة، على المنبر خطيباً. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه. قوله: «إن كان» زيد «لخليفة» بالخاء المعجمة والقاف أي لجديراً، زاد أهل السير: «فاستوصوا به خيراً؛ فإنه من خياركم»، ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، ويخرجون إلى العسكر بالجرف، فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي، ثم أصبح ﷺ مفيقاً يوم الاثنين، فودعه أسامة وخرج إلى عسكره، وأمر الناس بالرحيل، فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله ﷺ يموت. فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله ﷺ فغرز به عند بابه، وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «أنفذوا بعث أسامة». فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه، فمضى به إلى عسكرهم الأول. وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبيي، فشن عليهم الغارة، فقتل من أشرف له وسبي من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين. وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سروراً. وعند الواقدي: أن عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف، منهم سبع مائة من قريش. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٠ في «المنقب».

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ابن الفرج (قس) أبو عبد الله عبد الله (قس) يزيد أبي رجاء المصري (قس) مرشد بن عبد الله اسمه عبد الرحمن بن عسيلة (ك) (قس)

مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبْرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ لم أقف على اسمه (ف) بالنصب، أي هات الخبر (قس)

خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. القاتل أبو الخير (ك) (ت)

٩١- بَاب: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ابن يونس (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي

قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

أي التي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لا

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ابن يونس السبيعي ابن عازب

خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَيْسٍ، أحد حفاظ خراسان (قس)

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. بريدة بن حصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية (قس) عبد الله (قس)

١. عمرو: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٢. الخبر: وفي نسخة: «ما الخبر».

٣. أنه: وفي نسخة: «أنها». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة. قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: مطابقتها للترجمة التي هي قوله: «باب وفاة النبي ﷺ» في قوله: «دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ». والبابان اللذان بعده متعلقان به، وليس لهما حكم الاستبداد، فافهم. كذا أفاد ﷺ ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.

قوله: باب كم غزا النبي ﷺ: ختم البخاري «كتاب المغازي» بنحو ما ابتدأه به، وقد تقدم الكلام في أول «المغازي» على حديث زيد بن أرقم، وزاد ههنا عن أبي إسحاق حديث البراء، وكان أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ، وسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واختلف في عدد غزواته ﷺ، فعن مكحول: أن رسول الله ﷺ غزا ثمان عشرة غزوة، وقاتل في ثمان غزوات [كذا في الأصل، والمذكور بعده في التفصيل تسع، فليحرقها]، أولهن بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بئر معونة، ثم غزوة بني المصطلق، ثم غزوة حخير، ثم غزوة مكة، ثم حنين والطائف. قال ابن كثير: قوله: «إن بئر معونة بعد بني قريظة» فيه نظر، والصحيح أنها بعد أحد. انتهى من «العيني» ثم البراءة عند الحافظ كما تقدم في المقدمة هو ما قاله: وفي آخر «المغازي» الوفاة النبوية وما يتعلق بها. وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «قلت: كم غزا النبي ﷺ؟» الحديث؛ فإن الغزوة والحرب من مظان الموت، والإمام البخاري عندي يذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، كما تقدم في بدء الكتاب.

سهر: قوله: الصنابحي: [بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة، عبد الرحمن بن عسيلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة: قرية بين الحرمين، وهي ميقات أهل الشام. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط) قوله: «الخبر» بالنصب بفعل مقدر، أي هات الخبر. (إرشاد الساري)

قوله: أنه: أي عينها «في السبع» الكائن «في العشر الأواخر» أي من رمضان، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: السبع هو الأوائل من العشر، أو الأواسط أو الأواخر؟ قلت: الأواخر، كما مر في «الصوم» في «باب فضل ليلة القدر»: «فمن كان متحريراً فليتحرها في السبع الأواخر»، فـ«الأواخر» صفة لـ«السبع» ولـ«العشر» كليهما، فاكفى بأحدهما عن الآخر، وهو من باب التنازع. انتهى قوله: أحمد بن محمد: [المروزي الشيباني، ولد ببغداد ومات بها، وقبره مشهور بزار ويتبرك، وكان إمام الدنيا وقادة أهل السنة، ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسنداً غير هذا الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كهمس: [بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة، ابن الحسن النمري. (إرشاد الساري)]

٤٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو الكشف عن مدلولات نظم القرآن. (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

أي مشتقان منها. (ت) أي بمعنى الفاعل لا المفعول؛ لأنه قد يرد بمعنى المفعول، فاحرز عنه. (قس)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٦٤٢/٢

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ.....

١. كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب تفسير القرآن» [كذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «كتاب تفسير القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي الوقت. (إرشاد الساري)]. ٢. لأنه: وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: كتاب التفسير: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» لكن بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «كتاب تفسير القرآن». قلت: ومما يجب التنبيه عليه أن مقصد الإمام البخاري ههنا في «كتاب التفسير» أعم مما ذكر، كما سيأتي أيضاً في كلام الشيخ الجناحوي قدس سره في «باب غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». قال صاحب «الفيض»: اعلم أن أول من خدم القرآن أئمة النحو، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج. وذكر الذهبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضاً، وقد أخذ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أئمة النحو كثيراً، ولذا جاء تفسيره عدم النظر، ولو كان البخاري أيضاً سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «بجاء القرآن» لأبي عبيدة معمر ابن المثني، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضاً بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضاً على وزن كتاب أبي عبيدة في سوء الترتيب، والإتيان بالأقوال المرجوحة، والانتقال من مادة إلى مادة، ومن سورة إلى سورة، فصُعب على الطالبين فهمه، ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارة إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتب «كتاب التفسير» كله من كلام أبي عبيدة، ولم يرجع إلى النقد أصلاً. وهذا الذي عزا شقي القاديان حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن «التوفي» بمعنى الموت؛ لأنه فسّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بـ «ميتك». وهذا الآخر لم يوفق ليفهم أن الحال ليس كما زعم، ولكنه كان في «بجاء القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك مختاراً كان لأبي عبيدة، لا للمصنف. ثم إن هذا غير أبي عبيدة صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدم على معمر بن المثني، وهو أبو عبيد قاسم بن سلام، من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنف في غريب الحديث. ثم إن الجواز في مصطلح القدماء ليس هو الجواز المعروف عندنا، بل هو عبارة عن موارد استعمال اللفظ، ومن ههنا سمى أبو عبيدة تفسيره بـ «بجاء القرآن»، وهذا الذي يريده الزمخشري من قوله: «ومن الجواز كذا»، لا يريد به الجواز المعروف. ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به، ولو بوجه. والتفسير عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي، وليس عند غيرهم من الصحاح الست، ولذا خُصت باسم الجامع. وإنما كثرت أحاديث التفسير عند الترمذي؛ لخفة شرطه، أما البخاري فإن له مقاصد أخرى أيضاً مع عدم مبالاته بالتكرار، فجاء تفسيره أبسط من هؤلاء كلهم. انتهى من «الفيض»

وتكلم فيه على معنى التفسير بالرأي أيضاً، فارجع إليه لو شئت. وما أفاد من أنه ليس عند غيرهم من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر، لكن ذكر الإمام أبو داود في «سننه»: «كتاب الحروف»، وهو أيضاً داخل في «كتاب التفسير» على دأب الإمام البخاري. وما أفاده أيضاً من أن الإمام البخاري قد أخذ في «تفسيره» هذا كثيراً من كتاب أبي عبيدة هو كذلك، كما ستقف عليه في هذا الكتاب «كتاب التفسير». وحكى الحافظ في موضع من «كتاب التفسير»: أن الإمام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير، رواها أبو صالح بسنده عن ابن عباس، قد اعتمد عليها الإمام البخاري في «صحيحه» هذا كثيراً. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما جاء في فاتحة الكتاب إلخ: قال الحافظ: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه. اهـ وكذا قال العيني والقسطلاني، لكن العجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في هذا الباب هذا، ثم أورد على البخاري في الباب الآتي، فقال: لا وجه لذكر لفظ «باب» ههنا، ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسباً؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير. وإنما محله أن يذكر في «باب فضل القرآن». اهـ وأنت خبير بأن لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور.

سهر: قوله: كتاب التفسير: تفعيل من «الفسر» وهو البيان، وجميع ما علقه المصنف في «الصحيح» من التفسير من ابن عباس، وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم اعلم أن طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر: أنها نزلت في الأمرين معاً. (التوشيح) قوله: بمعنى واحد: [هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة «فعليل» من صيغ المبالغة، وقد ترد صيغة «فعليل» بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضاً زيادة؛ لدلالاتها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل؛ فإنه يدل على الحدوث. (إرشاد الساري)]

قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك. و«الفاصلة» في الأصل إما مصدر كـ «العافية»، سمي بها أول ما يفتح به الشيء، من باب إطلاق المصدر على المفعول، والتاء للنقل، وإضافتها إلى «الكتاب» بمعنى «من»؛ لأن أول الشيء بعضه، ثم جعلت علماً للسورة المعينة؛ لأنها أول الكتاب المعجز. (إرشاد الساري)

قوله: وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ إلخ: وذلك بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: سميت به؛ لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الشاء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. وقيل: لأن فيه ذكر الذات والصفات والأفعال، وليس في الوجود سواه. وقيل: لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة: أي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب، كتقدم الأم على الولد في الوجود. واعتبار التأنيث في الاسم - أعني الأم دون الأب - باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

﴿الَّذِينَ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ﴾: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسِبِينَ.

هو حديث مرفوع. (ن) أي في قوله تعالى: ﴿أَرْزَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ﴾ (الماعون: ١). (ك)

هو حديث مرفوع. (ن)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن مسرهد

ابن الحجاج

الأَنْصَارِيُّ

ابن عمر بن الخطاب

ابنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ

اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

(الأنفال: ٢٤) واستدل على أن إجابته واجبة، يعصي المرء بتركها. (قس) ومر برقم: ١٢٠٦

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

هو اسم للسورة ولم يرد الآية وحدها. (ن)

الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

٢- بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

٦٤٢/٢

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ذَكَوَان. (قس)

الإمام

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بِآمِينَ. (قس)

١. دعاكم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ٢. السور: وفي نسخة: «سورة». ٣. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = قلت: وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك، ثبت عليه الشيخ قدس سره في «اللامع» أيضاً؛ إذ كتب في الباب الآتي: ثم الذي ينبغي التنبيه له أن التفسير عند هؤلاء الكرام أعم من أن يكون شرح كلمة أو تفصيل قصة مما يتعلق بالكلام أو بيان فضيلة أو بيان ما يقرأ بعد تمام سورة، ولا أقل من أن يكون لفظ القرآن وارداً في الحديث، وكون الأمور المتقدمة من التفسير ظاهر، وإنما الخفاء في هذا الأخير، والنكتة فيه أن لفظ الحديث يفسر لفظ القرآن بحيث يعلم منه أن المراد في الموضوعين واحد، وكثيراً ما ينكشف معنى اللفظ بوقوعه في قصة وكلام، ولا يتضح مراده لو وقع هذا اللفظ في غير تلك القصة، فإذا لاحظ الرجل الآية والرواية معاً كانت له مكنة على تحصيل المعنى، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في ذلك، فإنه يزول منه كثير من الإيرادات الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية. قوله: باب غير المغضوب عليهم: تقدم في الباب السابق إيراد المعنى عليه، وأن الإيراد ليس بصحيح.

سهر: قوله: كما تدين تدان: [الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي تدين ديناً مثل دينك. (إرشاد الساري)]

قوله: مدينين: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: ٨٦). (الكواكب الدراري)] قوله: أبي سعيد: [اسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) أو أوس رضى الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: هي أعظم السور في القرآن: وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال، وقد بينت ذلك في «الإلتقان». (التوشيح) قوله: هي السبع المثاني: لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما. وقيل للفتحة: المثاني؛ لأنها تثني على مرور الأوقات - أي تكرر - فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس. وقيل: لأنها تثني في كل ركعة أي تعاد. أو أنها يُتَنَى بها على الله. أو استثنيت هذه الأمة لم تنزل على من قبلها. (إرشاد الساري)

قوله: والقرآن العظيم: قال الخطابي: يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. والواو في ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيتين، وإنما هي الواو التي بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَكَيْتِيهِ وَرُسُلِيهِ وَجِبْرِيْلَ﴾ (البقرة: ٩٨) وكقوله: ﴿فَكَهْةً وَنَحْلَ وَرَمَانَ﴾ (الرحمن: ٦٨) أقول: هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) أي ما يقال: إنه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما. وفي الحديث أن إجابته ﷺ لا تفسد الصلاة، قاله الكرمانى. قوله: سمي: [مصغراً، مولى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (إرشاد الساري)] قوله: آمين: بالمد والقصر، ومعناها: استجب، فهي اسم فعل، بني على الفتح. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٧٨٠ في «فضل التأمين».

سند: قوله: ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم: لا يقال: الأمر لا يدل على الفور؛ لأننا نقول ذلك إذا كان مطلقاً، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد، وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء، ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- بَابُ ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

(الآية: ٣١)

٦٤٢/٢

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن عياض العصفري. (ق) الدستوائي. (ق) ابن دعامة. (ق) المصنف ابن عياض العصفري. (ق) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي - فَيَقُولُ: ائْتُوا حَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا، كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعُطُهُ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ... مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

أي قولك

أي تقبل شفاعتك. (ق)

بلفظ المعلوم

١. سورة البقرة: وفي نسخة: «سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة البقرة».
٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».
٤. يجتمع: ولأبي ذر: «ويجتمع». ٥. يريحنا: وفي نسخة: «تريحنا». ٦. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».
٧. ربه: وفي نسخة: «الربه». ٨. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ٩. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».
١٠. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. فيأتوني: ولأبي ذر: «فيأتوني». ١٢. فيؤذن: وفي نسخة بعده: «لي».
١٣. ما شاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الله». ١٤. الجنة: وفي نسخة بعده: «ثم أعود الثالثة».

ترجمة: قوله: سورة البقرة: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني» بزيادة البسمة قبل سورة البقرة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة لغيره. اهـ
قوله: باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها: وقال القسطاني: وفي نسخة: «باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم ...». اهـ

سهر: قوله: وعلم آدم الأسماء كلها: إما بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه، ولا يفترق إلى سابقة اصطلاح للتسلسل. والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبًا. واختلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء الأجناس، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصة. (إرشاد الساري) قوله: وقال لي خليفة: [على سبيل المذاكرة أو التحديث. (إرشاد الساري)]
قوله: لو استشفعنا: وهي المتضمنة للتمني والطلب، أي لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (إرشاد الساري) قوله: لست هناكم: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعًا، أو أن كلاً منهم يشير إلى أنها ليست له، بل لغيره. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه: عن سهر وتأويل «وما تأخر» بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مواخذ بذنب لو وقع. قوله: «فيأتوني» ولأبي ذر: «فيأتوني»، وفيه إظهار شرف نبينا ﷺ. قوله: «فيؤذن» بالرفع عطفًا على «أنطلق»، ولأبي ذر بالنصب عطفًا على «أستاذن». قوله: «فيحد لي حدًا» بفتح الياء أي يبين لي قوماً أشفع فيهم، كأن يقول مثلاً: شفعتك فيمن أحل بالصلاة. قوله: «فإذا رأيت ربي مثله» أي أفعل مثل ما سبق من السجود، ورفع الرأس وغيره. قوله: «ثم أشفع فيحد لي حدًا» كأن يقول: شفعتك فيمن زنى، أو فيمن شرب خمراً مثلاً. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وعلمك أسماء كل شيء: وبه تبين أن المراد بـ«الأسماء كلها» أسماء كل شيء، لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»
 أي بعد الثالثة
 يَعْني قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَدِينَ فِيهَا﴾.
 أي في الكفار

ترجمة
 ٢- بَابُ
 بغير ترجمة. (قس)

٦٤٣/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِلَى شَيْطَانِهِمْ»: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. «فُحِيظَ بِالْكَافِرِينَ»: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. «عَلَى الْخَشِيعِينَ»:
 سموا شياطين لماتلهم إياهم في التمرد. (قس)
 أي لا يفوتونه كما لا يفوت الحائط به المحيط. (بيض)
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «بِقُوَّةٍ»: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مَرَضٌ»: شَكٌّ. «صِبْغَةٌ»: دِينٌ. «وَمَا خَلَقَهَا»: عِبْرَةٌ
 هو قول مجاهد أيضًا كالسابق، وصلهما أيضا عبد بن حميد، كذا في «القسطلاني».
 لِمَنْ بَقِيَ. «لَا شَيْءَ فِيهَا»: لَا بَيَاضَ. وَقَالَ عَيْرَةُ: «يَسُومُونَكُمْ»: يُؤَلُّونَكُمْ. «الْوَلَايَةُ» مَفْتُوحَةٌ: مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا
 هو أبو عبيد بن القاسم بن سلام
 أي الوار. (قس)
 بفتح الواو والمد. (قس)

كَسِرَتِ الْوَاوُ فِيهِ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ. «فَأَذَرْتُمْ»: اِخْتَلَفْتُمْ.

في «القاموس»: الفوم: الثوم والحنطة والحمص والحيز وسائر الحبوب التي تخبز. انتهى

وَقَالَ قَتَادَةُ: «فَبَاغُوا»: انْقَلَبُوا. «يَسْتَفْتِحُونَ»: يَسْتَنْصِرُونَ. «شَرَوْا»: بَاغُوا. «رَاعِنًا»: مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا
 بكسر الضمة. (قس)
 قَالُوا: رَاعِنًا. «لَا تُجْرِي»: لَا تُغْنِي. «أَبْتَلَى»: اخْتَبَرَ. «خُطُوتٍ»: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ.
 قال البيضاوي: قرئ: «لا تجزي» من «أجزأ عنه» إذا غنى عنه «الشَّيْطَانُ»

٣- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
 جمع «بَيْدٌ» وهو المثل والنظير. (قس)

٦٤٣/٢

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
 ابن عبد الحميد. (قس)
 شقيق بن سلمة
 بالصرف وعدمه. (قس) ابن مسعود. (قس)
 قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.....
 أي مثلا ونظيرا. (قس)

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول». ٢. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٣. قال مجاهد: وفي نسخة بعده: «فِرَاشًا»: مهادًا كقوله: «وَأَكْمٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ». (البقرة: ٣٦) ٤. انقلبوا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظان ابن حجر والعييني: كذا لهم بغير ترجمة. وقوله: «قال مجاهد...» إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي. قوله: باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن: أي حكم بحبسه أبداً. واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات؛ لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد، لا للإخراج من النار؛ وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك، قاله الكرمانى. قال الطيبي: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سبق بهم إلى النار من غير توقف. وفرقة حبسوا في المحشر، واستشفعوا به ﷺ [فمخلصهم] مما هم فيه وأدخلهم الجنة. ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمراً بعد زمر، كما دل عليه قوله عليه ﷺ: «فيجد لي حدا...»، فاختصر الكلام. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد الخ: [فيما وصله عبد بن حميد، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾] (البقرة: ١٤). (فتح الباري) قوله: قال مجاهد بقوة: [أي في قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾]. (البقرة: ٦٣) وصله عبد بن حميد أيضاً، وسقط لأبي ذر قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري) قوله: مرض: أي قال أبو العالوية فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠) أي شك. وقال أيضاً فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا﴾ (البقرة: ٦٦) أي عبرة لمن بقي، أي من بعدهم من الناس. (إرشاد الساري) قوله: يسومونكم: أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ أَلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٤٩) [أي يذيقونكم. (الجلالين ومعالم التنزيل)] أي يؤلونكم بضم أوله وسكون الواو. وقوله: «الولاية...» ذكره ليؤيد بها تفسير «يسومونكم»: يؤلونكم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: «يسومونكم»: ييغونكم، من «سامه خسفاً» إذا أولاه ظلماً [الإيلاء: تزديك كردندين]، وأصل «السوم» الذهاب في طلب الشيء. انتهى قوله: يستفتحون: أي قوله تعالى: ﴿وَكَاثِرًا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (البقرة: ٨٩) أي يستنصرون على المشركين ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِمَا أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢) أي باعوا. وقوله تعالى: ﴿رَاعِنًا﴾ (البقرة: ١٠٤) من الرعونة. قوله: «قالوا راعنًا» بالتثنية صفة لمصدر محذوف، أي قولاً ذا رعن، نسبة إلى الرعن، و«الرعونة»: الحمق، والجملة في محل نصب بالقول، كذا في «القسطلاني»، وهذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري وأبي الحوية، قاله في «الفتح». قوله: والمعنى آثاره: أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله: «قال مجاهد» التالي لـ «باب» إلى هنا ثابت للمستمل والكشميهني، وساقط للحموي. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

يفتح المهملة وكسر اللام أي زوجته فإنه زنا وإبطال لحق الجيران. (قس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوَىٰ﴾^٤

٦٤٣/٢

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾^٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنَّٰنُ﴾: صَمْغَةٌ، ﴿وَالسَّلْوَىٰ﴾: الطَّيْرُ.^٦

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ سهر قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بضم المهملة. (قس) أحد العشرة. (قس)

الثوري. (قس) ابن عمير القرشي. (قس)

الفضل بن دكين. (قس)

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّٰنِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

إذا ربي فما الكحل وغيره. قال الثوري: الصواب أن مجرد ماؤها شفاء مطلقا. (قس)

٥- بَابُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

جمع (ساجدة)، حال

وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾^٧

بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة. قال الزمخشري: الأصل النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا، ورفعت لتعطي معنى النبات. (قس)

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.^٨

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر،

قال الغساني: إنه ابن بشار أو ابن المنى. (ك) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي. (ف)

ابن راشد

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ:

أوراكهم. (قس)

شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وإنقاذهم من التيه. (قس)

حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.»

يفتح العين والراء، وفي رواية: «حنطة» بدل «حطة». (قس)

١. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٢. كلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. الطير: وفي نسخة: «الطائر».

٤. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. رغدا... المحسنين: ولأبي ذر: «الآية».

٧. وقولوا... المحسنين: وفي نسخة: «الآية». ٨. واسع كثير: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «واسعا كثيرا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام»

[كذا قال ابن السكن. (فتح الباري والكواكب الدراري)] ١٠. حطة: وفي نسخة: «حنطة».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام: سقط لأبي ذر لفظ «باب». ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا... إلى آخر ما قال في «الفتح». قوله: باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها إلخ: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقالوا حطة حبة...» أي قالوا موضع «حطة»: «حبة في شعرة». وأما على ما في بعض النسخ: «حنطة حبة» فلعلهم جمعوا بين اللفظين، أو يكون بعضهم قال: «حنطة» وبعض آخرون: «حبة في شعرة»، ولا يخفى ما في تلك الكلمة من أثر الإهمال. اهـ

سهر: قوله: قال مجاهد المن صمغة: وعن ابن عباس: «كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا». (إرشاد الساري) قوله: «والسلوى»: الطائر اسمه سُمَانِي، بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون، قاله الكرمانى. قال البيضاوي: «المن»: الترنجبين، و«السلوى»: السماء. قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة: شيء ينبت بنفسه من غير استنبات. اعترضه الخطابي وغيره بإدخال هذا هنا؛ فإنه ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كالترنجبين، وإنما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، وأجيب بأن وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: يزحفون: بفتح الحاء المهملة. «على أستاههم» بفتح الهمزة وسكون المهملة، أي يذبون على أوراكهم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فبدلوا: أي بدلوا السجود بالزحف، وقالوا: مكان «حطة»: «حنطة»؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، و«حبة في شعرة» تفسير لها. وفي بعضها: «حطة» بدل «حنطة»، أي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين: الحبة في الشعرة، كذا في «الكرمانى». قال في «المجمع»: وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا.

٦- قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾

(الآية: ٩٧)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٍ: عَبْدٌ. إِبِلٌ: اللَّهُ.

فيما وصله الطبري

٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ^١ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ

الطويل

يُقَدِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوْلُ أَشْرَاطِ

بالحاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ممارها. (قس)

السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرِئِيلُ أَنْفًا». قَالَ: جَبْرِئِيلُ؟ قَالَ:

بالرأي المكسورة وآخره مهمله أي يشبه إياه ويذهب إليه. (قس)

«نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبًا﴾.

جبرئيل القرآن. (قس) لأنه القابل للوحي وعمل الفهم والحفظ. (قس)

ردا على قوله أو قرأها الراوي استشهادا لها. (قس)

أَمَّا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْتَرُّ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِزْيَاذَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَإِذَا

سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أي حذبه إليه. (قس) أي ماء الرجل

إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ

أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ابن سلام

فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

مر الحديث برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء» أي نقصوه وذمروه عبد الله بن سلام. (قس)

١. قوله من كان: وفي نسخة قبله: «باب»، وفي نسخة: «باب من كان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بقدم: وللكشميهني وأبي ذر: «بمقدم» [مصدر ميمي بمعنى القدم. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «مقدم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

٥. على قلبك: ولأبي ذر بعده: «بإذن الله». ٧. طعام يأكله أهل الجنة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «طعام أهل الجنة». ٧. حوت: ولللحموي والمستملي

وأبي ذر: «الحوت». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فانتقصوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانتقصوا». ١٠. فهذا: وفي نسخة: «هذا».

ترجمة: قوله: قوله من كان عدوا لجبريل الآية: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة العلامة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «قوله: من كان عدوا لجبريل». قيل: سبب عداوة اليهود بجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم، فنقلها لغيرهم، وقيل: لكونه يطلع على أسرارهم. قال الحافظ: وأصح منهما ما سياتي بعد قليل، لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب. اهـ

سهر: قوله: جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، و«ميك» بكسر الميم، و«سراف» بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء، معنى الثلاثة: عبد. و«إيل» بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناها في الثلاثة: الله، أي جبرئيل: عبد الله، وميكائيل: عبد الله، وإسرافيل: عبد الله. (إرشاد الساري) قوله: عدو اليهود من الملائكة: وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «أنهم قالوا: إنه ليس من نبي إلا له الملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: جبرئيل ذلك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان». (إرشاد الساري) قوله: بهت: بضم الموحدة والهاء في «اليونانية» و«فرعها»، وفي نسخة بسكون الهاء. قال الكرمان: جمع «بهوت» وهو الكثير البهتان، وقيل: «بهت» أي كذابون ممارون، لا يرجعون إلى الحق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ذاك عدو اليهود: أي يناخذ اليهود إياه عدوا لهم وبعداوهم له، كما هو مقتضى الآية، فبين الآية أنهم يعادون جبريل، لا أن جبريل يعاديهم، والله تعالى أعلم.

٦- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^٢

(الآية: ١٠٦)

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^٣ واسمه قيس بن دينار. (قر)

قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: أَفْرُونًا أَبِي، وَأَقْضَانًا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي. وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابن كعب البصري هو ابن سعيد القطان. (قر) الثوري ضد العدو، هو ابن أبي ثابت. (ك) كتاب الله أي أعلمنا بالقضاء. (قر) أي ترك

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾^٦

(الآية: ١١٦)

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^٨ الحكم بن نافع ابن أبي حمزة القرشي التوفلي الكوفي ابن مطعم. (قر)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعَمُ أَنِّي من «الشتم» وهو توصيف الشخص بما هو إزاءه ونقص. (قر)

لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

لأنه يستلزم الإمكان والحدوث

١. ما ننسخ: وفي نسخة قبله: «باب قوله». ٢. نُنْسِهَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننساها»، ولأبي ذر بعده: «نأت بخيرٍ مِنهَا».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٥. نُنْسِهَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننساها».

٦. باب قوله وقالوا: وفي نسخة: «باب ﴿وَقَالُوا...﴾». ٧. له ذلك: ولأبي ذر: «ذلك له». ٨. فيزعم: وفي نسخة: «فزعم».

ترجمة: قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وفي نسخ الشروح لفظ الباب موجود. قال الحافظ: كذا لأبي ذر: «ننساها» بضم أوله وكسر السين بغير همز، ولغيره: «ننساها»، والأول قراءة الأكثر، واختارها أبو عبيدة، وعليه أكثر المفسرين. والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسأذكر توجيههما، وفيها قراءات أخرى في الشواذ. قوله: باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه: قال الحافظ: كذا للجميع، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن الله ولداً من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله، فرد الله تعالى عليهم. وقوله: «قال الله تعالى...» هذا من الأحاديث القدسية. اهـ

سهر: قوله: ما ننسخ من آية: «من» بيانية، والنسخ عبارة عن شيئين: أحدهما: النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب. وثانيهما: الرفع والإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل». والمراد هنا الثاني، وهو في الحقيقة بيان لانتفاء التعبد: ١- بقراءتها فقط دون حكمها، مثل: آية الرجم. ٢- أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول. ٣- أو بهما جميعاً، كما قيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، وفتح أكثرها تلاوةً وحكماً. ثم المنسوخ حكماً: (ألف) منها ما أقيم غير ذلك الحكم مقامه، كما في وصية الأقارب، نسخت بالميراث. (ب) ومنها ما لم يبق غيره مقامه، كاستحان النساء. والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. وقرأ الجمهور بفتح النون والسين أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من «الإنساخ»، أي نأمرك أو جبريل بنسخها، و«ما» شرطية جازمة لـ«ننسخ» منتصبة به على المفعولية. قوله: «أو ننساها» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نؤخرها، من «النسا» أي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها، كما في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم. أو المعنى: نؤخرها في اللوح المحفوظ، يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال، ومعنى النسا عدم الإنزال. وقرأ الباقر: «ننساها» بضم النون وكسر السين من «الإنساء»، والنسيان: ضد الحفظ، أي نمحها عن قلبك. قوله: «نأت بخيرٍ مِنهَا» في النفع للعباد بالسهولة أو كثرة الثواب، لا أن آية خير من آية؛ فإن كلام الله واحد وكلها خير، كذا في «المظهري». قوله: لا أدع شيئاً إلخ: كان أبي لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ...﴾؛ فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (إرشاد الساري) قوله: ولداً: [نزلت رداً على النصارى لما قالوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾] (التوبة: ٣٠) وعلى اليهود لما قالوا: ﴿عَزَّزْتُ ابْنَ اللَّهِ﴾] (التوبة: ٣٠) وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيدته كما كان: أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

١- ترجمة سهر
٩- قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

فسراً نافع وابن عامر بلفظ الماضي (الآية: ١٢٥)
والآخرون بكسر الخاء على الأمر. (مظ)

﴿مَثَابَةً﴾، يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

أي مرجعا يثوب إليه أعيان الزوار أو موضع ثواب. (بيضا)

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَأَفَقَنِي رَبِّي

ابن مسرهد القطان الطويل إلى أي قضايا. (قس)

فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وللمني أو جوابه مخلوف. (قس) وهذا لا يوجد في أكثر النسخ لكنه سبق في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢

يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ

أي في حجرات أمهات المؤمنين أي الفاسق وهو مقابل البر. (قس)

نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيَبْدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُمْ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي

هي أم سلمة أو زينب. (قس، خ)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مَسْلَمَاتٍ﴾ (الآية.

(التحريم: ٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: «سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ...».

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (قس) العافقي. (قس، ك)

١. قوله: وفي نسخة: «باب»، وفي نسخة: «باب قوله». ٢. اتخذت: وفي نسخة بعده: «من».

٣. نسائه: وفي نسخة: «أزواجه». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٦. كذا لأبي ذر: ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كذا بغير لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطاني» بزيادة لفظ الباب. قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد: من اتبع إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، فالكلام جملة واحدة. وقيل: على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، فيحتاج إلى تقدير «إذ»، ويكون الكلام جملة من، وقيل: على مخلوف تقديره: فثابوا - أي رجعوا - واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾، كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمخدوف أي وقتلنا واتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

سهر: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: والمراد به الركعتان بعد الطواف، وكلمة «من» للتبعض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن بمان، أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرها كما قال به بعض الناس. وللابتداء إن كان المراد به الحجر الذي في المسجد، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان أثر أصابع رجله عليه بيئنا، فاندرس بكثرة المسح بالأيدي. وهذا القول أصح، ويدل عليه حديث جابر: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. (البقرة: ١٢٥) رواه مسلم، وهذه الكلمة حجة لأي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف؛ لأن الأمر للوجوب، والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما. ومر بيانه في «باب طاف النبي ﷺ وصلّى لسبوعه ركعتين» في «الحج».

قوله: يثوبون: [هذا ما قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٥)]. (إرشاد الساري) قوله: وافقت الله في ثلاث: [هذا لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصص الأسارى ونحوه. (إرشاد الساري)] قال الكرمانى: فإن قلت: قد ثبت الموافقة أيضاً في منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما، قلت: التخصص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٠٢ في «الصلاة».

قوله: فلو أمرت إلخ: [جوابه مخدوف، أو هي للتمييز. (إرشاد الساري)] قوله: قالت يا عمر أما في رسول الله: عاتبت عمر بأن الذي تعظ به أليس علمه رسول الله ﷺ؟ وليس له اهتمام بذلك؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقائلة هذا هي أم سلمة، كما في «سورة التحريم» بلفظ: «فأقلت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه». وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي. انتهى

٦٤٤/٢ ١٠- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^١

أي يقولان والجملة حال منهما. (قس)

﴿الْقَوَاعِدُ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ﴾: وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

(النور: ٦٠)

أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

ابن أبي أويس. (قس)

الإمام

الزهري

ابن عمر

سهر

الصديق. (قس)

أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ

أي قريشا. (قس)

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بعض الدال ولأبي ذر بفتحها. (قس)

بعض الدال ولأبي ذر بفتحها. (قس)

فيه الترجمة. (قس)

عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ

أي الخطيم

بعض الهمزة أي ما أظن

الْبَيْتِ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

(الآية: ١٣٦) أي القرآن، والخطاب للمؤمنين. (قس)

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

ابن عبد الرحمن

الطائي مولاهم. (قس)

المنائي

ابن فارس البصري

المصري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بكسر المهملة وسكون الموحدة. (قس)

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

١. قوله تعالى: وفي نسخة: «قوله». ٢. إنك أنت السميع العليم: وفي نسخة: «الآية». ٣. واحدها: ولأبي ذر: «واحدتها» [لأبي ذر بالتاء. (إرشاد الساري)]

وفي نسخة: «واحدتهن» [بنون النسوة]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قومك: وفي نسخة بعده: «حين».

٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. أنزل: وفي نسخة بعده: «إِلَيْنَا».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد: قوله: «القواعد أساسه...» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧) قال: قواعده: أساسه.

قال الفراء: القواعد: أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما؟ ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت

قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: أي رب، لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتاً، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحفُّ بيبي الذي في السماء،

فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل، حتى بناه إبراهيم بعد». اهـ قلت: وقد تقدم في آخر كتاب الأنبياء «باب بنيان الكعبة»، وتقدم هناك شيء من الكلام على بناه.

قوله: باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب...» أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لتلا يكون في

نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه، ولم يرد النهي عن تكذيبهم في ما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، ثبته على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ

من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات، والحزم فيها بما يقع في الظن. اهـ

سهر: قوله: وإسماعيل: [كان يناوله الحجارة، وإنما عطف عليه؛ لأنه كان له مدخل في البناء. وقيل: كانا ينيان على الطرفين أو على التناوب. (تفسير البيضاوي)]

قوله: واحدها قاعد: بغير تاء تأنيث، ففيه إشارة إلى الفرق بينهما في مفردتيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «القاعدة» بناء التأنيث: الأساس، وبدونها: المرأة التي قعدت

عن الحيض. انتهى وعن الولد وعن الزوج. (القاموس المحيط) قوله: ألم تري: [بحذف النون؛ للحزم، أي ألم تعري. (إرشاد الساري)] قوله: واقصروا: [لأنهم قصرتم بهم النفقة الطيبة

التي أخرجوها، كما مر بيانه برقم: ١٥٨٤ في «الحجج».] قوله: لولا حدثان قومك: أي قريش. بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثناة، مبتدأ خبره محذوف وجوباً، أي موجود،

يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، قاله القسطلاني. ومر برقم: ١٥٨٣. قوله: ترك استئلام الركنين اللذين يليان الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم، أي الخطيم،

أي يقربان منه. قوله: «لم يتمم» بتشديد الميم الأولى مفتوحة، «على قواعد إبراهيم» ذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت، فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول،

ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ: فلعله مما هو محرف، «ولا تكذبوهم» فلعله حق، بل قولوا: آمنا بجميع ما أنزل، فإن كان

حقاً يدخل فيه، وإلا لا. (مجمع البحار)

سند: قوله: واحدها قاعد: بلا هاء كالحائض؛ لأن «القاعد» في مقابلة «الحائض» هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالتالقات ونحوه.

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَلَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا فُتِلُوا، لَمْ نَدِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

الفضل بن دكين ابن معاوية. (ق) عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عازب. (ق) ابن عازب. (ق) في المدينة
أي يجب أن تكون قبلته جهة الكعبة. (ك) الشك من الراوي بدل من الضمير المنصوب في «صلاها». (ق) لم أعرف أسماءهم. (ق)
من بني حارثة. (ق) سيحي، بيان الحديث برقم: ٤٤٩٤
أي النسوخة التي هي بيت المقدس. (ك) مر بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان» وفيه: «ووتلوا» بواو العطف

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

أي صيرناكم أي خيارا أو عدولا. (ق) أي عمد عنه (الآية: ١٤٣)

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ.....»

ابن موسى بن راشد. (ق) ابن عبد الحميد حماد بن أسامة سليمان بن مهران ذكوان
فيه تصريح بالأعمش بالتحديث. (ق)

١. باب: كذا لأبي زر. ٢. عن قبلتهم التي كانوا عليها ... صراط مستقيم: وفي نسخة: «الآية». ٣. زهير: وفي نسخة: «زهيرا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ستة عشر: وفي نسخة بعده: «شهرًا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم».
٨. إن الله بالناس لرؤوف رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٩. باب ... عليكم شهيدا: كذا لأبي زر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الآية: وسقط لفظ «باب» لغير أبي زر.

قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، بل فيها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ...». قال القسطلاني: ولأبي زر: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ...﴾ أي وكما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبيل: جعلناكم أمة وسطا أي خيارا أو عدولا.

سهر: قوله: سيقول السفهاء من الناس: أي الذين خفَّ عقولهم حيث ضيَّعوا بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد، وهم المنافقون واليهود والمشركون. قوله: «مَا وَلَلَهُمْ» أي صرفهم «عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» يعني بيت المقدس، وفائدة تقدم الإخبار بتوطين النفس وإعداد الجواب. و«القبلة» في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: قل لله المشرق والمغرب: لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بامتثال أمره، لا بخصوص المكان، فحيث وجَّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجَّهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: صلى إلى بيت المقدس: أي بالمدينة، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجِّها إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: «كان يصلي إلى بيت المقدس»، وقال آخرون: «إلى الكعبة»، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».

قوله: وإنه صلى: [وفي الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها إلى الكعبة، ولوضوحه لم يذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرج رجل إلخ: [هو عباد بن بشر أو عباد بن هيك. (إرشاد الساري)] قوله: أهل المسجد: [وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء. (الكواكب الدراري)] قوله: ليضيع إيمانكم: أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة. أو المراد بالإيمان الصلاة، أي صلاتكم إلى بيت المقدس. (تفسير المظهري وإرشاد الساري) قوله: وكذلك جعلناكم إلخ: [أي كما جعلناكم المهديين جعلناكم أمة وسطا. (إرشاد الساري)] قوله: شهداء على الناس: يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، لتعليل جعلهم عدولا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (تفسير المظهري) قوله: عليكم إلخ: أي على عدالتكم «شهيذا» يعني يكون معدلا ومزكيا لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، وإن كان حق المقام اللام. (تفسير المظهري)

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:

سقط لأي ذر. (قس)

أي يشهد لي محمد وأمه

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ.

١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ

في الصلاة حيثما توجه بأمر الله. (مظ)

مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

أي إنه أي التحويلة أو القبلة. (قس) وهم الصادقون في اتباع الرسول. (قس)

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها. (قس) ومر بيانه قريبا

٦٤٥/٢

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ

سبحي بيانه برقم: ٤٤٩٤

ابن مسرهد ابن سعيد القطان. (قس) الثوري. (قس)

فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بكسر الموحدة على الأمر وفتحها على الخبر. (قس)

صرفه أشهر. (قس) هو عباد بن بشر. (قس)

١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾

أي تردد وجهك في جهة السماء تطلباً للوحي. (قس)

إِلَى ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾

٦٤٥/٢

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

سليمان بن طرخان. (قس)

المديني. (قس)

١. ممن ينقلب إلخ: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. أنزل: وفي نسخة: «قد أنزل».

٣. قرآنا: وفي نسخة: «قرآن». ٤. أن يستقبل: وفي نسخة: «أن استقبل».

٥. في السماء: ولأي ذر بعده: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (البقرة: ١٤٤) ٦. إلى عما يعملون: كذا لكرامة.

ترجمة: قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قوله: باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء: قال الحافظ: قوله: «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري...» في هذا إشارة إلى أن أنسا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين. والظاهر أن أنسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه، قاله علي بن المديني وغيره، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتاً مطلقاً، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال، وفيه نظر. وقوله تعالى: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً...﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. وإنما قال ذلك؛ لأن تلك الجهة قبله أهل المدينة. اهـ

سهر: قوله: أنه قد بلغ: زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: «فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه». (إرشاد الساري)

قوله: والوسط العدل: هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج، كما في «الفتح». ومر الحديث برقم: ٣٣٣٩ في «أحاديث الأنبياء». قوله: وما جعلنا القبلة إلخ: «الجعل» إما متعد إلى مفعول واحد، فحينئذ الموصول مع الصلة صفة لـ «الْقِبْلَةَ» والمضاف محذوف، يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس. وإما متعد إلى مفعولين، ومفعوله الثاني محذوف، أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة. ويحتمل أن يكون «الْقِبْلَةَ» مفعوله الأول، والموصول مع الصلة بمعنى «الجهة التي كنت عليها» مفعوله الثاني، والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى: ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل القبلة، وما جعلنا قبلك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم...، ويحتمل أن يكون «كُنْتَ عَلَيْهَا» بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة «إِلَّا لِنَعْلَمَ»، وقيل في تفسيره: وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة، وهي الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين، ويخالف سياق قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؛ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره. (التفسير المظهر) ومر بعض بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان». قوله: ينقلب على عقبيه: [فترتد، كما في الحديث: «إن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آباه»]. (التفسير المظهر) قوله: باب قد نرى: بالإضافة. ومطابقة الحديث باعتبار إشعار الآية إلى بيان القبلتين، وبيان كون قبلة بعد قبلة. (الخبر الجاري)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾^س
 أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا إليها. (قرس)
 أي اليهود. (قرس)
 إلى
 إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^{١١٥}

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ
 صلاة الصبح. (قرس) ابن بلال

بِقُبَاءِ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، ع أَلَّا فَاسْتَقْبِلُوهَا! وَكَانَ وَجْهُ
 اسمه عباد بن بشر. (قرس) قيل: إنه عبد الله أو هو عباد. (ك)
 النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^س

وَأَنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢
 طائفة من اليهود. (قرس) أي محمدا أو ما جاء به. (قرس) (الآية: ١٤٦، ١٤٧)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةِ
 صرفه أشهر. (قرس) بالقاف والراء والمهمله المفتوحات. (قرس)

الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ
 أي عباد
 إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١. إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. وإن فريقا منهم ليكتمون الحق إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الآية تتأني بالتعسف، يوضحها من يعمن النظر فيه. اهـ

قوله: باب قوله الذين آتينهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم: وليس لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني»، وموجود في نسخة «العيني» و«الفتح». قال الحافظ: ساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر. اهـ قال القسطلاني: قوله: يعرفونه ﷺ بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم. روي: «أن عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم به مني بابني. قال: ولم؟ قال: لأنني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت»، زاد السمرقندي في روايته: «أقر الله عينك يا عبد الله». وقيل: الضمير في «يَعْرِفُونَهُ» للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة، وظاهر سياق الآية ثم يقتضي اختياره. اهـ قلت: وأشار القسطلاني به إلى أن الإمام البخاري كأنه اختار هذا القول، أي إرجاع الضمير إلى تحويل القبلة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ...﴾ يعني أنهم عرفوا محمدا ﷺ أنه النبي الموعود المنعوت في التوراة، وقد كان في نعته أنه يصلي إلى القبلة آخرا، ويصلي إلى بيت المقدس أول قدومه مدة كذا، فمن هذه الخشية كان عرفانهم محمد ﷺ عرفانا بأمر التحويل. ولا حاجة في تصحيح إيراد هذه الرواية في هذا الباب إلى إرجاع ضمير «يَعْرِفُونَهُ» إلى التحويل؛ فإن المرام حاصل بدونه أيضا، فإن عرفان محمد ﷺ بنعته عرفان لجميع ما هو من أحواله المختصة، سيما أمر التحويل؛ فإنه كان علامة مكتوبة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بؤب ههنا بعدة أبواب، وذكر فيها عدة آيات متعلقة بتحويل القبلة، وذكر في أكثرها حديثا واحدا، وهو حديث تحويل القبلة، ولم يتعرض لوجه ذلك أحد من الشراح، وهذا الصنيع مثل صنيعه في تفسير «سورة المنافقون». وأجاد الشيخ قس سره في تقريره هناك، كما حكاها الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة ابن أبي، فغرض البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها دفع احتمال نزول واحدة منها في غيرها. اهـ وهذا التوجيه يتمشى ههنا أيضا، فلعل الإمام البخاري أشار ههنا أيضا بأن هذه الآيات كلها نزلت في قصة تحويل القبلة، ويؤيده ما تقدم في «باب «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ...» ما حكى =

سهر: قوله: بكل آية: [أي بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبله. (إرشاد الساري)] قوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن: بالتكثير؛ لأن المراد البعض، أي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآيات، وأطلق «الليلة» على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا، قاله القسطلاني. قال في «الخيز الجاري»: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة أنه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد، على خلاف حال أهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو أوتي لهم بكل آية، والمطابقة للترجمة أشكل على بعضهم، حتى قال العيني: إنها لا تتأني إلا بتعسف. ويمكن أن يقال: إن مقصود البخاري أن الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكريمة ليس بعام يشمل جميع أهل الكتاب؛ فإن بعضا منهم كعبد الله بن سلام كان يقول: أشك في ابني ولا أشك في النبي ﷺ، وقد أشير في النظم إلى التخصيص المذكور بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين، ذكر أولا لأجل التخصيص، وذكر ثانياً لأجل التنصيص في المؤمنين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ فإن المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة إلى التلقي والقبول من غير لبث، ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. انتهى

قوله: يعرفونه: أي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته، وقيل: الضمير في «يَعْرِفُونَهُ» للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة. وظاهر سياق المؤلف الآية ثم يقتضي اختياره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المترين: [أي الشاكين في أنه من ربك، أو في كتمانهم الحق عالمين به، والمراد هي الأمة؛ لأن الرسول لا يشك. (إرشاد الساري)]

٦٤٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا

ترجمة
أي قبلة. (قر) أي وجهه
من امرنا بقبلة وغيره. (قر)

يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨﴾

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

ابن سعيد القطان (قر) الثوري. (قر) عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عازب

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

أي ونحن بالمدينة. (قر) ومر برقم: ٤٠ في «الإيمان» صرف الله تعالى نبيه أي الكعبة

٦٤٥/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ترجمة إلى
من أي مكان خرجت للسفر. (قر) أي إذا صليت. (قر)

وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾

أي للمأمور به، وهو التوجه إلى الكعبة. (قر)

﴿شَطْرَهُ﴾: تَلْقَاءُهُ.
مبتداً خبر

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

التبوكي

يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا

٧- بكسر الموحدة. (قر)

كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ترجمة

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢٠﴾﴾

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ

١. فاستبقوا الخيرات ... على كل شيء قدير: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. صرفه: ولأبي ذر: «صُرِفُوا». [أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه. (إرشاد الساري)] ٤. وإنه للحق ... عما تعملون: وفي نسخة: «الآية». ٥. بينا: وفي نسخة: «بينما».

٦. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٧. واستداروا: وفي نسخة: «فاستداروا». ٨. وحيث ما كنتم: وفي نسخة: «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»، وللشمسيهني وأبي ذر بعده: «شطره: تلقاه». ٩. ابن عمر: وفي نسخة قبله: «عبد الله».

ترجمة = الحافظ عن السُّدِّيِّ أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُونِي﴾. ثم رأيت الحافظين - ابن حجر والعيبي - قد تعرَّضا لمثل هذا الإيراد والجواب في تفسير «سورة مريم»؛ فإن الإمام البخاري قد ترجم في تلك السورة بعدة آيات متعلقة بقصة العاص بن وائل، وذكر في كل منها حديثاً واحداً، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها: ليس في نسخة القسطلاني هنا لفظ «باب». وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب ولكل من أهل الملل وجهة ...». قوله: «سته عشر أو سبعة عشر شهراً ...» تقدم الكلام على الاختلاف في مدة التحويل في «كتاب الإيمان».

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وإنه للحق من ريك: هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ «باب»، وليس هو في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة.

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وحيث ما كنتم: كذا بزيادة لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بدونها، ولم يتعرضوا هنا لاختلاف النسخ. ثم إن هذه الآية غير الآية الأولى، ولعل المصنف أشار باستقلال الترجمة إلى اختلافهم في أن هذا تأكيد، أو مرتب على الأحوال المختلفة، فقد قال العلامة القسطلاني تبعاً للعيبي: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة.

سهر: قوله: أو سبعة عشر: [بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهراً وأياماً؛ فإنه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (تفسير المظهري)] قوله: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة. واختلف في حكمة التكرار، فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، فالحري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. وقيل: إنه منزل على أحوال الخ. (إرشاد الساري) قوله: في صلاة الصبح: ومر في «باب التوجه نحو القبلة» برقم: ٣٩٩: «في صلاة العصر»، والجمع أن هذا الخبر وصل إلى قوم هم يصلون العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في اليوم الثاني في صلاة الصبح؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، كذا في «العيبي». ثم اعلم أن الروايات اختلفت في أن التحويل هل كان خارج الصلاة بين الظهر والعصر، أو في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر من حديث البراء الذي سبق =

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(بكرس الوحدة. (قرس)

٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

٦٤٥/٢

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

بالتواب، لا يخفى عليه طاعتكم. (قرس)

أي تطوعا خيرا

﴿شَعَائِرٍ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شَعْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا،

أي أبدا. (قرس)

وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّافَا، وَالصَّافَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن الزبير. (قرس)

الإمام

التنسي

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ.....

أي من الإثم. (قرس)

١. الليلة: وفي نسخة بعده: «قرآن». ٢. يستقبل: وفي نسخة: «يستقبلوا». ٣. القبلة: ولأبي ذر: «الكعبة».

٤. قوله: كذا لأبي ذر. ٥. شعائر: ولأبي ذر: «الشعائر». ٦. واحدها شعرة: وفي نسخة: «واحدتها شعيرة».

٧. للجمع: وفي نسخة: «للجمع». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله الخ: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «شعائر: علامات...»، هو قول أبي عبيدة. قوله: «وقال ابن عباس: الصفوان...» وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله: الحجارة الملصق الخ: وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» في حل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه، فله دره؛ إذ كتب: قوله: «الصفوان: الحجر» الظاهر أنه أراد بـ«الحجر» الجنس، فلا خلاف بين التفسيرين في هذا القدر. وأما قيد الملاسة فلعل ابن عباس قصد بالتفسير تعيين الجنس لا النوع، فلا يكون الخلاف فيه أيضا. ويرد على تفسيره بالجمع: أن العائد إليه في الآية ضمير المفرد، حيث قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. والجواب: أنه اسم جنس يطلق على المفرد والجمع. نعم، يتقيد بالمفرد بزيادة «التاء» فيه، فلا يخالف قول ابن عباس وقول الآخر في ما بينهما ولا للآية. فحاصل كلامهما أنه يطلق على المفرد والجمع كليهما، ويتخصص بالمفرد بزيادة «التاء». ثم قوله: «بمعنى الصفاء» متعلق بـ«الصفوان» لا «الصفوانة»؛ لأنه مصرح بكونه جمعا، وليس «الصفوانة» جمعا حتى يكون «الصفا» بمعناه، فيكون بمعنى «الصفوان»؛ لأنه بمعنى الجمع في صحة إطلاقه على المفرد والجمع، كالصفا؛ فإنه اسم جنس أيضا يتقيد بالمفرد بزيادة تاء الوحدة. اهـ

سهر = في «كتاب الإيمان» برقم: ٤٠ أنه كان خارج الصلاة، حيث قال: «إنه ﷺ صلى أول صلاة صلاحها إلى الكعبة صلاة العصر» الحديث. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، كذا ذكره البغوي. ثم قال: وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين. ورجح الواقدي الأول، وقال: هذا عندنا أثبت، ذكره في «المظهري»، وقال فيه أيضا: فحديث البراء محمول على أن البراء لم يعلم صلواته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاحها كاملا إلى الكعبة، انتهى والله أعلم. قوله: من شعائر الله: جمع «شعيرة» وهي العلامة، والمراد هنا المناسك، جعلها الله تعالى أعلاما لطاعته، [واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة] فعند أحمد بن حنبل سنة؛ لأن مفهوم الآية الإباحة، وإنما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي، فيكون سنة. وعند مالك والشافعي ركن؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي». وعندنا [أي الحنفية] واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ مثله لا يستعمل إلا في الإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب؛ لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه أحيانا، دون الركنية. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحبابا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، (البقرة: ١٨٠) ملقط من «الهداية» و«التفسير الأحمدي» و«تفسير المظهري».

قوله: شاكر: [يقبل اليسير ويعطي الجزيل، أو شاكر بقبول أعمالكم. (إرشاد الساري)] قوله: الحجارة الملصق: [بضم الميم وسكون اللام، جمع «ألمس». (إرشاد الساري)]

قوله: والصفوا للجمع: يعني أنه مقصورا جمع «الصفاء» وهي الصخرة الصماء، قاله الكرمان. قال القسطلاني: وألف «الصفا» بدل عن واو؛ لقولهم: «صفوان»، والاشتقاق يدل عليه؛ لأنه من «الصفو»، وسقط للحموي من قوله: «قال ابن عباس...». قوله: فما أرى: بضم الهزلة بمعنى «أظن»، ولأبي ذر بفتحها. قوله: «شيفا» أي من الإثم «أن لا يطوف»؛ لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الإثم، وذلك يدل على الإباحة؛ لأنه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا، فقالت عائشة رضي الله عنها: «كلا! لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» بزيادة «لا» بعد «أن»؛ فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه، ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: «إنما أنزلت...». (إرشاد الساري)

قوله: كلا: [أي ليس مفهومها عدم وجوب السعي، بل مفهومها عدم الإثم على الفعل، ولو كان كما تقول لقليل: أن لا يطوف بزيادة «لا». (الكواكب الدراري)]

كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا

أي يحجون لها. (قرئ)

يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

أي الطواف بينهما. (قرئ)

شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(الآية: ١٥٨)

أي من أعلام مناسكه، جمع «شعيرة» وهي العلامة. (بيض)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ:

ابن واقد الفريابي. (قرئ) الثوري. (قرئ) أبو عبد الرحمن البصري

كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

ترجمة إلى

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الثَّلَاثِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾

(الآية: ١٦٥)

٦٤٦/٢

أَضْدَادًا، وَاجِدْهَا: نِدًّا.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى،

ابن مسعود. (قرئ)

عبد الله بن عثمان المروزي محمد بن ميمون سليمان بن مهران ابن سلمة، أبي وائل. (قرئ)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أي مثلا

١. سألت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٢. أنهما: كذا لابن السكن.

٣. إلى قوله: ولأبي ذر: «من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما». ٤. أضدادا: وفي نسخة قبله: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قوله» لأبي ذر.

سهر: قوله: كانوا يهلون لمناة: [زاد في «الحج»: «قبل أن يسلموا»]. [إرشاد الساري] بفتح الميم والنون المخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت بذلك؛ لأن النسائك كانت تُثَمَّى بها أي تراق عندها. قوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو: أي مقابل. «قديد» بضم القاف وفتح الدال: موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. قوله: «وكانوا يتحرجون» أي يجترزون من الإثم «أن يطوفوا بين الصفا والمروة»؛ كراهية لصنمي غيرهم: أحدهما إساف كان على الصفا، وثانيهما نائلة كان بالمروة. [إرشاد الساري] قال القاضي في «المظهري»: وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: إساف ونائلة، وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما؛ تعظيما للصنمين، ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة؛ لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فنزلت الآية في الفريقين. قوله: من أمر الجاهلية: وذلك كان من فعل غير الأنصار، فالفريقان كانا في الإسلام يتحرجان، فالفريق الأول للتشبه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والثاني للتشبه بالفريق الأول (الكواكب الدراري) ومر الحديثان برقمي: ١٦٤٣ و ١٦٤٨. قوله: واحدها ند: [بكسر النون وشدة المهملة. قال البيضاوي: «الند»: المثل المُنَاوي. فإن قلت: قال الكرمان: «الند» لغة: المثل، لا الضد. قلت: هو المثل المخالف المعادي، ففيه الضدية أيضا.]

سند: قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار: أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابلة أعني قوله: «دخل الجنة» أن لا يدوم في النار، لا أن يدخل النار أصلا. ومع ذلك فالمراد بقوله: «ومن مات وهو لا يدعو لله ندا» أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كحجد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك. ثم قوله: «قلت أنا» ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل؛ لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح، وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر، فأخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد، وإنما المراد: أن هذا القول مما علم من الشرع، وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٣- بَابُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^{سهر}
 القصاص: المماثلة والمساواة. (مظ)
 ١- ترجمة
 ٢- ن
 ٣- ن
 الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{سهر}

﴿عُنْفِي﴾: تُرِكَ^{سهر}

قال تعالى: ﴿قَتَنَ عُنْفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾، العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق. (ق)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُنْفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَاَلْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ.

هذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الإمام المهام البخاري

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».
 ابن المنخني بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر. (قر) الطويل
 سيجيء تمامه
 مبتدأ أي حكم كتاب الله القصاص. (قر)
 ٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ

ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا،.....
 أي قوم الربيع
 أي قوم الجارية
 أي الدية
 أي امتنعوا من أخذ الأرض والعفو. (قر)
 عم أنس بن مالك. (لغات)

١. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. والعبد... عذاب أليم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».
٣. إلى قوله: وفي نسخة: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» إلى قوله: «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».
٤. بالمعروف: وفي نسخة: «المعروف». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٦. فعرضوا: وفي نسخة: «وعرضوا».

ترجمة: قوله: باب يأبها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب».

سهر: قوله: في القتل: [أي بسبب القتل، كقوله: «دخلت النار امرأة في هرة». (إرشاد الساري)] قوله: ترك: [قال البيضاوي: قيل: ﴿عُنْفِي﴾ بمعنى ترك، و﴿شَيْءٌ﴾ مفعول به، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت «عفا الشيء» بمعنى تركه، بل «أعفاه»، و«عفا» يعذى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الذنب. انتهى وفي «المظهري»: قال في «القاموس»: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق، «عفا عنه ذنبه» و«عفا له ذنبه»، ومن هذا يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه، وإلى الجاني بـ«عن» واللام. انتهى] قوله: الحر بالحر إلخ: هذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، وكذا الأنتى والذكر، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها، ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة مطلقا، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم؛ إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض هنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد؛ لحديث: «لا يقتل حر بعبد»، وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة: «الْتَقَسَ بِالْتَقِيسِ» (المائدة: ٤٥) فالقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنتى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». قوله: فاتباع إلخ: أي فليكن من ولي المقتول اتباع، أو فالأمر لوليه اتباع بالمعروف، فلا يعنف. وعلى القاتل أداء إليه أي إلى ولي المقتول بإحسان أي بلا مظل وبخس. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: يتبع بالمعروف: [أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف. (إرشاد الساري)]
 قوله: ذلك تخفيف: [أي الحكم المذكور من العفو والدية. (إرشاد الساري)] قوله: مما كتب إلخ: [لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط، وعلى أهل الإنجيل العفو فقط، وخيرت هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو؛ تيسيراً عليهم وتوسعة. (إرشاد الساري)] قوله: فمن اعتدى بعد ذلك: يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية «فله عذاب أليم» في الآخرة، كما في حديث أبي شريح الخزاعي: «فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً»، وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا، حتى لا يقبل العفو؛ لما روى سمرة قال ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»، رواه أبو داود، وكذا في «المظهري». قوله: القصاص: [خير، كذا مختصراً ساقه هنا، ومطولا في «الصلح» برقم: ٢٧٠٣، وفي هذا الباب بنحوه رابعياً.] قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بنت النضر، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر. قوله: «ثنية جارية» بفتح مثله وكسر نون وتشديد تحتية، واحدة «الثنايا»، مفعول «كسرت» والمراد بالجارية بنت من الأنصار، كذا في «المرفأة». قال العيني: والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.
 قوله: لا تكسر ثنيتها: ليس ردا لحكم الشرع، بل نفي لوقوعه؛ توقفاً ورجاءً من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها، كذا في «إرشاد الساري».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

أي جعله باراً في قسمه وفعل ما أراه. (قس)

٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^{سهر}
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٤﴾^{سهر}

٦٤٦/٢

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

مولي ابن عمر

العمرى

ابن مسرهد

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ابن الزبير. (قس)

محمد بن مسلم

سفيان

المسندي

أي عاشوراء

أي صوم رمضان

أي وجوبا كما سيحيى برقم: ٤٥٠٤

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَادْنُ فُكُلْ.

ابن مسعود. (قس)

ابن قيس. (قس)

النخعي. (قس)

ابن المعتز. (قس)

ابن يونس. (قس)

هو ابن غيلان. (قس)

أي وجوبا وإلا فاستجاباه باق

ابن قيس الكندي أي ياكل

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

عروة بن الزبير. (قس)

ابن عروة بن الزبير. (قس)

القطان

العنزي البصري

على عادته. (قس)

١. لعلكم تتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عبید الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية: أما قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه: اللوح المحفوظ. وأما قوله: ﴿كَمَا﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف، هل هو على الحقيقة؟ فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا، أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان ... إلى آخر ما بسط الحافظ، وقد تقدم في «كتاب الصيام» الكلام على التشبيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: [الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن المفطرات مع النية]. قوله: كما كتب على الذين من قبلكم: من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك. قال سعيد بن جبیر: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، فاشتبهها، كذا في «المظهرى». قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض، وعلى قوم موسى عليه السلام عاشوراء. انتهى وقال البيضاوي وغيره: وقيل: معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام؛ لما روي أن رمضان كتب على النصارى، فوقع في حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين؛ كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم [الموتان بالضم: موت يقع في المشاة. (القاموس المحيط)]. قوله: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية: قریش، ولعلمهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (إرشاد الساري) ومر بعض بيان أحاديث الباب في «باب صيام يوم عاشوراء»، وسيحيى برقم: ٤٥٠٤. قوله: فلما نزل رمضان: [أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء: واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان، لكن في حديث معاوية السابق برقم: ٢٠٠٣ في «الصيام»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»، وهو دليل مشهور ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضاً ولا نسخ برمضان، قاله القسطلاني. قال ابن الهمام: قول معاوية: «لم يكتب الله ...» لا ينافي كونه واجباً؛ لأن معاوية من مُسلمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة؛ جمعاً بين الأدلة الصريحة ووجوبه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٠٠١.

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾

أي صوموا أياما معدودات. (قس) أي موقات بعدد معلوم. (قس)

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

فعله صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أحر إن أفطر. (قس) فزاد في الفدية. (مظ) أي من أصل الفدية. (مظ)

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

أبها المطيقون. (مظ) من الفدية ما في الصوم من الفضيلة. (مظ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ

والذي عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم. (قس) البصري النخعي

وَلَدَيْهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

من «أطاق يطيق». (قس) وقرئ: «يطوقونه» أي يكلفونه. (يض)

٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ

ابن أبي رباح

ابن راهويه. (قس) ابن عباد. (قس)

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ

مبني للمفعول أي يكلفونه، وفي نسخة: «يطوقونه فلا يطيقونه»

الْكَبِيرَةَ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فمن تطوع... إن كنتم تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾».

٣. وإبراهيم: وفي نسخة بعده: «ومجاهد». ٤. والحامل: وللأصيلي وأبي ذر: «أو الحامل».

٥. وأفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عن عطاء: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «أنه».

٨. يقرأ: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي: «يقول». ٩. للشيخ: وفي نسخة: «الشيخ». ١٠. فليطعمان: وفي نسخة: «فيطعمان».

ترجمة: قوله: باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قال عطاء: يفطر من المرض كله...» وصله عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم، فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه، ذكرتها في ترجمة البخاري من «تعليق التعليق». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يفطر من المرض كله» إن حمل قول عطاء هذا على أنه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الهلاك أو المشقة الشديدة، بل على أنه يجوز الإفطار في كل مرض أضر به الصوم أعم من أن يؤدي إلى الهلاك وكانت المشقة فيه شديدة أم لا، كان غير مستبعد، ولا يخالف حينئذ قوله قول الجمهور. اهـ

قلت: وظاهر كلام البخاري والشرح عامة أنهم فرّقوا بين قول عطاء والجمهور، لكن ما تقدّم عن «الفتح» من رواية عبد الرزاق من قول ابن جريح يشير إلى ما أفاده الشيخ.

سهر: قوله: وعلى الذين يطيقونه: يعني الصوم. «فِدْيَةٌ...» قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة: ١٨٥). وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ...»، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم. انتهى

قال القاضي صاحب «المظهر»: وهذا التأويل - أي الأخير - لا يساعده نظم الكلام، وفسر السيوطي الآية بتقدير «لا»، أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو أيضا بعيد؛ فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة، حيث يجعل الإيجاب سلبيًا، فإن قيل: مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم، ومبنى هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية؟ قلت: حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم بعبارة النص، وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى؛ لأنه تعالى لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين أولى بالتخيير، ثم لما نزل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا» نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا، وفي الذين يطيقونه مالا، وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء، وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتمًا في حقهم، وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتًا بدلالته؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» صحيحا مقيما «فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا» يرجو الشفاء «أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»؛ فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخة الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخة الحكم الثابت بدلالة النص، والله أعلم. انتهى مختصراً قوله: يطوقونه: يضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة، أي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم أن يفطروا ويطعموا، وهو قول سعيد بن جبير، وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة، كذا في «المعالم».

٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^ط

(الآية: ١٨٥)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^٢ ع أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (قس)

النشامي البصري

طَعَامٌ مَسَاكِينَ»، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

أي بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الآية. (قس)

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ

ابن سعيد

ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ ^٣ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتِدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ

الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدِ.

وهو شيخ بكير، قال في «التوشيح»: مات بكير سنة عشرين ومائة، ويزيد سنة ست وأربعين ومائة

أي ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الآية

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٤ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَعَلَى

الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ»، يَقُولُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُحْمَلُونَهُ، قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَمْرٌ أَنْ يُطْعَمَ

مينا للمفعول. (ق)

كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ: وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

كناية عن الجماع. (بيض)

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ

أي لما تبتم مما اقترتموه. (بيض)

فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

جامعوهن. (قس) من الولد. (الآية: ١٨٧)

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ^٥ ع، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ابن عازب

عمرو بن عبد الله

ابن يونس

ابن موسى. (قس)

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قرأ: ولأبي ذر: «قرأه».

٣. سلمة: وفي نسخة بعده: «ابن الأكوع». ٤. هن لباس ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «إلى» ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٥. وأنتم ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «الآية». ٦. وحدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية: وسقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قوله: قال هي منسوخة: قال الحافظ: هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام. اهـ قلت: وتقدم الكلام على نسخه في «باب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...» من «كتاب الصوم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والمدار على اختلاف التأويل، فمن ذهب في تفسير الآية إلى أن معناه الاستطاعة ذهب إلى النسخ، والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب إلى بقائها على حكمها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه، وكذا بسط فيه درجات فرضية الصوم. قوله: باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية: ليس لفظ «الباب» في نسخة القسطلاني.

سهر: قوله: فنسختها: [كلها أو بعضها، فيكون حكم الإطعام باقياً على من لم يطق الصوم؛ لكبر. وقال مالك: جميع الإطعام منسوخ، لكنه مستحب. (إرشاد الساري)]

قوله: مات بكير: [أي بكير بن عبد الله بن الأشج. (إرشاد الساري)] قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائككم: «الرفث» كناية عن الجماع. قال الزجاج: «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. قال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ص، فقال النبي ص: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعتزفوا بمثله، فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾. (المظهري مختصراً) قوله: لباس لكم: [استئناف يبين سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن؛ لكثرة المخالطة وشدة الملابس. ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (تفسير البيضاوي)] قوله: تختانون أنفسكم: [أي تظلمونها بتعرضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النَّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَجُودُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْهِمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^١

فيجامعون ويأكلون ويشربون، منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري. (قر)

٦٤٧/٢ - ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ط

ترجمة
سهر
أي إلى أن. (قر)
ن ا
تَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ط إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾
أي لا يجامعون. (قر) أي معتكفون

«العَاكِفُ»: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ط قَالَ: أَخَذَ عَدِيُّ عِقَالًا^٢ أَيْ عَيْطًا أَيْضًا وَعِيقَالًا أَسْوَدًا، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَظِنْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي. قَالَ: ﴿إِنَّ وَسَادَتَكَ إِذَا لَعْرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ﴾.

المفقري
الوضاح
ابن عبد الرحمن
عامر
ابن حاتم. (قر)
أي عيطة
أي فلم يظننا له. (قر)

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ط قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَقَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

هو ابن عبد الحميد ابن طريف
عامر بن شراحيل. (قر)

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ط قَالَ: «مَا قَالَ: أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ تُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ط﴾. وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ط﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْني اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

سلمة بن دينار

١. ثم أتموا ... يتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. وسادتي: وللكشميهني وأبي ذر: «وسادي»، وللأصيلي بعده: «عقالين».
٣. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٤. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٥. هو: وفي نسخة: «هما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. أنزلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأنزلت». ٨. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٩. بعده: ولأبي ذر: «بعده».

ترجمة: قوله: باب قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الخ: قال القسطلاني: سقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: لا يقربون النساء رمضان كله: أي لا يجامعون ليلا ونهارا، زاد في «الصيام» عن الرءاء: «أهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق، فيحمل قوله: «لا يقربون النساء» على الغالب؛ جمعاً بين الأحاديث. (إرشاد الساري) قوله: يتبين لكم الخيط الأبيض: وهو أول ما يبدو من الفجر المعتض في الأفق كالخيط الممدود. قوله: «من الخيط الأسود» وهو ما يمتد معه من غسق الليل، شبههما بخيطين: أسود وأبيض. قوله: «من الفجر» بيان للأبيض، واكتفى به عن بيان الأسود؛ لدلالته عليه. (إرشاد الساري) قوله: إن وسادتك إذا لعريضة الخ: قال في «التوشيح»: هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح؛ لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوسادة فلا شيء أعرض من هذه الوسادة ولا أطول؛ فإن المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب، ولا يصلح لذلك إلا وساد. وكذا قوله بعد: «إنك لعريضة القفا»؛ لأنه من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضة، وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن الغبوة، وقيل: وكذا الأول أيضاً. انتهى ومر بعض متعلقاته، برقم: ١٩١٦ وسيجيء بعض منها إن شاء الله تعالى.

قوله: فأنزله الله بعده من الفجر: فإن قيل: هذا يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان متأخراً ومتراحياً عما سبق، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهراً ظاهراً للدلالة غير واجب البيان، وإن خفي على البعض لقلته تدبرهم، ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ =

١- ترجمة

٦٤٨/٢

٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾

ذلك أو اتقى المحارم والشهوات. (قس)

أي إذا أحرمتم. (قس)

وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٩﴾

علين وعمرين. (قس) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله. (قس)

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا

أي الأنصار وسائر العرب غير الخمس وهم قریش. (قس)

ابن عازب

ابن يونس. (قس) السبيعي

الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.

أي من ثقبه أو فرجه يعدونه برا. (بيض)

٣٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

أي خالصا له. (بيض) أي عن الشرك. (قس) أي فلا تعدوا على المنتهين. (بيض)

أي شرك

٤٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَجُلَانِ

ابن عبد الحميد. (قس)

ابن عمر العمري. (قس)

فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ

من «التضييع» بمعنى الهلاك في الدنيا والدين. (ك)

اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ،

ابن عمر أي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (قس) أي شرك

المسلم. (قس)

فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

سهر أي على الملك. (قس)

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الْمَعَاوِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ

عبد الله المصري. (قس)

بضم المعجمة

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ

هو العلاء بن عرار. (قس) وقيل: إنه حكيم. (ح) كنية ابن عمر

ابن الأشج

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،.....

أي ابن عمر

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأتوا البيوت ... تفلحون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. فإن انتهوا ... الظالمين: وفي نسخة: «إلى قوله: الظَّالِمِينَ».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ضيعوا: وللكشميهني: «صنعوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقالا».

٩. فقاتلوهم: وفي نسخة: «وقاتلوهم». ١٠. فأنتم: وفي نسخة: «وأنتم». ١١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو ابن لهيعة». ١٢. قد: ولأبي ذر: «وقد».

ترجمة: قوله: باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها. ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج». انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ من «كتاب الحج». قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله الخ: وفي نسخة القسطلاني: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ...﴾ بدون لفظ «باب».

سهر = إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب الحمل الذي لا يتصور درك مراده إلا من جهة الشارع، فلا محذور في تراخي نزوله، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: فلعله كان دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. انتهى ثم اعلم أن نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير سنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخطيئين تحت وسادته لم يكن إلا زعما منه؛ لأن إسلامه في السنة التاسع، كذا في «المظهري». ومر أيضا برقم: ١٩١٧. قوله: من ظهورها: [وكانوا يتفائلون بالإتيان من الظهور عن تعكس الأمر بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجلان: [هما العلاء بن عرار وحيان صاحب الدثنية أو نافع بن الأزرق. (إرشاد الساري)] قوله: فتنه ابن الزبير: [حين حاصره الحجاج في آخر سنة ٧٣ بمكة. (إرشاد الساري)] قوله: إن الناس قد ضيعوا: بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة، وللكشميهني: «صنعوا» بصاد مهمله ونون مفتوحتين، أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فأنتم تريدون أن تقاتلوا الخ: [حاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (إرشاد الساري)]

قوله: عثمان بن صالح: [السهمي البصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار. (إرشاد الساري)] قوله: فلان: قيل: هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وعاملها، ضعفه غير واحد. قال البيهقي: أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. «حياة» بفتح المهمله وسكون التحتية. و«الشرح» مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء المهمله، المصري، وهذا يسمى بالأكبر، وليس هو حيوة بن شريح الحضرمي، فلا يشتهه عليك. و«المعاري» بفتح الميم وخفة المهمله وكسر الفاء والراء، وفي بعضها بضم الميم. (الكواكب الدراري) قوله: وتترك الجهاد: أي القتال الذي كالجهد في الأجر؛ إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار، وليس مراده ههنا ذلك. (الكواكب الدراري)

وَالصَّلَاةِ الْحَمِيسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى ﴿أَمْرٍ اللَّهِ﴾، ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً.

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتْنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٦٤٨/٢ ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٥٥)

«التَّهْلُكَةُ» وَ«الْهَلَاكُ» وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضَرُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي التَّفَقَّةِ.

الظاهر أن مراده التفقة في الجهاد؛ فإنه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار وأهلكوهم. (خ)

٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾

كحراحة وقمل (الآية: ١٩٦)

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ

ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَأْنًا؟»

الذي رأيت

١. إلى أمر الله: وفي نسخة: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (المحرات: ٩).

٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وإما: وفي نسخة: «إما»، وفي نسخة: «أو». ٤. يعذبوه: وفي نسخة: «يعذبونه».

٥. أن يعفو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن تعفوا». ٦. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. وأحسنوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١١. باب: كذا لأبي ذر. ١٢. رأسه: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بلغ: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وأنفقوا في سبيل الله إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله فمن كان منكم مريضاً إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب قوله...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم في «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: إما قتلوه وإما يعذبوه: بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني؛ إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل، ولأبي ذر: «وإما يعذبونه» بإثبات النون، وهو الصواب، ووجه الأول بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شامية. (إرشاد الساري) قوله: فما قولك في علي وعثمان: هذا يشير إلى أن السائل كان من الخوارج؛ فإنهم يوالون الشيخين ويخطفون عثمان وعلياً، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن يعفو عنه: هذا لأبي ذر بالتحية وفتح الواو، أي يعفو الله تعالى عنه، ولغيره: «تعفوا» بفوقية مع سكون الواو خطاباً للجماعة، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: حيث ترون: أي بين أبيات رسول الله ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلاً ومنزلة. (إرشاد الساري) قوله: وأنفقوا في سبيل الله: في سائر وجوه القربات، وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بالكف عن المعروف والإنفاق فيه؛ فإنه يقوى العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو المراد الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في النفقة: قال أبو أيوب الأنصاري: «نزلت - يعني هذه الآية - فينا معشر الأنصار، إنا - لما أعز الله دينه وكثر ناصره - قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية» الحديث، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وغيرهم، قاله القسطلاني.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ»، فَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ
 أي لا أجد بكسر العين بيان لقوله: «أَوْ صَدَقَةٌ» بالنصب على المفعولية أو بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر. (قرس)

وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

٣٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

٦٤٨/٢

نـ ا ترجمة إلى

(الآية: ١٩٦)

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سهر قَالَ: أَنْزَلَتْ

ابن مسرهد العظان ابن مسلم. (قرس) البصري عمران بن ملحان

آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أي التمتع سهر

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٦٤٨/٢

نـ ترجمة

(الآية: ١٩٨) تطلبوا أي ربحا بالتجارة. (قرس)

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقُ

ابن سلام البيهقي. (قرس) سفيان. (قرس) ابن دينار

الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

٦٤٨/٢

نـ ترجمة

(الآية: ١٩٩) ارجعوا. (قرس) أي من عرفة لا من المزدلفة. (قرس)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر: كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ

أي عروة بن الزبير. (قرس)

المدني

دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.....

أي باقيهم. (قرس)

١. باب قوله: ولأبي ذر: «باب». ٢. ولم ينه عنها: وللمستلمي والحوي وأبي ذر: «فلم ينه عنه». ٣. ما شاء: ولأبي ذر بعده: «قال محمد [وفي نسخة: (أبو عبد الله)]: يقال: إنه عمر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أسواق الجاهلية: وفي نسخة: «أسواقاً في الجاهلية». ٧. يتجروا: وفي نسخة: «يتحروا». ٨. عن عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: وفي نسخة القسطلاني: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ...﴾ بدون لفظ «باب»، قال: ولأبي ذر: «باب فَمَنْ تَمَتَّعَ...». قال الحافظ: قوله: «أنزلت آية المتعة...» يعني متعة الحج. والمراد بالرجل في قوله: «قال رجل برأيه» هو عمر. اهـ وقال القسطلاني: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع، وقال أيضاً: زاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها، وفي نفس الأمر لم يكن عمر ﷺ ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها؛ ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره». اهـ

قوله: باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الحج». قوله: باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «كتاب الحج» أيضاً، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح» قلت: وسياق الحديثين مختلف. قال الكرمانى في حديث ابن عباس: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق - يعني حديث عائشة - يدل على أنها من عرفات. قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من «النَّاسِ» غير الخمس. انتهى من هامش الهندية

سهر: قوله: ابن حُصَيْنٍ: [هذا الإسناد من الغرائب، اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.] قوله: يحرمه: أي التمتع. «و لم ينه» بفتح أوله، ولأبي ذر: «ينه» بضمه. قوله: «عنها» أي المتعة، فذكر الضمير باعتبار التمتع وأنه باعتبار المتعة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمانى: أي لا القرآن حرمه، ولا رسول الله ﷺ نهي عنه، فمن حرمه قال شيئاً من رأيه. انتهى قوله: قال رجل برأيه: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء. وزاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٥٧١ في «كتاب الحج». قوله: عكاظ: [يصرف في لغة الحجاز، وبنو تميم لا يصرّفونه. (إرشاد الساري)] بضم العين وخفة الكاف وبالطاء المعجمة. و«جنته» بفتح الميم والجيم. و«ذو المجاز» بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي. قوله: «أسواقاً في الجاهلية» بنصب «أسواقاً» خبر «كان»، وكان معاشهم منها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أسواق الجاهلية» بحذف الجار وإضافة السوق للاحقه. قوله: «فتأثروا» أي تخرج المسلمون. قوله: «أن يتحروا» بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجميم المكسورة بعده زاء مضمومة، من «التجارة»، وفي «الفرع»: «يتحروا» بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة، قاله القسطلاني. مر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٧٠ في «الحج».

قوله: في المواسم: أي مواسم الحج، وسمي موسم الحج موسماً؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. (الكواكب الدراري) قوله: خازم: [بالمعتمدين أبو معاوية الضرير. (إرشاد الساري)] قوله: ومن دان دينها: وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يقفون بالمزدلفة: ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. قوله: «وكانوا يسمون الخمس» بضم الحاء المهملة والميم الساكنة آخره مهمل جمع «أحمس»، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك؛ =

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

أي سائر العرب

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ

هو ابن أبي مسلم

الإمام في المغازي. (ق)س

ابن عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ

أي المتنع. (ك)

أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

أي الصوم فيها. (خ) لأنه ليس للحاج فطره وهذا تقيد من ابن عباس لإطلاق الآية. (ق)س

فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ

الظَّلَامُ. ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا - أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ

بالشك من الراوي. (ق)س

بفتح المعجمة. (ح) أي بغروب الشمس. (ق)س

وَالْتَهْلِيلَ - قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

أي التي عند العقبة، وهو غاية لقوله: «ثم أفيضوا» أو لقوله: «أو أكثروا التكبير». (ق)س

٣٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

ترجمة

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا

الغرض منه الاستمرار بهذا الدعاء وهو المستفاد من

ابن صهيب البناي. (ق)س

ابن سعيد. (ق)س

عبد الله بن عمرو المنقري

قوله: «كان يقول» والإكثار منه حتى في الحج. (ك)

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «المقدمي». ٣. يطوف: وفي نسخة: «تطوف» [على صيغة المصدر، بفتح الفوقية والطاء المخففة، وفيه أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. ٤. أن: وللحموي: «أنه». ٥. لينطلق: وللمستملي وأبي ذر: «ينطلق».
٦. يتبرر: كذا للأصيلي وأبي ذر والكشميهني، ولأبي ذر أيضًا: «يتبرز»، ولأبي ذر أيضًا: «بيبتون».
٧. ليذكروا: وفي نسخة: «ليذكر». ٨. أو أكثروا: وفي نسخة: «وأكثروا». ٩. وفي الآخرة ... عذاب النار: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا إلخ: ليس في «القسطلاني»: لفظ «باب».

سهر = لتصلبهم فيما كانوا عليه. (إرشاد الساري) قوله: ثم أفيضوا إلخ: فيه بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة (ومعناها: التفريق) لا يكون إلا عن اجتماع في مكان واحد، وكان الناس (وهم أكثر قبائل العرب) يفيضون منها، فأمرهم أيضًا أن يفيضوا منها، قاله الكرمانى. قيل: المراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم ﷺ، وقيل: أهل اليمن والريفة. وفي المخاطبين بذلك قولان، أحدهما: أنه خطاب لقريش، وهو قول الجمهور. والثاني: أنه خطاب لجميع المسلمين. قال القاضي ثناء الله في «المظهرى»: كانت العرب تقف بعرفة، وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: معنى الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى، لكن يشكل على الأول لفظة ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبة؛ فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعًا، يفوت الحج بفواته [فيه: أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. بخلاف الوقوف بالمزدلفة؛ فإنه ليس بركن للحج إجماعًا، إلا ما روي عن ليث وعلقمة؛ فأنهما قالا بركنيتها، ونظيرها في القرآن: ﴿فَلْيَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّ هُوَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَئِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أو ﴿وَإِذْ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّ هُوَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَئِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قوله: ما تيسر له: جزاء للشروط أي فقديته ما تيسر أو فعلية ما تيسر، أو بدل من الهدى والجزاء بأسره محذوف، أي فقديته ذلك أو فليقد ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: قبل يوم عرفة: [يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة، ولو صام قبل ذلك في الإحرام جائر إجماعًا، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم الإحرام. (تفسير المظهرى)] قوله: من صلاة العصر إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: أول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد. قلت: اعتبر في الأول الأشرف، وفي الآخر العادة المشهورة. انتهى قوله: يبلغوا جمعًا: بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. قوله: «الذي يبيتون به» صفة لـ «جمعًا»، وهو من البيات، وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي: «يتبرر» بفوقية بعد التحية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين أولهما مفتوح مشدد، أي يطلب فيه البر، وهو الصواب، وعليه اقتصر في «الفتح»، وفي نسخة: «يتبرز» بزاي معجمة من «التبرز» وهو الخروج للبراز، وهو الفضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة. (إرشاد الساري) قوله: فإن الناس كانوا يفيضون إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق يدل على أنها من عرفات؟ قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من «الناس» الحمس، وذلك تفسير عائشة والمراد من «الناس» غير الحمس.

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾

أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين. (مظ)

٦٤٩/٢

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ»: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِإِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٣٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾

أي شدة الفقر والمرض. (مظ)

٦٤٩/٢

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ

أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.

ظرف للعلم لا للكون. (قس، ك)

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ

لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: «فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» مُثْقَلَةً.

من المؤمنين. (قس)

١. وقال عبد الله: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله». ٢. حدثني: وفي نسخة: «عن».

٣. مستهم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. خفيفة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بها: وفي نسخة: «بما» أي فهم منها ما فهمه في آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء. (إرشاد الساري). ٧. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. فظنوا: وفي نسخة: «وظنوا».

ترجمة: قوله: باب قوله وهو ألد الخصام: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة إلخ: كذا في النسخ الهندية والعينية، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بغير لفظ «باب». ذكر فيه حديثي ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ...﴾، وتقديم شرحه من كلام الشيخ الكنگوهي قدس سره في «باب قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ...﴾» من «كتاب الأنبياء».

قوله: ذهب بها هناك: قال القسطلاني: «ذهب بها» أي هذه الآية ابن عباس، أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾؛ لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت جبال الصبر ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ استبطاء لتأخره، فقيل لهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾؛ إسعافاً لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. وفي ذلك إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات.

سهر: قوله: قال عطاء: [ابن أبي رباح. مما وصله الطبري. (إرشاد الساري)] قوله: النسل الحيوان: [في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَهْلِكُ الْخَرْتُ وَالنَّسْلُ﴾ (البقرة: ٢٠٥). (إرشاد الساري)] قوله: عن عائشة: [وهذا وصله الثوري في «جامعه»، وذكره المؤلف؛ لتصريحه برفعه إلى رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: قد كذبوا: خفيفة ذالها المعجمة، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من ﴿ظَنُّوا﴾ و﴿كُذِبُوا﴾ على الرسل، أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثهم من النصر، كما يقال: «صدق رجاءه» و«كذب رجاءه». أو أعاد الضمير على الكفار، أي وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة يوسف. (إرشاد الساري)

قوله: ذهب بها هناك: أي ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى الآية التي في البقرة، يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك؛ لكون الاستفهام في ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ للاستبعاد والاستبطاء، فهما متناسبان في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. (الكواكب الدراري) قوله: متى نصر الله: [لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت جبال الصبر. (إرشاد الساري)] قوله: مثقلة: أي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. وبالتخفيف قرأه عاصم وحمره والكسائي. فإن قلت: لم أنكرت عائشة على ابن عباس، وقراءة التخفيف يحتمل هذا المعنى أيضاً، بأن يقال: خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم؟ قلت: الإنكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله، لا من عندهم، بقرينة الاستشهاد بآية البقرة. فإن قلت: لو كان كما قالت عائشة لقليل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن تكذيب القوم لهم كان متيقناً. قلت: تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنوناً، والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلاً. فإن قلت: ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس؟ قلت: لا شك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله، لكن يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول البلاء وإبطاء تنجيز الوعد توهموا أن الذي جاءهم كان غلطا منهم، فالكذب متأول بالغلط. أو أراد بالظن ما يهيج في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية، وأما الظن الذي هو ترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على آحاد الأمة، فكيف بالرسل؟ كذا في «المجمع» و«الكراماني» ملتقطاً.

٦٤٩/٢

٣٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية

(الآية: ٢٢٣)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُبِيُّ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

مولي ابن عمر

عبد الله

ابن راهويه. (قس)

لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أَنْزَلْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

هو قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. (قس)

أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه. (قس)

٣- بغير القرآن، أي في قراءته. (ف)

أي في إتيان النساء في أدبارهن كما صرح ابن راهويه. (قس)

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ:

السختياني

ابن عبد الوارث

يَأْتِيهَا فِي ...، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ابن عمر العمري

القطان البصري

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ

محمد. (قس)

فضل بن دكين. (قس)

وَرَأَيْهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

أي جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون الماني واحدا، وهو موضع الحرث. (قس)

تكذيبا لليهود. (قس)

٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

أي لا تمنعهن. (قس) أي لا تمنعهن. والمخاطب بذلك الأولياء. (قس) (الآية: ٢٣٢)

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي

البصري

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

ابن عبيد. (قس) البصري

اسمها جميل مصغرا أو ليلي. (قس)

الزبي

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فيما: ولأبي ذر: فيم. ٣. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

٤. رواه: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. أزواجهن: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية: اختلف في معنى «أنى»، فقيل: «كيف» وقيل: «حيث» وقيل: «متى»، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية. انتهى من «الفتح» وقال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «يأتيها في ...» هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المحرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه، وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: «يعني الفرج»، وليس مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في ...» وترك بيضا. والمسألة مشهورة، صنّف فيها محمد بن سحنون جزءا، وصرّف فيها محمد بن شعبان كتابا، ويبيّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة، فيه التصريح بأن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وتكلّم على هذه الروايات القسطلاني أيضا وقال: ولم ينفرد ابن عمر بذلك، بل رواه أيضا أبو سعيد الخدري، كما عند ابن جرير والطحاوي في «مشكله» بلفظ «إن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه، فأنزل الله الآية». وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «يأتيها في ...» ولم يذكر المحرور؛ استهانتا وصوتا لسانه من أن يجري عليه شيء من هذا القبيل، ونسبه العلماء إلى ما هو خلاف الجمهور، فقالوا: إنه جوز الإتيان في الدبر. والظاهر على ذلك أنه أراد بالحرث المرأة مطلقا، لا موضع الوطاء خاصا، كما اختاره الآخرون، فقالوا: ليس الدبر موضع الحرث، فلم يجز إتيانها منه، فإذا أريدت بالحرث هي بتمامها؛ لكونها محل نشوة الولد ومنبتها كان المعنى: وأتوا نسوتكم من أين شئتم، وهذا! والصواب إرجاع كلامه إلى ما يوافق رأي الجمهور، فيقال: كلمة «في» ههنا بمعنى «من»، أو يقال: المضاف المحرور هو الجانب، أي اتتوها في أي جهاتها شئتم، لا في أي صماحها شئتم. اهـ قوله: باب قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر عن ابن عباس: «هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعهن ولها». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أنى شئتم: [أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين. (إرشاد الساري) يعني كيف شئتم؛ فإن كلمة «أنى» مشتركة في معنى «كيف» و«أين»، ولا يتصور ههنا معنى «أين»؛ فإن «أين» تدل على العموم، ومحل الحرث ليس إلا واحدا، فتعين معنى «كيف». (تفسير المظهري)] قوله: في: بحذف المحرور وهو الظرف، أي في الدبر، كما وقع التصريح به، وأسقط المؤلف ذلك؛ لاستنكاره، كذا في «القسطلاني»، وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر. قال في «المظهري»: الصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر، وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. انتهى قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بجرمته، وحملوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها [أي من جانب دبرها] كذا في «القسطلاني». قوله: سفيان: [هو الثوري، قاله في «الفتح». قال العيني: هو ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا جامعها من ورائها: أي في فرجها حال انتكاسها، فنزلت الآية ردا لهم. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إبراهيم: [هو ابن طهمان. مما وصله المؤلف في «النكاح». (إرشاد الساري)] قوله: حدثني: [فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (إرشاد الساري)]

قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُمَّتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا فَأَيُّ مَعْقِلٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.
عبد الله المقعد. (ق) ابن سعيد. (ق) ابن عبيد
من وليها معقل. (ق) والمخاطب بذلك الأولياء

٦٥٠/٢

٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾
ترجمة أي يموتون. (ق) يتركون. (ق) سهر
بعدهم. (ق)

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾
من الليالي. (ق)

﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

٤٥٣- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عبد الله: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: عبد الله ضد العدو، ابن شهيد البصري. (ك)

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا آيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ: تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.
ترجمة سهر أي ابن الزبير. (ق) أي لم تتركها في المصحف

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: عبد الله المكي. (ق)

.....
ابن راهويه ابن عباد. (ق) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد. (ق) هو ابن جبر المفسر. (ق)
 كذا وقع

١. يتربصن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. إلى بما تعملون خير: وفي نسخة: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن بسطام». ٥. حبيب: وفي نسخة: «حبيب»، [كذا وقع في الفرع بضم المعجمة، فالله أعلم، أو هو سهو. (إرشاد الساري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: «يعفون: يهبن» ثبت هذا ههنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة. قال: «يَعْفُونَ»: يتركن، يهبن، وهو على رأي الحميدي، خلافاً لحمد بن كعب؛ فإنه قال: المراد عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير لهن، ووزن جمع المذكر «يعفون»، وجمع المؤنث «يُفَعْلُنَ». اهـ
 قوله: قال قد نسختها الآية الأخرى: كتب الشيخ قس سره في «اللامع»: هي التي عقد لها الباب، وبذلك يصح إيراد الرواية فيه. اهـ قوله: كانت هذه العدة تعدد إلخ: هذا البحث من مزال الأقدام، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء غامض، كما بسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» من كلام الشراح وغيره، ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المنقول عن شيخه الشيخ الكنگوهي. وبسط الكلام عليه أيضاً في «اللامع» حيث كتب: حاصل كلامه هذا أنه لا نسخ في شيء من الآيتين، وأن الأولى متقدمة في النزول على المتأخرة. وحاصله أنه يجب على المرأة أن تعدد أربعة أشهر وعشراً، ويجب على الورثة تمتيعهن إلى تمام الحول، فإن قصدت المرأة أن تخرج في تلك المدة الزائدة على أربعة أشهر وعشراً كان لها ذلك. والظاهر أن ذلك بيان منه لما كانت عليه النساء قبل نزول الميراث، وإذا نزلت آية الميراث لم يبق لها وجوب الإيلاء على الأزواج، فسقط التمتع. وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف، فلا يلزم تناقض وتضاد بين كلام ابن عباس؛ لأنهما يأخذان منه وينقلان منه. =

سهر: قوله: زوجها: [هو أبو البداح، أو بداح بن عاصم، أو عبد الله بن رواحة، أقوال]. قوله: يتربصن: أي ينتظرن، والآية تشمل الحوامل وغيرهن، ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: «وَأُولَئِكَ الْأَحْصَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤)، قال ابن مسعود: «من شاء باهله أن سورة النساء القصرى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى» يعني سورة البقرة، وعليه انعقد الإجماع. عن المسور بن حمزة: «أن سبيعة الأسلمية نفست - أي ولدت - بعد زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت»، رواه البخاري، وكذا في «الصحيحين» من حديث سبيعة ومن حديث أم سلمة، وروي عن علي وابن عباس: «أنها تعدد إلى أبعد الأجلين»، كذا في «التفسير المظهري». قال القسطلاني: وكان ابن عباس يرى أن يتربصن بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً؛ للجمع بين الآيتين، وهو مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريباً. انتهى قوله: يهبن: [من «الهبه»، هو تفسير قوله: «فَنِيصُفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» (الآية: ٢٣٧) وسقط قوله: «يعفون: يهبن» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني».] قوله: أزواجاً: تمام الآية: «وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» (الآية: ٢٤٠). قوله: «قال» أي ابن الزبير: «قد نسختها الآية الأخرى» السابقة، وهي: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قوله: «فلم» بكسر اللام وفتح الميم. قوله: «أو تدعها» شك من الراوي، أي لم تتركها في المصحف، وقد نسخ حكمها بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يومهم بقاء حكمها؟ قوله: «قال» أي عثمان، «يا ابن أخي» على عادة العرب، أو نظراً إلى أخوة الإيمان، أو إلى أن عثمان من أولاد قصي، وكذلك عبد الله. قوله: «لا أغير شيئاً منه من مكانه» إذ هو توقيفي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: هذه العدة: أي المذكورة في قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قوله: «وصية» قرأها بالنصب أبو عامر وابن عامر وحفص وحمزة، أي والذين يتوفون منكم يوصون أو ليوصوا وصية، أو كتب الله =

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي

أي منزل الأزواج

أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ

أي للمعدة المذكورة في الآية الأولى. (قر)

(البقرة: ٢٤٠)

خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

الزاعم ابن أبي نجیح

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۖ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

مفسرا لما رواه عن ابن عباس. (قر)

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا.

أي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢). (قر)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۖ

ابن عمرو

قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق. (قر)

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ

بكر الحاء المهملة، ابن موسى ابن المبارك

عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

كفعل جمع عظيم. (قر)

وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

هو عبد الله بن عتبة وكان يسكن الكوفة. (ك) أي ابن سيرين. (قر)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

صاحب ابن مسعود

كنيه أبو عطية

١. سبعة: ولأبي ذر: «بسبعة». ٢. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٣. لقول الله: وفي نسخة: «وهو قول الله». ٤. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهلها».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن المبارك».

٩. ولكنَّ عَمَّهُ: وفي نسخة: «ولكنَّ عَمَّهُ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «وقلت»، وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة = وعلى هذا فمعنى قوله: «فالعدة كما هي واجب عليها» أن المرأة تترى هذه المدة ولا تتزوج، وإن كان لها أن تذهب حيث شاءت. وأما حاصل كلام عطاء فإن المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته، فإذا نزلت الآية: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾ أٌبِيحَ لَهَا الْخُرُوجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْعِدَّةِ، وَأَمْرُ الْأَزْوَاجِ بِالْإِبْصَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ بِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ سَقَطَ عَنْهُنَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْبِصُ حَيْثُ مَا كَانَ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَاسِخَةٌ لِلثَّانِيَةِ. اهـ

سهر = عليهم وصية. وقرأها الباقون بالرفع، على تقدير: وصية الذين يتوفون، أو حكمهم وصية. قوله: ﴿مَتَّعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعا، أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا، يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ ﴿مَتَّعًا﴾، أو بدل منه، أو حال من الزوجات أي غير مخرجات، أو حال من الموصين أي غير مخرجين. قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي من منزل الأزواج ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ أي مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداذ عليه، وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة، وبين الخروج وتركها. (من القسطاني وتفسير المظهر وتفسير البيضاوي) قوله: فالعدة كما هي واجب عليها: يعني العدة الواجبة عند أهل زوجها هي أربعة أشهر وعشراً، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية، إن شاءت قبلت الوصية، وإن شاءت اكتفت بالواجب. (الكواكب الدراري) قوله: زعم ذلك الخ: [أي قال شبل: قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ الآية.]

قوله: وقال عطاء: [ابن أبي رباح. وهو من ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلق. (فتح الباري) وتعبه العيني؛ لأنه لو كان عطفًا لقال: «عن عطاء»، فظاهره التعليق. (إرشاد الساري)] قوله: فنسخ السكني: وتركت الوصية، «فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشراً. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن يوسف: [الفريابي شيخ المؤلف، وهو معطوف على قوله: «حدثنا روح». (إرشاد الساري)] قوله: في شأن سبيعة: مصغر «السبعة»، الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها سعد بن حولة بليال، فخطبها أبو السنابل، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها، فنكحت. قوله: «ولكن عمه» أي عم عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود، «كان لا يقول ذلك» بل يقول: تعتد بآخر الأجلين. قال ابن سيرين: «إني لجرىء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة» يريد عبد الله بن عتبة، وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ

السختياني. وصله
في سورة الطلاق

وهو طول زمان عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشراً. (قس)

مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

ابن سيرين

٤٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

٦٥٠/٢

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ع: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ:

«حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجَوَّافَهُمْ، شَكَ يَحْيَى - نَارًا».

أي شغلونا

٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ٣٣ مُطِيعِينَ

٦٥٠/٢

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ

ابن مسرهد

ابْنِ أَرْقَمٍ ع قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ٣٣، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

١. لنزلت: وللمستلمي وأبي ذر: «أنزلت». ٢. وقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. علي ع: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مطيعين: ولأبي ذر قبله: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى: قال الحافظ: هي تأنيث «الأوسط»: الأعدل من كل شيء، وليس المراد التوسط بين الشيين؛ لأن «فعلَى» معناها التفضيل، ولا ينبغي للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، و«الوسط» بمعنى الخيار، والعادل يقبلهما، بخلاف «التوسط» فلا يقبلها، فلا ينبغي منه أفعال تفضيل. اهـ قال القسطلاني: قوله: «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها من قولهم للأفضل: الأوسط، قاله الزمخشري. وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون «الوسطى» (فعلَى) مؤنث «الأوسط» كالفعل مؤنث الأفضل، وقال تعالى: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ» أي أفضلهم. ومنه يقال: «فلان واسطة قومه» أي أفضلهم وعينهم، وليست من «الوسط» الذي معناه: التوسط بين الشيين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ.

قوله: باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين: هو تفسير ابن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: «قَانَتَيْنِ» أي مصلين، وعن مجاهد قال: من القنوت: الركوع والخشوع وطول القيام وغيض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صمّت فيها، بل جميعها قرآن وذكر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أتجعلون عليها التعليل: أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. «ولا تجعلون لها الرخصة» وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من عدة الأشهر، أي إذا جعلتم التعليل عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأشهر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: الرخصة: [وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً.] (إرشاد الساري)

قوله: سورة النساء القصوى: أي سورة الطلاق، ومراده منها: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤). «بعد الطولى» أي البقرة، ومراده منها: «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ» إلى قوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة: ٢٣٤)، ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور على أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الوسطى: زاد مسلم: «صلاة العصر ... ثم صلاها بين المغرب والعشاء». وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى العصر، وقيل: الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء أو عيد الأضحى أو صلاة الليل، أقوال. وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، وقيل بالتوقف. (التوشيح)

قوله: فأمرنا بالسكوت: بلفظ الجهول. قال الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت: الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوت، لكنهم لما أمروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام، فانقطعوا عنه، فقيل: أمرنا بالسكوت. قاله الكرمان. ومر بيانه برقم: ١٢٠٠.

٤٤- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ﴾^١ ١- ترجمة ٢- سهر
٣- جمع «رجال»، (فس) ٤- أي زال الخوف
 كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾^٢

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةُ﴾: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. ﴿أَفْرَغَ﴾: أَنْزَلَ. ﴿يَتَوَدَّهُ﴾: يُثِقَلُهُ. آدِنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿فَبَهَتْ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أُنَيْسَ فِيهَا. عُرُوشُهَا: أُنْبِيَّتُهَا. السَّنَةُ: النَّعَاسُ. ﴿نُنَشِرُهَا﴾: نُحْرِجُهَا.

﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلَّأْتُ﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الظَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهُ﴾: يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ٣- الإمام كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ.....

١. باب قوله عز وجل: كذا لأبي ذر. ٢. فاذكروا الله ... تعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. كما علمكم ... تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾».
٤. تعلمون: وفي نسخة بعده: «رجالا: قياما، راجل: قائم». ٥. يتوده يثقله: وفي نسخة: «ولا يتوده: لا يثقله». ٦. القوة: ولأبي ذر والمستمل بعدة: «السنة: النعاس [وفي نسخة: «نعاس»]، يتسنه: يتغير». ٧. النعاس: وفي نسخة: «نعاس». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٩. صلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا». ١٠. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ١١. واحد: ولأبي الوقت: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وتقدم الكلام على المسألة في «أبواب صلاة الخوف»، وتقدم هناك أيضا الاختلاف في تفسير قوله: «رجالا». قوله: كرسية علمه: قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في «تفسيره» في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح. وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبیر، فزاد فيه: «عن ابن عباس». وأخرجه العقيلي من وجه آخر «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»، والموقوف أشبه، قال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روي عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين»، وعن السدي: «أن الكرسي بين يدي العرش»، وليس ذلك مغايرًا لما قبله، والله أعلم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «كرسيه علمه» فسر به؛ لأن المقصود في الآية بيان وسعة علمه تبارك وتعالى، وإحاطة كرسيه بمعنى موضع الجلوس لا يقتضي إحاطة علمه بما أحاط به كرسيه، فبين أنه مجاز وأن المراد به علمه. والوجه في ذلك أن الجالس على شيء أقدر ما يكون عليه وأعلم بحاله من غيره، فيكون قادرًا على ما أحاط به كرسيه وعالمًا به أيضًا. اهـ وذكر في «هامشه» كلام الشراح والمفسرين.

سهر: قوله: فاذكروا الله كما علمكم: [أي أقيموا صلاحكم كما أمرتكم تامة. (إرشاد الساري)] قوله: كرسية: ومنه قيل للعلماء: الكراسي، وقيل: يعبر به عن السر، قال: ما لي بأمر كرسى أكاته. (إرشاد الساري) قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين: قال القسطلاني: هذه كيفية اختارها الحنفية. انتهى أي مع فرق يسير، وعمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في «كتاب الآثار» حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلنقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك. انتهى قال ابن الهمام: رواية ابن عباس هذا وإن كان موقوفًا لكن لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير بالمناهي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

سند: قوله: قال ابن جبیر كرسية علمه: ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم، فصار كأنه محل العلم، فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال. ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه، فشبّه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم، والله تعالى أعلم.

مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أقدامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ

جمع «رجال» أي مشاة

أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كذا وقع في «صلاة الخوف» من حديثه التصريح برفعه. (قس)

بضم الهزرة، أي لا أظن

الإمام

ترجمة سهر

٤٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

(الآية: ٢٤٠)

٦٥١/٢

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

عبد الله

﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَدَعُهَا، يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

استفهام إنكاري

أي عثمان

٤٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

(الآية: ٢٦٠)

٦٥١/٢

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ

ابن عبد الرحمن بن عوف ابن المسيب

ابن يزيد

عبد الله. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ

بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي﴾. ﴿فَصْرَهُنَّ﴾: قَطَّعَهُنَّ.

إذ ليس الخبر كالمعانية. (مج) بكسر الصاد وضمها، أملهن إليك وقطعهن واحط لطمهن وريشهن. (المجلدين)

١. أزواجاً: وفي نسخة بعده: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. نسختها: وفي نسخة بعده: «الآية».

٤. الموتى: وفي نسخة بعده: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾: قَطَّعَهُنَّ. ٥. أحق بالشك من إبراهيم: ولأبي ذر: «أحق من إبراهيم بالشك» [هذا لأبي ذر أي بتقدم إبراهيم].

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، وقال: سقطت الآية لغير أبي ذر، فصار الحديث الآتي من الباب السابق. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل باين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر، فصار من الباب الذي قبله عندهم. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وكان المناسب أن يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. اهـ قلت: ولا يخفى عليك أن هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة؛ فإن المذكور سابقاً آية التبرص، والمراد هنا آية الحول، كما يدل عليه نسخة الحاشية، وكذا حديث الباب والآية الأولى منهما وإن كانت ناسخة وكان حقها أن تذكر بعد الآية المنسوخة، لكن قدمها رعاية لترتيب التلاوة. وأفاد صاحب «الخبر الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: ولعل مقصود البخاري من ذكره هنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصوداً عنده، فعقد لكل باباً، وذكر حديث ابن أبي مليكة سابقاً لأجل بيان النسخ بالكرامة، وهذا صنعه في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى هنا بهذا الحديث، وذكر ثم ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. اهـ

قوله: باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أريني كيف تحيي الموتى الآية: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: قوله: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾: قَطَّعَهُنَّ... ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صهرن أي أوثقهن ثم اذبحهن»، وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس، فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور، وقيل: بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من «صَرَّه يَصْرُهُ» إذا جمعه، ونقل أبو البقاء ثلثت الراء في هذه القراءة، وهي شاذة. قال عياض: تفسير «صْرَهُنَّ» بـ«قَطَّعَهُنَّ» غريب، والمعروف أن معناها أملهن، يقال: «صاره يصيره ويصوره» إذا أماله. وقال ابن التين: «صْرَهُنَّ» بضم الصاد معناها صُمْهُنَّ، وبكسرها: قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وذكر صاحب «المغرب» أن هذه اللفظة بالسريانية، وقيل: بالنبطية، لكن المنقول أولاً يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. انتهى مختصراً

سهر: قوله: أو غير مستقبلها: [قال في «الهداية»]: وسقط التوجه للضرورة. قوله: باب قوله والذين يتوفون: قال العيني: حديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب [أن يذكر] بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. انتهى ولعل مقصود البخاري من ذكره هنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصوداً عنده، فعقد لكل باباً، وذكر حديث أبي مليكة سابقاً لأجل بيان النسخ بالكرامة، وهذا صنعه في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى هنا بهذا الحديث، وذكر ثم ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. (الخبر الجاري)

قوله: لا أغير شيئاً منه: أي من المصحف، «من مكانه»؛ إذ هو توقيفي، أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي. (إرشاد الساري) قوله: نحن أحق بالشك: أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء في القدرة لكانت أنا أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فأبراهيم عليه السلام لم يشك، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: فإن قلت: لم كان النبي ﷺ أحق وهو أفضل، بل هو أحق بعدم الشك؟ قلت: قالها تواضعاً وهضمًا لنفسه، أو معناه: نحن - أيها الأمة - أحق. انتهى

٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾^١
 الهمة للإنكار. (بيض)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن موسى. (فس) ابن يوسف أي عبد العزيز

وَقَالَ: ح: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تُرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.
بفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر القاف. (فس) ضد فقير. (فس)

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا﴾^٢

(الآية: ٢٧٣)

يُقَالُ: «أَلْخَفَ عَلَيَّ»، وَ«أَلَحَّ عَلَيَّ»، وَ«أَحْفَانِي بِالسَّأَلَةِ»، «فِيحْفِنُكُمْ»: يُجْهِدُكُمْ.

في السؤال بالإلحاح. (فس)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ

ككف

المدني

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم اللصري. (فس)

ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ

أي الكامل في المسكنة. (فس)

وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا﴾.

أي عن المسألة فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. (ك، فس)

عند دورانه على الناس للسؤال. (فس)

١. جنة: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

[وفي نسخة بعده: الآية]

٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٣. فيم: وفي نسخة: «فيمن». ٤. أعماله: وفي نسخة بعده: «فَصُرْهُنَّ»: قطعهن.

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. وأقروا: وفي نسخة: «أقروا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا يقال ألحف علي الخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة.

سهر: قوله: فغضب عمر: فإن قلت: ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم إلى الله تعالى؟ أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنا أو علما على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به، فلم يحصل المقصود. (إرشاد الساري) قوله: أغرق: بفتح الهمة وسكون المعجمة أي أضع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي، واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء، ولذا قال: «وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ» أي كبر السن؛ فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، «وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَاءُ» صغار لا قدرة لهم على الكسب، «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ» وهو الريح الشديدة، «فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ» غماره وأبادت أشجاره، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحباط الطاعات بالمعصية. قلت: الكفر محبط للأعمال اتفاقا، والإغراق لا يستلزم الإحباط.

قوله: لا يسألون الناس إلحافا: نصب على المصدرية بفعل مقدر، أي يلحفون إلحافا، والجملة حال أو هو مفعول له أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين، ومفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون، كذا في «الكرمانى». قوله: وأحفاني بالمسألة: [أي بالغ فيها، كل بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] قوله: فيحفكم: أي قوله تعالى: ﴿فِيحْفِنُكُمْ تَبْخُلُوا﴾ (محمد: ٣٧) غرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد، وهو المبالغة والجهد. (الكواكب الدراري)

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^{سهر}

(الآية: ٢٧٥)

٦٥١/٢

المس: الجنون.^{سهر}

٤٥٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

سليمان بن مهران. (مس) سهر هو ابن صبيح الكوفي هو ابن الأجدع. (مس)

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

بيعا وشرء

٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^{سهر}

(الآية: ٢٧٦)

٦٥١/٢

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُذْهِبُهُ.^{سهر}

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ

مسلم بن صبيح

ابن مهران

ابن الحجاج

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي

ابن الأجدع

الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٥١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{سهر} فَاعْلَمُوا

(الآية: ٢٧٩)

٦٥١/٢

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

مسلم بن صبيح. (مس)

ابن المنذر. (مس)

ابن الحجاج

عمد بن جعفر

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

١. وقرأها: وفي نسخة: «فقرأها». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد بن جعفر عن شعبة: وفي نسخة: «محمد بن جعفر عن شعبة». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «الأعمش». ٥. من الله ورسوله: كذا لأبي ذر. ٦. فاعلموا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله يحقق الله الربا قال أبو عبد الله يذهب: سقط لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني». وقال الحافظ: قوله: «يذهب...» هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة». ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يذهب» وأراد بذلك أن المراد بالحق أعلى مراتبه. اهـ وفي «هامشه»: تبه الشيخ قدس سره بذلك على أن أصل معنى الحق النقص، كما في اللغة، ففسره بـ«يذهب» للإشارة إلى كماله... إلى آخر ما فيه. قوله: باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا: وفي نسخة «القسطلاني»: «فأذنوا...»، وقال: وفي نسخة: «باب «فأذنوا». اهـ وقال الحافظ: قوله: «فاعلموا» هو تفسير «فأذنوا» على القراءة المشهورة بإسكان الهزمة وفتح الذال. قال أبو عبيدة: معنى قوله: «فأذنوا»: أيقنوا. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فأذنوا» بالمد وكسر الذال، أي آذنوا غيركم وأعلموهم. والأول أوضح في مراد السياق. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: جملة مستأنفة من كلام الله، ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب. وقيل: هي من تمة قولهم اعتراضا على الشرع. (إرشاد الساري) قوله: المس: أي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الفراء: هو الجنون. قال البيضاوي: قوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكل الربا، أو هو متعلق بـ«يَقُومُونَ» أو بـ«يَتَخَبَّطُهُ»، فيكون موقوفهم أو سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقولهم، ولكن لأن الله تعالى أرى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأنقلهم. انتهى قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا». قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال العيني: فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضا قطعاً، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها هنا؟ قلت: يحتل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره هنا تأكيدا ومبالغة في شناعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك للإعلام لهم.

قوله: يذهب: بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: فأذنوا: بفتح المعجمة أمر من «أذن يأذن»، ﴿يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الباء للإصاق أي فاعلموا، وتنكير «حرب» للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار. (إرشاد الساري)

١- ترجمة
٥٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

٢-
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٨﴾

أي بالإبراء أكثر ثواباً من الإنظار. (قس)

٣-
٤٥٤٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

أي مذاكرة. (قس) الثوري. (قس) ابن المنصور. (قس) سليمان مسلم ابن الأجدع

٤-
لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٥- ترجمة ن-
٥٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾

ثبت الباب لأبي ذر. (قس) هو يوم القيامة أو يوم الموت. (قس) (آية: ٢٨١)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى

السوائي الكوفي الثوري هو ابن سليمان عامر بن شراحيل

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آيَةُ الرَّبِّاءِ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأن تصدقوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

٤. أنزلت: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة. وكتب الشيخ في «اللامع»: مناسبه بالرواية الواردة فيه من حيث إن المأمور به وهو الإنظار والتصدق، فكيف بمن يأخذ زيادة على أصل ماله؟ اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة. قال القسطلاني في هذا الباب: اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين. اهـ وهكذا قال الحافظ في «باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾»، وقال العلامة العيني: قال الإسماعيلي: لا وجه لدخول هذه الآية أي «﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾» في هذا الباب. وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا، فلذلك ذكرها معها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية: وأشار المصنف بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين. قال في «الخير الجاري» ما حصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. اهـ

قوله: باب قوله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية: قرأ الجمهور بضم التاء من «﴿تُرْجَعُونَ﴾» مبنياً للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنياً للفاعل، قاله الحافظ. وقال بعد ذكر الحديث: كذا ترجم المصنف بقوله: «﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾»، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم»: «﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾»، أخرج الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريح قال: «يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعا، وطريق الجمع بين هذين القولين - المحكيين عن ابن عباس - أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» (النساء: ١٧٦)، فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما. ويحتمل أن يكون الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح... إلى آخر ما قال في «الفتح». وقال أيضاً: المراد بالآخرة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الزَّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» (آل عمران: ١٣٠). اهـ

سهر: قوله: فنظرة: الفاء جواب الشرط، و«نظرة» خير مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره، أي فعليكم نظرة، «﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾» أي إلى يسار، لا كما كان أهل الجاهلية، يقول أحدهم لمديونه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم أورد في الباب الحديث السابق، وأشار بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين هذه، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري» ما حصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. قوله: آخر آية نزلت: وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم»: «﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾». فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. قال العيني: يعني بالإشارة. وعن ابن جبير: أنه عاش صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال، وقيل غير ذلك. ونبه في «الفتح» على أن الآخرة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة، كذا في «القسطلاني». ومر بعض بيانه «باب مؤكل الربا» في «البيوع». قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في «المغازي» وسيجيء في آخر سورة النساء أن آخر آية نزلت: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾». قلت: هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب، أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في الواريث أو في أحكام البيع. انتهى

٦٥٢/٢

٥٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٥﴾

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ

ابن بكير الحراني. (قس) ابن الحجاج

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

مينا للمفعول

٥٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿عَازِمِينَ الرُّسُولَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

(الآية: ٢٨٥)

٦٥٢/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿عُفْرَانِكَ﴾: مَغْفِرَتِكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

ابن الحجاج

ابن عبادة. (قس)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا.

أي الأصفر. (قس)

١. فيغفر... قدير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن منصور». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قد نسخت إن تبدوا...» أراد بالنسخ التخفيف؛ فإن النسخ إنما هو في الأحكام، وههنا ليس كذلك، فالمراد أنه خفف عن الأمة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: المراد بقوله: «نسختها» أي أزلت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخظة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول نسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خيراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ «النسخ» عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخظر له ولا يستمر عليه، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه: قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا»، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَنِّي إِصْرًا﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي عهداً. وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد. اهـ

سهر: قوله: محمد: [غير منسوب، قيل: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن إبراهيم البوشنجي، وقيل: ابن إدريس الرازي. (إرشاد الساري)]

قوله: النفيلي: [هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل. (إرشاد الساري)] قوله: مروان: [قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (إرشاد الساري)]

قوله: وهو ابن عمر: [لعل هذا التوضيح من الراوي، أو تذكر آخرًا بعد نسيانه. (الكواكب الدراري)] قوله: إن تبدوا الخ: [نسختها الآية التي بعدها. (إرشاد الساري) يعني ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) كما سيجيء. قوله: قال ابن عباس إصرًا: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلْ عَنِّي إِصْرًا﴾. أي «عهداً»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد. (إرشاد الساري) قوله: التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يكلف الله أحدًا فوق طاقته؛ لطفًا منه تعالى بخلقه ورأفةً بهم وإحسانًا إليهم، قاله القسطلاني. قال الخطابي: اختلفوا في نسخ الأخبار، فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذبًا، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز. وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا: ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه. وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو، وهو كرم لا خلف، كذا ذكره الكرمانى.

٣- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٦٥٢/٢

نُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةً﴾: مِثْلُ: شَفَا الرَّكِيَّةَ، وَهُوَ حَرَفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. وَالْمُسُومُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا كَانَ. ﴿رَبِّيُونَ﴾: الْجَمِيعُ، وَالْوَّاحِدُ رَبِّيٌّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿عُزَّى﴾: وَاحِدُهَا عَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسُومَةِ﴾: الْمُطَهَّمَةُ الْحَسَانِ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النَّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ عَضْبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾: التُّنْفُطَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ. «الْإِبْكَارُ»: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَ«الْعَيْشِيُّ»: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبَ.

١. آل عمران: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. واحدة: وفي نسخة: «واحد».
٣. معسكرا: وفي نسخة بعده: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسُومَةِ﴾. ٤. والمسوم: كذا لأبي ذر. ٥. سيماء: وفي نسخة: «سيمي». ٦. ما: وفي نسخة: «بما».
٧. الجميع: ولأبي ذر: «الجموع». ٨. الحسان: وفي نسخة بعده: «وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي: الراعية».
٩. الحي: وفي نسخة بعده: «من الميت». ١٠. إلى أن أراه: وفي نسخة: «أراه: إلى أن».

ترجمة: قوله: سورة آل عمران: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير بسملة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم أر البسملة لغيره. قوله: «نقاة وتقية» بوزن مطية «واحدة» وفي نسخة: «واحد»، أي كلاهما مصدر بمعنى واحد. وبالثانية قرأ يعقوب، والثاء بدل من الواو؛ لأن أصل «نقاة»: «وقية» مصدر على فعلة من «الوقاية»، وأراد المؤلف قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ (الآية: ٢٨) المسبوق بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً» (الآية: ٢٨) إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله، أي لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً لشيء من الأشياء إلا للتقية ظاهراً، فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن. انتهى كله من القسطلاني قوله: يخرج منها الحي: كتب الشيخ في «اللامع»: والخروج ههنا عبارة عن كون بعد كون؛ فإن نشأة الخلق في المضغة والسقط والجنين وراء نشأة النطفة، مع كونها أصلاً لتلك الأطوار المختلفة، فكأنها هي المخرج.

سهر: قوله: نقاة وتقية: بوزن مطية «واحد» أي كلاهما مصدر بمعنى واحد، وبالثانية قرأ يعقوب. قوله: ﴿صِرٌّ﴾ أي برد. يريد قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾. (الآية: ١١٧) قوله: «شفا الركبة» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء: أي البر، والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم؛ لكفركم، فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ١٢١) قال أبو عبيدة: أي «تتخذ معسكرا» بفتح الكاف، وقال غير أبي عبيدة: تنزل، فتعدى لاثنين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، وقد يحذف كهذه الآية. قوله: المسوم: بفتح الواو اسم مفعول، وبكسرهما اسم فاعل، ولأبي ذر: «والمسوم الذي له سيماء» بالمد والصرف «بعلامة أو بصوفة أو بما كان» من العلامات. قوله: ﴿رَبِّيُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «الجميع»، ولأبي ذر: «الجموع» بالواو بدل الياء، واحدها «رَبِّيٌّ» بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة: هو العالم، منسوب إلى «الرب»، وكسرت راءه؛ تغييراً في النسب، وقيل: لا تغيير، وهو نسبة إلى «الرَّبة» وهي الجماعة، وفيها لغتان: الكسر والضم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ (الآية: ١٥٢) أي تستأصلوهم قتلاً. قوله: «ومنزل» بضم الميم وفتح الزاي، قاله القسطلاني. قال العيني: يعني أن «نُزُلًا» الذي هو المصدر يكون بمعنى مُنْزَلًا على صيغة المفعول من قولك «أنزلته». انتهى قوله: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسُومَةِ﴾ قال الكرمانى: المسومة المعلومة من «السومة» وهي العلامة، أو «المطهَّمة» أي التامة الحسن، أو «المرعية» من «أسام الدابة». انتهى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء» أي مع ميله إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصوراً، كذا في «القسطلاني». قوله: المطهَّمة: [قال الأصمعي: المطهَّم: التام كل شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال. (إرشاد الساري)]

١- بَابُ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾

(الآية: ٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأَخْرَجَ مُتَشَبِهَاتٍ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰلْسِقِينَ﴾^١،
 وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٢، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾^٣. ﴿زَيْعٌ﴾: شَكٌّ. ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾:
 الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

عبد الله بن عبد الرحمن. (مس)

عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مُتَشَبِهَاتٍ
 فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. هدى: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^٤. ٣. المشتبهات: وفي نسخة: «المشبهات».

٤. والراسخون: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿فِي الْعِلْمِ﴾. ٥. آمنة به: وللكشميهني والمستملي بعده: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^٥. ٦. ابتغاء الفتنة: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾». ٧. وابتغاء تأويله: ولأبي ذر بعده: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^٦.

ترجمة: قوله: باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام إلخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة «الفتح» والعيني لفظ «باب». قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: «باب» بغير ترجمة. وقال أيضاً بعد ذكر قول مجاهد من قوله: «الحلال والحرام» إلى قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾: هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبترحيه يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه، يصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰلْسِقِينَ﴾^١... إلى آخر ما ذكره. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يصدق بعضه بعضاً» والضمير عائد إلى المتشابهات باعتبار كونها قرآناً، ثم التقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضاً فدخلت في المتشابهات، إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضاً، فاللفظ وإن كان عاماً لكن المراد بما خاص، وصار المعنى: منه آيات هي متفرقة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر، ومنها ما هي متصادقة، فالأولى المحكمات، والثانية المتشابهات. بقي ههنا شيء، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ^٢، والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمتشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم. والجواب: أن المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات، واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله. وقوله: ابتغاء الفتنة المشتبهات: فسر الفتنة بالمشبهات بمعنى الأمور الملتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيع يتبعون ما تشابه من القرآن؛ ليبغوا بذلك طريقاً إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائفة للأنام. اهـ وقال السندي: حاصل ما ذكره في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضاً في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشبهات التي يشبهه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. اهـ

سهر: قوله: يصدق بعضه... زادهم هدى: [والظاهر أن ضمير «بعضه» راجع إلى القرآن، وقيل: إلى المتشابه. (الخير الجاري)] وزاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^٣. هذا كله تفسير للمتشابه، وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال يزيد ضلالتة، ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية، وأما اصطلاح الأصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو المشترك بين الجمل والمؤول، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضاً في الحق ويصدق بعضه بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰلْسِقِينَ﴾^٤ ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٥ (يونس: ١٠٠). انتهى قوله: ابتغاء الفتنة: [مصدر مضاف لمفعوله، منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: المشتبهات: [تفسير الفتنة بالمشبهات لمجاهد، وصله عبد بن حميد. (إرشاد الساري)] قوله: والراسخون يعلمون: هذا قول مجاهد. قال البغوي: اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للعطف، يعني أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: آمنة به، وذهب الأكثرون إلى أن الواو للاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة ؓ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله. انتهى قوله: التستري: [بضم الفوقية الأولى وسكون المهملة بينهما وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: متشابهات: [محتملات، لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر. (تفسير البيضاوي) أي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل إلا ببيان من الشارع. (تفسير المظهري)]

سند: قوله: وأخر متشابهات إلخ: حاصل ما ذكره في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضاً في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وإنما المناسب به أن يفسر بالمشبهات التي يشبهه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

أي الرافعين أي (في تلويهم زئج). (الآية: ٧) أيها الأمة

٢- ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

أي أجزها. (فس)

٦٥٢/٢

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

ابن راشد

ابن همام

المسدي

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ،

٤ مر الحديث في برقم: ٣٤٣١ في «كتاب الأنبياء»

إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

الحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم الأغلب. (مظ)

٣ ترجمة

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَيْرَ

(الآية: ٧٧) لا نصيب

٦٥٢/٢

﴿الْيَمِّ﴾: مُؤَلِّمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعَلٍ.

بضم اليم وكسر العين. (فس)

بكسر الجيم

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

شقيق بن سلمة

سليمان

الوضاح بن عبد الله البشكري

عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ

المراد لازمه وهو العذاب والانتقام

(فس) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم. (فس)

ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ. كَانَتْ لِي بئْرٌ فِي أَرْضِ

٨ كنية عبد الله بن مسعود. (ك)

ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا

في موضع حال

أي أحضر بيتك أو الواجب بيتك على أما يترك نصب بـ «إذن». (فس)

اسمه معدان

مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

١. فاحذروهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحذروهم»، وفي نسخة: «فاحذريهم». ٢. وإني: وفي نسخة قبله: «باب قوله».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. واقروؤا: وفي نسخة: «فاقروؤا». ٥. لا خلاق: وفي نسخة بعده: «لهم».

٦. ليقطع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليقتطع». ٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٩. يقطع: وللكشميهني: «ليقتطع».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير لهم في الآخرة: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا خَلَاقَ﴾ أي نصيب من خير. قوله: ﴿الْيَمِّ﴾: مؤلم... هو كلام أبي عبيدة أيضا، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من حلف بيمين صبر»، وفيه قول الأشعث في هذه الآية أنها نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أما نزلت في رجل أقام سلعة في السوق...»، وقد تقدم جميعا في «الشهادات» وأنه لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك. وذكر الطبري من طريق عكرمة: أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله. وقص الكلبي في «تفسيره» في ذلك قصة طويلة، وهي محتملة أيضا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا رأيت: [بكسر تاء «رأيت» وكاف «أولئك» على خطاب عائشة، وفتحهما على أنه لكل أحد. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا مريم وابنها: عيسى، حفظهما الله تعالى بركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. ولم يكن لرمم ذرية غير عيسى عليه السلام، ونقل العينين: أن القاضي عياض أشار إلى أن جميع الأنبياء ﷺ لا يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك. قال القرطبي: هو قول مجاهد. وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، وقال: إن صح فمعناه: أن كل مولود يطعم الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها؛ فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) قاله القسطلاني. قال صاحب «المظهري»: قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها: «اللهم إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، وكذا قال لعلي، ودعاء النبي ﷺ أولى بالقبول، فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرا إضافيا بالنسبة إلى الأعم الأغلب. قوله: على يمين: [أي على مخلوف. «يمين صبر» خفض بالإضافة كالأولى. وسماه يمينا مجازا؛ لملازمة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون مخلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس مخلوفا عليه. (إرشاد الساري)]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي الْبَيْتِ - أَوْ فِي الْحَجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْقًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. بها: وفي نسخة: «فيها». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يعطه: وفي نسخة: «يعط».

٥. في البيت أو في الحجر: وفي نسخة: «في بيت أو في الحجر». ٦. أو في الحجر: وفي نسخة: «وفي الحجر»، وفي نسخة بعده: «حَدَّثْتُ». ٧. فخرجت: وفي نسخة: «فخرجت». ٨. بعهد الله: وفي نسخة بعده: «وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا». ٩. ذكروها: ولأبي ذر: «قَدْ كَرَّهَا».

ترجمة: قوله: كانتا تخرزان في البيت أو في الحجر: وفي نسخة «الفتح»: «في بيت وفي الحجر». قال الحافظ: كذا للأكثر بواو العطف، وللأصلي وحده: «في بيت أو في الحجر» بـ«أو»، والأول هو الصواب. ثم ذكر شرحه وسبب وقوع الخطأ فيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: هشيمًا: [مصغرا] ابن بشير (بضم الموحدة مصغرا) الواسطي. (عمدة القاري) [قوله: عبد الله بن أبي أوفى: [له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات بالكوفة، وهو من رآه أبو حنيفة من الصحابة. (عمدة القاري) [قوله: لقد أعطي: بضم الهمة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا أو ماضيا، كلا الفعلين على بناء المفعول، أي طلب مني هذا المتاع قبل هذه بأزيد مما طلبته، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: الحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في البئر. قلت: لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك. أو القضيتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت بعدهما. ومر الحديث برقم: ٢٠٨٨ في «البيع».

قوله: ابن داود: [ابن عامر الخريبي، نسبة إلى خريبة مصغرا محللة بالبصرة، وهو كوفي الأصل. (إرشاد الساري) [قوله: تخرزان: بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من «تخرز الخف ونحوه يخرزه» بضم الراء وكسرها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: في البيت أو في الحجر: بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء: الموضع المنفرد من الدار. وفي الفرع: «أو في الحجر» بكسر الحاء وسكون الجيم وإسقاط الهاء. والشك من الراوي. وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده، وأن رواية الأكثرين: «في بيت وفي الحجر» بواو العطف، وصوبها. وقال: إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفًا، بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها: «في بيت وفي الحجر حدثت» بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة، أي ناس يتحدثون. قال: فالواو عاطفة، لكن المبتدأ محذوف. ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجر المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية، فصار مشكلا، فعدل الراوي عن الواو إلى «أو» التي للتديد؛ فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجر معًا. انتهى وتعبه العيني بأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا. وبأن الواو للعطف غير مسلم؛ لفساد المعنى. وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ، وكون الحجر كانت مجاورة للبيت فيه نظر؛ إذ يجوز أن تكون داخلة فيه، وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معًا. انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (إرشاد الساري)

قوله: وقد أنفذ: بضم الهمة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة، والواو للحال، و«قد» للتحقيق. قوله: «بإشقا» بكسر الهمة وسكون المعجمة وبالفاء المثونة، ولأبي ذر: «بإشقى» بترك التنوين مقصورًا: آلة الخرز للإسكاف. قوله: «فادعت على الأخرى» أنها أنفذت الإشقى في كفها. قوله: «رفع» بضم الراء مبنيا للمفعول، أي رفع أمرها إلى ابن عباس. قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم «لذهب دماء قوم وأمواهم» ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله. ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم «لذهب دماء قوم وأمواهم» ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله. ووجه: «ذكروها» بكسر الكاف على صيغة الأمر. (الخبر الجاري) قوله: ذكروها بالله: [أي خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة. (إرشاد الساري)] قوله: فاعترفت: [بأنها أنفذت الإشقى في كف صاحبها. (إرشاد الساري)] قوله: اليمين على المدعى عليه: إذا لم يكن بينه لدفع ما ادعى به عليه. وعند البيهقي بإسناد جيد: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (إرشاد الساري)

٤- بَابُ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾^١
 أي هلموا. (قر) عدل نستوي نحن وأنتم فيها. (قر) تفسير كلمة «سواء» (الآية: ٦٤)

سَوَاءٌ: قَصْدًا.^٢

أي عدل. (خ)

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

ابن همام

المسندي شيخ المؤلف

هو ابن راشد

ابن يوسف

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ

أي ابن راشد محمد بن مسلم بن شهاب. (قر)

صخر بن حرب

فِيهِ إِلَى فِي. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى

أي مدة الصلح في الحديبية

هِرْقَلٍ. قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ.

الملقب بقصر عظيم الروم. (قر) ابن خليفة. (قر) أي في آخر سنة ست. (قر)

بضم الموحدة مدينة. (ك)

قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا

أبو سفيان. (قر)

أي أبو سفيان

عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا.

فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،

أي القرشيين

الذي يفسر لغة بلغة. (قر)

أي أبا سفيان

فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُ.

لفظ قسم

بتشديد الذال المكسورة

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:

أي أبو سفيان

فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:

بتشديد الفوقية

يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ سَخِطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

أي هرقل

أي لا ينقصون. (قر)

بتقدير همزة الاستفهام

١. أن لا نعبد إلا الله: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. كذبي: وفي نسخة: «يكذبي».

٧. يؤثروا: ولأبي ذر: «يأثروا»، ولأبي ذر أيضًا: «يؤثر». ٨. فهل: وفي نسخة: «هل». ٩. من: وللمستملي: «في». ١٠. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: باب قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية: قال الحافظ: قوله: «سواء قصدًا» كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيهما، وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: «إلى كلمة سواء»، وقد قرئ في الشواذ بالنصب، وهي قراءة الحسن البصري أي استوت سواء. و«القصد» بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل. قال أبو عبيدة في قوله: «إلى كلمة سواء» أي عدل. وعن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك يدل سياق الآية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله. اهـ

سهر: قوله: قل يا أهل الكتاب: [هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان؛ لعموم اللفظ.] قوله: سواء: [بالجر على الحكاية، ولأبي ذر بالنصب أي استوت استواء، ويجوز الرفع. قال أبو عبيدة: أي «قصد» بالجر أو بالنصب وبالرفع، كما مر في «سواء». (إرشاد الساري)] قوله: من فيه: أي حال كونه من فيه إلى في، عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب. قوله: «في المدة» هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين. قوله: «هرقل» كَقَمَطَر: ملك الروم الملقب بـ«قيصر». قوله: «فدعيت» بضم الدال مبنيًا للمفعول. قوله: «فدخلنا على هرقل» الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف، أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه، فاستأذن لنا فأذن لنا، فدخلنا عليه. (إرشاد الساري والقاموس المحيط) قوله: عظيم بصرى: [هو الحارث بن أبي شمر الغساني. (إرشاد الساري)]

قوله: فقلت أنا: أي أقرهم نسبا، واختار هرقل ذلك؛ لأن الأقرب أخرى بالاطلاع على قريبه من غيره. قوله: «فإن كذبي» بتخفيف المعجمة أي نقل إلى الكذب. قوله: «فكذبوه» بتشديد هاء مكسورة تتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين، وهذا من الغرائب. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن يؤثروا: بضم التحتية وكسر المثناة بصيغة الجمع، ولأبي ذر: «أن يؤثر» بفتح المثناة مع الأفراد مبنيًا للمفعول، وفي بعضها: «أن يآثروا» أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب - وهو قبيح - لكذبت عليه. (إرشاد الساري والجمع ملتقط) قوله: كيف حسبه فيكم: وفي «كتاب الوحي»: «كيف نسبة فيكم؟» والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الجوهري. والنسب: الذي يحصل به الأولاد من جهة الآباء. قوله: «هو فينا ذو حسب» أي رفيع. وعند البزار من حديث دحية قال: «كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد». (إرشاد الساري) قال الكرمانى: مر في أول الكتاب بلفظ النسب، وههنا بلفظ الحسب؟ قلت: الحسب مستلزم لذلك. انتهى

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ

مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَمَكَّنِي مِنْ
هرقل أي هل ينقض العهد
أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا. (فس) لم يجزم بغدر
كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه - قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.
أي انقصه به. (فس)
أي هرقل

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكُفُّمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ
أي هرقل

قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ

عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
أي اتبعوه

مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَّعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ.
عط
عط
قبل أن يظهر رسالته. (فس)
بعد إظهارها

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخَطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ

الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ
بالجر على الإضافة. (فس)
لا يزال في زيادة. (فس)

أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.
هو معنى قوله: «يصيب منا ونصيب منه». (فس)

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا،
أي لا ينقض العهد
بكسر الدال
نـ

فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ. قَالَ: إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ،
للأرحام. (فس)
هرقل

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظْنُهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ
أي أصل
قاله مبالغة في خدمته

قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:
بالثنية

١. آباءه: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٤. لها: وفي نسخة: «لهم». ٥. هذا القول أحد: وفي نسخة: «أحد هذا القول». ٦. بما: وفي نسخة: «بم».

٧. يك: وفي نسخة: «يكن». ٨. ما: ولأبي ذر: «كما». ٩. ولم أك: وفي نسخة: «ولم أكن».

سهر: قوله: بيننا وبينه سجالات: بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا، نوبة له ونوبة لنا، كما قال: «يصيب منا ونصيب منه»، وقد كانت المقاتلة وقعت بينه وبينهم في بدر، فأصاب المسلمون منهم، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين، وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل. (إرشاد الساري)

قوله: وهم أتباع الرسل ﷺ: غالباً بخلاف أهل الاستكبار المصيرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل. (إرشاد الساري) قوله: بشاشة القلوب: أي التي يدخل فيها، و«القلوب» بالجر على الإضافة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي يخالط الإيمان انشراح الصدر، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء يقال:

«بش بشاشة». انتهى قوله: ثم تكون إلخ: [وهذه الجملة من قوله: «وسألتك هل قاتلتموه» إلى هنا حذفها الراوي في «كتاب الوحي». (إرشاد الساري)]

قوله: ائتم بقول قيل قبله: وفي «كتاب بدء الوحي»: «القلت: رجل يأتي» أي يقتدي. ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة، وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم، أو استقرأه من العادة، ولم يقع في «بدء الوحي» مرتبا، وآخر هنا بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه بقوله: «قال» أي أبو سفيان «ثم قال» أي هرقل إلخ. (إرشاد الساري) قوله: والعفاف: [هو الكف عن المحارم. (عمدة القاري) وخوارم المروءة. (إرشاد الساري)] قوله: قال إن يك ما تقول فيه إلخ: وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سقطا من ذهب، عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ﷺ، قال: فقلنا جميعا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ». (إرشاد الساري) قوله: لأحبيت لقاءه: [وفي «بدء الوحي»: «لتحشمت لقاءه» بالجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول إليه. (إرشاد الساري)] قوله: ما تحت قدمي: [أي تحت أرض بيت المقدس أو أرض ملكه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) توكيد

فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا:

بفتح الغين وسكونها الأصوات المختلفة. (مع)

لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

بكسر الميم أي عظم. (فس)

وهم الروم ومر بيانه في أول الكتاب، من «العيني»

الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلَ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ

أي رغبة. (فس)

الْأَبْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ! فَدَعَا

أي الزمان. (فس)

بالمهلتين أي نفروا. (ك) أي نفروا نفروها. (فس)

أي احضروهم لي. (فس)

بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

إذ كانت عادتهم ذلك للملوكهم

مقتاتي هذه. (فس)

٥ - بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَالِيمٌ﴾

٣- ترجمة

بالتنوين

٦٥٤/٢

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ

ابن أبي أويس

الإمام

الأنصاري المدني. (فس)

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

ممدودا ومقصورا، خير «كان». (فس) أي النبوي

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.....

١. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٢. خرجنا: وفي نسخة: «أخرجنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. إلى به عليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون: ذكر المصنف فيه حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد مضى في «كتاب الزكاة» في «باب الزكاة على الأقارب».

سهر: قوله: بدعاية الإسلام: [أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي كلمة شهادة التوحيد. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: لكونه مؤمنا بنبية ثم آمن بمحمد ﷺ، أو أن إسلامه سبب إسلام أتباعه. (إرشاد الساري) قوله: فإن عليك: مع إثمك «إثم الأريسيين» بهمة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين. نبه هم على جميع الرعايا، وقيل: «الأريسيين» ينسبون إلى عبد الله بن أريس، رجل كان يعظمه النصارى، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام. (إرشاد الساري) قوله: ارتفعت الأصوات: [أي من عظماء الروم، لعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل إلى التصديق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد أمر: بوزن عليم أي عظم، «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم، أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة، كناية عن رسول الله ﷺ، وكان أبو كبشة رجلا من خزاعة، خالف قريشا في عبادة الأوثان وعبد الشجرى، فشبوه به في مخالفة دين آبائه، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، أو هو كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع: الحارث بن عبد العزى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والقاموس المحيط ملتقطاً)

قوله: إنه إلخ: [بكسر الهززة؛ لأنه كلام مستأنف، ويجوز فتحها على أنه مفعول له. (عمدة القاري)] قوله: ملك بني الأصفر: يعني الروم؛ لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: إن حبشياً غلب بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيص. (بجمع البحار) قال عياض: وهو الأشبه. (عمدة القاري) ومر الحديث في أول الكتاب، وأيضاً برقم: ٢٩٣١ في «الجهاد». قوله: فقال إني إلخ: [هذا ظهر منه ما يناهض إسلامه، ولذا لا يحكم بإسلامه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما يناهضه. (عمدة القاري)] قوله: حتى تنفقوا مما تحبون: أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة، أو لم تكونوا أحراراً حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونته الناس والبدن في طاعة الله. وكلمة «من» في قوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تبعضية، يدل عليه قراءة عبد الله: «بعض ما تحبون»، ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة. (إرشاد الساري) قوله: كان أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس، و«بيرحاء»: أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا، وهو بستان بالمدينة. قوله: «بخ» بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (الكواكب الدراري)

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا

سهر
خير «إن». (قر)

عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْخِ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ،

كلمة يقال عند المدح كهل وبل، غير مكررة ههنا. (قر)

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

من عطف الخاص على العام. (قر)

ما قلت. (قر)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَائِحٌ».

إلى

سهر

٤، ٣

عنف

سهر

بفتح الراء

التيسابوري

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي وَأَنَا أَقْرَبُ

ببرحاء. (قر) ابن ثابت ابن كعب. (قر)

هو عبد الله بن الثلثي. (قر)

إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

أي منهما. (قر)

٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

ترجمة

٦٥٤/٢

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ رَأَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحْمَمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا.

في ذي القعدة من السنة الرابعة. (قر) لم يسم. (قر) اسمها بسرة وكانا من أهل العهد. (قر)

فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا.

وإنما سألهم ﷺ ليلزمهم. (قر) على من زنى إذا أحسن. (قر)

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ

عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَعَ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

أي قبلا. (قر)

أي قبلا. (قر)

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. أرى: وفي نسخة: «أراك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني يحيى بن يحيى: وفي نسخة: «وقال يحيى بن يحيى عن مالك: رايح». ٥. فجعلها: وفي نسخة: «فجعلتها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. زنيا: وفي نسخة قبله: «قد». ٨. تفعلون: وللكشميين وأبي ذر: «تعملون». ٩. منكم: وفي نسخة: «فيكم». ١٠. لا: وفي نسخة: «ألا». ١١. مدراسها: كذا للكشميين، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مدراسها». ١٢. رأوا: وللكشميين وأبي ذر: «رأى».

ترجمة: قوله: وأنا أقرب إليه: وقد تقدم في «كتاب الوصايا»: «وكانا أقرب إليه مني»، وتقدم الجمع بينهما هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين، وقد سبق مختصراً في «الجنائز» و«الحدود». قوله: «يحيى عليها» بفتح حرف المضارع وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف. وفي نسخة: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. انتهى من «القسطلابي»

سهر: قوله: وذخرها: [بضم الذال المعجمة، أي أقدمها فأذخرها لأجدها عند الله. (إرشاد الساري)] قوله: رايح: [بالتحتية من «الرواح» أي من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها للمبالغة. (إرشاد الساري)] قوله: قال عبد الله بن يوسف: التنيسي، «وروح بن عبادة» ابن علاء، القيسي أبو محمد البصري. مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك: «ذلك مال رايح» بالموحدة أي يريح صاحبه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: قرأت على مالك رايح: بالتحية بدل الموحدة، اسم فاعل من «الرواح» نقيض الغدو. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٤٦١ في «الزكاة». قوله: وأنا أقرب إليه: أي منهما «ولم يجعل لي منها شيئاً»، وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في «الوقف»، وسقط هذا لأبي ذر، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٢٧٥٢، لكن قال في الوقف: «وكانا أقرب إليه مني» عكس ما هنا، لعل قوله ههنا من حيث إنه كان داخلاً في عيال أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة نكح أم أنس، فكان أنس ربيباً له، فمن هذه الحثية كان أقرب منهما إليه. وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس، كما مر في «باب إذا وقف أو وصى لأقاربه...» مع بيان نسبهم الأربعة، والله أعلم. قوله: أبو ضمرة: [اسمه أنس بن مالك بن عياض الليثي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: نحممها: بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من «التحميم»، يعني نسود وجوههما بالحجم، وهو الفحم. (إرشاد الساري)

قوله: فوضع مدراسها: عبد الله بن سوريا، بكسر الميم «مفعال» من أبنية المبالغة، أي صاحب دراسة كتبهم. وكان أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة. وزعم السهيلي أنه أسلم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مدراسها» بضم الميم على وزن «المفاعل» من «المدارس». قال في «الفتح»: والأول أوجه. قوله: «وهو الذي يدرسها» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: «يدرستها» بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (إرشاد الساري)

قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

هو الزاني

٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

(الآية: ١١٠)

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

البيكندي الثوري ابن عمار الأشعبي سليمان الأشعبي

قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

(الآية: ١٢٢) أن تجنبا وتضعفا

عامل الظرف «أذكر». (قس)

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ

المدني ابن عينة ابن دينار

طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نَحِبُ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يُسْرُنِي -

أي جابر وهم الأوس وهم اللام، وهم من الخزرج. (قس) ابن عينة بدل «وما نحب»

أَنَّهَا لَمْ تُنَزَّلْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾.

الآية

٩- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

(الآية: ١٢٨)

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن عمر. (قس)

ابن راشد

ابن المبارك. (قس)

بكر المهمله وشدة الموحدة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ:

١. قالوا: وللكشميهني: «قال». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريباً».

٣. يحني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ»، وفي نسخة: «يجنئ». ٤. شيء: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسيرها غير مرفوع، وقد تقدم في أواخر «الجهاد» من وجه آخر مرفوعاً، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف، لا معنى لإدخاله في المسند. وقوله: «خير الناس للناس...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن «الناس» متعلق بقوله: «خير»، لا بقوله: «أخرجت»، والمعنى أنتم خير الأمم في حق الناس، لا أنكم خير من أخرجت للناس من الأمم. اهـ وفي «هامشه»: قال البغوي: وقال قوم: قوله: «لنّاس» صلة قوله: «خير أمة»، أي أنتم خير أمة للناس. وقيل: قوله: «لنّاس» صلة قوله: «أخرجت»، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ. اهـ وقال الحافظ: قوله: «خير الناس...» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم. وإنما كان ذلك؛ لكونهم كانوا سبباً في إسلامهم. وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. قوله: باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي» مع شرحه.

قوله: باب قوله ليس لك من الأمر شيء: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر. وتقدم هذا الباب أيضاً في «المغازي»، وتقدم هناك شرحه.

سهر: قوله: موضع الجنائز: [يرفع «موضع» في الفرع كأصله؛ لأن «حيث» لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة. (إرشاد الساري)]

قوله: يحني: بالمهمله. قال القسطلاني: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «يجني» بفتح حرف المضارعة وسكون المهمله وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف عليها، حال كونه يقبها الحجارة. (إرشاد الساري) قوله: خير الناس: [أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم. وإنما كان كذلك؛ لأنهم يأتون بهم...، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل إلخ: أي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ، روى عبد بن حميد عن ابن عباس: «هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ»، كذا في «العيني». وهو بيان للخير، وأما الأمة فموصوفة بما مر. هذا ما قاله في «الخبر الجاري». قال الكرماني: وإنما كان خير الأمة؛ لأنه بسببه صار مسلماً، وحصل له جميع السعادات الدنيوية والأخروية. انتهى

قوله: إذ همت طائفتان: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: و«الهم»: العزم أو هو دونه، وذلك أن أول ما يمر بقلب الإنسان يسمى خاطراً، فإذا قوي سمي حديث نفس، فإذا قوي سمي همًا، فإذا قوي سمي عزمًا، ثم بعده إما قول أو فعل. قوله: «أَنْ تَفْشَلَا» أي أن تجنبا وتتحلفا عن رسول الله ﷺ وتذهب مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد. انتهى كلام القسطلاني قوله: طائفتان: [متعلق لقوله: «سَيِّعٌ عَلِيمٌ» أو بدل من «وَأِذْ غَدَوْتُ». (تفسير البيضاوي)] قوله: والله وليهما: أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس. ويجوز أن يكون عزيمة كما قال ابن عباس، ويكون قوله: «وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا» جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد، أي لِمَ وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة، والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما، فما لهما يفشلان، من «القسطلاني». قوله: لقول الله تعالى والله وليهما: ومفهومه أن نزولها مسرة لهم؛ لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وإن كان أول الآية يدل على ضعفهم وجنهم. ومر الحديث برقم: ٤٥٥١.

﴿اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا﴾ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^١. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^٢.

أي الحديث المذكور بالإسناد السابق. (قس) هذا وصله الطبراني في «معجمه الكبير». (قس)

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

فَرَبَّمَا قَالَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَاتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ

الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ﴾^٣

(الآية: ١٥٣)

٦٥٥/٢

وَهُوَ تَأْنِيثُ أُخْرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾: فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

بريد قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ بِنَا إِلَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾. (التوبة: ٥٣)

١. إلى قوله فإنهم ظالمون: وفي نسخة: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٢. إذ: وفي نسخة: «إِذَا». ٣. أبي ربيعة: وفي نسخة بعده: «والمستضعفين من المؤمنين».

ترجمة: قوله: باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم وهو تأنيث أخركم: قال الحافظ: كذا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: ﴿أُخْرِكُمْ﴾: أخركم، وفيه نظر؛ لأن أخرى تأنيث «آخر» بفتح الخاء، لا كسرهما. وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول: «في أخراكم» بزيادة المثناة، وهكذا قال العيني. وفي «شرح القسطلاني»: وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا. وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثاً لـ «آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالة على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط. تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالة على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث أخركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، كما في: ﴿وَقَالَتْ أُولَئِكَ لَأُخْرِنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٣٩) أي المتقدمة للمتأخرة، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. اهـ وسيأتي توجيه هذا الإيراد في كلام الشيخ قدس سره أيضاً قريباً. قلت: وتقدم التوبيخ بصدر هذه الآية أعني ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ الآية في «المغازي»، وتقدم أيضاً هناك شرحه.

سهر: قوله: فلانا وفلاناً: [هم صفوان بن أمية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل، أورده المؤلف في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٧٠. ووصله أحمد والترمذي، وزاد في آخره: «فتيب عليهم كلهم»، كذا في [إرشاد الساري].] قوله: كسني يوسف: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) ومر برقم: ١٠٠٦، وسيأتي برقم: ٤٥٩٨. قوله: لأحياء من العرب: أي قبائل منهم. سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم: «رعلا وذكوان وعصية».

قوله: حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وأجاب في «الفتح» بأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عن بلغه، كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال (يعني الزهري): «ثم قال: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت»، وهذا البلاغ لا يصح، وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد، فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً. وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد، فعند مسلم من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟ قال الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾». وأورده المؤلف في «المغازي» [باب ليس لك من الأمر شيء] في «غزوة أحد» معلقاً بنحوه. والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسبوق في أول هذا الباب أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلته، فأنزل الله الآية في الأمرين جميعاً في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (إرشاد الساري)

قوله: ليس لك من الأمر شيء: [مر بيان الآية في «باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد»]. قوله: وهو تأنيث أخركم: بكسر الخاء المعجمة. قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: فيه نظر؛ لأن «أخرى» تأنيث «آخر» بفتح الخاء لا كسرهما. وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثاً لـ «آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالة على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوصف بالمغايرة فقط، تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالة على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث أخركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. (إرشاد الساري)

قوله: أو شهادة: [ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى، واحتمال وقوع ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ - وهي الشهادة - وقعت في أحد، استبعده في «العمدة». (إرشاد الساري)]

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّيْحِيِّ
هو ابن معاوية
بشديد الجيم خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس)
أي إلى المدينة
عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
من الصحابة. (قس)
غَيْرُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾
ترجمة
سهر

٦٥٥/٢

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

ابن دعلامة
البيгдаدي
المروزي المعلم. (قس)
قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ،
هو ابن مالك
هو زيد بن سهل الأنصاري
وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ.

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

٦٥٥/٢

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
ترجمة
أي يوم أحد

﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ. ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا. ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.

بفتح القاف. (قس) جمع «جراحة» بالكسر فيهما. (قس)

١. فأقبلوا: وفي نسخة: «وأقبلوا». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. اثنا: وفي نسخة: «اثني» [يسكون الياء. (إرشاد الساري)]

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة = قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِخْدَى الْحُسَيْنِيِّ﴾ ...» قال الحافظ: كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة، ومحلّه في سورة براءة، ولعله أوردّه ههنا للإشارة إلى أن إحدى الحسينيين وقعت في أحد، وهي الشهادة. اهـ وكذا أورد العلامة العيني في ذكر هذا القول ههنا، ولم يذكر الجواب كما أحاب الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره: إيراد ههنا تنظير على ما ذكره من أن «الأخرى» تأنيث «الآخر» (بالكسر) لا «الآخر» (بفتح) حتى يكون اسم تفضيل، والوجه في ذلك أن كونه اسم تفضيل يقتضي أن يكون له مفضل عليه، مع أنه ليس تفضيله على شيء آخر مقصوداً. أما في قوله: ﴿أَخْرَجْتُمْ﴾؛ فلأنه ﷺ لم يكن في آخر الآخر، حتى يصدق عليه اسم التفضيل. وأما في الحسني؛ فلأن المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسها لا باعتبار فضيلتهما على غيرهما، وعلى هذا فليس ذكر إحدى الحسينيين في غير موضعه. اهـ

قوله: باب قوله أمانة نعاسا: أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذ بكم النعاس، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في «المغازي» من وجه آخر عن قتادة. اهـ قلت: قد تقدم الكلام عليه في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾»، وقد ترجم البخاري في «المغازي» أيضاً بـ «باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ أَلَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾»، وذكر هناك أيضاً حديث أبي طلحة. قوله: باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي»، وتقدم هناك أيضاً بيان سبب نزوله. قال الحافظ رحمه الله: لم يسق البخاري في هذا الباب حديثاً، وكأنه بيّض له، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أخي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر»، وقد تقدم في «المغازي». قوله: القرع الجراح: هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله. وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قرأ «القرع» بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيدة عن عائشة أنها قالت: «أقرؤها بالفتح لا بالضم». قال الأخفش: «القرع» بالضم وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، كالضعف والضعف. وحكى الفراء أنه بالضم: الجرح، وبالفتح: ألمه. انتهى من «الفتح»

قوله: استجابوا أجابوا: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي أجابهم، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (الشورى: ٢٦) أي يجيب الذين آمنوا. وهذه في سورة الشورى، وإنما أوردّه المصنف؛ استشهاداً للآية الأخرى. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السنين ليست للطلب، وإنما عدل إليه؛ ليكون أدل على المبادرة إلى امتثال ما أمروا، فكأنهم طلبوا ذلك من نفوسهم، وكان ذلك ناشئاً من قلوبهم لا دخل فيه لقول أحد. اهـ قلت: وقد أبدع الشيخ قدس سره في بيان النكتة في هذا العدول، ولم يتعرض لذلك الشراح.

سهر: قوله: فأقبلوا منهزمين: [وصاروا ثلاث فرق، كما مر برقم: ٤٠٦٧]. قوله: أمانة نعاسا: يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ أَلَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ (آل عمران: ١٥٤) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس. و«الأمنة»: الأمن، نصب على المفعول. و«نعاسا» بدل منها أو هو المفعول، و«أمنة» حال منه متقدمة عليه أو مفعول له، أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمانة، أو على أنه جمع «آمن» كباراً وبررة، وقرئ: «أمنة» بسكون الميم كأنها المرة من «الأمن»، كذا في «البيضاوي».

قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن، التميمي النحوي. (إرشاد الساري)] قوله: استجابوا: أي أجابوا، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. و«يَسْتَجِيبُ»: أي يجيب. وهذا وإن كان في سورة الشورى فأوردّه هنا؛ استشهاداً لسابقه. ولم يذكر المؤلف هنا حديثاً، ولعله بيّض له، واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في «المغازي»: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ إلى آخر الآية قالت لعروة: «يا ابن أخي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر». (إرشاد الساري)

١٣- بَابُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية
 (الآية: ١٧٣)

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ: - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: ﴿حَسْبُنَا

اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ سهر قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ سهر حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ

إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ سهر

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: قَالَ: كَانَ آخِرَ

قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

١٤- بَابُ: قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا،.....»

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إن الناس... الآية: وفي نسخة: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ» الآية.

٣. الآية: وفي نسخة: «فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. ٤. تحسبن: وفي نسخة: «يَحْسَبَنَّ».

٥. الآية: وفي نسخة: «هُوَ خَيْرًا لَهُمْ». ٦. سيطوقون: وفي نسخة بعده: «مَا يَجْلُوا بِهِ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية: وهكذا في نسخة العيني، وهو رواية أبي ذر. وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...﴾»
 قوله: حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولاً في هذه القصة: «وأن أبا سفيان رجع بقرش بعد أن توجه من أحد فلقبه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فنقئ ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان ناساً فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم: أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم. فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل»، ورواه الطبري من طريق مجاهد: «أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أحد، وهي غزوة بدر الموعد. انتهى مختصراً من «الفتح»

قوله: قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية: كذا في النسخ الهندية، ونسخة العيني: «تحسبن» بالفاء، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بالياء آخر الحروف. قال القسطلاني: قرئ بالياء والفاء، وعلى التقديرين المضاف محذوف، أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد، تقديره: بخل الذين يبخلون، وإذا كان الفاعل «الَّذِينَ» فالتقدير بخلهم هو خيراً لهم. اهـ قال الحافظ: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة. وفي صحة هذا القول نظر. فقد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم، قاله ابن جريج واختاره الزجاج. وقيل: فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد. وقيل: على العيال وذوي الرحم المحتاج. نعم، الأول هو الأرجح، وإليه أشار البخاري.

سهر: قوله: أراه قال: [بضم الهمزة أي أظنه، والظان المؤلف. وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف. (الكواكب الدراري)]

قوله: إن الناس قد جمعوا لكم فآخسوهوم: يعني أبا سفيان وأصحابه. روي: «أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد، موعدنا موسم بدر لقبال إن شئت. فقال صلى الله عليه وسلم: إن شاء الله تعالى. فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران، فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن تباطوا المسلمين». [نبطه: شغله عن الأمر] وقيل: «لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً، فسأله ذلك والتزم له عشرًا من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريداً، أفتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ ففتروا. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد. فخرج في سبعين راكباً هم يقولون: حسبنا الله» أي محسبنا وكافينا. (تفسير البيضاوي) قوله: إيماناً: [فلم يلتفتوا إليه، بل ثبت به يقينهم بالله. (إرشاد الساري)]
 قوله: أبي حصين: [يفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (إرشاد الساري)] قوله: سيطوقون: [أي سيصير عذاب بخلهم لازماً كالطوق في أعناقهم. روي أنه حية تنهشه من فرقه إلى قدمه وتنقر رأسه. (إرشاد الساري)] قوله: مثل له: [بضم الميم، أي صور له. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: لا شعر على رأسه، لكثرة سمه وطول عمره. قوله: «له زيبتان» بزاي فموحدين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أحب ما يكون منها. قوله: «يطوقه» بفتح الواو المشددة، أي يجعل طوقاً في عنقه. قوله: «بلهزمته» بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة. ولأبي ذر والأصيلي: «بلهزمته» بالثنية. (إرشاد الساري) وهذا الحديث سبق برقم: ١٤٠٣ في «كتاب الزكاة».

لَهُ زَيْبَتَانِ يَطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٦٥٥/٢ -١٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾

(الآية: ١٨٦)

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. فَإِذَا فِي

الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ

إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

همزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قر)

١. بلهزمته: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بلهزمته». ٢. شذقيه: وفي نسخة: «بشذقيه».

٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. علي: وفي نسخة: «عليه». ٥. وأردف: وفي نسخة: «فأردف». ٦. وقعة: وللكشميهني وأبي ذر: «وقعية».

٧. أنفه: وللكشميهني وأبي ذر: «وجهه». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أحسن مما: ولأبي ذر: «أحسن مما»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن ما».

١٠. تؤذينا: ولأبي ذر: «تؤذنا». ١١. في مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجالسنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتسمع من الذين أوتوا الكتاب الآية: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أما نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر»، وقد تقدم في «الغازي» خبره. فيه شرح حديث: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه أذى الله ورسوله». وروى ابن حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس: «أما نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَخِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (الآية: ١٨١) - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر، فنزلت. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: زيببتان: [أي نقطتان سوداوان فوق عينيه]. قوله: أذى كثيرا: باللسان والفعل من هجاء الرسول والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين. أخيره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسلما له عما يناله من الأذى. (إرشاد الساري) قوله: قطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء: كساء غليظ. قوله: «فدكية» بفاء فดาล مهملة، صفتها منسوبة إلى فداك، قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن أبي: [بتنوين «أبي» وإثبات ألف «ابن» مع رفعه؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «سلول» أم عبد الله، غير منصرف. (إرشاد الساري)] قوله: والمسلمين: بذكر «المسلمين» أولا وأخرا، وسقطت الأخير من رواية مسلم، قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ: «والمسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، فلعل في بعض النسخ كان أولا وفي بعضها آخرا، فجمع الناس بينهما، والله أعلم.

قوله: عجاجة الدابة: بفتح العين وجمين مخففين، أي غبارها. مرفوع على الفاعلية. وقوله: «حمر» بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي غطي، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا أحسن: [بلفظ التفضيل، وهو جزاء لقوله: «إن كان» عند الكوفية، ودال عليه عند البصرية]. بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل التفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها «شيء» المقدر. (إرشاد الساري) والجار يتعلق بـ«أحسن» أي لا شيء أحسن من هذا الكلام، أو الخبر هو الجار والمجرور بعده. وإما أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي ألا فعلت أحسن من هذا؟ وحذف همزة الاستفهام؛ لظهور معناها. ويجوز الرفع على أنه خبر «لا» والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه. ويروى: «لا أحسن» بضم الهمزة، ويروى: «لا حسن» بحذفها. (التنقيح) ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا نحسن ما تقول» بضم النون وكسر السين وضم النون و«ما» بضم واحدة. (إرشاد الساري)

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

بالمعتمدين أي يسكنهم. (ف) من «السكون»

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟

- يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ،

لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ

كذا في النسخ بالمرحنة

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

من فعله وقوله القبيح. (قس)

الحق الذي أتيت به. (قس)

أي بسبب الحق

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ

(الآية: ١٨٦)

إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا

أي يرجع إلى العفو. (خ) أي على طبقه. (ح) أعني قوله: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا» بالقتال، فترك العفو عنهم

(البقرة: ١٠٩)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ: هَذَا أَمْرٌ

قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا.

أي ظهر وجهه. (قس)

١. فاستب: وفي نسخة: «واستب». ٢. سكنوا: وفي نسخة: «سكنوا» [من «السكوت»]. ٣. يا: وفي نسخة: «أيا».

٤. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل». ٥. لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٦. البحيرة: كذا للحموي، وفي نسخة: «البحرة».

٧. فيعصبونه: ولأبي ذر: «فيعصبونه»، وفي نسخة: «يعصبونه». ٨. الآية: وفي نسخة: «وإن تصبروا وتنفقوا فإن ذلك من عزم الأمور».

٩. يتأول في العفو: وفي نسخة: «يتأول العفو». ١٠. فبايعوا الرسول: وفي نسخة: «فبايعوه». ١١. الرسول: وفي نسخة: «الرسول الله».

سهر: قوله: واليهود: عطف «اليهود» على «المشركين» وإن كانوا داخلين فيهم؛ تبييناً على زيادة شرمهم. قوله: «يتناورون» بالثلثة، أي قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتتلوا.

قوله: «يخفضهم» بالخاء والضاد المعجمتين، أي يسكنهم. قوله: «حتى سكنوا» بالنون من «السكون». ولأبي ذر عن المستملي وقال في «الفتح» عن الكشميهني: «حتى سكنوا»

بالفوقية من «السكوت». قوله: «أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى. (إرشاد الساري) قوله: يتناورون: [بالمثلثة، أي قاربوا أن يتناوروا القتال، من «ثار» إذا قام بسرعة.]

قوله: ولقد اصطلاح: وفي بعضها بدون الواو. فإن قلت: ما وجهه؟ قلت: يكون بدلا، أو عطف بيان وتوضيح، أو حرف العطف محذوف. و«البحيرة» مصغر «البحرة» ضد البرة

أي البلدة، والمراد المدينة النبوية. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «البحرة» بفتح الموحدة وسكون المهملة. قوله: «أن يتوجه» بتاج الملك. قوله: «فيعصبونه بالعصبة» أي

فيعممونه بعمامة الملوك، وقال في «الكواكب»: يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم، وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الأمر. وقيل: كان الرؤساء يعصبون رؤوسهم

بعصبة يعرفون بها. وفي بعض النسخ: «يعصبونه» بغير فاء، فيكون بدلا من قوله: «على أن يتوجه». ولأبي ذر وحده: «فيعصبونه» بالفاء وحذف النون. (إرشاد الساري

والكواكب الدراري ملقطا) قوله: شرق: [أي غص ابن أبي. (إرشاد الساري) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي غضب، وهو كناية عن الحسد. (التوشيح)]

قوله: حتى أذن الله فيهم: بالقتال، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بلنّ والفداء وغير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: صنديد: جمع «صنديد» وهو السيد، أي ساداتهم. وعطف «عبدة الأوثان» على «المشركين» تخصيصاً؛ لأن إيمانهم كان أبعد، وضلالهم أشد.

قوله: فبايعوا: بفتح التحتية بلفظ الماضي، ونصب «الرسول» على المفعولية. ولأبي ذر والأصيلي بكسرها بلفظ الأمر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

١٦- بَابُ: قَوْلُهُ: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا»

الحطاب للنبي ﷺ من التذليل. (قس)

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^١ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَنَزَّلَتْ:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي ^٢ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ

ابْنَ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَزْرَانَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمَّدَ

بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا: لِيُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِبَيْتِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كَيْفَانِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. بما أوتوا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. الآية: وفي نسخة: «بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبرني».
٨. قال أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٩. ليعذبين: وفي نسخة: «للعذبين». ١٠. وما لكم: ولأبي ذر: «ما لكم»، ولأبي الوقت: «وما لهم».
١١. يهودا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهود». ١٢. وأخبروه: وفي نسخة: «فأخبروه». ١٣. أوتوا: كذا للحموي، وللشمسي والمستملي وأبي ذر: «أوتوا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: أن رجلاً من المنافقين إلخ: قال الحافظ: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من يهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحر أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرؤون بحمد، فنزلت: «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة فرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويشوا عليه بما ليس فيه، والله تعالى أعلم. قوله: «وإنما دعا النبي ﷺ يهوداً، فسألهم عن شيء» في رواية حجاج بن محمد: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

قوله: ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله إلخ: فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموا، وتوعدهم بالعذاب على ذلك. تنبيه: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. =

سهر: قوله: لا تحسبن: الخطاب لرسول الله ﷺ. ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول «الَّذِينَ يَفْرَحُونَ» والثاني «بِمَقَارَ». وقوله: «فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ» تأكيد، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التذليل وكتمان الحق، «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، «بِمَقَارَ». بمنجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه. (تفسير البيضاوي) قوله: فرحوا بمقعدهم إلخ: [مصدر ميمي أي بقعودهم]. أي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ، يقال: أقام خلاف الحي يعني بعدهم، يعني ظننوا ولم يظعن معهم. ويجوز أن يكون بمعنى المخالفة، فيكون انتصابه على العلة أو الحال. (ملتنقط من الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)

قوله: علقمة بن وقاص: [من أجل التابعين، بل قيل: إن له صحبة. (إرشاد الساري)] قوله: أن مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، وكان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. (قال لبوابه) لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا أبا سعيد، رأيت قول الله: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ؟» فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما كان ذلك أن ناساً من المنافقين فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم، رواه ابن مردويه. وكان مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار، فقال لبوابه: «أذهب يا رافع إلى ابن عباس...»، كذا في «القسطلاني» بعبارة. قوله: يا رافع: [ضد الخافض، المدني بواب مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: بما أوتوا: بضم الهمزة. ولأبي ذر عن المستملي والشمسي: «بما أوتوا» بلفظ القرآن أي جاؤوا، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: روي أنه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيه، وأرادوا أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين؛ فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. انتهى ويمكن الجمع بأنها نزلت في الجميع.

حَتَّى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُونَ بِمَا أُوْتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ:

هو عبد المرزوي. (قس)

أي هشام بن يوسف. (قس)

أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ... بِهَذَا.

الحديث

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ

٦٥٦/٢

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرقيا قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلُ الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

مصغرا مولى ابن عباس

هو ابن أبي كثير. (قس)

١٨- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

٦٥٧/٢

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

(الآية: ١٩١)

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الدينى قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ.....

بضم الطاء وكسر الراء

٩- سهر إلى

أي العشر. (قس)

التي أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾. (قس)

أي آثره. (قس)

١. أوتوا: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: ﴿أُتُوا﴾. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن مروان: وفي نسخة بعده: «أخبره».
٤. والأرض: ولأبي ذر بعده: ﴿وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. بت عند خالتي ميمونة: ولأبي ذر: «بت في بيت ميمونة». ٧. فصلى: وفي نسخة بعده: «بالناس».
٨. ويتفكرون... والأرض: ولأبي ذر: «الآية». ٩. في طولها: وفي نسخة بعده: «ثم استيقظ». ١٠. ثم قرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقرأ».

ترجمة = وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتَبَيَّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ قال: محمد، وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ قال: بكتماهم محمدا، وفي قوله: ﴿أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال: قولهم: «نحن على دين إبراهيم». انتهى كله من «الفتح»
قوله: باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية: في موضع جر نعت ﴿لِأُولِي﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم ﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾، أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: إن في خلق السماوات: من الارتفاع والانتساع وما فيها من الكواكب، ﴿وَالْأَرْضِ﴾ من الانخفاض والكثافة والانتساع وما فيها من البحار والجبال والنبات والأشجار والمعادن وغيرها، وفي ﴿أَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ في الطول والقصر وتعاقبهما. قوله: ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي للدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. (إرشاد الساري) قوله: أبي نمر: [يفتح النون وكسر الميم. (إرشاد الساري)] قوله: ثلث الليل الآخر: بالرفع صفة لـ«الثلث». ومر في «كتاب الوتر» برقم: ٩٩٢: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه». قال العيني: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضع وصلى. وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين: «فنام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث. انتهى كلامه في «الوتر»
قوله: لأولي الأبواب: [أي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (إرشاد الساري)]
قوله: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم: أي يداومون على الذكر، يعني يذكرونه دائما على الحالات كلها: قائمين وقاعدين ومضطجعين. وعنه عنه: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات كما قال عنه: «لا عبادة كالتفكير». (تفسير البيضاوي) قوله: في طولها: أي وابن عباس في عرضها كما سيجيء. قوله: «فجعل يمسح النوم» فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من «الوتر»: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم» أي أثره، كذا في «إرشاد الساري».

ثُمَّ آتَىٰ سَنًا مُّعَلَّقًا فَآخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَفُتِمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَفُتِمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي

وفي رواية: «ففتت عن يساره فأخذني فحطني عن يمينه». (قر)

يفتح الشين المعجمة وتشديد النون: قرية عفتت من الاستعمال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «سقاء». (قر)

ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى

بكسر الشاة الفوقية، أي يدلها ليتها. (إرشاد الساري) قال العيني: وفي رواية الضحاك: «فجعلت إذ غفلت أخذ بشحمة أذني». انتهى

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

٦٥٧/٢ -١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

أي أذنته وأفضحته. (قر) غاية الإخراء. (بيض)

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ

ابن يحيى الفزاز. (قر) الإمام

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي

أي اخت أمه لباية. (قر)

عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ.

يفتح العين ضد الطول. (ع)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ

أي أتى به تاما بمندوباته. (قر)

شَنْ مُّعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَفُتِمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قرية بالية أت باعتبار «القرية». (قر)

يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،

وفي رواية: «ففتت عن يساره فأخذني فحطني عن يمينه». (قر)

ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمَوَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

أي سنة الفجر. (قر)

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٩٣) المراد به الرسول ﷺ أو القرآن. (بيض)

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

إمام دار الهجرة

١. شنا: وللكشميهني وأبي ذر: «سقاء». ٢. قال حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. مولى عبد الله بن عباس: ولأبي ذر: «مولى ابن عباس». ٤. خالته: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. معلقة: وفي نسخة: «معلق». ٦. بأذني اليمنى: وللأصيلي: «بيدي اليمنى». ٧. فصلى: وفي نسخة: «ثم صلى». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخريته الآية: قال العلامة القسطلاني: يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾، أي أهنته وأذنته أو فضحته وأبلغت في إخزائه. و«الخزي»: ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الإنسان وهو الحياء المفرط.

قوله: باب قوله ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان الآية: ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضاً بتمامه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قوله: ﴿مُنَادِيًا﴾ هو محمد ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾. وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، فكانه يدعو إلى نفسه. اهـ

سهر: قوله: ربنا: [يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ربنا. (إرشاد الساري)] قوله: وما للظالمين من أنصار: أي ينصرونهم يوم القيامة. أراد بهم المدخلين، ووضع المظهر موضع المضمرة؛ للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها. ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة؛ لأن النصرة دفع بقره. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: في عرض الوسادة: قال ابن الأثير: «الوسادة»: المخدة، والجمع «الوسائد». وفي «المطالع»: وقد قالوا: «إسداد» و«وساد» و«الوساد»: ما يتوسد إليه للنوم. وقال ابن عبد البر: هي الفراش وشبهه. وكان - أي ابن عباس والله أعلم - مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. وقال أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما فراش غيره، فلذلك باتوا جميعا فيه، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٩٩٢.

قوله: يفتلها: [أي يدلها؛ ليتها من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول. وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: ثم أوتر: قال العيني: ذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية أم سلمة في «الدعوات» حيث قال: «فتتامت»، ولمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يُسلِّم بين كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله عن ابن عباس التصريح بالفصل أيضاً. وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث =

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرِضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوتر. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وهو السقاء الذي أحلق. (قس) أي أتى به تاماً

زاد في مسلم: حتى نفع وكان إذا نام نفع. (قس)

أي سنة الفجر من غير أن يتوضأ. (قس)

٥ - ترجمة سهر إلى

٤- سُورَةُ النَّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة سهر: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: يَسْتَكْبِرُ. ﴿قَوَامًا﴾: قَوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهْنَ سَبِيلًا﴾: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجُلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾: يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ. وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا.

إشارة إلى منع ما قال بعض النحاة بجواز خمس وخمس وعشرون

أي غير ابن عباس. (قس)

١. بقليل: ولأبي ذر بعده: «ثم» ٢. فجلس: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «فجعل» ٣. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٤. الخواتيم: وفي نسخة: «الخواتم» ٥. سورة النساء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة النساء»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٦. للبكر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: حديث عبادة في الرجم» ٧. ثلاث وأربع: وفي نسخة: «ثلاثاً وأربعاً».

ترجمة: قوله: سورة النساء: وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقالوا: لم تثبت البسمة إلا في رواية أبي ذر. اهـ
قوله: قال ابن عباس يستنكف يستكبر: قال الحافظ: وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (النساء: ١٧٢) قال: يستكبر، وهو عجيب؛ فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف، فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. اهـ وقال القسطلاني: يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي﴾ فالعطف للتفسير. وقال ابن عباس أيضاً فيما وصله ابن أبي حاتم.
قوله: قواماً الخ: قال القسطلاني: بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بآلية التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥). قيل: لم يقصد المؤلف بها التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قياماً وقواماً» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلها بكسرة القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: «قوامكم من معاشكم...» وهذا تفسير لقوله: ﴿قَوَامًا﴾ الوارد في سورة الفرقان؛ فإن معناه القصد من العيش وما يتعيش به. وإيراده ههنا دون تفسير ﴿قِيَامًا﴾ الوارد ههنا؛ إشارة إلى أن المراد بهما واحد. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قلس سره فهو محتمل، ولكن الظاهر من كلام الشراح أنه متعلق بآية سورة النساء... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر = الأحاديث تدل على أن وتره رضي الله عنه كان ثلاث ركعات. انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في «الوتر».

قوله: سورة النساء: زاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم» والمستملي والكشميهني، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: مدينة، وهي مائة وخمسة وسبعون آية.
قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه رضي الله عنه. ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي﴾ معناه «يستكبر»، والعطف للتفسير أي يأنف. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه: ﴿قَوَامًا﴾ قوامكم من معاشكم بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بآلية التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. قيل: لم يقصد بها المؤلف التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قياماً وقواماً» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلها بكسر القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)
قوله: لهن سبيلاً: يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفُجْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنَكَمٍ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
قال البيضاوي: كتبتين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المعني عن السفاح. انتهى قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح: «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر». وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت. انتهى مع تقدم وتأخير
قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. وسقط قوله: «وقال غيره» لأبي ذر، وسقطت الجملة كلها من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا في رواية الحموي. قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ قال أبو عبيدة: «يعني اثنتين وثلاثاً وأربعاً»، ليس معناه ذلك، بل معناه المكرر نحو: اثنتين اثنتين. وإنما تركه اعتماداً على الشهرة، أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير. قوله: «ولا تجاوز العرب رباع» اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول. والمسئوع من ذلك أحد عشر لفظاً: أحاد، وموحد، وثنا، ومثنى، وثلاث، ومثلث، ورباع، ومربع، وخماس، وخمسة، وعشار، ومعشر. لكن قال ابن الحاجب: هل يقال: خماس وخمسة وعشار ومعشر؟ فيه خلاف، والأصح لم يثبت. وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وجمهور النحاة على منع صرفها، وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى، كذا في «إرشاد الساري».

٦٥٨/٢ ١- بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(الآية: ٣)

أي أن لا تعدلوا. (قر)

بالتنوين. (قر)

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. (قر)

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُقٌ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ. فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُقِ وَفِي مَالِهِ.

اليتيمة أي لاجله. (قر)

أي عنده. (قر) أي تزوجها

أي عروءة. (قر) اليتيمة

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ

الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغير أن يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا

أي يعدل. (قر)

عط سهر أي التي مات أبوها. (قر)

فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُبْلَغُوا لَهَا أَعْلَىٰ سُنَّتَيْهِ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا

بالنصب. (ك)

أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

أي سوى اليتامى من النساء

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ:

(الآية: ١٢٧)

كما مر أي رغبة أحدكم. (خ)

وَقَوْلُ اللَّهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. قَالَتْ: فَهِيَ

ومر بيانه برقم: ٢٧٦٣ في «الوصايا»

يقال: «رغب فيه» إذا أراهه و«رغب عنه» إذا لم يرده. (ك)

والآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْدِرُوا﴾ الآية

أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يمسكها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمسكها». ٤. أختي: ولأبي الوقت: «أخي».

٥. عن: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. لهن: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «بهن». ٧. أن ينكحوا عن من: وللأصيلي: «أن ينكحوا من».

ترجمة: قوله: باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا إلخ: أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتمهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن؛ إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها؛ ضناً بها، فرمما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بمقوقهن. أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتزوجهن منها، فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء عنه؛ لأن التخرج من الذنب ينبغي أن يتخرج عن الذنوب كلها على ما روي: «أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تخرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتخرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت». وقيل: «كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى، ولا يتخرجون من الزنا، فقبل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم». وإنما عبر عنهم بـ«ما»؛ ذهاباً إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلمن، ونظيره: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (الآية: ٣٦). (تفسير البيضاوي)

قوله: وكان لها عدق: بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي حائط، كذا قال الداودي. والمعروف عند أهل اللغة أن «العدق» بفتح العين: النخلة، وبكسرهما: الكباسة والقنوة، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، كذا في «فتح الباري». فالنهي عن نكاحها من أجل أن وليه يرغب عن نكاحها، ومع هذا نكحها من جهة العدق، ولم يجعل لها من نفسه شيئاً. وأما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيحيى في الحديث اللاحق فمن أجل أن لا يقسط في صداقها، كما سيأتي بيانه عن قريب.

قوله: أحسبه قال: [يوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. (إرشاد الساري)] قوله: فيعطيها: هو معطوف على معمول «بغير أن»، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره. ويدل على ذلك قوله: «فنهوا» بضم النون والهاء «عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن». انتهى (إرشاد الساري)

قوله: في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن: كذا في رواية صالح. وليس ذلك في آية أخرى، بل هو في نفس الآية. وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضوع: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ﴾ (الآية: ١٢٧)، فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (الآية: ٣) «قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (الآية: ١٢٧). قال في «الفتح»: فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء. (إرشاد الساري) قوله: فنهوا أن ينكحوا: أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة

متمولة، لأجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر في «الصحيح» برقم: ٢٧٦٣. «فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوها في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، =

٦٥٨/٢

٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

أي من مال اليتيم. (قس)

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٦)

بعد بلوغهم وإيناس رشدهم. (قس)

﴿وَبِدَارًا﴾: مَبَادِرَةٌ. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

وهو العدة. (بيض)

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ

هو ابن عروة بن الربير

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

أي من أكلها. (قس)

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الْآيَةَ

من لا يرث. (قس)

(الآية: ٨)

أي التركات

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

مولي ابن عباس. (قس)

الثوري. (قس)

هو ابن عبد الرحمن. (قس)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

أي عكرمة. (قس)

تفسير المحكمات. (ك)

٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

بأمركم ويفرض (الآية: ١١)

بالتنوين لأبي ذر

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:

اسمه محمد. (قس)

ابن يوسف

عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ،.....

الماء الذي توضع به. (قس)

حال

١. فأشهدوا عليهم: وفي نسخة: «الآية». ٢. الآية: وفي نسخة: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. ٣. وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾.
٤. أعتدنا: وفي نسخة: «اعتدنا افتعلنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ومن: وفي نسخة: «فمن».
٧. مال اليتيم: وللكشميهني وأبي ذر: «والي اليتيم». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.
٩. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
١٢. منكدر: ولأبي ذر: «المنكدر». ١٣. لا أعقل: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «شيئا».

ترجمة: قوله: أعتدنا أعددنا إلخ: كذا الأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتدنا افتعلنا»، والأول هو الصواب. والمراد أن «أعتدنا» و«أعددنا» بمعنى واحد؛ لأن «العتيد» هو الشيء المعد. تنبيه: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهواً من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل «باب ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. انتهى من «الفتح» قوله: باب قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ. وبسط الكلام في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الوصايا» مع شيء من الكلام عليها. قوله: هي محكمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا أريد أمر استحباب. اهـ

قوله: باب قوله يوصيكم الله في أولادكم: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» و﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. والمراد بالوصية ههنا بيان قسمة الميراث. اهـ

سهر = وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصدق ويعطوها حقها. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة».

قوله: فليأكل بالمعروف: [أي بقدر حاجته وأجرة سعيه. (تفسير البيضاوي)] قوله: فأشهدوا عليهم: [بأنهم قبضوها؛ فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة. (تفسير البيضاوي)] قوله: وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (الآية: ٦) أي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة، أي مسرفين ومبادرين كبرهم. قوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ يريد ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. (الآية: ١٨) قال أبو عبيدة: أي أعددنا أفعلنا، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتدنا افتعلنا». قوله: الشيباني: [بفتح المعجمة والموحدة، أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: هي محكمة: [ومر بيانه برقم: ٢٧٥٩ في «الوصايا»]. والأمر في ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ﴾ للندب أو للوجوب، فشرع إعطاء الحاضرين نصيباً من التركة إما مندوباً وإما واجباً. قيل: هو منسوخ بآية الميراث. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه سعيد: أي تابع عكرمة سعيد بن جبير، مما وصله في «الوصايا» برقم: ٢٧٥٩ وجاء عن ابن عباس في روايات ضعيفة أنها منسوخة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أعقل: [أي لا أفهم لأجل الإغماء، كما سيأتي في «الاعتصام»: «فأتاني وقد أغمي علي»].

فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^{سهر}

من الإغناء

ن ٢ ترجمة سهر

٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٦٥٨/٢

(الآية: ١٢) أي إن لم يكن لمن ولد. (فس)

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ^{سهر}

أي بآية الموارث. (فس)

وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

إن لم يكن له ولد أي الزوجة مع الولد مع عدمه أي مع عدم الولد أي مع الولد

١. أولادكم: وفي نسخة بعده: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية. ٢. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: فنزلت يوصيكم الله في أولادكم: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني به آية الميراث؛ ليشمل آية الكلاله الواقعة في آخر النساء. اهـ قلت: دفع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث. قال الحافظ: قوله: «فنزلت يوصيكم الله» هكذا وقع في رواية ابن جريح. وقيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (الآية: ١٧٦)؛ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، و«الكلالة»: من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر: «حتى نزلت آية الميراث: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ». ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ؟ قال: هكذا نزلت.»

وقد تفتن البخاري بذلك فترجم في أول «الفرائض» قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (الآية: ١١) زاد: «إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» (الآية: ١٢)»، ثم ساق حديث جابر المذكور، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر الزيادة أي قوله: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ»، فأشعر البخاري بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة. وقد اضطرب فيه، ففي رواية عنه عند ابن خزيمة: «حتى نزلت آية الميراث: «إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ»، (الآية: ١٧٦)» وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلاله». وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ: «حتى نزلت: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة في «كتاب الفرائض»: «إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: «وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» (الآية: ١٢) كما هو يناسب حال جابر. وأما الآية الأخرى - وهي قوله: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» - فسياقها في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكان الكلاله لما كانت مجملة في آية الموارث استفوتوا منها، ولم ينفرد ابن جريح بتعيين الآية المذكورة، أي بقوله: فنزلت: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً. وقد أخرجه البخاري أيضاً عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، أي قوله: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ»، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم أيضاً عن ابن المنكدر بلفظ «حتى نزلت آية الميراث». فالخلاص:

١- أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث» أو: «آية الفرائض». ٢- والظاهر أنها «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» (الآية: ١١) كما صرح به في رواية ابن جريح ومن تابعه.

٣- وأما من قال: إنها «يَسْتَفْتُونَكَ...» (الآية: ١٧٦) فعلمته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلاله، فكان المناسب لقصته نزول «يَسْتَفْتُونَكَ...».

٤- لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلاله اختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث.

٥- فلما لم يتعين تفسيرها لمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن «يَسْتَفْتُونَكَ...» نزلت في آخر الأمر، وآية الموارث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد، فخلف ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ الأخ المال، فنزلت. وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، فقد ظهر أن ابن جريح لم يهجم. انتهى ما في «الفتح» بإيضاح واختصار قلت: ومحصل الكل أن رواية البخاري هذه صحيحة، لا وهم فيها كما قيل، لكن يشكل عليه أنه لا يناسب حال جابر ^{عليه السلام}؛ فإنه كان كلاله. والجواب: أما أولاً فلائنه اختلف في تفسير الكلاله، كما تقدم. وثانياً: أن المراد به آية الميراث بتمامها إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» كما ذكره البخاري في «الفرائض»، وهي يتضمن آية الكلاله أيضاً، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من «اللامع»، وسياق الكلام على الكلاله قريباً أيضاً في آخر «تفسير سورة النساء».

قوله: باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وثبت قوله: «قوله» للمستلمي فقط. قوله: فنسخ الله من ذلك ما أحب: هذا يدل على أن الأمر الأول استمر على نزول الآية. وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب «التفسير»؛ فإنه أنكر النسخ مطلقاً، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع. أحجب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة. قال: سمي ذلك تخصيصاً لا نسخاً، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف لوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا أسميه نسخاً كان الخلاف لفظياً. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في أولادكم: أي في شأن ميراث أولادكم العدل؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفرق بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة. (إرشاد الساري) قوله: باب الخ: [بالتنوين لأبي ذر، وله عن المستملي: «باب قوله» بالإضافة. (إرشاد الساري)] قوله: ورقاء: [ابن عمر الشكري، وقيل: الشيباني. (إرشاد الساري)] قوله: كانت الوصية للوالدين: [واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل. (إرشاد الساري)] قوله: لكل واحد منهما السدس: [إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى. (إرشاد الساري)]

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (الآية: ١٩)

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾: فَالْنِحْلَةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرِيضَةُ مَسْمَاةٍ وَقِيلَ: عَطِيَّةٌ -

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا،

وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (الآية: ٣٣)

﴿مَوْلَىٰ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدْتِ﴾: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْخَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى

الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

١. الآية: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ٢. تقهروهن: وللكشميهني وأبي ذر والقاسبي: «تنهروهن».
٣. فالنحلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النحلة». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فهم: ولأبي ذر: «وهم».
٦. الآية: ولأبي ذر والوقت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكُلُّهُنَّ نَصِيْبُهُنَّ إِنْ أَلَّفَهُنَّ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.
٧. موالى: وفي نسخة بعده: «وقال معمر: أولياء موالى، وأولياء ورثة». ٨. عاقدت: ولأبي ذر بعده: «أيمانكم».

ابن راشد أو ابن المنى

ترجمة: قوله: بَابُ قَوْلِهِ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا: سقط «باب» وما بعد «كَرِهًا» لغير أبي ذر. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا محل هذه التفسير من قوله: ﴿حُوبًا﴾ إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب، كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصاً بهذا الموضوع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا. انتهى كله من «الفتح»
قوله: بَابُ قَوْلِهِ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ الآية: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «أولياء ورثة» يعني أن للمولى معاني شتى: منها الوارث، ومنها مولى اليمين. اهـ وفي «هامشه»: وهو كما أفاده الشيخ أن للمولى معاني كثيرة، منها ما ذكره الإمام البخاري عدّة معان. قال الحافظ: ومما لم يذكره - أي البخاري - وذكره غيره من أهل اللغة: المولى: المحب، والجار، والناصر، والصهر، والتابع، والولي، والموازي، وذكروا أيضاً: وعم، والعمد، وابن الأخ، والشريك، والندم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه» الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ونحوه قول شعبه: «من كتبت عنه حديثاً فأنا له عبده». انتهى مختصراً

سهر: قوله: أن تَرِثُوا النِّسَاءَ: أي «أَنْ تَرِثُوا» في موضع رفع على الفاعلية بـ «يَجِلُّ» أي لا يجل لكم إرث النساء. و«النِّسَاءَ» مفعول به، إما على حذف مضاف أي أن تَرِثُوا أموال النساء، والخطاب للأزواج، كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يحتلن بمالهن. وإما من غير حذف، والخطاب للأولياء كما يأتي قريباً. وقوله: ﴿كَرِهًا﴾ حال من «النِّسَاءَ» أي تَرِثُونَهَا كراهات أو مكراهات. وقيل: تم الكلام بقوله: ﴿كَرِهًا﴾، ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل. قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ﴾ (الآية: ١٩) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف، ملتقط من «البيضاوي» و«إرشاد الساري» قوله: ولا تعضلوهن: [أي لا تقهروهن بالقاف. ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا تنهروهن» بالنون. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم، والصواب ما عند الجماعة. قال تعالى: ﴿إِنَّهٗ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي إثماً. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر: أي تميلوا، من «عال يعول» إذا مال وجار، وفسره الشافعي بأن لا تكثر عيالكم. قال تعالى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (الآية: ٤) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطريري: «النحلة»، ولأبي ذر: «فالنحلة»: «المهر»، وقيل: فريضة مسماة، وقيل: عطية وهبة، وسمي الصداق نحلة؛ لأنه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (إرشاد الساري) [قوله: قال الشيباني: هو سليمان بن فيروز. قوله: «وذكره» أي الحديث «أبو الحسن» اسم عطاء. قوله: «ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس» حاصله أن الشيباني له فيه طريقان: أحدهما موصولة، وهي عكرمة عن ابن عباس. والثانية مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس. (إرشاد الساري) قوله: كانوا: أي أهل الجاهلية كما قاله السدي، أو أهل المدينة كما قاله الضحاك. وقال الواحدي: في الجاهلية وأول الإسلام. (إرشاد الساري)

قوله: موالى: أي «أولياء ورثة» ينصب الكلمتين تفسيراً للموالى. ولأبي ذر والوقت: «وقال معمر: أولياء موالى» بالإضافة، نحو: شجر الأراك، والإضافة لليبان. و«أولياء ورثة» بالإضافة أيضاً. قوله: أولياء ورثة: [ينصب الكلمتين، تفسيراً لـ «مَوْلَىٰ». (إرشاد الساري)] قوله: عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين. وهو الخليف، يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوزونه على نوعين: ١- ولي بالإرث، وهو الوالدان والأقربون ٢- وولي بالموالاتة وعقد الموالاتة، وهم الذين عاقدت أيمانكم، وثبت: «أيمانكم» لأبي ذر. قوله: «والمولى أيضاً ابن العم» قاله ابن جرير نقلاً عن العرب. «والمولى المنعم المعتق» بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق. قوله: «والمولى المعتق» بفتح التاء الذي كان رقيقاً، فمن عليه بالعتق. قوله: «والمولى المليك» لأنه يلي أمور الناس. «والمولى مولى في الدين» وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه. (إرشاد الساري)

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ سهر

ذَوِي رَحْمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» مِنْ سهر

التَّصْرِ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. سهر

٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ سهر

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سهر

الْحُدْرِيِّ سهر: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تَضَارُونَ فِي سهر

رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ، صَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، سهر

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المهاجري: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المهاجر». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أناسا: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ناسا». ٦. ضوء: وفي نسخة: «ضوءاً» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صخوا»].

ترجمة: قوله: باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة: هو تفسير أبي عبيدة. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في «الشفاعة»، وسيأتي في «كتاب الرقاق» مع حديث أبي هريرة المذكور هناك، وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متوالين في «كتاب التوحيد». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة في قوله: «بر وفاجر»؛ فإنه لو لم يعتبر من الإيمان قليله لزم الظلم. وأيضاً فإن «البر» واقع منكر، وأدى المؤمنين بار أيضاً فلزم اعتباره من جملة الأبرار؛ إذ لو لم يدخل فيهم لزم أن يكون بعض أفراد البر غير مجزي على ما عمله، والحال أن الله لا يظلم مثقال ذرة. اهـ وفي «هامشه»: أحاد الشيخ قدس سره في مناسبة الحديث بالترجمة. وقال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله العظيم، ولا يظلم أحدا منهم مثقال ذرة، ولم أر أحداً من الشراح ذكر وجه المطابقة ولا أنصف في شرح هذا الحديث. اهـ ثم ذكر شيئاً من شرح ألفاظ الحديث. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المناسبة بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قوله تعالى: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وقد تقدم هذا الجزء من الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان»، فقد أخرج المصنف هذا الحديث في «كتاب الإيمان» مختصراً بهذه الزيادة، وسيأتي الحديث بطوله بهذه الزيادة في «كتاب التوحيد». وفيه أيضاً: «فقال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾...» الحديث.

سهر: قوله: ولكل جعلنا موالى قال: أي ابن عباس. «ورثة» وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما. قوله: «والذين عاقدت أيمانكم» أي ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم. قال ابن عباس: «كان المهاجرون...» قوله: «نسخت» بضم النون مبنياً للمفعول، أي ورائه الخليف بآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر». ومن طريق قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك. فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وحده السدس، ثم نسخ ذلك، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. (الأنفال: ٧٥)»، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث، وهذه دون العصبية، فنزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾، فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا ينتزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبية، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: من النصر والرفادة: بكسر الراء أي المعاونة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ» (النساء: ٣٣) كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الإسناد. قوله: «وقد ذهب الميراث» أي بين المتعاقدين ويوصي له (بكسر الصاد) أي للحليف. وقد سبق الحديث في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩٢، كذا في «إرشاد الساري». وقال صاحب المدارك: والمراد به عقد المولاة وهي مشروعة، والورثة بها ثابتة عند عامة الصحابة سهر، وهو قولنا، كذا في «التفسير الأحمدى».

قوله: إدريس: [فيه التصريح بالتحديث. ولم يثبت هذا إلا في رواية المستملي والكشميهني كما في «الفرع». قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده. وتبعه العيني. (إرشاد الساري)] قوله: ذرة: [هي في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها. وقيل: ما يرفعه الريح من التراب. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة. (إرشاد الساري)] قوله: نعم: أي ترونه. وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره، لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة. (إرشاد الساري)

قوله: تضارون: بضم أوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة، أي لا تضرون أحداً ولا يضرركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: «تضارون» بتشديد الراء أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بمزاحمة وخفاء ونحوه؟ وبتحفيها أي هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر. ولفظ «ضوء» بالجر بدل مما قبله. وفي بعضها: «ضوءاً» بلفظ «فعلى» بفتح الفاء. والتشبيه إنما وقع في الوضوح وزوال المشقة والاختلاف، لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور التي جرت العادة بها عند الرؤية. انتهى فالرؤية له تعالى حقيقة، لكننا لا نكيفها، بل نكل عنه معرفتها إلى علمه تعالى، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ضوء إلخ: [أي هي ضوء، وهي اشتداد الشمس بالنهار في الصيف، ولمسلم: «ضحوا». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ضوء ليس فيها سحاب: قد ضبط «ضوء» في النسخ المعتمدة بالرفع، ولعل وجهه أنه خير محذوف، أي هي أي الظهيرة ضوء، والجملة حال. واختار بعض الشراح الجر على البدلية.

قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آذَنٌ مُؤَدَّنٌ: يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَن كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعُغْبَرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَن كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَّا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْتُمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَن كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١. ضوء: وفي نسخة: «ضوءاً» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صخراً»]. ٢. يتبع: وللمستملي وأبي ذر: «فَيَتَّبِعُ».
٣. من: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «ما». ٤. ما: وفي نسخة بعده: «ذا».
٥. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٦. فيها: وفي نسخة بعده: «أول مرة». ٧. فيقال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: والأنصاب: [حجارة كانت تعبد من دون الله. (إرشاد الساري)] قوله: وغبرات: [جمع لجمع «الغابر»، أي البقايا. (الكواكب الدراري)] بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء، أي بالرفع والجر مع الإضافة فيهما لأبي ذر وبالجر منونا، أي بقايا أهل الكتاب. (إرشاد الساري) قوله: فيشار: [من «الإشارة»، ويحتمل أن يكون من قولهم: «شرت الدابة» إذا عرضها على البيع. (الكواكب الدراري)] قوله: كأنها سراب: بالسین المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعا مثل الماء، يحسبه الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (إرشاد الساري) قوله: أدنى صورة: أي أقرها. قال الخطابي: «الصورة» الصفة، يقال: «صورة هذا الأمر» أي صفته كذا، أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والجاز. والرؤية بمعنى العلم؛ لأنهم لم يروه قبل ذلك، ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (الكواكب الدراري) قوله: فارقنا الناس: أي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. قوله: «على أفقر» أي أحوج ما كنا إليهم في معاشنا ومصالح دنيانا. «ولم نصاحبهم» بل قاطعناهم. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون: زاد مسلم: «نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يتبع: إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء، أو بالجرم على تقدير الأمر. قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلخ: أي بخلاف من كان يعبد، نحو: عزير وعيسى؛ ضرورة أن نحو الأصنام في النار، فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار، بخلاف نحو عزير وعيسى ﷺ، والله تعالى أعلم. اهـ

٩- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (الآية: ٤١)

الْمُخْتَالُ وَالْحُتَالُ وَاحِدٌ. ﴿نَظْمِسَ﴾: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: ابْنُ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيُّ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ. (قس) الثوري. (قس) ابن مهران الأعمش. (قس) النخعي

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟» قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ

أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَتْ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (الآية: ٤١) قَالَ: لِيَكُونَ عَرْضُ الْقُرْآنِ سَنَةً أَوْ لِيَتَدَبَّرَ. (قس)

«أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرَفَانِ.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (الآية: ٤٣)

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا فِي جَهَنَّمَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي قَالِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّوَاغِيتِ﴾ (الآية: ٦٠). (قس) قَبِيلَةٌ أَيْ طَاغُوتٌ وَاحِدٌ قَبِيلَةٌ

كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ: كُهُانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. أَيْ قَبِيلَةٌ أَيْ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْكَاتِبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. (قس)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿الْحَبِيبُ﴾: السَّحْرُ. ﴿وَالطَّغُوتُ﴾: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْحَبِيبُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الشَّيْطَانُ. وَالطَّغُوتُ: الْكَاهِنُ. ابْنُ الْخَطَّابِ بَرِيدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّغُوتِ﴾ (الآية: ٥١). (قس) فِيهِ جَوَازٌ وَقَوْعٌ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَلُهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَوَارِدِ اللَّغْتَيْنِ. (قس)

١. والختال: وللأصيلي: «والخال». ٢. سعيرا: ولأبي ذر قبله: «جهنم». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فإني: وفي نسخة: «إني». ٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. الغائط: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية: قال الحافظ: وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. اهـ
قوله: باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية: قال الحافظ: هذا القدر مشترك في آياتي النساء والمائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في «كتاب التيمم». اهـ

سهر: قوله: بشهيد: [أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا مَثُتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧)]. (إرشاد الساري)
قوله: على هؤلاء: [أي على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم]. (إرشاد الساري) [قوله: المختال والختال: بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة، معناهما واحد، كذا في رواية الأكثر. ولا ينتظم هذا مع «المختال»؛ لأن المختال هو صاحب الخيلاء والكبر، فهو مفتعل من «الخيلاء»، وأما «ختال» فهو فعال من «الختل» وهو الخديعة، فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر. وللأصيلي: و«الخال» بدون الفوقية بدل «الختال»، وصوبه غير واحد؛ لأنه يطلق على معان، فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر. قال في «اليونانية»: وعند أبي ذر: «والختال» بالخاء والتاء، وأنكر ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، قال: والصواب «والخال» بغير تاء. انتهى ومراده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (الآية: ٣٦). (إرشاد الساري) قوله: نظمس: يريد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْظِمَ وَجُوهًا﴾ (الآية: ٤٧) أي نسويها حتى تعود كأقفايهم حقيقة، أو هو تمثيل وليس المراد حقيقة حسا. وأسند الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الألفية، ويقال: «طمس الكتاب» إذا محاه. (إرشاد الساري) قوله: سعيرا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ سَعِيرًا﴾ (الآية: ٥٥)]. (الكواكب الدراري)

قوله: عبيدة: [بفتح، ابن عمرو، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: قال يحيى... عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، التابعي. وذكر البخاري كلامه للتقوية، وإلا فإسناده مقطوع، وبعض الحديث مجهول. وفي «إرشاد الساري»: أنه رواه عن إبراهيم النخعي بإسناده المذكور. والحاصل أن الأعمش سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (الخير الجاري) قوله: تذر فان: بالذال المعجمة وكسر الراء، أي تطلقان دمعهما. وبكاؤه ﷺ على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلاع وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم. وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد. وأخرجه أيضا في «فضائل القرآن». (إرشاد الساري) قوله: وجه الأرض: [لأبي ذر بالرفع، أي هو الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: كهان: [أي وهي كهان، جمع «كاهن». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم. اهـ

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي

فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّيْمَمَ.

هذا الحديث سبق تاما في برقم: ٣٣٤ في «التيسيم»

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ
(الآية: ٥٩)

٦٥٩/٢

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ

القرشي السهمي من قدام المهاجرين، توفي بمصر في خلافة عثمان. (ق)

بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ.

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
أي فوربك، ولا «مزينة لتأكيد القسم». (ق)
أي فيما اختلف بينهم (الآية: ٦٥)

٦٦٠/٢

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَاصِمَ الزُّبَيْرِ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»،

أي حرة المدينة، هي أرض ذات حجارة خارج المدينة
مجزأة قطع

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. التيسيم: وفي نسخة: «يعني آية التيسيم». ٣. وأولي الأمر: وفي نسخة قبله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.
٤. ذوي الأمر: كذا لأبي ذر. ٥. صدقة: ولابن السكن: «سُنَيْدًا» [ابن داود، هذا لابن السكن بدل «صدقة». وضعف أبو حاتم سنيدًا، كذا في «القسطلاني»].

ترجمة: قوله: باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، لكن بدون لفظ «باب». وفي نسخة «الفتح» والعيني: «باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾...». قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو» أي واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. اهـ وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: دفع به توهم الاشتراك؛ فإن كلمة «أولي» كما هي بمعنى الجمع للفظ «ذو» فكذلك هي مستعملة لجمع «الذي»، قال: ألسنت ابن الأبي سعدوا وسادوا؟ اهـ

قوله: نزلت في عبد الله بن حذافة الخ: قال الحافظ: كذا ذكره مختصراً، والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ...﴾ (الآية: ٥٩). اهـ قال القسطلاني: قوله: «إذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم في سرية» وكانت فيه دعابة أي لعب، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا ناراً؛ ليصطلون عليها، فقال: عزمت عليكم إلا توابتم في هذه النار، فلما هم بعضهم بذلك قال: اجلسوا، إنما كنت أمزح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». رواه ابن سعد، وبوب عليه البخاري فقال: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجرّم المدلجي». ثم روى عن عليّ قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى. قال: فاجعوا لي حطباً...» إلى آخر ما تقدم. واختلاف السياقين يدل على التعدد، لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي، والذي في حديث علي أنصاري. اهـ قوله: باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شراح الحرة، وقد تقدّم في «كتاب الشرب» مع الكلام عليه.

سهر: قوله: وأولي الأمر منكم: أي ذوي الأمر، وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل. ويدرج فيهم القضاة وأمراء السرية، أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل؛ تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في عبد الله: قال في «الخير الجاري»: قد تردد البعض فيه رواية ودرابة، وفي رواية قال: «اجلسوا، إنما كنت أمزح»، وأما كانت في سرية الأنصاري، وعبد الله بن حذافة قرشي مهاجري، والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة. قال في «الفتح»: والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الآية: ٥٩) انتهى وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. ومر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «المغازي». قوله: في سرية: مر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي». قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بأن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بأنه وهم من غير ابن عباس؛ لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لم تطيعوه؟ وأجاب في «الفتح» بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، فالذين هموا أن يطيعوه وفقوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله ورسوله.

قوله: رجلاً من الأنصار: قال العيني: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع. قال الداودي: إنه كان منافقاً. قال النووي: وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، لا من أنصار المسلمين، ويعكر على هذا قول البخاري في «كتاب الصلح»: إنه من الأنصار، قد شهد بدرًا. انتهى مختصراً قال القسطلاني: قيل: كان هذا الرجل يهودياً. وعورض بأنه وصف بكونه أنصاريًا، ولو كان يهودياً لم يوصف بذلك؛ إذ هو وصف مدح، ولا يبعد أن يتلى غير المعصوم مثل ذلك عند الغضب. انتهى قوله: شريح: [بفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم: مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾
ترجمة ن
أي من أطاع الله والرسول. (فس)
٦٦٠/٢

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

١٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾
٦٦٠/٢
الطائفي نزول الكوفة
أي جعلهم من المعتورين والمستضعفين. (ك)

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ.

وَيَذُكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَصْرَتْ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ،

١. أن كان: وللكشميهني وأبي ذر: «آن كان»، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «وأن كان». ٢. وجهه: وفي نسخة: «وجه رسول الله ﷺ».
٣. لهما: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٤. من النبيين: وفي نسخة: «الآية». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. إلى الظالم أهلها: ولأبوي ذر والوقت: «الآية».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. المستضعفين: ولأبي ذر بعده: «مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ». ١٢. أن: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «الوفاء النبوية».

سهر: قوله: أن كان: بفتح الهزرة وكسرهما، والجزء محذوف وكذا العلل، أي لأن كان ابن عمك حكمت له بالتقدم والترجيح. وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «آن كان» همزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عن الحموي والمستمل: «وإن كان» بواو وكسر الهزرة. ووقع عند الطبري: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمك» أي من أجل هذا حكمت له علي. قوله: «فتلون وجهه» أي تغير من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٣٥٩ و ٢٧٠٨ وغير ذلك. قوله: الجذر: [بفتح الجيم وسكون المهمل، المراد به جدران الشربيات. وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. (إرشاد الساري)] قوله: أحفظه: [بالحاء المهمله والفاء والمهملة، أي أغضبه. (إرشاد الساري)] قوله: من النبيين: [في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم رؤية الآخر، وليس المراد كون الكل في درجة واحدة.] قوله: خير: بضم الخاء المعجمة، أي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٤٣٥ مع بعض بيانه. قوله: بحجة شديدة: [بضم الموحدة وشدة المهمله: غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغاط الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: وما لكم: مبتدأ وخبر، وقوله: «لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حال، والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل. وقوله: «الْمُسْتَضْعَفِينَ» عطف على اسم «اللهم» أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الأسر. (تفسير البيضاوي)

قوله: إلا المستضعفين إلخ: استثناء منقطع؛ لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه، وذكر «الولدان» إن أريد به المالك - أي بأن كان جمع وليد - فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب المحرقة؛ فإنهم إذا بلغوا وقدروا فلا يحصى لهم عنها. (تفسير البيضاوي) قوله: أنا وأمي: [أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. (إرشاد الساري)] قوله: ويذكر عن ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» في قوله تعالى: «أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ» (الآية: ٩٠) أي ضاقت. وعنه أيضاً مما وصله الطبري: «وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا» (الآية: ١٣٥) أي تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن أدائها «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» (الآية: ٩٠) كذا في «إرشاد الساري».

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَرَاغِمُ: الْمُهَاجِرُ، رَاعَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْفُوتًا﴾: مَوْفَاتًا وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ.

أي غير ابن عباس

١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ﴾

مبتدأ وخبر. (فس) حال حال كما سيحيء (الآية: ٨٨)

٦٦٠/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَدَهُمْ: «فِتْنَةٌ»: جَمَاعَةٌ.

بتشديد المهملة الأول أي فرقههم، وهو تفسير «أركسهم». (خ، ك)

الخطمي الصحابي. (فس)

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

محمد بن جعفر ابن مهدي ابن الحجاج ابن ثابت النابهي. (فس، ك)

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ:

اقتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَانزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ».

يا رسول الله؛ فأهم منافقون. (فس) أي لا تغفلهم؛ فأهم تكلموا بكلمة الإسلام. (فس)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ أَفْشَوْهُ

كفتح أو غنيمه (الآية: ٨٣)

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيْبًا﴾: كَافِيًّا. ﴿إِلَّا إِنَانَا﴾: الْمَوَاتُ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ﴾

يريد قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾. (الآية: ٨٣)

بَتَّكُهُ: قَطَعَهُ. ﴿قِيَلًا﴾: وَقَوْلًا وَاحِدًا. «طَبِيعٌ»: حَتِيمٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَدَقُ مِنْ اللَّهِ قِيَلًا﴾. (الآية: ١٢٢)

١. أركسهم: وفي نسخة بعده: «بما كسبوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».

٥. الفضة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحديد». ٦. أفشوه: وفي نسخة قبله: «أي». ٧. إنانا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم: قال الحافظ: «قال ابن عباس بددهم» وصله الطبري بسنده عن ابن عباس، وبسند آخر عنه قال: «أو قعهم»، وفي رواية قال: «أهلكهم»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الركب الرجوع، فكأنه رددهم إلى حكمهم الأول. اهـ

قوله: الموات: في «تقرير المكي»: يعني المراد بالإناث الموات، وهي اللات ومناة والعزى وأمثالها. اهـ قال الحافظ: ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب آثارًا ولم يذكر فيه حديثًا، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قال: فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»، وأصل هذه القصة عند البخاري أيضًا، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. اهـ ويشكل ههنا أن الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق، ولم يتعرض له الشراح ولم أجد فيه اختلاف النسخ أيضًا، فيمكن أن يكون ذلك من تصرف النساخ، وإن لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ أيضًا، والله تعالى أعلم. وتقدم نظيره في تفسير سورة آل عمران أيضًا.

سهر: قوله: المراغم المهاجر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (الآية: ١٠٠). قال أبو عبيدة: المراغم والمهاجر واحد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْلَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (الآية: ١٠٣): أي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: فما لكم الخ: [والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم، بل اختلفتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره. (إرشاد الساري)] قوله: أركسهم: [أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا. (إرشاد الساري)]

قوله: فتنين: [حال، عاملها «لكنهم»]. (تفسير البيضاوي) وهم عبد الله بن أبي وأتباعه، وكانوا ثلاثة مائة. (إرشاد الساري) قوله: فنزلت: [وقيل: نزلت في قوم رجعوا إلى مكة وارتدوا. (إرشاد الساري)] قوله: إنها طيبة: اسم المدينة، إن كان هذا كلاما مستأنفا فظاهر، وإن كان مربوطا بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سيفيهم الطيبة أي يخرجهم المدينة. (الخبر الجاري) قوله: حسيبا: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري)] قوله: إلا إنانا: يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون من دون الله إلا إنانا. و«إنانا يعني الموات...» قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي إنان، وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث، كاللات والعزى ومناة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: مريدا: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون بعبادة الأصنام إلا شيطانا مريدا متمردا. (إرشاد الساري) قوله: فليبتكن: يريد قوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَإِذَا نَ الْآنَعَمِ﴾ (الآية: ١١٩) هو من حكاية قول الشيطان، وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا، وحرموها على أنفسهم الانتفاع بها، ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (إرشاد الساري)

قوله: طبع: بضم الطاء وكسر الموحدة أي حتم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ١٥٥). ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب، قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: «حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا، فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٨٣) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة عند البخاري، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، وكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. انتهى وظاهر قول المفسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف، وهو خلاف ما في حديث مسلم. (إرشاد الساري)

٦٦٠/٢

١٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

(الآية: ٩٣)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ ثَعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

أي في حكمها

هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٦٦٠/٢

١٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

أي لمن حياكم بتحية الإسلام، وقرأ نافع وابن عامر وحزمة: «السلام»
بغير ألف أي الاستسلام والانقياد، وفسر به «السلام» أيضا. (بيضا)

(الآية: ٩٤)

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

وروي عن عاصم الجحدري بفتح السين وسكون اللام

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «السَّلَامُ».

ابن عيينة. (قر) ابن دينار ابن أبي رباح

اللدني

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «السَّلَامُ».

هو عامر بن الأضبط تصغير (غيم). (قر)

الذي قتله مُحَلَمُ
ابن حنيفة. (قر)عطاء موصول بالإسناد السابق. (قر)
بالألف. (قر)١٩- بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ترجمة ٨ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٩

(الآية: ٩٥)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ترجمة ٨ ٩ «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي،...

الأوسي اللدني

محمد بن مسلم

هو صحابي يروي عن التابعي. (ك)

ابن أبي العاصم التابعي، قال ابن عبد البر: لا تنهه في الحديث

بفتح الراء

ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ترجمة ٨ ٩ «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي،...

أي يلقي الآية علي. (قر)

١. قال: وفي نسخة بعده: «آية». ٢. فرحلت: كذا للكشيميني، ولأبي ذر: «فدخلت». ٣. نزل: وفي نسخة: «نزلت». ٤. السلام: وفي نسخة: «السلام».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قوله: وفي نسخة بعده: «تَبَتُّعُونَ». ٧. السلام: وفي نسخة: «السلام». ٨. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «عَبَّرَ أَوْلَى الضَّرِّ».
٩. والمجاهدون في سبيل الله: ولأبي ذر: «الآية». ١٠. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة: قوله: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط «عَبَّرَ أَوْلَى الضَّرِّ»، وثبت ذلك في بعضها، ولأبي ذر: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية، وسقط ما بعد ذلك. اهـ قال الحافظ: واختلفت القراءة في «عَبَّرَ أَوْلَى الضَّرِّ» فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من «الْقَاعِدُونَ»، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة لـ «الْمُؤْمِنِينَ»، وقرأ الباقر بالنصب على الاستثناء. اهـ ولم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني لعدم ذكر البخاري لفظ «عَبَّرَ أَوْلَى الضَّرِّ» في الترجمة، ولعل النكتة في حذفه الإشارة إلى تأخر نزوله، كما في حديث الباب.

سهر: قوله: اختلف فيها: أي في حكمها، وفي بعضها: «فقهاء» جمع «الفقيه». ولفظ «فيها» حينئذ مقدر. قوله: «وما نسخها شيء» فإن قلت: فإذا لم تكن منسوخة فيكون القتال مخلدا في النار، وهو خلاف مذهب الجماعة، قلت: المراد بالخلود المكث الطويل؛ إذ ثبت أنه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الإيمان. هذا كله في «الكرمانى». قال البيضاوي: قال ابن عباس: «لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: «وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يلوم عذابهم. انتهى قوله: السلم: [بكسر السين وسكون اللام، وهي قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. و«السلم» بفتحها من غير ألف، وهي قراءة نافع وابن عامر وحزمة. و«السلام» بفتحها ثم ألف، وهي قراءة الباقرين. (إرشاد الساري)] قوله: واحد: [أي في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد، واستعمال ذي الألف في التحتية أكثر. (إرشاد الساري)] قوله: أملي عليه: «الإملاء والإملاء»: الإلقاء على الكاتب ليكتبه، كذا في «الجمع». وقوله: «أن ترض» بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة أي تدق، كذا في «القسطلاني».

فَتَقُلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ﴾.
 أي فخله من نقل الوحي بلفظ المعلوم والمجهول أي تدق. (قر) أي الأصحاء

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ)

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ﴾.
 (الآية: ٩٥)

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللَّوْحُ وَالْكَتِفُ. فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٩٥)

غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).
 (الآية: ٩٥) اسمه عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة. (قر) أي لا يستطيع الجهاد أي في مكان الكتابة في الحال قبل أن يجف القلم. (قر)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ مِنْ بَدْرِ.

٢٠- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الْآيَةَ (الآية: ٩٧)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَعَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ.....
 بلفظ الفاعل من الإقراء. (قر) ابن شريح

١. ادعوا: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. والكتف: وفي نسخة: «أو الكتف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. من: وفي نسخة: «إلى». ٥. قالوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا... فتهاجروا فيها: وفي نسخة: «إلى» ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: هكذا في النسخ الهندية والعينية، والقسطلاني بزيادة لفظ «باب». قال القسطلاني: سقط لفظ الباب من أكثر النسخ، وثبت في بعضها. اهـ وليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح». وقال: ليس عند الجميع لفظ «باب».

سهر: قوله: ثم سري: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي انكشف عنه وأزيل، يقال: «سروت الثوب وسريته» إذا خلعت، والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (إرشاد الساري) قوله: غير: بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وعاصم على أنه صفة لـ «الْقَاعِدُونَ»؛ لأن القاعدون غير معين، فهو مثل قوله: «ولقد أمر على اللثيم يسبي»، أو بدل منه، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء، وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة لـ «الْمُؤْمِنِينَ» أو بدل منه. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: ضرارته: [بفتح الضاد المعجمة أي عماه. قال الراغب: «الضرر» اسم عام لكل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٢٨٣١ في «الجهاد»].

قوله: وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس القرشي، واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية، المخزومية. فإن قلت: الحديث الأول مشعر بأنه جاء حالة الإملال، والثاني بأنه جاء بعد الكتابة، والثالث بأنه كان جالساً خلف النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ معنى «كتبها» كتب بعض الآية، وهي نحو: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلاً، وأما «جاء» فهو حقيقة، والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ، أو بالعكس أي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه، وإما مجاز عن: تكلم ودخل في البحث، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ: لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي «غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ» كما في السابقة، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (إرشاد الساري) قوله: فِيمَ كُنْتُمْ: [أي من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ، يعني لم تركم الجهاد والهجرة والنصرة؟ (إرشاد الساري)]

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا تقدر على الخروج من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا حيوة وغيره: [هو ابن لبيعة المصري، كما أخرجه الطبراني في «الصغير». (إرشاد الساري)]

قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقَيْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. ثُمَّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{سهر} ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ

فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

بالنصب (ق) بلفظ المجهول في الفعلين (الآية: ٩٨) الحديث المذكور. (ق) عن عكرمة

٦٦١/٢ - ٢١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

مر بيانه برقم: ٤٥٨٨ أي لا معرفة لهم بالمسالك عن مكة إلى المدينة. (ق)

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﷺ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ:

عمد بن الفضل ابن زيد السخيتاني. (ق) عبد الله الاستثناء منقطع كما مر

كَانَتْ أُمَّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ.

بيانه مر برقم: ٤٥٨٨

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا»

أي يتجاوز عنهم بتركهم المحرة. (ق)

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

ابن عبد الرحمن النحوي ابن أبي كثير. (ق) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ق) الفضل بن دكين

إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ

أخا لأبي جهل. (ق)

أخا لأبي جهل لأمه. (ق)

الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

عام بعد خاص هم الذين عوقبهم عن المحرة عاتق أي عقوبتك. (ق) ومر بيانه برقم: ٢٩٣٢

١. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عهد». ٢. يرمى: ولأبي ذر: «يدي» [بإبدال بدل الراء لأبي ذر] وفي نسخة: «فيرى».

٣. فعسى الله إلخ: وفي نسخة: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ» الآية. ٤. وكان الله إلخ: وفي نسخة: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية: ليس لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة القسطلاني: وفي بعض النسخ: «باب» بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^١، فيكون الاستثناء متصلًا، كأنه قيل: فأولئك في جهنم إلا المستضعفين. والصحيح أنه منقطع؛ لأن الضمير في «مَاؤُنْهُمُ» عائد على «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ»^٢ (الآية: ٩٧)، وهؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان منقطعًا. اهـ قوله: باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني والعيني: «باب قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ» الآية» (الآية: ٩٩). قال الحافظ كذا لأبي ذر، ولغيره: «فعسى الله أن يعفو عنهم» كذا وقع عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ» الآية، وهي التلاوة، ووقع في «تنقيح الزركشي» ههنا: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»^٣ (الآية: ٩٩) قال: وهو خطأ أيضًا. قال الحافظ: لكن لم أقف عليه في رواية. اهـ

سهر: قوله: قطع على أهل المدينة بعث: بضم القاف وكسر الطاء مبني للمفعول، أي أزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. قوله: «فاكتبت فيه» بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبني للمفعول، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أن ناسًا من المسلمين: مسمى ابن أبي حاتم في «تفسيره»: عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه، والحارث بن زمة، وأبا قيس بن الفاكه. وعند ابن جرير: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة. وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف. وفي رواية أشعث المذكورة: «أهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا إلى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا بدر». (إرشاد الساري) قوله: أو يضرب فيقتل: بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما، قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (إرشاد الساري)

قوله: ظالمي أنفسهم: [أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه.] أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة؛ فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة، قاله البيضاوي. قال البغوي: «ظالمين أنفسهم» بالشرك، قيل: بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: «فِيمَ كُنْتُمْ». قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منقطعًا. انتهى قوله: فعسى الله: [هذا لغير أبي ذر، وليس هو لفظ القرآن، لأبي ذر: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ»، كما هو في القرآن.] قوله: الوليد بن الوليد: [هؤلاء فتنهم قريش وعذبهم ثم نجوا بركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ: بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك «على» كفار قريش أولاد «مضر». «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا» أي وطأتك «سنين» أي أعواما مجدبة «كسني يوسف عليه السلام» المذكورة في قوله تعالى: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ» (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٦ في أوائل «الاستسقاء».

١- ترجمة

٢٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ

٦٦١/٢

أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

(الآية: ١٠٢)

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن مسلم. (قس)

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

ابن عباس. (قس)

٣- ترجمة

٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

٦٦١/٢

وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾

(الآية: ١٢٧)

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ

عروة بن الزبير. (قس)

حماد بن أسامة

فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيَّتُهَا

أي في نكاحهن. (قس)

وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِدْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضُلُهَا،

أي غيره. (قس) أي الرجل الذي يتزوجها. (قس)

أي عن نكاحها. (قس)

أي القائم بأمورها. (قس)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

١. باب: كذا للمستملي. ٢. كان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. باب قوله: كذا للمستملي. ٤. في الكتاب في يتامى النساء: وفي نسخة: «الآية».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عائشة: كذا لأبي ذر. ٧. فأشركته: وفي نسخة: «فتشركه» [لأبي ذر بفتح التاء والراء. (فتح الباري)] وفي نسخة: «فشركته».

ترجمة: قوله: باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب»، وزادوا: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢). انتهى من «الفتح» قوله: «قال: عبد الرحمن كان جريحاً» وفي نسخة «الفتح» بزيادة الواو، قال الحفاظ: في رواية: «كان» بغير واو، وكذا وقع عنده مختصراً، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن، وقوله: «كان جريحاً» أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس: وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحاً فحكمه كذلك، فكان عطف الجريح على المريض؛ إلحاقاً به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض، فيكون كله مقول عبد الرحمن، وهو مروى عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً»، وهو ظاهر في أن فاعل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن: كذا لأبي ذر، وله عن غير المستملي: «باب يستفتونك» (بغير واو)، وسقط لغيره «باب». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أن تضعوا أسلحتكم: فيه رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر؛ كيلا يهجم عليهم العدو. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: عبد الرحمن بن عوف: [مبتدأ، خبره: «كان جريحاً»، والجملة من قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وكان جريحاً» أي فنزلت الآية فيه. (إرشاد الساري) قوله: وما يتلى عليكم في الكتاب إلخ: موضع «ما» إما رفع عطفاً على المستكن في «يُفْتِيكُمْ» العائد عليه تعالى، والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (الآية: ٣) باعتبارين مختلفين، نحو: أغثاني زيد وعطاؤه، وأعجبتني زيد وكرمه، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ بمنزلة «أعجبتني زيد»، جيء به للتمهيد والتوطئة، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ بمنزلة «وكرمه»؛ لأنه المقصود بالذكر. أو مبتدأ و«في الكتاب» خبره، والمراد به اللوح المحفوظ؛ تعظيماً للمتلو عليهم وأن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظام الأمور. أو نصب على تقدير: ويبين ما يتلى. أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم، كذا في (إرشاد الساري). قوله: في العذق: بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي: «في العذق» بكسر العين أي الكباسة، وهي عنقود التمر. (إرشاد الساري) قوله: فيشركه: أي الرجل الذي يتزوجها «في ماله بما شركته» أي بالذي شركته فيه. قوله: «فيعضلها» بضم الضاد المعجمة، نصب عطفاً على المنصوب السابق، وكذا «فيشركه»، ويجوز رفعهما عطفاً على «يرغب ويكره» أي بمنعها من الزواج، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، وهذا الحديث سبق في «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أول هذه السورة. (إرشاد الساري)

٦٦١/٢

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾^{سهر}

(الآية: ١٢٨) (س) أي زوجها. (س)

ترجمة سهر
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾: تَفَاسُدُ. ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ. ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا دَاتٌ زَوْجٌ. ﴿نُشُورًا﴾: الْبُغْضُ.^٢

أي هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾، قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.^٣

أي في المحبة والمعاشرة. (س)

٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^ن

(الآية: ١٤٥)

في نسخة بالتونين. (س)

ترجمة سهر
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْفَلَ النَّارِ﴾: نَقْفًا. ﴿سَرَبًا﴾.

كما وصله ابن أبي حاتم. (س) أي للنار سبع دركات والمنافق في أسفلها. (س)

١. يحرص: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. البغض: وفي نسخة: «بغضًا». ٣. في ذلك: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الآية.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا: وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير لفظ «باب». قال الحفاظان (ابن حجر والعيني): كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ «باب». زاد العيني: ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النساخ. قوله: وقال ابن عباس شقاق تفساد: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية: ٣٥)، وصله ابن أبي حاتم، وقال غيره: «الشقاق» العداوة؛ لأن كلاً من المتعادين في شق خلاف شق صاحبه. انتهى من «الفتح» وزاد القسطلاني: ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. اهـ قلت: وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ مقدم في التلاوة على الآية المترجم بها، لكن هذا الإيراد في غير محله؛ فإن الإمام البخاري ذكر هذه الآية، بل أشار إليها بمناسبة الآية المترجم بها، ولم يجعلها ترجمة برأسها حتى يرد عليه ما أورده، ومن دأبه المعروف أنه كثيراً ما يشير إلى تفسير الآيات الأخر. بمناسبة الترجمة، والعجب منه أنه أورد على هذا ولم يورد على ما هو جدير بالإيراد، وهو «باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) وقوله: «باب ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ (آية آل عمران: ٦٤) كما تقدم؛ فإن الإمام البخاري خالف في هذين البابين ترتيب التلاوة.

قوله: باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». قوله: وقال ابن عباس أسفل النار: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس...» دفع بذلك ما يتوهم بكلمة «من» في قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أن مقامهم خارج من النار كقولك: «هذا أسفل منه»، فبين بهذا التفسير أن كلمة «من» ليست صلة في اسم التفضيل، بل هي بيانية، فلا يلزم كون الدرك الأسفل سوى النار وأدون منه. وفي الآية إشارة إليه حيث أورد «الأسفل» معرّفاً، واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج إلى صلة، فلا يكون مقام المنافقين أدون من النار خارجاً منها. اهـ قوله: نفقا سرياً: وصله ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يظن، وكذا وجهه الكرمانى، وليس بعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من «النفاق» وهو جحر اليربوع، وقيل: هو من «النفق» وهو السرب، حكاه في «النهاية». انتهى من «الفتح» وهكذا أفاد الشيخ قلس سره في «اللامع»: أنه أشار بذلك إلى وجه اشتقاقه منه... إلى آخر ما ذكر فيه وفي «هامشه» في تأييد كلامه، فارجع إليه.

سهر: قوله: نشورًا: بأن يتحافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتيم أو ضرب. قوله: ﴿إِعْرَاصًا﴾ بتقليل المحادثة والموانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غير ذلك. وقوله: «امرأة» فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. «شِقَاقٌ»: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي تفساد، وأصل «الشقاق» المخالفة، ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وأحضرت الأنفس الشح: قال البيضاوي: معنى إحضار الأنفس الشح: جعلها حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحققها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. انتهى وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس: «هواه في الشيء»، وقيل: «الشح»: البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. (إرشاد الساري)

قوله: كالمعلقة: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (الآية: ١٢٩)]. (إرشاد الساري) قوله: أيم: [بفتح الهمزة وتشديد تحية مكسورة، أي لا زوج لها. (إرشاد الساري)] قوله: نشورًا: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾: أي بغضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أجعلك من شأني في حل: من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوق. قوله: «فتزلت هذه الآية في ذلك» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الآية، أي إذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفساً في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما، كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية». (إرشاد الساري) قوله: نفقا: [بالتحريك: الحفير تحت الأرض. (القاموس المحيط)] يريد قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا﴾ (الأنعام: ٣٥) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي سرباً، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا تعلق له أيضاً بقصة المنافقين. قلت: غرضه بيان اشتقاق «المنافقين» منه، كذا في «الخير الجارى».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ

أَي حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْكُوفِيِّ. (قَس) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ. (قَس) النُّعْمِيُّ. (قَس) ابْنُ يَزِيدَ النَّعْمِيُّ وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ. (قَس) سَهْرٌ سَنَدٌ
عَبْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.
أَي ابْنِ مَسْعُودٍ. (قَس) ابْنُ الْيَمَانِ. (قَس) قَصْدٌ حُدَيْفَةُ بِذَلِكَ التَّحْذِيرِ عَنِ الْإِعْتِرَاقِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ. (تَو)

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحِصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ

التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.
أَي لَيْسْتَدْعِيي. (قَس) أَيْ رَجَعُوا عَنِ النَّفَاقِ. (قَس)

٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾
١- ترجمة
٢- ن
٣- ن
٤- ن
٥- ن
٦- ن
٧- ن
٨- ن
٩- ن
١٠- ن
١١- ن
١٢- ن
١٣- ن
١٤- ن
١٥- ن
١٦- ن
١٧- ن
١٨- ن
١٩- ن
٢٠- ن
٢١- ن
٢٢- ن
٢٣- ن
٢٤- ن
٢٥- ن
٢٦- ن
٢٧- ن
٢٨- ن
٢٩- ن
٣٠- ن
٣١- ن
٣٢- ن
٣٣- ن
٣٤- ن
٣٥- ن
٣٦- ن
٣٧- ن
٣٨- ن
٣٩- ن
٤٠- ن
٤١- ن
٤٢- ن
٤٣- ن
٤٤- ن
٤٥- ن
٤٦- ن
٤٧- ن
٤٨- ن
٤٩- ن
٥٠- ن
٥١- ن
٥٢- ن
٥٣- ن
٥٤- ن
٥٥- ن
٥٦- ن
٥٧- ن
٥٨- ن
٥٩- ن
٦٠- ن
٦١- ن
٦٢- ن
٦٣- ن
٦٤- ن
٦٥- ن
٦٦- ن
٦٧- ن
٦٨- ن
٦٩- ن
٧٠- ن
٧١- ن
٧٢- ن
٧٣- ن
٧٤- ن
٧٥- ن
٧٦- ن
٧٧- ن
٧٨- ن
٧٩- ن
٨٠- ن
٨١- ن
٨٢- ن
٨٣- ن
٨٤- ن
٨٥- ن
٨٦- ن
٨٧- ن
٨٨- ن
٨٩- ن
٩٠- ن
٩١- ن
٩٢- ن
٩٣- ن
٩٤- ن
٩٥- ن
٩٦- ن
٩٧- ن
٩٨- ن
٩٩- ن
١٠٠- ن

(الآية: ١٦٣)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ. (قَس) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ الثُّورِيِّ. (قَس) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ. (قَس) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (قَس) سَهْرٌ
أَي هُوَ اسْمُ أَبِيهِ. (ق)

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».
بِضْمِ الْفَاءِ مِصْرَاءُ ابْنِ سَلِيمَانَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ. (قَس) الْعَرَفِيُّ. (قَس) سَهْرٌ
سَنَدٌ

١. باب: كذا للشيخ ابن حجر. ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾. ٣. لأحد: وللحموي: «العبد».
وَأَيُّ الرِّقَّةِ بَعْدَهُ: ﴿وَأَلَيْسَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أوحينا إليك إلى قوله ويونس وهارون وسليمان: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي ابتلوا به، والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا، فذهبت الخيرية منهم. قوله: «فتبسّم عبد الله» ابن مسعود متعجباً من حذيفة وما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: «فرماني» أي قال الأسود: فرماني أي حذيفة بن اليمان «بالحصا» ليستدعي، «فقال: عجبت من ضحكك» أي ضحكك عبد الله بن مسعود مقتضراً عليه؛ قوله: «ثم تابوا» أي رجعوا عن النفاق، «فتاب الله عليهم» واستدل به كقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٦) على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور، وهذا الحديث أخرجه النسائي. (إرشاد الساري) قوله: أن يقول أنا إلخ: [يحتمل رجوع «أنا» إلى القائل أو إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: والأول أولى. (التوشيح) مر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥].
قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر؛ لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط مرتبته، حيث قال: ﴿فَقُلْ أَنْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقال: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) فلفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعاً إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كذب» بمعنى كفر، كنى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي قرن خير منكم؛ لأنه قرن الصحابة، وهو خير من قرن التابعين، أو المراد بـ«النفاق» نفاق العمل، أو المراد أنهم صاروا خيراً منكم حتى تابوا، ومعنى قوله: «على قوم كانوا خيراً» أي صاروا خيراً حين تابوا.

قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب: أي من قال كذلك افتخاراً؛ فإن القائل افتخاراً لا بد أن يكون كاذباً؛ إذ الذي يكون خيراً ويقول على وجه التحدث بنعمة الله أو على وجه تليغ ما أوحى إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم»: لا يقول افتخاراً، ولذلك قال ﷺ: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

٦٦٢/٢ -٢٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
(النساء: ١٧٦)

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ».

٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةً، وَآخِرُ آيَةٍ

ابن المحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) ابن عازب. (قس)

نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٦٦٢/٢

﴿حُرْمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوَّأَ﴾: تَحْمِلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَاءُ:

أي غير من فسر
ما تقدم وإلا فمرجع
الضمير غير مذكور

التَّسْلِيْطُ. ﴿دَائِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ. ﴿مُخْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ.

هذا تفسر أبي عبيدة. (قس) قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾. (المائدة: ٣)

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

(الآية: ٦٨)

لما فيها من التكليف من العمل بأحكام التوراة والإنجيل. (قس، ك)

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ أَحْيَاءِ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

أي تورع عن قتلها. (بخوي)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قل الله يفتيكم في الكلاله: كذا لأبي ذر. ٣. سورة: وفي نسخة قبله: «من».

٤. المائدة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. مهورهن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس». ٦. مخمصة مجاعة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله: سقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي عن موارث الكلاله، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. انتهى من «الفتح» قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال العلامة العيني: لم تذكر البسملة في رواية أبي ذر، ولقد أحسن من ذكرها. «سورة المائدة»: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطاني: «باب تفسير سورة المائدة». قال العلامة العيني: أي بيان تفسير بعض شيء من سورة المائدة، وهي على وزن «فاعلة» بمعنى مفعولة أي ميد بها صاحبها، وقال الجوهري: «مادهم يميدهم» لغة في «مارهم» من «الميرة»، ومنه «المائدة» وهي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان. وقال أبو عبيدة: «مائدة» فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: «عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ» بمعنى مرضية. اهـ قلت: وسيأتي في «البحاري» تفسير لفظ المائدة في «باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ (الآية: ١٠٣)». قوله: من أحياها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الإحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على الجواز، فاحتاج إلى بيان معناه. اهـ وذكر في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، وقد ترجم المصنف في «كتاب الدييات»: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها».

سهر: قوله: ليس له ولد: أي ابن، صفة لـ «أمرؤاً»، واستدل به من قال: ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير بإسناد صحيح إليه، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها الميراث بالكلية بالإجماع. قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ أي المرء يرثها، أي جميع مال الأخت إن كان الأمر بالعكس «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ذكرنا كان أو أنثى، أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً. (إرشاد الساري) قوله: من تكلمه النسب: قال في «الصحاح»: يقال: هو مصدر من «تكلمه النسب» أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر. انتهى (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نزلت: [وقد سبق في «البقرة» من حديث ابن عباس: «آخر آية نزلت آية الربا»، فيحتمل أن يقال: آخريه الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث، والأخرى بأحكام الربا. (إرشاد الساري)] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر، ولأبي ذر ثبتت بعد قوله: «المائدة»]. قوله: حرم واحدها حرام: أي بمعنى محرم، يريد قوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْيِيِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ١) أي وأنتم محرمون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تَبَوَّأَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ بِإِثْمِي﴾ (المائدة: ٢٩) معناه تحمل، كذا فسره مجاهد. قوله: «وقال غيره» قيل: هو قول السدي أو غير من فسر السابق، وسقط للنسفي «وقال غيره» فلا إشكال. قوله: «الإعراء» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ (المائدة: ١٤) هو التسليط، وقيل: «أغرنا»: ألقينا. قوله: ﴿دَائِرَةٌ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَّ دَائِرَةً﴾ (المائدة: ٥٢) أي دولة، كذا فسره السدي، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: ويعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من الدوائر، بأن ينقلب الأمر ويكون الدولة للكفار. انتهى قوله: فيما نقضهم: [قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بَيْنَهُمْ لَعْنَتُهُمْ﴾ (المائدة: ١٣)].

قوله: التي كتبت الله: [قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٢١) أي جعل الله لكم]. قوله: أجورهن: [يريد قوله تعالى: ﴿إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥)]. قوله: أحيا الناس منه جميعاً: لأنه ما باشر قتل أحد، فيه إشارة إلى المراد من قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية: ٣٢) كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في =

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾: وَسُنَّةٌ. «الْمُهَيْمِنُ»: الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (الآية: ٤٨)

٢- ترجمة إلى
١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

(الآية: ٣)

٦٦٢/٢

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ

أبو بكر البصري ولقبه ابن مهدي الثوري هو ابن مسلم. (ق) ابن شهاب الجلي

لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَا تَحْدِثُنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

معشر المسلمين أي معشر اليهود من الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥

٣- حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

بكر الهزرة وشدة النون. (ق) الثوري بالسند السابق. (ق) وسبق في «كتاب الإيمان» من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة. (ق)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

(الآية: ٦)

٦٦٢/٢

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿ءَامِينَ﴾: عَامِدِينَ، أَمَّتٌ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وَ﴿تَمَسَّوْهُنَّ﴾ وَ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ﴾، وَالْإِفْضَاءُ: التَّكَاحُ.

أي الوطء

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

ابن أبي أريس الإمام ابن عماد

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟

أي طلبه

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

١. ومنهاجا: وفي نسخة بعده: «سبيلا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٣. حين: وفي نسخة: «حيث». ٤. دينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. تيمموا تعمدوا: كذا للحموي والمستملي.

٦. وتمسوهن: وفي نسخة: «لمستموهن». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٨. بالناس: وفي نسخة: «الناس».

ترجمة: قوله: باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم: سقط «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.

سهر = تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾: أي من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استحلاب غضب الله. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها. انتهى

قوله: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: قال الكرمانى: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، فهو لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: المهيمن: يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٨) قال ابن عباس: «المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»، وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (إرشاد الساري) قوله: يوم عرفة: [بالرفع أي يوم النزول يوم عرفة، وبالنصب على الظرفية. (الخيز الجاري وعمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعرفة: [إشارة إلى المكان، ولمسلم: «كان ﷺ واقف بعرفة». (إرشاد الساري)] قوله: قال سفیان الخ: جملة معترضة. وقوله: «اليوم أكملت» إما هي نائب فاعل «أنزلت» وإما بيان الضمير فيه. ثم إنه قد اشتهر أنه كان يوم الجمعة، وفيه تردد من جهة أنه لا يطابق ما اشتهر أيضا من أن وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولعل شكه من أجل هذا. (الخيز الجاري) قوله: والإفضاء النكاح: يعني اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الآية: ٦) والمس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) والدخول في قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَأَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) والإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) كلهن بمعنى النكاح أي الوطء، كذا في «القسطلاني» و«الكرمانى». قوله: في بعض أسفاره: هو غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست أو خمس. قوله: «بالبيداء» بفتح الموحدة والمد، «أو بذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من عائشة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وسكون القاف أي قلادة، وإضافته لنفسها بملابسة العارية، وإلا فهو كان لأسماء فاستعارته منها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ
التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

أي كنت راكبة عليه حال السير مر الحديث برقم: ٣٣٤ في «التيمم»

بالتصغير فيهما، الأنصاري الأشهلي

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عبد الله. (قس)

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا. أَقْبَلَ

حال

عن الراحلة أي وضعها. (قس)

أي راحلته

حال

أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجِدْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

بالرفع نائب الفاعل، أي التمس الناس الماء. (قس)

أي صلاة الصبح

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ!

ترجمة ٩ سهر

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِيلًا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾

٦٦٣/٢

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ

هو عبد الله. (قس)

الأحمسي البجلي الكوفي

ابن عبد الله الأحمسي. (قس)

ابن يونس السبيعي. (قس)

هو الفضل بن دكين. (قس)

مِنَ الْمُقَدَّادِ، ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ.....

ابن شهاب. (قس)

هاشم بن القاسم التميمي الخراساني. (قس)

عبد الله بن عبد الرحمن الثوري

لتحويل السند. (قس)

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ولا: وفي نسخة: «فلا».

٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. فتيمموا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتيممنا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٧. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٨. وحضرت: وفي نسخة: «قد حضرت». ٩. قول الله: وفي نسخة: «قوله».

ترجمة: قوله: باب قول الله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية: أغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون؛ لأنه كان أكبر منه سنًا. وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم. اهـ

سهر: قوله: آية التيمم: أي التي بالمائدة. زاد أبو ذر: «فتيمموا» بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانا عن آية التيمم أي أنزل الله «فتيمموا»، وفي نسخة: «فتيممنا». قوله: «ما هي» أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم، بل هي مسبقة بغيرها، كذا في «إرشاد الساري». قوله: عن أبيه: [القاسم بن محمد بن أبي بكر]. قوله: فلكرني لكزة: بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (إرشاد الساري) فهو الضرب باليد بمجموعة. (الخير الجاري) قوله: في الموت: بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية، أي حل بي وأصابني مثل الموت في الشدة. (الخير الجاري) قوله: فيكم: أي بسبيكم كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة إبل». فإن قلت: كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء، والقصة واحدة؟ قلت: أراد ثمة بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى، وذكر التيمم وقع فيها بالعرض، وبهذه المناسبة ذكرها ثمة، مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (الكواكب الدراري)

قوله: فاذهب أنت وربك: رفع عطفًا على الفاعل المستتر في «اذهب»، ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله؛ لأن مذهب اليهود التحسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالوقوف في قولهم: ﴿فَقَتِيلًا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (إرشاد الساري) قوله: شهدت من المقداد: وهو ابن الأسود، وكان قد تبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو، كذا في «إرشاد الساري». ومر في «المغازي» برقم: ٣٩٥٢ بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكننا نقاتل عن عيذك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسر». قوله: حمدان: [بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون، ابن عمر البغدادي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الموضوع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: محارق: [ابن عبد الله، الأحمسي الكوفي. (إرشاد الساري)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عنه قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ابن مسعود. (ق)

فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سَرِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سهر. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ابن شهاب.

٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي من غير صل

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ المديني

مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، بكسر القاف وخفة اللام، اسمه عبد الله بن زيد. (ك)

فَأَلْتَقَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا أي عمر [هـ]

حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أي عمر بن عبد العزيز هو اسم أبي قلابة شك الراوي

زاد في «الديات»: «وارتد عن الإسلام» سقط لغير أبي ذر

فَقَالَ عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ابن سعيد الأموي. (ق) فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا يعني بمحدث العرنين. (ق)

هَذِهِ الْأَرْضَ. فَقَالَ: «هَذِهِ نَعْمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا». ابن سعيد الأموي. (ق)

١. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يومئذ». ٢. اذهب: وفي نسخة: «فاذهب».

٣. لرسول الله: وفي نسخة: «للنبي». ٤. أن يقتلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ» الآية.

٦. سلمان: وللكشميهني وأبي ذر: «سليمان». [مصغرا، والصواب مكبرا كما في المتن. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

٧. قلت: ولأبي ذر: «فقلت» [قائله أبو قلابة]. ٨. علي: وفي نسخة بعده: «عَهْدٌ». ٩. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها».

سهر: قوله: ولكن امض ونحن معك: وعند أحمد: «ولكن اذهب أنت فقاتل، إنا معكم مقاتلون». قوله: «سري» أي أزيل عنه سهر المكروهات كلها. (إرشاد الساري) قوله: ورواه وكيع: [ابن الجراح، فيما وصله أحمد وإسحاق. (إرشاد الساري)] قوله: عن طارق أن المقداد قال ذلك: وهو «يا رسول الله، إنا لا نقول لك...»، ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الأشعبي، واستظهر لرواية الأشعبي الموصولة برواية إسرائيل، وقد وقع قوله: «ورواه وكيع...» مقديما على قوله: «حدثنا أبو نعيم» عند أبي ذر، مؤخرا عند غيره. قال في «الفتح»: وهو أشبه بالصواب. (إرشاد الساري) قوله: المحاربة لله: [قاله سعيد بن جبير، وقال غيره: هو من باب حذف المضاف، أي يجاربون أولياء الله ورسوله. (إرشاد الساري)] قوله: أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز: وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا، واستشارهم عمر في القسامة، «فذكروا» أي القسامة وحكمها، فقال عمر: ما ترون فيها؟ فقالوا: قد قبلها الخلفاء وأقادوا بها. يقال: «أقاد القتال بالقتيل» إذا قتله به، ومر في «المغازي» برقم: ٤١٩٣، فقالوا: حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضت بها الخلفاء قبلك، ملقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: قد أقادت بها: [أي قالوا: وقد قبلها الخلفاء وأقادوا بها أي بالقسامة. (الكواكب الدراري)] قوله: ما تقول يا عبد الله... أو قال إلخ: شك الراوي، زاد في «الديات»: «فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت»، زاد في «الديات» أيضا: «والله، ما علمت نفسا حل قتلها...». قوله: «فما يستبطأ» على بناء المفعول، من «البطوء» نقيض السرعة، أي شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين؟ وفي نسخة: «فما يستبقي» بالقاف أي ما يترك من هؤلاء؟ استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله: «فقال: سبحان الله» أي فقال عنبسة متعجبا من أبي قلابة: «سبحان الله» قال أبو قلابة: «فقلت» لعنيسة: «تتهمني» فيما رواه من حديث أنس، «قال» عنبسة: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، «حدثنا بهذا أنس». قوله: «ما أبقى» بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وللكشميهني: «ما أبقى الله» بإظهار الفاعل، وفي نسخة: «ما بقي»، وفي «الديات»: «والله، لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم». وهذا الحديث مر في «الطهارة» برقم: ٢٣٣ و«المغازي» برقم: ٤١٩٢ و٤١٩٣، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الديات» مبسوطا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قد استوخمنا: [أي ما نجد هواها موافقا لأمرجتنا. (الخبر الجاري)]

فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أُبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ.

ومن لم يقل لها فعنده منسوخ أو مخصوص
أي حصلت لهم الصحة. (قرس)

فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟

أبو قلابة فيما رويته

عنبسة متمجبا. (قرس)

قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِي هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ هَذَا.

أي أهل الشام

عنبسة

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

(الآية: ٣٥)

٦٦٣/٢

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ

بنت النضر

ابن مالك

ابن مروان بن معاوية. (قرس)

مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أي من الربيع

أي قوم الجارية

عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ

خير

مبتدا

وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

أي في نفسه

أي الدينة

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

سبحي، بيانه في حديث الباب (الآية: ٦٧)

٦٦٤/٢

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

هو ابن الأجدع. (قرس)

عامر بن شراحيل. (قرس)

هو ابن أبي خالد. (قرس)

الثوري

الفريابي

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ.

١. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٢. واستصحوا: وفي نسخة: «فاستصحوا». ٣. يستبأ: وفي نسخة: «يُستبقي».

٤. ما أبقى هذا فيكم ومثل هذا: وللكشميهني: «ما أبقى الله هذا فيكم أو مثل هذا»، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ما أبقى مثل هذا فيكم»،

وفي نسخة: «ما أبقى الله مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما بقي مثل هذا». ٥. ومثل: وفي نسخة: «أو مثل».

٦. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٧. ثنيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سنتها». ٨. من ربك: وفي نسخة بعده: «الآية».

٩. أنزل: وللكشميهني وأبي ذر: «أنزل الله». ١٠. والله: وفي نسخة: «وهو». ١١. إليك: وفي نسخة بعده: «من ربك».

ترجمة: قوله: باب قوله والجروح قصاص: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. وحديث الباب قد سبق في «باب الصلح في الدينة» من «كتاب الصلح»، وتقدم شيء من الكلام عليه هناك.

قوله: باب قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة، وسأيت بتامه مع كمال شرحه في «كتاب التوحيد»، إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما يستبأ من هؤلاء: [أي أي شيء بقي منهم من الأمور الموجبة للقتل والقصاص. (الخير الجاري)]

قوله: خوفوا رسول الله ﷺ: [من قتلهم الراعي وسوقهم إبل الصدقة. (الخير الجاري)] قوله: قال: [أي قال أبو قلابة: «قال» عنبسة: «يا أهل كذا» أي أهل الشام؛ لأن الكلمة

وقعت في دمشق. (الخير الجاري)] قوله: والجروح قصاص: أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف

والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف

من التلف، فلا قصاص فيه، بل فيه الأرض والحكومة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، و«قوله» للكشميهني والحموي. (إرشاد الساري)

قوله: ثنية جارية: أي سنها، وهي واحدة الثنايا، والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة، ولم تسم. قوله: «فطلب القوم» أي قوم الجارية «القصاص» من الربيع. قوله: «لا تكسر

ثنيتها يا رسول الله» ليس رداً للحكم، بل نفي لوقوعه، لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم العفو كما وقع، كذا في «إرشاد الساري».

ومر بيانه برقم: ٢٧٠٣. قوله: والله يقول يا أيها الرسول بلغ: أي جميع ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس مجاهراً به غير مراقب أحداً ولا خائف مكرها. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾

أي وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فما أدبت شيئاً منها؛ لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها، كترك بعض أركان الصلاة؛ فإن غرض الدعوة تنفص به، أو

فكانك ما بلغت شيئاً منها، كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستحلاب العقاب، كذا في «البيضاوي». قال

القسطلاني: وفي «الصحيحين» عنها: «لو كان محمد ﷺ كأنما شيئاً لكم هذه الآية: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفَى النَّاسَ﴾ (الآية). (الأحزاب: ٣٧)

٦٦٤/٢

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

(الآية: ٨٩)

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ: اللبني يفتح اللام والموحدة المخففة وبالقاف. (قس) بالمهملات مصغراً، ابن الجهمس عروة بن الزبير بن العوام. (قس)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي

أي عروة بن الزبير. (قس)

ابن شمائل المازني. (قس)

ابن أيوب الكوفي

يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

بضم الهمزة. (قس)

هو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ﴾ (الآية: ٨٩)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٦٦٤/٢

أي ما طاب ولد منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل. (قس)٦٦٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود

هو ابن أبي حازم

ابن عبد الله الطحان. (قس)

السلمي الواسطي نزيب البصرة. (قس)

وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْزُوجَ الْمَرْءَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

إلى أجل وهو نكاح المتعة، وليس قوله: «بالثوب»

قيد له، فيحوز بغيره مما يتراضيان عليه. (قس)

ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

٦٦٤/٢

(الآية: ٩٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، التُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا،.....

سجعي، بيان الاستقسام

السهم

١. علي: وللحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «بن عبد الله» [قيل: وهو خطأ]. ٢. علي بن سلمة: وللنسفي: «علي». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. أرى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أن». ٥. فرخص: وفي نسخة: «ورخص». ٦. النصب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والتُّصُبُ» [بالواو].

ترجمة: قوله: باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. قوله: أنزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهذا اجتهاد منها، لا أنه حديث مرفوع. اهـ قلت: هو كذلك، كما أوضحته في «هامشه»، وفيه أيضاً: لا يقال: إن الحديث مرفوع في «سنن أبي داود»، وذلك لأن الإمام أبا داود أشار إلى ترجيح الوقف. قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم إلخ: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله الحافظ. قوله: باب قوله إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: قال القسطلاني: هو قول المرء بلا قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: الحلف على غلبة الظن، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: الحلف على ترك المأكول والمشرب والملبس. انتهى قوله: مالك بن سعيد: بالمهملات مصغراً، ابن الجهمس (بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة) الكوفي صدوق، وضعفه أبو داود، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر في «الدعوات»، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن. (إرشاد الساري) قوله: أن أباهما: أي أبا بكر الصديق «كان لا يحنث في يمين»، وعند ابن حبان: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث»، وما في «البخاري» هو الصحيح، كما في «الفتح». قوله: لا أرى يميناً: [بفتح الهمزة، أي لا أعلم. (إرشاد الساري)] قوله: وفعلت الذي: أي وكفرت عن يميني، وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في «تفسيره»: «أما نزلت في أبي بكر، حلف أن لا يتفق على مسطح بخوضه في الإفك، فعاد إلى مسطح بما كان ينفقه». (إرشاد الساري)

قوله: ألا تختصي: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخساء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. و«الخساء»: الشق على الأثيين وانتزاعهما.

قوله: فهاناً عن ذلك: نهي تحريم، لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، وقد يفرض ذلك بفاعله إلى الهلاك. (إرشاد الساري) قوله: ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا إلخ: قال النووي: في استشهد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد ذلك، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «النكاح»، وكذا مسلم. (إرشاد الساري) وقال في «الخير الجاري»: وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام إن اضطروا إليها، وعن ابن مسعود نحوه. قال المازني: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت النسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة. انتهى مع اختصار قوله: النصب: بضم النون والصاد. «قال ابن عباس رضي الله عنهما»: مما وصله ابن أبي حاتم، هي أنصاب كانوا ينصبونها، يذبحون عليها. وقال ابن قتيبة: حجارة ينصبونها ويذبحون عندها، فنصب عليها دماء الذبائح. (إرشاد الساري)

سهر وقال غيره: الزلم: القدح لا ريش له، وهو واحد الأزلام. والإستقسام أن يجيل القداح فإن نهته أنتهى، وإن أمرته فعل ما تأمره،
بأن خرج «فماي ربي». (فس) بأن خرج «أمري ربي». (فس)

سهر وقد أعلموا القداح أعلاماً بضروبٍ يستقسمون بها، وفعلت منه: قسمت، والقسوم منه المصدّر.
بضم القاف على وزن «فعلول». (فس)

٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أبو عبد الله العبدى الكوفي

نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.
مولى ابن عمر

٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه:
الدورقي. (فس) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليه أمه. (فس) البصري

٨- مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
هو شراب يتخذ من البسر وحده. (ك) هو لم يسم. (فس)

١٠- وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا.
أي حرما الله تعالى أنس

بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

١٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ أَنَسُ غَدَاةً أُحِدَ الْخَمْرُ،
المروزي سفيان هو ابن دينار هو ابن عبد الله بفتح المهملة وشدة الموحدة. (فس)

فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.....
ابن راهويه ابن يونس عبد الله الأودي بالتحتية يحيى بن سعيد عامر بن شراحيل. (فس)

١. يجيل القداح: ولأبي ذر بعده: «يجيل: يدير» [من «الإدارة»]. ٢. تأمره: ولأبي ذر: «تأمره به». ٣. بضروب: وفي نسخة: «لضروب». ٤. بها: وفي نسخة: «به». ٥. القسوم: وفي نسخة: «القسم». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بالمدينة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في المدينة». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. أهرق: وللكشميهني وأبي ذر: «أرق»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هرق». ١٢. صبح أناس: وفي نسخة: «صبح ناس». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس، «الزلم» بفتحين: هو القدح بكسر القاف وسكون الدال، وهو السهم الذي لا ريش له، كذا في «إرشاد الساري»، و«الزلم» كصرد لغة فيه. قوله: يجيل: [بضم التحتية وكسر الجيم، أي يدير. (إرشاد الساري)] قوله: وقد أعلموا القداح: وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل أعظم أصنامهم. قوله: «أعلاماً» أي يكتبونها عليها بضروب أي بأنواع من الأمور، فعلى واحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: فماني ربي، وعلى آخر: واحد منكم، وعلى آخر: من غيركم، وعلى آخر: ملصق، وعلى آخر: العقل، والسابع: الغفل، أي ليس عليه شيء، وكانوا يستقسمون أي يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه، كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلاف في من نسب أو أمر قتيل أو حمل عطل وهو الدية، أو غير ذلك من الأمور العظيمة. فإن أجاله على نسب وخرج «منكم» كان وسطاً فيهم، وإن خرج «من غيركم» كان حلفاً، وإن خرج «ملصقاً» كان على حاله. وإن اختلفوا في العقل، فمن خرج عليه قدحه تحمله، وإن خرج «العقل» الذي لا علامة عليه أجالوا ثانياً، حتى يخرج المكتوب عليه، وقد ناهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقاً، ووقع في رواية: «يستقسمون به» بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل. (إرشاد الساري)

قوله: قسمت: [أشار به إلى أن من أراد أن يخرج عن نفسه من لفظ «الاستقسام» يقول: «قسمت» بضم التاء. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لخسة أشربة: شراب العسل والتمر والخنطة والشعير والذرة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وما فيها شراب عنب» أي لإقلالها، كما ورد في بعض الروايات، وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريره المقام. قوله: «فضيخكم» بفتح الفاء وكسر الضاد والحاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، و«الفضخ»: الكسر؛ لأن البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فإني لقاتم أسقي أباً طلحة: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: «فلانا وفلانا» وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم: أبو دجانة، وسهل بن بيضاء، وأبو عبيدة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب. (إرشاد الساري) قوله: صبح ناس: بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، «غداة أحد» سنة ثلاث، وفي «الجهاد»: «اصطبح ناس الخمر يوم أحد»، أي شربوه صباحاً أي بالغداة، وزاد البزار في «مسنده»: «فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. (المائدة: ٩٣) وفي سياق هذا الحديث غرابة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وفعلت منه قسمت: أي صيغة المتكلم منه لفظة «قسمت»، والمقصود أن الاستقسام «استفعال» من «القسم»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَيْنِ، وَالشَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ.

ترجمة نـ ستره وغطاه
٦٦٤/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^{سهر}
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{١٣}

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ^٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ: الْفَضِيخُ.^{سهر}
وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَطُولًا. (قَس) هو ابن سلام، لا ابن يحيى الذهلي، ووهم من قال: إنه هو
فَأَخْرَجَ فَاَنْظُرْ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُتَادٍ يُنَادِي: أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا.^٦
قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.^٤
أي فسمعت ثم عدت إلى أبي طلحة فقلت إغ. (قَس)

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^{سهر}
٦٦٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^{١٠}
ترجمة
٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَنَسٍ ^٧ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»،
عند مسلم: «قد بلغه من أصحابه شيء، فخطب بسبب ذلك». (قَس)
قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ،.....
هو عبد الله بن حذافة، أو قيس بن حذافة، أو خارجة بن حذافة، وكان يطعن فيه. (قَس)

١. إلى قوله... المحسنين: ولأبي ذر بعده: «الآية». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. أهرىقت: ولأبي ذر: «هرىقت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «البيكندي». ٥. فاخرج: وفي نسخة: «أخرج». ٦. فأهرقها: وللمستملي والحوي وأبي ذر: «فهرقها»، وللكشميهني وأبي ذر: «فأرقها». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. حنين: كذا للحوي والمستملي، وللكشميهني: «حنين».

ترجمة: قوله: باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية: ذكر المصنف فيه حديث أنس: أن الخمر التي هريقت الفضخ، وسيأتي شرحه في «الأشربة». قوله: باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: فيما طعموا: تقول: «طعمتُ الطعام والشراب» و«من الشراب»، والمراد ما لم يحرم عليهم؛ لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ أي اتقوا المحرم. (إرشاد الساري)
قوله: الفضخ: [مرفوع، خبر «أن». وهو المتخذ من البسر. (إرشاد الساري)] قوله: فأمر مناديا: أي أمر النبي ﷺ مناديا فنادى بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: «فقال بعض القوم» أفاد في «الفتح»: أن في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث: قال حماد: فلا أدري هذا - يعني قوله: «فقال بعض القوم...» - في الحديث عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلًا. (إرشاد الساري) قوله: جناح فيما طعموا: والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحرم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها، ودام على الإيمان أو ازداد إيمانًا عند من يقول به، وقيل: التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر، كذا في (إرشاد الساري)، وسيجيء بيانه في «الأشربة».

قوله: إن تبد لكم: أي تظهر لكم. قال البيضاوي: إن الشرطية وما عطف صفتان لـ «أشياء»، والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يغمهم، والعاقلة لا يفعل ما يغمه. و«أشياء» اسم جمع كظرفاء، غير أنه قلبت لأمه، فجعلت «لغفاء»، وقيل: «أفغلاء» حذف لأمه، جمع لـ «شيء» على أن أصله «شيء» كهيئن أو «شيء» كصديق، فخفف، وقيل: «أفعال» جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات، ويرده منع صرفه. انتهى قوله: لهم حنين: بالخاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر، وهو دون الالتحاب، هذا للحوي والمستملي. وبالخاء المعجمة للكشميهني، وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (إرشاد الساري) قال في «الخبر الجاري»: والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سؤال رجل من اسم أبيه، وهو عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال ﷺ: «أبوك فلان» أي حذافة. انتهى أي حذافة بن قيس السهمي، فأخبر أمه بذلك، قالت: والله، ما رأيت ولدا أعق منك، أكنت تأمن أن يكون أمك قارفت ما قارف بعض نساء أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الخلائق؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو ألحقني بعبد أسود للحقته».

فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

(الآية: ١٠١)

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ

هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ آيَةِ كُلِّهَا.

١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

ترجمة سهر

٦٦٥/٢

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَ﴿إِذْ﴾ هَهُنَا صَلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِتَةٍ. وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا

من حيث اللغة. (فس)

صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَقِّكَ﴾: مُمِيتِكَ.

يعني هو من حيث الاشتقاق من «ضرب يضرب». (فس)

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَجْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

سبيك الدابة: تركها تذهب حيث شاءت. (ك)

أي لبنا للأصنام. (فس)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة إلخ: أي ما حرم، ولم يُرِدْ حقيقة الجعل؛ لأن الكل خلقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك. قوله: وإذ قال الله يقول قال الله إلخ: كذا ثبت هذا وما بعده ههنا، وليس بخاص به، وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة. وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (الآية: ١١٦) قال: مجازه: يقول الله، و«إذ» من حروف الزوائد، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ﴾ أي وعلمتك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن المراد بقوله: «إذ قال الله» قال الله، فلا يراد بقوله: «إذ» ههنا معنى، وهو المراد بقوله: «إذ ههنا صلة» أي متعلقة بما لم يذكر ههنا، وهي مزيدة بحسب هذا الكلام وإن لم تكن مزيدة في أصل الكلام؛ فإنها زائدة من جملة «يقول الله»؛ لأنها ظرف للفعل المحذوف. انتهى قوله: وقال ابن عباس متوفيك ميمتك: قال الحافظ: هكذا ثبت ههنا هذه اللفظة، إنما هي في سورة آل عمران، فكان بعض الرواة ظنوا أنها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا؛ لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَقَّيْتُنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ﴾. (الآية: ١٧) اهـ وذكر هذين الوجهين العلامة العيني ونسب الوجه الثاني إلى الكرماني، ثم تعقب على القولين، فقال: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه. اهـ ولم يُجِبْ هو بنفسه عن هذا الإشكال.

سهر: قوله: رواه النضر وروح إلخ: [أي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم، وروح بن عباد فيما وصله البخاري في «الاعتصام»، كلاهما عن شعبة. (إرشاد الساري)] قوله: فأنزل الله: [وقيل: نزلت في شأن الحج، حيث قالوا: يا رسول الله، أي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فأنزل الله الآية.] قوله: ما جعل الله من بحيرة إلخ: رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية، وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذفا - أي شقوها - وخلوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب. وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإذا ولدت الشاة أتى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهو لأهنتهم، وإن ولدتهما وصلت الأنتى أخاها، فلا يذبح لها الذكر. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى «مَا جَعَلَ»: ما شرع ووضع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة، و«من» مزيدة، هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع أبو حيان كون «جَعَلَ» هنا بمعنى شرع ووضع، أو أمر، وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا، أي ما صير الله بحيرة مشروعة. انتهى

قوله: وإذ قال الله يقول قال الله إلخ: غرضه أن لفظه «قال» في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ...﴾ بمعنى «يقول»؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول في يوم القيامة توييحا للنصارى. قوله: «وإذ ههنا صلة» أي زائدة؛ لأن «إذ» للماضي، وههنا المراد به المستقبل. (إرشاد الساري) قوله: المائدة أصلها مفعولة: مراده أن لفظ «المائدة» وإن كان على لفظ «فاعلة» فهو بمعنى «مفعولة»، كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطبيقه بائنة بمعنى مطلقة مبائنة، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: قوله: «تطبيقه بائنة» التمثيل بمذة غير واضح؛ لأن لفظ «بائنة» هنا على أصله بمعنى قاطعة؛ لأن التطبيقه البائنة تقطع حكم العقد. انتهى قال البيضاوي: «المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام، من «ماد الماء عيبد» إذا تحرك، أو من «ماده» إذا أعطاه، كأنها تميد من تقدم إليه، ونظيرها قولهم: شجرة مُطْعِمَةٌ. قوله: ميد بها: [يعني مير بها؛ لأن «ماده عيبد» لغة في «ماره عيبد» من «الميرة». (إرشاد الساري)]

قوله: متوفيك ميمتك: هذه الآية من سورة آل عمران. قيل: وذكر ههنا لمناسبة ﴿فَلَمَّا تَوَقَّيْتُنِي﴾ وكلاهما من قصة عيسى. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وإذ قال الله يقول قال الله وإذ ههنا صلة: اعلم أن قوله: «يقول» تفسير «قال»؛ لبيان أن «الماضي» بمعنى «المضارع»، وقوله: «قال الله» لبيان أن «إذ» زائدة، ثم صرح بذلك بقوله: «وإذ ههنا صلة»، كأنه قال: «قال» في «إذ قال الله» بمعنى «يقول»، وأصله: «قال الله» و«إذ» زائدة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثْنِي بَعْدَ بَأْتِي، وَكَانُوا يُسَيَّبُونَهَا لِطَوَاعِيَّتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ: فَحُلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاعِيَّتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوَهُ الْحَامَ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي

كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِينَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يسيبونها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يسيبونهم»، وفي نسخة: «يستبونها».

٣. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٤. وسموه: وفي نسخة: «فسموه». ٥. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٦. لي: وفي نسخة: «لنا».

٧. يخبره: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «بحيرة»، وفي نسخة: «للبحيرة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٩. فلما توفيتني ... شهيد: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾»، ولأبي ذر: «الآية». ١٠. غرلا: وفي نسخة: «عرلا». ١١. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قرأ».

ترجمة: قوله: والوصيلة الناقة البكر الخ: هكذا أورده متصلاً بالحدِيث المرفوع، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب. والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب.

قوله: باب قوله وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والتوفي ههنا أعم من المذكور قبله، والأولى فيه الحمل على الرفع دون الموت. اهـ ذكر فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث. وسيأتي شرحه في «الرقاق». والغرض منه: «فأقول كما قال العبد الصالح...».

سهر: قوله: عمرو بن عامر الخزاعي: بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمل. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفطت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سبب السواب». قلت: لعل عامراً اسمه ولحي لقبه، أو بالعكس، أو أحدهما اسم الجد. و«القصب» بضم القاف: الأمعاء. (الكواكب الدراري) ومرة الحديث برقم: ٣٥٢١ في «المناقب». قوله: تبكر: [من «التبكير» و«الإبكار»]. (الخبر الجاري) أي تتدئ، وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه. و«إن وصلت» بفتح الهمزة وكسرها. (الكواكب الدراري)

قوله: إن وصلت: [قيد لإحراق الثانية بالأولى إذا كانت بكسرها، وليبان العلة إذا كانت بفتحها، أي لأجل «أن وصلت» وكلاهما رواية. (الخبر الجاري)]
قوله: نحوه: [أي المذكور في الرواية السابقة، وهو قوله: «البحيرة التي يمنع درها للطواعيت». (إرشاد الساري)] قوله: عمراً: [ينبغي أن لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب، وكتابة النسخ الصحيحة كذلك، أي بدون الواو. (الخبر الجاري)] قوله: يجر قصبه: [بضم القاف وسكون المهمل، أي أمعاء. (إرشاد الساري)] قوله: توفيتني: [أي بالرفع إلى السماء، والتوفي: أخذ الشيء وافياً، والموت نوع منه. (إرشاد الساري)] قوله: حفاة: بضم الحاء: جمع «حاف» وهو الذي لا نعل له. «عراة» بضم العين: جمع «عار» وهو الذي لا ستر له. «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير محتونين. قال العلماء: في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء. (مرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ. أَلَا! وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾. فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(للمائة: ١١٧)

٦٦٥/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

٦- سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٦٦٥/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَتَنَّتُهُمْ»: مَعَذَرْتُهُمْ. «مَعْرُوشَتِ»: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ. «لَأَنْذِرْكُمْ بِهِ»: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. «حَمُولَةً»: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. «وَلَلْبَسْنَا»: لَشَبَّهْنَا. «يَنْعُونَ»: يَتَّبَعُونَ. «تُبَسَّلُ»: تُفَضَّحُ. «أُبَسِّلُوا»: فُضِّحُوا.

أي بالقرآن

أي مرفوعات على ما يحملها. (بيض)

١. أصيحابي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابي». ٢. عليهم: وفي نسخة بعده: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».
٣. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٤. منذ: وللكشميهني وأبي ذر: «مذ». ٥. وإن تغفر... الحكيم: وفي نسخة بعده: «الآية».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. ناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «رجالاً».
٩. الأنعام: وفي نسخة بعده: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». [سقطت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لغير أبي ذر. (قس)]
١٠. فتنتهم: وفي نسخة قبله: «لَمْ تَكُنْ». ١١. فضحوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أَفْضَحُوا».

ترجمة = وقوله: «أصحابي» كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفأة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين. انتهى من «الفتح» قلت: وسيأتي الكلام على قوله: «يا رب أصحابي...» في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. قوله: سورة الأنعام: هكذا في النسخ الهندية بغير بسمة، وزاد في نسخ الشروح الثلاثة بعدها بسمة، وقالوا: سقطت بسمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: لأنه أول من كسى الفقراء. وقيل: لأنه أول من عُرِّي في ذات الله حين ألقى في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «المراقبة». قال الكرمانى: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا. انتهى قوله: أصيحابي: تصغير «الأصحاب»، وهو تقليل عددهم، ولم يرد خواص الأصحاب الذين لزموا وعزموا الصلابة، فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل، ولا من «الارتداد»: الرجوع عن الدين، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه، ولم يرتد أحد من الصحابة والحمد لله، وإنما ارتد قوم من جفأة الأعراب من المؤلفلة قلوبهم، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٩. قوله: سورة الأنعام: [مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا»]. وهي مائة وخمسة وستون آية. (تفسير البيضاوي) [قوله: فتنتهم: أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها، من «فتنت الذهب» إذا خلصته. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: معروشات: يريد قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ» (الآية: ١٤١) أي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (إرشاد الساري) أي مرفوعات على ما يحملها (تفسير البيضاوي) وقال الله تعالى: «قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ» (الآية: ١٩) يعني أهل مكة، «وَمَنْ بَلَغَ» القرآن من العجم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة. (تفسير البغوي) وقال تعالى: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا» (الآية: ١٤٢) عطف على «جَنَّاتٍ» أي وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يُفْرَشُ للذبح، أو ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره. (تفسير البيضاوي) قال: «وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُونَ» أي شبهنا، فيقولون: «مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» (المؤمنون: ٢٤). (إرشاد الساري) قال تعالى: «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ» (الآية: ٢٦) أي ينهون الناس عن القرآن أو الرسول والإيمان به، و«ينأون عنه»: أي يتباعدون بأنفسهم، أي عن أن يؤمنوا به صلى الله عليه وسلم. أو ينهون عن التعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينأون عنه فلا يؤمنون به، كأبي طالب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قال تعالى: «وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبَسِّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ» (الآية: ٧٠) أي تفضح، وقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبَسِّلُوا بِمَا كَسَبُوا» (الآية: ٧٠) أي أفضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: «فضحوا» بغير همزة. (إرشاد الساري)

﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ^{سهر} البَسْطُ: الضَّرْبُ. ^{ترجمة} ﴿أَسْتَكْتَرْتُمْ﴾: أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ^١ ﴿ذَرَأُ مِنَ الْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا ^٢ وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا. ^٣ ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ﴾: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ^٤ ﴿مَسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ^٥ ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. ^٦ ﴿أَبْلِسُوا﴾: أُوَيْسُوا، وَ﴿أَبْسَلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ^٧ ﴿سَرَمَدًا﴾: دَائِمًا. ^٨ ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ^٩ ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشْكُونَ. ^{١٠} ﴿وَقَرًّا﴾: صَمَمٌ. وَأَمَّا «الْوَقْرُ» فَإِنَّهُ الْحِمْلُ. ^{١١} ﴿أَسْطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التَّرَهَاتُ. ^{١٢} ﴿الْبِاسَاءُ﴾ مِنَ الْبَاسِ، وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ^{١٣} ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايِنَةً. ^{١٤} ﴿الصُّورَ﴾: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُورٌ. ^{١٥} ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ^{١٦}

^{١٧} بضم الفوقية وشدة الراء: الأباطيل. (قس)
وهو ضد النعيم. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَغْتَةً آزِجَةً﴾. (الآية: ٤٧)

١. استكثرتم: ولأبي ذر: «وقوله: ﴿قَدْ أَسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾. ٢. ذرأ: وفي نسخة: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾. ٣. نصيبا: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. نصيبا: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿أَكْتَنَّةُ﴾: واحدها كنان. ٥. أمّا: ولأبي ذر: «أم ما». ٦. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».
٧. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٨. مسفوحا: كذا للكشيمهني. ٩. أويسوا: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «أيسوا». ١٠. فإنه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: البسط الضرب: يعني أن المراد بالبسط هنا الضرب. وقوله: «سرمدا: دائما» الظاهر أن المصنف قصد بذلك دفع ما يرد على ظاهر آيتي «الأنعام» و«القصص» من توهم معارضة، حيث قال في الأولى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) وهو يقتضي اتصاف الليل بالسكون والقرار، وأيضا فالليل كثيرا ما يتصف بالسرمد، فيقال: «ليل سرمد»، وصرح في الثانية بنقيضها وعدم قرارها، حيث قال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾. (القصص: ٧١) وحاصل الدفع: أن السرمد ههنا وإن كان للدوام، إلا أن السرمد في صفة الليل ليس بمعنى الدوام، وإنما هو مجاز عن الطول، وكذلك السكن صفة لليل باعتبار ما فيه، لا بحسب نفسه؛ لأن كل ما فيه من الأناسي والدواب يسكن فيه، فلو كان الليل ساكنا بنفسه لسرمد الليل ولم ينتقض، وليس كذلك، والله أعلم. انتهى كله من «اللامع»

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كذا وقع ههنا، وليس هذا في «الأنعام» وإنما هو في «سورة القصص». قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قال: وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد. وقال الكرمانى: كأنه ذكرها ههنا مناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾. اهـ وتبع الكرمانى في ذلك الحافظ والقسطاني من أنه ذكره ههنا مناسبة آية «سورة الأنعام»، وإلا فلا وجه لذكره ههنا. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى رفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم: «ليل سرمد»، بل هو مجاز عن الطول. انتهى من «هامشه»

سهر: قوله: باسطوا أيديهم: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ٩٣) أي لقبض أرواحهم. قال المؤلف: «البسط: الضرب» أي في قوله تعالى: ﴿لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ (المائدة: ٢٨) وليس البسط: الضرب نفسه، كذا في «إرشاد الساري». قال تعالى: ﴿يَمَعَشِرَ الْحَرِيِّثِ﴾ أي الشياطين ﴿قَدْ أَسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ (الآية: ١٢٨) أي أضللتم كثيرا منهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ (الآية: ١٣٦) روي: أنهم كانوا يعينون شيئا من حرث وتناج لله ويصرفونه إلى الضيغان والمساكين، وشيئا منهما لأهنتهم وينفقون على سدتها ويذبحون عندها. قال تعالى: ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأَنْثِيِّينَ﴾ (الآية: ١٤٣) أي أو ما حملت إناث الجنسين [أي من الضان والمعز] ذكرا كان أو أنثى. «فلم تحرمون...»: فيه إنكار عليهم؛ لأهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيف كانت تارة، زاعمين أن الله حرمها، وتارة يقولون: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، ملتقط من «إرشاد الساري» و«البيضاوي».

قال تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الآية: ١٤٥) أي مهراقا، يعني مصبوبا كالدّم في العروق، لا كالكبِد والطحال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الآية: ١٥٧) أي أعرض عن آيات الله. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ (الآية: ١٥٧) أي أويسوا (بضم الهمزة مبنيا للمفعول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيسوا» بفتح الهمزة وإسقاط الواو مبنيا للفاعل من «أيس» إذا انقطع رجاؤه. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْسَلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ (الآية: ٧٠) أي أسلموا يعني سلّموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة، وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير.

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قيل: وذكره هنا مناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَالْيَوْمِ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾. قوله: «أستهوتته» أي أضلته، يريد قوله تعالى: ﴿كَأَلَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الآية: ٧١) قال تعالى: ﴿وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (الآية: ٢٥) أي صمم، وأما «الوقر» بكسر الواو فإنه الحمل بكسر المهملة. قال تعالى: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولَئِينَ﴾ (الآية: ٢٥) «واحدها أسطورة» بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء، و«إسطارة» بكسر الهمزة، وهي الترهات» بضم الفوقية وتشديد الراء: أي الأباطيل. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري وتفسير البغوي والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تمترون: [يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾] أي تشكون.

قوله: واحدها أسطورة: [أو «أسطار» جمع «سطر»، وأصله «السطر». بمعنى الخط. (تفسير البيضاوي)] قوله: البأساء: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبِاسِ﴾ (الآية: ٤٢)] قوله: الصور: [بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ (الآية: ٧٣) قال ابن كثير: والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل؛ للأحاديث الواردة فيه. (إرشاد الساري) أي جمع صورة، قاله أبو عبيدة، والأصح أن «الصور» قرن ينفخ فيه. (تفسير البغوي)] قوله: ملكوت: بفتح التاء في «اليونانية»، يريد قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الآية: ٧٥) أي ملك، أي فسر ملكوت بملك، وأشار إلى أن وزن «ملكوت» مثل: «رهبوت» و«رحموت»، ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسير الآية، حيث قال: أي ملك السماوات والأرض، خرجت مخرج قولهم في المثل: «رهبوت خير من رحموت» أي رهبة خير من رحمة [أي أن يكون مهيبا عند الأعداء خير =

﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. يُقَالُ: «عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ» أَي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: حُسْبَانًا مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ

قال تعالى: ﴿فَلَنَجْزِيَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلًا﴾ (الأنعام: ٧٦) أي أظلم

أي شهابا

﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ. الْقِنُوءُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ: قِنُوانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنُوانٌ، مِثْلُ: صِنُوءٍ وَصِنُوانٍ.

بكسر العين أي الكياسة. (ك)

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾

(الآية: ٥٩) جمع «مفتاح» وهو الخزانة، أو جمع «مفتاح» بكسر الميم وهو المفتاح. (فس)

٦٦٦/٢

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

(لقمان: ٣٤)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٦٥)

٦٦٦/٢

﴿يَلْبِسْكُمْ﴾: يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِلْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شَيْعًا﴾: فِرْقًا.

سيحياً، بيانه

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ

عبد بن الفضل. (فس)

هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ:

كما أغرق فرعون وحسب بقارون. (فس)

كما فعل يقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل. (فس)

«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَهْوَنُ» أَوْ قَالَ: «هَذَا أَيْسَرُ».

أي يقاتل بعضكم بعضاً

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

(الآية: ٨٢) أي بشرك

٦٦٦/٢

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

ابن مسعود

ابن نقيس

ابن مهران الأعمش. (فس) النخعي

هو محمد بن إبراهيم البصري. (فس)

١. أظلم: ولأبي ذر بعده: «تعالى: علا»، وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾: تُقْسِطُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾: لَا يَقْبَلُ مِنْهَا.

٢. وصنوان: وفي نسخة: «وصنوان». ٣. لا يعلمها إلا هو: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. مفاتيح: وفي نسخة: «مفاتيح». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْقَهُونَ﴾. ٦. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم: ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان».

سهر = من أن يكون مرحوما عند الأحياء. (الخير الجاري) [وقوله: ﴿تَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾] أي علا، وهذا ثابت لأبي ذر، لا غيره، كقوله: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ (الآية: ٧٠). قوله: «تقسط» من الإقساط وهو العدل، والضمير في «تعديل» يرجع إلى النفس الكافرة المذكورة قبل. قوله: «لا يقبل منها في ذلك اليوم» أي يوم القيامة. وقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ أي لا يقبل منها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَاللَّيْلَ سَكَنًا وَاللَّيْلَ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) على الله حسابانه أي حساباه، كشهبان وشهاب، أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، ويقال: «حسابنا» أي مرامي، أي شهابا ورجوما للشياطين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَي آدَمَ ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨) قال أبو عبيدة: «مستقر» في صلب الأب و«مستودع» في رحم الأم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ مِنْ ظُلْمِهَا قَتُونََ ذَانِيَةً﴾ (الآية: ٩٩) «القنوا» بكسر القاف: العدق بكسر العين المهملة، وهو «العرجون» بما فيه من الشماريخ، و«الاثنان: قنوان، والجماعة أيضاً قنوان»، فيستوي فيه الثنية والجمع، نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر، حيث تكرر عنده: «صنوان» مع كسر نون الأولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع. هذا كله ملتقط من «تفسير البيضاوي» و«إرشاد الساري» و«تفسير البغوي» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: يلبسكم شيعا: [أي فرقا كما مر، أي لا يكون بشيعة واحدة، يعني يخلط أمركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضاً، لا خلط اتفاق. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: يلبسكم يخلطكم: أي يجمعكم في معركة القتال مختلطين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الآية: ٦٥) مجموعته نوع ثالث من العذاب، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن العطف بين كل نوعين بكلمة «أو»، والعطف هنا بالواو، فالظاهر أن مجموعتهما نوع واحد، وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب؛ لقوله: «هذا أهون» بصيغة الأفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (س) (لقمان: ١٣)

ترجمة
٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (س)

هو ابن هارون، ابن أخي إبراهيم
أي عالمي زمانهم. (س)

٦٦٦/٢

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ

بندار. (س) عبد الرحمن ابن الحجاج ابن دعامة. (س) اسمه رفيع مصغراً، ابن مهران الرياحي

نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

كحقي، أبو يونس النبي ﷺ. (ق)

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ابن الحجاج بسكون العين. (س)

عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

ترجمة
٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (س)

يريد الأنبياء المتقدم ذكرهم. (بيض) (الآية: ٩٠) الهاء للوقف. (س)

٦٦٦/٢

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا

هو ابن يوسف الصنعاني. (س)

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَفِي «صَاد» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

أي في سورة «ص» أي ابن عباس

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحُمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ

ابن حوشب

على الرواية الماضية فيما وصله البخاري في «سورة ص». (س)

أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

١. لم يظلم: وللحموي وأبي ذر: «لا يظلم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سعد: وفي نسخة: «سعيد».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. صاد: وفي نسخة: «ص». ٧. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين: أي عالمي زمانهم. وتمسك به من قال: إن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لدخولهم في عموم الجمع المحلى، قاله القسطلاني.

ذكر المصنف فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، وتقدم شرحه في آخر «سورة النساء».

قوله: باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده: قال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالاعتداء بهدهم، ولا بد من امتثاله

لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة، فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وتقدم قوله: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء، وأنه لا هدى

غيره. والمراد أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى بالهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء،

ولو أمر بالاعتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن ديننا ناسخاً وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم. اهـ

سهر: قوله: فنزلت إن الشرك إلخ: [أي المراد بالظلم الظلم العظيم، وهو الشرك. (الخير الجاري)] قوله: أنا خير من يونس بن متى: فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين

الأنبياء بالرأي. وخص يونس بالذكر؛ خوفاً من توهم حطة مرتبته العلية بقصة الحوت، كذا في «إرشاد الساري». ومر بيانه مراراً منها برقم: ٣٣٩٥ و ٣٤١٦ في «كتاب الأنبياء».

قوله: ابن جريج: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.] قوله: مجاهد: [هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي. الإمام في التفسير. (إرشاد الساري)]

قوله: هو منهم: [أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: ممن أمر أن يقتدي بهم: أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به. واستدل

بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٤٢١ بعض بيان الحديث.

سند: قوله: إلى قوله فبهدهم اقتده ثم قال هو: أي داود «منهم»، أي فلا بد لنا أن نسجد في «ص»؛ اقتداءً بداود ﷺ، فضرورة أن تقتدي. عن أمر نبينا ﷺ بالاعتداء به، وكذا

لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في «ص»؛ للأمر بالاعتداء بداود ﷺ. لكن قد يقال: الاقتداء بداود ﷺ يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة

«ص» فلا؛ إذ داود ما قرأ سورة «ص» ولا سجد عند ذلك قط، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند تذكر توبته ﷺ، والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ

٦٦٦/٢

سَهْر
إلى
وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٤٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَهْر: «كُلُّ ذِي ظُفْرٍ»: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. وَ«الْحَوَايَا»: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «هَادُوا»: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ

أي لم يكن منفرج الأصابع مشقوقها. (قس) ونحوها. (قس)

تَعَالَى: «هُدْنَا»: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ

هو ابن أبي رباح

ابن سعد

ابن فروخ

النَّبِيِّ سَهْر قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ سَهْر مِثْلَهُ.

أي مثل المذكور من الحديث

أي ابن أبي رباح

ابن أبي حبيب

الضحاك، شيخ البخاري. (قس)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

(الآية: ١٥١)

٦٦٧/٢

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَهْر قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ،

أي ابن مسعود

ابن مرة المرادي اسمه شقيق بن سلمة

ابن الحجاج

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ

هذا الحديث لأبي وال

أي لأجل غيرته

عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي أبو وال

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ سَهْر: «وَكَيْلٌ»: حَفِيطٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. «قُبَلًا»: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

أي صنف

أي صنوف

كذا فسره أبو عبيدة مراده تفسير «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ»

أي البخاري

١. ومن البقر إلخ: ولأبي: «إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾». ٢. المبعر: ولأبي الوقت: «المباعر». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. جملوه ثم باعوه: وللكشميهني وأبي الوقت: «جملوها ثم باعوها»، وفي نسخة: «أجملوه». ٥. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. مثله: كذا لأبي ذر. ٧. وكيل: كذا للمستمل والكشميهني، ولأبي ذر: «ووكيل». ٨. جمع: وفي نسخة: «جميع».

ترجمة: قوله: قبل جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب: يعني أن العذاب أصناف وضروب. انتهى من اللامع وفي «هامشه» (اللامع): بسط الشراح في معنى قوله: «قُبَلًا» وفي ضبط هذا اللفظ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الأقاويل فيه: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرر. اهـ وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا ولم يزد عليه بشيء. وقال العيني: =

سهر: قوله: حرمانا عليهم شحومهما: أي الثروب بالثلثة المضمومة والراء آخره موحدة، وهو شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى. وترك البقر والغنم على التحليل، لم يجرم منهما إلا الشحوم الخاصة، واستثنى من الشحم ما علقت بظهورهما أو ما اشتمل على الأمعاء؛ فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: «أَوْ أَحْوَايَا». (إرشاد الساري) قوله: كل ذي ظفر إلخ: وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوز والبط. وقيل: كل ذي مخلب وحافر. (تفسير البغوي وتفسير البيضاوي) قوله: والحوايا المبعر: بفتح الميم، ولأبي الوقت: «المباعر» بالجمع. هو جمع «حايوة» أو «حوية» أو «حوايا» أي ما تحوى من الأمعاء.

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ (الآية: ١٤٦): صاروا يهودا. قوله: «هدنا» أي قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) معناه تبنا. «وهائد: تائب» كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (إرشاد الساري) قوله: لما حرم الله عليهم شحومها: أي أكل شحوم الميتة. قوله: «جملوه» أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه، ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني: «جملوها ثم باعوها» على الأصل. قوله: «فأكلوها» أي أأكلها، كذا في «إرشاد الساري».

قوله: لا أحد أعير: أفعل التفضيل من «الغيرة» بفتح الغين، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه. (إرشاد الساري) قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل: ما عمل وما نوى. يعني أنه منع الناس عن المحرمات، ورتب عليها العقوبات؛ إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويفضد الرجل أن يتصرف غيره في ملكه، والمشهور عند الناس أن يفضد الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يفضد على من فعل منها. (مرقاة المفاتيح) قوله: ولا شيء أحب إليه: بالرفع والنصب في «أحب»، وهو «أفعل التفضيل». بمعنى المفعول، و«المدح» فاعل، نحو: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قبلا: بضمين قال تعالى: ﴿وَحَسْرَتًا عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ قُبَلًا﴾ (الآية: ١١١) قال أبو عبيدة: «حسرتنا» جمعنا. و«قبلا» جمع «قبيل» أي صنف. وقال مجاهد: «قبلا» أفواجا قبلا قبلا، أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتحيرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به «مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» =

﴿زُخْرَفٌ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرَفٌ. ﴿وَحَرْتُ حِجْرًا﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: جملة حالية. (خ) لى ن سهر من «التوشية» أي زينه. (س)

كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَجِجِي، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ بغير تاء التانيث بالحاء المهملة المكسورة أي الحرم

٦٦٧/٢ -٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾

(الآية: ١٥٠) أي هاتوا شهداءكم وأحضروهم، وسقط قوله: «باب قوله» لغير أبي ذر. (س)

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: «هَلُمَّ» لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٦٦٧/٢ -٩- بَابُ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾

(الآية: ١٥٨)

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابن التقياع هرم بن عمرو البجلي

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ».

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. زخرف: وفي نسخة بعده: ﴿الْقَوْلُ﴾. ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = قوله: «ضروب للعذاب» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّتْنَا عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ (الأنعام: ١١١) ثم قال: «قبلا» جمع «قبيل». قوله: «والمعنى» أشار به إلى أن معنى «قبيل» ضروب، يعني أنواع للعذاب، كل ضرب - أي كل نوع من تلك الضروب - قبيل أي نوع. اهـ وهذا التفسير من منتقادات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمة «اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله، بل هو تفسير لما سيأتي في «سورة الكهف» في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾، (الكهف: ٥٥) وفي «تفسير الجلالين»: قوله: «قبلا» مقابلة وعيانا، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمين جمع «قبيل» أي أنواعا. اهـ لكن فيه أن الإمام البخاري فسر «قبلا» الذي في «سورة الكهف» بقوله: «استئنافا»، نعم أخرج السيوطي في «الدر» عن مجاهد أنه قرأ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي قبائل. قال العيني في «الكهف»: من قرأ بضمين أراد أصناف العذاب. اهـ قال البغوي في «المعالم»: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة: «قبلا» بضم القاف والباء جمع «قبيل» أي أصناف العذاب نوعا نوعا. اهـ فالظاهر عندي أن التفسير كان لـ «قبلا» الذي في «الكهف»، وذكره ههنا من سهو الناسخ. اهـ

قوله: باب قوله هلم شهداءكم: هكذا في النسخ الهندية و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: قل هلم...». ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا، ولم يتعرض له الحافظ وغيره، وليس هذا الباب في نسخة العيني، بل ذكر في نسخة العيني قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ...﴾ تحت الباب الآتي، ولم يتعرض هو ولا غيره لاختلاف النسخ أيضا، وعلى ما في نسخة العيني لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية، كما لا يخفى. قوله: باب لا ينفَعُ نفسا إيمانها: هكذا في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». وفي نسخة العيني: «باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾»، قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» إن شاء الله.

سهر = وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون «القبل» جمع «قبيل» وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق، وهو معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قُبُلًا﴾ (الإسراء: ٩٢). انتهى وبالكفيل فسره البيضاوي كالزخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم. قال في «الفتح»: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرق، كذا في «القسطلاني». وسقط قوله: «وكيف» إلى قوله: «فهو زخرف» للحموي، وثبت للمستملي والكشميهني. (إرشاد الساري)

قوله: كل شيء حسنته: [مبتدأ متضمن معنى الشرط، فلذا دخلت الفاء في خبره. (إرشاد الساري)] قوله: وحرت حجر: أي حرام، والإشارة إلى ما عينوا من الحرث والأنعام للأصنام، أو البحيرة ونحوها. قوله: «وكل ممنوع فهو حجر محجور». بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (إرشاد الساري) قوله: فهو منزل: [وسقط قوله: «وحرت حجر» إلى هنا لأبي ذر والنسفي، قال في «الفتح»: وهو أولى.] قوله: أهل الحجاز: [وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للثنتين: هلمنا، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللنساء: هلمن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا ينفَعُ نفسا إيمانها: [أي لا ينفَعُ كافرا إيمان بعد الطلوع، ولا ينفَعُ المؤمن العمل الصالح بعده؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. (إرشاد الساري)] أي «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَائِدَاتِ رَبِّكَ» كالدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت، ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾؛ إذ صار الأمر عيانا، والإيمان برهاني، «لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» (الآية: ١٥٨) عطف على «ءَامَنْتَ»، وبه استدل من لم يعتبر الإيمان المحرد عن العمل كالزخشري وغيره من المعتزلة، وللمعتبر [هم أهل السنة] تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم، وحمل التردد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى: لا ينفَعُ نفسا حلت عنها إيمانها، والعطف على «لَمْ تَكُنْ». بمعنى: لا ينفَعُ نفسا إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيرا، كذا قاله البيضاوي وغيره، وعليه أهل السنة.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»،
ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

الأعراف سور بين الجنة والنار. (ق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ وَرِيَّاشًا: الْمَالُ. ^٣ «إِنَّهُ لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ^٤ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ^٥ «عَقَاؤًا»: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.
ترجمة سهر
هذا وقع في «سورة سبأ»
أَحْزَنُ. ^٦ «تَأْسٌ»: تَحْزَنُ.
ترجمة سهر
أي فكيف أحزن على قوم كافرين

وَقَالَ غَيْرُهُ: ^٧ «أَلَّا تَسْجُدُ»: أَنْ تَسْجُدَ. ^٨ «يَخْصِفَانِ»: أَخَذَا الْخِصَافَ ^٩ (مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ): يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيَخْصِفَانِ الْوَرَقَ
بِكَسْرِ الْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ^{١٠} «سَوْءَاتِهِمَا»: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ^{١١} «وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ»: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ
سَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ
إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا. الرَّيَّاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ^{١٢} «قَبِيلُهُ»: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ^{١٣} «أَذَارُكُوا»: اجْتَمَعُوا.
وَذَكَرَهُ قَرِيبًا مَفْسُورًا بِالْمَالِ. (ق)
وَمَشَاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمْ تَسْمَى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ.

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. ورياشا: وفي نسخة: «وريشا». ٣. إنه لا يجب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٤. وفي غيره: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٥. الجبل: كذا لأبي الوقت. ٦. خسران: وفي نسخة: «من التبار، وهو الخسران».
٧. ألا تسجد أن تسجد: وفي نسخة بعده: «مَا مَنْعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ»، يقول: ما منعك أن تسجد؟. ٨. ههنا: ولأبي ذر قبله: «هو».
٩. عددها: ولأبوي ذر والوقت: «عدده». ١٠. الذي: وفي نسخة: «الذين». ١١. مشاق: وفي نسخة: «مسام». ١٢. كلهم: وفي نسخة: «كلها».

ترجمة: قوله: سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية والعينية والحافظ، وليس في نسخة القسطلاني البسملة، قالوا: لم توجد البسملة إلا في رواية أبي ذر. قوله: «وقال ابن عباس: ورياشا المال» قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وأشار بقوله: «وريشا» إلى ما في قوله تعالى: «يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيَّاشًا»، (الآية: ٢٦) قرأ الجمهور: «وريشًا»، وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وغيرهم: «وريشًا»، وهي قراءة النبي ﷺ، رواها عنه عثمان. ثم إن البخاري فسره بالمال، وقال ابن الأعرابي: «الريش»: الأكل، و«الرياش»: المال المستفاد. وقال ابن دريد: «الريش»: الجمال. وقيل: هو اللباس. وقال قطرب: الريش والرياش واحد مثل: حل وحلال، وحرم وحرام. وعن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقال الثعلبي: «الرياش» في كلام العرب: الأثاث وما ظهر من المتاع والسياب والفرش وغيرها. اهـ
قوله: الفتح القاضي: كذا وقع هنا، و«الفتح» لم يقع في هذه السورة، وإنما هو في «سورة سبأ»، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة: «رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ»، (الآية: ٨٩) ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النسخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: «أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا»: أي احكم بيننا، و«الْفَتْحُ»: انتهى كلامه ومنه ينقل البخاري كثيرًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: سورة الأعراف: [مكية إلا ثمان آيات، من قوله تعالى: «وَسَأَلْتَهُمْ» إِلَى «وَإِذْ تَقْتَنَّا الْجَبَلَ». وزاد أبو ذر هنا: «بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وأبيها مائتان وخمسة. قوله: ورياشا: بالجمع، وهي قراءة الحسن، جمع «ريش» كشعب وشعاب، وقراءة الباقين: «وريشا» بالإنفراد. قوله: «المال» يقال: «تريش» أي تمول، وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقيل: «الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير. وعن ابن عباس أيضًا في قوله: «إِنَّهُ لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ» أي في الدعاء، كالذي يسأله درجة الأنبياء أو عمل من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء. (إرشاد الساري)
قوله: في الدعاء وفي غيره: [أي في غير الدعاء، وسقط للمستملي. (إرشاد الساري)] قوله: الفتح: أي القاضي، قيل: وذكره ههنا توطئة؛ لقوله في هذه السورة: «أَفْتَحْ بَيْنَنَا» أي افض بيننا، وسقط قوله: «بَيْنَنَا» لأبي ذر. قوله: «تَقْتَنَّا» أي رفعا الجبل. (إرشاد الساري) قوله: تأس: [في «سورة المائدة» ذكره استطرادًا، وهذا كله تفسير ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس، «أن لا تسجد» أن تسجد، أي كلمة «لا» زائدة وصله، والأوضح أن يقال: إنها لتأكيد النفي المفهوم من الكلام، كأنه قيل: ما منعك عن السجود حتى أن لا تسجد بعد الأمر؟ (الخير الجاري) قوله: من ورق الجنة: [أي من ورق التين، حتى صار كهيئة الثوب. (تفسير البغوي)] قوله: قبيله: أي قوله تعالى عن إبليس: «إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ» (الآية: ٢٧) أي جيله بالجمع المكسورة، وهم الجن والشياطين. (إرشاد الساري) قوله: ومشاق الإنسان: بتشديد القاف، وفي نسخة: «ومسام» بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف، وهما بمعنى واحد، و«مسام الدابة كلهم تسمى سمومًا» بضم السين المهملة «واحدتها سم، وهي» تسعة «عيناه...» هذا ما قاله أبو عبيدة. =

﴿عَوَاشٍ﴾: مَا عَشُوا بِهِ. «نُشْرًا»: مُتَّفَرِّقَةً. «نَكِدًا»: قَلِيلًا. «يَعْنُونَ»: يَعِيشُوا. «حَقِيقٌ»: حَقٌّ. «أَسْتَرْهَبُوهُمْ» مِنَ الرَّهْبَةِ. «تَلْقَفُ»: أي اللحف أي غطوا. (قس) بالتون المضمومة، قرأ عاصم: «بشرا»

تَلْقَمُ. «ظَلِيرُهُمْ»: حَظُّهُمْ. «طُوقَانٌ» مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوقَانُ. «أَلْقَمَلُ»: الْحُمَانُ تُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ. «عُرُوشٌ» أي التلف للزرع والثمار. (قس)

عَرِيشٌ: بِنَاءٌ. «سُقِطٌ»: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. «الْأَسْبَاطُ»: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَ﴾: يَتَعَدَّوْنَ، يُجَاوِزُونَ. «تَعَدَّ»: تَجَاوَزَ. «شَرَعًا»: شَوَارِعَ. «بَيْبِيسٌ»: شَدِيدٌ. «أَخْلَدَ»: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ»:

نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾. «مِنْ جِنَّةٍ»: مِنْ جُنُونٍ. «فَمَرَّتْ بِهِ»:
أي موضع آمنه قال تعالى: «مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ» (الآية: ١٨٤). (ك) ظاهرة على وجه الماء. (قس) أي موضع آمنه (الحشر: ٢) ترجمة

فَأَتَمَّتْهُ. «يَنْزِعَنَّكَ»: يُسْتَحَفِّنُكَ. «طَيْفٌ»: مُلِمٌ، بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: «طَيْفٌ» وَهُوَ وَاحِدٌ. «يَمُدُّونَهُمْ»: يُزَيِّنُونَ. «وَخَيْفَةٌ»: خَوْفًا، أي يقال: «به لم» أي صرع منه

﴿وَخَيْفَةٌ﴾ مِنَ الْإِحْفَاءِ. وَ﴿وَالْأَصَالُ﴾: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: «بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا» قاله أبو عبيدة. (قس)

١. تُشْبِهُهُ: وَلِلْقَابِسِي: «شُبُهَةٌ». ٢. عَرِيشٌ: فِي نَسْخَةِ: «وَعَرِيشٌ».

٣. يَعْدُونَ: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «فِي السَّبَبِ». ٤. يَتَعَدُونَ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، فِي نَسْخَةِ: «يَتَعَدُونَ لَهُ».

٥. تَجَاوَزَ: فِي نَسْخَةِ: «تَجَاوَزَ بَعْدَ تَجَاوِزٍ». ٦. أَخْلَدَ: لِأَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ بَعْدَهُ: «إِلَى الْأَرْضِ».

٧. مَأْمَنُهُ: فِي نَسْخَةِ: «مَأْمَنُهُمْ». ٨. مِنْ جُنُونٍ: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «أَيَّانَ مُرْسَلَهَا»: مَتَى خَرُوجَهَا».

ترجمة: قوله: خيفة خوفاً وإيراد «خَيْفَةٌ» تنبيه على فرق بينهما. انتهى من «اللامع» قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وتوضيح المقام أن الإمام البخاري أشار بهاتين الكلمتين إلى الآيتين المختلفتين من سورة الأعراف، وأشار بقوله: «وَخَيْفَةٌ» إلى ما في آخر «سورة الأعراف» من قوله تعالى: «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» (الآية: ٢٠٥) وأشار بقوله: «خَيْفَةٌ» إلى ما في أوائل هذه السورة من قوله تعالى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (الآية: ٥٥).

سهر = وقال الراغب: «السم» كل ثقب ضيق، كخرم الإبرة وثقب الأنف، وجمعه «سوم»، وفي «السم» ثلاث لغات: ١- فتح السين ٢- وضمها ٣- وكسرها، ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَهْلُ فِي سَمِّ الْخِيَابِ» (الأعراف: ٤٠)، كذا في «القسطلاني».

قوله: عواش: قال تعالى: «وَمِنْ قَوْعِيهِمْ عَوَاشٍ» (الآية: ٤١) جمع «عاشية» أي أعطية. قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ» (الآية: ٥٧) «نُشْرًا» بالتون المضمومة، وقرأ عاصم: «بُشْرًا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهو تخفيف «بشر» جمع «بشير». وقال تعالى: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا» (الآية: ٥٨) أي قليلاً. وقال تعالى: «كَأَن لَّمْ يَعْتَبِرُوا فِيهَا» (الآية: ٩٢) أي يعيشوا، و«الغناء» بالفتح: النفع. وقال: «إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَقِيقٌ أي حق واجب علي. قال تعالى: «فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ» (الآية: ١١٦) من الرهبة، وهي الخوف. قال: «فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْكُفُونَ» (الآية: ١١٧) أي تلقم وتاكل ما يلقونه، ويوهمون أنه حق. قال تعالى: «أَلَا إِنَّمَا ظَلَرُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ» (الآية: ١٣١) أي حظهم ونصيبهم عند الله. قال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوقَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ» (الآية: ١٢٣) بضم القاف وفتح الميم المشددة، هو الحمان بفتح المهملة، ضبطه الكرماني وغيره، وقال ابن حجر: بضمها، «يشبه صغار الحلم» بفتح الحاء واللام. قال الأصمعي: أوله قماقمة، ثم حممانه، ثم قراد، ثم حلمة، وهي القراد العظيم. قال تعالى: «وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» أي يبنون، و«العرش»: البناء. قال تعالى: «وَلَمَّا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ» (الآية: ١٤٩) قال أبو عبيدة: كل من ندم فقد سقط في يده؛ لأن النادم المتحسر يعرض يده غما، فتصير يده مسقوطة فيها. قال تعالى: «وَقَطَعْنَاهُمْ أَنتَنَ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّتًا» (الآية: ١٦٠) قال أبو عبيدة: هم قبائل بني إسرائيل.

قال تعالى: «يَعْدُونَ فِي السَّبَبِ» (الآية: ١٦٣) قال أبو عبيدة: أي يتعدون له، وسقط لأبي ذر لفظ «له»، وفي نسخة: «به» بالموحدة بدل اللام. قوله: «ويجاوزون» وفي نسخة: «يتجاوزون» أي حدود الله بالصيد فيه وقد هوا عنه. قوله «تعد: تجاوز» وفي نسخة: «تعد» بسكون العين المهملة: «تجاوز» بضم أوله وكسر الواو، ولأبي ذر: «تجاوز بعد تجاوز». قال تعالى: «إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَيْهِمْ شُرْعًا» (الآية: ١٦٣) جمع «الشارع» وهو الظاهر على وجه الماء. قال تعالى: «يَعْدَابُ بَيْبِيسٍ» أي شديد، «ففعيل» من «بوس يؤس بأسا» إذا اشتد. قال تعالى: «أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» (الآية: ١٧٦) قعد وتقاعس: أي تأخر وأبطأ، وهو عبارة عن شدة ميله إلى زهرة الدنيا ونعيمها. قال تعالى: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» هو كقوله تعالى: «فَأَتْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» (الحشر: ٢)، وجه التشبيه أخذ الله إياهم بغتة. قال تعالى: «فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ خَمَلًا حَقِيقًا فَمَرَّتْ بِهِ» (الآية: ١٨٩). قال تعالى: «وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» (الآية: ٢٠٠) قال أبو عبيدة: أي يستخفك، وقال غيره: وإما ينحسك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به «فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ» من نزعه. قال تعالى: «إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ» (الآية: ٢٠١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «طَيْفٌ» هو مصدر، قال أبو عبيدة: «لملم» أي نازل. قوله: «به لم» أي يقال: «به لم» أي صرع منه، أو أصابه ذنب، أو هم به. قوله: «ويقال: طائف» هو اسم فاعل من «طاف يطوف»، كأنها طافت بهم ودارت حولهم، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزرة، وهو كالسابق واحد في المعنى. قال تعالى: «وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ» (الآية: ٢٠٢) قال أبو عبيدة: وإخوان الشياطين الذين لم يتقوا، يزبنون لهم الغي والكفر. (إرشاد الساري) قال تعالى: «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً» أي خوفاً، قاله أبو عبيدة، وقال ابن جريج في قوله تعالى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً» أي سرا، من «الإحفاء». قوله تعالى: «بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ» (الآية: ٢٠٥). هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي».

٦٦٧/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

(لأبي وإيل. (نس))

(الآية: ٣٣)

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ

عمرو بن مرة. (نس)

أي ابن مسعود

شقيق بن سلمة. (نس)

أي الكوفي

ابن الخجاج

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ: قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ،

أي الحديث يعني ابن مسعود. (نس) سمعته منه. (نس) إلى رسول الله ﷺ. (نس)

وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.»

لأبي ذر بالرفع. (نس) بكسر الميم آخره تاء تانيث. (نس) المقدسة. (نس)

نـ ١ ترجمة نـ سهر

٦٦٨/٢

٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرْنِي

وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

أي مذكوكا مفتتا. (بيض)

أي جبل زبير ثبت

وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٢﴾

مغشيا عليه

سند قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

الظاهر أن مراده أعطني رؤيتك. (خ)

وصله ابن جرير. (نس)

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:

يحيى بن عماره. (نس)

الأنصاري

هو ابن عيينة. (نس)

البيكندي

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِ. قَالَ: «ادْعُوهُ.»

بضم اللام. (نس) مينا للمفعول

فَدَعُوهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ،.....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس: أرنى أعطني» فسر به؛ لعدم ذكر المفعول، وقلما يحذف مفعول مثل تلك الأفعال بخلاف «الإعطاء»؛ فإن مفعوله يقدر كثيراً. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني: أي أرنى نفسك أنظر إليك، فثاني مفعولي «أرى» محذوف، والرؤية عين النظر، لكن المعنى اجعلني متمكناً من رؤيتك بأن تتجلى لي، فأنظر إليك وأراك. اهـ قلت: وإنما احتاجوا إلى تفسير قوله: «أرنى» بقوله: «أعطني» أو «مكتني» لدفع إيراد اتحاد الشرط والجزاء.

سهر: قوله: حرم ربي الفواحش: [ما تزايد قبحه، وقيل: ما يتعلق بالفروج، وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عراة، وهو قول ابن عباس. (إرشاد الساري)]

قوله: ما ظهر منها وما بطن: أي جهرها وسرها، وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحوه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (إرشاد الساري) قوله: لا أحد: بالنصب من غير تنوين على أن «لا» نافية للجنس، وقوله: «أغير من الله» خبره، ولأبي ذر: «أحد» بالرفع منونا. (إرشاد الساري) قوله: حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: قال قتادة: المراد سر الفواحش، وقال مجاهد: «ما ظهر»: نكاح الأمهات، و«ما بطن»: الزنا، والحمل على العموم أولى، كما مر آنفاً. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٣٤. قوله: فلذلك مدح نفسه: [أي لأجل حبه المدحة من خلقه؛ ليثيبهم عليها. (إرشاد الساري)]

قوله: ولما جاء موسى لميقاتنا: أي حضر للوقت الذي عيناه له، واللام للاختصاص. قوله: «وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ» أي من غير واسطة، على جبل الطور، مغايراً لهذه الحروف والأصوات. وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم يكن صوتاً ولا حرفاً صح أن يسمع. وفيما روي: «أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة» تنبيه على أن سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين. وجواب «لَمَّا» في قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ» أي أرنى نفسك أنظر إليك، قال تعالى جواباً: «لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ» الذي هو أشد منك خلقاً، والجبل قيل: جبل زبير، «فَإِنِ اسْتَقَرَّ» أي ثبت الجبل «مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي»، فيه إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية. قوله: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» أي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وأمره، وقيل: أعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: «جَعَلَهُ دَكًّا» أي مذكوكاً مُفْتَتًّا، وقرأ حمزة والكسائي: «دكاء» أي أرضاً مستوية، وعن ابن عباس: «صار تراباً». قوله: «وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا» مغشيا عليه من شدة هول ما رأى، «فَلَمَّا أَفَاقَ» أي من الغشي «قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ» أي أنزهك وأتوب إليك من الجرأة والإقدام على السؤال بغير الإذن، أو عن طلب الرؤية في الدنيا. وسقط لأبي ذر: «قَالَ لَنْ تَرِنِي...» وقال بعد قوله: «أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ»: الآية. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي». قوله: الجبل: [أي جبل زبير، و«زبير» بفتح الزاي، وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام. (الصحيح)] قوله: وأنا أول المؤمنين: [لأن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته، وقيل: معناه أنا أول من آمن بك بأنك لا تئري في الدنيا. (تفسير البيضاوي)] قوله: رجل: [قيل: اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة، آخره صاد مهملة. (إرشاد الساري)] قوله: من الأنصار: هذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا: إن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق عليه السلام؛ لأن ما في «الصحيح» أصح وأصرح، قاله القسطلاني.

سند: قوله: قال ابن عباس أرنى أعطني: أي ارزقني رؤيتك ومكني منها.

فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَهُ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «جزوي» بإثبات الواو. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْمَنْ وَالسَّلْوَى﴾

(الآية: ١٧١)

٦٦٨/٢

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ابن الحجاج ابن عمير القرشي

٦- ٥- سهر

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ

٦٦٨/٢

مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٧١﴾

أي المنزلة عليه

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَعْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا. فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

غاية لسؤال أبي بكر عمر

١. فقلت: وللأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «وقال فقلت»، وفي نسخة: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر: «قلت».

٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. جزوي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جزوي». ٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم» [الفراهيدي].

٥. وماؤها: وفي نسخة: «ماؤها». ٦. للعين: وللحموي: «من العين»، وللمستملي: «العين». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. لا إله إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَهْتَدُونَ﴾». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. عبد الله: ولا بن السكن بعده: «بن حماد».

ترجمة: قوله: باب قوله المن والسلوى: ليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب»، ولم يتعرض الحافظان لاختلاف النسخ. وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب المن والسلوى». اهـ قال العيني: وليس في الحديث ذكر السلوى، وإنما ذكره رعاية للفظ القرآن. وفي بعض النسخ: «وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى»، وقد مر تفسير ذلك في «سورة البقرة». قوله: باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم الآية: كتب الشيخ قدس سره: قوله: «غامر: سابق بالخير» ليس المعنى أنه وارد في الرواية بهذا المعنى، بل الغرض منه أنه قد يأتي بهذا المعنى أيضاً، ولا يبعد حمله في الرواية على هذا المعنى. اهـ فقلت: أراد الشيخ قدس سره بذلك أنه مستغرب كما قاله الحافظ، وهو من منتقدات شيخنا ومرشدنا الشيخ مولانا خليل أحمد قدس سره، وتقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وقوله: «لا يبعد حمله في الرواية...» يؤيده ما قاله الكرمانى والعيني من أن «غامر» بالغين المعجمة من باب المفاعلة، أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم... إلى آخر ما بسط في معانيه. وذكر بعض تلك المعاني في هامش «اللامع» من كلام أهل اللغة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لا تخيروني من بين الأنبياء: أي تخييراً يؤدي إلى تنقيص، أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، أو بالنظر إلى النبوة والرسالة؛ فإن شأهم لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كلهم في ذلك سواء وإن اختلفت مراتبهم. (إرشاد الساري) قوله: أم جزوي بصعقه الطور: أي فلم يصعق، لكن لفظ «يفيق وأفاق» إنما يستعمل في الغشي، وأما الموت فيقال فيه: «بعث منه»، وصعقة الطور لم يكن موتاً، كذا في «إرشاد الساري». وممر برقم: ٢٤١٢ في «الخصومات».

قوله: الكماء من المن: بفتح الكاف وسكون الميم أي نوع من المن؛ لأنه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل. قوله: «وماؤها شفاء للعين» إما بأن يخلط بالدواء ويعالج به، وإما بمجرد. وممر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة برقم: ٤٤٧٨ في «سورة البقرة». قوله: عبد الله: [غير منسوب عند الأكثر، وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري: «عبد الله بن حماد»، وبه جزم أبو نصر الكللاباذي. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن العلاء بن زبير: [بالزاي والموحدة والراء، كفلس. بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة. (إرشاد الساري)] قوله: محاورة: بالحاء والراء المهملتين. قال في «الجمع»: «المحاورة» مراجعة الكلام بين اثنين، فما فوقهما. انتهى

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَتَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِيَّيْ قُلْتُ: «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِيَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غَامَرَ»: سَابَقَ بِالْحَبْرِ.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: «وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا»

أي مفضيا عليه

٦٦٨/٢

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومر حديث الباب قبله. (خ)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: حِطَّةٌ «وَقُولُوا حِطَّةً»

(الآية: ١٦١)

٦٦٨/٢

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ع يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ»، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

١. وغضب: وفي نسخة: «فغضب». ٢. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون».

٣. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون». ٤. قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: كذا لأبوي ذر والوقت.

٥. باب قوله حطة: كذا لأبي ذر. ٦. وقولوا حطة: وفي نسخة: «وقوله: حِطَّةً».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يقول: وفي نسخة: «أنه قال». ٩. شعرة: وفي نسخة: «شعيرة».

ترجمة: قوله: باب قوله وخر موسى صعقا فيه أبو سعيد وأبو هريرة إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا كله في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة، وليس في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ولم تعرضوا له أيضا. قوله: باب قوله حطة وقولوا حطة: قال الحافظ: وعن قتادة في قوله: «وَقُولُوا حِطَّةً»: قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ: «حِطَّةً» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، أي مسألتنا حطة، وقيل: أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل: رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله: «سَلِّمْ». واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهية من «الحط» كالحلوسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يدري معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره، قال: «قيل لهم: قولوا: مغفرة».

قوله: ادخلوا الباب سجدا: المراد بالباب باب المسجد الذي كان معهم من الثوب، فأمروا أن يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه؛ ليدل ذلك على الانحاء والانتقاد لأمر الله تعالى. انتهى من «اللامع» وبسط في «هامشه» الأقوال في مصداق الباب، وفيه عن «المدارك»: «ادْخُلُوا الْبَابَ» أي باب القرية، أو باب القبة التي كانوا يصلون إليها. اهـ

سهر: قوله: غامر: أي خاصم، وقال المؤلف: «غامر: سابق بالخير»، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمانى: «غامر» بالمعجمة: أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم. انتهى وفي «مناقب أبي بكر»: «أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. ومر بيانه برقم: ٣٦٦١.

قوله: تاركو لي صاحبي: بغير نون مضافا لـ «صاحبي» مع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وذلك جائز، كذا في «إرشاد الساري» و«الكرمانى».

قوله: قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: بالتحية الساكنة، كذا فسره. والذي في «الصحاح» و«النهاية»: أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، و«الغامر»: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من «الغمر» بالكسر وهو الحقد، أي حاقد غيره، وقد مر نحوه. وهو ثابت في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساقط لغيرهما، قال في «المشارك»: كذا فسره المستملي عن البخاري، وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: باب قوله حطة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «وَقُولُوا حِطَّةً» بغير ذكر «باب» وزيادة «وَقُولُوا حِطَّةً». وقوله: «حِطَّةً» رفع، خير مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة، والأصل: حط عنا ذنوبنا. (إرشاد الساري)

قوله: قيل لبني إسرائيل: لما خرجوا من التيه «ادْخُلُوا الْبَابَ» أي باب بيت المقدس، «سُجَّدًا» أي شكرا لله على نعمة الفتح وإنقاذهم من التيه، وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع، وقوله: «وَقُولُوا حِطَّةً» بالرفع. (إرشاد الساري) ومر بيانه مرارا منها في «سورة البقرة». قوله: نغفر لكم خطاياكم: [سقط قوله: «نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ» في رواية «سورة البقرة»]. قوله: حبة في شعرة: بفتح حاء مهمله وشدة موحدة، و«شعرة» بسكون مهمله وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم مخالفة ما أمروا به، كذا في «المجمع». أي فبدلوا السجود بالرحف وبدلوا قول «حِطَّةً» بقول «حبة» وزادوا: «في شعرة»، وللكشميهني: «في شعيرة» بكسر العين وزيادة تحية، كذا في «إرشاد الساري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٦٦٩/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
ترجمة سهر ٣- سهر ٤- إلى
أي في الاختلاف (الآية: ١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.
فيما وصله من طريق ابن أبي طلحة عنه. (قس)

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
البغدادي ابن بشير الواسطي هو جعفر بن أبي وحشية

ابن جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ.
أي أين نزلت ومتى نزلت؟ (ح) أي ما سبب نزولها؟ (قس)

﴿الشُّوْكَةُ﴾: الْحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: قَوْجًا بَعْدَ قَوْجٍ، رِدْفِي وَأَرْدَقِي: أَي جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا
بكسر الدال أي متبين

مِنْ ذَوْقِ الْفِمْ. ﴿فَيْرَكْمُهُ﴾: يَجْمَعُهُ. ﴿شَرْدٌ﴾: فَرَقٌ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾: طَلَبُوا. «السُّلْمُ وَالسُّلْمُ وَالسَّلَامُ» وَاحِدٌ. ﴿يُثَخِنَ﴾: يَغْلِبُ.
ويضم بعضه على بعض. (قس) هذا ثابت للأبوين، والسلم: الصلح. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةٌ﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسُوكَ.
ترجمة سند ج

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي زر. ٢. سورة الأنفال: كذا لأبي زر، وفي نسخة قبله: «من». ٣. فاتقوا الله ... بينكم: ولأبي زر بعده: «الآية». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قلت: ولأبي زر قبله: «قال». ٦. يجمعه: وفي نسخة: «فيجمعه».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأنفال: هكذا في النسخ الهندية بتقدم البسمة على «سورة الأنفال»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها.

قوله: يسألونك عن الأنفال إلخ: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة الفتح والقسطاني، وأما في نسخة العين فزيادة لفظ «باب» وقال: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى «الأنفال»: هي المغام، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الأنفال: المغام» احتاج إلى تفسيره؛ لما اشتهر استعمال النفل فيما يُعطيه الإمام زيادة على السهم، وهو غير مراد ههنا، وذكر العطية في ترجمة النافلة استطراد وتنبه على المعنى اللغوي. قوله: وتصدية الصغير: فالفرق بين المكاء والتصدية بحسب هذا التفسير أن المكاء هو الصغير بإدخال الإصبع في الفم، والتصدية بدونه. اهـ وفي «هامشه»: أحاد الشيخ قنس سره في بيان الفرق بينهما، وبأنه بقوله على هذا التفسير: أن ذلك بيان لما اختاره البخاري، وإلا فالمفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي، وزاد في «تقرير المكي» بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصدية: وكلاهما صوت الفم، وعامة المفسرين على أن التصدية ضرب الأكف. اهـ

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [قال العين: لم يثبت البسمة إلا في رواية أبي زر، وعلى هذا «بسم الله...» مبتدأ خبره «من سورة الأنفال». (الخير الجاري)]

قوله: يسألونك عن الأنفال: [أي عن حكمها؛ لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)] قوله: الأنفال لله والرسول: [يقسمها ﷺ على ما يامر به الله به. (إرشاد الساري)] قوله: وأصلحو ذات بينكم: أي والحال التي بينكم إصلاحاً يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم. وسقط قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ...﴾ لأبي زر. (إرشاد الساري) قوله: الأنفال: هي المغام، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، وقيل: سميت المغام أنفالا؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحمل لهم، وسمي التطوع نافلة؛ لزيادته على الفرض، ويعقوب؛ لكونه زيادة على ما سأل. وفي الاصطلاح: ما شرطه الإمام لمن يباشر خطراً، كتقدم طليعة وكشرط السلب للقتال. (إرشاد الساري) قوله: وقال قتادة: فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية: ٤٦) أي الحرب، كذا في «القسطاني». وقال البيضاوي في «تفسيره»: «الريح» مستعارة للدولة، من حيث إفا في تمشي أمرها، ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها، وقيل: المراد بها الحقيقة؛ فإن النصر لا تكون إلا بريح يعنها الله، وفي الحديث: «نصرت بالصبا». قوله: نزلت في بدر: أي في غزوة بدر، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم من طرق وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، ففسارح في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإننا كنا ردنا لكم لو انكشفتهم فنتم، فتنزعوا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». (إرشاد الساري)

قوله: الشوكة: في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٧): الحد بالخاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال، وهي العير، وتكروهون ملاقاته النفير؛ لكثرة عددهم وعددهم. (إرشاد الساري) قوله: ذوقوا: [أي العذاب العاجل أي من ضرب الأعناق وقطع الأطراف. (إرشاد الساري)] قوله: شرد: [يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَتَقَفَّتْهُمُ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتُمُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ (الأنفال: ٥٧) قال أبو عبيدة: أي فرق، وقال عطاء: أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلاً؛ ليخاف من سواهم من العدو. (إرشاد الساري)] قوله: مكاء: [أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥). (إرشاد الساري)] قوله: ليثبتوك: [قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾. (الأنفال: ٣٠)]

٦٦٩/٢

٢- بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^١

ما يدب على الأرض عن سماع الحق عن فهم الحق جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها. (قس)

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^٢

هذا لأبي ذر

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ

أو شر البهائم. (بيض)

المفسر

كحمراء، ابن عمرو أي عبد الله

الفريري

اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٣ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ^٤وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۗ وَأَنَّهُ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^٥

تمثيل لغاية قره من العبد

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٦٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ:

العمرى. (قس)

ابن الحجاج الخزرجي

ابن إبراهيم أو ابن منصور. (قس) ابن عباد

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

اسمه حارث أو رافع أو أوس يضم الميم وفتح اللام المشددة، الأنصاري. (قس)

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟﴾^٦ ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي

أي في الثواب. (ك)

وصله الحسن. (قس)

الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ

هو ابن عاصم بن

ابن الحجاج الخزرجي

ابن أبي معاذ. (قس)

من المسجد. (قس)

زاد في الفاتحة: «من المسجد». (قس)

أَبَا سَعِيدٍ ^{سهر} - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي». ^٧

أي الحديث المذكور. (قس)

هو ابن المعلی. (قس)

١. واعلموا ... تحشرون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. تأتي: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «تأتيني». ٤. حبيب: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

ترجمة: قوله: باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس: «هم نفر من بني عبد الدار»، وفي رواية الإسماعيلي: «نزلت في نفر»، زاد ابن جرير: «لا يتبعون الحق»، ثم أورد عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾: لا يتبعون الحق. انتهى من «الفتح» قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول الآية: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح.

سهر: قوله: شر الدواب: [أي شر ما يدب على الأرض]. قوله: هم نفر: [كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير وابن حرملة. (تفسير البغوي)] قوله: استجبوا: «الاستجابة» هي الطاعة والامتثال. قوله: «إذا دعاكم»: الدعوة: البعث والتحريض، ووحيد الضمير ولم يثنه؛ لأن استجابة الرسول كاستجابة البارئ جل وعلا، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد، كذا في «القسطاني». قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب والجهل موته. (تفسير البيضاوي) قوله: ما منعك أن تأتي: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «تأتيني»، وزاد في «الفتح»: «فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله...». رجع بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة؛ لأن الصلاة إجابته، وظاهر الحديث يدل عليه. (إرشاد الساري)

قوله: أعظم سورة: أي في الثواب على قراءتها، وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (الكواكب الدراري) قوله: السبع المثاني: [بالرفع بدل من «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو عطف بيان. وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان، وفائدة إيرادها هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد. (إرشاد الساري)] المراد بـ«السبع» الآيات، و«المثاني» من «التثنية» وهي التكرير؛ لأن الفاتحة تكرر في الصلاة، أو من «الثناء»؛ لاشتمالها على الثناء على الله تعالى. أو المراد بـ«السبع» الكلمات، و«المثاني» أي المكررة، وهي: «اللهم» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» - بمعنى «غير» - فهذه سبع كلمات مكررة فيها، قاله الكرمانى. ومر الحديث برقم: ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا. وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُنزِلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾

(الشورى: ٢٨)

أي سفيان في تفسيره. (قس)

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ

ابن الحجاج معاذ بن معاذ

صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ

أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾. فَتَزَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ

وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

(الآية: ٢٣، ٢٤)

٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

أي معاذ العنبري. (قس) ابن الحجاج ابن دينار

الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ

أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾. فَتَزَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ

وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. حجارة ... أليم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. قوله: وفي نسخة بعده: «وَهُوَ الَّذِي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٦. من السماء: وفي نسخة: «الآية». ٧. وما كان الله ... المسجد الحرام: ولأبي ذر: «إلى «المسجد الحرام»».

٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. وما كان ... يستغفرون: وفي نسخة: «الآية». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١١. أو اتتنا ... أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ الآية: قال العلامة العيني: وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة؛ لأن الآية بعينها مذكورة فيما قبلها، وكذا الحديث بعينه مذكور بالإسناد المذكور بعينه، غير أن شيخه هناك أحمد بن النضر، وشيخه ههنا أخوه محمد بن النضر، وإنما وضع الباب للترجمة وذكر الحديث بعينه؛ ليعلم أنه روى هذا الحديث عن شيخين وهما أخوان، وبدون هذا كان يعلم ما قصده. اهـ

سهر: قوله: إن كان هذا: أي القرآن، ﴿هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ منزلاً، ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ عقوبة لنا على إنكاره. قوله: ﴿أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ بنوع آخر، والمراد نفي كونه حقاً، وإذا انتفى كونه حقاً لم يستوجب منكره عذاباً، وهذا من عنادهم وتمردهم. (إرشاد الساري) قوله: ما سَمَى اللَّهُ مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا: أورد عليه ﴿إِنْ كَانَ يَكُفُّ أَدَىٰ مِنَ مَطَرٍ﴾ (النساء: ١٠٢) فإن المراد به المطر قطعاً، ونسبة الأذى إليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرج عن كونه مطراً. (إرشاد الساري)

قوله: أحمد: [غير منسوب، وقد جزم الحاكم أبو عبد الله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبد الوهاب. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كريد: [بضم الكاف وسكون الراء، فدلان أولهما مكسورة، وبينهما تحية. (إرشاد الساري)] قوله: فأمطر علينا: قال أبو عبيدة: كل شيء «أمطرت» فهو من العذاب، وما كان من الرحمة فهو «مطرت». (إرشاد الساري) و«أبو جهل» عدو الله، اسمه عمرو بن هشام المخزومي، كذا في «الكرمان». قوله: وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ: اللام لتأكيد النفي. قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة: «ما كان الله ليُعَذِّبَ قوماً وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم». قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (إرشاد الساري)

قوله: وما لهم أن لا يعذبهم: استفهام بمعنى التقرير و«أن» في «أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ» الظاهر أنها مصدرية، والمعنى: وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع؟ وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار المحرة، والعذاب واقع لا محالة بهم، فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم أوقع الله بهم يوم بدر فقتل صنابيرهم وأسر سراقهم. (إرشاد الساري) قوله: هو الحق: [علق العذاب بكونه حقاً مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالحال في اعتقاده، كأنه قال: إن كان الباطل حقاً فأمطر علينا حجارة.]

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
(الآية: ٣٩)

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرِ،
المعافري
ابن شريح

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
زاد في «البقرة»: «في فتنة ابن الزبير». (ق) كنية ابن عمر

أَقْتَتَلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ
(المحرات: ٩) ٣ - ٤
يعني «وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ» الآية

مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.
(المائة: ٩٣)

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا،
أي الرجل
هذا موضع الترجمة. (ق) أي ذلك
أي حين. (ق)

فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ:
منيا للمفعول. (ق) بكسر الهمزة. (خ)

فَمَا قَوْلِكَ فِي عِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ.
وكان السائل من الخوارج. (ق) لما فر يوم أحد، في قوله: «وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» (آل عمران: ١٥٥). (ق)

وَأَمَّا عِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتْنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.
بفتح الحاء المعجمة والفوقية، أي زوج ابنته. (ق) منزلها بين منازل أبيها. (ق)

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ
مصغرا، هو ابن معاوية
ابن بشر. (ق) ابن عبد الرحمن السلمي. (ق) الكوفي

عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ،
سبق الخلاف في اسمه قريبا. (ق)

وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أَعْتَرَّ: وللشمهني وأبي ذر: «أَعْتَرَّ». ٣. أَعْتَرَّ: وللشمهني وأبي ذر: «أَعْتَرَّ».

٤. بهذه الآية: وفي نسخة: «بالآية». ٥. يقتلوه: ولأبي ذر: «يقتلون». ٦. يوثقوه: ولأبي ذر: «يوثقونه».

٧. أو بنته: وللشمهني: «أو أبنيت»، وفي نسخة: «أو بيته». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كقتالكم: ولأبي ذر: «بقتالكم».

ترجمة: قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة إلخ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وقاتلوهم: حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي يضمحل عنهم كل دين باطل، وسقط ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾... لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا جاءه: [هو حبان بالموحدة صاحب الدنة، أو العلاء بن عرار، أو نافع بن الأزرق، أو الهيثم. (إرشاد الساري)] قوله: أن لا تقاتل: [كلمة «لا» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفيين والحمل ومحاصرة ابن الزبير. (إرشاد الساري وغيره)] قوله: أَعْتَرَّ: هو في الموضوعين بالغين المعجمة والفوقية من «الاغترار». ولأبي ذر عن الكشمهني: «أَعْتَرَّ» بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضوعين، أي تأويل هذه الآية يعني: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم، كذا في (إرشاد الساري). قوله: وإما يوثقوه: [بحذف النون في لغة فصيحة، ولأبي ذر بإثباتها في الموضوعين. (إرشاد الساري)]

قوله: أن تعفوا عنه: [بفتح الفوقية وسكون الواو، خطابا للجماعة. (إرشاد الساري)] قوله: ابنته أو بنته: قال الزركشي: هذا الشك لا معنى له أصلا، والصواب: «بيته». قلنا: بل له معنى، وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع، فالراوي شك هل قال ابن عمر: «وهذه ابنته» بمهزة وصل، «أو بنته» بتركها؟ كذا في «الخبر الجاري». قال القسطلاني: وللشمهني: «أو أبنيت» بمهزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحية مضمومة ففوقية، بلفظ جمع القلة في «البيت»، وهو شاذ. قال في «المصابيح»: ويروى: «هذه أبنيت أو بيته» الأول جمع «بناء» والثاني واحد «البيوت». وقال الحافظ ابن حجر: في «مناقب علي» وجه آخر: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ»، وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ، ليس في المسجد غير بيته». قال: وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة، فقرأها «بنته» بموحدة ثم نون، ثم طرأ له الشك، فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه البيت فقط؛ لما ذكرنا من الروايات المصححة بذلك، وتأتي اسم الإشارة باعتبار البقعة، وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا. انتهى كلام القسطلاني
قوله: وليس كقتالكم على الملك: بضم الميم، بل كان قتالا على الدين؛ لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. (إرشاد الساري)

٧- بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^١

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ المديني ابن عينة ابن دينار. (ق): لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ

نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

الحكم المذكور في الجهاد. (ق)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^٢

أي في القوة والجلد. (ق)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^٣

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قوله قوله: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ. فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

أي ابن عباس. (ق)

في البدن أو في البصيرة. (ق)

١. إن يكن ... لا يفقهون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. من الذين ... لا يفقهون: وفي نسخة: «الآية». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٤. عنكم: وفي نسخة بعده: «وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. خريت: وفي نسخة: «الخرية». ٧. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال: سقط «باب» عند غير أبي ذر.

سهر: قوله: حرص المؤمنين على القتال: أي بالغ في حثهم، ولذا قال عنه لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ...﴾ شرط في معنى الأمر، يعني ليصير عشرون في مقابلة مائتين، ومائة في مقابلة ألف، كل واحد لعشرة. قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر، يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة؛ لتكذيبهم لها. (إرشاد الساري) قوله: أن لا يفر عشرون من مائتين: وهذا يوافق لفظ القرآن، فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة: عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها، مات سنة ١٤٤ هـ. قوله: «مثل هذا» الحكم المذكور في الجهاد في أن لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ملتقطا. قوله: الآن خفف الله: قال البيضاوي: لما أوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والنبات لهم، وثقل ذلك عليهم: خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين. وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك، ثم لما كثروا خفف الله عنهم، وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المتناسبة؛ للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد. و«الضعف»: ضعف البدن، وقيل: ضعف البصيرة، وكانوا متفاوتين فيها، وفيه لغتان: الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة، والضم وهو قراءة الباقر. انتهى

قوله: والله مع الصابرين: [أي بالنصر والمعونة، فكيف لا يغلبون؟ (تفسير البيضاوي)] قوله: فإن يكن منكم مائة صابرة إلخ: أمر بلفظ الخير؛ إذ لو كان خيرا لم يقع بخلاف المخير عنه، والمعنى في وجوب المصابرة لثقلها: أن المسلم على إحدى الحسينين: ١- إما أن يقتل فيدخل الجنة ٢- أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. وقد زاد الإسماعيلي في الحديث: «ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم». والحاصل: أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، لكن قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في «المختصر» أنه ليس له الانصراف، ذكره القسطلاني. قوله: نقص من الصبر: أشار إلى أن الله سبحانه أعطاهم الصبر جزئيا أولاً ثم نقص، وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون ناله بطريق الاستقراء، والله أعلم، كذا في «العيني». (الخير الجاري) والحديث أخرجه أبو داود في «الجهاد».

﴿وَلِيَجْزِيَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشَّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. الْحَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْحَبَالُ: الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِي﴾: لَا تُؤَبِّخِي.

﴿كَرَّهَا﴾ وَ﴿كَرَّهَا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ (٧٧): يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾: انْتَفَكْتَ: انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ.

قريات قوم لوط، وقيل: هود وصالح أيضا. (ك)

﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَيِ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ: فِي مَنِيَّتِ صِدْقٍ.

وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما. (فس) كأنه صار معدنا له للروم له. (فس)

قال تعالى: ﴿فِي جَنَّتِ عَدْنٍ﴾. (الآية: ٧٢)

﴿الْخَوَالِفِ﴾: الْخَالِفِ: الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ.....

أي من هذا اللفظ. (فس) أي كما قال ﷺ: «اللهم اغفر لابي سلمة واخلفه في الغابرين» أي الباقرين. (ن)

١. سورة: وفي نسخة قبله: «من». ٢. تُؤَبِّخِي: وللمستلمي وأبي ذر: «تُوهِّي»، ولابن السكن: «تُؤَمِّنِي». ٣. ومنه: وفي نسخة: «ومنهم».

ترجمة: قوله: سورة براءة: قال الحافظ: هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة. واختلف في ترك البسملة أولها، فقيل: لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان. وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، ولم يكتبوا فيه البسملة. وروى ذلك ابن عباس عن عثمان، وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. انتهى قوله: أهوى ألقاه في هوة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ هنا في هذه السورة، فإيراده تأييد لما ترجم به قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ حيث كان المراد هو السقوط والانقلاب، كما هو مصرح في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (النجم: ٥٣). اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في «سورة النجم» في تفسير «سورة براءة»، وما أفاده أوجه مما قاله الشراح. وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولاً: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ انتفكت: انقلبت به الأرض، و﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ ورد في «سورة براءة»، ثم ذكر بعده متصلاً قوله: ﴿أَهْوَى﴾ ألقاه في هوة، قال الحافظ تبعاً للكرمانى: قوله: ﴿أَهْوَى﴾: ألقاه... هذه اللفظة لم تقع في «سورة براءة»، وإنما هي في «سورة النجم»، ذكرها المصنف هنا استطراداً من قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. اهـ

وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الإمام البخاري ذكر أولاً قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ وهو وارد في «سورة براءة» في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ (الآية: ٧٠)، قال صاحب «الجمل»: أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها. ويقال: «أفكه» إذا قلبه، وبابه ضرب، ولما كان ذكر قوم لوط في «سورة النجم» بلفظ أوضح منه ذكرها توضيحاً لقوله الأول. وفي «الجلالين»: قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ وهي قرى قوم لوط، وقوله: ﴿أَهْوَى﴾: أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض. اهـ وهكذا فسر عامة المفسرين لفظه «أَهْوَى» بالإسقاط بعد الرفع، وفسره البخاري بقوله: «ألقاه في هوة». قال العيني: «الهوة» بضم الهاء وتشديد الواو، وهو المكان العميق. اهـ وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر؛ لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة، ثم إذا أسقطت في هذا المحل أسقطت في هوة وغار. اهـ

سهر: قوله: سورة براءة: وهي مدنية، وقيل: إلا آيتين من قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (الآية: ١٢٨)، وهي آخر ما نزلت، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها: التوبة والفاضحة؛ لأنها تدعو إلى التوبة وتفصح المنافقين. وإنما تركت التسمية فيها؛ لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان، أو توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها تشابه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها، فضمت إليها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وليجة: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجْةً﴾ (الآية: ١٦): كل شيء أدخلته في شيء، وهي «فعيلة» من «الولوج» كالدخيلة، وهي نظير البطانة والداخلة، والمعنى: لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا إليهم أسرارهم، وسقط قوله: ﴿وَلِجْةً﴾ إلى آخره لأبي ذر وثبت لغيره. قوله: ﴿الشَّقَّةُ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ بَعْدَتْ عَنْهُمْ الشَّقَّةُ﴾ (الآية: ٤٢) هو السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: «الخبال» أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (الآية: ٤٧) وهو الفساد، وقوله: «الخبال: الموت» كذا في جميع الروايات، والصواب: «الموتة» بضم الميم وزيادة هاء آخره، وهو ضرب من الجنون. قوله: ﴿وَلَا تَفْتِي﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَشِدَّنَ لِي وَلَا تَفْتِي﴾ (الآية: ٤٩) أي لا تؤبِّخني من «التوبيخ»، ولأبي ذر عن المستلمي: «لا توهني» بالهاء وتشديد النون من «الوهن» وهو الضعف، ولابن السكن: «ولا تؤمئي». بمثابة مشددة وميم ساكنة من «الإثم» وصوبه القاضي عياض. قوله: ﴿كَرَّهَا﴾ بفتح الكاف و﴿كَرَّهَا﴾ بضمها واحد في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿فَلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾. (الآية: ٥٣) قوله: ﴿مُدَّخَلًا﴾ بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَظًا أَوْ مُدَّخَلًا﴾: يدخلون فيه، و«المدخل»: السرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿لَوْلَوْ إِلَيْهِ لَمَا جَمَحُوا﴾ (الآية: ٥٧) أي يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ (الآية: ٧٠) وهي قريات قوم لوط، انتفكت: أي انقلبت بها - أي القريات - فصارت عاليها سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل. قوله: ﴿أَهْوَى﴾ يريد: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ بسورة النجم، وذكر هنا استطراداً، يقال: «ألقاه في هوة» بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)

قوله: أهوى: [يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. (إرشاد الساري)] قوله: هوة: [بضم الهاء وتشديد الواو، أي مكان عميق. (إرشاد الساري)] قوله: الخوالف: [يريد قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ (الآية: ٨٧) وفسره بقوله: «الخالف الذي...». (إرشاد الساري)] قال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ جمع «الخالف» أي مع المتخلفين، و«يخلفه في الغابرين» أي يصير خلفاً للسلف. قوله: «ويجوز أن يكون» المراد به «النساء» فيكون جمع «الخالفة»، وهذا هو الظاهر؛ لأن «فواعل» جمع «فاعل» لم يوجد في كلامهم إلا لفظان: فوارس وهوالك، فقوله: «وإن كان» شرط وجزاؤه قوله: «فإنه لم يوجد»، والمعنى: إن جعل جمعاً للذكور فغير صحيح؛ إذ لم يوجد في كلامهم إلا حرفان: فوارس جمع فارس، وهوالك جمع هالك. ونقل أيضاً شاهر وشواهي، وناكس ونواكس، وداجن ودواجن، وهذه الخمسة جمع «فاعل» على الشذوذ، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: إما أن يريد على تقدير جمعه للذكور؛ ليحترز به عما كان جمعاً للإناث، وإما أن يريد به الاحتراز عن كونه اسماً للجمع.

سند: قوله: الخوالف الخالف: أي مفردة «الخالف». وقوله: «ويجوز أن يكون النساء» أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء. وقوله: «من الخالفة» أي على أنه مأخوذ من لفظ «الخالفة» جمع له. وقوله: «وإن كان جمع الذكور» أي فهو شاذ وارد على قلة، فإنه لم يوجد إلخ.

وَأِنْ كَانَ جَمْعُ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرَفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْحَيَّرْتُ﴾ وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ،
 وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مَرَّ وَنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا: الشَّفِيرُ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأُودِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ، يُقَالُ:
 «تَهَوَّرَتِ الْبَيْتُ» إِذَا انْتَدَمَّتْ وَأَنْهَارَتْ مِثْلَهُ. ﴿لَا وَهَ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:
 إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلَهَا بِلَيْلٍ تَأْوَهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلَهَا بِلَيْلٍ تَأْوَهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذِّنُ﴾ يُصَدِّقُ. «تُظَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُرَكِّبُهُمْ» وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾:

أي تأتي بمعناها. (ق) أي تأتي بمعناها. (ق) (حم السجدة: ٧)

لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضْهِئُونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

شام بن عبد الملك. (ق) ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السلمي. (ق) ابن عازب. (ق)

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

(النساء: ١١)

١. وإن: ولأبي ذر: «فإن»: ٢. وهي: وفي نسخة: «وهن»: ٣. شفير: ولأبي ذر: «الشفير».

٤. حده: وللكشميهني: «حرفه»: ٥. انهارت: وفي نسخة: «انهار»: ٦. الشاعر: كذا لأبي ذر.

٧. المشركين: وفي نسخة بعده: «أذان: إعلام». [يقال: «أذنته إيدانا وأذانا»، وهو اسم قام مقام المصدر. (إرشاد الساري) سقط لغير أبي ذر.]

٨. وتزكيهم: وفي نسخة بعده: «بها»: ٩. نحوها: وفي نسخة: «نحو هذا».

ترجمة: قوله: وإن كان جمع الذكور: كعب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن «الخوالم» على هذا التقدير شاذ. اهـ وبسط توضيحه في هامش «اللامع» أشد البسط، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية: قال الحافظ: قوله: ﴿أُذِّنُ﴾ يُصَدِّقُ وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلِ أُوذُنٌ خَيْرٌ لَّكَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (الآية: ٦١) يعني يصدق بالله، وظهر أن «يصدق» تفسير «يؤمن» لا تفسير «أذن» كما يفهمه صنيح المصنف حيث اختصره. اهـ

سهر: قوله: الخيرات: [قال ماني: ﴿وَأُوذِنْتَ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ﴾ (الآية: ٨٨) أي منافع الدنيا والآخرة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مرجون: أي مؤخرون لأمر الله ليقتضي فيهم ما هو قاض، يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا خَرُورٌ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾. (الآية: ١٠٦) وقال تعالى: ﴿أَمْ مِّنْ أُنثَىٰ بُتِنْتُهُ عَلَىٰ شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ١٠٩) «الشفنا» بفتح المعجمة والفاء مقصورا، وفسره بقوله: «غير»، ثم قال: «وهو» أي الشفير «حده» بالحاء والذال المهملتين، وللكشميهني: «وهو حرفه» أي جانبه. قوله: «والجرف ما تجرف من السيول والأودية» أي يجرف بالماء فصار واهيا، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمان: قال الجوهري: ما تجرفه السيول، فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب: أن يقال: «من» للابتداء. قوله: «هار» أي «هائر» يعني هو قلوب معلول إعلال «قاض»، وقيل: لا حاجة إليه، بل أصله «هور» وألفه ليست ألف «فاعل»، بل هي عينه. انتهى قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١١٤) أي شققا وفرقا. كناية عن فرط ترجمه ورقة قلبه، وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه. (إرشاد الساري)

قوله: الشاعر: [هو المنقب بتشديد القاف المفتوحة] العبدى، اسمه جحاش. (إرشاد الساري)] قوله: آهة: [عد الهمة، وللأصلي: «آهة» بتشديد الهاء وقصر الهمة. (إرشاد الساري)] قوله: براءة: [أي هذه براءة من الله ورسوله. قال المفسر: لما خرج ﷺ إلى تبوك جعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين النبي ﷺ، فأمر الله بنقض عهودهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ﴾ (الأنفال: ٥٨). (تفسير البغوي)] قوله: وقال ابن عباس أذن يصدق: يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. (الآية: ٦١) قال البيضاوي: أي يسمع كل ما يقال له ويصدق، سمي بالجراحة للمبالغة، كأنه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع، كما سمي الجاسوس عينًا لذلك، روي: أنهم قالوا: محمد أذن سامع، نقول ما شئنا، ثم نأتيه فيصدقنا. انتهى قوله: أذن: [قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (الآية: ٦١) أي رجل يصدق كل ما سمع. (الكواكب الدراري)] قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُرَكِّبُهُمْ﴾. قوله: «ونحوها كثير» أي في القرآن أو في لغات العرب، يعني عطف قوله: «تزكيهم» من قبيل العطف التفسيري؛ لا، الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة. ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» قوله: ﴿يُضْهِئُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضْهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٠) أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمضاهاة: المشابهة والهمزة لغة فيه. (تفسير البيضاوي) قوله: والزكاة الطاعة والإخلاص: [رواه ابن أبي حاتم من ابن عباس]. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يؤتون: [أي قال تعالى في «سورة فصلت»: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) قال ابن عباس: «لا يشهدون أن لا إله إلا الله»، هذا ذكره استطرادا.

(إرشاد الساري) قوله: نزلت: [أي أولها ومعظمها. ومر بعض بيانه برقم: ٤٦٥٥ في آخر «النساء»، وسيجيء البقية في «سورة النصر» إن شاء الله تعالى.]

٦٧١/٢ - ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكُفْرِينَ﴾

أي منكم بالقتل والأسر والعذاب في الآخرة

(الآية: ٢)

سِيحُوا: سَيَّرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عطف على مقدر. (قس) ابن عوف

مصغرا، هو ابن خالد الأيلي. (قس)

هو ابن سعد

البصري

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ التَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا،

جمع «مؤذن» من «الإذنان» وهو الإعلام. (قس)

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا

أي ببعضها. (قس) بالإسناد المذكور. (قس)

بالسند السابق. (قس)

عَلِيٌّ يَوْمَ التَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَذَنَّهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

بعد الهمة

٦٧١/٢ - ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

أي إعلام، «فعال» بمعنى الإفعال. (بيض)

أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا

أي من عهدهم. (قس) من الكفر والغدر. (بيض) إلى عن التوبة

أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِيرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ ﴿٣﴾

أي لا يفوتونه طلبا ولا يعجزونه هربا في الدنيا. (بيض) أي في الآخرة

أَذَنَّهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

هو ابن سعد

التنيسي

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ التَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا،

أي التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج. (قس)

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ.

بالسند المذكور. (قس)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ التَّحْرِ بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

الرفع على الحكاية. (قس)

بالإسناد السابق. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أن لا يحج: ولأبي ذر: «لا يحج». ٣. بعلي: وفي نسخة: «علي».

٤. وأمره: وفي نسخة: «فأمره». ٥. أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو بكر». [هو غلط. (ف)]

٦. أن الله ... أليم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾». ٧. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٨. بعلي: وفي نسخة: «علي».

ترجمة: قوله: باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس إلخ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

سهر: قوله: أربعة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم؛ لأنها نزلت في شوال. وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، كذا في «البيضاوي». قوله: سيروا: [قاله أبو عبيدة. وقال غيره: اتسعوا في السير وابتعدوا عن العمارات. (إرشاد الساري)]

قوله: في تلك الحجة: [التي في السنة التاسعة، كان فيها أبو بكر رضي الله عنه أميرا على الحاج. (الخيز الجاري والكواكب الدراري)] قوله: ثم أرف: [وهو مرسل؛ لأن حميدا لم يدرك ذلك، ولما صرح بسماعه له من أبي هريرة. (فتح الباري)] قوله: قال أبو هريرة: ولأبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو بكر» بدل «أبو هريرة»، قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجمع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا، فهو الذي كان يؤذن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا يطوف بالبيت عريان: [كانوا يتجردون عن الثياب للطواف؛ فتأولا للتعري عن الذنوب. (جمع البحار)] قوله: يوم الحج: [يوم عرفة، كذا روي عن علي وعمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: يوم الحج الأكبر». وقيل: إنه يوم النحر، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: بعثهم يوم النحر: [سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة: سعد بن أبي وقاص وجابر. (إرشاد الساري)] قوله: ببراءة: أي من أولها إلى «وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»، وبعض ما اشتملت عليه: أن لا يحج بعد العام مشرك، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (الآية: ٢٨) وهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة، فكيف آذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ كما قاله الكرمانى. (إرشاد الساري)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(الآية: ٤)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) هو ابن كيسان. (ق) محمد بن مسلم الزهري. (ق)

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ^{سهر} بَعَثَهُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ:

بتشديد الميم، أي جعله أميرا. (ق) سنة تسع. (ق) وهو ما دون العشرة من الرجال. (ق)

أَنْ لَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

بنون التأكيد الثقيلة. (ق)

فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَقَلْبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾

أي المشركين الذين نقضوا العهد (الآية: ١٢)

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ

العنزي ابن سعيد القطان. (ق) ابن أبي خالد. (ق) الكوفي. (ق) ابن اليمان

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخَيَّرُونَا

لم أبق على أسمائهم. (ق) لم يعرف اسمه. (ق) بدل من الضمير، بالنصب على أنه بدل

لَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ بِيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ

بالنون وضم القاف. (ق) أي يفتنون حذيفة. (ق) أي الذين يسرقون

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

يعني عاقبه الله في الدنيا بلاء لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودة. (ق) (ق) لم يعرف اسمه. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يؤذن: وللكشميهني وأبي ذر: «يؤذنون». ٤. تخبرونا: وفي نسخة: «تخبروننا».
٥. ينفرون: وفي نسخة: «يبفرون»، وفي نسخة: «يبفرون». [أي يفتنون بيوتنا ويسرقون ما فيها. (مقدمة فتح الباري)] ٦. أعلاقنا: وفي نسخة: «أعلاقنا».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين: ليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال القسطلاني: وهذا استثناء من «المُشْرِكِينَ»، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة «الفتح»، بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة. قوله: باب قوله قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم: قرأ الجمهور بفتح الهمزة من «أيمان»، أي لا عهد لهم. وعن الحسن البصري بكسر الهمزة، وهي قراءة شاذة. وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢): لا عهد لهم»، وهذا يؤيد قراءة الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إلا الذين عاهدتم من المشركين: استثناء من «المُشْرِكِينَ»، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا شيئا من شروط العهد ولم ينكثوا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بعثه في الحججة التي إلخ: قال القسطلاني: وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق في ذلك مصروفا إلى علي عليه السلام؛ لأن الصديق كان هو الأمير على الناس في تلك الحججة، وكان علي لم يطوق التأذين وحده، فاحتاج لمعين على ذلك، فكان أبو هريرة ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتليغته. انتهى وإنما بعث عليا مع كون أبي بكر أمير الحاج؛ لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها.

قوله: يوم الحج الأكبر: [استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (الآية: ٣) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر. (إرشاد الساري)] قوله: لا إيمان لهم: [بفتح الهمزة جمع «إيمان»، وقرأ ابن عامر بكسرها بمعنى: لا أمان أو لا إسلام. (تفسير البيضاوي)] بفتح الهمزة جمع «إيمان». واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية. وعند الشافعية: يمين شرعية؛ بدليل وصفها بالنكث. (إرشاد الساري) قوله: أصحاب هذه الآية: [كذا وقع مبهما عند البخاري، ووافقته النسائي. وإيراده هنا يؤمى إلى أن المراد الآية المسوقة هنا، لكن وقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة تعيين هذه الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ﴾ (الآية: ١). (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: إلا ثلاثة: سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد: «أبو سفيان بن حرب». وفي رواية معمر عن قتادة: «أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو»، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا بيد، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: ويسرقون أعلاقنا: بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أمورنا. وفي بعضها: «أعلاقنا» بالعين المعجمة، وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي، لكن قال السفاقي: لا أعلم له وجها. قال في «فتح الباري»: ويمكن توجيهه بأن «الأعلاق» جمع «غلق» بفتح ح، وهو ما يغلط ويفتح بالفتاح. والغلق أيضا الباب، فالعني يسرقون مفاتيح الأعلاق ويفتحون الأبواب ويأخذون ما فيها، أو المعنى يسرقون الأبواب، وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها؛ ليمكنوا من الدخول فيها. قوله: «قال أولئك الفساق» أي قال حذيفة: أولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: «أجل» أي نعم «لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير» لم يعرف اسمه. قوله: «لما وجد برده» أي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء، كذا في «إرشاد الساري». وكان حذيفة يعرفهم.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣١)

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

بِفَتْحَتَيْنِ أَبُو الْيَمَانِ. (قَس) ابن أبي حمزة عبد الله بن ذكوان ابن هرمز. (قَس)

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا».

يصور. (قَس)

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قُلْتُ:

هو ابن عبد الحميد ابن عبد الرحمن السلمي الجهني. (قَس)

مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣١)

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ.

نزلت، قاله نظرا إلى عموم الآية. (قَس)

نافية الآية أي نزلت

٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣٥)

أي يقال لهم: هذا إلخ

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

آية الزكاة. (قَس)

١. فبشروهم بعذاب أليم: وفي نسخة: «الآية». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٤. فتكوى بها جباههم وجنوبهم... تكزون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَكْنِزُونَ﴾». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: والذين يكنزون الذهب إلخ: أكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وكذا روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقيل: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم وإن أدت زكاته، واستدل له بعموم اللفظ، وروي عن أبي ذر أنه كان يقول: «من ترك بيضاء أو حمراء كوي به يوم القيامة». والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة، لا في جمع المال الحلال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال». ملتقط من «إرشاد الساري» و«المعالم» و«البيضاوي» قوله: شجاعا أقرع: أي حية تمعط جلد رأسها؛ لكثرة السم وطول العمر. وزاد أبو نعيم في «مستخرجها»: «يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلجمه إصبعه». (إرشاد الساري) ومر الحديث بتمامه برقم: ١٤٠٣ في «الزكاة».

قوله: بالربذة: [بالبراءة والموحدة والمعجمة المفتوحات، موضع على ثلاث مراحل من المدينة. (إرشاد الساري وجمع البحار) وفيها مدفن أبي ذر، وهو المعروف اليوم بالصفراواوي]. قوله: ما أنزلك بهذه الأرض: وإنما سأله؛ لأن مبغضي عثمان شعوا عليه بأنه نفى أبا ذر، فبين أبو ذر أنه إنما نزله باختيار، كان بينه وبين معاوية؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه، وكان جيش معاوية يميل إليه، فخشى الفتنة، فشكى هو إلى عثمان، فكتب إلى عثمان: أن أقدم المدينة، فقدمتها، ففكر الناس علي يسألوني عن خروجي من دمشق، فخشى عثمان ما خشى معاوية، فقال: إن شئت تَنَحَّيْتُ فكنْتُ قريبا، فذلك أنزلني، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٤٠٦ في «الزكاة». قوله: قال معاوية: [حين كان أميرا على الشام من جهة عثمان]. قوله: قال قلت: [قاله نظرا إلى سياق الآية؛ لأنها نزلت في الأجر والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)]

قوله: يوم يحمى عليها: أي المكنوزات أو الدراهم «في نار جهنم»، يجوز كون «يُحْمَى» من «حميته» أو «أحميته»: أي أوقدت عليها لتحمي، والفاعل المحذوف هو النار، تقديره: تحمى النار عليها، فلما حذف الفاعل ذهب علامة التانيث لذهابه، كقولك: «رفعت القصة إلى الأمير»، ثم تقول: «رفع إلى الأمير». (إرشاد الساري) قوله: «فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ» أي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي: سئل أبو بكر الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه كشحه. قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب، وقال الأكثرون: هي عامة. انتهى [أي في أهل الكتاب والمسلمين.

أي من يكنز المال ولا يؤتي منه الزكاة كما مر قريبا. أو كان هذا الحكم قبل نزول الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، كما مر من ابن عمر.]

قوله: هذا قبل أن إلخ: [أي إذ كانت الصدقة فرضًا بما فضل عن الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَقُّ﴾ (البقرة: ٢١٩) قاله ابن بطال. (إرشاد الساري)]

٦٧٢/٢

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

ترجمة مصدر بمعنى العدد. (فس) خير إن

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

سهر ١ سهر
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ

كما سيحي، يباها (الآية: ٣٦)

﴿الْقَيِّمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ^{سهر}، عَنِ

ابن درهم السخيتاني ابن سيرين نفع بن الحارث. (فس)

النَّبِيِّ ^{سهر} قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

في خطبه بمن في حجة الوداع

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ.»

أي متتابعات. (فس) تأكيد أي الآخرة. (فس)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾

(الآية: ٤٠)

٦٧٢/٢

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا. «السَّكِينَةُ»: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنِي

المسدي ابن يحيى العوذلي البصري. (ك، ت، ق، فس) هو ابن مالك. (فس)

أَبُو بَكْرٍ ^{سهر} قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ^{سهر} فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأْنَا. قَالَ:

الصديق. (فس)

﴿مَا ظَنَنْكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟﴾

بالنصر والمعونة. (فس)

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} أَنَّهُ قَالَ...

الجعفي المسدي سفيان. (فس) عبد الله بن عبد الرحمن. (فس)

١. منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: وفي نسخة: «إِلَى ذَلِكَ الدِّينِ الْقَيِّمِ». ٢. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة».

٣. في الغار: ولأبي ذر بعده: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». ٤. معنا: وفي نسخة بعده: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية: ليس في بعض النسخ لفظ «باب»، قاله العيني.

سهر: قوله: في كتاب الله: [أي في اللوح المحفوظ أو القرآن. (إرشاد الساري)] قوله: منها أربعة حرم: [لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها، أو لتحريم القتال فيها. (إرشاد الساري)] قوله: القيم: [أي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ هو القائم أي المستقيم. (إرشاد الساري)] قوله: هو القائم: [أي المستقيم. وزاد أبو ذر: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ﴾ أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم. (إرشاد الساري)] قوله: قد استدار كهيئته: أي على الوضع الذي كان قبل النسيء، لا زائدا في العدد، ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: «السنة» أي العربية الهلالية «اثنا عشر شهرا» على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل ^{عليهما السلام}، وذلك باعتبار دور القمر، وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر؛ لأن ظهوره لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: رجب مضر: [قبيلة مشهورة، وأضافه إليهم؛ لأهم كانوا متمسكين بتعظيمه. (إرشاد الساري) بخلاف غيرهم، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان، وآخرون شعبان. (التوشيح)] قوله: ثاني اثنين: [أنصب على الحال من مفعول ﴿أَخْرَجَهُ﴾. (إرشاد الساري)]قوله: إذ هما في الغار: أي حصلا فيه. و«الغار»: ثقب في الجبل. قوله: «إِذْ يَقُولُ» أي النبي ^{صلى الله عليه وسلم} «لِصَاحِبِهِ» وهو أبو بكر الصديق ^{رضي الله عنه}. فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر؛ لتكذيبه القرآن. فإن قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه. أحيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره. قوله: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» أي ناصرنا. وسقط لغير أبي ذر: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، وقال: «مَعَنَا»: ناصرنا. قوله: «السكينة: فعيلة من السكون» يريد تفسير قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» (الآية: ٤٠) أي على الصديق، أي ما ألقى في قلبه من الأمانة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه. وقيل: الضمير عائد إلى النبي ^{صلى الله عليه وسلم}. قال بعضهم: وهذا أقوى. (إرشاد الساري) قوله: حبان: [يفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال. (إرشاد الساري)] قوله: في الغار: المراد به هنا ثقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة، مكثا فيه ثلاثا.

قوله: «فرايت آثار المشركين» أي طلوعوا فوق الغار. وفي رواية: «فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم». (إرشاد الساري)

قوله: ما ظنك باثنين: [يريد نفسه الشريفة وأبا بكر. (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةٌ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: ^{سهر} إسناده؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا فَشَعَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «ابْنُ جُرَيْجٍ».

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: ^{سهر} وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ^{سهر} ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَجِلُّهُ أَبَدًا.

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيَّنَ بِهَذَا الْأَمْرَ عَنْهُ! أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرِ)، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْعَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأَمُّهُ فَذَاتُ التَّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ خَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ) ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللَّهُ، إِنْ وَصَلُونِي ^{سهر} وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبِّي أَكْفَاءً كِرَامًا.

وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة. (ك) كما ذكر هنا واضحا في الحاشية

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٥. أتريد: وفي نسخة: «تريد». ٦. حرم: وفي نسخة: «ما حرم». ٧. وأين: وفي نسخة: «وأني». ٨. وأمه: وفي نسخة: «وأما أمه».
٩. ربي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربوني». [هذا من قبيل «أكلوني البراغيث». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: فقلت لسفيان إسناده إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما سأله إسناده؛ لأنه كان أورده بالعنعنة. اهـ قلت: وبه جزم الكرمان.

سهر: قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير: [شيء من الاختلاف] بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه، وأصر على ذلك حتى مات يزيد، ثم عاد ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة، فبويع بها، وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، ثم غلب مروان [ابن الحكم] على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير، وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا وقالوا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما على ذلك جماعة، فشدّد ابن الزبير عليهم وحصرهم، فبلغ ذلك المختار، فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا وخرجوا إلى الطائف. (إرشاد الساري) قوله: قلت أبوه الزبير إلخ: أي قال ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس كالمتمكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة: «أبوه الزبير...»، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الخير الجاري»: قوله: «قلت» هذا قول ابن عباس، كما يأتي في قوله: «بايع لابن الزبير فقلت...». انتهى والله أعلم قوله وجدته صافية: [بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ]. قوله إسناده: [أي هذا الحديث ما إسناده؟ ويجوز النصب على تقدير: اذكر إسناده. (إرشاد الساري)] قوله ولم يقل ابن جريج: بالرفع، أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج»، فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة، واحتمل أن لا يدخل، ولذلك استظهر البخاري، فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، ثم من وجه آخر عن شيخه. (إرشاد الساري) قال الكرمان: فإن قلت: قد ذكر الإسناد أولاً، فما معنى السؤال عنه؟ قلت: السؤال عن كيفية العنعنة بأها بالواسطة أو بدونها. قوله: يحيى بن معين: [الحافظ المشهور بالجرح والتعديل. (إرشاد الساري)] قوله: وكان بينهما شيء: [إما يصدر بين المتخاصمين. وقيل: كان اختلاف بعض قراءات القرآن. (إرشاد الساري)] أي كان بينهما اختلاف في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير، فأبى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه، فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة، قال: الأمر إلى أن خرج إلى الطائف، فأقام به حتى مات، كذا في «مقدمة فتح الباري». قال القسطلاني: وقيل: كان اختلاف في بعض القراءات. قوله: أتريد: بمزة الإنكار. قوله: «فتحل حرم الله» وفي نسخة: «ما حرم الله» أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: «معاذ الله» أي أتعود بالله عن إحلال ما حرم الله. «إن الله كتب» أي قدر «ابن الزبير وبني أمية محلين» أي مبيحين القتال في الحرم. قال في «الفتح»: وإنما نسب ابن الزبير لذلك (وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصره، وإنما بدأ منه أولاً فدفعهم عن نفسه)؛ لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا، فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم. (إرشاد الساري) قوله: قال قال الناس: [أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: «قال ابن عباس: قال الناس...»]. قوله: وأين بهذا الأمر عنه: [أي ليست الخلافة بعيدة عنه؛ لشرفه بإسلامه. (التوشيح)] قوله: فذات النطاق: [بالإفراد؛ لأنها شقت نطاقها لسفرة النبي ﷺ وسقائه عند المحجرة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما عمته: أي خديجة. أطلق عليها «عمة» تجوزاً، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن أسد. (إرشاد الساري) قوله: والله إن وصلوني: أي بنو أمية. ذكر ابن عباس بعد ذكر ابن الزبير أحوال بني أمية بأنهم أقرب منه إليه، كما يدل عليه قوله: «وصلوني من قريب» أي بسبب القرابة؛ وذلك لأن عباساً هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فعبد المطلب هو ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص؛ لأن أمية هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير. قوله: «وإن ربوني» بضم الباء وفتحها من «الزب والتربية» أي كانوا علي أمراء. «ربي أكفاء» أي أمثال، واحدها «كفاء»، «كرام» في أحاسنهم. وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخرى: «أن ابن عباس =

فَأَثَرُ التَّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ (يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ). إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ
 أي اختار ابن الزبير هؤلاء الأبطن من بني أسد وفضلهم علي. (خ) سهر
 يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).
 أي يريد ابن عباس وابن أبي العاص: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص. (قس) أي التبحر

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
 قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ
 وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ،
 وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ
 خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يُرَبِّي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّي غَيْرُهُمْ.
 أي أسماء سهر
 أي في الرغبة عني. (قس) أي بنو أمية. (قس) ن ترجمة سهر
 ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

١. وبني أسد: وفي نسخة: «من أسد». ٢. أسد: وفي نسخة: «حميد». ٣. نفسي له: وفي نسخة: «له نفسي».
٤. لعمر: وفي نسخة: «عمر». ٥. ولهما: وفي نسخة: «فإنهما». ٦. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٧. وما: وللكشميهني: «وإنما». ٨. لأن: وفي نسخة: «أن». ٩. يربني: وفي نسخة: «يرثني». ١٠. يربني: وفي نسخة: «يرثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والمولفة قلوبهم إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه بين أربعة»، أورده مختصراً جداً، وأهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القاتل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في «غزوة حنين» من «المغازي». اهـ

سهر = لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه، فقال: يا بني، إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته، وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء، وإن ربونا ربونا كراماً، فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية، لا بنو أسد رهط الزبير. وقال الأزرقى: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم، فلذا قال ابن عباس: «فأثر» بالمد والمثلثة: أي اختار ابن الزبير - بعد أن أذنت له وتركت بني عمي - علي.

قوله: «التويتات» جمع «تويت» مصغر «توت» بمثنتين وواو. قوله: «والأسامات» بضم الهمزة جمع «أسامة». و«الحميدات» بضم الحاء مصغر «حمد». قوله: «يريد أبطناً» جمع «بطن» وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ. وقال: «أبطنا» ولم يقل: «بطونا»؛ لأن الأول جمع قلة، فعبر به تحقيراً لهم. قوله: «بني تويت» هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، ومن بني أسامة بن أسد بن عبد العزى. قوله: «وبني أسد» ولأبي ذر: «من أسد». وأما «الحميدات» فنسبته إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد الزبير. قوله: «إن ابن أبي العاص برز» أي ظهر «بمشي القدمية» بضم القاف وفتح المهمل وكسر الميم وتشديد التحتية: مشية التبحر، وهو مثل [إذا مضى في الحرب. (القاموس)] يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف، [قال في «النهاية»: «أن ابن أبي العاص مشى القدمية» معناه أنه تقدم في الشرف والفضل على أصحابه. وقيل: معناها التبحر] قوله: «وأنه لوى ذنبه» بتشديد الواو وتخفيف، وهو مثل لتريك المكارم والزيف عن المعروف. وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف. وكان الأمر كما قال ابن عباس؛ فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير، وقتل أخاه مصعباً، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير، فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قُتل ﷺ. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري والتوشيح)

قوله: فأثر: [بالمد أي قال ابن عباس: فاختر ابن الزبير الأسديين علي. (الكواكب الدراري)] قوله: لوى ذنبه: [بالتشديد ويخفف، أي ثناه وصرفه، أي لم يتم ما أراده يعني تخلف عن معالي الأمور، أو كناية عن الجبن. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فقلت لأحاسين: [هذا كلام ابن عباس، لا ابن أبي مليكة، أي قلت في نفسي ذلك، فلما تركني تركته. (الكواكب الدراري)] قوله: لأحاسين نفسي له: [أي لأناقشن نفسي لابن الزبير في معوته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين. قال الداودي: أي لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما. وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر ﷺ، بخلاف ابن الزبير، فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما، فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس إنصافاً منه له. (إرشاد الساري)] قوله: هو يتعل عني: [بتشديد اللام، أي يترفع متنحياً عني. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يريد ذلك: قال العيني كابن حجر: أي لا يريد أن يكون من خاصته، وقال البرماوي كالكرماني: ولا يريد ذلك القول إذا عاتبته. قوله: «إني أعرض هذا» أي أظهر هذا الخضوع «من نفسي» له. قوله: «فدعه» أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: «وما أراه» بضم الهمزة أي وما أظنه، وللكشميهني: «وإنما أراه»، وهو تصحيف كما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وإن كان لا بد إلخ: [أي الذي صدر منه، لا فراق له منه. (إرشاد الساري)] قوله: أحب إلي إلخ: [إذ هم أقرب إلي من بني أسد كما مر. (إرشاد الساري)]

قوله: والمولفة قلوبهم: بالجر والرفع على الاستئناف، وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم، أو أشرفا يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائهم. (إرشاد الساري)

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{سهر} قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} ^{العبدي البصري. (قر)} ^{الثوري. (ك)} ^{عبد الرحمن. (ك) بضم النون وسكون المهمله} قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ^{الباعث علي بن أبي طالب. (قر)}

بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». ^{أي ذهبية. (قر)} ^{أي ليثبتوا على الإسلام. (قر)} ^{في العطية} ^{أي من نسله. (قر)} ^{يخرجون}

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^{ن- ترجمة ن}

أي المتطوعين (الآية: ٧٩)

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعِيبُونَ. «جَهَدَهُمْ وَجُهَدَهُمْ»: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^{سهر} ^{غندر} ^{ابن الحجاج} ^{ابن مهران الأعمش} ^{شقيق بن سلمة. (قر)}

قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَيٌّ عَنْ ^{قبل: هو عبد الرحمن بن عوف. (قر)}

صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً. فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ^{سهر} ^{ن- ٧ إل} ^{حال من «الْمُطَّوِّعِينَ». (قر)}

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^{سهر} ^{ابن راهويه. (قر)} ^{أي حماد بن أسامة. (قر)} ^{ابن قدامة، أبو الصلت الأعمش. (قر)} ^{أبو وال. (قر)} ^{عقبة البدري}

الْأَنْصَارِيِّ ^{سهر} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ يَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ! كَأَنَّهُ ^{أي يجتهد ويسعى. (قر)} ^{من التمر أو القمح ونحوهما فيصدق به. (قر)}

يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

لكونه من ذوي الأموال الكثيرة. (قر)

١. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الحذري». ٢. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «فِي الصَّدَقَاتِ»، وفي نسخة بعده: «الآية».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أمرنا: ولأبي ذر: «أمر». [بجذف الضمير. (إرشاد الساري)]
٦. في الصدقات إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. جهدهم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين إلخ: هذه الآية في صفات المنافقين، أي لا يسلم أحد من عيهم ولزمهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مرء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. انتهى من «العبي»

سهر: قوله: سفيان عن أبيه: [سعيد بن مسروق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: بين أربعة: الأفرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة، ومر ذكرهم في الحديث في «كتاب الأنبياء» مع بيان الحديث برقم: ٣٣٤٤. قوله: فقال رجل: [يقال له: ذو الخويصرة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: ضنضي: [بكسر المعجمتين: الأصل، ويراد ههنا النسل. (الكواكب الدراري)] قوله: وجهدهم: [يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (الآية: ٧٩) قال البيضاوي: وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. [قوله: أبي مسعود: [عقبة بن عمرو البدري الأنصاري]. قوله: كنا نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، قال البرماوي كالكرماني: أي تتكلف في الحمل من الخطب وغيره، وزاد البرماوي: وصوابه: «كنا نحامل» كما سبق في بقية الروايات. انتهى ومعناه: نواجر أنفسنا في الحمل. قوله: «بنصف صاع» من تمر، وفي «الزكاة»: «بصاع»، فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. قوله: «وجاء إنسان بأكثر منه» روي: «بألفين»، وفي رواية: «بأربعة آلاف»، وفي رواية: «بأربع مائة أوقية»، وفي رواية: «ثمانية آلاف دينار». قال في «الفتح»: وأصح الطرق: «ثمانية آلاف درهم». (إرشاد الساري)
قوله: أبو عقيل: [بفتح المهمله، اسمه حجاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة، وقيل: بيمين. (التوشيح)] قوله: إن الله لغني عن صدقة هذا: الأول، ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: إلا جهدهم: [أي طاقتهم، وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وإن لأحدهم اليوم مائة ألف: من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والأموال. قوله: «كانه» أي قال شقيق: كأنه أي أبا مسعود «يعرض بنفسه»؛ لكونه من ذوي الأموال الكثيرة، كذا في «القسطاني»، وسبق برقم: ١٤١٦ من «كتاب الزكاة».

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

ترجمة
يريد به التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة. (بعض) (الآية: ٨٠) هو للتكثير. (قس)

٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

كان من المخلصين وفضلاء الصحابة. (قس)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ سهر لِيُصَلِّيَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ سهر، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ:

أي بين الاستغفار وعدمه. (قس)

إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ سهر، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(الآية: ٨٤)

٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سهر أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ

أي ابن عمر

دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ سهر لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ سهر وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ

منيا للمفعول. (قس)

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ سهر وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ».

تعجبا من صلاته

فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْرَجْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعَفِرَ لَهُ: لَزِدْتُ عَلَيْهِ»،.....

١. مرة: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. ليصلي: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «عليه».
٤. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٥. أعدد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أعددت». ٦. فغفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يغفر».

ترجمة: قوله: باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين اللمازين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وذكر السبعين بالنص عليه؛ لحسم مادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم، ولا يراد به التحديد، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها، قاله العيني.

سهر: قوله: توفي عبد الله بن أبي: [في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك. (إرشاد الساري)] قوله: فأعطاه: [فالإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح، وقيل: لأن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر، فكافاه ﷺ على ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وقد نهاك ربك: قال الكرمانى: فإن قلت: أين نهاه ونزل الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ بعد ذلك؟ قلت: لعل عمر سهر استفاد النهي من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ١١٣) أو من ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فإنه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا، فيكون منهيها عنه. (الكواكب الدراري) قوله: وسأزيدة على السبعين: حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر على المبالغة، وله تحقيق في أصول الفقه في «باب المفهومات». قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم، وكان رأى عمر سهر التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما. (الكواكب الدراري)

قوله: سلول: [يفتح السين المهملة اسم أم عبد الله. (إرشاد الساري)] قوله: أعد عليه: قال القسطلاني: «أعددت» بفتح العين وكسر الدال الأولى، ولأبي ذر: «أعدت» بضم العين والدال الأولى وإسقاط الثانية، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ (المنافقون: ٧) وقوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨). قوله: «فتبسّم» أي تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطبيبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: «أخر عني» أي تأخر، وقيل: معناه: أخر عني رأيك، فاختصر إنجازا وبلاغة. انتهى كلام القسطلاني قوله: [في خيرت: أي بين الاستغفار وعدمه «فاخترت» الاستغفار، وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، حتى أنكروا القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وقال إمام الحرمين: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث، =

سند: قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك: بتقدير الاستفهام، أي أتصلي عليه؟ فيه: أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية، كما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا، ويؤيده رواية الترمذي: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي بين لي أن الذي أظنه نهيًا: أهو نهي أم لا؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
ترجمة
أي من المنافقين صلاة الجنائز. (قرئ)
(الآية: ٨٤)

٦٧٤/٢

٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّتَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ،

فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ» أَوْ: «أَخْبَرَنِي

أي بين الاستغفار وعدمه. (قرئ)

بتقدير أداة الاستغفار. (قرئ)

اللَّهُ»، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»،.....

١. أبدا: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ الآية. ٢. ولا تقم على قبره: وفي نسخة: «الآية».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. وأمره: ولأبي ذر: «فأمره». ٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا: قال الحافظ: ظاهر الآية إنما نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: أنبأنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مسير إليك سيرا فلا تذكره لأحد، أني نهيت أن أصلي على فلان وفلان»، رهط ذوي عدد من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم؛ فإنهم تابوا.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «إنما خيرني الله، أو أخبرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير، والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من الطريق الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ «إنما خيرني الله» بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه. واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا «الصحيح» على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طريقه. قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكروا القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وبنحوه قال أبو بكر الباقلاني. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حمل «أو» على التسوية؛ لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. اهـ

سهر = وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ. وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك؟ وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه، بل وسائر الذين خرجوا في «الصحيح». (إرشاد الساري)

سبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلى آخره (الآية: ٨٠) وحمل السبعين على المبالغة. (التوشيح) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فإن قلت: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ - يعني أن السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكتير أي لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد [كما بينت وجهه في الصفحة: ٥٠٦ من كتاب «الترمذي» المطبوع في المطبع الأحمدي] فكأنه العدد بأسره وهو ﷺ أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، وقد تلاه بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «أخبرني» و«سأزيد على السبعين» وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال؛ إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وفي إظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لأتمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم إلى بعض. انتهى وروي: «أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعد الله بن أبي، فقال ﷺ: وما يعني عنه قميصي وصلاتي من الله. والله، إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»، وروي: «أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي ﷺ». (تفسير البغوي) قال السيوطي: وأقوى ما أحيب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾ لم ينزل مع أول الآية، بل تراخى نزوله، ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من أن «أو» للتخيير وأن العدد له مفهوم، ولا إشكال حينئذ. انتهى هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«التوشيح» و«تفسير البغوي» و«تفسير البيضاوي».

قوله: جرأتي: [بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة، أي إقدامي. (إرشاد الساري والتوشيح)] قوله: جاء ابنه عبد الله بن عبد الله: [فسأله أن يعطيه قميصه؛ يكفن فيه أباه، كما مر.] قوله: لهم: [أي للمنافقين، ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرني: [بالموحدة من «الإخبار»، على الشك، في أكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: سأزيد على سبعين: استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال: «سأزيد على السبعين»، مع أنه قد سبق بمد طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ١١٣). وأحجب بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطيب من بقي منهم، وفيه نظر فليتأمل، قاله القسطلاني. وقيل: النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، من «القسطلاني».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ أَكْسِبُونَ﴾^{١٤}.

١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾^{١٤} ٦٧٤/٢

﴿إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^{١٥}

٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ

ابن عبد الله بن بكير. (قس) ابن سعد الإمام ابن خالد بن عقيل. (قس)

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ

زاد في «الغازي»: «الإسلام». (قس)

صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ

بقوله: «سَيَحْلِفُونَ...»

لا رائحة، والمعنى أن أكون كذبه. (قس) بكسر اللام وتفتح، بالنصب أي فان أهلك. (قس)

إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى «الْفَلْسِقِينَ»^{١٦}.

أي الخارجين عن طاعته

١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»^{١٦}

وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَاخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^{١٧}

١. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل الله». ٢. قوله: كذا لأبي ذر. ٣. فأعرضوا عنهم ... كانوا يكسبون: وفي نسخة: «الآية».

٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. علي: وللمستلمي وأبي ذر: «علي عبد». ٦. إلى الفاسقين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾».

٧. خلطوا عملا صالحا ... إن الله غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٨. عسى الله ... غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية: قال العلامة العيني: سقط في رواية الأصيلي لفظ «لَكُمْ»، والصواب إثباتها. أخبر الله عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة يعتذرون ويحلفون بالله، «لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ» فلا توبوهم، فأعرضوا عنهم احتقارا لهم، «إِنَّهُمْ رَجَسٌ» أي جناء نجس بواطنهم واعتقادهم، «وَمَا لَهُمْ» في آخرهم «جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» من الآثام والخطايا. اهـ قوله: باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية: قال العيني: هكذا ثبت هذا الباب لأبي ذر وحده بغير حديث، وليس بمذكور أصلا في رواية الباقرين. اهـ وكذا قال القسطلاني والحافظ، وزاد: قد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في المنافقين. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخ الشروح؛ فإن في نسختهم هذه الآية والآية الثانية - وهي قوله: «وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...» - بابان مستقلان، هكذا: «باب قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ...﴾»، ثم بعده متصلا بغير ذكر حديث: «باب قوله: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...﴾»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا على الآية الثانية لفظ «باب»، فصارت الآيتان ترجمة لباب واحد. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفاً من حديث سمرة في المنام الطويل، وسيأتي بتامه مع شرحه في «التعبير». اهـ

سهر: قوله: سيحلفون بالله لكم: [سقط قوله: «لَكُمْ» في رواية الأصيلي، والصواب إثباتها. (فتح الباري)] إيماناً كاذباً، والمخوف عليه: ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك، «إِذَا انْقَلَبْتُمْ»: رجعتهم من الغزو «إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ» فلا تعاتبوهم [عطف على «لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ» لا هي. (كشف)] «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ» احتقاراً لهم ولا توبخوهم، «إِنَّهُمْ رَجَسٌ»: قدر نجس بواطنهم واعتقادهم، وهو علة للإعراض وترك المعاتبة، «وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ» أي مصيرهم في الآخرة إليها، وهو تمام التعليل. والمعنى: أن النار كفتهم عتاباً فلا تتكلفوا عتابهم، «جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» من النفاق، ونصب «جَزَاءً» على المصدر، أي يجزون جزاء، ويجوز أن يكون علة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) وسقط قوله: «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ» إلى آخره لأبي ذر. قوله: علي: [ولأبي ذر عن المستلمي: «على عبد». قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (إرشاد الساري)]

قوله: أن لا أكون: بدل من الصدق أي أعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك، أو الجار مقدر أي بأن لا أكون. فإن قلت: «أكون» مستقبل و«كذبت» ماضٍ؟ قلت: المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي، فلا منافاة بينهما، والحديث بطوله تقدم في «الغازي». (الكواكب الدراري) أي برقم: ٤٤١٨. قوله: يحلفون لكم لترضوا عنهم: بحلفهم، فاستدبعوا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: «فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أي فإن رضاكم لا يستلزم رضاء الله، ورضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كانوا في سخط الله، والمقصود من الآية لنهي عن الرضاء عنهم والاعتذار بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم. (تفسير البيضاوي) قوله: «وَعَاخِرُونَ» نسق على قوله: «مُتَّفِقُونَ»، أي ومن حولكم نوم آخرون غير المذكورين «اعترفوا» أقروا «بذُنُوبِهِمْ»، ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا» أي الجهاد أو =

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ:

عمران العطاردي. (قس)

في غير رواية أبي ذر: «وهو اليشكري» المعروف بابن علي. (قس)

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَتَبَعَتَانِي، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ. قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ.

أي في حكاية مناهم الطويل. (قس)

من النوم. (قس)

الملكان أي للرجال

أمر

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَا ذَلِكَ مَنْزِلِكَ. قَالَا:

أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مَنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ن- ترجمة إلى

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

٦٧٤/٢

(الآية: ١١٣) لأن البوة والإيمان بمعان من ذلك. (قس)

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ

أبي إبراهيم السعدي

ابن نصر

ابن همام

ابن راشد

أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

المخرومي أسلم عام الفتح. (قس)

أي علامقا. (قس)

«أَيُّ عَمٍّ قُلِّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْكَ»، فَزَلَّتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

كما استغفر إبراهيم لأبيه. (قس) بضم الهمزة على بناء المفعول. (قس)

وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»

لوقم على الشرك. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فانتبهنا: وفي نسخة: «فانتبهنا». ٣. الذين: وفي نسخة: «الذي».

٤. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. دخل عليه النبي: وفي نسخة: «دخل النبي». ٩. ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية: سقط لفظ الباب لغير أبي ذر. وذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في «كتاب الجنائز»، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير «القصص» إن شاء الله تعالى، قاله الحافظ.

سهر = إظهار الندم («وَأَخْرَجَ سَيِّئًا») هو التخلف عنه وموافقة أهل النفاق. قوله: «عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَثُوبَ عَلَيْهِمْ» جملة مستأنفة، و«عسى» من الله واجب، وإنما عبر بها للإشعار بأن ما يفعله تعالى ليس إلا على سبيل التفضل منه سبحانه، حتى لا يتكل المرء، بل يكون على خوف وحذر، والمعنى: عسى الله أن يقبل توبتهم. (إرشاد الساري)

قوله: مؤمل: [بلفظ المفعول من «التأميل» على المشهور، وفي بعضها على الفاعل. (الكواكب الدراري)] قوله: عوف: [بفتح المهملة وبالفاء، الأعرابي هو ابن أبي جميلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: آتيان: [بهمزة ممدودة، أي ملكان. (إرشاد الساري)] قوله: أما القوم: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: «هذا منزلك» في حكم القسيم. فإن قلت:

في بعضها «الذي كانوا» بلفظ المفرد؟ قلت: مؤول ببعض ما أول به: «وَحُضِّنْتُمْ كَأَلَدَىٰ خَاصًّا» (الآية: ٦٩). فإن قلت: كان القياس أن يقال: كان شطر منهم حسنا؟ قلت: «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: «أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا» (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

قوله: كانوا شطر منهم حسن إلخ: [الصواب: «حسنا» و«قبيحا»، لكن «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: «أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا» (إرشاد الساري)] قوله: سعيد بن المسيب: بفتح التحتية، وقد تكسر. قوله: «عن أبيه» أي المسيب بن حزن. قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي:

لم يرو عن المسيب إلا ابنه، ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال: إن البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة.

قوله: أبو جهل: [عمر بن هشام، لعنه الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أحاج: [بضم الهمزة وتشديد الجيم، جواب الأمر. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ١٣٦٠ في «الجنائز».] قوله: أترعَّب إلخ: [بهمزة الإنكار، أي أتعرض عن ملة أبيك عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: فنزلت ما كان للنبي إلخ: أي في أبي طالب، وقيل: إن سبب نزولها ما

في «مسلم» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة». قال في الكشف: وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما

نزل بالمدينة، وتعبه صاحب «التقريب» فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي ﷺ كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها، والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة. قال في «فتوح الغيب»: وهذا هو الحق، ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة. وسقط قوله: «وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» (الآية). (القسطلاني)

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^١

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنبَسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبو جعفر الطبري المصري. (ق) وهو عبد الله المصري. (ق) ابن يزيد الأيلي. (ق) هو ابن صالح، شيخ المؤلف. (ق)

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -

الأيلي الزهري

قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً

الطويل في قصة توبته. (ق)

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

بمعنى اللام

١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ

وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^٢

أي لا مفر من عذاب الله. (ق) بالتوبة والاستغفار أي رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى. (ق)

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ

الجزري

الجزري

هو ابن النضر النيسابوري أو ابن إبراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي. (ق)

الرُّهْرِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ

محمد بن مسلم. (ق)

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، ...

بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي غزوة تبوك. (ق)

بكسر الفوقية مجهول «تاب». (ق)

١. في ساعة إلخ: ولأبي ذر «الآية». ٢. ثم تاب إلخ: وفي نسخة «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كعب: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

٥. خلفوا: وفي نسخة بعده: «حَتَّى إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ». ٦. ورسوله: ولأبي ذر: «وإلى رسول الله». ٧. وضاقته إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. العسرة: وفي نسخة: «العسيرة». ١١. وغزوة: وفي نسخة: «وعن غزوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض الآية: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العيني: لم يذكر هنا لفظ «باب»، والآية المذكورة بتمامها في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: «بِمَا رَحُبَتْ» الآية.

سهر: قوله: لقد تاب الله على النبي: من إذنه للمنافقين في التحلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل «يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» (الفتح: ٢). وقيل: هو حث على التوبة، والمعنى: ما من أحد إلا وهو محتاج إلى التوبة حتى النبي والمهاجرين والأنصار؛ لقوله: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا» (النور: ٣١)؛ إذ ما من أحد إلا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه، والترقي إليه توبة من تلك النقيصة وإظهار لفضلها بأنها مقام الأنبياء والصالحين من عباده. قوله: «الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ» أي في وقتها، وهي حاحم في غزوة تبوك، كانوا في عسرة الظهر (يعتقب العشرة على بعير واحد) والزراد (حتى قيل: إن الرجلين كانا يقتسمان تمرًا) والماء (حتى شربوا الفظ) [الفظ: ماء الكرش، يعتصر ويشرب في المفاوز. (القاموس المحيط)] قوله: «مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ» لأن تأنيث القلوب غير حقيقي. قوله: «ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ» تكرير للتوكيد من حيث المعنى، فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: «كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ»؛ لصدور الكيدودة منهم. (ملتنظ من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قال أحمد: [الحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين، لكن فرقهما؛ لاختلاف الصيغة. (فتح الباري)]

قوله: عنبسة: [ابن خالد بن يزيد الأيلي، ابن أخي يونس. (إرشاد الساري)] قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن غزوة تبوك، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (إرشاد الساري والبيضاوي)] قوله: صدقة إلى الله: [بالنصب أي لأجل الصدقة، أو هو حال بمعنى متصدق لهم. (إرشاد الساري)] قوله: على الثلاثة: [هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: ضاقت إلخ: [فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والإشفاق. (إرشاد الساري)] قوله: بما رحبت: [أي برحبها أي مع سعتها؛ لشدة حيرتهم وقلقهم. (إرشاد الساري)] قوله: ليتوبوا: [ليستقيموا على توبتهم ويثبوا، أو ليتوبوا أيضًا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: قال الغساني: لم يقع ذكر محمد قبل ذكر أحمد في نسخة ابن السكن، وثبت لغيره من الرواة، واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة يقول: هو ابن النضر بن عبد الوهاب، ومرة قال: هو ابن إبراهيم البوشنجي. قال: وعندني أنه ابن يحيى الذهلي، كذا في «الكرمان». قوله: «أحمد بن أبي شعيب» نسبة لجدته، واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب، كذا في «القسطلاني».

قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ. وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا. فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِيَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يُخَطِّفُكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ»، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتِنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَّفُوا - خُلْفَنَا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَلَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرِي

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ (الآية).

(الآية: ٩٤)

١. صدق: وللكشميهني وأبي ذر: «صدقي». ٢. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قدم رسول الله ﷺ». ٣. المتخلفين: وفي نسخة: «المخلفين».
٤. يصلي علي: وللكشميهني وأبي ذر: «يسلم علي»، وفي نسخة: «يسلمني». ٥. مَعْنِيَةً: وللكشميهني وأبي ذر: «مُعِينَةً». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذن».
٧. يخطفكم: كذا لأبي ذر والكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «يحطمكم». ٨. فيمنعونكم: وللأصيلي: «فيمنعوكم». ٩. خُلْفَنَا: كذا لأبي ذر.
١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ: أي عزمت أن لا أقول عنده إلا الصدق، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وأبي ذر عن الكشميهني: «صدقي رسول الله ﷺ» بعد أن بلغه أنه ﷺ توجه قافلاً من الغزو، واهتم لتخلفه من غير عذر، وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول، وطفق يتذكر الكذب لذلك، فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: «ضحى» أي أصبح رسول الله ﷺ قادماً في رمضان ضحى، وسقطت هذه اللفظة من كثير من الأصول. انتهى قوله: المتخلفين: [وهم الذين اعتدروا إليه، وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكّل سرائرهم إلى الله، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً. (إرشاد الساري)] قوله: أهم إلي: [من «أهمني الأمر» إذا حزرك أو أقلقك. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا يصلي علي: بكسر لام «يصلّي»، وفي نسخة: «يصلّي» بفتحها، وأبي ذر عن الكشميهني: «ولا يسلم علي» بدل «يصلّي»، وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة: «ولا يسلمني»، والمعروف أن فعل السلام إنما يتعدى بـ«علي»، وقد يكون اتباعاً لـ«يكلمني». قال القاضي: أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه: أنك مسلم مني. (إرشاد الساري) قوله: مَعْنِيَةً: مَعْنِيَةً: يعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء، وأبي ذر عن الكشميهني: «مُعِينَةً في أمري» بضم الميم وكسر العين فتحية ساكنة فنون مفتوحة، أي ذات إعانة. قال العيني: ليست مشتقة من «العون» كما قاله بعضهم، يريد الحافظ ابن حجر، وقد رأيت في هامش «الفرع» مما عراه لليونانية، ورأيت فيها عن عياض: «مَعْنِيَةً» يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للأصيلي، وغيره: «مُعِينَةً» بضم الميم وكسر العين من «العون»، قال: والأول أليق بالحديث. (إرشاد الساري) قوله: إِذَا يُخَطِّفُكُم: بفتح ثالثة والنصب، من «الخطف» بالخاء المعجمة والفاء، وهو مجاز عن الازدحام، كذا للمستملي والكشميهني، وفي بعضها: «يحطمكم» بفتح أوله وكسر ثالثة من «الحطم» بالخاء والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ: شبه به دون الشمس؛ لأنه يملأ الأرض بنوره، ويؤنس كل من شاهده، ويجمع النور من غير أذى، ويتمكن من النظر إليه، بخلاف الشمس؛ فإنها تكلّ البصر. (إرشاد الساري) قوله: خُلْفَنَا عَنِ الْأَمْرِ: أي كان وجه نسبة التخلف إلينا من جهة أن خُلْفَنَا عن سائر المعتذرين الكاذبين، لا من جهة التخلف عن الغزو، وفيه مدح له. (الخير الجاري) قوله: خُلْفَنَا... اعتدروا: [أي ليس معناه التخلف عن غزوة توك، بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (الكواكب الدراري)] قوله: كَذَبُوا: بتخفيف ذال ونصب «رسول»؛ لأن «كذب» يتعدى بدون الصلة، وهذا الحديث قطع من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاماً في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وسيرى الله عملكم ورسوله: [أي إن تتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه، وذكر الرسول؛ لأنه شهيد عليهم وهم. وسقط قوله: «الآية» لأبي ذر. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاماً في «المغازي» برقم: ٤٤١٨. (إرشاد الساري)]

١٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾^{سهر}

بالتنوين

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

ابن سعد الإمام المجتهد. (قس) الزهري

مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ

عن غيره. (قس)

تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

أي أنعم الله عليه. (قس) يقال: أبلاه الله حسنا، و«البلاء»: الاختبار، يكون بالخير والشر. (ك)

يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾.

٢٠- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

«ما» مصدرية، أي عنتكم

أي من جنسكم، صفة لـ«رسول»

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مِنَ الرَّأْفَةِ

وهي أشد الرحمة. (قس)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

الحكم بن نافع. (قس) هو ابن أبي حمزة محمد بن مسلم. (قس) بسين المهملة والموحدة المشددة المقترحين وبعد الألف قاف. عبيد الثقفي أبو سعيد. (قس)

وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ

الصدوق في خلافته بتخفيف الميم، مدينة من اليمن. (ك)

الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ،

أي يشد وكثر. (ك)

أي يشد

وَإِنِّي لَأَرَى يُجْمَعُ الْقُرَّانُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ،.....

أي جمع القرآن أي من تركه

١. أن: ولأبي ذر: «عن». ٢. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٣. يومي: وفي نسخة: «يومنا».

٤. والمهاجرين: ولأبي ذر بعده: «وَالْأَنْصَارِ». ٥. لأرى: ولأبي ذر بعده: «أن».

٦. يُجمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تجمع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية: قال العلامة العيني: كذا ثبت إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «إلى قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾».

سهر: قوله: يا أيها الذين آمنوا الخ: أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية، اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية. وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ مع محمد وأصحابه. وسقط التنوين لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: عقييل: [بضم عين، ابن خالد الأيلي. (إرشاد الساري)] قوله: عن قصة تبوك: [متعلق بقوله: «يحدث». (الكواكب الدراري) وإخباره الرسول ﷺ بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف. (إرشاد الساري)] قوله: لقد جاءكم رسول: يعني محمدا، ﴿فَرِحْنَا بِكُمْ﴾ أي من جنسكم عربي مثلكم، وقرئ: «من أنفسكم» بفتح الفاء أي من أشرفكم. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر، وإنما كان من الجنس؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، ثم رتب عليه صفات أخرى؛ لتعداد المن على المرسل إليهم، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم أي إثمكم وعصيانكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم وأن تدخلوا الجنة، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قدم الأبلغ منهما - وهو الرؤوف؛ لأن الرأفة شدة الرحمة - محافظة على الفواصل، ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير نبينا ﷺ، قاله الحسين بن فضل. (ملتنق من القسطلاني وتفسير البيضاوي)

قوله: مقتل أهل اليمامة: [المراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة بمسيلة الكذاب. (الكواكب الدراري)] ظرف زمان أي أيام، والمراد عقب مقاتلة الصحابة ﷺ مسيلة الكذاب سنة إحدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب، وقتل كثير من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: قد استحضر: بسين مهملة ساكنة فوقية، ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات: اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس. قيل: قتل بها من المسلمين ألف ومائة، وقيل: ألف وأربع مائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، كذا في «القسطلاني» و«التنقيح». قال الطيبي: إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقتل من المسلمين ألف ومائتان وجرح من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم إن براء بن مالك ثار فحمل على أصحاب مسيلة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلة وأصحابه. انتهى كذا في «الجمع» و«المرقاة» و«اللمعات»، والله أعلم. قوله: يستحضر القتل: [«يستفعل» من «الحر»، والمكروه أبدا يضاف إلى الحر، والمحبوب إلى البرد. (الكواكب الدراري والتنقيح)] قوله: فقال عمر هو والله خير: [أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة، لكن لأجل الحفظ خير محض. (مرقاة المفاتيح)] من تركه، وهو رد لقوله: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ؛ لعدم تمام النزول، ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) فيه إشعار أن من البدع ما هو خير. (شرح الطيبي)

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ
(في جمع القرآن. ك)
(راجع الكلام): عاوده. (ق)
أشار به إلى القوة وحدة النظر بكذب ولا نسيان. (فس)
أي غالبا
سهر
لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقُمْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ
جمع «رقعة» من آدم أو ورق أو نحوهما. (فس) جمع «عسب» وهو جريد النخل. (فس)
خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
مصغرا، وهو ابن ثابت. (فس، ك)
أي مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات)
وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابِعَهُ عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ:
الإمام المحدث
وصله في «فضائل القرآن» وفي «التوحيد». (فس)
ابن سعد. فزاد الليث فيه شيئا آخر عن الزهري. (فس)
الزهري
«مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ». وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ،
بلفظ الكنية فخالق السابق. (فس)
ابن سعد
الزهري. (فس)
ابن سعد. (فس)
وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ». ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ
ابن سعد المذكور
محمد بن عبد الله، فيما وصله في «الأحكام». (فس)

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

١. عنده جالس: وفي نسخة: «جالس عنده». ٢. لا: وفي نسخة: «فلا». ٣. رجل: وفي نسخة: «لرجل».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. والليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

سهر: قوله: رأيت الذي رأى عمر: إذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه، وأذن فيه ﷺ بقوله: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن»، وغايته جمع ما كان مكتوبا، قيل: فلا يتوجه اعتراض الرخصة على الصديق. (إرشاد الساري) قال في «اللمعات»: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ. وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. قوله: فتتبع: [أمر من باب التفعّل، أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: لو كلفني: أبو بكر نقل جبل، قال ذلك خوفا من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، كذا في «القسطلاني». وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لأن ذلك فيه تعب الجثة، وهذا فيه تعب الروح. انتهى والأظهر أن يقال: لأن ذلك أمر مباح، وهذا كان بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا قال: «فقلت: كيف تفعلون...». انتهى كلام علي القاري في «المرقاة» قوله: أجمعه من الرقاع: أي حال كوني أجمعه مما عندي وعند غيره، من «الرقاع» جمع «رقعة» من آدم أو ورق أو نحوهما، «والأكتاف» بالفوقية جمع «كتف» عظم عريض في أصل كتف الحيوان، ينشف ويكتب فيه، «والعسب» بضم المهملين آخره موحدة جمع «عسب» وهو جريد النخل، يكشطون حوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله: «وصدور الرجال» أي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كملا في حياته ﷺ كأبي ومعاذ، فيكون ما في الرقاع والأكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (إرشاد الساري)

قوله: مع خزيمة الأنصاري: هو ابن ثابت بن الفاكه، الخطمي ذو الشهادتين. قوله: «لم أجدهما» أي الآيتين مع أحد «غيره» بالنصب، وفي بعضها بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة، فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين، لا نفي كونهما محفوظتين، كذا في «القسطلاني». قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير، فيتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ من الأحاد، فاعلم أن القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته ﷺ بهذا التأليف الذي يُقرأ إلا سورة براءة؛ فإنها نزلت آخرها لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه، وقد كان لهم شركاء، لكن هؤلاء أكثر تجويدا للقراءة، فتبين أن جمع القرآن كان متقدما على زمان أبي بكر، وأما جمع أبي بكر فمعناه أنه كان قبل ذلك في الأكتاف ونحوها، فهو قد جمعه في الصحف وحوّلها إلى ما بين الدفتين، كذا ذكره الكرماني. قال في «اللمعات»: نقل السيوطي أن كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعها، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن، فجمعها جامع وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء. انتهى قوله: تابعه عثمان: [أي تابع شعبيا في روايته من الزهري. (إرشاد الساري)]

قوله: عثمان بن عمرو: [يفتح العين وسكون الميم، ابن فارس، البصري. (إرشاد الساري) وفي بعض النسخ: «عثمان بن عمر» بدون الواو، كما مر في «كتاب الغسل»، وصرح به الكرماني.] قوله: أبي خزيمة: [هو ابن أوس، التجاري بالميم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: وقال موسى إلخ: [ابن إسماعيل. فيما وصله المؤلف في «فضائل القرآن»]. قوله: وتابعه يعقوب إلخ: [أي تابع موسى على قول: «أبي خزيمة» بالكنية. (إرشاد الساري)] قوله: مع خزيمة أو أبي خزيمة: [والغرض أن في الطريق الأول الجزم بخزيمة، وفي الثاني الجزم بأبي خزيمة، وفي الثالث التردد بينهما، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في «فتح الباري»: إن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية، وآية الأحزاب مع خزيمة.]

١٠ - سُورَةُ يُونُسَ

١ - ترجمة

مكية، وهي مائة وتسع آيات. (قس، بوض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ تَرْجُمَةً: ﴿فَأَخْتَلَطَ﴾: فَتَنَبَّتْ بِالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا أَخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ هُوَ الغُفْيُّ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يَقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَاتٌ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾ المَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعَوْهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أَحِيظُ بِهِمْ﴾: دَنَوْنَا مِنَ الْهَلَكَةِ، وَأَحَاطْتُ بِهِءِ خَطِيئَتِهِ. فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ.

أي معانها واحد. (خ) هذا أحد القولين ومنهم من مال إلى أنه بالقطع تلاه وبوصله اقتدى به. (مجمع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَالْعَنُةُ، ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾: لِأَهْلِكُ مَنْ دَعَى عَلَيْهِ وَأَلَمَاتُهُ. ﴿أَحْسِنُوا الْحُسْنَى﴾ مِثْلَهَا حُسْنَى ﴿وَزَيْادَةَ﴾: مَغْفِرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: الْمُلْكُ.

فيما وصله الفريابي. (قس)

(الآية: ١١) خير مبتدا محذوف، أي تفسير الكريمة قول الإنسان. (خ)

(الآية: ١١)

١. سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة يونس». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «وفيما».
٣. فاختلط: ولأبوي ذر والوقت بعده: «به تَبَأْتُ الأَرْضِ». ٤. دعواهم: ولأبوي ذر قبله: «يقال». ٥. مغفرة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ورضوان».

ترجمة: قوله: سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: قال العيني: وفي رواية أبي ذر البسملة بعد قوله: «سورة يونس». اهـ وهو كذلك في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بتقديم البسملة على السورة. قوله: قال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء إلخ: في بعض النسخ: «باب، وقال ابن عباس...»، وأشار به إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ﴾. (الآية: ٢٤)

سهر: قوله: من كل لون: [أي من كل نوع مما يأكل الناس من الخنطة والشعير وسائر حبوب الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: وقالوا اتخذ الله ولدا: [سقطت الواو في بعض النسخ موافقة للتنزيل. (إرشاد الساري)] حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وقالت اليهود: عزيز ابن الله، والنصارى: عيسى ابن الله. وسقط: «وقالوا...» لأبي ذر، وليس فيه حديث مسوق، فيحتمل إرادته لتخريج ما يناسب ذلك فيض له، ولم يتيسر له إيراد هـنا. (إرشاد الساري) قوله: هو الغفني: [أي عن كل شيء، وهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد. (إرشاد الساري)] قوله: وقال زيد بن أسلم: «أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب. فيما وصله ابن جرير. (إرشاد الساري)] قوله: محمد ﷺ: [أي المراد به محمد ﷺ، وقيل: المراد به الخير، وقال في الكشاف: أي السابقة والفضل. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد خير: أي قال مجاهد بن جبر في تفسير «قَدَمَ صِدْقٍ»: خير. قال الزمخشري: المراد به السابقة والفضل، وهو قريب من قول مجاهد. قوله: «يقال تلك آيات» قال أبو عبيدة: يعني هذه أعلام القرآن، وأراد أن معنى «تِلْكَ»: هذه. قوله: «ومثله» أي مثل ما مر من صرف اسم الإشارة عن الغائب إلى الحاضر قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾ قال البيضاوي: عدل عن الخطاب إلى الغيبة للمبالغة؛ فإنه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حاشم وينكر عليهم. قوله: ﴿دَعَوْهُمْ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنَّ اتَّخَذُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال أبو عبيدة: دعاؤهم في الجنة. قوله: ﴿أَحِيظُ بِهِمْ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَوَلَّوْنَا أَتْنَهُمْ أَحِيظُ بِهِمْ﴾ (الآية: ٢٢) قال أبو عبيدة في «تفسيره»: دنوا من الهلكة، أي قربوا من الهلاك، زاد غيره: وسُدَّتْ عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو. قوله: «أحاطت به خطيئته» أي من جميع جوانبه. قوله: «فاتبعهم» بتشديد الفوقية من الافتعال، «وأتبعهم» بفتح الهزرة وسكون الفوقية من الإفعال، هذا كما ضبطه القسطلاني، وضبط في «الخير الجاري» الأول من الإفعال والثاني من الافتعال. قوله: «واحد» أي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد، وبه قرأ الحسن، يريد قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ يَجُودِيَةً﴾ (طه: ٧٨) أي لحقهم. قوله: «عَدْوًا» يريد قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا﴾ (الآية: ٩٠) أي لأجل البغي والعُدوان. (ملتنقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي والخير الجاري) قوله: «واتبعهم: [قال البيضاوي: فأدر كهم، يقال: «تبعته حتى أتبعته». انتهى قال الطيبي: أي جئت بعده حتى لحقت به.]

قوله: ولو يعجل الله إلخ: [أي لو يجعل الله للناس الشر تعجيله للخير حين استعملوه استعملوهم بالخير، فحذف منه ما حذف؛ للدلالة الباقي عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: لقضى إليهم أجلهم: أي لأمتوا وأهلكوا، وقرأ ابن عامر ويعقوب: «لقضى» على بناء الفاعل، وهو الله. (تفسير البيضاوي) قوله: «الأهلك من دعي عليه» بضم الهزرة والدال منبني للمفعول، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) قوله: «ولأماته» عطف تفسيري. وقيل: نزلت فيمن قال: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ (الأنفال: ٣٢). (الخير الجاري) قوله: أحسنوا الحسنى: يريد قوله تعالى: ﴿لِيَذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادَةً﴾ (الآية: ٢٦) وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره: أي مثلها حسنى، «وزيادة»: أي مغفرة، ولأبوي الوقت وذر: «ورضوان»، وقال غيره (قيل: هو أبو قتادة): هي النظر إلى وجهه تعالى، وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا، وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس ؓ. قوله: ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُونَ لَكُمْ كِبْرِيَاءُ﴾ (الآية: ٧٨): هو الملك بضم الميم؛ لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه. (إرشاد الساري)

٦٧٧/٢ - ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ

قَالَ عَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي عَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾

وما علم اللعين أن التوبة عند المعاتبة غير نافعة، ولذا قال تعالى في جوابه: ﴿عَالَمِينَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ﴾ (يونس: ٩١). (فس) (يونس: ٩٠).

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُقِيَّتِكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

التجوة بفتح النون والمعجمة آخره زاي، وهو المكان المرتفع. (فس)

٦٨٠-٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

«أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

١١ - سُورَةُ هُودٍ

٦٧٧/٢

مكية، مائة وثلاث وعشرون آية. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير أبي ذر. (فس)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيَّ﴾: جَبَلٌ

بالتحفة المشددة، والذي في اليونانية بإسقاطها، وهذا ذكره المؤلف في ترجمة إبراهيم في «كتاب الأنبياء». (فس) في «باب قول الله عز وجل: واتخذ الله إبراهيم خليلاً...»

هو عمرو بن شرحبيل. (فس)

بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾: يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

البحري (الآية: ٨٧) يعني يبريدون به السفية

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى. ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلُغِي مَاءَكَ وَنَسْتَأْذِنُ أَقْلِعِي﴾. (الآية: ٤٤)

وارتفع كالقدر. (فس)

١. حتى ... من المسلمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٥. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ٦. أمسكي: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، قال الحافظان: سقط للأكثر لفظ «باب». اهـ وهو موجود في نسختهم. قوله: ننجيك نلقيك على نجوة: بسكون النون وتخفيف الجيم، وهي قراءة يعقوب، وفي نسخة: «نُنَجِّيكَ» بتشديد الجيم. وقوله: «في خزائن البحر» كذا في النسخة التي بأيدينا، والذي في «الفتح» و«العيني»: «جزائر» بالجيم والزاي. ومطابقة الحديث بالترجمة بما في بعض طرقه: «ذلك يوم نجى الله فيه موسى ﷺ وأغرق فرعون»، قاله الحافظ. قوله: سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم: قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وجاوزنا ببني إسرائيل البحر: [بحر القلزم حافظين لهم، وكانوا فيما قيل: ست مائة ألف وعشرون ألف مقاتل، لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره، ولا ابن ستين لكبره. (إرشاد الساري)] قوله: فأتبعهم فرعون وجنوده: [عند شروق الشمس، وكانوا فيما قيل: ألف وست مائة ألف، فيهم مائة ألف حصان دهم، ليس فيها أنثى. (إرشاد الساري)] قوله: ننجيك: بسكون النون وتخفيف الجيم من «أنجي» وهي قراءة يعقوب، وفي بعضها بتشديد الجيم، أي نلقيك على نجوة من الأرض؛ ليرك بنو إسرائيل، وقرئ: «ننجيك» بالخاء المهملة المشددة، أي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب: «رماه إلى الساحل كأنه ثور». (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي) قوله: فقالوا الخ: [وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه»، وبه المطابقة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم».] قوله: الأواه الخ: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ أي كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَرْنَاكَ أَتَيْتَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي ظاهر الرأي، من غير تعمق، كذا في «البيضاوي». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (الآية: ٤٤) جبل بالجزيرة التي بين دجلة وقرات بقرب الموصل. (الكواكب الدراري) قوله: ﴿عَصِيبٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ أي شديد، من «عصبه»: إذا شدة. قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسِرُونَ﴾ أي بلى، أي حقا أنهم في الآخرة هم الأخسرون. قوله: ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾ (الآية: ٤٠) أي نبع الماء فيه ارتفع، كالقدر تفور، والتنور تنور الخبز، ابتداء منه النبوع على حرق العادة، وكان في الكوفة في موضع مسجدها، أو في الهند، أو بعين وردة من أرض الجزيرة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: وقال عكرمة وجه الأرض: [أي «التنور» وجه الأرض، وقيل: هو أشرف موضع فيها. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)]

١- بَابُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾
 يجر فون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله. (قس) أي من الله بسرهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه. (بيض)
 سقط للأكثر
 يَعلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١﴾

وَقَالَ عِزَّةُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ. ﴿يُؤُوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَيْسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَيْسُ﴾: تَحْزَنُ. ﴿يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾
 قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْكُفْرَ﴾. (فاطر: ٤٣)
 شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ
 ابن محمد الأعور. (قس)
 سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ». قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أَنَأْسُ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَحَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى
 عبد الملك. (قس)
 السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 بعوراهم مكشوفات، فيملون صدورهم ويفظون رؤوسهم استخفاء. (قس)
 قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا «تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ»؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَحَلَّى
 ابن يوسف عبد الملك
 فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَّتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ عَلَيَّ.

هو عبد الله بن الزبير ابن عيينة

١. ألا حين ... بذات الصدور: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾». ٢. وامترأ: وفي نسخة: «وافترأ».
٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٤. تنتوني: وفي نسخة: «ينتون». ٥. سألته: وفي نسخة: «فسألته». ٦. يستحيون: وفي نسخة: «يستخفون».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. تنتوني: ولأبي ذر: «ينتون». ٩. فيستحي: كذا لأبي ذر. ١٠. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».
١١. تنتوني: وفي نسخة: «ينتون». ١٢. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ١٣. ينتون: وفي نسخة: «ينتوني».

ترجمة: قوله: باب ألا إنهم ينتون صدورهم الآية: ليس في نسخة العيني والقسطاني لفظ «باب»، وهو موجود في نسخة «الفتح»، وقال: سقط الباب للأكثر.
 قوله: ينتون صدورهم شك وامترأ في الحق: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: ولا يريد بذلك تفسير «الشيء»، بل المراد التنبيه على علة فعلهم هذا، حيث كانت باعثة لهم على ارتكابه؛ فإنهم لما ارتابوا في علمه تعالى وشكروا فيه كان شكهم ذلك سببا لثنيهم صدورهم؛ ليستخفوا منه، فالمراد بـ«الحق»: علمه الثابت المحيط لكل شيء. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرمانى: قوله: «ينتون» من «الشيء» وهو الشك في الحق والازورار عنه. اهـ وقال العيني: من «الشيء»، ويعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه. قال الزمخشري: يزورون عن الحق وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدوره، ومن ازور عنه وانحرف ثني عنه صدره وطوى عنه كشحه. اهـ
 وقال صاحب «الجملة»: قوله: «لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» متعلق بـ«ينتون»، والمعنى: أنهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة. اهـ وذكر الشيخ قلس سره في «اللامع»: ثم إن الظاهر من الروايتين أن نزول الآية في المؤمنين والكافرين. ولا يخفى أن الباعث للمؤمنين - على ما ذكر في الرواية - هو شدة الخشية، فلا يرد أنهم كيف جهلوا من صفات الله تعالى ما لا يجمله المؤمن، وأيضا فإن ذلك كان شأن بعضهم لا كلهم. اهـ وذكر في «هامشه» القولين في سبب نزوله من كلام المفسرين.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير عكرمة. قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي نزل. قوله: «يؤوس»: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيَبُؤُسُ كُفُورًا﴾ أي قطوع رجاءه من فضل الله؛ لقلته صبره وعدم ثقته بالله. «كفور» أي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله: «تبتيس» بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة: أي تحزن، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَيْسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أقطه الله من إيمانهم، ونهاه أن يغمم بما فعلوه من التكذيب والإيذاء. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: تنتوني: بفتح الفوقية وسكون المثناة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثم تحتية، مضارع «انتوني» على وزن «افْعَوْعَلْ يَفْعَوْعَلْ» كاعشوشب يعشوشب، من «الشيء»، وهو بناء مبالغة لتكرير العين. «وصدورهم» بالرفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) وسيجيء. قوله: يستحيون: [من «الحياء»، ولأبي ذر: «يستخفون» من «الاستخفاء». (إرشاد الساري)] قوله: وأخبرني: بالواو عطفًا على مقدر، أي أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد. قوله: «إن ابن عباس قرأ: ألا إنهم تنتوني» بفتح الفوقية والنون الأولى وكسر الثانية وبعدها تحتية، و«صدورهم» بالرفع. ولأبي ذر «ينتون» بضم النون الأولى وفتح الثانية وإسقاط التحتية و«صدورهم» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: ألا إنهم ينتون: بفتح التحتية وضم النون الأولى وفتح الأخرى من غير تحتية، و«صدورهم» نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «تنتوني» بإثبات التحتية بعد النون وضم النون الأولى، و«صدورهم» بالنصب، والتأنيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع، وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة. (إرشاد الساري)

﴿حِينَ يَسْتَعْشُونَ مَاءَهُمْ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾: يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سَيِّءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَصَاقَ بِهِمْ ذُرْعًا﴾ بِأَضْيَافِهِ. ﴿يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنِيبٌ﴾: أَرْجِعُ.

وزاد في نسخة: ﴿الْيَوْمِ﴾. (قس)

(الآية: ٨١)

(الآية: ٧٧)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

(الآية: ٧)

٦٧٧/٢

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} ^٥: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ - وَقَالَ: - يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ: - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.»

أمر من «الإنفاق»

بفتح أوله، لا تقصصها

عبد الله بن ذكوان

عبد الرحمن بن هرمز

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

أخرجه في «التوحيد». (قس)

أي لم ينقص

﴿اعْتَرَلَك﴾ افْتَعَلَتْ مِنْ عَرْوَتِهِ: أَيِ أَصْبَتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾: أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عَنِيدٌ»

فهو مالك لها وقادر عليها. (قس)

أي من هذا الأصل. (قس)

وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى: جَعَلْتَهَا لَهُ. ﴿نَكْرَهُمْ﴾

قاله أبو عبيدة كما مر

وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ. ﴿سَجِيلٌ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ

والمشهور أن السجيل كلمة معربة عن «سجل»

في المعنى هو الإنكار. (قس)

وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أَخْتَانِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقَبِلٍ:

كل منهما يقلب عن الآخر. (قس)

العامري العجلاني الشاعر المخضرم. (قس)

١. حين: وفي نسخة قبله: ﴿لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ إِلَّا﴾. ٢. ثيابهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

٣. بسواد: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِ أَنِيبٌ﴾: أَرْجِعُ. ٤. أَرْجِعُ: وفي نسخة بعده: «إليه». ٥. أن: ولأبي ذر: «عن». ٦. أَرَأَيْتُمْ: وفي نسخة: «أفأرأيتم».

٧. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٨. اعتراك: كذا للكشيمهني. ٩. افْتَعَلَتْ: وللكشيمهني: «افْتَعَلَك». ١٠. التجبر: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ﴾ واحده

شاهد، مثل صاحب وأصحاب. [ثابت هنا لأبي ذر فقط، والمراد بـ«الْأَشْهَدُ» هنا الملائكة، وسيأتي قريباً. (إرشاد الساري)] ١١. الكبير: وفي نسخة: «الكثير».

سهر: قوله: يستعشون: يغطون. قال ابن حجر: تفسير التعشي بالغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توكيف، وهو منقول عن ابن عباس. وقوله في قصة لوط: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ﴾ (الآية: ٧٧) أي ساء ظنه بقومه. قوله: ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه، فالضمير الأول للقوم والثاني للأضياف، فاختلف الضميران، والأكثر على اتحادهما، كما مر قريباً، وقوله تعالى للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ (الآية: ٨١) أي بسواده، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وقال قتادة - فيما وصله عبد الرزاق -: أي بطائفة من الليل. (إرشاد الساري) قوله: وكان عرشه على الماء: [قبل خلق السماوات والأرض، وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح. (إرشاد الساري)]

قوله: ملأى: [كناية عن خزائنه لا تنفذ بالعباءة. (إرشاد الساري)] قوله: لا تغيضها نفقة سحاء: أي دائمة الصب بالعباءة، من «سح سحاً»، وهو «فعلاء»، وصف لـ«ملأى»، وهو «فعلى»، وروي: «بمعن الله ملأى سحاً» بالتنوين مصدر. قوله: «وبيده الميزان» كناية عن العدل بين الخلق. قوله: «بخفض» أي من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على

من يشاء ويقتره على من يشاء. (إرشاد الساري والجمع) قوله: اعتراك: من باب «افتعلت» وفي بعضها: «افتعلك». قال العيني: والصواب أن يقال: «اعترى: افتعل»، فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن. قوله: «من عروته: أي أصبته» قال الجوهري: «عروت الرجل أعروه عرواً» إذا ألمت به وأتيت طالباً «فهو معروء»، و«فلان تعروه الأضياف وتعتريه»: أي تغشاه. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَلَكْ بَعْضُ الْهَيْئَةِ سَوْءٌ﴾ (الآية: ٥٤) أي ما نقول إلا قولنا: اعتراك، أي أصابك، من «عراه يعروه»: إذا أصابه. (تفسير البيضاوي)

قوله: أخذ بناصيتها: [قال تعالى: ﴿مَّا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾. (الآية: ٥٦)] قوله: وسلطانه: [من قوله: ﴿اعْتَرَلَكْ﴾ إلى هنا ثابت عند الكشيمهني.]

قوله: عنيد: بالياء في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ «وعنود» بالواو و«عاند» بالألف: واحد، قال أبو عبيدة: هو تأكيد التجبر، وقال غيره: هو من «عنداً وعنداً» إذا طغى، والمعنى: عصوا من دعاهم إلى الإيمان وأطاعوا من دعاهم إلى الكفر. (إرشاد الساري) قوله: استعمركم: يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (الآية: ٦١)

أي جعلكم عمارة، يقال: «أعمرته الدار فهي عمري» أي جعلتها له ملكاً مدة عمره، وهذا تفسير أبي عبيدة، وقيل: معناه: عمركم فيها واستبقاكم، من «العمر»، أو أقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكْرَهُمْ﴾ (الآية: ٧٠) قال أبو عبيدة: «نكره» أي الثلاثي المجرى و«أنكره» أي الثلاثي المزيد فيه و«استنكره» أي من باب الاستفعال:

كلها واحد في المعنى، وهو الإنكار. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾: كأنه أي حميد على وزن فعيل من صيغة ماجد، قيل: هو بمعنى العظيم القدر، فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله: «محمود» لفعل ما يستحق به الحمد، وهو مأخوذ من «حمد» بفتح الحاء، وفي نسخة: «حمد» بضمها مبنياً للمجهول. قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾

قال أبو عبيدة: هو الشديد الكبير - بالموحدة - من الحجارة الصلبة، واستشكل بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه «من»، وكان يقال: «حجارة سجيلة»؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد. وأجيب باحتمال حذف الموصوف، أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير، أي من حجر قوي شديد صلب. قوله: «سجيل» أي باللام و«سجين»

بالنون: بمعنى واحد، «واللام والنون أختان» من حيث إنهما من حروف الزوائد، وكل منهما يقلب عن الآخر. (إرشاد الساري والتفسير البيضاوي)

وَرَجَلَهُ يُضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ إِذْ لَمَّا يَفِضُ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ؛ ظَهَرَ تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا﴾: سَلِ الْعَيْرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ. (الآية: ٨٤)

وهو بلد بناه مدين بن إبراهيم فسمي باسمه. (بيض)

﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَ تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا، وَالظَّهْرِيُّ هَهُنَا:

أي خلف ظهره. (قس)

أي حاجة زيد مثلاً. (قس)

أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ. ﴿أَرَادَلْنَا﴾: سَقَطْنَا.

عند الحاجة إن احتجت، لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن، فنحذف هنا كما لأبي ذر أوجه. (قس)

﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «أَجْرَمْتُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «جَرَمْتُ». ﴿الْفُلْكَ﴾ وَالْفُلْكَ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.

في الواحد في الجمع

قال تعالى: ﴿وَأَضَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. (الآية: ٣٧)

﴿مُجْرَاهَا﴾: مَوْقِفُهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ «أَجْرَيْتُ». وَ«أَرَسَيْتُ»: حَبَسْتُ، وَيُتَقَرَأُ: «مَرَسَاهَا» مِنْ «رَسَتْ هِيَ»، وَ«مُجْرَاهَا» مِنْ «جَرَتْ هِيَ»،

بضم الميم، وبالتحية، ولأبي ذر بالقوية

وَ«مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» مِنْ «فُعِلَ بِهَا». الرَّاسِيَاتُ: الثَّابِتَاتُ.

١. وإلى مدين ... سقاطنا: كذا للكشيميني. ٢. والعير: ولأبي ذر: «وأصحاب العير». ٣. مجاجتي: ولأبي ذر: «لحاجتي».

٤. جعلتني: وللكشيميني وأبي ذر: «جعلني». ٥. مجراها: وفي نسخة: «مسيرها ومرساها». ٦. موقفها: وفي نسخة: «مدفعها». ٧. مجريها ومرسيها: وفي نسخة: «مجرها ومرساها». [أي قائلين: «بسم الله» وقت إجرائها وإرسائها. (تفسير البيضاوي)] ٨. الراسيات الثابتات: ولأبي ذر: «راسيات ثابتات».

ترجمة: قوله: والظهري ههنا الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «والظهري ههنا ...» أي حيث يستعمل في معنى العون والمدد، وليس إشارة إلى ما في الآية؛ لأنه ليس فيها بالمعنى الذي ذكره بعد قوله: «ههنا». اهـ وبسط في «هامشه» توضيح ذلك فارجع إليه لو شئت. وفيه أيضاً: أورد الشراح على لفظة «ههنا» على الإمام البخاري، فقد قال العيني: إن أراد بقوله: «ههنا» تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك؛ لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولاً. اهـ وفي «التيسير»: لفظ «ههنا» موبهت كظهي در تفسير آيت باين معني است، واين باقاي ال علم باطل ونا درست است. اهـ وقال القسطلاني: حذف «ههنا» - كما لأبي ذر - أوجه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره غاية توجيه الكلام لتصحیح كلام البخاري. وفي «تقرير المكي»: «والظهري ههنا» أي في كلامنا، لا في الآية المذكورة ... إلى آخر ما قال.

وكتب الشيخ قدس سره قوله: «مجرها ومرسيها» الظاهر أن ههنا نسختين وقع بينهما خلط من النسخ، إحداهما: «مجرها ومرسيها» من «فَعَلَ بِهِ». والثانية: «مجرها ومرساها» من فَعَلَ بِهِ، فكتب الناسخ متعلق الأول بالثاني، وهذا هو الظاهر من بعض حواشي الكتاب. ولا يبعد أن يقال في توجيه العبارة المكتوبة ههنا: إن المراد بقوله: «فَعَلَ بِهِ» على زنة المجهول هو الفعل المتعدي لا المجهول، ولما كان الأصل في الأفعال هو التعدية صح إرادته بإطلاق المتعدي، ودلالة المجهول على المتعدي ظاهرة، فكان المعنى: إن قرئ أيضاً «مجرها ومرسيها» على زنة الفاعل من الفعل المتعدي، وهو الإفعال. ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه، غير أنه أيسر من التغليب. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولاً أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرَكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾ (الآية: ٤١) واختلط كلام الشراح في شرح هذا الكلام. وما أفاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة واضح جداً ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر: قوله: ورجلة: بفتح الراء جمع «راجل»، وروي بكسر الراء على تقدير: ذي رجلة. هو بالجر أي ورب رجلة، وقيل: بالنصب عطفًا على ما قبلها. قوله: «يضربون البيض» بفتح الموحدة جمع «بيضة» وهي الخوذة، أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس. وفي نسخة: «البيض» بكسر الموحدة جمع «أبيض» وهو السيف، أي يضربون بالبيض، على نزع الخافض. قوله: «ضاحية» بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة. قوله: «تواصى» على صيغة الماضي أو المضارع بخذف إحدى التائين. قوله: «الأبطال» أي الشجعان. قوله: «سجينًا» بكسر الشين وتشديد الجيم وبالنون، أي شديدًا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وراءكم ظهرياً: يريد قوله تعالى: ﴿يَقَوْمٌ أَرْهَطِي أَعْزُّ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَأَتَّخِذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ (الآية: ٩٢) يقول: لم تلتفتوا إليه، أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم، تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه. قوله: ﴿وَمَا تَرَكَ أَتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي «سقاطنا» بضم السين وشدة القاف، وفي بعض النسخ بتخفيفها، أي أحساؤنا. قوله: ﴿إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ، فَعَلَّ إِجْرَامِي﴾ (الآية: ٣٥) هو مصدر من «أجرمت» بالهمزة، وبعضهم يقول: من «جرمت» ثلاثي مجرد، والمعنى: إن صح أني افتريته فعلي وبال إجرامي، وحيث لم يصح فأننا بريء من نسبة الافتراء إلى. قوله: «الفلك والفلك واحد» بضم الفاء وسكون اللام في الأولى وبفتحتين في الثانية، وفي نسخة عكس هذا، ورجحه السفاسقي وقال: الأول واحد، والثاني جمع، مثل: «أسد وأسد». وفي أخرى بضم فسكون فيهما، وصوِّبه القاضي عياض [وعليه شرح الكرمانى] والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد. (إرشاد الساري) قوله: «مجرها» بضم الميم، يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرَكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا﴾ (الآية: ٤١) أي مدفعها بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «موقفها» بالواو والقاف والفاء، وعزى لرواية القابسي. قال ابن حجر: وهو تصحيف، لم أر في شيء من النسخ، وهو فاسد المعنى، هذا ما نقله القسطلاني. وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع: «مجرها: مسيرها، ومرساها: موقفها»، وعليه شرح الكرمانى، حيث قال: قوله: «مجرها» بضم الميم: مسيرها، و«مرساها»: موقفها ومحيسها، مصدران بمعنى الإجراء والإرساء. انتهى قوله: «تقرأ مجراها ومرساها» بفتح الميم من «الجرى» و«الرسو»، ويقرأ أيضاً: «مجرها ومرسيها» بضم الميم بلفظ الفاعل، وهو المراد بقوله: «من فعل بها» بصيغة المعروف، وبلفظ المفعول أي مجراها فـ«فعل» بلفظ المجهول، كذا في «الكرمانى». قوله: «الراسيات» ولأبي ذر: «راسيات» أي ثابتات، يريد قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقَدُّورٌ رَّاسِيَتٌ﴾ (سبأ: ١٣) ذكره استطراداً؛ لذكر «مُرْسِيهَا»، كذا في «إرشاد الساري».

٦٧٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^١
 ترجمة
 من الملائكة والنبين أو من حوارحهم. (بيض)

وَاحِدٌ ﴿الْأَشْهَادُ﴾ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ^٢ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّجْوِي؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقَرُّهُ بِدُنُوبِهِ، تَعْرِفُ

ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ، يَقُولُ: أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: سَرْتُنَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ،

وَأَمَّا الْآخِرُونَ - أَوْ: الْكُفَّارُ - فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

٦٧٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^٣

﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: رَفَدْتُهُ: أَعْنَتُهُ. ﴿تَرَكَتُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَا كَانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾: أَهْلِكُوا. وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ ^٤: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾: صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^٥ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ

وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

١. على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ولأبي ذر: «الآية». ٢. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة».

٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. يقول: وفي نسخة بعده: «يا رب». ٦. تطوى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعطى». [بلفظ المجهول أي يعطى هو صحيفة حسنة. (إرشاد الساري)] ٧. ربهم: وفي نسخة بعده: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. ٨. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ عَاوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية: قال العيني: وليس في معظم النسخ لفظ «باب». اهـ.

سهر: قوله: محرز: [بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي. (إرشاد الساري)] قوله: التجوى: [أي التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: يدني إلخ: [مبنيا للمفعول، أي يقرب منه. (إرشاد الساري)] قوله: كنفه: [بنون مفتوحة أي جانبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الست والرحمة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما الآخرون: بالمد وفتح الحاء المعجمة. قوله: «أو الكفار» بالشك من الراوي، كذا في «القسطلاني». قال الكرمان: «الآخرون» بالمد وفتح الحاء وكسرها، وفي بعضها: بالقصر والكسر، أي المدبرون المتأخرون عن الخير، وسبق في «المظالم» برقم: ٢٤٤١ «وأما الكافرون والمنافقون...».

قوله: وقال شيبان إلخ: [هو ابن عبد الرحمن، النحوي. مما وصله ابن مردويه. (إرشاد الساري)] قوله: الرfid المرفود: [أي العون المعين بضم الميم وكسر العين، فسر «المرفود» بالمعين قال في «المصايح»: وفيه نظر، وقال البرماوي: الوجه: العون المعان. قال الكرمان: وفي النسخ التي عندنا: «أي العون المعين» بضم الميم، فيما أن يقال: الفاعل بمعنى المفعول، وإما أن يكون من باب «ذي كذا» أي عون ذو إعانة، وإن صح بفتحها فهو ظاهر. قوله: تركنوا: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَكَتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل؛ فإن الركون هو الميل اليسير. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: فلولا كان: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً﴾. (الآية: ١١٦)] قوله: فهلا كان: [وهي في حرف ابن مسعود، رواه عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: أهلكوا: [تفسيره باللازم، أي كان الترف سببا لإهلاكهم. (إرشاد الساري)] قوله: صوت شديد إلخ: [على اللف والنشر المرتب. قال البيضاوي: الزفير: إخراج النفس، والشهيق: رده.] قوله: لم يفلتته: بضم أوله أي لم يخلصه أبدا؛ لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنابته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

المفروضة طرف لس(أقيم). (قس)

يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾

أي عظة للمتقين. (بيض)

أي تكفرها. (قس)

﴿وَزُلْفًا﴾: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ، الزُّلْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا «زُلْفَى» فَمَصْدَرٌ مِّنَ «الْقُرْبَى»،

قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا لَهُ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّقَابٍ﴾. (ص: ٢٥)

بفتح اللام، واحدها زلفة أي ساعة ومنزلة. (قس)

أَزْدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾: جَمَعْنَا.

قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا نَمَّ الْأَخْرَبِينَ﴾. (الشعراء: ٦٤)

٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

عبد الرحمن النهدي

ابن مسرهد

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ

من الأنصار، كما عند ابن مردويه. (قس)

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

أي عظة لمن يتعظ. (قس)

ترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة وإحدى عشر آية

وَقَالَ فَضِيلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «مُتَّكَأً»: الْأُتْرُجُجُ. وَقَالَ فَضِيلٌ: الْأُتْرُجُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأً. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ

هو ابن حجر

عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتَّكَأً: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ.

٩- سهر

١. إن الحسنات ... للذاكرين: وفي نسخة: «الآية». ٢. المرذلفة: وفي نسخة: «مرذلفة». ٣. من: وفي نسخة: «مثل».

٤. أزلفنا جمعنا: وفي نسخة: «أزدلفنا: اجتمعنا». ٥. هذه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أمتي: ولأبي ذر بعده: «سورة يوسف» بسم الله الرحمن الرحيم.

٧. الأترنج: وفي نسخة: «الأترج». ٨. الأترنج: وفي نسخة: «الأترج». ٩. متكأ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة يوسف: هكذا في النسخ الهندية بتقدم البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسملة عن السورة.

سهر: قوله: وزلفنا: بالنصب عطفًا على «طَرَفِي»، فينتصب على الطرف؛ إذ المراد به ساعات الليلة القريبة، أو على المفعولية عطفًا على «الصَّلَاةِ». واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول الصباح، والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء، وقيل: الطرف الأول الصباح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها. وقيل: الطرفان الصباح والمغرب. وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول. (إرشاد الساري) قوله: ومنه سميت المرذلفة: لحيء الناس إليها في

ساعات من الليل، وقيل: لآزدلاف الناس إليها، أي لاقتراهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها، وقيل: لاجتماع الناس بها. (الكواكب الدراري)

قوله: رجلاً: [هو أبو اليسر بالتحنانية والمهملة المفتوحين، الأنصاري. وقيل: النبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: فأنزلت: [الفاء عاطفة على مقدر، أي فذكر له فسكت ﷺ وصلى الرجل مع النبي ﷺ - كما مر في حديث أنس - فأنزل الله. (إرشاد الساري)]

قوله: ألي هذه: [بفتح همزة الاستفهام، أي أهذه الآية مختصة لي بأن صلاتي مذهبة لمصيبتي، أو عامة لكل الأمة؟ (إرشاد الساري) وم الحديث برقم: ٥٢٦ في «المواقيت».] قوله: فضيل: [مصغراً، ابن عياض، مات سنة ١٨٧. وصله ابن المنذر ومسدد في «مسنده». (إرشاد الساري)] قوله: حصين: [بضم المهمل، ابن عبد الرحمن السلمي.

(إرشاد الساري)] قوله: متكأ: بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله: «الأترج» بضم الهمزة

وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم، ولأبي ذر: «الأترنج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم، لغتان، كما في «القسطلاني». قال الكرمانى: «المتكأ» بضم الميم وسكون

الفوقية باللغة الحبشية: الأترنج. انتهى وقد يدغم النون في الجيم فيقال: «الأترج». قال السيوطي: هي قراءة، أما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. انتهى قال

البيهقي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ (الآية: ٣١): أي ما يتكأ عليه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة ومجاهد: «مُتَّكَأً» أي طعاماً، سماه متكأ؛ لأن

أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأً على الاستعارة، يقال: «اتكأنا عند فلان»: أي طعمنا، ويقرأ في الشواذ: «مُتَّكَأً» بسكون التاء واختلفوا في معناه،

قال ابن عباس: هو الأترج، ويروى عن مجاهد مثله، وقيل: هو الأترج بالحبشية، وقال الضحاك: هو الزماورد [أو الزماورد بالضم: طعام من البيض واللحم، معرب، والعامة تقول

بزمورد. (القاموس المحيط)] وقال عكرمة: كل شيء يقطع بالسكين، وقال أبو زيد: كل ما يُحزُّ بالسكين فهو عند العرب متك، والمتك والبثك: القطع بالميم والباء، فزينت المرأة

بيتها بألوان الفواكه والأطعمة، ووضعت الوسائد ودعت النسوة. انتهى قوله: متكأ: بسكون التاء من غير همز كالسابق، وهو كل شيء قطع بالسكين كالأترج وغيره من الفواكه،

من «متك الشيء» إذا قطعه، فهذا أعم من الأول. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَدُو عِلْمٍ﴾: ^١عَامِلٌ بِمَا عِلِمَ. ^٢وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: صَوَاعٌ: ^٣مَكْوُكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ. ^٤مِكْيَالٌ فِيهِ ثَلَاثُ كَيْلِحَاتٍ. (ك، خ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٥﴿تُقَفِّدُونَ﴾: ^٦تَجْهَلُونَ. ^٧وَقَالَ غَيْرُهُ: «غِيَابَةٌ»: ^٨كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ، وَ﴿الْجَبِّ﴾ الرَّكِيَّةُ الَّتِي ^٩بِالرَّفْعِ، وَفِي نَسْخَةِ بِالْجِرِّ. (قس) ^{١٠}عَلَى الْحِكَايَةِ ^{١١}أَي لِمَسْوِءِ ظَنِّكَ بِنَا. (قس)

لَمْ تَنْظُرْ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾: ^{١٢}بِمُصَدِّقٍ لَنَا. ﴿أَشَدَّهُ﴾: ^{١٣}قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدَهَا شَدٌّ. ^{١٤}أَي يُضَافُ إِلَى الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

وَالْمَتَّكَا: ^{١٥}مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: ^{١٦}الْأَتْرَجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرَجُ. فَلَمَّا احْتَجَّ ^{١٧}أَي مِنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بَاطِلًا. (ك)

عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَا مِنْ نَمَارِقَ فَرُوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: ^{١٨}إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكُ سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكُ طَرْفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ ^{١٩}هُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّمَا الْمُتَّكَا هُوَ الْمُتَّكُ - عَلَى وَزْنِ قَوْلِ - لَا الْمُتَّكَا مَعْنَى مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى الْأَتْرَجِ. (مولانا رفيع الدين كما وحدته في حاشيته)

لَهَا: ^{٢٠}مَتَّكَاءٌ وَابْنُ الْمُتَّكَاءِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ اتْرُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَا. ^{٢١}أَي الْبِظْرَاءِ. (قس) ^{٢٢}بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْمَلْدِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحْتَمَنَّ، وَيُقَالُ: الْبِظْرَاءُ أَيْضًا. (قس) ^{٢٣}ضِدَّ «قِيلَ». (ك)

١. لدو علم: ولأبي ذر بعده: ﴿لَمَّا عَلَّمْتَهُ﴾. ٢. وقال: ولأبي ذر بعده: «سعيد». ٣. صواع: ولأبي ذر بعده: «المليك». ٤. به الأعاجم: وفي نسخة: «الأجاعجم منه».
٥. الأترنج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأترج». ٦. الأترنج: وفي نسخة: «الأترج». ٧. فلما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٨. بأنه: ولأبي ذر: «بأن».
٩. فقالوا: وللكشميهني وأبي ذر: «وقالوا». ١٠. أترنج: وفي نسخة: «أترج». ١١. بعد المتكأ: وفي نسخة: «يعد المتكأ» وفي نسخة: «مع المتكأ».

سهر: قوله: لدو علم: زاد أبو ذر: ﴿لَمَّا عَلَّمْتَهُ﴾ أي عامل بما علم. وصله ابن أبي حاتم. يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرَهُ لَدُو عِلْمٍ لَمَّا عَلَّمْتَهُ﴾ (الآية: ٦٨) والضمير في ﴿وَأَنذَرَهُ﴾ ليعقوب. (إرشاد الساري) قوله: «وقال ابن جبير» ولأبي ذر: «سعيد بن جبير». «صواع» ولأبي ذر: «صواع المليك»، هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة: مكيال معروف لأهل العراق، وهو الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم، وكانت من فضة، وزاد ابن إسحاق: «مُرْصَعًا بِالْجَوَاهِرِ، كَانَ يُسْقَى بِهِ الْمَلِكُ، ثُمَّ جَعَلَ صَاعًا يُكَالُ بِهِ»، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: والمكوك كتور: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعًا ونصفًا، أو نصف رطل إلى ثمان أواق، أو نصف الوية أو ثلاث كَيْلِحَاتٍ. انتهى قال في «الجمع»: ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. و«الصواع»: هو صاع [هو الجمام، والجمام إناء من فضة. (القاموس المحيط)] أي إناء كان يشرب فيه الملك. انتهى قوله: صواع: [هو مكيال، وهو المكوك بالفارسية. (مق)] قوله: وقال ابن عباس: أي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تَقْفِدُونَ﴾ أي تجهلون، وقال الضحاك: قهرمون، فنقولون: شيخ كبير قد ذهب عقله. وعند ابن مردويه: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَوْلَا أَن تَقْفِدُونَ﴾: أي لولا تسفهون، قال: فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام. قوله: «قال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَوْهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾. (الآية: ١٠) قوله: «كل شيء» مبتدأ، وقوله: «غيب عنك» صفة لـ«شيء» في محل جر، وقوله: «شيئا» مفعول «غيب»، وقوله: «فهو غيابة» خبر المبتدأ، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره. و«الجب» بالجيم: الركيبة التي لم تطو، قاله أبو عبيدة. و«الغيابة» قال الهروي: شبه طاق في البئر فوق الماء، يغيب ما فيه من العيون. وقال الكلبي: يكون في قعر الجب؛ لأن أسفله واسع ورأسه ضيق، فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه. قوله: «أشده» أي قبل أن يأخذ في التقصان، وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل: سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم. «يقال: بلغ أشده وبلغوا أشدهم»: أي فيكون «أشد» في المفرد والجمع بلفظ واحد. وقال بعضهم: واحدها أي واحد «الأشد»: «شد» بفتح الشين من غير همز، وهو قول سيبويه والكسائي، كذا في «القسطلاني».

قوله: بمؤمن لنا: [قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾]. قوله: بلغ أشده: [قال الكرمانى: «أشد» يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف. (الكواكب الدراري)] قوله: والمتكأ: بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة، اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: «ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام» أي لأجل شراب... كذا في «القسطلاني»، قال الكرمانى وغيره: اعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾ (الآية: ٣١) اسم مفعول، من «الاتكاء»، وليس هو بمتكأ. بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر أي الفرج، فجاء فيها عبارات معروفة. قوله: وأبطل: أي من قال: إن المتكأ بمعنى الأترج، فقد قال باطلا؛ إذ ليس في كلامهم ذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الخيز الجاري»: وفي «العيني»: روي عن ابن عباس ^١﴿عينا﴾: أنه كان يقرأ «متكأ» مخففة، ويقول: هو الأترج، وقال بعضهم: إن البخاري تبع أبا عبيدة، فلحقه آفة التقليد. وقال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى - أعني ليس من كلام العرب - من الأعاجيب، وقد قال في «الحكم»: المتكأ: الأترج، كذا في «العيني». وفي «القاموس» في «فصل الناء» من «باب الجيم»: الأترج والأترجة والأترجة والترنجة والترنج معروف، وقال في «باب الكاف»: المتكأ: الأترج. انتهى مختصرا

قوله: فلما احتج عليهم الخ: أي لما أورد الحجة عليهم أي على القائلين بأنه الأترج، وثبت أن المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما، لا عن الأترج: فروا إلى شر منه وأبعد من ذلك فقالوا...، ولأبي ذر: قالوا: إنما هو المتكأ - ساكنة الناء - وإنما المتكأ طرف البظر، يعني قالوا: المراد منه المتكأ الذي بمعنى طرف البظر - بالموحدة والمعجمة - بمعنى الفرج، ومن ذلك قيل لها أي للمرأة: المتكأ، مؤنث الأمتك (أفعل الصفة) وللرجل: ابن المتكأ، وفي بعضها: «متكى»، مؤنث الأمتك (أفعل التفضيل). قوله: «فإن كان ثم» بفتح المثناة وشدة الميم، أي في ذلك المجلس. قوله: «فإنه بعد المتكأ» على لفظ الطرف بمعنى ضد قبل، وهذا ظاهر. وفي أكثر النسخ: «فإنه يعد» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع، أي يهيا ويرتب للمتكأ، لكن ينبغي أن يراد من النسخة الآخرة ما يراد من الأولى؛ لما في الثانية خفاء، والمعنى: يكون «مع المتكأ» الأترج، وفي بعضها: «مع المتكأ». هذا ملتقط من «الكرمانى» و«الخيز الجاري». قال القسطلاني: وقيل: المتكأ: طعام يجز حزا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: متكأ: طعام؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، وقيل: متكأ: طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين؛ لأنه متى كان كذلك احتاج الإنسان إلى أن يتكئ عليه عند القطع، وقد علم مما مر أن المتكأ - المخفف - يكون بمعنى الأترج وطرف البظر، وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة، وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى. وكان الأولى سياق قوله: «والمتكأ ما اتكأت عليه» عَقِبَ «متكأ»: كل شيء قطع بالسكين، ويشبه أن يكون من ناسخ غير مرتب. انتهى =

١- سهر إلى **﴿شَعَفَهَا﴾** يُقَالُ: إِلَى شَغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، أَمَا «شَعَفَهَا» فَمِنْ الْمَشْعُوفِ. **﴿أَصْبُ﴾**: أَمِلُ. **﴿أَضَعْتُ أَحْلِمَ﴾**: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: **﴿قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا﴾**. (الآية: ٣٠) قال تعالى: وهو الذي أحرق قلبه الحب (بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وهو الذي أحرق قلبه الحب) قال قتادة: هي الأحلام الكاذبة. (قرس) سهر

٢- **﴿وَالضُّغْتُ﴾** مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: **﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾**، لَا مِنْ قَوْلِهِ: **﴿أَضَعْتُ أَحْلِمَ﴾**، وَاحِدُهَا ضِغْتٌ. جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة. (قرس) الذي هو بمعنى: لا تأويل له. (قرس) (ص: ٤٤)

٣- **﴿نَمِيرٌ﴾** مِنَ الْمِيرَةِ. **﴿وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ﴾**: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. **﴿ءَاوَىٰ إِلَيْهِ﴾**: ضَمَّ إِلَيْهِ. **﴿السَّقَايَةَ﴾**: مَكْيَالٌ. **﴿تَفْتَوًّا﴾**: لَا تَزَالُ. بالكسر، جلب الطعام. (قرس) (الآية: ٦٥) سهر

٤- **﴿حَرَضًا﴾**: مُحْرَضًا، يُذِيْبُكَ الْهَمُّ. **﴿تَحَسَّسُوا﴾**: تَحَبَّرُوا. **﴿مُزَجَّلَةٌ﴾**: قَلِيلَةٌ. **﴿غَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾**: عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ. بضم الميم وفتح الراء. (قرس) (الآية: ١٠٧)

٦٧٩/٢ ١- **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ عَالٍ يَعْقُوبَ﴾** بالنبوة ٧- سائر بنيه بالنبوة. (قرس) ٨- إلى ١١- سهر

كَمَا أْتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ **﴿الآية: ٣﴾**

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»﴾**. هو ابن عبد الوارث التنوري. (قرس) بالالف مهنا

٦٧٩/٢ ٢- **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّائِلِينَ﴾** ١٠- ترجمة ١١- سهر

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾** أي في قصتهم. (بعض) مر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٣ عن قصتهم أو على نبوة محمد **﴿ص﴾** عن ابن سليمان (قرس) ١٢- هو ابن سلام. (قرس) ١٣- مصفرا العمري. (قرس) المقري

١. إلى شغافها: وفي نسخة: «بلغ شغافها». ٢. أصب: وفي نسخة بعده: «إِلَيْهِنَّ». ٣. أمل: وفي نسخة بعده: «صبا: مال» [زاد أبو ذر].
٤. خذ: وفي نسخة: «وَأَخَذَ». ٥. مكيال: وفي نسخة بعده: «أَسْتَيْسُوا» [من يوسف وإجابته إياهم، وزيادة السين والتاء للمبالغة] يتسوا، من اليأس «لَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» معناه الرجاء، «خَلَصُوا نَجِيًّا»: اعترفوا بنجيا، والجميع أنجية، «يَتَنَجَّوْنَ»: الواحد نجي، والاثنان والجميع نجي وأنجية. أي رحمة وفضله. (قرس) أي معنى عدم اليأس الرجاء. (ك) في نسخة: «اعتزلوا» وفي نسخة: «الجمع» أي النجى، يستوي فيه الذكر والمؤنث والتثني والجمع وجاء «الأخفة» جملا له. (ك)
٦. تفتؤ: وفي نسخة: «تفتؤا». ٧. إبراهيم وإسحاق: وفي نسخة: «الآية». ٨. وإسحاق: وفي نسخة بعده: «وقال». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
١٠. باب: كذا لأبي ذر. ١١. آيات: وفي نسخة: «آية». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. عبید الله: وفي نسخة: «عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته الآية: قلت: وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب الأنبياء»، وقد تقدم الكلام عليه هناك من ذكر أسماء إخوة يوسف وغيره.

سهر = قوله: «شغفها» أي في قوله تعالى: **﴿قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا﴾** (الآية: ٣٠) يقال: «بلغ إلى شغافها» أي وصل الحب إلى غلاف قلبها. «وأما شغفها» بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن عيص «فمن المشعوف» وهو الذي أحرق قلبه الحب. [إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري] قوله: «أصب» في قوله تعالى: **﴿وَأَلَّا تَصْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾** (الآية: ٣٣) أي أميل إلى إجابتهن. [إرشاد الساري]

قوله: شغافها: [بكسر المعجمة عند المحدثين، وفي كتب اللغة بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: لا من قوله أضغات أحلام: أي الضغت في قوله تعالى: **﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾** بمعنى الكف من الحشيش، لا بمعنى ما لا تأويل له. (الكواكب الدراري) قوله: نمير: يريد قوله: **﴿هَذِهِمُ يَضْعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلُنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَنَا﴾**، (الآية: ٦٥) «من الميرة» بكسر الميم: وهي الطعام، أي تجلب إلى أهلنا الطعام، **﴿وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ﴾**: أي ما يحمل البعير بسبب حضور أحنينا؛ لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير. قوله: **﴿ءَاوَىٰ إِلَيْهِ﴾** أي ضم إليه أخاه بنيامين إلى الطعام أو إلى المنزل. قوله: **﴿السَّقَايَةَ﴾** يريد قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ﴾** (الآية: ٧٠) مكيال، أي إناء كان يوسف عليه **﴿شرب به﴾**، فجعلوه مكيايلا؛ لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا. قوله: **﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾** متناجين (البيضاوي) أي اعترفوا، وللكشميهني: «اعتزلوا نجيا»، وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم، أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون، لا يخالطهم غيرهم، و«نَجِيًّا» حال من فاعل «خَلَصُوا»، يستوي فيه الذكر والمؤنث. [إرشاد الساري] والمثنى والجمع. (الكواكب الدراري)

قوله: تفتؤ: [يريد قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَنَا تَفْتَوًّا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾**. (الآية: ٨٥)] بالواو وبالالف، وهو جواب القسم على حذف «لا»، وهي ناقصة بمعنى «لا تزال». قوله: **﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾** أي محرضا بضم الميم وفتح الراء: يذيقك الهم، والمعنى: لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم، والحرص في الأصل مصدر، ولذلك لا يثنى ولا يجمع. وقوله تعالى: **﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾** (الآية: ٨٧) أي تحبروا خيرا من أخبار يوسف وأخيه، والتحسس: طلب الشيء بالحاسة. وقوله: **﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾** (الآية: ١٠٧) هي عقوبة عامة مجللة من «جلل الشيء» إذا عمه، صفة لـ **﴿غَشِيَّةٌ﴾**. قوله: محرضا: [أي مريضا مشفيا على الهلاك، وقيل: الحرص: الذي أذابه هم أو مرض. (تفسير البيضاوي)] قوله: مزجاة: [قال تعالى: **﴿وَجِئْنَا بِبِضْعَةِ مُزَجَّلَةٍ﴾** (الآية: ٨٨) أي قليلة، وقيل: رديئة، وهما بالرفع لأبي ذر، ولغيره بالجر حكاية. (إرشاد الساري)] قوله: آيات: [أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء، ولأبي ذر: «آية» بالتوحيد على إرادة الجنس، وهي قراءة ابن كثير. (إرشاد الساري)]

قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. (ك)

وصلها المؤلف في «كتاب الأنبياء». (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ»

(الآية: ١٨) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره: لم يأكل الذئب بل سولت ...

٦٧٩/٢

﴿سَوَّلَتْ﴾: رَزَيْتَ.

أو سهلت، قاله ابن عباس. (قس)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ

هو ابن كيسان. (قس) الزهري

الأريسي

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

ابن العوام

وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ

أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة. (قس)

مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

كما أنزله في سورة النور. (قس) أي بعضها منه. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ

أتيته من غير عادة. (قس)

مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾». وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴿١٠﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

من سورة النور. (قس)

(النور: ١١)

يعقوب ع

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي

الوضاح البشكري. (قس) ابن عبد الرحمن شقيق بن سلمة

المقري

أُمُّ رُوْمَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَحَدْتَهَا الْحُمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ

الذي حصل لها. (قس) أي من أجل حديث. (قس)

هذا صريح في أن مسروقاً سمع أم رومان، والأكثر على خلافه. (ك)

عَائِشَةَ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوقُوبَ وَبَنِيهِ: «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾».

أي زيت

١. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألوني». ٢. أنفسكم: ولأبي ذر بعده: «أمرًا فصبر جميل».

٣. بالإفك: ولأبي ذر بعده: «غضبنا منك». ٤. العشر الآيات: وفي نسخة: «الآيات العشر».

٥. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٦. بل ... فصبر جميل: كذا لأبي ذر. ٧. والله: وفي نسخة: «فالله».

سهر: قوله: أكرم الناس: [أي من جهة النسب لم يشرك يوسف أحد في هذه الفضيلة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً. (التوشيح)]

قوله: معادن العرب: [وإنما جعل الإنسان معادن لما فيه من الاستعدادات المتفاوتة. (إرشاد الساري) وممر بيانه بأرقام: ٣٣٥٣ و ٣٣٨٣ و ٣٤٩٠.]

قوله: فقهاؤنا: [بضم القاف، ولأبي ذر بكسرهما، فالوضع العالم خير من الشريف الجاهل، ولذا قيد بقوله: «إذا فقهاؤنا». (إرشاد الساري) ممر برقم: ٣٣٨٣.]

قوله: سولت: [أي سهلت لكم أنفسكم وهونت في أعينكم أمراً عظيماً، من «السول» وهو الاسترخاء. (تفسير البيضاوي)] قوله: إبراهيم بن سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن.

(إرشاد الساري)] قوله: أهل الإفك: [مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم. (إرشاد الساري)] قوله: كل حدثني: [ولا يضر عدم التعيين؛ إذ كل ثقة

حافظ. (إرشاد الساري)] قوله: ما تصفون: [هذه قطعة من حديث، مر غير مرة بطوله، وسيجيء في «سورة النور» إن شاء الله تعالى.] قوله: أم رومان: [بضم الراء وتفتح، بنت

عامر بن عويمر بن عبد شمس، قال الحافظ أبو نعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرًا طويلًا، وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها، فيكون الحديث متصلًا. وما روي أنها ماتت

سنة ست فقد نبه البخاري في «تاريخه» أنها رواية ضعيفة، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسنادًا، وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر،

فقد ظهر أن الذي وقع في «الصحيح» هو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: تحدث: [في حقها، وهو حديث الإفك، فـ«تحدثت» بضم أوله مبنيًا للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه: أي صفتي كصفه يعقوب ع، حيث صبر صبرًا جميلًا، وقال: «وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». وسقط قوله: «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ» إلى «جَمِيلٌ» لغير أبي ذر،

كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت: «أبا يوسف» وإن كانت القصة واحدة؛ لأن هذا من كلام الراوي نقلًا بالمعنى. انتهى

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

لأنه كان في غاية الجمال. (قرس) لأنه كان في غاية الجمال. (قرس) لأنه كان في غاية الجمال. (قرس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هَيْتَ لَكَ» بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلَمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَى.

مولى ابن عباس. (قرس) هو سعيد. (قرس) هاء السكت وهذا وصله الطبري. (قرس)

٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أبو جعفر الدارمي الأزدي البصري ابن الحجاج الأعمش شقيق

ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: هَيْتُ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا. «مَثْوَاهُ»: مُقَامُهُ. «وَأَلْفَيَا»: وَجَدَا. «أَلْفَوَا أَبَاءَهُمْ»: «أَلْفَيْتَا»

مبتدأ للمفعول موضع الإقامة. (بغوي) سببها (الصفات: ٦٩)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ».

(الصفات: ١٢)

٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا

عبد الله بن الزبير الكمي. (قرس) الثوري. (قرس) سليمان هو ابن صبيح. (قرس) هو ابن الأجدع. (قرس) هو ابن مسعود. (قرس)

أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ،

بالحاء والصاد المشددة المهملتين، أي أذهبت. (قرس)

أي تاحروا

حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: «فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» ١٠. قَالَ اللَّهُ:

من ضعف بصره بسبب الجوع. (قرس) (الدخان: ١٠)

وستفتح أخرى

«إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ» ١٥ «أَفَيَكْشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ».

الحاصل بسبب الجوع. (قرس) الكبري يوم بدر. (قرس)

(الدخان: ١٥) إلى الكفر. (قرس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال وإنما: وفي نسخة: «وقال إنما». ٣. عن: ولأبي ذر: «على».

ترجمة: قوله: وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون: قال الحافظ: هكذا وقع في هذا الموضع معطوفاً على الإسناد الذي قبله، وقد وصله الحاكم في «المستدرک» من طريق جرير عن الأعمش بهذا. وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع؛ فإنها من سورة «وَأَلْقَيْتُ» وليس في هذه السورة من معناها شيء، لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود: «أن قريشاً لما أبطأوا...»، ولا تظهر مناسبة أيضاً للترجمة المذكورة، وهي قوله: «باب قوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾»، ثم حكى الحافظ عن أبي الإصبع عيسى بن سهل مناسبة نادرة، وهي المذكورة في «الفتح»، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني تبعاً للعبين: ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله: «فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصله الرحم، وأن قومك قد هلكوا، فداع الله، فدعا»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. وهذا ملخص ما في «الفتح»، وتقدم وجه مناسبة إيراد الآية ههنا في كلام الشيخ قلس سره، وبه جزم الكرمانى؛ إذ قال: قوله: «بل عجبت» بالضم، كان شريح القاضي يقرأ بالفتح ويقول: إن الله تعالى لا يعجب من =

سهر: قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه: طلبت منه وعجلت أن يواقعها، من «راد يرود» إذا جاء وذبح لطلب الشيء. قوله: «وَوَدَّعْتُ الْأَبْوَابَ» قيل: كانت سبعة، والتشديد للتكثير أو للمبالغة في الإتيان. قوله: «وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ» أي أقبل وبادر، أو تميات لك، والكلمة على الوجهين اسم فعل، بين على الفتح كـ«أين»، واللام للتيبين كالتي في «سقى لك»، وقرأ ابن كثير بالضم؛ تشبيها لها بـ«حيث»، ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهمزة كـ«عيط»، وهي لغة فيه، وقرئ: «هَيْتَ» كـ«جَيْرَ»، و«هَيْتَ» كجئت من «هاء يهيء» إذا تهيأ، وعلى هذا فاللام من صلته. (تفسير البيضاوي) قوله: بالحورانية إلخ: [بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالتون، بلد بأرض الشام. (الكواكب الدراري)] هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وكان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران، وقعت إلى أهل الحجاز، وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك، وقال ابن عباس: من السريانية، وقيل: من العبرانية، والجمهور على أنها عربية. (إرشاد الساري)

قوله: هيت لك: [بفتح الهمزة والفوقية، ولأبي ذر بكسر الهمزة وضمة فوقية. (إرشاد الساري)] قوله: قال وإنما نقرأها إلخ: [بالتون لأبي ذر، ولغيره بالياء. (إرشاد الساري)] قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها. انتهى قال القسطلاني: هذا قد أورده المؤلف مختصراً، وقد أخرجه عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: «إني سمعت القراءة، فسمعتهم متقارين، فاقروا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، وإنما هو كقول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾. قلت: إن ناساً يقرؤونها: هَيْتَ. قال: لأن أقرأها كما علمت أحب إلي». قوله: مثواه مقامه: [بضم الميم، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) في قوله تعالى: «أَكْرِمِي مَثْوَاهُ» (الآية: ٢١)] قوله: بل عجبت ويسخرون: بضم التاء. قال الكرمانى: فإن قلت: هذه في «سورة الصافات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرأ مضموماً كما يقرأ «هَيْتَ» مضموماً، وكان شريح القاضي يقرأ بالفتح، ويقول: إن الله لا يعجب، وإنما يعجب من لا يعلم. فقال إبراهيم النخعي: إن شريحاً يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. قال في «الخبر الجاري»: ومعنى «يعجبه علمه»: أنه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. انتهى قال القسطلاني: وإذا ثبت الرفع فليس لإنكاره معنى، بل يحمل على ما يليق به تعالى. قوله: سنة: [بفتح السين، أي جذب وقشط. (إرشاد الساري)] قوله: أفيكشف: [أي لا يكشف عذاب القيامة من الكفار، وقد قال الله تعالى: «إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ»]، فعلم أن المراد منه عذاب الدنيا. قوله: ومضت البطشة: البطشة الكبرى يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة. ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر إلى آخر الحديث، وهو أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنك بعثت بصله الرحم وإن قومك قد هلكوا، فداع الله لهم، فدعا لهم بكشف»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء».

٦٨٠/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالُ النَّسِوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾

رسول الملك؛ ليخرجه من السجن. (قرئ) سهر
 إنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ ۗ قُلْنَ حَلَشَ لِلَّهِ ﴿٥١﴾
 حيث قلن: أطمع مولاتك. (قرئ) أي ما شأنكن. (قرئ) سهر إلى الله
 (الآية: ٥٠، ٥١)

و«حاش» و«حاشا» تنزيه واستثناء. ﴿حَصْحَصَ﴾: وضح.

أي في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَمْزَأْتُكَ الْغَوِيْرَةَ الَّتِي خَضَخْتُ الْحَقُّ﴾. (الآية: ٥١)

٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُوسُفَ

بفتح الفرقية وكسر اللام. (قرئ) من أصحاب مالك. (قرئ) بفتح العين. (قرئ) ابن يعقوب. (قرئ)

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد. ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي. ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له:

﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمِيْنَ قَلْبِي﴾»
 هو ابن أخي إبراهيم، من آمن وهاجر معه أي إلى الله مر مرارا
 يصفه بالصر، وهو من حسن تواضعه. (مع)

أمنت ولكن سألت أن تربني كيف الإحياء. (قرئ)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾

(الآية: ١١٠)

٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

ابن أويس. (قرئ) ابن إبراهيم هو ابن كيسان. (قرئ) الزهري. (قرئ) تشديدها

الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، قال: قلت: أكذبوا أم كذبوا؟ قالت

لعائشة بتخفيف المعجمة. (قرئ)

عائشة: كذبوا. قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، فما هو بالظن؟

مشددة. (قرئ)

١. إن ربي ... حاش لله: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَشَّ لِلَّهِ﴾». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. ما لبث: وفي نسخة: «لبث». [لأبي ذر بدل «ما لبث»]. ٤. أحق: وفي نسخة بعده: «بالشك». ٥. الرسل: وفي نسخة بعده: ﴿وَوَطَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾.

ترجمة = شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعي: إن شريحا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. فإن قلت: هذه «سورة الصفات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرؤه مضموماً كما يقرأ «هيئت» مضموماً. اهـ قال الحافظ بعد ذكر قول الكرمانى: وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم. قوله: باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك: ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث، وقد تقدم شرحه في ترجمتي إبراهيم ولوط عليهما السلام في «كتاب الأنبياء». قوله: باب قوله حتى إذا استيسس الرسل: تقدم الكلام عليه في «باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّائِلِينَ﴾» من «كتاب الأنبياء»، وبسط الكلام عليه أيضاً في «اللامع» و«هامشه» فيما تقدم من الباب المذكور، فارجع إليه لو شئت التفصيل. قال القسطلاني: قوله: «قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك برها» وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ«الرسل»، ولعلها لم تبلغها، فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين، ووجهت بأن الضمير في «وَوَطَّنُوا» عائد إلى المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَقِيْبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾» (الآية: ١٠٩) والضميران في «أَنَّهُمْ» و«كَذَبُوا» على «الرسل»، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا، أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب، أو كذبهم المرسل إليهم بوعده الإيمان.

وقول الكرمانى: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. «قال عروة: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل» إلى آخره، فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل، أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أمهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. والظن هنا بمعنى اليقين، أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. اهـ

سهر: قوله: فاسأله ما بال إلخ: [أي سلّه عن حقيقة شأنه؛ ليعلم براءتي عن تلك التهمة. (إرشاد الساري)] قوله: حاش لله: [أي تنزيه له تعالى وتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله. (تفسير البيضاوي)] بغير ألف بعد الشين، و«حاشا» بها، لفظاً تنزيه، فتكون اسماً، ويدل له قراءة بعضهم: «حاشاً لله» بالتونين. قوله: «واستثناء» ذهب سيبويه وأكثر البصريين إلى أنها حرف بمنزلة «إلا»، لكنها بحر المستثنى. (إرشاد الساري) قوله: ما لبث: ولأبي ذر: «لبث» بضم اللام وسكون الموحدة، وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، كما قيل. قوله: «لأجبت الداعي» أي لأسرعت إلى الإجابة إلى الخروج من السجن. قال محيي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالأناة والصر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاء الرسول. (إرشاد الساري) قوله: «ونحن أحق ...» أي لو كان الشك متطرقاً إلى إبراهيم لكنت أحق به، وقد علمتم أني لا أشك، فاعلموا أنه كذلك. وفيه ترجيح إبراهيم على نفسه، وجوابه: أنه قال ذلك تواضعاً، أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٨٧. قوله: ﴿وَلَكِنَّ لِيْطْمِيْنَ قَلْبِي﴾ فلم يكن شك في القدرة على الإحياء، بل أراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (إرشاد الساري)

قوله: حتى إذا استيسس الرسل: [ليس في الكلام شيء تكون «حتى» غاية له، فقدّر الزمخشري: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ فتراخى نصرهم، حتى ... (إرشاد الساري)]

قَالَتْ: أَجَلٌ، لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! لَمْ تَكُنِ الرَّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى

إِذَا اسْتَيْأَسَ الرَّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرَّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

فالمضامير كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل. (قر)

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ مُحَفَّفَةٌ؟ قَالَتْ:

ابن الزبير

هو ابن أبي حمزة. (قر) محمد بن مسلم. (قر)

الحكم بن نافع

مَعَاذَ اللَّهِ! نَحْوَهُ.

أي فذكر نحو حديث صالح بن كيسان. (قر)

١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ

٦٨٠/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١ ﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعُطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: دَلَّلَ. ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾: وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ.

(يونس: ١٠٢)

تعالم

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. إله: وفي نسخة بعده: «آخر». [كذا لأبي ذر بزيادة لفظ «آخر»].

٣. خياله: ولأبي ذر: «ظل خياله». ٤. دلال: وفي نسخة: «ذلك». ٥. متجاورات: وفي نسخة: «وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ طيبها عذبا وخبثها السباخ». [كذا وقع في نسخة هنا. (إرشاد الساري)] ٦. المثلاث: وفي نسخة: «وقال غيره: ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾». ٧. بقدر: ولأبي ذر بعده: «يقال».

ترجمة: قوله: سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة. قال العيني: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

سهر: قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها: وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ ﴿الرُّسُلُ﴾ ولعلها لم يبلغها، فقد ثبتت متواترة في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَوَظَّنُوا﴾ عائد على المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩)، والضمير في ﴿أَنْتُمْ﴾ و﴿كُذِّبُوا﴾ على ﴿الرُّسُلُ﴾ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب [بيان «ما»]، أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان. وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٣٨٩. قوله: وظنت الرسل: [أي ظنوا أنهم قد كذبهم أمهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: عند ذلك: [ووصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته، وهم النبي والمؤمنون. والظن هنا بمعنى اليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة الرعد: [مكية إلا قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الآية: ٣١) وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ (الآية: ٤٣) كذا في «المعالم». قال البيضاوي: هي مكية، وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. وآيها خمس وأربعون. [قوله: كباسط كفيه: يريد قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطُ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَبْلُغُهُ﴾ (الآية: ١٤) أي مثل المشرك الذي عبد مع الله إله غيره - ولأبي ذر: إله آخر غيره - كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر أي عليه. هذا وصله ابن أبي حاتم. وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده، بل عدم العلم بحال الداعي. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (الآية: ٢) معناه: دلال بتشديد اللام الأولى. (الخيزر الجاري) أي ذللها لما أراد منهما، كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (تفسير البيضاوي) وفي «اليونانية»: «ذلك» بكاف بعد لام، وهي مصلحة في «الفرع» لأمًا، وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة. (إرشاد الساري) هذه الحاشية الأخيرة من قوله: «وفي اليونانية...» وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها، وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي، والله أعلم.

قوله: متجاورات: يريد قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ (الآية: ٤) أي متدانيات في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة، رخوة وصلبة، صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك، مع أن تأثير الكواكب فيها على السواء، وأنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع، فلا بد من مخصص يخص كلا منهما بخاصية دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل المختار. (ملقط من القسطلاني والتفسير البيضاوي) قوله: المثلاث: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُتَلَثِّتُ﴾ (الآية: ٦) واحدها مثلة - بفتح الميم وضم المثلة كسمره وسمرات - وهي الأشباه والأمثال، قاله أبو عبيدة. وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾: العقوبات، وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من الماثلة، كقوله: ﴿وَجَزَّوُا سَيِّفَةً سَاقَتْهَا مِثْلَهَا﴾. (الشورى: ٤٠) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾. (ملقط من القسطلاني) قوله: واحدها مثلة: [بفتح الميم وضم المثلة، كسمره وسمرات. (إرشاد الساري)] قوله: بمقدار: أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ أي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. (إرشاد الساري)

﴿مُعَقَّبَةٌ﴾ ملائكة تحفظ في حفظه، من «عقب» مبالغة، «عقبه»: إذا جاء على عقبه. (يض) أي من أصل «مُعَقَّبَتْ» للذي يأتي في أثر الشيء. (فس)

﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾؛ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ «رَبَا يَرْبُو». ﴿أَوْ مَتَّعَ زَبْدًا﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾ «أَجْفَاتُ الْقِدْرُ» إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسَكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

﴿الْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَذْرَعُونَ﴾: يَدْفَعُونَ، «دَرَأْتُهُ»: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَالِيَهُ مَتَابٌ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ﴾: لَمْ يَتَّبِعَنَّ. ﴿قَارِعَةً﴾: دَاهِيَةً. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمِلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾: مُعَيَّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوَّرَةٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاحُ.

١- عَقَّبْتُ: وفي نسخة: «عَقِبْتُ». ٢- أَجْفَاتُ: وفي نسخة: «يقال: أَجْفَاتُ». [لأبي ذر بزيادة: «يقال». (إرشاد الساري)]
٣- دَرَأْتُهُ: وفي نسخة بعده: «عني». ٤- وإليه متاب توبتي: وفي نسخة: «والمتاب إليه توبتي».
٥- لم يتبين: وفي نسخة: «فلم يتبين». ٦- أَطَلْتُ: وفي نسخة بعده: «لهم». ٧- الْمَلِيِّ: وفي نسخة: «الملي». [مقصورا]

ترجمة: قوله: معقبات ملائكة حفظة إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «يقال: ﴿مُعَقَّبَتْ...﴾. قال الحافظ: سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر، وهو أولى؛ فإنه كلام أبي عبيدة. قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: قال العيني: ومعنى قول البخاري «فكذلك» أي فكما ميز الله الزبد الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينتفع به، ميز الحق الذي يبقى ويستمر من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. اهـ

سهر: قوله: معقبات: ولأبي ذر: «يقال: ﴿مُعَقَّبَتْ﴾، يريد قوله تعالى: ﴿لَهُدَّ مُعَقَّبَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الآية: ١١) أي ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوم من بين يديه و خلفه ليلا ونهارا، تعقب في حفظه الأولى منها الأخرى، فإذا سعدت ملائكة النهار عقبها ملائكة الليل وبالعكس. قوله: «يقال عقت في أثره» بتشديد القاف في «الفرع»، وضبطه الديمياطي. قال الزمخشري: أصل «مُعَقَّبَتْ»: معتقات، فأدغمت التاء في القاف، كقوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾ أي المعتذرون. قال تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (الآية: ١٣) هو العقوبة، قاله أبو عبيدة. وقوله تعالى: ﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾؛ ليقبض على الماء، فلا يحصل منه شيء، والمعنى: أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه، كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا، وقد مر قريبا. وقال تعالى: ﴿فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾ (الآية: ١٧) من «ربا يربوا» إذا زاد، وقال الزجاج: طافيا فوق الماء، والزبد: وضر الغليان وخبثه، أو ما يحمله السيل من غشاء ونحوه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيٍّ أَوْ مَتَاعٍ﴾ (الآية: ١٧) كالأواني وآلات الحرب والحراث، ﴿زَبْدٌ مِثْلُهُ﴾ أي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء، وهو خبثه، ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ (الآية: ١٧) أي يجفأ به أي يرمي به السيل أو الفيلز المذاب، وانتصابه على الحال. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كباسط كفيه: [أعاد ذكرها لبيان هذا المعنى، كما أن ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر، ثم بسط كفيه إلى الماء، فلا يبلغ إليه. (الخير الجاري)]
قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: [قال العيني: أي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينتفع: ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. (الخير الجاري)]
قوله: المهاد: [في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. (الآية: ١٨)] قوله: يدرؤون يدفعون: يريد قوله تعالى: ﴿وَيَذْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلْسِنَةً﴾ (الآية: ٢٢) أي يدفعونها بها، فيجازون الإساءة بالإحسان أو يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها. وقال تعالى: ﴿وَأَلْمَنَيْكُم بِدُخُولِنَا عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ (الآية: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم، فأضمر القول ههنا؛ لأن في الكلام دليلا عليه، والقول المضممر حال من فاعل «يَدْخُلُونَ» أي يدخلون قائلين: سلام عليكم بالباشرة بدوام السلامة. (تفسير البيضاوي)
قوله: متاب: [مرجعي، يريد قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾. (الآية: ٣٠)] قوله: أفلم يئأس: أي لم يتبين، وبها قرأ ابن عباس وعلي وغيرهما، ورده الفراء بأنه لم يسمع «يست» بمعنى «علمت»، وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (إرشاد الساري) قوله: قارعة: [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾. (الآية: ٣١)] قوله: فأمليت: يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الآية: ٣٢) أي أطلت للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة، من «الملي» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية. قال في «الصحاح»: الطويل من الدهر، يقال: «قام مليا من الدهر»، «والملاوة» بكسر الميم ولأبي ذر بضمها، يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حيناً وبرهة. ويقال للوابع الطويل من الأرض وهو الصحراء: «ملى» بفتح الميم مقصورا. (إرشاد الساري) قوله: والملاوة: [يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حيناً وبرهة. (إرشاد الساري)]
قوله: أشق: [قال تعالى: ﴿وَلَعَدَابُ الْأَخْرَةِ أَشَقُّ﴾. (الآية: ٣٤)] قوله: معقب: [يريد قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (الآية: ٤١) أي لا مغير لإرادته ولا يعقبه أحد بالرد والإبطال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: متجاورات: [مر قريبا في نسخة قبل قوله: ﴿الْمُتَلَذِّثُ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: تعقب الأولى منها الأخرى: يحتمل أن المراد بـ«الأولى» إحدى الطائفتين وبـ«الأخرى» غيرها، أي تعقب واحدة منهما (وهي الثانية) غيرها (وهي الأولى)، وعلى هذا «الأولى» هي الفاعل و«الأخرى» هي المفعول، ويحتمل أن المراد بـ«الأولى» هي السابقة وبـ«الأخرى» هي اللاحقة، وعليه الفاعل هو «الأخرى» و«الأولى» مفعول، وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

﴿صِنْوَانٌ﴾: التَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ. ﴿وَعَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحَدَّهَا. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. جمع (صنوء)، كـ (فَنَوَانٍ) جمع (فنو). (قصر) يريد قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِيلُ صِنْوَانٍ وَعَيْرُ صِنْوَانٍ﴾. (الرعد: ٤)

﴿السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَسِطٍ كَفَيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَأَلَتْ أَوْدِيَةً بِقَدْرِهَا﴾: تَمَلُّا بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ زَبْدُ السَّيْلِ: حُبْتُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ. جمع (ثقله). (قصر)

أي عاليا. (قصر)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾
 (الآية: ٨) أي ما تنقصه. (قصر)

٦٨١/٢

﴿غِيضٌ﴾: نُقِضَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

هو ابن عيسى القزاز

أي خزان الغيب. (قصر)

ما تنقصه. (قصر)

١. وحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ٢. كفيه: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَى الْمَاءِ﴾.
٣. سألت: ولأبي ذر: ﴿فَسَأَلَتْ﴾. ٤. بطن: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «كل».
٥. السيل: وفي نسخة بعده: ﴿زَبْدٌ مِثْلُهُ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. مفاتيح: ولأبي ذر: «مفتاح».

ترجمة: قوله: باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام: قوله: ﴿غِيضٌ﴾: نقص» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَتَغِيضُ الْمَاءِ﴾: أي ذهب وقُلِّ، وهذا تفسير «سورة هود»، وإنما ذكره ههنا لتفسير قوله: ﴿تَغِيضُ الْأَرْحَامِ﴾؛ فإنها من هذه المادة. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب، وقد تقدم الكلام عليه في «سورة الأنعام».

سهر: قوله: وحدها: أي النخلة وحدها. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم» قال الحسن: هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم، فقلب يرق فيخشع ويخضع، وقلب يسهو ويلهو، والكل أبوهم واحد. (إرشاد الساري) قوله: السحاب: [اسم جنس، والواحد «سحابة»]. يريد قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري) قوله: فلا يأتيه أبدا: [إذ لا إشعار له به. هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد، وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غير الله، وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (إرشاد الساري)] قوله: تملأ بطن وادٍ: [أي الكبير يسع كثيرا من الماء، والصغير يسع بقدره. (إرشاد الساري)] قوله: زيدا رابيا: يريد قوله تعالى: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةً بِقَدْرِهَا فَأَحْتَمَلْ أَلْسَيْلَ زَبَدًا رَابِيًا﴾. (الآية: ١٧) وقوله: ﴿زَبْدٌ مِثْلُهُ﴾ هو ثابت لأبي ذر، أي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء، هو حبت الحديد والحلية، ومر. (إرشاد الساري) قوله: نقص: [بضم النون وكسر القاف، والمعنى: يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجنة والمدة والعدد. (إرشاد الساري)] قوله: مفاتيح الغيب خمس: قال الكرماني: فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) فما وجه التخصيص بالخمسة؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد؛ إذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمسة، أو لأنهم يسألونه عن هذه الخمسة، أو لأن أمهات هذه الأمور هذه. قال ابن بطال: هذا يطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله. ومر الحديث في آخر «الاستسقاء». انتهى أي برقم: ١٠٣٩. قوله: بأي أرض تموت: [كما لا تدري في أي وقت تموت. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩ ورقم: ٤٦٢٧]. قوله: إلا الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧) فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه. (إرشاد الساري)

١٤- سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي إحدى وخمسون آية. (بيضا)

٦٨١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سقطت البسمة لغير أبي ذر، وكذا «باب». (قس)
١- بَابٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} هَادٍ: ^{سهر} دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ^{سهر} صَدِيدٌ (١١): قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَيِّنَةَ: ^{سهر} «أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»:

هو سفيان وصله في «تفسيره». (قس)

أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ^{سهر} «مِنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ» رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ^{سهر} «يَبْتَغُونَهَا عَوْجًا»: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوْجًا.

جمع «الأيدي»، و«الأيدي» جمع «اليد» أي ذكرهم بأيام الله، أي بوقاته التي وقعت على الأمم الدارحة. (قس، بيضا)

«وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ»: أَعْلَمَكُمْ، أَدْنَكُمْ. ^{سهر} «رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ» هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ^{سهر} «مَقَامِي» حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ

أي فعضوها غيظًا مما جاءت به الرسل. (بيضا) قال الكرمانى: وهذا بحسب المقصود مثل كفوا عما أمروا به، وفي بعضها: «مَثَلٌ» بالفتوحين

بَيْنَ يَدَيْهِ. ^{سهر} «مِنَ وَرَائِهِ»: قُدَّامَهُ. ^{سهر} «لَكُمْ تَبَعًا» وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مَثَلٌ: غَيْبٌ وَغَائِبٌ. ^{سهر} «بِمُصْرِحِكُمْ» «اسْتَصْرَحْنِي»: اسْتَعْتَانِي، «يَسْتَصْرِخُهُ»

بنصب ميم لأبي ذر في قوله: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» وخدم وخادم

مِنَ الصَّرَاحِ. ^{سهر} «وَلَا جِلْلٌ» (٢١) مَصْدَرٌ «حَالَّتْهُ خِلَالًا»، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ حُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ^{سهر} «أَجْتَنَّتْ»: اسْتَوْصَلَتْ.

٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ^{سهر} «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ» ^{سهر} تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ^{سهر} ٦٨١/٢

أي ثمرها

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{سهر} قَالَا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ^{سهر} ﷺ

الهياري حماد بن أسامة. (قس) ابن عمر العمري. (قس) مولى ابن عمر

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. أعلمكم آذنكم: ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم». ٣. ورائه: وفي نسخة بعده: «جهنم».
٤. قدامه: وفي نسخة: «من قدامه». ٥. وفرعها في السماء توتي أكلها كل حين: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: سورة إبراهيم بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر. اهـ

قوله: باب قوله كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى «حين»، وسقط عندهم «باب قوله». اهـ ثم ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في «كتاب العلم»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه.

سهر: قوله: هاد: [يريد قوله تعالى في سورة الرعد: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» (الرعد: ٧) أي داع يدعوهم إلى الصواب، والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم. والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد صديد: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ»] هو قيح ودم، وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده، وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد من كل إخ: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَأَذِّنْ لَكُمْ مِّنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ» (الآية: ٣٤)]. قوله: يبغونها: ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية، يريد قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا» (الآية: ٣) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد: يلتمسون - ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية - لها عوجا، أي زيغا ونكوبا عن الحق؛ ليقدهوا فيه. قوله: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ» (الآية: ٧) أي أعلمكم آذنكم بمد الهمة، والمعنى: آذن إيدانا بليغا؛ لما في «تفعل» من التكلف، وفي رواية أبي ذر كما في «الفتح»: «أعلمكم ربكم». قوله: «فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ» (الآية: ٩) قال أبو عبيدة: هذا مثل، ومعناه: كفوا عما أمروا به من الحق، ولم يؤمنوا به. قال في «الفتح»: وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب: «رد يده في فيه» إذا ترك الشيء الذي كان يفعله، انتهى وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي. قال تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي» (الآية: ١٤) قال ابن عباس: حيث يقيم الله بين يديه يوم القيامة للحساب. وقوله: «مِنَ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ» (الآية: ١٦) أي من قدامه، ولأبي ذر «قدامه» بنصب الميم، وهو قول الأكثر، وهو من الأضداد. قوله تعالى: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» (الآية: ٢١) قال أبو عبيدة: واحدها «تابع»، مثل: غيب وغائب، ومثل: خدم وخادم، أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استبعوهم: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» في التكذيب للرسول والإعراض عنهم. وقوله تعالى: «مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي» (الآية: ٢٢) يقال: «استصرخني» أي استغاثني، فكان همزة للسلب أي أزال صراخي، «يستصرخه» من «الصراخ»، والمعنى: ما أنا بمغيبكم من العذاب. قوله: «وَلَا جِلْلٌ» أي في قوله تعالى: «مِنَ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا جِلْلٌ» (٢١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام، هو مصدر «حالته خللا»، ويجوز أيضا جمع «خلة وخلال» كبرمة وبرام، وهذا قاله الأخفش، والجمهور على الأول، و«المخاللة»: المصاحبة. قوله: «أَجْتَنَّتْ» في قوله تعالى: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَجْتَنَّتْ» (الآية: ٢٦) أي استوصلت وأخذت جنتها بالكلية. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ: ثمرة طيبة الثمار، كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: «أَصْلُهَا ثَابِتٌ» أي راسخ في الأرض، ضارب بعروقه فيها، آمن من الانقطاع والزوال. «وَفَرْعُهَا» أعلاها «فِي السَّمَاءِ»؛ لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل، ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الأرض، فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله:

«تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» أي تعطي ثمرها «كُلَّ حِينٍ» أفته الله تعالى لأئمتها. (إرشاد الساري) قوله: عبید الله: [اسمه عبد الله، وعبید لقب غلب عليه. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَفْهًا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكْرِهَتْ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شك من الراوي. (قس)

بتشديد الفوقية أي لا يتناثر. (قس)

وقت. (قس)

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُم تَكَلِّمُونَ فَكْرِهَتْ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

يسكون الماء مصححا عليها في الفرع، وفي غيره بضمها. (قس)

عمر. (قس)

بجذف إحدى التائين. (قس) بجذف إحدى التائين

أي من حمر النعم

أي في جوابه

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

(الآية: ٢٧)

٦٨١/٢

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

هشام بن عبد الملك

ابن الحجاج. (قس)

أبو الحارث الحضرمي الكوفي. (قس)

يسكون العين. (قس) مصغرا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ

بالتوئين، ساقط لغير أبي ذر. (قس)

(الآية: ٢٨)

٦٨٢/٢

كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾، ﴿الْبَوَارِ﴾: الْهَلَاكُ. بَارِ يَبُورُ بَوْرًا. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

(الفيل: ١)

(البقرة: ٢٤٣)

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كَفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

المعنى. (قس)

هو ابن عبيدة. (قس)

هو ابن دينار

هو ابن أبي رباح. (قس)

١. نُشِبِهِ: وَلَا بِي ذَر: «شِبْهُ». ٢. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا: وَلِلْكَشْمِيهِنِي وَأَبِي ذَر: «فَلَمْ يَقُولُوا».

٣. قَالَ: وَفِي نَسْخَةِ: «قُلْتُ». ٤. أَلَمْ تَعْلَمْ: وَلَا بِي ذَر: «أَلَمْ تَرَ».

ترجمة: قوله: باب قوله ثبتت الله الذين آمنوا بالقول الثابت: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ

قوله: باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال القسطلاني: لفظ «باب» ساقط لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ولا ولا ولا: ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي، واكتفى بذكر كلمة «لا» ثلاثا، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعلم فيها، ولا يبطل نفعها. (إرشاد الساري) قوله: هي النخلة: والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاث أشياء: ١- عرق راسخ ٢- وأصل قائم ٣- وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ١- تصديق بالقلب ٢- وقول باللسان ٣- وعمل بالأبدان. (إرشاد الساري) قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما جاء صريحا في الرواية الأخرى، وقد وضع أن المراد بالشجرة النخلة، لا شجرة الحوز الهندي، نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: «هي شجرة حوز الهند، لا تعطل ثمرة، تحمل كل شهر». انتهى كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٦١ في «العلم». قوله: بالقول الثابت: [كلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ لأنها رسخت في القلب بالدليل. (إرشاد الساري) الجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر، فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال، فلا يزل. (إرشاد الساري)]

قوله: في الحياة الدنيا: قبل الموت، كما ثبتت الذين فتنهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. قوله: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أي في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٣٦٩. قوله: ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال أبو عبيدة: ألم تعلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾؛ إذ الرؤية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسر عادية، وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه. (إرشاد الساري) قوله: البوار: في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَوْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ هو الهلاك، والفعل منه: «بار بيور بورا» بفتح الموحدة وسكون الواو، و﴿قَوْمًا بُورًا﴾ أي هالكين، قاله أبو عبيدة وغيره، ويحتمل أن يكون «بورا» مصدرًا وصف به الجمع، وأن يكون جمع «بائر» في المعنى. (إرشاد الساري)

قوله: أهل مكة: [بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا، والمراد بعضهم كأي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية. (فتح الباري والخير الجاري وإرشاد الساري)]

١٥- سُورَةُ الْحَجَرِ

٦٨٢/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ١﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ٢﴾: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ عَزْرَةُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ٣﴾: أَجَلٌ. ﴿لَوْ مَا تَأْتَيْنَا﴾: هَلَّا تَأْتَيْنَا؟ «شَيْعٌ»: أُمَّمٌ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شَيْعٌ.

هو ابن جبر المفسر أي حق على أن أراعيه. (بيض) بالرفع، تفسير لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ١﴾. (ح)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿يَهْرَعُونَ ٤﴾: مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ ٥﴾: لِلنَّاطِرِينَ. ﴿سُكَّرَتْ ٦﴾: غُشِيَتْ. ﴿بُرُوجًا ٧﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْ قَح ٨﴾: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةٍ. ﴿حَمًا ٩﴾: جَمَاعَةَ حَمَاءٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ. وَالْمَسْنُونُ: الْمَصْبُوبُ. ﴿لَا تَوَجَّلْ ١٠﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرًا ١١﴾:

أي تنكركم نفسي وتفر عنكم مخافة أن تطرفوني بشر. (بيض)

قوله: ﴿قال ابن عباس﴾ إلى «الناظرين» سقط لابي ذر. (قر)

أَخْرَجَ «الإمام»: كُلُّ مَا اثْتَمَّتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. «الصَّيْحَةُ»: الْهَلَكَةُ.

بكسر القاف وفتحها

بفتحين: الهلاك. (مج)

قال تعالى: ﴿تَأْتِيهِمُ الصَّيْحَةُ﴾ (الآية: ٧٣) يعني صيحة هائلة مهلكة، وقيل: صيحة جبرئيل. (بيض)

هذا ما قاله أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لِيَأْمُرَ شَيْعًا ١١﴾. (قر)

١. سورة: وللمستلمي وأبي ذر قبله: «تفسير». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٣. طريقه: وللمستلمي وأبي ذر بعده: ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينًا ١١﴾ على الطريق.

٤. آخر: وفي نسخة بعده: ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينًا ١١﴾. ٥. اثتمت: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح»: «تفسير سورة الحجر». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستلمي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير»، وسقطت البسمة للباقيين. اهـ

سهر: قوله: سورة الحجر: [مكية، وآبها تسع وتسعون. وزاد أبو ذر: «بسم الله...» إلى آخره، ولأبي ذر عن المستلمي: «تفسير سورة الحجر». (إرشاد الساري)]
قوله: وقال مجاهد: هو ابن جبر، فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ١﴾ أي الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء، وقال الأخفش: علي الدلالة على الصراط المستقيم، وقال غيرهما: أي من مر عليه مر علي أي علي رضواني وكرامتي، وقيل: ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى «إلى»، وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من «الْمُخْلِصِينَ ١١». وقوله: ﴿وَأَنَّهُمَا لِيَأْمُرَ مُبِينًا ١١﴾ أي على الطريق الواضح، و«الإمام»: اسم لما يؤتم به. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ٤﴾ معناه لعيشك، و«العمر» بفتح العين وضمها واحد، بمعنى مدة الحياة، ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بحياته، ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس، وقيل: الخطاب للوط عليه السلام، قالت الملائكة له ذلك. والتقدير: لعمرك قسمي. قوله: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ٢﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ٣﴾ قال إنكم قوم منكرون ٣﴾ أنكرهم لوط قبل؛ لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد، فخاف هجوم القوم. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ٣﴾ أي أجل، أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا ولها أجل مقدر، كتب في اللوح أو كتاب مختص به. قوله: ﴿لَوْ مَا تَأْتَيْنَا بِالْمَلَكَةِ ٤﴾ أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصدق دعواك إن كنت صادقًا أو لتعذبنا على تكذيبك؟ فإنا نصدقك حينئذ. قوله: «شيع» أي في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شَيْعِ الْأَوَّلِينَ ١١﴾ معناه أُمَّمٌ، قاله أبو عبيدة، ويقال: للأولياء أيضًا، وقال غيره: «شيع» جمع «شيعه» وهي الفرقة المنفقة على طريق ومذهب، من «شاعه» إذا تبعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: يهرعون: [قوله تعالى في «سورة هود»: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي مسرعين إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: للمتوسمين: أي للناظرين، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ٥﴾ أي المتفكرين المتفرسين الذين يتبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (تفسير البيضاوي)
قوله: ﴿سُكَّرَتْ ٦﴾ بتشديد الكاف، أي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين، وقيل: سدت أبصارنا بالسحر. قوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ٧﴾ (الآية: ١٦) أي منازل الشمس والقمر، وقال عطية: هو قصور في السماء، عليها الحرس. (إرشاد الساري) قوله: لواقح: [حوامل، شبه الريح التي جاءت بخيرها حامل، وقيل: ملقحات، ونظيره: الطوايح بمعنى المطيحات. (تفسير البيضاوي)] أي قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ٢٢﴾ (الآية: ٢٢) أي ملقح وملقحة جمعه؛ لأنه من «ألقح يلقح فهو ملقح»، فحقه «ملاقح» فحذفت الميم تخفيفًا، وهذا قول أبي عبيدة، كذا في «القسطلاني». قال البغوي في تفسير «الواقح»: أي حوامل؛ لأنها تحتل الماء إلى السحاب، وهي جمع «اللاقحة» إذا حملت الولد، وقال أبو عبيدة: أراد بالواقح ملاقح، واحدها ملقحة. انتهى قوله: ﴿حَمًا ٩﴾ جماعة حمأة بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء، يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ١١﴾ والمسنون: هو المصبوب ليبس ويتصور كالجواهر المذابة، تصب في القوالب، من «السن» وهو الصب، كأنه أفرغ الحمأ، فصور منها تمثال إنسان أجوف، فبسط حتى إذا نقر صلصل، ثم غير ذلك طورًا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)
قوله: لا توجل: [يريد قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ صَنِيفِ إِبْرَاهِيمَ ١٠﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا قَالِ إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ ١٠﴾ قَالُوا لَا تَوَجَّلْ ١٠﴾ (الآية). قوله: دابر آخر: يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ ١١﴾ أي آخر هؤلاء «مقطوع» مستاصل، يعني يستاصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: والمسنون المصبوب: من «سن الماء»: صبه، أي المفرغ على هيئة الإنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾^{سهر}

فتبعه وحلقه شعلة نار. (بيض) أي ظاهر للمبصرين. (قر)

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ:

صَفْوَانٍ - يُنْفِذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾. فَتَسْمَعُهَا

مُسْتَرِقُوا السَّمْعَ، وَمُسْتَرِقُوا السَّمْعَ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الِئْمَنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا

فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَتُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ تُدْرِكْهُ حَتَّى يُرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ

إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْأَرْضِ - فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ

مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدِّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَالكَاهِنِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرُو...»

١. قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ: ولأبي ذر: «قضى الأمر». ٢. كالسلسلة: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «كأنه سلسلة» وللأصيلي أيضا: «كأنها السلسلة». ٣. ينفذهم: وفي نسخة: «ينقذه». ٤. فتسمعها: وفي نسخة: «فيسمعها». ٥. مسترقو: وفي نسخة: «مسترقى». ٦. مسترقو: ولأبي ذر: «مسترق» [بجذب الواو على الأفراد]. ٧. وفرج: ولأبي ذر: «ففرج». ٨. يرمى بها: ولأبي ذر: «يرمى به». ٩. يخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يخبرونا». ١٠. يكون: وفي نسخة: «بكون». ١١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال: وحدنا سفيان قال: حدثنا عمرو». ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان». ١٣. لسفيان: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنت سمعت عمرا...».

١. قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ: ولأبي ذر: «قضى الأمر». ٢. كالسلسلة: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «كأنه سلسلة» وللأصيلي أيضا: «كأنها السلسلة». ٣. ينفذهم: وفي نسخة: «ينقذه». ٤. فتسمعها: وفي نسخة: «فيسمعها». ٥. مسترقو: وفي نسخة: «مسترقى». ٦. مسترقو: ولأبي ذر: «مسترق» [بجذب الواو على الأفراد]. ٧. وفرج: ولأبي ذر: «ففرج». ٨. يرمى بها: ولأبي ذر: «يرمى به». ٩. يخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يخبرونا». ١٠. يكون: وفي نسخة: «بكون». ١١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال: وحدنا سفيان قال: حدثنا عمرو». ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان». ١٣. لسفيان: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنت سمعت عمرا...».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبین: ليس لفظه «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسختي الحافظين. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترقى السمع، أورده أولاً مُتَعَنَّتًا، ثم ساقه بإسناد بعينه مصرحاً فيه بالتحديث وبالسمع في جميعه، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

سهر: قوله: من استرق السمع: [بدل من ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ﴾، واستراق السمع: اختلاسه سرا. (تفسير البيضاوي)] قوله: يبلغ به النبي ﷺ: [إنما قال بهذه العبارة لاحتمال الواسطة؛ إذ لم يقل أبو هريرة صريحاً - أي سمعته - أو نسي كيفية البلاغ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: خضعاناً: مصدر وهو الانقياد والمطاوعة، ويجوز أن يكون جمع «خاضع»، كذا في «الطبيي». قوله: «كالسلسلة على صفوان» وهو الحجر الأملس، أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان. قوله: «وقال غيره» أي غير سفيان بن عيينة، ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير. قوله: «صفوان» بفتح الفاء. قوله: «ينفذهم» بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة، «ذلك» أي القول، والضمير في «ينفذهم» إلى الملائكة، أي ينفذ الله القول إليهم. قوله: ﴿فُزِعَ﴾ أي أزيل الخوف عن قلوبهم، ﴿قَالُوا﴾ أي الملائكة ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ أي المقربون من الملائكة كجبرئيل وميكائيل بجيبين للذي سأل: قال الله القول الحق. قوله: «فتسمع» أي تلك الكلمة، وهي القول الذي قاله الله. قوله: «مسترقو السمع» بجذب النون للإضافة، وفي بعضها: «مسترقى السمع»، أي فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري)

قوله: فتلقى: [بضم التاء مبنياً للمفعول، أي الكلمة. (إرشاد الساري)] قوله: ألم يخبرنا إلخ: [أي الساحر، ولأبي ذر: «لم يخبرونا» أي السحرة، فيكون لفظ المفرد في الأول للجنس. (إرشاد الساري)] قوله: وزاد والكاهن: [أي قال: «فم الساحر والكاهن». (إرشاد الساري)] قوله: وقال على فم الساحر: [كالرواية السابقة، لكنه في هذه صرح بالتحديث والسمع. (إرشاد الساري)] قوله: قلت لسفيان: أنت سمعت عمرا قال: سمعت عكرمة...».

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرَعٌ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أُدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟
 قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

بالراء. (فس) وهي قراءة الحسن أيضا. (فس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾^{سهر}

صالحا ومن معه من المؤمنين

٦٨٢/٢

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْقُرَازِ

الإمام

ابن يحيى القرزاز

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^{سهر}

٦٨٢/٢

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
 عَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ

ابن الحجاج

مصغرا الأنصاري

ابن عمر

أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟»

فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعَلَّمَكُمُ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي
 (الأنفال: ٢٤)

الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ
 بِتَشْدِيدِ الْكَافِ. (فس) أي بذلك

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُوتِيْتُهُ».

١. فرع: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «فَرَعٌ»، وقرئ: فَرَعٌ، فَرَعٌ، فَرَعٌ، فَرَعٌ، فَرَعٌ، وفَرَعٌ، وفَرَعٌ، وأما قراءة عمرو فهي لأبي ذر.
٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. تأتي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تأتي».
٥. وللرسول: وفي نسخة بعده: «إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» [من العلوم الدينية؛ فلها حياة القلب. (تفسير البيضاوي)].

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين: قال القسطلاني: سقط قوله: «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أنه قرأ فرع: بالزاي والعين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالراء والغين المعجمة، مبنيا للمفعول فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فرع» بالراء والمعجمة من قولهم: «فرغ» إذا لم يبق منه شيء. فإن قلت: كيف جاز القراءة إذا لم يكن مسموعا؟ قلت: لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. انتهى قال في «الخبر الجاري»: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه، إنما المراد بالنفي أنه نفاها بهذه السلسلة المذكورة، فلا إشكال. انتهى قوله: الحجر: [وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: «الْمُرْسَلِينَ» أي صالحا، ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنه كذب الجميع. (إرشاد الساري)] قوله: أن يصيبكم إلخ: [أي خشية أن يصيبكم. ومر الحديث برقمي: ٣٣٨٠ و ٤٤٢٠]. قوله: سبعا من المثاني: من «التثنية» أو «الثناء»، أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال، أو الحواميم السبع، أو غير ذلك. (تفسير البيضاوي) ومر مرارا، منها برقم: ٤٤٧٤. قوله: والقرآن العظيم: من عطف العام على الخاص؛ إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال، أو من عطف بعض الصفات على بعض، أو الواو مقحمة. (إرشاد الساري) قوله: استجيبوا لله وللرسول: زاد أبو ذر: «إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ». (الأنفال: ٢٤) فيه وجوب إجابته ﷺ، ونص جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة. وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون إجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا، أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج الجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، كذا في «القسطلاني». قوله: أعظم سورة: [فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، واستشكل، وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فالعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض. (إرشاد الساري)] قوله: السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا تنقطع، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«ياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» بمعنى غير، أو هي تُكْرَرُ في صلاة، فهو من «التثنية» بمعنى التكرير. و«القرآن العظيم» عطف صفة على صفة. (مجمع البحار)

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ سهر هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن

مبتدأ

٦٨٣/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ سهر

جمع «عضة»، وأصلها «عضوة» من «عضى الشاة» إذا جعلها أجزاء. (بيض)

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾: أَيُ أُقْسِمُ، وَيُقْرَأُ: «لَأُقْسِمُ». ﴿قَاسَمَهُمَا﴾: حَلَفَ لِهَمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ

فـ (١٧) مقحمة. (قس) بغير مد، وهي قراءة ابن كثير. (قس)

مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾: تَحَالَفُوا.

فيما وصله الفريابي. (قس)

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ

ابن بشر، بالتصغير فيهما الواسطي. (قس)

الدورقي

جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

مما وافق التوراة. (قس) أي مما خالفها. (قس)

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ:

ابن باذان سليمان. (قس) حصين بن حنبل. (قس)

أَمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

هم اليهود والنصارى. (قس)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ سهر

٦٨٣/٢

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله».

٣. قاسمهما: ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: وفي نسخة بعده: «الذين».

٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الموت: وفي نسخة قبله: ﴿الْيَقِينُ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين: كذا في نسخة «الفتح» و«العي» وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

قوله: باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، كقوله: «اليقين» من قوله: «اليقين: الموت». اهـ وقد اعترض بعض الشراح على البخاري؛ لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أليق من هذا. قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير من عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخره: «حتى يأتيه اليقين، ليس هو من الناس إلا في خير». فهذا شاهد جيد لقول سالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّوْمَ الَّذِينَ ﴿٥٥﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (المدثر: ٤٦ - ٤٧) وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أم القرآن: [سميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (الكواكب الدراري)] قوله: والقرآن العظيم: عطف على «أم القرآن»، لا على «السبع المثاني». وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءاً من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (إرشاد الساري) قوله: الذين جعلوا القرآن: [نعت لـ ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ أو بدل منه أو بيان. (إرشاد الساري) أو مبتدأ، خبره ﴿قَوْلِكَ...﴾]. قوله: الذين جعلوا القرآن عضين: يريد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا اللَّذِيرُ الْأَمِينُ ﴿٥٥﴾ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (الحجر: ٨٩ - ٩٠) قال البيضاوي: المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة أيام الموسم؛ لينفروا الناس عن الإيمان بالرسول، فأهلكهم الله يوم بدر. أو الرهط الذين اقتسموا أي تقاسموا على أن يبيتوا صالحاً عليه السلام. وقيل: المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا عنادا: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما. انتهى

قوله: ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الذين حلفوا، جعله من «القسم» لا من «القسمة». ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد؛ لأن المراد بقوله: ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: «ومنه» أي من معنى المقتسمين ﴿لَا أُقْسِمُ﴾: أي أقسم، فلا مقحمة، ويقرأ: «لأقسم» بغير مد، وهي قراءة ابن كثير، على أن اللام جواب القسم مقدر، تقديره: لأننا أقسم أو والله لأننا أقسم. قوله: ﴿قَاسَمَهُمَا﴾ ولأبي ذر: ﴿قَاسَمَهُمَا﴾، هو قوله تعالى: ﴿قَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ (الأعراف: ٢١) أي حلف لهما، أي حلف إبليس لآدم وحواء، وقوله: «ولم يحلفا له» يعني ليمس هو من باب المفاعلة. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْبَيْتَهُ﴾ (النمل: ٤٩) أي تحالفوا، وقد مر، والجمهور على أنه من «القسمة»، كذا في «القسطلاني». قوله: تقاسموا: [أي في قوله تعالى: ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْبَيْتَهُ﴾]. قوله: المقتسمين: [وعن ابن عباس أيضاً: «المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن الإيمان». (إرشاد الساري)]

١- ترجمة إلى

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

٦٨٣/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾: جَبْرَائِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾: ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، مِثْلُ: هَيْنٌ وَهَيْنٌ، وَلَيْنٌ وَلَيْنٌ،
(الشعراء: ١٩٣) سهر بسكون الضحية. (قس) بتشديد الباء. (قس)
 وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدٌ﴾: تَكْفَأً. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنَسِيُونَ.
 وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ.
أي إذا أردت القراءة كقولك: ﴿إِنَّا نُنشِئُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (الطه: ٦). (بيض)
 ﴿شَاكِلِيئِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. ﴿الدَّفْءُ﴾: مَا اسْتَدْفَأْتُ. ﴿ثُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْعَدَاةِ. ﴿بِشِقٍ﴾ يَعْنِي
 الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقِصٌ. ﴿الْأَنْعَمَ لِعِبْرَةٍ﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُدْكَرُ، كَذَلِكَ التَّعَمُّ، ﴿الْأَنْعَمَ﴾: جَمَاعَةُ التَّعَمِّ.
يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ﴾ (النحل: ٦٦) أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم. (قس)

١. سورة النحل: وفي نسخة: «باب تفسير سورة النحل». ٢. منسيون: وفي نسخة بعده: «سُبُلُ رَبِّكَ ذُلَّلًا» لا يتوعد عليها مكان سلكته.

٣. وقال غيره: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس: تنفياً ظلالة: تنهياً». [كذا نقل، والصواب: «تتميل»]. ٤. فاستعذ بالله: وفي نسخة بعده: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ٥. الاعتصام بالله: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿تَسْمُونَ﴾: ترعون». [بالعين المهملة. (إرشاد الساري)]
 ٦. ناحيته: وفي نسخة: «نيته». ٧. جماعة النعم: وفي نسخة بعده: «أَكْتَنَّا» واحدا كُنَّ، مثل: حمل وأحمال. [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَنًا﴾ أي مواضع تسكنون بها من الكهف والبيوت المنحوتة فيها. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني بتأخير البسملة عن «سورة النحل». وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني» بتقديم البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغر أبي ذر. قوله: شاكلته ناحيته: قال الحافظ كذا وقع ههنا، وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي: «نيته» بدل «ناحيته»، وسيأتي الكلام عليها هناك. وقال فيما سيأتي: قوله: «شَاكِلِيئِهِ»: ناحيته وصله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد قال: على طبيعته وعلى جدته، وعن قتادة قال: يقول: على ناحيته وعلى ما ينوي. وقال أبو عبيدة: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيئِهِ» أي على ناحيته وخلقه، ومنها قولهم: «هذا من شكل هذا». اهـ
 وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ من تلك السورة، ولعل الوجه في إيراد ههنا التنبيه على أن قصده في القراءة لا ينبغي أن يكون إلا لله. وعلى هذا =

سهر: قوله: روح القدس من ربك: [أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (الآية: ١٠٢)]. هو جبرئيل، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم. وأضيف «جبرئيل» إلى «القدس» وهو الطهر، كما تقول: «حاتم الجود، زيد الخير»، والمراد: الروح القدس، قاله الزمخشري. ثم استشهد المؤلف لقوله: «روح القدس: جبرئيل» ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: في ضيق: [أي في قوله تعالى في آخر «سورة النحل»: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾].
 قوله: وقال ابن عباس في تقلبهم الخ: [يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَتَأْخُذْهُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾]. وقال غيره: في أسفارهم. وقال ابن جريج: في إقبالهم وإدبارهم. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» (الآية: ١٥) أي تكفاً (بتشديد الفاء) وتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان، فلا يهنا لهم عيش بسبب ذلك. قوله: ﴿مُفْرَطُونَ﴾ يريد به قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ (الآية: ٦٢) قال مجاهد: فيما وصله الطبري «منسيون» فيها. (إرشاد الساري) قوله: هذا مقدم وموخر: أي في الكلام تقدم وتأخير بحسب ظاهره، والأصل: إذا استعدت فاقرا القرآن، كذا في «الخير الجاري». وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن يكون الإنسان مأموراً بقراءة القرآن عند الاستعاذة، والمشهور في الآية أن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعذ بالله. (شرح الداودي)

قوله: قبل القراءة: [وفيه رد على من أخذ بظاهره وفهم أن القراءة تقدم على الاستعاذة. (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: الاعتصام بالله: [من وساوس الشيطان. والجمهور على أن الأمر للاستحباب. (إرشاد الساري)] قوله: شاكلته: هذا في «سورة بني إسرائيل» في قوله تعالى: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيئِهِ» (الإسراء: ٨٤) أي على ناحيته، ولأبي ذر عن الحموي: «على نيته» بدل «ناحيته» أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال، وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (إرشاد الساري) قوله: ﴿تَسْمُونَ﴾ أي ترعون، من «سامت الماشية» أو «أسامها صاحبها». قال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ» (الآية: ٩) البيان للطريق الموصل إلى الحق رحمة منه وفضلاً. قال تعالى: «لَكُمْ فِيهَا دَفْءٌ» (الآية: ٥) أي ما استدفتت به مما نفى البرد. قوله: «ثُرِيحُونَ» أي تردوها من مراعيها أو مراعيها بالعشي، و«تَسْرَحُونَ» أي تخرجونها بالغداة إلى المرعى. قوله: «بِشِقٍ الْأَنْفُسِ» يعني المشقة والكلفة. قوله: «عَلَى تَخَوُّفٍ» أي تنقص شيئاً بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا، من «تخوفته» إذا تنقصته، يريد قوله تعالى: «أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ» (الآية: ٤٧).

قوله: «سَرَابِيلٌ» هي قمص (بضم القاف والميم) جمع قميص. قوله: «تَقِيكُمْ الْحَرَّ» خصه بالذكر؛ اكتفاءً بأحد الضدين عن الآخر، أو لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم. قوله: «وَأَمَّا سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ» فإنها الدروع والجاوشن، والسربال يعم كل ما يلبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره. قوله: «كل شيء لم يصح فهو دخل» بفتح الحاء، وقيل: «الدخل والدغل»: الغش والخيانة. وقيل: «الدخل»: ما أدخل في الشيء على فساد. وقيل: أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: تريحون: [قال تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ»]. (الآية: ٦) قوله: بشق: [قال تعالى: «لَمْ تَكُونُوا بِهِ لَبِيسًا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ»]. (الآية: ٧)

﴿سَرَابِيلٌ﴾: قُمْصٌ ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ بِأَسْكُمُ﴾ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ
 بِضَمِّينِ جَمْعُ قَمِيصٍ
 دَخَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَحَفْدَةٌ﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. «السَّكْرُ»: مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. «الرَّزْقُ الْحَسَنُ»: مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
 مصدر سمي به الخمر
 عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ»: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. «وَالْقَانِتُ»: الْمُطِيعُ.
 أي حمقاء
 قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾

٦٨٣/٢

(النحل: ٧٠) هو أن يهرم حتى ينقص عقله. (زن)

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

النحوي البصري هو ابن الحبحاب

التبردكي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا. (فس)

هو الشاغل عما لا ينبغي الشاغل عنه. (فس)

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٦٨٣/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي

النعمي

أي عمرو السبيعي

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾: يَهْزُونَ. وَقَالَ عَزِيزَةُ:

يعركون إليك رؤوسهم استهزاء. (فس)

أي من محفوظاتي القديمة. (ك)

جمع «عتيق» والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتيقا. (ك)

نَغَضَتْ سِنَّكَ: أَي تَحَرَّكَتْ.

بفتح العين المعجمة وكسرها. (فس)

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثمرتها: وفي نسخة: «شربها». ٣. أَحَلَّ اللَّهُ: ولأبي ذر: «أَحَلَّ».

٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. آدم: ولأبي ذر بعده: «بن أبي إياس». ٦. إنهن: وفي نسخة: «فإنهن».

٧. وقال ابن عباس فسينغضون: وفي نسخة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ﴾ قال ابن عباس:.

ترجمة = فالمناسب في ترجمة «الشاكلة» هنا هي النية، وفيما سيأتي الناحية؛ ليفيد فائدة بعد فائدة. والمناسب على هذا الوجه هنا نسخة: «نيته» لا «ناحيته»، فافهم. اهـ
 قوله: سورة بني إسرائيل بسم الله إلخ. وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وسقطت البسمة في نسخة القسطلاني، وقال: وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيره. اهـ

سهر: قوله: دخلا: [قال تعالى: ﴿تَتَخِدُونَ أَيَمَتَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: ٩٢) أي غير صحيح. (الكواكب الدراري)] قوله: حفدة: [قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ (النحل: ٧٢) أي ولد ولده أو بنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: السكر: [يريد قوله تعالى: ﴿تَتَخِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). (الكواكب الدراري)]
 قوله: ثمرتها: [أي من ثمرات النخيل والأعناب، أي من عصيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: وقال ابن عيينة إلخ: [هو سفيان، يروي عن صدقة أبي الهذيل، لا صدقة بن الفضل المروزي. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ابن الفضل.] قوله: أنكثا: أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَأَلْفِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ (النحل: ٩٢) قال: هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة. «كانت إذا أبرمت غزها نقضته»: أي نقضت غزها من بعد إبرام وإحكام. قوله: [قال ابن مسعود] فيما وصله الحاكم والفرياي. «الأمّة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) هو معلم الخير. وفي «الكشاف» وغيره: أنه بمعنى مأموم، أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم. قوله: «والقانت» هو المطيع كما فسره ابن مسعود، أو هو القائم بأمر الله. (ملقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أرذل العمر: [أي أحسنه، يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنة الدجال: [أصل «الفتنة» الامتحان والاختبار، استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة بني إسرائيل: [مكية. وقيل: إلا قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ﴾ إلى آخر ثمان آيات. وهي مائة وعشر آيات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]
 قوله: قال في بني إسرائيل إلخ: [مراده تفضيل هذه السور؛ لما يتضمن مفتوح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة، وهو الإسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع «عتيق». والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا. والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها؛ لأنها مكيات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهن من تلاميذ: بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة فتحتية، مما حفظته قديما، ضد «الطارف»، يقال: «ما له طارف ولا تالد» أي لا حديث ولا قدم. ومراده أهن من أول ما يعلم من القرآن، وإن هن فضلا؛ لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم كما مر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾. ﴿نَفِيرًا﴾ ﴿مَنْ يَنْفِرْ مَعَهُ﴾. ﴿وَلْيَتَّبِعُوا﴾: ﴿يُدْمِرُوا﴾ ﴿مَا عَلَوْا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: ﴿لِكُفْرِهِمْ حَصِيرًا﴾. ﴿فَحَقَّ﴾: ﴿وَجَبَ﴾. ﴿مَيْسُورًا﴾: ﴿لَيْنًا﴾. ﴿حِطًّا﴾: ﴿إِنَّمَا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ «حَطَّتُ»، وَالْحِطُّاءُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ، مِنْ الْإِثْمِ، بِحَيْثُ مَصْدَرًا وَاسْمًا. (خ)﴾. ﴿لَنْ تَخْرُقَ﴾: ﴿لَنْ تَقْطَعَ﴾. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿حَطَّتُ﴾ بِمَعْنَى «أَخْطَأْتُ». ﴿لَنْ تَخْرُقَ﴾: ﴿لَنْ تَقْطَعَ﴾. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَّتَا﴾: ﴿حُطَامًا﴾. ﴿وَأَسْتَفْرَزَ﴾: ﴿اسْتَخِيفَ﴾. ﴿بِحَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ. وَالرَّجُلُ وَالرَّجَالَةُ وَاحِدًا: رَجُلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُوَ حَصْبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحُصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تَيْرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ. يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿ظَهْرَهُ﴾: حَظُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٍّ مِنَ الدُّلِّ﴾: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا. لم يوال أحدًا من أجل الملثة

١. سماوات: وفي نسخة بعده: «خلقهن». ٢. ينفر معه: وفي نسخة بعده: ﴿مَيْسُورًا﴾: ﴿لَيْنًا﴾. ٣. لن تخرق: وفي نسخة: «تخرق».
٤. لن تقطع: وفي نسخة: «تقطع». ٥. والرجل: وفي نسخة: «والرجال». ٦. هو: وفي نسخة: «وهم». ٧. والحجارة: كذا لأبي ذر. ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: وقضينا إلى بني إسرائيل: ﴿فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ أي أخبرناهم أنهم سيفسدون. قوله: والقضاء على وجوه: [إشارة إلى أنه ذو معان. (التفحيط) ذكر منها ثلاثة: ١- الأمر ٢- والحكم ٣- والخلق. (الخير الجاري)] قوله: نفيرا: قال أبو عبيدة: «من ينفر معه» أي مع الرجل من قومه وعشيرته. وقيل: جمع «نفر»، وهم المجتمعون للذهاب إلى العدو. قال تعالى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ أي لينا. قوله: ﴿وَلْيَتَّبِعُوا مَا عَلَوْا تَتَّبِعُوا﴾ أي يدمروا، من «التدمير»، وهو الإهلاك، أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) أي محبسًا: بفتح الميم وكسر الموحدة، أي لا يقدر الخروج منها أبد الآباد. وقوله: «محصرًا» بفتح الميم والصاد المهملة: اسم لموضع الحصر. قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ (الإسراء: ١٦) أي وجب عليها كلمة العذاب السابقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطًا كَبِيرًا﴾ أي إثما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهو اسم: [وقال أهل اللغة: إنه مصدر لكن يفهم من «القاموس» بحيه مصدرًا واسما. (الخير الجاري)] قوله: خطئت: بكسر الطاء بمعنى أخطأت، كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رضي الله عنه، وتعقب بأن جعله «خطأ» بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع، وإنما هو مصدر «خطي» بخطأ» كـ «أثم يأثم إثما» إذا تعدد الذنب، وبأن دعواه أن «خطأ» المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى «الإثم» ليس كذلك، وإنما هو اسم مصدر من «أخطأ يخطي» إذا لم يصب، والمعنى فيه أن قتلهم كان غير صواب، وبأن قوله: «خطئت بمعنى أخطأت» خلاف قول أهل اللغة: أن «خطي» أثم وتعد الذنب، و«أخطأ» إذا لم يتعمد، قاله القسطلاني. قال في «الجموع»: يقال: «خطي» بمعنى «أخطأ» أيضًا. وقيل: «خطي» إذا تعدد، و«أخطأ» إذا لم يتعمد. انتهى قوله: ﴿لَنْ تَخْرُقَ﴾ يريد قوله: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لن تقطع الأرض بشدة وطأتك. وسقط هذا لأبي ذر. قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ (الآية: ٤٧) هو مصدر من «ناجيت»، فوصفهم بها، أي بالنجوى، فيكون من إطلاق المصدر على العين مبالغة. أو على حذف مضاف، أي ذوو نجوى، ويجوز أن يكون جمع «نجي» كـ «قتيل» و«قتلى». قوله: ﴿رُفَّتَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَدَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفَّتَا﴾ (الآية: ٤٩) أي حطاما. وقال الفراء: هو التراب. ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن (ترابًا) و«عظامًا». قوله: ﴿وَأَسْتَفْرَزَ﴾ أي استخف الذي استطعت استفزازه منهم، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرَزَ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (الآية: ٦٤). قوله: «الفرسان» بالجر، فالخيل: الخيالة، ومنه قوله رضي الله عنه: «يا حيل الله، اركبي». قوله: «والرجل» بفتح الراء وسكون الجيم، ولأبي ذر: «والرجال» بكسر الراء وتخفيف الجيم، «والرجالة» بفتح الراء وتشديد الجيم، واحدها: «راجل» ضد الفارس، مثل: صاحب وصاحب وتاجر وتجر، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَاصِبًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ (الآية: ٦٨) أي الريح العاصف، أي الشديد. قوله: «ومنه» ﴿حَصَبُ﴾ أي «يرمى به في جهنم» بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: «هو» أي الشيء الذي يرمى به. ولأبي ذر: «وهم» أي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: «والحصب» أي محركا. «مشتق من الحصباء: الحجارة» قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه، أعني الاشتقاق الصغير؛ لعدم صدقه عليه. وتفسير «الحصباء» بـ «الحجارة» هو من تفسير الخاص بالعام. قالوا: «الحصب» الرمي بالحصباء: وهي الحجارة الصغار. ولغير أبي ذر: «والحصباء والحجارة» بزيادة واو. قوله: ﴿تَارَةً﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً﴾ (الإسراء: ٦٩) أي مرة، فهي مصدر. «وجماعته» أي لفظ «تارة»: «تيرة» بكسر الفوقية وفتح التحتية و«تارات». قوله: «قال ابن عباس» مما وصله ابن عيينة في «تفسيره» في قوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ وقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا﴾ (الآية: ٣٣) كل «سلطان» ذكر في القرآن فهو حجة، فمعنى «سُلْطَانًا نَصِيرًا» حجة ينصرتي على من خالفني، و«جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا» حجة يتسلط بها على الواحدة بمقتضى القتل. قوله: ﴿وَلِيٍّ مِنَ الدُّلِّ﴾ أي لم يحالف بالحساء المهملة، أي لم يوال أحدًا من أجل مذلة به؛ ليدفعها بموالاته. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: «لأستأصلنهم» [أي بالإغواء. وقيل: لأستولين عليهم استيلاء، من «جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأتي ولا تشمس». وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأحتون، قال: يعني شبه الزناق. وقال ابن زيد: لأصلنهم. وكلها متقاربة. (إرشاد الساري)]

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الآية: ١)

محمد ﷺ بجسده وروحه بقطعة. (قس) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروري في «الصحيحين». (قس)

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّيْنُ، قَالَ جَبْرِئِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

الإسلامية. (قس) لأن الخمر تخامر العقل وتزيله فتخالف الفطرة. (خ)

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ... نَحْوَهُ» ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدًا. ﴿ضَعْفُ الْحَيَاةِ﴾: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خِلْفَكَ﴾ وَخِلْفَكَ سَوَاءً. ﴿وَنَا﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلْتِهِ﴾: نَاحِيَّتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلْتُهُ. ﴿صَرَفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايِنَةٌ وَمُقَابَلَةٌ. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا،.....

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. كذبتني: وللحموي والكشميهني: «كذبتني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. كذبتني: وفي نسخة: «كذبتني». ٧. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. وعذاب: وفي نسخة: «وضعف». ٩. شكلته: وفي نسخة: «شكله».

ترجمة: قوله: باب قوله أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام: قال الحافظ: لم يختلف القراء في «أسرى»، بخلاف قوله في قصة لوط: «فأسرى» فقرئت بالوجهين. وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة: إن «أسرى» و«سرى» بمعنى واحد. اهـ قوله: باب قوله ولقد كرمنا بني آدم إلخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وفي نسخة القسطلاني: «قوله: كرمنا وأكرمنا واحد»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾...». اهـ قلت: وإليه أشار العيني حيث قال: وليست في بعض النسخ هذه الترجمة. اهـ قوله: قبيلًا معانية ومقابلة وقيل القابلة إلخ: وفسره البخاري بقوله: «معانية ومقابلة»، ثم قال البخاري: «وقيل: القابلة»، ويتوهم منه أن هذا أيضًا قول في تفسير الآية. فكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس المراد أنه قيل ذلك في تفسير الآية، بل المعنى أنه يقال لأجل هذا المعنى للقابلة: قابلة أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «وقيل: القابلة» أراد أنه قيل للمرأة التي تتلقى الولد عند الولادة: قابلة؛ لأنها مقابلتها أي مقابلة المرأة التي تولدها.

سهر: قوله: قمت في الحجر: بكسر المهملة وسكون الجيم، الذي أكثره من الكعبة تحت الميزاب، وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى، وفيهم من رآه وعرفه، فجلى الله تعالى إياه، فأجاب على ما رآه. (إرشاد الساري والخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: قاصفا: يريد قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ﴾ (الآية: ٦٩) أي لا تمر بشيء إلا قصفته، أي كسرتة، كذا في «البيضاوي». قوله: كرمنا: [بجسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والإفهام بالنطق وغير ذلك. (تفسير البيضاوي)] قوله: ضعف الحياة: يريد قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْتَنكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾ (الآية: ٧٥) أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين. يمثل هذا الفعل غيرك؛ لأن خطأ الخطير أخطر. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿خِلْفَكَ﴾ بكسر الخاء وفتح اللام: خالف، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحزرة والكسائي. «وخلفك» بفتح المعجمة وسكون اللام، وهما سواء في المعنى، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَبِيلًا﴾ أي لا يكون بعد خروجك من مكة إلا زما قليلا، وقد كان كذلك؛ فإنهم أهلكوا بيد بعد هجرته بسنة. (إرشاد الساري) قوله: ﴿نَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَقَا﴾ (الآية: ٨٣) قال أبو عبيدة: تباعد. قوله: ﴿شَاكِلْتِهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلْتِهِ﴾ (الآية: ٨٤) قال ابن عباس فيما وصله الطبري: أي على «ناحيته». وزاد أبو عبيدة: «وخليفته». قوله: «وهي» أي الشاكلة، مشتقة «من شكله» بفتح الشين، وهو المثل. ولأبي ذر: «من شكلته» إذا قيدته. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: ﴿صَرَفْنَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الآية: ٨٩). قال أبو عبيدة: أي وجَّهنا وبيَّنا. قوله: ﴿قَبِيلًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَكِ قَبِيلًا﴾ (الآية: ٩٢) قال أبو عبيدة: أي معانية ومقابلة، أو معناه كفيلا بما تدعيه، أي شاهدا على صحته ضامنا لدركه. «وقيل: القابلة» أي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة؛ لأنها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها أي تتلقاه عند الولادة.

وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُنْتَرًا. ﴿لِلأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ:

في قوله تعالى: ﴿يَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾، هو مجتمع اللحيين. (قر)

﴿ذَقْنٌ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيْعًا﴾: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَبْتٌ﴾: طِفْثٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُبْدِرُ﴾:

متكسلا، يريد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾. (قر)

لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَثْبُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾: يُجْرِي الْفُلْكَ.

قال تعالى: ﴿رُئِيسٌ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ﴾

(الآية: ٦٦) أي يجري، قاله ابن عباس. (قر)

فسره ابن عباس

﴿يَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٦)

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا

ابن عيينة. (قر)

كُتِرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمَرَ.

أمر كـ فرج، كثر وتم. (ق) بفتح الهزلة وكسر الميم. (قر) عبد الله بن الزبير المكي. (قر) ابن عيينة. (قر)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

كان يحمده الله على شانه كله. (قر)

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

تيم الرباب، الكوفي. (قر) هرم. (قر) ك

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ

إعلاما لآت بقدره عند الله ليومنا به. (قر)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي،.....

أرض واسعة مستوية. (قر) من «الإسراع». (قر)

على بناء المفعول. (قر)

في الدنيا بالطريق الأولى. (قر)

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. أتى رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إن رسول الله ﷺ أتى». ٥. ما: وفي نسخة: «م» ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. يجمع: وللكشميهني والمستملي: «يجمع الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيا إلخ: والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى «أمرنا» في الآية: كثرنا مترفيا، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتهما في اللغة. انتهى من «القسطلاني»
قوله: باب قوله ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا: سقط «الباب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وذكر فيه حديث أبي هريرة في «الشفاعة»، وسيأتي شرحه في «الرقاق». وأورده ههنا؛ لقوله فيه: «يقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمأك الله عبدا شكورا». وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي: «كان نوح إذا طعم أو ليس يحمد الله، فسَمِيَ عبدا شكورا». وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ في قوله: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الآية: ١٠٠) يقال: «أنفق الرجل» أي «أملق»، والإملاق: الفاقة. قوله: «نفق الشيء» بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع، أي ذهب. وفي حاشية موثوق بما بفتح الفاء. وفي «الصحاح»: «أنفق الرجل» أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾. قوله: ﴿تَبِيْعًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَمَلًا يَبِيْعًا﴾ أي ثائرا طالبا للثأر منتقما، وهذا تفسير مجاهد. وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿تَبِيْعًا﴾ أي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا حَبَتِ﴾ أي طفت بكسر الفاء، قالوا: «حبت النار» إذا سكن لهبها والجرم على حاله. و«خدمت» إذا سكن الجمر. قوله: «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْدِرُ﴾ أي لا تنفق في الباطل. وأصل «التبدير» التفريق، ثم غلب في الإسراف في النفقة. قوله: ﴿أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تُقْرَضُونَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ (الآية: ٢٨) قال ابن عباس فيما رواه الطبري: ابتغاء رزق من الله ترحوه أن يأتيك. قوله: ﴿مَثْبُورًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يُفْرَعُونَ مَثْبُورًا﴾ قال ابن عباس: أي ملعونا. وقال مجاهد: هالكا، ولا ريب أن الملعون هالك. قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الآية: ٣٦) أي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا أو رجما بالغيب. قوله: ﴿فَجَاسُوا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا خَلَلِ الدِّيَارِ﴾ (الآية: ٥) أي تيمموا، أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قتورا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾]. قال أبو عبيدة: أي مقترا، من «الإقتار» أي بخيلا. (إرشاد الساري)

قوله: أمرنا مترفيا: أي متنعيمها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم. ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال أمر: أي وقال الحميدي عن سفيان: «أمر» بكسر الميم كالأول، كذا في فرعين لليونانية. وقال الحافظ ابن حجر وغيره: إن الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها، وهما لغتان، وبالفتح قرأ الجمهور الآية، وقرأها ابن عباس بالكسر، ويعقوب عمد الهزلة وفتح الميم، ومجاهد بتشديد الميم. والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى «أمرنا» في الآية: كثرنا مترفيا، وهو لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتهما في اللغة. (إرشاد الساري) قوله: ذرية: [بالنصب على الاختصاص أو على البدل من «وكيلا»]، أي لا تتخذوا من ذوي ذرية من حملنا. (إرشاد الساري) قوله: أبو حيان: [بفتح المهملة وتشديد التحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فنهس منها نهسة: [بالسين المهملة فيهما، أي أخذ منها بأطراف أسنانه. ولأبي ذر بالمعجمة فيهما، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (إرشاد الساري)]

وَيَنْفَعُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

حين يريها بما نحن فيه. (قس)

الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه. (قس، ك)

أي بلا واسطة. (مر)

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ

المراد من «الغضب» لازمه وهو إيصال العذاب. (ع)

بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

بيان لما قبله

أي عن أكلها. (قس)

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

أي في القرآن في سورة بني إسرائيل. وهو موضع الترجمة. (قس)

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ

لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

زاد في رواية أنس: «خليل الرحمن». (قس)

ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها. (قس)

هي «رَبِّ لَا تَهْزَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» (نوح: ٢٦)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم. (قس)

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَّبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -

بفتحات. (قس)

فَدَكَرْهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

يحیی بن سعید الراوی عن أبي زرعة. (قس)

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا تَرَى

إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،

١. ولن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولا» [وَمَرَّ الْحَدِيثُ مَعَ بَيَانِهِ بِرَقْمٍ: ٣٣٤٠ فِي «كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ»].

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فيقول إن ربي: ولأبي ذر: «فيقول: ربي». ٤. كانت: ولأبي ذر: «كان».

٥. برسالته: وفي نسخة: «برسالته». ٦. أما: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ألا».

سهر: قوله: ينفذهم البصر: [أي يحيط بهم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. (إرشاد الساري)] قوله: نفسي نفسي: كررها ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه، أو «نفسى» مبتدأ والخبر محذوف. (إرشاد الساري) قوله: أنت أول الرسل: استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض». ويشكل ذلك بحديث جابر في «البخاري» في «التيمة»: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة». ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلا. ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان؛ فإنه كالصريح بإنزال الصحف على الشيث، وهو علامة الإرسال. والأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفارا، هذا. كذا في «المرقاة» و«القسطاني». قال الشيخ في «اللمعات»: وقد يجاب أيضا بأن المراد النبي المبعوث إلى الكفار، وآدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وكذلك خلفه إدريس وشيث، ورسالة نوح كانت إلى كفار أهل الأرض. ويمكن أن يقال: الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنًا.

قوله: عبدا شكورا: [لأنه يحمد الله على مجامع حالاته. (تفسير البيضاوي)] أي على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله. (إرشاد الساري) قوله: دعوة دعوتها على قومي: هي التي غرق بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهها بدعائه على أهل الأرض، ويحشى أن يطلب فلا يجاب. وفي حديث أنس عن الشيخين: «ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم». فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين، أحدهما: أنه استوفى دعوته المستجابة. وثانيهما: سؤاله ربه بغير علم، حيث قال: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٥٥) فخشي أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. (إرشاد الساري) قوله: في الحديث: [واختصرهن من دونه، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾] و﴿قُلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهُمْ﴾، وقوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معارضة، لكن لما كان صورها صورة كذب سماها به وأشفق منها؛ استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان بالله أعرف كان أشد خشية. (إرشاد الساري) قوله: وبكلامه: [عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكليم أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى؛ إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد ﷺ وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه. (إرشاد الساري)]

وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْسَىٰ.

(ثلاثا. (قس)

فَيَأْتُونَ عَيْسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا،

أي وروح صدر منه لا يتوسط ما يجري بحرى الأصل والمادة له. (قس) طفلا، سقط لأي ذر. (قس)

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ

من الكرب. (قس)

ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

زاد في حديث أنس الطويل: «فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (قس)

ثلاثا

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ

سقطت التصلة لأي ذر في الموضعين

لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمَامِيهِ

وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ

أي الجنة. من «الإدخال» وهم سبعون ألفا، وهم أول من يدخلها. (قس)

الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ

لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لا حساب عليه

الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ.

بكسر المهمله وسكون الميم وفتح التحتية، وهو باليمن. (ك)

هما جانبنا الباب. (قس)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

٦٨٥/٢

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

ابن همام ابن راشد

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. اشفع لنا: وفي نسخة بعده: «إلى ربك» [حتى يريحنا مما نحن فيه. (إرشاد الساري)].

٣. مثله: ولأبي ذر بعده: «قط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

ترجمة: قوله: باب قوله وآتيننا داود زبوراً: ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفف على داود القرآن»، ووقع في رواية لأبي ذر: «القراءة». والمراد بـ«القرآن» مصدر «القراءة»، لا القرآن المعهود لهذه الأمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم أومر بقتلها: يريد قتله القبطي المذكور في آية «القصص». وإنما استعظمه واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مأمونا فيهم، فلم يكن له اغتيال. ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأ. وعده من عمل الشيطان في الآية، وسماه ظلما، واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (إرشاد الساري) قوله: المهدي: «أو المهدي» مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه. (إرشاد الساري) [قوله: ولم يذكر ذنبا: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني أتخذت إلهما من دون الله». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وأن يغفر لي اليوم حسبي». (إرشاد الساري)]

قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاة الطيري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم، وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيهه له من الذنوب، كذا في «المرقاة». وفي «القسطلاني»: قال في «فتح الباري»: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام: إني قتل نفسي وأن يغفر لي حسبي، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن: التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً؛ فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المواخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا عليه السلام في ذلك كله. ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أنه أحرر أن لا يؤاخذ بذنب ولو وقع منه. قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري». انتهى كلام القسطلاني

قوله: وما تأخر: [يعني أنه غير مواخذ بذنب ولو وقع، فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (إرشاد الساري ومراقبة المفاتيح)] قوله: تعطفه: بسكون الهاء، وقوله: «تشفع» من «الشفيع»، كلاهما مبني للمفعول، أي تقبل شفاعتك. (إرشاد الساري) قوله: المصراعين: [بكسر الميم، أي البابين على مدخل واحد. (مراقبة المفاتيح والقاموس المحيط)]

قوله: حمير: بكسر الحاء المهمله وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء، أي صنعاء؛ لأنها بلد حمير. قوله: «أو كما بين مكة وبصرى» بضم الموحدة، مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي. وهذا الحديث قد مر باختصار في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري) برقم: ٣٣٤٠. قوله: بصرى: [بضم الموحدة مقصورا، مدينة بالشام. (الكواكب الدراري)] قوله: وآتيننا داود زبوراً: كتابا مزبوراً، أي مكتوبا. أو هو اسم الكتاب الذي أنزل عليه، وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسييح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (إرشاد الساري)

قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يُأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ»، يَعْني الْقُرْآنَ. سهر أي من التسريح. (ك)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ مينا للمفعول. (ق) أي الذي يسرج، من «الإسراج». (ق)

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هو عبد الله بن مسعود. (ق) هو الأعمش. (ق) الثوري. (ق) ابن سعيد القطان. (ق)

﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أي القرية. (ق) يطلق على الجن أيضا. (الصحاح، ك) الباطل أي عبید الله. (ق)

سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. الثوري سليمان وهذا تقع المطابقة. (ق) (الآية: ٥٦)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الْآيَةَ أي الأنبياء كعبسى هو الأعمش. (ق) الثوري. (ق) سليمان القربة بالطاعة. (ق) (الآية: ٥٧)

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أبو محمد الملقب بـ غندر. (ق) ابن المحجاج. (ق) ابن مهران الأعمش النخعي. (ق) هو عبد الله بن سحرة. (ق)

عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يَعْبُدُونَ فَاسْتَلَمُوا. على بناء المفعول. وهذا طريق آخر للحديث السابق. (ق)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ سقط لفظ «باب» لغير أي ذر. (ق) أي ليلة العراج. (ق) (الآية: ٦٠)

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن عينة ابن دينار هما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي

أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ﴾: شَجَرَةُ الزَّقُومِ. لا منام فيه عطف على «الرُّعْيَا». (ق)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْعَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده ملائكة الليل والنهار. (بعض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ

عبر عنها ببعض أركانها. (ق)

١. القراءة: كذا لأبي ذر، وللمحموي والمستملي وأبي ذر أيضا: «القرآن» [كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وقد يطلق على القراءة. وقيل: المراد الزبور والتوراة. وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر، بل كان اعتمادهم في الأحكام على التوراة. (إرشاد الساري)]. ٢. فلا يملكون إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وتمسك: وفي نسخة: «فتمسك». ٦. الوسيلة: وفي نسخة بعده: «أَيْهِمْ أَقْرَبُ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. كان: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. كانوا: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر. ١٠. الملعونة: وفي نسخة بعده: «فِي الْقُرْعَانِ».

سهر: قوله: فكان يقرأ قبل أن يفرغ: أي الذي يسرج، من «الإسراج». فيه أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤١٧ في «كتاب الأنبياء». قوله: زعمتم: [أي زعتموهم آلهة. فمفعولا «الزعم» حذفًا اختصارًا. (إرشاد الساري)] قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم: أي تمسك الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في إسلامهم، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود: «والإنس الذين كانوا يعبدوهم لا يشعرون بإسلامهم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: أولئك الذين يدعون: أي يدعوتهم المشركون لكشف ضرهم، أو يدعوتهم آلهة، فـ «أُولَئِكَ» مبتدأ، والموصول نعت أو بيان أو بدل، والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له، ومفعولا «يَدْعُونَ» محذوفان كالعائد على الموصول، والخبر جملة أعني قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: القربة بالطاعة، أو الخبر نفس الموصول، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال من فاعل «يَدْعُونَ» أو بدل منه. (إرشاد الساري) قوله: إلا فتنه للناس: أي اختبارا أو امتحانا، ولذا رجح ناس عن دينهم؛ لأن عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ (يونس: ٣٩). (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين: قال الكرمان: إنما قيد «الرؤيا» بـ «العين» إشارة إلى أنها في اليقظة، وإلى أنها ليست بمعنى العلم. انتهى قال القسطلاني: فيه رد صريح على من أنكر جمعي المصدر من «رأى» البصرية على «الرؤيا» كالحريزي وغيره، وقالوا: إنما يقال في البصرية: «رؤية»، وفي الحلمية: «رؤيا». انتهى قال في «الخبر الجاري»: واستعمال «الرؤيا» في المنام أكثر، واستعمال «الرؤية» يقل فيه وإن كان يجوز استعمال كل في كل، فتفقيده بالقيد المذكور لأجل توضيح ما هو المراد منها.

قوله: والشجرة الملعونة: عطف على «الرؤيا»، و«الملعونة» نعت، هي شجرة الزقوم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: وهي شجرة ثمرها نزل أهل النار. وهو اسم شجرة صغيرة الورق، دفرة مرة، تكون بتهامه، سميت بها الشجرة الموصوفة. انتهى قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وَقُرْعَانَ الْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، عبر عنها ببعض أركانها. وسقط «باب قوله» لغير أي ذر. (إرشاد الساري)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

المسندي. (قس) ابن همام. (قس) هو ابن راشد ابن عبد الرحمن بن عوف. اسمه عبد الله أو إسماعيل. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

أي منفردا

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ونجىء الطائفة الأخرى بعمل النهار. (قس)

٦٨٦/٢

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ

أبو إسحاق. (قس) بالصرف وتركه. (قس) ك) سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (قس) العجلي. (قس)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَىٰ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ

أي مقام الشفاعة

وزاد في الرواية المعلقة في «الركعة»:

«فيشفع ليقضي بين الخلق». (قس)

بضم الجيم وفتح المثناة المحققة مقصورا، جمع «جثة» كخطوة وحطى، أي جماعات. (ك) (قس)

اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

وفي «المقام المحمود» أقوال أخر، تأتي إن شاء الله تعالى في «الرقاق». (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله

الحمصي

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الثَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا

المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له. (قس)

لجمعها العقائد بتسامها. (قس)

أي الأذان. (قس)

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

عبد الله بن عمر، فيما وصله الإسماعيلي. (قس)

أي الحديث المذكور. (قس)

أي في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

أي الشرك بحيث لم يبق له أثر

الإسلام

٦٨٦/٢

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

بفتح أوله وثالثه معناه «يهلك» بفتح أوله وكسر ثالثة، قاله أبو عبيدة. (قس)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. خمسة وعشرون: وفي نسخة: «خمس وعشرون»، وفي نسخة: «خمس وعشرين» [بفتح السين، أي تزيد خمس درجات، و«عشرين» بغيره، أي درجة. (إرشاد الساري)]. ٣. الصبح: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الفجر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. إن الباطل كان زهوقا: وفي نسخة: «الآية». ٦. يزهق يهلك: وفي نسخة: «تزهق تهلك».

سهر: قوله: كان مشهودا: أي تشهده ملائكة الليل والنهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وفي «الأنوار»: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضيء والنوم الذي هو أحو الموت بالانتباه، أو كثير من المصلين، أو من حقه أن يشهده الجم الغفير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٨. قوله: مقاما محمودا: أي مقاما يحمداه القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة. والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، وإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذلك إلا مقام الشفاعة. وانتصابه على الظرف بإضمار فعله أي فيقيمك مقاما، أو بتضمن «يبعثك» معناه، أو الحال بمعنى أن يبعثك ذا مقام. (تفسير البيضاوي)

قوله: تتبع: بتشديد الفوقية الثانية. الظاهر أن المراد من الاتباع أو الأولاد، ثم يجتمعون على الرجوع إلى آدم عليه السلام على الترتيب الذي مر سابقا، فيكون الرجوع مرتين. أو المراد إرادة الاتباع والرجوع من الأمم إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم وإرادة القول: «يا فلان»، فيكون الرجوع مرة واحدة، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (الخبر الجاري) قوله: يسمع النداء: فإن قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقال: «سمع» بلفظ الماضي. قلت: بمعنى يفرغ من السماع، أو المراد من «النداء» تمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل و«يسمع» حال لا استقبال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٤. قوله: القائمة: [أي الدائمة الذي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (إرشاد الساري)]

قوله: ابعثه مقاما محمودا: يحمداه الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، كذا في «المجمع». قال علي القاري في «المرقاة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات. انتهى قوله: رواه حمزة: [كذا وقع في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني. ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب]. قوله: عن النبي صلى الله عليه وسلم: [وهذا قد سبق في «باب الدعاء عند الأذان». (إرشاد الساري)] قوله: باب: بالتونين، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ أي الإسلام. ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ أي ذهب وهلك الشرك. وقال قتادة: ﴿الْحَقُّ﴾: القرآن و﴿الْبَاطِلُ﴾: الشيطان. وقيل غير ذلك. ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (إرشاد الساري)

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عبد الله بن الزبير. (ق) قَالَ: ابن عينة. (ق) اسمه عبد الله. (ق، ق، ك) ابن جبر عبد الله بن مسعود قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ

الروا للطف على «فجعل»، أو للحال. (ق)

الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات. (ق) (سبأ: ٤٩)

١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

(الآية: ٨٥)

٦٨٦/٢

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

ابن قيس النخعي

هو النخعي

سليمان. (ق)

أي حفص

ابن طلح. (ق)

عَبْدِ اللَّهِ عبد الله بن مسعود قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ - وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ - إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ،

أي عصا من جريد النخل. (ق)

فَقَالَ: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ - فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ

أي بعضهم

عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ

أي مما استأثر الله بعلمه. (ق)

مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١. الروح: وفي نسخة بعده: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية. ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. رأيكم: كذا للحموي وأبي ذر والقاسبي، وفي نسخة: «رأيكم»، وللحموي وأبي ذر أيضا: «رأيكم»، وفي نسخة: «أريكم». ٤. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم».
٥. أوتيتم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أوتوا» [وهي قراءة شاذة. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب قوله ويسألونك عن الروح: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: «في حرت» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، ووقع في «كتاب العلم» من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس. والأول أصوب، فقد أخرج مسعود عن ابن مسعود بلفظ: «كان في نخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نصب: بضم النون والصاد، ولأبي ذر: بفتح النون وسكون الصاد مجرور فيهما، وقد تسكن الصاد مع ضم النون. قال في «فتح الباري» كـ «تنقيح الزركشي»: كذا للأكثر هنا بغير ألف. والأوجه نصبه على التمييز؛ إذ لو كان مرفوعا لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. انتهى قال العيني: «النصب» واحد «الأنصاب»، قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله، وكذلك «النصب» بالضم واحد «الأنصاب». قال: وفي دعوى الأوجه نظري؛ لأنه إنما يتجه إذا جاءت الرواية بالنصب، وليست الرواية إلا بالرفع، فحينئذ الوجه أن يقال: «النصب». ما نصب، أعم من أن يكون واحدا أو جمعا، وأيضا هو في الأصل مصدر «نصبت الشيء» إذا أقمته، فيتناول عموم الشيء. انتهى ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفة للجمع، لكن قوله: «وليست الرواية إلا بالرفع» فيه نظر فليحذر. والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على «اليونانية» المجمع عليها في الإتيان وتحريم الضبط: بالجر، ولم أر غيره في نسخة، ومن علم حجة على من لم يعلم. قال في «المصابيح» متعبا لما في «التنقيح» من ذلك: هنا عددان كل منهما يحتاج إلى تمييز، فالأول: يميز منصوب يعني ستون نصبا، والثاني: يميز مجرور يعني ثلاث مائة نصب، فإن عني أنه يميز لكل منهما فخطأ، والظاهر أنه مجرور - كما وقع في بعض النسخ - تمييز لـ «ثلاث مائة» و«ستون» محذوف؛ لوجود الدال عليه، وأيضا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ؛ لجواز أن يكون «نصب» خير مبتدأ محذوف، أي كل منها نصب. انتهى مع احتصار، كذا في «القسطلاني». قوله: ما يبدئ الباطل: [«ما» للنفي، والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له أثر وبقيته تبتدئ شيئا أو تعيد، هذا. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)] قوله: في حرت: بفتح المهملة آخره مثلثة. ومر في «العلم»: «في حرت المدينة» بخاء معجمة آخره موحدة. وعند مسلم: «في نخل».

(إرشاد الساري) قوله: ما رأيكم: بسكون الهمزة والتحتية من «الرأي»، أي ما فكركم. وفي بعضها بلفظ الماضي من «الريب». ولأبي ذر عن الحموي كما قال في «الفتح»: «بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من «الرأب»، وهو الإصلاح. قال: وفي توجيهه هنا بعد. فقال الخطابي: الصواب «ما أربكم» بتقدم الهمزة وفتح تحتين من «الأرب»، وهو الحاجة. قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. نعم رواية عند الطبري كذلك، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا يستقبلكم: بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون على النهي. وفي «العلم»: «فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» إن لم يفسره؛ لأنهم قالوا: إن فسره فليس بنبي؛ وذلك لأن في التوراة: أن الروح مما انفرد الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد من عباده، فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها. وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (إرشاد الساري) قوله: قل الروح من أمر ربي: أي من الإبداعات الكائنة بـ «كُن» من غير مادة وتولد من أصل كأعضاء جسده، أو وجد بأمره وحدث بتكوينه على أن السؤال من قدمه وحدوثه. وقيل: «الروح»: جبرئيل. وقيل: خلق أعظم من الملك. وقيل: القرآن. و«من أمر ربي» معناه من وحيه. (تفسير البيضاوي) قال القسطلاني: «الأمر» بمعنى الشأن، أي معرفة الروح من شأن الله، لا من شأن غيره. ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه؛ فإن حقائق أكثر الأشياء مجهولة، ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥). ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٢٥ في «كتاب العلم».

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾

(الآية: ١١٠)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

ابن بشر، بالتصغير فيهما. (قس)

الدوري

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ^٣ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا

بأئيات التختية، يعني في أول الإسلام. (قس)

سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ ^{سهر}: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ

من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. (ك)

الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ. فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

الجهر والمحافظة أي وسطا. (قس)

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^٦: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾

عروة بن الزبير. (قس)

ابن قدامة. (قس)

قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس».

٣. مختفي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «مختف».

٤. سمع: ولأبي ذر: «سمعه». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها: سقط لغير أبي ذر.

سهر: قوله: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية. (قس) وفي بعض النسخ: «يونس» بدله، وهو تصحيف من الناسخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: أي بقراءتك: [أي بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف. (إرشاد الساري)] قوله: في الدعاء: [من باب إطلاق الكل على الجزء؛ إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة. وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث، وزاد فيه: «في التشهد»، وهو مخصص لحديث عائشة؛ إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها. وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت». ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى، وهذا الحديث من أفراد. (إرشاد الساري)]

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

سورة الكهف: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية، وهي مائة وإحدى عشر آية كذا في «القسطلاني»

٦٨٧/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرِّضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ، «وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ»: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفَاً﴾: ﴿أَسْفَاً﴾:

أي لصاحب البستان. (البعوي)

نَدَمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَ﴿الرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ، مِنْ «الرَّقِمِ». ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا،

بسكون القاف. (قس)

﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا.

(القصص: ١٠)

﴿الْوَصِيدُ﴾: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾: مُطَبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَهُ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ.

في «الهمزة»، ذكره استطرادا. عند الهمزة. أي أطبقه. (قس)

﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَكْلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِمِ﴾: لَمْ تَنْقُصِ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَا﴾:

هو ابن جبر، مما وصله المنذري

أي نغاء. (قس)

﴿الرَّقِيمِ﴾: اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَتَنَامُوا.

أي فيه

١. إفراطا: وفي نسخة بعده: ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةٌ، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ (الحديد: ١٦) وفي نسخة: ﴿مِرْفَقًا﴾: كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَقَتْ. ﴿تَزَوَّرُ﴾: تَمِيلُ، مِنْ «الزور»، وَالْأَزُورُ: الْأَمِيلُ. ﴿فَجَوْرًا﴾: مَتَسِعٌ، وَالْجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، مِثْلُ رُكُوتِ وَرُكَاةٍ. ٢. أكلها: وفي نسخة بعده: «ثمرها».

ترجمة: قوله: سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم: ثبتت البسمة للأكثرين إلا لأبي ذر؛ فإنها لم تثبت.

سهر: قوله: بسم الله الخ: [قال الحافظ ابن حجر: ثبتت البسمة لغير أبي ذر، والذي رأيته في «الفرع» ثبوها له فقط مصححا على علامته، والله أعلم. (إرشاد الساري)].
قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَزَمْتَ تَفَرِّضُهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي تتركهم، وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه. وقول مجاهد هذا ساقط عن أبي ذر. قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ آلَتْ جَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِثْنَهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ بضم المثناة، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي ذهب وفضة. «وقال غيره» أي غير مجاهد: «التمر» بالضم: «جماعة الثمر» بالفتح. وعن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن «تمر» بالضم فهو المال، وما كان بالفتح فهو النبات. وقال ابن عباس: بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، هذا ما في «القسطلاني». قال البغوي: قرأ عاصم وأبو جعفر ويعقوب «ثَمْرٌ» بفتح التاء والميم وكذلك «يَتَمَرِيهِ»، وقرأ أبو عمرو بضم التاء ساكنة الميم، وقرأ الآخرون بضمهما، فمن قرأ بالفتح فهو جمع «ثمرة» وهو ما يخرج من الشجر من الثمار المأكولة، ومن قرأ بالضم فهي الأموال الكثيرة. انتهى قال الأزهرى: «الثمرة» يجمع على «ثَمْرٍ»، ويجمع «الثَمْر» على «ثَمَارٍ» ثم يجمع «الثمار» على «ثَمْرٍ».

قوله: باخع: قال أبو عبيدة: مهلك نفسك إذ ولوا عن الإيمان، يريد قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ أي ندما، كذا فسره أبو عبيدة، وعن قتادة: حزنا، وعن غيره: فرط الحزن. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾، «الكهف»: هو الفتح في الجبل، و«الرقيم»: هو الكتاب. قوله: ﴿مَرْقُومٌ﴾ أي «مكتوب»، من «الرقيم» بسكون القاف، قيل: هو لوح رصاصي أو حجري رُقِمَتْ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ وَقَصَصُهُمْ، وجعل على باب الكهف. وقيل: «الرقيم» اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم، أو اسم قريتهم، أو كلبهم. وقيل غير ذلك. وقيل: مكاهم بين عسفان وأيلة دون فلسطين. وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَدَدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي ألهمناهم صبورا على هجر الوطن والأهل والمال، والجرأة على إظهار الحق، والرد على دقيانوس الجبار. ومن هذه المادة قوله تعالى في «سورة القصص»: ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ أي أم موسى، وذكره استطرادا. قال: ﴿لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ أي إفراطا في الظلم ذا بعد عن الحق.

قوله: «الوصيد» في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ هو الفناء - بكسر الفاء - تجاه الكهف، جمعه «وصائد» كـ «مساجد»، و«وصد» بضمين، ويقال: «الوصيد» هو الباب، وهو مروى عن ابن عباس، وعن عطاء: عتبة الباب، وقوله تعالى في «الهمزة» مما ذكره استطرادا: ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ أي مطبقة، يعني على الكافرين، واشتقاقه من قوله: «أصد الباب». عند الهمزة و«أوصد»، أي أطبقه. قوله: ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ (الآية: ١٢) أي أحييناهم قاله أبو عبيدة، والمراد أيقظناهم من نومهم؛ إذ النوم أخو الموت. قوله: ﴿أَزْكَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ (الآية: ١٩) معناه أكثر، أي أكثر أهلها طعاما، ويقال: «أحل» وهذا أولى؛ لأن مقصودهم إنما هو الحلال، سواء كان كثيرا أو قليلا، وقيل: المراد أحل ذبيحة. ويقال: «أكثر ريعا» أي نغاء على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: «من رصاص» كـ «سحاب» ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأَسْرُبُ، والأبيض وهو القَلْعِي، كذا في «القاموس».

قوله: «ثم طرحه في خزانته» بكسر المعجمة، وسبب ذلك أن الفتية طلبوا، فلم يجدوهم، فرفع أمرهم إلى الملك، فقال: ليكونن هؤلاء شأن، فدعا باللوح وكتب ذلك. قوله: «فضرَبَ الله على آذانهم» يريد تفسير قوله: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ (الآية: ١١). قوله: «فناموا» أي ناموا نومة لا تُبْهَمُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ. قوله: لم تنقص: [أي من أكلها شيئا يعهد في البساتين؛ فإن الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (إرشاد الساري)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّتْ تَيْلٌ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوِيلًا ٥٨﴾: مَحْرَزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ٥٩﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

هذا وصله الفريابي عن مجاهد. (قرس)

يفتح الميم وكسر الراء، بينهما حاء مهمله ساكنة. (قرس)

أي غير ابن عباس

١ - ترجمة

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ٥٩﴾

بريد الجنس أو النضر بن الحارث أو أبي بن خلف. (قرس)

٦٨٧/٢

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ:

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن إبراهيم ابن كيسان

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَقَاطِمَةَ وَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟...».

أي أتاهما ليلا. (قرس)

٢ ابن أبي طالب

ابن أبي طالب

هو زين العابدين ابن علي بن أبي طالب

﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ ٦٠﴾: لَمْ يَسْتَيْنِ. ﴿فُرْطًا ٦١﴾: نَدَمًا. ﴿سَرَادِقُهَا ٦٢﴾: مِثْلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ ٦٣﴾: مِّنَ

عطف تفسيري. (خ)

«الْمُحَاوِرَةِ». ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَي لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

كما كتب في مصحف أبي، بإثبات ألفها. (قرس)

﴿زَلَقًا ٦٤﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَذَاكَ الْوَلِيَّةُ ٦٥﴾ مَصْدَرُ «الْوَلِيَّةِ». ﴿عُقْبًا ٦٦﴾: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبَلًا

في قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ نَّوْبًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾، قرأ عاصم وحمزة: «عُقْبًا»

بسكون القاف، والباقون بضمها، وكلاهما بمعنى العاقبة. (قرس)

لكونه ملساء، بل يزلق عليها. (قرس)

وَقَبَلًا وَقَبَلًا): اسْتِنْتَفَا. ﴿لِيُدْحِضُوا ٦٧﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّرْقُ.

يفتح الحاء لغو أبي ذر

١. بَابُ قَوْلِهِ: وفي نسخة: «بَابُ قَوْلِهِ». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. في الأخرى: وفي نسخة بعده: «وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ٦٨﴾ يقول: بينهما»، وفي نسخة بعده: «أَعْرَضْنَا»: أظهرنا، «مُرْتَفَقًا ٦٩»: متكأ، ومنه: المرتفعة. ٤. الولي: وفي نسخة: «وَلِيَّة»، وفي نسخة: «الولاء».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي مختصراً، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية، وقد تقدم شرحه مستوفى في «صلاة الليل» وفيه ذكر الآية المذكورة. وقوله في آخره: «ألا تصليان» وذكر الحديث والآية إلى قوله: «أكثر شيء جدلاً» اهـ وهكذا قال القسطلاني، حيث قال: كذا ساقه مختصراً، ولم يذكر المقصود منه؛ جرياً على عادته في التعمية وتشحيد الأذهان. فأشار بطرفه إلى بقيته، وهو قول علي: «فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ٥٩﴾»، وهذا يدل على أن المراد بالإنسان: الجنس، ففيه رد على من قال: المراد بالإنسان ههنا الكافر، لكن في الآية مع قوله: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: ٥٦) إشعار بالتحخيص؛ لأن ذلك صفة ذم، ولا يستحقه إلا من هو له أهل، وهم الكفار. وهذا الحديث قد مر في «التهدد» من أواخر «كتاب الصلاة». اهـ

قوله: سرادقها مثل السرادق: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إطلاق «السرادق» ههنا مجاز عن السور والجدار لجامع الإحاطة؛ لأن «السرادق» إذا حمل على حقيقته لم يمنع عن أن ينفذ الحر منه. وأيضاً فإن الروايات مصرحة بأن عرض أسوار الجحيم وسائر طبقاتها أكثر أن يعبر عنها بـ«السرادق». اهـ وقال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة، لكنه تصرف فيه.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَّهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْيلًا ٥٨﴾ مشتق من «وألت تئل» من باب «ضرب يضرب» أي تنجو، يقال: «وأل» إذا نجا، و«أل إليه» إذا لجأ إليه، و«الموئل» الملجأ. (إرشاد الساري) قوله: ألا تصليان: أي قال صلى الله عليه وسلم لهما؛ حثاً وتحريضاً، كذا ساقه هنا مختصراً، ولم يذكر المقصود منه هنا جرياً على عادته في التعمية وتشحيد الأذهان، فأشار بطرفه إلى بقيته، ومر تمامه في «التهدد». (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) برقم: ١١٢٧.

قوله: رجما بالغيب: أي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةَ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ (الآية: ٢٢) أي لم يستين لهم، فهو قول بلا علم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ٦١﴾ أي ندما. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الآية: ٢٩) والضمير يرجع إلى النار، والمعنى: إن سُرَادِقُ النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط، أي محيط بها. و«الفساطيط» جمع «فسطاط» وهي الخيمة العظيمة. و«السرادق» الذي يمد فوق صحن الدار، وقيل: «سرادقها» دخانها، وقيل: حائط من نار. (إرشاد الساري)

قوله: يحاوره: [أي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الآية: ٣٧). (إرشاد الساري)] قوله: زلقا: [أي في قوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الآية: ٤٠). (إرشاد الساري)] قوله: هنالك الولاية لله الحق: بكسر الواو، ولأبي ذر بفتحها، لغتان بمعنى، أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، وبالكسر قرأ حمزة والكسائي. وهي مصدر الولي، ولأبي ذر: «مصدر ولي» بغير ألف ولا ميم، وروي: «مصدر ولي الولي ولاء». قال في «الفتح»: والأول أصوب، والمعنى: أن النصرة في ذلك المقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري) والتنقيح: قوله: قبلا: بكسر القاف وفتح الموحدة، و«قبلا» بضمهما، وبه قرأ الكوفيون، وباللؤلؤ الباقون، و«قبلا» بفتحهما: استنفا. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ٦٥﴾ أي أولاً، فإن فتحوا أولها فالعنى: استنفا، وفسر الجمهور الأول بمعنى: عيانا، والضم بأنه جمع «قبيل» بمعنى: أنواع، وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب. (إرشاد الساري) قوله: ليدحضوا: أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه، و«الدحض» بفتح الحاء، وهو الزلق الذي لا يثبت فيه حُفٌّ ولا حافر. (إرشاد الساري)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾^{سهر}
نصب بـ «اذكر» مقدرا. (قر)

أَوْ أَمْضَىٰ حُقْبًا ﴿٦١﴾: زَمَانًا، وَجْمَعُهُ: أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ^{عبد الله بن الزبير} ^{ابن عينة. (قر)} ^{بغير صرف، وصرفه أشهر، وهو ابن امرأة كعب} ^{الأنصاري} ^{يقول نحو: الله أعلم} ^{أي كيف يتيسر لي أن أظفر به. (قر)}

إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي

ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛

إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا يَمَجِّعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ

مَعَكَ حُوًّا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَهُوَ ثَمٌّ.

بفتح القاف بفتح المثلة أي هناك. (قر)

فَأَخَذَ حُوًّا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا،

وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾. وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتِ جَرِيَّةَ

الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِالْحَوْتِ.

أي بما كان من أمره. (قر)

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَآيَلَتَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتَيْنَا عِدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾

أي تعبًا. (قر)

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَعَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا

فألقي عليه الجوع والنصب. (قر)

أَنْسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا وَلِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا.

أي دخول الحوت في الماء أي مسلكا. (قر)

١. حقا: وفي نسخة بعده: «حقبا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بجمع: وللحموى والمستملي وأبي ذر: «عند مجمع».

٥. فكيف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكيف». ٦. بفتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتاه». ٧. فناما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وناما». ٨. فتاه: وفي نسخة: «لفتاه».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ الخ: قال الحافظ: اختلف في مكان «مجمع البحرين» ... ثم ذكر عدة أقوال، ثم قال: وهذا اختلاف شديد، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر ^{عليهما السلام}؛ لأنهما مجرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ. وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: لفتاه: [هو يوشع بن نون، وإنما قيل: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم. قوله: «لا أبرح» ناقصة، فيحتاج إلى خبر، أي لا أبرح أسير، فحذف الخبر للدلالة حاله عليه، أو تامة والمعنى: لا أبرح ما أنا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: حتى أبلغ مجمع البحرين: المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: ﴿أَوْ أَمْضَىٰ حُقْبًا﴾ أي زمانا طويلا، وجمعه «أحقاب»، والحقب: ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر. (إرشاد الساري) قوله: البكالي: [بكسر الموحدة وخفة الكاف، ويقال أيضا بفتحها وتشديد الكاف. (الكواكب الدراري) نسبة إلى بني بكال: بطن من حمير. (عمدة القاري)]

قوله: عدو الله: [قاله تليظا في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الإيمان والإسلام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٢٢ وبرقم: ٣٤٠١]. قوله: هو أعلم منك: أي بشيء مخصوص، وهو لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف؟! وموسى ^{عليه السلام} قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة، وأنبياء بني إسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته. وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: اضطرب: [أي تحرك في المكل؛ لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة. (إرشاد الساري)] قوله: مثل الطاق: [أي مثل عقد البناء، وعند مسلم من رواية أبي إسحاق: «فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتصق عليه حتى صار مثل الكوة». (إرشاد الساري)] قوله: نسيت الحوت: أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان نائما إذ ذاك، وكره يوشع أن يوقظه، ونسي أن يعلمه بعد؛ لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ:

ومن كُتِبَ عليه خطأ مشاهرا

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ يجوز أن يكون «عجبا» مفعولا ثانيا لـ «اتخذ»، أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا، وهو كونه كالسرب، والجار والمجرور متعلق بـ «اتخذ»، وفاعل «اتخذ» قيل: الحوت، وقيل: موسى، أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: «ولموسى وفتاه عجبا» وهو أن أثره بقي إلى حيث سار، أو حمد الماء تحته، أو صار صخرًا، أو ضرب بذبذبه فصار المكان يسا. وعند أبي حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكل. (إرشاد الساري)

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^١ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ
أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً. (قر) طلب أي مغطى
 مُسَجًى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ
ولمسلم: «مسجى ثوباً مستلقياً على القفا». (قر)
 لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^٢، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. وَأَنْتَ
أي جميعه. (قر)
 عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^٣، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ:
أي لا أخالفك في شيء
 ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^٤.
حتى أبداك أنا به قبل أن تسألني. (قر)

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَلَکْمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي
أي أجرة ٨ ٧ ٦ ٥
 السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجِ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوِاجِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى
من الفحاحة ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^٥. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^٦ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ
استفهام إنكار. (قر) ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾^٧. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَتْ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
بضم العين طائر معروف، قيل: هو الصرد ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ.
قال النووي: هو تقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل. (مج)

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ
 فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
لما شاهد ذلك، منكرًا عليه أشد من الأول ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 مَعِيَ صَبْرًا». قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ. لما فيها من زيادة «لك»

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثوبا: وللكشميهني وأبي ذر: «بثوب». ٣. علمك: وللكشميهني وأبي ذر: «علمك». ٤. تسألني: وفي نسخة: «تسألني».
٥. فحملوه: ولأبي ذر: «فحملوهم»، ولأبي ذر أيضًا: «فحملوا». ٦. يفج: ولأبي ذر: «يفجاً». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. قد حملونا: كذا لأبي ذر.
٩. الأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «في الأولى». ١٠. من: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «في». ١١. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ١٢. أبصر: وفي نسخة: «بصر».
١٣. رأسه بيده فاقتلعه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «برأسه فاقتلعه». ١٤. زاكية: وفي نسخة: «زكينة». ١٥. وهذا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وهذه».

سهر: قوله: وأنى بأرضك السلام: فيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين، أو كانت تحتهم غيره. قوله: ﴿رُشْدًا﴾ أي علما ذا رشد. (إرشاد الساري)
 قوله: لا أعلمه: أي جميعه، وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه، وقد غفل بعضهم عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ستجدني إن شاء الله صابرا: على ما أرى منك غير منكر عليك،
 وعلق الوعد بالمشيئة للثمن، أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته؛ فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (إرشاد الساري) قوله: عن شيء: [تكرهه ولم تعلم مني وجه صحته. (إرشاد الساري)]
 قوله: فلكمهم: أي الخضر وموسى ويوشع كلموا أصحاب السفينة. قوله: «فعرقوا» أي أصحاب السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر ومن معه، ولأبي ذر: «فحملوهم»، وله أيضًا
 «فحملوا» أي الثلاثة، وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: «بغير نول» بفتح النون: بغير أجر؛ إكراما للخضر. قوله: «فلما ركبا» أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود
 بالأصالة. قوله: «لم يفجاً» أي لم يفجاً موسى بعد أن صارت السفينة في لجة البحر «إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدم» بفتح القاف وضم الدال المهملة، فانخرقت،
 «فقال له موسى» منكرًا عليه بلسان الشريعة: «هؤلاء قوم حملونا» ولأبي ذر: «قد حملونا»، «بغير نول قد عمدت» بفتح الميم «إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها» قيل: اللام في قوله:
 «لتغرق» للعلة، ورجح كونها للعاقبة، كقوله: لدوا للموت وابتوا للخراب. قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^٥ أي عظيما أو منكرًا. (إرشاد الساري)
 قوله: لم يفج: [في النسخ بخذف الهمزة، ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجزم، نحو: «لم يخش».] قوله: قال: [أي الخضر مذكرا لما مر من الشرط. (إرشاد الساري)]
 قوله: لا تؤاخذني بما نسيت: من وصيتك، وفي هذا النسيان أقوال، أحدها: أنه على حقيقته؛ لما رأى فعله المؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس، فلشدة غضبه لله نسي، ويؤيده قوله ﷺ:
 «وكانت الأولى من موسى نسيانا». والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من المعارض، وهو مروى عن ابن عباس؛ لأنه إنما رأى العهد في أن يسأل لا في إنكار هذا الفعل، فلما عاتبه الخضر
 بقوله: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ أي في الماضي، ولم يقل: إني نسيت وصيتك. الثالث: أن النسيان بمعنى الترك، وأطلقه عليه؛ لأن النسيان سبب للترك؛
 إذ هو من ثمراته، أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك؛ فإن المرة الواحدة معفو عنها، ولا سيما إذا كان بسبب ظاهر. (إرشاد الساري) قوله: زاكية: بالألف والتخفيف، أي
 طاهرة لم تبلغ حد التكليف، وفي قراءة: ﴿زَكِيَّةٌ﴾ بتشديد الياء بلا ألف. (تفسير الجلالين) قوله: قال: [أي سفيان بن عيينة، كما في «كتاب العلم». (إرشاد الساري)]

﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ٧ ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ

واستضافاهم

أي اعتذرت إلي مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار. (قس)

أي بعد هذه المرة أو بعد هذه القصة. (قس)

يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴿قَالَ: مَائِلٌ. فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا

تفسير «أَنْ يَنْقَضَ»

يقرب أن يسقط ليلانه. (ج)

وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا».

أي جعلنا نستعين به في عشنا. (قس) إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع. (قس)

همزة الوصل

إذ لو صبر الرأي أعجب الأعاجيب. (قس)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا».

بكسر الدال

إذ لو صبر الرأي أعجب الأعاجيب. (قس)

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا

بالسند السابق. (قس)

أي غير معية

بدل «وراءهم» وزيادة لفظ «صالحه». (ك)

الغلامُ فكانَ كافرًا وكانَ أبواه مؤمنين».

هذه قراءة شاذة، لكنها كالنفسير. (قس)

٦٨٨/٢ - ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ١١ ﴿

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ. وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ ١١ ﴿.

قال أبو عبيدة: أي سالك في سره، أي مذهبه. (قس)

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدٌ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَظِيمُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

من كلام ابن جريج أي غير يعلى وعمرو

فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى

هو البكالي، وهو ابن امرأة كعب الأبحار. (قس)

أي واعظ

وهي كنية عبد الله بن عباس. (قس)

بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١١. فقام إلخ: وفي نسخة: «فقال [أي أشار] الخضر بيده فأقامه». ٢. وبينك: وفي نسخة بعده: «سَأْتَيْتُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» ١١.

٣. يَقُصُّ اللَّهُ عَلَيْنَا: وفي نسخة: «يَقُصُّ عَلَيْنَا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. سَرَبًا: وفي نسخة: «سَرَبًا». ٦. ومنه: وفي نسخة بعده: «قوله».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحدثه: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدث». ٩. سعيد: ولأبي ذر بعده: «بن جبير». ١٠. عباس: وفي نسخة: «العباس».

١١. بالكوفة رجل قاص: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إن بالكوفة رجلا قاصًا».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما: ووقع في رواية الأصيلي: «فلما بلغ مجمع بينهما»، والأول هو الموافق للتلاوة.

سهر: قوله: قرية: [قيل: هي أنطاكية أو آذربيجان أو الأيلة أو غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: جدارا: عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم، قاله الثعلبي. وقال غيره: سمكه مائتا ذراع، وظله على وجه الأرض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون. قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [أي يسقط] إسناد الإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة، وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: «فأقامه بيده» أي فردّه إلى حالة الاستقامة، وهذا خارق، ولأبي ذر: «فقال الخضر بيده، فأقامه». «فقال موسى» لما رأى من شدة الحاجة والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم: «قوم أتيناهم» فاستطعمناهم واستضفناهم «فلم يطعمونا...». (إرشاد الساري) قوله: مجمع بينهما: أي مجمع البحرين، و﴿بَيْنَهُمَا﴾ ظرف أضيف إليه على الاتساع. قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر، ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله؛ ليشاهد منه تلك الأمانة التي جعلت لها. (إرشاد الساري) قوله: سرّيا: بسكون الراء في «الفرع»، ولأبي ذر بفتحها. قال العيني: يقال: «سرب سرّيا في الماء» إذا ذهب فيه ذهابا، وقيل: أمسك الله جرية الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب - وهو ضد النفق - معجزة لموسى أو للخضر ﷺ. و«السرب» في الأصل حفير تحت الأرض. و«الطاق»: عقد البناء. وجاء: «فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوّة»، و«الكوة» بالضم والفتح: النقب في البيت. انتهى كلامه ذكره في «العلم»

قوله: ومنه وسارب بالنهار: قال أبو عبيدة: سالك في سره أي مذهبه، كذا في «القسطاني»، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾ سَوَاءٌ مِّنْ أَسْرَرِ الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ (الرعد: ٩-١٠) أي بارز بالنهار يراه كل أحد، من «سرب سرّوبا» إذا برز. انتهى قوله: يزيد أحدهما على الآخر: قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله؛ فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط، وهو أحد شيوخي ابن جريج فيه. قوله: «وغيرهما» هو من كلام ابن جريج، أي وغير يعلى وعمرو، «قد سمعته» حال كونه «يحدثه» أي يحدث الحديث المذكور «عن سعيد»، وكان الأصل أن يقول: «يحدث به»، لكنه عدها بغير الباء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحدث» بحذف الضمير المنصوب. قوله: «فأين» ولأبي ذر: «وأين» أي فأين أحده أو فأين هو. قوله: «مجمع البحرين» أي مجري فارس والروم، أو مجري المشرق =

قَالَ: ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاصَّتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَذْرَكُهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ
بشدید الکاف، من التذکر. (قس) بالدموع. (قس) لتأثیر وعظه فی قلوبهم. (قس) للاعلوا. (قس) لم یسم. (قس) ١ ٢

أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ،
كان يقول: الله أعلم. (قس) أي موسى ٣ ٤

اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ.
بفتحین أي علامة قائله ابن جریج أي هو العلم على ذلك المكان. (قس) ٥ ٦

وَقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حَوْثًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي
ابن مسلم. (قس) بضم النون: الحوت. (ق) بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». (قس) موسى. (قس) كمنبر، هو الزنبيل ٧ ٨

بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يُوشِعُ بِنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدِ
أي تسمية الفتى هو قول ابن جريج ٩

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْثُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ
أي موسى وفتاه تبع له. (قس) «فعلان» من «الثرى» وهو التراب الذي له ندادة. (ك) سهر اضطررب. (قس) ١٠

يُخْبِرُهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْثُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِزِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثْرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ أَثْرُهُ
تفعل من «الضرب في الأرض» وهو السور. (تو) ١١ ١٢

فِي حَجَرٍ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا.
١٣

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدِ أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ.
أي هذه الرواية ١٤ ١٥

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طُنْفَسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ
بالإسناد السابق. (قس) أي مغطى كله ١٦

رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ،.....
زيد مسلم: «وقال: وعليكم السلام» الأخر

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأين». ٣. منه: وفي نسخة: «به». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. نونا: كذا للكشيمهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «حوتا». ٦. حيث: وفي نسخة: «حتى». ٧. كثيرا: وللکشميهني وأبي ذر: «كبيرا» [بالموحدة]. ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ٩. نسي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فنسي». ١٠. دخل: وفي نسخة بعده: «في». ١١. جحر: وفي نسخة: «حجر» وفي نسخة: «حجر». ١٢. واللتين: كذا للكشيمهني، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «والتي» وفي نسخة: «وأخرة». ١٣. لقد: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. مسجى: وفي نسخة: «مسجأ».

ترجمة: قوله: قال ذكر الناس يوما: كتب الشيخ في «اللامع»: قائل «قال» هو النبي ﷺ أو الراوي.

سهر = والمغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح. قوله: «خذ نونا» ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «حوتا».
 قوله: [فتح العين، كذا في نسختي القسطلاني، وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.] قوله: حيث ينفخ فيه: أي في الحوت الروح، بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». قوله: «فأخذ حوتا» أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا، وقيل: شق حوت مملوح. ولا بن أبي حاتم: «أن موسى وفتاه اصطادا». وقوله: «ليست عن سعيد» أي قال ابن جريج: ليست تسمية الفتى عن سعيد، هو ابن جبير. (التفويض وإرشاد الساري) قوله: كثيرا: [بالمثناة، وللکشميهني: «كبيرا» بالموحدة، أي ما كلفت أمرا عظيما شديدا علي، كذا في «الخير الجاري».] قوله: ثريان: بفتح المثناة وسكون الراء فتحية مفتوحة وبعد الألف نون، صفة لـ«مكان»، مجرور بالفتحة لا ينصرف؛ لأنه من باب «فعلان فعلى»، أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور، ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون كل صفة على «فعلان»، ويؤنثونه بالتاء، وفي بعض الأصول: «ثريان» بالجر صفة لـ«مكان» وبالتنوين كما مر، وهو من «الثرى». وقال في «النهاية» يقال: «مكان ثريان وأرض ثريا» إذا كان في ترابها بَلٌّ وَتَدَى. (إرشاد الساري)
 قوله: إذ تضرب: بضاد معجمة وراء مشددة: «تفعل» أي اضطرب وتحرك؛ إذ حيي في المكل، والحال أن موسى نائم عند الصخرة. قوله: «نسي أن يخبره» أي بحياة الحوت. قوله: «تضرب الحوت» أي اضطرب ساثرا من المكل. قوله: «كان أثره» نصب بـ«كان». قوله: «في حجر» بفتح الحاء والجيم خبرها. قال ابن جريج: «قال لي عمرو» هو ابن دينار «هكذا: كان أثره في حجر» بتقدم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها، وفي غيره بتقدم المهملة، وفي نسخة: «حجر» بضم الجيم مضمومة فمهملة ساكنة. قال ابن حجر: وهي أوضح. (إرشاد الساري) قوله: لقد لقينا: [فيه حذف اختصاره، وقع مبينا في رواية سفیان: «فانطلقا بقية يومهما وليتهدما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿عَايْنَا عَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾»، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. (إرشاد الساري)]
 قوله: قال قد قطع الله عنك النصب: قاله يوشع؛ لما عرف من العلامة. (الخير الجاري) قوله: ليست هذه: أي قال ابن جريج: ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: «أخبره» بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة، من «الإخبار» أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقدته الذي هو علامة على وجود الخضر. (إرشاد الساري) قوله: طنفسة: [مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة «الطنافس» البسط والنياب. (القاموس المحيط)] بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر: «طنفسة» بفتح الفاء، ويجوز ضم الطاء والفاء، كلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له حمل. قوله: «على كبد البحر» أي وسطه، وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: «رأى موسى الخضر على طنفتسته الخضراء على وجه الماء»، وعند ابن أبي حاتم: «أنه وجدته في جزيرة البحر».

وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي
أي ما الذي جئت تطلب. (قرس) أي إليك
 مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ
علما ذا رشد
 عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا
أي كله. (قرس) عصفور
 الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ: عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ
جمع معبر وهو السفينة
 الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ فِيهَا وَتَدًّا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا
يعلم (خ) ج ٦ هو ابن جبر
 لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى
يحمل أن يكون القتال على بن مسلم. (قرس) أي هو خضر. (قرس) هو خضر
 شَرَطًا وَالْقَالِقَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ﴿٧٨﴾
حيث قال: «إن سألتك عن شيء...» لا تشدد على

﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ يَعْلى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرْفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ بِالسَّكِينِ. قَالَ:
ترجمة
 ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بَغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا: «زَكِيَّةٌ زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ» كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا.
بالإسناد السابق. (قرس) ابن جبر. (قرس) أي الخضر
الحث: الإثم والمعصية، أي لم تبلغ. (ك)
بالتشديد
بالتشديد
هو تفسير من الراوي. (قرس)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. بأرضي: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «بأرض». ٣. يا موسى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. وجدا: وفي
 نسخة: «وجد». ٦. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٧. ووتد: ولأبي ذر: «وتد». ٨. بالحنث: وفي نسخة: «بالحنث». ٩. وكان ابن عباس يقرأها: وفي نسخة:
 «وابن عباس قرأها». ١٠. مُسْلِمَةٌ: وفي نسخة: «مُسْلِمَةٌ». ١١. كقولك: وفي نسخة: «كقولك». ١٢. زكيا: وفي نسخة: «زاكيا».

ترجمة: قوله: ثم دبحه بالسكين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخالف هذا سائر الروايات الأخر التي صرح فيها بأنه اقتلعه؛ إذ يمكن أن يكون قطعه قليلا، ثم اقتلعه؛ ليتفصم ما بقي
 منه متعلقًا بجسده. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جمع عامة الشراح بين تلك الروايات المختلفة، فقد قال العيني: فإن قلت: قال أولًا: «فقتله»، ثم قال: «فدبحه»، وفي رواية سفيان:
 «فاقتلعه بيده»، قلت: لا منافاة بينهما؛ لأنه لعله قطع بعضه بالسكين، ثم قلع الباقي، والقتل يشملهما. اهـ

سهر = قوله: «هل بأرضي من سلام» لأهم كانوا كافرين أو كانت تحبهم غير السلام، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «هل بأرض» بالتثنية. قوله: «لا ينبغي لي أن أعلمه» أي
 كله، وتقدير هذا أو نحوه متعين كما قال في «الفتح»؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه، وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق
 الوحي، وقال البرماوي - كالكرماني - : وإنما قال: «لا ينبغي أن أعلمه»؛ لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان وليا فله مأمور بمناجاة نبي غيره. انتهى
 قوله: «إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» وفي الرواية السابقة: «ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر»، ولفظ النقص ليس على
 ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره إلى ماء البحر، وهذا أيضا على التقريب إلى
 الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «وجدنا معابر» بفتح الميم أي سفنا صغارا. قال في «الفتح»: «وجدنا معابر» تفسير لقوله: «ركبا في السفينة»، لا جواب «إذا».
 قوله: «فأضجعه ثم دبحه» فإن قلت: سبق آتفا أنه اقتلعه بيده. قلت: لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي، أو نزع أعصابه وعروقه من مكانه ثم دبحه قطعا. قوله: «بالحنث»
 بكسر المهملة وسكون النون، أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية». قوله: «مُسْلِمَةٌ» بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال
 الغلام، وفي بعضها: «مُسْلِمَةٌ» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وهو أشبه؛ لأنه كان كافرا. قوله: «وكان أمامهم» وإنما جاز استعمال «وراء» بمعنى «أمام» على الاتساع؛ لأنها
 جهة مقابلة لجهة، وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى إذا لم يرد معنى المواجهة، والآية دالة على أن معنى «وراء» : أمام؛ لأنه لو كان بمعنى «خلف» كانوا قد جاوزوه،
 فلا يأخذ سفينتهم. وقيل: «وراءهم»: خلفهم، وكان رجوعهم في طريقهم عليه، والأول أصح، يدل عليه قراءة ابن عباس: «وكان أمامهم ملك».

قوله: «يزعمون» أي قال ابن جريج «عن غير سعيد» بن جبر «أنه» أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه «هُدَدُ بن بُدَد» بضم الهاء وفتح الدال الأولى وبضم الموحدة وفتح
 الدال الأولى أيضا، مصروف، ولأبي ذر «بدد» غير مصروف، وحكى ابن الأثير فتح هاء «هدد» وباء «بدد». قوله: «بالقار» وهو الزفت، وأما السد بالقارورة - أي الزجاج -
 فكيفيته غير معلومة، ويحتمل أن يكون قارورة توضع بقدر الموضع المحروق، أو يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به. قال في «الفتح»: ولا يخفى بعده. قال: وقد وُجِدت بأنها
 «فاعولة» من «القار»، وفيه ما فيه. قوله: «خَيْرًا مِثْلَهُ زَكَاةً» أي طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، وذكر هذا مناسبة لقوله ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾. قوله: «هما به» أي الأبوان
 بالولد الذي سيرزقانه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وتفسير البغوي) قوله: ووتد فيها وتدا: [بتشديد الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة، ولأبي ذر:
 «وتد» بواو واحد، أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلع. (إرشاد الساري)] قوله: زاكية: [بالتخفيف، والمشددة (أي زكية) أبلغ. (إرشاد الساري) قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر:
 «زاكية» بالألف، وقرأ آخرون «زكية». قال الكسائي والفراء: معناهما واحد. وقال أبو عمرو: والزاكية: التي لم تذب قط. والزكية: التي أذنت، ثم تاب. (تفسير البغوي)]

فَانْطَلَقَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ، فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ

ابن مسلم

أن يسقط، والإرادة هنا على سبيل الجاز. (قس) كما مر قريباً أي أقامه الخضر بيده هكذا

(الآية: ٧٧)

سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

هو ابن جبير

قاله موسى للخضر

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدِدُ بْنُ بُدَيْدٍ. الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ

بغير واو

هي قراءة شاذة لكنها مفسرة. (قس) لم أقف على اسم هذا المبهم. (ف)

يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ. ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

(البغوي)

طبع على الكفر. (قس)

أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ

أي معناه أن يحملها ... فإن حب الشيء يعمي ويصم. (قس)

أي صلاحاً وتقوى. (البغوي)

الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

قاله ابن جبير

تابعي صغير. (قس)

ابن عروة

٦٨٩/٢ - ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

موسى وفتاه مجمع البحرين

ما تغلدى به

﴿صُنْعًا﴾ عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾ تَحْوُلًا. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى ءَاتَانِهِمَا قَصَصًا﴾. ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿يَنْقُضُ﴾

أي معناها داهية. (قس)

أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً

أي موسى أي أمر الحوت

يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ. لَتَّخَذْتُ وَاتَّخَذْتُ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، ...

بالتخفيف بالتشديد في المعنى بضم الراء وسكون الحاء. (قس)

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. كذا للمستملي والحموى، وفي نسخة: «بيده». ٣. لا تَخَذْتُ: وفي نسخة: «لَتَّخَذْتُ». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال».

٥. وراءهم: ولأبي ذر بعده: «مَلِكٌ». ٦. الغلام: وفي نسخة: «والغلام». ٧. جيسور: وفي نسخة: «جيسون»، وفي نسخة: «جيسور» [بالحاء المهملة]، وفي

نسخة: جنسور [بالتون]. ٨. وانتفعوا: وفي نسخة: «فانتفعوا». ٩. زكاة: وفي نسخة بعده: «لِقَوْلِهِ: ﴿قَتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». ١٠. رحماً: وفي نسخة: «رجماً».

١١. نَصَبًا: وفي نسخة بعده: «قَالَ أَرَعَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ». ١٢. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ١٣. السَّنِّ: وللشمهني وأبي ذر: «الشيء».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاوزا قال لفتناه آتنا غداءنا الآية: ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر. قال العيني: وهو طريق آخر في الحديث المذكور قبله، وهو عن قتيبة عن سفيان إلى آخره، وفيه بعض اختلاف في المتن ببعض زيادة وبعض نقصان. وقال أيضاً: وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع. اهـ قلت: وأول ما جاء ذكره في «كتاب العلم». وقال الحافظ: ساق المصنف فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان. وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله. وقوله: «عن عمرو بن دينار» تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار. وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال: حججت حجة، وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول: «حدثنا عمرو»، وكان قبل ذلك يقوله بالنعنة. اهـ

سهر: قوله: لا تَخَذْتُ: [بتشديد التاء بعد وصل الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [مكان المقتول، فولدت نبياً من الأنبياء، رواه النسائي. (إرشاد الساري)]

قوله: إنها جارية: وهذا هو المشهور، وروي مثله عن يعقوب أحني داود، كما رواه الطبري. وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت أمه حاملاً بغلام مسلم، ذكره ابن كثير وغيره.

(إرشاد الساري) قوله: صنعا: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِبُونَ صُنْعًا﴾ أي عملاً، وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق. قوله: ﴿جَوْلًا﴾ أي في قوله تعالى:

﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا جَوْلًا﴾ أي لا يطلبون تحولا إلى غيرها؛ لأنهم لا يجدون أطيب منها، أو المراد بها تأكيد الخلود، وسقط قوله: «صُنْعًا...» لأبي ذر. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: إمرا: أي في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ و﴿نُكْرًا﴾ في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ معناها: داهية. وقال أبو عبيدة: ﴿إِمْرًا﴾: داهية و﴿نُكْرًا﴾: أي

عظيماً، مفرقاً بينهما. و«الإمر» في كلام العرب: الداهية، وأصله كل شيء شديد كثير. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: ينقض: بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾. قوله: «ينقاض كما ينقاض الشَّنُّ» بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما، ولأبي ذر

بتشديد المعجمة فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: يقال: «انقاض الجدار انقياضاً» أي تصدع من غير أن يسقط. و«الشَّنُّ»: القربة. وفي بعضها: بإهمال السين المكسورة.

قال في «التنقيح»: ومعنى «ينقض»: ينكسر، و«ينقاض»: يسقط من أصله. وقرئ بالصاد المهملة، قيل: معناه الشق طولاً. وقال ابن دريد: «انقاض» بغير معجمة: انصدع ولم يبين،

ومعجمة: انكسر وبان. قال الكسائي: أراد به ميله. انتهى قوله: «لَتَّخَذْتُ» بتخفيف التاء وكسر الحاء و«اتَّخَذْتُ» بالتشديد «واحد» في المعنى، أي هما لغتان مثل «تبع وأتبع».

(إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: ﴿رُحْمًا﴾ بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، «من الرُّحْم» بضم فسكون، وهو الرحمة، وفي نسخة: «من الرُّحْم»

بفتح فكسر، بمعنى القربة. وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف؛ لاستلزام القربة الرقة غالباً من غير عكس. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «ووظن»

بفتح وضم المعجمة، وفي نسخة: «ووظن» بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: «أنه» أي «رحماً» مشتق من «الرحيم» المشتق من «الرحمة». (إرشاد الساري)

وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ الرَّحْمِ، أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ١:

إِنَّ نَوْفَ الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ ٢ رَسُولِ اللَّهِ ٣ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، ٤ وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، ٥ فَحَيْثُمَا فَقَدَتْ الْحُوتُ فَاتَّبِعْهُ.

٦ قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَتَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ ٧ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاءُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ، ٨ فَأَصَابَ الْحُوتُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاتِنَا ٩ غَدَاةً﴾ ١٠ الْآيَةَ قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ ١١ ١٢ الْآيَةَ. قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِلْفَتَى عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا.

١٣ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، ١٤ مَغْطَى. (مس)

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

١. الرحم: وفي نسخة: «رُحْم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. نوف: وفي نسخة: «نوقا».

٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. بلى: وفي نسخة: «بل». ٧. فاتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «فاتبعه»، وفي نسخة: «فاتبعه».

٨. له: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لها». ٩. لا يصيب من مائها شيء: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لا تصيب شيئاً». ١٠. حيي: وفي نسخة: «حي».

١١. الآية: وفي نسخة: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. ١٢. للفتى: وفي نسخة: «الفتاه». ١٣. إذا هما: وفي نسخة: «إذا هما».

سهر: قوله: البكالي: بكسر الموحدة وخفة الكاف، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، ولأبي ذر بفتح الموحدة، كذا في «القسطلاني». وقال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. قوله: كذب عدو الله: يعني نوقا، فعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: أطلق «عدو الله» تغليظاً، لا سيما وهو كان في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمناً مسلماً حسن الإيمان والإسلام. قوله: وأوحى إليه: بفتح الهمة والحاء. قوله: «عبد من عبادي» وفي رواية: «عبدنا خضر». (إرشاد الساري) قوله: «مجمع البحرين» أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه يفرقية، وقيل: طنجه. (عمدة القاري) قوله: «وهو أعلم منك» أي بشيء مخصوص هو لا يقتضي أفضليته به على موسى. قوله: «تأخذ حوتاً» أي سمكة، قيل: حمل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شق سمكة. قوله: «في مکتل» بكسر الميم وفتح الفوقية: الزنبيل الكبير، ويجمع على «مكتال». قوله: «فقدت الحوت» أي تغيب عن عينيك. قوله: «فاتبعه» همزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فاتبعه» بسكون الفوقية وفتح الموحدة، أي اتبع أثر الحوت؛ فإنك ستلقى العبد الأعلم. قوله: «إلى الصخرة» التي عند مجمع البحرين.

قوله: «في حديث غير عمرو» لعل الغير المذكور كما قال في «الفتح»: قتادة، كما عند ابن أبي حاتم من طريقه. قوله: «الحياة» بناء التأنيث آخره، وروي بغيرها. قوله: «لا يصيب من مائها شيء» أي من الحيوان «إلا حيي»، وعند ابن إسحاق: «من شرب منه خلد، ولا يقاربه شيء ميت إلا حيي». ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: «لا تصيب» بالفوقية: أي العين «شيئاً» من الحيوان «إلا حيي». «فأصاب الحوت من» رشاش «ماء تلك العين» وانسل من المکتل فدخل البحر، ولعل هذه العين - إن ثبت النقل فيها - هي التي شرب منها الخضر فخلد، كما قال جماعة. قوله: «فلما استيقظ موسى ﴿قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاتِنَا غَدَاةً﴾ الآية» أي بعد أن نسي الفتى أن يخبره بأن الحوت حيي وانطلقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد: قال له إذ ذاك: ﴿ءَاتِنَا غَدَاةً...﴾. «قال: ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به» فألقى الله عليه الجوع والنصب.

قوله: ﴿إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ من «أوى إلى منزله ليلاً أو نهاراً» إذا أتى. قوله: «فرجعاً يقصان في آثارهما» أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً حتى انتهيا إلى الصخرة، أي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: «امر الحوت» مفعول «وجدنا». قوله: «عجبا» إذ هو أمر خارق، «وللحوت سرباً» أي مسلماً. قوله: «مسحى بثوب» أي مغطى، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر». فسلم عليه موسى، قال الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه: «وأنى» همزة ونون مشددة مفتوحتين، أي وكيف «بأرضك السلام» وأهلها كفار، أو لم يكن السلام تحيتهم.

قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلَىٰ أَتَّبِعُكَ، ﴿قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^١

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ تَوَلٍّ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَىٰ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا عَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَحَرَّقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ. ﴿فَتَبَيَّنَا بَيِّنَاتٍ﴾

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^٢ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا^٣ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُ﴾، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^٤ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا^٥ ﴿فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَىٰ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»﴾. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^{١٣}

٦٩/٢

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي:

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بلي: وفي نسخة: «بل»، وللمستلمي وأبي ذر والحموي: «هل». ٣. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٤. بهما سفينة: وفي نسخة: «بهم السفينة». ٥. فركبا: وللمستلمي وأبي ذر والحموي بعده: «في». ٦. منقاره: ولأبي ذر بعده: «في». ٧. لموسى: ولأبي ذر: «يا موسى».
٨. إذا هما: وفي نسخة: «فإذا هما». ٩. برأسه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «رأسه». ١٠. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».
١١. ينقض: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ١٢. غضبا: وفي نسخة: «غضبا». ١٣. أعمالا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿صُنْعًا﴾: «عملا»، ولأبي ذر: «الآية». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. عمرو: ولأبي ذر بعده: «بن مرة». ١٦. مصعب: ولأبي ذر بعده: «بن سعد».

سهر = قوله: «أن تعلمني مما علمت رشدا» أي علما ذا رشد أسترشد به. قوله: «فمرت بهما» أي بموسى والخضر، ولأبي ذر: «بهم» أي بموسى ويوشع والخضر. قوله: «فركبا السفينة» ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «ووقع عصفور» بضم العين: طير مشهور، وقيل: هو الصرد. وقوله: «ما غمس هذا العصفور منقاره» وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «قدوم» بفتح القاف وخفة الدال، أي الآلة المعروفة. قوله: «فقال بيده» أي أشار الخضر إليه بيده فأقامه، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في لسان العرب كثير.

قوله: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال في «الأنوار»: الإشارة إلى الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني» أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر، وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر، وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الأسرار واطلع عليه من حقائق الأستار. قوله: «وأما الغلام فكان كافرا» وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (الآية: ٨٠) فيه إشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة، لكنها كقراءة «أمامهم» و«صالحه» من الشواذ المخالف لمصحف عثمان، والله الموفق. هذا كله ملتقط من «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني» و«التنقيح». ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: فلم يفجأ إني: [أي فلم يفجأ موسى إلا حين قصد الخضر ... كما مر قريبا: لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم]. قوله: أمامهم: [وقد سبق أن «الأمام» يستعمل موضع «وراء» فهي مفسرة للآية، كما مر. (إرشاد الساري)]

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) ﴿أَهْمُ الْحُرُورِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا، وَأَمَّا النَّصَارَى

وللحاكم: «قال: لا، أولئك أصحاب الصراخ». (قر)

﴿فَكَفَرُوا بِالْحَقِّ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ. وَالْحُرُورِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.﴾

هو ابن أبي وقاص. (قر)

٦- بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (الآية: ١٠٥)

٦٩١/٢

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ

هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذعلي. (قر)

شيخ المؤلف

في الطول أو في الجاه. (قر)

عبد الله بن ذكوان. (قر)

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».﴾

ولابن مردويه: «الطول العظيم الأكل الشروب». (قر)

عبد الرحمن بن هرمز. (قر)

وَقَالَ: «اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًّا﴾». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

أي الحديث السابق

٥- ترجمة سهر

١٩- كَهَيْعَص

٦٩١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَبْصُرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ» اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٣٨) يَعْني قَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ

حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين يتفهم
وسجل على إغفالهم بأنه ضلال بين

١. محمدا: وفي نسخة بعده: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾. ٢. وأما النصاري إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنصاري كفروا». ٣. فكفروا: وفي نسخة: «كفروا».

٤. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [الجزامي. (إرشاد الساري)]. ٥. كهيعص: ولأبي ذر: «سورة كهيعص»، وفي نسخة: «باب سورة مريم».

٦. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. أبصر بهم وأسمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ﴾. ٨. اليوم: وللمستملئ والحموي وأبي ذر: «القوم».

ترجمة: قوله: كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» بتقديم البسملة، وبزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة.

سهر: قوله: قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الآية: أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسره بقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ...﴾ أي وهم يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم. (إرشاد الساري) قوله: الحوروية: بفتح المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تأنيث، نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها. ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحوروية». وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: قال علي: «منهم أصحاب النهروان، وذلك قبل أن يخرجوا». وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾؟ قال: ويلك! منهم أهل حروريا». (إرشاد الساري)

قوله: الفاسقين: [والصواب: الخاسرين، ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (إرشاد الساري) لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَالِسُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). (الكواكب الدراري)] قوله: بعوضة: [وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «فيوزن بحبة، فلا يزنها». (إرشاد الساري)] قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا: أي لا تجعل لهم مقدارا واعتبارا، أو لا تضع لهم ميزانا يوزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، أو لا نقيم لأعمالهم وزنا؛ لحقارتها. (إرشاد الساري) قوله: وعن يحيى: [عطف على «سعيد بن أبي مريم»، وهو شيخ المؤلف أيضا روى عنه بالواسطة، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد وعن يحيى. (إرشاد الساري)] قوله: كهيعص: [مكية إلا آية السجدة، وهي ثمان وتسعون آية، قيل: الكاف من «كريم»، والهاء من «هاد»، والياء من «حكيم»، والعين من «عليم»، والصاد من «صادق»، قاله ابن عباس. وعنه: أنه اسم من أسماء الله. وعن قتادة: أنه اسم من أسماء القرآن. (من القسطلاني وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عباس أسمع بهم وأبصر: ولأبي ذر: «أبصر بهم وأسمع»، على التقديم والتأخير، والأول هو الموافق للتنزيل. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ يَوْمَ يَأْتُونَكَ لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. قال البيضاوي: «أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ» تعجب، معناه أن استماعهم وإبصارهم ﴿يَوْمَ يَأْتُونَكَ﴾ أي يوم القيامة حدير بأن يتعجب منهما بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا، أو التهديد بما سيسمعون ويصرون يومئذ، وقيل: أمر بأن يسمعهم ويصبرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه. والجار والمجرور على الأول في موضع الرفع، وعلى الثاني في موضع النصب. انتهى قوله: «الله يقول» جملة اسمية. قوله: «وهم» الكفار «اليوم» نصب على الظرفية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملئ: «القوم» بالقاف، «لا يسمعون ولا يبصرون» (في ضلالٍ مُبِينٍ). هو معنى قوله: ﴿لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، «يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ﴾ الكفار يومئذ» أي يوم القيامة «أسمع شيء وأبصره» حين لا ينفعهم ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: يعني الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم، لكن اليوم - أي في الدنيا - في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. انتهى قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ تَنْتَهُ لَأَرْجَمَنَّكَ﴾ (مرم: ٤٦) أي بلسان يعني الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد مني، كذا في «البيضاوي». وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: ﴿هُمُ أَحْسَنُ أَثَنًا وَرَجِيًّا﴾: أي منظرا، بفتح المعجمة. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: «الرئي»: المنظر فعل من «الرؤية» لما رأى. قوله: الله يقول: [جملة اسمية. (إرشاد الساري) أي أخبر الله سبحانه عن حال الكفار في القيامة، وهم اليوم أي في الدنيا صم عمي. (الخير الجاري)]

وَأَبْصِرْ: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصُرُهُ. ﴿لَا زَجْمَتِكَ﴾: لَأَشْتَمَنَّكَ. ﴿وَرِعْيَا﴾: مَنْظَرًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزَّهُمْ﴾: تَوَزَّهْمُ سَهْرٌ. تَزْعَجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدَا﴾: عَوْجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَدَا﴾: عِطَاشًا. ﴿أَثْنَا﴾: مَالًا. ﴿إِدَا﴾: قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رَكْرَأًا﴾: صَوْتًا.

أي خفيا، لا مطلق الصوت. (قر)

﴿عَتِيًّا﴾، ﴿بُكِّيًّا﴾: جَمَاعَةٌ بَالِكٍ. ﴿صَلِيًّا﴾: صَلَّى. ﴿نَدِيًّا﴾: وَالتَّادِي مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلَيْمَدَدٌ﴾: فَلَيْدَعُهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ كَالسَّجُودِ جَمْعُ سَاجِدَةٍ. تَرْجَمَةُ

هذا ساقط في بعض النسخ أي في قوله تعالى: ﴿فَلَيْمَدَدٌ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَدًا﴾

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

٦٩١/٢

٤٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.....»

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.....»

١. منظرا: وفي نسخة بعده: «وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نهيبة [بضم النون، أي ذو عقل ينهى عن فعل القبيح، ومر في [باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾] حين [في نسخة: «حتى»] [قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا]». ٢. إِذَا: وفي نسخة: ﴿لَدَا﴾. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عتيا: وفي نسخة: ﴿عَتِيًّا﴾: «خسرانا»، وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٥. والنادي: ولأبي ذر بعده: «واحد». ٦. الحسرة: وفي نسخة بعده: «إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فلا: وفي نسخة: «لا». ٩. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: عتيا بكيا جماعة بالك: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي وعات، لكنه تركه؛ لأنه علم بالمقايضة على البكي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولا أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - «عَتِيًّا» و«بُكِّيًّا» - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عَتِيًّا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾، وبقوله: ﴿بُكِّيًّا﴾ إلى قوله: ﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾. وثانيا: أن قوله: ﴿عَتِيًّا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع عاتٍ هو أحد القولين في تفسيره. قال الراغب: قيل: «العتي» ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاتٍ». اهـ لكن المعروف في تفسيره هو الأول، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قوله: عتيا بكيا جماعة بالك: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي وعات، لكنه تركه؛ لأنه علم بالمقايضة على البكي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولا أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - «عَتِيًّا» و«بُكِّيًّا» - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عَتِيًّا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾، وبقوله: ﴿بُكِّيًّا﴾ إلى قوله: ﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾. وثانيا: أن قوله: ﴿عَتِيًّا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع عاتٍ هو أحد القولين في تفسيره. قال الراغب: قيل: «العتي» ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاتٍ». اهـ لكن المعروف في تفسيره هو الأول، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: توزهم: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَزَّهُمْ آرَآءًا﴾ أي تزعمهم الشياطين إلى المعاصي إزعاجا، وقيل: تغريهم عليها بالتسويات وتحبيب الشهوات. «وقال مجاهد» في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدَا﴾ أي «عوجا» بكسر العين وفتح الواو، وفي نسخة: «عوجا» بضم العين وسكون الواو، وفي أخرى: ﴿لَدَا﴾ باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة، وهذا ساقط لأبي ذر. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿وَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرْدًا﴾ أي عطاشا، وهذا ساقط أيضا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿هُمُ أَحْسَنُ أَثْنَا وَرِعْيَا﴾ أي مالا.

قوله: ﴿إِدَا﴾ أي قولا عظيما، وقد مر ذكره، لكنه فسره بغير الأول. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرَاءًا﴾ أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿عَتِيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَتِيًّا﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعبد منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾ جماعة بالك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ هو مصدر «صلي» (بكسر اللام) يصلي» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: ﴿أَيُّ الْأَفْرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ والنادي يريد أن معناها واحد، أي مجلسا ومجتمعا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري)]

قوله: فليدعه: أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿عَتِيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَتِيًّا﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعبد منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾ جماعة بالك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ هو مصدر «صلي» (بكسر اللام) يصلي» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: ﴿أَيُّ الْأَفْرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ والنادي يريد أن معناها واحد، أي مجلسا ومجتمعا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري)]

قوله: فليدعه: أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿عَتِيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَتِيًّا﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعبد منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾ جماعة بالك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ هو مصدر «صلي» (بكسر اللام) يصلي» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: ﴿أَيُّ الْأَفْرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ والنادي يريد أن معناها واحد، أي مجلسا ومجتمعا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري)]

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهُوَ لَاءٌ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. ﴿٣٥﴾

وفسر ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ بأهل الدنيا، والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

(الآية: ٦٤) وهو حكاية قول جبريل حين استنطاه النبي ﷺ. (قس)

٦٩١/٢

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

بضم العين هو ابن عبد الله بن زرارة الممداني الكوفي. (قس)

لِجَبْرِئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

لما احتبس عنه. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٦٩١/٢

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا ٦ قَالَ: جِئْتُ

ابن الأرت

ابن الأجدع

مسلم

سليمان

ابن عينة

عبد الله بن الزبير

الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ السَّهْمِيِّ اتَّقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ:

يفتح الصاد المهمله وكسرهما، أجوفًا ناقصًا. (ك)

وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ

ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٩١ في «البيع»، وبرقم: ٢٢٧٥ وفي «الإجارة»

لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الحديث فيما وصله المؤلف بعد. (قس) محمد بن خازم بالمعتمدين فيما وصله أحمد. (قس) سليمان بن مهران

١١- ترجمة

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾

سبحي بيانه

٦٩١/٢

قَالَ: مَوْثِقًا.

في تفسير «عَهْدًا». (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ربك: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وما خلفنا: وفي نسخة بعده:

﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ الآية. ٥. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. العاص: وفي نسخة: «العاصي» [بالمهملتين آخره تحية. (إرشاد الساري)]. ٧. اتقاضاه: وفي نسخة:

«اتقاض». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فأقضيكه: وفي نسخة: «فأقضيك». ١٠. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. عهدا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا: قراءة الأكثر بفتحتين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون. قال الطبري: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل، وهي أعجب إلي. قوله: «فقلت: لا حتى تموت...» مفهومه أنه يكفر حينئذ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. والنكتة في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علق الكفر، ومن علق الكفر كفر. وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يعني عن هذا الجواب، قاله الحافظ. قوله: عهدا: أي أم قال: لا إله إلا الله. وعن قتادة: عمل صالحا قدمه. وعن الكلبي: عهد إليه أنه يدخله الجنة. وفسر البخاري ﴿عَهْدًا﴾ بقوله: «موثقا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وليس في رواية أبي ذر قوله: «موثقا»، وأصله من «الوثاق»، وهو حبل يشد به الأسير والدابة. وقال الجوهري: الموثق: الميثاق. انتهى من «العيني» وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أخرج هذا الحديث من أربع طرق. وترجم لكل حديث آية من الآيات الأربعة المذكورة؛ إشارة إلى أن هذه الآيات كلها في قصة العاص بن واثل، وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث. اهـ قلت: وتقدم نظير هذا الإيراد والجواب في «تفسير سورة البقرة» في تراجم متعلقة بتحويل القبلة.

سهر: قوله: وأنذرهم يوم الحسرة: الخطاب للنبي ﷺ، أي أنذر جميع الناس. ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه. ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا، وفسر لفظ «وهم في غفلة» بـ«هؤلاء» ليشير إليهم بيانا؛ لكونهم أهل الدنيا، إذ الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ما يمنعهك إلخ: [وعند ابن أبي حاتم: أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (إرشاد الساري)] قوله: وما ننزل إلخ: [وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا، فلما نزل جبرئيل قال له: «أبطأت»... فذكره. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٢١٨.]

قوله: تبعث: [ومفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا.] قوله: أفرايت: [عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيذانا بإفادة التعقيب، كأنه قال: أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب أولئك المذكورين قبل هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: وشعبة: [ابن الحجاج، فيما وصله في غير الفرع أيضا. (إرشاد الساري)] قوله: وحفص: [ابن غياث، فيما وصله في «الإجارة». (إرشاد الساري) برقم: ٢٢٧٥] قوله: ووكيع: [فيما وصله بعد، كلهم عن الأعمش سليمان. (إرشاد الساري)]

قوله: أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا: همزة «أَطَّلَعَ» للاستفهام الإنكاري، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها، أي أقد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا وتألَّى عليه، أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك؛ فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين. قيل: «العهد»: كلمة الشهادة والعمل الصالح؛ فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) فالعنى: «أَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» بسبب أنه أسلم وآمن به تعالى وبرسوله.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ أَظَلَعَ الْعَيْبِ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ﴾، قَالَ: مَوْتِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: «سَيْفًا» وَلَا «مَوْتِقًا».

٦٩٢/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ﴾

ردع وزجر، أي لا يوتى ذلك. (قس، ج) في الدار الآخرة. (قس) على كفره واستنزاهه واقتراه. (قس) وقد مر

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوَّفَ أُوتِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ﴾.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۗ﴾

من مال وولد نسله من عكس ما يقول. (قس) أي لا يصحبه مال ولا ولد. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿الْجِبَالُ هَذَا ۗ﴾: هَذَا.

يريد قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ الْجِبَالُ هَذَا ۗ﴾

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوَّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ.

زاد في رواية الحميدي: «قلت: نعم». (قس)

١. وائل: وفي نسخة بعده: «السهمي». ٢. فجئت: وفي نسخة: «فجئته».

٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. بمحمد: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. وقال لأوتين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَهْدًا ۗ﴾».

٦. لم: وفي نسخة: «ولم». ٧. ونمد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٠. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يبعثك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تُبْعَثُ» [بضم أوله وفتح ثالثة مبنيًا للمفعول، ولأبي ذر: «ثم يبعثك». (إرشاد الساري)].

١٢. قوله: وفي نسخة: «قوله». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. أتقاضاه: وفي نسخة: «أفتقاضاه». ١٥. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا: ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش. قوله: باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا: قال الحافظ: ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع، وسياقه أتم كسياق أبي معاوية، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب، مع أن القصة واحدة، وكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها. اهـ قلت: وتقدم هذا المعنى واضحا من كلام العيني في الباب السابق.

سهر: قوله: ثم يحييك: [فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده، وكأنه قال: لا أكفر أبدا. وهو مثل قوله: ﴿لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري)] قوله: لم يقل الأشجعي: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة: عبيد الله - مصغرا - بن عبد الله - مكبرا - في روايته عن سفیان: «سيفا»، أي لم يقل: «سيفا» في قوله: «فعملت سيفًا»، «ولا موتقا» أي ولم يقل أيضًا: «موتقا» تفسير ﴿عَهْدًا ۗ﴾، هكذا في «القسطلاني». قوله: سنكتب: [أي نأمر بكتب ما يقول. (تفسير الجلالين) أي سنظهر له ونعلمه أنا كتبنا قوله؛ لأنه كما قاله كتب من غير تأخير، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨). (تفسير البيضاوي وتفسير المدارك) أو سننتقم منه انتقام من كتب جريمة العدو، وحفظها عليه؛ فإن نفس الكتابة لا تتأخر عن القول؛ لقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ...﴾. (تفسير البيضاوي)] قوله: ولدا: [بفتح الواو واللام، وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع (ولد) كـ «أسد» و«أسد». (القسطلاني وتفسير البيضاوي)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَتَنَشَقُّ الْأَرْضُ وَنَحْنُ الْجِبَالُ هَذَا ۗ﴾ أي هدمًا؛ استعظاما لفريتهم وجرأتم؛ لأن دعوا للرحمن ولدا. (إرشاد الساري) قوله: فسوف أقضيك: [أي قال العاص: إن بعثت فسوف إلخ. (إرشاد الساري)]

إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَعَيْتِ الَّذِي كَفَرَ بِنَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أُتِّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٣٨﴾

بان يوتى ما قاله. (ج)

كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٣٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٤٠﴾

أي وحيداً بغير شيء. (فس)

أي لا يوتى له ذلك. (خ) أي قوله. (المدارك) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفروه. (فس)

٤ - ترجمة سهر

٢٠ - طه

٦٩٢/٢

مكية وهي مائة وأربع وخمسون آية. (فس، بيض) وفي النيشابوري: مائة وخمسة وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأي ذر: «سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أي ذر. (فس)

هي التردد في الفاء عنده

قَالَ ابْنُ جَبْرِ: بِالْبَنْطِيَّةِ ﴿طه﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرَى﴾: ﴿٣٦﴾

هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان عند التكلم بها

ظَهْرِي. ﴿فَيْسِحْتَكُمْ﴾: يُهْلِكُكُمْ. ﴿الْمَثَلَى﴾: تَأْنِيْتُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمَثَلَ، خُذِ الْأَمْثَلَ.

﴿ثُمَّ أَنتُوا صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ

يفتح اللام، قاله أبو عبيدة والراجح، والمعنى أنهم تواعلوا الحضور إلى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم. (فس)

خَيْفَتِهِ لِكَسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾: أَي عَلَى جُدُوعٍ. ﴿حَطْبُكَ﴾: بِاللَّكِّ. ﴿مِسَاسٌ﴾: مَصْدَرٌ مَاسَهُ مِسَاسًا. ﴿لَتَنْسِفَنَّهُ﴾: لَتَنْدَرِيئُهُ.

﴿قَاعًا﴾: يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَ«الْصَّفْصُفُ»: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحَلِي الَّذِي اسْتَعَارُوا.....

كان أجزاعها على صف واحد. (بيض)

أي خاليا عن الجمال والأكام. (ع)

١. مال: وفي نسخة: «مالي». ٢. وولد: وفي نسخة: «وولدي». ٣. أطلع الغيب... فردا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَرَدَا﴾». ٤. طه: وفي نسخة: «سورة طه»، وفي نسخة: «من سورة طه». ٥. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. وفي نسخة بعده: «وقال عكرمة والضحاك». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. طه: وفي نسخة: «أي طه». ٨. يقال: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْقَى﴾: صنع». ٩. المثل: وفي نسخة: «﴿يَطْرِبِقْتَكُمْ الْمَثَلَى﴾: بدِينِكُمْ الأمثل». ١٠. فأوجس: وفي نسخة بعده: «﴿فِي نَفْسِهِ﴾». ١١. خيفته: وفي نسخة: «خيفة» [لأي ذر وحده. (إرشاد الساري)]. ١٢. جدوع: وفي نسخة بعده: «النخل». ١٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْزَارًا﴾ وهي الأثقال»، ولأبوي ذر والوقت: «﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالا». ١٤. الحلي الذي: «وهي الحلي التي».

ترجمة: قوله: طه بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة «الفتح»: «سورة طه»، وأما في نسخة العين ففيها: «باب سورة طه»، وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية، والبسمة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة، وسقطت لغير أبي ذر، كما قالوا. قوله: قال ابن جبير بالبنطية طه يا رجل إلخ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العين والقسطلاني: «قال ابن جبير والضحاك...»، وفي نسخة «الفتح» بدله: «قال عكرمة والضحاك...»، قال الحافظ: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «قال ابن جبير» أي سعيد. وفي «القسطلاني»: «بالبنطية طه معناه: يا رجل»، ولأبي ذر: «(أي طه يا رجل) بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ». قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه ﷺ بلسان غير قريش. وعن الخليل: من قرأ طه موقوفا فهو «يا رجل»، ومن قرأ طه بحرفين من الهاء فقليل: معناه: «اطمئن»، وقيل: «طأ الأرض» والهاء كناية عنها. وقال ابن عطية: الضمير في «طه» للأرض، وخففت الهمزة، فصارت ألفا ساكنة. وقرأ الحسن: «طه» بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء، على أن الأصل «طأ» - بالهمز - أمر من «وطئ يطاء»، ثم أبدلت الهمزة هاءً كبإداهم لها في «هرفت» ونحوه، أو على إبدال الهمزة ألفا، كأنه أخذ من «وطئ يطاء» بالبدل، ثم حذف الألف حملا للأمر على الجزوم، وتناسبا لأصل الهمزة، ثم ألحق هاء السكت، وأجرى الوصل بحرف الوقف. وفي حديث أنس عند عبد بن حميد: «كان النبي ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى، فأنزل الله: طه» أي طئ الأرض. اهـ

سهر: قوله: ونمد له إلخ: [أي نطول له من العذاب ما يستأمله أو نزيد عذابه ونضاعفه له؛ لكفروه وافترائه واستهزائه على الله، ولهذا أكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: طه: فحهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الأصل، وفخم الطاء وحده أبو عمرو وورث لاستعلائه، وأماهما الباقون، وهما من أسماء الحروف. وقيل: معناه: يا رجل على لغة عك (قبيلة)، فإن صح فعل أصله: يا هذا، فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار. وقرأ «طه» على أنه أمر للرسول ﷺ بأن يطاء الأرض بقدميه؛ فإنه كان يقوم في تمجده على إحدى رجليه، وأن أصله «طأ»، فقلبت همزته هاء. (تفسير البيضاوي)

قوله: وقال ابن جبير: سعيد: كما في «الجعديات» للبيغوي و«مصنف ابن أبي شيبة»، وعكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم، والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري. «بالبنطية طه» معناه: «يا رجل»، ولأبي ذر: «(أي طه: يا رجل) بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ». قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (إرشاد الساري) قال الكرمان: «البنطية» منسوب إلى «النبط» بفتح النون والموحدة بالهملة: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون. «أي طه» «أي» هو حرف النداء و«طه» معناه: الرجل، فمعناه: يا رجل، وحذف «يا» في القرآن كثير. انتهى قال صاحب «المدارك»: وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم أن معناه: يا رجل، فإن صح فظاهره، وإلا فالحق ما هو مذكور في «سورة البقرة». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله: تعالى: «﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِكَ مِنَ السَّمَاءِ﴾» (الآية: ٦٥) «ألقى» بفتح الهمزة والقاف، أي صنع. وقوله تعالى: «﴿وَأَحْلَلْنَا عُقْدَةً مِنَ لِسَانِكَ﴾» يقال: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فافاة فهي عقدة. وإنما سأل موسى ذلك؛ لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ، وقد كان في لسانه رتة: [لكنة]. قال تعالى: «﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾» (سورة البقرة: ١٢٤) «﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾» أي ظهري، يقال: «أزرت فلانا على الأمر» أي قويته. وقوله: «﴿لَا تَقْرَأُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾» (الآية: ٦١) أي يهلككم بعذاب ويستاصلكم به. قال: «﴿وَيَذْهَبَا يَطْرِبِقْتَكُمْ الْمَثَلَى﴾» تأنيث الأمثل، يقول: إن غلب هذان يخرجاكم =

مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. فَقَدَفْتُهَا: فَأَلْقَيْتُهَا. ﴿الْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ (٨٨) مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ. ﴿هَمَسًا﴾ (١٣٨): حَسَّ الْأَقْدَامَ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾: عَن حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (١٣٩) فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: ﴿أَمَثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضَمًا﴾ (١٤٠): لَا يُظْلَمُ فِيهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عَوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾ (١٤١): رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. ﴿الْأَوْلَى﴾ (١٤٢): ﴿الْتَهَى﴾ (١٤٣): التَّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ (١٤٤): شَقِي. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكِ. ﴿طَوَى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمَلِكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾ (١٤٥): مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابَسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيًا﴾: تَضَعُفًا.

١. آل فرعون: وفي نسخة بعده: «وهي الأثقال». ٢. فقدفتها فألقيتها: وفي نسخة: «فقدفتنها»: فألقيناها. ٣. الدنيا: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: يقبَس» ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون» [وفي نسخة: «تدفون»]. ٤. أمثلهم: ولأبي ذر بعده: «طريقة» [سقط لغير أبي ذر «طريقة»]. (إرشاد الساري). ٥. أمتا: وفي نسخة قبله: «ولاً». ٦. المقدس: وفي نسخة قبله: «بالوادي». ٧. الوادي: ولأبي ذر: «وادي». ٨. تضعفا: وفي نسخة قبله: «لا»، ولأبي ذر بعده: «يقرط» عقوبة.

سهر = من أرضكم ويذهب بدينكم أي الذي أنتم عليه، وهو السحر، وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه. «يقال: خذ المثل» أي خذ الأمثل، وهو الأفضل. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾ فأضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الجلبة البشرية، أو من أن يخالج الناس شك، فلا يتبعوه. قال تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعٍ﴾ (الآية: ٧١) أي على جدوع «الثلج»، هذا مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه تمكن المصلوب بالجدع يتمكن المظروف بالظرف، وهو أول من صلب.

قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ أي ما بالك؟ وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ «قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَوةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ» (الآية: ٩٧) مصدر «ماسه مساسا»، والمعنى: أن السامري عوقب على ما فعل من إضلاله بني إسرائيل باتخاذ العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي، وبأن لا يمس أحدا ولا يمس أحد، فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما. وسقط قوله: «ميساس...» لأبي ذر. قال: ﴿لَتُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ أي لنذريه رمادا بعد التحريق بالنار. قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي يجعلها كالرمل ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ يعلوها الماء، قال في «الدر»: وفي القاع أقوال، قيل: هو منتقع الماء، ولا يليق معناه ههنا، أو هو الأرض التي لا نبات فيها ولا بناء، أو المكان المستوي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا﴾ (الآية: ٨٧) أي أثقالا «مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ»: «الحلي». قوله: «فقدفتها» أي فألقيتها في النار، وفي نسخة: «فقدفتنها» [هذا موافق للتزليل] فألقيناها، والضمير لـ«حلي».

قوله: ﴿الْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ أي صنع. قوله: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ أي موسى، «هم» أي السامري وأتباعه «يقولونه» أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه ههنا، وذهب يطلبه عند الطور، أو فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من إظهار الإيمان. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية: ٨٩) أي العجل، أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا. وقوله تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هو حس الأقدام أي وقعها على الأرض، وهو تحريك الشفتين من غير نطق، والاستثناء مفرغ. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ (الآية: ١٢٥) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي عن حجتي، وهو نصب على الحال. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ أي في الدنيا بحجتي، يريد أنه كان له حجة يزعمه في الدنيا، فلما كشف بأمر الآخرة بطلت، ولم يهتد إلى حجة الحق.

قوله: «قال ابن عباس: «يقبَس»: ضلوا الطريق» وصله مجاهد عن الفريابي، «وكانوا شاتين» في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال، وولد له ابن وتفرقت ماشيته، وجعل يقدح بزبد معه ليوري، فجعل لا يخرج منه شرر، فرأى من جانب الطور نارا، فقال لأهله: امكنوا إني أبصرت نارا، إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون، وفي نسخة: «تدفون» بفتح الفوقية والفاء بدل «توقدون»، قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ «عوجا» أي واديا، و«امتا» أي رابية، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم. قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ أي حالتها وهيبتها الأولى، وهي فعلة من «السير»، تجوز بها للطريقة، وانتصابها على نزع الخافض. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي النقي، وقال في «الأنوار»: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نهيبة». وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أي الشقاء، قاله ابن عباس، وقال في «الأنوار»: «ضنكا»: ضيقا. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَجْلُلْ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هَوَى﴾ قال ابن عباس: أي شقي. وقال القاضي: فقد تردى وهلك. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بِأَلْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى﴾ أي المبارك. «طوى» بالتونين، وبه قرأ ابن عامر، «اسم الوادي» ولأبي ذر: «واد» أي طوى، وهو بدل من الوادي أو عطف بيان أو مرفوع على إضمار مبتدأ أو منصوب بإضمار «أعني». قال تعالى: ﴿مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا﴾ (الآية: ٨٧) بكسر الميم قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر، أي بأمرنا، وقرأ عاصم ونافع بفتحها، وحزرة والكسائي بضمها، لغات في مصدر «ملك الشيء».

قوله: ﴿لَا تُخْلِفُهُمْ حُجْرٌ وَلَا نَكْرٌ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا﴾ معناه: منصف يستوي مسافته بينهم، وانتصاب «مكنا» بفعل دل عليه المصدر لا به؛ فإنه موصوف. وقوله: ﴿فَأَضْرَبَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (الآية: ٧٧) [مصدر وصف به] أي يابسا. وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى قَدَرٍ يَمُوسَى﴾ أي موعده قدرته لأن أكلمك وأستبئك غير مستقدم ولا مستأخر، أو على مقدار من السن يوحى فيه إلى الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيًا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا، قاله قتادة. وقال غيره: «لا تفترا». قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفَرْطَ عَلَيْكُمُ﴾ (الآية: ٤٥). قال أبو عبيدة: عقوبة، أي يتقدم بالعقوبة ولا يصير إلى تمام الدعوة وإظهار المعجزة. وسقط «يقرط» عقوبة لغير أبي ذر، هذا. (إرشاد الساري والبيضاوي والبعغوي والمدارك والكواكب الدراري) قوله: أمثلهم: [يريد قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (الآية: ١٠٤) أي رأيا وعملا. (تفسير البيضاوي)]

١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (٥) ^{سهر}
فأبدلت الماء طاءً. (قس)

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ﴿الْيَمِّ﴾: الْبَحْرُ.

١- البخاري. (ك، قس) ٢- الأزدي المعولي. (قس) ٣- الأنصاري البصري. (قس) ٤- أي يدركك فرعون من ورائك. (قس) ٥- أي غلب

يريد قوله تعالى: ﴿فَأَقْذِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ (الآية: ٣٩) هو البحر. (قس)

٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخَشَى فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ يَجُنُّودُهُ فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَصْلٌ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾

١- أي في الليل من أرض مصر ٢- أي يدركك فرعون من ورائك. (قس) ٣- أي غشاهم ما لا يعلم كنهه إلا الله. (قس) ٤- هو تكذيب له في قوله: ﴿وَمَا أَهْدَيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (سورة المؤمن) إذ أضلهم في البحر. (قس)

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

١- الدورقي. (قس) ٢- هو ابن عبادة. (قس) ٣- ابن الحجاج. (قس) ٤- جعفر بن أبي وحشية. (قس) ٥- أي غلب

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. قال له آدم: ولأبي ذر: «قال آدم». ٦. برسالتته: وفي نسخة: «برسالته». ٧. فوجدتها: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي: «فوجدته». ٨. كتب: وللكشميهني: «كُتِبَتْ». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. وأوحينا: ولأبي ذر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا﴾. ١١. لا تخاف ... وما هدى: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَمَا هَدَى﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَصْلٌ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. يوم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله واصطنعتك لنفسي: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: «واصطنعتك»، وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير. وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم ﷺ، وسيأتي شرحه في «كتاب القدر». انتهى من «الفتح» قوله: «واليم البحر» قال العيني: إنما أورد هذا في آخر الحديث إشارة إلى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله: ﴿فَأَقْذِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ وفسر بأن المراد من «اليم» هو البحر. وقال الثعلبي: «اليم» نهر النيل، قيل: وموضع ذكر هذا في الباب الآتي، وذكره هنا ليس بموجه. قلت: المراد بـ«اليم» في الباب الآتي هو بحر القلزم، والذي ذكره هنا هو النيل، أطلق عليه البحر لتبحره أيام الزيادة، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية: هكذا في النسخة الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ولقد أوحينا...»، قال الحافظ: وقع عند غير أبي ذر: «وأوحينا إلى موسى» وهو خلاف التلاوة. اهـ

سهر: قوله: واصطنعتك: [افتعال من «الصنع»، أي اصطفتك لحبتي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه. (إرشاد الساري)]

قوله: التقى: [بأن أحياهما أو أحى آدم في حياة موسى. (مراجعة المفاتيح)] قوله: أشقيت الناس: [من «الشقاوة». (إرشاد الساري)] أي صرت سببا لشقاوتهم في الخروج من الجنة. قوله: فحج آدم موسى: [يرفع «آدم» على الفاعلية، أي غلبه بالحجة، ويأتي مزيد لذلك قريبا أي في الصفحة الآتية برقم: ٤٧٣٨ ومر برقم: ٣٤٠٩ في «كتاب الأنبياء»] أي غلب بالحجة بأنه ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مراجعة المفاتيح) قال النووي: ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجا بالشرع.

قوله: فاضرب لهم طريقا: نصب مفعول به، وذلك على سبيل المجاز، وهو أن الطريق متسبب عن ضرب البحر؛ إذ المعنى: اضرب البحر؛ لينفلق لهم فيصير طريقا، فهذا صح نسبة الضرب إلى الطريق، أو المعنى: اجعل لهم طريقا، وقيل: هو نصب على الظرف، قال أبو البقاء: أي موضع طريق، فهو مفعول فيه. (إرشاد الساري) قوله: فسألهم: [ما هذا الصوم؟ وكان هذا في السنة الثانية. (إرشاد الساري)] قوله: نحن أولى بموسى منهم: أي أقرب بموسى منهم، فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم. بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف صدق؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر وبخبر جماعة منهم أسلموا، أو أوحى الله بعد إخبارهم بذلك. (لمعات التنقيح)

ترجمة ١ -
٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (١٧)

٦٩٣/٢

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ. قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» أَوْ: «قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

بمزة الإنكار. (قس)

٢١ - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٦٩٣/٢

وهي مكية. (بيض) مائة وأثنا عشر آية. (بيض، قس)

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرِيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءَ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي».

بندار العبدي البصري. (قس) محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) النعمي الكوفي. (قس) ابن مسعود. (قس) أي والثاني الكهف. (قس) الله تجر ربهما بكسر الميم وفتح الزاي. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَاذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكَ﴾ مِثْلُ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿نَفَسَتْ﴾: رَعَتْ. ﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصْبٌ﴾:

حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ.

١. قوله: كذا لأبي ذر. ٢. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٣. موسى آدم: وفي نسخة: «آدم وموسى»، وفي نسخة: «آدم موسى». ٤. برسالاته: وفي نسخة: «برساته». ٥. وبكلامه: وفي نسخة: «وكلامه». ٦. الأنبياء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. رعت: ولأبي ذر بعده: «ليلا». ١٠. حصب: وفي نسخة بعده: «جهنم».

ترجمة: قوله: باب قوله فلا يخرجنك من الجنة فتشقى: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني، ذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم رضي الله عنهما، وسيأتي في «القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الأنبياء: هكذا في النسخ الهندية بغير بسمة، وفي نسخ الشروح بزيادة البسمة، قالوا: سقطت البسمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: فلا يخرجنك: أي لا يكون سببا لإخراجكما. قوله: ﴿فَتَشْقَى﴾ (١٧) أفرده بإسناد الشقاء إليه بعد اشتراكهما في الخروج؛ اكتفاء باستلزام شقائه شقاءهما، من حيث إنه قيم عليها ومحافظ على الفواصل، أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش، وذلك وظيفة الرجال. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: أو قدره: [بأن كتبه في اللوح المحفوظ أو صحيفة التوراة وألواحها. (إرشاد الساري)] قوله: فحج آدم موسى: برفع «آدم» على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بأن ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، وقيل: إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته. (إرشاد الساري) قوله: بني إسرائيل: [بجذف المضاف وإثبات المضاف إليه على حاله، أي سورة بني إسرائيل. (إرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع «عتيق»، وهو ما بلغ الغاية في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية باعتبار النزول؛ لأنهن نزلت بمكة. قوله: «وهن من تلامي» بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة، أي مما حفظته قديما من القرآن، ضد الطارف. وإنما كانت الأنبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار أجلة الأنبياء. (إرشاد الساري)

قوله: من تلامي: [«التلامي»: ما كانت قديما، والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء والأمم، وأما من أول ما قرأها وحفظها من القرآن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٧٠٨ في «سورة بني إسرائيل».] قوله: وقال قتادة: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدَاذًا﴾ (الأنبياء: ٥٨) أي قطعهن، و«الجذاد»: القطاع من «الجذ» أي القطع، وفعال بمعنى مفعول، وقرأ الكسائي بالكسر وهو لغة. (وقال الحسن) البصري في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٣) أي يدورون مثل فلانة المغزل، هذا وصله ابن عيينة، وقال: الفلك مدار النجوم، والفلك في كلام العرب كل مستدير، وجمعه «أفلاك»، ومنه «فلك المغزل» أو «فلكة المغزل» بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفتح الزاي: حديدة المغزل. وفيه جواز الخرق والالتصام على الأفلاك. وإنما جعل الضمير واو العقلاء؛ للوصف بفعلهم وهو السباحة. «قال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمَ الْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) أي رعت، وزاد أبو ذر: «ليلا». قال تعالى: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ (الأنبياء: ٤٣) أي يمنعون، قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر. وقال مجاهد: «ينصرون».

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (الآية: ٩٢) قال ابن عباس: دينكم دين واحد، وأصل «الأمة» الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة؛ لاجتماع أهلها على مقصد واحد. «وقال عكرمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٩٨) أي حطب بالطاء بدل الصاد، «بالحبشية» وقيل: باليمنية، وهي قراءة أبي وعائشة، والظاهر أنها تفسير لا تلاوة، والحصب بالصاد ما يرمى به في النار. ولا يقال له: «حصب» إلا وهو في النار، فأما قبل فحطب وشجر =

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَلَمِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. «حَصِيدًا»: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ
لأبي ذر يحذف الضمير. (قس)
وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ «حَسِيرٌ» ﴿وَحَسَرْتُ بَعِيرِي﴾. «عَمِيقٍ»: بَعِيدٍ. «نُكِّسُوا»: رُدُّوا. «صَنْعَةَ لُبُوسٍ»:
أي من «الإعياء» وهو اللغوب. (ك)
الدُّرُوعُ. «تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ»: اخْتَلَفُوا. «الْحَسِيسُ» وَالْحَسُّ وَالْحُجْرُسُ وَالْهَمْسُ وَوَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَقْفِيِّ. «ءَاذَنْكَ»: أَعْلَمْنَاكَ.
يفتح الجيم وكسرهما وإسكان الراء. (ك) أي كلها بمعنى الصوت الحقفي. (ك) ر ٦ خير
«ءَاذَنْتُكُمْ» إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ»: تَفْهَمُونَ. «أَرَضَى»: رَضِيَ.

﴿الْتَمَائِيلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿السَّجَلِ﴾: الصَّحِيفَةُ.

كقوله تعالى: ﴿كَلْبَنُ الْتَجَلِّ لِلْكُتُبِ﴾. (ح) ترجمة

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾

الكاف متعلق بـ (تُعِيدُهُ). (قس)

٦٩٣/٢

٤٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
بفتح الحاء
ابن المحجاج الكوفي بالجر بدل من سابقه. (قس)
ابن عباس عليهما السلام قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا
مجموعون. (قس)
أَي مِنَ الثِّيَابِ. (قس)
عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ:
بالتخفيف
يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾.....
هو عيسى ابن مريم. (قس)

١. غيره: وللنسفي: «معمراً». ٢. توقعوه: وفي نسخة: «توقعوا». ٣. حصيد مستأصل: وفي نسخة: «حصيداً»: مستأصلاً، وفي نسخة: «والحصيد:
المستأصل». ٤. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ٥. لبوس: وفي نسخة بعده: «لَكُمْ». ٦. تفهمون: وفي نسخة: «تفهمون». ٧. خلق: وفي نسخة بعده: «تُعِيدُهُ
وَعَدَّا عَلَيْنَا». ٨. عرأة: وفي نسخة قبله: «حفاة». ٩. ما دمت: وفي نسخة بعده: «فيهم».

ترجمة: قوله: باب قوله كما بدأنا أول خلق: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظه «باب». وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة
غرأة» الحديث، وتقدم في آخر «سورة المائدة»، وسيأتي أيضاً في «كتاب الرقاق». انتهى من «الفتح»

سهر = «وقال غيره» أي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَاسِنَا﴾ (الآية: ١٢) أي توقعوه مشتق من «أحسست» من «الإحساس». وقال في «الأنوار»: فلما أدركوا شدة
عذابها إدراك المشاهد المحسوس. قوله: حامدين أي «هامدين»، قاله أبو عبيدة. قوله: «حصيداً»، ولأبي ذر: «الحصيد»، يريد قوله تعالى: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَلَمِدِينَ﴾
معناه: مستأصل كالنبت المحصود، والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «لا يعيون» في الفرع
بضم أوله مصححاً وثالثه من «أعياء»، وفي نسخة عن أبي ذر «يعيون» بفتحهما، ورده ابن التين وصبوب الضم، وأجاب العيني بأن الصواب الفتح؛ لأن معناه: لا يعجزون، وقيل:
لا ينقطعون. «ومنه» «حسيرٌ» وحسرت بعيري» أي أعييته. قال تعالى في «سورة الحج»: ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد، ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهواً من ناسخ أو غيره.
[فلعله كان في الحاشية، فنقله الناسخ في غير موضعه. (الكواكب الدراري)] قال: «نكسوا على رؤوسهم» هو بتشديد الكاف مبنياً للمفعول، وهي قراءة أبي الحيوة وغيره، لغة في
المخففة أي ردوا بضم الراء أي إلى الكفر. قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ (الآية: ٨٠) هي دروع؛ لأنها تلبس، وهو بمعنى اللبوس كالحلوب والركوب. قال تعالى:
﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ أي «اختلفوا» في الدين، وصاروا فرقا وأحزاباً.

قوله: «الحسيس والحس» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ (الآية: ١٠٢) «والجرس» بفتح الجيم وسكون الراء «والهمس» بفتح الهاء وسكون الميم: واحد في المعنى، وهو
من الصوت الحقفي. قوله: في «سورة فصلت»: ﴿ءَاذَنْكَ مَا مِئًا مِنْ شَهِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٧) معناه: أعلمناك، وذكره مناسبة لقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (الآية: ١٠٩)
قال أبو عبيدة: إذا أنذرت عدوك وأعلمته بالحرب فأنت وهو على سواء لم تغدر، معنى الآية: أعلمتكم بالحرب وأن لا صلح بيننا على سواء؛ لتناهبوا لما يراد بكم، فلا غدر ولا
خداع. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ أي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة «تفهمون» بفتح فسكون
فتح مخففاً، ولابن المنذر من وجه آخر عنه: «تفهمون». قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ (الآية: ٢٨) أي رضي أن يشفع له؛ مهابة منه. قوله: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ﴾
(الأنبياء: ٥٤) هي الأصنام، و«التمثال»: اسم للشيء الموضوع مشبهاً بخلق من خلق الله. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري وجمع البحار والخير الجاري)

قوله: غرلاً: [بضم الغين المعجمة فراء ساكنة جمع «أغرل»، هو الأقلف الذي لم يختن. (إرشاد الساري)] قوله: إبراهيم: [قيل: وخصوصية إبراهيم بهذه الأولوية؛ لكونه ألقى في النار

عريانا. (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٤٩.]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِدٌ﴾^١ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ إِلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.^٢

٢٢ - سُورَةُ الْحَجِّ

٦٩٣/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾^٣ الْمُظْمَنِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾^٤ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ،^٥ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾^٦ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يُفْرَطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطِشُونَ. ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: أَلْهَمُوا.^٧ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَسْبٍ﴾: بِجَبَلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَشْغَلُ﴾: تَشْغَلُ.^٨

بضم أوله وفتح ثالثة، قول ما ترى. (قس)

١١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾

(الآية: ٢) بضم السين. (قس)

١٢- ترجمة نـ

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾

٦٩٣/٢

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْتًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْتُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ - تَسْعَ مِائَةٌ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا.....»

ابن غياث. (قس)

١٥- حفص. (قس)

١٦- أي أظنه. (قس)

١٧- أي مقدار مبعوث النار؟ (قس)

١٨- أي حنينها. (قس)

١. إلى قوله شهيد: وفي نسخة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ٢. إلى: كذا للمستلمي وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٣. الحج: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. في أمنيته: وفي نسخة قبله: ﴿إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ﴾. ٥. يلقي: ولأبي ذر: «ألقى». ٦. ويحكم: وفي نسخة بعده: «الله». ٧. بالقصة: ولأبي ذر بعده: «جص» [بكسر الجيم أي هي جص. (إرشاد الساري)]. ٨. ألهموا: وفي نسخة بعده: «إلى القرآن، ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: «الإسلام» [أي هو الإسلام، وفي بعضها بالجر، أي إلى الإسلام]. ٩. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. بسبب: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾. ١١. تشغل: وفي نسخة: «تشتغل». ١٢. باب: كذا لأبي ذر. ١٣. سكارى: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَرَى﴾. ١٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٥. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ١٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: سورة الحج: سقطت البسمة في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخ الشروح. قوله: باب قوله وترى الناس سكارى: سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر، وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق، وعكس ذلك في رواية أبي ذر، وسيأتي شرح الحديث الموصول في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم يزالوا مرتدين: حمل بعضهم الردة على الحقيقة والصحابة على الحجاز من جفاة العرب من أصحاب مسيلمة والأسود، وبعضهم الردة على التقصير في بعض الصحابة على غير الخواص من الصحابة، والله أعلم. (لمعات التنقيح) مر برقم: ٤٦٢٥. قوله: سورة الحج: [مكية، إلا ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: ست آيات إلى ﴿الْحَمِيدِ﴾.

قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ (الآية: ٥٢) أي إذا حدث أي إذا تلا النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله ألقى الشيطان في حديثه: في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل، فيسمعون فيتوهمون أنه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه، لا يخلط حقا بباطل، حاشاه الله من ذلك، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته أي يشتمها ويقال: إن أمنيته هي قراءته، وفي بعض الأصول وكثير من النسخ: «أمنيته قراءته» بجرهما على ما لا يخفى. قوله: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَلْكَتَبَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ (البقرة: ٧٨) أي يقرؤون ولا يكتبون، وهذا أورده المؤلف ﷺ استشهدا على أن ﴿تَمَتَّى﴾ في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَتَّى﴾. بمعنى قرأ، وهو خلاف ما فسره به صاحب «الأنوار»، حيث قال: ﴿إِذَا تَمَتَّى﴾ إذا زور في نفسه ما يهواه ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَبُئِرُ مُعْظَلَةً وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ أي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَكَاذِبُونَ يَسْطُونَ﴾ (الآية: ٧٢) أي يفرطون، مشتق من «السطوة» وهي القهر والغلبة. «ويقال» هو قول الفراء والزجاج: ﴿يَسْطُونَ﴾ أي «يبطشون» بكسر الطاء وضمتها، والمعنى: أنهم يهيمون بالبطش والثوب تعظيما لإنكار ما حوطوا به. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الآية: ١٥) أي بجبل إلى سقف البيت، ولفظ ابن المنذر: فليمدد بسب إلى سماء بيته فليختنق به حتى يموت؛ فإن الله ناصره لا محالة. (إرشاد الساري) قوله: بعنا: [أي مبعوثا أي نصيبا، أي أخرج من الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها. (فتح الباري)]

وَنَشِيبُ الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ١. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ،
على الحقيقة. (فسر) سهر
أي كأنهم سكارى من شدة الأمر. (فسر)
أي الحاضرين
أي من الخوف

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ
أيها المسلمون ومن كان مثلكم. (فسر)
بفتح العين

الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ: كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثَلُكَ أَهْلِ
للتبوع أو شك من الراوي. (فسر)
يريد أمته المؤمنين. (فسر)
أي قلنا: الله أكبر سرورا بهذه البشارة. (فسر)

الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا.

سرورا. (فسر)
نصب؛ لأنه خير «كان». (فسر)

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. وَقَالَ
حماد بن أسامة. (فسر)
سليمان بن أبي صالح عن أبي سعيد. (فسر)

جَرِيرٌ وَعَيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: شَكٌّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾
ترجمة
عبد بن عازم. (فسر)
بفتح السين وسكون الكاف. (فسر) سهر
أي ارتد
أي مدينة النبي ﷺ

وَأَنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾

﴿وَأَتَرَفْنَاهُمْ﴾: وَسَعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
ابن يونس. (فسر)
الكرماي

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا،
بمعنى ولدت
بضم النون بلفظ الجهول. (ك، فس)
أي لم تند
بفتح المهملة والجر على الإضافة. (فسر)

وَتُبِجَتْ حَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ. وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تُتَبَّجْ حَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ سَوْءٍ.

١. تسعين: وفي نسخة: «تسعون». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال».

٣. شك: وفي نسخة قبله: «على». ٤. والآخرة: وفي نسخة بعده: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾.

٥. وسعناهم: وفي نسخة: «وسعنا لهم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المدينة: وفي نسخة بعده: «فيسلم».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف شك: سقط لفظ «شك» لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: ﴿حَرْفٍ﴾، وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شك في شيء فهو على حرف، لا يثبت ولا يدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ونشيب الوليد: [من شدة هول ذلك، وهذا على سبيل الفرض والتمثيل. (إرشاد الساري)] هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يحمل على الحقيقة؛ لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (إرشاد الساري) ومرة الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٨ في «كتاب الأنبياء». قوله: ولكن إلخ: [تعليل لإثبات السكر الحجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي. (إرشاد الساري)] قوله: من يأجوج ومأجوج: ومن كان على الشرك «تسع مائة...» بنصب «تسع» على التمييز، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: روي عن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، لكل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح، وهم من أولاد آدم». قوله: «فكبرنا» أي عظمتنا ذلك أو قلنا: الله أكبر؛ سرورا بهذه البشارة. (الكواكب الدراري) وعند الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة: «أنتم ثلثا أهل الجنة»، وفي «الترمذي» وصححه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون». والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده. (إرشاد الساري)

قوله: وقال أبو أسامة: [وصله في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري)] قوله: على حرف: أي شك، قاله مجاهد، وهو قول أكثر المفسرين، وأصله من «حرف الشيء» وهو طرفه، وقيل: على الخراف أو على طرف الدين لا في وسطه، كالذي يكون في طرف الجيش فإن أحس بظفر قرّ وإلا قرّ، وهو المراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ وَأَنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ (الآية: ١١) أي ارتد. قوله: «خسر الدنيا والآخرة» أي بذهاب عصمته وجبوت عمله بالارتداد ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾ عن الحق والرشد. (إرشاد الساري) قوله: وأترفناهم: [يريد قوله تعالى في «سورة المؤمنين»: ﴿وَأَتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (المؤمنون: ٣٣)]. (إرشاد الساري) [ذكره هنا لا محل له وإنما محله «سورة المؤمنين». ووقع هذا من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم الأسدي. (إرشاد الساري)]

ن ١ - ترجمة

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا خَصَمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي رَبِّهِمْ﴾

٦٩٤/٢

(الآية: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (يضى أي في دين ربه. (قس)

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^١ ^٢ ^٣

ابن بشر بالتصغير فيها. (قس) يحيى بن دينار. (قس) لاحق بن حميد. (قس) يضم المهمله وخفة الموحدة. (قس)

أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَا خَصَمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي ^٤ ^٥ ^٦

ابن ربيعة بن عبد الشمس. (قس)

يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَوْلَهُ. ^٧ ^٨ ^٩

يحيى بن دينار. (قس)

الثوري فيما وصله المؤلف في «الغازي». (قس)

هو ابن أبي شيبة. (قس) ابن عبد الحميد. (قس)

يحيى بن دينار لاحق بن حميد

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢}

سليمان بن طرخان. (قس)

هو ابن المعتمر. (قس)

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{١٣} قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَا خَصَمَانِ ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦}

ابن عباد من قوله موقوفا عليه. (قس)

بالجيم، أي يجلس على ركبته. (قس)

مر بيانه في برقم: ٣٩٦٥

اٰخْتَصَمُوْا فِي رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩}

هؤلاء الثلاثة مسلمون

ترجمة سهر

٢٣- سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

٦٩٤/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ﴿لَهَا سَبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾: خَائِفِينَ. قَالَ ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢}

سقط هذا لآي ذر

١١

ابْنُ عَبَّاسٍ ^{٢٣}: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿لَنَكْبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَلِحُونَ﴾: عَابِسُونَ. ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦}

عن الصراط السوي. (قس)

في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠)

﴿مِن سُلَالَةٍ﴾: الْوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السُّلَالَةُ. وَالْحِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ. ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩}

أي في المعنى. (قس)

لأنه استل من أبيه، وهي مثل البرادة لما يتساقط بالبرد، كذا في «القسطلاني»

١. بَابُ قَوْلِهِ: «وَفِي نَسْخَةٍ: «بَابُ قَوْلِهِ». ٢. أَخْبَرْنَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثْنَا». ٣. فِيهَا: كَذَا لِلْكَشْمِيهِنِي وَأَبِي ذَرٍّ، وَلِلْمَسْتَمَلِي وَالْحَمَوِي وَأَبِي ذَرٍّ أَيْضًا: «قَسْمًا». ٤. مَعْتَمِرٌ: وَفِي نَسْخَةٍ: «الْمَعْتَمِر». ٥. سُلَيْمَانٌ: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «قَالَ». ٦. الْمُؤْمِنِينَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ»، وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ٧. قُلُوبُهُمْ إِلَخ: كَذَا لِلْمَسْتَمَلِي وَأَبِي ذَرٍّ. ٨. قَالَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «وَقَالَ». ٩. بَعِيدٌ: وَأَبِي ذَرٍّ بَعْدَهُ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ». ١٠. فَسَلِّ: وَفِي نَسْخَةٍ: «فَأَسْأَلُ». ١١. الْمَلَائِكَةُ: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «تَنَكِّضُونَ». ١٢. مِنْ سُلَالَةٍ: وَفِي نَسْخَةٍ قَبْلَهُ: «وَقَالَ غَيْرُهُ».

ترجمة: قوله: باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم: قال العلامة العيني: وليس في بعض النسخ لفظ «باب». وحديث الباب قد مر في «باب قتل أبي جهل» من «كتاب المغازي». اهـ قوله: سورة المؤمنين: ليست بالبسمة في النسخة الهندية، وموجودة في نسخ الشروح. و«سورة المؤمنين» هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المؤمنون». قال القسطلاني: بالياء، وفي نسخة: «سورة المؤمنون» بالواو، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: كان يقسم فيها: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قسما» بفتح السين بدل قوله: «فيها»، وهو الصواب، ورواية الكشميهني: «فيها»، وهو تصحيف كما لا يخفى؛ إذ المراد القسم الذي هو الحلف. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ٣٩٦٩ في أول «المغازي». قوله: حمرة: [ابن عبد المطلب وصاحبه علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (إرشاد الساري)] قوله: وصاحبه: [أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور، وهم الفريق الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: [أي موقوفا عليه. (إرشاد الساري)] وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم إلى أبي ذر، كما مر قريبا، والحكم للواصل إذا كان حافظا على ما لا يخفى، والثوري أحفظ من منصور فيقدم روايته. (إرشاد الساري)] قوله: يوم بدر: [فإن قلت: كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية؟ قلت: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي: ﴿هَذَا خَصَمَانِ...﴾. (التنقيح)] قوله: سورة المؤمنين: [مكية، مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عيينة: هو سفيان، مما وصله في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ (الآية: ١٧) أي سبع سماوات، سميت طرائق لتطارقها، وهو أن بعضها فوق بعض، يقال: «طارق النعل» إذا أطبق نعلا على نعل، أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَبِيرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ أي سبقت لهم السعادة، قاله ابن عباس. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾ (الآية: ٦٠) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي خائفين أن لا يقبل منهم ما أتوا من الصدقات. «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ أي بعيد بعيد. قال في «المصباح»: المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي سمي بها الفعل الذي هو «بَعُدَ»، وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصولها عليهم، وهذا قول عكرمة. وقيل: الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا. وقيل: المعنى: سل من يعرف عدد ذلك؛ فإننا نسيناه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ [أي السوي] لَنَكْبُونَ﴾ أي لعادلون عن الصراط السوي. قال تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ أي عابسون، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: «تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى»، رواه الحاكم. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: «مِن سُلَالَةٍ» الولد، والنطفة: السلالة؛ لأنه استل من أبيه، وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشيء بالبرد النحت. هذا كله من «القسطلاني». قال الكرماني: ليس «الولد» تفسيرا لـ«السلالة»، بل «الولد» مبتدأ وخبره «السلالة»، يعني السلالة: ما يستل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: «والحننة» في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠) «والجنون واحد» في المعنى.

وَالْغَنَاءُ: الزَّيْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ نَعْتًا﴾ شبههم في دمارهم بغناء السيل، وهو حملة. (بيض)

٢ ترجمة

٢٤ - سُورَةُ النَّوْرِ

٦٩٤/٢

مدينة، وهي ثنتان أو أربع وستون آية، وثبتت البسملة
لأبي ذر، وفي بعض النسخ ثبوته مقلدة على السورة

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾: مِنْ بَيْنِ أضعافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرَقَهُ﴾: الضِّيَاءُ. ﴿مُدْعَيْنِ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي: مُدْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾: من استعدأ أي خضع. (قر)

وَسَقَى وَسْتَاتٌ وَسْتٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمِسْكَاءُ: الْكَوْهَةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بتشديد التاء. (قر) لعل غرضه أن «أشتاتاً» ليس جمع «شت» كما قال به البعض. (خ) هي الطاقة ن ترجمه سهر

بَيِّنَاتُهَا. وَقَالَ عَزِيزُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

بفتح الجيم والعين وتاء تانيت، «والسور» مجرور بالإضافة، ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير، ونصب «السور» على أنه مفعول. (قر)

أي غير ابن عباس

أي. (قر)

﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا جَمَعْتَهُ وَالْفَتْهَاءُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشَعْرِهِ قُرْآنٌ أَي تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ سَلَى قَطُّ، أَي لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾: أَنْزَلْنَاهَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ.....

الله فيه. (قر)

بالنصب. (قر)

بالتخفيف. (قر)

بتشديد الراء. (قر)

١. وما لا ينتفع به: وفي نسخة بعده: ﴿يَجْزُرُونَ﴾: يرفعون أصواتهم كما تجار البقرة. «على أعقابهم»: رجع على عقبيه [أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات. (إرشاد الساري)]. «سَمِيرًا» «السامر»: من «السمر»، والجمع [وفي نسخة: «الجمع»]: «السَّامِر»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تعمون، من «السحر». ٢. سورة النور: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. برقه: وفي نسخة بعده: «وهو». ٤. واحد: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد: ﴿لِوَادًا﴾: خلافاً». ٥. بلسان الحبشة: وفي نسخة: «بالحبشية». ٦. سلى: وفي نسخة: «بسلًا»، وفي نسخة: «بسلًا». [في «الصحاح»: البسل الحرام، والبسل الحلال أيضا]. ٧. وقال: وفي نسخة: «ويقال في».

ترجمة: قوله: سورة النور: كذا بغير البسملة في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة ذكرت البسملة بعد السورة. قوله: وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيئناها: قال عياض: كذا في النسخ، والصواب: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بيئناها، و«بيئناها» تفسير ﴿فَرَضْنَاهَا﴾. ويدل عليه قوله بعد هذا: «ويقال في «فَرَضْنَاهَا»: أنزلنا فيها فرائض مختلفة؛ فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر. انتهى وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيئناها، وهو يؤيد قول عياض. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَجْزُرُونَ﴾ أي «يرفعون أصواتهم، كما تجار البقرة» لشدة ما نالهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ تُنْكِبُوهَا﴾ أي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها، يقال: «رجع على عقبيه» إذا أدبر. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِيرًا تَهْجُرُونَ﴾ نصب على الحال، مأخوذ من «السمر»، والجمع «السَّامِر» بوزن «الجمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع، وهو الأنصح، ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تعمون من السحر؟ حتى يحيل لكم الحق باطلا مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة، وثبت من قوله: ﴿يَجْزُرُونَ﴾ إلى هنا في رواية النسفي، وسقط لغره كما نبه في «الفتح». (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: من خلاله: في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ﴾ (الآية: ٤٣) أي ترى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرَقَهُ﴾ «وهو الضياء» أي ضوء برقه، يقال: «سنا يسنو» أي أضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ﴾ أي منقادين. «يقال للمستحذئ» بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من «استحذأ» أي خضع، «مدعن» بالذال المعجمة: منقاد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشمالي: [بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم، نسبة إلى ثمالة: قبيلة من الأزد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ أي بيئناها. قال الزركشي تبعاً للقاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بيئناها ف«بيئناها» تفسير ﴿فَرَضْنَاهَا﴾، لا تفسير ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾، وعليه شرح الكرماني. وتعبه صاحب «المصابيح» بأن البخاري نقل عن ابن عباس تفسير ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد؟ انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيئناها. قال في «الفتح»: وهو يؤيد قول عياض. (إرشاد الساري)

قوله: سلى: [بفتح السين المهملة منونا من غير همز، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. «أي لم تجمع...». والحاصل: أن «القرآن» عنده مشتق من «قرن» بمعنى «جمع»، لا من «قرأ» بمعنى «تلا». (إرشاد الساري)] قوله: وقال فرضناها: بتشديد الراء، ولأبي ذر: «يقال في فرضناها» أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، فالتشديد لتكثير الفروض، وقيل: للمبالغة في الإيجاب. «ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بالتخفيف، وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير. «يقول»: المعنى «فرضنا عليكم» فأسقط الضمير، «وعلى من بعدكم» إلى يوم القيامة، والسورة لا يمكن فرضها؛ لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: فرضنا ما بين فيها من الأحكام. (إرشاد الساري)

وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ الظِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ. ^٢سهر ^١نما وصله الطبري. (ق)

٦٩٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ﴾ ^٣ترجمة ^٤أي يقنونون. (ق) أي فالواجب شهادة أحدهم. (ق)

أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ^٥بنصب أربع على المصدر، ويرفعها خبر المبتدأ وهو قوله: ﴿فَشَهَدَتْهُ﴾. (ق)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^٦عنه: أَنَّ ^٧عُومِرًا أُمَّ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ^٨بفتح المهملة وسكون الجيم. (ق) ^٩تصاها. (ق)

أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ^{١٠}عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ^{١١}فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ^{١٢}الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ ^{١٣}عُومِرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٤}كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُومِرُ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٥}عَنْ ذَلِكَ. ^{١٦}قال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ^{١٧}؟ (ق) ثبت هنا

فَجَاءَ عُومِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{١٨}: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ^{١٩}بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبْسُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. ^{٢٠}أي الفرقة بينهما. (ق)

١. بعدكم: وللنسفي بعده: «وقال الشعبي: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾: من ليس له إرب، وقال طاوس: هو الأحق الذي لا حاجة له في النساء، وقال مجاهد: لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».
٤. إلا أنفسهم... الصادقين: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. عجلان: وفي نسخة: «العجلان». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يرمون أزواجهن الآية: ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا، وفي الباب الذي بعده مختصرا، وسيأتي شرحه في «كتاب اللعان»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: قال مجاهد أو الطفل الذين لم يظهروا: أي لم يدروا (بسكون الدال) العورة من غيرها. قوله: «لما بهم» أي لأجل ما بهم «من الصغر»، وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. و«الطفل» يطلق على الثني والجمع، فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع. «وقال الشعبي» بفتح المعجمة فيما وصله الطبري. «أُولَى الْأَرْبَةِ» هو من ليس له إرب بكسر الهمزة - أي حاجة النساء، وهم الشيوخ لهم ^١أهم وأهم: الشيخ الفاني. (القاموس المحيط) والمسوحون. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال ابن عباس: الطفل الذي لا شهوة فيه. وقال مجاهد: المحدث الذي لا يقوم ذكره. «وقال مجاهد: الذي لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء» لبلهه. «وقال طاوس» فيما وصله عبد الرزاق عن أبيه: «هو الأحق الذي لا حاجة له في النساء». وقيل: هو الذي لا تشتهي المرأة، وثبت من قوله: «وقال الشعبي» إلى هنا للنسفي، وسقط من فرع «اليونينية» ك بعض الأصول. (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: هكذا للنسفي، ولغيره: «وقال مجاهد: ﴿أَوْ الظِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أي لم يدروا؛ لما بهم من الصغر».

قوله: أم كيف يصنع: «أم» تحتمل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقته فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟ وتحتمل أن تكون منقطعة، فسأل أولا عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله. (إرشاد الساري) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتل، ويكون القتل محصنا، والبيئة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه، كذا في «المرواة» و«اللمعات». قوله: فقال يا رسول الله: [حذف المقول لدلالة السابق عليه. (إرشاد الساري)] قوله: المسائل: [المذكورة؛ لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات.

(إرشاد الساري)] قوله: صاحبك: [هي زوجته حولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل، وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكور، واسمها حولة، والمشهور بنت قيس. (إرشاد الساري)] قوله: إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها: تمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. (إرشاد الساري) والجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأييد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلا؛ لأنها ليست زوجته، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن، لما سيأتي من قوله: «ثم فرق بين المتلاعنين»، واحتج غيره بأنه لا يفترق إلى قضاء القاضي لما روي من قوله ^١: «لا سبيل لك عليها». لكن يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي، أما قوله: «فطلقها» فذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثا. وقال الخطابي: لفظ «فطلقها» يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا، وإنما اللعان فرقة فسخ. (ملقط من إرشاد الساري ومرواة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحَم، أدعج العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُومِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ إِلَى أُمَّهِ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾

٦٩٥/٢

فيما رمى به زوجته من الزنا. (قس)

أي الشهادة الخامسة. (قس)

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

أي من الولد النفي والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال: «فتلاعنا...». (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾

٦٩٥/٢

فيما رماني به

أي الحد. (قس)

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».....

أي على ظهرك، كقوله تعالى: ﴿وَلَأَصْبِحَنَّ فِي جُدُوعِ النَّعْلِ﴾. (قس)

أي يطلبها

١. نعت: ولأبي ذر بعده: «به». ٢. نسب: وفي نسخة: «ينسب». ٣. أمه: وفي نسخة بعده: «وحررة: دويبة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. يفعل: وفي نسخة: «يصنع». ٦. أن تشهد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. البينة أو حد: وفي نسخة: «البينة أو حدًا».

٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. البينة وإلا حد: وفي نسخة: «البينة وإلا حدًا».

ترجمة: قوله: باب قوله والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين: تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق.

قوله: باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. أمه

سهر: قوله: أسحَم: [يفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم، أي أسود. (إرشاد الساري)] قوله: أدعج: [بالعين المهملة والجييم، أي شديد سواد الحدقة. (إرشاد الساري)]

الدعج: شدة سواد العين. (الكواكب الدراري)] قوله: خدلج الساقين: [يفتح المعجمة والمهملة وشدة اللام المفتوحة آخره جييم، أي عظيمهما. (إرشاد الساري)]

قوله: وإن جاءت به أحيمر: بضم الهمزة وفتح المهملة ومصرغ «أحمر». قال الزركشي: كذا وقع غير مصروف، والصواب صرفه، تصغير «أحمر»، وهو الأبيض، وتعقبه في «المصايح» فقال:

عدم الصرف كما في المتن هو الصواب، وما ادعى أنه عين الصواب، هو عين الخطأ، كذا في «القسطلاني». قوله: وحررة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، دويبة تترامى على الطعام واللحم

فتفسده، وهي من أنواع الوزغ، وشبهه بها؛ لحرمتها وقصرها. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «الوحررة» محرقة: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئاً إلا سمته، وهذا

الحديث أخرجه أيضاً في «الطلاق» و«الاعتصام» و«الأحكام» و«المحاريب»، ومسلم في «اللعان». قوله: أيقنتله: [لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (إرشاد الساري)]

قوله: فأنكر حملها: زاد عند أبي داود: فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». قوله: «وكان ابنها» أي الذي وضعته بعد الملاعنة «بدعى إليها»؛ لأنه ﷺ

ألقه بها؛ لأنه متحقق منها. ومطابقة الحديث في قوله: «فأنزل الله فيها». (إرشاد الساري) قوله: حسان: [منصرفاً وغير منصرف، الأزدي القردوسي - بضم القاف والدال -

البصري. (إرشاد الساري)] قوله: شريك ابن سحماء: على وزن «حمرء» بالسین المهملة وتقدم الحاء المهملة على الميم، كذا في «اللمعات». قوله: البينة أو حد في ظهرك: [بالرفع أي أن

تحضر البينة أو حد في ظهرك أي على ظهرك]. قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حد،

وقوله في الرواية المشهورة: «أو حد في ظهرك». قال ابن مالك حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإن لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك. قال: وحذف مثل

هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (فتح الباري)

فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.

فَنَزَلَ جَبْرِئِيلُ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ١) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ

إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ

عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

بشديد القاف، ولأبي ذر بتخفيفها للعذاب الأليم إن كانت كاذبة. (فس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي في تمام اللعان. (فس)

أتمت وأنفذت. (اللمعات)

أي رجعت. (اللمعات)

بالسند السابق

﴿أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ﴾. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

على الوصف السوء

أي عظيما. (فس) أي عظيما

يفتح الهمزة وكسر الصاد. (فس)

«لَوْلَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

في آية اللعان. (فس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٢)

فيما رماها به. (فس)

٦٩٦/٢

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابن عمر العمري

أي القاسم من عبيد الله

مولد ابن عمر. (فس)

بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، الهلالي الواسطي. (فس)

ابْنِ عَمْرِوهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ

هو عويمر المجلاني. (فس) أي بالزنا

قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

بتشديد الراء يقال في الأجسام ويتخفيفها في المعاني. (فس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: أن أحدكما كاذب: قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله: «أحدكما»: رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع في موضع «واحد» ولا يقع موقعه، وقد أجازته المراد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى «واحد». انتهى وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براءته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، فأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ونحو: «فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ» ونحو: «أحدكما كاذب». (إرشاد الساري) قوله: وقفوها: أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهذوها. وقيل: معنى وقفوها: اطعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: «وقفوها» بالتخفيف. وقوله: «إنها موجبة» أي للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان وبعده التفريق، أو أنها موجبة للعن ومؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. وقوله: «فتلكأت» أي تبطأت ووقفت. وقوله: «نكصت» أي رجعت. (لمعات التنقيح)

قوله: فتلكأت: [بالهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن «تَفَعَّلْتُ» أي تبطأت عنه. و«النكوص»: الإحجام عن الخامسة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: لا أفضح: بضم الهمزة وكسر المعجمة «قومي سائر اليوم» أي جميع أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام. قوله: «فمضت» أي في تمام اللعان. (إرشاد الساري) قوله: أكحل: [أي شديد سواد جفونهما حلقة من غير اكتحال. (إرشاد الساري)] قوله: لكان لي ولها شأن: أي في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها، كذا في «القسطلاني». قال في «اللمعات»: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت. قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي أمانة ومظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شاهه، والثاني على أن الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شاهه؟ قلت: قال النووي: اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال؟ والأكثر على أنها نزلت في هلال، وأما ما قال ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سالا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى

قوله: غضب الله عليها: [حصبها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (إرشاد الساري)] قوله: وفرق بين المتلاعنين: أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزفر والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكل من غيره من علمائنا في شرح هذا الحديث، كذا قاله علي القاري في «المراقبة». قال القسطلاني: تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». انتهى قال في «اللمعات»: هذا الدليل ليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرق وقال: لا يحل لك أبدا.

٥- **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**

ترجمة
في أمر عائشة. (قس)
العصبة: جماعة من العشرة إلى الأربعين. (قس)

«أَفَّاكٌ»: كَذَّابٌ.

قاله أبو عبيدة. (قس)

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» قَالَتْ: الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ. (قس) الثوري. (قس) هو ابن راشد. (قس) ابن الزبير بن العوام. (قس)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

أَيُّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. (قس)

٦- **﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾**

تحضيض. (قس)

٦- **﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾**

أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معابنتهم ما رموها به. (قس)

بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَخْرُومِيِّ مَوْلَاهُمَا الْمِصْرِيُّ. (قس)

المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكل حديثي طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضها، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد.....

أي للحديث المذكور خاصة. (قس)

١. بل هو إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿عَظِيمٌ﴾». ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول» [يرفع «ابن»؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، و«سلول» غير منصرف للعلمية والتأنيث]، وفي نسخة بعده: «بَابُ قَوْلِهِ». ٣. ولولا إلخ: ولأبي ذر: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ». ٤. لولا جاؤوا: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٥. فإذا لم يأتوا إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْكَذِبُونَ﴾». ٦. وقاص: وفي نسخة بعده: «الليثي». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: «عَذَابٌ عَظِيمٌ» وهو أولى؛ لأنه اقتصر في الباب على تفسير: «الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» فقط. اهـ قلت: هذا على نسخة الحافظ، وأما على نسخة الهندية فليس كذلك، بل ذكر فيها في هذا الباب حديث الإفك الطويل، وفي نسخة «الفتح» على هذا الحديث ترجمة أخرى مستقلة، وهي قوله: «بَابُ ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾» إلى قوله: «﴿الْكَذِبُونَ﴾» و«لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا» الآية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي النسخة الهندية ذكرت هذه الآية الثانية بغير لفظ «باب».

سهر: قوله: لا تحسبوه شرا لكم: الضمير للإفك، والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان؛ لتأديبهم بذلك. «بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»؛ لما فيه من جزيل ثوابكم وإظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم إلى الإفك. قوله: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ» أي من أهل الإفك. قوله: «مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ» أي لكل منهم جزء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والممنة في الدنيا بقدر ما حاض فيه مختصا به. قوله: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» معظمه، وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: «مِنْهُمْ» أي من الخائضين، وهو ابن أبي؛ فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هو وحسان ومسطح؛ فإنهما شايعا أمره بالتصريح به. و«الَّذِي» بمعنى «الذين». قوله: «لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا، وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق، وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. هذا ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله: كبره: المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئا به، وقيل: لشدة رغبته في إشاعة تلك الفاحشة. [إرشاد الساري] قوله: لولا إذ سمعتموه إلخ: كذا وقع لغير أبي ذر سياق آيتين غير متواليتين، واقتصر النسفي على الآية الأخيرة، ولأبي ذر: «باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾»، ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه، وقد ساقه أيضا بطوله في «الشهادات» برقم: ٢٦٦١ من طريق فليح بن سليمان وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان برقم: ٤١٤١، كلاهما عن الزهري، وأورده في مواضع أخرى باختصار، كذا في «فتح الباري». قوله: الإفك: [بكسر الهمزة وسكون الفاء: الكذب الشديد والافتراء المزيد، وسمي إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قوله: «أَفَّاكُ الشَّيْءُ» إذا قلبه عن وجهه. [إرشاد الساري]] قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا: قال في «فتح الباري»: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. [إرشاد الساري]

أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعٌ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

أي في السفر. (قس)

زاد معمر عند ابن ماجه: «سفره» أي إلى سفر. (قس)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعٌ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي

أي الأمر به. (قس) على بناء المفعول. (قس)

هي غزوة بني المصطلق. (قس)

وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ

أي راجعين. (قس)

وعنم أموالهم وأنفسهم. (قس)

إلى بني المصطلق. (قس)

حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ

أي لقضاء حاجتي منفردة. (قس)

الذي توجهت له. (قس)

بكسر العين. (قس)

فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ

زاد في رواية: «فرجعت إلى المكان الذي ذهبت إليه». (قس) أي طلبه. (قس)

بالتخفيف. (قس)

رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلُهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ،

بضم العين وسكون اللام، وبالقاف، أي القليل. (قس)

بضم التحتية وكسر القاف. (قس)

بالرفع

وَكَنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ

بالجمع. (قس)

استفعل من «مر». (قس)

أي وهم يظنون أنها عليه

أي آثاره. (قس)

وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

أي فصلت. (قس)

بتشديد الطاء المفتوحة. (قس)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي

بضم السين وفتح اللام. (قس)

الصحابي الفاضل. (قس)

فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ، مَا يَكْلَمُنِي

يعني الثوب الذي كان عليها. (قس)

أي غطيت. (قس)

أي بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»

لعلها انكشف وجهها لما نامت. (قس، ف)

كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ

بالتثنية

تأكيد لقوله: «موغرين»

بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ،

أي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

١. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيهن». ٢. فأقرع: وفي نسخة: «فقرع». ٣. ودنونا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «دنونا». ٤. ظفار: ولأبي ذر: «أظفار».

٥. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٦. فرحلوه: ولأبي ذر: «فرحلوه». ٧. نأكل: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «تأكل» [أي المرأة منهن. (إرشاد الساري)]،

وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يأكلن». ٨. سيفقدوني: ولأبي ذر: «سيفقدوني». ٩. والله: وفي نسخة: «ووالله». ١٠. ما يكلمني: كذا لأبي ذر، وفي

نسخة: «ما كلمني». ١١. كلمة: وفي نسخة: «بكلمة». ١٢. ولا: وفي نسخة: «وما». ١٣. حتى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حين».

سهر: قوله: آذن: [بالد والتخفيف أي أعلم. (إرشاد الساري) وبغير المد والتشديد. (فتح الباري)] قوله: جزع ظفار: «الجزع» بفتح الجيم وسكون الزاي، أي الخرز الذي فيه سواد وبياض.

و«الظفار» وفي بعضها: «أظفار»: مدينة باليمن، كذا في «الخبر الجاري». قال في «جمع البحار»: الأظفار: هو جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه

شبيهة بالظفر، وفيه: «عقد من جزع أظفار»، كذا روي، وأريد به العطر المذكور، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كـ«قطام»: اسم مدينة لحمير باليمن.

قوله: يرحلون لي: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف، أي يشدون الرحل على بعيري. (إرشاد الساري) ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد وفي

«فرحلوه». (فتح الباري) قوله: خفة الهودج: وفي رواية فليح في «الشهادات»: «ثقل الهودج»، والأول أولى؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها

تقول: كانت لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، حتى رفعوه. «وكنت جارية حديثة السن»؛ لأنها إذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة

سنة، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن، ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها، أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم

أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (إرشاد الساري) قوله: فتمت: أي بسبب شدة الغم؛ إذ من شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم، بخلاف المهم - وهو

توقع ما يكره - فإنه يقتضي السهر. (إرشاد الساري) قوله: فأدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«ادلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أول الليل، وبالتشديد: سار

من آخرها، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما يكلمني: كذا لأبي ذر بصيغة المضارع، إشارة إلى أنه استمر

منه ترك المخاطبة، وفي بعضها بلفظ الماضي، والأول أولى؛ إذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ. (إرشاد الساري) قوله: موغرين: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة،

أي نازلين في وقت «الوغرة» بفتح الواو وسكون الغين المعجمة: شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: «في نحر الظهر» بالحاء المهملة، و«الظهيرة» بفتح المعجمة

وكسر الهاء: حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، وهو تأكيد لقوله: «موغرين»، كذا في «القسطاني».

فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ تَوَلَّى ابْنَ السَّلُولِ.^١

اسم أم عبد الله

رأس المنافقين. (قس)

أي بسبب الإفك. (قس)

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ

بضم أوله أي يشيعونه. (قس)

أي مرضت. (قس)

يُرِيْبِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الرفق

أي مرضي

فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيْبِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي

أي أفقت

بفتح الباء وكسر الراء، كذا في «القسطلاني»

أَمْ مَسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ

موضع قضاء حاجتنا

الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

أي برأحتها. (قس)

بضم الهمزة وحقه الواو نعت للعرب، وفتح الهمزة وشدة الواو نعت للأمر

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا

واسمها رائلة فيما ذكره أبو نعيم. (قس)

أنيس. (قس)

مَسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ.

ابن عباد بن عبد المطلب. (قس)

بكسر الميم أي كسائها. (قس) هلك. (قس)

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا،

أي يا هذه أو يا بلهاء

فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأَذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ

أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ:

أي من جهتها. (قس)

يَا بُنَيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ:

زوجات الرجل ضرائر بالتشديد أي القول في عيبها. (خ)

بالنصب على الحال أي حسنة جميلة. (قس)

سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ

بالقاف والهمزة أي لا ينقطع. (قس)

تعجب من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براعها. (قس)

١. السلول: وفي نسخة: «سلول». ٢. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٣. فخرجت معي: وفي نسخة: «فخرجت معي». ٤. تتخذ: وفي نسخة: «نتخذ».

٥. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قالت» [عائشة. (إرشاد الساري)]. ٨. فأخبرتني: وفي نسخة قبله:

«قالت» [سقط لفظ «قالت» من قوله: «قالت: وأخبرتني» ومن قوله: «قالت: فلما رجعت إلى بيتي» لأبي ذر (إرشاد الساري)]. ٩. فازددت: وفي نسخة قبله: «قالت».

١٠. فلما: وفي نسخة قبله: «قالت». ١١. ثم: وفي نسخة قبله: «تعني سلم». ١٢. كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «إلا أكثرن».

١٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٤. أولقد: وفي نسخة: «ولقد».

سهر: قوله لا أشعر بشيء من ذلك: وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي، ولا يذكر لي شيئاً من ذلك». قوله: «وهو يريبي» بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي، يقال: «رأبه وأرأبه» أي يشككي ويوهمني. (إرشاد الساري) قوله: لا أشعر بالشر: الذي يقوله أهل الإفك، وسقط لفظ «الشر» لغير أبي ذر. قوله:

«نقعت» بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، واسمها سلمى. قوله: «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع: بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان: موضع خارج المدينة. قوله: «وهو متبرزنا» بفتح

الراء المشددة، أي موضع قضاء حاجتنا. قوله: «الكنف» بضم الكاف والنون: مواضع قضاء الحاجة. قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: «في التبرز قبل الغائط» وفي رواية فليح: «في البرية» أي خارج المدينة بعيداً عن المنازل. قوله: «في مرطها» بكسر الميم: كسائها، وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار. قوله: «تعس مسطح» بفتح العين قيده الجوهري، وكلام ابن الأثير يقتضي أن الأعراف كسرها، أي أكبه الله لوجهه أو هلك. «يا هنتاه» بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة، أي يا هذه. قوله: «ما

كانت امرأة قط وضيئة» بالنصب على الحال، ولأبي ذر بالرفع صفة «امرأة»، واللام في «لقل» للتأكيد، أي حسنة جميلة. (إرشاد الساري)

قوله: أي رهم: [بضم الراء وسكون الهاء. (إرشاد الساري) وفي «المغازي»: «هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف». قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: ولها ضرائر: وسقطت الواو لأبي ذر. قوله: «إلا أكثرن» بتشديد المثناة، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «إلا أكثرن» نساء الزمان «عليها» القول في نقصها، فالاستثناء منقطع، أو إشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها، فالاستثناء متصل. ولم تقصد أم رومان بقولها: «ولها ضرائر إلا

أكثرن عليها» قصة عائشة، وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة - وإن لم يصدر منهن شيء - فلم يعد ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة. (إرشاد الساري)

أَبْكَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

لأن المأموم موجه للسهر وسيلان الدموع. (قس) بالرفع أي طال ليله أي يستشيرهما. (قس) تعني نفسها. (قس)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ،

بالنصب أي أمسك أهلك، ولأي ذر بالرفع أي هم أهلك. (قس)

وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي

بريرة. (قس)

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَتَأَمُّ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ

أعيه. (قس)

نافية

٢

فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ السَّلُولِ.

أي قال: من يعذري في أهلي؟ أي من يقوم بعذري إن أدبته على قبحه؟ أو من ينصري؟ (مج)

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ

أي من ينصري. (قس)

أي من يقيم عذري إن كفايته على قبح فعله. (ك، قس)

مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ

٦

مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْجِ أَمَرْتَنَا

قبيلتنا. (قس)

فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخُزْجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ

٧

لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

أي ابن معاذ بفتح العين، أي وبقاء الله. (قس)

١. وما: ولأبي ذر: «ولا». ٢. والذي: وفي نسخة قبله: «لا». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «علي». ٤. السلول: وفي نسخة: «سلول».

٥. من: ولأبي ذر: «في»، وفي نسخة: «على». ٦. لقد: وفي نسخة: «قد». ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فقام سعد بن معاذ الأنصاري إلخ: قال القسطلاني: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندي سنة أربع. وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البحاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندي في شوال، وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في «البحاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق أيضًا سنة خمس، فيصح الجواب. اهـ قلت: وهذا مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الحافظ الكلام على ذلك وعلى حديث الإفك بطوله مستوفى.

سهر: قوله: الوحي: [بالنصب أي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: والنساء سواها كثير: بلفظ التذكير على إرادة الجنس. قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق، فرأى أن بفرافها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها فراجعها. (إرشاد الساري) قوله: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ: واستشكل قوله: «الجارية بريرة» بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها؛ لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله؛ لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع، وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة، ولذا قال الزركشي: إن تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة، وإنها جارية أخرى، وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها: احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحافظ. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: فتأتي الداجن: بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون: الشاة المعلقة في البيت، وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره، معناه لا عيب فيها أصلًا، من قبيل قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بمن فلول من قراع الكتاب

قوله: فقام سعد بن معاذ: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندي سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البحاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندي في شوال، فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس، فالذي في «البحاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق سنة خمس، فيصح الجواب، كذا في «القسطلاني». قوله: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً: كامل الصلاح، لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية. «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبه. وفي رواية معمر عند مسلم: «اجتهلته» بجيم ففوقية فهاء، وصوبها التوربشتي، أي حملته على الجهل. «فقال لسعد» هو ابن معاذ «كذبت لعمر الله» بفتح العين، أي وبقاء الله، «لا تقتله ولا تقدر على قتله» لأننا نمنعك منه. ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبد الله بن أبي، لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الأنفة، فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيه سعد بن معاذ. «فقام أسيد بن حضير» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، و«حضر» بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: «لنقلته» بالنون، ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ. قوله: «تجادل عن المنافقين» تفسير لقوله: «إنك منافق»، فليس المراد نفاق الكفر. (إرشاد الساري)

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَّتُوا وَسَكَتَ.

أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. (قس)

قَالَتْ: فَمَكَّثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

جملة حالية. (قس)

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَرُّكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ

بشيء. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

من ذلك. (قس)
أي وقع منك مخالفا لعادتك. (قس)
بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات، أي انقطع. (قس)
ولأبي أوبس: فقال: لا أفعل، هو رسول الله ﷺ، والوحي يأتيه. (قس)

قَالَتْ: فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ». قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرْءَاتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا.

هذا توطئة لعددها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه. (قس)
قيل: مرادها من صدق به من أصحابه، وضمت إليهم من لم يكنهم تغليبا. (قس)
أي لا تقطعون بصدقني. (قس)
أصله «التصدقوني»
وفي رواية: «نسيت اسم يعقوب»، لما بي من البكاء واحترق الجوف. (قس)

١. حضير: ولأبي ذر: «الحضير». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٣. سكتوا: وفي نسخة: «سكنوا». ٤. فمكثت: وللكشميهني: «فبكيت».
٥. فبيننا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فبينما». ٦. جالسان: ولأبي ذر: «جالسين». ٧. فبيننا نحن على ذلك: وللكشميهني: «فبينما نحن كذلك». ٨. لي: وفي نسخة: «في». ٩. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ١١. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني»، وفي نسخة: «لا تصدقوني». ١٢. لكم: وفي نسخة: «لي ولكم». ١٣. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئني»، وفي نسخة: «مبرئني». ١٤. ينزل: وفي نسخة: «منزل».
١٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكنني»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكني».

سهر: قوله: ما أحس: [لأن الحزن والغضب إذا أحذا حدما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري)] قوله: وأن الله مبرئي: بميم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهجرة مكسورتين ففتحية. وفي بعضها: «مبرئني» فعل مضارع. وفي بعضها: «مبرئني» بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: قَوْلَهُ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى

الذين كانوا حاضرين حينئذ. (قس)

إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من الشتاء البرد. (ق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الزاي. (قس) بضم المهمل وكسر الراء مشددة: كشف. (قس)

سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكَ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ:

سرورا، والجملة حال. (قس) بتشديد الميم. (قس) بالقرآن. (قس) لأجل ما بشرتك به. (قس)

وَاللَّهُ لَا أَقَوْمَ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ.

عز وجل، الذي أنزل براءتي. (قس)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

وأقيم الحد على من أقيم عليه. (قس)

(الآية: ١١)

- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مُسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرِهِ -: وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مُسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا

أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهُ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مُسْطَحِ التَّفَقُّةِ

فخلقوا بأخلاق الله تعالى. (قس) لما قرأ النبي ﷺ هذه الآية. (قس)

الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتَ وَرَأَيْتِ». فَقَالَتْ:

أم المؤمنين ﷺ. (قس) على عائشة. (قس) منها. (قس)

أم المؤمنين ﷺ. (قس)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ

أي حفظها

عائشة. (قس)

عليها. (قس)

بِالْوَرَعِ، وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

بكسر الفاء، أي جعلت وشرعت. (قس)

١. ما قام رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ»، وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» [أي ما فارق مجلسه. (إرشاد الساري)].

٢. فكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان». ٣. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٤. والله: وفي نسخة قبله: «لا». ٥. وأنزل: ولأبي ذر: «فأنزل».

٦. منكم: وفي نسخة بعده: «لَا تَحْسَبُوهُ». ٧. الآيات: وفي نسخة: «آيات». ٨. كلها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. والمهاجرين ... غفور رحيم: وفي

نسخة: «إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». ١٠. أحب: وفي نسخة: «لأحب». ١١. يسأل: ولأبي ذر: «سأل». ١٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ١٣. رسول الله: وفي

نسخة: «النبي»، وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: البرحاء: [أي شدة الكرب من ثقل الوحي. (بجمع بحار الأنوار) أي من العرق بسبب شدة الوحي. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل الجمان: بكسر الميم وسكون المثناة مرفوعا. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: الدر. (إرشاد الساري) قوله: العشر الآيات: قال ابن حجر: آخر العشر: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ انتهى. أقول: بل هي تسعة، ولعله عد قوله: «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» رأس آية، وليس كذلك، بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة، كما نص عليه غير واحد من العادين، وحينئذ

فآخر العشر: «رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري: فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى قوله: «أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقول ابن حجر:

«إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازا بطريق إلغاء الكسر» بناه على عد «الآية» كما مر، فالصواب أنها اثنتا عشرة. (إرشاد الساري)

قوله: أحمي سمعي وبصري: بفتح الهمة، أي أحمي سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وأحمي بصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر. (إرشاد الساري)

قوله: كانت تساميني: بضم الفوقية وبالمهمل من «السمو»، وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والارتفاع والخطو عند النبي ﷺ ما أطلبه، أو تعتقد أن لها مثل الذي لي

عنده. (إرشاد الساري) قوله: حمنة: [بفتح المهمل وسكون الميم فنون فهاء تأنيث. (إرشاد الساري) قوله: تحارب لها: أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الإفك؛ لتخفف منزلة

عائشة وتعلي منزلة أختها زينب. (إرشاد الساري)

٦٩٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ... لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: يَرُويهِ بَعْضُكُمْ عَن بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ ع مَا

ابن عبد الرحمن. (قس) شقيق بن سلمة. (قس) ابن الأجدع

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

٦٩٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

ظرف لـ ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أو ﴿أَفَضْتُمْ﴾. (بيض) أي كلاما مختصا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

أي سهلا لا تعبة له. (بيض) في الوزر

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ:

عبد الله. (قس)

عبد الملك بن عبد العزيز. (قس)

الفراء الرازي

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من «ولق الرجل» إذا كذب. (قس) مر بيانه برقم: ٤١٤٤

١. ورحمته: وفي نسخة بعده: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. ٢. عذاب عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. باب: كذا لأبي ذر.

٥. وتحسبونه ... عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٨. تقرأ: ولأبي ذر: «تقول».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم: قال الحافظ: قوله: «قال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يرويه بعضكم عن بعض» وصله الفريابي من طريق، وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. و﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ بحذف إحدى التائين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها. وقرأ عائشة ويحيى بن يعمر: «تَلَقَّوْنَهُ» بكسر اللام وتخفيف القاف من «الولق» بسكون اللام، وهو الكذب. وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب. ويقال للذي أومن الكذب: «الألق» بسكون اللام ويفتحها أيضًا. وقد تقدم في «غزوة المريسيع» التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك؛ لكونه نزل فيها. ثم ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث أم رومان، وقد تقدم تمامه هناك. قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة. انتهى من «الفتح» بتغير ما قوله: باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم الآية: قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ وقد تقدم الكلام على ما في حديث الباب من اختلاف القراءة في قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ وعلى معناه في الباب السابق.

سهر: قوله: ولولا فضل الله عليكم: «الولا» هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة. قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أي بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وإنابتكم إليه. وفي «الآخرة» بالعفو والمغفرة «لَمَسَّكُمْ» عاجلاً «فِي مَا أَفَضْتُمْ» أي خضتم «فِيهِ» من قضية الإفك «عَذَابٌ عَظِيمٌ» المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له، يعني في الآخرة، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾: معناه يرويه بعضكم عن بعض، وذلك أن الرجل كان يلقي الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك، حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فسعوا في إشاعته، وذلك من العظام. وأصل «تَلَقَّوْنَهُ» تتلقونه، فحذفت إحدى التائين كـ «تنزل» ونحوه. قوله: ﴿تُفِيضُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون، وهذا ذكره استطراداً على عادته مناسبة لقوله: ﴿فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾؛ إذ كل منهما من «الإفاضة». (إرشاد الساري) قوله: سليمان: [كذا للأكثر غير منسوب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه. وعن الجرجاني: «سفيان» بدل «سليمان». قال أبو علي الجبائي: وسليمان هو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: خرت مغشياً عليها: وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «عليها» كما في «المصايح». وقال السفاقي: صوابه «مغشياً»، يعني بناء التأنيث بدل الألف. ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها، فلا معنى للتأنيث. قال في «المصايح»: لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وإنما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين. وأما على ما استصوبه السفاقي فيأما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولاً على سبيل الاتساع، وهو موجود في كلامهم. ومطابقتها لما ترجم به من جهة قصة الإفك في الجملة. واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقاً لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمانه عليه السلام وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، فالظاهر أنه مرسل. وأجاب في «المقدمة» بأن الواقع في «البخاري» هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسناداً. وقد جزم إبراهيم الجرمي بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي عليه السلام دهراً، قاله القسطلاني. ومر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٨، ويؤيده أيضاً ما سبق في «المغازي» برقم: ٤١٤٣: «قال مسروق: حدثني أم رومان» والله أعلم.

قوله: إذ تلقونه: أي الإفك. «بِأَلْسِنَتِكُمْ» أي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه. قال الكلبي: وذلك أن الرجل منهم يلقي الآخر فيقول: بلغني كذا وكذا، تلقونه تلقياً. قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ في شأن أم المؤمنين «مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ». فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ والقول لا يكون إلا بالضم؟ وأجيب بأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان، والإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا﴾ أي سهلاً «وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» في الوزر واستحراج العذاب. فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم: ١- تلقي الإفك بألسنتهم ٢- والتحدث به من غير تحقيق ٣- واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم.

(ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي»)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ ^{١- ترجمة}

أي ما ينبغي وما يصح لنا. (قس)

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾

تعجب من يقول ذلك. (بيض)

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

عبد الله بن عبد الرحمن. (قس)

القرشي النوفلي. (قس)

ابن سعيد القطان. (قس)

العنزي. (قس)

اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخَشَى أَنْ يُنْبِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ

لأن النباء يورث العجب. (قس)

من كرب الموت. (قس)

وَجُوهَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْذِنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدِثِينَ؟ قَالَتْ: بِحَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِحَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي هو من وجوه المسلمين

وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عُدْرَكَ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَلِي

بكسر المعجمة، أي وافق بحجة ذهابه. (خ)

من قصة الإفك. (قس)

كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا.

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

ابن محمد. (قس)

عبد الله

التقي. (قس)

القفري. (قس)

اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسِيًّا مَنَسِيًّا.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ^{٩- ترجمة}

(الآية: ١٧)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ

هو ابن الأجدع

مسلم بن صبيح. (قس)

سليمان

الثوري

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سبحانك إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. عظيم: وفي نسخة بعده: «لَيْحِي» اللجة: معظم البحر. ٤. قبيل: ولأبي ذر: «قبل».

٥. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٦. اتقيت: وفي نسخة: «أبقيت». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عبد المجيد: وفي نسخة بعده: «نحوه، ولم يذكر».

٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. أبدا: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾». ١١. قالت: وللمستلمي وأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية: قال العلامة العيني: هذه الآية ذكرت عند قوله: «باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾». [وتقدم أن هذا الباب في نسخ الشروح لا في النسخة الهندية.] واقتصر أبو ذر إلى قوله: «أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِهَذَا»، وساق غيره بقية الآية. وذكرها هنا تكرار على ما لا يخفى، على أنها غير مذكورة في بعض النسخ. اهـ

قوله: باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «قلت: أتأذنين لهذا؟» في رواية مؤمل: «ما تصنعين بهذا؟»، وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه: «تدعين مثل هذا يدخل عليك؟ وقد أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ (النور: ١١). وهذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ» هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كبره». فهذه الرواية أخف إشكالا. قوله: «قالت: أوليس قد أصابه عذاب عظيم؟» وفي رواية شعبة: «قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟». قوله: «قال سفيان: تعني ذهاب بصره» زاد أبو حذيفة: «واقامة الحدود». ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان. قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعبة: «قالت: لست كذلك»، وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ»، وتقدم في «الغازي» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ».

سهر: قوله: هذا بهتان عظيم: لعظمة البهوت عليه؛ فإن حقارة الذنوب وعظمتها باعتبار متعلقاتها، كذا في «البيضاوي». ووقع في بعض النسخ هنا: «لَيْحِي» اللجة: معظم البحر، أي في قوله تعالى: «أَوْ كَظَلُمْتِ فِي بَحْرِ لَيْحِي» (النور: ٤٠) يريد أنه منسوب إلى اللج، وهو وسط البحر ومعظم الماء. (تفسير البيضاوي) قوله: استأذن: [والذي استأذن له عليها ذكوان مولاها. (إرشاد الساري)] قوله: فقيل ابن عم إلخ: والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها، كما عند أحمد في روايته. قوله: «فقال» أي ابن عباس لها بعد أن أذن له في الدخول ودخل: «كيف تجدينك؟» أي كيف تجدين نفسك؟ فالفاعل والمفعول ضميران لواحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «إن اتقيت الله» أي إن كنت من أهل التقوى. ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن أبقيت» بضم همزة وسكون الواو وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من «البقاء». قوله: «خلافه» بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق خروج ابن عباس بحمي ابن الزبير. (إرشاد الساري)

قوله: نزل: [ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ونزل عذرك». (إرشاد الساري)] قوله: كنت نسيا منسيا: [أي لم أكن شيئا. (إرشاد الساري)] هذا على طريق أهل الورع من شدة خوفهم على أنفسهم. [قوله: يعظكم الله: قال ابن عباس: يحرم الله عليكم. وقال مجاهد: ينهاكم الله. «أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ» كراهة أن تعودوا، مفعول من أجله، أو في أن تعودوا، على حذف «في». «أَبَدًا» أي ما دمت أحياء مكلفين. (إرشاد الساري)]

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟! قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ: فِيهِ النَّفَاتُ أَي قَالَ مَسْرُوقٌ. (ق) وهو ممن تولى كثير الإفك. (ق) حسان. (ق)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنَّ أَنْتَ.

أي لست كذلك، إشارة إلى أنه

اغتاها حين وقعت قصة الإفك. (ق) ترجمة

في شرعه وقدرته. (ق)

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

بأمر العائشة وصفوان. (ق)

٦٩٩/٢

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

هو ابن الأجدع

مسلم بن صبيح. (ق)

دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

أي أنشد

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

عفيفة صاحبة وقار

قَالَتْ: لَسْتُ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ

(الآية: ١١)

أي تتركين

مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أي يدفع نحو الكفار عنه. (ك)

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

النار

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

الحد

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾

لما جعلكم بالفقر، فحزاب ﴿تولا﴾ محذوف. (ق)

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ

عن حاض في أمر عائشة. (ق)

أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

بخطاب أبا بكر. (ق)

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ

حال

من الإفك

حماد بن أسامة، وصله أحمد. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. لحوم: ولأبي ذر: «دماء». ٣. كذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. لهم ... رؤوف رحيم: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾». ٦. أليم: وفي نسخة بعده: «تَشِيعُ»: تظهر، وقوله: ٧. ولولا فضل: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٨. ولا يأتل: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٩. والمهاجرين ... رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». ١٠. وليعفوا ... رحيم: وفي نسخة: «الآية». ١١. رحيم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم: ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وتقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

قوله: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الخ: كذا في نسخة الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة «الفتح» والقسطلاني، فهذه الآية والآية الأولى ترجمة واحدة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «باب» على هذه الآية. قال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». وقال بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في قصة الإفك، وهو معلق كما ذكرنا. وأسندته مسلم في «كتاب التوبة» مختصراً. اهـ

سهر: قوله: حسان رزان: بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كامل العقل. «ما ترن» بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون، أي ما أتتهم. «برية» براء مهملة فتحية ساكنة فموحدة. «وتصبح غرتي» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة: جائعة. «من لحوم الغوافل» العفيفات، أي لا تغتاهن؛ إذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة. وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) وهذا البيت من جملة قصيدة حسان. (إرشاد الساري) قوله: فشيب: بشين معجمة فموحدتين الأولى مشددة، أي أنشد تغزلا. قوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هذا مشكل؛ إذ ظاهره أن المراد بقوله: «والذي تولى كبره» حسان، والمعتمد أنه عبد الله بن أبي، لكن في «مستخرج» أبي نعيم: وهو ممن تولى كبره، قال في «فتح الباري»: فهذا أحف إشكالا. قوله: «وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ» أي يدفع هجو الكفار، فيهجوهم ويذب عنه، وفي «الغازي»: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي يقول: فإن أبي والدي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (إرشاد الساري) قوله: إن الذين يحبون الخ: ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة، وإنما نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ...﴾ وهذا نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة: فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه. قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ بهم، فتاب على من =

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاطِبِيًّا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْبَاءِ أَهْلِي،^١ وَأَيُّمُ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ،^٢ وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

أي اقموهم يريد صفوان. (قس)

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطُحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ. فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ، تَسْبِينُ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينُ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَتَقَرَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَيْتُ.

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفِضِي عَلَيْكَ الشَّانَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا،.....

ما يشينها. (قس)

١. أبناؤا: وللأصيلي «أبناؤا»، وللأصيلي أيضا: «أنبوا» [بتقدم النون المشددة، أي لاموا]. ٢. أبنوهم: وفي نسخة: «أبئوهم» [أقموا]. (إرشاد الساري).
٣. يدخل: وفي نسخة: «دخل». ٤. وأنا: ولأبي ذر: «أنا». ٥. ولا غبت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولا كنت».
٦. عبادة: وفي نسخة: «معاذ». ٧. نضرب: وفي نسخة: «تضرب». ٨. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٩. أحبيت: وفي نسخة: «أحسب».
١٠. أن يكون: ولأبي ذر: «يكون». ١١. لها: وفي نسخة بعده: «أي أم». ١٢. تسبين ابنك: ولأبي ذر: «أي أم، تسبين ابنك؟ فسكتت».
١٣. فنقرت: وفي نسخة: «فبقرت». ١٤. فقلت: ولأبي ذر: «وقلت». ١٥. يا بنية: وللمستملي وأبي ذر: «أي بنية».
١٦. خفضي: وللمحموي والمستملي والكشميهني: «خففي»، وفي نسخة: «خفي». ١٧. حسدنها: وفي نسخة: «حسدتها».

سهر = من تاب، وطهر من طهر منهم. قوله: «وَلَا يَأْتَلُ» لأبي ذر: «وقوله: «وَلَا يَأْتَلُ» أي يفعل من «الآلية»، وهو الحلف، أي ولا يحلف «أَنْ يُؤْتُوا» أي على أن لا يؤتوا «أُولَى الْقُرْبَى...» يعني مسطحا، و«لا» تحذف في الكلام كثيرا، قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا» (البقرة: ٢٢٤) يعني لا تبروا. (إرشاد الساري)

قوله: أبناؤا: بجمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو، وقد تمد الهمزة، وللأصيلي مما حكاه عياض: «أبناؤا» بتشديد الموحدة أي اقموا أهلي، وذكرهم بالسوء. قال ثابت: «التأين» ذكر الشيء وتبعه، والتخفيف بمعناه. وقال القاضي عياض: «أبناؤا» بتقدم النون وتشديدها، كذا قيده عبدوس بن محمد، وكذا ذكره بعضهم عن الأصيلي. قال القاضي عياض: وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت، وعليه بخطي علامة الأصيلي، ومعناه إن صح: لاموا ووجوا، وعندني أنه تصحيف، لا وجه له ههنا. (إرشاد الساري)

قوله: فقام سعد بن عبادة: هذا وهم من أبي أسامة أو من هشام، والمحفوظ سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة، كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: «فقام سعد بن معاذ» الأوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه، فقطع منه الأكل في غزوة الخندق سنة خمس، كما عند ابن إسحاق، وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا، كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة. قوله: كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا: فإن قلت: قد تقدم أنفاً أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال: قد فرغنا من شأننا. قلت: غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت. (الكواكب الدراري) من شدة ما عراني من المهم، وكانت قد قضت حاجتها. (إرشاد الساري)

قوله: ولا كثيرا: [وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (إرشاد الساري)] قوله: فأرسل معي الغلام: لم يسم. (إرشاد الساري) هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «فقلت أُمِّي: ما جاء بك يا بنية؟». قال الداودي: وفي قولها: «لم يبلغ منها ما بلغ مني» معان، منها: أن أم رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (إرشاد الساري) =

وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا.

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بُنَيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ. فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي،

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ حَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا - . وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ

شك من الراوي. (قس)

أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْطَدَّقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى

الخدامة

تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

بالفت في نفي العيب؛ كقوله: «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم...» البيت. (قس)

وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْتَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا

صفوان. (قس)

أي أمر الإفك هو صفوان. (قس) أي عنه، فاللام بمعنى «عن»

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي

في غزوة أرمينية سنة ١٩ في خلافة عمر، قاله ابن إسحاق. (قس)

أَبُوَايَ عَن يَمِينِي وَشِمَالِي، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَنُوبِي إِلَى اللَّهِ؛

بالقاف والفاء أي كسبته. (قس)

فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ».

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِ جَالِسَةً بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟! فَوَعَّظَ

له عطف. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ

لم تسم. (قس)

١٣

تَشَهَّدْتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

١. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٢. منها مثل ما بلغ مني: وفي نسخة: «منها ما بلغ مني». ٣. واستعبرت: ولأبي ذر: «فاستعبرت».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أي: وللكشميين وأبي ذر: «يا». ٦. عني: وفي نسخة: «عن». ٧. خادمتي: وفي نسخة: «خادمي».

٨. وانتهرها: وفي نسخة: «فانتهرها». ٩. الأمر إلى ذلك: ولأبي ذر: «الأمر ذلك». ١٠. شمالي: وفي نسخة قبله: «عن».

١١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ١٢. تستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي». ١٣. فقلت: ولأبي ذر بعده: «له».

سهر = قوله: خفصي: بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين، وللحموي والمستملي: «خففي» بفاء ثانية بدل الضاد، وفي نسخة: «خفي» بكسر المعجمة والفاء وإسقاط الثاني، ومعناها متقارب. (إرشاد الساري)

قوله: واستعبرت: بسكون الراء، ولأبي ذر: «فاستعبرت» بالفاء. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «العبرة» بالفتح: الدمعة قبل أن تفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن، واستعبر: جرت عبرته وحزن. قوله: إلا رجعت: هو مثل قوهم: «نشدتك بالله إلا فعلت»، أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ. قوله: «فالسأل عني خادمتي» وسبق أنها بريرة، ولأبي ذر: «خادمي» بلفظ التذكير، وهو يطلق على الذكر والأنثى، فقال: «هل رأيت من شيء يريك على عائشة؟». قوله: «فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي» وفي رواية أبي أويس عن الطبراني: أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية، فسألها عني وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها، فقالت: والله، ما علمت على عائشة سوءا. قوله: «حتى أسقطوا لها به» يعني الجارية أي سبواها، وقالوا لها من سقط الكلام، وهو رديته، من قوهم: «أسقط الرجل» إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو للرجل الذي اهتموها به، وقال ابن الجوزي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطاياها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر، وضمير «لها» عائدة على الجارية، و«به» عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها، وإلى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قوهم: «سقط الخبر» إذا علمه، فالعني: ذكروا لها الحديث وشرحوا. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري وجمع البحار)

قوله: أسقطوا: [أي صرحوا لها بالأمر وشرحوه؛ لأنها ظنت أولا أنهم يسألونها عن أمر الحزم وحاجة البيت، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت وقالت: «سبحان الله». (التوشيح)] قوله: كنف: [يفتح الكاف والنون أي ثوبا، يريد ما جامعها في حرام، أو كان حضورا. (إرشاد الساري)] قوله: أقول ماذا: [قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبًا. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: الاستفهام يقتضي الصدر؟ قلت: هو متعلق بفعل مقدر بعده.]

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ

^١ فيما أقول من براءتي. (قس)

تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبِكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي

^٢ أي أقرت به. (قس)

رفع بـ «أشربت». (قس)

وَاللَّهُ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

بالسين أي طلبت. (قس)

عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾

(يوسف: ١٨)

وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَتْهَا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمَسُّحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي

بقطع الهزة. (قس)

أي الوحي. (قس)

يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ،

بالنصب خبر «كان». (قس)

وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:

أي الإفك. (قس)

أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ

أي حفظها. (قس)

أي حدث في من خُد. (قس)

مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمَنَافِقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ - وَحَمْنَةُ.

أي يطلب ما عنده ليزيده ويريه. (قس، ك)

قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي

أي لا يخلف. (ك)

أَبَا بَكْرٍ، ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ - يَعْنِي مِسْطَحَ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

له قبل من النفقة، زاد في الباب السابق: «وقال: والله، لا أنزعها منه أبدا». (قس)

سقط لفظ «حتى» لأبي ذر. (قس)

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٧٠٠/٢

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ

(الآية: ٣١)

الزهري. (قس)

شيب بن سعيد. (قس، ك)

الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

جواب «لما». (قس) جمع «مرط» بكسر الميم أي أرهن. (قس)

أي بما شققن. (قس)

ومر مثل هذا في نساء الأنصار أيضًا ولا منافاة. (ح)

١. لقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. إني: ولأبي ذر بعده: «قد». ٣. لا: كذا لأبي ذر. ٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فيه: ولأبي ذر: «به». ٦. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول». ٨. قال: وفي نسخة: «قالت». ٩. مسطح: وفي نسخة: «المسطحا». ١٠. به: ولأبي الوقت: «بها».

سهر: قوله: أشربته: [بضم الهزة مبنيا للمفعول، والضمير المنصوب يرجع إلى الإفك. (إرشاد الساري)] قوله: جميل: [أي أجمل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: وكنت أشد ما كنت غضبا: أي وكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك، قاله العيني. (إرشاد الساري)

قوله: فما أنكرتموه ولا غيرتموه: وفي رواية الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهري أبو بكر» وإنما فعلت ذلك؛ لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك، مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إذ لا كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: «أحمدني الله» ففهمت أمرها بإفراد الله بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، قاله في (فتح الباري). (إرشاد الساري) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: يستوشيه: [أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (بمعجم البحار)] قوله: أبدا: [بعد الذي قال عن عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن: يعني يلقين، ولذلك عداه بـ «على»، و«الخمر» جمع «خمار»، وفي القلة يجمع على «أخمرة»، و«الجيب» ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار.

قوله: يرحم الله نساء المهاجرات: من باب «مسجد الجامع»، ولأبي داود: «النساء» بالتعريف، و«الأول» بضم الهزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية، ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره، وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية. قوله: فاختمرن به: أي بما شققن، ولأبي الوقت: «بها» أي بالأزر المشقوقة، وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن، فتكشفن خورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربنهن على الجيوب؛ ليسترن أعناقهن وخورهن، ووصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميها من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التشفيع. (التوشيح وإرشاد الساري)

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ الفضل بن دكين. (ق) المخزومي المكي. (ق) ابن يثاق يفتح التحتية وشدة النون آخره قاف. (ق) ابن عثمان القرشي المكي. (ق) ٢ تُقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ١ أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها. (ق)

٣ ترجمة سهر

٢٥- الْفُرْقَانُ

٧٠٠/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٤ هَبَاءٌ مَنثورًا ٥: ﴿هَبَاءٌ مَنثورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِتًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ فِي اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا﴾: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُدَّكَّرٌ، وَالتَّسْعُرُ وَالِإِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾: تَقَرَّأَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَيْتُ. ﴿الرَّيْسُ﴾: الْمَعْدِنِ، وَجَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبُونَ﴾: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ..... ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ هو نار شديد الوقود. (ك) هو بئر أو قرية أو هم أصحاب الأهلود. (ج)

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. أزرهن: وفي نسخة بعده: «الإزار ههنا الملاعة» [بضم الميم وخفة اللام، الملحفة. (الكواكب الدراري)]. ٣. الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. منثورا: وفي نسخة بعده: «دَعَاؤُكُمْ»: إيمانكم». ٦. خلفه: وفي نسخة بعده: «لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدَّكَّرَ». ٧. في: وفي نسخة: «من». ٨. أزواجنا: ولأبي ذر بعده: «وَدُرَيْتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ». ٩. في: ولأبي ذر: «من». ١٠. المؤمن: وللأصيلي: «مؤمن». ١١. من: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. تملئ: وفي نسخة قبله: «فهي». ١٣. أمليت وأمللت: وفي نسخة: «أمللت وأمليت». ١٤. جمعه: ولأبي ذر: «جميعه». ١٥. ما يعبا: وفي نسخة بعده: «بِكُمْ رَبِّي». ١٦. لا: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: الفرقان: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبغير البسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما.

سهر: قوله: الفرقان: وفي بعضها: «سورة الفرقان»، وهي مكية، وآيها سبع وسبعون آية، والفرقان: الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنثورًا﴾: هو ما تسفي به الريح أي تدره من التراب، والهباء والهبوة: التراب الدقيق، قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يترامى مع ضوء الشمس، فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل، و﴿مَنثورًا﴾ صفته، شبه به عملهم المحيط في حقراته وعدم نفعه، ثم بالمشور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجاء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه: هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال في «الأنوار»: وهو أطيب الأحوال؛ فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويهر البصر، ولذلك وصف به الجنة فقال: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾. انتهى

قوله: ﴿سَاكِتًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَاهُ سَاكِتًا﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهب الشمس. قال أبو عبيدة: الظل ما نسخته الشمس، وهو بالعادة. والفء ما نسخ الشمس، وهو بعد الزوال، وسمي فيئا؛ لأنه فاء [مال] من الجانب الغربي إلى الشرقي. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا: أي طلوع الشمس دليل حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها. قوله: ﴿خِلْفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ (الآية: ٦٢)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر: «من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتني صلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في هارك؛ فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفه، أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذلك. و«خليفة» مفعول ثانٍ لـ«جعل» أو حال.

قوله: قال الحسن: أي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا﴾ (الفرقان: ٧٤)، زاد أبو ذر: «دُرَيْتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ» أي في طاعة الله. قوله: «وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله» أي إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه؛ لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة، و«من» ابتدائية أو بيانية. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دَعَاؤُ هَتَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي يقولون: «ويلا» بواو مفتوحة فتحية ساكنة، وقال الضحاك: هلاكا، فيقولون: وثبوره. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾: السعير مذكر لفظا، أو من حيث إن فعلا يطلق على المذكر والمؤنث، والتسعر والاضطرام معناهما: التوقد الشديد، وعن الحسن: السعير اسم من أسماء جهنم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِطِرُّوْا أَلْوَيْنَ أَكْتَنَّبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُعْرَةٌ وَأَصِيلًا﴾ أي تقرأ، من «أمليت» بتحتية ساكنة بعد اللام و«أمللت» بلام بدل التحتية، والمعنى: أن هذا القرآن ليس من الله، إنما سطره الأولون، فهي تقرأ عليه ليحفظها. قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّيْسِ﴾ أي المعدن. قوله: «وجمعه» بسكون الميم، ولأبي ذر: «جميعه» بكسرها ثم تحية، «رساس» بكسر الراء، قاله أبو عبيدة. وقيل: أصحاب الرس ثمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى، وثمود أصحاب آبار، وقيل: الرس نهر بالشرق، وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: أصحاب الرس قوم رسوا بينهم أي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُونَ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧) قال أبو عبيدة: يقال: «ما عبأت به شيئا» لا يعتد به، =

﴿غَرَامًا ١٥﴾ هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوُا﴾: طَعَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَّةٌ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ.

٧٠١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ١٦﴾

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا

قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةُ رَبِّنَا.

٧٠١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ١٧﴾

الْأَثَامُ: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ

أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ

تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ١٨﴾

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ

سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ١٨﴾، ...

١. ابن عيينة: وفي نسخة: «ابن عباس». ٢. الخزان: وفي نسخة بعده: ﴿لِزَامًا ١٧﴾: هلكة. ٣. أولئك ... سبيلا: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قادرا: ولأبي ذر: «قادر»، وفي نسخة: «بقادر». ٦. التي ... يلقى أثاما: ولأبي ذر: «الآية». ٧. أبي ميسرة: وفي نسخة بعده: «هو عمرو بن شرحبيل». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ح». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت». ١١. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٢. بالحق: ولأبي ذر بعده: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ١٨﴾. ١٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. والذين لا يقتلون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا يقتلون».

سهر = فوجوده وعدمه سواء، وقال الزجاج: معناه لا وزن لكم عندي. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ١٥﴾ قال أبو عبيدة: هلاكا وإلزاما لهم، وعن الحسن: كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم. وقال مجاهد فيما أخرجه ورقاء في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَعَتَوُا عَتَا كَبِيرًا ١٦﴾: أي «طغوا»، وعتوهم: طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به. «وقال ابن عيينة» هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة (مما ذكره المؤلف استطرادا): ﴿عَاتِيَّةٌ ١٦﴾ من قوله: ﴿فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَّةٍ ١٦﴾: عتت على الخزان الذين هم على الريح، فخرجت بلا كيل ولا وزن، وفي نسخة: «وقال ابن عباس» بدل «ابن عيينة»، ووقع في هذه التفسيرات تقدم وتأخير في بعض النسخ. (إرشاد الساري)

قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم: [أي مقلوبين أو مسحوبين إليها، والموصول خبر مبتدأ محذوف، أي هم الذين أو نصب على الذم، أو رفع بالابتداء وخبره الجملة. (إرشاد الساري)] قوله: يحشر: [استفهام حذف منه الأداة، وللحاكم: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم؟». (إرشاد الساري)] قوله: أن يمشيه: بضم التحتية وسكون الميم، «على وجهه يوم القيامة» ظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة، فلذلك استغربه حتى سألوا عنه. قوله: «بلى وعزة ربنا» إنه لقادر على ذلك، قاله تصديقا لقوله: «أليس»، وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا؛ إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات. (إرشاد الساري) قوله: أبي برة: [بفتح الموحدة وتشديد الزاي، اسمه نافع بن يسار، تابعي صغير. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أَرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

أبو بكر العدي بن دار. (قس) ٤

محمد بن جعفر. (قس)

ابن الحجاج

الأسدي مولاهم الكوفي. (قس)

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

أي هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٣). (قس)

مر الحديث برقم: ٤٥٩٠

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

هو ابن المنصور. (قس)

ابن الحجاج. (قس)

هو ابن المنصور. (قس)

أي في مشركي مكة. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾

عند ابن كثير وحفص بإشباع كسر الهاء

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَهْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة. (قس)

ابن عبد الرحمن النحوي. (قس)

ابن المنصور. (قس)

الطلحي من ولد طلحة

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ حَتَّىٰ بَلَغَ

(النساء: ٩٣)

إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفُؤَاحِشَ،

بإسكان اللام أي أشر كنا به وجعلنا له مثلاً. (قس)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

فيه قبول توبة القاتل. (قس)

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَهْرٍ أَنْ أَسْأَلَ

هو ابن المنصور. (قس)

ابن الحجاج

ابن عثمان بن حجلة الأزدي. (قس، ك)

ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

(النساء: ٩٣) أي عن حكمها. (قس)

إِلَهًا آخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

١. أراه: وفي نسخة: «يعني». ٢. مدينية: وفي نسخة: «مدينية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فرحلت: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدخلت». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. جبير: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ١٠. سئل: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: «سأل»، وللأصيلي أيضًا: «سل». ١١. جهنم: وللأصيلي بعده: «خَلَدًا فِيهَا». ١٢. والذين: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ١٤. وقتلنا: وفي نسخة: «وقد قتلنا». ١٥. فأولئك... رحيمًا: وفي نسخة: «الآية». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني».

سهر: قوله: نسختها آية مدينية: يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ (النساء: ٩٣) التي في سورة النساء؛ إذ ليس فيها استثناء التائب. وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب محمول بالتوبة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٥٩٠ في «سورة النساء». قوله: لا توبة له: حملوه على التغليظ، كما مر. وحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتى [على] تمام المائة [إلى راهب] فقال: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، المشهور قد يحتج به لقبوها؛ لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثلته لهم أولى؛ لما خفف الله عليهم من الأثقال التي على من كان قبلهم. (إرشاد الساري)

قوله: ويخلد فيه مهانا: نصب على الحال، وهو اسم مفعول من «أهانه يهينه» أي أذله وأذاقه الهوان. و«يضاعف» و«يخلد» بالجرم فيهما بدلا من «يلق» بدل اشتغال، وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف، كأنه جواب: ما الأثام؟ و«يخلد» عظفا عليه. (إرشاد الساري) قوله: سئل ابن عباس: بضم السين مبني للمفعول، و«ابن عباس» رفع نائب عن الفاعل، وللأصيلي: «سأل ابن عباس» فعلا ماضيا، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: «سل» بصيغة الأمر للأصيلي، وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي، وقال: إن مقتضاها أنه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبي سهر، وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر، وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألتها»؛ فإنه واضح في جواب قوله: «سل». (إرشاد الساري) قوله: نزلت في أهل الشرك: قال في «فتح الباري»: حاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ أحدهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في «الفرقان» خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه =

٧٠٢/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾: هَلَكَةً

قال أبو عبيدة: «هلكة»، والأصلي: «أي هلكة»، المعنى: فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

جزء التأكيد

هو ابن الأجدع. (قس)

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ

هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي. (قس)

سليمان. (قس)

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسَةٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾: هَلَاكًا.

المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (قس)

ابن مسعود. (قس)

٢٦- سُورَةُ الشُّعْرَاءِ

٧٠٢/٢

مكية إلا قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ...﴾، وهي مائتان وعشرون وست آيات. (قس أو سبع. بوض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعَبُّونَ ۗ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ ۗ﴾: يَتَفَتَّتْ إِذَا مَسَّ. مُسْحَرِينَ: الْمُسْحُورِينَ. اللَّيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ،

هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقولهم. (بوض)

وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٍ ۗ﴾: مَعْلُومٌ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾: كَالجَبَلِ. ﴿لَشَرِّذِمَةٌ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ.

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَأَنْزِيلٌ

لَيْزِينَ﴾ (الأنبياء: ٥٤). (قس)

﴿فِي السَّاجِدِينَ ۗ﴾: الْمُصَلِّينَ.

في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ۗ﴾. (قس)

١. لزاما: وفي نسخة: «لزاما». ٢. هلكة: وللأصلي قبله: «أي». ٣. خمسة: وفي نسخة: «خمس». ٤. هلاكا: وفي نسخة: «هلكة».

٥. الشعراء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. المسحورين: وفي نسخة: «مسحورين». ٧. الليكة: وفي نسخة: «ليكة».

٨. والأيكة: وفي نسخة: «واللائكة». ٩. أيكة: وفي نسخة: «الأيكة». ١٠. وهي: وفي نسخة بعده: «الغيضة». ١١. جميع: وفي نسخة: «جمع».

١٢. كالجلبل: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجلبل». ١٣. لشرذمة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ١٤. في الساجدين: وفي نسخة قبله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ﴾.

ترجمة: قوله: سورة الشعراء: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد السورة. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر.

قوله: وهي جميع شجر: كتب الشيخ: ترجمة المفرد لا الجمع، ومعنى الجميع المجموع. اهـ وفي «هامشه»: هذا غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فكلام البخاري هذا منتقد عند جميع الشراح، كما تقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «جمع أيكة» أي جماعة أشجار، فأيكة بمعنى مطلق الأشجار، والجمع بمعنى الجماعة. وقوله: «وهي» أي الأيكة بمعناه الحقيقي [أي بن. منه]، وفيه تكلف. والظاهر أنه أراد أن الليكة والأيكة (أي معرفين بلام الاستغراق) جمع أيكة (نكرة) باعتبار المعنى، وإن كان هذا المعنى غير مراد ههنا؛ لأن أصحاب الأيكة لقب لهم. اهـ

سهر = على التناقض، وأولى من أن قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التغليظ وصحوا توبة القاتل كغيره، كذا في «القسطلاني».

قوله: خمسة: [من العلامات الدالة على الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: خمسة قد مضين: أي وقعن. «الدخان» المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. و«القمر» في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. و«الروم» في قوله تعالى: ﴿عُلِبَتِ الرُّومُ﴾. و«البطشة» في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) وهو القتل يوم بدر. و«اللزام» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾. قال ابن كثير: ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم، وقال الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾ يعني يوم القيامة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧.

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾: أي تبنون. وقال الضحاك ومقاتل: هو الطريق، والريغ: المرتفع من الأرض، والمعنى: أنهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة؛ ليشرفوا على المارة والسابلة فيسحروا منهم ويعبثوا بهم. قال تعالى: ﴿فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ۗ وَرُزُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ۗ﴾ أي يتفتت إذا مس (بضم الميم) وتشديد السين مبنيا للمفعول) قاله مجاهد. وقال ابن عباس: هو اللطيف. وقال عكرمة: اللين. وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحَرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) أي المسحورين، ولأبي ذر والأصلي: «مسحورين» أي الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البغوي وتفسير البيضاوي)

قوله: الليكة: بألف وصل وتشديد اللام، كذا لأبي ذر، ولغيره: «ليكة» بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها، غير منصرف، وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر. و«الأيكة» بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة جمع «أيكة»، ولأبي ذر: «جمع الأيكة»، وهي جمع شجر، وكان شجرهم الدوم وهو المقل. قال العيني: الصواب: أن «الليكة» و«الأيكة» جمع «أيكة»، وكيف يقال: «الأيكة» جمع «أيكة»؟ كذا في «القسطلاني». قال في «القسطلاني»: قال في «القاموس» في باب الكاف مع الألف: «الأيكة»: الشجر الملتف الكثير أو الغيضة تنبت السدر والأراك أو الجماعة من كل شجر حتى من النخل، الواحدة أيكة، ومن قرأ الأيكة فهي الغيضة، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية، وموضع اللام، ووقع في «البخاري» الأيكة جمع أيكة، وكأنه وهم. انتهى قوله: ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ في قوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ (الأنبياء: ١٨٩) هو إظلال العذاب إياهم على ما اقترحوا، بأن سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم، فأظلمت سحابة، فاجتمعوا تحتها، فأمرت عليهم نارا، فاحترقوا. قوله: ﴿مَوْزُونٍ ۗ﴾ هو في سورة الحجر أي معلوم، ولعل ذكره ههنا من ناسخ، والله أعلم. (إرشاد الساري وغيره) قوله: ﴿كَالطَّوْدِ﴾ أي الجبل، ولأبي ذر والأصلي: «كالجلبل» بزيادة الكاف. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: ^{سهر} كَأَنَّكُمْ ^{سهر} الرِّبْعُ: ^{سهر} الِيفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرَّبْعَةُ.

﴿مَصَانِعٌ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهَيْنَ﴾: ^ن مَرِحَيْنَ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ ^ن بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهَيْنَ: حَادِقَيْنِ. ﴿تَعَثُوا﴾ ^{هو ناقص} هُوَ أَشَدُّ الْفُسَادِ، ^{أي ماهرين} بريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٨٣)

وَعَاثَ يَعِثُ عَيْثًا. ^{معزل العين} الْحَبْلَةُ: ^{سهر} الْخُلُقُ، جِبِلٌّ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبْلًا وَجِبَلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الْخُلُقَ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ».

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ: أَلَّنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبَطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرَجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ،
أي بقية
أي قدامه. (قس)

١. اليفاع: وفي نسخة: «الأيفاع». ٢. واحده الريعة: وللأصيلي وأبي ذر: «واحدة ربيعة»، وفي نسخة: «واحدة ربيعة». ٣. فرهين: وفي نسخة: «فرحين». ٤. مرحين: وفي نسخة: «فرحين». ٥. عيثا: وفي نسخة بعده: «جبله الأولين». ٦. الخلق: وفي نسخة بعده: «ليكة: الأيكة وهي الغيضة»، وفي نسخة بعده: «قاله ابن عباس». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. رأى: ولأبي ذر: «يرى». ٩. عليه: وفي نسخة: «وعليه». ١٠. والقطرة: وفي نسخة بعده: «الغبرة هي القطرة» [هي من تفسير المؤلف. (إرشاد الساري)]. ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. أن لا تخزني: وفي نسخة: «أن لا تخزني». ١٣. جناحك: وفي نسخة بعده: «للمؤمنين». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. لبطون: وفي نسخة بعده: «من».

سهر: قوله: كأنكم: [قال الواحدي: كل ما وقع في القرآن «لعل» فإنها للتعليل إلا هذه؛ فإنها للتشبيه. (إرشاد الساري)] قوله: الربع: في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ (الآية: ١٢٨) هو «اليفاع» بفتح التحتية، وفي أخرى «الأيفاع» بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة، أي المرتفع من الأرض، «وجمعه» أي الربع «ربيعة» بكسر الراء وفتح التحتية كقردة، «وأرياع» هو «واحد الريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كالأول، ولأبي ذر والأصيلي: «واحدة»، وفي نسخة: «واحدة ربيعة» بسكون التحتية، وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والأول بالفتح، وتبعه العين، قال البرماوي كالكرماني: وأما «الأرياع» فمفردة «ربيعة» بالكسر والسكون. قوله: ﴿مَصَانِعٌ﴾ قال أبو عبيدة: «كل بناء فهو مصنعة». (إرشاد الساري) قوله: ﴿فرهين﴾ (بالهاء). قال أبو عبيدة: أي «مرحين»، ولأبي ذر: «فرحين» بالحاء بدل الهاء في الأول، وبالهاء أوجه. قوله: ﴿فارهين بمعناه﴾ أي بمعنى «فرهين» من قولهم: «فره زيد فهو فاره».

قوله: الجبلية: في قوله: ﴿وَالْحَبْلَةُ الْأُولَى﴾ هي «الخلق» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وقوله: «جبل» بضم الجيم وكسر الموحدة أي «خلق» وزنه ومعناه. قوله: «ومنه» أي من هذا الباب قوله في «سورة يس»: «جبلًا» بضم الجيم والموحدة «وجبلًا» بكسرهما «وجبلًا» بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات، «يعني» بها «الخلق»، قاله ابن عباس، وسقط قوله: «قاله ابن عباس» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فيقول يا رب: [قال في «التوشيح»]: واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف المعاد في إدخال الكافرين النار، وأجيب أنه لما رآه أدر كنهه الرحمة والرأفة، فلم يستطع إلا أن يسأل فيه. انتهى]

أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَزَلْتُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ﴾.

(اللهم: ١، ٢)

أي ملكت وحيرت. (قس)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

ابن أبي حمزة. (قس)

الحكم بن نافع. (قس)

أَبَا هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۗ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا -

اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا

سِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ابن يزيد. (قس)

ابن الفرغ، شيخ المؤلف. (قس)

مر الحديث برقم: ٢٧٥٣ في «الوصايا»

٣- ترجمة سهر

٢٧ - النَّمْلُ

٧٠٢/٢

﴿الْحَبَّاءُ﴾: مَا خَبَّاتٍ. ﴿لَا قَبِيلَ لَهُمْ﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحُ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ أُخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۖ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سَرِيرٌ. «كَرِيمٌ»: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَعِجْلَاءُ الثَّمَنِ. «مُسْلِمِينَ» ۖ طَائِعِينَ. ﴿رَدَفٌ﴾:

بضم الحاء وسكون السين. (قس)

اِقْتَرَبَ. «جَامِدَةٌ»: قَائِمَةٌ. «أَوْزَعِيٌّ»: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَكَّرُوا»: غَيَّرُوا. «وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ» يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. وَ«الصَّرْحُ»:

قاله مجاهد. (قس)

غطاها. (ق) ١١

بِرُكَّةٍ مَاءٍ صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

أي الزجاج الشفاف. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ويا صفية: وفي نسخة: «يا صفية».

٣. النمل: وفي نسخة: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ملاط: وللأصيلي وابن السكن وأبي ذر: «بلاط».

٥. جماعته: وفي نسخة: «جماعه»، وفي نسخة: «جمعه». ٦. مسلمين: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «يأتونني».

٧. ردف: وفي نسخة بعده: «لَكُمْ». ٨. اقترب: وفي نسخة بعده: «لكم». ٩. نكروا: وفي نسخة بعده: «لها عرشها».

١٠. غيروا: وللنسفي بعده: «والقبس ما اقتبست منه النار». ١١. إياه: وفي نسخة: «إياها».

ترجمة: قوله: النمل: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» والعيني: «سورة النمل» مع زيادة البسملة بعد السورة. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وللنسفي تقديمها. أم قوله: الخبء ما خبأت: في رواية غير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو في أوله. قوله: مسلمين طائعين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما فسر به؛ لئلا يلزم أنه أجبرها أولاً على الإسلام، مع أن الحكم أنه يقبل منهم إذا بدلوا الجزية، فإذا فسر الإسلام بالانقياد شمل الأمرين كليهما. أم قوله: وأوتينا العلم بقوله سليمان: هذا على ما ذهب إليه المفسرون ظاهر من أنه قول سليمان. وأما إذا كان هذه مقولة بلقيس لا غير أمكن إرجاع هذا التفسير إلى قوله: «وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (الآية: ١٦) فاكتمى بالتفسير ولم يذكر المفسر. انتهى من «اللامع» وبسط في هامشه الكلام في إيضاح هذا المقام، فارجع إليه.

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: [بتخليصها من العذاب بالطاعة؛ لأنها ثمن النجاة. (إرشاد الساري)] قوله: النمل: مكية، وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية. قوله: «الخبء» ولغير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو، ومراده قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَخْرِجُ الْحَبَّاءَ﴾ (الآية: ٢٥) هو ما خبأت، يقال: خبأت الشيء أخبوه خبأً أي سترته، ثم أطلق على الشيء المخبوء. قوله: «لَا قَبِيلَ» في قوله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبِيلَ لَهُمْ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا طاقة لهم بمقاومتها. قوله: «الصرح» في قوله: ﴿قَبِيلَ لَهَا أَذْخُلِي الصَّرْحَ﴾ (الآية: ٤٤) هو «كل ملاط». ميم مكسورة: الطين الذي يجعل بين سافي البناء. قوله: «اتخذ» من القوارير وهو الزجاج الشفاف، «والصرح: القصر» وقال الراغب: بيت عال مزوق، سمي به؛ اعتباراً بكونه صرحاً عن البيوت أي خالصاً. قوله: «مُسْلِمِينَ» ولأبي ذر والأصيلي: «يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» أي «طائعين».

قوله: «رَدَفٌ» في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدَفٌ لَّكُمْ﴾ (الآية: ٧٢) قال ابن عباس: «اقترب» فضمن «ردف» معنى فعل يتعدى باللام، وهو «اقترب». قوله: «جَامِدَةٌ» في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ (الآية: ٨٨) أي قائمة، قاله ابن عباس. قوله: «أَوْزَعِيٌّ» في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزَعِيٍّ﴾ أي اجعلني أزرع شكر نعمتك عندي أي أكفه وأرتبطه لا ينفلت عني. «وقال مجاهد» فيما وصله الطبري في قوله: «نَكَّرُوا»: أي غيروا لها عرشها إلى حالة تنكره إذا رأته. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الثمن: [وكان مضروباً من الذهب مكللاً بالجواهر. (إرشاد الساري)]

١ - ترجمة سهر

٢٨ - الْقَصَصُ

٧٠٢/٢

يُقَالُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾: ^٢إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: ^١إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾: الْحَجَجُ.

فلا يكون لهم عذر ولا حجة. (قس). (الآية: ٦٦)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

(الآية: ٥٦)

هدايته

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ^٣عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ

مسيب بن حزن

الحكم بن نافع

أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

ابن هشام

كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: «أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يقال: «رعب عن الشيء»: إذا لم يردده و«رعب فيه»: إذا أراده. (قس)

أي لأبي طالب. (قس)

امتنع. (قس)

يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

يفتح أوله وكسر الراء. (ف) سهر

هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب

نصب على الظرف. (قن، قس)

أي كلمة الإخلاص. (قس)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾،

أي ما ينفي لهم. (قس)

مبني للمفعول. (قس)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

(الآية: ٥٦)

١. القصص: وفي نسخة: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. يقال: وللنسفي قبله: «وقال معمر»، وفي نسخة بعده: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ».

٣. عليهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. للمشركين: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ الآية». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

ترجمة: قوله: القصص: وهكذا في نسخة القسطلاني بإسقاط البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بإثباتهما. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي. اهـ قوله: فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا إلخ: واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخير نزول الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببين: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمينة. ويؤيد تأخر النزول ما في «سورة براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «الفتح». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال...» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. اهـ

سهر: قوله: القصص: مكية، وقيل: إلا قوله: «الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ» إلى «الْجَاهِلِينَ»، وهي ثمان وثمانون آية، ولأبي ذر: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة تقلب البسملة على «سورة». (إرشاد الساري) قوله: إلا وجهه: أي إلا ملكه، وقيل: إلا جلاله أو إلا ذاته، فالاستثناء متصل؛ إذ يطلق على البارئ تعالى شيء، «ويقال» على مذهب من يمنع: «إلا ما أريد به وجه الله»، فيكون الاستثناء متصلاً، أو المعنى: لكن هو تعالى لم يهلك، فيكون منقطعاً. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: «الْأَنْبَاءُ» ولأبوي ذر والوقت: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ» (الآية: ٦٦) أي الحجج، فلا يكون لهم عذر ولا حجة، وقيل: خفيت واشتبهت عليهم الأخبار والأعداء. (إرشاد الساري) قوله: إنك لا تهدي من أحببت إلخ: لا تنافي بين هذا وبين قوله: «﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾» (الشورى: ٥٢)؛ لأن الذي أثبتته وأضافه إليه الدعوة، والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (إرشاد الساري) قوله: من يشاء: [وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة: بالنصب على البدل، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «أحاج لك بها» بضم الهمة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة مضمومة. في «الفرع» خبر مبتدأ محذوف. وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب، والتقدير إن تقل أحاج، وهو من «المحاجة» مفاعلة من «الحجة». (إرشاد الساري) قوله: ويعيدانه: بضم أوله، والضمير المنصوب لأبي طالب. قوله: «بتلك المقالة» وهي قولهما: «أترغب...»، وكأنه كان قد قارب أن يقولها فإيدانه. وقال البرماوي كالزركشي: صوابه: ويعيدان له تلك المقالة. وتعبه في «المصايح» وقال: يمكن أن يكون الضمير المنصوب عائداً إلى الكلام، ويكون قوله: «بتلك المقالة» ظرفاً مستقراً منصوب المحل على الحال. (إرشاد الساري مختصراً)

قوله: فأنزل الله ما كان للنبي إلخ: خبر بمعنى النهي. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمينة. ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «فتح الباري». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي...﴾»، ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. ومر الحديث في «الجنائز» برقم: ١٣٦٠. (إرشاد الساري)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ. ﴿لَتَنُوءًا﴾: لَتَثْقُلُ. ﴿فَرِعًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾: سهر الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِيهِ﴾: اتَّبَعِي أَثَرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وقص الرؤيا إذا أخرج بها. (قس)

وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. نَبِطُشٌ وَنَبِطُشٌ. ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالْتَّعَدِّي وَاحِدٌ. بالفتح والتخفيف بالتشديد. (قس) في معنى التجاوز عن الحق. (قس)

﴿عَائِسٌ﴾: أَبْصَرَ. «الْجُدْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَاتُ أَجْنَسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْعًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾: سهر وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كَلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. «مَقْبُوحِينَ»: مُهْلِكِينَ. «وَصَلْنَا»: بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يُجِبِّي﴾: يُجْلِبُ. ﴿بَطِرْتُ﴾: أَشْرْتُ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى هذا تفسير أبي عبيدة، وقال غيره: من المطرودين. (قس)

مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ،

١. لهب: وفي نسخة بعده: ﴿تَأْجُرُنِي﴾ يأجر فلانا يعطيه أجرًا، ومنه التعزية: أجرك الله. الشاطي والشط واحد، وهما ضفتا الوادي [أي جانبه. (القاموس المحيط)] وعدواتها: «العدوة» بالضم: المكان المتباعد. (القاموس المحيط) ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ وفي آية أخرى: ﴿حَيَّةٌ تَسْعَى﴾. ٢. يصدقني: وفي نسخة قبله: «كي».

سهر: قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءًا بِالْعُضْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ (الآية: ٧٦) لا يرفعها العصبية من الرجال. وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال. قوله: ﴿لَتَنُوءًا﴾: لتثقل. يقال: «ناء به الحمل»: أثقله حتى أماله، أي لتثقل المفاتيح العصبية. والباء في قوله: بـ «العصبية» للتعدي كالهزمة. قوله: ﴿فَرِعًا﴾ في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِعًا﴾ (الآية: ١٠) «إلا من ذكر موسى» قال البيضاوي: صفرا من العقل؛ لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون. وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ أي المرحين، قاله ابن عباس، وقال مجاهد: يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم. قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِيهِ﴾ أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره. وكانت أخته لأبيه وأمه، واسمها مريم. قوله: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ في قوله: ﴿فَبَصُرَتْ بِرَبِّهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ (الآية: ١١) أي بصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة «عن بعد» صفة لمحذوف، أي عن مكان بعيد. وقوله: «عن جنابة واحد» أي في معنى البعد، وعن اجتناب أيضا. وقرئ قوله: «عن جنب» بفتح الجيم وسكون النون وفتحهما وبضم الجيم وسكون النون و«عن جانب»، وكلها شاذة، والمعنى واحد. قوله: «نبطش» بالنون وكسر الطاء، و«نبطش» بضم الطاء: لغتان، ومراده الإشارة إلى قوله: ﴿أَرَادَ أَنْ يَنْبِطُشَ﴾ (الآية: ١٩) لكن الآية بالياء، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والضم قراءة أبي جعفر، والكسر قراءة الباقرين. قوله: «أنس» بالمد في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ عَائِسٌ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٢٩) أي أبصر من الجهة التي تلي الطور نارا، وكان في البرية في ليلة مظلمة. قوله: «الجدوة» في قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي آتَيْكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَدْوَةٍ﴾ (الآية: ٢٩) هي قطعة غليظة من الخشب، أي في رأسها نار ليس فيها لهب. «والشهاب» المذكور في «النمل» في قوله: ﴿بِشَهَابٍ قَبِيصٍ﴾ هو ما فيه لهب، وذكره تميمًا للفائدة. قوله: «والحيات» جمع «حية» يشير إلى قوله: ﴿فَأَلْقَاهَا﴾ يعني فألقا موسى عصاه ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ﴾ وأما أجناس: الجان كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾، والأفاعي والأساود، وكذا الثعبان في قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (الشعراء: ٣٢) ولم يذكره المؤلف. وقد قيل: إن موسى عليه السلام لما ألقى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت، سماها «جانا» تارة؛ نظرا إلى المبدأ، و«ثعبانا» مرة باعتبار المنتهى، و«حية» أخرى بالاسم الشامل للحالين. وقيل: كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان، ولذلك قال: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾.

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿سَنَشُدُّ عُضُدَكَ﴾ أي سنعينك، «كلما عززت شيئا» بعين مهملة وزاين معجمتين «فقد جعلت له عضدا» وتقريه، وهو من باب الاستعارة، شبه حال موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد، فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿عَائِسٌ﴾ إلى هنا. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَفْقُولَ﴾ (الآية: ٥١) أي بيناه وأتممناه، قاله ابن عباس. وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا بالإنزال؛ ليتصل التذكير. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ (الآية: ٥٩) أم القرى مكة؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. «وما حولها» ومراده أن الضمير في ﴿أُمِّهَا﴾ لـ «القرى» ومكة، «وما حولها» تفسير لـ «أم».

قوله: ﴿تُكِنُّ﴾ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ (الآية: ٦٩) أي ما تخفي صدورهم، يقال: «أكننت الشيء» بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها، أي أخفيته. و«كننته» بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها، أي «أخفيته وأظهرته» بالهمز فيهما، وفي نسخة معتمدة: «أخفيته» بدون همز «أظهرته» بدون واو. قال ابن فارس: أخفيته: سترته، وأخفيته: أظهرته. وقال أبو عبيدة: «أكننته» إذا أخفيته وأظهرته، وهو من الأضداد. قوله: ﴿وَيَسْأَلُ اللَّهَ﴾ وهي مثل «ألم تر أن الله»، وحينئذ يكون «ويَسْأَلُ اللَّهَ» كلها كلمة مستقلة بسيطة. وعن الفراء: أهما بمعنى «أما ترى إلى صنع الله»، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: يقص: [أراد أن «قص» يكون أيضًا من «قص الكلام»، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣). (الخير الجاري) ومر تفسير أكثر الكلمات منها في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَتْكَ حَديثُ مُوسَى ...﴾»] قوله: يأترون: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (الآية: ٢٠) أي يتشاورون بسببك. (إرشاد الساري)] قوله: العدوان: [في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْذِرَنَّ عَلِيٌّ﴾ (الآية: ٢٨). (إرشاد الساري)] قوله: يصدقني: [بالرفع، وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لـ «ردء»، أو الحال من هاء «أرسله»، أو من الضمير في «ردء» أي مصدقا، وبالجرم وبه قرأ الباقون جوابا للأمر، وقيل: ردءا كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون، والغرض من تصديق هارون أنه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويحجب عن الشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: مقبوحين مهلكين: [مراده قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ (أي مهلكين. (إرشاد الساري)] قوله: يجيبي: [في قوله: ﴿أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا غَامِيًا يُجِبِّي إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ٥٧) أي يجلب إليه. (إرشاد الساري)]

وَكُنْتُمْ خَفِيَّتُهُ أَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾. ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ. ^{ترجمة} (هو من الأضداد. (قرس))

(عقضى مشيته. (قرس))

(الآية: ٨٢)

٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

٧٠٣/٢

(الآية: ٨٥) أي أحكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه. (قرس)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ رَأَى اللَّهَ: ﴿لَرَأَيْتُكَ

بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء، الكوفي التمار. (قرس)

ابن عبيد الطنافسي

الروزبي

إِلَى مَعَادٍ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

التكبر للتعظيم

٣- ترجمة

٢٩- الْعَنْكَبُوتُ

٧٠٣/٢

مكة، وهي تسع وستون آية. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَاثُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ «فَلْيَمِيزُ اللَّهُ» لِيَمِيزَ اللَّهُ

٤- سهر

الْحَبِيثَ. ﴿أَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾: أَوْزَارِهِمْ.

(الآية: ١٣) يريد قوله تعالى: ﴿وَلْيَخِلَّ أَنْفَالُهُمْ وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾

لما تسببوا لهم بالإضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

٨- ترجمة

٣٠- الْمِ غَلَبَتِ الرُّومَ

٧٠٣/٢

مكة إلا قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ...﴾ وهي ستون آية أو تسع وخمسون. (قرس، بيض)

﴿فَلَا يَرْبُؤُا﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا.

ولا وزر

١. خفيته أظهرته: وفي نسخة: «أخفيته وأظهرته». ٢. القرآن: وفي نسخة بعده: ﴿لَرَأَيْتُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. العنكبوت: وفي نسخة: «سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. ضللة: وفي نسخة: «ضلالة»، وقال غيره: الحيوان والحي [وفي نسخة: «والحياة»] واحد. ٦. الخبيث: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ الْأَطْيَبِ﴾. ٧. أوزارهم: وفي نسخة قبله: «أوزارا مع». ٨. الم غلبت الروم: وفي نسخة: «سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم» [لأبي ذر]، وفي نسخة: «سورة الم». ٧. فلا يربؤوا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: ويكأن الله: كتب الشيخ في «اللامع»: كتبهما منفردين؛ ليطابق بينه وبين تفسيره حيث قال: مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ أي في كونهما لفظين، فـ«وَيْكَأَنَّ» كلمة، و«أَنَّ» كلمة أخرى. اهـ وفي هامشه: وهما كذلك منفردين في النسخ الهندية، وما في النسخ المصرية من المتون والشروح كتبه متصلة ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وهكذا تقدم في «كتاب الأنبياء» متصلة. فالظاهر أن ما ههنا من الانفراد من تصرف النساخ. وفي «الجملة»: ولم يرسم في القرآن إلا ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ و﴿وَيْكَأَنَّهُ﴾ متصلة في الموضعين، فعامه القراء اتبعوا الرسم، والكسائي وقف على «وَيْ» وأبو عمرو على ﴿وَيْكَ﴾، كذا في «الثمين». وفي «الخطيب»: هذه الكلمة والتي بعدها متصلة بإجماع المصاحف. واختلف القراء في الوقف. اهـ قلت: وتقدم قول البخاري هذا في «كتاب الأنبياء» في «باب قوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مِثْرَى﴾. وكتب الشيخ قدس سره هناك: والغرض منه بيان الماثلة بينهما في أن كلا منهما كلمتان: فقوله: ﴿وَيْكَ﴾ كلمة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، والباقي منه كالباقى منه. وهذا رد لما يتوهم من أن الكاف على حدة، وقوله: «وي» كلمة مستقلة، وقوله: ﴿يَبْسُطُ﴾ كلام على حدة مما قبله. اهـ وبسط في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذا اللفظ، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن: سقط الترجمة لغير أبي ذر. قوله: العنكبوت: وهكذا في نسخة القسطلاني بدون البسمة ولفظ «السورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت «السورة» والبسمة لغير أبي ذر. قوله: وقال غيره الحيوان والحي واحد: كما في نسخة الحاشية. قال الحافظ: ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: «الحيوان والحياة واحد»، وهو قول أبي عبيدة، قال: «الحيوان والحياة واحد». وزاد: ومنه قولهم: «فهر الحيوان» أي هر الحياة. اهـ قوله: الم غلبت الروم: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني بغير زيادة «سورة» وبغير البسمة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» والبسمة. وفي نسخة «الفتح»: «سورة الروم»، ثم ذكر البسمة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. قلت: ذكر المصنف حديث الباب مختصرا في «تفسير سورة الدخان». قال الحافظ: قد تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في «سورة الروم»، وقد جرى البخاري على عادته في إثبات الخفي على الواضح؛ فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من «سورة الروم»؛ لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته: يذكر الحديث في موضع، ثم يذكره في الموضوع اللائق به عاريا عن الزيادة؛ اكتفاءً بذكرها في الموضوع الآخر، شحذاً للأذهان ولعنا على مزيد الاستحضار.

سهر: قوله: يضيق: [بمقتضى مشيئته، لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص. وسقط لأبي ذر والأصيلي: ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ (الآية: ٢٤) ﴿وَكَاثُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ أي «ضللة» وفي نسخة: «ضلالة»، أي يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل، والمعنى: أنهم كانوا عند أهلهم مستبصرين. قوله: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ﴾ أي علم الله ذلك في الأزل القديم، يعني ظاهره مشعر بأنه لا يعلمه في الماضي، وليس كذلك؛ لأن علمه أزلي، فمعناه فليميز الله، وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فلا يربؤوا: يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) أي «من أعطى يتغنى» من الذي أعطى «أفضل» أي أكثر من عطيته «فلا أجر له فيها» ولا وزر. وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَتَاعِي﴾ (المائدة: ٦). (إرشاد الساري)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجْبَرُونَ﴾ (١٥): «يُنَعَّمُونَ». ﴿فَلَا نَفْسِيهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ (١٦): «يُسَوِّونَ الْمَصَاجِعَ». «الْوَدْقُ»: الْمَطْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَدَّغُونَ﴾ (١٧): «يَتَقَرَّرُونَ». ﴿فَاصْدَعْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُغْتَانِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوَأَى﴾: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

أي غير ابن عباس. (قس) أي بمعنى واحد. (قس) وصله الفريابي

١- أَلَمْ غَلَبَتْ الرُّومَ

كذا وقع في بعض النسخ، والصواب عدمه هنا

٧٠٣/٢

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَّامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِتَبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (١٨).

وَأَنَّ قُرَيْشًا أَبْطُؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يَوْسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ أَفِيكُشِفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿أَلَمْ غَلَبَتْ الرُّومَ﴾ إِلَى ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾،

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. بعضكم: وفي نسخة: «بعضهم». ٤. قال: في نسخة: «وقال». ٥. المسيئين: وفي نسخة بعده: «المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، ولأبي ذر: «عن». ٧. لا أعلم: ولأبي ذر: «اللهم أعلم»، وللمستملي: «لا أعلم لي به». ٨. ما: وفي نسخة: «لا». ٩. تأمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «تأمرنا». ١٠. أفيكشف: وللأصيلي: «فتكشف».

سهر: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي ينعمون. والروضة الجنة، ونكرها للتعظيم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسِيهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يسوون المضاجع ويوطنونها في القبور أو في الجنة. وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ هو «المطر»، قاله المجاهد أيضًا. قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾ (الآية: ٢٨) نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل، أي هل ترضون لأنفسكم أن يشارككم بعض عبديكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبديكم، تخافون أن يرث بعضكم بعضًا، وإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكاً له. (الكواكب الدراري) قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَصْدَغُونَ﴾ أي «يتفرقون» أي فريق في الجنة وفريق في السعير. قوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي افرق وأمضه، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: ضعف: [أي في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤). (إرشاد الساري)] قوله: فإن من العلم: [لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم. وليس المراد أن عدم العلم يكون علماً. (إرشاد الساري)] قوله: المتكلمين: [والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف. وفيه تعريض بالرجل القائل: يجيء دخان ... إلى آخره، وإنكار عليه. ثم بين قصة الدخان فقال: «وإن قريشاً...». (إرشاد الساري)] قوله: كسب يوسف: [التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ سَبَّحَ شِدَادًا﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: البطشة الكبرى يوم بدر: يريد القتل فيه. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة. وقال ابن عباس ووافقه جماعة أيضاً مع الأحاديث المرفوعة مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسر ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وكذا قوله: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي يعمهم، ولو كان خيالاً يحض مشركي مكة لما قيل: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾. وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ﴾ (الدخان: ١٥) أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَجَمْتَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَلْجُؤِ﴾ (المؤمنون: ٧٥) ﴿وَلَوْ رَدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨). (إرشاد الساري مختصراً) ومر بيانه برقم: ١٠٠٧. قوله: يوم بدر: [ظرف، يريد القتل فيه. (إرشاد الساري)]

وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ.

وهو ظهور الروم على فارس يوم الحديبية. (قس، بيض) أو يوم بدر. (المدارك)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾: لِيَدِينِ اللَّهُ

(الآية: ٣٠) قاله إبراهيم النخعي فيما أخرجه عند الطبري، فهو جسر بمعنى النهي، أي لا تبدلوا دين الله. (قس)

﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾: دِينُ، وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ.

(الشعراء: ١٣٧) ساقه شاهد التفسير الأول. (قس)

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن يزيد الأيلي ابن شهاب. (قس) ابن عوف. (قس)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ

أي تلد. (مج)

جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ لِلَّذِينَ أَلْقِيَتْمْ».

أي سليمة الأعضاء

٣- ترجمة سهر

٣١- لُقْمَانَ

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

أي مع الله. (قس)

٧٠٤/٢

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

ابن عبد الحميد سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن قيس السعدي. (قس) ابن مسعود. (قس)

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ

أي بشرك. (قس)

أي بشرك. (قس)

أي التي بالأنعام. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

برفع العين من غير واو. (قس)

١. قد مضى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: فيكشف ههنا استفهام». ٢. دين: وفي نسخة بعده: «الأولين».

٣. لقمان: وللنسفي وأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وقالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. بذاك: ولأبي ذر: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تبدل لخلق الله الخ: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب».

قوله: لقمان: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحفاظين بزيادة لفظ «سورة» والبسمة بعدها، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسمة وبدون لفظ السورة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسمة لغير أبي ذر، وسقطت البسمة فقط للنسفي. اهـ قوله: باب قوله تعالى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الإيمان». اهـ

سهر: قوله: والفترة الإسلام: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري، كذا في «القسطلاني».

قوله: إلا يولد على الفطرة: قيل: يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢). وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار، وهي الخيفية التي وقعت الخلق عليها وإن عبد غيره. ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري، إنما المعتبر الإيمان الشرعي المأمور به. وقال ابن المبارك: معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته، أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها. فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دينهما. وقيل: المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلق على الجبلية السليمة والطبع المتهيب لقبول الدين، فلو ترك عليها استمر على لزومها، لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، «كما تنتج» بضم أوله وفتح ثالثة على بناء المفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء. «هل تحسون فيها من جدعاء؟» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا: مقطوعة الأذن أو الأنف، أي لاجدع فيها من أصل الخلق، إنما يجدها أهلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد على الفطرة، ثم يتغير بعد. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٥٨ و ١٣٥٩ في «الجنائز».

قوله: لقمان: ولأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسمة لغير أبي ذر. وهي مكية، قيل: إلا آية ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (الآية: ٤)؛ لأن وجوبها بالمدينة، وضعف؛ لأنه لا ينافي شرعيتها بمكة. وقيل: إلا ثلاثاً من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ (الآية: ٢٧) وهي أربع وثلاثون آية. من «القسطلاني» و«البيضاوي» قوله: ولم يلبسوا: [بفتح أوله وكسر الموحدة، أي لم يخلطوا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أي لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك: أي فهم الصحابة الظلم على الإطلاق، فشق عليهم، فبين ﷺ أنه ليس بذلك، بل المراد الظلم المقيد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده [هو الشرك]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢ في «الإيمان».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

(الآية: ٣٤) أي علم وقت قيامها. (قس)

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{هرم بن عمرو. (قس)} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ ^{ابن عبد الحميد} إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمِشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ^{أي ملك في صورة رجل، وهو جبرئيل عليه السلام. (قس)} الْأَخِيرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،

وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وُلِدَتِ ^{أي علاماتها. (قس)} الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاءُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ^{كتابة عن كثرة السي. (قس)} ﴿إِنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾». ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيُرَدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا.

فَقَالَ: «هَذَا جَبْرَائِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ^{الكوفي الجعفي. (قس)} ^{عبد الله البصري. (قس)} حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^{ابن الخطاب. (قس)} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.

مر بيانه برقم: ٤٦٩٧ في سورة الرعد

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءه». ٣. وملائكته: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وكتبته».
٤. المرأة: وفي نسخة: «الأمّة». ٥. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٦. في: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وفي»، وفي نسخة: «وهي».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. مفتاح: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «مفاتيح».

سهر: قوله: إسحاق: [ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (إرشاد الساري)] قوله: تؤمن: [أعاد كلمة «تؤمن»؛ لأنه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالوجود، فهما نوعان. (إرشاد الساري)] قوله: الآخر: [بكسر الخاء. قال الكرمان: ووصف «البعث» بـ«الآخر» إما من باب الصفات اللازمة، وإما للاحتراز عن البعث الأول. (إرشاد الساري)]
قوله: الساعة: [سميت الساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها. (إرشاد الساري)] قوله: إذا ولدت الأمّة ربتها: الرب لغة: المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرا، والمراد ههنا المولى والسيد أو المالك حكما أو حقيقة، والتخصيص بالأنتى إما لشيوع الجهل فيهن، أو للزوم الحكم في الذكور بالطريق الأولى، أو بتقدير موصوفها: «نفسا»، أو «نسمة»، أو للتحاشي عن إطلاق الرب على غيره تعالى، وتدفعه رواية «ربها» بلفظ المذكر، كذا في «اللمعات». وفي «التوشيح»: المراد بالرب المالك أو السيد، وقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسي ذراريهم واتخاذهم سراري، فإذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ونقل النووي ذلك عن الأكثرين، وقد مر فيه وجوه آخر برقم: ٥٠ في «الإيمان». العرّة: [جمع «عار»، والمعنى: أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: مفتاح الغيب خمس: أي خزائن الغيب خمس، ثم قرأ عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (الآية: ٣٤)، كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في «الاستسقاء» و«الأنعام» و«الرعد». (إرشاد الساري)

١- ترجمة سهر

٣٢ - تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

٧٠٤/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ ٨﴾: ضَعِيفٌ، نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَّلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿الْجُرْزُ﴾: الَّتِي لَا تُمَطَّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِي﴾: يُبَيِّنُ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾

(الآية: ١٧)

٧٠٤/٢

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

الحديث كالفضيل للآية. (قس)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ اللَّهُ ... مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أم عن اجتهاد؟ (ك)

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ.

سليمان. (قس) ذكوان. (قس)

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،.....»

١. تنزيل السجدة: ولأبي ذر: «سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة لغيره]، ولأبي ذر أيضًا: «سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. لا: وللمستلمي وأبي ذر: «لم». ٣. لهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. ٤. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر قبله: «قال علي». ٦. وحدثننا سفيان: وفي نسخة: «حدثنا علي قال: حدثنا سفيان». ٧. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال». ٩. قُرَاتٍ: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «أعين». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: تنزيل السجدة: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيبي»: «سورة السجدة» مع البسمة أخيرًا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة للنسفي، ولغيرهما: «تنزيل السجدة» حسب. اهـ قوله: باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: قرأ الجمهور ﴿أُخْفِيَ﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعًا مسندًا للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود و«ونُخْفِي» بنون العظمة. وقرأها محمد بن كعب «أُخْفِي» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش: «أُخْفِيَتْ». وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قُرَاتٍ أَعْيُنٍ» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: «الإمام»: «قُرَّة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تنزيل: [مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: سبع وعشرون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ٥﴾ (الآية: ٨) معناه: ضعيف، وهو نظفة الرجل. قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَوَدَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٠) أي هلكننا في الأرض وصرنا ترابًا. قوله: «وقال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ﴾ (الآية: ٢٧) «هي التي لا تمطر» ولأبي ذر والأصيلي: «لم تمطر» إلا مطرا لا يغني عنها شيئًا» وقيل: اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، و«الجرز»: هو القطع، فكأنما المقطوع عنها الماء والنبات. قوله: «هتد» أي نبين بالنون فيهما، ولأبوي ذر والوقت: ﴿يَهْدِي﴾ بين» بالمشاءة التحتية فيهما، ومراده تفسير ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ (الآية: ٢٦). (إرشاد الساري)

قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: زاد أبو ذر: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي مما تقر به عيونهم، و«مًا» في ﴿مَّا أُخْفِيَ﴾ موصولة. ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. قال بعضهم: أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم. (إرشاد الساري) قوله: ما لا عين رأت: كلمة «ما» إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، «ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» خص البشر هنا دون القرينتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بياهم، بخلاف الملائكة. (إرشاد الساري) قوله: مثله: [أي مثل ما في الحديث السابق. (إرشاد الساري)]

قوله: فأى شيء: [أي فأى شيء لولا الرواية كنت أقول؟ (إرشاد الساري) فأى شيء كان لولا الرواية؟ (الكواكب الدراري)] قوله: قال أبو معاوية: [محمد بن خازم الضرير في ما وصله أبو القاسم بن سلام. (إرشاد الساري)] قوله: قرات: [جمعًا بالألف والتاء؛ لاختلاف أنواعها، وهي قراءة الأعمش. (إرشاد الساري)]

دُخْرًا، مِنْ بَلِّهِ مَا أُظْلِعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣٣).

٣٣ - الْأَحْزَابُ

٧٠٤/٢

(مدينة، أيها ثلاث وسبعون. (قس))

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

(فليح بن سليمان. (قس))

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَتْرِكْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».

(أي ولي الميت أتول عنه أمره. (قس))

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾

٧٠٥/٢

(أي انسيبهم الذين ولدوهم. (قس))

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ

(ابن عبد الله. (قس))

(الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام. (قس))

(أبو الهيثم البصري. (قس))

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(التعليل له. (بيضا) الضمير لمصدر ادعوا. (بيضا))

١. أظلمتكم: ولأبي الوقت: «أظلمتكم»، [هذا لأبي الوقت بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «أظلمتكم».

٢. الأحزاب: وفي نسخة: «سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. صياصيهم: وفي نسخة قبله: «من».

٥. قصورهم: وفي نسخة بعده: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «وَأَزْوَاجُهُمْ».

٨. فإن: وفي نسخة: «وان». ٩. وأنا: ولأبوي ذر والوقت: «فأنا». ١٠. لأبائهم: وفي نسخة بعده: «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ».

ترجمة: قوله: باب قوله ادعوهم لأبائهم: وفي نسخة الشروح بزيادة قوله: «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»، قال القسطلاني: وسقط هو «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» لغير أبيي الوقت وذو، و«باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ذخرًا: بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت»، و«بله»: بفتح الواو وسكون اللام وفتح الهاء، معناه: دع أو سوى، أي أعد الله لكم ذخرًا سوى ما أظلمتكم عليه من القرآن والحديث. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال الصغاني: اتفق جميع نسخ البخاري على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من»، وفي «القاموس»: «بله» كـ«كيف» اسم لـ«دع»، ومصدر بمعنى الترك، واسم مرادف لـ«كيف»، وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني. وفي «تفسير سورة السجدة» من «البخاري»: «ولا خطر على قلب بشر، ذخرًا من بله ما أظلمتكم عليه»، فاستعملت معربة مجرورة بـ«من» خارجة عن المعاني الثلاثة، وفسرت بـ«غير»، وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء ومعناها، وبمعنى «أجل» أو بمعنى «كف» و«دع». قال في «الجمع»: أي دع ما أظلمتكم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، أي فالذي لم أظلمتكم عليه أعظم. وقيل: معناه: غير، وقيل: كيف. انتهى قال ابن التين: إن «بله» ضبطه بالفتح والجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما الجر فوجه بأنها بمعنى «غير»، والكسرة التي على الهاء حينئذٍ إعرابية، وأما توجيه الفتح فأقول: قال الرضي: وإذا كان - يعني «بله» - بمعنى «كيف» جاز أن يدخله «من». انتهى قلت: وعليه تتخرج هذه الرواية، فيكون بمعنى «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخير «من بله»، والضمير في قوله: «عليه» عائذ على «ذخرًا»، أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؟ فإنه أمر عظيم قلما يتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به، هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا تأملت في كلام الشارحين عرفت مقداره.

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: «وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَلَمُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ» (الآية: ٢٦) هي قصورهم وحصونهم، جمع «صيصة»، يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن: صيصة. (إرشاد الساري) ووقع في بعض النسخ: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (الآية: ٦) من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (إرشاد الساري) قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم: في الأمور كلها؛ فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاتهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وأمره أنفذ عليهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها. روي أنه صه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد غزوة تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال ناس: نستأذن آبائنا وأمهاتنا، فنزلت كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: استنبط من الآية أنه لو قصدته صه ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه. ولم يذكر صه ما له من الحق عند نزول هذه الآية، بل ذكر ما عليه، فقال: «فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا» أو حقا من الحقوق بعد وفاته «فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا» عليه لأحد «أو ضياعًا» بفتح المعجمة أي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم «فليأتني» كل من رب الدين أوفيه، والضائع من العيال أكفله. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٣٩٩ في «الاستقراض».

قوله: ادعوهم: [أمر برّد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانِب. (إرشاد الساري)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٣٣)

يعني حمزة وأصحابه. (قس)

﴿نَحْبُهُ﴾: عَهْدُهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتْوَاهَا﴾: لِأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

عبد الله. (قس) هو عم عبد الله الراوي عنه. (قس)

قَالَ: نُرَىٰ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

ابن ضمضم الأنصاري. (قس) وكان قتل يوم أحد كما مر بيانه برقم: ٢٨٠٥

بضم النون أي نظروا. (قس)

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا

هو ابن أبي حمزة. (قس) محمد بن مسلم

الحكم بن نافع

نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ

أي بامر عثمان رضي الله عنه. (قس) أي كانت عند حفصة. (قس)

خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

خصوصية له. (قس)

ابن ثابت. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

السعة والتنعيم فيها. (قس) أي زخارفها. (قس)

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُكَ وَأَسْرَحُكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

أي أعطيك منعة الطلاق. (بيضاوي، قس)

التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾: اسْتَنَّاها: جَعَلَهَا.

٧ ترجمة سهر

١. عهده: وفي نسخة بعده: «نذره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. كنت: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «كثيرا». ٥. قل: وفي نسخة قبله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾. ٦. وأسرحكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. التبرج: وفي نسخة قبله: «وقال معمر».

ترجمة: قوله: التبرج أن تخرج زينتها: هو قول أبي عبيدة، واسمه معمر بن النخعي. ولفظه في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الآية: ٣٣) هو من التبرج، =

سهر: قوله: فمنهم: أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أي من الثبات مع الرسول والمقابلة لأعداء الدين. قوله: ﴿مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ (الآية: ٢٣) يعني حمزة وأصحابه، ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾ (الآية: ٢٣) أي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين: إما الشهادة أو النصر. قوله: ﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ أي العهد ولا غيره «تبديلاً» شينا من التبديل، بخلاف المنافقين؛ فإهم قالوا: لا نولي الأديبار، وبدلوا قولهم وولوا أديبارهم. قوله: ﴿نَحْبُهُ﴾ أي عهده، والمعنى: ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده، فصر على الجهاد وقاتل حتى قتل، و«النحب»: النذر، فاستعير للموت؛ لأنه كندر لازم في ربة كل حيوان. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ (الآية: ١٤) هي جوانبها. «ثُمَّ سِيلُوا أَلْفِتْنَةً لِأَتْوَاهَا» (الآية: ١٤) أي لأعطوها، والمعنى: ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها، ثم سئلوا الردة ومقابلة المسلمين: لأعطوها ولم يمتنعوا. (إرشاد الساري) قوله: ثمامة: [بضم التثنية وخفة الميمين، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (إرشاد الساري)]

قوله: شهادة رجلين: إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم الفرس، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شهيدا يشهد أني بعثك، فشهد خزيمة بن ثابت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «م تشهد؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته شهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سوار بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال: إن ثبوها كان بطريق الأحاد، والقرآن إنما ثبت بالتواتر؛ لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: «كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ»، وقد قال عمر: أشهد: لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بن كعب وبلال بن أمية وغيره مثله. انتهى وسبق بيانه في أول «الجهاد» برقم: ٢٨٠٧. قال الكرمانى: فإن قلت: قد تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، قلت: لا دليل على الحصر، ولا محذور في كون كليهما مكتوبتين عنده، أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى المسحوق، والثانية من المسحوق إلى المصحف. قوله: فتعالين: [أي اقبلن بإرادتك ولم يروا نوحهن إليه. (تفسير المدارك)]

قوله: جميلاً: [أو أطلتكن طلاقاً من غير إضرار وبدعة، روي أنهن سألهن ثياب الزينة وزيادة النفقة، فنزلت، فبدأ بعائشة فخيرها، فاخترت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختارها، فشكرهن الله ذلك فأنزل: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ أَلْتِسَاءٌ مِنْ بَعْدُ﴾ (الآية: ٥٢). (تفسير البيضاوي)] قوله: التبرج: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الآية: ٣٣) هو أن تخرج المرأة مفاصيحها للرجال، قيل: ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، أو ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم، وقيل: ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «إن فيك جاهلية»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «جاهلية كفر». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: سنة الله: في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٨) «استنأها: جعلها» قاله أبو عبيدة، وقال: جعلها مسنونة. انتهى والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما حل لهم، أي نفى الحرج عنهم فيما أباح لهم. (إرشاد الساري والبيضاوي)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

أي لا يلزمك الاستعمال، ولأبي ذر: «أن لا تستعجلي»، أي لا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة. (قس)
أي إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾. (قس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

٧٠٥/٢

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢١﴾»

«من» للبيان لأنهم كلهم محسنات. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾.

فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس)

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو ابن عوف. (قس)

ابن سعد، فيما وصله الذهلي. (قس) هو ابن يزيد. (قس) الزهري

قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ».

أمر وحبوب. (قس)

قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ

أي ﴿﴾. (قس) ن ١٠

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

هذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها. (قس)

أي ففي أي الأمرين من هذا. (قس)

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

١. أمر: ولأبي ذر: «أمره». ٢. تستعجلي: ولأبي ذر: «لا تستعجلي».

٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تبارك وتعالى». ٤. هذا: وللمستعجلي وأبي ذر: «شيء».

٥. فإن الله إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية». ٦. من آيات الله إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: الْقُرْآنَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: السُّنَّةُ»، وفي نسخة: «﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ» [لف ونشر مرتب. (إرشاد الساري)] ٧. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «جل ثناؤه». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «جل ثناؤه». ١٠. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

ترجمة = وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق. وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: وتوهم مغلطاي... إلى آخر ما تقدم، فقال: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضًا في «تفسيره» حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في «تفسيره». وعبد الرزاق له تأليف أخرى غير تفسيره، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرين. اهـ

سهر: قوله: أن يخير أزواجه: بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق، قال الماوردي: الأشبه بقول الشافعي الثاني، وهو الصحيح، وقال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر، وكأمن حيرن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكنهن. (إرشاد الساري) قوله: وقد علم: فيه إشارة إلى أن تبليغه صلى الله عليه وسلم كان لأجل إطاعة أمر الله سبحانه، وإلا فلا يريد صلى الله عليه وسلم فراقها، وحديث الباب ظاهر. (الخير الجاري) قوله: أجرا عظيما: [ثوابا جزيلًا في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: واذكرن: [قال البيضاوي: وهو تذكير بما أنعم عليهن.] قوله: بتخيير أزواجه: وكن يومئذ تسع نسوة، خمسة من قريش: ١- عائشة بنت أبي بكر. ٢- حفصة بنت عمر. ٣- وأم حبيبة بنت أبي سفيان. ٤- وسودة بنت زمعة. ٥- وأم سلمة بنت أبي أمية. ٦- وصفية بنت حيي بن أخطب الخيرية. ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية. ٨- وزينب بنت جحش الأسدية. ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: «بدأ بي» إنما بدأ بما على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها، كما قاله النووي، أو لأنها كانت السبب في التخيير؛ لأنها طلبت منه ثوبا، فأمره الله بالتخيير، رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو مرسل. (إرشاد الساري) قوله: تستأمري: [أي تستشيريهما، قالت العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (التوشيح)]

تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
الليث هو ابن راشد. (ق) ابن همام. (ق) محمد بن حميد السكري. (ق) بفتح الميم، ابن راشد. (ق)

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ابن الزبير. (ق)

٧٠٥/٢ - ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
أي مظهره. (ج) (الآية: ٣٧)

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
المعروف بصاعقة البغدادي. (ق) الرازي. (ق) ابن درهم الأزدي. (ق) (ق)

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ حَارِثَةَ.

هو نكاح زينب إن طلقها زيد أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها تصير زوجته. (ق) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وهنا وأخرجه أمم من هذا في «كتاب التوحيد». (ق)

٧٠٦/٢ - ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ وَمَنْ أَبْتَعَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾
أي توخرها وترك مضاجعتها، «تؤوي» أي تضم إليك وتضاجعها، وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء. (بيض) أي طلقت بالرجعة. (بيض) (الآية: ٥١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تُرْجَى»: «تُؤَخَّرُ». «أَرْجِهَ»: «أَخَّرَهُ».

فيما وصله ابن أبي حاتم. (ق)

في «الأعراف» و«الشعراء»، ذكره استطرادا. (ق)

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى
حماد بن أسامة. (ق) ابن عروة بن الزبير. (ق) عروة أبو السكن الطائي. (ق)

اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ وَمَنْ أَبْتَعَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

بواو واحدة في الخط

أي منزلا لما تحب وترضى

ترجمة

بضم الهزرة، أي ما أظن. (ق) أي إلا موجهه لك مرادك بلا تأخير. (ق)

١. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أبو سلمة: وفي نسخة بعده: «ح» وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. والله أحق أن تخشاه: وفي نسخة: «الآية». ٥. تخشاه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. مبديه: وفي نسخة بعده: «وَتَخْشَى النَّاسَ» [أي بنكاحها، أي تعبيرهم إياك به. (تفسير البيضاوي)] ٨. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٩. هشام حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا هشام».

ترجمة: قوله: باب قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: قلت ما أرى ريك إلا يسارع في هواك: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما أرى ريك...» حيث أطلق لك كل ما أحبته، فكان كل امرأة لك كالإماء والمملوكات، وفيه يظهر المناسبة بقولها: «كنت أغار على اللاتي...»؛ فإن الآية إذا نزلت علم أن الواهبة نفسها لم ترتكب بأسا حيث وهبت نفسها للمالك رفقها بتصدق الآية، وحكمها بذلك، والله أعلم. اهـ وفي هامشه عن «الفتح»: وحاصل ما نقل في تأويل «ترجي» أقوالا، أحدها: تطلق وتمسك. ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

سهر: قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة: فيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الوساطة بينه وبين عائشة في هذه القصة، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإلى هذا جنح الترمذي، وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة، ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا، وبائنة عند الحنفية، وفي هذا البحث زيادة تأتي إن شاء الله تعالى في «الطلاق» بعونه وقوته. (إرشاد الساري) قوله: ما الله مبديه: [وهو نكاح زينب إن طلقها زيد، أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: ومن ابتغيت: أي طلبت «ممن عزلت» رددت أنت منهن فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فأويته، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» في شيء من ذلك، قال عامر الشعبي: كن نساء وهبن أنفسهن له ﷺ، فدخل ببعض وأرجأ بعضاً، منهن أم شريك، وهذا شاذ، والمخفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما سيأتي قريبا. (إرشاد الساري) قوله: هشام حدثنا: [فيه تقدم المخير على الصيغة، فهو جازئ وتقديره: «حدثنا هشام». (فتح الباري)] قوله: أغار على اللاتي وهبن أنفسهن: كذا روي بالغين المعجمة من «الغيرة»، وهي الحمية والأنفة. وعند الإسماعيلي: «كانت تعير اللاتي» بعين مهملة وشدة التحتية. ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة، كما سيأتي في «النكاح». وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، والمراد أنه لم يدخل بواحدة منهن ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ: قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: «أتهب المرأة...»، وهو هنا تقييح وتنفير؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، فتكثر النساء عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركنه ﷺ، وأي منزلة أشرف من القرب منه، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. انتهى وقولها: «قلت: ما أرى ريك...» كناية عن ترك التنفير والتقييح؛ لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإحلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم. وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال، وإلا فإضافة «الهوى» إلى الرسول ﷺ غير مناسب؛ فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى. ولو قالت: «في مرضاتك» كان أولى. انتهى والله تعالى أعلم.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

بكر المهيمة وشدة الوحدة، السلمي المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن سليمان. (قس) البصري. (قس) بنت عبد الله العنوية. (قس) البصرية. (ك)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُحَوَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ

مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ

أي لعائشة مستفهمة عائشة كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ

أَوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

يفتح العين وتشديد الموحدة فيهما أبو معاوية المهلبى. قال: إنه سمع عاصمًا. (قس)

٧٠٦/٢ - ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا

الإناء: الإدراك، أي وقت الطعام. (ك)

فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينِ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ

أي تفرقوا ولا تمكثوا. (بيض) أي تحدث بعضهم بعضًا. (بيض) أي الاستئناس. (قس) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله. (قس) أي من إخراجكم. (قس)

وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

يعني أن إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء. (بيض) أي حاجة أي الذي شرعته لكم من الحجاب. (قس)

وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

أي ما صح لكم أي أن تفعلوا شيئا يكرهه. (قس) أي بعد وفاته أو فراقه. (قس)

إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٣٧﴾

أي إيذائه ونكاح نسائه

يُقَالُ: ﴿إِنَّهُ﴾: إِذْرَاكُهُ، أَنَّى يَأْتِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾. إِذَا وَصَفْتَ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً،.....

القياس أن يقول: «قريبة»، وأجاب المؤلف عنه بأنك إذا وصفت إلخ. (قس)

بكر التون. (ف)

١. يوم: وفي نسخة: «اليوم». ٢. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٣. وتؤوي إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾». ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذلك».
٥. غير ناظرين ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٦. إن ذلكم ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٧. أناة: وفي نسخة: «أنى»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «إناء فهو أن».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم: قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب. فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجنبي على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له ﷺ: «احجب نسائك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن؛ دفعا للمشقة ورفعًا للحرَج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقًا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن. انتهى من «الفتح» قلت: وبالتوجيه الذي أجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في «اللامع» في «كتاب الطهارة»، إذ كتب: قوله: «فأنزل الله الحجاب» أي الذي كان يهواه عمر لمن؛ إذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل. والحاصل أن عمر كان يهوى أن لا يخرج محتجبات أيضًا، ويتبرزن في البيوت، فصار ذلك مستحبًا بعد زمان وإن بقي الجواز بعده أيضًا. فالفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست للتعقيب الغير المتراخي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا التوجيه لا يبقى الإشكال الذي أورده الكرماني من التعارض بين الروايتين. والتفصيل في هامش «اللامع».

ثم إنه قد ترجم المصنف في «كتاب الاستئذان» بقوله: «باب آية الحجاب»، وذكر فيه حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش. والثاني: حديث عائشة في قصة سودة، وهناك فيه زيادة ليست ههنا، وهي قوله: «قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»، فيشكل ههنا نزول آية الحجاب في قصتين. قال العلامة القسطلاني: واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينب كانت سببًا لنزول آية الحجاب فتعارضوا. وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقع القصة المتعلقة بزَيْنَب، فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها. أو أن عمر تكرّر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. اهـ

سهر: قوله: يوم المرأة: [بإضافة «يوم» إلى «المرأة» أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى. (إرشاد الساري)] قوله: إلا أن يؤذن لكم: أي إلا مصحوبين بالإذن، فهي في موضع الحال، أو إلا بسبب الإذن لكم. قوله: «إلى طعام» متعلق بـ«يؤذن»؛ لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام. ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ نصب على الحال. فعند الزمخشري العامل فيه «يؤذن»، وعند غيره مقدر، أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمّه. (إرشاد الساري) قوله: ولا مستأسبين: عطفًا على ﴿غَيْرِ﴾ أو على ﴿نَظِيرِينَ﴾، أي غير طالبين الإنس للحديث، واللام فيه لليلة، أي لأجل أن يحدث بعضهم بعضًا، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (إرشاد الساري)

قوله: من بعده: أي من بعد وفاته أو فراقه. ونخص التي لم يدخل بها؛ لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعينة في أيام عمر رضي الله عنه فمهرهم بوجهها، فأخبر بأنه ﷺ فارقتها قبل أن يمسه، فترك من غير تكبر. (تفسير البيضاوي) قوله: إناة: قال أبو عبيدة: أي إدراكه وبلوغه، أي إدراك وقت الطعام. من «أنى يأتي» - من ضرب يضرب - أناة» بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور. ولا بن عساكر بهمزة من غير تاء تأنيث. وزاد أبو ذر: «فهو أن»، وفي نسخة بكسر الهمزة مع الفوقية. (إرشاد الساري وفتح الباربي والخير الجاري)

وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

اسما زمانيا. (قس) عن الصفة، يعني جعلته اسما مكان الصفة. (قس) نقلت: «قريبا». (قس) أي لفظ الكلمة المذكورة إذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد ...

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ أي الفاسق

وهو مقابل البر. (قس)

ابن مسرهد الطويل. (قس)

فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَلْزِ عَنْ أَنَسٍ

سليمان بن طرخان. (قس) مجاز كمنو، لاحق بن حميد. (قس)

ابن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ سنة ثلاث وخمس أو غير ذلك. (قس)

لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،..... وكان عليه يستحي أن يقول لهم: قوموا. (قس) لكي يقوموا ويخرجوا. (قس)

فخرجوا. (قس) أي الستر. (قس)

١. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

٤. دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وإذا هو: وفي نسخة: «وإذا أهوى».

سهر: قوله: والأُنْثَى: [أي بغير هاء وبغير جمع وبغير تشبيه. وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ...﴾، وصوب؛ لأنه ساقه في غير محله؛ لتقدمه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾. (إرشاد الساري)] قوله: فأنزل الله آية الحجاب: هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، وفي تفسير سورة البقرة. وقد تحصل من جملة الأخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر: تسع لفظيات، وأربع معنويات، وثنان في التوراة. فأما اللفظيات: فمقام إبراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت. والثاني: الحجاب. والثالث: في أسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم، فقال: يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم. فهوي ﷺ ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذ الفداء، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ (الأنفال: ٦٧) رواه مسلم. والرابع: قوله لأمهات المؤمنين: لتكفنن عن رسول الله ﷺ أو لبيدن الله أزواجاً خيراً ممنكن، فنزلت، أخرجه أبو حاتم وغيره. والخامس: قوله لما اعتزل ﷺ نساءه في المشربة: يا رسول الله، إن كنت طلقت نساءك فإله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ تَقَلَّظَهَا عَلَيْهَا﴾ (التحريم: ٤).

والسادس: أخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبد الله بن أبي، ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤) أخرجه. والسابع: لما نزل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾ (التوبة: ٨٠) قال ﷺ: «فألزیدن على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم. فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر لهم أبداً، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (المنافقون: ٦) أخرجه في «الفضائل». والثامن: لما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت، رواه الواحدي في «أسباب النزول». وفي رواية: فقال ﷺ: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بها وقال: إنما تمام الآية، أخرجه السجواني في تفسيره. والتاسع: لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجكها؟ قال: «الله تعالى». قال: أفنظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأنزل الله تعالى، ذكره صاحب «الرياض».

أما المعنويات: فروى ابن السمان في «الموافقة» أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولا إلا كان له من الملائكة كفيلا، وإن جبريل هو الذي يكفل محمداً، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه. قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل، وما كان جبرئيل ليسلم عدو ميكائيل. فنزل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيْلَ﴾ إلى قوله: ﴿عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). والثاني: أن عمر كان حريصا على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بين لنا في الخمر؛ فإنها تذهب المال والعقل. فنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية (البقرة: ٢١٩)، فتلاها ﷺ، فقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء: ٤٣) فتلاها ﷺ، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية (المائدة: ٩٠)، فتلاها ﷺ، فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب، انتهينا. وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

والثالث: ما روى ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهر ليدعوه، فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله أمرنا وهنأنا في حال الاستئذان، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكَمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية (النور: ٥٨)، رواه أبو الفرج وصاحب «الفضائل». وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت. والرابع: لما نزل قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وقيل ﷺ مِنَ الْأَخِيرِينَ (الواقعة: ١٣-١٤) بكى عمر وقال: يا رسول الله، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْأَخِيرِينَ﴾ (الواقعة: ٣٩-٤٠) فدعا رسول الله وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة: فعن طارق بن شهاب: جاء يهودي إلى عمر فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيوبه. فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى. قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله عز وجل، قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل. قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. أخرجه الشعبي وابن السمان في «الموافقة». والثاني: أن كعب الأحبار قال يوما عند عمر: ويل للملك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. فقال كعب: والذي نفس عمر بيده، إنها لتابعها في كتاب الله عز وجل، فخر عمر ساجداً لله. انتهى ملخصا كذا في «القسطاني». قوله: يتهياً: [ليفتنوا لمراده فيقوموا لقيامه. (إرشاد الساري)]

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (١): أَنَا أَعْلَمُ قاضي مكة. (قس) ^١ نِيسَابُورَ ^٢ نِيسَابُورَ ^٣ نِيسَابُورَ اسم حله درهم. (قس) السختياني. (قس) عبد الله الجرمي. (قس) النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةَ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَفَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ بذل أي وزفت. (قس) النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْظِينَ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضْرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ. لكي يخرجوا. (قس) لبيت زينب. (قس) أي وقت الطعام. (خ)

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ (١) قَالَ: من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (خ) عبد الله بن عمرو المقعد. (قس) ابن سعيد التنوري. (قس) (ق) بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ مِخْبَرٌ وَلَحْمٌ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، بضم الهمزة مبني للمفعول. (قس) فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ. وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ليخرجوا. (قس) سهر كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. تريد زينب. (قس) ١٢ أي تتبع

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ - فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا نفطنوا لمراده فخرجوا. (قس) ١٣ أَدْرِي أَحْبَبْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَارْجِعْ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَحَى السُّرَّ بِيَنِي الشك من أنس. (قس) أي الشريفة عتبة الباب وفي نسخة: «داخله» بماء ١٤ ١٥ وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ (١) قَالَ: أَوْلَمْ الباهلي البصري المرزوقي. (قس) بفتح الموحدة وسكون الكاف. (قس) الطويل. (قس) رَسُوقِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ - فَاشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ الْأُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا. (قس)

صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، أي صباحا بعد ليلة الزفاف. (ف)

١. أهديت: وفي نسخة: «هديت». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. فجعل: وفي نسخة: «وجعل». ٥. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٦. أدعوه: ولأبي ذر والوقت: «أدعو». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».
٨. ارفعوا: وللأصيلي وأبي ذر: «فارفعوا». ٩. عليكم: وفي نسخة: «عليك». ١٠. وعليك: ولأبي ذر بعده: «السلام».
١١. ويقلن: ولأبي ذر: «فيقلن». ١٢. ثلاثة رهط: وفي نسخة: «رهط ثلاثة». ١٣. خرجوا: وفي نسخة قبله: «قد».
١٤. داخله: وفي نسخة: «داخله». ١٥. وأخرى: وفي نسخة: «والأخرى». ١٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

سهر: قوله: أهديت: [أي لما زيتتها المشاطة، وبعثتها إلى رسول الله ﷺ. قال الصغاني: صوابه: «هديت» بدون الألف، لكن النسخ بالألف. (الكواكب الدراري)]
قوله: بني على النبي ﷺ: بضم الموحدة وكسر النون أي دخل. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (إرشاد الساري وجمع البحار والخير الجاري)
قوله: «فأرسلت» بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبني للمفعول، أي أرسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيًا القوم للأكل منه. (إرشاد الساري) قوله: فتقرى: بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من «التفعل»، أي تتبع «حجر نسائه كلهن» بالجر تأكيد «نسائه». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: أسكفة الباب: بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة: العتبة التي يوطأ عليها. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول ونحوه أنه بعده؟ قلت: هو مؤول بأنه حال، أي أنزل الله وقد قام القوم. وكذا في «الخبر الجاري».

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيُسَلِّمَنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبِرَ، فَارْجِعْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْحَى السَّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلْتَ آيَةَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لأنهما فهما مراده

سعيد. (ك، ف) ابن أبيوب العافقي المصري. (قس) لأنه ورد عنه التصريح بالسماح بهذا الحديث منه. (ف) مراده بذلك أن عننة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا

ابن صالح البلخي. (قس)

حماد بن أسامة. (قس)

عروة بن الزبير. (قس)

ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ:

بضم الصاد مبنيا للمفعول. (قس)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ

بفتح المهملة وسكون الراء

أي يأكل العشاء

العظم الذي عليه اللحم. (قس)

بالمهزة، أي انقلبت. (قس، ك)

فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي. (قس)

عائشة

الشان. (قس)

١. فيسلم ... له: وفي نسخة: «فيسلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويدعون له».

٢. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٣. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٤. وقال: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم».

٥. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٨. أما: ولأبي ذر: «أم». ٩. وإنه: ولأبي ذر: «فإنه». ١٠. فأوحى الله إليه: وفي نسخة: «فأوحى إليه».

سهر: قوله: جرى بهما الحديث: قال الكرمانى: فإن قلت: ههنا قال: «رجلين»، وفي السابق أنه قعد ثلاثة نفر؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، أو المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت. انتهى وقال في «الفتح»: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج، وبقي الاثنان، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ولأبي ذر: «إبراهيم بن أبي مريم»، وهو غلط فاحش، كذا في «القسطلاني».

قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها: كالبراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرمانى: فإن قلت: قال ههنا: إنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤٦ في «باب خروج النساء إلى البراز» قبل نزول آية الحجاب؟ قلت: لعله وقع مرتين. قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرمانى: قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. وذكره العيني وأقره. قال في «الخير الجارى»: ولا يخفى أن منع النساء عن الخروج للحوائج أمر مغاير للمنع عن دخول الأجنبية في البيت.

قوله: فانظري: [ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا تبدن أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات. (إرشاد الساري)] قوله: أن تخرجن لحاجتك: دفعا للمشقة ورفعاً للحرص. وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت. والمراد بالحاجة البراز كما وقع في «الوضوء». والمطابقة للترجمة في قوله: «بعد ما ضرب الحجاب». (إرشاد الساري)

٧٠٧/٢ - ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَلَا أَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذِنُ لَهُ حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِينَ عَمَّكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ. فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مَنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٧٠٧/٢ - ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

هو رفيع بن مهران الرباعي مولاهم البصري، أحد أئمة التابعين، أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر. (قس)

١- باب: كذا لأبي زر. ٢- في آباتهن ... شهيدا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾». ٣- الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤- فقلت: وفي نسخة بعده: «والله». ٥- آذن: ولأبي زر بعده: «له». ٦- النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧- يمنعك: وفي نسخة: «المنعك». ٨- تأذنين: وللأصلي وأبي زر: «تأذني». [قال الكرمانى والقسطاني: وفي بعضها: «أن تأذنين» بالرفع بثبوت النون، كقراءة «أن يتم الرضاعة» بالرفع، شاذ]. ٩- عمك: وفي نسخة: «العمك». ١٠- فقال: وفي نسخة: «قال». ١١- ما تحرمون: ولأبي زر: «ما تحرموا». ١٢- يا أيها الذين ... تسليما: ولأبي زر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ إلى آخره؛ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: «إذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكان البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع حمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لِمَ لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتانها لأبناهما، وكرها لذلك أن تضع حمارها عند عمها أو خالها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. هذا من دقائق ما في تراجم البخاري. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إن تبدوا شيئا: أي إن تظهروا شيئا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم، الخطاب لمن أراد نكاح عائشة بعده ﷺ، كذا في «القسطاني». قال البغوي: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم. انتهى قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أو نحن أيضا نكلمهن من وراء الحجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ...﴾ أي لا إثم في أن لا يحتجن من آباتهن إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء. وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإمامة فقط. وإنما لم يذكر العم والخال؛ لأنهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمي العم أبا في قوله: ﴿وَالِئِنَّ آبَاءَكُمْ بِإِرْهَامٍ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (البقرة: ١٣٣). قوله: ﴿وَأَتَقِينِ اللَّهَ﴾ عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء. (إرشاد الساري) قوله: حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب: بالنون. ولأبي زر: «ما تحرموا» بخذفها من غير ناصب، وهو لغة فصيحة كعكسه، وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران. وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ (الآية: ٥٥)؛ لأن ذلك من جملة الآيتين. وقوله في الحديث: «إذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكان البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع حمارها عند عمها أو خالها، كما سبق عن عكرمة والشعبي. وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري. وهذا الحديث قد سبق في «الشهادات». (إرشاد الساري) أي في برقم: ٢٦٤٤. قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي: اختلف هل «يصلون» خير عن «اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ» أو عن «الملائكة» فقط وخير «اللَّهُ» محذوف؛ لتغاير الصلاتين - أي لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار - إلا أن فيه بحثا، وذلك أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولوا الخيرين فلا يجوز حذف أحدهما وإن كانا بلفظ واحد، فلا تقول: «زيد ضارب وعمرو»، يعني عمرو ضارب أي مسافر. وعبر بصيغة المضارع؛ ليدل على الدوام والاستمرار، كذا في «القسطاني». قوله: صلوا عليه وسلموا تسليما: أكد «السلام» بالمصدر. واستشكل بأن «الصلاة» أكد منه، فكيف أكده بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنها مؤكدة بـ«إن» وبإعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام؛ إذ ليس ثم ما يقوم مقامه. أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا - وللتقدم مزية في الاهتمام - حسن تأكيد السلام؛ لتلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره، كذا في «القسطاني».

١- سهر
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه (يُصَلُّونَ): يُبَرِّكُونَ. ترجمة سهر (لَتُعْرِيَنَّكَ): لَنَسْلَطَنَّكَ.

٢- سهر
٣- سهر
٤- سهر
٥٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عنه

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦- سهر
٧- سهر
٨- سهر
٩٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنه

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩- سهر
١٠- سهر
١١- سهر
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الصلاة: ولأبي ذر بعده: «عليك». ٦. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٧. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٨. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل».

ترجمة: قوله: لنغرينك لنسلطنك: كذا وقع هذا ههنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ. وهو قول ابن عباس، ووصله الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه. انتهى من «الفتح»

سهر = قال علي القاري: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في الفعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، وبسط هذا البحث في «القول البدیع في الصلاة على الشفیع» للسخاوي رحمه الله، والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل. انتهى كلام القاري في «المرقاة»
قوله: قال ابن عباس يصلون: أي «يركون» بتشديد الراء المكسورة، أي يدعون له بالبركة، أخرج الطبري. (إرشاد الساري) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، والملائكة الاستغفار. (إرشاد الساري) قوله: لنغرينك: في قوله تعالى: «وَأَلْمُرِّجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ» (الآية: ٦٠) أي لنسلطنك عليهم بالقتال والإخراج، قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: قولوا اللهم صل على محمد: والأمر للوجوب. وقال: «قولوا» ولم يقل: «قل»؛ لكي يقع الأمر لكل وإن كان السائل البعض، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر عليه الصلاة كما اختاره الطحاوي. انتهى قوله: على آل إبراهيم: [لم يقل في الموضوعين: «على إبراهيم»، بل قال: «على آل إبراهيم». (إرشاد الساري)]
قوله: كما صليت على إبراهيم: أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، كذا في «القسطلاني». قال في «الخيز الجاري»: التشبيه فيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. وقيل: كان ذلك قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل من إبراهيم عليه السلام. وقيل: التشبيه للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ومنهم نبينا صلى الله عليه وسلم، كذا في «العيني». قال في «الدرر»: وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذها بها خليلاً، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ» (النور: ٣٥). انتهى

سند: قوله: كما صليت: قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى، ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما. أوجب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم، أي صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فعلى هذا صارت صلته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة، أي صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائماً؛ لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» (الآية: ٥٦) بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار، فالأفيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة، فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

١ - ترجمة

١٠- ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾

٧٠٨/٢

(الآية: ٦٩)

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهرقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ﴾ فعل من الحياة سهر ابن راهويه البحري. (قس) هو ابن أبي جملة. (قس) البصري. (قس) ابن سيرين ٣ - ذكره هنا مختصراً حنا وذكره في «أحاديث الأنبياء». (قس) عذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو إسرائيل موسى. (قس)

اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾.

٤ - ترجمة سهر

٣٤ - سَبَا

آبها خمس وخمسون

٧٠٨/٢

يُقَالُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَاتِتِينَ. ﴿مُعْجِزِينَ﴾: مُعَالِيِينَ. ﴿سَبَقُوا﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لَا يَفُوتُونَ. يريد الاتضاح لذلك التفسير والإشارة إلى أن السابقة ما تكون بطريق المبالغة. (خ)﴿يَسْبِقُونَ﴾: يُعْجِزُونَ. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَاتِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعْجِزِينَ﴾: مُعَالِيِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ٦ - التكرار للتأكيد﴿مِعْشَارٌ﴾: عَشْرٌ. «الْأَكْلُ»: الثَّمَرُ. ﴿بَعِيدٌ﴾ وَبَعْدٌ وَوَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمُ﴾: السَّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أُرْسِلَهُ... ٧ - ٨ - سهر ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - في المعنى

١. لا تكونوا: ولأبي ذر قبله: «باب قوله». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فبرأه... وجيها: وفي نسخة: «الآية». ٤. سبا: وفي نسخة: «سورة سبا [وفي نسخة: «سبياً»] بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. معاجزين إلخ: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «معاجزِي مسابقي» [كذا لأبي ذر]. ٦. قوله: وفي نسخة: «وقوله». ٧. عشر: وفي نسخة: «عشرة». ٨. الأكل: وفي نسخة بعده: «يقال». ٩. لا يعزب: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٠. العرم: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر قبله: «سَيْلٌ». ١١. السد: كذا لأبي ذر، وللحموي: «الشديد». ١٢. أرسله: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: لا تكونوا كالذين آذوا موسى إلخ: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «باب»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «باب»، فهذه ترجمة مستقلة. قوله: سبا: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسمة بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة «سورة». قال القسطلاني: سقطت البسمة لغير أبي ذر كلفظ «سورة». اهـ قوله: «والسيل ماء أحمر أرسله في السد» ولأبي ذر: «أرسله الله في السد» يفتح سين «السد» فيهما في اليونانية. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ماء أحمر...» وهذا ليس بياناً لـ«السد»، بل هو بيان لما «أرسلنا» في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦). ثم التفاسير الثلاثة لـ«العرم» متقاربة، والاختلاف بينها غير كثير. اهـ وفي «هامشه»: في «تقرير المكي»: قوله: ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ العرم بمعنى الشدة والفساد. وقوله: «السد» ليس تفسير لـ«العرم»، بل هو تمهيد إلى القصة، وهو ما بيّنه بقوله: «ماء أحمر...». اهـ والتفاسير الثلاثة للعرم التي أشار إليها الشيخ في كلامه هي التي ذكرها الإمام البخاري، الأول بقوله: «العرم»: «السد». والثاني بقوله: «العرم»: «المسنة». والثالث بقوله: «الوادي»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: خلاص: [هو ابن عمرو، والثلاثة عن أبي هريرة. وسبق في «أحاديث الأنبياء» أن الحسن وخلصا لم يسمعا من أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلاً حياً: أي كثير الحياء، وكان لا يغتسل عريانا، فافهموه بأنه منتفخ الخشية، وآذوه، فبرأه الله منه حيث أخذ الحجر ثوبه، وذهب به إلى ملأ من بني إسرائيل، واتبعه موسى عريانا، فأروه لا عيب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: سبا: مكية وقيل: إلا «وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (الآية: ٦). (إرشاد الساري) قوله: معاجزين: أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ﴾ (الآية: ٥) أي مسابقين، كي يفوتونا، قاله أبو عبيدة. وقوله في «العنكبوت»: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٢) أي بفاتتين. وقوله: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ بالألف، أي مغالين، كذا وقع لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «معاجزي» بالألف وسقوط النون مشدد التحية، أي مسابقي، كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وسقط لكرمة والأصيلي. وقوله: ﴿سَبَقُوا﴾ في قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي فاتوا «إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ (الأنفال: ٥٩) أي لا يفوتون، قاله أبو عبيدة في «الجزء». وقوله: ﴿يَسْبِقُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ (العنكبوت: ٤) أي «يعجزونا» بسكون العين. وقوله: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بالقصر، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي بفاتتين. ومعنى «مُعْجِزِينَ» بالألف: مغالين، كذا وقع مكرراً، وسقط لغير أبي ذر. «يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه» يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين.

قوله: معشار: في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا ءَاتَيْنَاهُمْ﴾ (الآية: ٤٥) معناه عشر، مفعال من لفظ «العشرة» كالرباع، ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد، فلا يقال: «مخماس» ولا «مسداس». قوله: «الأكل» بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتِ أَكُلٍ خَمَطٍ﴾ (الآية: ١٦) هو الثمر. ولأبي ذر: «الثمرة». قال أبو عبيدة: الأكل الجنى يفتح الجيم مقصوراً، وهو بمعنى الثمرة. قوله: ﴿بَعِيدٌ﴾ بالألف في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيِّنٍ أَسْفَارِنَا﴾ (الآية: ١٩). و«بعد» بدون ألف وتشديد العين، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام، وهما واحد في المعنى. قوله: «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (الآية: ٣) أي لا يغيب عنه مثقال ذرة. (إرشاد الساري)

قوله: العرم: في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦) هو السد - بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين - الذي يحبس الماء، بنته بلقيس، وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم، فأمرت به فسد. ولأبي ذر: «سَيْلَ الْعَرِمِ» السد. وللحموي: «الشديد» بشين معجمة بوزن «عظيم». والسيل ماء أحمر أرسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي. قوله: «فارتفعت» أي الجنتان «عن الجنين» بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة. ولأبي ذر عن الحموي: «جنبتين» بزيادة الفوقية. وفي نسخة نسبتها للأكثر: «الجتين» بتشديد النون بغير موحدة، تنية «جنة». قال الكرماني: فإن قلت: القياس أن يقول: ارتفعت الجنتان عن الماء. وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال، يعني ارتفع اسم الجنة عنهما، فقديره: ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة. قال في «الكشاف» وتبعه في «الأنوار»: وتسمية البديل جنتين على سبيل المشاكلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِي، فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْجُنُبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبَسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ
أي عن الجنبتين. (قس)
 كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ: «الْعَرِمُ»: الْمُسْتَأْتَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ:
قوله مجاهد في ما وصله الفريابي. (قس) الهمداني أي المرتفعة أي بلغتهم. (قس) أي غير عمرو بن شرحبيل. (قس) ع
 الْوَادِي. «السَّابِغَاتُ»: الدَّرُوعُ.
الكومال. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نُجْرِيٌّ»: نُعَاقِبُ. «أَعْظَمُ بِوَجْدَةٍ»: بِطَاعَةِ اللَّهِ. «مَثْنَى وَفَرَادَى»: وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. «التَّنَاوُشُ»: الرَّدُّ
بلفظ الغالب والتكلم قراءتان متواتران. (بيض) صوابه واحد واحد واثنين اثنين
 مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. «وَيَبِينُ مَا يَشْتَهُونَ»: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ «بِأَشْيَاعِهِمْ»: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليهما السلام: «كَالْجَوَابِ»: كَالْجُوبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْحَمْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ. «الْعَرِمُ»: الشَّدِيدُ.
من العرامة، وهو الشراصة والصعوبة، وقد مر هذا. (قس)

٧٠٨/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: «فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ
عبد الله بن الزبير المكي. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس)
 نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا
وعند الطبراني: «إذا تكلم الله بالوحي». (قس) أي عاضين أي القول المسوخ. (قس)
 فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ
أي بعضهم بعض سأل أي قال الله القول الحق. (قس)
 هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا...
أي فرق. (قس)

١. السد: وللحموي: «السيل». ٢. فشقه: ولأبي ذر: «فبثقه». ٣. الجنبتين: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «الجنبتين»، وللأكثر أيضا: «الجنبتين».
٤. السد: وللمستملي والحموي: «السيل». ٥. ولكن: ولأبي ذر: «ولكنه». ٦. مجازي: وفي نسخة: «بجاري»، وفي نسخة قبله: «هل؟». ٧. نعاقب: وفي نسخة: «يعاقب». ٨. واحداً: وفي نسخة: «واحد». ٩. كالجواب: وفي نسخة: «كالجوابي». ١٠. فرع: وفي نسخة قبله: «حتى إذا». ١١. خضعانا: وفي نسخة: «خضعان».
١٢. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٣. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٤. ووصف: ولا بن عساكر: «وصف»، ولأبي ذر: «وصفه».

ترجمة: قوله: باب قوله فرع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب «حتى إذا فرع» الآية»، كما في التنزيل العزيز.

سهر: قوله: المسناة: [ما بني في عرض الوادي؛ ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وضبط عند الأكثرين: بضم الميم وفتح السين وتشديد النون. وعند الأصيلي: بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون]. قوله: السابغات: [يريد قوله تعالى: «أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَاتٍ» (الآية: ١١) هي الدروع الكومال واسعات طولاً. ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (إرشاد الساري)]
 قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: «وَهَلْ نُجْرِيٌّ إِلَّا الْكُفُورُ»؟ أي نعاقب. يقال في العقوبة: يجازي، وفي المثوبة: يجزي. قوله: «إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَجْدَةٍ» (الآية: ٤٦) أي بطاعة الله، يريد قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَجْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفَرَادَى» (الآية: ٤٦)؛ فإن الازدحام يشوش الخاطر، والمعروف في تفسير مثله التكرير، أي واحد واحد واثنين اثنين.
 قال تعالى: «وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ» (الآية: ٥٢) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا. قال تعالى: «وَجِئِلٌ يُبَيِّنُهُمْ وَيَبَيِّنُ مَا يَشْتَهُونَ» (الآية: ٥٤) أي من مال أو ولد أو زهرة في الدنيا أو إيمان أو نجاه به من النار، «كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ» (الآية: ٥٤) أي بأمثالهم من كفرة الأمم الدارحة، فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.
 قوله: «وقال ابن عباس» مما تقدم في أحاديث الأنبياء: «كَالْجَوَابِ» بغير تحية، ولأبي ذر: «كالجوابي» بإثباتها أي «كالجوبة من الأرض» بفتح الجيم وسكون الواو، أي الموضع المطمئن منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الجوابي جمع «جابية» فعينه موحدة، فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو، فلم يرد أن اشتقاقهما واحد، والجابية: الحوض العظيم، قيل: كان يقعد على الجيفة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله: «الحمط: الأراك» أي هو الذي يستاك بقضبانته، و«الأثل» هو الطرفاء، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، يريد قوله تعالى: «وَيَبْدُلْنَهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ» (الآية: ١٦). (إرشاد الساري) قوله: مثنى وفرادى: [قلت: المراد منه التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه. (الكواكب الدراري)]
 قوله: فرع عن قلوبهم: هذا غاية لمفهوم الكلام، من أن ثم توقفا وانتظاراً للإذن، أي يترصون فزعين حتى إذا كشف الفرع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل: الضمير للملائكة، وقد تقدم ذكرهم ضمناً، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة، فقيل: هم الملائكة عند سماع الوحي. قوله: «قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»، جواب «إِذَا فَرَعَ» «قَالُوا» أي المقربون من الملائكة كجبريل، قال ربنا: القول «الْحَقُّ». (إرشاد الساري) قوله: على صفوان: [حجر أملس، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة. (إرشاد الساري)]
 قوله: فيسمعها: أي المقالة، «مسترق السمع» بالافراد فيهما، واستشكله الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في «المصاييح» بأنه يمكن جعله لمفرد لفظاً دل على الجماعة معنى، فيسمعها فريق مسترق السمع، وفريق مسترق السمع مبتدأ، وخيره قوله: «هكذا». (إرشاد الساري)

الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهٗ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنَ السَّمَاءِ. ^{مع تلك المقالة. (قس)} ^{أي الذي تلقاها. (قس)}

٧٠٨/٢ - ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ^{أي يوم القيامة. (قس)}

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{المدني. (قس)} قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ: أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيْكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ^{أي يأتكم صباحا ويغركم عليه. (قس)} ^{أي يأتكم مساء. (قس)} ^{كلمة يقولها المستغيث. (قس) مر برقم: ٤٧٧٠} ^{أي حسرت وهلكة. (قس)} ^{نصب بإضمار فعل، أي ألزمك الله تبا} ^{أي حسرت وهلكة. (قس)} ^{٧- ترجمة سهر}

٧٠٩/٢ - ٣٥- الْمَلَائِكَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقَطْمِيرُ»: لِفَافَةِ النَّوَاةِ. «مُثْقَلَةٌ»: مُثْقَلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْحُرُورُ» ^{٨- سهر}: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{بالتخفيف}: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. «وَعَرَابِيْبُ»: أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغَرِيْبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادُ. ^{١٠- سهر}

٧٠٩/٢ - ٣٦- سُورَةُ يَسْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «فَعَزَّزْنَا»: شَدَّدْنَا. «يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ»: كَانَتْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ. «أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ»: لَا يَسْتُرُ

١. أدرك: وفي نسخة: «أدركه». ٢. التي: وفي نسخة بعده: «سمعت»، وفي نسخة: «سمع». [بغير التاء والأولى إثباتها. (إرشاد الساري)]

٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقوني». ٦. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وَتَبَّ».

٧. الملائكة: ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم». [كذا لأبي ذر، والأولى سقوط لفظ «ويس»؛ لأنه مكرر. (فتح الباري)]

٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. النواة: وفي نسخة: «النوى». ١٠. وعرابيب: وفي نسخة بعده: «سود». ١١. سواد: وفي نسخة: «سوادا».

١٢. يس: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الملائكة: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بزيادة البسمة بعده، وفي نسخة «العيني»: «سورة الملائكة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة الملائكة ويس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط غيره لفظ سورة ويس والبسمة، والأولى سقوط لفظ يس؛ لأنه مكرر. اهـ قوله: سورة يس: هكذا في الهندية، وكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وليست البسمة إلا في نسخة العيني أخيراً. قال العلامة العيني: ولم يثبت هذا (سورة يس) هنا لأبي ذر، وقد مر أن في روايته: «سورة الملائكة ويس»، والصواب إثباته هنا.

سهر: قوله: يا صباحاه: بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها، وفي غيره: بضمها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٧٧٠ في «الشعراء».

قوله: الملائكة: مكية وآبها خمس وأربعون، ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي: «القطمير» هو لفافة النواة، يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ وهو مثل في القلة، وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة، وسقط لأبي ذر: «قال مجاهد». قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ مُثْقَلَةٍ﴾ بالتخفيف أي «مثقلة» بالتشديد، أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسها إلى حملها، فحذف المفعول به للعلم به. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ﴾: الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها، وقال ابن عباس في تفسير الحرور: الحرور بالليل، والسوموم - بفتح المهملة - بالنهار. (إرشاد الساري)

قوله: غرابيب سود أشد سواد: «الغريب» بكسر المعجمة: شديد السواد، يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيْبُ سُودٌ﴾ عطف على «بيض» أو على «جُدُدٌ»، كأنه قيل: ومن الجبال ذو جدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون، وهو تأكيد مضمرة يفسره «سود». (تفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالٍ﴾: أي «شددنا» بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف، أي فشددناها بثالث. قوله: «يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ» وكان حسرة عليهم أي في الآخرة، استهزأهم بالرسول أي في الدنيا، و«استهزأهم» رفع اسم «كان» و«حسرة» خبرها. قال تعالى: ﴿لَا السَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ (الآية: ٤٠) أي لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك أي أن يستر ضوء أحدهما الآخر؛ لأن لكل منهما حدا لا يعده ولا يقصر دونه، إلا عند قيام الساعة.

ضَوْءٌ أَحَدُهُمَا ضَوْءُ الْآخِرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكَهُونٌ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿الْمَشْحُونُ﴾^١ الْمَوْقِرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَبِيرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾^٢: يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقِدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَاتِيهِمْ﴾: وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^٣

٧٠٩/٢

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^٤ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي: أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ

تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^٥.

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^٦ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^٧.

١. فكهون: وللقاسبي: «فاكهون». ٢. الموقر: وفي نسخة بعده: «سورة يس، بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم: قال العلامة القسطلاني: وسقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (الآية: ٣٨) واللام في ﴿لِمُسْتَقَرٍّ﴾ بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر: إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته. وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب. اهـ قال العيني: والحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها في «بدء الخلق». اهـ قلت: وسيأتي في «التوحيد» أيضًا. وكب الشيخ قلس سره في «اللامع» هناك: قوله: «مستقرها تحت العرش»، فكان عروجًا لها إليه، ولا ينكر ما في الشمس من روحانية. اهـ وفي «هامشه»: أحاب به الشيخ قلس سره ما يرد على استئذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات.

سهر = قوله: ﴿وَلَا أَلَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي يتطالبان حال كونهما حيثين، فلا فترة بينهما، بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ؛ لأنهما مسخران يتطالبان طلبا حيثنا، فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَأَيُّ نَفْسٍ لَّهُمْ أَلَيْلٌ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ (الآية: ٣٧) أي نخرج أحدهما من الآخر، شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة، ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه، فلا يتجاوز ثم يرجع، أو المراد بـ«المستقر» يوم القيامة، فالجريان في الدنيا غير منقطع. وقال تعالى: ﴿وَوَخَّلْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ أي من الأنعام كالإبل؛ فإنها سفائن البر، وهذا قول مجاهد. وقال ابن عباس: وهو أشبه بقوله: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ (الآية: ٤٣) لأن الغرق في الماء. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَاكُهُونُ﴾^٨ بغير ألف بعد الفاء، وبها قرأ أبو جعفر، أي «معجبون» بفتح الجيم، وفي رواية أبي ذر: ﴿فَكَهُونُ﴾^٩ بالألف، وهي قراءة الباقين، وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾^{١٠} أي عند الحساب، قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة، محضرة عند حساب عابديها؛ ليكون ذلك أبعد في حزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

قوله: «قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿طَبِيرُكُمْ مَعَكُمْ﴾: أي «مصائبكم»، وعنه فيما وصله الطبري: أعمالكم، أي حظكم من الخير والشر. قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّوْنَا مَنْ يَبْعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا﴾ (الآية: ٥٢) أي «مخرجنا». قال ابن كثير: أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يعثون منها، فلما عابنوا ما كذبوه في محشرهم: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مَنْ يَبْعَثْنَا مِنْ مَرْقِدِنَا﴾. قوله: ﴿مَكَاتِيهِمْ﴾ ومكاهم واحد أي في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَأْ لَسَخَطْنَهُمْ عَلَى مَكَاتِيهِمْ﴾ (الآية: ٦٧)، والمعنى: ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم، أو حجارة وهم قعود في منازلهم، لا أرواح لهم. (إرشاد الساري) قوله: ينسلون يخرجون: [قاله ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾] قوله: حفظناه: [أي في اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: والشمس تجري لمستقر لها: اللام بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر إما الزماني، وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة، بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (إرشاد الساري) قوله: تسجد: [أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين، وشبهها بالساجد عند غروبها. (إرشاد الساري)]

قوله: فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها: قال صاحب «اللمعات»: قد ذكر له في التفاسير وجوه، غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوها في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك، وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر لضيق الصدر، نسأل الله العافية. وكلام الطيبي مر برقم: ٣١٩٩.

سهر
قَالَ: «مُسْتَقْرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

١- ترجمة

٣٧ - وَالصَّافَّاتِ

مكية وآيها إحدى أو اثنتان ولما نون. (قرس)

٧٠٩/٢

سهر
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَدِّفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمُونَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ.
هذا في «سورة سبأ»
أي دائم، وقيل: شديد. (قرس)

سهر
﴿لَا زِيْبٌ﴾: لَا زِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾: يَعْنِي الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزِفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ
إني في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَاهُمْ تَبِينَ لَازِيْبٍ﴾ معناه لازم. (قرس) عن جهة الحق والخير لمبشرين علينا. (ك)
عَقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يُهَرَّغُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُونَ﴾: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ.
أي يسرعون. (ك) هي ضرب من العذو. (ك) مجت

سهر
﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ
بيني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم. (بيض)
إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَحْنُ الصَّافَّاتُ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ
المفعول محذوف، أي الصافون أجنحتنا. (قرس) وسطه. (قرس)

سهر
وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَنَسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ.....
أي يخلط. (قرس) الماء الحار الشديد فإذا شربوه قطع أمعاجهم. (قرس) يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهِمْ لَمَنْزِلًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾. (قرس)

١. والصفات: ولأبي ذر: «سورة والصفات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جانب: وفي نسخة بعده: ﴿دُحُورًا﴾. ٣. الحق: وللكشميهني وأبي ذر: «الجن». ٤. للشيطان: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. لنحن: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ٦. المكنون: وفي نسخة بعده: «ويقال».

ترجمة: قوله: والصفات: وهكذا في نسخة «القسطاني» بدون البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة الحفاظين يزيادتهما. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى في «سورة سبأ»: ﴿وَيُقَدِّفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثة «بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ»: أي من كل مكان. وقال الحفاظ: سقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هذا القول في نسخة «الكرماني» و«العيني»، وليس هو من «سورة الصافات»، بل من «سورة سبأ»، كما تقدم. ولعل الإمام البخاري ذكره لمناسبة قوله: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ من «الصفات». ومن دأب الإمام البخاري أنه يذكر بعض الألفاظ لمناسبة بعض، كما لا يخفى على ناظري الكتاب. والبسط في هامش «اللامع». قوله: يزفون النسلان في المشي: قال الحفاظ: سقط هذا لأبي ذر. قلت: وقد تقدم في «كتاب الأنبياء»: «باب يزفون النسلان في المشي»، وتقدم الكلام عليه هناك.

سهر: قوله: مستقرها: [قال الخطابي: يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، بحيث لا تحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: إن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها، وهو اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: في قوله تعالى بسورة سبأ: ﴿وَيُقَدِّفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثة «بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ»: أي من كل مكان، وعند ابن أبي حاتم عنه: من مكان بعيد، يقولون: هو ساحر، هو كاهن، هو شاعر. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَيُقَدِّفُونَ بِالْغَيْبِ﴾: أي يرمجون بالظن، ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن، أو في العذاب من البث على نفيه. وقال مجاهد أيضًا في قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: أي يرمون، وفي نسخة: ﴿مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾. علة أي للدحور، وهو الطرد، فنصبه على أنه مفعول له. قوله: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يعني الحق، أي الصراط الحق، فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين، أتاه من قبل الدين، وليس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الجن» بالجميم والنون المشددة، والمراد به بيان المقول لهم، وهم الشياطين، وبالأول فسر لفظ اليمين.

قوله: «الكفار تقوله للشيطان»، وفي نسخة: «للشياطين» بالجمع، وقد كانوا يخلفون لهم أنهم على الحق. قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ﴾ أي وجع بطن، وبه قال قتادة، وقال الليث: صداع. ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزِفُونَ﴾ أي لا تذهب عقولهم. قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ أي شيطان، أي في الدنيا ينكر البعث. و«يَقُولُ أَءَأَنَّكَ لَمِنَ الْمُضْصِقِينَ﴾ أي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة. وقال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهَرَّغُونَ﴾ كهيئة الهرولة، والمعنى: أنهم يتبعون آباءهم في سرعة، فكأنهم بادروا إلى ذلك، من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ﴾ هو «النسلان» بفتح نون: الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، وهو دون السعي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ أي قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، فقال أبو بكر الصديق: فمن أمهاتهم؟ فقالوا: وأمهاقم بنات سرورات الجن، بفتح السين والراء أي بنات خواصهم. (إرشاد الساري والبيضاوي) قال البيضاوي: قوله: ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ﴾ يعني الملائكة، ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا: إن الله صاهر الجن، فخرجت الملائكة. قيل: قالوا: إن الله تعالى والشيطان أخوان. انتهى قوله: واصب: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾]. قوله: إنهم لمحضرون: [إن الكفرة أو الإنس أو الجن إن فسرت بغير الملائكة. (تفسير البيضاوي)] قوله: ستحضر: [بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي ستحضرون أيها القائلون هذا القول للحساب. (إرشاد الساري)]

قوله: مدحورا: أي مطرودا؛ لأن الدحر هو الطرد. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْعُومًا مَدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨) ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ والله أعلم. قوله: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ قال ابن عباس: «آيَةٌ» يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السحرية. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًا بلغة اليمن. قال البغوي: وهو اسم صنم كانوا يعبدونه، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقاتدة: «البعل»: الرب بلغة أهل اليمن. انتهى قال القسطاني: سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر: أنا بعلها، فقال: الله أكبر، وتلا الآية. انتهى وثبت هذا للنسفي وحده.

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾: يُذَكَّرُ بِمُحْيِرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ ﴿٧٩﴾﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعَلًا﴾: رَبًّا.

وثناء حسن في من بعده من الأنبياء والأمم إلى يوم الدين. (قرس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٣﴾﴾

٧٠٩/٢

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى.»

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.»

٧- ترجمة

٣٨- ص

٧٠٩/٢

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي «ص»، قَالَ: سُئِلَ

ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدِهِمْ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ «ص»

فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ

أَقْتَدِهِمْ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ﴿عَجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. «الْقِطُّ»: الصَّحِيفَةُ،

وَهُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

١. بخير: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يستسخرون: كذا للنسفي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر قبله: ﴿الْأَسْتَبِيبُ﴾: السماء. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. من: وفي نسخة بعده: «يونس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ص: ولأبي ذر: «سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. سجدة: ولأبي ذر بعده: «في». ١٢. يقتدي به: ولأبي ذر بعده: «فسجدها داود». ١٣. الحسنات: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «الحساب».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن يونس لمن المرسلين: ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الأنبياء». قوله: ص: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «سورة»، وكذا في نسخة «القسطلاني» لكن بزيادة البسمة بعدها، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ السورة والبسمة كليهما. قال الحافظ: سقطت البسمة فقط للنسفي، واقتصر الباقي على «ص»، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور. وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال، فقبل: للدرج، وقيل: بل هي عنده فعل أمر من «المصاداة» وهي المعارضة، كأنه قيل: عارض القرآن بعملك. والأول هو المشهور، وسيأتي مزيد بيان في أسماء السور في أول غافر. اهـ

سهر: قوله: فقد كذب: [قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم: حظ مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨)، ونفس النبوة لا تفاضل فيها؛ إذ كلهم فيها على حد سواء، وسبق الحديث مرات. (إرشاد الساري) منها في برقم: ٣٤١٢ إلى برقم: ٣٤١٦. قوله: اقتده: [هذا في سورة الأنعام، فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم من أمر أن يقتدي بهم، أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به. (إرشاد الساري)] قوله: فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهي سجدة شكر عند الشافعية؛ لحديث النسائي: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»، أي على قبول توبته، فتنس عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها. (إرشاد الساري) قال ابن الهمام: قلنا: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٠٦٩.

قوله: عجاب: في قوله تعالى: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجب، أي بليغ في العجب، وذلك أن التفرد بالآلوهية خلاف ما أطبق عليه آباؤنا، وما نشاهده من أن الواحد لا يفي علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة، وقرئ مشدداً، وهو أبلغ كـ «كِرَامٌ وَكِرَامٌ». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «القط» في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنًا﴾ (الآية: ١٦) هو الصحيفة؛ لأنها قطعة من القرطاس، من «قطه» إذا قطعه، لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات، وقال سعيد بن جبير: يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «صحيفة الحساب»، بالموحدة آخره بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهمله، أي عجل لنا كتابنا في الدنيا، قالوه على سبيل الاستهزاء، وقال ذلك النضر بن الحارث، وفيه تفسير آخر، سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِينَ. ﴿الْمِلَّةَ الْآخِرَةَ﴾: مِلَّةَ قُرَيْشٍ. ﴿الْإِخْتِلَاقُ﴾: الْكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَبُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي

أَبْوَابِهَا. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشٌ. ﴿أَوْلَيْتِكَ الْأَحْزَابَ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَّةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٌ. ﴿قَطَّنًا﴾: عَذَابِنَا.

﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدُ﴾: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصُرُ﴾: الْبَصْرُ

فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ الْحَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمَسُحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾: الْوَتَاقُ.

قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقْرَنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (جمع «عروق»)
أي يمسح السيف مسحاً (جمع «عرف» وهو شعر عنق الخيل. (مع)
قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقْرَنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾

١. جند: وفي نسخة قبله: «قوله». ٢. قریش: وفي نسخة: «قریشاً».

٣. فواق: وفي نسخة: «فواق». [بضم الفاء، هما لغتان بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] ٤. الأبصار: وفي نسخة قبله: ﴿وَالْأَبْصُرُ﴾.

ترجمة: قوله: الملة الآخرة ملة قریش: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ملة قریش»؛ لكونها آخر المِلَّة في زعمهم الباطل؛ لأنهم لم يكونوا مؤمنين باليهودية ولا بالنصرانية، فلم يبق إلا الحنيفية آخرًا. اهـ وفي «هامشه»: ذهب المفسرون في تفسيرها إلى قولين: أحدهما النصرانية وكونها آخر المِلَّة ظاهر. والثاني ملة قریش، كما فسره به الإمام البخاري. وما وجهه به الشيخ قدس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدًا لم يتعرض لذلك الشراح ولا المفسرون. قال الرازي: والملة الآخرة هي ملة النصارى، فقالوا: إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد ﷺ ما سمعناه في دين النصارى، أو يكون المراد بالملة الآخرة: ملة قریش التي أدركوا آباءهم عليها. اهـ وكذا ذكر القولين الخازن في «تفسيره» كما في هامش «اللامع».

قوله: أتخذناهم سخرى أحطنا بهم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصُرُ﴾؛ وفسره بقوله: «أحطنا بهم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فسر السخرية بالإحاطة؛ لأن الإحاطة لازمة لها عادة؛ فإنهم إذا أرادوا الاستهزاء بأحد جعلوه وسطهم؛ ليمكن كل منهم على الاستهزاء كل التمكن. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه تفسير ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ﴾ بالإحاطة، وهكذا في «تقرير المكي»؛ إذ قال: قوله: «أحطنا بهم» تفسير باللامع؛ لأن الساخر يحيط بمن يسخر به حين السخرية. اهـ وما أفاده الشيخ أقرب إلى سياق البخاري. ثم قال بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وما يظهر من التدبير في أقوال هؤلاء المشايخ الكبار أن قول البخاري: «أحطنا بهم» إن كان من الإحاطة فهو تفسير لقوله: ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِخْرِيًّا﴾، ووجه تفسير السخرية بالإحاطة هو ما أفاده الشيخ قدس سره، وعلى هذا يكون معنى الآية: ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الأشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية أم هم موجودون في جهنم ولا نراهم؟ وأما على قول الدميطي وغيره من أن الصواب «أخطأناهم» بالخاء المعجمة بدل «أحطنا بهم»، فيكون هذا تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصُرُ﴾. وظاهر سياق البخاري الأول. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ﴾ (الآية: ٢): أي «معازين» بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة، وقال غيره: «في استكبار عن الحق»، أي ما كفر من كفر بخلل وجهه فيه، بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية. قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي بالذي يقوله ﴿فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ هي ملة قریش، أي ما سمعنا في الملة التي أدركنا عليها آباءنا أو في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل؛ فإن النصارى يثنون. قوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ هو الكذب المختلق. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الأسباب: [أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾] هي طرق السماء في أبوابها، قاله مجاهد. وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه، وهذا أمر توبيخ وتعجيز. (إرشاد الساري) قوله: جند: [أي هم جند حقير. (تفسير الجلالين) و«ما» صلة. (تفسير البغوي)]

قوله: يعني قریش: [قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب: أي من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء قبلك، أولئك قد قهروا وأهلكوا، فكذلك يهلك هؤلاء. (تفسير الجلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: يعني قریشا، و«هنالك» إشارة إلى موضع التقاوت بالكلمات السابقة وهو مكة، أي سيهزمون بمكة، أي أنهم جند سيصرون منهزمين في الموضوع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات. وقال قتادة: أخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فحاء تأويلها يوم بدر، فعلى هذا «هنالك» إشارة إلى بدر ومصارعهم. قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْتِكَ الْأَحْزَابَ﴾ أي القرون الماضية، قاله مجاهد أيضا، أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا، فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله. قوله تعالى: ﴿مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ أي من توقف مقدار فوق، وهو ما بين الحربين، أو رجوع وترداد، وقرأ حمزة والكسائي بالضم، [أي بضم الفاء، هو بالفتح والضم لغتان، وفرق بعضهم بين الفتح والضم. قال الفراء وأبو عبيدة: هو بالفتح: الراحة والإفاقة. (تفسير البغوي)] وهما لغتان. قوله: ﴿قَطَّنًا﴾ أي عذابنا، قاله مجاهد وغيره، ومر تفسيره غير هذا قريبا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي وتفسير البغوي) قوله: فواق: [هو من «أفاق المريض» إذا رجع إلى الصحة. (إرشاد الساري)] قوله: أتراب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرٌ مَقْرَفٌ أَتْرَابٌ﴾] أي أمثال على سن واحد، قيل: بنات ثلاث وثلاثين سنة، واحدها: «ترب»، وقيل: متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (إرشاد الساري)]

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ عِبْدَنَا إِيزَهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصُرِ﴾: «الأيدي» بالرفع هو القوة في العبادة، والعامية على ثبوت الياء في الأيدي، وهي إما الجارحة أو المراد النعمة، وقرئ الأيد بغير ياء، اجتزأ عنها بالكسرة. و«الأبصار» هو البصر في أمر الله، وعبر بالأيدي عن الأعمال؛ لأن أكثرها مباشرة، وبالأبصار عن المعارف؛ لأنها أقوى مبادئها، وفيه تعريض للبطلة الجهال، أنهم كالزمنى والعمامة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: ﴿حُبَّ الْحَيْرِ﴾ أي في قوله: ﴿فَقَالَ إِنَّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْحَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ (الآية: ٣٢) أي من ذكر ربي، فـ«عن» بمعنى «من»، و«الحير»: المال الكثير، والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿طَفِقَ مَسْحًا بِالشُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ أي يمسح أعراف الخيل، وعراقيبها: جبالها، و«مسحا»: نصب بفعل مقدر، وهو خير «طفق»، أي طفق يمسح مسحاً. (إرشاد الساري) و«الأعراف» جمع «عرف»، وهو شعر عنق الخيل، كذا في «الجمع» و«العراقيب» جمع «العروق»، هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، كذا في «القاموس». قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَقْرَنَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ﴾ أي الوتاق، ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾» في «كتاب الأنبياء».

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^{٣٥}

أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. (قس)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه،
بفتح الراء، ابن عبادة. (قس) غندر ابن المحجاج. (قس) مدني يسكن بالبصرة، مولى آل عثمان بن مظعون. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْحِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ
سهر ماردا بيان لسابقه

أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي
بكسر الموحدة. (قس) ابن عبادة، ومر برقم: ٤٦١

لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي». قَالَ رُوحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِمًا.

أي رد العفريت حال كونه خاسمًا مطرودًا. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأردت: وفي نسخة: «فأردت».

ترجمة: قوله: باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية: أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. وظاهر السياق أنه سأل ملكًا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله، انتهى من القسطلاني. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، والحديث مر في «كتاب الصلاة» في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» بعينه متنا وسندا. اهـ

قوله: فذكرت قول أخي سليمان: قال الحافظ: وأما ما أخرج الطبري عن قتادة قال في قوله: ﴿لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾: لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه. وكان سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك ياذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، والله أعلم. اهـ وتقدم في «باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه» من «كتاب الإيمان» الإيراد بقول سليمان ﷺ: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (الآية: ٣٥) مع الجواب عنه.

سهر: قوله: تفلت علي البارحة: نصب على الظرفية أي تعرض فلتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت. قوله: «أو كلمة نحوها» أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة: «عرض لي، فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة». (إرشاد الساري) ومر بأرقام: ١٢١٠ و ٣٤٢٣ و ٤٦١. قوله: ملكا لا ينبغي لأحد: [ظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله. (إرشاد الساري)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^١

ترجمة
فلا أزيد على ما أمرت ولا أنقص منه. (قس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^١ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^٢

هو ابن عبد الحميد. (قس) سليمان مسلم بن صبيح. (قس) ابن الأجدع. (قس)

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^٣، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ.

أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي. (قس)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ

فناخروا

فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ

أي أذهبت وأنت. (قس)

أي لشدة الجوع. (قس)

تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ^٤ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ^٥﴾. قَالَ: فَدَعَا: «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ^٦» أَلَيْسَ لَكُمْ الذِّكْرَى

يحيط بهم، صفة للدخان. (قس) سهر (الدخان: ١٠، ١١) أي قريش

وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ^٧ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ^٨ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ^٩﴾، فَيَكْشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ

(الدخان: ١٢ - ١٥) أي بدعاء النبي ﷺ. (قس) إلى الكفر. (قس) بتقدير حرف الاستفهام للإنكار. (قس)

الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ^{١٠}».

عقب الكشف. (قس)

(الدخان: ١٦)

٣٩- الزَّمْرُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَّقِي بَوَجهَهُ﴾^{١١}: يُجْرَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي عَامِنًا^{١٢}».

المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في أن فمه محذوف (فصلت: ٤٠) تقديره: أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن آمن من العذاب؟ (ك)

﴿ذِي عَوجٍ﴾^{١٣}: لَبِيسٌ.

أي اللبئاس. (ك) يريد قوله تعالى: ﴿فَرَأَاهَا غَرِيْبًا غَرِيْبًا ذِي عَوجٍ﴾. (الآية: ٢٨)

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فحصت: وفي نسخة: «حصت».

٤. أني لهم الذكرى إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾».

٥. فيكشف: وفي نسخة: «أفيكشف». ٦. قال الله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله عز وجل».

٧. الزمر: ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. يتقي بوجهه: وفي نسخة: «أفمن يتقي».

٩. يجز: وفي نسخة: «يجز». ١٠. أمنا: وفي نسخة بعده: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ١١. ذي عوج: ولأبي ذر قبله: «غير».

ترجمة: قوله: باب قوله وما أنا من المتكلمين: ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان، وقد تقدم قريباً في تفسير «سورة الروم»، ويأتي في تفسير «الدخان». وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستقصاء في تفسير «سورة الروم».

قوله: الزمر: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة، وهكذا في نسخة القسطلاني، لكن بزيادة البسمة بعدها. وأما في نسخة المحافظين فبزيادتهما كليهما.

سهر: قوله: من علم شيئاً إلخ: [قال هذا في رد ما قيل له: إن رجلاً يقول: سيحيى دخان يوم القيامة، كما مر في «سورة الروم» برقم: ٤٧٧٤]. قوله: المتكلمين: [وكل من قال شيئاً من تلقاء نفسه فقد تكلف. (إرشاد الساري)] قوله: وسأحدثكم عن الدخان: [المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)] قوله: كسيع يوسف: [المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: هذا عذاب أليم: [في موضع نصب بالقول، أي قائلين: هذا عذاب أليم. (إرشاد الساري)] قوله: أني لهم الذكرى: [أي كيف يذكرون ويتعظون ويفنون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب؟ (إرشاد الساري)]

قوله: رسول مبين: [أي بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإدكار من الآيات والمعجزات. (إرشاد الساري)] قوله: معلم إلخ: [يعلمه غلام عجمي لبعض ثقيف، وقال آخرون: إنه مجنون. (إرشاد الساري)] قوله: قليلاً: [أي كشفاً قليلاً أو زماناً قليلاً. (إرشاد الساري)] قوله: الزمر: مكية: إلا ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ (الآية: ٥٣)، وأياها خمس أو ثنتان وسبعون. ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بَوَجهَهُ﴾ (الآية: ٢٤) أي يجز على وجهه في النار، «يجز» بالجيم المفتوحة مبنياً للمفعول، وللأصلي كما في «الفتح»: «يجز» بالخاء المعجمة المكسورة. وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي عَامِنًا﴾ (فصلت: ٤٠) وقال عطاء: يرمى به في النار منكوساً، فأول شيء يمس النار منه وجهه، وخبر قوله: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بَوَجهَهُ﴾ محذوف، تقديره: كمن هو آمن منه؟ =

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ﴾: مَثَلٌ لِأَلْهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾: بِالْأَوْثَانِ. ﴿حَوْلَتُهُ﴾: أَعْطَيْنَا. (الآية: ٢٩) أي لا اختلال فيه بوجه ما. (بيض)
 ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. (الآية: ٢٣)
 ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾: الشَّكْسُ: الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿أَشْمَازَتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْقَوْرِ. ﴿حَاقَيْنِ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ، بِحَقَافِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَلِّبَهَا﴾: لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

٧١٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾
 (بالثنين. قس) (في المعاصي. قس) (لا تياسوا. قس)

٨- إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٧﴾

لن تاب. (قس) بعد التوبة لمن آتاب

٩٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
 (الفراء الرازي الصغير. قس) (الصنعاني) (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)

أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَاتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي
 (منهم وحشي بن حرب. قس) (أي من القتل. قس) (أي من الزنا. قس)

تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
 (أي الذي عملنا من الكبائر. قس)

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. وَتَزَلْ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.
 (الفرقان: ٦٨) (الآية: ٥٣)

١. سلما: ولابن عساكر وأبي ذر: «سالما». ٢. لرجل: وللكشميهني بعده: «خالصا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صالحا».
٣. الذي: وفي نسخة: «وَالَّذِي». ٤. بما فيه: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. متشاكسون: وفي نسخة بعده: «الرجل».
٦. صالحا: وللكشميهني: «خالصا». ٧. بحفافيه بجوانبه: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي وأبي ذر: «بجانبه»، وللنسفي: «بحافته بجوانبه».
٨. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم: ولأبي ذر: «الآية». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. يعلى: وفي نسخة بعده: «هو ابن مسلم». ١١. إليه: وفي نسخة: «به». ١٢. نزل: وفي نسخة: «انزلت»، وفي نسخة بعده: «قُلْ».

سهر = قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ﴾ قوله: ﴿سَلَمًا﴾ بفتح اللام من غير ألف، مصدر وصف له، ولأبي ذر وابن عساكر: «سالما» اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي صالحا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «خالصا» بدل «صالحا». قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني قريشا؛ فإهم قالوا له صلى الله عليه وسلم: إنا نخاف أن يجلبك [التخيل: ديوانه كرون] أهنتا لعيبك إياها. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا حَوْلَتُهُ نِعْمَةٌ مِثْلًا﴾ (الآية: ٤٩) أي أعطيناها إياها تفضلا؛ فإن التحويل مختص به. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ أي القرآن، وفي نسخة: «القرآن» بالرفع بتقدير هو، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول: رب، هذا الذي أعطيتني - يريد القرآن - عملت بما فيه، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن منصور. وقيل: الذي جاء به: الرسول صلى الله عليه وسلم، والمصدق: أبو بكر، قاله أبو العالية. قوله: ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ الرجل الشكس: العسر الذي لا يرضى بالإنصاف، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما: صالحا كذا أثبتته هنا في «الفرع»، وقد سبق قريبا.

قوله: ﴿أَشْمَازَتْ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي نفرت، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ (الآية: ٤٥). قال تعالى: ﴿وَيُنَبِّئِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦١) مفعلة من «الفوز»، أي ينحيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع؛ تطبيقا له بالمضاف إليه، ولأن النجاة أنواع، والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت، والباء فيها للسببية، صلة لـ ﴿يُنَبِّئِي﴾. قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (الآية: ٧٥) أي أطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه، بفتح الحاء المهملة، مصححا عليها في «الفرع»، وقال العيني كـ «فتح الباري» والبرماوي والكرمانى: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف، تشبيه «حفاف» أي بجوانبه. قال الليث: «حف القوم سيدهم يحفون حفا» إذا طافوا به، ولأبي ذر عن المستملي: «بجانبه» بدل «بحفافيه»، وسقط «بجوانبه» لأبي ذر. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَلِّبًا﴾ (الآية: ٢٣) هو ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. هذا! (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشكس: [بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها. (التنقيح) قيل: مَنْ كَسَرَ الْكَافَ فَتَحَ أَوَّلَهُ، وَمَنْ سَكَنَهَا كَسَرَ. (فتح الباري)]

قوله: جميعا: الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿الرَّحِيمُ﴾ بعد التوبة لمن آتاب، لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: تقييده بالتوبة خلاف الظاهر، وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين، كما هو عرف القرآن، وسقط ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ...﴾ لأبي ذر، ولفظ باب لغيره. قوله: يعلى: [هو ابن مسلم، هرمر. (إرشاد الساري) وتقريب التهذيب ومقدمة فتح الباري] قال الكرمانى: إن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبير، وابن جريج يروي عنهما، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس؛ لأن كلا منهما على شرط البخاري.]

نـ ١ ترجمة

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

٧١١/٢

سقط لغیر أبي ذر. (قرس) (الآية: ٦٧) أي ما عظموه حق تعظيمه حيث أشركوا به غيره. (قرس)

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ

ابن أبي إياس. (قرس) ابن عبد الرحمن. (قرس) هو ابن المعتز. (قرس) النعمي. (قرس) ابن مسعود

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالْمَاءَ عَلَى

أي في التوراة. (قرس)

إِصْبِغٍ، وَالتَّرَى عَلَى إِصْبِغٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبِغٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ،

أي المنفرد بالملك. (قرس) ظهرت أبياه. (قرس)

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

٧١١/٢

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

البصري. (قرس) ابن سعد. (قرس) الفهمي البصري. (قرس) الزهري. (قرس)

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ،

هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

أَيِّنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟».

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

٧١١/٢

ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿١٨﴾

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ.....

قبل: إنه شجاع البلخي. (ك) وبه جزم أبو حاتم. (قرس) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف. (قرس) ابن سليمان الرازي الكوفي. (ك) ابن ميمون الهمداني هو ابن شراحيل الشعبي. (قرس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. والماء على إصبع والثرى على إصبع: وفي نسخة: «والماء والثرى على إصبع». ٣. حق قدره: وفي نسخة بعده: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٤. باب قوله... يشركون: وفي نسخة: «باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾».

٥. السماوات: وفي نسخة: «السماء». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. إلا من شاء الله... ينظرون: وفي نسخة: «إلى آخر الآية». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما قدروا الله حق قدره: وسقط «باب» لغیر أبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: عبيدة: [يفتح العين وكسر الموحدة، السلماي. (إرشاد الساري)] قوله: حبر: [يفتح المهمل، عالم من علماء اليهود. قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)]

قوله: يجعل السماوات على إصبع هو مما يفوض علمه إلى الله تعالى، أو يؤول بأنه بيان استحقر العالم عند قدرته، كقولك: بخصري يحصل هذا الأمر، كذا في «الجمع». قوله:

«بدت نواجذه» بالجيم والذال المعجمة أي أبياه، وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك، حال كونه تصديقا لقول الحبر. قوله: «ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾:

وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر؛ لضحكه، قاله النووي، وفي «التوحيد»: قال يحيى بن سعيد: زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم، عن عبيدة، عن

عبد الله: «فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند مسلم: «تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له»، وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل

عن منصور: «حتى بدت نواجذه؛ تصديقا له». (إرشاد الساري) قوله: قبضته يوم القيامة: «القبضة» بفتح القاف: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القبض (بالضم) وهي المقدار

المقبوض بالكف، تسميته بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة. قوله: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال ابن عطية: اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (إرشاد الساري)

قوله: ويطوي السماوات بيمينه: قال القسطلاني: يطلق الطي على الإدراج، كطي القرطاس، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكَتُوبِ﴾ (الأنبياء: ١٠٤). وعلى الإفناء،

يقول العرب: «طويت فلانا بسيفي»: أفنيته. قال في «الجمع» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾: يؤوله الخلف بأن الطي التسخير التام، وهو كذلك اليوم، ولكن يوم

القيامة يظهر؛ لعدم بقاء من يدعي الملك. ونسب الطي إلى اليمين؛ لشرف العلويات على السفليات، وإلا فكلا يديه يمين. انتهى

قوله: ونفخ في الصور: النفخة الأولى ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي خر ميتا أو مغشيا ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ متصل، فالمستثنى قيل: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل؛ فإنهم

يموتون بعد، وقيل: حملة العرش، وقيل: رضوان والحرور والزبانية. وقال الحسن: البارئ تعالى، فلا استثناء منقطع، وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ فإنه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكْذَلِكُ كَأَنَّ أُمَّ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سليمان ذِكْرَانِ السَّمَانِ. (قَس)

قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أي نفختي الإمامة والإحياء. (مر) السائل السائل. (قَس) أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

٦- ترجمة سهر

٤٠- الْمُؤْمِنُ

٧١١/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

بإثبات «أبي» في رواية القاسمي، والصواب إسقاطها. (قَس)

يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

إلى الحرب

قرأ. (قَس)

١. إني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة بعده: «من». ٢. أكَذَلِكُ: وفي نسخة: «أَكْذَاكَ». ٣. حَدَّثَنَا: ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي».

٤. قال حدثنا أبي: ولأبي ذر: «قال: قال أبي». ٥. بين: وفي نسخة: «ما بين». ٦. المؤمن قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: ويقال: حم مجازها»، [طريقها، يعني حكمها]. ٧. قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «يقال: حم مجازها». ٨. السور: وفي نسخة بعده: «قال البخاري». ٩. ويقال: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. حم: وفي نسخة: «حاميم». ١١. حم: وفي نسخة: «حاميم».

ترجمة: قوله: المؤمن: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسمة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما.

سهر = لا يتحيز. قوله: «ثُمَّ نُفِّخُ فِيهِ أُخْرَى» (الآية: ٦٨) هي القائم مقام الفاعل، وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى. قوله: «فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ» أي قائمون من قبورهم حال كونهم «يَنْظُرُونَ» البعث أو أمر الله فيهم. واختلفت في الصعقة، فقيل: إنها غير الموت؛ لقوله تعالى في موسى: «وَوَحَّى مُوسَى صَعِقًا» (الأعراف: ١٤٣) فهو لم يمت، فهذه النفخة تورث الفزع الشديد، وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد، وهو المذكور في «النمل» في قوله تعالى: «وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأُصُورِ فَنَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» (النمل: ٨٧)، وعلى هذا فنفس الصور مرتين، وقيل: الصعقة: الموت، فالمراد بالفزع كيدودة الموت من التفزع وشدة الصوت، فالنفخة ثلاث مرات: ١- نفخة الفزع المذكور في «النمل» ٢- ونفخة الصعقة ٣- وفي قوله: «ثُمَّ نُفِّخُ فِيهِ أُخْرَى»، كذا في «القسطلاني».

قوله: أكَذَلِكُ كان أم بعد النفخة: أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيى بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش، كذا قرره الكرمان، وقال الداودي: قوله: «أكَذَلِكُ...» وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الإشخاص برقم: ٢٤١١: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة وأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقم: ٣٤٠٨، و ٣٣٩٨، و ٢٤١١ وغير ذلك.

قوله: عمر بن حفص: [بضم العين، ابن غياث بن طلق. (إرشاد الساري)] قوله: قالوا إلخ: [أي أصحاب أبي هريرة، ولم يعرف ابن حجر اسم أحد منهم. (إرشاد الساري)] قوله: عجب: [بفتح المهملة وسكون المعجمة، هو عظم لطيف في أصل الصلب. (إرشاد الساري)] قوله: فيه يركب الخلق: قال ابن عقيل: الله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو أنشئ جديدا كله. وظاهر الحديث أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف المزني فقال: إنه يبلى، وتأول الحديث على أن المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (التوشيح) قوله: المؤمن: [مكية، وآيها خمس أو اثنتان وثمانون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: مجازها مجاز أوائل السور: [أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور. (إرشاد الساري)] قوله: لقول شريح بن أبي أوفى: بإثبات «أبي» في «الفرع» كغيره، ونسبها في «فتح الباري» لرواية القاسمي، وقال: إن ذلك خطأ، والصواب إسقاطها، فيصير: «شريح بن أوفى العبسي» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل، وكان علي محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء؛ فإنما أخرجه بره لأبيه، فلقيه شريح بن أوفى، فأهوى له بالرمح، فتلا: «حَمَّ» فقتله، فقال: شريح «يذكرني حم والرمح شاجر» هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية، والمعنى: والرمح مشتبك مختلط. قوله: «فهلا» حرف تخصيص. قوله: «تلا» أي قرأ «حَمَّ» قبل التقدم أي إلى الحرب، قيل: كان مراد محمد بن طلحة بقول: «أذكرك حم» قوله تعالى في «حمصق»: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (الشورى: ٢٣) كأنه يذكره بقرابته؛ ليكون ذلك دافعا له عن قتله. قال الكرمان: وجه الاستدلال بقول شريح هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب، وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (إرشاد الساري) قوله: يذكرني: [وجه الاستدلال به هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

﴿الطَّوْلِ﴾: التَّقْضُلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى التَّجْوَةِ﴾: الإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَثْنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: ﴿يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: ﴿ذِي الْقَوْلِ﴾. (قَس) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَذَلُونُ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾
يُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَذْكُرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ
النَّاسَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾؟ وَلَكِنَّكُمْ
مُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.
(مِنَابَا لِلْمَفْعُولِ. (قَس))

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
المدني. (قَس) الدمشقي. (قَس) عبد الرحمن. (قَس) بالمطقة، صالح اليماني الطائي. (قَس)
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ
نسبة إلى تميم المدني. (قَس) ابن العوام. (قَس)
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَّى
بكسر الفاء. (قَس) الإمري المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم. (قَس)
ثُوبُهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ
عقبه عنه. (قَس) استفهام للإنتكار. (قَس)

اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.
(الآية: ٢٨)

١١ ترجمة سهر إلى
٤١ - حَمَّ السَّجْدَةُ

٧١٢/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا﴾: أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
هو نافع بن الأزرق. (قَس)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. ولكنكم: وللأصيلي: «ولكن». ٤. ومنذرا: وللأصيلي: «وينذرا». ٥. من: ولأبي ذر والمستملي: «لمن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٧. قال حدثني: ولأبي ذر والأصيلي: «عن». ٨. صنع: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «صنعه». ٩. فخنقه: ولأبي ذر بعده: «به»، وللستملي: «بها». ١٠. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١١. حم السجدة: وفي نسخة: «سورة حم السجدة، بسم الله الرحمن الرحيم». ١٢. طوعا: وفي نسخة بعده: «أَوْ كَرِهًا». ١٣. أتينا: وفي نسخة بعده: «طَائِعِينَ». ١٤. سعيد: وللأصيلي والنسفي بعده: «ابن جبير».

ترجمة: قوله: حم السجدة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ السورة، وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيبي - بزيادتهما.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّجْوَةِ﴾ (الآية: ٤١) هي الإيمان المنجي من النار. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة. قال: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ في الحميم ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ أي توقد بهم النار، قاله مجاهد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقُّ بِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ أي تبطرون [تتكبرون]. [إرشاد الساري] قوله: العلاء بن زياد: [البصري، ليس له في البخاري غير هذا. [إرشاد الساري]] قوله: يذكر النار: [يفتح أوله وتخفيف الكاف، ولأبي ذر بضم أوله وشدة الكاف، ولم يذكر ابن حجر غيرها. [إرشاد الساري]] قوله: ويقول: أي الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾. فإن قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه؟ قلت: غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقال تعالى لأهل النار [أي الذين أسرفوا]: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾، قاله الكرماني، أي لا أقدر على التقنيط؛ لأن الله سبحانه نفى القنوط أحر أيضا بتعذيب المسرفين، فلا بد أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، ولإني أندر المسرفين وأنتم تبشروهم، فالآية الأولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الإقنوط، والآية الأخيرة للرد على الرجل المعارض عليه، هذا ما قاله في «الخير الجاري». قوله: أن يقول: [أي كراهية أن يقول إلخ. [إرشاد الساري] ومر برقم: ٣٦٧٨].

قوله: حم السجدة: مكية، وأبيها خمسون وثمان أو ثلاث أو أربع، ولأبي ذر: «سورة حم السجدة، بسم الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. [إرشاد الساري]
قوله: وقال طاوس: فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾، زاد أبو ذر والأصيلي: «أَوْ كَرِهًا» أي أعطيا بكسر الطاء. قوله: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ أي أعطينا، استشكل هذا التفسير؛ لأن «أَتَيْنَا» و«أَتَيْنَا» بالقصر من المحي، فكيف يفسر بالإعطاء؟ وأجيب بأن ابن عباس ومجاهداً وابن جبير قرؤوا بالمد فيهما، وفيه وجهان: أحدهما ما ذهب إليه الرازي والزمخشري أنه من باب المواتاة وهي الموافقة، أي ليوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما. (ملتنقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال المنهال: بكسر الميم وسكون النون: ابن عمرو، الأسدي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «عن سعيد» ابن جبير أنه «قال: قال رجل» هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٧)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٧)؟

(الصفات: ٢٧)

(المؤمنون: ١٠١)

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(١٨)، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(١٩) فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: «وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾^(٢٠)،

(النساء: ٤٢)

(الأنعام: ٢٣)

(التلاوة: «أَمَّ السَّمَاءَ». (ك)

فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾^(٢١) فَذَكَرَ فِي هَذِهِ

(الآية: ٩)

(في سورة حم السجدة. (قس)

خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢٢) ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٢٣) ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢٤)، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟

أي تغير عن ذلك. (قس)

(التدافع ظاهر. (قس)

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي التَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

(الزمر: ٦٨)

فَلَا أَنْسَابَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي التَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٢٥). وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢٦)

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخْتَمَ عَلَى

أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ.

(النساء: ٤٢)

بضم أوله وفتح ثالثة

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ - وَدَحَاهَا أَنْ

أي مقدار

أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾^(٢٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٢٨) فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

بكسر الجيم، أي الإبل. (قس)

١. ربنا: وفي نسخة قبله: ﴿وَاللَّهُ﴾. ٢. وَ: وفي نسخة: ﴿أَمَّ﴾. ٣. والسما بناها: وفي نسخة: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس: ٥).

٤. إنكم: وفي نسخة: ﴿أَيْتَكُمْ﴾. ٥. إلى: لابن عساكر والأصيلي بعده: «قوله». ٦. قبل: وفي نسخة بعده: «خَلَقَ».

٧. أنساب: وفي نسخة بعده: «بينهم». ٨. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٩. ولا يكتمون الله: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿حَدِيثًا﴾.

١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١١. فختم: وفي نسخة: «فيختم». ١٢. عرف: وللأصيلي: «عرفوا». ١٣. دحا: وفي نسخة: «دحى». ١٤. ودحياها: كذا للأصيلي

وابن عساكر، وفي نسخة: «ودحوها»، ولأبي ذر: «ودحاهها». ١٥. الجبال إلخ: وللكشميهني والحموي: «والجبال والجمال». ١٦. والجمال: وفي نسخة:

«والجبال». ١٧. والأكام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «والأكوام». ١٨. بينهما: وفي نسخة: «بينها». ١٩. فجعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فخلقت».

سهر = قوله: «إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي» لما بين ظواهرها من التدافع، زاد عبد الرزاق: «فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك، ولكنه اختلاف.

فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك». (إرشاد الساري) قوله: فقد كتتموا إلخ: [كوتهم مشركين، وعلم من الأولى أنهم لا يكتمون حديثًا. (إرشاد الساري)]

قوله: فكأنه كان: [يومئذ موصوفا بهذه الصفات. (إرشاد الساري)] قوله: فختم: [بضم الخاء على بناء المفعول، ولأبي ذر على بناء الفاعل. (إرشاد الساري)]

قوله: فعند ذلك عرف: [بضم العين على بناء المفعول، وللأصيلي: «عرفوا» بفتحها والجمع. (إرشاد الساري)] قوله: الآية: [إلى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. والحاصل أنهم

يكتمون بالسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم. (إرشاد الساري)] قوله: ودحياها: هذا للأصيلي وابن عساكر، وفي بعضها: «دحوها»، ولأبي ذر «دحاهها». قوله: «أن أخرج منها»

أي بأن أخرج منها «الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال» بكسر الجيم: الإبل «والأكام» بفتح الهمزة جمع «أكمة» بفتححتين: ما ارتفع من الأرض كالثل والرابية، ولأبي ذر عن

الحموي والمستملي: «والأكوام» جمع «كوم»، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون

أشد ارتفاعا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، والجمع «أكم» محركة وبضميتين وكأجبل وجبال وأجبال، قاله الكرماني. وصاحب «الفتح»: إن حاصل ما وقع في السؤال

في حديث الباب أربعة مواضع، الأول: أنه تعالى قال في آية: ﴿لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾. والثاني: أنه علم من آية أنهم لا يكتمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتمون

كوتهم مشركين. والثالث: ذكر في آية خلق السماء قبل الأرض وفي أخرى بالعكس. والرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٦) ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(النساء: ١٣٤) يدل على أنه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك. فأجاب ابن عباس بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها. وعن الثاني بأن الكتمان

قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها. وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده. وعن الرابع بأنه تعالى سمي نفسه بكونه «غَفُورًا رَحِيمًا»، وهذه التسمية مضت؛

لأن التعلق انقطع، وأما ذلك أي ما قال من الغفورية والرحمية فمعناه: أنه لا يزال كذلك لا ينقطع، فإن الله إذا أراد المغفرة والرحمة أو غيرها من الأشياء في الحال أو الاستقبال

فلا بد من وقوع مراده قطعا. انتهى قوله: يومين: [الحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بعده. (إرشاد الساري)]

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ. أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ.
أي ذاته
أي ما قال من الغفرانية والرحيمية
بأن يرحم شيئا. (قس)
 فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

بالحزم على النهي. (قس)
 ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا. (ك)
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٌ﴾: مُحْسَبٌ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَحْسَاتٍ﴾: مَشَائِمٍ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾: ﴿تَنْزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَكُوتُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَرَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَّتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ.
وقال قتادة: إذا قاموا من قبورهم. (قس)

لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴿أَي بَعْمَلِي أَنَا مُحْفُوقٌ بِهَذَا﴾. ﴿سَوَاءٌ لِلْسَّالِبِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَهُمْ﴾: دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدَانَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَانِهِمْ أَتْتَهُ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكْفَوْنَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قَشْرُ الْكُفْرَى: الْكُمُّ. ﴿وَلِيَّ حَمِيمٍ﴾ الْقَرِيبُ.
أي مستحق لي بعلمي وعلمي
نصب على المصدر، أي استوت استواء
في قوله: ﴿وَأَمَّا تَتُنَوَّدُ فَهَدَيْنَهُمْ﴾. (قس)
(البلد: ١٠)
(الإنسان: ٣)

﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ حَاصٌّ: حَادٌ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمِرْيَةٍ وَاحِدٌ، أَي امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ أَي صَارَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَاةً كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.
بكسر الميم
بالمضم
أي صاره وصله عبد بن حميد. (قس)
أي معناه الوعيد
أي صار الذي بينه وبينهم عداوة كأنه ولي حميم كالصديق القريب. (قس)
أي الصبر والغفور. (قس)

١. رحيمًا: كذا للأصلي وأبي ذر. ٢. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٣. عند الله: وللأصلي وابن عساكر بعده: «حدثني يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «غَيْرٌ». ٥. ممنون: وللأصلي وأبي ذر وابن عساكر: «لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ». ٦. محسوب: وفي نسخة قبله: «غير». ٧. نحسات: وفي نسخة قبله: «أيامٍ». ٨. قرناء: وللأصلي بعده: «قرنائهم بهم». ٩. من: كذا لأبي ذر. ١٠. أكمامها: كذا للنسفي وأبي ذر. ١١. بهذا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٢. أصعدناه: وفي نسخة: «أسعدناه». ١٣. من: ولأبي ذر: «ومن». ١٤. الكفري: وفي نسخة بعده: «هي». ١٥. الكمُّ: وفي نسخة بعده: «وقال غيره»، وفي نسخة: «وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفري». ١٦. القريب: وللأصلي: «قريب». ١٧. حاص: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٨. حاد: وفي نسخة: «أي حاد»، وفي نسخة بعده: «عنه». ١٩. الوعيد: وفي نسخة: «وعيد». ٢٠. التي هي: وفي نسخة: «أَدْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ». ٢١. فعلوه: وفي نسخة: «فعلوا». ٢٢. حميم: وفي نسخة بعده: «قريب».

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿مَمْنُونٌ﴾، ولأبي ذر والأصلي: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب، وقال ابن عباس: غير منقطع، وقيل: غير ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ (الآية: ١٠) قال مجاهد: أرزاقها من المطر، فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر، وقيل: أرزاق أهلها. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (الآية: ١٢) قال مجاهد: «مما أمر به» بفتح الهمزة والميم، ولأبي ذر: «أمر» بضم الهمزة وكسر الميم. قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ (فصلت: ١٦) أي مشائيم جمع مشومة، أي من «الشؤم». قوله: «وقيضنا لهم قرناء» أي قرنائهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصلي، والصواب إثباته؛ إذ ليس للتالي تعلق به. (إرشاد الساري) وليس «تَنْزَّلُ عَلَيْهِمْ» تفسيرًا لـ «قَيَّضْنَا». (فتح الباري) قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ (الآية: ٣٩) أي بالنبات «وَرَبَّتْ» أي ارتفعت؛ لأن النبات إذا قرب أن يظهر تحركت الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات. «وقال غيره» أي غير مجاهد في معنى «وَرَبَّتْ»: أي ارتفعت «مِنْ أَكْمَامِهَا» بفتح الهمزة، جمع «كم» بالكسر. (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَهَدَيْنَهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَمَّا تَتُنَوَّدُ فَهَدَيْنَهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقتهما، كقوله في سورة البلد: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ أي طريق الخير والشر، وكقوله في سورة الإنسان: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾. وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى البغية بمنزلة أي بمعنى أصعدناه بالصاد في «الفرع» كغيره، ولأبوي ذر والوقت: «أسعدناه» بالسين بدل الصاد، وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره: هو بالصاد أقرب إلى تفسير «أرشدناه» من «أسعدناه» (من السعادة ضد الشقاوة). قوله: «ومن ذلك» أي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد قوله تعالى بالأنعام: ﴿أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَانِهِمْ أَتْتَهُ﴾.

قوله: ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يكفون بفتح الكاف بعد الضم، أي توقف سوابقهم حتى يصل إليهم تواليهم، وهو معنى قول السدي: يحبس أولهم على آخرهم؛ ليتلاحقوا. قوله: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ كُمَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ (الآية: ٤٧) فهو قشر الكفري بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء: وعاء الطلع. قال ابن عباس: «قبل أن ينشق هي الكم» بضم الكاف، وقال الراغب: «الكم» ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه «أكمام»، وهذا يدل على أنه مضموم الكاف؛ إذ جعله مشتركًا بين كم القميص وبين كم الثمرة، ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم، وضبط الزمخشري: «كم الثمرة» بكسر الكاف، فيحوز أن يكون فيه لغتان، دون كم القميص؛ جمعًا بين القولين، وقال غيره: يقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفري، قاله الأصمعي، وهذا ساقط لغير المستملي، ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿وَلِيَّ حَمِيمٍ﴾ أي الصديق القريب، وللأصلي: «قريب». قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرْنَا لَهُمْ مِنْ حَمِيمٍ﴾ (الآية: ٤٨) يقال: «حاص عنه وحاد»، وللأصلي: «أي حاد»، وزاد أبو ذر: «عنه»، والمعنى: أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار. قوله: ﴿مِرْيَةٍ﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: ٥٤) «ومرية» بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية، ومعناها واحد أي امتراء، أي في شك من البعث والقيامة. (إرشاد الساري)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾

نافية عند ارتكابكم الفواحش. (ف) بأنكم تنكرون البعث. (قس)

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾

من الأعمال التي تخفونها. (قس)

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

البصري هو ابن المعتمر. (قس) ابن حجر. (قس) عبد الله بن سعيرة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنُ لُهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ

عبد الله

- أَوْ: رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنُ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ:

الشك من أبي معمر، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «تقفي وختناه قرشيان» فلم يشك. (قس)

يَسْمَعُ بَعْضُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ. فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ

وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ ظَنُّكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢٣)

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن المعتمر. (قس) ابن حجر. (قس) عبد الله. (قس) ابن مسعود

عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيَّ - أَوْ: ثَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيَّ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ

بضم التاء. (قس)

مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ

اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ

نافية ابن المعتمر. (قس)

الحديث. (قس)

ابن عيينة. (قس)

ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

ابن قيس أبو صفوان. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. "ولا أبصاركم... تعملون: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿تَعْمَلُونَ﴾».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعكم: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾». ٥. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال»، ولابن عساكر والأصيلي: «وقال». ٧. ذلكم: وفي نسخة: «وذلك».

٨. ظنكم: وفي نسخة بعده: «﴿الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَلْسِرِينَ﴾». ٩. كثيرة: وفي نسخة: «كثير».

١٠. قليلة: وفي نسخة: «قليل». ١١. واحدة: وفي نسخة: «مرة واحدة» [أي غير مرة واحدة]، وفي نسخة: «واحد».

سهر: قوله: لكن: [أي لكن ذلك الاستار لأجل أنكم ظننتم إلخ. (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلان من قريش: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، ذكره الثعلبي وتبعه البغوي.

قوله: «وختن لهما» بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون: كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وهم «الأختان». (إرشاد الساري)

قوله: وختن لهما من ثقيف: [وهو عبد ياليل بن عمرو، وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأحنس بن شريق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد يسمع كله: لأن نسبة جميع المسموعات إليه

واحدة، فالنحوي يصح تحكم. (إرشاد الساري) قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم: كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم، وإضافة قلوب لفقته، وتووين «كثيرة» و«قليلة».

وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة «كثيرة» إلى «شحم»، و«بطونهم» بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، كذا في «فتح الباري»، وفي بعضها: «كثير»

بلفظ التذكير. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التأنيت؟ قلت: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيت من المضاف إليه، وكثيرة خبره، وإما أن يكون التاء للمبالغة، نحو:

رجل علامة. انتهى قال في «فتح الباري»: وفيه إشارة إلى أن الفطنة كلما تكون مع البطنة. قال الشافعي: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن.

قوله: يسمع إذا أخفينا: [لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة. (الكواكب الدراري) فيه إشعار بأن هذا الثالث أظن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأحنس بن شريق؛ لأنه أسلم

بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. (فتح الباري)] قوله: تستترون: [أي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش؛ مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم ما

استترتم عنها. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان سفيان إلخ: [هذا كلام الحميدي شيخ البخاري. (فتح الباري)]

٧١٣/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾^١

(الآية: ٢٤)

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ

الصوري البصري. (قس) هو ابن سعيد القطان. (قس) ابن المنعم. (قس) هو ابن جبر اسمه عبد الله بن سخيرة

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

ابن مسعود. (قس)

٤- حَمَّ عَسَقٍ

مكية ثلاثة وخمسون آية. (قس)

وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٢ : ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ

يكثر كم، من «الذرة» وهو البث. (قس)

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿ظَرْفٍ حَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾: يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِبَنَّ فِي الْبَحْرِ.

يعني يضطربن بالأمواج. (قس) لسكون الريح. (قس)

أي غير مجاهد. (قس)

﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^٣

(الآية: ٢٣)

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا....

هو ابن كيسان
اليماني. (قس)

ابن الحجاج

١. فإن يصبروا ... من المعتبين: وفي نسخة: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ الآية. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بنحوه: ولأبي ذر والأصيلي: «نحوه» [أي نحو الحديث السابق]. ٤. حم: وفي نسخة قبله: «سورة».

٥. ويذكر: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر». ٦. لا حجة بيننا لا خصومة: ولأبي ذر: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم». ٧. طرف: وفي نسخة قبله: «(من)». ٨. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله فإن يصبروا فالنار مَثْوَى لهم الآية: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقطت الآية كلها لأبي ذر. اهـ
قوله: حم عسق: كذا في النسخ الهندية ونسخة «القسطلاني» بغير لفظ سورة وبغير البسمة، وفي نسخة الحفاظين بزيادتهما. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «سورة حم عسق» وفي بعضها: «ومن سورة حم عسق». اهـ قلت: وهذا الأخير صنيع الإمام الترمذي في «كتاب التفسير» من «جامعه»؛ فإنه يقول: من سورة كذا ومن سورة كذا، وذلك لأن المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجميعها، فيستحسن إيراد «من» التبعيضية لأجل ذلك.

قوله: باب قوله إلا المودة في القربى: قال الحفاظ: ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس: «سئل عن تفسيرها...»، وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً، فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟» الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح والمعنى: إلا أن تودوني لقرباتي فتحفظوني، والحطاب لقريش خاصة، والقربى: قرابة العصبية والرحم، فكانه قال: احفظوني للقرباة إن لم تتبعوني للنبوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول [بياض في الأصل] وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده وإياه، فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهرة وضعتها، وردّه الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر، ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائب وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار مالا فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، تنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت». وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضاً قال: «بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء، فخطب فقال: ألم تكونوا ضللاً فهداكم الله بي؟» الحديث، وفيه: «فجثوا على الركب وقالوا: أنفسنا وأموالنا لك، فنزلت»، وهذا أيضاً ضعيف، ويطلقه أن الآية مكية. والأقوى في سبب نزولها [بياض في الأصل] عن قتادة قال: «قال المشركون: لعل محمداً يطلب أجراً على ما يتعاطاه، فنزلت». انتهى كلام «الفتح»

سهر: قوله: فإن يصبروا فالنار مَثْوَى لهم: أي مسكن لهم، أي أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم، وسقطت الآية كلها لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر: بضم أوله وفتح ثالثة، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر» بإسقاط العاطف، «عن ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (الآية: ٥٠) أي لا تلد. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الآية: ٥٢) قال ابن عباس: هو القرآن؛ لأن القلوب تحيا به. «وقال مجاهد»: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ أي نسل بعد نسل، أي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ ظَرْفٍ حَفِيٍّ﴾ (الآية: ٤٥) أي ذليل بالمعجمة، كما ينظر المصبور إلى السيف. فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار: إهم يحشرون عمياً، وقال هنا: ينظرون؟ أوجب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك، ثم يصبرون عمياً. (إرشاد الساري) قوله: نسل بعد نسل: [من الناس والأنعام. (تفسير البغوي)] قوله: شرعوا ابتدعوا: يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ﴾ (الآية: ٢١) أي ابتدعوا، هذا قول أبي عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: القربى: [أي تودوني لقرباتي منكم، أو تودوا أهل قرياتي. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَجَلَتْ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

أي في تفسيرها. (فس)

ن - ١ ترجمة سهر إلى

٤٣ - حم الزخرف

٧١٣/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾: إِمَامٌ. ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾: تَفْسِيرُهُ أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيْلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿عَاسِفُونَ﴾: أَسْحَطُونَ. ﴿يَعْمَى﴾: يَعْصَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنْظِرُكُمْ الذِّكْرَ﴾: أَي تُكذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأُولَىٰ﴾: سُنَّةُ الْأُولَىٰ.

قال الكلبي: أفنترككم سدى لا نأمركم ولا نهاكم. (فس)

(الآية: ٥)

(الآية: ٨)

١. حم الزخرف: ولا بن عساكر وأي ذر: «سورة حم الزخرف، بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وقال مجاهد: كذا لأبي ذر. ٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿عَابَاءَنَا﴾. ٤. إمام: وفي نسخة قبله: «على».

٥. وقال: ولأبي ذر: «قال». ٦. أجعل: كذا لابن عساكر وأي ذر، وللأصيلي: «يجعل»، وفي نسخة: «جعل».

٧. لبيوت: وللحموي وأي ذر: «بيوت». ٨. يعمى: وفي نسخة: «يعم». ٩. الذكر: وفي نسخة بعده: «صَفْحًا».

ترجمة = قال القسطلاني: وأما حديث ابن عباس أيضاً عند ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة ولولدها، ﷺ! فقال ابن كثير: إنسانه ضعيف، فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترع، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية. وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى. ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنه وعلي وآل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحببتهم. اهـ

وفي «حاشية البخاري» عن الكرمانى: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبیر. اهـ وذكره العيني من غير عزو إلى الكرمانى. قلت: وتقدم حديث الباب في أوائل «المنقب» بلفظ «قربى محمد ﷺ». وكتب الشيخ قدس سره هناك: وكان سعيد يقول أولاً: إن المراد في الآية قرابة محمد ﷺ وأهل بيته، والاستثناء متصل، والمعنى: لا أسألكم أجراً، على التبليغ إلا أن تصلوا أهل قرابتي. وكونه أجراً ظاهراً، فردَّ عليه ابن عباس قوله وجعل الاستثناء منقطعاً بحمل القرى على المصدر لا الأقرباء. والمعنى: لا أسألكم أجراً إنما أسألكم أن تعاملوا بي ما تعاملون به في ما بينكم من وصل الأرحام، فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. وظاهر أنه ليس أجراً؛ لأن المطلوب فيه ليس شيء من العروض أو التقديرات أو غيرها، بل المطلوب ترك التعرض له بالأذى والتكذيب وغيرها، فإذا بين ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقوله. اهـ

قوله: حم الزخرف: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ السورة والبسمة بعدها.

سهر: قوله: قربى آل محمد ﷺ: فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن تودوا أقاربه ﷺ، وهو عام لجميع المكلفين. «فقال ابن عباس» لسعيد: «عجلت» بفتح العين وكسر الجيم: أي أسرع في تفسيرها، فقال: «إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش...» فحمل الآية على أن تودوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بيني وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبیر. انتهى قوله: حم الزخرف: مكية إلا قوله: ﴿وَسُئِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ (الآية: ٤٥) وآياتها تسع ومثانون. ولأبي ذر: «سورة حم الزخرف»، وله ولا بن عساكر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيرهما (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا عَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (الآية: ٢٢) أي على إمام، كذا فسره أبو عبيدة. وعند عبد بن حميد عن مجاهد: على ملة. وعن ابن عباس: على دين. (إرشاد الساري) قوله: وقيله الخ: [أي وقول الرسول. ونصبه للعطف على «سِرَّهُمْ» (الآية: ٨٠) أو على محل «الساعة» (الآية: ٨٥) أو لإضمار فعله أي وقال: قيله. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقيله يا رب تفسيره أيجسبون الخ: هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي: ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قيله، يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وجره عاصم وحمره عطفاً على ﴿الساعة﴾. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن أجعل الناس الخ: [أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتعمم جعلنا الخ. (إرشاد الساري) وتفسير البيضاوي]

قوله: سقفا: [يفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس، وبضمهما على الجمع. (إرشاد الساري)] قوله: مقرنين: [في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾]. قوله: مطيقين: [من «القوة والطاقة» أن نقرن هذه الدابة والفلك، فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته. (إرشاد الساري)] قوله: آسفونا: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَاسَفُونَا أُنْتَقِمْنَا﴾ (الآية: ٥٥). (إرشاد الساري)] قوله: ومن يعش عن ذكر الرحمن: قال ابن عباس: أي يعصى بالألف. وفي بعضها: «يعم» بفتح الميم. قال أبو عبيدة: من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (إرشاد الساري) والخير الجاري

﴿مُقَرَّنِينَ﴾ ^١ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ. ^٢ ﴿يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَّةِ﴾ ^٣: الْجَوَارِي، ^٤ جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ^٥
أي جعلتم الأوثان ولدا لله. (ف)

﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ ^٦ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ ^٧: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ ^٨:
قال قتادة: يعنون الملائكة. (فس)

وَلَدِهِ. ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ ^٩: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ ^{١٠} قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ ^{١١}: عِبْرَةٌ. ﴿يَصِدُّونَ﴾ ^{١٢}: يَضْحَكُونَ.
أي مجتمعون. (ك)

﴿مُبْرِمُونَ﴾ ^{١٣}: مُجْمَعُونَ. ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾ ^{١٤}: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ^{١٥} الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَقْلَاءُ،
 وَالوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُدَّكِرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي
 الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ﴾ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَكِيَّةٌ... يَخْلُقُونَ﴾ ^{١٦}: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
ابن مسعود. (فس)
بلفظ واحد. (فس)
أي يخلقونا في الأرض

١. مقرنين: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُمْ﴾. ٢. الإبل والحيل: وفي نسخة: «الحيل والإبل». ٣. ينشئوا: وفي نسخة قبله: ﴿أَوْ مِنْ﴾.
٤. الجواري: وفي نسخة قبله: «يعني». ٥. جعلتموهن: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «فيقول»، وفي نسخة: «يقول».
٦. لقول: وفي نسخة: «يقول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. سلفا: وفي نسخة قبله: ﴿جَعَلْنَاهُمْ﴾.
٩. أول المؤمنين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٠. قال: وفي نسخة: «قيل». ١١. ملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾.

سهر = قوله: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا﴾ قرأ بفتح أوله مخففا الجمهور، وحمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا، والجحدري مثله مخففا. (فتح الباري) أي الجواري التي ينشأن في الزينة أي البنات. (إرشاد الساري) قوله: فكيف تحكمون: [بذلك ولا ترضون به لأنفسكم؟] (إرشاد الساري)

قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم: [المعنى: إنما لم يجعل عقوبتنا على عبادتنا إياهم؛ لرضاه منا بعبادتها. (إرشاد الساري)] يعني الأوثان، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٢٠) والأوثان هم الذين لا يعلمون. غرضه أن الضمير راجع إلى الأوثان، لا إلى الملائكة، كذا في «الكرمان». وقال تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ (الآية: ٢٨) أي ولده، فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَكُ الْمُقَرَّنِينَ﴾ أي يمشون معا، قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ أي عبرة لهم. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بكسر الصاد، أي يضحون، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الضاد. فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الضحيج واللفظ. وقيل: بالضم من «الصدود» وهو الإعراض. قال تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ أي مجتمعون. وقيل: محكمون. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ أي أول المؤمنين، قاله مجاهد. (إرشاد الساري)

قوله: إنني بريء إنخ: [وصله فضل بن شاذان في «كتاب القراءة» عنه. (إرشاد الساري)] قوله: لأنه مصدر: [في الأصل، وقع موقع الصفة، وهي بريء. (إرشاد الساري)]

قوله: والزخرف: [في قوله تعالى: ﴿وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَيْتَاتِهِمْ وَسُرُرَ عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ وَزُخْرَفًا].

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية

ليبتنا لستريح. (قس) (الآية: ٧٧)

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: هو ابن دينار. (قس) هو ابن أبي رباح. (قس) يعلى بن أمية. (قس)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

وقرى: «يا مال» بكسر اللام على الترجيح. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾: عِظَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ«الْأَكْوَابُ»: سهر

الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾: أَيُّ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ. وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ سهر

وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ. وَبُقَالُ: ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾: الْجَاهِدِينَ، مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ.

مكان قوله تعالى: ﴿وَيَبِيلِهِ يَرْبٍ﴾، وهي قراءة شاذة مخالفة لحظ المصحف. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنْضِرُبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾: مر قريبا، وسقط هنا لغز أبي ذر أم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ؛ لأنه أم الكتب السماوية. (قس)

مُسْرِفِينَ. وَاللَّهُ، لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سقط لابي ذر. (قس)

أي من القوم المسرفين. (قس) المثل بمعنى العقوبة. (قس)

عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

٤- ترجمة سهر

٤٤- الدَّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: اذْفَعُوهُ. ﴿وَرَزَجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ سهر

١. الآية: وفي نسخة: ﴿قَالَ نَكَّمْ مَكِّيُونَ﴾ [بجيا هم. (إرشاد الساري)]. ٢. عظة: ولأبي ذر بعده: «لمن بعدهم». ٣. لا خراطيم لها: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جملة الكتاب أصل الكتاب» [وأم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري) وسيجيء قريبا].

٤. الدخان: ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. رهوا: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. يابسا: وفي نسخة بعده: «ويقال: ﴿رَهْوًا﴾: ساكنا». ٧. على: وفي نسخة قبله: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾. ٨. بحور: ولأبي ذر بعده: ﴿عَيْنٍ﴾.

ترجمة: قوله: الدخان: وكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: «سورة حم الدخان»، والبسمة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العيني: وفي بعض النسخ «الدخان» بدون لفظ «حم».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ السابق ذكره: أي ضابطين، يقال: «فلان مقرن لفلان» أي ضابط له، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿يُظَافُ عَلَيْهِمْ بِضَبَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (الآية: ٧١) «الأكواب»: هي الأباريق التي لا خراطيم لها. وقيل: لا عراوى لها ولا خراطيم معا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكَدُّ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ مر تفسيره، قريبا عن مجاهد بـ «أول المؤمنين»، وفسره هنا بقوله: «أي ما كان»، يريد أن «إن كان» نافية لا شرطية، ثم أخبر بقوله: ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ أي الموحد من أهل مكة أن لا ولد له. وقوله: «فأنا أول الآنفين» أي المستنكفين، مشتق من «عبد» بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته. وهما أي عابد وعبد لغتان، يقال: «رجل عابد وعبد» بكسر الموحدة. قوله: «وقرأ عبد الله» يعني ابن مسعود: «وقال الرسول يا رب» أي موضع قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَرْبٍ﴾ السابق ذكره قريبا، وهي قراءة شاذة. قوله: «ويقال: ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ أي الجاحدين، يقال: «عبد في حقي» أي جحدنيه، من «عبد» بكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: يعبد: بفتح الموحدة، كذا فيما وقتت عليه من الأصول. وقال السفاقسي: ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل. قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد. ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب «غريب القرآن» من أن معنى العابدين الجاحدين، وفسر على هذا: إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين. (إرشاد الساري)

قوله: أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم: بفتح الهمزة، أي لأن كنتم. قال في «الأنوار»: وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض. وقرأ نافع وحمة والكسائي بكسرها على أنها شرطية. قوله: «والله لو أن...» قاله قتادة، فيما وصله ابن أبي حاتم، وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائلته ورحمته، فكرره عليهم ودعاهم إليه. زاد غير ابن أبي حاتم: عشرين سنة أو ما شاء الله. (إرشاد الساري) قوله: جزءا: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ (الآية: ١٥) أي «عدلا» بكسر العين وسكون الدال: مثلا. فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛ لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره. (إرشاد الساري) قوله: الدخان: مكية إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ (الآية: ١٥) الآية، وهي سبع أو تسع وخمسون آية. ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَأَتْرَكَ الْأَبْحَرُ رَهْوًا﴾ (الآية: ٢٤): أي طريقا يابسا. قال: «وَلَقَدْ أَخْتَرْتَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: ٣٢) أي على من بين ظهره أي اخترنا بني إسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى: ﴿حُدْرَةٌ فَاعْتَلَوْهُ﴾ أي اذفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وَرَزَجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾ ولأبي ذر: ﴿بِحُورٍ عَيْنٍ﴾: أنكحناهم.

حُورًا عِينًا يَحَارُّ فِيهَا الظَّرْفُ. ^١ ﴿تَرْجُمُونَ﴾ ^٢ : الْقَتْلُ. ^٣ ﴿رَهْوًا﴾ : سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٤ : ﴿كَالْمُهْلِ﴾ : أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. ^٥ في قوله: ﴿وَإِنِّي غَدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونَ﴾. (ق) كذا هنا في اليونانية، وسبق ذكره لأبي ذر. (ق) أي كدردي الزيت

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَعٌ﴾ مَلُوكُ الِیْمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ. وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ. ^٦ أي في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَعٍ﴾ (الآية: ٣٧). (ق) ترجمة

١- بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ^٧ (الآية: ١٠)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٨ قَالَ: مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانُ

وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. ^٩ عبد الله بن عثمان. (ق) محمد بن ميمون. (ق) سليمان. (ق) هو ابن صبيح. (ق) ابن الأجدع. (ق) ابن مسعود. (ق) من علامات الساعة في قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ...﴾

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^{١٠} ترجمة في يوم بدر كما سيحيى في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوَيْطَانَةُ الْكُفْرَى﴾ (الآية: ١٦). (ق)

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^{١١} : إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ

قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ^{١٢} دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ ^{١٣} أي أظهروا العصبان ولم يتركوا الشرك. (ق) قحط

يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ^{١٤} يَغْشَى ^{١٥} بالضم والفتح: المشقة، وقيل: لغتان بمعنى أي فانظر

النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. ^{١٦}

قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ^{١٧} فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى ^{١٨} والآتي أبو سفیان أو كعب بن مرة. (ق) من القحط والجهد. (ق) أي مع ما هم عليه من المعصية. (ق)

فَسُقُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ^{١٩}. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، ^{٢٠} أي التوسع والراحة. (ق) من الشرك. (ق)

١. الطرف: ولأبي ذر بعده: ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: اذفعوه. ٢. ترجمون: وفي نسخة: «يقال: ترجموني». ٣. تبع: وفي نسخة قبله: ﴿قَوْمٌ﴾. ٤. كل: وفي نسخة: «وكل».
٥. فانتظر: وفي نسخة: «انتظر». ٦. عن: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «قال قال». ٨. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٩. فقيل: ولأبي ذر بعده: «له». ١٠. إنك: وفي نسخة: «إنكم». ١١. فاستسقى: وفي نسخة: «فاستسقاهم»، وفي نسخة بعده: «لهم».

ترجمة: قوله: باب فازتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب»، وقوله: «فارتقب» فقط. اهـ ثم ذكر المصنف حديثين، مضى الأول منهما في آخر سورة الفرقان، والثاني سبق في تفسير سورة الروم. وتقدم بسط الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله تعالى يغشى الناس هذا عذاب أليم: ليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، وموجود في نسخة «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني تحت حديث الباب: وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا، وساق الحديث بعينه مطولاً ومختصراً، وقد مضى أيضاً في «الاستسقاء»، وفي تفسير الفرقان مختصراً، وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولاً. اهـ

سهر = قوله: «حورا عينا يحار فيها الطرف» أي «الحور» جمع «الحوراء»، وهي التي يحار فيها الطرف، أي العين. و«العين» جمع «العينا»: العظيمة العينين من النساء الواسعتهما. قوله: ﴿وَإِنِّي غَدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونَ﴾ المراد بالرحم هنا القتل. وقال ابن عباس: ترجمون بالقتل، وهو الشتم. ويقولون: هو ساحر. وقال قتادة: بالحجارة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقْمِ طَعَامُ الْأَيْمِ كَالْمُهْلِ﴾: هو أسود كمهل الزيت أي كدرديه. (إرشاد الساري) قوله: كالمهل: [هو ما يهمل في النار حتى يذوب. وقيل: دردي الزيت. (إرشاد الساري)] قوله: والرؤم: [في قوله: ﴿الْمَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: والقمر: [في قوله: ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾]. قوله: واللزام: [في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾] (الفرقان: ٧٧) وهو المهلاك أو الأسر، ويدخل في ذلك يوم بدر، كما فسره ابن مسعود وغيره، فيكون أربعة. أو اللزام يكون في القيامة، ولتحقق وقوعه عد ماضيا. ومر برقم: [٤٧٦٧]. قوله: إنما كان هذا: القحط والجهد الذي أصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع؛ لأن قريشا لما استعصموا أي حين أظهروا العصبان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين - قحط - كسني يوسف عليه السلام المذكور في سوره. (إرشاد الساري) قوله: الجهد: [من ضعف بصره أو لأن أهواء يظلم عام القحط لقله الأمطار وكثرة الغبار. (إرشاد الساري)] قوله: قال لمضر: أي قال عليه السلام: مجيبا: أتأمرني أن أستسقي لمضر؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به، إنك لجريء - أي ذو جرأة - حيث تشرك بالله وتطلب رحمته، «فاستسقى» عليه السلام. وزاد أبو ذر: «لهم» «فسقوا» بضم السين والقاف. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي إلى الكفر عقب الكشف، وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم. قوله: «فلما أصابهم الرفاهية» بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة، أي التوسع والراحة. (إرشاد الساري)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (١٦) قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

طرف لـ (مُنْتَقِمُونَ) (٥٠). (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (١٣) ٧١٤/٢

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ

ابن موسى البلخي. (قس) هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر. (ك) ابن الجراح. (قس) سليمان مسلم. (قس) هو ابن الأجدع. (قس)

الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِتَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (١٦).

والقول في ما لا يعلم قسم من التكلف. (قس) (ص: ٨٦)

إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا

أي في الشدة. (قس) أي قحط

الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا

أي من الظلمة التي في أبصارهم بسبب الجوع. (قس)

الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (١٧). فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ

إلى الكفر. (قس)

تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٧) إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (١٦).

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنِّي لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ (١٣) ٧١٤/٢

سقط «باب» لغير أبي ذر. (قس)

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَىٰ وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

ابن الأجدع. (قس)

عَبْدِ اللَّهِ ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ».

ابن مسعود

فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ

أذعت

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. غلبوا: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «على».

٣. تعالى: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿فَأَرْتَقِبْ﴾ (٤). ٤. باب قوله: كذا لأبي ذر.

٥. قريشا: وفي نسخة بعده: «إلى الإسلام». ٦. حصت: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ريد اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله أني لهم الذكري وقد جاءهم رسول مبين: قال العيني والقسطلاني: سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: دخلت على عبد الله ثم قال الخ: قال القسطلاني: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بيننا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال» إلى آخر الحديث المذكور ههنا. اهـ

سهر: قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: أي عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا، فلما كشف عادوا، ولو حملناه على الآخرين لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (٥٠). وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: فقال: [قد سبق في «سورة الروم» سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٧٧٤]. قوله: مبين: [وهذا الحديث سبق في «سورة ص» برقم: ٤٨٠٩. قوله: أني لهم الذكري: أي من أين لهم التذكر والاعتاظ ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ ظاهر الصدق، وهو محمد ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: ثم قال: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بيننا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: اختلفوا في هذا الدخان، فعن عبد الله بن مسعود قال: خمس قد مضين: اللزاق، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان. وقال قوم: هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. انتهى مختصرا جدا ومر بيان الحديث مرارا قريبا ويعيدا منها: برقم: ٤٨٠٩، برقم: ٤٧٧٤، برقم: ٤٧٦٧، برقم: ١٠٢٠، برقم: ١٠٠٧. قوله: حصت: [بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة، أي أذهبت كل شيء. (إرشاد الساري)]

وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى: يَوْمٌ بَدْرٌ.

ابن مسعود الهزرة للإنكار. (خ) أي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ قَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ»

أي عرضوا. (ق) هذا القرآن من بعض الناس. والجن يلقون إليه ذلك. (ق)

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

ابن جعفر ابن الحجاج ابن مهران الأعمش هو ابن المعتز مسلم بن صبيح. (ق)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُونُسَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا

فيه اختصار أيضا كالسابق. (ق)

الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ

فلم يؤمنوا. (ق) القحط أذهبت. (ق)

مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ

يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، أَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ:

خير مقدم، والمبتدأ «ثم قرأ»

الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

لأي ذر عن الحموي والمستمل بالنون مينا للفاعل، أي أنكشف عنهم عذاب الآخرة؟ (ق)

بدر. (ق) وقد سبق

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ

أي وقمن. (ق)

وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ.

١- يغشى ... أليم: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٢- باب: كذا لأبي ذر. ٣- قالوا: وفي نسخة: «وَقَالُوا». ٤- أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥- عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٦- فإن: وفي نسخة: «وإن». ٧- فقال: ولا ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال». ٨- السنة: وفي نسخة: «سنة». ٩- فقال: ولا ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وقال». ١٠- حتى: وفي نسخة: «حين». ١١- وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ١٢- هلكوا: وفي نسخة: «أهلکوا». ١٣- يعودوا: وفي نسخة: «يعودون». ١٤- إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ١٥- الروم: وفي نسخة: «والروم». ١٦- باب قوله ... منتقمون: وفي نسخة: «باب يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنََّّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾». ١٧- يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير».

ترجمة: قوله: باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلّم مجنون: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: باب قوله إنا كاشفو العذاب قليلا إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة ههنا: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنََّّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ بغير لفظ «باب». قال العلامة العيني: وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها. اهـ

سهر: قوله: قالوا معلّم: هذا القرآن من بعض الناس، وقال آخرون: إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك، حاشاه الله من ذلك، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قال صاحب «المدارك»: ﴿وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ﴿١٥﴾﴾، أي هتوه بأن عدّاسا غلاماً أعجمياً لبعض تقيف هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون. انتهى مختصراً قوله: أحدهم: [القياس «أحدهما»؛ لأن المراد سليمان ومنصور، فيحتمل أن يكون على قول: إن أقل الجمع اثنان. (إرشاد الساري)] قوله: يخرج من الأرض كههيئة الدخان: استشكل بما سبق: «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، وأجيب بالحمل على أن مبدأها كان من الأرض، ومنتهها كان بين السماء والأرض، وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كههيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر، ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (إرشاد الساري)

قوله: ثم قال يعودوا: إلى الكفر بعد هذا. قال الزركشي: كذا وقع «يعودوا» بحذف نون الرفع، وصوابه «يعودون» بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظماً ونثراً، ومنه قراءة الحسن: «تظاهرا» بتشديد الظاء، أي أتتما ساحران تتظاهران، فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين، وأدغمت التاء في الظاء، وحذفت النون تخفيفاً، وفي الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». وللأصيلي: «يعودون» بإثبات النون على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: يعودوا: [إلى الكفر، وهو مطابق لما في الترجمة من قوله: «ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴿١٥﴾»]. قوله: والدخان: الحاصل لقريش بسبب القحط، لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه عن علي قال: «آية الدخان لم يمض بعد، يأخذ المؤمن كههيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقذ»، ولمسلم من حديث أبي سريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث، كذا في «القسطلاني».

١- ترجمة سهر

٤٥ - الْجَائِيَّةُ

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية. (قس، يضر)

﴿جَائِيَّةٌ﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرَّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَنْسَلِكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾

(الآية: ٢٤) أي وما يفتينا إلا الدهر، أي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

روي بالنصب، أي أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أوجه. (قس)

٤٦ - الأَحْقَافُ

مكية وآياتها أربع أو خمس وثلاثون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفَيْضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرُهُ وَأَثَرُهُ وَأَثَرُهُ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾:

وصله ابن أبي حاتم. (قس)

لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَعَيْتُمْ﴾: هَذِهِ الأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ:

فكيف تنكرون نبوي؟ (قس)

﴿أَرَعَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ، إِنَّمَا هُوَ: أَعْلَمُونَ، أَبْلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

بسكون الدال مخففة. (قس) وسقط من قوله: «وقال غيره» إلى هنا لأبي ذر. (قس)

١. الجائية: وفي نسخة: «سورة الجائية»، وفي نسخة: «سورة حم الجائية، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جائية إلخ: كذا للأصلي والحموي.

٣. الدهر: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

الذي قالوه. (قس) إذ لا دليل لهم عليه. (قس)

٥. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٧. الأحقاف: وفي نسخة: «سورة حم

الأحقاف، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. أثره إلخ: وللأصلي: «قرئ على ستة أوجه: أثاره، وإثارة، وأثرة، وأثرة، وأثرة كسلامة وسفارة وضربة

وأكمة ومضغة وصيغة». ٩. وأثارة: وفي نسخة بعده: «واحد». ١٠. بقية: وفي نسخة بعده: «من». ١١. بدعا: وفي نسخة قبله: «قُلْ مَا كُنْتُ».

١٢. لست: وفي نسخة: «ما كنت». ١٣. الرسل: وفي نسخة بعده: «تفيضون: تقولون».

ترجمة: قوله: الجائية: وفي نسخة القسطلاني: «سورة الجائية». وفي نسخة ابن حجر والعيبي: «سورة حم الجائية»، والبسمة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة العيني:

وفي بعض النسخ: «ومن سورة الجائية»، وهي مكية لا خلاف فيها. اهـ قوله: باب وما يهلكنا إلا الدهر: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح» و«القسطلاني». وفي نسخة العيني بغير لفظ

«باب». قال: وفي بعض النسخ: «باب». اهـ قوله: الأحقاف: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة حم الأحقاف»، والبسمة موجودة في الشروح الثلاثة.

قوله: وقال غيره رأيتم هذه الألف إنما هي توعده إلخ: قال العيني: إن الإمام البخاري أشار به إلى قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ» (الآية: ١٠)، والأوجه

عندي: أن الإمام البخاري أشار به إلى تفسير قوله تعالى: «أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ» (الآية: ٤)، وهو الأوفق بسياق البخاري، كما هو ظاهر؛

فإن الاستدلال بالخلق وعدمه كما ذكره البخاري في كلامه إنما هو مذكور في هذه الآية، لا في الآية التي ذكرها الشراح.

سهر: قوله: جائية: في قوله تعالى: «وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً» (الآية: ٢٨) أي مستوفزين على الركب من الخوف. (إرشاد الساري) يقال: «استوفز في قعدته» إذا قعد قعودا منتصبا

غير مطمئن. (الكواكب الدراري) قال تعالى: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ» (الآية: ٢٩) أي نكتب، أي تأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم، وسقط لأبي ذر: «وقال مجاهد» فقط. قال تعالى:

«الْيَوْمَ نَنْسَلِكُمْ» أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل ولقاء هذا اليوم، كذا في «القسطلاني». قوله: يؤذيني ابن آدم: أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم،

والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وأنا الدهر» معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى

الدهر، وكان من عادتهم إذا أصابهم [مكروه] أضافوه إلى الدهر وسبوه. قال النووي: «أنا الدهر» بالرفع، وقيل: بالنصب على الظرف، أي أنا باقي أبدا، كذا في «الكرمان».

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله تعالى: «هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفَيْضُونَ» (الآية: ٨) أي تقولون من التكذيب [بالقرآن] والقول فيه بأنه سحر، وهذا ساقط لأبي ذر. وقال

بعضهم: «أثرة» بفتححات من غير ألف، وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما. و«أثرة» بضم فسكون بفتح، وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور. و«أثرة» بالألف بعد المثناة،

وهي قراءة العامة، مصدر على فعالة كضلالة، ومراده قوله تعالى: «أَتُتُونِي بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ» (الآية: ٤)، هي بقية علم، ولأبي ذر: «من علم» و«أثرة» و«أثرة»

و«أثرة» برفع الثلاثة، والتزليل بالجر، وهذا قاله أبو عبيدة والفراء، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»: هذه الألف التي في

أول «أَرَعَيْتُمْ» المستفهم، إنما هي توعده لكفار مكة، حيث ادعوا صحة ما عبده من دون الله، إن صح ما تدعون في زعمكم، ذلك لا يستحق أن يعبد؛ لأنه مخلوق، ولا يستحق

أن يعبد إلا الخالق، وليس قوله: «أَرَعَيْتُمْ» بروية العين التي هي الإبصار، إنما هو أي معناه: أن تعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله، خلقوا شيئا؟ ومفعولا «أرأيتم» محذوفان،

تقديره: أرأيتم حالكم إن كان كذا، أستم ظالمين؟ وجواب الشرط أيضا محذوف، تقديره: فقد ظلمتم، ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا. (إرشاد الساري)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَفٍ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي

وَهُمَا يَسْتَعِيثَانِ اللَّهُ وَيَلِكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧﴾﴾

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ

ابن الحكم الأموي أميراً على الحجاز. (قس)

(الوضاح. (قس)

اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ:

خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَفٍ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي﴾. فَقَالَتْ

عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي.

أي آل أبي بكر مما يوجب قدحاً لنا. (خ)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَاجٍ

أي العذاب. (قس) صفة لـ(عارضاً)

بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

هو ابن الحارث. (قس) سالم المدني. (قس)

عبد الله

زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءً أَنْ

يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُدَّ بَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَاجٍ﴾».

هم قوم عاد حيث أهلكوا بريح صرصر. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أن أخرج ... الأولين: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقد خلت ... الأولين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾».

٤. فلم يقدرُوا: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. أتعداني: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. قالوا هذا ... أليم: ولأبي ذر: «الآية».

٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. عارض: وفي نسخة: «عارضاً». ١٠. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «إن».

١٢. رأيت: وفي نسخة: «رأيت». ١٣. يؤمني: ولأبي ذر: «يؤموني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذي قال لولايه أف لكما أتعداني إلخ: قال العيني تحت حديث الباب: مطابقتها لترجمة ظاهرة.

قوله: باب قوله فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم الآية: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر «باب قوله». اهـ

سهر: قوله: أف: [قرأها الجمهور بالكسر، لكن نولها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر - وهي رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين. (فتح الباري)]
قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية. (إرشاد الساري)] قوله: ماهك: [بالصرف وعدمه معناه قمير. (إرشاد الساري)] قوله: معاوية: [ابن أبي سفيان عليه، وعند النسائي: أنه كان عاملاً على المدينة، وعند الإسماعيلي: فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس، فخطب (إرشاد الساري)] قوله: فقال خذوه: [مروان لأعوانه: خذوه، أي عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: فلم يقدرُوا: [أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاماً لها. (إرشاد الساري)]

قوله: أنزل عذري: أي عن قصة أهل الإفك، وهو الصحيح؛ لأن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه، وصار من كبار المسلمين، ونفي عائشة أصح إسناداً ممن روى غيره وأولى بالقبول، كذا في «القسطلاني». قوله: عارضاً: [سحاباً عرض في أفق السماء، والضمير عائد إلى السحاب، كأنه قيل: فلما رأوا السحاب عارضاً. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى. (إرشاد الساري)] قوله: لهواته: [بتحريك الهاء جمع «لهاة»، وهي اللحمية الحمراء، المعلقة في أعلى الحنك. (إرشاد الساري)]

٤٧ - الَّذِينَ كَفَرُوا

٧١٥/٢

﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيْنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرَ﴾: جَدُّ^٢ إِلَى

الْأَمْرَ. ﴿لَا تَهْنُوا﴾: لَا تَضَعُوهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٥ هَا: ﴿أَضَعْنَهُمْ ۝١١﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِينَ﴾: مُتَغَيِّرِينَ.
١ وصله ابن أبي حاتم. (فس) ٢ وصله القرطبي ٣ طعمه. (فس)

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝١٢﴾

٧١٦/٢

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ
مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصَلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوا إِنْ
شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝١٢﴾.
٧ أي فضاه وأمه ٨ ابن بلال. (فس)

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.....
هو ابن إسماعيل الكوفي. (فس)

١. الذين كفروا: وفي نسخة: «سورة محمد ﷺ، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي زر، ولغيره: «الَّذِينَ كَفَرُوا»] فحسب. (فتح الباري).]
٢. بينها: وفي نسخة بعده: «لكم». ٣. جد: وفي نسخة: «أجد». ٤. لا: وفي نسخة: «ولا»، وفي نسخة: «فلا».
٥. باب: كذا لأبي زر. ٦. بحقو: وفي نسخة: «بجقوي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: الذين كفروا: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة محمد ﷺ» مع البسمة أخيراً.

قوله: باب قوله وتقطعوا أرحامكم الآية: قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي زر. اهـ

سهر: قوله: الذين كفروا: مدينة، وقيل: مكة، وآياها سبع أو ثمان وثلاثون، ولأبي زر: «سورة محمد ﷺ»، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي زر، وتسمى
السورة أيضاً سورة القتال. (إرشاد الساري) قوله: أوزارها: في قوله: ﴿فِيمَا مَثَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (الآية: ٤) هو آثامها، والمعنى: حتى تضع أهل الحرب
شركهم ومعاصيهم، أو آثامها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكرع، أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: عرفها: [يريد قوله تعالى: ﴿وَيُذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ (الآية: ٦) أي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الآية: ١١): أي وليهم، وسقط هذا لأبي زر. قوله: ﴿عَزَمَ الْأَمْرَ﴾ قال مجاهد: أي جد الأمر. ولأبي زر: ﴿فَأَذَا
عَزَمَ الْأَمْرَ﴾ أي جد الأمر، وهو على سبيل الإسناد المجازي، كقوله: قد جدت الحرب فجدوا، أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر، والمعنى: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال
خالقوا وتحلفوا. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا﴾ [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ (الآية: ٣٥)]. أي «لا تضعفوا» بعد ما وجد السبب، وهو الأمر بالجد والاجتهاد في
القتال. (إرشاد الساري) قوله: أضغانهم: في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ۝١١﴾ أي «حسدكم» بالحاء المهملة، وقيل: بغضهم وعداوتهم.
وقوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَزْتُمْ مَاءَ غَيْرِ ءَاسِينَ﴾ (الآية: ١٥): أي متغير طعمه، وسقط هذا لأبي زر. (إرشاد الساري) قوله: وتقطعوا أرحامكم: بتشديد الطاء المكسورة على التكثير،
يعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (إرشاد الساري)

قوله: مزد: [بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة، اسمه عبد الرحمن بن يسار. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: حقيقة بأن تجسمت، أو هو على
وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد فضل واصلها وإثم قاطعها. قوله: «فأخذت» زاد ابن السككي: «بحقو الرحمن»، وهو المتشابه؛ لأن «الحقو» بفتح الحاء: طرف الورك أو موضع
النطاق، وسمي به الإزار، ثم استعير هذا الكلام للاستعارة، يقال: «عذت بحقو فلان» أي استجرت به لما كان من يستجير بآخر يأخذ بثوبه وإزاره. (إرشاد الساري والتوشيح
والمشارك) قال الطيبي: هو استعارة تمثيلية، شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بإزار المستجار به، ويدخل تحت ذيله، ثم ذكر ما
هو من لوازم المشبه به، وهو القيام، فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. قوله: مه: [بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف، وقال ابن مالك: هي ههنا «ما» الاستفهامية،
حذفت ألفها، ووقف عليها بماء السكت. (إرشاد الساري)] قوله: هذا مقام العائذ بك: [أي قيامي هذا مقام العائذ أي مقام المستجير. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري
ومرقاة المفاتيح والخير الجاري والتوشيح)]

سند: قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه: يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الآحاد، ويحتمل أن المراد خلق السموات والأرض، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ
لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ...﴾ (فصلت: ٩)، وذلك لأن ما ذكر هنالك مبدأ الخلق ومنشؤه، وليس المراد خلق الآحاد؛ إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق
نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكناً، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

الحديث السابق. (قس)

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّ بِهَذَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «واقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

الحديث إسناداً ومناً. (قس)

لأبي ذر مر قريباً

ابن المبارك. (قس)

السختياني. (قس)

٤٨ - سُورَةُ الْفَتْحِ

٧١٦/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطَطُهُ﴾: فِرَاحُهُ. ﴿فَأَسْتَغْلِظُ﴾: غَلِظْتُ.

شطء الزرع والنبات: نحو شطء وبرك شطء. (الصراح: الشطء: فراخ النخل والزرع أو ورقه. (ق)

﴿سُوقِيهِ﴾: السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ. وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ.

﴿شَطَطُهُ﴾: شَطَطُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَارَزَهُ﴾: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمَ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

قال الأَخْفَشُ: أَخْرَجَ شَطَطُهُ أَي طَرَفُهُ. (الصراح)

وَاحِدَةً لَمْ تَقْمَ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١. عسيتم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المزرد: وفي نسخة: «مزرد».
٥. عسيتم: ولأبي ذر بعده: «﴿عَاسِينَ﴾: متغير». ٦. الفتح: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿قَوْمًا بُورًا﴾»: هالكين» [في قوله: ﴿وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾] البوار: الهلاك. (إرشاد الساري). ٧. السَّحْنَةُ: وفي نسخة: «السَّحْنَةُ»، ولابن عساكر وأبي ذر: «السجدة»، وللنسفي والقاسبي: «المسحة». ٨. التواضع: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٩. غلظ: وفي نسخة: «تغلظ». ١٠. السوء: وفي نسخة: «سوء». ١١. شطو: وفي نسخة: «شطأ».
١٢. و: وفي نسخة: «أو». ١٣. ثمانيا: وفي نسخة: «ثماني». ١٤. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: سورة الفتح: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة البسمة بعدها.

سهر: قوله: قال رسول الله ﷺ واقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ إلخ: مراده بإيراد هذا الطريق والسابق: الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: «قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم...»، رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك أيضًا. قال النووي: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، والصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلته بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (إرشاد الساري) قوله: سيماهم في وجوههم السحنة: بكسر السين وسكون الحاء، كذا قيده أبو ذر، وقيده الأصيلي وابن السكن: بفتح السين والحاء معاً، وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، وكذلك حكاه صاحب «العين» وغيره، هو لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الحال. وعند القاسبي وعبدوس: «في وجوههم السجدة»، يريد أثرها في الوجه، هو السيماء، وعند النسفي: «المسحة»، كذا في «المشارك». وقال منصور - هو ابن المعتمر - فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد: هو التواضع. قال تعالى: ﴿كَزَّزَجَ أَخْرَجَ شَطَطُهُ﴾ (الآية: ٢٩) أي فراخه، يقال: «أشطأ الزرع» إذا فرخ. قال: ﴿فَأَسْتَغْلِظُ فَأَسْتَوِي عَلَى سُوقِيهِ﴾ أي «غلظ» بضم اللام، ذلك الزرع بعد الرقة، ولأبي ذر: «تغلظ» أي قوي. قوله: ﴿فَأَسْتَوِي عَلَى سُوقِيهِ﴾ أي فاستقام على قصبه، جمع «ساق»، والساق حامله الشجرة، والجار متعلق بـ«استوى»، ويجوز أن يكون حالاً: أي كائناً على سوقه أي قائماً عليه. قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ (التوبة: ٩٨) يعني حاق بهم، كقولك له: «رجل السوء»، [أي الفاسد] كما يقال: «رجل صدق» أي صالح، وهذا القول قول الخليل والزجاج، واختاره الزمخشري، وتحقيقه: أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، ويقال: «دائرة السوء: العذاب» يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه. قال تعالى: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ (الآية: ٩) أي تنصروه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في: «ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه» رجوعاً إلى المؤمنين والمؤمنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: شطأ: هو شطو السنبل، ولأبي ذر: «شطأ» بالألف. قوله: «تبت» بضم أوله وكسر ثالثه من «الإنبات» أي تبت الحبة الواحدة عشراً من السنابل وثمانيا وسبعاً، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فيقوى بعضه ببعض، فذلك قوله تعالى: ﴿فَقَارَزَهُ﴾ أي قواه وأعانه. قوله: «وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج» على كفار مكة وحده يدعوهم إلى الله، أو لما خرج من بيته وحده، حين اجتمع الكفار على أذاه، ثم قواه عز وجل بأصحابه المهاجرين والأنصار كما قوى الحبة بما ينبت - بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم بكسر - منها. (إرشاد الساري)

١- بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^١

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتُ أُمَّ عُمَرَ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ
 تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ
 فِي قُرْآنٍ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ
 قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^٢

مر الحديث برقم: ٤١٧٧ في «المغازي»

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
 مُّبِينًا﴾^٣ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ق) ابن الحجاج. (ق) ابن دعامه. (ق)

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.^٤

وفي «المغازي»: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت»

الترجيع ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألفان. (ك)

١. باب: كذا لأبي زر. ٢. سأله: وفي نسخة بعده: «ثالثا». ٣. ثكلت: وفي نسخة: «ثكلتك» [هذا لأبي زر عن الكشميهني].

٤. قال: ولأبي زر: «فقال». ٥. القرآن: ولأبي زر: «قرآن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا فتحنا لك فتحا مبينا: سقط لفظ «باب» لغير أبي زر، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: إذا فتحنا لك فتحا مبينا: الأكثرون على أنه صلح الحديبية، [كما سيحيء] وقيل: فتح مكة، والتعبير بالماضي؛ لتحقيقها. قال مجاهد: هو فتح خيبر. وقيل: فتح الروم.
 وقيل: فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان. وقيل: الفتح بمعنى القضاء أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
 قوله: أسلم: [هو أسلم العدوي المدني مولى عمر، ثقة المخضرم، مات سنة ٨٠، وهو ابن ١١٤، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: عن أبيه: أسلم المخضرم. قوله: «إن رسول الله ﷺ»
 ظاهره الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء هذا الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري...» يقتضي بأنه سمعه من عمر [بن الخطاب]. (إرشاد الساري)
 ومر برقم: ٤١٧٧ في «غزوة الحديبية». قوله: ثكلت: [يفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت أم عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (إرشاد الساري)]
 قوله: نشيت: [يفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت وما تعلق بشيء. (إرشاد الساري)] قوله: قال الحديبية: أي الصلح الواقع فيها، وجعله فتحا باعتبار ما
 فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه. قال الزهري فيما ذكره في «اللباب»: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم، فتمكن
 الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر سواد الإسلام. (إرشاد الساري) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب، فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في
 الإسلام خلقا عظيما. (تفسير البيضاوي) قوله: فرجع: [أي ردد صوته بالقراءة، زاد في «التوحيد»: «كيف ترجيعه؟ قال: آ آ ثلاث مرات». (إرشاد الساري) وهذا إنما حصل
 منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا أي على بعير. (بجمع البحار)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^١

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ^٣ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^٤

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ^٦ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ

لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟»^٧ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

١. ما تقدم ... مستقيماً: وفي نسخة: «الآية». ٢. ويتم ... مستقيماً: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿مُسْتَقِيمًا﴾».
٣. زيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن علاقة». ٤. غفر: في نسخة قبله: «قد». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تنفطر: وفي نسخة: «تنفطر». ٨. غفر الله: وللكشميهني وأبي ذر: «غفر».

ترجمة: قوله: باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة العيني ذكرت هذه الآية بغير لفظ «باب». وأما في نسخة شرح الحافظ فهذه الآية غير مذكورة، نعم هي موجودة في نسخة متن شرح الحافظ. قال العيني: ليست هذه الآية بمذكورة في أكثر النسخ. اهـ

سهر: قوله: ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». وقال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة، وأحسن الوجوه وأصوبها: أنها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير أن يكون هناك ذنب، وأراد أن يستوعب في الآية على عبده جميع أنواع النعم الأخروية والدنيوية، والنعم الأخروية شيان: سلبية وهي غفران الذنوب. وثبوتية وهي لا تنهاى، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ (الآية: ٢). والنعم الدنيوية شيان: دينية، أشار إليها بقوله: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾. ودنيوية وإن كان المقصود به هنا الدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾، فانتظم بذلك قدر النبي ﷺ بإتمام أنواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره، ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه بإسناده إليه بنون التعظيم، وجعله خاصا بالنبي ﷺ. انتهى

قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٠ في «كتاب التهجد». قوله: شكورا: [يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتمجد شكرا له، فكيف أتركه. (إرشاد الساري)] قوله: تنفطر: التشقق والانفطار. [الانشقاق]. قوله: فلما كثر لحمه: بضم المثناة، وأنكر الداودي لفظ لحمه، وقال: المحفوظ «بدن» أي كبر، فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم. انتهى وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه «كثير لحمه»، وإنما هو بدن تبدينا: أسن. انتهى (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد أن يركع قام فقرا: زاد في رواية هشام: «نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية». قوله: «ثم ركع» فإن قلت: في حديث عائشة عند مسلم: كان إذا قرأ قاعدا، ركع وسجد وهو قاعد؟ أجيب بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن، جمعا بين الحديثين. (إرشاد الساري)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^{سهر}

أي لمن أهابك بالنواب

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ويقال: ابن أبي ميمونة، والصحاح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني. (ق)

ابن عمرو بن العاص ^ص أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^{١٥} قَالَ فِي التَّوْرَةِ:

(الأحزاب: ٤٥)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطِّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ

على الله سبي الخلق قاسي القلب، أي على المسلمين. (ك)

بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

ملة الكفر. (ق)

ما لم تنتهك حرمان الله. (ق)

فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِّيًّا وَآدَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

بكلمة التوحيد. (ق) عن اسحق عن استماع الحق. (ق) جمع «أغلف» أي مغطى ومغشى. (ق)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾^٨

(الفتح: ٤) هي شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة. (ك)

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ^ص قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^ص

هو أسيد بن الحضير. (ك)

ابن عون. (ق) عمرو بن عبد الله السبيعي

يَقْرَأُ، وَفَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ^ص فَقَالَ:

يطلق على الذكر والأنثى

تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ.

أي بسببه. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^{١١} الْآيَةَ

(الفتح: ١٨)

أي بيعة الرضوان

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ^ص قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَارْبَعُ مِائَةٍ.

مر بيان اختلافه برقم: ٥١٥٢

ابن عيينة. (ق) ابن دينار. (ق) هو ابن عبد الله. (ق)

١. عبد الله: ولا بن السكن وأي ذر بعده: «بن مسلمة» [نسبه أبو ذر وابن السكن ولم ينسبه غيرهما، فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح،

وأبو ذر وابن السكن حافظان، فالصير إلى ما رواه أولى، ومسلمة هو القعني. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ومبشرا: وفي نسخة بعده:

«ونذيرا». ٤. بالأسواق: وفي نسخة: «في الأسواق». ٥. يقبضه: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعينا: وللقاسبي: «أعين». ٧. عميا: وفي نسخة: «عمي».

٨. السكينة: وفي نسخة بعده: «في قلوب المؤمنين». ٩. مربوط: ولأبي ذر: «مربوطة». ١٠. ينفر: وفي نسخة: «ينقر».

١١. الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَثْبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾». ١٢. ألف: وفي نسخة: «ألفا».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا الحديث سبق في أوائل «البيع». اهـ

قوله: باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» وقال [العلامة العيني] أيضا تحت حديث عبد الله بن المغفل: مطابقتها للترجمة في

قوله: «إني ممن شهد الشجرة»، وأما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان

التصريح بسماع ابن صهبان من ابن المغفل، والمرفوع الأول لقوله: «إني ممن شهد الشجرة» لمطابقة الترجمة. اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب: والحديث مر في «باب

الشروط في الجهاد» مطولا جدا، وفيه قضية عمر ^ص، وقضية سهل بن حنيف مضت مختصرة في «غزوة الحديبية»، وذكره البخاري أيضا في «الجزية» و«الاعتصام»، وفي

«المغازي»، وأخرجه مسلم أيضا. اهـ

سهر: قوله: شاهدا: [على أمتك بما يفعلون. (إرشاد الساري)] و«نذيرا»: مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (إرشاد الساري)] قوله: وحزنا: بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي

أي حصنا للأمين وهم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: «ليس بفظ» بالطاء المعجمة أي ليس بسبي الخلق. قوله: «ولا غليظ» بالمعجمة أيضا أي ولا قاسي القلب،

ولا ينافي قوله: «وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ»؛ إذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة. قوله: «ولا سخاب» بالسين المهملة والحاء المعجمة المشددة أي لا صياح

بالأسواق، ويقال: «صخاب» بالصاد، وهي أشهر من السين، بل ضعفها الخليل. (إرشاد الساري)

قوله: يقرأ: أي سورة الكهف كما عند المؤلف في «فضلها» وعنده أيضا في «باب نزول السكينة» عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وهذا ظاهره

التعدد، وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس، لكن في سورة البقرة. (إرشاد الساري) قوله: ينفر: بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من «نفرت الدابة» جرعت وتباعدت.

(إرشاد الساري) قوله: تلك السكينة: أي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن أي بسببه ولأجله، والسكينة قيل: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن الربيع بن أنس:

لعينها شعاع، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن، وقال النووي: المختار إنما شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة. (إرشاد الساري) وسيجيء برقم: ٥٠١٨.

قوله: تحت: [أي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (إرشاد الساري)] قوله: الحديبية: [بخفة الياء وشدتها ومر بيانه مرارا، منها في «باب غزوة الحديبية...»].

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بضم الصاد المهملة. (قس)

ابن الحجاج. (قس) ابن دعامة. (قس)

ابن سوار

ابن مَعْقِلٍ الْمُرِنِيِّ قَالَ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ.

فيه المطابقة

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرِنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ.

فيه التصريح بسماع عقبة من عبد الله، ولهذا أورده المؤلف. (قس)

بالسند السابق. (قس)

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

ابن الحجاج. (قس) الخذاء. (قس)

غندر

السري. (قس) ابن عبد الحميد. (قس)

الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ.

لم يذكر المتن بل اقتصر على الاحتجاج منه. (قس)

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

بكسر السين فارسي معرب معناه الأسود. (قس)

بضم السين وفتح اللام. (ك، خ) ابن عبيد الطنافسي. (تق، ك، قس)

أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصَفَيْنَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ

هو عبد الله بن الكواء. (قس)

غير منصرف

حَنِيفٍ: أَتَيْمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ

مصغرا

عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْحِجَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّينِيَّةَ فِي

أي حجة. (قس)

يريد المشركين. (قس)

أي إلى النبي ﷺ

دِينِنَا، وَتَرَجَّعَ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَعِظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ

ناية

حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَتَرَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

١. عبد الله: وللمستلمي وأبي ذر: «سلمة»، وفي نسخة بعده: «هو ابن المديني» [كذا للأكثر. (فتح الباري)]. ٢. مغفل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغفل».
٣. المغتسل: وللمحموي والأصيلي وأبي ذر بعده: «يأخذ منه الوسواس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٧. الباطل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أعطي: ولأبي ذر: «نعطي».

سهر: قوله: عبد الله: [لأبي ذر عن المستلمي: «علي بن سلمة»، وبه جزم الكلاباذي، والأكثر على أنه علي بن عبد الله المديني. (إرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: عن الحذف: بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو الرمي بالحصى من الإصبعين. (إرشاد الساري) قوله: المغتسل: [بفتح السين: اسم لموضع الاغتسال، زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في «الفتح»: «يأخذ منه الوسواس»، وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا: «هني أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه». (إرشاد الساري)] قوله: أي قلابة: [اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)] قوله: أسأله: [أي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (إرشاد الساري)]
قوله: كنا بصفين: بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة: موضع بقرب الفرات، كان به الواقعة بين علي ومعاوية، غير منصرف، [فقال رجل: «ألم تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرَضُونَ ﴿٥٧﴾» (آل عمران: ٢٣) وغرضه: أن الله تعالى قال في كتابه: «فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَىٰ» (الحجرات: ٩) فهم يدعون إلى القتال، وهم لا يقاتلون، كذا في «الكرمان» و«الخبر الجاري». قوله: «فقال علي: نعم» أي أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله. وقيل: كان هذا في وقت التحكيم وكرامية بعض الناس ذلك، وفهم من كتاب الله بعض الشراح أن سهلا أيضًا كان من الذين كرهوا التحكيم، وهو بعيد من سياق الحديث، نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم؛ لأن كتاب الله يأمر بالقتال مع البغاة بقوله: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَىٰ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» ولعل عليا أشار إلى أن التحكيم أيضًا مأخوذ من كتاب الله بحسب ما أدى إليه اجتهادي. (الخبر الجاري)

قوله: سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم: فإني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما، لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال، بل التوقف لمصلحة المسلمين، وأما الإنكار على التحكيم؛ إذ ليس ذلك في كتاب الله، فقال علي ﷺ: نعم، لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله؛ لأن المجتهد لما أدى ظنه إلى جواز التحكيم، فهو حكم الله، وقال سهل: اهتمم أنفسكم في الإنكار؛ لأننا أيضًا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية، وقهرنا النبي ﷺ على الصلح، وقد أعقب خيرا عظيما. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٨٩. قوله: اتهموا: [أي في هذه الرأي. وإنما قال ذلك؛ لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل. (إرشاد الساري)] قوله: أعطي الدنية: بضم الهزلة وكسر الطاء، ولأبي ذر: «نعطي» بالنون و«الدنية» بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية الرذيلة، وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣١٨٢ في آخر «الجهاد». قوله: متغيظا: [أي حال كونه متغيظا لنصرة الدين وإذلال المشركين. (إرشاد الساري)]

١- ترجمة سهر

٤٩- الْحُجْرَاتُ

٧١٧/٢

كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة لغیر أبي ذر. (قس) ٢- سهر ٣-
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ.

يريد قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الآية: ٣)

٤- ترجمة

١- بَابٌ

٧١٧/٢

٥- سهر ٦-
 ﴿تَنَابَزُوا﴾ بِدَعَاءٍ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْقُضُكُمْ. أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

٧-
 ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الآية)

(الآية: ٢) لأن التصويت بحضرة مبان لتوقيده وتعزيره. (قس)

٧١٧/٢

٨-
 ﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ. وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٩- سهر ١٠-
 ٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ يَهْلِكَا

(قس) عبد الله.

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ

(قس) هو عمر.

١. الحجرات: ولأبي ذر: «سورة الحجرات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. امتحن: وفي نسخة بعده: «الله». ٣. أخلص: وفي نسخة بعده: «الله».

٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. تنابزوا: ولأبي ذر قبله: «ولاً». ٦. بدعاء: وفي نسخة: «يدعى». ٧. يلتكم: وفي نسخة: «يألتكم» [زيادة الهمزة الساكنة على قراءة أبي عمرو. (إرشاد الساري)]. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. تشعرون تعلمون: وفي نسخة: «يشعرون يعلمن». ١٠. يهلكا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهلكان»، ولأبي ذر: «أن يهلكان»، وفي نسخة: «أن يهلكا». ١١. أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: الحجرات: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بدون لفظ «السورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة السورة، والبسمة المذكورة في الشروح الثلاثة.

قوله: باب تنابزوا بدعاء بالكفر بعد الإسلام إلخ: ليس في نسخ الشروح الثلاثة هنا لفظ «باب»، ثم اختلف النسخ، ففي نسخة العيني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ يدعى بالكفر بعد الإسلام»، وفي نسخة «الفتح»: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ يدعى...»، وفي نسخة القسطلاني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ لا يدعى...».

قوله: باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، ولأبي ذر: «باب ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ الآية». قال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ٢) الآية» في رواية ابن جريج: «فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا بِئِنَّ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ (الآية: ١) إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾ (الآية: ٤)» وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفأة الأعراب. قلت: لا يعارض ذلك هذا الحديث؛ فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمر هو أول السورة: «﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ولكن لما اتصل بها قوله: «﴿لَا تَرْفَعُوا﴾» تمسك عمر منها بخفض صوته. وجفأة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الحجرات: ٤)». قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وإن شمتي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله عز وجل، ونزلت. قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق. ولعل البخاري استشعر ذلك، فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا؛ ليبين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقب ذلك كله بترجمة: «باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾» إشارة إلى قصة جفأة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثاً، كما سأبينه قريباً، وكأنه ذكر حديث ثابت؛ لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين، كما أورده ابن إسحاق في «المغازي» مطوَّلاً.

سهر: قوله: الحجرات: [مدنية، وآبها ثمان عشرة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: «﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾» بضم أوله وكسر ثالثة: أي لا تفتاتوا أي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء، قدّم بمعنى تقدّم. قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة، كذا في «القسطلاني». قوله: امتحن: [من «امتحن الذهب» إذا أذابه وميز إبريزه من خبيثه. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يُسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك. (إرشاد الساري) قال تعالى: «﴿وَأَنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الآية: ١٤) أي لا ينقصكم من أجوركم. قوله: «ألتنا: نقصنا» هذا الأخير في سورة الطور ذكره استطراداً. (إرشاد الساري)

قوله: كاد الخيران يهلكا: بفتح المعجمة وتشديد التحتية: الفاعلان للخير الكثير. قوله: «أن يهلكا» بكسر اللام وإثبات «أن» قبل وحذف نون الرفع نصب بـ «أن»، ولأبي ذر: «يهلكان» بنون الرفع مع ثبوت «أن» قبل. قال في «الفتح»: يعني بحذف «أن» وإثبات نون الرفع، ولأبي ذر في رواية: «يهلكا» بحذف النون نصب بتقدير «أن». (إرشاد الساري) قوله: «أبا بكر» نصب خبر «كاد»، و«عمر» عطف عليه، ولأبي ذر: «أبو بكر وعمر» بالرفع فيهما. (إرشاد الساري) قوله: يهلكا: [بدون النون، وحذف النون بلا ناصب لغة. (الكواكب الدراري)] قوله: قدم: [سنة تسع، وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحداً. (إرشاد الساري)]

وَأَشَارَ الْآخَرَ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ. فَارْتَفَعَتْ
هو أبو بكر. (قر)
 أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عبد الله. (قر)
 حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.
يريد حده لأنه أسماء. (قر)

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
عبد الله. (قر)
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا
هو سعد بن معاذ، ويقال: أبو مسعود. (قر)
أي لأجلك. (قر)
ومر بيانه برقم: ٣٦١٣
 رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ
لأنه كان يجهر بالقول بين يدي النبي ﷺ. (قر)
 النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ
أي ابن أنس بالإسناد السابق. (قر)
من الرسول. (قر)
 لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٧١٨/٢

ترجمة
 المراد حجرات نساءه. (قر)
 إذ العقل يقتضي حسن الأدب. (قر)

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
الزعفراني. (قر)
هو ابن عمده. (قر)
عبد الملك. (قر)
عبد الله. (قر)
 أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ.
فسالوه أن يؤمر عليهم أحدا. (قر)
ابن زرارة. (قر)
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ:
بلفظ الجارة. (قر)
مر بيانه قريبا
أي إنما تريد مخالفتي. (قر)
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

١. إلا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. ما أردت: وفي نسخة بعده: «خلافك». ٤. أصواتكم: وفي نسخة بعده: «فوق صوت النبي».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «بعد هذه الآية».

٧. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بل: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات إلخ: ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله.

سهر: قوله: اسمه: [وسيجيء في الباب اللاحق أنه القعقاع. (إرشاد الساري)] قوله: ما أردت إلا خلافي: أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ما أردت
 إلى خلافي» بلفظ حرف الجر، و«ما» على هذه الرواية استفهامية، أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. (إرشاد الساري) قوله: عن أبيه: يريد حده، أي أب لأمه أسماء. وسياق
 هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير، ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل: هو سعد بن معاذ
 كما في «مسلم»، لكن قال ابن كثير: إن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد
 بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وفي
 تفسير ابن المنذر: أنه سعد بن عباد. وعند ابن جرير: أنه عاصم بن عدي العجلاني. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ٣٦١٣.

قوله: من أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا صريح في أنه من أهل الجنة، فما معنى قولهم: العشرة المبشرة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا ينفي الزائد، أو المقصود من
 العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ: «بشره بالجنة»، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد. ولا بد من التأويل؛ إذ بالإجماع أزواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسان
 ونحوهم من أهل الجنة. قوله: انقضت: [وروى الطبري من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال: ذلك
 الله تبارك وتعالى». وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا، وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية (الحجرات: ٤). (إرشاد الساري)]

ترجمة

٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

٧١٨/٢

(الآية: ٥) أي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال؛ لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول ﷺ. (قر)

ترجمة ١
٥٠- سُورَةُ ق

٧١٨/٢

مكية، وهي خمس وأربعون آية. وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». (قر)

﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾: رُدٌّ. ﴿فُرُوجٌ﴾: فُتُوقٌ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ. وَ«الْحَبْلُ» حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةٌ﴾: بَصِيرَةٌ. ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَتٍ﴾: الطَّوَالُ. ﴿أَفْعَيْنَا﴾: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ. ﴿فَتَقَبَّوْا﴾: صَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ. بَعِيْرُهُ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَاقٍ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَيْنِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٌ﴾: التَّصَبُّ. ﴿وَقَالَ عَزِيْرُهُ﴾: تَضْيِدٌ. ﴿الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيْدٍ.﴾
﴿فِي﴾ «إِدْبَرِ النَّجُومِ» وَ«أَدْبَرَ السُّجُودِ» كَانِ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي «ق» وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي «الطُّورِ»، وَتُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ.
ب- «الطور». (قر) هنا. (قر)

١. ق: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فرج: وفي نسخة بعده: «مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ». ٣. وريد: وفي نسخة: «وريدا»، وفي نسخة: «وريداه». ٤. عظامهم: وللقاسبي: «أعظامهم». ٥. الملكين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملكان». ٦. بالقلب: وللكشميهني وأبي ذر: «بالغيب». ٧. لغوب: ولأبي ذر بعده: «(من)». ٨. النصب: ولأبي ذر: «نصب». ٩. خرج: وفي نسخة: «أخرج». ١٠. إدبار: وفي نسخة: «وإدبر».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وهكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث، والظاهر أنه أحلى موضع الحديث، فيما أنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت، والله أعلم. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. وقال الحافظ: هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث. وقد أخرج الطبري والبخاري وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الآية: ٤) الحديث، وسياقه لابن جرير، قال ابن مندة: الصحيح «عن أبي سلمة أن الأقرع» مرسل. وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطوَّلة بانقطاع. اهـ قوله: سورة ق: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين بزيادة البسملة بعدها.

سهر: قوله: رجع بعيد: في قوله تعالى: ﴿أَعِدَّا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجَعُ بَعِيدٌ﴾ أي رد إلى الحياة الدنيا بعيد، أي غير كائن، أي بعيد أن يعث بعد الموت. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ أي فوق بأن خلقها لمساء متلاصقة الطباق، واحدها «فرج» سيكون الرء. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي: وريدها في حلقه. و«الوريد» عرق العنق. ولغير أبي ذر: «وريد في حلقه». و«الحبل» حبل العاتق. وقوله: ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ كقولهم: «مسجد الجامع»، أي حبل العرق الوريد. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٤): أي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةٌ﴾ أي بصيرة، قاله مجاهد، والنصب على المفعول من أجله. قال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ هو الحنطة أو سائر الحبوب التي تحصد، وهو من باب حذف الموصوف للعلم به، أي وحب الزرع الحصيد. قال تعالى: ﴿وَأَلْتَحَلَّ بِاسِقَتٍ﴾ هي الطوال، والبسوق: الطول. قال تعالى: ﴿أَفْعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ (الآية: ١٥) أي أفاعيا علينا، أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة. ويقال لكل من عجز عن شيء: عبي به. وهذا تقرير لهم؛ لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث. قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ﴾ أي «الشيطان الذي قِيضَ له» بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة: قدر. وقيل: القرين الملك الموكل به. قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّوْا فِي الْبَلَدِ﴾ (الآية: ٣٦) أي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت. والضمير للقرون السابقة أو لقرينش. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا يحدث نفسه بغيره لإصغائه لاستماعه. قوله: «حين أنشأكم وأنشأ خلقكم» هذا بقية تفسير قوله: ﴿أَفْعَيْنَا﴾، وتأخيره لعله من بعض النسخ. وسقط من قوله: ﴿أَفْعَيْنَا﴾ إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «رصد يرصد»: ينظر. وقال ابن عباس: يكتب كلما تكلم به من خير وشر. قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقٍ وَشَهِيدٌ﴾ أي الملكان، ولأبي ذر بالنصب بنحو «يعني»، أي أحدهما كاتب والآخر شهيد. وقيل: السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف، والشهيد هو الكاتب.

قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: شاهد بالقلب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالغيب». قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ هو النصب [أي التعب]. قوله: «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿ظَلَعُ نَضِيدٍ﴾: «الكفرى» بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا: الطلع مادام في أكمامه جمع «كم» بالكسر، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: كان عاصم: أي ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، كان يقرأ في سورة ق يعني «أَدْبَرَ السُّجُودِ» بفتح الهزرة جمع «الدبر»، وما في سورة الطور يعني «وَأَدْبَرَ النَّجُومِ» بكسرها مصدرًا. قوله: «وتكسران جميعا» فكسر موضع «ق» نافع وابن كثير وحمزة، والطور الجمهور. قوله: «وتنصبان» أي تفتحان، فالأول عاصم ومن معه، والثاني المطوعي عن الأعمش شاذًا، يعني أعقاب النجوم وأثارها إذا غربت. (إرشاد الساري)

سهر
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَوْمُ الْخُرُوجِ» ١: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» ٢

أي جهنم سؤال تقرير بمعنى الاستزادة. (قس)

٧١٨/٢

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

ابن الحجاج. (قس) ابن دعلامة. (قس) ابن مالك

«يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ».

أي حسي. (قس)

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ

الواسطي

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ - «يُقَالُ لِحَبْنَمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ

جهنم. (قس)

الحميري، وقليلًا ما كان يرفعه. (قس)

الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ».

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

ابن راشد. (قس) ابن منبه. (قس)

ابن همام. (قس)

المسندي. (قس)

«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟

١. يخرجون: وفي نسخة قبله: «يوم»، ولأبوي ذر والوقت بعده: «إلى البعث». ٢. باب: كذا لأبي ذر.

٣. حرمي: وفي نسخة بعده: «بن عمارة». [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)] ٤. قدمه: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. فتقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتقول». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله وتقول هل من مزيد: ثم ذكر المصنف في الباب حديث اختصاص الجنة والنار. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس...» ولم تذكر الحاجة على وجهها؛ فإن ما ذكر من مقالة الجنة لا تؤذن بالحاجة؛ لأنها أذعن بالخضوع، والصحيح أنها ذكرت مقالتها هذه للاستدلال على علو مكانتها حتى إنها تجعل الضعفاء الغرباء ملوكاً وجبارة. اهـ وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن قولها: «ما لي لا يدخلني إلا...» اعتراف منها بعجزها وغلبة الأخرى، وهذا ليس من شأن الحاجة. وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «والصحيح...» هو أيضاً واضح، وعلى هذا تصح الحاجة بينهما؛ فإن في هذه الصورة ادعى كل واحد منهما غلبته على الآخر. وبهذا جزم الشيخ قدس سره في «كتاب الرد على الجهمية»؛ فإن هذا الحديث سيأتي هناك في «باب قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾» (الأعراف: ٥٦). ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إن جهنم لما كانت مثوى المتكبرين عبرت كلامها بكلام المتكبرين، فقالت: أنا كذا وكذا، ولما كانت الجنة مثوى المتواضعين ذكرت مقالتها على منوال المتواضعين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» مما ذكره الشيخ قدس سره في «الكوكب»، ومن كلام الشراح في شرح هذا الحديث.

سهر: قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾: أي يخرجون من القبور. والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ يجوز أن يكون إلى النداء، ويكون قد اتسع في الظرف فأحير به عن المصدر، أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (إرشاد الساري) قوله: حرمي: [بن عمارة بن أبي حفصة. وحرمي علم لا نسبة للحرم، وهم الكرماني. (إرشاد الساري) أي في أنه منسوب إلى الحرم.] قوله: وتقول هل من مزيد: سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون السؤال - وهو قوله: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ؟﴾ - قبل دخول جميع أهلها، أو هو استفهام بمعنى النفي، والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع. وهذا مشكل؛ لأنه حينئذ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي. وقيل: السؤال لخزنتها، والجواب منهم، فلا بد من حذف مضاف، أي تقول لخزنة جهنم ويقولون. (إرشاد الساري)

قوله: حتى يضع قدمه: هو من التشابه، واختلف فيه المأولون، فقيل: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان أذها الله، فعبر عنه بوضع القدم، كما يقال: «وضعه تحت قدمه» أي أذله. والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: «رغم أنفه»، و«سقط في يده». وقيل: المراد بالقدم الفرط السابق، أي ما قدمه لها من أهل العذاب. ولأبي ذر: «رجله»، فقيل فيه ذلك. وقيل: هي تحريف من الراوي لظنه أن المراد بالقدم الرجل. وقيل: المراد بالرجل الجماعة كما تقول: «رجل من جراد»، كذا في «التوشيح». قال في «القاموس»: وفي الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» أي الذين قدمهم من الأشرار فهم قدم الله للنار، كما أن الأخيار قدمه إلى الجنة. أو وضع القدم مثل للردع والقمع، أي يأتيها أمر يكفها عن طلب المزيد. انتهى قوله: «قط قط» فيه ثلث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى حسي، أي يكفيني. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قدمه: [أي يذلها لتذليل من يوضع تحت الرجل، أو المراد قوم بعض المخلوقين. (إرشاد الساري)] قوله: يوقفه: [على الصحابي، بسكون الواو من الثلاثي المزيد، والفصيح «يقفه» من الثلاثي المجرى. (إرشاد الساري)] قوله: أو ثرت: بضم الهمزة مبنياً للمفعول بمعنى احتضمت. «بالمتكبرين والمتجبرين» مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. (إرشاد الساري)

قوله: وسقطهم: [بفتحين، المحققون بين الناس الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (إرشاد الساري)]

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ. فَهَذَا كَمَا تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»

٧١٩/٢

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

ابن راهويه. (قس) هو ابن عبد الحميد. (قس)

جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ،

القمر رؤية محققة لا تشكون فيها. (قس)

فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

بصيغة المجهول: لا تصوروا مغلوبين. (مر)

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

رَبُّهُ تَعَالَى

ابن جرير

ممدود، ابن عمر البشكري. (قس)

ابن أبي ياس

كُلَّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَدْبَرَ السُّجُودِ».

١. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. رحمتي: ولأبي ذر والكشميهني: «رحمة».

٣. عذاب: وفي نسخة: «عذابي». ٤. منهما: وفي نسخة: «منكما». ٥. فسبح: وفي نسخة: «وسبِّح».

٦. الغروب: ولأبي ذر: «غروبها». ٧. علي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن».

٨. فسبح: وفي نسخة: «وسبِّح» [بالواو كالتنزيل، ولأبي ذر: «فسبح». (إرشاد الساري)]

٩. الغروب: وفي نسخة: «غروبها».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسخة الحافظين. ثم اختلفت نسخ الشروح، ففي نسخة «الفتح»: «فسبِّح» بالفاء، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «وسبِّح» بالواو. قال الحافظ: كذا لأبي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث، ولغيره: «وسبِّح» بالواو فيهما، وهو الموافق للتلاوة، فهو الصواب، وعندهم أيضاً: «وقَبْلَ الْغُرُوبِ» وهو الموافق لآية السورة. ثم أورد فيه حديث جرير: «إنكم سترون ربكم» الحديث، وفي آخره: «ثم قرأ: «وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبْلَ غُرُوبِهَا» (طه: ١٣٠)، وهذه الآية في «طه». قال الكرماني: المناسب لهذه السورة «وقبل الغروب» لا «غروبها». قلت: لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا؛ لاتحاد دلالة الآيتين، وقد تقدّم في «الصلاة»، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ «ثم قرأ: «وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبْلَ الْغُرُوبِ»». اهـ

سهر: قوله: حتى يضع رجله: في «مسلم»: «حتى يضع الله رجله». وأنكر ابن فورك لفظ «رجله» وقال: إنما غير ثابتة. وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة، ورد عليهما برواية الصحيحين لها. وأولت بالجماعة كـ«رجل من جراد»، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى، فالإيمان بما فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زايع، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، ليس كمثلته شيء. (إرشاد الساري)

قوله: خلقا: [لم تعمل خيراً حتى تمتلي، فالثواب ليس موقوفاً على العمل. وعند مسلم: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة»]. (إرشاد الساري)

قوله: تضامون: روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة، أي لا ينضم بعضهم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. ويتخفيفها من «الضميم»، وهو الظلم، أي لا ينالكم ضميم وظلم في رؤيته، فإراه بعض دون بعض، كذا في «المجمع». فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (إرشاد الساري) قال العيني: استدلل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً. انتهى قوله: استظعتم: [تعقيب «فإن استظعتم» على أن المواظب على إقامة الصلاة والحفاظ عليها خليق بأن يرى ربه. وإنما خصت صلاة الصبح والعصر بالحس، لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة، والعصر من اشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالخري أن لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة المفاتيح)]

٥١ - وَالذَّارِيَات

مكية وآياتها ستون. (قس)

٧١٩/٢

سهر ٢
وَقَالَ عَلِيُّ ^١ الرِّيحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ^٢ «تَذُرُّهُ»: ^٣ «تُفَرِّقُهُ». ^٤ «وَفِي أَنْفُسِكُمْ»: ^٥ «تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ». ^٦ «فَصَكَّتْ»: ^٧ «فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا». ^٨ «وَالرَّمِيمُ»: ^٩ «نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدَيْسَ». ^{١٠} «لَمُوسِعُونَ»: ^{١١} «أَيُّ لَدُوِّ سَعَةٍ». ^{١٢} «وَكَذَلِكَ»: ^{١٣} «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ» ^{١٤} «يَعْنِي الْقَوِيَّ». ^{١٥} «زَوْجَيْنِ»: ^{١٦} «الدَّكَرَ وَالْأُنْثَى». ^{١٧} «وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوُّ وَحَامِضٌ، فَهَمَا زَوْجَانِ». ^{١٨} «فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ»: ^{١٩} «مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ».

١٣
«إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»: ^{١٤} «مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِدُونَ». ^{١٥} «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ. ^{١٦} «وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. ^{١٧} «وَالذَّنُوبُ»: ^{١٨} «الدَّلُوعُ الْعَظِيمُ». ^{١٩} «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَرَّةٌ»: ^{٢٠} «صَيْحَةٌ». ^{٢١} «ذُنُوبًا»: ^{٢٢} «سَبِيلًا». ^{٢٣} «الْعَقِيمُ»: ^{٢٤} «الَّتِي لَا تَلِدُ». ^{٢٥} «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ^{٢٦} «وَالْحُبُّكَ»: ^{٢٧} «اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا». ^{٢٨} «فِي غَمْرَةٍ»: ^{٢٩} «فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ».

١. والذاريات: وفي نسخة: «سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «عَلَيْهَا»، وفي نسخة: «عَلَيْهَا»، وفي نسخة بعده: «الذَّارِيَاتِ». ٣. ويخرج: وفي نسخة: «ويرجع ثم يخرج». ٤. موضعين: وفي نسخة بعده: «فَقِيلَ الْخَرَّصُونَ»: أي لعنوا. ٥. فراغ: وفي نسخة بعده: «إِلَى أَهْلِهِ». ٦. فصكت: وفي نسخة بعده: «وَجَبَّهَا». ٧. فجمعت: ولأبي ذر: «جمعت». ٨. جبهتها: وفي نسخة بعده: «تَوَلَّى بِرُكْبَتِهِ»: من معه؛ لأنهم قومه. ٩. لموسعون: وفي نسخة قبله: «إِنَّا». ١٠. لدو سعة: وفي نسخة: «لدو وسعة». ١١. زوجين: وفي نسخة قبله: «خَلَقْنَا»، وفي نسخة بعده: «يعني». ١٢. إلى الله: ولأبي الوقت بعده: «معناه». ١٣. إلا ليعبدون: وفي نسخة قبله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»، وفي نسخة بعده: «يقول». ١٤. صرة إلخ: وفي نسخة: «ذُنُوبًا»: سبيلا. «صَرَّةٌ»: صيحة [كذا لأبي ذر، ولغيره كما في المتن]. ١٥. سبيلا: وفي نسخة: «سجلا». ١٦. لا تلد: ولأبي ذر بعده: «ولا تلتح». ١٧. غمرة: وفي نسخة: «غَمْرَتِهِمْ».

ترجمة: قوله: والذاريات: كذا في الهندية و«القسطاني»، وفي نسخة «الفتح» و«العيبي» بزيادة لفظ «السورة» والبسمة بعدها.... تنبيه: لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين». قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان. اهـ

سهر: قوله: وقال علي: هو ابن أبي طالب: الذاريات: هي الرياح. (الكواكب الدراري) وروي في بعض النسخ: «عَلَيْهَا»، وهو وإن كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير علي في قوله تعالى: «تَذُرُّهُ الرِّيحُ» في سورة الكهف: معناه تفرقه، ذكره شاهداً لسابقه. قال تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» ^١ «وَفِي أَنْفُسِكُمْ» نسق على الأرض، والتقدير: وفي الأرض وفي أنفسكم آيات ^٢ «أَفَلَا تُبْصِرُونَ»؟ قال الفراء: تأكل وتشرب.... قال تعالى: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ» ^٣ أي لدو سعة بخلقنا، قاله الفراء. وقال غيره: لقادرون، من «الوسع» بمعنى الطاقة، وكذلك قوله تعالى: «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ» (البقرة: ٢٣٦) يعني القوي قاله الفراء أيضاً. قال تعالى: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ» (الآية: ٤٩) أي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والأنثى من جميع الحيوان، وكذا اختلاف الألوان، وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى زوجان كالسما والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر ونحوها.

قوله: «فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ» (الآية: ٥٠) أي من الله إليه ولأبي الوقت: «معناه من الله إليه» أي من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته. قوله: «إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» ولأبي ذر: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» أي ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين: الجن والإنس إلا ليوحدون، فجعل العام والمراد به الخصوص. فإن قلت: لم خصصهم بالسعادة منهم، وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت: ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: «قال بعضهم: خلقهم ليعفوا، ففعل بعض وترك بعض» هذا يدل على إمامة البخاري في علم الكلام، وذكر للآية تأويلين، أحدهما: أن اللفظ عام والمراد به خاص، وهم أهل السعادة، وكل ميسر لما خلق له. ثانيهما: خلقهم معدين للعبادة، كما تقولون: البقرة مخلوقة للحرث، وقد يكون فيها ما لا يحرث. قوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر» المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مراداً له؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء معللاً لشيء أن يكون ذلك الشيء مراداً وأن لا يكون غيره مراداً، وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض؛ إذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه. أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض، كقوله تعالى: «أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (الإسراء: ٧٨) ومعناه المقارنة، فالعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت العبادة عليهم. وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم؛ لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب. قوله: «والذنوب» أي في قوله تعالى: «فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ» (الآية: ٥٩) هو لغة: الدلو العظيم.

وقال مجاهد: «ذُنُوبًا»: سبيلا، وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر. وفي نسخة: «سجلا» بفتح المهملة وسكون الجيم. وزاد الفريابي عنه فقال: سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم. وقال أبو عبيدة: «الذنوب»: النصب، والذنوب والسجل أقل ملاً من الدلو. قوله: الذنوب: [أي للذين ظلموا نصيباً من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الأمم السابقة. وهو مأخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء؛ لأن الذنوب هو الدلو العظيم المملوء، كذا في «البيضاوي»].

سهر
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾: تَوَاطَوْا. وَقَالَ: ﴿مُسَوِّمَةً﴾: مُعَلِّمَةً مِنَ السِّيَمَاءِ.

في قول: ﴿مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾. (فس)
بكسر السين مقصوراً: العلامة. (فس)

ن ٢ ترجمة
٥٢ - وَالطُّورِ

٧١٩/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطُّورُ»: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍ مَّنْشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ

المراد القرآن وما كتبه الله في اللوح. (فس)
وهو طور سين جبل بمدين. (فس)

الْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاءٌ. ﴿وَالْمَسْجُورِ﴾: الْمَوْقِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَّهُمْ﴾: نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرِّ﴾: اللَّطِيفِ.

تقدم في المحررات في قوله: ﴿وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ غَتْلِهِمْ بَيْنَ حَتْمَيْ﴾ (الآية: ٢١)

﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمُنُونِ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَزَّعُونَ﴾: يَتَعَاطُونَ.

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ

ابن الزبير. (فس)

التبسي. (فس)

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ

وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

أي بسورة الطور، ومر الحديث برقم: ١٦٣٣ في «الحج»

الحرام. (فس)

صلاة الصبح. (فس)

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

القرشي التوفلي. (فس)

أي أصحابي سهر

ابن عيينة

عبد الله بن الزبير. (فس)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ

ن ٧ سهر
سقط «أن» لأي ذر

وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ رضي الله عنه أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُضِيِّطُونَ رضي الله عنه، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

سقط «أن» لأي ذر

١. السيماء: وفي نسخة بعده: ﴿فُقِلَ الْإِنْسَانُ﴾: لُجِنَ، وفي نسخة: ﴿فُقِلَ الْخَرَضُونَ﴾: لُجِنُوا. ٢. والطور: وفي نسخة: «سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. صحيفة: وفي نسخة: «صحف». ٤. الموقد: وللنسفي والحموي وأبي ذر: «الموقر». ٥. يتعاطون: وفي نسخة بعده: ﴿وَكَتَبِ مَسْطُورٍ﴾. ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. كاد قلبي أن يطير: وفي نسخة: «قال: كاد قلبي يطير».

ترجمة: قوله: والطور: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسمة بعدها.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ (الآية: ٥٣): أي أتواصى الأولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون؟ والمعنى: كيف اتفقوا على قول واحد؟ كأنهم تواطؤوا عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قوله: المسجور: في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ هو الموقد الحمي بمنزلة التنور المسجور، وقيل: المملوء. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الموقر» بالراء بدل الدال، والأول هو الصواب. وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها...، وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الآية: ٤٤) بسكون السين «قطعا» بكسر القاف وسكون الطاء. قال الرمائي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كـ«قربة وقرب»، ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه: «أكساف» و«كسوف»، وقيل: إن الفتح قراءة شاذة، وأنكرها بعضهم، وأثبتها أبو البقاء، وقد قال أبو عبيدة: «الكسف» جمع «كسفة»، مثل «السدر» جمع «سدرة». قوله: ﴿الْمُنُونِ﴾ في قوله تعالى: ﴿تَتَرَبَّصُّ بِهِ رَبِّبُ الْمُنُونِ﴾ هو الموت من «منة» إذا قطعه. «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأَسَا﴾ (الآية: ٢٣): أي يتعاطون هم وجلساؤهم بتحاذب، وتحاذبهم تحاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة، وفيه نوع لذة. (إرشاد الساري)

قوله: أم خلقوا من غير شيء؟ أي أم أحدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر، فلذلك لا يعبدونه؟ أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة؟ قوله: ﴿أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ يؤيد الأول؛ فإن معناه أم خلقوا أنفسهم، ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٦). و«أم» في هذه الآيات منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، ﴿بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السموات والأرض؟ قالوا: الله؛ إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته. ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَّبِّكَ﴾ (الآية: ٣٧) أي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة من شأوا، أو خزائن علمه حتى يختاروا لها من اختارته حكمته. ﴿أَمْ هُمْ الْمُضِيِّطُونَ﴾ (الآية: ٣٧) الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شأوا. (تفسير البيضاوي)

قوله: لا يوقنون: [بأنهم خلقوا أي هم معترفون، وهو معنى قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٣٨)، أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (إرشاد الساري)] قوله: كاد قلبي: أي قال جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من بليغ الحجة، وفيه وقوع خبر «كاد» مقرونا بـ«أن» في غير الضرورة، قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على النحويين، والصحيح جوازه، إلا أن وقوعه غير مقرون بـ«أن» أكثر وأشهر. (إرشاد الساري)

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

٢- ترجمة

٥٣ - وَالنَّجْمِ

٧٢٠/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْرَىٰ﴾: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشَّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَىٰ﴾: وَفَىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَرَفَتِ الْأَرْفَةَ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةَ. ﴿سَلْمِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ، هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ بِالْحَمِيرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَجَادِلُونَهُ﴾: أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: «أَفْتَمْرُونَهُ» يَعْنِي أَفْتَجَحِدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصَرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَىٰ. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا هَوَىٰ ﴿عَابَ﴾: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَىٰ فَارْضَىٰ.

هذا تفسير على اللف والنشر. (قس)

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ،

هو ابن الأجدع. (قس) الشعبي. (ك)

هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم هُوَ رَبُّكَ، أَيْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. (قس) أي قام. (قس)

١. لم أسمعها: وفي نسخة: «ولم أسمعها». ٢. والنجم: ولأبي ذر: «سورة والنجم، بسم الله الرحمن الرحيم».

٣. ضيرى: وفي نسخة قبله: «قسمة». ٤. عوجاء: وفي نسخة: «حدباء». ٥. البرطمة: وللكشميهني والحموي والقاسبي والأصيلي وأبي ذر: «البرطنة».

٦. أفتجادلونه: وفي نسخة: «أفتجادلونه». ٧. أفتجحدونه: وللحموي: «أفتجحدون». ٨. ما زاغ: ولأبي ذر قبله: «وقال غيره»، وفي نسخة: «قال».

٩. ولا: وللكشميهني وأبي ذر: «وما». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن جعفر». ١٢. قلت: ولأبي ذر: «قلته».

ترجمة: قوله: والنجم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» وبالسمة بعدها.

سهر: قوله: لم أسمعها: قال سفيان بن عيينة: إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسمع زائدا عليه، لكن أصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه: «فلما بلغ» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: وقال مجاهد ذو مرة: أي ذو قوة أي في خلقه، وزاد الفريابي عنه: جبريل، وقال ابن عباس: منظر حسن. فإن قلت: قد علم كونه ذا قوة بقوله: «شديد ألقوى»، فكيف يفسر «ذو مرة» بقوة؟ أجيب بأن «ذو مرة» بدل من «شديد ألقوى» لا وصف له، أو المراد بقوله بالأولى: قوته في العلم وبالثاني: قوة جسده. (إرشاد الساري) قوله: قاب قوسين: أي حيث وتر القوس، قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا، وفيه مضافان محذوفان، أي فكان مقدار مسافة قربه صلى الله عليه وسلم منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب، وهذا ساقط لأبي ذر. قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: عوجاء، وقال الحسن: غير معتدلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾ أي قطع عطاءه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «هو مرزم الجوزاء» بكسر الميم، وهي العبور.

قال تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ﴾ أي وفى ما فرض عليه، وقال الحسن: عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، وقيل: قيامه بذبح ابنه. قوله تعالى: ﴿أَرَفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ أي اقتربت الساعة التي ترداد كل يوم قريبا. قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَلْمِدُونَ﴾ أي لاهون، قال مجاهد: هي «البرطمة» بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «البرطنة» بالنون بدل الميم: الغناء، فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. وقال عكرمة: يتغنون بل اللغة الحميرية. وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: أي أفتجادلونه من «المراء»، وهو الجادلة، ومن قرأ: «أفتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف، وهم حمزة والكسائي ويعقوب، يعني أفتجحدونه من «مراء حقه» إذا جحدته، وقيل: أفتجلبون في المراء من: ماريته فمريته. قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما رآه تلك الليلة، «وما طغى» أي ولا جاوز ما رأى، بل أثبتة إثباتا صحيحا مستقيما، أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها. (إرشاد الساري)

قوله: فتमारوا كذبوا: كذا هم، وليس في هذه السورة «فتमारوا» إنما فيها «أفتمرونه»، وفي آخرها: «تتماروا»، ولعله انتقال من بعض النساخ؛ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: «فتमारوا بالثدر»، وحكى الكرمانى من بعض النسخ هنا: «تتماروا»: تكذب، ولم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أي أعطى فأرضى، هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر، وحقيقة «أقنى» أعطاه المال الذي للقبية أي للذخيرة لا للتجارة. (الكواكب الدراري) وقال مجاهد: «أقنى»: أرضى بما أعطى ووقع. قال الراغب: وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى. (إرشاد الساري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الخثي، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: هو إما ابن موسى الخثي وإما ابن جعفر البلخي].

رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٣)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

أي ليلة المعراج. (قس)

(الأنعام: ١٠٣)

١-٢

عما أمر بتبليغه. (قس)

له ست مائة جناح. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (١) حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ

٧٢٠/٢

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَانَ قَابَ

بكسر الزاي وتشديد الراء، ابن حبيش. (قس)

أي أبو إسحاق. (قس)

ابن زياد. (قس)

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

أي مرتين كما سبق. (قس)

زر. (قس)

أي أقرب. (قس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (١٧)

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار إفادته أن قرب قاب قوسين بالنسبة إلى جبرئيل، وهذا مويد لحديث عائشة. (خ)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾

٣

ابن قدامة الكوفي

فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

١. أنه: ولأبي ذر بعده: «قد». ٢. كتم: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٣. ولكنه: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

٤. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾». ٥. زرا: وفي نسخة بعده: بن حبيش. ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر.

٧. أن محمدا: ولأبي ذر: «أنه محمد».

ترجمة: قوله: باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى: قال العيني: ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده، وفي بعض النسخ: لم يذكر لفظ «باب»، وقد تقدم تفسيره قريبا عن مجاهد. اهـ قلت: وأشار به إلى ما تقدم في أوائل هذه السورة بقوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حيث الوتر من القوس. قال الحافظ هناك: وصله الفريابي من طريق مجاهد. وقال أبو عبيدة: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر قوسين ﴿أَوْ أَدْنَى﴾: أو أقرب. اهـ قوله: باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى: سقط لفظ «باب» ولاحقه لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضا، فأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير: وفي «مسلم»: «أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾﴾ فقال: إنما هو جبريل. وعند ابن مردويه: «أها قالت: يا رسول الله، أرايت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطا». واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي «الترمذي» عن عكرمة: «قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين، فالنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية، بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما تقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصله، ثم استدللت أيضا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا، بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري) اختلف قديما وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وابن عباس وبعض آخرون إلى إثباتها، ومنهم من ذهب إلى أنه رأى بقلبه لا بعينه، وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى ربه بفؤاده مرتين»، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباتها على رؤية القلب، لكن المشهور عن ابن عباس أنه قال: برؤية البصر، ومنهم من توقف في هذه المسألة، ورجح القرطبي هذا القول، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وليس مما يكفى فيه بمجرد الظن، كذا في «اللمعات».

قوله: من وراء حجاب: [وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: مرة على الأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (إرشاد الساري) [قوله: فكان قاب قوسين أو أدنى: أي «حيث الوتر من القوس»، والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في «مفاتيح الحجج»: أخبر الله بقوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أن نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق. (إرشاد الساري) قوله: فأوحى إلى عبده ما أوحى: أي جبريل أوحى إلى محمد ﷺ ما أوحى جبريل، وفيه تفخيم للموحى به، أو الله إليه، وقيل: الضمائر كلها لله. (إرشاد الساري) قوله: رأى جبرئيل: [الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهب إليه عائشة. (فتح الباري)]

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^١

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^٢ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. ابن عتبة. (قس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾^٣

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ترجمة: ﴿اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾^٤: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ. سهر قيل: اسمه عمرو، وقيل: صرمة. (قس)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، السدي هو ابن راشد. (قس) محمد بن مسلم. (قس) ابن عوف عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ! أَقَامِرْكَ. فَلْيَتَّصِدْ.»^٥

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾^٦

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمْنَةَ سهر عبد الله بن الزبير المكي. (قس) هو ابن عيينة. (قس) ابن الزبير. (قس) فيه حذف ذكره في «باب إن الصفا» برقم: ٤٤٩٥. أحرم. (قس) الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ سهر، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. أي ردا ابن عيينة. (قس) أي موضع من قديد: (مصغرا) من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط إليها منه. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم». ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «في قوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. بمناة: ولأبي ذر: «لمناة». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» وما بعده. اهـ قال الحافظ: واختلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بما جميع ما رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل. اهـ قوله: باب قوله أفرايتم اللات والعزى: قال العيني: وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب». قوله: عن ابن عباس اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج الخ: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ: اللات بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال. والجمهور على القراءة بالتخفيف، وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضًا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. اهـ قوله: باب قوله ومناة الثالثة الأخرى: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق: وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود: «قال: أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال البيهقي: فالرفرف جبرئيل عليه السلام على صورته على رفرف، والرفرف: البساط. (إرشاد الساري) قوله: يلت: بتشديد الفوقية أي ييل، وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء، وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهديل وخزاعة، وهي صخرة، كذا في «الكرمانى»، وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف، كذا في «الفتح». قوله: فليقل لا إله إلا الله: يحتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وقوله: «فليتصدق» أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (اللمعات) قوله: فليتصدق: [أي بشيء كما في «مسلم»، كفارة لما جرى على لسانه.] قوله: من أهل بمناة الطاغية: بالموحدة أي من أحرم باسمها أو عندها، ولأبي ذر: «لمناة» مجرور بالفتح؛ لأنه غير منصرف، وهو باللام لأجلها، وقوله: «الطاغية» بالجر بالكسرة صفة لـ «مناة» باعتبار طغيان عبدتها، أو مضاف إليها، والمعنى: أحرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: «بالمشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة، أي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: «لا يطوفون بين الصفا والمروة»: تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم إساف ونائلة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٤٩٥. قوله: بالمشلل: [موضع من قديد، أي من كان يبيع لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة؛ تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمة، وكان ثمة صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري)] قوله: المروة: [حيث لم يكن مناة في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا الفهمي (بالفاء) المصري، أميرها هشام، مما وصله الذهلي والطحاوي
أي الأوس والخزرج قال الجوهرى: اسم قبيلة. (قس)
يُهْلُونَ بِمَنَاةَ، مِثْلُهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةَ أي مجرمون. (قس)
صَمٌّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ. وصله الطبري. (قس)
حيث لم يكن بينهما. (قس)
وَمَنَاةَ وكان لخزاعة وهذيل، وسمي بذلك؛ لأن دم الذبائح كان يصبى عندها أي يذبح. (قس)
وَمَنَاةَ ومر بعض بيانه برقم: ١٦٤٣ في «الحج»
أي نحو الحديث السابق. (قس)

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾

٧٢١/٢

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو. (قس)
بِالتَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُليَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. ابن سعيد. (قس)
ابن سعيديان. (قس)
مولي ابن عباس. (قس)
لعله إنما علم من إخباره صلى الله عليه وسلم. (مع)
إسماعيل في تحديده عن أيوب. (قس)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله يعني الزبيري. (قس)
قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «التَّجْمِ». قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ ابن يونس. (قس)
فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)
أين قيس النخعي. (قس) هو ابن مسعود. (قس)

٥٤ - اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

٧٢١/٢

مكية وآبها خمس وخمسون. (قس، بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجِرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسْرٌ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ وَأَزْدَجِرٌ﴾

١. بمناة: وفي نسخة: «لمناة». ٢. تابعه: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رجل: وفي نسخة: «رجلا».
٧. اقتربت الساعة: وفي نسخة: «سورة اقتربت الساعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا: في رواية الأصيلي: «واسجدوا»، وهو غلط، قاله الحافظ. وتعبه العيني فقال: لا ينسب الغلط للأصيلي، بل للناسخ لعدم تمييزه. وقال أيضًا: وحديث الباب قد مضى في «أبواب سجود القرآن» في «باب سجود المسلمين مع المشركين»، ومضى الكلام فيه هناك. اهـ قلت: لعله أشار بقوله: «تقدم الكلام عليه هناك» إلى ما اشتهر من قصة الغرائق، وتقدم الكلام عليه في «أبواب سجود القرآن»، وكذا في تفسير سورة الحج. قوله: اقتربت الساعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسمة بعدها.

سهر: قوله: مثله: [أي مثل حديث ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس: أي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وكان أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك من مخالفتهم. وما قيل: كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان في أثناء قراءته صلى الله عليه وسلم: «تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فلا صحة له عقلا ولا نقلا، كذا نقله صاحب «المجمع»، وهكذا في «الكرمانى»، وقال: كيف وقد أنكر بجملة الإنكار شركهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ آلَ كَثِرٍ وَأَلْعَزَى﴾، إلخ، أي أخبروني بأسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاءهم، وما هي إلا أسماء سميتوها بمجرد الهوى لا عن حجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: وقد تكلم عليه القسطلاني. مما روي بحديث ضعيف منقطع، ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع، وذكر بعض العلماء في حواشيه على «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية (الحج: ٥٢)، قيل: هو من وضع الزنادقة، وليس في «الصحيح»، قال القاضي [البيضاوي]: وهو مردود عند المحققين. انتهى ومر برقم: ١٠٧١.

قوله: ابن عباس: [بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله، وهما ثقتان. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: مما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويبتل، من قولهم: «مر الشيء واستمر» إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد، أصله «مزجج» قلب التاء دالا، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «متناه» بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها، أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء، أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه. (إرشاد الساري والبيضاوي والكواكب الدراري) قوله: وازدجر: قال مجاهد: فاستطير جنونا، فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وتخبطته، أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية. قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ﴾ قال مجاهد: أضلاع السفينة، وقيل: المسامير، وقيل: الخيوط التي تشد بها السفن.

﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ يَقُولُ: كُفْرَ لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. ﴿مُحْتَضِرًا﴾: يُحْضِرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: النَّسْلَانُ: ورقئ: «لن كفر» أي للكافرين. (بيض)

الْحَبْبُ السَّرَّاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعَاظَهَا بِيَدِهِ فَعَقَّرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرًا﴾: افْتَعَلَ بضم الصاد مِنْ زَجْرَتْ. ﴿كُفْرًا﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقِرًّا﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿الْأَشِيرُ﴾: أي بنوح وقومه. (قس) من نصرته نوح وغرق قومه. (قس) من الأذى، وقد سبق نحو هذا. (قس)

الْمَرْحُ وَالْتَجْبِيرُ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَإِنْ يَرَوْنَ آيَةً يُعْرِضُوا ٦- ترجمة ن- سهر

٧٢١/٢

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ابن مسرهد. (قس) ابن سعيد القطان. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان بن مهران النخعي عبد الله بن سحيرة. (قس) عبد الله. (قس)

قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس) أي تحته. (ك)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ ابن عينة عبد الله. (قس) هو ابن حجر. (قس) عبد الله بن سحيرة. (قس) ابن مسعود. (قس)

الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا». بكسر الفاء، أي قطعين. (ك) مرتين. (قس)

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ المخرومي. (قس) ابن مضر القرشي. (قس) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس) الغفاري مصغرا. (قس) مكبرا

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا نص يرد على القائل: إنه إنما ينشق يوم القيامة. (قس)

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ المسندي. (قس) البغدادي

١. له: وفي نسخة بعده: «يقول». ٢. فعاطها: ولأبي ذر: «فعاطى». ٣. ازدجر: وفي نسخة: ﴿وَأَزْدَجِرًا﴾. ٤. به: وفي نسخة: «بهم». ٥. لما: وفي نسخة: «بما». ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. فصار: وفي نسخة: «فصارت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا الآية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود، وفيه فرقتين. ومن حديث ابن عباس: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، ومن حديث أنس: سألت أهل مكة أن يريهم آية، ومن وجه آخر عن أنس: انشق القمر فرقتين. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية. اهـ قلت: وكذا تقدم في هذا الجزء الكلام عليه هناك.

سهر = قال تعالى: ﴿جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ مبنيا للمفعول، من «كفران النعمة». يقول: كفر له أي لنوح جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (إرشاد الساري) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ (الآية: ٨): «النسلان» بفتح النون والمهمل، هو تفسير للإهطاع الدال عليه: ﴿مُهْطِعِينَ﴾. والنسلان هو «الخبب» بفتح المعجمة والموحدة الأولى: ضرب من العدو، وقوله: «السراع» تأكيد له. وقيل: الإهطاع: الإسراع مع مد العنق. وقيل: مع النظر. (إرشاد الساري) قوله: الماء: [يوم غب الإبل فيشربون، ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال غيره: أي غير ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاظَى فَعَقَّرَهَا﴾: أي «فعاظها» بألف بعد العين فطاء فهاء فألف «بيده فعاظها» قال السفاقي: لا أعلم لقوله: «فعاظها» وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامة، لأن العظو: تناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده. وسقط لفظ: «فعاظها بيده» لأبي ذر، والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث، وهو قدار بن سالف، وكان أشجعهم، فعاظى آلة العقر أو الناقة، كذا في «القسطلاني». وفي بعض النسخ: «فتعاظها» أي تناولها بيده، وعليه ظاهر شرح الكرماني. قوله: كحظار: [بكسر المهمل والفتح وبالطاء المعجمة المخففة: منكسر من الشجر محترق. وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق: كرماد محترق. (إرشاد الساري)]
قوله: افتعل: [صارت تاء الافتعال دالا. وقد مر. (إرشاد الساري)] قوله: مستقر: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرًّا﴾، قال الفراء: عذاب حق. وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: «يقال: ﴿الْأَشِيرُ﴾» بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة: «المرح» بفتح الميم والراء و«التجبر» بالجيم والموحدة المشددة المضمومة، قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ عَذَابًا مِنَ الكَذَابِ الْأَشِيرِ﴾. (إرشاد الساري) قوله: وانشق القمر: ماضٍ على حقيقته، وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله قال: إنه سينشق يوم القيامة، فأوقع الماضي موقع المستقبل؛ لتحققه، وهو خلاف الإجماع. (إرشاد الساري) ومز بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة». قوله: سفيان: [هو ابن عيينة أو الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (إرشاد الساري)] قوله: فرقتين: [بكسر الفاء: قطعيتين. سأله كفار قريش أن يريهم آية. (إرشاد الساري)] قوله: فرقة: [لأبي ذر برفعهما على الاستئناف. (إرشاد الساري)] قوله: اشهدوا: [هذه المعجزة العظيمة الباهرة. (إرشاد الساري) ومز الحديث برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة».]

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٧٢٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرًا ۖ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ سهر
إلى أي السفينة أو الفعلة. (قس، بيض) لمن يعثر حتى شاع خبرها واستمر. (قس)

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ:

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) ابن يزيد. (قس) ابن مسعود. (قس)

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ سهر

٣- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ سهر

٧٢٢/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ.

وصله الفريابي. (قس) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (ح)

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ:

ابن مسرهد ابن سعيد القطان. (قس) ابن الحجاج. (قس) السبيعي. (قس) ابن مسعود. (قس)

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ سهر

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَانَتْهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ سهر
إلى استفهام تعظيم ووعيد. (قس) جمع فنذير، بمعنى «الإنذار». (قس)

أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

٧٢٢/٢

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ.....

قال ابن حجر: لم أعرف اسمه. (قس) هو ابن معاوية. (قس)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. مجاهد: ولأبي ذر بعده: «يَسَّرْنَا». ٥. فكيف... ونذر: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾». ٦. سأل: وفي نسخة: «يسأل».

ترجمة: قوله: كان النبي ﷺ يقرأ: فهل من مدكر: ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم، في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور؛ ليبين أن لفظ «مُدْكِرٍ» في الجميع واحد، وقد تكرر في هذه السورة قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ بحسب تكرر القيص من أخبار الأمم؛ استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا. وقال في الأولى: وقال مجاهد: «يَسَّرْنَا»: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ. وقال في الثانية عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلاً سأل الأسود: فهل من مدكر أو مذكر؟ (أي بمعجمة أو مهملة) فذكر الحديث، وفي آخره «دالاً» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول. ولفظ الخامس: عن عبد الله: قرأت على النبي ﷺ: فهل من مذكر أي بالمعجمة، فقال: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أي بالمهملة. وقوله: ﴿مُدْكِرٍ﴾ أصله «مُدْتَكِرٌ» بمثناة بعد ذال معجمة، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أدغمت. انتهى من «الفتح» وسياقي الكلام على تكرار حديث واحد في عدة تراجم في «باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ﴾» (الآية: ٥١).

قوله: باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: قال القسطلاني: سقط «الباب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال انشق القمر فرقتين: أي قطعتين. (الكواكب الدراري) هذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس، فأما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: «و نحن مع النبي ﷺ»، فقال: اشهدوا». وأما أنس فلم يحضر ذلك؛ لأنه كان [بالمدينة] ابن أربع أو خمس سنين، وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذاك ولد، لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: تجري بأعيننا: أي تجري السفينة «بأعيننا» أي بما رأينا، أي محفوظة بحفظنا. قوله: ﴿جَزَاءً﴾ نصب على المفعول له، ناصبه «فَقَتَحْنَا» وما بعده، أو مصدر بفعل مقدر، أي جزيناهم جزاء لمن كان كفر، أي فعلنا ذلك جزاء لنوح؛ لأنه نعمة كفرها؛ فإن كل نبي نعمة من الله على أمته. (إرشاد الساري) قوله: قال قتادة: أبقي الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. وزاد عبد الرزاق: «على الجودي». وعند ابن أبي حاتم عنه قال: ألقى الله السفينة في أرض الجزيرة؛ عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة، وكم من سفينة بعدها صارت رمادا. وقال ابن كثير: الظاهر يعني من قوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا﴾ أن المراد من ذلك جنس السفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ (يس: ٤١). (إرشاد الساري)

قوله: فهل من مدكر: بالدال المهملة، وأصله «مذتكر» بذال معجمة فاستقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأبدلت التاء دالا مهملة؛ لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة، فلذا قال ابن مسعود: إنه علة قرأها: «مذكر» يعني بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس، كما قال تعالى: ﴿كَيْتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩). وقال مجاهد: «يَسَّرْنَا» أي هونا قراءته، وليس شيء يقرأ كله ظاهرا إلا القرآن. (إرشاد الساري) قوله: أعجاز نخل منقعر: قال في «الأنوار»: أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض. وقيل: شبهوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم. وتذكير «منقعر» للحمل على اللفظ، والتأنيث في قوله: ﴿كَانَتْهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ حَارِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٧) للمعنى. (إرشاد الساري)

أَوْ مُذَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقْرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ذَالًا. (ق) بالمعجمة. (ق) ابن مسعود. (ق) يعني مهمله. (ق)

٧٢٢/٢ - ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ٣٦﴾ وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ٣٧﴾ ترجمة (ق) ابن مسعود. (ق) أي يسرنا تلاوته على الإنس. (ق)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ الْآيَةَ. عبدان الأزدي. (ق) ابن الحجاج. (ق) السبيعي. (ق) ابن يزيد. (ق) ابن مسعود.

٧٢٢/٢ - ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِي ٣٩﴾ ترجمة (ق) ابن مسعود. (ق) أي يسرنا تلاوته على الإنس. (ق)

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. محمد بن جعفر. (ق) ابن الحجاج. (ق) عمرو بن عبد الله السبيعي. (ق) ابن يزيد. (ق) هو ابن مسعود. (ق)

٧٢٢/٢ - ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ٤١﴾ ترجمة (ق) ابن مسعود. (ق) بالدال المهمله. (ق)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. هو ابن موسى الحنفي. (ق) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي. (ق) ابن يونس. (ق) ابن مسعود. (ق)

٧٢٢/٢ - ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ٤٥﴾ ترجمة (ق) ابن مسعود. (ق) بالدال المهمله. (ق)

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. هو ابن عبد المجيد. (ق) الخذاء. (ق) مولى ابن عباس. (ق)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يقرأها: وفي نسخة: «يقرأها». ٣. مذكر: وفي نسخة بعده: «ذالا» [يعني مهمله. (إرشاد الساري)].

٤. ولقد يسرنا... مذكر: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٨. ونذر: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب». قوله: باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مذكر: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. انتهى من القسطلاني قلت: وقد تقدم الكلام على هذه الأبواب الخمسة - أعني من «باب ﴿وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾» إلى ههنا - من كلام الحافظ قدس سره في «باب قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾». وقال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: واعلم أن البخاري روى هذا الحديث من ستة طرق، كما رأيت. الأول مترجم بقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا...﴾، والباقي وهو الخمسة بخمس تراجم أيضًا على رأس كل ترجمة لفظ «باب»، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب» أصلًا. وقال الكرماني: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة؟ وما وجه المناسبة بينه وبينها؟ فأجاب بقوله: لعل غرضه أن المذكور [كذا في الأصل، والمراد به لفظ المذكر (ز)] في هذه السورة الذي هو في المواضع الستة كله بالمهمله. انتهى قلت: مدار هذا الحديث بطرقه على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد. قلت: ولصنيع البخاري هذا - أعني إخراج حديث واحد بعدة طرق في تراجم عديدة - له نظائر، سيأتي ذكرها في تفسير سورة المنافقين.

قوله: باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ثم قال بعد ذكر حديث الباب: وهذا الحديث مر في «الجهاد» في «باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدم بيانه في «الغازي». ثم قال الحافظ أيضًا: وهذا الحديث من مراسلات ابن عباس؛ لأنه لم يحضر القصة.

سهر: قوله: كهشيم المحتظر: بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور، اسم فاعل. قال ابن عباس: ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ هو الرجل يجعل لغمته حظيرة بالشوك والشجر، فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. وقرأ الحسن بفتحها، فقيل: هو مصدر، أي كهشيم الاحتظار. وقيل: اسم مكان. (إرشاد الساري) قوله: ولقد صبحهم بكرة: بالصرف؛ لأنه نكرة، ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف. قوله: ﴿عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ أي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِي﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به، فلذلك حسن التكرير. زاد أبو ذر: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾». (إرشاد الساري) قوله: محمد: [غير منسوب، وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد. (إرشاد الساري) وفتح الباري] وفي «الكرماني»: قال الغساني: كأنه ابن بشار بالمعجمة، وإن كان ابن المثنى يروي عن غندر أيضًا، وذكر الكللابي أن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في «الجامع»].

قوله: ولقد أهلكنا أشياعكم: أي أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السابقة. قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهل من مذكر: بالدال المهمله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت: لعل غرضه أن «المذكر» في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهمله. قوله: سيهزم الجمع ويولون الدبر: أي الأدبار، وإفراجه لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره. وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو من دلائل النبوة. وعن عمر رضي الله عنه: لما نزلت قال: «لم أعلم ما هي؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الدرع ويقول: سيهزم الجمع فعلمته». (تفسير البيضاوي)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو ابن يحيى الذهلي. (قس) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زاد في غير الفرع لفظ «ح» لتحويل السند. (قس) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَشَأُ لَا تُعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: سهر قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَشَأُ لَا تُعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرُ» بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ» قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَشَأُ لَا تُعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرُ» بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»

قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَشَأُ لَا تُعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرُ» بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»

حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرُ» بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»

١- بَابُ قَوْلِهِ: «بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ» يعني من المرارة

أشد، والداعية أمر فطعم لا يهتدى لدوائه. (بيض) لا من «المرور». (ك، قس، ح)

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ:

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: «بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ».

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو ابن شاهر الواسطي. (قس) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَشَأُ لَا تُعْبُدُ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرُ» بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. ﴿وَالْعَصْفُ﴾: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: وَرْقَةُ.

١. وحديثي: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. بل ... أمر: ولأبي ذر: «الآية». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل». ٥. حديثي: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. الرحمن: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾: كحسبان الرحي، وقال غيره ...». ٧. ورقه: وفي نسخة: «رزقه».

ترجمة: قوله: إني عند عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزل على محمد ﷺ: كذا ذكره ههنا مختصراً، وفيه قصة حذفها، وسيأتي مطولاً في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الرحمن: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» بدون البسمة، وهي مذكورة في نسخة «العيبي» و«القسطلاني»، ففي الأول أولاً، وفي الثاني أخيراً. قل الحافظ: والأكثر عدوا «الرَّحْمَنُ» آية، وقالوا: هو خير مبتدأ محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر. وقيل: تمام الآية «عَلَّمَ الْقُرْآنَ» وهو الخبر. اهـ قوله: بحسبان: أي كحسبان الرحي. ليس هذا في النسخ الهندية، بل هو مذكور في نسخة الهامش. وفي «هامشه»: لفظة «من» في قوله: «من قلعه» موجود في النسخ الهندية، ولا يوجد في النسخ المصرية من نسخة «الكرماني» و«الفتح» و«العيبي» و«القسطلاني»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، فالظاهر أنها سهو من الكاتب. اهـ

سهر: قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ أَي أَطْلُبُكَ عَهْدَكَ أَي نَحْوُ: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفَتُنَا لِعِبَادِنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِكُمْ وَإِنَّمُ لَهُمْ أَلْمَنُورُونَ» ﴿١٧٢، ١٧١﴾. قوله: «ووعدك» أي يأحدي الطائفتين ما قاله تعالى: «وَإِذْ يَبْعُدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ» ﴿الأنفال: ٧﴾. قوله: «اللهم إن تشأ» هلاك المؤمنين، فالفعل محذوف، أو قوله: «لا تعبد بعد اليوم» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. قوله: «فأخذ أبو بكر بيده» سهر فقال: حسبك أي يكفيك ما قلته يا رسول الله. «ألححت» بجاءين مهملتين: بالغت وأطلت على ربك في الدعاء. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٥٣ في «الغازي» وبرقم: ٢٩١٥ وفي «الجهاد». قوله: بل الساعة: أي يوم القيامة «مَوْعِدُهُمْ» أي موعد عذابهم. قوله: «وَالسَّاعَةُ» أي عذابها «أَدَهَى» أي أعظم بلية. قوله: «وَأَمْرٌ» أي أشد مرارة من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: أمر: [أي أشد مذاقاً من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري)] قوله: وعدك: [أي «وَإِذْ يَبْعُدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ» ﴿الأنفال: ٧﴾]. (إرشاد الساري)

قوله: سورة الرحمن: مكة أو مدنية أو متبعضة، وأيها ست وسبعون. «بسم الله» سقطت البسمة لغير أبي ذر. وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: «الشمس وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ» ﴿الرحمن: ٥﴾: أي كحسبان الرحي، أي يدوران في مثل قطب الرحي. وهذا ساقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وأقيمو الوزن: يريد لسان الميزان، قاله أبو الدرداء. وعند ابن أبي حاتم: رأى ابن عباس رجلاً يزن قد أرحج فقال: أقم اللسان كما قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ» ﴿الآية: ٩﴾. قوله تعالى: «وَأَلْحَبْ ذُو الْعَصْفِ» هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك انزع فذلك العصف. والعرب تقول: «أخرجنا بعصف الزرع» إذا قطعوا منه قبل أن يدرك. قوله: «وَالرَّيْحَانُ» ﴿الرحمن: ٥﴾ في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق. وقال قتادة: الذي يشم، أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحاناً؛ لأن الإنسان يراح بها رائحة طيبة، أي يشم. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره العصف ورق الحنطة» كذا لأبي ذر. وفي رواية غيره - أي كما سيحيي - العصف ورق الحنطة «وَالرَّيْحَانُ» ﴿الرحمن: ٥﴾ (فتح الباري)

﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ،
أي من الزرع. (فس)
 ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.

﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. فعل بمعنى المنضوج. (فس) قاله الفراء وأبو عبيدة. (فس)
 وَقَالَ عَيْزَةُ: وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الصَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التَّنُّنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبْتُ: هَبُورًا.
رزقا للدواب. (فس)
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرَّزْقُ. وَ«الْمَارِجُ»: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبِّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾: مَغْرِبُهَا
فيما وصله الفريابي. (فس)
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنَشَّاتُ﴾: مَا رُفِعَ مِنْ قَلْعِهِ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ
بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (فس) في «الصراح»: بوبان كثن. (خ)
 بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنَحَّاسٌ﴾: الضُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَدُّونَ بِهِ.

﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ فَيَتْرُكُهَا. «الشَّوَاظُ»: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ. ﴿صَلَّصَلِ﴾:
الادغام لغة السواد وشدة الخضرة. (فس) قاله مجاهد، وقال ابن عباس: حضراوان. (فس)
 خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصَلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ: صَلَّصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ
أي الخذف. (ق)
 وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَلِكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً.....

١. بمنشأة: ولأبي ذر: «بمنشآت»، وفي نسخة: «بمنشأ». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «كَالْفَخَّارِ (١١)»: كما يُصْنَعُ الْفَخَّارُ الشَّوَاظُ: لَهَبٌ مِنَ النَّارِ.
٣. ونحاس: ولأبي ذر بعده: «النحاس». ٤. يعذبون: ولأبي ذر: «فيعذبون». ٥. خاف: وفي نسخة قبله: «وَلَمَنْ».
٦. صلصال: وفي نسخة بعده: «طين». ٧. صلصال: وفي نسخة: «صلصل». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة إلخ: قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرمانى: قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا، ولفظه: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة. قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبا. قلت: فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه، ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ =

سهر: قوله: وقال أبو مالك: هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال غيره: اسمه غزوان بمجمعتين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع: العصف أول ما ينبت تسميه أي العصف «النبط» بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون، أي أهل الزراعة «هبوراً» بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء: دقاق الزرع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: والمارج: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا أَلْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾ هو اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت. (إرشاد الساري) قوله: رب المشرقين: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (المارج: ٤٠) وقال: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (الزلزال: ٩). قلت: المراد بالمشرق: الجنس، وبالمشرقين: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، وبالمشارق: مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب. انتهى قوله: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ في قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ أي لا يختلطان، قاله فيما وصله الفريابي. و«البحران» قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض. قال سعيد بن جبیر: يلتقيان في كل عام. وقال قتادة: بحر فارس والروم أو البحر المالغ والأهوار العذبة أو بحر المشرق والمغرب. و«البرزخ»: الحاجز. قال بعضهم: الحاجز هو القدرة الإلهية. (إرشاد الساري) قوله: المنشآت: [قال: ﴿وَلَهُ الْجُورِ الْمُنَشَّاتُ﴾ (الآية: ٢٤) أي المرفوعات الشرع. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنَحَّاسٌ﴾ (الآية: ٣٥): النحاس هو الصفر يذاب، ثم يصب على رؤوسهم. وقيل: النحاس الدخان الذي لا هب معه. وسقط قوله: «النحاس» لغير أبي ذر. قوله: «شُواظٌ» قال مجاهد: هب من نار. وقال غيره: الذي معه دخان. وقيل: اللهب الأحمر. وقيل: الدخان الخارج من اللهب. (إرشاد الساري) قوله: صلصال: في قوله: ﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ أي طين خلط برمل، فصلصل كما يصلصل الفخار أي صوت كما يصوت الخنزف إذا جف وضرب لقوته، ويقال: «منتن» بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل (بالكسر) صلولا: أنتن، يقال: «صلصال»، كما يقال: «صر الباب عند الإغلاق وصرصر» يريد أن صلصال مضاعف كصرصر، مثل: كبكبتته يعني كببته، ومنه: ﴿فَكَبَّكَبُوا فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤)، أصله كبوا، كذا في «القسطلاني». قوله: فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم: - قيل: هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالفراء: - ليس النخل والرمان بالفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فلو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطباً أو رماناً لم يحث. قوله: «وأما العرب فإنها تعدها فاكهة»، وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة؛ فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمره الرمان فاكهة ودواء، فهو من ذكر الخاص بعد العام؛ تفضيلاً له، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). قوله: «ومثلها» أي مثل «فلكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ...﴾. والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام. واعتراض بأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. (إرشاد الساري) =

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا

أي تأكيداً لتعظيمها. (ق)

أَعِيدَ التَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ

أي مثل ﴿فَكَيْفَ وَنَحْلُ وَرُؤْيَانُ﴾. (ق)

عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(المع: ١٨)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنانٍ ٤٨﴾: أَعْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ٥١﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي أَيِّ آءِ الْآءِ﴾: نَعِمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ:

البرصري، فيما رواه الطبري. (ق) الآء: النعم، واحدها آئي وآئي وآئي. (ق)

﴿رَبِّكُمْ﴾: يَعْنِي الْجَنِّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ٥٦﴾: يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ

آخِرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرَزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. «الْأَنَامُ»: الْخَلْقُ. ﴿نَضَاحَتَانِ ٥٦﴾: فَيَاضَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ.

بالخير والبركة، وقيل: بالماء. (ق)

أي من قدرة الله. (ق)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ.

أي تركهم. (ق) أي يظلم. (ق)

من غير دخان. (ق)

﴿مَرِيحٍ﴾ مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجٍ﴾: اخْتَلَطَ ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾ مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنْفَرُغٌ لَكُمْ﴾: سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ

أي الفراغ مجاز عن الحساب. (ك)

أي إذا تركها ترعى. (ق)

لأبي ذر بلقاء. (ق)

أي في قوله: ﴿فِي أَمْرِ مَرِيحٍ ٥٥﴾. (ق)

عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا أَخَذْتُكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

بكسر المعجمة الغفلة. (ك)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ٥٦﴾

٧٢٣/٢

أي الحنتين المذكورتين في قوله: ﴿وَلَهُنَّ خَافِ مَقَامَ رَبِّهِنَّ جَنَّتَانِ ٥٥﴾. (ق)

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ

بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، البرصري. (ق) عبد الملك بن حبيب. (ق)

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،.....

عبد الله أبي موسى الأشعري. (ق)

١. ذكرهم: ولأبي ذر بعده: «الله». ٢. ربكما: وفي نسخة بعده: «تُكَدِّبَانِ». ٣. على بعض: ولأبي ذر بعده: «ويقال». ٤. أمر الناس: وفي نسخة بعده: «اختلط» [واضطرب]. (إرشاد الساري). ٥. مرج اختلط إلخ: وفي نسخة: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ»: مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تركتها. ٦. البحرين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البحران». ٧. سنفرغ: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٨. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة = وَالصَّلَاةُ... (البقرة: ٢٣٨). والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام، كما في المثالين اللذين ذكرهما... إلى آخر ما ذكر الحافظ من الاعتراض والجواب عنه، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقال بعضهم...» ولم يقل: «هذا البعض غير صواب»، فإن مبنى الأيمان على العرف، فلم تكن الرمان والنخل فاكهة عندهم، فكيف يدخل فيها؟ نعم هي فاكهة في عرفنا أهل الهند، ولم ينكر هذا البعض كونها فاكهة عند العرب [كذا في الأصل والصواب: عند أهل الهند. (ز)]، حتى يعترض عليه. وأما الآية فإنهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر إلى الجواب عنها، ومع ذلك فإن لهم أن يقولوا: إن تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس إلا لمزيد فيهما أو منقصة، كما في قوله: «الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، وهو المراد. اهـ وبسط في هامشه الكلام في تأييد كلام الشيخ قدس سره من أقوال الفقهاء وأهل الأصول.

سهر = قال الكرماني: أقول: للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين تينك الآيتين؛ لأن الصلاة ﴿مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ لفظان عامان، بخلاف فاكهة. انتهى قال ابن الهمام: وأبو حنيفة عليه السلام يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه، فلا يبحث بأحدها إلا أن ينويه، فيبحث بالثلاثة اتفاقاً. انتهى

قوله: وقال غيره: قيل: غير مجاهد أو غير البعض في قوله: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ٥١﴾: أي أغصان تشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ٥١﴾: أي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيتها قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وسقط من قوله: «قال غيره»: إلى هنا لأبي ذر، وقد تقدم في «صفة الجنة». (إرشاد الساري) قوله: الخلق: [قيل: الحيوان، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الثقلان. (إرشاد الساري)] قوله: سنفرغ لكم: أي سنحاسبكم، فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وهو أي لفظ ﴿سَنْفَرُغٌ لَكُمْ﴾ معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرغن لك وما به شغل، وإنما هو وعيد وتهديد، كأنه يقول: لأخذنك على غرتك؛ غفلتك. (إرشاد الساري)

قوله: جنتان: [لمن دوهم من أصحاب اليمين، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: جنتان: مبتدأ، «من فضة» خبر قوله: «آتيتهما» والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتعلق «من فضة» محذوف أي آتيتهما كائنة من فضة. قوله: «وما فيهما» عطف على «آتيتهما»، فالتي من ذهب للمقربين، والتي من فضة لأصحاب اليمين. قوله: «في جنة عدن» ظرف للقوم. (إرشاد الساري) أو منصوب على الحالية، والحديث من التشابهات؛ إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن من مفهومها لغة، فالمفوضة =

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

٧٢٤/٢ - ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^١ ترجمة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْحُورَاءُ»: سَوْدَاءُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَقْصُورَاتٌ»: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ ظَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. «قَلَصِرَاتٌ»: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوقَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوقَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

قال الدمشقي: صوابه: «المؤمن»، وأوجب يجوز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع. (قس)

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

خير مقدم، والمتبادر قوله: «آيتهما»، وهما خير جنتان. (قس)

أي من ذهب كما سبق. (قس)

٤- ترجمة

٥٦- الْوَاقِعَةُ

مكية وأنها تسع وتسعون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «رُجَّتْ»: زُلْزِلَتْ. «بُسَّتْ»: فَتَّتْ لَتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ. «الْمَحْضُودُ»: الْمَوْقِرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. «مَنْضُودٌ»: الْمَوْزُ، وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. «ثُلَّةٌ»: أُمَّةٌ. «يَحْمُومٌ»: دُخَانٌ أَسْوَدٌ. «يُصْرُونَ»: يُدِيمُونَ. «الْهِيمُ»: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. «لَمْعَرُمُونَ»: لَمْلَزْمُونَ. «رَوْحٌ»: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَ«الرَّيْحَانُ»: الرَّزْقُ. «وَنُنَشِّئُكُمْ»: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

١. الحوراء سوداء: وفي نسخة: «حور سود»، ولأبي ذر: «الحور السود» [لأبي ذر: قال السفاسقي: يحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهذا قول الأكثرين: إن الحور شدة سواد العين في شدة بياضها]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الواقعة: ولأبي ذر: «سورة الواقعة، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر]. ٥. لئت: وفي نسخة: «ولئت». ٦. المحببات: وفي نسخة: «المتحبيبات». ٧. للمزمون: ولأبي ذر: «الملزومون»، وفي نسخة: «الملومون». ٨. والريحان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وريحان». ٩. وننشئكم: وفي نسخة بعده: «في ما لا تعلمون».

ترجمة: قوله: باب قوله حور مقصورات في الخيام: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: الواقعة: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما، وأما البسمة فموجودة في الشروح الثلاثة.

سهر = يقولون: لا يعلم تأويله إلا الله، والمأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو مثل ما قيل: «الكبرياء رداي». فإن قلت: هذا الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا، ورداء الكبرياء غير مانع منها. (الكواكب الدراري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾: أي زلزلت أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل. وقال: «وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا» فتت أي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت. قال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَحْضُودٍ﴾ هو «الموقر حملا» بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تشبه أغصانه، ويقال أيضا: لا شوك له، خضد الله شوكه، فجعله مكان كل شوكه ثمرة. قوله تعالى: ﴿وَوَظَلَّجَ مَنَّضُودٍ﴾ هو الموز واحدة «طلحة»، وقوله: «مَنْضُودٍ» أي متراكب. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا﴾ «العرب» بضم الراء وسكوها: «الحبيبات إلى أزواجهن» بفتح الموحدة المشددة. قال الكرمان: وفي بعضها: «متحبيبات»، والتفعل بمعنى التفعيل، ومر في «كتاب بدء الخلق».

قوله تعالى: «ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَى» أي أمة من الأمم الماضية. قوله تعالى: ﴿وَوَظَلَّجَ مَنَّضُودٍ﴾ أي دخان أسود. وقيل: اليحموم واد في جهنم. قوله تعالى: ﴿وَكَاثُوا يُصْرُونَ عَلَى الْخَيْمِ الْعَظِيمِ﴾ أي يدعون على الذنب العظيم. قال تعالى: ﴿فَقَسْرُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ هي الإبل الظماء. قوله: «إِنَّا لَمَعْرُمُونَ» أي للمزمون غرامة ما أنفقنا. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ أي «جنة ورحاء»، وقيل: معناه: فله راحة، وهو تفسير باللائم. قوله: «وَرِيحَانٌ» ولأبي ذر: «الريحان: الرزق»، قال الوراق: الرُّوح: النجاة من النار، والريحان: دخول دار القرار. قوله: «نُنَشِّئُكُمْ» بضم النون وكسر الشين، وزاد: «فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ» أي في أي خلق نشاء، وقال الحسن البصري: نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم، أو نجعلكم على غير صوركم في الدنيا، فيحمل المؤمن ويقبح الكافر.

وَقَالَ عِزُّهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرْبًا﴾: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدَهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَنْجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٌ﴾: مَنْسُوجَةٌ،

وَمِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ، وَ«الْكُوبُ»: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى.

﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: هِيَ التُّظْفَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَسْكُوبٍ﴾ أَي جَارٍ لَا يَنْقَطِعُ. (قس) جمع «إبريق» وهو من آنية الخمر، سمي بذلك؛ لبريق لونه. (قس) ٣ أي بالحرام. (قس) ٤ أي تصبونه من النبي. (قس) ٥ سند

أَرْحَامِ النَّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْمُقِي» الْقَفْرُ. ﴿بِمَوْقِعِ الثُّجُومِ﴾: بِمَحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ الثُّجُومِ إِذَا بَكَسَرَ الْقَافَ. (قس) ٥ سند

سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعٌ وَمَوَاقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُذْهَبُونَ﴾: مُكَذَّبُونَ، مِثْلُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. (قس) ٦ بفتح القاف. (قس) ٧ وقيل: متهاونون

﴿فَسَلِّمْ لَكَ﴾: أَي مُسَلِّمْ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَلْقَيْتَ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ،

إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. أَي الَّذِي قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ قَدْ قَالَ: إِنِّي ... أَي لفظ السلام أَي للمخاطب من أصحاب اليمين. (قس)

﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. «أُورَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لَعَوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيَا﴾: كَذِبًا.

يريد قوله تعالى: ﴿لَا تَسْتَمْرُونَ فِيهَا لَعَوًا وَلَا تَأْتِيَا﴾. (قس) ٦

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٍ﴾

٧٢٤/٢

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٍ﴾﴾. (قس) ٦

في نعيمها أو ناحيتها. (قس) مر الحديث برقم: ٣٢٥٢ في «صفة الجنة»

١. وقال: وفي نسخة: «ويقال». ٢. لقوم: ولأبي ذر: «بقوم». ٣. متمتعين: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «متنعمين»، وفي نسخة: «متمتعين»، وفي نسخة بعده: «﴿مَدِينِينَ﴾»: محاسبين. ٤. هي النطفة: ولأبي ذر: «من النطف»، وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. بموقع: وفي نسخة: «بمواقع». ٦. مسلم: وفي نسخة: «فسلم». ٧. وألقيت: وفي نسخة: «وألقيت». ٨. قليل: وفي نسخة: «قريب».

ترجمة: قوله: باب قوله وظل ممدود: قلت: والمذكور في حديث الباب: «يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال القسطلاني: فالجنة كلها ظل لا شمس معه، وليس هو ظل الشمس، بل ظل يخلقه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش. اهـ

سهر = «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَقَلَّطْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾: أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، وقيل: تندمون على اجتهادكم فيه. قال غيره في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾: أي هي خافضة لقوم إلى النار ورافعة بآحرين إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾: أي منسوجة بالذهب، وقيل: بالدر والياقوت. أصله «من وضنت الشيء» أي ركبت بعضه على بعض، ومنه «وضين الناقة» وهو حزامها لتراكب طاقاتها. قال تعالى: ﴿بِمَوْقِعِ الثُّجُومِ﴾ أي محكم القرآن، ويقال للقرآن: نجوم؛ لأنه نزل نجمًا. قوله: «ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطت» أي بمغارب النجوم السماوية إذا غربت. قوله: «ومواقع» بالجمع «وموقع» بالإنفراد «واحد» أي مفادها واحد؛ لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح، وبالإنفراد قرأ حمزة والكسائي. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ﴾ أي مكذبون، قاله ابن عباس وغيره. قوله: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ﴾ أي «مسلم» بتشديد اللام، ولأبي ذر: «فسلم» بكسر السين وسكون اللام أي إنك من أصحاب اليمين. قوله: «وألقيت إن» وفي بعضها: «ألقيت» أي حذف «إن» عن اللفظ لكنه مراد في المعنى، وذلك كقولك لمن قال: إني مسافر عن قليل، وفي بعضها: «عن قريب»: «أنت مصدق» بفتح الدال المشددة «مسافر عن قليل» أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل، فيحذف لفظ «إن».

قوله: «وقد يكون كالدعاء له» أي للمخاطب من أصحاب اليمين أي يسلمون عليك. قوله: «إن رفعت السلام فهو من الدعاء». فإن قلت: لم يقرأ أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلت: الغرض أن «سقيا» بالنصب هو دعاء، بخلاف السلام؛ فإنه بالرفع دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ أي تستخرجون من «أوريت»: أوقدت، يقال: «أوريت الزند» أي قدحته فاستخرجت. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والبيضاوي)

١ - ترجمة سهر

٥٧ - الْحَدِيدُ

٧٢٤/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾: ^{سهر} مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مَنْ الظَّلَمْتِ إِلَى الثَّوْرِ﴾: ^{سهر} مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: ^{سهر} فِيمَا وصله الفريابي. (فس)

﴿مَوْلَانَكُمْ﴾: ^{سهر} أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: ^{سهر} لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿الظَّهْرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ^{سهر} وَالبَّاطِنُ ^{سهر} وَالبَّاطِنُ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظَرُونَا﴾: اُنْتَظَرُونَا. ^{سهر} (ك)

٢ - ترجمة سهر

٥٨ - الْمَجَادَلَةُ

٧٢٤/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادِّثُونَ﴾: يُشَاقِقُونَ. ﴿كُتِبُوا﴾: أَخْزَوْا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿أَسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ. ^{سهر} قاله أبو عبيدة. (فس)

٣ - ترجمة سهر

٥٩ - الْحَشْرُ

٧٢٥/٢

﴿الْجَلَاءَ﴾: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

يريد قوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ (الآية: ٣)

١. الحديد: ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة»، وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ومنافع: وفي نسخة قبله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. ٤. مولاكم: وفي نسخة بعده: «هو».

٥. والباطن: وفي نسخة بعده: «علی». ٦. المجادلة: وفي نسخة: «سورة المجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. أخزوا: وفي نسخة: «أخزيوا».

٨. أخزوا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخزونا من الحزن». ٩. الحشر: وفي نسخة: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الحديد: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة الحديد والمجادلة»، وبالسلمة مذكورة في الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «الحديد» حسب، وهو أولى. اهـ قوله: المجادلة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبالسلمة، وفي نسخة العينى بزيادة لفظ «السورة» وبالسلمة بعدها، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «سورة» بغير بسلمة.

قوله: الحشر: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين زيادته، وبالسلمة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة. قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الرقاق»: «باب كيف الحشر»، وسيأتي تفصيل الكلام على الحشر هناك، وسيأتي هناك أنها أربعة، كما بسط في هامش «اللامع». وسيأتي في «البخاري» عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير». قال القسطلاني: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا: إخراج بني النضير. اهـ

سهر: قوله: الحديد: مدنية أو مكة، وآيها تسع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت بسلمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: مستخلفين: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الآية: ٧)]. قوله: الظلمات: [يريد قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: ومنافع: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ٢٥)]. قوله: مولاكم: في قوله: ﴿مَأْوَانَكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيا بكم. قوله: «ليعلم أهل الكتاب»، يريد أن «لا» صلة، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ليعلم». (إرشاد الساري) قوله: «يقال: الظاهر على كل شيء علما، والباطن كل شيء علما» وفي نسخة: «على كل شيء» بإثبات الحار كالسابق، ومراده قوله: ﴿وَالظَّهْرُ وَالبَّاطِنُ﴾، وقيل: الظاهر وجوده؛ لكثرة دلائله، والباطن؛ لكونه غير مدرك بالحواس. (إرشاد الساري) قوله: «انظرونا» قال الفراء: قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «انظرونا» بقطع الهمزة من «انظرت»، والباقون على الوصل، ومعنى «انظرونا» بالقطع: أخرونا. (فتح الباري)

قوله: المجادلة: مدنية أو العشر الأول مكى والباقي مدني، وآيها ثنتان وعشرون، وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ﴾ (الآية: ٥): أي يشاققون الله، وعن قتادة: «يعادون الله»، وقال مجاهد أيضا في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا﴾: أي «أخزيوا» بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة، ولأبي ذر: «أخزوا» بضم الزاي وإسقاط الياء «من الخزي»، ولأبوي ذر والوقت: «أخزونا من الحزن». قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ (الآية: ١٩) أي غلب، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: الحشر: مدنية، وآيها أربع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما: يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه؛ بناء على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والأثر يدل على المؤثر، فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء، فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه، وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به، فلا أحد يعلمه بالنظر إلى حقيقته وكنهه، حتى قيل: «ما عرفناك حق معرفتك»، فصدق الأمران: كونه ظاهرا علما على كل أحد، وباطنا علما على كل أحد، والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آتَوْبَةُ! هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ
ابن بشر بالتصغير فيهما. (قس) جعفر
استفهام إنكاري

أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.
أي ما سبب نزولها؟ (قس)
أي ما سبب نزولها؟ (قس)

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قُلْتُ

بلفظ الفاعل، البصري. (قس، ك)
بلفظ الفاعل، البصري. (قس، ك)
الوضاح. (تق)
جعفر بن أبي وحشية. (قس)

لِابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام سُورَةَ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

٧ ترجمة
أجود النمر. (خ) ضرب من التمرة والعجوة أجود أنواعه. (ك)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ

ابن سعيد. (قس)
ابن سعد

الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.
موضع بقرب المدينة. (قس)
أي فبأمره. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. لم تبق: وللكشميهني وأبي ذر: «المن تبق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. ليث: وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية: قال القسطلاني سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس - المتقدم في كلام الحافظ - في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ (الحشر: ٥) قال: اللينة النخلة. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. اهـ قلت: ولذا عدوا في مناقب الإمام الترمذي أن شيخه الإمام البخاري أيضاً من تلامذته. وقالوا: إن الإمام البخاري سمع من تلميذه الإمام الترمذي حديثين، أحدهما حديث ابن عباس هذا، والثاني حديث أبي سعيد: «يا علي، لا يجمل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخراجها في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. اهـ

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: الفاضحة: [لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم: مرتين، ومراده: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (التوبة: ٦١)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أُوذِنَ لِي﴾ (التوبة: ٤٩)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٧٥). (إرشاد الساري) قوله: قل سورة بني النضير: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير. (إرشاد الساري) أي في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الآية: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك أو في أول حشرهم للقتال أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجلاء عمر عليه السلام إياهم من خيبر. أو في أول حشر الناس إلى الشام وآخر حشرهم يحشرون إليه عند قيام الساعة. و«الحشر» إخراج جمع من مكان إلى آخر. (تفسير البيضاوي) قوله: لينة: [اختلفوا في اللينة، قيل: النخل كلها لينة ما خلا العجوة. وقيل: هي ألوان النخيل كلها إلا العجوة والبرنية. وقيل: هي النخيل كلها من غير استثناء. (تفسير البغوي)]

قوله: ما قطعتم من لينة: أي أي شيء قطعتم من نخلة، فعلة من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ«ما»، وتأتيه؛ لأنه مفسر باللينة. قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ علة لمحذوف أي فعلتم أو أذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح وتنتهي عن الفساد، أفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فوجد المسلمون في أنفسهم وخشوا أن يكون ذلك فساداً، واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله، وقال بعضهم: بل نغيظهم ونقطعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (ملقط من تفسير البيضاوي وتفسير البغوي)

٧٢٥/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^١

(الآية: ٧)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّانِ،

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.بضم الكاف الخيل. (قس)٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^٢

(الآية: ٧) أي ما أعطاكم من الشيء أو أمر. (قس)

٧٢٥/٢

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُالبيكندي. (قس) ابن عينة. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد. (قس) ابن مسعود. (قس)

الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ

لا يعرف اسمها. (قس)مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ

لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي

أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي. فَدَهَبَتْ فَانظرت، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.

زينب بنت عبد الله التقيية، ولمسلم: «قالت: إن أرى شيئا من هذا على امرأتك». (قس) أي التي ظلت أن زوجة ابن مسعود تفعله. (قس) أي صاحبتنا. (قس)

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

ابن عبد الله المدني. (قس) ابن مهدي البصري. (قس) الثوري. (قس) بعين مهمله فالف فموحدة مكسورة فسین مهمله الكوفي. (قس) النخعيعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ،.....١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. الموتشحات: وفي نسخة: «الموتشحات». ٦. أنك: ولأبي ذر: «عنك». ٧. ما جامعتنا: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ما جامعتها». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٩. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ما أفاء الله على رسوله: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه: وقال القسطلاني سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: مما لم يوجف: [أي مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاثلوا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: عدة: [بضم العين ما يستعان بها، وهذا الحديث ذكره في «الجهاد» و«الخمس» و«الغازي»]. (إرشاد الساري)] قوله: فخذوه: [لأنه حلال لكم أو تمسكوا به؛ لأنه واجب الطاعة. (إرشاد الساري)]

قوله: لعن الله الواشمات: بالشين المعجمة جمع «واشمة»: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو الكحل فيصير أخضر. قوله: «والموتشحات» جمع «موتشمة»: التي يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختياراً، ويصير موضعه نجساً، يجب إزالته إن أمكن بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا، ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقياً، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكناً من إزالته، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتنمصات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهمله جمع «متنمصة»: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شارها فلا، بل يستحب. (إرشاد الساري). وفي «الجمع» نقلاً عن «الجامع»: النص ترقيق الحواجب للتحسين. انتهى قوله: «المتفليجات» بالفاء والجيم جمع «متفليجة» وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمرد إظهاراً للصر وهي عجوز؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للصبغار غالباً، وذلك حرام للتحسين؛ لما فيه من التزوير، فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا. (إرشاد الساري)

قوله: المغيرات خلق الله: كالتعليل لوجوب اللعن، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفليج، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموماً. قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفليج، ولهذا لم يقل: «والمغيرات» بالواو. انتهى قوله: ما جامعتنا: بفتح الميم والعين وسكون الفوقية: ما صاحبتنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «ما جامعتها» أي ما وطئتها، وكلاهما كناية عن الطلاق، وهذا الحديث أخرجه في «اللباس». (إرشاد الساري) قوله: الواصلة: التي تصل شعرها بآخر تكثره به، فإن كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقاً؛ لحرمة الانتفاع كسائر أجزائه لكرامته بل يذفن، وإن كان من غيره، فإن كان نجساً فحرام لنجاسته وإن كان طاهراً وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

ابن معتمر السابق. (ق) ترجمة

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (الآية: ٩)

٧٢٥/٢

وهم الأنصار (ق) أي المدينة. (ق) أي القوة. (ق)

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (ق) هو ابن عياش. (ك) يضم المهمله الأول ابن عبد الرحمن. (ق) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة. (ق)

بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا. (ق) ك

يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ.

ما دون الحدود وحقوق العباد. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ

٧٢٥/٢

الْخِصَاصَةَ: الْفَاقَةَ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا.

وقيل: حاجة إلى ما يؤترون به. (ق) قاله الفراء. (ق) يعني أقبل مسرعًا. (ف) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُونَ فِي سُنُورِهِمْ حَاجَةً﴾ (الآية: ٩). (ق)

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ

حماد بن أسامة. (ق) سليمان. (ك) ق، (ق)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجُحْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا،

هو أبو هريرة، كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (ق) المشقة والجوع. (ق) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (ق)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ

للتضييف. (ق) بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (ق) أي أضيفه. (ق)

فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيِّفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ،

أم سليم. (ق) أي هذا ضيف إغ. (ق)

وَتَعَالَى فَاطِنِي السَّرَاحِ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ - أَوْ ضَحِكَ -

همزة قطع. (ق) أي نشدها. (خ) أي نغمها؛ لأن الجوع يطوي جلد البطن. (ق) كما قال زوجها

مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانِيَّةٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

الحاجة والفقر. (م) مر الحديث برقم: ٣٧٩٨

أي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف. (ق)

١. والإيمان: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي)]. ٢. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «يعني ابن عياش».

٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. أنفسهم: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: فاقه.

٦. الفاقة: ولأبي ذر: «فاقة». ٧. الفلاح: ولأبي ذر: «والفلاح». ٨. الفلاح: وفي نسخة بعده: «أي». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٠. يضيف: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يضيفه». ١١. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١٢. يرحمه: وللكشميهني وأبي ذر: «رحمه».

١٣. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٤. خصاصة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين تبوءوا الدار والإيمان إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: والذين تبوءوا الدار والإيمان: عطف على ﴿الْمُهَاجِرِينَ﴾، والمراد بهم الأنصار الذين ظهر صدقهم؛ فإثم لهم المدينة والإيمان وتمكنوا فيها، وقيل: المعنى تبوءوا دار الهجرة والإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبوءوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقوله: علفته بنا وماء باردا. قوله: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي) قوله: تبوءوا الدار والإيمان: صفة لـ «الأنصار»، وضمن «تبوءوا» معنى «لزموا»، فيصح عطف الإيمان عليه. (إرشاد الساري) ومر في «باب مناقب الأنصار...» وغيره. قوله: عجل: [قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار لطلب الإعجال، فالمعنى: أقبل مسرعًا. (فتح الباري)] قوله: ألا رجل يضيف: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يضيفه» بزيادة الضمير. (إرشاد الساري)

قوله: فقام رجل من الأنصار: وهو أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة، وليس أبا المتوكل الناجي؛ لأنه تابعي إجماعا. (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم: حتى لا يأكلوا. فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضرورتهم. انتهى قال القسطلاني: فيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم، وهيات لهم ذلك؛ ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر. قوله: الصبية: [بكسر الصاد جمع «صبي» أنس وإخوته. (إرشاد الساري)] قوله: تعال: [بفتح اللام وسكون الياء. (إرشاد الساري)] قوله: أو ضحك: [بالشك من الراوي أي رضي وقبل. (إرشاد الساري)]

٦٠ - الْمُمتَحِنَةُ

٧٢٦/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ أَمْرٌ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفَرًا بِمَكَّةَ.

لقطع إسلامهم النكاح. (قس)

١- بَابُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(الممتحنة: ١) أي كفار مكة. (قس) في العون والنصرة. (قس)

٧٢٦/٢

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس)

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْزِرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا

ابن العوام. (قس) ابن الأسود. (قس)

رَوْضَةَ خَاجٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا:

أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لُتْخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لُتْلَقِي الشِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

مرة قطع. (قس)

فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

بكسر الطاء المهمله بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس) من تجهيزه للحيش الكثير لمكة. (قس)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ

أي بالحلف والولاء. (قس) أي نسا وولادة. (قس)

مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ

١٢- سهر

يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَن دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي.....

أي يد مئة عليهم. (قس)

١٠١- الممتحنة: وفي نسخة: «سورة الممتحنة، بسم الله الرحمن الرحيم». ١٠٢- فيقولون: وفي نسخة: «فيقولوا». ١٠٣- باب: كذا لأبي ذر.

١٠٤- فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠٥- قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٠٦- أو لثلقين الشياب: وفي نسخة: «أو لثلقين الشياب»، وفي نسخة: «أو

لثلقين الشياب» [بنون مضمومة بلفظ المتكلم]. ١٠٧- به: وفي نسخة: «بها». ١٠٨- ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١٠٩- ناس: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة:

«أناس». ١١٠- ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١١١- فاتني: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١١٢- دعني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدعني».

ترجمة: قوله: الممتحنة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة غير مذكورة في نسخ الشروح أيضاً.

قوله: باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: ليست هذه الترجمة في نسخة العيني. وقال القسطلاني: سقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: الممتحنة: قال السهيلي: هي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازاً، كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال: «الممتحنة» بفتح

الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، امرأة عبد الرحمن بن عوف. وهي مدنية، وأبيها [ثلاث] عشرة. ولأبي ذر: «سورة

الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أي لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما

أصابهم هذا، وزاد في رواية الفريابي: «ولا بعداب من عندك». (إرشاد الساري) قوله: بعصم الكوافر: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (الآية: ١٠). جمع «العصمة»،

وهو ما يعتصم به من عقد وسبب، و«الكوافر» جمع «كافرة»، والمراد في المؤمنين عن المقام على نكاح الشركات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)

قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلاً، وقيل: بمهمله وجيم، وهو تصحيف. (بجمع البحار) قوله: «فإن بها ظعينة» بفتح المعجمة وكسر المهمله: امرأة في هودج،

اسمها سارة بالمهمله والراء. قوله: «تعادى» بفتح التاء والعين والذال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى. قوله: «فقلنا لتخرجن» بضم التاء وسكون الحاء وكسر الجيم «أو

لتلقين» بنون التأكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة، والأصل حذفها؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلةً «لتخرجن». قوله:

«من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: شعرها المظفور. (إرشاد الساري) قوله: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه: واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس

ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو

كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه. (فتح الباري)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾.

قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ عَمْرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ: فِي هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾؟ قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾

٧٢٦/٢

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ».

١. إنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. قال عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٣. وعدوكم: ولأبي ذر بعده: «أولياء».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. عدوي: ولأبي ذر بعده: «وعدوكم».
٧. من عمرو: وفي نسخة بعده: «وقال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ١١. عمه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: قال سفيان هذا في حديث الناس: قلت: وقد اختلف أئمة الحديث في أن هذه الزيادة مدرجة من عمرو أو من غيره، كما بسطه الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن إدخال هذه الكلمة في الحديث صدر من آخرين، وأما أنا فلم يذكر لي عمرو أنها في الحديث، أو المعنى: أن إدخال تلك الكلمة في الحديث من غير عمرو، وأما هو فلم يصرح بذلك. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ من الاحتمال الثاني يدل عليه ما ذكره الحافظ، إذ قال: وقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر: الذين حضروا وقتها. «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. قال القرطبي: والمعنى: أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي: راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: والأقرب أن ذكر «لعل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا» فإن المراد إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. ومر الحديث مرارا منها برقم: ٤٢٧٤. قوله: حدثنا علي: هو ابن المديني. «قيل» ولأبي ذر: «قال: قيل لسفيان» أي ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب، فنزلت، ولأبي ذر: «نزلت ...»، حاصله: أنه قيل لسفيان: في هذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ (الآية: ١)؟ فقال: هذا في حديث الناس وروايتهم، وأما الذي حفظته أنا من عمرو، فهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول، وما تركت منه حرفا، ولم أظن أحدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري».

قوله: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات: أي شرط الإيمان، وفي «الطبراني» من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهم: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله، وزاد مجاهد: ولا يخرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك. (إرشاد الساري) قوله: بايعتك على ذلك: بكسر الكاف. قال في «الفتح»: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري في قصة المبايعة: «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم فاشهد» فإن فيه إشعارا بأنهم كن يبايعنه بأيديهن. وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة، وكذا قوله في الباب اللاحق: «فقبضت امرأة منا يدها» لا دلالة فيه أيضًا على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول. (إرشاد الساري)

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

ابن أخي ابن شهاب. (قس) هو ابن راشد، وصله أيضا في «الأحكام». (قس)

وصله الذهلي في الزهريات. (قس)

ابن الزبير. (قس) بنت عبد الرحمن. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾

(الآية: ١٢)

٧٢٦/٢

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^١ قَالَتْ: بَايَعَنَا

نسية بنت الحارث. (قس)

السختياني. (قس)

ابن سعيد التنوري. (قس)

عبد الله بن عمرو المقعد البصري. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ

هي رفع الصوت على البيت بالنديب، وهو عد محاسنه كـ «واكهفاه» و«واجلده». (قس) هي أسماء بنت يزيد. (خ)

أَجْزِيهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

من عنده. (قس) إليه ﷺ. (قس)

يفتح الميم أي بالإسعاد. (قس)

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ

مولي ابن عباس

هو جرير بن حازم. (قس)

المستدي

ابن عَبَّاسٍ ^٢ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

يعني النوح أو لا يخلون رجل بامرأة أو أعم. (قس) أي على النساء. (ك)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ^٣ ^٤

ابن عيينة. (قس)

المدني. (قس)

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتْبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ - وَأَكْثَرَ لَفْظِ

سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَقَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا

أي غير الشرك بأن أقيم عليه الحد

ابن عيينة. (قس) بدون لفظ «النساء»، ولأي ذر عن الكشميهني: «قرأ في الآية»، والأولى أولى. (قس)

مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٨

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.

أي في إطلاقها وعدم تقييدها بـ «النساء». (ك)

سفيان. (قس)

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ:

عطف على محذوف. (قس)

البغدادي الروزي. (قس)

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٥ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

ابن كيسان اليماني. (قس)

١- فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٢- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣- الزبير: وفي نسخة بعده: «بن خزيت». ٤- أتبايعوني: وفي نسخة: «أتبايعونني».

٥- قرأ: وفي نسخة بعده: «في». ٦- منها شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «من ذلك شيئا».

٧- غفر له: ولأبي ذر بعده: «منها». ٨- في الآية: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: يونس: [ابن يزيد الأيلي، فيما وصله المؤلف في «الطلاق»]. قوله: فقبضت امرأة يدها: [المراد من القبض التأخر من القبول أو محمول بأن مبايعتهن كانت يبسط اليد، والإشارة بما دون ممانسة. (الكواكب الدراري)] هذه المرأة هي أم عطية، ولكنها أهمت نفسها، كذا في «العيني»، ثم إن قبض يدها لا يدل على أن المبايعة تكون باليد؛ لأنها لعلها ظنت أولا ذلك، فبسطت يدها، أو كنت به عن التأخر بالقبض، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. قال الشراح: المراد من القبض التأخر عن القبول جمعا بينهما. قوله: «أسعدتني فلانة» قال ابن حجر: لم أقف على اسم فلانة. (إرشاد الساري) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسلها، وهو خاص بهذا المعنى. (التوشيح والكواكب الدراري) والمساعدة عامة في جميع الأمور. (الكواكب الدراري) قوله: «فما قال لها شيئا» وللترمذي: «فأذن لها»، ولأحمد: فقال: «أذهبي فكافئهم». قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة، للشارح أن يخص من شاء من العموم بما شاء، وقال غيره: لعل النهي عنها إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها، ثم حرمت بعد ذلك. (التوشيح)

قوله: في معروف: أي في حسنة تأمرهن بها، والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: شرطه الله للنساء: أي على النساء. (فتح الباري) قال الكرمان: فإن قلت: وكذلك للرجال، كما مر في «كتاب الإيمان»، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود.

انتهى قوله: حدثناه: [هو من تقدم الاسم على الفعل، أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره. (إرشاد الساري)] قوله: آية النساء: [«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ»

(الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز. (إرشاد الساري)] قوله: مسلم: [ابن ينيق بالتحية وتشديد النون آخره قاف. (إرشاد الساري والمغني)]

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.
في خلافهم. (قس) أي صلاة العيد. (قس)

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشَقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ
لما فرغ من الخطبة. (قس)

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
يريد وأد البنات. (قس)

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ
أي مبايعات على المذكور في الآية. (قس، ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَكَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.
ابن مسلم الراوي. (قس) وقيل: إنها أسماء بنت يزيد. (قس)

٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ

٧٢٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ تَبِعَنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿مَرْضُوصٌ ①﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ

غَيْرُهُ: بِالرِّصَاصِ.
بفتح الراء والعامه تقول بالكسر. (ك)

١- بَابُ: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ وَآخِذٌ ②﴾
٧ ترجمة سهر (الآية: ٦١)

٧٢٧/٢

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سهر: سَمِعْتُ
الحكم بن نافع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،.....»

١. فكأنني: وفي نسخة: «وكأنني». ٢. وقالت: وفي نسخة: «فقال». ٣. سورة الصف: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤. تبعتني: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «يتبعني». ٥. ببعض: وفي نسخة: «إلى بعض». ٦. غيره: وفي نسخة: «يجي» [هو ابن زياد الفراء. (إرشاد الساري)].

٧. باب: وفي نسخة بعده: «قوله تعالى». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أبيه سهر: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: سورة الصف: وفي نسخ الشروح بزيادة البسمة بعدها. قال الحافظ: يقال لها أيضا: سورة الحوارين. قوله: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «من بعدي اسمه أحمد» حسب من غير زيادة «باب» و«يأتي». قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب «يأتي...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل «السيرة النبوية». اهـ

سهر: قوله: يلقي الفتح: بفتحات آخره معجمة، جمع «فتحة»، وهي الحواتيم العظام تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: حلق من فضة لا فص فيها. (إرشاد الساري) ومجمع البحار) وقد سبق برقم: ٩٧٨ في «العيدين». قوله: سورة الصف: مكبة أو مدنية وآيها أربع عشرة، وسقطت البسمة لغير أبي ذر.

قوله: وقال مجاهد: في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢): أي «من يتبعني إلى الله» بتشديد الفوقية بعد التحية، ولأبي ذر عن الكشيميني: «من تبعتني» بإسقاط التحية. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوصٌ ①﴾ (الصف: ٤): أي ملصق ببعضه ببعض، ولأبي ذر: «إلى بعض».

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي: «وقال يحيى» هو ابن زياد الفراء، كما قال الحافظ أبو ذر: «بالرصاص» بفتح الراء. (إرشاد الساري)

قوله: اسمه أحمد: قال في «الدرر»: يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعال التفضيل، والظاهر الثاني، وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب، إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة، وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيراً؛ لأنه تخلف العلمية الصفة، وإذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وأنشد حسان بمدحه سهر وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد

فـ«أحمد» بدل أو بيان لـ«المبارك». (إرشاد الساري). قوله: أنا محمد: لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد. قوله: «وأنا أحمد» أفعل من «الحمد»، قطع متعلقه للمبالغة. قوله: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر، فأتى سهر بالنور الساطع حتى محاه. قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على إثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي، وقيل: المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطيبي: وهو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: «وأنا العاقب» أي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (إرشاد الساري) قال الكرمان: فإن قيل: أسماءه - أي صفاته - أكثر منها. قلت: إنما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للأمم السابقة، وسبق الحديث في «باب ما جاء في أسماء النبي سهر». برقم: ٣٥٣٢.

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْمَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

١- ترجمة سهر

٦٢ - الْجُمُعَةُ

مدينة، وأنها إحدى عشرة. (قس)

(الآية: ٣)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

عطف على «الْأَخِيرِينَ». (قس) صفة لـ «عَاخِرِينَ»

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

ابن الخطاب. (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

هو ابن زيد الديلمي سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس)

الأوسي. (قس)

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَأَلَّهَ

أي لم يُعَدَّ عليه الجواب. (قس)

رِجَالٌ - أَوْ: رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

أي الفرس بقريظة سلمان. (قس)

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

هو ابن زيد. (قس) سالم مولى عبد الله بن مطيع كما مر. (قس)

هو السدراوردي كما جزم به

أبو نعيم والجبائي ثم الزري. (قس)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَأَلَّهَ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن

الواسطي. (قس)

الحوضي. (قس)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَنَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا

هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود أو عمار. (خ)

الإبل التي تحمل الميرة. (قس)

رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

تفرقوا (الآية: ١١)

١. الجمعة: وفي نسخة: «سورة الجمعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. قال قلت إلخ: وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «قال: من هم»، وفي نسخة: «قالوا: من هم». ٥. يراجعه: ولأبي ذر: «يراجعوه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر:

«حدثني». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «قال» [زاده أبو ذر. (إرشاد الساري)]. ٩. تجارة: ولأبي ذر بعده: «أَوْ لَهَوْا».

١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. اثنا: وفي نسخة: «اثني». ١٣. إليها: ولأبي ذر بعده: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

ترجمة: قوله: الجمعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة الجمعة». وأما البسمة فمذكورة في نسخة الحافظين دون القسطلاني.

قوله: باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية: قال العلامة العيني: «﴿وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ﴾» فيه وجهان من الإعراب، أحدهما: الخفض على الرد إلى الأيمن، مجازة: «وفي آخرين». والثاني: النصب على الرد إلى الهاء والميم في قوله: «ويعلمهم» أي ويعلم آخرين منهم، أي من المؤمنين الذين يدينون بدينه.

سهر: قوله: أو رجل من هؤلاء: الفرس بقريظة سلمان، والشك من سليمان بن بلال للحزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنني ويكثرون الصلاة علي». (إرشاد الساري) قوله: أبي سفيان: [طلحة بن نافع، وأبو سفيان ليس على شرطه، وإنما أخرج له مقرونا بسالم، فاعتماده عليه لا على أبي سفيان، وكل منهما روى عن جابر. (إرشاد الساري)] قوله: أقبلت عير: بكسر العين إبل تحمل الميرة، وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل. قوله: «ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم» وعند أحمد: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب». قوله: «فتنار الناس» بالثالثة أي تفرقوا عنه، «إلا اثنا» بالرفع، وفي نسخة: «إلا اثني عشر رجلاً». (إرشاد الساري) قوله: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا أنفضوا إليها: أي تفرقوا عنك إليها، أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في السبب أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كانت مذمومة كان الانفضاض إلى اللهو أولى بذلك. وقيل: تقديره: إذا رأوا تجارة أنفضوا إليها وإذا رأوا لهوا أنفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. (إرشاد الساري) وتفسير البيضاوي ومدارك التنزيل) وزاد أبو ذر: «﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾» جملة حالية من فاعل «﴿أَنْفَضُوا﴾»، و«قد» مقدرة عند بعضهم. (إرشاد الساري)

١ ترجمة سهر

١- إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴿١﴾ إِلَى ﴿لَكَذِبُونَ﴾ (١)

٧٢٧/٢

ومقط إلى ﴿لَكَذِبُونَ﴾ (١) لأبي ذر. (فس)

مدينة. (فس)

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^{سهر} قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ

ابن يونس. (فس) عمرو بن عبد الله. (فس)

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا

يريد نفسه. (فس)

يتفرقوا. (فس)

أي من المهاجرين. (فس)

الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَأَصْحَابِهِ

بذلك

بالشك والمعتمد الأول. (ت)

سند

يريد الرسول ﷺ وأصحابه

فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

بتشديد الدال. (فس)

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ

أبفضك

أي ما قصدت متنها إليه، أي ما حملك عليه. (ك)

في الزمان الماضي. (فس)

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ يَجْتَنُونَ بِهَا

يستترون بها عن دمانهم وأموالهم

٧٢٧/٢

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^{سهر} قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ

ابن يونس. (فس) السبيعي. (فس)

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.....

يتفرقوا، أي من حوله. (فس)

ينصب «ابن» صفة لـ«عبد الله»

١. إذا جاءك: وفي نسخة قبله: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله».

٢. إلى لكاذبون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَكَذِبُونَ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٣. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول».

٤. لو: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «لئن». ٥. رجعنا: ولأبي ذر بعده: «إلى المدينة».

٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. جنة: وفي نسخة: «قال مجاهد: ﴿جَنَّةٌ﴾».

ترجمة: قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله إلى لكاذبون: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: ١)». زاد في نسخة العيني بعده: «إلى ﴿لَكَذِبُونَ﴾». وفي نسخة القسطلاني: «سورة المنافقين، قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَذِبُونَ﴾». قال القسطلاني تبعاً للعيني: وهي مدينة. اهـ

سهر: قوله: إذا جاءك المنافقون: وفي بعضها: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم»، مدينة، وآيها إحدى عشرة، كذا في «القسطلاني». قوله: كنت في غزاة: هي غزوة تبوك كما عند النسائي، وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجح بطائفة من الجيش، لكن أيد في «الفتح» القول بأنها غزوة تبوك؛ لقوله في رواية زهير الآية إن شاء الله تعالى: «في سفر أصاب الناس فيه شدة». (إرشاد الساري) قوله: من حوله: هذا موجود في قراءة عبد الله، ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (التنقيح)

قوله: لعمي أو لعمر: كذا بالشك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي من زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمة سعد بن عباد، وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضاً، ووقع في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة: أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر، وحزم الحاكم في «الإكليل»: أن هذه الرواية وهم، والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسيأتي من حديث أنس قريباً ما يشهد لذلك. (فتح الباري) قوله: عمي: [سعد بن عباد أو عبد الله بن رواحة؛ لأنه كان في حجره. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فكذبتني رسول الله ﷺ وصدقه إلخ: فإن قلت: كيف يكذب النبي ﷺ والمؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب، بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ؟ فالجواب: يحتمل أنه ما علم خالهم قبل، وإنما أطلعه الله تعالى على حالهم أولاً بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ (الآية: ١) وقوله: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ (الآية: ٤) وقوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَأَحْذَرْتَهُمْ﴾ (الآية: ٤)، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهراً، بمعنى أنه رد خبره لوحده وترك عقوبتهم، فصار كأنه صدقهم وكذبه، والله تعالى أعلم. وقوله: «ما أردت إلى أن كذبتك؟» فمعناه أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبتك؟ فـ«إلى» الجارة متعلقة بمحذوف، وهو «خضت» غاية له، والله تعالى أعلم.

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِْبَنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا
جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٧٢٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^١
سوء عملهم. (قس) أي ظاهرا سرا ختم بالكفر. (قس) حقيقة الإيمان ولا يعرفون صحنه. (قس)

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ:
لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ،
وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبِمَتْ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ:
﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي إياس ابن الحجاج يفتحون ابن عتيبة. (ك، قس) وصله السائي. (قس) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) سليمان عبد الرحمن. (قس) هو ابن أرقم. (قس)

٧٢٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^٢
لحسن منظريهم. (قس) لفصاحتهم. (قس)

يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَّا يُؤْفَكُونَ﴾^٣

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ قَالَ: خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا
مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.....

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. فأتاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فدعاني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول النبي ﷺ».

٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرة». ٥. كأنهم إلخ: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: «إلى (يُؤْفَكُونَ)».

٦. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٧. أصاب: وفي نسخة: «فأصاب».

ترجمة: قوله: خشب مسندة: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وليست هذه في شيء من نسخ الشروح الثلاثة. وهذا القول مذكور في نسخ الشروح في آخر الحديث المذكور حديث زيد بن أرقم.

سهر: قوله: أخبرت به النبي ﷺ: أي على لسان عمي؛ جمعا بين الروایتين. ويحتمل أن يكون هو أخير أيضا حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبي ذلك كما تقدم. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: فبمتمت: وفي بعضها: «فتمت»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيُصْنَعْ﴾ أي فليصم فيه، كذا في «الكرمان». قوله: «فأتاني» كذا لأبي ذر. وفي بعضها: «فدعاني» أي فطلبني. قوله: ابن أبي ليل: بفتح اللامين. إذا أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمدا القاضي الإمام. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأنهم خشب مسندة: جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في «قوله»: أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر. قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ (المنافقون: ٤) تصاح واقعة عليهم؛ لما في قلوبهم من الرعب. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ هو المفعول الثاني للحسبان، وقوله: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ جملة مستأنفة أخير الله عنهم بذلك. قوله: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾ أي فلا تأمنهم على سرك؛ لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك. ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أهلكهم. ﴿أَلَّا يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان. (إرشاد الساري) قوله: فأتيت النبي ﷺ: فإن قلت: تقدم أنفا: فذكرت لعمي، فذكره للنبي ﷺ. قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما، كذا في «الكرمان».

فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسَّالَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى

أي ما قال ذلك. (قس) أي الأنصار. (قس)

أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

أي حركوا حركة الغرض. (خ)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشِبَ مُسْنَدُهُ﴾

٧٢٨/٢

قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ

٧٢٨/٢

وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ.

وهي قراءة نافع، وقرأ الباقون بالتثنية. (ف)

هو تفسير قوله: ﴿لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ﴾. (قس)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعي

ابْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ

وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ

لا حللوا

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. ورأيتهم الخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾».

٥. حركوا: وفي نسخة بعده: «رؤوسهم». ٦. استهزؤوا: وفي نسخة: «استهزاء». ٧. وكذبتني: وفي نسخة: «فكذبتني». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ١١. وأرسل: ولأبي ذر: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية: قال الحافظ: وفي مرسل سعيد بن جبير: وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: «تب» فجعل يلوي رأسه فنزلت. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصراً من أثنائه، وسأفه أبو ذر تاماً إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به. والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث. ووقع في مرسل الحسن: فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك. فجعل يلوي رأسه فنزلت. اهـ

زاد العيني على ما تقدم من كلام الحافظ: وها أنت قد رأيت أخرج البخاري حديث زيد بن أرقم من خمسة طرق، وترجم على رأس كل حديث منها، أربعة منها عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وواحد عن محمد بن كعب القرظي عنه. اهـ وأفاد مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الجنوهي قدس سره: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن أبي. فغرض الإمام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان أن تلك الآيات بأسرها نزلت في هذه القصة لا غير. اهـ قلت: وصنع الإمام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في «باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾»، وفي الأبواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة، كما تقدم هناك أيضاً. وهكذا صنيعه في تفسير سورة «اقتربت الساعة»، وكذا في تفسير سورة «تبت».

سهر: قوله: يمينه: [أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: قال كانوا رجالاً أجمل شيء: [هذا وقع في نفس الحديث، وليس مدرجا. (إرشاد الساري)] أي قال الله تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤) مع أنهم كانوا رجالاً من أجمل الناس وأحسنهم. (الكواكب الدراري)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
لرسوخهم في الكفر. (قر)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي
ابن عيينة. (قر) ابن دينار. (قر) قال ابن إسحاق: غزوة بني المصطلق. (قر)

جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.
بدل في غزاة. (قر) ضرب على دبره

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَقَالَ: «دَعُوها؛ فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ: فَقَالَ: فَعَلُوها؟ أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا

الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ

مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ:
أي بعد هذه القصة ابن عيينة

فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
هو ابن دينار أي الحديث، ولأبي ذر: فحفظته. (قر)

٧٢٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا

وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾

ذلك لجهلهم بالله. (قر)

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ،
ابن العباس بن ربيعة. (قر)

١. أم لم تستغفر... الفاسقين: وفي نسخة: «الآية». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [المدني]. ٣. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

٤. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. جاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٧. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك».

٨. فقام عمر فقال: وفي نسخة: «فقال عمر». ٩. فحفظته: ولأبي ذر: «تَحَفَّظْتُهُ»، وفي نسخة: «نَحَفَظْهُ». ١٠. جابرا: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. مع النبي ﷺ:

وفي نسخة بعده: «الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوؤه». ١٢. حتى ينفضوا إلخ: وفي نسخة: «إلى

﴿يَفْقَهُونَ﴾»، «يَنْفَضُوا»: يتفرقوا». ١٣. ينفضوا: وفي نسخة بعده: «يتفرقوا»، وفي نسخة: «ينفرقوا». ١٤. ولله إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية: وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: فكسع رجل من المهاجرين: هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري، وكان أجيأ لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله: «رجلا من الأنصار» هو سنان بن وبرة الجهني حليف لأبي ابن سلول، أي ضرب على دبره. قوله: «يا للأنصار» بفتح اللام للاستغاثة، وكذا في قوله: «للمهاجرين»، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. قوله: «دعواها» أي تركوا هذه المقالة، أي هذه الدعوى؛ «فإنها منتنة» بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية، أي كلمة خبيثة قبيحة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فعلوها: بحذف همزة الاستفهام، أي أفعلا الأثرة؟ يريد شركانهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا. وذلك أن ملاحقتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري. (ملقط من «إرشاد الساري») قوله: دعه لا يتحدث الناس: أي تركه لا تقتل، يتحدث الناس... ومر بيانه برقم: ٣٥١٨ في «مناقب قريش». [فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: حزن: بكسر الزاي على من أصيب بالقتل «بالحرّة» بفتح المهملة وشدة الراء، وهي أرض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعمده من الفساد، فأرسل عليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيرة، فهزمهم واستباحوا المدينة، وقتل من الأنصار خلق كثيرة جدا، وكان أنس يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزن على من أصيب من الأنصار. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال أنس: فكتب إلي زيد بن أرقم والحال أنه بلغه شدة حزني على من أصيب من الأنصار يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار هل ذكرهم أم لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (إرشاد الساري)

فَكُتِبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا تَبْنِ الْأَنْصَارِ».

وَشَكََّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَسَأَلَ أَنَسُ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي

أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

أي صدقه فيما قال: إنه سمعه. (تو)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُونَ لَيْنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»

٧٢٩/٢

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة أي الحديث. (قس)

فِي عَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.

مستغنيا هم. (قس)

مستغنيا هم. (قس)

فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ،

وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ».

أي دعوى الجمالية بـ «يا لفلان» منعمة شرعا بحجة اجتناب التن. (مع)

١. يذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسا». ٣. والله... لا يعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٤. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٧. فسمعها إلخ: وفي نسخة: «فسمعها الله ورسوله».

٨. فقال: وفي نسخة: «فسأل»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فكتب إليه زيد بن أرقم: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وهو قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، وذلك أن زيد بن أرقم لما حكي لرسول الله ﷺ قول عبد الله بن أبي قال له ﷺ: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه فقال له: «وفت أذنك يا غلام». وهو معنى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». وهذا الحديث من أفراد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «هو الذي يقول رسول الله ﷺ...» ومناسبه بالسورة ظاهرة؛ فإن مقالته ﷺ هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة. اهـ

قوله: باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة إلخ: قال القسطلاني: سقط لأي ذر ما بعد قوله: «الأذل»، ولغيره: «باب». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر الماضي. ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور؛ فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره: وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله، لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل. وهذه الزيادة أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» عن شيخه، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة. اهـ

سهر: قوله: فسأل أنس بعض: برفع الأول ونصب الثاني. قال القابسي: صوابه «أنسا بعض» بنصب الأول ورفع الثاني، كذا في «التنقيح». قال ابن حجر: هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس؛ فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم. قوله: فقال هو: أي زيد بن أرقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه: «أوفى الله» أي صدق له بأذنه، (إرشاد الساري) بضم الهمزة والذال المعجمة. (فتح الباري) وسكون الذال. (التنقيح) وللشكشيبي: بفتح الهمزة والذال. (إرشاد الساري) أي أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه. (إرشاد الساري) وقصته أنه لما حكي لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال: «وفت أذنك يا غلام». أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمائها. (الكواكب الدراري)

قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل: قرأ الحسن: «لنخرجن» بالنون، ونصب «الأعز» على المفعول، و«الأذل» على الحال، أي لنخرجن الأعز ذليلا. (إرشاد الساري) قوله: «فقال عمر دعني...» قال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس». يجوز في «يتحدث» الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله لا يتحدث الناس». زاد ابن إسحاق: «فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقبه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهذا الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمربي به فأنا أحمل إليك رأسه. قال: لا، بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحديث [أي عبد الله بن أبي] كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه. قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: منتنة: [بضم الميم: حبيثة. (إرشاد الساري) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (التنقيح)]

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ لَا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦ - ترجمة سهر

مر بيانه قريبا

٦٤ - سُورَةُ التَّغَابِنِ

٧٢٩/٢

وَقَالَ عَلَقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» (وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ): هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.

ابن مسعود
ابن قيس، فيما وصله عبد الرزاق. (نس)

فيسلم لقضائه

٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

٧٢٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَبَالَ أَمْرَهَا»: جَزَاءُ أَمْرَهَا.

يريد قوله تعالى: «فَنَاقَتْ رَبَّالْأَمْرَهَا» (الآية: ٩)

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما. (نس)

أي غضب. (نس)

أمنة بنت غفار. (نس)

تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

أي يجامعها. (نس)

أي ظهر

١- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»

أي انقضاء علقن مطلقات أو متوق عنهن أزواجهن. (نس)

إلى

«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ» وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.....

ابن عبد الرحمن بن عوف. (نس)

ابن أبي كثير

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٢. أكثر: وفي نسخة: «الأكثر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث».
٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. سورة التغابن: ولأبي ذر بعده: «والطلاق»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. «إِنْ أَرَبْتُمْ» إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد [أي لم تبلغ] «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»». ٧. الطلاق: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٩. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٠. امرأته: وللكشميهني: «امرأة له». ١١. أمره الله: وفي نسخة: «أمر الله»، وفي نسخة: «أمره». ١٢. وأولات إلخ: كذا للكشميهني. ١٣. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها».

ترجمة: قوله: سورة التغابن: وهكذا في نسخة القسطلاني والعيني بزيادة البسمة بعدها، وفي نسخة «الفتح»: «سورة التغابن والطلاق» من غير ذكر بسمة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره: «والطلاق»، بل اقتصر على «التغابن» وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق بمناسبة ما تقدم. اهـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. قلت: وليس في النسخ الهندية قوله: «قال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة...» نعم، هو مذكور على هامش الهندية معلما بعلامة النسخة، وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة. قوله: سورة الطلاق: وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسمة. قال العيني: هكذا لغير أبي ذر، وفي روايته سورة الطلاق ذكرت مع التغابن، كما ذكرناه. وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصفري. قيل: إنما نزلت بعد «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» الآية (الإنسان: ١)، وقيل: «لَمْ يَكُنْ». اهـ. قوله: باب قوله وأولات الأحمال أجلهن إلخ: لفظة «باب» مذكورة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» بغير لفظ «باب». قوله: وأولات الأحمال واحدها ذات حمل: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. اهـ وقال العيني: أشار بهذا إلى أن «أُولَاتُ» جمع ذات و«الْأَحْمَالُ» جمع «حمل».

سهر: قوله: سورة التغابن: قيل: مكية. وقيل: مدنية، وآيها ثمان عشر. ولأبي ذر زيادة: «والطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، قال مجاهد: التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار» لنزول أهل الجنة منازل أهل النار. قوله: «إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (الطلاق: ٤) أي إن لم تعلموا إلخ. قوله: ثم تحيض فطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لتلا بصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف، كما لا يخفى. (لمعات التنقيح)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ترجمة لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ

أَخِرُ الْأَجْلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ القاتل أبو سلمة. (قس)

ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، نصب عطف بيان. (قس) عن ذلك. (قس) بنت الحارث. (قس)

فَخَطَبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَائِلِ فِيْمَنْ حَطَبَهَا. ابن يعكك بلفظ المجهول. (قس)

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عبد بن الفضل. (قس) قال المؤلف بالسند إليه. (قس) شيخ المؤلف مما وصله الطبراني. (قس) السختياني. (قس) هو ابن سيرين. (قس) بسكون اللام، وقد يفتح. (قس)

ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: ٣

فَضَمَّنَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. ابن سيرين. (قس) بافتح والكسر. (ك) بكسر الطاء، أي لإنكاره. (قس)

فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. سهر ابن أبي ليلى أي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ما وقع منه. (خ)

فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: ٧ ابن مسعود. (قس)

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ: ﴿وَأَوْلَتْ سهر أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على الأشهر. (قس) أي والله لنزلت، فهو أي سورة الطلاق. (قس) يعني البقرة. (قس) جواب قسم محذوف. (قس)

الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يسألها: وفي نسخة: «فسألها». ٣. فذكر: ولأبي ذر: «فذكروا له». ٤. ضمن لي: وفي نسخة: «فضمزني»، وفي نسخة: «فضمزني»، وفي نسخة: «فغمزني»، وفي نسخة: «فغمزنا». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. حديث: ولأبي ذر: «بحدِيث». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: جاء رجل إلى ابن عباس، الحديث، ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أ يصلح أن تزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إنباط الأخصى على الأجلين.

سهر: قوله: آخر الأجلين: عدتها. ولأبي ذر «آخر» بالنصب، أي يتربصن إلى آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا وإن ولدت قبلها، فإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد تتربص حتى تلد. قال أبو سلمة: قلت أنا: قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. زاد الإسماعيلي: فقال ابن عباس: إنما ذاك في الطلاق. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني ابن سلمة. قاله على عادة العرب، وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة. (إرشاد الساري)

قوله: قال فضمزني بعض أصحابه: كذا للقباسي بالراء، وعند أبي الهيثم: «فضمز» بالزاي، وعند الأصيلي: «فضمن» مشدد الميم بالنون، وكذا في رواية عن ابن السكن ولقبية شيوخ الهروي إلا أنه بتخفيف الميم وكسرها، وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث، وأشبه ما فيه عندي رواية أبي الهيثم: «ضمزني» بالزاي، لكن صوابه «ضمزني» بتشديد الميم، أي أسكتني، يقال: «ضمز الرجل»: سكت، وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه؛ لأنه ذكر تعظيم أصحاب ابن أبي ليلى له، ورد هذا فتياه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه. وفي رواية عن ابن السكن والنسفي: «فغمض لي بعض أصحابه»، فإن صحت فمعناه: نهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت، قاله العياض في «المشارك». قال في «الخير الجاري»: قوله: «فضمزني» يعني أسكتني، يقال: «ضمز»: سكت، و«ضمزني غيره» بالتشديد: أسكته. وههنا نسخ آخر، منها: «ضمن» بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم. وقال بعضهم: معناه غير ظاهر، ويمكن أنه من التضمن الذي قال في «القاموس» فيه: والمضمن كمعظم، من الأصوات ما لا يستطيع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر. وبالجملة المراد إما الإشارة بغض الشفة أو بتضمير العين، أو المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه، ولكن يفهم منه الاعتراض والإسكات. انتهى

قوله: وقال ولكن عمه: ولأبي ذر: «ولكن عمه» بتخفيف النون. وعم عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود. قال في «الفتح»: والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله، فعله كان يقول ذلك ثم رجع. قوله: لا تجعلون: [هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه أنه قال: من شاء بهلته. (الخير الجاري) قوله: الرخصة: إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرا. (إرشاد الساري)] قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: بعد قوله: ﴿وَأَلَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وهو عام في كل من مات عنها زوجها، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، وكان فيه بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وليس مراده أنها ناسخة، بل مراده أنها مخصصة لها. (إرشاد الساري)

٦٦- سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ

٧٢٩/٢

١- بَابُ: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»

٢- بَابُ: «تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: فِي

الْحَرَامِ يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». بكر الفاء، كفارة بمن. (قس)

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ سهر

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحِشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا

فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحِشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ

وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

١. المتحرم: وفي نسخة: «التحريم»، وفي نسخة: «لم تحرم، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. باب: كذا للكشميهني. ٣. لك: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. باب: كذا للكشميهني. ٥. ابن حكيم: وفي نسخة بعده: «هو يعلى». ٦. يُكْفَرُ: ولا بن السكن: «يمينٌ تُكْفَرُ». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٨. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٩. فواطأت: ولأبي ذر: «فتواطأت». ١٠. عن: وللمستملي والأصيلي: «علي». ١١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة: قوله: سورة المتحرم: وفي نسخة «الفتح» والقسطاني: «سورة التحريم»، وفي نسخة العيني: «سورة لم تحرم»، والبسمة المذكورة في الكل.
قوله: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية: ليس في نسخة العيني لفظ «باب». ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن شرب العسل عند أية امرأة كان من أمهات المؤمنين صلى الله عليه وسلم؟ قال العيني تحت قوله في حديث الباب: «يشرب عسلاً عند زينب...»: واختلف في التي شرب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما في حديث الباب، وأن القائلة: «أكلت مغافير» عائشة وحفصة. وفي رواية حفصة: أن القائلة: «أكلت مغافير»: عائشة وسودة وصفية صلى الله عليه وسلم. وفي تفسير عبد بن حميد: أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلاً من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة. والذي يظهر أنها زينب على ما عند البخاري؛ لأن أزواجه صلى الله عليه وسلم كنّ جزئين على ما ذكرت عائشة، قالت: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب. اهـ وبسط العلامة القسطاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه، وفي آخره بعد ذكر الجزين من أمهات المؤمنين: وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبا. اهـ
قوله: باب تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم: هكذا في النسخ الهندية، وعلى هذا فالباب الأول خال عن الحديث. وأما بحسب نسخ الشروح فليس ههنا لفظ «باب»، فالآية بتمامها من قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ» إلى قوله: «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ترجمة واحدة.

سهر: قوله: سورة المتحرم: وفي بعضها: «سورة التحريم». ولأبي ذر: «سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسمة لغير أبي ذر. وآيها ثنتي عشرة.
قوله: لم تحرم ما أحل الله لك: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث بسند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله. (إرشاد الساري) قوله: عن يحيى: ابن أبي كثير بالمثلثة «عن ابن حكيم» بفتح المهملة وكسر الكاف. ولأبي ذر: «هو يعلى» ابن حكيم الثقفي البصري، كذا في «القسطاني». قوله: في الحرام: [أي إذا قال نحو: أنت علي حرام].

قوله: فواطأت: همزة ساكنة في الفرع، وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة، وأصله «فواطأت» بالهمزة. وقال في «المصايح»: لامة همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس. ولأبي ذر: «فتواطأت» بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضاً مصححاً عليه في الفرع أي توافقت أنا وحفصة بنت عمر عن أيتنا أي أي زوجة منا. (إرشاد الساري)
قوله: أكلت مغافير: استفهام مخذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع «مغفور» بضم الميم، وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يجل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وكان صلى الله عليه وسلم كره أن يوجد منه الروائح، فحرم العسل على نفسه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وقد حلفت: على عدم شربه، «لا تخبري بذلك أحدا» وقد اختلف في التي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب، وعند المؤلف في «الطلاق» أنها حفصة، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المظاهرة لعائشة. (إرشاد الساري مختصراً)

٧٢٩/٢

٣- بَابُ: «تَبَتَّغِي» بِذَلِكَ «مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ»

٢- ترجمة ن-
أي رضاهن. (فس) أي لم تحرم مبتغيا به مرضاة... هو حال من فاعل «تَبَتَّغِي». (فس) (الآية: ١)

٧٢٩/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»

أي شرع لكم. (فس) أي تحليلها بالكفارة. (فس) أي متولي أمركم. (فس)

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

ابن يحيى. (فس) المدنى. (فس) ابن سعيد الأنصاري. (فس) بضم المهمله وبالنون مصفرا

يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ،

أي لأجل الهيبة الحاصلة له. (فس)

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ

كناية عن التبريز. (فس)

هو مر الظهران. (فس)

الَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا

أي تعاونتا. (فس) لإفراط غورهما حتى حرم على نفسه ما حرم. (فس)

مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ

بتشديد الواحدة. (فس) أي ابن عباس

عُمَرَ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

نحو: «وَعَائِشَةُ بِالنَّمْرِ» (نساء: ١٩). (فس) نحو: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ...» (البقرة: ٢٣٣)

قَالَ: فَبَيَّنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَامَرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَهُنَا؟ فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ

أي الأمر الذي نحن فيه. (ك)

أي أفكر فيه. (فس)

أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا.

من مقاتلك هذه. (فس)

يفتح الجيم مبنيا للمفعول. (فس، خ) من «راجع الكلام»: عاوده. (ق)

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا؟!

ابنته. (فس)

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَيُّ أَحَدَرِكِ عَقُوبَةَ اللَّهِ وَعَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بِنْتِي، لَا يُغَرِّكَ هَذِهِ الَّتِي

أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

بالرفع على الفاعلية. (فس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. تبتغي إلخ: وفي نسخة: «يبتغي بذلك مرضاة أزواجه». ٣. والله... الحكيم: وفي نسخة: «الآية». ٤. رجعت: ولأبي ذر:

«رجعنا». ٥. تانك: وفي نسخة: «تلك». ٦. فيما: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وفيم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما». ٧. غضبانًا: وفي نسخة:

«غضبان» [غير منصرف. (إرشاد الساري)]. ٨. عقوبة الله: وفي نسخة بعده: «و غضب الله». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ١٠. حب: وفي نسخة: «و حب»

[بالواو، وهو المناسب للروايات الأخرى، وفي بعضها بدون الواو. (الكرابك الدراري)].

ترجمة: قوله: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب: فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا، وقد ذكره في «النكاح» مختصرًا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر،

وتقدم طرف منه في «كتاب العلم»، وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر

الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وفي آخره حديث عائشة في التحجير، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. اهـ

قوله: باب تبتغي بذلك مرضاة أزواجك باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ

«باب» قبل قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ».

سهر: قوله: ما نعد للنساء أمرا: أي شأننا بحيث يدخلن المشورة. قال الكرمانى: فإن قلت: «إن» ليست مخففة من الثقيلة؛ لعدم اللام، ولا نافية، وإلا لزم أن يكون العد ثابتا؛ لأن نفي

النفي إثبات، وأجاب بأن «ما» تأكيد للنفي المستفاد منه. قوله: «حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» نحو قوله تعالى: «وَعَائِشَةُ وَرَهْمَنُ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩). قوله: «وقسم لهن ما قسم» نحو:

«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣). (إرشاد الساري) قوله: غضبانًا: كذا وقع، وصوابه «غضبان». (التنقيح) قلت: يريد يمنع الصرف؛ بناء على أن مؤنثه

«غضبي»، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدتين في الوصف، وهو وجود فعلى، فيجب منع الصرف، لكن حكى الزركشي وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث «غضبان»:

«غضبانة»، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث، فصرف. (شرح الداودي)

قوله: حب رسول الله ﷺ: بالرفع على أنه بدل اشتمال من الفاعل، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها» بواو العطف، فحمل بعضهم رواية

الباب على أنها من باب حذف حرف العطف؛ لثبوته في رواية مسلم، وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر، وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الحافض. قال في «المصباح»:

يريد أنه مفعول لأجله أي لحب رسول الله ﷺ، ثم حذف اللام، فانتصب على أنه مفعول له، ولا نزاع في جوازه، والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها؛

فإنما تبدل بحسنتها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (إرشاد الساري)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ! دَخَلْتُ فِي كَلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَّرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَائِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعِظَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخُطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عَمْرٌ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقع التسمية هنا في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها، والله أعلم

٧٣٠/٢ - ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾

ترجمة فيه عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في هذا الباب. (قس) كما سبق قريباً في الباب الذي قبل. (قس)

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.....

كذا في المنقول عنه بعلامة النسخة، وليست هذه العبارة في سائر النسخ الموجودة البخاري المؤلف وقاتله تلميذه ابن عبد الله المدني. (قس) هو ابن عيينة. (قس)

١. أخذا: وفي نسخة: «أخذة». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رغم: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «له».

٥. مصبوبا: وفي نسخة: «مصبورا». ٦. فلما نبأت إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾»، وفي نسخة: «إلى ﴿الْخَبِيرُ﴾».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلخ: هكذا بزيادة البسمة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، وليست البسمة المذكورة في نسخة الحفاظين، ولم يتعرضوا لاختلاف النسخ. قوله: فيه عائشة عن النبي ﷺ: قال الحفاظ: يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: غسان: [بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف، وهو جبل بن الأبيهم، رواه الطبراني، أو الحارث بن أبي شمر. (إرشاد الساري)]

قوله: افتح افتح: مرتين للتأكيد، وفي «النكاح»: «خرج إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديداً، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم اليوم»، كذا في «القسطلاني».

قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه: هذا خلاف الرواية التي سبقت برقم: ٨٩ في «كتاب العلم» وغيره، وأيضاً مر في «المظالم» برقم: ٢٤٦٨: «طلق رسول الله ﷺ نساءه»، والمذكور هنا هو الصواب، وأما الأول فيحمل على الجواز، أي أنه فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال، لا على أن الطلاق وقع؛ لأن هذا خلاف الواقع. وقال القسطلاني: وإنما قال: «طلق نساءه»؛ لمخالفة العادة بالاعتزال، فظن الطلاق. قوله: رغم أنف: ولأبي ذر: «رغم الله أنف حفصة وعائشة»، وخصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، أو لأن حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بما اهتمام زائد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يرقى: بفتح الباء أو بضمها بلفظ المجهول أي يصعد. (إرشاد الساري)

قوله: بعجلة: [بفتح المهملة والجيم أي الدرجة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: قرطاً: بقاف وراء فضاء معجمة مفتوحات: ورق السلم الذي يدبغ به. قوله: «مصبوباً» أي مسكوباً، ولأبي ذر: «مصبوراً» بالراء بدل الموحدة، أي مجموعاً من «الصبرة» وهي الكومة من الطعام. (إرشاد الساري) قوله: نبأت: [أي فلما أحررت حفصة عائشة ظناً منها أن لا حرج في ذلك. (إرشاد الساري)]

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٧٣٠/٢ - ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^١ (الآية: ٤)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿لِتَصْغَى﴾: لِيَتِمَّلَ.

٧٣٠/٢ - ٧ - بَابُ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^٢

﴿ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ. ﴿تَظَاهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَّثْتُ سَنَةً لَمْ أَحِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ

مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرِكُنِي بِالْإِدَاوَةِ.....^٣
موضع بين مكة والمدينة. (قس، ك) بفتح الواو أي بالماء. (قس) بكسر الهزة: المطهرة. (قس)

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عون: وفي نسخة: «يعني عوناً». ٣. قوا أنفسكم وأهليكم: وفي نسخة: «قوا أنفسكم» أو «قوا أنفسكم وأهليكم». وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. كنت أريد: وفي نسخة: «أردت». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم». ٨. بظهران: وفي نسخة: «بمر الظهران».

ترجمة: قوله: فما أتممت كلامي: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا ينافيه ما ذكر في الروايات أنه سرد الحديث بأسره؛ إذ يحتمل أنه سماها أولاً تشفية للسائل عن كمد الانتظار، ثم ذكر له القصة بتمامها. اهـ وفي «هامشه»: وذلك لأن الوارد في الروايات المتقدمة أن عمر رضي الله عنه ذكر القصة بطولها، فجمع بينهما الشيخ بأن عمر رضي الله عنه ذكر أولاً جواب السؤال بقوله: «عائشة وحفصة»، ثم جواب السائل، لكنه رضي الله عنه سرد القصة بطولها تكميلاً للفائدة وتكميلاً للقصة. اهـ قوله: باب قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: «أصغيت: ملت...» سقط هذا لغير أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة. قوله: باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية: هكذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة هذه بقية الترجمة السابقة، وليست ترجمة مستقلة.

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله: اختلفت النسخ ههنا، ففي نسخة «الفتح»: «قال مجاهد: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم إلخ». قال الحافظ: تنبيه: وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهيمنة من «الإيضاء». وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم: أوقفوا أهليكم»، قال ابن التين: ولعل المعنى: «أوقفوا» بتقدم القاف على الفاء: أي أوقفهم عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف؛ لأنه ثلثي من «وقف». قال: ويحتمل أن يكون «أوقفوا» يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تعصوا فيعصوا، مثل: لا تزن فيزن أهلك، وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعاً لكم. اهـ وكل هذه التكاليف نشأت من تحريف الكلمة، وإنما هي «أوصوا» بالصاد، والله المستعان. ثم ذكر المصنف في الباب أيضاً طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر أيضاً في قصة المتظاهرتين. اهـ

سهر: قوله: إن تتوبا إلى الله: تعالى خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وجواب الشرط: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «صغوت» بالواو و«أصغيت» بالياء أي ملت، فالأول ثلاثي، والثاني مزيد فيه. قال تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ (الأنعام: ١١٣) أي لتميل. (إرشاد الساري)

قوله: وإن تظاهرا عليه: بما يسوءه (فإن الله هو مولاه) ناصره، و«هو» يجوز أن يكون فصلاً و«مولاه» الخبر، وأن يكون مبتدأ و«مولاه» خبره، والجملة خبر «إن». ﴿وَجِبْرِيلُ﴾: رئيس الكروبيين، ﴿وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر، و«صالح» مفرد؛ لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع، وجوزوا أن يكون جمعاً بالواو والنون حذفاً للإضافة، وكتب بلا واو اعتباراً بلفظه؛ لأن الواو سقطت للسكانين كـ«يَدْعُ الدَّاعِ». وقوله: «جبريل» عطف على محل اسم «إن» بعد استكمال خبرها، وحينئذ جبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول ﷺ، وجبريل ظهر له؛ لدخوله في عموم الملائكة، و«الملائكة» مبتدأ وخبره «ظهير»، ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله: «مولاه»، ويكون «جبريل» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، و«ظهير» خبره، فتختص الولاية بالله، ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين: مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم: أي بتقوى الله وأدبوهم، ولغير أبي ذر: «أوصوا» بفتح الهزة من «الإيضاء»، وفي بعضها: «أوقفوا أهليكم» أي عن المعصية وعن النار. قال القاضي: «أوقفوا أهليكم»، كذا لابن السكن، وعند الأصيلي: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم». قال القاضي: وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم. قال ابن حجر: في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» من «الإيضاء». (من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري)

فَجَعَلْتُ أَسْكَبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

سهر ١- أي أصب
أي لسؤال. (قس)
أي تعاونا
وساق بقية الحديث، واختصره هنا للعلم به من سابقه. (قس)

٧٣١/٢ - ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مُسَلِّمَتٍ

٢- مقرات بالإسلام. (قس)

مُؤْمِنَةٍ قَبِلْتِ تَلَبَّتْ عِبْدَاتٍ سَلَّحَتْ تَيْبَتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾

طالعات. (قس) من الذنوب. (قس) صائمات أو مهاجرات. (قس)

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَيْرَةِ

الواسطي نزيل البصرة. (قس) ابن بشر مصغرين الطويل. (قس)

عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ. فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر رضي الله عنه. (ك)

١- ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٥- ترجمة سهر ٦- ٧٣١/٢

«التَّفَاوُتُ»: الإِخْتِلَافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزَ: تَقَطَّعَ. ﴿مَنَّاكِبَهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ مِثْلُ:

أي في المعنى

تَذَكُّرُونَ وَتَذَكُّرُونَ. ﴿وَيَقْبِضَنَّ﴾: يَضْرِبَنَّ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَفَّتْ﴾: بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾: الْكُفُورُ.

فيما وصله الفريابي. (قس)

١. عليه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الماء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. مسلمات إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿أَبْكَارًا﴾».

٤. هن: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٥. تبارك: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة الملك». ٦. الملك: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. وتدعون: وفي نسخة بعده: «واحد» [زاده أبو ذر]. ٨. أجنحتهن: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد».

ترجمة: قوله: باب قوله عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب». اهـ ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته، واقتصر منه على قصة الغيرة. وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تماما، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: تبارك الذي بيده الملك: وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة ساقطة عن الكل. قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الملك»، ولم تثبت البسمة ههنا للكل. وهي مكية كلها، قاله مقاتل. وقال السخاوي: نزلت قبل الحاققة وبعد الطور. اهـ

سهر: قوله: ورأيت موضعا: أي موضع السؤال. فإن قلت: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير، ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه؟ قلت: الأول ممنوع. (الكواكب الدراري) قوله: عسى ربه إن طلقك: النبي صلى الله عليه وسلم. ﴿أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ خبر ﴿عَسَى﴾، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ شرط معترض بين اسم ﴿عَسَى﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو متقدم، أي إن طلقك فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التبديل؛ لعدم وقوع الشرط. (إرشاد الساري) قوله: سألته: [متعبداً أو متذلللاً لأمر الرسول. (إرشاد الساري)] قوله: أبكاراً: [وسط العاطف بينهما لتنافيهما، أو لأنهما في حكم صفة واحدة؛ إذ المعنى: مشتملات على الثيبات والأبكار. (تفسير البيضاوي)] قوله: تبارك الذي بيده الملك: مكية، ولغير أبي ذر: «سورة الملك»، وآيها ثلاثون. (إرشاد الساري) وتسمى الواقعة والمنجية؛ لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر. (إرشاد الساري)

قوله: التفاوت: في قوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ (الآية: ٣) قال الفراء: الاختلاف، و«التفاوت» بالألف والتخفيف، و«التفاوت» بغير ألف والتشديد - وبها قرأ حمزة والكسائي - واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد. قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ أي تقطع من الغيظ، أي تتفرق غضبا عليهم، وهو تمثيل لشدة اشتغالها بهم، ويجوز أن يراد غيظ الزبانية. قوله تعالى: ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَّاكِبِهَا﴾ (الآية: ١٥) أي جوانبها. قوله: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾ وتدعون أي بسكون الدال مخففاً واحد مثل «تذكرون» بالتشديد و«تذكرون» بالتخفيف. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الظُّلُمِ قَوْمَهُمْ صَفَّتْ وَيَقْبِضَنَّ﴾ (الآية: ١٩) أي يضربن بأجنحتهن، وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿صَفَّتْ﴾: هو بسط أجنحتهن. وسقط قوله: «ويقبضن» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ قال مجاهد: هو الكفور. (إرشاد الساري) قال القاضي: «نفور: الكفور» كذا لكافتهم، وعند الأصيلي: «ونفور: نفور كقدر»، وهو أوجه من الأول. انتهى كلامه في «المشارك»

٦٨ - ن وَالْقَلَمِ

٧٣١/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرَدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا لَضَالُونَ﴾: أَضَلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصَّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظِمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَضْرُومُ، مِثْلُ قَيْبِلٍ وَمَقْتُولٍ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِيرٌ﴾

٧٣١/٢

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِيرٌ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَمَةٌ مِثْلُ زَمَةِ الشَّاةِ. الذي دَخِيَ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ. (ق) ابن غيلان. (ق) العيسى ابن يونس. (ق) عثمان بن عاصم هو ابن حجر. (ق) غليظ جاني. (ق)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

الفضل بن دكين. (ق) بكسر العين في الفرع أي متواضع حامل، ويفتحها ضبطة الدمياطي، وقال النووي: إنه رواية الأكرين أي لو حلف طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، أو لو دعه لأجابه. (ق)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

٧٣١/٢

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

ابن أبي إياس. (ق) ابن سعد متلذذين لا على سبيل التكليف. (ق)

٨- بفتح المهملة والموحدة، أي لا ينحن ولا ينثني. (ق)

١. ن والقلم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال ابن عباس: «يَتَخَفَتُونَ»: ينتجون السرار والكلام الخفي».
٢. حرد جد: وفي نسخة: «عَلَى حَرَدٍ»: على جد». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. محمود: وفي نسخة: «محمد». ٥. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى».
٦. مستكبر: وفي نسخة: «متكبر». ٧. ويبقى: وفي نسخة: «وبقي»، ولأبي ذر: «فيبقى». ٨. ليسجد: وفي نسخة: «يسجد».

ترجمة: قوله: ن والقلم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: سورة ن: مكية وآيها ثنتان وخمسون، ونون من أسماء الحروف، وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس أو البهيموت وهو الذي عليها الأرض أو الدواة، ويؤيد الأول سكونه وكتبه بصورة الحروف. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرَدٍ﴾ (الآية: ٢٥): أي «جد في أنفسهم» بكسر الجيم، وقيل: «الحرد» الغضب والحنق، وقيل: المنع. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ﴾: أي أضللنا مكان جنتنا. (إرشاد الساري) قال في «التنقيح»: صوابه: ضللنا، يقال: «ضللت الشيء» إذا جعلته في مكان لم تدر أين هو، و«أضللته» إذا ضيعته. قال في «الفتح»: والذي وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع، ويحتمل أن يكون بضم أول «أضللنا». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم: انقطع من الليل، واللليل انصرم: انقطع من النهار، فالصريم تطلق على الليل والنهار، هذا عن ذلك، وذاك عن هذا. (إرشاد الساري) قوله: زيبير: أي دعي ينسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من «زنجي الشاة»، وهما المتدلّيتان من أذنها وحلقها، فاستعير للدعي؛ لأنه كالمعلق بما ليس منه. (إرشاد الساري)

قوله: محمود: [كذا لأبي ذر. قال ابن حجر: كأنه الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: رجل من قريش: قيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو جهل، وعن مجاهد: هو الأسود ابن يغوث، وعن السدي: هو الأحنس بن شريق، بفتح المعجمة وكسر الراء. (الكواكب الدراري) قوله: متضعف: [المشهور بفتح العين، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرون. (الكواكب الدراري)]. قوله: عتل: [فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم. (إرشاد الساري)] قوله: جواظ: [الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: الفاجر. (إرشاد الساري وجمع البحار)] قوله: يكشف: [هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، يقال: «كشفت الحرب عن ساق» إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية؛ إذ لا كشف ولا ساق. (إرشاد الساري)] قوله: عن ساقه: وللإسماعيلي: «عن ساق» أي كرب وشدة، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس، كذا في «التوشيح»، ويحتمل أن يكون المراد التحلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا، والله أعلم.

١ - ترجمة

٦٩ - الْحَاقَّةُ

٧٣١/٢

مكية وآيها إحدى وخمسون. (قس أي الساعة أو الحالة التي يحق وقوعها. (بيض)

٥ - ترجمة

٣ - ن ٤ سهر

﴿عَيْشَةٌ رَّاضِيَةٌ﴾: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةُ﴾: المَوْتَةُ الأُولَى الَّتِي مَتُّهَا لَمْ أَحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنَّهُ حَجْرَيْنِ﴾: أي عيشة فيها الرضى أي ذات رضاء، يريد أنه من باب ذي كذا. (ك)

﴿أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلْوَتِينَ﴾: نِيَاظُ القَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَا﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ^{سند} ^{وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه}

﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَعَتْ عَلَى الخَزَانِ كَمَا طَعَى المَاءُ عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ.

٧ - ن ٨ ترجمة

٧٠ - سَأَلَ سَائِلٌ

٧٣١/٢

مكية، وآيها أربع وأربعون. (قس، بيض)

﴿وَالْفَصِيلَةَ﴾: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾: اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرِّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: ^{٩ - ن} ^{في قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ يعني عشيرته الأذنون الذين فصل عنهم. (ك، خ)}شَوَاةً، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. ﴿وَالْعِزُونَ﴾: الحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحَدُهَا عِزَّةٌ. ^{١٠ - ن سهر} ^{١١ - ن} ^{١٢ - ن} ^{بتخفيف الراي}

١. الحاققة: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿حُسُومًا﴾: متتابعة». ٢. عيشة: وللنسفي وأبي ذر قبله: «وقال ابن جبير». ٣. الرضا: وللنسفي بعده: «وقال ابن جبير: ﴿عَلَى أَرْجَائِي﴾: ما لم ينشق منها، فهم على حافتيه، كقولك: على أرجاء البئر. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهِيهَا: تَشَقُّقُهَا. [هذا للنسفي، وسبق في «بدء الخلق» في «باب صفة الشمس والقمر بحسان». (فتح الباري)] ٤. القاضية: ولأبي ذر: «والقاضية».
٥. لم أحى: وفي نسخة: «لن أحيا»، وفي نسخة: «ثم أحيا». ٦. للجمع: ولأبي ذر: «للجمع». ٧. سأل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٨. سائل: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، يقال». ٩. والفصيصة: كذا لأبي ذر. ١٠. والعزون إلخ: وفي نسخة: «والعزون الجماعات»، ولأبي ذر: «والعزون الحلق وجماعات». ١١. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ١٢. عزة: وفي نسخة بعده: «﴿يُوفُضُونَ﴾: الإيفاض: الإسراع».

ترجمة: قوله: الحاققة: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «السورة»، والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر، وهي مكية. اهـ
قوله: لم أحى بعدها: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ثم» بدل «لم». قال العيني: وفي رواية أبي ذر: «لم أحى بعدها»، وهذه هي الأصح. والظاهر أن الناسخ صحف «لم» بـ«ثم». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لم أحى بعدها...». زاد ذلك؛ لأن مطلق القضاء من غير هذه الزيادة غير مطلوب؛ لأنها قد وجدت، وإنما المطلوب استمرار هذا الموت حتى لا يوجد بعده حياة، فافهم. اهـ قوله: سأل سائل: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وأما البسمة فساقطة عن الجميع، كذا قال الحافظ. قال العيني: وتسمى سورة المعارج، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: القاضية: في قوله تعالى: ﴿يَلْبِغُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةُ﴾ أي الموتة الأولى التي متهها ثم أحيا، ولأبي ذر: «لم أحى»، قاله الفراء، ورواية أبي ذر أوجه؛ إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته، فلا يبعث بعدها. قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنَّهُ حَجْرَيْنِ﴾ قال الفراء: أحد يكون للجمع وللواحد، مراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع؛ فلذا قال: «حاجزين» بلفظ الجمع، وضمير «عنه» للنبي ﷺ. (إرشاد الساري) قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا طَعَا أَلْمَاءُ﴾ (الآية: ١١): أي كثر. قوله: «ويقال: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾: بطغيانهم»، قاله أبو عبيدة، وزاد: «وكفرهم»، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تُمُودٌ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ﴾، ويقال: طغت أي الريح على الخزان، فخرجت بلا ضبط، فأهلكت تُمود، كما طغى الماء على قوم نوح. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: للشوى: يريد: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَلشَّوَى﴾ أي للأطراف من اليد والرجل وغيرهما، أو جمع «شواة» وهي جلدة الرأس، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الشوى» الأمر الهين ورذال المال واليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل. انتهى قوله: والعزون: [ولأبي ذر: «عزوين»، وله أيضا: «العزون». يريد قوله تعالى: ﴿عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ النَّبِيِّينَ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان إلخ: يريد أن «الطاغية» مصدر بمعنى الطغيان، والباء للسببية، أو صفة للريح والباء للالة، والمعنى على الأول: هللكوا بسبب طغيانهم، وعلى الثاني: أهللكوا بالريح الطاغية على الخزان، والله تعالى أعلم.

ترجمة ١

٧١ - إِنَّا أَرْسَلْنَا

مكة وآبها تسع أو ثمان وعشرون

٧٣١/٢

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ، وَالْكُبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَكُبَارًا: الْكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجَمَالٌ وَحُسَانٌ (مُحَفَّفٌ) وَجَمَالٌ (مُحَفَّفٌ).

﴿دِيَارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عَمْرُؤُا الْحَيُّ الْقِيَامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿دِيَارًا﴾: أَحَدًا.

لأن أصله «قيوم»، فلا يقال: وزنه فعال، بل فيفعال كما في «الديار». (قس)

ابن الخطاب

﴿لَا تَنْزُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرَيْنِ دِيَارًا﴾

﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْرَارًا﴾: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظْمَةٌ.

المدراج: كثير الدور، قاله البيضاوي، يريد قوله تعالى: ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾

فيما وصله ابن أبي حاتم

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَدَاً وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾

٧٣٢/٢

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ

باللغة جمع «وثن». (قس)

هو ابن يوسف عبد الملك

فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجُنْدَلِ، وَأَمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ لِهَدَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي

بضم الميم وخفة الراء، قبيلة من اليمن. (قس)

قبيلة كانوا بقرب مكة. (قس، ك)

مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس)

سهر مدينة بليقيس

٨ سهر

عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَّا يَعْجُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ لِآلِ ذِي الْكَلْعِ.

بفتح الكاف، اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)

أبو قبيلة

بسكون الميم قبيلة. (قس)

هو سبأ بن يشجب

بطن من مراد. (قس)

١. إنا أرسلنا: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة نوح»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. مبالغة: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٣. وكبارا: وفي نسخة: «وكذلك كبار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٧. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٨. بالجوف: وللنسفي: «بالجون»، وفي نسخة: «بالجرف».

ترجمة: قوله: إنا أرسلنا: وفي نسخة القسطلاني: «سورة إنا أرسلنا» بزيادة لفظ السورة، وفي نسخة الحافظين: «سورة نوح»، والبسمة ساقطة للجميع، كما قال الحافظ.

قوله: أطوارا طورا كذا وطورا كذا الخ: تقدم قول البخاري هذا في أوائل «بدء الخلق»، وتقدم هناك شرحه، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا: قال الحافظان ابن حجر والعميني: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. قوله: وقال عطاء عن ابن عباس: قال الحافظ: قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه، ولخصه القسطلاني، فقال: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه. ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للحواد من كبوة. اهـ

سهر: قوله: أطوارا: في قوله تعالى: ﴿وَوَدَّ خَلْقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ أي طورا كذا وطورا كذا، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: ﴿أَطْوَارًا﴾: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا. قال تعالى:

﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كُبَارًا﴾. «الكبار» بتشديد الموحدة أشد أي أبلغ في المعنى من «الكبار» بتخفيفها، وكذلك «جمال» بضم الجيم وتشديد الميم و«جميل» المخفف؛ لأنها تعني المشددة

أشد مبالغة من المخففة. قوله: «وكبار»، ولأبي ذر: «وكذلك كبار»: الكبير، وكبارا أيضا بالتخفيف فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: و«الكبار» بالتشديد أكبر من

«الكبار» بالتخفيف، وهو أكبر من الكبير، وكذا الجمال، وهو أشد مبالغة من الجمال، وهو من الجميل، وكذا الحسان. انتهى قوله: «فيفعال من الدوران»؛ لأن أصله «ديوار»،

فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ولو كان «الديار» بتشديد العين لكان «دوارا». قوله: «وقال غيره» لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه، ولعله سقط من ناسخ. «دِيَارًا»:

أحدا، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أي هلاكًا. قاله أبو عبيدة أيضا. (إرشاد الساري) قوله: وقارا: [أي في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ

﴿وَقَارًا﴾]. قوله: ودا ولا سواعا: «ودا» بضم واو قرأ نافع، وفتحها غيره، ونون «يعوقا» المطوعي؛ للتناسب، ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة، أو العلمية والوزن

إن كانا عربيين. (إرشاد الساري) قوله: وقال عطاء: هو الخراساني، وهو معطوف على محذوف، بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدَاً وَلَا سَوَاعًا﴾

(الآية: ٢٣)، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها، «وقال عطاء عن ابن عباس» لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ

الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء

المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن

الجواب السديد، ولا بد للحواد من كبوة، كذا في «القسطلاني»، ويجيء في «الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح» يعبدونها في العرب بعد،

فعبدها، وكانت غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس، فبثها في الأرض. (إرشاد الساري) قوله: بالجوف: بفتح الجيم وبعد الواو فاء: المظمن من الأرض، أو

وإد باليمن، ولأبي ذر: «بالجرف» بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (إرشاد الساري) وللنسفي: بجمع وواو ونون، كذا ذكره السيوطي. قوله: سبأ: [من جعله اسما للقبيلة

لم يصرف، ومن جعله اسما للحي أو للأب الأكبر صرف].

﴿وَنَسَرْنَا^{ترجمة} أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَايْكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.﴾^{سند}
 كذا لأبي ذر، أي ونسرا وأحواله أسماء رجال. (قرن)
 بعد ذلك
 جمع «نصب» ما نصب لغرض. (قرن)
 أي ذلك
 تلك الأنصاب. (قرن)
 الذين نصبوها. (قرن) أي تغير العلم بها وزالت المعرفة بها. (قرن)

٧٢ - قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ

٧٣٢/٢

﴿قَالَ الْحَسَنُ: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾: غِنَا رَبَّنَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَلَالُ رَبِّنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدَائِنِ﴾: أَعْوَانًا.﴾^{سهر}
 البصري
 أي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (الآية: ٣)

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: انْطَلَقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،^{ترجمة}
 أي قاصدين. (قرن)
 أي إلى قومهم

١. الشيطان: وفي نسخة: «الشياطين». ٢. وتنسخ: وللكشميهني: «وُنسخ» [بضم نون مبني للمفعول. (إرشاد الساري)].

٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. إلي: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: ونسرا أسماء رجال صالحين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: كثيراً ما يذكر اللفظ بعد بيانه سابقاً مزيداً للتأكيد. اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ قدس سره دفع ما يرد على الإمام البخاري أنه ذكر نسراً وغيره أولاً، ثم ذكر نسراً ثانياً، فقال الشيخ قدس سره: إنه للتأكيد، أي في بيان مزيد أحوالهم، فما ذكره أولاً من كونهم آلهة هو بيان آخر حالهم، إذ جعلوا أصناماً، وما ذكره آخرًا من قوله: «ونسراً أسماء رجال...» هو بيان ابتداء أحوالهم، كما تقدم مفصلاً. فكأنه أشار بقوله: «نسراً» إلى تمام الآية بذكر آخرها. اهـ قوله: قل أوحى إلي: وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة. قال العيني: وتسمى سورة الجن، وهي مكية. اهـ وقال أيضاً بعد ذكر حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، ويوضح سبب النزول أيضاً، والحديث قد مضى في «الصلاة» في «باب الجهر بقراءة الصباح». اهـ
 قوله: وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب إلخ: قال الحافظ: وظاهر هذا أن الخيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية. وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَيَحْجَمِدُ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقف على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذي ذكرته.

ثم ذكر الحافظ تلك الرواية إلى أن قال: وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعاً آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، وقد جاء أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروى عن ابن عباس والزهرى، ورفع فيه ابن عباس حديثاً عن النبي ﷺ. وقال القرطبي: ويجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميةً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارةً ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، إلى آخر ما ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أعواناً: [جمع «عون» وهو الظهير. (إرشاد الساري)] قوله: إلى سوق عكاظ: بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة، بالصرف وعدمه، موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، يقيمون به شوال كله، يتبايعون ويتفاحرون، وذلك لما خرج ﷺ إلى الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث، لكن استشكل قوله: «في طائفة من أصحابه»؛ لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. قوله: «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب» بضمين جمع «شهاب» والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث، وهو يؤيد تغاير زمان القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين ولا يعكر عليه. قوله: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصباح؛ لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة بعد طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح: الظاهر أن المراد من تقدم من آبائهم، والله تعالى أعلم.

وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبَ. قَالَ: مَا حَالٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ.

سهر ١ - ٢ سند
أي إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع. (قرس)
أي سبوا فيها. (قرس)

فَانْطَلِقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ غَامِدٌ إِلَى سَوْقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهَنَّا لِكَرَجْعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهٖ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ، وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.﴾

بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة. (قرس)
بشديد الهميم أي تكلفوا سماعه. (قرس)
أي تعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه. (قرس)
أي لقرآني

٣ - ترجمة سهر

بقولهم: «إنا سمعنا...». (قرس)

٧٣ - الْمَزْمَلُ

٧٣٢/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلَ﴾: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: قِيُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبَيْلًا﴾: شَدِيدًا.

تذكير الضمير على تأويل السقف. (قرس، ك)

١. الشهب: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال».

٣. المزمل: وفي نسخة قبله: «سورة يا أيها»، ولأبي ذر بعده: «والمدرثر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وببببب: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: المزمل: وفي نسخة «العيني» و«القسطاني»: «سورة المزمل» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المزمل والمدرثر» وبالسلمة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، واقتصر الباقون على المزمل، وهو أولى؛ لأنه أفرد المدرثر بعد بالترجمة، و«المزمل» بالتشديد أصله: المتزمل، فأدغمت التاء في الزاي. وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا، وقد أخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: «فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة». ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تَقْدِمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ١١٠) حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم، ومال وارثه ما أحر»، وسيأتي في «الرفاق». اهـ

سهر: قوله: ما حدث: [لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر، قاله السدي. (إرشاد الساري)] قوله: تهامة: [بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (الكواكب الدراري)] قوله: المزمل: مكية، وآيها تسع عشر أو عشرون، ولأبي ذر بعده: «والمدرثر». وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: أي أخلص، وقال غيره: انقطع إليه. وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ (الآية: ١٢): أي قيودا، واحدها «نكل» بكسر النون. قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ (الآية: ١٨) أي منقلة به، قاله الحسن أيضا، وصله عبد بن حميد. وقال ابن عباس فيما وصله ابن حاتم في قوله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرمل السائل بعد اجتماعه. قوله تعالى: ﴿فَأَحْذَنْتَهُ أَحْذًا وَبَيْلًا﴾ أي شديدا، قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلخ: قال القسطاني: «قال» أي إبليس...، ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا بيعته ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ آخرين إلى الإسلام والشياطين ما عندهم علم بالأمر، وهذا مشكل بحديث: كل أحد من الإنس معه شيطان، حتى قال ﷺ: «معني شيطان أيضا إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم»، أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره؟ إلا أن يقال: الشياطين المسترقون السمع غير أولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم، فانظر، والله تعالى أعلم.

١ - ترجمة سهر

٧٤ - الْمُدَّثِرُ

٧٣٢/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر **عَسِيرٌ** سهر **شَدِيدٌ** سهر **قَسُورَةٌ** سهر **رِكَزِ النَّاسِ وَأَصْوَاتِهِمْ**. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر **الْأَسَدُ**، وَكُلُّ شَدِيدٍ سهر **قَسُورَةٌ**. **مُسْتَنْفِرَةٌ** سهر **نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ**. يريد قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمًا عَسِيرٌ﴾ أي عاتقة

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: **﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾**، قُلْتُ: يَقُولُونَ: **﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: **﴿جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيَتْ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾**.

١. المدثر: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. قسورة: وللنسفي بعده: «وقسور»، وفي نسخة: «والركز: الصوت»، وفي نسخة: «يقال». ٣. مذعورة: وفي نسخة بعده: **﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ**. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبي كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: المدثر: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر. قرأ أبي بن كعب بإثبات المثناة المفتوحة بغير إدغام، كما تقدم في المتزمل، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل. اهـ

سهر: قوله: المدثر: مكة، وآيها ست وخمسون، ولأبي ذر: «سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. قوله: قسورة: في قوله: **﴿قَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ﴾** «ركز الناس» آخره زاي أي حسهم وأصواتهم، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس. وقال أبو هريرة فيما وصله عبد بن حميد: الأسد وكل شديد قسورة، زاد النسفي: «وقسور». قوله: «والركز: الصوت» وسقط هذا لغير أبي ذر. قوله تعالى: **﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾** أي نافرة مذعورة، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: نافرة مذعورة: [يريد أن لها معنيين، وهما على القراءتين، قد قرأ الجمهور بفتح الفاء، وقرأها عاصم والأعمش بكسرها. (فتح الباري)] قوله: دثروني: أي غطوني، وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: **﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾**، وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده، وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه **﴿أَقْرَأُ﴾**، هذا ما قاله القسطلاني. قال السيوطي في «التوشيح»: الذي تظافرت به الأحاديث الصحيحة أن أول ما نزل: **﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾** وأجيب عن قول جابر بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو بالأمر بالإندار، أو بقيد السبب، وهو ما وقع من التدرج، وأما «أقرأ» فنزلت ابتداء بغير سبب، ويؤيد تقدم نزول «أقرأ» قوله في الرواية الآتية: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس» إلى آخره. انتهى

سند: قوله: يا أيها المدثر: أي فلما أول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي، والذين كانوا يقولون هو: **﴿أَقْرَأُ﴾** ذكروا ذلك بناء على أنها الأول مطلقا، ويحتمل أن بعض الناس ظن **﴿أَقْرَأُ﴾** أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا، فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم.

٧٣٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^{ترجمة}

أي خوف أهل مكة النار. (قس)

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعِيزَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
الملقب ببندر (قس)عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.
ابن عبد الرحمن. (قس) أي اعتكفت. (قس) البصري٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾^{ترجمة}

٧٣٢/٢

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ
المروزي (قس) ابن عبد الوارث. (قس) هو ابن شداد (قس) هو ابن أبي كثير. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس)الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ
مبني للمفعول. (قس)الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ
بضم الهمزة أي أخبرت. (قس) جابر. (قس)رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَصَيْتُ جَوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَوُدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
اعتكفت أي اعتكافي (قس) أي وصلت إلى بطن الوادي. (قس)وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَاتَيْتُ حَدِيحَةً فَقُلْتُ: دَثَّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأَنْزَلَ عَلَيَّ:
يعني الملك. (قس)

﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾.

أي المدثر بيباه

٧٣٥/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾^{ترجمة}٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ابن سعد الإمام. (قس) بضم العين ابن خالد. (قس) الزهري (قس) قاله المصنف. (قس) السندي شيخ المؤلف (قس) ابن همام. (قس)قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ
هو ابن راشد. (قس) ابن عوف. (قس)

فَتَرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾. ٤. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه».

٥. عرش: ولأبي ذر: «كرسي». ٦. فأنزل: وفي نسخة: «وأنزل». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. فأخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ».

ترجمة: قوله: باب قوله قم فأنذر: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «قوله: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط هذا لأبي ذر. اهـ
قلت: وهكذا في «الفتح» فلم يأخذه الحافظ في شرحه، ولم يتعرض له أيضا. قوله: باب قوله وربك فكبر: وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «باب». و
ذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق. قوله: باب قوله وتيابك فطهر: كذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقال: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ
قلت: وهكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ «باب».سهر: قوله: حديث عثمان بن عمر: لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة
في «كتاب الأوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثني عن
عثمان بن عمر. (فتح الباري) قوله: وربك فكبر: خصص ربك بالتكبير، وهو وصفه بالكبرياء عقدا وقولا، روي أنه لما نزل كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن أنه الوحي؛ وذلك لأن
الشیطان لا يأمر بذلك، والفاء فيه وفيما بعده لإفادة معنى الشرط، فكأنه قال: وما يكن فكبر ربك. (تفسير البيضاوي)قوله: أنبت: بضم الهمزة مبني للمفعول أي أخبرت، والظاهر أن الذي أنبا يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير، والذي أنبا أبا سلمة عائشة؛ فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل
أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مقيدة بالإنذار لا أولية مطلقة. (إرشاد الساري) وسيجيء بيانه في سورة «أقرأ». قوله: وتيابك فطهر: عن النجاسة أو
قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء، فرمأ أصابته النجاسة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ.^١

أي غطوني. (قس)

أي لغوني

إلى خديجة. (قس)

أي خوفًا

١ - سهر

خفت

بالرفع خبر عن المبتدأ الذي هو الملك. (قس)

٢ -

٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

٧٣٣/٢

يَقُولُ: الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمِّئِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمِّئِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمِّئِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

مَكِّيَّةٌ، أَرْبَعُونَ آيَةً. (قس)

١- وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿سُدِّي﴾: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ. أَي لِيُدُومَ عَلَى فَجُورِهِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الزَّمَانِ، وَيَقُولُ: سَوْفَ أَتُوبُ وَسَوْفَ أَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا. (ك)

١. فُجِّئْتُ: فِي نَسْخَةٍ: «فُجِّئْتُ». ٢. تَعَالَى: «وَلَأَيُّ ذِرٍّ: «عز وجل». ٣. بَابُ الْخ: فِي نَسْخَةٍ: «بَابُ «الرُّجْزَ فَاهْجُرْ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

٤. أُمِّئِي: فِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «إِذَا». ٥. فُجِّئْتُ: فِي نَسْخَةٍ: «فُجِّئْتُ» [من «الجث»، وهو القطع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)].

٦. المدثر: فِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «قُمْ فَأَنْذِرْ». ٧. فاهجر: فِي نَسْخَةٍ قَبْلَهُ: «وَالرُّجْزَ». ٨. القيامة: فِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ترجمة: قوله: باب قوله والرجز فاهجر إلخ: وهكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: قوله: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: يقول الرجز والرجس العذاب: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. وقد تقدّم في الذي قبله أن الرجز: الأوثان، وهو تفسير معنى، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب، وهي الأوثان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وبين ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة. اهـ

سهر: قوله: فُجِّئْتُ منه: بالجيم المفتوحة في الفرع، بمضمومة في غيره، فهزمة مكسورة فمثلة ساكنة ففوقية. قوله: «رعبًا» أي خوفًا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فُجِّئْتُ» بلفظ المجهول، من «الجث» بالجيم والهزمة والمثلية، وهو الفرع، وفي بعضها: «جثت» بالمثلتين، من «الجث»، وهو القطع. انتهى قوله: أن تفترض: [فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: أي الرجز وأنت الضمير باعتبار أن الخير جمع. فإن قلت: لم فسر بالجمع؟ قلت: نظرًا إلى الجنس، قاله الكرماني. قوله: الرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقراءة حفص عن عاصم بضمها، وهي الأوثان في قول الأكثرين، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، وأصل الرجز في اللغة: العذاب، وسمي عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزًا؛ لأنه سبب العذاب. (عمدة القاري)

قوله: ثم حمي الوحي: بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله، من قولهم: «حميت النار أو الشمس» إذا كثرت حرارتها. قوله: «وتتابع» تفاعل من «التتابع»، قالت الشراح كلهم: ومعناها واحد، فأكد أحدهما بالآخر، قلت: ليس معناهما واحدًا؛ فإن معنى «حمي النهار» اشتد حره، ومعنى «تتابع» تواتر، وأراد بقوله: «حمي الوحي» اشتداده وهجومه، وبقوله: «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكف بـ«حمي» وحده؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، فلذلك زاد قوله: «وتتابع»، فافهم، قاله العيني. قوله: لا تحرك به: أي بالقرآن، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، «لِسَانَكَ» قبل أن يتم جبريل وحيه؛ لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (قاله البيضاوي) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدِّي» معناه: «هملا» بفتح السين: مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى. قوله: «لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ» قال ابن عباس فيما وصله الطبري: يقول الإنسان: سوف أتوب، سوف أعمل عملاً صالحاً قبل يوم القيامة، حتى يأتيه الموت على شر، ولا ين أبي حاتم عنه: قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه، أي يدوم على فجوره بغير توبة. قوله تعالى: «كَلَّا لَا وَزَرَ» قال ابن عباس: أي لا حصن أي لا ملجأ، كذا في «القسطلاني».

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثَقَّةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ^{عبد الله بن الزبير. (قس)} ^{ابن عيينة. (قس)} ^{الكوفي المدائني} ^{قوله سفيان. (قس)} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ^{أي القرآن} ^٢ ^{أي على هذا التحريك. (قس)} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعَجَّلَ بِهِ ^{سهر} ^{١٧} ﴿﴾

لتأخذه على عجلة عمارة تفله. (قس)

٧٣٣/٢

٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ^{ترجمة} ^{١٧} ^{بالتنوين. (قس)}

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ

يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: أَنْ نَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾: يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ

قُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ^{١٨} ^{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ^{١٩} ^{أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.}}

أي قرأته، وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

٧٣٣/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ^{ترجمة} ^{١٨} ^{أي قراءته} ^{بلسان جبريل} ^٩ ^٨

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} ^{٢٠} ^{قَرَأْتَهُ}: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اْعْمَلْ بِهِ.

في ما وصله ابن أبي حاتم، وقال أيضاً فيما ذكره ابن كثير: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: أي نبين حلاله وحرامه. (قس)

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} ^{٢١} ^{قَوْلِهِ}:

﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ ^{سهر} ^{٢٢}﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ -

فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِبَوْمِ الْقَيْمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ ^{سهر} ^{٢٣}﴾ إِنَّ عَلَيْنَا

جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ^{سهر} ^{٢٤}﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ.....

عن قتادة فيما رواه الطبري: أن معنى ﴿تَجْمَعُ﴾: تأليفه. (قس)

أي تقرؤه أنت عليك بلسان جبريل. (قس) أي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

١. إذا نزل: وفي نسخة: «إذا أنزل». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل».

٥. ينفلت: وفي نسخة: «يتفلت». ٦. جمعه: وفي نسخة بعده: ﴿وَقُرْآنَهُ﴾. ٧. نقرأه: وفي نسخة: «تقرأه». ٨. فاتبع: وفي نسخة بعده: «يعني».

٩. اعمل: وفي نسخة: «فاعمل». ١٠. وكان: ولأبي ذر بعده: «مما». ١١. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن علينا جمعه وقرآنه: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أمم من رواية ابن عيينة، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أمم سياقاً. انتهى مختصراً قال العيني: قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ...﴾ يحتمل أن يكون معلقاً عن ابن عباس، وسيأتي الحديث الذي بعده أمم منه. اهـ قوله: باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وكان ثقة: [قال العيني: وثقه السفينان ويحيى والبخاري وابن حبان، قاله تأكيداً. (الكواكب الدراري)] قوله: ووصف سفیان: ابن عيينة كيفية التحريك، وفي رواية سعيد بن منصور: «وحرك سفیان شفثيه». (إرشاد الساري) قوله: إن علينا جمعه وقرآنه: أي قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه، والقرآن: مصدر بمعنى القراءة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) [يضم الهمزة، ولأبي ذر: «نزل»]. (إرشاد الساري)

قوله: ثم إن علينا بيانه: أن نبينه على لسانك. قال البيضاوي: أي بيان ما أشكل عليك من معانيه، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو اعتراض بما هو يؤكد التوبيخ على حب العجلة؛ لأن العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين، فكيف بها في غيره؟ أو بذكر ما اتفق في أثناء نزول هذه الآيات، وقيل: الخطاب مع الإنسان المذكور، والمعنى: أنه يؤتى كتابه فيتلجج لسانه من سرعة قراءته خوفاً فيقال له: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ﴾، فإن علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من أعمالك وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، بالإقرار أو بالتأمل فيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، بيان أمره بالجزء عليه. انتهى قوله: فإذا قرأناه: أي قرأ عليك جبرئيل، فجعل قراءة جبريل قراءته. ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي قراءته عليك. (المدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (البيضاوي) قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه: بالثنية. قوله: «فישئتد عليه» أي حالة نزول الوحي لثقله، ولذا كان تلحقه البرحاء. وكان يعرف منه ذلك الاشتهاد حالة النزول عليه. وعند ابن أبي حاتم: وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفثيه. (إرشاد الساري)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^{١٦}: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^{١٧}. ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾^{١٨}: تَوَعَّدُ.^٣
أي ابن عباس. (قس) أي سكت على الوجه الذي القاه. (قس) سهر ال تهديد. (قس)

٧٦ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٧٣٤/٢

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ«هَلْ» تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا.^٧ أي الإنسان سهر أي كلمة هل. (ك) أي نفيًا. (قس) أي الذي في الآية. (قس) تقديره يعني: قد أتى على الإنسان. (ك)
 وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴿أَمْشَاجٌ﴾: الْأَخْلَاطُ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَمَاءِ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيحٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: «سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا»، وَلَمْ يُجْزِهِ بَعْضُهُمْ.^٨ المراد بالإنسان آدم، وحين من الدهر أربعون سنة. (قس) في قوله: «من نطفة أمشاج» يتخلطان في الرحم شيء بشيء. (قس)

﴿مُسْتَطِيرًا﴾^٩: مُمْتَدَّ الْبَلَاءِ، وَالْقَمْطِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.^{١٠} أي في قوله تعالى: «وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُودُ مُسْتَطِيرًا» يريد قوله تعالى: «إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غَيْرًا مِمَّا قَنَطَرُوا» بضم القاف وبعد الميم ألف نطاء مكسورة. (قس) أي مرهوب. (قس) قد سنام البعير. (ق) أي في قوله: «يَوْمٌ غَصِيبٌ» (هود: ٧٧)

١. فكان: وفي نسخة: «كان». ٢. وعده الله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٣. توعَّد: وفي نسخة: «توعَّده». ٤. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. الإنسان: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. يقال: وفي نسخة: «وقال يحيى» [كذا في بعض النسخ مكان «يقال». (قس)]. ٧. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٨. ينفخ: وفي نسخة: «انفخ». ٩. كقولك: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. ويقال: وفي نسخة: «ويقرأ». ١١. ولم يجزه: وفي نسخة: «ولم يُجِر»، وللأصيلي: «ولم يُجِرِه». ١٢. يوم: وفي نسخة: «قوم». ١٣. البلاء: وفي نسخة بعده: «وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب». ١٤. وقال غيره: وللكشميهني والحُموي وأبي ذر: «وقال معمر». ١٥. وكل شيء إلخ: وفي نسخة: «وكل شيء شدته من غبيط [بفتح معجمة وكسر موحدة وسكون تحتية آخره مهملة: رحل للنساء يشد على الهودج. (إرشاد الساري)] أو قَتَبَ فهو مأسور، والغبيط شيء تركبه النساء شبه المحفَّة» [بكسر الميم]. ١٦. قتب: وفي نسخة بعده: «أو غبيط».

ترجمة: قوله: هل أتى على الإنسان: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال العيني: ثبتت البسمة لأبي ذر. قوله: يقال معناه أتى على الإنسان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى»، وهو صواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعظمتك؟ هل أعطيتك؟ تقرر بأنك وعظته وأعطيته. والحمد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتحرير أن «هل» للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار، فدعوى زيادتها لا يحتاج إليه. اهـ

سهر: قوله: أولى لك: والكلمة اسم فعل، واللام للتبيين، أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك. وقوله: ﴿فَأَوْلَى﴾ أي فهو أولى بك من غيره. (إرشاد الساري)
 قوله: هل أتى على الإنسان: مكية، وآيها إحدى وثلاثون. ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسمة لغيره. (إرشاد الساري) قوله: يقال: [كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى» وهو الصواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء. (فتح الباري)] قوله: خبراً: [يخبر بها من أمر مقرر، فيكون على بابها للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بـ«قد»]. (إرشاد الساري) [قوله: مذکوراً: [بل كان نسيا منسيا غير مذکور بالإنسانية. (إرشاد الساري)] قوله: سلاسلًا وأغلالًا: بتنوين «سلاسلًا وأغلالًا»، وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب. قوله: «ولم يجزه» بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء، أي لم يجز التنوين. (إرشاد الساري)
 قوله: وقال غيره: ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «وقال معمر» بسكون العين بين ميمين مفتوحتين، هو أبو عبيدة بن المثني، قال: وليس هو ابن راشد. قوله: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الآية: ٢٨) أي «شدة الخلق» بفتح الحاء وسكون اللام، وفي التفسير: أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب، سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني، وقد تقدم ذلك في «صفة الجنة». وقال ابن عباس: ﴿الْأَرْيَاكُ﴾: هي سرر، ثبت هذا للنسفي والجرجاني، وقد تقدم أيضاً في «صفة الجنة». وقال البراء: ﴿وَذَلَّلْتَ قُطُوفُهَا﴾ يقطعون كيف شاؤوا، ثبت هذا للنسفي وحده. وقرأ مجاهد ﴿سَلْسِيلاً﴾: حديد الجريرة. ثبت هذا للنسفي، وقد تقدم في «صفة الجنة» أي في «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة».

٧٧ - وَالْمُرْسَلَاتِ

٧٣٤/٢

١ - ترجمة

ولأبي ذر: «سورة والمرسلات»، وهي مكة، وأنها خمسون. (قس)

«جُمَالَاتٌ»: حِبَالٌ. ﴿أَرْكَعُوا﴾: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾. ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾: ﴿فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَأْنِ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.﴾

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٨ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ»، وَإِنَّا لَتَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، ٧ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٩: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا». ١٠

منصوب بأنه مفعول ثان. (ك) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما. (قس)

ابن المنذر. (قس)

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا.

ابن سليمان الكوفي. (قس) ابن يونس

الحزاعي. (قس)

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١١ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. ١٢

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٤ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥

مراده أن للحديث أصلاً عن الأسود من غير رواية طريق الأعمش والمنصور. (قس)

ابن يزيد النخعي. (قس)

١. والمرسلات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جمالات: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد».

٣. حبال: وفي نسخة: «جبال»، وفي نسخة: «جمال». ٤. لا ينطقون: وفي نسخة قبله: «هَذَا يَوْمٌ». ٥. نختم: وفي نسخة بعده: «عَلَى أَفْوَاهِهِمْ».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عبید الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبی». ٩. أنزلت: وفي نسخة: «وأنزلت».

١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٣. ابن إسحاق: وفي نسخة: «أبو إسحاق» [كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: والمرسلات: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادته. وبالسلمة ساقطة في الكل.

سهر: قوله: جمالات: أي في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَاتٌ صُفْرٌ﴾ أي «حبال» بالحاء المهملة، أي حبال السفن. وهذا إما يكون على قراءة «جمالات» بضم الجيم، وأما على قراءة الكسر فجمع «جمال» أو «جمالة» جمع «جمل» للحيوان المعروف، كذا في «القسطلاني». قال في «التنقيح»: فجمالات جمع الجمع. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠): وهو حبل السفينة. وذكر ابن فارس عن الفراء: أن الجمالات مما جمع من الحبال، فعلى هذا يقرأ بضم الجيم في الأصل. انتهى عبارة «التنقيح» قوله: وسئل ابن عباس: عن قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ وعن قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) وعن قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ (يس: ٦٥) بالجمع بين ذلك، فقال ابن عباس مجيباً عنه: إنه أي يوم القيامة أحوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في «الكرمان».

قوله: فخرجت حية: تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الماء؛ لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة. (إرشاد الساري)

قوله: مثله: أي مثل الحديث السابق أيضاً. والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخاً آخر، وهو الأعمش. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي تابع يحيى بن آدم. (إرشاد الساري)]

قوله: أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: عن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، كذا في «الكواكب الدراري»، أي من أصحاب ابن مسعود.

وقال القسطلاني: إنه شاذان، وكذا في طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فسره بالأسود الملقب بـ«شاذان»، وكذا في رواية قتيبة نسب الأسود بابن عامر،

وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة أبواب نسبة بابن عامر، وهذا كله سهو فاحش؛ لأن الأسود بن عامر الراوي عن إسرائيل الملقب بـ«شاذان»، من الطبقة التاسعة [مات

سنة ٢٠٨ هـ] وأما الأسود الراوي عن عبد الله بن مسعود - شيخ إبراهيم النخعي - هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية [مات سنة ٧٤ هـ] وهو من كبار التابعين، فبينهما

بون بعيد، كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَأَلْمَسَلَتْ» فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ حَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرِّكُمْ كَمَا وُقِيَتْمْ شَرَّهَا».

متصوب؛ لأنه مفعول ثان. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾

أي البناء في عظمها. (قس)

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ.

بفتحين. (قس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْمِي بِشَرِّ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ. «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»: حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

١. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. بينا: وفي نسخة بعده: «نحن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عامر: وفي نسخة: «عباس».
٥. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٦. أذرع: وفي نسخة بعده: «وفوق ذلك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عابس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. بشرر: وفي نسخة بعده: «كالقصر» [بفتحين] قال.
١٢. الخشبة: وفي نسخة: «الخشب». ١٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ١٤. وفوق: ولأبي ذر والمستملي: «أوفوق».
١٥. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ١٦. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٧. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

قوله: باب قوله كأنه جمالات صفر: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر «باب»، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الذي قبله.

سهر: قوله: وإن فاه لرطب بها: أن تلقاها من فيه وتعلمها منه، وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (المجمع والخير الجاري) قوله: بشرر كالقصر: [هو ما تطاير منها متفرقا. (إرشاد الساري)] ثبت القصر هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بفتحها، كذا قيده صاحب «النهاية» وغيره؛ فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع «قصرة» بالفتح، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قال ابن قتيبة: القصر البناء، ومن فتح الصاد أراد أصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع - مصلحة مصححا عليها، وهي قراءة ابن عباس والحسن - جمع «قصرة» بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قوله: «قال كنا نرفع الخشب بقصر» بياء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع، وضبطها في «الفتح»: بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني. قوله: «ثلاثة أذرع» بنصب «ثلاثة»، ويجوز إضافة «بقصر» إلى «ثلاثة»، أي بقدر ثلاثة أذرع أو أقل. «فترفعه للشاء» أي لأجل الشتاء والاستسخان به. «فنسميه القصر» بفتحين. وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره. انتهى كلام القسطلاني قوله: عابس: [يعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة. (إرشاد الساري)] قوله: فترفعه للشاء: أي لأجل الشتاء والاستسخان به. قوله: «فنسميه القصر» بفتحين. وقال أبو حاتم: القصر أصول الشجر، الواحدة قصرة. وفي «الكشاف»: هي أعناق الإبل وأعناق النخيل، نحو: شجرة وشجر. قوله: كأنه جمالات صفر: أي في هيئتها ولونها. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: كأنه جمالات: بكسر الجيم، وبضمها في الفرع، هي «حبال السفن» يجمع بعضها إلى بعض ليقوي. قوله: «حتى تكون كأوساط الرجال» وهذا من تنمة الحديث. (إرشاد الساري)

نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ

ابن حفص

أبي: فِي غَارٍ بِيَمِينِي.

زيادة كلمة (من)

حفص

٥ - ٤ ترجمة ن

٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

٧٣٥/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ^٦ ^٧ ^٨

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾: مُضِيئًا. ﴿عِظَاءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي، أَي كَفَانِي. ^٩ ^{١٠} ^{١١}

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأُصُورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمْرًا

من قبور كم. (فس)

٧٣٥/٢

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

بَيْنَ التَّفَخْتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالَ: «ثُمَّ

يُنزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْبِلُ إِلَّا عِظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ

يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤ - ١٤ ترجمة

٧٩ - وَالنَّازِعَاتِ

مكية وآنها خمس أو ست وأربعون. (فس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ.....

١. وثبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وثب». ٢. اقتلوه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «اقتلوه». ٣. حفظته: وللكشميهني وأبي ذر: «حفظت». ٤. عم: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. يتساءلون: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. لا يكلمونه: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «لا يملكونه». ٨. يأذن لهم: وفي نسخة بعده: «صَوَابًا﴾: حقا في الدنيا وعمل به [وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿تَجَاوَبًا﴾: منصبا. ﴿أَلْفَاقًا﴾: ملفتة] وقال غيره: «وَعَسَاقًا﴾: غسقت عينه، ويغسق الجرح: يسيل، كأن الغساق والغساق واحد». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. قال: وفي نسخة: «قالوا». [من أصحاب أبي هريرة. (فس)] ١٢. قال: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. عظمًا واحدًا: وفي نسخة: «عظم واحدًا». ١٤. والنازعات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «زَجْرَةٌ»: صيحة، وقال مجاهد: «تَرْجُفُ الرَّاجِفَةِ﴾: هي الزلزلة».

ترجمة: قوله: عم يتساءلون: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ليست بمذكورة في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية. قال الحافظ: قرأ الجمهور «عم» بميم فقط، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت، أجرى الوصل مجرى الوقف. وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل، وهي لغة نادرة. ويقال لها أيضا: «سورة النبأ». اهـ وقال العيني: وهي مكية. و«عَمَّ» أصله «عما» حذفت الألف للتخفيف. اهـ قوله: والنازعات: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وليست بالبسملة في شيء من النسخ. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الساهرة.

سهر: قوله: إلا أن يأذن لهم: في الكلام. قوله: «صَوَابًا﴾: أي حقا في الدنيا وعمل به، وقيل: قال: لا إله إلا الله، وقال غيره: غير ابن عباس: «وَعَسَاقًا﴾: أي غسقت عينه [أي دمعت] غسقا: أظلمت، وقال ابن عباس: الغساق: الزمهرير يجرقه بده، وقيل: هو صديد أهل النار، ويغسق الجرح أي يسيل منه ماء أصفر، كأن الغساق والغساق واحد، وسقط هذا لغير أبي ذر، وذكره المؤلف في «بدء الخلق». [إرشاد الساري] قوله: أي كفاني: [وقال قتادة: «عِظَاءً حِسَابًا﴾: أي كثيرا. [إرشاد الساري]] قوله: ما بين التفختين: نفخة الإمامة ونفخة البعثة أربعون، قال أي أحد من أصحابه، ومر في سورة الزمر: «قالوا» بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له، قال أبوهريرة: آيت أي امتنعت من الإخبار بما لا أعلم، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: بين التفختين أربعون سنة. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: «فَأَرْزُقْهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: هي عصاه التي قلبت حية، ويده البيضاء من آيات التسع. [إرشاد الساري] قال في «الفتح»: ثبت للنسفي وحده هنا: «سَمَكَهَا»: بناعها بغير عمد، وقد تقدم في «بدء الخلق»، وأيضًا ثبت للنسفي وحده: «طَلَقَى﴾: عصي».

يَقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ
أي في أصل المعنى، وإلا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)
 الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَتَنَخَّرُ. ﴿وَالطَّامَّةُ﴾: تَطْمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿الْحَافِرَةُ﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ
أي يصوت ثم يسمع له نغور. (فس) أي تعلق على سائر الدوامي. (بيض)
 عَيْرُهُ: ﴿أَيَانَ مُرْسَهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ سهر قَالَ: رَأَيْتُ
٨ ٧ ٦ ٥
 رُسُولَ اللَّهِ سهر قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

١٢ - ترجمة

٨٠ - عَبَسَ

كَلَّمَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَلْمَدَّتْ أَمْرًا﴾،
ترجمة سهر ترجمة سهر سقط لأبي ذر كالسابق. (فس) كمنع تكثر في عبوس (ق)
 جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

١. الناخرة: وفي نسخة: «والناخرة». ٢. والبخل: وفي نسخة: «والبخيل». ٣. كل شيء: وفي نسخة بعده: «الساخرة: وجه الأرض، كأنها سُميت بهذا الاسم، لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. المقدام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. الفضيل: وفي نسخة: «فضيل». ٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبو حازم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بالوسطى: وفي نسخة: «الوسطى». ١٠. بعثت: وفي نسخة بعده: «أنا». ١١. كهاتين: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿أَعْطَشَ﴾: أَظْلَمَ [لِلنَّفْسِ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَدءُ الْخَلْقِ»]. ١٢. عبس: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «وتولى، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي نسخة: «وتولى يعني» [زاد أبو ذر بعد قوله: وتولى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: عبس: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر. قوله: كلع وأعرض: وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسمة: «عَبَسَ»: كلع وأعرض، أعني بإعادة لفظ «عَبَسَ». وفي نسخة الحافظ: «عَبَسَ وَتَوَلَّى»، ثم ذكر التفسير المذكور. قوله: مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة: قلت: اختلفت النسخ، ففي النسخ الهندية بلفظ «لا يقع عليها التطهير» بزيادة حرف النفي، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «يقع عليها التطهير» بغير لفظ «لا». وفي هامش الهندية عن الخير الجاري بعد قول الكرمانى: وفي توجيهه تكلف، وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة. اهـ

سهر: قوله: يقال الناخرة والنخرة سواء: أي في المعنى أي بالية. قال القسطلاني: قرأ بالألف أبو بكر وحزمة والكسائي، ولم أدر من قرأ: النخرة. [قال ابن حجر: وهما قراءتان، أجدوهما: ناخرة] قال البيضاوي: قرأ الحجازيان وأبو عمرو الشامي وحفص وروح: ﴿نَخْرَةٌ﴾، وهي أبلغ. قوله: «مثل الطامع والطمع» بفتح وكسر الميم، «والباخل والبخل» بالتحية بعد المعجمة، وفي نسخة: بجذفها، والناخرة اسم فاعل، والنخرة صفة مشبهة. قال العيني: وفي تمثيله بالطامع إلى آخره نظر لما ذكر من أن الباخذ اسم فاعل إلخ، والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث، ولو قال: مثل «صانعة وصنعة» ونحو ذلك لكان أ صوب. قوله: «وَالطَّامَّةُ» أي في قوله: «فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى»: تطم [أي تعلق] على كل شيء، بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: «الساخرة...» ثبت للنسفي وحده وتقدم في «بَدءُ الْخَلْقِ» في «باب ما جاء في سبع أرضين...». قوله: وقال ابن عباس: مما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿أَيُّنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾: أمرنا الأول إلى الحياة بعد أن نموت، ولأبي ذر: «إلى أمرنا» من قولهم: «رجع فلان في حافرته» أي طريقته التي جاء فيها فحفرها، أي أثر فيها بمشيء، وقيل: الحافرة: الأرض التي فيها قبورهم، ومعناها: إنا لمردودون ونحن في الحافرة. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: أي متى منتهاها ومستقرها، «ومرسي السفينة» بضم الميم «حيث تنتهي». والضمير في ﴿مُرْسَاهَا﴾ للساعة. (إرشاد الساري)

قوله: يا صبعيه: بالثنية أي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام، وهي المسبحة، وأطلق القول وأراد به الفعل. قوله: «بعثت» على بناء المفعول أي أرسلت أنا والساعة كهاتين الإصبعين، والساعة منصوب على أنه مفعول معه، ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل، وهو قليل. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: والغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان. انتهى قوله: كلع وأعرض: [سقط هذا لأبي ذر، وهو الصواب، كما لا يخفى. (إرشاد الساري)] هو تفسير «عَبَسَ وَتَوَلَّى»، أي أعرض بوجهه الكريم؛ لأجل أن جاءه عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم أنه مشغول بذلك، فكره ﷺ قطعه لكلامه، وعبس، وأعرض عنه، فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول إذا جاء: «مرحبا بمن عاتبني الله فيه»، ويسلط له رداءه. (إرشاد الساري) قوله: مطهرة: أي في قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾. قوله: «لأن الصحف يقع عليها التطهير». قال الكرمانى: قال البخاري: «يقع» يعني لما كان الصحف تنصف بالتطهير وصف أيضا حاملها أي الملائكة به، فقيل: «لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (الواقعة: ٧٩) وهذا كما في «المدبرات أمرا»؛ فإن التدبير لحمول حيول الغزاة، فوصف الحامل يعني الحيول به، فقيل: «فَأَلْمَدَّتْ أَمْرًا» وفي بعضها: «لا يقع» بزيادة «لا»، وفي توجيهه تكلف. قال في «الخير الجاري»: وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة، وقال بعضهم: مطهرة عما ليس بكلام الله، بل هو الوحي الخالص. انتهى مع اختصار

﴿سَفَرَةٌ ١٥﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلْتِ الْمَلَائِكَةَ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ - بِالْحَرْبِ، وَلَا بِي ذُرٌّ بِالرَّفْعِ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلنَّزِيلِ. (قس) ^١
كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى ٦﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. ^٢
سقط لأبي ذر كالسابق. (قس)

﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ١٥﴾: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرَهَّقَهَا﴾: تَغَشَّاهَا شِدَّةً. ﴿مُسْفِرَةٌ ٣٨﴾: مُشْرِقَةٌ. ^٣
أي تنشأها قفرة أي شدة، وقيل: سواد وظلمة. (قس)
﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ١٥﴾: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْهُ. ﴿أَسْفَارًا ١٦﴾: كَتَبَتْهَا. ﴿تَلَّغَى ٦﴾: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدٌ الْأَسْفَارِ سِيفٌ. ^٤
أي من الملائكة. (قس)

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى: يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ^٥
ابن أبي إياس. (قس) ابن الحجاج. (قس) ابن دعامة. (قس) ^٦ سهر ^٧ ن ^٨ الأنصاري. (قس)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ^٩
بفتحتين أي صفته. (تو) ^{١٠} في قراءته أو فيما يستحقه من الثواب. (ك)
شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». ^{١١}
لضعف حفظه. (قس)

٩ ترجمة ١٠ ن

٨١ - إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

مكية وآياتها تسع وعشرون. (قس)

٧٣٥/٢

﴿أَنْكَدَرْتُ ١﴾: انْتَثَرْتُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ ٦﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورِ ٦﴾: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ^{١١}
من السماء وسقطت على الأرض. (قس) أو ملئت ماء، فهو من الأضداد، وقيل: معناه جعلت بحرا واحدا. (ك)
﴿سُجِّرَتْ ٦﴾: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْحُنْسُ: تَحْنُسُ فِي مَجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْنُسُ: تَسْتَبِرُ كَمَا تَكْنُسُ الطَّبَّاءُ. ^{١٢}
لأبي ذر بضم المهزلة وكسر الضاد. (قس) هو معنى قول السدي. (قس) يفتح الناء وكسر النون. (قس) تخفي تحت ضوء الشمس. (قس) في كناسه

١. واحدهم: وفي نسخة: «واحدتها». ٢. تأديته: ولأبي ذر: «تأديبه». ٣. وقال غيره: كذا للنسفي. ٤. يقض: وفي نسخة بعده: «مَا أَمَرَهُ ١٥».
٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «يعني». ٦. مع: وفي نسخة: «مثل». ٧. الكرام: وفي نسخة بعده: «البررة». ٨. يقرأ: وفي نسخة بعده: «القرآن».
٩. إذا الشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٠. كورت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» [سقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].
١١. ذهب: ولأبي ذر: «يذهب». ١٢. واحدا: وفي نسخة بعده: «﴿أَنْكَدَرْتُ ٦﴾: انْتَثَرْتُ». ١٣. تكنس الطبباء: ولأبي ذر: «يكنس الطَّيُّ».

ترجمة: قوله: إذا الشمس كورت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» وبدون البسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العين» و«القسطلاني» بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة كورت» و«سورة التكوين»، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين، فليقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت». لفظ أحمد. اهـ

سهر: قوله: سفرة: من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ١٥﴾ أي ملائكة، يقال: سفرت أي بين القوم إذا أصلحت بينهم، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديبه أي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم. ولأبي ذر: «تأديبه» من «الأدب» لا من «الأداء» وقيل: السفرة جمع «سافر» وهو الكاتب، ومثله كاتب وكتبة. من «إرشاد الساري» والكواكب الدراري قوله: تصدى: [أي قوله: ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَعْتَى ٦﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ٦]. أي تغافل عنه. قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا بصحيح، وإنما يقال: «تصدى للأمر» إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿تَلَّغَى ٦﴾ فتغافل وتشاغل عنه. انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عن من جاءه يسعى. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: قال في «الكشاف»: أي تتعرض له بالإقبال عليه، وهذا هو المناسب المشهور.

قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ١٥﴾: أي لا يقضى أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان. وقال: ﴿تَرَهَّقَهَا قَتْرَةٌ ١٥﴾ أي تغشاها شدة. وقال: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ٣٨﴾ ضاحكة أي مشرقة مضية. (الكواكب الدراري) قوله: بأيدي سفرة: «وقال ابن عباس» وفي نسخة بإسقاط الواو، وهو الأوجه. قوله: ﴿أَسْفَارًا ١٦﴾ أي كتبها ذكره استطرادا، يقال: واحد الأسفار وهي الكتب العظام. قوله: ﴿تَلَّغَى ٦﴾ أي تشاغل، كذا في «القسطلاني»، قوله: مثل الذي إلخ: [فإن قلت: «مثل» مبتدأ، و«مع السفرة» خبره، ولا ربط بينهما، وكذا في القسم الآخر. قلت: لفظ «المثل» زائد أو «المثل» بمعنى المثل، يعني شبهه مع السفرة، فكيف به. (الكواكب الدراري)] قوله: مع السفرة: [جمع «سافر» بمعنى كاتب، وهم الملائكة، والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: فله أجران: [أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر. (إرشاد الساري) أجره أعظم. (توشيح)] قوله: فلا تبقى: [وقال ابن عباس: أوقدت، فصارت نارا تضرم. (إرشاد الساري)] قوله: والحنس: أي في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُنْسِ ٦﴾ أي بالكواكب الرواجع، من «حنس» إذا تأخر، وهي ما سوى النيرين من السيارات؛ ولذلك وصفها بقوله تعالى: ﴿الْجُودَارِ الْكُنْسِ ٦﴾ أي السيارات التي تخفي تحت ضوء الشمس، من «كنس الوحشي» إذا دخل في كناسه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر، قاله البيضاوي. قال الكرمانى: الحانس: هو الذي يخنس في مجراها أي يرجع. والكانس: هو الذي يكنس، أي يستتر، كما يكنس الظبي في كناسه، والمراد بها الكواكب السبعة السيارة. انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة: الرجل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد. انتهى هذا موافق لما مر من «البيضاوي».

﴿تَنفَسَ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ﴿الْتَفُوسُ رُوجَتْ﴾: يُرَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾، ﴿عَسَعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَأَلْصَبِحَ إِذَا تَنَفَسَ﴾

ابن الخطاب. (نفس)

بفتح الواو المشددة. (نفس)

٨٢ - إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ

٧٣٦/٢

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكُ﴾ بِاللَّخْفِيفِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ بِاللَّتَشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَطَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ.

ترجمة

مكة وأبها تسع عشرة. (نفس)

وكذا حمزة والكسائي. (نفس)

أي جعل متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع

٨٣ - وَيَلِ لِلْمُطَفِّفِينَ

٧٣٦/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبَّتَ الْخَطَايَا. ﴿تُوبَ﴾: جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَطْفَفُ: لَا يُؤْفَى.

روي بسكون الموحدة وفتحها. (ك) في قوله: ﴿هَلْ تُؤْتِي الْكُفَّارَ﴾ (الآية: ٣٦)

٨٠ سهر

٩٠ قاله مجاهد

٦٠ ترجمة

٧٠ مكة أو مدينة، وأبها ست وثلاثون. (نفس)

١٠ سهر

١١ سهر

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

هو ابن عيسى القزاز. (نفس)

ليس هذا الحديث في «الموطأ». (نفس)

أي عرقه. (نفس) بفتحين. (نو)

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انفطرت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» وللنسفي: «انفطارها: انشقاقها، ويذكر عن ابن عباس: ﴿بُعِثَتْ﴾: يُخْرِجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَنْتَرَتْ﴾: بَعَثَتْ حَوْضِي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ». [أثبت هذا للنسفي وقد تقدم في «الجنائز». (ف) في «باب موعظة المحدث عند القبر...». هذا ثابت للنسفي وحده. (نفس)]. ٣. قراءة: وفي نسخة: «قرأ». ٤. وطويل: وفي نسخة: «أو طويل». ٥. أو قصير: وفي نسخة: «وقصير». ٦. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. للمطففين: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. ران: وفي نسخة قبله: ﴿بَلَّ﴾. ٩. جوزي: وفي نسخة بعده: «الرحيق»: الخمر [الخالص من الدُّس. (إرشاد الساري)]. ﴿خَتَمُهُ مِسْكٌ﴾: طِينُهُ التَّسْنِيمُ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [هذا ثابت للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٠. لا يوفي: وفي نسخة بعده: «غيره»، وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: إذا السماء انفطرت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها أيضاً: «سورة الانفطار»، وهي مكة. اهـ

قوله: وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتحفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد: وقراءة التحفيف يحتمل هذا أي عدل بعض أعضائك ببعض، ويحتمل أن يكون من العدول، أي حرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشكال والأشياء. اهـ والمذكور ههنا في «البخاري» على ما أفاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة «الجملة»، كما لا يخفى. واختار العيني الاحتمال الأول، لكن لا يساعده سياق البخاري. ثم قال الحافظ: لم يورد المصنف فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها. اهـ

قوله: ويل للمطففين: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة المطففين».

سهر: قوله: والظنين: بالطاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: «المتهم» من «الظنة» وهي التهمة. و«الضنين» بالضاد يضمن به أي لا ييخل بالتعليم والتبليغ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْتَفُوسُ رُوجَتْ﴾: يَرَوِّجُ الرَّجُلُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رضي الله عنه: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (الصفوات: ٢٢) وأخرج الفراء من طريق عكرمة، قال: يُقَرَّنُ الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ بِقَرِينِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا، وَيُقَرَّنُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ السُّوءَ فِي الدُّنْيَا بِقَرِينِهِ الَّذِي كَانَ يَعْنِيهِ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: يَرَوِّجُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحُورِ الْعَيْنِ، وَيَرَوِّجُ الْكَافِرُونَ بِالشَّيَاطِينِ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ﴾ أي أدبر، قال الحسن: أقبل بظلامه، وهو من الأضداد، ويدل على أن المراد هنا «أدبر» قوله: ﴿وَأَلْصَبِحَ إِذَا تَنَفَسَ﴾ أي امتد ضوءه حتى يصير نهاراً. (إرشاد الساري)

قوله: وقال الربيع بن خثيم: بضم المعجمة وفتح المثناة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِرَتْ﴾: أي فاضت. قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتحفيف؛ فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (إرشاد الساري) قوله: بل ران: أي «ثبت الخطايا» - بفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها فوقية - حتى غمرها، و«الران»: الغشاوة على القلب كالصدا على الشيء الصقيل من سيف ونحوه، ومعنى الآية: أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها. (إرشاد الساري) قوله: «المطفف»: «المطفف» هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان، والطفف النقص. (إرشاد الساري) قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثني، وهل هو مثل: ﴿صَفَّتْ قُلُوبُنَا﴾؟ وأجاب بأنه لما كان لكل شخص أذنان، بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. (إرشاد الساري)

١- ترجمة
٢- ٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

مكية وآياتها خمس وعشرون. (قس)

٧٣٦/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَيْتَبُهُ بِشِمَالِهِ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقٍ﴾: جَمَعَ مِنْ ذَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

ولا يبعث، والخور: الرجوع. (قس)

في قوله: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقٍ﴾ وغيرها

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرِشْمِهِ﴾ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨﴾. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرِشْمِهِ﴾ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨﴾. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

منصوب بنزع الحافظ
ومر برقم: ١٠٣ في «العلم»

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ١١﴾

حالا بعد حال. (بيض) وقيل: سماء بعد سماء، كما وقع في «الإسراء». (قس)

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ١١﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ.

- ١- إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢- انشقت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣- قال: ولأبي ذر: «وقال». ٤- مجاهد: وللنسفي بعده: «أَذْنَتْ».
- سمعت وأطاعت لربها. «وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا»: أخرجت ما فيها من الموتى «وَتَخَلَّتْ ٥﴾ عنهم». [وقع للنسفي وحده وسبق في «بدء الخلق». (فتح الباري) في «باب ما جاء في سبع أرضين...»]. ٥- أن لا: وفي نسخة: «أن لن». ٦- حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨﴾». ٧- الأسود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨- أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩- حدثنا: وفي نسخة قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٠- ابن أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «عن القاسم».
- ١١- حدثنا: ولأبي ذر قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٢- فداءك: وفي نسخة: «فداك». ١٣- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤- نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: إذا السماء انشقت: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسلة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الانشقاق» و«سورة الشفق». وفي «العيني»: وتسمى أيضا «سورة الانشقاق» و«سورة انشقت»، وهي مكية. اهـ

قوله: حدثنا عمرو بن علي: إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة، وهي «باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨﴾». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله لتركبن طبقا عن طبق: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» وما بعده لغير أبي ذر.

سهر: قوله: بشماله: [جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه إلى عنقه. (إرشاد الساري)] قوله: عن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة، فهذه ثلاثة أسانيد، صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالثة: بواسطة القاسم، فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة، وسمعه من القاسم عنها، فحدثه به على الوجهين. قال في «فتح الباري»: والسر فيه: أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، كذا في «القسطلاني». قوله: ذاك العرض: بكسر الكاف، «يعرضون» بأن يعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة ويُتجاوز عن المعصية ولا يُطالب بالعذر فيه. (إرشاد الساري)

قوله: ومن نوقش: بضم النون وكسر القاف، و«الحساب» منصوب بنزع الحافظ، أي من استقصى أمره في الحساب هلكت بالعذاب في النار، أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب، كذا في «القسطلاني». قوله: لتركبن: [فتح الباء ابن كثير وحزمة والكسائي خطابا للواحد، والباقون بضمها خطابا للجمع. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا نبيكم: يمتثل أن يكون فاعل «قال» قوله: «نبيكم»، و«هذا» إشارة إلى التفسير السابق، وهو قوله: «حالا بعد حال»، فيكون تفسيراً مستندا، ويمتثل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس، والمشار إليه المخاطب بقوله: «لتركبن»، وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ، فيكون تفسيراً موقوفاً، ذكره ابن كثير، كذا في «التوشيح» للسيوطي رحمه الله.

١ - ترجمة
٨٥ - الْبُرُوجُ

٧٣٦/٢

٢ - مكة وآبها ثمان وعشرون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾: شَقُّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.

فيما رواه عبد بن حميد. (قس)

٣ - ترجمة
٨٦ - الطَّارِقُ

٧٣٦/٢

٤ - مكة وآبها سبع عشرة. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

أي في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ ذَاتُ الصَّدْعِ﴾ والعيون. (قس)

أي في قوله: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الرَّجْعِ﴾

٧ - ترجمة
٨٧ - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

٧٣٦/٢

٨ - مكة وآبها تسع عشرة. (قس)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ

المدينة من المهاجرين. (قس)

ابن عازب. (قس)

السيبي. (قس)

ابن الحجاج. (قس)

عثمان

لقب عبد الله بن عثمان. (قس)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِيَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

ابن ياسر المخزومي. (ك) ابن أبي وقاص. (ك)

عمرو بن قيس العامري. (قس)

عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

جمع (الوليدة): الصبية والأمة. (قس)

أي كفرهم

من الصحابة. (قس)

قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورٍ مِثْلِهَا.

إلى

١٢ -
١١ - ترجمة

٨٨ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٧٣٦/٢

١٢ - مكة وآبها ست وعشرون. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ عَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِذَاهَا وَحَانَ شَرِبُهَا.....

١. البروج: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. عذبوا: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿الْوُدُودُ﴾».
- الحبيب. ﴿الْمَجِيدُ﴾: الكريم. ٣. الطارق: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿الْتَّاقِبُ﴾: الذي يتوهج».
- وللنسفي: «هو [أي الطارق. (إرشاد الساري)] النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق. ﴿الْتَّجْمُ الْتَّاقِبُ﴾: المضيء» [هذا ثابت للنسفي وحده. (إرشاد الساري)]
٤. بالمطر: وفي نسخة بعده: «يقال». ٥. الصدع: وفي نسخة بعده: «الأرض». ٦. بالنبات: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلُ فَصْلٌ﴾: لِحَق. ﴿لَمَّا عَلِيَهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ٧. سبح: وفي نسخة قبله: «سورة»، ولأبي ذر: «و». ٨. ربك: وفي نسخة بعده: «﴿الْأَعْلَى﴾»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. حدثنا: وللنسفي قبله: «وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها». ١٠. يُقْرِيَانِنَا: وفي نسخة: «يُقْرِيَانِنَا». ١١. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٢. هل أتاك إلخ: وفي نسخة: «هل أتاك، بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: البروج: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قوله: الطارق: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: لم يورد المصنف في «الطارق» حديثا مرفوعا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْتَانُ يَا مَعْزُومُ! كَيْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالشَّمْسِ وَضِحَاهَا» الحديث. أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين. اهـ قوله: سبح اسم ربك: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة الأعلى»، وهي مكة. قوله: هل أتاك حديث الغاشية: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «سورة» وبالسمة، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما. قال الحافظ: ويقال لها أيضا: «سورة الغاشية». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الغاشية» من أسماء يوم القيامة. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر فيها حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وفي آخره: «وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ إلى آخر السورة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. اهـ

سهر: قوله: سحاب: [على هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب. (إرشاد الساري)] قوله: أي كفرهم به، فهو منصوب بنزع الخافض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٩٢٥ في «المجرة». قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾: النصارى، وزاد ابن أبي حاتم: «واليهود»، والثعلبي: «الرهبان»، يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ في النار كجرّ السلاسل وخوضها في النار حوض الإبل في الوحل، والصعود والهبوط في تلاها ووهادها. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿عَيْنٍ عَانِيَةٍ﴾: «بلغ إناها» بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز: وقتها في الحر، فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (إرشاد الساري)

﴿حَمِيمٍ ۙ إِنَّهُ﴾: بَلَغَ إِتَاهُ. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَعِينَةً﴾: شَتْمًا. الضَّرِيعُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ: الشَّرِيقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ،
(الرحمن: ٤٤) أي حان. (قس) له شوك. (قس) بكسر المعجمة والراء، بينهما موحدة ساكنة. (قس)

وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلِّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فيما وصله ابن المنذر. (قس): ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرَجِعُهُمْ.
لا تقره دابة لحيشه فقتلهم وتكرههم على الإيمان، وهذا منسوخ بأية القتال. (قس) أي بعد الموت

٨٩ - وَالْفَجْرِ

٧٣٦/٢

مكية وآياتها تسع وعشرون. (قس، بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْوَتْرُ» اللَّهُ. ﴿إِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، يَعْنِي أَهْلَ خِيَامٍ. ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾:

الَّذِينَ عَذَّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾: السَّفِّ. ﴿وَجَمًّا﴾: الْكَثِيرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ
وقيل: جمعا بين الحلال والحرام. (ك) تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُدْخِلُ فِيهِ السَّوِّطُ. ﴿لِبِالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.
أي غير مجاهد. (قس) قاله الفراء

﴿تَحَاضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَتَحَاضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿الْمُظْمِئَةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالْفُؤَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ﴾: إِذَا
البصري. (قس)

أَرَادَ اللَّهُ فَبَضَّهَا اظْمَأَتْتَ إِلَى اللَّهِ، وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ،
 وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

١. شتما: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يقرأ: وفي نسخة: «يقال». ٣. والفجر: وفي نسخة: «سورة الفجر»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. العماد: وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. الذين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٦. إليها: كذا للكشيميني، وللمستلي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٧. عنها: كذا للكشيميني، وللحموي والمستلي وأبي ذر: «عنه». ٨. فأمر: ولأبي ذر: «وأمر». ٩. وأدخلها: كذا للكشيميني، وللمستلي والحموي وأبي ذر: «وأدخله».

ترجمة: قوله: والفجر: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والسلمة ساقطة عن الكل. وقال الحافظ أيضاً: لم يذكر المصنف في «الفجر» حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٢٣) قال: «يؤتى بهم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجزونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

سهر: قوله: لا تسمع فيها لاغية: أي شتما ولا غيره من الباطل. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهذا على قراءة الجمهور بفتح ﴿تَسْمَعُ﴾ بمشاة فوقية، وقرأها الجحدري: بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فبضمها بالتحنانية، ونافع بالضم أيضاً لكن بفوقانية. انتهى قوله: قال مجاهد الوتر الله: لانفراده بالألوهية. أي «القديمة» يعني عاداً الأولى، ولأبي ذر: «يعني القديمة». (إرشاد الساري) قال الكرمان: يعني لما كان عاد قبيلتين: عاد الأولى وعاد الأخيرة، جعل «إزم» عطف بيان لـ «عاد»؛ إيدانا بأهم عاد الأولى القديمة، وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها. انتهى قوله: «والعماد» بالرفع مبتدأ، خبره «أهل عمود» أي خيام «لا يقيمون» في بلد، وكانوا سيارة ينتجعون الغيث، وينتقلون إلى الكلا حيث كان، وعن ابن عباس: إنما قيل لهم: ﴿ذَاتِ الْعِمَادِ﴾؛ لطولهم، واختار الأول ابن جرير ورداً الثاني. قال ابن كثير: فأصاب، وحينئذ فالضمير يعود إلى القبيلة. قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها: إزم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة، وأن حصبها آلي وجواهر، وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائيليين، وليس لذلك حقيقة. قوله: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾ الذي، ولأبي ذر: «الذين» عذبوا به، عن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم: كل شيء عذب به فهو سوط عذاب. قوله: ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾: «الذي» من سففت الأكل أسفه سفا. قوله: ﴿وَجَمًّا﴾: «الكثير» أي ويجبون جمع المال، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ﴾ أي الميراث، ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾: «الذي» من سففت الأكل أسفه سفا. قوله: ﴿وَجَمًّا﴾: أي كثيرا شديداً مع حرص وشرة. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَأَلْشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾: كل شيء خلقه تعالى فهو شفع، السماء شفع للأرض، كالذكر والأنثى، و«الوتر» بفتح الواو وتكسر: هو الله تبارك وتعالى. (إرشاد الساري)

قوله: لبالميرصاد: إليه المصير. وقال ابن عباس: بحيث يسمع ويرى، وقيل: يرصد أعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (إرشاد الساري) قوله: تحاضون: بفتح التاء والحاء فالف، وبها قرأ الكوفيون. (إرشاد الساري) قوله: وتحضون: بغير ألف: تأمرون بإطعامه المساكين. قوله: ﴿الْمُظْمِئَةُ﴾ هي المصدقة بالثواب، وهي الثابتة على الإيمان. وقال ابن عطاء: النفس المظمنة العارفة بالله لا تصير عن الله طرفة عين. (إرشاد الساري) قوله: «واطمأن الله إليها» إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز، يراد به لازمه وغايته، من نحو إيصال الخير، وفيه المشاكلة، والرضاء: ترك الاعتراض. (إرشاد الساري) والكواكب الدراري) ووقع في رواية الكشيميني: «واطمأن الله إليها» وأخواته بتأنيث الضمير، وهو الأوجه، ولأبي ذر عن الحموي والمستلي بالتذكير بتأويل الشخص. (إرشاد الساري وفتح الباري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جِيبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

على صيغة المجهول. (خ) ١ - ترجمة

٩٠ - لَا أُقْسِمُ

٧٣٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: مَكَّةُ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾: ﴿لَبَدًا﴾: ١٦

من الأنبياء والصالحين من ذريته. (قر)

مكة وآبها عشرون. (قر)

في القتال فيه. (ك)

كثييراً. ﴿وَالْتَجِدِينَ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٌ. ﴿مَثْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ فِي التَّرَابِ.

وَيُقَالُ: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ١٧ فَكَ رَقَبَةٍ ١٨ أَوْ

أي اعلمك. (قر)

إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٩.

٦ - ترجمة

٩١ - وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

مكة وآبها خمس عشرة. (قر، بوض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «سورة» والسلمة لأي ذر. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَطْعُونَهَا﴾: مَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

١. لا أقسم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. بهذا البلد مكة: وفي نسخة: «وَأَنْتَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ»، بمكة». ٣. ولد: وللنسفي بعده: «(في كَبِدٍ)»: في شدة خلق». ٤. لبداء: وفي نسخة: «(مَالًا لُبْدًا)». ٥. مسغبة: وفي نسخة بعده: «بَيْتِيَا ذَا مَقْرَبَةٍ»، وفي نسخة: «(مُؤَصَّدَةٌ)»: مُطْبَقَةٌ. ٦. والشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. الرحيم: وللنسفي بعده: «وقال مجاهد: ﴿وَضَحْنَهَا﴾: ضَوْوُهَا. إِذَا تَلَّهَا»: تبعها. [أي تبعها طالعا عند غروبها. (إرشاد الساري)] ﴿طَحْنَهَا﴾: دَحَاهَا. ﴿دَسَّهَا﴾: [أصله دَسَّهَا فكثير الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة. (إرشاد الساري)]: أغواها. [أي غطاها بالجهالة] ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ [هذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع. (إرشاد الساري)].
٨. معاصيها: وفي نسخة: «بمعاصيها». ٩. ولا يخاف: وفي نسخة بعده: «عُقْبَهَا».

ترجمة: قوله: لا أقسم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «سورة»، وليست بالبسملة في شيء من النسخ الموجودة. قال الحافظ: لم يذكر المصنف في سورة البلد حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث البراء، قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يُدخِلني الجنة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أوليستنا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها». أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان. اهـ قوله: والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير الحسن في قوله تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾: أي نقبوا، وأصل الجيب: القطع، مأخوذ من «جيب القميص» إذا قطع له جيب، وكذلك قولهم: «فلان يجوب الفلاة» أي يقطعها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾: لمتته أجمع: أتيت على آخره، وسبق معناه، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: مكة، ولأبي ذر: «وَأَنْتَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ»، بمكة»، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم، أي أنت على الخصوص تستحلّه دون غيرك؛ لجلالة شأنك، كما جاء: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»، و«أنت» على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو: «أنا عرفت». قوله: ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ أي من الأنبياء والصالحين من ذريته؛ لأن الكافر وإن كان من ذريته، لكن لا حرمة له حتى يقسم به، أو المراد بـ ﴿وَالِدٍ﴾: إبراهيم، وبـ ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ محمد ﷺ، و«ما» بمعنى «من». قال في «الأنوار»: وإشار «ما» على «من»؛ لمعنى التعجب، كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ (آل عمران: ٣٦).

قوله: ﴿لَبَدًا﴾ - بضم اللام وفتح الموحدة، جمع «البلدة»، كغرفة وغرف، وهي قراءة العامة - أي كثيرا، من «تلبد الشيء» إذا اجتمع. قوله: ﴿وَالْتَجِدِينَ﴾: هما الخير والشّر. قال الزجاج: النجدان: الطريقان الواضحان، والنجد: المرتفع من الأرض، والمعنى: ألم نبين له طريقي الخير والشّر؟ قوله: ﴿(فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ)﴾ أي مجاعة، والسغب: الجوع. ﴿مَثْرَبَةٍ﴾ أي الساقط في التراب ليس له بيت لفرقه. يقال: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فلم يقتحم العقبة، فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، و«العقبة» الطريق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفك والإطعام في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمٌ... قوله: ما العقبة: [التي تقتحمها، وبين سبب جوازها بقوله: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾... (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَانَهَا﴾: أي بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَانَهَا﴾: أي عقي أحد. قال الكرماني: فإن قلت: الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود؟ قلت: راجع إلى النفس، وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد، أو إلى ثمود، واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل، أو معناه: لا يخاف عقابة الدمدمة لأحد، وفي بعضها: «أخذ» بالمعجمتين، وهو بمعنى الدمدمة أي الهلاك العام. انتهى

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ^{سهر} ﷺ : أَنَّهُ

عروة بن الزبير بن العوام. (قس)

بالتصغير وهو ابن خالد. (قس)

التبوكي

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَبَعَتْ أَشْقَلَهَا» ^{سهر} (إِذْ أَتَبَعَتْ أَشْقَلَهَا) أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ،

هو قدار بن سالف أي الناقة

مَنْعِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ^{سهر}

أي قومه

بكسر الميم أي يقصد. (قس)

أي في خطبه استطرادا. (نو)

ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

بالفتح: صوت الريح الخارجة من الصدر. (خ)

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ».

لم يكن عمًا حقيقيا، بل ابن عم أبي الزبير. (خ)

عروة بن الزبير. (قس)

٣- ترجمة

٩٢ - وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

٧٣٧/٢

مكية وآيها إحدى وعشرون. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ سورة وبالسمة لأبي ذر. (قس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : «بِالْحُسْنَى» بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَرَدَّى» مَاتَ. وَ«تَلَطَّى» تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ:

بالتصغير فيهما. (قس)

وتنوقد. (قس)

وقيل: تردى في حفرة القبر،

وصله الفريابي. (قس)

وقيل: في قبر جهنم. (قس)

تَتَلَطَّى.

بتأني على الأصل. (قس)

١- بَابُ: «وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى»

أي ظهر بزوال ظلمة الليل أو تبين بطلوع الشمس. (بيض)

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ

ابن قيس. (قس)

النخعي. (قس)

ابن سعيد الثوري. (قس) سليمان

أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ:

أي أحفظ وأحسن قراءة. (قس)

أي القرآن. (قس)

عويمر بن المالك الأنصاري. (قس)

ابن مسعود

أَقْرَأُ. فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا

أي عبد الله بن مسعود. (قس) أبو الدرداء. (قس)

عند الهجرة

بجذف «وما خلق». (قس)

سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَأْبُونَ عَلَيْنَا.

أي أهل الشام. (قس)

أي نمه. (قس)

١. فيجولد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجلد». ٢. ضحككم: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحك».

٣. والليل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

٦. بالحسنى: وفي نسخة قبله: «وَكَذَّبَ». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فأنا: وفي نسخة: «وأنا».

ترجمة: قوله: والليل إذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة». قوله: باب والنهار إذا تجلى: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي. اهـ

سهر: قوله: ابن زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: وذكر الناقة: المذكورة في هذه السورة، وهي ناقة صالح. قوله: «والذي عقر» وهو قدار ابن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال تعالى فيه: «فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ» (القم: ٢٩). قوله: «رجل عزيز» أي شديد قوي. قوله: «عارم» بعين وراء مهملتين: جبار صعب مفسد خبيث، وقوله: «منيع»: أي قوي ذو منعة. قوله: «رهطه»: أي قومه. قوله: «مثل أبي زمعة» جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه، ومات كافرا. (إرشاد الساري) قوله: وذكر النساء: أي ما يتعلق بمن استطرادا. قوله: «لم يضحك أحدكم مما يفعل»، وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: قال النبي ﷺ مثل أبي زمعة: هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر. قوله: «عم الزبير» هو عم مجازي؛ لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًا بهذا الاعتبار. قاله في «التوشيح»، وكذا ذكره القسطلاني. قال: وكذا جزم الديمياطي باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمد، كذا قاله في «فتح الباري». قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم «بِالْحُسْنَى»، ولأبي ذر: «وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى»: بالخلف، أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته. (إرشاد الساري) قوله: يأبون: [بفتح الموحدة ويقولون: المتواتر: «وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى»].

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ابن غياث حفض بن غياث سليمان بن مهران النخعي ابن مسعود
 فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ
 ابن قيس علقمة. (قس) نقرأ على قراءته
 سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى». قَالَ: أَشْهَدُ وَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ
 أي أبو الدرداء. (قس)
 يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، وَاللَّهُ، لَا أَتَابِعُهُمْ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الفضل بن دكين ابن عينة. (قس) سليمان. (قس) بضم السين وفتح اللام. (قس)
 قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». هِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْمَيْتَ بِسَرِيرِهِ، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَيْتَ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ. (مَج) لَمْ يَسْمُ صَاحِبِهَا. (قس)
 فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ٦ فَسَنِّي سِرُّهُ
 لِلْيُسْرَى ٧ وَأَمَّا مَنْ بَجَلَ وَاسْتَعْتَى ٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ٩ فَسَنِّي سِرُّهُ لِلْعُسْرَى ١٠

١. ابن حفص: كذا لأبي ذر. ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أحفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحفظ».

٤. فأشاروا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأشاروا». ٥. يريدوني: ولأبي ذر: «يريدوني». ٦. وصدق... للعسرى: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: قال علقمة والذكر والأنثى: قال الحافظ: في رواية سفيان: «فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»، وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في «المناقب»: «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى» بحذف «والنهار إذا تجلى»، كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «والذكر والأنثى...»، وكان قد نزل كذلك أولاً ثم نزل قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. ولعل ابن مسعود ﷺ لم يقف عليه، أو يكون يرى القراءتين جائزة، غير أنه أحب أن يقرأ ما أقره النبي ﷺ، فكذلك فعل أبو الدرداء. اهـ وفي «هامشه» بعد ذكر ما سيأتي من كلام الشراح: ولعلك قد دريت من هذا كله أن مال كلام الشيخ وكلام الشراح واحد، فالذي عبره الشيخ بتعدد النزول عبره الشراح بالنسخ، والمؤدى واحد.
 قوله: باب قوله فأما من أعطى واتقى: ذكر فيه حديث علي عليه السلام: «كنا مع النبي ﷺ في بقيق الغرقد»، الحديث. ذكره في خمسة تراجم أخرى الآتية من هذه السورة، كلها من طريق الأعمش، إلا الخامس فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قال العيني: والحديث مضى في «الجنائز» في «باب موعظة المحدث عند القبر»، وممر الكلام فيه هناك. اهـ

سهر: قوله: أصحاب: [هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي. (إرشاد الساري)] قوله: وهؤلاء: أي أهل الشام، «يريدوني» ولأبي ذر: «يريدوني»، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، والله، لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يقينياً عنده؛ لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال الكرمانى: فإن قلت: فهم لم خالفوه؟ قلت: هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. انتهى قال في «التوشيح»: قال ابن حجر: لم ينقل قراءة «والذكر والأنثى» إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر، ولعلها ما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبأ الدرداء ومن ذكر معه، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم، وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود، وكذلك أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقل أحد منهم بها. انتهى
 قوله: لا أتابعهم [لعله لم يعلم بنسخه، ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ. (إرشاد الساري) أي منسوخ التلاوة.] قوله: بقيق: [يفتح الموحدة وكسر القاف: مقبرة أهل المدينة، وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه، وهو ما عظم من العوسج. (الكواكب الدراري)] قوله: ومقعده من النار: أي موضع قعوده منها، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغرافية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة، ولا يراد ذلك، وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر؛ لأن التفصيل الآتي يبي حمل على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو»، وقد ورد هذا الحديث بلفظ «أو» في بعض الروايات، وليس في «شرح السنة» إلا بلفظ «أو». هذا ما قاله الطيبي، وكذا في «المرقاة» و«القسطاني» و«مجمع البحار»، لكن قال الشيخ في «اللمعات»: إن أكثر الروايات بالواو، وهو مطابق لما ورد في حديث آخر: «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعداً في الجنة ومقعداً في النار»، ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى «أو»، ولا يأتى التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها؛ فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس، فافهم. نعم، قد جاءت الرواية بلفظ «أو»، فهذه القرينة لو حملت على معنى «أو» مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه. انتهى
 قوله: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى: أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد، فسنيسه للخلعة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، من «يسر الفرس» إذا هياه للركوب بالسر واللعام. قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَجَلَ﴾ أي بما أمر به، ﴿وَاسْتَعْتَى﴾ بشهوات الدنيا =

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾^١

٧٣٨/٢

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

بضم السين وفتح اللام. (ك)

أبي حمزة. (ك) بالصغير

سليمان بن مهران

هو ابن زياد. (ق)

هو ابن مسرهد. (ق)

عَلِيِّ ع قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

السابق. (ق)

ابن أبي طالب

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِّيْسِرُّهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾^٢

٧٣٨/٢

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

الأعمش. (ق)

ابن الحجاج. (ق)

غندر. (ق)

المسكري أبو عماد. (ق)

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ع: عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

بضم ففتح. (ك)

أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مُيَسَّرٍ، فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

هو ابن العنبر. (ق)

وَأَتَّقَى ع وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ع» الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

بل وافق حديثه، فما أنكرت منه شيئا. (ق، ك)

أي بالحديث المذكور. (ق)

ابن الحجاج

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلُ وَأَسْتَعْنَىٰ﴾^٣

٧٣٨/٢

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كُنَّا

السلمي. (ق)

سليمان

ابن الجراح. (ق)

هو ابن موسى البلخي. (ق)

جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

في جنازة في بقيع العرقد. (ق)

أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مُيَسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَأَتَّقَى ع وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ع فَسَنِّيْسِرُّهُ لِلْيُسْرَى ع﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أي على كتابنا وتدع العمل. (ق)

١. باب الإخ: كذا لأبي ذر. ٢. الحديث: ولأبي ذر بعده: «نحوه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. قلنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلنا». ٥. آخر الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿فَسَنِّيْسِرُّهُ لِلْيُسْرَى ع﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله وصدق بالحسنى: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر. اهـ

سهر = من نعيم العقبى، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ع﴾ بإنكار مدلولها، ﴿فَسَنِّيْسِرُّهُ لِلْيُسْرَى ع﴾ للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: أفلا نتكل: أي أفلا نعتد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل؟ يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأبي فائدة في السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب ص بقوله: «اعملوا»، وهو من الأسلوب الحكيم، منهم ص عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه آجلا، يعني أتم عبود ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ع﴾ (الذاريات: ٥٦)، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل إنما أمارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء تفصح عن هذه المقدرات، قاله الطيبي.

وقال الخطابي: لما أخبر ص عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن: هو العلة الموجبة في حكم الربوبية. وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَأَتَّقَى ع﴾ الآية، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطلب؛ فإنك تجد الباطن منهما على موجه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطاح الناس خاصتهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وقال العيني: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة خلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالى.

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَبَ بِالْحَسَنَىٰ﴾^{ترجمة}

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

الكرخي هو ابن عبد الحميد الرازي هو ابن المعتز. (ق) سهر

عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْعَرْقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِحْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ

لم يسم صاحبها. (ق) مقبرة أهل المدينة. (ق)

بِمِحْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ

مولودة. (ق) أي مصنوعة مخلوقة. (ع)

سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ،

بالنصب والرفع. (ك) أي هي شقية أو سعيدة. (ع)

وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ

أي فسيحره القضاء إليه فهرا، ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره. (ع، ك)

الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ ۝﴾^٦

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَيُسِّرُهُو لِلْعُسْرَىٰ﴾^{ترجمة}

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ

ابن أبي إياس. (ق) ابن الحجاج. (ق) سليمان. (ق)

عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ

النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلُّ ميسرٍ لما خلق له، أما من

كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ

أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ ۝﴾^٦ الْآيَةَ.

أي بالكلمة الحسنَى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد. (ق)

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. وإلا قد كتبت: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «أو قد كتبت». وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. إلى: ولأبي ذر بعده: «عمل». ٥. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٦. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٧. الشقاوة: وفي نسخة: «الشقاء». ٨. الشقاء: كذا
- للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الشقاوة». ٩. بالحسنَى: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٠. إلا وقد كتبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت»،
- وللمستملي والمحموي وأبي ذر أيضا: «أو قد كتبت». ١١. وندع: وفي نسخة: «فندع». ١٢. فَيُيَسَّرُ: وفي نسخة: «فَيُيَسَّرُ». ١٣. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ١٤. فَيُيَسَّرُ: وللكشميهني وأبي ذر: «فَيُيَسَّرُ». ١٥. الشقاوة: وللمستملي والمحموي وأبي ذر: «الشقاء»، وفي نسخة: «الشقاوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذب بالحسنَى: تقدم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الأولى منها، أعني في «باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾».

قوله: باب قوله فسييسره للعسرى: قال العيني تحت حديث الباب: هذا طريق سادس للحديث المذكور، أخرجه من ستة طرق، ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة، وفي هذا الطريق التصريح بسماع الأعمش عن سعد بن عبيدة، وانظر التفاوت اليسير في متونها من بعض زيادة ونقصان. اهـ وسأيت في تفسير «تبت» من كلام الحافظ: أن من دأب الإمام البخاري إذا كان للحديث طُرُق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به. اهـ

سهر: قوله: بقيق العرقد: [بقيق يفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيق العرقد مقبرة أهل المدينة، والعرقد: وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم.] قوله: ومعه محصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، و«اختصر الرجل»: أمسك المحصرة. قوله: «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديد هاء لغتان، أي خفض رأسه وطأ به إلى الأرض على هيئة المهوم بالفكر، ويحتمل أيضا أن يراد: فنكس المحصرة. قوله: «ينكت» من «النكت»، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا ذكره العيني. قوله: وإلا قد كتبت: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وإلا كتبت»، بإسقاط «قد»، وله عن الحموي والمستملي: «أو قد كتبت». (إرشاد الساري)

٩٣ - سُورَةُ الضُّحَى

مكية وآيها إحدى عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾: استوى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَابِلًا فَأَعْنَى﴾: ذَا عِيَالٍ.

فقرا ذا عيال. (بيض)

١- بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

ما تركك منذ اختارك. (قس) أي ما أبغضك منذ أحبك. (قس)

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ

الجلبي أي مرض

التميمي البريعوي الكوفي. (قس) هو ابن معاوية. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ

مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ ١ وَوَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ٣.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

من «القلى» بمعنى البغض. (ج)

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

في الدال، وهي قراءة العامة. (قس)

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ

سهر

بفتح الموحدة والجيم

العبدى. (قس)

ابن الحجاج. (قس)

لقب محمد بن جعفر

امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ. فَتَرَلْتُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

١. سورة: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. سجي: ولأبي ذر: «سجا». ٤. ذا عيال: وفي نسخة: «ذو عيال». ٥. ليلتين: وفي نسخة: «ليلة».

٦. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا». ٧. سجي: وفي نسخة: «سجا». ٨. ما تركك: وفي نسخة بعده: «ربك».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غندر». ١١. أبطأك: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب ما ودعك ربك وما قلى: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله ما ودعك ربك وما قلى: قال الحفاظ: كذا ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرر بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقيين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى. اهـ

سهر: قوله: سورة: [ثبت «سورة» والبسمة لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي «إِذَا سَجَى»، ولأبي ذر: «إذا سجا» مكتوب بالألف بدل الياء:

استوى، وقال غيره أي غير مجاهد: معناه: أظلم، قاله الفراء. وقال ابن الأعرابي: اشتد ظلامه. وقيل: سكن. ومنه: «سجا البحر يسجو سجوا» أي سكنت أمواجه. قوله: «عَابِلًا»

قال أبو عبيدة: أي ذو عيال، يقال: «أعمال الرجل» أي كثر عياله، و«عال» أي افتقر. (إرشاد الساري)

قوله: فلم يقم: للتهدد ليلتين، وفي نسخة: «ليلة» بالإنفراد، «أو ثلاثا» بالشك، والنصب على الظرفية. قوله: «فجاءت امرأة» هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان، وهي حمالة

الحطب زوجة أبي لب، كما عند الحاكم. قوله: «فقال» أي متهمكة. قوله: «لم أراه قريبا» بفتح القاف وكسر الراء متعديا، ومنه: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ» وأما «قرب» بضمها

فهو لازم. قوله: «منذ ليلتين أو ثلاث»، ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا» بالنصب. قوله: «وَالضُّحَى» وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله، وقدم الليل على النهار في

السورة السابقة باعتبار الأصل، والنهار في هذه باعتبار الشرف. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٢٥ في «كتاب التهجد». قوله: قالت: [وهي خديجة أم المؤمنين توجهتا

وتأسفا. (إرشاد الساري)] قوله: أبطأك: [قيل: الصواب: أبطا عليك أو أبطا عنك أو بك، أقول: وهذا أيضا صواب؛ إذ معناه: ما أرى صاحبك - أي جبريل - إلا جعلك بطينا

في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء بطء في قراءته، أو هو من باب حذف الجار وإيصال الفعل به. (الكواكب الدراري)]

٩٤ - سُورَةُ التِّينِ نَشْرَحُ

مكية وآيها ثمان. (قرس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «لك» والبسمة لأبي ذر. (قرس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَّرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَي مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، وَ«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. (التوبة: ٥٢) وهو حديث مرفوع أخرجه ابن مردويه عن جابر، وسعيد بن منصور عن ابن مسعود. (تو)

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ. سقط لغير أبي ذر: ﴿صَدْرَكَ﴾. (قرس)

٩٥ - وَالتِّينِ وَالتَّيْتُونَ

مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قرس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالتَّيْتُونَ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. (أي يجازون. قرس)

١. نشرح: وفي نسخة بعده: «لك». ٢. وزرك: وفي نسخة قبله: «وَوَضَعْنَا عَنْكَ». ٣. أثقل: وفي نسخة: «أثقتن».
٤. لقوله: وفي نسخة: «كقوله». ٥. فانصب: وفي نسخة قبله: «فَإِذَا فَرَعْتَ». ٦. والتين: وفي نسخة قبله: «سورة».
٧. الناس: وفي نسخة بعده: «تَقْوِيمٍ»: خلق [بانتصاب القامة وحسن الصورة. (تفسير البيضاوي)].
٨. يدانون: وفي نسخة: «يدالون» [أي ذر عن الحموي والمستملي: «يدالون» باللام بدل النون، والأول هو الصواب. (إرشاد الساري والتوشيح)]

ترجمة: قوله: سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة ألم نشرح لك». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللباقيين: «ألم نشرح» حسب. اهـ وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٥٢)، وأورد فيه البخاري طرفاً من حديث هرقل، واختلفوا في مناسبة الحديث بالباب، قال ابن المنير هناك: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تتبلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين: إن انتصروا فلهم العاقلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ قوله: والتين والزيتون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة ساقطة عن نسخ الشروح.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وَزَّرَكَ﴾: أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل. قوله: ﴿أَنْقَضَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أي «أثقل». بمثلثة وقاف فلام، كذا في الفرع، وعزاها في «فتح الباري» لابن السكن، وفي نسخة: «أثقتن»، قال القاضي: إنها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون، وهو وهم، والصواب الأول، وأصله الصوت، والنقيض: صوت المحامل والرحال بالخاء المهملة. (إرشاد الساري) قوله: يسرا آخر: إشارة إلى ما قال النحاة: المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة هي غيرها، فالعسر واحد واليسر اثنان. فإن قلت: ما وجه تعليقه بالآية؟ قلت: إشعارها بأن للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم، وهو حسن الظفر وحسن الثواب. فإن قلت: «لن يغلب عسر يسرين» حديث أو أثر، وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله. قلت: هو عطف على قول الله لا على مقوله. (الكواكب الدراري) قوله: إحدى: [أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسن، كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد فانصب: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ﴾: أي في حاجتك إلى ربك، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة. قوله: «ويذكر عن ابن عباس» مما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شرح الله صدره للإسلام، وقيل: ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة؟ والاستفهام إذا دخل على النفي قرره، فصار المعنى: قد شرحنا. (إرشاد الساري) قوله: والزيتون: [خصهما بالقسم؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له، وغذاء لطيفة سريع الهضم، ودواء كثير النفع، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء، وله دهن لطيف كثير المنافع، فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما، لا جرم أقسم الله بهما، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم: «التين» مسجد نوح الذي بنى على الجودي، فقيل: «التين» مسجد أصحاب الكهف، و«الزيتون» مسجد إيلياء. ملتقط من «إرشاد الساري» [قوله: فما يكذبك: «ما» استفهامية في محل الرفع بالابتداء، والخبر الفعل الذي بعدها، والمخاطب الرسول، وقيل: الإنسان على طريقة الالتفات. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب: أي ومن يقدر على أن يجعل خبيرك كاذباً غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به؟ وليس المراد: ومن يقدر على نسبة الكذب إليك؟، والله تعالى أعلم.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ

ابن الحجاج هو ابن ثابت

٢- فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ.

٣- ٩٦- سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

مكية وآياتها تسع عشرة. (قس)

٧٣٩/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

البحري. (ك)

هو ابن سعيد. (قس)

هو ابن زيد. (قس)

وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتُهُ. ﴿الزَّيْنِيَّةُ﴾: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ.

﴿لَنْسَفَعًا﴾ قَالَ: لَنَا خُذَاءً، وَلَنْسَفَعَنَّ بِالثُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

٦- ترجمة

١- بَابُ

بالتنوين. (قس)

٧٣٩/٢

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ:

ابن سعد. (قس)

هو ابن خالد. (قس)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُومِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.....

يفتح السين المهملة واللام، وسكنها أبو ذر. (قس)

ابن المبارك. (قس)

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. والزيتون: وفي نسخة بعده: «﴿تَقْوِيمٍ﴾: الخلق». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الذي خلق».

٤. وقال: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. المرجع: وفي نسخة: «الرجع». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسمة. قال العيني: وتسمى سورة العلق، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: قال صاحب «الكشاف»: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسبته إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر. قال العيني: هذا كالفصل بالنسبة إلى الباب، وليس في كثير من النسخ لفظ «باب» بموجود. اهـ

قوله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان الخ: وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بدون «ح». قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني. ثم قال الحافظ: وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد، إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث. وأيضاً قد بسط الحافظان الكلام في شرح إسناد هذا الحديث. وقال من جملة ما أفادا: إن عبد الله (الواقع في السند) هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ. زاد العيني: وهذا من الغرائب؛ إذ البخاري كثيراً يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد، مثل عبدان وغيره، وهنا روى عنه بثلاث وسائل، وهذا الحديث من ثمانيات البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ باسم ربك: [أي اقرأ القرآن مفتوحاً باسمه مستعنياً به. (إرشاد الساري) قوله: عتيق: [ضد الجديد، الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: في أول الإمام: [أي أول القرآن الذي هو الفاتحة. (إرشاد الساري)] أي أول القرآن أي اكتب في أوله البسمة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطاً علامة للفواصل بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة. فإن قلت: ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام، وما وجه تعلقه بها؟ قلت: لما قال الله فيها: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد أن يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملاً بمقتضى هذه الآية، كذا قال الكرمان. قوله: بين السورتين: [تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسمة، وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسمة أول الفاتحة فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿نَادِيَهُ﴾ أي عشيرته فليستنصر بهم، وأصل النادي: المجلس الذي يجتمع الناس، ولا يسمى نادياً ما لم يكن فيه أهله. قوله: ﴿الزَّيْنِيَّةُ﴾ أي الملائكة، وسما بذلك؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة، مأخوذ من «الزين»، وهو الدفع. قوله: «قال معمر» أبو عبيدة: ﴿الرُّجْعَى﴾ هي المرجع في الآخرة، وفيه تقييد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، وسقط «معمر» لغير أبي ذر، وحينئذ فيكون من قول مجاهد، والأول أوجه؛ لوجوده عن أبي عبيدة. قوله: ﴿لَنْسَفَعًا﴾ أي لناخذن بناصيته، فلنجرنه إلى النار، «ولنسفعن بالنون، وهي الخفيفة»، وفي رسم المصحف بالألف. قوله: «سفعت بيده» بفتح السين والفاء وسكون العين أي أخذت، قاله أبو عبيدة أيضاً. (إرشاد الساري) قوله: أبو صالح: [سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي، يلقب بسلموية، ثقة. (تقريب التهذيب)] قوله: عبد الله: [هذا من الغرائب؛ إذ البخاري يروي كثيراً عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد، وههنا روى بثلاث وسائل. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ

فِيهِ - وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا.

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الْقَانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي.

فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ ﴿٢﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ﴿٣﴾»

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ

لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ،

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ

خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد. (قس)

١. الخلاء: وفي نسخة: «الخلأ». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بمثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المثلها». ٤. الآيات إلخ: وفي نسخة: «الأكثرم»

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾ الْآيَاتِ. ٥. ترجف بوادره: وفي نسخة: «يرجف فؤاده». ٦. بوادره: وللكشميهني وأبي ذر: «فؤاده».

٧. زملوني: كذا للحموي والمستملي. ٨. ما لي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد»، وفي نسخة: «القد».

سهر: قوله: قالت: [واللفظ للسند الثاني]. (إرشاد الساري) وعائشة لم تدرك ذلك، فيحمل على أنها سمعت منه ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: إلا جاءت مثل فلق الصبح: ينصب «مثل» أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، وقال أكثر الشراح: إنه حال. (عمدة القاري) قال القسطلاني: عبر به؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها. قوله: «ثم حب إليه الخلاء» بالمد أي الاختلاء؛ وهو الخلو؛ لأن فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق. قوله: «فكان يلحق بغار حراء» بالصرف على إرادة المكان: جبل على يسار الذهاب إلى منى. قوله: «التحنن التعبد: جملة معترضة بين قوله: «فيتحنن» وبين قوله: «الليالي»؛ لأن «الليالي» منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنن» لا قوله: «التعبد»، وإلا فيفسد المعنى؛ فإن التحنن لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التعبد، وأشار الطيبي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (عمدة القاري)

قوله: قال: فأخذني: جبريل فغطني أي ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه، وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بقلبه إلى ما يليق إليه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنا بقاري: «ما» نافية، واسمها «أنا»، وحيها بـ«قاري»، أي ما أحسن أن أقرأ. (إرشاد الساري) قوله: من علق: جمع «علقة»، وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. قوله: «اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾» الذي لا يوازيه كريم، ولا يعادله في الكرم نظير. قوله: «الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾». قال قتادة: القلم نعمة من الله عز وجل، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. قوله: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ» من العلوم والخط والصناعة «مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾»، وسقط لأبي ذر قوله: «الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾» وقال: «الآيات إلى قوله: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾» وهي خمس آيات، وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها. (إرشاد الساري) قوله: «بوادره» جمع «بادرة»، وهي اللحمية بين المنكب والعنق، ترجف عند فزع الإنسان. قوله: «زملوني» من «الترميل»، وهو التلغيف، وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله، و«الروع» الخوف. (إرشاد الساري) والكواكب الدراري

قوله: بوادره: [جمع «بادرة»]، وهي اللحمية التي بين الكف والعنق، تضطرب عند الفزع. (إرشاد الساري) قوله: الروع: [بفتح الراء: الفزع]. (إرشاد الساري) قوله: أبشر: من «الإبشار». قال القسطلاني: وفي مرسل عبيد بن عمير: «أبشر يا ابن عم، وأثبت فولاذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة». انتهى قوله: «لتصل الرحم» أي القرابة. قوله: «وتحمل الكَلَّ» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، أي ترفع الثقل عن الضعفاء. قوله: «وتكسب المعدوم» بفتح التاء، وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعا أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك، أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. قوله: «وتقري الضيف» بفتح أوله من الثلاثي، وسُمع بضم تاء من الإفعال، أي تهيئ طعامه ونزله. قوله: «وتعين على نوائب الحق» «النوائب» جمع «نابئة»، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا، وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون بالحق والباطل.

وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. قَالَتْ حَدِيثًا: يَا ابْنَ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

أي كتابه، وذلك لتمكته في دين النصارى ومعرفة بكتابه. (قس)

قَالَ وَرَقَّةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا

أي جبريل. (قس)

جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ

أي من الوحي. (قس)

يُذِرْكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أي احتبس. (قس)

أي لم يلبث. (قس)

أي قويا بليغا. (قس)

بالجزم به إن الشرطية. (قس)

٤٩٥٤- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالإسناد الأول من السنتين المذكورين أول هذا الباب. (قس)

وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي

إلى أهلي بسبب الفرق. (قس)

بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَنَّبُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا

بالماء. (قس)

مرتين. (ف)

أي لفقوني

بكسر الراء وسكون القاف أي خفت

بضم الكاف وكسرها

الْمُدَّيِّرُ ﴿١﴾ فَمَنْ أَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

ابن عبد الرحمن بالسند السابق. (قس)

يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾

٧٤٠/٢

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا

ابن الزبير. (قس)

الزهري

مصنفا ابن خالد. (قس)

ابن سعد الإمام

بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ

من الوحي. (قس)

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. يا ابن عم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا عم». ٣. جذع: وفي نسخة: «جذعا».

٤. ﷺ: كذا للحموي والمستملي. ٥. رأسي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بصري». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

٧. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ٨. الصالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «الصادقة».

ترجمة: قوله: باب قوله خلق الإنسان من علق: قد أورد الحافظ على الإمام البخاري في اختصاره حديث الباب غاية الاختصار؛ إذ قال: ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جدا. قال: «أول ما بدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، قال: فجاءه الملك فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾»، وهذا في غاية الإجحاف. ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية. اهـ

سهر = قوله: «يا ابن عم» كذا لأبي ذر، وهو الصحيح؛ لأنه ابن عمها كما مر، وفي بعضها: «يا عم» على المجاز؛ لأن من عادة العرب أن يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم» احتراماً له. قوله: «من ابن أخيك» تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ. قوله: «هذا الناموس» بالنون والسين المهملة، وهو صاحب السر، أراد به جبريل. قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ أي عن النجاسة أو قصرها، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«المجمع» قوله: ذكر حرفاً: [أي ذكر ورقة بعد ذلك حرفاً، وهي في الرواية الأخرى: إذ يخرجك قومك أي من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: يومك: [فاعل «يدركني» أي يوم انتشار نبوتك. (إرشاد الساري)]

قوله: عن فترة الوحي: [لم يدرك جابر زمان القصة، وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: [أنث ضمير الرجز اعتباراً بالجنس. (إرشاد الساري)] قوله: [جمع «علقة» دم جامدة، جمعه؛ لأن الإنسان في معنى الجمع. (تفسير البيضاوي)] قوله: الرؤيا الصالحة: والصالح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «الصادقة»، زاد في رواية: «في النوم»، وهي تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (إرشاد الساري) قوله: اقرأ باسم ربك: استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة؛ لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن، فأولى مواضع امتثاله أول القرآن، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال العيني أيضاً. وفي الحديث دليل أن سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أول ما نزل، وقول من قال: إن أول ما نزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّيِّرُ...﴾ عملاً بالرواية الماضية في الباب محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة، بل هو شاذ، كذا في «العيني».

٧٤٠/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾^{سهر}

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَح: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾^{سهر}بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝»^{سهر}

٧٤٠/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^{سهر}٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.مرتين. (قس) كما سبق. (قس)

٧٤٠/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝﴾^{سهر}٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَأَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُأي تابع عبد الرزاق. (قس)

خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

ابن عمرو الرقي. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله اقرأ وربك الأكرم: قال العيني بعد ذكر حديث الباب: هذا أيضاً مختصر من حديث عائشة جداً. وأخرجه من طريقين: الأول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري. والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، وهذا معلق وصله في «بدء الوحي»، ثم في الباب الذي قبله، ثم في «التعبير»، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. اهـ قوله: باب قوله الذي علم بالقلم: قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفاً من حديث «بدء الوحي» عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصراً منه على قوله: «فرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خديجة فقال: زملوني زملوني، فذكر الحديث كذا فيه. وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من «بدء الخلق» حديث جابر مقتصراً عليه. اهـ

قوله: باب قوله كلاً لئن لم ينته لنسفعا بالناصية الآية: قال الحافظ: سقط لغير أبي ذر «باب» ومن «ناصية» إلى آخره. وقوله: «لنسفعا» كذا في النسخ الهندية بالألف وكذا في نسخة العيني، وقال: وكتب بالألف في المصحف على حكم الوقف. اهـ وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني»: «لنسفعا» أي بالنون، وقد تقدم في أول السورة قول البخاري: «لنسفعا»، قال: «لناخذ»، وقد اختلفت النسخ ههنا أيضاً، ففي النسخة الهندية بالألف، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «لنسفعا» أي بالنون. قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة أيضاً ولفظه: «ولنسفعا» وإنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم في «سورة اقرأ» بأربعة تراجم، وذكر فيها قطعاً من حديث بدء الوحي، وذكر في الباب الخامس حديثاً آخر، فلعله أشار بذلك إلى أن الآيات الأولى من «سورة اقرأ» نزلت في بدء الوحي إلى قوله تعالى: «كلاً لئن لم ينته»، ثم ترجم: «باب قوله: «كلاً لئن لم ينته»، وذكر فيه حديثاً آخر غير الأول؛ إشارة إلى أنها نزلت بعد ذلك في قصة أبي جهل، وقد صرح المفسرون به. وفي «الجلالين»: سورة اقرأ مكية، تسع عشر آية، صدرها إلى «مَا لَمْ يَعْلَمْ» أول ما نزل من القرآن، وذلك بغير حراء، رواه البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ وربك الأكرم: تكرير للمبالغة، أو الأول مطلق والثاني للتبليغ، أو في الصلاة، ولعله لما قيل له: «اقرأ وربك الأكرم» الزائد في الكرم على كل كريم؛ فإنه ينعم بلا عوض، وبحكم من غير خوف، بل هو الكرم وحده على الحقيقة. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال الليث: [ابن سعد الإمام وصله المؤلف في «بدء الوحي». (إرشاد الساري)] قوله: لئن لم ينته: عما هو عليه من الكفر. قوله: «لنسفعا بالناصية» أي لنجرن بناصيته إلى النار. قوله: «ناصية كاذبة خاطئة» يدل من «الناصية» ووصفها بذلك مجازاً، وإنما المراد صاحبها، وسقط «ناصية» إلى آخره لأبي ذر، وثبت له لفظ «باب». (إرشاد الساري) قوله: يحيى: [قال الكرمانى: إما ابن موسى وإما ابن جعفر. (إرشاد الساري)] قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إرشاد الساري)] قوله: لأخذته الملائكة: وأخرج النسائي من طريق ابن حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخدفاً من نار...، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو دنا لاحتطفتته الملائكة عضواً عضواً». (إرشاد الساري)

٩٧ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مكية أو مدنية وآبها خمس. (قرس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الظُّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: مَخْرَجُ الْجَمْعِ، وَالْمَنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

٩٨ - سُورَةٌ لَمْ يَكُنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنْفَكِينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّيْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّيْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

١. إنا أنزلناه إلخ: وفي نسخة: «سورة القدر»، وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أنزلناه: ولأبي ذر: «وقال: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾». ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع».
٤. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٥. ليكون: وفي نسخة: «ليكن». ٦. سورة: كذا لأبي ذر. ٧. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. كفروا: وفي نسخة بعده: «من أهل الأكتب». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: إنا أنزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح: «سورة إنا أنزلناه» بزيادة لفظ «سورة» بإسقاط البسمة. قال العيني: هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سورة القدر». وقال أيضاً: لم يذكر المصنف في «سورة القدر» حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث: «من قام ليلة القدر»، وقد تقدم في أواخر «الصيام». اهـ
قوله: سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح، والبسمة ساقطة عن نسخة العيني. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضاً: «سورة القيمة» و«سورة البينة». اهـ زاد العيني: ويقال لها: «سورة المنفكين». قوله: أضاف الدين إلى المؤنث: قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة» أي دين الملة القائمة المستقيمة، فالدين مضاف إلى مؤنث، وهي الملة، والقيمة صفتها، فحذف الموصوف. اهـ وقال القسطلاني: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين بالملة، أو التاء تاء المبالغة، كـ «علامة». وفي «تقرير المكي»: غرضه: أن القيمة وإن كان مضافاً إليه لكنه في الحقيقة صفة للدين، كما جاء في موضع آخر بالتركيب التوصيفي. وذلك صحيح؛ لأن الدين هو الملة، فكان مؤنثاً، انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» وفيه أيضاً: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار في كلامه إلى آيتين من «سورة لم يكن»، فأشار بقوله: «قيمة» إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة»، وأشار بقوله: «دين القيمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، إلى آخر ما ذكر فيه. وقال العيني: والحديث مضى في «باب مناقب أبي بن كعب»، فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد. اهـ قاله العيني في الحديث الأول من هذا الباب، ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقتين آخرين، كما ترى.

سهر: قوله: المطلع: بفتح اللام: هو الطلوع، و«المطلع» بكسرها وهي قراءة الكسائي: الموضع الذي يطلع منه. قوله: «الهاء كناية عن القرآن» يعني أن الضمير في قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ للقرآن، قال البيضاوي: فحمله بإضماره من غير ذكر شهادة له بالنباة المغنية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه وعظم الوقت الذي أنزل فيه. وقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مخرج الجمع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قوله: «مخرج الجمع» بالنصب أي خرج ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ مخرج الجمع، وكان مكان أن يكون بلفظ المفرد بأن يقول: إني أنزلناه؛ لأن المنزل هو الله، وهو لا شريك له، وبالرفع أي لفظ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أراد التأكيد والإثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم. انتهى قوله: «سورة لم يكن» مكية أو مدنية، وآبها ثمان، وثبت لفظ «سورة» والبسمة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: منفكين: أي زائلين أي عما هم عليه. قوله: ﴿قِيَمَةٌ﴾ أي القائمة. ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين للملة، أو التاء للمبالغة كـ «علامة». (إرشاد الساري) قوله: فبكى: [أي خوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة].

سند: قوله: مخرج الجمع: أي خرج مخرج صيغة الجمع، وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد؛ تعظيماً له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾. قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي^١ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ^٤

وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

بفتح المعجمة والراء أي
تساقطت بالدموع. (قس)

٥ ترجمة ن ٦

٩٩- إِذَا زُلْزِلَتْ

هي مكة أو مدنية وآبها تسع. (قس)

٧٤١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^٧

٧٤١/٢

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا.....»

أي ما أكلت وشربت ومشت. (قس)

موضع كلا

١. سماك: وللكشميهني بعده: «لي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا... المنادي: وللنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. إذا زلزلت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. زلزلت: وفي نسخة بعده: «﴿الْأَرْضُ زِلْزَالُهَا﴾» [مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدر لها عند النسخة الأولى أو الثانية. (قس)] إلى قوله: «﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. من: وفي نسخة: «فمن». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فأطال: وفي نسخة بعده: «لها». ١١. ذلك في المرج: وفي نسخة: «في ذلك المرج»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك من المرج»، وفي نسخة: «في ذلك في المرج».

ترجمة: قوله: إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبغير البسمة، وفي نسخة الحافظين بإثباتهما. قال العين: وهي مكة، وتسمى «سورة الزلزلة». وقوله: «زلزلت» أي حركت حركة شديدة لقيام الساعة. اهـ قوله: باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره: قال العين: لم يثبت لفظ «باب» إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي: بكسر الدال قيل: وهم البخاري في تسمية أحمد، وإن اسم أبي جعفر هذا: محمد، وأبو داود كنية أبيه، وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره، فليس وهما، كذا في «القسطلاني» و«الكرمانى». وقال السيوطي في «التوشيح»: إنما اسمه محمد، ووقع للنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي»، فحسب، فكان الفربري هو الذي سماه، فوهم في اسمه، وليس لأبي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

قوله: أن أقرئك القرآن: فإن قلت: قال ههنا: «أقرئك القرآن»، وفي حديث آخر: «أقرأ عليك القرآن»، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، قال في «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال أيضًا: كان في قراءته قصور، فأمر الله رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودها، فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهرا. فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن، وفروعه من العبادة والإخلاص، وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشرفهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها، مع وجازة السورة، فكأنها من قصار المفصل.

قال النووي: فيه فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الحدق والعلم وإن كان القاري أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي ﷺ بقراءته ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء للسرور والفرح. بما يشير الإنسان به، وأما استفساره بقوله: «سماني»، فسيبه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم ينص عليه، فأراد تحقيقه، فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه، والمختار: أن سببها أن يستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتبني على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأسا وإماما في القرآن، قاله الكرمانى، ومر الحديث برقم: ٣٨٠٩ في «المناقب». قوله: واحد: [في المعنى، فاللام بمعنى «إلى»، وإنما أوثرت على «إلى» لموافقة الفواصل. (إرشاد الساري)] قوله: مثقال ذرة: «الذرة»: النملة الصغيرة أو الهباء. (إرشاد الساري)] قوله: فأطال: [في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى. (إرشاد الساري)]

فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ
سهر سهر أي عدت
 بغير قصد صاحبها. (قس) فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات)

حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهُوَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ
سهر سهر أي عن سؤا لم يتردد عليها لحاجته. (قس) بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات)

رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ
سهر والسائل صعصعة بن الناجية. (قس)

الْقَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨.﴾

القليلة المثل المنفردة في معناها. (قس)

٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨.﴾

٧٤١/٢

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ
الجعفي الكوفي. (قس) عبد الله المصري. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
بلفظ الجهول أي المنفردة في معناها. (قس)

يَرَهُ﴾ ٧ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨.﴾

١١ ترجمة سهر

١٠٠- وَالْعَادِيَاتِ

٧٤١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرُنْ بِهِ نَقَعًا﴾: رَفَعَنْ بِهِ عُبَارًا. ﴿لِحَبِّ الْحَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٍ﴾:
فيما وصله الفريابي. (قس) من كند النعمة كئودا. (قس، بيض) قاله أبو عبيدة. (قس) قالام تعليلية، أي لأجل حب المال. (قس)

لَبْخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحَصِلٌ﴾: مُيِّزٌ.
وقيل: لقوي مبالغ فيه. (قس)

١. وهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٢. فهو: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٣. وسئل: وفي نسخة: «فستل».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. من: وفي نسخة: «فمن». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. سئل: وفي نسخة: «فستل».

٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. من: وفي نسخة: «فمن». ١١. العاديات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «والقارعة».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره: قال القسطلاني: ثبت لفظ «باب» لأبي ذر. وقال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرًا على القصة الأخيرة. قوله: والعاديات بسم الله الرحمن الرحيم: اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخة الهندية كما ذكر بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني: «سورة والعاديات»، وفي نسخة القسطلاني: «والعاديات» بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «والعاديات والقارعة». وأما البسملة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «والعاديات» حسب.

سهر: قوله: فاستنتت: بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط، «شرفا» بفتح المعجمة والراء والفاء «أو شرفين» شوطا أو شوطين، فعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره، «كانت آثارها» في الأرض بجوافرها عند مشيها. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: «الشرف» المكان العالي والشوط، وهو المراد، وقال في «القاموس»: «أو نحو ميل، ومنه: «استنتت شرفا أو شرفين». انتهى قوله: «فهي» أي الخيل، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فهو» أي ذلك الفعل الذي فعله. قوله: «ستر» بكسر السين أي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (إرشاد الساري) ولمعات التنقيح) قوله: شرفا: [بفتح المعجمة والراء: الشوط، سمي به؛ لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا ظهورها: [بأن يركبها في الطاعات والحاجات. (لمعات التنقيح)]

قوله: ربطها فخرا: أي لأجل الفخر، ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلافه، و«نواء» بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة، زاد في «الجهاد»: «لأهل الإسلام». (إرشاد الساري) قوله: الحمير: [بضم المهملة والميم جمع «حمار»، أي هل لها حكم الخيل؟. (إرشاد الساري) ولمعات التنقيح] قوله: العادة: أي المنفردة الجامعة، أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمير وغيره، فمن أدى في الحمير شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات التنقيح) قوله: والعاديات: مكية أو مدنية وأياها إحدى عشرة، و«العاديات» جمع «عادية»، وهي الجارية بسرعة، والمراد: الخيل، ولأبي ذر زيادة: «والقارعة». (إرشاد الساري) قوله: فأثرن: [عطف الفعل على الاسم؛ لأن الاسم في تأويل الفعل؛ لوقوعه صلة. (إرشاد الساري)] قوله: حصل ميز: يريد قوله تعالى: ﴿وَحَصِلٌ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ وقيل: جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كإظهار اللب من القشر. (إرشاد الساري)

٧٤١/٢

١٠١- بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ

مكية وآياتها عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمَبْتُوثِ﴾: كَفَوْغَاءِ الْجُرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْوَانِ الْعَيْنِ﴾: كَالْوَانِ الْعَيْنِ.

أي كالصوف أي كثرهم وذلتهم. (قس)
أي كالتصوف أي المختلفة، قاله الفراء. (قس)
ذي ألوان. (بيض)

أي يوم القيامة. (قس)

٣ ترجمة

١٠٢- أَلْهَاكُمْ

مكية أو مدنية وآياتها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا، وسيأتي في «الرقاق» حديث أبي. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاتُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

أي شغلكم ذلك
عن الطاعة. (قس)

فيما وصله ابن المنذر. (قس)

١٠٣- وَالْعَصْرِ

مكية وآياتها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

٨ ترجمة سهر

١٠٤- وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

مكية وآياتها تسع. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤٢/٢

«الْحَطْمَةُ»: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَطَى.

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. بعضهم: وفي نسخة: «بعضه». ٣. ألهاكم: وفي نسخة قبله: «سورة».

٤. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٥. والعصر: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. يقال إلخ: وفي نسخة: «وقال يحيى: ﴿الْعَصْرِ﴾: الدهر أقسم به».

٧. الدهر إلخ: وفي نسخة: «الدهر لي أقسم به». ٨. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة القارعة بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في الهندية مع ذكر البسملة، وكذا في نسخة العيني، وسقطت عن نسخة «الفتح» والقسطلاني.

قوله: ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخ الهندية بدون لفظ «سورة» وزيادة البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» مع البسملة. قال الحافظ: ويقال لها: «سورة التكاثر»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي بلال، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة. اهـ قال العيني: وهي مكية، ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في «الرقاق» من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. اهـ

قوله: والعصر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قوله: يقال الدهر أقسم به: وفي نسخة الشروح: «وقال يحيى: الدهر أقسم به». قال الحافظ: سقط «يحيى» لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذا كلامه في «معاني القرآن». اهـ قلت: إنما ذكره الإمام البخاري؛ لأنهم اختلفوا في تفسير «العصر» على أقوال، كما تقدم عن «الفتح». وفي «الجلالين»: قوله: «العصر»: الدهر، أو ما بعد الزوال إلى الغروب، أو صلاة العصر. اهـ قال البخاري: «أقسم به» نبه بذلك على أن الواو للقسمة، وأشار إشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه. قال الحافظ: تنبيه: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر»، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. اهـ قوله: ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «العيني»: «سورة الهزمة»، والبسملة ثابتة في الجميع. لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، وسيأتي ما يناسبه في سورة «الإيلاف» من كلام الحافظ.

سهر: قوله: وقراً عبد الله: هو ابن مسعود: كالصوف يعني أن الجبال تتفرق أجزاءها في ذلك اليوم، حتى يصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة، فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (إرشاد الساري) قوله: والعصر: [قال في «الفتح»]: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. قوله: يقال الدهر: وفي نسخة: «وقال يحيى: العصر» أي هو الدهر، أقسم به تعالى. قال القسطلاني: أي بالدهر؛ لاشتماله على العجائب والعبير، وقيل: التقدير: ورب العصر، وسقط «يحيى» لأبي ذر. قوله: ويل لكل همزة: مكية وآياتها تسع، و«الهزمة» و«اللمزة» فيما قاله ابن عباس: المشاؤون بالنميمة، المرفقون بين الأحبة، وقيل: «الهزمة»: الذي يعيبك في الغيب، و«اللمزة»: الذي يعيبك في الوجه. وثبتت البسملة لأبي ذر. قوله: «الخطمة» اسم النار مثل: سقر ولظى، وقيل: اسم للدركة الثانية منها، وسميت «خطمة»؛ لأنها تحطم العظام وتكسرها. (إرشاد الساري)

١٠٥ - سُورَةُ الْمُرْتَضَى تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ

مكية وآياتها خمس. (نفس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿سَجِيلٍ﴾: مِنْ سَنِكَ وَكُلِّ.

أي معربة من سَكَلٌ، و«سَنِكَ» بفتح المهملة وسكون النون وبالکاف: الحجر، و«كُلِّ» بكسر الكاف وسكون اللام: الطين. (ك)

جماعات جمع «إبالة»، وهي الحزمة الكبيرة، شبهت بما الجماعة من الطير في تضامها، وقيل: لا واحد كـ«عباديد» و«مخاطيط». (بيض)

١٠٦ - لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ

مكية وآياتها أربع، لأبي ذر: «سورة لإيلاف»، وسقط لفظ «قريش». (نفس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَعَامَتَهُمْ﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ

بلفظ الماضي. (ك)

بكسر اللام أي ألغى الله فالقوا ذلك الإرعجال. (ك)

ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِإِيلَافٍ عَلَى قُرَيْشٍ.

يعني الإيلاف بمعنى الإنعام

سفيان

ن ٩ ترجمة

١٠٧ - أَرَأَيْتَ

مكية أو مدنية، وآياتها سبع، ولأبي ذر: «سورة أرايت». (نفس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ. يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدْعُونَ﴾: يَدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفُ

أي في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى تَارِكِهِمْ﴾ (الطور: ١٣). (ك)

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم». [فإنما قال ذلك؛ لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل. (إرشاد الساري) وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد، فالصواب إسقاط قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)]. ٢. مجتمعة: وفي نسخة: «مجتمعة». ٣. سجيل: وفي نسخة قبله: ﴿مِنْ﴾. ٤. من: وفي نسخة: «هي». ٥. سنك وكل: وفي نسخة بعده: «بالفارسية». ٦. لإيلاف: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. لنعمتي: وفي نسخة: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: لنعمتي. ٩. أرايت: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: لنعمتي على قريش» [وعند أبي ذر هذا مقدم على «سورة أرايت»، وهو الصواب. (إرشاد الساري)]، ولأبي ذر قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «الذي يكذب بالدين».

ترجمة: قوله: سورة ألم تر كيف فعل ربك بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة ألم تر»، وفي نسخة القسطلاني: «ألم تر» حسب، وليست البسمة في نسخ الشروح. قال العيني: وتسمى «سورة الفيل»، وهي مكية. اهـ «قال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ﴾: متتابعة مجتمعة». قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾، وفسر الأبايل بقوله: «متتابعة مجتمعة» روي هذا عن مجاهد. وقال النسفي في تفسير «أَبَابِيلَ»: جمع «إبالة»، وقيل: «أبايل» مثل «عباديد» لا واحد لها، وقيل: جمع «أبول» مثل «عجول» يجمع على «عجاجيل». اهـ قلت: وما زعمه كثير من الناس من أن أبايل اسم طير معروف ليس بصحيح. لم يذكر المصنف فيه حديثًا مرفوعًا، وسأيت ما يناسبه في «سورة لإيلاف» من كلام الحافظ قدس سره.

قوله: لإيلاف قريش بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظ: «سورة لإيلاف» حسب. والبسمة ساقطة عن نسخ الشروح. تنبيه: لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها [كذا في الأصل، ولعله اللتين قبلها. (ز)] حديثًا مرفوعًا. فأما سورة الهمة ففي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَةٌ﴾ (الهمزة: ٣) يعني بفتح السين. وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. وفيها حديث ابن عباس مرفوعًا: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثًا مرفوعًا صحيحًا. انتهى من «الفتح» قوله: أرايت بسم الله الرحمن الرحيم: وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة». والبسمة ساقطة عن نسخ الشروح. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الماعون وهي مكية. قال الحافظ في آخر هذه السورة: لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل. انتهى ملخصًا من «الفتح»

سهر: قوله: مجاهد: فيما وصله الفريابي «أَبَابِيلَ» أي متتابعة مجتمعة، نعت لطير؛ لأنه اسم جمع. قال ابن عباس: كانت طيرًا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب، وقيل غير ذلك. و«أبايل» قيل: لا واحد له كـ«أساطير»، وقيل: واحد «أبول» كـ«عجول» و«عجاجيل»، وقيل: «إبال». قوله: سنك وكل: أي فارسي معرب، وقيل: السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، والمعنى «ترميمهم بججارة»: من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ الْإِرْتِحَالُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ وَفِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيَسْتَعِينُونَ بِالرَّحْلَيْنِ لِلتَّجَارَةِ عَلَى الْمَقَامِ بِمَكَّةَ لخدمة البيت الذي هو فخرهم، واللام متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط؛ إذ المعنى: أن نعم الله تعالى عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، أو بمحذوف مثل أعجبوا، أو بما قبله كالتضمنين في الشعر: أي «فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ»، ﴿لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ﴾، ويؤيده أنهما في مصحف أبي سورة واحدة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: يدع اليتيم: أي يدفع عن حقه. وفي «فتح الباري»: قال بعضهم: «يدع اليتيم» مخففة. قلت: هي قراءة الحسن وأبي رجاء، ونقل عن علي أيضًا. انتهى (إرشاد الساري) قوله: ساهون: أي لاهون عن الصلاة. تعاونًا، و«الماعون»: هو المعروف كالفصحة والدلو. (إرشاد الساري)

كَلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

كالنخل والغريال والدلو والإبرة. (قس)

فيما حكاه الفراء. (قس)

١٠٨ - إنا أعطيناك الكوثر

٧٤٢/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿شَانِيكَ﴾: عَدُوُّكَ.

وصله ابن مردويه. (قس)

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى

ابن أبي لياس أبو معاوية، ابن عبد الرحمن. (قس) ابن دعامه. (قس)

نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُوِّ مَجُوفٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ.

بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة «اللؤلؤ». (ك) جمع «قبة». (ق)

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر، قَالَ: سَأَلْتُهَا

ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) عامر بن عبد الله بن مسعود

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ سهر قَالَتْ: نَهْرٌ أَعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مَجُوفٌ آيِنْتُهُ كَعَدَدِ الْجُجُومِ. رَوَاهُ

أي على كل واحد. (خ) صفة لـ«درة» وخبره الجار والمجرور، والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو «شاطئاه». (قس)

زَكَرِيَاءَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ابن أبي زائدة، فيما رواه علي بن اللديني. (قس) أي الثلاثة عن أبي إسحاق هو عمرو

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر أَنَّهُ قَالَ

بكر الموحدة وسكون المعجمة: جعفر بن أبي وحشية. (قس)

فِي الْكُوثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ:

من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (قس)

كأبي إسحاق وقادة. (قس)

النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

١٣ ترجمة

١٠٩ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٧٤٢/٢

ثبت لفظ «سورة» لأبي ذر مكة وآنها ست. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ. ﴿وَلِي دِينِ﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالتَّوْنِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ.....

رعاية لتناسب الفواصل. (قس)

وهذا قبل الأمر بالجهاد. (قس)

١. إنا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أعطيناك إلخ: وفي نسخة: «سورة الكوثر». ٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٥. علي: وفي نسخة: «إلى». ٦. مجوف: وفي نسخة: «مجوفًا». ٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال».

٩. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس» [هو غلط. (الكواكب الدراري)].

١٢. ناسا: وفي نسخة: «الناس». ١٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة».

ترجمة: قوله: إنا أعطيناك الكوثر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» بغير البسمة. قوله: قل يا أيها الكافرون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة. قال العلامة العيني: ويقال لها: سورة الكافرين والمتشقة (كذا في النسخة التي بأيدينا، وفي نسخة الحافظ بدله: «المشقة») أي المبرئة من النفاق. =

سهر: قوله: وأدناها عارية المتاع: لم يذكر فيه حديثا، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدرة» وإسناده صحيح. (فتح الباري) قوله: إنا أعطيناك: [مكية أو مدنية، وآيها ثلاث، وثبت لأبي ذر لفظ «سورة». (إرشاد الساري)] قوله: حافتاه: [بتخفيف الفاء: جانباه. (إرشاد الساري)] قوله: شاطئاه: أي جانباه. قوله: «عليه» أي على الشاطئ، أي الضمير راجع إلى جنس الشاطئ، ولذا لم يقل: «عليهما»، وفي بعضها: «شاطئاه در مجوف».

(الكواكب الدراري) أي القباب التي على جوانبه در مجوف، كذا في «التوشيح». قوله: أبو الأحوص: [سلام بن سليم، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. (إرشاد الساري)] قوله: مطرف: [هو ابن طريف فيما وصله النسائي. (إرشاد الساري)] قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه: هذا تأويل سعيد، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، فلا تناقض بينهما؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، نعم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ففي «مسلم»: «قال صلى الله عليه وسلم: نزلت علي سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير...»، فالصير إليه أولى كذا في «القسطلاني».

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) ﴿وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩). وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٨٠) الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ

(الشعراء: ٧٨-٧٩)

بمخطف الياء فيهما

عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٨١) وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

(المائدة: ٦٤)

أن أعبد ما تعبدون. (قس)

١١٠- سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

مدنية وآنها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

هو ابن الأجدع. (قس)

مسلم بن صبيح. (قس)

سليمان بن مهران

ابن سفيان البلخي الكوفي. (قس) سلام بن سليم. (قس)

قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

هو ابن الأجدع. (قس)

مسلم بن صبيح. (قس)

هو ابن المنصور. (قس)

هو ابن عبد الحميد. (قس)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

يتأول أي يعمل ما أمر به؛ فإن التأويل

عبارة عن الرجوع إلى المقصود. (خ)

أي بعد نزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. (قس)

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

٧٤٢/٢

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

الأسدي مولاهم الكوفي. (قس)

الثوري. (قس)

ابن مهدي. (قس)

أبو عثمان. (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ. قَالَ: مَا تَقُولُ

أي أشياخ بدر. (قس)

يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ

١. يسقين: وفي نسخة: ﴿يَسْقِينِ﴾. ٢. سورة: كذا لأبي ذر. ٣. ربيع: وفي نسخة: «الربيع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا».

ترجمة = وقال الحافظ أيضاً: تنبيه: لم يورد في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه مسلم. وقد أزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ لما أورد البخاري حديث البراء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بها في العشاء، قال الإسماعيلي: ليس لإيراد هذا معنى هنا، وإلا لزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة في تفسير تلك السورة. اهـ

قوله: سورة إذا جاء نصر الله والفتح بسم الله الرحمن الرحيم: قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ وقال العيني: ويقال لها: سورة النصر.

سهر: قوله: وقال غيره: [سقط لأبي ذر، وهو الصواب؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف عزو، فتصويب ابن حجر لإثباته فيه نظر. (إرشاد الساري)] قوله: وهم الذين: أي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا...﴾ (المائدة: ٦٤)، فيه دفع شبهة أن بعض الكفرة أسلموا، فدفع بأن المراد المصرين الذين ختم على قلوبهم؛ فإنهم كما لم يؤمنوا وقت النزول، كذلك ما آمنوا في الاستقبال. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ليس فيه إذن بالكفر وأمر بالتماركة، بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به، وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال: إنه منسوخ، هكذا يفهم من تفسير القاضي أي البيضاوي. (الخبر الجاري)

قوله: بسم الله: [سقط البسملة لأبي ذر، وثبت لفظ «سورة» له. (إرشاد الساري)] قوله: اللَّهُمَّ: [اللهم اغفر لي] هضماً لنفسه واستقصاراً لعمله، أو استغفر لأمنته، وقدم التسييح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: يتأول القرآن: أي يعمل ما أمر به من التسييح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ في أشرف الأوقات والأحوال. (إرشاد الساري) قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله: أي الإسلام «أفواجا» أي جماعات، بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد، وذلك بعد فتح مكة، جاءه العرب من أقطار الأرض طائعين، كأهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب، و﴿يَدْخُلُونَ﴾ حال على أن ﴿رَأَيْتَ﴾ بمعنى «أبصرت»، أو مفعول ثانٍ على أنه بمعنى «علمت»، ونصب ﴿أَفْوَاجًا﴾ على الحال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». قوله: أن عمر سأهلم: أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة. قوله: «قالوا» أي الأشياخ. (إرشاد الساري) قوله: قال أجل: بالتثنية، وكذا «مثل»، وقوله: «ضرب» فعلى الأول من «الضرب». بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من «ضرب المثل». (الكواكب الدراري)

أَوْ: مَثَلٌ - ضَرْبٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نَعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣):

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

أي الذي اقره. (قس)

أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ

التبوكي. (قس) الوضاح البشكري. (قس) جعفر بن أبي وحشية. (قس)

عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ

عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيَتْ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي:

أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ﴾ (١) فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣). فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

لأن الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل. (قس)

وعند ابن سعد: «فهو آيتك في الموت». (قس)

١١١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَابٍ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَتَيْبٍ﴾: تَدْمِيرٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَيْبٍ﴾ (هود: ١٠١) أي «تدمير». (قس) إلا في تَبَابٍ (غانر: ٣٧). (قس)

١. أو: وفي نسخة: «وا». ٢. من: ولأبي ذر والمستملي: «من»، وفي نسخة بعده: «حيث». ٣. فدعا: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «فدعا».

٤. تقولون: وفي نسخة: «تقول». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل» [بدل قوله: «تعالى». (إرشاد الساري)]. ٦. أعلمه: ولأبي ذر: «علمه». ٧. فذلك: وفي نسخة:

«وذلك». ٨. تبت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب». ١٠. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١١. تباب: وفي نسخة قبله: «تَبَّ: حَسِيرٌ».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا: وليست في نسخة القسطلاني لفظه «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب ﴿فَسَبِّحْ...﴾».

قوله: تواب على العباد إلخ: قال العيني: أشار بهذا إلى أن التواب له معنيان، أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنب بالتوبة، وأصله من «التوب»، وهو الرجوع. وقيل: هو الذي يبسّر للمذنبين أسباب التوبة ويوقفهم لها، ويسوق إليهم ما ينههم عن ردة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة. فسمي المسبب للنبي باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: «بني الأمير المدينة». والمعنى الآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقرهها. وقال أيضا تحت حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، تؤخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ (الآية: ٣). والحديث مر في «الغازي» في باب مجرد عقيب «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح»، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره. اهـ قوله: تبت يدا أبي لهب بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة».

وقال العيني أيضا تحت حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، وفيه بيان سبب نزول السورة، والحديث قد تقدم بتمامه في «مناقب قريش»، وبعضه في «الجنائز». اهـ

قوله: تباب خسران إلخ: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني، زاد في نسخة الحافظين وكذا في نسخة الحاشية قبل هذا: «﴿وَتَبَّ﴾: خسرة»، وهو الأولى؛ لأن هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة، بخلاف اللفظين المذكورين بعده، فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ. قال العيني: قوله: «وتب: خسرة، تباب: خسرة، تتيب: تدمير» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿﴿وَتَبَّ﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ (الآية: ٢) وفسر «تَبَّ» بقوله: «خَسِيرٌ»، وفسر «تَبَابٍ» بقوله: «خُسْرَانٌ»، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾﴾ وأشار بقوله: «تتيب» إلى قوله تعالى: ﴿﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَيْبٍ﴾﴾ أي غير تدمير، أي غير هلاك. اهـ

سهر: قوله: نعيت: [بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من «نعى الميت نعيا» إذا أذاع الموت وأخبر به. (إرشاد الساري)] قوله: مع أشياخ بدر: الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكان بعضهم» بالهمزة وتشديد النون، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، كما صرح به في «علامات النبوة». قوله: «وجد» أي غضب.

قوله: «فقال: لم تدخل هذا معنا» أي وعادتك أن تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة، ولنا أبناء مثله في السن، فلم تدخلهم؟ فقال عمر: إنه أي ابن عباس من حيث علمتم أي من جهة قرابته من رسول الله ﷺ، أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: «إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إنه من قد علمتم». (إرشاد الساري) قوله: إلا ليريبهم: مني مثل ما رأى هو مني من العلم، وعند ابن سعد: «فقال: أما أني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته». قوله: «أعلمه» ولأبي ذر: «علمه» بتشديد اللام وإسقاط الهمزة. (إرشاد الساري) قوله: توابا: [وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»].

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
ابن راشد القطن الكوفي حماد بن أسامة سليمان بن مهران. (ق) ابن عبد الله. (ق)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا
أي صاح كلمة يقولها المستغيث. (ق) (الشعراء: ٢١٤)

فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ
أي صبح وجه الجبل وأسفله. (ق) أي عسكريا. (ق) إلى

مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟
أي المنذر أي الزمك الله تبا. (ق)

ثُمَّ قَامَ فَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.
أي هلكت وعسرت، ومر برقم: ٧٠٩ أي بزيادة كلمة «قد». (ك) وهي تزيد أهما إخبار بوقوع ما دعي به عليه، ولم يدرك ابن عباس هذه القصة. (ق)

٧٤٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ ۗ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۗ﴾

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
البيكندي بتخفيف اللام وبتشديدها. (ك) محمد بن حازم الضري. (ق) الجملي بفتح الجيم والميم. (ق)

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرُنُشٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ
أي رقي أي باتيكم صباحا يغيركم عليه

حَدَّثْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
لعله الله. (ق) همزة الإنكار. (ق) أي الزمك الله تبا. (ق) ترجمة برقم: ٤٨٠١

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۗ﴾

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
حفص بن غياث سليمان

قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

٧٤٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۗ﴾
أي غامة. (ك)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۗ﴾: تَمَثَّي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ: لَيْفُ الْمُقْلِ،

١. صفح: وفي نسخة: «سفع». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إني: وفي نسخة: «فإني». ٤. ما جمعنا إلخ: ولأبي ذر: «ألهدنا جمعنا». ٥. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ ۗ﴾. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٨. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقوني». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١١. أبي لهب: ولأبي ذر بعده: «إلى آخرها». ١٢. مسد: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله سيصل ناراً ذات لهب: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصراً، وقد قدمت أن عادة المصنف غالباً إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ من عادة البخاري: «إذا كان للحديث طرق...» هو كذلك، وله نظائر كثيرة، تقدم ذكرها في تفسير «سورة المنافقين».

سهر: قوله: رهطك: [تفسير لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ﴾ وقراءة قرأها ابن عباس، ثم نسخت تلاوتها. (إرشاد الساري)] قوله: من صفح هذا الجبل: «الصفح» بالصاد والسين: وجه الجبل وأسفله. (الكواكب الدراري) قوله: ما أغنى عنه ماله وما كسب: «ما» الأولى نافية أو استفهام إنكاري، وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها، أي أي شيء أغنى المال؟ وقدم؛ لأن له صدر الكلام، والثانية بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف، أو مصدرية أي وكسبه. (إرشاد الساري) قوله: تبا لك: [وزاد في «سورة الشعراء»: «سائر اليوم» أي بقيته. (إرشاد الساري)] قوله: تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ: وزاد أبو ذر «إلى آخرها»، وقيل: وخص اليد؛ لأنه رمى النبي ﷺ بحجر، فأدمى عقبه، ولذا ذكرها، وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه: عبد العزى؛ لأنه لما كان من أهل النار، وماله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، فكان جديراً أن يذكر بها. (إرشاد الساري) قوله: حمالة الحطب: الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه. (إرشاد الساري) لتعقرهم بذلك، وهو قول ابن عباس. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۗ﴾: تمثي إلى المشركين بالنميمة، توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم، وتلقي العداوة بينهم، وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب، فكفى عن ذلك بحملها الحطب. قوله: ﴿فِي جِيدِهَا﴾: عنقها، ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾، يقال: من =

وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

كذا وقع في النسخ، قال الصغاني والصرابي: «وهو». (قس)

٧٤٣/٢

٢ - ١
١ - ترجمة سهر

١١٢ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣ - ١
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوِّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَي وَاحِدٌ.

هو قول أبي عبيدة في «الجمار». (قس) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى. (قس)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة. (قس) عبد الله بن ذكوان. (قس) عبد الرحمن بن هرمز. (قس)

«قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكْ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكْ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي،

وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي

كُفُوًا أَحَدٌ».

٧٤٤/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُدُهُ.

شقيق بن سلمة

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. قل هو الله أحد: وفي نسخة: «سورة الصمد». ٣. بسم الله إلخ: كذا لأبي زر. ٤. أخبرنا: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الصمد: ولأبي زر بعده: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ». ٧. لم ألد إلخ: كذا للنسفي. ٨. وقال إلخ: كذا للنسفي.

ترجمة: قوله: قل هو الله أحد بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة، وفي نسخة «الفتح» بزيادتهما. قال العيني: وتسمى سورة الإخلاص. قوله: باب قوله الله الصمد: هكذا هذه الترجمة في النسخة الهندية، وكذا في نسخة الحافظين ابن حجر والعيني.

سهر = مسد ليف المقل، وذلك هو الخيل الذي كانت تحتطب به، فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعتت فقعدت على حجر لتستريح، أتاها ملك فجذبها من خلفها، فأهلكها، وقيل: هي السلسلة التي في النار من حديدة درعها سبعون ذراعا، تدخل من فمها وتخرج من دبرها، ويكون ساورها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما، وهذه الجملة حال من ﴿حَمَلَةَ الْخَطْبِ﴾ الذي هو نعت لامراته، أو خير مبتدأ مقدر. (إرشاد الساري)

قوله: قل هو الله أحد: [لأبي زر: «سورة الصمد»، وهي مكية أو مدنية، وآيها أربع أو خمس، وسقط البسملة لغير أبي زر. (إرشاد الساري)]
قوله: لا ينون أحد: يعني قد يحذف التنوين من «أحد» في حال الوصل. (الكواكب الدراري) قوله: «أَي وَاحِدًا» يريد أن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل «أحد»: «وَحَدٌ» بفتحتي، فأبدلت الواو همزة، وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة. وقيل: ليسا مترادفين. قال في شرح «المشكاة»: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، وكذا من حيث المعنى، ذكره القسطلاني وبسطه، وقال: والضمير في «هو» فيه وجهان: أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق؛ فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت...، رواه الترمذي والطبراني، وحينئذ يجوز أن يكون «الله» مبتدأ و«أحد» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الله» بدلا و«أحد» الخبر، وأن يكون «الله» الخبر الأول و«أحد» خبرا ثانيا، وأن يكون «أحد» خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد. والثاني أنه ضمير الشأن؛ لأنه موضع تعظيم، والجملة بعده خبره مفسرة. ولم يثبت لفظ «أحد» في «جامع الترمذي» و«الدعوات» للبيهقي، نعم اللفظان في «جامع الأصول». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وقرئ: «هو الله» بلا «قل» مع الاتفاق على أنه لا بد منه في ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكُفْرُونَ﴾، ولا يجوز في ﴿تَبَّتْ﴾، ولعل ذلك؛ لأن «سورة الكافرون» مشاقة الرسول أو موادعته لهم، و﴿تَبَّتْ﴾ معاتبته عمه، فلا يناسب أن يكون منه، وأما هذا فتوحيد يقول به تارة، ويؤمر بأن يدعو إليه أخرى.

قوله: اتخذ الله ولدا: أي اختاره سبحانه، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرِيُّ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقالت العرب: الملائكة بنات الله. قوله: «وأنا الأحد الصمد» الذي غير محتاج إلى أحد، والجملة حال. واتخاذ الولد نقص؛ لاستدعائه محالين: أحدهما مماثلته للولد وتماثل حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه تعالى. وثانيهما استحلافه بخلف يوما بأمره من بعده، إذ الغرض من التوالد بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه. و«الأحد» المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا. و«الصمد» هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم. قوله: «الذي لم ألد» أي لم أكن والدا لأحد؛ لأن القدم لا يكون محل الحادث. قوله: «ولم أولد» أي ولم أكن ولدا لأحد؛ لأنه أول قدم بلا ابتداء، كما أنه آخر بلا انتهاء. قوله: «ولم يكن لي كفوا» بضم الكاف والفاء وسكوها مع همزة وبضمهما مع الواو، ثلث لغات متواترات: يعني: مثلا، وهو خير «كان» وقوله: «أحد» اسمها، ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها، كذا في «المرقاة» (شرح السكن). قال الكرمانى: «الشتم» توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، هذا من الأحاديث القدسية، ومر في «سورة البقرة». قوله: الصمد: [قال ابن عباس: الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وهو من «صمد» إذا قصد، وهو الموصوف به على الإطلاق؛ فإنه مستغن عن غيره، وما عداه يحتاج إليه في جميع جهاته. (إرشاد الساري)]

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن همام. (قر) هو ابن راشد. (قر) هو ابن منبه. (قر) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا». كُفُوًا

وَكُفِيئًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ.

بوزن فعيل. (قر) في المعنى

٧٤٤/٢

١١٣ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

مكية أو مدنية، وأبيها حمس. (قر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ سورة والبسمة لأبي ذر. (قر)

١٠ سهر وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «غَاسِقٍ»: اللَّيْلُ. «إِذَا وَقَبٌ»: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. «وَقَبٌ»: إِذَا

دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نُبَيْسَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ هو ابن عينة. (قر) عطف على عاصم أي كلاهما عن زر. (قر) عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ

فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أي أقرانيهما جبريل يعني أهما من القرآن. (ك) عنهما. (قر)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قال الله: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٤. وشتمني إلخ: كذا للكشيمهني. ٥. وأما: ولأبي ذر: «فأما». ٦. الذي: وفي نسخة بعده: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا». ٧. له: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال مجاهد: ولأبي ذر بعده: «الْفَلَقِ»: الصبح». ١١. وعبد: وللکشميهني بعده: «هو ابن أبي لبابة». ١٢. زر: وفي نسخة بعده: «بن حبيش». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. لي: ولأبي ذر بعده: «قُلْ».

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال العين: وفي بعض النسخ: «سورة الفلق»، ولم تثبت البسمة إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: وشتمني: [ثبت ههنا في رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: كفؤًا: بضمين، و«كفيا» بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهزمة بوزن فعيل، و«كفاء» بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا، واحد في المعنى. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريرابي «الْفَلَقِ»: الصبح؛ لأن الليل يفلق عنه ويفرق، فعل بمعنى مفعول أي مفلوق، وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور. وقيل: هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله: «الْفَلَقِ»: الصبح» لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «غَاسِقٍ» بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل: الليل أي العظيم ظلامه. قوله: «إِذَا وَقَبٌ»: أي غروب الشمس، يقال: «أبين من فرق الصبح وفلق الصبح» الأول بالراء والثاني باللام. «وَقَبٌ»: إذا دخل في كل شيء وأظلم بغروب الشمس، وقيل: المراد: القمر؛ فإنه يكسف فيغسق، ووقبه: دخوله في الكسوف. (إرشاد الساري)

قوله: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين: بكسر الواو المشددة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: «قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: إني سألت رسول الله ﷺ...»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المعوذتين: [فإن قلت: ما معنى السؤال عنهما؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: إنهما ليستا من القرآن، فسأل عنهما من هذه الجهة. (الكواكب الدراري)]

١- ترجمة سهر

١١٤ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

مكية أو مدنية وأبيها ست. (قس)

٧٤٤/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- ترجمة

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْوَسْوَاسِ»: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ.

بضم أوله مبنيا للمفعول. (قس)

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا

أي سفیان. (قس)

عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أبا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

هو ابن أبي النجود. (قس)

يعني أهما ليستا من القرآن. (ع، ك)

الأخوة بحسب الدين. (قس)

كنية أبي. (قس)

فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي»: «قُلْ» فَقُلْتُ. فَخُنُّ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كما قال لي. (قس) قال أبي. (قس)

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. ويذكر عن: وفي نسخة: «وقال». ٣. أبا المنذر: وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

مكان قوله: «ويذكر عن»، والأولى: «يذكر»؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف. (قس)

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الناس بسم الله الرحمن الرحيم: في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة، قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الناس».

قوله: ويذكر عن ابن عباس الوسواس إذا ولد إلخ: وفي نسخة الحافظ: «وقال ابن عباس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «ويذكر عن ابن عباس»، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، فإذا غفل وسوس»، ورويناه في «الذكر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه: «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله تعالى خنس»، ولسعید بن منصور من طريق عروة بن روم قال: «سأل عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك مآثه وحدثه». أما براعة الاحتتام فعند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قول الحافظ: وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين. وأما عند هذا العبد الضعيف: فقد تقدم أيضاً بلفظ: وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس، فإنها كلها من مهلكات الآخرة.

سهر: قوله: برب الناس: [فإن قلت: لم خص الناس مع أنه رب العالمين؟ أوجب: لتشرفهم أو لأن المأمور هو الناس، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: الوسواس: [منشؤه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد، فدفعه بالذكر. (الخير الجاري)] قوله: خنسه الشيطان: اعترض عليه بأن المعروف في اللغة «خنس» إذا رجع انقبض. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «خنس» أي انقبض وتأخر، ومنه: «الخناس» أي الذي عادته أن يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه. (تفسير البيضاوي) قال عياض: هو تصحيف، وإنما نخسه. (التوشيح) قال الصغاني: الأولى «نخسه» مكان «خنسه»، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف، فالمعنى: أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته. (إرشاد الساري) قوله: يقول كذا وكذا: يريد أنه لم يدخل المعوذتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليستا من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بكذا استعظاماً منه بهذا القول أن يتلفظ به. قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح. وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صح قراءة عاصم عن زر عنه، وفيهما المعوذتان والفاحة. قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، وأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأخرج الطبراني والبخاري وغيره من وجه آخر عنه: أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما، وأسانيدها صحيحة. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأهما في الصلاة.قال ابن حجر: فقول من قال: «إنه كذب على ابن مسعود» مردود؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، بل الرواية صحيحة، والتأويل يحتمل، فالمصير إلى التأويل أولى، وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً، إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما. وتعقب بأن الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»، وأوجب بأنه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور، ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتواتر عنده، ثم لعله رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق، والله تعالى أعلم. هذا كله مأخوذ من «الإتقان» و«القسطلاني» و«الكرماني» وغيرها. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إنه لم يكن متواتراً، لزم أن بعض القرآن لم يتواتر؟ قال: وهذه عقدة صعبة، وأوجب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فاتحلت العقدة بعون الله تعالى.قوله: قيل لي: [بلسان جبريل: «قُلْ أَعُوذُ»، يعني أقرأنيهما جبريل يعني أهما من القرآن. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [قال العيني: هذا كان مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر. (الخير الجاري وإرشاد الساري)]

٤٥- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٧٤٤/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

٧٤٤/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. سهرمر في «المائدة»٤٩٧٩، ٤٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ٤هو ابن عبد الرحمن. (ف) ابن أبي كثير. (ف) ابن عبد الرحمن. (ف)

قَالَا: لَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جَبْرِئِيلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ ٦سليمان. (ق) النهدي. (ق)وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ وَاللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ ٨سهرإِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ١٠قائله المعتز. (ف) هو سليمان النهدي. (ق)ابن زيد ١١

١. كتاب: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٣. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل».

٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عشرا: وللكشميهني وأبي ذر: «عشر سنين». ٦. أنبئت: وفي نسخة: «نُبئت».

٧. هذا: وفي نسخة قبله: «قلت». ٨. قام: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بخبر: وفي نسخة: «يُخبر خبر». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: كتاب أبواب فضائل القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب فضائل القرآن». قال العيني: ولم يقع لفظ «كتاب» إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين «كتاب التفسير» وبين «كتاب فضائل القرآن» ظاهرة لا تخفى، و«الفضائل» جمع «فضيلة». قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقصية. اهـ قوله: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل إلخ: قال الحافظ: قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عياناً مبلغاً عن الله بما شاء من الوحي، وإجاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عموماً وخصوصاً من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون قرآناً أو غيره، والمنظور هنا كيفية نزول القرآن، كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن» أعم من أن يكون بدءاً أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. قوله: قال ابن عباس المهيمن الأمين: قال الحافظ: تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير «سورة المائدة»، وهو يتعلق بأصل الترجمة، وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. اهـ

سهر: قوله: باب كيف نزل الوحي: وفي نسخة: «نزل الوحي»، «وأول ما نزل»، هذه الترجمة لبيان كيفية النزول، وكانت الترجمة في أول الكتاب لبيان كيفية بدء الوحي وابتدائه، وهو أخص من الترجمة المذكورة هنا، وأما «أول ما نزل» فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لأولية المنزل، فيكون مغايراً لبيان كيفية بدء الوحي أيضاً، وبالجملة فهو للسؤال، وجوابه ما في الحديث، فقس عليه نظائره، كما مر. (الخير الجاري) قوله: المهيمن: [تقدم بيان هذا الأثر في «سورة المائدة»، وهو متعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (فتح الباري)] قوله: المهيمن الأمين: [يعني يوصف القرآن به، كما في قوله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا» الآية (المائدة: ٤٨). (الخير الجاري)] قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه: أي بعد النبوة بثلاث سنين؛ فإن الوحي كان فتر تلك المدة، مع أنه لم يخل فيها من وحي؛ فإن إسرافيل كان يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (التوشيح) قال في «الخير الجاري»: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي، والترجمة كانت لبيان كفيته، لكن لا إشكال؛ لأنه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول، بأنه لم يكن مرة بل مرارا. قوله: أنبئت: [بلفظ المجهول، وقد عينه في آخر الحديث. (فتح الباري)] قوله: أو كما قال: [يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (فتح الباري)] قوله: دحية: [ابن خليفة، الكلبي الصحابي المشهور. (فتح الباري)]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً

أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ مَيَّ الْعُورَاءِ بِنْتِ حَرْبِ ابْنَتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَةَ أَبِي هَبٍ وَهِيَ «عَمَّالَةُ الْحَطَبِ»﴾. (مس)

رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾.

(الضحى: ٣، ٢، ١)

١. أوتيت: وفي نسخة: «أوتيته». ٢. وأرجو: وفي نسخة: «أأرجو». ٣. رسوله: وللكشميهني بعده: «الوحي».

٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. والليل إذا سجي: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾».

سهر: قوله: ما مثله: «ما» موصولة وقعت مفعولا ثانيا لـ «أعطي»، و«مثله» مبتدأ، وخبره «آمن»، والجملة صلة، و«المثل» يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: إن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر: أن يؤمن لأجلها، و«على» بمعنى اللام. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي أن الذي أعطيت من القرآن معجزة باقية إلى القيامة، فأرجو أن أكون أكثر تابعا؛ لبقاء معجزتي به هي سبب الإيمان. (الخير الجاري)

قوله: تابع على رسوله قبل وفاته: أي الوحي، كما زاد بعضهم، أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤا لهم عن الأحكام، فكثرت النزول. قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة، أي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع أولا. وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول، كذا في «فتح الباري». قوله: والليل إذا سجي: أي سكن أهله أو ركد ظلامه. قوله: «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ» أي ما قطعك قطع المودع، وقرئ بالتخفيف بمعنى: ما تركك، وهو جواب القسم. قوله: «﴿وَمَا قَلَىٰ﴾» أي وما أبغضك، كذا في «البيضاوي». قال في «الفتح»: ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان لحكمة تقتضي ذلك، لا يقصد تركه أصلا، وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة يتتابع وتارة يتراخي. انتهى مختصرا

سند: قوله: ما مثله آمن عليه البشر: كلمة «ما» موصولة مفعول ثان لـ «أعطي»، و«مثله» مبتدأ، خبره جملة «آمن عليه البشر»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «عليه»: لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشرح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿١٧٦﴾﴾ (الكهف: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾﴾ - آمن بها، أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلو، لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكربة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي رضي الله عنه في «شرح مسلم»، والوجه الأول أقرب. أو يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال: إنه سحر، وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل: معنى «ما آمن عليه البشر» أي عند معاينته، ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص بمعاينتها بوقت دون وقت.

قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي: أي حتى يوم توفاه، كما في «مسلم»، والظاهر أن المراد بـ «اليوم» الوقت، وكفي به عن آخر العمر مطلقا، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

(الشعراء: ١٩٥)

من عطف العام على الخاص. (قس)

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^١ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ^٢ _{الحكم بن نافع}وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ ^٣ _{القرشي} أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِهَا لِسَانَ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا. ^٤ _{القرشي}

أي أول ما نزل، ثم أذن في القراءة بالأحرف السبعة

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ^٥ _{الفضل بن دكين. (قس)}قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى ^٦ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ^٧ حِينَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ^٨ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي

موضع على نحو عشرة أميال من مكة، وقد مر ذكرها مرارا

رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَتَطَّرَ النَّبِيُّ ^٩ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ ^{١٠} _{تلميح}رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آفِئًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ ^{١١} _{بشدة الراء وخفتها أي كشف}إِلَى النَّبِيِّ ^{١٢} فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١. والعرب: ولأبي ذر بعده: «وقول الله تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٥. ينسخوها: وللكشميهني وأبي ذر: «ينسخوا ما».

٦. عطاء: وفي نسخة بعده: «ح». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد» [هو القطان]. ٨. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الناس».

٩. أن: وللحموي وأبي ذر: «أي». ١٠. يعلى: وفي نسخة: «أي يعلى». ١١. يسألني: ولأبي ذر: «سألني».

ترجمة: قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش: أي بلغة معظمهم. «والعرب» من عطف العام على الخاص. «قُرْآنًا عَرَبِيًّا»: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾». «بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣) أنه نزل بجميع السنة العرب؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناوؤًا واحدًا. وقال أبو شامة: أي ابتداء نزوله بلغة قريش، ثم أبيض أن يقرأ بلغة غيره. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري: «أن عمر كتب إلى ابن مسعود: أن القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناس بلغة قريش، لا بلغة هذيل». وأما عطف «العرب» عليه فمن عطف العام على الخاص؛ لأن قريشًا من العرب. وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر». اهـ

وقال الحافظ أيضًا بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى: وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الأئمة، حتى قال ابن كثير في «تفسيره»: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ. قال ابن بطلان: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله - مثلًا كان أو غير مثلًا - إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ^{١٣} بعث إلى الناس كافة عربيًا وعجميًا وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. اهـ

سهر: قوله: بلسان قريش: [أي معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء. (التوشيح)] قوله: وأخبرني أنس بن مالك: ولأبي ذر: «فأخبرني أنس بن مالك». «قال: فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان: فاكتبوه بلسانهم، أي قريش. (فتح الباري) قوله: أن ينسخوها: [كذا للأكثر، فالضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكشميهني: «أن ينسخوا ما في المصاحف» إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد؛ لأنه كان في صحف، لا في مصاحف. (فتح الباري)] قوله: صفوان بن يعلى: أي عن أبيه، كما تقدم في «الحج». ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقًا قريش وغيرهم؛ لأن السائل من غير قريش، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه، كذا في «التوشيح». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكنه لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

ترجمة سهر
أي في الصحف. (نو)

٧٤٥/٢

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. استحزر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يُستحزر» [استفعال من «حزر»؛ لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب غالباً يضاف إلى البرد. (التوشيح)]. ٣. لم يفعله: وفي نسخة: «لم يفعل». ٤. فاجمعه: وفي نسخة: «واجمعه». ٥. جمع القرآن: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب جمع القرآن: المراد بالجمع هنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب جمع القرآن: قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاءً بوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنه، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها: بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع» الحديث، قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المقروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. والثانية: بحضرة أبي بكر المذكورة في حديث الباب. الثالث: جمع عثمان، جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أمة بمصحف مما نسخوا، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين. أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا خلاف فيه بين المسلمين. (اللمعات مختصراً)

قوله: مقتل أهل اليمامة: بالنصب ظرف زمان، أي أرسل وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة، وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر. وقوله: «إن القتل قد استحزر»: في «القاموس»: «استحزر القتل»: اشتد، و«الحار» من العمل شاقه. وقوله: «بقراءة القرآن» وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة. وقوله: «وإني أخشى إن استحزر» إن كان «أن» بالفتح فهو مفعول «أخشى»، وإن كان بالكسر فمفعول «أخشى» محذوف. قوله: «وإني أرى» من «الرأي». قوله: «والله خير» فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب، كتعلم الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحب. (لمعات التنقيح) قوله: رجل شاب: [إشارة إلى القوة وحدة النظر. (شرح الطيبي)]

قوله: فتتبع القرآن: أمر من باب «التفعل»، أي بالغ في تحصيل القرآن، كذا في «المراقبة». قوله: «لو كلفوني» أي الناس، ولم يسنده إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ نادياً وصوناً له عن الأمر بالحال، ولو فرضاً وتقديراً. قوله: «من العسب» بضم العين جمع «عسب» بالمهملتين، وهو جريدة النخل أو ورقة. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع «لخفة» بالفتح: حجارة بيض رقاق. وفي رواية: «الرقاع»، وفي أخرى: «وقطع الأدم»، وفي أخرى: «الأكتاف»، وفي أخرى: «الأضلاع»، وفي أخرى: «الأقتاب». و«الرقاع» جمع «رقيقة»، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«الأكتاف» جمع «كتف» وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. و«الأقتاب» جمع «قتب» وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. وقوله: «وصدور الرجال» هذا هو الأصل المعتمد، ووجدانه أنه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: «لم أحدها مع أحد غيره» يعني مكتوباً لا محفوظاً. (اللمعات مختصراً) ومر برفق: ٤٦٧٩ في آخر «سورة التوبة».

قوله: لو كلفوني: [جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه. (إرشاد الساري)] قوله: هو والله خير: [فيه إشعار أن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبي)] قوله: مع أبي خزيمة: ووقع لأحمد والترمذي: «مع خزيمة بن ثابت»، وكذا وقع في «سورة التوبة»: «مع خزيمة الأنصاري»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية، قيل: هو ابن أوس ابن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما الذي وجد معه الآية من الأحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ. فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

أي سوى المصحف الذي استكتبه المصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة، وردها إليها، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضاً؛ خشية المخالفة. (ف)

١. عنتم: وفي نسخة بعده: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٤. مع: وللكشميين وأبي ذر: «في». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. الثلاثة: وفي نسخة: «الثلاث». [يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن. (فتح الباري)]
٧. القرآن: وفي نسخة: «القراءة». ٨. يُحْرَقُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يُحْرَقُ».

ترجمة: قوله: وكان يغازي أهل الشام: قال القسطلاني أي يجهز أهل الشام، وأمر أهل الشام أن يجتمعوا مع أهل العراق في غزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما. انتهى مختصراً قوله: «مع أهل العراق» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: متعلق بأهل الشام، فهم من جملة الغازين أيضاً. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ظاهر ما يتوهم أن الغزوة كانت مع أهل العراق، يعني يتوهم أن أهل العراق كانوا كفاراً، وأيضاً ظاهر قوله: «كان يغازي أهل الشام» أيضاً يوهم ذلك، فدفعها الشيخ بقوله: إن أهل الشام وأهل العراق كلاهما كانوا غزاة. اهـ

سهر: قوله: لم أجدها مع أحد غيره: [أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتبها بالحفظ دون الكتابة. (فتح الباري)] قال في «الخبر الجاري»: لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواتراً وأن لا يجد غيره، أو الحفاظ نسواها ثم تذكروها، أو معناه أنه لم يجد مكتوباً مع أحد غيره.

قوله: حفصة بنت عمر: [سبق هذا الحديث برقم: ٤٦٧٩ في «التوبة»]. قوله: وكان يغازي أهل الشام... مع أهل العراق: وفي رواية الكشميين: «في أهل العراق والأرمينية» بفتح الهمزة وكسرها وضمها - وقال ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط - وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الأولى وكسر النون وخفة التحتية، وقد يتقل. قال الجوهري: هو بالكسر كورة بناحية الروم. (لمعات التنقيح والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: أذربيجان: [بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وقيل: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، وفيه وجه آخر عند الأعاجم. (الخبر الجاري)] قال الكرمانلي: قال النووي: هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور، وقال بعضهم: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء. أقول الأشهر عند العجم: أذربيجان بالمد وبالألف بين الموحدة والتحتانية، وهو بلدة تبريز وقصبتها. قال: فإن قلت: ما معنى «يغازي»؟ قلت: هو بمعنى يُغزِي، أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما. انتهى قال في «الفتح»: والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق، وفي رواية يونس بن يزيد: اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق. انتهى قوله: فأفرع حذيفة اختلافيهم: [الرواية المشهورة نصب «حذيفة» ورفع «اختلافهم»، وهو الظاهر، وقد يعكس. (لمعات التنقيح)] في طرق الحديث: أنه سمع رجلاً يقرأ قراءة أبي بن كعب، وآخر قراءة ابن مسعود، وآخر قراءة أبي موسى، فريد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضاً؛ لأن عنده أن قراءته هي الصواب، وقراءة غيره خطأ، قال حذيفة: لئن جئت أمير المؤمنين لأمرنه أن يجعلها قراءة واحدة. (التوشيح)

قوله: بالمصحف: قال السيوطي في «التوشيح»: المصحف هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكانت سوراً مفرقة. كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، وقد صح أن عثمان رضي الله عنه لم يفعل ذلك إلا بعد استشارة جماعة من الصحابة، كما بينته في «الإتقان». انتهى قوله: إذا نسخوا المصحف بالمصاحف: وكانت خمسة على المشهور، فأرسل أربعة وأمسك واحداً، وأكثر العلماء أنها أربعة: أرسل واحداً للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشام، وترك واحداً عنده. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود: كتب سبعة مصاحف، وأرسل إلى مكة، والشام، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والمدنية واحداً. (إرشاد الساري) قوله: أن يحرق: للأكثر بالخاء المعجمة، وللمروزي بمهملة، وللأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت، وقال ابن عتبة: المهملة أصح، قاله في «المجمع». قال في «المجمع» في «باب الخاء =

٤٩٨٨- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ٢ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(الأحزاب: ٢٣)

٤- بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٦/٢

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ١ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

فيه الترجمة. (ف)

عنتكم أي مشقتكم. (ج)

شديد. (ج)

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ٢ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوْ: «الْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

أي في مكان الكتابة في الحال. (ق)

بالحرركات الثلاث، ومر بيانه برقم: ٤٥٩٤ في «سورة النساء» (النساء: ٩٥)

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٣. ثابت ٣ ﷺ: وفي نسخة بعده: «أنه».

٤. المصحف: وفي نسخة: «الصحف». ٥. المصحف: وفي نسخة: «الصحف». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

٧. لم أجدهما: وفي نسخة: «لم أجدها»، وفي نسخة: «لم أجدها». ٨. الدواة: وللحموي وأبي ذر: «الدوي».

٩. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٠. من المؤمنين ... سبيل الله: وفي نسخة: «من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر».

ترجمة: قوله: باب كاتب النبي ﷺ: وكانوا جماعة، ولم يذكر الإمام البخاري منهم غير زيد بن ثابت، ولعل غيره لم يكن على شرطه. ولا إشكال على الترجمة؛ فإنها بلفظ الأفراد، وقد أورد الحافظ ابن كثير على الإمام البخاري، كما سيأتي في كلام الحافظ، ولعله وقع في بعض النسخ كما قال العيني: «باب كتاب النبي ﷺ» بلفظ الجمع، والتوجيه ظاهر من أنه أشار بالترجمة إلى الجماعة، ولما لم يكن غير زيد على شرطه لم يذكر. قال العلامة العيني: وكتاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت؛ لأنه أسلم بعد الهجرة، وكان له كتاب بمكة، فأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن أبي سرح، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح. وكتب له في الجملة الخلفاء الأربعة، والزيبر بن العوام، ونخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن أرقم الزهري، وشرحيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة. وأول من كتب بالمدينة أبي بن كعب، كتب له قبل زيد بن ثابت، وجماعة آخرون كتبوا له. اهـ قال الحافظ: قال ابن كثير: ترجم «كتاب النبي ﷺ» ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت، وهذا عجيب، وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قال الحافظ: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كتاب» بالأفراد، وهو مطابق لحديث الباب، ثم ذكر أسماء كاتب النبي ﷺ بنحو ما تقدم من كلام العيني.

سهر = المهملة: «أمر أن يحرق»، وروي بخاء معجمة، ولعله حرق بعد أن حرق. وإنما جاز حرفه؛ لأن المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة، وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله. انتهى قال في «الفتح»: وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء، ثم أحرقوها مبالغة في إذائها. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. [وقال ابن عطية: الرواية بالخاء المعجمة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته. (فتح الباري)]

قوله: يقرأ بها: [وسبق برقمي: ٤٧٨٤ و ٢٨٠٧ في «الجهاد»]. قوله: كاتب النبي ﷺ: [قال ابن كثير: ترجم «كتاب النبي» ولم يذكر سوى زيد بن ثابت، وهذا عجيب، فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح الباري)] [وقد كتب له أبي بن كعب وعبد الله بن سعد، ومن كتب في الجملة: الخلفاء الأربعة وغيرهم فوق أربعين. (التوشيح)]. قوله: والدواة: بفتح الدال بالأفراد، ولأبي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة، أي بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)

٥- باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف

أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها. (ف)

بالتنوين

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^{سهر} حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى ^{سهر} إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ

ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهَمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^{رضي الله عنه} يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَالْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرَنْيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُفِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}.فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ،.....

١. قال حدثني: وللأصيلي: «عن». ٢. أن: وللأصيلي بعده: «عبد الله».

٣. ويزيدني: وفي نسخة: «فيزيدني». ٤. ابن حكيم: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن حزام».

ترجمة: قوله: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل: فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد، كما يطلق «السبعين» في العشرات و«السيعة مائة» في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة. وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تبني مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. انتهى من «الفتح»

وقد بسط الكلام في شرح الحديث على عشرة أبحاث في «أوجز المسالك»، وفيه: قال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. اهـ وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدرى معناه. اهـ وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر. وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللکلمة، وللمعنى، والجهة، قاله الزرقاني. قال السيوطي في «التنوير» و«زهر الرئي»: هذا أرجح الأقوال عندي، وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولاً مع النسبة إلى قائلها. اهـ

سهر: قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف: قال في «القاموس»: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة وعشرة أو أكثر، ولكن المعنى: أن هذه اللغات السبعة مفرقة في القرآن. انتهى وفي «التوشيح»: اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً، وبسطنها في «الإتقان»، وأقرها قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات [وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد بها أفصحها. (الإتقان)]، وعليه أبو عبيدة وتعلب والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلائق، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه، كمشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي؛ لأن «الحرف» يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله في «الإتقان»، وأيضاً قال فيه: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح. انتهى لأن القراءات السبعة كلها في حرف واحد، وهو لغة قريش، كذا في حاشية «الإتقان». قوله: سعيد بن عفير: [وهو سعيد بن كثير بن عفير، وهو من حفاظ المصريين].

قوله: أن رسول الله إلخ: [هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ^{صلى الله عليه وسلم}، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، والحديث مشهور عن أبي أحرجه مسلم وغيره من حديثه. (فتح الباري)] قوله: أستزیده: [أي أطلب منه الزيادة على الحرف بأن يطلب من الله وسعة وتخفيفاً، فيسأل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى إلخ.] قوله: إلى سبعة أحرف: قال في «الجمع»: أقرب ما اختلفوا أنها كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وتلين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيسر عليهم ليقراً كل بما يوافق. فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث «إذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش»؟ قلت: الكتابة بما لا تنافي قراءته بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلغتهم» أي أول ما نزل بلغه قريش، ثم خفف ورخص بسائر اللغات. انتهى ومر بيانه مشروحاً برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات» و برقم: ٣٢١٩. قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى قوله: فقلت كذبت: فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن؛ فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح، فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر ^{رضي الله عنه} لم يكن =

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ نَبِيَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦- بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٧٤٧/٢

أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف. (ف)

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ:

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟

أي أي كفن كفتت فيه أجزاك. (ن)

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْتِي مُضْحَكِي. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلَّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَيْرٌ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ

أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ

بالمثلثة أي جمع. (ف) أي أقبلوا إلى الإسلام

الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّانَةَ أَبَدًا،.....

١. بسورة الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان»، وفي نسخة: «بسورة من القرآن».

٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يَضُرُّكَ: ولأبي الوقت: «يَضِيرُكَ».

٤. أَيُّهُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أَيُّهُ». ٥. نزل الحلال والحرام: وفي نسخة: «نزل الحرام والحلال».

ترجمة: قوله: باب تأليف القرآن: قال الحافظ: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف. وقال أيضًا: إن ترتيب الآيات توقيفي إجماعًا، وترتيب السور اجتهادي. ولذا أجمعوا على جواز أن يقرأ سورة قبل سورة، بخلاف آية قبل آية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد ههنا ترتيب السور؛ فإنه كان مختلفًا في زمانه؛ فإن ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وأبي، وإليه أشار المصنف بذكر الروايات في الباب. قوله: «فأملت عليه أي السور» قال العلامة القسطلاني: أي آيات كل سورة، كأن قالت له مثلًا: سورة البقرة كذا وكذا آية إلخ. قلت: والظاهر عندي في غرض المصنف ترتيب السور، كما يدل عليه روايات الباب، وإن كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات، مع احتمال أنها ﷺ عدت الآيات استطرادًا، وغرض السؤال كان ترتيب السور.

سهر = سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قبل ذلك، وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، ولأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، وابن مسعود مع رجل. (إرشاد الساري)

قوله: على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واحتلف في معناه، فقبل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا. (مشارك الأنوار) ومر بيانه قريبًا وبعيدًا. قوله: ما تيسر: [أي من المنزل، فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه التيسير على القارئ]. (فتح الباري) قوله: وأخبرني: [كذا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه؟ ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح الباري)] قوله: عراقي: [أي رجل من العراق، ولم أقف على اسمه. (فتح الباري)] قوله: أي الكفن خير: يحتمل أن يكون سؤالًا عن الكف يعني لفافة أو أكثر، أو عن الكيف يعني أبيض أو غيره وناعما أو خشنا، أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلًا. وأما قولها: «فما يضرُّك» فمعناه: إنك إذا مت سقط عنك التكليف، وبطل حسك بالنعومة والخشونة، فلا يضرُّك أي كفن كان. (الكواكب الدراري)

قوله: غير مؤلف: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة، قاله السيوطي في «التوشيح». قال في «الفتح»: كان تأليف مصحف ابن مسعود مغايرًا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلماذا أطلق العراقي أنه غير المؤلف. انتهى مختصرًا قوله: وما يضرُّك: [بضم الضاد من «الضرر»، ولأبي ذر وأبي الوقت بكسر الضاد من «الضرير». بمعنى الضرر. (إرشاد الساري)] قوله: وما يضرُّك أيه قرأت: بالنصب، وقيل: بالضم، أي قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار» فإن أول سورة إما المدثر، وفيه ﴿وَمَا أَذْرَنكَ مَا سَقَرٌ﴾ و﴿فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وإما سورة اقرأ، ففيه ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾، يعني لم ينزل مرتبًا حتى تقرأ مرتبًا؛ فإن آية ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ (القم: ٤٦) نزلت قبل البقرة، فلا بأس بتقديم بعض على بعض. وقال العلماء: الاختيار أن يقرأ على الترتيب في المصحف، وأما تعليم الصبيان عن آخر المصحف إلى أوله فليس من هذا الباب؛ فإنه قراءات متفصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (مجمع البحار) قوله: أيه: [بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (إرشاد الساري)]

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ
(القم: ٤٦)

إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَّتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

من «الإملاء» وفي بعضها من «الإملاء» وهما بمعنى. (ك) من «أملت الكتاب وأملته» إذا ألقته على الكاتب ليكتبه. (مج) أي بالمدينة

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

في شأن هذه السورة. (ك)

ابن أبي ياس

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي

وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهَنَّ مِنْ تِلَادِي.

بكسر التاء أي من محفوظاتي القديمة

أي القديمة

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ

عمرو بن عبد الله السبيعي

ابن الحجاج

الطيالسي

يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُوهَنَّ

هو ابن سلمة أي ابن مسعود

سليمان

هو عبد الله بن عثمان. (ق)

١٠-٩ سهر

اِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي رُكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ

ابن مسعود

ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ «حَمَّ الدَّخَانِ» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ».

٧- بَابُ: كَانَ جَبْرَائِيلُ يَعْضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٧/٢

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ﷺ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جَبْرَائِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ

يدارسي. (ق)

ما وصله المؤلف في «علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٣

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

بضم الهمزة أي ظنه. (ق)

١. السور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السورة». ٢. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن قيس»، وفي نسخة بعده: «قال». ٣. والأنبياء: وفي نسخة: «أو الأنبياء».
٤. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٥. ربك: وللأصيلي وأبي الوقت بعده: «الآن على ﴿١﴾». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. علمت: وللأصيلي وابن عساكر: «تعلّمت». ٩. اثنين اثنين: وفي نسخة: «اثنين اثنين». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كل». ١١. جبرئيل: ولأبي ذر بعده: «كان». ١٢. وإنه: ولأبي ذر: «وإني». ١٣. عارضني: وفي نسخة: «معارضني». ١٤. حضر: وفي نسخة: «حضور».

ترجمة: قوله: باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ: قال الحافظ: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. وقال أيضاً في شرح قوله: «كان يعارضني بالقرآن»: والمعارضة: مفاعلة من الجانين، كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: العتاق: [جمع «عتيق» وهو ما بلغ الغاية في الجودة. (الخير الجاري)] جمع «عتيق» أي البالغ في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة صفة لما قبله، أي السور التي نزلت أولاً بمكة، وأنها من أول ما تعلمته من القرآن، يريد تفضيل هذه السور؛ لتضمنها أمراً غريباً خارقاً كالإسراء وقصة أهل الكهف ومرم، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء والأمم. قوله: «وهن من تلامي» بكسر التاء أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، و«التالد»: المال القديم، كذا في «المجمع». ومر برقم: ٤٧٣٩ في «سورة الأنبياء» وبرقم: ٤٧٠٨ في «بني إسرائيل». قوله: تعلمت سبوح اسم ربك: هو طرف من حديث تقدم شرحه برقم: ٣٩٦٥ في أحاديث الهجرة، والغرض منه: أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك. (فتح الباري) قوله: النظائر: [جمع «نظيرة» وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر. (عمدة القاري)]

قوله: في ركة: [«النجم» و«الرحمن» في ركة، و«أَقْتَرَبَتْ» و«الحاقة» في ركة، و«الطور» و«الذاريات» في ركة، و«إِذَا وَقَعَتْ» و«النون» في ركة، و«سَأَلَ سَائِلٌ» و«النازعات» في ركة، و«وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ» و«عبس» في ركة، و«المدثر» و«المزمل» في ركة، و«هَلْ أَتَى» و«لَا أَقْسِمُ بِبَيْتٍ أَلْقَيْتَهُ» في ركة، و«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» و«المرسلات» في ركة، و«الدخان» و«إِذَا أَلْمَسْتُمْ» في ركة، قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود ﷺ. (سنن أبي داود)] قوله: على تأليف ابن مسعود: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوله «الفاتحة» ثم «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله «أَقْرَأَ» ثم «المدثر» ثم «ن وَالْقَلَمِ» ثم «المزمل» ثم «تَبَّتْ» ثم «التكوير» ثم «سَبِّحْ»، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٥٠٤٤ في «الصلوة» وبرقم: ٧٧٥ قريبا. قوله: يعرض القرآن: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. (فتح الباري)

قوله: أن جبرئيل يعارضني: هذا طرف من حديث وصله بتمامه في «علامات النبوة»، والمعارضة: مفاعلة؛ لأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع، كذا في «الفتح».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرَيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ الكامل النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

٨- بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٧٤٨/٢

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.....

أبو واثل

سليمان

حفص بن غياث

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «في».
٤. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. معاذ: وللأصيلي بعده: «بن جبل».

ترجمة: قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن: قال الحافظ: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل. وتقدم في «بدء الوحي» بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب، كما سأوضحه. اهـ قلت: وحديث الباب قد سبق أول «الصحيح»، وكذا في «كتاب الصوم». وتقدم الكلام في أن العرض كان من جانب أو جانبيين مع بيان اختلاف الروايات في «كتاب الصوم»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ: قال الحافظ: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضاً لمن تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحاديث، وقال بعد ذكر الحديث الأول: قال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك، وتعقب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرئاسة في القراءة، وعاش بعدهم زمناً طويلاً. فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم: جماعة من الصحابة، وقد تقدم في «غزوة بدر معونة» أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً. اهـ

سهر: قوله: أجود الناس بالخير: فيه احتراز بليغ، لئلا يتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» الأجودية خاصة منه برضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولاً، ثم عطف عليها زيادة ذلك. قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ» أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وقد تقدم في «بدء الوحي»: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحتمل أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر، وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله، كذا في «الفتح». قوله: كان يعرض: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله على حذف الفاعل، وهو جبريل. (فتح الباري)

قوله: يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس، أو غيره؟ فعند أحمد وغيره: أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة، ونحوه عند الحاكم. فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارس؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي، فوُقت المدارس في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليستوي عدد السنين والعرض. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ٣٦٢٣.

قَالَ: حَظَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

لم أفق على تعيين السور المذكورة. (فس)

أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

ابن سلمة بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع، وضبطه في «الفتح» بفتحهما. (فس)

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ

سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحُمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ

أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحُمْرَ، فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ

ابن غياث سليمان بن مهران أبو الضحى الكوفي. (ف)

الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنزِلَتْ، وَلَا أُنزِلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنزِلْتُ،

وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

اختلف في اسمه، قيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن وممر برفم: ٣٨١٠

وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ».

وتقدم في «مناب زيد بن ثابت»: «ومن أي قال أنس: «نحن ورثناه» أي أبا زيد؛ لأنه مات ولم يترك عقباً، وهو أحد عمومته. (خ)

١. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٢. بضعا: وفي نسخة: «بضع». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٦. أجمع: وفي نسخة: «أجتري».

٧. قال: وفي نسخة: «قال: قال». ٨. فيم: وللحموي والمستملي: «فيمين»، وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

٩. مني بكتاب الله: وفي نسخة: «بكتاب الله مني». ١٠. تَبْلُغُهُ: ولأبي ذر: «تَبْلُغِيهِ». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: وما أنا بخيرهم: إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (الكواكب الدراري) لأن الأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر أيضاً من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملقط من الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: غير ذلك: [يعني أن أحداً لم يرد هذا الكلام عليه، بل سلموا إليه. فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو أن يمدحها للفخر والإعجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: بمحص: [بكسر المهملة وإسكان الميم مدينة بالشأم، غير منصرف على الأصح. (الكواكب الدراري)] قوله: فضربه الحد: هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائباً للإمام عموماً أو خصوصاً، وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر، وإلا فلا يجد بمجرده ريجها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً؛ إذ لو كذبه حقيقة لكفر. (شرح النووي وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: تابعه: [هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح الباري)] قوله: ولم يجمع القرآن غير أربعة: ظاهره يدل على الحصر، وليس كذلك، قال علي القاري في «المرقاة»: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قتل يوم البصرة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت البصرة قريباً من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل البعد أهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة أوف؟ انتهى قال السيوطي في «الإتقان»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه، أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك. والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك. والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة، بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة.

٥٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأَبِيٌّ أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَتَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ وَأَبِيٍّ يَقُولُ: أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ،

القطان. (ف) الثوري. (ف)

أي من فمه ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

(البقرة: ١٠٦)

٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٤٩/٢

٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟»

(الأفعال: ٢٤)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أي في الثواب على قرائتها. (ك)

إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.....

ابن سيرين هو ابن سيرين

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. علي أقضانا: كذا للنسفي. ٣. نُنسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نُنسأها». ٤. فضل: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. من: وللأصيلي وأبي ذر: «في». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل فاتحة الكتاب: كذا في النسخة الهندية ونسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب فاتحة الكتاب»، وفي نسخة العيني: «باب فضائل فاتحة الكتاب»، قال العيني: ومن أول قوله: «باب فضائل القرآن» إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمر القرآن، وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا. اهـ

سهر = والخامس: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه. والسادس: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعة حفظا عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب. والسابع: أن المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه (بمعنى أكمل حفظه) في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير. والثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللهم اغفر له، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه».

قال ابن حجر: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير. قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينبغي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة: ١- من اهتز له العرش: سعد بن معاذ - ٢- ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمة بن ثابت - ٣- ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر - ٣- ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم...» فذكرهم. انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: «لم يجمع القرآن غيرهم» أي من الأوس بقريظة المفاخرة المذكورة، لا النفي عن المهاجرين، فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: «ونحن ورثناه» ردًا على من قال: إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي؛ لأن أنسا هو خزرجي، فأبو زيد (هو أحد عمومته الذي ورثه) كيف يكون أوسيا؟ كما ورد في «المناقب» عن رواية قتادة: «قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي»، وكيف يصح النفي عن غير الأربعة، وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود: «والله، لقد علم أصحاب النبي ﷺ أي من أعلمهم بكتاب الله...»، ومر أيضًا قريبا: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»، ومر في «المناقب» برقم: ٣٨٠٨ عن عبد الله بن عمرو: «سمعت النبي ﷺ خلدوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: اقرأه في شهر».

قوله: صدقة بن الفضل: [هو ساقط من رواية الفربري هنا، ثابت في «تفسير البقرة». (فتح الباري)] قوله: وإنا لندع من لحن أبي: أي لترك من قراءته، قوله: «وأي يقول...» أي يقول أبي: أنا لا أترك شيئا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر في دفعه: إن في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة، فكيف لا يترك أبي ما نسخت قراءته وإن كان هو قرآنا؟ (الخير الجاري) ومر برقم: ٤٤٨١ في «تفسير البقرة». قوله: هي السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع، و«القرآن» عطف عام على خاص، كذا في «الجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٦٤٧.

قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا عُيِّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ
لم تسم الجارية ولا سيد الحي. (ق) من «الرقية»
 مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُقِيَّةٍ. فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ - أَوْ: كُنْتَ تَرُقِي؟ - قَالَ:
شك الراوي
 لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَقُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ: نَسْأَلْ - النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يسكون الحاء المهملة بعد ضم. (ق) شك الراوي
 «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَفَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

مر برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة»

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام، وعن معبد لمحمد؛ فإنه في الإسناد الذي ساقه أولاً بالنعنة. (ف)
 الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٨ - ترجمة إلى

١٠ - فَضْلُ الْبَقَرَةِ

أي التي تذكر فيها قصة البقرة

٧٤٩/٢

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
عقبه بن عمرو الأنصاري البصري. (ف) ابن يزيد الأعمش
 قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
الفضل بن دكين
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

يعني من قوله تعالى: ﴿عَاقِبَةُ الْأَرْسُلِ﴾ إلى آخر السورة. (ف) من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقاً. (ق)

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ
بالفاء: الأعرابي. (ع)
 زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ.....
أي صدقة الفطر. (ح) ومر الحديث برقم: ٢٣١١ في «الوكالة»

١. سيد: وفي نسخة بعده: «هذا». ٢. عُيِّبٌ: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «عُيِّبٌ». ٣. له: ولأبي ذر: «لنا».
٤. أكنت: وفي نسخة: «أوكنت». ٥. اقسما: وفي نسخة: «اقتسموا». ٦. سيرين: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. فضل البقرة: ولأبي ذر: «باب فضل سورة البقرة». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
١٠. بالآيتين: ولأبي الوقت: «الآيتين». ١١. وحدثنا: وفي نسخة: «ح وحدثنا». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: فضل البقرة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيبي: «باب فضل سورة البقرة». ذكر المصنف فيه حديثين وقع في الأول منهما قوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

سهر: قوله: سليم: أي لديغ، من «سلمته الحية»: لدغته، وقيل: هو تفاؤل بالسلامة. (بجمع البحار) قوله: وإن نفرنا غيب: بفتح الغين المعجمة والتحتية، جمع «غائب» كخادم وخادم، وللأصيلي وأبي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة، كراكم ورُكع. (إرشاد الساري) قوله: فقام معها رجل: [هو ابن سعيد كما في «مسلم». (إرشاد الساري)] قوله: ما كنا نأبُهُ: بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون، أي ما كنا نتهمه بها. (إرشاد الساري) وإنما عيب نفسه؛ لئلا يحصل له منزلة في أعين لنا بسبب ذلك العمل. (الخيز الجاري) قوله: واضربوا لي بسهم: أي اجعلوا لي نصيباً منها. قال النووي: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياخ ملك للراقي، قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجر عليها؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها، وأخذ الأجر على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، كذا ذكره الطيبي نقلاً عن «شرح السنة». قوله: من قرأ بالآيتين: كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور، وأكمل المتن. (فتح الباري) قوله: كفتاه: أي أغنته عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان الشر ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف، أو آية الكرسي، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، كذا في «المجمع». قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها: «من حفظ عشر آيات منها»، ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره». قوله: وقال عثمان الخ: [هكذا ذكره في «الوكالة» برقم: ٢٣١١، حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وفيه أن عثمان من مشايخه، قال في «كتاب اللباس» وفي «الأيمان والنذور»: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه»، كذا في «العيبي»].

فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: لَنْ يَزَالَ مِنْ اللَّهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

١١- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

بتخفيف الدال. (قس)

٧٤٩/٢

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ

هو ابن معاوية. (ف)

وَالِي جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَسَّثَهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

مرتين. (قس)

بكسر المهمل، الكرم من فحولة الخيل. (ط)

١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٧٤٩/٢

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمْرُ

العدوي المدني مولد عمر. (قس) أسلم، المعظم

ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ:

تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ

خاطب به نفسه تنديماً. (خ)

أي ألححت وبالغت. (ح)

أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ.

بفتح أوله وكسر الزاي. (قس) بكسر المعجمة، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. (التوضيح)

قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»،

اللام للتأكيد «أفعل» قد لا يراد بها المفاضلة. (قس، تو)

(قس)

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

مر في «سورة الفتح». (قس)

١. لن يزال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم يزل»، وفي نسخة: «لا يزال»، وفي نسخة بعده: «معك». ٢. حافظاً: وفي نسخة: «حافظاً».

٣. وقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. باب فضل سورة الكهف: وفي نسخة: «باب فضل الكهف». [في رواية أبي الوقت: «فضل سورة الكهف»،

وسقط لفظ «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر. (فتح الباري)] ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٦. ينفر: وفي نسخة بعده: «منه».

٧. تنزلت: وللكشميهني وأبي ذر: «تنزل». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ١٠. يصرخ: وللأصيلي بعده: «بي».

ترجمة: قوله: باب فضل سورة الكهف: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب فضل الكهف». قال الحافظ: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر في هذا والذي قبله والثلاثة بعده.

قوله: باب فضل سورة الفتح: وفي رواية غير أبي ذر بغير «باب» كما تقدم.

سهر: قوله: كان رجل: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه: أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا: أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، أو قرأها جميعاً، كذا في «الفتح». قوله: حصان: بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين: فحل كريم من الخيل. قوله: «بشطنين» تثنية «شطن» بفتح الشين المعجمة والطاء

المهملة آخره نون: جبل، ولعله ربطه بالشطنين؛ لشدة صعوبته، كذا في «القسطلاني». قوله: تلك السكينة: هي شيء من مخلوقات الله، فيه الرحمة والوقار، ومعه الملائكة. فإن قلت: تقدم أنه كان في سورة الفتح؟ قلت: لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الفتح، بل قال: «يقرأ» مطلقاً، وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها، مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الفتح

والكهف كليهما في تلك الليلة. (الكواكب الدراري) قوله: في بعض أسفاره: هو سفر الحديدية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري، وظاهر قوله: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء الحديث: «فقال عمر: فحررت بعيري...» يقضي بأنه سمعه من عمر، ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك. قوله: «تكلتلك» بفتح المثناة وكسر الكاف: أي قفلتلك، دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذا الدعاء كلا دعاء.

قوله: «نزلت» بزاي مفتوحة مخففة وتنقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، كذا في «القسطلاني»، ومر برقم: ٢١٧٧ في «سورة الفتح».

قوله: أحب إلي إلخ: [لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: «إنا فتحنا لك فتحاً» وعد بفتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحققه، أو بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك، أو إخبار عن صلح الحديدية، وإنما سماه فتحاً؛ لأنه كان بعد ظهوره على المشركين، حتى سألوا الصلح وتسبب لفتح مكة، وفرغ به رسول الله ﷺ

لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقاً عظيماً وظهر له في الحديدية آية عظيمة، وهي أنه نزع ماؤها بالكلية فمضمض ثم بجه فيها، فدرت بالماء حتى شرب =

١٣- بَابُ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٢

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ

الإمام

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرُدُّهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

أبو سعيد الخدري. (تو) هو قتادة بن النعمان، أخوه لأمه. (تو، نس)

بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة من جهة قلة الفاظه. (نس، خ)

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سهر

سليمان بن مهران. (نس)

ابن غياث. (تق)

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ

ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

البخاري المؤلف

إشارة إلى سورة الإخلاص؛ إذ فيها ذكر الألوهية والوحدة والصلدية. (خ)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أحد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «فيه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم». [أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت. (إرشاد الساري) ٣. الخدري رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. رجلا: وفي نسخة: «الرجل». ٥. زمن: وفي نسخة: «زمان». ٦. رجل: ولأبي ذر: «الرجل». ٧. ثلث: ولأبوي ذر والوقت: «بثلث». ٨. في: كذا لأبي ذر. ٩. قال الفربري... أبي عبد الله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة الخ: قال الحافظ: هو طرف من حديث أوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيحتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الحديث، وفي آخره: «أخبروه أن الله بجه»، وسيأتي موصولاً بتمامه في أول «كتاب التوحيد»، وتقدم في «صفة الصلاة» من وجه آخر عن أنس، وذهل الكرمانى فقال: قوله: «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثاً في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالاً، كذا قال، وغفل عما في «كتاب التوحيد»، والله أعلم. اهـ

سهر = جميع من كان معه. أو فتح الروم؛ فإنهم غلبوا على الفرس في تلك السنة، وقد عرف كونه فتحاً للرسول صلى الله عليه وسلم في «سورة الروم»، وقيل: الفتح بمعنى القضاء، أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (تفسير البيضاوي)

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: أي في الثواب والفضل؛ إلحاقاً للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، كذا في «اللمعات». قال الطيبي نقلاً عن النووي: قال القاضي المازري: قيل: معناه على أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلثه. وقيل: إن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثاني. انتهى

قوله: والضحاك المشركي: بفتح الميم وكسر الراء في «الفرع» كالدارقطني وابن ماكولا، وكذا هو عند أبي ذر، وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء، نسبة إلى مشرق بن زيد بن خيثم، بطن من همدان، وقال: مَنْ فتح الميم صحَّف، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: قال الفربري الخ: ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، وفي رواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه، فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به الكثيرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في «الحج» و«المظالم» و«الاعتصام» وغيرها فوائد عن البخاري. ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على «المنقطع» لفظ المرسل، وعلى «المتصل» لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمسند: ما يضيف الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف. (فتح الباري)

١٤- بَابُ: فَضْلُ الْمُعَوَّذَاتِ

٧٥٠/٢

بكسر الواو يدخل فيه «الإخلاص». (خ)

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا

اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

أي مرض

بالتحريك أي مرضه

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

سقط لأبي ذر: «ابن سعيد». (رس)

ابن خالد

كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٥٠/٢

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ

وهو منقطع؛ فإن محمدا لم يدرك أسيدا، والعمدة على الإسناد الثاني. (نو)

وصله أبو عبيد في «الفضائل». (نو)

سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ

فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصرفت، وكان ابنه يجيء قريبا منها فأشفق أن تُصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها.

أي خاف

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٣. المفضل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن فضالة».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. فقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ». ٦. عند قراءة القرآن: ولأبي ذر: «عند القرآن».

٧. قراءة القرآن: ولأبي ذر: «القراءة». ٨. مربوط: وللأصيلي وأبي ذر: «مربوطة». ٩. وسكنت: وفي نسخة: «فسكنت».

١٠. فلما: وفي نسخة: «ولما». ١١. اجتره: وللقابسي: «أخره»، وفي نسخة: «أخبره». ١٢. يراها: وفي نسخة: «راها».

ترجمة: قوله: باب فضل المعوذات: قال القسطلاني: بكسر الواو، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قال الحافظ: أي الإخلاص والفلق والناس. وقد كنت جوزت في «باب الوفاة النبوية» من «كتاب المغازي» أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد به أنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبا؛ لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قوله: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في «فضل سورة الكهف» ذكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة. اهـ

سهر: قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين على أن أقل الجمع اثنان أو الجمع باعتبار الآيات، أو هما والإخلاص على التغليب، وهو المعتمد، وقيل: والكافرون، أو المراد الكلمات المعوذة. قوله: «وينفث» النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وصورته أن يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها. وقوله: «كنت أقرأ...» بأن كانت تقرأ وتأخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملقط من اللغات والمرقاة والجمع) قوله: ثم نفث فيهما: قال المظهر في شرح «المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفيه أولا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القراءة إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾؟! (النحل: ٩٨) والمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة. قوله: «يبدأ...» علم منه المبدأ، والمنتهى محذوف، وتقديره: ثم أدبر إلى ما ينتهي من جسده، كذا في «الكرمان».

قوله: نزول السكينة: هي السكون والطمأنينة، وقال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوقار وما يسكن به الإنسان. (شرح الطيبي) قوله: مربوط: بالتحريك، ولأبي ذر والأصيلي بالتأنيث، والقياس الأول؛ لأنه مذكر. (إرشاد الساري) قال الكرمان: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فرسة. قوله: فلما اجتره: بجيم ومشاة وتشديد الراء، أي اجتر أسيد ابنه يجيء من المكان الذي كان فيه يجيء حتى لا يصيبه الفرس. (إرشاد الساري) ووقع في رواية القابسي «أخره». معجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي عن الموضوع الذي كان به؛ خشية عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: يحتمل أن الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، أي يقرأ فيهما ثم ينفث، باعتبار أن القراءة من كيفية النفث. ويحتمل أن يقال: إن قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جمع»، فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع، وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع، وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

ترجمة سهر
١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٧٥١/٢

تنبيه «دفة» بفتح الهملة. (ح)

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

مصغرا، ضد الحفض. (ك)

فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْتَاهُ،

ابن علي رضي الله عنه

عبد العزيز

في رواية الإسماعيلي: «شيئا سوى القرآن». (ف)

فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

١. قال فأشفقت يا رسول الله: وفي نسخة: «قال: يا رسول الله، أشفقْتُ».

٢. فانصرفت: وفي نسخة: «وانصرفت». ٣. ما: وفي نسخة: «وما».

ترجمة: قوله: باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: قال القسطلاني: أي إلا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين - بفتح الدال والفاء المشددة - أي اللوحين، ولم يفهم منه شيء؛ لذهاب حملته، ولم يكتموا منه شيئا؛ خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة: أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه. اهـ وقال أيضا تحت أثر محمد ابن الحنفية: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» ولا يرد على هذا حديث علي السابق في «العلم»: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»؛ لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ ولم ينف أن عنده أشياء أحر من الأحكام لم يكن كتبها، ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي، واستدل المؤلف رحمته على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم - وهو ابن علي - ويا بن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما، فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانها. فلهذا در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته! رحمه الله وإيانا. اهـ

وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قوله: «إلا ما بين الدفتين» أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة رد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ... فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني.

سهر: قوله: اقرأ يا ابن حضير: أمر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها، أو كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة، ويدل على الأخير أنه اعتذر بأبي أشفق الخ. (مجمع البحار) قوله: فإذا مثل الظلة: بضم الطاء المعجمة وتشديد اللام، قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة؛ فإذا تنزل أبدا مع الملائكة، كذا في «القسطلاني»، وفي رواية: «تلك السكينة تنزل بالقرآن»، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فخرجت: [بالحاء والجيم، كذا لجمعهم. قال عياض: «فخرجت» بالعين. (إرشاد الساري)] قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك، أو يخصص عمومه، أو يقيد مطلقه. وقد تطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته، وهو محمد ابن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - فلو كان هناك شيء مما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه. وكذلك ابن عباس؛ فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح الباري) قوله: الدفتين: [تنبيه «دفة» بفتح الدال وتشديد الفاء: اللوح. (التوشيح) تنبيه «دفة» بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: «ما بين اللوحين». (فتح الباري)]

سند: قوله: لأصبحت ينظر الناس إليها: كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس، وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ^{ترجمة}

٥٠٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ^١ ^٢

عَنِ النَّبِيِّ ^٣ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتُرْجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ^٤ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٢. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترجة».

٤. لها: وفي نسخة: «فيها». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٦. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. من: وفي نسخة: «ما».

٨. قيراط: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قيراط». ٩. العصر: وللأصيلي بعده: «على قيراط». ١٠. فذاك: ولأبي ذر: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب فضل القرآن على سائر الكلام: غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري: «قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب عز وجل: من شغلته القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»... إلى آخر ما بسط الحافظ في «تخرجه». قال القسطلاني: وقال المظهر: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء؛ فإنه من كان الله كان الله له. وعن العارف أبي عبد الله بن حبيب قدس الله سره: شغل القرآن: القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه؛ فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلواته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثر صلواته وصومه. وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاک، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. اهـ وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترج على سائر الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلاً؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. اهـ

سهر: قوله: كالأترجة: يضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم، وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح، لها ما لا توجد في غيرها، ككبر جرمها وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتا هي فيه وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه، كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضاً: أُنْزِجَتْ وَتُرْجِيَتْ. (التوشيح) قال في «الفتح»: ووقع في رواية شعبة عن قتادة، كما سيأتي بعد أبواب: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر وفيه، لا مطلق التلاوة. انتهى قوله: قالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً: الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة، كذا في «الخير الجاري». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة، كما أشار إليه محمد في «موطنه»؛ لأن قول النصاري: إنهم أكثر عملاً، لا يصح إلا على هذا؛ فإن وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوى وقت الظهر والعصر، فلا يصح قول النصاري: «نحن أكثر عملاً»، والله أعلم. وتقدم الحديث برقم: ٥٥٧ في «كتاب الصلاة». قال في «الفتح»: مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترجة على الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها؛ لما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى

ترجمة ن ١ سهر

١٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ

بفتح الواو وكسرهما. (ف)

٧٥١/٢

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ

عبد الهمة
وسكون الواو.
(القسطلاني)

ابن عوف

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ؟ أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَّ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

أي في قوله: «كَيْتَبَ عَلَيْكُمْ» (البقرة: ١٨٠) أي الوصية

ترجمة

١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام». (ف)

٧٥١/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ ﴿يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ﴾.

(العنكبوت: ٥١)

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ابن عوف

أي الزهري

ابن خالد

ابن سعد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ مَا أَدْنَى لِنَبِيٍِّّ ﷺ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ:

يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

أي يجهر بتحسين صوته وتحزينه، ويستحب ذلك ما لم يخرج من حد القرآن. (مع)

١. الوصاة: وللكشميهني وأبي ذر: «الوصية». ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. لنبي: وفي نسخة: «لشيء».

٤. لنبي: ولأبي ذر: «للنبي». ٥. يتغنى: وفي نسخة قبله: «أن». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. يريد: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب الوصاة بكتاب الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» و«القسطلاني»، وفي نسخة العيني: «باب الوصاية بكتاب الله»، قال القسطلاني: بألف بعد الصاد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الوصية» بالتحية المشددة بدل الألف. اهـ قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «الوصية». وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الوصايا»، وتقدم فيه حديث الباب مشروحاً. قوله: باب من لم يتغن بالقرآن: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام» من طريق ابن جريح عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله: وقوله تعالى أولم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعاً، وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص. وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: «جاء ناس من المسلمين بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى يقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية (العنكبوت: ٥١)». وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنفي أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية ... فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصراً، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. اهـ

سهر: قوله: الوصاة: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتحية المشددة بغير الألف. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «أوصاه ووصاه توصية»: عهد إليه، والاسم «الوصاة»].

قوله: أوصى بكتاب الله: ظاهره التخالف بقوله: «لا»، وليس كذلك؛ لأن المنفي ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسناً ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحنتب مناهيه، ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، كذا في «الفتح» و«العيني». وفي «الخير الجاري»: ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٧٤٠ في «الوصية». وقوله: أولم يكفهم الآية: أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة، ووجه ما ذكرنا. (التوشيح)

قوله: لم يأذن الله لنبي: كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي: «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند «مسلم» من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي تليه في الأصل كالجهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. (فتح الباري) قوله: ما أذن لنبي: كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، وهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ فقال: ما أذن الله للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله: «أن يتغنى» كذا لهم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري، فيه بدون «أن»، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فرمما ظن بعضهم بالمساواة، فوقع في الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الإذن» بكسر الهمزة وسكون الدال بمعنى «الإباحة» و«الإطلاق»، وليس ذلك مراداً ههنا، وإنما هو من «الأذن» بفتحين وهو الاستماع، وقوله: «أذن» أي استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» بفتح في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: «أذنت أذن» بالمد، فإن أردت الإطلاق فالصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالصدر بفتحين. وقال القرطبي: أصل «الأذن» (بفتحين) أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. (فتح الباري) قوله: وقال صاحب له: قال الكرمانى: الظاهر أن المراد بـ«صاحب له» صاحب أبي هريرة. انتهى وكذا نقله في «المجمع». قال في «الفتح»: الضمير في قوله: «له» يعود إلى أبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يئسنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث. انتهى وكذا في «التوشيح» و«العيني». =

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١، عَنِ النَّبِيِّ ^٢ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ. ^٣ ^٤

اللام للحنس لا للهد

٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٧٥١/٢

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^٥ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^٦ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ. وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ». ^٧ ^٨

المراد به الغبطة

أي في ساعاتها

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٩ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٠} ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». ^{١١}

بضم الباء وكسر اللام. (ق)

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لشيء: ولأبي ذر: «لنبي».

٤. للنبي: وللكشميهني وأبي ذر: «لنبي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. اثنين: وفي نسخة: «اثنين» [أي حصلتين]. ٧. وقام: وفي نسخة: «فقام».

٨. والنهار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: آتاء: ساعات، واحدها: أُنْي». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. اثنين: وفي نسخة: «اثنين».

ترجمة: قوله: باب اغتباط صاحب القرآن: قال الحافظ، تقدم في أوائل «كتاب العلم»: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»، وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازاً. قال الإسماعيلي: ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن»، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يُسَرُّ ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقاً. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن: فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق. اهـ ويمكن عندي أن يقال: إن الاغتباط المذكور في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، أي الاغتباط على صاحب القرآن، فحينئذ مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

ثم إن الترجمة شارحة في أن المراد بالحسد في الحديث هو الغبطة، ولذا قال القسطلاني: قوله: «باب اغتباط...» أي تمنى مثل ما له من نعمة القرآن من غير أن تتحول عنه.

سهر = قوله: «يريد أن يجهر به» أي يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتعنى»، وقيل: المراد به التحزن، وقيل: التشاغل من «تعنى بالمكان»: أقام به، وقيل: التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، وقيل: يجعله هجيراً كما يجعل المسافر والفارغ هجيراً الغناء، فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن. (التوشيح)
قوله: يستعني به: [أي عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. (بجمع البحار)] قوله: اغتباط صاحب القرآن: بالغين المعجمة من «الغبطة»، فيه إشارة إلى أن المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث، عبر عنها بلفظ الحسد على المبالغة، والمقصود أن الغبطة ينبغي أن لا يكون إلا على هاتين النعمتين - إذ فضلها عظيم - ويكون الرجل صابراً على ما يجده في غيره من غيرها، كالولد والمال ونحوهما. (الخبر الجاري) قال العيني في «كتاب العلم»: والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وليس بحسد. والحسد: أن يتمنى زوال ما فيه. انتهى مر بيانه برقم: ٧٣ في «كتاب العلم». قوله: علي بن إبراهيم: (هو الواسطي في قول الأكثر، وقيل: ابن إشكاب، نسب إلى جده.)

٢١- بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

بالتنوين

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الحجاج

السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ

ابن عفان

ولابي ذر عن الحموي والمستملي: «أو علمه»، وهي للتنوين لا للشك. (فس)

حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَفْعَدِي هَذَا.

وكان يعلم القرآن. (ف)

أي حتى ولي الحجاج على العراق. (فس) الإشارة إلى الحديث

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ:

الثوري. (ف)

الفضل بن دكين. (فس)

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ».

بالواو، وللأربعة: «أو علمه». (فس)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا

سلمة بن دينار الأعمرج

قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ:

لم بسم. (فس)

١. مرثد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وعلمه: وفي نسخة: «أو علمه». ٣. وذلك: وفي نسخة: «فذلك».

٤. أو علمه: وفي نسخة: «وعلمه». ٥. ولرسوله: وللحموي وأبي ذر: «وللرسول». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. وقال أيضاً في شرح حديث الباب: قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، وللسرخسي: «أو علمه»، وهي للتنوين لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: «إن»، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بـ«أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن - ولو لم يعلمه غيره - أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه. ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره؛ لأننا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد.

ولا يقال: لو كان المعنى: حصول النفع المتعدي لأشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك؛ لأننا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه، فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَبِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمر شئ، من جملة تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع. وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الأنعام: ١٥٧).

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدرها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سحابة. فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه. اهـ قوله: وأقرأني أبو عبد الرحمن الخ: هكذا في النسخ الهندية التي بأيدينا، ومحا والذي قلنا سره عن نسخة كتابه لفظ «ني»، وهو الصواب؛ فإنه لا يوجد في النسخ المصرية، لكن حكاها الحافظ في «الفتح» عن الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أنسب؛ لقوله: «وذاك الذي أفعدني...» أي إن إقرأه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل. انتهى والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بجذ المفعول، وهو الصواب. وكان الكرماني ظن أن قائل: «وذاك الذي أفعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: مرثد: [بوزن جعفر، وقيل: بكسر المثلثة. (التوشيح)] قوله: سمعت سعد بن عبيدة: قال في «الفتح»: كذا يقول شعبة، ويدخل بين علقة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقة، عن أبي عبد الرحمن»، لم يذكر «سعد بن عبيدة»، ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان. قوله: «عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان» اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلماً سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه» لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده في وصله. انتهى كلام «الفتح» مختصراً

قوله: خيركم من تعلم القرآن: لعله خطاب لمن يليق بمجالهم التحريض على التعليم، أو أريد خيرية خاصة من جهة العلم، فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله وجاهد ويأتي بسائر الصالحات، قاله في «الجمع»، أو الكلام يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، كذا في «الفتح». قوله: وذاك الذي أفعدني الخ: [أي أن الحديث الذي حدثه عثمان في فضيلة من تعلم القرآن حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [قيل: هو نخولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك. (مقدمة فتح الباري)]

﴿أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾، فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

بفتح التاء وكسرها

٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٧٥٢/٢

٥٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ:

سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١. خاتما: وفي نسخة: «خَاتَمٌ». ٢. فقال: ولأبوي الوقت وذو: «قال». ٣. يا: وفي نسخة: «أَيُّ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. عدَّها: وفي نسخة: «قال: عدَّها ثلاث مرات». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. مَلَكَتُكَهَا: وفي نسخة: «مَلَكَتُهَا».

ترجمة: قوله: باب القراءة عن ظهر القلب: ذكر فيه حديث سهل في الرواية مطولاً، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لقوله فيه: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضاً فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظراً ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب. ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على أفضلية قراءة القرآن نظراً، ثم قال: لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهـ. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بأن المراد من الترجمة مشروعيتها أو استحبابها، ولم يتعرض لكونها أفضل.... قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الجواب وأبرده! والباب مذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول ذلك؟ ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظراً... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فاعتل له: أي حزن وتضجر لأجل ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: بما معك من القرآن: [فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ زوجه المرأة لحمة القرآن، كذا في «فتح الباري»]. الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي، والمعنى: أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن، [قال الطيبي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعي، ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة. وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له. انتهى] وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قيد الإحلال بابتغاء الأموال في قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) والتعليم ليس بمال، وأي تمتته في «النكاح». قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع، و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأملي إياها. (شرح النووي) قوله: فقد ملكتكها: بكافين على صيغة المعلوم، وفي بعضها: «مَلَكَتُهَا» بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول. وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التملك، كما هو مذهب الحنفية. (الخير الجاري وشرح النووي) قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير، كالسوط =

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

الذكر: الحفظ للشيء. (ف) ترجمه
أي طلب ذكره. (ف) أي تجديد العهد بملازمة تلاوته. (ف)٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الإمام

أي استمر إمساكه لها. (ف) أي انفلتت. (ف)

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِيتُ، فَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ».

بالمهمات على وزن زلزلة ابن الحجاج هو ابن المعتز. (ف) شقيق بن سلمة

يعرهما عن الجمل الكثير. (ف)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بَشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ

هو ابن أبي شيبة. (ف) هو ابن عبد الحميد. (ف) هو ابن المعتز. (ف)

عَنْ شَقِيقٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».١. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فاستذكروا: وفي نسخة: «واستذكروا».٣. حدثنا... مثله: كذا للنسفي والكشميهني. ٤. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب استذكار القرآن: أي طلب ذكره بضم الذا. و«تعاهده»: أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني والقسطلاني.

قوله: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ينبغي له التغافل، وعليه أن يتعاهد القرآن، فإذا ذهب عنه مع تعاehده فهو تنسية من الله تعالى، وليس بنسيان، ولا مؤاخذه فيه، ولا ينبغي له أن يغفل عنه حتى يلزم التوبة أن يقول: نسيته. اهـ

سهر = والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وكره النخعي أن يتزوج الرجل بأقل من أربعين درهما، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصحيح، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهيته وجهان، أحدهما أنه لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى كلام النووي مختصراً قال الطيبي: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس...»، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. انتهى قال في «اللعمات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قل؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. وقوله: «لما معك من القرآن» ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء للسببية، والمعنى: زوجها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها، كما في حديث تروج أبي طلحة أم سليم على إسلامه. انتهى

قوله: الإبل المعقلة: [اسم المفعول من «التعجيل» أو «الاعتقال» على النسختين، أي المشدودة بالعقال، وهو جبل يشد به ركة البعير. (الخير الجاري)] بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف: المشدودة بالعقال، وهو الجبل الذي يشد في ركة البعير. شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح الباري)

قوله: عن عبد الله: [هو ابن مسعود، وسيأتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (فتح الباري)] قوله: نسيت: [يفتح النون وخفة السين اتفاقاً. (فتح الباري)]

قوله: بل نسي: هو بتشديد السين صيغة المجهول، أي أنساه الله أو نسخته، ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم، كره نسبة النسيان إلى النفس؛ لأن الله أنساه؛ لأنه المقدر لكل؛ ولأن أصل النسيان الترك، فكره أن يقول: تركت وقصدت إلى نسيانه، ولأنه لم يكن باختياره. قال الكرماني: فهمي عنه؛ لأنه يتضمن التساهل والتغافل. قال القاضي: إنه ذم حال لا ذم القول، أي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نساه، بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد، وقيل: بالتخفيف أيضاً، كذا في «مجمع البحار». وفي «التوشيح»: وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ؛ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة. انتهى قوله: فاستذكروا القرآن: أي اطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. انتهى (فتح الباري) قوله: «فإنه أشد تفصيلاً» بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية، أي تفلتاً وتخلصاً، ونصبه على التمييز، كذا في «التوشيح»، أي القرآن أشد خروجاً من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل: معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب، أو سوء تعهد بالقرآن. ثم قال: أقول: هو من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه: ١٢٦). قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة: يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في «بدء الوحي» وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية. قوله: «وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق: سمعت عبد الله» هو ابن مسعود، و«عبدة» بسكون الواو هو ابن أبي لبابة، فيه تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (فتح الباري)

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِيلِ فِي عَقْلِهَا».

أي واطبوا، على صيغة الأمر. (خ)

٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي لراكبها

٧٥٣/٢

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٧٥٣/٢

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ

هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَمَعْتُ

الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَلَ.

أي سعيد بن جبير

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تَفْصِيًّا: وفي نسخة: «تَقْصِيًّا» [كذا هو في حاشية المنقول عنه، والله أعلم] وفي نسخة: «تَقَلَّتْنَا».

٣. في: وللكشميهني: «مِن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».

٦. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. ابن عباس رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. في: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب القراءة على الدابة: قال الحافظ: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في «كتاب الطهارة» في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (الزخرف: ١٣). ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصراً، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح»، ويأتي بعد أبواب. اهـ

قوله: باب تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وأسند ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل»، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول اللال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً: «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين». وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً مرقهاً، ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: [بضمين ويجوز سكون القاف، جمع «عقال» بكسر أوله، وهو الحبل، التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، كذا في «الفتح»]. قوله: باب القراءة على الدابة: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصراً، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح» برقم: ٤٨٣٥، ويأتي بعد أبواب برقم: ٥٠٤٧ إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: تعليم الصبيان القرآن: [كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. (فتح الباري)]

قوله: تدعونه المفصل: بفتح الصاد المهملة المشددة. قال الكرماني: وهو من سورة «ق» أو من «الحجرات» أو من «الفتح» أو من «محمد» - على اختلاف فيه - إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري) على الصحيح من عشرة أقوال. (إرشاد الساري) وسمي مفصلاً لكثرة الفصول، ومحكما لأنه لا منسوخ فيه، وليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل هو ضد المنسوخ. (الكواكب الدراري) وفيه نظر؛ لأنه من سورة الفصل سورة ﴿قُلْ يَتَّابِعُونَ﴾، وقد قال كثير من العلماء بأنها منسوخة بآية السيف، ويحتمل أن يكون هذا متمسكاً من لم يقل بنسخها. وأما قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين» فلعلمه لم يعتبر الكسر، وإلا فالمشهور أنه كان ابن ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثني عشرة، كما في «القسطلاني» و«الخبر الجاري». قال السيوطي في «التوشيح»: أحاب عياض بأن في هذا اللفظ تقدماً وتأخيراً، وأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى قوله بعده: «وقد قرأت المحكم»، لا إلى «توفي»، وهو جمع حسن. قوله: المفصل: [وهي من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وهو الصحيح. (فتح الباري)]

قوله: فقلت له: الضمير المحرور لسعيد بن جبير، وفاعل «قلت» هو أبو بشر، بخلاف ما يتبادر أن الضمير في قوله: «له» لابن عباس، وفاعل «قلت» سعيد بن جبير، والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد بن جبير في قوله: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم»، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، كذا في «الفتح».

ترجمة سهر

٢٦- بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسَيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

٧٥٣/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

(الأعلى: ٦، ٧)

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَيْبَعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًاأي صوت
رجل. (ف)

يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

لم أتف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)

... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ: وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

أي محمد بن عبيد. (فس)

أي بالنسيان. (فس)

٣- سهر
وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

بضم المعرة مبني للمفعول. (فس)

هو عبد الله كما تقدم بالتونين. (فس) بالوحدة أوله. (فس)

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِأَحَدِهِمْ...»

٩- سهر

ابن مسعود

هو الثوري. (ف)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٣. وعبدته: وللكشميهني وأبي ذر: «عن عبدة».
٤. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٥. أبي رجاء: ولأبي ذر بعده: «هو أبو الوليد الهروي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لقد: ولابن عساكر وأبي الوقت: «قد». ٨. وكذا: وفي نسخة بعده: «آية كذا وكذا». ٩. ما: وفي نسخة قبله: «بئس».

ترجمة: قوله: باب نسيان القرآن: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا كراهة في إطلاق هذا اللفظ ونسبته إليه، وإنما المنهي التغافل وترك التعاهد المفضي إلى النسيان. اهـ قال الحافظ: كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيته آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتقتضية لقول هذا اللفظ. ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظوراً - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. اهـ

سهر: قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيته آية كذا وكذا: كأنه يرى أن النهي عن قوله: «نسيته آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتقتضية لقوله هذا اللفظ قوله: «وقول الله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر؛ لأن قوله: «﴿فَلَا تَنْسَى﴾» نافية، وأن الله تعالى أخبره أنه لا ينسى ما قرأه إياه، وقيل: إن «لا» ناهية، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء، فقال الفراء: هو للتبرك، وليس هناك شيء استثنى، وعن الحسن وقتادة: «إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»: أي قضى أن يرفع تلاوته، وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيكه فتسى»، وقيل: المعنى «﴿فَلَا تَنْسَى﴾» أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فترك العمل به. (فتح الباري) قوله: رجلاً يقرأ في المسجد: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور، وزادت فيه هذه اللفظة: «أسقطتهن». (فتح الباري)] قوله: وعبدته: [قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «عن عبدة»، وهو غلط؛ فإن عبدة رفيق علي، لا شيخه. (فتح الباري)] قوله: أنسيتها: هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عملاً، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيته» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن على قسمين، أحدهما: نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهذا المشار إليه في قوله تعالى: «﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». وأما القسم الأول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: «﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾» (الحجر: ٩)، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: «﴿مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا﴾» (البقرة: ١٠٦). واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يُكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن؟ قلت: الإنشاء ليس باختيار، وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الفتح».

قوله: بئس ما لأحدهم: «ما» نكرة موصوفة، أي بئس شيئاً كائناً لأحدهم» أن «يقول» هو المخصوص بالذم «نسيته»، وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة، كذا في «التوشيح». قال القرطبي: معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه؛ لتفريطه في معاهدته واستنكاره، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هو من قوله تعالى: «﴿أَتُنْكِرُ مَا نَسَخْنَا فَتَنْسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾» (طه: ١٢٦) قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم. انتهى

يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ».

بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً. (ف)

٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا

٧٥٣/٢

٥٠٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

مر بيانه برقم: ٤٠٠٨

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمه. (ف)

فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَبَهْتُ حَتَّى سَلَّمَ

أي أوثابه وأقاتله. (مج)

بالضم. (خ)

فَلَبِيتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا،

وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ

قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى

سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

عروة بن الزبير. (قس)

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. عروة: ولأبي ذر بعده: «بن الزبير». ٤. أساوره: وللكشميهني وأبي ذر:

«أثواره». ٥. ما تيسر منه: وفي نسخة: «منه ما تيسر». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في «الحج» من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: «سورة البقرة» ونحوها. اهـ

سهر: قوله: كيت وكيت: [يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وعن الحديث الطويل، ومثلها: «ذيت وذيت». (فتح الباري)] قوله: نسي: [بضم النون وتشديد السين، أي أنساه أو نسجه. (جمع البحار والتوشيح) يقال: «نساه الله وأنساه»، ولو روي بالتخفيف لكان معناه: ترك من الخير وحرم. (جمع البحار)]

قوله: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج بحديث أنس رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة»، وفي سننه عيسى بن ميمون العطار، وهو ضعيف، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: كفتاه: [أي أجزأته من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقته شر الشيطان ومن كل سوء. (التوشيح)] قوله: أساوره: [بالسين المهملة أخذ برأسه، قاله الحري. وقال غيره: أوثابه، وهو أشبه. (مقدمة فتح الباري)] بضم الهزرة وفتح السين المهملة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالثالثة بدل السين، قال عياض: والمعروف الأول، كذا في «القسطلاني». قوله: «فلبيته»

بفتح اللام وموحدين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لئلا ينفلت مني، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أرسله». (فتح الباري). قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن من أنكر القرآن يظن أنه ليس من القرآن

لا يصير كافراً. قوله: «كذبت» فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح الباري)

قوله: فلبيته: [من «لب» إذا جمع عليه ثوبه عند صدره وأمسكه وساقه. (مشارك الأنوار)] قوله: أنزل على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا، وقد فسرناه في «شرح مسلم» وبسطناه. (مشارك الأنوار) ومر برقمي: ٢٤١٩ و ٤٩٩٢ وغيرها قريباً وبعيداً.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

٢٨- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

أي التبيين للحروف والإشباع للحركات. (ك)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَدَّ كَهَذَا الشَّعْرِ (يُفَرِّقُ): يَفْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾: فَصَلْنَاهُ.

ترجمة سهر (الإسراء: ١٠٦) بضم الميم. (قس) أي مهل وتوادة ليفهموه. (ج)

أي فصلناه

(المزمل: ٤)

وصله ابن جرير

٢ سهر

هو تفسير ابن عيينة. (ف)

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: غَدَوْنَا

ابن مسعود. (ف)

هو ابن حيان بالتحنية الكوفي. (ف)

٣ سهر

عبد بن الفضل السدوسي. (ق)

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ

النظار في الطول والقصر. (ك)

مر بيانه قريبا وسيجيء قال الخطابي: معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر. (قس)

هو ابن مسعود هو نيك بن سنان. (قس)

٤ سهر

يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم.

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ

هو ابن عبد الحميد. (ف)

تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ

(القيامة: ١٦)

فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُفَسِّمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾:

أي ذلك الاشتداد حالة النزول. (قس)

١. يرحمه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يرحم». ٢. يفرق: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت قبله: «فيها». ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٤. وإني: وفي نسخة: «إني». ٥. ثمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثماني». ٦. مما: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

سهر: قوله: كذا وكذا آية أسقطتها: ومر في الرواية الثانية: «كنت أنسيتها»، هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانا لا عمدا، كذا في «الفتح». وفي «القسطلاني»: قال الحافظ ابن حجر: لم أفق على تعيين الآيات المذكورة. انتهى ويجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم. انتهى كلام القسطلاني بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ. وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الكرمانى». ومر بيانه برقم: ٥٠٣٧ قريبا. قوله: الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها. قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾: كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيره، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ﴾ قال: بعضه على أثر بعض على توادة، وعن قتادة قال: بينه بيانا، والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا. قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ...﴾» قوله: «قال ابن عباس: فصلناه» وصله ابن جرير من طريق عبد الله بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد [أي عن ابن عباس]: أن رجلا سأله [ابن عباس] عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما وركوعهما وسجودهما واحدا، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦). قوله: «وما يكره أن يهذ كهد الشعر» كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الإسراع، وإنما يكره الهد - وهو الإسراع المفرط - بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا يخرج الحروف من مخارجها، وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في «أحاديث الأنبياء» من حديث أبي هريرة رفعه: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرح فيه فرغ من القرآن قبل أن تسرح». والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمنع أن يفضل أحدهما على الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمثة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخرى، وقد يكون بالعكس. (فتح الباري) قوله: أن يهذ: [أي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر، والهد: سرعة القطع. (جمع البحار)]

قوله: يفرق: [أي في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾] (الدخان: ٤). قوله: هذا: [منصوب على المصدرية، أي هذت هذا كهذ الشعر، أي عجلت وأسرعت في القراءة. (الخبر الجاري وفتح الباري)] قوله: ثمان عشرة: تقدم في صفحة ٧٤٧ في «باب تأليف القرآن» من طريق الأعمش: «عشرون سورة من أول المفصل»، والجمع بينهما أن الثماني عشرة غير سورة الدخان والذي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا، وإلا فالدخان ليست من المفصل على الأرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره؛ فإن في آخر رواية الأعمش: «على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم»، فعلى هذا لا تغليب. (فتح الباري) قوله: من آل حم: أي هما من السور التي أولها حم، كقولك: فلان من آل فلان، وقيل: يجوز أن يكون المراد حم نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي زمزمارا من زمزمار آل داود» يعني داود نفسه. (فتح الباري والكواكب الدراري) أقول: ولولا أنه في الكتابة مفصل لحسن أن يقال: إنه الألف واللام التي لتعريف الجنس، يعني وسورتين من جنس الحواميم. وفيه النهي عن الهد والحث على الترتيل. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مما يحرك به إلخ: [قال القاضي: معناه: كثيرا ما كان يفعل ذلك، قال: وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك. (عمدة القاري)]

﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٧) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) :
 بالقرآن قبل فراغ جبريل منه. (ج) خوف أن ينفلت منك. (ج) أي في صدرك. (ج) عليك بقراءة جبريل. (ج)
 فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرَيْلُ أُطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ
 أي بعد ذلك (فس) أي اسكت. (فس)
 كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.
 ومر الحديث برقم: ٤٩٢٧ في سورة القيامة

ترجمة سهر
 ٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

أي بمد الحروف التي تستحق المد. (فس)

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا.

كانت ذا مد. (ف)

ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

أي بالميم التي قبل النون. (فس) أي بالحاء

ترجمة سهر
 ٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ابن الحجاج

يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ: جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ.

أي سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ بالشك من الراوي

شك من الراوي. (فس)

١. قال علينا: وللأصلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإن علينا». ٢. قال علينا... وقرآنه: كذا لابن عساكر والأصلي وأبوي ذر والوقت.
٣. نجمعه: كذا للكشميهني وأبي الوقت. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. قال حدثنا أبو إياس: وفي نسخة: «قال أبو إياس»، وفي نسخة: «حدثنا أبو إياس». ٨. يقرأ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «بقرآنه».

ترجمة: قوله: باب مد القراءة: المد عند القراء على ضربين: ١- أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. ٢- وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكناً من غير زيادة. والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل: أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما أفرط فهو غير محمود. والمراد من الترجمة الضرب الأول. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: «باب مد القراءة» في حروف المد - وهي «واي» - المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا به. ومباحث مقادير المد للهمز للقراء المذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم. اهـ

قوله: باب الترجيع: في القراءة، هو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق. قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن المغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء» همزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى. ثم قالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقه. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق؛ فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانئ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن». قال الشيخ ابن أبي حمزة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. اهـ

سهر: قوله: وقرآنه: [أي قرأتك إياه، أي جريانه على لسانك. (تفسير الجلالين)] قوله: كما وعده الله: [أي على الوجه الذي ألقاه. (إرشاد الساري) وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة؛ فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل. (فتح الباري)] قوله: باب مد القراءة: عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى. (فتح الباري) قوله: كانت مداً: [وللقراء في مواضع المد وفي مقاديرها وجوهات. (الكواكب الدراري)] قوله: يمد ببسم الله: [أي باللام التي قبل هاء الجلالة. (إرشاد الساري)] أدخلت الباء على الباء فجعل الثانية مع مدحونها ككلمة واحدة، فيقرأ اللام قبل هاء الجلالة بالمد، وكذا الميم قبل النون من «الرحمن» والحاء من «الرحيم». (الخير الجاري) قوله: باب الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، و«ترجيع الصوت»: ترديده في الحلق. (فتح الباري) قال في «الخير الجاري»: الترجيع هو التكرير، وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر، لا ترجيع الغناء؛ فإنه منافٍ للشرح، كما في «العيني». انتهى قوله: وهو يرجع: «الترجيع» هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وفيه قدر زائد على التردد، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء» همزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، وقالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقه. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك.

٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٥٥/٢

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

أي صوتا حسنا. (خ) لفظ الآل مقحم. (ح) يريد داود نفسه. (تو)

٤

ترجمة

الأشعري

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٧٥٥/٢

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

السلامان

فتح المهمله. (ح)

قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

مد الهزرة للاستفهام. (قس)

ترجمة

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٧٥٥/٢

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ

النحوي

٧

مد الهزرة. (قس)

الآيَةِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» سورة النجم، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

أي تجريان

١. بالقراءة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «للقرآن». ٢. حدثنا: وللكشميهني: «سمعت»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حدثني».
٣. عن: وفي نسخة: «أَنْ». ٤. القرآن: وللكشميهني: «القراءة» [للكشميهني بدل «القرآن». (إرشاد الساري)]. ٥. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، فمن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. اهـ

قوله: باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره: في رواية الكشميهني: «القراءة» بدل «القرآن»، ذكر فيه حديث ابن مسعود: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي القرآن»، أورده مختصراً، ثم أورده مطولاً في الباب الذي بعده. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في «المناقب» وغيرها؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» قوله: باب قول المقرئ للقارئ حسبك: قال القسطلاني: «باب قول المقرئ» أي الذي يُقْرَأُ غيره، «للقارئ» أي الذي يقرأ عليه، «حسبك» أي يكفيك، قاله القسطلاني. وقال بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث - كما قال النووي - استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير؛ ليستمع عليه، وهو أبلغ في التدبر، كما مر. وهذا الحديث سبق في «سورة النساء». اهـ قلت: وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الإشارة إلى جواز هذا القول؛ لأنه يتوهم منه المنع عن الخير، وثبت الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم ظاهر.

سهر: قوله: حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختصرة: ذلك من أشنع البدع، وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين، ويشهد لذلك حديث الباب.

قوله: لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت؛ للمشاكلة. قال الخطابي: «آل داود» يريد داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحداً من آل داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. (فتح الباري) قوله: من غيري: [ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبر ويفهمه؛ لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط بذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (فتح الباري)] قوله: حسبك: لعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عيناه تذرِفَانِ» أي تجريان دمعاً. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لما علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً، فقد يفرضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «سورة النساء»، وسيجيء قريباً.

٣٤- بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^١
(الزمل: ٢٠) بالتنوين. (قس) أي من مدة. (خ) سهر

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ
هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة. (ف) أي في الصلاة. (ف، ن)

ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هو عقبة بضم المهملة. البديري. (ك) وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ
هو ابن العتمر. (ف) النخعي. (ف) بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابن العاص قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً
هو ابن مقسم الوضاح ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مَدُّ أَتِينَاهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتَمُّ؟»
وهي امرأة الابن. (خ) أي زوجها، هو عبد الله نفسه. (خ) بالضم على البناء. (س)

قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أي على عمرو. (ف)

فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،
ليس فيه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب، كذا في «الكواكب الدراري».

١. قال سفیان: ولأبي ذر: «قال علي: حدثنا سفیان». [ولغير أبي ذر: «قال سفیان» وحذف «علي». (إرشاد الساري)]

هو ابن المديني وهو موصل في تمة الخبر المذكور. (ف)

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ولقيته: وفي نسخة: «فلقيته». ٤. فذكر: ولأبي ذر بعده: «قول». ٥. في: وفي نسخة بعده: «كل».

٦. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٧. ولم يفتش: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يغش». ٨. مذ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «منذ».

٩. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «قلت: أصوم». ١١. قال: ولأبي ذر: «قلت: أختم». ١٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والخبائلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر» الحديث، ولا دلالة فيه على المدعى. وقال الحافظ أيضاً: وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود، والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. اهـ

سهر: قوله: في كم يقرأ القرآن: أي من مدة، «وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾»: قال في «الفتح»: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والخبائلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. انتهى وسيجيء بعض بيانه قريباً. قوله: قال لي ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، عبد الله الضبي قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في «الكرمانى». قوله: «نظرت» أي تأملت ففهمت أن أقل السور سورة هي ثلاث آيات، فلا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال العيني: قال بعضهم: المراد بالكفاية في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (الخبر الجاري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، وقيل: يكفیان ويقيان من المكروه، كذا في «المجموع». قال في «الفتح»: وما استدلل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه» أي من القيام في الصلاة بالليل. قوله: امرأة ذات حسب: وفي رواية أحمد: «امرأة من قريش»، وهي أم محمد بنت مَحْمِيَةَ - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة خفيفة - ابن جَزء حليف قريش. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد، كذا في «الفتح».

قوله: فكان: [أبوه، وهو عمرو بن العاص. (الخبر الجاري)] قوله: نعم الرجل من رجل: قال الكرمانى: فإن قلت: أين المخصوص بالمدح؟ قلت: محذوف، قال المالكي في «الشواهد»: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً، وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: ويحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد يفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسًا مَّا أَحْضَرْتَهُ﴾ (التكوير: ١٤) أو أن يكون من باب التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعم الرجل المجرد من كذا فلان. انتهى قوله: ولم يفتش: «من» «التفتيش»، وللكشميهني: «ولم يغش» من «الغشيان». و«كفناً» بفتح الحين أي سترًا، وذلك كناية عن عدم الجماع. (التوشيح) قوله: القني به: [مشتق من «اللقاء»، أي اجتماعاً عندي. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي

كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ

أي على من ييسر منهم. (ف)

بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛

أي بالليل. (ق)

كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ»، «وَفِي خَمْسٍ»، وَأَكْثَرُهُنَّ عَلَى «سَبْعٍ».

أي أكثر الروايات

صفة «شيئا»

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن. (ق) هو ابن أبي كثير

عَمْرٍو ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»

٥٠٥٤- ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ

ابن عبد الرحمن

هو ابن منصور. (ف)

أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ

قائله هو يحيى بن أبي كثير. (ف)

ابن عبد الرحمن

فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١. قال: وفي نسخة: «قلت». ٢. فليتني: وفي نسخة: «ليتني». ٣. في: وفي نسخة: «ففي». ٤. وفي: ولأبي ذر: «أو في». [لأبي ذر زيادة الألف. (إرشاد الساري)]

٥. خمس: ولأبي الوقت بعده: «أو في سبع». ٦. وأكثرهن: وفي نسخة: «وأكثره»، وفي نسخة: «وأكثرهم».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عبيد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن موسى».

سهر: قوله: أفطر يومين وصم يوماً: استشكله الداودي بأن «ثلاثة أيام من الجمعة» أكثر من «فطر يومين وصوم يوم»، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الكثير. قال ابن حجر: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقدم وتأخير، كذا في «إرشاد الساري». ويمكن أن يقال: إن فيه أيضاً تقريباً باعتبار العسرة والمشقة؛ فإن فطر يومين وصوم يوم أشق وأصعب من صوم ثلاثة متواليات، وفطر أربعة كذلك، والله أعلم. قوله: وأقرأ في كل سبع ليال مرة: وسيجيء في آخر حديث من الباب: «فاقرأه في سبع، ولا ترد على ذلك». قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، خلافاً لبعض الظاهرية حيث قال بجرمة قراءته في أقل من ثلاث. وأكثر العلماء - كما قاله النووي - على عدم التقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. وقد كان بعضهم يجتهد في يوم وليلة، وبعضهم ثلاثاً. وكان ابن الكاتب الصوفي يجتهد أربعاً بالنهار، ويجتهد أربعاً بالليل. انتهى مختصراً وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. قوله: السبع: [بضم السين وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)]

قوله: من النهار: [ليتذكر ما يقرؤه في قيام الليل. (فتح الباري)] قوله: وإذا أراد أن يتقوى الخ: يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم هو صوم داود بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم، كذا في «فتح الباري».

قوله: وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع: كذا لأبي ذر، وغيره: «في ثلاث وفي خمس»، وسقط ذلك للنسفي. وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فما زال حتى قال: في ثلاث»؛ فإن الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف برقم: ١٩٧٧ في «كتاب الصيام»، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو إلى آخر ما قال: «قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس». وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع، كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا؛ فإن في آخره: «ولا ترد على ذلك» أي لا تغير الحالة المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد النقص، أي لا تقرأه في أقل من سبع. يجتمل أن يكون بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبير واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة، هذا كله من «الفتح» مختصراً. وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البيستان»: ينبغي للقارئ أن يجتهد في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين، وقال غيره: يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً، نص عليه أحمد. انتهى قوله: في كم تقرأ القرآن: [كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)]

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٥٦/٢

١- ٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى:

ابن الفضل المروزي. (ف) القطان. (ف) هو الثوري. (ف) ابن مهران الأعمش النخعي. (ف) ابن عمر السلماني هو ابن مسعود ﷺ

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

يحيى بيانه، ومر برقم: ٤٥٨٢ في سورة النساء

٢- وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ

هو ابن مسرهد ابن سعيد القطان الثوري

٣- الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

هو ابن مسرهد ابن سعيد القطان الثوري

٤- قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

ليكون عرض القرآن سنة. (ق)

٥- مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قَالَ لِي: «كُفَّ» - أَوْ: «أَمْسَكَ» - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، يَعْنِي تَسْفَحَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

للشك

٦- ٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفِصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٧- ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

لعله فهم أنه أراد بقراءته الاتعاط، فقال: أتعطظ بقراءتي عليك أنزل؟ لا لأنه للتعلم. (مخ)

ترجمة ٦- سهر إلى

٣٦- بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكَلُ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ

٧٥٦/٢

بشدة الكاف أي طلب الأكل به. (خ)

٨- ٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ:

بفتحات. (خ)

الثوري

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. يحيى: وفي نسخة: «يحيى». ٣. وحدثننا: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. عن: ولأبي ذر: «وعن». ٥. ابن مسعود: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. من رايًا: ولأبي ذر: «إثم من راعى». ٧. فجر به: وفي نسخة: «فخر به». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند قراءة القرآن. قال الحافظ: قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: «وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَتَكُونُونَ» (الإسراء: ١٠٩) «خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» (مرم: ٥٨)، والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوالتائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، وإن لم يحضره حزن فليكن على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب. اهـ

قوله: يعني تسفحان عن أبيه إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا اللفظ في الشروح الثلاثة، بل انتهى فيها على قوله: «تذرفان»، ووجه المحشي بقوله: لعل المراد أن هذا التفسير رواه الثوري في رواية عن أبيه. اهـ قوله: باب من رايًا بقراءة القرآن: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العينين والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب إثم من راعى»، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي روايته: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. و«تأكل» أي طلب الأكل. وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في «علامات النبوة». والحديث الثاني: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضًا، =

سهر: قوله: قراءة القرآن: [قال السيوطي: يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع. انتهى قال الغزالي: وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، كذا في «الفتح».] قوله: وبعض الحديث: [حاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [الضمير يعود إلى سفيان، واسم أبيه سعيد بن مسروق، فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وعن أبيه» بواو العطف. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهو معطوف على قوله: «عن سليمان»، وهو الأعمش، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضًا عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح الباري)

قوله: أن أسمعه من غيري: قال ابن بطال: لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «النساء». وقوله: «يعني تسفحان عن أبيه» لا يوجد في أكثر النسخ، ولا أحده في «الفتح»، ولعل المراد به أن هذا التفسير روى سفيان الثوري في روايته عن أبيه، والله أعلم. قوله: تذرفان: [والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً، فقد يفضي إلى تعذيبهم. (فتح الباري)] قوله: تذرفان: [تسيلان دمعاً، هذا بكاء فرح؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.] قوله: من راعى: كذا للأكثر، وفي رواية: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. قوله: «تأكل» أي طلب الأكل به. وقوله: «أو فجر به» كذا للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: «وفخر» بالخاء المعجمة. (الفتح الباري)

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّاءُ الْأَسْتَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي يخرجون أي من طاعة الإمام. (مج) أي لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم ولم يتجاوز به لا يصل إلى القلب. (ف) أي صفارها أي ضعفاء العقول. (خ)

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي التَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

هو ابن عوف الإمام من عطف العام على الخاص. (فس) أي الرامي وهو حديد السهم

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحُنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ: حَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

وهو مدخل الوتر من السهم. (خ، فس) هو ابن مسرهد بالثناة لا بالثناة عطف على «لا يقرأ». (فس) هي الآس أو كل نبت طيبة الريح

١. قال: وفي نسخة: «عن». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. كالأترجة: وفي نسخة: «الأترجة» [يقال: ترجة وترجة]. ٥. يقرأ: وفي نسخة: «قرأ».

ترجمة = وسأتي شرحه أيضًا في «استنابة المرتدين»، وتقدم من وجه آخر في «علامات النبوة». ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك. فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة؛ لأن منهم من رايًا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى. ومنهم من تأكل به، وهو مخرج من حديثه أيضًا. ومنهم من فخر به، وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. والحديث الثالث: حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحًا في «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ

سهر: قوله: حدثنا الأستان: [كناية عن الشباب وأول العمر. (مجمع البحار)] قوله: يقولون من خير قول البرية: أي يقولون قولًا هو خير من قول الخلق، أي هو بعض من كلام الله أو هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في «الخير الجاري». قال ابن حجر: «يقولون من خير قول البرية» وهو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة. انتهى قوله: من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، هو الصيد الذي ترميه، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرت؛ لسرعة نفوذه، كذا في «المجمع والقسطاني»، وقد مر بيانه برقم: ٣٦١١ في «علامات النبوة».

قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: «الخنجر»: الحلقوم مجرى النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعه الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع». قوله: ويقرؤون القرآن: أي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم لا يقرؤون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن، حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع. قلت: أكل لكن ما تأكل، وفرق بين الأكل والتأكل، أو لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرمية. انتهى قوله: يمرق السهم من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي الصيد المرمي. (إرشاد الساري) و«القدح» بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل. (القاموس المحيط) قوله: ويتمارى في الفوق: أي يشك الرامي في الفوق، وهو مدخل الوتر من السهم. ويحتمل أن يكون ضمير «يتمارى» راجعًا إلى الراوي في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرت؛ لسرعة نفوذه، ومر قريبًا وبعيدًا. قوله: وريحها مر: كذا لجميع الرواة هنا، واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة، وقال الكرمانى: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له ولا لغيره. انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل، كما دل عليه زيادة «ويعمل به»، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٥٠٢٠ قريبًا.

ترجمة
٣٧- بَابُ: اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِخْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ
باللتوين. (قس)
أي اجتمعت. (ف)

٧٥٧/٢

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِخْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ

بشديد اللام. (قس)

جُنْدُبِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

زاد في هذه الطريقة لفظ «عليه». (قس)

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ عُنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ:

وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

هو أخو حماد بن زيد. (ف)

وصله الدارمي. (ف)

سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَوْلَهُ: وَجُنْدُبٌ أَصْحَبٌ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ التَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ

بفتح النون وتشديد الزاي. (ف)

رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قيل: هو أبي بن كعب. (قس، ف)

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. اختلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أبي عمران: وفي نسخة بعده: «الجوني». ٦. حرب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم: أي ما اجتمعت قلوبكم عليه، يعني: اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي. وقال الكرمانى: الظاهر أن المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف؛ فلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزل الله عز وجل. انتهى من «العيني» وقال القسطلاني: وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي؛ خوف نزول ما يسوء، ويحتمل كما في «الفتح» أن يكون المعنى: اقرؤوا والزمو ائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفرقة. قال: وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم». اهـ

ومناسبة الحديث الأخير قال العيني: مطابقته للترجمة في آخر الحديث. اهـ يعني في النهي عن المخالفة، وهو ضد الائتلاف، والحديث قد مر في «الإشخاص». ثم البراعة عند الحفاظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قوله: وفي آخر «فضائل القرآن»: «اختلفوا فأهلكوا». اهـ وهكذا عندي في قوله: «فأهلكهم الله».

سهر: قوله: ما اختلفت قلوبكم: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، «إذا اختلفتم» أي حصل لكم تفرق وملالة، «فقوموا عنه» أي اتركوا قراءته. «قام بالأمر» إذا دام عليه، و«قام عن الأمر» إذا تركه. هذا ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجتهد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل؛ فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعاً بعدم اعتيادهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه؟ وآخر من ينشط في قراءة عشرة أجزاء ولا يمل، والله الموفق. وقيل: في معنى هذا الحديث [وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف، ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح، والله أعلم]: قوموا عنه أي تفرقوا؛ فلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم؛ فلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالحكم منه، فإذا عرض التشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه. وقيل: المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال القسطلاني - كما في «الفتح» -: المعنى اقرؤوا والزمو ائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام؛ فلا يجحد أحدهم بالقراءة للآخر، فيكون جاحداً لما أنزل الله تعالى، هذا كله من «اللمعات». قال في «الفتح»: ومثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه لما وقع بينه وبين الصحابييين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلكم محسن»، وبهذه النكتة تظهر الحكمة في إيراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: وأبان: [هو ابن يزيد العطار، وقع روايته في «صحيح مسلم» مرفوعاً، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفاً. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عون: [هو عبد الله البصري الإمام المشهور، وروايته هذه وصلها أبو عبيد. (فتح الباري)] قوله: أصح وأكثر: أي أصح إسناداً وأكثر طرقاً، وهو كما قال؛ فإن الجهم الغفيري روه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذاة لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا. كذا في «فتح الباري». قوله: سيرة: [بفتح المهملة وسكون الموحدة. (فتح الباري)]

فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ - أَكْبَرُ عَلَيَّ قَالَ: - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ»^١
١ سهر ٢ بالوحدة (فسر) هذا الشك من شعبة. (ف، ن)

٤٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٧٥٧/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٢
٢ ٤ ترجمة سهر ٥ ٦ ٧

٧٥٧/٢

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ سهر يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ سهر يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ سهر، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا فَقَالُوا:

وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ سهر؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: سهر أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: سهر أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ
٨ ٩ ١٠ ١١
مر بيانه في «باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ...﴾ في تفسير سورة «إنا فتحنا» أي مدة عمري

١. فاقراً: وفي نسخة: «فاقرأ». ٢. أكبر: وفي نسخة: «أكثر» [بالمثلثة]. ٣. فأهلكهم: وفي نسخة بعده: «اللهم»، وللمستلمي وأبي ذر: «فأهلكوا» [في رواية المستلمي بضم أوله. (فتح الباري)]. ٤. الترغيب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. لقول إلخ: وفي نسخة: «لقوله عز وجل». ٦. النساء: ولأبي الوقت والأصيلي وكريمة بعده: «الآية». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. غفر: ولابن عساكر والمستلمي وأبوي ذر والوقت بعده: «اللهم». ٩. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ١٠. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١١. آخر: وفي نسخة: «الآخر».

ترجمة: قوله: كتاب النكاح: تقدّم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ قدس سره، وكذا من هذا العبد الضعيف من أن النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل. اهـ قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وكذا في نسخة «القسطلاني»، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيبي: بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقّت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ [المائدة: ٨٧]. وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: فإن قلت: الأمر في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب؟ قلت: فهمه من سوق الكلام. بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري، فبني بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك. اهـ

سهر: قوله: فاقراً: [بصيغة الأمر للاثنتين، وفي نسخة للواحد]. قوله: النكاح: [قال في «اللمعات» شرح «المشكاة»: المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطاء؛ لوجود الضم فيه، ثم في العقد؛ لأنه سببه، كذا في شرح «الهداية»، وظاهر كلام الجوهري وصاحب «القاموس» كونه مشتركاً بين الوطاء والعقد، من باب «منع» و«ضرب». انتهى] قوله: بسم الله: [كذا عند رواية الفربري تأخير البسمة. (فتح الباري) ولأبي ذر سقوط البسمة. (إرشاد الساري) وللنسفي تأخير «كتاب النكاح» عن البسمة]. قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية». ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. (فتح الباري) قوله: جاء ثلاثة رهط: [الرهط: القوم، لكن لا يتوهم أن رهطاً إذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة أقوام؛ لأن المعنى ثلاثة رجال هم رهط، وإنما وقع تمييز ثلاثة؛ لأنه في معنى الجمع، كذا في «اللمعات»]. كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أن نفراً من أصحاب النبي سهر»، ولا منافاة بينهما؛ فإن رهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. قوله: «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فتح الباري) قوله: تقالوها: [بتشديد اللام، أي عدوها قليلة. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا وأين نحن من النبي سهر؟ أي بيننا وبينه بون بعيد؛ فإننا على صدّد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واثق بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، ولما كان النبي سهر معاتباً بترك ما هو أولى تأكيداً للعصمة أطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا أن يكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلاً ونهاراً، ملتقط من «الطبيبي» و«المرقاة». قوله: أما أنا: قد يجيء «أما» في أول الكلام للاستئناف، فلا حاجة هنا إلى تقدير شيء، ويجوز أن يجعل هنا للتفصيل فيقدر: أما رسول الله سهر فلا حاجة له إلى الاستكثار؛ لكونه مغفوراً، وأما أنا فليست مثله، فلا بد لي من الاستكثار. قوله: «إني لأحشاكم لله» زيدت اللام، مع أن «حشي» متعد بنفسه؛ لأن أفعال التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة. قوله: «لكني أصوم وأفطر وأصلي» يعني وإن كان يرى في الظاهر أن الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الإفراط في الرياضة والمجاهدة، لكن الأمر ليس في الحقيقة كذلك؛ لأن الكمال إنما هو في التوسط والاعتدال، أو لأن الشفقة والرحمة على الأمة تقتضي ذلك، كذا في «اللمعات».

سند: قوله: جاء ثلاثة رهط إلخ: ورد في بعض المراسيل أنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون؛ فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح، وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك. والثاني: أن سورة الفتح وقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم: «قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، كيف وقد قال النبي سهر يوم موت عثمان: «ما أدري ما يفعل بي»، أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم، فوافق ظنهم الواقع، والله تعالى أعلم.

وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرُلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِيَّيَ لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»

أي أن أحتبهن. (المرقاة) أي مدة عمري

أي مال وأعرض. (مر)

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ مَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صِدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قاضي كومان، وثقه ابن معين وغيره ولكن له أفراد، ولم أر له في «البخاري» شيئاً انفرد به. (ف)

أي يأفل من مهر مثلها. (ك)

سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٥٧٤ في التفسر

٧٥٨/٢

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ»

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي التَّكَاحِ؟

ترجمة

أي أحفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (المرقاة)

بفتححتين أي لا حاجة. (مع)

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنْتِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيَا،.....

أي حفص بن غياث

هو ابن مسعود

كنية عبد الله بن مسعود. (خ)

١. آخر: وفي نسخة: «الآخر». ٢. الذين: وفي نسخة: «الذي». ٣. فإنه: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لأنه».
٤. فلقية: وفي نسخة: «فلقيت». ٥. فخلياً: وللأصيلي: «فخلوا» [بالواو وهو الصواب].

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة إلخ: بالوحدة والهمزة المفتوحين وتاء التأنيث ممدوداً وقد لا يهمز ولا يمد، وقد يهمز ويمد من غير هاء. انتهى من «القسطلاني». قوله: وهل يتزوج: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابته بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له، فلم يوافقته، واحتمل أن يكون وافقه، وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح، هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد. اهـ

سهر: قوله: ولا أفطر: [بالتنوين أيام التشريق، ولهذا لم يقيد بالتأنيث. (إرشاد الساري) بخلاف أخويه. (الكواكب الدراري)]
قوله: فمن رغب عن سنتي: أي أعرض عن طريقي استهانة وزهداً فيها، لا كسلاً وهواناً، فليس مني أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري، فليس مني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، ففطر؛ ليقوى على الصيام، وينام؛ ليقوى على القيام، ويتزوج؛ لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت الرغبة إعراضاً، فمعنى «ليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، انتهى مع اختصار.

قوله: علي: [لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبه أبو نعيم، لكن جزم المزني تبعاً لأبي مسعود بأنه علي بن المديني، وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى علياً - علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضاً. (فتح الباري)]
قوله: من استطاع منكم الباءة: بالهمزة وتاء تأنيث ممدوداً، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح وبالقصير: الوطء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أحدهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه - وهو مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، أي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح الباري)

قوله: أعض: [أي أخفض وأدفع لعين المتزوج من الأجنبية، من غض طرفه، أي خفضه وكفه. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: لا أرب له في النكاح: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابته بالحديث، كذا في «الباري». قوله: فخلياً: بالياء وهو خلاف القياس. (الكواكب الدراري) كذا للأكثر، وللأصيلي: بالواو بدل الياء كـ«دعوا»، وصوبها ابن التين؛ لأنه واوي من «الخلوة»، أي دخلا في موضع خال، كذا في «القسطلاني» و«الخير الجاري» و«الفتح».

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا، تُدْكَرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا
في بعضها ينصب «عبد الله». (ك)
 أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتُنِ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ
خصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح. (ف)
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وهي مونة النكاح. (خ، تو)

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٧٥٨/٢

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
أي سليمان
 قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أي ابن مسعود
 «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛
أي أدعى إلى غض البصر. (ع) أي أدعى إلى إحسان الفرج. (ع) مر الحديث برقم: ١٩٠٥ في «كتاب الصوم»
 فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ
ترجمة
 أي لمن قدر على العدل بينهن. (ف)

٧٥٨/٢

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرْغُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا
بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت. (ف)
 وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
أي تسع نسوة أي وهي منهن

١. نزوجك: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. إلى هذا: وفي نسخة: «إلا هذا». ٣. وجاء: وفي نسخة: «وجي» [قال في «المجمع»: ويروى: «وجي» بوزن عصا، يريد
 التعب والحفا، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وجي: فتر عن المشي، فشبهه في باب النكاح بالتعب في المشي]. ٤. موسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كثرة النساء: يعني لمن قدر على العدل بينهن، وهكذا قال القسطلاني والعيبي. قلت: ولعل المصنف أراد الترغيب إليها، يعني بالشرط الذي ذكره الشراح.

سهر: قوله: تذكرك ما كنت تعهد: لعل عثمان رأى به قشفا [«القشف» محرقة: قدر الجلد، ورتانة الهيئة، وسوء الحال، وضيق العيش. «القاموس المحيط»] ورتانة هيئة، فحمل ذلك على
 فقد الزوجة التي تُرْفَه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم: «لعلها أن تذكرك ما فاتك»، ويؤخذ منه أن معايشة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها
 فبالعكس. (فتح الباري) قوله: ليس له حاجة: أي ليس لنفسه حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج، وفي نسخة: أي «ليس له - أي لعثمان - حاجة إلا هذا» بتشديد
 اللام بدل «إلى» الجارة، أي الترغيب في النكاح. (إرشاد الساري) قوله: فانتهيت: [هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج قبل استدعائه لعلقمة، ووقع
 عند مسلم في رواية جرير بالعكس، والجمع أن عثمان يَحْتَمِلُ أن يكون أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن يستدعي علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا
 فيه. (الفتح مختصراً)] قوله: يا معشر الخ: [المعشر جماعة يشملهم وصف ما. و«الشباب» جمع «شاب»، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع «فاعل» على «فعلال» غيره، وهو اسم لمن بلغ
 إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقيل: من ست عشر إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. (فتح الباري)]

قوله: فإنه له وجاء: بكسر الواو والمد، أصله رض الأثنيين، أطلق على الصيام لمشاهدته له في قمع الشهوة. وقوله: «فعلية بالصوم» قيل: فيه إغراء بالغائب، والأوجه خلافه، وإنما
 هو راجع إلى «من» المعبر بها للمخاطب في قوله: «منكم». (التوشيح) قوله: بسرف: [بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء: موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلاً، كان
 النبي ﷺ يبي بها فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فلا تزعرغوها: بزايين معجمتين وعينين مهملتين، والزعرعة: تحريك الشيء الذي يُرْفَع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطراب.
 قوله: «وارفقوا» إشارة إلى أن سراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره
 حيا»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان. قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع» أي تسع نسوة عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب
 بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات رضي الله عنه وهن في عصمته، واختلفت في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله
 أو لا؟ (فتح الباري) قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا
 وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جرير راويه عن عطاء، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة. ومطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه نعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبية على مكانة ميمونة من وجهين: كونها زوجته رضي الله عنها، وأنها كانت عنده
 غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن. انتهى

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ابن مسرهد فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هو ابن أبي عروبة.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. هو ابن مصرف البامي، بخفة التحتية. (ف)

٧٥٨/٢ - ٥- بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ترجمة سهر بالنوين. (فس) لِحَمَلِهَا زَوْجَةً نَفْسَهُ، أَوْ التَّغْيِيلَ بِمَعْنَى التَّفْعِيلِ. (ك)

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَمَلُ بِالنَّبِيِّ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٧٥٩/٢ - ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ترجمة سهر

فِيهِ سَهْلٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. لي: وفي نسخة: «لنا». ٢. زريع: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو امرأة: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «ابن سعد».

ترجمة: قوله: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى: قال الحافظ: ذكر في حديث عمر بلفظ «العمل بالنبية، وإنما لامرئ ما نوى»، وقد تقدّم شرحه مستوفى في أول الكتاب. وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وعمه بلفظ «فهجرة إلى ما هاجر إليه»، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلاً أو صلاة أو صدقة. وقصة مهاجر أم قيس أورده الطبراني مسنداً، والآجري في «كتاب الشريعة» بغير إسناد. اهـ قوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد، يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، ومع ذلك زوجه، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». وقد تلمّظ المصنف في استنباطه الحكم، كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء، وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر، كما سيأتي تاماً بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فيتعين التزويج بما معهم من القرآن. فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. اهـ

سهر: قوله: وله تسع نسوة: تقدم في «كتاب الغسل»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما. (فتح الباري) قوله: حديثهم: [غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: رقية: [بفتح القاف والموحدة: هو ابن مصقلة. (فتح الباري)] قوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء: والتقييد بهذه الأمة؛ ليخرج سليمان وأبوه عليهما السلام. وقيل: المعنى خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من هاجر أو عمل خيراً إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكذا معناه، وفي الترجمة إشارة إلى أن المهاجر لتزويج امرأة كان له أجر هذا العمل الخير، وإن لم يكن له أجر المهاجرين إلى الله ورسوله، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويدخل في قوله: «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم. قوله: أو امرأة ينكحها: لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في «مسنده»: أن رجلاً كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فبلغها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي بمهاجر أم قيس، كما في «الفتح» و«العيني»، وفيه وجوه أخر ذكرها العيني، والله أعلم. وقال صاحب «الفتح»: ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من أعمال الخير.

قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئاً، ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسق حديث سهل؛ لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى والثاني بعيد جداً، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال. ثم ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»، وقد تلمّظ المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو

هو ابن أبي حازم

هو ابن أبي خالد

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

هي تحريم بلا خلاف في بني آدم. (ف)

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.

بتشديد الياء. (قس)

٧٥٩/٢

أي المذكور في الترجمة. (قس)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وصله في «البيوع» عن عبد العزيز بن عبد الله، وأورده في «فضائل الأنصار» عن إسماعيل بن أبي أويس. (ف)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،

فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ:

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ

كـ «كف» ابن بابس بجفف مستحجر نضيج

وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمِمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سَفَتَ؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ.

اسم خمسة دراهم. (ك)

أي ما أمهرها. (مج) أي ما أعطيت.

(ك) ومر بقرني: ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩

كلمة بمانية معناها: ما هذا؟ (ع)

قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أي اتخذ وليمة ومر بقرني: ٣٧٨١

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتَلِ وَالْخِصَاءِ

٧٥٩/٢

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلُ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

أي لم يأذن له حين استأذنه، بل نهاه، كذا في «الفتح»

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الربيع: وفي نسخة: «ربيع». ٣. امرأتان: وفي نسخة: «امراتين».

٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. سقت: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «إليها».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها: هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في «البيوع»، قاله الحافظ. قال القسطلاني: قوله: «حتى أنزل لك» بفتح الهزرة وكسر الزاي: أي أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها. وحديث الباب قد مر في «البيع». اهـ ولا يعد عندي: أنه أشار إلى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها. وعلى هذا لا يلزم التكرار بما سيأتي من «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

قوله: باب ما يكره من التبتل والخصاء: قال الحافظ: المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبْتَلْ إِلَيْهِ تَبْتُلًا﴾ (الزمر: ٨) فقد فسره مجاهد، فقال: أحلص له إخلاصًا، وهو تفسير معني، وإلا فأصل التبتل: الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسرها بذلك. ومنه: «صدقة بتلة» أي منقطة عن الملك، و«مرم البتول»؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة: «البتول»؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف. قوله: والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء»؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفرض إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا. وعطف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى من «الفتح» وقد تقدم حكم الاختصاص في تفسير «سورة المائدة».

سهر: قوله: ألا نستخصي: [أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج بأنفسنا. (فتح الباري) الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (فتح الباري) قال النووي: كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاص، ولم يكن ذلك الظن موافقًا؛ فإن الاختصاص في آدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وضر: [بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطيخ بخلق أو طيب له لون. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: التبتل: [وهو الانقطاع من النساء وترك التزوج. و«الخصاء» بالكسر والمد: انتزاع الأنثيين، كذا في «الخير الجاري»]. قال في «فتح الباري»: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفرض إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا. (فتح الباري) قوله: ولو أذن له لاختصمنا: قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصمنا»؛ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفرض بنا إلى الاختصاص، ولم يرد به حقيقة الاختصاص؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة يناهض المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقًا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألبا عظيمًا في العاجل، يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققًا، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها. والحكمة في منعهم من الاختصاص لإرادة تكثير النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ الحكم بن نافع ابن أبي حمزة

يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عَثْمَانَ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَأَخْتَصَمْنَا.

معناه: لو أذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفضلنا الاختصاص. (خ)

أي التبتل حين استأذنه. (خ)

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عبد الحميد. (ف) هو ابن أبي خالد. (ف) هو ابن أبي حازم هو ابن مسعود. (ف)

وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سهر

(المائدة: ٨٧)

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر ابن الفرخ قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ،

بفتحين وهو الزنا. (خ)

فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ،

عبارة عن عدم تغير حكمه. (مج) أي نفذ

المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)

فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ».

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

٧٦٠/٢

جمع «بكر» وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

هذا طرف من حديث وصله المصنف في «سورة النور» برقم: ٤٧٥٣

عبد الله

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر عروة بن الزبير قَالَتْ:

هو عبد الحميد. (ف) هو ابن بلال. (ف)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: ...

١. عثمان: ولأبي الوقت بعده: «بن مظعون». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. ولا تعتدوا الخ: وفي نسخة: «الآية».

٤. أنا: وللكشميهني: «وإني». ٥. جف: وفي نسخة قبله: «قد». ٦. فاختر: وفي نسخة: «فاختص». ٧. شجرا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شجرة».

ترجمة: قوله: باب نكاح الأبكار: قال العيني: وهو جمع «بكر»، والبكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. ويقعان على الرجل والمرأة، ومنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». انتهى بزيادة من «الفتح» قلت: لعل غرض المصنف من الترجمة التأيد لما ورد من الترغيب في نكاح الأبكار.

سهر: قوله: ثم رخص لنا: في الرواية السابقة في تفسير «سورة المائدة»: «ثم رخص لنا بعد ذلك». قوله: «أن نكح المرأة» إلى أجل أي في نكاح المتعة. قوله: «ثم قرأ» وفي رواية مسلم: «ثم قرأ علينا»، وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير «المائدة». قوله: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾» (المائدة: ٨٧) الآية، ساق الإسماعيلي إلى قوله: «﴿الْمُعْتَدِينَ﴾»، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «فعله ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ»، وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة برقم: ٥١٥١ بعد أربعة وعشرين بابا. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٦١٥ في تفسير «المائدة». قوله: وقال أصبغ: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا»، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرخ ليس في آياته محمد. قوله: «العت» بفتح العين المهملة والنون ثم مشاة: هو الزنا هنا، ويطلق أيضًا على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه. وقال ابن الأباري: أصل «العت» الشدة. قوله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية حرمله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء فائدت لي أختصي»، وهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال، كذا في «فتح الباري».

قوله: فاخص: هو أمر من «الاختصاص» فأخره صاد مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: «باب ما يكره من التبتل والخصاء». قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره أشبه لما روي في غير هذا المكان: «فاخص»، والاختصاص نحو الاختصاص. وقال في «الفتح»: وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: «﴿وَقُلْ أَلْحَقٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾» (الكهف: ٢٩)، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء؛ فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر، أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص، وقد تقدم أنه ﷺ هي عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة.

«فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

زاد أبو نعيم: «قالت: فأنا هي». (تو)

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا

عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال. (ف)

بفتح السين والسراء المهملتين ثم قساف، أي
قطعة حرير. (قس) معرب سره بمعنى جيد. (ك)

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

جمع «ثيبة» ضد البكر. (ف)

٧٦٠/٢

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ».

بفتح التاء وسكون العين. (قس)

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ

أي رجعنا. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ حَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي

النحس الدفع والحركة. (مج) هي رميح بين العصا والرمح فيه زج. (ق)

بفتح القاف أي بطيء الحركة. (خ)

هي غزوة تبوك. (قس)

كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعَجِّلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ ثَيْبٌ؟» قُلْتُ:

بضم أوله أي ما سبب إسرارك. (ف) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. (ف) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف. (خ)

بلفظ الفاعل من الرواية. (ك)

ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ

وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة: «قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن». (ف)

أي تزوجت

الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

١. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإنما». ٤. النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت:

«رسول الله». ٥. بكر إلخ: وفي نسخة: «أبكر أم [وفي نسخة: «أو»] ثيبا؟ قلت: ثيبا». ٦. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها».

نصب بتقدير «تزوجت». (قس)

ترجمة: قوله: باب تزويج الثيبات: جمع «ثيبة» بمثناة ثم تخناتية ثقيلة مكسورة ثم موحدة: ضد البكر. انتهى من «الفتح» قال العيني: وقال بعضهم: جمع «ثيبة» وليس كذلك، بل جمع «ثيب». اهـ قوله: فهلا جارية تلاعبها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكر ههنا، وهو أنه ﷺ حَسَّنَ فعله. اهـ وفي «هامشه»: لم يتعرض الشراح قاطبة عن غرض الإمام البخاري بالترجمة إلا ما في «التيسير»؛ إذ قال: أي في بيان جواز نكاح الثيب. انتهى معربا. وإليه يظهر ميل العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقتها للترجمة في قوله: «ثيبا». اهـ وظاهر ألفاظ الترجمة والحديث الوارد فيها: أن غرض المصنف بيان إباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر؛ فإن الإمام البخاري أورد في الباب حديث جابر مقتصرًا فيه على قوله: «هلا بكرا» الحديث. ولم يذكر الزيادة التي أشار إليها الشيخ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ قدس سره: أن غرض البخاري رحمه الله تعالى بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية؛ فإنه ﷺ رد عليه أولاً بقوله: «هلا بكرا» فلما ذكر جابر مصلحة مهمة حسن رسول الله ﷺ فعله. فقد تقدم الحديث في «كتاب الوكالة» في «باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا...»، وفيه قول جابر ﷺ: فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها، قال: «فذلك». قال الكرمانى: قوله: «فذلك» مبتدأ خيره محذوف، أي «فذلك مبارك»، ونحوه. اهـ وإلى هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: «دلالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكر ههنا». واستنبط المصنف الترجمة من قوله «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه، فاقتضى أن هن بنات من غيره، فيستلزم أنهن ثيبات، كما هو الأكثر الغالب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في الذي لم يرتع منها: أي أوتر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة، بل عن أدق من ذلك. (فتح الباري) قوله إن يكن هذا من عند الله يمضه: بضم أوله من «الإمضاء». فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فما معنى قوله: «إن يكن؟» قال عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها: أن المراد إن يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج إلى تفسير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم يحتاج إلى تفسير وصرح عن ظاهرها. وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا بمضيتها الله، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر بالتحقيق، وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف، كذا في «الطبيعي».

قوله: ولا أخواتكن: [هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة أبواب موصولا، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات. (فتح الباري)] قوله: حتى تدخلوا ليلا أي عشاء: قال الحافظ ابن حجر: هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»، ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. (إرشاد الساري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثناة، التي انتشر شعرها، وأطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: «تستحد» بجماء مهملة، أي تستعمل الحديدية، وهي الموسى. و«المغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ثم موحدة مفتوحة: أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. (فتح الباري)

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهِنَّ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ؟».

١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٧٦٠/٢

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَنَا أُخُوكَ». فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ. (ف) إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (الحجرات: ١٠). (ف)

١٢- بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطُفْهِهِ مِنْ عَيْرٍ إِجَابٍ

٧٦٠/٢

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحٌ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

١. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٣. صالح: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر أيضا: «صُلِّح»، وفي نسخة: «صالحوا»، وفي نسخة: «صالحى». ٤. ولد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولده».

ترجمة: قوله: باب تزويج الصغار من الكبار: أي في السن. قال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر. ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً عن خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر. فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه. ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهدي، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة؛ لأنه أمر مجمع عليه. اهـ قوله: باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ: قال الحافظ: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنه خير من غيرهن استحباب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لطفكم وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. اهـ

سهر: قوله: للعذارى: [بفتح الراء جمع «العذراء»، وهي البكر أي ما المانع لك عن نكاح العذارى ولعابها؟ (الخبر الجاري)] قوله: خطب عائشة: قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر، والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. (الفتح مختصراً) قوله: حلال: [معناه: وهي مع كونها ابنة أخي تحمل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. (فتح الباري)]

قوله: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنه خير من غيرهن استحباب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لطفكم وانكحوا الأكفاء». (فتح الباري) قوله: لطفه: [جمع «نطفة»، وهو إشارة إلى ما روي عنه ﷺ: «تخيروا لطفكم»، وأراد البخاري أن الأمر للندب لا للإيجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: خير نساء ركبن الإبل: أي نساء العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل. وقوله: «أحناه» أي أشفقه، وتذكير الضمير على تأويل الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها. قوله: «وأرعاها على زوج في ذات يده» أي أحفظ في مال الزوج. (اللمعات والطبي) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلِّح» بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (فتح الباري)]

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: ^١ ^٢ ^٣

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^٤ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^٥: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِبَيْتِي وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلِيهِ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢}

وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

عَنْ أَبِيهِ ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠}

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠}

الَّتِي ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠}

كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْظَاهَا هَاجِرًا،
بفتح الذال المعجمة، ولأبي ذر بسكونها. (ق) بتخفيف الراء، أم إسحاق. (ك) ومر تمام الحديث برقم: ٣٣٥٨ في «أحاديث الأنبياء»

١. جارية: وفي نسخة: «جاريته». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وتزوجها: وفي نسخة: «فتزوجها».

٥. وآمن: ولأبي الوقت بعده: «يعني». ٦. دونه: وفي نسخة: «دونها». ٧. تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

٩. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ١٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

١٣. محمد: ولأبي ذر: «مجاهد» [كذا لأبي ذر وهو خطأ، والصواب: «عن محمد». (فتح الباري)]. ١٤. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال قال النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ السراري: لعله أشار إلى تقوية معنى ما رواه الطبراني: «عليكم بالسراري» الحديث. وسيأتي في كلام الحافظ. قال الحافظ: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضاً، وهي الأمة المتخذة للوطء. قوله: ومن أعتق جارية ثم تزوجها: قال الحافظ بعد حديث الباب: وفيه دلالة على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها، سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه، فكأنهم لم يبلغهم الخبر. فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي»، فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا أعتق أمته لله تعالى فلا يعود فيها». اهـ قلت: وقصة سؤال الخراساني أخرجها مسلم أيضاً في «صحيحه». ولعل الإمام البخاري أشار إلى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من أهل العراق.

سهر: قوله: اتخاذ السراري: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضاً، سميت بذلك؛ لأنها مشتقة من «التسرر»، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال لها: الاستمرار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك؛ لأنها في الغالب يكتم أمرها من الزوجة، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام». أخرجه الطبراني وإسناده واه، ولأحمد: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وإسناده أصلح من الأول. (فتح الباري) قوله: ابن صالح: [ابن مسلم بن حيان، وذكره البخاري في «العلم»]: صالح بن حيان بنسبته إلى جده، وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل. (عمدة القاري)]

قوله: كانت عنده وليدة فعلها: أي من أحكام الشريعة. «فأحسن تعليمها وأدها فأحسن تأديبها» والأدب حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، وإحسان التعليم والتأديب بأن يكون من غير عنف وضرب، بل بلطف وتأن. هذا ملتقط من «مجمع البحار» و«العيني». قوله: «ثم أعتقها فتزوجها» فيه المطابقة للجزء الأخير من الترجمة، ومر في «كتاب العلم» برقم: ٩٧: «ورجل كانت عنده أمة، يطؤها فأدها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها» الحديث، فهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحاً لجزئي الترجمة، والله تعالى أعلم. قوله: «فله أجران» فيه إشارة إلى أن المعتبر من الجهات الأمران، أي العتق والتزويج. فإن قلت: لم لم يعتبر الكل؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزويج. (عمدة القاري) قوله: أصدقها: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية. (فتح الباري) قوله: يرحل فيما دونه [أي فيما دون هذه المسألة. (عمدة القاري) أي فيما دون هذا الحديث]. قوله: ابن تليد: [بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهملة. (فتح الباري)] قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حال الطفولية، وليست هي زمان التكليف أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان =

قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَلَكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

بالهمزة بدل الماء أي هاجر. (اللمعات)

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا،

ابن سعيد

يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ

جمع «النتع» هي السفرة من جلد

ابن أخطب

وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ

ابن محنف يابس مستحجر بطبخ. (مج)

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

أي هيا لها وطأ خلفه على العير

١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٧٦١/٢

بالإضافة. (خ)

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بفتح المهملة وسكون الواو الأولى. (خ)

ابن زيد

أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(النور: ٣٢)

٧٦١/٢

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب تزويج المعسر: قال الحافظ: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك. وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً. قوله: لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله: هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المال، والله تعالى أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي في غرض الترجمة أن المصنف أراد دفع توهم ما يتوهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يستطع فعليه صوم»، وأوضح منه قوله عز اسمه: ﴿وَلَيْسَتَغْنِيَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣)، فإنه يشير إلى أن المعسر لا ينكح ما دام معسراً، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

سهر = وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقاً، وأما الكذبات المذكورة فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعارض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة المفاتيح)

قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء. وقيل: أراد العرب كله، سوا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: غير ذلك. كذا في «اللمعات»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٨. قوله: يبني عليه: [على صيغة المجهول من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (الخبر الجاري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه: وعند مسلم: «فقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد»، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية، فيطبق أحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

قوله: وجعل عتقها صداقها: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتقت أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بما، قاله في «فتح الباري»، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومن جزم بذلك الماوردي، كذا في «القسطلاني»، كما سبق برقم: ٤٢٠١ في «غزوة خيبر». قوله: باب تزويج المعسر: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي بعد ثلاثين باباً. قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» (النور: ٣٢)، هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المال، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: وهي أم شريك في قول الأكثرين، كما قاله النووي. وقيل: حولة بنت حكيم. وقال الواقدي: غزية بنت جابر. قال سيدنا قاضي القضاة: ليس قول الواقدي مغايراً للأول، بل هو اسم أم شريك، وقضية الجونية غير قضية أم شريك، وفي مسند أحمد: «أمنية الجونية»، كذا في «التنقيح».

سهر فصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا

إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ -.

الساعدي مما أدرجه في الحديث (قس)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ

كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

جمع «كفاء»، وهو المثل والنظير. (ت)

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(الفرقان: ٥٤)

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ

اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: غير ذلك

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا.....

أي اتخذه ولدا. (ف)

١. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٢. طأطأ: وفي نسخة بعده: «لها». ٣. رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «النبى». ٤. بها: وفي نسخة: «فيها».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتما: وفي نسخة: «بجاثم». ٧. ولا خاتم: وفي نسخة: «ولا خاتما». ٨. عن: وفي نسخة: «على».

٩. ملككتها: وفي نسخة: «ملككتها». ١٠. الدين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ١١. وكان ... قديرا: ولأبي ذر: «الآية». ١٢. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأكفاء في الدين: قال الحافظ: جمع «كفاء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا. قوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إيراد الرواية في هذا الباب مع إيراد الآية قبلها إشارة منه إلى أن المناكحة جائزة فيما بين من ليسوا أكفاء، إلا أن اعتبار الكفاء والنسب أفضل؛ لأن الله تعالى مدح بالنسب، فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد، وإن لم يكن أمرا لا بد له منه. كيف، وقد أنكح أبو حذيفة سالما - وكان مولاه - بنت أخيه هند. وكذلك ضباة كانت تحت المقداد، وكذلك الأمر في قوله: «فاظفر بذات الدين» يرجح اعتبار الدين على النسب. وكذلك قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» أشار إلى أن الدين هو المرجح القابل لمزيد الاعتناء، فالمتدين أفضل من غيره، وإن كان أدون منه في النسب والمال. وإذا كان خيرا منه كان الإنكاح منه أفضل، فلعلم بذلك أن الأحق بالاعتناء في الكفاءة هو الدين. اهـ

سهر: قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله فيها، قاله النووي.

قوله: ولو خاتما من حديد: أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد، ففيه حذف «كان» واسمه وجواب «لو». وفيه دلالة على جواز التختيم بالحديد، وفيه خلاف، قيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار، والأصح عند الشافعية لا يكره، كذا في «إرشاد الساري»، ومر بيانه برقم: ٢٣١٠. قوله: ولا خاتم من حديد: هذه الرواية بالرفع، وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أحد، والرفع على القطع والاستئناف. (تنقيح) قوله: عن ظهر قلبك: [أي من حفظك، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه].

قوله: باب الأكفاء في الدين: جمع «كفاء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا. قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الآية (الفرقان: ٥٤) قال الفراء: «النسب»: من لا يجل نكاحه، و«الصهر»: من يجل نكاحه، فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية، إلا ما دل الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقدم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، كذا في «الفتح»، وعند الحنفية: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة، وتامها في كتب الفقه. قوله: تبنتي سالما: هو ابن معقل، بفتح الميم وكسر القاف، مملوك امرأة من الأنصار، اسمها: ثبينة، بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يعار - بالتحية والمهملة والراء - الأنصارية، فأعتقته فانقطع إلى زوجها أبي حذيفة فتبناه =

فَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى
أي زوجه هند. (ف) بالياء. (ف) بالصرف وعدمه هو أحد من قتل يوم بدر كافرا. (ف) ابن حارثة. (ف) ٢

رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾، فَرَدُّوا إِلَى
(الأحزاب: ٥)

أَبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيَّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ
هو بلفظ المجهول. (ف) مصغرا. (ك) سهر

أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
يفتح النون أي نعتقد. (ف) سهر

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي:
بضم المعجمة وخفة الموحدة. (ق) سهر

اللَّهُمَّ حَجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».
الحسب ما يعد الإنسان من مفاخر آباءه. (ك) سهر

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ.....
لم أقف على اسمه. (ف) هو عبد العزيز. (ف) لم أقف على اسمه. (ف)

١. فأنكحه: وفي نسخة: «وأنكحه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. هند: وفي نسخة: «هندا». ٤. لامرأة: وفي نسخة: «لامراته».

٥. النبي: وفي نسخة: «إلى النبي». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. لحسبها: وفي نسخة: «حسبها».

سهر = أي اتخذها ابنا فنسب إليه، فلما نزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾ (الأحزاب: ٥) قيل له: سالم مولى أبي حذيفة. و«أنكحه ابنة أخيه هنداً» قال في «الاستيعاب»: هي فاطمة
[قال في «الفتح»: ووقع عند مالك: فاطمة، فلعن لها اسمين.] قوله: «فجاءت سهلة بنت سهيل» مصغرا، وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة، وهذه قرشية وتلك أنصارية.

قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» وهو قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، «فذكر الحديث» وهو أنها قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في
نفس أبي حذيفة عن ذلك شيئا. فقال: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه». فأرضعته، فذهب الذي في نفسه. قالوا: هذا كان من خصائصها. قال القاضي عياض: لعلها
حلبته، ثم شربه من غير أن يمسه ثديها ومن غير التقاء بشرتها، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. هذا كله من «الكواكب الدراري» و«الخبر الجاري».

قال في «الفتح»: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إحوها وبنات أحوها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبى
أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهدي، وقلن لعائشة: والله، ما ندري، لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون
الناس. قوله: أخيه: [بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (التوشيح)] قوله: ولدا: [زاد البرقاني فيه وأبو داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فبراني فضلا»]
أي متبذلة في ثياب المهنة أو منكشفة بعض البدن. (فتح الباري مختصرا) قوله: فذكر الحديث: [زاد البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه. فأرضعته
خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». (فتح الباري)]

قوله: بنت الزبير: [ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (فتح الباري)] قوله: لا أجدي: أي لا أحد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد، من
خصائص أفعال القلوب. (فتح الباري) قوله: محلي: بفتح ميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) أي مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعله
المرض. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: فيه اشتراط التحلل إن مرض، خلافا لأبي حنيفة ومالك وآخريين، وحملوا الحديث على أنه مخصوص لها، وضعفه القاضي، وهو
ضعيف لثبوته في الصحيحين. قوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود: وظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا
الباب؛ فإن المقداد: هو ابن عمرو الكندي، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تنبأه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر
في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب، أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن
ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح الباري) قوله: لحسبها: [يفتح المهملتين، وهو في الأصل: الشرف بالأباء والأقارب. (فتح الباري)]

قوله: فظفر بذات الدين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت تفضيلها فظفر أيها المسترشد بها؛ فإنها تكتسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء
لإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ وأكد وجهه وأبلغه، فأمر
بالظفر الذي هو غاية البغية، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تربت يداك: [دعاء في أصله إلا أن العرب يستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو
المراد به هنا. (الكواكب الدراري)]

مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ

بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، أي تقبل شفاعته. (ف)

أي حدير

أي الغني

بالنصب والجر. (ك)

بالهمزة. (ف)

أي الفقير. (ف)

١٧- بَابُ الْأُكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٧٦٢/٢

أي الفقير. (ف) أي الكثيرة المال. (ف)

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»، قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ

أي التي مات أبوها

يَنْتَقِصَ صِدَاقَهَا، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» إِلَى «وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»،

(النساء: ١٢٧)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي

قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَثْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا

رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

مر الحديث مرارا

١٨- بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ»

٧٦٣/٢

(التغابن: ١٤)

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الإمام

ابن أبي أوبس

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ».

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٤. هذه: وللأصلي والحموي وأبي ذر: «هي».

٥. جمالها ومالها: وفي نسخة: «مالها وجمالها». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٧. ونسبها: وللكشميهني وأبي ذر: «وستتها».

٨. وإذا: ولأبي ذر: «وإن». ٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة: قال الحافظ: «الشؤم» بضم المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد همز، وهو ضد اليمين، يقال: تشاءمت بكذا، وتيمنت بكذا. قوله: وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعض.

سهر: قوله: هذا: أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني. قال الكرمانى: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في «كتاب الرقاق» بلفظ «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حري...»، فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح الباري) قوله: تزويج المقل: بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير. (إرشاد الساري) قوله: «المثرية» بضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وفتح التحتية: هي التي لها ثراء - بفتح أوله والمد - وهو الغني. (فتح الباري) قوله: فيرغب في جمالها: [يقال: «رغب فيه» إذا أراد، و«رغب عنه» إذا لم يرد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤٥٧٤ في «التفسير» وبرقمي: ٢٤٩٤ و ٢٧٦٣]. قوله: بعد ذلك: [أي بعد قوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ» إِلَى «وَرُبِّعَ»]. (عمدة القاري)

قوله: شؤم: [بضم المعجمة، بعدها واو ساكنة، وقد همز، وهو ضد اليمين. (فتح الباري)] قوله: من أزواجكم: [كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعض. (إرشاد الساري)] قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس: قال النووي: وفي رواية: «وانما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»، وفي رواية: «إن كان في شيء ففي الربع والخدم والفرس». واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

سند: قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق: كأن المعنى: وفي قربها مخلين بإكمال الصداق. وفي بعض النسخ: «وستها في إكمال الصداق»، وكان معناه: وإخلال سنتها في إكمال الصداق؛ إذ الظاهر أنهم كادوا يخلون إكمال المهر، أو يرغبون في إخلاله حتى قيل: ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢- سهر

قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ٣-، فَقَالَ النَّبِيُّ ٣-: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٤-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥- قَالَ: «إِنْ كَانَ

فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٦-، عَنِ النَّبِيِّ ٧-

قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٦٣/٢

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ٨-

١. منهال: ولأبي ذر: «المنهال». ٢. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٣. ٩-: وفي نسخة: «عائشة».

ترجمة: قوله: ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، [وفي بعض النسخ بدله «بعينها» وهو الأوضح]، أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء. ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، إلى آخر ما ذكر. قلت: وهو الأوجه عندي، يعني أن المراد بالشؤم الوارد في الأحاديث ما تدل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج.

قوله: باب الحرة تحت العبد: قال الحافظ: أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، أورد فيه طرفاً من قصة بريرة حيث خُبرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الطلاق»، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب الحرة تحت العبد» وهذا لا يثبت بالرواية الموردة فيه إلا إذا سلم ما ذهبت إليه الشافعية من أن زوجها كان حين عتقها عبداً. اهـ وفي «هامشه»: توضيح المسألة كما بسط في «الأوجز» أنهم اختلفوا في مسألة خيار العتق، وهي أن الأمة إذا عتقت - وكان زوجها عبداً - فلأمة المعتقة الخيار إجماعاً، لكن إذا كان زوجها حراً، فالمسألة خلافية، لا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وغيرهم.

سهر = وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطانها لتعرضها للريب. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حراؤها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طيرة»، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى كلام النووي في «شرح المسلم» بعينه.

وذكر القسطلاني في «الجهاد» نقلاً عن الطيبي: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة. قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ١٠-: «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين»، والمعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عيناً، والعين لا يسبق، فكيف لغيرها؟ وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضاً منهي عنه، والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلاً. انتهى فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: «شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطانها ونحوهما، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حراؤها وغلاء ثمنها»، فالشؤم فيها: عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٥٨ في «الجهاد».

قوله: عمر بن محمد: [هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة. (تقريب التهذيب وإرشاد الساري)]

قوله: أضرت على الرجال من النساء: لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم، وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت، وقد تكون تريد الحكومة على الزوج، وفي حديث آخر: «يغلبن على الكرام، ويغلب عليهن اللثام»، كذا في «الخير الجاري». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها، أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، مما ليس لها فيه مدخل. انتهى

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: عَتَقْتُ فَخَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٠- بَابُ: لَا يُتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾

٧٦٣/٢

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ يَعْنِي مَثْنَىٰ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ». قَالَ: الْيَتِيمَةُ

عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. (قس)

تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا

من «الإساءة»

مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

بالإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن ينكح أكثر من أربع كما سبق. (قس)

١. فخيرت: وفي نسخة: «وخيرت». ٢. لم: وفي نسخة: «ألم». ٣. تصدق: ولأبي ذر بعده: «به». ٤. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. فإن: ولأبي ذر: «وإن». ٧. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٨. من: كذا للمستملي والحُموي، وفي نسخة: «ما».

ترجمة = ذهب جماعة - منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية - إلى ثبوت الخيار لها. ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار، فعملتها عند الأئمة الثلاثة عدم الكفاءة، ولذا قالوا: إن الزوج إذا كان حراً فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها حينئذ، بخلاف ما إذا كان عبداً. وعند الحنفية علة الخيار ملكها بضعها؛ فإن الأمة قبل ذلك كانت محلاً للطلاق فقط، وبعد العتق صارت محلاً للثلاث. وهذه العلة أولى؛ لكونها مستفادة من قوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكك بضعك فاختاري». ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت، هل كان حراً أو عبداً. ورجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبداً؛ لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حراً، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قلت: وميل المصنف إلى مسلك الجمهور، وقد ترجم فيما سبأني «باب خيار الأمة تحت العبد».

سهر: قوله: بريرة: [بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى: عتيقة عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: سنن: [بضم السين جمع «سنة»، أي الأحكام الشرعية. (الخبر الجاري)] قوله: فخيرت: بلفظ المجهول، خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيب وبين المقام معه، فاختارت نفسها، وكان عبداً. (إرشاد الساري) وسيأتي البحث فيه في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: هدية: [والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام. (إرشاد الساري)] فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبداً؟ قلت: لما كان ذلك معلوماً من طرق الأخر اعتمد عليه. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله مثنى وثلاث ورباع: أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، فأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منه التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فعلى هذا معنى الآية: انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: مثلاً «تسعاً» أرشد وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ «مَثْنَىٰ» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم، فدل أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة. واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ...﴾ وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح الباري)

قوله: وقال علي بن الحسين: أي ابن علي بن أبي طالب: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، أراد أن الواو بمعنى «أو» فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء: ٣)، وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقاً من الذي هنا، وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأجاز الخوارج ثمان عشرة؛ لأن وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. انتهى

٢١- بَابُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^{سهر}

(النساء: ٢٣)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.^٢

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ^{سهر} زَوْجَ ^{ابن أبي أويس} ^{الإمام} ^{ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.} (ف)

الَّتِي أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ^{أي في حجرها.} (قس)

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنْ ^{أي أظنه.} (ف)

الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

بكسر الواو: النسب

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا ^{ابن مسرهد} ^{٤ ن ه سهر}

تَزْوُجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. ^{مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد؛ لأنه مدلس.} (قس)

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ^{٩ ن}

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ^{سهر} أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟» ^{أم المؤمنين}

فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، ^{أي تزوج.} (ف) زاد مسلم: عزة، وصوبه أبو موسى، والطبراني: حمه، وجزم به المنذري، وللحميدي: درة، وصوبه البخاري. (نو، ف)

مرفوع بالابتداء، أي إلي. (ف) كذا للأكثر بالتنكير، أي أي خير كان. (ف) أي صحبة النبي ﷺ. (مج)

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. الرضاعة: كذا للكشيمهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرضاع» [يفتح الراء وكسرها، اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. (إرشاد الساري)]. ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. تزوج: وللكشيمهني وأبي ذر: «تزوج». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ١٠. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: قال الحافظ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع ههنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم...» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة، ووقع في رواية الكشيمهني: «ويحرم من الرضاعة». اهـ

سهر: قوله: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم...» إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. (فتح الباري)

قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال العلماء: يستثنى منه أربع نسوة يحرم في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرم. الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوجة أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد [الحفيد: أولاد الأولاد. (القاموس المحيط)] حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما أم زوجة، وفي الرضاع، قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد... وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهم لم يحرم من جهة النسب، وإنما حرم من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهم يحرمون في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومهم، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ (النساء: ٢٣) فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متناولة لها. انتهى وتامها في كتب الفقه.

قوله: لعم الخ: [اللام بمعنى «عن»، أي قال ذلك عن عم حفصة. (فتح الباري) اللام للتعليل، أي قال لأجل عم حفصة. (إرشاد الساري)] قوله: لو كان فلان حيا: لم يسم أيضا، وليس هو أفصح أحيا أبي القعيس؛ فإن ذلك قد أذن لها في دخوله عليها، وهذا ذكرت أنه مات، كذا في مقدمة «الفتح»، وفي «الفتح»: ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها عهدا به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: ابنة حمزة: [في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وكنيتها: أم الفضل. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: أوتجيبين ذلك: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: لست لك بمخلية: أي لست متروكة لدوام الخلوة، وهو اسم فاعل من «أخليت»، أي وجدته خاليا، لا من «خلوت»، وقد يجيء «أخليت» بمعنى «خلوت»، وفي بعضها بلفظ مفعول خلى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالضَّمِّ. (ق) ^١

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيَّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، ^٢ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (ف) ذَكَرَهَا ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا. (ف) ^٣

قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي تُؤَيَّبَةَ.

٧٦٤/٢ - ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ^٤ (البقرة: ٢٣٣)

وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ^٥

من «التحريم» وهو عطف على «من قال»، كذا في «المعنى». (خ)

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

هو ابن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود. (ف)

وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أُخِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». ^٦ ^٧

أي تأملن. (ف)

ولم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد. (ف)

١. حبيبة: وفي نسخة: «حبيبة». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. غير: وفي نسخة قبله: «خيرا». ٤. من: كذا للكشيميهي، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب من قال لا رضاع بعد حولين: قال الشراح: غرض الترجمة الرد على الإمام أبي حنيفة في قوله: «إن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير، فقد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب: «باب في رضاعة الكبير». قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: في هامش النسخة الهندية عن الكرماني: مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به. اهـ

سهر: قوله: لا يجلُّ لي: [لأنه جمع الأختين، وهذا كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازها من خصائصه ﷺ]؛ لأن أكثر أحكام نكاحه مخالف لأحكام أنكحة الأمة، كذا في «الكواكب الدراري». [قوله: فلا تعرضن: بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الإناث، وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: أريه: بالبناء للمفعول، وبعض أهله: حكى أنه العباس، أي رأى أبا هب بعض أهله في المنام «بشر حبيبة»: بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة، أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة، قلبت واوها ياء؛ لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة» للبغوي أنها بفتح الحاء، وعند المستملي: بفتح الحاء المعجمة، أي في حالة خائبة من كل خير. قال ابن الجوزي: وهو تصحيف، وروي بالجيم، وهو تصحيف بالاتفاق، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح».

قوله: بشر حبيبة: [أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة. (التوشيح)] قوله: لم ألق بعدكم: زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبد الرزاق: «راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت في هذه» زاد الإسماعيلي، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء، قوله: «بعثاقتي» بفتح العين، قيل: هذا خاص به؛ إكراما للنبي ﷺ كما حُفِّفَ عن أبي طالب بسببه، وقال: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: ثويبة: [لأنها بشرت أبا هب بولادته ﷺ، فأعتقها فنفعه عتقه، ومعنى نفعه إياه: أنه بقي من عمله هذا، ولم يحبط كسائر أعماله ببركته ﷺ]. (الخيار الجاري)] قوله: من قال لا رضاع بعد حولين إلخ: أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفضال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني. (فتح الباري)

قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: قال الشافعي: لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» الحديث، وعندنا يثبت بمصاة إذا حصل في مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير فصل بين القليل والكثير، كذا في «التفسير الأحمدي». قوله: من المجاعة: أي الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به، كذا في «الكواكب الدراري» وأما قصة سالم فواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقيل: إنه حكم منسوخ، وبه جزم الحب الطبري، كذا في «الفتح» ملتقطا منه.

سند: قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة: بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع، وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله، لكن يشكل عليه مذهب عائشة؛ فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر، ويحتمل أنها علمت بتأخر تأريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم. انتهى

٧٦٤/٢

٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

أي الذي حصل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِيالْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فيه التفات

أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

مر الحديث برقم: ٢٦٤٤ في «الشهادات»

٧٦٤/٢

٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ترجمة

وحدها، ويجيء بيانها في الصفحة الآتية، ومر في «البيوع» برقم: ٢٠٥٢

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

المديني. (ف)

هو المعروف بابن علي. (ف)

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكَيْ لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً،

أي عبد الله بن أبي مليكة. (خ) أي هذا الحديث. (قس)

لم يذكر اسمها. (ع، خ)

فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ

ما عرفت اسمها بعد. (ف)

لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا

قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

٧٦٥/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. قد: ولأبي ذر: «لقد».

٣. عنه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عني». ٤. وأخواتكم: ولأبي ذر بعده: «الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾».

٥. وعماتكم إلخ: وللأكثر: «الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾» [ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾]، كذا في «القسطلاني»، وفي «الفتح»: وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ والله أعلم.

ترجمة: قوله: باب لبن الفحل: قال القسطلاني: بفتح الفاء وسكون الميملة: الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سببًا فيه. قوله: باب شهادة المرزعة: قال الحافظ: أي وحدها. قوله: باب ما يحل من النساء وما يحرم إلخ: قال العلامة العيني: وقد بين الله تعالى ههنا المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة، سبع من نسب وسبع بسبب. فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ثم بسط العيني تلك السبعة. وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها.

سهر: قوله: الفحل: [بفتح الفاء وسكون الميملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه.] قوله: فأعرض عنه: [فيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعرض عني». (فتح الباري)] قوله: كيف بها: أي كيف تباشرها وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها. قوله: «دعها عنك» أي اتركها، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط؛ إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزواج مكذب لها فلا تقبل؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا. وعند بعض الفقهاء: محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء، فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرزعة وحدها يمينها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وعند الحنفية: لا يثبت ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطبيي» و«الكرمانى»، ومر برقم: ٢٠٥٢ في أول «البيوع». قوله: وأشار إسماعيل بأصبعيه: حكاية عن أيوب في أنه أشار بهما إلى الزوجين، قاله الكرمانى. قال في «فتح الباري»: القائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيديه، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راو لمن دونه. انتهى

سند: قوله: فأبیت أن آذن له: إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة، وإن كانت بعد يشكل عدم إذنا ههنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين، أو يكون أحدهما لنسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(النساء: ٢٣-٢٤)

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ

وصله إسماعيل القاضي في «كتاب الأحكام» بإسناد صحيح. (ف)

الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأَمِّهِ

أي غير الكنايات

أي من تحت عبده فيطأها. (قس)

وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَرَّمَ مِنْ

الثوري. (ف)

هو ابن أبي ثابت. (ف)

الإمام

النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ

هو ابن أبي طالب. (ف)

ابْنُ سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ

بين بنت عمه بن علي وبنت عمر بن علي. (ف، خ)

البصري. (خ)

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

هذا من تفقه المصنف. (ف)

بينهما؛ لما يوجه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ

هذا هو المتمدن. (ف)

يفتح الموحدة. (قس)

يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ.

أي على ما رواه هنا. (قس)

يعني لاط به. (قس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَرَّمَهُ.....

وصله البيهقي وإسناده صحيح. (ف)

أي بأم امرأته. (قس)

١. والمحصنات: وفي نسخة: «في المحصنات». ٢. جاريته: وللكشميهني: «جارية». ٣. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. سعيد: ولأبي ذر بعده: «بن جبير». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: وجمع عبد الله بن جعفر: أي ابن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي. قال الحافظ: فإنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرده إلى كل قريتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. قوله: وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم: هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به فتادة قبله، كما ترى.

سهر: قوله: لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده: أي من تحت عبده فيطأها، والأكثرون: على أن المراد بما ملكت أيماهم اللاتي سبين، وهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. (إرشاد الساري) قوله: ولا تنكحوا المشركات: [أي قال الله تعالى، وأشار به إلى التنبيه على من حرم نكاحها زانداً على ما في الآيتين، فذكر المشركه.... (فتح الباري)] قوله: أحمد: [ليس له في الصحيح غير هذا الموضوع. (التوشيح) أي بلا واسطة، وإلا أخرج عنه في «المغازي» بواسطة، وسيجيء في «اللباس»: زاد أحمد بن حنبل كذا، وهو الثالث من ذكره.]

قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع: والصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تحدثها التزويج. قال النووي: المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر: من يحرم على التأيد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم، ومن يحرم على غير التأيد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، هذا ما ذكره الطيبي. قال علي القاري: فيه أن عمته وخالتها غير مفهومين من الآية، وكذا زوجة الأب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: ٢٢) فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية»، فالظاهر أنه أراد: من النسب سبع، لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا. انتهى قال في «الفتح»: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢) فقال: هذا الصهر». انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز، والله أعلم.

قوله: جابر بن زيد: [وصله أبو عبيدة، وأخرج عبد الرزاق وزاد: ليس بحرام، وجاء منصوصاً: هي صلى الله عليها أن ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (فتح الباري)]

قوله: ويحیی هذا غير معروف لم يتابع عليه: وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: «غير معروف»، أي غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد. (فتح الباري) قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمة: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، كذا في «فتح الباري». قوله: «وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه» قال القسطلاني: عدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما، وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: منهم الثوري. (ق)
تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَرِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي تَجَامِعُ، وَجَوْرَةَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَالزُّهْرِيَّ. وَقَالَ وهو كناية عن الجماع. (ف) الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٧٦٥/٢ - ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن تَسَائِبِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾
(النساء: ٢٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تقدم ذكره ترجمة
لِأُمَّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ تقدم ذكره في تفسير سورة المائدة في ص: ٤٦٠٦
لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا. هي زينب بنت أم سلمة. (ق)
وهو نوفل الأشعبي. (ق) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق. (ف)

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَنِي هو ابن عيينة
فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا مَحْلٌ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أي لست متروكة لدوام الخلو، اسم فاعل من «أخيلته» لا من «خلوت». (مع)

١. لم يعرف: وللمستملي: «لا يعرف». ٢. بسماعه: وفي نسخة: «سماعه».

٣. روي: وفي نسخة: «يروى». ٤. يلتزق: وفي نسخة: «يلزق»، وفي نسخة: «تلزق» [قال ابن التين: بفتح أوله، وضبطه غيره بالضم وهو أوجه. قال الكرماني: غرضه أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا مس أخت امرأته حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع]. ٥. هذا: وفي نسخة: «هو». ٦. هن: وفي نسخة بعده: «من». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة» [هي عزة أو درة أو حمنة]. ٨. قلت: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله: وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربية، وغلط من قال: هو من التربية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي. والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به الخلو. انتهى من «الفتح» قوله: ومن قال بنات ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التحريم غير مقتصر على الربائب اللاتي في حجوره، بل تحرم بنت ولد زوجته وإن سفلت. اهـ وفي «هامشه»: لا يخفى عليك أن ههنا مسألتين، الأولى: التي أشار إليها المصنف بقوله: «ومن قال: بنات ولدها...». والثانية: التي ذكرها بقوله: «وهل تسمى الربيبة...». بسط الكلام عليهما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وبعض أهل العراق: فلعله عنى به الثوري؛ فإنه ممن قال بذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبناتها»، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر - هو الشعبي - في رجل وقع على أم امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها، وبه قال من غير أهل العراق: عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبي ذلك الجمهور، وحثهم: أن النكاح في الشرع: إنما يطلق على العقود عليها لا على مجرد الوطء، كذا في «الفتح» وتحقيقه في أصول الفقه. قوله: والزهرى: [أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته، ولو زنا بأمرها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، وكذلك أجازوا له أن يتزوج من بنت أو أم من فعل بها ذلك. (فتح الباري)]

قوله: قال علي لا تحرم: وصله البيهقي أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال علي بن أبي طالب: «لا يحرم الحرام الحلال». وأما قوله: «هذا مرسل» أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع، والخطب فيه سهل، والله أعلم. قوله: وربائكم إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة، وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربية، وغلط من قال هو من التربية، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به: الخلو. (فتح الباري) قوله: لا تعرضن: [وجه الدلالة من عموم قوله: «بناتكن»؛ لأن بنت الابن بنت. (فتح الباري) لأنه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (الخير الجاري)]

قوله: وإن لم تكن في حجره: أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: «في حجوركم» هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة، وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قدم، كذا في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في حجره؛ فإنه غير معتبر هنا اتفاقاً؛ لأن القيد خرج مخرج العادة، واستدل عليه أيضاً بقوله: «ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها»؛ فإنه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع إياها إلى من يكفلها. قوله: وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن بنته ابناً: هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في «المناقب» من حديث أبي بكر، وفيه: «أن ابني هذا سيد» يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة: أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح الباري)

قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

كانه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب

٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع. (ف) (النساء: ٢٣)

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ع قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ

لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ

أَتَاكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،

إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

مثلة وموحدة بالتصغير، كانت مولاة لأبي لهب عم النبي ﷺ

٢٨- بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

أي ولا على خالتها. (ف)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع.

وهو ابن أبي هند، وصل روايته أبو داود والترمذي والدارمي

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ.....

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. وأباها: وفي نسخة: «وإياها». ٣. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «وقال».

٥. أم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٦. أخبره: وفي نسخة: «حدثه». ٧. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. شاركني: ولأبي ذر: «شركني». ١١. إنها: وفي نسخة: «لأنها». ١٢. لابنة: ولأبي ذر: «ابنة».

١٣. جابرا: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من حديث أبي هريرة. انتهى من «الفتح» مختصرا

سهر: قوله: لو لم تكن ربيبتني ما حلت لي: أي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ (فتح الباري) قوله: لست لك بمخلية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من «أخلى يخلي»، أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة. قوله: «في خير» كذا للأكثر بالتونين، أي أي خير كان، وفي رواية هشام: «في الخير». قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح الباري) قوله: فلا تعرضن: [كـ«تضربن» بسكون الموحدة، ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يجمع: ولا ينكح، كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي، كذا في «الفتح» وجوز فيه الجزم على النهي، قاله في «التنقيح». قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها: خالة أبيها وعمته، وعلى هذا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له الأخرى. وإنما هي عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج، فيفضي إلى قطع الأرحام. انتهى كما في رواية عند ابن حبان: «هي أن يزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا تعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، كذا في «الفتح». قوله: وعمتها: ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَئُهَا، فَتَرَى خَالَئَهُ أَبِيهَا بِبَيْتِكَ الْمَنْزِلَةِ. وهو من كلام الزهري ^١ أي من التحريم. (ف)

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. سهر

٢٩- بَابُ الشَّعَارِ سهر

٧٦٦/٢

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ،

بجيء تفسيره٣٠- بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟ ترجمة سهر

٧٦٦/٢

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي

بل صدق كل واحدة بضع الأخرى، كذا في «القاموس»هو ابن عروة. (ف)

وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَجِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ:

(الأحزاب: ٥١)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

وهو ابن سليمان، وصل روايته مسلم. (ف)وصله الإمام أحمد(ف) وصله ابن مردويه في «التفسير». (ف)يفتح الهزرة. (ف)

يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١. وخالتها: وفي نسخة: «علي خالتها». ٢. فزرى: وفي نسخة: «ونزى» [يضم النون أي نظن ويفتحها أي نعتقد. (فتح الباري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. اللاتي: وفي نسخة: «اللاتي». ٦. منهن: وفي نسخة بعده: «وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ».

ترجمة: قوله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: اعلم أن في الترجمة والحديث عدة مباحث، الأول: أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ أو يعم غيره أيضا؟ وإليه أشار الإمام البخاري بقوله: «هل». ويتفرع على الثاني اختلافهم في أن النكاح بلفظ الهبة جائز أم لا؟ وهو البحث الثاني. والبحث الثالث: هل يجوز النكاح بغير صداق؟ كما يدل عليه لفظ الهبة، ويتضمن هذا مسألتين، الأولى: هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق. والثانية: هل يصح بغيري الصداق أم لا؟ والأنسب لهاتين المسألتين ما سيأتي من تبويب المصنف: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، فذكرهما هناك إن شاء الله تعالى. والبحث الخامس: ما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع».

سهر: قوله: لأن عروة حدثني: قال صاحب «التوضيح»: استدلال الزهري غير صحيح؛ لأنه استدلل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها ههنا بالرضاع، كذا ذكره العيني، ولعل مراد الزهري من كلامه: أنه خالة أبيها من الرضاعة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يجرم بالصدر بما يجرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا تحمل نكاحها فكذلك خالة الأب، ولا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخير الآحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك، بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى كلام «فتح الباري»

قوله: الشعار: [بكسر المعجمة الأولى، معناها لغة: الرفع، وأصله من «شعر الكلب» إذا رفع رجله ليبول، ومناسبه للمراد أن كلا من المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الأخرى، وهذا أقرب مما قيل: إنه من رفع المهر، بأن رفع المهر إزالته لا الرفع. (الخير الجاري)] قوله: والشعار أن يزوج الرجل ابنته إلخ: قال الخطيب: تفسير الشعار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعني، ووقع عند المصنف - كما سيأتي في «كتاب ترك الخيل» - تفسير الشعار من قول نافع، واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشعار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال القرطبي: تفسير الشعار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا؛ لأنه أعلم بالمقال. انتهى

ثم اعلم أن ذكر البنت في تفسير الشعار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشعار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل: وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. هذا كله من «الفتح».

قوله: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره؟ أحازه الحنفية، لكن قالوا: يجب مهر المثل، قالوا: ولا يقال: الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ﴾، لأننا نقول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة بمن أتى مهرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وبدليل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، والخرج بلزوم المهر، وقال الشافعية والجمهور: لا يعتقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا يعتقد بلفظ البيع والتملك والهبة. (إرشاد الساري) قوله: في هواك: [أي بمحبوبك، أي ما أرى الله إلا موجدا لمرادك بلا تأخير، مُنزلا لما تحب وترضى. (الكواكب الدراري)]

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

ترجمة سهر

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

ابن دينار

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٣٢- بَابُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ.

محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أنبأنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن محمد».

ترجمة: قوله: باب نكاح المحرم: قال الحافظ: كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ قوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً: قال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «إن علياً رضي الله عنه بين أنه منسوخ». وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاء النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا. اهـ وقال في الكلام على الروايات: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. اهـ

سهر: قوله: باب نكاح المحرم: بالحج أو العمرة أو هما يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثاني، سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون الوطء، ولو كان الزوج لها محرماً، قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين، واستدلوا لذلك بحديث الباب. (إرشاد الساري) قوله: وهو محرم: بعمرة القضية، وهذا قد عد من خصائصه رضي الله عنه، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (إرشاد الساري) لأنه لم يخرج حديث المنع. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٨٣٧ في «الحج». قوله: عن نكاح المتعة أخيراً: وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه، ورفاقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. وإنما قال: «أخيراً»؛ لما قال العلماء: إنه أبيض أولاً ثم نسخ، ثم أبيض ثانياً ثم نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه. قال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكان حلالاً قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيض يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاء النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى

قوله: أن علياً قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر: وفي «كتاب ترك الخيل» بلفظ «أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». فعلم منه أن قوله: «زمن خيبر» في حديث الباب ظرف للأمرين، فعلى هذا قول علي: «نهى عن المتعة يوم خيبر» لا تقوم به الحجة له على ابن عباس؛ لأن تحريم المتعة يوم خيبر معقب بإباحتها يوم أوطاس، فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا: من أن التحريم وقع يوم خيبر على التأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرار الإباحة، بل الصواب المختار - كما قاله النووي - أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيضت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»، فلعل علياً رضي الله عنه لم يبلغه الإباحة يوم أوطاس لقلتها، كما روى مسلم: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

وأما قول ابن عباس وأمثاله كابن مسعود وجابر فوجهه: أنهم لم يبلغهم النهي المؤبد، فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور كما قال الترمذي في «جامعه»: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. انتهى وفي رواية مسلم: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». انتهى وأما حديث ابن مسعود الذي مر برقم: ٥٠٧٥: رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَّيَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، قال في «الفتح»: وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم. انتهى كما مر برقم: ٥٠٧٥، وروى محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في متعة النساء، قال: إنما رخصت لأصحاب محمد في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسخها آية النكاح والميراث والصدوق. انتهى ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود ما أراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبَّيَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات؛ لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ،

بالحجيم والراء، هو الضبي. (ف، قس)

فَرَحَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة. (ف)

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عنه

ابن دينار

ابن المديني

قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

بلفظ الأمر والماضي. (ف)

لم أقف على اسمه. (ف)

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا

وصله الطبراني وغيره. (ف)

فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَّارَكَ تَتَارَكَ»، فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

وفي رواية أبي نعيم: «أن يتناقضا تناقضا»، والمراد به: التفارق. (ف)

وَبَيْنَهُ عَلِيُّ بْنُ التَّيِّبِيِّ عنه أَنَّهُ مَنْسُوحٌ.

٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٧٦٧/٢

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ:

وهو مصري، مولى آل أبي سفيان، ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، مات في سنة ١٨٧ هـ. (ف) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. (ف)

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا،

لم أقف على تعيينها. (ف)

وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

مرتين. (قس)

١. أبي جمرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فعشرة: وللمستلمي والحروي وأبي ذر: «بعشرة». ٥. يتتاركا: وفي نسخة: «يتتاركا». ٦. وبينه: ولأبي ذر: «وقد بينه». ٧. مرحوم: وفي نسخة بعده: «بن عبد العزيز بن مهران». ٨. ثابت: وفي نسخة: «ثابتا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. اهـ

سهر: قوله: فرخص: [أي فيها، وثبت في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل». (فتح الباري)] قوله: فقال ابن عباس نعم: وعند مسلم من طريق الزهري: «قال رجل - يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم والحمل الخنزير»، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيه الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله، ما بهذا أفنت وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر، فهذه إخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل «النكاح» برقم: ٥٠٧٥، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه»، فإسناده ضعيف [لما فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف] وهو شاذ، يخالف لما تقدم من علة إباحتها. (فتح الباري) قوله: جيش: [بالحجيم والشين المعجمة، كذا في جميع الروايات، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: «حين» بالنون، ولم أقف عليه. (فتح الباري)]

قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال: وقع في رواية المستلمي: «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، والمعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام لباليهن. (فتح الباري) قوله: يتزايديا: [أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايديا في المدة، يعني تزايديا، ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتتاركا - أي يتفارقا - تتاركا». (فتح الباري)] قوله: فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة: ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهي عنها رسول الله ﷺ». (فتح الباري) قوله: وبينه علي إلخ: يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها، بعد الإذن فيها. قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. (فتح الباري) قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات: ليلي بنت قيس، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح الباري) قوله: وأسوأاتها: [أصله «السوءة»، وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة، الفعل القبيحة، ويطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. (فتح الباري)]

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٧٦٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣٥)

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ،

أي أنه قال في تفسير هذه الآية. (ف)

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُبَيِّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

ابن محمد. (ف)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبَوِّحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعُدُّ شَيْئًا،

أي لا تعده بالعقد. (ف)

أي لا يصرح. (ف)

وصله عبد الرزاق. (ف)

وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

أي بعد العدة

في التعريض

الرجل. (ق)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزَّانَا. وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

أي فسر السر بالزنا. (ح)

وصله عبد بن حميد

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٣. لرسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٤. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٥. طلق: وفي نسخة بعده: «بن عَنَامٍ» [بفتح الغين المعجمة وشدة النون. (فتح الباري)]. ٦. عرضتم: وفي نسخة بعده: «بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ». ٧. تيسر: وللكشميهني وأبي ذر: «يُسِّر». ٨. كريمة: وفي نسخة: «لكريمة». ٩. الكتاب: وفي نسخة قبله: «حَتَّى يَبْلُغَ». ١٠. تنقضي: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «انقضاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية: قال الحافظ: قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. اهـ ثم قال الحافظ: اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي»، وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ» أخرجه أبو داود.

سهر: قوله: إنا قد تحدَّثنا: هذا طرف من حديث تقدم قريبا برقم: ٥١٠٧ وغيرها. قال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجب بأنه طرف من الحديث السابق في «باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾» وفيه: «قالت أم حبيبة: يا رسول الله، انكح أختي». فعرضت أختها عليه. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم. قوله: ولا جناح عليكم ... غفور حلِيم: كذا للأكثر، وحذف ما بعد ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى ﴿أَجَلُهُ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري) قوله: أكنتم ... فهو مكنون: كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده «إلى آخر الآية» والتفسير لأبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: إني أريد التزويع إلخ: هو تفسير للتعريض المذكور في الآية. قوله: ولوددت أنه يبسر: [بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملية المشددة في الفرع، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الباء وكسر السين. (إرشاد الساري)] بضم التحتانية وفتح الأخرى مثلها بعدها وفتح المهملية، وفي رواية الكشميهني: «يسر» بتحتية واحدة وكسر المهملية. هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي» واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلّفوا في المعتدة [فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها] من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. (فتح الباري)

قوله: وقال القاسم: يعني ابن محمد «إنك علي لكريمة» أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا»، وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. (فتح الباري) قوله: نافقة: [بنون وفاء وقاف، أي رابجة، بالتحتانية والجيم. (فتح الباري)] قوله: لم يفرق إلخ: [لأن ذلك لم يقدح في صحة النكاح وإن وقع الإثم]. قوله: ويذكر ... أجله: انقضاء العدة، وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ الْيَكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥) بقوله: «حتى تنقضي العدة». (فتح الباري)

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٧٦٨/٢

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَّدَهَا. قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ،
أي من حفظك. (مج)

١. رأيتك: ولأبي ذر: «أرأيتك». ٢. فإذا هي أنت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا أنت هي». ٣. جاءت: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٤. طاطأ رأسه: وللحموي وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث كله». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتم: وفي نسخة: «خاتما».
٧. خاتم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خاتما». ٨. عليك: وللكشميهني بعده: «منه». ٩. عددها: ولأبي ذر: «عاددها» [بألف بعد العين لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»، فذكره.

سهر: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئا»، أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة» فذكره. (فتح الباري) قوله: في سرقة من حرير: بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير، قيل: أصله سره بمعنى جيد. قوله: «فكشفت عن وجهك الثوب» يحمل على معنيين، أحدهما: عن وجه صورتك التي في السرقة، فإذا أنت الآن تلك الصورة. وثانيهما: عن وجهك عند مشاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهذا تشبيه حذف أدياته للمبالغة، والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدوم بالمدينة، كذا في «اللمعات».

قوله: إن يك هذا من عند الله يمضه: قيل: هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الأمر وصحته، كقول السلطان لمن تحت يده: إن أكن سلطانا انتقمت فيك. ونقل الطيبي عن القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا إشكال في الشك، وإن كانت بعدها فالشك في أن هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها أو لها تعبير يصرفها عن ظاهرها؟ أو المراد زوجته في الدنيا أو في الآخرة أو ما ذكره من المعنى؟ انتهى ملخصا. هذا ما في «اللمعات». قال في «الخبر الجاري»: واستدل على الترجمة بالحديث؛ لأن رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة. انتهى وفي «اللمعات»: والظاهر أن هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في أيام النبوة. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن المنير: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظراً؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى ومر الحديث برقم: ٥٠٧٨ في أوائل «النكاح» في «باب نكاح الأبكار».

قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

٧٦٩/٢

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾. (البقرة: ٢٢١) (التور: ٣٢) (الفقرة: ٢٣٢) أي لا تمنعوهن. (ف) أي في النهي عن العضل: (ف) لعموم لفظ النساء. (فس) إلى ثبت هذا في رواية الكشميهني، وعليه شرح ابن بطال. (ف) (وجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء. (ف) جمع «أيم»، هي التي لا زوج لها

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

هو ابن خالد

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....

هو ابن يزيد

١. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾.

٢. فدخل إلخ: كذا للكشميهني. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي: قال العمري: هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا ولم يخرجها؛ لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرجها مسلم، وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: «لا نكاح إلا بولي»، احتج بثلاث آيات ذكر هنا من كل آية قطعة. اهـ قال الحافظ: استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي». وحمله ما أورده فيه لا تثبت أن جواز النكاح متوقف على إجازته، فلا حاجة إلى الجواب أصلاً. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح؛ فإن الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي، غاية ما في تلك الأحاديث: إنكاح الرجل ولتيه، ولا ينكره أحد، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ملكتها: وفي رواية الباقيين: «زوجتها» بدل «ملكتها». قاله القسطلاني: ومر الحديث برقمي: ٥٠٨٧ و ٥٠٢٩ وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» بتشديد العين والواو أي رفع النظر إليها وخفضه. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. انتهى قوله: لا نكاح إلا بولي: وهو حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، كذا في «التوشيح»، وأحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة». قال في «فتح الباري»: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. انتهى وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالوا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، سواء كانت أصيلة أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ». انتهى مختصراً قال في «اللمعات»: وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وكذا تكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحاً؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. انتهى

قوله: فلا تعضلوهن: العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها، والآية تدل على أن المرأة لها تزوج نفسها، ولو لا أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل. فإن قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله: «لا تشرکوا ولا تقتلوا». قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل: «فزوجها إياه بعد ذلك» يدل عليه. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت: الخطاب في ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ للرجال وليسوا غير الأولياء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشرکين، قاله الكرمانی. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع الإنكاح لأجل الشرك وإثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقاً، ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للأولياء، بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرک المسلمة. انتهى قال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: وحجتنا حديث: «الأم أحق بنفسها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فأسند النكاح، فلمعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء وهي عن معنهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ: لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً. قال: «ليس أحد من أولياتك حاضراً وغائباً إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيراً: «قم، فزوج رسول الله ﷺ»، فتزوج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتأريخ أنه كان صغيراً، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: «ليس أحد من أوليائي حاضراً»، وأيضاً قضية صاحب الإزار؛ فإنه ﷺ قال له: «زوجتكها»، ولم يسأل هل لها ولي أم لا. انتهى كلام الشيخ قوله: قال يحيى: [هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعاً عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقد ساقه على لفظ عنبسة، وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن. (فتح الباري)]

كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْجَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

للتنوع لا للشك. (ف) يضم أوله أي يعين صداقها، ويسمى مقاداره، ثم يعقد عليها. (ف)

جمع «نحو» أي ضرب. (ف)

وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمِئِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا

يفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة أي حيضها. (ف)

أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

أي جامعها. (فس)

أي الزوج. (فس)

نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

بالنصب بتقدير: «يسمى» وبالرفع أي هو. (ف)

وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ

لغير أبي ذر

أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ،

بصيغة الجمع للأكثر. (ف)

وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَبْتَ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

كذا لأبي ذر، ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

بناء المتكلمة. (فس)

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهَنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِنُّ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ

جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة

بفتح الصاد

رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحْقُوا

بفتح اللام علامة. (ف)

وَلَدَهَا بِالَّذِي يُرَوُّ فَالْتَاطُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ

في رواية الدارقطني: «نكاح أهل الجاهلية». (ف)

النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى

أي مروى عنها في هذا سبب نزوله

هو ابن موسى أو ابن جعفر. (ف، فس)

النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ». قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ

(النساء: ١٢٧)

شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرَعَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ، كَرَاهِيَّةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

نصب على التعليل، مضاف إلى المصدر. (فس)

بضم الياء. (فس)

بضم الضاد المعجمة. (فس)

١. الآخر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آخر». ٢. ويعتزلها: وفي نسخة: «فيعتزلها». ٣. عرفتم: وللكشميهني وأبي ذر: «عرفت».

٤. فيلحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيلتحق». ٥. به: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منه». ٦. نكاح: وفي نسخة: «النكاح».

٧. لا تمتنع من: وفي نسخة: «لا تمتنع من» [ولالأكثر: «لا تمتنع من جاءها». (فتح الباري) قال الكرمانى: وفي أكثر النسخ: «لا تمتنع من جاءها»، ولا بد له من تأويل].

٨. ممن: وفي نسخة: «من». ٩. رايات: وفي نسخة: «الرايات». ١٠. فمن: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ١١. لهم: وفي نسخة: «لها». ١٢. فالتايط به:

وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «فالتايطه» [الحقته عن شاءت. (د)]، وللكشميهني أيضا: «فالتايطه» [بغير مثناة. (فتح الباري)].

سهر قوله: وليته أو ابنته هذا مناسب للترجمة، لكن الاستدلال به عليها يحتاج إلى تأمل. (الخبر الجارى) قوله: ونكاح الآخر: كذا لأبي ذر بالإضافة، أي ونكاح الصنف الآخر أو هو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ووقع في رواية الباقرين: «ونكاح آخر» بالتثنية بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح الباري) قوله: أرسل الخ: [وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. (فتح الباري)] قوله: فاستبضعي منه: بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباذعة، وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع؛ لتحلمي منه، والمباذعة: الجماع. (فتح الباري) قوله: وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد: أي اكتسابا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابره ورؤسائهم، رغبة في الشجاعة والكرم أو غير ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصيبها: [أي يطأها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهما. (فتح الباري)] قوله: فيلحق به: [بفتح الباء والحاء، أي بالرجل الذي تسميه. (إرشاد الساري)] قوله: البغايا: [جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة.] قوله: القافة: بالقاف وتخفيف الفاء جمع «القائف»، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فالتايط به: بفوقية بعدها ألف وطاء مهملة أي التصق به، يقال: «هذا لا يلتاط به»، أي لا يلتصق به، و«استلاطوه» أي ألقوه بأنفسهم، وفي رواية الكشميهني: «فالتايطه»، أي استلحقه، وأصل «اللوط» بفتح اللام: اللصوق، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «فالتايطه». ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: اليوم: [أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فزوجه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تميز النكاح بغير ولي. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [والحديث تقدم في «التفسير» برقم: ٤٥٧٤ وغير ذلك مرارا.]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليهما السلام

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفِّيَ أي صارت لها. (فس)

بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، بنت عمر

فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. أي ظهر

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلٌ حفص بن عبد الله. (ف) هو ابن طهمان. (ف) هو ابن عبيد. (ف) البصري. (ف) أي في تفسير هذه الآية. (ف)

ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف)

وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ أي جعلتها لك فراشا. (ت)

إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. أي أعادها إليه بعقد جديد. (ف)

٣٨- بَابُ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

٧٧٠/٢

وَحَاطَبِ الْمُغْيِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ ابن مسعود بن محبوب. (ف) وصله ابن سعد. (ف)

١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن يوسف». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها». ٦. فرشتك: ولأبي ذر: «أفرشتك». ٧. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

ترجمة: قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب: قال الحافظ رحمته: أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها =

سهر: قوله: سأنظر في أمري: أي أتفكر. قال الكرمان: النظر إذا استعمل بـ «في» يكون بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبـ «إلى» بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: «أَنْظُرُونَا تَقْتَبِسُ مِنْ نُورِكُمْ» (الحديد: ١٣)، ومر الحديث أنفا برقم: ٥١٢٢. قال القسطلاني: المراد هنا قوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ». انتهى قال الشيخ ابن حجر: وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة. انتهى قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث يفيد قصد عمر بإنكاح حفصة، ولا يفيد أنه لا نكاح لها بنفسها إلا بتكليف، انتهى والله أعلم. قوله: أبي عمرو: [هو النيسابوري، قاضيا، يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله. (فتح الباري)] قوله: زوجت أختي: اسمها جميل، مصغرا، وقيل: جمل بلا ياء، وقيل: ليلي، وقيل: فاطمة. (التوشيح وإرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من رجل: هو أبو البداح، وقيل: البداح، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع في رواية عباد بن بشر: «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخاطب»، وفي هذا نظره؛ لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأنه أو من الرضاة. انتهى قوله: وفرشتك: أي جعلتها لك فراشا، يقال: «فرشت الرجل» إذا فرشت له. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «أفرشتك». (إرشاد الساري)

قوله: وكان رجلا لا بأس به: في رواية الثعلبي: «وكان رجلا صدقا». قال ابن التين: أي كان جيدا. (فتح الباري) قوله: فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن: هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ»، لكن قوله في بقيتها: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في «التفسير» بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: «لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» (النساء: ١٩) فيستدل في كل مكان بما يليق به، قاله في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة إلى ارتكاب التكلف.

قوله: إذا كان الولي: أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قاله. وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي والريعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك. وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله، ووافقهم زفر وداد، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجه من نفسه فعقد بحدثة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي رحمتهما: لا يجوز، لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع، ولنا: أن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا يرجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه. انتهى قوله: وخطب المغيرة بن شعبة إلخ: هذا الأثر وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه، فزوجه، والرجل المزوج اسمه عثمان بن أبي العاص، يجتمع مع المغيرة في الجد الأعلى. مختصرا من «الفتح»

بِنْتِ قَارِظٍ: أَجْمَعَيْنِ أَمْرِكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتَيْهَا.
تعريض منها بالوكالة. (خ)
بالتحنية والجزم، على الأمر. (قس)

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
بالتخفيف والتشديد. (ك، خ)
هو ابن عروة
(النساء: ١٢٧)
بفتح المعجمة وكسر الراء. (قس)

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَآخُذْ النَّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

مر الحديث مرارا. قال ابن حجر:
 ووجه أخذ الترجمة منه الإطلاق

١. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النظر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «البصر». ٧. أعندك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هل عندك».
٨. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ٩. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ١٠. القرآن: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة = التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الأول من حديثي الباب: فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجب في قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها»؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن؛ لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه. انتهى من «الفتح» وقال بعد الحديث الثاني: قال في «الفتح»: ووجه المطابقة بهذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضا، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهبة. اهـ

سهر قوله: قارظ: [بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة، الكنانية بالنونين وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات، قاله الكرمانى. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالولاية أعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة ومن الأصلية النسبية. (الخير الجارى)] قوله: وقال عطاء ليشهد: هذا أمر للمخاطب، أي ليشهد الخاطب أي قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وإن كان هو الولي الأبعد، كذا في «عمدة القاري». (الخير الجارى) قوله: وقال سهل إلخ: هذا طرف من حديث الواهبة، وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل، وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه خطبها له، والحال أنه وليها؛ لأنه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له، كذا في «عمدة القاري»، فالولي على ما ذكره أعم من أن يكون هو الخاطب لنفسه أو لغيره. (الخير الجارى)

٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَيْتُمَا مَحْضَنَ﴾^١ (الطلاق: ٤)

٧٧١/٢

ترجمة
فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ

الفرجاني الثوري ابن عروة

سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

بصيفة المجهول فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة. (قس)

٤٠- بَابُ تَزْوِيحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

٧٧١/٢

ترجمة
بالإضافة. (خ)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

ابن الخطاب هو طرف من الحديث، تقدم موصولاً قريباً. (ف)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ

بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

أي دخل بها. (مج) بضم همزة أي أخبرت. (ك)

١. إنكاح: وفي نسخة: «نكاح». ٢. لقوله: «ولأبي ذر: «لقول الله». ٣. قال: «ولأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وافتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ: ومعلوم أنها لا تعد إلا بعد النكاح ثم الطلاق. والظاهر أن الصغير لا ينكحه إلا أبوه، فظهرت الترجمة. انتهى من «الفيض الباري» قلت: وسيأتي قريباً «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»، وقالت الشراح - كما سيأتي هناك - : أي سواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين. فعلى هذا الظاهر عندي أن يقال: إن غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوز نكاح الصغيرة التي لا تُوطأ مطلقاً. والغرض من الترجمة الآتية: بيان مسألة الإيجاب. قال العيني ههنا: قال صاحب «التلويح»: وكان البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة؛ فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. اهـ وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين: «باب لا ينكح الأب وغيره...» و«باب إذا زوج ابنته...».

قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام: في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وافتحهما على أنها اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَأَلْتَيْتُمَا مَحْضَنَ﴾» (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة كان من خصائصه، ومقابله تجوز الحسن والنعمي للأب إيجاب ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً كانت أو ثيباً. (فتح مختصراً)

قوله: باب تزويج الخ: [في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. (فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: وأنبتت الخ: لم يسم من أنبأ بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. قال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

٤١- بَابُ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٧٧١/٢

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^٢ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ

مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا،

فَقَالَ: «رَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤٢- بَابُ: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٧٧١/٢

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^٣ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

هو الدستوائي. (ف) هو ابن أبي كثير. (ف)

١. بقول: وفي نسخة: «القول». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. من: ولأبوي ذر والوقت: «منك».

٥. قال: ولأبوي ذر: «فقال». ٦. إزار لك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. زوجناكها: كذا لأبوي ذر، وفي نسخة: «قد زوجتكها». ٨. برضاها: وفي نسخة: «برضاها».

ترجمة: قوله: باب السلطان، ولي الخ: قال الحافظ: ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. وفيه: «السلطان ولي من لا ولي له»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. اهـ قوله: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: كذا في النسخة الهندية بإفراد الضمير، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» وكذا في نسخة الحاشية: «برضاها» بضمير التثنية. قال صاحب «الفيض»: والظاهر أنه أشار إلى موافقته لأبي حنيفة أن ولاية الإجماع تنقطع بالبلوغ؛ لأن الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلاً. اهـ قال الحافظ: الترجمة معقودة لاشتراط رضا المروجة، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. اهـ وهكذا قال القسطلاني، إلا أنه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله: «لكن تستثنى الصغيرة...».

قال الحافظ: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استثمارها، والحديث دال على أنه لا إجماع للأب عليها إذا امتنعت. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجه كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعًا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المثنة. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء، لأنه أقامه مقامه. اهـ وقال القسطلاني: وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية: أن المصنف ذهب إلى المنع مطلقًا، ولم يقل بالإجماع أصلاً، ولم يذهب في المسألة إلى التفصيل المذكور التي اختارها الأئمة الأربعة، ويؤيد أيضاً سياقي في «كتاب الإكراه» «باب لا يجوز نكاح المكره»، ولم يذكر فيه تفصيلاً.

سهر: قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن: ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ «زوجتكها» بالإنفراد، ولأبي ذر بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة، كذا في «الفتح» مختصراً عنه. قال في «الهداية»: وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». انتهى ومر الحديث غير مرة برقمي: ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ وغيرها. قوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما مر، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقًا إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زلت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استثمارها، هذا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» [وسيجيء بيانها قريباً بعد]. قال في «الهداية»: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرًا كانت أو ثيبًا، والولي هو العصبه، ومالك ^٤ يخالفنا في غير الأب والشافعي ^٥ في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضاً.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها الخ: قد يقال: لا دلالة فيه على ولاية السلطان؛ لأن المرأة قد فوضت أمرها إليه ^٦ بقولها: «وهبت لك نفسي»، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا تُنكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

٤٣- بَابُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٧٧١/٢

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

١. طارق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا».

٣. تستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي»، وفي نسخة: «التستحي». ٤. فنكاحه: وفي نسخة: «فنكاحها»، وفي نسخة: «نكاحه».

٥. نكاحها: وفي نسخة: «نكاحه». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. عن: وفي نسخة: «أن». ٨. له: وفي نسخة بعده: «فذكر».

ترجمة: قوله: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: قال الحافظ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأبينه. قال العيني: قيل: هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال: «باب نكاح الرجل ولده الصغار». وأجيب بأن المراد: بنته البالغة، يدل عليه قوله: «وهي كارهة»؛ لأن هذه الصفة للبالغات. اهـ وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة «فنكاحه مردود»: إذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة. اهـ قلت: وقد ذكرت مقصود الترجمة السابقة هناك، ولا يبقى حينئذ المخالفة بين الترجمتين كما ذكر العيني. وقد تقدم مني أيضا: أن الإمام البخاري لا يقول بالإيجاب مطلقا، كما يستأنس ذلك من صنيعه في وضع التراجم في تلك المسألة، والله تعالى أعلم. وكذا لا يجوز الإمام البخاري نكاح الرجل المكره، فقد ترجم في «كتاب الإكراه» بعدم جوازها، كما يأتي في محله.

سهر: قوله: لا تنكح الأيم: [بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخير، وهو أبلغ في المنع. (فتح الباري)] بالجزم هي والرفع خير. «الأيم» هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا، وللدارمي والدارقطني بدلها: «الثيب». قوله: «حتى تستأمر» أي يطلب منها أن تأمر بالعقد. قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» غير في العبارة؛ لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستمرار من تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمة. (التوشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استثمارها. والحديث يدل على أنه لا إيجاب عليها للأب إذا امتنعت، وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجه، واحتجوا بمفهوم حديث الباب [لأنه أي الباب الآتي] جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وألحق الشافعي الجد بالأب.

قوله: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: هكذا أطلق فيشمل البكر [كما هو مذهب الحنفية] والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، كذا في «الفتح». ولعل المراد من قوله: «سأبينه» ما ذكر قريبا من قوله: وقع في رواية الثوري: «فقلت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»، والأول أرجح. انتهى لكن لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها، والله أعلم. قال في «الهداية»: لا يجوز للولي إيجاب البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رضي الله عنه، له الاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة، ولهذا لا يملك مع نهيها. انتهى

قوله: مجمع: [بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [بالجيم والراء، أي ابن عامر بن العطف الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: بنت خدام: [بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة، وفي «الفتح»: بالذال المهملة. (إرشاد الساري) بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية مضى في فصل الذال المعجمة، وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة. [بكسر المعجمة وخفة الذال المهملة، كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«التقريب»، لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة، والله أعلم، وكذا في «المغني» بالمعجمة. قوله: فرد نكاحها: قال في «الفتح»: ورد النكاح إذا كانت ثيبا، فزوجت بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إيجاب الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقلت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقا. انتهى قوله: خداما: [بالحاء والذال المعجمتين. (إرشاد الساري) ولمعات التنقيح وجامع الأصول والكواكب الدراري] وفي «الفتح»: بالذال المهملة.]

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

٧٧٢/٢

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾. إِذَا قَالَ لِلْوَالِي: زَوِّجْنِي فَلَانَّةً. فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ

(النساء: ٣)

قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثْنَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا، فَهِيَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول. (قس)

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ

الحكم بن نافع

ابن أبي حمزة

تقدم طريق الليث موصولا في «باب الأكل في المال». (ف)

الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ:

بالواو ولأبي ذر بالقاء

يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّتَهَا، فَيَرَعْبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صِدَاقِهَا، فَتُنْهَى عَنْ نِكَاحِهَا،

إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصِّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿تَرْغَبُونَ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ

أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرَبِّتْ﴾

(النساء: ١٢٧)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصِّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ،

هو الذي غير صداق مثلها. (قس)

تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرَعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ

يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصِّدَاقِ.

مر الحديث ست مرات في «النكاح». (قس)

١. لقوله: وفي نسخة: «القول الله». ٢. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».

٥. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٧. استفتي: ولأبي ذر: «فاستفتي». ٨. إلى ترغبون: كذا لأبي ذر.

٩. ترغبون: وفي نسخة قبله: «قوله: و»، وفي نسخة بعده: «أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ». ١٠. قلة المال: وفي نسخة بعده: «والجمال». ١١. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا الآية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرة كانت أو ثيبا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. اهـ قوله: وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإيجاب لا يبطل بالملك والسكوت ما لم يشتغل بأمر آخر يدل على الإعراض. وفيه رد على أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى بطلان الإيجاب إذا لم يقارنه القبول من غير تلبث وترتب.

سهر: قوله: فمكث ساعة إلخ: مراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظرا؛ لأنها واقعة عين يطرقتها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب. (فتح الباري) قوله: أو لبثنا: [أي كلاهما بعد القول للولي: زوجني. (إرشاد الساري)]

٤٥- بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النَّكَاحُ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أُمَّ قَبِلْتُ

هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ^٣ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ

نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ». قَالَ:

«أَعْطِهَا وَارْزُقْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ». قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤٦- بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ

هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك. (مج)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

١. للولي: كذا للكشميهني. ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٤. امرأة أتت: وفي نسخة: «أتت امرأة».

٥. في النساء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالنساء». ٦. شيء: وفي نسخة بعده: «ثم». ٧. قال فقد: ولأبي ذر: «فقال: قد».

٨. قال حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة علي كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. اهـ وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. اهـ قلت: وهو ما تقدم في الباب السابق من قوله: «وفي أخذه من هذا الحديث نظرا» إلخ. وقال القسطلاني تحت الترجمة: وهذا مذهب الشافعية؛ لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب: «زوجنيها»، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها. اهـ

سهر: قوله: إذا قال الخاطب... أو قبلت: وفي رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل». وأورد المصنف فيه حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة علي كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال، كذا في «الفتح».

قوله: ما لي اليوم في النساء من حاجة: فيه إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوره»، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبت، فكان معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة، ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه، وإن لم يرد التزوج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (فتح الباري) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض]. قوله: أن يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايع أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضا، كذا في «الهداية». (لمعات التنقيح) قوله: ولا يخطب الرجل: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفًا على قوله: «يبيع»، على أن «لا» في قوله: «ولا يخطب» زائدة، كذا في «الفتح»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٤٠ في «البيوع». قوله: أو يأذن له الخاطب: أي الخاطب الأول سواء كان الأول مسلما أم كافرا محترما، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة، وثاني حديثي الباب. والجواب: أنه غاية لمخدوف، أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع، ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغابتين، والله تعالى أعلم.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هو ابن سعد أي بروي. (خ)، يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ».

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ
ترجمة سهر
بكسر الحاء. (قس)

٧٧٣/٢

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابن أبي حمزة

يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ،
أي صارت لها. (قس) أي بقيت بلا زوج. (ن)

فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

١. وكونوا: وفي نسخة بعده: «عباد الله». ٢. ينكح: وفي نسخة: «يخطب». ٣. ينكح أو يترك: وفي نسخة: «يترك أو ينكح». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب تفسير ترك الخطبة: وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكتنا، فكانه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: وحاصل ما أبداه ابن بطال، وهو الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار أن إرادة الرجل الخطبة أيضاً داخل في الخطبة؛ لأن أبا بكر امتنع عن الخطبة لعلمه بإرادته صلى الله عليه وسلم الخطبة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد. وإذا كانت إرادة الخطبة في حكم الخطبة، فترك الإرادة تركها. فطابق الحديث بالترجمة. وكتب الشيخ المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري في هامش النسخة الهندية: قوله: «تفسير ترك الخطبة» أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلاً على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكرمانى». ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. وفي «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك الزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضاً.

سهر: قوله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث: أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ ظنون لا تملك، وخواطر قلوب لا تدفع، أي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه. وقيل: الإثم بظن تكلم به. قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. قال الكرمانى: وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين. وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات، فلا ينافي ظن الاجتهاد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذباً، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنون يقع الكذب فيها أكثر من المخرومات. هذا كله في «الجمع».

قوله: أكذب الحديث: [أي أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان، أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة المفاتيح) لأن الظن من أفعال القلوب، فهو أشد من الكذب الذي من أقوال اللسان. (الخبر الجارى)] قوله: ولا تجسسوا: [قيل: هو بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل غير ذلك، كذا في «اللمعات»]. قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا: الأول بالجيم والثاني بالمهمله، وفي بعضها بالعكس، الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والثاني: أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: هما بمعنى. والصواب إثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث، ولكنهما يشركان في معنى تطلب معرفة الأخبار. وقيل: بالجيم: تعرف الخير بتلطف، وبالحاء: طلبه بحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأولى في الشر، والثانية تعم الخير والشر. ووجه النهي عن تطلع الأخبار إذا كان في خير أنه لو اطلع على خير أحد ربما يحصل له حسد وتمنى زواله وطمع في ماله ونحو ذلك، كذا في «اللمعات». قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم، أي لا يتعاطوا أسباب البغض، وإلا فالحب والبغض طبيعان، لا قدرة للإنسان عليهما. وقيل: أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات التنقيح) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، أو يترك الخاطب الأول التزويج، فيجوز للثاني الخطبة، والغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ﴾ (الأعراف: ٤٠). (فتح الباري)]

قوله: تفسير ترك الخطبة: أي الاعتذار عن تركها، قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلاً على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكواكب الدراري». وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلاً عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي، ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر رضي الله عنه أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكانه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق به امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكتنا، فكانه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم، انتهى مع تغيير يسير، ومر الحديث غير مرة عن قريب في «كتاب النكاح». قوله: تأيمت حفصة: [من حنيس بن حذافة السهمي، وكان من أهل بدر، كما مر برقم: ٥١٢٩ قريباً].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ

هو ابن يزيد، وصل متابعه الدارقطني في «العلل»، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي، وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري أيضاً. (ف)

عَنِ الزُّهْرِيِّ.

بإسناده. (ف)

ترجمة سهر
٤٨- بَابُ الضَّرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

بضم أوله أي عند العقد. (ف)

٧٧٣/٢

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا،

هما عمرو بن أهتم وزبرقان بن بدر. (مق)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ترجمة
٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٧٧٣/٢

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ

بضم الدال أشهر وأفصح من الفتح، فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف، وكان دفهن غير مصحوب بمجلاجل. (المرقاة)

لم أقف على تسميتهن. (ف)

بكسر اللام أي مكانك، ويفتح اللام أي جلوسك. (ف، ك)

البناء: الدخول على الزوجة. (ف)

أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

فإن معوذًا وأخاه قتل يوم بدر. (م)

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي

فَقَالَ: «دَعِيَ هَذِهِ، وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

١. قبيصة: وفي نسخة: «قتيبة». ٢. سحرا: كذا للكشيمهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «السحرا» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد. (إرشاد الساري)]. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فدخل: كذا للكشيمهني، وللحموي: «يدخل». ٥. إذ قالت: وفي نسخة: «وقالت».

ترجمة: قوله: باب الخطبة: قال العلامة القسطلاني: الخطبة - بضم الحاء - أي استجباها قبل العقد. قال في «فتح الباري»: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وهي مستحبة، إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس. اهـ - قوله: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: يجوز في «الدف» ضم الدال وفتحها. وقال القسطلاني: والضم أفصح. وقوله: «الوليمة» معطوف على «النكاح»، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص. ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه. وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه. انتهى من «الفتح» قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعد ذلك، إذ قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين» الحديث.

سهر: قوله: باب الخطبة: بضم الحاء، لما ذكر الخطبة - بكسر الحاء - التي تكون قبل مجلس النكاح غالباً أراد أن يذكر الخطبة - بالضم - التي تكون في وقت النكاح، وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روى ابن مسعود، ونقل فيه خطبة الرجلين تبيهاً على أن المكاملة في مجلس العقد ينبغي أن يكون على وجه تألف القلوب بها، ويرغب بعضهم إلى بعض، ويحصل به النشاط، ولا يحصل النفرة؛ فإن من البيان سحرا، ولهذا أردف هذا الباب بباب ضرب الدف. قال العيني: والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم يخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخطاب؛ ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر المولات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. انتهى وكذا هو في «التوشيح».

قوله: قبيصة: [«القبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمل: ابن عقبة، يروي عن سفیان الثوري، وفي بعضها: «قتيبة» مصغر «القتبة» بالقاف والقوقانية والموحدة، يروي هو عن سفیان بن عيينة، ولا قرح بهذا؛ لأنهما بشرط البخاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إن من البيان سحرا: قال محي السنة: منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ، ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخفيل لما لا حقيقة به. (الكواكب الدراري) قوله: بني علي: بضم أوله بلفظ المجهول، فيقال: «بني علي زوجته». بمعنى: زفها. وقوله: «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. قوله: «ويندبن» بضم الدال من «الندبة» بضم النون، وهي عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: «دعي هذه» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه ﷺ مطلقاً، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضوع مباحاً في الجملة، لكنه كره لما ذكر، والله أعلم، كذا في «اللمعات». قال في «الفتح»: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهي صفة تختص بالله تعالى. قوله: جويريات: [المراد بنات الأنصار لا المملوكات. (مرقاة المفاتيح)]

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) أي مهرهن. (بيض)

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

(النساء: ٢٠)

أي مالا كثيرا. (بيض)

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾. وَقَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». (البقرة: ٢٣٦)

هذا طرف من حديث الواهة. (ف)

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ.

قال الطيبي: هي اسم خمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهما، وقيل: المراد نواة النمرة. (اللمعات)

أي طلاقة وجهه. (مع) بفتح الموحدة والمحميتين بينهما ألف، أي فرح. (قس)

٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

أي على تعليمه. (ف) أي مال عيني، ويحتمل غير ذلك. (ف)

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَنَفِي

هو ابن عيينة. (ف)

الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الْقَالِقَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ...

على طريق الالتفات، وإلا فالأصل أن يقال: إني قد وهبت نفسي لك. (قس)

سكوتها ﷺ إما حياة من مواجعتها بالرد، وإما انتظارا للوحي، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

سكوتها ﷺ إما حياة من مواجعتها بالرد، وإما انتظارا للوحي، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. لهن: وفي نسخة بعده: ﴿فَرِيضَةً﴾.

٤. بشاشة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيئا شبيهة». ٥. العرس: وفي نسخة: «العروس» [وللأربعة: «العروس» بالجمع. (إرشاد الساري)].

٦. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أبا حازم: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: قال صاحب «الفيض»: الظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو حاتمًا من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله» في الآية التي تلاها، وهو قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. اهـ وقال القسطلاني تحت ترجمة الباب: والآية الأولى دالة بأكثر الصداق والحديث لأدناه.

قوله: باب التزويج على القرآن وبغير صداق: أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني. ويحتمل غير ذلك، كما سيأتي البحث فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله تعالى» في الآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدل بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق: وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهر النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ من ذهب. فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ومحصل الاختلاف: أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، ويختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، كذا في «الفتح». هذا الأخير هو قول الحنفية؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. (من اللمعات) قوله: نحلة: [أي عطية، يقال: نحله كذا نحلة ونحلا] إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ. ونصبها على المصدر أو الحال. (تفسير البيضاوي)

قوله: نواة: [قال في «القاموس»]: «النواة» من العدد: عشرون أو عشرة، والأروية من الذهب، أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة، أو ثلاثة ونصف. (إرشاد الساري) قوله: وعن قتادة: هو معطوف على قوله: «عبد العزيز بن صهيب»، وهو من رواية شعبة عنهما، فيين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقتادة زاد: أمًا من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» معلقا. قوله: بغير صداق: هذا كاليان لما قبله. (الخير الجاري) قال الكرمانى: فإن قلت: القرآن أي تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو إلا منافاة؟ قلت: غرضه صداق مالي. انتهى قوله: إذ قامت امرأة: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن القطاع: أمًا حولة بنت حكيم أو أم شريك، وهكذا نقل من اسم الواهة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير «سورة الأحزاب»، وما يدل على تعدد الواهة. (فتح الباري) قوله: فرأى فيها رأيك: [بفتح الراء وإسكان الهمزة، وفي بعضها بدون الهمزة. (الخير الجاري)] كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر، ولبعضهم همزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا. (فتح الباري)

نَفْسَهَا لَكَ قَرَأَ فِيهَا رَأَيْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحِينِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاظْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَظَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لم أنف على اسمه، لكن وقع عند الطراني: «رجل من الأنصار». (ف)

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٧٧٤/٢

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ

هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن. (ف) هو الثوري

وَلَوْ بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله. (ف)

٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٧٧٤/٢

أي التي تحل وتعتبر. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمُسَوِّرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ،

لأنه كان قد أبي تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك

وهو أبو العاص بن الربيع، كما مر برقم: ٣٧٢٩

قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقَ لِي».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. المسور: وفي نسخة بعده: «بن مخزومة». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. وصدقتي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فصدقتي». ٦. فوفى لي: وفي نسخة: «فوفى لي»، وللكشميهني وأبي ذر: «فوفاني» [بالتون بدل اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين، جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه، والضاد المعجمة: ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من حديد من جملة العروض. والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق. وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال الكرمانى: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح». اهـ قوله: باب الشروط في النكاح: قال العيني: وهي على أنواع، منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة. ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها. ومنها ما هو مختلف فيه، مثل: أن لا يتزوج عليها. اهـ وقال الحافظ: أي التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في «كتاب الشروط»: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»، وأورد فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور ههنا. اهـ

قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن حق صاحب الحق ينقطع باشتراط عدمه؛ فإن المسلمين على شروطهم. وقال الحافظ: قوله: «مقاطع الحقوق إلخ» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه من حيث تمس ركبتى ركبتك، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلق. فقال عمر رضي الله عنه: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». اهـ قلت: واستفيد من هذه القصة أن عمر رضي الله عنه ممن يجوز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة، كما سيأتي بيان المذاهب. وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح. فعلى هذا مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد.

سهر: قوله: أنكحنيها: في رواية مالك: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن يتحدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن (فتح الباري) قوله: فقد أنكحتكها: في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: «أمكناكها»، وفي أخرى: «ملككتكها»، ولأحمد: «أملككتكها»، وذلك من تصرف الرواة. وقال الدارقطني: الصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواها أكثر وأحفظ. (التوشيح) ومر الحديث مراراً قريباً وبعيداً. قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين جمع «عرض»، بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد المعجمة، وهو ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من الحديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. (فتح الباري) قال الكرمانى: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح».

قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبي المهاجر - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتك، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلق. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»، وتقدم في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر...» منوجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت». (فتح الباري) قوله: ووعدي فوق لي: [كان أسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين، وشرط معه أن يرسل زينب فوق به، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٧٢٩ في «المنقب». وفي «الفتح»: والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه؛ لأجل وفائه بما شرط له.]

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ سند هو الطيالسي. (ف) عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٥٤- ترجمة بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

٧٧٤/٢

في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما لم يباح؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. (ف)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سهر: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

المراد بالصفحة ما يحصل من الزوج. (ف)

٥٥- ترجمة بَابُ الصَّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧٧٤/٢

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر.

يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولا في أول «اليوم» برقم: ٢٠٤٨. (ف)

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ سهر فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ:

أي كم أعطيت صداقها؟ (ك)

زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أي مقدارها من ذهب، وقيل: هي اسم لحمسة دراهم، وقيل غير ذلك، ومر مرارا

بجمل التقليل والتكثير، كما مر غير مرة

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح: كأنه استثناء من الباب السابق. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما لم يباح؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. اهـ قوله: باب الصفرة للمتزوج: كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران وغيره.

سهر: قوله: ما استحلتتم به: خير المبتدأ الذي هو «أحق». (إرشاد الساري) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضييق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي تليه. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزل. (فتح الباري) قوله: لا تشتراط المرأة طلاق أختها: كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق؛ إبدانا بأن المعنى واحد. (فتح الباري) قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها إلخ: وأخرجه أبو نعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشتراط طلاق أختها لتكفي إناؤها» ظاهره التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك. قال النووي: هي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فتصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكفي ما في صحتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضربها لتنفرد به. انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ «الشرط» فظاهرها أنها في الأجنبية. قوله: [الصفحة إناء كالقصة، وهو مثل يضرب، يريد به الاستيثار عليها بحفظها، فتكون كمن استفترغ صفحة غيره ولقب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (مجمع البحار)] قوله: الصفرة للمتزوج: كذا قيده بـ«المتزوج» إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعر للرجال، وسيأتي البحث فيه. (فتح الباري) قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران أو غيره، تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعر منهى عنه عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم سهر عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى مرفوعا: لا يقبل الله صلاة رجل في سجده شيء من خلوق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به من الفروج: الظاهر أن قوله: «أن توفوا به» - بتقدير: بأن توفوا به - متعلق بـ«أحق»، والمعنى: الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بما فيما بعد هي الشروط التي استحلتتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني: قوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط»، فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني: إن قوله: «توفوا» خبر «أحق» بتقدير: بأن توفوا، ليس له كثير معنى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ترجمة قَالَ: سهر أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَيْزَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

٥٧ - باب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ترجمة

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ترجمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٨ - بابُ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِيْنَ العُرْسَ وَلِلْعُرُوسِ ترجمة سند

٥١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ترجمة: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ
عروة بن الزبير

١. خبزاً: ولأبي ذر: «خيراً»، وفي نسخة بعده: «ولحماً». ٢. ويدعون: وفي نسخة بعده: «له». ٣. للنساء: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «للنساء». ٤. العرس: وفي نسخة: «العروس». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء». ٦. عائشة ترجمة: وفي نسخة بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لم يغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطلال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج. وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب»، والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة، لكنه كالفصل من الباب الذي قبله، كما تقرر غير مرة. ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكانه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج. اهـ
قوله: باب كيف يدعى للمتزوج: قال ابن بطلال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكانه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو اليرقاني في «كتاب معايشة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين» وفي سننه أبان العبدي، وهو ضعيف. قال الحافظ: وقولهم: «بالرفاء والبنين» كانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما رواه بقي بن مخلد، إلى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها. قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: لعله أشار إلى نديه وترغيبه. وفي هامش النسخة الهندية: قوله: «يهدين» بفتح أوله من «الهداية»، وبضمه من «الهدية». ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما، يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل =

سهر: قوله: فأوسع المسلمين خبزاً: بالوحدة والزاي. (الكواكب الدراري) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة، وفي «سورة الأحزاب»: «خبزاً ولحماً». (إرشاد الساري)
قوله: فخرج كما يصنع إذا تزوج: أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لمن. وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً، وسبق بأطول منه في «الأحزاب»، ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكانه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج، وأجاب العمري بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: «أولم». (إرشاد الساري) قوله: كيف يدعى: [ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وفيه قال: «بارك الله لك» قال ابن بطلال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكانه أشار إلى تضعيفه. (فتح الباري)]
قوله: قال بارك الله لك: دل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكراً أو ثيباً؟» قال له: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة، وأخرج النسائي عن الحسن بن عقیل بن أبي طالب: «أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقافت إلا أن الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: «شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة. فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملقط من «فتح الباري» قوله: يهدين: بفتح أوله من «الهداية» وبضمه من «الهدية»، ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أمها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «الجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعرس بقولهن: «على الخير»، أي جنتن أو قدمتن على الخير، وكذا في «الكرمان».

سند: قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لمن، وإنما فيه الدعاء للعرس، قد تكلف بعضهم تكلفاً، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور - وهو: على الخير والبركة - شامل لعائشة وأمها، فأما مهديتها لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.

فَأَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

أي حظ ونصيب. (قس)

٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٧٧٥/٢

ترجمة سهر

أي ماذا حكمه؟ (خ)

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَزَا

هو ابن منه

نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

أي أن يدخل بها

بلفظ هي الغائب. (ك)

قيل: هو يوشع، وقيل: هو داود. (مق)

٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٧٧٥/٢

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةٌ سِتٌّ،

هو تابعي فالحديث مرسل. (ك)

الثوري

وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةٌ تِسْعٌ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة، ومر الحديث برقم: ٥١٣٤

١. فأدخلتني: وفي نسخة: «أدخلتني». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. ولم يبن بها: وفي نسخة بعده: «ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خِلَقَاتٍ وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا إلى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئا، فحُيِسَتْ عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتهم، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوها في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا» [كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، ومر بيانه برقم: ٣١٢٤ في «الخمسة»]. ٤. بامرأة: وفي نسخة: «بامراته». ٥. بنت: كذا لأبي ذر. ٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٧. ست: وفي نسخة بعده: «سنين». ٨. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة = في قول النسوة: على الخير والبركة؛ فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وفيه: «أن أمها لما أجلسها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم»، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعرس بقولهن: «على الخير» أي جثن أو قدمتن على الخير. وكذا في «الكرمان». انتهى من الحاشية بزيادة من «الفتح» قال الحافظ: أورد في الباب حديث عائشة، وظاهره مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، إلى آخر ما بسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك أشد البسط.

وقال العلامة السندي: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعرس، وقد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم: أن الدعاء المذكور - وهو: «على الخير والبركة» - شامل لعائشة وأمها، فأما مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي «فيض الباري»: واعلم أن في الترجمة إشكالا؛ فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن لا كونهن داعيات، مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث، فقال الحافظ: إن المراد من النساء هي أم رومان. قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها، وفيه ما فيه. قلت: إن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضا، كما صرح به الأشموني في باب فعلي التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد. وإليه تلوح الترجمة الآتية، وحينئذ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. اهـ

قوله: باب من أحب البناء قبل الغزو؛ أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الجهاد»، ثم في «فرض الخمس». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج. اهـ قلت: وهذه الخصلة - أعني تقدم الحج على الزواج - توجد في هذا الزمان في سكان «إندونيسيا». وتقدم أيضا في «كتاب الجهاد»: «باب من اختار الغزو بعد البناء»، ولم يذكر هناك فيه حديثا، بل أحال إلى حديث أبي هريرة المذكور ههنا.

سهر: قوله: خير طائر: [كناية عن الفأل. وطائر الإنسان: عمله الذي قدمه. (الكواكب الدراري)] قوله: من أحب البناء: أي بزوجه التي لم يدخل بها «قبل الغزو» أي إذا حضر الجهاد؛ ليكون فكره مجتمعا عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الخمس» برقم: ٣١٢٤، قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج، كذا في «فتح الباري».

ترجمة ١
٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ
أي بالمرأة في السفر. (ف)

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَبِيرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

بصيغة المجهول. (فس)
أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر، أو مما ملكت يمينه؟ (ك)
أي أصلح لها ما تحبها للركوب. (فس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر»

ترجمة سهر
٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرُّوخُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّيَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى.

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راه
أي أم رومان. (فس)
بفتح أوله وضم ثانيه. (ن)

ترجمة سهر
٦٣- بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

هو ابن عبيدة

١. البناء: وفي نسخة: «بناء العروس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن سلام: وفي نسخة قبله: «هو».

٤. إلى: وللمستلمي وأبي ذر: «علي». ٥. مما: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنماط: وفي نسخة: «الأنماط».

ترجمة: قوله: باب البناء في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في قصة صافية، وقد تقدم في أول «النكاح». وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تقتيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وغير ذلك. اهـ وحديث الباب قد سبق في «غزوة خيبر». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: كالشموع ونحوها بين يدي العروس، قاله القسطلاني. أشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قرط الشمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس، وهم يوقدون النيران بين يديها، فضرهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطغى نورهم»، وفيه دليل على كراهة ذلك. انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني قوله: باب الأنماط ونحوها للنساء: قال العلامة القسطلاني: أي جواز اتخاذها. و«الأنماط» بفتح الهمة وسكون النون جمع «نمط» بفتح النون: ضرب من البسط له حمل، «ونحوها» من الحلل والأستار والفرش. اهـ قال الحافظ: وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في «علامات النبوة». ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة... إلى آخر ما ذكر. سيأتي قريباً عن القسطلاني.

سهر: قوله: أمر بالأنطاع: جمع «نطم» بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأدم، والمراد السفر المبسوطة للطعام، وكانت من الأدم. و«الأقط» مثلثة ويجرك و«كتف» و«رجل» و«إبل»: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر، كما سيحيى برقم: ٥١٦٩، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث برقم: ٥٠٨٥ في «باب اتخاذ السراري». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قرط الشمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها، فضرهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطغى نورهم»، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك، والله أعلم.

قوله: بغير مركب: [أي ركوب، وفي بعضها بالواو، وهم القوم الركوب للزينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فلم يرعني: بالراء المهملة أي لم يفجأني ولم يفزعني. (الكواكب الدراري) وهو يستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فيرتاع لفجأته. (التنقيح) مطابقتها ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب، وعدم النيران أيضاً معلوم من كونه في النهار. (الخير الجاري) قوله: الأنماط: [جمع «نمط» بفتح النون، هو ضرب من البساط. (الخير الجاري)] قوله: إنها ستكون: قال النووي رحمته الله: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون: الإباحة، وأجيب بأن إخباره ﷺ «أنها ستكون»، ولم ينه، فكانه أقره... كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٣٦٣١ في «علامات النبوة».

٦٤ - بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

من «الإهداء» أو من «الهدى». (ك، قس) واكتفى العيني بالأول. (خ)

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ ع: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو».

هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة أو الفريعة. (مق)

٦٥ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

أي صبيحة بنائه بأهله. (ف)

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ

يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَبَّاتِ أُمِّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ:

بفتحات جمع «جنب»، وهي الناحية. (ج)

لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ،

خلط الأقط بالسمن والتمر. (المشارك) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل

ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مع)

فَانْظَلَفْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعَهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَاذْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا

بالعين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف، أي مملئ. (قس) بالثنية. (قس)

شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى

أي من الطعام المسمى بالحيسة. (قس)

تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ.

ثلاثة رجال

بتشديد الدال المهملة، أي تفرقوا. (قس)

١. اللاتي: وفي نسخة: «اللآئي»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «التي». ٢. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. لي: وفي نسخة: «إلي». ٥. لرسول: وفي نسخة: «إلى رسول». ٦. حيسة: وفي نسخة: «حيسا». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».

٨. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. بما: وفي نسخة: «بها ما» [بالموحدة قبل الهاء، ومصحح عليها في الفرع. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها: وفي هامش النسخة الهندية عن الكرمانى: قوله: «يهدين» من «الإهداء» أو من «الهدى» واكتفى العيني والقسطلاني على الأول. انتهى ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى جواز أو نذب اجتماعهما للعروس. قوله: «أما زفت» بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضاً، قاله القسطلاني. وفي هامش الهندية عن «الخير الجارى»: فيه المطابقة؛ لأنه من «زفت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها. اهـ قوله: باب الهدية للعروس: أي صبيحة بنائه بأهله، قاله الحافظ. قلت: ولعل المصنف أشار إلى نذبه وترغيبه.

سهر: قوله: زفت: بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضاً. (إرشاد الساري) فيه المطابقة؛ لأنه من «زفت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها. (الخير الجارى)

قوله: امرأة: [هي الفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة. (هدى الساري)] قوله: ما كان معكم لهو الخ: قال الكرمانى: فإن قلت: أفه رخصة للهو؟ قلت: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فإن قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) قلت: ذلك عام، وهذا مخصص له، وقد مر أنفاً نحوه حيث قال ﷺ: «قولي بالذي كنت تقولين». انتهى قوله: إذا مريجنبات أم سليم: بفتح الجيم والنون ثم موحدة، جمع «جنب»، وهي الناحية. قوله: «دخل عليها فلمسلم عليها» هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقية ابن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن أبي عثمان، أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيته من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد. (فتح الباري) قوله: أم سليم: [هي أم أنس، كانت خالة لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب. (الكواكب الدراري)]

قوله: تصدعوا كلهم: أي تفرقوا، فيه معجزة لرسول الله ﷺ. قال في «فتح الباري»: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينة بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزاً ولحماً»، وذكر في حديث الباب أن أنسا قال: وقال لي: ادع لي رجلاً سماهم وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها. قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على أخرى. وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دُعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي نفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، =

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

(الأحزاب: ٥٣)

٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

ترجمة
أي غير الثياب. (ف)

٧٧٦/٢

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

لأي ذر على بناء المفعول. (قس) مر الحديث برقم: ٤٥٨٣ في «الفسر» و برقم: ٣٦٧٢ في «المناقب» و برقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١. إني: وفي نسخة: «إنه». ٢. الحجر: ولأبي ذر: «الحجر». ٣. إناه: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾» [كذا لأبي ذر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ إلى آخره. (إرشاد الساري)]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٧. جعل: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وغيرها» أي وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس. اهـ قلت: غرض الترجمة بيان الجواز، وتقدم الكلام عليه في «باب الاستعارة للعروس عند البناء» من «كتاب الهبة» وأيضاً يأتي في «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد» وذكر فيه حديث الباب أيضاً، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب التيمم». ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. وقد تقدم في «كتاب الهبة» لعائشة حديث أحص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدرود القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعرس»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. اهـ

قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب في «الفتح»... فذكر ما تقدم عن «الفتح». وأجاب العيني بأننا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. اهـ وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى «الثياب»، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروساً جوازها للعروس بالطريق الأول، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس». اهـ

سهر = واستمر أولئك نفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعمجت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريباً، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. قوله: «وجعلت أغتم» هو من «الغم»، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام، ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ. انتهى كلام «الفتح» بعبارة

قوله: إناه: [أي إدراك وقت الطعام، ومر في «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾» في «سورة الأحزاب»]. قوله: وغيرها: [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً. (إرشاد الساري)] قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروساً جوازها للعروس بالطريق الأول، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس» [أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأننا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أحص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدرود القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره» وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء: [بنت أبي بكر، أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٧٧٦/٢

٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
ترجمة
هو ابن المعتز. (ف) أي جامع. (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٧٧٦/٢

٦٨- بَابُ: الْوَلِيمَةِ حَقٌّ
ترجمة
سهر

بالتنوين. (قس) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (اللمعات)
هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني. (ف)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مر بيانه مرارا

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ

عَشْرِ سِنِينَ مَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ،.....
بالنصب على الظرفية، أي زمان قدومه. (قس)
أي بأمرني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لو: وللكشميهني بعده: «أن». ٣. في ذلك: كذا للكشميهني. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. فكان: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فكن». ٦. يواظبني: وللكشميهني: «يواظبني»، ولأبوي ذر والوقت: «يواظبني».

ترجمة: قوله: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: قال العلامة العيني: يعني إذا أراد الجماع. وقد ترجم عليه المصنف في «كتاب الطهارة»، وتقدم ما فيه. اهـ قلت: ولفظه في «كتاب الطهارة»: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع». قوله: باب الوليمة حق: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصي» الحديث. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة»، وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة. وليس المراد بالحق: الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجيها. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الوليمة حق» أي ثابت على سنتها غير منسوخة، أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: أو قضي: كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: «ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد»، قاله في «فتح الباري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة، وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي. قوله: لم يضره شيطان أبدا: كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان». واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في «بدء الخلق»: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» (الحجر: ٤٢). وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنازته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد لم يضره. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة، كذا في «فتح الباري».

قوله: الوليمة حق: أي سنة ثابتة شرعا. وقيل: مستحبة. وقيل: واجبة. والأكثر على أنها سنة، والتقدير: لمن أطاقها لا على الحتم، وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين، وعلى الأخرى بسويق وقرمة، وعلى أخرى بحيس، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسم من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. انتهى قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة واستحب مالك كونه أسبوعا. انتهى قال الكرمانى: قالوا: والضيافة ثمانية أنواع: ١- الوليمة للعرس. ٢- والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة: للولادة. ٣- والإعذار، بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة: للختان. ٤- والوكيرة، بفتح الواو: للبناء. ٥- والنقعة: لقدوم المسافر من النقع، وهو الغبار. ٦- والوضيمة، بكسر المعجمة: للمصيبة. ٧- والعقيقة: لتسمية الولد يوم السابع من ولادته. ٨- والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، كذا في «المجمع».

قوله: فكان أمهاتي: يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله: يواظبني: كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين، من «المواظبة»، وللكشميهني بظاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من «المواظاة»، وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي: «يُوطَّنِي» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء، من «التوطين»، وفي لفظ له مثله، لكن همزة ساكنة بعدها النونان من «التوطئة»، يقال: «وطأته على كذا» أي حرضته عليه. (فتح الباري) قوله: فخدمته عشر سنين: ولمسلم من رواية إسحاق عن أنس: «خدمته تسع سنين»، ولا منافاة بين الروایتين؛ فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر، فالغنى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى، كذا في «فتح الباري».

وَتُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِّزَيْبَ ابْنَةَ جَحِشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكَّةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٧٧/٢

ترجمة
أي لمن كان موسراً. (ف)

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ دَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَتَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَفَاسْمُكَ مَالِي وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ

مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ.

أي بنت جحش. (ف) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. (المراة)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا.....

هو ابن الحجاب. (ف)

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. ومشييت: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. ورجعت: وفي نسخة: «فرجعت». ٥. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه». ٦. أصدققتها: وفي نسخة: «أصدقها». ٧. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. سمعت: وللشميهني وأبي ذر: «أنه سمع».
٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس». ١٠. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ١١. عن: كذا للشميهني، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسراً، كما سيأتي البحث فيه. وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، قاله الحافظ. وبه جزم القسطلاني؛ إذ قال تحت الترجمة: أي للموسر، وسكت عنه العيني.

سهر: قوله: فنزل عبد الرحمن إلخ: ومر برقم: ٢٠٤٨ في أول «اليوم»: «قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها»، الحديث. ومر الحديث أيضاً برقم: ٣٨٧٠ في «المناقب» وفي «النكاح» برقم: ٥٠٧٢.

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثر، قيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد، أي ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك [كما سيحيى الصفحة الآتية] كالسويق والحيس والمدين من شعير، والله أعلم. (لمعات التنقيح)

قوله: ما أولم النبي ﷺ إلخ: ما نافية، وفي «ما أولم على زينب» موصولة، والمضاف محذوف، أي مثل أو قدر ما أولم عليها. وقوله: «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بالشاة كثيرة، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد، كما سأينه في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافية أن الشاة حد لأكثر الوليمة؛ لأنه قال: وأكملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقيل: أقلها للموسر شاة. قوله: ما أولم على زينب: [أي قدر ما أولم على زينب. (لمعات التنقيح)]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^{سهر}.

خلط الأقط بالتمر والسمن. (المشارك)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي

أَيُّ بَرِيذٍ. (ك) يظلب على الظن
أَنَسًا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. (ف)

هو ابن معاوية الجعفي ابن بشر الأحمسي. (ف)

فَدَعَوْتُ رَجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٧٧٧/٢

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ

ابن مسرهد

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا: أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٧٧٧/٢

هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ^{سهر} قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

قال الكرماني: هو البيكدي. (ف)

هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم. (ف) هو الثوري. (ف) هو ابن عبد الرحمن. (ك، ن)

أو ابن عيينة. (ك)

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

لعلها أم سلمة. (ف، ن) أي سويقا. (مر)

١. سمعت أنسا: وفي نسخة: «أنس». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. عليها: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن ذلك لا ينافي العدل في القسمة حتى يكون منها عنه. وكذلك إذا أولم الرجل في نكاح بعض ولده أكثر من بعض، إلى غير ذلك؛ لأنه مستبد بالتصرف في ماله. اهـ وبه جزم العلامة السندي، كما في هامش «اللامع». قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس، وهو ظاهر فيما ترجم؛ لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأموال الدنيا في التأثق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في «كتاب الهبة». انتهى من «الفتح» فقد ترجم الإمام البخاري هناك «باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه...». قوله: باب من أولم بأقل من شاة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص، قاله الحافظ.

سهر: قوله: وجعل عتقها صداقها: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه بظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، كذا في «المرقاة»؛ وذلك لأن الله تعالى قال بعد عد المحرمات: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية (النساء: ٢٤)، ولا يخفى أن نفس العتق ليس بمال، فلا يصلح للابتغاء به، والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ. قوله: بحيس: بفتح المهملة وسكون التحتية، في الأصل بمعنى الخلط، ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا، ثم يُدْر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، كذا في «القاموس». (لمعات التنقيح) قال في «الفتح»: تقدم في «باب اتخاذ السراري» برقم: ٥٠٨٥ «أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»، ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قوله: ما أولم: [قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف. (فتح الباري)] قوله: أولم بشاة: [شكرا لنعمة الله تعالى في أن زوجته إياها بالوحي أو وقع اتفاقا لا قصدا أو لبيان الجواز. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: إن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء؛ لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم. اهـ

٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ،

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أي فليات مكانها. (ف)

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

أي الأسير، والمراد من أسر بغير حق أو من «العبادة»، هي سنة إذا كان له متعهد، وواجب إن لم يكن. (اللمعات)
حكم الأمير بالفداء عنه. (اللمعات)

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا

النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ،

وهو قولك: «برحك» أي جعلك باراً للحالف في حلفه، سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير باراً، أو بفعل من أفعال نفسه فتسمى في تيسيره وتحصيله له. (اللمعات)

١. بسبعة: وفي نسخة: «سبعة». ٢. المريض: وللكشميهني وأبي ذر: «المرضى». ٣. الجنائز: وللمستملي وأبي ذر: «الجنائز». ٤. القسم: وللكشميهني وأبي ذر: «المقسم».

ترجمة: قوله: باب حق إجابة الوليمة والدعوة: قال القسطلاني: أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس. و«الدعوة» بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأن الوليمة خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة، ونقل عن الخليل وتعلب وحزم به الجوهري وابن الأثير، وعلى هذا فيكون قوله: «والدعوة» من عطف العام على الخاص. أمـ وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغةً، وذكر أيضًا: قال النووي تبعًا لعياض: إن الولايم ثمانية، ثم بسط أسماءها مع وجه تسميتها. ثم قال: وأما قول المصنف: «حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة. وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب. وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة. فكانه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا، كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، إلى آخر ما بسط الحافظ في تفاصيل المسألة وشرايطها.

قوله: ومن أولم سبعة أيام ونحوه: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعوا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائمًا فلما طعموا دعا أبي وأثنى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقًا منه. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه؛ لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد تبّه على ذلك ابن المنير.

سهر: قوله: باب حق إجابة الوليمة والدعوة: كذا عطف «الدعوة» على «الوليمة»، وأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف «الدعوة» عليها من عطف العام على الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح الباري) قوله: ومن أولم بسبعة أيام ونحوه: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعوا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائمًا»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف لكن جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد تبّه على ذلك ابن المنير. (فتح الباري)

قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين: أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وقد أخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تأريخه؛ فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة». قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة، يعني لزهير. قال: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابته». انتهى

قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به». وعن ابن عباس رفعه: «طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبراني، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم فأجاب، ودعني ثاني يوم فأجاب، ودعني ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة». فكانه بلغه الحديث، فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، وقال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى ملخص كلام «الفتح». قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين. فكرهه طائفة، واستحب مالك كونها أسبوعًا. انتهى قوله: أجيبوا الداعي: [ذكره مطلقًا، فالوليمة أول بالإجابة، وفيه الترجمة.]

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ،
وسياتي بيانه في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. (ف)
 وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيْبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سهر قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ سهر

السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
هي أم أسيد كما سياتي. (مق) العروس: الرجل والمرأة ما دامتا في إعراسهما. (ف)

أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
أي الطعام سقته بعد ذلك. (ك)

٧٧٨/٢ - ٧٣- بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ

الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
أي دعوة الفقراء في الوليمة. (خ) أي إجابتها بغير عذر. (اللمعات) ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة: «من دعى إلى وليمة، فلم يأتمها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

٧٧٨/٢ - ٧٤- بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ

عبد الله بن عثمان. (ف) بالمهملة والزاي، هو السكري. (ف) سلمان مولى عزة، لا سلمة بن دينار. (ف)

١. عن أبيه: وللمستلمي: «عن أبي حازم» [كذا في رواية المستلمي، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل. وهو سهو؛ إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية: عن عبد العزيز عن أبي حازم، فتصحفت «عن» فصارت «ابن». (فتح الباري)]. ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٣. خادماتهم: وفي نسخة: «خادمهم» [لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري)]. ٤. لها: وفي نسخة: «إليها». ٥. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: وفي قوله: «عصى الله ورسوله» دليل لوجوب الإجابة، بأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما لا يخفى. وهذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» وأبو داود في «الأطعمة» والنسائي في «الوليمة» وابن ماجه في «النكاح». اهـ
 قوله: باب من أجب إلى كراع: قال القسطلاني: يضم الكاف وتخفيف الراء، أي من أجب إلى وليمة فيها كراع. وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. اهـ قال الحافظ: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.
 قوله: لو دعيت إلى كراع لأجبت الخ: وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف في كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ «لو دعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. اهـ

سهر: قوله: المياثر: جمع «ميثرة» بكسر الميم فسكون: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، كذا في «المجمع». قوله: «القسيّة» ثياب من كتان مخلوط بحرير. و«الديباج» و«الإستبرق» نوعان من الحرير. وسقطت السابعة، لكن ذكر في «كتاب الجنائز» برقم: ١٢٣٩ الحرير، ولم يذكر ثمة المياثر، والله أعلم. قوله: إفشاء السلام: [وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ «رد السلام» بدل «إفشاء السلام». (فتح الباري)]
 قوله: أبو أسيد: [يضم الهمزة على التصغير: مالك بن ربيعة. (تقريب التهذيب)] قوله: شر الطعام الخ: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى (فتح الباري) قوله: يدعى لها الأغنياء: إما إشارة إلى علة كونها شرا؛ بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييده، فيكون صفة للوليمة. فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا؟. (لمعات التنقيح)

قوله: ومن ترك الدعوة: أي ترك إجابة الدعوة بغير عذر، وفي رواية ابن عمر: «ومن دعى فلم يجب»، وهو تفسير للرواية الأخرى: «فقد عصى الله ورسوله»، ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب، وعليه الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: كراع: يضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهمل: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، وأورده الغزالي في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «ولو أهدى إلي كراع» كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش، وقال بعضهم هنا: «ذراع»، كما تقدم في «الهبه» (التوشيح) برقم: ٢٥٦٨.

لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٧٧٨/٢

٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرُسِ وَغَيْرِهَا

بضم الراء وإسكانها. (ك) أي غير وليمة العرس. (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ

هو البغدادي. أخرج عنه البخاري هنا فقط. (ف)

عبد الملك

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ

القاتل هو نافع. (ف)

فِي العُرُسِ وَغَيْرِ العُرُسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٧٨/٢

٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرُسِ

كأنه ترجم هذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهية ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهية. (ف)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

هو ابن سعيد، وعبد الرحمن بن المبارك هو العيشي لا أخو عبد الله بن المبارك. (ف)

قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

مر برقم: ٣٧٨٥ تقدم لفظ «اللهم» يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه. (قس، ف)

٧٧- بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

بالتنوين. (قس)

٧٧٨/٢

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ

وصله أحمد. (ف)

ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «عَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ». فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

بفتحات، أتى على وضع الستر على الجدار يا أبا أيوب. (قس)

١. كِرَاع: وفي نسخة: «ذراع». ٢. وغيرها: ولأبي ذر: «وغيره». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان».

٥. ممتنا: وفي نسخة: «مثيلا». ٦. ابن مسعود: كذا للمستملي والأصيلي والقاسبي، وللمستملي أيضا والحموي وأبي ذر: «أبو مسعود».

ترجمة = قلت: وقول الحافظ: «وزعم بعض الشراح» أراد به الكرمانى، كما قال العيني: قال الكرمانى: المراد به عند الجمهور كِرَاعِ الشاة. وقيل: كِرَاعِ الغنم. وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال: والكرمانى نقل هذا بقوله: «قيل» وما زعم هو بذلك، فكيف يقول هذا القائل: «وزعم بعض الشراح» وكان ينبغي أن يقول: «ونقل بعض الشراح كذا وكذا». اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا الإيراد في غير محله؛ فإنه يمكن أن يكون مراد الحافظ ببعض الشراح هو قائل هذا القول الذي نقل عنه الكرمانى، فافهم.

قوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: قال الحافظ: كأنه ترجم هذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة. اهـ وبما أفاده الحافظ في غرض الترجمة جزم العلامة العيني، وأشار إليه القسطلاني. قوله: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال، كما سأبينه إن شاء الله. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه. وبيان حكم الصور مستوفى في «كتاب اللباس»، وموضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

سهر: قوله: أجيبوا هذه الدعوة: هذه اللام تختمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك. ويحتمل أن يكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح الباري) [وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة مطلقا، عرسا كان أو غيره. (فتح الباري)] قوله: وهو صائم: قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه أو يارشده أو الصيانة عما لا يصاب في غيبته. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. انتهى قال في «الفتح»: هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. انتهى قال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب. انتهى

قوله: ممتنا: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون، أي قام قياما قويا. مأخوذ من «المنة» بالضم وهو القوة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم. وقيل: من «المنة» بكسر الميم، أي متفضلا عليهم بذلك، أي بمحبته. وتقدم برقم: ٣٧٨٥ في «الفضائل»: «مثلا»، وللإسماعيلي: «مثيلا»، فعيل بمعنى فاعل، من «مثل مثولا» إذا انتصب قائما. (التوشيح)] قوله: رأى ابن مسعود: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس، وفي رواية الباقرين: «أبو مسعود» [وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أبو مسعود». إرشاد الساري]، والأول تصحيف فيما أظن؛ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبه بن عمرو، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا، لكن لم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: فقال من كنت أخشى عليه: أي هم كثيرون، ولكني ما كنت أخشى عليك لورعك، كذا في «الخير الجارى». ووقع للطبراني عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست في عهد أبي وقد ستروا بيتي ببجاد أحضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟» وفي رواية: «فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن. =

سند: قوله: فقال من كنت أخشى عليه إلخ: أي إن كنت أخشى على أحد غلبة النساء، أو كسر خاطرهن بالرجوع من بيته بلا أكل: فلا أخشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نِمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النِّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أي غير الحفظة؛ فإنه لا يفارقونه، كذا في «القسطلاني»

٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٧٧٨/٢

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ مُحْفَةً بِذَلِكَ.

مثلقة، أي طرحته. (ح)

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. الكراهة: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الكراهية».

٣. أماتته: وفي نسخة: «ماتته». ٤. تحفة: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللشمسي: «أتحفته»، وللنسفي: «تتحفه»، وفي نسخة: «تخصه».

ترجمة: قوله: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة.

سهر = فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا. ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب. وفي «كتاب الزهد» لأحمد قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليهتك كل رجل ما يليه». ملقط من «فتح الباري» وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا: «أنه أنكر ستر البيت، وقال: أحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟» وروي عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين». قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. (فتح الباري) قوله: نمرقة: بضم النون والراء. ففي «القاموس»: النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل. وقال السيوطي: بتلث النون والراء، ويقال بكسرهما. وقال النووي: «النمرقة» بضم النون وفتح الراء، هي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرقة، كذا في «المرقاة» قوله: «أحيوا ما خلقتكم» أي ما صورتم. فعدل إليه فكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشائه الصور، والأمر بـ«أحيوا» تعجيز لهم، قاله الطيبي. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضى بما. ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة، كذا في «الفتح».

قوله: لتقع عليها: [كأنها غفلت عن أن كراهته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت. (مرقاة المفاتيح)] قوله: عرس: [كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: يقال: «أعرس»، ولا يقال: «عرس». (فتح الباري والكواكب الدراري) وهذا حجة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: أماتته: بفتح المثناة وسكون الفوقية من «الإماتة»، وهو الطرح في الماء حتى ينحل. قال ابن التين: كذا وقع رباعيا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا: «ماتته» بغير ألف، أي مرسته بيدها، وأثبتته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: «تحفة بذلك» كذا للمستلمي والسرخسي: «تحفة» بوزن «لقمة»، وللأصيلي مثله، وعنه: «تخصه»، وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني: «أتحفته بذلك»، وللنسفي: «تتحفه بذلك»، كذا في «فتح الباري».

٧٩- بَابُ التَّقْيِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٧٧٩/٢

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ - أَوْ قَالَ - : أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

بالمثناة: إناء يكون من نخاس وغيره، وتقدم أنه كان من حجارة، كذا في «الفتح»

٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٧٧٩/٢

بغير همزة بمعنى الملاينة، وأما بالهمزة فمعناه: اللدافة، وليس بمراد هنا، كذا في «الفتح»

ترجمة

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عبد الرحمن

قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

أي طلقها. (مج) كما في رواية مسلم: «وكسرها طلقها»

أي لا يتبها الانتفاع من إلا بالصر على اعوجاجهن. (مج)

٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٧٧٩/٢

بفتح الواو والمهملة مقصورا، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». (ف) بفتح الواو وكسرها. (ك)

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

هو ابن عمار الأشجعي. (ف) هو الأشجعي سلمان مولى عزة. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

فإن قلت: مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا. قلت: كاملا في الإيمان. (ك)

٥١٨٦- «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ

الضمير للضلع لا لأعلى الضلع. (ف)

هو أفعال الصفة نحو «ألد الخصام». (ك)

تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

كرر للتأكيد

١. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٢. خادمتهن: وفي نسخة: «خادمهم». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

٤. أتدرون: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ما تدرون». ٥. بالنساء: وفي نسخة: «في النساء». ٦. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس: تقدم في الذي قبله، وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالتقيع؛ لقوله: «أنقعت من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: وعطف «الشراب» على «التقيع» من عطف العام على الخاص؛ لأنه يعم تقيع التمر وغيره. اهـ

قوله: باب المداراة مع النساء إلخ: قال القسطلاني: أي المجاملة والملاينة معهن للألفة واستمالة قلوبهن؛ لما جُلبن عليه من الأخلاق. وقوله: «إنما المرأة كالضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح. قوله: باب الوصاة بالنساء: بفتح الواو والصاد المهملة، مقصور، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». انتهى من «الفتح» ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني فغير واضح. قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث، ويمكن أن يؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطا»؛ لأن الانبساط إليهن من جملة الوصاية بهن. اهـ

سهر: قوله: لا يسكر: [استنبطه من قرب العهد بالتقيع؛ لقوله: «أنقعت من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. (فتح الباري)] قوله: أو قال: [كذا بالشك لغير الكشميهني، وله: «فقالت: أو ما تدرون؟» بالجزم، وتقدم في الرواية الماضية: «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل، وليس لأبي أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله: «أتدرون ما أنقعت؟» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضوعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (فتح الباري)] قوله: كالضلع: [بكسر المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها، والفتح أفصح. (إرشاد الساري)] قوله: واستوصوا بالنساء خيرا: الاستيضاء بقول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ فإنهن خلقن من الضلع، فلا يتبها الانتفاع من إلا بالصر على عوجهن، قال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصر على عوج أخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيضاء بمعنى الإيضاء. (بجمع البحار) قوله: ضلع: [كان فيه إشارة إلى ما روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم». (فتح الباري)] قوله: وإن أعوج شيء إلخ: قال الكرمان: فإن قلت: الكلام يتم بدون هذه المقدمة، فما فائدة ذكرها؟ قلت: توكيد معنى الكسر؛ لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة العليا، أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكانه قال: خلقن من أعلى الضلع، وهو أعوج. انتهى قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسافها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى

الفضل بن دكين
هو الثوري. (ف)

أي تتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هيبة أن ينزل فينا شيء» أي من القرآن. (ف)

نَسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

بالنصب مفعول له لقوله: «نتقي». (ك)

٨٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٧٧٩/٢

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

هو ابن عمر. (ف)

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَأَلِيمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ،

وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

للتبعية
لا أقل من كونه راعياً على أعضائه، ومر الحديث برقم: ٢٥٥٨

٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٧٧٩/٢

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف)

هو ابن إسحاق السبيعي. (ف)

ابن الزبير أخو هشام

من أهل اليمن. (نو)

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ

كلهن من قرية من قرى اليمن. (ك)

أي الزمن أنفسهن عهداً. (ف)

وعقدن على الصدق من ضمائرهن عهداً. (ف)

أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَيْثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيْرَتَقَى،

أي يصعد فيه. (نو)

اسمها مهتد بنت أبي مهزومة. (نو)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. مسؤل: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٤. فالإمام: ولأبي ذر: «والإمام». ٥. مسؤل: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٦. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يونس: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كنا نتقي الكلام والانسباط: وذلك لاستلزامه شيئاً من الضرب والتأديب؛ فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى دلّ وقلة مبالاة بأمر الزوج، فيقع العصيان، ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب، وقد كانوا هموا عن ذلك، وبذلك يطابق الحديث بالترجمة. انتهى من «اللامع» ولا يخفى أن المناسبة التي ذكرها الشيخ أدق وأجود. قوله: باب قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا: هذا الباب عندي تقييد للباب السابق بأن المداراة والوصاة يتقيد بحد الجواز. أما المداراة في الأمور المنكرة التي لا تجوز: لا يجوز. قال القسطلاني: وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: «واستوصوا بالنساء خيراً» - كما قال في «فتح الباري» -: رمز إلى أنه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر. وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد: أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، كما لا يخفى. فلله در المؤلف ما أدق نظره. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته في ما تهوى إلا كبه الله في النار. اهـ - قوله: باب حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المنير: تبه هذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية، يعني حديث أم زرع، ليس خلياً عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس في ما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى، منها: ما ترجم عليه النسائي والترمذي.

سهر: قوله: توفي إلخ: [يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بمن فيناسب الترجمة.] قوله: قوا أنفسكم وأهليكم نارا: في إيراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه: «واستوصوا بالنساء خيراً»: إشارة إلى أن المراد بتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، وليس المراد أن يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: كلكم راع: اسم فاعل من «رعى رعاية»، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عمدة القاري) قوله: غث: بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثناة: الذي يستغث من هزاله، مأخوذ من قولهم: «غث الجرح غثاً» إذا سال منه القحيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين. زاد الترمذي وغيره: «وعر» أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. وفي رواية الزبير بن بكار: «وعث» أي الصعب المرتقى. قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمرة، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز =

سند: قوله: باب قوا أنفسكم إلخ: جعل حديث: «والرجل راع على أهله» تفسيراً للآية للتبعية على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل، وأن إهمالها يفضي إلى النار. قوله: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل: قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: «لا سهل» و«لا سمين» صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل «لا سهل» صفة الجبل، و«لا سمين» صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: «لا سهل» على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية، أو «لا سمين» صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. ^{سهر} قَالَتِ ^{سهر} الثَّانِيَةُ: ^{سهر} زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، ^{سهر} إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، ^{سهر} إِنَّ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ. ^{سهر} (لم تسم. تو)

قَالَتِ ^{سهر} الثَّلَاثَةُ: ^{سهر} زَوْجِي الْعَشْنُقُ، ^{سهر} إِنَّ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ. ^{سهر} قَالَتِ ^{سهر} الرَّابِعَةُ: ^{سهر} زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ، ^{سهر} لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، ^{سهر} وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَأْمَةٌ. ^{سهر} قَالَتِ ^{سهر} الْخَامِسَةُ: ^{سهر} زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، ^{سهر} وَإِنْ حَرَجَ أَسِيدَ، ^{سهر} وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ ^{سهر} السَّادِسَةُ: ^{سهر} زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، ^{سهر} وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَى، ^{سهر} وَإِنْ اضْطَجَعَ اتَّفَى، ^{سهر} وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. ^{سهر} قَالَتِ ^{سهر} السَّابِعَةُ: ^{سهر} زَوْجِي عَيَايَاءَ - أَوْ: عَيَايَاءَ - طَبَاقَاءَ، ^{سهر} كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، ^{سهر} شَجَاكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ.

قَالَتِ ^{سهر} الثَّامِنَةُ: ^{سهر} زَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ أَرْنَبٌ، ^{سهر} وَالرِّيْحُ رِيْحٌ زَرْبٌ. ^{سهر} قَالَتِ ^{سهر} التَّاسِعَةُ: ^{سهر} زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، ^{سهر} طَوِيلُ النَّجَادِ،
 هذا وصف له بالخير والبركة وأنه كريم الخلق سريع الفهم. (خ) كتابة عن ارتفاع منازله. (ح) بكسر النون حمائل السيف كتابة عن طول القامة. (تو)

سهر = الجر على أنه صفة «جمل» و«جبل» أي لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزينا؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين، فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله، وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه؛ لأنه يجمع حيث الطعام وحيث الريح. من «الفتح» و«التوشيح» قوله: فينتقل: [بمعنى ينقل: أي هزله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه، ولأبي عبيد: «فينتقى»، وهو أوفق للسجع، أي ليس له نقي يستخرج، والنقي: المخ. (فتح الباري والتوشيح)] قوله: لا أبث خبره: بالموحدة ثم المثلثة، أي لا أظهر حديثه. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا، فالضمير للخبر، أي إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفيت بالإشارة إلى معانيه؛ خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير للزوج، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقه، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أن له معائب؛ وفاء بما التزمته من الصدق، كذا في «الفتح». قوله: عجره: بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء، جمع «عجرة»، وهي بالضم، موضع العَجَر والعقدة في الخشبية ونحوها. قوله: «بجره» بضم الموحد وفتح الجيم فراء: جمع «بُجرة»، وهي العقدة في البطن والوجه والعنق، ذكر عجره وبجره: أي عيوبه وأمره كله، كذا في «القاموس». قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قوله: «زوجي العشنق» بفتح المهملة والمعجمة والتون المشددة، وآخره قاف: الطويل المذموم الطول. وقيل: القصير، وهو من الأضداد. وقيل: السيء الخلق. وقيل غير ذلك. «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»، أي إن ذكرت عيوبه فبلغه طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أم، كذا في «الفتح» وغيره.

قوله: كليل تهامة: أي كليل أهل مكة والحجاز. (الخبر الجاري) قال في «التوشيح»: هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها، ولهذا قالت: «لا حر ولا قر» أي شدة برد، وللنسائي بدل: «ولا برد» وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع منونا. قوله: «ولا مخافة ولا سامة» أي ملل. والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وعدم الشر، فلا تخاف أذاه. وعدم السامة منها أو منه؛ لحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته. قوله: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء، أي فعل فعل الفهود، شبهته بالفهد في لينة وغفلته مدحا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. قوله: «وإن خرج أسد» بفتح أوله وكسر السين، أي فعل فعل الأسود من الشهامة بين الناس. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي أنه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام. وقيل: إنها أرادت الدم، وهو أنه يثيب عليها بالجماع كالفهد؛ لغلط طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج إليه. والأكثر شرحوه على المدح، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا أنه «إذا دخل أسد وإذا خرج فهد»، فإن صح فالمراد أنه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزاة والوقار وحسن السم، وإذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا، وزاد: «ولا يرفع اليوم لغد» أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل الغد، كناية عن جوده، وهو يؤيد المدح، كذا في «التوشيح».

قوله: اشتفت: [أي شرب جميع ما في الإناء، والشفافة: فضلة تبقى في الإناء. وعند البعض بسين مهملة، وفسره بإكثار الشرب. (بجمع البحار)] قوله: وإن اضطجع التف: [أي إذا نام التف في ثيابه: أي لا يخاطني، بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (الخبر الجاري)] أي رقد وحده وتلف بكسائه وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كهيئة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف؛ ليعلم البث»، أي لا يمد يده إليها؛ ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلته شفقتة عليها. حاصله أنه أكل، ومع ذلك ليس بفحول. من «فتح الباري» و«التوشيح» و«الخبر الجاري». قوله: قالت السابعة: اسمها هند: «زوجي غيايأ»، بفتح المعجمة وتحتيتين خفيفتين، «أو عيايأ». مهملة شك من عيسى بن يونس، وللنسائي من طريق غيره الجزم بالأول، وهو مأخوذ من «الغي» ضد الرشد، وهو المنهمك في الشر، والثاني من «العي» بالكسر، وهو الذي يعيبه مباوضة النساء. قوله: «طباقاء» هو الأحق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع، فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء، قوله: «كل داء له داء» أي كل ما تفرق في الناس من المعائب، فهو موجود فيه، وخبر «كل» جملة «له داء» أو «داء» و«له» صفة ما قبله. قوله: «شحك» بمعجمة وجيم مشددة، أي جرحك في رأسك، زاد ابن السكيت: «أو بجحك». بموحدة وجيم، أي طعنك. قوله: «أو فلك» بفاء ولام مشددة، أي جرح جسديك. «أو جمع كلالك» المراد أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يشج رأسا، أو يجرح جسدا، أو يجمع الأمرين معا. (التوشيح) قوله: قالت الثامنة: اسمها عمرة بنت عمرو: «زوجي المس مس أرنب» دوية لينة المس، ناعمة الوبر. قوله: «والريح ريح زرنب» بالزاي ثم الراء: نبت طيب الريح، واللام فيها نائبة عن الضمير. وصفت لين جسده وطيب رائحته، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته، زاد النسائي: «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة، كذا في «التوشيح». قوله: قالت التاسعة: اسمها كبشة: «زوجي رفيع العماد»، عالي البيت، كناية عن الشرف؛ فإن الأشراف كانوا يعلنون بيوتهم، =

سند: قوله: أن لا أذره: أي لا أترك الخبر، بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكأن التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد. قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث: أي المرأة المبتوثة، أي المفروشة عنده، فالمطلوب: ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ
 كناية عن كثرة أضيافه. (خ) أي مجلس القوم، تصفه بالكرم. (خ) استفهام تعظيم وتفخيم. (نو) بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن، ويجوز فتحها على إرادة الأعم من ذلك. (ع)

قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ
 هي أم زرع بنت كهيل. (نو) أي أنقل حتى تدل واضطرب. (نو) جمع حلى (ف) تحرك. (ف) أي أنقل حتى تدل واضطرب. (نو) تصغير «غنم». (نو، ف) كناية عن أهل الأفراس. (خ) كناية عن أهل الإبل اسم فاعل من «الدوس» أنكلم وأنطق. (ف) أي لا يبقع فولي. (ف)

إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْيَةِ بَشِقُّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ
 فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَّحُ.

أي أتام الصبيحة، وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤونة بينها ومهنة أهلها. (ف)

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُهَا رِدَاحٌ، وَيَيْتُهَا فُسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبِيَّةٌ،
 وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُضْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَعَظِظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ،
 الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء، فهي الأثى من ولد المعز إذا كان ابن أربع أشهر. (ف) أي مفادة لها. (خ) أي إما بارة لها. (نو) أي سبينة هو وصف في النساء عند العرب أو هو على الحقيقة؛ لأن الجهارات من شافن ذلك

١. فبجحت إلي نفسي: وفي نسخة: «فبجحت إلى نفسي». ٢. أهل: وفي نسخة: «أهلي».

سهر = ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون. قوله: «طويل النجاد» بكسر النون وخفة الجيم: مماثل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر. قوله: «عظيم الرماد» كناية عن كونه مضيافا. قوله: «قريب البيت من الناد» وأصله «النادي» فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم؛ لتسهيل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم. (التوشيح)

قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك: استفهام تعظيم وتفخيم أي إنه أمر عظيم لا يعبر عنه. قوله: «مالك خير من ذلك» أي إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما اعتقده فيه من سودد، والإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (التوشيح وفتح الباري) قوله: إبل كثيرات المبارك: جمع «مرك»: موضع بروك الإبل. قوله: «قليلات المسارح» جمع «مسرح» وهو موضع تسرح إليه الماشية، أي أن له إبلا كثيرا يركها معظم أوقاته ببناء داره، ولا يوجهها للسرح إلا قليلا، حتى إذا نزل ضيف كانت حاضرة، فيقره من ألبانها ولحومها. قيل: تريد أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها في مباركها، كذا في «المجمع». قوله: إذا سمعن صوت الميزهر إلخ: [بكسر الميم: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا: إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان (التوشيح)] بكسر الميم: عود الغناء، تريد أن زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أنهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو، فإذا سمعت الإبل صوتها علمت يقينا أنه جاء الضيفان وأهن منحورات هوالك. (جمع البحار) قوله: عضدي: [خصتهما بالذكر؛ لأن العضد إذا سمت سمن سائر الجسد؛ ولأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. (فتح الباري)] قوله: وبجحتي: [أي فرحتي، وقيل: عظمتي، وقيل: فخرتي. (فتح الباري)] بموحدة ثم جيم خفيفة - وفي رواية للنسائي ثقيلة - ثم مهملة. قوله: «فبجحت» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم: «فبجحت إلي - بالتشديد - نفسي»، هذا هو المشهور، وفي رواية للنسائي «وبجحت نفسي فبجحت إلي»، وفي رواية أخرى له ولأبي عبيد: «فبجحت» بضم التاء و«إلي» بالتخفيف، أي حرف جر و«نفسى» مجرورة، والمعنى: إنه فرحها وفرحت، وقيل: عظمتني فعظمت إلي نفسي، وقيل: فخرني ففخرت، كذا في «الفتح». وفي «القاموس»: البجح حركة: الفرح، وبجح به كـ«فرح» وكـ«منع» ضعيفا، وبجحته تبجيحا فبجح. قوله: «بشق» بكسر المعجمة. وقال الخطابي: والصواب فتحها، اسم موضع كانوا فيه. وقال ابن قتيبة وغيره: هو بالكسر، أي بجهد من العيش، كقوله: «بشِقُّ الْأَنْفُسِ» كقوله: «في أهل صهيل» أي خيل «وأطيط» أي إبل، وهو صوت أعواد المحامل والرحال عليها. قوله: «دائس» اسم فاعل من «الدوس»، أي ذرع يداس أي يدرس، كالقلمح والشعير. (التوشيح) قوله: «ومنق» بكسر النون وشدة القاف، أي أهل تقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل: الدجاج. قال أبو عبيد: لا أدري معناه وأظنه بالفتح من يقي الطعام. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: فبجحت: [والمعنى أنه فرحها وفرحت. (التوشيح)] قوله: منق: [يفتح النون من «يُنْقِي الطعام من التبن».] قوله: فأتقنح: بالقاف والنون المشددة والهاء المهملة، وبالميم خارج الصحيحين بدل النون، وهما بمعنى: الري بعد الري، أي تشرب حتى لا تجد مساعغا، المراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في العيشة إلى أهل رفاية وسعة. (التوشيح) قوله: عكومها: بضم المهملة جمع «عكم» بكسر المهملة وسكون الكاف: الأعدال والأحمال التي يجمع فيها الأمتعة. وقيل: نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها. و«رداح»: بكسر الراء وفتحها آخره مهملة، أي عظام كثيرة الحشو، وقيل: ثقيلة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: فساح: [بفتح الفاء والمهملة، أي واسع، و«فياح» بمعناه، والمعنى أنها كثيرة القماش والأثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح الباري)] قوله: مضجعه كمسلس شطبية: قال أبو عبيد: أصل «الشطبية» ما شطب من الجريد، وهو سعة، فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصرير. وقال ابن السكيت: الشطبية من سدى الحصرير. وقال ابن حبيب: هي العويد المحدد كالمسلة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسلس الشطبية سيفاً سلّ من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقندر مسل شطبية واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسلم من الحصرير، فيبقى مكانه فارغا. وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح الباري) قوله: شطبية: [وهي سعة النخلة رطبة، أرادت قلة لحمه ورقة الخصر، أي موضع نومه دقيق لنحافته. وقيل: أرادت بمسلسها: سيفاً سلّ - أي مسلولا - من غمده، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي كمسلول الشطبية، أي سل من قشره أو غمده. (جمع البحار)]

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

أي لا تظهر أي لا تشيع هو بالوحدة ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، مما معنى إلا أن النث بالنون في الشر خاصة. (ف)

قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَّضٌ، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ،

كفرد وأفراد، جمع «وطب»، وهو وعاء اللبن. (ف)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَنَكَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ حَظِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَأْحَةٍ زَوْجًا،

من سراة الناس، أي شرفاتهم، والسري من كل شيء خياره. (ف، تو)

وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ».

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ الْحَبِشُ

هو ابن يوسف الصنعاني. (ف) هو ابن راشد

يَلْعَبُونَ بِجَرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ

أي القرية العهد في الصغر

تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

مر الحديث برقم: ٢٠٩٧ في «الجهاد» وبرقم: ٩٨٨ في «كتاب العيدين»

١. فنكحت: وفي نسخة: «ونكحت».

٢. لأم زرع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: «ولا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا». قال أبو عبد الله: قال بعضهم:

واختلف في ضبطه، فقبل: بالعين المحممة، وقيل: بالمهمله. (ف)

هو ابن أبي الحسام، وهو مدني صدوق. (ف)

هو البخاري المصنف. (ف)

«فأتقمح» بالميم وهذا هو أصح. ٣. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٥. فسترتني: وفي نسخة: «فيسترتني».

معناه أروى، حتى أذع وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته: «أفتح» بالنون. (ف)، كما مر أن في رواية غير الصحيحين بالميم. قيل: البخاري في هذا تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: لا أراه محفوظا إلا بالميم. (د)

الشراب من شدة الري. (د)

سهر: قوله: ولا تنقت ميرتنا تنقيثا: بتشديد القاف بعدها مثلثة، أي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهب بالسرقه، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة، وللزبير بدله: «ولا تفسد»، وله أيضا: «ولا تنقل»، ولابن الأباري: «ولا تغث». بمعجمة ومثلثة، أي لا تفسد، من «العثة» بالضم، وهي السوسة، وللنسفي: «ولا تقيش» من «الإفشاش»، وهو طلب الأكل من هنا وهنا، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد. (التوشيح وفتح الباري) قوله: تعشيشا: [بعين مهمله أي أنها تصلح البيت مهمة بتنظيفه، ومعجمة من «الغش»، أي لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (التوشيح)] قوله: تمحض: [من «المحض» وهو تحريك اللين وأخذ الزبد. (الخبر الجاري)]

قوله: يلعبان من تحت حصرها برمانتين: قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كفلٍ عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانه. قال: وذهب بعض الناس إلى التدين، وليس هذا موضعه. انتهى وأشار بذلك إلى ما حزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانه يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتها» لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين. (فتح الباري) قوله: شريا: [بمعجمة فراء، أي فرسا خيارا. (فتح الباري)] قوله: خطيا: [أي رحما منسوباً إلى الخط، وهو موضع بناحية البحرين. (الخبر الجاري وفتح الباري)] قوله: وأراح علي نعما ثريا: أي أعطاني؛ لأنها كانت هي مراحا لنعمه. قال الكرماني: أي أتى بعد الزوال على نعما - بفتح النون - أنواع الماشية، وفي رواية بكسرهما جمع «نعمة»، والأول أشهر. و«ثريا» بكسر راء مخففة وشدة تحتية أي كثيرا، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها. (بجمع البحار وفتح الباري)

قوله: راححة: [براء وتحتية ومهمله، أي تَمَّ آتية وقت الرواح، ولمسلم: «ذابحة»، أي من كل شيء يذبح. (التوشيح)] قوله: زوجا: [أي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (فتح الباري)] قوله: ميري: [أي صليلهم وأوسعي عليهم بالميرة، وهي الطعام. والحاصل: أنها وصفته بالشجاعة والجدود. (فتح الباري)] قوله: كأبي ذرع: [زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (التوشيح) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: لأم زرع: [فيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، ولم يكن ذلك غيبة؛ لأنهم مجهولون. (فتح الباري)]

سند: قوله: فلو جمعت كل شيء: على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن صيغة «جمعت» للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والتأنيث؛ لما في «كل شيء» من الكثرة. وقولها: «ما بلغ...» من قبيل: ما الحب إلا للحبيب الأول، والفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم.

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ترجمة
أي لأجل زوجها. (ف)

٧٨٠/٢

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَآ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

أي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالصة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (المدارك)

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ

أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المرسولة عنها. (ف) اسمه أوس بن حولى بن عبد الله. (ف) وقيل: عتيان بن مالك

التُّرُوزَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ

أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ

تفسير للتناوب المذكور

مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ

أي تحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار. (ف)

أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاجِعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ

أي من سيرهن وطريقتهن. (ف)

الصعب بالصاد وكذا بالسين: الزجر من الغضب. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْتَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

بالنصب على الظرفية بالخفض بـ«حتى» التي بمعنى «إلى» ونصبه على أنها للعطف

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟

أي ليستها

أي من العوالي

يعني ابنته، وبدأ لها؛ لمتزلتها منه. (ف)

الهمزة للإنكار. (فس)

قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ

أي لا تطغي منه الكثير

يفتح الميم. (خ)

ظهور. (ف)

فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

أي ضرتك

من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة

أي من الحاجة. (خ)

أي ولو همرك. (ف)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. عجبًا: وفي نسخة: «عجبي».

٤. فينزل يوما إلخ: وفي نسخة: «فأنزل يوما وينزل يوما». ٥. فصحبت: كذا للكشيميهني، وللحموي وأبي ذر: «فسحبت»، وفي نسخة: «فصحبت».

ترجمة: قوله: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: أي لأجل زوجها. قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة» إلى قوله: «يريد عائشة». والحديث قد مضى في تفسير «سورة التحريم»، ومضى أيضًا مطولاً في «كتاب المظالم» في «باب الغرفة والعلية المشرفة...»، ومضى أيضًا مختصراً في «كتاب العلم»، ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والمتن. اهـ

سهر: قوله: عدل: [أي عمر عن الطريق السلوكية إلى طريق لا يسلك غالباً؛ ليقضي حاجته. (فتح الباري)] قوله: وا عجباً: [بالتنوين وبغيرها، تعجب عمر أنه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا؟ ومر برقم: ٢٤٦٨.] قوله: عوالي المدينة: [جمع «عالية»، وهي قرى بقرق المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (فتح الباري)] قوله: فطفق إلخ: [أي جعل أو أخذ، والمعنى: أئمن أخذن في تعلم ذلك. (فتح الباري)] قوله: فراجعتني: [راجعه الكلام: عاوده. (القاموس المحيط)] قوله: قد خاب من فعل: [في رواية: «من فعلت» فالتذكير بالنظر إلى اللفظ، والتأنيث بالنظر إلى المعنى. (فتح الباري)] كذا للأكثر بقاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: «فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بأمر عظيم» بالجيم ثم مثناة فعل ماضٍ من «الجيء»، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأما سائر الروايات ففيها «خابت وخسرت»، فـ«خابت» بالخاء المعجمة، فعطف «خسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقاً. (فتح الباري)

قوله: ولا تراجعيه: [أي لا ترادديه في الكلام، ولا تردي عليه قوله. (فتح الباري)] قوله: ولا يغرنك أن: بفتح ألف وكسرهما أيضاً. قوله: «جارتك» أي ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن تحمل اللفظ على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما. قوله: «أوضاً» من «الوضاءة»، ووقع في رواية معمر: «أوسم» بالمهملة من «الوسامة»، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه، أي أعلمه بعلامة. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدلّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزل، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (فتح الباري)

قَالَ عُمَرُ: فَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ قَبِيلَةَ مَشْهُورَةَ وَمَرَّ بِرَقْمٍ: ٢٤٦٨. (خ)

بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكِنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ لِغُلَامٍ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ،.....

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. لتغزونا: وفي نسخة: «لغزونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بل: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٦. نساءه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله» وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر: اعتزل النبي ﷺ أزواجه. وهذا أصح [أي الاعتزال أصح من رواية التطلق]. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. ودخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. وذكرتك: وفي نسخة: «فذكرتك». ١٠. استأذن: وفي نسخة بعده: «العمر». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غسان: [أراد ملكهم، وهو الحارث، ومر برقم: ٢٤٦٨. (الخبر الجاري)] قوله: تنعل الخيل: وفي «المظالم» برقم: ٢٤٦٨ بلفظ «تنعل النعال»، أي تستعمل النعال، وهي نعال الخيل. قوله: «لتغزونا» ووقع في رواية عبيد بن حنين: «ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه». قوله: «أثم هو» أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظن أنه خرج من البيت. قوله: «ففرعت» أي خفت من شدة ضرب الباب، بخلاف العادة. قوله: «بل هو أعظم من ذلك وأهول» هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهن. قوله: «طلق النبي ﷺ نساءه» كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طلق» بالجزم. ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: حدث أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ فقال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه». قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس» يعني بهذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: خابت حفصة وخسرت» فهو بقية رواية ابن أبي ثور، وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخره من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، كذا في «الفتح».

قوله: مشربة له: [أي غرفة، قال في «القاموس»: المشربة، وقد تضم: الغرفة والعلية والصفة والمشرعة. انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.] بفتح الراء وضما كالغرفة. قال الخليل: هي الغرفة. قال الطبري: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة، كذا قاله عياض في «المشارك». قوله: ثم غلبني ما أجِدُ: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطلق نساءه، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فينقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى، كذا في «الفتح». قوله: على رمال حصير: بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على زمل»، والمراد به النسج، يقال: «رملتُ الحصير وأرملته»، إذا نسجته، و«حصير مرمول»، أي منسوج، والمراد هنا أن سيره كان مرمولا بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير قد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليا. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكانه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

١- سهر: عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ:

«لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

وقع في موقع التعجب. (ع) أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل منه غضبه. (ع)

إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ

جَارَتُكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

تحمّل الضرة والمجاورة كما مر

فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ

أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: «أَوْ فِي هَذَا

بالصرف، ولأبي ذر يعلمه. (فس)

أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ

أي الذي أفشته حفصة إلى عائشة. (ف) العدد متعلق بقوله: «فاعتزل». (ف)

عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ.....

بقوله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» الآية (التحریم: ١). (ف) أي غضبه. (ف)

١. متكئا: ولأبي ذر: «متكى» [أي هو متكئ]. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تبسمة: وللكشميهني: «تَبَسُّيمَةً».

٤. تبسم: وفي نسخة: «يتبسم». ٥. ثلاثة: وللكشميهني: «ثلاث». ٦. فارسا: ولأبي ذر: «فارس». ٧. قوم: وفي نسخة بعده: «قد».

سهر: قوله: على وسادة: بكسر الواو هي المخدة، قوله: «من آدم» بفتحيتين، وهو اسم لجمع آدم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فقلت لله أكبر: قال الكرمانى: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كبير تعجبا من ذلك. انتهى ويحتمل أن يكون كبير الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري) قوله: أستأنس يا رسول الله لورأيتني: يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وحزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفا ومعناه: انبسط في الحديث واستأذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة، فبقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه. (فتح الباري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٩١٣ في «التفسير»، وبرقم: ٢٤٦٨ في «المظالم»، وبرقم: ٨٩ في «كتاب العلم».

قوله: تبسمة: بضم السين، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مشاة تحتية فيها، كذا في الفرع. وقال في «الفتح»: «تبسمة» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسيمة». (إرشاد الساري) قوله: أهبة: بفتحيتين وبضميتين جمع «إهاب» على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ أو المدبوغ أيضا، قولان. (التوشيح) قوله: فليوسع على أمتك: وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناى، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: وما لي لا أبكي، وهذا الحصر قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قصير وكسرى في الأهمار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته». قوله: «أو في هذا أنت»، وفي رواية عقيل الماضية في «كتاب المظالم»: «أو في شك أنت»، والمعنى: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ (فتح الباري) قوله: استغفر لي: [أي عن جرأتي بهذا القول بمحضرتك أو عن اعتقادي أن التحملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشاهة الكفار في ملايسهم ومعايشهم. (فتح الباري)] قوله: الحديث: [إشارة إلى أنه ﷺ خلا بما رويته في يوم عائشة وعلمت به حفصة وأفشته، وفيه أقوال أخر. (الخير الجاري)] قوله: حين أفشته حفصة إلى عائشة إلخ: كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضا: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا. من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضا مبهم، ولم أره مفسرا، وكان اعتزاله في المشربة، والمراد بالمعاتبه قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» (التحریم: ١) الآيات، وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في «سورة التحريم» مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي بأبسط منه في «كتاب الطلاق».

وذكرت في التفسير أيضا قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نساءه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمات وجهك ترد عليك الهدية. فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب نصيبها فردته، فقال: زيدوها - ثلاثا - كل ذلك ترد»، فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلن شهرا...»، فذكر نزول آية التحيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل؛ فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن يكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة، كذا في «الفتح» مختصرا.

فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
أَعَدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْيِيرَ فَبَدَأَ بِي
أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخَّرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

مر بيانه برقم: ٤٧٨٥ في «الأحزاب»

اللام للمعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف)

٧٨٢/٢ -٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو ابن راشد

أَلَّا تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». سهر

أي صوم التطوع. (خ) أي الزوج، وكذا السيد

٧٨٢/٢ -٨٦- بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

ترجمة
أي بغير سبب لم يجز لها ذلك. (ف)

٥١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو الأعمش
سند
سلمان الأشعبي. (ف)

قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

كتابة عن الجماع. (ف)

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ
مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وفي الرواية الآتية: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدة، والأولى محمول على الغالب. (ف)

هو ابن أرق. (ف)

٧٨٢/٢ -٨٧- بَابُ: لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجمة
المراد بـ«بيت زوجها» بيت يسكنه سواء كان ملكه أم لا. (ف)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.....

الحكم بن نافع

١. علينا: وفي نسخة: «عليها». ٢. وعشرون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ليلة». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. أنزل الله: وفي نسخة بعده: «آية».
٥. التخيير: وفي نسخة: «التخير». ٦. تصوم: وفي نسخة: «تصومن» [بزيادة نون التأكيد للمستلمي. (فتح الباري)]. ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. إلا بإذنه: وفي نسخة قبله: «لأحد». ١٠. أن رسول الله: وفي نسخة: «عن النبي».

ترجمة: قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً: قال الحافظ: هذا الأصل لم يذكره البخاري في «كتاب الصيام»، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في «كتاب الزكاة»، ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهم يثبتونه في ما كتبه عليه. اهـ
قوله: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يجز لها ذلك، قاله الحافظ. قوله: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه: والمراد ببيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أم لا، كذا في «الفتح» و«العيني».

سهر قوله: فبدأ بها: [فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، ويحتمل أن يكون البداية بعائشة؛ لكونه اتفق أنه كان يومها. (فتح الباري)] قوله: ثم أنزل الله: [وفي رواية عقيل: «فأنزلت»، وسيأتي في «كتاب الطلاق». (فتح الباري)] قوله: لا تصوم المرأة: [كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي. (فتح الباري) ولمسلم بلفظ «لا تصم». (فتح الباري)] قوله: إلا بإذنه: وسبب هذا أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تقوته بالتطوع. (إرشاد الساري) وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً لزمه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له. (شرح الداودي) قوله: فأبت أن تجيء: زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم برقم: ٣٢٣٧ في «بدء الخلق»: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: حتى تصبح: ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية، وهو الموافق لرواية مسلم: «حتى يرضى عنها زوجها»، وذكر «حتى تصبح» بناء على أن العادة أن الزوج يدعوها إلى الفراش ليلاً، وأن المرأة العاقلة لا تستمر على الإباء في الليل، بل تعتذر، وترجع إلى رضا الزوج. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ

يعني في غير صيام أيام رمضان. (ف)

يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّوْمِ.

هو ابن أبي عثمان. (ف) هو أبو عثمان يقال له: الثبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة، واسمه سعد. (ف)

يفتح الدال المشددة. (فس)

ترجمة
٨٨- بَابُ

٧٨٢/٢

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُمْتُ

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ

يفتح الجيم وتشديد الدال المهملة: الغني. (فس)

عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

أيضا. (فس)

٧٨٢/٢

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي في هذا المعنى. (فس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ

١. أمره: وفي نسخة: «إمرّة» [بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع. وفي غيره: بفتح الهمزة وكسر الراء، أي من غير إذنه. (إرشاد الساري)].

٢. رواه: وفي نسخة: «وروى». ٣. وهو: وفي نسخة: «والعشير هو». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الحدري».

٥. حدثنا: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي رضي الله عنه قال: حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقال الحافظ: كذا هم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة؛ لقوله فيه: «وقفت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وسقط للنسفي لفظ «باب»، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله. ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كُنَّ أكثر من دخل النار، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة: قال العيني: قوله: «وهو الزوج...» أي العشير هو الزوج. و«العشير» على وزن فعيل بمعنى معاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، من العشرة وهي الصحبة. قوله: «وهو الخليط» أي العشير هو الخليط أي المخالط؛ لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشرة» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحتز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم، كما في الحديث: «تسعة أعشراء الرزق في التجارة»، وهو جمع «عشير» كـ«نصيب» و«أنصبا»، ومن العشير الذي بمعنى المعشور؛ فإنه من «عشرت المال أعشره» إذا أخذت عشراً. اهـ

سهر: قوله: وزوجها إلخ: [يلتحق به السيد بالنسبة لأخته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وبعلها»، وهي أفيد؛ لما قيل: البعل: اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا لحق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. (فتح الباري)] قوله: يودي إليه شطره: على صيغة المجهول ونائب فاعله: «شطره»، أي نصفه؛ فإن طعام البيت نصفه يأكله الزوج ونصفه تأكله المرأة غالباً. قال العيني: المراد به نصف الأجر، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والمراد به نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في «اليوع» ويأتي في «النفقات» بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره». انتهى وقوله: «عن غير أمره» قال النووي: أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القدر إما بالتصريح، وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر. (التوشيح)

قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: «إذا» هي فجائية، و«عامة من دخلها» مبتدأ، خبره «النساء». ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور؛ ولذا كُنَّ أكثر من دخل النار. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: كفران العشير وهو الزوج: والعشير: هو الخليط، من «المعاشرة»، أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء الشيعين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَسَّ الْعَشِيرُ﴾: المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَيْتَسَّ الْمَوْلَى وَلَيْتَسَّ الْعَشِيرُ﴾ (الحج: ١٣): المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر. (فتح الباري) قوله: عن أبي سعيد: [كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم». (الكواكب الدراري) برقم: ٣٠٤].

سند: قوله: قمت على باب الجنة: يحتمل أن الماضي في المواضيع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن الماضي في «قمت» على ظاهره. وكان القيام ليلة المعراج مثلاً. قوله: «وكان عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم بما أراد الله تعالى؛ لإعلامه به، ومعنى «من دخلها»: من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها...»، فعمل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ

أي ذهب نورها، والمعروف للشمس الكسوف، قيل: هما لهما. ومر برقمي: ١٠٤٠ و ١٠٥٢

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

نحو من سورة آل عمران. (قس)

قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

نحو من سورة المائدة. (قس)

نحو من سورة النساء. (قس)

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا:

بفتح الياء وكسر السين. (قس) أي خير. (الرفقة) أي ولا لولادة شر. (الرفقة)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ

أي تأخرت. (اللمعات) أي رؤيا عين حقيقة. (قس) بضم الهمة مبنيا للمفعول، والشك من الراوي

مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ

وزاد في «الكسوف»: «أظفح» أي أفتح. (قس)

أي قطعة من العنب. (الرفقة) أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس)

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُ هُنَّ». قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

بجده أو عدم الاعتراف، وهذا بيان للأول. (قس)

بحذف همزة الاستفهام. (قس)

الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج. (قس)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

أشرفت

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ.

مر الحديث برقم: ٣٢٤١

لكفرهن العشير، قاله المهلب

١. بكفرهن: وللكشميهني: «يكفرن». ٢. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين».

سهر: قوله: فصل رسول الله ﷺ: قال في «الهداية»: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي رحمته الله: ركوعان. له رواية عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقرهم، فكان الترجيح لروايته. انتهى ومر بيانه مبسوطا برقم: ١٠٤٠ في «باب الصلاة في كسوف الشمس».

قوله: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته: [بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز ضمها على أنه متعد، والمعروف لها في اللغة: الكسوف، ووروده هنا لتغليب القمر. (مجمع البحار)] دفع لما كان يعتقد أهل الجاهلية، من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وضرر عام، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وقوله: «ولا لحياته» إما أن يكون هذا معتقدهم بأن يكون بسبب أمر عظيم، سواء كان من قبيل الضرر أو غيره، لكن الذي بينوه إنما هو الضرر، فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت، والله أعلم. وقوله: «تناولت» أي قصدت تناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: «ناولته فتناول»، والمعطي هو الله سبحانه. وقوله: «في مقامك هذا» أي في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك الذي وعظمتنا وخوفتنا فيه، وكان صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث. وقوله: «ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت، وأصله التأخر للجبن والخوف. قوله: «فتناولت» أي قصدت الأخذ ولو أخذته أو المراد: تناولت لنفسي ولو أخذته، أي تناولته لكم وأعطيتمكم لأكلتم ما بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين، كما هو الظاهر، والأكل منه إلى مدة بقاء الدنيا، بأن يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة أخرى، كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام. وقيل: بأن يزرع فيبقى نوعه، وهذا تأويل وصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ليقى الإيمان بالغييب. قوله: «فلم أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا» أي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيت اليوم، أو ما رأيت منظرا في يوم كروبيي منظرا، والمآل واحد. وقوله: «يكفرن العشير» أي الزوج، وقوله: «يكفرن الإحسان» أي من العشييرة وغيره. هذا كله من «اللمعات شرح المشكاة».

قوله: تكعكعت: [بفتح الكافين وسكون المهملتين، أي تأخرت. (إرشاد الساري)] قوله: فتناولت: [أي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية، كما عند سعيد بن منصور. (إرشاد الساري)] قوله: ما بقيت: [لأن ثمرة الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر. «القسطلاني»] قوله: خيرا قط: [فيه إشارة إلى سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصر على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. (إرشاد الساري)] قوله: اطلعت في الجنة: بتشديد الطاء، أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام. قوله: «فأريت أكثر أهلها النساء» أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن، قاله القرطبي. قال المهلب: لكفرهن العشير، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن زريق: [بفتح الزاي وكسر الأولى بوزن «عظيم»].

٩٠- بَابُ: لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

٧٨٣/٢

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ
النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٩١- بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٧٨٣/٢

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ،
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

لا أقل من كونه راعيا على أعضائه. (ك)

١. لروحك: وفي نسخة: «العينك». ٢. لزوجك: وفي نسخة: «لزوجتك».

ترجمة: قوله: باب لزوجك عليك حق: أشار المصنف بهذا الباب والباب الآتي إلى رعاية الحقوق من الطرفين.

سهر: قوله: عليك حق: [هو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، قد مضى موصولا في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٦٨. (فتح الباري)]
قوله: إن لزوجك عليك حقا: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة، حتى يضعف عن
القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند
الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة. (فتح الباري)

٧٨٣/٢

٩٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

(النساء: ٣٤)

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَتَسَجَّعَ وَعَشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

اللام للعهد

قائل ذلك عائشة. (ف)

يفتح الراء وبضمها هي الغرفة

٧٨٣/٢

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي النَّبِيِّ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

أي إسناد. (خ)

يفتح المهملتين بينهما تحية. (ف)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.....

أي عبد الملك

هو ابن المبارك

النيل الضحاك بن مخلد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) شيخ المؤلف

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقعد: ولأبي ذر: «فقعد». ٣. آليت على شهر: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «آليت شهرا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. غير إلخ: وفي نسخة: «ولا تُهْجَرَ». ٦. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٧. تهجر: وفي نسخة: «هَجَرَ». ٨. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء: قال الحافظ: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤). وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نساته شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الآية التي ذكرها. اهـ وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة. وذكر صاحب «التيسير» المطابقة بوجهين، الأول: أن إيلاءه ﷺ كان للتبنيبه والتهديد لنساته؛ ليتعظن ويمتنعن، ويتبن عما لا يليق بشأهن، وقد وقع ما أورده ﷺ، فناسب الحديث قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾. والوجه الثاني: ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن الزوج كان له الإيلاء والامتناع عن قربانها، ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت. اهـ وفي «هامشه»: وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة إلى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري، بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾، بأن الزوج لما كان له الإيلاء والامتناع، وليس ذلك للمرأة، فكون الرجال قوامين ظاهر. والجدير بشأن البخاري أن تثبت المطابقة بما أفاده الشيخ لدقته. وأما إثبات المناسبة بقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ فظاهر لا يليق بدقة شأن البخاري. قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف. قوله: والأول أصح: قال القسطلاني: أي حديث أنس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا. وعبر المؤلف بـ«يذكر» التي للتمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك.

سهر: قوله: الرجال قوامون على النساء: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، وبسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نساته شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك كله على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها. وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري) قوله: في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [إنما صدرها بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته. (فتح الباري)]

قوله: معاوية بن حيدة: [هو جد هز بن حكيم بن معاوية، صحابي، غزا خراسان، ومات بها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: والأول أصح: يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما، واقتضى صنيعة أن هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجرة في غير البيوت وفقا بالنساء؛ لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ لما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال. قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرتهن في المضاجع، فضلا عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجرة يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجرة في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فرمما كان الهجرة في البيوت أشد من الهجرة في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجرة في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا للنساء؛ لضعف نفوسهن. واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، هو من الهجرة، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاعفها. وقيل: المعنى أنه يضاعفها ويوليها ظهره. وقيل: يتمتع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ مشتق من «الهجر» بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

سند: قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: أي الاعتزال عنهن والكنينة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار من «الروح» وهو الذهاب في آخر النهار

أي بعض الشهر وهذا الشهر منه

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ:

اسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي. (ف) لم يذكر ما تذاكروا به. (ف)

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ آلِيَّتٍ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَكَثَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

بإسقاط الفاعل، لأبي نعيم: «فناداه بلال». (قس)

٩٤- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَجٍ

بتشديد الراء المكسورة أي غير شديدا الأذى. (قس)

فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. (ف)

٧٨٤/٢

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

هو ابن الأسود. (ف)

عروة. (ف)

هو الثوري. (ف)

«لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

بالنصب أي مثل جلد العبد. (قس)

١. حلف: وفي نسخة بعده: «أن». ٢. أهله: وفي نسخة: «نسائه». ٣. تسعة: وفي نسخة: «تسع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. ملأ: وفي نسخة: «ملأ»، وللقاسبي: «ملأى» [بلا نون بالتأنيث عند القاسبي، وكأنه أراد البقعة. (إرشاد الساري)].

٦. غرفة له: وفي نسخة بعده: «فسلم». ٧. وقوله إلخ: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» أي».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفضله.

سهر: قوله: حلف أن لا يدخل على بعض نسائه: كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل «الصيام»، فاستمر مقيماً في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية؛ فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل؛ فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة؛ فإنهن اجتمعن فيها. (فتح الباري) قوله: تذاكرنا إلخ: لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فأوضحه، ولفظه: «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعا وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس». (فتح الباري) قوله: من الناس: [هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصلها عمر له، لما سأله عن المتظاهرتين. (فتح الباري)] قوله: فناده: بحذف فاعل، ولأبي نعيم: «فناداه بلال»، ولمسلم في رواية سماك: أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت أن يكونا جميعاً كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصر للنعديّة الداخلة، ويكون رباح كان على أسكفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح الباري) قوله: ولكن آليت منهن شهراً: أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً، كما تقدم بيانه برقم: ٥١٩١ واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح الباري)

قوله: واضربوهن ضرباً غير مبرح: هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث جابر الطويل عند مسلم: «فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»، كذا في «الفتح». قوله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد: بالنصب أي مثل جلد العبد. قوله: «ثم يجامعها» وفي رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر، فيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والجماعة أو المضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، كذا في «الفتح». وفي شرح «المنية» للحلي: للزوج أن يضربها على ترك الصلاة والغسل في الأصح، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أراد، والإجابة إلى الزوج إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

٩٥- بَابُ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٧٨٤/٢

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ».

٩٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٧٨٤/٢

ترجمة
أي بغضا (النساء: ١٢٨)

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا

أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي،

ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّةِ عَيٍّ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

٩٧- بَابُ الْعَزْلِ

٧٨٤/٢

هو نزع الذكر من الفرج قبيل الإنزال

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ.

و لم ينه عنه. (اللمعات)

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ.

أي كان ابن عيينة حدث به مرتين، فمرة ذكر فيها الإخبار والسماح، ولم يقل: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». (ف)

١. الموصلات: وللكشميهني وأبي ذر: «الموصلات». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني محمد». ٣. تقول: وفي نسخة: «وتقول».

٤. كنا نعزل: ولأبي ذر: «كان يُعزَّل» [هذا للكشميهني بتحتية بدل النون مبنيًا للمفعول. (إرشاد الساري وفتح الباري)].

٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية: لما كان الذي قبله يشعر بنذب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أذمها على ذلك كان الإثم عليه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا: قال الحافظ: قد تقدم الباب وحديثه في تفسير «سورة النساء»، وسياقه ههنا أتم.

سهر: قوله: في معصية: [لما كان الذي قبله يشعر بنذب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن ضررها على ذلك كان الإثم عليه. (فتح الباري)] قوله: لعن الموصلات: كذا بالبناء للمجهول، و«الموصلات» بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهني: «الموصلات»، وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح الباري) وفي «الدر»: وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي «المراة»: قال النووي: الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقًا، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقال: إن وصلت بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يجرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز. انتهى

قوله: فأنت في حل... والقسمة لي: واختلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا قسمة لها أن ترجع في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم [منهم الحنفية]: إن رجعت فعليها أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: حيث قال: لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا، لم يجب بعد فلا يسقط. انتهى قوله: العزل: [أي النزاع بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج. (فتح الباري)] قوله: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أي على زمنه، فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقراره، فله حكم الرفع؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. (إرشاد الساري) قوله: والقرآن ينزل: [قال سفیان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، كذا في رواية مسلم، وهذا ظاهر في أن سفیان قاله استنباطاً، كذا في «الفتح»].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَانْتِكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

يفتح الواو. (تن)

٩٨- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٧٨٤/٢

عند الشافعية: القرعة عند إرادة السفر مستحقة، وعند الحنفية مستحقة، كذا في «الهداية»

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

كلام عائشة. (ف) (خ)

٩٩- بَابُ: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسَّمُ ذَلِكَ؟

٧٨٤/٢

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

عروة بن الزبير

هو ابن معاوية

أبو غسان النهدي. (ف)

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عن ذلك». ٢. وعليها: وفي نسخة: «وعليه». ٣. يا رب سلط: وفي نسخة: «سلط يا رب».

ترجمة: قوله: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: وقد تقدم الكلام على القرعة مرارا؛ فإن الإمام البخاري رضي الله عنه قد ترجم لها في عدة مواضع، كما تهب عليه في «كتاب الشركة»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها: «من» يتعلق بـ«يومها» لا بـ«تهب»، أي يومها الذي يختص بها.

سهر: قوله: سببا: [أي جوارى، أخذناها أسرا من الكفار، وذلك في غزوة بني المصطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: أو إنكم: [هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح الباري)] قوله: ما من نسمة إلخ: بالفتوحات: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل، كذا في «الكرمانى». ثم اعلم أن في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قولين عند الشافعية، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أحدهما الجواز، تحرزا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الرويان في المنع مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة. واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقا، وعنه: المنع مطلقا. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٥٤٢ في «العتق».

قوله: ألا تركبين الليلة بعيري إلخ: كان عائشة أجابت إلى ذلك؛ لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأههما لم تكونا حال السير متقاربين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر: وطأة البعير وجوده سيره. (فتح الباري) قوله: فسلم عليها: ولم يذكر في الخبر أنه تحدث، فيحتمل أن يكون أهم ما وقع، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل. (فتح الباري) قوله: جعلت رجليها بين الإذخر: كأنها لما عرفت أنها الجانية في ما أجابت إليه حفصة، عاتبت نفسها على تلك الجناية. و«الإذخر»: نبت معروف يوجد فيه الهوام غالباً في البرية. قوله: وتقول: [قلت ذلك من أجل كمال حبها ولوماً على نفسها فيما أطاعت الحفصة. (الخبر الجاري)] قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئا: [أي أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرها في ذلك؛ لأنها الجانية بإجابة حفصة إلى ذلك. (التوشيح)] قال الكرمانى: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، لم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة. (فتح الباري)

٧٨٥/٢

١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ^{ترجمة سهر} ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِعَا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٢٩، ١٣٠)

٧٨٥/٢

١٠١- بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ^{ترجمة}

بِالنِّسَاءِ، وَسَقَطَ النِّبُوبُ وَوَلَّاحِقَهُ لِأَبِي ذَرٍّ. (قس)

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَوَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،

ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث: «قال خالد: لو شئت أن أقول: رفعه لصديقتي، ولكنه قال: السنة»، فيمن أنه قول خالد. (قس) وسبحي

هو ابن الفضل. (ف) الخداء، هو ابن مهران. (ف)

وَلَكِنْ قَالَ -: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

٧٨٥/٢

١٠٢- بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ^{ترجمة}

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

هو السخيتاني الخداء. (ف)

الثوري

هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف)

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ،

أي سنة النبي ﷺ أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا. (ف)

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ

يعني بهذا الإسناد والمتن. (ف)

الثوري. (ف)

قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١. النساء: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾.

ترجمة: قوله: باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلخ: كتب مولانا أحمد علي السهارةفوري على الحاشية: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا في ما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط النبوي ولاحقه لأبي ذر. فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا...﴾: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة. اهـ

قوله: باب إذا تزوج البكر على الثيب: كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني، وليست في نسخة الحافظ، كما تقدم في الباب السابق. ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي: قوله: «باب إذا تزوج الثيب على البكر» أي أو عكس، كيف يصنع؟ والمسألة خلافية كما ستأتي في الباب الآتي. قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. والبكر خلاف الثيب، ويقعان على الرجل والمرأة. قوله: باب إذا تزوج الثيب على البكر: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها.

سهر: قوله: باب العدل بين النساء إلخ: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق، وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط النبوي ولاحقه لأبي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا...﴾: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة.

قوله: قال: [لكنك صادقا في تصريحك بالرفع، لكن المحافظة على اللفظ أولى. (إرشاد الساري)] قوله: السنة إذا تزوج البكر إلخ: قال علي الفاري في «المرقاة»: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة؛ لإطلاق الحديثين الآتين في الفصل الثاني [أي في المشكاة]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جُفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. انتهى قوله: على البكر: [أي أو عكس كيف يصنع؟ كذا في «الفتح» هذا أيضا على أن نسخة صاحب «الفتح» لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة، والله أعلم.] قوله: حدثنا أيوب وخالد: [أي إنهما جميعا رواه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. (فتح الباري)]

قوله: قال أبو قلابة ولو شئت إلخ: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. قوله: «قال خالد: ولو شئت...» كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفیان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد؟ ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح الباري)

سند: قوله: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب: أي القديمة، ولعل إطلاق «الثيب» بناء على أن القديمة عادة تكون ثيبا. وقوله: «إذا تزوج الثيب على البكر» أي على من تزوجها بكرا، وعلى من هي باقية على بكارتها، فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم.

٧٨٥/٢

١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

ترجمة

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ:

هو ابن أبي عروة. (ع)

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٧٨٥/٢

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ترجمة سهر

ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له. (قس)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا قُرُوبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَ

عروة بن الزبير

الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْتُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

٧٨٥/٢

١٠٥- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

ترجمة سهر

بكسر معجمة وتشديد نون. (خ)

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي

بتخفيف النون. (قس)

بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي

وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي.

بقيها بسبب أنها أخذت سواكا وسوت بأسانها فأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستاك عند وفاته صلى الله عليه وسلم به. (ك)

١. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ما: وفي نسخة: «لما». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ريقه ريق: وفي نسخة: «ريقي ريقه».

ترجمة: قوله: باب من طاف على نسائه في غسل واحد: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. اهـ كذا قال. وقال القسطلاني: فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة. فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ وترجمة المصنف في «كتاب الغسل». «باب إذا جامع ثم عاد»، وتقدم هناك عن تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخرى. ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود، فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود. ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي. اهـ

قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: أي ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له، إلا نحو الحارس والخفير؛ فإن نهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت سكونه، فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم، إلا لضرورة كمرضها المخوف، ويقضي إن طال الزمن. وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى، إلا لحاجة كعبادة ووضع متاع، إلى آخر ما ذكره القسطلاني. قوله: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له: قوله: «أن يمرض» في هامش الهندية عن «المجمع»: بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي، والغرض منه هنا: أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. اهـ

سهر: قوله: الليلة الواحدة: [فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة، فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (إرشاد الساري)] قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه»، الحديث. وسيأتي بأتم من هذا في «باب ﴿لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» من «كتاب الطلاق». وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير وقاع»، كذا في «الفتح». قوله: إذا استأذن الرجل نساءه إلخ: فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي»، والغرض منه هنا: أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح الباري)

قوله: أن يمرض: [بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. (بجمع البحار)] قوله: أين أنا غدا أين أنا غدا: مرتين، استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه [إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن. (الكواكب الدراري)] أو لتطيب قلوبهن ومراعاة لخواطرنهن. (إرشاد الساري) قوله: لبين نحري: بفتح النون: موضع القلادة. (إرشاد الساري) قوله: «وسحري» بفتح السين وضمها وإسكان الحاء المهملتين: الرقة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يجاذي سحرها منه. (التنقيح وإرشاد الساري) وجمع البحار) ومر بيانه برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي».

١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ
ترجمة سهر
أي جوازها. (قس)

٧٨٥/٢

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
هو ابن بلال المدني كما مر في سورة التحريم
بإسماه أولهما مصغرا فيهما

دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَ: يَا بِنْتِيَّ، لَا تَعْرَتِكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَقَصَصْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

١٠٧- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ
ترجمة سهر
أي المتشبه بالشعبان. (خ) بضم الباء وفتح الهاء. (قس)

٧٨٥/٢

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ
ابن سعيد القطان. (ف) هو ابن عروة. (ف) بنت المنذر بن الزبير. (ف) بنت أبي بكر. (ف) لم أقف عليها. (ك) سهر
جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسُ ثَوْبِي زُورٌ».

١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ
ترجمة سهر

٧٨٥/٢

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بفتح الواو وتشديد الراء، هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. (ف) يريد أنه يضربه بحد السيف للقتل والإهلاك
لا بصفحه وهو عرضه للزجر والإرهاب. (ك)

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي».

همزة الاستفهام الإخباري أو الإنكاري، أي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس) المغيرة: ما يعترى الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وما يتعلق به، والغيرة من الله: زجر يجر به عباده عن المعاصي، كما يأتي في الحديث الآتي. (اللمعات)

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حب: وفي نسخة: «وحب».

٤. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض: قال العلامة القسطلاني: أي جواز ذلك، فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب موعظة الرجل ابنته»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه في اعتراف عمر بذلك في تقرير النبي ﷺ حين ذكر له عمر ذلك، فلم يرد عليه.

قوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة: قال القسطلاني: أي باب ذم المتشبع بما لم ينل، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. اهـ وقال الحافظ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتهما، وكذلك هذا في الرجال. ثم بسط الحافظ الكلام في شرح حديث الباب. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. اهـ

سهر: قوله: باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض: فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. (إرشاد الساري) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم برقم: ٥١٩١ قريبا، وبرقم: ٤٩١٣ في «سورة التحريم»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه. قوله: حب رسول الله ﷺ: وفي بعضها بدون الواو، فهو إما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها، قاله الكرمانى. قال القسطلاني: قال عياض: يجوز في «حب» الرفع على أنه عطف ببيان أو بدل الاشتمال. قال: وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قوله: باب المتشبع بما لم ينل الخ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتهما، وكذلك هذا في الرجال. (فتح الباري)

قوله: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور: قال النووي: قالوا: معناه: المتكثر لما ليس عنده مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، وقيل: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، ومقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف به ولم يكن كذلك، فهذه ثياب زور ورياء، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة؛ إشعارا بالإزار والرداء، يعني هو زور من رأسه إلى قدمه، أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. انتهى وقيل: أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر، يرى أنه لابس قميصين. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية، مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح الباري) قوله: غير مصفح: قال القاضي: بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء، فمن فتح الفاء جعل «غير مصفح» حالا من «السيف»، ومن كسرهما جعله حالا من الضارب. وقال ابن الأثير: «أصفحه بالسيف» إذا ضربه بعرضه دون حده.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ سَهْرٍ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزِينِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ تَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ.....

١. من الله: وفي نسخة بعده: «أغبر و». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. أن أبا هريرة إلخ: ولأبي ذر: «سمع أبا هريرة عن النبي».

٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. أن: وللنسفي وأبي ذر بعده: «لا» [هي زائدة بل الصواب حذفها. (التوشيح)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٨. وأستقي: كذا للأكثر، وفي نسخة: «وأسقي» [للكشميهني بإسقاط المثناة. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: للسرخسي].

سهر: قوله: ما من أحد أغبر من الله: يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ«أغبر» منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ«أغبر» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين للتأكيد. ويجوز مع فتح «أغبر» أن تكون صفة لـ«أحد» باعتبار اللفظ، ومع رفعه أن تكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما فالخبر محذوف، أي موجودا. وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى فأولوها على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش. (التفحيط) قوله: «وأحب» بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها: بالرفع، ومر برقم: ٤٦٣٤ في (سورة الأنعام). (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتهما: «في الغيرة والمدح»، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري. انتهى قوله: أو أمته يزني: بالتذكير للبعد وبالتأنيث للأمة، وهذا مكتوب في الفرع، وهو موافق لأصول معتمدة، وفي غير ذلك من الأصول: «ما أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، وفي آخر: «أو تزني أمته» بالتقدم والتأخير في هذه الأخيرة، قاله القسطلاني. وفي «الفتح»: قوله: «يا أمة محمد، ما أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في «كتاب الكسوف» برقم: ١٠٤٤ عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم، أو لعل لفظة «تزني» سقطت غلطا من الأصل، ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها. انتهى كلام الفتح قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع؟ بل أكثر رواة البخاري على حذفها؛ وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، كذا في «الفتح». وفي «شرح الكرماني»: قال الصغاني في جميع النسخ: «أن لا يأتي»، والصواب: «أن يأتي». أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيره الله علة النهي عن الإتيان، أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابا. ثم أقول: إن كان المعنى لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: «(مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدُ)» (الأعراف: ١٢). انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير: غيره الله ثابتة لأجل أن يأتي، والله أعلم. قوله: ولا شيء: [لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: وأستقي: [كذا للسرخسي: «وأسقي» بغير مثناة، وهي على حذف المفعول، أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة. (فتح الباري)] قوله: وكان تخبز جارات لي من الأنصار: هذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة. قوله: «وكن نسوة صدق» إضافته إلى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. قوله: «وكن أنتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم» تقدم برقم: ٣١٥١ في «كتاب فرض الخمس» بيان حال الأرض المذكورة، وكان ذلك في أول قدومه المدينة كما تقدم. قوله: فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: كلمة يقال للبعير عند إناخته. (فتح الباري)

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ

أي من مكان سكنها. (ف)

نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ

صوت عند إزاحة البعير. (ك)

أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ

أرادت تفضيله على أبناء جنسه. (ف)

نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَاخَ لِأَرْكَبٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ:

كذا للأكثر وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك». (ف)
ولأي ذر عن الحموي والمستملي: «عليك». (ق، ص، مج)

حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

يطلق على الذكر والأنثى
«السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

وهي الصفية، وقيل: أم سلمة

ابن المدينة. (ف) إسماعيل. (ف)

الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

أي انشقت وانكسرت

وهي عائشة. (ق، ف) ومر الحديث برقم: ٢٤٨١

إناء كالقصة المبسوطة

فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ

بضم الحزرة وكسر الفوقية. (ق)

بكسر الفاء وفتح اللام، جمع «فلقة»، بمعنى الكسرة

عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

بضم الكاف. (ق)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

بفتح الدال المشددة. (ق) هو ابن سليمان. (ف) هو ابن عمر العمري. (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ

مر برقم: ٣٦٧٩، وسيجيء في الصفحة اللاحقة إن شاء الله

فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ.

مر بيانه برقم: ٣٦٧٩ في «المنقب»

أي أفديك هما

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا

هو عبد الله بن عثمان

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: ...

بالميم. (ق)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. علي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليك». ٣. البيت: وفي نسخة: «بيت».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٦. بينما: ولأبي ذر: «بيننا».

سهر: قوله: والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك»، ووجه المفاضلة التي أشار إليه الزبير، أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون: على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازماً، والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فأنحصر الأمر في نساءهم، كذا في «الفتح».

قوله: أرسل إلي أبو بكر الخ: وفي رواية لمسلم: «جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس»، وتجمع بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً؛ ليرسله إلى بنته أسماء، كذا في «الفتح». قوله: إحدى أمهات المؤمنين: [هي زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. (فتح الباري)] قوله: غارت أمكم: [الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحيفة، وهي من أمهات المؤمنين. (فتح الباري)] هي كاسرة القصة أم المؤمنين، وأبعد الداودي فقال: إنها سارة زوج الخليل، وأنه لأراد: لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبل ذلك. ورد مع بعده بأن المخاطبين ليس من أولاد سارة؛ فإنهم ليسوا من بني إسرائيل، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: فيه إشارة إلى عدم مواخذة الغائرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب، وعند البزار عن ابن مسعود رفعه: أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد. رجاله ثقات. انتهى (فتح الباري) قوله: تتوضأ: [إما من «الوضوء»، أو من «الوضاءة». (الكواكب الدراري) وهي الحسن والنظافة ومر بقرمي: ٣٦٧٩ و ٣٢٤٢]. وضوءاً شرعياً، وهو مؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة، ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد شيء من العبادات باختيار. (إرشاد الساري وفتح الباري)

لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

ترجمة سهر
بَابُ غَيْرَةِ النَّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ١٠٩-

٧٨٧/٢

أي غضبهن. (قس) وحزنهن. (ك)

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

عروة بن الزبير

«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي

رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ

خصته بالذكر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أول به، فيقي التعلق في الجملة

إِلَّا اسْمَكَ.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَيَّ

أي عروة

امْرَأَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا غِرْتُ عَلَيَّ خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ

يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

هو لؤلؤ مجوف واسع، فيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مع) ومر برقم: ٣٨١٦ في «النقاب»

١. قال: وللشميهني وأبي ذر: «قالوا». ٢. غيرته: وللشميهني وأبي ذر: «غيرتك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. من: وفي نسخة: «ومن». ٦. كنت: وللشميهني وأبي ذر بعده: «علي». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. لكثرة: كذا للشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بكثرة». ٩. أوحى: وفي نسخة: «أوحى الله». ١٠. يبشرها: وللشميهني وأبي ذر: «بشرها».

ترجمة: قوله: باب غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها. و«الوجد» بفتح الواو، الغضب. ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر: إن من الغيرة ما يجب الله، ومنها ما يبغض الله... الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: فبكى عمر: [وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا، كما مر برقم: ٣٦٧٩، من «فتح الباري»].

قوله: غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو: الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح الباري) قوله: إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ: [استدل به مالك على وقوع «إذا» مفعولا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمخدوف هو المفعول، تقديره: شأنك ونحوه.] يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح الباري)

قوله: ما أهجر إلا اسمك: قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها إنما أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا غيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المترجمة بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائها عليها: وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة.... (فتح الباري)

٧٨٧/٢

١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

ترجمة
أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها. (ف)٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا

كرر ذلك ثلاثا للتأكيد. (ف)

جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. (فس)

أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا، هَكَذَا.

لا يوجد في النسخ سوى المنقول عنه. ما أخذه صاحب «الفتح»

أي يسوؤني ما يسوؤها ولمسلم: «ما أرابها»، وهما لغتان. (نو)

أي قطعة

ترجمة

١١١- بَابُ: يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

٧٨٧/٢

بالتنوين. (فس)

أي في آخر الزمان. (ف)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَبَعَهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

سبق موصولا برقم: ١٤١٤ في «الزكاة»

يلتجتن به. (فس)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ

لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (فس)

وَيَكْثُرُ الزَّانَا وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

أي الذي يقوم بأمرهن. (ف)

١. استأذنونني: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فيرى: وفي نسخة: «ويرى». ٣. تتبعه: وفي نسخة: «يتبعه».

٤. امرأة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نسوة» [هو خلاف القياس. (فس)]. ٥. هشام: وللجرجاني: «همام». ٦. حديثا: وفي نسخة: «بحديث».

ترجمة: قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها، قاله الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: معنى الإنصاف: القيام لاستيفاء نصيب صاحبها. ولا ريب في أن فاطمة لو أخذتها الغيرة في أمر ما أدى ذلك إلى افتتان في دينها، وكان فيه فوات حقاها، فافهم وتدبر. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في شرح ألفاظ الترجمة، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. ثم قال: وتبعه القسطلاني إذ قال: أي دفعه عن ابنته في الغيرة، وطلب الإنصاف لها. اهـ وقال العيني: أي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من «أنصف» إذا عدل. اهـ وأما الغرض من الترجمة فيمكن أنه أشار به إلى أن العون لها في دفع الغيرة بحد الإنصاف: لا يدخل في العصبية المنهي عنها. قوله: باب يقل الرجال ويكثر النساء: يعني في آخر الزمان، قاله العيني وغيره. قوله: «وقال أبو موسى...». وهذا التعليق مضى موصولا في «كتاب الزكاة» في «باب الصدقة قبل الرد». ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في «كتاب العلم» في «باب رفع العلم». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ابنتهم: [هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام. (مقدمة فتح الباري) ومر برقم: ٣٧٢٩ أن اسمها جويرية.]

قوله: فإنما هي بضعة مني: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: «يريبني» [التنقيح] ما أرابها: كذا هنا من «أراب» رباعيا، ولمسلم من «راب» ثلاثيا، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، والسبب فيه أنها أصيبت بأمرها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت له الغيرة، وفي رواية الزهري: «إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا». قال ابن التين: أصبح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالا»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم؛ رعاية لحاظر فاطمة. وقيل ذلك هو؛ امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر لي أنه لا يعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها، من «الفتح».

قوله: يريبني: [بضم الباء؛ أي يسوؤني ما يسوؤها، يقال: «رابني هذا الأمر وأرابني» إذا رأيت منه ما تكره. (التنقيح)] قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يستعين به وملتجتن. (إرشاد الساري) قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قرباتهن، أو من الجميع. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ١٤١٤. قوله: حدثنا هشام: [كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (فتح الباري)] قوله: يرفع العلم: [أي يموت أهله لا بمحوه من صدورهم. (مجمع البحار)] قوله: لخمسين امرأة: هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلية في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة. قوله: «القيم الواحد» الذي يقوم بأمرهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. (فتح الباري)

١١٢- بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَاللُّدْخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ ^{ترجمة سند}

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاللُّدْخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ». ^{سهر}

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ^{ترجمة}

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{سهر} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

١. الحُمُومُ: ولأبي ذر: «الحُمُومُ». ٢. عن: وفي نسخة: «أَنَّ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وبعد التحتية الساكنة موحدة: التي غاب عنها زوجها بسفر أو غيره. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه: «لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ورجاله موثقون، لكن بحال بن سعيد مختلف فيه، ولمسلم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، ذكره في أثناء حديث. اهـ

قوله: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس: قال الحافظ: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطريق أو في بعض السكك»، وهي الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً. اهـ قال القسطلاني: «أن يخلو الرجل» الأيمن «بالمرأة» الأجنبية في ناحية «عند الناس» لتسأل عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا، حتى لا يسمع الناس ذلك؛ إذ هو من الأمور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس، وليس المراد: أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم. اهـ

سهر: قوله: والدخول على المغيبة: يجوز في لام الدخول الخفض والرفع، وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي: «لا تدخلوا على المغيبات». ولمسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث، والمغيبة: بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري) قوله: الدخول: [بالنصب على التحذير، أي اتقوا أنفسكم من الدخول على النساء. (فتح الباري)] قوله: أفرأيت: [زاد ابن وهب عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه». (فتح الباري)] قوله: الحمو الموت: قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كآبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان: أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار: تقع على النوعين. انتهى قال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه ينزل منزلة الموت، أي احذروه كما تحذرون الموت، والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح الباري) قال الكرماني: معناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه، وفي الحمو أربع لغات؛ لأنه يستعمل مثل يد ونجباً ودلو وعصا. انتهى

قوله: غزوة: [لم أرف على تعيين هذه الغزوة، ولا على اسم الرجل، ولا على زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: فحج مع امرأتك: [ظاهره الوجوب، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج. (إرشاد الساري)] لأن الغزو يقوم غيره مقامه فيه، بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (لمعات التنقيح) وفيه تقدم الأهم من الأمور المتعارضة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «الحج». قوله: عند الناس: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك»، وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً. (فتح الباري)

سند: قوله: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره، أو المراد بذوي محرم، هو وما يجري مجراه، فدخل فيه الزوج. وأما لفظ الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة» ففعل المراد به الدخول عليها، والرجل هو الأجنبي. والله تعالى أعلم. اهـ قوله: الحمو الموت: أي مثل لقائه؛ إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

سند
أي في بعض الطرق. (ف)

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٧٨٧/٢

أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً. (ف)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ

هو ابن سليمان. (ف)

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَجًّا، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ

اسمه هيت على الأصح. (خ)

الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٧٨٨/٢

بالكسر، أي من غير ريبه. (خ)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ

أي أمل من طول المكث

إنما سوعوا في اللعب في المسجد؛ لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك)

الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ.

١. إنكن: ولأبي ذر: «إنكم» [أبي ذر بالميم بدل النون، يريد الأنصار. (إرشاد الساري)].

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. أم: وفي نسخة: «أبي». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٦. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «التي».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافرة مثلاً. انتهى من «الفتح»

قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبه: أي ريبه، وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة. واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال العيني: أشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها، وإنما ذكر الحبشة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك؛ لأجل ما ورد في حديث الباب. وأراد البخاري به الرد لحديث أم سلمة أنها قالت: «كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجنا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ أألستما تبصرانه؟» أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن بطال: حديث عائشة - أعني حديث الباب - أصح من حديث نبهان؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: امرأة: [زاد في رواية بجز بن أسد: ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ. ومر برقم: ٢٧٨٦. (فتح الباري) وهو من خصائصه ﷺ. (التوشيح)]

قوله: محتج: بفتح النون وكسرهما: هو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: ١- من خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله عليهن. ٢- ومن يتكلف ذلك، وهو المذموم. واسم هذا المخنث هيت. (الكواكب الدراري) قوله: ابنة غيلان: اسمها بادية بالموحدة والمهمله والتحتية، وقيل: بالنون بدل التحتية، أسلمت، وكذا أبوها غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتية) ابن سلمة، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً، وعاش إلى أواخر خلافة عمر، كذا في «الخير الجاري». قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: قال مالك والجمهور: إن معناه أن في بطنها أربع عكن [«العكنة» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا. (القاموس المحيط)] ينعطف بعضها على بعض، فإن أقبلت رثيت مواضعها بارزة، منكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية. والحاصل: إنها وصفها بامتلاء البدن، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: وكان هيت يدخل على أمهات المؤمنين، فلما علم منه التفتن بذلك منع عن الدخول وأخرج، وكان بالبيداء. انتهى ومر برقم: ٤٣٢٤.

قوله: نظر المرأة إلى الحبش إلخ: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز. (فتح الباري) ومر برقم: ٩٨٨ في «العديد». قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة» كان ذلك عام قدمهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. (التوشيح)

سند: قوله: فخلا بها: أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. قوله: إنكن: في نسخة: «إنكم»، وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار، وليس المراد أمهن أحب إليه من نساء أهله، بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة. اهـ قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش إلخ: لو قال: إلى لعبهم أو بعض فعلهم لكان أقرب، وهو المراد بقولهم: «وأنا أنظر إلى الحبشة». والحاصل: الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم، والله تعالى أعلم.

١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ
ترجمة سهر
جمع «حاجة»

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ، مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أذنَ اللهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

أي يأكل العشاء
بفتح المهملة وسكون الراء: العظم الذي يؤخذ منه اللحم. (خ)

١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
ترجمة سهر

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

محمول على كراهة التنزيه، وفي زماننا مكروه للفتنة. (المرقاة)

١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ
ترجمة

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

هو أفلح
أي النسب
هو أفلح أخو أبي
أي النسب
أي فليدخل
بضم المعجمة وكسر الراء
مر بيانه في باب «زَأَمْتُمْ أَنْتِ أَرْضَعْتُمْ»

١. بحوائجهم: وفي نسخة: «لحوائجهم». ٢. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك». ٣. عليه: وفي نسخة: «الله». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ضرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يُضْرَب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء لحوائجهم: قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث عائشة: خرجت سودة لحاجتها، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن، ولو كن منتقيات متلفعات. والخاص في رد قوله كثرة الأخبار الواردة: أنهن كن يحججن ويظفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. اهـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره: قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر. ويشترط في الجميع أمن الفتنة. اهـ قوله: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: قال القسطلاني: أي في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها، ثم قال بعد حديث الباب: وهذا الحديث قد سبق في أوائل «النكاح». اهـ

سهر: قوله: خروج النساء بحوائجهم: قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقيات متلفعات، والخاص في رد قوله: كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يظفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وم الحديث برقم: ٤٧٩٥ في «الأحزاب». قوله: الخروج: [قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: فلا يمتنعها: بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (إرشاد الساري) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. قال ابن الملك: للفتنة. ويؤيده خير الشيوخين عن عائشة: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، كذا في «المرقاة». قوله: إنه عمك فليج عليك: وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحتها الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام، كذا في «فتح الباري». وم الحديث برقمي: ٥١٠٣ و ٤٧٩٦ في «التفسير».

١١٩- بَابُ: لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعُتْهَا لِزَوْجِهَا

ترجمة سهر
بالتنوين. (قس) بكسر الراء على النهي، ويجوز الضم أي تصفها. (خ)٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

شقيق بن سلمة. (ف)

«لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعُتْهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

بالنصب بتقدير «أن». (خ)

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أبو وائل بن سلمة. (ف)

سليمان بن مهران

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعُتْهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

ترجمة
هو كناية عن الجماع٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَالَ سُلَيْمَانُ

هو ابن غيلان. (ف)

ابْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ،

هو كناية عن الجماع

فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

بالواو. (قس)

١. نسائه: وفي نسخة: «نسائي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لأطوفن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «لأطيفن» [أطاف بمن أي ألم بمن وقارهن. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط)]. ٥. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعتها لزوجها: كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. وذكر الحديث من وجهين. انتهى من «الفتح» مختصراً
قوله: باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الشروح الثلاثة: «على نسائي». قال العلامة العيني: أي لأدورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع، وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان رضي الله عنه: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة» على ما يجيء الآن. اهـ
وقال الحافظ: تقدم في «كتاب الطهارة»: «باب من دار على نسائه في غسل واحد»، وهو قريب من معنى هذه الترجمة. والحكم في الشريعة المحمدية: أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة، أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذن له، ورَضِيَ بذلك. اهـ وتعقب عليه العيني حيث قال: هذا الكلام هنا طائش؛ لأنه لم يقصد من الترجمة هذا، وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان رضي الله عنه، ولذلك أورد حديثه. اهـ قلت: وما أفاد الحافظ هو واضح، والتعقب ليس في محله. والظاهر عندي في غرض الترجمة: أن المصنف أشار بذلك إلى أن القول المذكور وإظهار ذلك الأمر لا يدخل في النعت المنهي عنه المذكور في ما سبق، فتأمل.سهر: قوله: لا تباشر المرأة إلخ: [من المباشرة، وهي الملابس في الثوب الواحد. (الخير الجاري) زاد النسائي في رواية: «في الثوب الواحد». (فتح الباري)] قال القاسبي: هذا أصل لملك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو إلى الافتتان بالموصوفة. (فتح الباري)
قوله: لزوجها: [كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (فتح الباري)]

قوله: بمائة امرأة: اختلفت الروايات في عددهن، ففي بعضها: على سبعين، وفي بعضها: تسعين، وفي بعضها: بألف. قال الكرماني: قال البخاري: والأصح تسعون، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا تدل على نفي الزائد، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: الظاهر أن الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الأعداد المذكورة، فكيف يحتمل العدد الواحد أعداداً كثيرة؟ قلت: مقصوده أن الحالف وإن ذكر عدداً واحداً إلا أن الناقل عنه يجوز له أن ينقل كله أو بعضه، ولا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري». قوله: ونسي: فيه إيماء إلى أنه أراد أن يقول: إن شاء الله، فنسي. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٢٤. قوله: لم يحنت: أي لم يتخلف مراده. قال ابن التين: لأن الحنت لا يكون إلا عن يمن، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك، قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين. (فتح الباري)

٧٨٨/٢

١٢١- بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مُحَافَةً أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

بتشديد الواو، أي ينسبهم إلى الخيانة بالمثقلة أي يطلب زلاتهم. (خ)

أي الرجل الغائب. (قس)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا.

ابن أبي إياس

ابن أبي إياس

بالضم، المحي بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. (ف)

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

عاصم

سهر

١٢٢- بَابُ طَلْبِ الْوَلَدِ

٧٨٩/٢

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي

عاصم

أي رجعا. (ف)

القطوف من الدواب: البطء المشي. (مج)

٢

حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا،

فيه حذف الهزرة المعادلة لـ«أم»

أي قريب الزمان بالزواج. (المرفقة)

١. لا يطرق: وفي نسخة: «لا يطرقن»، وفي نسخة: «لا يطوفن»، وفي نسخة: «لا يطوف». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «الآ».

ترجمة: قوله: باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة محافة أن يخونهم: يفتح الحاء المعجمة وكسر الواو المشددة، أي لأجل خوف تخونه إياهم، أي ينسبهم إلى الخيانة، قال السفاسقي: الصواب: يتخوفن وزلاتهن بالنون فيهما. قال في «الفتح»: بل ورد في «الصحيح» بالميم فيهما في «صحيح مسلم» وغيره، وتوجيهه ظاهر، كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي، وهو وإن كان قويًا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية. ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلاً، فعير بالميم تغليبا، قاله القسطلاني. قلت: وأشار بقوله: «محافة أن...» إلى علة المنع، ولعله أشار إلى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع الحكم، فعموم الأحاديث معللة بذلك. وقال القسطلاني أيضا في شرح حديث الباب: والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع. والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج لحاجة مثلا فمارا ويرجع ليلًا؛ إذ لا يتأتى فيه ما في طولها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «التوشيح»: قوله: «فلا يطرق أهله ليلًا» زاد مسلم: «يتخوفهم، أو يطلب عثراتهم». وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. اهـ زاد الحافظ: فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة. اهـ

قوله: باب طلب الولد: أي مطلوب، ورد على المعالجة بأن لا تحمل. قال الحافظ: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصاد على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره، ثم قال في تفسير الكيس: جزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي. لكنه بمجرد ليس المراد ههنا. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ليلًا: [تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلًا، نعم قيل: إنه يقال أيضًا في النهار. (إرشاد الساري)]

قوله: أن يخونهم: بتشديد الواو ويفتح ويكسر بالميم في آخره، وكذا «عثراتهم»، والصواب بالنون، كذا في «التنقيح». قال صاحب «الفتح»: قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما، وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا، يتخوفهم أو يطلب عثراتهم، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني «يتخوفهم أو يطلب عثراتهم»، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري. و«عثراتهم» بالمهملة والمثلثة جمع «عثرة»، وهي الزلة. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد الغيبة، وتمشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخوفن ويتطلب عثراتهم»، فعلى هذا: من أعلم أهله بوضوئه بأن يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» بذلك، وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلاً، فعوقب بذلك على مخالفته، كذا في «الفتح» أي مختصرًا منه.

قوله: فلا يطرق أهله ليلًا: زاد مسلم: «يتخوفهم أو يطلب عثراتهم»، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. (التوشيح) قوله: باب طلب الولد: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاء بالجماع، لا الاقتصاد على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني عن محارب رفعه، قال: «اطلبوا الولد والتمسوه؛ فإنه ثمرة القلوب وقررة الأعين، وإياكم والعاقرة»، وهو مرسل، قوي الإسناد. (فتح الباري) قوله: بعرس: [بضم راء وسكوها لغتان. (مجمع بحار الأنوار)]

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا؛ لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ

تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلُ أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ

بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْكَيْسِ».

بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ ١٢٣-
بالننونين. (قس)

٧٨٩/٢

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَّ بَعِيرِي

بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ

عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ:

فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

المتفرقة شعر الرأس. (المرقاة)

١. تدخل: وفي نسخة بعده: (على). ٢. وتمتشط: وفي نسخة بعده: «الشعثة» [سقط غير أبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أبكرا: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «بكرا». ٦. تدخلوا: وفي نسخة: «تدخل»، وفي نسخة: «ندخل».

ترجمة: قوله: باب تستحد المغيبة وتمتشط: كأنه نبه بذلك على اهتمام النساء بذلك إذا آن رجوع أزواجهن.

سهر: قوله: تلعبك: [التلاعب عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة. (بجمع البحار)]
قوله: تدخلوا ليلاً أي عشاء: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر «أبواب العمرة» في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له، والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: أي تنهياً وتزوين. «الشعثة» بفتح الشين وكسر العين: المنتشرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، و«الاستحداد» استعمال الحديد، والمراد: تنف شعر عانتها وبطها؛ لأن النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن، وذكر بلفظ الاستحداد استهجاناً، وكناية عن طول شعرها، كذا في «اللمعات». قوله: قال وحدثني الثقة: قال العيني: القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرماني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد، قلت: هو جرى على ظاهره، والمعتمد ما قاله الإسماعيلي، قاله صاحب «الخير الجاري»، وكذا هو في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن الجمهور، قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لم ما صرح بالاسم؟ قلت: لعله نسيه أو لم يحققه. انتهى

قوله: الكيس الكيس: [بالنصب على الإغراء، فسره ابن حبان بالجماع، وفسر البخاري وغيره بطلب الولد، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. (التوشيح)] بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، وقال ابن الأعرابي: «الكيس» العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. قال عياض: فسر البخاري وغيره: «الكيس» بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، كذا في «الفتح». قال في «الجماع»: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له، أو من «أكيس الرجل» إذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع؛ مخافة أن تكون حائضه، فيقدم عليها طول الغيبة وامتداد العزبة. انتهى قوله: إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك: معنى الدخول الأول القدوم، أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح الباري) قوله: تابعه عبید الله عن وهب: أي تابع الشعبي. (إرشاد الساري) والمتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبید الله؛ لتفرده بذلك عن وهب. (فتح الباري) قوله: المغيبة: [وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديد أي الموسى لخلق العانة، وقيل: هو كناية عن معالجتهم بالنتف واستعمال النورة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد. والمعنى: حتى تزوين للزوج وتنهياً لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة المفاتيح)]

٧٨٩/٢ - ١٢٤ - ^{ترجمة} ^{سهر} **بَابُ: «وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ»** (النور: ٣١)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عيينة. (ف) سلمة بن دينار. (ف)

يَوْمَ أَحَدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ

أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَحَرَّقَ فَحَشِي بِهِ جُرْحَهُ.

مر برقم: ٢٤٣

بضم الهمزة

٧٨٩/٢ - ١٢٥ - ^{ترجمة} ^{ن-٣ سهر} **بَابُ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ»** (النور: ٥٨)

بالتنوين. (فس)

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

الروزي. (ف)

هو ابن المبارك. (ف)

الثوري. (ف)

سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ -، قَالَ: حَرَجَ

فيه التفات

أي منزلي من النبي ﷺ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ

يُهَوِّينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

يفتح أوله وكسر الواو. (ف) أي يخرجن الحلي. (ف)

١. دوي: وفي نسخة: «دووي». ٢. من الناس: ولأبي ذر: «للناس». ٣. الحلم: وفي نسخة بعده: «منكم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. رجل: وفي نسخة بعده: «هل». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «العيد». ٧. صغره: ولأبي ذر والحوي: «صغري».

ترجمة: قوله: باب ولا يبدين زينتتهن إلا لبعولتهن: قال الحافظ: في رواية أبي ذر إلى قوله: «عَوْرَتِ النِّسَاءِ»، وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال الحافظ أيضًا تحت حديث الباب: تقدم الكلام على شرح الحديث في «باب غزوة أحد»، والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية. اهـ قوله: باب والذين لم يبلغوا الحلم: الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار. والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: ولا يبدين زينتتهن: وهي ما تزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى: فلا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة - وهي الكحل ونحوه - مباح، فالمراد بها مواضعها، أو إظهارها وهي في مواضعها، أو المراد بهذه الآية: مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (إرشاد الساري) قوله: أعلم به: أي بالذي دووي به جرحه، ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الحديث برقم: ٤٠٧٥ في «غزوة أحد». والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراحيا عن ذلك، وقد وقع مطابقا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب: أنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم، وقيل: لأنهما يعتانها لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرهاه لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها، أخرج ابن أبي شيبة عنهما، وخالفهما الجمهور. (فتح الباري)

قوله: [بضم المهملة وشدة الراء، وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح الباري)] قوله: الحلم: [كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. (فتح الباري)] قوله: ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته: أي رجع، وقد تقدم برقم: ٩٧٧ في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرا، فلم يحتج به، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذ حرا، والجواب: أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرت. (فتح الباري)

ترجمة سهر
بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟
إلى

وَطَعَنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ
تمه

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَاتَبَنِي

قاسم بن محمد

أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي.

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة: لعله أشار إلى أن هذا القول غير داخل في النعت المنهي عنه، كما تقدم في «باب قول الرجل: لأطوفن الليلة...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد إثبات ذلك؛ قياساً على ما ذكر في الحديث: أن أبا بكر دخل عليهما والنبى صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذهما، فلما لم يمنعه ذلك علم جواز سؤاله عن الإعراس بالطريق الأولى؛ لأنه أدون من ذلك وأيسر. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود من توجيه الشراح، وبهذا وجهه في «تقرير المكي» إذ قال: قوله: «ورأسه على فخذي» فيه الترجمة؛ لأنه لما جاز أن يرى أحد هذه الحالة بين المرء وزوجته جاز أن يقول له: «هل أعرستم الليلة؟» اهـ

ولست هذه الترجمة في نسخة «الفتح»، بل فيها «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». وهذه الترجمة موجودة في نسخة العين، وقال: وهذا المقدار زاده ابن بطلال في «شرح»، ولم يذكر غيره إلا «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». اهـ وقال الكرمانى: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيراً يترجم ولا يذكر حديثاً... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع» من الأحوية. وفيه أيضاً والأوجه عند هذا العبد الضعيف - وهو الراجح عندي في أمثال هذه المواضع - أن الإمام البخاري رحمه الله كثيراً ما يخلى الأبواب عن الروايات؛ تشجيعاً للأذهان، إشارة إلى أنه يثبت بحديث ما وارد في «صحيحه»، فينهي أن يجهد في التتبع والتدبر بسهر الليالي. اهـ ثم براعة الاختتام عند الحافظ وكذا عند هذا العبد الضعيف - كما تقدم من مقدمة «اللامع» - من قوله: «فلا يمنعي من التحرك» كما هو ظاهر؛ فإن عدم التحرك من شأن الأموات.

سهر: قوله: باب قول الرجل لصاحبه إلخ: [كذا في نسخة الصغاني، وفي «شرح ابن بطلال» يوجد أيضاً، لكنه مؤخر من قوله: «وطعن الرجل...»، كذا في «الفتح».] قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه: «هل أعرستم الليلة؟»؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيراً ما يترجم ولا يذكر حديثاً يناسبه؛ إشعاراً بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه، كذا في «الخير الجارى». قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه، وهو «هل أعرستم»، أو شيئاً مما يدل عليه. وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكنمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «العقيقة». وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الأول من الترجمة، ويستفاد منه الركن الثاني من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشطة أو التسلية أو البشارة. انتهى مع تقدم وتأخير، والله أعلم.

قوله: وجعل يطعنني: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: «يطعن» بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي الفتح فيهما معاً، كذا في «المطالع»، وحكي الضم فيهما. قوله: «في خاصرتي» وهي الشاكلة، كذا في «عمدة القاري». وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم»، وسيجيء في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

هو اسم التظليق كالسلام اسم التسليم. (ع)

ترجمة سهر

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقٌ

مستقبليات لعدتهن. (خ) (الطلاق: ١)

السَّنَةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

هو ابن أخت مالك. (ع) الإمام

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى

تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١- بَابُ: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

١. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٢. شاهدين: وفي نسخة بعده: ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حفظناه. ٣. فتلك: وفي نسخة: «تلك».

ترجمة: قوله: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع: قال العلامة العيني: أي الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق. فمفهومه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطهها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقا بدعيًا. واعلم أن الطلاق البدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: ١- بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض. ٢- وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف خلافاً للجمهور. اهـ قوله: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق: قال الحافظ: كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قدم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. اهـ قال العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن عليه أيضاً. اهـ ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به الرد على ما في بعض طرق هذا الحديث من قوله: «ولم يرها شيئاً» كما عند أبي داود، وتكلم عليه الإمام أبو داود، فذكر اختلاف الروايات، ثم قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ قلت: وهو قوله: «ولم يرها شيئاً». وفي هامش أبي داود: ويمكن تأويله بأن معناه: لم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يَرَوْا أبو زبير حديثاً أنكر من هذا. اهـ

سهر: قوله: الطلاق: [هو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلاقاً. وفي الشرع: رفع قيد النكاح، كذا في «الدر»].

قوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء: خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً. أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل»، أي قل لأمتك. وقوله: «لعدتهن» أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة، واللام للتوقيت، قال ابن عباس: «في قُبُلِ عدتهن»، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، كذا في «الفتح». قوله: لعدتهن: [اللام للوقت، أي وقت عدتهن، وهو الطهر الخالي عن المسيس. (الخبر الجاري)] قوله: أحصيناه حفظناه: هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلبس الأمر بطول المدة، فتأذى بذلك المرأة. (فتح الباري) قوله: وطلاق السنة إنخ: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: «في الطهر من غير جماع»، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا في «الفتح». قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر، وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب. انتهى قال النووي: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

قوله: ويشهد شاهدين: [مفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطهها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقاً بدعيًا. (عمدة القاري)] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وهو واضح، وكأنه ملح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت». (فتح الباري) قوله: ثم تحيض ثم تطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسه زماناً. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه - كما مر - واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجباً، بل أولى وأحب، والله أعلم. (اللمعات) قوله: يعتد إنخ: [بضم التحتية مبنياً للمفعول، أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافاً للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهى عنه، فلا يكون مشروعاً. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها»، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (إرشاد الساري)]

١- طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»

التطليقة. (فس)

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول. (ف)

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ.

بضم أوله من «الحساب». (ف)

٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٧٩٠/٢

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟

محمد بن مسلم. (ع)

عبد الرحمن

ابن مسلم. (ع)

عبد الله بن الزبير. (ع)

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا:

بفتح الجيم، اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح، وقيل: أسماء. (فس، ف)

«لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيَّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

واسمه مالك بن ربيعة. (ع)

١٠-

٩-

حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا.....

بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان في المدينة معروف. (ف)

١. طلق ابن عمر امرأته: وفي نسخة: «أنه طلق امرأته». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ٣. أرايته: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «أرايت». [كذا في رواية

أبي ذر، وللباقين: «وقال أبو معمر» وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً. (فتح الباري) [لأبي ذر عن الكشميهني، أي أخبرني. (إرشاد الساري)] ٤. وقال: ولأبي ذر: «حدثنا».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. الجون: وفي نسخة بعده: «الكلبية» [زادها في نسخة الصغاني، وهو بعيد. (فتح الباري)].

٨. غسيل: وللنسفي: «الغسيل» [ينسب إلى جد أبيه. (فتح الباري)]. ٩. الشوط: وفي نسخة: «الشوط». ١٠. فجلسنا: وفي نسخة: «جلسنا».

ترجمة: قوله: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق: قال الحافظ: كذا للجميع، وحذف ابن بطلال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكانه لم يظهر له وجه. وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، أعل بالإنسان. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. اهـ وتبع القسطلاني الحافظ في توجيه الترجمة، فذكر بعد قوله: «باب من طلق»: امرأته جاز له ذلك؛ لأن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، قال تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» و«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ». (الطلاق: ١) وأما حديث «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق...» فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. وأما العلامة العيني فتعقب أولاً كلام الحافظ، ورجح ما فعل ابن بطلال من حذف هذا الجزء من الترجمة، ثم قال: وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال: تقديره... فذكر نحو ما أفاده الحافظ والقسطلاني، فلزم القرار على ما منه القرار.

سهر: قوله: قلت: [القائل أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. (فتح الباري)] قال فمه: بفاء، و«ما» الاستفهامية التي أبدلت ألفها بالهاء، أو حذف وقف بالهاء، أي فماذا يكون لو لم يحتسب؛ فإنه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع، كذا في «الخير الجاري». أو هو كلمة زجر، أي انزجر عنه؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلقات. (جمع البحار) قوله: فليراجعها: [هكذا اقتصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين، سوى ما بين من سياقه. (فتح الباري)]

قوله: إن عجز واستحقم: أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحقم فلم يأت به، أي يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرايت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه؟ أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري) قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق: كذا للجميع، وحذف ابن بطلال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكانه لم يظهر له وجه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإنسان. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. (فتح الباري)

قوله: الحقني بأهلك: [فيه الترجمة؛ لأنه كناية عن الطلاق، وقد واجهها ﷺ بذلك. (عمدة القاري)] بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل: بالعكس، كناية عن الطلاق، يشترط فيها النية بالإجماع. والمعنى: الحقني بأهلك؛ لأنني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا. (إرشاد الساري) قوله: حجاج بن أبي منيع: [هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وهذا الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات». (فتح الباري)] قوله: عبد الرحمن بن غسيل: [كذا للأكثر، وللنسفي: «الغسيل»، وهو أوجه؛ لأنه ابن غسيل الملائكة، فالألف واللام بدل الإضافة. هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجِدُوا هَهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي مَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمِيمَةٌ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

بالتونين فيهما. (قس) بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان. (ف) بالفتح الميم ما يستعاض به. (ف) أي أمالها إليها. (ف) لم أقف على اسمها. (ف) ترجمة

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِيمَةَ بِنْتُ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبِيْنِ رَازِقِيَيْنِ.

هذا التعليق وصله أبو نعيم. (ف) سهل بن سعد. (ع) الساعدي. (ف) الماشي مولا هم. (تق) الرازقية: ثياب من كتان

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

المسدي عمر بن مطرف. (ع) ابن الغسيل أبي أسيد الساعدي

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ...

الحديث المذكور. (قس)

١. للسوقة: ولأبي ذر: «السوقة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: فأهوى بيده يضع يده عليها: لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا عليه بأنه ﷺ كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تحريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلفها؟ والجواب: أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبتها فيها كافيا في ذلك ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وسبق إلى ذلك الجواب الكرمانى إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: والأوجه عندي في الجواب أن النبي ﷺ قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك حزم الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: قوله: «هي نفسك» أي سلمي نفسك، أما نفس النكاح فقد وجد قبل هذه القصة، كما سيصرح به في السطر الرابع. اهـ أي في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» ... إلى آخر ما بسط في توضيح هذا المقام، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: بيت أميمة: [بتونين «بيت» ورفع «أميمة» بدل من ضمير «فأنزلت»، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط. (التوشيح)]
قوله: شرأحيل: [هو ابن الأسود بن الجون. (التوشيح)] قوله: ومعها دايتهما: [قيل: «الداية»: المرضعة. (فتح الباري) قيل: القابلة المتولية للولادة. (الخير الجارى)]
قوله: هبي نفسك: قال القسطلاني: قال ﷺ ذلك تطييبا لقلبها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها ورغبته فيها كافيا في ذلك. قوله: «لتسكن» هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة، وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد إلى الأجنبية، حاشاه عن ذلك، كما عرفت مما مر، وقصتها ما في «القسطلاني» عن ابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحجن بها، وخرجن فذكرن من جمالها». هذا كله في «الخير الجارى». وفي «الفتح»: ووقع عنده (أي عند ابن سعد) عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك». انتهى قوله: للسوقة: [بضم المهملة، يقال للواحد من الرعية والجميع. (فتح الباري والتوشيح)]
قوله: رازقيين: [أي أعطها ثريين معروفين من كتان. (الخير الجارى)] براء ثم زاي قفاف مكسورتين بالثنية، صفة موصوف محذوف للعلم به. و«الرازقية»: ثياب من كتان بيض طوال، قال السفاسقي: أي متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا. (إرشاد الساري) قوله: عباس بن سهل بن سعد عن أبيه: [مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن. (فتح الباري) أي يروي حمزة عن أبيه وعن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: تعرف ابن عمر: إنما قال لذلك؛ لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى
قال الكرمانى: إن قلت: سبق الحديث في الباب السابق، وشرط فيه تكرار الطهر، قلت: التكرار هو للأولوية والأفضلية، وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

فَأَمْرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلِيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

أخبرني. (ع)

٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

٧٩١/٢

دفعه أو متفرقا. (قس، خ)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ؟ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

وصله سعيد بن منصور

٣- ن

٤- ن

٥- ن

٦- ن

عامر بن شراحيل. (ع) هو عبد الله قاضي الكوفة. (ف)

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا

الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،.....

أي في القصص

١. أجاز: ولأبي ذر: «جوز». ٢. طلاق: وفي نسخة: «الطلاق». ٣. تعالي: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. مبتوتة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبتوتته». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث: أي دفعة واحدة أو مفرقا، «القول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾» أي تطلقه بعد تطلقه على التفريق دون الجمع، «فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» بركة «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يُجَز ذلك لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. وعن بعض المتبدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة... إلى آخر ما ذكره القسطلاني. وذكر الحافظ في معنى الترجمة وجهين، إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجَز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كرهه بينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث، أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أتته برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة؛ لنهي عنه، وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر. ثم بسط الحافظ الكلام على المسألة، وكذا بسط الكلام عليه الشيخ في «البدل»، فأرجع إليهما لو شئت. وتقدم من كلام صاحب «الفيض» أن ميل المصنف إلى مذهب الشافعي من أنه لا يدعي عنده من حيث العدد، فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده.

سهر: قوله: إن عجز: [أي لم يكن ذلك مخلا بالطلقة، بل يحتمس طلاقه، ولا يتمتع احتسابه لعجزه، كذا في «الجمع».] قوله: واستحتمق: [أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (بمعج البحار)] قوله: من أجاز طلاق الثلاث: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «من جوز»، كذا في «الفتح». قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة؛ إشارة إلى أن من السلف من لم يُجَز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف، فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وقيل: لا يقع شيء، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم (منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون) على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعت، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ يخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة. انتهى قوله: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ: وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ...﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنتين، جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، قاله العيني، وكذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».

قوله: لا أرى أن ترث مبتوتة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير وهو للرجل، وكأنه حذف للعلم به، و«المبتوتة» بموحدة ومثنيتين: من قيل لها: أنت طالق البيت، ويطلق على من أئبت بالثلاث، وهذا التعليق وصله الشافعي وعبد الرزاق. قوله: «وقال الشعبي: ترثه» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي، كذا في «الفتح». قوله: فقال ابن شبرمة تزوج: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام مخوف الأداة. (فتح الباري) قوله: «قال: نعم» أي قال الشعبي: نعم. ثم قال ابن شبرمة: «أرأيت إن مات الزوج الآخر» صورة المسألة: إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد، فحينئذ يلزم على قول الشعبي أن ترث من الزوجين معاً، فلماذا رجع الشعبي عن فتواه، فقال: ترثه ما دامت في العدة، كذا في «الخير الجاري».

قوله: الآخر: [فترث منه، فيلزم إرثها من الزوجين معاً في حالة واحدة. (عمدة القاري)] قوله: فرجع عن ذلك: [أي فرجع الشعبي عما قال، فقال: ترثه ما دامت في العدة. (عمدة القاري) وهو قول أبي حنيفة، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين، كذا في «الهداية»].

سند: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إلخ: كأنه استدلال به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان، فيعم ما إذا وقعت دفعة أو متفرقتين، فيدل على اعتبار ما وقع دفعة، وإلا فلو حمل «مَرَّتَانٍ» على معنى تطلقه بعد تطلقه على التفريق دون الجمع - كما ذكره القسطلاني - لم يستقم الاستدلال؛ لعدم ثبوته للدفعة، والتعجب أنه قال بعد ذلك: إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، مع أنه لا يشمل الثلاث أصلاً، نعم يشمل اثنتين، ويقاس عليه الثلاث، لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المتفرق، دون ما يكون دفعة، والله تعالى أعلم.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبِ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أُمَسَّكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله». ٣. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٥. ترجعي: وفي نسخة: «تعودي». ٦. رفاعَةَ: وفي نسخة بعده: «فقال: نعم، فقال النبي ﷺ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: فطلقها ثلاثاً. في «الحاشية»: فيه المطابقة للترجمة. وقال صاحب «الفيض»: واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة ... إلى آخر ما بسط في الجواب عنه.

سهر: قوله: المسائل: [التي لا يحتاج إليها، سيما ما فيه إشاعة للفاحشة. (الخير الجاري)] قوله: فطلقها ثلاثاً: فيه المطابقة للترجمة، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقفاً، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعته، فلو كان ممنوعاً لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٧٤٥ في تفسير «سورة النور». قوله: امرأة رفاعَةَ: [اسمها تيممة بنت وهب. (إرشاد الساري وعمدة القاري) وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فبت طلاقِي: فيه الترجمة؛ فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعاً أو مفرداً، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «طلقني آخر ثلاث تطليقات»، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك، كذا في «الفتح».

قوله: الهدية: [هدية الثوب بضم الهاء وسكون الدال: طرفه الذي لم ينسج. أرادت أنه رحو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. (جمع البحار)] قوله: تذوق عسيلته: بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «حتى تذوق عسيلته» وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: «ويدوق عسيلتك»، بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط؛ لأنه شيع، وأيضاً الجماع اختياري، بخلاف الإنزال. وفي «الهداية»: لا خلاف لأحد في شرط الدخول، قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. (مراقبة المفاتيح)

سند: قوله: طلقني فبت طلاقِي: وفي الرواية الثانية: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً...»، فيه: أنه حكاية الفعل، فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق متفرقا، بل قد جاء أنه طلق آخرها ثلاثاً، فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟» قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلَ».

فيه الترجمة. (ع)

بضم السين مبنيا للمفعول. (قس)

أي لا تحل حتى إلخ

٧٩١/٢

٤- بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرَحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

(الأحزاب: ٢٨)

أي متعة الطلاق. (ج)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

الزهري

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا،

هو ابن عوف

فيه الترجمة

فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ:

(الأحزاب: ٢٨ - ٢٩)

فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

هو أبو الضحى ابن صبيح. (ف، ع)

سليمان. (ع)

حفص بن غياث. (ع)

سهر

٧ - ٨

خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ:

بكر المحممة، وفتح

هو الشعبي. (ع)

هو ابن أبي خالد. (ع)

القطان

هو ابن مسرود

التحتية بمعنى الخيار. (ف)

خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي خَيْرُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

هو استفهام إنكار. (ف)

١. امرأته: ولأبي ذر والكشميهني: «امرأة». ٢. نساءه: وفي نسخة: «أزواجه».

٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. وزينتها ... جميلاً: وفي نسخة: «الآية». ٥. أن لا: وفي نسخة: «الآ».

٦. الدنيا: وفي نسخة بعده: «وَزِينَتَهَا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب من خير نساءه: قال القسطلاني: وفي نسخة: «أزواجه»، أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. اهـ

سهر: قوله: من خير نساءه: أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (إرشاد الساري) قوله: لأزواجك: [هن تسع، وطلبن منه زينة الدنيا. (بجمع البحار)]

قوله: فتعالين: [أي أقبلن بإرادتك، ولم يرد فهو ضمني إليه. (تفسير المدارك) وممر برقم: ٤٧٨٥ في «سورة الأحزاب».] قوله: وأسرحكن: [أي أطلقكن طلاقاً من غير ضرار

وبدعة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مثل ما فعلت: [لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ، لكن قال في «الفتح»: ووقع هنا حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين،

وقد تقدم الطريقان في «سورة الأحزاب». انتهى ملخصاً] قوله: مسلم: بلفظ فاعل «الإسلام»، يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأنهما يرويان عن

مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدح بهذا الالتباس؛ لأنهما بشرط البخاري. وقال الشيخ ابن حجر: «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى. وفي طبقته: مسلم بن البطين، وهو

من رجال البخاري، لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق. وفي طبقتهما: مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال «الصحيح»، ولا له رواية عن مسروق. انتهى

قال العيني: ذكر في كتاب «رجال الصحيحين»: أن مسلماً البطين سمع مسروقاً، وروى عنه الأعمش، لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن

عائشة حديث: «خيرنا رسول الله ﷺ». انتهى قوله: فلم يعد إلخ: [وفي رواية مسلم: «فلم يعد طلاقاً». وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه، وممر برقم: ٤٧٨٥ في «التفسير».]

قوله: عن الخيرة: بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار. قال الكرماني: «الخيرة» أن يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه، فقالت عائشة: ليس طلاقاً؛ بدليل تخيير رسول الله ﷺ

أزواجه واختيارهن له. قوله: «ولا أبالي» أي لا يقع بالتخيير مطلقاً طلاق بعد أن تختار الزوج. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد

وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بائنة،

اختارت زوجها أم لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

٧٩٢/٢

٥- بَابُ: إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ

من الزوج. (قس)

أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

أي المختير قصدته. (ك)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

(التحریم: ٢٨)

(التحریم: ٤٩)

بِإِحْسَانٍ﴾. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(الطلاق: ٢)

(البقرة: ٢٢٩)

٦- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

٧٩٢/٢

قَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي

التحریم المذكور في المرأة

البصري. (ع)

يُحْرَمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثٌ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

بالرفع في «الفرع». (قس)

على نفسه. (قس)

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا.....

١. أو الخلية أو البرية: وفي نسخة: «أو البرية أو الخلية». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. جميلا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. لطعام: وفي نسخة: «للطعام».

٥. الطلاق: وفي نسخة: «المطلقة». ٦. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثا»، وفي نسخة: «الثلاث». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قال لامرأته أنت علي حرام: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى مذهب الإمام مالك، كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك. لا يقال: إن المعروف من دأبه أن ميله يظهر من الآثار التي أورده في الباب، وههنا ذكر أولاً أثر الحسن، وهو يشعر أنه مال إلى مذهب الشافعي؛ فإن مسلك الشافعي موافق لأثر الحسن، وذلك لأن الإمام البخاري ذكر ههنا الأقوال المختلفة للعلماء، ومن جملة ما قول الحسن أيضاً. وقال الحافظ: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدر الباب بقول الحسن، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره... إلى آخر ما قال. قلت: وكان رأيي أولاً في ذلك ما ذهب إليه الحافظ من أن ميل البخاري في ذلك إلى قول الحسن، كما هو الظاهر من صنيعه، لكن النظر الدقيق يشعر إلى أنه مال في ذلك إلى قول مالك؛ للروايات المرفوعة الواردة في الباب... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: قال أهل العلم إذا طلق ثلاثاً إن: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام إذا نوى به الطلاق، ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث. اهـ قوله: وليس هذا كالذي يحرم الطعام: قال العلامة القسطلاني: أي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه. قوله: وقال تعالى في الطلاق ثلاثاً إن: قال الحافظ: وأظن البخاري أشار إلى قول أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب. ويأتي تبويب المصنف على هذه المسألة في «كتاب الأيمان والنذور» إذ ترجم بقوله: «باب إذا حرم طعاماً».

سهر: قوله: إذا قال فارقتك... فهو على نيته: هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فافتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ «الفراق» و«السراح» لغير الطلاق، بخلاف الطلاق؛ فإنه لم يرْذ إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم، وهو قول الحنفية. (فتح الباري) قوله: فهو على نيته: [أي هذه الكلمات كناية عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (إرشاد الساري)]

قوله: وسرحوهن سراحاً جميلاً: أي بالمعروف، أي كأنه يريد أن «التسريح» هنا بمعنى الإرسال، لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمّتع ويسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً. وقال: ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فهو مجمل يحتمل التطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق. وقال: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وردوها بالبقرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فالمراد الإرسال. قوله: «وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: سياقها بعد وقوع الطلاق، فلا يراد به الطلاق، بل الإرسال، كذا في «القسطلاني».

قوله: قال الحسن نيته: أي إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى ظهاراً فظهار، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس. والمشهور من مذهب مالك: أنه يقع ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال الحنفية: إذا نوى الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة. (ملقط من الفتح والنووي والعيني والهداية) قوله: وقال أهل العلم إن: قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله: «من قال لامرأته: أنت علي حرام» ولم يذكر الجواب فيها: أشار بقوله: «قال أهل العلم...» إلى أن تحريم الحلال ليس على إطلاقه؛ فإن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه». «فسموه» أي فسماه العلماء «حراماً بالطلاق»، «وليس هذا» أي الحكم المذكور «كالذي يحرم الطعام» بقوله: لا أكل؛ فإنه لا يحرم. وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: «لأنه لا يقال للطعام الحلال: حرام، ويقال للمطلقة: حرام»، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». انتهى مختصراً قال القسطلاني: قال الشافعي: وإن حرم طعاماً وشراباً فلفوه، بخلاف ما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجين والطعام والشراب. انتهى وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرّمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (المنهاج) قوله: وقال الليث إن: قال العيني: أورد هذا التعليق عن الليث ابن سعد؛ تأييداً لما قال أهل العلم: «إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه»، وأطلقوا عليه حراماً كما مر، وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ! فَإِنَّ التَّيَّبَ ١ أَمَرَنِي بِهَذَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. ٢

لَكَانَ لِكَ الرَّجْعَةِ. (ف) ٣ أَي بِالْمُرَاجَعَةِ. (ف) ٤

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ،

هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. (ك) ٦ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ. (ك) ٧ رِفَاعَةُ الْقُرْظِيُّ

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا. فَأَتَتْ التَّيَّبَ ٨

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً ٩

وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَكَ ١١

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». ١٢

كُتِبَ عَنِ الْجَمَاعِ الْخَفِيفِ، وَمَرَّ قَرِيبًا

١٠- ترجمة سهر

٧- بَابُ: «لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»

(التحريم: ١) مر تفسيره برقم: ٤٩١١ في سورة «التحريم»

٧٩٢/٢

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

وَقَعَهُ الْجُمْهُورُ. (ع) هُوَ الْبِزَارُ نَسَبَهُ لِحَدِّهِ ١٣ بَفَتْحِ الرَّاءِ أَبُو تَوْبَةَ الْحَلْبِيُّ. (ك) (ف) ١٤

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ١٥ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

أَي لَيْسَ بِطَلَاقٍ ١٦ (الأحزاب: ٢١) الأُسْوَةُ: الْقُدْوَةُ

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

وَهُوَ الْبِزَارُ وَقَعَهُ الْجُمْهُورُ ١٧ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْرَبِيِّ. (ع) ١٨ بِمَعْنَى قَالَ. (ع) هُوَ ابْنُ أَبِي رِيحٍ. (ك) (ع)

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ١٩ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا،..... ٢٠

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلقها: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «طلقتها». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «عليك».

٤. غيره: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرك». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».

٧. هنة: وفي نسخة: «هبة». ٨. أفأحل: كذا لأبي ذر [بالهمزة]. ٩. و: ولأبي ذر: «أو». ١٠. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وللنسفي: «قوله تعالى». [كذا للنسفي

مكان «باب». (عمدة القاري وفتح الباري)] ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

١٣. سمع: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٤. نافع: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. ليس: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «ليست».

١٦. لكم: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: «لقد كان». [لأبي ذر: قال: «لقد كان لكم في رسول الله...»]. ١٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٨. صباح: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصباح». ١٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٢٠. يشرب: وفي نسخة: «شرب».

ترجمة: قوله: باب لم تحرم ما أحل الله لك: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بأنها وردت في القصتين معاً، ولذا ذكر في الباب الواقعتين. وأما مسألة التحريم فقد تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: إلا هنة واحدة: أي لم يطأني إلا مرة، و«الهنة» بفتح الهاء وتخفيف النون: كلمة يكتن بها عما يستحيا من ذكره باسمه، ويقال: «هنا بامرأته» إذا غشباها. ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة أو الوقعة، يقال: «احذر هبة السيف»: أي وقته، وقيل: من «هَبَّ» إذا احتاج للجماع. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: ولم يصل مني إلى شيء: هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به، ومن قال: إن المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العُسَيْلَةِ المشعر بنفيه أصلاً. قال النووي: اتفقوا على أن غيبوبة الحشفة كافية في ذلك، أنزل أو لم ينزل، وشرط الحسن الإنزال. (الخيزر الجاري) قال العيني: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تحلين لزواجك الأول»؛ فإنه كان قد طلقها ثلاثاً، ومر الحديث مراراً. قوله: باب لم تحرم إلخ: [سقط لفظ «باب» من رواية النسفي. (فتح الباري)] قوله: سمع: [أي أنه سمع الربيع، ولفظ «أنه» يُحَدَفُ خَطًّا وَيُنْطَقُ بِهِ، وَقُلْ مِنْ نَبِّهِ عَلَيْهِ، كَمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَى لَفْظِ «قَالَ». (فتح الباري)] قوله: يحيى بن أبي كثير إلخ: [فيه ثلاثة من التابعين أولهم يحيى. (عمدة القاري)]

قوله: ليس بشيء: [كذا للكشيميني، وللأكثر: «ليست» أي الكلمة، وهي قوله: أنت على حرام أو محرمة. (فتح الباري)] أي هذا القول ليس بشيء، يعني أن قوله: «أنت على حرام» ليس بطلاق. فإن قلت: لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في «سورة التحريم» أن ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين، كذا في «الكرمان» و«الفتح». واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». قوله: أسوة: [في «المغرب»: «الأسوة» اسم من «اتسأ به» إذا اقتدى به واتبعه. (عمدة القاري)] يشير بذلك إلى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي أو إلى قصة تحريم مارية. (فتح الباري والخيزر الجاري)

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا

بالصاد، وفي رواية هشام بالطاء

فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

(التحريم: ١)

أي للشرب. (ك)

إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَغَافِيرُ

(التحريم: ٤)

أي الخطاب لهما. (ف، خ)

(التحريم: ٣)

شَبِيهَةٌ بِالصَّمْغِ، يَكُونُ فِي الرَّمْتِ فِيهِ حَلَاوَةٌ. «أَعْفَرَ الرَّمْتُ» إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، وَيُقَالُ: مَغَايِيرٌ

وهي بمعنى المغافير. (مع) ويقال له أيضا: مغفار ومغفر. (ف) ومر

ورائحة كريهة

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

عروة بن الزبير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوْ الْحَلْوَاءَ. وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَدْنُونِي مِنْ إِحْدَاهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ

بالد ولأبي ذر بالقصر

عَمْرٍ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِزْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ

زاد أبو اسامة أيام عندها. (ف)

لم أقف على اسمها. (ف) إناء من جلد

مِنْهُ شَرِبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَتَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُونِي مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ

شرعت في بيان الاحتيال

سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةً عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ...

ذباب العسل للذكر والأنثى. (ق)

١. وفي نسخة: «عسلا». ٢. لا بل: ولأبي ذر: «لا بأس». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. إلى إن تتوبا... وحفصة: ولابن عساكر: «باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني لعائشة وحفصة»، وللنسفي: «قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة».

٥. إن تتوبا: وفي نسخة قبله: «قوله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الحلواء: ولأبي ذر: «والحلوى» [بالقصر].

٨. ما: وفي نسخة: «ما». ٩. فقولي: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. التي: وفي نسخة: «الذي». ١١. أجد: وفي نسخة بعده: «امنك».

سهر: قوله: مغافير: [جمع «مغفور» بضم أوله: صمغ له رائحة كريهة. ومر برقم: ٤٩١٢ وسجيء.] قوله: إحداهما: [لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة. (فتح الباري)]
قوله: ولن أعود له: زاد في رواية هشام برقم: ٤٩١٢: «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. قال عياض: حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح الباري)

قوله: وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا: قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم، وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلا»، والنكته فيه أن هذه الآية داخلية في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ وانفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي، فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: «قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلا» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة؛ لموافقة مسلم وغيره، على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير. انتهى كلام الشيخ بعبارته

قوله: الرمت: [بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: العصر: [كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح الباري)] قوله: فيدنون من إحداهن: [أي فيقبل ويياشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى. (فتح الباري)] فدخل على حفصة إلخ: هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند حفصة، والحديث الأول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، هذا ما في «الصحاحين»، وأخرج ابن مردويه عن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا - على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل - وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يتمتع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن احتيج إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبتت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويرجح أيضا ما مضى في «كتاب الهبة» عن عائشة: «أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب. وزينب بنت جحش وأم سلمة والبقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبيها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري». قوله: الريح التي أجد: [وفي رواية: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة»؛ لأنه يأتيه الملك. (فتح الباري)] قوله: جرس: [يفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (فتح الباري)] قوله: العرفط: [بضم المهملة والفاء: شجر العضاة. (الكواكب الدراري) شجر الطلح، وله صمغ كريهة الرائحة. (جمع البحار)] بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مر، له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو حبيث الرائحة. (فتح الباري)

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي؛ فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ مَعَاْفِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ.

أي حوفا. (ف)

أي رعت

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ

أي في اليوم الثاني

مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَا. قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي.

بتخفيف الراء أي منعه. (ف)

٨- بَابُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

بالنونين. (فس)

٧٩٣/٢

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(الأحزاب: ٤٩)

تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١١﴾.

أي متعة الطلاق أي خلوا سيبلهن من غير إضرار. (ج)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسِ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ

هو ابن محمد. (ف) ابن عبد الله. (ف)

ابْنِ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

هو من تبع التابعين، وعلي صحابي، وسواهما كلهم تابعيون. (ك)

تابعي

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. قالت: وفي نسخة: «قال». ٣. أناديه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أبادئه». ٤. أمرتني: وفي نسخة: «أمرتيني»، وفي نسخة بعده: «به». ٥. جرس: وفي نسخة: «انجرس». ٦. وقول الله: وفي نسخة: «القول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٨. يروي: ولابن عساكر: «روي». ٩. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ١٠. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «وسالم».

ترجمة: قوله: باب لا طلاق قبل النكاح: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أنا لم نقل بوقوعه قبل النكاح حتى يجري علينا شيء من احتجاجاته التي ساقها. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: قال الكرمانى: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليه. قال العيني: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح.

سهر: قوله: أن أناديه: من «المناداة» لابن عساكر، وفي أكثر الروايات بالموحدة من «المبادأة» وهي بالهمز، وفي رواية أبي أسامة: «أبادره» من «المبادرة»، كذا في «فتح الباري». قوله: لا حاجة: [كأنه اجتنبه؛ لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ربح منكراً، فتركه حسماً للمادة. (فتح الباري)] قوله: اسكتي: [كأنها خشيت أن تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.] قوله: وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، كذا في «عمدة القاري». قوله: ويروي في ذلك إلخ: صيغة التمرير تومئ إلى أنه ليس عنده خير مرفوع صحيح فيه، كذا في «عمدة القاري»، لكن عبارة الترجمة يشعر بأن المختار عنده ذلك. (الخبر الجاري) قال الكرمانى: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعاً على أنه لا تطلق قبل النكاح. واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم - يعني علياً؛ فإنه صحابي - وإلا ابن هرم؛ فإنه من تبع التابعين. قال في «فتح الباري»: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكته بتصديده النقل عنهم بصيغة التمرير. والمسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عمم أو عيّن، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق. وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم، كذا في «فتح الباري». قال في «المراقبة»: ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر. والجواب عن الأحاديث المذكورة فيها: أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به، بل عرضية أن يصير طلاقاً، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. انتهى مختصراً جداً

٧٩٣/٢ ٩- بَابُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^{سهر} ^{ترجمة}

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٣/٢ ١٠- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ^{ترجمة سهر سند} ^{سهر} ^{ترجمة ١} ^{سهر}

وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ ^{ترجمة سهر} ^{ترجمة} ^{سهر}

معناه هل حكمهما واحد أو يختلف. (ف)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

(البقرة: ٢٨٦)

أشار هذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء بالنية

١. الكراهة: وفي نسخة: «المكروه». [قال في «الهداية»: طلاق المكروه واقع خلافاً للشافعي]. ٢. وأمرهما: وفي نسخة: «وأمره». ٣. الشرك: وفي نسخة: «الشك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لامرأته وهو مكروه هذه أختي إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذلك الرد على من كرهه أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي نعيمه الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أختية، فزجره»، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قال الحافظ: وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكراً لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم. اهـ

قوله: باب الطلاق في الإغلاق إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المذموم. وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له في ما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء. انتهى من «الفتح» وقوله: «الإغلاق» اختلفوا في تفسيره على أقوال، قال الحافظ: «الإغلاق» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، وقيل: هو العمل في الغضب. وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود؛ فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»، قال أبو داود: «الغلاق» أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ». ووقع عنده: «غلاق» بغير ألف، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق: الغضب»، وغلطه في ذلك، وقال: طلاق الناس غالباً إنما هو في حالة الغضب. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً، والمراد النهي عن فعله، لا النهي عن حكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة. انتهى مختصراً وفي «البدل» عن «المجمع»: أو معناه لا يغلق التطبيقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وعن الشوكاني: قيل: الجنون، واستبعده المطرزي. انتهى مختصراً قال الحافظ: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ قلت: ومنهب الحنابلة كما في فروعه أن الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات أيضاً بدون النية، فكيف بالصريح؟ قوله: والكراهة: قال الحافظ: في عطفه على «الإغلاق» نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب. ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم؛ لأنه عطف عليه «السكران»، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكروه والسكران إلخ.

قوله: والغلط: في «الفيض»: هو الخطأ، أي أراد أن يُسبح الله فسبق على لسانه ذكر الطلاق. قوله: والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: قال الحافظ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه. ثم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ «الشك» بدل «الشرك»، وقال: إن ثبت فهو عطف على «النسيان» لا على «الطلاق».

سهر: قوله: مكروه: [قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كرهه أن يقول لامرأته: يا أختي. (فتح الباري)] قوله: قال إبراهيم إلخ: وتعقب بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، ولكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره؛ قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة. (فتح الباري) قوله: في ذات الله عز وجل: [أي لأجله ورضاه، أي إنما قال قولاً بالتأويل لأجل جانب الله؛ خوفاً من تسلط الكافر على المؤمنة. (الخير الجاري)] قوله: باب الطلاق في الإغلاق: أي الإكراه، واختلفوا فيه: قال الحنفية: يصح طلاق المكروه، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصح، وعليه الجمهور. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف «الشرك» على «الطلاق» في الترجمة. (ملتنق من المرقاة والفتح) قوله: الإغلاق: [أي الإكراه؛ لأن المكروه مغلق. (الخير الجاري)]

قوله: والسكران: [عطف على «الطلاق»، لا على «الإغلاق». (الكواكب الدراري) سيجيء بيان هذا في أثر عثمان.] قوله: والغلط والنسيان في إلخ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه، واختلفوا في طلاق الناسي والمخطئ والمشرك. (فتح الباري) قوله: لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية إلخ: أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء المذكورة بالنية؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المذموم، فالمكروه غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل، والغالط والناسي غير ذاكرين. (عمدة القاري) قوله: وتلا: [أي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطئ. (عمدة القاري)] قوله: لا تؤاخذنا إلخ: [استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ، والاستدلال به ظاهر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران: وفيه قول حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأي؟» أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعاً ولم يعاقب عليه، فعلم أن كلام السكران لا عبرة به. وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالاً فلا يقاربه بعد أن صار حراماً، والله تعالى أعلم. اهـ

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَقَرَ حَمْرَةَ خَوَاصِرَ شَارِفِي،

بازرنا. (فس) دل هذا على أنه لو كان له جنون لم يعتبر. (ع) أي شق

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ ﷺ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَمِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ

بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر

قَدْ تَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

أي سكر فيه أن هذا قبل تحريم الحمر، فلا يصح الاستدلال به ابن عفا

لأنه مرفوع القلم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:

سهر

ترجمة سهر

إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ،

أي علق الطلاق بخروجها

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ

٣

حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،

النعيم. (ك، ح)

وصله ابن أبي شيبة. (ع)

هو ابن دعامة. (ع)

يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَاتَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

وصله عبد الرزاق. (ف)

البصري. (ع) وصله ابن أبي شيبة. (ف)

أي ظهر. (ك)

الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

وصله ابن أبي شيبة

فهو مطلوب دائما. (ف)

أي حاجة

١. وهل: كذا لابن عساكر. ٢. بُتَّتْ: وفي نسخة: «بِنْتِ»، وفي نسخة: «بانَتْ».

٣. تَخْرُجُ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «تَخْرُجِي». ٤. بانَتْ: وفي نسخة بعده: «منه».

ترجمة: قوله: وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه: قال القسطلاني: أي إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فله شرطه، كما في العكس بأن يقول: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق، بل يصح سابقا ولاحقا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم يجامعه النية؛ فإن من قال: «أنت طالق» وكان من نيته تقييده بشرط، حتى عقبه بالشرط فقال: «إن دخلت الدار»: لم يقع طلاقه هذا ما لم تدخل الدار، فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما أفاد تقييده هذا بالشرط؛ لتقدم الطلاق ووقوعه وإن كانت نيته أن يقيده، وكذلك قوله: «طلق رجل امرأته إن خرجت». اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الأثر بالترجمة، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وكان الشيخ أشار بذلك إلى أن الترجمة من الأصل الثامن عشر من الأصول المذكورة في المقدمة، وهو إرادة العام بالترجمة الخاصة، وهو نص كلام الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: غرض البخاري أن طلاق هؤلاء لا يقع أصلا، لا قضاء ولا ديانة؛ لعدم النية لهم. وكذلك لا يقع عندنا أيضا، إلا أن القاضي يقضي بالوقوع؛ لمكان التهمة لا أنه يقع. اهـ

سهر: قوله: الموسوس: [على صيغة اسم الفاعل، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذه به. (الخبر الجاري)] قوله: شارفي: [«الشارف»: النافذة المسنة. (الخبر الجاري)] قوله: وقال عثمان إلخ: ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس؛ استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين، وبه قال ربيعة واللبث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي. وقال بوقوعه طائفة من التابعين، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، كذا في «الفتح». قوله: الموسوس: [لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذه به. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء: [يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل تقدم الشرط وتأخيره سواء. (عمدة القاري والخبر الجاري)] قوله: فله شرطه: [أي يقع عند وجود الشرط. (الخبر الجاري) ومر برقم: ٢٧٢٧]. قوله: فقد بتت: [بضم الموحدة وشدة الفوقية الأولى. (إرشاد الساري)] بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بـ«البتة» تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وهذا تظهر مناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعد هذا، كذا في «فتح الباري». قوله: في دينه: [أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) أي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا حاجة لي فيك نيته: [يعني هو كناية تعتبر قصده، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.]

قوله: بلسانهم: [أي قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (عمدة القاري)] قوله: يغشاهما: عند كل طهر مرة، لا مرتين؛ لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملا فطلقت به، وقال ابن سيرين: يغشاهما حتى تحمل، وبه قال الجمهور. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: نيته: [أي إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا. (عمدة القاري)] قوله: الطلاق عن وطر: الوطر بفتح الحاء، وقال أهل اللغة: ولا يبين بها فعل، أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ونحوه، بخلاف العتق؛ فإنه لله، وهو مطلوب دائما، كذا في العيني والكرماني والفتح. قوله: وقال الزهري إلخ: أي قال محمد بن مسلم: إن قال رجل لامرأته: ما أنت بامرأتي، تعتبر نيته، فإن نوى طلاقا وقع، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق. (عمدة القاري) قال القسطلاني: لأن نفي النكاح ليس طلاقا، بل كذب، فهو كقوله: والله، لم أتزوجك. والله، ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لها: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة، ولم أتزوجك: لا شيء عليه في الكل، إلا أن ينوي به الطلاق. انتهى وقامه في الفقه.

سهر ١
وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟
وصله الطري. (ف)

سهر ٢
وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.
وصله البغوي

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
هو الدستوائي. (ف)

سهر ٣
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وصله عبد الرزاق
أي عفا
وهو قول الحنفية

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
هو ابن الفرج. (ك) عبد الله. (ك)

سهر ٤
أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَا
أي فقصد شقه الذي أعرض إليه. (ك)

سهر ٥
فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلِيِّ. فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.
على بناء الفاعل وقيل بالجمهور أيضا. (ك)
أي إذا أجهده حتى يقلت

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ
هو الحكم بن نافع

سهر ٦
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ رَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ.
قول: معناه الأذل. (ف)

سهر ٧
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ
هو ما عزر. (ع)
أي قصد
بقصر الهمزة: المتأخر عن السعادة،
المدبر، المنحوس. (ك، ع)

سهر ٨
الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ.

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة». ٣. الطلاق: وفي نسخة: «طلاق».

٤. المعتوه: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء». ٥. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي». ٦. به: وفي نسخة: «بها».

٧. قال قتادة ... فليس بشيء: كذا للنسفي وأبي ذر. ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. أبو سلمة: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ١١. أربع: وفي نسخة: «أربعًا». ١٢. جنون: وفي نسخة بعده: «قال: لا، قال». ١٣. الآخر: وفي نسخة: «الأقصر».

١٤. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه». ١٥. الآخر: وفي نسخة: «الأقصر». ١٦. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه».

سهر: قوله: قال علي ألم تعلم: أي قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألم تعلم» يخاطب به عمر بن الخطاب، وذلك أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها، فقال علي: «ألم تعلم...» وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم» الحديث، كذا في «عمدة القاري». قال في «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والنائم»، ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهما عديم العقل، والنائم علم الاختيار. انتهى قوله: إلا طلاق المعتوه: [أي المجنون الذي في عقله نقصان واحتلال. (لمعات التنقيح)] هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وفيه حديث مرفوع، أخرجه الترمذي مثل قول علي، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدا، والمراد بالمعتوه - وهو يفتح الميم وسكون المهملة وضم المشاة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قدم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: «أن الحجر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لا أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. (فتح الباري) قوله: ما لم تعمل: أي في العمليات «أو تكلم» في القبوليات. فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصي في الحال. قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر، أما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك. (الكواكب الدراري) وممر بيانه برقم: ٢٥٢٨.

قوله: فليس بشيء: [هذا قول الجمهور، وخالفه ابن سيرين وابن شهاب، فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (فتح الباري)]

قوله: بالمصلي: [أي مصلى العيد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بفتح الغرق. (الكواكب الدراري)] قوله: فلما أذلقته الحجارة: [بذال معجمة وقاف، أي أصابته بجدها.

(فتح الباري)] أي أصابته بجدها، «أذلق كل شيء»: حده. (الكواكب الدراري) قوله: «جمز» بفتح الجيم والميم وبزاي، أي أسرع هاربا، وسيأتي الحديث مع شرحه في «الحدود»

إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون»؛ فإن مقتضاه: لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، كذا في «فتح الباري».

قوله: أدرك بالحرة: [أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: الآخر: [بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة، أي المتأخر عن السعادة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ،

أي مصلى الجنائز. (ط)

فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

أصابته بجدها. (ف) أي أجهده حتى يقتل. (ط)

١١- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟

٧٩٤/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾. وَأَجَازَ عُمَرُ ﷺ الْخُلْعَ دُونَ

(البقرة: ٢٢٩)

أي من المهور

السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(البقرة: ٢٢٩)

أي بغير إذنه. (ف) ﷺ

عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَجِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

والاغتسال إما كناية عن الوطء وإما حقيقة. (ك) ع

أي لم يقل طاووس. (خ)

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ

هو ابن مهران

البصري

امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَبِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ

اختلف طرق الحديث في اسمها. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أخبرني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأخبرني».

٣. كنت: ولأبي ذر: «فكنت»، وفي نسخة: «وكنت». ٤. وقول الله تعالى: ولأبي ذر: «وقوله عز وجل».

٥. إلى قوله الظالمون: ولأبي ذر: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

[وللسنفي: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ الآية]

ترجمة: قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه: «الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «الخلع» بفتح الخاء، وهو النزاع. سمي به؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وضم مصدره؛ تفرقة بين الحسي والمعنوي، قاله القسطلاني. قال الحافظ في «الفتح»: ويسمى أيضاً فدية وافتداء. قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الحافظ: أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟

سهر: قوله: فلما شهد على نفسه إلخ: احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، وقال: لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان بن عيسى والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور: إذا أقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، بدليل أنه قال ﷺ: «اغد يا أنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عدداً، ملتقط من «العيني» و«الكرمان». قوله: وعن الزهري: [معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري»]. (فتح الباري) [قوله: جمز: [بفتح الجيم والميم والزاي، أي فر مسرعاً]. قوله: باب الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «خلع الثوب والنعل ونحوهما»، وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾. (البقرة: ١٨٧) إنما جاء مصدره بالضم؛ تفرقة بين الأجرام والمعاني، كذا في «عمدة القاري». قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الطيبي نقلاً عن المظهر: اختلف في أنه لو قالت: خالعتك على كذا، فقلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قول الشافعي: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قول الشافعي: إنه فسخ.

قوله: الخلع دون السلطان: [أي بدون حضرة القاضي. (الكواكب الدراري)] قوله: وأجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي رأس المرأة، و«العقاص» بكسر العين جمع «عقصة» أو «عقصة» وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: الأول أوجه. والمعنى: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها، كذا في «المجموع» و«العيني». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه. وقال مالك: لا أرى أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكن ليس من مكارم الأخلاق، قاله في «فتح الباري». قوله: ولم يقل قول السفهاء: يعني أن طاووساً لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يجزئ حتى تقول المرأة: لا أعتسل لك من جنابة، أي تمنعه أن يطأها، بل أحاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحة. وقال في «فتح الباري»: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح: أخبرني ابن طاووس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يجزئ حتى تقول: لا أعتسل لك من جنابة، لكنه يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة. انتهى قوله: لا أعتسل لك إلخ: [لأنها حينئذ تصير ناشرة، فتحل الأخذ منها. (عمدة القاري)]

قوله: امرأة ثابت بن قيس: [هي جميلة أو حبيبة أو مريم: أقوال بسطها في «الفتح» وغيره]. قوله: ما أعتب عليه: بضم الفوقية وكسرهما، من «عتب عليه» إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بالتحية أي لا أعضب عليه ولا أريد مفارقتة بسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام. (الكواكب الدراري)

١- في الإسلام. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»
٢- ترجمة
٣- أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. (ف) كما سيحيء

بستانه الذي أعطاه. (ك)

٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَاءِ، وَقَالَ:

أي الطحان

ابن عبد الله. (ع) ابن مهران

٥- «أَتَرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا.»
٦- الخذاء

٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٨- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»
٩- أي لا أطيق معاشرته. (ع)

استفهام محذوف الأداة بستانه. (و)

١١- قَالَتْ: نَعَمْ.

١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

السختياني

١٣- عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمُ عَلَى ثَابِتٍ

أي ما أعتب

١٤- فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا.

١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
١٦- هو ابن زيد

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ﷺ. وفي نسخة: «عليه». ٣. تطليقة: وللمستلمي والكشميهني بعده: «قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس» [أي قال البخاري: لم يتابع أزهر بن جميل في ذكر ابن عباس ﷺ، بل أرسله غيره في هذا الطريق، لكن جاء موصولاً في طرق أخرى، كما ذكره في الباب أيضاً. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وأمره: وفي نسخة بعده: «أن». ٦. يطلقها: وفي نسخة: «بطلاقها». ٧. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها» [بلفظ الأمر فيهما]. ٨. ابن: ولا بن عساكر وأبي ذر قبله: «أيوب». ٩. لكني: ولأبي ذر والمستلمي: «لكن». ١٠. ﷺ. وفي نسخة: «عليه». ١١. نعم: وفي نسخة بعده: «فردتها». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. أبو نوح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. ثابت: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ١٦. فتردين: ولا بن عساكر وأبي ذر: «تردين». ١٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».

ترجمة: قوله: اقبل الحديقة وطلقها: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يتوهم أنه يدل على أن الخلع لا يكون طلاقاً؛ إذ لو كان كذلك لما احتيج إلى ذكر الطلاق؛ لأننا نقول: كان ذلك طلاقاً على مال، فاحتيج إلى ذكره؛ إذ لو كان خلعة لكان لفظه مذكوراً. وإذا كان الخلع والطلاق على مال في حكم واحد لم يحتج في إثبات أنه طلاق - لا فسخ - إلى علة أو حجة أخرى؛ فإن في هذه الرواية كفاية، فلو كان الخلع فسخاً - كما قالته الشافعية - لم يمكن إيقاع الطلاق. اهـ

سهر: قوله: أخت عبد الله بن أبي: [أي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، نسب أخواها إلى جده. (فتح الباري)] قوله: وطلقها: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره ففارقها»، واستدل بهذا على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه؛ فإن قوله: «طلقها...» في أحاديث الباب يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، كذا في «فتح الباري».

قوله: وعن ابن أبي تيمية: عطف على قوله: «عن خالد عن عكرمة»، يعني وقال إبراهيم بن طهمان أيضاً عن أيوب بن أبي تيمية السختياني، واسم أبي تيمية كيسان، يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً إلى آخره. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلًا. انتهى قوله: لا أعتب: [بضم المثناة وكسرها، من «العتاب». (التوشيح)] قوله: لا أطيقه: [هو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرمانى أن في بعضها: «أطيقه» بالعين المهملة، وهو تصحيف. (فتح الباري) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.] قوله: المخرمي: [بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة، منسوب إلى محلة من محال بغداد، أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة ٢٥٤، كذا في «الكرمانى» و«العيني».] قوله: قراد: [بضم القاف وخفة الراء آخره ذال مهملة، لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. (فتح الباري)] قوله: ما أنقم: [يقال: «نقم من فلان الإحسان» إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. (مجمع البحار)] قوله: جميلة: [أشار بهذا إلى أن المرأة التي خالعتها ثابت بن قيس جميلة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (عمدة القاري) أي في الصفحة السابقة.]

٧٩٥/٢

١٢- بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرِّ؟

ترجمة وهو بالكسر، الخلاف. (ح) وقيل: الخصام. (ع)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرًا﴾.

(النساء: ٣٥) كذا لغير أبي ذر والنسفي

بالجر عطف على «الشقاق». (ع) الخوف هنا بمعنى العلم. (ع)

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(هشام بن عبد الملك. ٧)

«إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

١٣- بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا

٧٩٥/٢

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهازَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرْتُ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَي وَجَدْتَ بِسَبِيهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، أَي أَحْكَامَ. (س)

أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُبْرُمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى،

الهمزة فيه للتقرير والتعجب، ويجوز أن يكون إنكاراً. (ط)

بضم الموحدة وسكون الراء، القدر. (لغات، ط)

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١. الضر: وفي نسخة: «الضرورة»، وفي نسخة: «الضرب». ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة: «وفي قوله». ٣. فابعثوا ... خبيراً: وللنسفي وأبي ذر: «الآية» [كذا لأبي ذر والنسفي، زاد غيرهما: «فَأَبْعَثُوا...» (فتح الباري)...]. ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا». ٥. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».
٦. مخرمة: وفي نسخة بعده: «الزهري». ٧. فلا آذن: وفي نسخة بعده: «لهم». ٨. طلاقاً: وللمستملي: «طلاقها». ٩. كان: وفي نسخة: «كانت».
١٠. أعتقت: وفي نسخة: «عتقت». ١١. برمة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «البرمة». ١٢. عليها: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب الشقاق: قال العيني: هو بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. وقوله: «هل يشير بالخلع» فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. اهـ ثم استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكروا له وجوهاً، قال القسطلاني: وأجاب في «الكواكب» فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتسفس. اهـ وكذا رجح هذا الجواب العلامة العيني بقوله: وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني ... فذكر ما تقدم عن القسطلاني. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم»: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في قصة امرأة بانت، أو بمنع الزوج عما يؤديها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم. اهـ قلت: هكذا في النسخة التي بأيدينا من التراجم، والمذكور في حديث الباب إنما هي قصة علي فقط.

قوله: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً: أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التوب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيّر بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق يبرأه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولاً فإن الترجمة مطابقة؛ فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضاً فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق، لا بسبب البيع. وأما ثانياً فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثاً فإن آخر كلامه يرد أولاً؛ فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وهل يشير بالخلع: فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الحاكم إذا ترافعا إليه أو الولي أو واحد منهما، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي: «الضرر»، أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما. قوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ» الحكم، وأن المراد بقوله: «(إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا)» (النساء: ٣٥) الحكمان، وأن الحكيمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجنبي ممن يصلح لذلك، وأهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى؛ فإن الحاكم يطلق عليهما، فكذلك هذا، وجرى الباقي على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن آذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: بني المغيرة: [فإن قلت: تقدم برقم: ٥٢٣٠ أنها من بني هشام، وفي «الجهاد»: أنها بنت أبي جهل. قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، كذا في «الكرماني»]. وهي مناسبة جيدة، وكذا حسنه العيني، والله أعلم. [قوله: لا يكون بيع الأمة طلاقاً: قال ابن بطال: اختلف السلف: هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً. [هو مذهب كافة الفقهاء. (عمدة القاري)] وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَيْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (النساء: ٢٤). وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخبرت في زوجها، فلو كان طلاقاً يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. (فتح الباري) وحديث الباب سبق مراراً في «العتق» و«الزكاة» و«الصلاة» وسياقي. قال العيني: والمطابقة للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقاً فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقاً لما خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى قوله: بريرة: [على وزن «كريمة»، كانت مولاة لعائشة. (لغات التنقيح)]

١٤- بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٩٥/٢

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثٌ

عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

جمع «السكة» وهي الزقاق

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ

عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

أي لبني مغيرة. (ش، ف) أي يدور خلفها. (مر) أي في طرفها. (مر)

١٥- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٧٩٥/٢

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا،

الخداء

يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،.....

حالان

١. قال حدثنا: ولا بن عساكر: «عن». ٢. مُغِيثٌ: وفي نسخة: «مُعَيْبٌ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال الحافظ: يعني إذا عتقت. وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا. اعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق بين ذلك في الحر والعبد. والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجيح ما هو الراجح عنده. قوله: باب شفاعَةِ النبي ﷺ في زوجِ بريرة: أي عند بريرة؛ لترجع إلى عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى: «أن زوجها كان حرا»، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة: «أن زوجها كان عبدا»، قال الحافظ: ورواية من روى: «أنه كان حرا» غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويؤيده أيضا قول عائشة، قالت: «كان عبدا، ولو كان حرا لم يخرها»، رواه مسلم، وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبدا، وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: «لو كان حرا لم يخرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا. انتهى

قلت: أما قوله: «الروايات المشهورة أن زوجها كان عبدا» فالمراد به ما وقع في: حديث عائشة أنه كان عبدا، وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت: «كان زوج بريرة عبدا»، وسنده صحيح. فرواية عائشة تقتضي ترجيح أنه كان حرا، وذلك أن رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: ١- الأسود ٢- وعروة ٣- وعبد الرحمن بن القاسم، فأما الأسود: فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا. وأما عروة: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى: أنه كان عبدا. وأما عبد الرحمن بن القاسم: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك. فلم يبق ما يعارضه إلا: حديث ابن عباس وحديث صفية، فالجمع بأن يقال: إنه كان في أصله عبدا، ثم صار حرا. وأما ما روى عن ابن عباس: «أنه كان عبدا حين أعتقت» فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله: «إنه كان حرا حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس. أما قولها: «ولو كان حرا لم يخرها» فهو متعقب بأن هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، يُبَيِّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجال. ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع رضي الله عنه أصلا. وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلا، وإنما هو قول عروة، كيف؟! وقد صح عنها ما أخرجه الترمذي: «حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». [وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.] هذا كله ملتبس من «شرح المسند» للشيخ السندي و«فتح القدير» لابن الهمام. وقال الترمذي: وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ»، وكذا روى أبو عوانة عن الأعمش. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قال العيني: وبه قال محمد بن سيرين وأبو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس، وفي «المسند» لأبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... الحديث. قوله: زوج بريرة: [هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه. (فتح الباري)] قوله: مغِيثٌ: [بضم الميم وكسر المعجمة، وبعد التحتية مثلثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام، ويحتمل أن يكون محمد بن المنقذ، أو محمد بن بشار. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

أي من كثرة محبة إياها
أي تأمرني وجوبا. (مر)
أي أمرك استحبابا. (مر)
ترجمة

١٦- بَابُ

٧٩٥/٢

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَزَادٌ: «فُخِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾
كذا للأكثر. (ف)

٧٩٦/٢

وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ
(البقرة: ٢٢١)

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١. لعباس: وفي نسخة: «للعباس». ٢. راجعته: وفي نسخة: «راجعتيه». [كذا في الأصول. (فتح الباري)] ٣. قالت: ولا بن عساكر: «فقلت». ٤. إنما: وفي نسخة بعده: «أنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأني: وفي نسخة: «فأني». ٧. مما: وفي نسخة: «ما». ٨. به: كذا لأبي ذر. ٩. قول: وفي نسخة: «وقول». ١٠. حتى يؤمن إلخ: كذا لكريمة. ١١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٢. أن: وفي نسخة: «عن». ١٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر».

بالموحدة، لأبي ذر وابن عساكر بالثالثة. (فس)

ترجمة: باب: (بغير ترجمة) قال الحفاظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله. قال العيني: قوله: «باب» أي هذا باب ذكره مجردا؛ لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادته بذلك، كما يذكر الفقهاء في كتبهم «فصل» بعد ذكر لفظة «كتاب» أو «باب». اهـ
قوله: باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن: لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأما خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ «الْمُشْرِكَاتِ» هنا عبدة الأوثان والجوس، حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحاس، وحمله على التورع، كما سيأتي. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وهي قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ» فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل: إن ابن عمر شد بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ قال العيني في شرح ترجمة الباب: وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وبني البابين اللذين بعده، وإنما لم يثبت على المقصود من إيرادها للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب. وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسا ... إلى آخر ما بسط. قلت: والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف مال في تلك المسألة إلى قول ابن عمر ومن وافقه من بعض السلف.

سهر: قوله: بغض بريرة: [لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا محبوبا، وبالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: لو راجعته: [بإثبات الياء لإشباع الكسرة، و«لو» للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف. (مرقاة المفاتيح)] قوله: تأمرني: [أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ (فتح الباري)] قوله: فلا حاجة إلخ: [أي إذا لم تلمني بذلك لا أختار العود إليه. (فتح الباري)] قوله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ: [هذا الحديث صورة سياقه الإرسال، لكن أوردته في «كفارات الأيمان» فقال فيه: «عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». (فتح الباري)] قوله: وزاد فخيرت: وقد أورد في «الزكاة» فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه، فجعل الزيادة من قول إبراهيم، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، وحذفها في «الزكاة» لذلك، وإنما أورد ههنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق أخرى. (فتح الباري)
قوله: وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات إلخ: لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأما خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ «الْمُشْرِكَاتِ» هنا عبدة الأوثان والجوس. (فتح الباري) قوله: يؤمن: [وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. (فتح الباري)]
قوله: أن تقول المرأة ربه عيسى وهو عبد من عباد الله: وهو إشارة إلى ما قالت النصرانية: المسيح ابن الله، وقالت اليهود: عزيز ابن الله، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد هذا الحديث في الباب، وعن ابن عباس: «أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب»، =

١٨- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ. وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. بيان لأهل المنزلتين. (خ)

وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النَّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانٍ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. مسلمة. (فس)

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. أي عطاء. (فس، ك)

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ. أخت معاوية رضي الله عنه أسلمت يوم الفتح. (ك)

أي لكونها كافرة حينئذ

أسلم قبل الحديبية. (ك)

أخت معاوية رضي الله عنه أسلمت يوم الفتح. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عهد: ولابن عساكر: «عقد». ٣. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٤. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: قال الحافظ: أي قدرها، والجمهور على أنها تعدد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن، فإذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استيرائها بثلاث حيض، ثم تحمل للأزواج، هذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا عدة عليها، وإنما عليها استيراء رحمها بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق. اهـ

سهر = فخصت هذه الآية بالتي في المائة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥)، وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأساً، [وعليه الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري)] وقال أبو عبيدة: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعمامة العلماء. (عمدة القاري) وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك. (فتح الباري)

قوله: وعدتهن: [أي قدرها، والجمهور على أنها تعدد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء إلخ: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير «سورة نوح» برقم: ٤٩٢٠، وقد قدمت الجواب عنها. وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نُبِّه على العلة المذكورة: هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث، كذا في «فتح الباري». وممر برقم: ٤٩٢٠؛ بعض بيانه، والله تعالى أعلم. قوله: منزلتين: [أي على فرقتين: إحداهما مقاتلة، والأخرى المعاهدة. (الخبر الجاري)]

قوله: لم تخطب: بضم التاء وفتح الطاء مبنياً للمفعول. قوله: «حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد ثلاث حيض؛ لأنها صارت بإسلامها وهاجرتها من الحرائر، بخلاف ما لو سببت، إلا أن تكون حاملاً، لكن لا على وجه العدة، بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد: عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهاراً لخطر النكاح المتقدم، ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه بالآية في المهاجرات: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتحنة: ١٠)، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما للمهاجرين: [من مكة إلى المدينة، من تمام حرمة الإسلام أو الحرية. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل حديث مجاهد: يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالثلثية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين...». ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولي؛ لأنه لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل العهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكانه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاتِبْتُمْ﴾ (المتحنة: ١١) أي إن أصبتم مغنماً من قريش فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً. قوله: وقال عطاء... كانت قريبة إلخ: [هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج، كما بينته قبل. (فتح الباري)] قوله: قريبة: [وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (فتح الباري)] قوله: أمية: [أي ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم. (فتح الباري)]

٧٩٦/٢

١٩- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

سهر
وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{ترجمة}: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.
هو ابن سعيد. (ع) الخداء. (ف)

سهر
وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ: أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا،
هو ابن أبي الفرات. (ف) هو ابن ميمون. (ف)

سهر
إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصِدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.
وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح ٢- وصل أثرها ابن أبي شيبة. (ف)

سهر
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ
(المتحنة: ١٠) وصل أثرها ابن أبي شيبة. (ف)

سهر
أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ،
٤- وصله عبد الرزاق. (ف)

سهر
أَيَعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاوِظُهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
سهر من «المعاوضة». (قس)

سهر
هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

- ١- تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢- وقال: ولا بن عساكر قبله: «باب». ٣- وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤- بانته: وفي نسخة بعده: «منه». ٥- أيعاوض: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أيعاوض». [من «العوض»، أي أيعطى. (إرشاد الساري)] ٦- ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي: قال العيني: واقتصره على النصرانية ليس بقيد؛ لأن اليهودية أيضاً مثلها، ولو قال: «إذا أسلمت المشركة أو الذمية» لكان أحسن وأشمل، ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو الحكم لإشكاله ... إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام، كما سأبينها. اهـ قوله: عن ابن عباس إذا أسلمت إلخ: فقال بالحرمه بدون عرض الإسلام أو غيره، وهو مختار البخاري، فيقع الفرقة بلا مهلة. انتهى من «الفيض» قوله: وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانته إلخ: وهذا يشير إلى عرض الإسلام أيضاً؛ لأنه أدار البيونة على الإباء، والإباء يشعر بعرض الإسلام عنده أيضاً. انتهى كلام «الفيض» ثم ذكر الحافظ في «الفتح»: تنبيه: استورد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء في ما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قَاتَلْتُمُ شَيْئًا مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ (المتحنة: ١١)، ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصاً بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش، وأن ذلك انقطع يوم الفتح. وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامها ما دامت في العدة منسوخ؛ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك في من أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة. وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان، أحدهما: ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص - وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول، ولم يحدث شيئاً». والحديث الثاني: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذين الحديثين، فارجع إليه. وقال أيضاً: ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه؛ لشدة تعلقه بأصل المسألة. اهـ

سهر: قوله: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ: كذا اقتصر على ذكر النصرانية، وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل يقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه اختلاف مشهور، كذا في «فتح الباري». قال العيني: قال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء أن إسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فلم يخص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر، وهو قول طاوس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وهجرت إلينا بانته منه بافتراق الدارين. انتهى قوله: حرمت عليه: [هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (عمدة القاري) هذا ليس بصريح في المراد، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها». (فتح الباري)] قوله: وقال داود: [وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه. (فتح الباري)]

قوله: بنكاح جديد: [وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين، ولا تنتظر انقضاء العدة. (فتح الباري)] قوله: وقال الله إلخ: هذا ظاهر في اختياره القول الماضي؛ فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله، وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر»، ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها، يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض. (فتح الباري) قوله: العهد: [وقد انقطع ذلك يوم الفتح، فلا يعوض زوجها منها بشيء. (فتح الباري)] قوله: هذا كله في صلح: [وصله ابن أبي حاتم عنه، وذكر هذا الأثر لتقوية دعوى عطاء. (فتح الباري)]

١- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْرَرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ،

وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

١١، ١٠- فَاؤُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: آلَى

اسمه عبد الله هو أبو بكر عبد الحميد هو ابن بلال. (ف)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا!

«الملك»: انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) وهي الغرفة، مريان ذلك برقم: ٢٤٦٨

١٤- قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

أي ذلك الشهر المعهود. (ك)

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى:

هو ابن سعيد

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «يحيى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٤. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. كانت: ولا بن عساكر: «كان». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٧. أنه: وفي نسخة: «أنهن». ٨. بما أمره الله: وفي نسخة بعده: «به».

٩. إلى قوله سميع عليم: وفي نسخة: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَإِنْ عَزَمُوا أَلْطَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». ١٠. فاءوا: وفي نسخة: «فَإِنْ فَاءُوا».

١١. فاءوا رجعوا: كذا للنسفي. ١٢. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٣. وكانت: وفي نسخة: «وكان». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. الإيلاء الذي: وفي نسخة: «الآية التي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية: ووقع في «شرح ابن بطال»: «باب الإيلاء وقوله تعالى ...»، قاله الحافظ. وقال العيني: ذكر البخاري عن ابن عمر أن المولى يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعتة حتى يطأ في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره. اهـ

سهر: قوله: هاجرن: [أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (فتح الباري)] قوله: بهذا الشرط: [هو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقد أقر بالمنحنة: أي الامتحان، يشير إلى شرط الإيمان، وهو الإقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الإشراك ونحوه، والمطابقة لشدة تعلقه بأصل المسألة التي تضمنت الترجمة، ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«الفتح». قوله: للذين يؤلون من نسائهم: أي يلحفون على أن لا يجامعوهن. و«الإيلاء»: الحلف، وتعديته بـ«على»، ولكن لما ضمن هذا القسم يعنى البعد عدي بـ«من». قوله: «تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» مبتدأ، ما قبله خبره. و«التربص»: الانتظار والتوقف، أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق، كذا في «البيضاوي». قال العيني: «الإيلاء» في اللغة: الحلف، والإيلاء المذكور في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» هو الحلف على ترك قربان امرأته - أي وطئها - أربعة أشهر أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله، لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ويروى عن عطاء. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يلحف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أشهر أو فيما دونها لم يكن مولىا. انتهى مختصرا قوله: آلى: [مشتق من «الإيلاء» اللغوي، لا من «الإيلاء» الفقهي]. من «الإيلاء» وهو الحلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي، فمن ثم قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لكن وجهه العيني من حيث إن المراد بالإيلاء في الآية هو الشرعي، وفي الحديث اللغوي - وهو الحلف - فالعيني اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وأذن المطابقة كافية. انتهى

لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْرِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بقوله: ﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧). (قس)

بأن يطأها. (قس)

أي الأشهر الأربعة. (ك)

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ

أي يجبس. (ك)

هو ابن أبي أويس. (ف)

الطَّلَاقِ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أي الإيقاف. (ف) وروى عنه خلافة. (ف، ع)

٢١- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

كذا في الجميع. (ف) متعلق بالحكم. (ك)

٧٩٧/٢

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا

أي تنتظر

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أُتِيَ فُلِي وَعَلِيٌّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ

كذا للأكثر بالفتاة. (ف)

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

أي فإن جاء فخميره بين المال والأجر. (ف)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ

هو الأنصاري. (ف) هو تابعي، والحديث مرسل. (ع)

هو ابن عيينة. (ف)

المدني

صَالَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ

أي خداه. (ه)

مر برقمي: ٢٤٢٧ و ٢٤٣٦

١٢-

وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هو قرية الماء والمراد بطنها

١. الطلاق: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بالطلاق». ٢. يُوقَفُ: وللكشميهني: «يُوقَفُهُ». ٣. تَرَبُّصٌ: وفي نسخة: «تَرَبَّصْتُ».

٤. والتمس: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «فالتمس». ٥. فلم يجد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلم يجده».

٦. أتي: وللكشميهني: «أبي»، وفي نسخة بعده: «فلان». [وللكشميهني بالوحدة من «الإباء» أي امتنع]. ٧. فافعلوا: وفي نسخة: «افعلوا». ٨. وقال إلخ: كذا

لأبي ذر. ٩. تزوج: وفي نسخة: «تزوج». ١٠. فقال: ولا ابن عساكر: «قال». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. وتأكل: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب حكم المفقود في أهله وماله: كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً. انتهى من «الفتح» ثم قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود، فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقياً بينهما. وقد سبق الحديث مرات في «اللقطة».

سهر: قوله: أو يعزم الطلاق كما أمره الله عز وجل: قال في «فتح الباري»: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخر الحالف: فيما أن يفى، وإما أن يطلق، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ويسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر ولم يفى طلقت طليقة بائنة»، ويسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها». وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله. انتهى مختصراً قال في «الهداية»: ومذهبنا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادة الثلاثة وزيد بن ثابت، وكفى بهم قدوة. قوله: ويذكر: [على صيغة المجهول؛ لأجل التمريض. (عمدة القاري)]

قوله: واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك، وهو أقوى من الذكر بالإجمال، وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انتهى قوله: في أهله وماله: كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً. (فتح الباري) قوله: وقال ابن المسيب إلخ: وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه، قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وإلى قول ابن المسيب ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتوجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا توجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خيره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن علي: «إذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم أو يموت». قال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في أنها تنتظره أبداً. وروى من طريق النخعي: «لا تزوج حتى يستبين أمره»، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم حتى يعلم وفاته. انتهى قوله: والتمس صاحبها: [أي بائعها ليسلم إليه الثمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فلي وعلي: [أي فلي الثواب وعلي الغرامة. (فتح الباري)] قوله: سنة المفقود: [أي فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين. (إرشاد الساري)] قوله: الحذاء: [ما وطئ عليه البعير من خفه، و«الحذاء»: النعل. (الكواكب الدراري)]

وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعَقَّاصَهَا، وَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ».

مر بيانه برقم: ٢٤٢٩

ما يكون فيه النفقة. (ك)

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ

هو ابن عينة

أي المذكور قبل

مَوْلَى الْمُتَّبِعِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الجهني

قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

هو ابن سعيد. (ف)

٢٢- بَابُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» إِلَى قَوْلِهِ:

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

موصول بالإسناد المذكور. (ف)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: «لَمَّا قَالُوا»: أَيِّ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

أي يأتي بفعل ينقض. (ف)

١. باب: ولأبي ذر بعده: «الظهار وقول الله تعالى». [وفي نسخة: «عز وجل»]. ٢. إلى قوله ... مسكينا: وفي نسخة: «الآية».

٣. وقال لي إسماعيل: وللنسفي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٤. شهران: وفي نسخة: «شهرين».

٥. الحسن: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي وأبي ذر أيضا بعده: «بن حي»، وفي نسخة: «بن الحر».

٦. الحر والعبد: وفي نسخة: «العبد والحر». ٧. نقض: كذا لابن عساكر والحموي وأبي ذر والمستملي، وللشمسي والأصيلي: «بعض». [بمحوثة ثم مهملة،

ولأكثر بنون وقاف، وهو الأصح، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض. (فتح الباري) ٨. و: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب الظهار وقول الله تعالى ...»، ولم يتعرضوا عن اختلاف النسخ. وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً، واقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقة تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وفي تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها حولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كذا في «الفتح». انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: وكأها: [الذي يشد به رأس الصرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وإلا فاخلطها بمالك: أخذ بظاهره داود على أنه يملكها وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: اخلطها على التزام الضمان. (عمدة القاري والخير الجاري) بدليل الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأدأها إليه». (عمدة القاري) قوله: قال سفیان إلى آخر الباب: حاصله أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعت مرسلًا، ثم ذكر سفیان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد فيوصله، فحمل ذلك سفیان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك فاعترف، كذا في «فتح الباري». قوله: فقلت له: [فإن قلت: لمكرر «فقلت له»؟ قلت: ليس مكررا؛ إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولا. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الظهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، واختلف فيما إذا لم يعين الأم بأن قال مثلا: كظهر أخي، فعن الشافعي في القدم: لا يكون ظهارا، بل يختص بالأم، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور، [وعليه الحنفية]. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ...﴾ واستدل بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَتَوَلَّوْنَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢) على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارا، واقتصر على الآية وعليها، كأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقة تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها حولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام. (فتح الباري) قوله: من النساء: [أي الحرائر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: لما قالوا: [يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (القصص: ٣)]. قوله: فيما قالوا: [أي يستعمل في العرب «عاد لكذا» بمعنى عاد فيه وأبطله. (فتح الباري)] قوله: وهذا أولى: أي معنى «يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا»: أي ينقضون ما قالوا، أولى مما قاله: إن معنى «العود» تكرار لفظ الظهار. وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله...» لتعليل لقوله: «وهذا أولى»، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه - كما زعمه داود - لكان الله دالاً على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم يحل له المرأة؟ انتهى وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله تعالى لم يدل على المنكر والزور». (فتح الباري)

٢٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

تعميم بعد تخصيص. (ح)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه:
مر برقم: ١٣٠٤ أَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ، أَيْ خِذِ النَّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا سَأَلَ النَّاسَ؟ وَهِيَ تُصَلِّي،
مر برقم: ١٣٠٤ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ.
بنت أبي بكر

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لَا حَرَاجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه:
مر برقم: ٤٥٧ في «الصلاة» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».
مر برقم: ٨٤ أي أشار

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ
العقدي. (ف، ح) ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَ أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.
مر برقم: ١٦١٢ في «الحج»

وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فُتِحَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.
هو أن يجعل رأس السبابة في أصل الإمام. (مع)

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
هو ابن مسرهد قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا: إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمِلَتَهُ
مر برقم: ٩٣٥ في «الجمعة» عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْحِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزْهَدُهَا.
أي يقللها. (ك)

١. وأشار: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أشار». ٢. إلي أي: وللكشميهني: «إلي أن».

٣. الشمس: وفي نسخة: «السماء». ٤. فأومت: وللكشميهني: «فأشارت». ٥. أن: ولأبي ذر: «أي». ٦. يتقدم: وفي نسخة: «تقدم».

٧. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٨. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عمرو: وفي نسخة بعده: «قال».

١١. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ١٣. من: وفي نسخة بعده: «رَدَم».

١٤. المفضل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. لا يوافقها: ولأبي ذر بعده: «عبد». ١٦. يسأل: وفي نسخة: «فسأل».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الطلاق والأموار: قال ابن بطلان: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك. ولعل البخاري ردَّ عليهم هذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منه الأصل والعدد نافذ كاللفظ. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرَّق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله تعالى أعلم. وردَّ العلامة العيني على أبلغ وجه وأؤكد على من قال من الشراح من ابن بطلان وغيره: إن الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ إذ قال: وكذلك ابن بطلان الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل، حيث قال: حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة في هذه الأحاديث... إلى أن قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى =

سهر: قوله: الإشارة في الطلاق: [سبحي يبيانه في «باب اللعان»]. قوله: إبراهيم: [هو ابن طهمان. (الكواكب الدراري) وبه جزم المزي، وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري، والأول أرجح. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فتح من ردم يأجوج ومأجوج: «الردم» بكسر الراء وفتحها، وهو سدُّ بناه ذو القرنين، وقد انفتحت، فإذا توسعت يخرجون منها، وإذا بعد الدجال. وعقد التسعين هو من مواضع الحساب، وهو أن تجعل رأس السبابة في أصل الإمام، كذا في «الجمع». ووجه المطابقة بالترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم ينزل منزلة الإشارة المفهومة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى، كذا في «فتح الباري».

قوله: عقد تسعين: [مر الحديث برقم: ٣٣٤٢ في «كتاب الأنبياء»]. قوله: وضع أنمِلته إلخ: قال في «القاموس»: «الأنملة» بتثنية الميم والهمز، تسع لغات: التي فيها الظفر، والجمع «أنامل» و«أنملات». انتهى قال الكرمانى وصاحب «الفتح»: يحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الحنصر على أنها في آخر النهار. و«يزهدا»: من «الترهيد» وهو التقليل. وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في «كتاب الجمعة» برقم: ٩٣٥.

بالمهملتين، ظلم. (ك)

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر ^٢ عندى وظلم. (خ) عَدَا يَهُودِيًّافِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ سهر ^١ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ سهر ^٢ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ،وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ سهر ^٣: «مَنْ قَتَلِكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَیْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» لِرَجُلٍ آخَرَعَیْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ سهر ^٤ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر ^١ قَالَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ سهر ^٢ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ

مِنْ هَهْنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى سهر ^١قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سهر ^٢ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتُ. ثُمَّ قَالَ:

«انزِلْ فَاجِدْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتُ؛ إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ»، فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُ فِي الثَّالِقَةِ، فَشَرِبَ

رَسُولُ اللَّهِ سهر ^٣ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سهر ^١قَالَ النَّبِيُّ سهر ^٢: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ: يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ،

وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى.

١. وفي نسخة: «عليه». ٢. وفي نسخة: «عليه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ههنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هنا». [هنا واحدة مضمومة]. ٦. غرقت: وفي نسخة: «غابت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مسعود سهر ^١: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أو: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = قلت: هذا الذي قاله قلة أدب، فمن قال: «إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن» ومن نقل عنه أنه لم يجوز العمل بالإشارة؟ وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك، كما تبينها على بعض شيء من ذلك، وقال أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابه كاليان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام، بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه؛ فإن إشارته غير معتبرة؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. اهـ

سهر: قوله: الأوسى: [هو عبد العزيز بن عبد الله، شيخ البخاري، أخرج عنه في «العلم» وغيره. (فتح الباري)] قوله: أوضاحا: جمع «وضح» بفتح أوله والمعجمة ثم مهمله: البياض، والمراد هنا جلي من فضة. وقوله: «رضخ» براء مهمله ثم ضاد وخاء معجمتين، أي كسر رأسه. وقوله: «في آخر رمق» أي نفس وزنا ومعنى.

وقوله: في آخر رمق: [نفس وزنا ومعنى. (إرشاد الساري) «الرمق»: بقية الروح. (الكواكب الدراري)] قوله: أصممت: [بلفظ المجهول والمعروف أي سكتت، و«الصموت» و«الإصمات» بمعنى. (الكواكب الدراري)] بضم أوله أي وقع بها الصمت، أي خرس لسانها مع حضور ذهنها. (فتح الباري) قوله: فرضخ رأسه بين حجرين: أي كسر، استدلل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية: لا يقتل إلا بالسيف؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف». (إرشاد الساري) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، وحديث الباب يحمل على الابتداء، كذا في «عمدة القاري». قوله: فاجدح: [بالجيم ثم المهملتين، بل السويق بالماء. (إرشاد الساري)]

قوله: لو أمسيت: [بجذف جواب «لو»، أي كنت متمما للصوم. (إرشاد الساري)] قوله: أفطر الصائم: [أي دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٤١ في «كتاب الصيام»]. قوله: سحوره: [بافتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. (إرشاد الساري)]

قوله: ليرجع قائمكم: مرفوع أو منصوب باعتبار أن «يرجع» مشتق من «الرجوع» أو «الرجع»، و«القائم» هو المتجهد، أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبيل الصبح. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يعني الصبح: غرضه أن اسم «ليس» هو «الصباح»، وهذا مختصر من الحديث الذي مر [أي برقم: ٦٢١] في «الأذان قبل الفجر»، يعني

ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العلو إلى السفلى وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعتبر من اليمين إلى الشمال وهو الصادق. و«أظهر» من «الظهور» =

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ

سَبَقَ فِي «الزَّكَاةِ»

وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جُلْدِهِ حَتَّى

بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ «الْمَدِّ». (ف)

بِحِمْ فَمَوْجِدَةٌ. (ف) وَفِي بَعْضِهَا بِالنُّونِ

«الْبَيَانُ»: أَطْرَافُ الْأَصْبَاحِ. (ك)

تُحْنَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوْ أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

أَيُّ مَحْوِ أَثَرِهِ لِسَبُوحِهَا وَكَمَالِهَا (ك)

٢٤- بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

(النور: ٦-٩)

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِهِ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمَتَّكِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ،

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَةِ صَبِيًّا﴾. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِشَارَةً.

(مرم: ٢٩)

١. هرمز: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. تُدَيِّهِمَا: ولأبي ذر: «تُدَيِّهِمَا». ٣. لزمت: وللكشيميني: «لزقت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٥. إلى قوله: وفي نسخة بعده: «إن كان». ٦. بكتابه: وللكشيميني: «بكتاب». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. رمزا: وفي نسخة بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: باب اللعان: قال العلامة العيني: هو مصدر «لاعن»، وهو مشتق من «اللعن» وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعدهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبداً. واللعان والاللعان والملاعة بمعنى. وسُمِّيَ به؛ لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعندنا: يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف. واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية؛ لتقدمه فيها، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان ... إلى آخر ما ذكر. وقال أيضاً: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته. اهـ

قوله: فإذا قذف الأخرس امرأته إلخ: قال العيني: أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قال: «فإذا قذف الأخرس ...» بالفاء عقب ذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، وأخذ بعموم قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾؛ لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهومة، وبنى على هذا كلامه فقال: «إذا قذف الأخرس امرأته ...». اهـ ثم قال العيني: قوله: «وقال بعض الناس» أراد به الكوفيين؛ لأنه لما فرغ من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في قذف الأخرس ... إلى آخر ما بسط في شرح كلام البخاري والجواب عن الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

سهر = بمعنى العلو، أي أعلى يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلاً، وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب، و«ثم مد إحداهما عن الأخرى» إشارة إلى الصادق. ويحتمل أن يكون بيان الكاذب محذوفاً من اللفظ، والمذكور كله يكون بيانا للصادق، ومعنى «أظهر» أنه جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدّها عنها، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «فتح الباري»: وقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة. انتهى

قوله: تُدَيِّهِمَا: [بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع «ثدي». و«الترقي» جمع «ترقوة»: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. (إرشاد الساري)] قوله: حتى تحن: بفتح أوله وضم الجيم، وبضم أوله وكسر الجيم، وهو الثابت في معظم الروايات. (فتح الباري) والحديث مر في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، وموضع الترجمة منه قوله: «ويشير بإصبعه إلى حلقة». قال في «الخبر الجاري»: وأعلم أنه لم يذكر في هذا الباب حديثاً مطابقاً للجزء الأول من الترجمة، فكانه قاسه على ما ذكر في أمور آخر، منها القصاص، وهو أعظم من الطلاق. انتهى قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم هذه الأحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قوله: اللعان: [وهو مأخوذ من «اللعن»؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (فتح الباري) أو لأن اللعان هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (الكواكب الدراري)] قوله: بإيماء: [فإن قلت: ما الفرق بين الإشارة والإيماء؟ قلت: المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد والإيماء بالرأس أو الجبين ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: معروف: [وصفه بالمعروف اشتراطاً لكونه مفهوماً معلوماً. (الكواكب الدراري)] قوله: الإشارة في الفرائض: [أي في الأمور المفروضة. (فتح الباري) كالصلاة؛ فإن العاجز يصلي بالإشارة. (الخبر الجاري)] قوله: بعض أهل الحجاز: [وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض المتأخرين. (فتح الباري)] قوله: فأشارت إليه: قال ابن بطال: احتج البخاري بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ على صحة الإشارة؛ إذ عرفوا من إشارتها ما يعرفونه من نطقها، وبقوله تعالى: ﴿أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسُ كَلِمَةً إِلَّا رَمَزًا﴾ (آل عمران: ٤١) أي إشارة، ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى: «لا تكلمهم إلا رمزا»، فجعل الرمز كلاماً، قاله الكرمانى. قوله: وقال الضحاك: أي ابن مزاحم، وقال الكرمانى: هو ابن شراحيل الهمداني، فلم يصب. قوله: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أن له حكمه. (فتح الباري)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: ^١ إِنْ طَلَّقُوا بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ. ^٢ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، ^{سهر} ^٣ فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ. وَكَذَلِكَ ^{سهر} ^٤ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ.

أي حكمه حكم القذف، فيجب أيضا أن يبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا: بصحة عتقه. (ك، ح)

١. إِنْ طَلَّقُوا: وفي نسخة: «أَنَّ الطلاق»، وفي نسخة: «إِنْ طَلَّقَ». ٢. جاز: وفي نسخة: «جائز».

ترجمة: قوله: ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة إلخ: في هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقص في كلام الحنفية حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحاً بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقص غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندري بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلن جد، فحده وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إذا قذف الأخرس امرأته...» بحثه عن الإشارة بعد باب اللعان إشارة إلى أن الإشارة معتبرة في جملة هذه الأبواب، لعائنا كان أو طلاقاً أو غير ذلك، ولذلك عمم في ترجمة الباب الأول لفظ «الأمور»؛ ليشمل كل باب، وأنت تعلم أن اندراء الحدود عندنا مبني على قوله ﷺ: «ادرووا الحدود بالشبهات»، فلا يضرنا ما ساقه من الروايات والآثار وغيرها؛ لأننا لم ننكر ثبوت الحكم بالإشارة حتى يفتقر إلى ثبوته. وإنما قلنا: إن الإشارة غير صريحة في المراد، ولا شك فيه، فنشأت شبهة درأت الحد في القاذف، وكذلك في غيره من الحدود، وإنما سقط اللعان؛ لقيامه مقام الحد. اهـ

سهر: قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إلخ: يريد به الحنفية، حيث قالوا كما في «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف - وفيه خلاف الشافعي - وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تندري بها. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة؛ فدعا للحاجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقص في كلام الحنفية، حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحاً بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقص غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندري بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلن جد، فأين أحدهما من الآخر؟ انتهى قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق: وحينئذ فالفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأحباب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح، بل فيه شبهة، والحدود تندري بها، وبأنها لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال: «أحلف» مكان «أشهد» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق إشارتها، فإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. (إرشاد الساري)

قوله: وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق: يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها، أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالفرقة بينهما بغير دليل تحكم. وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً، ومنهم من قال: منعه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف، فلا يكتفى فيه بالإشارة؛ لأنها غير صريحة. وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. ورد ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إفهاماً واضحاً لا يبقى معه ريب، كذا في «الفتح». ويمكن الجواب بأن يقال: إن الإشارة من حيث إنها إشارة وإن كانت مفهومة إفهاماً واضحاً، لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح، فلا تخلو عن شبهة ما، والحدود مما تندري بالشبهات، فلا يكتفى فيها بالإشارة. قوله: وكذلك الأصم يلاعن: أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل؛ لأنه يعرف من نطقه. (فتح الباري)

● قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان إلخ: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالتكلم عند البخاري ﷺ، واحتج في ذلك بأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي آلِهَةٍ صَبِيًّا﴾ (مرم: ٢٩). وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان. ولما فهم البخاري أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه، فقال: «وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان». انتهى قال في «المبسوط»: لا حد ولا لعان إن كان أحدهما أخرس، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي ﷺ: حق الله تعالى يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق، ولكننا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا؛ ليكون قذفاً موجبا للحد أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس؛ فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: «أحلف» مكان قوله: «أشهد» لا يكون صحيحاً. وبعض أصحاب الشافعي ﷺ يرتكبون هذا، ولكنه مخالف النص. فثبت أنه لا بد من لفظ «الشهادة»، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس. وكذلك إن كانت هي خرساء، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي؛ لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرووا الحدود بالشبهات» انتهى ولفظ الترمذي: «ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وذكر أنه قد روي موقوفاً، وأن الوقوف أصح. وقال الزيلعي: وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي؛ فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى

وفي «رد المختار»: طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعاً، والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور (يعني أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة) كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع؛ احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في «الفتح». اهـ ولما كانت الحنفية فرفقا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه: بين البخاري ﷺ ذلك بقوله: «ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق». انتهى قوله: «وليس بين الطلاق والقذف فرق» ما ظهر للبخاري ﷺ الفرق بينهما، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة «المبسوط»، وكيف لا؟! مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جدها جد وهزلها جد. قوله: «فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام» هذا سؤال أورده البخاري ﷺ من طرف بعض الناس على قوله: «إن الأخرس في القذف كالتكلم»، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أحاب عن هذا السؤال بقوله: «قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام» =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ
هو ابن دعامة. (ع)
علم بن شراحيل. (ع)
سهر
١ - ٢
 لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرُسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.
وه قال مالك والشافعي. (ع)

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
هو ابن سعيد
هو ابن سعد
 «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بُنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ
بالتخفيف
أي خير قبائلهم. (قس)
هم من الخزرج
هم من الأوس
 بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّايِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورٍ
كالذي يكون بيده شيء يضم أصابعه عليه. (قس)
أشار
هم من الخزرج
 الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
هو ابن عيينة سلمة بن دينار. (ع)
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ: «كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.
فيه الترجمة. (ع)
شك من الراوي. (ف)

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا
هو ابن أبي لياس
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ
القطان. (ك، ح)
هو ابن أبي خالد. (ع)
هو ابن أبي حازم. (ع، ك، ف)

١. فأشار: وفي نسخة: «وأشار». ٢. بأصابعه: وفي نسخة: «بأصبعيه». ٣. قال: وفي نسخة: «قالا».
٤. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. سحيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. وهكذا: وفي نسخة بعده: «ثلاثا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي مسعود: وللكشميهني والقابسي وأبي ذر: «ابن مسعود».

سهر: قوله: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد
 الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون ما ينكرون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ قال في
 «الفتح»: ثم ذكر المصنف خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا. قوله: ثم قال بيده الخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق. وقوله: «كالرامي بيده»
 أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت، كذا في «الفتح». قوله: وفي كل دور الأنصار خير: [وإن تفاوت مراتبه، فـ«خير» الأولى أفعل التفصيل، وهذه
 اسم. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٨٩ في «المناقب». وأورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وههنا عن أنس بغير واسطة، والطريقان صحيحان.
 (فتح الباري)] قوله: حدثنا سفیان قال أبو حازم: [كذا وقع عنده، وصرح الحميدي عن سفیان بالتحديث. (فتح الباري)]
 قوله: أو كهاتين: شك من الراوي. قال الكرمانى: فإن قلت: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبع مائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ وأجاب الخطابي: أن
 المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة، ولو أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قال العيني: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل
 هي كناية عن شدة القرب جدا. قوله: الشهر هكذا الخ: [فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ١٩١٣ في «الصوم».] قوله: أبي مسعود: [هو ابن عقبة بن عمرو، البديري، ووقع للقابسي
 والكشميهني: «ابن مسعود»، قال عياض: وهو وهم. (عمدة القاري وفتح الباري)]

● = قال الحافظ العيني: وهذا الجواب وإو جدًّا، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا، لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه،
 فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس؛ فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين، فلم يجوز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض،
 ألا ترى أن من قال لآخر: وطفت وطأ حراما، لا يكون قدفا؟ لاحتمال أن يكون وطى وطء شبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك
 لا يجب الحد بالتعريض. انتهى

ثم إن البخاري ﷺ ألزم أبا حنيفة ﷺ في هذه المسألة بقول شيخه، فقال: «وقال حماد ﷺ: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز». قال الحافظ العيني: لم يدر هذا القائل
 ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ والله أعلم.

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةٌ وَمُضْرٌ».

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلٌ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٢٥- بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

كذا لأبي ذر بحذف الفاعل ولغيره: «نزعه عرق». (ف)

أي حذبه إليه. (ك)

٢٦- بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

١. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أنا: وفي نسخة: «وأنا».

٤. اليتيم: وفي نسخة: «اليتيمة». ٥. بالسبابة: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «بالسباحة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. لعل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «لعله». ٩. نزعه: وفي نسخة بعده: «عرق».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض بنفي الولد: قال الحافظ: بتشديد الراء، من «التعريض» وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه». اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولد لي غلام أسود»؛ فإن فيه تعريضاً لنفيه عنه، يعني أنا أبيض وهذا أسود، فلا يكون مني. اهـ قال العيني في «كتاب الحدود»: واختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يحد الحد بالتصريح بالبين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، إلا أنهما يوجبان الأدب والزجر، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، وبه قال مالك والأوزاعي. اهـ وفي «فيض الباري»: «باب إذا عرض...» والتعريض كالإيماء والإشارة بالقذف، وعدّها البخاري كالتصريح، فلزمه أن يقول باللعان في صورة التعريض أيضاً. اهـ قال الحافظ: وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إيفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. اهـ وأجاب عنه الحافظ ببيان الفرق بينهما، فارجع إليه.

قوله: باب إخلاف الملاعن: المراد بالإخلاف ههنا النطق بكلمات اللعان. وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. انتهى من «الفتح» وفي هامش «اللامع»: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي أن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان، أو هو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، وقد تقدم الإخلاف مع التفريع عليه في أول «كتاب اللعان».

سهر: قوله: الإيمان ههنا: لأن مبدأ الإيمان من مكة، وهي يمانية. وقيل: الغرض وصف أهل اليمن بكمال الإيمان. و«الفدادين»: بالتشديد جمع «الفداد» وهو شديد الصوت، وبالتخفيف جمع «الفداد» وهو آلة الحرب، وإنما ذم أهله؛ لأنه يشغل عن أمر الدين، ويكون معها قساوة القلب ونحوها. و«قرنا الشيطان»: أي جانباً رأسه، وذلك لأنه ينتصب في محاذات مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة عبدة الشمس له. و«ربيعة»: بفتح الراء و«مضر»: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلتان في جهة المشرق، ومر برقم: ٤٣٨٧. (الكواكب الدراري) قوله: أنا إلخ: [بالواو في «وأنا» في «اليونانية». (إرشاد الساري) وقوله: «وكافل اليتيم» أي القيم بأمره ومصالحه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وفرج بينهما شيئاً: [إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء والأمة. (عمدة القاري)] قوله: إذا عرض بنفي الولد: من «التعريض»، قال في الكشف: التعريض: أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره، والكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له.

قوله: ولد لي غلام أسود: [لم أف على اسم المرأة ولا الغلام. (فتح الباري)] هذا هو محل التعريض، يعني أنا أبيض وهو أسود، فلا يكون مني. قوله: «أورق» هو الذي في لونه بياض وسواد. وقوله: «لعل نزع عرق» قيل: الصواب: لعل عرقاً نزعته، وفي رواية كريمة: «لعله نزع عرق»، ولا إشكال فيها، وقيل: الأول أيضاً صواب؛ لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن، والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة. و«نزعه»: أي جذبه وأظهر لونه عليه. هذا ملتبس من «الكرمان» و«فتح الباري». قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: أورق: [غير منصرف، والأورق: هو الذي لونه شبهه بالرماد]. قوله: فأني ذلك: [أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويها. (إرشاد الساري)] قوله: إخلاف الملاعن: المراد به النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. (فتح الباري)

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو عويمر المعلاني. (ف)

٢٧- بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ

ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

٢٨- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ:

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

أي ما أرجع عن السؤال ولو نعت عنه. (ف)

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.....

أي قصاصا

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حسان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو: وفي نسخة: «أم». ٤. يا عاصم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. لم تأتني: وللمستملي: «ما تأتيني». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: أشار الإمام بهذه الترجمة أيضاً إلى خلافة شهيرة، ومال في ذلك إلى مسلك الحنفية، وهي أن الفرقة هل تقع بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفا، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الزوج. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. وعن أحمد روايتان، إحداهما مع الحنفية، والثانية مع المالكية، والقول الثالث: إنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ذهب إليه عثمان البتي. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. انتهى من هامش «اللامع» ملخصا وسيأتي في هذا المعنى «باب التفريق بين المتلاعنين».

سهر: قوله: فأخلفهما النبي ﷺ إلخ: [فيه دليل على أن اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي، وفي الحديث الآتي دليل على أن اللعان شهادة لا يمين. قال الكرماني: فالجمع بأنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس.] قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن: كأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»؛ فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطف بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح الباري) قوله: قامت فشهدت: [سبق الحديث بتمامه برقم: ٤٧٤٧ في «سورة النور»].

قوله: ومن طلق بعد اللعان: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير».

قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها: أي كره أن يسأل أمراً فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك؛ حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن التوازل فيحيبهم بغير كراهة. (فتح الباري) قوله: ما سمع من رسول الله ﷺ: [وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه. (فتح الباري)] قوله: قد كره رسول الله ﷺ: [وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لتلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (الفتح)]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَّعْنَاهَا قَالَ عُويَيْرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^١

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّعَيْنِ. ^٢

٢٩- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠٠/٢

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَّعَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا

عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ

مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيْقِظُهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ قَضَى اللَّهُ

فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعْنَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّعَيْنِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَّعَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ.

قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا،

بضم الحنة. (ق)

١. وفي نسخة: «عليها». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. عن: وفي نسخة: «وعن». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. أيقظته: وفي نسخة بعده: «فتقتلونه». ٨. أو: وفي نسخة: «أم».

٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ١١. التلاعن: وفي نسخة: «المتلاعنين». ١٢. فقد: وفي نسخة: «قد».

١٣. فقال ذاك تفريق: وللمستملي: «فكان ذلك تفريقا». ١٤. المتلاعنين: وفي نسخة: «متلاعنين». ١٥. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له».

وللكشميهني: أفضار

ترجمة: قوله: باب التلاعن في المسجد: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. اهـ وتعقبه العلامة العيني فقال: قلت: الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد، وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعيناً، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: استحباب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى. اهـ وتقدم بيان الخلاف في المسألة في «أبواب المساجد»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك بقوله: «باب القضاء واللعان في المسجد»، فارجع إليه.

سهر: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هذا كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً، يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأي كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأنني قلت: هي عفيفة لم تنزل. «فطلقها ثلاثاً» تصديقا لقوله في أنه لا يمسه. وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضاً، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بما بعد التلاعن، كما مضى في الحديث الذي قبله، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ له: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. هذا ملقط من «اللمعات» و«المرواة». قال في «الهداية»: وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العين. وهو مخاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبداً؛ لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، نص على التأيد. ولهما: أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان. انتهى قوله: فكانت سنة المتلاعنين: [زاد أبو داود عن القعني عن مالك: «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة. (فتح الباري)]

قوله: وكانت حاملاً: أي كانت المرأة حاملاً حين وقع اللعان بينهما، فقد مر في «سورة النور» برقم: ٤٧٤٦: «وكانت حاملاً فأنكر حملها». وفيه دليل على جواز الملاعبة بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية؛ فإفهم قالوا: من نفى حمل امرأة لاعتن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف - في المشهور عنه - ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف، لا بالحمل، كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: وحررة: [حررة: وزعة كسام أبرص. (القاموس) بفتح الواو والمهمله، دوية ترمى على الطعام واللحم ففسده، وهي من نوع الوزغ، وقيل: دوية حمراء تلتزق بالأرض. (العيني والكرمانى)]

وَأِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

كبير العين. (ك) أي عظيمتين

ترجمة

٣٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٨٠٠/٢

أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرحم. (ف)

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الأصباري. (ف)

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ

أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي.

فَدَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي

نحيفا. (فس) ضد الجعد بفتح العين. (ف)

حولة. (فس)

أي الذي رأى امرأته. (ف)

أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ

حكم هذه المسألة. (فس)

جد الحمة من «الأدمة» وهي السمرة. (فس)

وَجَدَهُ، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟»

٨

فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدَلًا.

التنيسي. (ك)

هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. (ف)

الزنا

١. أراه: وفي نسخة: «أرى». ٢. ذلك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ذاك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس في الحديث».

٣. امرأته: وفي نسخة: «أهله». ٤. بهذا: وفي نسخة بعده: «الأمر». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٦. خدلا آدم: وفي نسخة: «آدم خدلا» وفي نسخة:

«آدم خدل». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. قال: ولأبي ذر: «وقال لنا». ١٠. خدلا: وفي نسخة قبله: «آدم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة: أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرحم، قاله الحافظ. وقال العيني: وجواب «لو» محذوف، أي لرحمته. اهـ

سهر: قوله: ذا أليتين: [ويوضحه ما في رواية أبي داود: «أدعج العينين، عظيم الأليتين». (فتح الباري)] قوله: على المكروه: [هو الأسود. وإنما كرهه؛ لأنه يستلزم تحقيق الزنا]. قوله: قولاً: وهو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله، قاله ابن بطال، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ثم قال العيني: قال الكرمانى: «قولاً» أي كلاماً لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته، وقال بعضهم [أراد به صاحب «الفتح»]: كل ذلك بمعزل عن الواقع... ثم طوّل الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه أن قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف. انتهى كلام العيني قوله: فاتاه رجل: [هو عويمر كما تقدم، لا هلال بن أمية. (إرشاد الساري وفتح الباري) لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم. (فتح الباري)]

قوله: ما ابتليت بهذا إلا لقولي: تقدم بيان المراد من ذلك؛ لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت». وقوله: «إلا بقولي» أي لسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح الباري) قوله: مصفراً: بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة. وقوله: «قليل اللحم» أي نحيف الجسم. وقوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو ضد الجعودة. (فتح الباري) قوله: خدلا: بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام، أي ممتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء. (فتح الباري) قال العيني: هو بفتح المعجمة وإسكان المهملة، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: «آدم» بالمد، أي لونه قريب من السواد. قوله: «كثير اللحم» أي في جميع جسده. (فتح الباري) قوله: اللهم بين: أي حكم هذه المسألة الواقعة، قال ابن بطال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة القضاء بالظاهر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وسيجيء قريباً. قوله: فلاعن النبي ﷺ: ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد، لكنه محمول على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به». واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل...» بين الجملتين. والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان بينهما وقع قبل أن تضع. (إرشاد الساري) أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: قال رجل: [هو عبد الله بن شداد بن الهاد. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت تظهر الخ: [أي كانت تعلن بالفاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. (فتح الباري) والكواكب الدراري] قوله: قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا: يعني بسكون الدال، ويقال: بفتحها - مخففاً في الوجهين - وبالسكون، ذكره أهل اللغة، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: هما قالا: «آدم خدلا» بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بكسر المهملة، أي خدلا بكسرهما لا سكونهما، وفي بعضها بتشديد اللام. انتهى وتعقبه العيني، قال: رواية عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في «كتاب المحاربن»، ولفظه: «وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم»، فالذي قاله الكرمانى يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما: «خدلا» بفتح الخاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: «خدلا» بسكون الدال، فافهم. انتهى قال في «الخير الجاري»: وفيه أيضاً مثل ما في الكرمانى.

٣١- بَابُ صِدَاقِ الْمُتْلَاعِنَةِ

بفتح العين. (قس) وبالكسر. (خ)

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ

هو ابن علي. (ف) السخيتاني

أَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أي ما الحكم فيه. (ف) وسجيء وجه سؤاله عن هذا قريبا. (ف)

ثانيا. (قس)

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ

هو موصول بالسند المبدأ به. (ف)

المراد به الصداق. (ف) أي ما شأن ما لي. (اللمعات)

كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدَ مِنْكَ.

أي الطلب

٣٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ،

هو ابن عيينة. (ك) هو ابن دينار. (ف)

فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ

صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدَ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

هذا كلام علي بن عبد الله. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٥. كاذب: وللمستلمي: «لكاذب». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. فأبيا: وفي نسخة بعده: «فقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فهو: وفي نسخة: «فهذا». ١٠. منكما: وفي نسخة بعده: «من». ١١. عن: وفي نسخة بعده: «حديث». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. بما: وفي نسخة: «ما». ١٤. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب صداق المتلاعنة: أي بيان الحكم فيه.

سهر: قوله: باب صداق المتلاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحمام. وقيل: لا شيء لها أصلا، قاله الزهري، وروي عن مالك. (فتح الباري) قوله: أخوي بني العجلان: [هو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان. (الكواكب الدراري)] قوله: فهل منكما تائب؟ يحتمل أن يكون قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه. أو أن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. (الكواكب الدراري) قوله: فقال لي عمرو بن دينار الخ: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: فقد دخلت بها: [أي لأنك استوفيت بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. (فتح الباري)] قوله: أبعد منك: [لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بما قبضته قبضا صحيحا تستحقه. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: فهل منكما تائب: [يحتمل أن يكون إرشادا؛ لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه. (إرشاد الساري)] قوله: سألت ابن عمر الخ: وجه السؤال ما وقع لمسلم: «لم يفرق المصعب بين المتلاعنين» [مصعب بن الزبير، أي حيث كان أميرا على العراق، (فتح الباري)] قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر. قوله: لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط لك عليها. وقوله: «مالي» هو فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها» قال: أيزهب مالي؟ والمراد به الصداق، كذا في «الفتح». أو تقديره: ما شأن مالي؟ أي المهر الذي أعطيتها إياها. (لمعات التنقيح) قوله: «فهو بما استحلتت من فرجها» أي المال بدل ما استحلتت بها، أي استمتع بها وجعلتها حلالا لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد. وقوله: «فذلك أبعد» أي عود المهر أبعد؛ لوجود الاستحلال مع اتمامها وإباحتها بالقذف، كذا في «اللمعات شرح المشكاة»؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد. ويستفاد من قوله: «فهو بما استحلتت من فرجها» أن المتلاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (فتح الباري)

قوله: قال سفيان حفظته من عمرو: هذا كلام علي بن عبد الله، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: «وقال أيوب» هو موصول بالسند المبدأ به، وليس بتعليق. وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال: دنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثا مني. وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب ...» =

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّخْتِيَانِ وَالْوُسْطَى: - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِّ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُنَا.

الحاصل: أن الحديث رواه سفیان عن عمرو بن دينار وأيوب السخثياني كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. (قس)

٣٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ

٨٠١/٢

٥٣١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَدْ فَهَمَا، وَأَحْلَفَهُمَا. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٤- بَابُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٨٠١/٢

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَأَنْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١. فرَّق: وفي نسخة: «وفرَّق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. قذفها: وفي نسخة: «قذفها».
٥. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب التفريق بين المتلاعنين: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقيين. والأول أنسب، قاله الحافظ. قلت: وأشار بذلك إلى ما تقدم في «باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة، وتقدم هناك أيضًا أن الظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنفية. وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية، بأن قوله: «فرق بينهما» بيان حكم، لا إيقاع فرقة... إلى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب. قوله: باب يلحق الولد بالملاعة: قال العلامة العيني: يعني أن الولد يلحق بالمرأة الملاعة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده.

سهر = قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه: عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان؛ تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحمول في رواية ابن عمر للأمرين. (فتح الباري)

قوله: فقال بإصبعيه: [هو من إطلاق «القول» على الفعل. (فتح الباري)] قوله: التفريق بين المتلاعنين: [ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط للباقيين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من وجهين، ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها، فأحلفهما». ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة، فأحلفهما». ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تحظية الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح الباري)]

قوله: وأحلفهما: [مر في «باب إحلاف الملاعن»، والمراد به النطق بالكلمات المعروفة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: وفرق بينهما: فيه دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضًا. (عمدة القاري) ومر بيانه قريبًا. قوله: وألحق الولد بالمرأة: أي صيرها لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أن صيرها له أبا وأمًا، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضًا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبة أمه. (فتح الباري) قال العيني: أجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور، وقال الحكم وحما: ترثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبة أمه، روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: =

٣٥- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ
 وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. (ع) ^{ترجمة}
 ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ.
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي.

٥٣١٠ مريانه برقم: ٥٣١٠
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي
 وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قِطْطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».

أَي مَمْلُوعِ السَّاقِينَ أَي غَيْرِ مُسْتَرْمَلِ الشَّعْرِ. (ك)
 فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:
 هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٦- بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا
 عُمَامَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا
 فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ،.....
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^{سهر}. (ك)

١. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٢. الشعر: ولأبي ذر: «الشعرة».

٣. ذكر: وفي نسخة: «ذكره». ٤. لرجمت: وللمستملي: «لرجمتها». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحد. انتهى من «الفتح»
 قوله: باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواجا غيره فلم يمساها: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ قاله الحافظ. قال العيني: وجواب «إذا» محذوف، أي لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. قال القسطلاني: وليس المراد طلاق الملاحن؛ لأن الملاحنة لا تعود للذي لاعن منها، ولو تزوجت عشرة، سواء وطئها أو لم يطأها. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» وهو الصواب. وتوهم العلامة العيني فشرح الترجمة بطلاق الملاحن. ثم لا يخفى عليك أن هذا الباب لا تعلق له باللعان، بل هو متعلق بالعدة، ولذا قال الحافظ: تنبيه: لم يفرد «كتاب العدة» عن «كتاب اللعان» فيما وقفت عليه من النسخ، ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا - وهو: «باب «وَأَلْتَمِسُ بَيِّنَةً مِنَ الْمَجِيضِ» - : «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى إثبات ذلك هنا؛ فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان، ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني.

سهر = إذا انفردت أخذت الجميع: الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته. قوله: اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب من القبح، ولو اندرأ الحد. (فتح الباري) قوله: خذلا: بفتح المعجمة وسكون المهملة. (إرشاد الساري) كذا للأكثر، وعند الأصيلي بكسر الدال، وحكى السفاسقي تخفيف اللام وتشديدها، أي ممتلئ الساقين، وقيل: ممتلئ الأعضاء، كما مر قريبا. قوله: قططا: [بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي شديد الجعودة. (مجمع البحار والكواكب الدراري)]

قوله: كانت تظهر السوء في الإسلام: [أي الزنا، أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبيينة ولا بالاعتراف، وفيه أنه لا يجد بمجرد القرائن والشهرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلم يمساها: [أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح الباري) والجواب: لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. (عمدة القاري)]

قوله: عبدة: [هو ابن سليمان الكوفي. (عمدة القاري) ساق الحديث على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». (فتح الباري)]

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك) المراد بالذوق الطعم. (ك)

٣٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَلْتَمِسِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ ٨٠١/٢

(الطلاق: ٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٣٨- بَابُ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(الطلاق: ٤)

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا:

سُبَيْعَةٌ - كَانَتْ تَحْتِ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا يَصْلُحُ

وهي من المهاجرات. (قس)

سعد بن حولة رضى الله عنه المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها. (قس)

جمع «السنبيل» اسم عمرو. (ك)

الصواب: «فقال»

أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَّثْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكُحِي».

لأن عدتك انقضت بوضع الحمل. (قس)

أي من الوضع والأشهر

١. فذكرت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. هدبة: وفي نسخة: «الهدبة». ٣. ويذوق: وفي نسخة: «أو يذوق».

٤. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب العدة»، وفي نسخة: «أبواب العدة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. واللائي: وفي نسخة: «واللائي»، وفي نسخة: «فاللائي». ٧. عن: وفي نسخة: «في». ٨. الحيض: وفي نسخة: «المحيض». ٩. واللائي: وفي نسخة: «واللائي».

١٠. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. عنها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ١٢. فقالت: كذا للقاسمي، ولا بن السكن وأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: كتاب العدة: هكذا في هامش النسخ الهندية معلماً بعلامة النسخة. وهكذا في نسخة العيني بلفظ «كتاب العدة»، وليس في متن النسخ الهندية، ولا في نسخة «الفتح» والقسطلاني. وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق. قال العلامة العيني: و«العدة» اسم لمدة تترتب بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر. قلت: «العدة» مصدر من «عدَّ يعدُّ»، يقال: «عددت الشيء» إذا أحصيته. وفي الشرع: هي تريض - أي انتظار - مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ... إلى آخر ما بسط. قوله: باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائك: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقيين. ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله». اهـ وتقدم أيضا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق. قوله: قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن: قال الحافظ: أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا. وقوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللائي يئسن. وقوله: «واللائي لم يحضن، فعدن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤). اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إن لم تعلموا يحضن ...» أي اشتبه عليكم علمه بانجرار الدم من الاستحاضة وغيره. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي كبرن وصرن عجائز. وقوله: «واللائي لم يحضن» أي أصلا، وهن الصغار اللائي لم يبلغن من الحيض. اهـ قوله: باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: مثل هدبة: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. (فتح الباري) قوله: فقال لا: قال الكرمانى: فإن قلت: ما المنفي بقوله: «لا»؟ قلت: الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه. انتهى قوله: «حتى تذوقى عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح الباري) والحديث سبق غير مرة. قوله: باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائك: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقيين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله ...»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى قبل الباب الذي مضى، كذا في «الفتح» ملتقط منه.

قوله: قال مجاهد وإن لم تعلموا إلخ: أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا، وقوله: ﴿وَأَلْتَمِسِي يَسِّنَ﴾: قعدن عن الحيض، أي حكمهن حكم اللائي يئسن، وقوله: «واللائي لم يحضن فعدن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم تحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ أي في الحكم، لا في اليأس. (فتح الباري مختصرا)

قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: هذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك علي وابن عباس؛ فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: سبيعة: [مصرغ السبعة أخت الثمانية]. (الكرمانى) قوله: فقالت والله: قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم: «فقالت: والله» إلا لابن السكن، فعنده: «فقال» مكان «فقالت»، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم: «فقالت»، إلا عند القاسمي: «فقالت» بزيادة التاء، وهذا قريب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مستور، نقص منه قولها: «فنفست بعد ليال، فخطبت ...». (فتح الباري) قوله: فقال: [أي فقال أبو السنايل لما أبت عن قبول خطبته وتحمّلت لغيره، وهو أبو البشر بن الحارث، وكان شابا، وأبو السنايل كان كهلا، كذا في «القسطلاني»]. قوله: ما يصلح إلخ: [أي قال أبو السنايل لما رآها تحمّلت لغيره من الخطاب. (إرشاد الساري)]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ:

ابن عتبة بن مسعود

ابن أبي حبيب

ابن سعد

سهر

٢- سهر

١- سهر

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ سَلَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ

نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَوَّحَتْ.

بضم التون وكسر الفاء، أي ولدت. (ف)

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

٨٠٢/٢

(البقرة: ٢٢٨)

بالحيض. (قس) بل تعتد أخرى

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:

بفتح الفوقيتين وكسر السين. (قس)

أي تزويجا فاسدا. (قس)

أي للثاني كالأول. (قس)

يُحْتَسَبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٍ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

زاد في نسخة الصمغاني. (ف)

الثوري. (قس)

أي قول الزهري

سهر

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ» إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَ«أَقْرَأَتْ» إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: «مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ» إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

يعني أن «القرء» من الأضداد

١. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٢. سل: وفي نسخة: «يسأل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٦. بسلى: وفي نسخة: «بسلا». وفي نسخة: «سلا».

ترجمة: قوله: باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: سبيعة: [وهي مصغر «السبعة» أخت الثمانية. (إرشاد الساري)] قوله: إذا وضعت أن أنكح: [وهذا قد أجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي: «أما تعتد آخر الأجلين». (إرشاد الساري)] قوله: والمطلقات إلخ: المراد ذوات الحيض، والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خير بمعنى الأمر. (فتح الباري)] قوله: وقال إبراهيم: هو النخعي، هذه مسألة اجتماع العدتين، فنقول أولا: إن العلماء يجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض، بانت من الأول؛ لأن عدتها منه، كذا في «عمدة القاري». قال الكرماني: هذه إشارة إلى اجتماع العدتين، واختلفا فيهما، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى للثاني. وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما. وقول الزهري أحب إلى سفيان. انتهى قال في «فتح الباري»: ذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان إنما تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: تكفي لهما عدة واحدة، كقول الزهري، والله أعلم. انتهى

قوله: وقال معمر: بفتح الميمين، هو أبو عبيدة بن المثني، مات سنة عشر ومائتين. قوله: «أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها» قال الأخفش: «أقرأت المرأة» إذا صارت ذات حيض، و«القرء»: انقضاء الحيض، ويقال: هو من الأضداد. وقوله: «ما قرأت بسلا قط» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، «السلا»: هو غشاء الولد، أي جلدة رقيقة يكون فيها الولد، أي ما جمعت ولداً، أي لم يضم رحمها على ولد. مراد أبي عبيدة: أن «القرء» يكون بمعنى الطهر ومعنى الحيض [يعني هو من الأضداد. (الكواكب الدراري)] ومعنى الضم والجمع، وهو كذلك، وحزم به ابن بطال، ملتقط من «فتح الباري» و«الخبر الحاري» و«الكواكب الدراري». قال العيني: واختلف العلماء في الأقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الأقراء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عبد الرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في رواية: الأقراء

هي الأطهار، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وطائفة أخرى توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أطهار؟ انتهى مختصرا

٤٠- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

١- وَقَوْلِهِ: «وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «يُسْرًا» (٧).

(الطلاق: ١-٧)

٥٣٢٢، ٥٣٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا

يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى

مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ، وَارْدُودَهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانٌ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي.

من جهة معاوية. (ك)

مجيبا لعائشة. (ك)

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذَكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانٌ: إِنْ كَانَ

شأنها طلقت وأخرجت من بيت زوجها. (خ)

في حديثه: «قال مروان مجيبا لعائشة» أيضا. (فس)

بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

ابن محمد. (ع)

محمد بن جعفر

قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إلى قوله ... يسرا: ولكريمة: «وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا»، وللنسفي: «إلى قوله: «بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الحكم: وفي نسخة: «الحاكم». ٧. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ٨. ألا: وفي نسخة: «أن لا».
٩. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». [كذا في الروايات التي اتصلت لنا...].

ترجمة: قوله: باب قصة فاطمة بنت قيس إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة الحافظ وقال: كذا للأكثر، ول بعضهم: «باب»، وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي. وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولى العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، فخرج مع علي لما بعته النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. اهـ

سهر: قوله: قصة فاطمة بنت قيس: كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعته النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. (فتح الباري)

قوله: فانتقلها: [أي نقلها أبوها عبد الرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (الخبر الجاري) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة. (فتح الباري)] قوله: غلبني: [أي بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أو ما بلغك: الخطاب لعائشة. ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم، وأن يكون من مروان في رواية القاسم، والأخير هو الأظهر سياقاً. (الكواكب الدراري) قوله: ألا تذكر حديث فاطمة: لأنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كان لعله، وهو أن مكاتها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لسنة استطلت على أحمائها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: فقال مروان إن كان بك شر: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين أيضا، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرج النسائي؛ لأنه كان أنكر الخروج مطلقا، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح الباري مختصرا) قوله: ألا تتقي الله: يعني فيما قالت: لا سكنى ولا نفقة للباينة على الزوج، والحال أنها تعرف نفسها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعله كانت بما. واختلف العلماء في المطلقة البائنة: هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى ولا نفقة؛ لحديث فاطمة. وقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (الطلاق: ٦) [فهذا أمر السكنى]، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ؓ: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت». وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب السكنى؛ لما مر، ولا نفقة؛ لمفهوم قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» (الطلاق: ٦)، ملتقط من «الكرمانى» و«فتح الباري» و«النووي» و«عمدة القاري».

٥٣٢٦، ٥٣٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ
 البصري عبد الرحمن هو الثوري. (ع)
 ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي
 نسبها إلى جددها. (ع)
 فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٨٠٢/٢ ٤١- بَابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا
 ترجمة
 في مدة عدتها منه. (فس)

أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ
 أي يدخل عليها سارق ونحوه. (ك) من «البداء» وهو القول الفاحش. (فس)

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 هو ابن موسى. (ف) هو ابن المبارك
 أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ
 عروة بن الزبير
 وَحُشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٨٠٢/٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ
 تفسير لما قبله. (ع) وهو تفسير مجاهد. (ف)

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ
 هو ابن عتبة. (ك) هو ابن نعيم. (ع) هو ابن يزيد. (ع)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً،
 زوج النبي ﷺ حزنة

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تربي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ترين».

٤. صنعت: ولأبي ذر والكشميهني: «صنع». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ألم: وفي نسخة: «أولم». ٧. هذا الحديث: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرحص لها النبي ﷺ». ٨. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. لها النبي ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ لها». ١١. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٢. من الحيض والحمل: وللنسفي: «الحيض والحمل». ١٣. والحمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والحبل». [بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر بالميم. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها الخ: قال العلامة القسطلاني: وجواب «إذا» محذوف، والتقدير: تنتقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق. قال في «الفتح»: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم ير أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة؛ لاحتمال وقوعها معا في شأنها. وقال الكرمانى: فإن قلت: لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البداء. قلت: علم من القياس على الاقتحام، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكان الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا. اهـ

قوله: باب قول الله ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل: قال الحافظ رحمته: كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة؛ إشارة إلى أنه أريد به التفسير، لا أمّا قراءة. وأخرج الطبري عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما. والمقصود من الآية: أن أمر العدة =

سهر: قوله: أن يقتحم: [يضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة، أي يهجم. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أبي الزناد: [عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: وحش: [بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خالي لا أنيس به. (فتح الباري)] قوله: فخيف على ناحيتها: فيه المطابقة لأحد جزئي الترجمة. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكان الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: إذا صافية على باب خبائها كثيبة: أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عقرى حلقي» معناه: عقر الله جسدها وأصابعها وحج في حلقتها، قيل: هو مصدر كدعوى، وقيل: هو مصدر بالتونين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع «عقيرة» و«حليقة»، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «المراقبة»: هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، لا للقصدي إلى وقوع مدلوله الأصلي، ومر برقمي: ١٧٥٢ و ١٧٦٢ في «كتاب الحج».

فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى! - أَوْ: حَلْقَى! - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا. أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذْنَ».

بالمشك من الراوي. (فس)

أي طفت طواف الزيارة. (فس)

٤٣- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» فِي الْعِدَّةِ

ترجمة
أي أزواج المطلقات. (بيض) أي إلى النكاح والرجعة إليهن. (بيض)

٨٠٢/٢

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

الرجل. (فس)

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

هو ابن سلام. (ف) ابن عبد المجيد. (ف) ابن عبيد. (ف) البصري. (ك)

٥٣٣١- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ

البصري. (ك)

هو ابن أبي عروبة. (ف)

مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ سهر كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً،

بوزن «علم». (ف)

هو أبو البراح أي تظليقة رجعية

فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

أي لا تمنعن

بأن يراجعها قبل انقضاء العدة. (ك)

معقل. (فس)

أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

من «الرود» وهو الطلب، أو المعنى: أراد رجوعها ورضي به. (ف)

(البقرة: ٢٣٢)

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سهر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا، حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِذَا

١١- ١٢-

أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا.

١. إذن: وفي نسخة: «إِذَا». ٢. أو ثنتين: وفي نسخة بعده: «وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. معقل: وفي نسخة بعده: «بن يسار». ٦. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٧. واستراد: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «واستقاد»، [كذا للأكثر بقاف، أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامثل. (فتح الباري والكواكب الدراري)] وفي

نسخة: «وانقاد». ٨. لأمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٩. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ١٠. امرأته: وفي نسخة: «امرأة له».

١١. حيضتها: وفي نسخة: «حيضها». ١٢. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ١٣. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = لما دار على الحيض والطمهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً: جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض»،

والاختلاف في ذلك. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: قوله: «كثيية» أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها. اهـ

قوله: باب قوله وبعلتھن أحق بردهن: قال القسطلاني: جمع «بعل» والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كنَّ في العدة، فإذا انقضت العدة احتج لعقد جديد. اهـ

قوله: وكيف يراجع الخ: قال العيني: جزء آخر للترجمة، ولم يذكر جواب المسألة؛ إما بناءً على عاداته اعتماداً على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاءً بما يعلم من أحاديث الباب.

سهر: قوله: لحابستنا: [أسند الحبس إليها؛ لأنها سبب توقعهم إلى وقت طهارتها من الحيض. (التوشيح)] قوله: فانفري: [لأن طواف الوداع غير لازم للحائض. (إرشاد الساري)]

قوله: في العدة: تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي الرجعة تثبت في العدة. (الكواكب الدراري) قوله: يسار: [مبنيًا على الكسر؛ لأنه من أسماء ذوات الرءاء.]

قوله: أخته: [اسمها جميلة، كما مر برقم: ٥١٣٠.] قوله: ثم خلى عنها: [أي لم يراجعها في العدة. قوله: «خلى» بفتح المعجمة واللام المشددة. (إرشاد الساري)]

قوله: فحمي: بكسر الميم، أي أنف من ذلك «أنفًا» بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة، أي استنكافا. وقال في «فتح الباري»: أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا. (إرشاد الساري) ومر

الحديث برقم: ٥١٣٠ في «النكاح». قوله: فترك الحمية: يقال: «حميتُ عن كذا حمية» بالتشديد: إذا أنفَتَ منه وداخلك عار، و«الأنفة»: الاستنكاف. قوله: «استراد لأمر الله» من

«الرود»، أي طلب الزوج الأول ليزوجها؛ لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به؛ لحكم الله. وموضع الترجمة هو قوله: «ثم خلى عنها»، كذا في

«الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: فأمره: [أمر نذب، وقال المالكية - وصححه صاحب «الهداية» -: للوجوب. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: حتى تطهر من حيضها: فإن قلت: ما الفائدة في تكرار الطهر؟ قلت: إشعاراً بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالرجعة تطليقها، فأمر بإمسكها في الطهر الأول وتطليقها

في الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً، كذا في «الكواكب الدراري». ومر برقم: ٥٢٥١ في أول «الطلاق».

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: ^٣إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ ^٤عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. ^٤أي حالة الحيض ^٤بفتح اللام. (قس)

وَرَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ^٥رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ^٦رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَني بِهَذَا. ^٥أي غير قتيبة. (ك، ح) ^٦هو أبو الجهم العلاء بن موسى. (مق)

أي بالمراجعة. (قس)

أي لكان لك الرجعة. (ف)

٤٤- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٨٠٣/٢

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ^٧رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ ^٨بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ ^٨عبر بلفظ الغيبة عن نفسه. (قس)

٤٥- بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٨٠٣/٢

من «الإفعال» و«انصر». والمعنى: أنها منعت نفسها الزينة وبدعا الطيب. (ف، ح) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ^٩رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

أي المذكورات بعد. وهي حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات النبي ^٩رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ك)

وهي ربيعة النبي ^٩رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ف) أي ابن عبد الأسد. (ف)

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ^{١٠}رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ

اسم صخر

بنت أبي سفيان

١. أمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أن يطلق: وفي نسخة: «يطلق». ٣. إن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «لو». ٤. غيرك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيره». ٥. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن المنهال». ٦. عنها: وفي نسخة بعده: «زوجها». ٧. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مراجعة الحائض: أي إذا طلقت طلاقا غير بائن. قوله: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا: «تحد» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة، من الثلاثي المزيد فيه من «أَحَدٌ تَحَدُّ إِحْدَادًا»، وهو لغة: المنع، واصطلاحًا: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وبسط الحافظ الكلام عليه لغة، وقال: يروى بالجيم، حكاه الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من «جددت الشيء» إذا قطعت، فكان المرأة انقطعت عن الزينة. اهـ
وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «لا أرى أن تقرب الصبية ...» يعني بذلك أنها وإن لم تكن مكلفة بذلك إلا أن الأولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على المعتدة، فلا يجوز لهم لباسها مزعفرًا ولا معصفرا، وغير ذلك مما هي عنه. فإن لبست هي بنفسها أو تطيبت كانت غير مأخوذة، وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الأحناف. اهـ

سهر: قوله: لو طلقت: [جزاؤه محذوف أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)] قوله: أمرني بهذا: أي بالمراجعة، كان ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة، فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة، كما تقدم بيانه صريحا، كذا في «فتح الباري». وممر برقم: ٥٢٦٤. قوله: سألت ابن عمر: [عمن يطلق امرأته وهي حائض. (إرشاد الساري)] قوله: قبل: [بضمين، أي من وقت استقبال عدتها، والمشروع فيها أن يطلقها في الطهر. (عمدة القاري)] قوله: أرايت إن عجز واستحتمق: مر بيانه برقم: ٥٢٥٨، قيل: المعنى إن فعل فعلا يصير به أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه؟ والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحتمق؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. (التنقيح وفتح الباري والكواكب الدراري وغيرها)
قوله: لا أرى أن تقرب الصبية: بالرفع على الفاعلية وينصب «الطيب» على المفعولية، وقال الكرمانى: ويروى بالعكس، وهو ظاهر. وإنما ذكر «الصبية»؛ لأن فيها اختلافا، فعند أبي حنيفة لا حداد عليها، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد، كذا في «عمدة القاري». قوله: الصبية المتوفى عنها إلخ: [بالنصب، و«الطيب» بالرفع، وفي بعضها بالعكس. اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها، فقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليه الإحداد، يأمرها به من يتولاها. (الكواكب الدراري)] قوله: لأن عليها العدة: [أظنه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (فتح الباري) أشار بهذا إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة. (عمدة القاري)] قوله: توفي أبوها أبو سفيان: قال في «فتح الباري»: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين.

فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوفِّيَ بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

١. فيه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيها». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. عينها: وفي نسخة: «عينها».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. وعشراً: وفي نسخة: «وعشراً». [بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع. (التوشيح)]
٦. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٧. لها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٨. فترمي: وفي نسخة بعده: «بها».

سهر: قوله: صفرة خلوق أو غيره: [لأبي ذر بإضافة «صفرة» لتاليه، و«غيره» بالجر عطفًا على المضاف إليه. ولغير أبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]
قوله: بعارضتها: [جانبا الوجه فوق الذقن إلى الأذن. (إرشاد الساري)] قوله: لامرأة تؤمن بالله: استدلال به الحنفية بأن لا حداد على الذمية؛ للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز». قوله: أربعة أشهر وعشرا: [منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز».]
قوله: حين توفي أخوها: قال العيني في «كتاب الجنائز»: قال شيخنا زين الدين: فيه إشكال؛ لأن لزيب بنت جحش ثلاثة إخوة: ١- عبد الله ٢- وعبيد الله (مصغرا) ٣- وأبو أحمد، مشهور بكنيته. ولا جائز أن يكون عبد الله (مكبرا)؛ لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ولا جائز أن يكون عبيد الله؛ فإنه مات نصرانيا إما في سنة خمس أو ست؛ فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعده، وزينب بنت أبي سلمة كانت حينئذ صغيرة، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهي صغيرة على بُعد فيه، ولا جائز أيضا أن يكون أبا أحمد؛ فإنها توفيت قبله، كما جزم به ابن عبد البر وغيره، وأقرب الاحتمالات أن يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا. فإن قلت: مثلها لا يجوز على من مات كافرا في بيت النبوة، قلت: ذلك الحزن بالجيلة والطبع، فتعذر فيه ولا تلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه؛ وتوجعا لها، وقيل: يحتمل أن يكون أبا لزيب بنت جحش عن أمها، أو من الرضاع. انتهى قوله: قالت زينب: [بالإسناد المذكور، وهذا هو الحديث الثالث، ووقع في «الموطأ»: «سمعت أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ». (فتح الباري)]
قوله: وقد اشتكت عينها: قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عينها»، وهو ترجيح الضم. (فتح الباري) قوله: لا: ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت. ويعارضه حديث «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهارة»، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم باحتمال أنه كان يحصل لها البُؤْرُ بغيره كالتضميد بالصَّبْرِ ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الهداية»: الحداد، ويقال: الإحداد، وهما لغتان، وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا بعذر. انتهى قوله: حفشا: بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة: بيت صغير ضيق، لا يكاد يتسع. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم توفِّي بدابة» بالتنوين و«حمار» بالجر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر» للتنويع لا للشك. (فتح الباري) قوله: فتفتض به: [بفاء آخره ضاد مشددة، أي تمسح به جلدها، وأصل «الفض»: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (التوشيح)] بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، قيل: المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: «فترمي بها» زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها»؛ إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: تفاؤلا بعدم عودها إلى مثل ذلك. (الفتح والتوشيح)

٤٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

ترجمة
أي التي تحد. (قس)

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ^١ سهر أَنَّ امْرَأَةً تُوِّفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ». قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ^٢ سهر نُهَيْنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا بِزَوْجٍ.

٤٧- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

ترجمة
بضم القاف وسكون السين: عُود هندي يتبخر به. (قس، ع، ح، ك)

٥٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^٣ سهر قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَّيْبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا.

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فخشوا: وللكشميهني بعده: «على». ٣. لا تكحل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تكحل»، وللمستملي: «لا تكحل». ٤. رمث: وفي نسخة: «رمته». ٥. عشر: وفي نسخة: «عشرا». ٦. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٧. أبي: وفي نسخة: «أم».
٨. بزواج: وفي نسخة: «الزوج»، وللكشميهني وأبي ذر: «على زوج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. محيضا: ولأبي ذر: «حيضا».

ترجمة: قوله: باب الكحل للحادة: قال ابن التين: الصواب «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث، كطالق وحائض. ثم رد الحافظ عليه بأنه جائز، وليس بخطأ، ثم رد العيني على الحافظ، ثم أجاب عنه القسطلاني، فارجع إليه. قوله: باب القسط للحادة عند الطهر: قال العيني: أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض. و«القسط» بضم القاف وسكون السين، وهو عُود يتبخر به. وقال ابن الأثير: القسط ضرب من العود. ثم قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «من كست»؛ لأنه القسط فأبدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد مر بيانه مستقصى في «كتاب الحيض» في «باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»؛ فإنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمتن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. ورخص فيها؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. اهـ

سهر: قوله: للحادة: كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: الحدة. قال ابن التين: الصواب: «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض، قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والصواب مع ابن التين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: وأجاب في «المصباح» بأن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة، فيمكن أن يمضي كلام البخاري على ذلك. انتهى قوله: لا تكحل: من باب «التفعل»، ولأبي ذر عن الكشميهني من باب «الافتعال». (إرشاد الساري)

قوله: في شر أحلاسها: بمهملتين جمع «جلس» بكسر ثم سكون: الثوب أو الكساء الرقيق، يكون تحت البرذعة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: كلب: [هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي؛ ليتناول الكلب أيضًا فيتطابق الروايتان، لا الاصطلاحية. (الكواكب الدراري)]

قوله: مسلمة: [التقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (إرشاد الساري)] قوله: أم عطية: [اسمها نسبية، مصغر النسبية، الأنصارية. (الكواكب الدراري)]

قوله: كنا ننهي: [بضم النون على صيغة المجهول. (عمدة القاري)] قوله: ولا نطيب: [بالتاء والتحتية المشددين، وفي بعضها بلا شدة في الأولى، وفي بعض آخر من المجرد. (الخبر الجاري)]

قوله: إلا ثوب عصب: بسكون الصاد المهمل، نوع من البرود، يعصب غزله - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ، ثم ينسج، فيأتي موشيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الخنابلة فيه وفي تفسيره. وفي «الصحيح»: «العصب»: بُرد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المعنى»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، فسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، كذا في «المراقبة». وفي «فتح الباري»: قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أحازه. انتهى

في نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كِلَاهُمَا يُقَالُ: الْكُسْتُ وَالْقُسْتُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ.^١
أي قطعة. (ف) يضم النون وسكون المرحة وبالذال المعجمة، وهو القليل من الشيء. (ع، ف، ك)

أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف. (ف)

٤٨- بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٨٠٤/٢

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

ابن حسان. (ع، ك) بنت سيرين الأنصارية اسمها نسبية

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا

بيان لإجمال لمي. (خ)

أَدْنَى طُهرِهَا إِذَا طُهرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

بواو العطف، وهو الأوجه على ما لا يخفى. (ع)

أي عند قريب. (فس)

٤٩- بَابُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(البقرة: ٢٣٤)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أي عبد الله. (ع، ك)

أَزْوَاجًا) قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ.....»

١. ظفار: وفي نسخة: «أظفار». ٢. والقافور: وفي نسخة بعده: «نبتة أي قطعة». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن». ٥. حفصة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. وأظفار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل: الكافور والقافور». ٧. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. روح: وفي نسخة بعده: «بن عبادة»، وفي نسخة: «قال».

١١. واجب: كذا لكريمة، وللكشميهني: «واجباً». ١٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب تلبس الحادة ثياب العصب: يفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة، وهو برود اليمن، يعصب غزلها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ. يقال: «بُرِدُ عَصَبٍ» و«برود عصب» بالثنتين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة. قال ابن الأثير: فيكون هي المعتدة عما صبغ بعد النسج. انتهى من كلام «العيني» وقال الحافظ: قوله: «إلا ثوب عصب» وهي برود اليمن يعصب غزلها - أي يربط - ثم يصبغ، ثم ينسج معصوباً، وإنما يعصب السدى دون اللحمة.... ثم ذكر أقوالاً أخر في تفسيره. قوله: باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن الآية: قد تقدم تبويب المصنف بهذه الترجمة في «كتاب التفسير» في تفسير «سورة البقرة»، وتقدم هناك الكلام على المسألة، وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسألة باليسر، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: كست ظفار: بالإضافة، ويأتي في الذي بعده بالقاف، وقال الصغاني: في النسخ: «أظفار»، وصوابه: «ظفار» وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء: موضع بساحل عدن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، ورخص فيها للمغتسل؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المشي، شيخ البخاري]. قوله: ولا تمس: [لم يذكر المنهي عنه اختصاراً؛ لدلالة المروي السابق عليه. (إرشاد الساري) كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: شبيل: [بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي. (عمدة القاري)]

قوله: عند أهل زوجها واجباً: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجباً» إما لأنه صفة محذوف، أي أمراً واجباً، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، [أو لا فالتعبير «واجباً» بالثانث. (عمدة القاري)] وفي رواية كريمة: «واجب» على أنه خير مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية - وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) - نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير تدافع؛ لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الخول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصاً قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تبعه عليها من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الخول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الخول في العدة بأربعة أشهر وعشراً نسخت السكنى أيضاً. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالخول نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد... فذكر حديث الباب، قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة =

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ^١ إِلَى

(البقرة: ٢٤٠)

أي متعهن متاعاً، أو ليوصوا وصية متاعاً، وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لسـ (مَّتَعًا)

قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ:

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

أي أبو نوح. (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ ^{سهر} نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ^٤

سبق في «التفسير»: «لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

أي أهل زوجها

أي الأولى. (فس)

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

في تفسير قول ابن عباس ^٢ المتوفى عنها زوجها. (فس)

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى لَهَا.

أي كما نسخت آية الخروج وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ...﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج. (فس)

لدلالته على التخيير

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

(الثوري. ف)

زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ^٩ ^٧ ^٨ ^٧ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي

بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{١٠} يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا

عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١. متاعاً ... في أنفسهن من معروف: وفي نسخة: «إلى ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾». ٢. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «عن».

٤. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٥. أهله: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهلها». ٦. لقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. أم: وفي نسخة: «أبي». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضاً شاذ لا يُعَوَّلُ عليه، والله أعلم، كذا في «الفتح» بعبارة. ويحتمل أن يكون معناه: العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجب، وفي التمام باختيارها، ولفظ: «فالعدة كما هي واجبة عليها» يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: وقال عطاء الخ: أي قال عطاء: آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها، ثم نسخت آية الميراث السكنى عند أهله، فليس لها ذلك، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: هذه الآية: [وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ...﴾]، وكذا ما قبله وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قوله: ولا سكنى لها: وهو قول أبي حنيفة ^{١٠} ^٧ ^٨ ^٧ إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي ^{١٠} كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك: أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٥٣١ في «التفسير». قوله: نعي أبيها: أي خبر موت أبيها. قال العيني: والمطابقة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة، والترجمة في العدة. ومر الحديث عن قريب.

٥٠- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

٨٠٥/٢

ترجمة سهر ١- سهر ٢- ترجمة ٢- إلى
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى

هو عقبه بن عمرو البدرى. (ك، ف، ع)

هو ابن عيينة محمد بن مسلم

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

بضم الحاء المهملة، وهو ما يعطى على الكهانة. و«الكاهن» هو الذي يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكواثر. (ك) مر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «البيع»

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ،

اسمه وهب

وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ. وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

المراد بالمصور من يصور صور الخيول. (لمعات) كسر للمبالغة

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ

الإمامي سليمان. (ك، ع)

كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٥١- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولِ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيئِ

أي وجوبه أو استحقاقه. (ف) أي م يثبت. (قس)

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ،

هو ابن عليه السخيتاني

١. مُحْرَمَةٌ: وفي نسخة: «مُحْرَمًا»، وفي نسخة: «مُحْرَمَةٌ». ٢. بعد يعطيها صداقها: وفي نسخة: «بعد: لها صداقها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. للمدخول: ولأبي ذر: «للمدخولة». ٥. والمسيس: كذا لأبي ذر والحموي والنسفي. ٦. جبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: قال الحافظ: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن «فعليل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي فيه الذكر والمؤنث. والتقدير: ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. اهـ وقال العيني: قوله: «والنكاح الفاسد» وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن إذا تزوج محرمة إلخ: بضم الميم وتشديد الراء، امرأة مُحْرَمَةٌ عليه. وفي رواية المستملي: «مُحْرَمَةٌ» بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير. قوله: ولها ما أخذت: أي من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره، وهو قول مالك المشهور. قوله: ثم قال: أي الحسن «بعد» أي بعد أن قال: وليس له غيره: «لها صداقها» يعني صداق مثلها. قوله: باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول: قال العيني: عطف على ما قبله، أي وفي بيان كيفية الدخول، يعني م يثبت بين العلماء. اهـ قوله: أو طلقها قبل الدخول والمسيس: قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه. انتهى وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس؛ إشارة إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع. انتهى كله من «العيني»

سهر: قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية «فعليل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي في لفظه الذكر والمؤنث. قوله: «والنكاح الفاسد» أي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. (فتح الباري) قال العيني: وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: أي البصري «إذا تزوج محرمة» بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا الثاني جزم ابن التين، وقال: أي ذا محرمة. (فتح الباري) قال الكرمانى: بلفظ فاعل من «الإحرام»، ولفظ مفعول من «التحريم»، ولفظ «المُحْرَم» بفتح الميم والراء، المضاف إلى الهاء. انتهى كذا في «عمدة القاري». قوله: وهو لا يشعر: احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. قال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر. (فتح الباري) قوله: ولها ما أخذت: من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره. قوله: «ثم قال» أي الحسن، أي قال الحسن البصري أولاً: لها صداقها المسمى، ثم قال بعد ذلك: لها صداق مثلها، والأول هو قول مالك المشهور، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة يقول بصداق المثل، وطائفة يقول بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد، ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه. (عمدة القاري)

قوله: ومهر البغي: [سُمي ما تأخذه المرأة الزانية على الزنا مهراً؛ لكونه على صورته. (الكواكب الدراري)] أي أجرة الزانية. قال العيني: قال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، وكذا قال في «الأشباه». قوله: الواشمة والمستوشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل. و«الواشمة»: فاعلته بنفسها أو غيرها. و«المستوشمة»: من يطلب ذلك. و«أكل الربا»: آخذه. و«مؤكله»: معطيه. (اللمعات) ومر الحديث برقم: ٢٠٨٦ في «البيع». قوله: كسب الإمام: [وهو ما تأخذه على الزنا، فيدخل في مهر البغي. (عمدة القاري)] قوله: وكيف الدخول: عطف على ما قبله، واختلفوا في كيفية الدخول، فقالت طائفة: إذا أغلق باباً وأرخصى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملاً والعدة، روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والليث وأحمد. وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس والجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم، وإليه ذهب الشافعي وطائفة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أو طلقها: [قال ابن بطال: التقدير: أو كيف طلقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، وإنما ذكر اللفظين، أعني الدخول والمسيس؛ إشارة إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى جماع. (عمدة القاري)]

فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ».

والحديث مر برقم: ٥٣١١ في «اللعان»

فيه الترجمة. (ع)

ترجمة سهر

أراد المهر

٥٢- بَابُ الْمُتَعَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

٨٠٥/٢

أي لم يدخل لها ولم يسم لها صداق. (ع)

لِقَوْلِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» وَقَوْلِهِ: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتَعَةً حَتَّى طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

قد تقدمت أحاديث اللعان، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

هو ابن عينة هو ابن دينار. (ع)

لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

تأكيد. (مر) أي من المطالبة عنها. (مر)

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. ومتعوهن ... بما تعملون بصير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾». ٣. المتقين: وفي نسخة بعده: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. كذبت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كاذبًا».

ترجمة: قوله: باب المتعة التي لم يفرض لها: قال الحافظ: وتقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدلل له بقوله في الآية: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويح، فنفي الجناح عن من طلق قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضاً. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. اهـ.

وقال العيني: قوله: «لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾...» استدلل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقاً، وهو قول سعيد بن جبيرة وغيره، واختاره ابن جرير. وقوله: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ...» وأي ولقوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، واستدل البخاري أيضاً بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقاً. اهـ ثم لم تحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، والحال أن المصنف قيّد في الترجمة بقوله: «التي لم يفرض لها»، فتأمل. ثم المذكور في الآية شيان، أحدهما: عدم المسيس، وهو واضح. والثاني: تسمية المهر بقوله: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، ولم يتعرض المصنف في الترجمة للأول منهما، وتعرض للثاني بقوله: «التي لم يفرض لها»، والظاهر أن المصنف أشار بذلك إلى أن الشيء الثاني منهما داخل تحت النفي. قوله: ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة: قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفات الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. اهـ ثم البراعة في قوله: «أبعد لك منها» عند الحافظ، وأما عندي ففي قوله: «حسابكما على الله».

سهر: قوله: فقد دخلت بها: قال صاحب التراجم: استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ: «فقد دخلت بها» كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وعلم النصف من القرآن، قاله الكرمان. قال علي القاري في «المرقاة»: فيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها. قوله: أبعد منك: [لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: باب المتعة التي لم يفرض لها: تقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدلل له بقوله في الآية: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويح، فنفي الجناح عن من طلق قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضاً. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب عنها. (فتح الباري) قال البيضاوي: وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم، ويؤيده قوله: «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ...»، وقال أبو حنيفة: هي درع وملحفة وحمار على حسب الحال، إلا أن يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل. انتهى أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في كتب الفقه.

قوله: فذاك أبعد وأبعد: قال الكرمان: فإن قلت: حيث قال: «وأبعد» لا بد فيه من ١- بعد ٢- وزيادة ٣- وتكرارها. قلت: البعد هو لأنه طلب المال بعد استيفاء ما يقابله، وهو الوطاء. والزيادة لأنه ضم إيذاءها بالقذف الموجب للانتقام عنه، لا للإلزام عليه. والتكرار؛ لأنه أسقط الحد الموجب لتسفي المقذوف عن نفسه باللعان. انتهى كذا في «عمدة القاري». وقال في «الخير الجاري»: مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة، ولو كانت واجبة لم قمل، وإليه أشار البخاري بقوله: «ولم يذكر النبي ﷺ...».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٨٠٥/٢

أهل الرجل امرأته وعباله
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.
 (البقرة: ٢١٩، ٢٢٠) البصري (ك) أي الفاضل عن حاجته. (ك) سهر

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».
 وهو عقبه بن عمرو. (ف) قائله شعبة (ف) أو غيره (خ) أو عبد الله بن يزيد. (ع)

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:

هو ابن أبي أويس (ك) عبد الله (ك) عبد الرحمن (ك)

أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْنِكَ».

وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سأ: ٣٩). (ف)

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

سالم مولى ابن المطيع القرشي. (ك)

«السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ».

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

الثوري كفلن ابن عبد الرحمن بن عوف هو ابن أبي وقاص هو ابن أبي وقاص سهر

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ:

أي النصف. (ج)

«الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»
 جمع «عائل» وهو الفقير

١. فضل: وفي نسخة: «وفضل». ٢. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. العفو: وفي نسخة بعده:

«كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» ﴿٥٥﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٤. نفقة إلخ: وفي نسخة: «على أهله نفقة». ٥: يحتسبها: وفي نسخة: «يحتسبها».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كثير: وفي نسخة بعده: «إنك».

ترجمة: قوله: كتاب النفقات: قال العلامة القسطلاني: جمع «نفقة» مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك. يقال: «نفقت الدابة تنفق نفوقاً»: هلكت، و«أنفق الرجل»: افتقر وذهب ماله أو من «النفاق» وهو الرواج، يقال: «نفقت السلعة نفاقاً»: راجت. وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها: لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك. انتهى مختصراً وسيأتي الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل. قوله: باب فضل النفقة على الأهل: وقع في النسخ الهندية هكذا، واختلفت النسخ ههنا، كما ذكره الشراح. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل».

سهر: قوله: قل العفو: سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: «أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما نفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا تبين مراد البخاري من إيرادهما في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو: ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. (فتح الباري) قوله: الفضل: [وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: «ولا لوم على الكفاف». (فتح الباري)] قوله: يحتسبها: [أي يعملها حسبة لله. قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: على الأزملة: وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن يتصف بالوصفين، فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى. انتهى قوله: فالشطر: [بالجر على أنه عطف على «مالي»، ولأبي ذر بالرفع. (الخبر الجاري) ويجوز النصب بتقدير فعل. قوله: قال الثلث: بالنصب على الإغراء أو تقدير «أعط»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك» أو خبر مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرمانى. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة، وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي أن تترك، «أن» مصدرية ومحلها بالرفع بالابتداء، وخبره «خير». ويجوز أن يكون «إن» شرطية، و«خير» جزاؤه محذوف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضاً، وليس ذلك مخصوصاً بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل، هذا من «الطبيي» و«اللمعات». =

حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ وَيُضْرُّ بِكَ آخَرُونَ».

أي يطبل عمرك

٢- بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

أي الزوجة. (ع)

٨٠٦/٢

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ سهر قَالَ:

ذكوان السمان. (ع)

سليمان. (ع)

حفص بن غياث

المعوية. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ سند: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: «إِنَّمَا أَنْ تَطْعَمَنِي

أي بمن يجب عليك نفقته. (ن، مج)

وهي السائلة. (قس)

بميت لم يجحف بالمتصدق. (قس)

وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلَّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ سهر؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ

الزهري

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سند قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

١. الناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. والعيال: وفي نسخة: «والعمال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: قال القسطلاني: «الأهل» الزوجة. وقوله: «العيال» من عطف العام على الخاص. وعيال الرجل: من يقوم بهم وينفق عليهم. وبدأ بالزوجة؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواثاة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف «العيال» عليها من العام بعد الخاص. أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة دليله الإجماع. قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب.

سهر = قوله: «عالة» جمع «عائل» والعائل: الفقير. قوله: «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت...» هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة...» مبالغة في أن ما يتبغى به وجه الله أجزءه، وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي يطبل عمرك، «ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار، كذا في «عمدة القاري» وغيره ومر برقم: ٤٤٠٩. قوله: والعيال: [من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله، أي من يقوم وينفق عليهم. (عمدة القاري)] قوله: ما ترك غني: [يعني لم يكن محيطة بماله كله، بل يبقى معها غني. (الخبر الجاري)] قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: «عال الرجل أهله» إذا ما لهم، أي قام بما يحتاجون إليه. (التوشيح) قال ابن بطال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً، ولا شك أن الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تقول المرأة: بيان لوجه تقديم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا وكذا إلخ. قوله: «إلى من تدعني» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من تكلمي»، والمراد منهما واحد. وقال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطال: فيه أن النفقة على الوالد مادام الولد صغيراً؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وهذا إنما يصح منه إذا كان صغيراً أو عاجزاً، وإلا فلأب أن يقول: أنت مثلي، ليس لك علي حق، وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء، وإلا لم يكن للمرأة طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه، وإظهار توقف الاستعمال على الإطعام، وكذا الولد. هذا كله في «الخبر الجاري».

وله: قال لا هذا من كيس أبي هريرة: بكسر الكاف: الوعاء. وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله سند، ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجاً من أبي هريرة، وهو «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتاً لا إنكاراً، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات. وفي بعضها: بفتح الكاف، أي من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة، وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله سند، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيراً؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه. واختلفوا في المعسر، هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ (النور: ٣٢)، فندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة. وقال الأئمة الثلاث: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا يَتَعَدَّوْا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ظهر غني: [أي ما كان عفواً قد فضل عن غني. وقيل: ما فضل عن العيال. (جمع البحار) وقد مر برقم: ١٤٢٦ في «الزكاة»].

سند: قوله: أفضل الصدقة ما ترك غني: أي ما يبقى لصاحبها عقبها غني اليد أو غني القلب. ولعله المراد بقوله: «ما كان عن ظهر غني»، أي ما يبقى عقبه غني يكون كالظهر لصاحبه يستند إليه، ويعتمد عليه، سواء كان غني اليد أو غني القلب، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟

٨٠٦/٢

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ

هو ابن راشد سفيان. (ع)

قُوتِ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ

ابْنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى عُمَرَ، إِذْ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ

عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»،

يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ بَيْتِيءٍ لَمْ يُعْطِهِ

أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،.....

(الحشر: ٦)

١. حبس: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا محمد: ولكريمة: «حدثنا ابن سلام». ٤. محمد: وفي نسخة بعده:

«ابن سلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سنته: وفي نسخة: «سنتهم». ٧. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

٩. فجلسوا: وفي نسخة: «فجلس». ١٠. بإذنه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. كان: ولأبي ذر: «قد».

١٣. منهم: وفي نسخة بعده: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾. ١٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة: قوله: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني، وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة، فيعرف حصة كل يوم من ذلك. فكانه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من النخل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية. اهـ وسيأتي في «كتاب الأطعمة»: «باب ما كان السلف يدخرون...»، ولا يتوهم التكرار؛ لاختلاف الأغراض. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من هذا الباب بيان ندب نفقة العيال لسنة؛ لكونه فعله صلى الله عليه وسلم، ومدامته عليه. والغرض من الباب الآتي: الرد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأنه ينافي التوكل. وما ورد في «الترمذي» من حديث أنس من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد لا ينافي الجواز، أو مخصوص بذاته الشريفة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر شيئا من التبر في الصلاة، فيخطي الناس حتى يأمر بقسمته، كما ورد في مواضع من البخاري، وهذا هو الجدير بشأنه الرفيع صلى الله عليه وسلم كما هو أهله. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وكيف: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: ويحبس لأهله قوت سنتهم: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز

ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وإن فاعله أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق التوكل. (الكواكب الدراري)

قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا لغیره. انتهى قوله: فانطلقت: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخبر الجاري)]

قوله: اتشدوا: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: لم يعطه أحدا: [لأن الفيء كله أو حله - على الاختلاف - كان له صلى الله عليه وسلم. (إرشاد الساري)]

وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي ما استبد وتفرّد أي ما استقل. (قس) بالموحدة والمثلثة أي فرقتها. (قس) الذي تطلبان حقا مناه. (مج)
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ،
فيه الترجمة. (قس) أي مصالح المسلمين. (مج)
وَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ - أَنْ أَبَا بَكْرٍ
خير لقوله: وأنتم. (قس)
كَذًا وَكَذًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ،
أي في القول. (ك) أي في الاقتداء برسول الله ﷺ. (ك)
فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ.

جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ
عَلَيْكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ
وُلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟
قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ
عَمَلِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ عَمَلِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا
إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْمَاهَا.

مر الحديث برقم: ٣٠٩٤

١. مال الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بالله: ولأبي ذر: «الله». ٣. فعمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعمل».
٤. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل» [جملة حالية. (إرشاد الساري)]. ٥. وإن: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتى».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. نعم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

سهر: قوله: والله ما احتارها دونكم: بالخاء المهملة والراء من «الاحتياز»، وهو الجمع أي ما جمعها لنفسه. (بجمع البحار) قوله: «وبثها» بالموحدة والمثلثة أي فرقتها. (إرشاد الساري)
قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حقا مناه. (بجمع البحار) قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكرع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري
والخير الجاري) قوله: كذا وكذا: [أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) وهذا مشكل؛ لأن عليا والعباس بعد ما أقرأ برواية
«لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما: «كذا وكذا» قبل العلم بالحديث الذي ذكر، أو قبل تذكره على تقدير سماعه. (الخير الجاري) [أي في العمل.
(الكواكب الدراري) وفي الصلة بقرائنه ﷺ].

قوله: ثم جئتماني وكلمتكمما واحدة إلخ: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا بالحديث وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث». وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك،
ويحتاج هذا بقره بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع، واعترافا له بذلك. قال المازري:
وأما الاعتذار عن علي والعباس ﷺ في أنهما ترددا إلى الخليفين مع قوله ﷺ: «لا نورث»، ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر ﷺ عليهما أنهما يعلمان ذلك: فأتمل ما فيه
ما قاله بعض العلماء: إنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لتلا يظن لذلك
مع تطاول الأزمان أنهما ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما قسمة الميراث بين بنت وعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت
الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة ﷺ ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ:
«لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يترك من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ، كذا في
«شرح مسلم» للنووي، ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٠٩٤ في «الخمسة».

٨٠٧/٢ - ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرًا﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ وَآخَرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾. (الأحاف: ١٠)

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْتَلُ لَهُ غِدَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ

وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسَرِّضَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِضْلُهُ﴾: فِطَامُهُ.

٨٠٧/٢ - ٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

١. قوله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن».

٤. فصلا: وفي نسخة بعده: «عن تراضٍ منهما وتشاور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن: كذا في «النسخ الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وأما في نسخة «الفتح» فهذا الباب متأخر عن الباب الآتي. قال العيني: وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه. قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ خير، ومعناه أمر؛ لما فيه من الإلزام، أي لترضع الوالدات أولادهن، يعني الأولاد من أزواجهن وهن أحق، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا في قوله تعالى في «سورة النساء القُصْرَى»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات فقط، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة. قوله: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا: ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع. قوله: وقال وإن تعاسرتم فسررضع له أخرى إلخ: أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق. انتهى من «العيني» وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كان في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. اهـ

قوله: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: وقال العيني بعد الحديث الأول من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة. وقال بعد الحديث الثاني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح لمثله - وهو غير واجب - كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. اهـ

سهر: قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين إلخ: وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ...﴾، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ ...﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحاف: ١٥).

(فتح الباري) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه حولان، وهو قول الشافعي، وعند زفر ثلاثة أحوال، كذا في «الكافي».

قوله: يونس: [هو ابن يزيد، هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس. (فتح الباري)] قوله: للمولود له: [هو الأب. فإن قلت: لم قيل: المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. (الكواكب الدراري)] قوله: ضارارا لها إلى غيرها: تتعلق بـ«بمنعها»، أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل: «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضارارا لها، وهي تقبل من الأجر ما تعطى غيرها، فإن أرادوا فصلا الولد عن تراضٍ منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس»، كذا في «الفتح».

قال البيضاوي: واختلف في استحجار الأم فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة نكاح. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات: المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتحير بأجرة مثلها، وهو موافق للمنفق هنا عن الزهري. واختلفوا في المتروجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كانت لحرمة الزوج لم يتجه أيضا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتها جميعا. انتهى كلام الفتح قوله: فإن أرادوا فصلا إلخ: أي فصلا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك. وإنما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي».

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٨٠٧/٢

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ: أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ ابْنُ عَيْنَةَ الرَّوَايِ الْمَذْكُورِ

١. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فلها: وفي نسخة: «فله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثني».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. قدميه: ولأبي ذر: «قدمه».
٧. أتت: ولأبي ذر بعده: «إلى». ٨. ما: وفي نسخة: «بما». ٩. تحمدين: وفي نسخة: «تحمدي». ١٠. وتكبرين: وفي نسخة: «وتكبري».

ترجمة: قوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها: الظاهر عندي أن المصنف أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي استخدام المرأة. قوله: باب خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إحداهما؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله، وسياقه أخصر منه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مسيك: [يفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، ويكسر الميم والسين المشددة، أي بخيل لا يعطي من ماله شيئاً، فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة. (عمدة القاري)]
قوله: لا إلا بالمعروف: أي لا تطعمي إلا بالمعروف. وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في المدينة. (عمدة القاري) قوله: فلها نصف أجره: فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذن؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتها جميعاً، والمراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذن. بما تعلم أنه ليسمح بمثله، وذلك غير واجب، كان لها أن تأخذ من ماله ما تحب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. انتهى قوله: فهو خير لكما من خادم: فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى، ومر الحديث برقم: ٣٧٠٥ في «مناقب علي».
قوله: باب خادم المرأة: [أي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة؟ (عمدة القاري)] قوله: إحداهن: [من غير تعيين. (إرشاد الساري) أي قال أولاً بالتعيين، ثم بغير التعيين].

سهر هذا قول علي (ع).
أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ.

أي جملة التسييح والتحميد والتكبير. (قس)

ترجمة
٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٨٠٨/٢

أي في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله. (ع)

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (ع)

بفتح المهملات الأربع إلا الثانية؛ فأما ساكنة

النحوي

مَا كَانَ النَّبِيُّ (ص) يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

ترجمة
٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (ع)

٨٠٨/٢

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ (ع): أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ:

بغير صرف في الفرع. (قس)

أبوه عروة بن الزبير. (ع)

هو ابن سعيد القطان. (ع)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي

من «الشح» هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص. (مج)

مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ترجمة
١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِ (ع)

٨٠٨/٢

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع):

عبد الله بن ذكوان. (ع)

عبد الرحمن. (ع)

هو ابن عيينة. (ع)

عبد الله. (ع)

المديني. (ع)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْأَخْرَسُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ

أشفقته. (ح)

هو ابن طاوس. (قس)

أي نساء العرب. (ح)

أخرجه أحمد. (ع)

عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع) عَنِ النَّبِيِّ (ص).

أخرجه أحمد والطبراني. (ع)

١. كان: كذا للمستلمي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. صالح: وللكشميهني: «صُلِّح». ٤. ولد: وفي نسخة: «ولده».

ترجمة: قوله: باب خدمة الرجل في أهله: حمل العلامة القسطلاني هذه الترجمة على بيان الجواز، ولذا قدر لفظ الجواز، فقال: باب جواز خدمة الرجل بنفسه، ولم يتعرض لذلك

الحافظان. نعم، قال العيني في ذكر فوائد الحديث: وفيه أن خدمة الدار وأهله سنة عباد الله الصالحين. اهـ وهذا يومئ إلى الاستحباب، وهو الظاهر عند هذا العبد الضعيف.

قوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلخ: أي مع حضور الزوج، فلا تكرر بما تقدم من «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها»، أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى

بيان وجوب النفقة مطلقاً، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، والغرض من هذه الترجمة: أن الزوج إذا لم يعطها النفقة فماذا تفعل؟ هل تأخذ بغير إذنه أم لا؟ قال الحافظ: أخذ

المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، وكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. وقد تقدمت هذه المسألة في

أبواب «المظالم» و«القصاص»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك على حديث الباب بقوله: «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه: المراد بذات اليد: المال، وعطف «النفقة» عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطلال: «والنفقة عليه»

وزيادة لفظ «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضوع، وليست من حديث الباب في شيء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما تركتها بعد: أي قال علي (ع): ما تركت التسييح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعت من النبي (ص). [قيل: ولا ليلة صفين] وهو بكسر الصاد المهملة

وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية والنون: موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي. وهي مشهورة، وأراد علي أنه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم

الأمر الذي كنت فيه. (عمدة القاري) قوله: مهنة: [بكسر الميم وسكون الهاء، أي الخدمة. فيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفيه فضيلة الجماعة. (الكواكب الدراري

وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة». [بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة. ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة». قوله: بالمعروف: [أي باعتبار عرف الناس في

نفقة مثلها ونفقة ولدها. (عمدة القاري)]

قوله: أن هنداً بنت عتبة: ابن ربيعة، امرأة أبي سفيان وأم معاوية. [قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف، وفي «المظالم» بغير صرف. (إرشاد الساري)] قوله: «رجل شحيح» أي

بخيل أشد البخل والحرص، كذا في «القاموس». قوله: «خذي ما يكفيك وولدي» فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه - قال

الطبي: ومنعه مالك وأبو حنيفة - وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي (ص) لم يكلفها بالبينة. وقوله:

«بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتعسير. هذا كله في «اللمعات». قوله: خير نساء ركنن الإبل: يريد به خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل. قوله:

«أحناه» أي أشفقته من «حنا يحنو حنوا» إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أحنى هذا الصنف أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده»

أي أحفظ من يتزوج على زوجها فيما في يده، أي أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعى» أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه. وتكثير لفظ الولد

إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان - وإن كان ولد زوجها من غيرها - أكثر مما يحنو عليه غيرها، أقول: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر وأن الصغر هو

الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن، كذا في «الطبي» ومر برقم: ٥٠٨٢.

٨٠٨/٢

١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيْرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هو ابن أبي طالب

١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ

هو ابن مسرهد

هو ابن دينار. (ع)

- أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ نَيْبًا؟» قُلْتُ:

لم أعرف أسماءهن. (ف)

استفهام محذوف الأداة. (قس)

بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي

كِرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

أي صغيرة لا تجر لها في الأمور. (قس)

فيه الترجمة. (ع)

شك من الراوي. (ف)

١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُقَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتِقِ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي،قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَحِجْدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،.....

١. أتى النبي: وللقاسبي: «أتى إلى النبي»، وفي نسخة: «أتى إلي»، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

٣. بكرا: وفي نسخة: «أبكرا». ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. بارك الله: وفي نسخة بعده: «لك».

ترجمة: قوله: باب كسوة المرأة بالمعروف: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملة في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. قال ابن المنير: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الحلة قطعة، فرضيت بها؛ اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً. قوله: باب عون المرأة زوجها في ولده: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى. قوله: باب نفقة المعسر على أهله: قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكر استنباط الترجمة عن ابن بطال: والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: تصدق به، «فقال: أعلى أفقر منا». فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق. اهـ قلت: أراد الإمام البخاري بالترجمة: أن إعسار الزوج لا يسقط عنه النفقة على أهله.

سهر: قوله: أتى بقصر الهمزة بمعنى «جاء»، وللقاسبي: «أتى إلى النبي» بحرف جر بلا ضمير، فد «حلة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي فأعطانيها، وفي بعضها: «أتى إلي» بمد الهمزة، أي أعطني، وضمن معنى «أهدى» فعدها «إلي»، وهو بتشديد الياء، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوشيح».

قوله: سيرا: نوع من البرود يخالطه حرير. (شرح الطيبي) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة: بردة يخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم: «حلة من ديباج»، وفي أخرى: «من سنس». قوله: «فرأيت الغضب في وجهه»، لأنه كرم الله وجهه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها، ويقسمها على النساء، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قوله: «فشقققتها بين نسائي» وروي: «فشقققتها بين الفواطم»، أي فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت، كذا في «الطيبي»، وفيه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الحلة قطعة، فرضيت بها، اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً. والحديث مضى بسنده ومنته في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦١٤، كذا في «القسطاني» و«العيني»

قوله: هلك أبي: أي استشهد يوم أحد، كما مر برقم: ٤٠٥٢ في غزوة أحد: «أن أبي قتل يوم أحد» الحديث. قوله: تضاحكك: [عبارة عن الألفة التامة. ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.] قوله: رجل: [قيل: هو سلمة بن صخر. وقيل: سلمان بن صخر. وقيل: أعرابي. (إرشاد الساري)] قوله: بعرق: بفتح العين والراء: الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. وقيل: بسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التنقيح».

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

١٤- بَابُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا

أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ الْآيَةَ
(البقرة: ٢٣٣) أي مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع. (ع) أي من إرضاع الصبي. (فس) إلى أي ثقل من دين ونحوه (النحل: ٧٦)

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. لا يقدر إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾».
٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. بتاركتهم: وفي نسخة: «بتاركتهم». ٥. حرج: وفي نسخة: «جناح».

ترجمة: قوله: باب وعلى الوارث مثل ذلك: قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد. والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث: فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعمما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: «وهل على المرأة منه شيء»، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ (النحل: ٧٦) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. انتهى مختصرا من «الفتح» وقال الكرمانلي: قال شارح التراجم: مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب؛ وذلك لأن الأم كل على الأب، ومن تجب النفقة له كيف تجب عليه لغيره، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: «لك أجر»، وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه، فكذلك بعد وفاته، قال: وفي استدلاله نظر، إلى آخر ما بسطه. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

وقال القسطلاني: قوله: «وعلى الوارث» عطف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. واختلف في الوارث فعند أبي ليلي: كل من ورثه، وهو قول أحمد، وعند الحنفية: من كان ذا رحم محرم منه. وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعمما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهل على المرأة» أي الأم «منه» أي من إرضاع الصبي «شيء؟» و«هل» ههنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد. ثم قال القسطلاني بعد حديث الباب: وغرض المؤلف: أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ قاله في «الفتح». اهـ

سهر: قوله: لابتيتها: أي لابتي المدينة، واللابية الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكواكب الدراري» وغيره. قوله: فأنتم إذن: أي أحق به، وهذا مخصوص به. وممر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٩٣٦ في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة. (عمدة القاري)

قوله: وعلى الوارث مثل ذلك: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي أي مؤن المرزعة من ماله إذا مات الأب. وقيل: الباقي من الأبوين من قوله ﷺ: «واجعله الوارث منا». وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل، وإليه ذهب ابن أبي ليلي، كذا في «البيضاوي». قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود. انتهى قوله: وضرب الله إلخ: [مناسبتة لكتاب النفقة أن نفقة العبد العاجز على مولاه. (الخيزر الجاري)] قوله: بني: [بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، أي أولادي منه. قال المحافظ ابن حجر: هم عمر وسلمة وزينب ودره، وقيل: فيهم محمد. (إرشاد الساري)] قوله: لك أجر ما أنفقت عليهم: والحديث مر في «الزكاة». قالوا: ومطابقتها للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجرا، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك، كذا في «القسطلاني»، وسيأتي تتمته قريبا. قوله: خذي بالمعروف: أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإتفاق في مثلك، وفي مثل أولادك. (عمدة القاري)

أي بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». وقال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالألم تلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم. اهـ

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

أي تقلا من دين ونحوه. (خ)

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر هو ابن خالد. (ع) هو ابن عبد الرحمن سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا

فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١٦- بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

بالفتح. (خ)

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سهر ابن خالدأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سهر زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ:

نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا تَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ، إِنَّا نَتَحَدَّثُ

أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،

إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فضلا: وللكشميهني وأبي ذر: «قضاء». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٩. فوالله إننا: وفي نسخة: «فإننا». ١٠. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١٢. أم: وفي نسخة: «أبي». ١٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة من غير لفظ الترجمة، وأما لفظ الترجمة فأورده في «الاستقراض» من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن: قال العلامة القسطلاني: بفتح الميم في الفرع كأصله، والذي في معظم الروايات: «من الموالي». وفي «شرح شيخ الإسلام»: بفتح الميم جمع «مولاة»، وهي الأمة. اهـ وبسط الشراح من الحافظين - ابن حجر والعييني - الكلام في تحقيق هذا اللفظ. قال العلامة العيني: قال ابن بطال: كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلباً لنجاسة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

سهر: قوله: ضياعاً: [هو بفتح المعجمة: الهلاك، ثم سمي كل ما هو يصدد أن يضع من ولد أو عيال. (بجمع البحار)] قوله: فإلي: [معناه فينتهي ذلك إلي. (الكواكب الدراري)] وأنا أتداركه أو هو بمعنى «علي»، أي فعلني قضاؤه. (إرشاد الساري)] قوله: فضلاً: [أي مالا يفي بالدين فضلاً من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء». (الكواكب الدراري)] قوله: صلوا على صاحبكم: قال الكرمانى: فإن قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعلة ﷺ امتنع؛ تحذيراً من الدين وزجراً عن المماثلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. انتهى قال في «فتح الباري»: وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٢٨٩ في «الحوالة».

قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن: كذا للجميع. قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم وبتفتحها في أخرى، والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من «الموالي» لا من «المولاة» وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول: «الموليات» جمع «مولاة»، وأما المواليات فهو جمع الجمع، جمع «مولى» جمع التكسير، ثم جمع «مولى» جمع السلامة بالألف والتاء، فصار «مواليات»، كذا في «الفتح». وفي «العييني»: وقال: وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلباً لنجاسة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. انتهى كذا هو في «الكرمانى» أيضاً.

قوله: فوالله لو لم تكن ربيبي الخ: يعني لا تحل درة لي من جهتين: كونها ربيبي وكونها بنت أخي، واستعمال «لو» هنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح التراجم: استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثوبية كانت أمة أبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: وإيراده في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعه بأجنبية: حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة. انتهى

ترجمة
وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: نُؤَيِّبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

بعض الثلثة وباللوحدة مصغرا عبد العزى عم رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٨٠٩/٢

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها. (ع)

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

(المؤمنون: ٥١)

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو ابن عيينة. (ع) ابن المنذر. (ع) شقيق. (ع)

قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِيُّ: الْأَسِيرُ.

من «العبادة» أي حلصوا الأسير. (ف) من «عنا يعنو» إذا حضغ. (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

ابن غزوان. (ع) سلمان الأشجعي. (ع) ك

مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

متواليات، وذلك إما لفرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مدموم. (ك) خ

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

موصول بالإسناد المتقدم. (ع)

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. كلوا: وفي نسخة: «أنفقوا...» [بدل «كلوا» على وفق التلاوة]. ٣. عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: وقال شعيب عن الزهري إلخ: تعليق مرّ في حديث موصول في أوائل «كتاب النكاح»، وأراد بذكره هنا إيضاح أن نؤيبه كانت مولاة؛ ليطبّق الترجمة. وبراعة الاختتام كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في قوله: «أعتقها أبو لهب». قوله: كتاب الأطعمة: اعلم أن مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة في «صحيح البخاري» من قوله: «ولما انقضت النفقات، وهي من المأكولات غالباً أردف «كتاب الأطعمة» وأحكامها وآدابها. اهـ قال القسطلاني: «الأطعمة» جمع «طعام» كـ «رحى» و«أرحية». قال في «القاموس»: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع «أطعمات». وقال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (البقرة: ٢٤٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»، و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر أو حلو، والطعام [هكذا في الأصل، والصواب: الطعم. (ز)] أيضاً بالضم: الطعام، وطعم (بالكسر) أي أكل وذاق، يطعم (بالفتح) طعاماً، فهو طعام. وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧) من مستلذاته أو من حلالاته. والحلال المأذون فيه، ضد الحرام المنوع منه. و«الطيب» في اللغة بمعنى الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب. والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه. اهـ

وقال العلامة العيني: «كتاب الأطعمة» أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع «طعام». قال الجوهري: «الطعام» ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر. و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما. و«الطعم» بالضم: الأكل. اهـ وأما مطابقة الأحاديث بالترجمة فقال الحافظ: تنبيه: ذكر لي محدث الديار الحلبية يرهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كانت المراد بما ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرم، والمستلذ والمستخبث، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكانه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ، ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: قال عروة إلخ: [تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولاً، وأراد بذكره هنا إيضاح أن نؤيبه كانت مولاة؛ ليطبّق الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأطعمة: [جمع «طعام»، يقع على كل ما يطعم. (إرشاد الساري)] قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم: كذا وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم من الكاتب، وصوابه: «أنفقوا». (عمدة القاري) قوله: كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً: [جمع «طيبة»، وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال. (فتح الباري)]

قوله: أطعموا الجائع وعودوا المريض: الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» بلفظ «أجيبوا الداعي» بدل «أطعموا الجائع» ومخرجهما واحد، وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرمانى: الأمر هنا للندب، وقد يكون واجبا في بعض الأحوال. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه مادام قبل الشبع فضفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. (فتح الباري) قوله: وعن أبي حازم: [معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال. (فتح الباري)] قوله: أصابني جهد شديد: أي من الجوع، تقدم أنه بالضم والفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. (فتح الباري)

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوْجِي مِنَ الْجُهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

هو القدح الكبير. (ف)

قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ، لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لِأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

هو رسول الله ﷺ

أي إشباعي ودفع الجوع عني. (ف)

أي إلى الدار وأطعمتك. (ف)

أي الإبل. (ف)

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٨٠٩/٢

أي في ابتداء الأكل، وسجيء بيانه الوافي في هذه الصفحة

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ

هو ابن عيينة

عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ.

أي في تربيته. (ف)

بالبناء على الضم. (ف)

بكسر الطاء أي هيئة أكله. (ن، خ) وفي بعضها بالضم. (ك)

١. الجهد: وفي نسخة بعده: «والجوع». ٢. أبا: كذا لأبي ذر. ٣. هر: وفي نسخة: «هريرة». ٤. لببيك: وفي نسخة بعده: «يا».

٥. هريرة: وفي نسخة: «هر». ٦. تولى الله: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فولى الله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: أي قول «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

سهر: قوله: فاستقرأته آية: [كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويضعه. (فتح الباري)] أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقرئته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل، وإن كان أصله همز. قوله: «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأها علي وأهمني إياها، فلم يفتن عمر مراده. قوله: فدخل داره: [لعل عمر لم يفتن بممراده حيث دخل البيت سريعا. (الخير الجاري) لعل شغله عاقه عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: فخررت على وجهي من الجهد: أي الذي أشار إليه أولا، وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفتقر عليه. قوله: «فأمرني بعس» بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: حتى استوى بطني: [شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوم. (الخير الجاري)] أي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقِدْح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له. (فتح الباري) قوله: تولى ذلك الخ: أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرماني أن في رواية: «تولى الله ذلك»، قال: «ومن» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى ويكون «تولى» على الثاني بمعنى «ولى». قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها، المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة. (فتح الباري) قوله: حمر النعم: [النعم الحمر هي أشرف أموال العرب، أي ضيافتك أحب إلي من ذلك. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة: أي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد. و«الصحفة» دون «القصة»، وهي ما يُشبع حمسة، و«القصة» تشبع عشرة. (الطبيي) قوله: سم الله: الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الأمر. (عمدة القاري) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا يستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ لیسمع غيره وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا [لكن قال في «فتح الباري»: إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. انتهى] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين وإن سمي واحد منهم، حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. انتهى قال علي القاري في «المرقاة»: قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. انتهى وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمرا ونحوه فقد نقلوا بإباحة اختلاف الأيدي =

٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

بكر الهمللة وسكون التحيية. (ك، خ)

كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَجَعَلْتُ

أَكُلُ مِنْ تَوَاجِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ

٣- مينا للمفعول. (فس)

الإمام

رَبِيئُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٤- بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَّةً

ترجمة

هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي

أي تطلب بفتح اللام. (ك)

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا

لم يسم. (فس)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ

الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٥- بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ بِبَيْمِينِكَ».

مر قريبا موصولا

ربه

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. معه: وفي نسخة: «عنده».

٤. فقال: وفي نسخة بعده: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

٧. يومئذ: وللكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «وقال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي [وفي نسخة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم]: كل بيمينك».

ترجمة: قوله: باب الأكل مما يليه: قال العلامة العيني: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». اهـ قوله: باب من تتبع حوالي القصة: «حوالي» بفتح اللام وسكون التحتانية أي الجوانب. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسره. انتهى من «الفتح» وعندني هذا الباب كاستثناء مما قبله، وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي.

قوله: إذا لم يعرف منه كراهية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضاه من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك. فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرمانى على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه، إلى آخر ما بسط الحافظ.

قوله: باب التيمن في الأكل وغيره: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا؛ لأنه تقدم في قوله: «باب التسمية والأكل باليمين»، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم. انتهى من «الفتح»

سهر = في الطبق ونحوه [فيه أن الأكل مما يليه سنة وإن كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. (المرقاة)] والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي. قال القاري: روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». انتهى

قوله: حلحلة: [بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: يتتبع الدباء: أي يتطلبه. و«الدباء» بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر: القرع، والواحد «دباءة». قوله: «من حوالي القصة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي جوانب القصة، وهي بفتح القاف: ما تشعب عشرة أنفس. ولا يعارضه نهي عن ذلك؛ لأنه للتقدير والإيذاء، وهو منتفٍ في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأهم كانوا يتبركون ببصافه ونخامته [وإليه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية»]، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، أو المراد أنه صلى الله عليه وسلم يتتبع من حوالي جانبه من القصة لا من جميع جوانبها. ملتقط من «المرقاة» و«النووي»، ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيع».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَنَعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك المروزي. (ع) سليمان، بضم السين التابعي الكوفي. (ع) سهر

٨١٠/٢ - ٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ هو التمشط ترجمة بلدة المراد به الأمور التي فيها التكرم. (خ)

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ع يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) هي أم أنس زوجة أبي طلحة. (ع) أي أضعفته. (ك) أي جعلته رداء لي. (ك)

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا يُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أي بالذي أرسلتني به. (قس)

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. بضم الفاء أي كسر. (تن) إناء من جلد. (قس) أي خلطته وجعلت منه إداما. (تن)

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. تنعله: وفي نسخة: «نعله».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. لطعام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بطعام». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».
٩. وانطلقت: وفي نسخة: «فانطلقت». ١٠. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١١. ثم خرجوا: وفي نسخة بعده: «ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا».

ترجمة: قوله: باب من أكل حتى شبع: لعله أشار إلى إباحته؛ لما ورد من ذمه في الروايات الكثيرة.

سهر: قوله: في طهوره: بضم الطاء أي في تطهيره. قال سيبويه: «الطهور» بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وتنعله» أي لبس نعله. (بجمع البحار) قوله: «وترجله» قال في «النهاية»: الترجل والترحيل: تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة المفاتيح) قوله: وكان قال بواسط: أي كان شعبة قال بيلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله»، أي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ: القائل بـ«واسط» هو أشعث، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». والمراد به الأمور التي فيها التكرم، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٦٨.

قوله: لأم سليم: [بضم السين، اسمها سهلة أو رميصاء. (عمدة القاري)] قوله: ثم دسسته: أي أدخلته بقوة. (إرشاد الساري) من «دستت الشيء في التراب» إذا أخفيته فيه. (الكواكب الدراري) قوله: «وردتني ببعضه» من «التردية» أي جعلت بعضه رداء لي. (الخير الجاري) قوله: «فقلت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «ففت» بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة»: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالبًا والعلسل. قوله: «فأدمته» أي خلطته وجعلت منه إداما، وهو بالمد والقصر، وروي بالتشديد للتكثير. قوله: «ائذن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن لكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. من «التنقيح» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«بجمع البحار» ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة». قوله: قوموا إلخ: [فيه دليل على أن المدعو يجيء بأخر معه إذا علم عدم كراهة الداعي. (عمدة القاري)] قوله: لعشرة: [ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم. (الطبيبي)] قوله: شبعوا: [قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو أن التلث للطعام، والتلث للشراب، والتلث للنفس. (الكواكب الدراري)]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

هو ابن إسماعيل. (ع) هو ابن سليمان التيمي البصري. (ح) هو عبد الرحمن بن مل النهدي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ

بضم العين. (قس) ميكال معروف بالرفع والضمير للصاع. (قس)

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟» - أَوْ قَالَ: «هَبَّةٌ» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ

لم يعرف المحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور. (قس)

شَاةً فَصْنَعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيُّمُ اللَّهِ، مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَلَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ

أي ذبحت. (قس) بلفظ مجهول. (قس) بمزة الوصل. (قس) قطع. (قس) بضم الحاء. (قس)

كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَقَضَلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ

حاضرًا أي أخفاها القصعة الصالحة بفتح الفاء والضاد. (قس)

عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

بالشك من الراوي. (قس)

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِّفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ

هو ابن إبراهيم البصري. (ع، ك) بالتصغير ابن خالد هو ابن عبد الرحمن التيمي. (ع، ك)

ظرف كالحال، معناه ما

شبعنا قبل زمان وفاته. (ك)

الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٨١١/٢ - ٧- بَابُ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالنَّهْدُ وَالْإِجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

بالنورين. (قس)

ترجمة

٧-

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

هو ابن عيينة. (ع) الأنصاري. (ح)

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. من: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. منها: وفي نسخة: «فيها».
٥. ولا على إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». ٦. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ليس على الأعمى حرج: الظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف أقوال العلماء في سبب نزول الآية، كما بسطه المفسرون، والإشارة إلى ترجيح قول عطاء بن يزيد الليثي، كما يدل عليه ما قاله الشراح في مناسبة الحديث بالآية. قال المحافظ: وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجلعه يده في غير موضعها، والأعرج كذلك؛ لانتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأنهم جعلوا أيديهم في ما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء؛ لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا، والله أعلم. انتهى كلامه وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة «النهد»، والله أعلم. اهـ قوله: والنهد والاجتماع على الطعام: قال المحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، و«النهد» بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول «الشركة» حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدم هناك بيان حكمه. اهـ وفي تقرير الشيخ المكي قوله: «والنهد» وجوازه من الآية المذكورة.

قوله: وحدث أبو عثمان أيضا: قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضا»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا. انتهى قال العيني: وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضا» أي حدث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرمانى هو الوجه. قوله: مشعان: بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهمله وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر منتفشه نائره، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: «أبيع» أي هذه بيع. قوله: «أو قال» شك من الراوي، أي هل قال: عطية أم هبة؟ قوله: «صنعت» أي ذبحت، و«سواد البطن» الكبد، و«حزة» بضم المهمله: القطعة من اللحم وروي بجيم، وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «الجمع». والحديث سبق برقم: ٢٦١٨ في «الهبة» و برقم: ٢٢١٦ في «البيع». قوله: قوله: بسواد البطن: [سواد البطن الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره. (إرشاد الساري)]

قوله: عن أمه: [هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حين شبعنا: ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفاف لا لون له. قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الري لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (الكواكب الدراري) قوله: الآية: [التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب «الأطعمة». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: النهد: [يفتح النون وكسرهما وإسكان الهاء وبالمهمله من «المناهدة»، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (الكواكب الدراري) حتى لا يتغابوا. (التفتيح) ومر في «باب الشركة في الطعام والنهد ...» في «الشركة».]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ التُّعْمَانِ ١ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ - ٢ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَاهُ وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ٣

١ أي الحديث. (قس) سهر
٢ أي من يحيى بن سعيد. (قس)
٣ من اللوك، و«اللوك» إدارة الشيء في الفم. (مج)

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا. ٤

٤ هو ابن عيينة. (ع)

٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ

هو الرغيف الواسع الرقيق بكسر الخاء وبضمها، أعجمي معرب. (ف) سهر

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلِ النَّبِيُّ ﷺ ٥

٥ ابن يحيى. (ع) هو ابن دعامة

خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. ٦

٦ هو الأرفة الواسعة الرقيقة. (مج) أي مشوية. (مج)

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ ٧

٧ الدستوائي. (ع) هو ابن أبي الفرات. (ك) بمعنى الخفاف. (ق)

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ:

فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. ٨

٨ جمع «سفرة» وقد مر. (مج)

١. كنا: وفي نسخة: «كان». ٢. الروحة: وفي نسخة: «روحة». ٣. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا».

٤. سنان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فعلى ما: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلام».

ترجمة: قوله: فما أتى إلخ: يعني فحاء القوم كل واحد منهم بما عنده من السويق، فجمعنا السويق وأكلناه، مع أن بعضنا كان أقل السويق من البعض، فبعضهم لم يكن عنده شيء، فثبت النهدي. اهـ قلت: وعلى ما أفاده الشيخ لا يرد ما أورده الحافظ؛ إذ قال: ليس حديث سويد ظاهرا في المراد من النهدي، إلى آخر ما ذكر، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة: قال القسطلاني: «المرقق» بتشديد القاف الأولى: الملتين المحسن، كالحوارى أو الموسع. و«الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وقال في «القاموس»: الخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان. وقال في «الكوكب»: والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبارة؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل. اهـ قال العيني في تفسير «الخوان» بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس، تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرض فيه الزباد، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يجمل إلا اثنان فما فوقهما. وكتب الشيخ قلس سره في «الكوكب»: قوله: «على خوان» هو ما له قوائم.

سهر: قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق: قال في «فتح الباري»: ليس هو ظاهرا في المراد من النهدي؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسسته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض. انتهى قال العيني: بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معين، بل كان عاما، والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١). ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخططها واجتماعهم عليها. انتهى قال العيني: المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهدي. قوله: وبدءا: [أي مبتدئا وعائدا، أي أولا وآخرًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخبز المرقق: بتشديد القاف الأولى: الملتين المحسن. (إرشاد الساري) كخبز الحوارى وشبهه. والترقيق: التلين. (التوشيح) وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة وبجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهزة وسكون الخاء، وسمي به؛ لأنه يتخون ما عليه، أي ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرب. وقيل: «الخوان» المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام. ملنقط من «فتح الباري» و«التوشيح» قوله: السفرة: [هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. (جمع البحار)]

قوله: ولا شاة مسموطة: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين، أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده، كذا في «فتح الباري» و«العيني» و«التوشيح». قوله: قال علي: [هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف؛ ليطمئن عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإنه في طبقة يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري»]. قوله: ما علمت النبي ﷺ: فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتة له إلى أن مات. (إرشاد الساري) قوله: أكل على سكرجة: [بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم. وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار. (التوشيح)] بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومة. قال الثوريشي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أكل على خوان قط: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ والانحناء، كذا في «المجمع». قوله: يأكلون: [عدل عن الواحد إلى الجمع؛ إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله. (فتح الباري)]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ أَنَسًا صغير «الحمد» (ك) هو ابن عبد الرحمن يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، هو سعيد. (ك)

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أي أمر بأن تبسط الأنطاع أي السفر. (قس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر» كـ «كف» لين يحفف يابس مستحجر. (مج)

وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ع) قَالَ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

وسبحي، ومر في «الغازي»

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ هو ابن سلام. (ك)

محمد بن حازم الضرير. (ك)

يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِي، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ عبد الله. (ف)

النَّطَاقِينَ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ أي ربطت معها به. (قس)

إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

نسم. (قس) أي زائل عنك. (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو محمد المشهور بعاصم. (ك، ع) أَنَّ أُمَّ حَفِيدِ بِنْتِ سهر آخره دال مهملة. (ع)

الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَهٖ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بَهْنَ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ جمع «ضب». (ع) ٢٤

كَأَمْتَقَدَّرَ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

أي كالكاره للقدارة ضد النظافة. (ك)

٩- بَابُ السُّوَيْقِ

٨١٢/٢

هو معروف. (ع) هو دقيق الشعير المقلو أو غيره

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ هو ابن سعيد الأنصاري. (ع) أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ موضع بقرب خيبر. (ق) أي مقدار روضة، وهي المرة من «الروح». (مج)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. النطاقان: وفي نسخة: «النطاقين» [بحذف المضاف أي ما شأن النطاقين؟ (فتح الباري)]. ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. إياها: وفي نسخة: «ابنها». ٧. كن: وفي نسخة: «كان».
٨. أخبره: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أخبرهم». ٩. بالصهباء: وفي نسخة: «في الصهباء». ١٠. وهي: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «وهو».

سهر: قوله: حيسا: [هو الخلط من السمن والتمر ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: كان أهل الشام: [المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة. (عمدة القاري)] قوله: يعيرون: بالعين المهملة من «العار». و«ابن الزبير» هو عبد الله. والمراد بـ«أهل الشام» عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح الباري) قوله: ذات النطاقين: [هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقت نطاقيها ليلة خرج ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاما لقربته. (القاموس) ومر بيانه برقم: ٣٩٠٥]. النطاق ما يشد به الوسط، وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرماني، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان. (القاموس المحيط) قوله: فأوكيت قرية الخ: [تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إياها: بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنونين، كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم. (إرشاد الساري) قوله: تلك شكاة ظاهر عنك عارها: هذا مصراع من بيت الهذلي، وأوله وغيرها الواشون [العائون] أي أحبها. و«شكاة» بفتح المعجمة معناه: رفع الصوت بالقول القبيح ول بعضهم بكسر الشين والأولى أولى، وهو مصدر شكيا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، و«ظاهر» أي زائل. (فتح الباري) يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع، أي زائل عنك. (الكواكب الدراري) قوله: أبو عوانة: [اسمه الواضح بن عبد الله الإشكري. (عمدة القاري)] قوله: أم حفييدة: [مصغر «الحفد» اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: أضبا: بفتح الهمزة جمع «ضب»، ككف وأكف، وهو جمع قلة. وقوله: «فأكلن على مائدة النبي ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام. (التنقيح) وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد» و«الذبايح» إن شاء الله تعالى. قوله: ولا أمر بأكلهن: فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل. قلت: المراد به إما تقريره ﷺ وإما ما ورد في رواية مالك أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، الحديث، ذكره العيني في «الهبه» واختلف العلماء في أكل الضب، ومر بيانه برقم: ٢٥٧٥ في «الهبه»، وسيأتي أيضا. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ وَلَكِنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَّ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

من «اللوك» وهو إدارة الشيء في الفم. (تن) ومر قريبا

بالنصب عطفًا على السابق. (فس)

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

أي يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له. (ك)

بالإضافة مصدرية

٨١٢/٢

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ

هو ابن يزيد. (ع)

هو ابن المبارك. (ع)

ابن حَتِيفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المخزومي. (ك)

عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ.

سوا. (صراح) مشويًا. (ك)

أم المؤمنين

فَقَدِمَتِ الصَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْنِ حَتِيفِ بْنِ يَحْيَى، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ،

بلفظ المجهول. (ك) أي يذكر له أي أمال. (ك)

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ

الصَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ:

أي أكرهه. (ك)

فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

أي حرته إلي

٨١٢/٢

١١- بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

بالتنوين. (فس)

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

عبد الله بن ذكوان. (ع)

هو ابن أبي أويس

١. يجده: وفي نسخة: «يجد»، وفي نسخة: «يجدوه»، وفي نسخة: «يجدوا». ٢. فلاك: وللمستملي والحموي: «فلاكه». ٣. ولكننا: وفي نسخة: «فلكنا».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. محنودا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. يده: وفي نسخة: «بيده».

٨. أخبرن: وللكشميهني وأبي زر: «أخبرني». ٩. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبى». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له: لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يجرمون شيئا منها، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى ملتقطا من «القسطلاني» و«الفتح»، كذا في هامش الهندية.

قوله: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث؛ فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف. وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده من حديث عمر مرفوعا =

سهر: قوله: ولم يتوضأ: قال الكرمانى: فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ؟» قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السوق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول: يجب الوضوء مما مسته النار. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الطهارة». قوله: لا يأكل حتى يسمى له: بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يجرمون شيئا منهما، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» قوله: محنودا: بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وضم النون بآخره معجمة أي مشويا. (إرشاد الساري) قوله: أختها: أي أخت ميمونة، واسمها حفيدة بضم المهمله وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهمله، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ «الأم» ونقصان تاء التأنيث، كما في الرواية المتقدمة [أي برقم: ٥٣٨٩]، لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب. (الكواكب الدراري)

قوله: من النسوة الحضور: قال الكرمانى: فإن قلت: «الحضور» جمع «الحاضر» فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث، قال الجوهرى في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦): لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكره. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهي عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التأريخ، وهو أن النص الموجب للخطر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين فافهم، ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا. قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بثلاثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كاف للثنين». رواه مسلم من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور، كما هو عادته في أمثاله. (الكواكب الدراري)

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

أي المشبع لهما. (قس)

عبد الرحمن. (ع)

١٢- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ

بالتنوين. (قس)

٨١٢/٢

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

هو ابن عبد الوارث. (ع)

لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

من «الإدخال». (ع)

يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

ترجمة سهر

١٣- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ

٨١٢/٢

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

بتخفيف اللام وتشديدها. (ك) هو ابن سليمان. (ع) العمري. (ف)

الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ: الْمُنَافِقَ فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الشك من عبدة. (ف)

١. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. كان: وفي نسخة: «عن». ٥. علي هذا: وفي نسخة: «هذا علي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة = وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين». انتهى مختصراً وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه، رواه مسلم، ثم ذكر ما تقدم عن الحافظين ابن حجر والعيبي. قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد: المعنى بكسر الميم مقصور، والجمع «أمعاء» ممدود، وهي المصارين. انتهى من «الفتح» قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد الخ: هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح غير الكرمانى، ففيها لم تتكرر هذه الترجمة. قال القسطلاني: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط ذلك للباقيين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته. اهـ وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيبي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه لما ثبتت الترجمة مكررة في أكثر النسخ كما تقدم، فحيث هو من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم، والغرض من الترجمة الأولى: التحريض على تقليل الطعام للمؤمن، والغرض من الترجمة الثانية: التنبيه على أن المؤمن ليس من شأنه إلا أن يأكل لسد الجوع؛ فإنه اختلف في معنى الحديث على عشرة أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يبعد أيضاً أن يكون الترجمة من الأصل الرابع والخمسين، كما تبّهت عليه في مقدمة «اللامع» في هذا الفصل. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: معي: [بكسر الميم وتنوين العين مقصوراً جمعه «أمعاء» بالمد. (إرشاد الساري)] قوله: لا تدخل علي: [إنما قال ابن عمر: «لا تدخل»؛ لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. (الكواكب الدراري)] قوله: يأكل في سبعة أمعاء: قال الكرمانى: فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيراً والكافر بالعكس. قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وبالواحد سد خلته. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة خصوص الأكل. وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل عليه أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢). وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد. وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان؛ لكثرة تفكره وشدة خوفه، فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه». وقيل: إن المؤمن يسمي، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض من أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد. انتهى كلام السيوطي قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد: [كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقيين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة من إعادته. (إرشاد الساري)] «فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه، ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معني، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ك) وصله أبو نعيم. (ف)

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:
هو ابن عيينة. (ف) ابن دينار. (ف) أي ياكل أكلا كثيرا

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
هو ابن أبي أويس الإمام عبد الرحمن الرجل

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
هو ابن أبي أويس الإمام عبد الرحمن عبد الرحمن بن هرمز

«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ
سلمان الأشعبي. (ك)

يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٤- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَيِّئًا

٨١٢/٢

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكَيِّئًا».
الفضل بن دكين. (ك) ابن كدام. (ع) أي ابن عمرو بن الحارث. (ف) وهب بن عبد الله السوائي. (فس) مر بيانه وسيأتي قريباً

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
هو ابن عبد الحميد ابن المعتز. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (فس) (نق)

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ».

١. بمثله: وفي نسخة: «مثله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لا آكل: وللكشميهني قبله: «إني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه شيء صريح، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «التوشيح» بعد ذكر الأقوال الثلاثة: والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه ادعى إلى كثرة الأكل. انتهى من هامش الهندية قال الحافظ: قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قلت: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي لذلك... إلى آخر ما ذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعلته النهي. وفي «الفيض»: ونبه الخطابي على أن المراد من الاتكاء الجلوس مطمئنا بأي نحو كان.

سهر: قوله: بمثله: أي يمثل الحديث السابق، لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: فأنا أؤمن: [في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا مؤمن...»]. قوله: أن رجلاً: [الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (إرشاد الساري)]

قوله: الأكل متكئا: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه ادعى إلى كثرة الأكل. (التوشيح)

قوله: لا آكل وأنا متكئ: قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا العلقمة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا. انتهى واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين. قال: فإن كان المرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، كذا في «فتح الباري».

٨١٣/٢

١٥- بَابُ الشَّوَاءِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَجَاءَ بِعَجْلٍ حَنِيدٌ

هو المشوي بالحجارة الحمأة. (ف، ع)

أي في بيان جواز أكل الشواء. (ع)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

هو ابن راشد

حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ،فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ.

أي أكرمه. (ك)

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ.

رواه مسلم. (ع)

١٦- بَابُ الْخَزِيرَةِ

٨١٣/٢

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ الشُّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن. (قس)

هو ابن شميل. (ع)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ

معضن ابن خالد. (قس)

هو ابن سعد الإمام. (قس)

عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالِ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ،

أي ضعفت أو عमित. (ك)

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

برفع ونصب

بكر الدال الأولى، أي تمت. (قس)

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. حنيد: وللنسفي بعده: «أي مشوي»، وللسرخسي: «مشوي». [أورده النسفي بلفظ

«أي مشوي» والسرخسي بدون كلمة «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿بِعَجْلٍ حَنِيدٍ﴾ أي محنود وهو المشوي مثل قليل في مقتول. (فتح الباري)].

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

٨. سال: وفي نسخة: «وسال». ٩. لا أستطيع: وفي نسخة: «لم أستطع». ١٠. لهم: وفي نسخة: «بهم».

ترجمة: قوله: باب الشواء: بكسر المعجمة وبالمد معروف، قاله الحافظ. وفي «فيض الباري»: أي اللحم المشوي، ولعل الكباب أيضًا داخل فيه. ثم قال تحت حديث الباب: أشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهوى لياكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًا، فلو كان غير ضب لآكل. اهـ

قوله: باب الخزيرة: بجاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، إلى آخر ما ذكر الأقوال في تفسيره. وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله «الخبزيرة من النخاله» يعني بها الدقيق من غير أن ينخل وينقى، لا ألها النخاله خالصة. وقوله: «الخبزيرة من اللبن» يقال: إنه يلقي فيه اللبن حقيقة. وقيل: المراد باللبن الدقيق نفسه؛ لأن رقيقه يشبه صورته صورة اللبن. اهـ

سهر: قوله: الشواء: [بكسر الشين المعجمة من «شويت اللحم شياء» والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (عمدة القاري)] قوله: أعافه: أي أكرمه، وهذا ليس عيبا للطعام، بل بيانا لتنفير طبعه منه. قال الكرمانى: والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أهوى إليه لياكله، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا، فلو كان غير ضب لآكله، وهذا الحديث سبق قريبا، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري». قوله: محنود: [مشوي في الرضف، أي الحجارة الحمأة. (فتح الباري)]

قوله: باب الخزيرة: [بالحاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغارا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (إرشاد الساري)] يفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منه، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. (فتح الباري) قوله: قال النضر: هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخبزيرة» يعني بالإعجام «من النخاله»، و«الخبزيرة» يعني بالإهمال من «اللبن»، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن ألها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قال القسطلاني: لكن قال في «القاموس»: الخزيرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم. انتهى قوله: عتبان: [في بعضها: «أن عتبان»، مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن». وأقول: «أن» أيضًا صحيح، ويكون «أن» ثانيا تأكيدًا لـ «أن» الأولى كقوله: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْمُ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) انتهى (الكواكب الدراري)]

قوله: فتصلي: [بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: باب الخزيرة: وفيه: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي». جملة «سال الوادي» بدل من الجملة السابقة، وجملة «لم أستطع» جزاء الشرط، والله تعالى أعلم. اهـ

قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ

أي خارج البيت بل دخل بلا توقف. (خ)

قَالَ لِي: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةِ صَنْعَانَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوْرُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا.

أي جاء بعضهم إثر بعض. (س)

أي أهل المحلة. (ك)

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ،

أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ:

أي توجهه أي إخلاصه. (ك)

بفتح التاء. (س)

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ.

هو ابن الربيع

بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. (ك)

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

١٧- بَابُ الْأَقِطِ

٨١٣/٢

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. (ن، م، ع)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أي طرحها على الأنطاع عند الناس. (ك)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ ﷺ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة. (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي

هو جعفر

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ، وَشَرِبَ اللَّبْنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

مبني للمفعول. (س)

١. فغدا: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. قال لي: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. فصففنا: وفي نسخة: «وصففنا». ٤. وصلني: وفي نسخة: «فصلي».

٥. فحبسناه: وفي نسخة: «وحبسناه». ٦. الدخيشين: وفي نسخة: «الدخشن». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. قال: وفي نسخة: «قالوا».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جن اللبن المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويجرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. اهـ

سهر: قوله: فحبسناه: أي منعناه من الرجوع من منزلنا؛ لأجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» و«العيين». قوله: فاجتمعوا: [الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض». (إرشاد الساري)] قوله: ابن الدخيشين: مصغر «الدخشن» بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر. (إرشاد الساري) قوله: ثم سألت الحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر «حصن»، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، ولم يوافق أحد عليه، كذا في «فتح الباري» و«العيين». وسبق الحديث برقم: ٤٢٥ في «الصلاة».

قوله: من سرائهم: [بفتح السين والراء المخففة أي من ساداتهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) سراة القوم ساداتهم وأشرفهم. (عمدة القاري)]

قوله: باب الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن، بعدها طاء مهملة، هو جن اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويجرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى قوله: قال حميد الخ: تقدم موصولاً في «باب الخبز المرقق» برقم: ٥٣٨٧. (فتح الباري) قوله: وقال عمرو الخ: [وصله المؤلف في «الغازي»، ومر قريباً معلقاً برقم: ٥٣٨٧. قوله: حيسا: [هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق أو فتيت بدل «أقطا». (مجمع البحار)] قوله: ضبابا: بكسر الضاد المعجمة جمع «ضب» وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضبا»، وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح»، ومر الحديث مراراً قريباً وبعيداً، وسيأتي في «الذبانح» إن شاء الله تعالى.

١٨- بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف. (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ كُنَّا

مخففة من الثقلة

سلمة بن دينار. (ع)

لِنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا،

لم أقف على اسمها. (قس)

فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

من «الغداء» من «القيولة». (ع)

أي ذلك المطبوخ. (قس)

١٩- بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:

السختياني. (ك)

هو ابن زيد. (ك)

تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي أكل ما على الكف من اللحم. (ح)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرْقًا مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي أخرج. أي أخذ

مولي ابن عباس

السختياني. (ع)

١. النهش: وفي نسخة: «النهس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب السلق والشعير: بكسر المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. انتهى من «الفتح»

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: قال العلامة القسطلاني: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله بالمعجمة في غيرهما. و«الانتشال»: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. و«النهش» القبض عليه بالقم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال. وقيل: «النهس» بالمهمله: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة: بالأضراس. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذا الباب ندب النهس، إشارة إلى رواية الترمذي: «امشوا اللحم نهشاً؛ فإنه أهنأ وأمرأ». وقال الحافظ: لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. اهـ قلت: وهذا ليس بواضح، بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ ههنا هو الغرض من الباب الآتي، أعني «باب قطع اللحم بالسكين»، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم»، الحديث. وهذا الحديث ضعيف جداً، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو معشر: ليس بشيء، كما في هامش أبي داود. قال العيني: قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، وهو ضعيف. اهـ

سهر: قوله: حبات: [وسبق في «الجمعة»]: «ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها». [قوله: وما كنا نتغدى: بالغين المعجمة والذال المهملة من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من «قال يقيل قيلولاً فهو قائل» و«القيولة» الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائي، واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهوي للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، كذا ذكره العيني في «كتاب الجمعة»، ومر الحديث برقم: ٩٣٨ في «الجمعة». قوله: شحم ولا ودك: هو بفتح الواو والمهمله بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. (فتح الباري)

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالقم وإزالته من العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهمله: تناوله بمقدم الفم. وقيل: «النهس» بالمهمله: القبض على اللحم ونثره عند أكله، و«الانتشال» بالمعجمة: التناول والقطع والقتل يقال: «نشلت اللحم من المرق»: أخرجه منه. قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله: أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما دل بالمعنى حيث قال: «تعرق كتفا»، أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم. ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين، كذا في «فتح الباري».

قوله: محمد: [هو ابن سيرين. (إرشاد الساري) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (الكواكب الدراري)] قوله: تعرق: بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما على الكتف من اللحم، وأخذ منه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وعن أيوب: هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجي، وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحوال باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، كذا في «فتح الباري» بلفظه. قال صاحب «التنقيح»: وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، وإنما روى عن عكرمة عنه. انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن يؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تعرق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تعرق كتفا»: تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضاً تناول اللحم بالقم وإزالته من العظم كما ذكرناه. انتهى قوله: عرقاً: [بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليها اللحم. (التنقيح والكواكب الدراري)]

٢٠- بَابُ تَعْرِقِ الْعَضُدِ

هو العظم الذي بين الكتف والمرفق. (ف، ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابن فارس البصري. (ع) هو ابن سليمان. (ع)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ هو ابن ربيع السلمي. (ق) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ اسمه عمرو أو الحارث أو النعمان. (ق) نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

الحارث بن ربيع

هو ابن أبي كثير. (ع، ف) سلمة بن دينار. (ع، ف)

ابن يحيى الأوسي. (ع)

السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فتح المهملة واللام. (ك، ق) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أعزز فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ بفتح المهملة واللام. (ك، ق) نَازِلٌ

أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا:

لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا

بسكون الكاف. (ق)

أي أخفيت

في كونه حلالا وحراما. (ك)

بعد أن طبخوا. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ فيه الترجمة، مر برقم: ١٨٢١ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّفَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فيه الترجمة، مر برقم: ١٨٢١

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سهر مِثْلَهُ.

٢١- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ

الحكم بن نافع. (ع)

هو ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) محمد بن مسلم

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ سهر يَحْتَرِّمُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِّينَ الَّتِي يَحْتَرِّبُهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بضم الدال وكسر العين. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. يؤذنونني له: وللكشميهني: «يعلموني به». ٥. له: وفي نسخة: «به». ٦. فيه: وفي نسخة: «عليه». ٧. ابن جعفر: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو جعفر»

[كذا لأبي ذر عن الكشميهني. قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني وإلا فهو ابن، لا أبوه، والله أعلم]، وفي نسخة: «محمد بن

جعفر». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأنا». ٩. التي: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب تعريق العضد: وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. قال العيني في شرح قوله: «تعرق»: على وزن تفعل بالتشديد، أي أكل ما كان من اللحم على الكتف. انتهى

من كلام العيني قوله: باب قطع اللحم بالسكين: تقدم الكلام عليه في «باب النهش».

سهر: قوله: أبو حازم المدني: [سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (فتح الباري)] قوله: أخصف نعلي: بكسر الصاد المهملة أي أحزره وألرزق بعضه ببعض. قوله: «حتى

تعرقها» أي حتى أكل ما عليها من اللحم، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج». قوله: ابن جعفر: [هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف

على السند الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: مثله: [الحاصل أن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه إسنادين. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: يحرث: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع. (الكواكب الدراري) قوله: «فألقيها» أي كتف شاة، أنت الضمير من حيث إن الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه برقم: ٥٤٦٢.

قال القسطلاني: فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، والهشوه؛

فإنه أهنا وأمرأ». أجيب بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر

الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهدا. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٨ في «الوضوء».

٨١٤/٢

٢٢- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

أي مباحا، أما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح الباري)

نافية. (ف)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن عيينة. (ع) سليمان. (ع)

طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

يعني مثل ما وقع له في الضب. (ف)

٨١٤/٢

٢٣- بَابُ التَّفْعِ فِي الشَّعِيرِ

أي بعد طحنه. (ف)

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ

هو محمد بن مطرف الليثي. (ع، ف)

التَّقِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

استفهام حذف آداته. (ع) أي بعد طحنه. (ع)

يعني میده

٨١٤/٢

٢٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

أي في زمانه ﷺ. (ف)

كلمة ما موصولة. (خ)

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو ابن فروخ. (ك) البصري. (ع) بضم ففتح

محمد بن الفضل السلدوسي. (ع)

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ

الحشفة: أردى التمر. (ك)

تَمْرَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو ابن أبي وقاص. (ع، ف)

هو ابن خالد. (ع، ف) هو ابن أبي حازم. (ع، ف)

المعروف بالسندي. (ع)

قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ

أي كنت من السابقين في الإسلام. (ك)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فأعطاني: وفي نسخة: «وأعطاني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. انتهى من «الفتح» وتعبه العلامة العيني بقوله: قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزا أو طعاما أو سويفا أو غير ذلك، ولا ينخل بالمنخل، ونفس معنى الحديث يدل على ذلك. اهـ قلت: لا منافاة بين ما أفاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني، فالترجمة يحتمل الغرضين. وما أفاده العيني من الغرض أيضا وجهه، فسأيت في الباب الآتي: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» الحديث. قوله: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: أي في زمانه ﷺ، قاله الحافظان.

سهر: قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: حامض، مالخ، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: أبي حازم: [هو سلمان الأشجعي تابعي، والمتقدم أيضا تابعي، فلا يشتبه عليك. (الكواكب الدراري)] قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا نسلم ذلك، بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك. انتهى مع اختصار قوله: أبو حازم: [هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتركا في كون كل منهما تابعا. (فتح الباري)] قوله: النقي: [بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري، وهو اللطيف الأبيض. (الفتح والتوشيح)] قوله: ننفخه: [ليطير منه قشوره، وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام.] قوله: حشفة: [أهملة فمعجمة ففاء كلها مفتوحات. (الخيز الجاري)] قوله: مضاعي: [المضاع: هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ، وهو الأسنان أو المضغ. (الكواكب الدراري)] بفتح الميم وقد تكسر، وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة، هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغها لها كالعلك، وسأيت بعد أبواب برقم: ٥٤٤٢ بلفظ «هي أشدهن لضرسي». (فتح الباري) قوله: رأيتني سابع سبعة: فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث. (فتح الباري) ووقع في «المناقب»: «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ، وأيضاً وقع ثمة أنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «فتح الباري»، ومر بيانه برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقَ الحُبْلَةَ - أَوْ الحُبْلَةَ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإسلامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِي؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْحَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ

كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَضْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ

خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ

مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١. تعزرنى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعزروني» ٢. كان: وفي نسخة: «كانت» ٣. وبنفخه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ننفخه».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا» ٥. فقال: ولأبي ذر: «وقال» ٦. خبز: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي» ٨. ما: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كانوا» ٩. السفر: وفي نسخة: «السفرة».

سهر: قوله: إلا ورق الحبلة: بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ثمر السمري يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاء. قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معاً، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، و«الحبلة» بفتح الحاء وسكون الموحدة، و«تعرز» من «تعزير» بمعنى التأديب أي يؤدبني على الإسلام ويعلمني أحكامه، وذلك أقم كانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: [الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمهما. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري والتوشيح وجمع البحار واللمعات.)] قوله: إذا: «بالتنوين» أي إن كنت محتاجاً إلى تأديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسان نفسه إذا اضطر لذلك. وهذا الحديث سبق في «المنقب». قوله: النقي: [بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنخول النظيف. وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرمانى» وغيره.]

قوله: مناخل: [جمع «منخل» بضم ميم. بمعنى الغربال، كما سيحىء في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى.]

قوله: منخل: بضم الأول والثالث ويفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعول بالضم. (الخبر الجاري والكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وقول الكرمانى: نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول: أخرجت منه النخاله. (فتح الباري) قوله: من حين ابتعثه الله: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أظنه احتراز عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى قوله: ثريناه: بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي ليناه بالماء. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريباً برقم: ٥٤١٠. قوله: فدعوه فأبى أن يأكل: ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكان أبو هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش ففرد في أكل الشاة، ولذلك قال: «أخرج ولم يشبع من خبز الشعير». (فتح الباري) قوله: يونس: [هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكافي. (عمدة القاري) ومر برقم: ٥٣٨٦.]

قوله: على خوان: بضم الخاء وكسرها المائدة المعدة هو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطاؤط والانحاء. قوله: «ولا في سكرجة» بمضمومات وشدة راء وصبو فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المخلاتات حول الأطعمة للتشهي والمضغ، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبير، وأنه علامة البخيل. (جمع البحار) قوله: سكرجة: [إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. (جمع البحار)] قوله: ولا خبز: [بناءً مجهول، أي لم يأكله، سواء خبز له أو لغيره. (جمع البحار) ومر الحديث قريباً برقم: ٥٣٨٦.] قوله: سفر: [بضم السين وفتح الفاء جمع «سفرة». (إرشاد الساري)] قوله: طعام البر: [من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تباعاً» من «تابعته على كذا متتابعة وتباعاً» والتباع الولاء. (الكواكب الدراري)]

٢٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

ترجمة
هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة. (خ) وسيجيء في بيان الحديث

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِزُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ،

قدر من حجارة. (فس)

ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: كُنَّ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حُجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ

هو أن يبرد الخبز بمرق اللحم. (ف) وسياقي

بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

بضم المهمله وسكون الزاي، ولأبي ذر بفتحهما. (فس)

٢٦- بَابُ الثَّرِيدِ

ترجمة سهر
«ثريد الخبز»: فته. (ق)

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ

هو ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع)

الواسطي. (ك، ع)

عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

سبق بيانه آنفاً وأيضاً بأرقام: ٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:

عبد الله البصري. (ك، ع)

المروزي. (ك، ع)

١. صنع ثريد: وفي نسخة: «صنعت ثريدا». ٢. عليها: وفي نسخة بعده: «ثم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عون: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأشهل: وفي نسخة بعده: «بن حاتم». [البصري. (ف)]

ترجمة: قوله: باب التلبينة: قال الكرماني: تفعيله من اللبن بالموحدة. اهـ وقال الحافظ: ويقال بلا هاء. اهـ وقال أيضاً: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقعة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً. انتهى من «الفتح» وفيه في موضع آخر: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، إلى آخر ما ذكر. وسياقي في «كتاب الطب»: «باب التلبينة للمريض».

قوله: باب الثريد: بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التلبينة: بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقعة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً. قوله: «بحمة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة أي مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم أي مريحة، و«الجمام» بكسر الجيم: الراحة، و«جم الفرس» إذا ذهب إعياءه، وسياقي في «كتاب الطب». [إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري]

قوله: باب الثريد: بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. (فتح الباري) قوله: الجملي: [بفتح الجيم وتخفيف الميم: نسبة إلى بني جمل حي من المراد. (فتح الباري)] قوله: الهمداني: [بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (التنقيح)] قوله: وفضل عائشة: قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومرم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٣٧٦٩ في «المناقب». قوله: طوالة: [بضم المهمله وخفة الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ثمامة: [بضم المثناة وتخفيف الميم ابن أنس بن مالك. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلخ: أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليها السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم.

دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ قَضَعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبَعُ
 الدُّبَاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ.
 لم يدركه. (ع) القصعة الصفحة. (ق) أي يطلب

٢٧- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ
 هي التي أزيل شعرها وشويت. (ع) ترجمة سهر أي في ذكر الكنف. (ع)

٨١٥/٢

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَازَهُ قَائِمًا قَالَ: كُلُوا
 لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ. (قس)

فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً بَعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨- بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَعَظْمِهِ
 من الصحابة والتابعين. (قس) بيانة. (قس)

٨١٥/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.
 أي عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة. (قس)

١. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٢. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٣. وأضعه: وفي نسخة: «فأضعه». ٤. يديه: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. مسموطة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «سميطة»، وفي نسخة: «سميطة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل».

ترجمة: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجانب: «المسموطة» التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة لينتفوا به، انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني: والأولان منها المذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. وقال بعضهم - أي الحافظ -: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أما قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصححه. اهـ ثم تعقبه العيني، والتعقب عندي ليس بصحيح. ثم قال: والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطراداً وإحاطاً للجنب بالكتف والشاة المسموطة. وقال أيضاً في شرح الحديث: قال شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. اهـ

قوله: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام الخ: قال العيني: أراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه، ولا يترك طعاماً لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك. انتهى مختصراً قلت: وحكى الحافظ في «الفتح» الغرض المذكور عن ابن بطال، وتقدم أيضاً شيء من الكلام على هذا الباب في «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله...».

سهر: قوله: فما زلت بعد: مبني على الضم أي بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٧٩.

قوله: والكتف: [كلاهما المذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار به إلى حديث أم سلمة «أما قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة»، أخرجه الترمذي وصححه. قوله: فما أعلم النبي ﷺ الخ: قال الكرمانى: نفى أنس العلم وأراد نفى المعلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفى أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم ﷺ: مقصوده [أي مقصود المؤلف] جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموطة كان حاضراً عنده [أي أنس]، وأنه جازئ الأكل حيث قال: «كلوا». انتهى كلام الكرمانى

قوله: شاة مسموطة: كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة»، وفي بعضها: «سميطة»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري، وهو من فعل المترفين، كما مر بيانه برقم: ٥٣٨٥. قوله: يحتز: بالمهمله والزاي من الافتعال أي يقطع، ومر بيانه برقم: ٥٤٠٨، وسيجيء برقم: ٥٤٦٢ إن شاء الله تعالى. قوله: ما كان السلف يدخرون الخ: [أشار بهذا إلى الرد على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، كذا في «عمدة القاري»]. ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثاً»؛ فإنه لا يلزم من نفى كونه مأدوماً نفى كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً دلالة على جواز تناوله وإثباته في البيوت. قوله: وقالت عائشة وأسماء الخ: تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» برقم: ٣٩٠٥ مطولاً، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد»، وسبق الكلام فيه قريباً. (فتح الباري) أي برقم: ٥٣٨٥ في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفارة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة. انتهى

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَحَّحْتَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

٢٩- بَابُ الْحَيْسِ

٨١٦/٢

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.....»

- ١- يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢- تؤكل: وفي نسخة بعده: «من». ٣- الفقير: وفي نسخة: «والفقير». ٤- وإن: وفي نسخة: «فإن». ٥- حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٦- أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧- النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الحيس: بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر نواه، وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أن تؤكل: [بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحية «من لحوم الأضاحي». (إرشاد الساري)] قوله: ما فعله إلا في عام: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ...»؛ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد. وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. (فتح الباري) قوله: فأراد أن يطعم الغني: بالرفع فاعل الإطعام، و«الفقير» بالنصب مفعول. ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف، والرفع على الفاعلية، أي يأكل الغني والفقير. (إرشاد الساري) فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. قوله: الكراع: [هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع البحار) وفيه المطابقة، ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم، فيدخل فيه كل إدام. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كثير: [هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري. وغرضه من إيراد تصريح سفيان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير به. (فتح الباري)]

قوله: قال لا: [مر الكلام فيه برقم: ١٧١٩ في «الحج».] أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من «كتاب الحج» برقم: ١٧١٩، ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث»، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، كذا وقع عند مسلم، بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا». لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه من يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد.

ثم ليس المراد بقوله: «لا» نهي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة»، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. انتهى قال العيني: هذا كلام واه؛ لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (الإسراء: ١)، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان، أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى قوله: الحيس: [بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. (التنقيح وعمدة القاري)]

مِنْ أَلْهَمٍ وَالْحَزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ

بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُجْوِي وَرَأَاهُ بَعْبَاعَةً أَوْ بِكْسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي

بفتح المهمله اسم منزل بين حجير والمدينة. (ع)

أي يجمع ويدور. (ك) ضرب من الأكسية. (ك)

نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ». فَلَمَّا

ظهر جبل بالمدينة

أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

أي فيما يقدر بالمد والصاع، وهو الطعام. (ك)

ترجمة سهر سند
٣٠- بَابُ: الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضِّضٍ

٨١٦/٢

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ

الفضل بن دكين. (ع)

كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مُجُوسِيًّا. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ

لم يعرف ابن حجر اسمه. (ك)

يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

التياب المتخذ من الإبريسم. (ع)

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

أي للكفار. والسياق يدل عليه. (ك)

١. مجوي: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. رمى به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رماه به». ٣. أني: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أنه».

٤. نهيته: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وهي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنا في الآخرة».

ترجمة: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، قاله القسطلاني. قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا أن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرمانى: بأن لفظ «مفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة، لكنه يشمل ما إذا كان متخذنا كله من فضة.

سهر: قوله: من ألهم والحزن: هما بمعنى واحد. وقيل: ألهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي. و«العجز» ضد القدرة. و«الكسل» التثاقل من الأمر ضد الخفة والجلادة. و«البخل» ضد الكرم. و«الجبن» ضد الشجاعة. و«ضلع الدين» بفتحين: نقله وشدته. (الكواكب الدراري) قوله: ضلع: [بفتح المعجمة واللام أي نقله. وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح الباري)] قوله: قد حازها: [بالمهمله والزاي، أي اختارها من الغنيمة. وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. (الكواكب الدراري)] قوله: مجوي: بجاء مهمله وواو ثقيلة [ويروى بالتخفيف. (التتقيح)]، أي يجعل لها حوية. وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحتها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٢١١ في «المغازي». قوله: نطع: [بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهمله وبالتحريك وكعنب: بساط من الأدم، كذا في «القاموس» والعيني وغيرهما.] قوله: يجبنا: [يحمل الجواز، أي أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله. (الكواكب الدراري) ومر مرارا.] قوله: مثل ما إلخ: [منصوب بنزع الخافض أي يمثل ما حرم به. وليست لفظه «به» زائدة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «فضائل المدينة».] قوله: مدهم وصاعهم: [المد: رطل وثلاث رطل أو رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الأكل في إناء مفضض: [أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء. (إرشاد الساري)] أي في بيان حرمة الأكل في إناء مفضض، وهو مرصع بالفضة، يقال: «لجام مفضض». فيحوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع القم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط. وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة. أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالدهان ونحو ذلك للرجال والنساء. وأما الإناء المضيب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضيب هو المشدد بالفضة أو الذهب. وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا. (عمدة القاري)

قوله: سيف: [بفتح المهمله وسكون التحتية المخزومي. (الكواكب الدراري)] قوله: غير مرة: أي لولا أني نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظاً عليه. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يقول: أي كأن حذيفة يقول: لم أفعل هذا - أي الشرب - في آنية الفضة والذهب. ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكنني سمعت النبي ﷺ...»، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا، وإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرمانى بأن لفظ «المفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذنا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل لليلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: فإنها: [الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: وفيه: «كأنه يقول: لم أفعل هذا» فالتقدير لولا أني نهيته لم أفعل هذا.

٣١- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٨١٦/٢

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الخَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

الرواح البشكري، (ع) وفي بعضها بالإدغام: «الأثرجة». (ك)

اسم لجميع المشومات من النبات سوى الشجر. (ن) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

هو ابن عبد الله الطحان. (ع)

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخرومي. (ق) ع

الفضل بن دكين. (ع)

لأن فيه مفارقة الأحباب. (ق) ع

٣٢- بَابُ الْأَدَمِ

٨١٦/٢

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ.....

يفتح الراء، هو المعروف بريبعة الرأي. (ك) ع

١. مثل: وفي نسخة: «كئثل». ٢. الأثرجة: وفي نسخة: «الأثرجة». ٣. طيب: وفي نسخة: «حلو». ٤. مثل: وفي نسخة: «كئثل». ٥. التمرة: وفي نسخة: «التمر». ٦. لها: وفي نسخة: «فيها». ٧. مثل: وفي نسخة: «كئثل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قضى: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أراد بذلك أن ذكر الأطعمة المختلفة ليس بداخل في الحرص والشرة، كما هو ظاهر مودى لفظ الترجمة، والله أعلم. ويؤيده قول الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي موسى، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعام. اهـ وقريب منه ما قال العلامة السندي: قوله: «باب ذكر الطعام» أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقايرة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأدم: بضم الهمزة والذال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع. ثم قال الحافظ: وقد اختلف الناس في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مرقاً أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأيمان والندور». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا يصير النفس على فقدها. (فتح الباري) ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعام المشير إلى الطعام. (الخيز الجاري) قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩: «ويعمل به»، فما التوفيق؟ أجاب الكرمانى: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالخنظلة ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقربينة المقام والمثبت المر. (الكواكب الدراري)

قوله: الثريد: [هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق. ومر الحديث بأرقام: ٥٤١٩ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠ وغير ذلك.] قوله: نهمته: [بتثنية النون: بلوغ الهمة في الشيء. (الكواكب الدراري)] قوله: من وجهه: [الحار والحرور متعلق بـ«قضى» أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه. (إرشاد الساري)] قوله: فليعجل: بضم التحتية وكسر الجيم مشددة. قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٠١ في «الجهاد». قوله: الأدم: [بضم الهمزة والذال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». قيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. (فتح الباري) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم غيره. (التوشيح) وسيجيء.]

سند: قوله: باب ذكر الطعام: أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقايرة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله تعالى أعلم.

في بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَيْنَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ اسْمَ مَعْتُوقَةٍ عَائِشَةَ أَي أَحْكَامَ»^١ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تُفُورُ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذْمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ لِحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لِحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

^١ بضم الموحدة هي القدر

^٢ بفتح معجمة ومهملة ممدودة، طعام يؤكل أول النهار خلاف العشاء. (مع وع وك)

مر بيانه برقم: ١٤٩٣

ترجمة ٣ سهر
٣٣- بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ

٨١٧/٢

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ الْحُلُوى وَالْعَسَلَ.

سهر سند

حماد بن أسامة. (ع)

ابن عمرو بن الزبير. (ع)

سهر سند

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَصَّرَ الْفُذَكُ، هُوَ عَمْدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْفُذَيْكِ. (ك، ف) هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ. (ك، ع)

كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبْعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ،

باسكان الباء اسم لما يشبع وبالفتح مصدر للفعل. (ك)

١. لو: وفي نسخة: «إن». ٢. أو: وفي نسخة: «أم». ٣. الحلواء: ولأبي ذر: «الحلوى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. لشبع: وللكشميين وأبي ذر: «بشبع». ٦. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة: قوله: باب الحلواء والعسل: كذا في النسخ الهندية ممدودا، وفي بعض النسخ: «الحلوى»، وهما لغتان على قول. وعند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء. وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولنا الولاء: هذا عطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء. (الكواكب الدراري) قوله: لو شئت شرطية: [ومر بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق» و«المكاتب» برقم: ٢٥٦٤.] بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التويخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يجل، فلما لجوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطية أم لا؛ فإنه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قال القسطلاني: أو اللام في «لهم» بمعنى «على» كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع. انتهى قوله: أن تقر: قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فيكون الراء مخففة، يعني والقاف مكسورة، يقال: «وقرت أقر» إذا جلست مستقرا، والحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن يكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: «قررت بالمكان أقر»، يقال: بفتح القاف ويجوز بكسرها من «قر يقر». انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراد موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» و«الطلاق». هذا كله من «فتح الباري». قال الكرماني: مر الحديث مرارا أكثر من عشرين مرة. قوله: أدم البيت: [اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيه مرقا كان أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناغ. (فتح الباري)] قوله: الحلواء: [أي في ذكر الحلواء والعسل. (عمدة القاري) بالمد والقصر لغتان. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. (فتح الباري) وقد يطلق على الفاكهة. (فتح الباري)]

قوله: والعسل: [قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: يجب الحلوى والعسل: كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الثَّمَرَاتِ إِذَا نَبَتِ﴾، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الحزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ذنب: [محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذنب. (الكواكب الدراري)] قوله: لشبع بطني: بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميين بالموحدة بدل اللام، أي بسبب شبع بطني. (إرشاد الساري) قوله: ولا ألبس الحرير: قال في «المطالع»: كذا جميعهم هنا من غير خلاف، ولأصيلي والقاسبي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب»: «الخبير» بالموحدة بدلا من الحرير، ولغيرهم فيه: الحرير، كما هنا. و«الخبير» هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من «التحبير» وهو التحسين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يجب الحلوى والعسل: ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره، بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا، فيستدل به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم. اهـ

وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقَ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ

كناية عن الخادم والمخادمة. (ك)

لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا، فَيَشْقُهَا

بالضم: آية السمن ونحوه، ومراد البخاري منه
لعل إناء العسل من العكة ليناسب الترجمة. (ك)

فَتَلْعُقُ مَا فِيهَا.

٣٤- بَابُ الدُّبَاءِ

ترجمة سهر
أي القرع. (ف)

٨١٧/٢

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

هو ابن مالك. (ع)

الباهلي هو عبد الله. (ع)

أبو حفص البصري. (ع)

مَوْلَى لَهُ خَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٨١٧/٢

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ

عقبة بن عمرو البديري. (ف، ع)

هو ابن عيينة. (ع) سليمان

شقيق بن سلمة. (ع)

مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ

لم أقف على اسمه. (ف)

بياع اللحم. (ع، ك)

لم أقف على اسمه. (ف)

خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ.....»

١. فيها: وفي نسخة بعده: «شيء». ٢. فنشقتها: وفي نسخة: «فنشقتها»، وللمستلمي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «فنشقتها».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يحببه».

٧. أدعو: وفي نسخة بعده: «إليه». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. وهذا رجل إلخ: وفي نسخة: «وإن هذا تبعنا».

ترجمة: قوله: باب الدباء: بضم الداء المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا، ويجوز القصر، وهو القرع. وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في الحاشية الهندية عن «الفتح».

قوله: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. وزاد أن التحديد يناهز البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة، حتى وسع العدد الكثير. انتهى من «الفتح» هكذا قال العيني، وتبعه القسطلاني. واستدل المصنف لهذه المسألة - أعني التكلف للضيف - في «كتاب الأدب» بحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر في الدلالة على المسألة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت ترجمة الباب: ودلالة الرواية عليه من حيث إنه جعل في طعامهم اللحم، وهو غاية في التكلف. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله الشراح. ولا يبعد أن يقال: إن تكلفه يظهر من صنيعه؛ إذ قال: «اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ»؛ فإنه يشير إلى أنه أراد أطيب اللحم. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «باب صنع الطعام والتكلف للضيف»، وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار.

سهر: قوله: وأستقري الرجل الآية وهي معي: أي أنا عالم بها، لكن أستقريه؛ لكي ينقلب بي فيطعمني، وذلك لأنه كان من عاقدهم إذا استقروا أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مر بيانه في أول «الأطعمة». قوله: فيطعمني: [لأنه كان من عاقدهم إذا استقروا أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه].

قوله: ليس فيها شيء فنيشقتها: بلفظ الغائب والمتكلم، وفي بعضها: «فنشقتها». قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة ففاح مفتوحة، ولأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «فنشقتها». بسين مهملة وفاء بدل القاف. قال في «الفتح»: قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أنهم لعلوا ما في العكة بعد أن قطعوها؛ لئتمكنا من ذلك. قال العيني: المطابقة تؤخذ من قوله: «العكة»؛ لأن الغالب يكون العسل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا. قوله: باب الدباء: [بالضم والتشديد وبالمد والقصر: اليقطين. (الكواكب الدراري)] بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا، ويجوز القصر هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» في «باب من تتبع حوالي القصعة». ثمامة: [هو ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس. (عمدة القاري)] قوله: يتكلف: [قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. «فتح الباري وعمدة القاري»]

قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. قال في «الفتح»: زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع». انتهى قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة: في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم والترمذي: «فدعاه وجلساه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم. يقال: «خامس أربعة» و«خامس خمسة» بمعنى، قال الله تعالى: «ثَانِيِ اثْنَيْنِ»، وقال: «ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة»: أي زائد عليهم، و«خامس خمسة»: أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي وهو خامس، أو وأنا أو وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستلمي وحده: «قال محمد بن يوسف - وهو الفريابي - سمعت محمد =

شئت تَرَكَتُهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

٣٦- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٨١٧/٢

أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. (ف)

بالإضافة. (خ)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

عبد الله. (ع، ك)

كُنْتُ غُلَامًا أُمِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أُحِبُّ

الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ.

٣٧- بَابُ الْمَرْقِ

٨١٧/٢

بفتحين. (خ) شرباً

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ

حَيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ

هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (مج)

الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ.

بفتح اللام. (ك) هي الصخرة. (ف) قال الكرمانى: قلت: هذا بناي ما تقدم حيث قال: «كل مما يليك». قلت: ذاك إذا كان له شريك في الأكل

١. أذنت له: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا [كأنه استنبط ذلك من استئذانه صلى الله عليه وسلم في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن في التصرف. (فتح الباري) وقع لأبي ذر عن المستملي وحده. (فتح الباري) سقط لغير المستملي. (إرشاد الساري)]». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. النضر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. ابن عون: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. يتبع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتبع» [بفوقيتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة. (إرشاد الساري)]. ٧. فرأيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. يتبع: وفي نسخة: «يتبع».

ترجمة: قوله: باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

قوله: باب المرق: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن له فضلاً على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق. وفي «مسلم» من حديث أبي ذر رفعه: «إذا طبخت قدراً فأكثر مرقها»، وفيه: «فليطعم جيرانه»، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران، والأمر فيه محمول على الندب. اهـ

سهر = ابن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم إلى قوله: «أو يدعوا»، أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه. كذا في «الفتح».

قوله: النضر: [هو ابن شمیل مصغر الشمل بالمعجمة. (إرشاد الساري)] قوله: فقرب خبز شعير الخ: قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرب مرقاً» وفي بعضها: «قديداً»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريداً»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فرمما غفل الرواي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دبء قديداً»، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيوع» وبرقم: ٥٣٧٩.

٣٨- بَابُ الْقَدِيدِ

القديد: اللحم المملوح المحفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. (النهاية)

٨١٧/٢

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ^٣ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^١ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ ^٤ وَوَقْدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ. ^٥

هو الفضل بن دكين. (ع)

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^٦ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ^٧ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. ^٨

أي يتطلب

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^٦ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ^٧ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. ^٨

هو الثوري. (ع)

هو ابن أبي ربيعة. (ك)

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^٦ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ^٧ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. ^٨

أي ماكول بالإدغام. (ك)

أي أهل بيته

هو مستدق الساق من الغنم. (مع) ومر قريباً

٣٩- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

٨١٨/٢

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى. ^٩

هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة». (ف)

عبد الله. (ك)

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{١٠} يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ^{١١} ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{١٢} ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{١٣} ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٤} ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. ^{١٥}

الإمام

هو ابن أبي أويس

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{١٠} يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ^{١١} ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{١٢} ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{١٣} ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٤} ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. ^{١٥}

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{١٠} يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ^{١١} ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{١٢} ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{١٣} ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{١٤} ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. ^{١٥}

أي يتطلب

بالد والقصر هو القرع كما مر

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعَ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ^{١٦}

فيه المطابقة

هو ابن عبد الله

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. بمرقة فيها: وفي

نسخة: «بمرقق فيه». ٥. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يأكلها». ٧. قبيصة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ما: وفي نسخة: «وما».

٩. وقال: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ١١. حوالي: وفي نسخة: «حول». ١٢. الصفحة: وفي نسخة: «القصعة».

ترجمة: قوله: باب القديد: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف. اهـ وفي هامش الهندية عن «النهاية»: «القديد» اللحم المملوح

المحفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. اهـ وهكذا في «المجمع». وفي «الفيض»: كانوا يقبلون اللحم، ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس، ثم يدخرونه، ويأكلونه متى احتاجوا إليه. اهـ

قوله: باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً: قال صاحب «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن الناس إذا قعدوا على طعام حلقاً حلقاً فيجوز لأصحاب حلقة واحدة

أن يناول أحدهما الآخر مما عندهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى إلا أن يستأذن المضيف. اهـ ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط، وفيه:

«وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». وصله قبل بايين من طريق ثمامة. وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه

فأذنيه منه»، وهو المطابق للترجمة، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة.

سهر: قوله: ما فعله: [فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: لمي أكل لحوم الأضاحي، هذا مختصر من الحديث، وتقدم برقم: ٥٤٢٣ أنفاً بتمامه. (الكواكب الدراري)]

قوله: مائدة أخرى: [إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، كما مر قريباً. (فتح الباري) وسيجيء

زيادة في ضمن حديث الباب.] قوله: قال ثمامة إلخ: وصله قبل بايين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه

فأذنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في

مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلمهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة

فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً. (فتح الباري)

ترجمة ناسهر إلى

٤٠- بَابُ الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ

أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل. (ع، ك)

٨١٨/٢

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سهر

من صغار التابعين. (ف) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ف، ك، ع)

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ. معروف

والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل. (ك)

٤١- بَابُ الحَشْفِ

بفتحين رديء التمر. (ف)

٨١٨/٢

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ سهر

بضم الجيم ويفتح الراء الأولى. (قس) بضم الجيم ويفتح الراء الأولى. (قس) أي نزلت به ضيفا. (تو) أي سبع ليال. (ف)

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يَصِلِي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي لم أنف على اسمه. (ف)

بسرة بنت غزوان. (ف) أي يتناولون. (ف) أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل. (ف) أي أبا هريرة. (قس)

سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

بفتح الشين واحد الحشف رديء التمر. (مع)

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر

النهدي. (ك)

الأحول

البراز البغدادي

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرِي. أي سني

مهملة فمعجمة مفتوحين ثم فاء أي رديء. (ف) لطول المضغ ومر قريبا

١. الرطب بالقثاء: كذا للنسفي، وفي نسخة: «القثاء بالرطب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. خمس: وفي نسخة بعده: «أو». ٦. أربع تمرات: وفي نسخة: «أربع تمر» وفي نسخة: «أربع تمر» [بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية: «أربع تمر» بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب الرطب بالقثاء: قال في «القاموس»: «القثاء» بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا، قاله القسطلاني.

قوله: باب الحشف: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب» بغير ترجمة. قال القسطلاني: «باب» من غير ترجمة ولم يزد عليه. وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردا، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقا به؛ لمناسبة بينهما. ولا مناسبة أصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، ولم يذكر لفظ «الباب». اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة. وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. [كذا في الهامش، والظاهر أن فيه سقوطا، وهو لفظ التمر. (ز)] وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهر. اهـ قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله: «باب الحشف»، وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب الحشف» أراد بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه، فأراد رده بإثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفا، فعلم أن التكلف ليس أمرا لا بد له منه. اهـ قلت: والحشف هو الفاسد اليابس من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.

سهر: قوله: الرطب: [ك- «صرد» نضيج البسر، واحدته هاء. (القاموس المحيط)] قوله: بالقثاء: [بالكسر وشدة المثلثة. (الخير الجاري)]

قوله: عبد الله بن جعفر: [هو من صغار الصحابة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب: [بالتنوين بلا ترجمة. (إرشاد الساري) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة. (الخير الجاري)] كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: تضيفت: بضم معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفا. قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة - بضم الموحدة وسكون المهملة - بنت غزوان، وهي صحابية. قوله: «يعتقبون» بالقاف أي يتناولون قيام الليل. قوله: «أثلاثا» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ عن ثلثه أيقظ الآخر. (فتح الباري)

قوله: فأصابني منه خمس: وقد تقدم: «فأصابني سبع تمرات». قال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد؛ لاتحاد المخرج. وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولا اتفقت خمسا حسما، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه. (فتح الباري) قوله: أربع تمرات: بالإضافة، قال الكرمانى: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمر» بلفظ المفرد، والقياس تمرات. قلت: إن كان الرواية برفع «تمر» فمعناه: كل واحد من الأربع تمر، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس. (الكواكب الدراري) قوله: وحشفة: بفتح الشين واحد «الحشف» رديء التمر. (التنقيح) أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة. (إرشاد الساري) وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح الباري) ومر برقم: ٥٤١١ بيان الحديث قريبا.

٤٢- بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسْلِقُظَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾^(٢٥)

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِّفِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٣، ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَازِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي

بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًّا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَازِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي.

فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ

الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَامَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَصُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ،

فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفْرُشٌ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ.

١. وقول الله إلخ: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. تساقط إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. تساقط: وفي نسخة: «تساقط». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد». ٧. فجلست: وفي نسخة: «فخنست»، وللكشميهني وأبي ذر: «فخاست»،

وللأصيلي: «فحبست». ٨. فجلست فخلا: وفي نسخة: «فخاست نخلها». ٩. فخلا: وفي نسخة: «نخلا». ١٠. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد».

١١. فيقول: وفي نسخة بعده: «يا». ١٢. رآه: وفي نسخة: «رأى». ١٣. عريشك: ولأبي ذر: «عرشك».

ترجمة: قوله: باب الرطب والتمر: قال العلامة العيني: أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات، فلذلك ذكر قوله: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ﴾ الآية على ما تذكره إن شاء الله تعالى. وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديث الباب مثل لذلك. اهـ

سهر: قوله: باب الرطب والتمر: كذا للجميع فيما وقفت عليه. (فتح الباري) وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) وفي «الفتح»: ووقع لعياض في باب «ح» «ل» أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا. انتهى قوله: وهزي إليك: الآية. روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خيثم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدنا صحيحة. (فتح الباري)

قوله: وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ: بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها. أي زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك، وأشار إلى شدوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر، قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا، وأن الوقت كان في أصل العقد معيناً. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح الباري)

قوله: رومة: [بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه. (فتح الباري)] قوله: فجلست: بلفظ المتكلم من «الجلوس» أي جلست أي تأخرت عن قضائه. قوله: «فخلا» أي مضى السلف عاما. وفي بعضها: «فجلست» [كذا لأكثرهم بالجيم من «الجلوس»، و«خلا» من «الخلو». (التنقيح)] وفي بعضها: «فجلست» بصيغة الغائبة و«نخلا» بالنون أي جلست الأرض من الثمار من جهة النخل. وفي بعضها: «خنست» بالمعجمة والنون والمهمل، أي تأخرت. وفي بعضها: «خاست» من «خاس» إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرمانى. أي خالفت معهودها وحملها، يقال: «خاس عهده» إذا خانته أو تغير عن عادته. ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح الباري) قوله: أستنظره: [الاستنظار: طلب المهلة والتأخير. (التنقيح)] قوله: فأخبر: بضم همزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة التكلم من المضارع، والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضر صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». قوله: أين عريشك: هو ما يستظل به عند الجلوس تحته. وقيل: البناء. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرَّطَابِ فِي التَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: بكسر الراء. (قس) يَا جَابِرُ، جُدْ وَأَقِضْ. أى فى الدين. (ع) فَوَقَّفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَّدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أى فى رواية المستملى وحده. (قس) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَرِشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة: «مَعْرُوشَتٍ»: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. هو تفسير أبى عبيدة فى قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾. (ف)

٤٣- بَابُ أَكْلِ الْجِمَارِ

٨١٩/٢

بضم الجيم وشدة الميم شحمة النخل. (ك)

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سليمان قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجِمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بضم المعزة بالإضافة. (قس) يَعْني النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٤٤- بَابُ الْعَجْوَةِ

٨١٩/٢

ترجمة سهر

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ابن معاوية الفراري. (ك) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بضم العين والراء. (قس) بِعَجْوَةٍ مِنْهَا، كَذَا لَأَبَى ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةٍ: «مِنْهَا». ٢. مِثْلَهُ: كَذَا لِأَبَى ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةٍ: «مِنْهَا». ٣. عَرِشٌ: وَفِي نَسْخَةٍ: «عُرُوشٌ». ٤. ذَلِكَ: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «يُقَالُ». ٥. أَبْنِيَتَهَا: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مَقِيدًا ثُمَّ قَالَ: فَجَلِّي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ». ٦. حَدَّثَنَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنِي». ٧. لَمَّا بَرَكَتِهِ: وَفِي نَسْخَةٍ: «لَهَا بَرَكَةٌ». ٨. هِيَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «هُوَ». ٩. أَخْبَرْنَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «أَنْبَأْنَا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجمار: بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في «كتاب البيوع». انتهى من «الفتح» قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. انتهى من «الفتح» قال العيني: أي باب فضل العجوة على غيرها من التمر، وفي الترغيب على أكلها. وهي أجود تمر المدينة، ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد. وذكر ابن التين: أن العجوة غرس النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: أشهد أني رسول الله: قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل، فضلا عن أن يفضل فضلا، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح الباري) قوله: وعريش بناء: [وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في «تفسير الأعراف». وقوله: «عروشها أبنيته» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩)، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عباس معروشات: أي في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام»، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح». قوله: بجمار: [بضم جيم وتشديد ميم: شحم النخل. (مجمع البحار) ومر برقم: ٢٢٠٩]. قوله: إن من الشجر: شجرة «لما بركته» بفتح اللام، وكلمة «ما» موصولة اسم «إن». (الخير الجاري) أي للذي بركته من المنافع كبركة الإنسان (مجمع البحار) وفي بعضها: «لها بركة»، الضمير للشجر، وأنت باعتبار النخلة أو نظرا للجنس. (الكواكب الدراري) قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه ينتفع بها بجميع أجزائها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله، وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدنى حالا من الذي شبه بهم. (الخير الجاري)
قوله: فسكت: [رعاية لحق الأكابر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٢٠٩ و ٦١]. قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر معروف. (فتح الباري) يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو بركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع البحار) لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الإيمان بها. (شرح النووي) قوله: جمعة: [بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات إلخ: ظاهر اللفظ يعطي أن تناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم تناول، ويمكن أن يقال: كلمة «كل» لاعتبار التعميم بعد تمام الحكم =

سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر.^٢
من «الضر» بمعنى الضر

٤٥- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٨١٩/٢

ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكر في حديث الباب بالجيم والموحدة المفتوحين. (ك)

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ

مصغر «السح» بالمهملتين. (ك) أي عام قحط وجدة. (ك)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ومر برقم: ٢٤٩٠ في «الشركة»: لا تقربوا قال القاضي: كذا في أكثر الروايات، وصوابه: «القران». (ن)

سهر قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٨١٩/٢

أي في بيان بركة النخل. (ع)

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ

لأي ذر. (ق)

بضم الزاي وفتح الموحدة. (ع)

هو الفضل بن دكين. (ع)

شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ.»

٤٧- بَابُ الْقِثَاءِ

٨١٩/٢

بكسر القاف وشدة اللظفة، معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ

هو ابن أبي طالب

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومر قريباً. (ع)

هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

بكسر القاف وضمها. (ع)

١. سبع: وفي نسخة: «بسع». ٢. لم يضره: وفي نسخة: «لن يضره»، وفي نسخة: «لم يضره». ٣. القران: ولأبي ذر: «الإقران». ٤. رزقنا: وفي نسخة: «فرزقنا». ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. الإقران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القران». ٧. النخلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النخل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. إن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر: بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمر إلى أخرى إذا أكل مع غيره. ولأبي ذر: «الإقران» من «أقرن»، والمشهور استعماله ثلاثياً، وسقط له: «في التمر». انتهى من «القسطلاني». وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ «الإقران» لغة ورواية، وقال: وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف. قوله: باب بركة النخلة: هكذا وقع في النسخة الهندية بتقدم هذا الباب على الباب الآتي، أي «باب القثاء»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكس الترتيب. قوله: باب القثاء: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها؛ لأنه ذكر عن قريب «باب الرطب بالقثاء»، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: تمرات عجوة: [بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جز «عجوة» على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز.] قوله: القران: [بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم تمر إلى تمر لمن أكل مع جماعة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عام سنة: بالإضافة أي عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد: في أيامه في الحجاز، كذا في «عمدة القاري». قوله: رزقنا: ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الزاي وسكون القاف فيها، أي أعطينا في أرزاقنا. (إرشاد الساري) وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي أعطانا. (الخيزر الجاري) أي أعطانا تمراً في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً؛ لقلّة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: نهى عن الإقران: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت هيتكم عن القران، وإن الله وسع عليكم فاقربوا». كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«عمدة القاري». قوله: قال شعبة الإذن من قول ابن عمر: وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج. والحاصل: أن أصحاب الشعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: باب القثاء: بالكسر والضم معروف أو الخيار. (القاموس المحيط) وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثاء»، أي برقم: ٥٤٤٤ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالنعنة هناك، كذا في «القسطلاني».

قوله: يأكل الرطب بالقثاء: [أي يأكلهما معاً، وسياً بعد بيان كيفية أكلهما.] وقع في «صحيح الطبراني» رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت =

٨١٩/٢

٤٨- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

ترجمة
أي من الطعمة. (ك) أي في حالة واحدة. (ف)٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ

هو ابن إبراهيم

هو ابن المبارك. (ف)

محمد. (ك)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ.

٨١٩/٢

٤٩- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ

أي إذا احتجج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (ف)

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

هو ابن حسان. (ف) هو ابن سيرين. (ف)

أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَسْتَهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً،

بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلاث. (ق) نوع من الطعام

وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ:

أي أحضر ومن معي؟ (فس) أو أجيء مع من معي؟ (خ)

وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ».

فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حَتَّى عَدَّ

من الإدخال. (ع)

أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأننا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فدخلوا: ولأبي ذر: «فأدخلوا».

ترجمة: قوله: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي في حالة واحدة. ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني، وفيه راو مجهول، قاله الحافظ. قوله: باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة الخ: أي إذا احتجج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، قاله الحافظ.

سهر = رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الحاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة، آخره زاي، نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه جواز أكل لونين وطعامين معا، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة لغير مصلحة دينية. انتهى قوله: الضيفان: [بكسر المعجمة جمع «ضيف» يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على «أضياف» و«ضيوف» أيضا. (إرشاد الساري) أي إذا احتجج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (فتح الباري)] قوله: وعن سنان الخ: [هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد. و«سنان أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ. (فتح الباري)]

قوله: جشته: (أي طحنه). (الكواكب الدراري) من «التحشية» بالجيم والمعجمة، أي جعلته جشيشا، والجشيش: دقيق غير ناعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزن «عصيدة» ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعته أم سليم؟» قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن الجماعة الكبيرة أن يقدروا على تناول منها مع قلة الطعام. (عمدة القاري) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد، ولم يظهر فيه نقصان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: هل نقص الخ: [ولم ينقص. (الخبر الجاري) ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة»].

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

بضم المثلثة. (ع) ما له رائحة كريهة. (ف)

٨١٩/٢

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم برقم: ٨٠٦ في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسِ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ:

هو ابن مسرهد (ع) هو ابن سعيد. (ع) هو ابن صهيب البناي. (ع)

مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

بنون التأكيد الثقيلة. (فس)

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابن يزيد

عَطَاءً: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَعِمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

أي غير مطبوخين. (م) الأمر بالاعتزال للندب. (ك)

٥١- بَابُ الْكِبَاثِ وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ

٨٢٠/٢

بفتح الهزرة وتخفيف الراء. (قس) وهو شجر معروف له حمل. (ع)

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ

هو ابن عبد الرحمن. (ه)

هو ابن يزيد

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقِيلَ:

موضع

أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

٥٢- بَابُ الْمُضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٨٢٠/٢

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ ﷺ،

الأنصاري. (ع) بضم الموحدة وفتح المعجمة. (ع)

هو ابن عيينة. (ع)

هو ابن المديني. (ع)

١. فيه: وفي نسخة بعده: «عن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. ورق: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «تمر»، وللنسفي أيضا: «ثمر».

بالفوقية وسكون الهمزة. (فس)

٦. أيطب: وفي نسخة: «أطيب». ٧. فقيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الثوم والبقول: أي التي لها رائحة كريهة. قوله: باب الكباث: بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: وهو ورق الأراك: كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». اهـ ووقع للنسفي: «تمر الأراك»، وللباقين على الوجهين. وقال الكرمانى: وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة. انتهى ملخصاً من «الفتح» قوله: باب المضمضة بعد الطعام: سقط «الباب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث يعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مرّ في «كتاب الأطعمة» في «باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾». اهـ

سهر: قوله: ما يكره من الثوم: أي من نيه ومطبوخه، وما يكره أيضاً من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني». قوله: من أكل: أي الثوم «فلا يقربن مسجداً» النهي للكراهة، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: هل النهي عن دخول المسجد لاكلها على التعميم أو على من أكل فيها دون المطبوخ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة». قوله: فليعتزلنا: قال الكرمانى: الأمر بالاعتزال للندب. انتهى قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد أحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. انتهى وممر برقم: ٨٠٨ في «الصلاة».

قوله: الكباث: [أي في بيان حل أكل الكباث، وهو ثمر الأراك. (عمدة القاري) وفي نسخ «البخاري»: «وهو ورق»، قيل: وهو خلاف اللغة. (الكواكب الدراري)] بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». انتهى (فتح الباري) وللنسفي: «تمر الأراك»، وهو أصوب. (التوشيح) قوله: بمر الظهران: بتشديد الراء قلبها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تننية «الظهر» مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري) قوله: أيطب: [كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى «أطيب»، وهو مقلوقة، كما قالوا: جذب وجذب. (فتح الباري)] قوله: أكنت ترعى الغنم: [في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ (فتح الباري)]

قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُنِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ^٢ ^٣: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى:

وَهِيَ مِنْ خَيْرٍ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُنِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانٌ ^٤: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

يعني نقلت الحديث عن شيعتي بعينه صحيحا، فكأنك ما تسمعه إلا منه. (ك)

٥٣- بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَضَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ

٨٢٠/٢

أي في بيان استحباب لعق الأصابع ومضها ...

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٥: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

المراد إلحاق غيره. (ف)

٥٤- بَابُ الْمُنْدِيلِ

٨٢٠/٢

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^٦ ^٧:

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ، إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

أي تمسح أيدينا بهذه الأجزاء مكان المنديل

٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٨٢٠/٢

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^٨ ^٩: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ

أي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام

هو صدي بن عجلان الباهلي، قاله العيني. وفي «الكرمان»: هو أسعد ابن سهل الأنصاري. وفي «الأطراف» كما في «العيني»، والله أعلم

هو ابن يزيد الشامي. (ف)

هو فضل بن دكين. (ع)

١. فمضمض: وفي نسخة: «فتمضمض». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. سويد ^{١٠}: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. منه: وفي نسخة: «معه». ٥. فصلى: وفي نسخة: «وصلى»، وفي نسخة: «ثم صلى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. كنا: وفي نسخة بعده: «في». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لعق الأصابع ومضها إلخ: قال القسطلاني: أي استحبابه. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قبل أن تمسح...» كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل...»، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد. وأما قوله في الترجمة: «ومضها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمضها». قوله: باب المنديل: ترجم له ابن ماجه: «مسح اليد بالمنديل»، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى: ابن سعيد، وهو محمول على أن عليا - وهو ابن المديني - سمعه من سفيان مرارا، فرما غير في بعضها بعض الألفاظ. (فتح الباري) أي قال سفيان: رويته كما سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومر الحديث برقم: ٥٣٨٤ في أوائل «الأطعمة».

قوله: حتى يلعقها أو يلعقها: الأول ثلاثي أي بنفسه، والثاني رباعي. (التنقيح) قال الكرمان: ليس هذا شكاً من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة وخادم وولد يجونه ولا يتقدرونه، وفيه: استحباب لعق اليد؛ محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً له. انتهى قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه»، فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك. انتهى قال في «الفتح»: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «ومضها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً. انتهى

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

أي لا نهاية لحمده، كما لا غاية لنعمة. (مع) مر بيانه برقم: ٥٣٨٩ وسيجيء برقم: ٥٤٥٩ بفتح النون والتتوين. (فس، ف)

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

هو صدي بن عجلان الباهلي. (ع)

هو الضحاك المشهور بالنبيل. (ك)

- وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ

لأنه هو الكافي لا المكفي. (ف) وهو ضد مشكور، أي محمود فضله ونعمته. (ف)

يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى. (ف)

مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِّعٍ - وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا».

٥٦- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٨٢٠/٢

أي على قصد التواضع. (ف)

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَى

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - أَوْ: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -؛ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ».

عند تحصيل آلاته وتركيبه وإصلاحه. (فس)

شك الراوي. (فس)

يضم الهمزة فيهما. (فس)

بالرفع. (ف)

١. وأروانا: ولابن السكن: «وأوانا» [من «الإيواء». (فتح الباري)]. ٢. الحمد: وفي نسخة: «الحمد لله».

٣. ولا مستغنى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٤. سمعت: وفي نسخة: «قال سمعت».

ترجمة: قوله: باب الأكل مع الخادم: قال القسطلاني: أي للتواضع ونفي الكبر، سواء كان الخادم حرًا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، إذا جاز له النظر إليه. اهـ وهكذا في «الفتح». قلت: والمقصود بيان الأولوية.

سهر: قوله: طيبًا: [أي خالصًا من الرياء والسعنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: مباركا: [أي حمداً ذا بركة دائما لا تنقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية. (مرقاة المفاتيح)] قوله: غير مكفي: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من «كفأت الإناء»، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من «الكفاية»، أي إن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القرطبي: معناه أنا غير مكفي بنفسه عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر. وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو إما من «الكفاء»، أي غير مقلوب أي مردود أو من «الكفاية»، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء، أو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى هو المطعم الكافي، وهو غير مطعم، ولا مكفي. قوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «فتح الباري»: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب «غير مكافأ» بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى. انتهى قوله: «ولا مودع»: [بفتح الدال الثقيلة أي بغير متروك، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك. (فتح الباري)] قوله: ربنا: بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم [وهو «غير مكفي» (الكواكب الدراري)]، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع «غير مكفي» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح الباري)

قوله: إذا رفع مائدته: أي من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم برقم: ٥٣٨٦. فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسا ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدم. أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من «ماد يميد» إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة». قال في «فتح الباري»: وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: كفانا: [من «الكفاية»، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، ف«أروانا» على هذا من الخاص بعد العام. (فتح الباري)]

قوله: فإن لم يجلسه معه: [وعند أحمد والترمذي: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله». (فتح الباري)] قوله: أو أكلتئين: [قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين. (فتح الباري)] قوله: فإنه ولي حره: أي عند الطبخ. و«علاجه» أي عند تحصيل آلاته قبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك، وإلى ذلك يؤمى إطلاق الترجمة. (فتح الباري)

سند: قوله: غير مكفي: منصوب على أنه حال من ضمير الله الراجع إلى الحمد، أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب، «ولا مودع» أي لا متروك وملتفت إليه، ولا مستغنى عنه، ولا ممن يستغنى عنه الخادم، بل هو محتاج إلى أدائه. وقوله: «ربنا» بتقدير يا ربنا، والله تعالى أعلم.

٨٢٠/٢

٥٧- بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^١إِلَى

٨٢١/٢

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ
ترجمة سهر
١

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبو وائل ابن سلمة. (ع، ك)

سليمان. (ع)

حماد بن أسامة. (ع)

لم أقف على اسمه

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعُرِفَ

عقبة بن عمرو. (ك) البدرى

أي يباع اللحم. (ك)

الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةَ،

فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاَهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ

لم أقف على اسمه. (ف)

تَرَكَتُهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

بالخطاب فيها. (قس)

١. الرجل: وفي نسخة: «والرجل». ٢. طعام: وفي نسخة: «الطعام». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. فعرف: وللكشميهني: «يعرف». ٥. طعاما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «طعيميا»، وفي نسخة بعده: «ما».

بالتصغير. (قس)

ترجمة: قوله: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة الخ: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

قوله: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي: قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي فقال: إن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «وهذه»، يعني عائشة. وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهمًا، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطاعم الشاكر: أي الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء، فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أوجب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المائلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحدق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. قوله: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: [هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک» عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». (فتح الباري)]

قوله: باب الرجل يدعى الخ: أي في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول إلى طعام، وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو: هذا رجل معي يعني تبعتني، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وإنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين. انتهى قوله: قال أنس إذا دخلت الخ: مطابقتها للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها، فوجد عنده أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك شيئًا؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم يعني في دينه ولا في ماله، وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة، وقد روى أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعا، كذا في «عمدة القاري». قوله: خامس خمسة: [ينصب «خامس» (هو الأجر). (ف)] على الحال كقوله: تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا أَثْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٤٠)، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس. (فتح الباري والتنقيح) ومر قريًا برقم: ٥٤٣٤.]

٥٩- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

ترجمة سند سهر

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ ع أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ.

هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر «أنه تعشى مرة...». (ف، ج)

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ع أَنَّهَا: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وهو أيضا عطف على ما قبله. (ع، ف)

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». وَقَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ».

هو ابن الثوري. (ف، ع)

هو ابن عروة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه: قال العلامة العيني: قال الكرمانى: قوله: «إذا حضر العشاء» روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح الطعام خلاف الغداء. ولفظ «عن عشاءه» وهو بالفتح لا غير. اهـ وقال القسطلاني: «إذا حضر العشاء» بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله. وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشاءه بالفتح أيضا، فإذا فرغ فليصل؛ ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى. اهـ وقال الحافظ ص: ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في «الصلاة» في أوائل «صلاة الجماعة»، ثم قال بعد ذكر حديث الأول من الباب: قال الكرمانى: دلالة على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ص بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. اهـ وكعب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بتقديم هذه الرواية إلى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما إذا كانت له فاقه إلى الطعام. اهـ

سهر: قوله: إذا حضر العشاء: روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العشاء، وبالفتح الطعام، وهو خلاف الغداء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده. (إرشاد الساري)، ولفظ «عن عشاءه» هو بالفتح لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الليث: [هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يحتز: بالخاء المهملة، من كتف شاة أي يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع». قوله: «فألقاها» أي قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكرمانى: الضمير للكشف وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ص بالأكل وقت الصلاة. انتهى قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرمانى: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريئة الحديث الذي بعده، ومر في «صلاة الجماعة» برقم: ٦٧٥. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعا، وههنا قال: «كتف شاة». قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أهما متعلقان باليد، فكأنهما عضو واحد. انتهى

قوله: قال وهيب: [هو ابن خالد المذكور، وصل روايته الإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد، والغرض أن هذين رواياه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفیان عن هشام. (فتح الباري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب إذا حضر العشاء: وذكر فيه حديث: «فدعي إلى الصلاة فألقاها...». وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجا إلى الأكل، وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^{سهر}

(الأحزاب: ٥٣)

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ

السدي. (ع)

مَالِكٍ عليه السلام قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ.

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الْقَانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

أي آية الحجاب. (قس)

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أنس بن مالك رضي الله عنه: وفي نسخة: «أنسا رضي الله عنه».
٥. أصبح: وفي نسخة: «وأصبح». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. أنزل: وللکشميهني: «نزل».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا: ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب، المراد بالانتشار ههنا: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير «سورة الأحزاب». انتهى من «الفتح» أما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة «اللامع»: أنها في قوله: «وأُنزل الحجاب»؛ فإن الرجل محجوب في قبره.

سهر: قوله: فإذا طعمتم فانتشروا: المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري) قوله: وأنزل الحجاب: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِذَا أَنْ يُؤَدَّ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كِتَابُ الْعِاقِقَةِ

١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

٨٢١/٢

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسيه إلى جده. (ع) . حماد بن أسامة. (ع) ابن أبي بردة. (ف) ابن أبي موسى الأشعريوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى.فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، فيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر لها إلى السابع. (ف) بضم الواو. (م)٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيِّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ،هو ابن مسرهد هو القطان. (ع، ف) عروة بن الزبير. (ع) أي رضيع. (ع)

فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها:حماد بن أسامة هو ابن الزبير

أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ.....

أي حملته من قباء إلى المدينة عنده ﷺ. (ف) موضع قرب المدينة. (ف)

١. كتاب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. لمن لم يعق عنه: وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» [يفتح التحتية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن يريد أن يعق عنه يؤخر التسمية إلى السابع. (القاموس المحيط)]. ٣. عنه: كذا للكشيمهني وأبي ذر. ٤. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب العقيقة: بفتح العين المهملة وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً: ما يذبح عند خلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يخلق إذ ذاك. قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم. ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. قوله: وتحنيكه: أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. اهـ

سهر: قوله: كتاب العقيقة: قال الأصمعي: «العقيقة» أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها يعق مذابحها، أي يشق ويقطع. وقيل: هي الشعر الذي يخلق، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، وهي سنة مؤكدة. وقال الليث بن سعد: إنها واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست سنة. وقال محمد بن الحسن: هو تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى. وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها إلا رجلها فتعطى للقاتلة وتحلى تفاؤلاً بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته. انتهى مع اختصار وفي «فتح الباري»: قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشا أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة.

قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشيمهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لم يعق عنه»، ورواية الفريري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضية رواية الفريري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. (فتح الباري) قوله: وتحنيكه: [قال العيني: هو بالجر أي في بيان تحنيك المولود، و«التحنيك» مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يقال: «حنكت الصبي» إذا مضغت ثمرًا أو غيره، ثم ذلك بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلوا، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار. (عمدة القاري)] قوله: بصي: قال في «فتح الباري»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محصن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين. انتهى قال العيني: وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني أنه عبد الله بن الزبير.

قوله: يحنكه: [فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «كتاب الوضوء».] قوله: وأنا متم: بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتمت الحلبى فهي متم، إذا تمت أيام حملها. قوله: «قباة» الفصيح في قباة المد والصف وحكي القصر وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرهما. و«تفل» بالفوقية والفاء أي بزق. و«برك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بعد الولادة في قباء حملته إلى المدينة. (ف)
 ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ
من التحنيك، ومر تفسيره قريباً
بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي دعا بالبركة. (ق)
أي أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة. (النوي)
 قَدْ سَحَرْتَكُمْ وَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطْرِبُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ
أبو محمد بن سيرين. (ق)
 ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ
هو أبو عمير صاحب النعمان. (ق)
بضم القاف أي توفي
 أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ.
أي جامعها. (ق)
أي ادفونه

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا.
 قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ
 شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.
هو والد إسحاق. (ف)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
هو محمد. (ك)
هو ابن سيرين. (ك)
هو ابن مالك. (ك)
سأقي لفظه في «اللباس». (و)

١. فوضعت: وللحموي والمستملي: «فوضعت». ٢. تفل: وفي نسخة: «تفل». ٣. بتمرة: وفي نسخة: «بالتمرة». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. وروا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «وار» [أمر من «المواراة»، أي ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بصيغة الجمع]. ٧. أعرستم: وللأصيلي: «أعرستم». ٨. احفظه: وللمستملي: «احفظه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. وأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلت». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. وساق الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» [أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: وساق الحديث إلخ: في الحاشية: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، اهـ وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

سهر: قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي أول مولود ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي) فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالباً أو عادة إنما يكون عقب الولادة قبل كل شيء من العقيدة وغيرها، قاله الكرمانى؛ لأن التسمية والتحنيك كالمبادئ. (الخبر الجاري) ولا يخفى أن المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٠٩. قوله: لأبي طلحة: [أبو طلحة: هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر «السلم». (الكواكب الدراري)]
 قوله: يشتكي: [أي مريض، من «الشكوى»، وهو المرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أسكن: [أفعل تفضيل من «السكون»، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: أعرستم: هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، «أعرس الرجل» إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطاء؛ لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء، فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة يقال: «أعرس» و«عرس» إذا دخل بأهله والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «فتح الباري» فيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً، واستعمال المعارض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة علماء صالحون ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: وساق الحديث: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن ابن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعُقْبَةِ

أي إزالة الأذى. (ع) أي حلق الشعر الذي على رأسه. (ع)

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٢ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ.

محمد بن الفضل السدوسي. (ع) صحابي. (ف، ك) معناه عقبة مصاحبة للغلام بعد ولادته، يعني يعق عنه. (ع)

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ٣ ٤ ٥

هو ابن سلمة السخيتاني وهو ابن حسان الأزدي. (ع)

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ٦ عَنِ النَّبِيِّ ٧ وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ

منهم سفيان بن عيينة. (فس، ع) الأحول. (ع) وهو ابن حسان. (ف) عطف على عاصم. (ع) هذا طريق آخر مرفوع، وهو معلق. وفيه صليح، مصغر «الصلع» بالمهملتين. (ك) منهم، ومن الذين أهمهم ابن عينة. (ع)

إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ٨ قَوْلَهُ.

موقوفا غير مرفوع. (فس)

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ

هو ابن الفرج من شيوخ البخاري. (ف) هو عبد الله. (ك)

ابْنُ عَامِرٍ الصَّبِيُّ ٩ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١٠ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

هو إما الشعر وإما الدم أو الختان. (ك) ونجرت شاة أيضا. (بيض)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ

هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود. (ك، ع)

البحري. (مر)

حَدِيثَ الْعُقْبَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سيرين». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «الضبي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٤. و: وفي نسخة: «أو».
٥. وقال غير واحد: وفي نسخة: «ح ورواه غير واحد». ٦. عن سلمان: وفي نسخة بعده: «بن عامر الضبي». ٧. وروى: وفي نسخة: «ورواه».
٨. فأهريقوا: وفي نسخة: «فأهريقوا»، وفي نسخة: «فأهريقوا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قرئش: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب إمطة الأذى عن الصبي في العقبة: قال العيني: وفي «التوضيح»: وإمطة الأذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه. اهـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في مصداق الأذى، قال الكرمانى: قيل: هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إمطة الأذى عنه فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيمط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقبة وهو أذى، فنهى عن ذلك. أقول: يحتل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله تعالى عنه - أن المراد بالأذى البلبايا المتعلقة بالمولود. وفي «شرح شيخ الإسلام رحمته» على هامش النسخة المصرية قوله: «باب إمطة الأذى...» أي إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقبة. اهـ

سهر: قوله: سلمان بن عامر: هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث. وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا، موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع. (فتح الباري) قال العيني: قال الكلبي: يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في «الأطعمة»، وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا ولكنه موقوف، وليس فيه ذكر إمطة الأذى الذي ترجمه به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجه هو طريق حماد بن زيد، لكن أورد مختصرا، اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته، هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفي حجة على أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار. انتهى كلام العيني قوله: حجج: [هو ابن منهال. هذا طريق مرفوع ولكنه معلق، وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي. (عمدة القاري)] قوله: حماد: [هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراده، وقد وثقه غير واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: حبيب: [هو ابن الشهيد. (عمدة القاري) الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: عقبة: [أي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فأهريقوا الخ: [كشأتين بصفة الأضحى عن الغلام وشاة عن الجارية. (إرشاد الساري)]
يقال: «هراق الماء يهريقه (يفتح الماء) هراقة» أي صبه، وأصله: «أراق يريق إراقة». وفيه لغة أخرى: «أهراق الماء يهرقه إهراقا» على أفعل يفعل إفعالا. ولغة ثالثة: «أهراق يهريق إهريقا». قوله: «الأذى» قيل: هو إما الشعر أو الدم أو الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إمطة الأذى عنه، فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى: هو شعره الذي علق به دم الرحم فيمط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقبة وهو أذى فنهى عن ذلك. أقول: يحتل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. هذا كله في «الكرمانى». قال في «فتح الباري»: جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. انتهى وفي «المرقاة»: تطهيره عن الأوساخ التي تلتخ به عند الولادة. قوله: حديث العقبة: [المروي في السنن عنه بلفظ «الغلام مرهن بعقبته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». (إرشاد الساري)] لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرهن بعقبته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». وقال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «فتح الباري». قال الطيبي نقلنا عن «شرح السنة»: قد تكلم الناس فيه [أي في معناه]، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه. وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم. انتهى

٣- بَابُ الْفَرْعِ

هو بفتحين: أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فتحرها، وهو الفرع. (مر)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) هو ابن المبارك المروزي. (ع) هو ابن راشد. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرْعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. ترجمة سهر

أي لأصنامهم. (قس)

٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ف)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرْعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. التناج: وفي نسخة: «نتاج». ٤. ولا عتيرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. التناج: وفي نسخة: «نتاج».

ترجمة: قوله: باب الفرع: بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في «القاموس»: وهو أول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لألهتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكرة فتحرها لصنمه. وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: و«الفرع» أيضاً طعام يصنع لتناج الإبل كالخرس للولادة. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيدة. اهـ قوله: باب العتيرة: تفسيره مذكور في حديث الباب. قال العلامة القسطلاني: والعتيرة النسيكة التي تعتر أي تذيب، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. اهـ قال الحافظ: قوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم...» فيه إشارة إلى علة النهي. ثم البراعة سكت عنها الحافظ، وعندني في قوله: «يذبحونه».

سهر: قوله: لا فرع إلخ: قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكره يطلبون به البركة فيما يولد بعده. قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا، وهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي ليسا بواجبين أو ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية. وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح». قال الطيبي نقلاً عن «شرح السنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لألهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهى عنه [للتشبه. (المرقاة)]. انتهى و«العتيرة» هي شاة تذيب في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذيب للأصنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قال في «فتح الباري»: قال وكيع بن عدس: لا أدعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.

قوله: ولا عتيرة: [أي في الإسلام. (مرقاة المفاتيح) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (إرشاد الساري) و«العتيرة» شاة تذيب في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: في رجب: [أي شاة كانت تذيب في رجب. وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: العتيرة: [بفتح المهملة وكسر الفوقية: فعيلة بمعنى مفعولة من «عتر». بمعنى الذبح. (فتح الباري)] قوله: كان ينتج لهم: بضم أوله وفتح ثالثة يقال: «نتجت الناقة» بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل. (فتح الباري وإرشاد الساري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ

مصدر «صاد بصيد»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. (ف)

٨٢٣/٢

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ﴾ (المائدة: ٣)

اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴿الآيَةَ﴾ (المائدة: ٩٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْعُقُودُ»: الْعُهُودُ، مَا أَحَلَّ وَحُرِّمَ. «إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ»: الْخَنْزِيرُ. «يَجْرِمَنَّكُمْ»: يَحْمِلَنَّكُمْ. «شَقَانُ»: عَدَاوَةٌ. «الْمُنْخِيقَةُ»: تُنْحَقُ فَتَمُوتُ. «الْمَوْقُودَةُ»: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ تُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. «الْمُتْرَدِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. «النَّطِيحَةُ»: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أُدْرِكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ...

أبوه حاتم، هو المشهور بالجرود، كان هو أيضاً جواداً. (قس)

مضى الحديث برقمي: ١٧٥ و ٢٠٥٤

١. كتاب الذبائح الخ: وفي نسخة: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وقوله: [في نسخة: وقول الله] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ الآية، وفي نسخة: «باب التسمية على الصيد»، وفي نسخة: «باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد». ٢. والتسمية: وفي نسخة بعده: «على الصيد». ٣. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٤. واخشوني: وفي نسخة: «وَأَخْشَوْنِ». ٥. الآية: وفي نسخة: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾، وفي نسخة بعده: «وقوله جل ذكره: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾». ٦. الموقودة: وفي نسخة: «وَالْمَوْقُودَةُ». ٧. توقذها: وفي نسخة: «توقذ بها»، وفي نسخة: «يوقذها». ٨. المتردية: وفي نسخة: «وَالْمُتْرَدِيَّةُ». ٩. النطيحة: وفي نسخة: «وَالنَّطِيحَةُ».

ترجمة: قوله: كتاب الذبائح والصيد: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد. و«الذبائح» جمع «ذبيحة» بمعنى المذبوح. اهـ وفي نسخة «الفتح»: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد». قال الحافظ: سقط «باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقرين. و«الصيد» في الأصل مصدر «صاد بصيد صيدا»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب التسمية على الصيد». وقال: أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد، ولفظ «باب» لم يثبت في رواية كريمة. ثم قال بعد حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله: «باب التسمية على الصيد»، وإلا فقوله: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكما، ووجوب التسمية. ولترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة. اهـ وليست لفظة «باب» في متن النسخ الهندية من «البخاري»، ولكن ذكرها في الحاشية بطريق النسخة. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل». انتهى مختصرا وفي «الهداية»: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد. ثم الاصطياد على نوعين، أحدهما: الاصطياد بالجوارح، كالكلاب المعلمة وغيرها من الحيوان. والثاني: الاصطياد بالرمي، فذكر الإمام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي.

سهر: قوله: التسمية: أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). قال ابن عباس: هي العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه. وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) أي الخنزير. والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَاللَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣). وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَقَانُ﴾ (المائدة: ٢) أي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد. وقال: ﴿وَالْمُنْخِيقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) فالمنخقة: هي التي تنحق حتى تموت. والموقودة: هي التي تضرب بالحشيش حتى تموت. والمتردية: هي التي تتردى من الجبل ونحوه وتموت. والنطيحة: ما تنطحه شاة أخرى وتموت. وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها، وفيها حياة مستقرة بأن تحرك بذنبه مثلا أو بعينه، فاذبحه وكله، ولا يكون حراما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣). (الكواكب الدراري)

قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزاة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد رأسها، وقد لا تحدد. وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: «المعراض» عصا في طرفها حديدية، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، وهو معنى قوله: «فهو وقيد» بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فاعيل بمعنى مفعول. (عمدة القاري) ومر تفسير الموقودة.

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ: كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلْتَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

أي متناه الذي له حد. (ك)
هو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له. (ف)
شك من الراوي. (ع)
يؤخذ منه أنه لو وجد حياً، وفيه حياة مستقرة، فذكاه: حل. (ف)

١- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

ترجمة
بالإضافة. (ح)

٨٢٣/٢

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُوقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُوقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

أي أكل مقتولة البندقية. (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع) النخعي. (ع) ابن أبي رباح. (ع) البصري
نحرزا عن إصابة الناس، بخلاف الصحراء. (ع)

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمِ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

المعداني. (ع) عامر. (ع)

فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

وقال الله تعالى: ﴿تَكَلَّمُوا مِمَّا أُنسَخَ عَنْكُمْ﴾ (المائدة: ٤). (ك)

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. فكل: وفي نسخة: «فكله». ٣. فإن: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وإن».

٤. تذكره: وفي نسخة: «تذكر». ٥. وكرهه: وفي نسخة: «وكره». ٦. ولا يرى: وفي نسخة بعده: «به». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. أصاب: ولأبي ذر: «أصبت».

٩. فإنه: وفي نسخة: «فهو». ١٠. وسميت: وفي نسخة بعده: «الله». ١١. الآخر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «آخر».

ترجمة: قوله: باب صيد المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة. قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: «المعراض» نصل عريض له ثقل ورزاة. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بجده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد. انتهى من «العيني» وفي «القسطلاني»: قال النووي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. ثم ذكر نحو ما تقدم من الأقوال. وفي هامش النسخة الهندية: قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقية موقودة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقودة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: فإن أخذ الكلب: [وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه به رمق، ولم يبق زماناً يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات: حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاه». فلو وجدته حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية. (فتح الباري)] قوله: ذكاه: [أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة. (عمدة القاري)]

قوله: كلباً غيره: [فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالحرف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. (فتح الباري)] قوله: فإنما ذكرت اسم الله: وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامداً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت. قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «عمدة القاري».

قوله: بالبندقية: بضم الموحدة والمهملة، بينهما نون ساكنة. (الخبر الجاري) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق، وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق. (الكواكب الدراري وجمع البحار وعمدة القاري) وفي «القاموس»: «الجلاهدق» كعلاط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية چله، وهي كبة غزل والكثير جلهها، وبها سمي الحائك، وكذا في «فتح الباري». قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر، ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقية موقودة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقودة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. (عمدة القاري)

٨٢٣/٢

٢- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ
ترجمة
بالإضافة. (ع)

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا». قُلْتُ: إِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلُّ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

الثوري. (ع) ابن العتمر. (ع) النخعي
المعلم هو الذي يترجم بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا. (ك)

٣- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ
ترجمة

٨٢٣/٢

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.
ترجمة
البرصي. (ع)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُقْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكَلَّهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ: اسْتَعَصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكَرُوا مَا بَقِيَ وَكَلُّوهُ.
ترجمة
البرصي. (ع) ابن وهب. (ع) سليمان. (ع) ابن مسعود. (ع) كان حمار وحش. (ف)

وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «دعوا ما سقط وذكروا ما بقي واكلوه». (ف)

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا.....»

عائذ الله. (ع)

جمع «إناء»، و«الأواني» جمع «آنية». (ف)

١. قبيسة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. كل ما أمسكن إلخ: وفي نسخة: «كل ما أمسك بقلت». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. إنا: وفي نسخة: «إنما». ٥. ويأكل: كذا للكشيميني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «وكل». ٦. فكله: وفي نسخة: «فكل». ٧. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على رجل من».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب المعراض بعرضه: قال العلامة القسطلاني تبعاً للعلامة العيني: أي حكم ما أصاب المعراض من الصيد بعرضه، وهكذا شرح الباب الأول؛ إذ قال في الباب السابق: أي حكم صيد المعراض. وعلى هذا يلزم التكرار بين الترجمتين، فالأوجه أن يقال في الفرق بين الترجمتين: إن الغرض من السابق بيان مصداق صيد المعراض وأنه يشمل صيد البندقية أيضاً. والغرض من هذا الباب: بيان حكمه، فافترقا. قوله: باب صيد القوس: أي بيان حكم الصيد بالقوس، قاله العيني والقسطلاني. وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي بيان حكم مصيد سهمه. اهـ قوله: وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل إلخ: قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله. اهـ

سهر: قوله: ما خرق: بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف أي نفذ. يقال: «سهم خازق»، أي نافذ. وقال ابن التين: «خرق»: أصاب بجمده، والخرق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحاد. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي والمكحول وفقهاء الشام إلى جواز ما قتل بالمعراض خرق أو لم يخرق. وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا. (عمدة القاري) قوله: إذا ضرب: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله، قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله وإن كان أحدهما أقل من الآخر أي إذا مات من تلك الضربة. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعا، وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز. (عمدة القاري) قوله: وسطه: [بفتح المهملة. (فتح الباري) اسم لما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لدخول الدائرة. (عمدة القاري)] قوله: أما ما ذكرت إلخ: هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر، وإنما هي عنها بعد الغسل للاستعداد، وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملاستها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب. واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل.

وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين، أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل. والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر الجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم. وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال: فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة؛ فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك. ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها، بناء على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

بنصب «غير» أو خفضها. (فس)

٨٢٣/٢

٤- بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

ترجمة
سبأتي تفسيره في هذه الصفحة

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الأسلمي. (ع)

أبو الحسن التميمي. (ع)

الواسطي

ابن الجراح الكوفي. (ع)

بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ

شك من الراوي. (ع)

لم ألق على اسمه. (ف)

الْحَذْفِ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ:

بالحاء والذال المعجمتين. (ن)

فقا العين والبصرة ونحوهما كمنع: كسرهما أو قلعها. (ق)

نكا القرحة كمنع: قشرها. (ق)

أي البندقة. (فس)

أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْحَذْفَ - وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا.

٨٢٤/٢

٥- بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على المواشي. (ع)

بالإضافة
الافتناء هو الإلتخاد والادخار. (ع)

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطِينَ».

القيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله. (ك)

«نقص» لازم ومتعد. (ق)

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.....

منسوب إلى مكة شرفها الله. (ك) قال العيني: ليس كذلك، بل هو علم له.

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. وذكر: وفي نسخة: «فذكرت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ينكأ: وفي نسخة: «ينكي». ٥. لكنها: وفي نسخة: «ولكنها». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. قيراطين: كذا للأصلي وابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أبي سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحذف والبندقة: أي حكمهما. و«الحذف» بالحاء والذال المعجمتين والفاء: الرمي بحصى أو نوى بين سبأتيه وبين الإهام والسبابة، كذا في «القسطلاني». قلت: وسيأتي في «كتاب الأدب»: باب الحذف. ولا يتوهم التكرار؛ فإن الغرض ههنا بيان حكم صيدهما، والغرض هناك النهي عن هذا الفعل. قوله: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: «الافتناء» هو الإلتخاد والادخار للقنية، قاله العيني. وقال الحافظ: وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في «المزارعة» وفي «بدء الخلق». اهـ

سهر: قوله: يوسف: [وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبة البخاري إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: يخذف: بالحاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبأتيه، أو بين الإهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإهام. وقال ابن فارس: «حذفت الحصاة»: رميتها بين إصبعيك. وقيل في حصى الحذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (فتح الباري) قوله: لا أكلمك كذا وكذا: في رواية معاذ بن محمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا». و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أكلمك أبدا». وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير ماله، وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم، قد يدرك ذكاة ما يرمى بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح بجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفنى ابن عبد السلام، وحزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه حاز، ولا سيما إن كان الرمي بما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك. (فتح الباري) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤)، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك. وإنما نهى عن الحذف؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بمجده، وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور؛ لأنه قال: «لا ينكأ به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا ينهيه عنه؛ لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. قوله: ضارية: أي معتادة الصيد، يعني معلمة. يقال: «ضري الكلب ضراوة» أي تعود. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: «ضار» مثل «قاص» بدون التأنيث وبدون التحتانية. قلت: «ضارية» صفة لجماعة الصائدين من أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سموها ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ «ماشية» نحو: «لا دريت ولا تليت [والأصل «تلوت»]. (فتح الباري)» ونحوها: الغدايا والعشايا [لا يقال: غدايا إلا مع عشايا. (القاموس المحيط)]. والقيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي نقص جزئين من أجزاء عمله. (الكواكب الدراري)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٦- بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

٨٢٤/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَرِيعُ الْحِسَابِ»

«أَجْتَرَحُوا»: اِكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

«تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ»، فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلٌّ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ

وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

١. كلبا ضاريا: كذا لأبي ذر. ٢. ينقص: وفي نسخة: «ينقص». ٣. قيراطين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ضار: ولأبي ذر والأصيلي: «ضاريا». ٦. إلى قوله سريع الحساب: وفي نسخة: «قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الظَّبْيَتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ». ٧. اكتسبوا: وفي نسخة بعده: «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ» إلى قوله: «سَرِيعُ الْحِسَابِ».
٨. ويعلم: وفي نسخة: «فيعلم»، وفي نسخة: «يعلم»، وفي نسخة: «يتعلم». ٩. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٠. عليك: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «عليكم». ١١. فلا تأكل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «مُكَلَّبِينَ» الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ. «أَجْتَرَحُوا»: اِكْتَسَبُوا».

ترجمة: قوله: باب إذا أكل الكلب الخ: قال العلامة العيني: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل. ولم يذكره؛ اعتماداً على ما يفهم من متن الحديث. اهـ

سهر: قوله: إلا كلبا ضاريا: وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الباء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة. (فتح الباري) و«إلا» بمعنى «غير» صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب، فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء، كذا في «إرشاد الساري». قوله: نقص: احتفلوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لا تمتنع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى. وقيل: لما يتلوى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب. قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه، أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: قيراطان: [فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من «النقصان» و«النقص». (عمدة القاري)] قوله: اجترحوا: [ذكرها المؤلف استطرادا إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة ههنا. (إرشاد الساري)] قوله: فيضرب: [عند الأكل بما اصطادته. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس].

قوله: ويعلم: قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مرارا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الجوارح: [وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ...»، هكذا في «عمدة القاري» مع تقديم وتأخير.] قوله: الصوائد والكواسب: هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب. (فتح الباري) قال العيني: هو صفة لقوله: «الجوارح».

قوله: مكليين: [أي مؤدبين أو موعدين، وليس هو تفعيل من «الكلب» الحيوان المعروف، وإنما هو من «الكلب» بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه؛ لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (فتح الباري) قال العيني: لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاق «مكليين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضاً: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: «هو كلب بكذا» إذا كان ضاريا به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكليين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: «وليس هو تفعيل من «الكلب»، وإنما هو من «الكلب» بفتح اللام»، وأيضاً فقد فسّر «الكلب» بفتح اللام بمعنى الحرص، وليس كذلك معناه ههنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.]

٨٢٤/٢

٧- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

ترجمة
أي عن الصائد. (خ)

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَّ وَقَتَلَنَّ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

لا يمكن أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه. (ك)

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ سهر، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

ابن أبي هند. (ف) الشعبي. (ف)

٨- بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

ترجمة
بالتنوين. (خ)

٨٢٤/٢

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْتِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

تقدم معناه برقم: ٥٤٧٥

تقدم معناه في «باب صيد المراض» و«باب ما أصاب المراض بعرضه»

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٨٢٤/٢

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ سهر، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.....

١. عنه: وفي نسخة: «عنك». ٢. وقتل: وفي نسخة: «فقتل». ٣. وقتلن: وفي نسخة: «فقتلن». ٤. فيقتفي: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقفو»، وفي نسخة: «فيفتقر»، وفي نسخة: «فيقتفر». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عدي: وفي نسخة بعده: «بن حاتم»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصيد إذا غاب عنه إلخ: أي عن الصائد. قوله: باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ذكر فيه حديث عدي بن حاتم. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول، قاله الحافظ. قوله: باب ما جاء في التصيد وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب. قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد =

سهر: قوله: ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد. قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: وإن وقع إلخ: [قلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا محل أكله. (فتح الباري)] قوله: عبد الأعلى: [ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهمل. (تقريب التهذيب)] قوله: فيقتفي: من «الافتقاء» هو الاتباع، يقال: «اقتفيته» و«قفوته» و«قفيته» إذا اتبعته، وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: «اقتفرت الأثر» و«قفرته»: إذا اتبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضا. (عمدة القاري) وفي رواية: «فيقفو»، وهي أوجه. (فتح الباري) قوله: اليومين والثلاثة: فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدرته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن، حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن، فلا، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه محل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي، فوجده ميتا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلا؛ ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (فتح الباري) قوله: في التصيد: أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلا وبيعا. (إرشاد الساري) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. (فتح الباري)

فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، المرزوي. (ع)
عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسم موضع على مرحلة من مكة. (ف)
سهر عدوا أي تعبوا. (ف) مر الحديث برقم: ٢٥٧٢، وسياقي برقم: ٥٥٣٥ هو ما فوق الفخذ. (ع)
بُورِكِيهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضٌ..... أبي حمل. (صج)

١. الكلب: وفي نسخة: «الكلاب». ٢. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عائذ الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. معلما: وفي نسخة: «بمعلم».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٨. وجدت: ولأبي ذر والمستملي: «وجدت».
٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. معلما: ولا ابن عساكر: «بمعلم». ١١. لغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «تعبوا». ١٢. بوركيها: وفي نسخة: «بوركيها».
١٣. وفخذيها: وفي نسخة: «أو فخذيها». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. محرمين: وفي نسخة: «محرمون». ١٦. سوطا: وفي نسخة: «سوطه».

ترجمة = لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد مجرد اللهم فهو محل الخلاف. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. اهـ وفي «القسطلاني» تحت ترجمة الباب: أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلاً وبيعاً مما يدل لمشروعيته أو إباحته. اهـ قلت: وهو كذلك، وإنما أثبت مشروعيته دفعاً لما يتوهم من حديث السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «من سكن البادية حفا، ومن اتبع الصيد غفل». أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب اتباع الصيد»، وكذا أخرجه الترمذي أيضاً. وحمل هذا الحديث فيما إذا توغل في اتباع الصيد وانهمك به، فقد كتب شيخنا في «البدل»: لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها من الواجبات، أو يحمل على ما إذا لم يقصد به الانتفاع بالصيد، بل قصد اللهم فقط، والله أعلم.

سهر: قوله: أنفجنا أرباباً: [«نفج الأرب» إذا ثار وعدا، و«أنفجته أنا»: أثرته من موضعه. (فتح الباري)] قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد، فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد اللهم، [وقد مر الإشارة آنفاً] ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والتمن فكرهه مالك، وأجازاه الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهي سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لماكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من سكن البادية فقد حفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»، وقال: حسن غريب، كذا في «عمدة القاري».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

١٠- بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

جمع «جبل» بالتحريك. (ف)

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ

بِكسر الحاء، أي حلال غير محرم. (ن)

بالقاحة، وهي موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. (ق)

بنت أمية بن خلف الجمحي. (ع)

رِقَاءٌ عَلَى الْجِبَالِ

بتشديد القاف مهموز. (ف)

فَبَيَّنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي.

أي ناظرين. (ق)

قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَأُولُونِي سَوَاطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَتَزَلْتُ

بالتحية والتتوين فيهما، ولا يذر بإسقاط التحية مع الإضافة. (ق)

فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ. فَاتَيْتُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمْسُهُ. فَحَمَلْتُهُ

صيفة أمر. (ع)

أي جرحته. (ع)

أي وراءه. (ع)

حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي:

أي أسأله أن يفق. (ق)

أي امتنع بعضهم عن الأكل. (ع)

«أَبْقِي مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أُطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».

الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار. (ع)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. سألوها: وفي نسخة: «سألوه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن أبي قتادة».
٥. التوامة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سمعت: ولأبي ذر: «قالا سمعنا». ٧. حل: وفي نسخة قبله: «رجل». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس».
٩. ما هذا: وللكشميهني: «ما ذا». ١٠. وحش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وحشي». ١١. ذلك: كذا للمستملي والحُموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
١٢. لهم: وفي نسخة: «إليهم». ١٣. فقلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ١٤. منه شيء: وفي نسخة: «شيء منه». ١٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
١٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٧. طعم: وفي نسخة: «طعمة». ١٨. أطعمكموه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أطعمكموها».

ترجمة: قوله: باب التصيد على الجبال: بالجيم جمع «جبل» بالتحريك، أو رد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز، أي كثير الصعود عليه. قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. انتهى من «الفتح» اهـ

سهر: قوله: طعمة: [بضم الطاء وكسرهما، ومعنى الضم أكلة، وأما الكسر فوجه الكسب وهيئته، يقال: «فلان طيب الطعمة». (إرشاد الساري)]

قوله: باب التصيد إلخ: [باب بالإضافة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحا؛ وأن التصيد في الجبال كهو في السهل؛ وأن إجراء الخيل في الوعر جائز، وليس هو من تعذيب الحيوان. (فتح الباري)] قوله: التوامة: [سميت بها؛ لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها. (عمدة القاري) حكى ابن التين: «التوامة» بوزن «الحطمة»، وقال الكرمانلي: بفتح الفوقانية. (عمدة القاري)] قوله: على فرسي إلخ: [قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن الضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكنت رقاء: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: كنت أرقى على الجبال، من رقي يرقى، من باب علم يعلم، و«رقاء» بالتشديد للمبالغة، والرقى الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف، والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، ولهذا يقول: فنزلت، أي من الجبل أو من الفرس. (عمدة القاري) قوله: فبيننا: ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه. (عمدة القاري) قوله: «متشوفين» من قولهم: «تشوف فلان الشيء» أي لمح له ونظر إليه، ومادته شين معجمة وواو فاء. (عمدة القاري) قوله: لا ندري: كأنهم كانوا بعدم الدراية عن عدم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك أنهم لا يقولون؛ رعاية للإحرام. (الخير الجاري)

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾

(المائدة: ٩٦)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء، ولا يرسب فيه. (ك)

﴿وَطَعَامُهُ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَمَنْ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رضي الله عنه: صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ

أي ابن أبي رباح. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج. (ح) ابن أبي رباح. (ع)

تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ﴾، ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرِجٍ.....
(ناظر: ١٢)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. البحر: وللنسفي بعده: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾. ٣. قدرت: وللكشميهني وأبي ذر: «قدر». ٤. والجريث: وفي نسخة: «والجريثي». ٥. أبو شريح: كذا للأصلي، وفي نسخة: «شريح». ٦. بحر: وفي نسخة بعده: «هو»، وفي نسخة بعده: ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧. فرات: وفي نسخة بعده: ﴿سَائِعٌ شَرَابُهُ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر: قال العلامة العيني: روى سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسًا. اهـ

سهر: قوله: صيد البحر: [روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسًا. (عمدة القاري)]
قوله: الطافي حلال: قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي. وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فظفنا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية [ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب»] القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلا في عموم الآية، كذا في «عمدة القاري». قوله: طعامه: [أي في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾. (فتح الباري)] قوله: قدرت: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (إرشاد الساري)] وهذا يدل على أن «قدرت» بناء التانيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة ببناء الخطاب.]

قوله: إلا ما قدرت: بكسر الهمزة والفتحة. (إرشاد الساري) وفتحها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «منه» بالتذكير، وليس في الموصول إلا: «ما قدرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام. وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية. (إرشاد الساري) وسيأتي دليل الحنفية في الصفحة اللاحقة إن شاء الله تعالى. قوله: والجري: بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضا: «الجريث» وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسموخ. وقال الأزهرى: «الجريث» نوع من السمك يشبه الحيات. وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «فتح الباري». وقيل: هو الجريث: بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالثلثة، وهو المرماهي بلغة الفرس. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء وبالهملة. قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبح ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح»، وهو وهم، والصواب: شريح بدون الأب. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: [كذا للكافة، وعند الأصملي: «أبو شريح»، والصواب الأول. (التنقيح) هو شريح بن هانئ. (التنقيح) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (الخيز الجاري)] قوله: وقال عطاء: وصله المصنف في «التأريخ» وابن مندة في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبح». قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه. (فتح الباري) قوله: قلات السيل: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالناء المثناة من فوق، جمع «قَلَّتْ»: وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قَلَّتٌ، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء، وبقي في الغدير، وكان فيه حيتان. (عمدة القاري) «البقعة» وهو مكان يستنقع فيه الماء. (القاموس) تقع بك جئ غرد آمدن آب. (الصراح) قوله: ركب الحسن: فقيل: إنه ابن علي. وقيل: البصري. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن ﷺ». وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي فالضفادع جمع «ضفدع» بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضا. وحكي ضم أوله مع فتح الدال. والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك: أنها تؤكل بغير تذكية، =

سهر ^{سهر} مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الصَّفَادِيعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{صلى الله عليه وسلم}:
خلافاً لأبي حنيفة (ع) عامر بن شراحيل (ع)
 كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ^{ترجمة}: فِي الْمُرِّيِّ ذَبْحُ الْحُمْرِ النَّيْنَانِ وَالشَّمْسُ.
ابن مسرهد (ع) ابن سعيد القطان (ع) عبد الملك بن عبد العزيز (ع) ابن دينار (ع)
 ٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: عَزَّوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ وَأَمَرَ عَلَيْنَا
 أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرْ مِثْلَهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ
 وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقَرْشِيشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ:
 الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بُوْدُكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا،
بلكسر: القافلة (ق) المعنى (ع) ابن عيينة (ع) ابن دينار (ع) بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة: الورق الذي يجتبط لعلف الإبل (ع) بتشديد المهملة والنون (ع)

١. صاده: كذا للأصلي. ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. أمر علينا: كذا لأبي زر، ولا بن عساكر: «أميرنا». ٤. حدثنا: ولأبي زر: «حدثني».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. فألقى: وفي نسخة: «وألقي». ٧. أجسامنا: وفي نسخة بعده: «قال».

قوله: قال أبو الدرداء في المري إلخ: يعني أنه استفتى في المري ماذا حكمه؟ فقال: إنه حلال أحله الحيتان ذوات الملح، إلا أنه عبر عن الحل بالذكاة، لما أها سببه. اهـ

سهر = ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره. وعن الحنفية ورواية عن الشافعية: لا بد من التذكية. (فتح الباري)
 قوله: جلود كلاب الماء: [لأنها طاهرة يجوز أكلها؛ لدخولها في عموم السمك، وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالحنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: أن كلب الماء حيوان يده أطول من رجليه، يلطخ بدنه بالطين؛ ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه. (إرشاد الساري) ويخرج منه. وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن غائلة التمساح. (عجائب)] قوله: بالسلفاء: بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة، حكاه ابن سيده، وحكى أيضًا سكون اللام وفتح الحاء، وحكى أيضًا سلفية كالأول، لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (فتح الباري) وفي «عمدة القاري»: وعندنا يحرم أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلفاء والضفدع وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث.
 قوله: كل من صيد البحر إلخ: وللأصلي: «وإن صاده نصراني...». (إرشاد الساري) وفي بعضها زادوا لفظ «أخذ» قبل لفظ «نصراني». وفي بعضها: «ما صاد». (الكواكب الدراري) «كل من صيد البحر...»، أي وإن أخذه نصراني. وهذا التقدير على رواية رفع نصراني وأخويه. وأما على تقدير جرحها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من «صيد البحر»، وهو لفظ «صيد». (الخير الجاري) قوله: في المري: قال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف تحتانية وليس عربيا، وهو يشبه الذي يسميه الناس «الكامخ» بإعجام الحاء. وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: «المري» بكسر الراء وتشديد الباء، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامية يخففونه. (الكواكب الدراري)
 قال الحربي: هو مري يعمل بالشأم، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر إلى طعم المري. و«النينان» بكسر النون وسكون الباء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع «نون»، وهو الحوت. ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر النينان والشمس في المري، و«ذبح» فعل ماضٍ على صيغة المعلوم، و«الخمر» منصوب؛ لأنه مفعول له، و«النينان» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقيل: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر»، فيكون مرفوعا بالابتداء، وخبره هو قوله: «النينان»، والمعنى: ذكاة الخمر في المري النينان والشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها خللته. وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تحليلها فتصير حلالا، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر ههنا في طهارة صيد البحر؟ أجب بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملاح، حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا حلالا.

قوله: جيش: [قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض، أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنبر: [سمكة كبيرة يتخذ من جلودها التراس. ويقال: الترس. (جمع البحار) ومر الحديث برقم: ٤٣٦١. (عمدة القاري)] قوله: نصف شهر: [يستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتتمل أن يكونوا أملحوه وقددوه، فلم يدخله النتن. (فتح الباري)] قوله: فأكلنا نصف شهر: فإن قلت: تقدم في «كتاب الشركة» وفي «الجهاد» وفي «المغازي» في «غزوة سيف البحر» أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصب ضلعين. قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له. (الكواكب الدراري) قوله: بودكه: [يفتح الواو والدال، أي شحمه. (إرشاد الساري)]

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. (ك)
بوزن «الغيب»

١٢- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٨٢٦/٢

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ٤ يَقُولُ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ - أَوْ:

سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ٥: سَبْعَ عَزَوَاتٍ.

هشام بن عبد الملك. (ع)
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (ع)
الثوري. (ف)

١٣- بَابُ أَنْيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٨٢٦/٢

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْهَوَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ ٦ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بَارِضٌ أَهْلُ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

مر الحديث برقم: ٥٤٧٨

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ١٥ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ ...

هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري
علم بخلاف ما قاله الكرمانى: إنه منسوب. (ع)

١. ضلعا: وفي نسخة: «ضلعين». ٢. فلما: وفي نسخة: «كلما». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عن: وفي نسخة: «قال سمعت».
٥. ستا: وللنسفي: «ست». ٦. كنا: وفي نسخة: «وكنا». ٧. الجراد معه: وفي نسخة: «معه الجراد». ٨. أبو عوانة: وفي نسخة: «وقال أبو عوانة».
٩. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أنكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنك». ١١. كتاب: وفي نسخة: «الكتاب». ١٢. تجدوا: وفي نسخة بعده: «بدا». ١٣. أنكم: وفي نسخة: «أنك». ١٤. فكله: وفي نسخة: «فكل». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٦. فتح: وفي نسخة: «فتحوا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجراد: قال القسطلاني تبعاً للعيني في شرح ترجمة الباب: أي باب جواز أكل الجراد. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، أخرجه أبو داود.
قوله: باب أنية المجوس: أي حكمها في الاستعمال أكلاً وشراباً. واستشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما ترجم به، وهو المجوس. وأجاب ابن التين باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب. وابن المنير بأنه بناء على أن المخدور منهما واحد، وهو عدم توقي النجاسات. وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا واطبخوها فيها». وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: جزائر: [جمع «جزر» بضمين، و«جزر» جمع «جزور». (التوشيح)] قوله: الجراد: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد «جرادة»، الذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من «الجراد»؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أي يعفور: [اسمه وقدان. وقيل: واقد، وهو الأكبر. وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد. (فتح الباري)]

قوله: معه: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكله معنا». (فتح الباري) قوله: أنية المجوس: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بناء على أن المخدور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى: أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوباً على المجوس. (فتح الباري)

أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرَبِقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرَبِقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

بكسر الهزرة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما. (ك)

بسكون الواو إشارة إلى التحجير بين الكسر والغسل. (قس)

١٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

٨٢٦/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»، وَالتَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ».

(الأنعام: ١٢١)

(الأنعام: ١٢١)

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِثْمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ

النَّاسِ - فَعَجَّلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ. ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،

أي هرب منافرا. (ف)

هو بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم. (ف) أي قلبت وأفرغ ما فيها. (ف)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. على ما: ولأبي ذر: «علام». ٣. أوقدتم: وفي نسخة بعده: «هذه».

٤. أهريقوا: وفي نسخة: «هريقوا». ٥. اكسروا: وفي نسخة: «كسروا». ٦. ما فيها: وللقاسبي: «ماءها». ٧. ترك: وفي نسخة: «تركه».

٨. إلى أوليائهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: مشركون» [في نسخة: «لَمْشُرِكُونَ»] وفي نسخة: «لِيَجِدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. فأصاب: وفي نسخة: «وأصاب». ١١. فدفع: وفي نسخة بعده: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا. وتقييده بالعمدية مشعر بالترقية بين العمد والنسيان، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: أهريقوا؛ وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الأنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية الجوس، يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة. (عمدة القاري) قال النووي: وما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهاد، ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. قال الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسما لمراعاة وقطعا لدواعيه، ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه؛ عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتهاى إليه أوجب. (الكواكب الدراري) قوله: نُهْرَبِقُ: «أهراق» الماء «يهريقه» بفتح الهاء «هراق» بالكسر، وأهرقه يهرقه إهراقا، و«أهراقه يهريقه إهراقا»: صبه. وأصله أراقه يريقه إراقا. (القاموس المحيط)

قوله: ومن ترك إلخ: أشار بقوله: «متعمدا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا يحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والتاسي لا يسمى فاسقا» يشير إلى قوله تعالى في الآية: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِفِسْقٌ»، فاستنبط منها أن الوصف للعادم فيختص الحكم به. وقوله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ...» كأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ» قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا...». وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود إلى رسول الله فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله. فنزلت: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...». (فتح الباري) قوله: عباية: [وقال الغساني: في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بذي الحليفة: [«ذو الحليفة» هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقاسبي: أما الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (فتح الباري)] قوله: أخريات: [جمع «الأخرى» تأنيث «الأخر». (الكواكب الدراري)] قوله: فأكفثت: قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإرافة ما فيها؛ عقوبة لهم؛ لاستعمالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الإسلام. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم؛ لأنهم استعملوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإضافة المرق؛ لاستعمالهم قبل القسم. وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نفيه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغنمين فيه حقا، ومنهم من لم يجن. وتعبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضا مبالغة في العقوبة والزجر. (التوشيح) قوله: فعدل: [أي قابل. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذلك، ففعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. (فتح الباري)] قوله: منها: [أي من الإبل المقسومة. (فتح الباري)]

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

سهر ١ ن سهر ١ ن سهر ١ ن سهر ١ ن سهر ١ ن
أي قصد نحوه ورماه. (ف) أي أصابه السهم فوقف. (ف) من الحديث برقم: ٢٥٠٧

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

عباية. (ع) رافع بن خديج. (ع) شك الراوي. (ع) لعلمهم عرفوا ذلك بالقرائن. (ع) كلف. (م) حركة: كل نبات ذي أنابيب. (ق)

١٥ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ

٨٢٧/٢

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ابن عبد الله بن عمر. (ع) من الحديث برقم: ٣٨٢٦

فتح الموحدة وسكون اللام وبالهملة: موضع بالحجاز قريب مكة. (خ) ١٣ ن

مخاطبا لفريق الذين قدموها أولا. (ق) فامتنع زيد. (ق) جمع «نصب» بضمين. (ف)

١. فطلبوه: وفي نسخة: «فطلبوا». ٢. منها: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. أنه: وفي نسخة: «أنهز».
٥. وذكر اسم الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٦. ليس: وفي نسخة: «فليس». ٧. سأخبركم عنه: وللكشميهني وأبي ذر: «سأحدثكم عن ذلك»، وفي نسخة: «سأخبرك عنه». ٨. فعظم: وفي نسخة: «عظم». ٩. أسد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «يعني».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٣. نأكل: وفي نسخة: «أكل». ١٤. مما: ولا بن عساكر: «ما».

ترجمة: قوله: باب ما ذبح على النصب والأصنام: «النصب» بضم النون واحد الأنصاب. وقيل: «النصب» جمع، والواحد نصاب. وقال الجوهري: «النصب» بسكون الصاد وضمها: ما نصب وعبد من دون الله. وقال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها؛ تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب، قاله العيني. وقال القسطلاني بعد ذكر القول الثاني من هذه الأقوال: فقوله: «والأصنام» عطف تفسيري، وهي جمع «صنم»، وهو ما اتخذ إلهًا من دون الله. اهـ

سهر: قوله: وكان في القوم إلخ: فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: فأعياهم: [أي أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. (فتح الباري)] قوله: رجل: [لم أقف على اسم هذا الرامي. (فتح الباري)] أو أريد: جمع الأبدية أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي مجروحا بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك، والمدى جمع المدينة، وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت، وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها. «أهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الحشني بالزاي، وقال: «النهب» بمعنى الدفع. (فتح الباري) قوله: «فكل» أي مذبوحة. أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أهر. (إرشاد الساري) قوله: أفندبج: [الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد همزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب. (إرشاد الساري)] قوله: ليس السن: نصب على الخبرية لـ«ليس». وقيل: على الاستثناء. واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف. (إرشاد الساري)

قوله: أما السن فعظم: فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالبًا لا يقطع، إنما يجرح فترهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به. (الكواكب الدراري) قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد هتيمت عن التشبه بهم. وقيل: هي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذايح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا. (فتح الباري) قوله: النصب: [فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجارا منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون [شرح كمنع: قطع. (القاموس المحيط)] اللحم عليها يعظمونها بذلك؛ ليتقربون به إليها. (الكواكب الدراري)] بضم أوله ويفتحه واحد «الأنصاب»، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: «النصب» ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور. (فتح الباري) قوله: فقدم إليه: وقع للأكثر: «فقدم إليه»، وللكشميهني: «فقدم إلى». وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال. (فتح الباري) [وقال الكرمانى: امتناع زيد من أكل ما في السفارة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضًا يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل.] وإنما لم يبه النبي ﷺ؛ لأنه لم يوح إليه شيء بعد. (الخبر الجاري)

ترجمة

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٨٢٧/٢

بالإضافة. (خ)

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ

بالتشديد. (ع)

الروضاح البشكري. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ

أي في يوم، لفظ «ذات» مقحم. (ك)

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

مر الحديث برقم: ٩٨٥

١٧- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرَّةِ وَالْحَدِيدِ

٨٢٧/٢

حجر أبيض وقيل: هو الذي يقذف منها النار. (ف)

أي أسأل. (ف)

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ

عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. (ف)

ابن سليمان. (ف) ابن عمر العمري. (ف)

ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا.

مر الحديث برقم: ٢٣٠٤

لم اعرف اسمها. (فس)

فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

بالشك من الراوي. (فس)

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ

بكسر اللام. (فس)

مولى ابن عمر. (ع)

لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى عَنَّمَا لَهُ بِالْحُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ - وَهُوَ يَسْلَعُ - فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكْتَهَا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا،

١٥

١٤

١٣

١٢

جبل بالمدينة. (فس)

مصغرا. (فس)

فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أضحاة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. الناس: وفي نسخة: «أناس»، وللكشميهني وأبي ذر: «ناس». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. المقدمي: كذا لأبي ذر. ٦. فأبصرت بشاة: وفي نسخة: «فأصيبت شاة». ٧. موتها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «موتا» [أثر موت]. ٨. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكنتها»، ولأبي ذر بعده: «به». ٩. فأمر: ولابن عساكر: «فأمره». ١٠. أخبر: وفي نسخة بعده: «به». ١١. مالك: وفي نسخة بعده: «كانت». ١٢. بالسوق: وفي نسخة: «بالشرق». ١٣. بسلع: وفي نسخة: «بالسلع»، وفي نسخة: «سلع». ١٤. شاة: وفي نسخة: «بشاة». ١٥. فذبحتها: وفي نسخة بعده: «به». ١٦. فأمرهم: وفي نسخة: «فأمره».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله: حديث الباب قد سبق في «الضحايا» قبل «صلاة العيد»، كذا في «القسطلاني». ويشكل هنا أن مودى هذه الترجمة وما تقدم من «باب التسمية على الذبيحة» واحد، قال العلامة العيني: قيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبية على أن الناسي يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه: «فليسلم». وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه، كما ورد: «ذكر الله على قلب كل مسلم، سمى أو لم يسم». اهـ قلت: وهذا وجه وإن تعقب عليه العلامة العيني. قوله: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني: «أفنديج بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى؟» فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في الهامش عن «الفتح».

سهر: قوله: أضحاة: مفرد «الأضحى» كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: «الضحية» و«الأضحية» بكسر الهمزة وضمها. (الكواكب الدراري) «ضحية» على وزن فعيلة. (الخبر الجاري) قوله: فليذبح: قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقارئ أيضاً تدل عليه. (عمدة القاري) قوله: القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع؛ فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفنديج بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى؟» فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في «الفتح». قوله: والمروة: [قال الأصمعي: «المرو» حجارة بيض رفاق يقذف منها النار. والواحدة مروة. (الكواكب الدراري)] قوله: بسلع: [يفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (إرشاد الساري)]

قوله: فكسرت حجرا: يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجرا»؛ لأن المروة أيضاً حجر. قوله: فأسأله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (فتح الباري) قوله: من يسأله: [وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: رجل من بني سلمة: [قال الكرمانى: إسناده الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن كعب بن مالك. (عمدة القاري)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سهر أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ مَعَنَا مَدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْأَيْدِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمُ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

اسم عبد الله بن عثمان بن جبلة. (ك)

أبو سفيان الثوري. (ك)

أي الله أو حابس. (ك)

مر مباحث الحديث برقم: ٥٤٩٨

١٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٨٢٧/٢

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ سهر: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

ابن الفضل. (ك)

ابن سليمان. (ع)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ ... بِهِدًا.

أي بالحديث المذكور. (ع)

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ سهر - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُوهَا».

ابن أبي أوس. (ع)

جبل بالمدينة. (فس)

فتية النساء. (ق)

١٩- بَابُ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٨٢٧/٢

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

ابن عقبة

الثوري. (ك)

سعيد بن مسروق. (ك)

لفظ «يعني» تفسير، كان الراوي قال كلاما هذا معناه. (ف)

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عباية بن رفاع: وفي نسخة: «عباية بن رافع».
٤. معنا: وفي نسخة: «لنا»، وفي نسخة: «منا». ٥. فكل: ولأبي ذر: «فكلوا». ٦. السن والظفر: وفي نسخة: «الظفر والسن». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. شاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بشاة». ٩. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأمة والمرأة: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه. وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر: قال الكرماني: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه (لأن المذكور في الحديث أعني السن والظفر أيضا من العظم). قال الحافظ: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. اهـ وتقدم بيان الاختلاف في مسألة الباب في «باب ما أضر الدم...».

سهر: قوله: عن عباية بن رفاع: وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن رافع»، ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع، وليس كذلك. (فتح الباري) قوله: هكذا: فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم، وهو أنه: «أهوى إليه رجل بسهم فحبسه». (الكواكب الدراري) قوله: ذبيحة الأمة والمرأة: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه. (فتح الباري) في «العيني»: وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الحصى. (عمدة القاري) قوله: معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: هو شك من الراوي، وبهذا الشك لا يلزم قرح؛ لأن كلا منهما صحابي، والصحابي كلهم عدول. (الكواكب الدراري) قلت: ليس هنا اثنان، وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذ: هو ابن وأن سعدا: أبوه، أو سعدا: ابن، ومعاذا: أبوه. (عمدة القاري) قوله: كلوها: فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز الأكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل. (إرشاد الساري) قوله: لا يذكى إلخ: قال الكرماني: «السن» عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص، ثم الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: كل إلخ: [هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي برقم: ٥٥٠٣]. قوله: إلا السن والظفر: فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره. قلت: حكم العظم يعلم منه. (الكواكب الدراري) قلت: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (فتح الباري)

٢٠- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا

مول عثمان بن عفان رضي الله عنه. (ك)

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي

أي القوم المسائلون

عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَيٌّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَّارِيُّ.

عبد العزيز بن محمد. (ك) يعني هشام بن عروة في رفعه أيضا. (ف)

٢١- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

أي شحوم أهل الكتاب. (ع)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

(المائدة: ٥)

١. ونحوهم: وللنسفي والكشميهني: «ونحرمهم». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يأتوننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يأتوننا». ٤. وكلوهم: وفي نسخة: «وكلوا»، وفي نسخة: «فكلوه». [لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفاتحة على الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فيمن لهم عليه أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم استحتمهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم: وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المدن إلا لحاجة. قوله: «ونحوهم» بالواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني والنسفي: «ونحرمهم» بالراء من «نحر الإبل». ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن قوما يأتوننا»؛ لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. انتهى من كلام العيني قلت: وفي رواية النسائي - كما قال القسطلاني وغيره - «إن ناسا من الأعراب» بدل قوله: «إن قوما...». ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة إلا ما أشار إليه صاحب «الفيض» إذ قال: «باب ذبيحة الأعراب» أي الجهلاء الذين يتوهم فيهم ترك التسمية قهوانا، أو لجهلهم بالمسائل. ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ما يخطر ببالي: أن الإمام البخاري ترجم بذلك إشارة إلى جواز؛ دفعا لما يتوهم من ظاهر حديث أبي داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»، ومحل هذا الحديث هو ما نقله الشيخ قدس سره في «البدل» في شرح هذا الحديث عن «مجمع بحار الأنوار» إذ قال: وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهم الآخر؛ رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله، كذا في «المجمع»، وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة، وكذا ما ذبح بقدم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله. انتهى من «البدل» قوله: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم: أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب و«شحومها» أي شحوم أهل الكتاب، قاله العيني. قلت: والأولى إرجاع الضمير إلى الذبائح، أي شحوم ذبائح أهل الكتاب، وهكذا شرح القسطلاني. وقال العيني: كلمة «من» يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون للتعويض، أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية. «ونحرمهم» أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. اهـ قلت: وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض»: قوله: «لا بأس...» رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة، والأقلف يخالف ملته، فينبغي أن لا تجوز ذبيحته. اهـ

سهر: قوله: الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المصر إلا لحاجة. (عمدة القاري) وكلوهم: [فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة. (الكواكب الدراري)] وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (عمدة القاري) قوله: علي: [ابن عبد الله المديني، شيخ البخاري. (فتح الباري)] قوله: وقابعه: [مراد البخاري: أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص. (فتح الباري)] قوله: باب ذبائح إلخ: أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب: بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل: إن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله. (فتح الباري) قوله: من أهل الحرب وغيرهم: [بيانية أو تبعية، أي من الذين لا يعطون الجزية. (عمدة القاري)] قوله: اليوم أحل إلخ: أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥) ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة =

سند: قوله: فقال سموا عليه أنتم وكلوهم: كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الأكل، والله تعالى أعلم. فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا، وإن وجبت فلا ينفع تسمية الأكل ولا تنوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف؛ لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة، لكن تنوب تسمية الأكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد، وعند التأويل لا يبقى دليلا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِدَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِدَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.
هو الذي لم يحنن. (ك)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى
إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
لم أعرف اسمه. (قس) هشام بن عبد الملك. (ع)
بالكسر المزود أو الوعاء. (ق) وأنبت. (ف)
مر وجهه برقم: ٣١٥٣

٢٢- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٨٢٨/٢

وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَغْجَرَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعْضِ تَرَدِّي فِي بَيْتِي: فَذَكَرَهُ
مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما.
أي مما كان لك وفي تصرفك، فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)
نفر من البهائم الإنسية. (ف) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت. (ف)

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».
نفر ١٢ هو سعيد بن مسروق. (ع) نفر ١٣ سهر نفر ١٤ سهر نفر ١٥ سهر

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. أحله الله: وفي نسخة بعده: «لك». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. محاصري: وفي نسخة: «محاصرين».
٥. فنزوت: وللكشميهني: «فبدرت». ٦. فاستحييت منه: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».
٨. فذكه من حيث قدرت عليه: وفي نسخة: «من حيث قدرت فذكه». ٩. عليه: كذا لابن عساكر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. رفاعه: وفي نسخة بعده: «بن رافع».
١٤. أو أرِنْ: كذا للنسفي، وللأصيلي: «أرني»، ولكريمة: «أرِنْ»، ولأبي ذر: «أرِنْ»، وفي نسخة: «أورِنْ». ١٥. الحبشة: وللكشميهني وأبي ذر: «الخبش».

ترجمة: قوله: باب ما ند من البهائم: أي الإنسية «فهو بمنزلة الوحش» أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»، كذا في «الفتح». قوله: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة: ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي تند مثل حكم حيوان الوحشي.

سهر = ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه. ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كسبي تغلب ومن أشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري لا بأس إلخ. (عمدة القاري)
قوله: وقال الحسن: [قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يحنن. (فتح الباري)]
قوله: لا بأس بدبيحة الأقف: [وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاحته وشهادته. (فتح الباري)]
قوله: ذبائحهم: [دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع. (عمدة القاري)] قوله: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجرب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو بمنزلة الوحش: [في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم...». (فتح الباري)] قوله: وأجازه ابن مسعود: [أي كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحش في جواز العقر كيف ما كان. (عمدة القاري)] قوله: فذكه من حيث قدرت: وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة، فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكية في حلقه أو لثته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (فتح الباري)
قوله: رفاعه بن خديج: [كذا نسب فيه رفاعه إلى جده. ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص. (فتح الباري)] قوله: اعجل أو أرِنْ: قال الخطابي: صوابه: «أرِنْ» بوزن اعجل ومعناه. وهو من «أرِنْ يَأْرِنُ» إذا خف، أي اعجل ذبحها؛ لئلا يموت خنقا؛ فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة. قال: وقد يكون على وزن أطمع، أي أهلكتها ذبحا، من «أرَان القوم» إذا هلكت ماشيتهم. وقد يكون بوزن أعط. بمعنى أدم القطع ولا تفتري، من «رنوت» إذا أدمت النظر. قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو: أرِنْ. (الكواكب الدراري) وفي «الخبر الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أعط أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا يزول عن المذبح.

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ،
«النهب»: الغنمة، والاسم «النهبة». (ق)
 فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

مر تفسير الحديث برقم: ٥٥٠٢

ترجمة سهر ٤

٢٣- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

٨٢٨/٢

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أُنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ
عبد الملك. (ك)
الذبح في الحلق. (ف) النحر في اللبة. (خ)
مفعول
فاعل «يجزي»

ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَتَخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يُقَطَعَ النَّخَاعُ؟
«حلقوا أفتالهم تخليفاً»: حلقوه وراء ظهورهم. (ق)

قَالَ: لَا إِحْأَلُ. فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقَطُّعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

إشارة إلى تفسير «النخع». (ع)

أي عطاء. (ع) يفتح الهمزة وكسرها، والكسر انصاح، أي لا أظن. (ك)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ
(البقرة: ٦٧ - ٧١)

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الدَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ رضي الله عنهما: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

«التذكية»: الذبح والنحر. (غاية)

١. نهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهبة». ٢. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٣. فحبسه: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. والذبح: ولأبي ذر: «والذبائح».
٥. نحر: وفي نسخة: «منحر». ٦. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني». ٧. يموت: وفي نسخة بعده: «وقول الله تعالى». ٨. وأنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب النحر والذبح: قلت: وعندني أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز الأمرين؛ لأن الوارد في أحد الحديثين المذكورين لفظ الذبح، وفي الثاني لفظ النحر، لكن فيه أن المصنف ذكر المتابعة لأحد الطريقتين بقوله: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وتكلم عليه الحافظ أيضاً، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: النحر والذبح: قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فحاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازته الجمهور ومنع ابن القاسم. وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال أشهب: إن ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل. (عمدة القاري)

قوله: ولا نحر: [لف ونشر على الترتيب]. قوله: قلت إلخ: [القائل ابن جريج. (عمدة القاري)] قوله: أيجزي ما يذبح أن أنحره قال نعم: احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾؛ إذ البقر مذبح؛ إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقاً. وبأن ذبح المنحور جائز إجماعاً فكذلك نحر المذبح. قال النووي: «ما أهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس. وجوزه العلماء إلا داود، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس. وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. (فتح الباري) قوله: ذبح البقرة: [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾]. (عمدة القاري) وعن جابر قال: نحر النبي ﷺ عن نساءه بقرة في حجته. (مشكاة في باب الهدى) قوله: الأوداج: جمع «ودج» بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب. (إرشاد الساري) وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (فتح الباري) ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج وأهر بما شئت»، و«أفر» بالفاء يعني اقطع. (عمدة القاري) قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمرئي وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرئي وأكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمرئي. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أهره الدم وإفاره: إجراؤه. وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. وأما المرئي فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إثمار. (فتح الباري)

قوله: قلت فتخلف الأوداج إلخ: [أي قال ابن جريج لعطاء، «فتخلف» أي يترك الذبائح الأوداج حتى إلخ. (الخيز الجاري)] قوله: حتى تقطع النخاع: بكسر النون مصححاً عليه في الفرع. وقال في «المصايح»: بضم النون. وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (إرشاد الساري) ويكون ممتداً إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (الكواكب الدراري) قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة. (عمدة القاري) قوله: نهى عن النخع: فسر في الخبر بأنه قطع ما دون العظم. وفي «عمدة القاري»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك، ويؤكل ذبيحه. (عمدة القاري) وقال الشافعي: «النخع» أن يذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو يضرب ليعجل قطع حركتها. (فتح الباري) قوله: وإذ قال: [هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: ذكر الله... وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. (فتح الباري)] قوله: واللبة: [بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه. وفسر البعض «اللبة» بموضع القلادة في الصدر. وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمأل واحد. (الخيز الجاري)]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أَمْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ سهر قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ سهر قَالَتْ: دَبَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ سهر قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

أي حريرا. (فس) أي في لفظ النحر. (ع) ترجمة

٢٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْثَمَةِ

٨٢٨/٢

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

أي تحبس؛ ليرمي حتى تموت. (ف)

٥٥١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».
٤. رسول الله: ولا بن عساكر: «النبى». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حلها: ولا بن عساكر والمستملي وأبي ذر: «حملها».
١٠. بالغلام: وفي نسخة: «الغلام». ١١. غلامكم: وللكشميين وأبي ذر: «غلمانكم». ١٢. يصبر: وفي نسخة: «يصبروا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من المثلة: بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. و«المصبورة» بفتح الميم وسكون الصاد المهملية وضم الموحدة: الدابة التي تحبس حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. و«المجثمة» بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقودة. انتهى من «القسطلاني» بزيادة وقال صاحب «الفيض»: قوله: «باب ما يكره من المثلة...» أي قطع القوائم والكراع عند الذبح. اهـ قلت: أشار به إلى مناسبة الترجمة بـ«كتاب الذبائح».

سهرقوله: نحرنا: [في الأولى والثالثة: بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح. والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الأخرى مجازاً، وحمله بعضهم على التعدد؛ لتغاير النحر والذبح. (إرشاد الساري)] قوله: فأكلناه: [فيه حجة الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم. وقيل: تنزيه. (عمدة القاري)] قوله: فرسا: [قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر. يريد أنها لا ينحر ويذبح. (عمدة القاري)] قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. و«المصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة، هي الدابة التي تحبس وهي حية؛ ليقتل بالرمي ونحوه. و«المجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة [قيل: إنه في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. (الكواكب الدراري)] التي تربط وتجعل غرضاً للرمي. (فتح الباري) قال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجثمة والجائمة فرق؛ لأن الجائمة هي التي جثمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحالة لم يجرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست فحرا [فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقودة. (إرشاد الساري)]. (الكواكب الدراري) قوله: الحكم: [ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. (فتح الباري)] قوله: غلمانا: [ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم. (فتح الباري)] قوله: وغلام من بني يحيى: [ابن سعيد، أي ابن العاصي، وهو أخو عمرو المعروف بالأشديق. (فتح الباري)] أي ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد الذكور: عثمان وعنيسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو. (فتح الباري) قوله: هذا الطير: قال الكرمانى: هذا على لغة قليلة، وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: «طائر» والجمع: «الطير»، قلت: وهو ههنا يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس. (فتح الباري) =

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ -
محمد بن عقيل. (ع) الوضاح. (ع) جعفر بن أبي وحشية. (ع) ف)

أَوْ بِنَفْرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.
ابن حرب. (ع) ف) إشارة إلى نصهم. (ع)

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيُّ
أي أبا بشر. (ع) ق) ابن عمرو الأسدي. (ك) ابن جبير. (ك)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
مر الحديث برقم: ٢٤٧٤

نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ.

٢٥- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٨٢٩/٢

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ الْجُرِّيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ:
الثوري. (ع) السخثياني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٥٥١٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
عبد الله بن مغفل. (ع) أي ابن سعيد. (ع) ابن عاصم. (ع)

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ.....
مواخاة. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. ينهى: وفي نسخة: «نهى». ٣. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. النهبة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «النهي». ٦. يحيى: ولا بن السكن بعده: «بن موسى البلخي» [هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن، أو هو ابن جعفر ابن أعين أبو زكريا البيكندي فيما حزم به أبو نعيم والكلاباذي. (إرشاد الساري)]. ٧. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».

٨. الدجاج: وفي نسخة: «دجاجة»، وفي نسخة: «دجاجا». ٩. بين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحوي والمستملي: «بينه».

ترجمة: قوله: باب لحم الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة «دجاجة» مثلث أيضاً. وقيل: إن الضم فيه ضعيف ... إلى آخر ما ذكر الحافظ في تحقيقه لغة.

سهر = قال العيني: هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. قوله: أو غيرها: [للتنوع لا للشك، فيتناول الطيور والبهايم. (عمدة القاري)]

قوله: بفتية: [بكسر الفاء، جمع «فتى» (إرشاد الساري) وكذلك الفتيان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو بنفر: شك من الراوي، وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)

قوله: لعن النبي ﷺ الخ: وإنما لعن النبي ﷺ فاعله؛ لأنه ظالم. (الكواكب الدراري) قوله: النهبة: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة احتطافاً بغير تسوية، ولأبي ذر وابن عساكر: «النهي» بغير هاء مقصوراً. (إرشاد الساري) فإن قلت: تهب أموال الكفار جائز، قلت: المنهي أخذ الرجل مال المسلم قهراً وظلماً ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية. (الكواكب الدراري) قوله: الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة: «دجاجة» مثلثاً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن «الدجاج» بالكسر اسم للذكور دون الإناث، والواحد منها «ديك»، وبالفتح الإناث دون الذكور، والواحدة: «دجاجة» بالفتح أيضاً، وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من «دج يدج» إذا أسرع. (فتح الباري) قوله: كان بيننا وبين هذا الحي: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحي» بالرفع، وقال السفاقي: بالخفض بدل

من الضمير في «بينه»، ورد بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد: وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم «زهدم» وهم «بنو جرم»، ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تويد ما قاله السفاقي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» عن

زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في «الفتح». (إرشاد الساري)

فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذُنٌ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: اذُنٌ أُخِيرَكَ - أَوْ: أَحَدْتُكَ -: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

(ع) أي طلبنا منه أن يحملنا.

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غَرَّ الدَّرَى. فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. فَوَاللَّهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحَ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَّنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(ك) أي طلبنا غفلته.

٢٦- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٨٢٩/٢

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا.

(ع) عبد الله.

(ع) ابن عروة. (ع) بنت المنذر. (ع) بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

مضى الحديث برقم: ٥٥١٠

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى

(ع) الباقر.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

مر الحديث برقم: ٢٤١٩

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يأكل: وفي نسخة: «أكل». ٣. اذن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «إذن» إفيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهو ما يأكل الأقدار. (فتح الباري) قال أبو حنيفة: الدجاجة يخلط، والجلالة لا يأكل غير القدرة. (عمدة القاري). ٤. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لحوم الخيل: أي بيان حل أكلها، كذا في هامش المصرية عن شيخ الإسلام. وقال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر الحكم؛ لتعارض الأدلة، كذا قال. ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي. اهـ

سهر: قوله: رأيتنه يأكل شيئاً: [أي من النجاسة، يعني كانت جلالة. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة: الإبل ما بين الثلاث وال عشرة. (عمدة القاري) وقوله: «خمس ذود» بالإضافة، وقوله: «غر الذرى». قوله: «الغر» بضم الغين المعجمة جمع «أغر»، وهو الأبيض، و«الذرى» بضم الذال المعجمة والقصر جمع «ذروة»، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضا حقيقة، أو أراد وصفها، بأنها لا علة فيها ولا دبر. (عمدة القاري) يريد أنها ذو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن. (الكواكب الدراري) قوله: حملكم إني والله إلخ: في الحديث إرشاد إلى أن الخنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده ﷺ. (الخير الجاري) ومر برقمي: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥. قوله: وتحللتها: [من «التحلل» وهو التفصي عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفردة «حائل»، سميت بذلك؛ لاختيائها في المشية. (إرشاد الساري)

قوله: رخص في لحوم الخيل: احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير واليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو المعين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسُكَّانٌ لِلْبِحَالِ﴾ (النحل: ٨) خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيترك أكله احتراماً له. واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبيغال والحمير»، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ورواه أبو داود، وسكت عنه، وسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم، وأما لحم الحمير الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني».

٢٧- بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ

ابن الفضل. (ع) ابن سليمان. (ع) العمري. (ع)

الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

القطان. (ع) العمري. (ع)

تَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ.

يحيى. (ق) أي عبد الله. (ك) العمري (ع) أي حماد. (ع) العمري. (ع) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا،

ابن الحنفية

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

مر الكلام ببسطه برقم: ٥١١٥ بكسر الهمزة وإسكان النون ويفتحهما. (ك)

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

ابن زيد. (ع) ابن دينار الإمام الباقر. (ع) ابن الحسين زين العابدين. (ع)

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

القطان. (ع) ابن ثابت. (ع) ابن عازب عبد الله. (ع)

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابن راهويه أو ابن منصور. (ك) ابن كيسان. (ع) الزهري عائذ الله. (ع)

أَبَا ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

صالحا محمد بن الوليد ابن خالد. (ع)

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

ابن راشد. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد. (ع)

١. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «وقال». ٣. عبید الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. حدثني: وفي نسخة بعده: «عن». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٧. ولحوم: وفي نسخة: «وعن لحوم». ٨. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

١١. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ١٢. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ١٣. ويونس: وفي نسخة بعده: «بن أبي إسحاق».

ترجمة: قوله: باب لحوم الحمر الإنسية: القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واحترز بالإنسية عن الوحشية؛ فإنها تؤكل. والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: «أنسية» بفتححتين نسبة إلى «الأنس» بفتححتين، وهو ضد الوحشة.

سهر: قوله: الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتححتين، وزعم ابن الأثير: أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: «الأنسية» هي التي تألف البيوت، و«الأنس» ضد الوحشة. ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتححتين، وقد صرح الجوهري: أن «الأنس» بفتححتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فغسي، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الإنس. (فتح الباري) قوله: عن جابر الخ: [مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٢١٩]. قوله: المايجشون: [يوسف بن يوسف ابن يعقوب. (عمدة القاري)] قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: [يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر. (فتح الباري)]

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: سهر

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَكَفَفْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ. أي لغلي. (ع)

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) هو أبو الشعثاء. (ف) لم أرف على تسمية أحد منهم. (ف) الصحابي. (ع) أشار به إلى قوله: «فمن عن الحمر الأهلية». (ع)

٢٨- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ، عَنْ.....

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ينهاكم: وفي نسخة: «ينهيانكم».

٣. فكففت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأكففت». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٨. البحر: وفي نسخة: «الخير». ٩. محرما: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب أكل كل ذي ناب من السباع: قال الحافظ: لم يبت القول بالحكم؛ للاختلاف فيه أو للتفصيل، كما سأبينه. قال الزرقاني: قال ابن الأثير: «الناب» السن الذي تحلف الرباعية. وهل المراد كل ذي ناب مطلقا، أو المراد ناب يعدو به ويصوّل على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كتغلب وضيع، وبه قال الشافعي وأصحاب مالك المدنيين. اهـ

سهر: قوله: جاءه جاء: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ: صادف نزول الأمر بتحريمها. (فتح الباري) قوله: مناديا: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك، وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خبير، وإنما أسلم بعد فتحها. (فتح الباري) قوله: ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس: و«أبي» من «الإباء» أي امتنع ذلك، أي ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس، سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقدم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر»، ويروى: «الخير»، سمي به؛ لأنه كان يزين ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وقرأ قل لا أجد إلخ: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «الغازي» عن ابن عباس: أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، أخرج الطبري، وسنده ضعيف، وقد تقدم في «الغازي» أيضا في حديث ابن أبي أوفى: «فحدثنا أنه إنما نهي عنها؛ لأنها لم تحمس»، أو كانت جلالة، أو كانت انتهت، وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها الأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المنتجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر: النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخير التحريم متأخر جدا، فهو مقدم. وأيضا فنص الآية خير عن الحكم الموجود عند نزولها؛ فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري».

أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن يزيد
أي مالكا. (ع) ابن راشد

ترجمة
٢٩- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

قبل أن تدبغ. (ع)

٨٣٠/٢

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ

ابن كيسان. (ع) الزهري. (ع)

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

مضى الحديث برقم: ١٤٩٢

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ

كان يعد من الأبدال. (ك)

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُزْرِ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا».

أي ليس على أهلها حرج. (ك) أي بعد الدبغ

ترجمة
٣٠- بَابُ الْمِسْكِ

الطيب المعروف. (فس)

٨٣٠/٢

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن زياد. (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ».

مر الحديث برقمي ٢٣٧، ٢٨٠٣

أي جرحه. (ع) مبتدأ. (ع) خبر. (ع)

بجرح. (ف) أي يجرح. (ع)

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ

أي حماد. (ع)

الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُجَذِّبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحًا

مر الحديث برقم: ٢١٠١

بفتح السين المهملة. (فس)

طَيِّبَةً. وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحًا خَبِيثَةً».

١. جبير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. في الله: وفي نسخة: «في سبيل الله».

٥. الجليس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جليس». [بإضافة الموصوف إلى صفته. (عمدة القاري)] ٦. طيبة: وفي نسخة: «طيبا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة: زاد في البيوع «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالذبائح وأطلق ههنا، فيحمل مطلقه على مقيدته، قاله الحافظ. ومسألة طهارة الجلد بالذبائح خلافية شهيرة، تقدم في «كتاب البيوع». قوله: باب المسك: بكسر الميم: الطيب المعروف. قال الكرمان: مناسبة ذكره في «الذبائح» أنه فضلة من الظبي، وهو مما يصاد، قاله الحافظ. وذكر أيضا مناسبة هذا الباب بالباب السابق، وهو ما حكاه عن القفال من أن السرّة التي فيها الدم تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ

سهر: قوله: نهى عن أكل الخ: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم. وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك رضي الله عنه كالجهمور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم «قل لا أجد». والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة. ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سياتي. (فتح الباري)

قوله: أبي: [أي إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: بإهائها: [بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا. (فتح الباري)] قوله: إنما حرم أكلها: [وهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (عمدة القاري)] قوله: حمير: [بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وأخطأ من قاله بالتصغير. (فتح الباري)] قوله: بعنز: [بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، هي الماعزة، وهي الأنتى من المعز. (فتح الباري)] قوله: يدمي: [من باب «علم»، أي يسيل منه الدم. (إرشاد الساري)] قوله: والريح ريح مسك: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرمان: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد. (إرشاد الساري)

قوله: ونافخ الكبير: [بكسر الكاف وسكون التحتية: زق ينفخ فيه الحداد. (إرشاد الساري) وأما المبني من الطين فكور. (القاموس المحيط) وقيل: عكسه.] قوله: مجذيك: من «الإحذاء» بالمهملة والمعجمة: وهو الإعطاء، يقال: «أخذيت الرجل» إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان =

٣١- بَابُ الْأَرْنَبِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى

هشام بن عبد الملك. (ع)

مر الحديث برقم: ٢٥٧٢

الْقَوْمَ فَلَعِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخْدَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ سهر ﷺ فَقَبِلَهَا.

أي الهدية

هو زوج أمه. (ف)

أي تموا وزنه ومعناه

٣٢- بَابُ الضَّبِّ

٨٣١/٢

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

له رواية ولأبيه صحيحة. (ف)

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ

القعي

أسعد بن سهل الأنصاري. (ع)

ابْنِ الْوَلِيدِ سهر ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ:

مشوي. (ك) أي أمال يده إليه لياخذه. (ك)

أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

أي جذبته إلي

أي أجد نفسي تكرمه. (ك)

١. فلعبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فتعبوا». ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقلن». ٤. فاجتررته: وفي نسخة: «فأجرتته».

سهر = جلسهم رسول الله ﷺ، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سماها بالصحابة، مع أنهم علماء كرماء شجعاء ... إلى تمام فضائلهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأرنب: هي دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجلها طول، بخلاف يديها، و«الأرنب» اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر «الخرز» على وزن «عمر». بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأما تكون سنة ذكرها وسنة أنثى، وأما تحييض، وأما تنام مفتوحة العين. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنفجنا: من «الإنفاج» بالنون والفاء والجيم وهو التهيج والإثارة، ووقع في رواية مسلم: «استنفجنا»، وهو الاستفعال منه، يقال: «نفج الأرنب» إذ ثار وعدا، و«انفج» كذلك و«أنفجت» إذا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق، من «بعج بطنه» إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: ويقال: إن الانتفاج الاقشعرا، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه. قوله: بمر الظهران: [اسم موضع على مرحلة من مكة. (فتح الباري وعمدة القاري) هو المكان الذي تسميه عام المصريين: بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء. (فتح الباري)] بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالطاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول، والثاني مجرور دائما بالإضافة، وكونه بالألف؛ لأنه على صورة المثني، وليس مثني حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثني بالألف، وربما سمي باللفظ الأول، وهو «مر»، وربما سمي بالثاني، وهو «الظهران» فقط؛ لأن «مر» قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، و«الظهران» اسم للوادي. (إرشاد الساري)

قوله: فقبلها: وقد تقدم في «الهيئة» من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه، قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمه بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبتت أمها تدمي»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (فتح الباري) قوله: الضب: دويبة تشبه الجرذون [ذكر الضب أو دويبة أخرى. (القاموس المحيط)] لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حنبل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة. (فتح الباري) قوله: ميمونة: [أم المؤمنين ﷺ]. (عمدة القاري) هي خالة خالد بن الوليد. (الكواكب الدراري) [قوله: بعض النسوة: [هي ميمونة وبقية النسوة لم يسمين. (إرشاد الساري)] قوله: ينظر: في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض من قوم تحريمه، وعن الخنيفة كراهته، وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأى إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار» كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بن عبد الله عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عاقته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما فهم أن يتصدق بالتمر الرديء. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فهم عن الضب، أخرجه أبو داود بسند صحيح. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٣٩١.

٨٣١/٢

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

بالنوين. (قس) بالهمز الساكن واحد «الفأرة». (قس) أي هل يفترق الحكم أو لا. (ف)

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن الزبير. (ع) أي ابن عينة. (ع)

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

بإثبات هاء الضمير في «الفرع» وغيره. (قس)

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا

القاتل هو سفیان. (ف)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

أي من الزهري. (ف)

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ف) ابن يزيد. (ع)

أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ.

بالجر بيان أو بدل للدابة، وفي بعضها بالرفع. (ك)

عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

ترجمة ن ٧ سهر ٨ إلى

٣٤- بَابُ الْعَلْمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ

أي العلامة. (ك) أي وجه الحيوان. (قس)

٨٣١/٢

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ.

ابن أبي سفيان الجمحي. (ف) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

١. يقوله: وفي نسخة: «يقول». ٢. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».

٤. سمن: وفي نسخة: «السمن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٧. العلم والوسم: وفي نسخة: «الوسم والعلم». ٨. الوسم: وفي نسخة: «الوشم». ٩. الصورة: وللكشميهني: «الصور».

ترجمة: قوله: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك؛ لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير. ولعل هذا هو السر في إيراد طريق يونس المشعرة بالتفصيل، قاله الحافظ. والحاصل: أن الإمام البخاري رضي الله عنه لم يفرق بين مسألة الماء والمائع، وكذا لم يفرق بين المائع والجامد، خلافا للجمهور؛ فإنهم فرقوا بين مسألة الماء والمائع غير الماء، وكذا بين الجامد وغير الجامد. وقد تكلم صاحب «الفيض» على تحقيق مسلك المصنف في مسألة الباب، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب العلم والوسم في الصورة: «العلم» بفتح الحاء بمعنى العلامة، و«الوسم» بالسین المهمله، وقيل: بالمعجمة، ومعناها واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بليغاً، وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها. وقيل: «الوسم» بالمهمله في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. فعلى هذا الصواب بالمهمله (أي في الترجمة) لقوله: «في الصورة». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أن السمن كان جامداً؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج ببعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٥، ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنها نجسة. (فتح الباري) قوله: قيل لسفيان: [القاتل هو سفیان] (إرشاد الساري) [سفيان هو ابن عينة. (عمدة القاري)] قوله: سمعته: [أي طريق ميمونة فقط. (فتح الباري)] قوله: عن حديث عبید الله: [الجار والمجروح يتعلق بقوله: بلغنا. (إرشاد الساري)] قوله: العلم: بفتح الحاء، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهمله، وفي بعض النسخ بالمعجمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهمله. وقيل: بالمهمله في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهمله؛ لقوله: «في الصورة». والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغا، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة؛ ليميزها عن غيرها. (فتح الباري)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سهر نَهَى النَّبِيُّ سهر أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ سهر عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. ٢
أي عبيد الله بن موسى. (ق) منها على ما حذف في الأول. (ق)

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ سهر بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ سهر وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسُمُّ شَاءً - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا. ٣
هشام بن عبد الملك. (ع) القائل شعبة ٤ بروي عن جده أنس. (ع) أي هشام بن زيد. (ع)

٣٥- بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِيْلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ ٥ ٨٣١/٢

لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ سهر ٦

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ. سهر

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سهر: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ سهر إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى؟ فَقَالَ: «أَرْنِ - أَوْ: اعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ: ٧
تقدم الحديث برقم: ٥٤٩٨، وأيضا مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨ ٨ جمع «المدينة» وهي السكنين. (ك) ٩ أي مذبحه

فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرًا. وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». ١٠

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الصورة: وفي نسخة: «الصور». [يعني الوجوه. (إرشاد الساري)]

٣. شاة: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٤. آذانها: وفي نسخة: «أذنها».

٥. قوم: ولابن عساكر: «القوم». ٦. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٧. خديج سهر: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. إنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إننا»، وفي نسخة: «إنما».

٩. فكلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فكلوه». ١٠. الحبشة: وفي نسخة: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما إلخ: قوله: «الحديث رافع» هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. انتهى من «الفتح» يعني أنه كان بطريق التعدي لا بطريق الإصلاح، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: وقال ابن عمر: بدأ بالموقوف، وثني بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم عن جابر: «نهى رسول الله سهر عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». (فتح الباري) قوله: العنقزي: بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة. و«العنقز» هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه. (الكواكب الدراري) قوله: يحنكه: [فيه استحباب تحنيط المولود وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (الكواكب الدراري)] أي يذلك في حنكه بتمرة مضموغة ونحوها. «والمربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجلس فيه الإبل، كالحظيرة للغنم. وإطلاق المربد ههنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسمها» في «التوضيح»: الوسم في الصورة مكروه عند العلماء، كما قاله ابن بطال، وعندنا: أنه حرام، وفي أفراد مسلم من حديث جابر: «مر على النبي سهر بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وإنما كره وسم الوجه؛ لشرف الوجوه، وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (عمدة القاري) وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: لم تؤكل: هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. (فتح الباري) وممر الكلام برقم: ٥٤٩٨. قوله: وقال طاووس ... أطرحوه: يعني حرام لا تأكلوه، وهذا أيضا مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: «أثمما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها». وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاووسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إحجازها. (عمدة القاري) قوله: إنا نلقى العدو غدا: فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضمنون بالسيوف؛ لثلاثي كيلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقات الأعداء. (الكواكب الدراري) قوله: أرن: [هكذا صوبه الخطابي «أرن» بوزن «اعجل» ومعناه، من «أرن يأرن» إذا خف أي اعجل ذبحها؛ لثلاثي حنقا. (الكواكب الدراري) وسيأتي البسط.] قوله: ما أنهر: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. ونهى عن السن والظفر؛ لأنهما من تعرض للذبح بهما حنق ولم يقطع. (مجمع البحار)

وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَالتَّبِيُّ ^١ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَصَبُّوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ. وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ ^٢ روي بضم المهمله وفتحها وكسرهما. (ك)

بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ ^٣ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثل هذا».

ترجمة
٣٦- بَابُ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ

٨٣١/٢

بِالتَّوْبِينِ. (قس)
٤- ن- ه-
فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبْرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ ^٧ جَدِّهِ رَافِعٍ ^٨ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَندَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَائِدَ ^٩ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

أي الحبس بالسهم ونحوه. (ك)
٩- ن- ١٠- سهر
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا يَكُونُ مُدَى؟ فَقَالَ: «أَرِنَا مَا أَنْهَرَ - أَوْ: ^{١١} مَا نَهَرَ - الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ: فَكُلُّ، غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبْشَةِ».

مر الحديث مع تفسيره برقم: ٥٤٩٨

١. المغانم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الغنائم». ٢. وأراد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأراد».
٣. إصلاحهم: وللكشميهني: «إصلاحه»، وفي نسخة: «صلاحهم»، وللكشميهني وأبي ذر وكريمة: «صلاحه».
٤. بخبر: وفي نسخة: «الخبر»، وفي نسخة: «لحديث». ٥. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. ابن رفاعه: ولابن عساكر: «بن رافع». ٨. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٩. أرن: وفي نسخة: «أثرن»، [ك-«اعجل» وزنا ومعنى] ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني». [الباء للإشباع] ١٠. ما أنهر أو ما نهَرَ: وفي نسخة: «ما نهر أو أنهر». ١١. اسم الله: وفي نسخة بعده: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا ند بعير لقوم بعضهم بسهم فقتله الخ: قال ابن المنير: نبه هذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي - كما في القصة الأولى - فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة: ليس بفاسد. اهـ قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الوكالة» - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد: ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، ومودى الترجمتين واحد.

سهر: قوله: سرعان الناس: قال الجوهري: «سرعان الناس» بالتحريك: أوائلهم، وقال الكسائي: «سرعان القوم» أخفأؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء. (عمدة القاري) قوله: فأكفثت: فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي القلب؟ قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه، أو أضافوه إلى مال الغنيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أوأيد: [جمع «الآيدة» أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. (الكواكب الدراري)]
قوله: إصلاحهم: [أي إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: الطنافسي: [نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها، وهو جمع «طنفسة»، وهي بساط له حمل. (عمدة القاري)] قوله: أرن: [صوابه: «أثرن» بوزن اعجل ومعناه. (الكواكب الدراري) من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، أي أهلكتها ذبحا بكل ما أهر الدم، فهو بوزن «أقم»، أو من «أرن يأرن» إذا نشط وخف، أي خف واعجل؛ لئلا يقتلها حنقا، فهو «أثرن» بوزن «اعجل»، كذا في «المجمع» مختصرا، ومر برقم: ٥٥٠٩. ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر. (إرشاد الساري) أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا تزول عن المذبح. (الكواكب الدراري) قوله: أو ما نهَرَ: [الشك من الراوي، والصواب «أهر» بالهمز. (فتح الباري)]

٣٧- بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَّرِّ

٨٣٢/٢

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إِلَى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

(البقرة: ١٧٢، ١٧٣)

(الأنعام: ١١٨)

أي مائل. (ف) (المائدة: ٣) بالجر عطفًا على الجور السابق، وبالرفع على الاستئناف. (قس)

(الأنعام: ١٤٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مُهْرَاقًا، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

(النحل: ١١٤)

أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق. (ف)

١. أكل المضطر الخ: وفي نسخة: «إذا أكل المضطر لقول الله تعالى». ٢. إلى فلا إثم عليه: وفي نسخة: «وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ٣. «مُؤْمِنِينَ»: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ». ٤. إلى أو دما... أو لحم خنزير: وفي نسخة: «عَلَى طَاعِمٍ يَظْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وقال ابن عباس رضي الله عنه: مهراقًا. ٥. مهراقًا: وفي نسخة: «مَسْفُوحًا» يعني. ٦. لحم خنزير: وفي نسخة بعده: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». ٧. حلالًا طيبًا: وفي نسخة بعده: «وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

ترجمة: قوله: باب أكل المضطر: أي جواز أكل المضطر من الميتة. وفي بعض النسخ: «باب إذا أكل المضطر». انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: كأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين: أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها؛ لباح الأكل. والثاني: في مقدار ما يؤكل. فأما الأول: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن. وأما الثاني: فذكر في تفسير قوله تعالى: «مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معني. وقال غيره: «الإثم» أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية. اهـ ثم البراعة عندي في قول المضطر والدم المسفوح.

سهر: قوله: باب: قال الكرمانى وغيره: عقد البخارى هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثاً؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبيض الكتاب. قلت: والثاني أوجه. (فتح الباري) قوله: لإثم: «الإثم» أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة. (فتح الباري)

قوله: إنما حرم عليكم الخ: أي في تمام قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ...»، ذكر ههنا أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء فينبى الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح تناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة: ١٧٣) أي في أكل الميتة وغيرها، قال مجاهد: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة أو خارجاً في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: «غَيْرَ بَاغٍ»: مستحل لها، «وَلَا عَادٍ»: يتزود منها، وقيل: «غَيْرَ بَاغٍ» في أكل شهوة وتلذذ، «وَلَا عَادٍ» أي ولا يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل حتى يمك رمقه، وقيل: «عَادٍ» أي عائد، فهو المقلوب، كـ «شاكى السلاح» أصله «شائك»، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزاهدي وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمك الرمق والنفس، وقيل: يتعدى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتعدى، كذا في «العيني». وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. (فتح الباري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

٨٣٢/٢

١ - بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.٥٥٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ

أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: قَالَ التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

١. سنة الأضحية: ولا بن عساكر: «الأضحية سنة». ٢. الأضحية: كذا للنسفي، وفي نسخة: «الأضاحي».

٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. اليامي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأيامي». ٥. أن نصلي: كذا لأبي ذر.

٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ذبح: ولا بن عساكر وأبي ذر: «يذبح».

ترجمة: قوله: كتاب الأضاحي: فيه أربع لغات: ١، ٢- «أضحية» بضم الهمزة وبكسرهما، وجمعها «الأضاحي» بتشديد الباء وتخفيفها. ٣- واللغة الثالثة: «ضحية»، وجمعها «ضحايا» كـ «عطية وعطايا». ٤- والرابعة: «أضحاة» بفتح الهمزة، والجمع «أضحى»، كـ «أرطاة وأرطى». وبها سمي يوم الأضحى. وحكي فيه عن ابن عابدين ثمان لغات. قال الكرمانى: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى. اهـ وفي «التوشيح» من فروع الشافعية: وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق بلياليها؛ تقربا إلى الله تعالى. وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز. اهـ

قوله: باب سنة الأضحية: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع «أضحية». وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجودها.

سهر: قوله: الأضاحي: بتشديد الباء وتخفيفها، جمع «الإضحية» بكسر الهمزة وضمها، و«الضحايا» بمعناه جمع «الضحية»، وكذلك «الأضحى» جمع «الأضحاة»، ففيه أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير والتأنيث. (الكواكب الدراري) قوله: سنة: هي سنة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم. والمالكية: على الموسر والمقيم كليهما. (الكواكب الدراري) ووجه الوجوب: ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عمدة القاري) قوله: نصلي: وهو من قبيل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ «أن» أيضا، فلا يحتاج إلى تقدير. (عمدة القاري)

قوله: أصاب سنتنا: المراد بالسنة هنا في الحديثين معاً: الطريقة، لا السنة بلاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن يكون للوجوب أو الندب. (فتح الباري) قوله: جذعة: والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزى لكل لا تختص به. (الكواكب الدراري) [أما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكمل الثانية، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (فتح الباري وعمدة القاري)] واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. (إرشاد الساري) قال الشيخ في «اللمعات» ناقلاً عن «الهداية»: وإنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات تشبه على الناظر من بعيد. قوله: ولن تجزي: [من «جزى يجزي»، أي لن يكفي. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذبح: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطاً من جملة شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة. (عمدة القاري)

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

أي بنفسه أو بوكيله

٨٣٢/٢

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ سهر قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

الدستوائي. (ع) ابن كثير. (ع) ابن عبد الله التابعي. (ق)

بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةً، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

امر. (ع) أي بالجذعة المذكورة. (ع)

ابن عامر

٣- بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٨٣٢/٢

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،

ابن عينة. (ف) محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)

وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

أي حضت. (ف)

فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فيه دليل على أن الطواف لا يصح عن الحائض، وهذا مجمع عليه. (ع)

أي الغلي. (ع)

عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

١. فضالة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. صارت: وفي نسخة: «فصبت». ٣. لي: كذا لأبي ذر.

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٦. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره. وقال العلامة العيني: وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفداء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا - والله أعلم - أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها. اهـ

قوله: باب الأضحية للمسافر والنساء: قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن. ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية. اهـ وتعقبه العيني وقال: الكلام ههنا في فصلين، الأول: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. والفصل الثاني: أن من أوجب الأضحية أوجبه على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن. انتهى مختصراً

ويشكل مناسبة الحديث بالباب؛ لأنه قصة حجة الوداع، والبقرة كانت هدياً. ويمكن الجواب عنه: أن من دأب الإمام البخاري أيضاً الاستدلال بظاهر اللفظ، والوارد في الحديث لفظ ضحى. قال الحافظ: قوله: «ضحى النبي ﷺ...» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. ثم رد الحافظ على ابن التين الذي أول الحديث وقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، لا أنها كانت أضحية. قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بعده. اهـ قلت: كذا قال الحافظ ههنا، لكنه رجح في «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى» من «كتاب الحج» أنه كان هدي التمتع عن اعتمر من نسائه، وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت حديث الباب حيث قال: وكان ذلك دم متعة وقران، لا دم التضحية. اهـ وذكر شيء من الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: قسم النبي ﷺ إلخ: [سيأتي بعد أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة. (فتح الباري)] قوله: فصارت: [أي حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. (الكواكب الدراري)] قوله: للمسافر: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي. (عمدة القاري) قوله: بسرف: [يفتح المهملة وكسر الراء، مكان معروف خارج مكة. (فتح الباري)] قوله: ضحى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. (عمدة القاري)

قوله: بالبقرة: استدلل به على أن أضحيته يجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي: أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر: لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنين، ومع وجود تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع. انتهى والعجب أنه [ابن حجر] لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجاً إليه؛ لأن المانع يكفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ. ولعل تضحيته ﷺ للأزواج بطريق التنفل وإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشاكل. على أن البقرة يشترك فيها السبعة، ومع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته، وأما ما أخرج مالك وابن ماجه والترمذي - وصححه - من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه، ويضحي بالشاة عن أهل بيته. (الخيز الجاري)

٨٣٢/٢

٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

يجوز أن تكون موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية. (ع)

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَبِي يُوْب، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ حِيرَانَهُ -

وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَبْشَيْنَ سهر فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوْهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوْهَا.

تصغير «غنم». (ع)

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

بالإضافة. (ع)

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... سهر

مضى البيان أيضا برقم: ٤٤٠٦

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... سهر

القياس «ثلاثة»، ولكن التمييز إذا كان محنوقا جاز فيه الأمران. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. إن: كذا لأبي ذر. ٤. خلق: وفي نسخة بعده: «الله». ٥. ثلاث: ولابن عساكر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر: أي اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨). انتهى من «الفتح» قلت: لعل المصنف عقد الترجمة بذلك إشارة إلى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب؛ فإنهم اختلفوا فيه على مسائل كما ستقف عليه. قوله: باب من قال الأضحى يوم النحر: في معنى الترجمة وجوه ستأتي. قال الحافظ: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبيرة مثله إلا في منى، فيجوز ثلاثة أيام. قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد: النحر الكامل. اهـ

سهر: قوله: يشتهى الخ: [لأن العادة بين الناس الابتداء بأكل اللحم يوم النحر. (عمدة القاري)] قوله: وذكر حيرانه: أي ذكر احتياجه حيرانه وفقرههم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة. (عمدة القاري) قوله: جذعة: هو ما كان شابا فنيا، فهو من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، وقيل: من البقر: ما له ستان، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزية، ولا بد في البقر أن يكون طاعنا في الثالثة، والجذع من المعز ما طعنت في الثانية. (بجمع البحار) قوله: أبلغت: قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنسا لم يسمع ذلك. (فتح الباري) وسيأتي حديث البراء برقم: ٥٥٥٦. قوله: ثم انكفأ: مهموز أي مال، يقال: «كفأت الإناء» أملت، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. (فتح الباري) قوله: كبشين: [تثنية «كبش»، وهو ذكر الضأن. (إرشاد الساري)] قوله: إلى غنيمية: بغين معجمة ونون مصغرة. «فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من «التوزيع» وهو التفرقة، أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضا، من «الجزع»، وهو القطع أي اقتسموها حصصا، وليس المراد أقم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصص من الغنم، والقطعة يطلق على الحصص من كل شيء. (فتح الباري) قوله: الأضحى يوم النحر: أي هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحى يوم النحر، يعني يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن: أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»، واللام للجنس، فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم وأجيب عن هذا بأن المراد: النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدله بقوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار، ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله، قالوا: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها، كذا في «العيين».

قوله: إن الزمان الخ: قال الكرماني: يراد به ههنا السنة، و«الزمان» يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيتته» صفة لمصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستداره يستديره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون الحرم إلى الصفر - وهو النسيء - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل الحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كالأولى، فوافق في حجة الوداع عودته إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيين». قوله: حرم: [جمع «حرام»، أي يحرم القتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجب مضر: وإنما خصه مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة للريب الحادث من النسيء. و«مضر» بضم الميم قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (عمدة القاري)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
الذي هو ذو الحجة

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
أي التي هي معهودة، التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة، يعني مكة. (ف)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

أي يوم ينحر فيه الأضاحي في سائر الأمصار. (ع)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

ابن سيرين. (ع) أي ابن أبي بكر. (ع) جمع «عرض» بكسر العين. (ع)

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام، جمع «ضال». (ع)

بَعْضٍ. أَلَا! لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ

جعل «لعل» بمعنى «عسى» في دخول «أن» في خبره. (ك)

قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا! هَلْ بَلَغْتُ؟»

أي النبي ﷺ. (ف)

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٨٣٣/٢

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ

ابن عمر العمري. (ع)

فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

لما كان معلوماً أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها. (ك)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سعد. (ع)

يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

١. ذو الحجة: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذا الحجة». ٢. أوعى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أرعى».

٣. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٤. ذكره: وللكشميهني وأبي ذر: «ذكر». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. بلغت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. المنحر: وفي نسخة: «النحر». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: وأحسبه: كأنه كان شك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره. (فتح الباري) والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغضب في الأموال، وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً للحرمة. (الكواكب الدراري) قوله: يضرب: [بالرفع والجزم. (عمدة القاري) والوجه برقم: ١٧٤١]. قوله: أن يكون أوعى له: كذا للأكثر بالواو، أي أكثر وعياً له وتفهماً فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من «الرعاية»، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم. (فتح الباري)

قوله: فكان إلخ: [فصل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت...» بكلام ابن سيرين المذكور. (فتح الباري)] قوله: قال صدق إلخ: [تفسيره: أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «ألا ليلبغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: «صدق...»، أي وقع الذي ظنه ﷺ، وتفسير هذه الجملة برقم: ١٥٥ بتوجيهين آخرين أيضاً. قوله: بالمصلى: هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد، والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده ييقن، وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه محتاج فيه إلى البيان، وليبادروا أيضاً بعد الصلاة إلى الذبح، كما قال ﷺ: «أول ما نبداها به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». («النحر»: وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول «النحر»). (عمدة القاري)

٧- بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُدْكَرُ: «سَمِيئَيْنِ»

تثنية «كبش»، وهو فحل الضان في أي سن كان. (ع) يعني كبشين سميين. (ع)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.
(الصحابي. (ع، ك)

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

فيه أفضلية الضان في الأضحية. (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى

أي انعطف. (ع)

السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع)

كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ:

فيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه. (ف)

تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

أي تابع عبد الوهاب المذكور في روايته عن أيوب عن أبي قلابة. (ع)

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

الجهني. (ع)

ابن حبيب. (ع) مرتد بن عبد الله. (ع)

الحراني. (ف)

عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَ أَنْتَ».

هذا من خصائص عقبة عليه. (ك) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». (فس)

هو أعم من الضان والمز. (ف)

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. ضحية: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٤. صهيب: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. به أنت: وفي نسخة: «أنت به».

ترجمة: قوله: باب ضحية النبي ﷺ بكبشين: لعل المصنف أشار إلى أفضلية الكبشين في الأضحية، أو إلى أفضلية الذكّر. ويؤيد الأول قوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن» الحديث، كما في «الترغيب» برواية أبي داود والترمذي وابن ماجه. ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف ﷺ أراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الأضحية، ولذا ذكر أثر أبي أمامة. والمعروف على الألسنة في هذا المعنى قوله ﷺ: «سمنوا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لكن لما كان الحديث ضعيفا أشار إلى مضمونه.

سهر: قوله: بكبشين: [أي صاحباً قرن، يعني لكل منهما قرنان. (عمدة القاري)] قوله: يسمنون: [وإنما قال: «وكان المسلمون...» ردا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين؛ لثلاث يشبه باليهود. (الكواكب الدراري)] قوله: كان النبي ﷺ: [قال في «المصايح»: هذا يدل على أن تلك عاداته عليه. (القسطلاني)] قوله: بكبشين: قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين: أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ. ولعل أنسا ضحى كبشين لذلك. ويحتمل أن يكون كلاهما واجبا عليه ﷺ، وكان من خصائصه كعض المفروضات. (الخير الجاري) قوله: أقرنين: [فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسورة القرن. (عمدة القاري)] قوله: أملحين: «الأملح» بالهملة: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في ملل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. (فتح الباري) و«الملل»: سمة على حُرَّة الذفري خلف الأذن. (القاموس المحيط) والحرة: البشرة الصغيرة. (أيضا) والذفري: العظم الشاخص خلف الأذن. (أيضا)

قوله: قال إسماعيل: [يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابة، وقال: هو محمد بن سيرين. (فتح الباري)] قوله: تابعه: فإن قلت: لم قال أولا: «قال»، وثانيا: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل الأول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا عمرو بن خالد إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايا لأصحابه كأنه ذبح عنهم، فيضاف نسبه إليه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: على صحابته: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كل فيحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر لقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه جرح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهو من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. (فتح الباري) هو من أولاد المعز خاصة: ما رعى ولم يبلغ سنة. (الكواكب الدراري) وفي «الحكم»: العتود الجدي الذي استكرش، [قوله: «استكرش» وذلك إذا رعى الجدي النبات. (القاموس المحيط)] وقيل: الذي بلغ السفاد [سغد الذكر على الأنثى] كضرب وعلم «سفادا» بالكسر: نزا. (القاموس المحيط)].

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

سَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^٢ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ

لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَائِكَ شَاءُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ.

٥٥٤٩ تقدم بيانه برقم: ٥٥٤٩

أي ليست أضحية، بل هو لحم ينتفع به. (ف)

قَالَ: «أَذْبَحُهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ

أي عبادته. (ف)

أي وليس أضحية. (ف)

سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

أي طريقتهما. (ف) أي مطرفا. (ع) ابن معتب الضبي. (ف) في رواية غير الشعبي. (ع) ابن أبي مطر عامر. (ف)

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ:

سلام بن سليم

ابن سليمان الأحول. (ع)

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقُ جَذَعُ: عَنَاقُ لَبَنِ».

ابن المنعم بالتون عطف بيان. (ق) هو عبد الله. (ف) بتنوينهما بالإضافة. (ق)

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ^١ ^٦

ابن كهل. (ع) وهب بن عبد الله. (ع) الصحابي المشهور. (ف)

قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ

أي أبا بردة. (ق)

أمر من «الإبدال»، يعني اذبح مكافئا. (ع)

خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ ^٧ ^٨

السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع)

اجعل هذه الجذعة مكان المسنة. (ع) بفتح أوله غير مهموز، أي تقضي. (ف)

بحسب السنن والضخامة. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ.

١. عن أحد: وفي نسخة: «لأحد». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «بن عازب». ٣. لي: وفي نسخة: «له».

٤. داجنًا: وفي نسخة: «داجن». ٥. ولا تصلح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولن تصلح».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ولن تجزي: وفي نسخة: «ولم تجز».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز الخ: أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ضح بالجذع [أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي ...»]. (فتح الباري) وبهذا يظهر مطابقة الترجمة. [قوله: داجنًا: والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين. ولما صار هذا الاسم علما على من تألف البيوت اضمحل الوصف، فاستوى فيه الذكر والمؤنث. (فتح الباري) قوله: المعز: [خلاف الضأن من الغنم. (القاموس المحيط)] قوله: ولا تصلح لغيرك: وفي الأحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني. وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغیره صريحا، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي. لكنه قال ذلك؛ بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: إن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور. وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري».

قوله: وتابعه: [أي وتابعه أيضا إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة. (إرشاد السناري وعمدة القاري)] قوله: عناق لبن: عناق بفتح المهملة وتخفيف النون: الأنتى من ولد المعز. وقال ابن بطال: عناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرمانى: عناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها. وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرهما قريبة من الرضاع. (فتح الباري) قوله: جذعة: قيل: قال: «عناق» تارة و«جذعة» تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة. وأجيب بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضا ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان. وقيل أيضا: قال مرة: «جذع» مذكر، وتارة «جذعة» مؤنثة. وأجيب بأن تاء الجذعة للوحدة، وأراد بالجذع الجنس، كذا في «العيني». قوله: أبدلها: والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم يكن واجبة لما أمر بالإبدال، وهو العوض. ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب. (عمدة القاري) قوله: مسنة: [المسنة: الشئبة، يعني البالغة. (الكواكب الدراري)]

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٨٣٤/٢

جمع «الأضحية»، كذا في «الخير الجاري»

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،

الكبش فعل الضان. (ع)

فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

لعله على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان. (ك)

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

٨٣٤/٢

ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه بِنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّيَنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِسِرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ

مضى الحديث برقم: ٥٥٤٨

أي حضرت. (ف)

بكسر راء: موضع من مكة بعشر أميال. (مج)

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٣٤/٢

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

ابن عازب

عامر. (ع)

ابن الحارث. (ع)

يُحْطَبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «العين»

مر الحديث برقم: ٥٥٤٥

يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُؤْفَى - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

شك من الراوي

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أن لا: وفي نسخة: «الأ». ٣. منهل: وفي نسخة: «المنهل». ٤. زبيد: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. نبدأ: وفي نسخة قبله: «به». ٦. فمن فعل: وفي نسخة بعده: «هذا». ٧. ولن تجزي أو توفي: وفي نسخة: «ولم تجز أو تُؤف».

ترجمة: قوله: باب من ذبح الأضاحي بيده: قال الحافظ: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأول؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة. وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدا. اهـ قوله: باب من ذبح ضحية غيره: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. انتهى من «الفتح» وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. قوله: باب الذبح بعد الصلاة: سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

سهر: قوله: أملهين: [الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. (فتح الباري) فيه أقوال أخر مذكورة برقمي: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤]. قوله: صفاحهما: والصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (الكواكب الدراري) والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما تئى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. (فتح الباري) قوله: وأعان إلخ: [قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (فتح الباري)] قوله: وأمر أبو موسى إلخ: هذا الأثر مبين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي. وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدا، كذا في «فتح الباري». قوله: أنفست: [بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر. (مجمع البحار)] قوله: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة، فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحي»؛ لأنهم قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بإذنه. (عمدة القاري) قوله: ولن تجزي: أي لن تكفي أو لن تقضي. وفي بعضها: «لم تجز». و«توفي» من «التوفية» ومن «الإيفاء»، أي لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك، أو لن يكمل ثوابه. (الكواكب الدراري)

١٢- بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ
ترجمة
أي الذبح

٨٣٤/٢

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ السخياني. (ع) ابن سيرين. (ع)، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ص عَذْرَهُ - وَعِنْدِي سهر

جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَّبَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ سهر سبق بيانه برقم: ٥٥٤٩ أي مال

النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَّحُوهَا.

تصغير لغنم. (ع)

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ص قَالَ: شَهِدْتُ

النَّبِيَّ ص يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ص قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ

فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتَ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ سهر المراد من كان على دين الإسلام. (ف)

عَجَلْتُهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ أَذْبَجُوهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ. أي قدسه لأهلك. (ك)

١. هنة: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر. ٢. من جيرانه: وفي نسخة: «منه». ٣. شاتي لحم: وفي نسخة: «شاتين». ٤. فرخص له: وفي نسخة بعده: «النبي ص». ٥. أبلغت: كذا لأبي ذر. ٦. الرخصة: وفي نسخة: «رخصة سواه». ٧. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٩. قبل: وفي نسخة بعده: «أن يصلي». ١٠. هو: وللكشميهني: «هذا». ١١. ولا: وفي نسخة: «ثم لا». ١٢. نسيكته: ولأبي ذر: «نسيكته».

ترجمة: قوله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاده: ربما يتوهم في بادئ الرأي أن لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة؛ فإن ألفاظهما وإن كانت مختلفة إلا أن المودى واحد. وهذا لا يخرج عن التكرار كما تقدم مبسوطا في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجيح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين أن ههنا مسألتين، إحداهما: وقت الذبح، وهو بعد الصلاة. فلو ذبح أحد قبله لم يجزئه، كما عليه الجمهور خلافا للشافعية. والثانية: هل يجوز الذبح بعد الصلاة مطلقاً أم يتوقف على شيء آخر؟ وفي هذه المسألة خلاف مالك. قال الحافظ: نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. فالترجمة الأولى رد على المالكية؛ إذ حاصلها أن الذبح بعد الصلاة يصح وإن لم يضح الإمام. وأما الترجمة الثانية فهي مسألة أخرى من أن الذبح لا يصح قبل الصلاة. ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى رد على المالكية كما تقدم، والترجمة الثانية رد على الشافعية؛ إذ أباحوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلاة وإن لم يصل الإمام بعد. فالإمام البخاري قد وافق الحنفية والحنابلة إذ قالوا: لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.

سهر: قوله: هنة: بفتح الهاء والتون الحنيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكان النبي ص عذره» بتخفيف الذال المعجمة، من «العذر»، أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المقصود من المأمورات إقامتها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (فتح الباري) قوله: وعندني جذعة: هو معطوف على كلام الرجل الذي عني عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه»، تقديره: هذا يوم يشتهي فيه اللحم والجيراتي حاجة، فذبحت قبل الصلاة، وعندني جذعة خير إلخ. (فتح الباري) فإن قلت: كيف يكون واحد خيراً من أضحيتين، بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق؛ فإن إعتاق رقبتين خير من إعتاق واحدة. قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساوى في القيمة. وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه، ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها.

قوله: حتى ينصرف: في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة: مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزاء؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول البخاري والثوري. (عمدة القاري) قوله: مستتين: ثنية «مسنة»، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أنثيا، ويشيان في السنة الثالثة. (مجمع البحار) قوله: خير نسيكته: بالإنفراد، ولأبي ذر بالثنية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة. أحيب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثواب؛ لكونه قاصداً جبر الجيران، فهي أيضاً عبادة، أو صورتها صورة النسيكة؛ لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزأت عنه هي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة؛ لأنه نحرها على أنها نسيكة. (إرشاد الساري)

٨٣٤/٢

١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبُجُهُمَا بِيَدِهِ.

ابن مجي. (ع)

٨٣٥/٢

١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَاهُمَا.

الأقرن: عظيم القرن. (مج) الصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (ك)

٨٣٥/٢

١٥- بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجَلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

المرزقي. (ف) ابن أبي خالد. (ف) أي زياد بن أبي سفيان. (ف) هي ناقة تنحر بمكة. (ع)

٨٣٥/٢

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لَحُومَ الْهَدْيِ.

المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن أبي رباح. (ع) مر الكلام في معناه برقمي: ١٧١٩ و ٥٤٢٤

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

ابن أبي أويس. (ف) ابن بلال. (ف) تابعي. (ف) تابعي. اسمه عبد الله. (ف)

١. ويضع: وفي نسخة: «ووضع». ٢. صفحتيهما: وفي نسخة: «صفحتهما»، وفي نسخة: «صفحيهما». ٣. تصفيقها: ولأبي ذر: «تسفيقها».
٤. للرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «للرجل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. غير مرة: وللكشميهني: «غيره مرة».

ترجمة: قوله: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثلاث ولا نصف. «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حين ينفر من منى»، وعندني في قوله: «من الأضاحي»، أو في قوله: «لحوم الهدى»، كما تقدم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: أملحين: [هو ما يياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض. (بجمع البحار)] قوله: تصفيقها: [بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ لسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فما يحرم إلخ: في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه الحرم حتى ينحر. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي: أنهما كانا يرخضان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اختيار، كذا في «العيني». قوله: يتزود: [بضم أوله مبنياً للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أي على زمانه. وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعّل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» في حكم الرفع. (عمدة القاري) قوله: وقال غير مرة: فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني، بين أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومراراً يقول: «لحوم الهدى». ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. (فتح الباري) قوله: القاسم: [ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (فتح الباري)]

يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ صَحَابِيَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَدْوُقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا.

سهر سند
أي أمر ناقض لما كانوا يتهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام. (ع) ذكره صريحاً في «المغازي». (ك)

هذا هو الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ

الضحاك الملقب بالنبل. (ع)

بَعْدَ نَالِغَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

سهر
وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى الصفة. (ك)

بالتفتح: المشقة، يقال: «جهد عيشهم» أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة. (ك)

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

ابن أبي أويس
أبو بكر عبد الحميد. (ف)

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا فَنَقُدُّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أي يُجْعَلُ المَلْحُ فِيهَا وَنَقُدُّهُ. (ك)

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ

أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

النسيكة: الذبيحة

وجمعها «نسك». (ج)

٥٥٧٢- فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ،.....

١. فقال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قال و». ٢. بقي: كذا لأبي ذر. ٣. العام: وفي نسخة: «عام».

٤. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «منه» [أي من لحم الأضحية. (فتح الباري)]. ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

٦. من: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شهدت: ولأبي ذر بعده: «العيد». ٩. وكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر: قوله: أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه: كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقاسبي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم. وقال الباقون: «حتى أتى أخي قتادة»، وهو الصواب. وقد تقدم في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان». وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ: «أبا قتادة»، وليس كما زعم. (فتح الباري) قوله: نفعل كما فعلنا إلخ: قال ابن المنير: وجه قولهم: «نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبيل خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور: قالوا ما قالوا. وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعله، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر، وهو «كلوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي الإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.

قوله: أن تعينوا فيها: ضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسنة؛ لأنها سبب المشقة، والمعنى أردت أن تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة، أو في حال المشقة والشدة. (مرقاة المفاتيح) قوله: حدثنا إسماعيل: [وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة، وههنا بواسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الضحية: [بفتح المعجمة وكسر المهملة. (فتح الباري)] قوله: وليست بعزيمة: أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منه بعد ثلاث، وأن حكم النهي باقي. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث، والنهي منسوخ. وهذا من باب نسخ السنة بالسنة. قال بعضهم: ليس هذا نسخا، بل كان التحريم لعله، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكراهة لا للتحريم، والكراهة باقية إلى اليوم. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أخي أبا قتادة: صوابه كما في الأصول المعتمدة واليونانية: «أخي قتادة» بلا لفظ الأب، وهو ابن النعمان. وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ. (ف) (ع) الزهري. (ع) محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِئَى مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ. (ف) ابن عبد الله بن عمر. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حين: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «حتى».

سهر: قوله: عيدان: والعيدان: يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لم سمي يوم الجمعة عيداً؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم؛ لإظهار شعار الشريعة، كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: العوالي: جمع «العالية»، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (الكواكب الدراري) قوله: أن يرجع: استدلال به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة، لبعده منازلهم عن المسجد. (فتح الباري) قوله: فوق ثلاث: قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، ولو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن «ثلاث منى» تناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصراً فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور». وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت هيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم». (فتح الباري) قوله: يأكل بالزيت: أي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى؛ احترازاً عن أكل لحوم الهدى. فإن قيل: الهدى أحص من الأضحية، فلا يلزم منه أنه كان محترزاً عن لحم الضحايا. أجيب بأن ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى. (عمدة القاري) قوله: حين ينفر من منى: هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى اتدم [من «الإدام»] بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكاً بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر، ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم خطب الناس... فوق ثلاث: ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع، أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٨٣٦/٢

بذبحون عليها كما مر برقم: ٤٦١٦ ن ١
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{سهر}
 بالخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف. (قس)
 القلاح يقتسمون بها في الأمور، كذا فسر ابن عباس، ومر تفسير الآية في باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ (المائدة: ٩٠)

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

مولى ابن عمر رضي الله عنهما

شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

متعد إلى مفعولين لأنه ضد «أعطيت». (ع)

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ

الحكم بن نافع الحمصي. (ع) ابن أبي حمزة الحمصي. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

ابن راشد. (ع)

هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتٌ أُمَّتِكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الإسلام والاستقامة على الدين الحق. (ك) أي الفتك في الشر. (ع) أي شعيبا. (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ك) محمد بن الوليد. (ع)

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا

الدستوائي. (ع)

لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي،.....
 مضى الحديث برقم: ٨٠

١. رجس ... لعلكم تفلحون: وفي نسخة: «الآية». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من رسول الله: ولا بن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الأشربة: الأشربة جمع «شراب»، كـ«أطعمة» و«طعام»، اسم لما يشرب. وليس مصدرًا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثنية الشين. انتهى من «القسطلاني» وفي «الدر المختار»: الشراب لغة: كل مائع يشرب. واصطلاحًا: يسكر. اهـ قلت: والإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار أصل اللغة. قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالأدب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه؛ لقلته بالنسبة إلى الحلال. فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً، وقد بينت في تفسير «المائدة» الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح. ثم قال الحافظ: وكان المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير «المائدة» أيضاً ... إلى آخر ما ذكر. وقال العيني: ذكر الإمام البخاري هذه الآية تمهيداً لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر، وقد ذكرناها في «سورة المائدة». ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفضلاً. قلت: وإنما ذكر الإمام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة؛ إشارة إلى أنها آخر ما نزلت في الخمر، وقد بسط صاحب «الفيض» الكلام على الأشربة أشد البسط.

سهر: قوله: إنما الخمر الخ: «الخمر» المسكر الذي يخامر العقل، و«والميسر» القمار، و«والأنصاب» الأصنام، و«والأزلام» قدام الاستقسام. «رجس» حيث مستقذر، «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» الذي يزينه، «فَاجْتَنِبُوهُ» أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه، «تُفْلِحُونَ» (تفسير الجلالين) قوله: حرماً: بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة، من «الحرمان». وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شرها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِّمَ شرها دل على أنه لا يدخل الجنة. قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أهوار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حرماً عقوبة له: لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرماً عقوبة له لم يكن عليه في فقدته ألم. فلهاذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا أن عفا الله عنه، كما في بقية الكبار، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة، إلا أن عفا الله عنه. قال: وحائر أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها. (فتح الباري) وفي «العيني»: فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك لا يتألم بعدم شرها ولا يحسد من شرها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

قوله: بإيلياء: [يكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد - ويقال بالقصر - بيت المقدس]. قوله: بقدحين: فإن قلت: تقدم في قصة المعراج في «كتاب المناقب»، وسيجيء قريباً: أنه أتى بثلاثة أقدم، قدح من عسل وقدحين. قلت: هذا في الإيلياء، وذلك عند رفعه إلى سدرة المنتهى. (الكواكب الدراري) قوله: للفترة: مناسبة اللبن للفترة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما، وأما الخمر فإنه يخامر العقل وتزِيلُ الفطرة. (الخير الجاري) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون رضي الله عنه نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد بشرها، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له رضي الله عنه. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الغال، أو تقدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين، وهو أظهر. (فتح الباري) قوله: لا يحدثكم الخ: فإن قلت: لم قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجُهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَتُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

المراد كثرة شربه. (ع) لكثرة الحروب والقتال. (ك)

العلامات

لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

لاين عساکر بإسقاط اللام. (قس) أي من يقوم بأمرهن. (ك)

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عبد الله. (ع) ابن يزيد. (ع) الزهري

وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزِينِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخُمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا

بمذوق الفاعل أي الزاني، كما في رواية أخرى. (قس)

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُدْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ

ابن عبد الرحمن. (ف) أي مع المذكورات. (ع)

يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١- بَابُ: إِنَّ الْخُمْرَ مِنَ الْعَنْبِ

٨٣٦/٢

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة

البيزار. (ف)

قَالَ: لَقَدْ حَرَمَتِ الْخُمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ».

مطابقته للترجمة ظاهرة من أن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب. (ع)

١. قال: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. تشرب: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «شرب». ٣. لحمسين: ولا بن عساكر: «خمسين»، وللكشميهني وأبي ذر: «خمسون». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن المسيب: وفي نسخة قبله: «سعيد». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. لا يزني: وفي نسخة بعده: «الزاني». ٨. يسرق: وفي نسخة: «يسرقها». ٩. وهو مؤمن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان». ١٠. العنب: وفي نسخة بعده: «وغيره». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

ترجمة: قوله: باب إن الخمر من العنب: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب الخمر من العنب وغيره». وقال الحافظ: كذا في «شرح ابن بطال»، ولم أر لفظ «غيره» في شيء من نسخ «الصحیح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواء. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين؛ إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يجرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة. قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر (يعني الذي أورده في الباب: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى حمرا: نظراً، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدراً؛ لأنه قال: «وما منها بالمدينة شيء» يعني الخمر، وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست حمرا. اهـ وقال العلامة السندي: وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير =

سهر: قوله: لحمسين امرأة: [قيل: أراد من الزوجات والسراي. وقيل المراد: هما وذوات المحارم معهما. (إرشاد الساري)] قوله: وهو مؤمن: [أي كامل. (إرشاد الساري) أو هو من باب التغليظ. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٧٥. قال ابن بطال: به تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان ههنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «فتح الباري».] قوله: يلحق: [معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة. (عمدة القاري)] قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف: أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية [وفي «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» تفسير الشرف بالمكان العالي] قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها» أي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدر على دفعه. (بجمع البحار) قوله: نهبة: [بفتح النون المصدر، وبالضم: المال المنهوب. (إرشاد الساري) «الشرف»: المكان العالي، يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا ومكابرة وعلوا وعيانا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدر على دفعه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: باب الخمر من العنب: بالتثنية ويحتمل الإضافة، ومقصوده أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من الثمر. وقال العيني: مقصوده أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية [وكذا في نسخة «غيره»، وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام] يؤيد الوجه الأول، إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على الجاز. (الخير الجاري) وقد صرح العيني بأن غير التي من العنب يسمى حمرا عند مخارمته العقل، بخلاف ماء العنب. قوله: منها شيء: [أي من حمر العنب، أي شيء كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلا، أو قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (الخير الجاري)]

سند: قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء: قيل: مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب، وغيره لا يسمى حمرا؛ ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير «منها» لخمير العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقريته الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسٍ سهر ابن عبيد البصري. (ف) ابن أسلم قَالَ:

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

أي النبيذ الذي يصير حمرا كان أكثر
سأ يتخذ من البسر والتمر. (ف)

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد التيمي هو الشعبي مر الحديث برقم: ٤٦١٩ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

أي غطاه. (ف) سيأتي الكلام عليه برقم: ٥٥٨٨

٢- بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ترجمة
بالتنوين. (فس) أي يصنع أو يتخذ. (ف)

٨٣٦/٢

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ هو ابن أبي أويس. (ع)

ابن مَالِكٍ سهر ابن الجراح. (ف) زوج أم أنس. (ف) أقرأ الصحابة. (ك) قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخُمْرَ لم يدر من هو. (ع) قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرِقْتُهَا.

أمر من «الإهراق» وأصله: أرقها من «الإراقة». (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا سهر ابن سليمان. (ع) ن ١ سهر القاتل هو سليمان والد المعتمر. (ف) قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا

أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخُمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَأُهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَنُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا سهر ن ٢ سهر جمع عم. (ع) يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

أي الفضيخ، ووجه التأنيث مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه حمر. (ع) القاتل هو سليمان أيضا. (ف)

١. أكفأها: وفي نسخة: «أكفئها». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. أصحابي: وفي نسخة: «أصحابنا». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة = «منها» لخمير العنب خاصة لا لمطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير، وهذا أوقع لتتابع الأحاديث، والله أعلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها: أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما بعدها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب؛ لكونه المتفق عليه... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر: قال العلامة القسطلاني: قوله: «وهي» أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر، وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز، وقيل: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: «إلا قليلا» [فإن قلت: ثمة نفى عاما، وههنا قال: «إلا قليلا»؟ قلت: الراويان مختلفان. (الكواكب الدراري)] قوله: البسر: هو المرتبة الرابعة لثمر النخل، وأولها: طلع، ثم خلخال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس «أرئيتي أعصير خمرًا» (يوسف: ٣٦)، أو فيه حذف، تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته. (فتح الباري) قوله: أما بعد نزل: فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل. قلت: جاز حذف الفاء، وقد مر مرارا. (الكواكب الدراري) وفي «فتح الباري»: وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ «خطب عمر على المنبر، فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد، فإن الخمر...» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة، وقال [أي صاحب «الفتح»]: لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

قوله: فضيخ زهوتمر: أما «الفضيخ» فهو بقاء ومعجمتين وزن «عظيم»: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ. وأما «الزهو» هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: «الفضيخ» من «الفضخ» وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. و«الزهو» بضم الزاي وفتحها: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب حمرا حقيقة، وفي سائر الأنبيذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل. وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. قوله: عمومي: [بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص، وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار. (الكواكب الدراري)] قوله: أكفأها: [«الإكفاء» ثلاثيا ومزيدا. بمعنى القلب. (الكواكب الدراري) و«كفأه» ك«منعه»: قلبه. (القاموس المحيط)] قوله: فقال أبو بكر إلخ: المعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت حديث أنس بها. (فتح الباري) كما في رواية أخرى. قوله: بعض أصحابي: [قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة. (إرشاد الساري)]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَعَشَرَ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

ابن يزيد. (ع) بفتح الموحدة والراء المشددة، كان يري السهام. (قس)

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ.

٣- بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

٨٣٦/٢

وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكَرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكَرُ

عبد العزيز بن محمد. (ك)

ابن عيسى. (ف)

لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ

ابن عوف. (ع)

ابن أبي حمزة. (ق)

الحكم بن نافع الحمصي. (ق)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ظاهره أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونهما. (ف)

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ».

انتبذته: أخذته نبيذاً، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. (النهاية مع تقديم وتأخير)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مالك بن أنس: وفي نسخة: «مالكا». ٣. فلا بأس: وفي نسخة بعده: «به». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».
٥. أن عائشة إلخ: وفي نسخة: «عن عائشة رضي الله عنها». أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ٦. نبيذ: وللكشميهني وأبي ذر: «شراب». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخمر من العسل وهو البتع: بكسر الموحدة وتفتح، وسكون الفوقية وقد تحرك، آخره عين مهملة، لغة بمانية. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الخمر: [مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام. (التفحيح)] قوله: البتع: بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد يفتح، الوجه فيه في «القاموس»: «البتع» بالكسر وكـ«عنب»: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر. (الخبر الجاري) «البتع»: شراب يتخذ من العسل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرمانى: المشروب المشهور، قلت: الفقاع لا يشرب، بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، قلت: لم يقل أحد: إن الفقاع يصنع من العسل، بل أهل الشام لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إنه إن لم يسكر لا بأس به. والفقاع لا يسكر، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جدا، ومع هذا لا يسكر. (عمدة القاري) قوله: سألنا: [عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وقد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. (عمدة القاري)]

قوله: سئل: [لم يعرف اسم السائل صريحا، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمز. قال: «كل مسكر حرام». (عمدة القاري)] قوله: كل شراب: أي كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك أن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء، وقال بعضهم: «كل شراب أسكر» أي من شأنه الإسكار، وسواء حصل بشربه الإسكار أم لا؟ قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أحبر بجرمة الشراب عند انصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: «كل طعام أشبع فهو حلال»؛ فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: «قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان» لا يمشي في كل شراب، إنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» و«كل مسكر حرام». قلت: طعن فيه يحيى بن معين، ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عمدة القاري: كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)

قوله: الدباء: بضم دال وشدة باء ومد، وحكي القصر، وزنه «فَعَالٌ» أو «فَعْلَاءٌ»: القرع اليابس، وهو اليقطين نهي عن الانتباز فيها؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع، فيسكر ولا يشعر. قوله: «الزفت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهي عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فرما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ثم قيل للحنتم كله، واحدا حنتمة. وإنما نهي عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهى عنها؛ ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر مع الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، كله من «بجمع البحار».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالْتَقِيرَ.

القاتل بهذا هو الزهري. (ف)

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٨٣٧/٢

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ

أبو الوليد الهروي. (ف) ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد عامر بن شراحيل. (ع)

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ

مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجُدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا.

أي قضايا أو أحكام أو مسائل. (ك) أي حتى يبين لنا. (ع)

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ

القاتل أبو حيان. (ف) كنية الشعبي. (ف) مبتدأ مخصص بالصفة وهي قوله: «يصنع»، وخبره محذوف، أي ما حكمه. (ع) ابن سلمة. (ف)

حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

ابن منهل شيخ البخاري. (ع)

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما

ابن الحجاج. (ع)

قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٨٣٧/٢

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ

تابعي شامي. (ع)

الظاهر أنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، والحديث صحيح وإن كان صورته صورة التعليق. (ع)

الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ: أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

قال ابن المنيني: الصواب أبو مالك بلا شك. (ف) هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي؛ لأن عدالة الصحابي معلومة. (ع)

المختلف في صحبته. (ع)

١. معها: وفي نسخة: «معهما». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. وثلاثة: وفي نسخة: «وثلاث». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. الرز: وفي نسخة: «الأرز». ٦. ويسميه بغير اسمه: وفي نسخة: «ويسمونها بغير اسمها». ٧. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل إلخ: قال الحافظ: قوله: «الخمر ما خامر العقل» قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف حكم الشرعي ... إلى آخر ما بسط أشد البسط. قلت: الأول قول الحنفية، والثاني مسلک الجمهور من الأئمة الثلاثة. قوله: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ: ذكر الخمر باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، قاله القسطلاني. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الكرمانى وزاد: قلت: بل فيه لغة بالتذكير. ثم قال القسطلاني: ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم =

سهر: قوله: نزل تحريم الخمر: [أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾. (فتح الباري)] قوله: وهي من خمسة أشياء: قال بعضهم: أراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: الجملة حالية، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جملة حالية لا تقتضي الحصر، ولا ينفي إطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والأرز وغيرها. قوله: والخمر ما خامر العقل: [أي غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. (فتح الباري)] في «العيني»: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النبي من ماء العنب إذا أسكر؛ فإن «النجم» بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف، وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر، نحو «القاورة»؛ فإنها مشتقة من «القرار»، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء. وفي «العيني» أيضا: بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا. قوله: وددت: [أي تمتيت. وإنما تمتى؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ. (عمدة القاري)]

قوله: الجد: أي مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (عمدة القاري) قوله: «الكلاله» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. وأصلها من «تكلمه النسب» إذا أحاط. وقيل: «الكلاله» الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (النهاية) في «العيني»: هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في شرحه للسراجية: الكلاله يطلق على ثلاثة: ١- على من لم يخلف ولدا ولا ولدا له. ٢- وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. ٣- وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من الربا» فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسبية متفق عليه بين الصحابة. وسياق الخبر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمتى معرفة البقية. (فتح الباري) قوله: بالسند: [بلد بقرب الهند. (الكواكب الدراري)] قوله: الرز: [الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: بوزا. (الخبر الجاري) قال الجوهرى: هو حب. (عمدة القاري)] قوله: ذلك: [أي اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لنهي عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها. (فتح الباري)] قوله: ويسميه: [تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) فيه لغة للتذكير. (فتح الباري) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني. قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي لم يخرج؛ لكونه على غير شرطه. (عمدة القاري)]

يَقُولُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ،^١ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا. فَيَبِيَّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بالفوقية والتحية، فاعله «الفقير»، ولذا قال: يعني الفقير. (ع)
أي يهلكهم ليلاً، والبيات: هجوم العدو ليلاً. (ف)

٦- بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالْتُّورِ

٨٣٧/٢

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ^٤ يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ ^٥ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
سلمة بن دينار
ابن سعد
يطلق على الذكر والأنثى. (ع)

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

كل ما ألقى في ماء فقد أنقع، يقال:
أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقوع. (ن)

٧- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٨٣٧/٢

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ^٦ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».
ابن أبي الجعد. (ف)
أي عن الانتباز في الظروف. (ع)

١. بسارحة. وفي نسخة: «سارحة». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول»، وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. ويضع العلم: وفي نسخة: «ويضع العلم».

٤. أتى: وفي نسخة بعده: «بنا». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خادمهم: وفي نسخة بعده: «في العرس». ٧. قالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال» [القائل هو سهل. (عمدة القاري)]. ٨. ما سقيت: وفي نسخة: «ما سقت». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذن» [أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا هي عنها. حاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه ﷺ. (فتح الباري)].

ترجمة = عند الإمام أحمد وابن أبي شيبه والبخاري في «تأريخه» عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المؤلف ﷺ في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه. وقال في «الكواكب»: أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ «من أمتي»؛ إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ واختار الحافظ التوجيه الأول، والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه: أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب الانتباز في الأوعية والتور: هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية. وهو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب. ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيراً. وقيل: هو قده كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست. انتهى من «الفتح»
قوله: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول منها: عام في الرخصة. وفي الثاني: استثناء المزفت. وفي الثالث: النهي عن الدباء والمزفت. وفي الرابع: وهو حديث عائشة كذلك. وفي الخامس: النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف. فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يجرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ. وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح. انتهى بتغيير واختصار

سهر: قوله: يستحلون إلخ: [قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون مجازاً عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري»].
قوله: الحمر: بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله الجرح، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (بجمع البحار) قوله: «المعارف» بالمهمله والزاي: أصوات الملاهي. (الكواكب الدراري) جمع «معرفة» بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري: أن «المعارف» الغناء، والذي في «صحاحه» أنها آلات اللهب. وفي حواشي الهمداني: المعارف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف. (فتح الباري) قوله: «علم» بفتح حاء، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. (فتح الباري) قوله: «تروح عليهم» كذا فيه بحدف الفاعل، وهو الراعي بقربنة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة». مهملتين: المشاة التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مآلفها، ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها. (فتح الباري)

قوله: ويضع العلم: [أي يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه، وإن كان بناءً فيهدمه، ونحو ذلك. (فتح الباري)] قوله: يمسخ آخرين إلخ: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيئوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأهم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري) قوله: التور: هو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قده كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجانة، وهي بكسر الهمة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء. (فتح الباري) قوله: أنقعت: قال المهلب: النقع حلال ما لم يشند، فإذا اشتد وغلا حرم. وشرط الحنفية القذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصر العقب. (عمدة القاري)

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ خَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ....

ابن عحياط من شيوخ البخاري روى عنه مذاكرة، (ع) القطان، (ف) قال العيني: سفيان ههنا ابن عينة ابن المعتمر، (ع)

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ

المدني، (ع) ابن عينة، (ع) السهر

عَبْرَ الْمَرْفَتِ.

قال القسطلاني: هي أسرع في التحمير. (ع)

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

الثوري أو ابن عينة، (ع) الأعمش، (ف) ابن يزيد بن شريك، (ع) ابن أبي شيبة، (ع) ابن عبد الحميد، (ع)

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا

ابن المعتمر، (ع) ابن يزيد النخعي، (ف)

يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، فَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ!؟

القاتل هو إبراهيم، (ف) أي الأسود، (ف) استفهام إنكاري، (ف) على البدل من الضمير، (ف) بالفتح على الاختصاص، أو على البدل من الضمير، (ف)

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

ابن زياد، (ف) أبو إسحاق سليمان بن فيروز، (ف)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَيَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

أي نبيذ الجر الأخضر، (ع) القائل هو الشيباني، (ف)

١. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. عن علي عليه السلام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. عن ما: وفي نسخة: «عما»، وللكشميهني وأبي ذر: «عم». ١١. نهانا: ولابن عساكر: «نُهينا»، وفي نسخة بعده: «في ذلك». ١٢. قال: وفي نسخة: «قالت». ١٣. فأحدثك: وللمستملي والحوي وأبي ذر: «أفحدث»، ولأبي ذر أيضاً والكشميهني: «أفأحدث»، وفي نسخة: «أحدث»، وفي نسخة: «أأحدث».

حديث علي عند الشارح مقدم، بخلاف بعض النسخ

سهر: قوله: عن الأسقية: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان بهذا وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عينة عنه كأحمد والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عند مسلم، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن يكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء، انتهى

وقال الكرمان: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل «تسمنون عن الأكل» أي بسبب الأكل، ومنه «فَأَرْزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنَهَا» (البقرة: ٣٦) أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما، كذا في «فتح الباري».

قوله: الجر: [يفتح الجيم وتشديد الراء جمع «جرة»، وهي المعمول من الفخار [فخار بالتشديد: سفالين. (صرا)]. (عمدة القاري) قوله: الدباء والمرفت: [تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم برقم: ٥٥٨٧]. قوله: قلت إلخ: [وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت؛ فإن الدباء والمرفت كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. (فتح الباري)] قوله: قال لا: يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الأخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تتبدوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجر. قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن =

٨- بَابُ تَقْيِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكَرَ
ترجمة
ن- ٤ سهر
بالإضافة. (ح)

٨٣٨/٢

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ

سلمة بن دينار. (ع)

أَبَا أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ. فَقَالَتْ: مَا تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

تقدم الحديث برقمي: ٥٥٩١ و ٥١٨٣

بضم العين والراء. (قس)

اسمه مالك بن ربيعة. (ع)

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

بحث معناه برقم: ٥٥٩١

كل ما لقي في الماء فقد أنقع. (ن)

٩- بَابُ الْبَازِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
ترجمة
سهر
أي في بيان من نهى. (ح)

٨٣٨/٢

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ رضي الله عنه شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنهما عَلَى التَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أي إذا طبخ وصار على التصف. (ع)

ابن عازب. (ع)

ابن جبل. (ع)

ابن الخطاب. (ع)

اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكَرُ جَلَدَتْهُ.

أي عن الشراب. (ح)

بالتصغير. هو ابن عمر رضي الله عنهما. (ع)

قبل أن يتخمر. (ف) ابن الخطاب. (ف)

١. ما: وفي نسخة: «إذا». ٢. سعد: ولأبي ذر بعده: «الساعدي».

٣. ما تدررون: وفي نسخة: «أتدررون»، وللكشميهني وأبي ذر: «هل تدررون».

ترجمة: قوله: باب نقيع التمر ما لم يسكر: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبدة السلمي. وتقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيًا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: بسط الكلام في هامش النسخة الهندية في تحقيق الباذق. قال الخافض: قوله: «ومن نهى عن كل مسكر»: كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا. وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردتها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. انتهى من «الفتح»

سهر = سفیان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (فتح الباري)

قوله: ما لم يسكر: تقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيًا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (فتح الباري) قوله: القاري: [بالقاف والراء والياء المشددة، نسبة إلى القارة: قبيلة. (عمدة القاري)]
قوله: كانت امرأته خادمتهم إلخ: قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣). أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت تخدمنهن وهي مستورة بالحجاب، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). (الكواكب الدراري)

قوله: الباذق: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القابسي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفت عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحکم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضا: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا، الطلاء المنصف - وهو الذي ذهب نصفه - والباذق كلها حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة تلك الأشياء دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشرها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «عمدة القاري».

قوله: الطلاء: [بكسر المهملة والمد هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد: أشبه بطلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر. (فتح الباري)] قوله: على الثلث: [أي إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان. (عمدة القاري)] قوله: وقال عمر رضي الله عنه: [أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وفيه: «جلده عمر الحد تاما»، كذا في «فتح الباري». يحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر. (فتح الباري)] قوله: فإن كان يسكر جلدته: اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح، والأصح لا. واختلف في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف ستره المكوم. وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. (عمدة القاري)

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْبَازِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ سهر

التوري حطان بن خفاف. (ع)

مُحَمَّدُ الْبَازِقِ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

ابن عباس: الشراب الحلال الطيب؛ فإنه ليس بعد الحلال الطيب... (قس)

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

٨٣٨/٢ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكَرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ ترجمة

نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد. (ع)

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهَيْلَ بْنَ

سماك الأنصاري. (قس)

الدستوائي. (ع)

الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْحُمُرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْحُمَرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ:

البسر المرتبة الرابعة لتمر النخل، أوها طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب. (مع) مر الحديث برقم: ٥٥٨٣

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله بن أبي شيبَةَ: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ».

٣. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. مسلم: وللنسفي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر الخ: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأتهما يسكران حالا، بل لأتهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرمانى: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول... إلى آخر ما ذكره الحافظ. وقال: الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً وقد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلّاً، فيكون النهي من أجل تعمد التحليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف... إلى آخر ما بسط الحافظ. قوله: «وأن لا يجعل إدامين: أي التمر والزبيب مثلاً فيكونان كالواحد، فيكون تابعا لما سبق، كذا قالوا. والأوجه عندي: أنه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ.

سهر: قوله: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق: قال المهلب: أي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم باذقا. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل لها إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالاً، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أنه المسكر ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (فتح الباري) قوله: قال الشراب الحلال الطيب الخ: [أي قال أبو الجويرية: الباذق هو الشراب الحلال الطيب. (إرشاد الساري) أخرج البيهقي بلفظ «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، كذا في «فتح الباري»]. ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني أن المشتبهات تقع في حيز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (فتح الباري)

قوله: عن عائشة: [مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يخل من المخلوط هو ما كان في معنى الخلو، والذي يجوز شربه من عصير العنب هو ما كان في معنى العسل. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان مسكراً: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأتهما يسكران حالا، بل لأتهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرمانى: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين من قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس؛ فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكراً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلّاً، فيكون النهي من أجل تعمد التحليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل...». (فتح الباري) قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني: تحوّل عمر رضي الله عنه عن الجمع بين الإدامين، فروي «أنه كان كثيراً ما يسأل عن حذيفة: هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين؟ فيقول: لا. فيقول له: هل رأيت في شيء من خلال المنافقين؟ فيقول: لا، إلا واحدة. فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: ملح وزيت، وكنا نعدّها نفاقاً. فقال: لله عليّ أن لا أجمع بينهما. وكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو ملح خاصة». قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه. (الخير الجاري) قوله: إني لأسقي الخ: [وقال في أوائل الكتاب: «لأسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب» وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى. (عمدة القاري)]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّيْبِ وَالْتَمْرِ

النبي. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أبي رباح. (ع) المنع ههنا عن خلطها لأجل الانتباز، كما يأتي في حديث متصل. (ع)

وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

المنع ههنا عن خلطها لأجل الانتباز، كما يأتي في حديث متصل. (ع) البسر الملون. (ع) البسر المثلون. (ع) الترجمة سهر

أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث، أي وحده. (ف)

١١- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾

(النحل: ٦٦) لذينا ههنا لا يفص به شاربه. (ف)

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ.

بالتنوين وعدمه. (ك) الحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراما - واللبن - مع كونه حلالا - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حراما، أو لأنها من الجنة، وتمر الجنة ليست حراما. (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها

زوجة العباس بن عبد المطلب. (ع) عبد الله بن الزبير. (ع) ابن عيينة. (ع)

قَالَتْ: شَكَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. وَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَكَ النَّاسُ ...

يعني أن سفیان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل. (ف)

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدة: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثه». ٣. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «يخرج» [ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: «تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ»]. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٥. فأرسلت إليه: ولأبي ذر: «فأرسلت إليه أم الفضل».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن: قال الحافظ: قال ابن المنير: أطال التفتن في هذه الترجمة؛ ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر. وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأنيث شاربه إلا أن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك. ثم ذكر الحافظ رواية عن «سنن سعيد بن منصور» من قول ابن عمر ما يؤيد اتخاذ الخمر باللبن، فارجع إليه لو ثبت. قلت: وعندني لا حاجة إلى هذه المباحث التي ذكرها الشراح كما ترى، ولا طائل تحتها. والظاهر أن المصنف رضي الله عنه بدأ من ههنا من أنواع الأشربة ما يحل بعد الفراغ عن بيان ما يحرم منها، ويؤيده التراجم الآتية، وتقدم أيضاً في أول الكتاب أن المصنف رضي الله عنه ذكر في «كتاب الأشربة» كلاً النوعين الحلال والحرام. والظاهر أنما شرع باللبن؛ لكونه أشرف الأنواع. ويؤيده حديث الباب من حيث إنه عرض عليه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء. وأشار بذكر الآية في الترجمة إلى أصل حله، حيث من الله تعالى على عباده به. ويمكن أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الآية إلى ما عسى أن يتوهمه أحد من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ كراهة اللبن؛ لكون معدنه قريباً من معدن النجاسة، فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم من حديث الإسراء وعرض اللبن عليه صلى الله عليه وسلم.

سهر: قوله: عن الزيب الخ: [يعني عن الجمع في الانتباز. (الكواكب الدراري) والزيب: العنب اليابس الأسود، كذا في «المجمع»]. قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: [للتنزيه لا للتحريم، كذا في «الفتح»]. وقيل: لضيق العيش. وقال المهلب: للسرف. (عمدة القاري) قوله: منها الخ: [ثني الضمير في «منها»] ولم يقل: «منها» باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة. (الكواكب الدراري) «منها» أي من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى. (فتح الباري) قوله: على حدة: قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً - جماعة؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين. وخص الليث النهي إذا انتبذ معا. انتهى واعترض البعض على قول من قال [وهو قول أبي حنيفة]: لا بأس به؛ إذ كل واحد منهما يحل منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو فاسد، كمن قاس بتجويز إحدى الأختين منفردة بتجويزهما مجتمعتين. انتهى وفيه: أن ما ذكره مني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً؛ لأن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطعية الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضل فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترأ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجترأ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم. (الخبر الجاري)

قوله: باب شرب اللبن الخ: [وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر، وهذا ليس بشيء. قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى. وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه بصناعة تدخله، كذا في «العيني»]. قوله: فرث: هذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. و«الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش. وقال الفزاز: هو ما ألقى من الكرش، تقول: «فرثت الشيء» إذا أخرجته من وعائه فشرته. أما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزيل. وأخرج الفزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها، فكان أسفل فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق، ويجري اللبن في الضرع، ويقي الفرث في الكرش وحده. (فتح الباري) قوله: خالصاً: [من حرمة الدم وقذارت الفرث. (فتح الباري)] قوله: قدح خمر: [زاد في أول «كتاب الأشربة»]: «فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن»، وبذلك تم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنِّ أُمَّ الْفَضْلِ.

يعني فإذا سئل عنه: هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل. وهو في قوة قوله: هو موصول. (ف)

مر الحديث برقمي: ١٦٥٨ و ١٩٨٨

٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان. (ع) طلحة بن نافع

بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا».

بمعنى هلا. (ف) أي غطيته. (ع)

٥٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرِ

ابن غياث

سليمان. (ع)

ذكوان. (ع)

أظه

قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ التَّقِيحِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ

عُوْدًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

كلام الأعمش. (ع)
طلحة بن نافع. (ع)

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

ابن غيلان. (ع)

ابن شميل. (ع)

السيبيعي. (ع)

ابن عازب

مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاجٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدْحٍ، فَشَرِبَ

حَتَّى رَضِيْتُ. وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

أي حتى شرب حاجته وكفايته. (ع)

أي فراد أن يدعو عليه. (ع)

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الحكم بن نافع. (ع)

ابن أبي حمزة. (ع)

عبد الله بن ذكوان. (ع)

ابن هرمز الأعرج. (ع)

قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرٍ».

يستوي فيه الذكر والمؤنث. (ع) أي تحلب بكرة

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النبي الضحاك بن مخلد. (ع)

عبد الرحمن بن عمرو. (ع)

ابن عتبة

شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

بفتحين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مر بأرقام: ٣٥٧٠ و ٤٩٦٤ و ٥٥٧٦

تعلق

١. وقف: وفي نسخة: «أوقف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. أتانا: ولا بن عساكر: «أناه»، وفي نسخة: «أتي». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أبو حميد: [عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد الساعدي. (عمدة القاري)] قوله: النقيع: بفتح النون وكسر القاف وبالمهمل، موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخضعات، فدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء النافع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وعن الخليلي: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن (يعني القابسي بالموحدة)، وكذا نقله عياض عن أبي بكر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (فتح الباري) قوله: تعرض: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي أما تجعل العود عليه بالعرض؟ والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (فتح الباري)

قوله: فحللت: تقدم في «الهجرة»: «فأمرت الراعي فحلب»، فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثناة بعدها موحدة. قال الخليل: كل قليل جمعه فهو كثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أحمرهم أن اللبن لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. (فتح الباري) وفي «الكرمان»: قلت: إما أن صاحبه كان رجلا حريا لا أمان له أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر ﷺ يجب شربهما، أو كانا مضطرين. انتهى مع حذف الوجهين المذكورين. مر الحديث برقم: ٣٩١٧. قوله: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهمل، وهي التي قرب عندها بالولادة. و«الصفى»: مهمل فاء وزن فعيل: هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول، أي مصطفاة مختارة. (فتح الباري) و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطى غيرها؛ ليحلبها ثم يردها عليك. و«منحة»: هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أيبك زادا. (فتح الباري) قوله: «تغذو» من «الغدو» وهو أول النهار، و«تروح» من «الرواح» وهو آخر النهار، كناية عن كثرة اللبن. (عمدة القاري) ومر برقم: ٢٦٢٩.

«رُفِعَتْ إِلَيَّ السَّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي السَّهْرِ»
 للمفاجأة. (المعتمات) أي يجران في الجنة ولا يخرجان منها. (المعتمات) وهو نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية. (قس) ٤ هو نهر مصر. (قس) ١ سهر

الجنة. وَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتُ

الْفُطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ
 أي علامة الإسلام والاستقامة ٧ سهر ٦ الدستوائي. (ع) ابن أبي عروبة ابن يحيى. (ع) يعني زادوا في الإسناد بعد أنس مالك بن صعصعة، ولم يذكره شعبة. (ف)

نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

أي لم يذكر هؤلاء الثلاثة الأقداح في روايتهم أصلاً. (ع)

٨٣٩/٢

١٢- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

بالإضافة. (خ) أي طلب الماء العذب والمراد به الحلوى. (ف)

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ،

زيد بن سهل زوج أم أنس. (ك)

١. رُفِعَتْ: وللكشميهني: «دُفِعَتْ». ٢. رُفِعَتْ إِلَيَّ السَّدْرَةُ: وفي نسخة: «رُفِعَتْ إِلَى السَّدْرَةِ»، وفي نسخة: «رُفِعَتْ لِي السَّدْرَةُ».

٣. السَّدْرَةُ: وفي نسخة بعده: «المنتهى». ٤. فالنيل: وفي نسخة: «النيل». ٥. وأتيت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأتيت».

٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. ولم يذكروا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يذكر» [أي هشام. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب استعذاب الماء: بالذال المعجمة، أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلوى. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة؛ لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب». وقد ورد في خصوص لفظ الترجمة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْذِبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيوتِ السَّقِيَا». و«السقيا» بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية: عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح» قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن استعذاب الماء ثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من دأبه الشريف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سهر: قوله: رفعت: قال في «فتح الباري»: «رُفِعَتْ» كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إِلَيَّ» بتشديد التحتية، و«السَّدْرَةُ» مرفوعة. وللمستملي: «دُفِعَتْ» بديل بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم، و«إِلَى» حرف جر. والمراد سدرة المنتهى، وسميت بذلك؛ لأن علم الملاحة ينتهي إليها. وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبانة له بنوعها كل الاستبانة، حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمخاطبة الشيء المقرب إليه، كذا في «القسطاني». قوله: أما الباطنان الخ: نقل الطيبي أنهما السلسيل والكوثر. (لمعات التنقيح) وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: نهر الجنة. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين، فلا يريان حتى يصبا في الجنة. انتهى قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفنا بين الناس، ويكون ماؤها مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعدوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسماهما نهرَي الجنة موافقين لاسمي نهرَي الدنيا. وفي «شرح مسلم»: قال المقاتل: الباطنان هما السلسيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنع شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح) وكذا في «اللمعات» شرح «المشكاة».

قوله: فنهران: [قيل: هما السلسيل والكوثر. (الكواكب الدراري)] قوله: بثلاثة أقداح: وقد مر عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده. (عمدة القاري) قوله: أصبت الفطرة: [فيه إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» برقم: ٥٥٧٦ من قول جبرئيل: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك»] قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو مجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ...». قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عطش، فأتي بالأقداح، فأثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إثارة اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يجب الحلوى والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله دَيْدَنًا [أي عادة. (القاموس المحيظ)]. (فتح الباري)

قوله: وأمتك: [أي تصيب أمتك، وإعراجه كإعراجه] «أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ» (البقرة: ٣٥)، تقديره اسكن أنت وليسكن زوجك. (عمدة القاري) [قوله: نحوه: [يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور. (عمدة القاري)] قوله: ولم يذكروا: وفي رواية الكشميهني: «ولم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» عن هامة عن همام بلفظ «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل...»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ «الأقداح» بخصوصها، ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة والفاعل هشام؛ فإنه تقدم في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلاً. (فتح الباري)

وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب». (قس)

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا

(آل عمران: ٩٢)

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّا صَدَقَهُ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَي أَقْدَمَهَا فَأَذْخَرَهَا لِأَجْدِهَا عِنْدَ اللَّهِ. (قس)

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْحُ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

ابن مسلمة. (ك)

بالموحدة من «ربح». (قس)

فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى: رَائِحٌ

ابن أبي أريس. (ع)

بلفظ المتكلم

١٣- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٨٣٩/٢

أي ممزوجا بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى

محمد بن مسلم. (ع)

ابن المبارك. (ع)

لقب عبد الله بن عثمان. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشِيبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

مر برقم: ٢٣٥٢

أي أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي رآه حين أتى داره. (ف)

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَأَلَا يَمَنُ».

بالنصب أي أعطى الأيمن، وبالرفع أي يقدم. (ك)

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عبد الملك بن عمرو. (ع)

المسندي. (ع)

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ

هو أبو بكر الصديق ﷺ. (ف)

هو أبو الهيثم التيهان. (ع، ف، قس)

اللَّيْلَةَ فِي شَنَّتِهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١. بيرحاء: وفي نسخة: «بَيْرُحَى». ٢. وكانت مستقبله: وفي نسخة: «وكانت مستقبل»، وفي نسخة: «وكان مستقبل». ٣. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحي».
٤. رائح: وفي نسخة: «يروح»، وفي نسخة: «رايح». ٥. ويحيي: وفي نسخة بعده: «بن يحيى»، [أبو زكريا. (عمدة القاري)]. ٦. رائح: وفي نسخة: «رايح».
٧. شرب: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «شوب» [بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط. (فتح الباري)]. ٨. وأتى: وفي نسخة: «فأتى».
٩. فشيب: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فشبت». ١٠. ثم قال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن بالماء: قال الحافظ: أي ممزوجا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

سهر: قوله: بيرحاء: المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصير، وهو اسم بستان، ومر بأرقام: ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٤٥٥٤. قوله: يشرب إلخ: قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف. (فتح الباري) قوله: بيح: [بالموحدة والمعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء. (الكواكب الدراري) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونة. (إرشاد الساري)] قوله: رائح: [وفي «الخبر الجاري»: بالهمزة المقلوقة.] قوله: رايح: [بالتحتية بدل الموحدة، من «الرواح» نقيض «الغدو». (إرشاد الساري) معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه، ولا ينقطع عنه. (فتح الباري)] قوله: شرب اللبن: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (فتح الباري) قوله: أعرابي: [قال السفاسقي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد». (عمدة القاري) من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد فقد وهم. (فتح الباري)] قوله: شنة: بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقية. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البات أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا. و«الكرع» بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها...» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء =

عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
على صيغة الأمر. (خ)
 ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.
ص. (ج)

ترجمة ١ - سهر
 ١٤- بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٨٤٠/٢

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سهر
(المائدة: ٤)
 فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
المدين حماد. (ق) ابن عروة

يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

١. شراب: وفي نسخة: «شرب»، وفي نسخة: «حب». ٢. الحلواء: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الحلوى». ٣. فيما: ولأبي ذر: «مما».

ترجمة: قوله: باب شراب الحلواء والعسل: تقدم الكلام على تحقيق لفظ «الحلواء» ومعناه في «باب الحلواء والعسل» من «كتاب الأطعمة». قال القسطلاني: وليس المراد بقوله: «شراب الحلواء»: الحلواء المعهودة المعقودة بالنار، بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه. وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. ثم ذكر أثرين للزهري وابن مسعود، ثم قال: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده، قال: وبضدها تبين الأشياء. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً، ثم ذكر توجيهها آخر، فارجع إليه لو شئت. والأوجه عندي: أن المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل: الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية: «شربت»، و«شربت العسل» معروف في ديارنا، ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو؛ لأنه يطلق على العذب، وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة.

سهر = الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وقوله: «يجول الماء» أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان؛ ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العریش» خيمة من خشب وئمام - بضم المثناة مخففاً وهو نبات ضعيف له خواص - وقد يجعل من الجريد كالكبة أو من العيدان ويظل عليها. و«الداجن» بجم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب إلخ» في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه: «ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك»، أي حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري».

قوله: شراب الحلواء: في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد، ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري بـ«شراب الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف. وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو. وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلوى، ولأنواع ما يشرب: مشروب ونقيع ونحو ذلك. (فتح الباري) وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. (إرشاد الساري) قوله: وقال الزهري إلخ: قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٤)، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو: من الطيبات، وهذا في معرض التعليل للترجمة. غاية ما في الباب أنه ذكر أولاً عن الزهري مسألة شرب البول؛ تنبيهاً على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضاً، مع أنه يجوز تناول منها عند الضرورة. وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات. وقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رفق، كذا في «العيني».

قوله: وقال ابن مسعود: وأما الجواب عن إيراد أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم. وأما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس، فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (عمدة القاري) وفي «عمدة القاري» و«فتح الباري» أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل...». و«السكر» بفتحين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم. وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. (عمدة القاري) بفتحين: الخمر المعتصر من العنب. (بجمع البحار) فإن قلت: قد جوزوا إساعة اللقمة بالجرعة من الخمر، فلم لم يجوزوا التداوي بها؟ أجب بأن الإساعة يتحقق بها، بخلاف الشفاء؛ فإنه لا يتحقق كما لا يخفى. وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده.... (إرشاد الساري)

١٥- بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ ^١ عَلِيٌّ ^٢ عَلِيٌّ ^٣ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^٤ فعل كذا م. (ع) فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^٥ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ^٦ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. ابن أبي ياس. (ع)

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٧ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ^٨ قَائِماً مِنْ زَمْزَمٍ. الثوري أو ابن عيينة، كذا في «العيني» و«الكرمانى» عامر. فضل بن دكين. (ع)

١. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٢. النزال: وفي نسخة بعده: «بن سيرة».

٣. الرحبة: ولأبي ذر بعده: «بماء». ٤. أن يشرب: وفي نسخة بعده: «أحدهم». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٦. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قائماً: وللكشميهني وأبي ذر: «قياماً». ٨. مثل ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب الشرب قائماً: قال ابن بطلال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعة أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. انتهى من «الفتح» والأوجه عندي ما قال ابن بطلال من أنه أشار بالترجمة إلى ترجيح أحاديث الجواز، ولذا لم يذكر في الباب شيئاً من أحاديث النهي كما ترى، فمعنى الترجمة: جواز الشرب قائماً.

سهر: قوله: الرحبة: [أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة. (إرشاد الساري) وكذا في «عمدة القاري» و«الخبر الجاري»].

قوله: رحبة الكوفة: و«الرحبة» بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. و«الرحب» بسكون المهملة: المتسع أيضاً. قال الجوهري: ومنه «أرض رحيبة» بالسكون أي متسعة، و«رحبة المسجد» بالتحريك، وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. (فتح الباري) وما في «إرشاد الساري» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع «حاجة» على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع: «حاجات» و«حاج». (فتح الباري) قوله: وذكر الخ: فإن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم، ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً ففصله عنه، وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولاً على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، أو كان لابس الخف فمسحه أيضاً. وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين. (الكواكب الدراري) وعند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وإن آدم توقف في سياقه فعبّر بقوله: «وذكر...». (فتح الباري) قوله: ثم قام فشرب الخ: واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم؛ لحديث أنس عند مسلم: «أن النبي ^٩ زجر على الشرب قائماً، لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره لأجله، كذا في «القسطاني». قوله: يكرهون: [أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياماً» وهو واضح. (إرشاد الساري)] قوله: من زمزم: الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه رد على من عم نهي الشرب قائماً، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرة للغذاء إذا شرب قاعداً، وأما إذا شرب قائماً فيسر في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرة. وأما ماء الوضوء وماء زمزم فمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه. (الخبر الجاري)

سند: قوله: وذكر رأسه ورجليه: أي ما نسيهما من البلة أصلاً، بل استعمل فيهما شيئاً يسيراً، والظاهر أنه مسحهما، ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلًا خفيفاً، وعلى الوجهين فلا إشكال؛ لما صح عنه في هذا الحديث أنه قال في آخره: «هذا وضوء من لم يحدث»، وعلمنا وإن لم يصرحوا بمثله، لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء، وهو أفضل من الأول، وأن يتوضأ وضوءاً سابغاً، وهو أفضل الكل، والله تعالى أعلم.

٨٤٠/٢

١٦- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مضى الحديث برقم: ٥٦٠٤

أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدْحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.زوج العباس رضي الله عنه. (ع)

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

أي زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النظر لفظ «على بعيره»، أي شرب وهو واقف على بعيره. (ع)

٨٤٠/٢

١٧- بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمِينُ فِي الشَّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ

بضم الهزرة. (قس)

ابن أبي أويس. (ع)

بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِينُ».

لم أقف على اسمه. (قس)

٨٤٠/٢

١٨- بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ

اسمه سلمة. (ع)

ابن أبي أويس. (ع)

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟».....

خالد بن الوليد وغيره. (قس)

هو ابن عباس. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأخذه بيده فشربه: ولا بن عساكر وأبي ذر: «فأخذه وشربه».

ترجمة: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره: قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائماً؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال. والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراد الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز. انتهى من «الفتح» وقال العلامة السندي: قوله: «باب من شرب وهو واقف» أي بعرفة على بعيره. والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم، كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفاً؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائراً لا واقفاً، والأمر ههنا بالعكس، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب: قلت: ومسألة الباب - أعني الأيمن فالأيمن - إنما هو إذا كان الحاضر مرتين في الجلوس، وأما إذا كانوا غير مرتين في جلوسهم، فالأدب حينئذ الأكبر فالأكبر والأسن فالأسن، كما يستفاد مما ورد في حديث السواك أن «كبير» أي أعطى السواك أكبرهما، هكذا قال ابن رسلان في «شرحه». قوله: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم؛ لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: على بعيره: [بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض فالشرب على الدابة أخرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس. (الكواكب الدراري)] قوله: قد شيب: [من «الشوب» وهو الخلط. (عمدة القاري)] قوله: الأيمن فالأيمن: أي يقدم «الأيمن» على يمين الشارب، فارتفاع «الأيمن» بالفعل المقدر الذي ذكرناه. ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق؛ لفصيلة اليمين على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي أعطى الأيمن. (عمدة القاري) هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله: «في الشراب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده: أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت في الماء خاصة، وتقدم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (فتح الباري)

قوله: أتأذن لي: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إبدال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان؛ لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن أبي حنيفة الآتي في القسامة: «كبير كبير». قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار في القرب. (عمدة القاري)

سند: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره، والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفاً؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائراً لا واقفاً والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٨٤٠/٢

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَةٌ؟! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرِعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. (ف)

٢٠- بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٨٤١/٢

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُمُومِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخُمُرُ. فَقَالَ: أَكْفَيْهَا، فَكَفَّأْنَاهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَنُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ابن سليمان التيمي. (ع)

أي اقبلها. (مج)

بالمعتمين، المأخوذ من الزهو والتمر. (ك)

١. حائط: وفي نسخة: «الحائط». ٢. بات: وللكشميهني: «بائت». ٣. فكفأناها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فكفأنا».

ترجمة: قوله: باب الكرع في الحوض: اختلفت الروايات فيه، فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجه كما سيأتي، فعل المصنف أشار إلى رد تلك الروايات، والله أعلم. قال الحافظ: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «هنا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع». وسنده أيضا ضعيف. انتهى مختصرا وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ: وإنما قيد في الترجمة بالحوض؛ لأن جابرا أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، والظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. اهـ

قوله: باب خدمة الصغار الكبار: ذكر فيه حديث أنس: «كنت قائما على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فتله: بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام: أي وضعه. وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع. (فتح الباري) قوله: يحول الماء: [كرره، لأثما حالان باعتبار فعلين مختلفين. (فتح الباري) الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، وكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. (فتح الباري) وفيه المطابقة.] قوله: عمومي: [بدل أو منصوب على الاختصاص. (عمدة القاري)] قوله: قلت لأنس: القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره بما ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها. (فتح الباري)

قوله: وسر: [مراتب ثمرات النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (بجمع البحار)] قوله: وحدثني بعض: القائل هو سليمان التيمي أيضا، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة. (فتح الباري) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومر برقم: ٥٥٨٣.

٢١- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالإضافة

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ».

مر الحديث برقم: ٣٢٨٠

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُدَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ».

ابن يحيى. (ك) ابن أبي رباح

جمع «سقاء» بكسر السين. (ع)

٢٢- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

ابن أبي ياس. (ع)

أي تغلب. (ك)

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ع يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

محمد بن مسلم. (ع)

ابن يزيد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

ابن راشد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

جمع «قمة» على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. وأغلقوا: وفي نسخة: «فأغلقوا». ٤. الشيطان: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الشياطين». ٥. عليها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٦. وأغلقوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعلقوا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب اختناث الأسقية: افتعال من «الخنث» بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانتواء. و«الأسقية» جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: جنح الليل: الجنح بضم الجيم وكسرهما: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمسيتم» أي دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي امنعوه من الخروج في هذا الوقت، أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء. ويقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القرية. و«خمروا» أي غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرهما، أي إن لم يتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار. قال ابن بطال: حشي ع على الصبيان عند انتشار الجن أن تُلَمَّ بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح غلقا» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة؛ فإنها تضر على الناس بيوتهم، وفيه أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وأطفوا مصابيحكم: [وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضا فطفأ، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: ولو بعود: [كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية. (الخبر الجاري) جواب «لو» محذوف، نحو: فكان كافيا. (الكواكب الدراري)] قوله: اختناث: من «اختنثت السقاء» إذا ثنيت إلى خارج فشربت منه، وأصله التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في أقواله وأفعاله: مخنثا. (الكواكب الدراري) و«الأسقية» جمع «سقاء»، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. قوله: يعني أن تكسر: المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانيتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد محذوف لفظ «يعني»، فصار التفسير مدرجا في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق - وهو الشرب من أفواهها - على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. (فتح الباري)

٢٣- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٨٤١/٢

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا

بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه? نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ

مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ

الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيسِ فِي الْإِنَاءِ

٨٤١/٢

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

بِالنَّهْيِ وَالنَّهْيِ. (ك) أَي لَا يَسْتَنْجِي. (مخ)

١. فم: وفي نسخة: «في». ٢. أيوب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. القرية أو السقاء: وفي نسخة: «السقاء أو القرية».
٥. خشبة: وفي نسخة: «خُشْبَةٌ». ٦. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٧. أبي هريرة: وفي نسخة: «ابن عباس».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. النهي عن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الشرب من فم السقاء: أشار المصنف إلى ترجيح روايات النهي، وإلى أن النهي عام، ولذا لم يكتف على الترجمة السابقة، وكذا مال الحافظ إلى ترجيح المنع كما سيأتي. قال الحافظ: الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. قال ابن المنير: لم يقع بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي عام. اهـ

سهر: قوله: من فم السقاء: لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بالاختناث. (عمدة القاري) وروي أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب من في قرية معلقة». قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: عن الشرب إلخ: قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء، فسخ الجواز. (عمدة القاري) قال أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي يباذء القلب، فرما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد حزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره، كما في «عمدة القاري» و«فتح الباري». فإن قلت: هذا شيان لا أشياء. قلت: لعله أخبرهم بما ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يمنع: قال قوم: معناه: الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «عمدة القاري»، ومر برقم: ٢٤٦٣. قوله: فلا يتنفس: حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقدر عنه لا بأس فيه. (الكواكب الدراري) نهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المنتفس كان متغير الفم بما كوله مثلا، أو لبعده عهده بالسواك. (فتح الباري)

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ سهر يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ سهر كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. (الضحاك بن مخلد. ع)
بروي عن جده. (ع)

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ سهر بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدْحٍ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ سهر نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنْ لُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهَنْ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (ابن عتيبة. عبد الرحمن. ع)
ابن اليمان. (ع)
أي للكفار. سهر
أي جميع ما ذكر. (ع)

٢٧- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ سهر وَذَكَرَ النَّبِيُّ سهر قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (عمد بن إبراهيم. عبد الله. ع)
عبد الرحمن. (ع)
أي الثياب من الإبريسم. (مع)

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هن: وفي نسخة: «هي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة: كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، فحملهما على حالتين: التنفس داخل الإناء، والتنفس خارجه. انتهى مختصراً من «الفتح» فأشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة إلى أن كل واحد منهما من آداب الشرب، أحدهما: عدم التنفس في الإناء. وثانيهما: عدم الشرب بنفس واحد. قوله: باب الشرب في أنية الذهب: كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في «كتاب الأحكام» أن نهي النبي سهر على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي. قوله: باب أنية الفضة: تقدم حكمه في الباب السابق.

سهر: قوله: أو ثلاثة: يحتمل أن يكون «أو» للتبويح أو للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثاً»، ولم يقل: «أو»، كذا في «فتح الباري». قوله: كان يتنفس ثلاثاً: حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من يتنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعارض. (فتح الباري) قوله: ثلاثاً: [حكمة التثليث أنه قمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنا وأمرأ وأبرأ وأروى. (الكواكب الدراري) اختلّفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان. وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. (عمدة القاري) وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهي عن التنفس داخل الإناء وأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: هو تفصيل حسن. (فتح الباري)]

قوله: بالمداين: [اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (فتح الباري)] قوله: دهبان: [كان الدهقان أراد إتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه، كما هو طريقة أهل القرى. (الخيزر الجاري) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية. (فتح الباري) منصرف وغير منصرف. (الكواكب الدراري) لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)] قوله: هن لهم الخ: قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك؛ جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر. (فتح الباري) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (عمدة القاري) قوله: لهم: [أي للكفار، وليس فيه إباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع عادة. (جمع البحار)]

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ع زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ع قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: أُنِيَّةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

ما غلظ من الحرير. (ع)

ترجمة
٢٨- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٨٤٢/٢

بالإضافة. (خ)

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ ع أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُ فِيهَا».

الثوري. (ع)

ابن مهدي. (ع)

١. إناء: ولأبي ذر: «أنية». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث». ٣. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. المقسم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «القسم».
٥. خواتيم: وفي نسخة: «خواتم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الشرب في الأقداح: أي هل يباح أو يمنع؛ لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك، قاله الحافظ. وتعقب عليه العلامة العيني؛ إذ قال: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة؟ وقد وضع البخاري عقيب هذا: «باب الشرب من قدح النبي ﷺ»، وذكروا أيضا أنه كان للنبي ﷺ قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضرب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد وفيه حلقة يعلق بها، أصغر من المد وأكثر من نصف المد ... إلى آخر ما بسط. وسكت العلامة القسطلاني عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن تكون إشارة إلى ترجيح القدح على الكوز والإبريق وغيرهما؛ فإن القدح لسعة فمه يظهر فيه للشارب ما قد يسقط فيه شيء من التبن ونحوه.

سهر: قوله: إنما يجرجر: بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من «الجرجرة»، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجم في حنك الفرس. قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزة ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه قال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه منبيا للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. وقوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن «الجرجرة» بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب، أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خير «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ «إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري». وفي «عمدة القاري»: أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. قوله: تشميت: [بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني»]. قوله: إبرار المقسم: [هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الخالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله، كيلا يحنث في يمينه، كذا في «عمدة القاري» و«مجمع البحار»].

قوله: أو قال أنية: [الشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: أنية الفضة: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيع لها في شيء. واحتفلوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنما لهم». وقيل: لكونهما الأثمان، فلو أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفرضي إلى قلتهما بأيدي الناس. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «فتح الباري». قوله: المياثر: جمع «الميثرة» [بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعن لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. وقيل: هي من الأرجوان الأحمر. وقيل: جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن التين، وهذا أئين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم، ولا في جلود السباع إذا ذكيت. (عمدة القاري)] قوله: القسي: [بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزّي منسوب إلى القز: وهو ضرب من الإبريسم. (عمدة القاري)] قوله: الحرير: يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام. (عمدة القاري)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

بالتحريك: آنية تُرْوَى الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار. (ق)

٢٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيَّتِهِ

من عطف العام على الخاص. (ع)

٨٤٢/٢

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

ابن أبي موسى الأشعري. (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

اسمه محمد بن مطرف. (ع)

سلمة بن دينار. (ع)

امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

مر الحديث برقم: ٥٢٥٤

كانت حونية، بفتح الجيم وإسكان الواو والنون، وقيل: اسمها أميمة بضم الهمزة. (ك) وقيل: أسماء. (ق، ف)

حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي».

بفاعل الإنكاس والتكيس

قَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ،

هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ف)

فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة. (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ

الوضاح. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِصَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ

أي عاصم. (ف)

القائل هو عاصم. (ف)

انشق. (ع)

١. فبعثت: وفي نسخة: «فبعثت»، وفي نسخة: «فبعثت». ٢. فخرج: وفي نسخة بعده: «إليها». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

٤. فأخرجت... القدح: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي، وللكشميهني: «فأخرجت لهم بهذا القدح».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشرب من قدح النبي ﷺ: أي تبركا به. قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة. لا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحمل للغير؛ لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قال الحافظ: والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها. ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبلة عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك. انتهى من «الفتح»

قلت: لا حاجة إلى هذا البحث الطويل، بل الغرض من الترجمة الشرب من قدح شرب منه رضي الله عنه تبركا به، أعم من أن يكون ذلك القدح في ملكه رضي الله عنه أم لا. وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة أيضًا ظاهرة؛ فإن الظاهر أن القدح المذكور في أول حديث الباب كان لسهل لا للنبي ﷺ، فلا حاجة حينئذ في إثبات المطابقة إلى ما ذكره العلامة العيني من أن هذا القدح في الأصل كان للنبي ﷺ. اهـ فإنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه كان لسهل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ أيضًا: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلاً أن يخرج لهم القدح المذكورة ليشربوا فيه تبركا به. اهـ ولم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

سهر: قوله: ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث. وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني». قوله: أجم: بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع «آجام» مثل أطم وآطام. قال الخطابي: الأجم والأطم بمعنى. (فتح الباري) قوله: أشقى: [ليس أفعل التفضيل على ظاهرها، بل مرادها إثبات الشقاء لها؛ لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ]. (فتح الباري) قوله: فأخرجت لهم: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت...»، ووجه المطابقة: أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة، وما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: فوهبه له: ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس؛ أو لأنه كان محتاجاً فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فسلسله: أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: عريض من نضار: و«العريض» الذي ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و«النضار» بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر النبع. وقيل: من الأثل. ولونه يميل إلى الصفرة. قال أبو حنيفة الدينوري: هو أجرد الخشب للأنية. (فتح الباري) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر الشمار. (الكواكب الدراري)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: فَضَّةٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٣٠- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٨٤٢/٢

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ

فَادْخَلَ يَدُهُ فِيهِ وَقَرَّحَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ

النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِائَةً.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

١. لا تغيرن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تغير». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. لقد: وفي نسخة: «قد». ٤. وفرج: وفي نسخة بعده: «بين».

٥. علي: وفي نسخة: «علي». ٦. يتفجر: وفي نسخة: «ينفجر». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. ألفًا: وفي نسخة: «ألف». ٩. مائة: وفي نسخة: «مئة».

القال سالم بن أبي الجعد. (ف)

ترجمة: قوله: باب شرب البركة والماء المبارك: قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له. اهـ فعلى هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الإكثار في الشرب من الماء المبارك. والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة السابقة: الاستبراك المخصوص بقدر النبي ﷺ، وأشار بهذه الترجمة إلى الاستبراك مطلقاً، أعم من أن يكون حصل بيد النبي ﷺ أو بيد غيره من الصالحاء. ويشير إليه إطلاق لفظ الترجمة وإن كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته ﷺ، فيقاس بركة غيره عليه ﷺ. وأما براعة الاحتتام ففي قوله: «ليس معنا ماء» وهكذا يمكن في قوله: «تابعه سعيد...»، كما أفاده الحافظ؛ فإن الناس يتبع أحدهم الآخر في كل يوم إلى دار القرار، وهو المعبر بلساننا بلفظ «لجل جلاله».

سهر: قوله: فقال له أبو طلحة: هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه. وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة [ضبة: حديدة عريضة يضرب بها. (القاموس المحيط) آسن سمار دار. (صرا)]، وكذلك السلسلة والحلقة. وهي مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة. فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. (فتح الباري) قوله: البركة: أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم؛ لأن العرب تسمى الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة». (عمدة القاري) قوله: حي على أهل الوضوء: للنسفي بإسقاط لفظ «أهل». قال في «فتح الباري» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب، كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كل صواب؛ فإن «حي» بمعنى «أقبل»، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صواباً، أي أقبل أيها المرید للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ اتباعه وتفجره من بين أصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزاً، فثبت «أهل» صواباً، أي أقبل أيها الماء الطهور. ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوباً على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحداً أحازه. وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظة «هلا» فصارت «أهل»، وحولت عن مكانها. و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها. و«هلا» بتخفيف اللام وتوניהا: كلمة استعجال. وقال الكرمانى: وفي بعضها: «حي عليّ» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء. (إرشاد الساري)

قوله: البركة: [أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيره. (إرشاد الساري)] قوله: بين أصابعه: يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير، فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «عمدة القاري». قوله: لا آلو: بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر. (فتح الباري) وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة؛ فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني». قوله: خمس عشرة مائة: فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة. (الكواكب الدراري) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر: أنهم كانوا زيادة على ألف وأربع مائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمس مائة جبره. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٤١٥٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

٨٤٣/٢

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ بِهِ﴾

(النساء: ١٢٣)

والمراد بالمرض ههنا مرض البدن. (ف)

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى»، وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أفرد في نسختيهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النسختين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فإنهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا لهم إلا أن البسمة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بَسَمَلٌ ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمر على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، ولكل وجه. و«المرضى» جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ وقال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الرضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم؛ إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. وعن الحسن أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. اهـ قال الحافظ: والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ثم ذكر الحافظ عدة روايات في شأن نزولها. قال العلامة السندي: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزء الآخرة فقط. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في» كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وهذا يجاب عن استشكل أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)

قوله: من يعمل سوءا يجزيه: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجزى بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)

قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، وأما الصبر والرضى فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة: حوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)

قوله: يشاكها: بالضم. قال الكسائي: «شكَّت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجزيه: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزء الآخرة فقط.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

بفتحين، ولغير أبي ذر بضم فسكون. (قس)

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

القطان الثوري ابن مالك أي ترنمها

وَقَالَ زَكْرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أشار البخاري بهذا التعليق إلى تصريح حديث سعد عن ابن كعب. (ع)

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

أي صلبة شديدة بلا تجويف. (ف) بفتح أوله وبالقاف أي يكسر. (ف)

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كمثل الحامة: وفي نسخة: «كخامة».

٤. كمثل الحامة من الزرع: وفي نسخة: «كمثل خاماة الزرع».

سهر: قوله: نصب: بفتح النون والمهملة ثم موحدة، هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «ولا وصب» بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، أي مرض وزنه ومعناه. وقيل: المرض الملازم. «ولا هم ولا حزن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على «الوصب». قوله: «ولا أذى» هو أعم من جميع ما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «ولا غم» بالغين المعجمة هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يضيّق على القلب. وقيل: في هذه الأشياء الثلاثة - وهي الهم والحزن والغم - أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به. والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول إما بحيث يخرج عن الجرى الطبيعي أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا. (فتح الباري) قوله: كالحامة: بالحاء المعجمة وتخفيف الميم، هي الطاقة الطرية اللينة أو القصبية. قال الخليل: الحامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تفئها» بفاء وتحتانية مهموز، أي تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه وتشديد الدال. (فتح الباري) قوله: كالأرزة: بفتح الهززة. وقيل: بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. ورده أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباح، بل يطول طولاً شديداً ويغلظ. (فتح الباري) يغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدرُوا على أن يحضنوها. وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزيت، ولا يحركه هبوب الريح. (إرشاد الساري)

قوله: انجِعَافُهَا: بجم ومهملة ثم فاء، أي انقلعها. ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه انكسار من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حين جاءه أمر الله انقطع له، فإن وقع له خير فرح به، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراس الواقعة عليه؛ لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان؛ لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: فإذا اعتدلت: [فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى: «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء»]. (إرشاد الساري) قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعاً إلى وصف المسلم. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الحامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالحامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً، والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الحامة. ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعاً إلى وصف المسلم، كما قال عياض. (فتح الباري) قوله: تكفأ: [بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي تقلب. (إرشاد الساري)] قوله: يصب منه: بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى «من» كذا هو في رواية الأكثرين، معناه يبتليه بالمصائب، قاله محيي السنة.

سند: قوله: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: قيل: أريد بالبلاء الريح، والجملة جزء للشرط، والمعنى فإذا اعتدلت أمتها ريح أخرى كفأها. والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها. وقيل: «تكفأ بالبلاء» وصف للمؤمن، كأنه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه، والجزاء محذوف، أي استقامت، أي الحامة. ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر: أي أمتها ريح أخرى، فذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم. اهـ

٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

وبيان ما فيه من الفضل. (ف)

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

الثوري. (ع) سليمان. (ع) ابن المبارك. (ع)

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شقيق بن سلمة. (ع) ابن الأجدع والمراد بالوجع المرض، والعرب تسمى كل مرض وجعا. (ف)

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن مسعود. (ع)

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ.

«الوعك» بالسكون والفتح: الحمى، وقيل: ألها وتبعها. (ك)

قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

أي نعم بقاء مهمله ومد وتشديد الشدة. (ف) أي تناثر. (ك)

٣- بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

والجمع «أمائل»، وهم الفضلاء. (ف) أي في الفضل. (ف)

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لقب عبد الله بن عثمان. (ع)

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ

مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ،

بدل أو بيان

كَمَا تَحْتَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

بفتح أوله وضم المهمله وتشديد الطاء المهمله، أي تلقيه منتشرًا. (ف)

١. الوجع عليه أشد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أشد عليه الوجع». ٢. وقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٤. ثم الأمثل إلخ: كذا للتستلمي، وللأكثر: «ثم الأمثل فالأفضل» [لفظ «ثم» للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم. (الكواكب الدراري)]،

وللنسفي: «ثم الأول فالأول» [أي في الفضل. (فتح الباري)]. ٥. دخلت: وللمستلمي: «دخلنا». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى».

٧. توعلك: وفي نسخة: «فتوعلك». ٨. بأن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن».

ترجمة: قوله: باب شدة المرض: أي وبيان ما فيها من الفضل، هكذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».

قوله: باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأفضل فالأول: اختلفت النسخ، وفي نسخة الهندية هكذا، واكتفى في نسخة «الفتح» على لفظ «ثم الأمثل فالأفضل»، وفي نسختي العيني والقسطلاني: «الأنبياء ثم الأول فالأول». قال الحافظ: قوله: «ثم الأمثل فالأفضل» كذا للأكثر، وللنسفي: «الأول فالأول»، وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولوية في الفضل. و«الأمثل» أفعل من «المثالة»، والجمع «أمائل»، وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي وابن ماجه - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم - عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأفضل، يتلى الرجل على حسب دينه». الحديث وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه النسائي من حديث فاطمة أخت حذيفة، وفيه: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

انتهى من «الفتح»

سهر = وقال المظهر: يوصل الله إليه مصيبة؛ ليظهره من الذنوب. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. قال الزمخشري: أي نيل منه بالمصائب. وقال الطيبي: الفتح أحسن للأدب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ (الشعراء: ٨٠) كذا في «العيني». ووجه في «الفتح» الكسر. قوله: ذلك: [إشارة إلى تضاعف الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: أجريين: [في الحديث اختصار؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». (الكواكب الدراري)] قوله: ما من مسلم إلخ: فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله: «أجل»؛ فإنه يدل على زيادة الحسنات. قلت: «أجل» تصديق لذلك الخير، فصدقه أولاً، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئاً آخر، فكانه قال: ويحط السيئات أيضاً. واختلف العلماء، فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات. وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حات: [أي فتت. (فتح الباري) كناية عن تهافت الخطايا. (التوشيح)] قوله: الأنبياء: [لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة ألها نعمة، ولتيم لهم الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أذى: التذكير فيه للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكسه. (فتح الباري) فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم، والأولياء أيضاً هم هذه النسبة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كان نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد. (الكواكب الدراري) قوله: سيئاته: [جمع مضاف فيفيد العموم، فيلزم تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة. (الكواكب الدراري)]

٤- بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

الوضاح. (ع) ابن المعتز. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».

بالمهملات والنون أي الأسير، و«الفك» التخليص بنحو الفداء. (ك)

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. نَهَانَا عَنْ: خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَانِ،

اقتصر على ست. (ع) وأما السابع فهو الشرب في القضة. (ك)

وَالِاسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُقْشِيَ السَّلَامَ.

الاستبرق: ما غلظ من الحرير، والذبيح: ما رقى. (مع) اقتصر على ثلاثة. (ع)

والأربعة الباقية: تشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم

٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا،

في عام حجة الوداع. (قس)

ابن عيينة. (ع) عماد. (ك)

المسندي. (ع)

فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَنِّي، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ

يفتح الوار. (ع)

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

أي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلَا

ابن سعيد القطان. (ع) ابن مسلم وهو المعروف بالقصير، اسمه عمران. (ق) ع

أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي.

على صيغة التكلم من المضارع المجهول. (ع)

اسمها سعرة بالمهملات الأصلية. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقالت: وللمستلمي والحموي وأبي ذر بعده: «المرأة». ٣. أتكشفت: وفي نسخة: «أنكشفت».

ترجمة: قوله: باب وجوب عيادة المريض: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة. قوله: باب عيادة المغمى عليه: قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. قال الحافظ: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويد إلى غير ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع» تحت الترجمة: دفع بذلك ما عسى أن يتوهم من أن عيادته لغو؛ لأنها لم يتحصل بها تطيب قلبه؛ لعدم عقله، وكان الأهم هو هذا. اهـ قوله: باب فضل من يصرع من الريح: اختلفا في المراد من «الريح» على قولين، فالأكثر على أن المراد منه: مرض يحدث من حبس الرياح. وقال بعضهم: هو ما يحدث من أثر الجن. وفي «المجمع» عن النووي في «شرح مسلم»: قوله: «يرقى من هذه الريح» أراد به الجنون ومس الجن. وروي: «من الأرواح» أي الجن؛ لأنهم كالريح والروح في عدم إبصارهم. اهـ وقال العيني: قوله: «من الريح» كلمة «من» تعليلية أي بسبب الريح. اهـ وبسط الكلام عليه الحافظ، ومنه في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: وعودوا المريض: قال ابن بطال: يحتتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير. ويحتتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول. وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. (فتح الباري) قوله: القسي: [ثوب مضلع بالحرير، ويقال: إنه القز. (الكواكب الدراري)] ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: «قس» بفتح القاف وشدة المهملات. «والميثرة» بكسر الميم من «الثورة» بالثالثة والراء وهي اللين، مفرد «الميثار» وهي جلود السباع. وقيل: وطاء كانت النساء تضع لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. (الكواكب الدراري) ومضى الحديث برقم: ٥٦٣٥.

قوله: حدثنا: [مضى الحديث برقم: ٤٥٧٧ و ١٩٤] قوله: أعغمي علي: بضم الهمزة من «الإغماء» وهو الغشي. وفيه أن الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويد إلى غير ذلك. (فتح الباري) قوله: فضل من يصرع من الريح: [وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية وإما لإيقاع الأذية. (فتح الباري)] أي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي الريح التي تنجس في منافذ الدماغ. (عمدة القاري) وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة منعا غير تام، وسببه ريح غليظة تنجس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء. (فتح الباري)

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ الْآ أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

ابن أبي رباح. (ع)

ابن يزيد. (ع)

ابن سلام

٨٤٤/٢

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

ابن أبي عمرو: مبسرة. (ع)

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

ابن عبد الله بن حنطب. (ف)

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

هو من كلام أنس أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم. (ع)

تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

اسم هلال. (ع)

أي عمرا. (ع)

٨٤٤/٢

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

أي ولو كانوا أجانب بشرط التستر. (ع)

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

المسجد مسجد المدينة

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ

مر الحديث برقمي: ١٨٨٩ و ٣٩٢٦

وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ،

أي أصابه الروعك وهي الحمى. (ع)

١. أتكشفت: ولأبي ذر: «أتكشفت». ٢. أتكشفت: ولأبي ذر: «أتكشفت». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. امرأة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «المرأة».

٧. فصبر: وفي نسخة: «ثم صبر». ٨. وأبو ظلال: ولأبي ذر بعده: «ابن هلال».

ترجمة: قوله: باب فضل من ذهب بصره: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقي الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه»، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد. قوله: باب عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشروط المعتبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولك الجنة: فإن قلت: فهذه أيضا مبشرة بالجنة، فليسوا بمنحصرين في العشرة، قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد، أو صرح فيهم بلفظ البشارة. (الكواكب الدراري) قوله: إني أتكشفت: بمنشأة وتشديد المعجمة من «التكشفت»، وبالنون الساكنة مخففا من «الانكشاف»، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. (فتح الباري) ومطابقتها للترجمة في قوله: «إني أصرع»، وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له، قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع، فالحديث يدل عليه، وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع. (عمدة القاري) قوله: على ستر الكعبة: «الستر» بكسر المهملة، أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى». (الكواكب الدراري) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة تتعلق بها. ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري».

قوله: ابن الهاد: [هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. (الكواكب الدراري)] قوله: بحبيبتيه: بالثنائية، وقد فسرها آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بـ«الحبيبتين» المحببتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقداهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيحسبته. وقوله: «صبر» المراد به أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أنه يصبر مجردا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات. (فتح الباري) والظاهر أن المراد بصره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضاء به. (عمدة القاري) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه، بل إما لدفع مكروهه، أو لكفارة ذنوبه، أو لرفع منزلة. (فتح الباري)

قوله: أشعث بن جابر: [أشعث بن عبد الله بن جابر نسب إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: أبو ظلال: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر: «أبو ظلال بن هلال»، قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال. (الخيار الجاري) قوله: أم الدرداء: بالمد، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين، كل واحدة منهما كنيتهما أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعة، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر المعجمة بالجيم. (الكواكب الدراري) تعقبه في «الفتح» أن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو هاشمي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى؛ لأنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وثلاثين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أي كيف تجد نفسك. (ع)

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

يفتح الممزة، يقال: أقلع المطر والحمى إذا انجلى. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةً يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

يريد بـ «وادي» وادي مكة نبات مشهور. (ك)

أي ليتني أشعر. (ع)

وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ

اسم موضع على أميال من مكة. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ

لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِيهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ».

وهي ميفات أهل الشام. (ع)

٩- بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٨٤٤/٢

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ

هو عبد الرحمن النهدي. (ك)

ابن سليمان. (ع)

بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأَبِيٌّ يَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ

أي حضرتها الوفاة. (ك) أي حضر إليها. (ع)

ابن عبادة. (ك)

مر الحديث برقم: ١٢٨٤

هي زينب

لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا.....

١. أردن: وفي نسخة: «أردا». ٢. يبدون: وفي نسخة: «يبدو». ٣. بنتا: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «ابنة». ٤. وأبي: وفي نسخة بعده: «بن كعب».

٥. ابنتي: وفي نسخة: «بنتي». ٦. ابنتي قد حضرت: وفي نسخة: «ابني قد حضر» [هو علي بن العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن حسن بن علي. (التوشيح)]. ٧. فاشهدنا: وللکشميني: «فاشهدها». ٨. بأجل: وفي نسخة: «إلى أجل».

٩. فلتصبر ولتحتسب: وفي نسخة: «فلتحتسب ولتصبر». ١٠. فأرسلت: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب عيادة الصبيان: مصدر مضاف لمفعوله، أي عيادة الرجال الصبيان، وقد مرّ حديث الباب في «الجنائز»، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: فدخلت عليهما: مطابقة الترجمة في قول عائشة: «فدخلت عليهما»؛ لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما، وهما متوعكان. قال في «الفتح»: واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا، وزاد في بعض طرقة: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل؛ فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة. (إرشاد الساري) قوله: مصبح الخ: بوزن «مُحَمَّد»، أي مصاب بالموت صباحا، وقيل: المراد أنه يقال له: صباحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: شراك: [بكسر المعجمة وتحفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح»]. قوله: يواد: كذا هو بالتنكير والإمام، والمراد به وادي مكة. (فتح الباري) قوله: جليل: [بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت. (الكواكب الدراري)]

قوله: شامة وطفيل: [هما جبلان عند الجمهور، وصبوب الخطابي أهما عينان. (فتح الباري) جبلان بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: وصاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد» رطل وثلاث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، كذا في «عمدة القاري»].

قوله: وانقل الخ: فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى، وهو عرض؟ قلت: حوزة طائفة، مع أن معناه: أن يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة. فإن قلت: لم ما دعاه بالإعدام مطلقا؟ قلت: أهلها كانوا يهودا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، والمراد بـ «المد» و«الصاع» ما يوزن بهما، وهو الطعام، أي القوت الذي به قوام الإنسان، وخصص من بين الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليه، فالجحة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب مما روي: «من أصبح معافى في بدنه، أمنا في سربه، وعنده قوت يومه: فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»، والله أعلم بصحته. (الكواكب الدراري) قوله: يحسب: أي يظن الراوي أن أسامة، أي لا يجوز بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت، ويدل عليه ما سيحيء في «كتاب النذور» حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي أو أبي»، على شك بين ابن كعب وأبي أسامة، وهو زيد ابن حارثة. ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت، أي لا يقطع بالبنت، كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببيكاه أهله»: أنها أرسلت أن ابنا لي قبض. (الكواكب الدراري) وفي نسخة عتيقة: «تحسب» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاته، على صيغة المجهول. (الخير الجاري). قوله: ولتحتسب: [أي لتطلب الأجر من الله وتجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بقضائه. (الكواكب الدراري)]

فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ مَبْنِيَا لِلْمَفْعُولِ. (ق)»
بِسُكُونِ الْفَاءِ. (ق) أَي تَضَطَّرِبُ وَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا. (ع) أَي ابْنُ عِبَادَةٍ
وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ.

١٠- بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

٨٤٤/٢

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ - أَوْ: تَثُورٌ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ».

٨٤٤/٢

١١- بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ.

تقدم برقم: ١٣٥٦: ١٨١ أنه أسلم

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ

المسيب بن حزن. (ع) أي حضر الموت عنده تقدم موصولاً برقم: ٤٣٧٢

١٢- بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

بالتنوين. (ق)

٨٤٥/٢

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

بكسر اللام وفتحها. (ك)

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين. (ك)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

مضى برقم: ٦٨٨

هو البخاري نفسه. (ع)

عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله

١. رحمة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الرحمة»، وفي نسخة: «رحمة الله». ٢. شاء: وفي نسخة: «يشاء». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. هي: ولأبي ذر: «هو» [أي المرض. (عمدة القاري)]. ٥. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. إن: وفي نسخة: «إنما». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن».

ترجمة: قوله: باب عيادة الأعراب: بفتح الهمزة، وهم سكان البوادي، قاله الحافظ. قوله: باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم: أي المريض بمن عاده.

سهر: قوله: الصبي: قال ابن بطلان: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: «إن ابني قد حضرت»، ومرة قال: «فرغ الصبي»، وأخبر مرة عن صبية، وأخرى عن صبي. (الكواكب الدراري) قوله: ما هذا: إنما قال ذلك؛ لأنه استغرب ذلك؛ لأنه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنما أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. (الكواكب الدراري) قوله: عيادة الأعراب: «الأعراب» ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجبل المعروف من الناس، ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي. (بجمع البحار) قوله: قلت طهور: [فيه الاستفهام مقدر، أي أقلت: طهور. (عمدة القاري)]
قوله: تتور: [هما بمعنى واحد، أي تغلي ويظهر حرها ووهجها. (عمدة القاري)] قوله: تزيه القبور: من «أزاره»: إذا حمله على الزيارة، أي تبعته إلى المقبرة. وقوله: «فنعم» الغاء فيه مرتبة على محذوف. و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خيراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن يكون الحمى طهرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون علم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه. (فتح الباري) قوله: عيادة المشرك: قال ابن بطلان: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. (فتح الباري)
قوله: غلاماً: [لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم! نقل عن ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس. (إرشاد الساري)] قوله: أبيه: [هو ممن بايع تحت الشجرة. (عمدة القاري)]

١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَعْفِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي

بالتذكير على إرادة المرض. (ف)

ابن أبي وقاص. (ع)

ابن عبد الرحمن. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِئِلْتِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلْكَ؟ قَالَ: «لَا».

معنى الحديث برقم: ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤

قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالتَّصْفِ وَأَتْرُكُ التَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالتُّلْكِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْتَيْنِ؟ قَالَ: «التُّلْكَ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ

يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ

ذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. (ف)

إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع)

ابن سعيد. (ع)

ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا حُطَّ الشَّجَرَةُ وَرَقَاهَا».

أي تلقي. (ق)

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ابن مسعود

سليمان. (ع)

الثوري. (ع)

ابن عقبة

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. شكوا شديدا: وللشميهني وأبي ذر: «شكوى شديدة». ٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. فأوصي: وفي نسخة: «أفأوصي».
٥. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٦. جبهته: وللشميهني وأبي ذر: «جبهتي» [ما يتبين أن في الأول مجديدا]. ٧. وأتمم: وفي نسخة: «وأتم».
٨. برده: وفي نسخة: «برد يده». ٩. يوعك: وفي نسخة بعده: «وعكا شديدا». ١٠. لتوعك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توعك». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».
١٢. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ١٣. أذى: ولأبي ذر بعده: «من». ١٤. أذى إلخ: وفي نسخة: «أدنى مرض فما سواه».

ترجمة: قوله: باب ما يقال للمريض وما يجيب: كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك أنه ينبغي للعائد أن يقول خيرا، وللمريض أن يُحسِنَ الظن بربه تعالى، فلا يتكلم بشرًا. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر ومطابق لحديث الباب. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته المستمرة إلى ما أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل؛ فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض»، لكن لما كان في سنده ضعف لم يخرج البخاري، بل أشار إليه.

سهر: قوله: وضع اليد: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا، قلت: وقد يكون العائد عارفا بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (فتح الباري) قوله: شكوى: مصدر بمعنى المرض، وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين. (الكواكب الدراري) قوله: الثلثين: قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعدا كان له حينئذ عصابات وزوجات، فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري) قوله: الثلث: بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء، والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قوله: أتمم له هجرته: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منها، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه فنقله، ومات بعد ذلك بالمدينة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما يخال: أي فيما يُخَيَّلُ ويتصور. قال ابن التين: صوابه: فيما يُخَيَّلُ إلي، بالتشديد؛ لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦) قلت: جاء «يخيل ويخال»، وفي «المحكم»: خال الشيء بخاله: يظنه، ويخيله: يظنه. (فتح الباري) قوله: وهو يوعك: بفتح المهملة يقال: وعك الرجل يوعك فهو موعوك، «الوعك» بالسكون وبالفتح: الحمى، وقيل: ألمها وتعبها. قوله: أذى: بالذال المعجمة، وقوله: «مرض» بيان له. وقال الكرماني: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى «أذى» بإعجام الذال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَگَّا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَگَّا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

فاعله الحمى التي تدل عليها لفظ الأذى. (ك)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

ابن شاهين الواسطي. (ع) الطحان. (ع) الخذاء

عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ ظُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمًا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ».

أي هو ظهور لك من ذنوبك أي مظهر. (ع)

سهر ٧- فَنَعَمْ إِذْنٌ.

١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٨٤٥/٢

بكسر الراء وسكون الدال، أي مرتدفاً بغيره. (قس)

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^٢ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرَدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ

سهد الخرج. (ع)

بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَهُ

أي يظهر الإسلام ولم يسلم قط. (قس)

الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهَ بِرِدَائِهِ، قَالَ:

أي غطى. (ك)

لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا.

لا تثيروا علينا الغبار

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ.....

١١-

١. وذلك: وفي نسخة: «وذلك». ٢. أجرين: وفي نسخة: «أجران». ٣. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كيما: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا» [بالتنوين. (إرشاد الساري)]. ٨. وذلك: وفي نسخة: «وذلك».

٩. حمر: وفي نسخة: «فحمر». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «وقرأ».

ترجمة: قوله: باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً: بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفاً بغيره، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: تحت: بلفظ مجهول «الحاتة»، وبمعروف مضارع «التحات»، أي التناثر. (الكواكب الدراري) وظاهره التعميم، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغار؛ لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (إرشاد الساري) قوله: كلاً: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلاً» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابياً جلفاً، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، وما بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «هي حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تنور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي: هل قال بالفاء أو بالثلثة؟ ومعناها واحد. اهـ قوله: «تزيه القبور» من «أزاره» إذا حمه على الزيارة.

قوله: فنعم: الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب. وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكرمانى». وفيه أن السنة أن يخاطب الإنسان العليل بما يسئله من ألمه، ويذكره بالكفارة لآثامه. (الكواكب الدراري) قوله: إكاف: بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبردعة. (فتح الباري) الإكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس. (بجمع البحار) «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء: كساء. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «بجمع البحار»: كساء له تحمّل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال نسبة إلى فدك [كأنها صُنعت فيها]. قرية من خيبر، وروي: «فركية»، وهو تصحيف. (التنقيح) والحاصل: أن الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والنبي ﷺ فوق القطيفة. (إرشاد الساري) فإن قلت: قال النحاة: لا يتعدد صلوات الفعل بحرف جر واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو بدل عن الأول، فهما في حكم الطرح. (الكواكب الدراري) قوله: أي: بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بد أن يقرأ «ابن سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لـ «عبد الله»، لا لـ «أبي». (عمدة القاري) قوله: واليهود: عطف على «المشركين»، ويجوز أن يكون عطفاً على «عبدة الأوثان»؛ لأنهم أيضاً مشركون حيث قالوا: عزيز ابن الله. و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة، الأنصاري الحارثي. (الكواكب الدراري) قوله: عجاجة الدابة: «العجاجة» بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى: الغبار.

لَا أَحْسَنُ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى
أحسن يحسن الشيء إحساناً أي يعلمه. (ق)
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
همزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قس)
 يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.
بالمحتمين أي يسكنهم. (قس) من السكوت

فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي -
كنية ابن أبي. (ك)
 قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنِّي وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ،
البلدة، يقال: هذه بخرتنا، أي بلدتنا. (ك)

فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.
بضم الراء وتشديد الدال. (قس) أي الحق الذي آتته. (قس) من فعله وقوله القبيح. (قس)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ
ابن مهدي. (ع) ابن عيينة

قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسِ بَعْغٍ وَلَا بِرَدُونٍ.
مفهومه أنه كان ماشياً، فبطابق بعض ما ترجم له. (قس)

١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَأَرَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ
ترجمة ٨ بفتح الواو وكسر الجيم. (ع)

٨٤٦/٢

وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
٩ ١٠

(الأنبياء: ٨٣)

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ
ابن عيينة. (ع) هو عبد الله. (ع) السختياني

عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ الْقَدْرِ،
١١

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. سكتوا: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سكنوا» [من السكون]. ٦. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علي».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. قول المريض: ولأبي ذر: «ما رخص للمريض أن يقول فيه». ٩. قول: وفي نسخة: «قال».
١٠. أيوب: وفي نسخة بعده: «أَيُّ» ١١. عجرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول المريض إني وجع: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع...». قال الحافظ في ذكر مناسبة أحاديث الباب بالترجمة: وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة، فقال: هذا لا يناسب التوبيخ؛ لأن أيوب عليه السلام إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضاء والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه بذلك، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من التشكي وما لا يجوز منه، فارجع إليه لو اشتقت.

سهر: قوله: لا أحسن مما تقول: «أحسن» [يحسن إحساناً، أي يعلمه. (القاموس المحيط)] بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، ولفظ أفعل التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد. قال التيمي: أي ليس أحسن مما تقول، أي إن ما تقول حسن جداً، قال ذلك استهزاءً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن كان حقاً فلا تؤذنا به: يصح تعلقه بما قبله وبما بعده. و«الرجل» مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث. (الكواكب الدراري) قوله: يتناقرون: [بالمثلثة بعد الفوقانية، أي قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتلوا. (إرشاد الساري)] قوله: أن يتوجهوا: [أي يجعلون التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي يجعلونه ملكاً. (الكواكب الدراري)] قوله: فيعصبوه: أي يشدون على رأسه عصابة السيادة، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥٦٦. قوله: شرق: [بفتح المعجمة وكسر الراء: غص. (إرشاد الساري)] قوله: برذون: بكسر الواو وفتح المعجمة: الدابة لغة، لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (الكواكب الدراري) قوله: إني وجع: «الوجع» محركة: المرض، جمعه: «وجع وأوجاع» كجبال وأجبال، «وجع» ك«سمع» و«وعد» لُغِيَّةٌ، يوجع ويوجع ويوجع ويوجع - بكسر أوله - ويجمع، فهو وجع ك«حجل». (القاموس المحيط) قوله: قول أيوب: اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التوبيخ؛ لأن أيوب إنما قاله داعياً، ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضاء والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك.

فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

بتشديد الميم: اسم للحشرات؛ لأنها تهم أي تدب، فإذا أضيفت إلى الرأس احتضت بالقل. (ف)

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأَسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُّكَلِّيَاهُ!

بالكسر إشارة إلى الموت اللازم عن المرض. (ت)

وَاللَّهُ، إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بَبَعْضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ! لَقَدْ

إشارة إلى موتها

هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ

أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول. (ف)

شك من الراوي. (ف)

الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

شك الراوي. (ك)

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ

الأعمش

ابن إسماعيل

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ، كَمَا يُوعَكُ

أي نعم. (ف)

تؤخذ المطابقة من معنى الحديث. (ع) مضي الحديث برقمي: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨ «الوعك» الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعاعها الموعوك وتحريكها إياه. (ف)

رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

أي تلقيه مستشرا. (ف)

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا تِيرُنِي

أي مرض فيه المطابقة. (ع)

ابن أبي وقاص. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ذلك: وللمستلمي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك».

٣. فمسسته بيدي: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فسمعته». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. قال لك أجران: وفي نسخة: «قلت: فإن لك أجرين». ٦. بلغ إلخ: وفي نسخة: «بلغ بي من الوجع ما ترى». ٧. بي: وفي نسخة: «مني».

ترجمة: قوله: بل أنا وأرأساه: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أي دعني ذكر ما تجدينيه من وجع رأسك، واشتغلي بي؛ فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدي. وقوله: «وأعهد» أي أوصي بالخلافة لأبي بكر. وقوله: «أن يقول القائلون...» أي كراهة ذلك. اهـ

سهر: قوله: أتوذك هوام رأسك: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أتوذك هوام رأسك، قلت: نعم». وليس إخباره بإيذائها له شكوى، بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (إرشاد الساري) و«الفداء» هو الذي قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمُوتُ أَدَى مَن رَأْسِيهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإنما أمره بالفداء؛ لأنه خلق وهو مُحْرَمٌ. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٨١٤. قوله: محمد: [ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه]. (عمدة القاري) [قوله: وأرأساه: هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصُدَاعِ. (فتح الباري)] قوله: واتكلياها: بضم المثناة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحنية مخففة فألف فهاء نداء، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها، وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك؛ لأن «تلكياها» إما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس»: «التلكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. وليست حقيقته مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (إرشاد الساري) قوله: تحب موتي: [كأنها أخذت ذلك من قوله ﷺ لها: «لو...». (عمدة القاري)]

قوله: معرسا: من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، وفي بعضها: «معرسا» من «التعريس». (الكواكب الدراري) والأول أشهر؛ فإن التعريس: النزول بليل. (فتح الباري) قوله: بل أنا وأرأساه: هي كلمة إضراب، والمعنى: دعني ذكر ما تجدينيه من وجع رأسك واشتغلي بي. (فتح الباري) قال التيمي في «التخيير»: قالت عائشة: «وأرأساه!» شكيت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده، فقال: «لو كان وأنا حي فاستغفر لك...»، ثم قال: «بل أنا وأرأساه!» أي لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت فيها. وفيه أنه من اشتكى عضوا جاز أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكيا، ويذكر وجعه ويكون راضيا، فالمعول على النية لا على الذكر. (الكواكب الدراري)

قوله: ابنه: فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الإتيار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة تصدى لذلك، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: أعهد: [أي أوصي بالخلافة، يقال: «عهدت إليه»، أي أوصيت. أي أوصي لكراهة الأقوال، أي أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب؛ ليؤجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي عينه قطعاً للنزاع، ثم قلت: يا أبي الله لغير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غيره، كذا في «الكواكب الدراري».

إِلَّا ابْنَتَهُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِبُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

اسمها م الحكم الكرى. (ق)س

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

أي في فم امرأتك. (ع)

أي يمدون آفكهم ليسألون الناس. (ك)

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي

٨٤٦/٢

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ابن راشد

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ

أي حضره الوفاة. (ك)

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف. (ق)س

وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا

لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ

مدغما وغير ملغم: المصيبة. (ك)

الْكِتَابِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

يفتح اللام والمعممة: الصوت المختلط. (ك)

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

إلى الصالحين وأهل الفضل. (ع)

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي

ابن يزيد. (ع)

ابن عبد الرحمن. (ع)

حَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

الوجه اسم لكل مرض. (مج)

لا يعرف اسمها. (ف)

١. لا: وفي نسخة بعده: «قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث والثلث كثير [وفي نسخة: «كبير»]». ٢. بالشطر: وفي نسخة: «فالشطر».

٣. تذر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تدع». ٤. عليها: وفي نسخة: «عنها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. فيهم: وللكشميهني وأبي ذر: «منهم». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فلما: وفي نسخة: «لما». ١٠. قوما: وفي نسخة بعده: «عني».

١١. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرزية». ١٣. الرزية: وفي نسخة: «الرزية». ١٤. ليدعى: وللكشميهني: «ليدعو».

ترجمة: قوله: باب قول المريض قوما عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك، وتقدم حديث الباب في «كتاب العلم» بلفظ «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوما عني»، وهو المطابق للترجمة. قوله: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له: وفي رواية الكشميهني: «ليدعو له». وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر «حاتم النبوة»، وستأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في «كتاب الدعوات» إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: ابنة: [معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري)] قوله: أن تذر الخ: هزة «أن» مفتوحة، فهي مصدرية ناصبة للفعل، والموضع رفع بالابتداء، وخبره «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك». ويجوز كسر «إن»، فهي حرف شرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذ فجواب الشرط محذوف، أي فهو خير. (إرشاد الساري) قوله: قوما عني: [أي إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (عمدة القاري)] قوله: هلم: فإن قلت: المناسب لقوله: «لكم»: هلموا. قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. و«لا تضلوا» حذف النون منه؛ لأنه جواب ثان عن الأمر، أو بدل عن الجواب الأول. (الكواكب الدراري) جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. (إرشاد الساري) قوله: قوما: [عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. (فتح الباري)] استنبط منه أن الكتاب يستغنى عنه، وإلا لم يترك صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم. (إرشاد الساري) ومضى الكلام مشروحا برقمي: ٤٤٣٢ و ١١٤. واختلف في المراد بالكتاب فقيل: كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة. (التقيح) ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع، كذا في «الفتح».

وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ الثُّبُوءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

١٩- بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٨٤٧/٢

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ

ابن أبي لباس. (ع)

الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أي لأجل مرض. (ع)

أي متمنيا. (ع)

همزة القطع. (مس)

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودُهُ، وَقَدْ

ابن أبي لباس. (ع)

ابن الأرت. (ع)

اَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ،

أي في بطنه. (ع)

لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش. (ع)

وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ

هو كلام قيس. (ع)

شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

هو محمول على ما زاد على الحاجة. (ف)

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الحكم بن نافع. (ع)

ابن أبي حمزة. (ع)

اسمه سعد بن عبيد. (ع)

٤

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا.....»

١. نهي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. إذا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما». ٣. يؤجر: ولأبي ذر: «ليؤجر». ٤. ولا أنا: وفي نسخة: «لا، ولا أنا».

ترجمة: قوله: باب نهي تمني المريض الموت: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب تمني المريض الموت». قال الحافظ: أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفاً.

سهر: قوله: مثل زر الحجلة: «مثل» بالنصب مفعول «نظرت»، وبالكسر بدل من «حاتم». و«زر» بكسر زاي وتشديد راء: واحدة أزرار قميص، تدخل فيها العرى. و«الحجلة» بفتح هملة وجيم: واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتا كالقبة. وقيل: هو طائر معروف، وزرها بيضها، وأنكر. وروي بتقدم راء على زاي، فالمراد البيض. (بجمع البحار) قوله: من ضر أصابه: حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي قوله: «اللهم...» يشمل ما إذا كان الضر دنيواً أو دنويواً، كذا في «فتح الباري». قوله: وقد اکتوى: فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي. قلت: لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (الكواكب الدراري) «كواه يكويه كيا» أحرقت جلده بمديدة ونحوها، وهي المكواة، والكيه موضع الكي، والكواياء: ميسم، واكتوى: استعمل الكي في بدنه.

قوله: لم تنقصهم: أي لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده؛ فإلهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير». ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع المال جداً، وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع يده فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعاً إلا التراب»، أي الإنفاق في البيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموت، أي لا يجد للمال موضعاً إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله: «إلا التراب»: «وكان بيني حائطاً له»، كذا في «الفتح». قوله: لدعوت به: [إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضاً شديداً وطال ذلك، وابتلي بحسمه ابتلاء عظيماً، ويحتمل أن يكون من غنى خاف منه. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: لن يدخل أحداً عمله الجنة: أي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى؛ فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة، فكيف وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاة نعمه ظاهرة وباطنة، وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده، بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه، فلو فرض لعمله جزءاً، فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه، فهل يستحق الجزء بعد ذلك على هذا العمل فضلاً عن أن يجزي بالجنة؟ فإذا حال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل أو بسببه تفضل منه وإحسان، لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (الزحرف: ٧٢) سواء جعل الباء للمقابلة أو للسببية، أما المقابلة فلأنها لا تقتضي المساواة، بل قد يكون إحساناً محضاً كما ههنا. وأما السببية فلأنها سببية جعلية، فجعل ذلك العمل سبباً لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى، وإلى هذا يشير قوله: «إلا أن يتغمدني الله...» أي لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل، ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر، وهو أنه استثناء من مقدر، أي «فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله...»

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا
الاستثناء منقطع. (ك)
ترجمة سهر ١
٢
٣
٤ سهر
نفي بمعنى النهي. (ف)
 فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ
حماد. (ع)
ابن عروة. (ف)
 عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٨٤٧/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا...».

ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة. (ك)

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ
الوضاح. (ع)
ابن المنعم. (ع)
النخعي. (ع)
الأجدع. (ع)
سهر
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ: أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً
شك من الراوي
أمر من «الإذهاب». (ع)
حرف النداء محذوف. (ع)

١. بفضل ورحمة: وللمستلمي: «بفضل رحمته». ٢. قاربوا: وللمستلمي والحموي: «قربوا». ٣. ولا يتمنى: وفي نسخة: «ولا يتمنين»، وللكشميهني: «ولا يتمن». ٤. محسنا: وفي نسخة: «محسن». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال النبي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، قاله النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: فسددوا: معناه: فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من السندي

قوله: باب دعاء العائد للمريض: أي بالشفاء ونحوه، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك. والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة، لأهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتغمدني الله: بإعجاب الغين، تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته أي صرت له كالغمد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي أورثتموها ملازمة أو مصاحبة لثواب أعمالكم، ومذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، بل ثبوتهما بالشرعية حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل، لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل ذلك، بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سببا للثواب، والمعصية سببا للعقاب، والحديث يرد عليهم، كذا في «العينى». قوله: فسددوا وقاربوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، وفي بعضها: «قربوا» أي غيركم إليه. وقيل: «سددوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة و«قاربوا» أي اطلبوا قربة الله. (الكواكب الدراري) قوله: محسن: وفي بعضها: «محسنا»، قال المالكي: تقديره: إما أن يكون محسنا. و«الاستعتاب» هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من «العتى»، وهو الرضا، يقال: «استعتبت فاعتبتني»، أي استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا لَهُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ (فصلت: ٢٤) والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (الكواكب الدراري)

قوله: بالرقيق الأعلى: أي الملائكة أصحاب الملائ الأعلى. قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت؛ إذ لا يمكن الإلحاق بالرقيق إلا بالموت؟ وأجيب بأن هذا ليس تمنا للموت، غاية أنه يستلزم ذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته، أو المنهي هو المقيد، وهو ما يكون من ضر أصابه، وهذا ليس منه، بل للاشتياق إليهم، ويقال: إنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا، ولهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفي إذا كانت الوفاة خيرا لي». (عمدة القاري) قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب. قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه عليه السلام إنما سأل ما قارب الموت. (فتح الباري)

قوله: دعاء إلخ: وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة و ثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حستين: إما يحصل له مقصوده، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر. (فتح الباري) قوله: البأس: [هو الشدة والعذاب والحزن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شفاء: تأكيد لقوله: «أنت الشافي»؛ لأن خير المبتدأ إذا كان معرفا أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، و«شفاء لا يغادر...» تكميل لقوله: «اشف»، والجملةتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (الكواكب الدراري) وفائدة قوله: «لا يغادر» أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان عليه يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (إرشاد الساري)

سند = وأما قوله: «فسددوا» فمعناه فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «إما محسنا» فتقديره: لا يخلو إما أن يكون محسنا، والله تعالى أعلم.

١-٢ إلى

لَا يُغَادِرُ سَقْمًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. ^{التكثير للتقليل. (ك)} ^ن ^{سهر} ^{المغادرة الترك. (ك)} كجبل وقفل: المرض. (ق)

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّثَهُ، وَقَالَ: إِذَا أُتِيَ مَرِيضًا.

مسلم بن صبيح. (ع) أي بلون الرواية عن إبراهيم النخعي. (خ)

٢١- بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٨٤٧/٢

لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يترك المريض به. (ف)

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ» - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِنُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟

أي أفقت عن إغمائي. (ك) الكلاله: ما عدا الوالد والولد. (ك)

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١). (ك)

٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحَمَى

٨٤٧/٢

بالقصر المرض المعروف. (ق)

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن أبي أويس. (ع)

وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا

أي كيف تجد نفسك؟ (ع)

أي أصابه الوباء وهي الحمى. (ق)

أَخَذَتْهُ الْحَمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أقلعت عنه الحمى إذا فارقه. (ج)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

معروفا ومجهولا. (ج) أي المرض العقيرة: الصوت. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةً

بفتح الجيم: نبات ضعيف يحشى به حُصَصُ البيوت. (ك)

وَهَلْ أَرِدَا يَوْمًا مِيَاةً مِحْتَةً

ليني أشعر. (ع)

اسم موضع على أميال من مكة. (ك)

١. أتى بالمرضى: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أتى المريض». ٢. بالمرضى: وفي نسخة: «بمريض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٥. صبوا: وفي نسخة: «صبوه». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب وضوء العائد للمريض: ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يترك المريض به، قاله الحافظ، وكذا في «القسطلاني». وقال العيني: أي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض. اهـ قوله: باب من دعا برفع الوباء والحمى: [قال الحافظ:] قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفرادها، لكن ليس كل وباء طاعوناً. وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء. ثم قال: وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثاً. وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام. انتهى مختصراً قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة: أنه إنما ترجم بذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا ينبغي الدعاء برفع الوباء والحمى؛ فإنهما من أسباب الشهادة وكفارة السيئات؛ فإن الطاعون من أسباب الشهادة؛ لقوله ﷺ: «المطعون شهيد». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني: ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به. أجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أوامر «الحج» بلفظ «قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقدمنا للمدينة، وهي أوبأ أرض الله». اهـ وأما براعة اختتام الكتاب ففي قوله: «وانقل حماها» عند الحافظ ﷺ، وأوضح منه عندي في قوله ﷺ: «والموت أدنى من شراك نعله».

سهر: قوله: سقما: [بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف. (عمدة القاري)] قوله: وقال عمرو بن لُح: أشار بهذا إلى الاختلاف في قوله: «كان إذا أتى مريضاً، أو أتى به». قوله: الوباء: يهزم ولا يهزم، وجمع المقصور بلا همز: «أوبية»، وجمع المهموز: «أوباء». قال عياض: «الوباء» عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفرادها، ولكن ليس كل وباء طاعوناً. قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قوله: مصبح: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحاً. وقيل: المراد أنه يقال له: «صبحك الله بالخير» وقد يفحاً الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل. والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح». قوله: محنة: [بفتح الميم أكثر من كسرهما. (بجمع البحار)] قوله: شامة وطفيل: [جبلان بمكة. (الكواكب الدراري) وصبوب الخطابي أهما عينان. (ف)]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

وهي ميقات أهل الشام. (ع)

أي ما يوزن بمسا وهو الطعام. (ك)

ترجمة سهر

٥٥ - كِتَابُ الطَّبِّ

٣- ترجمة سهر

١- بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٨٤٧/٢

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هو محمد بن عبد الله بن الزبير، نسب لجدته. (ف)

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢- بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

ترجمة بالنونين. (قس)

٨٤٨/٢

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: كُنَّا نَغْرُومَعُ

النَّبِيِّ ﷺ نَسَقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «جريح» كقتلى جمع قتل

١. قالت: وفي نسخة: «قال». ٢. كتاب الطب: وفي نسخة: «كتاب الأدوية»، وفي نسخة: «كتاب الطب والأدوية»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. باب: كذا للنسفي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «أن».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الطب: تقدم في مبدأ «كتاب المرضى» اختلاف النسخ، وأن النسفي لم يفرد «كتاب الطب». قال الحافظ: قوله: «كتاب الطب»، وزاد في نسخة الصغاني: «والأدوية». و«الطب» بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تليتها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضاً: «طب» بالفتح والكسر، و«مستطب»، و«امرأة طب» بالفتح. ونقل أهل اللغة أن «الطب» بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والتداوي، وللداء أيضاً، فهو من الأضداد. ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة. والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً. قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: قال الحافظ: كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أر لفظ «باب» من نسخ الصحيح إلا للنسفي. اهـ قلت: والترجمة لفظ حديث الباب. وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً أنه ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الله بأذن الله تعالى».

قوله: باب هل يداوي الرجل المرأة: ههنا ثلاث أسئلة، ولكل منها جواب، يستفاد ذلك من كلام الحافظ كما ستري؛ إذ قال: ليس في سياق حديث الباب تعرض للمداواة، إلا أن يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم، ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتحوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والحس باليد، وغير ذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: صاعها: [الصاع] هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (عمدة القاري) [قوله: وانقل حماتها إلخ: فإن قلت: لم ما دعا بالإعدام مطلقاً. قلت: أهل الجحفة كانوا يهوداً أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة خير أهل الإسلام. (الكواكب الدراري) ولم يذكر في هذا الحديث لفظ «الوباء» الذي ترجم به. وأجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق برقم: ١٨٨٩ في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله». واستشكل أيضاً الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثاً. وأجيب بأنه لا ينافي التبعيد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقام: ٥٦٥٤ و ٣٩٢٦ و ١٨٨٩. قوله: الطب: [بتثنية الطاء: علاج الأمراض. (التوشيح)] قوله: ما أنزل الله داء إلخ: أي ما أصاب أحداً بدءاً إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم. (الكواكب الدراري) والحديث ليس على عموم، واستثنى عنه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي. (عمدة القاري) وأخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية. قوله: كنا نغزو: ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا أن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم»، نعم ورد الحديث بلفظ «ونداوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وأما حكم المسألة فيحوز مداواة الأجانب عند الضرورة، ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: أي ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، ولم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات؛ لأن الموت والهرم لا يعدان من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظراً إلى الحقيقة، وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات، فهو بالنظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ: الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ
بالتنوين. (قس)

٢ سهر

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبُهُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

ليس المراد الشرب على الخصوص، بل استعماله في الجملة. (ف) ٣
٢ ابن أبي سليم. (ف)
بضم القاف وتشديد الميم، يعقوب بن عبد الله. (ف) ٤

٥٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ،

مصغر «السرحة» بالمهملة والجيم. (ك)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

كواه يكويه كيا: أحرق جلده بجديده ونحوها. (ق)

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِهِ: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»

(النحل: ٦٩)

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سند} قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم}

ابن عروة. (ع)

حماد. (ع)

يُعْجِبُهُ الحُلُوءُ وَالْعَسَلُ.

مر الحديث برقم: ٥٦١٤

١. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٢. حدثني الحسين: وفي نسخة: «حدثنا حسين». ٣. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبو الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. وأنا أنهى: وفي نسخة: «وأنهى».
٩. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ١٠. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أخبرني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الشفاء في ثلاث: سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي. انتهى من «الفتح» (فائدة) كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ورواه القمي...»، وهذا القمي غير القمي المعتبر في الروافض، فلا يغرن أحدا قول الرضا: إن القمي معتبر حتى إنه من رواة البخاري. اهـ وفي هامشه: القمي منسوب إلى «قم» بلد بقرق العجم، وما له في «البخاري» سوى هذا الموضوع. ورقم عليه الحافظ في «التهذيب» تحت والأربعة. وما أفاده الشيخ من أنه ليس من الروافض، به جزم شيخنا في «البدل» إذ قال: ليس هو بابن بابويه القمي الرافضي، كما زعمه بعض المتأخرين. اهـ وهذا ظاهر، فإن الرافضي هو ابن بابويه، وراوي البخاري ابن عبد الله بن سعد، وقد ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري في المعلقات. انتهى ملخصاً قوله: باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن.

سهر: قوله: الحسين: جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباقي، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (عمدة القاري) قوله: الشفاء في ثلاث: ولم يرد النبي ^{صلى الله عليه وسلم} الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها. وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض: إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم، وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهوداً، على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد ووضع العلق أيضاً، وغيرها. وبقيّة الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإما هو في الداء العضال [تحت]. والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به. فإن قلت: كيف نهي عنه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء بالطريق الموصل إليه مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، كيف، وقد كوى النبي ^{صلى الله عليه وسلم} سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (عمدة القاري)

قوله: محجم: بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة، يقال: «شرط الحاجم» إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: رفع الحديث: [هذا يدل على أن الحديث مرفوع، وأشار إليه بقوله: «رفع»]. (عمدة القاري) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (فتح الباري) [قوله: فيه شفاء للناس: كأنه أشار بذكره الآية إلى أن الضمير في «فيه» للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قالوا: إن قوله تعالى: «فيه شفاءٌ لِّلنَّاسِ» (النحل: ٦٩) أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس، كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض. (فتح الباري) قوله: يعجبه الحلواء: [قال الكرمانى: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المطابقة بهذا الطريق. (فتح الباري)]

سند: قوله: قال الشفاء في ثلاثة: أي متفرقة لا مجتمعة كما أشار إلى ذلك بقوله: «في شرطه محجم أو شربة عسل...» فعطف بـ«أو»، والله تعالى أعلم.

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

^{سهر}
فضل بن دكين. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ

عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوِي.»

^{سهر} ^{سهر}
بذال معجمة ساكنة فعين مهمله مفتوحة. (قس) من «لذعته النار»: إذا أحرقت. (ك)

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{سهر} ﷺ: أَنَّ

^١
الخدري

^٢
الناحي

^٣
ابن أبي عروبة. (ع)

^٤
ابن عبد الأعلى. (ع)

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ:

«اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

^{سهر}
حيث قال: «فيه شفاءٌ لثلاثين». (ك)

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِاللَّبَانِ الْإِبِلِ

٨٤٨/٢

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ^{سهر} ﷺ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ

^{سهر}
البناني. (ع)

أرض ذات حجارة سود. (ع)

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا».....

قبله حذف تقديره: فأوهم وأطعمهم فلما صحوا بفتح الواو وكسر المعجمة أي غير موافقة لساكنها. (ع)

١. الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. آتاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أتى». ٣. آتاه إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدواء باللبان الإبل: أي في المرض الملائم له، قاله الحافظ. وعندني أن المصنف ^{سهر} أشار بهذه الترجمة إلى أن شرب لبان الإبل كان للتداوي كما أن شرب الأوبال كان للتداوي، فهذه الترجمة كانت موطئة للترجمة الآتية، فليس للذي يجلب أوبالها كالملاكية والحنابلة مساح لإثبات مذهبهم بأن شرب أوبالها كان للإباحة؛ لاستوائه بشرب ألبانها، وهو للتغذية. فبِهذه الترجمة بأن شرب الألبان أيضا كان للتداوي، فتأمل؛ فإنه لطيف، والله أعلم.

سهر: قوله: الغسيل: [اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، فقيل له: «الغسيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.] قوله: أو يكون: كذا وقع بالشك. قال ابن التين: صوابه: «أو يكن»؛ لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان أو إن يكن»، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمه، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك محفوظ. (فتح الباري) قوله: توافق الداء: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة الموافقة القدر. (فتح الباري) وقال الكرمانى: يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمر الثلاثة. قوله: ما أحب إلخ: فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. (الكواكب الدراري) قوله: رجلا: [قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحد منهما.]

قوله: كذب بطن: والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، يقال: «كذب سمعي»، أي زل ولم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فبرأ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من معترض، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحَيُّظُوا بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٣٩)؛ فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهیضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهیضة، فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فويت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبتهم وكفرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (الكواكب الدراري)

قوله: أن ناسا: ثبت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تبعا لهم. وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولا من الجوع أو من التعب [أي الهزال الشديد]. فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. مأخوذ من «الفتح». قوله: سقم: [بفتح السين والقاف وبالضم والسكون. (عمدة القاري)] قوله: آونا: [عمد الهمة وكسر الواو: أنزلنا في مأوى، وهو المنزل. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن كان في شيء من أدويتكم إلخ: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحد في العالم خير ففك، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ

الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. (ك)

يَكْذِبُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةِ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ

ابن يوسف. (ك)

(ف) مما يجد من الغم والوجع. (ف)

لأن الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بأذن شيء. (ك)

البصري

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٨٤٨/٢

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ

أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ

اسمه يسار

قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الْحُدُودُ.

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٨٤٨/٢

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

ابن المنعم. (ف)

ابن يونس. (ف)

ابن موسى. (ف)

خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

سهر وزن أحمد

عبد الله. (ف)

الْحَبِّيَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ.....
بمعنى الدق والطحن

١. سمر: وللكشميهني وأبي ذر: «سمل». ٢. بهذا: وفي نسخة: «بها». ٣. لم يحدثه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. صلحت: وللكشميهني وأبي ذر: «صحت». ٥. السوداء: وفي نسخة: «السويداء». ٦. السوداء: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «السوداء».

ترجمة: قوله: باب الحبة السوداء: وسيأتي في آخر الحديث: «والحبة السوداء الشونيز». و«الشونيز» بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وروي بفتح الشين. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء، فقال: «الشينيز»، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز؛ لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضا: الكمون الهندي. وعن الحسن البصري: أنها الخردل. وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: سمر: كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء. (فتح الباري) معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم»: أي فقأها بمجديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وإنما فعل ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فجزاهم على صنعهم، وقيل: هذا كان قبل أن ينزل الحدود، فلما نزلت نهي عن المثلة.

قوله: اجتووا: قال ابن فارس: «اجتويت البلد» إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: «اجتووا»: أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: «الجوى» داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: «الجوى» داء يصيب الجوف كذا في «فتح الباري» من «كتاب الوضوء»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣ وسيأتي برقم: ٥٧٢٧. قوله: أبوالها: قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير؛ فإنه حرام للرجال، وقد أبيع لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بمحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون، سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير رضي الله عنه بالحري لحكة أو للقليل؛ أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. (عمدة القاري من «كتاب الوضوء»)

قوله: عبد الله: [أبو بكر، نسبة لجدّه، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط. (فتح الباري)] قوله: غالب: [يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية. (فتح الباري)] قوله: أيجر: [بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف. (إرشاد الساري)]

بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

لم أعرف اسم السائل ولا الجيب، وأظن السائل خالد بن سعد والجيب ابن أبي عتيق. (ف)

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

ابن خالد. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٨٤٩/٢

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

ابن المبارك. (ع)

عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

مر الحديث برقم: ٥٤١٧

التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما. (قس)

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ

هو عروة. (ع)

بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

١. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قال حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

سهر: قوله: في هذا الجانب: هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبحر كان مزكوما، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون مرفوعة أيضا، فقد وقع في رواية الأعمش عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء» «واقطروا عليها شيئا من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «فتح الباري». قوله: من كل داء إلا السام: قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، على أن المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان رضي الله عنه يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»، أي من هذا الجنس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث، وخصوصا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا يخفاء بغلظ قائل ذلك؛ لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به. (الكواكب الدراري)

قوله: والحبة السوداء الشونيز: [بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز. (فتح الباري)] تفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهمل، واسم شجرها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الخردل والبطم. (فتح الباري) قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (التنقيح) قوله: التلبينة: [«تفعيلة» من «اللين» بالموحدة. (الكواكب الدراري) وقد يقال بلا هاء. (فتح الباري) هي حساء تُعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غير الأصمعي: أو لين. (فتح الباري)] قوله: تجم: [بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم. (إرشاد الساري)]

قوله: تذهب ببعض الحزن: غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء. (عمدة القاري) قوله: هو البغيض النافع: لأن المريض يبغضه، مع أنه دواء نافع له في إقامة ريقه وتقوية نفسه. قال الزركشي: ورواه القابسي: «النفيس» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهمل فوجه ظاهر، فالنفيس من قولهم: «نقص الله عيشه»: إذا كثره، والمعنى: أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له.

٩- بَابُ السَّعُوطِ

ترجمة

بالمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. (ف)

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ

ابن خالد. (ع) عبد الله. (ع)

وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ.

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

ترجمة

هو أسود وأشدهما حرارة. (ف) هو أبيض. (ف)

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ كشطت: نَزَعْتُ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: قُشِطْتُ.

يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: «وإذا السماء قشطت»، ولم تشتهر هذه القراءة. (ف)

يعني أنه يقال بالقاف والكاف، ويقال بالطاء والمثناة. (ف)

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابن عبد الله بن عتبة. (ع)

قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٤

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

«الرش»: نفث الماء والدم والدمع. (ف)

لم أقف على اسمه. (ق) مر برقم: ٢٢٣

١١- بَابُ: أَيِّ سَاعَةٍ يُحْتَجَمُ؟

ترجمة

المراد بالساعة مطلق الزمان. (ف)

وَأَحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لَيْلًا.

الأشعري. (ع)

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ.

السخيتاني. (ع)

ابن سعيد. (ع)

عبد الله. (ع)

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. واستعط: وفي نسخة: «واستعط». ٣. كشطت: ولأبي ذر بعده: «وقشطت».

٤. فرش عليه: وفي نسخة: «فرشه». ٥. أي: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «أية». ٦. أبو معمر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب السعوط: بمهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. انتهى من «الفتح» قوله: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري: قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود. وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة، قاله الحافظ. قوله: باب أي ساعة يحتجم: والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة، وورد في الأوقات اللاتقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكانه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا، وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. ثم ذكر الحافظ عدة روايات واردة في تعيين الأوقات والأيام للحجامة من روايات ابن ماجه وسنن أبي داود وغيرهما. وقال صاحب «الفيض» تحت ترجمة الباب: لعل البخاري يشير إلى حديث عند أبي داود، فيه تفصيل الأيام للاحتجام. اهـ وقد تقدم عن الحافظ: أن البخاري مال فيه إلى عدم تعيين الزمان.

سهر: قوله: واستعط: [أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كفيه ما يرفعهما؛ لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (فتح الباري)] قوله: سبعة أشفية: قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة. وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليها دون غيره؛ لأنه لم يعبث بتفصيل ذلك. وأما «العدرة» فهي بضم المهمل وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعترى للصبان غالباً. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخزم الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعدرة إنما تعرض في زمن الحر للصبان وأمزجتهم حارة. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة أو نفعه فيه بالخاصية، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط، مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب، كذا في «فتح الباري»، وسيأتي برقمي ٥٧١٣ و ٥٧١٥.

قوله: ويولد: [«اللدود» بفتح اللام: ما يصب في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري)] قوله: أي يحتجم: [ورد في الأوقات اللاتقة للحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكانه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا ونهاراً، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه، رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واحتجموا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تماون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري».]

قوله: احتجم أبو موسى ليلاً: ذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهاراً، ولم يعين النهار صريحاً، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا يتعين بوقت معين، كذا في «العيني».

٨٤٩/٢

١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أي قال: الحجم في السفر والإحرام

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ك) ابن أبي رباح. (ع)

٨٤٩/٢

١٣- بَابُ الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

أي بسبب الداء. (ف)

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ سهر: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ:

ابن المبارك. (ع)

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ

اسمه نافع كان مولد لبني بياضة. (ع) أي من تمح. (ع) يجوز إسكان الياء كقولهم: «أعط القوس ياربها». (فس) أي أفضل. (ع)

الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَعَيْرُهُ أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ

ابن عبد الله بن الأشج. (ع)

ابن الحارث. (ع)

سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده عبد الله

حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ الْمُقَنَعِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرِحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

لا يعرفه إلا في هذا الحديث. (ف)

١٤- بَابُ الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٨٤٩/٢

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ سهر

ابن بلال. (ك)

ابن أبي أويس. (ع)

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِلِحِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

سهر

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

محمد بن عبيد الله بن المنذر بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك)

١. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٢. عن عطاء وطاوس: وفي نسخة: «عن طاوس وعطاء». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فأعطاه: وفي نسخة: «وأعطاه». ٥. سعيد بن تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بلحي: ولأبوي ذر والوقت: «بلححي». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحجم في السفر: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة»، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرماً، فانترعت الترجمة من الحديثين معاً، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك؛ لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرماً أن يكون مسافراً؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. اهـ

قوله: باب الحجامة من الداء: أي بسبب الداء. قوله: باب الحجامة على الرأس: ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وقال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في سنته: «باب في موضع الحجامة»، وأخرج فيه عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأذنين والكاهل». قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. اهـ وقال محشي: كأنه أخطأ الموضوع أو المرض. اهـ فيمكن أن يكون الإمام البخاري تبادل ذهنه الناقد إلى هذا الأثر، فترجم بذلك.

سهر: قوله: ابن بحينة: [عبد الله بن مالك، اسم أمه: بحينة. (الكواكب الدراري)] وهو محرم: فيه المطابقة للحزبين من الترجمة؛ لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم محرماً أن يكون مسافراً؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. (فتح الباري) قوله: فخففوا عنه: [أي ضريبته، يعني خراجه الذي عينوا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: بالغمر: [أي بالعصر بالأصابع، كانت النساء يغمرن لهاة الصبي، واللهاة] هي اللحمية التي في آخر الفم وأول الحلق. (عمدة القاري)]

المقنع: [بلفظ «مفعول» من «التقنيع» بالقاف والنون والمهمل، ابن سنان بكسر المهمل والنون، التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه: [الضمير يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم». (عمدة القاري)] قوله: بلحي جمل: كذا وقع بالثنوية، وتقدم في «الحج»: «بلحي جمل» بالأفراد بفتح اللام وسكون الحاء المهمل، و«الجمل» بفتح الجيم وفتح الميم، وهو اسم موضع. وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعضهم جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة. (عمدة القاري)

١٥- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{٣- سهر} عنه اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ.

^{٤- سهر} أي في منزل فيه ماء يقال له: لحي جمل. (ع)

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ

مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

أي وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنه قَالَ: سَمِعْتُ

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة: غسيل الملاكمة. (ك)

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مَجْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ».

١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عنه قَالَ: أتَى عَلِيَّ

ابن زيد. (ع) السخيتاني. (ع) أي عبد الرحمن. (ع)

النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتِ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ تَتَنَائِرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْدِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمِّ

جمع «عامه» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد ههنا القمل. (ق)

«البرمة»: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مج)

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةً، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأُ.

الذبيحة. (مج)

١. الحجامة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن عباس عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. لحي: ولأبي ذر: «لحيي». ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «هو». ٦. عن: وللحموي وأبي ذر: «على». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. والشقيقة وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه. وذكر «الصداع» بعده من العام بعد الخاص، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على أسباب الصداع وغير ذلك. قوله: باب الحلق من الأذى: أي حلق شعر الرأس وغيره، وكأنه أورد عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرّم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرّم عند الحاجة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. و«الشقيقة» بشين معجمة وقافين على وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر «الصداع» بعده من العام بعد الخاص، كذا في «فتح الباري». قوله: احتجم النبي ﷺ: وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد؛ لأن العرب غالبا ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج: أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، كذا في «فتح الباري».

قوله: شرطة مججم الخ: الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة. قوله: «مججم» هو بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، وبالفتح موضع الحجامة، ويراد ههنا الحديدية التي يشرب بها. قوله: «لذعة من نار» هو الخفيف من إحراق النار، يريد الكي، هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع البحار) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو شرطة مججم»؛ لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (عمدة القاري) قوله: وما أحب: [هو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائده واعتنائه بأنه يعافه. (فتح الباري)] قوله: باب الحلق من الأذى: وجه إيراده في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرما. (عمدة القاري) وكأنه أورد عقب حديث الحجامة وسط الرأس؛ للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرّم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرّم عند الحاجة. (فتح الباري) ومر برقم: ١٨١٤ إلى برقم: ١٨١٨.

١٧- بَابُ مَنِ اُكْتُوَى أَوْ كُوِيَ غَيْرَهُ وَفُضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتُوْ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَنِي شَرْطَةَ مِحْجَمٍ أَوْ لُدْعَةَ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتُوِيَ».

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هُوَلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحَنُّ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

١. الغسيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لدعة بنار: وفي نسخة: «لدعة نار». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. رفع لي: كذا للكشميهني، وللمستملح والحموي وأبي ذر: «وقع في» [للأكثر بواو وقاف وبلفظ «في»، وللكشميهني براء وفاء وبلفظ «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث. (فتح الباري)]. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. بل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم یکتو: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه. انتهى من «الفتح»

سهر قوله: من اکتوى إلخ: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره. وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن اکتوى». (فتح الباري) قوله: عمران بن حصين: مصغر «الحصن»، الخزاعي البصري، كان يسلّم عليه الملائكة حتى اکتوى، فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام. (الكواكب الدراري) قوله: لا رقية: بسكون القاف هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من حبيبت الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب. وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي: الحمة: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. (فتح الباري) قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقي وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما: أن الرقي يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقي نافعة لا محالة فيتوكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية. وقال أيضا: معنى قول النبي ﷺ: «لا رقية...» أن لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة؛ لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: «لا فتى إلا علي»، «لا سيف إلا ذو الفقار»، وقد أمر غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع جماعة يرقون، فلم ينكر عليهم. (عمدة القاري) قوله: الرهط: [هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)] قوله: ليس معه أحد: [فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبره ولم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن. (الكواكب الدراري)] قوله: قلت ما هذا: [ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته يكون متميزا يوم القيامة: غرا محجلين من آثار الوضوء. (الخبر الجاري)] قوله: فأفاض: [يقال: «أفاض القوم في الحديث» إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا يسترقون: قال أبو الحسن القاسبي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون بالشر، والفأل ما يكون بالخير، وكان يجب الفأل. قوله: «لا يكتون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب. (عمدة القاري) فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الهزمة للاستفهام على وجه الاستعلاء. (ع)

٨٥٠/٢

١٨- بَابُ الْإِئْتِمَادِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

حجر يتخذ منه الكحل. (ع)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا،

بنت أم سلمة أبوها أبو سلمة

القطان. (ع)

فَأَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي

بالرفع والنصب. (ع)

شَرِّ أَحْلَاسِيهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِيهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

كانه قال: فلا تكتحل، وتمكك أربعة إلخ. (ف)

١٩- بَابُ الْجُذَامِ

كـ «غراب». (قس) داء معروف. (مج)

٨٥٠/٢

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى

وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

بفتح التحتية وقد تسكن. (قس)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. عكاشة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسلًا». ٤. فلا: وللكشميهني: «فهلأ» [وهي واضحة. (فتح الباري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «قال: سمعت».

ترجمة: قوله: باب الإئتماد والكحل من الرمد: أي بسبب الرمد، و«الإئتماد» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أنجرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنثان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة. إلى آخر ما ذكر الحافظ. قوله: فيه عن أم عطية: يشير إلى حديث أم عطية مرفوعًا، وقد تقدّم في أبواب «العدة»، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإئتماد، فكانه ذكره لكون العرب غالبًا إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: «اكتحلوا بالإئتماد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسنه. انتهى من «الفتح» قوله: باب الجذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. اهـ ثم إنه يشكّل ههنا أن حقّ هذه الترجمة أن تذكر في «كتاب المرضي» السابق لا في «كتاب الطب». ولم يتعرض لهذا الإشكال أحد من الشراح. ويمكن التنصيص عنه أن الإمام البخاري إنما ذكره ههنا لقوله ﷺ كما في حديث الباب: «فرّ من المجذوم...»، وإرشاده ﷺ هذا من قبيل الحمية التي تناسب «كتاب الطب». لا يقال: إنه سيأتي في هذا الكتاب بعض الأبواب المتعلقة بالأمراض؛ فإن للتوجيه فيها مساعًا كما لا يخفى. ويشكّل على الحديث أيضًا أن ظاهره يخالف قوله ﷺ: «لا عدوى...». واختلف العلماء في الجمع بينهما كما بسط عليه الكلام الحافظ أشدّ البسط، وكذا في «الأوجز». ولخصّ في هامش «اللامع» من «الأوجز»، وفي آخره: فهذه ستة مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، والاثنتان في الترجيح، فصار المجموع ثمانية أقوال. اهـ قلت: وسيأتي قريبًا «باب لا عدوى»، ونذكر الكلام على دفع التعارض بين الروايات هناك.

سهر: قوله: فقام آخر: [قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقًا، فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب، فردا جميلًا. ولو صح هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم. (الكواكب الدراري)] قوله: سبقك: [أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة. وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحى أنه يجب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. (عمدة القاري)] قوله: من الرمد: [أي بسبب الرمد، و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر. (فتح الباري)] قوله: في شر أحلاسها: بفتح همزة، جمع «جلس» بكسر حاء، أي شر ثيابها، مأخوذ من «جلس البعير». (جمع البحار) والجلس للبعير كساء يكون تحت البردعة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه. يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقمي: ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨.

قوله: عفان: [هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر. (فتح الباري)] قوله: لا عدوى: أي لا سرية للمرض عن صاحبه إلى غيره. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية، من التطير وهو التشاؤم، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها، أي لا شؤم فيها؛ إذ الشؤم والخير وكذا إحداهت المرض كله بقدرته الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. و«الصفرة» هو تأخير الحرم إلى الصفر وهو النسيء. وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب. وقيل: هو داء يأخذ بالطن. (الكواكب الدراري) قوله: هامة: [بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها. (إرشاد الساري)] قوله: فر من المجذوم: قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم، فحاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه». قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب، والأكل =

٢٠- بَابُ: الْمَنْ شَفَاءً لِلْعَيْنِ
ترجمة
بالتنوين. (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثِ

ابن عمير القبطي. (ك)

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أحد العشرة المبشرة. (ع)

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بضم العين المهملة وفتح الراء، بعدها نون. (قس)

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢١- بَابُ اللَّدُودِ
ترجمة
بفتح اللام ومهملتين

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ

الكوفي

الثوري

القطان. (ع)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١. للعين: ولـ «ص»: «من العين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا غندر» [لقب محمد بن جعفر. (عمدة القاري)]. ٤. سعيد بن زيد: وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. للعين: وللمستملتي وأبي ذر: «من العين». ٦. وقال: كذا لأبي ذر [بالواو].

ترجمة: قوله: باب المن شفاء للعين: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب: الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان. وإنما أطلق على المن شفاء؛ لأن الخير ورد أن الكمأة منه، وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى. اهـ
قوله: باب اللدود: بفتح اللام ومهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. و«اللدود» بالضم: الفعل. و«اللدود المريض»: فعلت ذلك به. وتقدم في «باب وفاة النبي ﷺ» بيان ما لدوده ﷺ به، قاله الحافظ.

سهر: = معه على بيان الجواز. انتهى وحكى غيره قولاً ثالثاً، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول؟» وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع. والفريق الثاني سلخوا عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر من خارج، وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم إلخ» ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث: «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى، أحدها: نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زاد حسرته. وثانيها: أن مخاطب «لا عدوى...» كان من صح توكله، وحيث جاء «فر من المجذوم...» كان المخاطب من ضعف يقينه، لحمل الحديثين على حالين مختلفين. وثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، ومعنى قوله «لا عدوى»: أي إلا من الجذام ونحوه. والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثير بالرائحة. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله. والمسلك الخامس: أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفي لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفي نفي الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب، أي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شاء لم تؤثر. والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصحح على ممرض» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العدوى، كذا في «الفتح».

قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، واحدة «الكمء» بفتح ثم سكون ثم همزة مثل «تمر» و«تمررة»، وعكس ابن الأعرابي فقال: «الكمأة» الجمع، و«الكمء» الواحد على غير قياس. (فتح الباري) نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وأنواعها المشهورة ثلاثة: أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة. الثاني: ما يضرب إلى البياض، وتسمى الفقع، وتسمى شحمة الأرض. الثالث: إلى الغيرة والسواد. (إرشاد الساري) وقوله: «من المن» أي من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج، أو أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، أو أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فيكون الكمأة منه، فهذه ثلاثة أقوال، كذا في «الفتح». قوله: شفاء للعين: أي من دائها، أي مخلوطاً بدواء كالكحل والتوتيا. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فمائها مجرداً شفاءً، وإلا فمركباً. وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث، وكان استعماله لها اعتقاداً في الحديث وتبركا به. انتهى (إرشاد الساري) قوله: قال شعبة: [كأنه أراد أن عبد الملك كبير وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. (فتح الباري)] قوله: اللدود: [هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. (فتح الباري)]

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَتُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا حَمْسًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعَمَّرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحْتَكُّ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

يعني أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع لا تعليق شيء، كذا في «إرشاد الساري»

٢٢- بَابُ ترجمة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْتَّوْبِينِ. (ق) كذا لم يغير ترجمة. (ف)

٨٥١/٢

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَمَّرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي.....

المعنى: اشتد مرضه

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. قال: وفي نسخة: «عن». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه».
٦. علام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عل ما». ٧. العلاق: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «الإعلاق». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنتين».
٩. خمسا: وفي نسخة: «خمسة». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ١١. قال: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العلامة العيني: كذا وقع «باب» مجردا عن الترجمة، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب»، وأدخل الحديث في الباب الذي قبله. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله. وأجاب باحتمال أن يكون أشار =

سهر: قوله: لدناه: «اللُدود» بفتح اللام: ما سقي في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري) قوله: كراهية الخ: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولأبي ذر: «كراهية» بالنصب مفعول له، أي هنا لكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدرا، أي كرهه كراهية الدواء. (إرشاد الساري) قوله: وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد في البيت إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم، حيث خالفوا إشارته في اللد، يتحو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي لم يحضركم حالة اللد. (الكواكب الدراري) قوله: وقد أعلقت عليه: قال عياض: وقع في «البحاري»: «أعلقت» و«أعلقت» و«العلاق» و«الإعلاق» ولم يقع في «مسلم» إلا «أعلقت»، وذكر «العلاق» في رواية و«الإعلاق» في رواية، والكل بمعنى، جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: «أعلقت»، و«الإعلاق» رباعي، وتفسيره: غمز العذرة - وهي اللهاة - بالإصبع. (فتح الباري) «الإعلاق» بإهمال العين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع. قيل: كان عادهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (الكواكب الدراري) قوله: العذرة: بضم المهمل وسكون الدال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، و«اللهاة» بفتح اللام: اللحم التي في أقصى الحلق. (فتح الباري) قوله: تدغرن: خطاب للنسوة، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهمل وفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ترفعن ذلك بأصابعكن فتولمن الأولاد. (إرشاد الساري) الدغر: غمز الحلق. (فتح الباري) قوله: العلاق: بفتح المهمل وكسرهما وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة. (الكواكب الدراري) قوله: ويسعط: [السعوط] بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. (عمدة القاري)

قوله: بين لنا الخ: أي بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين، وهما اللُدود والسَّعوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة. وقال التيمي: قال ابن المديني: قال سفیان: بين لنا الزهري اثنين. قوله: لم يحفظ: يعني هو أو نحن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من الزهري لفظ «عنه». قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفیان، وقد يجيء «على» بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ (المطففين: ٢) أي عنهم. (الكواكب الدراري) قوله: ووصف الخ: غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن «الإعلاق» هو رفع الحنك، لا تعليق شيء عنه، على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه. (الكواكب الدراري) قوله: لما ثقل الخ: قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكر اللُدود ولا للباب مجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة، وأجيب بحجاب فيه تسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به صلى الله عليه وسلم، فحصل عليهم الإنكار والولم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به صلى الله عليه وسلم، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها، كذا في «العيني». ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة =

أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي
 مَنِ الرَّجُلُ الْأَخْرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ:
 «هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
 طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَحَطَبَهُمْ.
بنون الجمع المشددة. (ع)
أي أوصى. (ع)
جمع «الوكاء» وهو ما يشد به رأس القرية. (ع)
أي صبوا
أي شرعنا. (ع)

٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ

مر تفسيره «باب اللدود»

٨٥١/٢

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْضِنِ الْأَسَدِيَّةِ ﷺ
 - أَسَدَ خُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُمَاةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ
 أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعِرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ
 أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.
ترجمة
بالحركات الثلاث. (ع)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فعلتن: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فعلتم». ٣. وخطبهم: وفي نسخة: «فخطبهم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا».
٥. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. قد: وللكشميهني: «وقد».
٩. علام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ١٠. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن».
١١. يريد الكست إلخ: وفي نسخة: «هو العود الهندي وهو الكست».

ترجمة: = إلى أن الذي يفعل بالمرضى بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، بخلاف ما هي عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله
 جناية عليه، فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال أولاً: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه، واحداً ذكره
 بعض الرواة تاماً، واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللدود كانت عند ما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان هي عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب؛
 فإنه كان أمر به، فلم ينكر عليهم. فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً، لا يكره على تناول شيء ينهي عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به. اهـ
 وقال العيني بعد ذكر الإشكال: وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي ﷺ،
 فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تتبين بضدها. اهـ وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث. والأوجه
 عندي: أن يقال: إن منعه ﷺ عن اللدود كان خاصاً لنفسه الشريف؛ إذ لو كان عاماً لم يأمر بلدودهم. قوله: باب العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع
 الحلق، وهو الذي يسمى «سقوط اللهاة». وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. و«اللهاة» بفتح اللام: اللحم التي في أقصى
 الحلق، قاله الحافظ.

سهر: = في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحداً ذكره بعض الرواة تاماً، واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري». قوله: يمرض: [بصيغة المجهول من «التمريض»، وهو
 القيام على المريض وتعاوده. (عمدة القاري)] قوله: لم قسم عائشة: [لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي ﷺ معاداة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن علياً لم يكن
 ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه ﷺ، بخلاف الجانب الآخر؛ فإن عباساً لم يفارقه. (الكواكب الدراري)]
 قوله: لم تحلل أوكيتهن: وإنما اشترط ﷺ هذا؛ لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخلطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن؛ لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد
 ثابت إليه قوته، ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة، وله شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد الخليفة وأمور الشريعة، كذا في «الكرمان».
 قوله: محضب: [بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإحانة التي تغسل فيها الثياب. (عمدة القاري)] قوله: وكانت من المهاجرات الأولى: يحتمل أن يكون من كلام الزهري،
 فيكون مدرجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولاً، وهو الظاهر. (فتح الباري). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنه من أسد بن عزي أو من أسد
 ابن ربيعة، أو من أسد بن شريك، بضم الشين. (عمدة القاري) قوله: بابن لها: [هو الابن الذي بال في حجر النبي. (ف)]

٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

المراد بالمبتون من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك كثيرة. (ع)

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا.

لم أقف على اسم واحد منهما. (ف) ابن شميل. (ك)
ومر الحديث في برقم: ٥٦٨٤

أي عماد بن جعفر. (قس)

٢٥- بَابُ لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَيْبَةُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مر الحديث برقم: ٥٧٠٧

فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ.

أي كلاهما روي عن أبي هريرة. (ع)

١. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب دواء المبتون: المراد بالمبتون: من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال. وأسباب ذلك متعددة. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن: وهذا اختيار البخاري. وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدي من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، كذا في الحاشية عن «الكرمان». قال الحافظ: وترجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن الحديث بالعدوى، إلى آخر ما بسط في تفسيره. وفي «القسطلاني»: قوله: «وهو داء يأخذ البطن» زاد في «القاموس»: «يصفّر الوجه». اهـ

سهر: قوله: استطلق بطنه: بفتح التاء الفوقية واللام، و«بطنه» مرفوع، وضبطه في «الفتح» مبنيًا للمفعول، أي تواتر إسهال بطنه. (إرشاد الساري) قوله: فسقاه الخ: كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه، فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقًا. (فتح الباري) قوله: إني سقيته الخ: [كذا اختصره، وفي رواية «مسلم»]: «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا. فقال: سقيته، فلم يزد...»، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة برقم: ٥٦٨٤ بلفظ «ثم أتاه الثانية، فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري». [قوله: صدق الله: [حيث قال: «يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوْنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»] (النحل: ٦٩). (الكواكب الدراري)]

قوله: وكذب بطن أخيك: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: «كذب سمعك» أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى «كذب بطنه» أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه. (فتح الباري) قوله: داء يأخذ البطن: هذا اختيار البخاري، وقيل: هو النسيء، أي تأخير الحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدي من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (الكواكب الدراري) قوله: «هو داء يأخذ البطن» كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدي من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى، ورجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفى ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، ورد ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل الحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر». قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك، و«الصفر» أيضًا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم»، أي جوعة، ويقولون: صفر الإناء: إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني حديث ابن مسعود: أن رجلا أصابه الصفر فنت له السكر، أي حصل له الاستسقاء، فوصف له النيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق. كذا في «فتح الباري».

قوله: لا عدوى: بالعين المهملة والواو المفتوحين، بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيًا لما كان أهل الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خير أريد به النهي. (إرشاد الساري) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم: طائر. وقيل: هي الثومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، ويقولون: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. (الكواكب الدراري) قوله: تكون في الرمل الخ: بسكون الميم، والظرف خبر «كان»، و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «الطبيبي شرح المشكاة». قوله: فمن أعدي الأول: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؛ أي وأنتم تعلمون وتعرفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي. (شرح النووي)

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ ^{ترجمة سهر}

٥٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
 أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصِنٍ ^{سهر} - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} وَهِيَ أُخْتُ عَاشَةَ بْنِ مِحْصِنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ
 بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، يَعْنِي الْقُسْطُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.
 ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ
 عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ - ^{سهر} عَنِ أَنَسِ ^{سهر} أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.
 وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سهر} قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ^{سهر} لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأُذُنِ. فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ^{سهر} حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ
 ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٣. علقت: وفي نسخة: «أعلقت». ٤. على م تدغرن أولادكن: كذا للمستلمي
 والحموي، وفي نسخة: «على ما تدغرون أولادكم». ٥. وكان: ولأبي ذر: «فكان». ٦. وكان إلخ: وللكشميهني: «وكان قرأ الكتاب». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذات الجنب: قال العلامة القسطلاني: أي ذكر دواء داء هو ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر
 والأضلاع. اهـ وقال أيضًا في شرح قوله: «منها ذات الجنب...»: أي صاحبة الجنب. ومعناه باليونانية: ورم الجنب، وهو من الأمراض الخطرة؛ لأنه يحدث بين القلب والكبد،
 وهو من سئ الأسقام. وينقسم قسمين: حقيقي وغير حقيقي، إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في
 الصدر والأضلاع، فيحدث وجعا، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب: الثاني؛ لأن القسطنط - وهو العود الهندي - هو
 الذي يداوى به الريح الغليظة. (عمدة القاري) قوله: علقت: من التعليق بمعنى الإغلاق، أي رفع الخنك بالإصبع. (الكواكب الدراري) و«العدرة» هو وجع الحلق، وهو الذي
 يسمى سقوط اللهاة. (فتح الباري) قوله: تدغرن: أي تمنزن بإصبعك حلق أولادكن. قوله: «هذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات.
 (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٧١٣. قوله: قال وهي: [أي قال الزهري: «الكست» لغة في «القسطنط». (عمدة القاري)]
 قوله: عارم: [بالمهمله والراء، محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي. (عمدة القاري)] قوله: قرئ: [بضم القاف مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]
 قوله: في الكتاب: أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب»: «قرأ الكتاب»، وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله:
 «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (فتح الباري). فإن قلت: كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعا لأيوب،
 ومع هذا مرتبه دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (الكواكب الدراري) قوله: أبا طلحة: [زيد بن سهل زوج
 والدة أنس. (فتح الباري)] قوله: كويها: [نسب الكي إليها؛ لرضاهما به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة؛ لمباشرته. (فتح الباري)]
 قوله: وقال عباد: فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حمادا بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأ
 عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة، وأما المتن فلما فيه من الزيادة. (فتح الباري) قوله: والأذن: قال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا
 كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى»، حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه،
 ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرها. وحكى الكرماني عن ابن بطال: «الأدر» بضم الهمة وسكون المهمله بعدها راء وأنه
 جمع «أدره»، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ. انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال. (فتح الباري)

٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ

ترجمة سهر
١ بالهملة. (ع، ف، قس)
أي مجاريه، أو ضمن «السد» معنى قطع، وهو الوجه. (ف)

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ٢ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ٣ الْبَيْضَةُ، وَأَذِي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ٤ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ الدَّمَّ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ النَّبِيِّ ٥ فَرَقَأَ الدَّمَّ.

سلمة بن دينار
بشديد التحتانية. (ق)

دمي كـ «رضي» ذمي، وأدميته ودميته. (ق)

٢٨- بَابُ: الحُمَّى مِنْ فِيجِ جَهَنَّمَ

ترجمة
بالتونين. (قس)

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٦ عَنِ النَّبِيِّ ٧ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فِيجِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُوْهَا بِالمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ.

أي العذاب، ولا شك أن الحمى نوع منه. (ك)

أي ابن عمر. (ف)

مر برقم: ٣٢٦١

١. ليسد: وفي نسخة: «ليشد». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وجاءت: وفي نسخة: «وكانت».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حرق الحصير ليسد به الدم: قال الحافظ: قوله: «حرق الحصير» كذا لهم، وأنكره ابن التين فقال: والصواب «إحراق الحصير»؛ لأنه من «أحرق» أو «تحرقت» من «حرق». قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (كذا في الأصل). قلت: لكن له توجيه. اهـ قلت: وفي «مختار الصحاح»: «الحرق» بفتح الحاء، وأحرقه بالنار وحرقه، شُدُّ للكثرة، وتحرَّق الشيء بالنار واحترق، ثم قال: وحرق الشيء - بالتخفيف - برده وحك بعضه ببعض. اهـ وهذا يخالف ما ذكره البخاري من قوله: «حرق الحصير»، لكن قال في «القاموس»: وحرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرقه بمعنى. اهـ وهذا يوافق البخاري. وقال الحافظ: وقوله: «ليسد به الدم» أي مجاري الدم، أو ضمن «سد» معنى «قطع»، وهو الوجه. وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال؛ لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة. قال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

قوله: باب الحمى من فيج جهنم: قال الحافظ: وسيأتي في آخر الباب «من فوح» بالواو، وقد تقدم في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى. والمراد: سطوع حرها ووهجه. والحمى أنواع، واختلفت في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة. واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبارة ودلالة. وقيل: بل الخير ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى، والله أعلم. وقال العلامة السندي: قوله: «فأطفؤها بالماء...» للحديث تأويلات كثيرة، أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصديق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بـ«الماء»: ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. انتهى مختصراً

سهر: قوله: حرق الحصير: [أنكره ابن التين، فقال: الصواب: إحراق الحصير. (فتح الباري) وقلت: يقال: حرقت الشيء، أما أحرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة. (عمدة القاري)] قوله: البيضة: هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة. و«الرباعية» بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الشايبا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رباع، اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يختلف» أي يذهب ويحيى، و«المجن» بكسر الميم: الترس. (الكواكب الدراري) قوله: أحرقتها: أنت الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقاً» مهموزا: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القدم، وأما غسل الجرح بالماء؛ فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائراً فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره. (الكواكب الدراري) قوله: من فيج جهنم: بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها هملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكألفهما بمعناه، والمراد سطوع حرها ووهجه. (فتح الباري) قوله: اكشف عنا الرجز: وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: فأطفؤها بالماء: للحديث تأويلات كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصديق وغيره من أعمال البر على أن المراد بـ«الماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصديق بالماء، والله تعالى أعلم.

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا

أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكف. (ع، قس)

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى

عروة بن الزبير. (ع)

القطان. (ع)

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاسَةَ بِنْتِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه

والد سفيان الثوري. (ع)

سلام بن سليم. (ع)

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُتْلِيهِهُ

من «الملازمة»، أي الموافقة لفظا ومعنى. (ف)

٨٥٢/٢

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ

ابن أبي عروبة. (ع)

نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عَكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ

سنة ست. (قس)

أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،

التأنيث باعتبار الأرض والتذكير باعتبار المكان

الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة

بكسر الراء: أهل أرض فيها زرع. (ك)

فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ

١. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٢. أخذت: وفي نسخة: «وأخذت». ٣. وقالت كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت: وكان». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبو الأحوص: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. فيح: كذا للكشميهني والمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «فوح». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عن قتادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا قتادة». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «عهد». ١١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقالوا». ١٢. فاستوخموا: وفي نسخة: «واستوخموا». ١٣. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب من خرج من أرض لا تلايمه من «الملازمة» بالمدة، أي الموافقة وزنا ومعنى. وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومها، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. انتهى من «الفتح» قلت: ويناسب هذا الباب ما أخرجه أبو داود بسنده عن فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنما وربة - أو قال: وبأوها شديد - فقال النبي ﷺ: دعها عنك؛ فإن من الفرف التلّف. اهـ =

سهر: قوله: أن نبردها: [بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح»: «أن نبردها» بضم ففتح فكسر مع تشديد. (إرشاد الساري)] فأبردها: [المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، وحكى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، كذا في «فتح الباري». يقال: «بردت الحمى» أي سكنت حرارتها. (فتح الباري)] قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء أن اغتسال المحموم يجمع المسام ويحرق البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف. والجواب: أن ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما الإرشاد في الحديث إلى تبريد الحمى بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعه أسماء، ويحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاها؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واطعاما، كذا في «فتح الباري». قال الكرمانى: أصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد، ويفسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. (فتح الباري)

قوله: فيح جهنم: اختلف في «فيح جهنم» فقيل: حقيقة، والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعم الجنة، أظهرها في هذه الدار عيرة ودلالة. وقيل: بل الخير ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (فتح الباري) قوله: خرج: كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ليس على عمومها، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (فتح الباري) قوله: عكل: [بضم المهمله وإسكان الكاف وباللام. (الكواكب الدراري)] قوله: عربنة: [تصغير «العربة» بالمهمله والراء. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستوخموا: [يقال: «بلدة وحة» إذا لم توافق لسكانها. (الكواكب الدراري)] قوله: أبوالها: [شرب الأبول كان للدواء، أو قبل تحريمها. (الكواكب الدراري)] قوله: راعي إلخ: اسمه يسار، وذلك لما استأفوا الذود أدرتهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري) ومر بأرقام ٤١٩٢ و ٢٣٣ و ٣٠١٨.

فَبَعَثَ الظَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.
جمع «الطالِب». (ك) أي كحلت أعينهم بالمسامير الحماة. (ق)

٣٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

٨٥٢/٢

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ:

أي ابن أبي وقاص. (ف)

سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ

والد إبراهيم المذكور. (ق)

بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
يعني أسامة بن زيد. (ع)

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ

بِسْرَعٍ لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

هو الذي يسمى طاعون عمواس. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ

١. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٢. بالطاعون: وفي نسخة: «الطاعون». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بقية الناس: وفي نسخة: «بقية من الناس».

ترجمة: = قال الخطابي: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء. وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته. ولا حول ولا قوة إلا بالله. أم قوله: باب ما يذكر في الطاعون: أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، إلى آخر ما بسط الحافظ من كلام أهل اللغة والفقهاء والأطباء في تعريفه. واختار الحافظ: أن الطاعون يغيّر الوباء، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: الحرة: [الحرة أرض ذات حجارة سود. أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (بجمع البحار)] قوله: بالطاعون: بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. وفي «تهذيب النووي»: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لب، ويسود حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المرافق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. (إرشاد الساري) قال الخليل: «الطاعون» الوباء. وقال صاحب «النهاية»: «الطاعون» المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: «الطاعون» الوجد الغالب الذي يطفئ الروح كالذبح، سمي بذلك؛ لعدم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ [هي أصول المغاين كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في «المجموع»] وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً؛ لشبهها بما في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. (عمدة القاري وفتح الباري) وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«الفتح»، لا يسعها المقام.

قوله: فقلت: [القائل حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم. (عمدة القاري)]

قوله: بسرع: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازمي: هي أول المنزل من منازل حاج الشام. وقوله: «أمرء الأجناد أبو عبيدة...» هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك [أي الخروج] كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في الحرم، وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، والله تعالى أعلم.

قوله: أمرء الأجناد: [أي أمرء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن والحمص وقنسرين ودمشق، أي المرصدين بما للقتال وكان كل واحد منها يسمى جنداً، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (بجمع البحار)] قوله: الوباء: [الوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعوناً. (الكواكب الدراري)]

قوله: بقية الناس: أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك؛ تعظيماً لهم، أي ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد بقية الناس: الذين أدركو النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة: الذين لازموا وقاتلوا معه. (فتح الباري)

تُقدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ
وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ،
فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى
ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ
اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَاِدِيًّا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ
اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

أي ما خالف أحد منهم للآخر
من «الإقدام» بمعنى التقديم. (ك)
أي أترجع فرارا من قدر الله؟ (ف)
بضم المهملة وكسرها: طرفان. (ك)

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.
-٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا
كَانَ بِسَرِغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا
عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة. (ف)
على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه. (ع)

١. ادع: وفي نسخة: «ادعوا». ٢. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت».

٤. خصبة: وفي نسخة: «خصيبة» [بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء. (فتح الباري) «الخصب» بالكسر: نقيض الجذب. (عمدة القاري) «الخصب»
بالكسر: كثرة العشب. (القاموس المحيط)]. ٥. وقع: وفي نسخة: «قد وقع».

سهر: قوله: مشيخة: [ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية: جمع «شيخ». (فتح الباري)] قوله: مهاجرة الفتح: أي الذين هاجروا
إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (فتح الباري)
قوله: مصبح: [أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (بجمع البحار)] قوله: قدر الله: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت:
القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك الجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل.
(عمدة القاري) قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، أو هي للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له
إذا قال ذلك يعذر. قوله: نفر: [أطلق عليه الفرار؛ للشبه في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا. (عمدة القاري)] قوله: رعيت: [يعني الكل بتقدير الله تعالى، فرجعنا أيضا بقدر
الله، كذا في «الكواكب الدراري»].

قوله: فلا تقدموا: [قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وضح يقينه. ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها
الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم،
وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «القسطلاني»].

قوله: فلا تخرجوا: [فإنه فرار من القدر، ولذا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم] قوله: فأخبره: وفي رواية القعني عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما
انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع
الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى. (فتح الباري) قوله: إذا سمعتم: [فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله
فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه إلا حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه. (عمدة القاري)]

سند: قوله: أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا إلخ: يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدو الحصبة وأخذ العدو الجدبة يصير معاتبين بين الناس منسوبيا إلى العجز مطعوننا مع أن
النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى
أعلم. ويحتمل أنه مجرد توضيح لقوله: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، والله تعالى أعلم.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ ^{سهر} الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ».

مضى الحديث برقم: ١٨٨٠

كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي مجمرًا. (ع)

المدينة المسيح ولا الطاعون».

أي الدجال. (ع)

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ

ابن سليمان الأحمول. (ك)

ابن زياد

لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

هو ابن سيرين أخو حفصة. (قس)

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ،

مضى البيان أيضا برقم: ٣٩٧

ذكوان. (ع)

وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ ^{ترجمة}

٨٥٣/٢

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

ابن هلال. (ف)

ابن راهويه. (ف)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ

اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا

من حيث إنه تضمن مثل أجر الشهيد. (ع)

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.

ابن شميل. (ع)

سهر

حبان بن هلال. (قس) ابن أبي الفرات. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني». ٢. بما: وللأصلي وأبي ذر: «بم». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخبرته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرت». ٥. يشاء: وللكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٦. عبد: وفي نسخة: «أحد».

ترجمة: قوله: باب أجر الصابر في الطاعون: وفي نسخة الحافظ: «على الطاعون»، وقال: أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها. اهـ وقال العلامة القسطلاني في شرح الترجمة: أي ذكر أجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه.

سهر: قوله: لا يدخل المدينة: فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة، وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون؟ تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن، وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم، بل قد يقع من مؤمنهم؟ قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا. (عمدة القاري) قوله: الطاعون: [يعني إذا مات مطعوناً صار كالشهيد في سبيل الله؛ لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة. (عمدة القاري)] قوله: سي: [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري)] قوله: المبطون: الذي مات بمرض البطن، و«المطعون»: الذي مات بالطاعون، أي لهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل. قوله: مثل أجر الشهيد: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا: أن من لم يموت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد. (فتح الباري)

٣٢- بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

ترجمة سهر
ابن يوسف الصنعاني. (ع) ابن راشد. (ع)

بضم الفاء وكسرهما. (ك)

يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسِهِ لِيَرْكَبَهَا.

«النفث»: شبه النفث، وهو أقل من النفل، والنفل لا يد فيه شيء من الريق. (ع)

تقل كفرح فهو ثقيل وثقل: اشتد مرضه. (قس)

فيه التبرك بالرجل الصالح وسائر

أعضائه خصوصا اليد اليمنى. (ع)

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

القائل معمر

٣٣- بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ

مر الحديث برقم: ٢٢٧٦

الناجي. (ع)

جعفر بن أبي وحشية. (ع)

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَغَ سَيِّدٌ أَوْلِيكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ

كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا. (قس)

لم يعين. (قس)

أي لم يضيفوهم. (ع)

أي لسع. (قس)

دَوَاءً أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا نَفَعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ.....

جمع «شاة». (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عنه». ٤. بيد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «بيده». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بهما: وفي نسخة بعده: «على». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ١٠. دواء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من دواء».

ترجمة: قوله: باب الرقي بالقرآن والمعوذات: «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصورا: جمع «رقية» بسكون القاف، أي التعويذ. و«المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب تسمية التغليب، أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كـ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. انتهى من القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب الرقى...» وترجمته فيما وافقت الشرع: «دَمٌ» وفيما خالفته: «مُسْتَرٌ».

سهر: قوله: الرقي: بضم الراء وبالقاف مقصورا، جمع «رقية» بسكون القاف، يقال: «رقى» بالفتح في الماضي «يرقي» بالكسر في المستقبل، و«رقيت فلانا» بالكسر «أرقيه»، و«استرقى»: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. (فتح الباري) وقوله: «بالقرآن» أي بقراءة شيء من القرآن. (عمدة القاري) وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب التغليب، أو المراد المعوذتان، وسائر العوذ كـ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (المؤمنون: ٩٧) أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه؛ لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى. (إرشاد الساري)

قوله: كان ينفث: أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النفس عن الرقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقي، وفي بعضها: النهي عنها، فمن الجواز قوله صلى الله عليه وسلم: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»، أي اطلبوا لها من يرقئها، ومن النهي «لا يسترقون ولا يكتون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية، وفي «موطأ مالك» أن أبا بكر قال لليهودية كانت ترقى عائشة: أرقئها بكتاب الله. وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقي أهل الكتاب؛ لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهاه السحر، وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القدم. وفيه إباحة النفث في الرقي. من «العيني»

قوله: ويذكر الخ: هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر [أي ينصرف] على ما هو تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده، وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخير بالمعنى، ولا شك أن خير ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبته ذلك إليه تكون نسبة معنوية، كذا في «فتح الباري».

قوله: فلم يقرؤهم: أي لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله «راقى»، فاعل، كإعلال «قاضٍ». وقوله: «جعلنا» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأسا. قوله: «الشاة» جمع «شاة».

فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحَّكَ، وَقَالَ: «مَا أَيُّ فَطْفَنٍ (ك)»
أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُدُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

٨٥٤/٢

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ

(ع) أي طائفة من الغنم.

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى برّي العود

بضاد معجمة وموحدة آخره. (ف)

الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ -

(ف) أي يقوم نزول على ماء. (ف) شك من الراوي. (ف)

فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ: سَلِيمًا.

(ف) لم أعرف اسمه.

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ

أي الملدوغ

هو أبو سعيد الخدري. (ع)

اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ

ومر الكلام في «باب ما يعطى في الرقية

على أحياء العرب بفتحها الكتاب»

أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٨٥٤/٢

٣٥- بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(ف) الثوري.

(ف) أي بسبب العين.

قَالَتْ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمْرًا - أَنْ يُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.»

(ف) أي يطلب الرقية ممن يعلم الرقية. (ف)

١. بأم القرآن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «بالقرآن». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. فسألوه: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألوها».

٤. ما: وفي نسخة: «وما». ٥. الشرط: ولأبي ذر: «الشروط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. يوسف بن يزيد البراء: وفي نسخة: «البصري»، هو صدوق، ابن يوسف بن يزيد البراء [إنما قال: صدوق لكونه صدوقا عنده].

٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم: أراد إثبات جواز أخذ الأجرة في الرقية، وهو جائز عند الأئمة الأربعة. وإنما اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم القرآن، كما تقدم الاختلاف في ذلك في «كتاب الإجارة». قوله: باب رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون. انتهى من «الفتح» وقال العيني في شرح الترجمة: وليس المراد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء من نظره.

سهر: = قوله: «يقراء»، أي أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرها. (عمدة القاري) «التفل» نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (مجمع البحار) قوله: سيدان: [ينكسر المهملة وسكون التحتانية. (فتح الباري) قواه أبو حاتم وغيره]. قوله: فيهم لديغ أو سليم: شك من الراوي. و«السليم» هو اللديغ، سمي بذلك؛ تفاعلا من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب. وقيل: «سليم» فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. قوله: لديغا: [«اللديغ» في الأفاعي و«السليم» في العقارب، والأول بالمدغم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى. (الخير الجاري)] قوله: إن أحق: قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن، [ومر الكلام في «باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتحها الكتاب»] قلت: وإنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق، والأسود والنخعي وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به»، أي لا تجعلوا له عوضا، كذا في «العيني». قوله: كتاب الله: [قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بفتحها الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها. (فتح الباري)] قوله: رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. (فتح الباري)

سند: قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى: قلت: كأن المراد بقولها: «أمر»: أذن فيه ورخص وأباح، أو المراد به: أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية، وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة، كما يفيد حديث: «هم الذين لا يتطهرون ولا يسترقون...». الحديث، والله تعالى أعلم.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُنْفَعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْفُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

لم تسم. (قس)

ابن خالد. (ع)

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

محمد بن حرب

هذا الطريق مرسل. (ع)

٣٦- بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٨٥٤/٢

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. (ف)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ

حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٣٧- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٨٥٤/٢

أي مشروعية رقية الحية والعقرب. (ع)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ.....

أي ابن يزيد. (ع)

أبو إسحاق. (ف)

ابن زياد. (ف)

مر الكلام في الحديث برقم: ٥٧١٩

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العين حق: أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس، قاله القسطلاني. قوله: باب رقية الحية والعقرب: أي مشروعية ذلك. وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره. ثم قال تحت حديث الباب: ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده: «رخص في الرقية من الحية والعقرب» انتهى من الفتح. وقال العلامة العيني بعد حديث الباب: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «الرقية من كل ذي حمة»؛ لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع، قاله الخطابي. وقيل: هو شوكة العقرب.

سهر: قوله: سفعة: [يفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة تلوها سواد، أو صفرة، والمراد ههنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة. (إرشاد الساري) وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي. (فتح الباري)] قوله: النظرة: [يفتح النون وسكون الظاء المعجمة، أي أصابها العين أو عين الجن أو إن الشيطان أصابها. قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس. (إرشاد الساري)]

قوله: العين حق: [قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أحرى الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به عن أمور الآخرة؟] قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدته حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد، ويتأوب واحد بحضرتة فيتأوب هو. أشار إلى ذلك ابن بطلال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما يدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين: أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعنى فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد. (فتح الباري)

قوله: ونهى إلخ: [لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنه أخرجه من رواية عبد الرزاق. هذا، أو المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي، كذا في «فتح الباري».] قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة المشومة؛ لئلا يصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع. (فتح الباري) قوله: الوشم: [يفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر. (إرشاد الساري)]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ.
بضم المهملة وخفة الميم، سم العقر ب ونحوها. (ك)

٣٨- بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
أي التي كان يرقى بها. (ف)

٨٥٥/٢

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ:
هو ابن سعيد. (ف) هو ابن صهيب. (ف) هو البناي. (ف، ك) سهر الشدة والغذاب. (ك) سهر

يَا أَبَا حَمْرَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ
كعبة أنس. (ف) أي مرضت. (ك) بفتح الهمزة بضم الميم وكسر الهاء. (فس)

الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.
بالغين المعجمة، أي لا يترك. (ف)

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
هو ابن بحر ضد البر. (ك) هو القطان. (ف) هو الأعمش. (ع) أبو الضحى. (ف)

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الِيمَنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،
لم أشف على تعيينه. (ف)

شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُحْوَهُ.
هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) هو ابن المعتز. (ف) هو النخعي. (ع) تقدم في آخر «كتاب المرضى». (ف)

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسم عبد الله الهروي. (ف) هو ابن شميل. (ف) هو ابن الزبير

كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».
بكسر القاف أي أزل. (فس)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
هو ابن المديني. (ع) بنت عبد الرحمن التابعة. (ك) ع

كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفِي سَقِيمَنَا».
سهر

١. النبي ﷺ: وللكشميهني والمستلمي وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. واشفه: كذا للمستلمي والحموي [بالواو].
٤. وأنت: كذا للمستلمي والحموي [بالواو]. ٥. الشاف: وفي نسخة: «الشافى». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. وريقة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بريقة». ٨. يشفى: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. سقيمنا: وفي نسخة بعده: «بإذن ربنا».

ترجمة: قوله: باب رقية النبي ﷺ: أي التي كان يرقى بها، قاله الحافظ. قلت: لعله أشار به إلى أولوية الأخذ في الرقى بالمأثور من الأدعية.

سهر: قوله: رخص: [إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما. (فتح الباري)] قوله: الباس: [بغير الهمزة للمواخاة؛ فإن أصله الهمزة. (فتح الباري)] قوله: أنت الشافي: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقضا، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذلك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠) (فتح الباري وعدة القاري). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن يسمى بما لم يسمع في الشرع، ومنهم من قال بغير توقف، ولكن اشترط الشرط الأول فقط، فافهم. قوله: شفاء: [مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (فتح الباري)]

قوله: لا يغادر: [هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقما» بفتح السين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عمدة القاري)]

قوله: يمسح بيده اليمنى: [أي على الوجود. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل؛ لزوال ذلك الوجود. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني محذوف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبي على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع «لا شفاء». هذا كله من «فتح الباري». [قوله: امسح: هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة. (فتح الباري)]

قوله: عبد ربه: [هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو ثقة، ويحيى أشهر وأكثر حديثا. (فتح الباري)] قوله: تربة أرضنا: هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة. وقوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعة السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضوع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضوع بكلام كثير. وأحسنه ما قاله التوربشتي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي: قيل: المراد بـ«أرضنا»: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، و«بعضنا»: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا، وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: يشفى: [ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول و«سقيمنا» بالرفع، وفتح أوله على أن الفاعل مقدر و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

فِي الرُّقِيَةِ: «تُرَبُّهُ أَرْضِنَا، وَرِبْقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

بضم أوله وفتح ثالته. (ف)

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

٨٥٥/٢

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

هو ابن بلال. (ف، ع) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) الحارث بن ربيعي. (ك)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ

بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من شر وما يحصل له من الفزع. (فس) بكسر الفاء

مَرَاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا

بالجزم. (ك) موصول بالإسناد المذكور. (ف) أي لما كان يتوقع من شرها. (ف)

الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

هو ابن بلال. (ع) هو ابن يزيد. (ع)

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

الراوي عن ابن شهاب. (ع) ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد بن حميد. (ف)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. صدقة: وفي نسخة بعده: «بن الفضل». ٣. يشفي: وفي نسخة بعده: «به».

٤. وإن: وللشمهني والمستلمي وأبي ذر: «فإن»، وللشمهني أيضا: «إن». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة. في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد أحد التابعين؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ شَرِّ اللَّتَفَقُّتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره. فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية مبني على نوع مقايسة وتعدية الحكم لوجود علته، والله أعلم. اهـ وبهذا جزم العلامة العيني، وتعقب على الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب النفث في الرقية: بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو أشبه بالنفخ، وهو أقل من النفث؛ لأن مع النفث شيئاً من الريق، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً، كالأسود بن يزيد أحد التابعين، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ شَرِّ اللَّتَفَقُّتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة، وفيه أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان حجة، وكذا الحديث الثاني، فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم بيان النفث مراراً، ومن قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً. انتهى

قوله: الرؤيا: أي الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، و«الحلم» بضم اللام وسكونها، أي الرؤيا المكروهة، يريد أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن بها ظنه، ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان؛ ليحزنه؛ وليسوء ظنه بربه، ويقطعه عن الشكر، ولذلك أمره أن يصبق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: وقوله: «فلينث» [جهة يساره. (إرشاد الساري) طرداً للشيطان وتحقيراً له. (الكواكب الدراري)] هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعاً في موضع واحد يكون مشروعاً أيضاً في غير هذا الموضع قياساً عليه، وبهذا يحصل التوافق. قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هي الرقية.

قوله: فما هو: [أي ما الشأن إلا سماعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين: أي يقرأها وينث حالة القراءة، كذا في «فتح الباري». ومر بيانه في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن». قوله: فراشه: [فيه رد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا اشتكى. (فتح الباري)]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سهر هو الوضاح البشكري. (ع) هو جعفر بن أبي إياس البشكري. (ع) أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ.

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتِفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّهَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمِشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْقَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ بِسَهْمٍ».

٤- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

محرمة: المرض. (ق)

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ سهر هو القطان. (ع) هو الثوري. (ع) سليمان. (ع) أبو الضحى. (ع) هو ابن الأجدع. (ع) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ سهر أي الحديث هو ابن العنبر أي لا يترك. (مج) قاله سفیان الثوري. (ع) أي النحوي. (ع) بِنَحْوِهِ.

١. قد: وفي نسخة: «لقد». ٢. نشط: وفي نسخة: «أنشط». ٣. نأتي: وللمستملح والحموي وأبي ذر: «تأتوا». ٤. اقتسموا: وفي نسخة: «اقسموا».

٥. معهم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «معكم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الشاف: وفي نسخة: «الشافى» [بالياء لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى: لعله دفع بهذه الترجمة ما يتوهم من النفث كون اليسار أولى به، وإن لم يكن في حديث الباب ذكر النفث.

سهر: قوله: أبي المتوكل: [أبو المتوكل هو علي بن داود الناجي. (عمدة القاري)] قوله: أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ: ومر في «الإجارة»: «انطلق نفر»، و«النفر» رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه»: «بعثنا في ثلاثين راكباً». وعند الترمذي: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً». قوله: «فاستضافوهم»، أي طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا من أن يضيفوهم - بالتشديد - من «التضييف»، ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: «ضفت الرجل» إذا نزلت به، و«أضفته» إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ، بالمدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنا ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بين في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء» أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلاً» بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء. و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العيوني» في شرح هذا الحديث في «الإجارة»، والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرا»؛ لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أنشط: كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة الكرمانى والعيني والقسطلاني: «نُشط»، بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أنشط». قال الجوهري: «نشطته»: عقدته، و«أنشطته»: حللته. (الخبر الجاري) ومر تحقيقه برقم: ٢٢٧٦. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي فكأنما حلّ من عقال، وقيل: معناه أقيم بسرعة، كذا في «عمدة القاري». قوله: قلبه: بفتح اللام أي ألم وعله، وأصله من القلاب [بضم القاف] وهو داء يأخذ [البعير] يشكر منه قلبه فيموت من يومه، وقيل: معناه ما به داء يقلب له. (التنقيح) قوله: جعلهم: [«الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله. (القاموس المحيط)] قوله: لا تفعلوا: قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم أنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو. قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ. أو هم كرهوا أولاً وهذا آخراً، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصاً به. وإنما قال ﷺ: «اضربوا»؛ تطيباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال. انتهى ومر الحديث قريباً برقم: ٥٧٣٦ وبعيداً برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة».

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٨٥٦/٢

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقِ

٨٥٦/٢

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلْدَانَا فِي الشَّرِكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ،.....»

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «قال». ٣. كنت: وفي نسخة بعده: «أنا». ٤. وأمسخ: وفي نسخة: «فأمسخ».
٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. معه: وللنسفي وأبي ذر: «ومعه». ٧. كثيرا: وفي نسخة: «كثيرا». ٨. فقيل: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب المرأة ترقى الرجل: مطابقة الحديث بالترجمة واضحة، وإنما ترجم المصنف بهذا الباب؛ لكون الرقية متضمنة للنفث، كما تقدم في الأبواب السابقة، والنفث يوجد فيه شيء من الريق البتة. وأيضا لا يوجد بين الراقي والمرقي عادة الحجاب. ولا إشكال في حديث الباب؛ لكون الرقية من أزواجه، والإشكال إنما هو إذا كانت المرأة الراقية أجنبية؛ فإن ريقها مما يجنب عنه، والله أعلم. ولم يتعرض لذلك أحد من الشُّرَّاح. قوله: باب من لم يرق: هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول. انتهى من «الفتح» قلت: وكان المصنف أشار إلى كونه - أي ترك الرقية - من أعلى مراتب التوكل، أو الغرض بيان مستدل من لم ير الرقية وكرهها.

سهر: قوله: ينفث: [هو شبيهه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. (جمع البحار)] قوله: المعوذات: [أي الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومر قريبا. (الكواكب الدراري)] قوله: لم يرق: [يفتح أوله وكسر القاف وبضم أوله وفتح القاف. (فتح الباري) أي بالمعروف والمجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: حصين: [بالمهمله مصغرا، وكذا شيخه. (الكواكب الدراري)] قوله: الرهط: [وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة. (القاموس) وقيل: الأربعين. (جمع البحار)] قوله: الذين لا يتطهرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، و«الطيرة»: ما يكون في الشر، و«القال»: ما يكون في الخير، وكان صلى الله عليه وسلم يحب القفال، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث، وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه، وبين الاسترقاء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يرقى بنفسه، ولم يسترق من غيره وإن فعله الغير؛ فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول؛ فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته من غير أن يسترقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرقى...، وفي آخره: لا يسترقون بسكون راء وضم قاف. والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعاً فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: «ولا يكتون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة، قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار.

و«التوكل» هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يرى أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «اعقلها وتوكل». وليس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهابا، أما فعله صلى الله عليه وسلم فهو لبيان الجواز.

وَلَا يَكْتُونُ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

٨٥٦/٢

٤٣- بَابُ الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

هو ابن عبد الله بن عمر. (ع)

هو ابن فارس البصري. (ع) هو ابن يزيد. (ع)

بأن لا تغزى عليها. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّومُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ».

بأن لا تلد. (قس) بأن تكون ضيقة. (قس)

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

هو الحكم بن نافع

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

كالمريض يسمع يا سالم. (قس)

٤٤- بَابُ الْفَأَلِ

٨٥٦/٢

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

هو ابن راشد

أي المسندي

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ،

هو الدستوائي. (ع)

وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قال: وللكشميهني: «قالوا». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الطيرة: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم، وهو مصدر «تطير» مثل «تخير حيرة»، وأصل «التطير» أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار بمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير لطير فيعتمدها، فجاء الشرع بانتهى عن ذلك. وكانوا يسمونه «السانح». مهملة ثم نون ثم حاء مهملة و«البارح». موحدة وآخره مهملة وكانوا يتيمينون بالسانح ويتشاءمون بالبارح. انتهى من «الفتح» مختصراً قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع «فؤول» بالهمز جزماً.

سهر قوله: ولا يكتون: [أراد به الاستيعاب، أي معرضون عن الأسباب رأساً، وهذه مرتبة الخواص والأولياء. (بجمع البحار وشرح الطيبي)] قوله: سبقك بها: [أي بتلك الدعوة، قيل: لم يكن الثاني مستحقاً لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقاً، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه، وقيل: سبقك عكاشة بوحي خص به، وصوب ذلك؛ لما روي أن الثاني كان سعد بن عباد. (بجمع البحار)] قوله: باب الطيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهو التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)] بكسر الطاء وفتح التحتانية، و«التطير»: التشاؤم، وأصله أنهم كانوا ينفرون الطباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك، وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضرر. (بجمع البحار)

قوله: لا عدوى: والعدوى مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو يزعم الطبيب في سبع: الجدام والجرب، والجُدري، والحصبية، والبحر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقارنته كمقاربة الجدار المائل، والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون بأن النهي عنها للشفقة؛ خشية أن يعتقد حقيقته إن اتفق إصابة عاهة، وأرى القول الثاني أولى؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «الجمع». وقال الطيبي: والأكثرون على القول الأول. قوله: والشوم في ثلاث إلخ: قال الكرمان: فإن قلت: «الشوم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة». قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك فليفارقها، وقيل: «شوم الدار» ضيقها وسوء جوارها، و«شوم المرأة» سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، و«شوم الفرس» أن لا يغزى عليها، وقال مالك: هو على ظاهره؛ فإن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذلك المرأة المعيبة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى. انتهى وقد مر تحقيقه في الحديث برقم: في «كتاب النكاح».

قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة، وقد تسهل. (فتح الباري) قال في «الجمع»: والتفاوت: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم، أو يا واجد، فيظن برأه ووجدان مطلوبه.

قوله: أحذكم: [كطالب الضالة يسمع يا واجد. (إرشاد الساري)]

٤٥- بَابُ لَا هَامَةَ

بالتنوين. (قس) سيجيء بيانها في شرح حديث الباب

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

الأحول. (ك) ابن شميل. (ك) أي السبيعي

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

بكسر الطاء وفتح الباء، وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء. (طبي)

٤٦- بَابُ الْكُهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

ابن عبد الرحمن

أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِجَجْرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ،

وهي أم عفيف. (قس) وهي مليكة بنت عويمر. (قس)

قبيلة

فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَبِئْسَ مَا لَمْ يَكُنْ

مرحوم بن مالك. (ف، ك، قس)

بلفظ الجمع كقولهم تعال: «هَذَا نَحْنُ أَخْتَصَمُوا» (الحج: ١٩). (قس)

كَيْفَ أُغْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ».

من «استهل الصبي»: إذا صاح عند الولادة. (ك)

لمشاهدة كلامه كلامهم. (قس)

١. لا هامة: وفي نسخة بعده: «ولا صفر». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا».

٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. فأصاب: وفي نسخة: «فأصابت». ٦. يطلُّ: كذا لابن عساكر والمستمل والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «بطل».

ترجمة: قوله: باب لا هامة: وسعيد المصنف هذه الترجمة قريبا، وسيأتي هناك إن شاء الله وجه الفرق بين الترجمتين.

قوله: باب الكهانة: بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب. قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم. وهي أصناف، إلى آخر ما بسط في «الفتح».

سهر: قوله: لا هامة: كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعد سبعة أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولا، وليس فيه «ولا طيرة»، وهذا من نادر ما اتفق له أن يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة، كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)

قوله: حصين: [بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (الكواكب الدراري)] قوله: لا عدوى ولا طيرة الخ: [مجازة العلة أو الخلق إلى الغير أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالاً، كما مر. (بجمع البحار)] قوله: لا عدوى: مر بياهما قريبا في الحديث برقم: ٥٧٥٣. قوله: «لا هامة» بخفة الميم: هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: «اسقوني»، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صفر» بفتحيتين هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطله الإسلام، وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع، وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (بجمع البحار)

قوله: الكهانة: [بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقبه في أذن الكاهن. (فتح الباري)] قوله: غرة: بضم الغين وتشديد الراء منونا: بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من غرة، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري) قوله: «عبد أو أمة: [بدل، و«أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري)]

قوله: ولي المرأة: هو حمل - بفتح المهمل والميم الخفيفة - ابن مالك بن النابتة الهدلي، صحابي نزل البصرة. (فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: غرمت: [بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها، ولأبي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (إرشاد الساري)] يطلُّ: [أي يهدر من «طل الدم» إذا هدر. (الكواكب الدراري) ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: «بطل» من «البطلان». (فتح الباري)] قوله: إنما هذا من إخوان الكهان: أي بمشاهدة كلامه كلامهم. زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: من أجل سحجه الذي سجع. قال القرطبي: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال: فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فحائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري، عمدة القاري)

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن عبد الرحمن. (قس) الزهري هو ابن سعيد. (قس) الإمام. (قس) أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ هو ابن الولد في البطن. (ق) بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٦٠- ح: وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هذا مرسل. (قس) قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ

وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أي ولا صرخ. (قس) ٣، ٢- «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ هو عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري. (ك، ع) المسندى. (ع) سفيان. (ع) نَهَى النَّبِيُّ سهر عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ٩- ١٠- قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ١١- سهر نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ

أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٢- سهر «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يُحْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ. ١٣- ١٤- سهر ١٥- سهر ١٦- سهر ١٧- سهر هو ابن همام. (ف)

١. الأخرى: وفي نسخة بعده: «بمجري». ٢. من: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وفي نسخة: «ما». ٣. من إلخ: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما لا أكل ولا شرب ولا استهل». ٤. يطل: كذا لابن عساكر، وللكشميهني: «بطل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أبي مسعود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قالت إلخ: وفي نسخة: «قالت: سألت رسول الله عنه عن الكهان». ١٠. سألت إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «سأل ناس رسول الله عنه عن الكهان». ١١. ليس: وفي نسخة: «ليسوا».
١٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. يحدثونا: وفي نسخة: «يحدثوننا». ١٤. يحفظها: وللكشميهني: «يحفظها» [من الحفظ. (التوشيح)]. ١٥. الجني: وفي نسخة: «من الجني»، وفي نسخة: «من الجن». ١٦. مرسل: وفي نسخة: «يرسل». ١٧. بعد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بعده».

سهر: قوله: البغي: [فعل أو فعول، وهي الزانية، ومهرها ما تأخذه على الزنا. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: ليس بشيء: في رواية مسلم: «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد»، وفي نسخة: فقال لهم: «ليسوا بشيء»، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثونا أحيانا...» هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله: «ليسوا بشيء»، لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابهم عليه عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا، بل يشوبه بالكذب. (فتح الباري)

قوله: يحفظها الجني: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يحفظها من الجني» أي الكاهن يحفظها من الجني، أو الجني الذي يلقي للكاهن يحفظها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر، بعدها فاء. ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقر» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي يصبها، تقول: «قررت على رأسه دلوا»: إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: «مائة كذبة» وفي رواية ابن جريج: أكثر من مائة كذبة، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعين من العدد. (فتح الباري)

قوله: فيقرها: [«قر الحديث في أذنه يقره» بالضم: ترديد الكلام في أذن المخاطب، كأنه صب فيها، و«وليه» هو الكاهن. (الكواكب الدراري) ضبط الأصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف التفسير. (مشارك)] قوله: علي: [هو ابن المديني، مراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (فتح الباري)]

٤٧- بَابُ السَّحْرِ

ترجمة سهر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ التَّفَلُّطِ فِي الْعُقَدِ﴾ وَالنَّفَّاثَاتِ السَّوَاحِرِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعْمَوْنَ.

(طه: ٦٩) أي بسحره (ج) أي أنتبعونه. (ج) (الأنبياء: ٣) (طه: ٦٦) أي أما حيات تسعي (القلق: ٤)

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهَ؟

هو الرازي. (ف) السبيعي. (ع) هو ابن عروة بن الزبير. (ف) بالرازي قبل الراء مصغرا: بطن من الأنصار. (ع، ف) (الأنبياء: ٣) أي علمت. (ف) هو جبرئيل. (ف، قس) هو ميكائيل

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ﴿وَمَا أُنزِلَ...﴾: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لابن عساكر والمستملي وكريمة، ولأبي ذر: «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. أنه: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا إلخ: و«السحر» بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وأما «السحر» بمعنى الصبح فبفتحتين. قال تعالى: ﴿إِلَّا عَالٌ لَوِطٌ يُخَيِّلُهُمْ بِسِحْرِ﴾ (القم: ٣٤). وفي «مختار الصحاح»: «السحر» بالفتح، وجمعه سحور، كفلس وفلوس، وقد يحرك لمكان حرف الحلق. اهـ وقال القسطلاني: والسحر أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته. اهـ قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر. اهـ قلت: ويؤيده الباب الآتي، فقد قرن فيه بين الشرك والسحر، وسيأتي حكم الساحر بعد باين. قوله: لكنه دعا ودعا إلخ: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء، والمستدرك منه قوله: «وهو عندي» أو قوله: «كان يخيل إليه»، أي كان السحر أضرّ في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا.

سهر: قوله: باب السحر: وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت، وحقيقته موجودة، وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد. وأراد البخاري إثباته، ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود وفي أنه مرض حيث قال: «شفاني الله». فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها. (الكواكب الدراري) قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّها النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كُفِّرَ. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وقول الله: [بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمة. (عمدة القاري)] قوله: هاروت وماروت: [قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان أنزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (الجلالين)] قوله: تبصرون: [أي تعلمون أنه سحر. (الجلالين)] قوله: تسحرون: [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩). (عمدة القاري)] قوله: سحر إلخ: [لابن سعد بسند مرسل أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (التوشيح)] قوله: رجل: [كان حليفا لليهود وقد أسلم نفاقا كما سيحىء قريبا في الكتاب.]. قوله: يخيل إلخ: [واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، والمعتمد أنه لبث سنة. (فتح الباري)] قوله: ذات يوم: [بالنصب، ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه. (فتح الباري)] قوله: أو ذات ليلة: [شك من الراوي، وأظنه البخاري. (فتح الباري) قال العيني: الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على الشك.]. قوله: لكنه دعا ودعا: كذا وقع، وفي «بدء الخلق»: «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، [مر برقم: ٣٦٢٨]. قال الكرمانى: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح الباري) قوله: أفئاني: [أي أحابني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته. (فتح الباري)]

قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَبَّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ.^١
فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ

الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
حماد بن أسامة. (ك) أنس بن عياض. (ك) عبد الرحمن. (ك)

«الْمُشَاطَةُ» مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَ«الْمُشَاقَّةُ» مِنَ مُشَاقَّةِ الْكُتَّانِ.

٤٨- بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوَبَقَاتِ

٨٥٨/٢

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
بالنبيين. (ق) أي المهلكات. (ف) هو ابن بلال. (ك) سالم. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوَبَقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ».

٤٩- بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟

٨٥٨/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يَنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ
بالكسر أي سحر أي يجبس عن امراته ولا يصل إلى جماعها. (ف)

بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنَّهَ عَنْهُ.

١. جب طلع: كذا للمستلمي، وللشميهني وأبي ذر: «جف طلعة»، وفي نسخة: «جف طلع». ٢. فأين: وفي نسخة: «وأين».

٣. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان»، وللأصيلي: «ذي أوان». ٤. أو كأن: وفي نسخة: «وكان». ٥. أثور: وفي نسخة: «أثير». ٦. فيه: وللشميهني: «منه».

٧. شرا: وللشميهني: «سوء». ٨. قال إلخ: ولأبي ذر: «ويقال»، وفي نسخة: «يقال». ٩. المشاطة: ولأبي ذر: «والمشاطة من مشاطة الكتان» [كذا لأبي ذر، كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع لغير أبي ذر: «والمشاقة»، وهو أشبه، وقيل: «المشاقة»: هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج. (فتح الباري). ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. ينفع: وفي نسخة بعده: «الناس».

ترجمة: قوله: باب الشرك والسحر من الموبقات: أي المهلكات. قوله: باب هل يستخرج السحر: أي من الموضع الذي وضع فيه، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الفيض»: واعلم أن في نقض الهيئة التركيبية للسحر أثرا في إبطاله اهـ. وقال الحافظ: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز =

سهر: قوله: في مشط: [وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية. (فتح الباري)] بضم الميم وإسكان الشين وضمها، وكسر الميم وإسكانها، والمشاطة: ما يخرج من الشعر بالمشط، والمشاقة [أي إزالة الشعر، ومثل آس بانه أتمد. (صراح)] -بالضم وخفة المعجمة والقاف- ما يغزل من الكتان، و«الجف» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع [طلع: تلوذ نختين بردخت خرما. (صراح)] النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذكر». وفي بعضها: «جب» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وأما التاء في «طلعة» و«نخلة» فللفرق بين الجنس ومفرده كتمر وعمر. (الكواكب الدراري) قوله: ذي أروان: كذا في المنقول عنه. قال في «الخبر الجاري»: ونسب القسطلاني هذه الرواية إلى مسلم، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفريري. قال الكرمانى: قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بفتح الهمزة وإسكان الراء. انتهى قال السيوطي: وهو الأصل، فخفف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال، وللأصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم. انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة، فقوله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وخفة القاف -وفي بعضها بالتشديد- وبالمهمل: الماء الذي ينقع فيه الحناء، بالمد، كذا في «الكرمانى».

قوله: رؤوس الشياطين: [في كونها وحشة المنظر سمحة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة. (الكواكب الدراري)] قوله: تابعه: [أي عيسى بن يونس. (إرشاد الساري)]
قوله: مشاقة: [بالقاف، أي ما يتقطع من الكتان، وقيل: معناها واحد.] قوله: اجتنبوا الموبقات إلخ: أوردته مختصرا، وقد تقدم في «الوصايا» بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصب «الشرك» بدلا من «السبع» والرفع على الاستئناف، فيكون خير مبتدأ محذوف، والنكتة في اقتصاره على اثنين الرمز إلى تأكيد أمر السحر. (فتح الباري)
قوله: هل يستخرج السحر: كذا أوردته بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجمته. (فتح الباري) قوله: طب إلخ: أي سحر، قوله: «أو يؤخذ» بالمعتمدين من التفعيل، أي يجبس الرجل من مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل. قال الجوهري: «الأخذة» بالضم: الرقية كالسحر، أو خرزة تؤخذ بها النساء الرجال، وهو من التأخيد. قوله: «أو ينشر»: قال: «التنشير» من «النشرة» أي بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويد والرقية يعالج بها الجنون ينشر عنه تشيرا، وكلمة «أو» يحتمل =

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ

أبي سفيان. (ك)

عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ.

ابن عروة أي الحديث. (قس) عروة بن الزبير

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

موصول بالسند المذكور. (ف)

أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ

بتشديد التحتية. (قس)

الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي

أي في أي شيء

مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بئرِ ذِي أُرْوَانَ.

بالتنوين فيهما. (خ)

قَالَ: فَأَتَى الْبئرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبئرُ الَّتِي أُرِيئُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ:

فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْشُرْتُ؟ فَقَالَ: «أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

١. حديثي: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٣. الأعصم: وفي نسخة: «أعصم». ٤. فأين: وفي نسخة: «وأين».

٥. رعوقة: وللكشميهني وأبي ذر: «راعوفة». ٦. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». ٧. قال: وفي نسخة: «قالت». ٨. فأتي: وفي نسخة بعده: «النبى صلى الله عليه وسلم».

٩. استخرجه: وفي نسخة: «استخرجته». ١٠. أريتها: وللكشميهني والمستملي: «رأيتها». ١١. أفلا تنشرت: وفي نسخة: «أفلا أتى بنشرة»، وفي نسخة:

«أفلا أتى تنشرت». ١٢. أما الله: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «أما والله».

ترجمة: = إشارة إلى ترجيحه. قوله: «طب» بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة: سحر. «أو» بإسكان الواو. «يؤخذ» بفتح الهمزة والحاء المعجمة المشددة، أي يحبس. «عن امرأته» فلا يصل إلى جماعها. و«الأخذة» بضم الهمزة: هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: هي خزرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها. «أيجل عنه» بضمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام. «أو ينشر» بضم التحتية وسكون النون، وضبط بفتح النون وتشديد المعجمة، من «النشرة»، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو شيئاً من الجن. قال الكرمانى: وكلمة «أو» يحتمل أن تكون شكاً، أو نوعاً شبيهاً باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتشهير في مقابلة التأخير، انتهى من كلام القسطلاني. قوله: «فلم ينه عنه» كتب الشيخ في «اللامع»: يعني ما لم تكن فيه كلمة منهيه عنها مما فيه شرك أو كفر أو غير ذلك.

سهر: = أن تكون شكاً، أو تكون نوعاً شبيهاً باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتشهير في مقابلة التأخير، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن: قال قتادة: وكان الحسن يكره، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: «النشرة» حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عن يطلاق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد، ويحجب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر. قوله: مشط: [وهي في الفارسية: شان] بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط، و«المشاققة» بالقاف، معناه، وقيل: ما يمشط من الكتان. (التوشيح)

قوله: [بالفاء] وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (فتح الباري والتوشيح) ومراً [قوله: رعوقة: وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر. (فتح الباري) قوله: حتى استخرجه: قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبتة سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان؛ لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» و«الفتح». حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح»، وكذا جمع بينهما الكرمانى حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التشهير، ولهذا قالت: أفلا تنشرت. انتهى

قوله: أفلا تنشرت: وفي بعضها: «أفلا أتى تنشرت» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أتى بنشرة» بلفظ مجهول ماضي الإتيان، ولفظ «النشرة» بضم النون وسكون المعجمة، هي الرقية التي بها يجلى عقد الرجل عن مباشرة الأهل، وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفرق ما جمعه، والمراد من «الناس» إما مطلق وإما مقيد بلبيد بن الأعصم؛ إذ لما كان ظاهر الإسلام؛ لأنه كان منافقاً، لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إثارة الإيذاء عليه. انتهى وذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضره بالماء ويقراً فيه آية الكرسي وذوات «قل»، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

٥٠- بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجِبَّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ زُرَيْقٍ أَرَوَانَ». قَالَتْ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَآنَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَآنَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَسَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٥١- بَابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{١٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا - أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ -». (ي من نجد. ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أبيه: وفي نسخة بعده: «وذكره». ٤. إليه: وفي نسخة: «عليه».
٥. فعل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يفعل». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. ومن: وفي نسخة: «وما». ٨. وجب: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجف». ٩. ذي أروان: ولأبي ذر: «ذروان». ١٠. فذهب: وفي نسخة قبله: «قال». ١١. من البيان سحر: وفي نسخة: «إن من البيان سحرا».
١٢. سحر: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي والكشميهني أيضا والمستملي والحموي: «السحر».
١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «ابن عمر». ١٥. سحر: وفي نسخة: «لسحر».

ترجمة: قوله: باب السحر: قال الحافظ: كذا وقع ههنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطلال والإسماعيلي وغيرهما. وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بياين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. اهـ قلت: ولا يعهد عند هذا العبد الضعيف: أن يقال في دفع التكرار أن الغرض من الترجمة مختلف، فالغرض من الأول: إثبات حقيقة السحر رداً على من أنكره، كما تقدم. والغرض ههنا: ذكر أحكام السحر من جواز العلاج لإزالته بالدعاء وغيره. أو أشار إلى أن إزالته بالدعاء أفضل من العلاج بالدواء، وسيأتي في «كتاب الدعوات» «باب تكرير الدعاء»، فذكر فيه حديث سحره ﷺ. وأشار بذلك إلى أنه ينبغي للمسحور أن يكرر الدعاء، فقد كرر النبي ﷺ الدعاء له، فقد دعا ثم دعا.

قوله: باب من البيان سحر: وفي نسخة الحافظ: «إن من البيان سحرا»، وقال في رواية الكشميهني والأصيلي: «السحر». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتجميل الألفاظ. وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم. وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبهه بالسحر الذي هو تحييل لغير حقيقة. وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره

سهر: قوله: باب السحر: [كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بياين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أناس: [ذكر من الشاهدين لذلك علي وعمار ^{١٥}]. قوله: على الناس: [المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن عمير: «على أمي»]، وهو يرد على من زعم أن المراد بـ «الناس» ههنا لبيد بن الأعصم. (فتح الباري) قوله: رجلا: [اسم أحدهما: الزبيرقان، بالزاي والموحدة والراء والقاف، واسم الآخر: عمرو. (الكواكب الدراري) قوله: إن من البيان لسحرا: هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار»، والله تعالى أعلم.

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

ضرب من أجود تمر المدينة

ترجمة سهر

أي لدفعه. (ع)

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

هو ابن أبي وقاص. (ك)

الفزاري

اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ». يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ.

أي أكل صباحاً

أي قال البخاري: «وقال غيره» أي غير علي شيخ المؤلف. (قس، ك) وقع في نسخة الصغاني. (ف)

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ:

حماد. (ك)

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

أي أكل صباحاً

٥٣- بَابُ لَا هَامَةٌ

بالتنوين. (قس)

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

أي المسندي. (ع)

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ....

لم أوقف على اسمه. (ف)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. تصبَح: وفي نسخة: «اصطبَح». ٦. سبع: وللكشميهني وأبي ذر: «سبع». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: = من الكلام بغير ذكر الله، إلى آخر ما ذكر. قلت: وأما عند المصنف فيمكن أن يقال: إنه مال إلى حمله على الدم كما يظهر من صنيعه؛ فإن المذكور في سياق التراجم

ههنا هو السحر المذموم كما هو ظاهر، فالتشبيه حينئذٍ يشعر بالدم لا بحالة، والله أعلم.

قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه. و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة، كذا في الحاشية. قوله: باب لا هامة: قال أبو زيد: هي بالتشديد. وخالفه الجميع، فحفظوها، وهو المحفوظ في الرواية. وكان من شددها ذهب إلى أنها واحدة «الهوام»، وهي ذوات السموم، وهذا لا يصح فيه، إلا أن أريد أنها لا تضرب لنوائها، وإنما تضرب إذا أراد الله ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «البدل» بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد. اهـ وقد تقدمت هذه الترجمة قبل سبعة أبواب، وذكر فيه أيضاً الحديث المذكور مختصراً، فهذا التكرار مشكل. ولذا قال الحافظ: وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. اهـ فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة وإن كانت مكررة من حيث اللفظ، لكن ليست بمكررة باعتبار المعنى والمقصود. وتقدم نظيره في «كتاب العلم» من «باب فضل العلم»، وذلك أنهم اختلفوا في تفسير «الهامة»، فكتب شيخنا في «البدل»: فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشام بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا سقط على دار أحدهم رأها ناعية له بعينه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن روح آدمي - وقيل: عظامه - ينقلب هامة يطير، ويسمونها الصدى، وقيل: روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار، =سهر: قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه، و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: علي: هو ابن عبد الله بن المديني، على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف». (فتح الباري وعمدة القاري) قال الكرمانى: في بعض النسخ: علي بن سلمة اللبقي. قال في «الفتح»: ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري، و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: من اصطبح: وفي رواية أبي أسامة: «من تصبَح»، وكلاهما بمعنى: تناول صباحاً، قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها. (فتح الباري) قال القسطلاني: «تمرات» بالتنوين، «عجوة» نصب عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لـ«عجوة»، كـ«ثياب خز». انتهى قال في «المجمع»: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه صلى الله عليه وسلم، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قيل: هو بركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم.

قوله: وقال غيره: سبع تمرات: وقع في نسخة الصغاني: يعني حديث عليّ انتهى، والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في «الأطعمة» عنه أو غيره ممن رواه كذلك. (فتح الباري) قوله: سبع تمرات: بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لتاليها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «سبع تمرات»، بزيادة الموحدة الجارة في «سبع»، و«عجوة» جرّ عطف بيان أو صفة، كما هو واضح. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات.

قوله: باب لا هامة: [قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فحفظوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكان من شددها ذهب إلى واحدة «الهوام»، وهي ذوات السموم. (فتح الباري)] هذا وقع مكرراً، فقد مر قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان، وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجملة: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقاً، ونسخة الجمع قيل: أولى من الإفراء، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمانى: قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي لا تشاؤم بالبومة، أو لا حياة لهامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير. انتهى ومر قريباً. قال في «الفتح»: ولعل المؤلف ترجم: «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. قوله: لا عدوى: [هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي لا تسري علة إلى شخص. (جمع البحار) ومر قريباً.] قوله: ولا صفر: [أي لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا نسيء في الأشهر، ومر قريباً برقم: ٥٧٥٧. (الكواكب الدراري)]

قوله: تكون في الرمل: بسكون الميم، والظرف خبر كان، وهو تميم لمعنى التفاوت؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلبصق به شيء منه، كذا في «المجمع».

لَكَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَخَالِطَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟».

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مِصْحٍ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ،

عطف على قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة». (ع) بنون التأكيد الثقيلة، من «الإيراد». (قس) أي إنه ترك التحديث به بعد. (نو)

قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَّنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

«الطراطة»: كلام لا يفهم، ويخص بذلك كلام العجم. (ن) ترجمة

٥٤- بَابُ: لَا عَدْوَى

كالتقوى

٨٥٩/٢

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

وهو أخو سالم. (ك، ع)

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةٌ».

١. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «بعد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الحديث الأول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي أيضا: «حديث الأول» هو «لا عدوى». (الكواكب الدراري). ٤. قلنا: وفي نسخة: «وقلنا». ٥. رأيت: وللكشميهني: «رأينا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة: «ابن شهاب». ٩. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: = والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان. اهـ قلت: فعل الإمام البخاري ترجم بالهامة في موضعين إشارة إلى هذين المعنيين، والمناسب للترجمة الأولى التأويل الأول. وحاصله أنه من أسباب التحوسة، ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب التطهير والقال، والمناسب لهذه الترجمة الثانية التأويل الثاني، ولذا أوردها في أبواب السحر، فإن تغير هامة الإنسان إلى الطيران نوع من السحر. ثم رأيت الحافظ أشار إلى نحو ما قلت حيث قال بعد ذكر الاختلاف في تفسير الهامة: ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين، والله أعلم. اهـ قوله: باب لا عدوى: المذكور في حديث الباب شيان: العدوى والطيرو. وتقدم في الأحاديث السابقة من «باب الجذام» وغيره ذكر أربعة أشياء، منها هذان الاثنان، والثالثة الهامة، والرابعة الصفر. وذكر الحافظ عدة روايات في ذلك، ثم قال: فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرو، والهامة، والصفر، والغول، والنوء. والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة. اهـ وتقدم الكلام على ما عدا العدوى من تلك الأربعة في تراجمها. وأما «العدوى» فقال القسطلاني في شرح الحديث: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدوية أنها تُعدي بطبعها، وهو خير أريد به النهي. اهـ وقال العلامة العيني: «العدوى» اسم من «الإعداء» كـ«الرعى» و«البقوى» من «الإرعاء» و«الإبقاء»، يقال: أعدهاء الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي. اهـ وقال السندي في حاشية «أبي داود»: وهي مجاوزة العلة من صاحب إلى غيره بالمجاورة والقرب. اهـ

سهر: قوله: لكأنها الطباء: بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد، جمع «ظي»، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفي الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدي الأول؟»، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدي بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجمع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى. قوله: لا يوردن ممرض: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مريض، أي لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة. (إرشاد الساري والتنقيح)] بفاعل «الإمراض»: صاحب الماشية المريضة، يقال: «أمرض الرجل» إذا وقع في ماله العاهة. و«المصح» صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول «يوردن» محذوف، أي ماشيته. (الكواكب الدراري) قوله: مصح: [بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: من له إبل صحاح. (إرشاد الساري)]

قوله: وأنكر أبو هريرة الحديث الأول: ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول»، وهو كقولهم: «مسجد الجامع». وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) أي إنه ترك التحديث به بعد ذلك. (التوشيح) قوله: «قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى» وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث «لا عدوى»، فأبي، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب، فقال الحارث: إنك حدثتنا، فذكره، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب، وقال: لم أحدثك ما تقول. (فتح الباري)

قوله: فرطن بالحبشية: [وفي رواية يونس: «فما رآه الحارث حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية». (فتح الباري)] [أي تكلم بالعجمية، أي تكلم بما لا يفهم. الحاصل: أنه غضب فتكلم بما لا يفهم. (عمدة القاري)] قوله: فما رأيت نسي حديثا غيره: وفي رواية يونس: قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا، فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر؟ وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في الحديث برقم: ٥٧٠٧، وحاصله: أن قوله: «لا عدوى» هي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فر من الجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته، حتى لو أكره على القرب منه لتأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم. (فتح الباري) قيل: معناه لا عدوى بطبعه ولكن بقضائه وإجراء العادة؛ فلذا هي عن إيراد الممرض على المصح، وقال «فر من الجذوم»، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «الجمع» وبسطه الطيبي. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمع من مقالي». وقال بعضهم: إنه لا ينسى شيئا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم، لا أنه ينفي عنه النسيان أصلا، كذا في «الخبر الجاري» و«الفتح».

قوله: ولا طيرة: [بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)]

إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٥٣

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

هو ابن أبي حمزة. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

من الإصحاح

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ

بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة. (فس)

أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

بفتح الراء على صيغة المعلوم. (ح)

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ». قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٥- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

٨٥٩/٢

الإضافة فيه إلى المفعول. (ف)

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ

المقري. (ك)

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لم آف على تعيين المأمورين بذلك. (ف)

«إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟».

١. في ثلاث: وفي نسخة: «في الثلاث». ٢. المرأة إلخ: وفي نسخة: «الفرس والمرأة والدار»، وفي نسخة: «الفرس والدار والمرأة».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يقول: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. لا يورد: وفي نسخة: «لا توردوا».

٦. فيأتيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيأتيه». ٧. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. الكلمة الطيبة: وفي نسخة: «كلمة طيبة».

٩. إلي: وفي نسخة: «لي». ١٠. صادقي: وللأصبلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في سم النبي ﷺ: الإضافة فيه إلى المفعول. انتهى من «الفتح» وفي القسطلاني: قال في «القاموس»: السم: القاتل المعروف، ويثلاث، الجمع: سموم وسمام. اهـ وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله. وقول الكرمانى: «سم» بالحركات الثلاث، تعقبه العيني بأنه مصدر، فلا تكون السين فيه مفتوحة جزماً، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسماً، كذا في «القسطلاني». وفيه تحريف، والموجود في نسخة العيني هكذا: «قلت: ليس في هذا المحل، فإن السين فيه مفتوحة جزماً؛ لأنه مصدر...».

قوله: رواه عروة عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، فقال: قال يونس عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أهري من ذلك السم». وصله البزار وغيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطيبة: [مثل أن يسمع المريض: يا سالم، ومر الحديث برقمي: ٥٧٥٥، ٥٧٥٦] قوله: سم: [بالحركات الثلاث. (الكواكب الدراري) وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزماً، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسماً. (إرشاد الساري)] قوله: رواه عروة إلخ: [كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي». (فتح الباري) برقم: ٤٤٢٨] قوله: أهديت: [بضم الهمزة منبياً للمفعول. (قس)] بضم أوله، تقدم في «الهبية» برقم: ٢٦١٧ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، الحديث. وتقدم في «المغازي» في «باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير»: أمها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟ وتقدم «باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير»: كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. وقد مر في حديث أنس برقم: ٢٦١٧ في «الهبية»: فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا». (فتح الباري وعمدة القاري) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سما غير مكره له، ففيه قولان: أشبههما أن عليه القود. قوله: صادقي: بتشديد الباء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة. فإن قلت: ما هذه النون، إذ نون الجمع تسقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل. (الكواكب الدراري)

قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ.

بكسر الراء الأولى وحكي فتحها. (قس)

قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (قس)

فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَّبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي

بتخفيف الذال. (قس)

أَيِّنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بالإدغام والفتك. (ك)

«اخْسَبُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ:

«هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ

لأبي ذر وابن عساكر. (قس)

كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

مر الحديث برقم: ٣١٦٩ في «الجهاد»

ترجمة سهر

٥٦- بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

بضم الباء على بناء المجهول. (قس)

أبو صالح الزيات. (ع)

٨٦٠/٢

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ

هو الأعمش. (ع)

البصري

١. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٢. هل: وفي نسخة: «فهل».

٣. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٤. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٥. كذا: كذا للحموي والمستملي،

وللكشميهني: «كاذبا». ٦. أن: كذا لأبي ذر وابن عساكر. ٧. والدواء: وفي نسخة: «والمداواة». ٨. وبما: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: أي الدواء الخبيث، كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدّم بيانه في «كتاب الأشربة». وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به»: منه، والمراد: ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدّم قبل من حديث: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ» الحديث. وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله. ولا يخفى بعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «وما يخاف منه» فهو معطوف على الضمير المحرور العائد على «السم». وقوله: «منه» أي من الموت به [هكذا قال العلامة العيني: والظاهر أن الضمير المحرور فيه عائد إلى الموصول في قوله: «بما» ... (ز)] أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: اتنوني به، فأتوه به، فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتممه، فلم يضره. فكان المصنّف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك؛ لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب. ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جرّه، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحاً، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: قوله: «والخبيث» لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل، أو لاستنذاره، فتكون كراهته من جهة إدخال المشقة على النفس. وفي «الترمذي»: «هى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث ... قال في «فتح الباري»: حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم. قال: ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ وقال العلامة العيني تحت الترجمة: وأهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازها؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: هذا الحديث يوضح إهام ما في الترجمة من الحكم، وهو وجه المطابقة بينهما. اهـ قلت: لم يتعرّض لمطابقة أحاديث الباب بالترجمة العلامة القسطلاني، بل سكت عليه، مع أن الترجمة ومطابقة أحاديث الباب لها تحتاج إلى تدقيق وتفطيش. وذلك أن الترجمة متضمنة لأربعة أجزاء، والمذكور في الحديث صريحاً واحداً منها، فالجزء الأول من الترجمة: شرب السم. والثاني: التداوي بالسم. والثالث: التداوي بما يخاف منه. والرابع: التداوي بالخبيث، كما هو ظاهر من ألفاظ الترجمة. وما ذكره الشراح هنا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل. والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما ذكرت في هامش «اللامع»:

سهر: قوله: أبوكم فلان: [أي إسرائيل، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: تخلفوننا: [يسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة. (إرشاد الساري)] قوله: اخسبوا: [من خسأت الكلب: أي طردته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا تخلفكم فيها أبداً: قال الكرماني: فإن قلت: قد يدخل بعض أهل الإسلام فيها بعدهم، قلت: هم يخلدون فيها، وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، ولا خلافة قطعاً. واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب.

قوله: باب شرب السم إلخ: أهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم الجواز؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضاً لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني قوله: به، وفي بعض النسخ: «وما يخاف» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفاً على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وأما مجرد شرب السم، فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به»: الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث «من تصبّح بسبع تمرات» الحديث، وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعده، لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَحْدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٥٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأَتَنِ

بضمين جمع أتان وهي الحمارة. (ع)

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

الحديث المذكور. (ع، قس)

١. يجأ: وفي نسخة: «يجاء» [قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: «يجاء» بضم أوله، ولا وجه له، وإنما المجهول بإثبات الواو: «يوجأ» بوزن: «يوجد». (فتح الباري)].

٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد: وللحموي بعده: «ابن سلام». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٨. السبع: كذا للمستملي والحموي، وللمستملي أيضا والكشميهني وأبي ذر: «السباع».

ترجمة: = أن الجزء الأول من الترجمة ثابت بمحدث الباب كما هو ظاهر، وهو أن شرب السم حرام. وأما الجزء الثاني، وهو التداوي بالسم، فيستفاد من الحديث أنه جائز؛ لأن مدار النهي على القتل والإهلاك والضرر، فإذا لم يضر ولم يقتل، بل يشرب دواء، فلا بأس به كما يتداوى بالمباحات مثل العجوة وغيرها. ولذا ذكر الإمام البخاري حديث العجوة ثاني حديثي الباب إشارة إلى أن التداوي كما هو جائز بالمباحات فكذا بالسم، إذا كان شربه محذرا لا يضر، فالتداوي به حينئذ كالتداوي بالمباحات. وأما الجزء الثالث، أي التداوي بما يخاف منه، فهو ملحق بالسم، فما هو حكم السم هو حكمه، أي الجواز حين ينفع ولا يضره، وعدم الجواز إذا كان مضرًا غير نافع. وأما الجزء الرابع، أي التداوي بالخبيث، فلم يثبت بمحدثي الباب صريحا، وإنما أن يقال: إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم في كلام الحافظ، وإنما أن يقال: إنه استفاد أيضا بمحدث السم؛ لأنه أيضا خبيث. ويحتمل أن يقال: إن هذا الجزء ثابت بالحديث الآتي في الترجمة الآتية؛ فإن لبن الأتان خبيث لا محالة، وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة، فهو من الأصل الستين، وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

قوله: باب ألبان الأتن: بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون، جمع «أتان»، قاله في «الفتح». قال العلامة العيني: أي بيان حكم ألبان الأتن، وبيان الحكم في الحديث. اهـ قلت: المراد بالحكم حكم التداوي بها، ولذا ذكره في «كتاب الطب». وقال الحافظ: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى من «الفتح» قلت: والمبحوث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، ولم أر من تعرض لحكم ألبان الأتن للتداوي فليفتش. نعم، صرحوا في أبواب الإبل أنه لا بأس بها للتداوي عند صاحب أبي حنيفة.

سهر: = وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الخطابي: خبت الدواء يقع لوجهين، أحدهما: من جهة نجاسته، كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استنقاده، فيكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض، قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به: يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. انتهى كلام «الفتح» مع اختصار قوله: تحسى: [بالحاء وتشديد السين المهملتين، أي تجرع. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يجأ بها: [بفتح أوله وخفة الجيم وبالهزمة، أي يطعن بها، وقد تسهل الهزمة. (فتح الباري)] من «الوجأ» بالهزمة، وهو الضرب بالسكين. (الكواكب الدراري) وفي «القاموس»: وجاء باليد والسكين كـ«وضعه»: ضربه، كـ«توجأه». قال الكرمانى: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا، قلت: يؤول، إما القتل بمستحل القتل، وإما الخلود بالمكث الطويل؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى قال في «الفتح»: وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وهو بعيد، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى أن المذكور جزء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه. قوله: أبو بكر: [ولعل السر في تكيه المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير يكنى أبا جعفر، وهو ضعيف. (فتح الباري)]

قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة إلخ: أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، وهو بإضافة «تمرات» إلى «عجوة» أو تركها، فهو عطف بيان، و«العجوة» نوع من أجود ثمرات المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه صلى الله عليه وسلم، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «الجمع». قال العيني: لم أر أحدا من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية وإن كان فيه بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى. والله أعلم. قوله: أي ثعلبية: [في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرحم، بالجيم والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الْأُتْنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالُ

فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك، ع)

هو الزهري

هذه الزيادة وصلها الذهلي. (ف)

الإبل؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، وَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

أي بأبوال الإبل

لَحْمِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ. وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوَلَانِيُّ أَنَّ أَبَا تَعْلَبَةَ الْحُشَنِيَّ

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٨- بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

أي كيف يكون حكمه. (ع)

٨٦٠/٢

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي

هو ابن سعيد

زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ

جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ».

١. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٢. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. السباع: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «السبع».
٥. وفي الآخر: ولأبي ذر: «وفي الأخرى»، وفي نسخة: «والآخر».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في الإناء: وإنما عقد المصنّف الترجمة بذلك؛ لأن ما هو المذكور في حديث الباب في حق الذباب إنما هو من باب الطب كما لا يخفى. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «ثم ليطرحه»، وعندني في قوله: «فليغمسه» وأيضاً في قوله: «داء».

سهر: قوله: قال وسألته: أي قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني. وأما ما في «الفتح»، فقال: قوله: «عن ابن شهاب: وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء، فلم يجب لشذوذ القول به. قوله: قال قد كان إلخ: [في رواية أبي ضمرة: أما أبوال إبل، فقد كان المسلمون إلخ. (فتح الباري)] قوله: يتداوون بها: أي بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز للتداوي بلبن الإبل، فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتن من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما، فلا يعرف حكمها، كذا في «الكرمانى». قال في «الفتح»: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى قوله: وفي الآخر داء: [وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (الكواكب الدراري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كِتَابُ اللَّبَاسِ

٨٦٠/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة. (ف) الأعراف: (٣٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسَ

أي ما طاب. (بيض)

وصله ابن أبي شيبة. (ف)

مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

هو ابن أبي أويس

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

إزارا أو رداء أو قميصا أو غيرها. (قس)

١. اللباس: وفي نسخة بعده: «وقول الله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: كتاب اللباس: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أنواع اللباس وأحكامها. واللباس: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس - بالكسر - واللبوس أيضا: ما يلبس. وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد «الاستئذان»، ولا وجه له. اهـ وفي «الأوجز» عن القاري عن «القاموس»: «لبس الثوب» كـ «سمع»، «لبسا» بالضم و«لباسا» بالكسر. وأما «لبس» كـ «ضرب»، «لبسا» بالفتح، فمعناه: خلط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ (البقرة: ٤٢)، وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس. اهـ قال القسطلاني: واللبس - بالكسر - والملبس كـ «مقعد» و«منبر»: ما يلبس. اهـ قلت: مقصود المصنف بهذا الكتاب بيان اللباس ومتعلقاته من أبواب الزينة؛ فإن المصنف قد أدرج في هذا الكتاب كثيرا من الأبواب التي ليست هي من جنس اللباس، كالتزعفر للرجال والتلييد والنوايب، وجملة من أبواب الطيب وإصلاح الشعر وغير ذلك. وقد اختلف صنيع المحدثين ههنا، فترجم الإمام النسائي «كتاب الزينة» بدل «كتاب اللباس»، وترجم الإمام أبو داود بترجمتين، فترجم أولا «كتاب اللباس» ثم ترجم بـ «كتاب الترحل»، وذكر فيه جملة من الأبواب التي تتعلق بالزينة، وأما الإمام أبو عيسى الترمذي فقد ذكر بعض هذه الأبواب تحت عنوان «كتاب اللباس» وبعضها في «أبواب الاستئذان والآداب».

قوله: باب قول الله: قل من حرم زينة الله الآية: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح» و«العيني»، بل ذكرنا هذه الآية تحت «كتاب اللباس». قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبب نزول هذه الآية، وقد أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس قال: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفرون ويصفقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وسنده صحيح. اهـ ثم لا يخفى عليك أن الأولى والأنسب لهذا المقام هو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَبْتِغِي عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ (الأعراف: ٢٦)، فهذه الآية هي التي ذكر فيها اللباس والزينة صريحا، ومع ذلك لم يذكرها البخاري، بل صدر كتاب اللباس بالآية الأخرى كما ترى. ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن من دأب الإمام البخاري، كما تقدم في تفسير سورة «الطلاق» واضحا، هو إيثار الأخصى على الأجل، فلذلك اختار هذه الآية. وأيضا فإن المصنف قد ذكر في هذا الكتاب جملة من الأبواب التي تتعلق بالزينة كما تقدم آنفا، فناسب ذكر هذه الآية لهذا الوجه أيضا؛ فإنه ذكر في هذه الآية لفظ الزينة، وهذا بحث لطيف، لعلك لم تجده في غير هذا الكتاب.

سهر: قوله: اللباس: [يكسر اللام]: قال في «القاموس»: اللباس واللبوس والملبس - بالكسر - والملبس كـ «مقعد» و«منبر»: ما يلبس. (إرشاد الساري) زينة الله: من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بيض) قوله: وقال النبي ﷺ: [ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط، وسقط للباقيين. (فتح الباري)] قوله: في غير إسراف: وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشره عليه. قوله: «ولا مخيلة» قال في «الفتح»: و«المخيلة» بوزن «عظيمة» بمعنى «الخيلاء» بضم أوله وقد تكسر: التكرير. قوله: ما أخطأتك اثنتان: [أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تتجاوزك. (فتح الباري)] أي ما دام تجاوز عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان، والخطأ: الإثم. قوله: «سرف» وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي، و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو، قلت: «أو». بمعنى الواو، وهو كقوله: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّهُمْ إِيمًا أَوْ كُفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) على تقدير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه. (الكواكب الدراري) قوله: لا ينظر الله إلخ: [هو مجاز عن السخط عليهم، أي لا ينظر باللطف والرحمة.]

سند: قوله: في غير إسراف إلخ: متعلق بالكل، والإسراف والمخيلة يتصوران في التصديق أيضا. قوله: لا ينظر الله إلخ: أي يقطع الله تعالى عنه الرحمة، وإلا فنظر الله عام لا يغيب عنه أحد، والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أولا. والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء، فمن الممكن أن يعفو عنه ويرحمه أولا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما حديث: «من تردى من جبل...» فلا بد من حمله على الكافر سابقا، أو المستحل لهذا الفعل، أو يقال له: إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى، لكنه إذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء البتة، بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ».

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ع قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَجَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

٣- بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ع قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

١. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أحد: وفي نسخة: «إحدى». ٣. شقي: كذا للكشميهني والنسفي، ولا بن عساكر وأبي ذر: «شق».
٤. يسترخي: وفي نسخة: «ليسترخي». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٦. التشمير: وفي نسخة: «التشمير».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرأيت: وللنسفي والكشميهني: «رأيت».

ترجمة: قوله: باب من جر إزاره من غير خيلاء: أي فلا بأس به. قوله: باب التشمير في الثياب: وهكذا في نسخة «الفتح». قال الحافظ: هو بالشين المعجمة وتشديد الميم. اهـ وفي نسخة العيني والقسطلاني: «التشمير» بالياء، من «التفعيل»، وهو رفع أسفل الثوب.

سهر: قوله: من غير خيلاء: [فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه. (فتح الباري)] قوله: لست ممن يصنعه خيلاء: فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يخف عليه الحكم، قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَحِيلَةٍ أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه. وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ (فتح الباري)

قوله: محمد: [هو ابن سلام أو هو ابن المثني. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلاً: فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء، حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة، أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٠٦٣ في «الكسوف».

قوله: فجلى عنها: [بضم الجيم وتشديد اللام، أي فكشف عنها، أي عن الشمس. (عمدة القاري)] قوله: التشمير: [بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب. (فتح الباري)]

قوله: عمر بن أبي زائدة: [هو الهمداني، بسكون الميم. (فتح الباري)] قوله: فرأيت: كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حراء من آدم، الحديث. وفيه: ثم رأيت بلالاً إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة»، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، ووقع للكشميهني في أوله: «رأيت»، وكذا للنسفي. (فتح الباري)

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ ^{سهر}

مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ

أي بسبب الخيلاء. (ف) أي الكبر والعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

أي باللطف والرحمة. (ك، ف)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ

أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه -: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ جُمْتُه، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أي يتحرك ويضطرب

بجمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين. (ف)

هي ثوبان: إزار ورداء. (ك)

١. ففي: وفي نسخة: «فهو في». ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ففي».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. يتجلجل: وفي نسخة: «يُتَجَلَجَلُ بِهِ».

ترجمة: قوله: باب ما أسفل من الكعبين في النار: كذا أطلق في الترجمة ولم يقيد بالإزار، كما في الخبر، إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما. وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرج مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم. وكأنه أعرض عنه لاختلاف وقع فيه على العلاء وعلى أبيه. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظه عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»، كذا في «الأوجز». قلت: لكن فيه أن حديث أبي سعيد هذا الذي أحال عليه الحافظ - قدس سره - ليس بمطلق، بل سياقه في حق الإزار كما ترى. اللهم إلا أن يقال: إنه لم يقيد في سياق هذا الحديث قوله: «ما أسفل من الكعبين» بقوله: «من الإزار» كما قيد بذلك في حديث الباب. قوله: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء: أي بسبب الخيلاء، فكلمة «من» للتعليل. والغرض من الترجمة ظاهر من أن المنع لا يختص بالإزار، ففي «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

سهر: قوله: باب ما أسفل الخ: [أطلقها ولم يقيد بالإزار؛ قصداً للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك. (عمدة القاري)] قوله: ما أسفل: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل». قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكأن بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: لا ينظر الله الخ: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه رحمة، وكلمة «من» تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب: «فقال أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه. ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء. ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقاً، سواء كان عن محيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من «الفتح» مختصراً. قوله: بطراً: [بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر، أي تكبرا، وبكسر الطاء، فالنصب على الحال. (إرشاد الساري)] قوله: رجل: [زاد مسلم: «من كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجرم الكلاباذي بأنه قارون. (فتح الباري)]

قوله: في حلة: «الحلة» ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بردته»، وفي حديث ابن عمر: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة من «الترجيل»، وهو تسريح الشعر ودهنه. و«الجمعة» بضم الجيم وتشديد الميم: هو بجمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجمعين مفتوحتين ولامين أولهما ساكنة، أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق. كذا في «الفتح» ومر الحديث برقم: ٣٤٥٨

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وصله الإسماعيلي. (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٥٧٩١- حَدَّثَنِي مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي

هو ابن الحجاج. (ك) السدوسي قاضي الكوفة. (ك)

يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ

كان قاضيا بالكوفة. (فس)

مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرُ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْدٍ وَزَيْدُ

بفتح الميم: الكبر

بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ

أي ابن عمر. (ف)

مُحَمَّدٍ وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَذَّبِ

٨٦١/٢

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَذَّبَةً.

الأنصاري. (ف)

أي قاضي المدينة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٣. إزاره: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذ».
٤. يتجلجل: وفي نسخة: «يتخلخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. من: كذا لأبوي ذر والوقت.
١٣. نافع: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر». ١٤. ثوبه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خيلاء».

ترجمة: قوله: باب الإزار المهذب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمه، ربما قصد بها التحمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

سهر: قوله: يجر إزاره: [وسبق في ذكر بني إسرائيل: «يجر إزاره من الخيلاء»]. قوله: يونس: [هو ابن يزيد، وتقدمت روايته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٥] قوله: أبي: [هو جرير بن حازم بن زيد. (فتح الباري)] قوله: شبابة: [بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، الفزاري. (الكواكب الدراري)] قوله: من جر ثوبه من مخيلة: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره. انتهى ملخصا وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسها لا يأمن من تعلق النجاسة، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. هذا كله ملتقط من «الفتح».

قوله: تابعه: [محارب بن دثار. (إرشاد الساري) أي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الإزار. (فتح الباري)] قوله: وقال الليث: [وصله مسلم عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب. (فتح الباري)] قوله: الإزار المهذب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمه، ربما قصد بها التحمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [بضم أوله وفتح ثالثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: ومعاوية: [ما له في «البحاري» سوى هذا. (فتح الباري)]

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ:

الحكم هو ابن أبي حمزة

جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي

اسمها تميمه، بفتح الفوقية. (ك)

فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا.

هي: ما على طرف الثوب من الخيوط

بفتح الزاي

يعني: طلقها ثلاثا

فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ،

أي لا تحلين له حتى يذوق عسيلتك

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ.

ترجمة سهر
٧- بَابُ الْأُرْدِيَّةِ

٨٦٢/٢

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وصله المؤلف بعد أبواب. (ف)

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

هو زين العابدين

هو ابن يزيد. (ع)

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) هو ابن المبارك. (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ك)

فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ.

هو ابن عبد المطلب. (ع)

ترجمة
٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٨٦٢/٢

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْتُمُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾.

(يوسف: ٩٣)

يشير هذا إلى أن لبس القميص قديم. (ف و ع)

عليه السلام

١. مثل: وفي نسخة بعده: «هذه». ٢. رفاعه: وفي نسخة بعده: «قال: قالت: نعم». ٣. فصار: وفي نسخة: «فصارت».

٤. بعد: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «بعده». ٥. عبدان: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله بن عثمان». ٦. رضي الله عنه: ولأبي ذر: «رضي الله عنه».

٧. فأذنوا: كذا للكشميهني والأصيلي، وللمستملى: «فأذن». ٨. وقال يوسف: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٩. اذهبوا: وفي نسخة: «واذهبوا».

ترجمة: قوله: باب الأردية: جمع «رداء» بالمد، وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان، قاله الحافظ.

قوله: باب لبس القميص وقال يوسف: اذهبوا بقميصي هذا إلخ: وفي نسخ الشروح: «وقول الله تعالى حكاية عن يوسف». قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم قال تحت حديث الباب: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم.

سهر: قوله: فبت طلاق: [أي قطع قطعاً كلياً، أي حصل البيون: الكبرى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأخذت هدبة إلخ: [هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود عن جابر بن سليم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محتب بشملة، وقد وقع هدهما على قدميه. (فتح الباري)] قوله: جلبابها: [بكسر الجيم وسكون اللام وبمحدثين. هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة. (إرشاد الساري)] قوله: لا حتى يذوق عسيلتك: أي لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعه حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٥٢٦٠، وبرقم: ٢٦٣٩ في «الشهادات». فإن قات: كيف يذوق، والآلة كالهديبة؟ قلت: المراد كالهديبة في رقتها، وسيجيء في الحديث برقم: ٥٨٢٨ قريباً.

قوله: فصار سنة بعد: هو من كلام الزهري، أي صارت هذه اقصية شريعة بعد، يعني أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني، و«بعد» بضم الدال، هكذا رواية الكشميهني، وغيره: «بعده» بالضمير. (عمدة القاري) قوله: باد، الأردية: أي في بيان ذكر الأردية، وهو جمع «رداء» بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أعرابي: [هو مفر: «الأعراب»، وهم سكان البادية من العرب. (الكواكب الدراري) سيجيء الحديث موصولاً برقم: ٥٨٠٩، ومر في «الجهاد» برقم: ٣١٤٩.] قوله: فاستأذن فأذنوا لهم: كذا للأكثر بصيغة الجمع، أي حمزة ومن معه، وفي رواية المستملى: «فأذن» بالإنفراد، والمراد حمزة؛ لكونه كبير القوم، وهو حُرّف من حديثه في قصة حمزة والشارقين، وقد تقدم بتمامه في «فرض الخمس» برقم: ٣٠٩١. قوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري)

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ

هو ابن زيد السخيتاني مولى ابن عمر لم يسم. (ق)

المُحْرِمُ مِنَ الْغِيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُؤْسَ، وَلَا الْحَقِّينَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ،

فيه الترجمة؛ لأن فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف) قلنسوة طويلة. (ك)

فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

أي مقطوعا أعلاهما منهما. (الكرابك الدراري)

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ

سفيان. (ع) هو ابن دينار. (ع)

ابْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هو عمل الترجمة

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هو ابن الفضل. (ك) القطان. (ع) هو ابن عمر العمري

أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا

اسمه عبد الله أيضًا

فَرَعْتَ فَأَذِنًا». فَلَمَّا فَرَغَ أَذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌو وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ

أي أعلمنا. (ك) أعلمه

لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» الْآيَةَ؟ فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا»، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(التوبة: ٨٤)

ترجمة سهر (التوبة: ٨٠)

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

الذي يقوّر ليخرج منه الرأس. (ق) بالجر عطفًا على «القميص». (ق)

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ،

هو ابن مسلم. (ع)

المخزومي. (ع)

هو القعدي. (ف)

هو الجعفي المستدي. (ف، ع)

١. فليلبس: وللكشميهني: «فيلبس». ٢. ما: وفي نسخة: «ما هو». ٣. عبد الله بن عثمان: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد» [وفي الهندية: «وفي نسخة بعده: بن عبد الله بن محمد». (مصحح)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٦. وألبسه: وفي نسخة: «فألبسه».

٧. والله: ولأبي ذر: «فالله». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرغت: وفي نسخة بعده: «منه». ١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال».

١١. الآية: وفي نسخة: «فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» ١٢. أبدا: ولأبي ذر بعده: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» ١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره: قال القسطلاني: قوله: «وغيره» بالجر عطفًا على القميص. اهـ قال الحافظ: «الجيب» بفتح الجيم وسكون التحتانية بعده موحدة: هو ما يقطع في الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك. واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ويوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا. وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدلل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: البرنس: بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزم به من ذرعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان الشُّكَّ يلبسوها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ١٥٤٢. قوله: فليلبس إلخ: [وفي «الحج»: «فليلبس الحفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن عثمان: هو المروزي الملقب بـ«عبدان»، زاد القاسبي: عبد الله بن عثمان بن محمد، وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده جبة بن أبي رواد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: عبد الله بن محمد، فإن كان ضبطه، فلعله اختلاف على البخاري. (فتح الباري)

قوله: وألبسه قميصه والله أعلم: هذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث، قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة، كما تقدم في سورة براءة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٦٧٢ قال الكرمانى: أي والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه، ومر الحديث برقم: ١٣٥٠ في «كتاب الجنائز» أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصا للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق، واستمالة خاطره بما فعله. انتهى

قوله: أليس قد نهاك إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا بخير من ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ»، تقدم في «الجنائز». انتهى ومر بيانه الكافي في «باب قوله: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» في «التفسير». قوله: جيب القميص: بفتح الجيم وسكون التحتانية بعده موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب: الذي يحيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وكذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»، فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا منع في حمله على المعنى الآخر، بل استدلل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي يصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر. قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم يضطر يده إلى ثديه وترقيه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنْامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا

اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. (مج)

فِي جَبِيهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.

جوابه محذوف تقديره: لتعجبت منه. (ف)

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ جَعْفَرُ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: جُبَّتَانِ.

الحسن بن مسلم. (قس) اسمه عبد الله عبد الله عبد الرحمن بن هرمز يعني عن أبي هريرة. (ف) هو ابن ربيعة عند الأكثر. (ف) يضم الجيم بعدها نون. (قس) هو ابن أبي سفيان. (ف)

بالموحدة، وفي «اليونانية»: بالنون عند أبي ذر. (قس)

١٠- بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٨٦٢/٢

لاحتياج المسافر إلى ذلك. (قس)

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ.

بالتثنية فيهما. (قس)

١. ثديهما: وفي نسخة: «ثديهما». ٢. بإصبعه: ولأبي ذر: «بإصبعيه». ٣. جيبه: وللكشميهني وأبي ذر: «جبته».
٤. جعفر: وفي نسخة بعده: «بن حيان». ٥. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. جبتان: وفي نسخة: «جنتان».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٩. فتلقيته: وللكشميهني والحموي: «فلقيته».
١٠. بدنه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي السكن: «جبته»، وفي نسخة: «الجبة».

ترجمة: قوله: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر: ترجم له في «الصلوة»: «الصلوة في الجبة الشامية»، وفي «الجهاد»: «الجبة في السفر والحرب»، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لا احتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن كميها ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطلان، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: جبتان: [يضم الجيم وتشديد الموحدة، تثنية «جبة»، اللباس المعروف. (إرشاد الساري)] قوله: قد اضطرت إلخ: على صيغة المجهول و«أيديهما» في محل الرفع، وعلى صيغة المعلوم و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى «الجبة». قوله: «إلى ثديهما» بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشي» من التفعيل والمجرد. «أنامله» جمع «أتملة»، أي تغطي رؤوس أصابع الرجل. قوله: «وتعفو» بالنصب «أثره»، أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: «قلصت...» أي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، شبهها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابعة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه، لا تتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. ملقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«التنقيح» و«مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«الخير الجاري» والحديث سبق برقم: ١٤٤٣ في «الزكاة».

قوله: يقول بإصبعه هكذا في جيبه إلخ: كذا للأكثر بفتح الجيم، وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني: «جبته» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مائة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضوع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيت» جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه، أو هو للتمني، والأول واضح. (فتح الباري) قوله: وقال جعفر: أي ابن ربيعة، كذا للأكثر، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطلان، وهو خطأ، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لا احتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري) قوله: شامية: [بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. (فتح الباري)] قوله: بدنه: [بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أي جبته، والبدن: درع ضيقة الكمين. (فتح الباري وإرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٣٦٣].

١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ

أراد بلفظ العزو السفر. (ع)

٨٦٣/٢

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ

أي مغفرة بن شعبة

هو ابن أبي زائدة. (ع) هو الشعبي. (ع)

الفضل بن دكين. (ع)

لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ

أي في غزوة تبوك. (قس)

الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ

أي مطهرة. (مرقاة)

ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ومر الحديث برقم: ٢٠٦

أي قصدت. (ك)

ترجمة سهر

١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

بالإضافة وعدها. (ك)

٨٦٣/٢

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الإمام عبد الله. (ع)

أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي. قَالَ:

أي في حال تلك القسمة. (ف)

فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

أي المسور. (قس)

أي أخفيت

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

هو مرثد بن عبد الله. (ف) هو الجهني. (ف)

أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَنَّكَ لَرَاهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا

بالإضافة. (قس)

لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ عَيْرَةُ: فُرُوجٌ حَرِيرٌ.

١. الذي له شق: وللمستلي والحموي وأبي ذر: «الذي شق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب القباء إلخ يفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو»، وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: وقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى من كلام الحافظ

سهر: قوله: لابس جبة الصوف: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهدي؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري) قوله: أدخلتها إلخ: [أي أدخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (إرشاد الساري) وفي «المرقاة»: أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.] قوله: باب القباء إلخ يفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو» وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: وقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» يفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. (فتح الباري) قوله: وعليه قباء منها: ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي. ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخزومة كله، ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشورا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه». (فتح الباري) قوله: رضي مخزومة: [يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول مخزومة، ومر بيانه في «باب: كيف يقبض العبد والمتاع» في «الهبئة».] قوله: فنزعه نزعا شديدا: زاد أحمد في روايته: «عنيفا»، أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل أن يكون الإشارة للباس، ويحتمل أن يكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالأفراش. (فتح الباري) قال الكرمانى: فإن كان لبسه حلالا فلم لا ينبغي للمتقين؟ وإن كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالا حين اللبس، ثم صار حراما. انتهى

قوله: غيره: [أي غير عبد الله بن يوسف. (الخبر الجارى)] قوله: فروج حرير: قد اختلف في المغايرة بين الروایتين على خمسة أوجه، أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: «ثوبُ خز» بالإضافة، و«ثوبُ خز» بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالا. ثانيها: ضم أوله وفتحها، حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه؛ لأن «فعولا» لم يرد إلا في «سبوح» و«قدوس» و«فروج» يعني الفرج من الدجاج. انتهى وقد قدمت في «كتاب الصلاة» حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري. قال القرطبي في «المفهم»: حكى الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن معه. رابعها: هل هو بجم آخره أو بجاء معجمة؟ حكاه عياض أيضا. خامسها: حكاه الكرمانى قال: الأول «فروج من حرير» بزيادة «من»، والثاني بخذفها. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. (فتح الباري)

١٣- بَابُ الْبِرَانِسِ

ترجمة نسبه ١ سهر

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بُرُئُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.
هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ

الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِجَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».
ليكونا كهيفة التعلين
نبت أصفر يصغ به الثياب

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

ترجمة سهر

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

الفضل بن دكين هو ابن عيينة. (ع) هو ابن دينار. (ع) أبو الشعثاء الأزدي البصري. (ع)

إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

جويرية هو ابن أسماء. (ك)

تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْخِجَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

١. البرانس: وفي نسخة: «البرنس». ٢. وقال لي مسدد: وللنسفي: «وقال مسدد». ٣. القميص: وفي نسخة: «القمص». ٤. مسه: وفي نسخة: «ماسه».
٥. زعفران: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «الزعفران». ٦. القميص ولا السراويل: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص ولا السراويلات».

ترجمة: قوله: باب البرانس: جمع «برنس»، بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، تقدّم تفسيره في «كتاب الحج»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسها، أو كل ثوب رأسه منه. اهـ قوله: باب السراويل: ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، ولم يرد فيه حديث على شرطه، ثم ذكر الحافظ عدة روايات في ذلك. وقال القسطلاني: والمطابقة للترجمة في قوله: «السراويل» كما لا يخفى.

سهر: قوله: البرانس: جمع «برنس». وفي بعضها بلفظ المفرد. قال في «المجمع»: هو بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزم به دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسوها في صدر الإسلام، من «البرس» بكسر الباء: القطن. قوله: من خز: بفتح المعجمة وتشديد الزاي: هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذلك الأرنب: «خَزَز» بوزن عمر، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: ومنه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوج من الإبريسم والصوف. وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحد نوعيه السدي أو اللحمية حريرٌ والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة: منهم أبو بكر الصديق وابن عباس، والتابعين: منهم ابن أبي ليلى وغيره، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس النصارى، منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (إرشاد الساري) قال في «الهداية»: ولا بأس بلبس ما سده حريرٌ ولحمته غير حرير كالقطن والخز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز. والخز مسدي بالحرير. (الخيز الجاري)

قوله: لا تلبسوا القميص إلخ: واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أحصر وأحصر، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ١٥٤٢ في «الحج». قوله: باب السراويل: معروف يذكر ويؤنث. قال شيخنا زين الدين: روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن أول من لبس السراويل إبراهيم رضي الله عنه»، رواه أبو نعيم. وقيل: هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو أستر للعورة، كذا في «العيني». قال في «المجمع»: فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم، إذ لم ثبت أنه ﷺ لبسها، بل اشتراها بأربعة دراهم. انتهى وفي «الفتح»: قال ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراه ليلسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه.

١٥- بَابُ الْعَمَائِمِ

١- ترجمة

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر. (ع) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُقَيْنِ، إِلَّا مَنْ لَمْ

نبت أصفر يصيب به

يَجِدَ التَّعْلِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

ليكونا كالنعلين، والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.

١٦- بَابُ التَّقْنَعِ

ترجمة سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ عنه: عَصَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ.

بتخفيف الصاد. (قس) وفي العين بتشديدها

طرف من حديث أسنده في مواضع.

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى

هو ابن يوسف. (ع) هو ابن راشد

الْحَبَشَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ

الاستفهام للاستخبار. (ع)

بكسر الراء أي هينتك أي اتلد فيه. (ك)

أي تها

بِأَيِّ أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

أي مفديّ باي. (ك)

١. باب: وفي نسخة: «باب في». ٢. ثوبا: وفي نسخة: «ثوب». ٣. من: وفي نسخة: «لمن». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٥. هاجر: وفي نسخة: «هاجر ناس» [لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. الحبشة: وفي نسخة بعده: «ناس»، وفي نسخة: «رجال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب العمائم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه»، أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا حلما»، أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد»، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، إلى آخر ما ذكر. قلت: وقد ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» عدة روايات في هذا المعنى.

قوله: باب التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، والله أعلم. اهـ وقال القاري في «شرح الشرائع»: التقنع معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها؛ لما ورد في «البخاري». ثم ذكر حديث الباب، وفيه: «متقنعا بثوبه»، والظاهر أنه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها؛ لأنه كان مستخفيا من أهل مكة، متوجها إلى المدينة.

(فائدة) وقد ترجم الإمام أبو داود: «باب في التقنع»، وذكر فيه حديث الباب، أعني حديث الهجرة، كما فعل المصنف، وترجم أيضا الإمام الترمذي في «الشمائل»: «باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وذكر تحت حديث أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع، كان ثوبه ثوب زيات». ولا يخفى أن المراد بالتقنع ههنا غير المراد في ترجمة البخاري، ولذا قال القاري: والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو ثوب يلقى الشخص على رأسه بعد تدهينه؛ لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة وأعالى الثوب. اهـ وقال الحافظ في شرح قوله: «متقنعا»: أي مطيلسا رأسه، هذا أصل لبس الطيلسان. وبسط الكلام عليه المناوي وقال: صح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع: «التقنع من أخلاق الأنبياء»، وغير ذلك من الروايات.

سهر: قوله: باب التقنع: بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: دسماء: [بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لوها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة دسماء». (فتح الباري)] قوله: وقال أنس إلخ: [هو أيضا طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار»]. قوله: حاشية برد: أي جانبه. قال القسطلاني: وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة، وأجاب في «الفتح» بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: «والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة» ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقه مطلقا، وأما في الجواب فلأن قوله: «زائد» لا فائدة فيه، وكذلك قوله: «فوق العمامة»؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة. انتهى

قوله: من المسلمين: صفة، أي هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل، بمعنى بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة. (الكواكب الدراري) قوله: «على رسلك» بكسر الراء، أي على هينتك، يعني لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» تثنية «راحلة» هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي جالسون، كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهر» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس». قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلا» أي أقبل أو جاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعا» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فدى لك». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيَّنَّا مَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا
مُتَّقِنًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهٗ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ.
سهر أي أول المهاجرة. (ك) أي مغطيا رأسه. (ك)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ
بلنظة المجهول. (ع) أي شدت. (ك)

بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا
سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ.
بافتح والكسر أسباب السفر. (فس) أي شدت. (ك) وعاء من جلد. (مجمع)

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِنَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَتَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ
شَابٌّ لَقِنٌ ثَقْفٌ، فَيَدْخُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا
سريع الفهم. (ك) الحاذق الفطن. (ك) أي يحكران به. (ك) أي حفظه وضبطه. (ك)

يَخْبِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ
سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِيهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلِسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.
أي يصبح بها. (ك) أي يرده إلى المراح. (ك) هو مظلمة آخر الليل. (ك) «الرسل» بكسر الراء: اللين. (ك)

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينما». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فدى له: كذا للكشمية، وللمستلمي وأبي ذر والحموي: «فدى لك»، وفي نسخة: «فداك».
٤. لأمر: وللكشمية: «الإلا لأمر»، وفي نسخة: «الإلا أمرا». ٥. وأمي: كذا لأبي ذر. ٦. أحث: وللكشمية وأبي ذر: «أحب».
٧. وصنعنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وضعنا». ٨. فأوكت: ولأبي ذر: «فأوكت». ٩. النطاق: ولأبي ذر والحموي والمستلمي: «النطاقين».
١٠. فمكت: وفي نسخة: «فمكتا». ١١. فيدخل: وفي نسخة: «فيرحل». ١٢. فيريحه: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللحموي أيضا: «فيريحها».
١٣. رسلها: كذا للكشمية، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «رسلهما». ١٤. بها: كذا للكشمية، وللحموي وأبي ذر والمستلمي: «بهما».

سهر: قوله: قائل: [يحتمل أن يكون عامر بن فهيرة أو أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)] قوله: والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر: بفتح اللام والرفع، فاللام للتأكيد، و«إن»
مخففة من الثقيلة، وللكشمية: بكسر اللام، أي لأجل أمر، فـ«إن» نافية. قوله: «أخرج» أمر من «الإخراج». قوله: «فالصحبة» منصوب، تقديره: أطلب الصحبة أو أريدها،
ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير: فاختياري، أي مقصودي الصحبة. قوله: «أحث الجهاز» بالحاء المهملة وبالثلثة المشددة، وللكشمية: بالموحدة بدل المثلثة. قيل: إنه
تصحييف، و«الحث» التحضيض والإسراع، و«الجهاز» بكسر الجيم وفتحها: أسباب السفر. قوله: «سفرة» بضم السين: طعام يعمل للمسافر. قوله: «من نطاقها»، «النطاق» بكسر
النون: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان. قوله: «فأوكت» أي شدت، والوكاء
هو الذي يشد به رأس القربة. وسميت ذات النطاقين؛ لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلته نطاقين:
نطاق للجراب وآخر لنفسها. و«اللتن» بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم، و«الثقف» بكسر القاف وسكونها، أي حاذق فطن. قوله: «فيريح» أي يريح الذي يريعه، وللكشمية:
«فيريحها»، أي يردها إلى المراح، و«الرسل» بكسر الراء: اللين. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٩٠٥ مطولا.
قوله: فالصحبة: [بالنصب أي أطلب الصحبة أو أريدها، أو مرفوعا أي مقصودي الصحبة. (عمدة القاري)] قوله: فيدخل الخ: [أي مكة متوجها إليها من عندها. (الكواكب الدراري)]
قوله: كبائت: [أي كأنه بائت بمكة. (الكواكب الدراري)]

١٧- بَابُ الْمَغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ سهر ^١ أى فتح مكة

الْمَغْفَرُ.

١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

٨٦٤/٢

جمع «برد»، ثوب مخطط. (قس) كساء يشتمل به. (ك)

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ. سهر ^٢ هو ابن الأرت. (ع)

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

قَالَ: كُنْتُ أُمْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَّدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ

منسوب إلى مجران بلد من اليمن. (ع)

إِلَى صَفْحَةٍ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

فيه زهده صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في آخر «الجهاد»

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ

أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأِرْزَارُهُ. سهر ^٤ ٦

١. دخل: وللكشميهني بعده: «مكة». ٢. بردة له: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بردته». ٣. بعطاء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالعطاء».

٤. هل تدرون: ولأبي ذر: «تدرون»، وفي نسخة: «هل تدري». ٥. إلينا: وفي نسخة: «إليها». ٦. لإزاره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إزاره».

ترجمة: قوله: باب المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. قوله: والخبرة: وفي نسخة «الفتح»: «والخير»، قال الحافظ: بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع «حبرة» على وزن عنبة، وهي البرد اليماني. وقال الداودي: هي الخضراء؛ لأنها لباس أهل الجنة، ولذلك يستحب في الكفن. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكان أشرف الثياب عندهم. سميت حبرة؛ لأنها تحجر أي ترين، والتحجير: التزين. انتهى من «الفتح» بزيادة من كلام العيني قال القسطلاني: و«الشملة» بفتح الشين المعجمة وسكون الميم: كساء دون القטיפفة يشتمل به. اهـ

سهر: قوله: المغفر: [بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسلح. (إرشاد الساري)]

قوله: وعلى رأسه المغفر: قال العيني: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من لبسهما معاً، بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى الآخر، والله أعلم. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب. و«الخير» بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع «حبرة»، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. «والشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف به. (فتح الباري) قوله: والخبرة: [بوزن العنبة، البرد اليماني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: والشملة: [كساء دون القטיפفة يشتمل به. (إرشاد الساري)]

قوله: شكونا إلخ: [أي عن الكفار وإبائهم لنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وهو متوسد بردة له: كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بردته»، هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوي. (فتح الباري وعمدة القاري) أي برقم: ٣٨٥٢. قوله: فجبده: أي جذبته، وهما بمعنى واحد لغتان. (عمدة القاري) قوله: «بردائه» قيل: صوابه برده؛ لقوله: «عليه برد مجراني»، وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي». قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس». قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم إلخ: وفي «الجنائز» في الحديث رقم: ١٢٧٧: «قال سهل: تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوج في حاشيتها»، قال الكرمانلي: يعني كان لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. قوله: محتاجا إليها: بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها. (عمدة القاري)

سند: قوله: منسوج في حاشيتها: أي مع حاشيتها، أي لا أن حاشيتها محيطها عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى: «وفيها حاشيتها»، والله تعالى أعلم.

فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

مر الحديث برقم: ١٢٧٧ في «الجنائز»

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ١ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ٣: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

قيل: لم يكن الثاني مستحقا لها

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ٤، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ٥؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

٥٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٦ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٧ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ ٨ زَوْجِ النَّبِيِّ ٩ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٠ حِينَ تُوِّفِيَ سَجَّى بِمُرْدٍ حَبْرَةٍ.

أي غطي. (ع) بالإضافة والصفة. (ك)

١. فجسها: وفي نسخة: «فحسنا»، وفي نسخة: «فحسها»، وفي نسخة: «فجسسها». ٢. سألتها: وفي نسخة بعده: «إياه».

٣. هي: وفي نسخة: «وهي». ٤. محصن: وفي نسخة بعده: «الأسدي». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. عائشة: وفي نسخة بعده: «أن يلبسها». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».

١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: فجسها: بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون، أي مسها بيده، وفي نسخة باليونانية مصححا عليها ونسبها في «المصاييح» للجرجاني: بالحاء المهملة والنون بعد السين، أي وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني». قوله: يرفع نمرة عليه: بفتح النون وكسر الميم، شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر؛ لاشتراكهما في اللون، وهذا موضع الترجمة، وهذا الحديث سبق في «الطب» برقم: ٥٧٥٢. (إرشاد الساري) قوله: الحبرة: [لأنها فيما قيل لوفاها أخضر، وهو لباس أهل الجنة. (إرشاد الساري)] بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنه أكثر احتمالا للوسخ، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وسيجيء الزيادة فيه. قوله: أن يلبسها الحبرة: وفي رواية أخرى أن أنسا قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة. قال الجوهري: «الحبرة» بوزن عنبة: برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لوفاها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال: هو من برود اليمن يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: وسميت حبرة؛ لأنها تحمر أي تزين، والتجبر: التزيين والتحسين. (فتح الباري) قوله: سجي: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة، أي غطي، وزنا ومعنى، تقول: «سجيت الميت» إذا مددت عليه الثوب. (فتح الباري). قوله: «برد حبرة» بالإضافة والصفة. (الكواكب الدراري).

١٩- بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ
ترجمة
جمع «كساء»

٥٨١٦، ٥٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ

كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ بِنِ عَائِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ».

٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
ترجمة
مهملة ومد. (مجمع)

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،
هو ابن عبد الحميد الفقفي. (ف، ع) هو ابن عمر العمري. (ف) هو ابن عمر بن الخطاب. (ك)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. هذين: وفي نسخة: «هاتين». ٦. أنفا عن صلاتي: وفي نسخة: «عن صلاتي أنفا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الأكسية والخمائص: جمع «حميص» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يُسمى الكساء حميصاً إلا أن كان لها علم. انتهى من «الفتح» قوله: باب اشتمال الصماء: في «القسطلاني» عن «القاموس»: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الأيمن، فيغطيها جميعاً، أو اشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. اهـ وفي هامش الهندية عن «مجمع البحار»: هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها حرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره. اهـ

سهر: قوله: والخمائص: [جمع «الخميص» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء حميصاً إلا أن كان لها علم. (فتح الباري)] قوله: نزل: [بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت. (فتح الباري)] قوله: يطرح حميصاً: [أي يجعلها على وجهه من الحمى. (فتح الباري)] قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى: قال الطيبي: لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم؛ كيلا يعاملوا قبره معاملة لهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا»، أي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه. انتهى كلام الطيبي، وفي «المرقاة» و«اللمعات» نحوه. قوله: يحذر ما صنعوا: [جملة حالية، لأنه بالتدرج يصير مثل عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: اذهبوا بحميصتي هذه إلى أبي جهم: هو بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال في «الاستيعاب»: كان من المعمرين، عمل في الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قوياً، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخاً فانياً. وهو أهدى إلى النبي ﷺ حميصاً شغلته في الصلاة، فردها عليه وطلب إنجانته؛ لئلا يؤثر ردها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أتى بحميصتين فلبس إحداها وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها، وطلب الأخرى منه. و«الإنجانية» بفتح همزة وكسر هاء وسكون النون وكسر الواو وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها: الكساء الغليظ. وقيل: إذا كان فيها علم فهي حميص، وإلا فإنجانية. من «الكرمانى» و«المجمع» و«العيني». ومرو في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها» تحت الحديث رقم: ٣٧٣. قوله: اشتمال الصماء: هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها حرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو مهملة ومد. (مجمع البحار) قوله: خبيب: [بضم المعجمة، ابن عبد الرحمن الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ.

هذا علة النهي
مر تفسيره وسيأتي في المتن

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا

عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

بالرفع لأبي ذر. (قس)
أي يظهر

٢١- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٨٦٦/٢

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ

لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يَحْتَبِي: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. بذلك: وفي نسخة: «بذاك».

٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. واللَّبْسَتَانِ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واللبستين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. الثوب الواحد: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة: قوله: باب الاحتباء في ثوب واحد: قال العيني: قال الجوهري: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقه بعمامته، وقيل: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه. اهـ قلت: وقوله في الترجمة: «في ثوب واحد» كأنه أشار به إلى محمل النهي. قال القسطلاني: لأنه إذ لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته. اهـ قلت: وسيأتي بسط الكلام عليه في «كتاب الاستئذان»، فإن المصنّف رحمه الله بوّب هناك بـ«باب الاحتباء باليد».

سهر: قوله: عن الملامسة والمنابذة: قال العيني: قال الصحابة: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري، لزم البيع، وقد نهي الشارع عن ذلك. انتهى والنهي عنه؛ لأنه غرر. (مجمع البحار) ومربياته في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة» في «البيوع» وسجى في الحديث الآتي. قوله: حتى تغيب: [قال العيني: قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلاة الجنابة ويسجد للتلاوة].

قوله: وأن يَحْتَبِيَ إلخ: [الاحتباء: هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار)] قوله: لبستين: [بكسر اللام وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ببيعتين: [بكسر الباء؛ لأن المراد بهذه الكيفية لا المرة. (التنقيح)]

قوله: ولا يقلبه إلا بذلك: أي لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر، وهو اللبس، يعني لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللبس مقام النظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني بمجرد اللبس لزم البيع، كما قال الكرمانى. وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللبس بيعاً، وبعضهم بأن يجعل اللبس موجبا لانقطاع الخيار. قوله: ولا تراض: أي لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول، وفسروه: هو ما ينبذ حصي، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو مبيع، وقيل: هو رمي الحصة قطعاً للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر إدراج من الزهري. (الكواكب الدراري)

٢٢- بَابُ الْحَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

كساء أسود له علمان. (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَهْرٍ:

أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتُتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ».

فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلٌ، فَأَخَذَ الْحَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ.

أي علم الحميصة. (ق)

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ

لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْعُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُكَهُ. فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

بالعيبه والخطاب. (ك)

من «الوسم». (ع) أي الإبل. (ك)

أي في زمان فتح مكة. (ك)

١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو عمرو». ٢. أن: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. تحمل: وللكشميهني وأبي ذر: «تحتمل». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

٦. أخلقي: وفي نسخة: «أخلفي». ٧. بالحبشية: وفي نسخة بعده: «حسن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حريثية: وفي نسخة: «حوتكية»، وفي نسخة: «حوتية»، وفي نسخة: «جونية»، ولأبي السكن: «خيرية».

ترجمة: قوله: باب الحميصة السوداء: تقدّم تفسيره قريبا قبل باين. قال القسطلاني: ثوب من حرير أو صوف معلم، أو كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى حميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. اهـ

سهر: قوله: الحميصة السوداء: هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء حميصة إلا أن كان لها أعلام. (عمدة القاري) وقيل: هو كساء رقيق من أي لون كان. وقيل: لا يسمى حميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري) قوله: أم خالد: اسمها أمة - بفتح الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات، ولأبي بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (الخير الجاري وفتح الباري) قوله: فأتي بها تحمل: بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم. (إرشاد الساري) قوله: أبلي: بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام، أمر من «الإبلاء»، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتحلق. ووقع في رواية أبي زيد المرزوقي عن الفربري: «وأخلفي» بالقاف، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديداً، قيل له: تبلي ويخلف الله». (فتح الباري) قوله: أخضر: [ووقع عند أبي داود وابن سعد: «أحمر» بدل «أخضر»]. (فتح الباري) قوله: هذا سنانه وسناه: بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء، كلمة حبشية، ومر في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية»: «س» بدون الألف، ومعناها حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها. وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه، ثم قال: أبلي وأخلقي». قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لهما بالإبلاء. (الكواكب الدراري) قوله: حريثية: بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيرية» بالخاء المعجمة والواو، نسبة إلى خير، البلد المعروف. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حوتكية» بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف، أي صغيرة، ويقال: «رجل حوتكي»، أي صغير. وفي بعضها: «حوتية» منسوب إلى الحوت، وهي قبيلة أو تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود. قوله: يسم الظهر: [أي يعلم الإبل بالكي ليتميز عن غيره. (إرشاد الساري)]

٢٣- بَابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً جِلْدِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لِحْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا

قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَائِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْيِ لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلِحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

٢٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. (ف)

رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١. الثياب الخضري: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللرخسي والمستملي: «ثياب الخضري». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. من: وفي نسخة: «عن».

٦. لم تحي إلخ: وفي نسخة: «لا تحلين له، أو: لا تصلحين له». [ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين»، والمعنى أيضا عليه؛ لأنها للاستقبال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]. ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الثياب الخضري: كذا للكشميهني، وللمستملي والرخسي: «ثياب الخضري» كقولهم: «مسجد الجامع». قال ابن بطال: الثياب الخضري من ثياب الجنة، وكفى بذلك شرفا لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة: «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين». انتهى من «الفتح»

قوله: باب الثياب البيض: كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتمى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها، فإنها أطيب وأطهر، وكفتموها فيها موتاكم»، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه، وفيه: «فإنها من خير ثيابكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الثياب الخضري: لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف، وللمستملي والرخسي بالإضافة، كقولهم: «مسجد الجامع». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: لجلدها أشد: بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة لبيان «ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات»، خلاصته: أنه ضرب ضربا شديدا لم يلق المؤمنات مثله. (الخيز الجاري) وفي «الفتح»: قال الكرمان: خضرة جلدها يحتمل أن يكون لها، أو من ضرب زوجها. قلت: وسياق القصة يرجح الثاني. انتهى قوله: وسمع إلخ: [وفي رواية وهب

قال: «فسمع بذلك زوجها». (فتح الباري)] قوله: ليس بأعني: [أي ليس دافعا عني شهوتي، يريد قصورها عن الجامعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: إني لأنفضها نفص الأديم: أي أجهدها وأعركها كما يفعل بالأدم عند دباغ، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأدم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. (إرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري) أصل النفض: الحركة. (بجمع البحار) قوله: ناشن: [بجذف التاء كحائض؛ لأنها من خصائص النساء، فلا حاجة إلى التاء الفارقة. (إرشاد الساري)] قوله: بنوك: [فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا الذي تزعمين إلخ: وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدية، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفص الأدم، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (فتح الباري والخيز الجاري) قال الكرمان: فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدي؟ قلت: قيل: إنها كالهدي في الرقة والصغر، بقرينة الابن اللذين معه ولقوله: «أنفضها» وإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشاهدة بينه وبين بنيه، وفيه إثبات القيافة. انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن. انتهى قوله: رجلين: هما جبرئيل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. (فتح الباري)

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ^(ك) ^١ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ
عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا
حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

^٢ بكسر المعجمة وفتح: ذل. (فسر)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَدِيمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.
هو البخاري. (ف)

٢٥- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
أي من الحرير. (ع)

٨٦٧/٢

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ
عُتْبَةَ بْنِ قُرَيْدٍ بِأَذْرَبِيْجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ
هو ابن أبي إياس فتح الباء عند جماعة مع مد الهززة. (ن) ابن الحجاج
السلمي الصحابي الكوفي، وكان أمير ذلك العسكر. (ك)

١. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي» [بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التابعي الكبير قاضي البصرة. (إرشاد الساري)].
٢. قال: ولأبي ذر: «يقول».

ترجمة: قوله: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ ذكر «الافتراش». قال:
ووقع في «شرح ابن بطلال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم «للافتراش» مستقلاً، كما سيأتي بعد أبواب. والتقيد بالرجال
يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة مستقلة.

سهر: قوله: وعليه ثوب أبيض: فيه الترجمة. قال الكرمان: فإن قلت: ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإلتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في
قلوبهم. (الكواكب الدراري) قوله: وإن رغم: [بكسر المعجمة، أي وإن لصق أنفه بالرغام، وهو التراب، والمقصود: وإن كره. (الخبر الجاري)] أي لصق بالرغام، وهو التراب،
ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وأما تكرير النبي ﷺ فلاإنكار
استعظامه وتحجيره واسعاً؛ فإن رحمته واسعة على خلقه، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار. وفيه أن الكبيرة لا تسلب الإيمان،
وأما لا تحبط الطاعة؛ فإن صاحبها لا يخلد في النار وإن عاقبته دخول الجنة. (الكواكب الدراري) قوله: أو قبله إذا تاب وندم: قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر
الحديث؛ فإنه لو كان التوبة شرطاً لم يقل: «وإن زنى وإن سرق». قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداءً وإما بعدها. (فتح الباري) وله تأويل آخر، وهو أن المراد بالدخول في
أي وقت كان، أولاً أو آخراً. (الخبر الجاري) قال العيني: معنى الحديث أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه رد على المبتدعة من
الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار. انتهى

قوله: وافتراشه: كذا وقع في «شرح ابن بطلال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلاً، كما سيأتي بعد أبواب.
والحرير: معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقيد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطلال: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على
النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه
على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح». وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة أقوال. قال النووي: ثم انعقد
الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل
المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو
درع، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا. انتهى

قوله: أتانا كتاب عمر: قد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن
الاستدراك، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: بأذربيجان: وهو الأقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون بفتح همزة المد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة
وبالألف وكسر التحتية وبالجميم والألف والتون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح همزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، ومد همز وفتح
المعجمة. (الكواكب الدراري)

سهر
اللتين تليان الإبهام، فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

أي بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا»

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَخُنُ بِأَدْرِيَجَانَ: أَنَّ

بالتصغير الجعفي هو الأحول النهدي هذا طريق آخر في الحديث. (ع)

النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

هو القطان. (ف) هو سليمان بن طرخان. (ك، ف) هذا طريق آخر. (ع) ابن فرقد

«لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ: الْمُسْبَحَةَ وَالْوُسْطَى.

بكسر الموحدة المشددة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ.

البصري. (ك)

٥٨٣١- ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى،

هو ابن عتيبة. (ك) عبد الرحمن قاضي الكوفة هو ابن اليمان. (ك) أي طلب سقي الماء. (ع)

الأزدي

فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبَابُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

هو ابن الحجاج

شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

هو ابن الحجاج

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

البناني. (ف) أي عبد الله. (ع)

١. الإبهام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فيما علمنا: وفي نسخة: «فما عتmana». ٣. إلينا: وللكشميهني: «إليه». ٤. وصف: ولأبي ذر: «ووصف».

٥. لا يلبس إلخ: وللمحموي والمستملي والنسفي: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه»، وللكشميهني: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة». ٦. لمن: وفي نسخة: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى». ٩. هي: وفي نسخة: «هو»، وفي نسخة: «هن». ١٠. ولكم: وفي نسخة: «وهي لكم».

سهر: قوله: اللتين تليان الإبهام: يعني السبابة والوسطى. قوله: «فما علمنا» يعني حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، وفي بعض الروايات: «فما عتmana» بالمهملة والفوقية، من «عتم» إذا أبطأ وتأخر، يعني ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرمانى». قال العيني: ووقع عند أبي داود: «أن النبي ﷺ نهي عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا». وروى مسلم: «أن عمر خطب فقال: نهي رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو إصبع أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتبويب والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا»، يعني إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً. انتهى مختصراً قال النووي: فيه إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهبه ومذهب الجمهور. انتهى وعليه الحنفية. قوله: الأعلام: [جمع «علم»، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. (عمدة القاري)] قوله: وصف: [بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتل. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يلبس الحرير إلخ: كذا للمستملي والسرخسي. «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وللكشميهني: بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف. وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، كذا في «الفتح». قوله: المسبحة: [هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتزكية عن الشرك. (الكواكب الدراري)] قوله: معتمر: [هو ابن سليمان التيمي. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: بالمداين: [اسم بلد كان مملكة الأكاسرة. (الكواكب الدراري)] قوله: دهقان: [بكسر الدال وبضمها وتفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لهم في الدنيا: هذا بيان للواقع لا تجوز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع، قاله الكرمانى. قال العيني: فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

قوله: أعن النبي ﷺ: أي قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديداً» صفة لحنوف، وهو الغضب، أي غضب عبد العزيز غضباً شديداً من سؤال شعبة، يعني لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك، ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً، أي إنما حفظه حفظاً شديداً. منقطع من «فتح الباري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: شديداً: [على سبيل الغضب الشديد. (الخبر الجاري) ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً، أي إنما حفظه حفظاً شديداً. (فتح الباري)] قوله: فلن يلبسه: [أي هو مستحق له إلا أن يتجاوز الله عنه. (فتح الباري)] قوله: في الآخرة: [هو إما بزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت. (عمدة القاري)]

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

أبي عبد الله

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَمْرُو بْنْتَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ:

ابن الزبير. (ك، ع)

الرشك الضبي. (ف) بنت عبد الله العدوية. (ك، ع)

بفتح الميم عبد الله. (ك) هو ابن سعيد. (ع)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ

البصري. (ك، ف)

البصري. (ف)

هو ابن فارس البصري. (ف)

ابْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ. فَقَالَتْ: اثْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلَّهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

هو ابن حطان. (ع)

هو ابن ميمون. (ع) هو ابن أبي كثير. (ع)

١. لم: وللكشميهني وأبي ذر: «لن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لم: وللكشميهني: «لن»، وفي نسخة: «فلن». ٥. نحوه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فسله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حرب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جرير».

سهر: قوله: أبي ذبيان: بكسر الذال المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية، هو التميمي البصري. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وقال لنا: [بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري)] قوله: أبو معمر: [عبد الله بن عمرو. (فتح الباري) أحد شيوخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: عمران بن حطان: [هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي عليه السلام، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو المتابعة. (فتح الباري) هو صدوق (تقريب التهذيب) وثقه العجلي. (مقدمة فتح الباري)] هو السدوسي كان أحد الخوارج، بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي عليه السلام بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المتدع إذا كان صادق لهجة. وقد وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يهتم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران وغيره، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يتدع، وليس للبخاري في غير هذا الموضوع، وهو المتابعة. (فتح الباري ومقدمة فتح الباري) قوله: من لا خلاق إلخ: [أي هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع. (فتح الباري)] فيه وجهان، أحدهما: أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. وثانيهما: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة، وقيل: لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (شرح الطيبي) قوله: فقلت إلخ: [هو قول عمران ابن حطان. (فتح الباري)] قوله: عبد الله بن رجاء: [أحد شيوخ البخاري، قاله مذاكرة. (عمدة القاري)] قوله: الحديث: ساقه النسائي موصولاً، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (فتح الباري)

سند: قوله: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة: يمكن حمل قوله: «من لا خلاق له» على معنى من لا خلاق له منه، أي من الحرير، فيرجع إلى حديث: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم.

ترجمة ن ١ سهر
٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ
بضم اللام. (قس)

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا

نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

ترجمة
٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ
أي حكمه في الخل والحزمة. (ف)

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسُهُ.

بفتح المهملة ابن عمرو السلماني. (ف، ع)

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ

نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

١. مس: ولأبي ذر: «من مس». ٢. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٣. الذهب والفضة: وفي نسخة: «الفضة والذهب». ٤. أو أن: وفي نسخة: «وأن».

ترجمة: قوله: باب مس الحرير من غير لبس: وفي نسخة «الفتح»: «من مس الحرير». ويستفاد غرض الترجمة مما حكاه الحافظ عن ابن بطال من أن النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه، والانتفاع بثمنه. اهـ قلت: وما ينبغي الوقوف عليه؛ لكونه مناسباً لهذا المقام، ولم يتعرض له أحد من الشراح أنه لا يتوهم من ظاهر لفظ الترجمة: أن البخاري أراد به أنه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير، ويتأكد هذا التوهم من كلام العيني حيث قال: أي هذا باب في بيان من مس الحرير، وتعجب منه ولم يلبس. اهـ لكن هذا ليس بصحيح؛ فإنه قد أخرج الترمذي في باب بلا ترجمة من «أبواب اللباس» بسنده عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو. قال: فبكي، وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطول، وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج مسوج فيه الذهب، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فجعل الناس يلمسونها، فقال: «أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». اهـ وكذا أخرجه أحمد ولفظه: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها»، الحديث. قوله: «ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري...» قال الحافظ: أراد البخاري بهذا التعليق ما روياه في «المعجم الكبير» للطبراني من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة من إستبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعجبكم هذه، فوالله، لمناديل سعد في الجنة أحسن منها». قال الدارقطني في «الأفراد»: ولم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. اهـ قوله: باب افتراش الحرير: أي حكمه في الخل والحزمة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مس الحرير الخ: [أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراماً، لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بقيمته. (عمدة القاري)]
قوله: ويروى فيه عن الزبيدي: بضم الراء وفتح الموحدة منسوباً، محمد بن الوليد، ذكر الدارقطني حديثه في كتاب «الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المنقب» بقوله: رواه الزهري عن أنس. من «الفتح» و«العيني» قوله: قال: [المهدي أكيدر دومة، كما مر برقم: ٢٦١٦ في «الهبة»]. قوله: مناديل سعد: جمع منديل، الذي يحمل في اليد للوسخ والامتھان، وخصه بالذكر؛ لكونه يمتھن، فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد؛ لكونه يجب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «الجمع» و«الكرمانى». ومر برقم: ٣٨٠٢.

قوله: كلبسه: [وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم. (فتح الباري)] قوله: وأن نجلس عليه: أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه». (فتح الباري) وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازاه أبو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك؛ فافهم احتجوا بما رواه وكيع عن سعد عن راشد مولى بني تميم: «رأيت في مجلس ابن عباس...»، وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير». و«المرفقة» بكسر الميم، الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب بأن لفظ «هني» ليس صريحاً في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي وارداً عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»، ولأن لبس كل شيء بحسبه. ملتقط من «الفتح» و«العيني» قال في «الدر المختار»: وقالوا [أي أبو يوسف ومحمد] والشافعية ومالك: هو حرام، وهو الصحيح كما في «المواهب». قلت: فليحفظ، لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره تحريماً بالإجماع، كما في «السراج». انتهى

٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

ترجمة سهر

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ
 الأُتْرُجِ. وَالْمَيْثِرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَهُ لِيُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ يُصْفَرْنَهَا. وصله مسلم. (ف) هو ابن كليب الجرهمي. (ك) هو ابن أبي طالب ؑ. (ك) هو ابن أبي طالب ؑ. (ك) هو ابن أبي طالب ؑ.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِجَاءِ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ. وَالْمَيْثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. هو ابن عبد الحميد. (فس) هو ابن أبي زياد. (فس)

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك.

عَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ.

أي من تفسير جرير بجلود السباع. (فس) أي طرقا. (فس) أي طرقا.

٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

أي الحرب. (ع)

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن المبارك.

١. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٣. فيها: ولأبي ذر: «وفيها». ٤. الأترج: وفي نسخة: «الأترنج».

٥. يصنعنه: وفي نسخة: «تصنعه». ٦. أمثال: وفي نسخة: «مثل». ٧. يصفرنها: ولأبي ذر: «يصفقونها» [لأبي ذر بضم الصاد وبالفاء المشددة، أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج (إرشاد الساري)]. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. البراء بن عازب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن عازب». ١١. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. نهانا: وفي نسخة: «نهى». ١٣. والقسي: وفي نسخة: «وعن القسي». ١٤. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري وابن سيده. ثم ذكر الحافظ الاختلاف في محل وقوع هذه القرية. ثم قال: وحكاها أبو عبيد الهروي عن ثمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي. قلت: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب من غير حرير، واليوم خرابة. اهـ وفي الحاشية الهندية عن «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. اهـ قلت: وهذا الثاني الأخير مصرح في حديث الباب. قوله: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الحرب - أعادنا الله تعالى منه - وذكر الحكمة مثالا لا قيادا، وقد ترجم له في «الجهاد»: «الحرير للحرب»، وقد تقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء. وأما ما يتعلق بصنيع المصنّف من دقائق الترجمة فقوله: «للحكة»، فلعله أشار به إلى ترجيحها في علة الجواز، فلا يختص الرخصة بالسفر.

سهر: قوله: لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، وقيل: إنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية. كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. قوله: أبي بردة: [هو ابن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: مضلعة فيها حرير: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله: «وفيها أمثال الأترج» أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، كذا في «الفتح». وقال الكرماني: تضليع الثوب جعل وشبهه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم و«ترنج» بتخفيفها بمعنى واحد. انتهى قوله: والميثره: بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء. قال الطبري: هو وطاء وضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج، كذا في «الفتح». قوله: يصفرنها: [من التصفير. (الكواكب الدراري) من «الصفرة». (إرشاد الساري) وعند الجرجاني: «يصبغونها». (مشارك الأنوار)] قوله: وقال جرير: هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبط الديمياطي: «يزيد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا، ووهه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله: إنه يزيد بن رومان وإن جريرا هو ابن حازم. ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر. (إرشاد الساري) قوله: والميثره جلود السباع: قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث، وأجاب في «الفتح» باحتمال أن تكون الميثره وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلائي». قال الكرماني: فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية، قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها.

قَالَ: رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

كلاهما من العشرة المبشرة. (ك) ومن منعه، خص الرخصة بهما فقط.

٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٨٦٨/٢

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ،

أي أعطاني إزار ورداء. (ف)

من الأقراب. (ك)

فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

مر الحديث برقم: ٢٦١٤ في «الهبية»

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءً تُبَاعُ، فَقَالَ:

ابن أسماء الضبعي. (ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتُهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ع بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ

أي لا نصب له في الآخرة. (ك)

إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيْرَاءً حَرِيرًا، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛

لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا».

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ع

زوجة عثمان ع. (ك)

هو ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءً.

١. باب: وفي نسخة بعده: «لبس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر».

٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تلبسها: وللكشميهني وأبي ذر: «فلبستها».

٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. تكسوها: ولأبي ذر: «لتكسوها».

ترجمة: قوله: باب الحرير للنساء: لعله أفردته بالذكر لوجود الخلاف فيه في السلف، كما تقدمت الإشارة إليه في «باب لبس الحرير». وقال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي: أن النبي ع أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم». وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: لحكة بهما: [وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، قال القرطبي: لا يصح هذه الدعوى. (شرح السندي)] وقد تقدم في «الجهاد» عن عمر ما يوافق. (فتح الباري) قوله: حلة سيرة: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا، و«حلة» بنون، و«سيرة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا. قال النووي: إنه قول المحققين ومقتضى العربية، وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كتوب خز، قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيرة؛ لتسير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مصلع بالحرير. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: لتبيعهها: [أي لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٦١٢ في «الهبية»، و«العيدن» و«الجمعة»].

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

جمع «البساط». (ك)

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

بالتصغير فيهما. (ك)

مولى زيد بن الخطاب. (ك)

الأنصاري

قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا

أي أخافه

فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ، سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ قَالَ: - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ

أي لقضاء الحاجة

وَدَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَعْلَظْتُ لِي،

بنحو «وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». (فس)

فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ. قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدِّمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ:

من «العصيان» ولأبي ذر من «الإغضب». (فس) أي دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها

أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِيبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا. فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ

اسم جيلة اسم قبيلة. (ع)

من الملوك والحكام. (آر)

١. يتجوز: وللکشمیهنی وأبی ذر: «یتجزی»، وللکشمیهنی وأبی ذر أيضاً: «یتحرى»، وفي نسخة: «یتخذ». ٢. بذلك: وللمستملی والحموي وأبی ذر: «بذاك». ٣. بذلك علينا حقاً: وفي نسخة: «علينا بذلك حقاً». ٤. علينا حقاً: وفي نسخة: «حقاً علينا». ٥. لي: وفي نسخة: «علي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تعصي: وفي نسخة: «تُعصبي». ٨. قد دخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. فردت: كذا للکشمیهنی وأبی ذر، وفي نسخة: «فرددت»، وفي نسخة: «فبرزت». ١٠. شعرت: وللمستملی والکشمیهنی والحموي وأبی ذر بعده: «إلا». ١١. بالأنصاري: وللدنسي بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط: معنى قوله: «يتجوز»: يتوسع، فلا يضيق بالاقصر على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والعالی، بل يستعمل ما يتيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «یتجزى» بجم زواي أيضاً، لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف، وهي أوضح. و«البسط» بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في ضبط هذين اللفظين، فقال في الأول يعني قوله: «یتجزى»: وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة والراء. ثم حكى في ضبط لفظ «البسط» ما تقدم في كلام الحافظ، ثم قال: وقال الكرمانی: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، وما أظن الصحيح إلا هذا. أم قلت: والذي ذكره الإمام البخاري في هذه الترجمة هو الأصل في دأبه ﷺ في اللباس أي التوسع، فلا يضيق بالاقصر على صنف بعينه، بل يستعمل ما تيسر بلا كلفة، ولذا افتتح القسطلاني في «المواهب اللدنية» بيان لبسه ﷺ من ترجمة البخاري هذه.

سهر: قوله: يتجوز: من «التجوز» وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع، فلا يضيق بالاقصر على صنف واحد من اللباس. وقيل: ما يطلب النفيس والعالی، بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «یتجزى»، ضبطه بعضهم بجم زواي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه، وقال الكرمانی: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا. (عمدة القاري) قوله: «والبسط»: [بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: تظاهرتا: أي تعاضدتا. و«الأراك» الشجر المالح المر، أي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: «وإنك لهنك» أي إنك في هذا المقام ولك حد أن تغلظي الكلام علي. قوله: «وتقدمت إليها في آذاه» أي دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلاهما بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاهما عمر؛ لأنها قريته، قيل: إنما حالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فرددت» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من «الترديد»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فرددت» بادل واحدة مشددة من «الرد»، وفي بعضها: «فبرزت» من «البروز» أي الخروج. قوله: «من حوله» «من» موصولة، أي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جيلة بن الأيهم. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري»

قوله: فما شعرت بالأنصاري وهو يقول: وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول»، وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». قال الكرمانی: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، بل كلها، وهو مقدر، والقريئة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية، ويكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلاً. انتهى قلت: ويحتمل أن يكون «ما» نافية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرمانی: «بل كلها» ليس كذلك. هذا كله من «الفتح» =

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْعَسَّانِي؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ
سهر مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصَيْفٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ، اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا
غرفة، بالاناء النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ
أي خادم لم يبلغ الحلم. (قس) لِحِفْصَةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ
المسندى (ع) هو ابن يوسف الصنعاني. (ع) هو ابن راشد. (ع) سهر أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ،
أخبر بالفتن التي تقع مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ كَمَّ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أُرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

لغلا ينكشف الساعدان

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حجرها: وفي نسخة: «حجره»، ولأبي ذر: «حجرهن». ٤. كلها: ولأبي ذر: «كلهن».
٥. استأذن: ولأبي ذر بعده: «فأذن» [ثبت لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. الليلة: وفي نسخة: «الليل».

سهر = قال العيني: الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً أعظم من ذلك. وقول الكرمانى: «يقول» مبتدأ، فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أعظم من ذلك: فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١) فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعترل منهن؟ قلت: قالها ظناً بأن الاعتزال تطليق. (الكواكب الدراري) قوله: من حجرها: الضمير للنساء، قال الكرمانى: وهو صحيح، نحو: النساء فعلت، وفي بعضها: «من حجرهن»، وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجره»، أي النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. و«الوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. و«المرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. و«الأدم» جمع «الأدم». و«الأهب» بفتح الحاء جمع «الإهاب»: وهو الجلد ما لم يدبغ. و«القرط» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرمانى». ومر الحديث برقم: ٥١٩١، وبرقم: ٤٩١٣، وبرقم: ٢٤٦٨.

قوله: الليلة: [بالنصب على الظرفية، والمعنى: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وأنه يفتح لأمته الخزائن. (عمدة القاري)] قوله: الحجرات: [أراد بها منازل زوجته، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أحييت بذلك أم سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها، وهو الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية: بالجر، أي كم كاسية عارية عرفتها، وبالرفع أي اللباسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (الكواكب الدراري) ومجم البحار) ومر في «العلم»، ووجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه، فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» و«الكرمانى». قوله: قال الزهري فكانت هند لها أرزار: كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «إزار» براء واحدة، وهو غلط، والمعنى: أنها كانت تحشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها، فكانت تزرر ذلك؛ لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

مشام الطيالسي. (ك)

أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ سهر قَالَتْ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُو هَذِهِ الْحَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَتَ اسمها أمة - يفتح الهمزة وحقة اليم - كتبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (ف)

الْقَوْمُ. فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأُنِيَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عِلْمَ الْحَمِيصَةِ، بفتح المعجمة: الكساء الأسود له علمان. (ك)

وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ»، وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحُسْنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي متعلق بـ قال

امرأة من أهلي أنها رآته على أم خالد. امر قريبا بالهاء في آخره، وسبق في «الجهاد»: سنه بدون الألف

أي علم الحميصه. (ق)

لم ألق على اسمها. (ف)

٣٣- بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ سهر قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

هو ابن سعيد. (ف) (ع) هو ابن صهيب. (ع) (ف)

٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ

هو الفضل بن دكين. (ع) هو ابن عيينة. (ع)

ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرِيسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

نبت أصفر يكون في اليمن. (ك)

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. نكسو: وفي نسخة: «نكسوها». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال».

٤. فألبسنيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألبسها». ٥. وأخلقي: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «وأخلفي».

٦. يا: وفي نسخة: «ويا». ٧. باب: ولأبي ذر بعده: «النهي عن». ٨. زعفران: وفي نسخة: «بزعفران».

ترجمة: قوله: باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر، قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال: البس جديدا، وعش حميدا، ومث شهدا» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وأعله النسائي، وجاء أيضا فيما يدعى به من لبس الثوب الجديد أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سمّاه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ. وقال العيني بعد ذكر تلك الروايات: ولم يرو البخاري حديثا منها؛ لأنها لم تثبت على شرطه. اهـ قلت: ولعله لم يترجم لهذا الوجه بما يقول الرجل عند لبسه ثوبا جديدا، وإلا فمقتضى القياس أن يترجم لهذا المعنى؛ ليمت المقابلة بهذه الترجمة، وهكذا صنع الإمام أبو داود في «سننه»، وأما الإمام الترمذي فقد ترجم في «جامعه» لكلا المعنيين على حدة. قوله: باب التزعفر للرجال: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «النهي عن التزعفر للرجال». قال الحافظ: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيد بالرجل؛ ليخرج المرأة. اهـ وتقدم في «كتاب النكاح»: «باب الصفرة للمتزوج»، وما قال الحافظ هناك من أن المصنّف قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

سهر: قوله: فأسكت القوم: [قال العيني: قال صاحب «التوضيح»: بضم الهمزة. قلت: ليس كذلك] من «الإسكات» بمعنى السكوت، ويقال: «تكلم الرجل ثم سكت» بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: «أسكت». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبلي وأخلقي: أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقا، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك. وفي بعضها: «أخلفي» بالفاء، وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره. (فتح الباري) ومرة الحديث قريبا برقم: ٥٨٢٣ وبعيدا برقم: ٣٠٧١ في «الجهاد». قال الكرمانى: مر في «الجهاد»: «قميص أصفر» وهننا «حميصه سوداء»، ولا يمتنع الجمع بينهما؛ إذ لا منافاة لوجودهما. قوله: والسنا: [يفتح السين المهملة مقصورا. (إرشاد الساري)] قوله: بلسان الحبشة: [وغيره صلى الله عليه وسلم بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال إسحاق: [هو ابن سعيد، وهو موصل بالسند المذكور. (فتح الباري)]

قوله: رأته: [أي الثوب، ويستفاد منه أنه بقي زمانا طويلا وعاشت أيضا دهرًا بعيدا بركة دعائه صلى الله عليه وسلم]. قوله: باب التزعفر للرجال: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيد بالرجال؛ ليخرج المرأة، كذا في «فتح الباري». قوله: مصبوغا بورس أو زعفران: قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر، وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. (فتح الباري) ومرة الحديث في «الحج» برقم: ١٥٤٢.

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

يعني مائة
هو ابن عازب
هو ابن عازب
هو عبد الملك. (ع)

هو ابن عازب

هو السبيعي. (ف)

هو ابن عاقبة. (ع)

٣٦- بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ

ترجمة
سياقي تفسيرها في شرح حديث الباب

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمِيَاثِرِ الْحَمْرِ.

هو ابن عاقبة. (ع)

هو ابن أبي الشعثاء. (ع)

هو ابن عاقبة. (ع)

هو الثوري. (ف)

هو ابن عاقبة. (ع)

أي زيارته

٣٧- بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هو ابن يزيد أبو مسلمة. (ق، ع)

منه تؤخذ الترجمة. (ع) مر الحديث ٣٨٦ في «الصلاة»

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. الجنائز: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «سبع».
٥. والميائثر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وميائثر». ٦. بن زيد: كذا لأبي ذر. ٧. سألت: وفي نسخة: «سأل».

ترجمة: قوله: باب الميثرة الحمراء: وفي «مرقاة الصعود»: «الميثرة» بالكسر، وهي مفعلة من «الوثارة» بالمثلثة، يقال: «وُثِرَهُ وَثَارَةً» فهو «وثير» أي وطيء؛ لأن أصلها «موثرة»، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه ميائثر السرج؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. اهـ وقال الشيخ في «البدل»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة، وقيل: أغشية للسرج. والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حريراً، كذا في «المجمع». اهـ

قوله: باب النعال السبئية وغيرها: جمع «نعل»، وهي مؤنثة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما بقي القدم. قوله: «السبئية» بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة، منسوبة إلى «السبت»، بمعنى القطع. قال أبو عبيد: هي المدبوغة. وقال بعضهم: إنها التي حلق عنها الشعر. انتهى مختصراً من «الفتح» وقال العيني: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة. قال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. وقال أيضاً بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ منه. وقال بعد الحديث الثاني: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وعندي أن المصنف إنما ترجم بالنعال السبئية؛ لما يتوهم من بعض الروايات من كراهتها، ولما قال عبيد بن جريح كما في رواية الباب من قوله: «لم أر أحداً يصنعها»، فأشار المصنف بالترجمة إلى مشروعيتها.

سهر: قوله: الثوب الأحمر: اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره، فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقاً. قال البيهقي: والصواب تحريم العصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة». وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ومنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالباً تكون كذلك. (إرشاد الساري) وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. هذه الأقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب «الفتح» أيضاً.

قوله: في حلة حمراء: هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمراء مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «مجمع البحار». قال في «فتح الباري»: الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصبوغاً بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرود لا تصبغ أحمر. انتهى وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما». قال في «الدر»: وكره لبس العصفر والمزعفر الأحمر والأصفر. قوله: وتشميت العاطس: [هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي إجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث المطول في «الجنائز» برقم: ١٢٣٩، وأيضاً سياقي في برقم: ٥٨٦٣ إن شاء الله تعالى].

قوله: لبس الحرير والديباج الخ: قال الكرمان: «الديباج» فارسي معرب، و«الإستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضاً. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والإستبرق: الغليظ منه. فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صاروا جنسين آخرين مستقلين، فخصصهما بالذكر. انتهى قوله: «والقسي» هي ثياب

من كنان مخلوط بحرير، نسبة إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرهما، وقيل: أصله قزي بالزاي، نسبة إلى القر، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار)

قوله: والميائثر الحمراء: جمع «ميثرة»، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. انتهى قال الطيبي: وهي من الحرير: حرام، والحمراء من غيره: منهي؛ لحديث: «نهي عن ميائثر الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار». قوله: النعال السبئية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالوقانية، منسوباً إلى ما سبت عنها الشعر، أي حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ،
وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى

كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

وهو يوم الثامن من ذي الحجة. (ع)

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا التَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ التَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أي نياحه أو شعره. (ق)

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ
الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

ليكونا كالنعلين. (ع)

مر الحديث غير مرة

نبت أصغر يصنع به

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

هو أبو الشعثاء. (ع)

هو الثوري. (ع)

٣٨- بَابُ: يُبَدَأُ بِإِنْتِعَالِ الْيُمْنَى

بِالنَّائِنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ: (ع)

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي ظَهْرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ.

أي في لبس نعله. (ع)

هو الأخذ باليمين في الأشياء. (ع)

١. لم تهلل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم تهل». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «قال أنبأنا».

٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».

٧. بانتعال: وفي نسخة: «بالنعل». ٨. سليم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ١٠. وتنعله: وفي نسخة: «ونعله».

ترجمة: قوله: باب يبدأ بانتعال اليمنى: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: لا تمس من الأركان: أي أركان الكعبة إلا اليمينين. قال الكرماني: وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمينان تغليبا. انتهى
قوله: أهل الناس: [من الإهلال، المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.] قوله: ويتوضأ فيها: [أي يغسل رجله في النعال، كذا في «العيبي» و«المرقاة». أو يلبسهما ورجلاه
رطبتان، كذا في «المجمع». وممر برقم: ١٦٦] قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى الطريق، أو حين ابتداء الشروع والشغل بأفعال الحج؛ ليتصل عمله تأسيا به.
(بجمع البحار) فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله تأسيا به صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وممر بيانه في
«باب الإهلال من البطحاء وغيرها...» في «الحج». قوله: فليلبس خفين: مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (الكواكب الدراري)
قوله: أبي: [سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: ظهوره: [بضم الطاء المراد التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يتطهر به كالماء. (إرشاد الساري)]
قوله: وترجله: [أي في تسريح شعره. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٦٨.]

٣٩- بَابُ: يُنَزَعُ النَّعْلُ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْ لَاهِمَا تُنْعَلُ، وَأُخْرَاهُمَا تُنْزَعُ».

مبينان للمفعول. (قس)

أي إذا لبس النعل. (ف، ع)

٤٠- بَابُ: لَا يَمِشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمِشُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا».

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

الإمام

٤١- بَابُ: قِبَالَانِ فِي نَعْلِ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا

أي جائزاً. (ف)

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ع أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

ابن مجي. (ك)

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طُهْمَانَ قَالَ:

ابن المبارك. (ف)

هو ابن مقاتل. (ك، ف)

١. النعل: ولأبي ذر: «نعله»، وفي نسخة: «نعل». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. باليمين: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «باليمنى».
٤. نزع: ولأبي ذر: «انتزع». ٥. بالشمال: وفي نسخة: «باليسرى». ٦. لتكن: وفي نسخة: «لتكون». ٧. أولاهما: وفي نسخة: «أولهما».
٨. أخراهما: وفي نسخة: «آخرهما». ٩. واحدة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واحد» [تذكره مع أن «النعل» مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي. (عمدة القاري)].
١٠. نعل: وفي نسخة بعده: «واحد». ١١. قبالات وفي نسخة بعده: «واحد». ١٢. همام: وللكشميهني وابن السكن: «هشام» [وقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «هشام» بدل «همام» والذي عند الجماعة أولى. (فتح الباري)]. ١٣. نعل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلي». ١٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهما». ١٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ينزع النعل اليسرى: هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة الحافظ بتقدم الباب الآتي على هذا الباب، والمراد بقوله: «ينزع النعل اليسرى» أي ابتداء، ولم يصرح بذلك؛ لأنه يظهر بمقابلة الترجمة السابقة.

قوله: باب قبالات في نعل: أي في كل فردة. ومن رأى قبالات واحداً واسعاً: أي جائزاً، «القبالات» بكسر القاف وتخفيف الموحدة: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل، قاله الحافظ. وقال في شرح الحديث: قوله: «قبالات» زاد ابن سعد: «من سبت ليس عليهما شعر». قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين. وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعل كل رجل قبالات واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان رضي الله عنه»، ورجال سنده ثقات. اهـ

وسكت العلامة القسطلاني عن وجه المطابقة. وقال العلامة العيني تحت كل واحد من حديثي الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، فكأنه لم يراع الركن الثاني من الترجمة. وقال أيضاً في شرح الترجمة: وأشار بهذا إلى أن قبالات أو قبالات واحداً مباح، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره. اهـ كذا قال، والظاهر عندي من سياق الترجمة: أن الإمام البخاري رجح القبالات على قبالات واحد، كما لا يخفى.

سهر: قوله: نعل: على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي: «أولهما» متعلق بقوله: «تنعل» هو خير «كان»، ذكره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خير «كان». وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القاري) قوله: لا يمشي إلخ: [أي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (عمدة القاري)] قوله: لا يمش أحداً في نعل واحدة: على صيغة النهي للإرشاد. (الخيز الجاري) لمشقة المشي حيثئذ وخوف العثار مع سماحة الماشي في الشكل، وقبيح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان. (إرشاد الساري) قوله: ليخفهما: من «الإخفاء»، أي ليجردهما، يقال: «حفي يخفى» أي مشى بلا خف ولا نعل. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لينعلهما» بفتح أوله وضمه من «نعل» و«أنعل». (التوشيح) قال القسطلاني: بضم التحتية في الفرع من «أنعل»، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا: «نعل» بفتح العين، وحكي كسرهما، وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً: «أنعل رجلاه»: ألبسها نعلًا. وسقط قوله: «جميعاً» لغير أبي ذر. ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قوله: قبالات في نعل: أي في كل فردة. (فتح الباري) قال الطيبي: «القبالات» بالكسر: زمام النعل، وهو سير الذي يكون بين الإصبعين، و«قد أقبل نعله» و«قابلهما» إذا جعل لهما قبالاتين. انتهى قال في «الجمع»: أي كان لكل نعل زمامان، يدخل الوسطى والإمام في قبالات، والأصابع الأخرى في آخر. انتهى

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهْمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٨٧١/٢

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ.

٤٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٨٧١/٢

٥٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ:

.....
الظاهر أن المراد به صلاة التراويح. (خ)

١. أخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج بنعلين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قبة: وفي نسخة بعده: «حمراء». ٦. الحصير: وفي نسخة: «الحضر». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحتجر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يحتجز». ٩. فيصلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: باب القبة الحمراء من آدم: بفتح الهمزة والمهملة: هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل «الصلاة» بتمامه. والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من آدم»، فهو مطابق لما ترجم له. ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره في «باب الثوب الأحمر». اهـ قلت: ولعل الحافظ أشار بقوله: «حديث رافع» إلى ما ذكره في الباب المذكور بقوله: ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي -وهو ضعيف- عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن مندة، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل. اهـ وأما مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ: قال الكرمانى: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة، وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك. قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد، وذلك لقرب العهد؛ فإن القصة التي ذكرها أنس كان في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو ستين، فالظاهر أنهما هي تلك القبة؛ لأنه ﷺ ما كان يتأق في مثل ذلك حتى يستبدل. اهـ

قوله: باب الجلوس على الحصير ونحوه: أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه. وأما قوله: «ونحوه» ففريد من الأشياء التي تسط، وليس لها قدر رفيع، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة ﷺ: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير». ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، وقد تقدم شرح حديث عائشة في «كتاب الصلاة»، وترجم المصنف هناك «باب الصلاة على الحصير». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فقال ثابت البناني: لم يصرح ثابت بأن أنسا أخرجه بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمس»، وفيه: «فيحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث. (فتح الباري وإرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثني بالثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال. وأما دلالة على الجزء الأول منها فمن حيث قال: «إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة»، والنعل صادقة على واحدة. انتهى قوله: القبة الحمراء من آدم: بفتح الهمزة والمهملة: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ قبل أن يجعل قبة. (فتح الباري) قوله: عرعر: [بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: قبة حمراء: [هو موضع الترجمة، والحديث سبق.] قوله: من آدم: [فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت: يدل على بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك، ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد»، ورقمه: ٣١٤٧. (الكواكب الدراري)] قوله: كان يحتجر: بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء، أي يتخذ كالحجرة، وللكشميهني: بزاي، أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (إرشاد الساري)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

٤٤- بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٨٧١/٢

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سهر قَالَ: أَنَّ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا خَبَأْتَهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٨٧١/٢

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّيْبِاجِ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقِسِيِّ، وَأَنْيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.....

١. دام: وللكشميهني وأبي ذر: «داوم». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. أي: وفي نسخة: «يا». ٤. وقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. عازب: وفي نسخة بعده: «يقول»، وفي نسخة: «قال». ٦. نهانا: وفي نسخة: «نهى».

ترجمة: قوله: باب المزور بالذهب: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزور بالذهب، وهو المشدود بالأزرار. اهـ وذكر الحافظ في «المقدمة»: المزور بالذهب أي أزرارها ذهب. اهـ قلت: و«الأزرار» جمع «زر» بالكسر، وهو الذي يوضع في القميص، كما في «القاموس»، وذكر له عدة معان، وقال أيضاً: وبالفتح: شد الأزرار. اهـ قوله: باب خواتيم الذهب: جمع «خاتم»، ويجمع أيضاً على «خواتم» بلا ياء، وعلى «خياتيم» بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي «الخاتم» ثمان لغات: فتح التاء وكسرها، وهما واضحتان. ثم ذكر الحافظ بقية اللغات نظماً ونثراً.

سهر: قوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا: معناه: أن الله لا يمل أبداً حتى ملتم أولاً، فهو نحو: حتى تشيب الغراب ويبيض الفأر، قيل: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللاً وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه، وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللاً على طريق الأزواج، كذا في «النهاية». زاد في «الجمع»: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقلاً له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازاً، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل مللاً وسامة من كثرته، أي اعملوا حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: المزور: [بضم الميم وفتح الزاي والراء المشددة المفتوحة، وهو المشدود بالأزرار. (الخير الجاري)] قوله: يا بني إلخ: [فيه دلالة على صحة إيمان مخزومة، وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق. (فتح الباري)] قوله: وعليه قباء من ديباج مزور بالذهب: هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيع شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون إعطاؤه له لينتفع به، بأن يكسوه النساء أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب مخزومة، وأنه كان في خلقه شيء، كذا في «فتح الباري»، ومر الحديث برقم: ٣١٢٧. قوله: نهانا النبي ﷺ: [قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا. الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا عن كذا. والثالثة: أمرنا ونهينا، على بناء المجهول. (فتح الباري)] قوله: عن سبع: [هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم: العموم والخصوص والوجوب. (شرح الطيبي)] قوله: عن خاتم الذهب: بفتح التاء ويكسر، أي عن لبسه. (مرقاة المفاتيح) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحتها للنساء؛ لما روي: أنه ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمي». (شرح الطيبي) قوله: وعن الحرير: أي الثوب المنسوج من الإبريسم اللين، و«الإستبرق»: المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي الرقيق، وقيل: «الحرير»: المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكيد التحريم. (مرقاة المفاتيح) قوله: والميثرة الحمراء: بالياء: الوطاء على السرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد. (مرقاة المفاتيح) وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منه؛ لحديث: «لهي عن ميثرة الأرحوان». (بجمع البحار) قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله «قزي» بالزاي، نسبة إلى القر: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سيناً. قال الكرمانى: هو بمهملة وتحية مشددين، وفسر بثياب مزلعة فيها حرير أمثال الأترنج، أو كتان مخلوط بحرير. (بجمع البحار)

وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ٣، عَنِ النَّبِيِّ ٤ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.

هو ابن مرزوق. (ف)

هو ابن أنس بن مالك. (ف)

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٦ اتَّخَذَ خَاتِمًا

ابن عمر العمري. (خ)

مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٤٦- بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ

٨٧١/٢

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٧: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٨

ابن عمر العمري

حماد بن أسامة. (ع)

ابن راشد القطان

اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا،

بالرفع على الحكاية. (قس)

رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ٩

أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بئرِ أَرِيَسَ.

أي في أيام خلافتهم

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه».
٤. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ٥. واتخذ: وفي نسخة: «فاتخذ». ٦. واتخذ: وفي نسخة: «فاتخذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. ذهب: وفي نسخة: «فضة»، وفي نسخة بعده: «أو فضة» [بالشك من الراوي. (إرشاد الساري)]. ٩. يلي باطن كفه: وفي نسخة: «يلي كفه».
١٠. باطن: كذا للكشميهني، وللمستلي والحموي: «بطن». ١١. ثم عمر: ولأبي ذر: «وعمر». ١٢. ثم عثمان: ولأبي ذر: «وعثمان».

ترجمة: قوله: باب خاتم الفضة: أي جواز لبسه. ولم يذكر الحافظ الخلاف ههنا، وذكر فيه الخلاف في «الأوجز».

سهر: قوله: وتشميت العاطس: [وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله]. قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها؛ لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (بجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وإبرار المقسم: قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم: إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم: الخالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه. (شرح الطيبي) قوله: ونصر المظلوم: [مسلمًا كان أو ذميًا، بالقول أو بالفعل. (إرشاد الساري، الخير الجاري)] قوله: غندر: [بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر]. قوله: وقال عمرو إلخ: [ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر، وسماع النضر من بشير. (فتح الباري)] قوله: يحيى: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: وجعل فصه مما يلي كفه: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطبي». قوله: «واتخذ الناس فرمى به» أي لما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرّم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرمان». قوله: كفه: [لأنه أبعد من الزينة والإعجاب وأصون للخص. (الكواكب الدراري)] قوله: فاتخذ الناس مثله: أي من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ، ورجح العيني كونه من ذهب. (إرشاد الساري) حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود: فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى بها. قوله: في بئر أريس: [ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج، ثم فتح أبواب الفتن. (الخير الجاري)] بفتح الهمة وسكون التحتية وبالمهمل، منصرفا وغير منصرف، والأصح الصرف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وعند مسلم أنه سقط من يد معيقب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس. (فتح الباري) قال الكرمان: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان، من حيث إنه إذا فقدته اختلط أمر الملك عليه.

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. أي طرحه

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٢ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ٣

٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ٤ سَيْلٌ أَنَسُ ٥ قَالَ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». ٦

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».
٤. الخواتم: وفي نسخة: «الخواتيم». ٥. ولبسوها: وفي نسخة: «فلبسوها». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق» [هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) وهو ثابت للباقيين إلا النسفي. (فتح الباري)]. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. لن: كذا للكشيميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ١١. منذ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وسقط «الباب» في نسخة الحافظ، ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ ولا العيني. نعم، تعرض له العلامة القسطلاني، إذ قال: وسقط هذا الباب لأبي ذر. اهـ قال العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، كذا قال. اهـ واقتصر عليه، وعندى لعله ذكره للتبني على تنقيح المطروح: هل هو خاتم الذهب أو الفضة؟ فأورد الروایتين تحت الباب: رواية طرح الذهب وطرح الفضة.

قوله: باب فص الخاتم: قال الجوهري: «الفص» بفتح الفاء، والعامية تكسرهما، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ في آخر الباب: وقد اعترضه الإسماعيلي، فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء. ثم ذكر الجواب عنه، وأراد بالحديث الحديث الأول من الباب؛ فإن مطابقته بالترجمة خفية، ولذا قال العيني: مطابقته بالترجمة تؤخذ من قوله: «أنظر إلى ويبص خاتمته»؛ لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا، سواء كان فسه منه أم لا. اهـ وقال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية. اهـ وعندى أن في ترجمة المصنّف بلفظ «فص الخاتم» ثم في إيراد حديث أنس «كان فسه منه» إيماء إلى ترجيح ذلك، أي أن فسه كان منه، بخلاف ما ورد أن فسه كان حبشياً، كما تقدّم في كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: باب: [بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري)] قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمته: قال الكرمانى: فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي ناقلا عن القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبذلك طرح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمته من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمته على الجواب الثاني، فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم. انتهى كلام الكرمانى، وذكر العيني نحوه. قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان. (عمدة القاري)]

قوله: ويبص خاتمته: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهمل: البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبا، سواء كان فسه منه أو لا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «الفتح»: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة، فرمى كان في يدي» فيحمل على التعدد. انتهى مختصراً

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ١ ٢ ٣: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فَضَّةٍ، وَكَانَ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٨٧٢/٢

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنظَرْتُ، وَصَوَّبْتُ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، قَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

«أَذْهَبَ فَالتَّمِسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

«إِزَارَكَ إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. معتمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. عددها: وفي نسخة: «عدها». ٨. قد ملكتكها: وفي نسخة: «ملكتها». وفي نسخة: «ملككتها».

ترجمة: قوله: باب خاتم الحديد: أراد المصنّف بذلك إثبات جوازِهِ، كما هو الراجح عند الشافعية، خلافا لما ذهب إليه الجمهور، لكن لا يصح الاستدلال بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد، كما قال الحافظ، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنفع المرأة بقيمته. اهـ وقال الحافظ تحت ترجمة الباب: قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. اهـ وأشار الحافظ بقوله: قد ذكرت ما تقدّم في الباب السابق من رواية أبي داود: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة»، الحديث.

سهر: قوله: وكان فضه منه: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فضه حبشياً؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ كان معناه: أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فضه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: وقال يحيى إلخ: [أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب خاتم الحديد: أي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأي وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر، ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر، ولقد أغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنها ظاهرة؛ لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضاً؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالباً لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصدّاق صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقداً لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان، فتمت المطابقة، وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد، فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ربح الأصنام؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً». قال في «الفتح»: وفي سننه أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخبر الجاري». قال العيني: أخرج ابن حبان حديثه -أي هذا الحديث كما في «الفتح»- وصححه. قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر. انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتماً من حديد». قوله: مقامها: [بفتح الميم، أي قيامها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: ملكتكها بما معك من القرآن: [مر الحديث مراراً في النكاح.] قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهراً، وكيف جاز النكاح بلفظ التملك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصدّاق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة، كـ«بعته بدينار»، وأما التملك فيما يكون ذلك من خصائصه ﷺ، أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولاً ثم قال: «ملككتها». انتهى وقال الحنفية: الباء للسبية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة، كما مر بيانه تحت الحديث رقم: ٥٠٢٩.

٥٠- بَابُ نَقْشِ الْخَاتِمِ

ترجمة
وكيفيته. (ع)٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ: أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَكَأَنِّي بِبَوَيْصٍ - أَوْ: بِصَيْصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: فِي كَفِّهِ - شك من الراوي. (ف) هو ابن أبي عروبة القائل له قریش. (قس)٥٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِييَدِ أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». بسكون القاف. (قس) مر الحديث قريباً

٥١- بَابُ الْخَاتِمِ فِي الْخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: اصْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. اسمه عبد الله بن عمرو. (ع) هو ابن سعيد. (ع)١. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رهط: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «الرهط». ٣. أو: وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. لا يقبلون: وفي نسخة: «لا يقروون». ٥. بصيص: وفي نسخة: «بصيص». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. اصطنع: وفي نسخة: «صنع». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ينقش: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقش». هي الإصبع الصغرىترجمة: قوله: باب نقش الخاتم: أي بيان نقش الخاتم وكيفيته، قاله العيني والقسطلاني، وسكت الحافظ عن شرح الترجمة، والظاهر عندي: أنه أراد بيان جوازه؛ لأن النقش مظنة المنع، ويؤيده ما قاله المناوي بحثاً على مسألة جواز التختّم وكراهته؛ لأن الفساد - كما قاله ابن جماعة وغيره - إنما هو ناش عن النقش لا التختّم. اهـ
قوله: باب الخاتم في الخنصر: أي دون غيرها من الأصابع. وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي قال: «هاتني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين، اليميني أو اليسرى، كان يلبس الخاتم فيه. انتهى من «الفتح» قلت: ومسألة الباب أي كون الخاتم في الخنصر إجماعية. وأما كونها في اليد اليسرى أو اليميني فمسألة خلافية لم يترجم لها المصنّف، وترجم له الإمام أبو داود، إذ قال: «باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار»، وأخرج فيه حديثين متعارضين، فأخرج أولاً حديث علي: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه»، ثم أخرج حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يساره». وبسط الحافظ الكلام في هذه المسألة، ثم قال: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختّم به فاليسار أولى. إلى آخر ما بسط. وأما الإمام البخاري فنقل الإمام الترمذي عنه أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء روي في هذا الباب، وصرّح فيه بالتختّم في اليمين، قاله الحافظ.سهر: قوله: عبد الأعلى: [هو ابن حماد. (عمدة القاري)] قوله: بويص أو بصيص الخاتم: يقال: «وبص الشيء وبيصاً» و«بص الشيء بصيصاً» بإهمال الصاد فيهما: إذا برق وتلألأ، والشك من بعض الرواة. (الكواكب الدراري) قوله: أريس: [بالصرف وعدمه، والأصح الصرف، موضع بالمدينة يقرب مسجد قبا. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب الخاتم في الخنصر: بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرمانى: والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً؛ ولأنه لا تشتغل اليد عما يتناولها من أشغالها. انتهى قوله: في الخنصر: [دون غيره من الأصابع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في الأصابع. (نووي)] قوله: إنا إلخ: [هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إني اتخذت. (إرشاد الساري)]
قوله: فلا ينقش عليه أحد: سبب النهي أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه؛ ليحتم به كتبه إلى الملك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. (الكواكب الدراري)

٨٧٣/٢

٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَيْرِهِمْ

ترجمة
سقط «باب» لأبي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ^١ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى

القاتل له قريش. (مس)
يسكون القاف، ولأبي ذر بفتحين. (مس)

بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٨٧٣/٢

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ

ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ

اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ.

أي فطره. (ع)

وَقَالَ جُوَيْرِيَةٌ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

موصول بالإسناد المذكور. (ع)

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. قيل: وفي نسخة: «فقيل». ٣. كتابك: وفي نسخة: «كتابا».

٤. بطن: وفي نسخة: «باطن». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني أيضا: «يجعل».

٦. فاصطنع: وفي نسخة بعده: «الناس». ٧. خواتيم: ولأبي ذر: «الخواتيم». ٨. فنبذ: وفي نسخة: «ونبذ».

ترجمة: قوله: باب اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إلخ: عندي أشار المصنّف بقوله: «ليختم به إلخ» إلى أن تركه أولى لمن لا يحتاج إليه.

سهر: قوله: ليكتب به: [أي لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (إرشاد الساري)] قوله: لما أراد النبي ﷺ إلخ: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: يمنع لبس الخاتم إلا الذي سلطان، مع صريح حديث أبي ربحانة المروي في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهي رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا الذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ربحانة بأن مالكا ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن ليسه بغير سلطان خلاف الأولى؛ لما فيه من التزوين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه: أي عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وكل ذلك مباح، فقال: السر فيه: أن جعل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين، والتزين لا يليق للرجال، كذا في «العيني». قوله: جويرية: [مصغر، هو ابن أسماء بن عبيد. (تقريب التهذيب)]

قوله: اصطنع خاتما من ذهب: قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله، فقيل: إنهم لا يقرؤون إلا كتابا محتوما، فاتخذ خاتما من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرّم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واصطنع خاتما من الفضة، وكان يجعل فسه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من التزين به، وكان له خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الراققة المناظر التي يميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرمانى، أي حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم. (التنقيح)

قوله: إلا قال في يده اليمنى: قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم في أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب؛ فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرج ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصبح شيء روي في هذا الباب، وجمع البغوي في «شرح السنة» بأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. هذا منقطع من «الفتح» قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحدیثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل. انتهى مختصراً قال العيني: وسوى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق؛ لاختلاف الروايات. قال في «الدر»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى.

٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشَنَّ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا

مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

أي على نقش خاتمه، لتلا يلتبس

٥٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ

ابن النبي بن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك، ع)

أراد به مقادير الزكاة. (ع)

نَقَشَ الْخَاتِمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ».

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ خَاتِمُ

هو ابن حنبل. (ك)

أي محمد بن عبد الله. (ك)

هو المؤلف

النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، فَأَخْرَجَ الْخَاتِمَ، فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَزَرَحَ الْبُرُ فَلَمْ يَجِدْهُ.

٥٦- بَابُ الْخَاتِمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ

وصله ابن سعد. (ف)

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: شَهِدْتُ

عبد الملك

الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١. لا ينقشَنَّ: وفي نسخة: «لَا يَنْقُشَنَّ». ٢. إني اتخذت: وفي نسخة: «أنا اتخذت». ٣. ينقش: وفي نسخة: «ينقشَنَّ». ٤. أحد على نقشه: وفي نسخة: «أحد كنقش خاتمه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أريس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فنزح: وفي نسخة: «فيئزح»، وفي نسخة: «فنزح». ٩. ذهب: وفي نسخة: «الذهب». ١٠. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فصلي».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ينقشَنَّ على نقش خاتمه: قوله: «لا ينقشَنَّ» هكذا في النسخة الهندية بنون التأكيد، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغيرها. قال القسطلاني: وسبب النهي - كما قاله النووي - أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك، ليحتم به كنهه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل. اهـ قوله: باب الخاتم للنساء إلخ: أي أعم من أن يكون من ذهب أو فضة، كما هو ظاهر لفظ الترجمة وحديث الباب، فلعل الغرض منه: أن لبسهن إياه ليس فيه التشبه بالرجال، كما حكي عن الخطابي في خاتم الفضة، وسيأتي.

سهر: قوله: ثمامة: [بضم المثناة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كتب له: [أي كتب الخليفة لأنس، وصورة المکتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥٤. (الكواكب الدراري)] قوله: رسول: [ولك أن تقرأ «محمد» بالتونين، و«رسول» بالتونين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع. (فتح الباري)] قوله: والله سطر: ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وما روي فيه زيادة: «لا إله إلا الله»، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ: «إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها»، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ لأنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم. قال النووي: وهو قول الجمهور. ملقط من «الفتح» و«العيني» قوله: يعث به: [أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العيث. (الكواكب الدراري)] قوله: فاختلفنا: [أي في الذهاب والرجوع، والنزول إلى البئر والطلوع منها. (فتح الباري)] قوله: فلم نجد: [قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إذا فقدته احتلظ أمر الملك عليه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: خواتيم: [قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيع هن. (فتح الباري)] قوله: قبل الخطبة: [مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها، ومر الحديث هكذا بهذا الإسناد في «كتاب العيدين». (الكواكب الدراري)]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

هو البخاري

هو عبد الله. (ك)

أي هذا السند إلى ابن عباس. (ف)

سهر

٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

٨٧٣/٢

١- سهر

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ

بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (ك)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا.

أي من الثوائل

ترجمة

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٨٧٣/٢

جمع «قلادة»، وهي ما يعقد ويلقى بالعنق. (ع)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةً

أي في بعض أسفارها

هو ابن الزبير

هو ابن سليمان. (ع)

لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ظَلَمِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوئِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ،

يعني ملك لها، واستعارها عائشة

فَدَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

عبد الله. (ع) يعني بسنده المذكور. (ف) فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ٤٦٠٧ في «التفسير»

١. وسك: وللكشميهني وأبي ذر: «مسك» [أبي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهمله وتخفيف الكاف. (إرشاد الساري)].
٢. قبل ولا بعد: وفي نسخة: «قبلها ولا بعدها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: باب القلائد والسخاب للنساء: «السخاب» بكسر المهمله وتخفيف الحاء المعجمة وبعد الألف موحدة: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز. وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً، لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السحب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين. اهـ قال الحافظ: وتفسير «السخاب» أيضاً مذكور في الترجمة. وقال العلامة العيني: قال ابن الأثير: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز، تلبسه الصبيان والحواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. اهـ (تبيينه) وفي «الفتح»: و«السخاب» جمع «سحب» بضمين. اهـ كذا في النسخة التي بأيدينا من «الفتح». وفي هامش النسخة الهندية معرباً إلى «المجمع»: قوله: «وسخابها» جمع «سحب»، وهو قلادة من قرنفل إلخ. ويتوهم منه أن «السخاب» لفظ جمع، ومفرده «سحب»، وليس كذلك، بل الواقع عكسه، كما في «القاموس». وهكذا في «المجمع»، وعبارة «المجمع» هكذا: و«السخاب» هو خيط ينظم فيه خرز، إلى أن قال: وحديث: «فكأنهم صبيان يمرثون سخبهم»، هي جمع سخاب. اهـ فوقع الغلط في عبارة الحاشية في نقل كلام صاحب «المجمع» في الاختصار. قوله: باب استعارة القلائد: ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدم في «كتاب الهبة»: «باب الاستعارة للعروس عند البناء»، وفي «النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس»، وتقدم الكلام على الغرض من هذه التراجم الثلاثة في «كتاب الهبة».

سهر: قوله: الفتح: [جمع «الفتحة» بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فص فيها. (الكواكب الدراري)] بفتح الفاء والفوقية بعدها حاء معجمة، جمع «فتحة»: الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرجلين، وقيل: هي الخواتيم الكبار. (إرشاد الساري وفتح الباري) ومر برقم: ٩٤٦. قوله: والسخاب: بكسر المهمله وبالمعجمة: قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء. و«السك» بضم المهمله وشدة الكاف: طيب. وقيل: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز. (الكواكب الدراري) ومر بيانه في «كتاب العيدين». قوله: وسك: بضم المهمله والكاف المشددة: طيب معروف مضاف إلى غيره من الطيب. (إرشاد الساري)

قوله: بخرصها: [بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهمله، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. (فتح الباري) تُعلّقها بأذنها. (إرشاد الساري)] قوله: وسخابها: جمع «سحب»، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها، من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السُّبْحَةِ، ويجعل قلادة للصبيان والحواري، كذا في «المجمع» و«المقاصد»، ومر برقم: ٩٦٤. قوله: استعارت: [أي عائشة، كما مر برقم: ٣٣٦ في «التيمم»].

٥٩- بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

ترجمة سهر

٨٧٤/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر : أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

لياخذن القرط، وبه المطابقة لياخذن القلائد. (قس)

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

هو ابن ثابت. (ف، ع) هو ابن جبير. (ك، ع)

صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

٦٠- بَابُ السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

ترجمة سهر

٨٧٤/٢

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،

هو ابن سليمان الكوفي. (ع) الخوارزمي. (ع) المكي. (ع، ك)

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر : قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانصَرَفَ، وَانصَرَفْتُ، فَقَالَ:

هو ابن مطعم النوفلي. (ك، ع)

«أَيْنَ لُكْعٌ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ

سهر ٦ كعمر معناه الصغير. (قس)

الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر : فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

أي عاتقه

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

٦١- بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

ترجمة ٨

٨٧٤/٢

في اللباس والزينة، كالمقانع والأساور والقرط. (قس)

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر :

لقب محمد بن جعفر

١. للنساء: كذا لأبي ذر. ٢. العيد: وفي نسخة: «عيد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. وانصرفت: وفي نسخة: «فانصرفت». ٦. أين: وللمستمل والمشميهني وأبي ذر: «أي». ٧. فأحبيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبته». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٩. المتشبهين: وفي نسخة: «المتشبهون». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب القرط للنساء: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها، قاله الحافظ. قوله: باب السخاب للصبيان: تقدّم الأقوال في تفسير «السخاب» قريباً، ومنها ما قاله ابن الأثير: إنه خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجوارى. والغرض من الترجمة بيان جوازها كما هو ظاهر من حديث الباب. وتقدّم حديث الباب في «كتاب البيوع»، وأخرجه مسلم أيضاً في «الفضائل»، وكذا النسائي وابن ماجه في «السنن». قوله: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: أي ذمّ الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب القرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً، أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، وتعلق غالباً في شحمة الأذن (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أمرهن النبي ﷺ: [طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» و«الاعتصام» وغيرهما. (فتح الباري)] قوله: يهودين: بفتح التحتية، قال العيني: بضمها. (إرشاد الساري) قال الكرمانى وتبعه العيني: هو من «الإهواء»، وهو القصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الأذان لقصد التصديق بالقرط فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراى بها نفس القلادة التي في الصدر الجوارى للحلق. قوله: لم يصل قبلها إلخ: [أخرجه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي] وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك أيضاً، وهو يدل على أن له فيه قولين، والله أعلم] وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. انتهى وعليه الحنفية.]

قوله: تلقي قرطها: من «الإلقاء»، وهو الرمي والطرح. (عمدة القاري) وفيه المطابقة للترجمة، والحديث برقم: ٩٦٤ سبق في «كتاب العيدين». قوله: السخاب: [هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى، وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه. (مجمع البحار) ومر قريباً.] قوله: أين لكع: لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «أي لكع»، هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفاً من غير تنوين ومعناه الصغير، كذا في «إرشاد الساري» يعني به الحسن بن علي ﷺ. قوله: «فأحبيه» من «الإحباب»، أي اجعله محبوباً. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الواو. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر المعانقة. قوله: «إني أحبه» بلفظ التكلم. قوله: «فأحبيه» من «الإحباب»، أي اجعله محبوباً. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الواو. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢١٢٢ في «البيوع». قوله: بيده: [أي باسطة يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. (الكواكب الدراري)] قوله: المتشبهات بالرجال: [سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.]

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

أي غندرا. (قس) وصله أبو نعيم. (ف) يعني بالسند المذكور. (ف)

٦٢- بَابُ إِخْرَاجِهِمْ

٨٧٤/٢

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ

هو الدستوائي. (ك) ع) هو ابن كثير. (ك)

مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا.

أي المشبهات بالرجال

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ

هو ابن معاوية الجعفي. (ف)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ

لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إخراجهم: كذا للنسفي، وفي نسخة: «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت». [كذا للأكثر،

وللنسفي: باب إخراجهم، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم. (فتح الباري)، كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة]

٣. المترجلات: وفي نسخة: «المرجلات». ٤. فلانة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلانا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. فتح: وللكشميهني وأبي ذر: «فتح الله». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٩. عليكم: كذا للحموي والسرخسي والمستملي، وفي نسخة: «عليكن»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «تقبل بأربع» يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن. وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العكن الأربع؛ لأنها مُحِيْطَةٌ بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال: «بثمان»، ولم يقل: «بثمانية»، وواحد الأطراف -وهو- ذَكَرٌ؛ لأنه لم يقل: «بثمانية أطراف».

ترجمة: قوله: باب إخراجهم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

سهر: قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء: قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب بلد لا يفترق زي نسايتهم من رجالهم باللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل ومما دى دخله اللوم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المختل الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. (فتح الباري) قوله: المختل من الرجال: جمع «المختل»، هو بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيا، وقد يكون تكلفيا، ومن الثاني لعن المختل، كذا في «جمع البحار». قوله: والمترجلات: [أي المتكلفتات في الرجولية، المشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح، ونحو ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: فأخرج النبي ﷺ فلانا: هو أم حنيفة، العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (إرشاد الساري) قوله: فلانا: [لم أف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر. (فتح الباري)] قوله: محنت: هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول، واسم ذلك المختل «هيت» بكسر الهاء وإسكان التحتية وبالفوقية، وقيل: «هنب» بالنون والموحدة، وكان عبد الله مولاة. و«عبد الله» هو ابن أبي أمية -بتشديد التحتية- المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية ضد «الحاضرة» الثقفية، وقيل: بادية من البدن. (الكواكب الدراري) قوله: فإنها تقبل بأربع: أي أربع عكن جمع عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، أي إن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: ثمان، مع أن مميزه -وهو الأطراف- مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاء في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرمان».

قوله: لا يدخلن: قال في «الفتح»: بضم أوله وتشديد النون. انتهى قال العيني: هو ليس كذلك، بل بفتح الباء والنون فيه مخففة، ويروى مثقلة، وهؤلاء فاعله. انتهى قوله: «عليكن» خطاب للنساء، كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي [والحموي. (إرشاد الساري)] بصيغة جمع المذكر، ووجهه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلود بهن من صبي ووصيف، فجاز التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. هذا كله من «الفتح» و«العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٣٢٤ في «غزوة الطائف».

٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ^{سهر} يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ. ^{٢-١}

مضارع منبيا للمفعول. (قس)

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{سهر}، عَنِ النَّبِيِّ ^{سهر} قَالَ:

هو ابن أبي سفيان. (ع، ف) مولى ابن عمر. (ع)

«مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

أي من السنة

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ

هو ابن عيينة

هو ابن المديني. (ب)

أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

هو الشعر النابت على الشفة، ومر بيانه برقم: ٥٨٨٨

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{سهر} أَنَّ.....

هو ابن أبي سفيان. (ع)

١. ابن: كذا للنسفي (أبي ذر. ٢. ينظر إلى بياض: وفي نسخة: «يرى بياض». ٢. الإبط: وفي نسخة: «الآباط».

ترجمة: قوله: باب قص الشارب: قد تقدم في مبدأ «كتاب اللباس» أن مقصود المصنف بهذا الكتاب ليس هو بيان اللباس خاصة، بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من أبواب الزينة ونحوها، فكن منه على ذكر. قال العلامة القسطلاني: ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة، وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها. اهـ وهكذا في «الفتح»، وزاد: وذكر ثانياً التراجم المتعلقة بالتطيب، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة، ورابعاً المتعلقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف، وتعلقه به خفي، وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. انتهى من «الفتح» وفيه: وأصل «القص» تتبع الأثر، وقيدته ابن سيدة في «المحكم» بالليل. والقص أيضاً إيراد الخير تاماً على من لم يحضره، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بالة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال. اهـ

قوله: باب تقليم الأظفار: وهو «تفعليل» من «القلم»، وهو القطع. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلق له بالظفر، وإنما هو مختص بالشارب واللحية، فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها: تقليم الأظفار وما ذكر معها، وقص الشارب وما ذكر معه. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. اهـ

سهر: قوله: باب قص الشارب: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، والمراد بالقص هنا قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر: كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد، ووقع للباقيين: «وكان عمر»، وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفّر شواربه. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «احفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة، وهو المختار، ويروى عن مالك: حلقه مثله، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن يأخذ من شاربته، حتى يصير مثل الحاجب، وتدب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاق عدوه. انتهى مختصراً

قوله: يحفي: [من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب. (الكواكب الدراري)] قوله: يأخذ هذين: يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما، كما هو العادة عند قص [الشارب] في أن ينظف الزاويتان أيضاً من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفة. (الكواكب الدراري)

قوله: أصحابنا عن مكّي: [كذا للجميع، والمعنى: إن شيخه المكّي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكّي موصولاً بذكر ابن عمر، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد. (فتح الباري)] قوله: من الفطرة: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الزهري حدثنا: [من تقدم الراوي على الصيغة، وهو شائع. (فتح الباري)]

قوله: رواية: [أي عن النبي ﷺ]. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الفطرة خمس: أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نتقدي بهم، فكأنما فطروا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء. (مرقاة المفاتيح) قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ «الخمس» لا ينافي الزائد كما ورد في رواية «مسلم» وغيره: «عشر من الفطرة»، فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس، ثم أعلم بالزيادة. وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمحاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة» و«الحج عرفة»، ونحو ذلك. من «فتح الباري» و«عمدة القاري»

قوله: الحتان: بكسر المعجمة مصدر: «ختن»، أي قطع، والمراد هنا قطع الجلد التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة «استفعال» من «الحديد»، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، أي العانة. قوله: «وتنتف الإبط» بسكون الباء وكسرهما: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: «بغل»، قال الطيبي: تنف الإبط سنة، وتحصل بالخلق والتورة لاسيما من يؤلمه التنف. (اللمعات وفتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تقليم الأظفار: «تفعليل» من «القلم»، وهو القطع، و«الأظفار» جمع «ظفر» بضم الظاء والفاء وسكونهما، وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم» أنه يستحب البداة بمسحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإهمام، وفي اليسرى البداة بخنصرها، ثم بالنصر إلى الإهمام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإهمام، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».
أي من السنة القديمة

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

أي توفيراها. (مر)

هو موصول بالسند المذكور إلى نافع. (ف)

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحْيِ

من «عفا الشعر»: إذا كثر. (ك)

٨٧٥/٢

﴿عَفَّوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

قوله: ﴿عَفَّوْا﴾... ثابت لأبي ذر. (فس)

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

العُمري

هو ابن سليمان. (ك، ع)

هو ابن سلام. (ع، ك)

همزة وصل وفتح الهاء. (تن)

من «الإعفاء»، وهو الإكثار

١. الإبط: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الآباط». ٢. علي: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إعفاء اللحي: كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك، ثم قال: «﴿عَفَّوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ»، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَّوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءَ وَالسَّرَّاءَ﴾ (الأعراف: ٩٥) فيما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث، وهو «أعفوا اللحي» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون همزة قطع، وعلى الثاني همزة وصل. وقد حكى ذلك جماعة من الشراح، منهم ابن التين، قال: وهمزة قطع أكثر. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: واللحي بكسر اللام وتضم، جمع «لحية» بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن. اهـ

سهر: = وفي اليسرى بإهمامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، كذا في «الفتح» و«العيني». وذكر الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسحة يده اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وخنتمه بإهمام اليمنى، وذكر له وجهها وجها. وقال في «الدر»: روي عنه ﷺ: «من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا» يعني كقول علي ﷺ: قلموا أظفاركم بالسنة والأدب، يمينها خوابس [المراد بالخفاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا] يسارها أو خسب. قوله: حلق العانة: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما، قال: وذكر الحلق؛ لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالتوراة والتنف وغيرهما. (فتح الباري) قوله: خالفوا المشركين: في حديث أبي هريرة: «خالفوا الجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وفروا اللحي: بتشديد الفاء أمر من «التوفير»، أي اتركوها موقرة، واللحي بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع «لحية» بالكسر فقط، وهي اسم لما ينبت على العارضين والذقن. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: وأحفوا الخ: [أمر من «الإحفاء»، وهو الاستقصاء من «القص»، وقد مر عن قريب. (عمدة القاري)] قوله: فما فضل: بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسرهما، أي ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر ﷺ برجل. وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وقال عطاء: إن الرجل لو نزل لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكروا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى؛ تمسكا بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ [كان] يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها» انتهى. وذكرته أبسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الأحمدية في صفحة ٤٥٣ فلينظر ثمة، والله أعلم. قوله: عفا: [أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَّوْا﴾ بمعنى كثروا، وليس هذا في بعض النسخ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: انهكوا الشوارب: أي بالغوا في القص، والنهك المبالغة. فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأمورا به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو إن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٦٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

ترجمة سند

أي هل يخضب أو يترك على حاله. (ف، ع)

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟

همزة الاستفهام الاستبحاري. (فس)

هو ابن خالد. (ع) أي السخنياني

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ

البناني

لَمْ يَبْلُغِ مَا يُخْضَبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

بفتح التحتية وكسر الضاد. (فس)

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

أي آل طلحة أو امرأتي. (فس)

التييمي. (فس، ع)

(ع، قس، ف)

هو ابن يونس. (ع)

بَقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قِصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْءًا

أي في القدح

هو ابن يونس. (ع)

بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبُهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

أي إجانة. (ك) بسكون العين. (فس)

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ،

فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٣. قصة: وفي نسخة: «فضة».

٤. فيه: وللكشميهني: «فيها». ٥. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٦. الجلجل: وفي نسخة: «الجلجل». ٧. شعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «شعرات».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الشيب: أي هل يخضب أو يترك؟ قاله الحافظ. وقال العيني: الشيب بياض الرأس، عن الأصمعي وغيره. وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب المبيض الرأس. قلت: هكذا حمل الشراح هذه الترجمة على أن المراد به الخضاب وتركه، لكن فيه أن الترجمة الآتية صريحة في حكم الخضاب، فحينئذ يلزم التكرار. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود بالترجمة الآتية بيان حكم الخضاب على ما هو صريح مدلول الترجمة، وأما القصد من هذا الباب فليس إلى خصوص الخضاب، بل إلى ما ورد من الروايات في الشيب، من فضله والمنع عن تنفه ونحو ذلك، لكن لما لم تكن هذه الروايات على شرط المصنف لم يذكرها في الباب، وذكر في الباب ما كان على شرطه كما هو دأبه في مثل ذلك. ولا يخفى ذلك على من أمعن النظر في تراجمه، وقد أوضح هذا المرام الإمام أبو داود في «سننه» فترجم بترجمتين متعاقبتين، فترجم أولاً «باب في تنف الشيب»، ثم ترجم «باب في الخضاب»، وذكر في الثانية ما ذكره البخاري في «باب الخضاب» الباب الآتي، وأخرج في الترجمة الأولى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». ولفظ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أيضاً: «أن النبي ﷺ نهي عن تنف الشيب، وقال: إنه نور المسلم». اهـ

سهر: قوله: سألت أنسا: [يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (فتح الباري)] قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً: قيل: تسع عشرة شعرة بياض، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة. (إرشاد الساري) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه. (الخير الجاري وفتح الباري) قوله: شمطاته: [بفتححات، أي الشعرات البيضاء التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود. (إرشاد الساري) والشمط بياض يخاط السواد. (الكواكب الدراري) وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، وذلك مما يدل على قتلها. (فتح الباري)] قوله: ثلاث أصابع: فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالفاء والمعجمة، فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة، فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا بناء على أن هذه اللفظة محفوفة بالقاف والصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة، كذا في «الفتح». و«المخضب» بكسر الميم نوع من الظروف، و«الجلجل»: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر، في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف. انتهى قوله: من قصة: [بالقاف والمهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. (جمع البحار)] قوله: سلام: [بتشديد اللام هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين، والأول هو الأصوب. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: مخضوباً: أي بالحناء ونحوه. فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التلقيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، =

سند: قوله: باب ما يذكر في الشيب: فيه «من قصة فيها شعر»، أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ، أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تتركها بشعره ﷺ. وقوله: «بعث إليها مخضبه» أي بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة، أي ظرفاً من ظروف الماء؛ لتغسل الشعر فيه. اهـ

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَرْتُهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

ترجمة عثمان (ع)
سهر
٦٧- بَابُ الْحِضَابِ

٨٧٥/٢

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أبي عبد الله بن الزبير (ع) هو ابن عيينة (ع) هو ابن عبد الرحمن (ع)

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

ترجمة سهر
٦٨- بَابُ الْجَعْدِ

هو صفة الشعر (ف)

٨٧٥/٢

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ

هو ابن أبي أويس (ع)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْبَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا يَسَّ بِالْأَدَمِ، وَلَا يَسَّ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ،

أي شديد الأدمة

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَا يَسَّ فِي رَأْسِهِ

وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ

السبيعي (ك)

هو ابن يونس

أبو غسان النهدي (ف)

فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ.

٧- ن

قيل: هو يعقوب بن سفيان (ع، ف) ابن إسماعيل

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا صَحِيحًا. قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

السبيعي (ع) أي البراء (ع) أي الحديث المذكور (قس)

١. وقال لنا أبو نعيم: ولأبي ذر: «وقال أبو نعيم». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٤. وليس: وفي نسخة: «ولا».

٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. منكبه: وفي نسخة: «منكبيه». ٨. حدث به: وفي نسخة: «يحدثه».

٩. قال: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «تابعه». ١٠. أذنيه: وفي نسخة: «أذنه» [بالإفراد (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الخضب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، قاله الحافظان. زاد العيني: قال الجوهري: الخضب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا. واختضب بالحناء ونحوه، وكف خضيب. قوله: باب الجعد: هو صفة الشعر، يقال: شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرهما، قاله الحافظ. وزاد العيني: وهو خلاف البسط. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة على ما يستفاد من مجموع أحاديث الباب: أن شدة الجعودة ليست بمحمودة، فينبغي إزالتها بالامتشاط وغيره، وقليله محمود لا يزال.

سهر: = ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ؛ لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراما؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه، فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبتته بعضهم؛ لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (عمدة القاري) والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، المثبت أخير عنه والثاني نفى الكثرة. (مجمع البحار) وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. قوله: الخضب: [أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. (فتح الباري)] قوله: فخالفوهم: واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة، وفي «السنن» - وصححه الترمذي - «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب أو الجمع، [فالجمع بينهما] يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالسواد البحت فممنوع. (إرشاد الساري) قوله: الجعد: [هو الذي يتجدد كشعور السودان. (فتح الباري)] قوله: البائن: [أي المفرط المتجاوز حده. (الكواكب الدراري)] قوله: الأمهق: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرق، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني كان يَبِينُ البياض. (الكواكب الدراري)

قوله: القطط: [أي شديد الجعودة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالبسيط: بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه لغلظه. (الكواكب الدراري) مر بيانه برقم: ٣٥٤٧ في «المناقب». قوله: توفاه الله على رأس ستين سنة: وعند مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٤٦٦. قوله: عشرون شعرة: [وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة، وسنده ضعيف، والمعتمد أفن دون العشرين. (فتح الباري)] قوله: حلة: [إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر]. قوله: إن جمته: بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريبا من منكبيه» وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا: شعره يبلغ شحمة [أذنيه]، وقد تقدم في «المناقب» ما يجمع الروايتين، ولفظه: له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابي الذي أهمه: يعقوب بن سفيان. (فتح الباري) قوله: قال شعبة: [يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلا عن أبي إسحاق؛ لأنه شيخه. (الكواكب الدراري)] =

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي السَّلِيلَةَ

بضم المعزة وفتحها. (قس)

عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ

بكسر اللام. (قس) أي مشطها. (ك)

تَقَطَّرُ مَاءٌ مُتَكَبِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ

جَعْدٍ، قَطِطٍ، أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

من «الدجال»، وهو الخلط والالتباس، مر الحديث برقم: ٣٤٤١

ضد راسية. (ك)

ضد السبط شديد الجعودة

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ

شَعْرَهُ مَنْكَبِيهِ.

أي أحيانا

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكَبِيهِ.

أي أحيانا

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ

جرير بن حازم. (ف)

الصيرفي. (ك، ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ

هو ابن إبراهيم البصري. (ك، ع)

أي غليظها. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدٌ، وَلَا سَبْطٌ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ،

عمد بن الفضل. (ك)

لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ.

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قتادة: وفي نسخة

بعده: «قال». ٦. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٧. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٨. وعاتقيه: وفي نسخة: «وعاتقه». ٩. جرير: وفي نسخة بعده: «بن

حازم». ١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ١٢. لا جعد، ولا سبط: ولأبي ذر: «لا جعدا ولا سبطا».

١٣. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. الرأس والقدمين: وفي نسخة: «اليدين والقدمين، حسن الوجه». ١٥. قبله ولا بعده: وفي نسخة: «بعده ولا قبله».

١٦. بسط: وفي نسخة: «بسيط». وللمستمل والكشميهني وأبي ذر والحموي: «سبط».

سهر: = كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما «تابعه شعبة»، وقد وصله المؤلف برقم: ٣٥٥١ في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. (فتح الباري) قال في «المجمع»:

ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك. انتهى قوله: له لمة: [بكسر اللام وتشديد

الميم شعر جاوز شحمة الأذن وألم بالمنكبين. (إرشاد الساري)] بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. و«الوفرة»: ما نزل إلى شحمة الأذن. و«الجمعة»: إلى المنكب. قوله: «رجلها»: أي

سرحها ومشطها. (الكواكب الدراري) قوله: تقطر ماء: [من الماء الذي سرحها به، أو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة واللطافة. (إرشاد الساري)] قوله: طافية: ضد الراسية، وروي

بالمهزة وعدمها، فالمهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي النائمة البارزة المرتفعة. فإن قلت: قد ثبت أنه لا يدخل مكة، قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان

خروجه، أو المراد بقوله: «لا يدخل»: أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وغلط من استدلل بهذا الحديث

على أن الدجال يدخل مكة؛ إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

قوله: المسيح الدجال: [سمي به؛ لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها، وقيل: الأعور يسمى مسيحا، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمة والأبرص فيبرأ. (الكواكب الدراري)]

قوله: إسحاق: [قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه. (عمدة القاري)] قوله: حبان: [يفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجلا: بفتح الراء وكسر الجيم، هو الذي بين الجعودة والسبوط، فالذكرور بعده كالتفسير له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بين أذنيه وعاتقيه: [الاختلاف في قدر الشعر

كان باعتبار الأوقات والأحوال. (الكواكب الدراري) قوله: وكان بسط الكفنين: أي مبسوطتهما حلقة وصوره، وقيل: أي باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «بسيط»

بوزن «فعليل»، وفي بعضها: «بسط» بكسر الموحدة، فقيل: هو بمعنى المبسوط كـ«الطحن». بمعنى «المطحون». قال الجوهري: يد بسط، أي مطلقه، وفي قراءة عبد الله: «بل يدها بسطان»،

كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سبط»، بتقدم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفها بالدين، لكن نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني. انتهى

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر - أَوْ: عَنْ

رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ سهر ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ سهر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ سهر شَتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ سهر - أَوْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سهر - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ سهر ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ

الراسي، (ك) محمد بن سليم، (ك) ع

وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شِبْهًا لَهُ.

أي مثلا

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ،

فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ،

أي قائل، (ك) وفي بعضها: «فقالوا»

أي رسول الله ﷺ، (ك)

بتشديد الميم، (ك) سهر

وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِيٌّ.

أي وادي مكة، (ك)

أي ليفة

أي أسمر

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

٨٧٦/٢

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سهر قَالَ:

الحكم بن نافع

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ضخم: وفي نسخة: «شثن». ٤. القدمين والكفين: وفي نسخة: «الكفين

والقدمين». ٥. شبيها: وفي نسخة: «شبيها» [يفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة، أي مثيلا، وضبطه العيني بكسر الشين وسكون الموحدة، أي مثلا (إرشاد الساري)].

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا».

٩. ذلك: وفي نسخة: ذلك. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصنغ؛ لتلا يتشعث ويقمل في الإحرام، وقد تقدم بسطه في «الحج». قلت: ولما كان التلبيد مما يصنع عادة وقت الإحرام، ولذا فسروه بأنه جعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ كما تقدم، وجّه العيني ذكره هنا، فقال: وجه إيراد هذا الباب ههنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضا من جملتها. اهـ

سهر: قوله: أو عن رجل: [يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب. (فتح الباري)] صار بهذا التردد رواية عن الجهول. فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل» فقط، أو بـ«أنس» أيضا؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادما له سهر ملازما له، وهو أعلم بصفاته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرمانى، وكلامه الأخير لا يحمّله السياق أصلا، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانيء، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أصيبوا وأتقن من معاذ بن هانيء، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم - كما مضى - ومعمّر - كما سيأتي - حيث جزما به عن قتادة عن أنس. (فتح الباري)

قوله: ضخم القدمين: [هو مدح في الرجال وذم في النساء. (التنقيح)] قوله: قال هشام إلخ: [هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي. (فتح الباري)] قوله: شثن الكفين: يفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ويكسرهما بعدها نون، أي غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال: كانت كفّه سهر ممثلة لحما، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس: «ما مسست حريرا ألين من كفّه سهر»، قال: وأما قول الأصمعي: «الشثن» غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى، قيل له: إنه ورد في صفة النبي سهر، فألى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث. انتهى والتحقيق في «الشثن» أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، كذا في «الفتح». قوله: إلى صاحبكم: [أراد به نفسه الشريفة. (فتح الباري)] المراد به سيدنا محمد سهر أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (إرشاد الساري) قوله: بخلبية: بضمين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل جبل أجيد فتل من ليف أو قتب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٥٥ في «كتاب الأنبياء». قوله: كأني أنظر إليه: أي رؤيا حقيقة بأن جعل لروحه مثلا، والأنبياء عند رهم يرزقون. (إرشاد الساري)

قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» مجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى سهر حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: التلبيد: [هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصنغ؛ لتلا يتشعث ويقمل في الإحرام. (فتح الباري)] قوله: من ضفر: بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا، ومنه الضفيرة. =

فَلْيَخْلِقْ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٥٩١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ

٨٧٧/٢

بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها. (ك) وبعدها قاف، أي قسمة شعر الرأس المفرق وهو وسط الرأس. (قس)

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ

رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

بتخفيف الراء على الأشهر. (تو)

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ

بإهمال الصاد، أي بريقه أو لمعانه، وكان استعماله قبل الإحرام. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [بن عتبة].

ترجمة: قوله: «ولا تشبهوا بالتلبيد»: قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: «لا تشبهوا» فحذف إحدى التائين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. قوله: باب الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقاً بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيتين. و«المفرق» مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، قاله الحافظ.

سهر: = قوله: «ولا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تضفروا شعركم كالملبدين؛ لأنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: وكان ابن عمر يقول الخ: ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٥٤٠ في «كتاب الحج». قوله: ملبدًا: [أي يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبدًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إن الحمد: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلل، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبك بهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي إن الحمد والنعمة مستقر لك، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضًا من جملتها. ومر الحديث برقم: ١٥٤٩ في «الحج». قوله: قلدت هدي: تقليد البدن أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر أو غيره؛ ليعلم أنها هدي. و«الهدي»: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتتحر. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٧٢٥ في «الحج».

قوله: يسدلون: بضم الدال وكسرها، من سدّل ثوبه؛ إذا أرحاه، وشعره منسدل ضد منفرق؛ لأن السدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس، قيل: لم سدل أولًا ثم فرق ثانيًا؟ أجب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فسدل موافقة لهم، ثم لما أمر بالفرق فرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يفرقون: بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من «التفريق» حكاية عياض، قال: والأول أشهر، وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، والحكمة في حجة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشرعية في الجملة، فكان يجب موافقتهم؛ ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال، وادعى بعضهم النسخ، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقتها وإلا تركها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك. قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، كذا في «العيني». قوله: مفارق: [جمع «مفرق»، وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كان مفرقا، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد الله - هو ابن رجاء - بالإنفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في «الطهارة». (عمدة القاري)]

وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ.
هو ابن رجاء
بالإفراد على الأصل. (قس)

٨٧٧/٢

٧١- بَابُ الدُّوَابِّ

ترجمة
جمع «دوابة»، وهي ما تدلى من شعر الرأس. (قس)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ
بالتصغير الواسطي. (ك) جعفر. (ك)

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ
هو ابن أبي وحشية

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِدُؤَابَّتِي فَجَعَلَنِي
بالمهززة. (قس)

عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا. وَقَالَ: بِدُؤَابَّتِي، أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي.
البغدادي. (ك) مصغر «المشم» الواسطي. (ك) سهر الواسطي. (ع) شك من الراوي. (ع)

٨٧٧/٢

٧٢- بَابُ الْقَزَعِ

ترجمة سهر
سيجيء تفسيره في الحديث

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
أي ابن سلام. (ك، ع) هو ابن يزيد. (ك) عبد الملك. (ع) هو ابن عمر بن حفص. (ك) روى عن أبيه. (ك)

نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟
هو ابن عمر

فَأَشَارَ إِلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ تُرِكَ هَهُنَا شَعْرٌ وَهَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ.

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. أو قال: برأسي: وفي نسخة: «أورأسي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلينا: وفي نسخة: «لنا». ٨. شعر: وفي نسخة: «شعره».

ترجمة: قوله: باب الدوَابِّ: جمع «دوابة»، والأصل «ذوَابِّ»، فأبدلت المهززة واوًا، والدوَابَّة: ما يتدلى من شعر الرأس، والغرض من حديث الباب ههنا: قوله: «فأخذ بدوَابِّي»؛ فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الدوَابَّة، وفيه دفع لرواية من فسّر القزع بالدوَابَّة، كما سأذكره في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب القزع: بفتح القاف والزاي، ثم المهملة جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب. وسُمِّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق. قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا.

سهر قوله: في مفرق النبي ﷺ: بفتح الميم وكسر الراء وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس. فائدة: الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء، ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض، ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للحنازة ثم تركه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح». انتهى قوله: هشيم: [هو ابن بشير، كلاهما مصفران. (عمدة القاري)]
قوله: باب القزع: أي هذا باب في بيان حكم القزع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا؛ لشبهها بالسحاب المتفرق. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حفص: [هو ابن عاصم بن عمر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: قال عبيد الله: [موصول بالإسناد المذكور. (عمدة القاري)] قوله: قلت: وما القزع إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، فأشار عبد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظة «ههنا» الأولى بالناصية، ولفظة الثانية والثالثة بجانبها، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبيد الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا؟ فقال عبيد الله: وعاودت عمر فيه، فقال: أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك. انتهى وسيجيء بعض بيانه بعد. قوله: حلق الصبي: [أي ذر بضم الحاء و«الصبي» بالرفع، نائب الفاعل. (إرشاد الساري) وبالنصب، والفعل معلوم، أي حلق الخالق. (الخيز الجاري)] قوله: فأشار لنا عبيد الله: هذا الثاني تفسير لـ «أشار» الأول، قيل: يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب. (الخيز الجاري) قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيهية، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهيته أنه تشويه للخلق، =

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ.

أي هما سواء في الحكم. (خ)

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُثْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ

أي عمر بن نافع، كما في «القسطلاني» أو نافع، على ما في «مسلم». (خ)

هذا تفسير آخر للقَرْع. (ع)

أي جانيبه. (قس)

غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

بكسر الشين المعجمة وفتحها. (قس)

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٨٧٧/٢

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

هو ابن المبارك. (ك)

الأنصاري. (ع)

المروزي. (ع، ف)

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِيَمِينِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

أي لإحرامه. (خ)

قاسم بن محمد بن الصديق. (ع)

٧٤- بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٨٧٧/٢

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

هو ابن يزيد النخعي. (ع)

السبيعي. (ع)

هو ابن يونس. (ع)

هو ابن إبراهيم نسب إلى جده. (ع، ق)

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْضَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

١. بيديها: وفي نسخة: «بيدها». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأنا».

٥. أخبرني: وفي نسخة: «أبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب تطيب المرأة زوجها بيديها: قال الحافظ: كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس. فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطيب زوجها بطيبه؛ لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه. فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وإذا كان الخبر ثابتاً، فالجمع بينه وبين حديث الباب: أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج؛ لأن منعها خاص بحالة الخروج. اهـ قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. انتهى من «العيني»

سهر: = وقيل: لأنه زي ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي ذر، والله أعلم. انتهى قوله: القصة: [المراد بما هنا: شعر لصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لحرمه: بضم المهملة وكسرها، أي لإحرامه. و«يفيض» من «الإفاضة»، وهو طواف الزيارة، المراد به قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، كذا في «الكرمان» و«العيني»، ومر بيانه في الحديث رقم: ١٧٥٤ في «كتاب الحج». قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. (عمدة القاري). قال في «الفتح»: إن كان «باب» بالتوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: «باب حكم الطيب أو مشروعيته» ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لمنعه من التشبيه بالنساء. انتهى قوله: بأطيب ما يجد: أي ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى: «بأطيب ما نجد» بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيض»: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٧٥- بَابُ الإِمْتِشَاطِ^{سهر}

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي

دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى. فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قَبْلِ

فيه المطابقة من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. (ع)

بالكسر مصدر. (ف)

الأبصار.

بفتح أوله: جمع البصر. (ف)

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا^{ترجمة}

أي تسريحها شعره. (ف)

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ

أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

مر الحديث برقم: ٢٩٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث السابق. (فس)

أي عروة

١. تنتظر: كذا للمستمل وأبي ذر والحموي، وللشميهني: «تنتظر» [كذا للشميهني، أي تنظر إلي، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: «تنتظر» من «الانتظار»، والأولى أوجه. (إرشاد الساري) والأخرى بمعناها. (فتح الباري)] ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب الامتشاط: هو افتعال من «المشط» بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. اهـ وقال القسطلاني تبعاً للعيني: أي باب استحباب الامتشاط. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فقال القسطلاني: قوله: «يحك رأسه بالمدرى» بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، أو هو المشط، إلى آخر ما ذكر من الأقوال. فعلى القول الأول تكون المطابقة بطريق المقايسة، واختاره الشيخ - قدس سره - في «اللامع» كما سيأتي. وعلى القول الثاني فالمطابقة ظاهرة، واختاره العيني؛ إذ قال: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهر من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. وقال ابن بطال: المدرى بالكسر عند العرب: المشط. قال امرؤ القيس:

يظل المدارى في مثنى ومرسل

ذكر أبو حاتم عن الأصمعي وأبي عبيد، قال: المدارى: الأمشاط. اهـ وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية الموردة فيه مقايسة؛ فإن المدرى كالمشط، غير أن أسنان المشط وافرة متقاربة. اهـ وذكر في هامشه ما يؤيد كلام الشيخ رحمه الله. قوله: باب ترجيل الحائض زوجها: أي تسريحها شعره، ذكر فيها حديث عائشة، وسبق في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» من «كتاب الحيض».

سهر: قوله: باب الامتشاط: أي في بيان استحباب الامتشاط، هو افتعال من المشط بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن رجلاً: قيل: هو الحكم بن العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء، و«الجر» بضم الجيم وسكون الهاء المهملة: نقب. و«المدرى» بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها؛ ليضم بعض شعرها إلى بعض، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها، وقيل: مشط لها أسنان يسيرة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكثير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: تنتظر: كذا لهم، وللشميهني: «تنتظر»، وهي أولى، والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله جمع «بصر» وبكسره مصدر «أبصر»، وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحين، أي الرؤية. (فتح الباري) أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي لتلايق بصر أحدهم على عورة من في الدار. (إرشاد الساري) قوله: قيل: [بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة. (فتح الباري)]

٧٧- بَابُ التَّرْجِيلِ
ترجمة سهر ١

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٧٨- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ
ترجمة

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ
ترجمة

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيْبَ
ترجمة

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

١. الترجل: وفي نسخة: «الترجيل»، ولأبي ذر بعده: «والتيمن فيه» [هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى. (فتح الباري)] ٢. ما: وفي نسخة: «بما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. الصوم... وخلوف: وفي نسخة: «الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، وخلوف». ٦. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٧. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب الترجل: اختلفت النسخ هنا في لفظ الترجمة، ففي نسخة «الفتح»: «باب الترجيل والتيمن فيه»، وفي نسخة العيني: «باب الترجيل والتيمن» بحذف لفظ «فيه»، وفي نسخة القسطلاني: «باب الترجيل». قال العلامة العيني: أي بيان استحبابه، وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء. وفي بعض النسخ: «باب الترجل»، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعيل، والترجل لنفسه والترجيل لغيره. اهـ قوله: باب ما يذكر في المسك: قد تقدم التعريف بالمسك في «كتاب الذبائح» حيث ترجم له «باب المسك»، قاله الحافظ. ووجه إيراد هذا الباب ههنا من جهة أن استعمال المسك - وهو من أطيب الطيب - نوع من الزينة. قوله: باب ما يستحب من الطيب: قال العلامة العيني: أي في بيان ما يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. اهـ وزاد الحافظ: ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب، كما تقدمت الإشارة إليه قريباً. ثم قال: والغرض من حديث الباب هنا: أن المراد بأطيب الطيب [كذا في الأصل، والمذكور في حديث الباب بلفظ «أطيب ما أجد» والمراد واحد] المسك. وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه: قال: «المسك أطيب الطيب»، وهو عند مسلم أيضاً. اهـ قوله: باب من لم يرد الطيب: كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره، كذا في «الفتح»، وهكذا أفاد العيني، وسكت عن بيان الغرض القسطلاني. قلت: ووجه الإشارة إلى ما قاله الحافظان: أن التيبوب بلفظ «من» يشعر إلى التخفيف والتوسع في ذلك، بخلاف ما لو ترجم بلفظ «باب لا يرد الطيب»، كما لا يخفى.

سهر: قوله: باب الترجيل: أي باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعيل، والأول من التفعيل، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعيل. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندد الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١). وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه. انتهى قال السيوطي في «مرقاة السعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث «هني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم» هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه لآية الترفه والتنعم فيحتجب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قوله: خلوف: [بضم الحاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم. ومر الحديث برقم: ١٨٩٤. (الكواكب الدراري)] قوله: هشام: [هو ابن عروة يروي عن أخيه. (عمدة القاري)] قوله: بأطيب ما أجد: [أي أطيب كل طيب أحده من أي نوع كان. (الكواكب الدراري)] قوله: عزرة: [بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ

نوع من الطيب

٨٧٨/٢

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ
هو ابن يحيى الذهلي. (ف) عبد الملك

يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَبَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.
أي حين تحلل من إحرامه. (قس)

٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٨٧٨/٢

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ،
هو ابن أبي شيبة. (ف) هو ابن الحميد. (ف) هو ابن العتمر. (ف) النخعي. (ف) هو ابن قيس. (ف) هو ابن مسعود. (ع)

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:
ملعون. (قس)

﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(الحشر: ٧)

٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٨٧٨/٢

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ
هو ابن أبي أويس. (ع) أي الإمام

أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ -وَتَنَاوَلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟
سنة إحدى وخمسين كما مر برقم: ٣٤٦٨ وهي الكبة من الشعر. (ع) أي جندي. (قس)

١. يخبران عن: وللكشميهني وأبي ذر: «يقسمان أن». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٣. المنبر: وفي نسخة بعده: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الذريرة: قال الحافظ: معجمة وراعين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب. قال الداودي: يجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، ثم تذر في الشعر والبطون، فلذلك سُميت ذريرة. وعلى هذا كل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. وحزم غير واحد -منهم النووي- بأنه فئات قصب طيب يُحَاء به من الهند. اهـ قوله: باب المتفلجات للحسن: أي في بيان ذم النساء المتفلجات لأجل الحسن. والمتفلجات جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. و«الفلج» انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمرمد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرابعيات. قوله: باب الوصل في الشعر: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب وصل الشعر». قال العلامة العيني: أي في بيان ذم وصل الشعر، يعني الزيادة فيه بشعر آخر. اهـ وقال الحافظ في شرح الترجمة: أي الزيادة فيه من غيره.

سهر: قوله: الذريرة: بذال معجمة وراعين، بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب، وقال النووي وغيره: إنها فئات قصب طيب يجاء به من الهند. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو محمد عنه: شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: المتفلجات: جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، و«الفلج» بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، و«التفلج» أن يفرق بين المتلاصقين بالمرمد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرابعيات، ويستحسن من المرأة، فرمما صنعت المرأة التي يكون أسنانها متلاصقة لتتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة حديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً. (فتح الباري)

قوله: الواشيمات: [«الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره. (بجمع البحار)] جمع «واشمة» بالشين المعجمة وهي التي تشم. و«المستوشمات»: جمع «مستوشمة» وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: «الواشمة» التي يفعل بها الوشم، و«المستوشمة» التي تفعله، ورد ذلك عليه، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: «الوشم» كالوعد غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه، وقد وشمته ووشمته. واستوشم: طلبه. و«المتنمصات»: جمع «المتنمصة» بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة، وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالتفت ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شارها فلا، بل يستحب، كذا في «القسطلاني». قوله: «المتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلاً جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام؛ إذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الدم، بل قيد للمتفلجات. انتهى ومر

الحديث برقم: ٤٨٨٧ في تفسير «سورة الحشر». قوله: للحسن: [اللام للتعليل احترازاً عما كان للمعالجة ومثلها، وهو قيد للأخير، أو متنازعا فيه بين الجميع. (الكواكب الدراري)] قوله: ما لي إلخ: [كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب زيادة. (فتح الباري)] قوله: فانتبهوا: [في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشيمات إلخ كلعن الله تعالى، فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون. (إرشاد الساري)] قوله: باب الوصل: [أي في بيان ذم وصل الشعر، أي الزيادة فيه من غيره. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسية: «القصة» بضم القاف وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر، و«الحرسية»: بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يجرسونه، ويقال للواحد: حرسية؛ لأنه اسم جنس. (فتح الباري) قوله: «أين علماؤكم؟» السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به. (الكواكب الدراري)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

أشار به إلى القصة. (ف)

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

هو ابن سليمان. (ف)

الطالبة للوشم به. (ك)

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ سهر شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

ابن عثمان القرشي الحنفي. (ك، ع)

أي تناثر وتساقط من داء ونحوه. (ع، ك)

تَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر.

هو ابن عمير القرشي. (ع) هو ابن مسلم. (ع) بنت شيبه

أي شعبة. (ق)

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ

بكر الميم البصري. (ك)

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ سهر، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَجِثْنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

لم يعرف اسمها. (ق)

من حثه على الشيء واستحثه أي حضه عليه. (ك)

هي التي تطلب وصل شعرها. (ف)

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ سهر قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

هو عبد الله بن المبارك المروزي. (ع) هو ابن عمر العمري. (ف)

المروزي

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا،

سنة إحدى وخمسين، كما مر قريبا وبعيدا

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فتمرق: وفي نسخة: «فتمزق».
٤. رأسها: وللكشميهني: «شعرها». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. الوشم: وفي نسخة: «والوشم».

سهر: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ» قالوا: يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤٦٨. قوله: قال ابن أبي شيبه: [هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج». (فتح الباري)]

قوله: الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. (فتح الباري)

قوله: يناق: [يفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكى. (الكواكب الدراري)] قوله: فتمعط: بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي تناثر وتساقط. (إرشاد الساري) من داء ونحوه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٢٠٥ في «النكاح». قوله: لعن الله: [حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء. (فتح الباري)]

قوله: فضيل بن سليمان: البصري، في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فتمرق: بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من «المروق»، أي خرج من موضعه، أو من «المرق»، وهو تنف الصوف، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة. (إرشاد الساري) أي تقطع، وهي رواية مسلم. (فتح الباري) قوله: فسب: [بالهملة والموحدة، أي لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى. (فتح الباري)]

قوله: قال نافع الوشم في اللثة: بكسر اللام وتخفيف المثناة، وهي ما على الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة. (فتح الباري)

فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ.

أي للزينة. (قس)

ترجمة سهر
٨٤- بَابُ الْمُتَمَنِّصَاتِ

٨٧٩/٢

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ، لئن قرأته لقد وجدته: ﴿مَا

بياء حاصلة من إشباع الكسرة. (ك)

ءَاتَلَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾.

معناه: العنوا من لعنه النبي ﷺ. (ك) (الحشر: ٧)

ترجمة سهر
٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٨٧٩/٢

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

هي التي تطلب وصل شعرها. (ف) التي تفعل بها ذلك

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ﷺ سَأَلَتْ

امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. ما: وفي نسخة: ﴿وَمَا﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أسماء: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٧. أصابتها: وللكشميهني وأبي ذر: «أصابها». ٨. فأمرق: وفي نسخة: «فأمزق».

ترجمة: قوله: باب المتمنصات: جمع متمنصة. وحكى ابن الجوزي: «متمنصة» بتقدم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتمنصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويُسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتيهما. قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه. انتهى من «الفتح» قوله: باب الموصولة: أي ذم المرأة الموصولة، قاله العيني والقسطلاني. قوله: «يعني لعن النبي ﷺ» في «تراجم شيخ المشايخ»: قال في «فتح الباري»: لم يتجه لي هذا التفسير، إلا أن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير - والله أعلم - أن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة...» إلى آخره يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون خيراً عن الله تعالى أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه ﷺ على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير. اهـ قلت: وسياق النسخ المصرية سوى نسخة الحافظ: «قال النبي ﷺ: الواشمة والموتشمة والموصولة والمستوصلة، يعني لعن النبي ﷺ»، وهذا السياق واضح لا يرد عليه ما أورده الحافظ، ومعناه ظاهر. وذلك أن الراوي لم يتذكر لفظ النبي ﷺ، فذكره بلفظ «يعني»، كما هو مطرد في مثل تلك المواضع، ويتمشى ما قال الحافظ في النسخة التي فيها لفظ «لعن الله» في صدر الحديث.

سهر: قوله: سماه الزور: قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني»، وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا، وليس في «الفتح» أيضاً، لكنه موجود في «العيني» و«القسطلاني». قوله: باب المتمنصات: جمع «متمنصة»، وحكى ابن الجوزي «متمنصة» بتقدم الميم على النون، وهو مقلوب، و«المتمنصة» التي تطلب النماص، و«النامصة» التي تفعله، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن «النماص» يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتيهما، قال أبو داود في «السنن»: «النامصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتقلجات». (فتح الباري) قوله: أم يعقوب: [وهي من بني أسد بن خزيمه، ولا يعرف اسمها. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين اللوحين: أي الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل، ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنة؟ قلت: قوله: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨). (الكواكب الدراري) قوله: باب الموصولة: [أي في بيان ذم المرأة الموصولة. (عمدة القاري)] قوله: هشام: [هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام. (عمدة القاري)] المنذر: [هو ابن الزبير بن العوام. (عمدة القاري)] قوله: الحصبة: بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، ويجوز فتحها وكسرهما، وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجوارس، وهي نوع من الجدري. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: فأمرق شعرها: بضمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة قفاف، أصله «أمرق»، فقلبت النون ميماً وأدغمت في لاحقها، من «المروق»، أي خرج شعرها من موضعه، وللحموي والكشميهني: «فأمزق» كذلك، لكن بالزاي بدل الراء، أي تمزق وتقطع. (إرشاد الساري)

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

شك من الراوي. (ف)

بمعنى «المستوشمة»

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مر توجيهه قريباً برقم: ٥٩٣٩

ترجمة

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ

وهي الفاعلة

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

هو إما ابن موسى، وإما ابن جعفر. (ك، ع) ابن همام

هو ابن راشد. (ع) هو ابن منبه. (ع)

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِيسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

هو ابن مسعود

هو ابن مسعود

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دكين: كذا للنسفي، وللمستملي: «زهير». ٣. لعن الله: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ابن: وفي نسخة قبله: «محمد». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. والموتشمت: وفي نسخة: «والموتشمت»، وفي نسخة: «والمستوشمت». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ١٣. ذكرته: وفي نسخة: «ذكرت».

ترجمة: قوله: باب الواشمة: أي ذم المرأة التي تشم، و«الوشم»: أن يغرز في العضو نحو إبرة، فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة، فيحضر، وقد يكون في اليد وغيرها، وقد يفعل نقشا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الفضل بن دكين: [وللمستملي: «ابن زهير»، وكلاهما صواب؛ إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (الكواكب الدراري)] كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير»، وبعض رواة الفريري أيضاً: «الفضل بن زهير أو «الفضل بن دكين» بالتردد، وحزم مرة أخرى بـ«الفضل بن زهير». قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع قليلة أخرى بواسطة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لعن الله: ثم قال في آخره: «يعني لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا أن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ لعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله. (فتح الباري) فعلى كل من السقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

قوله: يعني لعن النبي ﷺ: [لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة...» جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك. (الخير الجاري)]

قوله: لعن الله الواشمت والموتشمت: وفي بعضها: «الموتشمت»، وفي بعضها: «الموتشمت»، و«الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يحضر. وشمّت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه، كذا في «المجمع»، ومر بيانه برقم: ٤٨٨٦ في «التفسير». قال الكرمانى: وسبب لعنه المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما هي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لانتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء؛ فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل [موتشمتان]، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الصورة. انتهى

قوله: المغيرات: [أي سبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله، وتزوير وتدليس. (الكواكب الدراري)] قوله: العين حق: أراد بـ«العين» الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين. (شرح الطيبي)

قوله: عابس: [بالمهملتين والموحدة النحوي التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: من أم يعقوب: [المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود: «لقد قرأت ما بين اللوحين...»].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٨٧٩/٢

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

ترجمة
أي في ذم المرأة المستوشمة. (ع)

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشُمُّ

هو ابن عبد الحميد. (ع) ابن القعقاع
اسمه هرم. (ع)

فَقَامَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ: مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ:

موصول بالسند المذكور. (ف)

مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

ومر بيانها قريبا وبعيدا غير مرة

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

هو ابن مسعود كما مر قريبا

النخعي

هو ابن مهدي. (ع) هو الثوري. (ع)

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من «النفعل» من «النص»، وهي إزالة الشعر من الوجه، والمتنصصة من تطلب فعل ذلك ما. (ف)

وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

إشارة إلى ما مر من قوله: «مَا عَاتَلَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» (الحشر: ٧)

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٨٨٠/٢

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

هو ابن أبي إياس محمد. (ع)

١. آكل: وفي نسخة قبله: «لعن». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ابن المثني: وفي نسخة قبله: «محمد».

٥. والمتوشمات: وفي نسخة: «والمستوشمات». ٦. للحسن: ولأبي ذر: «بالحسن». ٧. المغيرات: وفي نسخة: «والمغيرات».

٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب المستوشمة: أي ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها، قاله القسطلاني. وفي هامش «اللامع»: وما ينبغي أن يتدبر أن الإمام البخاري لم يترجم للواصلة كما ترجم للواشمة والمستوشمة. وأيضاً أدخل الباب الأجنبي «باب المتمصصات» بين «الوصل» و«الموصولة»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وللتوجيه مساع. اهـ ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول: أنه ترجم لما يتعلق بالوصل ترجمتين، إحداهما: بلفظ الموصولة، والثانية: في حق الواصلة، وهي الترجمة الأولى، وإنما عبرها بلفظ الوصل دون الواصلة؛ اعتباراً لمادة الكلمة للتفتن، وأما الجواب عن إدخال الباب الأجنبي: أن النص خلاف الوصل وضده، فذكره بجنبها لتناسب الضدين.

قوله: باب التصاوير: جمع «تصوير»، بمعنى الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها. قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتن، على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد باين.

سهر قوله: نهى عن ثمن الدم: لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة الحجام. «وثن الكلب» سواء كان معلماً أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله الكرماني. قال العيني: فيه اختلاف، وقد ذكرناه في «البيوع». انتهى ومر برقم: ٢٠٨٦. قوله: «وآكل الربا» بالمد، فلا بد من التقدير، أي عن فعل آكل الربا مثلاً. (الخير الجاري) وفي بعض النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير. قوله: «وموكله»: أي المعطي؛ لأنه شريك في الإثم، كما أنه شريك في الفعل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أنشدكم: [أي سألتكم بالله. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان يتبته فأراد أن يذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. انتهى]

قوله: لا تشمن: بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن»، أي لا تطبلن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: المستوشمة: [قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (شرح النووي)] قوله: باب التصاوير: [المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها واستعمالها واتخاذها. (فتح الباري) قال العيني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس، والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة.]

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

أي ما يشبه الحيوان

هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

الأنصاري

هو ابن عبد الله المذكور

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أي الذين يصنعون الصور. (قس)

٨٨٠/٢

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي

هو ابن الأجدع. (ع)

سليمان بن مهران. (ع)

هو ابن عيينة. (ع)

عبد الله بن الزبير

مدني، سكن الكوفة، مولى عمر. (ف، ع)

صُفْتِهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ».

هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

هو ابن عمر العمري. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

أي قدرتم وصورتم. (ع)

١. عند الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة».

ترجمة: قوله: باب عذاب المصورين يوم القيامة: قال الحافظ: أي الذين يصنعون الصور، وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون... ثم بسط الحافظ في الجواب عنه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لا تدخل الملائكة إلخ: ظاهره العموم، ولكن استثنى الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل: جبرئيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإفهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان أصلاً إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا للعيني، وفي «شرح مسلم» للنووي. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتنع في البساط والوسادة ونحوها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل، والله أعلم. انتهى وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاوير». قوله: قال الليث إلخ: [وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الأسناد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: عذاب المصورين: قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتنع أو لغيره، فصنعه حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتنعاً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتنع فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الست الذي أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتنع أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتهى

قوله: مسلم: [هو ابن صبيح، أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: [بضم المهملة وتشديد الفاء، صفة الدار مشهورة. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: [تمائيل: جمع تمثال، وهو الصورة، والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (الكواكب الدراري)] قوله: [إن أشد الناس عذاباً: وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصداً له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط. وأجاب القرطبي بأن «الناس» الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. (فتح الباري مختصراً) قوله: [أحياً: أمر تعجيز، وهو أن يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. (فتح الباري)]

٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

ترجمة
بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من «نقض»، وهو تغيير شيء بكسر ونحوه. (ع)

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

هو ابن أبي كثير. (ف)

هو ابن عبد الله الدستوائي. (ف)

السدوسي، مر برقم: ٥٨٣٥

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَاهَا أَغْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

هو ابن إسماعيل. (ك)

هو ابن زياد. (ع)

هو ابن القعقاع. (ع)

اسمه هرم. (ك)

دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَاهَا أَغْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

الدار لمروان بن الحكم. (ف، ع، مق)

لم أقف على اسمه. (ع)

أي قصد. (قس) أي بصور

إناء

كناية عن الوضوء؛ لأن الوضوء مستلزم له. (ك)

قَالَ: مُتَّهَى الْحَلِيَّةِ.

٩١- بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

ترجمة
أي يداس ويمتن، أي هل يرخص فيه. (ف) ليس ذلك بحرام. (ك)

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ. وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

هو ابن عيينة. (ع)

هو ابن عيسى. (ع)

هو ابن عبد الله. (ع)

هو ابن محمد. (ع)

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ. وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

وهو غزوة تبوك. (قس)

بكسر القاف وبالراء: ستر رقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش. (ك، قس، ع)

أي يشاهرون. (ك)

أي قطعه. (ك، ع)

١. يكن: وفي نسخة: «يك». ٢. تصاليب: وللكشميهني وأبي ذر: «تصاوير». ٣. فرأها: وفي نسخة: «فرأى».

٤. مصورا يصور: وفي نسخة: «مصوِّراً بصور» [بلفظ المفعول و«بصوِّر» بلفظ الجار والمجرور، و بلفظ الفاعل و«يصور» بلفظ المضارع. (الكواكب الدراري)].

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كخلقي: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. إبطه: وفي نسخة: «إبطيه». ٨. سمعت: وفي نسخة: «سمعته».

٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ١٠. قال: وفي نسخة: «يقول». ١١. قالت: وفي نسخة: «تقول». ١٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب نقض الصور: بضم المهملة وفتح الواو جمع «صورة»، وحكي سكون الواو في الجمع أيضاً، كذا في «الفتح». وقال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقوله: «فيه تصاليب» قال الكرمانى: أي التصاوير كالتصليب، يقال: ثوب مصلب، أي عليه نقش كالتصليب الذي للنصارى. وقال بعضهم: «التصاليب» جمع «صليب»، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً؛ تسمية بالمصدر. قلت: على ما ذكره يكون «التصاليب» جمع «تصليب» لا جمع «صليب». اهـ

قوله: باب ما وطئ من التصاوير: أي هل يرخص فيه، و«وطئ» بضم الواو مبني للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتن، قاله الحافظ. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وحاصله كون التصاوير ممتحنة. واعلم أن فعل التصوير حرام مطلقاً - أي تصوير الحيوان - سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مجسمة أو مسطحة، ممتحنة أو موقرة. وإنما الكلام في نفس التصوير أي الصورة، فيعلم من «الكبير» شرح «المنية»: أن الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر أعضاؤها، وإلا فهي كبيرة. اهـ

سهر: قوله: فيه تصاليب: [أي تصاوير كصليب النصارى، و«نقضه»، أي كسره وأبطله وغير صورته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب»، ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصوِّر في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصور: [بصيغة المضارع للجمع، و ضبطه الكرمانى بوجهين، وفيه بعد]. قوله: حبة: [كالحنطة مثلاً «أو ذرة»، وهي النملة الصغيرة، المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: فقلت: [قال أبو ذرعة: قلت: لأبي هريرة تبلغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (الكواكب الدراري)] قوله: سهوة: [بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هو بيت صغير محتف في الأرض شبيها بالحزنة الصغيرة، وقيل: هو الرف والطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: هتكه: [أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجعلناه وسادة أو وسادتين: فيه الترجمة؛ لأن الوسادة يرتفق بها ويمتن، وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة، ويؤيده ما مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩: «فانتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما» كما رجحه ابن الهمام وقال: وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيتُه متكئاً على أحدهما وفيهما صورة». انتهى لكن يحدس فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أثما اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذبت، قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع في الطرفة الآتية في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى، ومر بعض البحث برقم: ٣٢٢٤.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ،

المسند الكوفي ثم البصري. (ك، ع) عروة بن الزبير. (ع)

وَعَلَّقْتُ دُرُتُوگًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَرَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٨٨٠/٢

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ

أي ولو كانت مما توطأ. (ف، ع)

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ،

أصله تتوسدها. (ف)

هو ابن محمد. (ع)

فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ التُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ:

في رواية مالك: «اشتريتها لتقعد عليها». (ف)

يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً. (ف)

زاد مالك في رواية: «عرفت الكراهة في وجهه». (ف)

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ».

أي قدرتم وصورتم. (ك)

١. الصور: ولأبي ذر: «الصورة». ٢. مما: وفي نسخة: «فما». ٣. الصور: وفي نسخة: «الصورة».

ترجمة: قوله: باب من كره القعود على الصور: أي ولو كانت مما توطأ، قاله الحافظ، وقال تحت حديث الباب: وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع، وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً. وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فلماذا صار يرتفق بها. اهـ

وقال القسطلاني: قال العيني: لا تعارض بين الحديثين أصلاً؛ لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه: «فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت» حديث واحد، لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة، والله أعلم. اهـ كذا حكى القسطلاني عن العيني، ولم يتعقبه بشيء، لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى. وقد أشار البخاري إلى الجمع بينهما بهاتين الترجمتين كما تقدم. وما أشار إليه العلامة العيني من الزيادة في رواية مسلم فلا يدفع التعارض؛ فإن الوارد فيها لفظ «مرفقتين»، وفرق بين المرفقة والنمرقة، وإلا وقع التعارض بين أول الحديث وآخره. وقال العلامة السندي: وقد أوجب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، وأطال العلامة السندي الكلام في بيان الجواب عنه. وذكر في هامش «اللامع» أيضاً، فارجع إليه لو اشتقت. وبسط صاحب «الفيض» الكلام على هاتين الترجمتين أيضاً في الفرق بينهما وبيان الغرض منهما، فذكر عدة وجوه محتملة، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

سهر: قوله: درنوكا: [بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له حمل، وقيل: نوع من البسط. (الكواكب الدراري) ويقال بالميم بدل النون. (عمدة القاري والخير الجاري)] هو ثوب غليظ له حمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. (فتح الباري) قوله: أغتسل: فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت: لعل الدرنوك كان معلقاً بياب المغتسل، والله أعلم، أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو غيره. (الكواكب الدراري) قوله: نمرقة: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء [وفتحها. (الخير الجاري وعمدة القاري)] بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع: «نمارق» وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: «النمرقة» الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

قوله: إن أصحاب هذه الصور الخ: فيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها؛ اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر، فيكون بالوعيد أقرب. ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن يكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير. وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فلماذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

قوله: أحياوا: [أي اجعلوه حيواناً ذا روح، وهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب من كره القعود على الصور: وفيه «أنا اشترت تمرقة»، لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع، سيما وقد جاء أنه كان ينتفع بالوسادتين، وقد أوجب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، ولا يدفع التعارض أصلاً؛ ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين أن إحداها خطأ البتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق، وهو أن يحمل حديث القرام على أنها شقته بحديث «ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين»، وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث «أميطي عني» الحديث -وسيحيي- فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح. وأما حديث «إلا رقما في ثوب» فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن الكراهة في البعض أشد من البعض، والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه، لا على الإباحة، وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، غاية الأمر إذا جهلنا بالتأريخ، فالوجه الأخذ بالأحوط والقول بكراهة الكل، فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث. وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ سهر بالتصغير، ابن الأشج. (ك، ع) أي الجهني. (ع، ك) صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ سهر عبد الله (ع) هذا التعليق وصله في «بدء الخلق» برقم: ٣٢٢٦. (ف) هو ابن الحارث. (ع) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٨١/٢

٩٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

أي في الثياب المصورة. (ف)

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ سهر هو ابن سعيد. (ف) قَالَ: كَانَ

قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

بكسر القاف هو الستر. (ع)ترجمة من «الإمامة»، وهي الإزالة. (ع) أي نقوشه

٩٤- بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٨٨١/٢

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سهر عبد الله بن عمر. (ف) قَالَ: وَعَدَدَ

أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ف)

١. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللشمسي وأبي ذر، وللشمسي وأبي ذر، وفي نسخة: «الصورة».
٢. صور: كذا للشمسي، وفي نسخة: «صورة». ٣. يوم الأول: وللشمسي: «يوم أول».
٤. رقم: وفي نسخة: «رقما». ٥. بسر: وفي نسخة بعده: «حَدَّثَهُ زَيْدٌ».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصلاة في التصاوير: أي في الثياب المصورة، ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهي وهو لا يسها، بل حالة اللبس أشد. ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى»، فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده. انتهى من «الفتح»
قوله: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة: تقدم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير». قال القرطبي: في «المفهم»: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: صاحب: [صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك؛ تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا به. (إرشاد الساري)] قوله: لعبيد الله: [هو الخولاني، أي الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربه، وكان من مواليتها، ولم يكن ابن زوجها. (فتح الباري)] قوله: يوم الأول: [بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي، وللشمسي: «يوم أول» بإسقاط «ال». (إرشاد الساري)] قوله: إلا رقم في ثوب: بفتح القاف وسكوها: النقش والكتابة. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقما في ثوب، ألا سمعت؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده ثمرتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثنا... - فذكر الحديث - فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقما في ثوب».

قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله: «إلا رقما في الثوب». الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتنع جاز وإن كان معلقا لم يجز. انتهى كلام «الفتح» قال محمد في «الموطأ»: وهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط ييسر أو فراش يفترش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

قوله: تعرض لي: بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: «أما كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهي وهو لا يسها، بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن يكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده؛ فإن في المسألة اختلافا، فنقل عن الحنفية: أنه لا يكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضا في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح الباري) قوله: فيه صورة: [مر بيانه برقمي: ٥٩٤٩ و ٣٢٢٤ وفي «الفتح»: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك.]

النَّبِيُّ ﷺ جَبْرَيْلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

^١ بالرفع. (ك) بالثالثة أي أبطأ. (ك، ف، ع)
^٢ أي من البيت. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٨٨١/٢

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرَقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

مر الحديث قريبا وفي برقم: ٢١٠٥ في «البيوع». (ع)

٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٨٨١/٢

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ آكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

مر بيانه برقم: ٢٠٨٦ أي الزانية. (ك)
ن ٥ ترجمة سهو
مر الحديث برقم: ٥٩٤٥

٩٧- بَابُ

٨٨١/٢

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

هو ابن عبد الأعلى. (ع)
هو ابن أبي عروبة. (ع، ك)

١. وقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٤. أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي نسخة بعده: «أنه اشترى غلاما حجما فقال». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها [وفي نسخة: «فيه»] الروح وليس بنافخ».

ترجمة: قوله: باب من لعن المصور: أي فهو جائز، كما في حديث الباب. قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي: «باب» بغير ترجمة. وثبت الترجمة عند الأكثر، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي. وعلى ذلك جرى ابن بطلان، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة. اهـ قلت: وهذا التوجيه الذي حكاها الحافظ مبني على النسخة التي سقط فيها الباب والترجمة كلاهما، وأما على النسخة التي بأيدينا فالأوجه عندي أن يقال: إن هذا الباب كالفصل لما قبله، وأشار المصنف بذلك الباب إلى نوع آخر من الوعيد غير اللعنة.

سهو: قوله: فخرج النبي ﷺ إلخ: أي من البيت. قال في «الفتح»: في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أم (أي عند مسلم) وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان أم سياقاً منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومُرُّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطا توطآن»، وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها: فلا امتناع. انتهى وعليه الحنفية، كما مر عن محمد ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: فلقية: [أي جبريل ﷺ خارج البيت. (عمدة القاري)] قوله: ما وجد: [أي من انتظاره ومكانة مفارقه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب: كذا وقع عند النسفي، وثبت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة...»، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطلان، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح».

يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سُئِلَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٩٨- بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٨١/٢

ترجمة
هو أن يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكَّيْتُهِ، وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

«القطيفة»: الدثار المحمل. (ك)
مر الحديث برقم: ٢٩٨٧ في «الجهاد»

٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٨٢/٢

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

الهداء. (ف)

مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

أحدهما قفم، والآخر الفضل. (مق)

يعني في الفتح. (ف)

١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٨٢/٢

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

أي عامر الشعبي. (قس)

١. يحدث: وللمستلمي: «يحدثه». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. استقبلته: وفي نسخة: «استقبله». ٤. وقال إلخ: كذا للمستلمي والنسفي.

ترجمة: قوله: باب الارتداف على الدابة: قال الحافظ: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره. وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتداف إذا ارتداف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». وقال الكرمانى: الغرض الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. اهـ

وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ حسب عاداته، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بـ«كتاب اللباس»، لكن قال في «الكواكب»... فذكر ما تقدم عن الكرمانى في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه قد تقدم أن المصنّف صلى الله عليه وسلم ذكر عدة أبواب في «كتاب اللباس» مما يتعلق بالزينة، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب، ولما كانت هذه الأبواب على الظاهر مما يخالف الزينة! ذكرها بعد ذكر أبواب الزينة استطراداً؛ فإن الضد أقرب خطأً بالبال مع ضده، والله أعلم.

قوله: باب الثلاثة على الدابة: هذه الترجمة جزء من أجزاء الترجمة التي سبقت في «كتاب الحج»، وهو «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة»، وتقدم هناك استطراداً، وههنا ذكره المصنّف قصداً واستقلالاً، وأراد بذلك إثبات جواز ركوب الثلاثة على الدابة، خلافاً لما ورد من النهي عن ذلك عند الطبراني والطبري، كما تقدمت الإشارة إلى بعض تلك الروايات في «كتاب الحج» في الباب المذكور. قال العلامة القسطلاني: وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ذلك فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. اهـ

سهر: قوله: ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم: [أي لا يذكر الدليل من السنة. (إرشاد الساري)] قوله: وليس بنافخ: [أي لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الارتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره. وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيتحفظ المرتداف إذا ارتداف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». (فتح الباري) قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. انتهى والله أعلم.

قوله: أبو صفوان: [عبد الله بن سعيد الأموي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إكاف: [الإكاف للحمار كالسرج للفرس. (جمع البحار)] قوله: فدكية: [منسوبة إلى «فدك» بفتح الفاء والمهمل: قرية بجيب. (الكواكب الدراري)] قوله: أعيلمه: تصغير «غلمة»، وهو جمع «غلام» على غير قياس، والقياس «غليمة». وإضافتهم إلى عبد المطلب؛ لكونهم من ذريته. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي: مذهبا ومذهب العلماء كافة: جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. انتهى قوله: وقال بعضهم: [هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستلمي. (إرشاد الساري) وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه، وكان البخاري لم يرض إسناده، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل على معناه. (التنقيح)]

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُتْمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ: قُتْمٌ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ أَشْرٌ أَوْ أَيُّهُمْ أَخِيرٌ؟

مكة في الفتح كـ «عمر»، هو ابن عباس. (ع) هو ابن عباس أيضًا

٦ سهر
١٠١- بَابُ

٨٨٢/٢

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ:

هو ابن يحيى البصري. (ع)

بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ

فيه المطابقة للترجمة. (ف) ممدودا: عود في مؤخره، وهو ضد قادمة. (تن)

قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ

سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ».

١٧- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٨٨٢/٢

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

الحضرمي. (ك)

الضبعي. (ك)

البيغدادي. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأشر: كذا للكشميهني، وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «شر»، وللكشميهني وأبي ذر: «أشر». ٣. أشر: كذا لأبي ذر،

وفي نسخة: «شر». ٤. أو أيهم: وفي نسخة: «وأيهم». ٥. أخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خير». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «إرداف الرجل خلف الرجل».

٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله».

١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ١٢. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله». ١٣. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».

١٤. وسعديك: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٥. عبادته: وفي نسخة: «العباد». ١٦. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».

١٧. الرجل: وفي نسخة: «ذي محرم» وفي نسخة: «ذا محرم». ١٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٩. الصباح: وفي نسخة: «صباح».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب إرداف الرجل خلف الرجل». قال العلامة العيني: ووقع في كتاب ابن بطال: «باب» بلا ترجمة. اهـ قوله: باب إرداف المرأة خلف الرجل: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة الحاشية وكذا في نسخة «الفتح» بزيادة «ذا محرم».

سهر: قوله: ذكر الأشر الثلاثة: «الأشر» بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم «الحسن الوجه» و«الضارب الرجل»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات الهزمة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر»، وهي المشهورة، والمراد بلفظ «الأشر»: الشر؛ لأن أفعال التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: ههنا مفسدة، وهي أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما، قلت: الأشر في معنى الشر، وفي بعضها: «الأشر الثلاثة» برفعهما على الابتداء والخبر، أي أشر الركبان: هؤلاء الثلاثة. [أي الذين ركبوا على دابة واحدة]. قوله: وقد حمل قتم: بضم القاف وخفة المثناة المفتوحة، ابن العباس الهاشمي، كان آحر الناس عهدا برسول الله ﷺ، ولي مكة من قبل علي، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند، واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون المعجمة أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: فأيهم شر أو أيهم خير: [لأبي ذر «أشر أو أخير» بزيادة همزة فيهما. (إرشاد الساري)] بالشك من الراوي، وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ؛ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرمانى: والحق: أن في المسألة تفصيلا راجعا إلى طاقة الدابة وعدمها. انتهى قوله: إلا آخرة الرجل: بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، أراد المبالغة في شدة قربيه. (الكواكب الدراري) قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: هذا كمنهجه المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه، قلت: وعدهم الله به ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كالأوجب متأكدا. (الكواكب الدراري) قوله: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم: كذا للأكثر، وانتصب على الحال، ولبعضهم: «ذي محرم» على الصفة، واقتصر النسفي على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^{سهر} هي صفة أم المؤمنين. (قس)

رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا دَنَا - أَوْ رَأَى - الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى - ١٠٣

وهو الاضطجاع على القفا. (قس)

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَبْصَرَ

الأنصاري المازني. (ك) هو ابن عبد الله بن زيد. (ك)

الزهري

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

١. فقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. أو رأى: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ورأى». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يضطجع: وفي نسخة: «مضطجعا».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ. فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف. وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»، أو ثبت لكنه رآه منسوخاً. وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الاستئذان» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قلت: وقد ترجم المصنف هناك أيضاً بـ«باب الاستلقاء»، وسيأتي الكلام عليه هناك في دفع التكرار. ولا يخفى عليك أنه قد تقدم أيضاً في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدم هناك الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك. وقال العلامة القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. اهـ وتعب عليه السندي وبسطه، فارجع إليه لو شئت. ثم البراعة في قوله: «الاستلقاء»؛ لأنه هيئة الميت، وأيضاً في قوله: «وضع الرجل على الرجل» المذكور. قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَقَّتْ أَلْسَانُ بِأَلْسَانٍ ۖ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ۗ﴾ (القيامة: ٢٩-٣٠).

سهر: قوله: بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم [هي صفة بنت حبي]. (إرشاد الساري) [قوله: فقلت: المرأة: أي وقعت المرأة، وفي بعضها: «المرأة» بالنصب، أي أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم، أو أحفظ، وفي بعضها: «فقلت» بالفاء من «الفلي»، وهو الإخراج والفصل، و«نزلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» برقم: ٣٠٨٥ أنه كان مقبلاً من عُسفان، والرديف: صفة، والمصلح لشدة الرجل: أبو طلحة، قلت: لا منافاة؛ لأنهما قضيتان، إحداهما: في زمن الإقبال من خيبر، والثانية: من عُسفان، كذا في «الكرمان»، لكن قال في «الفتح» - وكذا ذكره العيني -: أن ما ذكر في الجهاد هو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء، فهذا يرتفع الإشكال، وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يتدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

قوله: آئبون: [أي نحن راجعون إلى الله، ومر برقم: ٣٠٨٦] قوله: لرينا: [يحمل تعلقه بما قبله وما بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: ووضع الرجل على الأخرى: [وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، لا سيما «الاستلقاء» يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف. (فتح الباري)] قوله: رافعا إحدى رجله على الأخرى: زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان رضي الله عنهما». وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: يكره ذلك، منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فمى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على قفاه، وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال في «الفتح»: كان المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخاً. انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء.

سند: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع، فكأنه نبه في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازاً، قيل: وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت: لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع أيضاً، نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد غريباً في الجملة، وأما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه، فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- ترجمة سهر ٢- إلى
٥٧ - كِتَابُ الْأَدَبِ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾^{٣-٤}

٨٨٢/٢

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا

مشام الطيالسي. (ك)

صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى

هو ابن مسعود. (ع)

وَقِيَّتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي.

٢- بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ^{٥-٦}

٨٨٢/٢

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

هو ابن عبد الحميد. (ع)

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ».....

هو معاوية بن حيدة. (مق)

١. كتاب الأدب: وفي نسخة: «كتاب في الأدب». ٢. الأدب: وفي نسخة: «البر والصلة». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. بوالديه: وفي نسخة بعده: «حُسْنًا». ٥. العيزار: وفي نسخة: «عيزار». ٦. وأومأ: وفي نسخة: «أوى». ٧. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٨. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بن: وللنسفي والأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر: «وابن».
١١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ١٢. أحق: وفي نسخة بعده: «الناس». ١٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

ترجمة: قوله: كتاب الأدب: «الأدب»: استعمال ما يحمّد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: يقال: «أدب الرجل يأدب» إذا كان أديباً، كما يقال: «كرم يكرم» إذا كان كريماً. والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ، ثم يدعى الناس إليه. فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه، إلى آخر ما بسط. وفي «فيض الباري»: قال صاحب «المغرب»: إن الأدب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الرجل إلى كل فضيلة من الفضائل، وترجمته في الهندية «تيز»، ويقال للفن المخصوص: الأدب؛ لأنه كان في زمن سلاطين الإسلام وسيلة إلى حسن التقرير والتحرير، وكتابة الفرائض، إلى غير ذلك من الملكات الحسنة مما لا بدّ لحضار مجالسهم. اهـ قوله: باب قوله: ووصينا الإنسان بوالديه: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى إلخ». قوله: باب من أحق الناس بحسن الصحبة: قال الحافظ: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى، وهو المصاحبة.

سهر: قوله: كتاب الأدب: هو استعمال ما يحمّد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (التوشيح)
قوله: العيزار: [يفتح المهملة وسكون التحتية، بالزاي، ثم الراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أخبرني: [هو من تقدم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز. (عمدة القاري)]
قوله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها: فإن قلت: القياس أن يقال: في وقتها، قلت: أراد الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أداؤها، مع أن حروف الجز يقوم بعضها مقام الآخر. فإن قلت: تقدم في «الإيمان»: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه، فما التوفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات والأحوال أو الحاضرين أو السائرين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم، كذا في «الكرمانى» و«العيني» و«القسطلاني».
قوله: قال حدثني بهن: أي قال عبد الله: حدثني رسول الله ﷺ بذلك، ولو سألته زائداً على ذلك لأجابني، لكني سكتُ عنه. (الكواكب الدراري) قوله: عمارة: بضم المهملة وخفة الميم وبالراء، ابن القعقاع: بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى، ابن شيرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، كذا في «الكرمانى» و«القسطلاني» و«الفتح» و«العيني». ووقع عند النسفي، وكذا للأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة «واو». قال في «الفتح» [وكذا في «العيني»]: والصواب حذفها؛ فإن رواية ابن شيرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (إرشاد الساري) أي في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شيرمة قاضي الكوفة. (عمدة القاري) قوله: من أحق بحسن صحابتي: بفتح الصاد ويكسر. (القاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم من؟ قال: ثم أمك» قال الكرمانى: فإن قلت: شرط العطف: المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (التكاثر: ٤). فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملاً وفضالاً وترية وغير ذلك، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة. انتهى. قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الأم ثلاثاً إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه - كما قال ابن بطال - أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، والذي ذهب إليه الشافعية أن برهما يكون سواء، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «الأدب».

سند: قوله: قال أمك ثم أمك إلخ: يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها، أو لقلّة صبرها؛ فتغضب بأدق تقصير في مراعاة حقها.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.
وصل تعليقه مسلم. (ع) وصل روايته الطبراني. (ع)
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ.
أي المؤلف

٨٨٣/٢

٣- بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ:

القطان. (ع) الثوري. (ع) هو ابن الحجاج. (ع)

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟»
الثوري. (ع) هو ابن أبي ثابت السائب الشاعر المكي. (ع، ك) هو ابن العاص. (ك) لم يسم. (ق)
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

هذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (اللمعات)

٨٨٣/٢

٤- بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عليهما السلام

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو ابن عوف

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٨٨٣/٢

٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

أي من أحسن إليهما وأقام بطاعتها. (ع)

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ.....»

«النفرة»: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (ف)

١. ثم: كذا لأبي ذر. ٢. وحدثننا: وفي نسخة: «قال وحدثننا». ٣. والده: وفي نسخة: «والديه». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٥. يسب: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٦. فيسب أمه: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».
٨. فمالوا: وللأصيلي: «فأووا». ٩. الجبل: وللأصيلي: «جبل».

ترجمة: قوله: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين: تقدّم الكلام عليه في «كتاب الجهاد»؛ فإنه قد ترجم هناك بـ«باب الجهاد بإذن الأبوين»، ومناسبته بالكنايين ظاهرة. قوله: باب لا يسب الرجل والده: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «والديه» بالثنية. قال الحافظ: أي ولا أحدهما، أي لا يتسبب إلى ذلك.

سهر: قوله: ابن شبرمة: [عبد الله، قاضي الكوفة. (الكواكب الدراري)] قوله: ويحيى: [سبط أبي زرعة، روى عن جده. (الكواكب الدراري)] قوله: أبو زرعة: [هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: مثله: [أي مثل الحديث السابق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: ففيهما فجاهد: [متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَاللَّعْنَةُ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ٥٦) (الطبيبي)] الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو «جاهد»، والمذكور مفسر له، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما. (الكواكب الدراري) قال الطبيبي نقلاً عن «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، ومر الحديث برقم: ٣٠٠٤ في «الجهاد». قوله: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه: قال الكرمانى: فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حداً، واللعن لا حد له، قلت: اللعن السب والقذف، وله حد، مع أن الكبيرة أصح حدودها: معصية توعد الشارع عليها بخصوصها، وقيل: هو ما يشعر بقلة المبالاة بالدين، وفي الجملة لها تعريفات متعددة. فإن قلت: كيف كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما، وهو قبيح أيضاً عرفاً وعادة. قوله: فيسب أباه: فيلزم منه كأنه سب أباه بنفسه باعتبار التسبب، وسب الأب كبيرة بأي وجه كان؛ لكونه عقوقاً، والعقوق كبيرة وإن لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (اللمعات)

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك أو الشيطان. اهـ

فَأُحْطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا
الحجر العظيم الصلب. (ف)
اللَّهُ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ
بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها. (قس)
عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجْرَ يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ
أي بعد
كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثُّتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ
أي الحلوب
يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا
بلفظ التثنية. (قس)
فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.
لأبي ذر عن الحموي. (قس)
وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ،
فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا.
كناية عن البكارة. (قس)
اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزًا، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ
وَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي،

١. فم: وللكشميهني بعده: «باب». ٢. فأطبقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فتطابقت». ٣. فقال: وفي نسخة: وقال.

٤. لله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل خالصة». ٥. الشجر: وفي نسخة: «السحر». ٦. يوما: كذا للمستملي. ٧. أني: وفي نسخة بعده: «قد».

٨. لهم: وفي نسخة بعده: «فرجة». ٩. يرون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يروا»، وفي نسخة: «أوا». ١٠. وقص إلخ: كذا لأبي ذر.

١١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٢. الرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل». ١٣. أني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٤. عمله: وفي نسخة: «عملي».

سهر: قوله: فأطبقت: من «أطبقت الشيء» إذا غطيته، و«أطبق الغيم» إذا أصاب بمطره جميع الأرض. قوله: «صالحة» صفة ثانية لـ«أعمال»، وهو كالصفة؛ فإن الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله. قوله: «يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع «صبي». قوله: «أرعى عليهم» ضمن «أرعى» معنى «أنفق»، أي أنفق عليهم راعيا لغنيمات، أو أرعى الغنيمات منقفا عليهم، كذا قالوا. قوله: «نأى» بتقدم النون على الهزرة، أي بعد. قوله: «الشجر» بالشين المعجمة والجميم عند أكثر الرواة، ولأبي ذر عن المستملي «السحر» بالسين والحاء المهملتين، والأول أولى، فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما، فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما. وزاد المستملي: «يوما». قوله: «أحلب» بضم اللام. قوله: «بالحلاب»: بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء، أي الحلوب أو للإناء التي يحلب فيها. قوله: رحت: [من «الرواح»، وهو الهجيء آخر النهار. عمدة القاري].

قوله: يتضاعفون: [بالمعجمتين من الضغاء، وهو الصباح. (الكواكب الدراري)] بالضاد والغين المعجمتين، أي يصبحون، من «ضغا يضرغو»: إذا صاح ورج. وتقدم الأصول في الإنفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم، أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمت، أو كانوا يصيرون لغير ذلك. قوله: «فافرغ» على صيغة الأمر من «نصر»، وقد يروى من «الإفعال». قوله: «ففرج» بالتشديد، وقد يروى بالتخفيف. قوله: فرجة: [بضم الفاء، وهذا البناء للمقدار، وقد يفتح للمرة. (اللمعات)]

قوله: يرون: [بإثبات النون لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وبجذفها عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قوله: «حتى يرون» بإثبات النون في أكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو: مرض حتى لا يرجونه، وقد يروى بجذف النون، أو «حتى» بمعنى «كي»، والأول أقوى رواية وإن كان الثاني أكثر دراية. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري» و«اللمعات» قوله: الحديث بطوله: [وهو مذكور مستوفى برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيع»]. قوله: فطلبت إليها: [أي تمكني من نفسها متوجها إليها، أو تضمن معنى الإرسال. (اللمعات)] قوله: حتى آتيتها بمائة دينار... فلقيتها بها: وسبق في «الإحارة» برقم: ٢٢٧٢: «فأعطيتها مائة وعشرين دينارا»، ومرثمة وجه الجمع.

قوله: ولا تفتح الخاتم: كناية عن الحيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة. (اللمعات والتفحيم) قوله: اللهم: إنما كرر «اللهم» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها، وقال الشيخ: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيوع».

قوله: يفرق: بسكون الراء وفتحها: مكيال، وهو ستة عشر رطلا. (الكواكب الدراري) و«الأرز»: بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي. فإن قلت: سبق في البيع: «من ذرة»، وههنا «من الأرز»، أوجب لعل كان بعضه من هذا، وبعضه من ذلك، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخَذْتُ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

بمجة ساكنة مجزوما على النهي. (قس)

مر الحديث برقم: ٢٢٧٢

٦- بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٨٨٤/٢

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر هو ابن العاص. (ك)

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر

النحوي. (ك، ع) هو ابن المنعم. (ع) ابن رافع. (ك، ع) مول المغيرة. (ع، ق)

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

هو الذين في القبر حيا. (ك)

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر

هو ابن شاهين، الواسطي. (ك، ع) هو ابن عبد الله. (ك، ع)

«أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مَرَّتَيْنِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

القاتل أبو بكر. (ع)

١. تلك: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٢. تلك: كذا للكشيميني والأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٣. فأخذها: وفي نسخة: «فأخذها».
٤. قاله إلخ: ولأبي ذر: «قاله ابن عمر». ٥. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٦. منعا: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «منع» [ما عليكم إعطاءه. إرشاد الساري].
٧. قيل وقال: وفي نسخة: «قيلًا وقالًا». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ١٠. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١١. مرتين: وفي نسخة: «ألا وقول الزور وشهادة الزور».

ترجمة: قوله: باب عقوق الوالدين من الكبائر: «العقوق» بضم العين المهملة مشتق من «العق»، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها، واستحبابها في المنذوبات وفروض الكفاية كذلك، إلى آخر ما ذكره الحافظ.

سهر: قوله: عقوق الوالدين: وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر، فبها عنه، أو لم ينهيا عنه، أو مخالفتها فيما يأمران أو ينهيان، بشرط انتفاء المعصية في الكل. (إرشاد الساري) قوله: قاله عبد الله بن عمرو: وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر بضم العين المهملة، ووقع للأصلي: «عمرو» بفتحها، وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، ووصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذا هو في «إرشاد الساري» و«فتح الباري».

قوله: عمرو: [بفتح العين وهو المحفوظ. (فتح الباري)] قوله: سعد بن حفص: بسكون العين، هو أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وقيل: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو الكوفي الضخم و«سعد»: بسكون العين، وفي الفرع: «سعيد»: بكسرهما بعدها تحية، ولعله سبق قلم من ناسخه؛ إذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (إرشاد الساري) قوله: المغيرة: (هو ابن شعبة الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)) قوله: عقوق الأمهات: تخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضا؛ لأجل شدة حقوقهن ورحمان الأمر بيهن بالنسبة إلى الآباء، كذا في «القسطلاني».

قوله: منعا وهات: أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهي عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وفي بعضها: بدون الألف بنون، وهو كتابة على اللغة الريبية. (الكواكب الدراري) [فإنهم يقفون على التون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف] قوله: قيل وقال: هما إما فعلا، وإما اسمان مصدران: ولم يكتب بالألف؛ لأنه لغة ربيعة، لكن يقرآن بالتونين، ثم إما أن يراد بهما حكاية أقاويل: قال فلان كذا، وقيل كذا، أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل. (الكواكب الدراري) والنهي عنه [أي عن الأول] إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص، وهو ما يكرهه المحكي عنه. (التوشيح) قوله: «كثرة السؤال» أي في المسائل التي لا حاجة إليها أو عن الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة: ١٠١) (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «الزكاة». قوله: وإضاعة المال: [هي الإنفاق في الحرام، أو الإسراف. (التوشيح) ومر برقم: ٢٤٠٨]

قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء: هو سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)] قوله: وعقوق الوالدين: قال الكرمانى: فإن قلت: إنها كبيرة؛ لأنها مما توعد الشرع عليها بخصوصها، فما وجه كونه أكبرها؟ قلت: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه بتوحيده، وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَأْتُونَكَ بِحَسَنَاتٍ﴾ (الإسراء: ٢٣). فإن قلت: ما توجيهه في قول الزور؟ قلت: الزور في الأصل: الانحراف، وفي الاستعمال: هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فقيل: المراد به ههنا هو الكفر وأن الكافر شاهد بالزور وقائل به، أو هو محمول على المستحل أو هو من أكبر الكبائر. قال في «الكشاف»: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) في قران واحد؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكانه قال: اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله. انتهى كلام الكرمانى قوله: وشهادة الزور: من عطف التفسير؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن أن يكون شهادة، أو كذبا آخر من الكذبات، أو من عطف الخاص على العام؛ تعظيما لهذا؛ لما يترتب عليه من المفاسد. (إرشاد الساري)

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: هو ابن عبد الحميد. (ع)

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِبَائِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - قَالَ: - «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٨٨٤/٢

٧- بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ترجمة

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها هو ابن الزبير. (قس) هو ابن عيينة. (ع) أي الصديق

قَالَتْ: أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْلَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: «لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ» اسمها قيلة على الأصح، بنت عبد العزى. (ك) مد الهجزة على الاستفهام. (قس) هو سفیان. (ك)

(المنتحة: ٨)

٨٨٤/٢

٨- بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ترجمة

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وصله أبو نعيم. (ع)

وَمُدَّتْهُمْ، إِذَا عَاهَدُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ». بكسر الصاد من وصل يصل. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأكثر: وللأصيلي وأبي ذر: «وأكثر». ٣. عروة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. أمي: ولأبي ذر بعده: «وهي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل».
٨. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٩. أبيها: وللأصيلي: «ابنها». ١٠. فاستفتيت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستفتت».
١١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ١٢. راغبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «فأصلها».

ترجمة: قوله: باب صلة الوالد المشرك: من جهة ولده المؤمن، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر «أتني أمي وهي راغبة»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة»، وتقدم بيان الاختلاف في قوله: «راغبة» هل هي بالميم أو الموحدة. اهـ قوله: باب صلة المرأة أمها ولها زوج: قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إذا قلنا: إن الضمير في «ولها» راجع إلى «المرأة». إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى «الأم»، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ «أسماء» ظاهر، قاله في «الكواكب». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذلك كما هو مذهب الجمهور خلافاً لما يتوهم عما ذكره الإمام أبو داود في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

سهر قوله: أبي بكر: [هو ابن أنس بن مالك. (عمدة القاري)] قوله: قال قول الزور: قال الكرمانى: فإن قلت: قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر، وفي موضع آخر أنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا»، فقيل: ثم أي؟ فقال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وأيضاً سوى آنفاً بينه وبين الإشراك والعقوق، فكيف يكون أكبر الكبائر؟ قلت: قالوا: يختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، أو المراد من أكبر الكبائر ههنا في غير الشرك؛ إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق: هو الشرك، نعوذ بالله منه. انتهى قوله: الزور: [ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشترار]. قوله: وأكثر: [بالمثلثة، ولأبي ذر والأصيلي بالوحدة. (إرشاد الساري)]

قوله: راغبة: أي في بري وصلتي، وقيل: راغبة عن الإسلام، كارهة له، وذلك كان في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أمر بصلة الوالدة فيدخل الأب بالطريق الأولى. انتهى، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٠ في «الهبة».

قوله: ومدتهم: [أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مع أبيها: أي مع أبي أم أسماء، وللأصيلي: «مع ابنها»، أي ولدها، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، إذا قلنا: إن الضمير في «ولها زوج» راجع إلى المرأة؛ إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى أمها، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ «أسماء» ظاهر، قاله في «الكرمانى». قال ابن بطال: في الحديث من الفقه: أنه صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور: عده أكبر الكبائر إما لشموله الشرك، نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى: بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم. اهـ

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ^{سهر} أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَائِبِ وَالصَّلَاةِ. ^{هو ابن عتبة بن مسعود. (ع)} ^{سهر} ^{صخر بن حرب} ^{هو قبصر الروم. (ك)} ^{هو الكف عن المحارم}

٩- بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

إضافته إلى المفعول. (ع)

٨٨٤/٢

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ^{الخراساني. (ك)} يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ ^{هو إزار ورداء} هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ الْبَسْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي ^{أي اشتر} لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبْيِعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ^{أي تعطبها غيرك. (ك)}

١٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجِمِ

أي الأقارب كيف ما كانوا. (ن)

٨٨٥/٢

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^{محمد}

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. ^{قال: هو أبو أيوب، وقيل: غيره. (ق)}

٥٩٨٣- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ ^{لأبي ذر يواب العطف. (ق)}

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^{سهر} أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. الوفود: وفي نسخة: «الوفد». ٤. لتببيعها أو تكسوها: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تبيعها أو تكسوها». ٥. فأرسل: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. أبي أيوب إلخ: وفي نسخة: «أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله». ٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. عبد الرحمن: ولأبي ذر بعده: «بن بشر». ٩. بهز: ولأبي ذر بعده: «بن أسد». ١٠. ابن عثمان: وفي نسخة بعده: «هو محمد بن عثمان». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صلة الأخ المشرك: بالإضافة إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل، أي صلة المسلم لأخيه المشرك. ذكر في الباب حديث ابن عمر: «رأى عمر حلة سيرة تباع الحديث. وقد تقدم في «كتاب الهبة». انتهى من «القسطلاني» بزيادة.

قوله: باب فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء المهمله يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يحيى: [هو ابن عبد الله بن بكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن هرقل: بوزن «قِمَطَرٍ» [وكرر برج] قيصر الروم أرسل إلى أبي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ، فقال سفيان في حديث طويل تقدم في أول الجامع: أنه يأمرنا بالصلاة ونحوها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: والصلاة: [المطابقة بعموم لفظ الصلاة وإطلاقه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: سيرة: بكسر السين المهمله وفتح التحتية والراء والمد: بُرد فيه خطوط صُفر، وكان من الحرير و«الخلع»: النصيب، أي من الدين أو في الآخرة، هذا إذا كان مستحلاً، أو هو على سبيل التغليظ، وذلك في حق الرجال. (الكواكب الدراري) قوله: إلى أخ له: هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية، وثبت في رواية النسائي «فكسأها عمر أخوا له من أمه مشركا»، والسياق الأول مفهومه أنه أسلم، ولم يذكره في الصحابة، وقيل: إن في قوله: «أخا له» مجاز؛ لأنه إنما هو أخو أخيه: زيد بن الخطاب، أمهما: أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخوا عمر من الرضاعة، كذا في المقدمة، ومر الحديث برقم: ٢٦١٩ في «الهبة».

قوله: فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء، أي الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، ذا محرم أم لا. (إرشاد الساري) قوله: ما له ما له: [كرره مرتين للتأكيد، وهو استفهام إنكار؛ لاستبعادهم السؤال في حالة السير.] قوله: أرب: بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع، أي له حاجة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أرب»: بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة، من أرب في الشيء: إذا صار ماهرا فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتعجب من موضع حاجته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ ^{ترجمة}

٨٨٥/٢

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ

مُطْعِمٍ ^{سهر} أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٢- بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصَلَةِ الرَّحِمِ ^{ترجمة}

٨٨٥/٢

٥٩٨٥- حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{هو المقري} قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^{هو المقري} قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «أخبره». ٣. قاطع: وفي نسخة بعده: «رحم».

٤. لصلة: وفي نسخة: «بصلة». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. المنذر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٨. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وينسأ: وفي نسخة: «وأن ينسأ».

ترجمة: قوله: باب إثم القاطع: أي قاطع الرحم. وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه: إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم، وللطبراني من حديث ابن مسعود: إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم، وغير ذلك من الروايات ذكرها الحافظ. قوله: باب من بسط في الرزق لصلة الرحم: أي لأجل صلة رحمه.

سهر قوله: ذرها: بفتح الذال وسكون المهملة، أي دَعِ الرَّاحِلَةَ تَمْشِي إِلَى مَنْزِلِكَ؛ إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (إرشاد الساري) قوله: كأنه كان على راحلته: أي كأن السائل كان على راحلته، ويلازمه استبعادهم عن السؤال عن أمر عظيم في وقت الركوب على الظهر، واعتذرته النبي ﷺ بأن استعجاله لشدة حاجته، أو كان رسول الله ﷺ على الراحلة، وأخذ السائل زمامها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرها»، أي زمام الناقة، ولا يخفى أن المناسبة بين أخذ زمام ناقته ﷺ وبين الأمر بالترك أقوى مما ذكر سابقاً، كذا في «الخير الجارى». ويؤيده استنكارهم بقوله: «ما له ما له» حين رأوه أنه يأخذ الزمام. قوله: لا يدخل الجنة قاطع: أي قاطع الرحم. قال الكرمانى: فإن قلت: المؤمن بالمعصية لا يكفر، فلا بد أن يدخل الجنة، قلت: حذف مفعول «قاطع» يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً، أو المراد به المستحل، أو لا يدخلها مع السابقين. (عمدة القاري)

قوله: وأن ينسأ له في أثره: من «النسأ»، وهو التأخير، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه، والمراد به هنا الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر، وفيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال مقدره، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠)، فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيائته من الضياع، وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكم، أو أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالحو والإثبات ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: ٣٩) كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه؛ فإنه يزداد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما يقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم، ويسمى مثله بالقضاء المعلق، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكانه لم يموت، وهذا أظهر؛ فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يحري له ثواب عمله بعده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند: قوله: لا يدخل الجنة قاطع: أي لا يستحق الدخول أولاً وإن كان يمكن دخوله فيها أولاً بمغفرة من الله تعالى، ومثله حديث: «أُفْطِعُ مَنْ قَطَعَكَ...» أي يستحق أن أقطع عنه رحمتي أولاً فلا أرحمه مع المرحومين أولاً وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكِ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾».

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤- بَابُ تَيْبِلِ الرَّحْمِ بِبِلَالِهَا

أي الشخص المكلف، ولأبي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة. (قس)

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي.....»

هذا للتأكيد، ويحتمل أن يكون المعنى: أقول ذلك جهاراً لا سرا. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. يا: وفي نسخة: «ويا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «إن».

٧. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي: وللمستلمي وأبي ذر: «أبي فلان».

ترجمة: قوله: باب من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه وصله الله، يعني يعطف عليه بفضله إما في عاجل دنياه أو أجل آخرته. والعرب تقول إذا تفضل رجل على رجل آخر بمال، أو وهبه هبة: وصل فلان فلاناً كذا، قاله العلامة العيني. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث. قوله: باب تيبيل الرحم ببلاها: قال «صاحب الفيض»: وهذه محاوراة يراد بها صلة الرحم، وترجمته بالهندية يتخيلاً. اهـ قال العلامة العيني: «يبيل» على بناء المعلوم، وفاعله محذوف تقديره: يبيل الشخص المكلف. و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبيل»، ويجوز أن يكون «يبيل» على صيغة المجهول مسنداً إلى الرحم المرفوع به. و«البلال» بكسر الموحدة وكل ما يبيل به الحلق من الماء واللبن يُسمى ببلالاً، وقد يجمع «البلة» بالكسر - وهي النداءة - على «بلا». وقال الخطابي: «البلال» مصدر «بللت الرحم أبله ببلااً وبلالاً» بالكسر والفتح: إذا نذيتها بآلة. اهـ

سهر: قوله: فرغ: [أي قضاه وأتمه؛ لأنه لا يشغله شأن عن شأن. (الكواكب الدراري)] قوله: قالت الرحم: أي بلسان الحال أو بلسان المقال، وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على الجواز، وأنه من ضرب المثل، لكن في حديث عبد الله بن عمرو «أما قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال «قامت الرحم، فأخذت بحقوى الرحمن»، وهو استعارة أيضاً ذكرها في السورة المذكورة، وزاد أيضاً في السورة، فقال «مه». [معناه أكف] (إرشاد الساري) قال النووي رحمه الله: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام، أو هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٣٠ في «التفسير». قوله: العائذ: [هو المعتصم بالشيء المتلجج إليه المستجير به. (الكواكب الدراري)]

قوله: شجنة: قال الكرمان: «الشجنة» بضم الشين المعجمة وفتحها وكسرها: عروق الشجر المشتبكة، أي مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: «الرحم» أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى. انتهى وليس المعنى أنها من ذات الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. (إرشاد الساري) قوله: يبيل الرحم ببلاها: لفظ «يبيل» على بناء المعلوم وفاعله محذوف، وتقديره: يبيل الشخص المكلف، و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبيل»، ويجوز أن يكون «يبيل» على صيغة المجهول مسنداً إلى «الرحم» المرفوع. قوله: «ببلاها» بكسر الموحدة: كل ما يبيل به الحلق من الماء واللبن يسمى ببلالاً، وقد يجمع «البلة» بالكسر - وهي النداءة - على «بلا». قال الخطابي: «البلال» مصدر «بللت الرحم أبله ببلااً وبلالاً» بالكسر والفتح: إذا نذيتها بالصلة. (عمدة القاري) قوله: إن آل أبي: محذوف ما يضاف إليه أداة الكنية، ولأبي ذر: «عن أبي فلان» كناية عن اسم علم، وحزم اللمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «سراج المريدين» لابن العربي «آل أبي طالب». (إرشاد الساري)

قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هو ابن بشر. (ع، ك) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَوْلَاهَا بِبِلَائِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا بإثبات اللام. (قس)

وَقَعَ. «وَبِلَائِهَا» أَجُودٌ وَأَصْحٌ، وَ«بِلَائِهَا» لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

أَيُّ بَغْرِ لَامٍ ثَانِيَةٍ. (قس)

٨٨٦/٢

١٥- بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ترجمة سهر

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هو الثوري. (ع) سليمان. (ك، ع) الفقيمي. (ك، ع)

عَمْرِو هو موصل بالإسناد المذكور. (ع) - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعُهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ،

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا».

بفتحات، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه. (قس)

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ترجمة سهر

أي حال كونه في الشرك. (ع)

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ هو ابن حويلد الأسدي. (ع) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: هو ابن أبي حمزة (ع) أي أخبرني عن أمور. (قس) أي أتعبد. (قس)

١. بأوليائي: ولأبي ذر: «بأولياء». ٢. بيلائها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببلاها، يعني أصلها بصلتها». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. الواصل: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أتحنن: وفي نسخة: «أتحننت». ٦. هل: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب ليس الواصل بالمكافئ: قال الحافظ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه؛ فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة»، و«ليس الغناء عن كثرة العرض». اهـ وأقول: لا يلزم من نفي الواصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع. فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه. والمكافئ الذي لا يريد في الإعطاء على ما يأخذ. والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حيثنن فهو الواصل؛ فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً، والله أعلم. اهـ

قوله: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم: أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لوجود الاختلاف في ذلك، وتقدم البحث في ذلك في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...». انتهى من «الفتح». قلت: وترجم الإمام البخاري هناك بـ«باب حسن إسلام المرأة»، وتقدم الكلام على المسألة هناك، يعني هل الكافر يُثاب على حسناته إذا أسلم؟ وأيضاً قد ترجم المصنف في «كتاب الزكاة» بـ«باب من تصدق في الشرك ثم أسلم»، وأخرج فيه حديث حكيم بن حزام المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: قال عمرو: هو شيخ البخاري، كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (الكواكب الدراري) بالرفع، أي موضع أبيض بغير كتابة، وضعف أن يكون المعنى: في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض». (إرشاد الساري) لأنه لا يعرف في العرب قبيلة «آل أبي بياض» فضلاً عن قريش. (فتح الباري وعمدة القاري) وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ، وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أحص من ذلك؛ لقوله: أن لهم رحماً. (عمدة القاري) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد. (فتح الباري) وهو واحد أريد به الجمع، وقيل: أصله: «صالحوا»، فحذفت الواو موافقة للفظ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أهلها: أي أئديها بما يجب أن يندى، ومنه: «بلوا أرحامكم»، أي ندوها، يعني صلوها، يقال: الوصل بلل؛ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة ييس؛ لأنه يقتضي الانفصال، كذا في «الكرمانى» و«العيني».

قوله: كذا وقع إلخ: قال العيني: حاصل هذا أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواية «ببلاها» باللام لكان أجود وأصح، يعني قال: لا أعرف لـ«ببلاها» وجهاً. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى «المعروف» و«النعمة»، وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابس، فكانه قال: أهلها بمعروفها اللاتق بما انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم. قوله: ليس الواصل: [أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من تكافؤ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة، ولكنه من يتفضل على صاحبه. (إرشاد الساري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: وفطر: [بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء، ابن خليفة الحنَّاط بالمهملتين والنون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الواصل: [التعريف فيه للجنس، أي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة. (الكواكب الدراري)] قوله: لكن الواصل: [قال الطيبي: الرواية بالشدديد، ويجوز التخفيف. (عمدة القاري)] قوله: وصلها: [هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر. (عمدة القاري)] قوله: من وصل رحمه إلخ: أي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم أسلم بعد ذلك، هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم؛ لوجود الاختلاف فيه. (عمدة القاري) قوله: حكيم بن حزام: [ولد في بطن الكعبة، وهو من مسلمة الفتح. (عمدة القاري)] قوله: أتحنن بها: بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحين آخره مثلثة، أي أتعبد. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّتْ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: سهر

هو ابن كيسان. (ع) سهر

٢- سهر

١- سهر

سهر

بالمثناة بدل المثلة هو ابن راشد. (ع) عبد الرحمن. (ع)

الحكم

أَتَحَنَّتْ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ التَّبَرُّرُ. وَتَابِعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. ٣- سهر

هو ابن عروة

بالمثلة. (قس)

محمد صاحب الغازي. (ع)

بالمثناة أيضا. (قس)

١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

ترجمة

أي يبيض جسده. (ف)

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ ٥- سهر ٧- سهر

ابن العاص. (ع)

ابن زهير بن العوام

هو ابن المبارك. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ ٨- سهر

أَلْعَبُ بِخَاتِمِ التُّبُوَّةِ، فَزَبْرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبِي ١٣- سهر

مر بيانه برقم: ٥٨٤٥

١٥- سهر

أي انتهري. (ك)

١٤- سهر

وَأَخْلَفِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ١٦- سهر

١. قال: ولأبي ذر: «يقال». ٢. أتحننت: وفي نسخة: «أتحننت». ٣. أتحننت: وفي نسخة: «أتحننت». ٤. تابعهم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «تابعه».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أبانا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».
١٢. وأخلفي: وفي نسخة: «وأخلفي». ١٣. وأخلفي: وفي نسخة: «وأخلفي». ١٤. وأخلفي: وفي نسخة: «وأخلفي». ١٥. فبقيت: وفي نسخة: «فبقي».
١٦. ذكر: ولابن السكن: «ذكر دهرا»، وفي نسخة: «ذكره»، وللكشميهني: «دكين»، وللأصيلي بعده: «يعني من بقائها».

ترجمة: قوله: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به: أي يبيض جسده. قوله: أو قبّلها أو مارحها: قال ابن التين: ليس في الخير المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال. والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك. انتهى من «الفتح» وأورد العلامة العيني على قول الحافظ: «من العام بعد الخاص» بأنه ليس كذلك؛ لأن كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص، وليس بينهما عموم وخصوص. اهـ وحكى القسطلاني قول ابن التين المتقدم في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الباب الآتي من قبيل باب في باب، كما هو معروف من أصول التراجم، فلا إيراد ولا حاجة إلى الجواب.

سهر: قوله: أسلمت على ما سلف من خير: فيه أن المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر، كذا في «الكرماني». قلت: المسألة اختلف فيها كما بسط العيني في «الزكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٣٦. قوله: وقال أيضًا: أي قال البخاري: جاء أيضًا عن أبي اليمان «أتحننت» بالفوقية، يشير إلى ما أورده في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٢٠ بلفظ: كنت أتحننت - أو أتحننت - بالشك، وكأنه سمع منه بالوجهين. قال ابن التين: «أتحننت» بالمثناة لا أعلم له وجهًا. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: أتحننت: [مر في «البيوع» أنها بمعنى]. قوله: المسافر: [بالألّف واللام، والمشهور حذفها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: تابعهم هشام: أي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة، هكذا رواية الكشميهني: «تابعهم» بالجمع، وفي رواية غيره: «وتابعه» بالإنفراد، وهذا أولى؛ لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير «التحننت» بالتربر، ووصل هذه المتابعة البخاري في «العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال... فذكر الحديث، وفيه: «كنت أتحننت بها - يعني أتربر بها -». (عمدة القاري) مر برقم: ٢٥٣٨ في «العتق».

قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: عن أبيه: [سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: سنه سنه: [التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها؛ لأنها ولدت بالحبشة]. قوله: أبي وأخلفي: [والعرب تطلق، وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب]. قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكر» الراوي زمانا، ولأبي ذر والكشميهني: «فبقي»، أي القميص دهرا، ونسبها في «الفتح» لابن السكن، لكنه قال «ذكر» بدل «بقي»، وفي «المصاييح»: «ذكر» بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول، أي عُمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ، وقال في «الكرماني»: المعنى حتى صار القميص شيئًا مذکورًا عند الناس؛ لخروج بقاءه عن العادة، وفي رواية الكشميهني: «حتى دكن» دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء، والكاف مفتوحة في الفرع، وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف، أي صار أسود. قوله: «يعني من بقائها» أي من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلًا، والمطابقة تؤخذ من قوله: «فذهبت ألعب» قال السفاقي: ليس في الحديث للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، كذا قال، فليتأمل، والحديث سبق في «الجهاد» و«الهمجرة» و«اللباس» برقم: ٥٨٤٥. (إرشاد الساري)

١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ^(ك) البيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ترجمة سند

هذا التعليق وصله في «الجنائز» برقم: ١٣٠٣. (ع)

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا

بضم النون وسكون المهمل. (ك) حاضرا

لِابْنِ عَمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ

لم أعرف اسمه. (ف)

وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

أي الحسين بن علي عليهما السلام

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

الحكم بن نافع

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا،

فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ

أي بشيء، منصوب بنزع الخافض. (ك)

سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه

الأنصاري. (ك) هو الحارث الأنصاري. (ك)

هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع) هو ابن سعد

قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعٌ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

ابن الربيع. (ع)

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

هو ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «هو ابن ميمون». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٥. ريحاناي: وفي نسخة: «ريحانتي»، وللكشميهني وأبي ذر: «ريحانتي»، وللنسفي والحموي والمستملي وأبي ذر: «ريحاني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. معها: وفي نسخة: «ومعها». ٨. بلي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ابتلي»، [والمعنى ابتلي لما يصدر عنهن من كلفة وإيذاء. (لمعات التنقيح)]. وفي نسخة: «بلي». ٩. وضع: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعها».

ترجمة: قوله: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته: لعل المصنف أشار إلى أن القبله والمعانقة وغيرهما رحمة، ورد على من أنكره من المتكبرين كما يستفاد من قول الأقرع بن حابس.

سهر: قوله: فقبله وشمه: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة أنه رضي الله عنه كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي يعقوب: [محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: دم البعوض: [فإن قلت: تقدم في «المناقب» برقم: ٣٧٥٣ أنه سأل عن الذباب. قلت: يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعا. (الكواكب الدراري)] قوله: ريحاناي: وفي بعضها: «ريحاني» بكسر النون، تقديره: كانا ريحاني، وفي بعضها: «ريحانتي»، وفي بعضها: «ريحانتي». قال العيني: قال الزمخشري: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، ويجوز أن يراد بـ«الريحان» المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين، وبه المطابقة. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٧٥٣ في «المناقب». قوله: أبي بكر: [ابن محمد بن عمرو بن حزم. (الكواكب الدراري)] قوله: تمرة واحدة: [وعند مسلم: «فأعطيتها ثلاث تمرات». وجه الجمع: تعدد الإعطاء أو تعدد الواقعة]. قوله: من بلي: بضم الموحدة على بناء المجهول من «البلاء»، وفي بعضها: «ابتلي» من «الابتلاء»، وفي بعضها: «بلي» من «الولاية». فإن قلت: فما حكم بنت واحدة وبتين؟ قلت: كذلك يكون سترًا؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونه عادة، كذا في «الكرمانى». قوله: فأحسن إليهن: [اختلف هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني. (الملمعات)] قوله: أمامة بنت أبي العاص: [من زينب بنت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: فإذا ركع وضع: قال الكرمانى في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: سبق في «كتاب الصلاة» في «باب إذا حمل جارية» أنه إذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة، لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

سند: باب رحمة الولد: وفيه: «فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»، أي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة، وأما من لا يستحقها أصلا أو يستحقها بعد الدخول في النار، فالله تعالى لا يرحمهما أصلا، أو يرحمهما في أوامها. ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم. اهـ

قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ إِذَا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^{سهر} قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسَقِيٍّ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَلَّا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

١٩- بَابُ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{سهر} قَالَ: جَلَسَ كَذَا لِبْنِ عَسَاكِرَ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ، وَفِي نَسْخَةِ «جَالِسًا». ٢. تَقْبَلُونَ: وَلِلْكَشْمِيهِي: «أَتَقْبَلُونَ». ٣. إِذَا: وَفِي نَسْخَةِ «إِنَّ».

٤. أَخْبَرْنَا: وَفِي نَسْخَةِ «حَدَّثْنَا». ٥. الْخَطَّابُ: وَفِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «قَالَ». ٦. سَبِيٍّ: كَذَا لِلْكَشْمِيهِي، وَفِي نَسْخَةِ «سَبِيٍّ». ٧. قَدْ تَحَلَّبَ: كَذَا لِلْكَشْمِيهِي وَأَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةِ «قَدْ تَحَلَّبَ»، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ: «تَحَلَّبَ». ٨. قَدْ تَحَلَّبَ إِخ: وَفِي نَسْخَةِ «قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى [وَفِي نَسْخَةِ «تَسْقَى»]»، وَلِلْكَشْمِيهِي: «تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسَقِيٍّ». [كَذَا لِلْكَشْمِيهِي]، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ: «تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقَى». [لِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ] ٩. ثَدْيُهَا: كَذَا لِلْكَشْمِيهِي، وَفِي نَسْخَةِ «ثَدْيُهَا»، وَفِي نَسْخَةِ «ثَدْيُهَا». ١٠. بِسَقِيٍّ: كَذَا لِلْكَشْمِيهِي، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ: «تَسْقَى»، وَفِي نَسْخَةِ «تَسْعَى». ١١. لِلَّهِ: وَفِي نَسْخَةِ «اللَّهِ». ١٢. بَابُ: وَأَبِي ذَرٍّ بَعْدَهُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جِزَاءٍ»، وَلِلنَّسْفِيِّ بَعْدَهُ: «مِنَ الرَّحْمَةِ». ١٣. حَدَّثْنَا: وَأَبِي ذَرٍّ بَعْدَهُ: «أَبُو الْيَمَانِ». ١٤. الْبَهْرَانِيُّ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. ١٥. أَخْبَرْنَا: وَفِي نَسْخَةِ «أَنْبَأْنَا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح: «باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء». قال الحافظ: هكذا ترجم بعض الحديث، وفي رواية النسفي: «باب من الرحمة»، وللإسماعيلي: «باب» بغير ترجمة. اهـ

سهر: قوله: من لا يرحم لا يرحم: بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني، والرفع والحزم في اللفظين، فاللفظ على الخير أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: «إن لي عشرة من الولد»، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت «من» شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: جاء أعرابي: [قيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَيْبَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ. (عمدة القاري)] قوله: فقال النبي ﷺ أو أملك: بفتح الواو. قال الكرماني: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها نحو: تقول. قوله: «أن نزع الله» بفتح الهمزة مفعول «أملك»، أي لا أملك النزع وإلا ما كنت أنزعه، أو حرف الجر مقدر، أي لا أملك لك شيئاً؛ لأن نزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله: أي لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها. انتهى أي ويروى بكسر الهمزة شرطاً وجزاؤه محذوف، وهو من جنس ما قبله، أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: قدم: [لِلْكَشْمِيهِي يَضُمُّ الْقَافَ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَ«بَسِيٍّ» بِزِيَادَةِ الْجَارِ. (إرشاد الساري)] قوله: قد تحلب: بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم، أي سال لبنها أو تحلب، و«ثديها» بالرفع فاعله، «بسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتووين التحتانية، كذا في رواية الكشميهي، وللمستملي والسرخسي: «تحلب» بضم اللام مضارع «حلب»، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة ويقاف مكسورة، وفي رواية الباقرين: «تسعى» بفتح العين المهملة من «السعي»، وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم: «تبتغي» من «الابتغاء»، وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، وقال النووي: كلاهما صواب؛ لأنها ساعية وطالبة لولدها. ملقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري»

قوله: إذ وجدت: قال العيني: كلمة «إذ» ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من «امرأة»، وفي بعض النسخ: «إذا»، أي بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا» أي بالألف كذا للجميع، قاله القسطلاني. قال العيني: معناه إذا وجدت صبياً أخذته، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبياً، وكانت إذا وجدت صبياً أرضعته؛ ليخف منها اللبن، فلما وجدت صبياً بعينها أخذته وألصقته ببطنها، من فرحها لوجدها. قوله: «لله» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله...». (عمدة القاري) قوله: صبياً: [لم أرف على اسم هذا الصبي، ولا على اسم أمه. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى يَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

٢- ترجمة الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك)
٢٠- بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
أي قتل الرجل ولده. (ع)

٨٨٧/٢

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

(الفرقان: ٦٨)

٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ

صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. باب إلخ: وللنسفي: «باب من الرحمة»، وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «باب أي الذنب أعظم» [عند النسفي. عمدة القاري وفتح الباري].
٣. الولد: وفي نسخة: «الوليد». ٤. خلقتك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ثم قال: وفي نسخة: «قلت: ثم». ٦. يأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يطعم».
٧. ثم قال: وفي نسخة: «قال: ثم». ٨. تزاني: وفي نسخة بعده: «يعني». ٩. فأنزل: في نسخة: «وأنزل»، وفي نسخة: «وأنزل الله عز وجل».
١٠. آخر: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. فحنكه: وفي نسخة: «يحنكه».

ترجمة: قوله: باب قتل الولد خشيته أن يأكل معه: قال الحافظ: ووقع لأبي ذر عن المستلمي والكشميهني: «باب أي الذنب أعظم»، وعند النسفي: «باب من الرحمة». اهـ
قوله: باب وضع الصبي في الحجر: شفقة وتعطفًا عليه. «الحجر» بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: في مائة جزء: بزيادة «في» لأبي ذر، قال في «الكواكب»: هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر:

وفي الرحمن للضعفاء كاف

أي الرحمن كاف لهم، أو هي متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظهرًا لها، يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء. فإن قلت: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه. فحصره في مائة على سبيل التمثيل، تسهيلًا للفهم وتقليلًا لما عندنا وتكثيرًا لما عنده سبحانه. وهل المراد بالمائة الكثير والمبالغة أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون مبالغة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدن أهل الجنة منزلة، وأعلامهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. (إرشاد الساري) قوله: جزء واحد: [وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم»]. (إرشاد الساري) [قوله: «وهو خلقتك» الجملة حالية. فيه إشارة إلى ما استحق به تعالي أن يتخذها ربا. (مرقاة المفاتيح)

قوله: خشيته: فإن قلت: مفهومه أنه إن لم يكن للخشيته لم يكن كذلك؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له، وكيف وهو خارج مخرج الأغلب، وكان عادتهم ذلك؟! وأيضًا لا شك أن القتل بهذه العلة أعظم من القتل بغيرها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة، أي زوجته. (عمدة القاري) قال الكرماني: إن لم يكن حليلة الجار فالحكم أيضًا كذلك. قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقيح؛ لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان. فإن قلت: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور؟ قلت: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراف. ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين؛ زجرًا لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية والقتل للخشيته أكبر القتل أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنا بحليلة الجار أكبر أنواع أو أكبر الفعليات المتعلقة بحق الله. فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراف علم أنها أكبر الذنوب. قوله: وضع صبيًا: هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني، أو الحسين بن علي كما عند الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: «في حجره» بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم، لفتان، وهو الحصن. قوله: «فحنكه» من «التحنك»، أي مضغ تمرًا وذلك به حنكه. (بجمع البحار) قوله: «فأتبعه» أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «الوضوء». فيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عمدة القاري)

٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

ترجمة
أي شفقة وتعطفًا به كما مر

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ

هو السندي. (ع)

بعين مهملة وكسر راء، لقب محمد بن الفضل السدوسي.

التيمي. (تق)

سليمان بن طرخان. (ع)

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ،

عبد الرحمن بن مل. (ع)

وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

أي ابن علي رضي الله عنه. (تس)

وَعَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتَ بِهِ كَذَا

هو ابن المديني

شيخ المؤلف. (ع، ك)

هو ابن طرخان التيمي. (ع)

أي دغدغة

وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَنْظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

يعني كثيرًا. (ع)

أي فزال الشك. (تس)

٢٣- بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى

نافية. (تس)

امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا

موصولة. (تس)

أي ماتت

أي لأجل ما كنت

بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلْتِهَا مِنْهَا.

مخففة من الثقيلة. (تس)

بلام التأكيد. (تس)

بضم التحتية. (تس)

بضم بالضم. (ق)

١. حدثني: ولأبي زر: «حدثنا». ٢. أسامة بن زيد رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الأخرى: ولأبي زر: «الآخر». ٤. حدثنا: ولأبي زر: «حدثني».ترجمة: قوله: باب وضع الصبي على الفخذ: هذه الترجمة أحص من التي قبلها، قاله الحافظ. قوله: باب حسن العهد من الإيمان: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» قالت: «جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكفني البخاري بالإشارة على عادته؛ تشجيذا للأذهان. تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: أبا تيمية: [يفتح الفوقية: طريف، بفتح المهملة: ابن مجالد. (عمدة القاري)] قوله: ثم يضمهما: الضمير للحسن وأسامه، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويجوز أن يجعل للفتحدين. قوله: أرجمهما: [«الرحمة» من العباد: الرقة والتعطف، ومن الله: إيصال الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أرجمهما: أي أحبهما، والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات التنقيح) كما مر بلفظ المحبة في الحديث برقم: ٣٧٣٥. قوله: وعن علي: هو معطوف على السند الذي قبله، وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد»، فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة «عن». (عمدة القاري) قوله: يحيى: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: قال التيمي: هو سليمان أبو المعتمر. قوله: «فوقع في قلبي منه شيء» أي دغدغة، أي هل سمعته من أبي تيمية عن أبي عثمان أو سمعته عن أبي عثمان بغير واسطة؟ فقلت في نفسي: حدث بهذا الحديث عن أبي عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعاً كثيراً فعجبا لي ما سمعته منه، فنظرت في كتابي، فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه، فزال الدغدغة. فسليمان يروي بالطريق الأولى عن أبي عثمان بالواسطة، وبهذا الطريق بدوها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: حدثت: [بلفظ مجهول، أي حدثت بهذا الحديث كثيراً. (عمدة القاري)] قوله: فنظرت: [أي في كتابي، فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (الكواكب الدراري)] قوله: باب حسن العهد من الإيمان: أي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان؛ لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا رعاية الحرمة. (عمدة القاري) [قيل: حفظ الشيء ومراعاته. (عمدة القاري)] قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة: «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة: الحمية والأنفة. قوله: «ولقد هلكت...» جملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالباً، ولهذا قالت: «لما كنت أسمعها يذكرها». قوله: «من قصب» بفتح حين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، كذا في «المراقبة». قوله: من قصب: [أراد بالقصب قصب اللؤلؤ، وهو المجوف منه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨١٦]

قوله: في خلتها: [«الخلعة» هنا بمعنى «الأخلاء»، وضع المصدر موضع الاسم. (الكواكب الدراري) في «الصحاح»: «الخلعة» و«الخليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث، كأنه في الأصل مصدر قولك: «فلان خليل بين الخلعة». والحاصل: أن ما كان من المصادر اسماً يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره. وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي ثم يهدي إلى أهل خلتها. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». فاكفني البخاري بالإشارة على عادته تشجيذا للأذهان، تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٧٤٧ في «المناقب».

٢٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

ترجمة سند
أي يربيه وينفق عليه مالا ويقوم بمصلحته. (ع، ف)٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنهماعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّاحَةُ وَالْوُسْطَى.

٢٥- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

أي أشار
ترجمة
يفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة، ك)٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وفي معناه الفقير. (مرقاة)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بكسر الدال وسكون الياء

مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث السابق. (قس)

٢٦- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

القعني. (ك)

«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - يَشْكُ الْقَعْنِيُّ - «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

عبد الله. (ع)
جملة معترضة بين القول ومقوله. (قس)
أي مالكا. (قس)

١. السباحة: وفي نسخة: «السبابة». [بالموحدتين بينهما ألف، والأولى مشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالخاء بدل الموحدة الثانية. (إرشاد الساري)]

٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وكالذي: وفي نسخة: «أو كالذي». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب فضل من يعول يتيما: أي يربيه وينفق عليه، كذا في «الفتح». قوله: باب الساعي على الأرملة: يفتح الميم التي لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقتها زوجها، غنية كانت أو فقيرة. وقال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب الساعي على الأرملة...» أي في مصالحتها. ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولاً، وحديث صفوان بن سليم مرسلًا، وقد تقدم شرحه في «كتاب النفقات»، قاله الحافظ. قوله: باب الساعي على المسكين: قال العلامة العيني: أي فضل الساعي على المسكين، أي الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته. اهـ

سهر: قوله: وكافل اليتيم: أي القائم بمصالحه، المتولي لأمواره. «وقال بإصبعيه» أي أشار بهما، أي كنا مصاحبين مجتمعين. فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلائق، لا سيما درجة نبينا ﷺ؛ فإنها لا يناها أحد؛ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الأرملة: [التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقتها زوجها غنية أو فقيرة. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)] قوله: عن صفوان بن سليم: مصغر «السلم»، والحديث مرسل؛ لأنه تابعي، لكن لما قال: «يرفعه»، صار مسندا مجهولا. فإن قلت: لم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت: للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه؛ (الكواكب الدراري وعمدة القاري) إذ الصحابة كلهم عدول. قوله: الساعي على الأرملة: هو الكاسب العامل لمؤنتها، قاله النووي. قال في «شرح المشكاة»: وإنما كان معنى الساعي ما قاله؛ لأنه ﷺ عداه بـ«على» متضمنا فيه معنى الإنفاق. (إرشاد الساري)سند: قوله: باب فضل من يعول يتيما: وفيه قال: «أنا وكافل اليتيم...» كأنه كناية عن زيادة قرب لكافل اليتيم إليه ﷺ من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته ﷺ أرفع، والله تعالى أعلم.

٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

ترجمة سهر سند

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سهر قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيَّ سهر وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا، فَأَخْبَرَنَا، جمع «شباب». (ع) أي في السن. (قس) وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سهر قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ سهر قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

فيه الترجمة؛ لأن رحمته وسعت كل شيء. (ع)

١. عشرين: وفي نسخة: «عشرون». ٢. أهلنا: ولأبي ذر: «إلى أهلينا». ٣. أهلينا: وفي نسخة: «أهلنا». ٤. رقيقا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللکشميهني أيضا والقاسبي والأصيلي: «رقيقا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. ثم ليؤمكم: ولأبي ذر: «وليؤمكم». ٧. «اشتد»: ولأبي ذر: «واشتد». ٨. فقال: وللکشميهني وأبي ذر بعده: «نعم». ٩. حجرت: ولأبي ذر: «حجرت»، وفي نسخة: «تحجرت».

ترجمة: قوله: باب رحمة الناس والبهائم: أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لم تؤمنوا حتى ترحموا». قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة». أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب رحمة الناس: أي في بيان فضل الرحمة، أي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (عمدة القاري) قوله: نحن شبابة: على وزن «فعللة» جمع «شاب». قوله: «متقاربون» أي في السن. قوله: «أنا اشتقنا أهلنا» ويروى: «أهلينا» بالجمع، وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام. قوله: «رقيقا» بقاء من «الرقعة»، هكذا في رواية الأكثرين. وفي رواية القاسبي والأصيلي والکشميهني: «رقيقا» بفاء ثم قاف، وانتصابه على أنه خبر «كان»، ويروى بلا لفظ «كان» فينصب على الحال. قوله: «مروهم» أي بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها. قوله: «أكبركم» أي أفضلكم أو أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٦٢٨ في «الأذان». قوله: يلهث: أي يخرج لسانه من العطش. قوله: «الثرى» بفتح التاء المثناة: التراب الندي. قوله: «فشكر الله له» أي جزاه الله فغفر له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في آخر «كتاب بدء الخلق» أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا. انتهى

قوله: في كل ذات كبد رطبة أجر: أي في إرواء كل حيوان أجر، و«الرطوبة» كناية عن الحياة، و«الكبد» مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «الشرب». قوله: أعرابي: [قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس. (إرشاد الساري)] قوله: لقد حجرت: [أروى: «تحجرت»، أي ضيقت ما وسعه الله، أي أن رحمته واسعة تسع الجميع. (التنقيح)] بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء: ضيقت وزنا ومعنى. واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية بالزاي، ثم قال: وهما بمعنى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قال الكرمانى: «حجرت» من «الحجر» و«التحجير»، يقال: «حجر القاضي عليه» إذا منعه من التصرف فيه، يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء.

قوله: باب رحمة الناس: وفيه «ترى المؤمنين» الخطاب للصحابي، أو لكل مخاطب، والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار، أي اللائق بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيها الرائي عليها، والله تعالى أعلم.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ سهر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الفضل بن دكين. (ع) هو ابن أبي زائدة. (ح) هو الشعبي. (ع)

«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى».

أي الجسد. (ح) نصب على التمييز. (خ) أي خرابي

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ

الطبيالسي

غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

الغرس: ورثت ثامن

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

سليمان

هو ابن غياث

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٢- ترجمة سهر ٣

٢٨- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْحَجَارِ

٨٨٩/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ٤ الْآيَةَ.

(النساء: ٣٦)

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْحَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

أي سيحمله وارثا. (ك، ف)

بنت عبد الرحمن. (ك)

١. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل». ٢. باب: وللنسفي قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة قبله: «كتاب البر والصلة». وفي نسخة: «كتاب». ٣. الوصاية: وفي نسخة: «الوصاة». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «الأنصاري». ٧. جبرئيل يوصيني: وفي نسخة: «يوصيني جبرئيل».

ترجمة: قوله: باب الوصاية بالحجار: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الوصاة» بالهمزة بدل الياء. قال القسطلاني: وفي نسخة: «كتاب» يعني بدل «باب». وفي نسخة: «كتاب البر والصلة». و«الوصاة» بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. اهـ

سهر: قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم: بأن يرحم بعضهم بعضا بأحوة الإسلام لا بسبب آخر. قوله: «وتوادهم» بتشديد الدال، أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. قوله: «وتعاطفهم» بأن يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (إرشاد الساري) قوله: تداعى له سائر جسده: [أي دعا بعضه بعضا. (الكواكب الدراري)] أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الأرق. و«الحمى» هي حرارة غريبة تشتعل، وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية. فيه: تعظيم حقوق المسلمين، وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (الكواكب الدراري) قوله: دابة: [إن كان مأخوذا من «دب على الأرض» فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر، وهو الظاهر. (فتح الباري)] قوله: محمد: [هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الوصاية: وثبت للنسفي بسملة قبل الباب، وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا: كتاب البر والصلة، ولم أره لغيره. (فتح الباري) و«الوصاة» بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. (إرشاد الساري) وهما بمعنى، لكن الأول من «أوصيت»، والثاني من «وصيت». (فتح الباري) يقال: أوصيت له بشيء، والاسم: «الوصاية» بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم: «الوصاة»، والغرض من ذكر الآية ما فيها من الإحسان بالحجار. (الكواكب الدراري)

قوله: أنه سيورثه: أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد لهذا التورث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخير مشعر بأن التورث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا». واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعايد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها، ثم أكثر، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حال، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، وقد حمله عبد الله بن عمر على العموم، فأمر لما ذمجت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني عن حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: ثلثة: جار له حق =

سند: قوله: ما من مسلم غرس: كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله، والغرس بحسن النية يتسبب عنه الأجر بأكل كل أكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهرا. والله تعالى أعلم

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

أي يجعل له ميراثا

٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

٨٨٩/٢

جمع «بائقة» وهي الغائلة، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد. (ك)

يفتح الهم من «الأمن»

﴿يُوقَهُنَّ﴾: يُهْلِكُهُنَّ. ﴿مُوقًا﴾: مَهْلِكًا.

وقع في «الكهف»

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ،

الخزاعي العلوي. (ك)

محمد بن عبد الرحمن. (ك) القفري. (ك)

وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

أي غوائله وشروبه جمع «بائقة»، وهي الداهية

ابن سوار. (ك)

تَابَعَهُ شَبَابُهُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

أي عاصم بن علي. (قس)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. ومن يا رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله ومن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: جمع «بائقة»، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انتهى من «الفتح»

سهر: = وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم: له حق الجوار وحق الإسلام والرحم». وقال الشيخ أبو محمد: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كاهلية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وإلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريبا. (فتح الباري ملخصا)

قوله: بوائقه: بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة ففاهاء جمع «بائقة»، وهي الغائلة، أي يأمن جاره غائلته وشره. قوله: «يوقهن» من قوله: ﴿أَوْ يُوقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ (الشورى: ٣٤). (إرشاد الساري) قوله: «والله لا يؤمن»: بال تكرار ثلاثا أي إيمانا كاملا، أو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن، فيدخل المؤمن في الجنة من أول وهلة مثلا، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، كذا في «القسطلاني». قوله: عن أبي هريرة: [غرض المؤلف أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا، فقال سعيد وشبابه وأسد: عن أبي شريح، وقال الأربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب: عن أبي هريرة، وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين، كذا في «القسطلاني» وغيره.]

سند: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: وفيه: «والله لا يؤمن»، وقد حمل هذا على كمال الإيمان، وهو في موقعه؛ لأنه خير عنه بعد الإيمان، فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وأمثاله على كمال الإيمان، وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه؛ لأن المطلوب الأمر أو النهي، وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان، بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل، فافهم.

٣٠- بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ^{ترجمة} ^{سهر}

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} ^{عنه} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

٣١- بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ^{ترجمة} ^{سهر} ^{عنه} ^{٨٨٩/٢}

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} ^{عنه} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ».

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ ^{سهر} ^{عنه} قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ».

٣٢- بَابٌ حَقَّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ ^{ترجمة} ^{سهر} ^{عنه} ^{٨٨٩/٢}

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} ^{عنه} قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

١. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «قيل».

ترجمة: قوله: باب لا تحقرن جارة لجارتها: يعني لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقير لجارتها لأجل قلته، قاله العيني.

قوله: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: المراد به الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات. انتهى من «الفتح» قوله: باب حق الجوار في قرب الأبواب: قال الحافظ: قوله: «أقربهما» أي أشدهما قربا.

سهر: قوله: لا تحقرن: [النهى إما للمعطية أو للمعطاة، كما سيحيى بيها في حديث الباب، ومر برقم: ٢٥٦٦ في «التهذيب»]. قوله: أبيه: [اسمه كيسان، وسعيد يروي عن أبي هريرة بلا واسطة كما مر، وبواسطة كما هنا. (الكواكب الدراري)] قوله: يا نساء المسلمين: [بضم «النساء» على النداء، ورفع «المسلمات» على الصفة، ونصبه على المحل. (مجمع)] بنصب «النساء» وجر «المسلمات» من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم وأفاضلهم، وبرفعهما، ورفع «النساء» ونصب «المسلمات»، نحو: «يا زيد العاقل». (الكواكب الدراري) قوله: لا تحقرن جارة: هذا النهي إما للمعطية، أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها، بل يجوز بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة، فهو خير من العدم، وإما للمعطاة المتصدق عليها. (الكواكب الدراري) قلت: لا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجعل اللام في «لجارتها» بمعنى «من». (فتح الباري) قوله: فرسن: [بكسر فاء وسين من البقر كقدم الإنسان. (مجمع البحار) ومر في «التهذيب»].

قوله: جائزته: [«الجائزة»: العطية والتحفة واللفظ. (القاموس المحيط) قوله: إلى أقربهما منك بابا: لعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات، كذا في «الكرماني». قال ابن أبي حمزة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى وأولى، فيه تقدم العلم على العمل، واختلف في هذا الجوار، فجاء عن علي ^{سهر} ^{عنه}: «من سمع النداء فهو جار». وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: «حق الجوار أربعون دارا من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا: «ألا إن أربعين دارا جار». وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه». وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد به التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. (فتح الباري)

٣٣- بَابُ: كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الحمصي. (ك) محمد بن مطرف. (ك)
أي نواب. (نو)

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ - قَالَ: «فَلْيُعِنِ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» - أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

الشك من الراوي. (قس) بالقول أو الفعل أو بما. (قس)
الشك من الراوي. (قس)
أي يثاب عليها (قس) ومر الحديث برقم: ١٤٤٥

٣٤- بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هشام بن عبد الملك. (ع) أي ابن مرة. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ك)
أي أعرض. (قس)

٣٥- بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

أي في بيان فضل الرفق، وهو ضد العنف. (ع)

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا.....

هو ابن يحيى. (ع) هو ابن كيسان. (ع)
بالتخفيف: الموت. (ع، قس)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فليعن: وفي نسخة: «فيعين». ٣. فيأمر: ولأبي ذر: «فليأمر». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٥. فليمسك: ولأبي ذر: «فيمسك». ٦. تجد: وفي نسخة: «تجدوا».

ترجمة: قوله: باب طيب الكلام: قال الحافظ: أصل «الطيب» ما تستلذه الحواس، ويختلف باختلاف متعلقه. قوله: باب الرفق في الأمر كله: «الرفق» بكسر الراء: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف، قاله الحافظ.

سهر: قوله: معروف: [يفعله الإنسان أو يقوله من الخير بما ندب إليه الشارع أو فحى عنه، يكتب له به صدقة. (إرشاد الساري)] قوله: كل معروف: [هو ما عرف من أدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. (التوشيح)] «المعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع وفحى عنه. (عمدة القاري) قوله: فيعمل: [مرفوع في المواضع الثلاث. (التنقيح)] قوله: لم يفعل: [عجزاً أو كسلاً. (عمدة القاري)] قوله: الملهوف: [أي المظلوم المستغيث، أو المحزون المكروب. (إرشاد الساري)] قوله: وأشاح: بالمعجمة والمهملة أي أعرض. قال الخطابي: «أشاح بوجهه» إذا صرف عن الشيء ففعل الحذر منه الكاره له، كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيها ففحى وجهه عنها. قوله: «أما مرتين» هي التفصيلية، وأختها محذوف، تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها. قوله: «ولو بشق» بكسر الشين، أي ولو بنصف تمرة. قوله: «فإن لم تجد» بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس صلى الله عليه وسلم «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْبَيْتَ» (الطلاق: ١). (الكواكب الدراري، عمدة القاري) قوله: باب الرفق: بكسر الراء وسكون الفاء وبالقف: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه، وهو ضد العنف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: رهط: [«الرهط» من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. (عمدة القاري)]

فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمُ».

سند ١
٣ سهر
٤ سهر
معناه: ثاني وارفقي، وانتصابه على المصدرية. (ع، قس)

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

سهر
سبق الحديث برقم: ٢١٩ في «الوضوء»
أي لا تقطعوا عليه بوله. (ع)
بضم الصاد المهملة، أي على محل البول. (قس)

٨٩٠/٢

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

سهر
هو الثوري. (ع)
هو الفريابي. (ع)
اسمه عامر بن أبي موسى. (ع) عبد الله بن قيس الأشعري. (ع)

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْبِضَ اللَّهُ

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

سهر
حال. (ع)
غير «كان». (ع)

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

١. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٣. ألم: ولأبي ذر: «أولم»، وفي نسخة: «ولم». ٤. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا ثابت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن ثابت». ٧. عن: وفي نسخة بعده: «بريد». ٨. عن أبي بردة: وفي نسخة: «عن أبي بردة بريد بن أبي بردة». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذا». ١٠. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١١. فلتؤجروا: ولكريمة: «تؤجروا». ١٢. وليقبض: وفي نسخة: «وليقضي».

ترجمة: قوله: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا: قال الحافظ: يجر «بعضهم» على البدل، ويجوز الضم.

سهر: قوله: ألم تسمع: [ولأبي ذر همزة الاستفهام وواو العطف. (إرشاد الساري)] قوله: عليكم: وفي بعضها: «وعليكم» بالواو. فإن قلت: ما معناه، والعطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز؟ قلت: هو المشاركة في الموت، أي نحن وأنتم كلنا نموت، أو أن الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: «وأقول: عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإجماع وأقرب إلى الرفق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أعرابيا: [هو ذو الخويصرة، أو الأقرع بن حابس. (اللمعات)] قوله: فقاموا إليه: أي ليؤذوه وليضربوه. وقوله: «لا تزرموه» بالزاي والراء، من «الإزرام»، أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه أن الماء يكفي في غسل البول، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب، كذا في «الكرمان». وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا تطهر حتى يجف ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت وذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صب. انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة، ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها، فإنها تطهر، وإنما أمر ﷺ بإهراق دلو من ماء؛ لأنه كان نهارا، والصلاة فيه تتابع نهارا، وقد لا تجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير». وفي «اللمعات»: لعله إنما أمر بصب الماء قليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبه الماء، ولم يكن في التطهير به، بل هو بالجفاف، ولم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف. ومر الحديث برقم: ٢١٩ في «كتاب الطهارة».

قوله: بعضهم بعضا: يجر «بعضهم» بدل من «المؤمنين» بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضا، وقول الكرمان: «بعضا» نصب بنزع الخافض، أي «لبعض»، تعقبه العين بأن الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، وهو لفظ «التعاون»؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله. (إرشاد الساري) قوله: عن أبي بردة: بضم الموحدة وسكون الراء كنية «بريد» مصغرا، هو ابن عبد الله بن أبي بردة أيضا، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة، وهو عن أبيه يعني أبا موسى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: المؤمن إلخ: التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن لبعض. و«يشد بعضه بعضا» بيان لوجه التشبيه، ولفظ «ثم شبك» كاليان، أي يشد مثل هذا الشد. (الكواكب الدراري) قوله: اشفعوا فلتؤجروا: قال الشيخ ابن حجر: ينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام «كي»، ويكون الفاء زائدة، ويحتمل أن يكون لام الأمر، والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفا. انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: «اشفعوا تؤجروا» لصح، أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي، فأنتم إذا شفعتكم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لسان ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها. قوله: وليقبض: [هكذا ثبت بلام الأمر، وهو الأمر بمعنى الخير؛ لأن الله تعالى لا يؤمر، أو بمعنى الدعاء. (فتح الباري)]

سند: قوله: فقلت وعليكم السام واللعنة: كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام رده عليهم على طبق رد السلام، فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيهامًا بأنه كأنه رد للتحية بأحسن منها، وفيه تمكيمهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١). والله تعالى أعلم.

٨٩١/٢

٣٧- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُقَيَّتًا﴾** (النساء: ٨٥) مقتدرا. (قس)

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى سهر: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: «أَجْرَيْنِ» بِالْحَبَشِيَّةِ.

هو تفسر ابن عيينة هو الأشعري، وصل تطبيقه ابن أبي حاتم. (ع)

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سهر، عَنِ النَّبِيِّ سهر أَنَّهُ كَانَ إِذَا

أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَخَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٣٨- **بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا** ترجمة

بالتنوين

٨٩١/٢

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هو ابن الأجدع

هو شقيق بن سلمة

ابن الحارث أبي عمر الحوضي. (ع) هو ابن الحجاج. (ع)

عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

هو ابن العاص. (ع)

هو ابن عبد الحميد. (ع) سليمان

هو أبو وائل

حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ سهر إِلَى الْكُوفَةِ، فذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ سهر فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «إِنَّ

سنة إحدى وأربعين. (قس)

مِنَ أَحْسَنِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

بضمتين. (قس)

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا

غير منصرف. (ك)

هو ابن عبد الحميد الثقفي. (ع) هو السخيتاني. (ع)

النَّبِيَّ سهر فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ

أي ثاني وارفتي

هو الموت. (الخطابي)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى». ٢. إلى قوله «مُقَيَّتًا»: وفي نسخة: «وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَُّقَيَّتًا». [أبي ذر عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الحاجة: وللكشميهني وأبي ذر: «حاجة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يقضي: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ليقض». ٧. رسوله: وفي نسخة: «نبيه». ٨. متفحشا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «متفاحشا». ٩. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. من: كذا للكشميهني. ١١. أخيركم: وللكشميهني وأبي ذر: «خيركم»، وفي نسخة: «أخياركم». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٤. عليكم: ولأبي ذر: «عليك».

ترجمة: قوله: باب من يشفع شفاعته حسنة الآية: وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله هذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة. وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: «هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض». وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمن، والسيئة: الدعاء عليه. انتهى مختصراً من «الفتح»

قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا: قال الحافظ: «الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: «طويل فاحش الطول» إذا أفرط في طول، لكن استعماله في القول أكثر. و«المتفحش» بالتشديد: أي الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. اهـ

سهر: قوله: من يشفع شفاعته حسنة: يعني في الدنيا، يكن له نصيب في الآخرة، وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والسيئة: الدعاء عليهم، والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة، والشفاعة الحسنة ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه. قال مجاهد وغيره. نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (عمدة القاري) قوله: بالحبشية: [يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (عمدة القاري، إرشاد الساري)] قوله: بريد: [بالتصغير هو أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده]. قوله: فاحشا: «[الفحش] كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويكون في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر. (إرشاد الساري)» قوله: لم يكن فاحشا: بالطبع، «ولا متفحشا» أي بالتكلف، أي لا ذاتيا ولا عرضيا. قيل: «الفحش» القول القبيح، وكل سوء جاوز حده فهو «فاحش»، أي لم يكن متكلمًا بالقبيح أصلا. قال الداودي: «الفاحش» الذي يقول الفحش، و«المتفحش» الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس، أو الأول في القول، والثاني في العمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: إن من أخيركم: [بإثبات همزة على الأصل. (إرشاد الساري) فيه دليل من قال: يجوز استعمال أفعال التفضيل في الخير والشر، و«الخلق» بالضم: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: السام عليكم: كان قتادة يرويه بالمد من «السامة»، وهي الملل، أي تسامون، وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة. (إرشاد الساري) و«العنف» مثلث العين والضم أكثر: ضد الرفق. (التنقيح) و«الفحش» التكلّم بالقبيح. (الكواكب الدراري) أمر بالرفق ونهي عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيئ، فجازهم على ذلك، و«الفحش» مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط. (الكواكب الدراري)

بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». ضد اللطف. (ك)

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هو ابن الفرج المصري. (ع) قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَاِحْشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ!». سهر هو المشهور بهلال بن علي. (ك)

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، ثقة مستقيم. (ف) عَنْ عَائِشَةَ سهر أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ!». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، أي انشرح. (ك) ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». أي فيبح كلامه. (ق)

١. تسمعي: وفي نسخة: «تسمعين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يحيي: وفي نسخة بعده: «فليح»، ولأبي ذر: «هو فليح». ٥. فاحشا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فحاشا. ٦. عاهدتني: وفي نسخة: «عهدتني». ٧. فحاشا: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحشا».

سهر: قوله: في: [يكسر الفاء وتشديد التحتية. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: سبابا: على وزن «فعال» بالتشديد، وكذلك الفحاش واللعان. فإن قلت: صيغة «فعال» بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل، والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الأشياء أصلا، لا القليل ولا الكثير، قلت: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَيْكَ يَظْلَمُ لِلْعَبِيدِ﴾ (نصت: ٤٦). (عمدة القاري) قوله: المعتبة: [بفتح الميم والتاء، وقد تكسر التاء. (التنقيح) وهي مصدر «عتب عليه». (عمدة القاري) أي السخط. (الكواكب الدراري) قال الخليل: «العتاب» مخاطبة الإذلال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ما له إلخ: استفهام، و«ترب جبينه» إذا أصابه التراب، ويقال: «تربت يداك» على الدعاء، أي لا أصبت خيرا. وقال الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين: أن يجز لوجهه فيصب التراب جبينه، والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة، فيصلي فيترب جبينه. وقال الداودي: هذه كلمة جرت على لسان العرب، ولا يراد حقيقتها. (عمدة القاري) قوله: عمرو: [أبو عثمان الضبعي البصري. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: رجلا: [هو مخزومة بن نوفل والد المسور، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحق المطاع. (إرشاد الساري)] قالوا: هو عيينة - مصغر العين - ابن حصن - بكسر المهملة الأولى - الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس. و«العشيرة» القبيلة، أي ينس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أبا العرب» لرجل منهم، والكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تطلق النبي ﷺ: بفتح المهملة وتشديد اللام، أي أبدى له طلاقة وجهه، يقال: وجه طلق وطليق، أي مسترسل منبسط غير عبوس، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم. قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة أن «المداراة» بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو لهما معا. و«المداهنة» بذل الدين لصلاح الدنيا. (التوشيح) قوله: وانبسط: [لما جبل عليه من حسن الخلق، ورجا بذلك تألفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك؛ ليقنتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: إن شر الناس إلخ: الظاهر أن المقصود بيان أن حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره، أي لتلا أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفاً من ذلك. والمعنى الأول أظهر. والله تعالى أعلم.

٣٩- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

ترجمة

١-

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بالنصب فقط. (خ) بالرفع والنصب. (خ، ك)

قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

جمع «مكرمة» بفتح الميم وضم الراء وهي الكرم. (قس)

وادي مكة. (قس)

أنيس. (قس)

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ

هو ابن أوس الواسطي. (ع، ق)

وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَبَقَ

بكسر الزاي. (قس أي خاف. (ع) لفظ «ذات» مقحمة. (قس، ع)

النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ:

الواو فيه للحال. (ع) أي لا تفرعوا

«لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» -

كلمة أو للشك. (خ)

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ

الثوري

فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيبٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

سليمان

هو ابن سلمة. (ع) هو ابن الأجدع

هو ابن غياث الكوفي. (ع)

ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

وفي الرواية الماضية: «إن من خياركم» وهي مرادة هنا. (ف)

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ

سلمة بن دينار. (ك، ع)

محمد بن مطرف. (ع، ك)

١. البخل: وفي نسخة: «البخيل». ٢. وقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان». ٣. قال: كذا للكشميهني. ٤. هو: وفي نسخة: «وهو». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لم تراعوا لم تراعوا: وفي نسخة: «لن تراعوا لن تراعوا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. المنكدر: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. خياركم: وفي نسخة: «أخياركم». ١١. أحاسنكم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحسنكم».

ترجمة: قوله: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل: جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها، والبخل ضده. ثم بسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والسخاء والبخل، ثم قال: وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذمومًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فرجع: [فيه حذف تقديره: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. (عمدة القاري)] قوله: يأمر بمكارم الأخلاق: أي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح، وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، قاله الكرمانى. قال العينى: ومنه تؤخذ المطابقة؛ لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، ومر الحديث برقم: ٣٨٦١ في «إسلام أبي ذر». قوله: أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس: ذكر أنس هذه الأوصاف مقتصرًا عليها، وهو من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق؛ فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الشهوية والغضبية والعقلية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه؛ إذ معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتب لصفاء النفس، وبه جود القريحة ونحوها. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فرجع إلى الخ: [لما سمعوا صوتًا بالليل. (عمدة القاري)] قوله: قبل: [بكسر القاف ففتح الموحدة أي جهة الصوت. (عمدة القاري)] قوله: فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم الخ: أي بعد أن سبقهم إلى الصوت، ثم رجع يستقبلهم. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا، جحد بمعنى النهي، أي لا تفرعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروح؛ تأنيسًا وإظهارًا للرفق بالمخاطب. قوله: «على فرس» اسمه مندوب. قوله: «عري» بضم العين المهملة وسكون الراء. قوله: «ما عليه سرج» تفسير لـ«عري». قوله: «بحرا» أي واسع الجري مثل البحر. (عمدة القاري)

ومر الحديث برقمى: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩ في «الجهاد». قوله: لأبي طلحة: اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (عمدة القاري) قوله: ابن المنكدر: محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبد الله، ومطابقتها ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فقال لا: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزمًا، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقوله اعتذارًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْتَلَّ لَا أَجْدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين «لا أحد ما أحملكم» وبين «لا أحملكم». (فتح الباري) قوله: فاحشا: [هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده. (جمع البحار)]

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرِيحٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ. (ع، ك)
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَأَكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا.

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُنْقَضُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». الحكم بن نافع

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟ بتشديد اللام. (قس، ك) أي هلا صنعت. (قس) كلمة تكرر. (ق)

٤٠- بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٨٩٢/٢

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. هو ابن عتبة. (ك) النحوي. (ك) هو ابن يزيد. (ك)

١. أصحابه: وفي نسخة: «الصحابه». ٢. قال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. بركتها: وفي نسخة: «بركتها». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. العلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «العمل». ٦. قالوا: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «قال». ٧. سمع: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: هي الشملة: في تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن الشملة الكساء الذي يشتمل به، فهو أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا اسمها، كذا ذكره القسطلاني في «الجنائز»، ومر الحديث برقم: ١٢٧٧. قوله: حاشيتها: [بالرفع فاعل «منسوجة»، أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية، أو ألما جديدة لم يقطع هدها. (مجمع البحار)]
قوله: محتاجا: [أي حال كونه محتاجا إلى البردة. وعرف ذلك إما بقرينة أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري)]
قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة، حتى إذا دنا كان من أشراتها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرى به العادة فيها، وذاك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها، أو قصر أزمنة الأعمار، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، قال: ولفظ العمل إن كان محفوظا، ولم يكن منقولا عن العلم إليه، فمعناه: عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات. قوله: «يلقى» بلفظ الجهول من «الإلقاء». بمعنى الطرح ومن «اللقاء»، أي يطرح الشح بين الناس أو في الطباع والقلوب، أو يرى ذلك بينهم وفيهم، و«الشح»: البخل مع الحرص. (الكواكب الدراري)
قوله: الشح: [بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة: هو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو أن الشح بخل مع حرص، وهو أخص من البخل. (عمدة القاري)] قوله: الهرج: [بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (إرشاد الساري)] قوله: القتل القتل: [بالتكرير مرتين. قال الخطابي: هو بلسان الحبش، وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط. (إرشاد الساري)]
قوله: أف: [كلمة الزجر]. قوله: كيف يكون إلخ: [أي كيف يفعل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت. (عمدة القاري)] قوله: في مهنة أهله: بكسر الميم وفتحها، أي في خدمة أهله ليقنتى به في التواضع وامتثال النفس. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».

٤١- بَابُ الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ

على وزن عدة: المحبة. (قس)

٦٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١

هو أبو حفص الياهلي البصري. (ع) الضحاك. (ك) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَائِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحْبِبُهُ جِبْرَائِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَائِيلُ فِي أَهْلِ ٣

بالفك لأبي ذر. (قس)

السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

٤٢- بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ١ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ٢: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى ٣

هو ابن أبي ياسر. (ع)

يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ٤
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبدا». ٤. فأحبيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبه». [يفتح الهزرة وكسر المهمله بعدها موحد مشددة مفتوحة، وتضم. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة بعده: «أهل».
٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أحد: وفي نسخة: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب المقمة من الله: أي ابتداءها من الله. و«المقمة»: بكسر الميم وتخفيف القاف: هي المحبة، وقد وَمَقَّ يَمُقُّ، والأصل: الومق، والهاء فيه عوض عن الواو كـ«عدة» و«وعد»، و«زنة» و«وزن»، وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي أمامة مرفوعا قال: «المقمة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحبَّ الله عبدا» الحديث. وللبراز عن أبي هريرة رفعه: «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسنا وضع في الأرض، وإن كان سيئا وضع في الأرض». و«الصيت» بكسر الصاد المهمله وسكون التحتانية، أصله الصوت، كـ«الريح» من «الروح». والمراد به: الذكر الجميل، وربما قيل لضده لكن بغير قيد. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «الفيض»: «المقمة» المحبة، والجار والمجرور بعده فاعل له. وصرح الأشموني أن الجار والمجرور بعد المصدر يصلح فاعلا ومفعولا. اهـ قوله: باب الحب في الله: أي في ذات الله من غير أن يشوبه رياء أو هوى، قاله العيني والقسطلاني.

سهر: قوله: المقمة من الله: بكسر الميم وخفة القاف كـ«العدة»: المحبة ضد المقت. قوله: «من الله» أي الثابت من الله بأن يكون هو محبا، أي مريدا للخير، كذا في «الكرماني». قوله: إذا أحبَّ الله إلخ: المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خيرا الدارين له وميل قلوبهم إليه؛ لكونه مطيعا لله محبا له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. وقد تطلق محبة الله للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح الباري) وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله للعبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي. (فتح الباري)

قوله: يوضع له القبول في الأرض: المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في «الجنائز» «أنتم شهداء الله في الأرض». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٢٠٩ في «بدء الخلق». قوله: في الله: [أي في ذات الله، لا يشوبه الرياء والهوى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يحب إلخ: بالنصب، قوله: «أحب إليه من أن يرجع» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «الأحب» وكلمة «من»؟ قلت: في الظرف توسعة. ومحبة الله إرادة طاعته، ومحبة رسول الله ١ إرادة متابعتة. فإن قلت: المحبة أمر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار؟ قلت: المراد الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى، كالمرضى يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ٢ لمن قال: ومن أبغضهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت؟» قلت: هو أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها ضائعة، بخلاف المعصية؛ فإن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية. كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٦ في «كتاب الإيمان».

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾^١

(المحترات: ١١)

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ هو ابن المديني. (ع) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «يَمُضِرُّ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّه يُعَانِفُهَا»^٢ هو ابن عيينة. (ع) عروة بن الزبير. (ك)

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدُ»^٣

هو سفيان. وصل تعليقه المؤلف في «النكاح». (ع) هو ابن عروة بدل «ضرب الفحل» من غير شك. (ق)

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هو ابن عبد الله بن عمر. (ك)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»^٤ برفع «أي». (ق)

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ^٥

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٦ ابن العتمر. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «تعالى». ٢. من قوم: وللنسفي وأبي ذر بعده: «الآية». ٣. منهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾». ٤. بم: وفي نسخة: «لم». ٥. ضرب: وفي نسخة: «ضربا». ٦. الفحل: وفي نسخة بعده: «أو العبد». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. حرام: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أفندرون: وفي نسخة: «أندرون». ١٠. حرام: ولأبي ذر بعده: «قال». ١١. عن: ولأبي ذر والنسفي: «من». ١٢. سمعت: وفي نسخة: «سألت».

ترجمة: قوله: باب قول الله: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية: قال العيني: المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنف فيه معنى الاستهزاء والسخرية. قوله: باب ما ينهى عن السباب واللعن: قال العلامة العيني: «السباب» بكسر السين المهملة، يحتمل أن يكون من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب» أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه. و«اللعن» هو التباعد عن رحمة الله عز وجل. اهـ

سهر: قوله: لا يسخر إلخ: [أي لا يستهزئ قوم بقوم، عسى أن يكونوا خيرا منهم عند الله. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن زمعة] بالفتوحات، وقيل: بسكون الميم، القرشي. (الكواكب الدراري) [قوله: مما يخرج من الأنفس: كالمضطرقة؛ لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي الأحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه؛ لاستواء الناس فيها، وكيف يضحك الناس مما يفعله، كذا في «التنقيح». قال العيني: والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنف فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

قوله: بم إلخ: ولأبي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، فما التلفيق بينهما؟ قلت: النهي عن الضرب الشديد المريح، بقرينة الإضافة إلى «العبد» أو «الفحل»، والجائز ما لم يكن كذلك، ومرة الحديث برقم: ٥٢٠٤ في «كتاب النكاح». قوله: وهيب: [بالتصغير، ابن خالد. وصله المؤلف في «التفسير». (عمدة القاري)] قوله: وأبو معاوية: [محمد بن حازم. وصله أحمد. (عمدة القاري)] قوله: أي يوم: برفع «أي». (إرشاد الساري) هو يوم منى، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ في «كتاب الحج»، ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إنه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى، كذا في «العيني».

قوله: أي بلد هذا: البلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان. و«الأعراض»: جمع «العرض» بكسر المهملة: موضع المدح والذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكيرًا للحرمة؛ لأنهم لا يرون استحابة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وتقريرا في نفوسهم ليتنبهوا عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد. (الكواكب الدراري) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إنه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى. (عمدة القاري) ومرة الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ من «كتاب الحج»، ومرة الحديث أيضًا برقم: ٦٧، وبرقم: ٥٥٥٠ من «الأضاحي».

قوله: ما ينهى من السباب إلخ: بكسر السين، ويحتمل هذا من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب»، أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه، و«اللعن» هو التباعد عن رحمة الله تعالى، وكلمة «من» في قوله: «من السباب» هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيره كلمة «عن» بدل «من»، وهو الأوجه. (عمدة القاري)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.
سهر سند ١ ٢
أي سليمان بن حرب. (ق)

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ
عبد الله بن عمرو. (ع) ابن سعيد. (ع) المعلم. (ع، ق) سهر سند

أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ٣ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ
أبيه ظالم. (ع) أي لا ينسبه إلى الفسوق. (ك) سهر
 عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٤ ﷺ قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ
عبد الله بن زيد. (ع)

ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ ٥ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا
سهر سند سبأ في بيانه في الحديث برقم: ٦٦٥٢
 قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ،
أي وفاء نذر. (ق)

وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أي لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل. (ق)

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر». ٣. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي». ٤. ترب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تربت».

سهر: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: «الفسوق»: الخروج عن طاعة الله، و«القتال» أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة، و«الكفر»: هو كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال، ومر الحديث برقم: ٤٨ في «العلم». قوله: إلا ارتدت عليه إلخ: [أي تلك الرمية. (الكواكب الدراري)] في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. والوجه الثاني: رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي - كما قالوا - يبريد الكفر، ويخاف على المكفر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر. والوجه الخامس: معناه: فقد رجح تكفيره عليه، فليس الرجوع عليه حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لكونه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم، كذا في «النووي».

قوله: إن لم يكن صاحبه كذلك: أي وإن كان موصوفاً بذلك، فلا يرتد إليه شيء؛ لكونه صدق فيما قاله، فإن قصد بذلك تعبيره وشهرته بذلك، وأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسن، فمهما أمكنه ذلك بالرفق، حرم عليه فعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في الدرجة، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا لعنا إلخ: [فإن قيل: لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا ساباً أيضاً؟ أجب بأن «فعلاً» قد لا يراد به التكثير. (إرشاد الساري)] قوله: ولا ساباً: [فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة؛ لأنها هي البعد عن رحمة الله تعالى، والسب يتعلق بالنسب كالقذف، والفضح بالحسب. (الكواكب الدراري)] قوله: ترب جبينه: أي صرع للجبين، ودعا عليه بأن يخر لوجهه فيصيب التراب وجهه، ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في «تربت يداك». (التنقيح) أو دعاء له بالطاعة، أي يصلي فيترتب جبينه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٠٣١

قوله: من حلف إلخ: كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً، فهو كائن على غير الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر، أو كما قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، فهو كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد. (الكواكب الدراري) أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة) قوله: فيما لا يملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضاً فبعد فلان حر، أو أتصدق بدار زيد. أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضاً، فعلي عتق رقبة، ولا يملك شيئاً في تلك الحالة، فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة حالاً أو مآلاً، فهو يملك بالقوة. (إرشاد الساري) قوله: عذب به: أي بمثله، يعني يجازى بنفس عمله. قوله: «كقتله» أي في الإثم، وقيل؛ لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، واللاعن يقطع عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: أي من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة وخصالهم. والله تعالى أعلم. قوله: إلا ارتدت إلخ: أي كلمته «عليه»، أي على القاتل أن يكون وبالها عليه، أو أنه يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافراً - نعوذ بالله تعالى - لا أنه يصير في الحال كافراً. والله تعالى أعلم. قوله: من حلف على ملة غير الإسلام: أي مستحسناً لها راضياً بالدخول فيها. والله تعالى أعلم.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ سَهْرٍ

ابن غياث. (ع)

سليمان. (ع)

صُرِدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ،

بدل من «سليمان». (ع)

لم يعرفهما ابن حجر. (ع)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ

أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (ك) هو الغضب

أي الذي سمع النبي ﷺ. (قس)

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجَنُونَ أَنَا؟ أَذْهَبَ.

بضم الفوقية. (قس) أي أنظن. (قس)

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ قَالَ أَنَسُ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الطويل. (ك)

لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا

بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم. (قس)

بفتح الحاء المهملة. (قس)

رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

أي رفعها. (قس)

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى

أي المعرور. (ع) أي على أبي ذر. (ع)

سليمان. (ع)

ابن غياث

عُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَحَدَتْ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَبِيَّةً،

هو بلال المؤذن

فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَقَيْلَتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ

بكسر النون. (ع)

فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ

١. الشيطان: وفي نسخة بعده: «الرجيم». ٢. بأس: وفي نسخة: «بأسا» [بالنصب مفعول ثانٍ لـ«تري». وهو أوجه. (إرشاد الساري)]. ٣. بليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلة». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. المعرور: وفي نسخة بعده: «هو ابن سويد» [إنما قال: هو؛ لأنه أراد تعريفه، وشيخه لم يذكره، فلم يرد أن ينسب إليه. (الكواكب الدراري)]. ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. إلى النبي: وفي نسخة: «للنبي». ٩. على: وفي نسخة بعده: «حين».

سهر: قوله: سليمان بن صرد: [كان اسمه «يسار» ضد اليمين في الجاهلية، فسماه الرسول ﷺ سليمان. (عمدة القاري)] قوله: فانطلق إلخ: [رواية «أبي داود»: «فجعل معاذ يأمره، وجعل يزداد غضبا». (إرشاد الساري)] قوله: بأس: «البأس» الشدة من المرض ونحوه، و«مجنون» خير مقدم على المبتدأ. (الكواكب الدراري) قوله: اذهب: خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي امض في شغلك، فتوهم لعدم معرفته أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، أو لعله كان منافقا أو كافرا، أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. (إرشاد الساري) ولعله كان من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٢٨٢.

قوله: فتلاخى إلخ: منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن «التلاخي» التنازع والتجادل، وهو يفضي في الغالب إلى السباب. قوله: «رجلان» هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه. قوله: «رفعت» على صيغة المجهول، أي رفعت من قلبي، يعني: نسيتهما. قوله: «فالتمسوها» أي فاطلبوها. قوله: «في التاسعة...» أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بقرينة الأحاديث الأخرى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «رفعت» أي رفع بيانها أو علمها من قلبي، وشذ قوم فقالوا برفع وجودها، ويرده «فالتمسوها». فإن قيل: فكيف يطلب وقد رفع علمه؟ أجيب بأن المراد طلب التعبد في مكائنها، فربما صادفها العمل. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٦٩ من «الإيمان» برقم: ٢٠٢٣ من «الصوم». قوله: رفعت: [أي لأجل مخصصتهم. (عمدة القاري) كما في الحديث برقم: ٢٠٢٣].

قوله: خيرا لكم: [لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (إرشاد الساري)]

قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا: وفي الحديث برقم: ٣٠ «باب المعاصي من أمر الجاهلية» من «كتاب الإيمان» بلفظ: «عليه حلة وعلى غلامه حلة»، قال العيني. فإن قلت: فكيف التوفيق بين هذه الألفاظ، فإن لفظه في «الإيمان» يدل على الخلتين، ولفظه في رواية الأعمش [أي ههنا] على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلة إلا بالجمع بينهما؟ قلت: تحمل روايته في «الإيمان» على إجاز باعتبار ما يؤول ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء. (عمدة القاري من كتاب الإيمان) قوله: لو أخذت هذا إلخ: أي البرد الذي على غلامه. قوله: «كانت حلة» لأن الحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٠. قوله: أمه: [اسم أمه حمامة، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)]

قوله: فنلت منها: أي تكلمت في عرضها، وهو من «النيل». (الكواكب الدراري) قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: أي إنك في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية، أي أهلها، وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام، والتونين في «الجاهلية» للتقليل والتحقير، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل، أي إن فيك جهلا. (الكواكب الدراري) قوله: على ساعتي إلخ: أي هل بي جاهلية أو جهل، وأنا شيخ كبير. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال نعم» فيه تنبيه بليغ. (الخبر الجاري) قوله: هم إخوانكم: الضمير راجع إلى الممالك، أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أحرارا. فإن قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» قرينة لذلك؛ لأنه مجاز عن الملك. (الكواكب الدراري)

أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنُهُ عَلَيْهِ».

أي ما يعجز عنه، أي لا يكلفه ما لا يطيق. (ك) مر الحديث برقم: ٢٥٤٥

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

أي من ذكر أوصاف الناس. (ع)

٨٩٤/٢

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يَرَادُ بِهِ شَيْئُ الرَّجُلِ.

أي عيبه. (ع)

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن سيرين. (ك) قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ

الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ

أي خافاه

يُكَلِّمَاهُ، وَيَخْرُجُ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

أي المسرعون إلى الخروج. (ك)

أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِّرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

أي في ظني. (توروي)

سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١. يديه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يده». ٢. ذكر: وفي نسخة بعده: «قول». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. يده: وللكشميهني وأبي ذر: «يديه».
٥. يخرج: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. قال: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير إلخ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره. ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعمارم وغندر وغيرهم. والأصل فيه: قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». وقد أورده المصنف في الباب، ولم يذكر هذه الزيادة، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشدوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: «حميد الطويل» غيبة، وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين، وفيها: «وفي القوم رجل في يديه طول». قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص فهو لم يجز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس: هذا مستحب لا واجب إجماعاً. قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإدماً قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شحاً لا يجوز التضيق على العبد. قال محي السنة: هذا خطاب مع العرب الذين لباس عمامتهم وطعامهم متقاربة. (اللمعات) قوله: نحو قولهم: [غرضه جواز أن يقال نحو «الطويل» على وجه التعريف دون التنقيص، وأنه غير جائز. (الخير الجاري)] قوله: ذو اليدين: كان في يديه طول فلقب به، وقد مر أن اسمه الخرباق على الأشهر. (الخير الجاري) ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز. (عمدة القاري) ووصله في «الصلاة» برقم: ٤٨٢. قوله: سرعان: بفتحين، وقيل: بسكون الراء، المسرعون إلى الخروج. (الكواكب الدراري) والمطابقة في قوله: «يدعوه ذا اليدين» لكونه معروفاً به. (إرشاد الساري) ومر بعض أبحاث الحديث برقم: ٤٨٢. قوله: قصرت الصلاة: [بلفظ المعلوم والمجهول، أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ، وأداة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)]

٤٦- بَابُ الْغَيْبَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَحِيمٌ﴾^١

(المحمرات: ١٢)

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ

هو ابن كيسان. (تق)

سليمان. (ع)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»،

أي يكره تركه عليهما. (ع)

لم يسميا. (ق)

ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

أي سفع لم ينبت عليه الخوص. (ك)

٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٨٩٤/٢

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بضم المعزة اسمه مالك بن ربيعة. (ع)

هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

عبد الله بن ذكوان. (ع)

هو الثوري. (ع)

هو ابن عقبة. (ع)

«خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ».

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. إلى قوله ﴿رَحِيمٌ﴾: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: ﴿أَيُّبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كبير: وفي نسخة: «كثير».

ترجمة: قوله: باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا إلخ: قال الحافظ: هكذا اكتفى بذكر الآية المصروفة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها، كما ذكر حكم النميمة بعد باين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حد الغيبة، وفي حكمها. فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: «الغيبة» أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعاً للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خلقه أو خلقه، أو ماله، أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادمه، أو ثوبه أو حركته، أو طلاقته أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. ثم قال: ذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الغيبة، بل فيه: يمشي بالنميمة. قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة؛ لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه يظهر الغيب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: وكان فيه تعريضاً لغيرهم، وبذلك يدخل هذا الباب في هذا الكتاب، أو يقال: إن الخير فيهم لأجل اهتمامهم ومراعاتهم الآداب، وبهذا يزول الإشكال. وكعب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» تحت الترجمة: ظاهره إزراء بالآخرين، فكان مظنة عدم الجواز، ودفعه بأن المنهي عنه هو الالتزام. وأما إذا لزم ذلك ولم يكن من قصده إزراء الآخرين وتحقيرهم، وإنما قصد امتداح قوم فلا ضير فيه. اهـ وفي هامشه: ولأجل ذلك ذكره الإمام البخاري في أبواب الغيبة وغيرها. قال الحافظ: في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أحاك بما يكره»، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه. اهـ وقال العلامة العيني: وهذا المقدار لا يعد غيبة، وهذا نحو قولك: «أبو بكر أفضل من عمر»، وليس ذلك غيبة لعمر. اهـ

سهر: قوله: باب الغيبة: أي في بيان تحريم الغيبة. (عمدة القاري) وهي بكسر الغين: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره، وكان صدقاً، وأما إذا كان كذباً يسمى بهتاناً، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقول الله: بالجر عطفاً على قوله: «الغيبة» وفي بعض النسخ ذكر بعده: «أوجب أحدكم...»، واكتفى البخاري بذكر الآية المصروفة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال: «باب النميمة من الكبائر». كذا في «العيني». قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الحراني، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وكيع: [ابن الجراح أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. (عمدة القاري)]

قوله: وما يعذبان في كبير: أي يكره تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية. (عمدة القاري) قوله: «لا يستتر من بوله» من «الاستتار»، هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على الحجاز، والمراد التنزه من البول، وإنما رجح الحجاز؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري) قوله: «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. (النووي، عمدة القاري) قوله: «بعسيب» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: سفع لم ينبت عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل. قوله: «ما لم يبسا» هو من باب «علم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع، فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٦١ في «الجنائز» و برقم: ٢١٨ في «الوضوء». قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه يظهر الغيب، قاله ابن التين. وقال الكرمانلي: النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه. وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً.

قوله: بالنميمة: [هو نقل الكلام على سبيل الإفساد. (عمدة القاري) (الكواكب الدراري)] قوله: خير دور الأنصار: مناسبة إيراد هذه الترجمة هنا، مع أنه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم. قوله: «ذكرك أحاك بما يكرهه»؛ إذ محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فإن ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، قاله في «الفتح». والحديث سبق برقم: ٣٧٨٩ إلى: ٣٧٩١ في «المناقب»، وفيه ذكر كراهة المفضل عليه أيضاً حيث قال فيه: فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تخير دور الأنصار، فجعلنا آخر... الحديث. قوله: بنو النجار: [بفتح النون وشدة الجيم، أي دور بني النجار، المراد أنهم خير الأنصار. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: أي تفضيل طائفة على الأخرى وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى وعدم رضاهم بذلك، لكنه جائز؛ لمصلحة ولا يعد من الغيبة والله تعالى أعلم

٨٩٤/٢

٤٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

بكسر الراء وفتح التحتية، جمع «ريبة» وهي التهمة. (قس، ع)

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: سفيان. (ك)اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ بِشَسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ: ابْنِ الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هو عيينة بن حصن، وقيل: محزمة والد المسور. (ع)قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». بالشك من الراوي. (قس)

بتخفيف الدال بمعنى تركه. (قس)

٨٩٤/٢

٤٩- بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

هي نقل الكلام على سبيل الإفساد. (ك)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: هو ابن المعتز. (ع)خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْضِ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَثِيرٍ، وَإِنَّهُ بالتصغير. (ك)لِكَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكُسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ هو ابن المعتز. (ع)

السففة المجردة عن الورق. (ك)

كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَقِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَبَسَا».

٨٩٥/٢

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾، يَهْمُزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ. (القلم: ١١)(الهمزة: ١)

١. قلت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. كثير: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «كثيرة»، وفي نسخة: «كبيرة».

٤. ويعيب: وللكشيميهي وأبي ذر: «يغتتاب»، ولأبي الوقت بعده: «واحد».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: والمراد من أهل الريب: المتهمون بالفساد. انتهى من كلام «فيض الباري» قلت: وهذا الباب كاستثناء من «باب الغيبة»، وتقدم الكلام هناك على المسألة مبسوطاً. قوله: باب النميمة من الكبائر: قال القسطلاني: وهي نقل مكروه بقصد الإفساد، وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم، وهي أم الفتن. قال الحفاظ: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا... إلى آخر ما ذكر. وقال في مطابقة الحديث بالترجمة: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به؛ لقوله في سياقه: «وإنه لكبير»، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة». اهـ قوله: باب ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا مثلاً، كما يجوز التحسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم، قاله الحفاظ.

سهر: قوله: استأذن رجل: قالوا: هو عيينة بن حصن الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، و«العشيرة» القبيلة، أي بس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أبا العرب» لرجل منها، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ووجيء به أسيراً إلى أبي بكر. (الكواكب الدراري)

قوله: العشيرة: [أي القبيلة، أي بس هذا منها. (الكواكب الدراري)] قوله: إن شر الناس: استئناف كلام كالتعليل؛ لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرور، يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة لتحذر السامع، وإنما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه. والجواب: أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً. (فتح الباري) قوله: فحشه: [أي قبيح كلامه. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريباً.] قوله: الكبائر: [أي من الذنوب الكبائر. (عمدة القاري)]

قوله: عبيدة: [يفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: عن مجاهد: [روى عن ابن عباس بالواسطة، كما مر قريباً، وبدونها كما هنا. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الإفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافرًا، كما يجوز التحسس في بلاد الكفار. قوله: «هماز» إلى آخر الآيتين: وفسر البخاري «الهمزة» و«اللمزة» بقوله: «يهمز ويلمز ويعيب» فجعل معنى الاثنين واحداً، وقال الليث: «الهمزة» من يغتابك بالغيب، و«اللمزة» من يغتابك في وجهك، وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وقوله: «مشاء» مبالغة «ماش». وقوله: «بنميم» من «تم الحديث عن بعض الناس إلى بعض» فيفسد بينهم، قاله الجمهور. وقيل: الذي يسعى بالكذب، وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر. قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشيميهي: «يغتتاب» بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (عمدة القاري)

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: كُنَّا مَعَ حَدِيفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ

الفضل بن دكين. (ع)

الثوري. (ع)

ابن المعتز. (ع)

النحوي. (ع)

ابن الحارث. (ع)

ابن اليمان. (ع)

لم أرف على اسمه. (ف)

الْحَدِيثِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حَدِيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

أي حديث الناس وكلامهم. (ع)

٨٩٥/٢

٥١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

(الحج: ٣٠)

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

محمد بن عبد الرحمن. (ع)

سعيد بن أبي سعيد. (ع)

لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

ابن يونس. (ك)

٥٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٩٥/٢

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ذكوان الزيات. (ع)

سليمان. (ع)

٤ سهر

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ».

أي طائفة. (ك)

وإنما كان أشراً؛ لأنه يشبه النفاق. (ك)

٨٩٥/٢

٥٣- بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

الثوري. (ع)

سليمان. (ع)

شقيق بن سلمة. (ع)

١. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. له: كذا للمستلمي وأبي ذر. ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٤. أشر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «شرار»، وفي نسخة: «شر».

ترجمة: قوله: باب قول الله واجتنبوا قول الزور: قال الراغب: «الزور» الكذب، قيل له ذلك؛ لكونه مائلاً عن الحق. و«الزور» بفتح الزاي: الميل. وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالتميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً، فالكذب فيه أقبح. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما قيل في ذي الوجهنين: أورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه تفسيره، وهو من جملة صور النمام. انتهى من «الفتح» قوله: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: والفرق بينه وبين التيممة أن المقصود ههنا الإصلاح ودفع الشر، وفي التيممة الإفساد وإثارة الشر، فجاز ذلك دونها. اهـ وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه. اهـ

سهر: قوله: لا يدخل الخ: [يعني أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السنة يجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضل، أو يؤول بأنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو محمول على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. (عمدة القاري)] قوله: قتات: بقاف مفتوحة ومثنتين فوقيتين أولهما مشددة بينهما ألف، من «قت الحديث يقاته»، والرجل قتات أي نمام. قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله. وقال القاضي عياض: القتات والنمام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القضية وينقلها، والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، وهل الغيبة والتيممة متغايران أو لا؟ الراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن التيممة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت التيممة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا في ما عدا ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: من لم يدع قول الزور: أي لم يترك، و«الزور» هو الكذب والعمل به، أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. و«الجهل» أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعناه، كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة للمطمئنة، وإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله، «وليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول. (الكواكب الدراري) قوله: طعامه: [مر الحديث برقم: ١٩٠٣ من «كتاب الصوم»]. قوله: أفهمني رجل إسناده: أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، أو أراد رجل عظيم، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذنب أو رجل غيره أفهمني. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذنب خفي عليه بعض لفظه، وكان الرجل بحنبه، وكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه، فأخبر بالواقع، ولم يجترئ أن يسنده عن ابن أبي ذنب بغير بيان. (الخبر الجاري) قوله: أشر الناس: [حمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حملة على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، وللأصلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: «من شر خلق الله»]. (إرشاد الساري) قوله: يأتي هؤلاء: [أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم، ومخالف للآخرين مبعوض لهم؛ إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه كان محموداً. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فليس لله حاجة الخ: كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،
أي يوم حنين. (ك) وقد أعطى الأفرع بن حابس مائة من الإبل. (ك)
 فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ».
أي تغير لونه. (ك)

٥٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُجِ

٨٩٥/٢

٦٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

اسمه علس، وقيل: الحارث. (ع)

أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظَرِّبُهُ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».
الأشعري. (ع) مر الحديث برقم: ٢٦٦٣ لم أقف على اسميهما صريحا. (ف) بالشك. (ف)

٦٠٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

بلفظ المجهول. (ك)

أي الخذاء. (ك)

ابن أبي إياس. (ع)

فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا تَحَالَةَ فَلْيُقْلُ:

يفتح اليم أي لا بد. (قس)

أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».
بضم أوله أي يظن. (قس) ترجمة عبر ومعناه النهي. (ع) ابن خالد. (ع) الحذاء. (ع) بدل «ويحك». (قس)

٥٥- بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَعْلَمُ

٨٩٥/٢

أي بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم. (ع)

وَقَالَ سَعْدُ ﷺ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

١. فتمعر: وللكشميهني وأبي ذر: «فتمعر». [أي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب، المحبول عليه البشر، لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم. (إرشاد الساري)]
٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصباح: ولأبي ذر: «صباح».
٥. بردة: ولأبي ذر بعده: «بن أبي موسى». ٦. وحسيبه الله: وفي نسخة: «والله حسيبه». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «فقال». ٨. أحد: وفي نسخة: «أخيه». ٩. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «وجه».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من التمداح: بين الناس بما فيه الإطراء ومجازة الحد، قاله القسطلاني. قال الحافظ: وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر من الصور؛ لأنه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد. ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره، وقد ترجم له في «الشهادات» ما يكره من الإطناب في المدح. اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ، وذكر الفرق في المشاركة التي تكون في المفاعلة والتفاعل، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب من أتى على أحد بما يعلم: أي فهو جائز، ومستثنى من الذي قبله، والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. انتهى من «الفتح» وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنف بوب أولاً بكرهه التمداح، ولما علم أن إطلاقها غير مراد بوب ثانياً؛ ليدل على استثناء فيه. اهـ

سهر: قوله: قسم الخ: [أي أعطى أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة.] قوله رجل: اسمه كما قال الواقدي: معتب بن قشير المنافيق. (إرشاد الساري) قوله: فتمعر: بالعين المهملة المشددة، أي تغير لونه، وأراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله، بل غضب من قول المقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه؛ لأنه لم يطعن في النبوة، وأيضاً فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (إرشاد الساري) قوله: رحم الله الخ: [مر الحديث برقم: ٣١٥٠ «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم من الجهاد».]

قوله: يطره: «الإطراء» مجازة الحد في المدحة، و«قطع الظهر» مجاز عن الإهلاك، يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (الكواكب الدراري) قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد ويوح له. (بجمع البحار) قوله: قطعت عنق صاحبك: «قطع العنق» قيل: هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «والله حسيبه» يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. قال الطيبي: هي من تنمة القول. والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن، والله شاهد على الجزم، وإن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، وقيل: لا يركي أي لا يقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: وحسيبه: [فتح الباري] قوله: لا يركي: على صيغة المعلوم و«أحدا» منصوب به في رواية الكشميهني، والضمير في «لا يركي» للمخاطب وغيره، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول و«أحد» بالرفع. (عمدة القاري) قوله: ويلك: [الفرق بين «ويحك» و«ويلك»:] أن «ويحك» كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب، أو هما بمعنى واحد (الكواكب الدراري) قوله: ما سمعت: فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله ﷺ فقط، قلت: غايته أن سعدا لم يسمعه أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض. فإن قلت: عبد الله بن سلام من المبشرين، فلا انحصار في العشرة؟ قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين ﷺ بالانفاق وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، كذا في «الكواكب الدراري».

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عِيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقْيِيهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

هو ابن المدين. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن عبد الله بن عمر مر برقم: ٣٦٦٥

يعني يسترخي، فيشبه جِرَّ الخيلاء. (ع) منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة. (ع)

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» وَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»

ترجمة ١- سهر ٢- (النحل: ٩٠) أي ظلمكم. (جلائن) لأن إله عليها. (جلائن)

«وَمَنْ بَغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ» وَتَرَكِ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

أي ظمحه. (ع) مجرور عطفًا على «قول الله». (ع)

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَأَلُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ،

عبد الله بن الزبير. (ع) ابن عيينة. (ع)

يَعْنِي مَسْحُورٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا؟ - تَعْنِي تَنَشَّرَتْ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي،»

أي أياما. (ك) أي يباشر أهله. (ك) أي يومًا، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. (ك) أي أمر التحليل. (ع)

هما الملكان بصورة الرجلين. (ك) مفرد أو مثنى. (ك)

أي سحره ٧- أي في أي شيء. (ك) ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط. (ق) خف شانه

مر بيانه برقم: ٥٧٦٦

تفسير الراوي لقول عائشة: «فهلا؟» (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. «وَالْإِحْسَانِ»: وفي نسخة بعده: «وَإِيْتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَتْمَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». ٣. ومن بغى: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «وقوله: «ثُمَّ بَغَىٰ»». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عائشة: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٧. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». [أصله: ذي أروان، فحذف لكثرة الاستعمال. (التوشيح)].

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان: قال العيني: أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، يدل عليه قوله: «والإحسان» أي إلى المسيء، وترك معاقبته على إساءته. ثم في تفسير هذه الآية أقوال، ثم بسط العيني عشرة أقوال في تفسير «العدل» و«الإحسان». وقال الحافظ: قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله تعالى لما نهي عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر؛ خشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. اهـ

سهر: قوله: ما ذكر: [هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: لست منهم: [لأنك لا تجره للخيلاء والتكبر. (الكواكب الدراري)] فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبد الله ولأبي بكر رضي الله عنهما، وما هي عن المدح؟ قلت: النهي محمول على المحازفة فيه والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ما لا يكون كذلك، أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا هي فيه، بل ربما كان مصلحة. (الكواكب الدراري) قوله: إن الله يأمر بالعدل: أي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل حق إلى ذي حقه. قوله: «وَالْإِحْسَانِ»، أي إلى من أساء إليكم. (إرشاد الساري) قوله: من بغى عليه: [أي ظلم بإخراجه من منزله. (جلائن)] رواية كريمة، وللأصيلي: «ثُمَّ بَغَىٰ» على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والنسفي، ووقع للباقيين: «ومن بغى عليه»، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، والظاهر أنه من الناسخ. (عمدة القاري) قوله: رجل: [بتشديد التحتية على التنبيه. (إرشاد الساري)]

قوله: جف: بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. و«المشاقة» بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين: ما يغزل من الكتان. و«الرعوقة» بالراء والمهمله والواو والفاء: حجر في أسفل البئر. و«ذروان» بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالواو وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. و«رؤوس الشياطين» مثل في استقبال الصورة، أي أهما وحشة المنظر سمحة الشكل. و«النقاعة» بضم النون وخفة القاف وشدها: ما يقع فيه الحناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فأخرج» أي من تحت الرعوقة، لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه، ولم يطلع عليه الناس، و«زريق» مصغر «الزرق» بالزاي والراء، و«الحليف» المعاهد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٦٥. قال القسطلاني: ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي: إن الله تعالى لما نهي عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغى عليه، كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على إحسانه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ ذلك، فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك، وقال في «الفتح» [وكذا في العيني]: ويحتمل أن يكون المطابقة من جهة أنه ﷺ ترك استخراج حشية أن يثور على الناس منه شر، فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. انتهى كلام القسطلاني قوله: تنشرت: [قال الجوهرى: هو من النشرة وهي الرقية، وهي نشر المسموم. (عمدة القاري)]

وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. قَالَتْ: وَلَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِيرِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^(٥)

٨٩٦/٢

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

١. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٢. حليف ليهود: وفي نسخة: «حليف لليهود». ٣. ليهود: وللكشميين وأبي ذر: «لاليهود». ٤. عن: وللكشميين وأبي ذر: «من». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولا تحسسوا ولا تجسسوا: وفي نسخة: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا». ٨. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، وقوله تعالى: ومن شر حاسد إلخ: أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم ومنهيه عنه، ولو وقع من جانب واحد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عن التحاسد والتدابير: من باب التفاعل، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن يزول عنه ويكون له دونه. و«التدابير» هو أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وبقاه، فيعرض عنه ويهجره، قاله ابن الأثير، وقال الداودي: التبادير: التقاطع. «وقوله تعالى» عطف على قوله: «ما ينهى»، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جداً. (عمدة القاري) قوله: إياكم والظن إلخ: هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقادات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات، ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه «أكذب» مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذباً، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنون يقع الكذب فيها أكثر من الجزومات. (جمع البحار) قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا: الأولى بالمهملة والثاني بالجيم، وفي بعض النسخ - وهي رواية أبي ذر - بتقديم الجيم على الحاء. (إرشاد الساري) قال السيوطي في «التوشيح»: الأولى بالجيم، أي لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالحاء المهملة، أي لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث، وقيل: هما بمعنى، والثاني تأكيد، وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه. قوله: «ولا تدابروا» معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر. قوله: «إخوانا» أي كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة. انتهى قوله: لا تباغضوا: [أي لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم، إذا كان البغض لله وحب. (إرشاد الساري)] قوله: عباد الله: [إما منادى فـ«إخوانا» خبر «كان»، وإما «هو» خبر أول لـ«كان»، و«إخوانا» خبر ثان لها، أو يكون بدلا. (إرشاد الساري)] قوله: ولا يجل لمسلم إلخ: فيه التصريح بحرمة المحجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جنائياً، فأما من جنى عليه وعصى ربه فحجاء الرخصة في عقوبته بالمحجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وصعد مشربة، كذا في «العيني» و«الكرمانى».

سند: قوله: باب ما ينهى من التحاسد: أي ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ: «عن التحاسد»، فكلمة «ما» مصدرية، وفيه: «وكونوا عباد الله إخوانا» أي عاملوه بالعبودية، وفيما بينكم بالأخوة، أي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحاببهم، لكن لا مطلقاً، بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين، وللإهتمام بشأن العبادة قدم الأول، ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

٨٩٦/٢

٥٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ الآية

(المحجرات: ١٢)

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا».

٨٩٦/٢

٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ فِي الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا». وَقَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

(لم أقف على تسميتهما. (ف))

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِدَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا

وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

٨٩٦/٢

٦٠- بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

(أي إذا صدر منه ما يعاب. (ع))

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ

(محمد بن عبد الله بن مسلم، يروي عن عمه. (ع))

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

١. الظن: وفي نسخة بعده: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا». ٢. وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا: وفي نسخة: «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا».
٣. يَكُونُ: وللنفسى والكشميهني وأبي ذر: «يجوز»، وفي نسخة: «يكره من». ٤. فِي: وفي نسخة: «من». ٥. فَقَالَ: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب ما يكون في الظن: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ما يكون من الظن». وفي نسخة الحافظ: «ما يجوز من الظن». قال الحافظ: كذا للنسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني، وكذا في ابن بطال. وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره»، وللباقين: «ما يكون». والأول أليق بسياق الحديث. اهـ ولم يتعرض الشراح لما في النسخ الهندية بلفظ «في» بدل «من». وتعرض له الشيخ - قدس سره - في «اللامع» إذ قال: لعل المعنى: هذا باب بيان جواز إظهار ما في ظن الرجل، أو المعنى: باب ما يكون في الظن من جواز أو كراهة أو حرمة، فالظنُّ الظاهر دليله: جائز كما هو ظاهر الحديث. والظن الذي ليس عليه قرينة وفيه إساءة ظن بالأخر لا يجوز. وهذا على نسخة «في» وأما على نسخة «من» فالمعنى: باب بيان الظن؛ فإن كلمة «من» بيان لـ«ما»، والله تعالى أعلم. اهـ والله در الشيخ - قدس سره - فإنه قد أجاد في شرح ألفاظ الترجمة على كلتا النسختين.

ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب: قيل: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن. والجواب: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهَى عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين. والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. اهـ زاد العلامة العيني بعد حكاية هذا الجواب: وقال الكرمانى: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. قلت: هو حاصل الجواب المذكور. اهـ

قوله: باب ستر المؤمن على نفسه: قال الحافظ: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث: «ستر الله على المؤمن». والجواب: أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالعصية فيستلزم مدح من يستتر. اهـ

سهر: قوله: وَلَا تَنَاجَشُوا: من «النحش» بالنون والجيم والمعجمة، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة؛ ليخدع غيره فيزيد عليه. (الكواكب الدراري) كذا في جميع نسخ «الصحيح»، والذي اتفقت عليه رواية «الموطأ»: «وَلَا تَنَافَسُوا» بالفاء والمهملة من المنافسة، وكذا أخرجه مسلم. (التوشيح) قوله: بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ: أي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكتارين، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب ما يجوز من الظن»، وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره من الظن»، ورواية أبي ذر أنسب؛ لسياق الحديث. (عمدة القاري) قوله: مَا أَظُنُّ: قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهَى عنه. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. انتهى

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنْ الْمَجَانَّةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أي يدخل في الصبح. (ك)

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَيْفَ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّجْوِي؟ قَالَ: «يَذُنُّ أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

أي يجعله مقرأً بذلك. (ك) ترجمة سهر

٨٩٦/٢

٦١- بَابُ الْكِبَرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «ثَانِي عِظْفِهِ»: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عِظْفِهِ: رَقَبَتِهِ.

بالكسر. (ك)

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ».

المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن. (ع)

١. المجاهرين: وللنسفي: «المجاهرون». ٢. المجانة: وللكشميهني وأبي ذر وابن السكن: «المجاهرة». ٣. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. ستر الله عليه: وفي نسخة: «ستر الله عليه عنه». ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه». ٦. كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. متضعف: كذا للمستملبي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «متضاعف». ٨. يقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقسم».

ترجمة: قوله: باب الكبر: قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فـ«الكبر» الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إلا المجاهرين: كذا للآخر، وللنسفي بالرفع. (فتح الباري) قال الكرمان: وحقه النصب على الاستثناء، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي. والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها، أي كل واحد من أممي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن. انتهى قوله: من المجانة: هو عدم المبالاة بالفعل والقول. «عملا» أي معصية. و«عملت» بلفظ المتكلم، و«يصبح» أي يدخل في الصباح. (الكواكب الدراري) قوله: النجوى: [أي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: يدنو: [المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (الكواكب الدراري)] قوله: كنفه: [الكنف: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مرتين: [متعلق بالقول لا بالعمل. (الكواكب الدراري)] قوله: إني سترت عليك: فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن، وهذا في ستر الله، قلت: ستر الله يستلزم لستره، وقيل: هو بسبب أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤١ في «المظالم» وبرقم: ٤٦٨٥ في «التفسير».

قوله: باب الكبر: أي في ذم الكبر، بكسر الكاف وسكون الموحدة، والكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: قال مجاهد: أي قال مجاهد في قوله تعالى: «ثَانِي عِظْفِهِ» بقوله: «رقبته»، وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: «ثَانِي عِظْفِهِ» قال: رقبته. (فتح الباري) قوله: متضعف: بفتح العين وكسرها، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، أو متواضع متذلل خامل الذكر، ولو أقسم يمينًا طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. و«العتل» الغليظ الشديد العنيف. و«الجواط» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: الجموع المنوع أو المختل في مشيه، والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٩١٨ وبأبي برقم: ٦٦٥٧.

سند: قوله: ألا أخبركم بأهل الجنة إلخ: ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم وأهل النار كلهم، وإلا لزم الوساطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين؛ ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا، فقيل: أي بأغلب أهل الجنة وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن نظر، وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى، نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بـ«أهل الجنة» الطائفة التي تدخل كلها الجنة، يدل على ذلك «كل ضعيف»، وعلى هذا فيما أن يقال: من وفق لهذه الخصلة يحتّم له بالخير البتة، أو يقال: لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا، والله تعالى أعلم.

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^١ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ

ابن بشر الواسطي. (ع)

إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

ترجمة سهر ٢ -
٦٢- بَابُ الْهَجْرَةِ

٨٩٧/٢

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطَّفِيلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ ^٢ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ - أَوْ: عَطَاءٍ - أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ

بضم الحاء مبنيا للمفعول، وللأصلي كما في الفتح: «حدثته». (قس) بضم الحاء مبنيا للمفعول، وللأصلي كما في الفتح: «حدثته». (قس)

لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ

ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبدًا، ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم

المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،

كانا من أحوال رسول الله ﷺ. (ك)

١. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إن». ٢. الهجرة: وفي نسخة بعده: «وقول رسول الله [وفي نسخة: «النبى»] لا يحل لرجل [وفي نسخة: «للرجل»]

أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [وفي نسخة بعده: «ليال»]. ٣. عوف بن الطفيل: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «عوف بن مالك» [هو ابن الطفيل].

٤. الطفيل: وفي نسخة بعده: «هو ابن الحارث». ٥. حدثت: وللأصلي: «حدثته». ٦. لتنتهين عائشة: وفي نسخة: «لتنتهين يا عائشة».

٧. حين: وللمستملى والحُموي وأبي ذر: «حتى». ٨. أبدا: كذا للكشميهني، وللمستملى والحُموي وأبي ذر: «أحدا». ٩. لَمَا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا».

ترجمة: قوله: باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن؛ فإن تلك تقدم حكمها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: محمد بن عيسى: الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة أبو جعفر البغدادي، نزيل «أذنة» بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس. قال صاحب «التوضيح»: هذا الحديث يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (عمدة القاري)

قوله: لتأخذ: المقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد، يعني كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتبس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشي معها لقضاءها: لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. وفيه أنواع من المبالغة، من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة، وعمم بلفظ الإماء أي أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من المكانات، وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الهجرة: [لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (الكواكب الدراري)]
قوله: عوف بن الطفيل: [سقط لأبي ذر لفظ «ابن مالك»، ولفظ «هو ابن الحارث» كما في الفرع، وزاد في «الفتح» النسفي أيضاً. (إرشاد الساري)] قال الواقدي: كان أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخيرة، وكان قدم بها مكة فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم صارت تحت أبي بكر ﷺ، فولدت عبد الرحمن وعائشة، وهما أخوا الطفيل لأمه هذه، وقال في «جامع الأصول»: عوف بن مالك بن الطفيل، وقال الكلبي: عوف بن الحارث بن الطفيل، وقال علي بن المديني: هكذا احتفلوا فيه، والصواب عندي وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل. (عمدة القاري) قوله: أن عبد الله إلخ: [كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا. (عمدة القاري)] قوله: عائشة: [عما هي فيه من الإسراف. (عمدة القاري)]

قوله: إن أكلم: بصيغة الشرط، وهو الموافق لما تقدم في «كتاب الأنبياء» في «باب مناقب قريش» حيث قال: «لله علي نذر إن كلمته»، وفي بعضها: «أن لا أكلم» بفتح الهمزة وكسرها بزيادة «لا»، والمقصود حلفها على عدم التكلم. و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة أي لا أقبل الشفاعة، «ولا أتحنث إلى نذري» أي يمضي منتهاها إليه. (الكواكب الدراري)
قوله: أنشدكما: بضم الشين «من نشدت فلانا» إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، و«لما» بتخفيف اللام و«ما» زائدة، وبتشديددها وهو بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ (الطارق: ٤) ومعناه: ما أطلب منك ما إلا الإدخال، قال في «المفصل»: «نشدتك بالله إلا فعلت» معناه: ما أطلب منك إلا فعلك. و«قطيعتي» أي قطع صلة الرحم؛ لأن عائشة كانت خالته. و«يناشدناها إلا كلمت» أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه. و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت». و«التذكرة» أي التذكير بالصلة وبالغفو وبكظم الغيظ ونحوه. و«التحريج» أي التضييق والنسبة إلى الحرج، وأنه لا يحل الهجرة. و«كلمته وأعتقت» كفارة ليمينها. وعلم منها أن المراد بالنذر: اليمين، و«الحمار»: المقنعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوضيح»: قول عائشة: «علي نذر أن لا أكلم» نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره، =

سند: قوله: قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم إلخ: كأنه بتقدير: لئلا أكلم، وهو تعليل للإيجاب، أي أوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم، فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل: تقدير الكلام: «علي نذر إن كلمته»، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْبَعَيْتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

أي لا تهاجروا؛ لأن كل واحد من المهاجرين يولي صاحبه دبره. (ك)

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

أبي أيوب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

أي أنفضلهما. (ك)

استدل الجمهور بقوله: «أخاه» على أن الحكم يخص بالمؤمنين. (ف) من إعراض الوجه. (ك)

بِالسَّلَامِ».

فيه أن الهجرة تنهي بالسلام. (ك)

١. فإنها: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «عائشة». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «عائشة». ٤. فطفق: ولأبي ذر: «وظفق».
٥. كلمت: وفي نسخة: «كلمتيه». ٦. نهى وفي نسخة قبله: «قد». ٧. علمت: وفي نسخة: «عملت» [كذا في بعض النسخ بتقدم الميم]. ٨. وإنه: وفي نسخة: «فإنه».
٩. تذكرهما: وفي نسخة بعده: «نذرها». ١٠. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله». ١١. ليال: وفي نسخة: «أيام». ١٢. فيلتقيان: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يلتقيان».

سهر: = ولعلها لما اطلعت على أن هجرانها إياه كان معصية أعتقت رقابا جيرا للإساءة بالإحسان، أو أدت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى، كذا في «الخير الجاري». فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة: ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه، فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، ويدل عليه لفظ «يلتقيان فيعرض» [أي في الحديث الثالث]؛ إذ لم يكن بينهما التقاء وإعراض. ووجه آخر، وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير؛ لأنها حالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها، فهجرتها منه كانت تأديبا له، وهذا من باب إباحة المحرمان لمن عصى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٣٥٠٥.

قوله: لا يجِلُّ إلخ: [قال النووي: قال العلماء: يحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع ويحول ذلك العارض. (عمدة القاري) والغالب أنه يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث. (الكواكب الدراري)] قوله: [أي تعاملوا معاملة الإخوة] ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: فيلتقيان: [فيه أن شرط الهجرة الالتقاء. (الكواكب الدراري)] قوله: ويعرض: بضم التحتية فيهما، والجملة استثنائية بيان لكيفية المحرمان، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «يهجر» ومفعوله معا. (إرشاد الساري) قوله: وخيرهما: عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى؛ لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير، وعلى القول بأن الأولى حال فهذه الثانية عطف على قوله: «لا يجِلُّ». (إرشاد الساري) قوله: بالسلام: قال الأكترون: يزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان أولا. (إرشاد الساري) استدلل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته والسلام عليه: أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم، ومرتكب التحريم آثم. (فتح الباري)

سند: قوله: وأعتقت: ليس عطفًا على «كلمت»؛ فإن القول بأفهما لم يزلها حتى أعتقت بعيد، بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام، إلا أن يحمل ذلك على تجوز، بل على ما يفهم من تمام الكلام، أي أنها فعلت ذلك النذر والحنث، وأعتقت، والله تعالى أعلم.

٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ^{سهر} حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ^{سند} ^{ترجمة سهر} وَنَهَى النَّبِيُّ ^{سند} ^{ترجمة سهر} الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سند} ^{ترجمة سهر} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{سند} ^{ترجمة سهر}: «إِنِّي

لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

١. حين: وفي نسخة: «حتى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قلت: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «وقلت».
٤. بلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا». ٥. إن: وفي نسخة: «إذا». ٦. قالت قلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى: وهذا استثناء مما سبق، وذكره صاحب «الفيض» أيضًا، إذ قال: فعل فيه مثل ما فعل في الغيبة والنميمة، فترجم أولاً بالهجرة وذكر ما فيها من الوعيد، ثم نبه على أن فيها استثناء أيضًا. اهـ وقال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائر؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن أطلع عليها منه هجره عليها؛ ليكف عنها. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب: أن يبين صفة الهجران الجائر، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً، أو بترك بسط الوجه، مع عدم هجر السلام والكلام.

وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ^{سند} ^{ترجمة سهر} ترجم للهجرة بيايين: الأول في النهي عن الهجرة لأمر ديني. والثاني في جوازها لأمر ديني. لكن يشكل إدخال حديث عائشة في هذا الباب. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة؟ قلت: لعل البخاري أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة. قال ابن بطال: غرضه بيان صفة الهجران الجائر، وأن ذلك متنوع على قدر الأسباب، فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقاً، كما في حديث كعب، وما قال لمعاتبته بين الأهل والإخوان فيهجر عن التسمية ونحوها، كما فعلت عائشة ^{سند} ^{ترجمة سهر}. وقال العلامة السندي في شرح ترجمة الباب: قوله: «لمن عصى» أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: ما يجوز إلخ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائر؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن يطلع عليها ليكف عنها. (فتح الباري) قوله: كعب بن مالك: الأنصاري، «حين تخلف» أي في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفاً لـ«قال»، بل لمخذوف، أي حين تخلف كان كذا وكذا، ونهى النبي ^{سند} ^{ترجمة سهر} المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (الكواكب الدراري) قوله: لست أهاجر إلا اسمك: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن هذا من الهجران الجائر، كذا ذكره العيني. قال الكرمانى: قال القاضي: مغاضبة عائشة ^{سند} ^{ترجمة سهر} هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ^{سند} ^{ترجمة سهر} كبيرة عظيمة، وفي قولها: «إلا اسمك» دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

سند: قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى: أي ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٤- بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ
هو أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير. (ع) هو ابن يوسف. (ع) هو ابن راشد. (ع) هو تحويل إلى إسناد آخر. (ك) هو ابن خالد
 ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا
الزهرى
 فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
 فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي أُذِنُ لِي فِي الْخُرُوجِ».

٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ
هو ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) أخو محمد بن سيرين. (ع) سهر
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى

بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

أي حصير. (قس)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».
٤. علينا: وفي نسخة: «عليهما». ٥. وعشية: وللكشميهني وأبي ذر: «وعشيا». ٦. فبيننا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. في الخروج: وفي نسخة: «بالخروج». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٢. أن يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «الخروج» [بدل «أن يخرج»].

ترجمة: قوله: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا: قال الحافظ: وكان البخاري رمز بالترجمة إلى توهم الحديث المشهور: «زر غبا تردد حبا»، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها عن مقال، وقد جمع طرفه أبو نعيم وغيره. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة، وقد جمعتها في جزء مفرد. ثم قال الحافظ: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته.

قوله: باب الزيارة: أي مشروعتها. قوله: ومن زار قوماً قطعهم عندهم: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال. انتهى من «الفتح» قلت: لكن المذكور في الترجمة الطعم الذي هو فعل الزائر، وليس المذكور فيه الإطعام، والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لا ذلك، فالأوجه عندي: أن يقال في الغرض من الترجمة: إنه لا ينبغي للزائر أن يتمتع عن الطعام لأجل أنه لم يدعه لذلك من قبل، يعني لا يقول الزائر: لا أكل الطعام؛ لأنك ما دعوتني. وأفاد العزيز المولوي محمد عاقل أنه يحتمل أن يكون الغرض: أن طعامه عنده لا يقدح في إخلاص هذا العمل، أي الزيارة.

سهر: قوله: أو بكرة وعشيا: سقطت الهمزة من قوله: «أو» لأبي ذر، فالواو مفتوحة، وهذا لا يعارض حديث: «زر غبا تردد حبا» المروي عند الحاكم في «تأريخ نيسابور»، والخطيب في «تأريخ بغداد» وغيرهما من طرق؛ لأن عمومه يقبل التخصص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملائف، كما قال ابن بطال: لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره. (إرشاد الساري)

قوله: يدينان الدين: أي كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام. قوله: «نحر الظهيرة» بفتح المعجمة: أول الظهر، يريد به شدة الحر. قوله: «أذن لي في الخروج» أي من مكة إلى المدينة. (الكواكب الدراري) والحديث مضى مطولا برقم: ٣٩٠٥ في «المجرة». قوله: باب الزيارة: قال ابن بطال: من إتمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وذلك مما ثبت المودة، وفيه أن الزائر يدعو للمزور ولأهل بيته، كذا في «الكرامات». قوله: سلمان [الفارسي]، هذا طرف من حديث أبي حنيفة السابق موصوفاً في «الصيام». (إرشاد الساري) برقم: ١٩٦٨ قوله: فنضح له: بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء، أي رش. قوله: «بساط»: حصير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٧٩ في «صلاة الضحى».

٨٩٨/٢

٦٦- بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

ترجمة
جمع «وافد»

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ

هو الجعفي السندي

عبد الوارث. (ع)

الحضرمي. (ع)

عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدَّبِيَّاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ

كان يجمعها هو إزار ورداء

هو ابن عمر

إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِيُفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ

لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي

مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧- بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحَلْفِ

ترجمة

٨٩٨/٢

وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ سهر هو الفارسي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ هو الفارسي: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

الأنصاري

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ هو القطان. (ع) قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قال له حين تروج، ومر مراراً

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحسن: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «وخشن». [بالحاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشيميهي بالمهملتين. (إرشاد الساري)].

٤. في: ولأبي ذر: «من». ٥. بعثت: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. بها: كذا للمستملي والحموي. ٧. قال: وفي نسخة بعده: «لما».

ترجمة: قوله: باب من تجمل للوفود: أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والمراد بالوفود: من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم. وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير ولم ينكر أصل التجمل، لكنه محتمل مع ذلك. اهـ

قوله: باب الإخاء والحلف: بكسر المهملة وسكون اللام، ويفتح المهملة وكسر اللام: هو المعاهدة، وقد تقدم بيانها في أوائل «المجرة». انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. ولا يبعد عندي أن يقال: إن «الإخاء والحلف» يشمل ما اشتهر في هذا الزمان باسم «كيش بنانا».

سهر: قوله: رجل: [هو عطارد بن حاجب. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من لا خلاق له: الخلاق: النصيب، أي لا خلاق لهم في الآخرة، أي إذا كان مستحلاً. قوله: «لتصيب بها مالا» بأن يبيعه مثلاً. ولفظ الحديث عام للرجال والنساء، لكنه مخصص بالحديث الآخر، هو أنه حرام على ذكور أمي. وفيه عرض المفضل على الفاضل فيما يرى المصلحة، وليس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، كذا في «الكرمان». قال العيني: والمطابقة يفهم من كلام عمر رضي الله عنه؛ لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظاً لهم، غير أن النبي ﷺ أبي على عمر لبس الحرير، بقوله: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي الحديث ليس أنفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى برقم: ٥٨٤١ في «كتاب اللباس» برقم: ٩٤٨ وغير ذلك.

قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب: قال الخطابي: فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا علما في ثوب»؛ وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عمدة القاري) ومر بيانه برقم: ٥٨٢٨ في «كتاب اللباس». قوله: باب الإخاء: أي مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. قوله: «والحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء، وهو العهد يكون بين القوم، و«قد حالفه» أي عاهده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبو جحيفة: [بضم الجيم وفتح المهملة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا: أي مثلاً، والحاصل: أي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم. قوله: فقال النبي ﷺ: وهو عطف على مقدر ترك اختصارا، لا على «أخي» حتى يلزم أن يكون القول متصلاً بالإخاء.

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(ع) الأحول.

قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

ترجمة سهر
٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٨٩٨/٢

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ

هو ابن راشد. (ع)

هو ابن المبارك. (ع)

المرزوقي. (ع)

الْقُرْظِيُّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ

نسبة إلى قريظة بن الخرج. (ع)

عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ

أي طلق التليقة الثالثة. (ع)

-لَهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا-. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ

منيا للمفعول. (قس)

هو خالد. (ع)

حَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزُجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. ثُمَّ قَالَ:

هذا موضع الترجمة. (قس)

«لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الزهري. (ع)

هو ابن أبي أويس، نص عليه الحافظ الزري. (ع) ابن سعد. (ع)

زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ....

من أزواجه. (قس)

ابن أبي وقاص. (ع)

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التبسم والضحك: قال الحافظ: قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم. اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك. اهـ وهكذا في «القسطلاني».

سهر: قوله: لا حلف في الإسلام: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم، فلا حاجة إليه، وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظالماً، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: ما التليق بينه وبين «قد حالف»؟ قلت: المنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المواخاة. قال النووي: «لا حلف في الإسلام» معناه: حلف التوارث وما يمنع الشرع منه، وأما المواخاة والمخالفة على طاعة الله والمعونة على البر فلم ينسخ، وإنما المنسوخ ما يتعلق بالإرث. انتهى ومر برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن.

قوله: باب التبسم والضحك: أي في بيان إباحة التبسم والضحك. (عمدة القاري) قال الكرمانى: هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه، فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الضحك: أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة: أن يسمع غيره، والتبسم: لا يسمع هو ولا غيره، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة يفسدهما جميعاً، والتبسم لا يفسدهما، ويقال: التبسم في اللغة: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى يظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك. انتهى

قوله: قالت فاطمة إلخ: هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في «وفاة النبي ﷺ» برقم: ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت: «إنك أول من يتبعني من أهلي». (عمدة القاري) قوله: إن الله هو أضحك وأبكى: لأنه لا يؤثر في الوجود إلا الله، كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق قد مضى في «الجنائز» برقم: ١٣٨٨. (عمدة القاري) قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الواو]. (عمدة القاري)

قوله: فبت طلاقها: أي قطع بتطليق الثلاث، وعبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الواو. قوله: «الهدبة»: هي ما على طرف الثوب من الخمل. قوله: «وابن سعيد»: هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا، حتى تذوقني» أي لا رجوع لك إلى رفاة حتى تذوقني «عسيلته» أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، و«العسيلة» تصغير العسل، والعسل يذكر ويؤنث، وكئن بها عن لذة الجماع. فإن قلت: كيف ينوق والآلة كالهديبة؟ وأجيب بأنها كالهديبة في الرقة والدقة، لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا قاله الكرمانى، ولكنه ما هو بظاهره، والظاهر أنه لا يقدر على الجماع أصلاً، فإذا كان كذلك، فالمراد من قوله ﷺ: «لا، حتى تذوقني عسيلته» يعني إذا قدر على الجماع، فلا بد من صبرها على ذلك، أي الإقامة في عصمة عبد الرحمن بن الزبير، وإلا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦٥.

يَسْأَلْتُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ،
أي يطلن منه النفقات الكثيرة. (مجمع)
 فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ
 الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبَنِي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
 فَقُلْنَ: أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ
 سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ
ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى. (ع) الاضطراب من سفيان. (ع)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ
غدا عليه: بكر. (ق) أي في المسلمین. (قس)
 اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبْرِ كُلِّهِ.
عبد الله بن الزبير بن عيسى. (ع)

١. تبادرن: ولأبي ذر: «تبادرن». ٢. أنت: وفي نسخة: «إنك»، وفي نسخة: «إنك أنت». ٣. سلك: وفي نسخة بعده: «فجًّا».
٤. عمر: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والمستلمي وابن عساكر والأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٥. عمر: وللحموي: «عمر».
٦. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معا». ٧. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. بالخبر كله: كذا للمستلمي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «كله بالخبر».

سهر: قوله: عالية: نصب على الحال، ويجوز الرفع على أن يكون خير مبتدأ محذوف، تقديره: هن عالية، و«أصواتهن» مرفوع به. قوله: «يا أبي أنت وأمي» أي مفدي بهما. قوله: «إيه» بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الهاء، اسم الفعل، تقول للرجل إذا استزده من حديث أو عمل: «إيه»، وإن وصلت نونت. قوله: «فجًّا» بفتح الفاء وتشديد الجيم: الطريق الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: «الفج»: الطريق الواسع، ولم يقيد بقوله: بين الجبلين. (عمدة القاري) قوله: أصواتهن: [يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبيعته. (إرشاد الساري)] قوله: أضحك: [هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك، لا دعاء بالضحك. (إرشاد الساري)]
 قوله: أفظ وأغلظ: بالطاء المعجمة فيهما، وصيغة «أفعل» ليست على باهما؛ لحديث: «ليس بفظ ولا غليظ»، وحينئذ فلا تعارض بين الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا يشكل بقوله: ﴿وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، فالنفي بالنسبة لما جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. (إرشاد الساري)

قوله: إيه: [أي هات، استزاد منه الحديث، ولذا عقبه بالمدح. (مجمع البحار)] [قال صاحب «الخير الجاري»: ولعل هذا الكلام على سبيل العكس، يعني إن زدت يزدن، فلا تزد، أو طلب زيادة كلام في مقصود آخر. وفي الحديث دليل على فضل عمر ؓ، وأنه كان بعيدا من تصرف الشيطان. انتهى] قوله: غير فجك: هو على ظاهره، وإن الشيطان يهرب منه خوفا أن يفعل فيه شيئا، ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد أعوانه منه، وأن عمر سلك طريق السداد في جميع أموره. فإن قيل: إذا يفر من فج عمر، فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت: هو مثل أنه يفر من الأذان، ولا يفر من الصلاة، وإن النساء يكلمنه عالية أصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر، أو ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر على قهره، وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٦٨٣. قوله: ابن عمر: [كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده بفتحها والصواب الأول. (فتح الباري)]
 قوله: لا نبرح أو نفتحها: بنصب حاء «نفتح» وبالرفع، أي لا نفارق إلى أن نفتحها، قال السفاقي: بالرفع ضبطناه، والصواب نصب؛ لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى» أو «إلى» نصبت، وهي كذلك. (إرشاد الساري) فاغدوا: [بهمزة وصل فغين معجمة. (إرشاد الساري)] قوله: قافلون: [من «قفل» إذا عاد من سفره، كذا في «المجمع»].
 قوله: فضحك رسول الله: [تعجبا من قولهم الأول وسكوتهم في الثاني. (إرشاد الساري)] عمرو: ابن العاص، وللمستلمي والكشميهني في رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وهو الصواب. (إرشاد الساري) قوله: كله بالخبر: هكذا في رواية الكشميهني، أي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة، ويروى: «بالخبر كله»، أي حدثنا بجميع هذا الخبر، وهذه رواية الأكثرين، والأولى رواية الكشميهني.

سند: قوله: فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر أو لا، فما وجه التعجب؟ فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر، كحفصة مثلا، فالتعجب بالنظر إلى قيامها، أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث. والله تعالى أعلم

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر ابن سعد. (ع) الزهري. (ع) الحميري. (ع) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ:

لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ابن سعد. (ع) سهر العرق: المِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟

تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً - قَالَ أَنَسٌ: فَتَنَظَرْتُ

إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ سهر عبد بن عبد الله بن عمر الحمداني. (ك) هو عبد الله الأودي. (ك، ع) هو ابن أبي خالد. (ك) هو ابن أبي حازم. (ك) هو ابن عبد الله البجلي. (ك) قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَى إِلَا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ.

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

٦٠٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ صلى الله عليه وسلم
أي القطان. (ك، ع) عروة. (ع)

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فأتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «بهذا».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأوسي».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٩. بها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيها».

١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: إبراهيم: [يروى ههنا عن الزهري بلا واسطة. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، كذا في «المقدمة»].

قوله: العرق: بفتح المهملة والراء: السقيفة المنسوجة من الخوص. و«المكئل» بكسر الميم وفتح الفوقانية: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. «أين السائل» أي عن حكم المجمع في نهار رمضان، و«تصدق» أمر، وفي الكلام اختصار. و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سود، وللمدينة حرتان، هي واقعة بينهما. و«النواجذ» بإعجام الذال: أخريات الأسنان. و«الأضراس»: أولها، في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن قريب: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى هواته، إنما كان يتبسم» تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة؛ لأن عائشة إنما نفت رؤيتها، وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: نفى رؤية عائشة لا يستلزم نفى رؤية أبي هريرة، وكل واحد منهما أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد، ومن الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في «الصيام»: «حتى بدت أنيابه»، فزال الاختلاف بذلك.

وروى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال. انتهى ولا يوجد أحد زهده كزهده سيد الخلق، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحك، وفي رسول الله وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب: هو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني، إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميم القلب». والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه، وهو من أهل السفه والبطالة. «فأنتم إذن» جواب وجزاء، أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (عمدة القاري) وهذا على سبيل الإنفاق على العيال؛ إذ الكفارة إنما هي للتراخي، أو على سبيل التكفير، وهو خاص به. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٣٦ «باب إذا جامع في رمضان».

قوله: فأنتم إذن: [أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (الكواكب الدراري)] قوله: نجراني: بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون، نسبة إلى بلد باليمن. وفي الحديث كمال زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه، وتقدم قبيل «كتاب الجزية» برقم: ٣١٤٩. (الكواكب الدراري)

قوله: ما حجبتني إلخ: فإن قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجاب؟ قلت: معناه ما حجبتني من دخول على مجلسه المختص بالرجال، أو ما منعتني عطاء طلبته منه. قوله: «تبته» لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥٦ في «الغازي» وبرقم: ٣٨٢٢ في «المنقب».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ».

مر الحديث برقم: ٢٨٢ في كتاب الغسل

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أبو سعيد الكوفي. (ع) عبد الله. (ك، ح) هو ابن الحارث. (ك، ع) هو سالم. (ك)

عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

هو ابن خياط، من «الخطابة». (ك)

هو الواضح البصري. (ك)

ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ؓ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قُحْطُ

هو ابن أبي عروبة. (ك)

الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ. فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَتَنَشَأُ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى

أي حال كون بعضه منضأ إلى بعض. (ح) بلفظ المجهول

سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُفْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: عَرَفْنَا،

جمع «متعب» بالمثلثة، بمعنى مسيل. (خ) الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. (ك) بالشك. (ق)

فَادْعُ رَبِّكَ يَجِبِسُهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ

أي يتفرق. (ك)

يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطَّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

على صيغة المجهول. (خ)

٦٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

(التوبة: ١١٩)

٩٠٠/٢

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

هو ابن مسعود. (ف، ع)

هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن العنبر. (ك، ع) شقيق بن سلمة. (ع)

أبو أبي بكر. (ع)

١. فهل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هل». ٢. فيم إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيم شبه الولد».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٤. ضاحكا: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحكا» [أي من جهة الضحك]. (التوشيح).

٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٧. اتقوا: وفي نسخة قبله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين: قال ابن التين: اختلف في قوله: ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فقيل: معناه: مثلهم، وقيل: منهم. قلت: وأظن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أذاه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية، بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، ثم من الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: «ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أم سليم: [بالتصغير، هي أم أنس زوجة أبي طلحة الأنصاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا رأت الماء: أي المني، أي يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: «فيم»، أي بأي شيء شبه الولد بالأم، أو يشبه الأم، وفي بعضها: «فيم» أي في أي شيء لولا أن لها ما ينعد الولد منه. قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (الكواكب الدراري وعمدة الفاري) قوله: مستجمعا: [أي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (الخبر الجاري)] أي مجتمعا. و«ضاحكا»: منصوب على التمييز وإن كان مشتقا، مثل: «لله ذره فارسا»، أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية على الضحك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ضحكا»، أي مبالغا في الضحك، ولم يترك منه شيئا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجد؟ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قلت: ما قالت عائشة ؓ: «لم يكن»، بل قالت: «ما رأيت»، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في غيرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة، وكان في النادر عند إفراط التعجب تبدو النواجد جاريا في ذلك على عادة البشر. وقال بعضهم: يسمى الأنياب والضواحك: «نواجدا»، ولهذا جاء في «باب الصيام» بلفظ الأنياب، وفيه بيان جواز القهقهة، وكان أصحابه أيضًا يضحكون، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك؛ فإنه يميت القلب، وذلك هو مذموم.

قوله: طواته: [جمع اللهاة، وهي اللحم المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. (القاموس المحيط)] قوله: قحط المطر: بفتح الحاء وكسرهما، إذا احتبس، وفي بعضها بلفظ المجهول. و«المثعب» جمع «المثعب» بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالوحدة: مسيل الماء ومجراه. والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. و«حوالينا» بفتح اللام، أي أمطر حوالينا ولا تمطر علينا. و«يتصدع» أي يتفرق عن المدينة وينشق، مر في «الاستسقاء». وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (الكواكب الدراري)

سند
إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
اسم جامع للخيرات كلها. (ك، ن)
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.^١

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع
أي محمد. (ع)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.»
اسم أبي سهيل

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هو ابن حازم. (ك، ع) عمران الطاردي. (ك، ع)
«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى
أي في المنام. (ق)
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»
سهر

٧٠- بَابُ الْهُدَى الصَّالِحِ

٩٠٠/٢

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ
هو ابن راهويه. (ف) أو هو ابن نصر. (ع) حماد. (ع، ك) هو سليمان. (ع) أي الطريقة الصالحة. (ن) هو أبو رائل

١. يكتب: وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر بعده: «محمد».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليلة: كذا لأبي ذر. ٥. بالكذبة: وفي نسخة: «الكذبة».
٦. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. شقيقًا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الهدى الصالح: بفتح الهاء وسكون الدال، هو الطريقة الصالحة، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجهين: عن ابن عباس رفعه: «الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وفي الطريق الأخرى: «جزء من سبعين جزءا من النبوة». وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول، وسنده حسن. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يهدي إلى البر: [بكسر الموحدة وتشديد الراء، أي يوصل إلى الخيرات كلها. (إرشاد الساري)] «الهداية»: الدلالة الموصلة إلى البغية، و«البر»: العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها، و«الفجور»: الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٣-١٤﴾. (الانفطار: ١٣-١٤). قوله: «ويكتب» أي يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين، إما للملأ الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وألستهم، وإلا فحكم الله أزلي، والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وأنه من علامات النفاق؟! ولعله لم يقل في الصديق بلفظ: «يكتب» إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، كذا في «الكرمانى» و«العيني». والحديث أخرجه مسلم أيضًا في «الأدب». (إرشاد الساري) قوله: يكتب: [بضم أوله مبنيا للمفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يكون»، بدل «يكتب». (إرشاد الساري)]
قوله: آية المنافق الخ: «الآية»: العلامة. فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذب وإخوته. قلت: المراد أنه يشابه المنافق إذا كان معتادا بذلك، أو للتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقا خاصا، أو لا يريد به النفاق الإيماني، بل النفاق العرفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قال العيني: ومطابقتها لقوله: «وما ينهى عن الكذب» الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه مستلزم للنهي عن الكذب كما لا يخفى، وكذا في الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: رأيت: أي في المنام، والحديث بطوله تقدم في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وقد رأى ﷺ رجلا جالسا، ورجل قائم بيده كلوب من حديد، يدخله في شذقه حتى يبلغ فناه، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأته يشق شذقه فكذاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيصنع به إلى يوم القيامة: لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد، وإنما جعل عذابه في الفم؛ لأنه موضع المعصية. (إرشاد الساري)
قوله: باب الهدى الصالح: أي في بيان الهدى الصالح، و«الهدى»: بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، قال ابن الأثير: «الهدى»: السيرة والطريقة والهيئة. قوله: «حدثكم» هو على سبيل الاستفهام، والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حدثكم: [وإيروى: «أحدثكم» همزة الاستفهام. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن الصدق يهدي إلى البر: فصاحب الصدق لا يأتي من الأفعال بما يوجهه إلى الإنكار لو سئل عنه؛ خوفا من الوقوع في الكذب، بخلاف صاحب الكذب فإنه قد يجترئ على القبائح؛ اعتمادا على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات، والكاذب بالعكس، فكان صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم

يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بِنُ أُمَّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ. لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ،

هو ابن مسعود (ك) هو ابن شهاب. (ك)

مشام بن عبد الملك. (ك)

وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧١- بَابُ الصَّبْرِ وَالْأَذَى وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١٠)

(الزمر: ١٠)

بالجر عطفًا على المجرور السابق. (قس)

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سليمان. (ع) ن

هو الثوري. (ع)

هو القطان. (ع)

السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

متعلق بـ«أصبر». (ك)

بالشك من الراوي. (قس)

الأشعري

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن غياث. (ع)

هو ابن مسعود

هو ابن سلمة. (ع)

قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

بالتخفيف حرف التنبيه. (ك)

ن

١. الناس: كذا لأبي ذر. ٢. والأذى: ولأبي ذر: «في الأذى»، وفي نسخة: «على الأذى». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٤. أذى: وفي نسخة: «الأذى». ٥. يعافيه: وفي نسخة: «ليعافيه». ٦. أما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «أم»، وفي نسخة: «أما أنا»، [بفتح الهزرة وتشديد الميم، وليس بين، ويوجه على أن في الكلام حنفا، تقديره: أما إذا قلت ذلك لأقولن. (فتح الباري وإرشاد الساري)]. ٧. أي: وفي نسخة: «أن».

ترجمة: قوله: باب الصبر والأذى وقول الله إنما يوفي الصابرون: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخة العين: «الصبر على الأذى». وفي نسخة الفتح: «الصبر في الأذى». قال الحافظ: أي حبس النفس عن المحازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم.

سهر: قوله: دلا: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: «وسمتا» بفتح المهملة وسكون الميم: حسن النظر في أمر الدين. وقوله: «وهديا» بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريب من معنى «الدل». قال الكرمان: وهما من السكنية والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (إرشاد الساري) قوله: لابن أم عبد: بفتح اللام، وهي تأكيد بعد التأكيد بـ«إن» المكسورة التي في أول الحديث، كذا في «الفتح». «ابن أم عبد» - ضد الحر - عبد الله بن مسعود، وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلاً، حركة وسكوناً، حالاً وملكة وغيرها، فيشبهون به. (الكواكب الدراري) قوله: لا ندري: [جملة مستأنفة، يريد: إنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)] قوله: عن مخارق: [ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة أبو سعيد الكوفي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: الهدى: [هو بفتح الهاء كما في الترجمة، وروي بضمها ضد «الضلال». (فتح الباري)]

قوله: باب الصبر والأذى: وفي بعضها: «في الأذى»، وفي بعضها: «على الأذى». قال السيوطي في «التوشيح»: قال العلماء: هو جهاد النفس، وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها مما يكره، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم على القائل وصبر. انتهى قوله: أصبر على أذى الخ: فإن قلت: الصبر هو حبس النفس على الطاعة، وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم، يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر، يعني تأخيرها. قوله: «يدعون له ولدا» يعني ينسبون إليه ما هو منزله عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم، وهو الرزق. (الكواكب الدراري) قوله: قسمة: [وأعطى أناساً من أشرف العرب، ولم يعط الأنصار، مر في «الجهاد» برقم: ٣١٥٠. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذلك: [أي من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاغِهِ النَّاسُ بِالْعِتَابِ ^{ترجمة}

٦١٠١- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

حفص بن غياث لم أعرف على معرفته. (ق) لم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين. (ق)

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لقب عبد الله بن عثمان. (ع) هو ابن المبارك. (ع)

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٧٣- بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ^{ترجمة}

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

أي دعاه كافراً أو نسه إلى الكفر. (ق) الدارمي. (ك)

أراد بالأخوة أخوة الإسلام. (ع، ك) أي بالكفر. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي عتبة».

٣. أكفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. يا كافر: وفي نسخة: «كافر».

ترجمة: قوله: باب من لم يواجه الناس بالعتاب: أي حياء منهم. وقوله: «ما بال أقوام» في رواية جرير: «ما بال رجال». قال ابن بطلان: هذا لا ينافي الترجمة؛ لأن المراد بها المواجهة مع التعيين، كأن يقول: ما بالك يا فلان تفعل كذا؟ وما بال فلان يفعل كذا؟ فأما مع الإهام فلم تحصل المواجهة. انتهى من «الفتح» قلت: وإليه أشار الإمام البخاري من الترجمة التي تأتي بعد باين. وما حكى الحافظ عن ابن بطلان في شرح الترجمة يؤيده ما أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب حسن العشرة» من «كتاب الأدب» عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»، وأخرج من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه»، الحديث.

قوله: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله، واستدل لذلك في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «بغير تأويل» يعني في تكفيره، قيد به؛ لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعنة؛ لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقاً بسبب ذلك. اهـ وقال القسطلاني في شرح الحديث: كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد. اهـ

سهر: قوله: ما بال أقوام يتنزهون: أي يترزون. و«أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» إلى القوة العملية، أي إنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به، وفيه الحث على الاقتداء به، والنهي عن التعقم، وذم التنزه عن المباح، وحسن المعاشرة عند الموعظة والإنكار، والتلطف في ذلك. قال ابن بطلان: معنى «لم يواجه» أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه، وإلا فهذا مواجهة به، لكن على سبيل التعميم والإهام، وأيضاً معناه أنه لم يواجه في حاجة نفسه، كما في جفاء الأعرابي الذي جبد برده من عاتقه، أنه لم ينتقم لنفسه، وأما إن كان في حرمة الدين، فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها، ملتقط من «الكرمان» و«القسطلاني» و«العيني» و«الفتح» والحديث أخرجه في «الاعتصام». قوله: العذراء: هي البكر؛ لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. و«الخدرا» ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (الكواكب الدراري) وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحداً في وجهه، وإذا رأى شيئاً يكرهه يعرف في وجهه. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٣٥٦٢

قوله: بغير تأويل: يعني في تكفيره، قيده به؛ لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعنة؛ لتأويله بأنه صار منافقاً بسبب أنه كاتب المشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: محمد: [قال الغساني: قيل: هو محمد بن بشار أو ابن المثنى. (الكواكب الدراري) وقيل: هو ابن يحيى الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد باء به أحدهما: حمله البخاري رضي الله عنه على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان صادقاً فالمرمي كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل البرامي الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، والحديث من أفراد. (إرشاد الساري) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك. وثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره. وثالثها: أنها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه: فقد رجعت إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكانه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ ص هو ابن أبي كثير. (ع) مولى الأسود. (ع)

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «أَيُّمَا ١ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

أي بالكلمة أو الخصلة. (ك، قس)

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ص عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٖ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٖ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

فيه إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله. (ك)

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مَنِ قَالَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

٩٠١/٢

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ص لِحَاطِبٍ ص: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.....

ابن هارون. (ك) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين، منصرفا وغير منصرف. (ك)

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كافر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا كافر»، وفي نسخة: «أي كافر».
٣. بها: وفي نسخة: «به». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٥. لحاطب: وفي نسخة بعده: «بن أبي بلتعة».
٦. منافق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نافق». ٧. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأننا». ١١. سليم: وفي نسخة بعده: «بن حيان».

ترجمة: قوله: باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا: أي بالحكم أو بحال المقول فيه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «من قال ذلك» إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة: «من كفر أخاه بغير تأويل»، يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولا بأن ظنه كذا، أو قاله حال كونه جاهلا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. اهـ وهكذا شرح الترجمة العلامة القسطلاني، فظاهر كلام الشراح أن كلا البابين متعلق بمسألة واحدة، وهي قول الرجل لآخر: «يا كافر»، فإن قال ذلك بغير تأويل فهو لا يجوز، وهو مؤدى الباب الأول، وإن قاله متأولا فهو جائز، وهو مؤدى الباب الثاني على رأي الشراح. وأنت تعلم أن أحدهما مستلزم للآخر، فيلزم التكرار بين هذين البابين.

وما يحظر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أنهما مسألتان مختلفتان، فالباب الأول - كما قال الشراح - في حق من قال للآخر: «يا كافر» بغير تأويل في هذا القول، وأما الباب الثاني فمؤداه عندي مسألة أخرى، وهي تكفير من قال كلمة الكفر أو فعل فعلا يوجب الكفر جاهلا أو متأولا، فمتعلق بالتأويل ههنا فعل المقول فيه لا فعل القائل، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإنها على عكس ذلك. وعلى هذا لا يلزم التكرار، فتأمل؛ فإنه لطيف مناسب لدقائق تراجم البخاري. ومطابقة حديث الباب - أعني قصة حاطب - أما على قول الشراح، ففي قول عمر: «إنه منافق»؛ وإنما قال عمر ما قاله متأولا، وأما على ما اخترته في معنى الترجمة، فالمطابقة في فعل حاطب؛ فإنه فعل ما فعله متأولا، والله أعلم. وترجم الإمام البخاري في «كتاب استنابة المعاندين والمرتدين» بلفظ «باب ما جاء في المتأولين»، وسيأتي شيء من الكلام على المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: عمار: [بتشديد الميم الحنفي اليمامي مجاب الدعوة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من حلف بملة غير الإسلام: قال ابن بطال: مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأننا يهودي، وهو كما قال، أي كاذب لا كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحطوف له، فهو وعيد. قال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يحتل بهذا الحلف إسلامه؛ ليصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به: التهديد والمبالغة، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لعن المؤمن كقتله: أي في التحريم، أو في الإثم، أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقول تبعيد من الحياة، وكذا الرمي، ووجه الشبه ههنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل [كالقتل] في أن المتسبب للشيء كفاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: متأولا: بأن ظنه كذا، «أو جاهلا»، أي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وما يدريك: [أي أي شيء جعلك داريا بحال حاطب أنه منافق، كذا في «العيني»]. مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وذلك أن مقصوده من الترجمة أن المتأول في تكفير الغير معذور غير أمم، فلذلك عنر رسول الله ص عمر في نسبة الكفر إلى حاطب؛ لتأويله، وذلك أن عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كاتب إلى المشركين [كتابا] فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ص. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبادة: [بفتح المهملة وخفة الواحدة الواسطي]. (الكواكب الدراري وتقريب التهذيب)

قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلَّفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُتْ».

١. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصلاة». ٣. ونسقي: وفي نسخة: «ونستقي». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. وإلا فليصمت: وللكشميهني وأبي ذر: «أوليصمت».

سهر: قوله: ثم يأتي قومه: قال صاحب «التوضيح»: صلاة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المنتقل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما! وكيف يظن به أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه، ويؤثر النفل خلفه، وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك، مع أنه اشتكى إليه، وقال: «أفتان أنت يا معاذ»، قلت: هذا الكلام غير موجه؛ لأنه ليس بمنوع أن فضيلة النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه صلى الله عليه وسلم، وامثال أمره صلى الله عليه وسلم في إمامة قومه زيادة طاعة، ويحتمل أن يكون الحديث المذكور منسوخاً. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنه كان ذلك في أول الإسلام. فإن قيل: النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلت: إذا كان ناشئاً من الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى هُوَ عن ذلك، وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا في «العين».

قوله: فيصلي بهم صلاة: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاذاً في قوله: «إنه منافق»؛ لأنه كان متأولاً طائفاً أن تارك الجماعة منافق. (عمدة القاري)] كانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنسائي أنها كانت صلاة المغرب، وقال البيهقي: روايات العشاء أصح. «فتجوز» بالجيم أي خفف. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي انحاز وصلى وحده، ويؤيد هذا رواية «مسلم»: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، ثم انصرف». (عمدة القاري) قوله: رجل: هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان. وعند الخطيب: هو سلم بن الحارث، وابن الأثير: حرام بن الملحان. (إرشاد الساري) قوله: بنواضحنا: [جمع «ناضح»، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري)] قوله: أبو المغيرة: [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو شيخ البخاري، وروى عنه ههنا بالواسطة. (عمدة القاري)] قوله: من حلف منكم: إلى آخر الحديث، قوله: «فليقل: لا إله إلا الله»؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: «ومن قال لصاحبه...» إنما قرن القمار بذكر الصنم تأسيباً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَكْفَرُوا بِأَنبِئَاتِهِمْ﴾ (المائدة: ٩٠) أي كفارة الحلف بالصنم بتجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة بالمقامرة التصديق [بما تيسر] مما يطلق عليه اسم الصدقة، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به. قال: لما أراد الداعي إلى القمار إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق. قوله: «تعال» أمر، وقوله: «أقامر» مجزوم، وقوله: «فليصدق» جواب «من» المتضمنة لمعنى الشرط. (عمدة القاري)

قوله: فليصدق: [مطابقته للجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «جاهلاً» - ظاهر، وقال ابن بطال: عذر صلى الله عليه وسلم من حلف من أصحابه باللوات والعزى؛ لقرب عهدهم بحري ذلك على ألسنتهم. (عمدة القاري)] قوله: فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ: [مطابقته للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «متأولاً» - ظاهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عذر عمر بن الخطاب في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للأب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: ثبت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفلق وأبيه»؟ فالجواب أن هذا من جملة ما تزداد في الكلام للتقرير ونحوه، ولا يراد به القسم، والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره. فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته؟ قلت: له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيهاً على شرفه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٩٠٢/٢ - ٧٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ
ترجمة
بالسيف. (ع) بالاحتجاج (ع) (التوبة: ٧٣)

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».
بفتح الباء آخر الحروف والسين المهملة. (ع) ابن سعد. (ع) محمد بن مسلم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه. (ع) جمع صورة. (ع) هو القرام المذكور. (ع) اهتك حرق الستر عما وراءه. (مع)

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّزُ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».
أي صور الحيوانات. (ع) عقه بن عامر البدرى. (ع) القطان. (ع) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم. (قس) هو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب. (مق) زائدة للتأكيد. (قس) أي ليخفف. (قس)

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَحَامَةً، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».
أي الشيخ الهرم. (ك) مر الحديث برقم: ٧٠٤

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِصَابُهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا».
أي عمر بن مالك. (مق)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حيال: وفي نسخة: «بحيال». ٤. حدَّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة. اهـ

سهر: قوله: لأمر الله: [أشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه. (عمدة القاري)] قوله: والمنافقين: [وعن قتادة: مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد. (عمدة القاري)] قوله: واغْلُظْ عَلَيْهِمْ: [أي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدكما به من القتال والاحتجاج. (عمدة القاري)] قوله: قرام: [بكسر القاف وخفة الراء: الستر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من أشد الناس إلخ: فإن قلت: عذاب الكفرة أشد من عذاب المصورين؛ لأن غاية التصوير كبيرة؟ قلت: وهم أيضاً كفرة؛ لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد، أو لأنها صور معبوداتهم، وذلك كفر. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٩٥، ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه»؛ فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى. (عمدة القاري) قوله: من أجل فلان مما يطيل بنا: الباء في «بنا» للتعدية، و«من» في «من أجل» لابتداء الغاية، أي ابتداء تأخري لأجل إطالة فلان، وفلان كناية عن العلم. (إرشاد الساري)

قوله: منه: [أي من النبي ﷺ، فهو مفضل باعتبار، ومفضل عليه باعتبار آخر. (عمدة القاري)] قوله: جويرية: [مصغر الجارية، بالجيم ابن أسماء بوزن «حمراء»، وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والإناث. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكها: [الحك إمرار جرم على جرم صكاً. (القاموس المحيط)] قوله: حيال وجهه: الحيال: بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل. فإن قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان، قلت: معناه: التشبيه على سبيل التنزيه، أي كأن الله في مقابل وجهه. قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، وصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. (الكواكب الدراري) قوله: المنبعث: [يسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم اعرف: من «المعرفة»، و«الوكاء» بكسر الواو وبالمد: ما يسد به رأس الكيس، «والعفاص»: بكسر المهملة الأولى وبالفاء: ما يكون فيه النفقة. و«استنطق بها» أي تمتع بها وتصرف فيها. و«ضالة الغنم» إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ما حكمها. ومر الحديث برقم: ٢٤٢٦

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حُجَيْرَةَ مُحْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا،

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ

صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٦ - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام. (ك، ع)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٣٨﴾

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وحديثي: كذا لأبي ذر. ٣. احتجر: وللشميهني: «احتجز».

٤. وحصبوا: وللقاسبي: «فحصبوا». [بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، أي رموا بالحصباء، وهي الحصاة الصغيرة؛ تسيها له لظنهم أنه نسي. (إرشاد الساري)].

٥. لقوله تعالى: وفي نسخة: «لقول الله». ٦. يغفرون: ولأبي ذر بعده: «وقوله تعالى» [وفي نسخة: «عز وجل»]. ٧. والعافين إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب الحذر من الغضب لقوله تعالى: والذين يجتنبون الآية: أي الحذر من الغضب لغير أمر الله؛ لقوله في الترجمة الأولى: «لأمر الله».

سهر: قوله: احمرت وجنتاه: تثنية «وجنة»، وهي ما ارتفع من الحد. قوله: «ما لك» أي لم تأخذ؛ فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. قوله: «حداؤها» بكسر الحاء المهملة وفتح النال المعجمة وبالمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. قوله: «وسقاؤها» بكسر أوله وبالمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٩ في «العلم»، ورقم: ٢٤٣٦ في «اللقطة». قوله: وقال المكي: [قال الكرمانى: هو منسوب إلى مكة المشرفة، قلت: هذا اسمه، وليس بنسبة. (عمدة القاري)] هو ابن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما عن مكي، والآخر مسندا عن محمد بن زياد، كذا في «العيني».

قوله: احتجر: بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والهمزة بعدها راء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا، وللشميهني: بفتح الحاء وكسر الجيم، أي حوط موضعا من المسجد؛ ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد، ومعنى التي بالزاي، أي بنى حاجزة، أي مانعة بينه وبين الناس. قوله: «محصفة» بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف. قال ابن بطال: يقال: خصفت على نفسي ثوبا، أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط، وفي نسخة: «بمحصفة». موحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (إرشاد الساري) قال النووي: المحصفة والحصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: مغضبا: أي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا، وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه؛ لكونه لم يخرج إليهم، وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم؛ فلا يفرض، وهم يظنون غير ذلك، كذا في «العيني». قال الكرمانى: الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما على الملوك والأئمة؛ ليتحفظوا أمر الشريعة، ولا يطرأ عليها التغير والتبدل. انتهى وسبق الحديث برقم: ٢٠١٢ في «كتاب الصوم» ورقم: ٩٢٤ في «كتاب الصلاة». قوله: ظننت: [أي خفت، من «الظن» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب الحذر من الغضب: هو شعلة نار، صفة شيطانية، وحقيقته: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، واستدل البخاري رحمه الله بالأيتين للحذر من الغضب، لكن قال في «الفتح»: إنه ليس فيها دليل على ذلك، إلا أنه لما ضم من يكظم الغيظ إلى من يجتنب الفواحش، كان ذلك إشارة إلى المقصود، وتعبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه؛ لأن الأولى: مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان مدحا يكون ضده ذما، ومن المذموم تتجاوز عند الغضب، فدل على التحذير من الغضب المذموم، وأما الآية الثانية: ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف، فدل على أن ضدها مذموم، فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب، فدل على التحذير، والله الموفق. (إرشاد الساري) قوله: يجتنبون: [وقد قيل: إن هذه نزلت في أبي بكر الصديق. (عمدة القاري)]

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإمام
فلا يغضب ويكظم الغيظ. (ك)

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُمَا سَبَّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: «أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ».

هو ابن عبد الحميد. (ع) سليمان
لم يسميا. (مق)
أي من الغضب
أي الصحابة. (فس)

٦١١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

أي عثمان. (ك)
هو ابن عياش. (ك، ع)
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (فس)
زاد في رواية: «ثلاثا». (فس)
ترجمة
٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٩٠٣/٢

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً.....

بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء. (ك)
وهو الحلم والرزانة. (ع، ك)
أي دعة وسكونا. (ك، ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدَّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صرد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فأحدهما سب: وفي نسخة: «وأحدهما يسب». ٥. حدَّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدَّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. سكينه: وللكشميهني وأبي ذر: «السكينه».

ترجمة: قوله: باب الحياء: قال العلامة القسطلاني: أي فضل الحياء، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. وفي الشرع: خلق يعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. اهـ قلت: وتقدم بعض المباحث المتعلقة بالحياء في «كتاب الإيمان». وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث عمران بن حصين، وقد أخرجه مسلم أيضًا في «كتاب الإيمان». قال الحافظ: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. اهـ وأما الحديث الثاني: فقد تقدّم في «كتاب الإيمان». وأما الثالث: فقد تقدّم قريبًا في «باب من لم يواجه الناس بالعتاب»، وفي «باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

سهر: قوله: بالصرعة: بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه، وهو بناء المبالغة كـ«الحفظة»، أي كثير الحفظ. قوله: «يملك نفسه» يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو، وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لذهب عنه ما يجد: لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة بالله أقوى من السلاح على دفع كيده. (الكواكب الدراري) قوله: لو قال أعوذ بالله: [قال العيني في «العمدة»: فيه الترجمة؛ لأن من قال هذه الكلمة، يحدّر عن الغضب، وسكن غضبه.] قوله: إني لست بمجنون: إما هذا كان منافقا، وإما أنف من كلام أصحابه، دون كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (عمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ٣٢٨٢

قوله: رجلا: [اسمه جارية بالجيم ابن قدامة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لا تغضب: إنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تغضب»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مكاشفا بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوبا، فوصاه بتركه، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويملك عليه من الأقوال والأفعال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: الحياء: [أي في فضل الحياء، هو تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: السوار: [اسمه حسان بن حريث على الصحيح. (عمدة القاري)] قوله: لا يأتي إلا بخير: [لأنه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمخارم، ولذا كان من الإيمان.] لأن من استحيى من الناس أن يروه مرتكب المخارم، فذلك داعية إلى أن يكون أشد حياء من الله، ومن استحيى من الله، كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه. فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، قلت: هذا عجز، ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي: هو خلق يعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحقوق. (الكواكب الدراري)

قوله: بشير: [بضم الموحدة وفتح المعجمة، العدوي البصري، التابعي الجليل. (عمدة القاري)] قوله: مكتوب في الحكمة: أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: أي العلم المتقن الوافي. (الكواكب الدراري) قوله: «إن من الحياء وقارا...» وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران أن منه سكينه ووقارا لله، وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة؛ ولأجلها غضب عمران، كما قاله في «الفتح». وقال في «الكواكب»: «إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها، ولا يعرف صدقها. (إرشاد الساري)

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ عليه السلام: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هو ابن عبد الله الكوفي

ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَصْرَبِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بِسُكُونِ الْحَيَاءِ وَتَحْتِيتَيْنِ. (قس)

«دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

أي تركه. (ع) أي شعبة منه، فـ«من» للتبويض. (ك)

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجُعْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ

حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسٍ عليه السلام. الصَّحِيحُ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عليه السلام.

٧٨- بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

بالتنوين. (قس)

٩٠٤/٢

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عليه السلام قَالَ:

عقبه بن عامر البديري. (ع)

القطفاني. (ع)

ابن المعتز. (ع)

أي ابن معاوية. (ع)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٧٩- بَابٌ مَا لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٩٠٤/٢

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عليها السلام، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عليها السلام قَالَتْ:

ابن أبي أويس. (ع)

١. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين». ٢. حدَّثني: وفي نسخة: «حدَّثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدَّثنا». ٤. لتستحي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «لتستحي». [بكسر الحاء وتحتية واحدة. (إرشاد الساري)]. ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبد الرحمن». ٦. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح».
٧. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: كذا في النسخة الهندية بإثبات الياء التحتانية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «إذا لم تستح» بحذف الياء. قال القسطلاني: «لم تستح» بكسر الحاء. وفي نسخة الكرمان: «لم تستحي» بإثبات الياء كما في النسخة الهندية، وهو القياس؛ فإنه في الأصل «تستحي» بيايين، وبدخول الجازم سقطت إحدى اليائين. اهـ قال الكرمان في الباب السابق: قوله: «إنك تستحي» بياء واحدة، وبيايين، فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، وضمه في «الأدب المفرد» إلى ترجمة الحياء.

قوله: باب ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين: هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي، فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مراداً بالوصف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت، وهي ظاهرة فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقد ترجم على حديث أم سلمة وابن عمر حديثي الباب في «كتاب العلم»: «باب الحياء في العلم»، وتقدم هناك آراء المشايخ والشرح في غرض المصنّف بالترجمة.

سهر: قوله: رجل: [لم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه ولا المراد بوعظه (فتح الباري)] قوله: وهو يعاتب: بلفظ الجهول، يعني يلام ويذم ويوعظ فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٢٤ في «كتاب الإيمان» أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه. قوله: من العذراء في خدرها: بكسر الحاء المعجمة وسكون المهملة أي في سترها، وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. (إرشاد الساري) قوله: اسمه عبد الله: وفي بعض النسخ: «اسمه عبد الرحمن»، والأول أصوب، وفي بعضها: «عبيد الله» بالتصغير، والمعتمد هو الأول. (الخبر الجاري)

قوله: الصحيح: [لم يوجد هذه النسخة في أحد من النسخ الموجودة إلا المنقول عنها]. قوله: أدرك الناس إلخ: «الناس» مرفوع، والعائد إلى «ما» محذوف، ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل و«أدرك» بمعنى: «بلغ»، و«إذا لم تستحي» اسم لكلمة «إن» بتأويل هذا القول، أي إن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء السابقة، وإنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد. قوله: «فاصنع ما شئت»: قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد، نحو: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (فصلت: ٤٠) فإن الله يجزئكم، أو أراد به: افعل ما لا يستحي منه، أي لا تفعل ما يستحي منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح، صنعت ما شئت. قلت: المعنى الثاني: أشار إليه النووي حيث قال في «الأربعين»: الأمر للإباحة، وهو ظاهر منه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٣

جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.^(ع)
أي أم أنس. (ع)

أي أنزلت النبي عند الاحتمام. (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءٍ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاثُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^١مِثْلَهُ. وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ^٢يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. أَي لِيُزَوِّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (ع)

٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ
أي رسول الله ﷺ. (ك)

٩٠٤/٢

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^٣يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

٦١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^٤ﷺ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي نَضِيرٍ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

١. يستحي: وفي نسخة: «يستحي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. حدَّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدَّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جدّه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ولا يتحاث: [من التفاعل، أي لا يتناثر، ولا يجتثك بعض أوراقها ببعض فتسقط. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستحييت: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة فيما لا يستحي، وفي الحديث استحيى: يعني عبد الله، قلت: يفهم المطابقة من كلام عمر ^٥ﷺ؛ لأن عبد الله كان صغيرا فاستحيى أن يتكلم عنده، وقول عمر ^٥ﷺ يدل على أن سكوته غير حسن؛ لأنه لو كان حسنا لقال له: أصببت، فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحي، فافهم. (عمدة القاري)

قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما تقدم صريحا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنها حين يطلع ثمرها، لا يزال يؤكل منه حتى تبيس، وبعد أن تبيس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبها وعصيا ومخاصر وحصرها وحبالا وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علقا للإبل وغيرها، ثم جمال نباها، وحسن ثمرها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره، وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت، بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلتفح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة النبي. وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عمدة القاري من كتاب العلم)

قوله: تعرض عليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن المذكورة لم تستحي فيما سألته؛ لأن سؤالها كان ليقرب به إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: هي خير منك: [قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادة الدارين. (الكواكب الدراري)] قوله: سكنوا ولا تنفروا: هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة: النذارة، والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حُبب إلى من يدخل فيه، ويلقاه بانسباط، وكانت عاقبته في الغالب الازدياد، بخلاف ضده. (إرشاد الساري) ومر الحديث: ٦٩. قوله: إسحاق: قال الكرماني: هو إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور، قلت: هو قول الكلاباذي، وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه. (عمدة القاري) قوله: بعثه: [أي إلى اليمن قبل حجة الوداع. (إرشاد الساري)]

وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا

يريد بها أرض اليمن. (ك)

أي توافقا في الأمور. (ك)

شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْتُجُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء. (ك)

بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة. (ك)

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

أي أسهلها. (ع)

أي أسهلها. (ع)

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ الْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ

محمد بن الفضل. (ع)

الْمَاءَ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ

جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا

عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ مَنزِلِي مُتْرَاجٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهَا لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ

بالحاء المعجمة. (ع)

أي الأزرق. (ع)

من التعنيف. (ع) ٨ سهر

النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

هو الزهري. (ع)

ابن يزيد. (ع)

ابن سعد

محمد بن مسلم. (ع)

ابن أبي حمزة. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أي ليؤذوه. (ع)

«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

هو دلو فيه ماء. (ع)

دلو

١. فيها: ولأبي ذر والمستلمي: «بها». ٢. اختار: وفي نسخة: «أخذ». ٣. لله بها: وفي نسخة: «بها لله». ٤. فترك: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «فخلى».

٥. وتبعها: وفي نسخة: «واتبعها». ٦. وتركتها: وفي نسخة: «وتركتها»، وفي نسخة: «وتركت». ٧. أنه: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «قد».

٨. فرأى: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «ورأى». ٩. وأهريقوا: ولأبي ذر: «هريقوا».

سهر: قوله: ولا تعسروا: [فهي عن التعسير، وهو التشديد في الأمور. (عمدة القاري)] قوله: ما خير إلخ: فإن قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التحخير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه: ما لم يود إلى إثم، كالتحخير بين المجاهدة في العبادة، والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك غير جائز. قال القاضي عياض: يحتمل أن يخبره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، أما قوله: «ما لم يكن إثمًا»: يتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حرمه، وهو استثناء منقطع، يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في برقم: ٣٥٦٠ ويأتي برقم: ٦٧٨٦

قوله: أيسرهما: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: تنتهك: [يضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (إرشاد الساري)]

قوله: الأهواز: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي: موضع بخوزستان بين العراق وفارس. قوله: «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة، أي غاب وذهب في الأرض. «وتبعها»: ويروى: «واتبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي أديتم. «وفينا رجل» كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج. قوله: «متراج» أي متباعد. قوله: «وتركتها» أي الفرس، وفي بعضها: «تركها»، والفرس يقع على الذكر والأنثى، لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «من تيسيره» أي تسهيله ﷺ على الأمة، وأنه رأى من التسهيل ما حمله على ذلك؛ إذ لا يجوز له أن يفعل من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه ﷺ، وفيه أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها، وكذلك كل من خشى تلف ماله، كذا في «الكرمانى». قوله: أبو برزة الأسلمي: بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي: نُضِلُّهُ بفتح النون وسكون المعجمة، الأسلمي: بفتح الهمزة واللام. (الكرمانى شرح البخاري) ومر الحديث برقم: ١٢١١

قوله: رأي: [فاسد، بالتونين؛ للتحقير. (إرشاد الساري)] قوله: فرأى إلخ: [من ههنا تؤخذ المطابقة، وأيضاً من معنى الحديث، كذا في «العيني».] قوله: فثار: [بالمثلثة من «الثران» وهو الهيجان. (الكواكب الدراري)] قوله: دعوه: أي اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر؛ وأن التنجيس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثناءه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٢٠ قوله: أهريقوا: بضم الهمزة وقطع مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء، أي صبوا. (إرشاد الساري) أصله «أريقوا» من «الإراقة»، فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذنوباً» بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: «أو سجلاً» شك من الراوي، و«السجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو فيه الماء قل أو كثر. (عمدة القاري)

٨١- بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكْلِمْنَهُ، وَالدَّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ.
ترجمة سهر سهر
بفتح أوله وإسكان ثانيه. (تن) أي المزاح. (ك) وصله الطبراني في «الكبير». (ع)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَفِيفًا مِنْ الْفَقِيلَةِ

لِيَخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِصَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟».

هو طوير كالعصفور. (ك)

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

أي بالتمائيل. (قس)

عروة بن الزبير

هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (ك) محمد بن حازم. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقِمَعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.
أي يعيثن ويرسلهن. (قس)

١. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «مع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٦. ينقمعن: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «تقمعن»، وفي نسخة: «يتقمعن».

ترجمة: قوله: باب الانبساط إلى الناس: قال العيني: وفي رواية الكشميهني: «مع الناس». والمراد به: أن يتلقى الناس بوجه بشوش، وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان، ويداعبهم ويمزحهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً»، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

قوله: «والدعابة مع الأهل» بالجر عطفاً على «الانبساط»، وهي من بقية الترجمة، وهي بضم الدال: الملاطفة في القول بالمزاح، من دَعَبَ يَدْعَبُ فهو دَعَابٌ. قال الجوهري: أي لَعَابٌ، والمداعبة: الممازحة. فإن قلت: قد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه: «لا تمار أحراك (أي لا تخصمه) ولا تمازحه» الحديث. قلت: يجمع بينهما بأن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لأنها تؤول إلى الإيذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فافهم. اهـ

سهر: قوله: ودينك لا تكلمته: بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من «الكلم» بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح، و«دينك» بالنصب في الفرع، أي لا تكلمن دينك، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، و«لا تكلمن» خبره، كذا في «القسطاني». قال العيني: ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود؛ إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، لكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل، ويبقى صحيحاً.

قوله: والدعابة بالجر عطف على قوله: «الانبساط»، وهو من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عمدة القاري) قوله: يا أبا عمير: مصغر «عمر»، و«النعير»: مصغر «التغر» بالنون والمعجمة والراء: طوير كالعصفور، له صوت حسن، ومنقاره أحمر، و«ما فعل» أي ما شأنه وحاله. وفي الحديث بيان جواز تكتية الطفل ومن لم يولد له، وأنه ليس كذبا، وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به، وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم، وقيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه، كذا في «الكرمانى».

قوله: ألعب بالبنات: أي بالتمائيل المسماة بلعب البنات، واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور. (إرشاد الساري) وقيل: إنه منسوخ بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار، كذا في «الكرمانى». والمطابقة للترجمة من حيث إن النبي ﷺ كان ينبسط إلى عائشة، حيث يرضى بلعبها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة غير بالغة، فلذلك رخص لها. (عمدة القاري)

٨٢- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

اسمه عويمر الأنصاري. (ك) من الكشر وهو التيسم. (ك)

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

هو ابن عيينة. (ع) عمده. (ع)

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ،

أي بئس هذا الرجل من القبيلة. (ك)

هو عيينة بن حصن. (ك)

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ:

وَدَعَاهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

مر الحديث برقم: ٦٠٥٤

أي تركه. (ك)

٦١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

هو السخيتاني. (ع) هو تابعي والحديث مرسل. (ك)

أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَجْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّأْتُ هَذَا

من «التزوير»، وهو جعلك للقميص أزراراً. (ك)

لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ

موصول بالسند المذكور. (ع)

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ رضي الله عنه: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً.

مراده بسباق هذا التعليق الإعلام بوصله. (قس)

١. لتلعنهم: وفي نسخة: «لتقلبيهم». ٢. ألان: وللحموي والمستعلي وأبي ذر: «لان». ٣. في: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة». ٧. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد». ٨. أنه: ولأبي ذر: «وأنه».

ترجمة: قوله: باب المداراة مع الناس: قال الحافظ: هو بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة [كذا في الأصل. (ز)]. والمراد به: الدفع برفق، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وحديث أبي هريرة: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف. قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق: أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه. وفسترها العلماء بأنها معايشة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل. ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» وقال العلامة القسطلاني في تعريف المداهنة: هي معايشة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب. اهـ

سهر: قوله: المداراة: أصلها بالهمزة من «الدرء»؛ لأنها الدفع برفق. (التوشيح) وهي لين الكلام وترك الإغلاظ في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهنة: هو الذي يلقي الفاسق المعلن بفسقه فيوالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه، و«المداراة»: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: ويذكر: [بضم التحتية وفتح الكاف. (إرشاد الساري)]

قوله: لنكشر: بسكون الكاف وكسر المعجمة من «الكشر»، وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكثرة كـ«العشرة». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لتلعنهم: [كذا للأكثر من «اللعن»، وللكشميهني: «لتقلبيهم» من «القلبي» بكسر القاف مقصوراً: وهو البغض. (عمدة القاري)] قوله: ألان له في الكلام: [أي تألفه ولأمثاله على الإسلام. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن عليّة: [هو إسماعيل بن إبراهيم، و«عليّة» اسم أمه. (عمدة القاري)] قوله: قال أيوب بثوبه: أي أشار أيوب إلى ثوبه؛ ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين قائلاً: إنه يُرى مخزومة الإزار، يريد تطيب قلبه؛ لأنه كان في خلق مخزومة نوع من الشكاسة. ملتقط من «الكرمان» و«العيني».

٨٣- بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
ترجمة سند
بالتنوين

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ.
١ سهر
٢ لي
٣ لي
هو ابن أبي سفيان. (ع)

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».
هو ابن سعيد
هو ابن خالد

٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ
ترجمة

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَنَمَّ، وَصُمَّ وَأَفْطَرَ؛ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

١. لا حلم إلخ: وللأصيلي: «لا حلیم إلا ذو [ولأبي ذر: «ذي»] تجرية». ٢. عن: ولأبي ذر والكشميهني: «لذي».
٣. عن تجرية: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتجربة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لعينك: وفي نسخة: «لعينيك».
٦. وإن من حسبك: وفي نسخة: «وإن حسبك». ٧. بكل: وفي نسخة: «لكل». ٨. علي: وفي نسخة: «قال».
٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت»، وفي نسخة بعده: «إني»، وفي نسخة: «فإني». ١٠. قلت فإني أطيق: وفي نسخة: «قال: وقلت: أطيق».

ترجمة: قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حلم إلا عن تجرية: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الكرمانى والقسطلاني: «لا حكيم إلا ذو تجرية». وفي نسخة «الفتح»: «لا حكيم إلا بتجربة». وفي نسخة العيني: «لا حلیم إلا ذو تجرية». قال العلامة العيني: ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحلیم الذي ليس له تجرية قد يقع في أمر مرة بعد أخرى، ولذلك قيد الحلیم بذي التجربة. والحلم عبارة عن التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. وقيل: إن من جرب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه. أم قوله: باب حق الضيف: قد تقدم حديث الباب مشروحاً في «كتاب الصيام». والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقاً» و«الزور» بفتح الزاي وسكون الواو: الزائر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا حلم: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام، و«الحلم» التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. (إرشاد الساري) وللأكثر: «لا حلیم» بوزن عظيم. (فتح الباري) ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هي الترجمة أن الحلیم الذي ليس له تجرية قد يقع في أمر مرة بعد أخرى. (عمدة القاري) قوله: لا يلدغ المؤمن: قال الخطابي: «لا يلدغ» خير ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازماً حذراً، لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيخضع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، وقد يرويه بعضهم: «لا يلدغ» بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه. قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن إذا نكب أن لا يعود بمثله، قاله رضي الله عنه حين أسر ابن عزة - بالزاي - الشاعر يوم بدر، وعهد أن لا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلقه، فنقض العهد فأسر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه مرة أخرى، فقال: «لا يلدغ المؤمن»، فأمر بقتله. (الكواكب الدراري) قوله: لزورك: [بفتح الزاي وسكون الواو جمع «الزائر»، وهو الضيف. (عمدة القاري)] قوله: أن يطول بك عمر: بضمين يعني عسى أن تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «وإن من حسبك» أي من كفايتك، ويحتمل أن يكون «من» زائدة على مذهب الكوفيين، وفي بعضها: «وإن حسبك» أي كافيك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

سند: قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: ولعل هذا الحديث محمول على أمور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن، أي ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ (الحجرات: ٦) وهذا هو مورد الحديث. وأما الانخداع في أمور الدنيا؛ بناء على قلة التفاته إليها وعدم اهتمامه بها؛ فهو ممدوح مطلوب، وعليه يحمل حديث «المؤمن غر كريم»، فلا تدافع بين الحديثين.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: زَوَّرٌ، وَهُوَ لَاءٌ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ رِضًا وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ، يُقَالُ: مَاءٌ

عَوْرٌ، وَبِئْرٌ عَوْرٌ، وَمَاءَانِ عَوْرٌ، وَمِيَاهُ عَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْعَوْرُ: الْعَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ عُرْتُ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ. ﴿تَزَوَّرُ﴾: تَمِيلٌ،

أي ذهب فيه. (ع) وتسمى غارة وكهفا. (ع)

مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

يفتح الواو بمعنى الميل. (ع)

٩٠٥/٢

٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ﴿ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾

(الذاريات: ٢٤)

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ ^{الجزاعي. (ع)} أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ

أي إيمانًا كاملاً. (ك)

صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ.»

أي للضيف من الحرج وهو الضيق. (قس)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَرَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْ.»

أي من كان إيمانه كاملاً، ينبغي أن يكون هذا حاله. (ع)

٦١٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

ذكيوان الزيات. (ع)

عثمان الأسدي. (ع)

الثوري. (ع)

عبد الرحمن. (ع)

المسندي. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْ.»

ضبطه النووي بضم الميم، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرهما. (ع)

١. قال أبو عبد الله ... والأزور الأميل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. يقال: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. بنفسه: وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. فما: وفي نسخة بعده: «كان». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إكرام الضيف: قال القسطلاني: أي استحبابه، مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي إكرام المضيف، «و» استحباب «خدمته إياه بنفسه» من عطف الخاص على العام؛ إذ الإكرام أعم من أن يكون بالنفس أو بأحد. «وقوله» بالجر عطفًا على السابق. ﴿ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ قال أبو عبد الله المؤلف: «يقال» في المفرد: «هو زور» وفي الجمع: «هؤلاء زور» فيستوي فيه الجمع والمفرد، «و» كذا «ضيف»، ومعناه أضيافه وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا وعدل» يعني مرضيون وعدول، فالمعنى جمع واللفظ مفرد. انتهى من «القسطلاني» ثم اعلم أن ما تقدم من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى آخره هذا كله ساقط عن نسخة الكرمانى وموجودة في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» في هذا الباب، وأما في النسخة الهندية ففيها هذه العبارة في آخر الباب الأول.

سهر: قوله: يقال هو زور إلخ: أي قال البخاري: «الزور» مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، وكذلك «الضيف». (الكواكب الدراري) قوله: «قوم رضا ومقنع» قال في «القاموس»: القنوع: الرضا بالقسم، وشاهد مقنَعٌ يقنع به وبشهادته. انتهى والمقصود أن الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (الخير الجاري) قوله: «يقال ماء غور» بفتح المعجمة وسكون الواو، معناه غائر أي الذهاب إلى أسفل أرضه، والغور في الأصل مصدر، فلذلك يقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور. (عمدة القاري) قوله: «الغور: الغائر» أي الذهاب بحيث «لا تناله الدلاء» هكذا فسره أبو عبيدة [أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ (الملك: ٣٠)]. قوله: ﴿تَزَوَّرُ﴾ أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّرَى أَلْسَمَسَ إِذَا ظَلَعَتْ تَزَوَّرَ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ (الكهف: ١٧) أي تميل، وهو من «الزور» بفتح الواو: بمعنى الميل. (عمدة القاري)

قوله: ضيف إبراهيم المكرمين: يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدًا وجمعًا. (فتح الباري) ولذا وقع: ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾ وصفه. (الخير الجاري)

قوله: جائزته: الجائزة: فاعلة من «الجواز»، وهي العطاء؛ لأنه حق جوازه عليهم، وقدر بيوم وليلة؛ لأن عادة المسافرين ذلك. (الكواكب الدراري) يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ و«يوم وليلة» خبره، وأما نصب «جائزته»، فعلى بدل الاشتمال، أي فليكرم جائزة ضيفه يومًا وليلة، بنصب «يومًا» على الظرفية. (إرشاد الساري) قوله: الضيافة ثلاثة أيام: اختلف فيه: هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلية في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والإلطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره. قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يُثخفه في اليوم الأول، ويتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخبر بعد الثالث كما في الصدقة، كذا في «العيني». قوله: صدقة: استدل به على أن الذي قبلها واجب، وأول الفقهاء بأنها كانت في أول الإسلام إذا كانت المواساة واجبة، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة. قوله: يثوي: [من «الثوي»، وهي الإقامة بالمكان. (الكواكب الدراري)] قوله: حتى يجرجه: من «الإحراج» ومن «التحريج» أيضًا، فعلى الأول بالتخفيف، وعلى الثاني بالتشديد، أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة. (عمدة القاري) ويستفاد من قوله: «يجرجه» أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد، بأن يختار المضيف إقامة الضيف، أو يغلب على ظن الضيف أنه لا يكره ذلك. (إرشاد الساري)

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ هو مرند. (ع) أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ بالإدغام والفك. (ك) أي لا يضيفونا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن يوسف. (ك) عَنِ النَّبِيِّ ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٩٠٦/٢ - ٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عنة بن عبد الله المسعودي. (ع) عَنِ النَّبِيِّ ترجمة قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟.....»

قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟.....» أي ما حالك

١. يقرونا: وفي نسخة: «يقرونا». ٢. فما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صنع الطعام والتكلف للضيف: ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة في قوله: «فصنع له طعامًا». اهـ وأنت خبير بأن الترجمة مشتملة على جزئين: صنع الطعام والتكلف للضيف، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولعله قصد إثبات الجزء الثاني بقوله: «كل؛ فإني صائم» فإهم لما كانت عادتهم الصوم والتبذل فالظاهر أنهم لم يكونوا يصنعون طعامًا بالنهار، وكانوا يكتفون بطعام الليل، فكان صنع الطعام الجديد له تكلفًا. ولا يبعد أن يستنبط التكلف من قوله: «فأكل»؛ فإنه لما اعتاد الصوم والتزمته كان الإفطار لأجل الضيف احتمالًا للكلفة من غير شك. اهـ قال الحافظ: أشار المصنف بالترجمة إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف، ولفظه: «هنا رسول الله ﷺ أن تكلف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم بسند لين، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له، فرفهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ: «الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا»، فقال له سلمان: «لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة».

والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه. اهـ وقال القسطلاني: وقد كان سلمان إذا دخل عليه رجلاً دعا بما حضر خبزًا وملحًا، وقال: «لولا أنا ههنا أن يتكلف بعضنا لتكلفت لك». اهـ وتقدم شيء من الكلام على الخلاف في التكلف للضيف في «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» من «كتاب الأطعمة». ثم إنه يشكل ههنا في بادي الرأي التكرار في الترجمة، ويمكن التفصي عنه باختلاف الكتائين، بأنه ذكره هناك لكونه من فروع الأطعمة، وذكره ههنا لكونه من جملة الآداب، وله نظائر كثيرة في «صحيح البخاري»، وأوجه منه أن يقال في الفرق بينهما - نظرًا إلى حديثي البابين واختلاف ألفاظ الترجمتين - أنه أثبت في الباب الأول التكلف للضيف المدعو، وأثبت ههنا التكلف للضيف الوارد غير المدعو. ثم إن حديث الباب قد تقدم في «كتاب الصوم» في «باب من أقسم على أخيه ليفطر».

سهر: قوله: إن نزلتم إلخ: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف»؛ لأنه يعقل منه إكرام الضيف. (عمدة القاري) قوله: لهم بضمير الجمع، فهو على حد قوله: «ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾» (الذاريات: ٢٤) كما مر أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر فيه، وأنه يؤخذ ذلك منهم - إن امتنعوا - قهراً، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، أو المراد: خذوا من أعراضهم، أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وضُغف هذا. (إرشاد الساري) أو بالثمن عاجلاً أو آجلاً. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٦١ في «باب قصاص المظلوم» من «كتاب المظالم».

قوله: فليصل رحمه: [صلة الرحم هي تشريك ذوي القربيات في الخيرات. (الكواكب الدراري)] اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك». (إرشاد الساري) قوله: فرأى أم الدرداء متبدلة: قال النووي لأبي الدرداء زوجتان، كل واحدة منهما كنيته «أم الدرداء» والكبرى صحابية، وهي خيرة بفتح المعجمة، والصغرى تابعة، وهي هجيمة مصغر المعجمة بالجيم. قوله: «متبدلة» أي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِي حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلْ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْفَسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُصْبِ وَالْجُزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٩٠٦/٢

٦١٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاذْهَبْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبِّ مَنَزِلَتِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبِّ مَنَزِلَتِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحِكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبُوا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلِيَّ. فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْزُرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَ تَنْتَظِرُ تَمُونِي،

١. يقوم: وفي نسخة: «ليقوم». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. الآن: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ولنفسك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن لنفسك».
٥. سلمان: وفي نسخة بعده: «أبو جحيفة وهب السوائي [بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد. (إرشاد الساري)] يقال له: وهب الخير». [قوله: «وأبو جحيفة...» لم يثبت في رواية أبي ذر. (عمدة القاري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن أبي بكر».
٨. عنا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عني». ٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. غُنْزُرُ: وفي نسخة: «عُنْزُرُ».
١١. جئت: وللكشميهني وأبي ذر: «أَجَبْتُ». ١٢. فقالوا: ولأبي ذر: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في «علامات النبوة» من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن: «عرفت أنه يجد علي»، وهي من الموجدة، وهي الغضب. وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه: «فغضب أبو بكر». اهـ قلت: ولا يخفى عليك أن ما ذكره الحافظ فيه إثبات الغضب، وترجمة الإمام البخاري بكرهه الغضب، ومقتضاه نفي الغضب لا إثباته. ولذا قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب ما يكره من الغضب...» دل عليه قوله: «لم أر في الشر كالليلة» وقوله: «الأولى من شيطان»؛ فإن مقالته هذه دلت على أنه عد غضبه وحلفه وجميع ما جرى شرًا ومن أمر الشيطان. اهـ ورتب على هذا كراهة الغضب، وهو الترجمة، فلله در الشيخ قدس سره.

سهر = قوله: «ليس له حاجة في الدنيا» عمت بلفظ «في الدنيا» للاستحياء من أن يصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها، وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، و«الجزع» بفتح الزاي: تقيض الصبر. (عمدة القاري) قوله: تضيف رهطًا: أي اتخذ رهط ضيفًا. قوله: «دونك أضيافك» أي خذهم والزهمهم. قوله: «من قراهم» القرى بكسر القاف: الضيافة، وفي إضافة القرى إليهم لطف. قوله: «لنلقين منه» أي الأذى وما يكرهنا. قوله: «يجد علي» أي يغضب علي. قوله: «تنحيت عنه» أي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: رب منزلنا: [رب كل شيء: مالكة ومستحقه أو صاحبه. (القاموس المحيط)] قوله: يجد: [من «الموجدة»، وهي الغضب. (عمدة القاري)] قوله: غنث: بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحين وسكون النون بينهما. (الكواكب الدراري) غنث يعني بالغين المعجمة والنون والناء المثلثة، قيل: هو الثقل الوخم [كـ «كتف»: الرجل الثقيل. (القاموس المحيط)] وقيل: الجاهل، من «الغنارة»: الجهل، والنون زائدة، [وقيل: اللثيم. (الكواكب الدراري)] وروي بالعين المهملة والناء بنقطتين (يعني من فوق) وهو الذباب، شبه به تصغيره له وتحقيرا، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبه به لشدة أذاه. (النهاية وجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «يجد علي» أي يغضب علي، و«يجد» من «الموجدة»، وهي الغضب، ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: لما جئت: بتشديد الميم، أي إلا جئت، كما عند سيبويه، أي لا أطلب منك إلا يجئك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أجبت». (إرشاد الساري)

وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلِكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

بفتح الحاء المعجمة. (قس)

أي لم أر ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك)

سهر

أي لم أر ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك)

استفهامية. (ك)

بتخفيف اللام. (قس)

أي ضيفكم

أي ضيفكم

٨٨- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

٩٠٧/٢

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣- السوائي، مر حديثه قريبا. (ك)

٦١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

١- النهدي. (ع، ك)

هو ابن طرخان. (ع)

هو محمد. (ك، ع)

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ: أَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ

الصديق

- أَوْ: عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ - فَأَبَوْا - أَوْ: فَأَبَى - فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ

٧- أم عبد الرحمن. (ك)

٩- بالإشباع

وَجَدَّعَ وَحَلَفَ: لَا يَطْعَمُهُ. فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ: لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ: الْأَضْيَافُ -

٨- أي اخفقت خوفا من خصومته. (ك) هو الجاهل، وقيل: اللئيم، وقيل: الثقيل. (ك) وممر قريبا

أَلَّا يَطْعَمَهُ - أَوْ: يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمُوهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ

١٠- أي أبو بكر وزوجته وبنهما. (ك)

لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ،

١١- أي زادت اللقمة أو البقية. (ك)

فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

١. ألا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم لا». ٢. فيه: وفي نسخة: «منه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أضياف: وفي نسخة: «بأضياف». ٥. له: كذا لأبي ذر. ٦. عن: كذا للمستمل وأبي ذر. ٧. عَشَّيْتِيهِمْ: وفي نسخة: «عَشَّيْتِيهِمْ». ٨. وجدَّع: وفي نسخة: «وجزع». ٩. عنتر: وفي نسخة: «عنتر». ١٠. يطعموه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يطعمه». [أي أبي بكر، ولأبي ذر بالجمع. (إرشاد الساري) أي أبو بكر وزوجته وبنهما. (الكواكب الدراري)]
١١. رَبَّتْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رَبَّتَا». [أي زاد الطعام. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل إلخ: لم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. اهـ

سهر: قوله: ويلكم: [ليس المقصود منه الدعاء عليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأولى للشيطان: أي الحالة الأولى، أو الكلمة القسمية؛ لما تقدم برقم: ٦٠٢ في آخر «المواقيت»: «أنه قال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه». فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها: فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». قال ابن بطال: «الأولى» يعني اللقمة الأولى ترغيم «للشيطان»؛ لأنه الذي حمله على الحلف، وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها، وقال: إنما حلف؛ لأنه اشتد عليه تأخير عَشَائِهِمْ، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التماذي في الغضب، وأكل معهم؛ استمالة لقلوبهم. (الكواكب الدراري) ومرة الحديث برقم: ٦٠٢ في «المواقيت»، برقم: ٣٥٨١ في «علامات النبوة». قوله: فيه حديث أبي جحيفة: وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء: «ما أنا بأكل حتى تأكل»، وقد مر عن قريب، ولم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (عمدة القاري)

قوله: فسب وجدع: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي قال: يا مجدوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك، والجَّدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وفي بعضها: «جزع» بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع، وهو نقيض الصبر. قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان (بضم المهملة وسكون الهاء) أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأمر رومان. قوله: «وقرة عيني» قيل: المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم، لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. قوله: «لأكثر» فإن قلت: أين صلة «أكثر»؟ قلت: مخدوفة، أي أكثر منها. ملقط من «جمع البحار» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ومرة الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

٨٩- بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

ترجمة
ليس هذا على العموم، بل إذا تساوى في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل. (قس، ع)

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ،

الأنصاري. (ع)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ - أَوْ: حَدَّثَا - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ

ابن كعب. (ك)

بغير الضمير المنصوب. (خ)

فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَبِّرِ الْكَبِيرَ». - قَالَ يَحْيَى: يَعْني لِيَلِ الْكَلَامِ

هو ابن سعيد الراوي. (ع)

أي مقتولهم. (ك)

الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ» - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا:

أي دية. (قس)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ فِي أَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ. فَقَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أي لم نشاهده، فكيف تخلف عليه؟. (قس)

مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرَجُلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي

أي سفيان

أي بشيرا. (ع)

ابن سعيد

ابن أبي حثمة

ابن سعد

ابن سعد. (ع)

يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه وَحَدَّهُ.

ابن سعيد

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرُونِي

هو ابن سعيد. (ع) هو ابن عمر. (ع)

بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا، وَلَا تُحْتُّ وَرَفُهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي التَّخَلُّةُ.....

أي لا تسقط. (قس)

أي ثمرها

أي صفتها. (ك)

١. حماد: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. له: كذا لأبي ذر. ٣. يعني: كذا لأبي ذر. ٤. لِيَلِ: وفي نسخة: «لِيَلِي». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له».

٦. استحقوا: وفي نسخة: «أستحقون». ٧. ففداهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ووداهم» [أي أعطاهم دية. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «فوداهم».

٨. قَبْلَهُ: وفي نسخة: «قتله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. بشجرة: ولأبي ذر: «شجرة». ١١. نفسي: ولأبي ذر بعده: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محبصة وحويصة، وسيأتي شرحه في «كتاب القسامة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كبر الكبير: بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع «الأكبر»، أي قدم الأكبر للتكلم. وإنما أمر أن يتقدم الأكبر في السن؛ ليتحقق صورة القضية وكيفيةها، لا أنه يدعيها؛ إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «ليلي الكلام الأكبر» بالرفع، أي ليتولى الأكبر الكلام. قوله: «استحقوا قتلكم» أي دية قتلكم. قوله: «أو قال: صاحبكم» شك من الراوي، والمراد بالصاحب المقتول. (عمدة القاري) قوله: بأيمان خمسين إلخ: بالتونين في الموضوعين، أي خمسين يمينا صادرة منكم، وفي بعضها بالإضافة، أي أيمان خمسين رجلا منكم، وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم: [أي تخلصكم من اليمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه في برقم: ٣١٧٣ وسيجيء]

قوله: ففداهم: أي أعطاهم، كذا لأبي ذر، وفي بعضها: «فوداهم» أي أعطاهم دية. قوله: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من عنده، يحتمل أن يراد به من خالص ماله، أو من بيت المال. قوله: «مريدا» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة أي الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «ركضتني» أي رفسنتني، وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣١٧٣ في «الجهاد». قال في «الهداية»: وإذا وجد القاتل في محلة، ولا يعلم من قتله، استحلّف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان هناك لوث استحلّف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعي عليه، عمداً كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك: إذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضى بالقرود، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه. وقال أيضا صاحب «الهداية»: فإذا حلفوا أي أهل المحلة، قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلّف الولي. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب الدية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تبرئكم اليهود بأيمانها» ولأن اليمين عهد في الشرع ميراثا للمدعي عليه لا ملزما، كما في سائر دعاوي، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله صلى الله عليه وسلم: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين ميرثة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجنب الدية إذا نكلوا، بل شرعت؛ ليظهر القصاص بتحزيمهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى

قوله: مریدا: [يفتح الميم في اليونانية، وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. (إرشاد الساري)]

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ التَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي التَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

٩٠٧/٢

٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

هو سَوْقُ الإِبِلِ وَالغَنَاءُ لَهَا. (ك)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (١٤٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنْقَلِبُونَ﴾ (١٤٧). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يُخَوِّضُونَ. بِالْجُرْ عَطْفٍ عَلَى السَّابِقِ. (قس)

(الشعراء: ٢٢٧)

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ. (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ

ابن عيينة. (ع)

الفضل بن دكين. (ع)

حَجْرٌ فَعَثَرَتْ قَدَمَيْتِ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَةُ: سَقَطُ. (قس)

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتِ سَهْرٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتِ

موصولة أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله. (مج)

١. نفسي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنها». ٢. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى آخر السورة».

٣. قال ابن عباس ﷺ: وفي نسخة بعده: «(فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُونَ)». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الشعر والرجز: قال العلامة القسطلاني: أي «ما يجوز» أن يُنشَد من «الشعر» وهو الكلام المقفى الموزون قصداً. والتقيد بالقصد مخرج ما وقع موزوناً اتفاقاً، فلا يُسَمَّى شعراً. قوله: والرجز: أي وما يجوز من الرجز، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر. فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. وقال القسطلاني: وما يجوز من «الهداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد ويقصر: سَوْقُ الإِبِلِ بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالباً. ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال. ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد، «و» بيان «ما يكره» إنشاده «منه» من الشعر، والحائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، فالتغزل بمعين لا يسوغ. اهـ قال الحافظ: وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره. وترجم في «الأدب المفرد»: «وما يكره من الشعر» وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن.

سهر: قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات، في الحديث: إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٢٢ قريبا وبعيدا برقم: ٦١ في «العلم» قوله: ما يجوز من الشعر: وهو الكلام المقفى الموزون قصداً. قوله: «والرجز» بفتح الراء والجيم بعدها زاي: وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعلى هذا يكون عطفه على الشعر، من عطف الخاص على العام. (إرشاد الساري) أو لأنه بنى على أنه غير شعر، كما هو أحد الرأيين. قوله: «والهداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالباً، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن عدنان. (إرشاد الساري) قوله: «قال ابن عباس» أي في تفسير قوله تعالى: ﴿(فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُونَ)﴾ (الشعراء: ٢٢٥): أي في كل لغو يخوضون.

قوله: حكمة: [قيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى أن من الشعر كلاما مانعا من السُّفَه. (عمدة القاري)] أي قولاً صادقا مطابقا للحق والصواب. فإن قلت: قال تعالى: ﴿(وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ)﴾ (الشعراء: ٢٢٤) قلت: قال أيضاً: ﴿(إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا)﴾ (الشعراء: ٢٢٧) فاستثنى منهم، وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا. وحاصله: أن بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشعر. (عمدة القاري) قوله: دميت: بفتح المهملة وكسر الميم وأما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿(وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ)﴾ (يس: ٦٩)؟ قلت: الرجز ليس شعراً، قاله الأحمش، أو حكاية عن شعر الغير، أو المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (الكواكب الدراري) «الرجز» بالتحريك: ضرب من الشعر، وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. وزعم الخليل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث. (القاموس المحيط) أي ما أنت موصوفة بشيء إلا بأن دميت، خاطبها بجازا أو حقيقة معجزة تسليا لها، أي ثبتي على نفسك؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرا، بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه، وذلك في غزوة أحد. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٢٨٠٢ من «الجهاد».

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدُ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبْتَيْنَا

أي للقتال ونحوه من المكارم. (شرح النووي)

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْنَهُمْ،

١. حدثني إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن بشار». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».
٣. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هنياتك»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فدى: وفي نسخة: «فداء».
٥. وألقيًا: وفي نسخة: «وألقين». ٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أصابتنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأصبنا».

سهر: قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: قالها الشاعر: [الصحيح أنه يجوز له ﷺ أن يتمثل بالشعر، وينشده حاكيا له عن غيره. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة لبيد: الكلمة ههنا القطعة من الكلام. و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة وبإهمال الدال: ابن ربيعة بفتح الراء، العامري الصحابي عاش مائة وأربعا وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان رضي. و«الباطل» أي الفاني المضمحل. و«أمية» بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية «ابن أبي الصلت» بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية، الثقفى، وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن شريد - بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة - عن أبيه قال: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةِ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هِيَ. فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا. فَقَالَ: هِيَ. حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ: إِنْ كَادَ لَيْسَلِمَ». و«هيه» كلمة الاستزادة متونًا وغير متون مبنيا على الكسر. والمقصود أنه ﷺ استحس شعره واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. وفيه أن بعض الشعر محمود. (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٨٤١.

قوله: من هنيهاتك: جمع «هنية»، ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون. قال الكرمانى: جمع «الهنية» مصغر «الهنة»؛ إذ أصلها «هنو»، وهي الشيء الصغير، والمراد بها الأراجيز. وقال الجوهرى: «هن» على وزن «أخ» كلمة كناية، ومعناها: الشيء، وأصله «هنو»، وتقول للمرأة: «هنة»، وتصغيرها: «هنية»، ردها إلى الأصل، وقد يبدل من الياء الثانية هاء فيقال: هنية. و«يجدو» أي يسوق. والرواية «اللهم» والموزون: «لا هم». «فدى لك» أي لرسولك. قال المازرى: لا يقال لله: «فدى لك»؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام، ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب.

قوله: «اقتنينا» اتبعنا أثره. قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبتنا من الذنوب و«فدى لك» دعاء، أي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وافديني منه فداء لك، أي من عندك فلا تعاقبني به. ولفظ «لك» تبيين لفاعل الفداء المعنى بالدعاء: أي اللام للتبيين نحو لام: «هيت لك»، وفي بعضها: «أبقينا»، أي افدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب، أي ما تركناه مكتوبًا علينا. «أبيننا» من «الإباء» عن الفرار أو عن الباطل، وفي بعضها: «أبيننا» من «الإبتان». و«عولوا علينا» أي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه ﷺ كان يقوها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحذو الشخص بشعر غيره. (الكواكب الدراري) قوله: وجبت أي الشهادة. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد - أي عند الوقعة وفي المشاهد - يستشهد ألبته، فلما سمع عمر ذلك قال: «يا رسول الله لو أمتعتنا بعامر» أي لو تركته لنا، فبارز يومئذ، فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله، فمات منها. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أمتعتنا: [أي وددنا أنك أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبه ورؤيته مدة. (شرح النووي)] قوله: فتحها: [حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦].

فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

بجمل أن يكون عمر أيضاً. (متن)
جملة حاله بالرفع أي طرفه. (ع)

فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

ابن عليه. (ع) السخيتاني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)
مفعول له. (ع)
جمع «قارورة». (مج)

١. الناس: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مساء». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. الحمر الإنسية: وفي نسخة: «حمر الإنسية». [من باب إضافة الموصوف إلى صفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي)] وفي نسخة: «حمر إنسية». ٤. أهرقوها: ولأبي ذر: «هريقوها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. ويرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «فرجع». ٧. حبط: وفي نسخة: «أحبط». ٨. الحضير: ولأبي ذر: «حضير». ٩. قاله: وفي نسخة: «قال».
١٠. نشأ: وللكشميهني وأبي ذر: «مشى». ١١. سوقك: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سوقا». ١٢. تكلم: ولأبي ذر بعده: «بها».

سهر: قوله: الإنسية: [نسبة إلى الإنس، وهم الناس لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. (شرح النووي)] قوله: تصاف القوم: [بتشديد الفاء: أي للقتال. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦] قوله: شاحبا: [بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي متغير اللون. (إرشاد الساري)] قوله: حبط: [بكسر الموحدة أي بطل عمله. (الكواكب الدراري)] قوله: لأجرين: أي أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، و«جاهد» و«مجاهد» كلاهما بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع «المجهد». و«مشى» أي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بالنون والشين والهمزة، والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب، أي قليل من العرب. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمت نفسه في سبيل الله ضوعف أجره، أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله، والآخر للحداء الذي به تقوية نفوس المسلمين؛ لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ويحك: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية. (عمدة القاري) قوله: يا أنجشة: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة: غلام أسود كان حاديا، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير، ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت، فكره أن يسمعن الحداء [فإن الغناء رقية الزنا. (مج)]; فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة إليها. (الكواكب الدراري) وقيل: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه؛ لضعف النساء عن شدة الحركة. (بجمع البحار) قوله: لعبتموها: فإن قلت: هذه استعارة لطيفة بليغة، فلم تعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه حليا بين الأقسام، وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا، والحق: أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه حليا ظاهرا، كما في المبحث، فالعيب في العائب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً . وأفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم. (الكواكب الدراري) قوله: سوقك: [أي رفقا بالقوارير. (بجمع البحار)]

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٩٠٨/٢

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ

بأن أمحرمهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. (ك)

الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

موصول بالسند المذكور. (ع) ابن الزبير لأنه كان موافقا لأهل الإنك فيه. (ك، ع)

٦١٥١- حَدَّثَنِي أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

ابن الفرج. (ع) هو ابن يزيد. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ». يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

عبد الله الأنصاري. (ع)

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

لأبي ذر. (ع) فاعل «انشق» مرتفع

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِيعٌ

أي الضلالة

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

أي يتنحى. (ع) كناية عن صلاة الليل. (ع) فيه الترجمة؛ فإن هذا ذم لهم. (ع)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أي يونس. (ع) هو ابن خالد. (ع) هو محمد بن الوليد الشامي. (ك) هو ابن المسيب. (ك) هو عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة هو ابن أبي أويس. (ك) هو عبد الحميد. (ك) هو ابن بلال. (ك)

أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

الصدقي. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. بنسبي: وفي نسخة: «بنسبتي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. وكذا لأبي ذر. ٨. بالكافرين: وللكشميين: «بالمشركين». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب هجاء المشركين: الهجاء والهجو بمعنى، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا. وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم». انتهى من «الفتح» وكذا حمله القسطلاني على الاستحباب، وحمله العيني على الجواز؛ إذ قال: أي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين. اهـ لكن اختار هو أيضا بعد ذلك الاستحباب؛ لحديث أبي داود المذكور في كلام الحافظ.

سهر: قوله: هجاء: [الهجاء والهجو واحد، وهو الذم في الشعر. (عمدة القاري)] قوله: لأسلنك منهم: أي لأتلطن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين، لا يبقى شيء منها عليها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٤٥ في «الغازي»، وبرقم: ٣٥٣١ في «المناقب».

قوله: ينافع: [بالهاء المهملة، أي يدافع عنه ويخاصم. (عمدة القاري)] قوله: في قصصه: بفتح القاف وكسرها، فبالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع «قصة». والقص في الأصل البيان. قوله: «الرفث» أي الفحش. قوله: «ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة. والأبيات المذكورة من البحر الطويل. و«الساطع» المرتفع، و«العمى» الضلال. قوله: «بالكافرين» وفي رواية الكشميين: «بالمشركين». قوله: «استثقلت» من «الثقل» بالياء المثناة والقاف، وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث: إلى عمله، فهو كامل علما وعملا، وفي الثاني: إلى تكميل الغير، فهو كامل مكمل ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الرفث: [أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: من: [بيان لـ«معروف». (عمدة القاري)] قوله: ساطع: [صفة لـ«معروف». (عمدة القاري)] قوله: قال الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي، أشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري؛ فإن يونس وعقيل اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم، وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز، فالطريقان صحيحان. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١١٥٥ في «التهجد».

فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَسَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟
 أي أقسمت عليك بالله وسألتك. (ك)
 أي دافعا عنه. (ع)
 من «التأييد» وهو التقوية. (ع)
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُمُهُمْ

- أَوْ قَالَ: هَاجِمُهُمْ - وَجَبْرِئِيلُ مَعَكَ».

شك من الراوي. (ع)
 بالتأييد. (ع)

٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٩٠٩/٢

بالرفع وال نصب. (ك)
 أي يمنعه. (ك)

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ

أبو محمد الكوفي. (ع) كان يتشيع. (ق)

هو ابن عبد الله. (ع)

أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

هو صديد يسيل من الجرح. (م)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هو ابن غياث

«لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

أي يأكله ويفسده. (ك)

١. الله: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالله». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. خير: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر إلخ: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى محمل روايات النهي والدم. قال الحافظ تحت ترجمة الباب: هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد. اهـ

سهر: قوله: القدس: [بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [قوله: نعم: (أي سمعته ﷺ). ومر الحديث برقم: ٤٥٣ في «الصلاة» و برقم: ٣٢١٢].
 قوله: وجبرئيل معك: [مر برقم: ٤١٢٣]. أي بالتأييد والمعانة. (عمدة القاري) قال الكرمانى: قال ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: «اللهم أيده» شرفا وفضلا للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقريظة ما قال: «أجب». أقول: ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ (الأنعام: ١٠٨).

قوله: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان إلخ: أي في بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده، أي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن. وقال الكرمانى: «الغالب» بالرفع وبالنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم «كان»، وخبره قوله: «الشعر»، وأما النصب فعلى العكس، كذا ذكره العيني. قوله: «لأن يمتلي جوف أحدكم قيحًا» نصب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم مسروقا وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب؛ فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع [الفحش] فيه. قلت: أراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدا وابن إسحاق وأبا ثور وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض أحد من المسلمين ولا فحش. وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس والبراء وأنس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم. (عمدة القاري مختصرا) قوله: حنظلة: [هو ابن أبي سفيان الجمحى]. (عمدة القاري)

قوله: لأن: [بلام التأكيد و«أن» المصدرية في موضع رفع على الابتداء. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمتلي شعرا: [والمطابقة تؤخذ من معناه؛ لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به، فلا يتفرغ لذكر الله. (عمدة القاري)] قوله: يريه: مشتق من «الورى». يقال: ورى بالفتح يريه نحو: وقى يقى، أي أكله. وقال أبو عبيدة: «الورى» هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده. وفيه أنه قد رخص في القليل من الشعر، والمذموم هو الامتلاء به والغالب عليه. (الكواكب الدراري) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم؛ لأنه إنما ذم الامتلاء الذي لا يتسع له مع غيره، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الدم. (التنقيح) قوله: شعرا: [ظاهره العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ، وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ. (عمدة القاري)]

٩٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقِي»^{سهر}

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ أَخَا لِأبي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ.
مر في «النكاح»

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَيَّ بَابِ خِبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْبَةً؛ لِأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقِي - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوْفَ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذْنًا».
هو ابن يزید. (ع) هو ابن عتبة. (ع) هو ابن الحجاج (ع) هو ابن أبي إياس. (ع) أي أن يرجع من الحج. (ع) بكسر الخاء والمد الخيمة. (ع) أي يزيد. (ع) أي فارجعي. (ع)

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْة مَوْلَى لِأُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

١. لأبي: وفي نسخة: «أبي». ٢. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لغة: وللمستملى وأبي ذر: «لفظة».
٥. لغة لقريش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لغة قريش». [بالإضافة إلى هذه اللفظة، يعني «عقرى حلقى» لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها. (عمدة القاري)]
٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. بن مسلمة: وللمستملى وأبي ذر: «بن يوسف». ٨. لأم: وفي نسخة: «أم». ٩. عام: وفي نسخة: «يوم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى: كأنه أراد جواز استعمال مثل هذه الألفاظ إذا لم تكن محمولة على حقيقة معناها، أي الدعاء عليه. قوله: باب ما جاء في زعموا: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ، وفيه قولها: «زعم ابن أُمِّي»؛ فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في «زعم» أنها تُقال في الأمر الذي لا يُوقف على حقيقته. قلت: فأشار المصنف بالترجمة بإيراد الحديث تحتها إلى جواز استعمال هذا اللفظ، خلافاً لما يتوهم من حديث أبي داود المتقدم؛ وذلك لأن هذا اللفظ كثيراً ما يستعمل بمعنى القول. قال الحافظ: وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في «كتاب العلم»: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل». اهـ

سهر: قوله: تربت يمينك: أي في ذكر قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». قال ابن السكيت: أصل «تربت» افتقرت؛ ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل، فإنه إن خالف أساء. قيل: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقيل: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به، افتقرت إليه. قال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة، كما قالوا للشاعر: «قاتله الله لقد أجاده». قال ابن الأثير: «ترب الرجل» إذا افتقر، أي لصق بالتراب، و«أترب» إذا استغنى. (عمدة القاري مختصراً) قوله: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن «عَضْبِي»، حيث هو جار على المؤنث، والمعروف في اللغة: التثنية على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره: عقرها الله عقرها وحلقها حلقاً، ويقال للأمر يُعجب منه «عقرا حلقاً»، ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مؤذية: «مشؤومة». (النهاية في غريب الأثر) ومر بيانه برقم: ١٧٦٢ في «الحج». قوله: كئيبة: [من «الكأبة»، وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (عمدة القاري)]

قوله: لغة لقريش: [يطلقونه ولا يريدون وقوعه، بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (إرشاد الساري)]
قوله: أفضت: أي طفت طواف الإفاضة، أي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجمي غير محزونة؛ لتنام أركان حجك. (الكواكب الدراري)
قوله: ما جاء في زعموا: أي في قول «زعموا»، واستعمال لفظ الزعم، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب. (الكواكب الدراري) قوله: عبد الله بن مسلمة: [هو القعني، وفي بعضها: محمد بن مسلمة]، وهو سهو. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن المستملي: «عبد الله بن يوسف» هو أبو محمد. (إرشاد الساري)

تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى

بفتح العين، ولأبي ذر: بضمها. (قس)

أي لقيت رحبا وسعة. (ع)

اسمها فاختة

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ

اسم فاعل بمعنى الاستقبال. (ك، ع) أي أمته

أي من الصلاة. (ك)

هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحِيٌّ.

قيل: اسمه الحارث بن هشام المخزومي. (ك، ع)

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ:

لم يدر اسمه، ومر في «الحج» من «العيني»

هو ابن يحيى

«ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

الإمام عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

شك من الراوي. (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح: وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه

هو السخنياني عبد الله بن زيد. (ع)

هو ابن يزيد. (ع)

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ

رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثمان: وفي نسخة: «ثمان». [بفتح النون. (الكواكب الدراري)].

٣. وذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك». ٤. بن مالك ح: ولأبي ذر بعده: «وقال» [أي حماد أيضا. (إرشاد الساري)].

٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. ويحك: ولأبي ذر والحموي: «ويلك».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الرجل ويلك: لعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها في قصة: لا تجزعي من الويح؛ فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» بسند واه، وهو آخر حديث فيه، وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها. انتهى من «الفتح» قلت: وأفرد المصنف لهذا اللفظ باباً مستقلاً، مع أنه قد أثبت قبل باب جواز استعمال مثل هذه الألفاظ من قوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى»؛ إما لأنه ورد في منعه حديث أو لأنه أشد من تلك الألفاظ من حيث المعنى.

سهر: قوله: زعم: أي قال، وهو قد يستعمل في القول المحقق. و«ابن أمي» يعني علياً رضي الله عنه. «قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. و«أجرت» بقصر الهمزة، أي أمته وجعلته ذا أمن، وأجرت له بالدخول في دار الإسلام. فيه نديبة صلاة الضحى، والترحيب للداخل، وجواز إجارة الكافر. قال ابن بطال: يقال: «زعم» إذا ذكر خيراً لا يدرى أحق أو باطل، وقد روي في الحديث: «زعموا بئس مطية الرجل»، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ: أنها تكلمت بهذه الكلمة، ولم ينكرها رضي الله عنه ولا جعلها كاذبة بذكرها. (الكواكب الدراري) قوله: وذلك [أي صلاته ثمان ركعات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٥٧ و ١١٧٦]

قوله: ويلك: كلمة عذاب، نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق، ومثله «ويله»، أو على المفعول به بتقدير: ألزمتك الله ويلك. وقيل: أصلها «وي» كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: «وي لفلان» وصلوها باللام و قدروا أنها منها فأعربوها، قاله القسطلاني. قال العيني: قال سيبويه: «ويلك» كلمة يقال لمن وقع فيهلكة، و«ويحك» ترحم، وكذا قال الأصمعي. وقيل: هما بمعنى. انتهى قوله: بدنة: هي ناقة تنحر بمكة. قوله: «إنها بدنة» يعني أنها هدي تساق إلى الحرم. وفي الطريقة الأولى ذكر «ويلك» وفي الثالثة جزماً، وفي الطريقة الثانية شك أنها في الثانية أو الثالثة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٦٨٩ في «الحج».

قوله: أنجشة: بفتح الهمزة والحيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق إبل النساء. قوله: «ويحك» منصوب، وهو كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب. وقيل: هما بمعنى واحد. قوله: «رويدك» أي لا تستعجل ولا تعنف بالهداء، بل بالسهولة؛ لأن النساء هن الحملات وارفق بمن كما يرفق بما كان محموله الزجاج. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦١٤٩. وفي رواية: «ويلك» فالمطابقة على هذا ظاهرة، وكذا على قول من قال: هما بمعنى واحد، وأما على قول الآخرين والنسخة التي فيها «ويحك»، فمطابقتها خفية إلا أن يحمل على أن المراد منه: «ويلك» ولو مجازاً؛ بقرينة الرواية الأخرى. (الخبر الجاري) قوله: يحدو: من «الهداء» بضم المهملة الأولى وخفة الثانية يمد ويقصر: سَوَّقَ الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالباً. (قس)

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سهر هو ابن خالد البصري. (ع) قَالَ: أَتَى

رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسَبُ بفتح الميم أي لا بد. (ك) فَلَاثًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

٦١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالصَّحَّاحِ، عَنْ سهر هو ابن مسلم. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ع)

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ.

فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ ٢ ٣ ٤

صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى تَصْلِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ٥ ٦ ٧

رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، ٨ ٩ ١٠

يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدَرُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ ١١ ١٢ ١٣

لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلْتُهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ، فَأَتَى بِهِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. ١٤ ١٥ ١٦

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٧ ١٨ ١٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ٢٠ ٢١ ٢٢

فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: ٢٣ ٢٤ ٢٥

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فلاضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. كمروق: وفي نسخة: «كما يمرق».

٥. ثم ينظر: وفي نسخة: «وينظر». ٦. سبق: ولأبي ذر قبله: «قد». ٧. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فرقة».

٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني».

سهر: قوله: خالد: [هو ابن مهران الخدء. (عمدة القاري)] قوله: أتى رجل على رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما. (إرشاد الساري) قوله: «قطعت عنق أخيك» قطع العنق مجاز عن الإهلاك، وذلك لأن الثناء موقع للإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: «والله حسيبه» أي محاسب على عمله. قوله: «ولا أركي» أي لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، أو لا يقطع به؛ لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله، وهاتان الجملةتان معترضان وإن كان يعلم «هو متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن كان يعلم: [متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ٦٠٦١ في «باب ما يكره من التماح»].

قوله: والضحاك: [ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي. (عمدة القاري)] قوله: ذو الخويرة: تصغير «الخاصرة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتين، كث اللحية، مخلوق الرأس في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٤٤. قوله: «قال عمر: ائذن لي أضرب عنقه» فذكر ثمة قول أبي سعيد: «أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد، الجواب أنه لم يقطع أنه خالد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلا منهما قصد بذلك. قوله: «فلاضرب» بالنصب والجزم، ويروى «فأضرب» بالنصب فقط. قوله: «بمروقون» أي يخرجون. قوله: «من الرمية» بفتح الراء «فعيلة» من «الرمي» للمفعول، وهي الرمي كالصيد. و«المروق»: النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر. و«النصل» حديد السهم. و«الرصاف» جمع «الرصفة» بالراء المهملة والفاء: عصبة تلوى فوق مدخل النصل.

قوله: «فلا يوجد فيه شيء» من أثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه. و«النضي» بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية: القدح، أي عود السهم. وقيل: هو ما بين النصل والريش. و«القدذ» جمع «القدذ» بضم القاف وتشديد المعجمة: ريش السهم. و«سبق» السهم «الفرث والدم» بحيث لم يتعلق به شيء منهما، ولم يظهر أثرهما فيه، وهذا تشبيه، أي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقادهم. وقيل: المراد من الدين طاعة الإمام، وهم الخوارج. قوله: «على حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خير فرقة»، أي أفضل طائفة. و«آيتهم» أي علامتهم. قوله: «يديه» مثنى اليد، وفي بعضها: «تدييه» بالثلثة والمهمله والتحتانية. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. و«تدردر» بالمهملتين وتكرير الراء: تضطرب وتحرك. وهذا الشخص إما أميرهم وإما رجل منهم، وهم خرجوا على علي بن أبي طالب، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن. و«التمس» بلفظ الجهول. وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة لعلي صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ٣٦١٠ في «علامات النبوة».

لَا أُجِدُّ. فَأَتَى بَعْرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ
أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

تَابِعُهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ.
وصله الطحاوي بدل «ويحك». (ع)

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هو عبد الرحمن أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ
شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَتْرِكْ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أي شيخه واقد بن محمد. (ع) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ التَّضَرُّعُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ أَوْ: وَيْحَكُمْ».

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ هو أخو واقد بن محمد أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا. (ك)

١. لا: وفي نسخة: «ما». ٢. أحوج: وللكشميهني وأبي ذر: «أفقر». ٣. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم قال»، ولأبي ذر أيضا: «وقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. البحار: وفي نسخة: «التجار». [بكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر»]. ٦. لم يترك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن يترك». [بكسر الفوقية، أي لن ينقصك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لم يترك» بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، وفي «الفتح»: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية. (إرشاد الساري)] ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: بعرق: [يفتح العين والراء: هو زنبيل منسوج من الخوص. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ما بين طنبي المدينة: بضمين، وللقاسبي: بفتحين، ولأبي ذر: بضم أوله وسكون النون، تثنية «طنب» أي ناحيتي المدينة، وأصله جبل الخيمة. (التوشيح) شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرثاها بالطنبين، أراد ما بين لابتها أحوج منه. فإن قلت: تقدم الحديث قريبا في «باب التبسم»: أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان، والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما، وأيضاً قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (الكواكب الدراري) ومر الحديث ١٩٣٦ في «كتاب الصوم». قوله: الهجرة: [هي ترك الوطن إلى المدينة. (عمدة القاري)]
قوله: إن شأن الهجرة شديد: قيل: هذا كان قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان بالحج يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأرض والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ. قوله: «فهل تؤدي صدقتها» أي زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فاعمل من وراء البحار» بالباء الموحدة والحاء المهملة، وهي جمع «بحرة» وهي القرية، سميت بحرة؛ لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرية. «فإن الله لن يترك»، ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجميم وهو تصحيف. قوله: «لن يترك» أي لن ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكَنَّكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من «وتر يتر ترزة» إذا نقصه، وأصل «يتر» «يؤثر» حذف الواو؛ لوقوعها بين الباء والكسرة، ويروى: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية، وحاصل المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت، لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة؛ فإن الله لا يضع أجر عملك. (عمدة القاري)

قوله: ابن زيد: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا ترجعوا إلخ: يعني بتكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس. وقيل: هم أهل الردة وقتلهم الصديق. وقيل: الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السند: «ويحككم» لم يشك. وقوله: «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر: «ويلكم أو ويحككم»، يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيد، أو ممن فوقه. (عمدة القاري) قوله: أن رجلا من أهل البادية: قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد. قوله: «متى الساعة قائمة» برفع «قائمة» على أنه خير الساعة، و«متى» ظرف متعلق به، وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو على هذا التقدير خير عن الساعة، فهو ظرف مستقر، ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف، فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له: «ويلك». (إرشاد الساري) فظهر في جوابه إيمانه، فألحقه بالمؤمنين.

أَحَبِّتْ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا أَي مَلْحَقٌ بِهِمْ وَدَاخِلٌ فِي زُمْرِهِمْ»^١ فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩١١/٢ ٩٦- بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»^٢ (آل عمران: ٣١)

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ

١. فقلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة: «فقال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٣. فلم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فلن». ٤. الحب في الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حب الله». ٥. لما: وفي نسخة: «لم».

٦. عن: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أبي موسى ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب علامة الحب في الله لقوله تعالى إن كنتم تحبون الله إلخ: ذكر فيه حديث: «المرء مع من أحب». قال الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعداً للأوليين، واتباع الرسول علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه. اهـ ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرمانى، وأن المراد علامة حب العبد لله، فدللت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول، ودل الخير على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتنال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك، وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبتهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات. ثم ذكر الحافظ الاختلاف في سبب نزول الآية. وأجاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «ترجمه» إذ قال: قال الزركشي: وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة محل التفسير للحديث، فأفاد أن محبة النبي ﷺ يعرف بالاتباع، كأنه قال: علامة الحب في الله الاتباع؛ لقوله تعالى ... اهـ فكان المصنّف أشار بالترجمة إلى تقييد الروايات بالاتباع، وأنه لا يكفي مجرد دعوى المحبة؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.

سهر قوله: للمغيرة: [بضم الميم وكسرهما، ابن شعبة الثقفي. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أخر هذا: أي إن لم يمت هذا في صغره، ويعيش، لا يهرم حتى تقوم الساعة. فإن قلت: ما توجيه هذا الخبر؛ إذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة، ولم يرد منه حقيقته، أو الهرم لا حد له، أو الجزاء محذوف. قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم، أي موت أولئك القرن وأولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل أنه علم ﷺ أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم. (الكواكب الدراري)

قوله: باب علامة الحب في الله: هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، ويحتمل أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، والآية مساعداً للأوليين، واتباع الرسول ﷺ علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه، وأما المحبة فهي إرادة الخير، فمن الله إرادة الثواب، ومن العبد إرادة الطاعة. (الكواكب الدراري) قوله: بشر: [بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: المرء مع من أحب: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب العبد في ذات الله تعالى بالإخلاص، فكما أن الترجمة يحتل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتل تلك الأوجه، فيحصل المطابقة بينهما، والدليل على عموم كلمة «من»؛ فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في «أحب» محذوف، تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى كلمة «من» فيكتسب العموم عنها، فافهم. (عمدة القاري) قال الخطابي: ألحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال ابن بطال: فيه أن من أحب عبداً في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم، أثابه الله ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يوتي فضل من يشاء. (الكواكب الدراري) قوله: مع من أحب: [أي في الجنة، يعني هو ملحق بهم وداخل في زمرتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ.

أي سفيان في روايته عن أبي موسى

عثمان بن جبلة

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ

لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع)

بضم الميم وشدة الراء

اسمه رافع

رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ

بالموحدة، وفي بعضها بالثلثة. (ك)

وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٩١١/٢ ٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأُ

ترجمة سهر

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ

اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع)

اسمه عمران العطاردي. (ك)

صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأُ».

وكان قد أخفى صلى الله عليه وسلم ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) كما عند الإمام أحمد. (قس)

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي

هو الحصن

أي جهته

مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»

أي البلوغ

فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ

يعني العرب. (ك)

وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

على صيغة المجهول من «التخليط». (ع)

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. صوم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صيام». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. صائد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صياد». ٦. خبيثاً: ولأبي ذر: «خبأ». ٧. وجدوه: وفي نسخة: «وجده». ٨. فرضه: وفي نسخة: «فرسه».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للرجل اخساً: قال ابن بطال: «اخساً» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله. انتهى من «الفتح» وقال الكرمانى: قيل: هو زجر للكلب وإبعاد له. قال تعالى: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ (المؤمنون: ١٠٨)، أي ابعدها بعد الكلاب، ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم. وكل من عصى الله سقطت حرمة، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. اهـ ففرض الترجمة إثبات جواز هذا القول لمن كان أهلاً له، وهو المستفاد من حديث الباب.

سهر: قوله: لما يلحق بهم: وفي الرواية السابقة: «ولم يلحق بهم». قال الكرمانى: في كلمة «لما» إشعار بأنه يتوقع اللحق، يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة، ولهذا كان معه؛ إذ لكل امرئ ما نوى. (عمدة القاري) قوله: أبو معاوية: [اسمه محمد بن خازم بالمعتمدين. (عمدة القاري)] قوله: باب قول الرجل للرجل اخساً: بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالمهمزة الساكنة. قال ابن بطال: «اخساً» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (عمدة القاري) يقال: «خسأت الكلب» إذا طردته، فهو متعد، و«خسأ الكلب بنفسه»، فهو لازم، قال تعالى: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ (المؤمنون: ١٠٨) أي ابعدها بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم. وكل من عصى الله سقطت مرتبته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم؛ ليرجع عن ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: سلم بن زهير: بفتح السين المهملة وسكون اللام، «ابن زهير» بفتح الزاي وكسر الراء الأول وقيل: بضم الزاي وفتح الراء، البصري. قوله: «خبيثاً» بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن «فعليل»، وهو الشيء المختفي، من «الخبأ»، وهو كل شيء غائب، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه» إذا أخفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة: وهو الدخان. (عمدة القاري) قوله: في أطم: بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي «المطالع»: أرض

المدينة على نصفين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرمانى: كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري) قوله: فرضه: بالضاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وتكسر، وبالضاد المهملة إذا قرب بعضه إلى بعض، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُتَيْنٌ مَرْضُوضٌ﴾ (الصف: ٤) وقال الخطابي: إعجم الضاد غلط، والصراب؛ «رضه» بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَبَاتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ يَّعْدُوَ قَدْرُكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ أَيْ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

بالجرم. (قس) أي أضمرت
بضم الدال وفتحها: الدخان. (مج) بالفوقية و«قدرك» منصوب، أو بالتحية فمرفوع. (قس)
سهر ١ ٢ سهر ٣ ٤ سهر ٥ ٦ سهر ٧

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ التَّخْلِ
الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ التَّخْلِ، وَهُوَ يَجْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا
قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ
التَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

أي يقصدان
لأنه يقتله عيسى عليه السلام
أي الدجال. (قس)
هي كساء مخمل. (ع، ك) للشك
عما كان فيه وسكت

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي
أُنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أُنْذِرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكَيْ سَأَقُولَ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ
أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَدْتُهُ، ﴿خَسَيْتَ﴾: مُبَعَّدِينَ.

هو البخاري نفسه

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. خبيئًا: ولأبي ذر: «خبأ».
٤. فلن تعدو: وفي نسخة: «فلم تعد». ٥. أتأذن: وفي نسخة: «أئذن». ٦. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه».
٧. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه». ٨. أنذر: ولأبي ذر: «أنذره». ٩. ولكني: وللكشميهني: «ولكن».

سهر: قوله: خبات لك خبأ: ويروى «خبينا» على وزن «ضمير»، ووزن «صعب» الخبأ: كل شيء غائب مستور، «خبائه أخبأه» إذا أخفيت، و«الخبأ والخبى والخبية» الشيء المخبوء، أي أضمرت لك مضمرًا لتخبرني ما هو، وأضمر ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر أو لا؛ ليرى أمره أساحر أو كاهن أو ممن يأتيه جني. (بجمع البحار) قوله: «قال هو الدخ» قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء. قال: ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يجبأ في الكم والكف، بل الدخ نبت موجود بين النخيلات، إلا أن يكون معنى «خبات» أضمرت لك اسم الدخان، أو آية الدخان، وهي ﴿فَأَرْقَبَتْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال له: لم تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا، بخلاف الأنبياء، فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب واضحا جليا. (الكواكب الدراري) قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يقدر على أن يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (بجمع البحار) قوله: اخساً: [أي اسكت صاغرا مطرودا، وفي بعضها: «اخس» بحذف الهمزة.]

قوله: أضرب: [أي على جواب الأمر على رواية «أئذن»، وأما على رواية «أتأذن» بالاستفهام فبالرفع.] قوله: إن يكن هو: ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكن» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل، فهو تأكيد للضمير المستتر، فـ«كان» تامة، أو وضع هو موضع «إياه»، أي: إن يكن إياه. (إرشاد الساري) وإنما منع عمر من ضرب عنقه، والحال أنه ادعى النبوة؛ لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود. وقيل: كان يرحى إسلامه. وفي «التوضيح»: قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في الصحابة، وقال: هو عبد الله بن صائد، كان أبوه يهوديا، فولد عبد الله أعور مجنونًا. وقيل: إنه الدجال، ثم أسلم، فهو تابعي له رواية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبتني ابن صياد إلى مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ جبلا فأوثقه إلى شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث. وهو في «مسلم». (عمدة القاري) قوله: يجتل: [بكسر التاء، أي يطلب مستغفلا له؛ ليسمع شيئا من كلامه في خلوته؛ ليظهر للصحابة كهنته (الكواكب الدراري وعمدة القاري وجمع البحار)] قوله: رمرة: [بالراء المكرونة: الصوت الخفي، وكذا بالزاي، وفي بعضها: «رمزة»، أي إشارة، وفي بعضها: «زمره» من المزمار. (الكواكب الدراري)] قوله: لو تركته: أي أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ، يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه. قوله: «لقد أنذر نوح قومه» وجه التخصيص به - وقد عمم أولا حيث قال: ما من نبي - لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرَحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرَحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِي: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِي».

٦١٧٦- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَائِنَا، فَقَالَ:

«أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ».

٩٩- بَابُ: يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَرْفَعُ لَهُ لُؤَاءً»

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ.

١. الرجل: وللمستلمي وأبي ذر: «النبي ﷺ». ٢. بأم هانئ: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أم هانئ».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. بالوفد: وفي نسخة: «بالقوم». ٥. وصوم: وفي نسخة: «وصوموا».
٦. باب: وفي نسخة بعده: «ما». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «ينصب».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل مرحبا: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «باب قول النبي ﷺ: مرحبا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبا»: لقيت رحبا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقا. اهـ

قوله: باب يدعى الناس بأبائهم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «الفتح»: باب ما يدعى الناس بأبائهم. قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكره ابن بطال بلفظ: «هل يدعى الناس»، زاد في أوله: «هل». وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لأم الدرداء [كذا في الأصل، والصواب: لأبي الدرداء] أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، ولفظه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا رواه عن أبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه. واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر لقوله فيه: «عدرة فلان ابن فلان»، فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم. وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأبائهم سترأ على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جدا. قال ابن بطال: والدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. انتهى ملتقطا وقال القسطلاني: وفي الحديث العمل بظواهر الأمور. قال في «فتح الباري»: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على من هو في نفس الأمر، وهو المعتمد. اهـ

سهر: قوله: قول الرجل مرحبا: قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي أتيت أو لقيت سعة لا ضيقا. قيل: فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (الكواكب الدراري) قوله: أبو التياح: [بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الباء آخر الحروف، وبالهاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبي البصري. (عمدة القاري)] قوله: خزايًا: [جمع «خزيان»، هو المفتوح أو الدليل]. قوله: الشهر الحرام: [يعني رجبًا وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا]. قوله: فصل: [أي فاصل بين الحق والباطل].

قوله: وأعطوا خمس ما غنمتم: إنما ذكره؛ لأنهم كانوا أصحاب الغنائم، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذ، أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الباء الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر، فهو جمع دباء. و«الحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق: وهي جرار خضر. وقال ابن حبيب: هي الجر، وهي كل ما كان من فخار أبيض وأخضر. وأنكره بعض العلماء، وقال: إنما الحنتم: ما طلي، وهو المعمول من الزجاج وغيره، ويجعل الشدة في الشراب، بخلاف ما لم يطل. و«التقير»: أصل النخلة، يجوف وينبذ فيه، وهو على وزن «فعليل» بمعنى مفعول، يعني المنقور. و«المرقت»: الذي يطلى بالزفت. (عمدة القاري) كانوا يبنون في هذه الأوعية، وقد كانت تسرع إليه الإسكار لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٣٦٨ في «المغازي».

قوله: باب يدعى الناس بأبائهم: بالتونين، وفي بعضها: «باب ما يدعى» بالإضافة، أي بأسماء آبائهم يوم القيامة. وكلمة «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي باب دعاء الناس بأبائهم، والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف، أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم. (عمدة القاري) قوله: «إن الغادر» ويروى: «الغادر». قوله: «فيرفع له لواء»، وفي رواية الكشميهني: =

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

١٠٠- بَابٌ: لَا يَقُولُ حَبْتًا نَفْسِي

٩١٣/٢

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبْتًا نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي».

بكسر القاف وبالمهملة بمعنى: «حبتت». (ك)

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبْتًا نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي».

١٠١- بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٩١٣/٢

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «تابعه [في روايته عن الزهري بسنده المذكور في المتن. (عمدة القاري)] عقيل». [أي ابن خالد].
٣. ابن: وفي نسخة: «بنو».

ترجمة: قوله: باب لا يقل حبتت نفسي: قال الحافظ: بفتح الحاء المعجمة وضم الموحدة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الحبت» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القيح» في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: «لقتت» و«حبتت» بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الحبت، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى «لقتت»: غثت بغين معجمة ثم مثناة، وهو يرجع أيضاً إلى معنى «حبتت»، وقيل: معناه: ساء خلقها. قوله: باب لا تسبوا الدهر: قال العلامة العيني: أي هذا باب فيه المنع عن سب الدهر، وذكره في الترجمة بقوله: «لا تسبوا الدهر»، فإنه في لفظ «مسلم» هكذا، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»، وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة. اهـ قلت: وهو آخر حديث من سنن أبي داود. وبسط الشيخ قدس سره الكلام على شرح هذا الحديث في «البلذ».

سهر: = «ينصب له»، والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد. ومطابقة الترجمة في قوله: «فلان بن فلان»؛ لأن فلانا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس [أي البهائم] يقال: «الفلان والفلانة» بالألف واللام. (عمدة القاري) وفيه: دليل على أن التعريف يحصل بذكر اسمه واسم أبيه. (الخيزر الجاري). قال ابن بطال: الدعاء بالأبَاء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. (عمدة القاري والكواكب الدراري) وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأسمائهم ستر على آبائهم، وجواز الحكم بظواهر الأمور. وقال ابن أبي حمزة: الغدرة على عمومها في الجليل والحقير. وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، فظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية، ناسب أن يكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. (فتح الباري) كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه. (الكواكب الدراري) قوله: لا يقل حبتت: بفتح الحاء المعجمة وضم الموحدة، بعدها مثناة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الحبت» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القيح» في الفعال، قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لقتت نفسي: بكسر القاف، كره ﷺ اللفظ الأول؛ لما فيه من بشاعة لفظ «الحبت» وقبحه، فنقل إلى اللفظ السالم عن هذه البشاعة، وهو «لقتت» إذ معناه غشيت، وقال أبو عبيد: «حبتت» و«لقتت» واحد، لكنه استقبح لفظ «حبتت»؛ فإنه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاهل به، ويكره. الاسم القبيح ويغيره. قلت: إن صح هذا قدح في قولهم: إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر، قيل: وهذا النهي إنما هو محمول على الأدب لا على الإيجاب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح حبيث النفس كسلان». وقال القاضي: الفرق أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: أنا الدهر: [والمراد: أنا أقلب الدهر، فيعود إلي ما نسب إليه. وهو من التشابهات. (الخيزر الجاري)] أي المدير أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار». فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات بالنصب، أي أنا باق، أو ثابت في الدهر. الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: الدهرية، والفرقة الثانية المعترفون بالله، لكنهم يزهون من أن ينسب إليه المكاره، فيضيفونها إلى الدهر، والفريقان كانوا يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر، فقال لهم: «لا تسبوا الدهر» على معنى أنه الفاعل، فإذا سببت الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرف الدهر، فحذف؛ اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى. (الكواكب الدراري)

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه

ابن عبد الرحمن بن عوف

ابن راشد

بالمهملة وشدة التختانية وبالمعجمة البصري. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمًا، وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةُ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

بإسكان الراء شجر العنب. (ك)

١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

٩١٣/٢

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ». كَقَوْلِهِ:

«لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا».

(النمل: ٣٤)

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه قَالَ: قَالَ:

ابن عيينة

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

معناه: أنت مفدى بأبي وأمي، الفداء فكاك الأسير. (ع)

فِيهِ الزُّبَيْرُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

سقط لغير أبي ذر. (فس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. خيبة: وللنسفي: «يا خيبة».

٤. كقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٥. لا ملك إلا الله: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا ملك إلا لله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الكرم قلب المؤمن إلخ: قال الحافظ: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذكر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا لله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: «إِنَّ الْمُلُوكَ» (النمل: ٣٤)، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة. قوله: باب قول الرجل فداك أبي وأمي إلخ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه: «فداك أبي وأمي». «الفداء» بكسر الفاء والمد وفتح الفاء يقصر، يعني أنت مفدى بأبي وأمي. و«الفداء» فكاك الأسير، يقال: «فداه يفديه فداء وفدى» و«فاداه يفاديه مفادة» إذا أعطى فداءه وأتقده، و«فداه بنفسه فداء» إذا قال له: جعلت فداك. اهـ وقال القسطلاني: باب قول الرجل لغيره: «فداك» بفتح الفاء والقصر «أبي وأمي». اهـ قال الكرماني: «الفداء» إذا كسر أوله بمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. اهـ فعلى هذا يجوز أن يكون المذكور في الترجمة من لفظ فداك بفتح الفاء وكسرها، فلا وجه لقول القسطلاني: «بفتح الفاء» نظرًا إلى الضابطة المذكورة. وسكت الشراح عن غرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «باب قول الرجل...» بينه لما في ظاهره مظنة الكراهة لترك حرمة الأب، ولأنه لا يملكه حتى يفديه. اهـ نعم قد تعرض الحافظ وغيره من الشراح لغرض الترجمة الآتية، وذكروا فيها الخلاف كما سيأتي، وكأنهم جعلوا حكم ما ذكر في الترجمتين واحدًا، يعني جعلوا تفدية الرجل بنفسه وبأبويه في حكم واحد.

سهر: قوله: العنب: [نهي عن تسمية العنب كرمًا؛ ليؤكد تحريم الخمر، ولتأييد النهي عنها بمحو اسمها. (عمدة القاري)] قوله: لا تقولوا خيبة الدهر: [بالتنصب مفعول مطلق، أي لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (الكواكب الدراري)] كذا هو لأكثر الرواة، وفي رواية النسفي: «يا خيبة الدهر»، وفي رواية غير البخاري: «واخيبة الدهر» الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان، وانتصاب الخيبة على الندبة، كأنه فقد الدهر؛ لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعًا عليه أو متوجعًا منه؛ إذ هو دعاء عليه بالخيبة. (عمدة القاري) قوله: إنما الكرم قلب المؤمن: قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا؛ لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، وكره الشارع إطلاق هذه على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ، فرموا تذكروا بما الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (عمدة القاري)

قوله: «وقد قال: إنما المفلس...» غرض البخاري أن هذه العبارات للحصر؛ إذ «ما» و«إلا» صريح في النفي والإنياب، و«إنما» هو بمعناها، فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم إلا على القلب، وكذا لفظ «الملك» إلا على الله، لكنه قد يطلق على غيره، فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء، كأن الكرم الحقيقي هو القلب، والشجر مجاز، وكذلك «الملك» حقيقة هو الله، والباقي بالتحوز. (الكواكب الدراري) قوله: الصرعة: [بضم المهمله وفتح الراء: الصراع، أي الذي يغلب على الناس كثيرًا، ويقدر على صرعههم وطرحهم على الأرض. (الكواكب الدراري)] قوله: بانتهاه الملك: [هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: الكرم: [بالرفع مبتدأ، خبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب، أو يكون خبر المبتدأ محذوفًا، أي يقولون: شجر العنب الكرم. (عمدة القاري)] قوله: فداك: [الفداء إذا كسر أوله بمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه الزبير إلخ: وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير برقم: ٣٧٢٠ من طريق عبد الله بن الزبير، قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث. وفيه: «فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي». (عمدة القاري)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا سَمِعْتُ

هو القطان الثوري ابن عبد الرحمن بن عوف ابن الهادي الليثي

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

ابن وقاص مر الحديث برقم: ٤٠٥٩ أي أظن أن هذا الكلام كان يوم أحد. (ع)

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

٩١٣/٢

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَدَيْتَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ

بكسر الموحدة

أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةٌ، مُرِدْفُهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَغَ

أي من عسفان إلى المدينة. (ك، ع)

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ

من كلام يحيى وقاله أنس أي رمى نفسه

فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى ثَوْبَهُ

أي صفة

أي جفنتها

أي بحفظ المرأة

عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ

أي بظاهرها

أي أبو طلحة

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَيْتُ تَائِبُونَ غَائِبُونَ، لِرَبَّتِنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

١. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كانوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كان». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ٧. فألقى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فألقى». ٨. وألقى: وفي نسخة: «فألقى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وحزم بجواز ذلك إلخ. وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: لبيك وسعديك، جعلني الله فداك»، الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة.

سهر = قوله: «يفدي» بفتح الباء وسكون الفاء في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بضم الباء وفتح الفاء وبالتشديد: أي يقول له: فداك أبي وأمي. (عمدة القاري) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى الزبير، لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه؛ لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غيره سعد، ولم ينفها جزماً، بل ولو نفاها لحمل على عدم السماع. (شرح الداودي)

قوله: قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وحزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولن أحب من إخوانه من غير إثم عليه بذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك. (عمدة القاري)

قوله: هو وأبو طلحة: كنية زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، أم أنس. و«صفية» بفتح المهملة بنت حبي، مصغر الحبي، أم المؤمنين. قوله: «مردفها» بالنصب على الحالية، والإضافة لفظية غير مانعة عن الحالية، ولأبي ذر بالرفع، خير مبتدأ محذوف. قوله: «اقتحم عن بعيره» أي رمى نفسه من غير روية. قوله: «فألقى أبو طلحة ثوبه» من «الإلقاء»، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فألقى» يقال: «ألقى بالشيء»: ذهب به، أصله: «ألقى بثوبه»، فحذفت الباء. قوله: «فقصد قصدها» أي نحى نحوها ومشى إلى جهتها.

قوله: «فشد لها» أي أبو طلحة وهياً الناقة بالشد للركوب، و«ظهر المدينة» ظاهرها. قوله: «أتبون» أي راجعون إلى الله أو راجعون عما هو مذموم، ومر الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» برقم: ٣٠٨٦. وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بأبويه؛ لأنهما كانا مشركين، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك. هذا ملنقط من «العيني» و«الكرمانى» و«القسطلاني» و«الخبر الجاري» قوله: فصرع: [على صيغة المجهول، أي فسقط].

قوله: إن أبا طلحة: [بفتح الهزرة كما في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة بكسرها. (الخبر الجاري)] قوله: اقتحم: [أي نزل أبو طلحة عن بعيره بالسرعة].

٩١٤/٢

١٠٥- بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ هو محمد قَالَ: لم أنف على اسمه. (قس) وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا،فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ لأنه كنية رسول الله ﷺ. (ع) فَقَالَ: «سَمَّ ابْنَتَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ترجمة ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

٩١٤/٢

قَالَ أَنَسٌ ترجمة عَنِ النَّبِيِّ ترجمة ﷺ:٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ هو ابن عبد الله قَالَ: وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَفَقَالُوا: لَا نُكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال. (ك) ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هو ابن المديني ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. تَكْتَنُوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تَكْتَنُوا». ٣. بِكُنْيَتِي: وللأصيلي: «بِكُنُوتِي».

٤. قاله: ولأبي الوقت: «قال»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. تَكْتَنُوا: وللكشميهني: «تَكْتَنُوا»، وفي نسخة: «تَكْتَنُوا». ٧. تَكْتَنُوا: ولأبي ذر: «تَكْتَنُوا»، وفي نسخة: «تَكْتَنُوا».

ترجمة: قوله: باب أحب الأسماء إلى الله وقول الرجل لصاحبه يا بني: كذا في النسخة الهندية بزيادة: «قول الرجل...». ولم يذكر هذه الزيادة في نسخة من نسخ الشروح، ولا في المتون المصرية الأخر الموجودة عندنا، ولم يتعرض له أحد من الشراح، وليس له ذكر في حديث الباب. فالظاهر أنه من تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال. والأوجه عندي على ثبوت هذه النسخة: أنه من الأصل الثامن والثلاثين من أصول التراجم، وهذا أصل مطرد، تقدمت نظائره في مقدمة «اللامع». فكانه أشار بذلك إلى روايات وردت في ذلك، وقد ترجم الإمام الترمذي في «جامعه»: «باب ما جاء يا بني»، وذكر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». وكتب الشيخ في «الكوكب» تحت ترجمة الباب: يعني أنه ليس سباً إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ. انتهى مختصراً من هامش «اللامع»

قوله: باب قول النبي ﷺ سمووا باسمي ولا تكتنوا بكنتي: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ولا تكتنوا» بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون. «بكنتي» بالياء. قال في «الفتح»: وللأصيلي: «بكنتي» بالواو بدل التحتية وهي معناها، تقول: كنيته وكنوته بمعنى. والكنية ما أوله أب أو أم، والاسم ما عري عنه.

سهر: قوله: كرامة: [بالنصب أي لا تكرمك كرامة. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: فأخبر النبي ﷺ: كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ». (فتح الباري) قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» وفيه أن خير الأسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ إذ غاية الأمر أنه حسن، فيكون محبوباً؟ قلت: قد جاء في رواية أخرى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن، أو الأحب بمعنى المحبوب، أو لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك؛ إذ الغالب أنه ما أمره إلا بالأكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ولا تكتنوا: بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين. (إرشاد الساري) قوله: «بكنتي» بالياء وقال في «فتح الباري»: وللأصيلي بالواو بدل التحتية وهي معناها تقول: كنيته وكنوته بمعنى. قوله: «قاله أنس» بالهاء أي ما سبق، ولأبي الوقت: «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه». (إرشاد الساري)

قوله: ولا تكتنوا بكنتي: قالوا: العَلَمُ إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فيما أن يصدر بنحو الأب والابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فعلمه ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه ﷺ رسول الله. واختلفوا في هذه المسألة فقيل: لا يحل التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، أي لا يجوز الجمع بينهما. وقيل: لا يحل مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا. وقيل: يباح مطلقاً. وقيل: التسمية بمحمد ممنوع مطلقاً، والغرض فيه توقيره وإجلاله ﷺ، أو هذا كان في زمن رسول الله ﷺ؛ لئلا يلتبس به. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: سم ابنك عبد الرحمن: فأشار بالترجمة إلى أنه ﷺ أرشده إليه؛ لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث «مسلم»، وكأنه ما ذكره؛ لكونه ليس على شرطه، فالخاص: أن الترجمة في أمثال هذا بمنزلة الشرح للحديث بين ما يحمل الحديث، لا أن الحديث لإثبات ما فيها أصالة، وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَتَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٩١٤/٢

١٠٧- بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ ^{ترجمة}

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ بِهَذَا.

٩١٤/٢

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ^{ترجمة}

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فأسماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسمّاه». ٣. فقلنا: وفي نسخة: «وقلنا»، وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكروا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. أنت سهل: وللأصيلي: «بل اسمك سهل».
٨. بعد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بعده». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب اسم الحزن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد «السهل»، واستعمل في الخلق، يقال: «في فلان حزونة»، أي في خلقه غلظة وقساوة، قاله الحافظ. قوله: باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه: قال الحافظ: هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوِّله إلى ما هو أحسن منه». وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه.

سهر: قوله: أسم ابنك إلخ: مطابقة هذا الحديث من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم؛ لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي ﷺ وذكر له ذلك، لم يقل له: كن، ولا قال له: سم محمد، وإنما قال: «سم ابنك عبد الرحمن». وبظاهاه احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد. و«أسم» بفتح الهمزة أمر من «الإسماء» بكسر الهمزة، ويروى «سم» بالسین المهملة وتشديد الميم من «التسمية». (عمدة القاري) قوله: عن ابن المسيب: وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم، ولد بستين مضتا من خلافة عمر ﷺ، ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة، قالوا: لم يرو عن المسيب إلا راو واحد. أقول: ففيه خلاف؛ لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد. (الكواكب الدراري)، وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمر القرشي المخزومي، فكان من المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: «قال حزن» «الحزن» لغة: ما غلظ من الأرض، و«الحزونة» الغلظ.

والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره. نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التركية والمذمة، بل يسمى بما كان صدقا وحقا كـ«عبد الله» ونحوه. قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحداً في «الأدب» وحديثا آخر موقوفاً في «ذكر أيام الجاهلية». (الكواكب الدراري) قوله: «قال: لا أغير اسماً...» في رواية أحمد ابن صالح: «فقال: لا، السهل، يوطأ ويمتنه»، ويجمع بأن قال كلا من الكلامين، ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الحزونة: [يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه، أو الصعوبة في أخلاقهم. (فتح الباري)] قوله: أبو غسان: [اسم محمد بن مطرف، بكسر الراء المشددة].

مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الصَّيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ». فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

هو غندر
مولى أنس بن مالك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ:

الحجوي

هو ابن يوسف الصنعاني هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ.

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

٩١٤/٢

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:

هو ابن أبي خالد البجلي

هو محمد بن عبد الله بن عمر نسب لجدته. (ع) العبدى

مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)

١. أقلبناه: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلبناه». ٢. قال: ولأبي ذر بعده: «لا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال إلخ: كذا للنسفي والكشيمهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء: قال الحافظ: في هذه الترجمة حديثان صريحان، أحدهما: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». وثانيهما: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام». وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب. وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء. اهـ

سهر: قوله: فاستفاق: أي فرغ من اشتغاله، يقال: «أفاق من مرضه». و«أقلبناه» أي صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره، وهذا لغة في «قلبناه»، فلا سهو في زيادة الألف. فإن قلت: «لكن» للاستدراك فأين المستدرك منه؟ قلت: تقديره: ليس ذلك الذي عير عنه بفلان اسمه، بل هو المنذر. (الكواكب الدراري) قوله: أبي رافع: [اسمه نفع المدني، ثم البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: كان اسمها برة: بفتح الموحدة وشدة الراء، زينب بنت جحش، بفتح الجيم وإسكان المهملة والمعجمة، الأسدية أم المؤمنين، أو برة بنت أبي سلمة؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير كلا منهما إلى زينب. (الكواكب الدراري) وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تركوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب». (عمدة القاري) في «القاموس»: زنب كـ«فرح»: سمن، والأزنب: السمين، وبه سميت المرأة زينب. (الخير الجاري) قوله: أن جده حزنا: فإن قلت: ذكر في الطريقة السابقة أن سعيدا سمع من أبيه، وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه؟ قلت: هذا الإسناد منقطع انقطع رجل من بين، والأول هو المعول عليه. (الكواكب الدراري) قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء: وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد قال عطاء: «سموا باسمي»، وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: «قال أنس...» هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشيمهني، وكذا في رواية النسفي، وأخرجه البخاري موصولا في «الجنائز». (عمدة القاري) قوله: رأيت إبراهيم: هو ابن النبي ﷺ من مارية، بالراء والتحتانية الخفيفة، القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهرا، ودفن بالبقيع. «ولو قضي» أي لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم، ولكنه خاتم النبيين. فإن قلت: ما المفهوم من جوابه؛ إذ ظاهره لا يطابق السؤال؟ قلت: الظاهر بيان أنه رآه مات صغيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش إلخ: يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي بالنبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته، لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله: لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبني الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبيا حتى يقال: إنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ

أي ابن عازب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْصِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بالتصغير

الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

أي مال الله

وَرَوَاهُ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ

اسمه وضاح بن عبد الله

اسمه ذكوان

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ

عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

ابن أبي موسى

مصغر «البرد» بالوحدة والراء المهملة

حماد بن أسامة

قَالَ: وَوَلِدِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

أي ذلك على سقف فمه ثمرة مضروعة. (ك)

مر الحديث برقم: ٥٤٦٧ في «المعقبة»

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ

مر الحديث في برقم: ١٠٤٣

بضم الميم وكسرها

بكسر العين المهملة

ابن قدامة بضم القاف

هشام بن عبد الملك

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

هذا محل المطابقة

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اسمه نفع الثقفي

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكننوا». ٣. يكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنوتوي».

٤. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكننوا». ٥. يكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنوتوي». ٦. يتمثل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في».

٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: [بضم الميم أي من يتم رضاعه، ويفتحها أي أن له رضاعا في الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: سموا: [هذا محل مطابقة الترجمة؛ فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ] قوله: يكنيتي: وفي بعضها: «يكنوتوي» يقال: كنتيت وكنتوت. و«أنا قاسم» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد: عثمان.] قوله: ومن رأني إلخ: حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول، وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي، بل رأى مثالا، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: «لا يتمثل» أي لا يتصور بصورتي، وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. قيل: من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ وأجيب بأن الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا أنه هو ﷺ. قوله: «فقد رأني» ليس بجزء الشرط حقيقة، بل لازمه، نحو: فليستبشر؛ فإنه قد رأني، كذا في «العيني» و«الكرمان»، وقال في «القسطاني»: قال في شرح «المشكاة»: الشرط والجزاء اتحدا، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رأني فقد رأى حقيقتي على كماها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى. قوله: فليتبوأ: [تبوأ الرجل المكان] إذا اتخذ موضعا لمقامه. قال الحدوث: هذا حديث متواتر، مر في «كتاب العلم». (الكواكب الدراري) برقم: ١١٠ [قوله: أي بردة: [اسمه عامر، وقيل: الحارث.]

سند: قوله: إن له مرضعا: ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

ترجمة سند سهر

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَفَعَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ،

هو عطف العام على الخاص. (ك، ح)

هو أخو أبي جهل قدم الإسلام

أخو خالد بن الوليد

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَاتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.»

مر الحديث برقمي: ٨٠٤ و ١٠٠٦

ترجمة

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هِرٍّ.»

اسمه سلمان

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرَيْلُ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ.» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى

مر الحديث برقم: ٣٧٦٨

مَا لَا أَرَى.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. والمستضعفين: وفي نسخة بعده: «من المؤمنين». ٥. وقال إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة: قال النبي»، وفي نسخة: «عن أبي هريرة عن النبي».
٦. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٧. أرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرى».

ترجمة: قوله: باب تسمية الوليد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك جواز تسمية المسلم بشيء من أسماء أهل الشرك إذا لم يتضمّن شيئاً من المعاني القبيحة. اهـ
قوله: باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً: كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنزاع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير. وذلك أنه كناه أبا هريرة، و«هريرة» تصغير «هرة»، فخاطبه باسمها مذكراً، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: وهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر. وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير، وهي هرة، فإذا حذفت التاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئاً» بدل «حرفاً»، إلى آخر ما ذكر الحافظ في «الفتح».

سهر: قوله: تسمية الوليد: غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: «هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمي الرجل اسم عبده أو ولده حزناً أو مرة أو وليداً؛ فإنه حديث ضعيف جداً، وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش - وهو إسماعيل - : حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «ولد لأخي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام، سمي الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سميتوه الوليد بأسماء فراعنتكم؛ ليكونن من هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خير باطل، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري، لم يذكر شيئاً منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (عمدة القاري) قوله: أنج الوليد إلخ: وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار. و«المستضعفين» عطف العام على الخاص. و«الوطأة» الدوس بالقدم، وههنا المراد الإهلاك، أي خذم أخذاً شديداً. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة قريش. ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وشدة التحتانية، هو أخو أبي جهل لأمه.] قوله: يا أبا هر: قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكراً، فهو وإن كان نقصاناً من اللفظ، ففيه زيادة في المعنى. (الكواكب الدراري) قوله: يا عائش: هذا ترخيم «عائشة» يجوز فيه الفتح، وعليه الأكثر. و«يقرئك السلام» و«قرأ عليك السلام» بمعنى واحد. فإن قلت: جبريل جسم، فإذا كان حاضراً في المجلس، فكيف تختص رؤيته ببعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية أمر يخلق الله في الحي، فإن خلقها رأى، وإلا فلا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب تسمية الوليد: هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني، أي تسمية الرجل الوليد، والله تعالى أعلم.

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ١: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي

ابن خالد ١ السخيتاني ٢ بكسر القاف عبد الله بن زيد. (ع)

الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامٌ النَّبِيِّ ٣ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ٤: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٩١٥/٢ بفتحين: متاع المسافر. (خ) مر الحديث برقم: ٦١٤٩
ترجمة سند سهر
١١٢- بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ
أي في سوقك ٣

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ٤: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٥ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ

ابن عبد الحميد ٤ اسمه يزيد بن حميد

لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّعْزِيرُ». نَعَرَ كَأَن يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ

أي أظنه ٥ أي مفطوم انتهى رضاعه

الصَّلَاةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيَكْنُسُ وَيُنْضِجُ، ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

٩١٥/٢ ١١٣- بَابُ التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٦ قَالَ:

الساعدي

سلمة بن دينار

ابن هلال

١. أنس ٦: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قبل: وفي نسخة: «وقبل». ٣. يولد للرجل: وللكشميهني وأبي ذر: «يلد الرجل».

٤. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٥. فطيم: ولأبي ذر: «فطيما» [لأبي ذر: «فطيما» بالنصب مفعول لـ «أحسب» وثبت بالرفع في كثير من الأصول؛ لأنه صفة «أخ»، لكن تغلل بين الصفة والموصوف «أحسبه». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل: قال العلامة السندي: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلاً فيولد له أو فيلد، والله أعلم. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه قصة أبي عمير، وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي، وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكني أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ٧ كنانتي»، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتبون قبل أن يولد لهم. اهـ وتعقب العيني قول الحافظ: «إن الركن الثاني مأخوذ بالإلحاق»؛ إذ قال: هذا كلام غير موجه؛ لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له. فكيف يصح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية؟ والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر له شيئاً. اهـ وحكى القسطلاني تعقب العيني وسكت عليه. قلت: والتعقب ليس بوجه عندي، وسبق إلى وجه المطابقة الذي ذكره الحافظ ابن بطال أيضاً، قال الكرمانى: قال ابن بطال: بناء الكنية إنما هي على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أباً وأن يكون له ابن، وإذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. اهـ

قوله: باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث. اهـ قلت: أي في قوله: «اجلس يا أبا تراب» وأوضحه الكرمانى فقال: فإن قلت: ما وجه دلالة على الكنيتين، وهو الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ٨، فلما كنى بأبي تراب صار ذا كنيتين. اهـ قلت: ويحظر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن المصنف أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى جواز التكني بأبي التراب؛ دفعاً لما يتوهم أن فيه نوع مذلة.

سهر: قوله: وأنجشة؛ بفتح الهزاة والجيم وسكون النون وباللمجمة: اسم غلام أسود له ٩. و«أنجش» مرخماً بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخحات. و«رويدك» أي لا تستعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر. (الكواكب الدراري) «رويدك أنجشة رفقاً بالقوارير» أي أمهل وتأن، وهو مصغر «رود» من «أرود به إروداً»، أي رفق، ويقال: «رويد زيدا» و«رويدك زيدا»، وهي فيه مصدر مضاف. وقد يكون صفة نحو: ساروا سيرا رويداً، وحالاً نحو: ساروا رويداً، وهي متعدية. (شرح النووي) «رويدك سوقك» بالنصب صفة مصدر، أي سق سوقاً رويداً، أي بالرفق، و«سوقك» بالنصب بإسقاط خافض، أي ارفق في سوقك بالقوارير، شبه النساء بما في الضعف وسرعة الانكسار، خاف ١٠ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته؛ فإن الغناء رقية الرنا. وقيل: خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه. والأول أصح وأشهر. (مجمع البحار)

قوله: الكنية للصبي: أي في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب ١١ أنه قال: عجلوا بكني أولادكم لا يسرع إليهم أنقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكتبون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً بتعظيمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «وقبل أن يولد» أي وفي جواز الكنية أيضاً قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميهني: «قبل أن يلد الرجل». (عمدة القاري) قوله: يقال له أبو عمير؛ فإن أبا عمير كنية الصبي، ويصدق عليه أنه سمي الرجل قبل أن يولد، ويجوز أن يقال: إذا جازت الكنية للصبي، فيجوز أن يسمى الرجل بما قبل أن يولد له بالطريق الأولى، وثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (الخبر الجاري) قوله: نقر: [بضم النون وفتح المعجمة وبالراء: طائر كالعصافير حمر المناقير. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلاً فيولد له، أو فيلد، والله تعالى أعلم.

إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاهُ أَبَا تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاظِبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ
 غنفة من الثقلة ^١ اللام للتأكيد ^٢ غنفة من الثقلة ^٣ بالرفع على الحكاية، وصوب بالنصب
 فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلَأَ
 ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسْحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ».

١١٤- بَابُ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٩١٦/٢

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ
 عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهُ.

أي غير أبي الزناد. (ك)

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. أن يُدعى بها: وللنسفي والمستلمي: «أن يدعوها»، وفي نسخة: «أن يدعوه بها»، وللنسفي والمستلمي والحموي وأبي ذر: «أن ندعوها»، ولأبي الوقت: «أن يدعواها». ٣. أبا: وفي نسخة: «أبو».
٤. إلى ... المسجد: كذا للنسفي، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «إلى الجدار في المسجد»، وللشمسي: «إلى» [جدار المسجد].
٥. يتبعه: وللشمسي وأبي ذر: «يتبعه». ٦. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. أخنى: وللشمسي وأبي ذر: «أخنع». ١٠. ملك: وفي نسخة: «بملك». ١١. ملك: وفي نسخة: «بملك».

ترجمة: قوله: باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ «أبغض»، وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أحببت» بمعجمة وموحدة ثم مثله بلفظ «أغبط»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء».

سهر: قوله: إن كانت: «إن» مخففة من الثقيلة، ولفظ «كانت» زائدة، كقوله:

وجيران لنا كانوا كرام

و«أحب» منصوب بأنه اسم «إن» وإن كانت مخففة؛ لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها، وأنت ضمير «كانت» باعتبار الكنية، وقيل: أنت على تأنيث «الأسماء» مثل: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ بِسِيئَةٍ» (ق: ٢١). (إرشاد الساري) قوله: إلى الجدار إلى المسجد: كذا في رواية النسفي كما قال في «الفتح»، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «إلى الجدار في المسجد» بلفظ «في» بدل «إلى» في الثاني، وللشمسي: «في جدار المسجد». (إرشاد الساري) وعنه: «إلى» بدل «في». (فتح الباري). قوله: «يتبعه» بتشديد التاء المثناة من فوق من «الاتباع»، ويروى من الثالثي، وفي رواية الشمسي: «يتبعه» من «الاتباع»، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك ببعيب. وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع. وفيه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهن. فإن قلت: ما وجه دلالة علي جواز الكنيتين، وهو الجزء الأخير من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي عليه السلام، فلما كناه بأبي تراب صار ذا كنييتين. (الكواكب الدراري)

قوله: أخنى الأسماء: كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين، ووقع في رواية المستلمي: «أخنع». أما «الأخنى» فهو من «الخنى» بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبعوض، ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة. وأما «أخنع» فهو من «الخنع»، وهو الذل من «خنع الرجل» إذا ذل، أي أشد ذلا وأوضع، كذا في «العيني». وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم، وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. قال ابن بطلال: إنما كان أبغض الأسماء؛ لأنه صفة الله، ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك. قوله: رواية: [نصبه على التمييز، معناه أنه مرفوع إلى النبي ﷺ].

قوله: تسمى الخ: [أي سمي نفسه بذلك، أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه]. (إرشاد الساري)

قوله: شاهان شاه: عند أحمد قال: «مثل شاهان شاه»، وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفیان: «مثل ملك الصين». وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان، فنبه سفیان على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان، فهو مراد بالدم. ويؤخذ من هذا تحريم التسمية بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه كـ«أحكم الحاكمين» و«سلطان السلاطين» و«أمير الأمراء»، ويلحق به من يسمى بأقضى القضاة، وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة عليه السلام. (إرشاد الساري مختصراً)

١١٥- بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

سهر^١ وقال المسور^٢: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

كذا للجميع إلا النسفي، فسقط هذا التعليق من روايته. (قس)

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ

الحكم بن نافع^٣ ابن أبي أويس^٤ أي عبد الحميد^٥ ابن بلال^٦

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ

فَدَكِيَّةٍ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يُعَوِّدُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ،

نسبة إلى فدك: قرية بقرب المدينة سيد الخزرج

وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمْرُ ابْنِ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا.

أي غطي أي لا تنفروا الغبار. (ك)

فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ:

أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنُ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي يتناهبون

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ،

أي يسكنهم

أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا».....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. وحدثننا: كذا لأبي ذر. ٣. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».

٤. الحارث: وفي نسخة: «حارث». ٥. المسلمين: وفي نسخة: «المجلس». ٦. ما: وفي نسخة: «ما». ٧. فاعشينا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

٨. مجالسنا: وفي نسخة: «مجلسنا». ٩. سكتوا: وللمحموي والمستملي: «سكنوا». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «الني».

ترجمة: قوله: باب كنية المشرك: قال الحافظ: أي هل يجوز ابتداء؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم. اهـ وكتب الشيخ قنس سره في «اللامع»: دفع به مظنة الكراهة؛ لما فيه من الاحترام والإعزاز بحسب الظاهر. اهـ قلت: وقد قيد العلماء جواز كنية المشرك بالشرائط والمصالح، فقد ترجم الإمام النووي في «كتاب الأذكار»: «باب جواز كنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنه». ثم ذكر تحت ترجمة الباب: قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسد: ١)، واسمه عبد العزى، قيل: ذكر بكنيته؛ لأنه بها يعرف. وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم. وتكرر في الحديث كنية أبي طالب، اسمه عبد مناف، وفي الصحيح: «هذا قبر أبي رغال»، ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد لم يزد على الاسم، إلى آخر ما ذكر. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» فأرجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وقال المسور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، مر في آخر «كتاب النكاح»، واسم أبي طالب: عبد مناف، وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (الكواكب الدراري) قوله: يعود سعد بن عبادة: بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج، بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجميم. و«الحارث» بلام التعريف وبدونها وبالثلثة. و«عبد الله بن أبي» بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية و«ابن سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لعبد الله؛ إذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى: اسم أم عبد الله. و«اليهود» عطف على «العبدة» أو على «المشركين». و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة. و«المعاجة» بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار. (الكواكب الدراري)

قوله: لا أحسن مما تقول: بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة أفعل التفضيل، اسم «لا» وخبرها «شيء» مقدر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن» بضم الهمزة وكسر السين «ما تقول» بإسقاط الميم الأولى. (إرشاد الساري) أي لا أحسن من القرآن إن كان حقا، ويجوز أن يكون «إن كان حقا» شرطا وقوله: «فلا تؤذنا» جزاؤه، وقيل: قاله استهزاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ما قال أبو حباب: وهذا موضع الترجمة؛ لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام، فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (إرشاد الساري) «أبو حباب» كنية عبد الله بن أبي، وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضا وهو اسم شيطان ويقع على الحية أيضا كما يقال لها: شيطان. وقيل: «الحباب» حية بعينها. و«الحباب» بفتح الحاء: الطل الذي يصبح على النبات، و«حباب الماء» نفاخاته التي تطفو عليه. (عمدة القاري)

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ. فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي

أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعَصَّبُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ،

أي غضب ابن أبي

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ

وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(البقرة: ١٠٩)

(آل عمران: ١٨٦)

يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ.

أي على طبقه

بالتقال فترك العفو عنهم

فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَن قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

أي رجع

مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُوَلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ:

هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَاسْلَمُوا.

أي مع النفاق. (خ)

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ

وضاح بن عبد الله البشكري

ابن عمر

صح ن ١٠

ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُكَ وَيَعُصِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحِ

مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

مر الحديث برقم: ٢٨٨٢

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. أنت: وفي نسخة بعده: «وأبي». ٣. البحرة: وللكشميهني وأبي ذر: «البحيرة».

٤. يعفون: وفي نسخة: «يعفوا». ٥. قال الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٦. فبايعوا: وفي نسخة: «فبايعوا». ٧. فأسلموا: ولأبي ذر: «وأسلموا». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ١٠. يحفظك: وفي نسخة: «يحوطك». [من «حاطه» إذا حفظه ورعاه. (عمدة القاري)]. ١١. النار: وفي نسخة: «نار».

سهر: = قوله: «أهل هذه البحرة» ضد البرة، وهي البلدة، كذا في «الكرماني»، وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة، المراد بها المدينة المنورة. (الخير الجاري) قوله: «أن يتوجه» أي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك، وهذا كناية، فيحتمل إرادة الحقيقة أيضا منه. وقوله: «شرق» بكسر الراء: أي غص به وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت. (الكواكب الدراري) وتام الآية قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦) وقال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» (البقرة: ١٠٩) قوله: «يتأول» من «التأويل»، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء. (الكواكب الدراري) قوله: «صناديد الكفار» جمع «صنديد» وهو السيد الشجاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قد مر الحديث برقم: ٤٥٦٦. قوله: يتأول: [أي يفسر الآيات الواردة. (الخير الجاري)] قوله: هذا أمر قد توجه: [أي أقبل على التمام، ويقال: «توجه الشيخ» أي كبر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فبايعوا... فأسلموا: [بلفظ الأمر أولاً والماضي ثانيًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فأسلموا: [بفتح اللام، ولأبي ذر بالواو وكسر اللام. (إرشاد الساري)]

قوله: في ضحضاح: [معجمتين ومهملتين، ما رق من الماء على الأرض ما يبلغ إلى الكعبين. (الخير الجاري) فالكلام على التشبيه.] بإعجام الضادين وبإهمال الحائنين، القريب القعر، أي رقيق خفيف. قال ابن بطال: فيه أن الله قد يعطي الكافر عوضا من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به، وذلك لنصرته له، لا لقربته منه، ولهذا لا يخفف عن أبي لهب، مع أنه عمه أيضًا. قال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فإن قلت: ما وجه تكنية أبي لهب؟ قلت: قيل: كان وجهه يتلهب جمالا، فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. أقول: هذه التكنية ليس للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هو كناية عن الجهنمي؛ إذ معناه: تبت يدا جهنمي. قال في «الكشاف»: فإن قلت: لم كناه والتكنية تكريمة؟ قلت: فيه أوجه، أحدها: أن يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين. والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى، فعدل عنه إلى كنيته. والثالث: أنه لما كان من أهل النار، وماله إلى نار ذات لهب: وافقت حاله كنيته، وكان جديرا بأن يذكر بها. (الكواكب الدراري) قوله: «في الدرك الأسفل» أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك؛ لأنها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض. (إرشاد الساري) وهذا الحديث إن حمل على أنه مقدم على ما روي: أن العباس أخبر النبي ﷺ بإسلام أبي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه: لم يكن معارضا له؛ لأنه يمتثل أن النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله، وإن حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (الخير الجاري)

١١٦- بَابُ: الْمَعَارِضُ مَدْوُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ

ترجمة ١ سهر
أي سعة ومتسع، وقيل: غنية وكفاية. (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ قَدْ اسْتَرَاحَ.

ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

أي سكن

وَوَظَّنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٣ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي،فَقَالَ النَّبِيُّ ٤: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْك - بِالْقَوَارِيرِ».

متعلق بقوله: «ارفق». (ك)

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ٥: أَنَّ النَّبِيَّ ٦ كَانَ

ابن زيد البناي السخيتاني عبد الله بن زيد

فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ٧: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ.

أي ارفق وتأن مفعول له

٦٢١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٨ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ٩ حَادٍ

قال الساسي: لعله ابن منصور. (ك، ع)

ابن يحيى بن دينار

يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ١٠: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي صَعْفَةَ النَّسَاءِ.

شبههن بالقوارير؛ لسرعة

بالجرم والرفع

التأثير فيهن. (ع)

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ١١: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَنَعَمُ،.....

ابن سعيد القطان ابن الحجاج

١. المعارض: وفي نسخة: «المعارض». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بالقوارير: ولأبي ذر: «القوارير».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. القوارير: وفي نسخة: «بالقوارير». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مالك ٨: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب المعارض مندوحة عن الكذب: قال الحافظ: «مندوحة» بوزن مفعولة بنون ومهملة، أي فسحة ومتسع، «ندحت الشيء»: وسعته، و«انتدح فلان بكذا»: اتسع، والمعنى: أن في المعارض من الاتساع ما يعني عن الكذب. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: «صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا، وقال: إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه. ثم قال الحافظ: و«المعارض» جمع «معارض» من «التعريض بالقول». قال الجوهري: وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية، وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك. اهـ قال الكرمانى: وفي المثل: «إن في المعارض لمندوحة». اهـ وبسط الحافظ الكلام في مطابقة حديثي الباب للترجمة. وقال الكرمانى: قال شارح التراجم [هو ابن المنير، كما في «القسطلاني»]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض، بل من باب المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعارض التي هي حقيقة أولى بالمجاز. اهـ

سهر: قوله: المعارض مندوحة الخ: وفي المعارض التورية بالشيء، جمع «معارض»، من «التعريض»، والتعريض خلاف التصريح، و«مندوحة»: أي سعة. وخلاصته أنه يخرج بالتعريض عن الكذب؛ فإن أم سليم كنت بالهدء عن الخروج عن ألم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي، وبالرجاء رجاء الوصول إلى النعيم المقيم، وفهم أبو طلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (الخير الجاري) «وهذا» بالهمزة من «هدأ هدأ» إذا سكن، و«النفس» بفتح الفاء مفرد «أنفاس»، وبسكوها مفرد «النفوس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فحدا الحادي: و«الحدو» هو سوق الإبل والغناء لها. واسم الحادي هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالهمزة، غلام أسود لرسول الله ١٢. وشبهت النساء بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالهدء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط، فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكرس. (الكواكب الدراري) قوله: «ويحك بالقوارير» قد مر تقريره من بيان كونها أنه استعارة بليغة، هذا على طريقة ما ذكره العلماء بأن يقال: «القوارير» كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة، وكسرهما غلبة الوجد عليها. وفيه إيماء إلى أن من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له أن يمنع صاحب الصوت عن صوته. (الخير الجاري)

قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فزع: بفتحين، والأصل في الفزع: الخوف، فوضع موضع الإعانة والنصر، والمعنى: أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ١٣ فرسا اسمه مندوب، كانت لأبي طلحة زيد بن سهل، زوج أم أنس. قوله: «وإن وجدناه» وكلمة «إن» مخففة من المثقلة، «بحرا» أي واسع الجري، شبه جريه بالبحر؛ لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد. قيل: ليس حديث الفرس من المعارض، وكذلك حديث القوارير، بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك، ولكن تعسف من قال: لعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعارض التي هي حقيقة أولى بالمجاز. (عمدة القاري) والمعارض تشمل الكناية والاستعارة؛ لأن المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة، وألفاظ الأحاديث مجاز، فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الأولى. (الخير الجاري)

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٩١٧/٢ - ١١٧ - ^{ترجمة} بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ

كما إذا قال قولاً غير سديد يقال له: ما قلت شيئاً، وليس هذا بكذب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَدَّانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

الموجود
سهر
عليكم
أي عند الله

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ

ابن الزبير

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ^{سهر} ﷺ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا:

أي حق، ولا حقيقة له. (ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْحَيُّ، فَيَقْرُهَا فِي

بفتح الطاء على اللغة الفصحى وكسرها

أي واقعا موجودا

أُذُنٍ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

بالنصب مفعول مطلق للتشبيه

١١٨ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ

٩١٧/٢

وَقَوْلِهِ: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۗ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ» ^{سهر} (١٧) ^{ال} وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ ^{سهر} ﷺ:

الفاشية: (١٧، ١٨) السخنيان عبد الله

رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي».....

أي قل بجمي جبريل بالوحي. (ك)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. الجن: وفي نسخة: «الحق». ٤. يخطفها: وفي نسخة: «يحفظها».

٥. الجنى: وفي نسخة: «الجن». ٦. وقال ... إلى السماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٧. فبيننا: وفي نسخة: «فبينما».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قول الرجل للشيء: ليس بشيء» يعني بذلك أنه لا يعد كذبا؛ فإن المراد أنه ليس بشيء معتد به، وقوله: «قر الدجاجة» أي كما يقرُّ الدجاجة النطفة في فرج امرأتها. اهـ وهذا المعنى ذكره القاري أيضاً في «المراقبة»، ولم يذكره شراح البخاري. قوله: باب رفع البصر إلى السماء: قال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي، وعن عطاء السلمي: «أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا». نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة، كما تقدم في «الصلاة» عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» الحديث. والجمع بين الحديثين أن النهي خاصة بالصلاة. انتهى مختصراً وهكذا في شرح الكرماني إذ قال: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذلاً لله سبحانه وتعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بلا كبير: أي ليس التحرز عنه بشاق عليكم، «وإنه لكبير»: أي عظيم عند الله تعالى ذنباً. وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار أنه يفيد نفي شيء باعتبار ما وإثباته باعتبار آخر. (الخبر الجاري) قوله: ليسوا بشيء: قال الخطابي: «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على إخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما يقال لمن عمل عملاً من غير إتقان لصنعتة: ما عملت شيئاً، ولمن قال قولاً غير سديد: ما قلت شيئاً. قال: «والدجاجة» بالدال، ولعل الصواب: «الرجاجة» بالزاي؛ ليلام معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، وإن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم: «قرت الدجاجة وقرقرت» إذا قطعت صوتها، وروي: «قر» بكسر القاف، وهو حكاية صوتها. قال: وقد بين ^{سهر} ﷺ أن إصابة الكهان أحياناً إنما هو لأن الجنى يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع، وربما أخطأ وهو الغالب. قوله: «يقرها» بضم القاف وشدة الراء، أي يصوت بها، يقال: «قر قريراً» إذا صوت، أو يصبها فيها كما يصب في القارورة، يقول: «قر الحديث في أذنه» إذا صب فيها، وقيل: «القر» ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وفي بعضها: «الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. (الكواكب الدراري) قوله: وقوله أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت إلخ: بالجر عطفاً على «رفع البصر...»، ورواية أبي ذر إلى قوله: «كَيْفَ خُلِقَتْ ۗ»، وزاد الأصملي وغيره: «وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ» أي ولا ينظرون إلى السماء كيف رفعت، وهي قائمة على غير عمد وهذا أولى؛ لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: «وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ». (عمدة القاري) قوله: وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ^{سهر} ﷺ: «لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيته ويومي، وبين سحري ونحري» الحديث، وفيه: «رفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى». (عمدة القاري)

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَائِهِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

مر الحديث بطوله في أول الكتاب

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْتٌ فِي

بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالتَّبِيِّ هو سعيد عِنْدَهَا. فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ - أَوْ: بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

مر الحديث بطوله برقم: ١١٩٨

شك من الراوي

وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾.

(آل عمران: ١٩٠)

١١٩- بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

٩١٨/٢

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

اسمه عبد الرحمن النهدي

التَّبِيِّ هو سعيد فِي حَائِطٍ مِنْ حِيظَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ التَّبِيِّ هو سعيد عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ التَّبِيُّ هو سعيد:

«افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»،

فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»

أَوْ: «تَكُونُ»، فَذَهَبَتْ إِذَا عُمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أي على ما أنذر به هو سعيد من البلاء. (قر)

١. أخبرنا: وللمستمل: «حدثنا». ٢. الآخر: وللمستمل: «الأخير». ٣. إلى قوله لأولي الألباب: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: «وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَأَيَّتِ لِأُولَى الْأَلْبَابِ».
٤. من: كذا لأبي ذر. ٥. بين: وفي نسخة: «في». ٦. بين: وفي نسخة: «في».
٧. افتح: وفي نسخة بعده: «له». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «فقمتم». ٩. وأخبرته: ولأبي ذر: «فأخبرته».

ترجمة: قوله: باب من نكت العود بين الماء والطين: قال الحافظ: «النكت» بالنون والمثناة: الضرب المؤثر. ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم مطولا في «المناقب»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء. انتهى بزيادة من «العيني» وقال القسطلاني: والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكير في شيء، لكن لا يسوغ استعماله إلا فيما لا يضرب، فلو ضرب بجدار أو غيره منع. والحديث مر في «المناقب». اهـ

قلت: ومما يقوي الاحتياج إلى عقد هذه الترجمة ما يتوهم من عدم جوازها؛ لما في «المشكاة» برواية الترمذي وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رفعه: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق» الحديث، وذلك لأن اللهو الباطل ما لا منفعة فيه ولا طائل تحته، ووقوع هذا النكت كما تقدم إنما يكون عند التفكير في شيء، فلا يعد مذموما، ويأتي ترجمة المصنف في «كتاب الاستئذان»: «باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله...»، ولمح صاحب «الفيض» إلى غرض آخر، إذ قال: ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مخالفا للوقار والمثناة. اهـ

سهر: قوله: بجرا: [بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد، منصرفا وغير منصرف على الأصح: جبل بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: شريك: [بفتح المعجمة وكسر الراء].

قوله: ميمونة: [هي خالة ابن عباس رضي الله عنه]. (الكواكب الدراري) قوله: فنظر إلى السماء: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تحشعا وتذلا لله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: باب نكت العود: بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية، يقال: «نكت في الأرض» إذا ضرب فأثر فيها، ولأبي ذر: «من نكت العود» بصيغة الماضي. (إرشاد الساري) قوله: «يحيى» أي ابن سعيد القطان، و«عثمان»: أي ابن غياث - بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة - البصري، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عثمان»، وهو سهو فاحش. (الكواكب الدراري) قوله: عود يضرب به إلخ: وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها، وليس مصرحا به في هذا الحديث. (فتح الباري) وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا، والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلواته، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يخضب بالفضيب، وكفى بذلك شرفا للعصا، وعلى ذلك كان الخطباء والخلفاء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحججة البالغة على من أنكرها. (عمدة القاري) قال في «القاموس» في «باب الراء مع الحاء»: «المخصرة» كمكسنة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب. أقول: هي سنة الأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء. (الكواكب الدراري) قوله: على بلوى تصيبه: «بلوى» بدون التنوين: البلية، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر؛ لأن البلاء الذي أصابه هو شهادته صلى الله عليه وسلم، وتقدم الحديث في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٧٤، وذكر أن الحائط هو بستان بئر أريس، بفتح الهزمية وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهمل. (الكواكب الدراري) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يده في البئر وكان يلعب، كما مر، ونكت النبي صلى الله عليه وسلم وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (الخبر الجاري)

٩١٨/٢

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ. وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: أَفَلَا تَنْتَكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) ﴿الآيَةَ﴾.

مر الحديث بطوله برقم: ١٣٦٢ (الليل: ٥)

أي لا نعتد

١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٩١٨/٢

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ -

جمع «حجرة»

حَتَّى يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَن سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.....

أي عبد الحميد ابن بلال

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقال». ٣. عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. الفتنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الفتن». ٥. رب: وفي نسخة: «فرب». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خُلِقَ له»، ومضى بأتم من هذا السياق في تفسير «سورة والليل». والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود». اهـ قال التسطلي: وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. اهـ قلت: ولعل التوبيع بهذه الترجمة مع أن معناه قد تقدم في الباب السابق إشارة منه إلى مزيد الاهتمام في أمر التفكير والتدبير، وإلا فأصل النكت قد ثبت جوازه في الباب السابق، وقد ورد الحث والتحريض في عدة آيات من القرآن في الأمر بالتفكير بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ فتأمل؛ فإنه لطيف.

قوله: باب التكبير والتسبيح عند التعجب: قال الحافظ: قال ابن بطال: «التسبيح والتكبير» معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين للسان على ذكر الله تعالى. وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفي الترجمة دلالة على رد ما قال بعضهم: إن من قال لآخر: «كل» فقال: «اذكروا بسم الله» كفر، ووجه الرد ظاهر؛ فإن في الحديث وضع اسم الله موضع كلام الناس كما في مسألة بسم الله، فافهم. اهـ وفي «فيض الباري»: أباح المصنف إخراج الأذكار عن معناها واستعمالها في غيره، وهو ثابت في السلف ثبوتاً لا مرد له.

سهر: قوله: سليمان: [قال الكرمانى: هو التيمي، وليس هو الأعمش. (عمدة القاري)] قوله: سعد بن عبيدة: مصغر العبد، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن، اسمه عبد الله، المقرئ الكوفي. قوله: «فرغ» بلفظ المجهول، أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضي عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا نتكل» أي أفلا نعتد عليه؛ إذ المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا؛ فكل ميسر» أي فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان من الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه في النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى» أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله: «فكل ميسر»، أحدهما هو قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى» أي ماله في سبيل الله ﴿فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ أي لليلة اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله تعالى، والفريق الآخر هو قوله: «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ» أي بالنفقة في الخير ﴿وَأَسْتَفْتَى﴾ عن ربه لم يرغب في ثوابه ﴿فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ أي العمل بما لا يرضاه الله، حتى يستوجب النار، وقيل: سيدخله في جهنم، والعسرى اسم لجهنم. (عمدة القاري)

قوله: أبي ثور: [يلفظ الحيوان المشهور، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هند بنت الحارث: [الفراسية (بكسر الفاء وبالسين المهملة) وقيل: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد. (عمدة القاري)] قوله: من الخزائن: وعبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَائِرَ رَحْمَةٍ رَئِيَّةٍ﴾ (الإسراء: ١٠٠) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب. أو هو من المعجزات؛ لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «رب» فيه لغات وفعلها محذوف، أي رب كاسية عرفتها، والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللباسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها، كما مر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل «باب التكبير»، وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب. قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة، فقال: إنما هو مقول للحديث السابق، يعني لما ذكر أن لكل بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة والنار أكد التحذير من النار بأقوى لأسبابها، وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن، ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (الكواكب الدراري)

ابن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين أن صفيّة بنت حبي^١ زوج النبي^٢ أخبرته: أنها جاءت رسول الله^٣ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي^٤ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي^٥ مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَمَا على رسول الله^٦ ثم نَفَدَا، فقال لهما رسول الله^٧: «على رسلكما! إنما هي صفيّة بنت حبي»، قال: سبحان الله! يا رسول الله. وكبر عليهما، قال: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغَ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما».

بضم الواو
ن ٥ ترجمة سهر
١٢٢- باب الخذف

٩١٨/٢

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلِ الْمُرِّيِّ

على صيغة المفعول
من «التفعل». (ط)

بضم العين المهملة بضم المهملة وسكون الهاء

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ^٨ عَنِ الْخُذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِي الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

بالفاء والقاف والهمزة، أي يقلع. (ع) مر الحديث برقم: ٥٤٧٩

والمقصود النهي عن أذى المؤمن

١٢٣- باب الحمد للعاطس

٩١٩/٢

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^٩ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ^{١٠}

ابن طرخان التيمي

الثوري

فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ».

القاتل العاطس الذي لم يحمد. (قس، ع)

١. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٢. عليهما: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. يبلغ من الإنسان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجري من ابن آدم». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «النهي عن».

٦. ينكي: وفي نسخة: «ينكأ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٩. فسَمَّتْ: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «فسمَّتْ».

١٠. يُسَمَّتْ: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «يُسَمَّتْ». ١١. لم يحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب الخذف: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الأربعة من «الكرمانى» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «باب النهي عن الخذف»، وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رمي الحصى بالأصابع، قاله القسطلاني. وقال تحت حديث الباب: والغرض النهي عن أذى المسلمين، وهو من آداب الإسلام. والحديث مر في «الصيد» وغيره. اهـ قلت: وقد ترجم هناك «باب الخذف والبنقة»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب الحمد للعاطس: أي مشروعيته، فظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في العشر الغواير: أي الباقيات، و«الغابر» من الألفاظ المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي والماضي. و«تنقلب»: أي تنصرف إلى بيتها. و«أم سلمة» بالفتوحتين: هند المحزومية. و«نفذا» بإعجام الذال يقال: «رجل نافذ» أي ماض. و«على رسلكما» بكسر الراء، أي على هينكما، ويقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتد فيه ولا تستعجل. و«سبحان الله»: إما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسول الله^{١١} منهما بما لا ينبغي، وإما كناية عن التعجب من هذا القول. و«كبر»: أي عظم وشق عليهما. و«مبلغ»: أي كبلغ، ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال. و«يقذف...»: أي شيئاً تهلكتان بسببه؛ لأن مثل هذه التهمة في حقه^{١٢} يكاد يكون كفراً. ومر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف».

(الكواكب الدراري) قوله: الخذف: [بالمعجمتين المفتوحتين، رمي الحصى بالأصابع، وفي بعضها: «باب النهي عن الخذف»، والمراد واحد. (الخير الجاري)]

قوله: ولا ينكي: [بغير الهمزة وكسر الكاف، وبالهمزة وفتح الكاف، لا يقتل ولا يجرح. (الخير الجاري)]

قوله: عطس: [بفتح الطاء، و«بعطس» بالضم والكسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: رجلان: [هما عامر بن الطفيل وابن أخيه. (إرشاد الساري)]

قوله: فسَمَّتْ: من «التشميت» بالمعجمة، أصله إزالة شماتة الأعداء، و«التفعل» للسلب - نحو: «جلدت البعير» أي أزلت جلده - فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما «يرحمك الله». وبالسين المهملة: الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي. وقال ابن الأثير: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، وقال أبو عبيد: بالمعجمة أعلى وأكثر. (عمدة القاري) «عطس رجلان»: هما: عامر بن الطفيل ولم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد. «فسمَّتْ» بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير، وقيل: الذي بالمهملة من الرجوع، فمعناه: رجع كل عضو منك إلى سمت الذي كان عليه؛ لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس. وبالمعجمة من «الشواتم» جمع «شامتة» وهي القائمة، أي صان الله شواتمك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. «فقال: هذا حمد الله»: قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد. (التوشيح) =

١٢٤- بَابُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ

ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرْنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ

الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتِمِ الدَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الدَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ،

بسكون اللام، والشك من الراوي

وَالدِّيَبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَاطِسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

هو ما رآه من الديباج. (ع)

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطِسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ

فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءٌ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

هو من نسبة المكروه إلى الشيطان؛ لرضاه به وإرادته له لا أنه منه حقيقة. (تو)

١. حمد الله: وفي نسخة بعده: «فيه أبو هريرة». [أي في تسميت العطاس جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه. (عمدة القاري)]

٢. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الجنائز: وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وتسميت: وفي نسخة: «وتسميت».

٦. القسم: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «المقسم». ٧. وعن: وفي نسخة بعده: «لُبْس». ٨. التثاؤب: وفي نسخة: «التثاؤب».

ترجمة: قوله: باب تسميت العطاس إذا حمد الله: قال الحافظ: أي مشروعية التسميت بالشرط المذكور، ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك، كما في حديث الباب. اهـ وقال العلامة الكرمانى: التسميت بالمعجمة أصله: إزالة شمانة الأعداء، و«التفعل» للسلب، فاستعمل للدعاء بالخير، لا سيما بلفظ «يرحمك الله». وبالهملة الدعاء بكونه على سمت حسن. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرمانى: فإن قيل: الترجمة في التسميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقاً، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملاً للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلت المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. اهـ قوله: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: قال العلامة الفسطلاني: «العطاس» بضم العين و«التثاؤب» بالفوقية ثم المثناة والواو بغير همز في الفرع وأصله. قال في «الكواكب»: وهو بالهمز على الأصح، وهو تنفس يفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس. اهـ قال الحافظ: قال الخطابي: معنى الحجة والكرهية فيها منصرف إلى سببها، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط في العبادة، والثاني على عكسه. اهـ

سهر = قال ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد مكروه. (إرشاد الساري) وقيل: لا يزيد على «الحمد لله»، وعن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله على كل حال»، وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين». (عمدة القاري)

قوله: إبرار القسم: أي تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب، كما أن النهي يحتمل أن يكون في بعضها للتحريم، وفي بعضها لغير التحريم. و«المياثر» جمع «مياثر» بكسر الميم من «الوئارة» بالمثلثة والراء، وهي مركب كانت تصنعها النساء لأرواجهن على السروج. فإن قيل: الترجمة في التسميت للحامد، وحديث البراء عام. قلت: هو وإن كان مطلقاً، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملاً للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلت المنية عن تهذيبه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. (الكواكب الدراري) و«تسميت العطاس»: ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها عن الوجوب، وبه قال ابن مزين من المالكية وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية: أنه مستحب. (عمدة القاري) قوله: والمياثر: [السادس: القسي، والسابع: آية الفضة].

قوله: ابن أبي ذئب: [هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام. (عمدة القاري)] قوله: التثاؤب: بالهمز على الأصح، وقيل: «التثؤب» بوزن التفعل، وهو التنفس الذي يفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وشفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس. قوله: «فليرد ذلك» إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين، وذلك لتلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكك عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات. و«هاء» هو حكاية صوت المتثائب، يعني إذا بالغ في الثبؤ ضحك الشيطان منه؛ فرحاً بذلك. قال الخطابي: معنى الحجة والكرهية فيها ينصرف إلى الأسباب الجالبة لها، وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدد، والتثاؤب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة الأكل. قال: وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. أقول: الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٩١٩/٢

١٢٦- ^{ترجمة} بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتْ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ». بِالْكُمِ: شَأْنُكُمْ.في الإسلام، والشك في لفظ «أو صاحبه» من الراوي. (ك)

٩١٩/٢

١٢٧- ^{ترجمة} بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

٩١٩/٢

١٢٨- ^{ترجمة} بَابُ: إِذَا تَنَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِأي فيه٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٣. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا».

٤. تناوب: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «تثاءب». ٥. تثاءب: وفي نسخة: «تناوب». ٦. تناوب: وفي نسخة: «تثاءب».

ترجمة: قوله: باب إذا عطس كيف يشمت: بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول، ثبت بحديث الباب أنه يقول له: يرحمك الله.

قوله: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله: أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك. قوله: باب إذا تناوب فليضع يده على فيه: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستمل: «تثاءب» بهمزة بدل الواو، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو، وقال غير واحد: إلهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرمانى: فإن قلت: أين وجه دلالة على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد، إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطلان: ليس في الحديث الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». اهـ قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرقه صريحاً، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة. اهـ أما براعة الاحتتام: فقال الحافظ فيه: في قوله: «فليرده ما استطاع»، وعندى: في قوله: «يرحمك الله»؛ فإنه كالنص على ذلك لما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري: «لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن الأكوع: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به»، وهكذا في العرف لفظ المرحوم يختص بالميت.

سهر: قوله: فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم: قال ابن بطلان: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: «يغفر الله لنا ولكم»، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. (عمدة القاري) قوله: بالكم شأنكم: [«البال»: الحال، وقيل: القلب، وقيل: اللسان. أراد أن معنى «بالكم» شأنكم. (عمدة القاري)] قوله: فليرده: فإن قلت: إذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني إذا أراد التناوب، أو أن الماضي بمعنى المضارع. فإن قلت: أين وجه دلالة على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد؛ إذ قد يكون ذلك بالوضع، كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطلان: ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». فإن قلت: الضحك ههنا حقيقة أو مجاز عن الرضاء به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٥٨- كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

هو طلب الإذن في الدخول لخل لا يملكه المستأذن. (ق)

١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٩١٩/٢

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام. (قس)

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ نَقَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ

مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَكُلُّ مَنْ

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ.

سهر المتباد الذي هو «وكل من» أي المخلوق من أولاده، وهو عطف على قوله: «طوله ستون ذراعاً»

٩٢٠/٢ ٢- بَابُ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا

أي تستأذنونوا. (ع)

ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾

أي الاستئذان والتسليم (النور: ٢٧) بحذف إحدى التائين

الرجوع أظهر وأصلح

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ

في البيوت من الأذنين أي فاصبروا، حتى تجدوا من يأذن لكم. (ع) (النور: ٢٨) ولا تقفوا على أبوابها ولا تلامزوها. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. خلقه: ولأبي ذر بعده: «اللهم». ٣. نفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النفر». ٤. فاستمع: وللكشميهني: «فاستمع».
٥. يحيونك: ولأبي ذر: «يحيونك». ٦. السلام عليك: وفي نسخة: «وعليك السلام». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل». ٨. يدخل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني».
٩. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ١٠. يا أيها الذين إله: ولأبي ذر: «قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾».

ترجمة: قوله: كتاب الاستئذان: قال العلامة القسطلاني: وهو طلب الإذن في الدخول لخل لا يملكه المستأذن. وقد أجمعوا على مشروعيته، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة. اهـ قال القاري في «المرقاة»: «الاستئذان» بسكون الهمز ويبدل ياءً، ومعناه: طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» الآيات. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «كتاب الاستئذان» ليس بكتاب مستقل، بل هو جزء من «كتاب الأدب»، ولك أن تقول: إنه كتاب في كتاب بمنزلة الاصطلاح المعروف باب في باب، كما تقدم في أصول التراجم مفصلاً؛ فإن الاستئذان أيضاً أدب من الآداب، ولذا ذكره مسلم في «كتاب الآداب». وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أوردوا من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من «باب الاحتباء باليد» و«باب السرير والقائلة بعد الجمعة» وغير ذلك. وعلى هذا لا يحتاج إلى ما في حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري» إذ قال: ولا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه». وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلاً من أصول هذا الكتاب. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب بدء السلام: قال الحافظ: «بدء» بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان؛ للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم. قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية، وهي هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟

سهر: قوله: كتاب الاستئذان: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه»، وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلاً من أصول هذا الكتاب. (الخير الجاري) قوله: «على صورته» أي على صورة آدم، أي على صورة مقدرة له، لم تكن تلك الصورة قبله. أو كان كماله أول مرة، ولم يستكمل درجة كمال في أولاده حيث كان نطفة، ثم علقه، ثم مضغاً إلى غير ذلك. أو على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (الخير الجاري) قيل: الضمير لـ «آدم»، أي على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات؛ دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى. وقيل: «اللهم»، والمراد بالصورة: الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وإن سبب الحديث أن رجلاً ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». (التوشيح) قوله: يحيى: [البيكندي بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: نفر من الملائكة: بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية، ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه خير مبتدأ محذوف، أي هم نفر من الملائكة. وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب إلا بتكلف. قوله: «جلوس» جمع «جالس»، وارتفاعه على أنه خير بعد خير، ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عمدة القاري) قوله: وكل من إله: [مربوط بقوله: «خلق الله»، ومتفرع عليه. (الخير الجاري)] قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا الآتية: هذه ثلاث آيات، ساقها الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر: قوله: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾» إلى قوله: «﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾». وسبب نزول قوله تعالى: «﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾» الآية ما ذكره عدي بن ثابت =

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٥٩﴾
أي بغير استئذان أي متعة (النور: ٢٨، ٢٩)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ.

أي أخو حسن البصري أي الحسن أي عينه

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

ذكره في معرض الاستدلال

يَغُضُّضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ﴿حَايِبَةَ الْأَعْيُنِ﴾: النَّظَرُ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ

(النور: ٣١)

النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَبِي النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ،

ابن أبي رباح

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ع قَالَ:

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ - وَكَانَ الْفُضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا - فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ

سهر

أي حسنا

أي مؤخر

يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ

لم تسم

قبيلة من اليمن

أي جعل

وَالْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفُضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي

من هنا توخذ المطابقة بالترجمة

نصب على الاحتصاص

أي هل يجزئ

الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

حال

مر الحديث مع مباحته برقم: ١٥١٣، ورقم: ١٨٥٤، ورقم: ٤٣٩٩

١. وقول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول الله». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. عمن: وفي نسخة: «عما». ٤. الأعين: وفي نسخة بعده: «من».
٥. نهى: ولكريمة بعده: «الله». ٦. إلى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ما لا يحل من النساء». ٧. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إليه».
٨. الجواري: ولأبي ذر بعده: «التي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. فأقبلت: وفي نسخة: «وأقبلت».

سهر = قال: «جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد، فيدخل علي، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من الأنصار وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية». قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ قال الثعلبي: أي تستأذنونوا. قال ابن عباس: «إنما هو تستأذنونوا، ولكن أخطأ الكاتب»، وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك: «حتى تستأذنونوا»، وفي الآية تقدم وتأخير تقديره: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنونوا. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع عليه، والمراد بالاستئذان: الاستئذان بتحنج وغيره عند الجمهور. (عمدة القاري)

قوله: وقال سعيد الخ: وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن. قوله: «قول الله...» يجوز فيه الرفع على أنه خير مبتدا محذوف، أي هذا قول الله عز وجل، والنصب على تقدير: اقرأ قول الله. قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية» هذه أيضًا من تمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأكثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي، فقال بعد قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ الآية: «وقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغُضُّضْنَ﴾». (عمدة القاري) قوله: خائنة الأعين: قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (غافر: ١٩) وهي صفة للنظرة، أي يعلم النظرة المستترقة إلى ما لا يحل. وأما خائنة الأعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ، فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (الكواكب الدراري) قوله: ما نهى عنه: [بصيغة المجهول للأكثرين، وفي رواية كريمة: «إلى ما نهى الله عنه»].

قوله: وكره عطاء الخ: [هذا الأثر وسابقه سقط للنسفي. (إرشاد الساري)] قوله: على عجز راحلته: بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: مؤخرها. قوله: «وضيئا» فويل من «الوضاءة» وهي الجمال والحسن، أي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «من خنعم» بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة. «وضيئة»: أي حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «وطفق الفضل» أي جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف بيده» أي مد يده إلى خلفه، ويروى: «فأخلف يده». قوله: «وهل يقضي» أي فهل يجزئ عنه؟ وحول ﷺ وجه الفضل حين علم بإدانة النظر إليها أنه أمعجه حسنها، فخشي عليه فتنة الشيطان. وفيه حرمة النظر إلى الأجنبية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) أي إذا خشى الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع؛ لأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابها بها، فخشي عليه الفتنة. (إرشاد الساري) وفيه دليل: على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الختعمية بالاستئذان ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة. (فتح الباري)

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. وَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْظُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

المسند اسمه عبد الملك العقدي ابن محمد التيمي الحراساني مولى عمر بن الخطاب سهر أي إلا الجلوس

٩٢٠/٢ - ٣- بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ترجمة «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (النساء: ٨٦)

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

اسمه سليمان أبو وثاب بن سلمة ابن مسعود أي قبل السلام على عباده، وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة عباده. (ك)

فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَوْحَمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

أي من الصلاة الطاعات الدينية العبادات المالية أي من الدعاء. (ق) ومر الحديث برقم: ٨٣٥

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. بالطرقات: وللكشميهني وأبي ذر: «في الطرقات».
٤. فإذا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا»، وللكشميهني: «إذا».
٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. فلان: ولأبي ذر بعده: «وفلان».

ترجمة: قوله: باب السلام اسم من أسماء الله الخ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع، له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله تعالى «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ» (الحشر: ٢٣). انتهى من «الفتح» وأما مناسبة الآية بالترجمة، فبأن المراد بالتحية في الآية السلام خاصة، خلافا لما حكى عن المالكية أن المراد بها الهدية، كما في «الحاشية الهندية» عن العيني، وبسطه الحافظ، وتعقب على من قال: «إنه قول المالكية»، وقال: بل هو قول الحنفية. قلت: وهو كذلك؛ فإن الجصاص في «أحكام القرآن» حملها على الهدية. ثم حكى الحافظ عن مالك أن المراد من الآية: تسميت العاطس، ثم تعقب عليه، فارجع إليه لو شئت. فكان البخاري أشار بذكر الآية «في باب السلام...» إلى أن المراد منها هو السلام.

وأفاد الشيخ قس سره ههنا وجه آخر، وهو أدق وأقرب، حيث قال: ولعل الوجه في إيراد الآية في هذا الباب أن المأمور به من التحية ما فيه حسن، سواء كان الحسن قليلا أو كثيرا، كما يدل عليه قوله تعالى: «بِأَحْسَنَ مِنْهَا»؛ فإن صيغة التفضيل مشعرة بزيادة الحسن في هذا الرد، فكان دليلا على أصل الحسن في التحية، وليس في قولهم: «السلام على الله» حسن؛ لانقلاب المعنى، فلم يكن قائله أتيا بالمأمور به؛ لأن المأمور به إنما يتأذى إذا تضمن الحسن ولو أقل مما في ردها. اهـ

سهر: قوله: إياكم والجلوس بالطرقات: الباء فيه بمعنى «في»، وكذا في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة: «على الطرقات»، وهو جمع «طرق» بضمين جمع «طريق». قوله: «بد» بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي ما لنا من مجالسنا افتراق. وقوله: «إذا أبيت» هكنا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فإذا أبيت» بالفاء. قوله: «وكف الأذى»: من نحو التضييق على المارة واحتقارهم وعييبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه. (عمدة القاري) قوله: «ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب، بل على طريق الترخيب والأولى؛ إذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (إرشاد الساري)

قوله: المجلس: [يفتح اللام مصدر ميمي، وبكسر اللام موضع]. قوله: السلام اسم من أسماء الله تعالى: هو حديث مرفوع، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعا، واليزار من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وتامه: «وضعه الله في الأرض، فأشوه بينكم». (التوشيح) و«التسليم» مشتق من اسم الله: السلام؛ لسلامته من العيب والنقص. وقيل: معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا. وقيل: اسم السلام عليك؛ إذا كان يذكر على الأعمال توقعا؛ لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل: سلمت مني فاجعلي أسلم منك، من «السلامة». بمعنى السلم. (شرح النووي) أي اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك. (جمع البحار) قوله: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ» الآية أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء، إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا، قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين؛ فإنهم قالوا: معنى الآية: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. (عمدة القاري) قوله: يتخير: [أي يختار، والتخير والاختيار واحد. (الكواكب الدراري)]

٩٢١/٢

٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه،

بكر الموحدة. (ك)

ابن راشد

ابن المبارك

سقط لأي ذر. (قر) ٣

عَنِ النَّبِيِّ عليه قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

أي يسلم؛ فإنه خير بمعنى الأمر. (ع)

ترجمة ٤

٩٢١/٢

٥- بَابُ: يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ، أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ

بتخفيف اللام على الأصح

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٩٢١/٢

٦- بَابُ: يُسَلَّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ، أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ

المعروف بابن راهويه

- وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٩٢١/٢

٧- بَابُ: يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه:

«يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. والمار: وفي نسخة: «والماشي».

٤. يسلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللکشميهني أيضا: «تسلم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. بن سلام: كذا لأبي ذر. ٧. مولى: وفي نسخة بعده: «عبد الرحمن». ٨. يسلم: وفي نسخة: «تسلم».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. يسلم: وفي نسخة: «تسلم». ١٢. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن طهمان».

ترجمة: قوله: باب تسليم القليل على الكثير: هو أمر نسي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا، وما فوق ذلك. انتهى من «الفتح»

قوله: باب يسلم الراكب على الماشي: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «تسلم الراكب...» على وفق الترجمة التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: أخبرنا محمد: بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهمل، ابن يزيد - بالزاي - الحراني. و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية، ابن سعد الخراساني ثم المكي. و«ثابت» ضد الزائل: ابن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر في المصراة من «كتاب البيوع»، كذا في «العيني» و«الكراماني». قوله: وقال إبراهيم: هو ابن طهمان، وثبت كذلك في رواية أبي ذر. قال الكرماني: وإنما قال بلفظ: «قال» لا بلفظ «حدثني» ونحوه؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، لا في مقام التحميل والتحديث. قيل: هذا غلط؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فضلا أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة. ووصله البخاري في «الأدب» وقال: «حدثني أحمد بن أبي عمرو: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بن سواء وأبو عمر وحفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيشابور». (عمدة القاري) قوله: يسلم الصغير على الكبير إلخ: أما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره. وكذا سلام القليل على الكثير، هو أيضا من باب التواضع؛ لأن حق الكثير أعظم. وأما سلام الراكب على الماشي فلتا يتكبر بركوبه عليه، فأمره بالتواضع له. وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم، فيبادر بالسلام؛ استعجالا لإعلامهم بالسلامة وإيمانهم عن شره بالدعاء له. وكذلك تسليم الراكب أيضا على غيره. فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعا إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ. فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا، فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد، فهما متعارضان في حكمه؟ قلت: تساقط الجهتان، فحكمه حكم رجلين التقيا معا، فأيهما يبدأ بالسلام =

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٩٢١/٢

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ

ابن عبد الحميد ٢ هو سليمان بن إسحاق

ابن عَازِبٍ سقط لأبي ذر قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

ومر الحديث برقم: ٥٨٦٣، ورقم: ١٢٣٩

٣

أي إظهاره

وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنِ تَحْتِمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَانِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

الثراب المنسوج من الإبريسم اللين

أي في إنائه

٥ ترجمة

٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٩٢١/٢

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سقط أَنَّ رَجُلًا

ابن حبيب اسمه مزند

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

مر الحديث برقم: ١٢ في «كتاب الإيمان»

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سقط عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٧

«لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ

ابن عيينة

اسم خالده

أي يعرض به

سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الحديث أي من الزهري

- ١- باب: كذا للمستلمي وأبي الوقت. ٢- رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣- المقسم: وفي نسخة: «القسم». ٤- ونهى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ونهاننا». ٥- باب: وفي نسخة بعده: «إفشاء». ٦- ومن: وفي نسخة: «وعلى من». ٧- النبى ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٨- يهجر: وفي نسخة: «يهاجر».

ترجمة: قوله: باب إفشاء السلام: «الإفشاء»: الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنة. قوله: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود: «أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «إن من أشرط الساعة السلام للمعرفة». انتهى من «الفتح»

سهر = فهو خير له، أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذلك الراكب؛ فإنه يوجب الإيمان لتسلطه وعلوه. (الكواكب الدراري) واعلم أن البخاري أورد أبواب السلام في «كتاب الاستئذان»؛ لأن السلام من إلام الاستئذان، وفيه إيماء إلى أن التقدم بالسلام يكون من الذي ألبق بالاستئذان، كالتقليل بالنسبة إلى الكثير، والضعيف بالقياس إلى القوي؛ فإن كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكذلك هو داخل البيت ومالكه، والضعيف والصغير والتقليل بمنزلة الخارج، وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة إلى القاعد. (الخبر الجاري) قوله: نصر الضعيف: فإن قلت: تقدم في «الجنائز» أن إحدى السبع: هي إجابة الداعي، وفي هذا الطريق تركه، وذكر النصر بدله، فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضا داعٍ والنصر إجابته، وبالعكس. فإن قلت: ذكرتم رد السلام، وههنا إفشاء السلام، قلت: هما متلازمان شرعا. و«المياثر»: جمع «ميثرة» بكسر الميم وسكون التحتية وبالثلثة والراء، وكانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطنائف. و«القسي»: منسوب إلى «القس» بفتح القاف وشدة المهملة: ثوب مضلع بالحريز. (الكواكب الدراري) قوله: المياثر: «الميثرة»: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. وفي «النهاية»: هو بكسر الميم وسكون همزة، وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسر، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. وجمعها «مياثر». والحرمة متعلقة بالحريز، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير، وهو من «الوثة». (مجمع البحار) قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحريز، نسبت إلى قرية. (إرشاد الساري) بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قري - بالزاي - نسبة إلى القر، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار) قوله: علي من عرفت ومن لم تعرف: ثم إن تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من أشرط الساعة، فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود سقط مرفوعا: «إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشرط الساعة السلام للمعرفة». قال العيني: هذا يوافق الترجمة بأن لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (الخبر الجاري) قال الكرماني: واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين. وأما معناه فقيل: هو اسم الله، فمعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، وقيل: هو بمعنى السلامة، أي السلامة مستعملة ملازمة لك. انتهى قلت: هذا عجب من مثل الكرماني؛ فإن رد السلام عند الحنفية أيضا فرض على الكفاية، كما هو مذكور في كتبهم. قال علي القاري في شرح «المشكاة» تحت حديث: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية. انتهى وفي «الدر المختار»: ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل؛ لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة. انتهى

١٠- بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

ترجمة ١-
أي في بيان نزول آية الحجاب

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^{سهر} أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ

أي وقت قدومه ﷺ المدينة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ. وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ.

أي بسبب نزوله

أي بقية حياته إلى أن مات

وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ

من «الابتناء» وهو الزفاف

ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى

هم ثلاثة لم يسوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ

أي إلى بيت زينب

عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا،

قد مر الحديث مع بيانها برقم: ٤٧٩٣

للمفاجأة

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ^{سهر} قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمَ

اسم عمه بن الفضل، المشهور بعارم بالمهلمة والراء

فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ

أي طفق

من الخبز واللحم

الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.....

بكسر الهمزة وفتحها

١. آية: وللكشميهني وأبي ذر: «علامة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. كي: وفي نسخة: «حتى».

٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٨. فرجعت: وفي نسخة: «ورجعت». ٩. فأُنزِلَ: وفي نسخة: «فأنزل الله»، وفي نسخة: «فأنزل آية».

١٠. معمر: وفي نسخة: «معتمر». [أي ابن سليمان، التيمي]. ١١. النبى: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رأى: وللأصيلي بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب آية الحجاب: الظاهر من كلام الشراح أن المقصود بيان سبب نزولها. قال القسطلاني: أي باب ذكر نزول آية الحجاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «علامة الحجاب» بدل «آية الحجاب». اهـ والأوجه عندي أن الغرض بيان مصداق آية الحجاب وتعيينها. وقد تقدم المباحث المتعلقة بهذا المقام في تفسير سورة الأحزاب مبسوطاً، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أنه كان [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعلم الناس: فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب. و«شأن الحجاب»: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية، (الأحزاب: ٥٣) و«أبي»: بضم الهمزة وفتح الموحدة وشددة التحتانية، وإنما ذكر هذا لبيان كونه أعلم؛ لأن أياً أعلم منه وأكبر سناً وقدرًا، ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك. و«المبتنى»: مفعول من «الابتناء» وهو الزفاف. و«زينب بنت جحش»: بفتح الجيم وسكون المهلمة وبالجمجمة، الأسدية. و«العروس»: لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. (الكواكب الدراري) قوله: «أول ما نزل الحجاب في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب» الابتناء والبناء واحد، وهو الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: «بنى الرجل على أهله»، وأراد بالمبتنى هذا الابتناء. (جمع البحار) قوله: عتبية: [«العتبة» حركة: أسكفة الباب أو العليا منهما، «الأسكفة» كطرطبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها. (القاموس المحيط)] قوله: أبو مجلز: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: «فأخذ» أي جعل وشرع كأنه يريد القيام، قالوا: فيه أن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف، وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (الكواكب الدراري) قوله: «فانطلقوا فأخبرت النبي ﷺ» ولا منافاة بين قول أنس: «فإذا هم قد خرجوا» وبين قوله: «فأخبرت النبي ﷺ»؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وإرادتهم الخروج، ويحتمل أن يكون باعتبار طول مكثهم الموهوم بعدم خروجهم بهذه السرعة، وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ (يس: ٣٧). (الخير الجاري)

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

(الأحزاب: ٥٣)

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

ابن إبراهيم ابن إبراهيم بن سعد ابن كيسان

رَوَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

سقط لأبي ذر. (ق)

يُخْرَجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ. خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ:

عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ.

١١- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٩٢٢/٢

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ - حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ:

هذا قول سفیان. «حفظته»: أي الحديث من الزهري

ابن عيينة

أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ،

مر الحديث برقم: ٥٩٢٤ في «اللباس»

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

ابن أنس بن مالك

١. الآية: وللأصلي وأبي الوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنه حين قام وخرج. وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا».
٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٣. يعقوب: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. خرجت: وفي نسخة: «وخرجت»، ولأبي ذر: «فخرجت».
٥. بنت زمعة: كذا لأبي ذر. ٦. عرفتك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرفناك».
٧. ينزل الحجاب: وفي نسخة بعده: «قالت: فأنزل الله الحجاب». ٨. حُجِرَ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «حجرة».
٩. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». ١٠. تنتظر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «تنتظر».

ترجمة: قوله: باب الاستئذان من أجل البصر: أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى من «الفتح»
قوله: فقال لو أعلم أنك تنتظر لطننت به في عينك: وفيه مسألة، وهي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك، سيأتي في «الدييات» إن شاء الله تعالى؛ إذ قد ترجم المصنف هناك بـ«باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه».

سهر: قوله: إسحاق: [إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. (الكواكب الدراري) وحزم أبو نعيم في «المستخرج»: أنه ابن راهويه. (عمدة القاري)]
قوله: قبل المناصع: بصيغة منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين، موضع معروف بالمدينة. ومر الحديث بمباحته في «الوضوء» برقم: ١٤٦، وقال ثمة: «وهو صعيد أفيح» بالفاء والتحتانية وبالمهمل، أي واسع. (الكواكب الدراري) «المناصع»: هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة، جمع «منصع»؛ لأنه يبرز إليها. قال الأزهرى: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة، ومنه حديث: «وكان مبرز النساء بالمدينة قبل أن يبنى الكنف في الدور المناصع»، كذا في «المجمع» و«النهاية». قوله: «خرجت سودة» بفتح المهمل وإسكان الواو، «بنت زمعة»: بالزاي والميم والمهمل المفتوحات، وقيل: بسكون الميم، العامرية. وفي لفظ: «احجب نساءك» التزام النصيحة لرسول الله ﷺ، وفيه فضيلة عمر ﷺ حيث نزل القرآن على وفق رأيه. (الكواكب الدراري) قوله: «فأنزل الله الحجاب» واستشكل بأنه يبين أن قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب، فتعارضوا، وأوجب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزوله. أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده. أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. (إرشاد الساري) قوله: كما أنك الخ: [أي حفظته حفظا ظاهرا كالحسوس بلا شك ولا شبهة فيه. (الكواكب الدراري)]
قوله: اطلع رجل: [قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (إرشاد الساري)] قوله: من حجر: بضم الجيم وسكون المهمل، كل تقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان الوحش.
قوله: «في حجر» بضم المهمل وفتح الجيم، جمع «حجرة» وهي ناحية من البيت، وللكشميهني: «حجرة» بالإفراد. «بجك به»: للكشميهني: «ها». و«المدري»: يذكر ويؤنث. (التوشيح) «المدري» بكسر الميم وتسكين المهمل وبالراء مقصورا: حديدة تسرح بها الشعر. (الجوهري) شيء كالمسلة، يكون مع الماشطة، يصلح بها قرون النساء. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أو أطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. قوله: «إنما جعل» أي شرع الاستئذان في الدخول؛ لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولثلا يطلع على أحوالهم. (الكواكب الدراري)
قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه» أي في الحديث المذكور أيضاً، وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده، ولم يذكره غيره، ولم يكن داع إلى ذكره؛ لأنه وضع لذلك ترجمة، ستأتي بعد اثنين وعشرين بابا. (عمدة القاري)

أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصٍ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ.

الشك من الراوي

١٢- بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٩٢٢/٢

جمع «الجارية»، و«جوارح الإنسان»: أعضاؤه التي يكسب بها. (ك)

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{ابن عيينة} قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ

قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{ابن غيلان} ^{ابن همام} ^{ابن راشد}

قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ

لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ التُّطْقُ، وَالتَّقْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكَذَّبُهُ».

١٣- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٩٢٣/٢

٦٢٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ ^{ابن عبد الوارث}

بضم المثناة وخفة الميم. (ك)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

مر الحديث برقم: ٩٤

١. إليه النبي: وفي نسخة: «النبي إليه». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. مما قال أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «من قول أبي هريرة».
٤. العين: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «العينين». ٥. النطق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المنطق». ٦. تمنى: وللكشميهني وأبي ذر: «تمنى». ٧. ذلك: وفي نسخة بعده: «كله». ٨. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب زنا الجوارح دون الفرج: قال القاري: قال ابن الهمام: «الزنا» مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء: ٣٢) ويمد في لغة نجد. اهـ قال الحافظ: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. اهـ

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما.

سهر: قوله: بمشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبضاد مهمل، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. قوله: «يختل» بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، أي يطعنه وهو غافل. والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فحأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان. (عمدة القاري) قوله: زنا الجوارح إلخ: أي الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. [هو عبد الله بن الزبير، المنسوب إلى أحد أجداده حميد].

قوله: أشبه باللمم: «اللمم»: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: المقارب من الذنوب، وقيل: هو صفات الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمني. قال الخطابي: يريد به المغفوع عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال: ﴿الَّذِينَ يَخْتَنِبُونَ كَبِيرَ الذَّنْبِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وسمي النظر والمنطق زنا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما يقع بالفرج. (الكواكب الدراري) قوله: لا محالة: بفتح الميم، أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك. قوله: «فزنا العين النظر...» يعني فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه. وزنا النفس تمنى ذلك وتشتهيه، فهذا كله يسمى زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج. وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده، وجعل ذلك لمما وصفائرا لا يطالب بها عباده، إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، فما معناها هنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكانه هو الموقع والرافع، فهو تشبيه. أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بما عادة فهو كناية. (الكواكب الدراري) واستدل به من قال: إنه إذا قال الرجل: «زنت يدك أو رجلك» لا يكون قذفا، فلا حد. (إرشاد الساري) قوله: تمنى: [بجذف إحدى التائين، ولأبي ذر عن الكشميهني بإثباتها. (إرشاد الساري)]

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: سواء اجتمعا أو انفردا، وقد ورد الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وصورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع. وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح تقدم الأول. (شرح النووي وإرشاد الساري) قوله: [إسحاق: [أي ابن منصور، أو ابن إبراهيم].] قوله: سلم ثلاثا: ذلك ليبالغ في التفهيم والإسماع، ولهذا كرر القصص في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة. وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص، أي كان في أكثر أمره. (الكواكب الدراري) والظاهر أن المراد بثلاث التسليم أن الأول للاستئذان، والثاني للدخول، والثالث للخروج. (الخبر الجاري)

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سهر} ^{ابن عيينة} ^{بالضم المدني} قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ^{١- سهر} وَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. ^{أي عمر} ^{أي من الدخول} فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَفُتُّتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمْرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. ^{أي عمر} ^{المرة للاستفهام} ^{٢-} ^{٣-} ^{هذا مقولة أبي سعيد. (ع)}

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَرَادَ عَمْرُ التَّثَبُّتِ، لَا أَنْ لَا يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ. ^{٤-} ^{ال}

١٤- بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ^{ترجمة}

٩٢٣/٢

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{٧- ٨- سهر} ^{هو نفع الصالح} ^{أي الدعاء هو نفس الإذن} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{٩-} ^{بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، الممداني. (ع)} ^{اسمه الفضل بن دكين} ^{١٠-} ^{أي يا أبا هر} قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. فكننت: ولأبي ذر: «وكننت». ٣. القوم: وفي نسخة: «هم».
٤. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن خصيفة». ٥. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٦. أن لا: وفي نسخة: «ألا».
٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. سعيد: وللكشميهني وأبي ذر: «شعبة». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. إلي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن: أي قبل أن يدخل أم لا، بل يكفي بقريئة الطلب. قلت: وأشار المصنف بلفظ «هل» في الترجمة إلى اختلاف الروايات. قال الحافظ: ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة، وفيه قال: «فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم»، وظاهره يعارض الحديث الأول، ومن ثم لم يجزم بالحكم.

سهر: قوله: خصيفة: [بالحاء المعجمة والصاد المهملة والفاء، كوفي. (عمدة القاري)] قوله: مذعور: [بإعجام الذال وإهمال العين يقال: «ذعرت»: أي أفرغته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: وقال ما منعك: وفي الحديث اختصار أي «فلم يؤذن فعاد إلى منزله، وكان عمر مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجعت، فدعاه، فقال: ما منعك؟» الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «أراد عمر التثبت» لما يجوز من السهو وغيره، بدليل أنه قبل خير حمل - بفتح المهملة والميم - ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصير متواتراً، فهو خير واحد، وقد قبله بلا خلاف. وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده. (الكواكب الدراري) قال ابن دقيق العيد: وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين، إذا استدلل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً؛ فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. (شرح الداودي) قوله: أصغر القوم: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظ]. قوله: سعيد: [هو ابن أبي عروبة، ويروي: «قال شعبة بن الحجاج». (عمدة القاري)] قوله: أهل الصفة: [هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ، ينزل فيها فقراء الصحابة]. قوله: فاستأذنوا إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده، قلت: قال المهلب: إذا دعي فأتى مجيياً للدعوة ولم يترأخ المدة، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذوناً له: فهذا دعاؤه إذنه. وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول: فلا. هذا وجه الجمع بينهما. (الكواكب الدراري)

٩٢٣/٢

١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عِيٌّ بْنُ الْجُعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ

ابن «وردان» يفتح الواو وتسكين الراء

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

ترجمة سند

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٩٢٣/٢

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ:

ابن سعد الساعدي

وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ،

وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ. وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى

إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهاقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرَيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى،خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وكان: كذا لأبي ذر. ٣. بيوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يوم».
٤. عجزوز لنا: وفي نسخة: «لنا عجزوز». ٥. قدر: وللكشميهني وأبي ذر: «القدر». ٦. نسلم: وفي نسخة: «ونسلم».
٧. ابن مقاتل: وفي نسخة قبله: «محمد». ٨. يقرأ عليك السلام: وفي نسخة: «يقرك السلام».

ترجمة: قوله: باب التسليم على الصبيان، قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض، وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يُسمِعهم. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إنه ترجم بذلك من حيث إنه يخالف في بادئ الرأي ما تقدم قريبا بقوله: «باب تسليم الصغير على الكبير». قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبيهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبير وسلوك التواضع ولين الجانب. قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وهو مقطوع أو معضل. والمراد بمجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا»، حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكفى بما هو على شرطه. وقال السندي تحت الترجمة: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. وذكر وجوهاً آخر، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يفعلها: أي يسلم على الصبيان، وسلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم وآدابه الشريفة، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليلبغوا متادين بأدائها، وقيل: لا يسلم على الصبيان إذا خشي الافتتان من السلام عليهم، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: بضاعة: بضم الموحدة وكسرهما وخفة المعجمة والمهمله، يتر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار. وقال عبد الله بن مسلمة: «نخل» أي بستان، وهو مجرور إما عطف بيان أو بدل من قوله: «بضاعة»، وفي رواية أبي ذر بالرفع، كذا في «العيني» و«الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري». قوله: «تكركر» أي تطحن، وأصله من «الكر»، ضوعف؛ لتكرار عود الرحي ورجوعها مرة في الطحن بعد أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والصريف. مر في «كتاب الجمعة» برقم: (٩٣٨). (الكواكب الدراري) قوله: يقرأ عليك السلام: وفي بعضها: «يقرك السلام»، يقال: «أقرأ فلانا السلام» و«أقرأ عليه السلام»، كأنه حين يلبغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. (الكواكب الدراري) قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا؛ لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير، قلت: قد قيل: إن جبرئيل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل، فهذا الاعتبار تأتي المطابقة، وأذن المناسبة كاف في باب التراجم. (عمدة القاري) =

سند: قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. ويحتمل أن يقال: إنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة؛ لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن، فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالأول، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات، فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال. وقيل: وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه بعده يتوقف على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية، فتأمل.

ثُرَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ وَالتُّعْمَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ».

أي معمرا ابن يزيد الألمي ابن راشد الجزري

١٧- بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٩٢٣/٢

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

١٨- بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٩٢٣/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

ابن عمر بن حفص العمري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

هو خلاد بن رافع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛

هذا عمل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ،

ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

فإنما كانت أو غيرها، هذا حجة للحنفية، ومر بيانها في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»

١. جابرا: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٢. فدفعت: كذا للمستملي والحوي وأبي ذر، وفي نسخة: «فدققت». ٣. رد: وفي نسخة بعده: «السلام».

ترجمة: قوله: باب إذا قال من ذا فقال أنا: قال الحافظ: وكأنه لم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحا في الكراهة. اهـ وقال العيني تحت ترجمة الباب: ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. ثم قال في شرح الحديث: مطابقتها للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وهو كذلك، وما تقدم من كلام الحافظ من أنه لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب ليس صريحا في الكراهة، فهذا إنما هو على بادئ الرأي، وإلا فالشرح قاطبة اتفقوا أن مقصوده ﷺ الإنكار على جابر، وإن اختلفوا في وجه الإنكار، كما هو في الشروح. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرح مسلم» بقوله: «باب كراهة قول المستأذن: أنا». وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «فقال: أنا أنا» مكررا للإنكار عليه. قال الطيبي: أي قولك: «أنا» مكروه، فلا تعد، والثاني تأكيد. اهـ

قوله: باب من رد فقال عليك السلام إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ظاهر صنيعه أنه لا فرق عنده بين تقديم «السلام» على كلمة «علي» وتأخيره منه، وإن أشار بذكر الرواية إلى أن تقدم الجار هو الغالب في الرد. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ -قدس سره- ظاهر؛ فإنه ذكر في الترجمة قول الملائكة، وهو بتقديم لفظ السلام، وذكر الرواية المرفوعة، وفيه عكس ذلك، فثبت الوجهان. وبما أفاده الشيخ قدس سره جزم الكرمانى؛ إذ قال: واعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. والله أعلم. اهـ وفي الترجمة وجوه أخر بسطها الحافظ، إذ قال: يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء بالرد: السلام عليك. أو من قال: لا يقتصر على الأفراد، بل يأتي بصيغة الجمع. أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك. أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام. أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله». وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها. ثم ذكرها، ولعل متمسك من قال بالوجه الأول من تلك الوجوه هو ما روى أبو داود من حديث أبي جري جابر بن سليم، وفيه: «قلت: عليك السلام، يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت» الحديث.

سهر = قال ابن بطال عن المهلب: السلام على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة. وفرق المالكية بين الشابة والعجوز؛ سدا للذريعة. ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنَعْنَ من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى الحرم، فيجوز لها السلام على محرمها. وحجة مالك حديث سهل في الباب؛ فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (فتح الباري)

قوله: فدققت: بقافين في رواية الأكرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «فدفعت» من «الدفع»، وفي رواية الإسماعيلي: «فضربت الباب». (عمدة القاري) قوله: «كأنه كرهها» لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل؛ إذ الجواب المفيد: أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه. وفيه جواز ضرب باب الحياكم. وقال بعضهم: إنما كره؛ لأنه لم يستأذن بلفظ السلام، بل بالدق. (الكواكب الدراري) وقال ابن الجوزي: لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي. (التوشيح) ولفظ «أنا» الثاني تأكيد للأول. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا.

١٩- بَابُ: إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٩٢٤/٢

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرَيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

مر الحديث برقم: ٦٢٤٩

٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٩٢٤/٢

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ

ابن يوسف الصنعائي ابن راشد

زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، فَأَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ،

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. يُقْرِئُكَ السَّلَامَ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ عليك السلام». ٥. يقرأ عليك: وفي نسخة: «يُقرئك».

٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. فأردف: وفي نسخة: «وأردف»، وفي نسخة بعده: «وراءه».

ترجمة: قوله: باب إذا قال فلان يُقرئك السلام: بضم التحتية من «أقرأ»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يقرأ عليك السلام» بفتح التحتية. انتهى من «القطاني» قال القاضي: يقال: «أقرأته السلام» و«هو يُقرئك السلام» بضم الياء رباعيا لا غير، وإذا قلت: «يقرأ عليك» فبالفتح لا غير، وقيل: هما لغتان. أم كذا في النسخة المصرية لمسلم. قلت: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك من اختلاف الروايات، فقد ترجم الإمام أبو داود أيضا بعين هذه الترجمة، وذكر فيه حديثين، وفي أحدهما: «فأنتبهت فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أهلك السلام». ثم ذكر الإمام أبو داود حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

سهر: قوله: وقال أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. قوله: «في الأخير» أي في اللفظ الأخير، وهو: «حتى تظمن جالسا»، يعني قال مكانه: «حتى تستوي قائما»، والأولى تناسب من قال بجملة الاستراحة بعد السجود. وهذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور». (عمدة القاري) قوله: حدثني سعيد عن أبيه إلخ: أي المقبري. فإن قلت: روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة هنا أو ناقصة ثمة؟ قلت: لا زائدة ولا ناقصة؛ لأن سعيدا سمع منهما، فتارة يروي عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة. اعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقدم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى تظمن جالسا» وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة، ولنا ما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: العمل عليه عند أهل العلم. وتمام البحث مر في الحديث برقم: ٨٢٣ في «كتاب الصلاة».

قوله: فلان يُقرئك السلام: بضم الياء وكسر الراء من «الإقراء»، وفي رواية الكشميهني: «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب. (عمدة القاري) يقال: «أقرأ فلانا السلام» أو «أقرأ عليه السلام» كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قال النووي: معنى «يقرأ عليك السلام» يسلم عليك. وفي الحديث فضيلة عائشة، واستحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبي إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور. (الكواكب الدراري) يجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وعرض بأنه بالودعية أشبه. والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فودعية، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (إرشاد الساري) قوله: زكرياء: [ابن أبي زائدة، الأعمى الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: حمارا عليه إكاف: «الإكاف» و«الوكاف» للحمار مثل السرج للفرس، كذا في «المجمع». و«القطيفة» هي كساء له حمل، أي الذي يعمل بها ويهتم بتحصيلها، و«القطائف» جمعه. «فدكية» أي منسوبة إلى فدك، وهو بفتح الفاء والمهمل، قرية بخير، كذا في «المجمع» أيضا. =

سند: قوله: ثم اسجد إلخ: أي السجدة الثانية من الركعة الأولى، «حتى تظمن ساجدا، ثم ارفع حتى تظمن جالسا، ثم افعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة، بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء. وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

صفة «عبد الله»، لا «أبي»

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،
ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ
مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجْلِسِنَا؛
فَأِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، «قَالَ
كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى
أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدْلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أي أعرض عن خطائه

سهر

١. مجلسنا: وفي نسخة: «مجالسنا». ٢. ألم تسمع: ولأبي ذر بعده: «إلى».

٣. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة». ٤. فيعصّبوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيعصّبونه».

سهر = قوله: «يعود سعد بن عبادة» بضم المهمله وخفة الموحدة، الحارثي بالثلثة، الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجميم، منسوب إلى الخزرج، قبيلة
من العرب، وهو سيدهم. قوله: «ابن سلول» بالرفع؛ لأن سلول - بفتح السين المهمله وضم اللام الأولى - اسم أم عبد الله، فهو صفة له، ولا يظن أن سلول أبو أبيه. و«اليهود»
عطف على «العبدة»، ويجوز فيه الجر على البدلية من «المشركين»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فقوله: «واليهود» أيضا يحتمل الوجهين، أو عطف على «المشركين»، فالجر
متعين حينئذ. قوله: «عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهمله، كذا في «الكرمانى» و«العيني».

قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة إلخ: هو بفتح مهمله وخفة جيم أول، الغبار. و«حمر» أي غطى. و«اليهود» عطف على «المشركين» أو على «العبدة»؛ فإن اليهود مشركون؛
لقولهم: «عزيز ابن الله»، ووقع في بعضها لفظ: «المسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، وهو سهو. و«أحسن» بنصبه صفة اسم «لا»، وخبره «عما تقول»، أو هو متعلق به وخبره
محذوف، ويجوز رفعه بأنه خبر «لا» واسمه محذوف، أي لا شيء أحسن منه، أي ما تقول حسن جدا، قاله استهزاء. قوله: «إن كان حقا» يصح تعلقه بما بعده أو بما قبله. وروي
«أحسين» بضم همزة فعل مضارع، و«ما تقول» بغير «من». (بجمع البحار) قوله: رحلك: [الرحل: المنزل وموضع متاع الشخص. (الكواكب الدراري)]

قوله: اغشينا إلخ: من «غشيه غشيانا» إذا جاءه. وقوله: «وهوا» أي قصدوا التحارب والتضارب. و«أبو حباب» بضم المهمله وخفة الموحدة، مر تحقيقه في الحديث برقم: ٦٢٠٧.
«البحرة»: ضد البر، وهي البلدة، والمراد المدينة المنورة. و«يتوجه» أي جعلوه ملكا، والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان
للملكية. قال المهلب: كان النبي ﷺ يستألف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استتلافه أنه كنى ابن أبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عبادة
المريض، وركوب الحمر لأشرف الناس والارتداف، كذا في «الكرمانى». والغرض من الحديث قوله: «إنه مر في مجلس ... فسلم عليهم»، ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ، ففيه
أنه يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم. وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلم، هل يمنع منه؟ ففي حديث أبي هريرة: «لا تتندؤوا اليهود والنصارى بالسلم، واضطروهم
إلى أضييق الطرق»، وقال قوم: يجوز ابتداءهم به، ولكن المراد منع ابتداءهم بالسلم المشروع، فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، والسلام على من اتبع الهدى، فسأخ. (إرشاد الساري) قوله: فيعصّبوه: التتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا؛ لأنهما لازمان
للملكية. قال المهلب: كان النبي ﷺ يستألف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استتلافه أنه كنى ابن أبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عبادة
المريض، وركوب الحمر لأشرف الناس والارتداف. (الكواكب الدراري) قوله: شرق: [يكسر الراء، أي اغتص به، يعني بقي في حلقة لا يصعد ولا ينزل. (الكواكب الدراري)]

٩٢٤/٢

٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ
 أي اكتسب أي ناديا
 حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِيَّةَ الْحُمْرِ.

بفتحين جمع «شارب»

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ابن خالد

هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع)

كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

على صيغة التكلم

موضع بين المدينة والشام. (ك)

فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا، حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا

أي أعلم

بفتح الهمزة وضمها. (ك)

حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

٩٢٥/٢

٢٢- بَابُ كَيْفِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامِ؟

أي العهد، وهم اليهود والنصارى وغيرهما. (ك)

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى

الحكم بن نافع. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ

معناه: تأتي وارقني، واتصابه على المصدرية

«السام»: الموت العاجل

يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤

١. توبة العاصي: وفي نسخة بعده: «اقترف: اكتسب». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن كعب».

٣. أم: وفي نسخة: «أو». ٤. صلى: وفي نسخة بعده: «صلاة». ٥. الرد: وفي نسخة: «يُردُّ». ٦. تَسْمَعُ: وفي نسخة: «أَسْمَعُ».

ترجمة: قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته إلخ: قال الحافظ: أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمرتد. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكانه قال: الله رقيب عليكم. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى حوارم المروءة، ككثرة المزاح واللغو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. اهـ وفي «الدر المختار»: ويكره السلام على الفاسق لو معلنا، وإلا لا. قال ابن عابدين: ويسلم على قوم في معصية، وعلى من يلعب بالشطرنج، ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرا لهم. اهـ

قال الحافظ: وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا، فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوما كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدد، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ويختلف ذلك باختلاف الجنابة والجناني. اهـ قلت: وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة في «اللامع» و«هامشه» في «كتاب الشهادات» تحت قول البخاري: «وكيف تعرف توبته». ثم قد ظهر من كلام الحافظ أنه جعل للترجمة جزئين، وكذا يستفاد من كلام العيني، وذلك لأهمما جعل السلام ورده في حكم واحد، لكن يظهر من كتب فقهاء الفرق بين حكم السلام وحكم الرد، فعلى هذا صار للترجمة ثلاثة أجزاء، ففي حاشية ابن عابدين تفرعا على كلام صاحب «البحر»: ومفاده أن كل عمل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده. وذكر أمثله، ثم قال: وينبغي وجوب الرد على الفاسق؛ لأن كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه، تأمل. اهـ قوله: باب كيف الرد على أهل الذمة السلام: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر.

سهر: قوله: لم يسلم إلخ: وهو مذهب الجمهور، نعم، إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم، وكذا قال النووي. وزاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكانه قال: الله رقيب عليهم. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى حوارم المروءة، ككثرة المزاح وفحش القول، فلا يرد على أحد سلامه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: «إلى متى تتبين توبة العاصي» أي يظهر صحة توبته، وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها، من ندامة على الفائم وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: «وإلى متى تتبين توبة العاصي» ليس في ذلك حد معين، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: فأسلم عليه إلخ: أقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره إلى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه، فبدل على أنه ﷺ لم يسلم عليه، ولم يرد سلامه. وكذا هي النبي ﷺ عن كلام المتخلفين، والسلام في حكم الكلام. وكذا خمسون ليلة تدل على نهاية تلك الحالة، وأنه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام. وقد مر الحديث بطوله برقم: ٤٤١٨. (الخير الجاري) قوله: السلام: [بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده، وأما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (الخير الجاري)]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٩٢٥/٢ -٢٣- بَابٌ مِنْ نَظَرِي فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

ترجمة
بلفظ المجهول. (ك) أي ليظهر

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ، وَكُنَّا فَارِسًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

بجائين معجمتين اسم موضع. (ع)

قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرًا عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَتَيْنَاهَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُجَلِّفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَدَنَّكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مَنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَأَنْظَلْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟».....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أبأننا».

٤. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قال: قال النبي ﷺ». ٥. ما معي: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر... على صيغة المجهول من «الحذر» أي الخوف. وقال الجوهري: «الحذر»: التحرز. قوله: «ليستبين»: أي ليظهر أمره. فإن قلت: أخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار»، قلت: يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر، على أن هذا حديث ضعيف. اهـ وهكذا في «القسطلاني»، ولفظه في الجواب عن الحديث المذكور: إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. اهـ وقال الحافظ في الغرض من الترجمة: كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وتقدم في «تفسير سورة الممتحنة» وغيره في عدة مواضع.

سهر: قوله: فقل وعليك: بالإنفراد فيهما، وبإثبات الواو في الثاني. (إرشاد الساري) قال النووي: «وعليكم» بالواو على ظاهره، أي وعليكم الموت أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا العطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدم. (القاضي البيضاوي) معناه: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفًا على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فقولوا وعليكم: وقيل: يقول: «السلام عليكم»، بكسر السين بمعنى الحجارة، ورده أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة. وروى أبو عمر عن طائفة قال: يقول: «وعلاكم السلام»، بالألف، ورده أبو عمر أيضا، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: «فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ» (الزخرف: ٨٩). (عمدة القاري) قوله: بهلول: [بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأبا مرثد الغنوي: [اسمه كَنَازُ بن حصين، بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (عمدة القاري) «الغنوي»: بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو، نسبة إلى غني بن يعصر. (عمدة القاري)] «أبا مرثد»: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثناة وبالذال المهملة، وقد ذكر في «باب الجهاد»: المقداد مكان أبي مرثد، ولا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع بينهما؛ إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (عمدة القاري)

قوله: امرأة: [اسمها سارة، بالسين المهملة والراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أهوت بيدها إلى حجرتها: «الحجزة» بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي: معقد الإزار، و«حجزة السراويل»: التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره»: أي شده على وسطه. فإن قلت: مر الحديث في «باب الجهاد» في «باب الجاسوس»: «أنها أخرجت من عقاصها» بالمهملتين والقاف أي شعرها، وههنا «من حجرتها». قلت: ربما كان في الحجزة أولا، فأخرجتها وأخفتها في العقاص، فأخرجت منها ثانيا، أو بالعكس. (الكواكب الدراري) =

قَالَ: مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

بكسر اليم وفتحها. (ك)

٢٤- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٩٢٦/٢

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

قد مر الحديث بطوله برقم: ٧

٢٥- بَابُ: يَمَنْ يُبَدَأُ فِي الْكِتَابِ؟

٩٢٦/٢

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

١. أن لا أكون: وفي نسخة: «إلا أن أكون». [بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء]. ٢. ورسوله: وفي نسخة: «ورسوله».
٣. ومالي: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فلاضرب: وللكشميهني: «فأضرب»، وفي نسخة: «أضرب».
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يكتب: وفي نسخة بعده: «الكتاب». ٧. هرزم: وفي نسخة بعده: «الأعرج».

ترجمة: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله...»؛ فإن فيه إعلاما كيف يكتب إلى أهل الكتاب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى هذا بأن يكتب إليهم: «السلام على من اتبع الهدى»، لا بلفظه المعروف بلفظ الخطاب: «السلام عليكم». قوله: باب بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالكتوب إليه. قال الحافظ في هامش المصرية عن شرح شيخ الإسلام: أي هل يبدأ بالكتوب أو بالكتوب إليه، وكل سائق، ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكتوب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكانه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سبق مساق المدح لفاعله. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. اهـ

سهر = قوله: «إلا أكون» يحتمل كسر همزة «إلا» وفتحها، وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فقال عمر: إنه خان الله ورسوله» فإن قلت: كيف قال عمر ذلك، وقد سمع من رسول الله ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا»؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه حمل كلامه ﷺ على أنه ﷺ حكم بذلك نظرا إلى ظاهر مقال حاطب، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع...» وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجيحي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. قوله: «اعملوا ما شئتم» فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه. قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه همة على المسلمين؛ إذ حينئذ لا حرمة، لا للكتاب ولا لصاحبه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقمي: ٣٠٠٧، ٣٩٨٣. قوله: أن لا: [للكشميهني بفتح الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: وما غيرت: [أي الدين، يعني: لم أرتد عن الإسلام. (عمدة القاري)]

قوله: أبا سفيان: [اسمه: صخر، بفتح المهملة وسكون المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ملك الروم. (الكواكب الدراري)] قوله: تجارا: [بضم التاء وشددة الجيم، وبكسرها وتخفيفها، جمع «التاجر». (الكواكب الدراري)] قوله: السلام على من اتبع الهدى: وليس المراد منه التحية؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فهو سلام مقيد، لا تمسك به لمن أجاز مكاتبته أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، وفيه جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب، وتقدم اسم الكاتب على المكتوب إليه. (إرشاد الساري) قوله: بمن يبدأ في الكتاب: [أي بنفس الكاتب أو المكتوب إليه. (عمدة القاري)] قوله: الليث: [ابن سعد الفهمي، بفتح الفاء وسكون الهاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدَخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَّرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

٩٢٦/٢ -٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُثَقِّلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّ ذَرَارِيَهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ
بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

٩٢٦/٢ -٢٧- بَابُ الْمُصَافِحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفْيَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ فَصَافِحَنِي وَهَنَانِي.

١. سمع أبا هريرة: كذا للكشميهني والنسفي والأصيلي والحموي، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «عن أبي هريرة».
٢. نجر: وللكشميهني وأبي ذر: «نقر». ٣. فصافحني: وفي نسخة: «حتى صافحني».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيديكم: هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم؛ للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته. انتهى من «الفتح»
وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان مشروعية قيام القائم للداخل احتراماً له. اهـ
قوله: باب المصافحة: قال العلامة القسطلاني: أي مشروعية المصافحة، وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن كمال السنة في المصافحة
أن تكون باليدين، وتتأدى أصل السنة من يد واحدة أيضاً، وقد بَوَّبَ البخاري بعبده: «باب الأخذ باليدين»، ثم الذين يدعون العمل بالحديث ينكرون التصافح باليدين، ولما لم يكن
في ذلك عند المصنف حديث على شرطه أخرج حديث ابن مسعود في التشهد، فأكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإن التصافح في حديثه كان عند التعليم =

سهر: قوله: إلى صاحبه إلخ: أي الذي أقرضه، وهو النجاشي. قوله: «قال عمر بن أبي سلمة» صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق. (فتح الباري) قوله: «نجر
خشبة» بالنون والجيم المفتوحين والراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «نقر» بالقاف. قوله: «من فلان إلى فلان» فقدم الكاتب اسمه على المكتوب إليه، ولعل البخاري خص سياق هذا
الحديث؛ لعدم وجدانه ما هو على شرطه، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم ينكر، لا سيما إذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (إرشاد الساري) قال المهلب: السنة أن
يبدأ الكاتب بنفسه، وروى أبو داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: قرأت كتابا
من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. وعن معمر عن أيوب: أنه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه، فقال: لا بأس به. (عمدة القاري)
قوله: نجر: [«النجر»: نحت الخشب. (القاموس المحيط)] قوله: أن أهل قريظة إلخ: بتصغير «القرظ» بالقاف والراء والمعجمة، قبيلة من اليهود، كانوا في قلعة. و«سعد»: هو ابن معاذ.
و«مقاتلتهم»: أي الطائفة المقاتلة أي الرجال. و«الذراري»: بتخفيف الياء وتشديدها جمع «الذرية» أي النساء والصبيان. و«الملك»: أي الله؛ لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق، وروى
بفتح اللام، أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله. وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (الكواكب الدراري)
قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: معناه: قوموا إلى إيعاتته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. واعتراض عليه الطبيعي بأنه لا يلزم من كونه ليس
للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين «إلى» واللام ضعيف؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ
من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية؛ فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً على القدر. (عمدة القاري) قوله: «إلى حكمك» قال البخاري: أنا
سمعت من أبي الوليد: «على حكمك»، وبعض الأصحاب نقلوا عنه «إلى» بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (الكواكب الدراري)

قوله: باب المصافحة: وهي المفاعلة من «صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه»، وقال الكرمانى: «المصافحة»: الأخذ باليد، وهو مما يؤكد المحبة. (عمدة القاري) فالمصافحة
سنة مجمع عليها عند التلاقي، لكن يستثنى من ذلك المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. (إرشاد الساري) قوله: «قال كعب بن مالك...» وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك
مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته. قوله: «يهرول» جملة وقعت حالاً، من «الهرولة» وهو ضرب من العثو. وقوله: «هنأني» بقبول التوبة ونزول الآية. و«طلحة بن عبيد الله»:
أحد العشرة المبشرة بالجنة. (عمدة القاري) و«كعب بن مالك»: هو أحد الثلاثة الذين خُلفوا عن المتعذرين عن التحلف من غزوة تبوك. (الكواكب الدراري)

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: ^٢ قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ابن يحيى

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ

ابن شريح

عبد الله

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ سهر قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

ترجمة سهر

٢٨- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

٩٢٦/٢

وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

هو عبد الله

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ

سهر

الفضل بن دكين

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - التَّشْهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

مفعول ثان لقوله: «علمني»

جملة حالية معترضة

وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

قد مضى بيانه برقم: ٨٣٥

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. باليدين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باليد»، وفي نسخة: «باليمين».
٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لله والصلوات إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: عبده ورسوله».

ترجمة = دون التسليم، وهذا غير ذلك. نعم، أخرج لها أترين. ثم للتصافح باليدين حديث مرفوع أيضا كما في «الأدب المفرد»، وأراد المدرسون أن يستدلوا عليه بحديث ابن مسعود هذا فقالوا: أما كون التصافح فيه باليدين من جهة النبي ﷺ فالحديث نص فيه، وأما كونه كذلك من جهة ابن مسعود فالراوي وإن اكتفى بذكر يده الواحدة إلا أن المرجو منه أنه لم يكن ليصافحه بيده الواحدة والنبي ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين؛ فإنه يستبعد من مثله أن لا ييسط يديه للنبي ﷺ، وقد يكون النبي ﷺ بسط له يديه، غير أن الراوي لم يذكره؛ لعدم كون غرضه متعلقا بذلك. اهـ. وأما وجه مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ وجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، ومن ثم أفردتها بترجمة تلي هذه؛ لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة. اهـ قلت: وهذا مبني على ما في نسخة «الفتح»، وسيأتي اختلاف ذكر النسخ في الترجمة الآتية. قوله: باب الأخذ باليدين: هكذا في النسخ الهندية: «اليدين» بصيغة الثنية، وهكذا في نسخة الكرمانى والعيني والقسطلاني، وأما في نسخة «الفتح» فكما تقدمت الإشارة إليه أن فيها «اليد» بالإنفراد، وتقدم توجيهه في كلام الحافظ. قال العيني: سقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. وقوله: «الأخذ باليدين» رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الأخذ باليد» بالإنفراد، وما وقع في بعض النسخ: «باليمين» فليس بصحيح. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقتها بالترجمة في قوله: «وكفي بين كفي»، وهو الأخذ باليدين. اهـ قلت: وقد تقدم أن في نسخة الحافظ: «الأخذ باليد» بصيغة الأفراد، فكان ينبغي للحافظ أن يتعرض للمناسبة بين الحديث والترجمة، لكنه سكت عن وجه المطابقة. والأوجه عندي نسخة «اليدين» بالثنية؛ لكونه مطابقا لأثر حماد المذكور في الترجمة، وكذا الحديث المرفوع.

وأما المطابقة على نسخة الأفراد فإما أن يقال: إن اللام في قوله: «باليد» للجنس، فيشمل اليدين. وإما أن يقال: إنه أشار بذلك أن ما ورد في بعض الروايات من «الأخذ باليد» فالمراد به المصافحة المشروعة، وهي تكون باليدين، فلذا عقبها بأثر حماد، وهذا غاية ما يقال في المطابقة بين الحديث والترجمة، وهذا الوجه الأخير أشار إليه الحافظ أيضا مختصرا كما تقدم في الباب السابق. ثم لا يتوهم التكرار في هذه الترجمة والترجمة السابقة، وذلك لأن الغرض من الترجمة الأولى بيان مشروعيتها خلافا لما حكى عن مالك وغيره من الكراهة، ذاهبا إلى أن المراد من المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من «الصفح» وهو التجاوز، كما هو معروف عن الإمام مالك، فأثبت المصنف بالترجمة المصافحة بالمعنى المعروف المتبادر عند الجمهور، ولذا ذكر فيه حديث ابن مسعود: «كفي بين كفي». وأما هذه الترجمة فأشار بها إلى كيفية المصافحة، وهي أن تكون باليدين كما يظهر من أثر حماد وحديث الباب المرفوع. أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان كيفية المصافحة باليدين؛ فإن المصافحة باليدين تحمل صوراً مختلفة، كما بسط في «الأوجز»، والبسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم بحث المصافحة باليد أو اليدين في الباب السابق.

سهر: قوله: وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب: الحديث اقتصر منه على الغرض هنا؛ لأن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، وساقه بتمامه في «الإيمان والنذور». (إرشاد الساري) قوله: باب الأخذ باليدين: بالثنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإنفراد، وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي، ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير مصافحة أفرد هذا الباب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وصافح حماد إلخ: «ابن المبارك»: هو عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعدة أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات سنة إحدى ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وروى له الجماعة. وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المروزي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة، فصافحه بكلتا يديه، ويحیی المذكور أبو جعفر البيكندي. وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سننه ضعف. (عمدة القاري) قوله: سيف بن سليمان: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان، المخزومي، مولى بني مخزوم. وقال يحيى القطان: كان حيا سنة خمسين ومائة، وكان عندنا ثقة، يصدق ويحفظ. و«عبد الله بن سخرية» بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء: الأزدي الكوفي. (عمدة القاري)

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ... يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

القاتل بهذا هو البخاري

٢٩- بَابُ الْمُعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٩٢٧/٢

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ

قيل: هو ابن راهويه، وقيل: ابن منصور

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ

مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا.

هذا عمل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة

فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ، بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ عَشْرًا. وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ؛

أي لأظن

أي مأمور لا أمر. (ك)

مينا، أي فيه علامة الموت. (ك)

فَأِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا

أي أمر الخلافة

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرًا فَأَوْصِ بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ، لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا.

أي الإمارة والخلافة

قد مر الحديث برقم: ٤٤٤٧

أي شاررناه، وقيل: طلبنا منه الوصية فيه

١٢

لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

١. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال: أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن عباس أخبره أن عليا يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ». ٤. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. علي: وفي نسخة: «عليا يعني». ٧. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثلاث». ١٠. فإني: وفي نسخة: «وإني». ١١. فيمنعناها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فيمنعناها». ١٢. لا أسأله: وفي نسخة: «وإني لا أسأله».

ترجمة: قوله: باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت: هذه الترجمة مشككة جدا، وذلك لأنه ليس في حديث الباب ذكر الجزء الأول من جزئي الترجمة أصلا، وذكر الثانية بلفظ: «كيف أصبحت»، قالوا: وهذا يكفي للمناسبة، وأما الجزء الأول من الترجمة فذكر في حاشية النسخة الهندية أنها ترجمة مستقلة لم يذكر لها الحديث، وكان بين الترجمتين بياض، لكن جمع بينهما الكاتب، والمناسب له معانقته رضي الله عنهما الحسن، كما تقدم في «كتاب البيوع» في «باب ما ذكر في الأسواق». وكذا تقدم قريبا في «باب السحاب للصبيان»، فكان البخاري أشار إلى هذا الحديث، وذكر حديث الباب بلفظ: «يا أبا حسن» رمزا إلى الحسن؛ تشبيهاً للأذهان. اهـ وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: لم يذكر في المعانقة حديثا، بل ذكره في «البيع» في معانقته رضي الله عنهما للحسن، فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق. وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك. اهـ وأما الشيخ الإمام الجنحوي قدس سره فإنه قد أثبت جزئي الترجمة بالمقايسة، حيث قال: والجزءان من الترجمة يتوقف إتيانها على نوع مقايسة؛ فإن المعانقة غاية في المواجهة، وأثر يترتب على المحاللة، فإذا جازت المواجهة وكانت الخلة باعثة عليها لربما أدت إلى المعانقة. وأما قولهم: «أصبحت» فإن السؤال لما ثبت عن حال الغائب كان سؤاله عن حال الحاضر المخاطب أظهر في الجواز. وأيضا فإن السؤال عن حاله رضي الله عنهما كان يتضمن المسألة عن حال أهل البيت بأسرهم، ومنهم علي رضي الله عنه، وهو المخاطب في هذا الكلام، فثبت بالسؤال عن حاله رضي الله عنهما جواز المسألة عن حال المخاطب وإن كان الدلالة عليه تضمنية. اهـ وأما حكم المعانقة وهو المقصود من ترجمة الباب فقد تقدم فيه خلاف مالك في «باب المصافحة»، وروي عنه ما يدل على أنه رجع عن القول بالكراهة.

سهر: قوله: بين ظهْرَانَيْنَا: بنونين مفتوحتين، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وأصله: «ظهْرَانَيْنَا» بالثنية، أي ظهر المتقدم والمتأخر أي بيننا، فريدت الألف والنون للتأكيد. قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض ...» هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: باب المعانقة: قال شارح التراجم: ترجم البخاري ولم يذكر فيها شيئا، وإنما ذكر في «كتاب البيع» في «باب ما ذكر في الأسواق» في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول: «كيف أصبحت؟» فلعل البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم: «كيف أصبحت؟» واكتفى بكيف وأصبحت؛ لاقتران المعانقة به عادة. أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى، ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا. قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة، وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته رضي الله عنهما الحسن، فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في «البيع»، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة، وتحت: «باب قول الرجل: كيف أصبحت؟» فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليين ظهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثا، والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة، وفيه جواز الأخذ باليد إلى المصافحة، والسؤال عن حال العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأجازه آخرون. (الكواكب الدراري)

قوله: عنبسة: [يفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة، ابن خالدة الأيلي. (عمدة القاري)]

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبِيكَ وَسَعْدِيكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ^١ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ^٢ بِهَذَا.

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ، أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ - إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكُنْتُ،

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. العباد: وفي نسخة بعده: «قلت: لا، قال: حق الله على العباد».

٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٥. استقبلنا أحد: وفي نسخة: «استقبلنا أحدا». ٦. دينار: ولأبي ذر: «دينارا». [لأبي ذر بالنصب. (إرشاد الساري)]

٧. إلا: وللأصيلي: «لا». ٨. فتخوفت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخشيت».

ترجمة: قوله: باب من أجاب بلبيك وسعديك: قال العلامة الكرمانى: قال ابن بطال: معنى «لبيك» أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لب فلان بالمكان» إذا أقام به. وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. ومعنى «سعديك» إسعاداً لك بعد إسعاد. اهـ قال العلامة العيني: وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياساً؛ لأنهم لما ثوّه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكانه قال: لباً لباً. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعاداً بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعاداً بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. اهـ وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الرد لما حكى عن مالك من كراهة ذلك، كما في «الشرح الكبير»، وأوله بأن مراده استعمال تلبية الحج لا مطلق لبك، وترجم الإمام أبو داود في «سننه» على هذا المعنى بقوله: «باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبك».

سهر: قوله: قلت لبك وسعديك: «لبك» معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لب فلان بالمكان» إذا أقام به، وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياساً؛ لأنهم لما ثوّه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكانه قال: لباً لباً، ولا يستعمل إلا مضافاً، ومعنى «لبك» الدوام أو الملازمة، فكانه إذا قال: «لبك» قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعاداً بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعاداً بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. قوله: «أن لا يعذبهم» أي هو أن لا يعذبهم. فإن قلت: لا يجب على الله تعالى شيء. قلت: الحق بمعنى الثابت، أو هو واجب بإيجابه على ذاته، أو هو كالواجب، نحو: زيد أسد. قال ابن بطال: فإن اعترض المرجية به فجواب أهل السنة لهم: أن هذا اللفظ خرج على المزوجة والمقابلة، نحو: «وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً» (الشورى: ٤٠). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا والله أبو ذر بالربذة: ذكر القسم تأكيداً ومبالغة؛ فدعا لما قيل له: إن الراوي له هو أبو الدرداء، لا أبو ذر، ويشعر به آخر الحديث. و«الربذة» بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، قرية من ذات عرق. و«أبو ذر»: بفتح المعجمة وشدّة الراء، اسمه جندب بضم الجيم، الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: حرة المدينة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهي أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة. (عمدة القاري) قوله: «استقبلنا أحد» بفتح اللام مسنداً إلى أحد، و«أحد» رفع على الفاعلية، جبل بالمدينة، وللأصيلي: «استقبلنا» بسكون اللام مسنداً إلى ضمير المتكلمين، و«أحدًا» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: أرصده: بفتح الهمة وضم الصاد، ولأبي ذر: بضم الهمة وكسر الصاد من الرباعي، والاستثناء مفرغ. وللأصيلي: «لا أرصده» أي لا أعده. (إرشاد الساري) صفة لـ«دينار». وقوله: «إلا أن أقول» استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ. و«القول في عباد الله»: الصرف فيهم والإنفاق عليهم. وقوله: «هكذا» ثلاث مرات: أي يمينا وشمالاً وقداماً. (عمدة القاري) قوله: «القول في عباد الله» أي ظهر عليه أحد أو أصابه آفة. (عمدة القاري)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَّرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرَيْلُ، أَتَانِي

أبي فرفقت

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ».

مر الحديث برقم: ٢٣٨٨ في «الاستقراض»

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ.

هو مقول الأعمش. (ك)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

هو عبد ربه الحنط بالمهملتين والنون. (ك)

اسمه ذكوان

٣١- بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٩٢٧/٢

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ

الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ

فَرَأَى عَاصِمٌ بِالْجَمْعِ

فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ» الْآيَةَ

٩٢٧/٢

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى

أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ،

ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

١. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ٢. من مجلسه: وفي نسخة بعده: «ثم يجلس فيه». ٣. قال: لا يقيم: وفي نسخة: «قال: إنه نهى أن يقيم».
٤. لكم: وفي نسخة بعده: «وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا». (المجادلة: ١١) ٥. ثم يجلس: وفي نسخة: «ويجلس». ٦. مكانه: وفي نسخة: «مجلسه».

ترجمة: قوله: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: هكذا ترجم بلفظ الخير، وهو خير معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقيم»، وفي رواية عند «مسلم»: «لا يُقِيمَنَّ» بلفظ النهي المؤكد. انتهى من «الفتح» قال الكرمانى: وهو نفي في معنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس إلخ: كذا في النسخة الهندية والشروح الثلاثة، سوى نسخة الكرمانى؛ فإن فيها: «في المجالس» بلفظ الجمع. قال القسطلاني: وقرأ عاصم: «في المجالس» بالجمع؛ اعتباراً بأن لكل واحد مجلساً. والمراد بمجلس رسول الله ﷺ. ثم ذكر شأن نزول الآية. وقال أيضاً: وعن ابن عباس: «هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب». قال الحسن: كانوا يتشاحون على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبة في الشهادة، فنزلت. والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات وإن كان السبب خاصاً. اهـ

سهر: قوله: خشيت: بالمعتمتين، أي خفت، ولأبي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة. (إرشاد الساري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن زيد الأنصاري. و«لحديثه» إنما دخل اللام عليه؛ لأن الشهادة في حكم القسم. (الكواكب الدراري) قوله: يمكث عندي فوق ثلاث: كان في الطريق السابق التردد بين «الليلة» و«الثلاث» مع «عندي منه دينار»، وههنا الجزم بلفظ: «يمكث عندي فوق ثلاث». (الخير الجاري) قوله: لا يقيم: نفي بمعنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. (الكواكب الدراري) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير، ثم يعود: لا يبطل حقه في الاختصاص به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وللقاعد أن يعطيه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أحدهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: إنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقيم منه ويترك سجاداته ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (عمدة القاري) قوله: إذا قيل لكم تفسحوا: واختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله: «فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ» توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (فتح الباري) قوله: خلاد: [بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمل، ابن يحيى، الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: يكره أن يقوم إلخ: وكان هذا ورعاً منه؛ لأنه ربما استحى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإتيان بالقرب خلاف الأولى، فيمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى. قالوا: إنما يحمد الإتيان بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة. (الكواكب الدراري)

ترجمة سهر
٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ
أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مَجْلَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرُحِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)

ترجمة سهر
٣٤- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها حال

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. وهو: وللكشميهني وأبي ذر: «وهي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

ترجمة: قوله: باب من قام من مجلسه أو بيته إلخ: لم يتعرض الشراح عن غرض الترجمة، وكذا لشرح الترجمة إلا العلامة العيني؛ فإنه قد شرح ألفاظ الترجمة؛ إذ قال: أي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطلوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «لم يستأذن أصحابه». وقوله: «أو تهيأ» أي تجهز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام؛ ليقوموا معه. وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب. أم وأما الغرض من الترجمة فما يحظر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ما ذكره في الترجمة؛ لئلا يتوهم أن هذا القيام من غير استئذان وإظهار التثاقل عند الضيف يناه ما ورد من قوله ﷺ: «إن لزورك عليك حقا»، وأمثال هذا الحديث الواردة في مكارم أخلاقه ﷺ، وذلك لأن التنبيه على سوء صنيع الضيف لا يناه مكارم الأخلاق الذي بعث ﷺ لأجل تكميلها وتتميمها. قوله: باب الاحتباء باليد: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي باليدين بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه بيطنه ويدير يديه مثلا على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى. أم قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد، ولم يبين حكمه؛ اكتفاء بما دل عليه حديث الباب. و«الاحتباء» مصدر «احتبى» أي إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، قاله الكرمانى. وفسره البخاري بقوله: «وهو القرفصاء»، وأخذه من كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: «القرفصاء» جلسة المحتبى، يدير ذراعيه ويديه على ساقيه. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها، ممدودا ومقصورا: ضرب من القعود، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه بيطنه، ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه. وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. أم قلت: الاحتباء قد يكون بالثوب، وقد يكون باليد، كما في «الفتح» وغيره، ففي «المجمع»: الاحتباء أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، =

سهر: قوله: باب من قام إلخ: أي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطلوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «ولم يستأذن أصحابه». (عمدة القاري) قوله: أبي مجلز: [بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخذ: أي طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على خلق عظيم. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها. وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (الكواكب الدراري) وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب الاحتباء إلخ: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهمل ممدودا ومقصورا. (الكواكب الدراري) إن كسرت القاف والفاء قصرته، وإن ضممتها مددته. (إرشاد الساري) ضرب من القعود، وإذا قلت: «قعد فلان القرفصاء» فكأنك قلت: قعد قعودا مخصوصا، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه بيطنه، ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه. (الكواكب الدراري) وقال ابن فارس وغيره: «الاحتباء» أن يجمع ثوبه بظهره وركبتيه، وقيل: «القرفصاء» الاعتماد على عقبيه، ومس أليتيه بالأرض. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن أبي غالب: هو القومسي - بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة - نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب التوحيد». ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي. (فتح الباري) قوله: «احتبى بيده» هكذا وقع مختصرا، والاحتباء قد يكون باليد، وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه». (عمدة القاري)

٩٢٨/٢

٣٥- بَابُ مَنْ اَتَكَ بَيْنَ يَدَيْ اَصْحَابِهِ

قَالَ حَبَابٌ ^١سهر: اَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ، قُلْتُ: اَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ

بكر الموحدة على صيغة المفعول من «التفضيل» مصفراً ومنسوباً، اسمه سعيد بن إلياس اسمه نفع

أَبِيهِ ^٢سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلُهُ، وَكَانَ مُتَكَبِّئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا! وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا:

أي النبي ﷺ الزور هو الباطل أي هذه الكلمة

لَيْتَهُ سَكَتَ.

أي النبي ﷺ

٩٢٨/٢

٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

أي مقصود، وهو أعم من الحاجة. (خ)

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ^١سهر حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

عبد الله

الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

هو ما بنام عليه. (خ)

٩٢٨/٢

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ^٢سهر قَالَتْ:

اسمه سليمان اسمه مسلم

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. بردة: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «بردة». ٣. بشر: وفي نسخة بعده: «ابن المفضل».

ترجمة = وقد يكون باليدين. اهـ وأما القرفصاء فهي تكون باليد، ففي «المجمع»: والقرفصاء هي جلسة المحتج بيديه. اهـ فعلى هذا هي أخص من الاحتباء، لكن لا يشك في تفسير المصنف أحدهما بالآخر؛ لأنه قيد الاحتباء بقوله: «باليد»، ولا شك أنه القرفصاء. ثم اعلم أنه قد تقدم في «كتاب اللباس» ترجمة المصنف بقوله: «باب الاحتباء في ثوب واحد»، وقد تقدم هناك أن المصنف أشار بقوله: «في ثوب واحد» إلى عمل النهي، وهو أن المنع محمول على ما إذا كان عليه ثوب واحد، وأخرج المصنف هناك حديث أبي هريرة: «فمى رسول الله ﷺ عن ليستين: أن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء» الحديث. وثبت بحديث الباب ههنا جلوسه ﷺ محتبياً بيده. والجمع بينهما هو ما تقدم من أن النهي مفيد بما إذا كان عليه ثوب واحد. قوله: باب من اتكأ بين يدي أصحابه: قال العيني: قيل: «الاتكأ» الاضطجاع. وفي حديث عمر ^١سهر: «وهو متكئ على سرير» أي النبي ﷺ مضطجع على سرير، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه». وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الاتكأ والفرق بينه وبين الاضطجاع. وفي هامش المصرية عن «شرح شيخ الإسلام»: والاتكأ ههنا بقرينة حديث الباب الاضطجاع على الجنب، وفي حديث: «لا آكل متكأ» الاستواء قاعدا متمكنا. قال ابن الأثير: «المتكئ» في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا. والعام لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه. قوله: باب من أسرع في مشيه لحاجة: أي بسبب من الأسباب. وقوله: «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، و«القصد» هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر مقصود. ثم قال الحافظ: وقوله في الترجمة: «الحاجة أو قصد» يشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هيئته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمدا لغير حاجة فلا. اهـ قلت: وعندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإسراع في المشي إذا كان لحاجة لا ينافي الوقار والتؤدة. قوله: باب السرير: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة. اهـ والظاهر أن المصنف أشار به إلى أن اتخاذ السرير لا ينافي الزهد. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: خياب: بفتح الخاء المعجمة وشددة الموحدة الأولى، ابن الأثرى - بفتح الهمة والراء وتشديد الفوقانية - الكوفي. و«متوسد» هو من قولهم: «وسدته الشيء فتوسده» إذا جعله تحت رأسه. مر الحديث في أواسط «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٢ قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا؟ ألا تستغفر لنا؟ فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم يحضر له الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: عقوق الوالدين: فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك، وهو كفر؟ قلت: أدخل في سلكه؛ تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق. أو المراد أن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإشراك، وفيما يتعلق بحق الناس العقوق، قال تعالى: «وَقَضَى رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (الإسراء: ٢٣). (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ثم دخل البيت: تمامه: «ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يجسني، فأمرت بقسمته». (الكواكب الدراري) قوله: باب السرير: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، قال: و«سرير الميت» يشبهه في الصورة، وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك، ويجمع على «أسرة» و«سرر» بضميتين. (عمدة القاري)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ،

بالتصويب (ك)

فَأَسْأَلُ أَنْسِلًا لَا.

بالرفع (ك)

٩٢٨/٢

٣٨- بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ،

أي ابن شاهين

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي

اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي. (ع)

فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟»

أطبق أكثر من ذلك أي صم خمسًا من كل شهر

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.»

مر الحديث برقم: ١٩٨٠

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَ الشَّامَ، ح: وَحَدَّثَنَا

ابن هارون الواسطي

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ:

هشام بن عبد الملك

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ

لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُدَيْفَةَ. أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي

ابن اليمان شك من شعبة. (ع)

عَمَّارًا. أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.

ابن ياسر. (ع)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. ذهبت إلى علقة إلى الشام: وفي نسخة: «ذهب علقة إلى الشام». ٥. إلى أبي الدرداء: وفي نسخة: «إلى أبو الدرداء». ٦. الوساد: وللشمسيهني وأبي ذر: «الوسادة».

سهر: قوله: فأنسل: بالرفع والشددة على صيغة المتكلم، عطف على «تكون». وفيه جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيها، وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها، كذا قال العيني. قوله: باب من ألقى له وسادة: مرفوع بـ«ألقي»، وإنما ذكر الضمير؛ لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، و«الوسادة» المحذرة، ويقال لها: «وساد» أيضًا، وهو بكسر الواو، وتقوفا هذيل بالهمزة بدل الواو. (عمدة القاري) وهي ما يوضع عليه الرأس، وقد يتوكأ عليه، وهو المراد ههنا. (فتح الباري) قوله: «حدثنا إسحاق» أي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء، الواسطي. و«خالد» هو ابن عبد الله، الطحان. و«عمرو بن عون» بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون. وخالد الأول هو المذكور آنفًا، وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء، الخذاء. و«أبو قلابة» بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة: عبد الله بن زيد، الجرهمي بفتح الجيم وإسكان الراء. و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام وبالهملة: عامر ابن أسامة، الهذلي البصري. و«زيد»: هو والد أبي قلابة. و«عبد الله بن عمرو» ابن العاص، كان يصوم الدهر كله. (الكواكب الدراري)

قوله: مع أبيك: [الخطاب لأبي قلابة، وهو عبد الله، وأبوه زيد. (عمدة القاري)] قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: تتمته محذوف، أي أطبق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو لا يكفيني ذلك. (الكواكب الدراري) أي ألتمس الزيادة، أو أستزيد. (الخبر الجاري) قوله: «شطر الدهر» أي نصف الدهر، وهو منصوب على الاختصاص. قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص، ويجوز رفعه على أنه خير مبتدأ محذوف، أي هو صيام يوم وإفطار يوم، وإنما كان هذا أفضل؛ لزيادة المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة، فلا يحصل له مقاساة منه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: بضم الميم وكسرها، باللام ودونها، ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة، الضبي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن مالك. قوله: «صاحب السر» قال الكرمانى: «السر» هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعينهم لحذيفة، وخصه بهذه النقبة؛ إذ لم يطلع عليه أحد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه عليه السلام أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره، وكان عمر عليه السلام إذا مات من شك فيه رصد حذيفة، فإن خرج لجناته خرج، وإلا لم يخرج. قوله: «الذي أجاره الله...» وذلك أنه دعا له بأمانته من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب. قوله: «الوساد» في رواية الكشميهني: «والوسادة»، وكان ابن مسعود عليه السلام صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومظهرته. قال الكرمانى: والمشهور بدل «الوساد»: «السواد» بكسر السين المهملة، أي السرار أي المسارة. قال الخطابي: «السواد» السرار، وهو ما روي عنه عليه السلام قال له: «أذنك عليّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى». وكان عليه السلام يختص عبد الله احتصاصًا شديدًا، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأل. (عمدة القاري) قوله: جليسا: [التنوين للتعظيم، أي جليسا عظيمًا صالحًا. (الكواكب الدراري)]

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟» قَالَ: «وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى». فَقَالَ: مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ الْقَائِلِ بِذَا هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ. (ع)

قد مر الحديث برقم: ٣٧٤٢

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٢٩/٢

أي القبلولة، وهي النوم بعد الظهر. (ك)

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سهر قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. الثوري اسمه سلمة بن دينار. (ع)

بالدال المهملة، أي ناكل طعام الغداة

٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٢٩/٢

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سهر قَالَ: مَا كَانَ

لِعَلِيِّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: عنفة «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاصَّ بِنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» أي بالكيفية. (ك)

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، من القبلولة

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تُرَابٍ، فُمُّ أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. أي نائم

ظرف بقول

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٩٢٩/٢

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سهر سهر

١. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ليفرح: وفي نسخة بعده: «به».

٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. ثمامة: وفي نسخة بعده: «عن أنس».

ترجمة: قوله: باب القائلة بعد الجمعة: أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قيل أو بعد، ويقال لها أيضا: القبلولة. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قال ابن الأثير: «المقيل» و«القبلولة»: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. اهـ

قوله: باب القائلة في المسجد: قلت: والمسألة خلافية، تقدمت المذاهب فيها في «أبواب المساجد»، فقد ترجم المصنف هناك «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: باب من زار قوما فقال عندهم: من «القبلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. ومطابقة حديثي الباب بالترجمة ظاهرة. وأشار العلامة السندي إلى غرض الترجمة فقال: أي قوله تعالى: «إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا» الآية، (الأحزاب: ٥٣) وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه. اهـ

قوله: والذكر والأنثى: وكان أبو الدرداء يقرأ: «وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى» بدون لفظ «وَمَا خَلَقَ»، وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: «وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى» (الليل: ٣)، ويشككونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود موافقا لأبي الدرداء فيها. فإن قلت: ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلاسه ملابس. (الكواكب الدراري) قوله: باب القائلة: [وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فلفظ «القائلة» رفع.] قوله: هو في المسجد راقد: والغرض من الحديث هنا هو هذا. وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره، وهو يظهر من سياق القصة، كذا في «فتح الباري». قوله: فقال: [من «القبلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. (عمدة القاري)]

قوله: محمد بن عبد الله الأنصاري: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الوساطة. و«ثمامة» بضم التاء المثناة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك، والحديث من أفراد. (عمدة القاري) قوله: عن ثمامة أن أم سليم الخ: على رواية أبي ذر بإسقاط أنس يكون الحديث مرسلًا؛ لأن ثمامة لم يدرك جده أبيه أم سليم. قال في «فتح الباري»: لكن دل قوله في آخر الحديث: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه» على أن ثمامة حمله عن أنس، فليس مرسلًا، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فقال في روايته: «عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ...». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من زار قوما فقال عندهم: أي فقوله تعالى: «إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا» الآية وإن كان بحسب الظاهر مطلقا، لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه، والله تعالى أعلم.

كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ،

ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاءُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

نوع من الطيب الظاهر أنه من كلام ثمامة. (خ)

أي ثمامة

٦٢٨٣، ٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ

هو ابن إدريس. (ح)

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتُ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا

منون مصروف ممدود على الألف. (ك)

فَأَطْعَمْتُهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ

حال

عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشْكُ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ

هو الراوي عن أنس

بفتح الناء المثناة والموحدة وبالجميم الوسط. (ع)

جمع «غاز»، نصب على الحال

أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

حين كان معاوية أميراً من جهة عثمان

٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيْسَرُ مِنْهُ

٩٣٠/٢

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ....

ابن عينة

١. فإذا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. قام: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضاً: «نام». ٣. إلي: كذا لأبي ذر. ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ملوكا: وفي نسخة: «ملوك». ٧. يشك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شك». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٩. البحر: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر منه: قال العلامة العيني: أي بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما هي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. اهـ وقال القسطلاني: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بمحلتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيًا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، فالأصل الجواز، نعم نقل ابن بطال عن ابن طائوس [وهكذا في «الفتح»، وفي نسخة العيني بدله: «طاوس». فليفتش. (ز)]: أنه كان يكره التربع، ويقول: هي جلسة مهلكة. لكن غورض بأن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع =

سهر: قوله: عندها: [أي عند أم سليم، وهي وأم حرام بنتا ملحان، وأخوهما أحوال النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب. (عمدة القاري وجمع البحار)] قوله: النطع: [فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، بسكون الطاء وفتحها. (الكواكب الدراري)] قوله: سك: بضم السين المهملة وشدة الكاف، وهو نوع من الطيب، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت: ليس معناه ما يتبادر الذهن إليه، بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ ما كان يتساقط عند الترحل، ويجمعه مع عرقه في السك. وأحسن من هذا مما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره، عني، أخذ أبو طلحة فأتى به أم سليم، فجعلته في سكها». وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم. (عمدة القاري) قوله: فجعل في حنوطه: «الحنوط» بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون: وهو طيب يصنع للميمت خاصة، وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك. وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وفيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات أخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة. وفيه طهارة شعر ابن آدم. وإنما أخذت أم سليم شعره وعرقه تتركها به، وجعلته مع السك؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده. وجعله أنس في حنوطه؛ تعودا به من المكراه. (عمدة القاري)

قوله: أم حرام: [خالة أنس بن مالك نسبا، وخالة رسول الله ﷺ رضاعا. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت: ظاهره أنها كانت إذ ذاك زوجته، ولكن سبق في «باب غزو المرأة في البحر» من طريق أبي طائلة عن أنس أن تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها، وفي «مسلم»: «فتزوج بها عبادة بعد»، وجمع بأن المراد بقوله ههنا: «وكانت تحت عبادة»: الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. (إرشاد الساري) قوله: «ثبج هذا البحر» بفتح المثناة والموحدة والجميم: حوله أو معظمه أو وسطه. ولمسلم: «يركبون ظهر البحر»، أي يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه، قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (إرشاد الساري) قوله: «ملوكا على الأسرة» جمع «السريير»، و«ملوكا» منصوب في رواية الأكرين، وفي رواية أبي ذر مرفوع، وجهه النصيب بنزع الخافض، أي مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خير لمبتدأ محذوف، تقديره: يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك، بمعنى كأنهم ملوك، وقال أبو عمر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. (عمدة القاري وفتح البارقي) وقد مر الحديث برقم: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.

قوله: زمان معاوية: يعني في إمارة معاوية، وليس في زمن ولايته الكبرى، وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (عمدة القاري)

قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر: أي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما هي عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص النهي بمحلتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهيًا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، والأصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. وعن طاوس: أنه كان =

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيِّعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ.

بكسر اللام

وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

ابن راشد

بالتصغير

٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٩٣٠/٢

أي خاطب غيره وحدث معه سرا

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ

بفتح العين، الوضاح بن عبد الله. (ع)

هو ابن شرحبيل الشعبي

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي - لَا وَاللَّهِ، مَا تَخْفَى

منصوب على الاختصاص. (ع)

٢

على بناء الجھول من «المغادرة» وهو الترك

مَشِيَّتُهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ

أي قال لها: مرحبا

للشك

أي كلمها سرا

بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ نِسَائِهِ، حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا،

كلمة إذا للمفاجأة، ويروى: «فإذا هي» بالفاء. (ع)

ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

من «الإفشاء» وهو الإظهار

١. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «وقال».

٣. إذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. من: وفي نسخة بعده: «بين». ٥. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «عم».

ترجمة = في مجلسه حتى تطلع الشمس، رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة. اهـ وتعقب العلامة السندي كلام القسطلاني في بيان المطابقة إذ قال: وفيه أنه ﷺ هي عن حالتي اللبس، لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد هي عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر! والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الحافظ الكلام في وجه المطابقة.

قوله: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به: قال العلامة العيني في شرح ترجمة الباب: قوله: «ومن لم يخبر» أي في بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه إلخ. والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث. أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بمحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهي عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر... إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الجزء الأول من جزأي الترجمة بيان أن النجوى والمساررة بواحد إذا كان محضر من الجماعة فلا ينافي إكرامهم، وليست هذه الترجمة من قبيل مناجاة الاثنين دون الواحد، كما ذكره العيني، وحكاها الحافظ أيضا عن ابن بطال، وذلك لأن ما ذكره الشراح ههنا في بيان الغرض سيأتي مستقلا بعد ثلاثة أبواب، وهو قوله: «باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساررة...» فتأمل؛ فإنه لطيف.

سهر = يكره التربع، ويقول: هو جلسة مهلكة. (عمدة القاري) قوله: «اشتغال الصماء» بتشديد الميم وبالمد، ومر في «كتاب اللباس» أن الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. والمنابذة: أن ينيذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويكون ذلك يبعهما من غير نظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة؛ لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح الباري) قوله: «ومن لم يخبر إلخ»: والحاصل أن الترجمة مشتملة على شيئين، لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث، أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بمحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهي عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة ﷺ لو أخبرت بما أسر النبي ﷺ إليها في ذلك الوقت - يعني في مرض موته من قرب أجله - لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا، وكذا لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن، ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك، وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. (عمدة القاري)

قوله: فراس: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهمله، ابن يحيى المكتب الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: ما تخفى مشيتها إلخ: [أي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ، بل كانت مشيتها مماثلة بمشية رسول الله ﷺ، كأنهما متحدتان. قوله: «ثم أنت تبكين» أي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء، بل من أسباب الفرح، فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي يأتي بعد. (الخير الجاري)] قوله: مشيتها: [بكسر الميم، يعني كان مشيتها مماثلا بمشي رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: نهى النبي ﷺ عن لبستين إلخ: قيل: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيًا عنه. انتهى وفيه أنه ﷺ هي عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس، حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه، كيف وقد هي عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر! والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا تُوِّفِيَ ^{سهر} ^ن قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرَيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، ^ن «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

ترجمة سهر
٤٤- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

٩٣٠/٢

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ^ن ^٦ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ^ن ^٧ ^{ابن عيينة} ^٧ ^{حال أيضا إما مترادفة أو متداخلة}

ترجمة
٤٥- بَابُ لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

٩٣٠/٢

٨ ^{سهر} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾،
(المجادلة: ٩ - ١٠)

١. أخبرتني: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أخبرتني». ٢. القرآن: وفي نسخة: «بالقرآن».
٣. فلا أرى: وفي نسخة: «ولا أرى». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. المؤمنين: وللكشميهني: «المؤمنات».
٦. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. علي: وفي نسخة: «عن». ٨. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقال عز وجل».

ترجمة: قوله: باب الاستلقاء: قال الحافظ: هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر «كتاب اللباس» قبيل «كتاب الأدب». اهـ
قلت: فعلى هذا يشكل التكرار، ولم تعرض الشراح للحجوب عنه، وعندني يمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما: إن المصنف ذكره سابقا لمناسبة اللباس؛ لاحتمال الكشف في هذه الصورة، وههنا ذكره لبيان الجواز؛ لورود النهي عنه. ويمكن أيضا أن يقال: إن المقصود في الترجمة السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، وهو وضع الرجل على الأخرى. والمقصود ههنا نفس الاستلقاء، وقد تقدم أيضا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدم هناك الكلام على الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك، وكذا ذكر مذاهب العلماء فيه.
قوله: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث إلخ: أي لا يتحدثان سرا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وأشار بإيراد الآيتين إلى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. انتهى من «الفتح» قلت: وهكذا قال العيني، وتبعهما القسطلاني، لكن ما أفاده هؤلاء الشراح هو يتعلق بالآية الأولى فقط، ولا ينطبق على الآية الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية (المجادلة: ١٢)، كما لا يخفى. وقد تعرض له الشيخ قلس سره في «اللامع» فأجاد، حيث أفاد: ومناسبة الآيتين بالترجمة خفية، إلا أن يقال: إن تناجى اثنين إذا كان سببا لمساءة الثالث كان ذلك تناجيا بالإثم والعدوان، وهو منهي عنه، فكان إيراد الآية ههنا تعميما لها، حتى يدخل فيه تلك الجزئية، وأن التناجى لا بد وأن يكون على حسب قواعده المقررة وآدابه المعلومة، دل عليه الآية الثانية؛ فإن خصوص تقديم الصدقة وإن كان منسوخا، غير أن ما تضمنته هذه الآية من كون النجوى على حسب الآداب غير منسوخ، سواء كان النجوى بالرسول ﷺ أو غيره. اهـ

سهر: قوله: عزمت: أي أقسمت. قوله: «عما لي» الباء فيه للقسمة. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى إلا أخبرتني، وكلمة «لما» ههنا حرف استثناء، تدخل على الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ (الطارق: ٤) فيمن شدد الميم، وعلى الماضي لفظا لا معنى، نحو: «أنشدك الله لما فعلت»، أي ما أسألك إلا فعلك، وههنا أيضا بمعنى لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: جزعي: [«الجزع» قلة الصبر، وقيل: نقيض الصبر، وهو الأصح. (عمدة القاري)] قوله: أن تكوني إلخ: [مر الحديث مع تحقيق فضيلتها برقم: ٣٦٢٤ و ٣٧١٥]. قوله: باب الاستلقاء: وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف، وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف، فروى حديث جابر من خمس طرق: «أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى»، ورواه مسلم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستقل على ظهره»، ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وإبراهيم النخعي. قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأسا، واحتجوا بذلك بحديث الباب، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية. وأطال الكلام في هذا الباب، وملخصه أن حديث الباب نسخ حديث جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن محل النهي حيث يبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم. (عمدة القاري) قوله: مستلقيا: [حال؛ لأن «رأيت» من «رؤية البصر»].

قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم: قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسننهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي إذا تناجيتهم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: ﴿إِنَّمَا الْتَجَوَى﴾ أي التناجى ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي من تزيينه ﴿لِيُخَرِّنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا إما قتل أو موت أو هزيمة، ﴿وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي إرادته. قوله: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً﴾ عن ابن عباس: «وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه، فأدبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية، =

وَقَوْلُهُ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» (١٣).

(المجادلة: ١٢ - ١٣)

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

بالرفع، ولأبي ذر بالنصب خير «كان»، والأول على أنها تامة. (قس)

ترجمة ٣

٤٦- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

يعني ترك إفشائه وإظهاره

٩٣١/٢

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَّ إِلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

أي بعد النبي ﷺ

ترجمة

٤٧- بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَعَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٩٣١/٢

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى

ابن عبد الحميد

ابن أبي شيبة

سهر

ابن المعتز

اسمه شقيق بن سلمة

ابن مسعود

رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلٌ أَنْ يُحْزَنَهُ».

من «الحزن» أو «الإحزان»

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

اسمه محمد بن ميمون

الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ

أي جماعة

مر الحديث برقم: ٣٤٠٥

وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٢. فلا يتناجى: كذا للكشيمهني، وفي نسخة: «فلا يتناجى». ٣. حفظ: وفي نسخة: «كتمان».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. فلا يتناجى: وفي نسخة: «فلا يتناجى».

٧. أجل: وفي نسخة قبله: «من». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أما والله: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب حفظ السر: أي ترك إفشائه؛ لأنه أمانة، وحفظها واجب.

قوله: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة - بتشديد الراء - والمناجاة: من بعض دون بعض؛ لعدم توهم الحاصل بين الثلاثة، قاله القسطلاني.

سهر = وأمرهم أن لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة. وقال مجاهد: نكحوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يتناجوا إلا علي ﷺ، قدم دينارا فتصدق، فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالٍ ثم نسخ. وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار. (عمدة القاري) والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب ففسخ، وقال بعض الأصوليين: الوجوب إذا نسخ بقى الندب. (الكواكب الدراري)

قوله: دون الثالث: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. (الكواكب الدراري) فإن فيه كسرا لقلبه وشباهته لإطراده، ثم إن من الأخلاق أنه إذا رأى رجلا أن الاثنين يتناجيان فعليه أن ينحرف منهما. (الخير الجاري) قوله: فما أخبرتها به: وهذه مبالغة في الكتمان؛ لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري) قال بعضهم: كان هذا السر يختص بنبينا ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانته. وفي «الفتح»: انقسام كتمان السر بعد صاحبه: إلى مباح، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة. وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره لحق عليه كان يترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه. والحديث قد أخرجه مسلم في «الفضائل». (إرشاد الساري) قوله: [أي تختلطوا: أي تختلط الثلاثة بغيرهم؛ سواء كان الغير واحد أو أكثر. (عمدة القاري) وإرشاد الساري] قوله: أجل أن يحزنه: [أي النهي من أجل أن يحزنه. (الخير الجاري)] وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وإما لحوفه من ذلك، وفي بعضها: «أجل» بفتح اللام وحذف «من» منه. فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقى فردا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه. وقيل: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون. (الكواكب الدراري) قوله: فساررته: والغرض من الحديث قوله: «فأتيتُهُ وهو في ملأ فساررتُهُ» لأن فيه دلالة على أن أصل المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، نعم إذا أذن من يبقى ارتفع المنع. (إرشاد الساري) فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: من =

٩٣١/٢

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾

(الإسراء: ٤٧)

١- مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتٌ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

أي هو من باب المبالغة، مثل: زيد عدل، أي ذو نجوى

٦٢٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر قَالَ:أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٩٣١/٢

٤٩- بَابٌ: لَا يُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

أوله مناة فوقانية على البناء المجهول، وبفتحة مناة تحتانية بصيغة النهي المفرد

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سهر، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ

فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قيد به لحصول الغفلة به غالباً. (قس)

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سهر قَالَ: احْتَرَقَ

يروى عن جده ابن أبي بردة بن أبي موسى

بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ».

لم أقف على اسمهم. (قس) أي أخرجهم

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ -هُوَ ابْنُ شَنْظِيرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: قَالَ:

ابن أبي رباح. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمَرُوا الْأَنْيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفِتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

أي فتيلة المصباح

[التخمير: بمعنى التغطية والستر. (خ)]

١. مصدر... يتناجون: كذا للمستملي. ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما زال: وفي نسخة: «فما زال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب طول النجوى: قال القسطلاني: في «اللباب»: «النجوى» يكون اسماً ومصدراً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ أي متناجون، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ (المجادلة: ٧)، وقال في المصدر: ﴿إِنَّمَا أَلْتَجَوْنَ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ (المجادلة: ١٠). قوله: «والمعنى يتناجون» وقال الأزهري: أي هم ذو نجوى. اهـ
قوله: باب لا تترك النار في البيت عند النوم: قوله: «لا تترك» بضم الفوقية مبني للمفعول، «والنار» مرفوع نائب عن الفاعل. قوله: «في بيوتكم حين تنامون» قيد به لحصول الغفلة به غالباً، نعم إذا أمن الضرر كالفناديل المعلقة فلا بأس.

سهر = جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا يكون إلا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لا تتركوا النار: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما الفناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر - كما هو الغالب - فالظاهر أنه لا بأس بها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هي عدو لكم: يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا. (عمدة القاري) قوله: ابن شنظير: [بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء، الأزدي البصري. (الكواكب الدراري)]

قوله: خمروا: أمر من «التخمير» بالخاء المعجمة، وهو التغطية. و«أجيفوا»: أمر من «الإجافة» بالجيم والفاء، وهو الرد، يقال: «أجفت الباب» أي رددته. الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي أنه للإرشاد؛ لكونه مصلحة دينية. اعترض عليه بأنه قد يفرض إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. (عمدة القاري) قوله: وأجيفوا: [الإجافة: الرد والإغلاق.] قوله: «فإن الفويسقة» بضم الفاء وفتح الواو: تصغير «الفاسق» الخارج عن الاعتدال، يوصف به الفارة، لشدة فساده وإفسادها غالباً للأموال الشريفة. (الخبر الجاري)

٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٩٣١/٢

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُدَ».

أي أظن عطاء

بهيميد

من «التعليق»

٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ مَا كَبَّرَ وَتَنَفَّ الْإِبْطَ

٩٣١/٢

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

أي استعمال الحديد لخلق العانة. (ك، ع) مر الحديث برقم: ٥٨٨٩ أي قصها

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ» مُحَقَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

قيل: هو آلة النجار، وقيل: هو اسم موضع، وقيل: بتخفيف الدال الآلة، وبالتشديد الموضع، لعله اتفق لإبراهيم عليه السلام، يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع. (ع)

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ،

ابن يونس

المشهور بصاعقة

١. إغلاق: كذا للكشيميني والأصيلي، وفي نسخة: «غلق». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. غلقوا: كذا للمستملي والحموي، وللکشميني وأبي ذر: «أغلقوا». ٦. يعود: وللکشميني وأبي ذر بعده: «يعرضه».
٧. ما كبر: وفي نسخة: «الكبر». ٨. مخففة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٩. وهو موضع: ولأبي ذر بعده: «مشدد».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. الرحيم: وفي نسخة: «الرحمن». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. موسى: وفي نسخة بعده: «الختلي».

ترجمة: قوله: باب إغلاق الأبواب بالليل: كذا في النسخة الهندية ونسخ الشروح سوى «الفتح»؛ فإن فيها: «غلق الأبواب». قال الحافظ: الإغلاق هو الفصيح، وقال عياض: هو الصواب. قلت: لكن الغلق ثبت في لغة نادرة. اهـ

قوله: باب الختان بعد ما كبر: وفي نسخة الحافظ: «بعد الكبر». و«الكبر» بكسر الكاف وفتح الموحدة. قال الكرمانى: وجه مناسبة هذه الترجمة بـ«كتاب الاستئذان» أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً، قاله الحافظ. وقد تقدم الكلام على وجه إدخال مثل هذه التراجم في هذا الكتاب في مبدء «كتاب الاستئذان». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان، حتى لو أخرج لما منع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر. اهـ

سهر: قوله: وأوكوا الأسقية: أمر من «الإيكاء» وهو الشد والربط، و«الأسقية» جمع «سقاء» وهي القرية، وفائدته صيانته من الشيطان - فإنه لا يكشف غطاء ولا يحمل سقاء - ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث - والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول - ومن المقدرات والحشرات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال همام إلخ: وهو المروزي المذكور، أي أظن عطاء بأنه قال: «ولو يعود» أي ولو تحمرونه يعود، ويروى: «يعود يعرضه» أي يضعه عليه بعرضه، ويراد به أن التخمر يحصل بذلك. (عمدة القاري) قوله: باب الختان إلخ: أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل - ويروى: «بعد ما كبر» - وفي بيان تنف الإبط. قال الكرمانى: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب الاستئذان» هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة، ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان. (عمدة القاري) «الفترة»: أي سنة الأنبياء ﷺ الذين أمرنا أن نفتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَيْتَنَّا إِبْرَاهِيمَ رِيَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤) والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة: ١- السواك ٢- والفرق ٣- والمضمضة ٤- والاستنشاق ٥- والاستنجا، وهذه الخمسة، وفيه روايات أخر. قوله: «الختان» هو واجب على أظهر الأقوال عند الشافعية على الرجال والنساء، وفي قول سنة، وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روي مرفوعاً: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، لكن هذا ضعيف. (عمدة القاري)

قوله: بعد ثمانين سنة: وقع في «الموطأ» عن أبي هريرة: «أن إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة، واختن بالقدم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وأكثر الروايات: «أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة»، وجمع في «فتح الباري» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة، باحتمال أن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام؛ وأن الرواية الأخرى وهو «ابن مائة وعشرين» من مولده. أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس. (إرشاد الساري مختصراً)

قوله: أخبرنا عباد إلخ: بفتح المهملة وشددة الموحدة، ابن موسى، الختلي - بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة - من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري. =

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ? قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ. قَالَ: عمر بن عبد الله السبيعي

وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

بضم الفوقية وكسرها أي البلوغ، أي حين يبلغ

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

عبد الله

٥٢- بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ

٩٣٢/٢

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ لِأَقَامِرِكَ، ^١ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ^٢.

(لقمان: ٦)

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ

أي كفارته كلمة التوحيد. (ك)

أَقَامِرِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

بضم الهززة والجزم، جواب الأمر. (قس)

١. لأقامرك: وفي نسخة: «أقامرك»، وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».

٢. الحديث: وللأصيلي وكريمة بعده: «لِيُضِلَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ»، وفي نسخة: «الآية». ٣. بكبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله: أي كمن انتهى بشيء من الأشياء مطلقا، سواء كان مأذونا في فعله أو منهي عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلا، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا؛ فإنه يدخل تحت هذا الضابط. وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟ ثم قال: أول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديه فرسه، وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعماله لفظ ترجمة. ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات هو يشغل عن الحق بالخلق، فهو باطل. اهـ

سهر = قوله: «مثل من أنت» أي سنك مثل سن من؟ أي في أي سن كنت؟ قوله: «محتون» أي وقع علي الختان، ومراده أنه كان أدرك حين ختن، ويبيّن ذلك بقوله: «وكانوا لا يختنون» أي كانت عاداتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا. قيل: قوله: «وكانوا...» مدرج، ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله: «أبيت النبي ﷺ بمجى وقد ناهزت الاحتلام»، قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة؛ لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إسقاط الكسر، على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه: «أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة». (عمدة القاري)

قوله: إذا شغله عن طاعة الله: قيد به؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: «ومن قال لصاحبه...» هذا عطف على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ قوله: «تعال» أمر من «تعالى تعالى تعاليا»، فتقول: «تعال، تعاليا، تعالوا، تعالي للمرأة، تعاليا، تعالين»، ولا يتصرف منه غير ذلك. «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي...» وهكذا في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر والأكثرين: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦). ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل الله فيها قائداً إلى الضلال صادداً عن سبيل الله، فهو باطل. وقيل: ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد الله للترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ فإن مفهومه: إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً. واختلف في اللهو في الآية، فقال ابن مسعود: «الغناء» وحلف عليه ثلاثا، وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقيل: ما يلهيه من الغناء وغيره. وعن ابن جريج: الطبل. وقيل: الشرك. وقيل: نزلت في رجل اشترى جارية مغنية. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يتجر إلى فارس، فاشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام. فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن. (عمدة القاري مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان إشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنا للدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى الكفارة، فلا اعتداد له شرعا. أو ملابسة أن الله لا يحصل إلا في الدار والمنزل الخاصة، كذا في «الكرماني». قوله: باللات الخ: ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار أن الحلف باللات والعزى هو وباطل يشغله عن ذكر الله، وعن طاعته تعالى إلى طاعة الصنم وتعظيمه، وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (الخير الجاري) قوله: فليقل الخ: [لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري)] قوله: فليصدق: [أي كفارة الدعوة إلى القمار التصديق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (الكواكب الدراري)]

ترجمة
٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
رواه

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

أي علاماتها، جمع «شُرْطٌ» بفتحين

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ سهر ﷺ بَنَيْتُ

أي في زمن النبي ﷺ. (ع)

ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. (ك)

بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكْنِي مِنَ الْمَطْرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ سهر ﷺ: وَاللَّهِ، مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا عَرَسْتُ

ابن دينار عبد الله

خَلَّةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ سهر ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ بَنَيْتُ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

ابن عمر أي ما وضعت لبنة إلخ

لم أرف على اسمه. (ف)

أي توفي

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رعاة: كذا للمستمل وأبي ذر، وللكشميهني: «رعاة». ٣. بنى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيتا».

ترجمة: باب ما جاء في البناء: أي من منع وإباحة، و«البناء» أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر. قوله: «قال أبو هريرة...» وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً في «كتاب الإيمان»، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر. وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع، نودي: يا فاسق، إلى أين؟» وفي سننه ضعف مع كونه موقوفاً. وأخرج الترمذي وصححه من حديث خباب رفعه: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء». وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً، فقال: الأمر أعجل من ذلك»، وصححه الترمذي وابن حبان. وأخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه: «أما إن كلَّ بناء وبألَّ على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا، أي إلا ما لا بد منه. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث بالترجمة فما في هامش «اللامع» من «تقرير المكِّي»: قوله: «بنيت بيدي...» إشارة إلى صغر ذلك البنيان؛ لأنه إذ بناه بيده وحده، ولم يشاركه أحد في بنائه، فما ظنك بأنه لا يكون صغيراً؟ اهـ ثم البراعة في قوله: «منذ قبض النبي ﷺ».

سهر: قوله: رعاة البهم: [لأبي ذر عن الحموي والمستمل بضم الراء وبعد الألف هاء التانيث، وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد، جمع «راع». (إرشاد الساري)] قوله: «البهم»: بضم الباء جمع «الأهم»، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. وبفتحها جمع «البهمة»، وهي أولاد الضأن، ويقال: «البهم» أيضاً للمجمعة منها ومن أولاد المعز، وحاصله أن الفقراء من أهل البادية ييسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان، يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله. (الكواكب الدراري) قوله: يكني: بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون، من «أكن» إذا وقى، وجاء بفتح أوله من «كن»، قال أبو زيد الأنصاري: «كنته وأكنته». بمعنى: سترته وأسرته. وقال الكسائي: «كنته»: صنته، و«أكنته»: أسرته. (فتح الباري)

قوله: ما أعانني عليه إلخ: [أي على بناء هذا البيت، هذا تأكيد لقوله: «بنيت بيدي بيتاً»، وإشارة إلى خفة مؤنته. (عمدة القاري)] قوله: لبنة: [بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز الكسر ثم السكون. (إرشاد الساري)] قوله: فلعله قال إلخ: أي ابن عمر ذلك قبل البناء. وفي بعضها: «قبل أن يبنى» أي يتزوج. ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي البناء بيده والمباشرة بنفسه، وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^٢
(غافر: ٦٠)

٩٣٢/٢

٢- بَابُ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
(غافر: ٦٠) أي صاغرين

٩٣٢/٢

٢- بَابُ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».
ابن أبي أويس عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز٦٣٠٥- وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
ابن أبي أويس

١. قول: ولأبي ذر: «وقول». ٢. قول الله تعالى: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٣. وقوله إلخ: ولأبي ذر: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. دعوة: وفي نسخة بعده: «مستجابة». ٦. وقال معتمر: وللأصيلي وكريمة: «وقال لي خليفة: حدثنا معتمر». ٧. فاستجيب: وفي نسخة: «فاستجيبت».

ترجمة: قوله: كتاب الدعوات: قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب والكتب: ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية أرفدها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار، ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال: «باب التوبة»، ثم ذكر الأذكار الموقفة وغيرها والاستعاذة. انتهى من مقدمة «اللامع» قال الحافظ: «الدعوات» بفتح المهملة جمع «دعوة» بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة. و«الدعاء»: الطلب، و«الدعاء إلى الشيء»: الحث على فعله. ويطلق أيضا على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾. (غافر: ٤٣) ويطلق الدعاء أيضا على العبادة. و«الدعوى» بالقصر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾ (يونس: ١٠). اهـ قال القاري في «المرقاة»: و«الدعاء»: طلب الأذن بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة. اهـ وفي «الفيض»: «الدعاء» في عرف القرآن والحديث أطلق على معينين الأول: ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة. والثاني: هو الدعوة مطلقا، كقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. (النور: ٦٣) ثم إن باب الأدعية لا يزال يجري حتى في الجنة أيضا، أما الأحكام فإنها تنتهي بانتها نشأة الدنيا، فكم من فرق بين الفاني والباقي، وأنى يلتقي السهيل مع السها والثريا مع الثرى؟ اهـ قوله: باب قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم: هكذا في النسخة الهندية، وعليه علامة النسخة، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ولا النسخة المصرية لفظ «باب»، وهو الأظهر؛ لأن المصنف لم يذكر فيه حديثا، قال الحافظ: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض.

قوله: باب ولكل نبي دعوة مستجابة: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخة الكرمانى والعيني والقسطلاني ففيها بدون لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية للإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

سهر: قوله: وقوله تعالى: بالجر عطف على «الدعوات»، وفي بعض النسخ: «قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي﴾ الآية» برفع، وفي بعضها: «وقول الله عز وجل»، وفي رواية أبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية». (عمدة القاري) «الدعاء»: هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: وتركه أفضل؛ استسلاما للقضاء، قيل: إن دعا لغيره فحسن، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) قوله: «ولكل نبي...» وفي رواية أبي ذر: «باب ولكل نبي دعوة...» أي في رواية أبي ذر لفظ «باب»، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (عمدة القاري) قوله: عبادتي: [أي توحيدى وطاعتي، وقيل: عن دعائي].
قوله: لكل نبي دعوة: ومعناه: إن لكل نبي دعوة مجابة البتة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وجاء في «الصحيح»: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومعني واحدة»، وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض. ويحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، وفيه بيان كمال شفقتة على أمته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم. (الكواكب الدراري) ولا بد من التقييد بكل الأمة أو بأكثرها؛ وذلك لأنه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لأهل المدينة بدفع الحمى والطاعون إلى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم. ثم اعلم أنه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي أنه: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»؛ لأن العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وأنواره كان شأنه هذا أفضل من اشتغاله بالدعاء؛ فإنه ربما ينسى نفسه وذاته، وإنما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وأنواره، وأما غيره فالدعاء أفضل له من غير الدعاء؛ فإنه مخ العبادة؛ لابتناؤه على عجزه وغنى الله سبحانه. (الخير الجاري)
قوله: معتمر: [هو أخو الحاج، ابن سليمان، التيمي]. (الكواكب الدراري) قوله: فاستجيب: [«الاستجابة» بمعنى الإجابة]. (الكواكب الدراري)

٣- بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

معنى الأفضل: الأنفع للمستغفر. (ح)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^١ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا^٢ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ

وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا^٣﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾^٤ الْآيَةَ.

(آل عمران: ١٣٥)

(نوح: ١٠-١٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس)

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ

مصغر «بشر»

ابن ذكوان المعلم

اسم عبيد الله بن عمرو

كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ^٥ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

بصيغة المعاطب، وقال بعضهم: أن يقول العبد. (ع)

الخرجي الأنصاري

خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي،

أي قدر استطاعتي ومقدار طاقتي، فـ«ما» مصدرية ظرفية. (ع)

فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أي مخلصا من قلبه مصدقا بواجبها. (تر)

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

أي في بيان كمية استغفاره ﷺ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^٦:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

يحمل أن يريد المبالغة، ويحمل أن يريد العدد بعينه. (ف)

١. أفضل: وفي نسخة: «فضل». ٢. يرسل السماء... أنهارا: ولأبي ذر: «الآية». ٣. ذكروا الله... الآية: وفي نسخة: «الآية».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأبوء لك بذنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

٧. فاغفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اغفر». ٨. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٩. إليه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب أفضل الاستغفار الخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في «شرح ابن بطال» بلفظ: «فضل الاستغفار»، وكان المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعا لمستعمله. اهـ قوله: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة: قال الحافظ: أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير: مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية؛ لتقدم بيان الأفضل، وهو لا يترك الأفضل. اهـ

سهر: قوله: كان غفارا الخ: وفي الآية حث على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع مغفرة لمن استغفر. وفي رواية بترك الواو، وهو الصواب؛ فإن القرآن: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾. (نوح: ١٠) قوله: سيد الاستغفار: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار»؛ لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية، وهو الاستغفار. (عمدة القاري)

قوله: وأنا عبدك [يجوز أن تكون حالا مؤكدة، وأن تكون مقدره، أي أنا عابده لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك». (فتح الباري)] قوله: وأبوء لك: من قولهم: «باء بحقه»: أي أقر به. (الخطابي) يريد به الاعتراف، ويقال: «قد باء فلان بذنبه» إذا احتمله كرها، لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال: «وأنا على عهدك» أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: أي مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك، وإنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: «لا إله إلا أنت خلقتني» كذا في الفرع، وأصله «أنت» مرة واحدة، وقال ابن حجر: «أنت أنت» بالتكرير مرتين، وسقطت الثانية من بعض الروايات. (إرشاد الساري) قوله: من أهل الجنة: فإن قلت: المؤمن - وإن لم يقلها - هو من أهلها أيضا، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله، أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. فإن قلت: ما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: أمثاله من التعبدات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو. (الكواكب الدراري) قوله: إني لاستغفر الله الخ: فإن قلت: لم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى، أو قاله تواضعا، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة، وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الكفار، وتأليف المؤلفات ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره =

٥- بَابُ التَّوْبَةِ

سقط لأبي ذر، فسـ «التوبة» بالرفع. (قس)

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

(التحريم: ٨)

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اسمه عبد ربه المدائني الأصغر. (ك)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ

هذا حديثه عن نفسه

يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

فسـ «القول» بمعنى الفعل أي أشار

ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مُهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،

عبد الله بلام التأكيد المفتوحة هذا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

شك من أبي شهاب. (ف)

فخرج في طلبها

فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ...».

هو حماد بن أسامة

ابن عبد الحميد

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ».

اسمه عبد الله، كوفي قائد الأعمش

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبده».

٣. وأبو مسلم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والمستلمي بعده: «اسمه عبید الله، كوفي قائد الأعمش».

ترجمة: قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، وما ألفت قول ابن الجوزي إذ سئل: أأسح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. و«التوبة»: ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها. ثم حكى الحافظ عن القرطبي كلاما مبسوطا في شرح حقيقة التوبة.

سهر = مع الله وفراغه مما سواه، فبإيه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو نزول عن عالي درجته، فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائما في الترقى في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، وقيل: يتحدد للطبع غفلات، فيفتقر إلى الاستغفار. (الكواكب الدراري) قوله: باب التوبة: أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. (فتح الباري) وهي في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد المظلمات لذوئها أو تحصيل البراءة منهم. وزاد عبد الله بن المبارك: وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيه بالهم والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية. (إرشاد الساري) قوله: الصادقة: [فسره قتادة بها، وإنما سميت بها؛ لأن العبد ينصح نفسه فيها، والأصل «منصوحا»، إلا أنه عبر باسم الفاعل كما في «عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ»: أي ذات رضاء.] قوله: هكذا: [يعني دفعه وذبه، يعني هو أمر سهل عنده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لله أفراح بتوبة العبد إلخ: الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى، فهو مجاز عن الرضاء به، وعبر عنه تأكيدا لمعنى الرضاء في نفس السامع ومبالغة في تقريره. (الكواكب الدراري) «وبه مهلكة»: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء تانيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية للمسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرمانى: أنه وقع في نسخة من البخاري: «وَيْبَةٌ» وزن فعيلة من «الوباء»، ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور - وهو المنزل - بصفة المؤنث في قوله: «وَيْبَةٌ مهلكة»، وهو جائز على إرادة البقعة. والدوية: هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجمعها: «داوي». (فتح الباري) و«المهلكة» بفتح وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من «الإهلاك». (الكواكب الدراري) أي تملك هي من حصل بها. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي أبا شهاب في روايته عن الأعمش. (عمدة القاري)]

قوله: أبو عوانة: [هو الواضح بن عبد الله، البشكري. (عمدة القاري)] قوله: سمعت الحارث: يعني عن ابن مسعود بالحدِيثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنده، وصرح فيه أبو أسامة. (فتح الباري) قوله: وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش إلخ: والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: «عمارة»، وقال هذان: [إبراهيم التيمي]. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال أبو معاوية...» قال في «فتح الباري»: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، ثم قال: وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه: هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه: هل هو عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الإسناد؛ للإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ». هو محمد بن حازن بالمعجمة والرازي. (ك)

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي ٤ هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ». ابن خالد القيسي

٦- بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

وهو وضع الجنب على الأرض

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ. ترجمة سهر

٧- بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَّلَهُ

بالجر

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ.....» من «الإيمان» وهو الإعلام. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

٤. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وفضله: كذا لأبي ذر. ٧. لي: كذا للأصلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الضجع على الشق الأيمن: «الضجع» بفتح أوله وسكون الجيم: مصدر، يقال: «ضجع الرجل يضحضج ضججاً وضججاً فهو ضاجع». والمعنى: وضع جنبه بالأرض، وفي رواية: «باب الضجعة» وهو بكسر أوله؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي المرة. ذكر فيه حديث عائشة، وقد مضى في «كتاب الصلاة» وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»، وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم. انتهى من «الفتح» ويشكل ههنا أن من حق هذا الباب أن يذكر في «كتاب الآداب»، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب وأمثاله من باب «إذا بات طاهراً»، و«وضع اليد تحت الخد»، و«النوم على الشق الأيمن»: لها تعلقاً خاصاً بكتاب الدعوات، وهو التنبيه على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست باتفاقية. ونظيره في حديث البراء في الباب الآتي أنه ﷺ أمر البراء ﷺ بلفظ: «نبيك الذي أرسلت»، وغيره البراء ﷺ وقت الاستذكار به بقوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فأنكر عليه النبي ﷺ مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ المنقولة بلسانه الشريف ﷺ خصيصاً، فكذا للهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر خاص في تأثير هذه الأدعية. اهـ

قوله: باب إذا بات طاهراً وفضله: وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة: إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

سهر: قوله: حبان: [بفتح المهمله وشدة الموحدة وبالنون، ابن هلال، الباهلي البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا همام: [وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول، ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالنعنة. (فتح الباري)] قوله: سقظ: [أي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (الكواكب الدراري)]
قوله: باب الضجع الخ: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف هذا الباب، والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم. انتهى (إرشاد الساري) قوله: فتوضأ وضوءك للصلاة: وفيه استحباب الوضوء عند النوم؛ ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، وأما كون النوم على الأيمن فلائنه أسرع إلى الانتباه. (الكواكب الدراري) لتعلق القلب إلى جهة اليمين، فلا يغفل بالنوم. (إرشاد الساري)

وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ. فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكُرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ».

٩٣٤/٢

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ^٦ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ^٧ بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة الثوري ابن عقبة إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ^٨ هو البراء أَنَّ النَّبِيَّ ^٩ هو البراء إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً

١. وجهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نفسي». ٢. أنزلت: وللمروزي: «أنزلته». ٣. أرسلت: وللمروزي: «أرسلته».
٤. واجعلهن: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فاجعلن». ٥. فقلت: وفي نسخة: «فجعلت». ٦. ابن اليمان: كذا لأبي ذر.
٧. النشور: وللمحموي والمستملي بعده: «تُنشَرُهَا: نُخْرِجُهَا»، وللمحموي والسرخسي: «تُنشِرُهَا: نُخْرِجُهَا». ٨. سمع: ولأبي ذر: «سمعت».
٩. قال حدثنا... البراء: وللمحموي والسرخسي وأبي ذر: «عن أبي إسحاق سمعت البراء».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا نام: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر. اهـ

سهر: قوله: أَلْجَأْتُ ظَهْرِي: أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، وأشار به إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأشياء الداخلية والخارجية. قوله: «رغبة ورغبة» أي رغبة في ثوابك، ورهبة أي خوفا من عقابك ومن غضبك، قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وهما منصوبان على المفعول له، على طريق اللف والنشر على غير الترتيب، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة. قوله: «لا ملجأ ولا منجأ» أصل ملجأ بالهمز، ومنجأ بغير همز، ولكن لما جمعاً جاز ١- أن يهمزاً للازدواج ٢- وأن يترك الهمز فيهما ٣- وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فيصير خمسة. وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ إلا إليك، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: رهبة: [أي خوفاً من عقابك. (الكواكب الدراري)] قوله: آخر ما تقول: [أي آخر أقوالك في تلك الليلة. (الكواكب الدراري)] قوله: أستذكرهن: أي الكلمات المذكورة، وذكرت - بدل قوله: «بنيك» - «برسولك»؛ لقربه ومناسبه لقولك: «أرسلت»، فقال النبي ﷺ: «قل كما قلت: وبنيك»، وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ المروية أمر مهم، فيه حكمة بالغة، ومن جعلتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والإرسال جميعاً، بخلاف ما قاله البراء؛ فإن فيه إعادة، وفي «النبى» معنى الخير والرفعة. (الخير الجاري) فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب، فهو أحص من النبي. وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا العكس، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: رباعي: [بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أحو الموت. أو ظاهراً وباطناً، وهو الموت المتعارف، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وأطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة. (الكواكب الدراري) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها النفس. وسمي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيهاً وتمثيلاً. قوله: «تنشرها نخرجها» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من «أنشره» إذا رفعه بتدريج، وهي قراءة ابن عامر أيضاً، وقراءة الآخرين بالراء «ينشرها: يحييها». (عمدة القاري) قوله: ابن الربيع: [البصري، يبيع الثياب الهروية، فقيل له: الهروي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عرعره: [يفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: أوصى رجلاً: الظاهر مما سبق أنه أراد نفسه، وأهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة؛ إبعاداً لها عن البراء والغرور، ودفعاً لما يجده من نفسه في هذه المرة، ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (الخير الجاري)

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ.»^١

٩- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْحَدِّ الْيُمْنِيِّ^٢

٩٣٤/٢

٦٣١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ٣ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٤ إِذَا

أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٠- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^٥

٩٣٤/٢

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ٦:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٧ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجُنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٨: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٩: «أَسْتَرْهَبُوهُمْ» مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيُقَالُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

١. ملجأ ولا منجاء: وفي نسخة: «منجاء ولا ملجأ». ٢. اليد: وفي نسخة بعده: «اليمنى». ٣. اليمنى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأيمن».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ونبئك: ولأبي ذر: «وبنبيك». ٧. ويقال: وفي نسخة: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب وضع اليد تحت الحد اليمنى: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فطريق شريك هذه (أي التي أشار إليها الإسماعيلي) أخرجها أحمد من طريقه. انتهى من «الفتح» وقال الكرمانى: فإن قلت: الترجمة مقيدة باليمنى، فمن أين استفادته؟ قلت: إما من حديث صريح به لم يكن بشرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. اهـ
قوله: باب النوم على الشق الأيمن: الفرق بينه وبين ما تقدم من باب الضجع على الشق الأيمن ما أفاده الحافظ من أن بين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي. وقال أيضا: وخص الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: ما قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة. اهـ

سهر: قوله: تحت خده: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والحد الأيمن، وليس في الحديث ذلك، وأجيب بأنه يستفاد إما من حديث صرح به لم يكن من شرطه، وإما مما ثبت أنه ١٠ كان يحب التيامن في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني لا بأس به. (عمدة القاري)
قوله: وإذا استيقظ قال الحمد لله الخ: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. (فتح الباري)

قوله: العلاء بن المسيب عن أبيه: هو ابن نافع الكاهلي، ويقال له: الثعلبي (مثلة ثم مهمل)، يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين. وما لولده العلاء في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في «غزوة الحديبية»، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوام. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته. أو المعنى بالتحته أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى، أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقال الكرمانى: هذا الدعاء مشتغل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والنبوات، وهو المبدأ، وعلى إسناد الكل إلى الله ذاتا وصفة وفعلا، كذكر الوجه والنفس والأمر، وإسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهو المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا، وهو المعاد. (فتح الباري)
قوله: استرهبوهوم من الرهبة الخ: هذا لم يقع في بعض النسخ، وليس لذكره مناسبة ههنا، وإنما وقع في «مستخرج أبي نعيم». ولفظ «أَسْتَرْهَبُوهُمْ» مضى في تفسير سورة الأعراف، =

١١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٩٣٤/٢

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ سهر فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، نَامَ. ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَيُّ كُنْتُ أَنْقِيَهُ، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَأَذَنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

لأنه تمام عينه ولا ينام قلبه. (قس)

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ.

هذا عام بعد خاص. والتنوين للتعظيم

فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصِي، وَلَحْمِي، وَدَيْمِي، وَشَعْرِي، وَدَكَرَ خَصَلَتَيْنِ.

أي تكملة للسبعة

١. من الليل: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بالليل».

٢. فغسل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غسل». ٣. ويديه: وفي نسخة بعده: «ثم».

٤. أنقيه: وفي نسخة: «أنقبه»، وللقابسي: «أبغيه»، وللنسفي: «أنقنيه»، ولأبي ذر: «أرقبه»، وفي نسخة: «أرتقبه».

٥. وكان: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. يساري: وللكشميهني وأبي ذر: «شمالي».

ترجمة = قوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل: وفي نسخة القسطلاني واليعيني: «بالليل». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «من الليل». قوله: «وقال كريب: وسبع في التابوت...» قال العلامة القسطلاني: أي سبع من الكلمات أو الأنوار في الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهاً بالتابوت الذي يجرز فيه المتاع، أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت، أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة يجسد الإنسان، لا بالمعاني كالجواهر الست. قوله: «وذكر خصلتين» أي العظم والمخ، كما قاله السفاقي والداودي. وقال في «الكواكب»: لعلهما الشحم والعظم. اهـ

سهر = وذلك في قصة سحرة فرعون، وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَجِيبٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) ومعنى «أسرهبوهم»: أفرعوهم. قوله: «ملكوت» على وزن فعلوت، وفسره بقوله: «ملك»، وقال ابن الأثير: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (عمدة القاري) قوله: «ترهب» على صيغة المجهول، وكذا «ترحم»، أي أن تكون ذا شأن عظيم يهابك الناس من شأنك خير لك من أن تكون ذليلاً يرحم الناس عليك. (الكواكب الدراري) قوله: ميمونة: [بنت الحارث، أم المؤمنين، خالة ابن عباس. (عمدة القاري)] قوله: فأطلق شناقها: «الشناق» بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف: ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط. قوله: «وضوءا بين وضوئين» أي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن، و«لم يكثر» بأن اكتفى مثلا بجمرة واحدة، و«أبلغ» بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها. (الكواكب الدراري) قوله: «أبقيه» بفتح الهمزة وإسكان الموحدة بمعنى أرقبه، «بقيت الشيء بقيا» إذا انتظرت، وفي بعض النسخ همزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في «الفرع» مصلحة على كشط، ولأبي ذر في «هامشه»: «أرقبه» براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة أي أنتظره، وفي «الفتح»: «أنقيه» بمنحة فوقية مشددة وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، وقال الخطابي: أي أرتقبه، وفي رواية: «أنقبه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة، من «التنقيب» وهو التنقيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية، أي أطلبه، وللاكثر: «أرقبه»، وهو أوجه. (إرشاد الساري)

قوله: وسبع في التابوت: أي سبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي ماله أن يكون في التابوت أي الجنابة، وهي: العصب واللحم والدم والشعر والبشر، والخصلتان الأخريان: لعلهما الشحم والعظم. أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها. أو مكتوبة موضوعة في الصندوق. قال النووي: يراد بالتابوت الأضلاع وما يجويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يجرز فيه المتاع: أي سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيها، قال: والقائل بقوله: «فلقيت» هو سلمة. قال: والمراد بالنور بيان الحق والهداية إليه في جميع حالاته. وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل، «ففيه سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ» (البقرة: ٢٤٨). (الكواكب الدراري)

قوله: رجلا: [هو علي بن عبد الله بن عباس. (إرشاد الساري)] قوله: ودشري: [بفتح الموحدة والشين المعجمة، ظاهر الجسد.]

٦٣١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الجمعني
سهر
أي يصلي التهجد
ابن عيينة
الأحول
أي منورها
أي المعاند
شك من الراوي

١٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٩٣٥/٢

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكَ!»

ترجمة
أي نما
أي فاطمة رسول الله ﷺ
أي الزم

فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

مر الحديث برقم: ٣١١٣

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

هو الخداء هو محمد هذا موقف علي ابن سيرين. (ع، ف)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حَقٌّ». ٣. حَقٌّ: ولأبي ذر: «الحق».

٤. أَوْ: وللكشميهني وأبي ذر: «و». ٥. التسبيح والتكبير: وفي نسخة: «التكبير والتسبيح». ٦. اشتكت: وفي نسخة: «شكت».

ترجمة: قوله: باب التسبيح والتكبير عند المنام: قال الحافظ: أي والتحميد. اهـ وكذا قال القسطلاني، وقال العيني: وكان ينبغي أن يقول: «والتحميد» أيضًا؛ لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة. اهـ

سهر: قوله: يتهجّد: قال ابن التين: يسهر، وهو من الأضداد، يقال: «هجد وتهجد» إذا نام، و«هجد وتهجد» إذا سهر. [وقال الهروي: «تهجد» إذا سهر] وألقى الهجود - وهو النوم - عن نفسه، و«هجد»: نام. وقال النحاس: «التهجد» عند أهل اللغة: السهر، و«الهجود»: النوم. وقال ابن الفارس: «الهاجد»: النائم، و«التهجد»: المصلي ليلا. (عمدة القاري) قوله: «قيم السماوات» القيم والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: «حاكمت» المحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم، أي كل من جحد الحق جعلت الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم الجاهلية إليه من صنم أو كاهن. ولا يخفى أنه من جوامع الكلم؛ إذ لفظ القيم إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار. ومر الحديث في «كتاب التهجد» برقم: ١١٢٠. (الكواكب الدراري) قوله: أنبت: [أي رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من الرحي: وذلك بسبب أنها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: «تسأله خادما» أي جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ألا أدلك على ما هو خير؟» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى. وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها. (الكواكب الدراري) قوله: فلم تجده: وفي رواية أبي الورد: «فأنته فوجدت عنده خدانا - بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة: أي جماعة يتحدثون - فاستحيت فرجعت»، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه. (فتح الباري)

٩٣٥/٢

١٣- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة برقم: ٥٠١٧

ترجمة سهر

١٤- بَابُ

٩٣٥/٢

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

ابن معاوية

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ

أي مستعينا

بتخفيف اللام بلفظ الماضي

بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أنس بن عياض

بلون واسطة بين سعيد وأبي هريرة. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

من غير واسطة أيضا

عمد الفقيه المدني

ترجمة سهر

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٩٣٥/٢

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ.....

بفتح العين المعجمة وشددة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)

١. النوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنام». ٢. يده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه». ٣. فقراً: وفي نسخة: «وقراً».

٤. بالمعوذات: وفي نسخة: «المعوذات». ٥. بداخلة: وللمروزي: «بداخل». ٦. به: ولأبوي ذر والوقت بعده: «عبادك».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر من غير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطلان، والراجح إثباته، ومناسبتة لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويد وإن لم يكن بلفظه. اهـ قلت: قوله: «وعلى إسقاطه فهو كالفصل...» هكذا في نسخة «الفتح» الموجودة عندنا، وفيه تخليط؛ لأن في صورة إسقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قوله: «فهو كالفصل من الباب الذي قبله»، فتأمل.

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال الكرمانى: فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل» وفي الحديث: «الثلاث». قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من النصف. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول العلامة الكرمانى: وقال ابن بطلان: عدل المصنف؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف. وقيل (القائل الحافظ رحمته الله): أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ «النصف»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ «نصف الليل أو ثلث الليل الآخر». اهـسهر: قوله: نفث في يده: من «النفث»، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. قوله: «بالمعوذات» بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليبا، أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن؛ إذ أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطلان ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبتة لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويد وإن لم يكن بلفظه. (فتح الباري) قوله: بداخلة إزاره: [أو «الداخلة»: ضد الخارجة، والمراد بها أطراف الإزار الذي يلي الجسد.] قوله: فإنه لا يدري إلخ: ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. فإن قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالإمساك والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه، والإرسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه: [في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة رضي الله عنه.] (إرشاد الساري) قوله: ورواه مالك إلخ: وغرضه أن في هذين الطريقتين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب، بخلاف الطريقة الأولى، وقال ثانيا: «رواه»، وأولا: «قال»؛ لأن «الرواية» يستعمل عند التحميل، و«القول» عند المذاكرة. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطلان: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فالسعيد من آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟»

بكسر الحاء والرفع، صفة للثالث. (ع) نصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي أنا أستجيب. (قس) مر الحديث برقم: ١١٤٥ في «أبواب التهجيد»

١٦- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

أي عند إرادة دخوله

٩٣٦/٢

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يفتح المهملتين وسكون الراء الأولى

إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ».

مر الحديث برقم: ١٤٢ بضمين وقد يسكن الباء للتخفيف أو إرادة الكفر

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٩٣٦/٢

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ،

أي المعلم

مصغر «الزرع»

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ

وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُو لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُو لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ».

أي اعترف

مصدرية، أي مقدار طاقتي

إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ... مِثْلَهُ.

هذا عمل المطابقة للترجمة

مر الحديث قريبا برقم: ٦٣٠٦

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

مر الحديث قريبا مع مباحته برقم: ٦٣١٢

ابن عيينة

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

من هذا توخذ المطابقة للترجمة

١. ينتزل: وللحموي والنسفي: «ينزل». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٣. وأنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. حذيفة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الخلاء: أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في «كتاب الطهارة»، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ينتزل ربنا: [من «الفعل»، وفي رواية النسفي والكشميهني: «ينزل» من مجرد.] فإن قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة، والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفلى. قلت: الحديث من المشاهات، ولا بد من التأويل؛ إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو من التفويض. فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل»، وفي الحديث: «الثالث»، قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من «النصف». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: قول المصنف على ما في الآية؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف. وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر»، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «شطر الليل» من غير تردد. (عمدة القاري) قوله: من الخبث إلخ: قال الخطابي: جمع «الخبث»، و«الخبائث» جمع «الخبثية»، يريد بهما ذكران الشياطين وإنائهم، وقال يحيى: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (كذا في عمدة القاري والكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الجمع»: «الخبث» بضم الباء جمع «خبث»، و«الخبائث» جمع «خبثية»، وقيل: «الخبث» بسكوتهما، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، و«الخبائث»: الأفعال المذمومة والحصول الرديئة. خص الخلاء بالاستعاذة؛ لكونه سببا للوحدة والخلو عن الذكر للقدر، ولذا يستغفر إذا خرج. قال الطيبي: وقد يسكن؛ للتخفيف أو إرادة الكفر. قال الخطابي: وعامة المحدثين يسكنون الباء، والصواب ضمها، وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه، كالكفر وأكل الحرام.

قوله: على عهدك ووعدك ما استطعت: اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: «أبوء لك...» أي ألتزم وأرجع وأقر، وأصل «البوء»: اللزوم. قال النووي: أي أعترف، والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر. فإن قلت: المؤمن يدخلها وإن لم يقل. قلت: أراد أنه يدخلها ابتداء؛ لأن الداعي به عن يقين لا يعصي الله، أو يعفو عنه بركة هذا الاستغفار. (بجمع البحار) قوله: أعوذ بك: [هذه الجملة متأخرة ههنا، ومتوسطة في الحديث سبق في «باب فضل الاستغفار»]. قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: وهو تشبيه في زوال العقل والحركة، لا تحقيق. وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الرياح»، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ«يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» (الروم: ٥٠) وزوال القوة الحسية كـ«يَلْيَلِيَّتِي مِثَّ قَبْلَ هَذَا» (مرم: ٢٣) وزوال القوة العاقلة، وهي كـ«أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» (الأنعام: ١٢٢) والحزن والخوف المكدر للحياة كـ«وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ» (إبراهيم: ١٧) والنام كـ«الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» (الزمر: ٤٢). وقد قيل: النام الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والمهرم والمعصية وغيرها. (بجمع البحار)

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ سهر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٨- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦/٢

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ سهر الصَّدِيقِ سهر أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سهر ٣ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «...».

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» سهر أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِئِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي

الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى «الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْقَنَاءِ مَا شَاءَ».

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن الحارث: كذا لأبي ذر.

٣. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

سهر: قوله: أبي حمزة: [بالمهمله والزاي، محمد بن ميمون، السكري. (الكواكب الدراري)] قوله: عن رباعي إلخ: بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهمله وشددة التحتانية. «ابن حراش»: بكسر المهمله وخفة الراء وبالمعجمة. و«خرشة»: بالمعجمتين والراء المفتوحات، ابن الحر - ضد العبد - الفزاري بالفاء والزاي والراء. و«أبو ذر»: بتشديد الراء جندب الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وإليه النشور» من «نشر الميت نشورا» إذا عاش بعد الموت، و«أنشره الله»: أحياه. (مجمع البحار) قوله: أنه قال إلخ: [في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعلم من الأعلى وإن كان الطالب يعلم ذلك النوع. وخص الدعاء بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد». (فتح الباري)] قوله: قل اللهم إني ظلمت إلخ: هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظلما ظلما كثيرا، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا أكرم الأكرمين. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا علي إلخ: هذا ابن سلمة بفتح اللام، اللبقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقفاف، النيسابوري، قاله الكلاباذي. و«مالك بن سعيد»: تصغير السعر، التميمي، ويروى بالصاد بدل السين. قوله: «في الدعاء» أي الدعاء الذي في الصلاة؛ ليوافق الترجمة، قاله الكرماني، ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة. (عمدة القاري) وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث أن الأول نص في المقصود. والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهو عدم الجهر والمخافتة، فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل: الدعاء صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد، وهو من جملة الصلاة. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (الكواكب الدراري)]

١٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فقراء المهاجرين

على مونت الأورق، ابن عمر الشكري. (ع)

ابن منصور، وقيل: ابن راهويه ابن هارون

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالَوا: صَلَّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ

جمع «ذرة» وهو المال الكثير، يقع على الواحد والاثني والجمع. (ع) أي رسول الله ﷺ

فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخِيرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ

أي من زيادة أموالهم من الحديث برقم: ٨٤٣

بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

بضمتين بمعنى العقب والخلف

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

ابن عبد الحميد

سهر

مصغر «الرفع»

وزير عمر بن عبد العزيز، مات سنة ثني عشر ومائة. (ك)

محمد

أي ورقاء

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

هو أبو صالح ذكوان السمان. (ع)

اسمه عويمر الأنصاري

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. قالوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. جئتم: ولأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بعد الصلاة: قال الحافظ: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة ردٌ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. اهـ وقد تقدم أيضا شيء من الكلام عليه قبيل «كتاب الجمعة»، وسيأتي ترجمة المصنف بعد أربعة أبواب بـ «باب رفع الأيدي في الدعاء».

سهر: قوله: باب الدعاء بعد الصلاة: [قال المحقق ابن الهمام: هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أو لا؟ ففي «شرح الشهيد»: القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون. وفي «الشافعي»: كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، وكذا نقل عن البقالي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأورد. ويشكل على الأول ما في «سنن أبي داود» عن أبي رمة: [قال: صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف الأول عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كما انفتل أبو رمة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبه فبهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب]. ولا يرد هذا على الثاني؛ إذ قد يجاب بأن قوله: «اللهم أنت السلام...» فصل، فمن ادعى فضلا أكثر منه فليقله. وقولهم: «الأفضل في السنن التي بعد المغرب: المنزل» لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر؛ إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ما ذا يكون الأولى؟ قلت: الأولى أنه يقتصر على ما ورد من قوله: «اللهم أنت السلام...»، ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في «شرح الشهيد»، وأما زيادة الأورد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك أنه خلاف الأفضل.

ثم الذي سنح لي في حديث أبي رمة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليقه وتصويبه صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يشرع في الشفع من غير أن يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلاة؛ لأن اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز إجماعا، ولم يقل أحد بكرائه، وإنما الخلاف في الأولى. ثم قال: وما ورد من أنه «كان يقول دبر كل صلاة...» لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري) [قوله: «بعد الصلاة»: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام...». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. (فتح الباري) وذهب ابن القيم إلى عدم مشروعيتها، وقال: إنه ليس من هدي النبي ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. قوله: سمي: [بضم المهمله وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن]. قوله: أبي صالح: [اسمه ذكوان الزيات السمان]. قوله: بالدرجات: [جمع «درجة» وهي الطبقة من المراتب، والمراد ههنا الطبقات في الجنة]. قوله: والتعيم: [أي ما أنعم الله عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: بأمر تدركون من كان إلخ: فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحزها؟ [أحز الأعمال: أمتها. (ق)] قلت: إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية؛ إذ ليس كل أفضل أحز، ولا العكس. فإن قلت: مر في آخر «كتاب صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين»، وههنا قال: «عشرا». قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلمي، وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة: زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له. واعلم أن التسييح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيتها أفضل ما أعطيتي السائلين». (فتح الباري) قوله: تابعه عبيد الله إلخ: أي في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ الحديث. فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين؟» قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: «عشرا»، وإن الكل قالوا: «ثلاثا وثلاثين». (عمدة القاري) قوله: حيوة: [بفتح المهمله وسكون التحتية وفتح الواو، الكندي.]

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ^{سهر} -

قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{ابن عبد الحميد} ^{ابن المعتز} كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: «سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ».

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

أي ادع لهم واستغفر. (ع)

٩٣٧/٢

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى ^{سهر}: قَالَ النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم}: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ

هو اسم أبي موسى

هو عم أبي موسى

عطف على قول الله

ابن قيس ذنبه».

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ^{سهر} قَالَ: خَرَجْنَا

مَعَ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ. فَتَزَلَّ يَجِدُو بِهِمْ يَدُكُزُّ: تَاللهِ لَوْ لَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا،

٨

هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقيل: أخوه

لم يعرف اسمه

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ

القاتل هذا هو يحيى راوي الحديث، والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد. (ع)

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ لَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ، فَمَاتَ.

مر الحديث بطوله برقم: ٤١٩٦

هو عمر بن الخطاب

فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^{صلى الله عليه وسلم}: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالُوا:

٩

أي اهلية

«أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

بحرف العطف، أي أو افعلوا الإراقة والغسل

ولا تكسروا القدور؛ لأنها بالغسل تطهر. (ع)

أي أريقوا والماء زائفة

١. صلواته: كذا للمستطلي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «كل صلاة». ٢. منصور: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. عليهم: وفي نسخة بعده: «إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ». [إن دعوتك تتيب لهم وطمانينة. (عمدة القاري)] ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. أي: وفي نسخة: «أيا». ٦. هُنَيَاتِكَ: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هنياتك». ٧. بهم: وفي نسخة: «بهن».

٨. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أَهْرِيْقُوا: ولأبي ذر: «هريقوا». ١١. نبي الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وصل عليهم: قال الحافظ: كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة «إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» (التوبة: ١٠٣)، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء. قوله: «ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه» في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر، أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار، قال: «ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري، وقال لي: ابدأ بنفسك»، وعن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: إذا دعوت فابداً بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك»، وأحاديث الباب ترد على ذلك. اهـ

سهر: قوله: المسيب: [يفتح الباء المشددة، الكاهلي، الصوم القوام، مات سنة خمسين ومائة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ذا الجدد منك: أي بذلك، وهو يسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: «أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَوَةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ» (التوبة: ٣٨). قال الخطابي: «الجد» يفسر بالغنى، ويقال: هو الحظ والبخت، و«من» بمعنى البذل، أي لا ينفعه حظ بذلك أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي لا ينفع أحدا نسبه، كقوله تعالى: «فَلَا أَسَابَ يَبْنَهُمْ» (المؤمنون: ١٠١) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} الخ: [دعا النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لعبيد بن أبي عامر أولا، ثم سأل أبو موسى أن يدعو له أيضاً فدعا له أيضاً، ومر القصة طويلاً برقم: ٤٣٢٣]. قوله: لو أسعفتنا: [جوابه محذوف، أو هو للتمني]. قوله: هُنَيَاتِكَ: بضم الهاء وفتح النون وسكون الباء آخر الحروف وبالهاء جمع «هنية». ويروى: «هنياتك» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الباء آخر الحروف جمع «هنية» تصغير «هنة»، وأصله «هنوة». ويروى: «هناتك» بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع، وهي جمع «هنة». والمراد من الكل الأشعار القصار كالأراجيز. و«مجدول»: من «الجداء» وهو سوق الإبل والغناء لها، و«السائق»: هو الحادي. فإن قلت: المذكور ليس شعراً، قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصارع الأخر، نحو: ولا تصدقنا ولا صلينا. فإن قلت: مر في «الجهاد» أن الأراجيز بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق، قلت: لا منافاة بينهما؛ =

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو - هُوَ ابْنُ مَرْثَةَ - سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أتَى رَجُلًا بِصَدَقَةٍ

مر الحديث برقم: ١٤٩٧ وسيأتي برقم: ٦٣٥٩

اسمه عبد الله

ابن إبراهيم

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

٣-

ابن أبي حازم بالمهمله والزاي

ابن عيينة

هو ابن أبي خالد الكوفي

تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ؟» وَهُوَ نُصَبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ.

بتخفيف الميم والتخنية

فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ:

«صكه»: ضربه بعريض أو عام. (قس)

فَأَنْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ

أي ذا الخلصة

الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

من هذا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه قال: «اللهم صل على أحمس وعلى خيلها»

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُنْسُ خَادِمُكَ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا

ابن سليمان

يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

مر الحديث برقم: ٥٠٣٨

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

اسمه شقيق بن سلمة. (ع، ف)

هو الأعمش

قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ.

هو معتب بن قشير

١. هو ابن مرة: كذا لأبي ذر. ٢. أتى: وفي نسخة: «أتاه». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الكعبة اليمانية: وللكشميين وأبي ذر: «كعبة اليمانية». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٦. خمسين: وللكشميين وأبي ذر بعده: «فارسا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. بها: وفي نسخة: «به».

سهر = لجواز وقوع الأمرين جميعا. قوله: «لولا متعتنا به» أي وجبت الشهادة له بدعائك، وليتك تركته لنا. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله، لولا متعتنا بعامر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: صل على آل أبي أوفى: أي عليه وعلى آله، وكان رسول الله ﷺ يمثل أمر الله في ذلك قال تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»، ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلا تبعاه له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: جريرا: [هو ابن عبد الله الأحمسي]. قوله: ألا تريحي الخ: [مر الحديث برقم: ٣٠٢٠].

قوله: ذي الخلصة: [بالمعجمة واللام والصاد المفتوحات، موضع كان فيه صنم يعبدونه]. قوله: نصب: [بضم النون وسكون المهمله وضمها، ما نصب فعبد من دون الله. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرجت في خمسين من قومي: في رواية الكشميين: «فارسا». قوله: «من أحمس» بالحاء والسين المهملتين، وهي قبيلة جرير. قوله: «وربما القائل

بقوله: «وربما قال سفيان» هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفیان: هو ابن عيينة. وقوله: «في عصبه» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. قوله: «مثل الجمل الأجر» أي المظلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، كذا في «العيني» وغيره. ومر الحديث في «الجهاد». قوله: اللهم أكثر الخ: فكثير ماله، وكان له بالبصرة

بستان يشمر في السنة مرتين، فكان فيه ريحان ريح المسك. وكان له مائة وعشرون ولدا، وقيل: إنه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا. وطال عمره، فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: رجلا: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري].

قوله: أسقطتها: أي بالنسيان، أي نسيته، فإن قلت: كيف حاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فحائز بلا خلاف، قال تعالى: «سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۗ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» (الأعلى: ٦ - ٧).

(الكواكب الدراري) قوله: قسما: أي مالا، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا، والمفعول به محذوف. «ووجه الله»: أي ذات الله أو جهة الله، أي لا إخلاص فيه؛ إذ هو منزه عن الوجه والجهة، تقدم الحديث في «كتاب الأنبياء». (عمدة القاري والكواكب الدراري) برقم: ٣٤٠٥، والمراد ههنا قوله: «يرحم الله موسى»، فخصه بالدعاء، فهو مطابق لأحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

٢١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٩٣٨/٢

السجع هو الكلام المقفى. (ع، ك)

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحُرَيْثِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُحْمَلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُصُ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتُ، فَإِنْ أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ. وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

٢٢- بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

٩٣٨/٢

أي الدعاء أي الشأن أي الله تعالى

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

١. موسى: وفي نسخة بعده: «لقد». ٢. من: وفي نسخة: «في». ٣. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٤. ولا ألفينك: وفي نسخة: «فلا ألفينك».
٥. فتقصص: وفي نسخة بعده: «عليهم». ٦. فإن: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وانظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فانظر».
٨. إلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. ذلك: وفي نسخة بعده: «الاجتناب» وفي نسخة بعده: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».
١٠. عبد العزيز: وللأصيلي بعده: «بن صهيب». ١١. إن شئت: كذا للحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من السجع من الدعاء: «السجع» بفتح السين وسكون الجيم: كلام مقفى من غير مراعاة وزن، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «ما يكره...» لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، قال الداودي: المراد الاستكثار منه. ثم قال: ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه.

سهر: قوله: ولا ألفينك: بالفاء، أي لا أصادفك، وهذا النهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ (الأعراف: ٢) وقولهم: «لا أرينك ههنا». و«أمروك»: أي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث، ولا سامة ولا ملالة. و«ذلك»: أي التناوب في التحديث، والإنصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع. فإن قلت: قد جاء في «كتاب الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، اهزم الأحزاب»، وجاء أيضا: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وصدق وعده». قلت: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (الكواكب الدراري) قوله: فتملهم: [أما الرفع فظاهر، وأما النصب فتقديره: فأن تملهم].

قوله: أنصت: [أمر من «الإنصات» وهو السكوت مع الإصغاء. (عمدة القاري)] قوله: لا يفعلون إلا ذلك: فسره بقوله: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»، ووقع عند الإسماعيلي: «لا يفعلون ذلك» بدون لفظة «إلا»، وهو واضح. وفيه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة؛ خوف الملل عنها والانقطاع. وفيه أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه. وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها؛ لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره. ملتقط من «العيني».

قوله: فليعزم: من «عزمت على كذا عزمًا وعزيمة»: إذا أردت فعله وقطعت عليه، أي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة. (الكواكب الدراري)

قوله: فإنه لا مستكره له: المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه، والمطلوب منه لا يتعاضمه شيء إعطاءه. (فتح الباري)

٢٣- بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٩٣٨/٢

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّاسم سعد الزهري اسم عبد الرحمنرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٢٤- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

٩٣٨/٢

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّيالمشهور فيه سكنون الباء

أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

هو ابن الوليد٦٣٤١- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ: سَمِعَا أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىابن عبد الله بن أبي نمرشيخ البخاري. منسوب مصغر الأوس، عبد العزيز بن عبد الله

رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٩٣٨/٢

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَالرواح البشكري الواسطيأبو عبد الله البصري

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَانَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ

أي أطبق عليها الغيم

إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرَقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا».

وقد مر مفصلاً برقم: ١٠١٣

فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

على بناء الفاعل، فـ«أهل» منصوب وفاعله السحاب، وعلى بناء المفعول فـ«أهل» مرفوع

١. للعبد: وفي نسخة: «العبد». ٢. يقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٣. أبو موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».

٤. يديه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وقال». ٥. خالد: وفي نسخة بعده: «وقال أبو عبد الله» [البخاري]. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. كان: وفي نسخة: «كاد». ٩. منزله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «منزل». ١٠. فقد: وفي نسخة: «لقد».

ترجمة: قوله: باب رفع الأيدي في الدعاء: أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله: باب الدعاء غير مستقبل القبلة: قال الحافظ: ووجه أخذه من الحديث من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدير القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار. اهـ ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة هكذا وقعت في جميع النسخ الموجودة بتقدم هذه الترجمة على الآتية، وكان الأوجه تأخيرها عن الترجمة الآتية. ويمكن أن يقال في وجه تقديمه: إن الدعاء غير مستقبل القبلة لما كان على خلاف آداب الدعاء على الظاهر فكان أحوج إلى البيان، وأما الدعاء مستقبل القبلة فلكونه موافقا لآداب الدعاء ليس له مزيد احتياج إلى ذكره.سهر: قوله: يستجاب لأحدكم: من «الاستجابة» بمعنى الإجابة، قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب. «أحدكم»: أي كل واحد منكم؛ إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح. قوله: «فيقول» بالنصب لا غير، وفي رواية أبي ذر بدون الفاء. فإن قلت: شرط الاستجابة العدمان: عدم العجلة، وعدم القول، أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي»، فما حكمه في الصور الثلاث الباقية؟ يعني وجودهما، ووجود العجلة دون القول، أو بالعكس. قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالثة فهي غير متصورة. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) مطلق لا تشييد فيه، قلت: يحمل المطلق على المقيّد، كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية. فإن قلت: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، وكذا مفهوم «لكل نبي دعوة مستجابة»: أن له دعوات غير مستجابة، قلت: التعجيل من جملة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال، وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه، وربما أحر تعويضه إلى يوم القيامة. (الكواكب الدراري) قوله: مما صنع خالد: هو ابن الوليد، المخرومي سيف الله، وقصته: أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال العممة - فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فجعلوا يقولون: «صبأنا»، فجعل يقتل ويأسر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد». (الكواكب الدراري) قوله: فتغيمت السماء: الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف، أي فدعا فاستجاب الله دعاه فتغيمت. قوله: «حوالينا ولا علينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية، =

٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى هَذَا الْمَصَلِّ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

مر الحديث برقم: ١٠١١

٢٧- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ

ابن أخت عبد الله بن مهدي

أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٣٣٤

اسمها ريمياء مصغر الرمضاء، الأنصارية المشهورة بأم سليم

٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

وهو حزن يأخذ بالنفس. (ع)

هو ابن أبي عبد الله الدستوائي

اسمه رفيع مصغر رفع ضد الخفض. (ك)

يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

بالجر عند الجمهور نعت «العرش»

وقيل: بالرفع نعت «الرب»

خصهما لأنهما أعظم المشاهدات. (ع)

١. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٢. فاستسقى: وفي نسخة: «واستسقى». ٣. دعوة: وفي نسخة: «دعاء». ٤. المال: وفي نسخة: «ماله».

٥. خادمك: وفي نسخة بعده: «أنس». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الكرب: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. ورب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: استشكلوا مطابقة الحديث بالترجمة، قال القسطلاني: قوله: «فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة...» فقدم الدعاء قبل الاستقبال، وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث، لكن قال الإسماعيلي: يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا، ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في «كتاب الاستسقاء»: أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. اهـقوله: باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس وقد مضى قريبا، وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر. قال الحافظ: والأولى أن يقال: إنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس، وفيه زيادة قوله: «أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث: «قال أنس: فوالله، إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»... وأما طول عمر أنس فقد ثبت في «الصحیح» أنه كان في المحرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعا وتسعين سنة. انتهى من «الفتح» قوله: باب الدعاء عند الكرب: «الكرب» هو الحزن يأخذ بالنفس، قال العلامة الكرمانی في شرح حديث الباب: فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربيه. وقال سفيان بن عيينة: أما علمت أن الله تعالى قال: «من حسبه ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». اهـ وقال العلامة العيني: مطابقتها للترجمة في قوله: «يدعو عند الكرب...». اهـ قلت: الأمر كما قال الكرمانی.سهر = أي أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (الكواكب الدراري) وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا؛ لأنه دعا به النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وظهره إلى القبلة، وقال الكرمانی: موضع الترجمة قوله: «يخطب»، والخطيب غير مستقبل القبلة. (عمدة القاري) قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة: [سقط هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله. (عمدة القاري)]قوله: فدعا واستسقى ثم استقبل إلخ: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأن ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم استقبله بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا، وقال الكرمانی: يستفاد الترجمة من السياق، حيث قال: «خرج يستسقى»، والاستسقاء هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. انتهى قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة، وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا. هذا كلامه بعد اعتراضه عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد مضى في «الاستسقاء»، وهذا المقدار كاف في التطابق، على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات. (عمدة القاري) قوله: اللهم أكثر ماله إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهر، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك له فيما أعطيته» يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطيه يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: «وأطل حياته»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجه آخر. (عمدة القاري) قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم إلخ: «الحلم»: هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث يطلق على الله يراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف «العرش» بالعظمة هو من جهة الكمية، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بالذكر؛ لأنه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميع تحته دخول الأذن تحت الأعلى. ولفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى؛ ليناسب كشف الكرب الذي هو مقتضى التربة. ولفظ الحليم؛ لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير =

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

٢٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهِدِ الْبَلَاءِ

٩٣٩/٢

بفتح الجيم وضمها: المشقة. (ف، ع)

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهِدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٣٠- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٩٣٩/٢

وفي رواية الأكثرين: «باب» بغير ترجمة. (ع) بالنصب، أي اخترت أو اختار

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ

هو ابن محمد بن عفير، منسوب إلى جده

١. وهب: وللمستملي: «وهيب»، وللمروزي بعده: «ابن جرير». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من جهد البلاء: «الجهد» بفتح الجيم وضمها: المشقة، قاله الحافظ: وقال القسطلاني: «البلاء» بفتح الموحدة مع المد، ويجوز الكسر مع القصر، وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان، وتشق عليه بحيث يمتنى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عمر: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال. اهـ قوله: «ودرك الشقاء الخ» قال القاري في «المرقاة»: «الشقاء» بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة، ويجيء بمعنى التعب، كقوله تعالى: ﴿طه﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢١﴾... إلى آخر ما بسط في شرح هذا اللفظ. قلت: وكذا ضبط لفظ «الشقاء» بفتح الشين في كتب اللغة.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى: وهكذا في نسخة الشروح سوى نسخة الحافظ؛ فإن فيها باباً بلا ترجمة. قال العيني: ووقع في رواية الأكثرين لفظ «باب» مجرداً عن الترجمة، وفيه: «اللهم الرفيق الأعلى»، و«الرفيق» منصوب على تقدير: اخترت الرفيق الأعلى. وقال الداودي: الرفيق الأعلى الجنة. وقيل: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. اهـ وقال الكرمانى: أي اخترت الموت المؤدي إلى رفاقة الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. اهـ

سهر = في الطاعات أو غفلة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن. وفيه التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية، وفيه العظمة التي تدل على القدرة؛ إذ العاجز لا يكون عظيماً، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، وعند ذكر الله بما تطمئن القلوب، وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة. وقال سفيان بن عيينة: إن الله تعالى قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (الكواكب الدراري)

قوله: وقال وهب الخ: وهب هو ابن جرير، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي: وهب بن جرير بن حازم، وبهذا يزول الإشكال. وقد ذكرنا عن قريب أن البخاري إنما أورد هذا رداً لما قيل من الحصر أن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وإن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، فارتفعت رية تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالنعنة، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. هذا ملقط من «العيني» و«الفتح» و«القسطلاني». قوله: جهد البلاء: [عن ابن عمر رضي الله عنهما: جهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. (إرشاد الساري)]

قوله: سمي: [بضم المهملة وخفة الميم وشدة التنحنية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من جهد البلاء: بفتح الجيم، الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. و«الجهد» بالفتح: الطاقة، وبالضم: المشقة، و«الدرك» بفتح الراء: التبعة والحقاق، و«الشقاء» بالفتح والمد: الشدة. والعسر، وهو ضد السعادة، وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة، وفي المعاد كذلك. «سوء القضاء» وهو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: «القضاء» هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، و«القدر» هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). (الكواكب الدراري) قوله: وشماتة الأعداء: [هي فرح العدو ببيلة تنزل بمن يعاديه. (إرشاد الساري)] قوله: الحديث ثلاث: [أي هذه الأمور الأربعة، ثلاثة منها في الحديث، الواحدة منها من كلامي زدت عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: زدت أنا الخ: قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط، اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعاً؛ إذ لا يخرج منها، وروى البخاري عنه في «كتاب القدر» الحديث، وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله ﷺ جزماً بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعضها: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. (الكواكب الدراري)

ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُثِي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى».

خير «كانت»

هو أنه: «لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة»

٣- ترجمة
٣١- بَابُ الدَّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

لوجع كان به

ابن سعيد القطان ابن أبي خالد ابن أبي حازم

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

أي خباب بن الارت

٦٣٥١- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيُثَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحيانية. (ك)

بتخفيف اللام وتشديد بها. (ك)

مر الحديث برقم: ٥٦٧١

أي لأجل ضر

١. لم: كذا للأصلي والكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «لن». ٢. إذا: وفي نسخة: «إذن».
٣. والحياة: وفي نسخة: «وبالحياة». ٤. قال: وللکشميين: «وقال»، وفي نسخة: «فقال».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة بعده: «إسماعيل». ٨. أحدكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللکشميين: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالموت والحياة: قال القسطلاني تبعاً للعيني: أي ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة إذا كانت الحياة شراً للداعي. اهـ

سهر: قوله: في رجال: [أي أخبره في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً، أو في حضور طائفة مستمعين له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: بخير: [أي بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء والحياة في الدنيا. (الكواكب الدراري)] قوله: نزل: [بضم النون وكسر الزاي، أي فلما حضره الموت، كان الموت نازل، وهو منزل به. (الكواكب الدراري)] قوله: فأشخص بصره: أي رفع، و«أشخصه»: أزعجه، و«شخص بصره» إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، و«شخص»: ارتفع. و«الرفيق الأعلى» أي اخترت الموت المودي إلى رفاقة الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قوله: «لا يختارنا» بالنصب، أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك، فلا يختارنا بعد ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: اللهم: [محلها النصب على العناية، أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله: «تلك». (عمدة القاري)] قوله: خبابا: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الارت - بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية المثناة - الصحابي. قوله: «اكتوى...» قيل: قد نهي عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى. (الكواكب الدراري) قوله: وقد اكتوى سبعا في بطنه: وإنما أعاده عن محمد بن المثني بعد أن أورده عن مسدد، وكلاهما يرويه عن يحيى القطان؛ لما في رواية محمد بن المثني من الزيادة، وهي قوله: «في بطنه، فسمعتة يقول»، وباقي سياقها سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميين وحده في رواية مسدد، وهي غلط. (فتح الباري) وإنما نهي عن التمني؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (الكواكب الدراري) ومر البيان ٥٦٧١ في «كتاب المرضى». قوله: لا بد: هو حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك. فإن قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي؟ قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تبيح المحظورات، أو النهي هو عن الموت معيناً، وهذا تجوز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به، وهذا معلق لا منجز. (الكواكب الدراري)

٩٤٠/٢

٣٢- بَابُ الدَّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: ^٢وُلِدَ لِي غُلَامٌ، ^٣فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

اسمه إبراهيم

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُقَالُ: جَعْدٌ وَجَعِيدٌ - قَالَ:

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

مر بيان الحديث برقمي: ٣٥٤١ و ١٩٠

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ

عبد الله

بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ: إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ

أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه. (ك، ع)

النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

مر الحديث برقم: ٢٥٠١

(ك) أي من الريح يعني بتسامها. (ك)

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، وَهُوَ الَّذِي مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ.

متعلق بقوله: «مسح»

مر الحديث برقم: ١٨٩

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن المبارك

يُؤْتِي الصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أي لم يغسله غسلا شديدا

مر الحديث برقم: ٥٤٦٨ في «العقيقة»

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُؤْتِرُ بَرَكَةً.

مر بيان الاختلاف فيه برقم: ٩٩٠

مر بيانه برقم: ٤٣٠٠

١. رؤوسهم: وفي نسخة: «رأسه». ٢. غلام: وللكشميهني: «مولود». ٣. فدعا: وفي نسخة: «ودعا».

٤. حاتم: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٧. فأتبعه: وفي نسخة بعده: «إياه». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. عنه: وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: ومسح رؤوسهم: فيه حديث أبي أمامة أخرج أحمد والطبراني: «من مسح رأس يتيم لا يمسه إلا الله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة»، وسنده ضعيف، وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة: «أن رجلا شكأ إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «فدعا» معطوف على محذوف ذكره في العقيقة، ولفظه: «فأتيت به النبي ﷺ، فمساه إبراهيم، وحنكه بتمر، ودعا له». (إرشاد الساري) قوله: مثل زر الحجلة: «الزر» بكسر الزاء وتشديد الراء: واحد أزرار القميص، و«الحجلة»: بفتح المهملة والجيم: بيت العروس، كالقبة مزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار. وقيل: المراد بالحجلة القبحة، أي الطائر المعروف، وزرها بيضا. (الكواكب الدراري) قوله: أي عقيل: [على وزن كبير، اسمه زهرة بن معبد.] قوله: فيلقاه ابن الزبير: أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. قوله: «أشركنا» من الإشراك، وهو من الثلاثي المزيد فيه، أي اجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أُمْرِي﴾ (طه: ٣٢)، وضبط في بعض الكتب من الثلاثي، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما يقال: «شركته في الميراث والبيع» إذا ثبت الشركة، وأما إذا سألته، وإنما يقال له: «أشركني» من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «فيشركهم» أي فيما اشتراه، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: مسح رسول الله ﷺ الخ: [«مسح الشراب من فيه»: رماه. (القاموس المحيط)] مطابقتها للترجمة من حيث إن المسح في حكم المسح، والدعاء بالبركة، فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (عمدة القاري) قوله: وهو غلام: [أي صغير، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.]

قوله: فأتبعه: [أي أتبع النبي ﷺ البول الماء، أي صبه عليه وغسله من غير فرك.] قوله: صُعَيْرٌ: [مصغر الصعر، بالمهملتين والراء، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أنه رأى سعد الخ: [يتعلق بقوله: «أخبرني عبد الله»، وجملة «وكان رسول الله ﷺ» معترضة بينهما. (عمدة القاري) ومر بيان الاختلاف فيه.]

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٤٠/٢

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ^{سهر} ^{سهر} فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^{سهر} ^{سهر} خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ وَالدَّرَّاءِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سهر} ^{سهر} قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ. وقال بعضهم: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها. قلت: حديثنا الباب يقيدان هذا الإطلاق؛ لأنهما يبينان عن الكيفية، والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة، ولا يجيء المطابقة إلا بما قلنا. اهـ

سهر: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء، فيه عشرة مذاهب: أولها: قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. ثانيها: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر. ثالثها: تجب مرة في العمر أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقيد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا، حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. (فتح الباري) قوله: هدية: [أي سمعتها من رسول الله ﷺ]. قوله: إن النبي ﷺ: بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أن، أو بتقدير فعل، أي: أهدي لك أن النبي ﷺ، الحديث. (إرشاد الساري) قوله: «قد علمنا» المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول. (فتح الباري) أي عرفنا كفيته، وهي أن يقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (الكواكب الدراري)

قوله: كما صليت على آل إبراهيم: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، لا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بوجه: الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وأيده أنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني: أنه قال ذلك تواضعا، وشرع ذلك لأمته؛ ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في القدر، ورجح ذلك الجواب القرطبي. الرابع: أن الكاف للتعليل، كما في قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ» (البقرة: ١٥١). الخامس: أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم خليلا، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، ويرد عليه ما ورد على الأول. السادس: أن قوله: «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله: «وعلى آل محمد»، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء، فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلاتهم. السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالجمع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آله. الثامن: أن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكمال، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، فلا يشترط ذلك، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ» (النور: ٣٥). ملقط من «الفتح»

٩٤٠/٢

٣٤- بَابُ: هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ترجمة
أي استقلالاً أو تبعاً

١- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

٢- طمانينة لهم (التوبة: ١٠٣)

سهر
أي ادع لهم٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ^٣: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلًا النَّبِيِّ ﷺ

عبد الله اسمه علقمة بن خالد الواسطي

بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤- هو أبو أوفى

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ^٥ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا

اسمه عبد الرحمن

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

سهر
أي الأذى المفهوم من «أذيته»

٩٤١/٢

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ^٦ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله». ٢. صلاتك: وفي نسخة: «صلواتك». ٣. أوفى: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. وأتاه: وفي نسخة: «فأتاه». ٥. بصدقته: وللمستلمي والحموي: «بصدقة». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب هل يصل على غير النبي ﷺ: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ثم بسط الحافظ الكلام على ذلك. وقال القسطلاني تحت حديث ابن أبي أوفى: تمسك بذلك من جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وهو مقتضى صنيع المصنف ^٧؛ لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقاً. اهـ

سهر: قوله: وصل عليهم إلخ: تمسك به من جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ لأنه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز. وقيل: لا يجوز إلا تبعاً، وأجيب عن الآية بأن الله تعالى ورسوله أن يخصا من يشاء بما يشاء وليس ذلك لغيرهما، وقال ابن القيم: المختار أن يصل على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، كذا في «القسطلاني». قوله: «على آل أبي أوفى» آل الرجل أهل بيته، وقيل: لفظ الآل مقحم، وتحقيقه مر في «كتاب الزكاة» في «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة». (عمدة القاري)

قوله: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران عن الأقران، وولده من صفار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون. (فتح الباري) قوله: «وذريته» بضم الذال، وحكى كسرهما، وهو النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهو من «ذرة» بالهمز، أي خلق، إلا أنها سهلت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر، أي خلقوا من أمثال الذر. واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث. (عمدة القاري) قوله: زكاة: [أي طهارة أو نمواً في الخير]. قوله: فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ إلخ: فإن قلت: ما هذه الفاء في «فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ»؟ قلت: جزائية، وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي إن كنت سببت مؤمناً فكذا. فإن قلت: إذا كان مستحقاً للسب، فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له، بدليل الروايات الأخر الدالة عليه. (الكواكب الدراري) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة حدثني أنس بن مالك قال: كان عند أم سليم... الحديث مطولاً، وفيه: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وأرضى كما يرضى البشر، فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهَورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (عمدة القاري) فإن قلت: غاية ما في الباب أنه لا يكون له أثر، فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلى خلق عظيم ^٨. (الكواكب الدراري)

٣٦- بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ^{سهر} ^١ ^{الدستوائي} ^٢ ^{بالرفع والنصب حال} ^{القاتل هذا أنس ع} ^٣ ^{أي ينسب إلى غير أبيه. (ك)} ^{أي خاصم. (ك)} ^{سهر} ^٤ ^(المائة: ١٠١) سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ

فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأْفَ رَأْسَهُ

فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةٌ».

ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ».

أي حائط محراب رسول الله ﷺ

أي يوما مثل هذا اليوم. (ك)

وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»

(المائة: ١٠١)

٣٧- بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْظَلٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^{سهر} يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ

اسم زيد بن طلحة، زوج أم سليم

بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَزَلَتْ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ

هو مكروه يتوقع

من الإرداف

وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ».

ضد الكرم ضد الشجاعة

هو مكروه واقع ضد القدرة

١. سألوا: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «سئِل»، وفي نسخة: «سأل الناس». ٢. لَأْفَ: ولاين عساكر وأبي ذر: «لَأْفًا».

٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٤. لنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: ستأتي هذه الترجمة وحديثها في «كتاب الفتن»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: «الفتن» جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار. اهـ
قوله: باب التعوذ من غلبة الرجال: أي قهرهم وتسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك لغلبة العوام، قاله الكرمانى.

سهر: قوله: من الفتن: بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، جمع فتنة، وهي في الأصل الامتحان والاختبار، يقال: «فتنه أفتنه فتنا وفتونا» إذا امتحنه، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حيث استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. (عمدة القاري) قوله: أحفوه: بالحاء المهملة والفاء، أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، يقال: «أحفيته» إذا حملته على أن يبحث عن الخير. وقال الداودي: يريد سألوه عما يكره الجواب فيه؛ لتلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (عمدة القاري) قوله: «لأف» بشدة الفاء، اسم من «اللف» بالرفع والنصب، وذلك خوفا من الغضب الذي هو من أسباب نزول العذاب. قوله: «فإذا رجل» هو عبد الله بن حذافة، بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الألف فاء. وقيل: خارجة، أحو عبد الله. وغرضه من سؤاله تبين أمره، فإن كان أبوه حذافة بريء مما رمى به، وإن كان غيره ألحق نفسه به، كما روي عنه حيث قال: ذلك حين غضبت أمه على سؤاله. (الخبر الجاري) قوله: «قال حذافة» حكم عليه بأنه والده بالوحي أو بحكم القرش أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله: «فقال: رضىنا بالله...»، وإنما قال ذلك إكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين؛ لتلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه. وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكماله، بخلاف سائر القضاة. وفيه فهم عمر وفضل علمه؛ لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم كالتعننت له. وفيه أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: ثم أنشأ عمر: [أي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضىنا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا، واكتفينا به عن السؤال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: حنط: [بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة، المخزومي القرشي. (عمدة القاري)]

قوله: والكسل: [هو التثاقل عن الأمر، ضد الجلادة. (عمدة القاري)] قوله: ضلع الدين: أصل «الضلع» بفتح المعجمة واللام: الاعوجاج، يقال: «ضلع - بفتح اللام - يضلغ»، أي مال، والمراد به ههنا ثقله وشدته. وقال بعض السلف: ما دخل همّ الدّين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. (فتح الباري) قوله: «وغلبة الرجال» أي تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا، وذلك كغلبة العوام، وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لما قالوا: أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. فالأول بحسب القوى التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاثة أيضا، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، فالثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه. والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على الكل. (الكواكب الدراري)

فَلَمْ أَرَلْ أَخْذُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، فَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَارَها، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُجَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاةٍ أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا حَيْسًا فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِحَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ،

١. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٢. صنعنا: وفي نسخة: «صنع». ٣. جبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جَبِيلٌ». ٤. القبر: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «باب التعوذ من البخل». [هذه الترجمة وقعت هنا للمستلمي، ولغيره لم يثبت أصلاً. وعدم ثبوته أوجب؛ لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب.] ٥. يأمر: وللكشميهني وأبي ذر: «يأمرنا». ٦. يأمر: وللكشميهني: «يأمرنا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن مسروق: وفي نسخة: «ومسروق».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: تقدم الكلام عليه في أواخر «كتاب الجنائز».

سهر: قوله: أراه: [بفتح الهمزة؛ لأنه من رؤية العين.] قوله: يحوي: بضم الباء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي يجمع ويدور، يعني يجعل العبادة كحوية خشية أن تسقط، وهي التي تعمل نحو سنام البعير، وقال الخطابي: بفتح الباء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية، وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت: «يجول» باللام وفسره بيصلح لها عليه مركبا. (عمدة القاري) قوله: أو بكساء: [هو من عطف العام على الخاص.] قوله: حيسا: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسین المهملة، وهو تمر يخلط بالسمن والأقط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مثل ما حرم الخ: أي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فإن قلت: في بعضها: «مثل ما حرم به» بزيادة: «به»، فما معناه؟ قلت: إما أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أي يمثل ما حرم به، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو: أحرم بمثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام. والبركة في المد مستلزم عرفا وعبادة للبركة في الموزون، أو المراد البركة فيما يقدر به. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [هذا كلام سفيان بن عيينة الراوي عن موسى. (عمدة القاري)] قوله: من عذاب القبر: العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل، أي بطريق الجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى الظرف، فهو على تقدير «في» أي يتعوذ من عذاب في القبر، وفيه إثبات عذاب القبر بالإيمان به واجب. (إرشاد الساري) قوله: مصعب: [على صيغة المفعول، ابن سعد بن أبي وقاص.] قوله: من البخل: هو في العرف عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، قاله القسطلاني. قوله: «أردل العمر» أي أحسه، وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: «وَمَنْ تُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي آخِلْتِهِ». (يس: ٦٨) قوله: «يعني فتنة الدجال» قالوا: هو من زيادات شعبة بن الحجاج، وفي «الفتح»: إنه من كلام عبد الملك بن عمير. كذا في «القسطلاني» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: عن مسروق: وقع في رواية أبي إسحاق المستلمي عن الفريري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل «عن». قال الغساني: والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب؛ لاتفاق الرواة على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور. وأما النفي فمردود، فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين. (فتح الباري) وكذا في «العيني». قوله: «عجوزان» «العجوز» يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال: عجوزة إلا على لغة رديئة، و«العجز» بضمين: جمعه. فإن قلت: سبق في «الجنائز»: أن يهودية دخلت. =

فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ:

«صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

عشية من الله وتعلما للأمة ولأهله. (خ)

بعد ذلك

٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

أي زمان الحياة

٩٤٢/٢

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

بفتحين هو أقصى الكبر. (ع)

٤٠- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ

أي الإثم أي الغرامة

٩٤٢/٢

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ

فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.....

١. تسمعه: وفي نسخة: «تسمعها». ٢. صلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٣. تعوذ: وللحموي وأبي ذر: «يتعوذ».

٤. المعتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. الجبن: ولأبي ذر: «البخل».

٧. القبر: وفي نسخة: «الفقر». ٨. الفقر: وفي نسخة: «القبر».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات: «المحيا» زمن الحياة، و«الممات» زمن الموت من أول النزع، وهلم جرأ. قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. انتهى من «الفتح» وقال الكرمانى: «المحيا» إما مصدر أو اسم زمان، و«الممات» أي زمان الموت أي بعده، أو وقت النزع. اهـ

قوله: باب التعوذ من المائم والمغرم: «المائم» ما يقتضي الإثم، و«المغرم» ما يقتضي الغرم. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: «المغرم» الدين فيما لا يجوز. اهـ وقال الكرمانى: «المائم» بمعنى الإثم، و«المغرم» بمعنى الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. اهـ

سهر = قلت: لا منافاة بينهما. (الكواكب الدراري) لاحتمال أن إحداهما تكلمت وأقرها الأخرى، وعلى ذلك نسبت عائشة القول إليهما تجوزاً والإفراد يحمل على المتكلمة. (إرشاد الساري) قوله: ولم أنعم: [أي لم أحسن في تصديقهما. (الكواكب الدراري)] قوله: «ولم أنعم» بضم الهزرة وكسر المهمل، أي لم أرض أن أصدقهما؛ لمكان كذب اليهود وافتراءهم. (الخير الجاري) قوله: «إن عجوزين» حذف خبره للعلم به، وهو: «دخلتا». قال بعضهم: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؟ قلت: الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة. وقوله: «ذكرت له» قال بعضهم: بضم التاء وسكون الراء، أي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء، ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: «تسمعه البهائم» وتقدم في «الجنائز»: «إن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان» قيل: العذاب ليس مسموعاً. وأجيب بأن المقصود صوت المعبذب به من الأئين ونحوه، أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (عمدة القاري) قوله: والممات: [أي زمان الممات، وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة. (عمدة القاري)]

قوله: فتنة: «الفتنة» الامتحان والضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة. (الكواكب الدراري) قوله: والمغرم: أي الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. قوله: «وعذاب القبر» فإن قلت: ما فائدة التكرار؛ إذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على الجرمين، فكان الأول مقدمة للثاني وعلامة له، وكذا «فتنة النار» كأنها نحو سؤال الحزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُهُمْ خَزَائِنَهُآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾. (الملك: ٨) قوله: «من شر فتنة الغني» نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة. فإن قلت: لم زاد لفظ الشر فيه، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفسده أو إيماء إلى أن صورة أحواله لا خير فيها، بخلاف صورته؛ فإنها قد تكون خيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ومن شر فتنة الغني: اعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا: «من شر فتنة الغني، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال» بزيادة لفظ «الشر» في الكل، وفي بعضها بسقوط لفظ «الشر» من الكل، وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض، والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ «الشر»، والاختبار له طرفان: خير وشر، والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما، وعند عدم لفظ «شر» فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه، وهو شر كله، فإذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول وما لا فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
بفتح الراء: حب الغمام
أمر من «التقية»
إلى
سهر ١

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٤١- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

٩٤٢/٢

وهو خلاف الشجاعة. و«الكسل» هو التناقل عن الأمر، وهو خلاف الجلادة. (ع)

كَسَالِيٍّ وَكَسَالِيٍّ وَوَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها؛ خوفا على المهجة. (قس)

ترجمة

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

٩٤٢/٢

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحُزْنِ وَالْحُزْنِ.

بضم الباء بفتحين هذا ثابت في رواية المستملي. (قس)

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ١: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْحُمَيْسِ، وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

اسمه محمد بن جعفر

٢

الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمْرِ ٣: سُقَاطُنَا

٩٤٢/٢

ترجمة سهر

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٤ قَالَ:

اسمه عبد الله بن عمرو

١. بماء الثلج: وفي نسخة: «بالماء والثلج». ٢. كسالى إلخ: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت.

٣. أنس بن مالك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنسا»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. مثل الحزن والحزن: كذا للمستملي.

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ويحدث بهن: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخبر بهن».

٨. من: كذا للسرخسي والحموي وأبي ذر. ٩. سقاطنا: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «أسقاطنا»، وفي نسخة: «أسافلنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من البخل: قال الواحدي: البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح: «حصلتنا لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». انتهى من «القسطاني»

قوله: باب التعوذ من أَرَذَلِ العَمْرِ: قال العيني: هو الهرم، زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال الله تعالى: «وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا» (النحل: ٧٠) قيل: ليس في حديث الباب لفظ الترجمة، فلا مطابقة. قلت: تؤخذ المطابقة من قوله: «وأعوذ بك من الهرم»؛ لأنه يفسر بأرذل العمر كما مر آنفاً. اهـ

سهر: قوله: بماء الثلج والبرد: فإن قلت: العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتنعهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أو كذا في بيان ما أراه من التطهير، وله أوجه أخرى. وأقول: يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مؤدية إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال الميردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده. (الكواكب الدراري) قوله: كسالى وكسالى واحد: يعني بضم الكاف وفتحها، وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ أبو السميع بالفتح أيضا، لكن أسقط الألف وأسكن السين، وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة، وهما كما قرئ ٥ «وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ» (الحج: ٢). (عمدة القاري) قوله: وضلع الدين: [الضلع] الثقل والقوة. (الكواكب الدراري)

قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا: قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا، قال: الدجال، كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال؛ لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «أنه لم يكن فتنة أعظم من فتن الدجال» رواه أبو داود وابن ماجه. (عمدة القاري) قوله: باب التعوذ من أَرَذَلِ العَمْرِ: وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قال تعالى: «وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا» =

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٤٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا

دُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا بِنْتُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: «الثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ

أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ

فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً....»

أي في فم امرأتك

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يتعوذ» [يتعوذ يقول جملتان محلهاما النصب، فالأولى على أما خير «كان» والثانية حال. (عمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. قال لا قال الثلث كثير: وفي نسخة: «قال: لا، الثلث، والثلث كثير». ٦. تذرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «تدعهم». ٧. تبتغي: وفي نسخة بعده: «بها».

ترجمة: قوله: باب الدعاء برفع البلاء والوجع: أي برفع المرض عن من نزل به سواء كان عاما أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته: مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يُسمى طاعونًا بطريق المجاز، وأوضحته هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في قصة العرينيين. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: «(أَرَادْنَا)» أسقاطنا» أشار إلى قوله تعالى: «(إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا)» (المود: ٢٧) وفسره بقوله: «أسقاطنا»، وهو جمع «ساقط»، وهو اللثيم في حسبه ونسبه، ويروى «سقاطنا» بضم السين وتشديد القاف، ويقال: «قوم سقطنى وأسقاط». (عمدة القاري)

قوله: وأعوذ بك من الهرم: وليس في هذا الحديث ما ترجم به، لكنه كما قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله: الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة، والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الحرف وضعف الفكر. قال في شرح «المشكاة»: المطلوب عند المحققين من العمر التفكير في آلاء الله ونعماته تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح. والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يستعاذ منه. (إرشاد الساري) قوله: برفع الوباء: بالمد والقصر، وهو المرض العام. وقيل: الموت الدريع. وهو أعم من الطاعون؛ لأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، ومنهم من قال: الوباء والطاعون مترادفان. ورد عليه بعضهم بأن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في حديث العرينيين. قلت: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام، وقوله: «الطاعون لا يدخل المدينة»، يحتمل أن يقال: إنه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: «والوجع» أي الدعاء أيضًا برفع الوجع، وهو يطلق على كل الأمراض، فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص، لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص، وهو فساد الهواء، بخلاف الوجع فإن له أسبابا شتى. (عمدة القاري) قوله: وانقل حماتها إلى الجحفة: وهو يتعلق بالجزء الأول من الترجمة، وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر «كتاب الحج». (فتح الباري) برقم: ١٨٨٩. و«الجحفة» بضم الجيم وإسكان المهمله وبالفاء: ميقات أهل مصر والشام، وكان سكاها في ذلك الوقت يهود. وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبلبات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري)

قوله: في مدنا وصاعنا: [أي فيما يقدر به أو بركته مستلزمة لركته، والمراد كثرة الأقوات من الثمرات والغلات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أباه: [هو سعد بن أبي وقاص]. قوله: من شكوى إلخ: قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع، وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرهم ولا تردهم على أعقابهم»؛ فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة. (عمدة القاري) قوله: أشفيت منه إلخ: [تذكير الضمير باعتبار المرض، وفي رواية: «منها» وهو ظاهر. أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه، ومراده به المبالغة في شدة المرض.] قوله: الثلث كثير: [كثير] بالوحدة وروي بالثلاثة. (الكواكب الدراري)] قوله: تذر: [أي تترك. وقيل: معناه: لأن تذر. (الكواكب الدراري)] قوله: عالة: جمع «عائل» والعائل الفقير. وقوله: «يتكففون الناس»، أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: «أخلف» أي في مكة أبقي بعدهم. =

وَلَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

ابن أبي وقاص أي لابن خولة

ترجمة سهر

٤٥- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَعَوَّدُوا

سعد بن أبي وقاص

ابن قدامة النقي ابن عمير

بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الْقَوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

بناء المجهول، من «التقية» (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. العمر: وفي نسخة بعده: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار». [وللكشميهي وأبي ذر: «عذاب النار»].
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٥. مصعب: ولأبي ذر بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: كذا في النسخة الهندية، وزاد في نسخ الشروح الأربعة: «ومن فتنة الدنيا وفتنة النار»، وهو الأوجه، وهذه الزيادة يزول إشكال تكرار هذه الترجمة بالترجمة السابقة قبل الباب المتقدم، وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجارى»: مغايرة هذه الترجمة بالترجمة السابقة باعتبار زيادة الجزء الأخير، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب باب، فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلًا بالإفادة. اهـ

سهر: = قوله: «ولعلك تخلف» قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: «ولعلك تخلف»: طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: «أَمْضِ» بفتح الهمزة، يقال: «أَمْضِيتُ الأمر» أي أنفذته، أي أتم الحجر لهم ولا تنقصها عليهم. وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك. هذا ملقط من «العيني» و«الكرمانى». قوله: «لكن البائس»: [هو من أصابه بؤس أي قنوط. (عمدة القاري)] أي شديد الحاجة، و«سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام: كان مهاجرًا بدرية، مات بمكة في حجة الوداع. قال سعد بن أبي وقاص: رأى لابن خولة رسول الله ﷺ، أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة، وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتيمن أن يموت بغيرها، فلم يعط متمناه. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين، وهو موجود في بعض النسخ، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلًا بالإفادة. (الخير الجارى) والزيادة التي في بعض النسخ هذا: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار»، والمراد بفتنة الدنيا الدجال، وبتنة النار عذاب النار، وفي بعض النسخ وقع بدله «عذاب النار».

قوله: الحسين: [هو ابن علي الجعفي الكوفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: حدثنا وكيع: بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمل، ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهمل. و«الدنس» بفتح النون: الوسخ. سبق الحديث آنفاً. (الكواكب الدراري) قوله: «المسيح الدجال» سمي به الدجال؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ورجل ممسوح العين ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا سوي أو لأنه يقطع الأرض. وقيل: إنه مسيح بوزن سكتة وإنه الذي مسح خلقه، أي شوهه، وليس بشيء. (الكواكب الدراري) يقول في المسيح والمسيح: ليس بينهما فرق، بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال. وقال أبو داود: المثقل هو الدجال والمخفف عيسى، وأخطأ من زعم أن الدجال مسيح بمعجمة. (جمع البحار) قوله: والهرم: [ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه مفسر بأرذل العمر]. قوله: الدجال: [أصل الدجل: الخلط، «دجل» إذا لبس وموه. (عمدة القاري)]

٤٦- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٩٤٣/٢

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

عائشة أم المؤمنين

بتشديد اللام الخزامي البصري. (ق)

يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

أريد بما مشاهدتها أولاً ثم العذاب. (ع)

٤٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

محمد بن خازم بالمجتبى. (ع)

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ».

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

هو محمد بن جعفر

أَمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. إني: وفي نسخة: «وإني». ٣. باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: كذا للكشميهني والمستملي.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال حدثنا غندر: وفي نسخة: «قال غندر». ٦. بمثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثله».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من فتنة الغنى: قال القسطلاني: هو كصرف المال في المعاصي. اهـ قوله: باب التعوذ من فتنة الفقر: قال القسطلاني: المراد: الفقر المدقع؛ لأنه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يتدنس به عرضه، ويتلذم به دينه، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له، إلى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه. اهـ قوله: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: فيه وكذا في الترجمة الآتية إشارة إلى أن هذه الأمور إن كانت مع البركة تكون خيراً، وإلا فتكون موجبة للفتنة.

سهر: قوله: الفقر: [المراد به الفقر المدقع؛ لأنه يخاف حينئذ من فتنته. (عمدة القاري)] قوله: محمد: [هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب الدعاء بكثرة المال إلخ: ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني، وسقط للحموي. [إرشاد الساري] والسرخسي، والصواب إثباته. (فتح الباري) قوله: «وعن هشام» هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده، وروى عنه شعبة، وفي بعضها: «هشام بن عروة»، والأول هو الصحيح. (الكواكب الدراري) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بأن يكون صاحبه موفقاً في تحصيله بمدخل حسنة شرعاً وعقلاً ومصارفاً حسنة، فيكون له مزرعة الآخرة، كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش، حتى لا يكون مضيقاً لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه، بل يكون مؤدياً إياها واجباً أو نفلاً، ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة، بل تجاوز عنه إلى النفل؛ فإن أداء الزكاة وإن صانه عن ذميمة البخل، لكن هو كأنه أداء دين عليه، وإن أداها مع الإعطاء نفلاً يجعله موصوفاً بصفة الكرم، وإن الصلاة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي أن يجمع أختها أعني الزكاة مع النوافل من الصدقات. (الخير الجاري) قوله: فيما أعطيته: [وما أعطيته أعم من المال والولد، فيتناول الدين والعلم. (الكواكب الدراري)]

٩٤٣/٢

٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨١، ٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَسْمَا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَسَّسَ خَادِمُكَ.

المروي، كان يبيع الثياب الفروية، فنسب إليها. (ع)

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٩٤٤/٢

٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ

أي طلب الخير والصلاح. (خ)

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَّرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ:

أي من غير الفريضة. (قس)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ

عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -

كلمة «إن» للشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم. (ك)

فَاقْدِرْهُ لِي. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي

والحديث مضى برقم: ١١٦٢

وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

بالتشديد، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» أي اجعلني راضيا. (ف)

١. باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: كذا لأبي ذر. ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الموال: وفي نسخة: «الموالي».

٤. تعلم أن هذا الأمر خير: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعلم هذا الأمر خيرا لي». ٥. رَضِّنِي: وللكشميهني وأبي ذر: «أرضني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: تقدم بيان كثرة أولاده في الباب المتقدم، وأيضاً قبله بعدة أبواب.

قوله: باب الدعاء عند الاستخارة: أي طلب الخير بكسر الحاء وفتح التحتية، بوزن العنبة اسم من قولك: «اختار الله له»، وقال في «النهاية»: «الاستخارة» طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير ضد الشر. فالمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» خصه في «هجة النفوس» بغير الواجب والمستحب، فلا يستخار في فعلهما، والمحرم والمكروه، لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، والحق به في «الفتح» الواجب والمستحب المخير، وفيما إذا كان موسعا. قال: ويتناول العموم العظيم والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. انتهى كله من «القسطلاني» قوله: «ويُسَمَّى حاجته» في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي ينطق بما بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. اهـ

سهر: قوله: الاستخارة: [أي طلب الخير بوزن العنبة، اسم من قولك: «اختاره الله». (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال: بفتح الميم وتخفيف الواو جمع «مولى»، واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه. وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب. وخرج مع محمد بن عبد الله ابن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء. (فتح الباري) قوله: «في الأمور كلها» هو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والمحرم والمكروه لا يستخار في تركهما، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن، ويحتمل أن يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام والتحقيق ليركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح الباري مختصرا)

قوله: إذا هم أحدكم: فيه حذف تقديره: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول: «إذا هم أحدكم...»، أي إذا قصد الإتيان بفعل أو ترك. قوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمن لمعنى الشرط، فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: «أستخرك» أي أطلب منك الخير متلبسا بعلمك بخيري وشري، ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة أو للقسمة. و«أستقدرك» أي أطلب القدرة منك أن تجعلني قادرا عليه، ويقال: «أستقدر الله خيرا»: سأله أن يقدر الله له به، وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: «ومعاشي» رواه أبو داود: «ومعادي»، والمراد بمعاشه حياته ومعاده آخرته. قوله: «أو قال» شك من الراوي وترديد منه، والمردد بينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل المذكورين بدل الألفاظ الثلاثة، وأن يكون بدل الأخيرين. قيل: كيف يخرج الداعي به من عهدة التفصي حتى يكون جازما بأنه قال كما قال ﷺ؟ وأجيب بأنه يدعو به ثلاث مرات، يقول تارة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأخرى: عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: «فاقدره لي» بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورا لي أو قدره لي، وقيل: معناه يسره لي. قوله: «ويُسَمَّى حاجته» أي يعين حاجته مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر والتزوج ونحوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٩٤٤/٢

٥١- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: دَعَا

النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

٩٤٤/٢

٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «خَيْرُ عُقْبَاتٍ: «عَاقِبَةٌ» وَ«عُقْبَاءٌ» وَ«عَاقِبَةٌ» وَاحِدٌ، وَهُوَ الْآخِرَةُ».

أي البخاري

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٩٤٤/٢

٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فتوضأ: وللشمسي وأبي ذر بعده: «به». ٣. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد».
٥. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يا». ٦. أصم: وفي نسخة: «أصمًا». ٧. باب الدعاء إذا هبط واديا: كذا للمستمل والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الوضوء عند الدعاء: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الأربعة: «باب الدعاء عند الوضوء». قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «باب الوضوء عند الدعاء»، والأول هو المناسب للحديث، وإن كان للثاني أيضًا وجه. والحديث طويل، أخرجه في «المغازي» في «باب غزوة أوطاس» بهذا الإسناد بعينه. أم قلت: بل الأولى والأوجه عندي: ما في النسخ الهندية، أي الوضوء عند الدعاء، والفرق بين اللفظين ظاهر، والدليل على ما اخترته سياق الحديث، فقد تقدم الحديث في الباب المذكور بلفظ «قال (أي أبو عامر): قل له (ﷺ): استغفر لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه» الحديث. فهذا يدل على أن الوضوء إنما كان لقصد الدعاء، فالغرض من الترجمة بيان أدب من أدب الدعاء. قوله: باب الدعاء إذا علا عاقبة: كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمى التكبير دعاء. انتهى من «الفتح»: قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: فيه حديث جابر، والمراد بحديث جابر: ما تقدم في «الجهاد» في «باب التسيب إذا هبط واديا» من حديثه بلفظ: «كنا إذا صعنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لعبيد: على لفظ التصغير، اسم عم أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو عامر، وكان أنه أصابه سهم في ركبته يوم أوطاس ومات، وقال لأبي موسى: يا ابن أخي، اقرأ النبي ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي، فلما أخرج رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (الخبر الجاري) قوله: قال أبو عبد الله: البخاري، في تفسير قوله تعالى: «خَيْرٌ عُقْبَاتٍ»: عاقبة، ثم نص على المراد بذلك، فقال: عقبا وعاقبة واحدة، وهو الآخرة، ثم إن ذكر التفسير للفظ «عقبا» مجرد مناسبة لفظية، وإلا فالمراد منه هنا بدليل الحديث: هو المرتفع من المكان. (الخبر الجاري) قوله: اربعوا: [يفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أصم: [ويروى: «أصمًا» لعله باعتبار مناسبة غائبا. (الكواكب الدراري)] قوله: كثر: أي كالكثر في كونه أمرًا نفسيًا، مدخرًا، مكنونا عن أعين الناس، وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله، ومعناه: لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وفي لفظه خمسة أوجه، ذكره النحاة. (الكواكب الدراري). فإن قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة؛ فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ أجيب: باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه «فإنكم لا تدعون أصم» (إرشاد الساري) قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: وهذا إنما ثبت في رواية المستمل والكشميهني، وحديث جابر هو الذي مضى في «الجهاد» في «باب التسيب إذا هبط واديا»: «عن جابر قال: كنا إذا صعنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا». (عمدة القاري) أرشدهم النبي ﷺ إلى أنهم إذا رأوا أمرًا ربيعًا أن يذكروا كبرياءه تعالى وعظمة جلاله، وإذا نزلوا أمرًا متسفلًا، ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (الخبر الجاري)

٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ

٩٤٤/٢

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ سهر

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

يعني نفسه. (ف)أي نحن آيبون أي راجعون، من «آب» إذا رجع. (ع)

٥٥- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٩٤٥/٢

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ

البناني

أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ؟» أَوْ: «مَه؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا محل المطابقةأمر من «الإيلام»: اتخاذ الوليمة

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ،

اسمه محمد بن الفضلابن دينار

فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرُ أَمْ ثَيْبٌ؟» قُلْتُ: ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا

سهر٢٣

وَتَلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

مر الحديث برقم: ٥٣٦٧وهو الطائفيسفيان

٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٩٤٥/٢

أي جامع امرأته

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ،

ابن عبد الحميدابن الجعدابن المعتزابن أبي مسلم

١. باب الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ... عن أنس: كذا للحموي وأبي ذر. ٢. أبكر أم ثيب: ولأبي ذر: «أبكرًا أم ثيبًا». وفي نسخة: «بكرًا».

٣. ثيب: وفي نسخة: «ثيبًا». ٤. وتضاحكها: وفي نسخة: «أو تضاحكها». ٥. فترك: ولأبي ذر: «وترك». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيه يحيى بن أبي إسحاق: أي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وحديثه سبق في «الجهاد»: «عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ بقفلة عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفيية» الحديث. وفي آخره: «فلما أشرفنا، قال: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» (عمدة القاري). فإن قلت: الترجمة شيان، أحدهما: الدعاء إذا أراد سفراً، والآخر: الدعاء إذا رجع من السفر، فأين المطابقة بالأول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في أوله: «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا» (الزخرف: ١٣) إلى أن قال: «وإذا رجع قاهن، وزاد آيبون تائبون» الحديث. (العيني مختصراً)

قوله: شرف: [بفتحين، المكان العالي]. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: صدق الله وعده: أي فيما وعده من إظهار دينه؛ وهزم الأحزاب جمع «حزب»، وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل، وعزموا على القتال مع النبي ﷺ، ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال، وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق. وقيل: قد نهي النبي ﷺ عن السجع، وهذا سجع، وأجيب: بأنه نهي عن سجع كسجع الكهان، في كونه متكلفاً أو متضمناً للباطل. (عمدة القاري) قوله: صفره: أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، أي ما حالك وما شأنك؟ قوله: «أو مه» وهو شك من الراوي و«ما» استفهامية، قلب ألفها هاء. قوله: «على وزن نواة» وهي خمسة دراهم، وزن من الذهب، وهي ثلاثة مثاقيل ونصف، وفي «التوضيح»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم، قلت: سبحان الله ما هذا الفهم؛ فإن وزن خمسة دراهم من الذهب: أكثر من عشرة دراهم. (عمدة القاري)

قوله: بارك الله لك: [قد مضى الحديث برقمي: ٢٠٤٩ و ٥١٥٥] قوله: قال أبكرًا أو ثيبًا: انتصب على حذف فعل تقديره: «أتزوجت؟» وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلاً: «التي تزوجتها ثيب»، قيل: وكان الأحسن النصب على نسق الأول، أي تزوجت ثيبًا، قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوباً، فكتب بغير ألف على تلك اللغة. فيه: «أو تضاحكها» شك من الراوي، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، ولجابر: «بارك الله عليك»: أن المراد بالأول: اختصاصه بالبركة في زوجته، وللثاني: شمول البركة له في جودة عقله، حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن من تزويج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً. (فتح الباري)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

بصيغة المجهول

ترجمة ١ سهر
٥٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٩٤٥/٢

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ترجمة
٥٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٩٤٥/٢

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي قُرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ

أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

ترجمة سهر
٥٩- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٩٤٥/٢

٦٣٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٢. اللهم: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيدة: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حميد». ٥. كما تُعَلَّمُ الكتابة: وللكشميهني وأبي ذر: «كما يُعَلَّمُ الكتاب». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ آتينا في الدنيا حسنة. قال الحافظ: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، ثم قال بعد ذكر عدة أقوال: قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. اهـ

قوله: باب التعوذ من فتنة الدنيا: تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر باباً. انتهى من «الفتح» قلت: وهو «باب الاستعاذة من أزدل العمر ومن فتنة الدنيا...»، كما تقدم في محله مع ذكر اختلاف النسخ. وتقدم تفسيره في «باب التعوذ من البخل» بقوله: يعني فتنة الدجال. قال الحافظ: وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة، وفيه: «أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه. اهـ قوله: باب تكرير الدعاء: أي ينبغي التكرار؛ فإنه ﷺ لما احتاج إلى تكريره فما بال غيره. وقال القسطلاني: باب تكرير الدعاء مرة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى خضوعاً وتذلاً. اهـ قال الحافظ: ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في «الطب»، وهو المطابق للترجمة، بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «فدعا ثم دعا ثم دعا». اهـ قلت: وتقدم توجيهه في أبواب السحر من آخر «كتاب الطب».

سهر: قوله: أراد أن يأتي أهله: أي زوجته، وعبر عن الجماع بالإتيان. قوله: «لم يضره شيطان» أي لم يسلب عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها. (عمدة القاري) وكلمة «لو» للتمني، أو شرطية وشرطها محذوف، وهو قوله: «قال» بقرينة المفسر المذكور، وجزاؤه مفهوم من قوله: «فإنه يرزق...»، وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية إيماء إلى قلة وجود هذا القول. (الخبر الجاري) قوله: آتينا في الدنيا حسنة: قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا: العافية. وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات. (عمدة القاري) قوله: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ» قال عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك. (فتح الباري) قوله: حدثني فروة: بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو، «ابن أبي المغراء» بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد، و«عبيدة» بفتح المهملة وكسر الموحدة، «ابن حميد» بضم الحاء الضبي النحوي، و«الكتاب» أي القرآن، وفي بعضها: «تعلم الكتابة» بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (الكواكب الدراري) قوله: تكرير الدعاء: أي هذا باب في بيان تكرير الدعاء، وهو أن يدعو به مرة بعد أخرى؛ لأن في تكرره إظهاراً لموضع الفقر، والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل والخضوع له، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

سهر
طُبَّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ، وَذُو أَرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.»
أي سحر
أي أعلمت؟ الخطاب لعائشة
أحدهما جبرئيل وآخرهما ميكائيل، أتياه في صورة الرجال. (ع)
هو وعاء طلع النخلة
أي مسح به اللحية هو ما يخرج من الشعر بالمشط
أي مسحور
أي سحره
أي

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إنما ذكر ذلك؛ لأن المقصود من الترجمة إنما يحصل منه، وهو تكرار الدعاء. (ك)

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٩٤٦/٢

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسَفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ ائْتِنَا وَقُلَانَا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».
سبق موصولا برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء»
أي على كفار قريش. (ق)
ترجمة
قال ابن مسعود رضى الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أعينهم بسبع كسبوع يوسف. وقال: اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر رضى الله عنهما: دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: اللهم آتينا وقولنا، حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء.
قال عمران: (١٢٨)
هو إسماعيل اسم سعد
هو محمد

١. الله: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. وما: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فما». ٣. من: وفي نسخة: «ومن».
٤. قال... وذو أروان: وفي نسخة: «قال: هو في ذرؤان، وذرؤان»، وفي نسخة: «قال: في ذرؤان، وذرؤان».
٥. ولكأن: وفي نسخة: «وكأن». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل»، ولأبي ذر: «تعالى».
٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال». ١١. الأحزاب: وفي نسخة بعده: «قال». وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء على المشركين: ذكره هنا مطلقا، وذكر في «كتاب الجهاد»: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، ومطابقة أحاديث الباب بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: طب: على صيغة المجهول، وكذا السحر، وهذا السحر لم يكن موجبا لنقصان في عقله الشريف، ولا سببا مضرا في التبليغ، بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما أكل السم، بل أخف منه. (الخبر الجاري) قوله: «ليخيل» على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد، وقال الخطابي: إن ما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: في أمر النساء، خصوصا إتيان أهله؛ إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته، وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم، ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالنبوة، فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد. قوله: «ليد بن الأعصم» كان يهوديا، وقيل: كان منافقا، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهوديا، ثم أسلم وتستر بالنفاق. «في مشط» بضم الميم، وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: «ومشاطة» بضم الميم وتخفيف الشين، وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وحف طلعة» بضم الجيم وتشديد الفاء، وهو وعاء طلع النخلة، يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون، وهو «بئر» في المدينة «في بني زريق» بضم الزاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: «نفاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: «رؤوس الشياطين» أي الحيات، وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشة المنظر، وهو مثل في استباح الصورة. (عمدة القاري)

قوله: بسبع: أي بسبع سنين مقحطة، كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط، فأخذهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. وأبو جهل: هو عمرو بن هشام المخزومي، فرعون هذه الأمة، «وعليك به» أي بإهلاكه، أي خذه وأهلكه. (الكواكب الدراري) قوله: «اللهم عليك بأبي جهل» وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر، وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضا في قصة سلا الجزور الذي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد مر موصولا في آخر «كتاب الطهارة» برقم: ٢٤٠. (عمدة القاري) قوله: وقال ابن عمر: مطابقتها للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق تقدم في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٦٩، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٥٥٩، وقال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة رضى الله عنه في قوله: «لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت» قلت: لا حجة في ذلك؛ لأن ذلك في صلاة التطوع، على أن هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم، وأنه عوض عن ذلك القنوت في صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (عمدة القاري) قوله: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب: وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وأجرامهم، =

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَرْزِلْهُمْ».

أي سريع فيه، أو المعنى أن يجيء الحساب سريع. (ف)

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَالَ:

الدستوائي ابن كثير سهر ابن عبد الرحمن

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،

اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ

فيه مطابقة الترجمة أي على كفار مضر

كسني يوسف».

ومر الحديث برقمي: ١٠٠٦، ٢٩٣٢

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ،

قد مر الحديث برقم: ٤٠٩٥

الأحول

البحلي

فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ غُصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

مصغر «العصي» قبيلة

هذا عمل المطابقة، لأن قنوته يتضمن دعاء عليهم

أي حزن

أي قتلوا

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ

هو ابن راشد

ابن يوسف الصنعاني

المعروف بالسندي

الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«السام»: الموت

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي أَرَدْتُ ذَلِكَ

أي رفقاً، وانتصابه على المصدرية

عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ:

منصرفاً وغير منصرف

حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.....»

أي أمواتا أي أحياء

١. هشام: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي عبد الله». ٢. وطأتك: وفي نسخة: «وطأك».

٣. عليهم: كذا للمستلمي وأبي ذر. ٤. عصوا: وللكشميهني وأبي ذر: «عصت». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. كان: ولأبي ذر: «كانت».

٧. تقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. لم تسمعي: وفي نسخة: «لم تسمعين». ٩. علي بن أبي طالب: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر = وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين، ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة، فاستجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلت: قد نهي عائشة رضي الله عنها عن اللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا: ولم يبع لها الزيادة، قلت: يمكن أن يكون ذلك على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم. (عمدة القاري). فإن قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة، وقد منع عن الكلام المسجع، قلت: الممنوع من المسجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل، لا ما كان بالحق وبلا تكلف. (الخيز الجاري)

قوله: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، «وإبن أبي ربيعة» بفتح الراء وكسر الموحدة، «والوليد ابن الوليد» بفتح الواو فيهما، و«سلمة» بالفتوحتين، وهؤلاء أسباط مغيرة المخزومي. و«الوطأة» بفتح الواو وإسكان المهملة: الدوس بالقدم، ويراد منها: الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة، غير منصرف. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأحوص: [اسمه سلام - بتشديد اللام - ابن سليم الحنفي الكوفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفي. قوله: «يقال لهم: القراء» سموا به؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أروع الناس، ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن، وكانوا رداء للمسلمين، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء نحو عصابة وغيرهم فقتلهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: أو لم تسمعي: [ويروى: «ألم تسمعين» بالنون، وحوز بعضهم إلغاء الجوازم والنواصب، وقالوا: إن عملها أفصح. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا الأنصاري: يريد محمد بن عبد الله بن المثني القاضي، وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا. وقوله: «هشام بن حسان» هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً، بل بقيد بعض شيوخه وانفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب، وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبيدة: [بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام. (الكواكب الدراري)]

سهر
١-
كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.^٢

ترجمة
٦١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٩٤٦/٢

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر هو ابن النبي عبد الرحمن بن هرمز: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

ترجمة
٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

أي مسلمين

٩٤٦/٢

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ سهر هو ابن النبي هو ابن النبي أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«العمد» ضد السهو والخطأ، و«الجهل» ضد العلم، و«الهزل» ضد الجد

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ سهر هو ابن النبي هو ابن النبي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن الحجاج. (ع) عمرو بن عبد الله. (ع) عامر. (ع) الأشعري. (ع)

هذا تعليق. (ع)

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ.....

ابن يونس. (ع)

١. الصلاة: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «صلاة». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «وهي صلاة العصر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبید الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بنحوه».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. المجيد: وفي نسخة: «الحميد». [خطأ هذه النسخة الحافظ ابن حجر]. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين: قال العلامة العيني: وقد تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الجهاد»، لكن قال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم» ثم أخرج حديث أبي هريرة الذي هو حديث الباب، فوجه البابين أعني «باب الدعاء على المشركين» و«باب الدعاء للمشركين» باعتبارين، ففي الأول مطلق الدعاء عليهم؛ لأجل تهاديهم على كفرهم وإيذائهم المسلمين، وفي الثاني الدعاء بالهداية؛ ليتألفوا بالإسلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: المراد به الدعاء لهم للإسلام، أما الدعاء بالنفع الدنيوي لهم فهو أيضاً جائز. اهـ قوله: باب... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ: قال الحافظ: كذا ترجم ببعض الخير، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

سهر: قوله: كما شغلونا الخ: وجه التشبيه: اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات، فكأنه قال: شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: «وهي صلاة العصر» قال الكرماني: هو تفسير من الراوي إدراجاً منه، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنه وقع في «المغازي»: «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر، قلت: ههنا أيضاً قال: حتى غابت الشمس، وهذا لا يدل على أنها العصر وحده؛ لأنه يجوز أن يكون الظهر معه؛ لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر. (عمدة القاري) قوله: أبو الزناد: [بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان. (عمدة القاري)] قوله: قدم الطفيل: بضم الطاء وفتح الفاء، ابن عمرو الدوسي، أسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ، فلم يزل مقيماً مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: «إن دوساً قد عصت وأبَتْ» أي امتنعت عن الإسلام، وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم، وهم طلبوا الدعاء عليهم، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ثم قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز. (عمدة القاري) قوله: ابن صباح: [بتشديد الموحدة البصري، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع]. قوله: عن ابن أبي موسى: الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أبو بردة يعني عامراً، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى، لكن قال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري)

قوله: في أمري: [يحتمل أن يتعلق بالإسراف، وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنارع]. قوله: أنت المقدم: أي تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. (الكواكب الدراري) قوله: عبید الله: حكى الكرماني أن في بعض نسخ «البخاري»: «عبد الله بن معاذ» بالتكبير، قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ في طريق إسرائيل: «عبيد الله بن عبد الحميد» بتأخير الميم، وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحنفي، مشهور من رجال الصحيحين. (فتح الباري)

أبي بكر بن أبي موسى وأبي بريدة - وأحسبه عن أبي موسى الأشعري (ع) - عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني». اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي، وكل ذلك عندي». ابن أبي موسى. (ع) سهر ضد العلم. (ف) «الإسراف» هنا: التجاوز عن الحد. (ك) أي من الذنوب. (ع) «الجد» ضد الجزل. (ع) جمع «خطيئة». (ف) أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها. (ع) الخطيئة: الذنب موجود أو ممكن. (ف) الخطيئة: الذنب

٦٣- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٩٤٧/٢

أي التي ترحى فيها إجابة الدعاء. (ف) ترجمة

٦٤٠٠- حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة ٢ قال: قال أبو القاسم ٣ «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه» وقال بيده. قلنا: يقللها يزهدها. ٤ قال بعضهم: معنى «يصلي» يدعو، ومعنى «قائم» ملازم مواظب عليه. (ك) قال بعضه: معنى «يصلي» يدعو، ومعنى «قائم» ملازم مواظب عليه. (ك) أي تلك الساعة. (ع) السخنياني. (ع) ابن سيرين. (ع) سهر

٦٤- باب قول النبي ﷺ: «يُستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا»

٩٤٧/٢

٦٤٠١- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ١ أنها قالت: «يُستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا». ٢ فقال: «وعليكم». فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش». ٣ ٤ قال: مهلاً يا رجل، وكذا للأشي والجمع، بمعنى أمهل. (ق) أي الموت. (مج) سهر ابن عبد الحميد السخنياني. (ع) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (ع) ويظهرون إرادة السلام. (مج) اللطف. (ق) سهر ٦ إلى شك من الراوي عدوان الجواب. (ق)

١. وخطاياي: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وخطيئي». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يوم: كذا لأبي ذر.
٤. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. أو الفحش: وفي نسخة: «والفحش».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة: وقد ترجم في «كتاب الجمعة»: «باب الساعة التي في يوم الجمعة»، ولم يذكر في البابين شيئاً يشعر بتعيينها.

قوله: باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود إلخ: أي لأننا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن اليهود قصدوا الدعاء بالموت في هذا الآن، وظاهر أنه لم يستجب، وأما النبي ﷺ فلم يقصد في دعائه إلا أن يموتوا في وقت موتهم ... إلى آخر ما ذكر. وفي هامشه: ويحتمل أن يقال: إن الدعاء على النبي لا يقبل، كما بسط الروايات ابن كثير في قصة بلعام أنه كان إذا دعا على موسى وقومه لم يقبل، بل وقع على قوم بلعام، وإذا دعا لقومه بخير جرى على لسانه لقوم موسى. فلما رأى قومه قالوا: ما تراك تدعو إلا علينا؟ قال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولو دعوت على موسى أيضاً ما استجيب لي. انتهى مختصراً من هامش «اللامع»

سهر: قوله: في أمري: يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنازع. (الكواكب الدراري) قوله: اللهم اغفر لي: إلى آخر الدعاء، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) ما حاصله: أنه ١ امتثل ما أمره الله به من تسيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يواخذون بمثل ذلك، فيكونون أشد حالاً من أمهم، وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد الله خوفاً من دونهم وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو أو قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جازر منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية «الفتح» ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾: أي من ذنب أدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقال القرطبي في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جازر؛ لأنهم مكلفون، فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية؛ ليقنتى به في ذلك. (فتح الباري) قال الكرمانى: أو لأن الدعاء عبادة. قال العيني في قوله: «ما قدمت وما أخرت»: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل، وأخر الأفضل.

قوله: وخطاياي: فإن قلت: ما وجه عطف العمدة على الخطأ؟ قلت: إما عطف الخاص على العام، باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (الكواكب الدراري) قوله: ساعة: اختلف في ذلك كثيراً، واقتصر الخطابي منها على وجهين، أحدهما: أنها ساعة الصلاة، والآخر: أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (فتح الباري) أكثر الأقوال المذكورة برقم: ٩٣٥. قوله: وهو قائم يصلي إلخ: [ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة. (عمدة القاري)] قوله: خيراً: قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: «قال بيده» أي أشار إلى أنها ساعة لطيفة قليلة. (عمدة القاري) قوله: وقال بيده: [فيه إطلاق القول على الفعل. (فتح الباري)] قوله: يزهدها: يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيداً لقوله: «يقللهما» [بأن الزهد تقليل أيضاً] وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين، فجمع الراوي. (فتح الباري) قوله: وعليكم: فإن قلت: الواو يقتضي التشريك، قلت: معناه وعليكم الموت؛ إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (الكواكب الدراري) قوله: والعنف: [مثلثة العين ضد الرفق. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

أي لانا ندعو عليهم بالحق، وهم يدعون علينا بالظلم. (ف) بتشديد التحتية. (قس)

ترجمة
٦٥- بَابُ التَّامِينِ

٩٤٧/٢

يعني قول: آمين. (ف)

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ

مضى الحديث برقم: ٧٨٠

أي الحديث. (قس)

ابن عيينة

سهر

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

اعم من أن يكون إماما أو غيره في الصلاة أو خارجها

سهر

ترجمة

٦٦- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٩٤٧/٢

أي قول: لا إله إلا الله. (ف)

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ذكوان. (ع)

مولي أبي بكر بن عبد الرحمن. (ع)

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ

أي القول المذكور. (ف)

رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ

الموضع الحصين والعودة. (ع)

مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ.....

عمر بن شراحيل. (ع)

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. وكتب: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وكتبت».

٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن أبي زائدة». ٤. الربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ربيع».

ترجمة: قوله: باب التأمين: يعني قول «آمين» عقب الدعاء. وورد في التأمين مطلقاً أحاديث، منها: حديث عائشة مرفوعاً: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين، رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وزاد في رواية لابن ماجه: «فأكثروا من قول آمين». ولأبي داود من حديث أبي زهير النمري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد أَلَحَّ في الدعاء، فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: فلعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تقوية هذه الروايات.

قوله: باب فضل التهليل: أي قول «لا إله إلا الله». قال القسطلاني: وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبني عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدها في غيرها. اهـ

سهر: قوله: فمن وافق: الموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة من الخشوع ونحوه. والذنب خاص بحقوق الله تعالى، علم ذلك بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)

قوله: التهليل: اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الأولى إلى الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فالتهليل: مأخوذ من قول لا إله إلا الله يقال: هلل الرجل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبني عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدها في غيرها. (إرشاد الساري) قوله: عدل: بالفتح: المثل والنظير، أي مثل إعتاق عشر رقاب. و«الحرز» بكسر المهملة وسكون الراء، العودة والموضع الحصين. (الكواكب الدراري) قوله: إلا رجل إلخ: الاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله؛ فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً. (فتح الباري) قوله: عمل أكثر منه: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن الزيادة لا فضل فيها أو تبطلها كالتزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر. (شرح النووي) قوله: رقبة من ولد إسماعيل: لا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة؛ إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة. (الكواكب الدراري) وقوله: «من ولد إسماعيل» تميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذي هو أشرف الخلق نسباً: أعظم وأمثل. (شرح الطيبي) قوله: قال عمر وحدنا: فإن قلت: ما هذه الواو في «وحدنا». قلت: هو واو العطف على قوله: «عن أبي إسحاق» تقديره: قال عمر بن أبي زائدة: حدثنا أبو إسحاق، وحدنا عبد الله بن أبي السفر. (عمدة القاري) قوله: الشعبي: [ولد في خلافة عمر، وروايته عن علي في «البحاري». (الكاشف للذهبي)] قوله: مثله: [أي مثل ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين، أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني: عن =

فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتُهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتُهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ
من أجل الصحابة، مات سنة خمسين. (ق)
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هذا التعليق أفاد تصريح تحديث عمرو أبا إسحاق. (ع) جد إبراهيم. (ف)
 أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
ابن إسماعيل. (ع) ابن خالد. (ع) ابن أبي هند الشعي
 إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ
ابن أبي خالد. (ع) ابن خثيم ابن أبي إلياس. (ع)
 الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هَلَالَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
سليمان. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع) ابن يساف. (ع) ابن خثيم. (ع) ابن مسعود. (ع) أي الحديث المذكور. (ع) الأنصاري
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٩٤٨/٢

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

كناية عن المبالغة في الكثرة. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. قوله: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. ورواه: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. النبى ﷺ: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

٦. قال أبو عبد الله الخ: وللمستلمي وأبي ذر: «قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو». [وفي نسخة: «عمر»]. ٧. قول: وفي نسخة: «حديث».

ترجمة: قوله: باب فضل التسبيح: قال الحافظ: يعنى قول «سبحان الله»، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به الصلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها. اهـ

سهر = عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن، عن أبي أيوب مرفوعاً، وهو معنى قوله: «فقلت: ممن سمعته» إلى قوله: «يحديثه». (عمدة القاري) قوله: يحديثه: [أي يحدث أبو أيوب عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: أبيه: [يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. (فتح الباري)] قوله: وقال موسى: أحد مشايخ البخاري، وإنما أتى بلفظ «قال»؛ لأنه تحمل منه مذاكرة ونقل، أو هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: عن الربيع قوله: [أي قول الربيع، وأشار به إلى أنه موقوف. (عمدة القاري)] قوله: آدم: أحد مشايخ البخاري، وهذا أيضاً إما تحمل منه مذاكرة ونقل، وإما هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: أبو محمد: [قيل، هو أفلح، وإلا فهو مجهول. (تقريب التهذيب)] قوله: قال أبو عبد الله الصحيح قول عمرو: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستلمي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين، ونبه على أن الصواب «عمر» بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المرزوي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو». وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، على رواية غيره عنه. (فتح الباري) قوله: سبحان الله: معناه: تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به من كل نقص، وسبحان: اسم منصوب على أنه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت سبحاناً كسبحت تسيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول، أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي نزه الله نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف، كذا في «فتح الباري». قوله: وبمحمده: الواو للحال، تقديره: سبحت متلبساً بمحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح وغيره. (عمدة القاري) قوله: في يوم: «يوم» مطلق لم يعلم في أي وقت من أوقاته، فلا يقيد بشيء منها، قال محيي الدين النووي: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليًا أو متفرقاً في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متواليًا أول النهار. (شرح الطيبي) قوله: حطت خطاياها الخ: [أي من حقوق الله؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم. (عمدة القاري)] قال عياض: قوله: «حطت...» مع قوله في «التهليل»: «يحيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، كذا في «فتح الباري».

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٨- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٤٨/٢

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سهر قَالَ: قَالَ:

النَّبِيُّ سهر: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر:

«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ،

فِيحُفُّوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ

وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟.....

أي يشرفونك. المجد لغة: الشرف الواسع. (مج)

١. تعالى: وفي نسخة «عز وجل». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لا يذكر: ولأبي ذر بعده: «ربه».

٤. حاجتكم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. السماء: وفي نسخة: «سما». ٦. منهم: وللكشميهني وأبي ذر: «بهم».

٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. كيف: وفي نسخة: «فكيف»، وفي نسخة: «وكيف».

ترجمة: قوله: باب فضل ذكر الله تعالى: باللسان بالأذكار المرغب فيها شرعاً، والإكثار منها كالباقيات الصالحات، والحوقة، والحسيلة، والبسمة، والاستغفار، وقراءة القرآن، بل هي أفضل، والحديث، ومدارسة العلم، ومناظرة العلماء. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: خفيفتان: قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، فشبّه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به. قوله: «ثقيلتان في الميزان» الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتحسم عند الميزان الذي يوزن به أعمال العباد، وفي كفيته أقوال، والأصح: أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال. (عمدة القاري) قوله: حبيبتان إلى الرحمن: تشبيه حبيبة، وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب الرحمن، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى؛ لتبنيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله تعالى: والمراد بذكر الله ههنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها [لأن هذا الباب من «كتاب الدعوات»]، وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو نذب إليه، وكقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويوجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، كذا في «فتح الباري».

قوله: مثل الذي إلخ: شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه، كذا في «الطيبي». وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت؛ لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت. (فتح الباري) قوله: أهل الذكر: يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدریس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها. (عمدة القاري) فالحديث أعم من الترجمة.

قوله: هلموا: هذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع، وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع: «هلم» بلفظ الأفراد. (عمدة القاري) قوله: فيحفونهم: أي يطوفون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدي، وقيل: للاستعانة. (فتح الباري)

قوله: فيسألهم ربهم وهو أعلم: أي والحال أنه أعلم منهم، أي من الملائكة، ووجه هذا السؤال الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسحوقين والمقدسين، وأنه استدراك لما سبق منهم من قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفَسِّدُ فِيهَا» الآية (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) وفيه شرف أصحاب الأذكار وأهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (الكواكب الدراري) قوله: يسبحونك إلخ: وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك...»، وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويهللونك ويمجدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديارهم». ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر: هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بأنواع الذكر الواردة، من تسييح وتكبير وغيرها، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسييح والتكبير ونحوها والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى، كذا في «فتح الباري». قوله: كيف لورأوني: استدلال بعض الأشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث: «كيف لورأوني» أن الله تعالى يجوز أن يرى. (ش)

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ

الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
أي من أي شيء أي صالح ذكوان. (ع) أي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ع)

٦٩- بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٩٤٨/٢

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ع قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْغَلْتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١. تمجيدا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وتحميدا». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول».

٣. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني»، ولأبي ذر: «يسألونني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».

٥. فممّ: وفي نسخة: «فمن». ٦. يا رب: كذا لأبي ذر. ٧. فيقولون: وفي نسخة: «يقولون».

٨. فإنني أشهدكم: وفي نسخة: «فأشهدكم». ٩. لا يشقى: وفي نسخة بعده: «بهم».

١٠. شعبة: وفي نسخة: «سعيد». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. أصمّ: وفي نسخة: «أصمّا».

ترجمة: قوله: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله: بسط العلامة القسطلاني في وجوه إعرابه الخمسة المقررة في كتب العربية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: قال هم الجلوساء: وفي رواية سهيل: «هم القوم»، وفي «اللام» إشعار بالكمال، أي هم القوم كل القوم، وقوله: «لا يشقى جليسهم» مستأنفة لبيان مقتضى لكونهم أهل الكمال. (فتح الباري) قوله: لا يشقى جليسهم: [فيه أن الصحبة لها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، والتحرير على صحبة أهل الخير. (ملقط من الكواكب الدراري)]
قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: [معناه: لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وحكي عن أهل اللغة: أن معنى لا حول: لا حيلة. (عمدة القاري)]
قوله: عقبة: [بالتحريك ممر في صعب من الجبال. (القاموس المحيط)] قوله: أو قال: [الشك من الراوي في اللفظ، وهذا على مذهب من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجل: [لم يسم الرجل، وأظنه أبا موسى الراوي. (مقدمة فتح الباري)] قوله: على كلمة من كنز الجنة: فإن قلت: الكلمة كيف كانت من الكنز؟ قلت: إنها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها، ومر مرارا. (الكواكب الدراري)

٩٤٩/٢

٧٠- بَابُ: لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌوَتِسْعُونَ اسْمًا: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَحْصَاهَا: مَنْ حَفِظَهَا. هو ابن عيينة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع) رفع على البذل. (قس)

٧١- بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٩٤٩/٢

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ

يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَحَوَّلُنَا

بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

أي الملامة وزنا ومعنى١. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «رواية». [أي عن النبي صلى الله عليه وسلم]. (الكواكب الدراري) ٥. تسعون: وفي نسخة: «تسعين». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب لله تعالى مائة اسم غير واحد: أفاد صاحب «الفيض»: إنما نقص واحد من المائة إبقاءاً للورتية. اهـ - قوله: باب الموعدة ساعة بعد ساعة: قال الحافظ: مناسبة هذا الباب بـ «كتاب الدعوات»: أن الموعدة يخالطها غالباً التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء. وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بـ «كتاب الرقاق» لأخذه من كل منهما مشوباً. اهـ - وعندني أن الإمام البخاري أشار بالترجمة وحديثها إلى أنه ينبغي الاحتراز عن الملل في الدعاء؛ فإنه لما يجترز عنه في التذكير - وهو أهم - ففي الدعاء بالأولى، فلا ينبغي التطويل في الدعاء حتى يؤدي إلى الملل، وليس المراد كراهة الطول مطلقاً، بل الطول المؤدي إلى الملل والسآمة... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وأما براعة الاختتام ففي لفظ «الساعة» المذكور في الترجمة، وقوله: «أدخل فأخرج»، وهل هذا غير منظر القبر، وكذا لفظ «السآمة» مذكر للسام بدون الهمز وهو الموت.

سهر: قوله: مائة إلا واحدة: أي هذه مائة إلا واحدة، وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (عمدة القاري) أو الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع. فإن قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتقيص واحد منها؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون؛ لأن مائة وواحدة مكرر فيه الواحد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٦ في «كتاب الشروط». قوله: لا يحفظها أحد: المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بمعنى كل اسم منها والإيمان بها. (عمدة القاري) قوله: وهو وتر: أي الله واحد لا شريك له، والوتر: بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما قوله: «يحب الوتر» يعني يفضل في الأعمال وكثير من الطاعات، ولهذا جعل الصلاة خمساً، والطواف سبعا، وندب التلث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعا والأرضين سبعا، وغير ذلك. (عمدة القاري) قوله: من أحصاها: هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي، وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمير عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم. (فتح الباري) أخرجه مسلم في «الدعوات» أيضاً عن زهير بن حرب وغيره، وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري إلا في آخره: «من أحصاها دخل الجنة». قوله: الموعدة: أي هذا باب في بيان أن الموعدة ينبغي أن يكون ساعة؛ لأن الاستمرار عليها يورث الملل، وهو معنى قوله: «يتحولنا...». والموعدة: اسم من الوعظ، وهو النصيح والتذكير بالعواقب. فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في «الدعوات»؟ قلت: لأن المواعظ تخالطها غالباً التذكير، والذكر من جملة الدعاء. (عمدة القاري) قوله: يزيد بن معاوية: النحوي الكوفي التابعي الثقة العابد، قتل غازيا بفارس، كان في خلافة عثمان، وليس له في «الصحیحين» ذكر إلا في هذا الموضع. (عمدة القاري) قوله: أخبر بمكانكم: أي بكونكم. هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم: «وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم» وكان يذكروهم كل خميس. قوله: «يتحولنا» بالخاء المعجمة، أي يتعهدنا، وكان الأصمعي يقول: «يتحولنا» بالنون بمعنى يتعهدنا. قوله: «كراهية» أي لأجل كراهية الملامة. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - ترجمة سهر

٦٠ - كِتَابُ الرَّقَاقِ

٩٤٩/٢

جمع «الرقيق» من «الرقعة». (ع)

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^{ترجمة}٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٢ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ

عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ

السَّاعِدِيُّ ^{١٠} قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ، وَهُوَ يُخْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرْنَا فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

حف. وفي نسخة: «الرق»

١. كتاب الرقاق ... عيش الآخرة: وفي نسخة: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة». ٢. هو ابن أبي هند: كذا لأبي ذر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. العباس: وفي نسخة: «عباس». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
٧. عن: وللمستلمي وأبي ذر: «أن». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. بالخذق: وفي نسخة: «في الخندق».
١٠. وبصر: كذا للمستلمي والحوي وأبي ذر، وللكشميهني: «يمر». ١١. الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».
١٢. والمهاجرة: وفي نسخة بعده: «تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله». [قال أكثرهم: هذا ليس بموجود في نسخ البخاري، فينبغي إسقاطه. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: كتاب الرقاق: اختلفت النسخ، ففي النسخ الهندية كما ترى، وهكذا في نسخة العيني، وفي نُسَخِ الشروح الأخر: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة». قال العلامة القسطلاني: والرقاق جمع رقيق، وهو الذي فيه رقة، وهي الرحمة ضد الغلظة. اهـ وفي نسخة الكرماني: «الرقائق» بدل «الرقاق»، وقال: هي جمع الرقيقة، وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة، أي كتاب الكلمات المرفقة للقلوب، وقيل: من الرقة بمعنى الرحمة. وفي بعضها «كتاب الرقاق»، وهو جمع الرقيق. اهـ قال العيني: وسميت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. اهـ وفي هامش «اللامع»: قال القاري: الرقاق جمع رقيق، وهو الذي له رقة أي لطافة، قاله شارح. والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها: الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وترهد فيها. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ لا عيش إلا عيش الآخرة: وفي نسخة العيني: «باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة».

سهر: قوله: كتاب الرقاق: [قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق، وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري، والمعنى واحد، والرقائق: جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة ضد الغلظة. (فتح الباري)]

قوله: مغبون فيهما الخ: [الجملة خبر قوله: «نعمتان». (عمدة القاري) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ إلى عيش الدنيا غبن، فلا عيش إلا عيش الآخرة.] هو خير و«كثير» هو المبتدأ، وهو مشتق إما من الغبن بإسكان الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتحها، وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي باعهما بيخس لا يحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأى البتة؛ فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضًا، فيبقى بلا عمل خاسرًا مغبونًا. هذا، وقد يكون الإنسان صحيحًا، ولا يكون متفرغًا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعما للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، وكيف «والدنيا هو سوق الأرباح وتجارات الآخرة؟» (الكواكب الدراري) قوله: يحفر: والحديث مضى في «فضل الأنصار» برقم: ٣٧٩٧: خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون، قلت: الجمع بينهما بأن يقال: كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ، ومنهم من كان ينقل التراب. (عمدة القاري)

٢- بَابُ: مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

ترجمة سهر
وفي المنقول عنه بالإضافة

٩٤٩/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْتُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَعَ الْغُرُورِ﴾.

(الحديد: ٢٠)

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سهر قَالَ: سَمِعْتُ

(سلمة بن دينار. ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

اعم من الجهاد. (ع) للترويح لا للشك. (ك)

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٩٤٩/٢

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

بكسر الكاف مجمع العضد والكف، ويروي بالثنية. (ع)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ سهر يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ،

وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

١. إلى قوله متاع الغرور: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله إنما الحياة الدنيا لعب وهو الآخرة: هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعة في اليم، فلينظر بم يرجع»، وسنده إلى التابعي على شرط البخاري؛ لأنه لم يخرج للمستورد. واقتصر على ذكر حديث سهل، والمراد بذلك في الحديث التمثيل والتقريب، وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهي. انتهى مختصراً من «الفتح»
قوله: باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب الخ: قال الحافظ: هكذا ترجم بعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأن من رواه موقوفاً قصر فيه. اهـ

سهر: قوله: مثل الدنيا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «في الآخرة» متعلق بمحذوف، تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» تأتي بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٩) والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء، ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: موضع سوط الخ: خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل؛ معلماً بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار) قوله: خير من الدنيا: أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقاً، لا مقيداً بالغدوة والروح. (مجمع البحار) الروحة: مرة من الجيء، والغدوة: مرة من الذهاب. (مجمع البحار) قوله: كأنك غريب: كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلته معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، وقلته إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي منشؤها الاشتغال عن الخلق. فإن قلت: الغريب هو عابر سبيل، فما وجه العطف؟ قلت: العبر لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترفي والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها وأنها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: خذ من الخ: أي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك، يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (الكواكب الدراري)

٤- بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

١- وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾، ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ عِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْأَخْرَةَ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْأَخْرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَعَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. ﴿بِمَزْحَرَجِهِ﴾: بِمَبَاعِدِهِ.

(آل عمران: ١٨٥) (ع) أي نجا. (ع) هو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء؛ لأنه متاع الغرور. (ق) بوعد. (ف) أي عيون ملازمون. (م)

٢- أَي بِالْوَجْهِ إِلَيْهَا. (م)

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرَبِّعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

هو احتراز من جانبه الخارج مبتدا خبر المراد بالخط الرسم والشكل. (ط)

١١- أَي مَتَّبِعًا إِلَيْهِ

١٢- أَي لَدَغُهُ، عَرَّ عَنْ عَرُوضِ الْأَقَّةِ بِالنَّهْشِ - وَهُوَ لَدَغُ ذَاتِ السَّمِّ - مِبَالِغَةٌ فِي الْإِصَابَةِ وَتَأْلُمِ الْإِنْسَانِ بِهَا. (لمعات)

١. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. وما الحياة إلخ: وللنفس: «الآية».
٣. الغرور: وللنفس والمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «بِمَزْحَرَجِهِ»: بمباعدته. ٤. ذرهم إلخ: كذا للنفس، ولأبي ذر: «وقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الآية». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٦. واحدة: وفي نسخة: «واحد». ٧. منهما: وللمستملي وأبي ذر: «منها».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنانا». ٩. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ١٠. حطًا: وفي نسخة: «خطوطًا». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
١٢. الخطط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الخطوط». ١٣. أخطأه: ولأبي ذر: «أخطأ». ١٤. هذا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هذه».


ترجمة: قوله: باب في الأمل وطوله إلخ: قال الحافظ: «الأمل» بفتحين: رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني... ثم ذكر الحافظ الفرق بين الأمل والتمني. وقال العيني: أي هذا باب في بيان إلهاء الأمل عن العمل، والأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء، فلولا أملهم وطوله لما صنفوا ولما ألفوا، وقد نبه عليه ابن الجوزي: وأمسال الرجال لهم فضوح سوى عمل المصنف ذي العلام

سهر: قوله: الأمل: بفتحين، رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاتته ما أمله عول على التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله، فإذا فاتته تمناه. (فتح الباري) قوله: فاز: [المطلوب ههنا للمناسبة قوله: «وما الحياة...»، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: ذرهم إلخ: الأمر فيه للتهديد، أي ذر المشركين يا محمد! يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم إلى أجلهم الذي أجل لهم. وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. قوله: «ويلهمهم الأمل» أي يشغلهم عن عمل الآخرة. (عمدة القاري) قوله: قال علي: مطابقتها للترجمة تؤخذ من أوله؛ لأن الدنيا لما كانت مديرة فالأمل فيها مذموم. ومن كلام علي هذا أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مديرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على المديرة ويدير عن المقبلة. (عمدة القاري)

قوله: فإن اليوم عمل: فإن قلت: اليوم ليس عملاً، بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير «في» وإلا وجب نصب عمل، قلت: جعله نفس العمل مبالغة، كقولهم: «أبو حنيفة فقه» و«نهاره صائم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لا حساب» بالفتح أي لا حساب فيه، ويجوز الرفع منونا، أي ليس في اليوم حساب، وكذا قوله: «ولا عمل». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً: أي شكلاً يحيط به أربع خطوط، وقوله: «خط خطاً في الوسط» محمول على ظاهره، وكذلك البواقي. قوله: «خط خططاً» الظاهر أنه جمع خط، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم، بل ذكر أن جمع خط: خطوط وأخطاط. وقوله: «من جانبه الذي في الوسط» متعلق بقوله: «وخط خططاً»، والضمير في «جانبه» إلى

الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه، والمراد «بجانبه» الذي في الوسط، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الإنسان: مبتداً وخبر أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل. قوله: «هذا أجله» أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله. (الخبر الجاري ولمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح والكواكب الدراري) قال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة، قلت: الداخلة له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثل خارج، فالمقدار الداخلة منه هو الإنسان فرضاً، والخارج أمله. و«الأعراض» أي الآفات العارضة له. قوله: «فإن

أخطأ هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض لدغته العرض الآخر، وإن تجاوز عنه «هذه» أي الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها «نهشه» أي لدغته «هذا» أي الأجل يعني =



٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطُوطًا فَقَالَ:

«هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُّ الْأَقْرَبُ».

هو ابن إبراهيم. (ك) هو ابن مجي. (ك) في هذه الآفات. (ع) وهو الأجل. (ع)

٥- بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

٩٥٠/٢

لِقَوْلِهِ: «أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ».

ترجمة (ع) فاطر: (٣٧)

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

أَبُو ظَفَرٍ الْأَزْدِيِّ. (ع) نَقَى ٤ بَلَفَظَ الْمَفْعُولُ مِنَ «التَّطَهَّرَ». (ك) الْقَدَمِيُّ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ الْمَشْدُودَةَ. (ك)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ إِلَى امْرِيٍّ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً». تَابَعَهُ ابْنُ عَجَلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ

من «الإعداد» وهو إزالة العذر، يقال: «أعدرت إليه» إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكته، والمعنون: لم يسبق له اعتذار كان يقبول: لو مد لي في الأجل لأطعت وعبدت. (نو) سلمة بن دينار. (ك) أي معن بن محمد. (قس)

عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

وهو سعيد. (ك)

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

هو ابن يزيد الألبني. (ع) ٦

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطَوْلِ الْأَمَلِ».

فيه الترجمة. (ع) أي حصن بن. (ع)

قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

وهو ابن المسيب. (ع)

هو ابن يزيد. (ع)

هو ابن يزيد هو عبد الله. (ع، ك)

وصله الإسماعيلي. (ع)

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ

هو الدستوائي. (ع، ك)

وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطَوْلُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

١. النذير: وللنسفي وأبي ذر بعده: «يعني الشيب». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٥. ابن عجلان وأبو حازم: وفي نسخة: «أبو حازم وابن عجلان». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. شابًا: وفي نسخة: «شاب».
٨. قال: كذا لأبي ذر. ٩. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

ترجمة = وقال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة؟ قلت: صدرها وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) أو عجزها وهو ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَمَعٌ الْغُرُورِ﴾، أو ذكر لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْجُوهُ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ إذ في تلك الآية ﴿يَوْمَ أَخَذَهُمْ لَوِيحَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ والله أعلم. اهـ وحكاها الحافظ أيضًا عن الكرمانى. قوله: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر إلخ: قال الحافظ: وفي رواية النسفي: «يعني الشيب».

سهر = إن لم يموت بالموت الآخر، لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويحتلجه الأجل دون الأمل. انتهى قوله: خطوطا: قال الكرمانى: فإن قلت: قال: «خطوطا» في جملة وذكر اثنين في مفضله، أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر: الإنسان، والخطوط الآخر: الآفات، والخط الأقرب، يعني الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه. قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطول ما صنعوا. قوله: فقد أعذر الله إليه: أي أزال الله عذره، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلى الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فاهمزة في «أعذر» للسلب، وحاصل المعنى: أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ﴾ الآية. (عمدة القاري) قوله: شابا: [سماه شابا؛ لقوة استحكامه فيهما]. قوله: الأمل: [المراد طول العمر. قال الكرمانى: كان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم. (عمدة القاري)] قوله: وابن وهب: [هو عطف على الليث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] [وصل روايته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: سعيد وأبو سلمة: [كلاهما عن أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: أبو سلمة: [هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان إلخ: يكبر أولا بفتح الموحدة، أي يطعن في السن، وثانيا بضمها، أي يعظم، ولو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب: الزيادة في القوة وبالكبر: الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم، وقالوا: التخصيص بهذين الأمرين هو لأن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فأحب بقاءها، وهو العمر، وسبب بقاءها، هو المال، فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: رواه شعبة عن قتادة: أي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة، ووصله مسلم. قيل: فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون قتادة مدلسا، وقد عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والنعنة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٩٥٠/٢

٦- بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

أي يطلب. (قس) أي ذات الله، لا للرياء والسمعة. (ع)

فِيهِ سَعْدٌ رَضِيحٌ.

أي ابن أبي وقاص، وحديثه ما تقدم في «الجنائز» برقم: ١٢٩٥، وهو: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت». (ك)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ

أي قال. (ع)

هو ابن راشد. (ع)

هو ابن المبارك

المروزي. (ك)

أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ حَجَّةَ حَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ دَارِهِمْ.

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ

بالنصب عطف على قوله: «الأنصاري». (قس، ع)

الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الثَّارَ.

بالقول. (قس)

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو ابن أبي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب. (ع)

الإسكندراني. (ع)

هو ابن سعيد. (ع)

قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

أي صبر عليه، وابتغى الأجر من الله. (ع)

المراد بالقبض قبض روحه، وهو الموت. (ف)

٧- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٩٥٠/٢

أي الرغبة فيها. (قس)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

هو ابن أبي أويس. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». [أي بالكلمة. (إرشاد الساري)] ٦. من: وفي نسخة بعده: «أهل». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله: أي يطلب به وجه الله أي ذاته، لا للرياء والسمعة، قاله العيني.

قوله: باب ما يحذر إلخ: على صيغة المجهول من «الحذر»، وفي بعض النسخ: بالتشديد من «التحذير». و«زهرة الدنيا» هجتها ونضارتها وحسنها. و«التنافس فيها» من النفاسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: «تَأَفَسْتُ فِي الشَّيْءِ» منافسة ونفاسة ونفاساً، و«تَفَسَّ الشَّيْءُ» بالضم نفاسة: صار مرغوباً فيه. انتهى من كلام العيني وفسر الكرماني والقسطلاني المنافسة بالرغبة. وقال الراغب في «المفردات»: و«المنافسة» مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل، واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره. اهـ وبسط الكلام في نقل معناه صاحب «المجمع»، وفيه: التَّفَاسَةُ - بفتح نون - الحسد، وقال أيضاً: والنفاسة قريب من معنى الحسد. والمنافسة المغالبة على الشيء، وفي الحديث: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا» أي ترغبوا على وجه المعارضة، والانفراد فيها. وقال أيضاً: «ومنه تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدايرون». اهـ

سهر: قوله: باب العمل إلخ: [ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عقل: [إنما قال: «عقل»؛ لأنه كان صغيراً حين دخل النبي ﷺ دارهم، وشرب ماء ومج من ذلك الماء بمجة على وجهه. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم أحد بني سالم: هو حصين مصغر «الحصن» بالمهملتين، ابن محمد الأنصاري. فإن قلت: تقدم الحديث بطوله برقم: ٤٢٥ في الصلاة، وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه، والمفهوم ههنا هو محمود؟ قلت: إن كانت الرواية بالرفع، فهو عطف على محمود، أي أخبرني محمود ثم أحد بني سالم، فلا إشكال، وإن كانت بالنصب، فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السلمي؛ إذ عتبان كان سالمياً أيضاً. أو يقال بأن السمع من الحصين كان حاصلًا لهما، ولا محذور في ذلك؛ لجواز سماع الصحابي من التابعي. أو بأن المراد من الأحد غير الحصين. (الكواكب الدراري)

قوله: يوافي: [من «الموافاة»، وهو الإتيان، «وافيت القوم» أي أتيتهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وجه الله: أي ذات الله، والحديث من التشابهات، أو لفظ «الوجه» زائد، أو المراد جهة الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: صفيه: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية: الحبيب الصافي، وخلص كل شيء، وذلك كالولد والأخ وسائر محبوباته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «ثم احتسبه» أي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده، و«الحسبة» بالكسر: الأجرة واسم من الاحتساب، و«احتسب بكذا أجرا عند الله» أي نوى به وجه الله. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يحذر: بضم التحتية وسكون المهمل، ولأبي ذر بفتح المهمل وتشديد الذال المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: «من زهرة الدنيا» أي هجتها ونضارتها وحسنها، و«الزهرة» النور. و«التنافس» الرغبة. (الكواكب الدراري) قوله: زهرة: [بفتح الزاي وسكون الهاء، زيتتها وبهجتها. (التوشيح)] قوله: والتنافس: [من «المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (عمدة القاري)] قوله: ابن شهاب: [هو محمد بن مسلم. فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم موسى وابن شهاب وعروة. (عمدة القاري)]

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَاحِبُ

أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»

قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأُبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ

عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ،

لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ

تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

المراد جميع الأمة وإلا فقد ارتد البعض بعده. (مج)

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ،

أي هل يصور النعمة عقوبة. (ع)

١. بني: وفي نسخة: «لبنى». ٢. إلى البحرين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «البحرين». ٣. وأمر: وفي نسخة: «فأمر».

٤. فوافت: كذا للكشميهني والمستملي، ولحموي وأبي ذر: «فوافقت»، وفي نسخة: «فوافته». ٥. ولكن: وفي نسخة: «ولكني».

٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ٨. أن: وفي نسخة: «عن». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

١٠. فرط: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرط كم». ١١. مفاتيح: وفي نسخة: «مفتاح». ١٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن».

١٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الحدري». ١٤. أكبر: وفي نسخة: «أكثر». ١٥. ما: وفي نسخة: «وما». ١٦. ظننا: وللمستملي ولحموي وأبي ذر: «ظننت».

سهر: قوله: فقدم أبو عبيدة بمال: كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم، كذا في «جامع المختصر». وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفا. وقال الزهري: قدم به ليلا. وقال ابن حبيب: هو أكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ. وقال قتادة: وصب على حصى وفرقه، وما حرم منه سائلا. (عمدة القاري)

قوله: وأملاوا: [أي انتظروا مالا كثيرا. (عمدة القاري) كما برقم: ٣١٥٨] قوله: ما الفقر أخشى عليكم: ينصب «الفقر»، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح. وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضره الفقر دون مضره الغنى؛ لأن مضره الفقر دينوية غالبا، ومضره الغنى دينية غالبا. (فتح الباري) قوله: فتنافسوها: بفتح المثناة، والأصل: تنافسوا، فحذفت إحدى التائين. و«التنافس» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه. (فتح الباري) قوله: لأنظر إلى حوضي إلخ: فيه إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٣٤٤. قوله: زهرة الدنيا: «الزهرة» بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما معنى واحد، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، و«الزهرة» مأخوذ من زهرة الشجر، وهي نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ينزل إلخ: [وكأفهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى إليه. (فتح الباري)]

ثُمَّ جَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ جَبِينِهِ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.»

أي المال، يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق، فنعمة العون للرجل في الدارين. (ك) وفيه مثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يغيره زهرتها فتهلكه. (ع)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدُ بْنُ مُضَرِّبٍ

بالجيم والراء نصر بن عمران. (ك، ع، ف)

قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي

في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين. (ك)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَجُودُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ

أي لا يثق الناس بهم ولا يحقونهم
أمناء. (خ) كما مر برقم: ٢٦٥١

وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ.»

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طلع: وفي نسخة: «اطلع». ٤. ذلك: وفي نسخة: «كذلك»، وفي نسخة بعده: «ظننت» [كذا في المنقول عنه دون باقي النسخ]. ٥. الخضر: وفي نسخة: «الخضراء»، وفي نسخة: «الخضر»، وفي نسخة: «الخضر». ٦. تأكل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أكلت». ٧. امتدت: وفي نسخة: «امتلات». ٨. خاصرتها: وفي نسخة: «خاصرتها». ٩. المعونة: وفي نسخة: «المؤنة».
١٠. ومن: وللحموي وأبي ذر: «وإن». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».
١٣. يلونهم: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة بعده: «مرتتين». ١٤. قوله: وفي نسخة بعده: «قرنه». ١٥. يفون: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يوفون».

سهر: قوله: لقد حمدناه حين طلع: وفي رواية المستملي: «حتى طلع». والحاصل: أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: لا يأتي الخير إلا بالخير إلخ: يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما تعرض له الشر بعراض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وإن كل شيء قضى الله، أن يكون خيراً، فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير، تصرفه في ما يجلب له الشر. (فتح الباري) قوله: إن هذا المال خضرة حلوة: التاء فيه للمبالغة، أو هو صفة لموصوف محذوف نحو: بقلة خضرة، أو باعتبار أنواع المال. وقال ابن الأبياري: هذا ليس بصفة للمال وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (عمدة القاري) ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمى كل مشرق: ناضراً، خضراً. (فتح الباري)

قوله: أنبت الربيع إلخ: «الربيع» الجلول، وهو النهر الصغير، وجمع «الربيع» الأرباع، وإسناد الإنبيات إلى الربيع مجازي، والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: «يقتل حبطاً أو يليم» أما قوله: «حبطاً» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً، و«الحبط» انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: «حبطت الدابة تحبب حبطاً» إذا أصاب مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من «الخبط»، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. وقوله: «يليم» بضم أوله، أي يقرب أن يقتل. قوله: «إلا» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهزرة وتخفيف اللام للاستفتاح. قوله: «آكلة» بالمد وكسر الكاف. و«الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلال، يعجب المشية، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع «خضرة». وقال الكرماني: «الخضر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية: البقلة الخضراء أو ضرب من الكلال. وقيل: هي ما بين الشجر والبقل. قوله: «خاصرتها» تشبيه «خاصرة»، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالافراد. وقوله: «فاجترت» بالجيم من «الاجترار»، وهو أن يجير البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: «ثلطت» بفتح التاء المثناة وفتح اللام والطاء المهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألفت ما في بطنها رقيقاً، والغرض من هذا: أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار، بل يكون سبباً للهلاك. (عمدة القاري) ضرب فيه مثلين، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: «إن كل ما ينبت إلخ» مثل للمفرط الآخذ بغير حقها، فإن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر المشية منه؛ لاستطابها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنتشق أوعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق، قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: «إلا آكلة الخضر» مثل للمقتصد، ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من بقول ترعى بعد هيج البقول ويسها، حيث لا تجد سواها، وتسمى الجنبية، فلا تكثر المشية منها، فأكلتها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا، فهو ينحو من وبالها كما نحت آكلة الخضر، فإنها إذا شبت منها بركت مستقبلية عين الشمس، تستمرئ به ما أكلت، وتجتر وتلظ، فتزول الحبط، فإنه بالامتلاء وعدم التلظ وانتفاخ الجوف به. (بجمع البحار) قوله: قرني: «القرن» أهل كل زمان، هو أربعون سنة، أو ثمانون، أو مائة، أو مطلق الزمان، أقوال، وهو مصدر «قرن يقرن». (بجمع البحار) قوله: فما أدري: [المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستشهدون إلخ: شهادة الحسية مستثناة منه، و«يجنون» ولا يؤتمنون» أي يجنون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه. و«يظهر السمن»، أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين ويقفلون الاهتمام به؛ لأن الغالب في السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة، لكن المذموم منه ما يستكسب، لا الخلق. (الكواكب الدراري)

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

ابن عمرو، السلمي. (ع)

لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (تق)

مر الحديث برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات»

مر الحديثان برقمي: ٢٦٥١، ٢٦٥٢

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اَكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

يقال له: حنت. (ع، تق)

هو ابن الجراح الكوفي

هو ابن أبي خالد

هو ابن أبي حازم. (ع)

لاستريح من شدة المرض. (مر)

أي من أجورهم. (فس)

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

هو ابن سعيد القطان. (ع)

هو ابن أبي خالد. (ع)

هو ابن أبي حازم

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

هو ابن عيينة. (ع)

سليمان. (ع)

شقيق بن سلمة. (ع)

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾

٩٥٢/٢

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

(فاطر: ٥-٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيرُ جَمْعُهُ سَعْرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ.

بفتح الغين. (فس)

١. الذين: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الذي». ٢. من بعدهم قوم: وفي نسخة: «قوم من بعدهم».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولأبي ذر بعده: «قصه».

وفي نسخة: «القصة». ١٠. حق ... من أصحاب السعير: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿السَّعِيرِ﴾». ١١. وقال مجاهد الغرور الشيطان: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق: مناسبة الآية لكتاب الرقاق ظاهرة، ولذا ترجم بذلك. قال القسطلاني: أي فلا تحذعنكم الدنيا، ولا يذهلكنم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للأخرة وطلب ما عند الله. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: حمزة: [بالمهمل والزاي، محمد بن ميمون. (الكواكب الدراري)] قوله: تسبق الخ: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة، يخلفون على ما يشهدون، فتارة يخلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، أو مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يتدنى، فكأنهما يتسابقان لقله مبالاته بالدين. قوله: وأيمانهم شهادتهم: قال الكرمانى: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، يخلفون على ما يشهدون، فتارة يخلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يتدنى، فكأنهما يتسابقان لقله مبالاته بالدين. وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ومر الحديثان في الشهادات. انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن هذه الأمور لا تصدر إلا بالليل إلى الدنيا وزهرتها، كما أشار إليه العيني.

قوله: خبايا: [بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت الصحابي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وقد اکتوى: [قال الكرمانى: فإن قلت: الكي مذموم. قلت: إذا كان له دواء آخر. ومر بيانه في باب هي نمي المريض الموت.] قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب والشفاء من الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى ويؤيده خبر: «لا يسترقون ولا يكتنون، وعلى رهم يتوكلون»، كذا في «المرقاة»، ومر في باب هي نمي المريض الموت. قوله: ولم تنقصهم الدنيا: أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه، أي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان، والمراد من التراب: بناء الحيطان، بقرينة «وهو بيني حائطا»، ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم تنقصهم: [أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (الكواكب الدراري)] قوله: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ونمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين، قاله الكرمانى. وقال القسطلاني: زاد أبو ذر: «قصه» بفتح القاف والصاد المهمله بعدها ضمير، أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة برقم: ٣٨٩٧، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى، في «باب فضل الفقر». قوله: سعر: [من «السعر» بفتح السين وسكون العين، وهو التهاب النار. (عمدة القاري)]

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أبو محمد البلخي. (ع) هو ابن عبد الرحمن. (ع، ك) التيمي
 أَنْ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطُحُورِهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
 بفتح الطاء، هو الماء الذي يتطهر به. (ع) موضع بالمدينة. (ك، ع)
 وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ.

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٩٥٢/٢

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ
 البصري. (ك) الرضاح هو ابن بشر. (ع) بكسر الميم، هو ابن مالك. (ك)
 النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُقَالَةٌ كَحُقَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ».
 أي الأصلح فالأصلح
 ١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
 بلفظ المجهول. (ع) أي من الابتلاء به. (ع)

٩٥٢/٢

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....
 (ع) ذكوان الزيات.

١. أَنْ: ولأبي ذر وابن السكن بعده: «حمران». [بضم المهملة، مولى عثمان. (الكواكب الدراري)] ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».
 ٣. توضعاً: ولأبي ذر: «يتوضأ». ٤. المجلس: وفي نسخة: «المسجد». ٥. الصالحين: وللحموي وأبي ذر بعده: «ويقال: الذهاب المطر». [ثابت لأبي ذر عن
 الحموي (إرشاد الساري) قال العيني: هو للسرخسي وحده.] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأسلمي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بالة: وفي نسخة بعده:
 «قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحفالة». [هما بالفاء والمثناة بمعنى. (فتح الباري)] ٩. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
 ١١. حدثنا أبو بكر: وفي نسخة: «أخبرني أبو بكر بن عياش». ١٢. عن أبي حصين: وفي نسخة: «حدثنا أبو حصين».

ترجمة: قوله: باب ذهاب الصالحين: أي ذكر ذهاب الصالحين أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشرط الساعة وقرب فناء الدنيا. انتهى من كلام العيني
 قوله: باب ما يتقى من فتنة المال إلخ: قال العيني: ومعنى الفتنة في كلام العرب: الاختبار والابتلاء. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (الإسراء: ٧٣)
 أي ليميلونك. والفتنة أيضاً الاحتراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣) أي يحرقون. والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله. اهـ

سهر: قوله: إن ابن أبان: قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن أبان أخيره»، ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للجرجاني وحده: «أن أبان أخيره»، وهو
 خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «حمران بن أبان». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: على المقاعد: بوزن المساجد بالقاف والمهملتين، موضع بالمدينة.
 (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذنبه: [أي الذي بينه وبين الله. (عمدة القاري)] قوله: لا تغتروا: فتحسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء؛ فإن ذلك
 بمشيئة الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب ذهاب الصالحين: أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشرط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: «ويقال: الذهاب
 المطر» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: ومراده أن لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر. قال العيني: قلت: ليس كذلك؛ لأن «الذهاب»
 بمعنى المضي يفتح الذال، و«الذهاب» بمعنى المطر بكسرهما. وقال صاحب «الحكم»: «الذهبة» بالكسر: المطرة الضعيفة، والجمع الذهاب، والله أعلم بالصواب.
 قوله: حفالة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء، هي رذائل من كل شيء، ويقال: هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أرداه. وقال ابن التين: «الحفالة»: سقط الناس، وأصلها ما
 يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: «الحفالة»: ما يسقط من الشعير عند الغرلة، ويبقى من التمر بعد الأكل. كذا ذكره العيني في «العمدة».
 قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا، ويقال: باليت الشيء مبالاة وباللة وبالية. فإن قلت: لفظ الباللة ليس مصدرًا لـ «باليت»، فما وجهه؟ قلت:
 هو اسم لمصدره، وقيل: أصله «بالية» فحذفت الباء تخفيفاً. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤١٥٦ في «غزوة الحديدية».

قوله: ما يتقى: على صيغة المجهول. قوله: «من فتنة المال» أي من الابتلاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والاختبار. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ
 كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي ليميلونك. والفتنة أيضاً: الاحتراق، ومنه «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» أي يحرقون. قوله: «وقول الله» بالجر عطفًا على قوله: «من فتنة المال»، وقد أخبر الله
 عن الأموال والأولاد أنها فتنة؛ لأنها تشغل الناس عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: «أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (عمدة القاري)]

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث. (ع)

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ

هو الضحاك. (ك، ع) عبد الملك. (ع) هو ابن أبي رباح. (ع)

وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أي لا يزال حريصا حتى يموت. (ط) والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا. (قس)

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

هو ابن سلام. (ع) هو ابن يزيد. (ك، ع)

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى

ويروى: «ملء واد». (ع)

مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وهو متصل بالسند المذكور. (ع) أي النسخة تلاوته. (قس) الحديث المذكور. (قس)

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

الفضل بن دكين. (ع)

عَلَى مَنبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ

لأبي ذر. (قس)

ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أي واديا ثانيا. (ع)

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ،.....»

١. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٢. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لا بتغى: وفي نسخة بعده: «لهما».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. مثل: وللكشميهني وأبي ذر: «ملء». ٩. فسمعت: وفي نسخة: «وسمعت».

١٠. منبر مكة: وفي نسخة: «المنبر بمكة». ١١. ملئ: وفي نسخة: «ملأ»، ولأبي ذر: «ملآن»، وفي نسخة: «ملأ».

١٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ١٣. أحب: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «لأحب».

سهر: قوله: تعس: بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط، و«عبد الدينار» أي خادمه وطالبه كأنه عبد له، و«القטיפه»: الدثار المخمل، و«الحميصه»: الكساء الأسود المربع، و«أعطي» بلفظ الجهول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨)، كذا في «الكرمانى». ومرة الحديث برقم: ٢٨٨٦.

قوله: لا بتغى: بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «لا بتغى لهما»، وعليه شرح الكرمانى حيث قال: فإن قلت: «الابتغاء» لا يستعمل باللام. قلت: هذا متعلق بقوله: «ثالثا» أي ثالثا لهما، أي يثلثهما. فإن قلت: كثير من ابن آدم يقتعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس، وبيان أنه لو خلى وطبعه لكان كذلك، فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب. انتهى

قوله: ويتوب الله على من تاب: من المعصية ورجع عنها، أي يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه لقبوله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أشار بهذا المثل إلى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد، وهذا فتنة فيجب الأمن منها. (عمدة القاري)

قوله: محمد: [هو في «اليونانية» محمد بن المثنى. وقيل: هو ابن سلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: من القرآن: أي المنسوخ تلاوته. (الكواكب الدراري) قوله: يقول ذلك: [الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس أو معها.] أي عبد الله بن الزبير كان يقول: إن النبي ﷺ قال ذلك، يعني «لو أن لابن آدم الخ». (الكواكب الدراري) أي بغير زيادة ابن عباس: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟» وقال في «الكواكب»: ويحتمل أن يراد به قوله: «لا أدري» أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: ابن الغسيل: أي مغسول الملائكة حين استشهد، وهو جنب، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، والغسيل هو حنظلة، كذا في «الكواكب الدراري» و«تقريب التهذيب» و«عمدة القاري».

١- سهر
وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَهْرٍ: كُنَّا نُرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى

ابن كعب. (ع)

البناني. (ع)

٢- نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَنُكُمْ﴾.

١. لن: وفي نسخة: «لا». ٢. ألهاكم: وفي نسخة بعده: «التكاثر».

سهر: قوله: ولن يملأ فاه إلا التراب: عبّر في الأولى والثالثة بالجوف، وفي الثانية بالعين، وفي الأخيرة بفاه، وعند الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن أبي جريح بالنفس، وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن، قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه، بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكانه قال: لا يشيع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد. قال في «الفتح»: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة. ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يرى ما يعجبه، فيطلبه ليحوزه، وخص البطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها تكرار الأكل والشرب. (إرشاد الساري)

قوله: أبو الوليد: [هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة، ولم يعدوه فيمن أخرج له البخاري موصولاً، بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وليس بجيد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. (فتح الباري)] قوله: كنا نرى: بضم النون، أي كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي، أي كنا نعتقد. قوله: «هذا» لم يبين المشار إليه، وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته: كنا نرى هذا الحديث من القرآن «لو كان لابن آدم واد... الحديث» حتى نزلت: ﴿أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ﴾. قيل: ما وجه التخصيص بسورة التكاثر، وهي ليست ناسخة له؛ إذ لا معارضة بينهما؟ وأجيب بأن شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ اللفظ، فلا يشترط فيه ذلك، فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته، والاكتفاء بما هو في معناه، وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسّر زيارة القبور بالموت، يعني شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن مّتم، وقيل: يحتمل أن يقال: معناه: كنا نظن أنه قرآن، حتى نزلت السورة التي في معناه، فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله ﷺ أنه ليس قرآناً، فلا يكون من باب النسخ في شيء، والله أعلم. وقيل: كان قرآناً ونسخت تلاوته، ولما نزلت: ﴿أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك، ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال ذات يوم: إن الله قال: «إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثاب» الحديث، وهذا ظاهر في أنه ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، إلا أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته قطعاً وإن كان حكمه مستمراً. (عمدة القاري)

٩٥٣/٢

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

أي في الحسن والنضارة وسرعة الفناء وكالفاكهة الخضرة. (مجمع)

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

بدأ في الآية بالنساء؛ لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال. (ف) (آل عمران: ١٤)

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْنَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ابن عيينة. (ف، ع) ابن الزبير. (ع)

حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرَبِّمَا قَالَ

مر الحديث برقم: ٢٧٥٠، ٣١٤٣

سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ

القاتل حكيم بن حزام. (ع)

لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

هي المنفقة وقيل: هي المنفقة. (ك)

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

بالتنوين. (ع) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به. (ف)

٩٥٣/٢

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ

ابن يزيد. (ع)

سليمان. (ع)

ابن غياث. (ع)

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ:

ابن مسعود. (ع)

«فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

المراد بالتقدم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات. (ع)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. حلوة خضرة: وفي نسخة: «خضرة حلوة». ٣. وقال الله: «ولأبي ذر: «وقوله تعالى».

٤. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. عمر: وفي نسخة: «عثمان». ٧. زينت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زينته».

٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: هذا المال حلوة خضرة إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «خضرة» التاء فيه للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال، وكذا الكلام في «حلوة». اهـ وزاد القسطلاني: أو صفة لمحدوف كالبقلة. اهـ وقال الحافظ: ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة موفقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر: أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة «المال»، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، إلى آخر ما ذكر. قوله: باب ما قدم من ماله فهو له: الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر.

سهر: قوله: من النساء: وإذا كان القصد بمن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والبنين: [لا يخلو جهنم، إما أن يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وكثرة أمة محمد ﷺ، فهذا محمود ممدوح كما في الحديث: «فإني مكاتر بكم الأمم». (عمدة القاري)] قوله: إنا لا نستطيع إلخ: [يعني أن الفرح بما زينته طبعي، فلا نستطيع الخروج منه، فنسأل أن توفقنا لصرْفها إلى مصارفها التي هي حق صرفها. (إرشاد الساري)] قوله: زينت لنا: [في الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى. (فتح الباري)] قوله: بإشراف: [الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان كالذي إلخ: [أي كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا. (عمدة القاري)] قوله: السفلى: [أي السائلة أو الآخذة، وقيل: المانعة. (مجمع البحار)] قوله: فهو له: [أي يجد ثوابه يوم القيامة. (عمدة القاري)] قوله: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله: أي إن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: «فإن ماله ما قدم» أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه. (فتح الباري) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: لا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (فتح الباري)

٩٥٣/٢ ١٣- بَابُ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦).
 بالثنتين. (فس) في المال. (ع) في الثواب
 (هود: ١٥، ١٦)

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^ع قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَآني فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى». فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجَلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ.»
 حبريل

١. الأقلون: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «المقلون». ٢. وزينتها: ولأبي ذر بعده: «الآيتان»، وفي نسخة: «نوف إليهم أعمالهم فيها الآيات». ٣. جرير: وفي نسخة بعده: «بن عبد الحميد». ٤. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٥. أحد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٧. فداك: وفي نسخة: «فداءك». ٨. تعال: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعال»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرد». ١٠. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب المكثرون هم الأقلون إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح: هم المقلون. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «الأقلون»، وقد ورد الحديث بالفظين، ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر: «الأخسرون» بدل «المقلون»، وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلّة في الحديث: قلة الثواب. وكل من قلّ ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه. اهـ

سهر: قوله: من كان يريد الحياة الدنيا: اختلف في الآية، فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرثي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في الجاهد والقارئ والمتصدق، وقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال، فقد قيل»، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث، ثم تلا هذه الآية، أخرجه الترمذي مطولاً، وأصله عند مسلم. وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة، بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ (هود: ١٦)، والمؤمن في الجملة ماله إلى الجنة بالشفاعه أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه للكفار. وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، فالحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب؛ لتجريد قسده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة. وقيل: نزلت في الجاهدين خاصة. (فتح الباري) أي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم الغنائم. (عمدة القاري) وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مرء. وعموم قوله: ﴿نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا﴾ (هود: ١٥) أي في الدنيا، مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ (الاسراء: ١٨)، فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقتررا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك، كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (الحج: ١١)

ومناسبة ذكر الآية في الباب بحديثه أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التاقية في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأيد؛ لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (فتح الباري) قوله: وزينتها: وفي رواية أبي زيد بعد قوله: ﴿وَزَيَّنَتَهَا﴾: ﴿نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا﴾ الآية. (فتح الباري) قوله: ظل القمر: [أي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة، فيكون قريباً منه. (إرشاد الساري)] قوله: من هذا: [كأنه رأى شخصه فلم يتميز له. (فتح الباري)] قوله: خيراً: أي مالا، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)، و«نفع» بالمهمله، يقال: نفع فلاناً بشيء: أي أعطاه، والنفحة: الدفعة، و«القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال، و«الحرّة» بفتح المهمله: أرض ذات حجارة سود، و«دخل الجنة» أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة؛ جمعاً بينه وبين مثل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣) من الآيات الموعدة للفساق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ^١.

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^٢: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي قَابِطٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهِدًا^٣.
 وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ،
 إِنَّمَا أُورِدْنَاهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 عِنْدَ الْمَوْتِ^٤.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا»^٥

٩٥٤/٢

كذا لأبي ذر، وغيره: أن لي مثل أحد ذهباً

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي
 مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا، يَمْضِي عَلَيَّ ثَالِقَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ:.....
 ١- قلت إله: كذا للمستلمي. ٢- شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٤- قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥- حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦- قال قلت: وفي نسخة: «قيل». ٧- تاب إله: وفي نسخة: «مات قال لا إله إلا الله عند الموت». ٨- أحدا: وفي نسخة: «مثل أحد». ٩- فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠- ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ١١- شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا». ١٢- ثم قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». [كذا في نسخة مكان قوله: ثم قال.]

١. قلت إله: كذا للمستلمي. ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. قال قلت: وفي نسخة: «قيل». ٧. تاب إله: وفي نسخة: «مات قال لا إله إلا الله عند الموت». ٨. أحدا: وفي نسخة: «مثل أحد».
٩. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ١١. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا».
١٢. ثم قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». [كذا في نسخة مكان قوله: ثم قال.]

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهباً: هكذا في الهندية. وفي نسخة الكرمانى والعينى والقسطلاني بلفظ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً» بزيادة لفظ «مثل»، وأما في نسخة «الفتح» ففيه بدله «ما يسرنى أن عندي مثل أحد هذا ذهباً».

سهر: قوله: وإن سرق وإن زنى: بتكرير «وإن سرق وإن زنى» مرتين، وللمستلمي ثلاثا، وبعد الثلاثة: وإن شرب الخمر. والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان، وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة. (إرشاد الساري) قوله: بهذا: أي بهذا الحديث، فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب، فأمن تدليس الأولين، على أنه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه من التدليس؛ لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، ولأبي ذر عن زيد بن وهب. وقوله: «بهذا» أي الحديث المذكور، واعترضه الإسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة الكثيرين والمقلين، وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا، وأوجب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث؛ فإن الحديث المذكور في الأصل يشتمل على ثلاثة أشياء: ١- «ما يسرنى أن لي أحدا ذهباً» ٢- وحديث الكثيرين والمقلين ٣- «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري «بهذا»: أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق، وتعقبه العينى بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز، وقوله: «بهذا، أي بأصل الحديث» غير سائغ؛ لأن الإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، والحاضر هو اللفظ المساق. (إرشاد الساري)

قوله: مرسل لا يصح: قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ فإن النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (إرشاد الساري)

قوله: إنما أوردناه للمعرفة: أي لتعرف أنه قد روي عنه، لا لأنه يحتج به، وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضاً، وحاصله: أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر، وهو من المراسيل بطريق أبي الدرداء. (الكواكب الدراري) «وقد سقط قوله: «وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، إلى آخر قوله: إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت» لأبي ذر كأكثر الأصول، وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قال: وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (إرشاد الساري) قوله: لا يصح: [قال صاحب «التلويح»]: فيه نظر؛ لأن الطبراني قد أخرجه بسند جيد. (عمدة القاري) [قوله: هذا: [أي حديث أبي الدرداء. (إرشاد الساري)] قوله: شيء: [لأبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا أن أقول به إله: هو استثناء بعد استثناء، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحد أو أكثر، مع استمرار الإنفاق. (فتح الباري)

«أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، لَسَرَرْتَنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ».

١٥- بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٩٥٤/٢

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمِلُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

١. الأقلون: وفي نسخة: «المقلون». ٢. عرض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد عرض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. علي: ولأبي ذر: «بي». ٥. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا». [بالنصب، ولأبي ذر بالرفع، فالنصب لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص، والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي، ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الغنى غنى النفس: أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره. و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد مُدَّ في ضرورة الشعر، ويفتح أوله مع المد، هو الكفاية. قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: وحاصل معناه: ليس الغنى الحقيقي المعترف من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولذا ترى كثيراً من المتمولين فقير النفس مجتهداً في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء لقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد. اهـ قال الحافظ: قال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس: حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال؛ فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً. اهـ قال الحافظ: وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدّم أظهر في المراد. اهـ

سهر: قوله: إن الأكثرين هم الأقلون: وفي بعضها: هم المقلون، معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، كما مر. قوله: ما: [كلمة «ما» زائدة مؤكدة للقلّة. (عمدة القاري)]
قوله: وقال الليث إلخ: [أراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب. (فتح الباري)] قوله: أرصده: بضم الهمزة أي أعده وأحفظه. (عمدة القاري) قال القسطلاني: بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد. قوله: الغنى غنى النفس: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد يمد في ضرورة الشعر، ويفتح أوله مع المد، هو الكفاية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أيجسبون أنما نمددهم به من مال وبنين إلى قوله عاملون: ولأبي ذر: إلى عاملون، وهذه الجملة من ابتداء قوله: «أيجسبون» إلى «عاملون» تسع آيات، ساقها الكرمانى كلها، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ﴾ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿١٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكْفُلْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَتَيْنَا كِتَابًا يَلْقَىٰ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ ﴿١٩﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴿٢٠﴾ (المؤمنون: ٥٥ - ٦٣) ثم قال الكرمانى: غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقاً ليس خيراً، وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾. انتهى وقال في «الفتح»: والمعنى: أيعنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ إن ظنوا ذلك أخطوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ لِئَنَّا نَكْفُرَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (آل عمران: ١٧٨) والإشارة في قوله: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾ أي من الاستدراج المذكور، وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لا بد أن يعملوها، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضاً السدي وجماعة، فقالوا: المعنى: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم؛ ليحق عليهم كلمة العذاب.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هو ابن عباس الفارسي الكوفي. (ع) ذكران الزيات. (ع)

قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

بفتحين حطام الدنيا، وبالسكون المتاع. (ك، ع) ترجمة سهر

١٦- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٩٥٤/٢

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ هو ابن أبي أويس. (ع) اسمه سلمة بن دينار. (ع)

رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لم يسم. (مق) أي حدير ولائق. (ك، ع)

أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: أي يقبل شفاعته. (ك) لم يسم. (مق)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُسْمَعَ

لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

وقد مر الحديث برقم: ٥٠٩١ في «كتاب النكاح»

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ ابن عينة من العيادة

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، أي من عرض الدنيا. (ع) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في نصي. (ع) أي شهيدًا. (ع)

وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا عَظَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ هي إزار من صوف مخطط أو بردة

الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

أي حان قطفها، واليانع: النضيج. (ك، خ)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «آخر». ٣. مثل هذا: كذا لأبي ذر.

٤. رجليه: وفي نسخة: «رجله». ٥. رجليه: وفي نسخة بعده: «شيئا».

ترجمة: قوله: باب فضل الفقر: قال العمري: والمراد به: الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله له، وصابر على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب. وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات.

سهر = ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته، بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاذه، فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنىً وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا يتنفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالا عليه.

قوله: أبو حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان. (الكواكب الدراري)] قوله: العرض: هو بفتح الراء، قيل: هو ما يجمع من متاع الدنيا، يريد كثرة المال، كذا قاله القاضي في «المشارك»، وقال ابن فارس في «المقاييس» وذكر هذا الحديث: إنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، فأما «العرض» بفتح الراء، فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿ثُرَيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ (الأنفال: ٦٧)، ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ يَغْلِبْهُ يَأْخُذُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٩). (التنقيح) قوله: ولكن الغنى إلخ: أي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا ترى كثيراً من المتمولين فقير النفس مجتهداً في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد، وهو خير له؛ لأن ما قضى به لأولياته فهو الخيار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب: [سقط لفظ باب لأبي ذر، فـ «فضل» مرفوع. (إرشاد الساري)] قوله: هذا خير إلخ: قيل: اسم المار جعيل بن سراقه، كذا في «العيبي» و«الفتح». [فيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال؛ لأنه إن كان فضل عليه لفقره، فكان ينبغي أن يقول: خير من ملاء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول، والحثية مرعية، لكن يبين من سياق طرق أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى. (فتح الباري)]

قوله: مثل: [بكسر اللام، ويجوز نصبها على التمييز.] قوله: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلخ: والمراد بالمعية: الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: «نريد به وجه الله» ويروى: نبتغي به وجه الله، أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا. (فتح الباري) قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً» أي من عرض الدنيا. فإن قلت: الأجر ثواب الآخرة، قلت: نعم، نعم الدنيا أيضاً من جملة الخير والأجر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يهدبها: [بفتح وبكسر الدال وضمها، أي يجتنبها ويقطفها. (الخبر الجاري) ومر الحديث برقم: ١٢٧٦.]

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هو السخيتاني عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَادُ هو العطاردي أَي أَشْرَفَتْ هو هشام بن عبد الملك. (ع) بفتح المهملة وسكون اللام

مر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٥١٩٨ المشهور بالأعرابي ابن جويرية البصري

ابْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو هشام.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج. (ف) ابن سعيد البصري قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُورَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

بكسر المعجمة وضمها: ما يؤكل عليها الطعام عند أهل التمتع. (ع)

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ اسم حماد بن أسامة قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفِي

النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِيدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ، فَفَنِي.

كناية عن الحيوان. (ك) أي بعضه

١٧- بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ترجمة

٩٥٥/٢

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَصَفَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بضم النون، الفضل بن ذكوان. (ع) كَانَ

بفتح المعجمة وتشديد الراء، الهمداني. (ك) ع

يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ،

أي ألصق بطني بالأرض

عنفة

عنفة

١. رفي: وفي نسخة: «بيتي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي في حياته، «وتحليلهم عن الدنيا»، أي عن ملاذها والتبسط فيها. ذكر فيه ثمانية أحاديث، قاله الحافظ.

سهر: قوله: زريز: [بتقدم المنقوطة على غير المنقوطة على وزن «عظيم»]. قوله: عبد الله: [هو أبو بكر، وأبو شيبه جده لأبيه، وهو ابن محمد بن أبي شيبه، واسمه إبراهيم. (فتح الباري)]
قوله: وما في رفي من شيء إلخ: الرف: بفتح الراء وتشديد الفاء، خشبة عريضة يغرز طرفها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت. فإن قلت: مر في «البيع» في «باب الكيل» أنه ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وتعقيب لفظ «فني» بعد «كلته» ههنا مشعرٌ بأن الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، أو المراد أن يكيه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا. واعلم أن الأمة طائفتان، القائلون بأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، والقائلون بالعكس، فالطائفة الأولى قالوا: ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيرته لفضيلة أخرى فيه كالإسلام، وحديث حباب ليس فيه ما يدل على فضله، فضلا عن أفضليته؛ إذ المقصود منه أن من بقي منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أن يكون إخبارا عن الواقع كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكل على الخوان وأكل المرقق، فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات، وكذلك حديث عائشة هو. ثم إنه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) أي مالا، وبقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨)، وبأنه هو توفي في أكمل حالاته، وهو موسر لما أفاء الله عليه، وبأن الغني صفة الحق، والفقر صفة للخلق.

فأجاب الطائفة العاكسة بأن السياق يدل على أن الترجيح للفقراء؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته، وأما حكاية ترك النبي ﷺ في ذي القعدة دليل لنا لا علينا؛ إذ معناه أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر، وحديث الاستعاذة من الفقر معارض لحديث الاستعاذة من الغنى، وأما الآيتان فنحن لا ننكر أن المال خير، إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل، أو المراد بالإغناء في الآية الثانية غنى النفس، وأما قصة وفاته فلا نسلم الإيسار؛ إذ كان ما أفاء الله صدقة، وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعر، وأما غنى الله تعالى، فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه، فليس من المبحث. (الكواكب الدراري)

قوله: بنحو من نصف هذا الحديث: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر؟ قلت: اعتمد على ما ذكر في «كتاب الأطعمة» من طريق يوسف بن عدي المروزي، وهو قريب من النصف لهذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مستندا بعضه بطريق يوسف، والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. (الكواكب الدراري) قوله: الله إلخ: بحذف حرف الجر ومد الهزمة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححا عليها. قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفض، وحوز بعضهم النصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، وفي بعض الأصول: «الله» بإسقاط الأداة والرفع. (إرشاد الساري) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فتعين الجر فيه. (فتح الباري) قوله: «لأشد الحجر على بطني» فإن قلت: ما فائدة شد الحجر على البطن؟ قلت: المساعدة على الاعتدال والاتصاف على القيام، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقا بقدر البطن، وربما تسد طرق الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإقامتها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. (الكواكب الدراري)

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ
أي النبي ﷺ وأصحابه. (قس)
وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِرِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِرِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ
فَتَبَسَّمْ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَأَتَبَعْتُهُ،
من الجوع وطلب الطعام. (ك)
فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»،
قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا
شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نِي دَلِكْ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ
أي قوله: «ادعهم»
أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ
أي يصل إلي بعد أن يكفوا منه. (قس)
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى
بكسر الهاء وتشديد الراء. (قس)
يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ
بفتح الواو. (قس)
كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ:
صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا،
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ،

١. ليشبيني: وللشميهني: «ليستبيني». ٢. ليشبيني: وللشميهني: «ليستبيني». ٣. ولم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فلم».
٤. فأتبعته: وفي نسخة: «فتبعته». ٥. فاستأذن: ولأبي ذر: «فاستأذن». ٦. أهدها: وللشميهني وأبي ذر: «أهدته». ٧. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا».
٨. أضياف: وفي نسخة بعده: «أهل». ٩. على: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «إلى». ١٠. جاء: وللشميهني وأبي ذر: «جاؤوا».
١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. فأعطيه: وللشميهني وأبي ذر: «ثم أعطيه». وفي نسخة بعده: «الرجل». ١٣. القدح: وفي نسخة بعده: «فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح». ١٤. يا: كذا للحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: ليشبيني: [من الإشباع، ولأبي ذر عن الشميهني من الاستباع، أي ليطلب مني أن أتبعه ليطعمني]. قوله: وجهي: [من صفرة اللون وراثية الهيئة. (الكواكب الدراري)]
قوله: ثم قال أبا هر: في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر»، وفي رواية روح: «فقال: أبا هر»، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية، أو هو
للاستفهام، أي أنت أبو هر؟ أما قوله: «هر» فبتشديد الراء، وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر؛ فإن كنيته في الأصل «أبو هريرة» تصغير «هرة» مؤنثا، و«أبو هر»
مذكر مكبر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا، فعلى هذا يسكن، وفي رواية يونس بن بكير: «فقال: أبو هريرة»، أي أنت أبو هريرة. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: «فاستأذن» بلفظ الماضي المعلوم في الفرع وغيره، وقال في «الفتح»: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق. (إرشاد الساري) وكلمة «لي» مما تنازع
فيه الفعلان، و«دخل» الثاني تكرر للأول، أو «دخل» الأول بمعنى: أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ. (الكواكب الدراري)
قوله: الحق إلى الخ: [عدى بكلمة «إلى» كأنه ضمنها معنى «انطلق». (عمدة القاري)] قوله: فإذا جاء: أي من أمرني بطلبه، ولأبي ذر عن الشميهني: «جاؤوا». قوله: «وما عسى»
أي قائلا في نفسي: وما عسى. والظاهر أن كلمة «عسى» مقحمة. فإن قلت: لفظ «فأتيتهم فدعوتهم» مشعر بأن الإتيان والدعوة بعد الإعطاء، لكن الأمر بالعكس؟ قلت: «فكنت
أنا أعطيتهم» عطف على جزاء «فإذا جاؤوا»، فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول، والتقدير: عند نفسي. (الكواكب الدراري)
قوله: الرجل: أي الذي إلى جنبه. (إرشاد الساري) قال الكرمانلي: فإن قلت: الرجل الثاني معرفة معادة، فتكون هي الأول بعينه على القاعدة النحوية، لكن المراد غيره؟ وأجاب أن
ذلك حيث لا قرينة، ولفظة «حتى انتهيت...» قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ.

فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى

هو ابن سعيد القطان. (ع) هو ابن أبي خالد. (ع) هو ابن أبي حازم. (ع) هو ابن أبي وقاص. (ك)

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْرُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ

لجفاته

أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبِثَ إِذْنٌ وَضَلَّ سَعْيِي.

أي صارت قبيلة. (ك) أي تويختي

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ

هو ابن محمد بن أبي شيبة. (ك) هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتز. (ع) هو النخعي. (ع) هو ابن يزيد، وكلهم كوفيون. (ع)

مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرُقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ،

هو كوفي

العامري

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ.

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضَرُّعُ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو ابن شميل. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

بفتحين، أي من جلد. (بمع)

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ،

فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا

عروة بن الزبير. (ع)

هو القطان. (ع)

الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ.

أي طعامنا. (ك)

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. هلال: وفي نسخة بعده:

«الوزان». ٦. تمر: ولأبي ذر: «تمرا». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي: كذا لأبي ذر. ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «قال».

١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. إنما: ولأبي ذر: «وانما». ١٢. باللحم: وللكشميهني: «باللحم».

سهر: قوله: فحمد الله إلخ: أي على البركة وظهور المعجزة، «وسمى» أي بسمل، وفيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما فيه. واستحباب الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسؤال من الوارد إلى البيت وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقى وصاحب الشراب أخيراً، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعه ﷺ من الصدقة، وأكله من الهدية. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله: لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى إلى الكفار. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححاً عليها في الفرع وتضم أيضاً: ثمر السلم وثمر عامة العضاه، وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء: شجر الشوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: السمر: [بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة. (إرشاد الساري)] قوله: ما له خلط: بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة، أي بنحوهم يخرج منهم مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وبسبب قسفت العيش. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تعزرنني إلخ: أي تودبني على أحكام الدين، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلي. فقال: إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٤١٢ في «الأطعمة». قوله: تباعاً: بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة، أي متابعة متواليه. قوله: «حتى قبض» إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره من الغزو أو الحج أو العمرة. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٥٣٧٤ في «الأطعمة». قوله: أكلتين: بفتح الهمزة وضمها. قوله: «تمر» ولأبي ذر بالنصب إما على تقدير: أن كانت إحداهما تمراً، أو أن جعل إحداهما تمراً. (شرح الداودي) والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب. قوله: مرققا: قال ابن الأثير: هو الأرخفة الواسعة الرقيقة، يقال: «رقيق ورقاق» كطويل وطوال. قوله: «سميطاً» أي مشوية، فاعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء، وإنما فعل بها ذلك في الغالب لتشويهاً، وإنما لم يقل: سميطاً؛ لأننا قلنا: إنها فاعيل بمعنى مفعول، فيستوي التذكير والتأنيث، وغرضه أن النبي ﷺ ما كان متنعماً في المأكولات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٤٢١ في «الأطعمة». قوله: إلا أن نؤتى باللحم: بضم نون الجماعة مبنياً للمفعول. قوله: «باللحم» بضم اللام مصغراً إشارة إلى قلة، وللكشميهني: «باللحم» مكبراً. والحديث من أفراد. (إرشاد الساري)

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: الثَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحٌ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْقِينَاهُ.

أي اللبن الذي يعطونه. (قس)

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

المسندى. (ع)

١٨- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

أي الصالح

٩٥٧/٢

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

لقب عبد الله بن عثمان الأزدي المروزي. (ك) ابن الحجاج هو ابن أبي الشعثاء. (ك) اسمه سليم الكوفي

الديك أو المؤذن. (ك)

أي من النوم. (ك)

أي الذي يستقر عليه عامله. (قس)

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو ابن الزبير

الإمام

الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

هو تفسير للحديث الذي سبق. (قس)

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ

محمد بن عبد الرحمن. (ك، ع)

هو ابن أبي إياس. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ٤. لعروة: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. ﷺ: وفي نسخة بعده: «من أبياتهم». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. الدائم: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. قلت فأبي حين: وفي نسخة: «فقلت في أي حين». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القصد والمداومة على العمل: القصد: سلوك الطريق المعتدلة، أي استحباب ذلك، وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد، وبه تظهر المناسبة، قاله الحافظ. وقال أيضا: ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث، أكثرها مكرّر، وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصل ما اشتملت عليه: ١- الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلّ ٢- وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ٣- وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته. والأول هو المقصود بالترجمة. والثاني ذكر استطرادًا، وله تعلق بالترجمة أيضًا. والثالث يتعلق بها أيضًا بطريق خفي. ثم قال في آخر أحاديث الباب: وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثلّ الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية. وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، وأبوه سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: ابن: [بحذف أداة النداء. (إرشاد الساري)] قوله: إن: [مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: ثلاثة أهلة في شهرين: والمراد بالهلال الثالث: هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يعيشكم: بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة، ويروى: «يعيشكم» بضم الياء وكسر العين وسكون الياء، من «أعاشه الله» أي أعطاه العيش. قوله: «إلا أنه» كلمة «إلا» بمعنى «لكن»، و«أنه» أي وأن الشأن. (عمدة القاري) قوله: منائح جمع «منيحة» بنون وحاء مهملة، ومنيحة اللبن أن يعطى الرجل ناقة أو شاة يتفتح بلبنها [زمانا. (جمع البحار)] ويعيدها. قوله: «يمنحون لرسول الله ﷺ» أي يعطونه من المنائح. قوله: «فيسقيناها» أي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٥٦٧ في «كتاب الهبة». قوله: فضيل: هو ابن غزوان الضبي. (عمدة القاري)

قوله: عمارة: هو ابن القعقاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قوتا: قال: القوت: المسكة من الرزق، وفيه فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة. قوله: القصد: [بفتح القاف وسكون المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمع الصارخ: [هو الديك، قال الكرمانى: أو المؤذن، وفيه نظر. (عمدة القاري)] وهو الديك، وهو يصرخ نصف الليل غالبًا، وقال ابن بطال: عند ثلث الليل. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٢ في «التهجد». قوله: لن ينجي: [من التنحية أو الإنجاء، معناه: لن يخلص. (عمدة القاري)]

أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرَوْحُوا،
منصوب على المفعولية. (ع)
 وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ. وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا».

أي المنزل الذي هو مقصدكم

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

ابن يحيى بن عمرو بن أوس. (ع) هو ابن بلال. (ع)

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ».

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ

بفتح المهملين وإسكان الراء الأول. (ك) هو ابن عبد الرحمن

التِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

هو ابن عبد الحميد. (ع) هو ابن المعتز. (ع) النخعي. (ع) هو ابن قيس. (ع)

قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ التِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ هَلْ كَانَ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
 بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره. (قس)

١. برحمة: وفي نسخة: «برحمته». ٢. قاربوا: وفي نسخة: «قربوا». [أي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها. (الكواكب الدراري)]. ٣. وشيء: وفي نسخة: «وشيثا».

٤. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أدومه: وفي نسخة: «أدومها». ٧. الأعمال: وللمستمل وأبي ذر: «العمل». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: عمله: [بالرفع فاعل «ينجي». (عمدة القاري)] قوله: إلا أن يتعمدني الله: بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي أن يسترني الله، والاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦). وقال الرافي في «أماليه»: لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي لا ينحيك عملك مع عظم قدرك؟ فقال: لا، إلا برحمة الله. قوله: «سددوا» بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى: اقصدوا السداد، أي الصواب. قوله: «وقاربوا» أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل. قوله: «واغدوا» بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة: سيروا من أول النهار. قوله: «وروحوا» من أول النصف الثاني من النهار. قوله: «وشيء» بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه، وقال في «الفتح»: «وشيثا» بالنصب بفعل محذوف، أي افعلوا شيئا. قوله: «من الدلجة» بضم الدال المهملة وسكون اللام ويفتح بعدها جيم: سير الليل، يقال: «سار دلجة من الليل»، أي ساعة. (إرشاد الساري) قال العيني: «الدلجة» بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضا، وهي بالضم: سير آخر الليل، وبالفتح: سير الليل.

قوله: سدودا: [التسديد بالمهملة من «السداد»، وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة: [بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج بسكون الدال: السير أوله، وبتشديد الهمزة: السير آخره. (الكواكب الدراري)] قوله: والقصد القصد: [منصوب على الإغراء، أي الزموا الطريق القصد أي المستقيم. (التنقيح)] أي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم. شبه المتعبدين بالمسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها في السير بل اغتصموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها؛ لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَرُكْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري) مر برقم: ٣٩ في «الإيمان». قوله: لن يدخل أحدكم عمله الجنة: فإن قلت: ما التلقيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢)؟ قلت: هو أن يقال: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمقابلة، أو جنة خاصة هي بسبب الأعمال، وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله، والدرجات فيها بالأعمال، فالحديث في دخولها والآية في درجاتها. أقول: جاء صريحا في «سورة النحل» أن الدخول بالعمل، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)، وتقدم هذا البحث في «كتاب الإيمان»، قاله الكرمان، ونقل ثمة عن النووي الجواب: أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله. انتهى

قوله: وإن قل: فإن قلت: الدائم كيف يكون قليلا؟ إذ معنى الدوام شمول الأزمنة، مع أنها غير مقدور أيضا؟ قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: أدومه: فيه سؤال، وهو أن المسؤول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، والجواب ورد بأدوم، وهو صفة العمل، فلم تطابقا؟ ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في «الصلاة» وفي «الحج» وفي «بر الوالدين» حيث أحاب بالصلاة، ثم بالبر إلخ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على العمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا، لكن ليس فيه مداومة. (فتح الباري) قوله: اكلفوا: يقال: «كلفت به كلفا» أولعت به و«أكلفه غيره»، والتكليف: الأمر بما يشق عليك. فإن قلت: قوله: «ما تطيقون» فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي، وهو خلاف المقصود من السياق؟ قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (الكواكب الدراري)

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

بالقطع، وفي بعضها بالوصل وضم الشين، أي ابشروا بالثواب على العمل وإن قل. (ك)

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظْنُوهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إيصال الخير. (ك) هو سالم بن أبي أمية. (ك، ع)

وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا

هو ابن مسلم. (ع) هو ابن خالد. (ع)

وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيدًا وَسَدَادًا: صِدْقًا.

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

هو ابن سليمان [بن أبي] المغيرة الخزازي. (ع)

عَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ

أي سعد وزنا ومعنى. (ك، ع، قس)

- مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَرَّتَيْنِ.

مر في «باب رفع البصر إلى الإمام»

أي مصورتين وزنا ومعنى. (ف)

١. قال إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «وقال مجاهد: سدادا سديدا». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قولا».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجدار: وفي نسخة: «الحائط».

ترجمة: قوله: سدودا: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: من «السداد» بالمهمله، وهو القصد من القول والعمل.

قوله: وقاربوا: أي لا تبلغوا النهاية في العمل، بل تقربوا منها؛ لئلا تملوا. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «سدودوا إلخ» أي اقصدوا السداد أي الصواب. اهـ

سهر: قوله: قالت لا: قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض بقولها: «ما رأيت أكثر صياما منه في شعبان». قلنا: لا تعارض؛ لأنه كان كثير الأسفار، فلا يجد سبيلا إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده. قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قل؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (الكواكب الدراري) قوله: ديمه: [بكسر الدال المهمله وسكون التحتية أي دائما. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ١٩٨٧ في «الصيام»].

قوله: الزبيرقان: [بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف ونون الأهوازي، وثقه الدارقطني وابن المديني. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أظنه إلخ: [علي بن عبد الله. (إرشاد الساري)] فاعل «أظنه» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وأن بينهما فيه واسطة، وهو أبو النضر، لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب - وهو ابن خالد - عن موسى بن عقبة بقوله: «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد التعليق بعدها عن عفان، وهذا التعليق وصله أحمد. (فتح الباري) قوله: قيل: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة المسجد. (عمدة القاري)] قوله: قيل: [بضمين، أي قدام هذا الجدار، أي جدار المسجد. (عمدة القاري)] قوله: أريت: [وفي بعضها: «أريت» بفتحين. (فتح الباري)] قوله: فلم أر كاليوم: أي يوما مثل هذا اليوم. ووجه المناسبة للترجمة أن يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي؛ ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدامانه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾.

(المائدة: ٦٨)

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن عيينة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا

أَي مِائَةَ نَوْعٍ مِنَ الرَّحْمَةِ أَوْ مِائَةَ جِزءٍ. (ع)

وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ

الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

٢٠- بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

(الزمر: ١٠)

هو حيس النفس

نـ

وَقَالَ عَمْرٌو هو ابن عيينة: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هو ابن نافع. (ع) حَدَّثَهُ: أَنَّ

أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ: الحكم بن نافع. (ع) أَي فَرَّغَ وَفِي

١. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٢. كلهم: وفي نسخة: «كله». ٣. فلو يعلم: وفي نسخة: «ولو يعلم».

٤. إنما يوفي: وفي نسخة قبله: «قوله تعالى» [وفي نسخة: عز وجل]. ٥. بالصبر: وللكشميهني وأبي ذر: «الصبر». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «الليثي».

٧. حدثه: وفي نسخة: «أخبره». ٨. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٩. يسأله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسأل».

١٠. حين إلخ: وفي نسخة: «حين نفد كل شيء أنفق بيده» [وفي نسخة: بيديه]. ١١. أنفق: وفي نسخة: «نفد». ١٢. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب الرجاء مع الخوف: عندي هما باعثنان على مداومة العمل، ولذا عقب الأولى بهما. وقال الحافظ: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف، ولا في الخوف عن الرجاء؛ لتلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب الرجاء مع الخوف: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء؛ لتلا يفضي في الأول إلى التكبر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله، ويرجو أن يحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من أهمل على المعصية راجيا عدم المؤاخظة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا غرور في غرور. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أشد: إنما كان أشد؛ لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل به. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو بن أبي عمرو: [بالواو فيها، مولى المطلب، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط، وكلاهما مدنيان. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: إن الله خلق الرحمة التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى. قوله: «فلو يعلم الكافر» هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء، إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر؛ لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطعمها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطرادا. (عمدة القاري). فإن قلت: «لو» لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم؛ قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، وذلك بالنظر إلى الخارج لانتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، كما في «لو جئتني لأكرمك»؛ فإن الإكرام منتف لانتفاء المحي، وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، فإننا نعلم انتفاء المحي بانتفاء الإكرام ونستدل عليه، وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: «بكل الذي...» استشكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذلك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد؛ وأجيب بأنه في بعض طرقه: «أن الرحمة قسمت مائة جزء»، فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة. (فتح الباري)

قوله: من العذاب: [ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين إلى الرجاء والخوف. (فتح الباري)] قوله: إنما يوفي إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِيَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُقُوا رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: ١٠)، ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ المبالغة في التكثير. (فتح الباري) قوله: بالصبر: [كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الخافض والنصب. (إرشاد الساري) قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيده: يحتمل أن يكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استثنائية، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقط هذه الزيادة من رواية مالك.

«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أي مال
قد مر الحديث في برقم: ١٤٦٩ في «الزكاة» أي يتكلف الصبر
أي من يظهر الغناء ولم يسأل. (ع)

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ

بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام، السلمي الكوفي ابن الكدام الكوفي بكسر الزاي بكسر المهملة وخفة اللام

الَّتِي يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ: تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

أي لم تصنع وقد غفر الله لك؟ ومر الحديث برقم: ١١٣٠
بكره الراء شك من الراوي

٢١- بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

(الطلاق: ٣)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

من كبار التابعين. (ع) أي فهو حسبه من كل مضيق

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا

عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٩٥٨/٢

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْرٌ وَاحِدٌ - مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ،

هو بحالده بن سعيد

ابن بشر الواسطي

عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

بكسر الهمزة كما في اليونانية. (قس)

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ

مر بعض الحديث برقم: ٥٩٧٥

١. يكن: وفي نسخة: «يكون». ٢. يستعف: وللكشميهني: «يستعفف»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «يستعفف». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وللكشميهني: «وقال». ٧. مغيرة: وفي نسخة: «المغيرة». ٨. قدير: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات».

ترجمة: قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه: استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله، وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونا بالتوكل على الله الذي ينفع وينجح. والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، وليس المراد به: ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. قوله: باب ما يكره من قيل وقال: قال القسطلاني: ففتحهما في الفرع كأصله. قلت: ومناسبة الباب بالكتاب لعله من جهة أن كثرة الكلام بما لا فائدة فيه مما يورث القساوة في القلب.

سهر: قوله: ما يكون عندي إلخ: «ما» موصولة متضمنة لمعنى الشرط، وفي رواية صوبها الديمياطي: «ما يكن»، و«ما» حينئذ شرطية، وليست الأولى خطأ. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «من يستعفف» بتشديد الفاء: يكف عن الحرام والسؤال، ولأبي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من «الاستعفاء»، وفي «الفتح» واتباعه العيني: عن الكشميهني: بزيادة فاء أخرى. (إرشاد الساري) قوله: يصبره: [أي يرزقه الصبر. (عمدة القاري)] قوله: من يتوكل على الله إلخ: التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطع النظر عن الأسباب العادية. وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (الكواكب الدراري) قوله: «من كل ما ضاق» يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس، يعني لا خصوصية للتوكل في أمر، بل هو جار في جميع الأمور التي ضاقت على الإنسان. (الكواكب الدراري)

قوله: إسحاق: [هو ابن منصور كما أوضحته في «المقدمة»، وغلط من قال: إنه ابن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: هم الذين إلخ: [مر الحديث مطولا برقمي: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢]. قوله: ما يكره من قيل وقال: وكلاهما فعلا ماضيان، الأول مجهول، وهو حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا وفلان كذا، وقيل كذا وكذا. وإذا روي بالتونين يكونان اسمين مصدرين، يقال: «قال قولا وقبلا وقالا»، والمراد أنه لم يأت عن الإكثار بما لا فائدة فيه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرهما، ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجل: [هو داود بن أبي هند أو زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد. (إرشاد الساري)]

وَكثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَمَنْعُ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ترجمة سهر

٩٥٨/٢

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» حاضر (ق: ١٨)

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو عم محمد المذكور. (ع) سلمة بن دينار بَصِيغَةَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ «التَّقْدِيمِ»، هَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ. (ع)

قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» سهر.

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هو ابن عبد الرحمن

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ».

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ أَدْنَاهُ منه نام الطيالسي. (ك)

وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ» سهر. قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ» كذا وقع، والصواب: «ووعى»

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. ومن كان: وفي نسخة: «وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان».

٤. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».

ترجمة: قوله: باب حفظ اللسان إلخ: قال الحافظ: أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به.

سهر: قوله: وكثرة السؤال: أي في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ» (المائدة: ١٠١) قوله: «إِضَاعَةُ الْمَالِ» أي وضعه في غير محله وحقه. و«مَنْعُ وَهَاتِ» أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. و«وَادِ الْبَنَاتِ» هي البنت تدفن وهي حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت «دفنها في التراب» أو: «دسها في التراب».. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حفظ اللسان: أي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع، وقال عليه السلام: «هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: «وقول الله تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»» كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله: «مَا يَلْفِظُ مِنْ...»» ولا ينظر: «وقد أنزل الله تعالى: «مَا يَلْفِظُ» الآية». «رَقِيبٌ» أي حافظ، «عَتِيدٌ» حاضر مهيب، وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء. (عمدة القاري) قوله: «من يضمن» بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من «الضمان» بمعنى الوفاء بترك المعصية. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري) قوله: لحييته: بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية: العظامان في جانبي الفم النبات عليهما الأسنان علوا وسفلا، والمراد اللسان وما ينطق به. (إرشاد الساري)

قوله: أضمن له: بالجزم جواب الشرط. (فتح الباري) فيه: أن أعظم البلاء على العبد اللسان والفرج، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشرور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد، وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا، وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو إلى المسافر، والأول تخلية، والثاني تحلية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: جائزته: أي أعطوا جائزته. ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: المتوجه عليكم جائزته. هذا يحتمل معنيين، الأول: أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوما وليلة، وفي اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر. والثاني: أن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل، أي قوت يوم وليلة. فإن قلت: الجائزة حنة واليوم ظرف، فكيف وقع خبرا عنها؟ قلت: مضاف مقدر، أي زمان جائزته يوم وليلة. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٦٠١٩ في أول «كتاب الأدب».

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٢٤- بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

أي في بيان فضل البكاء من خشية الله. (ع)

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٢٥- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

هو من المقامات العلية ومن لوازم الإيمان. (ف)

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخَذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ. فَجَمَعَهُ اللَّهُ

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «إبراهيم». ٢. طلحة: وفي نسخة بعده: «بن عبيد الله». ٣. يتكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليتكلم». ٤. يتبين: وللحموي وأبي ذر: «يتقي». ٥. بها: وفي نسخة: «فيها». ٦. ما: وفي نسخة: «ما». ٧. المشرق: وفي نسخة بعده: «والمغرب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «يعني ابن دينار». ١٠. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرفعه». ١١. الله: وللنسفي بعد لفظ الجلالة: «له». ١٢. بها: وفي نسخة: «به». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. ممن: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب البكاء من خشية الله: أي بيان فضله، قاله العيني. قوله: باب الخوف من الله: قال العيني: أي في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل، والخوف من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥). —

سهر: قوله: ما يتبين فيها: أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام، كقولهم: «كلمة الشهادة». ويروى: «ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها». قوله: «يزل بها» أي بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار، كذا في «عمدة القاري» للعيني. قوله: يزل: [بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين المشرق: فإن قلت: لفظ «بين» يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم، وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر، كقوله: ﴿سَرَّيْلٌ تَقْبِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١)، وفي بعض الروايات جاء صريحاً: «والمغرب». وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبي صالح: [ذكوان الزيات، فيه ثلاثة من التابعين. (عمدة القاري)] قوله: لا يلقي بها: بضم التحتية وكسر القاف. (إرشاد الساري) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (فتح الباري) هو من «الإلقاء»، أي لا يلتفت إليها بخاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها، ومعنى البال هنا: القلب. قوله: «يرفع الله بها» كذا في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين والنسفي: «يرفع الله له بها درجات»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يرفع الله بها درجات». (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يهوي بها: بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو: ينزل فيها ساقطاً. قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بها أي بسببها في النار هي التي يقوؤها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فيكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على القائل إثماً، والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً. (فتح الباري) قوله: عبيد الله: [هو ابن عمر العمري. (عمدة القاري)] قوله: عاصم: [هو ابن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: سبعة يظلم الله إلخ: واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد سبق في «الزكاة» مرفوعاً تاماً. (إرشاد الساري) أي برقم: ١٤٢٣ وفي «كتاب الصلاة» برقم: ٦٦٠. قال الكرمان: وفي بعضها لم يوجد لفظ «سبعة». قوله: فذروني: بضم الذال من «الذرة»، وهو التفریق، وبتفتحها من «التذرية»، يقال: ذرت الريح الشيء وأذرت، وذرت: أطارته وأذهبت. «وصائف» أي حار، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ «فذروني في اليم في يوم حاز»، بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب. ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز [أي يقطع]. =

وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ.

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢ عَنِ النَّبِيِّ ١ هو ابن إسماعيل. (ع) سليمان التيمي. (ع) الخدري. (ع)

الَّتِي ٣ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ: قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْطَاهُ - فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ؟ لم يسم. (قس) ٦ سهر ٤ خير «كان» مقدم. (قس)

قَالُوا: خَيْرًا. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَاَنْظُرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، بهمزة قطع

حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي شديد ٧ سهر سهر أي طيروني. (قس) أي عهدهم. (قس)

فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، فَقَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا سهر ٨ أي خوف

تَلَقَّاهُ أَنْ رَحِمَهُ. فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. بإلقاء أي تداركه. (قس) النهدى. (ك) الفارسي. (ك)

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ١٠ هو ابن معاذ التيمي. (ع، ك) هو ابن عبد الغافر. (قس) اسم سعد بن مالك. (ع) ترجمة

٢٦- بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٩٥٩/٢

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ١١ حماد بن أسامة. (ع) هو الأشعري

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٢ «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بَعْينِي العائد مخذوف والتقدير: بعثني الله به إليكم. (ف)

١. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. أعطاه: وفي نسخة بعده: «مالا». [زاد أبو ذر عن الكشميهني: «مالا». قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادة «مالا» بمفردها. (إرشاد الساري)] ٤. كنت: وفي نسخة بعده: «لكم».

٥. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٦. يبتثر: وفي نسخة: «يبتثر»، ولابن السكن: «يأبتر» [بتقدم الهمزة على الموحدة]، وفي نسخة: «يبتثر».

٧. ثم: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٨. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٩. رحمه: وفي نسخة بعده: «الله». ١٠. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

١١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إني». ١٣. بعيني: كذا للكشميهني، وللکشميهني أيضا وأبي ذر: «بعيني».

ترجمة: قوله: باب الانتهاء عن المعاصي: أي تركها أصلاً ورأساً، والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. انتهى من «الفتح»

سهر: = البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح عاصف»، وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي أي حان ريحه. قال ابن فارس: «الحون»: ريح يحن كحنين الإبل. كذا في «العيني» أيضاً. قوله: حضر: [بضم الحاء المهملة أي حضره أو ان الموت. (إرشاد الساري)] قوله: لم يبتثر: كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من «البيرة». بمعنى الذخيرة والخبيثة، ووقع لابن السكن: «لم يأتتر» بتقدم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى واحد، والأول أشهر. ووقع في «التوحيد» في رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتثر» أو «لم يبتثر» بالشك في الزاي والراء، وللجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح. (فتح الباري) قوله: إن يقدم: بسكون القاف وفتح الدال من «القدم»، وهو بالجزم على الشريطة، وكذا «يعذبه» بالجزم؛ لأنه جزء. (عمدة القاري) وتقدم برقم: ٣٤٧٨ في «ذكر بني إسرائيل»: «لئن قدر الله علي ليعذبني»، ومر تأويله ثمة. قوله: فاسهكوني: [السهك والسحق بمعنى واحد. وقيل: السهك دونه، وهو أن يفث الشيء أو يدق قطعاً صغيراً. (عمدة القاري)]

قوله: فأذروني: [بهمزة قطع أو وصل. (عمدة القاري)] قوله: وربي: [هو على القسم من المخير بذلك عنهم ليصحح خبره، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به، وربي». (الكواكب الدراري)] قوله: فما تلافاه أن رحمه: [موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة. (الكواكب الدراري)] كلمة «ما» موصولة وكلمة «أن» مصدرية، أي الذي تلافاه، أي تداركه بأن رحمه، أي بالرحمة، والضمير المنصوب في «تلافاه» يرجع إلى عمل الرجل، ويجوز أن يكون «ما» نافية وكلمة الاستثناء مخذوفة على مذهب من يجوز حذفها، أي ما تلافاه إلا أن رحمه. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: فحدثت: [قائله قتادة. (الكواكب الدراري) وقال بعضهم: سليمان والد المعتز. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: [بهمزة قطع، ولأبي ذر بهمزة وصل. (إرشاد الساري)] قوله: أو كما حدث: [شك من الراوي، يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: عن قتادة: [فيه التصريح بسماع قتادة. (عمدة القاري)] قوله: قوما: التنكير فيه للتنوع. قوله: «الجيش» اللام فيه للعهد. قوله: «بعيني» بالثنية، وهي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالإنفراد.

وَأَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَادَّجُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّأُوا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ».

المراد بعض القوم. (ف) لأهم أطاعوا النذير. (ع) أي أتاهم صباحاً. (ك)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) الأعرج. (ع)

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ

معنى «أوقد» لكن «استوقد» أبلغ. (ع) الإضاءة فرط الإنارة. (ع)

الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَزِعُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ

الفضل بن دكين. (ع) ابن أبي زائدة. (ع) الشعبي. (ع)

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

١. العريان: وفي نسخة: «العربان». ٢. فاللتجاء: ولأبي ذر: «فالنجاة»، وفي نسخة: «فالنجاء فالنجاء». ٣. فأطاعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأطاعته».

٤. فادجوا: وفي نسخة: «فادلجوا». ٥. وجعل: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٦. يزعهن: وفي نسخة: «يزعهن».

٧. وهم يقتحمون: وللكشيميني: «وأنتم تقتحمون»، وفي نسخة: «وأنتم تقحمون».

سهر: = قوله: «أنا النذير العريان» أي المنذر الذي تجرد من ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة. قيل: كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فحاجتهم، وأراد إنذار قومه يتعري من ثيابه، وأشار بما ليعلم أن قد فحاجهم أمر، ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته. وقيل: إن ختعميا كان ناكحا في بني زبيد، وأرادوا أن يغزوا ختعميا، فحبسوه لثلا ينذر قومه، فصادف فرصة، فهرب بعد أن رمى ثيابه وأندرهم. وقال ابن بطال: رجل من ختعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلفة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه فحذرهم، فضرب به المثل في تحقيق الخير. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عربانا. وقال أبو عبد الملك: هذا مثل قدم، وذلك أن رجلا لقي جيشا فجرده وعروه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير لكم. وقال ابن السكيت: ضرب به النبي ﷺ المثل لأتمته؛ لأنه تجرد لإنذارهم. وقال الخطابي: روى محمد بن خالد: «العربان» بياء موحدة، فإن كان محفوظا فمعناه صحيح، وهو الفصيح بالإنذار، لا يكتفى ولا يورى، يقال: «رجل عربان»، أي فصيح اللسان، من «أعرب الرجل عن حاجته» إذا أفصح عنها.

«فالنجاء فالنجاء» بالمد فيهما، ومد الأولى وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا، وهي منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا في الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات، أحدها: «بعيني». ثانيها: قوله: «وإني أنا». ثالثها: قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق. قوله: «فادجوا» بضمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: مهلم: [بفتحتين: السكنة والتأني، وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو الإهمال، ولكن قال: إنه لا يناسب هذا المقام. (إرشاد الساري)] قوله: فاجتاحهم: [بجيم ثم حاء مهملة. (فتح الباري) أي استأصلهم. (الكواكب الدراري)] قوله: مثلي: [المثل] بفتحتين: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (عمدة القاري)] قوله: كمثل رجل: [قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لأتمته؛ لينبههم بما على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: الفراش: بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع «الفراشة»، وقال الكرمانى: هي صغار البق. وقيل: هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا أصح من الأول. وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض. وقال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَأَلْفَرَّاشٍ أَلْمُتَّبِثُوتِ﴾ (القارعة: ٤): كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا. قوله: «يزعهن» بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة، أي يدفعهن من «وزعه يزرعه وزعا فهو وزاع» إذا دفعه ومنعه، ويروى: «يزعهن» بزيادة نون. قوله: «فيقتحمن» من «الافتحام»، وهو الهجوم على الشيء، يقال: «قحم في الأمر»: رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: «فأنا آخذ» قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم. وقال الطيبي: الفاء فيه فصحة كأنه لما قال: «مثلي ومثلكم...» أتى بما هو أهم، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع «حجزة»، وهو معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: «وهم يقتحمون» هذا في رواية الكشيميني، وفي رواية غيره: «وأنتم»، وعلى الأول قال الكرمانى: القياس «أنتم»، لا «هم»؛ ليوافق لفظ «حجزكم»، ثم أجاب بأنه التفات. وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي إلى الدخول في النار. (عمدة القاري)

قوله: وهذه: [أشار بها إلى تفسير الفراش. (عمدة القاري)] قوله: المسلمون: [مطابقته للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي، وأيضا قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: من لسانه ويده: إلا في حد أو تعزير أو تأديب، مع انضمام باقي الصفات التي هي الأركان. وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء لصاحبه. وخص اليد؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها. (إرشاد الساري) قوله: «فإنه تطيب لقلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة، أو قاله تنبيها للمهاجر أن لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل. (إرشاد الساري)]

٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»^{سهر}

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ع كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أي يحيى بن عبد الله بن بكير. (ع) ابن خالد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) هذا مختصر من حديث مر برقم: ٤٦٢١ أي لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢). (ك)

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٢٨- بَابُ: حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

«حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجَبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

وفي بعض الروايات بدل «حجبت»: «حفت». (ك) هذا الحديث من جوامع الكلم. (قس)

٢٩- بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

بالتنوين. (قس)

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الثوري. (ع) ابن المعتز. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

شراك النعل هو الذي يدخل فيه إصبع الرجل. (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

لقب محمد بن جعفر. (ع)

١. قليلا: وفي نسخة بعده: «ولبكيتم كثيرا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حجبت: وفي نسخة: «حفت».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا: قال الحافظ رحمه: والمراد بالعلم ههنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من يعصيه، والأحوال التي تقع عند النزوع والموت، وفي القبر ويوم القيامة. ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة. والمراد به: التخويف. اهـ قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم: قال السندي: قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم...» لأن حصول كل منهما يكون منوطاً بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأي شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، ومناسبة الأول بالترجمة ظاهرة، وأما الثاني فخفية. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله تعالى، ولا يقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شرك نعله، قاله العيني. وقال: إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره. وقال في «الفتح»: مناسبة للترجمة خفية. وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت، والزجر عن المعصية ولو قلت: تضمنت أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل، كما صرح به الحديث الثاني، ولا ينبغي للعاقل أن يؤثر الثاني على الباقي. اهـ

سهر: قوله: ما أعلم: [من الأحوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزوع، وفي البرزخ ويوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالمكارة: المراد بالمكارة ههنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، كإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً. وأطلق عليها مكارة؛ لمشقتها على العامل وصعوبتها، ومن حملتها: الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله تعالى فيها. والمراد بالشهوات: ما يستلذ به من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم شيئاً من المحظورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيض خشية أن يقع في الحرم، فكانه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشاق المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي. (فتح الباري)

قوله: أقرب: [فيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة والمعاصي مقربة من النار، وأن الطاعة والمعصية قد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهده في قليل من الخير أو لا يستقل قليلاً من الشر، فيحسبه هيناً وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنات التي يرحمها الله بها والسيئات التي يسخط الله عليه بها، كذا في «الكرامات» و«الفتح»]. قوله: حفت: [بالمهمله والفاء من «الحفاف»، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم إلخ: لأن حصول كل منهما يكون منوطاً بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأي شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

٩٦٠/٢ - ٣٠- بَابٌ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ ترجمة بالتونين. (قس) يجوز في «أسفل» الرفع والنصب. (ف)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَظَرَ

أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٩٦٠/٢ - ٣١- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة. (قس) ترجمة

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا أي قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات. (ع)

كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعاف أي للذي هم. (ف) سقط لفظ «هو» لأبي ذر. (قس) أي مثل. (ك)

كثيرة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

من غير تضعيف

١. من: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. سيئة: وفي نسخة: «بسيئة». ٣. جعد: ولأبي ذر بعده: «بن دينار».

٤. فعملها: ولأبي ذر: «وعملها». ٥. هو: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب لينظر إلى من هو أسفل منه إلخ: وقال الحافظ: والترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».
 اهـ قوله: باب من هم بحسنة أو سيئة: قال الحافظ: «الهم» ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

سهر: قوله: قال: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كل ما خلق الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شرك نعله، والاشتغال بالأمور التي هي داخلية في أمر الله تعالى يكون مبعداً من النار، مع كونها أقرب إليه من شرك نعله، قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنه من الفيض الإلهي وقع في خاطري. (إرشاد الساري)] قوله: «أصدق بيت قاله الشاعر: فإن قلت: هذا مصراع لا بيت. قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازاً، أو المراد هو ومصرعه الآخر، وهو «وكل نعيم لا محالة زائل». فإن قلت: روي أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال عثمان رضي الله عنه: صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال، أي النعيم الدنيوي، وهي بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالاً. فإن قلت: التصديق بالأول يناهز التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق بأن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنيوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط، بل ذاته وصفاته وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: والخلق: بفتح المعجمة: الصورة أو الأتباع والأولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا، وهو المال والبنون، وينظر إلى أسفل منه؛ ليسهل عليه نقصانه، ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالأخرة، فينظر إلى من فوقه؛ ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (الكواكب الدراري)

قوله: فيما يروي عن ربه: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: «إن الله كتب»، ويحتمل أن يكون للبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه. انتهى ملخصاً (فتح الباري) قوله: إن الله: [«إن الله» يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمن هم» شرح ذلك. (فتح الباري)] قوله: كتب الحسنات: أي قدرها وجعلها حسنة أو سيئة، وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقيح العقليين، وأن الأفعال ليست بذواتها حسنة أو قبيحة، بل الحسن والقيح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والربا حسن كان له ذلك، خلافاً للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: الصلاة في نفسها حسنة والربا قبيح، والشارع كاشف مبين لا مثبت، وليس له تعكيسهما. (الكواكب الدراري) قوله: بين: [أي فصل ذلك الذي أجمله في قوله: «كتب...» بقوله: «فمن هم...»]. (إرشاد الساري)

قوله: كتبها الله: أي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها. وقيل: أمر الحافظة بأن يكتبوه. وقيل: قدر ذلك وعرف الكتابة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: «عنده» أي عند الله، أشار به إلى الشرف. قوله: «كاملة» أشار به إلى دفع توهم نقصان؛ لكونها نشأت من مجرد الهم. قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة، بل أكدها بقوله: «واحدة»، إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان. (عمدة القاري) قوله: عشر حسنات: قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلًا﴾ (الأنعام: ١٦٠). قوله: «إلى سبع مائة ضعف» أي مثل، والضعف يطلق على المثل وعلى المثليين، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١)، «وإلى أضعاف كثيرة»، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). فإن قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبراً باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضاً كذلك؟ قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ إذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه، كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرًا وكتابة السيئة واحدة. فإن قلت: =

٣٢- بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

أي ما يجتنب. (قس) بفتح القاف المشددة وهي التي يحقرها فاعلها. (قس)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ

مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

٣٣- بَابُ: الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

بالتنوين. (قس) جمع «خاتمة». (ع)

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرَ

محمد بن مطرف. (ك، ع) سلمة بن دينار. (ك)

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

اسمه قرمان بضم القاف. (ك) أي كفاية عنهم (ع)

فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَقَالَ بَدْبَابَةَ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ

عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،

بالضم أي يظن. (ك)

وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَوَاتِيمِهَا».

بالضم أي يظن. (ك)

٣٤- بَابُ: الْعُزْلَةُ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

بضم الخاء وشدة اللام جمع، وبكسرهما والتخفيف مصدر، أي المخالطة. (ك)

بالتنوين. (قس)

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

اسمه سعد بن مالك. (ع)

هو ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع. (ع)

ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.....

هو محمد بن مسلم

عبد الرحمن. (ك، ع)

١. نعد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «نعدها»، وفي نسخة: «لنعدها».

٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. من: كذا للكشميهني. ٤. يعني: وفي نسخة بعده: «بذلك». ٥. الناس: وفي نسخة: «المسلمين».

٦. خلط: وفي نسخة: «خلطاء». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الخدري رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من محقرات الذنوب: بفتح القاف المشددة، وهي التي يحقرها فاعلها. انتهى من «القسطلاني» قوله: باب العزلة راحة من خلط السوء: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أثر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله، لكن في سنده انقطاع. و«خلط» بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر، وهو جمع مستغرب. وذكره الكرماني بلفظ «خلط» بغير ألف، وهو بضمين مخففاً، كذا ذكر الصغاني في «العباب». قال الخطابي: جمع «خليط»، ويجمع أيضاً على «خلط» بضمين مخففاً. قال: و«الخلط» بكسر والتخفيف: المخالطة. قلت: فلعله الذي وقع في هذه الترجمة. اهـ

سهر: = إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغابته أن لا يكتب له سيئة، فمن أين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فإن قلت: اتفقوا في الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم - وهو توطئ النفس على فعله - غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار. وفيه أن الحفظة يكتب ما يهيم به العبد، ولا يشترط ظهوره منه. ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر آخر. قال الخطابي: هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ لا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يقدر عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الذنوب: [جاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالباً». (عمدة القاري)] قوله: إن كنا: إن مخففة من الثقيلة. وحذف الضمير من «نعد» واللام، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. قال ابن مالك: جاز استعمال «إن» المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس. (إرشاد الساري) وله عن الكشميهني: «نعدها». (فتح الباري) أي الأعمال، ولغيره كما قال في «الفتح»: إنه للأكثر: «لنعدها». (إرشاد الساري)

قوله: من الموبقات: وهو جمع «موبقة»، أي مهلكة. ومعنى الحديث راجع إلى قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّبًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. (النور: ١٥) وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله. (عمدة القاري) قوله: بن عياش: [بتشديد التحتية وإيعاجام الشين: الألهاني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رجل: اسمه قرمان بضم القاف. قوله: «غناء» بفتح المعجمة وبالمد يقال: «غنى عنه غناء فلان»: ناب عنه، وأجرى مجراه. قوله: «فقال بذبابه سيفه» يعني طعن بذبابه سيفه، وهو حده وطره. وقد تقدم فيما مضى: «بصل سيفه»، فلا منافاة؛ لإمكان الجمع بينهما. قوله: «فتحامل عليه» أي اتكأ عليه بقوته. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٢٠٢ في «غزوة حبير». قوله: غناء: [بفتح المعجمة بعدها نون ممدود، أي كفاية. (فتح الباري والخير الجاري)] قوله: العزلة: المراد بالعزلة ترك فضول الصحة والاجتماع بالجليس السوء. (الخير الجاري) وفي العزلة فوائد كثيرة، أقلها البعد من شرهم. (عمدة القاري)

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ»
لم أفف على اسمه. (فس)

يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالتُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ
أي شعيباً. (فس) بالرفع عطف على الزبيدي. وروى متابعتة أبو داود. (ع) أخرجه أحمد هو ابن راشد. (ع) ابن يزيد. (ع)

- أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (ع) هو ابن يزيد. (ع) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (ع) الأنصاري. (ع)
 بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الَيَمَانِ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ
بكسر الجيم هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. (ك، ع) الفضل بن دكين. (ع) الخدري

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ
أي الأودية. (ك)
 مِنَ الْفِتَنِ».

٣٥- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٩٦١/٢

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ
 أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ ﷺ قَالَ:
هو الثوري. (ع) سليمان
 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ
أي الأول في الأمانة والآخر في رفعها. (ع) أي رسول الله ﷺ. (ع) أصل

١. سعيد: ولأبي الوقت بعده: «الخدري». ٢. مال: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رفع الأمانة: هي ضد الخيانة. والمراد برفعها إزهاؤها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شعب: بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين. قوله: «ويدع» أي ويترك. (عمدة القاري) قال الكرمان: فإن قلت: جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك. قلت: اختلافها بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال. قوله: الشعب: [بكسر المعجمة فيهما: الطريق في الجبل. (إرشاد الساري)] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، روى متابعتة مسلم. (عمدة القاري)] قوله: والنعمان: [هو ابن راشد، روى متابعتة أحمد. (عمدة القاري)] قوله: وقال: [أخرجه عبد الرزاق. (عمدة القاري)] قوله: وابن مسافر الخ: [أخرجه الذهلي. (عمدة القاري)] قوله: بعض الخ: [لعله أبو سعيد الخدري. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن. «بن أبي صعصعة» بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: شعف الجبال: [بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع «شعفة»، وهي رأس الجبل. (عمدة القاري)] جمع «الشعفة»، وهي رأس الجبل. قوله: «ومواقع القطر» يعني بطون الأودية. فيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والحرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم، كذا في «العيني». قال الكرمان: فإن قلت: من يتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماماً بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط أهل الحلة، والجمعة ليجتمع أهل المدينة، والعيد ليجتمع أهل السواد، والحج ليختلط أهالي الآفاق. وقال الفقهاء: ينقل اللقيط من البادية إلى القرية، ومنها إلى البلد، لا عكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. وفي الجملة المسألة مختلف فيها، فقلنا بعضهم: العزلة أفضل. وقال الآخرون: الاختلاط أفضل. والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الأمور وبحسب الأوقات. ومر الحديث برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان».

قوله: رفع الأمانة: [أي من بين الناس. والمراد برفعها ذهابها بحيث أن لا يوجد الأمين. (عمدة القاري)] قوله: إذا ضيعت الأمانة: بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، هو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في أول «كتاب العلم» برقم: ٥٩. (إرشاد الساري) قوله: إذا أسند الأمر إلى غير أهله: [بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون، أي فوض. (إرشاد الساري)] أي إذا فوض المناصب إلى غير مستحقها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام، كما هو في زماننا، نعوذ بالله منه. (الكواكب الدراري) قوله: أن الأمانة: التي هي ضد «الخيانة». والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: «في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: وهو الأصل من كل شيء، قاله أبو عبيد.

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا ^{سهر} مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجَلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَلَا أُبَالِي أَيْتَكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^{سهر} قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائِيَّةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

١. ولا يكاد: وفي نسخة: «فلا يكاد». ٢. أحد: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدهم». ٣. ولا: ولأبي ذر: «وما». ٤. الإسلام: وللمستملي وأبي ذر: «بالإسلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. راحلة: وفي نسخة بعده: «قال [وفي نسخة: «قال الفريري»]. هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده. (إرشاد الساري) [أبو جعفر: [محمد بن حاتم وراق البخاري، أي ناسخ كتبه. وقوله: «حدثت أبا عبد الله» يريد البخاري، =

ترجمة: قوله: فيظل أثرها مثل أثر الوكت: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل المراد بذلك تصوير الحيانة، وتمثيل أثرها في القلب؛ فإنها في أول الوهلة أقل منها في الثانية، كما أن الوكت - وهو السواد الحاصل بدوام العمل بفأس ونحوه - أقل من المجمل. ويمكن أن يكون المراد تمثيل بقاء أثر الأمانة، إلى آخر ما ذكر. فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ثم علموا: أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد. وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه. وقيل: هي الطاعة، نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. قوله: «ثم علموا من السنة» أي سنة النبي ﷺ. وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. (عمدة القاري) قوله: قال: [أي في بيان رفعها. (عمدة القاري)] قوله: فتقبض الأمانة: أي بعضها؛ لقوله: «فيظل أثرها»، أي يصير أثر الأمانة مثل أثر الوكت، وهو كالتقطعة في الشيء. وقيل: نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. و«الأثر» بفتح العين: ما بقي من رسم الشيء، يعني يرفع الأمانة عن القلوب؛ عقوبة على الذنوب، حتى إذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى أثر من الأمانة مثل الوكت، وتارة مثل المجمل بسكون الجيم وفتحها، وهو غلظ الجلد، فيحسبه الناس أن في جوفه شيئًا وليس فيه شيء، فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحًا، ولا يكون فيه من الصلاح والإيمان شيء، وهذا أقل من الأولى؛ لأنه شبه بالمخوف. «كحجر» خير مخدوف، أي هو كحجر، أي أثر الجمل في القلب كآثر حجر قلبه على رجلك فنظف موضع إصابة الحجر من رجلك، أي صار نقطة، أي جديرا. (مجمع البحار) وذكر أيضًا في معنى الحديث ما قاله الكرمانى. قوله: أثر الوكت: «الوكت» بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد اليسير. وقيل: اللون المحذب المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» [بجملت يده] نفظت من العمل فمرنت، أو المجمل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، و«المجلة» قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. (القاموس) [بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. و«نفظ» بكسر الفاء، والضمير راجع إلى «الرجل»، ولم يؤنث باعتبار العضو. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن فارس: «النفط» قرح يخرج في اليد من العمل. (عمدة القاري) و«منتيرا» مفتعلا من «الانتبار»، وهو الارتفاع. ومنه المنبر؛ لارتفاع الخطيب عليه. و«الأمانة» المتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها، وهو ضد الحيانة. وقيل: المراد منها هو التكليف الإلهية. وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئًا فشيئًا، فإذا زال جزء منه زال [حاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. (عمدة القاري وفتح الباري)] نورها وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه الظلمة إياه بحجر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمره ويبقى النفط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إيمان: [ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس أن المراد ههنا من الأمانة هي الإيمان. (إرشاد الساري)] قوله: بايعت الخ: معنى «المبايعة» ههنا البيع والشراء المعروفان، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الحيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فيصفي معي ويستخرج حقي منه، وكل من ولي على قوم شيئًا فهو ساعيه، مثل سعاة الزكاة، وأما اليوم فقد ذهب الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد اتتمنته على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا، يعني أفرادا من الناس قلائل. قالوا: حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ، فما وجه قول حذيفة: «أنا انتظر؟» قلت: المنتظر هو الرفع، بحيث يقبض أثرها مثل المجمل، ولا يصح الاستثناء بمثل «إلا فلانا وفلانا». (الكواكب الدراري) قوله: نصرانيا: [ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا فاليهودي أيضًا كذلك، صرح في «صحيح مسلم» هما. (الكواكب الدراري)] قوله: راحلة: هي النجبية المختارة، الكاملة الأوصاف، الحسنة المنظر. وقيل: «الراحلة» الجمل النجيب. والهاء للمبالغة، أي كثر الناس والمرضي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. قال بعضهم: والمراد به القرون التي في آخر الزمان؛ لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. أقول: لا حاجة إلى هذا التخصيص؛ لاحتمال أن يراد أن المؤمنين هم قليلون. قال الخطابي: يؤول بوجهين، أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، =

٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

بضم المهملة وسكون الميم. (ع)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(القطان. ع) (الثوري. ع) (الفضل بن دكين. ع) (الثوري. ع)

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ

ابن عبد الله البجلي. (ع) أي قال سلمة. (ع) أي لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ».

بالإشباع فيهما

٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

من «المجاهدة»، وهي كف النفس عن إرادتها ما يشغلها عن العبادة. (ع)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا

رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا

مر الحديث برقم: ٥٩٦٧ بالمد وكسر المعجمة بعدها راء، وهي العود الذي يجعل حلف الراكب يستند إليه. (ف)

مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ

تكريره ﷺ ثلاثا لتأكيد الاهتمام بما يخبره. (ك)

تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مجاهدة للتوحيد، وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر. (ع)

قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ».

= وحذف ما حدثه به؛ لعدم احتياجه له حينئذ. (فتح الباري) حدثت أبا عبد الله فقال [القائل هو البخاري. (فتح الباري)]: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيدة يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال. الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء اليسير منه. [هذا التفسير مثبت في أصل نسخة دار الذهب بعد حديث أبي اليمان في آخر الباب، وفي مقابله على الحاشية مكتوب هذا التفسير في أم أخرى وأم ثانية أيضا مقدم على حديث «إنما الناس...»]. ١. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٢. يراء: وفي نسخة: «يرائي». ٣. بينا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينما». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».

ترجمة: قوله: باب الرياء والسمنة: «الرياء» مشتق من الرؤية. والمراد به إظهار العبادة لقصده رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. و«السمنة» بضم المهملة، مشتقة من «سمع». والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع. والرياء بحاسة البصر. انتهى من «الفتح» قوله: باب من جاهد نفسه في طاعة الله: المراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة. وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات، وحملها على غير هواها. وللنفس صفتان: أهمك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. فالمجاهدة تقع بحسب ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: = لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع، كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب. و«الراحلة» فاعلة بمعنى مفعولة، أي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل، ويقال: «فلان إبل» أي مائة من الإبل، و«إبلان» إذا كان له مائتان. والثاني: أن أكثر مائة الناس أهل نقص، وأهل الفضل عددهم قليل، بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧). (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن الناس كثيرون والمرضي منهم قليل، وغير المرضي هو من ضيع الفرائض، وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: الرياء: [بكسر الراء وتحفيف الياء آخر الحروف وبالمد: إظهار العبادة لقصده رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها. (عمدة القاري)] قوله: السمنة: [معنى الرياء والسمنة التنوية بالعمل وتشهيره؛ ليراه الناس ويسمعوا به. والفرق بينهما أن الرياء تتعلق بحاسة البصر، والسمنة بحاسة السمع. (عمدة القاري)]

قوله: من سمع إلخ: «التسميع» التشهير، وإزالة الخمول بنشر الذكر. قال: من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه: جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان بطنه. وقال بعضهم: أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله؛ فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من رآى بعمله الناس رآى الله به، أي أطلعهم على أن ذلك فعل لهم لا لوجهه، فاستحق سخط الله تعالى عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: ليس إلخ: [فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. (فتح الباري)] قوله: ولا يشركو به إلخ: [الحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى أيضًا، فاشترط نفي ذلك. (فتح الباري)] قوله: فعلوه: [الضمير لما تقدم من قوله: «أن يعبدوه». (فتح الباري)] قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا؛ إذ معنى «الحق» المتحقق الثابت أو الجدير، أو هو واجب شرعا بإخبار الله تعالى وحده، أو هو كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر الحق على سبيل المقابلة. (الكواكب الدراري)

٣٨- باب التواضع

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: ابن معاروة. (ع) الطويل. (ع) ابن سلام. (ع)

أَخْبَرَنَا الْفَرَزِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، مروان بن معاوية. (ع) سليمان بن حيان. (ك)

فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». لم يسم. (مقدمة) إلى سهر

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي نَعْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَاكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذْتَهُ.....» هو ابن يسار. (ك، ع)

سهر أي كنت متولياً في جميع حركاته. (نو) أي كنت في النصرة كسمعه وبصره وبده ورجله. (ع)

١٠- كذا للكشميهني. ١١- استعاذني: وفي نسخة: «استعاذ بي» وفي نسخة: «بي».

١. زهير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن الخ: وفي نسخة: «ألا يرفع شيئا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عثمان: ولأبي ذر بعده: «بن كرامة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. بالحرب: وللکشميهني وأبي ذر: «بحرب». ٧. عبدي: وللکشميهني وأبي ذر: «عبد». ٨. ولا يزال: كذا للکشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وما زال»، وفي نسخة: «وما يزال». ٩. أحببته: وللکشميهني: «أحبه»، وفي نسخة بعده: «فاذا أحببته». ١٠. به: كذا للکشميهني. ١١. استعاذني: وفي نسخة: «استعاذ بي» وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب التواضع: مشتق من «الضعة» بكسر أوله: وهي الهوان. والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه. وقيل: هو تعظيم من فوقه لفضله. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قال الجنيدي: هو خفض الجناح ولين الجانب. اهـ وأورد على حديثي الباب بعدم المطابقة بالترجمة، كما ذكرت في هامش «اللامع». وكب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية الأولى عليه من حيث إنها دلت على أنه لا شيء في مخلوقاته تعالى إلا وعليه فضل لخلق آخر من خلقه. وأيضاً فإن قوله ﷺ: «إن حقا على الله...» دل على هذا المعنى، فعلم بكل منهما أن لا ينبغي لشيء من الخليفة أن يعد لنفسه فضلا، وأن يتكبر على أحد. وأما الرواية الثانية فدلالته على الترجمة من حيث إن العبادات لا سيما الصلاة غاية في الخضوع والتواضع، وقد تبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علو المرتبة، والقبول في حضرة الرب تبارك وتعالى. اهـ قلت: والأوجه عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة أنها في قوله: «من عادى لي ولياً»؛ فإن المتواضع لا يعادي أحداً، فضلا عن الأولياء.

سهر: قوله: التواضع: [إظهار التنزل عن مرتبته. وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل. (الكواكب الدراري)] قوله: تسمى العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد: الناقة المشقوق الأذن. وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقاً، لكنها صارت لقباً لها. و«لا تسبق» بلفظ الجهول. و«القعود» بفتح القاف: وهو البكر من الإبل حين تمكن ظهره من الركوب. وأدق ذلك ستان. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٨٧٣. قوله: لا يرفع: [مطابقته للترجمة من حيث إن في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»؛ فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحض على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. (عمدة القاري)] قوله: شريك: [وتفه ابن سعد وأبو داود. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من عادى لي ولياً: كلمة «لي» في الأصل صفة لقوله: «ولياً»، لكنه لما تقدم صار حالا. قوله: «فقد آذنته» أي أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي عمل به ما يعمل العدو والمخارب من الإيذاء ونحوه. و«أحب» برفع الباء ونصبه. و«يبطش» بالكسر والضم. فإن قلت: الحجة المترتبة على التواضع المستعقب لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بأنها أفضل وأفيد من الفرائض. قلت: حاشا، بل ما تقرب عبد إلى الله بأحب من الفرائض كما صرح به أولاً، فالمراد من التواضع ما كانت حاوية للفرائض، مشتملة عليها، مكتملة لها. وحاصله أن تلك الكمالات بتركها جميعاً أصلاً وتابعا. (الكواكب الدراري)

قوله: فكنت سمعه إلخ: قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي يشرها بهذه الأعضاء، يعني يسر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواجهة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلاً، ومن نظر إلى ما هي عنده، ومن بطنش ما لا يحل بيده، ومن سعى في الباطل برجله. وقد يكون معناه سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما يكون بهذه الجوارح الأربع. انتهى كذا في «الطبيعي» و«الكرمانى» و«العيني» و«الخير الجاري». وفي «التوشيح»: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانتته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «في يسمع ويبيصر ويبيطش وييمشي». زاد أحمد من حديث عائشة: «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به». انتهى وقيل: المراد بالسمع المسموع، أي لا يسمع إلا ذكري، وكذا إلخ. (الخير الجاري) وقيل: فيه مضاف محذوف، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه. (عمدة القاري) وعن أبي عثمان أحد أئمة الصوفية ما أسند عنه البيهقي في «الزهد» معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. (الخير الجاري)

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^{سهر}.

٩٦٣/٢

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»^{ترجمة}

بالرفع والنصب. (ك) أي الإصبعين: السبابة والوسطى. (ع)

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{سهر}

لأنه بلفظ «كن». (ج) (النحل: ٧٧)

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبد بن مطرف. (ع) سلمة بن دينار. (ك) هو ابن سعد الساعدي. (ع)

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمْدُهُمَا.

المراد بالبيعة عدم تخلل زمان نبي آخر وشرعه. (ع) ليمتازا عن سائر الأصابع. (ع)

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

اسمه يزيد بن حميد. (ع)

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

هو ابن زكريا. (ع) هو ابن عياش. (ك) مكبرا عثمان بن عاصم. (ع، ك) ذكوان السمان. (ع)

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

بالتكبير عثمان

١. أو هو إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. هكذا: وللشمسيهني وأبي ذر: «كهاتين». ٣. فيمدهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيمد بهما».

٤. حدَّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الجعفي». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين إلخ: قال القسطلاني: بنصب «الساعة». وقوله: «كهاتين» أي كما بين هاتين الإصبعين: السبابة والوسطى. اهـ وذكر العلامة الكرمانى بالرفع والنصب، وبسط الحافظ الكلام على إعرابه، فارجع إليه لو شئت. وأما مناسبة الباب بالكتاب فيما ذكره الحافظ حيث قال: ولما أراد البخاري إدخال أشرطة الساعة وصفة القيامة في «كتاب الرقاق» استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه. اهـ

سهر: قوله: وما ترددت: «التردد» تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. قال الكرمانى [نقلا عن الخطابي]: وكذلك التردد مثل؛ لأنه أيضاً محال على الله. ويؤول بوجهين، أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروها عنها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً، ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء. والثاني: ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي من قصة موسى عليه السلام، وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى. وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه. أقول: ههنا وجه ثالث، وهو أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور؛ فإنه يحصل بمجرد قول: «كن» سريعاً دفعة. انتهى

قوله: وأنا أكره مساءته: أي حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة. أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه، فأكون كالمتردد. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى. وقيل: الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه»، ومن «التردد»، قاله الكرمانى. ويمكن التوجيه أن يقال: إن التواضع أيضاً من جملة النوافل التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فيتأني التواضع بلا تكلف. قوله: والساعة: [وجه النصب أن الواو بمعنى «مع». (عمدة القاري)] قوله: كلمح: [أي كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها. (التفسير للبيضاوي)] قوله: هو: [أي أمر الساعة أقرب من لمح البصر. (عمدة القاري)] قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين: قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال الكرمانى: معنى الحديث إشارة إلى قرب المجاورة. (عمدة القاري) ومر برقم: ٤٩٣٦.

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) هو ابن هرمز الأعرج. (ع)

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ قُلِ أَنْتَظِرُونَ إِنَّآ مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا سهر

بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ بكسر اللام: الناقة الحلوب. (ك)

حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمَهَا. أي يصلحه ويطينه. (ع) بضم الهزرة أي لقمته أي إلى فمه

٤١- بَابُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ:

«لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». هو ابن المنهال. (ك) هو ابن يحيى. (ك) هو ابن مالك رضي الله عنه

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ:

«لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». بفتح الهزرة. (ف)

لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هو ابن مرزوق هو ابن أبي عروبة وصله مسلم. (ع)

١. باب: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «طلوع الشمس من مغربها». [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. ورأها: وفي نسخة: «فراها». ٤. فذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «فذاك»، وفي نسخة بعده: «حين».

٥. لم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. ثوبهما: وفي نسخة: «ثوبيهما». ٧. رفع: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

٨. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٩. كره: وفي نسخة: «فكره». ١٠. لقاءه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها». وكذا هو في نسخة الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند أشرف قيام الساعة، كما سأقرره. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المصنف ذكره بغير ترجمة؛ لمناسبة قوله تعالى (في الباب السابق): ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ الآية (النحل: ٧٧)، لما ذكر في حديث الباب من أمور تدل على فحأة القيامة، كقوله ﷺ: «ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان» الحديث. قوله: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقیته على طريق الاكتفاء. قال العلماء: محبة الله لعبده إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكرامته له على الضد من ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ينفع نفسا إيمانها: قال الطبري: معنى الآية: لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعث في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٥٨): طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كذا في «العيني». ومر بيانه برقم: ٤٦٣٥ في «التفسير». قوله: يليظ حوضه: من لاط الرجل حوضه، والأطه: إذا أصلحه وطينه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «أكلته»: بالضم أي لقمته. هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة وأسرع من رفع اللقمة إلى الفم. ومطابقتها للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني. وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله أيضا ظاهرة؛ لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف الساعة وقيامها، كذا في «العيني».

قوله: مما أمامه: هو متناول للموت أيضا. فإن قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصا، وأثبتته عموما، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله، وأثبت التي في حال النزاع وبعد الاطلاع، فلا منافاة. فإن قلت: الشرط ليس سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس. قلت: مثله مؤول بالإخبار، أي من أحب لقاء الله أخرجه بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال النووي: أي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا يقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويجب الله لقاءهم؛ ليجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون؛ لما عملوا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، ويعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (الكواكب الدراري) قوله: أبو داود: [سليمان الطيالسي أخرج روايته الترمذي. (عمدة القاري)]

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ع، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

حماد بن أسامة. (ع) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة. (ع) الأشعري. (ع)

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ

الإمام هو ابن خالد

الرُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَهُوَ صَحِيحٌ -: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ

أي في جملة رجال رروا ذلك. (ك، ع) سهر سقط قوله: «زوج لبح» لأبي ذر. (قس)

نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى

الوار فيه للحال. (ع) جواب «لما». (ع) أي رفع. (ك، ع)

السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَنْ لَا يُخْتَارَنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ

كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

بالنصب على الاختصاص أي أعني. (ك، ع) بالرفع في اليونانية، وبالنصب على الاختصاص. (قس)

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٩٦٤/٢

سكرات الموت شدته. (ك)

٦٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

عبد الله. (ع)

أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشْكُ

عُمْرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَقُولُ:

جمع «سكرات»، وهي شدته الذاتية بالعقل. (قس)

«فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

أي أدخلني في جملتهم. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٤. به: وفي نسخة بعده: «وهو صحيح». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. يديه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يده». ٨. بهما: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بها».

٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. يده: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم».

ترجمة: قوله: وعرفت أنه الخ: أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به - وهو صحيح - أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. انتهى من «الفسطاني» وكتب العلامة السندي: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبداً خيره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ قوله: باب سكرات الموت: بفتح المهملة والكاف جمع «سكرات». قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم، وهو المراد هنا. وقال أيضاً تحت شرح الحديث: وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن، إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. وهذا التقرير يظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، أي إرادة العام بترجمة خاصة.

سهر: قوله: ثم يخير: أي بين حياة الدنيا وموتها. و«الرفيق» منصوب بمقدر، وهو «أختار» أو «أريد»، وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: «إذن لا يختارنا» بالنصب، أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض. قوله: «وعرفت أنه» أي الأمر الذي حصل هو «الحديث الذي كان يحدثنا به» في حالة الصحة، وهو أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمطابقة من جهة اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاء الله بعد أن يخير بين الموت والحياة، فاختار الموت؛ لمحبه لقاء الله عز وجل. (عمدة القاري وإرشاد الساري) والحديث مضى في «باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» برقم: ٤٤٦٣، وفي «كتاب الدعوات» أيضاً. قوله: نزل: [بضم النون على صيغة المجهول، يعني لما حضره الموت. (عمدة القاري)] قوله: ركوة: بفتح الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: «أو علبة» بضم العين المهملة، قال أبو عبيد: العلبة من الخشب والركوة من الجلد. وفي «الموعب»: العلبة على مثال ركوة: القدح الضخم من جلود الإبل، كذا في «العيني».

سند: قوله: وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥١١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ ^١ هو ابن الفضل المروزي. (ع) هو ابن سليمان. (ع) عروة بن الزبير. (ع) لم أقف على أسمائهم. (ف)

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ ^٢ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. جزوم؛ لأنه جواب الشرط. (ع، ك)

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ ^٣ ابن أبي اويس. (ع)

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ ^٤ على صيغة المجهول. (ع، قس) معنى «أو» وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ^٥ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ». النصب التعب والمشقة. (ع)

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ ^٥ هو معبد. (ع) هو ابن مالك. (ك)

أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». أخرجه مختصراً هكذا. (ع)

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^٦ هو عبد الله بن الزبير. (ع) هو ابن عيينة. (ع)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، ^٧ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». فيه الترجمة؛ لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت. (ع) مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب. (ع)

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ^٨ محمد بن الفضل السدوسي. (ع) هو السخيتاني. (ع)

١. حدَّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيسألونه: وفي نسخة: «يسألونه». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. عبد الله: وللمروزي والمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «عبد ربه». [كذا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة: الحموي والمستملي والكشميهني، والصواب المحفوظ: عبد الله. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي زيد المروزي. (فتح الباري)]. ٦. الميت: كذا للحموي، وفي نسخة: «المراء»، ولأبي ذر والكشميهني: «المؤمن».

سهر: قوله: جفأة: بضم الجيم جمع «جاف» من «الجفا»، وهو الغلظ في الطبع؛ لقلّة مخالطة الناس. ويروى بالخاء المهملة جمع «حاف»، وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب على أهل البادية. (عمدة القاري) قوله: قال هشام: يعني ابن عروة راوي الحديث. وهو موصول بالسند المذكور، يعني فسر الساعة بالموت. (عمدة القاري) قال الكرمانى: يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته. وكيف، والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله. فإن قلت: السؤال عن الكبرى، والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من باب أسلوب الحكيم. ومر الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توجيهات أخر، مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها؛ إذ الهرم لا حد له، أو علم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش. انتهى قال العيني: ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله: «موتهم»؛ لأن كل موت فيه سكرة.

قوله: مستريح ومستراح: قال في «النهاية»: يقال: «أراح الرجل واستراح»: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو في «ومستراح». بمعنى «أو»، فهي تنويحية. (إرشاد الساري) قوله: العبد المؤمن: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن: المتقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. و«الفاجر» يحتمل أن يريد به: الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. أما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه. وأما راحة البلاد فلما كان غضبها ومنعها من حقها، وصرف ما يحصل منها إلى غير أهلها من غير وجه. وأما راحة الشجر فلما كان من قلعه إياها بالغضب أو من أخذ ثمره كذلك، لكن الراحة هنا لصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجازاً. وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها. والمطابقة للترجمة يمكن أخذها من قوله: «يستريح من نصب الدنيا»، ومن جملة النصب سكرة الموت. (عمدة القاري)

قوله: وأذاها: [من عطف العام على الخاص. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري. وفي أكثر النسخ: «عبد ربه بن سعيد» مكان «عبد الله». قال الغساني: هو وهم، والصواب المحفوظ هو «عبد الله». (الكواكب الدراري)] قوله: يتبع: يسكون الفوقية وفتح الموحدة. ولأبي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: «الميت» هكذا في رواية الأكثرين والسرخسي. وفي رواية المستملي: «يتبع المراء». وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يتبع المؤمن»، والأول هو المحفوظ. (عمدة القاري) قال الكرمانى: فإن قلت: التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: أما عند الشافعية فهو من الجائزات، وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز. انتهى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرَضَ عَلَى مَقْعَدِهِ غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ. إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

الْأَمْوَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

أي وصلوا إلى جزء أعمالهم من الخير والشر. (ع)

٤٣- بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

٩٦٥/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.

بضم الموحدة الذي ينفخ فيه للصوت العظيم. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّقْوِيرُ﴾: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ.

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ ومعنى نقر: نفخ. (ع)

٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ:

وَجِهَ الْمطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُوَظَّفَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَانِ النَّاسُ...»، وَلَكِنْ فِيهِ تَصْفٍ. (ع)

وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، ...

اختار. (ق)

١. على مقعده: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «عليه مقعده». [كذا للأكثر. (فتح الباري) ٢]. وعشيّة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشيًا».

٣. تبعث: وللكشميهني بعده: «إليه»، وللكشميهني أيضا: «عليه». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. حدّثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب نفخ الصور: بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع «صورة»، كما زعم بعضهم، أي ينفخ في الصور الموتى، والتنزيل يدلّ عليه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ (الزمر: ٦٨) ولم يقل: «فيها»، فلمع أنه ليس جمع «صورة». انتهى من القسطلاني قلت: وتقدّم قول البخاري في تفسير «سورة الأنعام»: الصور جماعة صورة مع الإيراد عليه. وتقدّم الكلام أيضا على عدد النفحات في «كتاب التفسير» تحت قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الزمر: ٦٨) في تفسير «سورة الزمر».

سهر: قوله: إذا مات إلخ: [فيه الترجمة؛ لأن الذي يموت لا بد له من سكرة الموت. (عمدة القاري)] قوله: عرض على مقعده: وفي بعضها: «عرض عليه مقعده»، وهذا هو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: عرض الناقة على الحوض. فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعا. فإن قلت: كلمة «إمّا» التفصيلية تمنع الجمع بينهما؟ قلت: قد تكون لمنع الخلو عنهما. فإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فإن قلت: ما معنى الغاية التي في «حتى تبعث»؟ قلت: معناه: أنه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد. وفيه إثبات عذاب القبر. والأصح أنه للجدد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي. هذا كله من الكرمان. قال العيني: إثبات عذاب القبر لا نزاع فيه، وأما قوله: «ولا بد من إعادة الروح» ففيه اختلاف، هل تعود الروح فيه حقيقة أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك؟ وحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم؛ فإن روحه تنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٣٧٩ في «الجنائز». قوله: وعشيّة: [أي في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. ومر برقم: ١٣٩٣ في آخر «الجنائز». وذكر الحديث ههنا؛ لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (عمدة القاري)]

قوله: الصور: وهو بضم الصاد وسكون الواو. وذكر عن الحسن أنه قرأها بفتح الواو جمع «الصورة»، وتأوله على أن المراد النفخ في الأجسام؛ ليعاد إليها الأرواح. قال الأزهرى: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، كذا في «العيني». قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: «قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاج، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور فأخذها، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة». فذكر الحديث، وفيه: «ثم يجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه، فيدخل كل روح في جسدتها»، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا؛ ليصل النفخ بالروح إلى الصور، وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز. ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن.

قوله: زجرة صيحة: أشار به إلى تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (الصفوات: ١٩)، فسّر «الزجرة» بقوله: «صيحة»، وهو من تفسير مجاهد أيضا. (عمدة القاري) قوله: «الرّاجفة» [في قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرُجَفُ الرَّاجِفَةُ﴾ (التّٰوْحٰت: ٦، ٧). (عمدة القاري)] قوله: النفخة الأولى: [هذا من تفسير ابن عباس أيضا. (عمدة القاري) قوله: النفخة الثانية: اختلف في عددها، فالأصح أنها نفختان، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر: ٦٨). والقول الثاني: إنها ثلاث نفحات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض بحيث يذهل كل مرضعة عما أرضعت. ثم نفخة الصعق. ثم نفخة البعث. فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة: فزعا إلى أن صعقوا، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي

«اللطم» ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (قاموس)

عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنَ

معنى «باطش» متعلق به بالقوة. (ع)

يفتح العين من «صعق» إذا غشي عليه. (ك)

صَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ.»

أي فيما قال: «فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ». (الزمر: ٦٨) (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ

عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنَ صَعِقَ.»

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحذري. (ع)

٤٤- بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

بالتنوين. (قس)

٩٦٥/٢

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ

عبد بن مسلم. (ع) ابن يزيد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»

الحديث من المشاهات. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ.....»

أي يميلها ويقبلها. (ع)

يعني أرض الدنيا. (ف)

١. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٢. في: كذا للكشيمهني. ٣. أكان: وفي نسخة بعده: «موسى».

٤. قبلي: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «قبل». ٥. الأرض: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يقبض الله الأرض إلخ: قال الحافظ رحمه الله: لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في «سورة الزمر» قبل آية النفخ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الزمر: ٦٧) الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ۖ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ (الحاقة: ١٣) ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه. اهـ

سهر: قوله: لا تخيروني: [أي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يصعقون: المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فرع يكون بعد البعث؛ لذكر الإفاقة بعده؛ لأن «الإفاقة» إنما يستعمل في الغشي والبعث في الموت. وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة؛ فإنه ﷺ يعث قبل الكل بلا خلاف، فكيف يقول: لا أدري. (اللمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق حجة وفضائل كثيرة. (الطبيي)

قوله: كان ممن استثنى الله: فيه عشرة أقوال، الأول: إنهم الموتى؛ لكونهم لا إحساس لهم. الثاني: الشهداء. الثالث: الأنبياء ﷺ. وإليه مال البيهقي، وجوز أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله. الرابع: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، فيقول الله لملك الموت: مت، فيموت. قاله يحيى بن سلام في «تفسيره». الخامس: حملة العرش؛ لأنهم فوق السماوات. السادس: موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وحده. أخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. السابع: الولدان الذين في الجنة والخور العين. الثامن: خزان الجنة. التاسع: خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب. حكاها الثعلبي عن الضحاک بن مزاحم. العاشر: الملائكة كلهم، جزم به ابن حزم في «الملل والنحل»؛ لأن الملائكة أرواح لا أجساد لها، فلا يموتون أصلا. (عمدة القاري) قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال [الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع]؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها. (فتح الباري)

قوله: يقبض الله الأرض: [معنى «يقبض» يجمع، وقد يكون معنى القبض إذهاب الشيء وإفناؤه. (عمدة القاري)] عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة، ورفعها من بين، وإخراجها من أن تكونا ماوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل، كذا في «الطبيي». قوله: ويظوي: [لا يراد بذلك طي العلاج والانتصاب، إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء، يقال: انظوى عنا ما كنا فيه] أي ذهب وزال، والأصل الحقيقة. (الكواكب الدراري) قوله: خبزة: [قال الخطابي: هي «الظلمة» بضم المهملة وسكون اللام، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. (فتح الباري)] قوله: يتكفؤها: [يفتح الياء آخر الحروف ثم يفتح التاء المثناة من فوق ويفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة. (عمدة القاري)]

كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السُّفْرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ^٢. فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ^١ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ حُبْرَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ صَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونَ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: نُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا^٣ سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ عَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

٤٥- بَابُ: كَيْفَ الْحُشْرِ؟

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١. يتكفأ: وفي نسخة: «يكفأ». ٢. فأتى: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتاه». ٣. فقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثم قال». ٤. ثم قال: وللحموي: «فقال». ٥. وما: كذا للكشميهني. ٦. زائدة: وفي نسخة: «زيادة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النقي: وفي نسخة: «نقي».

ترجمة: قوله: باب كيف الحشر: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب الحشر». قال القرطبي: «الحشر» الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة. فالذي في الدنيا أحدهما: المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الحشر: ٢). والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة، الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفته: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره. وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً: «تخرج نارٌ قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشأم». وفي لفظ آخر: «ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس إلى الحشر». والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٧). والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصاً من «الفتح» ثم قال الحافظ: قلت: الأول ليس حشراً مستقلاً؛ فإن المراد: حشر كل موجود يومئذٍ. والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مراراً، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشأم، كما وقع لبني أمية أول ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشأم، ولم يعد ذلك أحد حشراً. انتهى مختصراً

سهر: قوله: كما يتكفأ أحدكم: أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقبلها من يد إلى يد حتى تستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة، ومعناه: إن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين؛ ليأكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر؛ فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن «السفر» بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع «سفرة»، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة، يعني التي يؤكل عليها. (عمدة القاري) قوله: لأهل الجنة: [يستفاد منه أنهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (الخيز الجاري)] قال الداودي: أي من سيصير إلى الجنة لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلون الجنة، كذا في (الفتح)، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة. قوله: ضحك: [فرحا بظهور ما يصدق كلامه من العدو. (الخيز الجاري)] قوله: نواجذه: [جمع «الناجدة» بالنون والمعجمتين: وهي أخريات الأسنان. (الكواكب الدراري)]

قوله: بالأم: بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، وروي موقوفة ومرفوعة، منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح أنها كلمة عبرانية، معناها بالعبرانية: الثور كما فسر به، ولهذا سألوها اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عبرية لعرفت الصحابة. (الكواكب الدراري) قوله: زائدة: [الزائدة] هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيها وألنها. (الكواكب الدراري) قوله: سبعون: لعلمهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فُضِّلُوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر فيها. (فتح الباري). فإن قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي، هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم إنكاره عليه. (الكواكب الدراري) قوله: يحشر: بضم أوله. «أرض عفرأ» قال الخطابي: «العفر» بياض ليس بالناصع [الخالص]. وقال عياض: «العفر» بياض يضرب إلى حمرة قليلا، ومنه سمي «عفر الأرض» وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى «عفرأ» خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قال، والأول هو المعتمد. قوله: «النقي» بفتح النون وكسر القاف، أي الدقيق النقي من القشر والنخال، قاله الخطابي. قوله: «قال سهل أو غيره» سهل هو راوي الخبر، و«أو» للشك، والغير المبهم لم أقف على اسمه. (فتح الباري) قوله: أرض بياض: [وهذه الأرض غير تلك الأرض. (عمدة القاري) وذكر لهذا حديثين.]

قوله: النقي: [«النقي» الجوارى. (القاموس) وهو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. (القاموس)] قوله: معلم: بفتح الميم واللام بينهما مهمله، أي عين ساكنة: علامة يستدل بها على الطريق، وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا أثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهب وانقطعت العلاقة منها. (إرشاد الساري). فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من أبيض. (الكواكب الدراري) قوله: الحشر: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الحشر: ٢). الثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة. الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف. والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. والأول ليس حشراً مستقلاً، وإنما وقع لفرقة مخصوصة، ووقع نظيره مراراً، كذا في «الفتح».

قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاثُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أُمْسُوا».

جمع طريقة. (ن)
هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة
من القبولة. (ف)

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمَشَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

المسندى. (ع)
لم أقف على اسمه. (ف)

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءٍ مُشَاءَ غُرَلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا يُعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قاله تصديقاً لقوله ﷺ. (ن)
ابن عيينة. (ع)
ابن المديني. (ع)

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءٍ غُرَلًا».

ابن عيينة. (ع)
ابن دينار. (ع)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قادر: وفي نسخة: «قادر».
٤. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يعد: وفي نسخة: «نعد».

سهر: قوله: راغبين وراهبين: [سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء؛ ليقع الامتياز. (فتح الباري)] هي الأولى، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. و«اثنان على بعير...» هي الثانية، وهم أفاضل المؤمنين. و«تحشر...» هي الثالثة، وهم الكفار. وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث «مسلم» ولهذا قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس خروج النار من قعر عدن أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور فلا ركوب إذ ذاك، وصوبه عياض، ومال الخليمي والغزالي وغيرهما إلى أن هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور، وأن قوله في الحديث: «حفاة عرأة» هو عند الخروج، ثم يفتقر حالهم من ثم إلى الموقف، ويؤيده حديث أحمد: «أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم» كذا في «التوشيح». وقال الكرماني: الفرق الثلاث: الراغبون وهم السابقون، والراهبون: هم عامة المؤمنين، والكفار: أهل النار. والأبعة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى وأجل. أو هي للراغبين، وأما الراهبون [فيكونون] مشاة على أقدامهم. أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين، والكفار يمشون على وجوههم. أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار، والذين هم راكبون وهم السابقون، والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين. انتهى

قوله: على بعير: [إنما لم يذكر الخمسة والسته إلى العشرة اكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاد ليس مجزوما به. (فتح الباري)] قوله: وعشرة: [يحتمل الحمل دفعة واحدة، ويحتمل أنه يراد به التعاقب. (فتح الباري)] قوله: تقيل: [إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. (فتح الباري)] قوله: كيف يحشر: على صيغة المجهول، هو إشارة إلى قوله عز وجل: «وَيُحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا وَيُكْتَمُ وَصَمًّا» (الإسراء: ٩٧). ووقع في بعض النسخ قال: «يا نبي الله، يحشر الكافر على وجهه» بدون لفظ «كيف»، كأنه استفهام حذف أداؤه. والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا، فيسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه. (عمدة القاري)

قوله: ليس الذي أمشاه: ظاهره أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربه حتى سألوا عن حقيقته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل، وأنه كقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (الملك: ٢٢)، قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر الآية الأخرى به، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤٧٦٠. قوله: قادر: نصبه على ما في الفرع مصحح عليه، وهو خير لـ«ليس»، وأعربه الطيبي بالرفع خبر «الذي»، واسم «ليس» ضمير الشأن. (إرشاد الساري)

قوله: قال عمرو: القائل هو سفيان، وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة، فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية قتيبة التي بعدها: «عن عمرو». (فتح الباري) قوله: يقول إلخ: مطابقتها للترجمة من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: «ملاقوا الله» أصله ملاقون، فلما أضيف إلى «الله» سقطت النون. قوله: «حفاة» بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع «حاف»، أي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم. و«العرأة» بضم العين جمع «عار». و«الغرل» بضم العين المعجمة وسكون الراء جمع «أغرل»، وهو الأقف، يعني لم يجتن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة، وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (عمدة القاري)

قوله: هذا مما يعد إلخ: يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكترين، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الوساطة، وتارة يبينها، فأما ما صرح بسماعه له فقليل. (فتح الباري)

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ^{سهر} ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ ^{سهر} ﴿الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

(لقب محمد بن جعفر. (ع) ابن الحجاج. (ع) (الأنبياء: ١٠٤) أي طريق جهنم وجهتها. (ع) أراد به عيسى عليه السلام. (ع) المائدة: (١١٧، ١١٨)

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ ^{سهر} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ».

ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (ع) من «الهم» أو «الإمام» إذا حزن أو قصد. (ك)

١. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. المغيرة: ولابن عساكر بعده: «يعني».
٣. محشورون: كذا للكشيميني، وللمستلمي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «تحشرون». ٤. غرلا: كذا لأبي ذر.
٥. أصحابي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أصحابي». [هو من باب تصغير الشفقة كما في «يا بني». (عمدة القاري)].
٦. شهيدا: وفي نسخة بعده: «مَا دُمْتُ فِيهِمْ». ٧. قوله: وفي نسخة بعده: «العزیز». ٨. لم: وللكشيميني: «لن». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

سهر: قوله: إنكم محشورون إلخ: وقال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا. أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم هم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِيَأْسَ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦) كذا في «الفتح». قوله: نعيده: [فمن قطع منه شيء يرد. (فتح الباري)]

قوله: أول الخلائق إلخ: قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقى في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. (عمدة القاري) وقيل: لأنه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تأمينا. (فتح الباري) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضا في «التذكرة»: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي عليه السلام الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث عن علي عليه السلام: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله ﷺ قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حيرة عن يمين العرش»، وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر». قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه ﷺ. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا، كذا في «العيون». ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ من حلة الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاله على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لقبية الخلق، وأجاب الحلبي بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أوليته، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٧٤٠.

قوله: أصحابي: [خير مبتدأ محذوف، تقديره: «هؤلاء أصحابي». (فتح الباري)] قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفافة الأعراب. وقال عياض: هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بـ«أمتي» أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكي الكبائر. وقال الداودي: لا يتمتع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون. فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من حملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: «إنهم بدلوا بعدك»، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطلق نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر عليه السلام فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عمدة القاري) قوله: بهمهم: [يضم أوله وكسر الهاء، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه، والأول أولى].

سند: قوله: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عرأة غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾: الظاهر أن معنى الآية: على هذا الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه، وهو زمان خروجه من بطن أمه، عليه نعيده، فيكون «أول خلق» ظرف، و«كما» بمعنى «على ما»، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا. قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٩٦٦/٢ -٤٦- بَابُ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ﴿أَزِفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ (٥٧) ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (١) بالنوين. (قس) الحج: ١ النجم: ٥٧ القمر: ١

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَاتًا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيُّ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أترضون: كذا للأصلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ترضون». ٣. نعم: وفي نسخة بعده: «قال: «أترضون أن تكونوا شطر [أي النصف. (مجمع البحار)] أهل الجنة؟» قلنا: نعم». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. فتراأى: وفي نسخة: «فترأى»، وفي نسخة: «فترأى». [يقال: «ترايا لي» أي ظهر وتصدى لأن أراه. (الكواكب الدراري)]. ٦. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل». ٧. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٩. قال: وللكريمة والحوي: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». ١٠. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلخ: قال القسطلاني: قيل: هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها. وإضافتها إلى الساعة؛ لأنها من أشراطها. اهـ ووجه إدخال هذه الترجمة في هذا الكتاب قد تقدمت الإشارة إليه في «باب بعثت أنا والساعة كهاتين» من كلام الحافظ قدس سره.

سهر: قوله: كذا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلا بعد الحشر. قوله: «أترضون» ذكره همزة الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم. (عمدة القاري) قوله: نصف أهل الجنة: أخرج الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده به، هو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ (الضحى: ٥). (فتح الباري) قوله: أو: [تنويع، وإما شك من الراوي، وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتراأى: [همزة مفتوحة مماله، أصله بتائين، و«فترأى الشخصان» تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: وسعديك: [أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد. (مجمع البحار)] قوله: بعث جهنم: [أي الذين يستحق أن يبعث بهم إليها، أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وبعثهم إليها. (الكواكب الدراري)] قوله: كالشعرة البيضاء: [ليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (فتح الباري)] قوله: إن زلزلة إلخ: أي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم، و«الساعة» في أصل الوضع جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج: معنى «الساعة» الوقت التي فيه القيامة. وقيل: سميت الساعة لوقوعها بغتة، أو لظولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (عمدة القاري) قوله: أزفت: هو من «الأزف» بفتح الزاي: وهو القرب، يقال: «أزف كذا»، أي قرب. (فتح الباري) قوله: والحير: [في الاختصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالحير. (فتح الباري) وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد. (عمدة القاري)] قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى: «من كل مائة تسعة وتسعين»؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالنقص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العديدين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب». وتعقبه صاحب «الفتح» فقال: مقتضى كلامه الأول تقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على الزيادة؛ فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد. ثم أجاب بجمل حديث أبي سعيد ومن وافقه =

وَتَسَعَةً وَتَسْعِينَ. فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا تُلْكَ أَهْلَ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٩٦٧/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

أي لفصل القضاء بين يدي ربه. (ع) (المطوفين: ٤، ٥، ٦)

يعني يوم القيامة. (ع)

«الظن» ههنا بمعنى اليقين. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾: الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

(البقرة: ١٦٦)

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة، هو العرق. (ف)

١. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٢. سكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٣. بسكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى».
٤. ألفا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «ألف». [خير «إن»، واسمها مضمرة قبل المحرور، أي فإن المخرج منكم. قال النووي: التقدير: فإنه. (فتح الباري)] ٥. رجل: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «رجلا». ٦. في يده: ولأبي ذر: «بيده». ٧. في يده: وفي نسخة: «بيده». ٨. جلد: وفي نسخة: «الجلد». ٩. كالرقمة: كذا لأبي ذر.
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ الآية: أي فيسألون عما فعلوا في الدنيا؛ فإن من ظن ذلك لم يتحاسر على قبائح الأفعال. روي أن ابن عمر قرأ سورة التطهيف حتى بلغ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطوفين: ٦) فيكى بكاء شديدا، ولم يقرأ ما بعدها. انتهى من «القسطان»

سهر = على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة. ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقر به قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من كل جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: «إنما أنتم جزء من ألف جزء». ويحتمل أن يكون المراد بـ«بعث النار» الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. انتهى من «إرشاد الساري»

قوله: يشيب الخ: ظهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه. وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتحويل. وقال النووي: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ [حوامل] لوضعن. أقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته؛ فإن كل واحد يعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والمرضة مرضعة، والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لأدم ذلك ورأى الناس آدم وسبعوا ما قيل له، وقع لهم من الوجع ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (فتح الباري) قوله: من يأجوج ومأجوج: [أي منهم ومن كان على الشرك مثلهم. (عمدة القاري)] قوله: ألفا: [ظاهرة زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (فتح الباري)] قوله: كالرقمة: بفتح الراء وسكون القاف وبفتحةا: الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعه. فإن قلت: الفرق كثير بين المشبه الأول والثاني، فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين أمر واحد، وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة، وهو حاصل منهما. (الكواكب الدراري)

قوله: الوصلات: بضم الواو والصاد المهملة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبسكوها. وفي «الكرمانى»: هو جمع الوصلة، وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة. وقال أبو عبيدة: الأسباب: هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدها «وصلة». وعن ابن عباس: الأسباب: الأرحام، رواه الطبري. (عمدة القاري) قوله: أنصاف أذنيه: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (التحريم: ٤)، ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخصين أذنان، فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله، بناء على أن أقل الجمع اثنان. فإن قلت: الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذ منهم الماء أحدا واحدا، فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قامم طولها وقصرها؟ وأجاب بأنه خلاف المعتاد، أو لا يكون في القامات حينئذ اختلاف، وقد روي أيضا خلافهم فيه على قدر أعمالهم، فمنهم إلى الذنن، ومنهم إلى الصدر، ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل: ولعل المراد بقوله: «ومنكم» أي من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقا، فيكون كفرة سائر الأمم وكذا كفرة هذه الأمة يكون في مقابلة مؤمنيه، وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

من «ألجمه الماء إذا بلغ فاه. (ف)

سبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، والازدحام. (ك) ترجمة

٤٨- بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٩٦٧/٢

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْعَاشِيَةُ، وَالصَّاحَّةُ، وَالتَّعَابُنُ عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بسكون الموحدة. (قس)

بالضم الداهية وتفتح. (قاموس)

أَهْلُ النَّارِ.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ

سليمان. (ع)

ابن غياث. (ع)

٤- سهر

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ».

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ

ابن أبي أويس. (ع)

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ

بفتح اللام والكسر وهو أشهر، وهي اسم ما أخذ منك بغير حق. (ك)

مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ».

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شقيق: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. بالدماء: ولا بن عساكر والحموي وأبي ذر: «في الدماء». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «من أخيه».

ترجمة: قوله: باب القصاص يوم القيامة وهي الحاققة الخ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة. و«القصاص» بكسر القاف مأخوذ من «القص»، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن الذي يطلب القصاص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. اهـ قلت: ولا يخفى أن بيان كيفية القصاص الواقع يوم القيامة مما يرقق القلب.

سهر: قوله: يعرق الناس: قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (فتح الباري) قوله: ذراعا: [بالذراع المتعارف أو الذراع الملكي. (إرشاد الساري)] قوله: وحواق الأمور: [وقيل: سميت الحاققة؛ لأنها تحاقق أمور الكفار والذين خالفوا الأنبياء، ويقال: «حاققتك فحقتك» أي خاصمته فخصمته. وقيل: لأنها حق لا شك فيه. (عمدة القاري)] أي الثواب، يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب، وسائر الأمور الثابتة الحققة الصادقة. (الكواكب الدراري)

قوله: والقارعة: هو معطوف على «الحاققة»، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تفرغ القلوب بأهوالها. قوله: «والعاشية» سميت بذلك؛ لأنها تغشى الناس بأفزعها، أي تعهمهم بذلك. قوله: «الصاحفة» قال الطبري: أظنه من «صخ فلان فلانا» إذا أصمه، وسمي بذلك؛ لأن صيحة القيامة مسمعة لأموال الآخرة ومصممة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاحفة أيضًا على الداهية. (فتح الباري) «الصاحفة» هي في الأصل: الداهية، وفي «الصاحح»: الصاحفة: الصيحة. (عمدة القاري) قوله: «والتعابن» هو أن يغيب بعضهم بعضًا، و«غيب أهل الجنة» نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتعابن من طرف واحد للمبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: «غيب أهل الجنة الخ» «غيب» فعل ماضٍ، و«أهل الجنة» فاعله، و«أهل النار» بالنصب مفعوله. (عمدة القاري) وفي نسخة صحيحة معتمدة، أي التي هي المنقولة عنه: بسكون موحدة، وفيها تحت لفظ «غيب» محرر: بسكون الموحدة مع علامة. (إرشاد الساري) قوله: أول ما يقضى بين الناس بالدماء: أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أول انقضاء القضاء في الدماء. ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدنيا. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة هو القصاص. (عمدة القاري) قوله: بالدماء: [في الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. (فتح الباري)] قوله: فليتحللله: [أي ليسأله أن يجعله حلالاً له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة. (الكواكب الدراري)]

قوله: من حسناته فإن لم تكن الخ: المراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها. وقد استشكل إعطاء الثواب - وهو لا يتناهى - في مقابلة العقاب وهو متناه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فويت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة؛ لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمناً، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ومعناه: لا تزر باختياره وإرادته. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤٩.

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ^{سهر} ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

ابن أبي عروبة. (ع)

(الأعراف: ٤٣)

أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور. (ف)

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ^{سهر} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَحْبَسُونَ عَلَى

بفتح التحتية وضم اللام أي ينحون. (قس)

قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ،

بضم الهاء من «التهذيب»، كذا في «قس»

فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا.

وذلك لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيا. (ع)

٩٦٧/٢

٤٩- بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ

بالتنوين. (ع)

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

عبد الله. (ع)

نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ».

«المناقشة» الاستقصاء والتفتيش. (قس)

التحقيق في الصفحة الآتية

(الانشقاق: ٨)

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ

عبد الله. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث المذكور. (ع)

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

السختياني. (ع)

أي عثمان بن الأسود. (ع)

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ^٧ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ^٨؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثَّا».

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيقتص: وفي نسخة: «فيقص». ٣. أليس إلخ: وفي نسخة: «أليس يقول الله».

٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٨. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: باب من نوقش الحساب عذب: المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: ونزعنا: [ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد ليبين أن متن الحديث كالتفسير لها. (إرشاد الساري)] قوله: قنطرة: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تمة الأول. (الكواكب الدراري) قوله: فيقتص: على صيغة المجهول المضارع من «الاقصاص»، وفي رواية الكشميهني بفتح الياء، فعلى هذا اللام في «لبعضهم» زائد، و«بعضهم» فاعل له، أو الفاعل محذوف، تقديره: فيقتص الله. (عمدة القاري) قوله: هذبوا ونقوا: [هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات. (فتح الباري) قال الجوهري: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أي مظهر الأخلاق، والمراد التخليص من التبعات. (إرشاد الساري)] قوله: ونقوا: [بضم النون من «التنقية»، كذا في «القسطلاني»]. قوله: أهدى بمنزله إلخ: [قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالياء، بل باللام أو «إلى»، فكانه ضمن معنى للصوصق، أي ألصق بمنزله هاديا له. (فتح الباري)] قوله: الحساب: [النصب على نزع الخافض، والتقدير: في الحساب. (فتح الباري)] قوله: جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: ليس أحد إلخ: قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «يحاسب» أي حساب استقصاء. وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابها، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير. (فتح الباري) قوله: إنما ذلك العرض: قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أي الحساب المذكور في الآية إنما هو أن يعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض: قوله: «عذب» له معنيان، أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف، والتوبيخ: تعذيب. والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب، =

يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: الدستوائي. (ع)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

أني أخبرني. (ع)
افتدى به وفاداه أعطى شيئا فأنقذه، والفداء هو المعطى. (قاموس)

وهو التوحيد. (ع)

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَاطِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عنه قَالَ: قَالَ: سليمان. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

المفسر للسان. (قاموس)
أي أمامه. (ع)

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثِمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

سليمان. (ع)
ابن مرة. (ع)
ابن عبد الرحمن. (ع)

١. عن إلخ: وفي نسخة: «حدثنا أنس بن مالك أن». ٢. النبي ﷺ: ولأبي ذر بعده: «كان يقول». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. سيكلمه: وفي نسخة: «وسيكلمه». ٥. بينه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بين الله».

سهر: = ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك». وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إيراد الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (فتح الباري) قوله: حساب: [بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب. (فتح الباري)] قوله: أن نبي الله إلخ: [مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه نوع مناقشة. (عمدة القاري)] قوله: أرايت: [بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] قوله: ملء الأرض: [هو بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: ما منكم من أحد: ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، ويلحق بهم المؤمنون كلهم. قوله: «ترجمان» بضم التاء وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء وقال الجوهري: ولك أن تضم التاء بضم الجيم يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر. قوله: «قدمه» أي أمامه. (عمدة القاري) وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بمائل حسي، بل أمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله: «ثم ينظر، فلا يرى قدماه شيئاً» وفي الحديث: «إن الله يكلم عباده المؤمن في الدار الآخرة بغير واسطة»، وفيه الحث على الصدقة، قال ابن أبي حمزة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. (فتح الباري). وقوله: «فمن استطاع منكم» جزؤه مخوف، أي فليفعل. (عمدة القاري)

قوله: قدمه: [بضم القاف وتشديد الدال. (فتح الباري)] قوله: فتستقبله النار: قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره، فلا يمكنه أن يجيد عنها؛ إذ لا بد له من المرور على الصراط. (فتح الباري) قوله: ولو بشق تمرة: أي نصفها أو جانبها، أي لا تستقبلوا بالصدقة شيئاً. (مجمع البحار) ومر برقم: ١٤١٣. قوله: أعرض وأشاح: بشين معجمة وحاء مهملة، أي أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجه عن الشيء: نحاه عنه، وقال الفراء: المشيخ: الحذر والجاذب في الأمر، والمقبل في خطابه، فيصح أخذ هذه المعاني كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين: أن معنى «أشاح» صد وانكماش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه؛ لأنه قد حصل الصرف من قوله: «أعرض». (فتح الباري) قوله: فمن لم يجد: أي ما يتصدق به على السائل. «فبكلمة طيبة» أي يدفعه، أي السائل بكلمة تطيب قلبه. (عمدة القاري) وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مشكلاً، أو يكشف غامضاً، أو يدفع ثائراً، أو يسكن غضباً، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الباري)

٥٠- باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح: وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
(ع) محمد. (ع) ابن عبد الرحمن. (ع) ابن بشير.

عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ
من أفعال المقاربة. (ع)

يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ التَّقَرُّ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْحُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، وَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ قُلْتُ:
أي العدد الكثير. (ع) رجال دون العشرة. (ك) سهر

يَا جَبْرَيْلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَعَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ،
للمفاجأة. (ع)

لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ إِلَيْهِ
سهر

عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
سهر

مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».
أي بتلك الدعوة. (مجمع)

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ
سهر

لَيْلَةَ الْجَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.
سهر

١. يدخل: وفي نسخة: «يدخلون». [على لغة: أكلوني البراغيث. (الكواكب الدراري)] ٢. ح: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٣. فأخذ: وللمستلمي والحموي
 وأبي ذر: «فأجد». [فيه مبالغة لتحقق صورة الحال. (فتح الباري)]. ٤. والنبي: وفي نسخة بعده: «يمر». ٥. العشرة: وفي نسخة: «العشيرة». ٦. ونظرت: وفي نسخة:
 «فنظرت». ٧. كبير: وفي نسخة: «كثير». ٨. كبير: وفي نسخة: «كثير»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب: فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر. وأن من المكلفين من
 لا يحاسب أصلاً. ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً. ومنهم من يناقش الحساب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بغير حساب: فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر، أي أن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حساباً
 يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب. (فتح الباري) قوله: السواد: بلفظ ضد البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (فتح الباري)
 قوله: هؤلاء أمتي: قد استشكل الإسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أمم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنهم غر محجلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن
 الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدركها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه. (فتح الباري)
 قوله: ولم يكسر اللام وفتح الميم، ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب. (فتح الباري) قوله: قال: [أي جبرئيل عليه السلام كما في «القسطلاني»، فالسائل هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن
 يكون السائل ابن عباس، والمجيب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما في بعض النسخ «قلنا» بدل «قلت». (الخير الجاري) قوله: لا يكتنون: أي غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء
 من الكي. «ولا يسترقون»: أي بالأمر التي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية. «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بالطيور، وأهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم. فإن
 قلت: فهم أكثر من هذا العدد، قلت: الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

قوله: وعلى ربهم يتوكلون: يحتمل أن يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكْتِواء والطيرة، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام؛ لأن صفة كل واحدة منها
 صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك. (فتح الباري) قوله: رجل آخر: جاء من طريق واهية أنه سعد بن عباد، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن
 بشر أحد الضعفاء، وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عباد، فإن كان محفوظاً فلعله أخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبه؛ فإن في الصحابة كذلك أحر له في
 «مسند بقي بن مخلد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عمار الأنصاري، ففعل الراوي حرف اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: سبقك إلخ: اختلفوا في الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم بهذا القول،
 فقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بتغلب: إنه كان منافقاً، فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل لحسن خلقه. (المجمع) ورد بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق، وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم علم
 بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل من صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد حسم المادة،
 فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك، وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة،
 فلذلك لم يجب، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا، أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى الله عليه وسلم، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، والله أعلم. (عمدة القاري)
 قوله: نمرة: بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب. (فتح الباري)

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عَكَّاشَةٌ».

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص:

«لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

الواو فيه للحال. (ع)

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ع:

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُوَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، حُلُودٌ».

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص:

«يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، حُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، حُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩٦٩/٢

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ع: قَالَ النَّبِيُّ ص: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةٌ كَبِيدٌ حُوتٍ». «عَدْنٌ»: حُلْدٌ، «عَدْنْتُ بِأَرْضٍ»: أَقْمْتُ،

وَمِنْهُ: الْمَعْدِنُ، «فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ»: فِي مَنَبِتٍ صِدْقٍ.

لإقامة أهله فيه. (ك)

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. ضوء: وللشمسيهني وأبي ذر: «صورة». ٣. يا أهل الجنة: كذا للشمسيهني وأبي ذر.

٤. صفة: وفي نسخة بعده: «أهل». ٥. حوت: ولأبي ذر: «الحوت». ٦. معدن صدق: ولأبي ذر: «مقعد صدق».

٧. منبت: ولأبي ذر: «مقعد». [قال الثعلبي: أي مجلس حق، لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة. [عمدة القاري]

ترجمة: قوله: باب صفة الجنة والنار: قال الحافظ: تقدم هذا في «بدء الخلق» في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأما مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين، وأحاديث في صفتها، أعاد بعضها في هذا الباب. اهـ وقال أيضًا: ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا. اهـ

سهر قوله: حتى يدخل: هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي، وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في «بدء الخلق»: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والأخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون كونهم متماسكين أنهم على صفة الوفاق، فلا يسابق بعضهم بعضًا، بل يكون دخولهم جميعًا، وقال النووي: معناه: أنهم يدخلون معترضين صفا واحدًا بعضهم بجانب بعض، وهذه الأحاديث خص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا يزول قدماء عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق». (فتح الباري) قوله: خلود: إما مصدر، وإما جمع «خالدة»، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة «دخول الجنة بغير حساب» الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. انتهى

قوله: زيادة كبد: [هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألد الأظعمة وأنهاها. (الكواكب الدراري) ومضى بيانه برقم: ٦٥٢٠.]

قوله: عدن إلخ: أشار به إلى تفسير «عدن» في قوله تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٌ﴾ وفسر العدن بقوله: «خلد»، قال الجوهري: «الخلد» دوام البقاء، يقال: خلد الرجل يخلد خلودًا، وأخلده الله إخلادًا، وخلده تخليدًا. قوله: «عدنت بأرض أقمت به» أشار به إلى أن معنى العدن: الإقامة، يقال: عدن بالبلد: أقام به. قوله: «منه المعدن» أي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة. (عمدة القاري) قوله: معدن: [أشار به إلى تفسير «معدن صدق» في كلام الناس بقوله: «منبت صدق». (عمدة القاري)]

قوله: مقعد صدق: [أي في النسخة]. كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد»، وهو الصواب، وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر «سورة القمر» ظنه هناك. (فتح الباري)

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ

سهر

المشهور بالأعرابي. (ع) عمران العطاردي. (ع)

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

ومر الحديث برقمي: ٣٢٤١ و ٥١٩٨ بعين هذا الإسناد والمثلن

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

ابن علي. (ع)

عبد الرحمن بن مل. (ع)

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ،

في اليونانية بفتح النون. (قس) بفتح الجيم أي الغنى. (ف) هو بمعنى لكن. (قس)

وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

ابن المبارك. (ع)

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ

يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا

لم أعرف اسمه. (قس)

إِلَى حُزْنِهِمْ».

الحزن بالضم ويحرك: الهم. (ق)

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ:

هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا:

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى».

٤. يقولون: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فيقولون». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا».

سهر: قوله: اطَّلعت: [أي أشرفت ونظرت. (عمدة القاري)] قوله: فرأيت: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس أو مناما. قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (فتح الباري) قوله: المساكين: وفي الحديث السابق: الفقراء، وفيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر. و«الجدد» بفتح الجيم: الغنى. (الكواكب الدراري) قوله: محبوسون: أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل محاسبة المال، وكان ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط. تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الإسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزني في «الأطراف» من طريق عثمان ولا طريق مسدد في «كتاب الرقاق»، وهما ثابتان في رواية أبي ذر من شيوخه الثلاثة. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء، وكون أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار. (عمدة القاري)

قوله: جِيءَ: فإن قلت: الموت عرض كيف يصح عليه الجيء والذبح؟ قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود. (الكواكب الدراري) قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، وتاولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبح متولي الموت، قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنقص عيش الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد...»، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها، وما وقع في رواية ابن حبان: «أنهم يطلعون خائفين» إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم، ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر. قال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعنى لا يقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله تعالى كيشا يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين.

وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراس أجسادا يجعلها مادة لها، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ قَمُوتًا وَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ مَرِيضَاتُهَا﴾ (فاطر: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ (السجدة: ٢٠). فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية أو أنها تفتى وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه أهل السنة، كذا في «الفتح». قوله: ثم يذبح: لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبرئيل، قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد السامي أحد الضعفاء. (فتح الباري) قوله: حزننا: [بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما، ولأبي ذر بفتح الحاء والزاي. (إرشاد الساري)] قوله: يقولون: [في رواية أبي ذر عن المستملي سقط الفاء. (إرشاد الساري)]

يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رُضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

أي أنزل. (قس) بكسر أوله وضمه. (ف)

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ع

إبراهيم بن محمد. (ع) الطويل. (ع) ٢

يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَزَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ

ربيع بنت النضر. (ع) ابن سراقه. (ع)

فِي الْجَنَّةِ أَصِيرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَّمَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْهَيْبَتٍ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ

بالمعنى إن لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد. (ف) ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك)

فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

مكان من الجنة هو أفضلها. (ف)

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع

سلمان الأشعبي. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

بكسر الكاف تنبيه المنكب، وهو مجتمع العضد والكف. (ف)

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع

ابن خالد. (ع) سلمة بن دينار. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».

يقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمع) أي لا ينتهي إلى آخر ما يبذل من أعضائها. (ف)

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَارِزٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

الخدري. (ع)

شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

بالنصب مفعول «الراكب». (ك) بالرفع صفة للراكب. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يك: وفي نسخة: «يكن». ٣. تك: وفي نسخة: «تكن». ٤. تر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تري». [إشباع الراء بعدها تحته في الكتابة. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة: «لفي». ٦. الفضيل: ولابن السكن بعده: «بن غزوان». ٧. المسرع: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. شجرة: وفي نسخة: «لشجرة». ١١. المضمرة: وفي نسخة: «أو المضمرة».

سهر: قوله: أحل: من «الإحلال» بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب، يقال: «أحلله الله عليه» أوجهه، و«حل أمر الله عليه» أي وجب. (الكواكب الدراري) فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرُضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (فتح الباري) قوله: حارثة: [رماه ابن العرقه بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله. (إرشاد الساري) كما مر برقم: ٣٩٨٢]. قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويحك زيد وويحك له. (مجمع البحار) قوله: أوهبلت: بمزة الاستفهام، وواو العطف على مقدر، وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الشكل بانك حتى جهلت الجنة. (إرشاد الساري) وفي «الكرمان»: «هبلت» بلفظ المجهول، والمعروف من «هبلت أمه» إذا نكلته، ومر برقم: ٣٩٨٢. قوله: أوجنة: [الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها. (الكواكب الدراري)] قوله: ما بين منكبي الكافر: قال القرطبي: في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (فتح الباري). فإن قلت: ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون في سجن في جهنم يقال له: بولس». قلت: هذا في أول الأمر عند الحشر، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث إن كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر الخلل وإرادة الخلال، كذا في «العيني». قوله: ظلَّهَا: [يقال: ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس. (فتح الباري)] قوله: الجواد: بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجود، ويقال: الجواد للذكر والأنثى، والجمع جواد وأجواد وأجاويد. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع. «والمضمرة» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم: «ضمير الخيل تضميرًا» إذا علفها بعد السمن، وكذلك أضمرها. قال الكرماني: وقال ابن فارس: المضمرة من الخيل أن يعلف حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمرة، وقال الداودي: المضمرة هو الذي يدخل في بيت، ويجعل عليه جله، ويقل علفه لينقص من لحمه شيئًا، فيزداد جريه، ويؤمن عليه أن يسبق، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٣٢٥٢.

سند: قوله: ما بين منكبي الكافر إلخ: قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا للزيادة من خارج؛ لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقييحا في الصورة، وتشديدا في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة، فتأمل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «يسير الراكب في ظلها» إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها، لا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ع، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي الْغَارِبِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَهُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشُّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الشُّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيْسُ. وَكَأَنَّ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ،

١. سبعون: ولأبي ذر بعده: «ألفا». ٢. صورة: وللكشميهني وأبي ذر: «ضوء». ٣. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».

٤. يحدث: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدثه». ٥. الغارب: وللكشميهني وأبي ذر: «الغابر»، وفي نسخة: «الغائر»، وفي نسخة: «العازب».

٦. أنس إلخ: وفي نسخة: «أنسا». ٧. أكنت: وفي نسخة: «كنت». ٨. يخرج: وللحموي وأبي ذر بعده: «قوم».

٩. ما: وللكشميهني: «وما». ١٠. وكان إلخ: وفي نسخة: «وكان عمرو ذهب فمه». ١١. أبا: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أبا».

سهر: قوله: لا يدخل: فإن قلت: كيف يتصور هذا، وهو مستلزم الدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس؟ قلت: يدخلون صفا واحدا، وهو دور معية ولا محذور فيه. فإن قلت: في بعضها: «يدخل» بدون كلمة «لا»، قلت: «لا» هو مقدر يدل عليه المعنى، أو «حتى» بمعنى «حين» أو «مع»، أو معناها: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل. (الكواكب الدراري) قوله: ليتراءون: [أي ينظرون، واللام فيه للتأكيد. (عمدة القاري)] قوله: الغرف: [أي المنازل المرفوعة. (بجمع البحار)] قوله: لسمعت: [اللام جواب قسم محذوف. (عمدة القاري)] قوله: الغارب: بتقدم الراء على الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بتأخير الراء من الغبور. قال الأزهرى: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي، وضبط بعضهم بتحنية مهموزة بين الألف والراء من الغور، يريد انحطاطه في جانب الغربي، وروي بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: الكوكب في الشفق ليس بغارب، فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه، وهو البعد ونحوه، وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (عمدة القاري) قوله: تفتدي: [افتدى به فأفداه: أعطاه شيئا فأنقذه. (القاموس المحيط)]

قوله: أردت: ظاهر قوله: «أردت» موافق مذهب المعتزلة؛ لأن المعنى: أردت منك التوحيد فخالفت مرادي، وأتيت بالشرك، وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك، فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد، قال الطيبي: والأظهر أن يحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، والقرينة «وأنت في صلب آدم». (التنقيح) قوله: يخرج: [والذي يظهر من «الفتح» و«العيني» أنه يفتح أوله.] هو بحذف الفاعل [كذا في «الفتح»]. في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم». قوله: «كأنهم الشعارير» بفتح الشاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع «ثعور» على وزن «عصفور»، وقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل الشاء المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»، أي سقطت أسنانه فنتطق بالشاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (عمدة القاري) وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، وقيل: الثعور: الأقط الرطب. وأما «الضغابيس» فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسقط ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر، يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له، وفيه حموضة. وفي «غريب الحديث» للحرابي: الضغبوس: شجرة على طول الإصبع، ويشبه به الرجل الضعيف. (فتح الباري)، والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورهم وتجدد خلقتهم. (الكواكب الدراري) قوله: سقط: [أراد بسقوط فمه ذهاب أسنانه. (عمدة القاري) أي لا يعطي الحروف حقها. (الكواكب الدراري)]

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^١ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^٢ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ وَقَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: - حِمْيَةِ السَّيْلِ».

٦٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ ^٣ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ».

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^٤ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ بِالْقُمَّمِ».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال إلخ: ولأبي ذر: «عن أنس». ٣. الجهنميون: وفي نسخة: «الجهنمين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٦. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «في». ٨. تنبت: وللكشميهني وأبي ذر: «تخرج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالقمقم: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «والقمقم».

سهر: قوله: بالشفاعة: في الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة. قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المؤمنين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة متواترة، ودل عليه قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩)، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. (عمدة القاري) قوله: سفح: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعت النار إذا لفحت فغيرت لون بشرته. (إرشاد الساري) قوله: جهنميون: جمع «جهنمي»، منسوب إلى جهنم. (عمدة القاري) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله يذهب عنهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تقييما لهم، بل للاستذكار لنعمة الله؛ ليزدادوا بذلك شكرا، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك. (فتح الباري)

قوله: من كان: [استدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من يقين بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدر فيه محذوف، وتقديره: متضمنا إلى النطق به مع القدرة عليه. (فتح الباري) ومر الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان» برقم: ٢٢. قوله: امتحشوا: [بضم التاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله، وقيل: بفتحهما. (التنقيح)] من الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، وهو الاحتراق. و«الحمم» بضم المهملة وفتح الميم: الفحم. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر البقل والرياحين. و«حميل السيل» غثاؤه. (الكواكب الدراري) «حميل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام، فاعيل بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شط بجر السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (إرشاد الساري) قوله: نهر: [معناه: الماء الذي يحيي من انغمس فيه. كما في الحديث برقم: ٢٢.]

قوله: حمية: بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية، كذا في الفرع، أي معظم جري السيل واشتداده، وقال الكرمانى: الحممة: بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهزمة: الطين الأسود المتين، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: أهون أهل النار: قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب». (فتح الباري) قوله: أحمص: بجاء معجمة وصاد مهملة وزن «أحمر»: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي. (فتح الباري)

قوله: جمرة: في رواية مسلم: «جمرتان»، وكذا في رواية إسرائيل. قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى؛ لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. (فتح الباري) قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق. (عمدة القاري)] قوله: يغلي: [الغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار. (مجمع البحار)] قوله: المرجل: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قدر من نحاس. و«القمقم» بضم القافين: الآنية من الزجاج، قاله الكرمانى. قلت: فيه تأمل؛ لأن الحديث يدل على أنه إنما يغلي فيه الماء وغيره، وإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء؟ وقال غيره: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، وهو فارسي، وقيل: رومي معرب، ثم إن عطف «القمقم» على «المرجل» بالواو، =

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ

فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيْكَلِمَةَ طَيِّبَةً».

مر بيانه برقم: ١٤١٣

أي نصفها أو جانبها. (مع)

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ

مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ».

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،

وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا نُوْحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ

١. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٢. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٣. عنه: وفي نسخة بعده: «يقول». ٤. منه: وفي نسخة: «منها». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يجمع: في نسخة: «جمع». ٧. الملائكة: وفي نسخة: «ملائكته». ٨. خطيئته: وفي نسخة بعده: «ويقول».

سهر: = وهو الصواب، وقال القاضي عياض رحمته: القمقم بالواو لا بالباء، وأشار به إلى رواية من روى: «كما يغلي الرجل بالقمقم»، وعلى هذا فسرهم الكرمانى بأن الباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار يغلي الرجل الذي في رأسه قمقم، فيسري الحرارة إليها وتؤثر فيها، كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ. (عمدة القاري) وقال غيره: يحتمل أن يكون الباء بمعنى «مع»، وعند الإسماعيلي: «كما يغلي الرجل أو القمقم» بالشك. (إرشاد الساري) قوله: فأشاح: بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي صرف وجهه، وقال ابن الأثير: الشيح: الحذر والجداد في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون لـ «أشاح» هنا أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الإيضاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٥٤٠. قوله: وتعوذ منها: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتعوذ منها»، وذلك أن من جملة صفات النار أن يتعوذ منها. (عمدة القاري)

قوله: لعله تنفعه: قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، وأجيب بأنه خصص، ولذلك عدده في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطيبيا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (عمدة القاري) وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي، ويجاب عنه أيضا: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف، فكانه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أن يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه، كذا في «الفتح».

قوله: في ضحضاح: بإعجام الضادين وإهمال الحائتين: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار. وأم الدماغ: أصله وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع الله: أي في العرصات. «ولو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمييز. (الكواكب الدراري) الاستشفاع: طلب الشفاعة، وهي انضمام الأذن إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يرومه. (فتح الباري) ضمن «على» معنى الاستعانة. (عمدة القاري)

قوله: «يريحنا» من الإراحة بالراء المهملة، أي يخرجنا من الموقف وأحواله وأحواله ويفصل بين العباد. قوله: «لست هناكم» قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعا وإكبارا لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»، وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذلك»، قلت: وهو يؤيد الإشارة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أول رسول: إن صح أن إدريس مرسل لم يصح أنه جد نوح، وإلا صح، ويحتمل أنه كان نبيا غير مرسل، وقيل: إن إدريس هو إلياس، ويمثله يسقط إشكال آدم وشيث؛ فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليم الأحكام، وكذلك خلفه شيث، بخلاف رسالة نوح؛ فإنه إلى الكفار. (مجمع البحار) قوله: خطيئته: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه احترز بأمرين، أحدهما: ما نهى الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أنه له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعايته على أهل الأرض، وخشى أن يطلب فلا يجاب. (فتح الباري)

سند: قوله: لعله تنفعه شفاعتي: قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانتته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح، فلا ينافي الحديث القرآن؛ لأن النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل، أو الشفاعة، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار، فلا ينافيه الحديث، والله تعالى أعلم.

- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ:

لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا،

فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، فَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي،

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوْ: الرَّابِعَةِ - حَتَّى مَا بَقِيَ

فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ.

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ع عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْجُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ع: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ

حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا

سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أُمَّ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟»

١. كلمة الله: وللحموي وأبي ذر: «كلم الله»، وفي نسخة بعده: «تكليما». ٢. لي: كذا لأبي ذر. ٣. فسل: وفي نسخة: «سل». ٤. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ٥. ما بقي: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ما يبقى». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. سهم غرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عَرَبُ سَهْمٍ». [على البدل من الغرب. (التفحيح) ١٢. موقع: وللحموي وأبي ذر: «موضع». ١٣. أم: وفي نسخة: «إنها».

سهر: قوله: ويذكر خطيئته: وهي معارضة الثلاث، وهي قوله: «بَلْ قَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» (الأنبياء: ٦٣) في كسر الأصنام، وقوله لامرأته: «أنا أخوك»، وقوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»، وقال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام». (عمدة القاري) قوله: خطيئته: [إنما قاله تواضعا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا. (الكواكب الدراري)] قوله: لست هناكم إلخ: ولم يذكر ذنبا، لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من دون الله». (إرشاد الساري) قوله: فقد غفر له: قال عياض: اختلف في قوله تعالى: «يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» (الفتح: ٢)، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مواخذ لو وقع، وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث، فلا يتأتى ههنا. (فتح الباري) قوله: فأستأذن: [أي في دخول الدار وهي الجنة. كذا في «الفتح»] قوله: فيحد لي حدا: [أي يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفاعتك في من أحل بالجماعة، ثم في من أحل بالصلاة، ثم في من شرب الخمر، ثم في من زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به: تفصيل مراتب المؤمنين في الأعمال الصالحة. (فتح الباري)]

قوله: أخرجهم: قال الداودي: راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فياأتون محمدا فيقوم ويؤذن له»، أي في الشفاعة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالقرق» الحديث. قال عياض: فهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الإخراج. قوله: حبسه: [أي أخرج بخلوده، بنحو قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» (النساء: ٤٨) (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحسن: [أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقدر، لكنه ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان، ومع ذلك فهو مطابقه. (إرشاد الساري)] قوله: غرب سهم: قال السفاسقي: الذي رويته مضاف مفتوح الراء، وفي «الصحيح»: «أصابه سهم غرب»، يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك إذا كان لا يدرى من رماه. (شرح الداودي)

سند: قوله: إلا من حبسه القرآن: يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه، أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله تعالى فيه، أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد، بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن يقال: أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد، فهم محبوسون نظرا إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم.

وَأِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى^١.

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

المرّة من الذهب. (معج) المرّة من الجهي. (معج)

أي طيبة. (ع)

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَّادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الله. (ع)

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَّا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَّ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

رفع «أول» صفة لـ «أحد»، أو هو خير مبتدأ محذوف. (قس) فتح اللام على الظرفية، وقال العيني: على الحال. (قس)

أي من جهة نفسه طائعا مختارا. (قس)

٦٥٧١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ».

ابن عبد الحميد. (ع) ابن المعتز. (ع) النخعي السلماي. (ع) ابن مسعود. (ع)

أي هو رجل. (ع)

١. لفي: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ٢. قده: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه»، وفي نسخة: «قدم». ٣. النار أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «أحد النار». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. أحد إلخ: وفي نسخة: «عن هذا الحديث أحد». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حبوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كبوا». [كبا كبوا انكب على وجهه. (فتح الباري)]

سهر: قوله: لفي الفردوس: قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية أنبتت ضروباً من النبات، وقال ابن الأثير وغيره: بستان فيه كروم وغيرها، ويذكر ويؤنث، وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سرياني، والمراد به ههنا: مكان من الجنة هو أفضلها. (فتح الباري) قوله: من الدنيا: أي إنفاقها وملكها، أو من نفسها، أو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (جمع البحار) قوله: لقاب: اللام فيه للتأكيد، و«القاب» بالقاف والباء الموحدة أيضاً بمعنى القدر، وعينه واو. قوله: «قدّه» بكسر القاف وتشديد الدال، أي موضع سوطه؛ لأنه يقده، أي يقطع طولاً، وقيل: موضع قده، أي شراكه، ويروى: «موضع قدمه». (عمدة القاري). فإن قلت: ما وجه الربط بين قوله: «عدوة...» وبين قوله: «ولقاب...»؟ أجيب بأن المراد ثواب غدوة، وثوابها الجنة. (إرشاد الساري) قوله: لتصنيفها: واللام فيه للتأكيد، والتصنيف - بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء - هو الخمار بكسر الحاء المعجمة، وقد فسره في الحديث هكذا، وهذا التفسير من قتيبة. (عمدة القاري) قوله: لا يدخل إلخ: مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما، ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة ع: أن ذلك يقع عند المسألة في القبر. قوله: «لو أساء» أي لو عمل عمل السوء، وصار من أهل جهنم. «ليزداد» قيل: الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب بأن الشكر لا على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ، أو المراد لازمه، وهو الرضا والفرح؛ لأن الشاكر على الشيء راض به فرح بذلك. قوله: «لو أحسن» أي عمل عملاً حسناً. قوله: «ليكون عليه حسرة» زيادة في تعذيبه. (عمدة القاري) قوله: «أن» هي المخففة من الثقيلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: أسعد الناس بشفاعتي: والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها ههنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي»، فيقال له: «أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف، فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم. والحاصل: أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وأما على باهما من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد ههنا بمعنى السعيد؛ لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأننا نقول: يشتركون، لكن مراتبهم فيه متفاوتة، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر، كذا في «الفتح».

قوله: حبوا: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، هو المشي على اليدين، والمشي على الاست، يقال: حبا الرجل إذا حبا على يده، وحبا الصبي إذا مشى على استه.

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ
أي يشبه. (ع)
 أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ
 عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،
الواو للحال
 وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

مطابقته للترجمة في بقية الحديث. (ع)

٥٢- بَابُ: الصَّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

ترجمة
بالتنوين. (قس) أي المنصب على جهنم لعبور المسلمين إلى الجنة. (ف)

٩٧٢/٢

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا،

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن المسيب. (ع)

ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

ابن غيلان. (ع) ابن ممام. (ع) ابن راشد. (ع)

قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ،

١. مني: وللكشميهني وأبي ذر: «بي». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ح: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ». ٦. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الصراط جسر جهنم: أي الجسر المنصب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرهما، وقد وقع في حديث الباب لفظ «الجسر». وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود» بلفظ: «يضرب الصراط»، فكانه أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ

سهر: = قوله: «وعشرة أمثالها» قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون كعشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: «تضحك» قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى ههنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة، وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظاً، لكن لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعله محل المستهزئ، فظن أن في قول الله تعالى له: «ادخل الجنة» وتردده إليها وظنه أنها مملوءة نوعاً من السخرية به؛ جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. (عمدة القاري) أو هو كلام متدل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوز عياض أن الرجل قال وهو غير ضابط لما قال؛ إذ وكه عقله من السرور بما لم يخطر بباله، وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه خاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين، فكانه قال: أجازيني على ما كان مني، كذا في «الفتح». قوله: نواجهه: بنون وجيم وذال معجمة جمع «ناجذ»، وهو ضرس الحلم، وقال ابن الأثير: التواجد من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد: الأول. (عمدة القاري)

قوله: كان يقال: هذا ليس من تمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي؛ نقلاً عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم. (الكواكب الدراري) قوله: هل نفعت إلخ: هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وتقدم في «كتاب الأدب» بلفظ: «فإنه كان يحوطك، ويغضب لك، نعم، وهو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». (فتح الباري) قوله: هل تضارون: بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر، وأصله: «تضارون» بصيغة المعلوم، أي هل تضرون أحداً؟ ويجوز بصيغة المجهول، أي هل يضركم أحد بالمنازعة والمدافعة؟ وفيه وجه ثالث، وهو: وهل تضارون؟ بالتخفيف من الضير بمعنى الضر. فإن قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والرئي، قلت: قال الكرمانى: لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهي فعل الرائي، وبمعناه أنها رؤية مُزَاحٍ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقيل: التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقيل: التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزّه عن ذلك. وقال النووي ﷺ: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين رهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، وقد تظافت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قلت: روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابياً، منهم: علي وحريز وصهيب وأنس. (عمدة القاري)

قوله: كذلك: أي واضحا جلياً بلا مضارة ولا مزاحمة. (عمدة القاري)

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ
 يَعْْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي عَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ:
 أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ
 شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، عَيْرِ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطُفُ النَّاسَ
 أَي بالصراط. (فس)

١. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «الشمس». ٣. فأكون: وفي نسخة بعده: «أنا وأمتي».

٤. نعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلى». ٥. أنها: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه».

سهر: قوله: يعبد الشمس: قال ابن أبي حمزة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما؛ لعظم خلقهما. (فتح الباري) ولفظ الشمس
 والقمر والطواغيت مكرر، وفي بعضها بدون التكرار، وهو مقدر. فإن قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر؟ قلت: يكون الشمس، لكن مكورة والقمر منخسفا، أو هو على سبيل
 التمثيل. (الكواكب الدراري) قوله: الطواغيت: جمع «الطاغوت»، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعا ومفردا، ومذكرا ومؤنثا، ويطلق على رؤساء الضلال، وقال الجوهري:
 الطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس ضلال، وقد يكون واحدا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (النساء: ٦٠)، وقد يكون جمعا،
 قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٥٧). و«طاغوت» وإن جاء على وزن «لاهوت»، فهو مقلوب؛ لأنه من «طغى»، و«لاهوت» غير مقلوب؛ لأنه من «لاه»
 بمنزلة الرهبوت والرحموت. انتهى واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية؛ لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت، وأصله «طغيوت»، فقدم الياء على الغين، فصار
 «طغيوت»، فقلبت الياء ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر. بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد، وإنما جاء الضمير العائد إليه جمعا في قوله تعالى:
 «يُخْرِجُونَ»؛ لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (عمدة القاري)

قال الطبراني: واتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا. ووقع في حديث الآتي في «التوحيد»: «فذهبت أصحاب
 الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آفة مع آفتهم»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من يذكر من اليهود والنصارى؛ فإنه
 يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (فتح الباري) وهو ما هذا لفظه، وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا: «فتبع الشياطين الطواغيت أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في
 حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يوتى بجهنم كأنها سراب». مهمله ثم موحدة، «فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فتساقطون في جهنم حتى
 يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر»، فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان؛ لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من
 ذكر من أنبياء الله ألحقوا بأصحاب الأوثان. انتهى مختصرا

قوله: وتبقى هذه الأمة: قال ابن أبي حمزة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه
 ما في بقية الحديث [ليس كذلك؛ لأن هذا في حديث أبي سعيد في رواية مسلم. «عمدة القاري»] أنه يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، قلت: ويؤخذ أيضا من قوله في بقية
 هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون بأمرهم. (فتح الباري) قوله: فيها منافقوها: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون
 مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فيميز الله تعالى المؤمنين بالغة والتحجيل؛ إذ لا غرة للمناقق ولا تحجيل. قلت:
 قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل،
 ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم؛ لما كانوا
 يظهرونه من الإسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (فتح الباري) قوله: فيأتيهم: الإتيان والصورة من المشاهات، والأمة فيها فرقان: المفوضة والمؤولة، فمن تأول قال: المراد من
 الإتيان: التحلي، وكشف الحجاب، ومن الصورة: الصفة أو إخراج الكلام على سبيل المطابقة. (الكواكب الدراري) قوله: أنت ربنا: فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله
 علما فيهم به، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (الكواكب الدراري)

قوله: جسر: وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف. و«يجيز» من أجزت الوادي وجزته بمعنى: مشيت عليه وقطعته، وقيل: معناه: لا يجوز أحد على
 الصراط حتى يجوز هو ﷺ، فكانه يجيز الناس، أو الضمير راجع إلى الله تعالى. و«الكلايب» جمع «الكلوب» كـ«تنور»، ويقال فيه أيضا: «كلاب» كـ«زنار»، وهو المشال.
 و«السعدان» نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك. و«يخطف» بفتح الطاء وكسرهما. و«الموبق»: هو المهلك. و«المخردل»: المصروع وما قطع
 أعضاؤه، أي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة، وقال الأصيلي: هو المخردل بالجيم، و«الجردلة»: الإشراف على السقوط. و«الفراغ» أي الخلاص عن المهام، وهو محال على الله
 تعالى، فالمراد إتمام الحكم بين العباد. و«أثر السجود» هو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. و«امتحنوا» من الامتحنش بالمهملة ثم المعجمة: الاحتراق، وفي بعض الروايات
 بلفظ الجهول. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر الرياحين. و«الحميل»: بمعنى المحمول يعني يبتون سريعا. و«قشبي»: بالقاف والمعجمة والموحدة: آذاني وسمي، والقشب أيضا للإصابة
 بكل ما يكره ويستقذر. و«الذكاء» بفتح المعجمة والقصر: شدة الحر، والذهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضا لغة. و«ما أعدرك» فعل التعجب من الغدر، وهو نقض العهد وترك
 الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: شوك السعدان: [مهمله بلفظ الثنية، جمع «سعدانة»، نبات ذو شوكة. (التوشيح)]

بَأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمَوْبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ. فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤- قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلَهُ مَعَهُ».

١. يخرج: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج». ٢. رجل: وللکشميهني وأبي ذر بعده: «منهم». ٣. ذكائها: كذا للأصيلي وكريمة، وللکشميهني: «ذكها». ٤. لعلك: ولأبي ذر: «لعلي». ٥. أعطيتك: وللستملي والحموي وأبي ذر: «أعطك». ٦. ذلك: وفي نسخة بعده: «أن». ٧. وموائيق: وللکشميهني والحموي وأبي ذر: «وميثاق». ٨. يقول: وللستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٩. ليس: وفي نسخة: «لست». ١٠. له: كذا لأبي ذر. ١١. له: كذا للكشميهني.

سهر: قوله: فاصرف: [قيل: كيف يقول هذا القول، والحال أنه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه إلى الجنة؟ وأجيب بأنه قيل: كأنه ممن ينقلب على الصراط ظهرا لبطن، فكأنه في تلك الحالة. انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه باختياره، فسأل الله تعالى في ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أشقى خلقك: فإن قيل: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار. قلت: الأشقى بمعنى الشقي، أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فإن قلت: الضحك لا يصح على الله، قلت: مجاز عن الرضاء به. و«من كذا» أي من الجنس الفلاني. «وذلك الرجل» قيل: اسمه هناد بالنون والمهمل، وقيل: جهينة، يقول أهل الجنة: سلوه: هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟ وعند جهينة الخير اليقين. فإن قلت: ما وجه الجمع بين الرويتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل، ثم أطلعه بتفصيله بالعشرة، وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كِتَابُ الْحَوْضِ

٩٧٣/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^{سهر}
(الكوثر: ١)وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».ابن عاصم المازني. (ع) هو طرف من حديث طويل، وصله المؤلف في غزوة حنين برقم: ٤٣٣٠. (ف)٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَاالأعمش. (ع) ابن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

بيانه في الحديث اللاحقة

٦٥٧٦- ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ

ابن مقسم الضبي. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِيابن مسعود. (ع)فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.ابن أبي النحودأي الأعمش. (ع)٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْأي قدامكم. (ف)القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ع)

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الحوض، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قول الله»، وفي نسخة: «باب في الحوض وقول الله تعالى».
٢. وليرفعن: وفي نسخة بعده: «معي».

ترجمة: قوله: كتاب الحوض: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا هو في متن ضمن «شرح الكرمانى»، وأما في بقية الشروح ففيها «باب في الحوض» من غير تسمية. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «كتاب في الحوض»، وقبله البسملة. وقال أيضاً: أي هذا باب في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم، والحوض الذي يجمع فيه الماء، ويجمع على أحواض وحياض. والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. اهـ وكذا قال الكرمانى، وقال: هو الكوثر. اهـ ثم قال القسطلاني: واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط أو بعده. قال القابسي: الصحيح أن الحوض قبل. قال القرطبي في «تذكرته»: والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم. وقال آخرون: إنه بعد الصراط. وصنيع البخاري في إيراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك... إلى آخر ما ذكر من دلائل الفريقين، فارجع إليه لو شئت. قلت: والراجح عندي قول من قال: «إنه قبل الصراط»؛ لأنه إن كان بعد الصراط فكيف وصل إليه المرتدون الذين يحال بينه وبينهم، ولم لم يسقطوا في جهنم؟

قوله: باب قول الله إنا أعطيناك الكوثر إلخ: تقدّم بيان اختلاف النسخ، وأن في أكثر النسخ: «باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾...». قال الحافظ: أشار إلى أن المراد بالكوثر: النهر الذي يصب في الحوض، فهو مادة الحوض كما جاء صريحاً في سابع أحاديث الباب. اهـ قال العلامة القسطلاني: الكوثر فَوْعَلٌ من الكثرة، وهو المفرط الكثرة. واختلف في تفسيره، فقيل: هُرٌّ في الجنة. وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف. وقيل: أولاده؛ لأن السورة نزلت رداً على من عابه بعدم الأولاد. وقيل: الخير الكثير. وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». اهـ ثم البراعة في قوله: «أن نرجع على أعقابنا»، قاله الحافظ. قلت: في حديث الحوض؛ إذ هو أشد ذكراً للموت والآخرة.

سهر: قوله: الحوض: اعلم أن الذي يجمع فيه الماء: الحوض، ويجمع على حياض وأحواض، والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم، وقال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح: أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا. (عمدة القاري)

قوله: إنا أعطيناك الآية: وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض، لكن أخرج الترمذي من سمره رفعه: «إن لكل نبي حوضاً»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن، فإن ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أنا فرطكم: الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، يقال: «فرطت القوم» إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء، وهى لهم، فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه. قوله: «ليرفعن» على صيغة الجهول، أي يظهرهم الله لي حتى أراهم. قوله: «ليختلجن» بلفظ الجهول أيضاً أي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي. قال الكرمانى رضي الله عنه: وهم إما المرتدون، وإما العصاة. (عمدة القاري)

حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ.^١

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عنه قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَأْوَةٌ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا
كان ذلك ليلة أسري به. (ف)

١. حوضي: كذا للحموي والكشميهني والمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «حوض». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٥. مريم: وفي نسخة بعده: «هو الجمحي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يشرب: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «شرب». ٨. منها: وللكشميهني: «منه».
٩. عن أنس: وفي نسخة: «قال حدثنا [ولأبي ذر: «حدثني»] أنس بن مالك». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذا».

سهر: قوله: جرباء: بفتح الجيم وسكون الراء وبالوحدة مقصورا عند الجمهور، وفي بعضها ممدودا، و«أذرح» بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهمل، موضعان، وفي «صحيح مسلم»: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. انتهى لكن القوم قالوا: هما موضعان قرب بيت المقدس، بينهما مسيرة ساعة تقريبا، لا ثلاث ليال، والمراد من التشبيه: المبالغة في بيان سعته وفسحته، ولا مبالغة في مسير ساعة، وأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره: كما بين المدينة وجرباء وأذرح، وهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان مقارين، كـ«ماه وجور». روى الدارقطني ذلك صريحا، وهو: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». (الكواكب الدراري) وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي حديث ابن عمرو بفتح العين: «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب، وحديث أنس فيه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا: «كما بين المدينة وصنعاء»، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وهي تسامت صنعاء، وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص، وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وكلها متقاربة يرجع إلى نصف شهر أو يزيد على ذلك قليلا أو ينقص، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم: «قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام».

فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وسلم خاطب كل أهل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة، فأخبر أولا بالمسافة السيرة، ثم أعلمه الله بالطويلة، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا، فالاعتماد على أطولها. وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض، فمردود بحديث ابن عمرو: «وزواياه سواء» وحديث النواس وغيره: «طوله وعرضه سواء»، ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء، لكن في حمله على أقلها - وهو الثلاث - نظر. (إرشاد الساري)

قوله: عن ابن عباس عنه الخ: [مر الحديث برقم: ٤٩٦٦ مع الكلام عليه]. قوله: أبيض: أي أشد بياضا، وهي دليل لمن جوز مجيء أفعال التفضيل من اللون. (الكواكب الدراري) قوله: كيزانه كنجوم السماء: جمع «كوز»، والتشبيه في الكثرة والإشراق، وهو ما له عروة من آواني الشرب، وما لا فهو كوب. (مجمع البحار) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد، وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بأيامهم، ثم يعذب الله من شاء، وقيل: إنما يأخذ بأيامهم الناجون فقط. (مجمع البحار) قوله: أيلة: بهمزة مفتوحة فتحية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر قزقم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر، فيكون من شملهم. (إرشاد الساري) هي آخر الحجاز وأول الشام. (الكواكب الدراري) و«صنعاء» بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (إرشاد الساري)

أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوِّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طَيْبُهُ - أَوْ طِينُهُ -
بتخفيف الفاء أي جانباه. (ك)
مِسْكٌ أَذْفَرٌ. شَكَ هُدْبَةٌ.

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ عَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، ﴿سَحِيقٌ﴾: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ:

يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»، ح: وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَحْلَتُونَ». وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيَحْلَتُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. طيبه: وفي نسخة: «طينه». ٢. طينه: وفي نسخة: «طيبه». ٣. أصحابي: كذا للكشيميني وأبي ذر، وللمستلمي وأبي ذر: «أصحابي».
٤. فيقول: وللكشيميني وأبي ذر: «فيقال»، وفي نسخة بعده: «إنك». ٥. أنا: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «إني».
٦. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٧. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٨. يعرفوني: وفي نسخة: «يعرفونني».
٩. بعدا: وفي نسخة بعده: «يقال». ١٠. فيحلتون: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «فيجلون»، وفي نسخة: «فيحلون».
١١. فيقول: وللكشيميني وأبي ذر: «فيقال». ١٢. فيجلون: وفي نسخة: «فيحلتون». ١٣. عبد الله: كذا للأصيلي والقاسبي، وفي نسخة: «عبيد الله».

سهر: قوله: أنا بنهر: قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا بنهر» - محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها، فيناديهم، فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلا. انتهى قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن النبي ﷺ حوضين، أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة. (عمدة القاري) قوله: قباب: [بكسر القاف وتخفيف الباء جمع «قبة». (إرشاد الساري)] قوله: مسك أذفر: الأذفر بالمعجمة والفاء والراء، شديد الرائحة الجيد في الغاية، وشك هدية أنه «طيبه» بالموحدة أو «طينه» بالنون. (الكواكب الدراري) قوله: شك هدية: [أراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون، وهو المعتمد، وتقدم في تفسير «سورة الكوثر» عن قتادة: «فاستخرج من طينه مسكا أذفرا». (فتح الباري)] قوله: يحال: على صيغة المجهول من «حال بين الشيء» إذا منع أحدهما عن الآخر. قوله: «سحقا» أي بعدا، كرر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشفع للعصاة ويهتهم بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: فيجلون: بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو، أي يصرفون، كذا لأبي ذر عن المستلمي، وفي رواية الكشيميني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو، أي يطردون، وحكى السفاقي عن بعضهم ضبطه بغير همزة، قال: وهو في الأصل مهموز، فكأنه سهله. (إرشاد الساري) قوله: القهقري: بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه، كقولك: «قعدت جلوسا»، و«رجعت القهقري» وهو الرجوع إلى خلف، فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. قال ابن الأثير في «النهاية»: القهقري: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قال الأزهري: معناه الارتداد عما كانوا عليه، وقد قهقر وتقهقر، والقهقري مصدر. (إرشاد الساري) قوله: عبيد الله: هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القاسبي والأصيلي: «عبد الله» بسكون الواو، وهو خطأ. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٦.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلُوْنَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ:
إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى.»
عبد الله (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم (ع) سعيد (ع) تشديد الباء (قس)

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ.
فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى الثَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ
خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى الثَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ
الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.»
ابن سليمان (ع) أي ملك موكل بذلك لهم (قس) أي لا أظن من كان حالهم كذا يخلص منهم إلا قليل (قس) أي ملك موكل بذلك لم يسم (قس)

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.»
٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.»
ابن عمر العمري (ع) ابن الحجاج (ع) ابن عمر (ع) لقب عبد الله بن عثمان (ع) ابن عبد الله البجلي (ع)

١. فيحلوون: ولأبي ذر: «فيجلون». ٢. إنك: وللكشميهني وأبي ذر: «إنه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. هلال: وفي نسخة بعده: «هو ابن علي». ٦. قائم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «نائم». ٧. إذا: وفي نسخة: «فإذا».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. ارتدوا: وفي نسخة بعده: «بعدك».
١١. فيهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منهم». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عن أصحاب النبي ﷺ: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: لا ينقدح الإسناد بذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري)
قوله: فيحلوون: بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو: يطرودون، ولأبي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة: يصرفون. (إرشاد الساري) والحديث
مضى الآن. قوله: عن النبي ﷺ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى، قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء
مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بينا أنا قائم: بالقاف في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكرين: بالنون بدل القاف، والأول أوجه؛ لأن المراد قيامه على الحوض، ووجه
الأول أنه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة. قوله: «إذا زمرة» كلمة «إذا» للمفاجأة، والزمرة: الجماعة. قوله: «رجل» المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الإنسان. قوله:
«هلم» خطاب للزمرة، ومعناه: تعال، وهو على لغة من لا يقول: هلما هلموا هلمي. قوله: «فقلت: أين» القائل هو النبي ﷺ، أي تطلبهم إلى أين تؤديهم؟ قال: أؤديهم إلى النار.
قوله: «وما شأنهم» أي وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار؟ قال: «إنهم ارتدوا...». قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة، أي فلا أظن أمرهم أنه «يخلص منهم إلا...». قوله: «همل
النعيم» يفتح الهاء والميم، وهو ما يترك مهملًا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. (عمدة القاري)
قال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة إلى غيره. (فتح الباري)
قوله: مثل: [بضم اللام]. (إرشاد الساري) أي ضوال الإبل أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم. (إرشاد الساري)
قوله: ما بين بيتي ومنبري إلخ: المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة، فتكون روضة من رياضها، أو على الجواز؛ لكون العبادة فيه تتول إلى دخول العابد
روضة الجنة، وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخير مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة الجنة؛ لأن من
يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والإنس يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجده
آلت به إلى روضة الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقى في القيامة من الحوض. (عمدة القاري) والكواكب الدراري) ومضى الحديث برقمي: ١١٩٦، و١٨٨٨.
قوله: ومنبري: [قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا فرطكم: قال في
«المطلع»: الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم، ومر برقم: ٦٥٧٦.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ع يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ ع: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ع مَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ، مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنَكِّصُونَ ﴿٦٦﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ».

١. فرط لكم: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «فرطكم». ٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٣. صنعاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهر: قوله: أبي الخير: [مرثد بن عبد الله]. قوله: فصل: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله الكرمانى، وقيل: صلى صلاة الموتى، وهو ظاهر الحديث، وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام. قوله: «ثم انصرف على المنبر» ويروى: «ثم انصرف فصعد على المنبر». قوله: «أو مفاتيح الأرض» شك من الراوي، والمراد كنوز الأرض. قوله: «ما أخاف...» قيل: قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب، وأجيب بأن الخطاب للجميع، فلا ينافي ارتداد البعض. قوله: «أن تنافسوا» أصله: تنافسوا، فحذفت إحدى التاءين، أي تراغبوا وتنازعوا، «فيها» أي في الدنيا، وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: شهيد: [أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأنى باق معكم. (جمع البحار)] قوله: لأنظر: يحتتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين: النكته في ذكره التحذير عقيب الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض. (فتح الباري) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلاة على الشهيد برقمي: ٣٥٩٦، ١٣٤٤.

قوله: كما بين المدينة وصنعاء: [قد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن، فليحمل المطلق عليه. (فتح الباري)] قال ابن التين: يريد صنعاء الشام، قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر، وهو صنعاء اليمن. (فتح الباري) قال الحافظ ابن حجر (أي صاحب هذا التقرير) في شرح الحديث الخامس من الباب: الأصل فيها صنعاء اليمن؛ فإنه لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«من» في قوله في هذه الرواية - أي الحديث الخامس -: «من اليمن» إن كانت ابتدائية يكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية يكون مدرجاً من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري. انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفاً.

قوله: ابن أبي عدي: [هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه. (فتح الباري)] قوله: المستورد: على وزن مستفعل بكسر العين، ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري، الصحابي ابن الصحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، مات سنة خمس وأربعين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضوع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، ولكن يلزم منه رفعه سيقاً. قوله: «ألم تسمعه» أي ألم تسمع رسول الله ﷺ «قال: الأواني» فيه تكون كذا وكذا، قال حارثة: لا، فـ«قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب» أي كثرة وضياء، يعني: أنا سمعته قال ذلك. (عمدة القاري) قوله: ومن أمتي: [هذا يدفع قول من حمل الناس على غير هذه الأمة. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: أو نفتن عن ديننا: أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي يكون الفتنة بسببه، فاستعاذ منهما جميعاً. (فتح الباري) قال علمونا: كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طرداً من مخالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهم كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإضلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي. اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين. (إرشاد الساري)

٦٢- كِتَابُ الْقَدْرِ

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧٥/٢

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ
أَوْ الرَّجُلُ - لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.....»

١. كتاب القدر إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب القدر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب القدر».
٢. كتاب القدر: وفي نسخة: «باب في القدر». ٣. المصدوق: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خلق». [أي ما يخلق منه. (الطبيبي)]
٥. يبعث إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث إليه ملك». ٦. بأربع: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بأربعة».
٧. ليعمل: وفي نسخة: «يعمل». ٨. ذراع: وللكشميهني: «باع». [الباع قدر مدّ اليدين. (القاموس المحيط)] ٩. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين»، وفي نسخة: «باع».

ترجمة: قوله: كتاب القدر: كذا في النسخ الهندية، ونسخ الشروح أيضًا. قال الحافظ: زاد أبو ذر عن المستملي فقال: «باب في القدر»، وكذا لأكثر دون قوله: «كتاب القدر». و«القدر» بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القدر: ٤٩). قال الراغب: «القدر» بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً. وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول. اهـ

سهر: قوله: القدر: أي حكم الله تعالى، قالوا: «القضاء» هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، و«القدر» هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا مقدراته. (الكواكب الدراري) قال الراغب: «القدر» بوضعه دل على القدرة ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً، وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم، و«قدر الله الشيء» بالتشديد: قضاءه، ويجوز بالتخفيف، وقال ابن القطاع: «قدر الله الشيء» جعله بقدر، والرزق: منعه، وعلى الشيء: ملكه، قال أبو المظفر ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى احتص العليم القدير به، وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها. انتهى (فتح الباري)

قوله: الصادق المصدوق: أي المخبر به بلفظ المفعول صدقا، أي ما أخبره جبرئيل به كان صادقا، ويحتمل أن يراد المصدوق من جهة الناس. فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق، وهو إعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفاً لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذاً أو تبركاً وافتخاراً، قال الطيبي: إنما يتصور الجنبين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع: قال القرطبي في «المفهوم»: المراد أن النبي يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة ميثوثاً متفرقا، فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم. قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، كذا في «فتح الباري». قوله: في بطن أمه: [روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دما في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (شرح الطيبي)]

قوله: ثم علقته مثل ذلك: يعني مدة الأربعين، و«العلقة» الدم الجامد الغليظ. و«المضغة» قطعة اللحم، سميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يعضغ الماضغ. قوله: «برزقه» بدل من «أربع»، والمراد برزقه هو الغذاء حلالاً أو حراماً، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد؛ لينتفع به، وهو أعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: «أجله» الأجل يطلق لمعنيين: لمدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه. قوله: «شقي أو سعيد» قال بعضهم: هو بالرفع خير مبتدأ محذوف، قلت: ليس كذلك؛ لأنه معطوف على ما قبله الذي بدل عن «أربع»، فيكون مجروراً؛ لأن تقدير قوله: فيؤمر بأربع كلمات تتعلق برزقه... (عمدة القاري). فإن قلت: هذا يدل على أن الحكم بهذه الأمور الأربعة بعد كونه مضغة لا أنه أزلي، قلت: هذا إعلام للملك بأن المقضي في الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً. فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربعة؟ قلت: الرابع كونه ذكراً أو أنثى كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو عمله كما تقدم في أول «كتاب بدء الخلق»، ولعله لم يذكره؛ لأنه يلزم من المذكور، أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته. فإن قلت: فلزم منه مشكل آخر، وهو أن الرابع إما العمل وإما الذكورة والأنوثة مثلاً وإلا كان خمسة، قلت: لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوباً عليه، أو العلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يكون: [نصب بـ «حتى» و«ما» نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم كون «حتى» ابتدائية، فـ «يكون» رفع. (إرشاد الساري)]

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.

فلم يشك. (قس)

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُظْفَةُ، أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةُ، أَيُّ رَبِّ، مُضَعَّةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ،

أَيُّ يَتَمَّ. (ع)

أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

بصيغة المبني للمفعول. (قس)

١ - بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: «وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ»

٩٧٦/٢

بالتنوين. (قس)

(الجائية: ٢٣)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

أي بكل ما تلقاه ويصل إليك. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَهَا سَلْبِقُونَ» (٦١): سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(المؤمنون: ٦١)

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشِكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ

ابن أبي لباس. (ع)

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١. ذراع: وللكشميهني: «بإع». ٢. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال».

٤. ذراع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بإع». ٥. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٦. يا: وفي نسخة: «أي». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: جف القلم على علم الله الخ: أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كُتِبَ في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. قال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: غير ذراع: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (عمدة القاري) قوله: «فيسبق عليه الكتاب» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن «يسبق» معنى «يغلب»، قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال، والمراد من الكتاب المكتوب، أو المعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر بذلك عن سبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، أو أنه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين، فظفر شخص الكتاب، وغلب شخص العمل. (فتح الباري) قوله: ذراع: [في بعضها: «غير ذراع أو ذراع» مفردا بالرفع، والمعنى: ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع. (الكواكب الدراري)] قوله: وكل الله ملكا: فإن قلت: قال ههنا: «وكل»، وفي الحديث السابق: «ثم يبعث؟» قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (الكواكب الدراري) قوله: أي رب نطفة: أي هذه نطفة، ويجوز النصب على إضمار فعل، أي «خلقت» أو «صار». (إرشاد الساري)

قوله: في بطن أمه: ليس ظرفا للكتابة، بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا، وهو في بطن أمه. (الكواكب الدراري) قوله: جف القلم: جفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه؛ لأن الكاتب لما نجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة، كذا قاله الكرماني، وفيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ» (الرعد: ٣٩)، فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلّم، وإن كان الذي في اللوح فلا، والأوجه أن يقال: جف القلم أي فرغ الكتابة التي أمرها حين خلقه وأمره بأن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا أراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ». قوله: «على علم الله» أي على حكم الله؛ لأن معلومه لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل، فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (عمدة القاري) قوله: على علم: حال من الجلالة، أي كائنا على علم منه، أو حال من المفعول أي أضله، وهو عالم، وهذا أشنع له، فعلى الأول المعنى: أضله الله تعالى على علمه في الأزل، وهو حكمه عند ظهوره، وعلى الثاني: أضله بعد أن علمه وبين له، فلم يقبل. (إرشاد الساري)

قوله: قال ابن عباس الخ: أي قال ابن عباس في قوله تعالى: «أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» (المؤمنون: ٦١): سبقت لهم السعادة، قيل: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة، والآية تدل على أن الخيرات بمعنى السعادة مسبوقه، وأجيب بأن معنى الآية: أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة، لا أنهم سبقوا السعادة. (عمدة القاري) قوله: يزيد الرشك: [يزيد من الزيادة. والرشك: بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد، وهو ابن سنان - بكسر المهملة وبالنونين - الضبي البصري. قال الكلبي: الرشك معناه: القسام، وقال الغساني: هو بالفارسية الغيور، قيل: وهو كبير اللحية، يقال: بلغ طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب، ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها، أقول: الرشك بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال رجل: هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: «أيعرف»: أي أتمييز بينهما، قيل: المعرفة إنما هي بالعمل؛ لأنه أمانة، فما وجه سؤاله؟ وأجيب بأن معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل، فالغرض من قوله: «أتعرف»: أتمييز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. (عمدة القاري)

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

شك من الراوي. (ع)

٢- بَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

بالتنوين. (قس)

٩٧٦/٢

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

جعفر بن أبي وحشية. (ع)

محمد بن جعفر. (ع)

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، وذرية الرجل أولاده. (ع)

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ابن هشام. (ع) ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ع)

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟ حَتَّى تَكُونُوا

مر برقم: ١٣٨٥

أَنْتُمْ تُجَدِّعُونَهَا».

بفتح الفوقية والبدال المهمله بينهما جيم ساكنة. (قس)

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١. يسر: كذا للكشميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بيسر». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب: الله أعلم بما كانوا عاملين: الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: وقد تقدم أن ابن تيمية نسب إلى البخاري أنه قائل بنجاحهم، واستدل له بهذه الترجمة. قلت: بل هي دالة على نقيضه؛ لأن ظاهرها أنه اختار التوقف. اهـ قوله: «إلا يولد على الفطرة...» قال السندي: الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. اهـ

سهر: قوله: فلم يعمل: استفهام، والمعنى: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. (عمدة القاري) قوله: كل يعمل: في الحديث إشارة إلى أن

المال محبوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ لأن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يحتج به بغير ذلك. (فتح الباري)

قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين: قال الخطابي: هذا يوهم أنه لم يفت السائل ورد الأمر إلى الله، وإنما معناه: أنهم يلحقون في الكفر بآبائهم؛ لأنه تعالى علم لو أنهم يكفروا لعملوا

عمل الكفار، ويدل عليه حديث: «هم من آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم...». (بجمع البحار) قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: فالأكثر على أنهم

في النار، وتوقف طائفة، والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن لا يكون الدراري لا في الجنة ولا في النار، بل

الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف. (الكواكب الدراري) مر الحديثان برقمي: ١٣٨٣، ١٣٨٤.

قوله: على الفطرة: أي على الإسلام، وقيل: الخلقة، والمراد ههنا القابلية لدين الحق؛ إذ لو تركوا طبائعهم لما اختاروا ديناً آخر. قوله: «يهودانه» أي يجعلانه يهودياً إذا كانا من

اليهود، «وينصرانه» أي يجعلانه نصرانياً إذا كانا من النصارى، والفاء في «فأبواه» للتعقيب، وهو ظاهر، وإما للتسيب أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه.

قوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلاً، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة

مصدر محذوف، أي غيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة. قوله: «تنتجونه» على صيغة بناء المعلوم، وقال ابن التين: رويناه «تنتجون» بضم أوله من «الإنتاج»، قال أبو علي: يقال:

أنتجت الناقة: إذا أعتتها على النتاج، ويعرف منه ما قاله في «المغرب»: نتج الناقة: إذا تولى نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالتقابلة للنساء. قوله: «جدعاء»: أي

مقطوعة الطرف، وهو من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. (عمدة القاري)

سند: قوله: إلا يولد على الفطرة: الظاهر أن المراد: سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»،

فتأمل. وقوله: «كما تنتجون البهيمة» أي سالمة عن العيوب التي يحدتها الناس فيها، وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب. والله تعالى أعلم

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا»

(الأحزاب: ٣٨)

(بالتنوين. فس)

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الله بن هرمز.

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

هي إناء كالقصة المبسوطة. (مج) مر الحديث برقم: ٥١٥٢. ولن تستزيد به شيئا. (فس)

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(ع) ابن زيد.

(ع) ابن يونس. (ع) ابن سليمان الأحول. (ع)

إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ،

مر الحديث برقم: ٥٦٥٥

(ع) «بعثه» «كمنعه» أرسله. (ق)

(ع) ابن جبل.

(ع) ابن عبادة.

كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

(الأجر بصيرها. (مج)

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(ع) ابن يزيد.

(ع) ابن المبارك.

الْجُمَحِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّانُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ

لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ».

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(ع) شقيق.

(ك) سليمان.

(ك) الثوري.

حُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ

مخففة من الثقيلة

وفي رواية جرير: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه»

مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قَرَأَهُ فَعَرَفَهُ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بينما: وللكشميهني وأبي ذر: «بيننا». ٣. لتفعلون: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «تفعلون». ٤. أن لا تفعلوا: كذا لأبي ذر. ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٦. نسيت: وفي نسخة: «نسيته». ٧. فأعرف: وفي نسخة: «فأعرفه». ٨. ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان أمر الله قدرا مقدورا: أي حكما مقطوعا بوقوعه. والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـ«كن»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: أمر: [واحد الأمور المقدرة. ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر»؛ لأن الكل موجود بـ«كن». (فتح الباري)] قوله: مقدورا: [أي حكما مقطوعا بوقوعه. (فتح الباري)] قوله: أختها: [الأخت أعم من أخت القرابة؛ إذ المؤمنات أخوات. (الكواكب الدراري)] قوله: ولتنكح: بإسكان اللام والجزم، أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي: «لتنكح» عطف على «لتستفرغ»، وكلاهما علة، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها، هي المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها من نفقتها ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحيفة مجازا، ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشتترط طلاق التي قبلها. (إرشاد الساري) قوله: يجوز: [أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجوز به، يريد أنه في النزاع وسياق الموت. (مجمع البحار)] قوله: بنفسه: فإن قلت: ذكر في «الجنائز» وهنأ: «ابنها»، وفي «كتاب المرضي»: «البنات». قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية. (الكواكب الدراري) قوله: فلتصبر: [لم يقل: فلتصبري؛ لأنها كانت غائبة. (عمدة القاري)]

قوله: رجل: [هو أبو صرمة بن قيس، أو هو أبو سعيد، أو مجدي بن عمرو الضمري. (إرشاد الساري)] قوله: إنا نصيب سببا ونحب المال: أي نجتمع الإماء المسيية، ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل»: إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ يبيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل وهو جائز أم لا؟. (الكواكب الدراري) كما برقم: ٢٢٢٩. قوله: لا عليكم أن لا تفعلوا: قيل: هو على النهي. وقيل: على الإباحة للعزل، أي لكم أن تعزلوا، وليس فعل ذلك مؤثمة. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن. قوله: «نسمة» بفتح نين: وهي النفس. قوله: «كتب الله» أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود. (عمدة القاري) ومر الحديث في «النكاح» برقم: ٥٢٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٤٢. قوله: شيئا: [أي شيئا يحدث فيه ينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة. (مرقاة المفاتيح)] مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ما ترك فيها شيئا» أي من الأمور المقدرة من الكائنات. (عمدة القاري) قوله: إن كنت لأرى: أي أنه يرى الشيء الذي كان نسيه، فإذا رآه عرفه. وقوله: «كما يعرف الرجل» أي الذي غاب عنه فنتسي صورته، ثم إذا رآه عرفه. (فتح الباري) قوله: ما يعرف الرجل: [أي الرجل، فحذف المفعول، وفي رواية بإثباته. (إرشاد الساري)]

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». لقب عبد الله بن عثمان. (ع) سهر
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَكَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل: ٥). أي جالسين. (ع)

٤- بَابُ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ ترجمة سهر
 بالتونين. (قس)

٩٧٧/٢

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِتَابَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَدِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». كان من المنافقين. (لمعات)
 أَي أَعْلَمَ النَّاسَ. (قس)

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ.....

١. فقال: وفي نسخة: «وقال»، ولأبي ذر: «قال». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٣. فكثرت: كذا للمستطلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكثرت».
٤. أرايت: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٥. تحدث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تحدثت». ٦. فبيننا: وفي نسخة: «فبيننا».
٧. هم: وفي نسخة: «هو». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. بن سعد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب العمل بالخواص: قال الحافظ: لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أرفده بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة. اهـ

سهر: قوله: حمزة: [اسمه محمد بن ميمون. (عمدة القاري)] قوله: ينكت: أي يضرب الأرض بطرفه، «نكت الأرض بالقضيب» وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع البحار) قوله: إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة: «أو» للتويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قوله: «فقال رجل» وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراق بن مالك بن جعشم. قوله: «اعملوا...» حاصل السؤال: ألا تترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالترحم ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٩٤٨. قوله: العمل بالخواص: أي بالعواقب. وهو جمع «خاتمة» يعني أن الاعتبار بمجال الشخص عند الموت قبل المعاينة للملائكة العذاب. (عمدة القاري)

قوله: خير: أي غزوة خيبر، بفتح الحاء المعجمة. قوله: «الرجل» اسمه قرمان بضم القاف وسكون الزاي. قوله: «يدعي الإسلام» أي يلفظ به. قوله: «فلما حضر القتال» بالرفع والنصب، قاله الكرمان. قلت: الرفع على أنه فاعل، والنصب على المفعولية، أي فلما حضر الرجل القتال. قوله: «الجراح» جمع «جراحة». قوله: «فأثبتته» أي أثبتته الجراح، وجعلته ساكنا غير متحرك. وقيل: صرعه صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: «يرتاب» أي يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعيد شديدا. قوله: «فبينما» أصله «بين» زيدت فيه الميم والألف، ويقع بعده جملة اسمية، وهي قوله: «هم على ذلك»، ويحتاج إلى جواب، وهو قوله: «إذ وجد الرجل ألم الجراح»، أي الرجل المذكور. قوله: «فأهوى بيده» أي مدها إلى كتابته. قوله: «فانتزع منها سهما» أي فأخرج منها نشابة. قوله: «فانتحر بها» أي نحر بها نفسه. قوله: «فاشتد رجال» أي فأسرعوا في السير إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: أرايت: [أي أخبرني عن حال من قلت: «إنه من أهل النار»، والحال أنه من أهل الجنة؛ لأنه قاتل إلخ. (عمدة القاري)] قوله: كنانته: [يكسر كاف: جعبة النشاب، هي قرابة تكون فيها النشاب. (مجمع البحار)] قوله: ليؤيد إلخ: [فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (شرح الطيبي)] قوله: الرجل الفاجر: «ال» للجنس، فيعم كل فاجر، والمراد الرجل الذي قتل نفسه، وهو قرمان. (إرشاد الساري)

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ أَيَّكُمْ بِنِ أَبِي الْجَوْنِ. (قس)

فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِغُلَّانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ».

٥- بَابُ إِلقاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

٩٧٨/٢

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الفضل بن دكين. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن المعتز. (ع) عبد الله. (ع)

١. رجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٢. النذر العبد: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «العبد النذر».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. وإنما: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخ الشروح سوى نسخة الحافظ، ففيها: «إلقاء العبد النذر إلى القدر»، وهو نسخة الحاشية. قال الكرمانى: فإن قلت: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر يلقي العبد إلى النذر؛ لقوله في الحديث: «يلقيه القدر». قلت: هما مترادفان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر، لكن كان الأولى في الترجمة العكس؛ ليوافق الحديث، إلا أن يقال: هما متلازمان. اهـ قال العلامة العيني: والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو جلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، فمهما قدر الله هو الذي يقع. ولهذا قال ﷺ في حديث الباب: «إن النذر لا يرد شيئاً». اهـ وبسط شيء من الكلام على هذا الترجمة في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أن رجلاً: في «التوضيح»: أن حديث أبي هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة، وإن الراوي نقله عن المعنى، ويحتمل أن يكونا رجلين. قوله: «غناء» بفتح الغين المعجمة والمد، يقال: «أغنى عنه غناء فلان» أي ناب عنه وأجرى مجراه، و«ما فيه غناء ذلك» أي الاضطلاع [أي القوة] والقيام عليه. وقال ابن ولاد: «الغناء» بالفتح والمد: النفع، و«الغنى» بالكسر والقصر: ضد الفقر. قوله: «في غزوة» هي غزوة خيبر. قوله: «فلينظر إلى هذا» أي هذا الرجل، وهو قزمان أو غيره إن كان قضيتين. قوله: «حتى جرح» على صيغة المجهول. قوله: «ذبابة سيفه» الذبابة بضم الذا الموحدة وهو الطرف. قيل في الحديث السابق: إنه نحر نفسه بالسهم، وههنا قال: بالذبابة. وأجيب: إن كانت القضية واحدة فلا منافاة؛ لاحتمال استعمالها كليهما، وإن كانت قضيتين فظاهر. قوله: «بين ندييه» قال ابن فارس: «الندوة» بالهمزة للرجل و«الندي» للمرأة. والحديث يرد عليه، ولذلك جعل الجوهري للرجل أيضاً. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان برقمي: ٤٢٠٢، ٤٢٠٣. قوله: ذبابة: «ذبابة السيف» حده أو طرفه المتطرف. (القاموس)

قوله: إنما الأعمال: أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة، أي عاقبة حال الشخص هي المعتر عند الله، ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة، والعكس في العكس. وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (الكواكب الدراري) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار الخير والشر. (عمدة القاري)

قوله: إلقاء النذر العبد: هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «إلقاء العبد النذر». (عمدة القاري) وفي رواية الكشميهني: «العبد» بالنصب وهو المفعول، و«الإلقاء» مضاف إلى الفاعل وهو «النذر». وفي رواية غيره: «الإلقاء» مضاف إلى المفعول وهو «العبد»، و«النذر» بالرفع، وهو الفاعل. (فتح الباري) والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو جلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختار فيه، وقدر الله هو الذي يقع، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يرد شيئاً». (عمدة القاري)

قوله: نهى النبي ﷺ: فإن قلت: النذر التزام قربة، فلم يكون منهياً؟ قلت: القربة غير منهية، لكن التزامها منهياً؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: استشكل كونه نهي عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول. وأجيب بأن النهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا، والوفاء به طاعة، وهو غير منهياً عنه. انتهى وفي «التوضيح»: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيراً حتى تفعل بي خيراً، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء. (عمدة القاري) قوله: لا يرد الخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن النذر يلقي العبد إلى القدر، ولا يرد شيئاً. والقدر هو الذي يعمل عمله. (عمدة القاري)] فإن قلت: الصدقة ترد البلاء، وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها. قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا. وفي لفظ «إنما يستخرج» دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (الكواكب الدراري)

قوله: يستخرج الخ: [لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج. (فتح الباري)]

٦٦٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^١ قَالَ: ^٢ «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع) سهر قيل بالفاء والقاف. (ع) سهر بالرفع. (تن) سهر الباء للآلة. (قس)

٦- بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^٣

٩٧٨/٢

٦٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ ^٤ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍ. (ع) ابن المبارك. (ع)

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهَيْطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا ^٥ أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، ^٦ فَتَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ، أَوْ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَارْحَضُوا أَصْوَاتَكُمْ. (ك) ربع الرجل إذا وقف وجلس. (ك)

بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْفَاءِ: مَكَانًا عَالِيًا. (ك) أَي حَيْرٍ. (ك) بِنَفْسِهِ

إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٧- بَابُ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ^٧

٩٧٨/٢

﴿عَاصِمٌ﴾ مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدَى﴾ عَنِ الْحَقِّ. ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَلَهَا﴾ أَعْوَاهَا. ^٨

أشار به إلى تفسير: ﴿لَا عَاصِمَ أَلَيْتِمُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود: ٤٣) أي لا مانع. (ع) ^٩ في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَلَهَا﴾ أي أعواها. (عثماني)

(الشعر: ١٠)

١. يأتي: وفي نسخة: «لا يأت». [بغير تحية بعد الفوقية في الفرع على الوصل، كقوله تعالى: ﴿سَدَّغَ الرَّبَّانِيَّةَ﴾] بغير واو. وفي غيره بإثباتها على الأصل. [إرشاد الساري]
٢. قدرته: وفي نسخة: «قدر به». ٣. القدر: وللكشميهني: «النذر». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. أصم: وفي نسخة: «أصمًا» [لعله باعتبار التناسب. (الكواكب الدراري)]. ٦. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٧. سدى: وفي نسخة: «سدًا».
٨. في الضلالة: وللنسفي: «الضلالة»، وفي نسخة: «بالضلالة».

ترجمة: قوله: باب لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الحافظ: ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول» بالإضافة، واقتصر هنا على لفظ الخير، واستغنى به؛ لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. اهـ قلت: ولا توفيق إلا بالقدر، فناسب الباب الكتاب. قوله: باب المعصوم من عصم الله إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك، أو ما يجزئ إليه، يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه، و«اعتصمت بالله» لجأت إليه. وعصمة الأنبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - حفظهم عن النقائص، وتخصيصهم بالكاملات النفسية، والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يأتي الحديث: قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، والمطابق أن يقول في الترجمة: إلقاء القدر العبد إلى النذر؛ لأن لفظ الحديث: «يلقيه القدر». قلت: في رواية الكشميهني: «يلقيه النذر». ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (عمدة القاري) قوله: قدرته: [بصيغة المتكلم. وفي بعضها بلفظ الجهول الغائب والجار والمجرور. (الكواكب الدراري)] قوله: يلقية القدر: من «الإلقاء»، ويقال في معنى «لم يكن قد قدرته»: «أما ما قدرت عليه الشدة فيحملها عنه، والنذر لا يحل عند الشدة بقدر، ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له. (عمدة القاري) والظاهر أنه من الأحاديث القدسية على نسخة عتيقة؛ فإن فيها: «قدرته» على صيغة المتكلم. وأما على نسخة أخرى وهي «قدر به» بالياء الموحدة الجارة والضمير المحرور، فلا إشكال. (الخير الجاري) قوله: يلقية القدر: [أي إلى النذر. (إرشاد الساري)]

قوله: أستخرج: [بلفظ المتكلم من المضارع. (إرشاد الساري)] قوله: باب إلخ: بغير تنوين في الفرع كأصله بالإضافة إلى «لا حول». وقال في «فتح الباري» بالتنوين. (إرشاد الساري) معنى «لا حول» لا تحويل للعبد من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا طاقة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض، وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله عز وجل. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: من كنوز الجنة: يعني أن له ثواباً مدخراً نفيساً كالكنز؛ فإنه من نفائس مدخراتكم. وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً مدخراً لصاحبه في الجنة. (عمدة القاري) ومضى برقم: ٦٤٠٩. قوله: المعصوم من إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك، يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه. والفرق بين عصمة الأنبياء وبين عصمة المؤمنين أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (عمدة القاري)

قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة: كذا للكثر: ﴿سَدَا﴾ بتشديد الدال بعدها ألف. ووصله ابن أبي نجیح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ (يس: ٩) قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبيل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿سَدًّا﴾ قال: عن الحق، وقد يترددون. ورأيته في بعض النسخ ﴿سُدَى﴾ بتخفيف الدال مقصوراً، وعليها شرح الكرماني، فزعم أنه وقع هنا ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى﴾ (القيامة: ٣٦) أي مهملاً متردداً في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: «سَدًا...» ولم أر في شيء من التفسير التي تساق بالأسانيد مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَيْحَسَبُ﴾ الآية كلاماً، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (فتح الباري) قوله: دساها: [مناسبة الآيتين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى. (الكواكب الدراري)]

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (قس) قَالَ: «مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، أي تحفه. (ع) وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ترجمة ن

٩٧٨/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ (هود: ٣٦) وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا (نوح: ٢٧)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اللهم: «وَحَرَّمَ» بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَّ.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اللهم قَالَ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّئِي، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ،

فَرِئَ الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَيْئَ اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالتَّفْسُ تَمَيُّ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن سوار. (ع) ابن عمر. (ع)

فَعَل مَضَارِعَ مَجْدَفِ إِحْدَى التَّائِينَ. (ك)

أَي إِلَى الْأَجْنِيَّةِ. (ع)

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. وحرام: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وحرّم». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

٣. المنطق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطق». ٤. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه».

ترجمة: قوله: باب قول الله وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «وحرّم على قرية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وحرام» بفتح أوله وزيادة الألف. والقراءتان مشهورتان، قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز وغيرهم بفتحين وألف، وهما بمعنى كالحلال والحل. ثم قال بعد ذكر الآيتين: ودخول ذلك في «أبواب القدر» ظاهر؛ فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبده. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بطانتان إلخ «البطانة» صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. «بطانتان» أي جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفسا مطمئنة. أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (جمع البحار) قوله: وحرام إلخ: في رواية أبي ذر: «وحرم». وفي رواية غيره: «وحرام». والقراءتان مشهورتان، فقرأ أهل الحجاز والبصرة: «حرام» بفتحين وألف، وقرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وهما بمعنى كالحلال والحل. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا يلدوا إلخ: [الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: منصور: [وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب: منصور بن المعتمر، والعلم عند الله. (فتح الباري)] قوله: وجب: يعني: معنى «حرم» بالحشية: وجب. وروي عن عكرمة عن ابن عباس: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، يعني في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. وعن أبي عبيدة: «لا» ههنا زائدة، وذهب إلى أن حراما على بابه، وأنكر البصريون زيادة «لا» ههنا. وقيل: المعنى: حرام أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يرجعون، أي لا يتوبون. (عمدة القاري)

قوله: باللمم: بفتحين، وهو صغار الذنوب. وأصله ما يلزم به الشخص من شهوات النفس. والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والنطق والتمني. وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢). وسمي النطق والنظر زنى؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما تقع بالفرج. وعن ابن عباس: «اللمم» أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها، ويروي عنه: كل ما دون الزنى فهو لمم. (عمدة القاري) قوله: قال أبو هريرة إلخ: [مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره، فكذلك حديث الباب؛ لأن الزنى ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (عمدة القاري)] قوله: لا محالة: [بفتح الميم، أي لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: والفرج إلخ: يعني: إذا قدر على الزنى فيما كان فيه النظر والتمني كان زنى إذا صدقه فرجه، وإن امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة. قيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، وأوجب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه. (عمدة القاري) قوله: عن أبيه إلخ: [أشار البخاري بهذا التعليق أن طاووسا سمع القصة عن ابن عباس عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة أيضًا، والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس. (عمدة القاري)]

٩٧٨/٢

٩- بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^١
(الاسراء: ٦٠)

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.
عبد الله بن الزبير. (ع) ابن عيينة ابن دينار. (ك)

١٠- بَابُ: تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)

٩٧٩/٢

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّبُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»
ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) أي تحاج وتناظر. (ع) سهر استفهام تقرير. (ف)

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قدره الله: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «قدر الله».

ترجمة: قوله: باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية: والمناسبة في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾؛ لأنه هو التقدير. قال الحافظ: وجه دخوله في «أبواب القدر» من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأعراف: ١٥٥). قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، إلى آخر ما ذكر.
قوله: باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى: قال الحافظ: ولفظ قوله: «عند الله» زعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طُرُقهِ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب، أرنا آدم الذي أَخْرَجَنَا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا» الحديث. قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. اهـ وفيه نظر، فليس قول البخاري: «عند الله» صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان. والذي يظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طُرُقِ الحديث، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «احتج آدم وموسى عند ربهما» الحديث.

سهر: قوله: إلا فتنة إلخ: أي اختباراً وامتحاناً، ولذا ارتد من استعظم ذلك، وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام، ومن قال: في اليقظة، فسّر الرؤيا بالرؤية، ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة. وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤيا رأيتها؛ استبعاداً منهم لها. (إرشاد الساري) قوله: وما جعلنا إلخ: قال السفاسقي: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة، والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا يأكله النار، كحزنتها وحياتها وعقاربها، وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين. أي في اليقظة لا رؤيا منام.

قوله: والشجرة الملعونة: فإن قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة، قلت: قد لعن أكلوها، وهم الكفار، كذا في «عمدة القاري». ومرة الحديث برقم: ٤٧١٦.

قوله: تحاج إلخ: فإن قلت: متى كان ملاقة آدم موسى؟ قلت: يحتمل أن يكون في زمن موسى، وأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى عليه السلام فالتقت أرواحهما في السماء، وحزم به ابن عبد البر والقاسبي، أو أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة. والتعبير بلفظ الماضي؛ لأنه محقق الوقوع فكأنه وقع. فإن قلت: لم خصص موسى عليه السلام؟ قلت: لكونه أول نبي بعث بالكاليف الشديدة. (عمدة القاري) قوله: خيبتنا وأخرجتنا: معنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سبباً لإخراجنا. وأما قوله: «خيبتنا» بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة، من «الحينية»، فالمراد به الحرمان. والمعنى: لو أنه استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا ينتقلون إليها، وفات أهل المعصية الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما موقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي. (فتح الباري) قوله: وخط لك بيده: هو من المشابهات، فإما أن يفوض إلى الله، وإما أن يؤول بالقدرة، والغرض منه كتابة ألواح التوراة. (الكواكب الدراري)

قوله: قدره الله علي إلخ: المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الألواح، وإلا فتقدير الله أربي. قوله: «أربعين سنة» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعين من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾ (البقرة: ٣٠) إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض». قلت: يحمل مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة، ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عمدة القاري)

فُتِحَ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
 أي غلبه بالحجة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

١١- بَابُ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
 بالتنوين. (قس)

٩٧٩/٢

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ
 ابن سليمان. (ع)

مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خَلْفَ
 الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ
 ابن شعبة. (ك) «أملت الكتاب وأملته» إذا ألقته على الكاتب ليكتبه. (مج)

ابن جريج: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
 من الوفود وهو قصد الأمراء. (ع) الوافد إلى معاوية هو عبدة. (ك) عبد الملك بن عبد العزيز. (ع)

١٢- بَابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿١﴾
 (الفلق: ٢٤١)

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ
 ابن عيينة. (ع) مولى أبي بكر الخزومي. (ع) ابن ذكوان. (ع)

جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

بالفتح أشهر، وهو الحالة التي يختار عليها الموت. وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. (ك)

١٣- بَابُ: يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
 بالتنوين. (ك)

٩٧٩/٢

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.....
 ابن المبارك ابن عبد الله بن عمر. (ع) ابن عمر. (ع)

١. قال: ولأبي الوقت: «وقال». ٢. النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة بعده: «مثله». ٣. ما: ولأبي ذر: «بما».

٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قائلاً». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب لا مانع لما أعطى الله: هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، قاله الحافظ.

قوله: باب يحول بين المرء وقلبه: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن
 مراده لحكمة تقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ففتح آدم إلخ: [مرفوع بلا خلاف. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)] فإن قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم عليه السلام؟ قلت: لأنه ليس لمخلوق أن يلوم
 مخلوقاً في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله، فيكون الشارع هو اللاتم. فلما أخذ موسى في اللوم من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكنه. وقيل: إن الذي فعله آدم
 - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فالقدر لا يتوجه إليه لوم؛ لأنه فعل الله،
 لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن آدم أب لموسى، وليس للابن أن يلوم أباه، حكاها القرطبي. فإن قلت: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قدرت علي، فينبغي أن يسقط عنه اللوم،
 قلت: هو باقٍ في دار التكليف، وفي لومه زجر له ولغيره عنها، وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة سوى التحجيل ونحوه. (عمدة القاري)

قوله: ثلاثاً: [وفي حديث عمر رضي الله عنه: «فتح آدم موسى» قالها ثلاث مرات. (فتح الباري)] أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتح آدم موسى» ثلاث مرات، ولا ينافي ما تقدم في «كتاب
 الأنبياء» أنه قالها مرتين. (الكواكب الدراري) قوله: الجحد: هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية. و«من» بمعنى البذل، وتسمى بـ«من» البلية، كقوله تعالى: ﴿أَرْضِيئْتُمْ
 بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾، (التوبة: ٣٨) أي بدل الآخرة، أي المحظوظ لا ينفعه حفظه بذلك، أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجحد الأب، أي لا ينفع أحداً نسبه. قال
 النووي: منهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إلخ: [المقصود من هذا التعليق: التصريح
 بأن وراداً أخبر به عبدة؛ لأنه وقع في الرواية الأولى بالنعنة. (عمدة القاري)]

قوله: وقوله إلخ: [يشير بذكر هذه الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛
 لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعبد به منه. (فتح الباري)] قوله: ودرك إلخ: [بفتح الراء: اللحاق والتبعية. و«الشقاء» بالمد والفتح: الشدة والعسر يتناول الدنية والدنيوية.
 (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [أي المقضي، إذ حكم الله كله أحسن. (الكواكب الدراري)] قوله: وشماتة: [هي الحزن بفرح العدو، والفرح بحزنه. (الكواكب الدراري)]
 قوله: يحول: [كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، قال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة
 تقتضي ذلك. (فتح الباري)]

قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

(الرواية فيه للتقسيم. ع)

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

ابن المبارك. (ع) ابن راشد. (ع)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَّاتُ لَكَ حَبِيثًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

أي أضرت لك مضراً؛ لتخبرني ما هو. (مع) حساً الكلب بعد أي تتجاوز

قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٤- بَابُ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى

(التوبة: ٥١)

بالنوين. (ق)

٩٧٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَتْنَيْنِ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي الْحَجِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى

(الأعلى: ٣)

أي يدخل. (ع)

(الصفات: ١٦٢)

الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ

ابن شميل. (ع)

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ،.....»

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. خبيثاً: ولأبي ذر: «خبثاً» [الخبء] كل شيء غائب مستور. (مجمع البحار). ٣. يكن: وفي نسخة: «يكنه». ٤. لم يكن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لم يكنه». ٥. من: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا قضي الخ: فسّر «كتب» بـ«قضى»، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى، كقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ (الأنفال: ٦٨) أي فيما قدره، ومنه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤). انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: [فيه حذف، نحو: لا أفعل ولا أترك. (عمدة القاري)] قال ابن بطال ما حاصله: أن مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمر به، فلا يكسبه؛ إذ لم يقدر عليه، بل أقدره على ضده، وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أن الله خالق جميع أفعال العباد خيراً وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»، أي يقلب قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر وعكسه، قال: وكل فعل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقاً وحب لهم عليه. (فتح الباري) قال الكرمانى: أي مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها؛ إذ حقيقة القلب لا تنقلب. قوله: لابن صياد: [هو من بني نجار. وقيل: من اليهود. (عمدة القاري)] اسمه صاف. و«الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه لهيبة الرسول، أو زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. وقيل: هو نبت موجود بين النخيلات. والمشهور أنه أضمر له في قلبه آية الدخان، وهي: ﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال ﷺ: «لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من لقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثرة المختلطة صدقاً وكذباً». (الكواكب الدراري) وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان، فلعلة أرادته تعريضاً بقتله؛ لأنه قد ظن أنه الدجال. قوله: خبيثاً: [«الخبث» ما خبيء وغاب كالخبيء. (القاموس المحيط)] قوله: قال الدخ: هذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار) قوله: أخسأ: [خطاب زجر وإهانة. (الكواكب الدراري)] قوله: إن يكن هو: [مناسبة الحديث للترجمة في قوله: «إن يكن إلخ»] يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فلا يقدر على قتل من سبق في علمه أنه سيحيى إلى أن يفعل ما يفعل؛ إذ لو أقدر على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزّه عن ذلك. (فتح الباري) [اسم ضمير «الدجال»، و«هو» خبر «يكن» استعير للنصب، أو تأكيد وخبره محذوف، أي يكن هو هذا أو هو الدجال. (مجمع البحار) وفي نسخة: «يكنه» بدل «يكن هو»، وفيه رد على النووي حيث قال: والمختار في خبر «كان» الانفصال. قوله: «فلا تطيقه» أي لا تطيق قتله؛ إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسد في الأرض ثم يقتله عيسى. قوله: «فلا خير» فإن قلت: كان يدعي النبوة، فلم لا يكون قتله خيراً؟ قلت: لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة [أي مصالحة] اليهود وحلفائهم. وأما امتحانه ﷺ بالخبيء فلاظهار بطلان حاله للصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة. (الكواكب الدراري)

قوله: قضى: يفسر به قوله: «كتب»، وأشار بهذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والحن والضيق والخصب والجذب كله فعل الله تعالى، يفعل من ذلك ما يشاء بعباده، ويتلهم بالخير والشر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (عمدة القاري) قوله: وقال مجاهد بفاتنين إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (٣٣) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ (٣٤). قوله: قدر فهدي: أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾.

قوله: وهدي الأنعام لمراتعها: [جمع «مرتع»: موضع الرتع. و«رتع» كمنع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، كذا في «القاموس المحيط».] ليس له تعلق بما قبله، بل هو تفسير لمثل قوله: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه: ٥٠). (عمدة القاري) قوله: عن الطاعون: الوباء، قاله أهل اللغة. وقال الداودي: إنه حب يبيت في الأرفاغ. وقيل: هو بشر مؤلم جدا يخرج غالباً في الآباط مع اسوداد حوالبه وخفقان القلب. (عمدة القاري)

فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمُكُّ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.

٩٧٩/٢ - ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥٧) (الأعراف: ٤٣) (الزمر: ٥٧)

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

الْحُنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُنْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

أي ظلموا. (ك)

١. بلدة: وفي نسخة: «بلد». ٢. لا يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يخرج».

٣. بن: وفي نسخة: «هو ابن». ٤. فأنزلن: وفي نسخة: «فأنزلًا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلخ: قال القسطلاني: وجواب «لولا» مدلول عليه بقوله: «وما كنا»، تقديره: لولا هدايته لنا موجودة لشقينا أو ما كنا مهتدين. وقد دلت على أن المهتدي من هداه الله، وأن من لم يهده الله لم يهتد. ثم براءة الاختتام عند الحافظ في قوله: «إذا أرادوا فتنه أبينا»، وعند هذا العبد الضعيف في قوله «يوم الحندق»، وكذا في قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا»؛ فإنه يذكر قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية (إبراهيم: ٢٧).

سهر: قوله: رحمة: فإن قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وإن كان محنة صورة لكنها تتضمن مثل أجر الشهيد، فهو سبب الرحمة لهذه الأمة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٥٧٣٤. قوله: محتسبا: [نفسه عند الله، أي يدخرها ويفوض أمرها إليه. (جمع البحار)]
قوله: أبينا: [من الإباء، وفي بعضها من «الإتيان». (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٣٠٣٤.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

٩٨٠/٢

بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّابن المبارك. (ع)

أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْتُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا

مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة. (ع)أي آيتها، وهي قوله تعالى: ﴿تَكْفُرُتُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْئَلِينَ﴾ الآية. (ك)

أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

البصري. (ع)بسكون المعجمة. (ك)سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَابتشديد الكاف وتخفيفها. (ك)

مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فيه المطابقة كذا في «العيني»

١. الأيمان والنذور: وفي نسخة: «النذور والأيمان»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وإن: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنك إن».

ترجمة: قوله: كتاب الأيمان والنذور: بسط الكلام على معناها لغة وشرعا في هامش «اللامع»، وفيه: وعرفت اليمين شرعا بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى. و«النذر» أصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. اهـ وقال القسطلاني: و«النذر» مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرهما، في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما، وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سماه نذرا باعتبار الصورة. اهـ وذكر فيه أيضا أنواع الأيمان والنذور، فالأول على خمسة أنواع، والثاني على سبعة أنواع، وسيأتي بعض تلك الأنواع في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله: باب قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: وكذا في نسخة العيني بإثبات لفظ الباب. وفي نسخ بقية الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: كتاب الأيمان والنذور وقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ...﴾، كذا للجميع بغير لفظ «باب»، وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي. اهـ قلت: ولم يتعرض الشراح لغرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، ولم يأتوا مما يتعلق بالغرض ولا بمطابقة أحاديث الباب بالترجمة بشيء يشفي العليل ويروي الغليل. وفي هامش «اللامع»: ويرد في بادئ الرأي على الإمام البخاري أنه ترجم هذه الآية التي في سورة المائدة، وسعيد الترجمة بعد اثني عشر بابا بآية سورة البقرة، ومؤدى الآيتين واحد، فيوهم تكرار الترجمة، وجوابه عندي أن مقصود البايين مختلف، فالمقصود من الباب الأول أن ظاهر الآية يدل على أن إبرار القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المواخذة لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾، فنبه المؤلف بإيراد الروايات الواردة في الباب على أن الحنث قد يكون أولى من الإبرار وأؤكد منه، بل قد يكون اللج يمينه أتم من الحنث، ومقصود الباب الآتي: الإشارة إلى اختلافهم في تفسير يمين اللغو، كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب هناك. اهـ

سهر: قوله: الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يمين». وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ويسمى المحلوف عليه يميناً؛ لتلبسه بها. وعرفت شرعا بأنها تأكيد الشيء بذكر الله أو صفة له. (فتح الباري) و«النذور» جمع «نذر»، وهو مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرهما، و«النذر» في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع. وزاد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما. (إرشاد الساري) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الأبصار من الدر المختار) قوله: باللغو: وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، هذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. (عمدة القاري)

قوله: بما عقدتم: [أي بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها. (عمدة القاري)] قوله: وقال: قالوا: إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الإفك، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ (النور: ٢٢) فعاد إلى مسطح بما كان ينفعه، كذا في «فتح الباري». قوله: غيرها: [الضمير يرجع إلى «اليمين» باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه. (عمدة القاري)] قوله: لا تسأل الإمارة: بكسر الهمزة، أي لا تسأل أن تعمل أميرا، أي حاكما. قوله: «أوتيتها» على صيغة المجهول، أي أعطيتها. قوله: «عن مسألة» أي عن سؤال. «وكلت» على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف. قوله: «أعنت» على صيغة المجهول أيضا. (عمدة القاري) أي الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدنا إلا الأفراد، فلا تسألها عن شرف نفس، فلا يعينك الله، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك. (بجمع البحار) قوله: فكفر الخ: فيه جواز التكفير قبل الحنث، وبه أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما في رواية. ولا يجوز عند الحنفية؛ لأن الكفارة لسر الجنابة، ولا جنابة قبل الحنث، فلا يجوز، وحكم الحديث أنه يعارضه رواية «مسلم» أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من حلف على يمين فرائى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقدم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرناه، كذا في «العيني».

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ نَجْرِيٍّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللَّهِ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

بفتح المعجمة وسكون التختانية. (ك) ابن أبي موسى الأشعري. (ع)

أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا. (ك)

على صيغة الجهول، أي النبي صلى الله عليه وسلم. (ع)

خير «إن» (ع)

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في الحساب ودخول الجنة. (ع)

٦٦٢٥- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

أي أشد إثمًا للحالف. (قن)

منه يؤخذ المطابقة. (ع)

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ،

ابن سلام. (ع) ابن أبي كثير. (ع)

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعريين». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «به».

٤. فقال: وللشكشيهي وأبي ذر: «وقال». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بن إلخ: وفي نسخة: «يعني ابن إبراهيم».

سهر: قوله: والله لا أحملكم إلخ: [مطابقته لترجمة تفهم من معنى الحديث. (عمدة القاري)] قوله: بثلاث ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: «الذود» الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقال الفراء: العرب تقول: «الذود» من الثلاثة إلى التسعة. وقال أبو عبيد: هي من الإناث، ولذلك قال: بثلاث ذود، ولم يقل: بثلاثة ذود. وقال الكرماني: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «غر النري» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وهو جمع «الأغر»، وهو الأبيض الحسن. و«النري» بضم النون والذال وكسرها وفتح الراء، جمع «ذروة» بالكسر والضم. وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد ههنا الأسمعة، وقد تقدم في «الجهاد» في «باب الخمس»: أنه خمس ذود، وفي «غزوة تبوك»: أنه ستة أبعرة. ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (عمدة القاري)

قوله: بل الله حملكم: [يعني: لا معطي إلا الله. والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي. (عمدة القاري)] قوله: إن شاء الله: التعليق بالمشيئة ههنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقريره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أو أتيت: إما شك من الراوي في تقديم «أتيت» على «كفرت» وبالعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. (عمدة القاري) قوله: نحن الآخرون إلخ: أي المتأخرون في الدنيا، المتقدمون في الآخرة. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، وأي دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث، فذكره الراوي أيضًا كذلك. وقال ابن بطال: وأما إدخال البخاري ذلك ههنا فيمكن أن يكون سمع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه. (الكواكب الدراري)

قوله: لأن يلج إلخ: [«لأن» بفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم، و«يلج» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعده جيم، من «اللحاج»، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. وأصل اللحاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: «لجحتُ، ألج» بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس. (فتح الباري)] بفتح اللام وكسرها، أي يصبر ويقوم عليه، ولا يتحلل منه بالكفارة. و«آثم» بلفظ أفعل التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة تقتضي الاشتراك، قلت: نفس الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة. قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف؛ فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث، ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال صلى الله عليه وسلم: في اللحاج أكثر لو ثبت الإثم، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينًا يتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ولا يكون في الحنث معصية، ينبغي له أن يحنث ويكفر. فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ، بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. ولا بد من تنزيهه على ما إذا لم يكن الحنث معصية؛ إذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: إسحاق بن عبد الله: [قال الغساني: إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور، وأنه هو الصواب؛ لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجردًا، حتى قال جامع «رجال الصحيحين» في ترجمة يحيى بن صالح: روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور، وأما النسخة التي فيها: «يعني ابن إبراهيم» ما أزلت الإهام؛ لأن في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي المنقول عنه التي هي أصح النسخ ونسختين أخريين صحيحتين نسبة ابن عبد الله، والله أعلم.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكُفَّارَةَ.»^١

من باب الاستفعال، والسين فيه للتأكيد. (ع)

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»^٢

٩٨٠/٢

الهمزة للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» حذف منه النون. (ك)

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ

ويروى: في إمارته. (قس)

ابن حارثة

أي سرية

تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِحَلِيلًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.»

أي أسامة

بمعنى المحبوب. (ك)

أي والله إن الشأن. (الطبيبي) أي حديرا. (ك)

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

٩٨١/٢

التي كان يواظب عليها أو يكثر. (قس)

وَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.»

ابن أبي وقاص. (ع)

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

أشار به إلى حروف القسم. (ع)

الحارث بن ربعي الخزرجي. (ع)

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

مر الحديث برقم: ٦٦١٧

عبد الله. (ع)

الثوري. (ع)

«لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.»

١. قال: وفي نسخة بعده أيضًا: «قال». ٢. ليس إلخ: كذا للمستملي والحُموي والنسفي والأصيلي وأبي ذر، ولا ابن السكن والكشميهني وأبي ذر: «ليبر يعني الكفارة». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ٤. إذا: وفي نسخة: «ذا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: وأيم الله: بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة. وحكى الأحفش كسرها مع كسر الهمزة. وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج. وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع «يمين». وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، إلى آخر ما بسط الحافظ في تحقيقه أشد البسط. وقال العلامة القسطلاني: قوله: «وأي الله» من ألفاظ القسم، كقولك: «لعمرك الله» و«عهد الله». وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي قسمي أو يميني أو لازم لي. وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزها وتكسر، وهمزها همزة وصل وقد تقطع. ونخاة الكوفة يقولون: إنها جمع «يمين»، وغيرهم يقولون: هي اسم موضوع للقسم. قوله: باب كيف كان يمين النبي ﷺ: أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر. وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ، أحدها: «والذي نفسي بيده»، وكذا «نفس محمد بيده»، فبعضها مصدر بلفظ «لا»، وبعضها بلفظ «أما»، وبعضها بلفظ «لم». ثانيها: «لا ومقلب القلوب». ثالثها: «والله». رابعها: «ورب الكعبة». والأول أكثرها ورودًا. ثم ذكر الحافظ اختلاف الفقهاء في تعيين ما يقسم به من أسماء الله وصفاته، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ليبر يعني الكفارة: كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من «البر» أو «الإبرار». و«يعني» بفتح التحتانية وسكون المهملية وكسر النون تفسر «البر»، والتقدير: ليترك للحجاج وير. ثم فسّر البر بالكفارة. والمراد أنه يترك للحجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حث. ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة فوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون، و«الكفارة» بالرفع. والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلحاح أعظم إنما من الحث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. (فتح الباري)

قوله: وأيم الله: الهمزة فيه للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» وحذف منه النون. وعند الفراء وابن كيسان ألفه للقطع. (عمدة القاري) وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع. وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد. (فتح الباري)

قوله: بعث إلخ: [مر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ]. قوله: وأمر: [بتشديد الميم، جعل عليهم أميرًا. (إرشاد الساري)]

قوله: فطعن إلخ: إما لصغر سنه، وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تجربته بأمر الرياسة، وإما لغير ذلك. و«تطعنون» المشهور فيه الفتح. (الكواكب الدراري) قال ابن فارس عن بعضهم: «طعن بالمرح يطعن» بالضم، و«طعن بالقول يطعن» بالفتح. (عمدة القاري) قوله: لا هاهنا الله إذا: قيل: «ها» حرف قسم كالواو والباء والتاء. وقيل: الهاء بدل عن الواو. و«إذا» جواب وجزاء، أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا. وفي بعضها: «ذا» اسم إشارة، أي والله لا يكون هذا. (الكواكب الدراري) قال ابن الأثير: هكذا جاء الحديث: «لا هاهنا الله إذا»، والصواب «لا هاهنا الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله يكون ذا، فحذف تخفيفًا. ولك في ألف «ها» مذهبان، أحدهما: تثبيت ألفها في الوصل؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل «دابة». والثاني: حذفها لالتقاء الساكنين. (عمدة القاري) وهذا لفظ من حديث تقدم برقم: ٣١٤٢. قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»
ابن إسماعيل. (ع) الوضاح. (ع) ابن عمير. (ع)

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»
الحكم بن نافع. (ع)

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.»
ابن سلام. (ع) ابن سليمان. (ع) إلى أي من الأحوال والأحوال. (ك)

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ.»
عبد الله. (ع) ابن شريح. (ع) بفتح العين وكسر القاف. (قس)

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْتِنِّي لِي أَتَكَلَّمُ. قَالَ: «تَكَلَّمْ».....
ابن أبي أويس. (ع) مر الحديث برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. لضحكتم إلخ: وفي نسخة: «لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «له».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اقض: وفي نسخة: «فاقض». ٦. لي: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: فلا قيصر إلخ: «قيصر» ملك الروم. و«كسرى» بفتح الكاف وكسرهما: لقب ملوك الفرس. فإن قلت: اسم «لا» إذا كان معرفة وجب التكرير، قلت: هو علم نكر، أو «لا» بمعنى «ليس»، أو مؤول نحو: قضية ولا أبا حسن لها، أو مكرر؛ إذ حاصله: لا قيصر ولا كسرى. وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)
قوله: حتى أكون إلخ: أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: وتقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه الهلاك. قوله: «فقال له عمر: فإنه الآن...» قال الداودي: إنه استثنى نفسه أولا؛ خوفا من أن لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان طبع، وحب غيره اختيار، وإنما أراد رضي الله عنه حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر أولا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فلذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر»، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به؛ إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب، كذا في «فتح الباري». ومر قطعة من الحديث برقم: ٣٦٩٤.

قوله: بكتاب الله: قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٨)، والعذاب الذي يدرأ للزوجة عن نفسها: الرحم، وأهل السنة مجمعون على أن الرحم من حكم الله. وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، فزعموا أن معنى قوله: «لأقضي بينكما بكتاب الله»: أي بروحي الله تعالى لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه، بقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) أي حكمه فيكم وقضائه عليكم. (عمدة القاري)
قوله: أفقههما: [قال العلماء: يجوز أن يكون أنه بالأصالة أكثر فقها منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستثانته في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١)، بخلاف خطاب الأول؛ فإنه من جفاء الأعراب.]
قوله: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله: قال الطيبي: إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بكتاب الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ

«الرجم» الرمي بالحجارة. (مع)

بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ

لكونها غير محصن. (مر) جلده بجلده: ضربه بالسوط (ق)

لكونها محصنة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً

وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَجَمَّهَا.

ابن الضحاك. (ع)

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ابن جرير. (ك)

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَعِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

وَعَطْفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

الضمير في «خابوا» راجع إلى الأربعة الأقرب. (ك)

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابن الزبير. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ:

١. لي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. وأمر أنيسا: وفي نسخة: «وأمر أنيس».

٣. رجمها: وللکشميهني: «فارجمها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: على هذا: قال الطيبي: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«عسيفا»، أي أجيرا ثابت الأجرة عليه. وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: «لهذا» لم يكن كذلك. (مرقاة المفاتيح) قوله: أهل العلم: [كان يعني في الزمن النبوي الخلفاء الأربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت ﷺ الأنصاريون. (إرشاد الساري)] قوله: فرد عليك: أي فإردان عليك. وفيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. (عمدة القاري) قوله: وغربه عاما: هذا عند الشافعي ومن تبعه، ومن لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة ويقول: ليس التغريب بطريق الحد، بل بطريق المصلحة التي يراها الإمام من السياسة. (مرقاة المفاتيح)

ولنا قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) شارع في بيان حكم الزنى، فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط. ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء الشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة المنوعة. وأما ما يفيد كلام بعضهم من أن الزيادة بخير الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها الإحداد على التبرص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح. وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يبينه القرآن ولم يفيد، لا يقول هذا عاقل فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه، وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما أثبت فيه المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخير الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعتز أن الإحداد زيادة غلط؛ لأنه ليس تقييدا للتبرص، وإلا لو تبرصت ولم تحد لم تخرج عن العدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة. وإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب.

بل ما جاء في «البخاري» من قول أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» ظاهر في أن النفي ليس من الحد؛ لعطفه عليه. وكونه استعمال الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد، ولا دليل يوجبه. وما ذكر من الألفاظ لا تفيده، فجاز كونه تغريبا لمصلحة. ثم في النفي فتح باب الفتنة؛ لانفرادها عن العشيورة وعمن تستحيي منهم إن كان لها شهوة قوية، وقد تفعله لحامل آخر، وهو حاجتها. ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي بن أبي طالب ﷺ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير، فلحق فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. نعم، لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا، له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان، كذا في «فتح القدير».

قوله: فإن اعترفت إلخ: قال صاحب «التوضيح»: فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو في أربع مجالس. وقال أبو حنيفة بتعدد أربع مجالس؛ لما في حديث أبي هريرة: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، الحديث أخرجه في الصحيحين. والجواب عن حديث العسيف أن معناه: اغد يا أنيس، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. فإن قلت: سلمنا اشتراط الإقرار أربع مرات، ولكن اشتراط اختلاف المجالس من أين؟ قلت: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن معازا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية، إلى أن قال: فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه، كذا في «العييني». قوله: أرايتم إلخ: أي أخبروني. والمراد بـ«أسلم» ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (فتح الباري) والعبارة تحتل وجهين: ١- التوزيع بأن يكون أسلم خيرا من تميم، وغفار من عامر، وهكذا. ٢- والجمع بأن يكون أسلم خيرا من الأربعة، وكذا غفار وغيره. ووجهها ثالثا: وهو أن يكون الأربعة من حيث الجملة خيرا من الأربعة مجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فإن قلت: ما مقول «قالوا»؟ قلت: «نعم»، وهو مقدر، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: عاملا: هو عبد الله بن التبية، بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف.

«أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ

أَبِيهِ وَأُمَّهِ فَتَنْظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعِيرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:

ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَتَنْظُرُ إِلَى عُمْرَةَ إِبْطِيه. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّوهُ.

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا».

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ

وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي، أَيَّرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟

فَجَلَسْتُ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّيْتَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ

شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

أَي نَسِيَانًا. (قس) كما سيحيي الحديث برقم: ٦٧٢٠ في المتن

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يوسف». ٣. يقول إلخ: وفي نسخة: «في ظل الكعبة يقول».

٤. أيرى إلخ: وللحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر: «أيرى في شيئًا». ٥. فجلست: وفي نسخة بعده: «إليه». ٦. قل: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لا يغل إلخ: أي لا يخون، من الغلول. قوله: «رغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد. قال الكرمان: الرغاء: الصوت. قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت. «لها خوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وهو صوت البقرة. وقال ابن التين: ورويناها بالجيم والهمزة، وهو رفع الصوت. قوله: «تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرهما، أي تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهرى: «يعرت المعز تيعر» بالكسر «بُعَارًا» بالضم: صاحت. وقال ابن فارس: البعير: صوت الشاة. قوله: «فقد بلغت» بالتشديد، من التبليغ. قوله: «إلى عفرة إبطيه» بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء، هو البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وقال الجوهرى: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، و«شاة عفراء»: يعلو بياضها حمرة. قوله: «قال أبو حميد» هو موصول بالسند المذكور، وهو راوي الحديث. وفي الحديث: أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال. (عمدة القاري) ومر. قوله: لو تعلمون إلخ: [أي لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما

قال: «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» (التوبة: ٨٢). (فتح الباري) [قوله: المعرور: بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء، ابن سويد. (عمدة القاري)]

قوله: انتهيت إليه: [أي إلى النبي ﷺ، صرح به في «الركاة». (عمدة القاري)] قوله: أيرى في شيء: «أيرى» بضم التحتية، و«في» بتشديد الياء، أي أظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية. وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيرى» بالتحية المفتوحة، يعني النبي ﷺ. (إرشاد الساري) وفي الكرمان: «أترى» بضم التاء، أي أظن في نفسي شيئًا يوجب الأخسرية. وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها: «أنزل في» أي في حقي شيء من القرآن و«ما شأني» أي ما حالي وما أمرى.

قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا: ثلاث مرات، أي إلا من أتفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين. فعبر عن الفعل بالقول. (إرشاد الساري) ومر صدر الحديث برقم: ١٤٦٠.

قوله: لأطوفن إلخ: الطواف كناية عن الجماع. قوله: «على تسعين»، وفي «كتاب الأنبياء» في بعض الروايات: «سبعين»، وقال شعيب وأبو الزناد: «تسعين»، وهو الأصح، ولا منافاة؛ إذ هو مفهوم العدد. وفي «صحيح مسلم»: «ستون»، ويروى: «مائة». قوله: «فقال له صاحبه» أي الملك أو قرينه. قوله: «بشق رجل» أي بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: «وام الله...» هذا من باب الوحي، لا من باب علم الغيب. (عمدة القاري) وفيه جواز إضافة «اليم» إلى غير لفظ الجلالة، لكنه نادر. (إرشاد الساري)

لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ابن سلام سلام بن سليم. (ع) عمرو بن عبد الله. (ع) قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ابن يوسف بن إسحاق. (ع) عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) جد يوسف سهر قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعُزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ابن يوسف بن إسحاق. (ع) عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع) جد يوسف سهر قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

١. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٢. إلي: وفي نسخة بعده: «من». ٣. إلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من».

٤. لا إلا بالمعروف: ولأبي ذر: «لا بالمعروف». [الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي. (فتح الباري)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. يمان: وفي نسخة: «يماني». ٧. أفلم ترضوا: وفي نسخة: «أفلا ترضون».

سهر: قوله: أجمعون: تأكيد لضمير الجمع في قوله: «لجاهدوا». وقد أنسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (إرشاد الساري) وفيه استحباب قول: إن شاء الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤). (الكواكب الدراري) قوله: سرقة: بفتح المهمله والراء والقاف: القطعة. و«سعد» هو ابن معاذ الأوسي، سيد الأنصار. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل مندبل سعد كان من ذلك الجنس، أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: مندبل سيدكم خير منه، أو كان سعد يجب ذلك الجنس من الثوب. وفيه منقبة عظيمة لسعد، وأن أدنى ثيابه فيها كذلك؛ لأن المندبل أدنى الثياب معد للوسخ والامتهان. و«المندبل» جمع «مندبل» بكسر الميم، وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٨٣٦. قوله: لم يقل شعبة وإسرائيل إلخ: يعني أنهما رواه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة. وقد تقدم حديث شعبة برقم: ٣٨٠٢ في «المناقب» وحديث إسرائيل برقم: ٥٨٣٦ في «اللباس» موصولاً. (الفتح) قوله: إن هند إلخ: منصرف وغير منصرف، «بنت عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق، «بن ربيعة»، القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح. «أهل أخباء أو خباء» الشك بين الجمع والمفرد، و«الخباء» أحد بيوت العرب من وير أو صوف، ولا يكون من الشعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. ويجمع على «أخبية»، وجمع هنا على «أخباء» على غير قياس. وقال ابن بطال: «خباء وأخبية» كمثل وأمثلة. قوله: «أن يذلوا» «أن» مصدرية، أي من ذلتهم، وكذلك في قوله: «من أن يعزوا» أي من عزهم. قوله: «شك يحيى» هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: «وأيضاً» أي وستزيد من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال ﷺ: «والله لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». يريد: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يكون أحب ... وقيل: معناه: وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك. والأول أولى. قوله: «مسيك» بكسر الميم وتشديد السين المهمله، كذا المحفوظ، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم، وهو البخيل، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك في يديه ولا يخرج له لأحد. (عمدة القاري) قوله: قال إلخ: أي رسول الله ﷺ. وقوله: «لا» أي لا حرج عليك. قوله: «إلا بالمعروف» أي إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (عمدة القاري) قوله: مضيف ظهره إلخ: أي مسنده، من «أضفته إليه». قوله: «قبة» هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: «أدم» بفتحين أي جلد. (مجمع البحار) قوله: يمان إلخ: أصله «يماني»، قدم إحدى الباءين على النون وقلبت ألفاً، وصار مثل «قأض». و«الربع» بسكون الموحدة وضمها، و«الثلث» كذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٨.

«قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ

رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ

هو أبو سعيد نفسه. (قس) هو قتادة بن النعمان. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣- فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي تساوي

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قال الغساني: لعله ابن منصور. (ع) بفتح المهملة، ابن هلال. (ع) ابن مجي. (ع)

يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ

ابن راهويه. (ع)

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

لم أقف على اسمها. (قس)

٤- باب: لا تحلفوا بأبائكم

ترجمة سند بالتونين. (قس)

٩٨٣/٢

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ عُمَرَ

بضم العين المهملة. (ع) عبد الله. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

١. بيده: وللكشميهني وأبي ذر: «في يده». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أولادها: وللكشميهني وأبي ذر: «أولادها».

٦. فقال: وفي نسخة بعده: «النبى صلى الله عليه وسلم». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا تحلفوا بأبائكم: ثم إنهم استشكلوا مطابقة حديث زهد الحديث الرابع من أحاديث الباب بالترجمة، كما ذكر في هامش النسخة الهندية، وكذا بسط في هامش «اللامع»، وفيه: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذكر الكفارة في حديث زهد، وعدم ذكرها في حديث في الحلف بالآباء أنه لا تكون الكفارة في الحلف بالآباء. والمسألة إجماعية، كما تقدمت آنفاً. وقال السندي في هامشه: قيل في وجه مطابقة حديث أبي موسى للترجمة: إنه صلى الله عليه وسلم حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحلف على يمين» يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقاً بالله لا بغيره تعالى. اهـ

سهر: قوله: يرددها: يكررها. و«كان» بالتشديد. و«يتقالها»: يعدها قليلة. وقوله: «لتعدل ثلث القرآن» لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد. وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص وأحكام وصفات الله، وسورة الإخلاص متمحضة لله وصفاته، فهي ثلثه. فإن قلت: فكيف يكون معادلاً للثلث، ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٠١٣.

قوله: إني لأراكم من بعد ظهري: بفتح همزة، أي رؤية حقيقة من خلفي بخلق باصرة، فيه إشعار لفظ «من» أن مبدأ الرؤية من خلف. قيل: كان له بين كفيه عينان كسم الخياط، لا يحجبهما الثياب، بخلاف «وأراكم خلف ظهري»، فإنه يحتمل هذا، ويحتمل أن ذلك بالعين المحسوس أي أبصركم وأتم خلف ظهري؛ إذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع البحار) ومر البيان أيضا في «باب تسوية الصفوف عند الإقالة بعدها». قوله: إنكم لأحب الناس إلي: الخطاب لجنس المرأة وأولادها، يعني الأنصار. فإن قلت: فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموماً ومن أبي بكر وعمر خصوصاً. قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه، قالوا: ما من عام إلا وقد خصص إلا «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٨٢). (الكواكب الدراري) قوله: من كان حالفاً إلخ: الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهاه به غيره. وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفلق وأبيه»، فهي كلمة تجري على اللسان عموداً للكلام أو زينة له، لا يقصد به اليمين. وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: «وَالصَّفَاتِ» «وَالظُّورِ» فله أن يقسم بما شاء من خلقه؛ تنبيهاً على شرفه، أو التقدير: ورب الطور. (عمدة القاري) قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب لا تحلفوا بأبائكم: وذكر فيه حديث أبي موسى، فقيل في وجه مطابقته للترجمة: إنه صلى الله عليه وسلم حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «والله، لا أحلف على يمين...» لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقاً بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم.

يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أُثْرَةً مِنْ عِلْمٍ»: يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالرَّبِيدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

سهر ٢
سهر ١
أي يونس. (ع) محمد بن الوليد. (ع) ابن مجي. (ع) سفيان. (ع)

وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ.

ابن راشد. (ع)

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا

ابن سعيد. (ع) ابن عبد المجيد. (ع) السخيتاني. (ع) ابن عاصم. (ع) ابن مضرب الجرمي. (ع)

الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوِّ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ

أي مواخاة. (مجمع)

بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: فَمَنْ

صفة لـ رجل. (ك) أي من بني الروم. (قس)

فَلَأَحْدِثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا

أي نسال منه ﷺ أن يحملنا. (ك، خ)

أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَأْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. أثره: وفي نسخة: «أثارة». ٣. قال: وفي نسخة: «يقول».

٤. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٥. فلأحدثك: وفي نسخة: «فلأحدثنك». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٨. عليه: كذا لأبي ذر. ٩. الأشعريون: وفي نسخة: «الأشعرون».

سهر: قوله: ولا أثرا: بالمد وكسر المثلثة، أي حاكيا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكييت ذلك عن غيري، وقد استشكل هذا التفسير؛ إذ الحاكبي عن غيره لا يسمى خالفا؟ وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا، أي ولا ذكرها أثرا عن غيري، أو يكون ضمن «حلفت» معنى «تكلمت». وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «أثرا» معنى آخر، أي مختارا، يقال: «أثر الشيء» إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بما مؤثرا لها على غيرها. قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «أثرا» إلى معنى التفاضر بالأباء والإكرام لهم، فكأنه قال: ما حلفت بأبائي ذكرا لماثرهم. وجوز في قوله: «ذاكرا» أن يكون من «الذكر» بضم المعجمة، كأنه احتراز عن أن يكون نطق بها ناسيا، وهو يناسب تفسير «أثر» بالاختيار، كأنه قال: لا عامدا ولا مختارا. وحزم ابن التين: في شرحه بأنه من «الذكر» بالكسر لا بالضم. قال: وإنما هو: لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري أنه حلف به. واستشكل أيضا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك، فكيف نطق به في هذه القصة. وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ. كذا في «الفتح». قوله: «ذاكرا ولا...» هذا منه ﷺ مبالغة في الاجتناب، وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة المنتع شرعا. (شرح الداودي)

قوله: أو أثره: ذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضا «إثارة» بكسر أوله، و«إثرة» بكسر أوله، و«أثرة» بفتحين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره. (فتح الباري) وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمة وسكون المثلثة وبفتحها. (إرشاد الساري) أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَشْتَرِي بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أُثْرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحاف: ٤)، وفسر قوله: «إثارة» بقوله: «يأثر علما»، أي ينقل خيرا مما كان قبلهم. وقال مقاتل: يعني رواية عن الأنبياء. و«الأثر» الرواية، ومنه قيل للحديث: أثر. (عمدة القاري)

قوله: أبي قلابة: [عبد الله بن زيد. (عمدة القاري)] قوله: قال كان إلخ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرمانى: الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو استدلل البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين: أولا عند الغضب وأخرا عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل أن الحلف إنما هو بالله على الحالين. قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة؛ لأن الترجمة «لا تحلفوا بأبائكم»، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين، وإنما هو بالله في الحالين، ويمكن أن يؤخذ المطابقة وإن كان فيه التعسف، وهو أن الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالأباء، وذكر حديثين مطابقين لها، ذكر هذا الحديث تنبيها على أن الحلف إذا لم يكن بالأباء أو نحو ذلك لا يكون إلا بالله، فذكره؛ لأن فيه الحلف بالله في الموضوعين، كذا في «العيني».

قوله: بين الأشعريين: ويروى: «الأشعريين»، بحذف ياء النسبة. قوله: «ود» بضم الواو وتشديد الدال، وهو المحبة. و«إخاء» بكسر الهمة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: «دجاج» مثلث الدال جمع «دجاجة»، والدجاجة للذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه أحد من جنسه. قوله: «تيم الله» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف، وهي حي من بكر. قوله: «فقدرت» بكسر الذال وفتحها، أي كرهته. قوله: «فلأحدثنك» أي فوالله لأحدثنك، بنون التأكيدي، ويروى بلا نون. قوله: «في نفر» هو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قوله: «بنهب» أي الغنيمة. قيل: تقدم في «غزوة تبوك» برقم: ٤٤١٥ أنه ﷺ إبتاعهن من سعد. وأجيب بأنه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب. أو هما قضيتان، إحدهما: عند قدوم الأشعريين، والثاني: في غزوة تبوك. (عمدة القاري)

يَحْمُسُ دَوْدُ عُرِّ الدَّرِيِّ. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ، لَا أَحِلُّ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٩٨٤/٢ - ٥- بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ
ترجمة (فس) على صيغة المجهول. (ع) مر بيانها برقم: ٤٨٦٠ مقلوب من «الطغيان». (ع)

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٩٨٤/٢ - ٦- بَابٌ مَن حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
ترجمة بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول. (فس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ قِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَرَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ.....»

١. لا يحملنا ﷺ: وفي نسخة لا يحملنا: «أن». ٢. لا تحملنا: وفي نسخة: «أن لا تحملنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. باللات: ولأبي ذر: «واللات». ٦. فيجعل: ولأبي ذر: «فجعل». ٧. الناس: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت: إنما أفرده بالذكر؛ لشدة كراهة الحلف بذلك. قال الحافظ: أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم». وفي رواية مسلم وابن ماجه: «بالطواغي»، وهو جمع «طاغية»، والمراد: الصنم. وأما «الطواغيت» فهو جمع «طاغوت»، وقد تقدم بيانه في تفسير «سورة النساء».
قوله: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف: قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، يعنى على أحد التأويلات فيها؛ لتلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بخمس ذود: بالإضافة. وقيل: بالبدل، فينون. «الذود» من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: هو خاص بالإناث. (مجمع البحار) «الذود» ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد جمعه «أذواد». (القاموس المحيط) «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. و«غر الذرى» أي بيض الأسنمة. و«تغفلنا» أي طلبنا غفلته. و«تحملتها» أي كفرها، و«التحلل» هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها. (الكواكب الدراري) قوله: فحلفت إلخ: قال في «المصاييح»: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملهم مطلقاً؛ لأن مكارم أخلاقه ورافته ورحمته ﷺ يأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «وما عندي ما أحملكم» جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بـ«لا»، أو مفعوله، أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني بشيء أحملكم عليه، أي أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره؛ لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك، فحملة لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضياً لحنته، فيكون قوله: «إني والله...» تأسيس قاعدة في الأيمان، لا أنه ذكر ذلك لبيان أنه حنت في يمينه وأنه يكفرها. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: باللات: مشددة التاء: صنم. وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة. سمي بالذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف. و«العزى» صنم أو سمرة عبدتها غطفان، أول من اتخذها ظالم بن أسعد، فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، بنى عليها بيتاً وسماه بساً، وكانوا يسمعون فيها الصوت، فبعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فهدم البيت، وأحرق السمرة. (القاموس المحيط) قوله: ولا بالطواغيت: أي ولا يحلف بالطواغيت أيضاً، وهو جمع «الطاغوت». (عمدة القاري) «الطاغوت»: اللات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عُبد من دون الله تعالى، ومردة أهل الكتاب. (القاموس المحيط) قوله: فليقل إلخ: قال البغوي في «شرح السنة» تبعاً للحطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أتم به، لكنه تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته يختص بدينه، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً. وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار. (فتح الباري) قوله: أقامرك: [قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. (فتح الباري)]

وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٧- بَابٌ مِّنْ حَلْفٍ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

٩٨٤ / ٢

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

ابن خالد. (ع) السخيتاني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٩٨٤ / ٢

٦٦٥٣- قَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ:
تعليق

١. سوى: وفي نسخة بعده: «ملة». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة».

ترجمة: قوله: باب من حلف بملة سوى الإسلام إلخ: قوله: «ملة» هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحن بهم من المحوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم، هل يُكْفَرُ الخالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفَرُ بذلك؛ لأنه علّق حديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

قوله: باب لا يقول ما شاء الله وشئت إلخ: هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصراً وساقه مطولاً فيما مضى، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له، فتطرق إليه الاحتمال. انتهى من «الفتح» قال الكرمانى: فإن قلت: ليس في الباب ما يدل عليه [أي على الجزء الأول من الترجمة]. قلت: يروى عن المستملي أنه قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند الفريري، فرأيت لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، إلى آخر ما قال. قلت: وقد تقدم أمثال هذا الاعتذار من قيل البخاري في مقدمة «اللامع الدراري». وقال الحافظ: قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم ما شئت» جائز مستدلاً بقوله: «أنا بالله ثم بك». اهـ ثم قال الحافظ: مناسبة إدخال هذه الترجمة في «كتاب الأيمان» من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزن ما وقع في قوله: «أنا بالله ثم بك»، فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك، وورد بصورة الترتيب على لسان الملك، وذلك فيما عدا الأيمان. أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحاً، فلا يلحق بها ما ورد في غيرها، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: وأجعل فصه من داخل: فإن قلت: ما الغرض فيما قال: «وأجعل...؟» قلت: بيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرى. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتخيل أن الخالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٨٦٥. قوله: ثم قال إلخ: [قال المهلب: إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف بأبائهم وأهنتهم والأصنام وغيرها. (عمدة القاري)]
قوله: الكفر: [لأنه اقتصر على الأمر بقوله: «لا إله إلا الله»، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. (إرشاد الساري)] قوله: بغير ملة الإسلام: [بكسر الميم وتشديد اللام. وقال ابن الأثير: «الملة» الدين، كملة الإسلام واليهودية والنصرانية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل. (عمدة القاري)]

قوله: فهو كما قال: قال المهلب: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه إلا بالرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقد الإسلام بعد الحنث، فهو كاذب فيما قاله؛ لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر. قيل: أراد به التهديد والوعيد. وقال ابن الغفار: معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه، لا أنه يكون كافراً بالله. قوله: «عذب به» أي بالشيء الذي قتل نفسه به؛ لأن جزاءه من جنس عمله. قوله: «لعن المؤمن كقتله» يعني في التحريم أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة الحسية. وقيل: المراد المبالغة في الإثم. قوله: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» أي في الحرمة. وقيل: لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن المتسبب للشيء كفاعله. (عمدة القاري) احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الخالف باليمين المذكور يعقد يمينه وعليه الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر. وقال النووي: لا يعتقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله ويوحده الله ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف باللات» الحديث، ولم يذكر في الحديث كفارة. قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من «كتاب الجنائز» مر الحديث برقم: ١٣٦٣.

قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت: على صيغة المتكلم من الماضي. قال الكرمانى: يعني لا يجمع بينهما؛ لجواز كل واحد منهما مفرداً. وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين جميعاً، وليس هذا من الأدب، وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقول: ما شاء الله ثم شاء فلان». وإنما جاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه. قوله: «وهل يقول: أنا بالله...» ذكره بالاستفهام؛ لعدم ثبوت الجواز أو عدمه عنده، ولكن روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والعلة ما ذكرناه، وهو أن الواو يلزم الاشتراك وبكلمة «ثم» لا يلزم. (عمدة القاري)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ سهر يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أي أبرص وأقرع وأعمى لم يسبوا. (قس) أي يمتحنهم

مر الحديث بطوله برقم: ٣٤٦٤ من «كتاب الأنبياء»

البلاغ: الكفاية. (ك) ترجمة

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

٩٨٤/٢

أي حلفوا. (ع) (الأنعام: ١٠٩) يعني بكل ما قدروا عليه من الأيمان. (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

أي في تعبير الرؤيا. (ك)

ابن عازب. (ع)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ سهر عَنِ النَّبِيِّ سهر ح:

ومر الحديث الصفحة برقمي: ٥٦٣٥ و ٥٨٦٣

ابن أبي الشعثاء. (ع) (النوري. ع)

ابن عفة

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ سهر

لقب محمد بن جعفر. (ع)

قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ سهر بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

مطابقته للترجمة من حيث وجود القسم فيها. (ع) وحواب التعارض على الحاشية

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُرْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ سهر

عبد الرحمن النهدي. (ع)

أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ سهر أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ سهر أُسَامَةُ وَسَعْدُ وَأَبِي أُوَيْبٍ - أَنَّ ابْنَ قَدِ احْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ

أي حضره الموت. (ع)

السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ.

١. الحبال: وفي نسخة: «الجبال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنتا».

٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. وتحتسب: وفي نسخة: «ولتحتسب».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم الخ: أي حلف المنافقون بالله، وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم، وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين. وعن ابن عباس سهر: «من قال: بالله، فقد جهد يمينه». انتهى من «القسطلاني» وأما الغرض من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أن القسم يمين أيضاً. اهـ وقد ترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب في القسم هل يكون يميناً»، وذكر فيه قصة الرؤيا من حديث ابن عباس الذي علقه البخاري ههنا، وسيأتي مطولاً في «كتاب التعبير». والمسألة خلافية كما سيأتي. وقال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله: «لا تحلف»، فأشار إلى الرد على من قال: إن من قال: «أقسمت» انعقدت يميناً، ولأنه لو قال بدل «أقسمت»: «حلفت» لم تنعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسمت» يميناً.

سهر: قوله: الحبال: بحاء مهمله مكسورة ثم موحدة مخففة، جمع «حبل»، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الجبال» بالجيم، وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قول: «ما شاء الله ثم شئت» جائز؛ استدلالاً بقوله: «إلا بالله ثم بك»، وقد جاء هذا المعنى عن النبي سهر. ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافق، كذا في «فتح الباري». قوله: وأقسموا بالله: هذه الآية الكريمة وبعدها: «لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا» (الأنعام: ١٠٩) نزلت في قريش، وفي سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ (النور: ٥٣) نزلت في المنافقين، كانوا يقولون لرسول الله سهر: أينما كنت نكن معك، إن أقمنا، وإن خرجت خرجنا، وإن جاهدت جاهدنا معك. فقال الله: ﴿قُلْ لَهُمْ: ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾ الآية.

قوله: قال أبو بكر الخ: وقصته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب التعبير»: «أن رجلاً رأى رؤيا، فقال: يا رسول الله، والله لتدعني فأعبرها. قال: اعبرها. فلما فرغ قال سهر: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. فقال: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت. فقال: لا تقسم». فإن قلت: أمر سهر بإبرار المقسم، فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، وأنه كان له سهر. وقيل: كان في بيانه مفاصد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكار قسم المنافقين؛ لكذبهم في أيمانهم، وفي حديث ابن عباس إنكار للمقسم الذي أقسم به أبو بكر سهر، ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (عمدة القاري)

قوله: بإبرار المقسم: [بأن تفعل ما سأله الملتزم بالإقسام. أو المراد بالمقسم الخالف، أي لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على تصديقه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا: فافعل. (مجمع البحار)] بكسر السين اسم فاعل. وقيل: السين مفتوحة، أي الإقسام، والمصدر قد يأتي على المفعول. (إرشاد الساري) قوله: أسامة: [فيه تجريد؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا معه. (فتح الباري)] قوله: أبي أو أبي: [بضم همزة وفتح الموحدة، ابن كعب الأنصاري. وفي نسخة الحافظ أبي ذر: «وأي» بفتح همزة وكسر الموحدة مضافاً إلى ياء المتكلم، «أو أي» بضم همزة وفتح الموحدة على الشك، والصواب الثاني من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: فاشهدنا: [شاهده كسمعه: حضره. (القاموس المحيط)]

قوله: ولتحتسب: يقال: «احتسب فلان ابنه» معناه: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع البحار)

فَقَامَ وَفُئِنَّا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِظٍ عَتَلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٠- بَابُ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٩٨٥/٢

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ يَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

١. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٢. يضعها الله: وفي نسخة: «يضعها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. يقول: وفي نسخة: «قال». ٥. ينهوننا: ولأبي ذر: «ينهوننا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله: أي هل يكون حالفًا؟

سهر: = قوله: «فلما قعد» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فأقعد» أي أقعد الصبي. قوله: «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها. (عمدة القاري) «الحجر» حضن الإنسان. (القاموس المحيط) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: «ونفس الصبي» الواو فيه للحال. «تقعق» فعل مضارع من «التقعق»، وهو حكاية صوت صدره من شدة النزاع. قوله: «ما هذا» استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهي عن البكاء كله. قوله: «هذا» إشارة إلى البكاء من غير صوت. (عمدة القاري) ومر برقمي: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥. قوله: «إلا تحلة القسم» بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي تحليها. والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصر إلا بقدر الورود. قال ابن التين: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْتَهِبُوا خَبْرًا فَقَدْ خَالَفُوا ذُنُوبًا وَمَقْتًا﴾. وقد قيل: إن القسم فيه مقدر. وقيل: بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَزِّيكَ﴾. (فتح الباري) فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: «تمسه النار»؛ لأنه في حكم البذل من «لا يموت»، فكانه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد إلا بقدر الورود. (الكواكب الدراري) قوله: أهل الجنة إلخ: والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين. وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة، ولا يلزم العكس. (إرشاد الساري) قوله: متضعف: بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه؛ لضعف حاله في الدنيا. وبكسر العين أيضًا، أي المتواضع الخامل المتذلل. (عمدة القاري)

قوله: لو أقسم إلخ: أي لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله. وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه. (فتح الباري) قوله: جواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة، هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في المشي. وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقيل: القصير البطين. (عمدة القاري) و«العتل» الغليظ الجافي الشديد. و«المستكبر» أي عن الحق. (الكواكب الدراري) قوله: باب إذا قال إلخ: لم يبين جواب هذا، ولا في حديث الباب صرح بذلك، فكانه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه. وللعلماء في هذا الباب أقوال، أحدها: أن أشهد وأحلف وأعزم، كلها أيمان يجب فيها الكفارة، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: أشهد لأفعلن كذا، ثم حنت فهي يمين. الثاني: أن أشهد لا يكون يمينًا حتى يقول: أشهد بالله، ومع هذا يريد القسم؛ لأنه يحتل أشهد بأمر الله بوحداية الله، فإن لم يرد ذلك فليس يمين. الثالث: إذا قال: أشهد أو أعزم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله. الرابع: أن أبا عبيدة أنكروا أن يكون أشهد يمينًا، وقال: الخالف غير الشاهد. الخامس: إذا قال: أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يمينًا. (عمدة القاري) واحتج من أطلق أنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِتِلْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ (المنافقون: ١). (فتح الباري) قوله: تسبق شهادة إلخ: فإن قلت: هذا دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، أي يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يتدنى، فكأنهما متساويان لقله مبالاة. (الكواكب الدراري)

قوله: قال إبراهيم: هو النخعي. قوله: «أصحابنا» يعني مشايخنا ومن يحصل منه إيقاع النهي. قوله: «أن يحلف...» أي أن يقول أحدنا: أشهد بالله أو على عهد الله، قاله ابن عبد البر. (فتح الباري) ومر برقمي: ٢٦٥٢ و ٣٦٥١

١١- بَابُ عَهْدِ اللَّهِ

ترجمة سهر

أي قول الشخص: عهد الله لأفعلن كذا. (ع)

٩٨٥/٢

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهرالأعمش. (ع) ابن المعتز. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)عبد. (ع)عَنِ النَّبِيِّ سهر: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَشك من الراوي. (قس) أي في الإسلام. (قس)أي يمين

اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(آل عمران: ٧٧)فيه المطابقة. (ع)

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي

الأعمش. (ع)

صَاحِبِ لِي، فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

وفي «كتاب المسافة»: «كانت لي بحر في أرض ابن عم لي»

١٢- بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

٩٨٥/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: كَانَ النَّبِيُّ سهر يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سهر: عَنِ النَّبِيِّ سهر: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِفَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سهر: قَالَ النَّبِيُّ سهر: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَوَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ سهر: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ.أي لا استغناء أو لا بد. (قس)٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سهر قَالَ النَّبِيُّ سهر: «لَا تَرَأَلْ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْابن عبد الرحمن النحوي. (ع)ابن أبي لياس. (ع)

مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا

اسم بمعنى الزيادة. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. من: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. ليقطع: وفي نسخة: «ليقطع».

٥. وكلامه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلماته». ٦. غنى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر والحموي والمستملي أيضا: «غناء».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب عهد الله: قال القسطلاني: أي قول الشخص: علي عهد الله لأفعلن كذا. ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

قوله: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه إلخ: قال الحافظ: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة والكلام. ثم قال الحافظ: لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية» لأبي نعيم: عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾. اهـ وعون عن عبد الله منقطع. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «وصفاته» كالحقائق والسميع والبصير والعليم. «وكلامه» كالقرآن أو بما أنزل الله. اهـ قوله: «أعوذ بعزتك» في هامش المصرية: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم، أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فالحلف كذلك. اهـ

سهر: قوله: عهد الله: [العهد اليمين. (القاموس المحيط) قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فنحن لزمته الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والكوفيين، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا إن نوى. (فتح الباري)] قوله: النبي سهر إلخ: [مر الحديث بأرقام: ٢٣٥٦ و ٢٦٧٤ و ٢٦٧٧]. قوله: ليقطع: [أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (عمدة القاري)] قوله: الحلف بعزة الله: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة، والكلام أخص من الصفات. (فتح الباري) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك سهر: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع والبصير، أو قال: وعزة الله وكبريائه، فهي أيمان كلها تكفر. وقال الشافعي سهر: في جلال الله وعظمة الله وقدرته الله، إن نوى بها اليمين فذلك، وإلا فلا. وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة سهر: إن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله، ليست بيمين؛ لأنه سهر قال: «من كان حالفا فليحلف بالله». (عمدة القاري)قوله: أعوذ بعزتك: فإن قلت: إنه دعاء لا قسم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فاليمين ينقذ بها. (الكواكب الدراري) قوله: وقال: وجه الدلالة منه أن أيوب سهر لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي سهر ذلك عنه وأقره. (فتح الباري) قوله: «لا غنى بي» بكسر المعجمة وفتح النون مقصور، أي لا استغناء أو لا بد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد، والأول أولى؛ لأن معنى الممدود الكفاية. (إرشاد الساري) قوله: بركنتك: [طرف من حديث مر برقم: ٢٧٩]. قوله: هل من مزيد: وقد حكى الداودي من بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: «هل من مزيد»: معناه: ليس في مزيد. قال ابن التين: وحديث الباب يرد عليه. (فتح الباري)

قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

يجمع. (قس)

١٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

٩٨٥/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ.

أي فسر ابن عباس رضي الله عنه لفظ «العمر» بقوله: «لعيشك»

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

عبد العزيز. (ك) ابن سعد. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

الْتَمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

ابن يزيد. (ع)

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنْ

الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ.

١٤- بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٢٥)

بالتونين. (قس)

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

ابن سعيد القطان. (ع) ابن عروة. (ع)

١. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن منهل». ٢. الحديث: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وفيه». ٣. باب: وفي نسخة بعده: «قوله».

٤. ولكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أيمانكم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لعمر الله إلخ: أي هل يكون ميمًا؟ وهو مبني على تفسير «لعمر»، ولذا ذكر أثر ابن عباس. قال الراغب: «العمر» بالضم وبالفتح واحد، ولكن خص الحلف بالثاني. قوله: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: هذه آية «البقرة»، وقد تقدمت آية «المائدة» في أول «كتاب الأيمان» من «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية»، وقد تقدم هناك الكلام على دفع ما يتوهم من التكرار بين الترجمتين؛ لاختلاف الغرضين، وأن الغرض هنا الإشارة إلى اختلاف العلماء في تفسير يمين اللغو. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وذكر فيه ثمانية أقوال للعلماء، وذكر مختصرًا في هامش «اللامع»، وفيه عن «تفسير الصاوي»: اختلف العلماء في معنى «اللغو»، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين. وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه. اهـ وقول الإمام أحمد يجمعهما كما حكى الموفق عن نص الإمام أحمد أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف ولا يعتقد قلبه على شيء.

سهر: قوله: قدمه: قال الكرمانى: هو من المشاهات. وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على المتقدم، والعرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقيل: القدم خلق يخلق الله تعالى يوم القيامة، فيسميه قدمًا، ويضيفه إليه من طريق الفعل، والمالك يضعه في النار، فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به قدم بغض خلقه، فأضيف إليه كما تقول: ضرب الأمير اللص، على أنه عن أمره. وروي عن حسان بن عطية: «قدمه» بكسر القاف، وكذلك روي عن وهب بن منبه، وقال: إن الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم: القدم، رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب، وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم، فعصوا ربه فأهلكهم الله تعالى. فإن قلت: جاء في «مسلم»: «رجله» بدل «قدمه». قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم، والإضافة من طريق الملك، كذا في «العيني» ومر برقم: ٤٨٤٩. قوله: قط قط: [فيه ثلاث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى: حسي، أي يكفيني. (الكواكب الدراري)]

قوله: لعمر الله: مبتدأ محذوف الخبر وجوبا، ومثله: لأين الله، و«لأفعلن» جواب القسم، وتقديره: لعمر كسمي أو يميني. و«العمر» بالفتح وبالضم: هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج: لأنه أخف عليهم، وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء، وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، فإن لم يقترن به لام الابتداء، جاز نصبه بفعل مقدر، نحو: عمر الله لأفعلن كذا، ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة في «لعمر ك الله» النصب والرفع، فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله، وفي ذلك معنيان، أحدهما: أن الأصل: أسألك بتعميرك الله، أي بوصفك الله تعالى بالبقاء، ثم حذف زوائد المصدر. والثاني: أن المعنى: عبادتك الله، والعمر: العبادة. وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله. (إرشاد الساري) أما حكمه، فهو يمين عند الكوفيين ومالك، وقال الشافعي: هي كناية، وبه قال إسحاق. قوله: لعيشك: [العيش والحياة واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: طائفة إلخ: [حاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري)] قوله: فقام إلخ: [هذا طرف من حديث مر بأرقام: ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠.]

قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذري، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعالة ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرتي، والعذير: الناصر. (إرشاد الساري)

قوله: كسبت قلوبكم: أي عزمتهم وقصدتم؛ لأن كسب القلب القصد والنية، والله غفور لعباده حلیم عنهم. (عمدة القاري) قوله: باللغو: يمين اللغو أن يحلف على أمر، وهو يظن بأنه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروى عن ابن عباس، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو مبين للتفسير المذكور؛ لأن الحلف على أمر يظنه لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد، وهو معنى ما روي عن عائشة. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لا غيا يمينه. وقال سعيد بن جبیر: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. والأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة، =

قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

٩٨٦/٢

١٥- بَابُ: إِذَا حَنْتَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ
بالنوين. (قس)

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾
(الأحزاب: ٥) (الكهف: ٧٣) سج

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ
ابن كدام. (ع)

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِنَّ أَنْفُسَهُمَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

بالنصب للأكثر وبالرفع لبعضهم. (قس) مر الحديث برقم: ٥٢٦٩، ورقم: ٢٥٢٨

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ
ابن يحيى الذهلي. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز. (ع)

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا
لم يسلم. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ، كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ،
أي الطواف قبل الذبح والذبح قبل الخلق. (ك)

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

أي قال لأجل هذه الثلاث: «افعل ولا حرج» في التقديم والتأخير. (ك)

١. ثم قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. افعل: وللحموي وأبي ذر بعده: «افعل».

ترجمة: قوله: باب إذا حنت ناسيا في الأيمان إنخ: المسألة التي أشار إليها الإمام البخاري خلافة. قال ابن رشد في «اللبداء»: إن مالكا يرى الساهي والمكروه بمنزلة العامد،
والشافعي يرى أن لا حنت على الساهي ولا المكروه. وأما غرض المصنف بالترجمة ومطابقة الأحاديث بها، فقال الكرمانى تحت حديث ابن عباس: فإن قلت: ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر اليمين؟ قلت: غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم المواخذة به. فهذا الحديث وما بعده من الأحاديث
تناسيها بهذا الوجه. اهـ قلت: اختلفوا في غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، والأوجه عندي ما قاله ابن المنير: إن غرض البخاري بالترجمة جمع أدلة الفريقين، كما تقدم نظيره
في «كتاب الشروط» في قصة جمل جابر؛ فإنه ذكر فيه أحاديث الاشتراط والهبة. وحاول الحفاظ أن غرض البخاري تأييد مسلكه، وأول الروايات إليه مع بعد التأويل في بعضها،
وبسط الشيخ - قدس سره - أيضا الكلام على هذا الباب؛ إذ قال: وجملة ما ساقه ههنا من الروايات لا يدل شيء منها على نفي الكفارة؛ فإن أراد إثبات أنه لا كفارة في هذا
الحثك فغير مسلم؛ لعدم الثبوت. وإن أراد إثبات أنه لا معصية فيه فهو مسلم. وإثبات ذلك بالروايات موجه، إلى آخر ما بسط في مطابقة الأحاديث بالترجمة.

سهر: = وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث مثل ما قال أبو حنيفة، كذا في «الفتح».

قوله: لا والله وبلى والله: [من عادة العرب أن يقولوا كثيرا في محاورتهم: لا والله وبلى والله. (اللعمعات)] قوله: إذا حنت ناسيا: [إن كان الحث بطريق السهو والإكراه يجب
الكفارة؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه. (شرح الوقاية)]

قوله: وليس عليكم: أي ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين، ولكن الإثم فيما تعمدتموه، وذلك أنهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون: «زيد بن محمد»،
ونهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوه لآبائهم الذين ولدوهم، ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ قبل النهي، ويقال: إن هذا على العموم، فيدخل فيه كل مخطئ،
وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي﴾ يخاطب موسى الخضر عليه السلام، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وهذا استدلال أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه
في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر، ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان، فلا يطابقه إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا
الذي فيه صرح بالنسيان، والآية الأولى لا تطابق لها في الذكر ههنا؛ فإن المطابقة على تقدير عموم الآية، وليس كذلك، ألا ترى أن الدية تجب في القتل بالخطأ، وإذا أتلف مال
الغير خطأ فإنه يغرّم. قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف؛ ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها؛ لأنها أصول
الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاص عليها، ووجوب الدية وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع [أي لا من خطاب التكليف]. (عمدة القاري)

قوله: يرفعه: [أي يرفع أبو هريرة رضي الله عنه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)] قوله: أو حدثت به: [مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان.
(عمدة القاري)] قوله: أو تكلم: بفتح الميم بلفظ الماضي، وقال الكرمانى وتبعه العيني بالجزم. قال: وأراد أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القولي،
والعملي في العملي، وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية، وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من
الإصر [الذي كان على من قبلنا]. (إرشاد الساري وفتح الباري). فإن قلت: لو أصر على العزم على المعصية، يعاقب عليه لا عليها، حتى قالوا: لو نرى ترك الصلاة بعد عشرين
سنة، وجزم عليه لعصى في الحال. قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من العمل، يعني عمل القلب. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد: [ومضى الكلام عليه برقم: ٥٩٣٠]. قوله: أحسب: [مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري ألحق كسب الحسبان بالنسيان؛ لأن كلا منهما من عمل القلب].

قوله: وكذا: [مضى الحديث في بأرقام: ٨٣، ١٧٢٢، ١٧٣٥].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ لم يسم. (قس) أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن. (ك) لم يسم. (قس) أُرْمَى، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ حماد بن أسامة. (ع) العمري. (ع) المقري. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ اسم خلاد بن رافع. (قس)

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى مضى الحديث برقم: ٧٥٧

الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ يقطع الهفرة. (قس)

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ مضى الحديث برقم: ٧٥٧

حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٨- حَدَّثَنِي قُرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، على صيغة المجهول. (ع) على صيغة المجهول. (ع) نصب على الإغراء أي أدركوا أخراكم يعني آخر الجيش. (تن)

فَنَظَرَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: من قلة أبيه. (قس)

فَوَاللَّهِ، مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. ١١-

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خَلَّاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: المشهور بالأعرابي. (ع، ك) ابن عمرو. (ع) ابن سيرين. (ع) حماد بن أسامة. (ع)

١. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «بن عياش». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. يصلي: وللكشميهني

وأبي ذر: «فصل». ٥. الثالثة: وللكشميهني وأبي ذر: «الثانية أو الثالثة». ٦. فأعلمني: وفي نسخة: «فعلمني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. فصاح: وفي نسخة: «فصرخ». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قالت». ١٠. انحجزوا: وفي نسخة: «احتجزوا».

١١. بقية: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بقية خير»، وفي نسخة: «يعني خير». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عطاء: [ابن أبي رباح. (عمدة القاري) مطابقتها للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم الجناح فيه وعدم المواخذة، قاله الكرمانى. وقال أيضاً: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها بهذا الوجه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبي هريرة: [قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وليس فيه ذكر يمين، قلت: هذا الحديث قد مضى في «كتاب الصلاة» في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم»، وفيه: «فقال: والذي بعثك بالحق»، فيدخل في هذا الباب من هذه الحثية. (عمدة القاري)] قوله: بما تيسر: [فيه حجة قاطعة لأبي حنيفة في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه: [مطابقتها للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة، فجعل الجهل هنا كالنسيان، فهذا الوجه دخل الحديث في الباب، مع أن فيه اليمين. (عمدة القاري)]

قوله: أي عباد الله: أي يا عباد الله. قوله: «أخراكم» قال الكرمانى: أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليظهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين فتجادلت طائفتان، ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين. قوله: «أبي أبي» وقع مكرراً، يعني يا قوم، هذا أبي لا تقتلوه، فقتلوه ظانين أنه من المشركين. قوله: «ما انحجزوا» بالزاي، أي ما امتنعوا وما انفكوا. (عمدة القاري)

قوله: بقية: أي من حزن وتحسر من قتل أبيه، كذا قرره الكرمانى، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بقية خير» بالإضافة إلى «خير» الساقطة من الرواية الأخرى، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقتل أبيه. واعترض في «الفتح» على الكرمانى في تفسيره: بقية الحزن والتحسر، فقال: إنه وهم، عفا الله عنه، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «غفر الله لكم»، فاستمر ذلك الخير إلى أن مات. وتعبه العيني فقال: إن نسبة الوهم إلى الكرمانى وهم؛ لأن الكرمانى إنما فسره على رواية الكشميهني، والأقرب فيها ما فسره؛ لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما أنكر تفسير خير بالتحسر. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

مر الحديث برقم: ١٩٣٣

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ سهر قَالَ: محمد (ك) عبد الرحمن (ع)

صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَبَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ مضى الحديث برقم: ١٢٢٤ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن المعتز النخعي (ع)

ابْنِ مَسْعُودٍ سهر: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أُدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: في الزيادة أو النقصان (ع)

«هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلا. (ك)

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عبد الله بن الزبير (ع) ابن عيينة (ع)

عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا سهر (٧٣)» قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

أي تكلفني. (جلالين) (الكهف: ٧٣)

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ هو البخاري نفسه (ع) محمد (ع) عمر بن شراحيل (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. فسجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وسجد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فتحرى: وفي نسخة: «فيتحري»، وفي نسخة: «فيتحر». [ياسقاط الياء خطأ، كذا في «القسطلاني»].
٦. فيتم: وفي نسخة: «ثم يتم». ٧. في قوله: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يقول».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كتب إلي إلخ: ولأبي ذر: «كتب إلي من محمد بن بشار». [فزاد لفظ «من». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: ناسيا: [مطابقتها للترجمة في قوله: «ناسيا» بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين أو غيرها. (عمدة القاري)] قوله: قبل أن يجلس: [مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا، فيدخل في الباب من هذه الحثية. (عمدة القاري)] قوله: فزاد أو نقص: فإن قلت: لفظ «قصرت» صريح في أنه نقص، قلت: هذا خلط من الراوي، وجمع بين الحديثين، وقد فرق بينهما على الصواب في «كتاب الصلاة»، قال في «باب استقبال القبلة» برقم: ٤٠١: «عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا...»، وقال في «باب سجود السهو» برقم: ١٢٢٨: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصير لازمه، وهو التغيير، فكأنه قال: أغيرت الصلاة من موضعها. (الكواكب الدراري)

قوله: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة: كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك نشأ عن النسيان؛ إذ لو كان ذكر أحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: «وهم في كذا»: إذا غلط فيه، و«وهم إلى كذا»: إذا ذهب إليه وهمه، وقد تقدم في «أبواب القبلة» برقم: ٤٠١ من رواية جرير عن منصور قال: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصورًا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم؟ وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «نسيت»، ولكن بالتعسف، والأحسن أن يقال: ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٠١، ١٢٢٨ مع بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبير، وهو ثابت في تفسير الكهف برقم: ٤٧٢٥ وغيرها بلفظ: قلت لابن عباس: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب. (إرشاد الساري)

قوله: عسرا: [مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر. (الجلالين)] قوله: كانت الأولى إلخ: يعني أنه عند إنكاره حرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: «فَلَا تَسْطَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾» (الكهف: ٧٠)، وإنما أخذه بالنسيان مع عدم المؤاخظة به شرعا؛ عملا بعموم شرطه، فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: كتب إلي: [قد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالكتابة. (فتح الباري)] بتشديد الياء، ومحمد بن بشار: هذا هو المعروف بـ«بندار». وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكتوبة، ولم يقع له هذه الصيغة عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، =

الرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ ^١ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ^٢ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدَعٌ، عَنَاقٌ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ

يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ:

لَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ عَزِيْرُهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ^٣، عَنِ النَّبِيِّ ^٤.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا ^٥ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ^٦

صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

٩٨٧/٢

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ ^١ إِلَى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^٢، دَخَلًا مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو ^٣، عَنِ النَّبِيِّ ^٤ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

١. أن يرجع: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أن يرجعهم». [أي قبل أن يرجع إليهم. (إرشاد الساري)] ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. ويقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٥. فليبدل: وفي نسخة: «فليعد». ٦. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب اليمين الغموس إلخ: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها؛ لئتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا.

سهر: = وقال المحدثون: المكتوبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه. قيل: هو كالمناولة المقرونة بالإجازة، فإنها كالسماع عند الكثير، وجوز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا، وحدثنا مطلقاً، والأحسن تقييده بالكتابة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: عناق: بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز. قوله: «الجدع» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. وقال ابن الأثير: الجدع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فإن قلت: تقدم في «كتاب العيد» أن الأمر بالذبح هو أبو بردة بن نيار لا البراء، قلت: أبو بردة هو خاله، وكانوا أهل بيت واحد، فتارة نسب إلى نفسه وتارة إلى خاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (عمدة القاري) قوله: عناق: [بالإضافة بدل من «عناق» الأول (إرشاد الساري) إشارة إلى صغرها، أي قرية من الإرضاع. (جمع البحار)]

قوله: أم لا: [وتقدم برقم: ٥٥٥٧: «لن يجزي عن أحد بعدك»]. قوله: النبي ^٥ إلخ: [مر الحديث برقمي: ٩٦٨، ٥٥٦٢].

قوله: اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها، علماً أن الأمر بخلافه. واختلفوا فيها، فقال الحنفية: لا كفارة لها؛ إذ هي أعظم من ذلك. فإن قلت: قال الفقهاء: الكبيرة هي معصية يوجب حداً، ولا حد فيه، قلت: المشهور عند الجمهور: أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصه. (الكواكب الدراري) قال أصحابنا: حلف الرجل على أمر خاص كذباً عامداً غموس، وظاناً أن الأمر كما قال لغو. قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة، ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وقال الشافعي: فيها الكفارة، وبه قال طائفة من التابعين. (عمدة القاري) قوله: قدم: [أي أقدمكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها. (عمدة القاري)]

٩٨٧ / ٢

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(آل عمران: ٧٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ

(النحل: ٩٥)

اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية.

(النحل: ٩١)

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

الوضاح البشكري. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيدا. (ع)

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَأَنْتِ لِي بِئْرِي فِي

كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (ع)أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

أي كاذب. (ع)

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ثنا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «أَوْلَيْتِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾». (آل عمران: ٧٧). ٤. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٥. الآية: وفي نسخة: «أَنْ تَمْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٣﴾». (البقرة: ٢٢٤). ٦. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٧. ولا إلخ: وفي نسخة: «وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.
٨. الآية: وفي نسخة: «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾». ٩. الآية: وفي نسخة: إلى قوله: «كَفِيلًا»، وفي نسخة: «وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ١٠. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».
١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. كانت: وللمستملح والحموي: «كان». ١٤. يقطع: وفي نسخة: «يقطع».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية: أشار المصنف بذلك - كما في الحاشية عن العيني - إلى تأكيد مسلك الجمهور: أن لا كفارة في يمين الغموس؛ إذ المذكور في الآيات والروايات الإجماع لا غير. قوله: «على يمين صبر» في هامش النسخة المصرية بالإضافة، أي التي تصبر، أي يلزم بها الخالف، ويجس عليها. ومنهم من نون «يمين»، أي يمين مصبورة على التحوز؛ إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الخالف هو الذي صبر نفسه، وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي مصبور عليها. اهـ

سهر: قوله: إن الذين إلى آخر الآيات: قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (عمدة القاري) قوله: بعهد الله: [إليه بالنبي صلى الله عليه وسلم وأداء الأمانة. (تفسير الجلالين)] قوله: عرضة: أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح، بأن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك، ففعلوا وتقولوا: حلفنا. و«عرضة» على وزن فعلة من الاعتراض، والمعترض بين الشيئين مانع، وقال ابن عباس: «عرضة»: حجة. (عمدة القاري)

قوله: يمين صبر: [قوله: «صبر» صفة «يمين» عند الأكثر، مصدر بمعنى المفعول، أي على التحوز؛ لأن الصبور في الحقيقة هو الخالف؛ فإن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وروي بإضافة اليمين إلى الصبر. (عثماني)] بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، هي التي تلزم وتجبر على حالفها، ويقال: هي أن يجس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف، وأصل الصبر: الحبس، ومعناه بالجر عليها، وقال الداودي: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. قوله: «ليقطع» يفتعل من القطع، كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالخلف المذكور. قوله: في أرض ابن عم لي: كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر، يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني»، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأراضي التي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من أهل اليمن كانوا قهودا؛ لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطردها عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: إذن يحلف: الفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع، وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب، وكلاهما في الفرع كأصله، والرفع رواية غير أبي ذر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٤٥٤٩، ٤٥٥٠

١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٩٨٨/٢

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ع قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَافْقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطِحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحٍ الثَّقَفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ع، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا
مطابقته للجزء الثالث من الترجمة. (ع)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. وافقته: وفي نسخة: «ووافقت». ٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
٥. القربي: وفي نسخة: «القربة». [كذا رأيت، وهذا مخالف للتلاوة. (إرشاد الساري)] ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعريين».

ترجمة: قوله: باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب: قال الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب. وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم»، أخرجه أبو داود. وفي بعض طُرُقِهِ عند أبي داود أيضاً: «ولا في معصية»، وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب» الحديث، وسنده ضعيف. وبسط الحافظ وغيره من الشُّرَاحِ فيما قصد المصنّف بهذه الترجمة، وكذا تكلموا في مناسبة أحاديث الباب بالترجمة. وكتب مولانا محمد حسن المكي في «التقرير»: غرضه أن اليمين في هذه الثلاثة لا ينقذ أصلاً. وأفاد العلامة الكرماني في غرض الترجمة غير ما أفاده الشيخ المكي؛ إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين من الترجمة؟ قلت: لعله قاسهما على الغضب. فإن قلت: فما حكمهما؟ هل ينقذ اليمين وتجب الكفارة فيهما؟ قلت: مختلف فيه، وميل البخاري إلى الانعقاد والوجوب حيث سلكهما في مسلك الغضب. اهـ

سهر: قوله: باب اليمين فيما لا يملك إلخ: وذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل. (فتح الباري) قوله: الحملان: بضم المهمله وتسكين الميم: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (الكواكب الدراري) قوله: وافقته: أي النبي، والحال أنه غضبان. وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه، وروي عن ابن عباس: أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة: أن الغضبان لا يلزمه شيء لا عتاق ولا طلاق، وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب، ثم قال: «والله لا أحلف على يمين»، الحديث. (عمدة القاري مختصراً) قوله: مسطح: بكسر الميم وإسكان المهمله الأولى وفتح الثانية، ابن أثنائه، بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى، القرشي، وأمّه سلمى، كانت بنت خالة أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هو من أهل الإفك. (الكواكب الدراري) قوله: والله لا أنفق على مسطح إلخ: هو مطابق لترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً لكلامه في عائشة، فكان حالفاً على ترك الطاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى. والظاهر من حاله أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قال. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤١٤١ بطوله. قوله: ولا يأتل إلخ: [تمام الآية: ﴿وَالْمَسْكِينُ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)]. قوله: فاستحملنا: [أي طلبنا منه إبلا بحملنا وأثقلنا، كذا في «الكواكب الدراري»]

ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

مر الحديث برقم: ٦٦٤٩ (ك) أي كفرها. (ك) سهر

٩٨٨ / ٢ - ١٩ - بَابُ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

ترجمة
بالتنوين. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(آل عمران: ٦٤) سهر سهر سهر
أبو معاوية. (ع) قيسر ملك الروم. (ك) أي أن لا نعبد إلا الله كما في الحديث برقم: ٧

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ

الحكم بن نافع. (ع)

الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ:

ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) ابن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم إلخ: قال الحافظ: وقال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته، فيؤخذ منه حكم الإطلاق. اهـ قلت: والظاهر أن ميل البخاري إلى أن القراءة والتسبيح وغيرها كلام، أي عند الإطلاق وعدم النية، ويستأنس ذلك مما أورده في هذا الباب.

سهر: قوله: فهو على نيته: يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا، لا يحث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحث بها. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده: لا يحث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته. ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحث، وعن الحنفية: يحث خارج الصلاة، كذا في «الفتح». قوله: أفضل الكلام: فإن قلت: ما وجه الأفضلية؟ قلت: فيه إشارة إلى جميع صفات الله عدمية ووجودية إجمالا؛ لأن التسبيح: إشارة إلى تنزيه الله عن النقائص، والتحميد: إلى وصفه بالكمالات، فالأول فيه نفي النقائص، والثاني فيه إثبات الكمالات، والثالث: إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني التوحيد، والرابع: إلى أنه أكبر مما عرفناه. سبحانه ما عرفناك حق معرفتك! فإن قلت: ما وجه مناسبه بـ«كتاب اليمين»؟ قلت: غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة، فيحث بها. قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف]. (الكواكب الدراري)

قوله: كلمة إلخ: والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل. (فتح الباري) وهذه قطعة من حديث طويل، أخرجه في أول الكتاب برقم: ٧. قوله: سواء: [أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري)]
قوله: كلمة التقوى: [أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (الفتح: ٢٦). (عمدة القاري)] قوله: كلمة إلخ: بالنصب على أنه في محل «لا إله إلا الله»، ويجوز رفعها على تقدير: هي كلمة. قوله: «أحاج» بضم الهمزة وأصله «أحاجج»، يعني أظهر لك ما الحجة عند الله، يعني يوم القيامة. قال الكرمانى: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان، وليس للمسبب إلا راو واحد، وهو ابنه فقط. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٨٨٤.

قوله: خفيفتان على اللسان: للين حروفهما وسهولة خروجهما، فالنطق بهما سريع، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية، وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف، ولا من حروف الاستعلاء، وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والغين المعجمة والقاف، سوى حرفين: الباء الموحدة والطاء المعجمة، وما يستثقل أيضا من الحروف: التاء المثناة والشين المعجمة، وليسا فيهما، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء، وليس فيهما فعل، وفي الأسماء أيضا ما يستثقل، كالذي لا ينصرف، وليس فيهما شيء من ذلك، وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة: الألف والواو والياء. وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٦٤٠٦ في «كتاب الدعوات». قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالظاهرة من المحارم والمعاصي العظام، فلا يظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته واهتكت دين الله تعالى وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (فتح الباري)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً - وَقُلْتُ أُخْرَى - : «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

كلام ابن مسعود. (ع)

بالكسر والتشديد: المثل والنظير. (ع)

٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٩٨٩/٢

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ

«الفك» انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) وقد مر الحديث برقم: ٥٢٨٩

يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٢١- بَابُ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيًّا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا

٩٨٩/٢

لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ • وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ

هو مالك الساعدي

أي ابن المديني

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْرَسَ فِدْعَا النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَّتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا

قد مر الحديث برقم: ٥٥٩١

العروس يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به ههنا الزوجة. (ك)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلاء: وللكشميهني وأبي ذر: «الطلاء». ٣. وليست: وللمحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وليس».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. أعرس: وفي نسخة: «عرس». ٧. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «ماذا».

ترجمة: قوله: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا إلخ: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين، أو يكفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إن حلف أن لا يشرب نبينا إلخ: بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها من كلام الشراح ومن تقارير الشيخ الجناحوي في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس: أبو حنيفة ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبت في الماء ونقع فيه. فأراد البخاري الرد عليهم، إلى آخر ما ذكر الحافظ من كلام ابن بطال. ثم قال: وزعم ابن المنير أن الشراح معزل عن مقصود البخاري هنا، قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية. ومن ثم قال: «لم يحنث»، ولا يضره قوله بعده: «في قول بعض الناس»؛ فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه؟ انتهى قال الحافظ: والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري. اهـ

سهر: قوله: أخرى: [أي كلمة أخرى. (عمدة القاري)] قوله: وقلت أخرى إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: العكس الظاهر أن يقال: من مات لا يجعل لله ندا، لا يدخل النار، قلت: هذا هو الصحيح؛ لأن الموحد ربما يدخل النار، لكن دخول الجنة محقق، لا شك فيه وإن كان آخره، انتهى. وقد مر الحديث برقم: ١٢٣٨. قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. (فتح الباري) قوله: آلى: [أي حلف، وليس المراد منه الإيلاء الفقهي. (عمدة القاري)] قوله: مشربة: [بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: فشرب طلاء إلخ: بكسر المهملة وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الإبل، ويسمى بالثلث. و«السكر» بفتحين: نبيذ يتخذ من التمر. والغالب أن البخاري يريد بقوله: «بعض الناس» في أمثال هذه المسائل: الحنفية. (الكواكب الدراري)

قوله: وليست هذه بأنبذة عنده: أي عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبت في الماء ونقع فيه، ومنه سمي النبيذ منبذاً؛ لأنه نبت أي طرح. واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة رضى الله عنه، ولئن سلمنا ذلك، فمعناه: أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص، كما مر، وإن كان يطلق عليه اسم النبيذ في الأصل. (إرشاد الساري) وليس في حديث سهل رد على أبي حنيفة؛ لأنه لم ينف إطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر، وإنما قال: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، على تقدير صحة النقل بذلك عنه؛ لأن كلامها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (عمدة القاري) قوله: خادمهم: [بالتذكير؛ لأنه يطلق على الرجل والمرأة. (عمدة القاري)]

• قوله: لم يحنث في قول بعض الناس إلخ: اختلف الشارحون في مراد البخاري رضى الله عنه هنا، فقال بعضهم: مراده الرد على أبي حنيفة رضى الله عنه. وقال بعضهم: مراده تصويب قول أبي حنيفة رضى الله عنه ومن قال: لم يحنث، بدليل أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. قوله: «وليست هذه بأنبذة عنده» اعتراضه الحافظ العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة رضى الله عنه، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل. فإن قلت: فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبياً، فشرب شيئاً من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث، قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف.

فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

هو ابن المبارك

عَبَّاسٍ سهر، عَنْ سَوْدَةَ سهر زَوْجِ النَّبِيِّ سهر قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا.

هي القرية الخلقية. (ك)

يفتح الميم جلدتها. (قس)

٢٢- بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِحُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ

٩٩٠/٢

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: مَا شَبِعَ

أي ابن عيينة. (ع)

أَلْ مُحَمَّدٍ سهر مِنْ حُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ

هو عباس المذكور قبله

هو الثوري. (ع)

لِعَائِشَةَ سهر بِهَذَا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سهر قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ سهر ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا

مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الحُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ سهر فِي الْمَسْجِدِ

١. صار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صارت». ٢. منه: وفي نسخة: «من». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بحبز الخ: أي هل يكون مؤتمدًا فيحدث، أم لا؟ واختلفوا في مراد البخاري هل هو موافق للحنفية أو مخالف لهم؟ مال الحافظ إلى الثاني. والأوجه عندي الأول؛ لذكره حديث أكله سهر الحبز بالتمر، ثم حديث عائشة بنفي الائتدام. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: «ائتدم» إلا إذا أكل بما اصطليغ به. قال: ومناسبتة لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقًا بقريئة ما هو معروف من شطف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. وقال الكرمانى: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودًا عندهم، وهو غالب أوقاتهم، وكانوا شباعى منه، علم أن أكل الحبز به ليس ائتدامًا. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملاسة، وهو لفظ المادوم؛ لكونه لم يجد شيئًا على شرطه. قال الحافظ: والأول مابين لمراد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف الوجه الأول، وما قال الحافظ من أنه مابين لغرض الإمام البخاري ليس بوجيه؛ فإنه لم يفصح بمراده، بل ذكر في الترجمة الشرط بغير جزاء.

سهر: قوله: تور: [يفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، هو إناء من صفر أو حجر كالإجانة. (عمدة القاري)] قوله: ثم ما زلنا ننبذ فيه الخ: قيل: مطابقتها للترجمة في قوله: «ما زلنا ننبذ»، وأنهم دبغوا مسك الشاة للاتباز فيه. قال صاحب «التوضيح»: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة، قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة إلا أن يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف، وليس المراد ذلك؛ لأن في زعم هؤلاء أن هذا رد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه، فلذلك أورده البخاري هنا، وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (عمدة القاري) قوله: أن لا يأتدم فأكل تمرًا بحبز الخ: أي متلبسا به مقارنة له، أي هل يكون مؤتمدًا حتى يحنث، ولفظ «ما يكون» عطف على جملة الشرط والجزاء، أي باب الذي يحصل منه الأدم. فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله سهر، وكانوا شباعى منه، علم أن ليس أكل الحبز به ائتدامًا، أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملاسة، وهو لفظ المادوم، ولم يذكر غيره؛ لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة، أو هو أيضًا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكره. (الكواكب الدراري)

وقال العيني: أي هذا باب ما يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل ...، وأيضًا يذكر فيه ما يكون منه الإدام، ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الأحكام من النصوص، أما الفصل الأول فقد روي عن حفص بن غياث، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعمور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي سهر أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرًا وقال: «هذا إدام هذه»، فأكلها، وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الحبز فهو إدام، سواء كان رطبًا أو يابسًا، فعلى هذا أن من حلف: لا يأتدم، فأكل خبزًا بتمر، فإنه يحنث، ولكن قالوا: إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشطف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا، وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف سهر: الإدام: ما يصطليغ به، مثل الزيت والعسل والخل والملح، وأما ما لا يصطليغ به، مثل اللحم المشوي والجن والبيض، فليس بإدام، وقال محمد سهر: هذا إدام، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد سهر، وهو رواية عن أبي يوسف سهر. فإن قلت: معنى «ما يصطليغ به»: ما يحتلظ به، فكيف يحتلظ الحبز بالملح؟ قلت: يدوب في الفم فيحصل الاختلاط. وفي «التوضيح»: وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الخائف إدام، ولكل قوم عادة.

قوله: قال لعائشة: [أشار المؤلف بهذا إلى أن عباسا لقي عائشة وسأها؛ لدفع ما يتوهم في العتنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك سهر. (عمدة القاري)]

وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَاَنْطَلَقُوا، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُمَّةً لَهَا فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٢٣- بَابُ النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٩٨٩/٢

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٤- بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٩٩٠/٢

بالتنوين. (قس) أي جعله هدية للمسلمين أو تصدق به. (ك) والجواب محذوف، تقديره: هل ينفذ ذلك إن أنجزه أو علقه. (ع)

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:

١. فانطلقوا: ولأبي الوقت قبله: «قال». ٢. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والناس»، وفي نسخة: «بالناس». ٣. فأمر: وفي نسخة بعده: «به». ٤. وعصرت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حتى شبعوا: وفي نسخة: «وشبعوا». ٦. إلى: كذا لأبي ذر. ٧. والتوبة: وفي نسخة: «والقربة».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة: أي تصدق بماله، أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور. انتهى من «الفتح» وتقدم الكلام على معنى النذر في أول الكتاب.

سهر: قوله: عكة: [بضم العين المهملة وتشديد الكاف: إناء السمن. (عمدة القاري)] قوله: فأدمته: [أي خلطت الخبز بالإدام. وفيه معجزة للنبي ﷺ. (عمدة القاري)] هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وقد مر الحديث برقم: ٣٥٧٨.

قوله: باب النية في الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يعين»، كذا في رواية الجميع، وقال الكرمانى: «الإيمان» في بعض الرواية بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قال في «الفتح»: قلت: وقرينة ترجمة الكتاب بالأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. قال العيني: قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربّه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويجعل على نية الخالف، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه، واستدل به على أن اليمين على نية الخالف إلا في حق الآدمي، فعلى نية المستحلف أبداً، كما ذكرنا. وقال آخرون: النية للخالف، فله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب، وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم يمين.

قوله: إنما الأعمال بالنية: مناسبتها للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً، أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره، فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى، ويستدل به على أن اليمين على نية الخالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين، فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك إذا اقتطع بما حقا لغيره، وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة، فقال الأكثر: نية الخالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، كذا في «الفتح»، ومر الحديث في الصفحة الأولى من الكتاب. قوله: وإلى رسوله: [أي قصداً] فهجرته إلى الله وإلى رسوله ثواباً وجزاء، فعلى هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء. (عثمانى) [قوله: النذر: هو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوها على نفسه تبرعاً، يقال: نذرت الشيء أنذرت وأنذرت - بالكسر والضم - نذراً، ويقال: «النذر» في اللغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً. (عمدة القاري)]

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ **﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلِفُوا﴾**، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**.

هو والد عبد الرحمن الراوي عنه. (ف)
نزول الآية فيه وفي صاحبيه مرارة - بضم الميم - وهلال. (ك)
أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك. (ك)
من الانخلاع، أي أن أعزى من مالي كما يعزى الإنسان إذا خلع ثوبه. (ع)

٢٥- بَابُ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا
باللتوين. (قس)

٩٩٠/٢

وَقَوْلُهُ: **﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾**.

(التحريم: ١) أي تطلب رضا أزواجك من تحريم ذلك. (ع)

وَقَوْلُهُ: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**.

(المائدة: ٨٧)

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:

أي قال. (ع) ابن أبي رباح. (ع)

ابن عمدة. (ع)

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلْتُ: **﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾**.....

أي تقول. (ك)

أي قال: «والله لا أعود» فلذلك كفره. (ع)

١. عبد الله: كذا لأبي ذر. ٢. أن: وفي نسخة: «أني». ٣. أمسك: وفي نسخة بعده: «عليك». ٤. فهو: وفي نسخة: «فإنه». ٥. طعاما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «طعامه». ٦. أزواجك: وفي نسخة بعده: **﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، وفي نسخة: «إلى قوله: **﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**».

ترجمة: قوله: باب إذا حرم طعاما إلخ: كأن يقول: طعام كذا حرام عليّ، أو نذرت لله، أو لله عليّ أن لا أكل كذا، أو لا أشرب كذا. وهذا من نذر اللجاج، والراجح عدم الانعقاد، إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. انتهى من «القسطنطيني» وكذا في «الفتح». وزاد فيه: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شرباً يجزئ، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفت»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة، فقال: تطلق، ولو قال لأتمته من غير أن يحلف فلا تحرم عليه أمته. وقال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف، إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق. وعنه: يلزمه كفارة يمين. اهـ وهكذا قال العيني، إذ قال: ولم يذكر جواب «إذا» على عادته، وهو أنه يتعقد يمينه، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إذا حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت»، ثم ذكر المذاهب نحو ما تقدم.

وقد تقدم الكلام مبسوطاً على هاتين المسألتين، أعني تحريم الرجل امرأته على نفسه وتحريم الطعام والشراب، في «كتاب الطلاق»، فكن منه على ذكر، وحققت هناك أن ميل المصنف في المسألة إلى مسلك الإمام مالك.

سهر: قوله: خلفوا: تخلفه ﷺ الثلاثة إنما هو في عدم قبول عندهم، وفي تأخير أمرهم إلى خمسين ليلة، بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة، ومر قصته أي برقم: ٤٤١٨. (الكواكب الدراري) قوله: إن من توبتي: مناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إيفاء من النذر هل ينفذ ذلك إذا تجزء أو علقه؟ وقصة كعب منطبقه على الأول، وهو التجنيز، لكن لم يصدر منه تنجيز، وإنما استشار فأشير عليه بإمسك البعض، فيكون الأول لمن أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو تجزء لم ينفذ. (فتح الباري) قوله: إذا حرم إلخ: [هذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلاً: طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام، أو نذرت أو لله عليّ أن لا أكل كذا أو لا أشرب كذا. والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا يتعقد، إلا إن قرنه بحلف، فيلزمه كفارة يمين. (فتح الباري)] لم يذكر جواب «إذا» على عادته، والجواب: يتعقد، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إن حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت». وقوله: **﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾** إلى آخر الآيتين، ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة؛ لأن تحريم المباح يمين، وفيه الكفارة، لكن لفظ الحلف شرط عنده، كذا في «العيني».

قوله: ابن جرير: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. (عمدة القاري)] قوله: فتواصيت: [أي أوصت إحدانا الأخرى، أو صاه: عهد إليه. (القاموس المحيط)]

قوله: أيتنا: بالناء لغة، والمشهور «أيتنا»؛ لقوله: **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾** (لقمان: ٣٤). و«المغافير» جمع «المغفرة» بضم الميم وبالهمزة والفاء والراء، وهو نوع من الصمغ، يتحلب عن بعض الشجر، حلو كالعسل، وله رائحة كريهة، ويقال أيضاً: «مغافير» بالمثلثة. وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الرائحة؛ لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه بظن صدقهما، وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كيف جاز على أزواج النبي ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها. فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمظاهرات هن عائشة وسودة وزينب. قلت: لعل الشرب كان مرتين. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الأولى في «باب يأبها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» في سورة التحريم، ومر الحديث أيضاً برقم: ٥٢٦٧.

قوله: إحداهما: [قال ابن حجر: لم أف على تعيينها، ويحتمل أن تكون حفصة. (إرشاد الساري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ
(التحريم: ٤) أي الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (ع) (التحريم: ٣) أي الحديث المراد كان ذلك القول. (ع)
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

تقدم في «التفسير» بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ. (ع)

٢٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

٩٩٠/٢

أي حكم الوفاء أو فضله. (ف) (الإنسان: ٧)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ:

أَوْلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

من قدر الله ومشيتته. (ع)

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

الثوري. (ع) ابن العتمر

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

«لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ،

فيه التفات على رواية «لم أكن قدرته». (ع)

فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

أي يعطيني. (ع) أي على ذلك الأمر الذي بسببه النذر، كالشفاء. (ع)

١. وقال: وفي نسخة: «وقال لي». ٢. تنهوا: وفي نسخة: «ينهوا» [بضم التحتية وفتح الهاء. (إرشاد الساري)]. ٣. ولا يؤخره: وفي نسخة: «ولا يؤخر».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لم أكن: وفي نسخة: «لم يكن». ٦. لم أكن قدرته: وفي نسخة: «لم يكن قدر له».

٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. قدر له: ولأبي ذر: «قدرته له». ٩. فيؤتيني: كذا لأبي ذر، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «يؤتيني».

١٠. يؤتيني: وللكشميهني: «يؤتني» [ووجه بأن يكون بدلا من «يكن»، فحزمت بـ«لم». (عمدة القاري وفتح الباري)]. وفي نسخة: «فيؤتي».

ترجمة: قوله: باب الوفاء بالنذر: أي حكمه وفضله، قاله الحافظ. وذكر المصنف فيه كلا النوعين: ما يدل على المدح بوفاء النذر، وما يدل على المنع عن النذر، وسيأتي توجيه ذلك من كلام الحافظ. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب للترجمة في قوله: «يستخرج به من البخيل»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه؛ إذ لو أخرج ما يتبرع لكان جوادا. قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللحاج بدليل الآية؛ فإن الشاء الذي تضمنته محمول على نذر القرية، كما تقدم أول الباب. فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر، فكان البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. انتهى ملقطاً من «الفتح»

سهر: قوله: وإذ أسر الآية: قلت: إنه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل مطول، فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، فلما ذكر ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أَسْرَ... حَدِيثًا﴾ فسرّه بقوله: «بل شربت عسلا». (فتح الباري)
 قوله: باب إلخ: قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧)، فيمدحهم. واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللحاج، واستحب نذر التبرر. (عمدة القاري) قوله: بالنذر: [يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قرينة؛ للشاء على فاعله، لكن مخصوص بنذر الطاعة. (فتح الباري)] قوله: أولم ينهوا: بلفظ المعروف والمجهول. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين. قلت: يفهم من السياق، أو لما كان مشهورا بينهم لم يذكره هنا، وجاء صريحا في الحديث بعدها. (الكواكب الدراري)
 قوله: يستخرج إلخ: يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، وكأنه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدر الله تعالى، ما لم يكن يفعلوه فهو بخيل. (عمدة القاري) قوله: لا يأتي ابن آدم إلخ: [هذا في الحقيقة من الأحاديث القدسية، ولكن ما صرح برفعه إلى الله تعالى. (عمدة القاري)]
 قوله: يلقيه: بضم الياء، من الإلقاء، و«النذر» بالرفع فاعله، قيل: الأمر بالعكس، فإن القدر يلقيه إلى النذر، وأجيب: أن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلحظه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيثار والإخراج. (عمدة القاري)

سند: قوله: فيؤتي عليه: أي يعطي لأجل المنذور فيه، كالشفاء. وفي بعض النسخ: «فيؤتيني»، وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى، أي فيعطيني عليه، فجعل ما يعطي في سبيل الله كأنه أعطى الله، والله تعالى أعلم. اهـ

٢٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَبْقَى بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ^٢ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ

بالحليم والراء، نصر - بسكون المهمله - ابن عمران. (ع، ك)

ابْنَ حُصَيْنٍ ^١ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ^ص قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ

ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

مطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله: «ينذرون ولا يفون». (ع)

٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ﴾ ^١ آيَةٌ.

(البقرة: ٢٧٠)

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ ^ص، عَنِ النَّبِيِّ ^ص قَالَ: «مَنْ

ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)

هو الأبي، يفتح الهزلة وسكون التحتية

هو الفضل بن دكين. (ع)

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

أي الناذر. (ك)

٢٩- بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

هل يجب عليه الوفاء أو يندب أو لا

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^ص قَالَ: أَنَّ عُمَرَ

ابن المبارك

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قد مر الحديث برقم: ٢٠٢٢ مع تحقيق أن الصوم شرط في الاعتكاف

١. إثم: كذا لأبي ذر. ٢. قال إلخ: وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد». ٣. ثنتين أو ثلاثا: وفي نسخة: «اثنتين أو ثلاثة».

٤. ولا يفون: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللکشميهني أيضا: «يوفون». ٥. الآية: ولأبي ذر: «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾».

٦. يعصيه: ولأبي ذر: «يعصي الله». ٧. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يفي بالنذر: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ «إثم». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب النذر في الطاعة إلخ: أي حكمه. ويحتمل أن يكون «باب» بالتثنية، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخير، فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا. اهـ
قوله: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم: أي هل يجب الوفاء عليه؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور، وهو حاله قبل إسلامه. قال ابن بطال: قاس البخاري النذر على اليمين وترك الكلام على الاعتكاف، ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف.

سهر: قوله: خيركم قرني: أي الصحابة، ثم التابعون، ثم تبع التابعين. و«ينذرون» بكسر الذال وبضمها. و«يخونون» أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم. و«لا يؤتمنون» أي لا يعتقدونهم أمنا. و«يشهدون» أي يتحملونها بدون التحميل، أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر. و«يظهر فيهم السمن» أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويفعلون عن أمر الدين؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة في معناه، لكن إذا كان مكسبا لا حلقيا. (الكواكب الدراري) ويقال: معنى «ويظهر فيهم» أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (عمدة القاري)

قوله: باب النذر في الطاعة: أي حكمه، ويحتمل أن يكون «باب» بالتثنية، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخير، فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا. قوله: «﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ﴾» هذه الآية مشيرة إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (فتح الباري) قوله: عن طلحة بن عبد الملك إلخ: ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن الحاجر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة - عن القاسم، أخرجه الطحاوي. قوله: «أن يطيع الله...» الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح الباري مختصرا) قوله: في الجاهلية: [ظرف لقوله: «نذر»، وهي زمان فترة النبوات، يعني قبل بعثة نبينا ^ص]. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

إني نذرت في الجاهلية إلخ: ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الأول في النذر، وأما مطابقته للجزء الثاني أعني «ألا يكلم» فقد قاس البخاري اليمين على النذر. واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون، ثم أسلم، فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق: إن ذلك واجب لهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يجب عليه شيء من ذلك. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ^ص: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»، رواه الطحاوي، ومحدث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (الخيار الحارثي) =

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٩٩١/٢

هل يقضى عنه أم لا. (ع)

وَأَمْرًا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ.

موضع مشهور بالمدينة، وقد يذكر ويصرف. (ك)

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاأَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَلَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

أي فدين الله ومر بيان الحديث في «باب الحج والنذر عن الميت»

١. صلي: وفي نسخة: «صل». ٢. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة».

٤. بعد: وفي نسخة: «بعده». ٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. نذرت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد نذرت».

ترجمة: قوله: باب من مات وعليه نذر إلخ: قال الحافظ: أي هل يقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

سهر: بأن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجهه يقصد به الذي يعبد من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». وأما حديث عمر فالجواب عنه: أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى، وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإبقاء بالنذر. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فقال صلي عنها: وهذا أخذت الظاهرية، وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت، صوماً كان أو صلاة. وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما؛ لتضمن أحاديث الباب بذلك. وعند الحنفية: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. والجواب عما روي عن ابن عمر: أنه صح عنه خلاف ذلك، وقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد. ويحمل قوله: «صلي عنها» إن شئت. وقال الكرمانى: وروي: «صلي عليها»، فيما أن يقام «على» مقام «عن»؛ إذ حروف الجر بينها منافية، وإما أن يقال: الضمير راجع إلى قباء، انتهى قلت: المناوبة بينها ليست على الإطلاق. وأقول: لم لا يجوز أن يكون معنى «صلي عليها»: ادعي لها؟ فيكون أمره بالدعاء لها. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [روي عنه أيضاً خلاف، فالتقل عنهما مضطرب، فلا يقوم به حجة لأحد.]

قوله: في نذر كان إلخ: [قيل: كان نذرها صياماً، وقيل: صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً، أو كان معيناً عند سعد. (إرشاد الساري)]

قوله: فكانت سنة: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً، كذا قاله في «الفتح» تبعاً لـ «الكواكب». قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في «كانت» يرجع إلى الفتوى، بدليل قوله: «فأفتاه». (إرشاد الساري)

قوله: فهو أحق بالقضاء: فإن قلت: إذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس، فما معنى هو أحق؟ قلت: معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقدم والتأخير؛ إذ ليس معناه: أحق بالتقدم. وفيه نوع من القياس الجلي. فإن قلت: تقدم في «باب الحج من الميت» أن امرأة قالت: «إن أمتي نذرت إلخ». قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً. (الكواكب الدراري)

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

هو ابن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو الضحاك بن مخلد البصري. (ع)

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو القطن هو الطويل الباني

قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي أشار بهذا إلى أن حميدا صرح بالتحديث بهذا عن ثابت. (ع)

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ.

قيل: اسمه تراز

هو مروان بن معاوية الكوفي

مر الحديث برقم: ١٦٢١ شك من الراوي

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِحِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ.

ابن يوسف

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

ابن خالد أي السخيتاني

ن ٣ سهر

١. وفي: وللمستلمي وأبي ذر: «ولا في». ٢. عن: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٤. مره: وفي نسخة: «مروه».

١. وفي: وللمستلمي وأبي ذر: «ولا في». ٢. عن: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٤. مره: وفي نسخة: «مروه».

فيكون مرسلا

ترجمة: قوله: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية: تقدم ذكر المذاهب في «باب اليمين فيما لا يملك». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: لم يذكر في الباب ما يدل على الجزء الأول، وكأنه أدخل الجزء الأول في الثاني؛ فإن نذر المرء فيما لا يملكه هبة أو صدقة أو عتاقة يشبه نذره بمعصية في امتناعه من التمكن من إتيانه، فافهم. اهـ وبما وجهه الشيخ جزم ابن المنير، كما في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: تقدم التنبيه في «باب من حلف بعملة سوى الإسلام» على الموضوع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك». ثم بسط الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وحديث ثابت بن الضحاك الذي أشار إليه الحافظ تقدم في «البخاري» في «باب ما ينهى من السباب واللعن» من «كتاب الأدب». فلا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته إلى هذا الحديث. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: ومن نذر أن يعصيه إلخ: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك. وقال الكرمانى ما ملخصه: إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان، واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك، كإعتاق عبد ولم يملك شيئا. انتهى وقال غيره: تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير، وهو معصية. انتهى قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود، وغاية ما في الباب أنهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول، ولم يجيبا عما قاله ابن بطال: «ولا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك»، وهو ظاهر. (عمدة القاري)

قوله: تعذيب إلخ: [مر الحديث برقم: ١٨٦٥. قال الكرمانى: وجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه.] قوله: ابن جريج: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: يقود إنسانا بحزامه: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهو حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشد بها الزمام؛ ليسهل انقياده إذا كان صعبا. (عمدة القاري) قوله: فقالوا أبو إسرائيل: اسمه «يسير» بضم الياء آخر الحروف وبالسین المهمله. وقيل: «قشير» بضم القاف وفتح الشين المعجمة. وقيل: «قصر» باسم ملك الروم، ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة. قوله: «وليتم صومه» لأن الصوم قرينة، بخلاف أخواته. وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قرينة بنص كتاب أو سنة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ. (عمدة القاري)

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ ^{ترجمة سهر}
أي معينة

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمٌ ^٢

ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^٣ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. ^{بضم الحاء المهملة والراء المشددة}
(الأحزاب: ٢١)

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ ^٤

رَجُلٌ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا ^٥ ^{لم يسم. (ق)}
أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٣٣- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟ ^{ترجمة سهر}
بالتونين. (ق)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ^٦ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ^٧ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، ^٨ ^{أي وقت. (ع)}

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ^٩ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. ^{١٠} ^{اللام للتبيين. (ع)} ^{تأنيبه باعتبار البقعة. (ك)}

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الفطر والأضحى: وفي نسخة: «الأضحى والفطر». ٤. ولا يرى: وفي نسخة: «ولا نرى». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الزرع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزرع». ٧. بيريحى: وفي نسخة: «بيريحاء». ٨. مستقبله: وفي نسخة: «مستقبل». ٩. قال عمر: وفي نسخة: «فأعاد عليه». ١٠. أي فقل ابن عمر مثل ما قال في الأول. (عمدة القاري)

ترجمة: قوله: باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر: أي أياما معينة. «فوافق النحر أو الفطر» أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟

قوله: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم إلخ: يعني هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان؟ فصوره اليمين نحو قوله ^{١١}: «والذي نفسي بيده، إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا». وصوره النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذر» أو نحوه. انتهى من «العيني» وكذا في «الفتح»، وعزاه إلى الكرمانى. ثم قال: والذي فهمه ابن بطال أولى؛ فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال: إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله. اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. ثم إن الحافظ ^{١٢} جعل «كتاب الكفارات» كتابا مستقلا، ولذا ذكر براعة الاختتام ههنا في آخر «كتاب الأيمان» إذا قال: والبراعة في قوله: «فجاء سهم عائر فقتله». اهـ وهو كذلك عندي، وسيأتي بيان اختلاف النسخ.

سهر: قوله: من نذر أن يصوم أياما إلخ: أي هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا، أم كيف حكمه؟ ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب إما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب، أو اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب. والحكم ههنا أن الصوم في يوم النحر أو يوم الفطر لا يجوز إجماعا، ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك. وعند أبي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم، ويجب عليه قضاءه. وعند الخنابلة روايتان في وجوب القضاء. (عمدة القاري)

قوله: يوم ثلاثاء أو أربعاء: [بكسر الموحدة في «أربعاء» والمد مع الهمزة، لا ينصرف كسابقه؛ لألف التانيث فيهما. (إرشاد الساري)] قوله: نهينا: بصيغة المجهول. والعرف شاهد بأن رسول الله ^{١٣} هو الناهي. قوله: «فأعاد عليه» أي أعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: «قال مثله» أي فقال ابن عمر مثل ما قال في الأول. (عمدة القاري)

قوله: لا يزيد: يعني لا يقطع بـ«لا» أو «نعم». وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في أحدهما؛ لتعارض الدليلين عنده. فإن قلت: سبق أنه قال: «لا نرى صيامهما». قلت: لعلهما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (الكواكب الدراري) جوابه أنه لا يصام، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قلت: وفي سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: هل يدخل في الأيمان إلخ: يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان، وصوره اليمين نحو قوله ^{١٤}: «والذي نفسي بيده، إن الشملة لتشتعل عليه نارا». وصوره النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذرا» ونحوه. قال الكرمانى: وقال المهلب: أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى إلى قول عمر ^{١٥}: «لم أصب مالا قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالى إلى بيريحاء»، وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (عمدة القاري)

قوله: أصبت أرضا إلخ: [ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال. (عمدة القاري)] قوله: بيريحى: [فيه وجوه، المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهمله مقصورا. (الكواكب الدراري)] قوله: لحائط: [ذكر هذا أيضا إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال. (عمدة القاري)] قوله: ولا نرى: قال في «الكواكب»: قوله: «لا نرى» بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله، أي المخبر به عنه ^{١٦}. وفي بعضها: «يرى» بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ: «لم يكن رسول الله ^{١٧} يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، فتعين الاحتمال الأول. (إرشاد الساري)

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْتَمِ دَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ - يُقَالُ مر برفق: ٤٢٣٤

لَهُ: رِفَاعَةَ بَنِي زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقَرَى موضع بقرب المدينة. (ع)

بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَهُمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا، وَالَّذِي بلا فاء. (قس) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين. (ف)

نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». يعني مهمله وبعد الألف تخانية لا يدري من رمى به. (ف)

فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». أي أخذها قبل قسمة الغنائم. (ك)

٣٤- بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لم يعرف اسمه. (قس)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٣ ترجمة سهر

(الفرقة: ١٩٦)

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعِظَاءٍ وَعِعْكَرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْحَيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ. أي كلمة «أو»

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عبد الله. (ع)

الأصغر اسمه عبد ربه. (ع) كما في حديث الباب. (ف)

١. فَوَجَّهَ: وفي نسخة: «فَوَجَّهَ». [وافقه شرح القسطلاني. وقال الكرماني والعيبي: «فوجه» بلفظ المجهول. (الخبر الجاري)]

٢. بذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. باب كفارات الأيمان وقول الله إلخ: وللمستملئ وأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الكفارات»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب كفارات الأيمان»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كفارات الأيمان».

ترجمة: قوله: باب كفارات الأيمان: كذا في نسخة «الفتح» و«العيبي» بلفظ «كتاب». وأما في النسخ الهندية ففيها بلفظ «باب». قال العلامة العيني: هكذا في رواية أبي ذر عن المستملئ، وفي رواية غيره: «باب». و«الكفارات» جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر»، وهو التغطية، ومنه قيل للزراع: كافر؛ لأنه يغطي البذر. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها. اهـ وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية: ذكر الشراح في ضمن هذه الترجمة عدة فروعات خلافية. قوله: وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ: يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب. قال الحافظ: قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير؛ فإنها وردت في كفارة اليمين، كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة، فأورد حديث كعب؛ لأنه وقع التنصيص فيه على نصف صاع، ولم يثبت في قدر طعام الكفارة، فيحمل المطلق على المقيد ... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: فلم نعتم: أشار بهذا الحديث إلى أن المال لا يطلق إلا على الثياب والأمتعة ونحوهما؛ لأن الاستثناء في قوله: «إلا الأموال» منقطة، يعني لكن الأموال من الثياب والأمتعة. قيل: هذا على لغة دوس قبيلة أبي هريرة. وقد اختلف الروايات في هذا الحديث عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك: «والثياب» بواو العطف. (عمدة القاري) قوله: والثياب والمتاع: [كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة: «والثياب» بإثبات الواو. وقال في «الفتح»: كذا للأكثر، أي بحذف الواو من «المتاع». (إرشاد الساري) ويتطابق قول صاحب «الفتح» ما في «العيبي»].

قوله: بشراك: [«الشراك» بكسر المعجمة: سير النعل التي يكون على وجهها. (الكواكب الدراري)] قوله: كفارات الأيمان: الكفارات جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر» وهو التغطية، ومنه قيل للزراع: كافر؛ لأنه يغطي البذور. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة أو نحوها. قوله: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وأوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَئِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ﴾ الآية واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمرًا أو شعيرًا فصاعًا. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي، وزيد ابن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: وما أمر: كلمة «ما» موصولة، أي والذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، يشير به إلى حديث كعب بن عجرة الذي يأتي في هذا الباب. وإنما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من أجل التخيير في «كفارة الأذى» كما في «كفارة اليمين». (عمدة القاري) قوله: أو أو: نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩) يعني هو الواجب المخير. ويقال لهذه الكفارة: المخيرة. (الكواكب الدراري)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اذْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدْيَةٌ مِنْ

جمع الهامة، وكان يتناثر القمل من رأسه. (ك)

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

السختياني. (ك)

مقول أبي شهاب. (ك)

٩٩٢/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(التحریم: ٢)

أي تحليلها بالكفارات. (ع)

أي بين. (ع)

وَمَتَى تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

ابن عيينة. (ع)

محمد بن مسلم. (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَنْتَ تَسْتَطِيعُ

أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»

قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ:

أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ».

٩٩٣/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.....

ابن راشد

ابن زياد العبدي

البصري

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أيؤذيك: وفي نسخة: «أتؤذيك». ٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. فدية: وفي نسخة: «ففدية». ٥. باب إلخ: وفي نسخة: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾. ٦. فيه: وفي نسخة بعده: «يحدث». ٧. أهلي: وفي نسخة: «امرأتي». ٨. أنتستطيع إلخ: وفي نسخة: «تستطيع». ٩. أن تعتق: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تعتق».

ترجمة: قوله: باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في أكثر نسخ الشروح سوى نسخة «الفتح»، ففيه: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى...». قال الحافظ: وسقط لبعضهم ذكر الآية. وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: «تحلة أيمانكم» أي تحليلها بالكفارة. والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب. وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ومتى تجب الكفارة» أي حيث وجد، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. اهـ قلت: وعلى هذا فالغرض من الترجمة عندي أنه هل يجب أداء الكفارة على الفور أم على التراخي؟ وهذا أوجه عندي مما نقله الحافظ عن ابن المنير من أن الكفارة إنما تجب بالحنث لا قبل الحنث، لكن لم أجد المسألة التي ذكرها الشيخ نصاً في الكفارة. نعم، الاختلاف في قضاء رمضان - هل هو على الفور أو التراخي؟ - مشهور. ويستنبط منه الاختلاف في الكفارة أيضاً، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من أعان المعسر في الكفارة: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجمه له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك يجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه. اهـ

سهر: قوله: وأخبرني: هو عطف على مقدر، أي قال أبو شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام: ثلاثة أيام والنسك: شاة وبالصدقة: طعام ستة مساكين. (الكواكب الدراري) قوله: قد فرض الله إلخ: وفي بعض النسخ: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحریم: ٢)، وكذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «باب قول الله»، وساقوا الآية، وبعدها: «متى تجب»، كما في نسختنا، وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (عمدة القاري) قوله: سمعته من فيه: [أي فم الزهري. وغرضه أنه ليس مُعْتَمَداً موهما للتدليس. (الكواكب الدراري)]

قوله: جاء رجل: قيل: هو سلمة بن صخر البياضي. قوله: «هلكت» يريد ما وقع فيه من الإثم. قوله: «وما شأنك» أي وما حالك وما جرى عليك. قوله: «فأني» على صيغة المجهول. قوله: «بعرق» بفتح العين المهملة والراء: السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعاً أو أكثر. (عمدة القاري شرح البخاري) قوله: الضخم: بالفتح والتحرير وكأحمد ويشد آخره، وكغراب: العظيم من كل شيء. (القاموس المحيط) قوله: حتى بدت نواجذه: أي ظهرت نواجذه، بالذال المعجمة آخر الأسنان، وأولها الشنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء يعني الأضراس ثم النواجذ. وقال الأصمعي: النواجذ: الأضراس، وهو ظاهر الحديث. وقال غيره: هو الضواحك. وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس. وقيل: الأضراس كلها النواجذ. وقيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا الجامع وأخذ ذلك صدقة، وهو غير آثم. وقيل: هذا مخصوص به. وقيل: منسوخ. (عمدة القاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهِذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

قد مر الحديث برقم: ١٩٣٦

٣٧- بَابُ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٩٩٣/٢

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

٣٨- بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ

٩٩٣/٢

وَمُدَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

أي بركة المد أو بركة كل منهما. (ك)

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل». ٤. به: وفي نسخة بعده: «ثم».

٥. قال: ولأبي ذر والكشميهني: «فقال». ٦. أعلى: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ: قلت: وأورد في الحاشية أنه لا وجه لذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن «العشرة» في كفارة اليمين، وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا مطابقة بينهما... إلى آخر ما ذكر في الحاشية من الجواب. قلت: إنما ذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن الترجمة من «كتاب الأيمان»، وكفارة اليمين كذلك على أن مقصد الاستدلال تعميم القريب والبعيد، لا العدد الوارد في الحديث؛ فإن عدد الستين إنما هو في كفارة الصيام، وقد تقدم في «كتاب الصوم»: «باب الجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟» وتقدم هناك في مراد قوله صلى الله عليه وسلم: «أطعمه أهلك»، واختلاف العلماء في صرف الكفارة إلى العيال، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته: قال الحافظ: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولاً، وأكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك. قوله: «وما توارث أهل المدينة...» أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير؛ لتواتره عندهم إلى زمنه. اهـ وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: وحاصل الترجمة أن العبرة لمكيال المدينة؛ لأنه كان هو الشائع حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء ما يؤدي من المكيات، فيكون هو المراد لا غير. قلت: وترجم على هذا الحديث الإمام أبو داود «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة».

سهر: قوله: العرق: [العرق محركة السفينة] [وسف الخوص: نسجه. والسفة بالضم: ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل. والخوص بالضم: ورق النخل (القاموس المحيط)] المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن. (القاموس المحيط) [قوله: ما بين لابتَيْها: ثنية «الآبة» بتخفيف الباء الموحدة، وهي الحرة بين طرفي المدينة. و«الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قريباً كان أو بعيداً: أي سواء كان المساكين قريبة أو بعيدة. وإنما قال: «قريباً أو بعيداً» بالتذكير باعتبار لفظ مسكين، فلذلك قال: «كان»، ولم يقل: «كانت» ولا «كانوا». وإما باعتبار أن فعلاً يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (الأعراف: ٥٦) قيل: لا وجه في ذكر «العشرة» هنا؛ لأنها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب المهلب بما حصله أن حكم «عشرة مساكين» في كفارة اليمين مبهم من حيث إنه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد، وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب: «أطعمه أهلك»، وهو مفسر. وقاس كفارة اليمين على كفارة الجامع في إجازة الصرف إلى الأقرباء؛ لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز. هذا إنما يصح إذا حمل قوله: «أطعمه أهلك» على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله إذا كان ممن تلزمه نفقته، وأما إذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز. وقال الكرماني: لعل أهله كانوا عشرة، وليس بشيء. (عمدة القاري) قوله: صاع المدينة: [أشار بذلك إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع أولاً على ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: قرناً بعد قرن: أي لم يتغير إلى زمن، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، فزعم أبو يوسف =

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلْمٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدَّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.
أي صدقة الفطر
أي يعلو
أراد مالك به إلزام خصمه بأنه لا مرجع إلا إلى مد النبي ﷺ. (ع)
أي الفطرة والكفارة. (ك)

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

أي لأهل المدينة

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

٩٩٣/٢

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ

مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ».

ابن علي بن أبي طالب

عاطفة لوجود شرائط العطف فيها، فيكون «فرجه» بالنصب. (ف)

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله أو تحرير رقبة: يشير إلى أن «الرقبة» في آية كفارة اليمين مطلقة، بخلاف آية كفارة القتل؛ فإنها قيّدت بالإيمان.

قوله: وأي الرقاب أزكى: كأنه رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين؛ لأن أفعال التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. انتهى من «الفتح»

سهر: = أنه ثمانية أرتال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا، وقال: هذا صاع النبي ﷺ. قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرتال وثلثا. فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا. وجه مناسبة ذكر هذا الباب في «كتاب الكفارات» هو أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين. (عمدة القاري)

قوله: مدا وثلثا بمدكم اليوم: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال، فإذا زيد عليه ثلثه - وهو رطل وثلث - صار خمسة أرتال وثلثا، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد، فقال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حدثنا أبو قتيبة: بضم القاف، مصغر «قبة الرجل»، اسمه سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - ابن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة - الخراساني، سكن البصرة، مات بعد الماتنين، والحديث من أفراد، وهو حديث غريب، ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر. (عمدة القاري) قوله: المد الأول: صفة لمد النبي ﷺ؛ إذ هو الأول. وأما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري. وإنما قال بالمد الأول؛ لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به أخذ أهل المدينة في كفارة الظهار؛ لتغليظها على المظاهر، ومد هشام كان أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مد واحد. «ومدنا أعظم» أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم «من مدكم» أي مد العراق، وهو مد عهده ﷺ. «ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ» وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن. (الكواكب الدراري)

قوله: لو جاءكم أمير إلخ: أراد مالك بذلك إلزام مخالفه؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجها بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص. فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له: «أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ»؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأولى والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع، وهو دون الأول: كان الرجوع إلى الأول أولى؛ لأنه الذي تحققت شرعيته. (فتح الباري) قوله: في مكياهم: بكسر الميم، وهو ما يكال به. قيل: يحتمل أن يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن يعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، والظاهر هو الثاني. وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الأول، وعليه العمدة. (عمدة القاري) قوله: أو تحرير رقبة: على نوعين، أحدهما: على كفارة اليمين، وهي مطلقة فيها. والأخرى: في كفارة القتل، وهي مقيدة بالإيمان. ومن ههنا اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز تحرير الكافر. قوله: «وأي الرقاب أزكى» أي أفضل. فالأفضل فيها أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية؛ لأن أفعال التفضيل يستدعي الاشتراك في أصل التفضيل. (عمدة القاري) قوله: فرجه بفرجه: [وحاصله من أعتق عبداً أعتقه الله من النار. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٥١٧]

٤٠- بَابُ عَتَقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعَتَقِ وَلَدِ الرَّثِي

٩٩٤/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ

هو أبو مذكور، بالمعجمة. (ك) اسمه يعقوب. (ك)

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ التَّحَّامِ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

٤١- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟

٩٩٤/٢

٤٤ ترجمة سهر

بالتنوين. (ك)

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

ابن عتبة. (ع)

ابن النعمي

ابن يزيد. (ع)

تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

سهر أي أهل بريرة. (ع)

مر الحديث برقم: ٥٢٨٤

أي عائشة

بفتح الموحدة. (ك)

١. أم الولد والمدبر: وفي نسخة: «المدبر وأم الولد». ٢. بثمان: وفي نسخة: «بثمان». ٣. عام: وفي نسخة: «عاما».

٤. باب إذا أعتق عبدا ... لمن ولاؤه: وفي نسخة: «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، ولأبي ذر والمستلمي: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه». ٥. فإنما: ولأبي ذر: «إنما».

ترجمة: قوله: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب إلخ: وقد تعرض الحافظ لإدخال المصنف عتق ولد الزنى في هذا الباب وعن وجه مناسبه، وذكر بعض آثار الصحابة مما يدل على منع عتقه. قوله: باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن ولاؤه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح هما بايان مستقلان هكذا: «باب إذا أعتق ...»، لكن لم يذكر فيه حديث. ثم ترجم: «باب إذا أعتق في الكفارة ...». قال الحافظ: قوله: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر» ثبتت هذه الترجمة للمستلمي وحده بغير حديث، فكان المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستلمي الترجمتين احتياطاً، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل. وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

سهر: قوله: عتق المدبر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا المعلق عتقه. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن كان المكاتب أدى شيئاً من مكاتبته فلا يجوز، وإلا جاز. وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز عتق المدبر. وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور، وعليه فقهاء الأمصار. وأما عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فيجوز، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي: لا يجوز عتقه. (عمدة القاري)

قوله: نعيم: بالضم مصغر «النعيم». و«النحام» بالنون والمهمل، ولقب به؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «سمعت نعمة نعيم - أي سعلته - في الجنة ليلة الإسراء». وفي النسخ: «نعيم بن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب عدمه. و«القبطي» بكسر القاف وسكون الموحدة، أي من أهل مصر. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه، وقاس الباقي عليه. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه في «باب بيع المدبر» من «كتاب البيوع».

قوله: عام أول: [يفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، له نظائر. والبصريون يقدرون «عام الزمن الأول» أو نحوه. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا أعتق إلخ: ثبت هذه الترجمة للمستلمي وحده بغير حديث، فكان المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستلمي الترجمتين احتياطاً، والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد. (فتح الباري) وحكم الباب أنه إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة، فإن كان موسراً أجزاءه وضمن لشريكه حصته، بخلاف ما إذا كان معسراً، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقاً. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فاشترطوا إلخ: [أي قالوا: نبيعه بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. (عمدة القاري)]

قوله: الولاء: [يفتح الواو وبالمد، هو حق إرث العتق من المعتق. (عمدة القاري) كما في ص: ٤٤٤]

٤٢- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

هو ابن زيد. (ع) اسمه عامر. وقيل: الحارث، يروي عن أبيه. (ع)

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ،

أي اطلب منه ما يحملنا واثقلنا. (ك)

فَأْتِي بِشَائِلٍ فَأَمَرَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا،

أي قطع من الإبل. (ق)

فَحَمَلْنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ

منه تؤخذ المطابقة، كذا في «ع»، ك.

عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أي يمين، أو المراد المحلوف عليه بجازا. (جمع)

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

ابن زيد. (ع)

عمد بن الفضل. (ع)

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ:

بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الباء آخر الحروف وبالراء. (ع)

ابن عيينة. (ع)

لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ.

يقال: «طاف به» يعني ألم به وقاربه. (ع)

١. الأيمان: وفي نسخة: «اليمين». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين».

٤. والله: وللكشميهني وأبي ذر: «لا والله». ٥. وما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما». ٦. بشائل: كذا للأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة:

«ببائل». [كذا في رواية الأكرين. (عمدة القاري)] ٧. بثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بثلاثة». ٨. فحلف: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «أن».

٩. خير: وللمستملي والحموي بعده: «وكفرت». [كذا وقع لفظ «وكفرت» مكررا في رواية السرخسي. (فتح الباري)] ١٠. ككفرت: وللمستملي والحموي وأبي

ذر بعده: «عن». ١١. بتسعين: وفي نسخة: «تسعين»، وفي نسخة: «على تسعين».

ترجمة: قوله: باب الاستثناء في الأيمان: أي هذا باب في بيان أحكام الاستثناء في الأيمان. والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناولها اللفظ بـ«إلا» وأحوالها. وتطلق أيضا على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: «لأفعلن كذا» أو «لا أفعلن كذا إن شاء الله تعالى» فقد استثنى. وفيه [الفتح] بعد ذكر الحديث: قال أبو موسى المدني في كتابه «التمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير، فاعترض بأنه ليس في حديث =

سهر: قوله: الاستثناء في الأيمان: الاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ«إلا» وأحوالها. ويطلق أيضا على التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة. قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا قطع كلامه أو سكت فلا ثنيا. ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: «فليسستن»؛ لأنه أسهل من التكفير، كذا في «فتح الباري». ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلطف بالاستثناء، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. (إرشاد الساري) قوله: بشائل: بالمعجمة والهمزة بعد الألف، أي قطع من الإبل. قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كـ«السامر» [السامر اسم الجمع. (ق)]، يقال: «ناقة شائل» إذا قل لبنها، وأصله من «شال الشيء» إذا ارتفع، يعني بذلك ارتفاع ألبانها. وفي بعض الروايات: «شوائل» جمع «شائل». وفي بعضها: «ببائل». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: في رواية أبي ذر: «بشائل» بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلا، والجمع شول، مثل راعع وركع. و«الشائلة» بالهاء، وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية. (عمدة القاري) قوله: بثلاث ذود: كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «بثلاثة ذود». وقيل: الصواب الأول؛ لأن «الذود» مؤنث. والرواية بالتثنية، و«ذود» إما بدل فيكون مجرورا، وإما مستأنف فيكون مرفوعا. و«الذود» بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى السبع من النوق. قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد. والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في «المغازي» بلفظ: «خمس ذود». قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولا بثلاثة ثم زادهم اثنين، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

قوله: إلا ككفرت إلخ: فائدة ذكر طريق أبي نعمان بيان التحير بين تقدم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، أو هو شك للراوي. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أول الحديث موقوف على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله: «يرويه»]. قوله: لأطوفن: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلا: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر الحنث. وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث: وقوع ما أراد. واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه. قلت: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بمصوده جزم بذلك وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. (فتح الباري) قوله: بتسعين: قال الكرمانى: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان، فيه: مائة، وتسعة وتسعون، وستون، ولا منافاة؛ إذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (عمدة القاري)

فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الشفق: النصف. (ع) أي عن رسول الله ﷺ. (ك) القائل هو سفيان. (ف) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن. (ع) أي أبو هريرة. (ع)

٤٣- بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٩٩٤/٢

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ﷺ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى. قَالَ: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. قَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ.

بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء. (ع) ابن علي بضم السين والياء. (ع) ابن عاصم إلى أي صدقة. (ع) أي إحسان. (ع) الأشعري. (ع) أي لم يكن من العرب الخلف. (ك) أي عن الطريق في حل اليمين. (ع) بكسر الذال وفتحها. (ك) أي كرهته؛ لأنه كان مثل الحلالة. (ع)

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعِمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ،

أحد الرواة. (ع) أي غنيمة

١. فاطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. واحدة: وفي نسخة بعده: «جاءت». ٣. يرويه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. في حاجته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لحاجته». ٥. وبيننا: وفي نسخة: «وكان بيننا». ٦. وبيننا وبين هذا الحي: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان بيننا وبينهم هذا الحي».
٧. طعامه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «طعام». ٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. أحملكم: وللكشميهني بعده: «عليه».

ترجمة = الباب يمينا، وليس كما ظن، بل هي ثابتة في الأصول. وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المدني في الكتاب المذكور إلى أنه قالها للتبرك لا للاستثناء، وهو خلاف الظاهر. وقال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثي الباب: قد جزم جماعة أن سليمان كان قد حلف، كما سأينيه. والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله»، فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين، ثم ذكر قصة سليمان لحي، قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال: إن شاء الله»، وتارة بلفظ: «لو استثنى»، فأطلق على لفظ «إن شاء الله» أنه استثناء، فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمينا. اهـ قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده: قال العلامة السندي في مطابقة الحديث بالترجمة: وفيه ذكر قوله: «إلا أتيت الذي هو خير وتحلتها»، كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع. فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدماً على الحنث أو مؤخرًا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: لو قال إن شاء الله: قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان ﷺ الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ». (الكهف: ٢٣- ٢٤)، وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين. (عمدة القاري)

قوله: لم يحنث: [بالمثلثة، وفي بعضها: «لم يجب» بإعجام الخاء من «الخبية»، وهي الحرمان. (الكواكب الدراري)] قوله: دركا: [يفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) أي إدراكا أو لحاقا أو بلوغ أمل في حاجته. (عمدة القاري)] قوله: لو استثنى: [بدل قوله في الرواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. وجواب «لو» محذوف، أي لو استثنى لم يحنث. (إرشاد الساري)] قوله: الكفارة إلخ: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر ﷺ. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث. واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَنْ يَتَيْنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (المائدة: ٨٩)؛ إذ المراد: إذا حلقتم فحنثتم. قلت: أبو حنيفة ﷺ ما انفرد بهذا، قال به أيضا أشهب من المالكية وداود الظاهري. وما ذهب إليه الشافعي ﷺ، وهو أن العتق والكسوة والإطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام، بخلاف للظاهر؛ فإن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها: تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر. والثاني: صرف الأمر عن الوجوب [أي الذي في الحديث]. والثالث: تخصيص التكفير ببعض الأنواع، كذا في «العيني». قوله: وبيننا: فإن قلت: فالظاهر أن يقال: «بينه» كما تقدم في «باب: لا تحلفوا بأبائكم» حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود». قلت: لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة، فأراد بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه الحقيقية والإدعائية. (الكواكب الدراري)

قوله: فلم يدن: [أي فلم يقرب إلى الطعام. (عمدة القاري)] قوله: نعمنا: [يفتح النون والعين المهملة. (عمدة القاري) «النعم»: الإبل خاصة. (مجمع البحار)]

قوله: لا أحملكم: قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الخلف. قوله: «بنهب» بفتح النون وسكون الباء بعدها موحدة، وأراد به الغنيمة. قوله: «بخمسة ذود» فإن قلت: مر أنفا «بثلاثة ذود». قلت: ومر في «المغازي»: «بست أبعرة»، ولا منافاة؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر»، أي أبيض، و«الذرى» بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة، جمع «ذروة»، و«ذروة الشيء»: أعلاه، وأراد بها السنام. قوله: «فاندفعنا» أي سرنا مسرعين. و«الدفع»: السير بسرعة. =

فَقَالَ: «أَيْنَ هَوْلَاءِ الْأَشْعَرِيِّونَ؟ أَيْنَ هَوْلَاءِ الْأَشْعَرِيِّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عَرَّ الدُّرَى. قَالَ: فَأَنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا

أي بيض الأسمعة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ، لَئِنْ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلُنْذِرْكُمْ يَمِينَهُ.

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنْنَا -أَوْ: فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. قَالَ:

شك من الراوي

«انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

أي كفرها

مر الحديث برقم: ٣١٣٣

تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مصغر الكلب

بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي

السختياني

أي إسماعيل بن إبراهيم. (ع)

أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمٍ بِهِذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ بِهِذَا.

عبد الله بن عمرو بن الحجاج

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

القرشي

البصري

عبد الله

البصري

ابْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ

مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

مر الحديث برقم: ٦٦٢٢ مع بيانه

من «الراي»

أي وكلت إلى نفسك وعجزت. (ع)

تَابِعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عَمِيْرٍ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

ابن المعتز ابن حسان الفردوسي

ابن أبي حميد الطويل

أي عبد الله بن عون

أي عثمان بن عمر

١. فقال: وفي نسخة: «فقييل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. ابن حاتم: كذا لأبي ذر. ٤. وقتادة: ولأبي ذر: «وعن قتادة».

سهر = قوله: «لا أحلف على يمين» أي مخلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة. وقال ابن الأثير: أطلق اليمين فقال: «أحلف» أي أعقد شيئاً بالعرم والنية، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغوا. قوله: «غيرها» مرجع الضمير اليمين؛ إذ المقصود منها المخلوف عليه، مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة؛ إذ لا معنى «لا أحلف على الحلف». قوله: «وتحللتها» أي كفرها. فإن قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المخلوف عليه لا يكون معصية، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بخمس ذود: [«الذود» من الإبل ذكورا أو إناثا. و«خمس ذود» بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينون. (بجمع البحار)] قوله: تحللتها: [وفيه حجة للحنفية. (عمدة القاري)] واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة، كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فعن الحسن البصري: أنه لم يكفر أصلاً؛ لأنه مغفور له. وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة. وتعقب بحدِيث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية: «فعاتبه الله، وجعل له كفارة اليمين»، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصاً في رد ما ادعاه الحسن، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد. (إرشاد الساري) قوله: تابعه حماد بن زيد: قال الكرماني: إنما أتى بلفظ «تابعه» أولاً، وبـ«حدثنا» ثانياً وثالثاً؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال، والأول تبع غيره، بأن قال: «هو كذلك» أو صدقه أو نحوه. وقال: والأول يحتمل التعليق، والأخيرين لا يحتملانه. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «تبع غيره». وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك، بل هو في حكم التعليق؛ لأن البخاري لم يدرك حمادا. (فتح الباري) هذا الحديث لا يدل إلا على أن الكفارة بعد الحنث فيحتمل أن يكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلا في قوله: «وبعده» أي وبعد الحنث، وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب، ولم يذكر شيئاً يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضاً، فكانه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: عبد الرحمن بن سمرة: [سكن البصرة، ومات بالكوفة سنة ٥٠. (عمدة القاري)] قوله: وقتادة: ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة»، وهو خطأ، والصواب: «وحميد وقتادة» بالواو، وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (فتح الباري)

سند: قوله: إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها: كأنه أخذ من الراوي الإطلاق؛ لأنه لطلق الجمع، فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدماً على الحنث أو مؤخراً، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كِتَابُ الْفَرَايِضِ

٩٩٥/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَتَيْنِ

ترجمة ١- أي يامرکم بالعدل (النساء: ١١)

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِيرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَقْفُتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

من العيادة

ابن عينة

أي رسول الله ﷺ بلفظ المجهول

كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَايِضِ

٩٩٥/٢

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

الجهني والي مصر. (ك)

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا﴾.

أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا. (ك)

بالحاء، ما تطلبه لنفسك. (ع) بالجيم، ما تطلبه لغيرك. (ك)

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. الآيتين: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾».

٣. سمع: وللحموي والمستعلي وأبي ذر: «قال: سمعت». ٤. فأتاني: وللشمسي وأبي ذر: «فأتاني». ٥. الميراث: وفي نسخة: «الموارث».

ترجمة: قوله: كتاب الفرائض: قال الحافظ: «الفرائض» جمع «فريضة» كـ «حديقة» و«حدائق». و«الفريضة» «فعيلة» بمعنى «مفروضة»، مأخوذة من «الفرض»، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي. وقال الراغب: قطع الشيء الصلْبَ والتأثيرُ فيه. وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿تَصِيَّةً مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم. اهـ وفي «الأوجز»: «الفرض» لغة: التقدير. وشرعاً: نصيب مقدر للوارث. وهي ستة: ١- النصف ٢- الربع ٣- الثلث ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس. وقال الدردير: ويسمى بـ «علم الفرائض» و«علم الموارث»، وهو علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات. وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة. اهـ قوله: باب قول الله يوصيكم الله في أولادكم الآيتين: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بغير لفظ «باب». وأما الغرض من الترجمة فما في هامش «اللامع» من أنه أشار بذلك إلى مبدء هذا الحكم، كما يدل عليه حديث جابر الوارد في الباب من قوله: «فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»، ولذا قدّمه على «باب تعليم الفرائض». فهذا الباب عندي من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وقد تقدّم البحث في المراد بآية الميراث الواقع في حديث جابر في «كتاب التفسير»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب تعليم الفرائض: بيان الحث على تعليمها؛ لما سبأني من حديث الترمذي وغيره. قوله: «وقال عقبة بن عامر...» قال الحافظ: هذا الأثر لم أظفر به موصولاً. قال ابن المنير: وإنما خصّ البخاري قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيها من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي، بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها ممكن غالباً. قال الحافظ: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرطه، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سبق، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما... إلى آخر ما في «الفتح»، من الكلام على الحديث. قلت: ولعل المصنف أشار إلى هذا الحديث.

سهر: قوله: الفرائض: جمع «الفريضة» من «الفرض»، وهو التقدير، أي الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف ونصف ونصف والثلثان ونصف ونصف نصفه. (الكواكب الدراري) قوله: نزلت آية الميراث: وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك، أو كانا في وقت واحد. فإن قلت: فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقاً، أو كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي، أو حيث كان ما يقيس عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية، وفيه عيادة المريض والمشى فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قبل الظانين: أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئاً ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة. (إرشاد الساري) قوله: إياكم والظن: معناه اجتنبهوه، قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، وهو الذي لا يستند إلى أصل. وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام. قوله: «أكذب الحديث» قيل: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان، فكيف جاء منه أفعال التفضيل؟ وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذباً من سائر الأحاديث. قيل: الظن ليس بحديث؟ وأجيب بأنه حديث نفساني. أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذباً من غيره. وقال الخطابي: أي الظن منشأ أكثر الكذب. قوله: «تجسسوا» قيل: «التجسس» بالجميم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. وقيل: بالجميم في الخير =

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ

وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. ابن يوسف البجلي قاضيها ابن راشد المعروف بالمسدي

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ».

بفتح الراء، والمعنى صحيح على كسر الراء أيضا. (ك) للتبويض

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ.

أي في هذا المال. (ع)

أي لا أترك. (ع)

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بفتح الهزرة وحفت الموحدة والنون. (ك) عبد الله. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم

قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسَ بْنِ الْحَدَّانِ رَضِيَ اللَّهُ

ابن سعد. (ع) ابن خالد. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ

عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ،

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يومئذ: وفي نسخة: «حينئذ». ٣. وسهمه: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «وسهمهما».

٤. لي: وفي نسخة بعده: «ذكرًا». ٥. يرفأ: وفي نسخة: «يرفأ»، وفي نسخة: «يرفأ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة: الراء من قوله: «لا نورث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضًا. وقوله: «صدقة» بالرفع، أي المتروك عنا صدقة. وأدعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية. ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع. وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف، تقديره: ما تركنا مبدول صدقة، قاله ابن مالك. وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى من «الفتح»

سهر = وبالحاء في الشر. وقال الحرمي: معناها واحد، وهو الطلب بمعرفة الأخبار، كذا في «العيني» و«الكرمانى». فإن قلت: أين دلالة على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها، فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون. وقال بعضهم: وجه المناسبة أنه حث على تعليم العلم، ومن العلم الفرائض. أقول: ويحتمل أن يقال: لما كان عباد الله كلهم إخوانا لا بد من تعلم الفرائض؛ ليعلم الأخ الوارث من غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: فدك: [وكان افتتاحها عنوة، وكان خمسه لها، لكنه ﷺ لا يستأثر به، بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيبر: [بفتحيتين: موضع على المرحلتين من المدينة، كان ﷺ صالح أهله على نصف أرضه، وكان خالصا له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا نورث إلخ: ووجه هذا أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجرا ولا شيئا من متاع الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ (الفرقان: ٥٧) أراد ﷺ أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها، فلذلك حرم الميراث على أهله؛ لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرم عليهم الصدقات. (عمدة القاري) فإن قلت: قال تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦) وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (النمل: ١٦). قلت: في غير المال. فإن قلت: كلمة «إنما» للحصر في الجزء الأخير وههنا لا يصح؛ إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال، والمقصود العكس، وهو أنه ليس لهم

من هذا المال إلا الأكل؛ إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح. قلت: الأكل إما حقيقة وإما بمعنى الأخذ والتصرف، فـ«من» للتبويض، أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال، وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه. وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فهلك، أو لأنهم كالأبناء للأمة، فمالهم لكل أولادهم يعني المصالح العامة، وهو معنى الصدقة. (الكواكب الدراري) قوله: من هذا المال: [أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر. (عمدة القاري)] بقدر حاجتهم، وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: التقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم، وبقية للمصالح.

قوله: أمرا: [تقدم الحديث برقم: ٣٠٩٢ مع جواب ما يشكل]. قوله: فهجرت: أي انقضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، وهي قد ماتت قريبا من ذلك لسته أشهر، بل أقل منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أوس: [بفتح الهزرة وسكون الواو وبالمهمله. «الحدثان»: بفتح المهملتين وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان محمد إلخ: أي قال الزهري: وكان محمد ذكر لي من حديث مالك، فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة. و«يرفأ»: بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز علم حاجب عمر. قوله: «هل لك في عثمان» يعني ابن عفان. و«عبد الرحمن» يعني ابن عوف. و«الزبير» يعني ابن العوام. و«سعد» يعني ابن أبي وقاص. أراد به =

ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِنَبِيِّهِ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» إِلَى «قَدِيرٍ» (١)، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أُعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمْا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمْا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْاها.

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمخذف أداة الاستفهام. (ن) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) ابن أبي أويس. (ع)

١. كان قد: وفي نسخة: «قد كان». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله»، وفي نسخة: «لرسول الله»، وفي نسخة: «لرسوله».

٣. فقال: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

٦. خالصة: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «خاصة». ٧. والله: ولأبي ذر: «بالله». ٨. استأثر بها: وفي نسخة: «استأثرها».

٩. أعطاكموها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أعطاكموه». ١٠. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١١. سنة: وفي نسخة: «سنته».

١٢. فعمل بذلك: وفي نسخة: «ففعل بذاك». ١٣. بذلك: كذا لأبي ذر. ١٤. نبيه: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. ولي: وفي نسخة بعده: «ولي».

١٦. بما: وفي نسخة: «ما». ١٧. فوالله الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالذي». ١٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر = هل لك رغبة في دخولهم عليك. قوله: «أنشدكم بالله» بضم الشين، أي أسألكم بالله. قوله: «يريد» نفسه ونفس سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، فلذلك قال: «لا نورث» بالنون أو جمع التعظيم. قوله: «قال الرهط» أي الصحابة المذكورون. قوله: «و لم يعطه أحدا غيره» حيث خصص الفيء كله أو حله برسول الله ﷺ، وقيل: أي حيث حلل الغنيمة له، ولم تحل لسائر الأنبياء. قوله: «وكانت خالصة» كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستلمي والكشميهني: «خاصة». قوله: «ما احتازها» بالحاء المهملة وبالزاي: ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: «ولا استأثر» أي ولا استبد بها وتفرد. قوله: «لقد أعطاكموها» أي المال. وفي رواية الكشميهني: «أعطاكموها»، أي خالصة. قوله: «بثها فيكم» أي نشرها وفرقها عليكم. قوله: «وهذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حكما منه. قوله: «فيجعله يجعل مال الله» أي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «قالا قد قال ذلك: [تقدم الحديث مع جواب التعارض بين إقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.]

قوله: «فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ» وفي بعضها: «ولي ولي رسول الله ﷺ». قوله: «وكلمتكموا واحدة» أي أتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: «بذلك» أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها، فدفعتها إليكما بهذا الوجه، فاليوم جئتما وتسالان مني قضاء غير ذلك. قال الخطابي: هذه القضية مشككة؛ لأنهما رضي الله عنهما إذا كانا قد أخذوا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليشغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم؛ لئلا يجري عليها اسم الملك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وتطول الزمان يظن به الملكية. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «فتلتمسان» أي أفتطلبان. قوله: «فو الله الذي» وفي رواية الكشميهني: «فوالذي» بمخذف الجلالة. (عمدة القاري)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً».

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِشَةُ سَمِعَتْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَهُ أَبُو هَامٍ.
وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِذَا سَمِعَتْهُ مِنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَارْسَلَتْهُ. (ف)

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٩٩٦/٢

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ

أَيُّ ابْنِ الْمَلِكِ الْمُرُوزِيِّ. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَقَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

أَيُّ مَا يَعْنِي بِدَيْنٍ. (ع، ك) هذا عمل مطابقته للترجمة؛ لأن ورثتهم أهله

٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٩٩٧/٢

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا التَّصْفُفُ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ التُّلْثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ

ذَكَرٌ بُدِيَ بَيْنَ شَرِكِهِمْ، فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. (ع)

«الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أَيُّ الْأَنْصِبَاءِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. (ع) مطابقتها للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الابن. (ع)

١. لا يقتسم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «لا تقسم». ٢. قد قال: كذا لأبي ذر. ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «قال يونس».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فلورثته: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو لورثته». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنتا». ٧. فإن: وفي نسخة: «وان».
٨. فإن: وفي نسخة: «وان». ٩. فيعطى: ولأبي ذر: «فيؤتى». ١٠. وما: وفي نسخة: «فما». ١١. فهو لأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «فلأولى».

ترجمة: قوله: باب ميراث الولد من أبيه وأمه: قال القسطلاني: قوله: «الولد» ذكرًا كان أو أنثى، ولدًا أو ولدًا وإن سفل. أمه قال الحافظ: لفظ «الولد» أعم من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل.

سهر: قوله: لا تقتسم: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «لا تقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في «الموطأ» وكذا قرأته في «البحاري»: برفع الميم على أنه خبر «ليس»، والمعنى: ليس يقسم. ورواه بعضهم بالجزم، وكأنه فهم أن خلف شيئًا لا يقسم بعده. ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في «الوصايا» من حديث عمر بن الخطاب الخزازي: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا». ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه لا يخلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وإن الذي يخلفه من غيرها لا يقسم أيضًا بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله: «ورثتي» أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركته بجهة الإرث. فأتى بلفظ «الإرث»؛ ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالنفي اقتسامهم بالإرث عنه رضي الله عنه، قاله السبكي الكبير. (فتح الباري)

قوله: بعد نفقة نسائي إلخ: يريد أنه يؤخذ نفقة نسائه؛ لأنهن محبوسات عنده، محررات على غيره بنص القرآن. قوله: «ومؤنة عاملي» قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي رضي الله عنه ونائب عنه في أمته. وقيل: خادمه رضي الله عنه. وقيل: حافر قبره. وقيل: الأجير. (عمدة القاري) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أحاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية والإنفاق: بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة. والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه رضي الله عنهن لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت، فاقترص على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه، اقترص على ما يدل عليه. انتهى (فتح الباري) قوله: فعلينا قضاؤه: قضاء دينه. وقضاء دين المعسر كان من خصائصه رضي الله عنه، وذلك كان من خالص ماله. وقيل: من بيت المال، وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حيا وميتا وولي أمرهم في الحالين. (الكواكب الدراري) قوله: شركهم: الضمير راجع إلى البنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث، يعني إن كان مع البنات أخ لهن، وكان معهن غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا، كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فيعطى فريضتها، وما بقي فهو بين البنات والابن؛ وذلك لأن العصبية يرث من الباقي من الفرائض، فلا بد من الابتداء بأصحابها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لأولى رجل ذكر: هنا سؤال مشهور، وهو أن يقال: ما فائدة «ذكر» بعد «رجل». قال الخطابي: «لأولى»، أي لأقرب رجل من العصبية. وإنما كرر البيان في نعتة بالذكورة؛ ليعلم أن العصبية إذا كان عمًا أو ابن عم ومن في =

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

ترجمة

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ:

ابن عينة. (ع)

مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا

أي أشرفت

ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِبُلْغِي مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ

بالمثلثة وبالمرحدة. (ك)

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

جمع «عائل» وهو الفقير. (ك، ع)

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُرِدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً

أي أبقى بمكة متخلفا عن الهجرة

وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أي يرق ويقرحم

أي الفقير

قد مر الحديث برقم: ٢٧٤٢ مع متعلقاته برقم: ١٢٩٥

استعمل «لعل» استعمال «صسى». (ع)

أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا

هو هاشم التميمي الملقب بقبصر. (ع، ك)

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ أَمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوِّفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النَّصْفَ وَالْأُخْتَ النَّصْفَ.

بالتعصيب

١. أشفيت: وفي نسخة: «فأشفيت». ٢. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٣. كثير: وفي نسخة: «كبير». ٤. أخلف: وفي نسخة: «أأخلف؟»

٥. ولعلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لعل». ٦. ينتفع: وفي نسخة: «ينفع». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر. ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٩. محمود: وفي نسخة بعده: «هو ابن غيلان»، وفي نسخة: «بن غيلان». ١٠. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ١١. أو أميرا: وفي نسخة: «وأميرا».

ترجمة: قوله: باب ميراث البنات: قال الحافظ: الأصل فيه - كما تقدّم في أول «كتاب الفرائض» - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وقد تقدّمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ... إلى آخر ما ذكر.

سهر = معناهما، ومعها أخت: أن الأخت لا ترث شيئا. (النووي) المراد بـ «الأولى» الأقرب لا الأحق، وإلا لخلا عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق. ووصف الرجل بالذکر فللتبني على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذکر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي: «ذكر» صفة لـ «أولى» لا لـ «رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال، ويقول: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصبية، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب. أقول: ويحتمل أن يكون تأكيدا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ، كما هو العرف، أو الشخص ذكرا كان أو أنثى، كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الخنثى. وأن يراد بالرجل الميت؛ لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (الكواكب الدراري مختصرا)

قوله: فالشطر: [بالجر عطفًا على قوله: «بثلثي مالي». وبالرفع مبتدأ خبره محذوف. وضبطه الزمخشري في «الفائق» بالنصب. (إرشاد الساري)]

قوله: إنك إن تركت: [قوله: «إن» بفتح الهمزة وبكسرهما. فالتقدير فهو خير؛ ليكون جزاء للشرط. (الكواكب الدراري)] قوله: يتكففون: [أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.]

قوله: فتعمل عملا: منصوب عطف على «تخلف»، أو يكون منصوبا بإضمار «أن» في جواب النفي؛ لأن الفاء فيها بمعنى السببية، فالتقدير أنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير، وهو زيادة الرفعة والدرجة. (إرشاد الساري) قوله: يرثي: [قيل: كلام سعد. وقيل: كلام الزهري. (الكواكب الدراري)]

٩٩٧/٢

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

قَالَ زَيْدٌ: وَلَدَ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَكِنْ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

أي ابن ثابت الأنصاري. (ك) أي للصلب. (ع) أي بينهم وبين الميت. (ح) (ف)

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«الْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٩٩٧/٢

٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَتِهِ

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلٍ يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَتِهِ

وَابْنَتِهِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ

أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنِ السُّدُسُ؛

تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأْتَيْتْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْتَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

١. يكن: وفي نسخة بعده: «له». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ولد: وللشمهني وأبي ذر: «ولد ذكر».
٤. ابن: ولأبي ذر: «الابن». ٥. ابنة: وللشمهني وأبي ذر: «بنت». ٦. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٨. لابنة: ولأبي ذر: «للبنات». ٩. الابن: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة: قوله: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه، سواء كان أباه أو عمه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: يرتون كما يرتون إلخ: أي يرتون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلًا اثنان فصاعداً، ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه. وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن...» تأكيد لما تقدم؛ فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم...» بطريق المفهوم. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فهو لأولى رجل ذكر: هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في «باب ميراث الولد من أبيه وأمه». فائدة إعادته بشيئين، أحدهما: الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد. والآخر: للإشارة إلى أنه روى هذا الحديث عن شيخين، أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم. والآخر: عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب إلخ. (عمدة القاري) قوله: أبو قيس: بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهمل: عبد الرحمن بن ثروان، بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون، الأودي، بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهمل. مات سنة عشرين ومائة. و«هزيل» مصغر «الغزل» بالزاي. «ابن شرحبيل» بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة، الأودي أيضاً، لم يتقدم ذكرهما. (الكواكب الدراري) قوله: «قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين» قال الكرمانى: غرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالاً. قلت: الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا جواب عن قول أبي موسى: إنه سيتابعني. وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده، وأنه لو خالفها عامداً لضل. قوله: «فأتينا أبا موسى» فيه إشعار إلى أن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، ولذلك ذكر المزني في «الأطراف» هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه. قوله: «ما دام هذا الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء، أراد به ابن مسعود رضي الله عنه. و«الحبر» هو الذي يحسن الكلام ويزينه. وذكر الجوهري «الحبر» بالفتح والكسر فرجح الكسر. وحزم الفراء بأنه بالكسر. وقال: سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم، ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله. (عمدة القاري وفتح الباري)

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ترجمة سهر: الْجَدُّ أَبُو. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ صحيح: «يَبْنِي آدَمَ»، فيكون آدم أباهم (يوسف: ٢٨) وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. فاطلق على هؤلاء آباء مع أمهم أجداد وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ترجمة سهر مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صحيح: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ صحيح أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ. فيما قاله: إن الجد حكمه حكم الأب. (ك، ح)

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صحيح، عَنِ النَّبِيِّ صحيح قَالَ: «الْحُقُوفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صحيح قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ في شأنه رَسُولُ اللَّهِ صحيح: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُه، وَلَكِنَّ خَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا. اسم عبد الله بن عمرو ابن سعيد البصري السخياتي أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا. يعني أبا بكر الصديق أَوْ قَالَ: قَصَاةُ أَبَا. اي حكم بأنه كالأب. (قر)

١. عن علي وعمر: وفي نسخة: «عن عمر وعلي». ٢. خلة: وفي نسخة: «أخوة». ٣. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة: المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب. والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. انتهى من «الفتح» قوله: الجد أب: أي الجد الصحيح حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم. فإذا كان أباً فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض مع التعصيب، والتعصيب المحض. فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل. ثم ذكرها العيني، فارجع إليه لو شئت. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام لم يصرح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة. وحكم الجد - أي من قبل الأب - عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت إخوة، ومع الإخوة الأشقاء. وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، وأما الإخوة للأب فلا يرثون معه. اهـ

سهر: قوله: الجد: [المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (فتح الباري)]
قوله: الجد أب: أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم. فإذا كان أباً فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والتعصيب، والتعصيب المحض. فهذا كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل؛ فإنه لا يقوم مقام الأب فيها. الأولى: أن بني الأعيان والعملات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع، ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة. الثانية: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب، إلا عند أبي يوسف؛ فإن عنده الجد كالأب. والثالثة: أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد؛ لأنها لم تدخل به، بخلافها في الأب وإن تساوى في أن كلا منهما يسقط أم نفسه. الرابعة: أن المعتق إذا ترك أباً المعتق وابنه فسُدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما كله للابن. ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ولم يذكر: [بالبناء للفاعل. وروي بالبناء للمفعول]. قوله: متوافرون: [يقال: «هم متوافرون»، أي فيهم كثرة، أي صار المسألة كالجمع عليها بالإجماع السكوتي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا أرث أنا: هذا في مقام الإنكار، أي لم يرث الجد، ويكون رداً على من حجب الجد بالإخوة. أو معناه: فلم لا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس، فهو رد على من قال بالشركة بينهما. وفي المسألة أقاويل ومذاهب، وهو وظيفة الدفاتر الفقهية. فإن قلت: حق الترجمة أن يقال: ميراث الجد مع الإخوة؛ إذ لا دخل لقوله: «مع الأب» فيها؟ قلت: غرضه بيان مسألة أخرى، وهي أن الجد لا يرث مع الأب، وهو محجوب به، وما في الحديث الذي بعده وهو «فلأولى رجل» دليل عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فلأولى رجل ذكر: وجه إيراد هذا الحديث هنا مع أنه تقدم عن قريب أن الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت، وكان الجد أقرب فيقدم. (عمدة القاري) قوله: أو قال خير: يعني بدل «أفضل». وغرضه أن أبا بكر أنزل الجد أباً، أي جعله مثله في الإرث والحجب، ومعنى الكلام [أمر بيان معناه برقم: ٤٦٦]. لو كنت منقطعاً إلى غير الله لا تقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا متمتع لا تمتنع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (الكواكب الدراري). قوله: «فإنه» وفي نسخة: «وإنه» بالواو. والقاعدة النحوية تقتضي الفاء؛ لأنه جواب «أما»، فتوجيهه أنه عطف على الجواب المحذوف، وهو: «فورثه» مثلاً. وسبق في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٥٨ «أنزله» بلا فاء وواو. (الكواكب الدراري)

٩٩٨ / ٢

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

ترجمة سهر
أي من الوارثين٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ،

بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة. (ع)

وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ.

واجبة في أول الإسلام على ما يراه الموصي. (قس)

أي ما أراد. (ع)

أي عند وجود الولد. (ك)

أي عند وجوده وبالحقبة للذكر مثل حظ الأنثيين. (ك)

٩٩٨ / ٢

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي جَنَيْنٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

بكسر اللام وفتحها حال متعلق بقوله: «قضى»

أي ميراث هذه المرأة المقتولة. (ع)

٩٩٨ / ٢

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هي عصبية. (ك)

٦٧٤١- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا

الأعمش. (ع) النخعي ابن يزيد

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّصْفُ لِلْإِنْتِصِفِ وَالنَّصْفُ لِلْأُخْتِ.

أي في اليمن

١. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير: استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأما على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. انتهى من «الفتح» قلت: ولطف «الزوج» عطف تفسير للمرأة، فلا يتوهم بتكرار الترجمة بذكر ميراث الزوج، فافهم.

قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية: المراد بالأخوات الأخوات لغير أم. قال القسطلاني: قوله: «الأخوات» أي للأبوين أو لأب. اهـ

سهر: قوله: ميراث: [من النصف إلى الربع]. قوله: ورقاء: [مؤث «أورق». أبو عمر الخوارزمي]. قوله: والربع: [أي عند عدم الولد]. قوله: الشطر: [أي عند عدم الولد]. قوله: جنين امرأة: بجمع مفتوحة ونونين بينهما تحية ساكنة بوزن «عظيم»: حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستناره، فإن خرج حيا فهو ولد، وميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. واسم المرأة قيل: مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء. ضربتها امرأة يقال لها: أم عفيفة بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر. (إرشاد الساري) قوله: «من بني لحيان» قال البخاري في «الديات»: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. ولا تخالف بينهما؛ فإن لحيان - بكسر اللام وقيل: بفتحها - بطن من هذيل، وهي لحيان بن مدركة. وجاء أيضًا أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل، كذا في «العيني». قوله: «بغرة عبد» الغرة اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمس إبل. و«عبد» بيان لـ «غرة»، ويروى بالإضافة أيضًا. و«العقل» أي الدية، يعني الغرة على عصبتها؛ لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، والدية فيها على العاقلة. وقيل: دية أمه. (الكواكب الدراري) و«الغرة» أصلها بياض في جهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء. وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل، وهو خمس مائة درهم. (اللمعات) قوله: عبد أو أمة: [بيان «غرة». ويروى بالإضافة. (عمدة القاري)] أو أمة: [كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (عمدة القاري)]

قوله: المرأة التي قضى عليها: الظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها» على عاقلتها، فيكون الضمائر في «بنيها» و«زوجها» و«عصبتها» لها، والمراد بالعصبية العاقلة، وتخصيص البنين والزوج؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع. ويتوجه على هذا التوجيه أن بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها. فقال الطيبي: إن «على» في قوله: «قضى عليها» وضع موضع اللام؛ تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية، فيكون المراد بالمرأة هي الجني عليها والضمائر لها، إلا في قوله: «على عصبتها»؛ فإنه للجانية. وهذا إذا كانت القضية واحدة، وإذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية. والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها، وفي الحديث الآخر: ماتت الجني عليها فقضى لها. (اللمعات شرح المشكاة مختصرًا) قوله: قضى فينا معاذ بن جبل: أراد أنه قضى فينا في اليمن، وكان أرسله رسول الله ﷺ إليهم أميرًا ومعلمًا. قوله: «ثم قال سليمان» أي قال شعبة: ثم قال سليمان، أي الأعمش: «قضى فينا رسول الله ﷺ». ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعًا على الراجح، ومرة بدونها فيكون موقوفًا. (عمدة القاري)

ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِيْنَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزْرِبِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ:

لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

١٣- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٩٩٨/٢

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا

قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَقْفُتُ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ.

أي آية الموارث. ويُنْبَغِي فِيهَا بَأَنَّ الْأَخَوَاتِ يَرِثْنَ. (ع)

١٤- بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ

٩٩٨/٢

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

١٥- بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْأَخْرُزُوجُ

٩٩٨/٢

وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بقضاء: وفي نسخة: «قضاء».
٤. الإخوة والأخوات: وفي نسخة: «الأخوات والإخوة». ٥. ونضح: وفي نسخة: «ثم نضح».
٦. وضوئه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الآية: كذا لأبي ذر. ٨. نصفين: وفي نسخة: «نصفان».

ترجمة: قوله: باب ميراث الإخوة والأخوات. قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول «كتاب الفرائض». والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات»؛ فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى. اهـ قوله: باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله. قال العلامة العيني: وإنما ترجم هذه الآية؛ لأن فيها التنصيص على ميراث الإخوة. اهـ وهكذا في «الفتح». وزاد: وقد اختلف في تفسير الكلاله، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجهد، هل ينزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة. اهـ قوله: باب ابني عم أحدهما أخ لأم والأخ وزوج إلخ: صورهما أن رجلاً تزوج امرأة فأتته منه بابت، ثم تزوج أخرى فأتته منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتته منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه. وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول، وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها. انتهى من «الفتح» قلت: ومثالها أن زيداً وعمراً مثلاً كانا أخوين، ولزيد بنت تسمى هنداً، ولعمرو ابن تسمى خالداً، فتزوجت هنداً بابت عمه خالد، ثم مات زيد، فتزوجت زوجته أم هنداً بعمها عمرو، فولد ولداً آخر بكرة، ثم ماتت هنداً، فتركت ابني عمها أحدهما: خالد، وهو زوجها، والثاني: بكر، وهو أخوها لأم، فهذه صورة المسألة. فقال علي ﷺ: النصف للزوج، وهو خالد، والسُّدُسُ لأخ لأم، وهو بكر، وهذان النصفان للفرضية، والثُلث الباقي لخالد وبكر للعصوبة؛ لكونهما ابني عمها.

سهر: قوله: أبي قيس: [اسمه عبد الرحمن بن ثروان. (عمدة القاري)] قوله: لأقضيين فيها: أي في هذه المسألة التي سئل أبو موسى عنها أولاً، ثم سئل ابن مسعود. ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى؛ فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً، وعليه عمل جماعة العلماء إلا من شذ على أن الأخوات عصبات، البنات يرثن ما فضل عن البنات، كبنت وأخت، للبنت النصف وللأخت الباقي، وكبنت وأخت، وهما الثلثان وللأخت ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت، وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف، وللثانية السدس، وللثالثة الباقي. (عمدة القاري) قوله: بوضوء: [يفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.]

قوله: إنما لي أخوات. مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما لي أخوات»؛ لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط منه البخاري الأخوة، وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (عمدة القاري) قوله: الكلاله: هو الميت الذي لا والد ولا ولد له. وقيل: الوارث الذي ليس له والد ولا ولد. وقيل: للمال الموروث. وقيل: للورثة. فإن قلت: تقدم في سورة البقرة أن آخر آية نزلت آية الربوا. قلت: الراوي في الموضوعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ، بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه، وههنا البراءة عن ظنه. (الكواكب الدراري)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ابن غيلان

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَأَدِّعَ لَهُ» أي ناصره. (ك) ن ٤

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ابن القاسم. (ع، ك، ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ن ٥

١٦- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

احتلف، هل يرثون أم لا؟ وبالأول قال الكوفيون. (ق)

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن راهويه. (ع)

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» ن ٧ «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ ابن زبير. (ع)

(النساء: ٣٢)

الْأَنْصَارِيِّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ؛ لِلأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ن ٨

مر الحديث برقم: ٤٥٨٠

١. قال أخبرنا إسرائيل: وفي نسخة: «عن إسرائيل». ٢. أنفسهم: وللأصيل بعده: «وأزواجه أمهاتهم». ٣. فلأدع: وفي نسخة: «فلأدعي»، وفي نسخة: «فلأدعا». ٤. له: وللمستلمي والكشميهني بعده: «الكل: العيال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عاقدت: وفي نسخة: «عقدت». ٨. المهاجري الأنصاري: وفي نسخة: «الأنصاري المهاجري». [يرفع «الأنصاري» على الفاعلية ونصب «المهاجري» على المفعولية. وفي سورة النساء والمراد بيان الورثة بينهما في الجملة، قاله في «الكواكب». وقال في «الفتح»: والأولى أن يقرأ «الأنصاري» بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ذوي الأرحام: قال الحافظ: أي بيان حكمهم هل يرثون أم لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والحالة، والجد للأُم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم للأُم، وابن الأخ للأُم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم، قال: أولاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم والعمة، والخال والحالة. وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «ذوي الأرحام» وهو كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المصنف بذلك معنى أعم من معناه المتعارف بين أصحاب الفرائض. اهـ وفي هامشه: أراد الشيخ بذلك إثبات المطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذوي الأرحام المعروفين عند الفقهاء، وذلك لأن الوارد في حديث الباب قوله: «دون ذوي رحمهم»، وليس المراد بذلك ذوي الأرحام المعروفين، بل الأقارب مطلقاً، سواء كانوا من ذوي الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، وهو أوجه مما قاله العيني؛ إذ قال: مطابقتها للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «جعلنا موالى»، لأن الموالى الورثة. كذا فسّر ابن عباس في هذا الحديث؛ لأنه ذكره في الكفالة بقوله: «ولكل جعلنا موالى» قال: ورثة... الحديث. ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ومن ترك كلاً: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ (النحل: ٧٦) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «أو ضياعاً» بفتح الضاد المعجمة مصدر من «ضاع الشيء يضيّع ضيعةً وضياعاً» أي هلك. قيل: فهو على تقدير محذوف، أي ذا ضياع. وقال الطيبي: «الضياع» اسم ما هو في معرض الضياع، أي يضيّع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وقال أيضاً: روي الضياع بالكسر أيضاً، على أنه جمع ضائع كجياح جمع جائع. (عمدة القاري) قوله: فلأدع: قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر، وقد تسكن مع الواو والفاء غالباً، وإثبات الألف بعد العين جائز، كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل عدم الإشباع للحزم، والمعنى: فادعوني أقوم بكله وضياعه. (فتح الباري) قوله: فلأولى رجل: فإن قلت: فالعصبة قد يكون غير ذكر. قلت: العصبة عند الإطلاق محمول على العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو الأصل في العصبة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦٧٣٢.

قوله: ذوي الأرحام: [قالت طائفة: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي، وهو قول مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون أهل الولاء مع ذئ الرحم شيئاً، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: ذوي الأرحام: جمع «ذي الرحم»، وهو خلاف الأجنبي، و«الأرحام» جمع الرحم، و«الرحم» في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحماً، وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبة. (عمدة القاري) وهم عشرة أصناف: الخال والحالة، والجد للأُم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم أخ الأب لأمه، وابن الأخ للأُم، ومن أدلى بأحد منهم. (فتح الباري)

قوله: المهاجري: [وضع المهاجري مكان العاهد كذا في «الكواكب الدراري». الباء ليست للنسبة، وإنما هي للمبالغة، كما في الأحمر والأحمري، وللمشاكلة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(النساء: ٣٣) جمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَأَزَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (ع، ف)

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٩٩٩ / ٢

المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. (ف)

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ،

بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات. (ع) من الحديث برقم: ٥٣١٥ وأيضاً برقم: ٤٧٤٨ هو عويمر العجلاني

وَأَنْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١٨- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً

٩٩٩ / ٢

بالتنوين. (فس)

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَىٰ أَخِيهِ

ابن أبي وقاص. (ك)

سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، قَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،

فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَىٰ فَرَّاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ

الحكم له بأن يأخذه. (ع) أي لصاحب الفراش. (فس)

الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ.

اختلف في صحبته، وحزم السفاقي والدمياطي بأنه مات كافراً. (فس)

١. نزلت: وفي نسخة بعده: «ولكل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. زمان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زمن». ٤. وانتقل: وفي نسخة: «وانتفى». ٥. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الملاعنة: قال الحافظ: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. قوله: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: أي سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة. قلت: ولعل مناسبة هذه الترجمة بكتاب الفرائض من حيث إنه أراد المصنّف بذلك أنه لا فرق في توريث الابن بين كون أمه حرة أو أمة، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: والذين إلخ: كذا في جميع الأصول: «نسختها: والذين عاقدت أيمانكم»، والصواب كما قاله ابن بطال: أن المنسوخة «والذين عاقدت أيمانكم» والناسخة «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» (النساء: ٣٣). وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله: «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في «نسخت»، وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» (النساء: ٣٣). وقوله: «والذين عاقدت» بدل من الضمير المنصوب. وقال الكرماني: فاعل «نسختها» آية «جعلنا»، و«الذين عاقدت» منصوب بإضمار «أعني». انتهى. والمراد بإيراد الحديث ههنا أن قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا» نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: «والذين عاقدت». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» (النساء: ٣٣) لأن المولى ورثة، وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث، ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام. (عمدة القاري) قوله: الملاعنة: بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها. وقال بعضهم: بفتح العين، ويجوز كسرهما. قلت: الأمر بالعكس. (عمدة القاري) قوله: أن رجلاً إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن المراد من إلحاق ولد بالألم جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد الفئء الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته. (عمدة القاري) قوله: وألحق الولد بالمرأة: [جاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، هذا قول جمهور العلماء. (فتح الباري) وحكي عن علي أيضاً أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (عمدة القاري)]

قوله: عهد: [أي أوصى إليه عند موته. (الكواكب الدراري)] قوله: ولد على فراشه: [الذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبه زنى بها. (فتح الباري)]

قوله: فتساوفا: [أي تلازما في الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (فتح الباري)] قوله: هو لك: [أمر البحث في معناه برقم: ٢٠٥٣.]

قوله: يا عبد إلخ: [أمر الحديث أيضاً برقمي: ٢٧٤٥، ٤٣٠٣]. قوله: زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تحرك. قال النووي: التسكين أشهر. وقال ابن الوليد الرقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (فتح الباري)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش، قال أصحابنا: الفراش كناية عن الزوج. وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

يعني زوجها. ويقال: الفراش وإن كان يقع على الزوج، فإنه يقع على الزوجة أيضاً. (عمدة القاري). قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحمران؛ إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا؛ إذ ليس كل زان مرجوما. (الكواكب الدراري) قال الطحاوي، وفيه: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بقوله: الولد للفراش؟ قيل: ذلك على التعليم لسعد، أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش، فهو عاهر، وللعاهر الحجر. انتهى، كذا في «العيني».

قوله: احتجني: [أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطاً. (الكواكب الدراري)]

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلْدُ الْجَمْعِيُّ» (ك).

لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ.

١٩- بَابُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ ^{سهر} ^{ترجمة} ^{بالننوين. (فس)}

٩٩٩ / ٢

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ

بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَيْهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ».

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. لها: وفي نسخة بعده: «شاة».

ترجمة: قوله: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام - بالرفع - معطوف على ما قبله. و«اللقيط»: صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور: «إن اللقيط حر، وولاءه في بيت المال». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: ولعل الوجه في إيراد اللقيط فيه أنه ليس معتقاً لأحد، وهو ظاهر، فلا يكون لأحد عليه ولاء العتاقة، ولا هو ممن له ذو قرابة فيحوزوا تركته، فلم يبق إلا بيت المال. اهـ قلت: ويستفاد من كلام الشيخ - قدس سره -: أن المقصود بهذه الترجمة هو بيان الولاء للمعتق، كما هي مسألة إجماعية، ولما كان يتوهم في بادي الرأي أنه ينبغي أن يرث اللاقط اللقيط؛ لكونه بمنزلة المعتق في حق اللقيط؛ فإنه صار سبباً لحفظ دمه وماله، فأشار المؤلف بذكر اللقيط في الترجمة إلى دفع هذا التوهم، ويؤيده أيضاً أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً يدل على حكم اللقيط في توارثه وعدمه، فلا حاجة حينئذٍ إلى الاعتذار الذي ذكره الشُّرَّاح ههنا في عدم إيراد المصنف ما يدل على حكم اللقيط، فله در الشيخ - قدس سره -. قال الكرمانى: فإن قلت: أين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو مما ترجم عليه، ولم يتفق له إلحاق الحديث به. اهـ وقال العيني: قوله: «ميراث اللقيط» لم يذكر شيئاً فيه. ثم قال بعد نقل كلام الكرمانى المذكور: الظاهر أنه اكتفى بأثر عمر رضي الله عنه، فإن فيه بيان حكمه. اهـ

سهر: قوله: ميراث اللقيط: بالرفع عطف على ما قبله، ويجوز بالجر على تقدير أن يقال: «وفي ميراث اللقيط»، ولكنه لم يذكر شيئاً فيه، وقال الكرمانى: إنه لم يتفق له حديث على شرطه، والظاهر أنه اكتفى بأثر عمر رضي الله عنه؛ فإن فيه بيان حكمه. (عمدة القاري) قوله: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللقيط حر»، فإذا كان حرّاً يكون ولاؤه في بيت المال، وأن ولاءه يكون لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، فافتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يقتضي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، ولا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه. وقال شريح: إن ولاءه للمنتقطه. وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث أبي جميلة عن عمر رضي الله عنه أنه قال له في المنبوذ: «أذهب فهو حر ولك ولاؤه». وأجيب عنه بأن معنى قول عمر لك ولاؤه، أي أنت الذي تتولى تربيته، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق. وجاء عن علي: أنه يرأى من شاء. وبه قالت الحنفية، إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال الحكم إلخ: هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجاً في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه أن الأسود قاله أيضاً، فهو سلف الحكم فيه.

قوله: «مرسل» أي ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث. (فتح الباري)

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ،

الثوري. (ع) عبد الرحمن بن مروان. (ع) ابن شرجيل. (ع) ابن مسعود. (ع)

وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ

الوضاح الشكري. (ع) ابن المنعم. (ع) النخعي. (ع) ابن يزيد

بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا. فَقَالَ:

«أُعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» - أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» - قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا. قَالَ: وَخَيْرْتُ نَفْسَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،

بالشك من الراوي. (قس)

وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

اسمه معتب. (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصْحَحُ.

ابن يزيد. (ع)

٢١- بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا

ابن عبد الحميد

ابن يزيد بن شريك

كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ.....

أي إبل الدية

أي أحكامها

حال أو استثناء آخر وأحرف العطف مقدر. (ك)

١. قببصة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. فاشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. نفسها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. وقول: وفي نسخة: «وقال». ٥. نقرؤه: وفي نسخة: «يقرأ».

ترجمة: قوله: باب ميراث السائبة. مهملة وموحدة بوزن فاعلة، وهو العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأولىين يفتقر في عتقه إلى نيّة، وفي الآخرين يعتق. وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فهو ما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع» حيث قال: دلالة الرواية عليه من حيث إنها مصرّحة بكون الولاء لمن أعتق، سواء سيّبه مولاؤه أو لم يسيّب. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني، إذ قال: فإن قلت: ما وجه مناسبتها بالترجمة؟ قلت: لما كان الولاء للمعتق، استوى فيه السائبة وغيرها. اهـ

قوله: باب إثم من تبرأ من موالیه: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً: قال: «إن الله عبداً لا يكلمهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرأ منهم». اهـ قلت: وأما مناسبة الباب بـ«كتاب الفرائض» فلأجل أنه يتفرع عليه حق التوارث.

سهر: قوله: السائبة: بسين مهملة بعدها ألف فهزمة فموحدة، بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأولىين يفتقر في عتقه إلى نيته، وفي الآخرين يعتق، واختلف في الشرط، فالجمهور على كراهيته، وشذ من قال بإباحته. (فتح الباري) اختلف العلماء في ميراثه، فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه. واحتجوا بحديث الباب. وقال طائفة: ميراثه للمسلمين. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد. وقال الزهري: يوالي المعتق سائبة من شاء، فمن مات ولم يوال فولأؤه للمسلمين. (عمدة القاري) قوله: يسيبون: مطابقتها للترجمة من حيث إن الحديث مختصر، وإن فيه: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً سائبة، فمات وترك مالا، ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه». (عمدة القاري)

قوله: لمن أعتق: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره. (عمدة القاري)] قوله: وخيرت: [على صيغة المجهول، أي لما أعتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسها وبين إمضاء النكاح واختيارها زوجها. (عمدة القاري)] قوله: فاختارت الخ: [مر البحث المتعلق بالخيار في «باب خيار الأمة تحت العبد»]. قوله: وكان زوجها حراً: [مر تحقيق كونه حراً في «باب خيار الأمة تحت العبد» من «كتاب الطلاق»]. قوله: منقطع: أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس: أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيرجح قوله على قول من لم يشهدها؛ فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. ويستفاد من أصل البخاري «قول الأسود منقطع» جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بـ«ما يسقط منه من أثناء السند واحداً»، لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وآله، فإن ذلك يسمى المرسل عندهم. (شرح الداودي)

قَالَ: ^١ وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، ^٢ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، ^٣ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ^٤ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، ^٥ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ^٦ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، ^٧ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، ^٨ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

^١ أي اتخذ أولياء له. (ك)
بالمعجمة والفاء والراء، أي نقض. (ك)

أي العهد والأمان

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^١ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ^٢ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ^٣ وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ ^٤ التَّوْرِي

وَعَنْ هَيْتِهِ.

٢٢- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ^٥ بالفتوحين

١٠٠٠ / ٢

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. ^٦ وَقَالَ النَّبِيُّ ^٧ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ^٨ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». ^٩ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثور». ٣. فمن أحدث فيها حدثًا: وفي نسخة: «فمن أحدث فيها».

٤. لا يقبل إلخ: ولأبي ذر: «لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». ٥. لا يقبل إلخ: وفي نسخة: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا».

٦. فعلية: وفي نسخة: «عليه». ٧. إذا أسلم على يديه: كذا للنسفي، وفي نسخة بعده: «رجل»، وللكشميهني: «الرجل».

٨. ولاية: ولأبي ذر والكشميهني: «ولاء». [يعني لا يكون له ولاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم على يديه إلخ: وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: قوله: «باب إذا أسلم...» أراد بذلك أن ينفي ولاء الموالية، وأنت تعلم أن الروايات التي سردها إنما نقت نوعًا من الولاية خاصًا أي ولاية العتاقة، ولا يلزم أنه لا ولاية سوى ذلك. اهـ وبسط الكلام على شرح هذا الباب، وتوضيح مسالك الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عير إلى كذا: بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء: جبل بالمدينة. القاضي عياض: وأما ثور، أي بلفظ الحيوان المشهور، فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ؛ إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا، وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد، أي عير إلى أحد، وقيل: يحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفي اسمه. قوله: «حدثنا» بفتحتين، وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: «آوى» القصر في اللزام، والمد في المتعدي أشهر. و«محدثنا» بفتح الدال، أي الرأي المحدث في أمر الدين، وبكسرهما، أي صاحبه الذي أحدثه، أي الذي جاء ببدعة في الدين. و«الصرف»: الفريضة، و«العدل»: النافلة، وقيل بالعكس، وقيل: «الصرف»: التوبة، و«العدل»: الفدية. والمراد بـ«اللجنة»: البعد عن الجنة دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقاً، كذا في «العيني» و«الكرمانى».

قوله: ومن والى قوماً بغير إذن مواليه إلخ: ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم، إنما هو إيراد الكلام على الغالب، قيل: هو للتأكيد؛ لأنه إذا استأذنتهم في ذلك منعه. وفيه حرمة انتماء الإنسان إلى غير أبيه، وانتماء العتيق إلى غير معتقه؛ لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: «ذمة المسلمين» يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيه، و«أذناهم» أي مثل المرأة والعبد. فإذا آمن أحدهم حريباً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته. (الكواكب الدراري) قد مر الحديث برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج».

قوله: عن بيع الولاء: بفتح الواو وبالمد، وهو حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فيه مجاناً وبلا منة أولى. فإن قلت: روي: «أن امرأة أعتقت حميداً، ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازته عثمان ^١»، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه. قلت: حديث الباب يرد عليهم، وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء.

(عمدة القاري) قوله: إذا أسلم على يديه: اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه، وولاء للمسلمين إذا لم يدع وارثاً. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث الباب. وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه، وأنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. قوله: «واختلفوا في صحة الخبر» أي في خير تميم الدار المذكور، قلت: صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، ورد على الأوزاعي، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في «الفرائض» وما تكلموا فيه بشيء: «قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بحياته ومماته». وحققه العيني بما لا مزيد عليه. قوله: الداري: [نسبة إلى بني الدار، بطن من خم. (عمدة القاري)]

قوله: رفعه: [الضمير يرجع إلى حديث: «إذا أسلم على يديه»، وهو الذي ذكره بعده بقوله: «هو أولى» الحديث].

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

١٠٠٠ / ٢

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ».

٢٤- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ

١٠٠٠ / ٢

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ

مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

الشك من الراوي

١٠

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.....

هو هشام بن عبد الملك

١. فتعتقها: وفي نسخة: «تعتقها». ٢. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. لا يمنعك: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يمنعك».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: ولأبي ذر بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر والكشميهني: «بن يوسف».
٦. للنبي: وفي نسخة: «لرسول الله». ٧. فاختارت: وفي نسخة: «واختارت». ٨. وابن الأخت: وفي نسخة: «وابن أخت القوم».
٩. الأخت: وفي نسخة بعده: «منهم». ١٠. أبو الوليد: وفي نسخة: «هشام بن عبد الملك». ١١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يرث النساء من الولاء: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: «من» بمعنى الباء؛ إذ الولاء لا يرث، وإنما يرث به. اهـ
قوله: باب مولى القوم من أنفسهم: أي عتيقهم في النسبة إليهم والميراث منه. قوله: «وابن الأخت» أي منهم؛ لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: واستدل بحديث الباب من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبية، وحمله من لم يقل بذلك على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث. وكان البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «منهم» على إرادة الميراث، لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه؛ لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «منهم» ما قلنا. انتهى ملتقطاً بتغير

سهر: قوله: الولاء لمن أعتق: قال الكرمانى في وجه مطابقتها للترجمة: اللام للاختصاص، يعني الولاء مختص، واختصاصه باللام. ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للاستحقاق؟ وهي الواقعة بين معنى وذات، كاللام في نحو «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ»: واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للضرورة. (عمدة القاري)
قوله: محمد: [قال الغساني: هو محمد بن سلام، إن شاء الله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: محمد بن يوسف البيكندي. (عمدة القاري)]
قوله: وكان زوجها حراً: [وتحقيق هذا قد مر في «باب خيار الأمة تحت العبد»]. قوله: وولي النعمة: تفرد الثوري بقوله: «وولي النعمة». معناه: لمن اعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون إلا بالعتق، وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك، فإذا اعتق رجل وامرأة عبداً، ثبت الولاء لهما. (عمدة القاري)
قوله: وابن الأخت: [أي منهم في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، أَوْ «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

١٠٠٠ / ٢

٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَتُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنِ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا

فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّتَا».

بفتح الكاف وتشديد اللام. أي عيالا. (ع)

١٠٠١ / ٢ ٢٦- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه،

الزهري. (ع)

المعروف بزین العابدين. (ع)

ابن عفان. (ع)

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

١. عتاقته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عتاقه». ٢. ما شاء: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «ما يشاء».

٣. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٤. عمرو: وفي نسخة: «عمر».

ترجمة: قوله: باب ميراث الأسير: أي المأسور في يد عدونا، كذا في هامش المصرية. وقال الحافظ: أي سواء عرف خبره أم جهل. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له. وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو. قال: وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلماً، دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته». وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة. وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: هكذا ترجم بلفظ الحديث.

سهر: قوله: ابن أخت القوم منهم: واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو حازم، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير إلى أن الميراث ليس لذوي الأرحام، فمن مات، ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر إلا أن أصحاب الشافعي رضي الله عنه يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روايتان فيه. (عمدة القاري)

قوله: ميراث الأسير: الذي في أيدي العدو، واختلف فيه، فعن ابن المسيب لا يورث الأسير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وفي رواية عنه يورث، وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء، أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور؛ وذلك لأن الأسير إذا كان مسلماً، فهو داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا، فهو لورثته»، وهو من جملة المسلمين، الذين يجري عليهم أحكام المسلمين فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره وجهل حاله، فهو مفقود يجري فيه أحكام المفقود. (عمدة القاري)

قوله: شريح: [هو ابن الحارث القاضي، الكندي، الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: عدي: [ابن ثابت الأنصاري]. قوله: وإذا أسلم قبل إلخ: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلاً فلا ميراث له؛ لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت الطائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه. (عمدة القاري)

قوله: فلا ميراث: [أشار إلى أن عموم الحديث يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل. (فتح الباري)]

قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن عثمان: كل من رواه عن ابن شهاب قال: «عمرو» بالواو إلا مالكا، فإنه قال: «عمر» بدون الواو، ولم يختلفوا في أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو إلا أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة، قال الكلاباذي: وهم مالك فيه، فقال عمر بلا واو. (عمدة القاري) قوله: لا يرث إلخ: أما الكافر فلأنه لا يرث بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم، لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي رضي الله عنه، وهذا استحسان والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين، وأما الوارث المسلم في المرتد، فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب رده، ولا يرث هو المسلم؛ عقوبة له على رده. (عمدة القاري)

١٠٠١/٢ ٢٧- بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ
 ورد فيه وعيد شديد. (ف، ع)

١٠٠١/٢ ٢٨- بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ ^{ترجمة} ^{إلى}

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ». وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

أي الزاني ^٣ كان ذلك تورعا. (ك) زوج النبي ﷺ. (ك) أي ذلك الغلام. (ك)

١٠٠١/٢ ٢٩- بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ^{ترجمة} ^{أي} ^{إثم} ^{من} ^{انتسب} ^{إلى} ^{غير} ^{أبيه}. (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

أي مهرا. (ك) عبد الرحمن النهدي. (ع) ابن أبي وقاص. (ع) أي والخال أنه يعلم. (ع)

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب إثم من انتفى من ولده، باب ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ، باب ميراث العبد النصراني، باب إثم من انتفى من ولده». ٢. والمكاتب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مكاتب». ٣. عبد: ولأبي ذر بعده: «بن زمعة». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ميراث العبد النصراني: ولم يذكر المؤلف حديثا هنا، ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه، فاخترته المنية قبل. اهـ
 قوله: باب من ادعى أخا أو ابن أخ: اعلم أنه اختلفت النسخ في ذكر هذه التراجم الثلاثة هذه والتي قبلها والآية بعدها، ففي نُسَخِ الشروح الثلاثة: الكرمانى والعيني والقسطلاني مثل ما في النسخ الهندية. وأما في نسخة «الفتح» فترتيب التراجم فيها هكذا، فذكر أولاً: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وليس فيه حديث. ثم نَتَى بِـ «باب إثم من انتفى من ولده»، وتَلَّتْ بِـ «باب من ادعى إلى غير أبيه». قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى أخ ودعوى ابن أخ، وهو ظاهر. اهـ
 قال الكرمانى: فإن قلت: ههنا ثلاث تراجم متوالية «باب ميراث العبد النصراني» ثم ذكر الأخيرين، فالحديث لأي ترجمة من التراجم؟ قلت: الحديث ظاهر في «باب من ادعى أخا»، وهذا مما يؤيد ما ذكروا من أن البخاري ترجم الباب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخطى بين الترجمتين بياضاً، والثقله ضموا البعض إلى البعض.
 قوله: باب من ادعى إلى غير أبيه: قال العيني: أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه. وجواب «من» محذوف يظهر من الحديث. اهـ

سهر: قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده: [قال ابن بطال: مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال، وليس للسيد فيه شيء، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال. (عمدة القاري)] كذا وقع عند الأكثرين بغير حديث، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني...» ولم يذكر فيه أيضاً حديثاً، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده»، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، وأما الإسماعيلي، فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: وذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث العبد النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وهذا كله يرجع إلى رواية الفربري عن البخاري. وأما النسفي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وقال: ولم يذكر فيه حديثاً، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة، وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبي نعيم، فقال: ههنا ثلاث تراجم متوالية، والحديث ظاهر للثلاثة، وهي «من ادعى أخا أو ابن أخ»، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم الأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخطى بين كل ترجمتين بياضاً، فضم النقطة بعض ذلك إلى بعض، كذا في «الفتح».

قوله: الولد للفراش: أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفرشها الزوج، وهو صاحب السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة. (بجمع البحار)
 قوله: وللعاهر: [أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم، وضعف بأن ليس كل زان مرجوما. (بجمع البحار)] قوله: وهو يعلم: [لا بد من هذا القيد، فإن الإثم يتبع العلم. (الكواكب الدراري)]
 قوله: عليه حرام: فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين، قلت: هذا والحديث الذي بعده أولهما، بأنه في حق المستحل أو بكفران النعمة، وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو للتغليظ نحو: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أَلَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ (لقمان: ١٢). (الكواكب الدراري)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
اسمه نفع. (ع)

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
عبد الله. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن مالك. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَعَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».
(رغب عنه لم يردده. (ق))

٣٠- بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

١٠٠١/٢

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْتَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ
الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ.

وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: اثْنُونِي

بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمَكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».
أي ما سمعت. (ع) يعني باسم السكين. (ع)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْدٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ.
أي ما سمعت. (ع) يعني باسم السكين. (ع)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فهو كفر: وللكشميهني وأبي ذر: «فقد كفر». ٣. عن إلخ: وفي نسخة: «عن الأعرج».

٤. معهما: وفي نسخة: «ومعهما». ٥. لصاحبتها: وفي نسخة: «صاحبتهما». ٦. وقالت: ولأبي ذر: «فقالت».

٧. فتحاكما: وفي نسخة: «فتحاكما». [أي الشخصان (الكواكب الدراري)] ٨. بالسكين: وفي نسخة: «بسكين».

سهر: قوله: فذكرته: [أي قال أبو عثمان: ذكرت الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت امرأتان إلخ: [قيل: ما وجه إيراد هذا الحديث، ولا يتعلق به حكم؟ قلت: يستنبط منه حكم، وهو أن امرأة إذا قالت لابن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها هو وأخوته، وإذا كان لها زوج، وادعت أن هذا ابني، وأنكره لا يعمل بقولها إلا إذا أقامت البينة، فحينئذ قبلت قولها. (عمدة القاري)]

قوله: فقضى إلخ: قيل: كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام؟ وأجيب بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كانت ناسخة، أو بالاجتهاد، وجاء النقض للدليل أقوى، على أن الضمير في قوله: «فقضى» يحتمل أن يكون راجعا إلى داود. قلت: في الجواب الأول نظره؛ لأن سليمان عليه السلام كان حينئذ ابن أحد عشر سنة، ولم يكن يوحى إليه، قالوا: استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة. وقال مقاتل: كان سليمان اقضى من داود، وكان داود أشد تبعا من سليمان. قال الكرمانى: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه، كيف حكم بخلافه؟ ثم قال: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الأمر. وقال النووي: استدلل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على أنها أمه، ولعل الكبرى أقر بعد ذلك للصغرى. (عمدة القاري)

قوله: المدية: [مثلثة: الشفرة (قاموس) سميت بها؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين لأنها تسكن حركته. (الكواكب الدراري)]

٣١- بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْزَرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَطَبَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد قال». ٢. تري: وفي نسخة: «ترين». [بالنون. قيل: هو لغة. (الكواكب الدراري)] ٣. من: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المن». ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا». ٦. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٧. أسامة: ولأبي ذر بعده: «بن زيد».

ترجمة: قوله: باب القائف: قال العيني: وهو على وزن فاعل من «القيافة»، وهي معرفة الآثار. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر. وسمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، ويجمع «القائف» على «القافة». قيل: لا وجه لذكره في «كتاب الفرائض». وأجيب بجواب لا يمضي إلا على مذهب من يعمل بالقافة، وهو الرد على من لا يعمل بها. ويلزم من قول من يعمل بها: التوارث بين الملحق والملحق به، فله تعلق بالفرائض من هذا الوجه. اهـ

سهر: قوله: القائف: [هو من يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه]. هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر. سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة. والجمع «القافة». (فتح الباري) قوله: أسارير: [الخطوط التي تجتمع في الجبهة]. قوله: أن محزرا: بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، وهذا هو المشهور. ومنهم من قاله بسكون الحاء المهمله وكسر الراء، ثم زاي. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقيل: «الذات» مقحم. (الكواكب الدراري) قوله: أن محزرا: كانت القيافة في الجاهلية في قبيلته، وكان الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود وزيد بن حارثة - بالمهمله وبالثلثة - أبيض، فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح لإزامهم به؛ لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (الكواكب الدراري) وفيه إثبات الحكم بالقيافة، وهي أصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، فلم يحتج الشارع إلى إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة محرز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا، وقد قال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء: ٣٦). (عمدة القاري) وجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله؛ فإن من اعتبر قوله فعلم به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (إرشاد الساري) وقد عرفت جوابه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

١٠٠١/٢

٢- بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ

١٠٠١/٢

أي التحذير من تعاطيها. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ١ يُنْزَعُ عَنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا.٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قد مر الحديث برقم: ٢٤٧٥

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤، عَنِ النَّبِيِّ ٥ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

١. باب ما يحذر من الحدود: كذا للمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «وما يحذر من الحدود».

٢. باب الزنا وشرب الخمر: كذا للمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «باب لا يشرب الخمر».

٣. عنه: وفي نسخة: «منه». ٤. الزنا: وفي نسخة: «الذنيا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ولا يسرق: وفي نسخة بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: كتاب الحدود: قال الحافظ: أصل الحد ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا؛ لكونها تمنعه المعادة، أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البواب حدًّا. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» (البقرة: ١٨٧)، وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (الطلاق: ١). اهـ وفي هامش «اللامع» عن «الهداية»: «الحد» لغة: المنع، ومنه الحداد للبواب. وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير؛ لعدم التقدير. والمقصود الأصلي من شرعه الانزعاج عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. اهـ قوله: باب ما يحذر من الحدود: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة الكرمانى والقسطلاني: «كتاب الحدود وما يحذر من الحدود». قال القسطلاني: أي «كتاب بيان أحكام الحدود، وبيان ما يحذر من الحدود». ثم قال بعد ذكر اختلاف النسخ: ولم يذكر البخاري ههنا حديثًا. اهـ قوله: باب الزنا وشرب الخمر: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخ الشروح الباقية الثلاثة من الكرمانى والعيني والقسطلاني: «باب لا يشرب الخمر». قال الحافظ: «باب الزنا وشرب الخمر» أي التحذير من تعاطيها. اهـ

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ذكرت البسملة في رواية غير أبي ذر سابقة على الكتاب. (فتح الباري)] قوله: الحدود: جمع «حد» وهو المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وإنما جمعه؛ لاشتماله على أنواع الحدود، وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» (عمدة القاري) قوله: باب ما يحذر من الخ: كذا للمستمل، ولم يذكر فيه حديثًا، ولغيره «وما يحذر» عطفًا على «الحدود»، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والبواب، ثم قال: «لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس الخ». (فتح الباري) قوله: حدثنا يحيى... لا يزني الزاني الخ: [يأتي شرح الحديث برقم: ٦٧٨٢ إن شاء الله تعالى]. قوله: ولا ينتهب نهبة الخ: «النهبة» بفتح النون مصدر، وبضمها: المال المنهوب، يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويكفون ولا يقدر على دفعه. فإن قلت: ما فائدة ذكر رفع الأبصار؟ قلت: إخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة؛ فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلما صريحا. فإن قلت: كلمة «حين» متعلقة بما قبلها أو بما بعدها؟ قلت: يحتملها، أي لا يشرب في أي حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي؛ لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية، إما سرا كالسرقة أو جهرا كالنهب أو عقلية كالخمر؛ فإنها مزيلة للعقل. واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما أنه ليس كافرا، وأجيب بأنه من باب التغليظ؛ لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان، أو معناه نفي الكمال أو فعله مستحلا أو ينزع منه نور الإيمان كما قال ابن عباس، أو المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا النهبة: أي لم يذكر حكم الانتهاب، بل أحواله الثلاثة فقط. أو لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها، بل قال: «لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن». (الكواكب الدراري)

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٠٠١/٢

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ح: وَحَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

١٠٠١/٢

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -

أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضْرِبُوهُ، وَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ.

٥- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

١٠٠١/٢

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ،

فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

١. ابن أبي إياس: كذا لأبي ذر. ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «قيل». ٦. في البيت: وفي نسخة: «بالبيت». ٧. وكنت: وفي نسخة: «فكنت». ٨. والنعال: وفي نسخة: «والنعل».
٩. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. بنعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بالنعيمان».
١١. نعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «النعيمان». ١٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: اعلم أن ههنا عدة مسائل، فما يتعلق بالخمر وغيرها من أنواع الأشربة تقدم الكلام عليها في «كتاب الأشربة»، ومنها اختلافهم في مقدار حد الخمر، وهو المذكور ههنا في الترجمة. وظاهر لفظ الترجمة أن المصنف على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً. قال الحافظ: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال، الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به. قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فيه، بل فيه التنكيل والتبكيث. قال الحافظ: وأظن أن هذا هو رأي البخاري؛ فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج ههنا في العدد الصريح شيئاً ثم ذكر الحافظ ما بقي من الأقوال الخمسة في ذلك.

قوله: باب من أمر بضرب الحد في البيت: يعني خلافاً لمن قال: لا يضرب الحد سراً، قاله الحافظ. قوله: باب الضرب بالجريد والنعال: أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.

سهر: قوله: بالجريد: [هو السعف رطبة أو يابسة والذي يقشر من حوصه. (الكواكب الدراري)] قوله: وجلد أبو بكر أربعين: به احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عمر وعثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد في رواية: ثمانون سوطاً، وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. قال أبو عمر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالثنوذ المحجوج بالجمهور، وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك، الحديث إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلده ثمانين. (عمدة القاري مختصراً) قوله: ابن أبي مليكة: [هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم. (عمدة القاري)]

قوله: جيء بالنعيمان: [بضم النون وفتح العين المهملة، ابن عمرو الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أو بابن النعيمان شارباً: [مر الحديث برقم: ٢٣١٦ في «أبواب الوكالة»]. قوله: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ: وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سراً، خلافاً لمن منعه محتجاً بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن، أبي شحمة، لما شرب الخمر بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، وإن عمر أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهراً، كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا يصح إلا جهراً. (إرشاد الساري)

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ^٢ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ^١ ﷺ فِي الْحُمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ^٣ أَرْبَعِينَ. ^٤ ابن إبراهيم

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٥ ﷺ: قَالَ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». ^٦ أي أذل

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ التَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. ^٧ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. ^٨ أي أعطيت دينه

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ^٩ قَالَ: كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. ^{١٠} أي أمارته

١. مسلم: وفي نسخة بعده: «و». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أربعين: وفي نسخة: «بأربعين». ٤. قتبية: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. أبي هريرة ^٥ ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «يقول». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبی».

سهر: قوله: عن يزيد بن الهاد: من الزيادة هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد، نسب إلى جده الأعلى. قوله: «برجل» قيل: يحتمل أن يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا، ويحتمل أن يكون نعيمان، ويحتمل أن يكون آخر. (عمدة القاري) قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان»؛ فإنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتهم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان. أو فإنه إذا دعي عليه بحضرتة ^{١١} ﷺ ولم يته عنه، يتنفر عنه. أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (الكواكب الدراري) قوله: عمير بن سعيد: [وقع في بعضها: «سعد» بدون الباء، وهو سهو. (الكواكب الدراري)] قوله: فيموت فأجد في نفسي: أي فأحزن عليه، والفعالان بالنصب، كذا في الفرع، ونص عليه في «الفتح». وقال الكرمانی: «فيموت» بالنصب «فأجد» بالرفع، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، و«أجد» مسبب عن السبب والمسبب معا. (إرشاد الساري) قوله: «إلا صاحب الخمر» أي شارها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء متصلا، قاله الطيبي. (فتح الباري) ومطابقتها للترجمة ظاهرة في آخر الحديث؛ لأن معنى قوله: «لم يسنه»: لم يقدر فيه حدا مضبوطا، وقيل: معناه: لم يعينه بضر السياط، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيها حد معلوم. (عمدة القاري) قوله: الجعيد: [مصغر «الجعد»، ابن عبد الرحمن، من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في غاية العلو؛ لأن بينه وبين التابعين فيه واحد، فهو في حكم الثلاثي. (عمدة القاري)] قوله: كنا نوتي بالشارب إلخ: قال العيني في «الفتح»: إن إسناد السائب إلى نفسه مع جماعة مجاز؛ لأنه إذ ذاك كان صغيرا جدا؛ فإنه كان ابن ست سنين، يبعد منه الشركة في أمر الضرب، كأن المراد: «كنا»، أي الصحابة، ويحتمل أن يكون قد حضر مع أبيه أو غيره فشاركهم فيه، فيكون الإسناد حقيقة. قوله: وأرديتنا: [جمع «رداء» أي بعد فتلها حتى تشتت؛ إذ القصد الإيلام.]

سند: قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه: ظاهره أنه لم يعين قدرا معينا، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فعين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب، فاندفع توهم أنهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم.

١٠٠٢/٢

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخُمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسُكْرَانَ، فَقَامَ يَضْرِبُهُ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

قيل: إنه عمر بن الخطاب. (قس)

ترجمة

٧- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

١٠٠٢/٢

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فوالله: وفي نسخة: «والله».
٥. أنه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا أنه». ٦. يضربه: وفي نسخة: «فأمر بضربه»، وللمستملي وأبي ذر: «ليضربه».
٧. عون الشيطان: وفي نسخة: «أعوان الشياطين». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. يسرق: ولأبي ذر بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به: نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة. انتهى من «الفتح» قوله: وأنه ليس بخارج من الملة إلخ: انظر إلى جلالة المصنف أنه لم يتكلم بهذا الحرف في «كتاب الإيمان»؛ لأنه ادعى فيه جزئية الأعمال للإيمان، واختار أن كفرًا دون كفر، وصدع اليوم أن مرتكب الكبيرة ليس بخارجًا عن الملة، وغير داخل في حد الكفر، وقد كان هذا التعبير يضره في ما ادعاه في «كتاب الإيمان»، فكيف أغمض عنه ههنا، كأنه ليس هناك صائت يصوت. انتهى من «الفيض» قوله: باب السارق حين يسرق: قال العيني: أي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله، وقد بينه في الحديث بقوله: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». اهـ

سهر: قوله: وكان يضحك إلخ: وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه. فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه. قوله: «ما أكثر...» فيه دلالة على تكريره منه. فإن قلت: «لا تلغوه» معارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها. قلت: هذا كان لعنته على معين وذلك على غير معين، كقوله تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله، أو هذا للتائبين وذلك للملازمين. وفيه جواز الإضحاك. (الكواكب الدراري) قوله: «ما علمت» بيناء المتكلم و«أنه» بفتح الهمزة ومعناه: الذي علمت أو لقد علمت، وليست نافية، و«أنه» وما بعده في موضع المفعول لـ«علمت»، ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة، وقيل: إنه وهم، يحيل المعنى إلى ضده ويجعل «ما» نافية وعند ابن السكن و«علمت» بتاء الخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر «إن» وفتحها. وقال أبو البقاء: فيه وجهان: أحدهما أن يكون ما زائدة، أي والله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة. والثاني أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفًا، أي ما علمت عليه أو به سوءًا، ثم استأنف فقال: «إنه يحب الله ورسوله». (التفحيط)

قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلخ: قيل: هو نهي في صورة الخير، أي لا يزني المؤمن؛ فإنه لا يليق بالمؤمنين. وقيل: وعيد للردع، نحو «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: لا يزني، وهو كامل الإيمان. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٥٥٧٨ وسيأتي برقم: ٦٨٠٩.

٨- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

أي حكمه. (ع)

١٠٠٣/٢

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ذكريان الزيات. (ع)

سليمان. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ.

بفتح الياء من «الرأي»

أي الذين رووا هذا الحديث. (ع)

سليمان. (ع) غرضه أنه لا قطع في الشيء القليل، بل له نصاب. (ك)

٩- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

بالتنوين. (قس)

١٠٠٣/٢

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

عبد بن مسلم. (ع)

عائذ الله. (ع)

حزم به أبو نعيم أنه الفريابي ويحتمل أن يكون البيكدي. (ع)

الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ

الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ: فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،

أي «بِأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ» الآية. (الممتحنة: ١٢)

فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

مر الحديث برقم: ١٨

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بيض: ولأبي ذر وابن عساكر: «بيضة». ٣. يسوي: وفي نسخة: «يساوي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لعن السارق إذا لم يسم: أي يعين. إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الحدود كفارة: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وفي هامش «اللامع»: يشكل على هذا الباب ما سيأتي قريباً من «باب توبة السارق»؛ لأن حد السارق داخل في جملة الحدود، وهي كفارة عند إمام البخاري، كما أثبتته في هذا الباب، ولم يتعرض له أحد من الشُّرَّاح. ويمكن التفتي عنه عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه الكريم أن كفارة الذنوب شيء آخر عند الإمام البخاري، وقبول شهادة المحدود أمر زائد فوق ذلك، فمجرد التكفير يحصل بالحدود، وأما قبول شهادته فيتوقف على التوبة، ويدل على ذلك ما سيأتي في آخر الباب الآتي: «قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده، قُبلت شهادته، وكذلك كل محدود إذا تاب: قُبلت شهادته». اهـ

سهر: قوله: لعن السارق: قال صاحب «التلويح»: لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من المعين لم يلعنه؛ لئلا يقنط ويأس، ولنهي النبي ﷺ عن لعن النعمان. وقال ابن بطلان: فإن كان ميل البخاري إلى هذا، فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز: أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يبق عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء عين أم لا؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من يجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه إليه. (عمدة القاري)

قوله: إذا لم يسم: [أي إذا لم يعين، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (عمدة القاري)]

قوله: قال الأعمش: تعقب الأعمش ابن قتيبة فقال: قوله: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن، وتأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى (إرشاد الساري) قال الخطابي: إن ذلك من باب التدرج؛ لأنه إذا استمر العادة يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، يقول: فليحذر هذا الفعل قبل أن يموت عليها؛ ليسلم من سوء عاقبته. وقيل: هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد. وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (عمدة القاري) قوله: كفارته: [فإن قلت: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟» قلت: قال ابن بطلان: سند حديث عبادة أصح من إسناد حديث أبي هريرة. وقال ابن التين: حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، ثم أعلمه الله تعالى أنها مطهرة على ما في حديث عبادة. (عمدة القاري)]

سند: قوله: ومن أصاب من ذلك شيئا: يراد به غير الشرك، فهو عام مخصوص. وقوله: «فهو كفارته» يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة، ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ» (المائدة: ٣٣) إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الْأَجْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (الآية: ٣٣)؛ فإن الله تعالى أثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعا إلا أن يقال: إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعا، فيمكن أن يعذب بأحدهما على البديلة، وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة، لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول، فاللفظ عام، والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣/٢

١٠- بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمِّي إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ فِي حَقِّ

بكسر الحاء أي عمي أي محفوظ من الإيذاء. (ع)

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ك)

بروي عن أخيه. (ع)

أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا.» قَالَ: «أَلَا

ابن عمر. (ع)

أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا.» قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا يَوْمُنَا هَذَا.»

قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

منه توخذ المطابقة. (ع)

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: «أَلَا نَعَمْ.» قَالَ: «وَيُحْكَمُ - أَوْ: «وَيَلِكُمْ» - لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ

المراد من الكفر القتل كقتل الكفار، كذا في «العيني»

كلمة عذاب. (ك)

كلمة رحمة. (ك)

أي قالها ثلاث مرات. (ع)

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.»

١٠٠٣/٢

١١- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

«الحرمة» ما لا يحل انتهاكه. (ع)

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ

ابن الزبير. (ع)

محمد بن مسلم. (ع)

ابن خالد. (ع)

ابن سعد

الَّتِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ

أي الإثم. (ع) أي الأمرين. (ع) أي من النبي ﷺ. (ع)

قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

بالرفع أي فهو ينتقم، ولأي ذر بالنصب عطفًا على «تنتهك». (قس)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. حرم: وفي نسخة: «قد حرم».
٤. عليكم: كذا لأبي ذر. ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. لا ترجعن: وفي نسخة: «لا ترجعوا». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. ما لم يأتهم: وفي نسخة: «ما لم يكن إثم».

ترجمة: قوله: باب ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو في حق: أي عمي معصوم من الإيذاء، أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» بسنده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمي إلا في حدود الله»، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وفي جميعها ضعف ومقال. قوله: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله: قال القسطلاني: أي وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمة الله. قلت: والأوجه عندي في الغرض من الترجمة أنه أشار بالجزء الثاني إلى أن الحدود من حقوق الله تعالى؛ لكونها الانتقام لحرمة الله، فلا حق لأحد في العفو عنها، ولا الصلح عليها بشيء، فلا يجوز لأحد أن يشفع فيه، كما سيأتي التوبيخ بقوله: «باب كراهة الشفاعة في الحد»، وتقدم في «كتاب الصلح» ترجمة المصنف بقوله: «باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فهو مردود».

سهر: قوله: يومنا: فإن قلت: صح أن أفضل الأيام يوم عرفة. قلت: المراد باليوم وقت أداء المناسك، وهما في حكم شيء واحد. (الكواكب الدراري)

قوله: بعدي: معناه بعد فراقي من موقعي، وكان يوم النحر في حجة الوداع. أو يكون معنى «بعدي»: أي خلافي، أي لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به. أو يكون تحقق عيني أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (عمدة القاري) قوله: كفارًا يضرب بعضهم إلخ: [في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. الرابع: أن المراد من الكفر القتل كقتل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاية الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح، وقال الأزهري: يقال للباس الدرع: «كافر». والسابع: معناه: لا يكفر بعضهم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: «يضرب» بضم الباء، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء، وكذا قاله أبو البقاء على تقدير شرط مضمرة، أي إن ترجعوا يضرب إلخ، وصبوب عياض والنووي: الأول، كذا في «العيني». [قوله: الانتقام إلخ: [معنى «الانتقام لحرمة الله»: المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (عمدة القاري)] قوله: ما خير النبي ﷺ إلى ما لم يأتهم: فإن قلت: كيف يخبر رسول الله ﷺ في أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله والمسلمين، فمنعناه: ما لم يود إلى الإثم كالتخيير في الجهاد في العبادة والاقتصاد فيها؛ فإن الجهاد بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز، وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (الكواكب الدراري) والأقرب كما قال الحافظ في «الفتح»: إن فاعل التخيير الآدمي، وهو الظاهر وأمثله كثيرة لا سيما إذا كان من كافر. (إرشاد الساري) قوله: حتى تنتهك حرمة الله: [انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. (مجمع البحار) من باب النون مع الهاء. مر الحديث برقم: ٣٥٦٠.]

١٢- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

١٠٠٣/٢

الخطوط القدر. (ق)

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ن ١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ ن ٤، ٥ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

مشام بن عبد الملك. (ع) مر الحديث برقم: ٢٧٢٢ ابن زيد بن حارثة. (ع) ابن الزبير. (ع) أي يتحاصر بطريق الإدلال. (ك) بالكسر: المحبوب. (ك) بنت النبي ﷺ. (ك)

١٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٠٣/٢

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ن ٦ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

البراز. (ع، ك) ابن سعد محمد بن مسلم. (ع) ابن الزبير. (ع) أي يتحاصر بطريق الإدلال. (ك) بالكسر: المحبوب. (ك) ن ٧

١. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل». ٢. الحد: وفي نسخة: «الحدود». [كذا في بعض النسخ].
٣. على الشريف: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. لو: وللمستملح والحموي وأبي ذر والنسفي بعده: «أن».
٥. لو فاطمة فعلت: وفي نسخة: «لو فعلت فاطمة». ٦. الليث: وفي نسخة: «ليث».
٧. من: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كان». ٨. الحدود: وفي نسخة: «الحد»، وفي نسخة: «حدود الله».

ترجمة: قوله: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: فيه ردّ على ما كان عليه أهل الشرك من اليهود وغيره، كما في «أبي داود»، وتأييد لقوله ﷺ: «أقبلوا عن ذوي الهيئات عننائهم إلا الحدود». قال الحافظ: «الوضيع» من «الوضع» وهو النقص، ووقع هنا بلفظ «الوضيع»، وفي الطريق التي تليه بلفظ «الضعيف»، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ «الوضيع» أيضاً النسائي. أمّ قوله: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: كذا قيد ما أطلقه على حديث الباب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إليّ، فليس لها مترك». وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في امرأة: [يعني شفع فيها، وهي فاطمة المخزومية التي سرقت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: كراهية الشفاعة في الحد: أي في تركه، وتقبيده بقوله: «إذا رفع إلى السلطان» يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان، روي ذلك عن أكثر أهل العلم، وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. (عمدة القاري) قوله: أهمتهم المرأة: [أي صيرتهم في هوم بسبب ما وقع منها. (عمدة القاري)] قوله: سرقت: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً، ويمكن أن يجمع بأن سرقة الحلبي، كان في القطيفة. (عمدة القاري) قوله: من يكلم: [أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما فداءً. (عمدة القاري)]

١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ تُقَطَّعُ؟

أي في مقدار كم من المال. (ع)

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

يعني لا يقطع بعد ذلك يمينها. (ك)

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

في الاقتصار على عمرة. (ع) محمد بن عبد الله. (ك)

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

هو عبد الله. (ك)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ».

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ

ابن سعيد البصري أي ابن ذكوان البصري. (ع) بالملئحة

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقَطَّعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ».

بالتحتية، ولا يذر بالفوقية وزيادة اليد

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ يَدَ السَّارِقِ

هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة. (ع) ابن سليمان الكوفي

لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ ثُرَيْسٍ.

بفتح الحاء المهملة والجميم والفاء، الدرقة. (ع)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

هو ابن أبي شيبة ابن حميد الرواسي من رواه بن كلاب الكوفي. (ع)

١. ليس: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه». ٤. يقطع: ولأبي ذر بعده: «اليد». ٥. ابن عروة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إلخ: ذكر المصنف في الباب ثلاثة مسائل، الأولى: بقوله: «وفي كم تقطع» أي مقدار السرقة الموجب للقطع، وهي خلافة شهيرة. وأما المسألة الثانية وهي محل القطع. وأما المسألة الثالثة في الترجمة فذكرها بقوله: «وقال قتادة...».

سهر: قوله: فاقطعوا أيديهما: المراد به اليمين، يدل عليه قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». قوله: «في كم تقطع» فيه خلاف كثير، فقالت الظاهرية: تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم، كذا في «العيني». قوله: «وقطع علي من الكف» وقال بعضهم: من المرفق، وقيل: من المنكب. (الكواكب الدراري) قوله: سرقت فقطعت شمالك إلخ: وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل في أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيديهما»، ونقل فيه الإجماع، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً، كما مر ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد: قولان في السارق. (فتح الباري) قوله: تقطع اليد: [مطابقته؛ لقوله في الترجمة، «في كم تقطع» ظاهرة. (عمدة القاري)]

قوله: في ربع دينار فصاعداً: نصب على الحال المؤكدة، أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعداً إلى ما فوقه، واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن الجن وأنه كان ثلاثة دراهم: لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي. وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقوم بالدرهم خاصة [قطعت]. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة. وقال الكاساني: وروي عن عمر وعثمان، وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبننا، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: «كان قيمة الجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»، وكذا أخرج النسائي. (العيني مختصراً) قوله: إلا في ثمن مجن: بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار، قال صاحب «المغرب»: الجن: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به، وفي «التوضيح»: الجن والحجفة والترس واحد. قوله: «أو ترس» كلمة «أو» للشك؛ لأن الترس يطارق فيه بين جلدتين، والحجفة قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد وغيره، ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الأشياء، فيحتمل أن يكون قيمة واحد منها ربع دينار، ويحتمل أن يكون عشرة دراهم، فلا يقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه. (عمدة القاري)

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ

ابن المبارك

تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرَيْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تَقُطَّعْ

يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثُرَيْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ

أي أمر بالقطع

ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ

ابن أسماء الضبي

سهر

دَرَاهِمٍ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ

ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه بَنَ عُمَرَ رضي الله عنه

بضم العين وسكون القاف

قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

١. ذو ثمن: وفي نسخة بعده: «رواه وكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلًا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ذا ثمن: وفي نسخة: «ذو ثمن». ٥. عن ابن عمر: وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر».

٦. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته» [بدل قوله: «ثمنه»]. ٧. قيمته: وفي نسخة: «ثمنه».

٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته».

سهر: قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن: بالنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط، وقال في «فتح الباري»: إنه كذا ثبت في الأصول، قال: وأفاد الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في «كان». انتهى أقول: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام، فتعقب عليه بما قال، وهذا ذمول منه؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة، لا في رواية عبدة. وقوله: «ورواه وكيع وابن إدريس» مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: مرسلًا: [لأنه لم يرفع إسناده، وقال الكرمانى: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [هو ابن أبي أويس، اسمه عبد الله ابن أخت مالك. (عمدة القاري)] قوله: قيمته: وقيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة في شراء الشيء، وهذه المتابعة وقول الليث إلى آخره، ثابت لأبي ذر هنا. (إرشاد الساري) قوله: أبو ضمرة: [بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اسمه أنس بن عياض. (عمدة القاري)]

قوله: لعن الله السارق يسرق البيضة إلخ: هذا الحديث قد مضى عن قريب في «باب لعن السارق إذا لم يسم»، ووجه إعادته في هذا الباب: يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقريئة الأحاديث المذكورة في هذا الباب. (عمدة القاري)

١٥- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

١٠٠٤/٢

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسَنْتَ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحْدُوْدٍ إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تأتي: وفي نسخة: «تأتيني». ٣. فأرفع: وفي نسخة: «نرفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٥. ولا تسرقوا: ولأبي ذر: «ولا تزنا». ٦. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا». ٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. وطهور: وفي نسخة: «وطهوره».
٩. بعد ما قطع يده: وللكشميهني وأبي ذر: «وقطعت يده». ١٠. قطع: وفي نسخة: «قطعت». ١١. وكذلك كل محدود: وفي نسخة: «وكل محدود كذلك».

ترجمة: قوله: باب توبة السارق: أي هل تكون بمجرد الحد، كما يدل عليه الحديث الثاني، أو يحتاج إلى التوبة أيضًا بعد الحد، كما يدل عليه الحديث الأول، ويشكل عليه التكرار بما سبق من «باب: الحدود كفارة». وتقدم الجواب هناك، فارجع إليه. وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: أي هل تفيده التوبة في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا. وقد تقدمت هذه المسألة «في الشهادات» في ما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما. اهـ

ثم البراعة قد تقدمت في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ أنها في قوله: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وتقدم فيه أيضا أن «كتاب الحدود» ختمه الحافظ على «كتاب المحاريب» وليس كذلك عندي، كما هو ظاهر من ملاحظة «أبواب حد الزنى» وغيره في ذلك، فهو عندي يختم على «كتاب الديات». اهـ

سهر: قوله: باب توبة السارق: وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره، فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها: إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنى والسرقة. وقال أصحابنا: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت توبته وحاله، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة. وعن الليث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود. ومطابقة الحديث الأول: للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن الوصف بالحسن تقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا. ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب؛ فإنه يعود إلى ما كان عليه، فيقتضي ذلك قبول شهادته أيضًا. (عمدة القاري) قوله: قبلت شهادته: [هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: «قال أبو عبد الله...»].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

نبوت الوار والجر لأبي ذر، ولغيره بالخذف والرفع على الاستئناف. (قس) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى «أَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ». (ف)

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

المعروف بابن اللبيني. (ع)

عبد الرحمن بن عمرو. (ع)

حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجُرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

عبد الله بن زيد. (ع)

الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفَوْا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

مر الحديث برقم: ٥٦٨٦ مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه

أي طردوا الإبل لأنفسهم. (ك)

وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١ - بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

١٠٠٥ / ٢

ترجمة

بالتونين. (قس)

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ

ابن مسلم. (ع) عبد الرحمن. (ع) ابن أبي كثر. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنِيِّنَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١. والردة: وفي نسخة بعده: «ومن يجب عليه الحد في الزنا». ٢. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٥. واستأفوا: ولأبي ذر بعده: «الإبل». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».

ترجمة: قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: قال الحافظ رحمته الله: كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كرتها في هذا الموضوع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا «كتاب البخاري» من المسودة. والذي يظهر لي أن محلها بين «كتاب الدييات» وبين «استنابة المرتدين»، وذلك أنها تخللت بين «أبواب الحدود»؛ فإن المصنف ترجم «كتاب الحدود» وصله بمحدث «لا يزي الزاني وهو مؤمن»، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يُثَلَّث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدم «كتاب المحاربين» وإما أن يؤخره. ولولا أن يؤخره ليعقبه «باب استنابة المرتدين»؛ فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه. ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرمانى؛ فإنه تعرض لشيء من ذلك. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك لأنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا»، فإن كان محفوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين؛ لإفضائه إلى القتل في بعض صورته، بخلاف الشرب والسرقة. وعلى هذا فالأولى أن يبذل لفظ «كتاب» - «باب»، وتكون الأبواب كلها داخلة في «كتاب الحدود». اهـ

وتعقب عليه العلامة العيني، كما في حاشية النسخة الهندية، فارجع إليه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمته الله أجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا، وهذا من دقة نظره كما هو دأبه في هذا الكتاب، وتوضيح ذلك: أن العلماء من السلف والخلف اختلفوا في مصداق هذه الآية، والجمهور على أنها نزلت في قطاع الطريق وهم إخوة السرقة، ولذا عقبه بأبواب السرقة، ولكن ميل البخاري إلى أن نزولها في أهل الكفر والردة، فأجاد الإمام في ذكر مختاره باللفظ صريحاً بلفظ «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة»، وذكره ههنا رعاية لقول الجمهور؛ لكون قطاع الطريق من إخوان السارقين. وذكره بلفظ «الكتاب» بدل «الباب»؛ للفرق بين قطاع الطريق والسارقين؛ فإنه لو ذكره بلفظ «الباب» لتوهم دخوله في «أبواب السرقة» المتقلمة. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ: الحسم - يفتح الحاء وسكون السين المهملتين - الكي بالنار؛ لقطع الدم. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من صور الحسم، وليس محصوراً فيه. «انتهى من الفتح»

سهر: قوله: كتاب المحاربين: المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة؛ فإن «كتاب الحدود» الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا، وهذه معاص داخلية في محاربة الله ورسوله، وأيضاً قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله: «من أهل الكفر والردة»: «ومن يجب عليه حد الزنا»، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين، فيكون داخلاً فيها؛ لإفضائه إلى القتل في بعض الصور، وفيه أبواب لا يتعلق إلا بغير ما يتعلق بالمحاربين، فحينئذ ذكره بلفظ «كتاب» أولى، كذا في «العيني».

قوله: إنما جزاء الذين إلخ: ظاهر كلام البخاري أنه يريد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الآية الكريمة: الكفار لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق القطاع، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، ومن قال: إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن والضحاك وعطاء والزهري، وقيل: نزلت في أهل النعمة الذين نقضوا العهد، وقيل: في المرتدين، وكله خطأ. (عمدة القاري) قوله: نفر: نفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. و«عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة. قوله: «فاجتووا المدينة» من الاجتواء بالجم، أي كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لسقم أصابهم. قوله: «فسمل أعينهم» أي فقأها وأذهب ما فيها. قوله: «ولم يحسم» يقال: حسم العرق: كواه بالنار لينقطع دمه. (عمدة القاري)

قوله: قطع العرينيين: نسبة إلى «عرينة» بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالتون، اسم قبيلة. فإن قيل: قد مر فيما مضى أنهم من عكل، أوجب بأنهم كانوا منهما، وقد مر في «الغازي» أن ناساً من عكل وعرينة كذا وكذا، وإنما لم يحسمهم؛ لأنهم كانوا كفاراً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٢- بَابُ: لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

(بالتنوين. قس)

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

ابن خالد. (ع) السخيتاني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِغْنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،

فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَكَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي

آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ

على صيغة العلوم والجهول، على البنائين يكون إعراب ما بعده رفعا ونصبا. (خ) جمع مسامر. (خ)

يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣- بَابُ سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

نصب على المفعولية. (قس)

١٠٠٥ / ٢

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ:

مِنْ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،

فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَّوْا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا التَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ

بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِلَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا،

بفتحتين وتخفيف الميم، ولأبي ذر بضم السين وكسر الميم مشدودة. (قس)

وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١. في: وفي نسخة: «من أهل». ٢. فاجتووا: وفي نسخة: «واجتووا». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فقتلوا: وفي نسخة: «وقتلوا».

٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم»، وفي نسخة: «إثرهم». ٦. إلا: وفي نسخة: «حتى». ٧. فما سقوا: وفي نسخة: «فلا يسقون». ٨. أبو قلابة: وفي نسخة

بعده: «قوم». ٩. سمر: وفي نسخة: «سمل». ١٠. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١١. من: كذا لأبي ذر. ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «من».

١٣. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ١٤. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم». ١٦. جيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أتى».

ترجمة: قوله: باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين: قال الحافظ: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية الأوزاعي في أول «المحاربين»: «وسمل» باللام، وهما بمعنى. قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض: سمر العين - بالتخفيف - كحلها بالمسار الحمى، فيطابق «السمل»؛ فإنه فسّر بأن يدن من العين حديدة محما حتى يذهب نظرها، فيطابق الأول بأن تكون الحديد مسمارا. قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوضح. وفسروا «السمل» أيضا بأنه فقء العين بالشوك، وليس هو المراد ههنا إلخ.

سهر: قوله: رهط: هم عشيرة الرجل وأهله من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على «أرھط» و«أرھاط»، و«أرھط» جمع الجمع. قوله: «في الصفة» هي سقفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: «أبغنا» بمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة، أي اطلب لنا، وأبغاه الشيء: طلبه له وأعانه على طلبه. قوله: «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة، اللين. قوله: «بأبيل رسول الله ﷺ» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول: «بأبيلي»، قاله بعضهم، قلت: هو التفات، وهو كقول الخليفة: أمير المؤمنين يرم لك بكذا. وقيل: مر آنفا أنه إبل الصدقة، وأجيب: كأنها مختلطة. قوله: «فقتلوا الراعي» اسمه يسار ضد اليمين. قوله: «الدود» يفتح الذال المعجمة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. قوله: «صريخ» أي مستغيث، وهو من الأضداد، جاء بمعنى المغيث أيضا. قوله: «الطلب» بفتحتين جمع الطالب. قوله: «ترجل» بلفظ الماضي من الترجل - بالراء والجرم - وهو الارتفاع. قوله: «وما سقوا» لأنهم كفار، وقيل: ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك ولا نهي عن سقيهم. قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لما جزوا سقي اللين بالكفر. (عمدة القاري الكواكب الدراري)

قوله: ﷺ [سقطت التصلية لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: الحرة: [يفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري)] قوله: بليقاح: بكسر اللام جمع اللقحة، وهي الناقة الحلوب. قوله: «برؤوا» من «برأت من المرض براء (بالفتح) فأنا برأت»، وغير أهل الحجاز يقولون: «برئت» بالكسر. قوله: «النعمة» بفتحتين واحد «الأنعام»، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هذا ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نعم وارد، ويجمع على «نعمان» مثل: حمل وحملان، و«الأنعام» يذكر ويؤنث. قوله: «سمر» بالتخفيف والتشديد، أي كحلها بمسامير، وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة، وقيل: ليس منسوخا، وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصا، وقيل: النهي عنها هي تنزيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

١٠٠٥ / ٢

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سلام: وفي نسخة: «مقاتل». ٣. في خلاء: وفي نسخة: «خاليا». ٤. في المسجد: وفي نسخة: «بالمسجد»، ولأبي ذر: (في المساجد). ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة». ٧. فأخفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخفاها». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالجنة: ولللحموي والمستملي وأبي ذر: «الجنة».

ترجمة: قوله: باب فضل من ترك الفواحش: جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ (الإسراء: ٣٢). وزعم الحلبي أن الفاحشة أشد من الكبيرة، وفيه نظر. اهـ ذكر المصنف فيه حديثين، قال العلامة العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل دعت امرأة» إلى قوله: «ورجل تصدق» ولا يخفى فضل هذا عند الله. وقال تحت الحديث الثاني: مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اهـ

سهر: قوله: الفواحش: هو جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً وقولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ (عمدة القاري) قوله: محمد: [وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأصيلي: محمد بن مقاتل، وفي رواية القاسبي: محمد بن سلام. قال الكرمانى: والأول هو الصواب. (عمدة القاري)] قوله: سبعة: أي من الأشخاص؛ ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن شرعاً، والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا ظله: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ إذ الظل الحقيقي هو منزله عنه؛ لأنه من خواص الأجسام، أو ثمة محذوف، أي ظل عرشه، وقيل: المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق، يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه وحمايته. قوله: «عادل» أي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: «شاب» ولم يقل: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق وأشد؛ لغلبة الشهوات. قوله: «في خلاء» أي في موضع هو وحده؛ إذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فإن قلت: العين لا تفيض، بل الدمع، قلت: أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى: ﴿تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ (المائدة: ٨٣). قوله: «في المسجد» أي بالمسجد، ومعناه: شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: «في الله» أي بسببه، كما ورد: «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي بسببها، أي لا يكون المحبة لغرض دنيوي. و«تحابا» نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: «ذات منصب» أي حسب ونسب، وخصصها بالذكر؛ لكثرة الرغبة فيها. قوله: «لا تعلم» بالرفع والنصب، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء، أي لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين؛ لمباغتته في الإسرار، وهذا في صدقة التطوع. (الكواكب الدراري عمدة القاري)

قوله: توكل: أي تكفل، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والثوق به. قوله: «ما بين رجليه» أي فرجه. قوله: «ما بين لحييه» أي لسانه، وقيل: نطقه، ولحييه: بفتح اللام، وهو منبت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وإنما ثني؛ لأن له أعلى وأسفل وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (عمدة القاري) قوله: ما بين رجليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (عمدة القاري)]

٥- بَابُ إِثْمِ الزَّنَاةِ

ترجمة
بضم الزاي جمع «زان» كعصاة جمع عاص. (قس)

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

(الإسراء: ٣٢)

بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر: «وقول» بالجر عطفًا على المجرور السابق. (قس)

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: لَأَحَدِثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوه

ابن يحيى. (ع)

أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ،

وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ».

مضى الحديث برقم: ٥٥٧٧ من «الأشربة»

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ

أي عند ارتكاب هذه الأمور، وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع)

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

أي الإيمان. (ع)

أي المرتكب. (ع)

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

سليمان. (ع) أبو صالح الزيات. (ع)

ابن أبي إياس. (ع)

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

ابن سعيد القطان. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتز. (ع) الأعمش. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

عمرو بن شرحبيل. (ع) ابن مسعود. (ع)

بالكسر وهو مثل الشيء يضاذه ويناديه أي يخالفه. (مع)

قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجَلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٨- سهر

١. وساء سبيلا: وللنسفي: «إلى آخر الآية». ٢. لخمسين: وفي نسخة: «للخمسين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٥. منه: وفي نسخة: «عنه». ٦. يشرب: وفي نسخة: «يشربها». ٧. ولدك: وفي نسخة بعده: «من». ٨. بحليلة: كذا للمستلمي والحموي، وفي نسخة: «حليلة».

ترجمة: قوله: باب إثم الزناة: بضم أوله جمع زان كرامة ورام، قاله الحافظ. زاد العلامة العيني: وتعلق هذا الباب بالكتاب: ارتكاب ما حرم الله، وهو داخل في محاربة الله تعالى ورسوله اهـ. وأما مطابقة أحاديث الباب بالترجمة فقال الحافظان - ابن حجر والعيني - تحت الحديث الأول: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكلم به؛ لكثرة من يتعاطاه اهـ. وأما مطابقة باقي الأحاديث فظاهرة لا تخفى.

سهر: قوله: بعدي: وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، و«الأشراط» العلامات، و«يشرب الخمر» أي شربا فاشيا بلا مبالاة. و«القيم» أي الذي يقوم بأمره ويتولى مصالحه، وفي بعض الروايات: أربعون امرأة، ولا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه مفهوم العدد. (الكواكب الدراري) ومطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكلم به؛ لكثرة من يتعاطاه. (عمدة القاري) قوله: لا يزني إلخ: [مر الإشارة إلى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على أن مرتكب الكبيرة كافر برقمي: ٢٤٧٥ و ٥٥٧٧] قوله: شبك: [تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض. (بجمع البحار)] قوله: معروضة بعد: [أي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (عمدة القاري)] قوله: أي: [بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي أي شيء من الذنوب بعد الكفر. (إرشاد الساري)]

قوله: أجل: في كثير من النسخ «أجل» بدون كلمة «من» بفتح اللام، وفسره الشراح: أي من أجل، فحذف الجار وانصب. (عمدة القاري) قوله: «يطعم معك» فإن قلت: القتل أعظم سواء من أجله أو لا، قلت: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب، وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: الحليلة: الزوجة، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما محل على صاحبه، فقوله: «حليلة» بمعنى محلة، من الحلال. وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيما؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف؛ لجمعه بين الزنا والحيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... مِثْلَهُ. قَالَ
 عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ،
 قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ.
 ابن سعيد القطان المذكور. (ع) الثوري المذكور. (ع) ابن حبان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن علي المذكور. (ع)

٦- بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

١٠٠٦/٢

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.
 ابن أبي ليلى. (ع) البصري. (ع)

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ
 الجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ابن أبي ليلى. (ع) عامر بن شرحبيل. (ع) ابن أبي طالب. (ع)

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
 ابن شامير. (ع) ابن عبد الله الطحان. (ع، ك) سليمان بن أبي سليمان. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الحسن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منصور». ٣. حده: وفي نسخة: «يحد». ٤. حده حد الزاني: وفي نسخة: «حد حد الزنا». ٥. الزاني: وللكشميهني وأبي ذر: «الزنا». ٦. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «فقال: قد». ٨. بسنة: ولأبي ذر: «السنة». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رجم المحصن: ذكر العيني هنا اختلاف النسخ، فقال: ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال «كتاب الرجم»، ثم قال: «باب الرجم»، ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة. و«المحصن» بفتح الصاد من الإحصان، وهو المنع في اللغة. وجاء فيه كسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس.

قوله: من زنى بأخته فحده حد الزاني: قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم، قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»؛ فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث عبد الله بن المطرف مرفوعاً: «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث.

سهر: قوله: دعه دعه: مرتين أي أترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، قاله في «الفتح». والحاصل: أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفیان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل، في حمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله: كأنه تردد فيه، فاقصر على التحديث به عن سفیان عن منصور والأعمش حسب، فترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي أتركه، والضمير للطريق التي اختلفا فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: «دعه دعه»: «فلم يذكر فيه واصل بعد ذلك»، فعرف أن معنى قوله: «دعه» أي أترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. وقال في «الكواكب»: حاصله: أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإثبات الواسطة؛ لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في «فتح الباري» أنه إنما تركه لأجل التردد فيه... إلى كلام يطول ذكره، والله الموفق والمعين. (إرشاد الساري)

قوله: المحصن: بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان، وهو المنع في اللغة، وجاء فيه بكسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس، قال ابن الأثير: وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألقح فهو ملقح، وقال ابن فارس والجوهري: هذا أحد ما جاء على «أفعل فهو مفعّل» بالفتح يعني فتح الصاد، وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصن ومحصن، وكل امرئ متزوج، فبالفتح لا غير. (عمدة القاري) قوله: الحسن: [كذا وقع في رواية الأكثرين، وعن الكشميهني وحده: «وقال منصور» بدل «الحسن»، وزيفوه. (عمدة القاري)]

قوله: الشعبي إلخ: قال الحازمي بالمهملة والزاي: لم يثبت للأئمة سماع الشعبي عن علي، وقيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع منه غير هذا. (الكواكب الدراري) قال العيني: قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكره الدارقطني. انتهى قوله: رجمتها إلخ: قصته أن علياً عليه السلام جلد شراحة (بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة) الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلده بكتاب الله تعالى، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ. واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد، وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً، والظاهرية قالوا به مطلقاً. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ،

هو ماعز بن مالك. (ع) أي من بني أسلم، وهي القبيلة المشهورة. (ع)

فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

أي وكان تزوج فهو محصن. (ع) بالمعروف والمجهول. (ك)

٧- بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

بالتنوين. (قس)

١٠٠٦/٢

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

أي يبلغ. (ك)

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

أي تزوجت. (ع)

النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَتْهُ بِالْمَصَلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ

أي مصلى الجنائز، وهو يقع العرق. (ك)

محمد بن مسلم الزهري. (ع)

الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ.

أي أصابته الحجارة

١. أو بعد: وفي نسخة: «أم بعده». ٢. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «بعدها». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ٦. قد زنى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. ردد: وللكشميهني وأبي ذر: «رد».

٨. مرات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شهادات». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فهل: وفي نسخة: «هل».

ترجمة: قوله: باب لا يرحم المجنون والمجنونة: أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع. قوله: أن القلم رفع عن المجنون: قال السندي: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه. اهـ

سهر: قوله: قبل سورة النور إلخ: يريد به قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) يعني هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان في سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. (عمدة القاري) قوله: شهد على نفسه أربع شهادات: أي أقر على نفسه أربع مرات، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس، وهو أن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد، وقال ابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق والثوري: يثبت باعترافه أربع مرات في مجلس واحد، وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة، وحديث الباب حجة عليهما. (عمدة القاري) قوله: وقال علي إلخ: [مر علي بمجنونة زنت، وقد أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر ذلك، فغلى عنها. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبك جنون: [مطابقته للترجمة بقوله: «أبك جنون؟» فإنه يعلم منه أنه لو كان مجنوناً لخلى سبيله. (الخبر الجاري)] قال عياض: فائدة سؤاله استقراء حاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف مما يقتضي إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله. (عمدة القاري) قوله: من سمع إلخ: [قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخرى. (الكواكب الدراري)] قوله: أذلقته: بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أي ألقته وزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذلق (بالتحريك) القلق ومن ذكره الجوهري، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بجدها، ومنه اندلق: صار له حد يقطع. (فتح الباري) قوله: بالحرة: [أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري: قيل: بل ثبت أنه بعد؛ لأن «سورة النور» نزلت في الإفك، وثبت أنه قبل رجم ماعز، قلت: لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الإفك، فلا بد من إثبات أن حد الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد، فتأمل، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: رفع القلم عن المجنون: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرحم بمجرد ظهور الحبل؛ لجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون، كما يجوز أنه حالة الإكراه أو أنه من حلال خفي، ويحتمل كذلك أنه تحقق الحبل بلا دخول بأن حصل المباشرة فطار المنى إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم.

٨- بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
ترجمة
بالتنوين. (قس)

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». قَالَ: وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

٩- بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ
ترجمة
٣ سهر بفتح الموحدة، وقيل: بكسرهما. (ك)
الباء ظرفية. (ع)

٦٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَحْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأَتِي بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ أَيَّ تَسْوِيدِهِ بِالْفَحْمِ

هو أيضًا أحد مشايخ البخاري، روى في موضع بلا واسطة. (ع)

اسمها بسرة واليهودي لم يسم. (مق) أي زنا، من «أحدث»: إذا زنى، ويقال: معناه فعلًا فاحشا، وأريد به الزنا. (ع)

أي ابتدعوا. (ع)

بالحجم والباء الموحدة من باب التفعلة، وهو الإركاب معكوسا، وقيل: أن يحمل الزنانيان على حمار مختلفا بين وجهيهما ويظاف بهما. (ع) أي بالتوراة. (ع)

١. الليث: وفي نسخة: «ليث بن سعد». ٢. وزاد لنا: ولأبي ذر: «وزادنا»، وفي نسخة: «وزاد».

٣. بالبلاط: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في البلاط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن كرامة».

ترجمة: قوله: باب للعاهر الحجر: قال القسطلاني تبعاً للحافظ: سبق في «الفرائض» وغيرها أن المراد بقوله الحجر: الخيبة، أي لا حق له في النسب. وقيل: معناه: وللزاني الرجم بالحجر. وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة، بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأنه الرجم بالحجر، فيكون المراد منه: أن الرجم مشروع للزاني المحصن، والله أعلم. والحديث قد سبق في مواضع. اهـ

قوله: باب الرجم بالبلاط: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح: «في البلاط» بدل الباء. قال الكرماني: البلاط (بفتح الموحدة، وقيل: بكسرهما) موضع بين مسجده ﷺ والسوق، والأرض المستوية، والأرض المفروشة بالحجارة، ونفس الحجارة. فإن قلت: ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء؟ قلت: مقصوده جواز الرجم من غير حفرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً، أو أن الرجم يجوز في الأبنية، ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة. اهـ قال الحافظ: في رواية المستملي: «بالبلاط» بالموحدة بدل «في»، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرمح بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط، وهو ما تفرش به الدور من حجارة أو آجر وغير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية. ثم ذكر الحافظ ما تقدم من الإشكال والجواب عن الكرماني، وأجاب الحافظ من عنده بقوله: قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن يبينه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاوراً للمسجد النبوي. اهـ. وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن حد الزنا ينبغي له الإظهار والتشهير، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، فكانه ذكر ذلك تنبيهاً واحترافاً عما تقدم من «باب من أمر بضرب الحد في البيت» أن حد الزنا ليس بداخل فيه، والباب المتقدم كان في حد الشرب، وهذا في حد الزنا، انتهى مختصراً.

سهر: قوله: اختصم سعد: أي ابن أبي وقاص «وابن زمعة» بفتح الزاي والميم (وقيل: بسكوها) وبالمهمل، اسمه عبد ضد الحر، اختصما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، وقال عبد: هو أخي. و«سودة» بفتح المهملة زوجه رسول الله ﷺ بنت زمعة، وقال لها: «احتجي» تورعاً؛ لشبه ذلك الابن بعتبة بن أبي وقاص. (الكواكب الدراري)

قوله: زاد لنا: [يعني قال البخاري]: زاد لنا قتيبة بن سعيد (أحد مشايخه) عن الليث بن سعد بعد قوله: «الولد للفراش»: «وللعاهر الحجر». (عمدة القاري) قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الرجم، وقيل: المراد الخيبة والحرمان، وإلا لزم أن يرمح كل الزناة. (الكواكب الدراري) مر الحديث بتمامه في «كتاب الفرائض» في «باب الولد للفراش» برقم: ٦٧٤٩، ومضى الكلام فيه مستوفى، وأيضاً برقم: ٦٧٦٥. قوله: بالبلاط: قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن، ولكن المراد به هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وكان مفروشا بالبلاط، يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب، وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط الحجر الذي يرمح به، وهو ما يفرض به الدور، حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة، فقال: البلاط وغيره سواء، وهو بعيد؛ لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه، وكذا قال أبو عبيد البكري: البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقيل: يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأني فيه الحفر، وهذا أيضاً احتمال بعيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز حفرة فرجم فيها، وقال ياقوت الحموي في «المشترك»: البلاط بفتح أوله ويكسر: قرية بدمشق، وبلاط عوسجة: حصن بالأندلس، والبلاط أيضاً: مدينة خربت من نواحي حلب، والبلاط موضع بالقسطنطينية، كان محبسا للأسرى أيام سيف الدولة، وقال أيضاً: البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (عمدة القاري) قوله: سليمان: [ابن هلال، أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق. (عمدة القاري)]

قوله: أحبارنا: [أي علمائنا، هو جمع حبر، وهو العالم الذي يزين الكلام. (عمدة القاري)] قوله: أخذوا: [من الإحداث وهو الإبداع. (الكواكب الدراري)]

قوله: تحميم الوجه: التحميم: تسحيم الوجه بالحجم، أي تسويده بالفحم، و«الحجم» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، قال ابن الأثير: هو جمع حممة، وهي الفحمة. (عمدة القاري)

يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، وَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

يعني أكب عليها بقيها عن المحاربة. (ك)

١٠- بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ

١٠٠٧/٢

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ

ابن راشد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»

بلفظ الماضي قبيلة. (ك)

قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»

عند الحمزة. (ق)

خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

أي ذكره بمجمل. (ع)

لَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»،

ابن يزيد. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. أجنأ: ولأبي ذر: «أحنأ»، ولأبي ذر أيضا: «أجنى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. محمود: وللنسفي بعده: «بن غيلان». ٥. وأعرض: وفي نسخة: «فأعرض». ٦. يؤنس وابن جريج: وفي نسخة: «ابن جريج ويونس».

ترجمة: قوله: باب الرجم بالمصل: أي عنده، والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيق الغرقد. وقد وقع في رواية مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد». وفهم بعضهم كالعياض من قوله: «بالمصلّي» أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أن المصلّي لا يثبت له حكم المسجد، وإلا لاحتجب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلوين من المرجوم. وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، انتهى من «الفتح». وقد ترجم المصنّف في «كتاب العيدين» «باب اعتزال الحيض المصلّي»، وتقدّم هناك أن هذا الحكم استحبابي؛ لأن المصلّي ليس بمسجد عند الجمهور، وقال بعض العلماء: ويجرم عليها المكث في المصلّي؛ لأنه موضع الصلاة، فأشبهه المسجد، حكاه أبو الفرج الدارمي من الشافعية عن بعضهم اهـ.

سهر: قوله: أمر بهما: اختلف العلماء في الحكم بينهما إذا ترفعوا إلينا: أوجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢]. محكمة لم ينسخها شيء، ومن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى من أسأفتهم، فإن كره ذلك أسأفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم، وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل، وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، كذا في «العيني». أما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدون. في كتبهم، وقيل: هما ما كانا محصنين؛ لأن الإسلام شرط الإحصان، بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق؛ إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (الكواكب الدراري) قوله: أجنأ: بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة، آخره همزة مفتوحة، أي أكب، ولأبي ذر بالحاء المهملة مقصورا، ومعناها واحد يعني أكب. (إرشاد الساري)

قوله: الرجم بالمصل: أي مصلّي الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: «بقيق الغرقد». واعترض ابن بطلال وابن التين على هذا التوبيخ بأنه لا معنى له؛ لأن الرجم بالمصلّي وغيره من سائر المواضع سواء، وأجيب عن هذا بأن ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب، وقيل: معنى «بالمصلّي» أي عند المصلّي؛ لأن المراد المكان الذي يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيق الغرقد، وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد»، وفهم عياض من قوله: «بالمصلّي» أن الرجم وقع في داخل المصلّي، قلت: كأنه فهم ذلك من بقاء الظرفية، فعلى هذا ليس لمصلّي الأعياد والجنائز حكم المسجد، وقال آخرون: له حكم المسجد؛ لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه، وفيه نظر. (عمدة القاري) قوله: رجلا: [هو ماعز بن مالك الأسلمي. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: فإن قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقط للإثم، وأصر على الإقرار واختار الرجم؟ قلت: سقوط الإثم بالحد متيقن، لا سيما إذا كان بأمره ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا، فأراد حصول البراءة يقينا. (الكواكب الدراري)

قوله: فقال له النبي ﷺ خيرا: أي ذكره بمجمل، ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: «فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز» الحديث إلى أن قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم». (عمدة القاري) قوله: وصلى عليه: هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال المنذري: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه»، ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه»، والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، أو يحمل رواية من قال: «لم يصل عليه» يعني حين رجم لم يصل عليه، ثم صلى عليه بعد ذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: «قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا، فلما كان الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلّى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الحديث يجمع الاختلاف. (عمدة القاري)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا. ^١ سهر ^٢ سهر ^٣ سهر ^٤ سهر ^٥ سهر ^٦ سهر ^٧ سهر ^٨ سهر ^٩ سهر ^{١٠} سهر ^{١١} سهر ^{١٢} سهر ^{١٣} سهر ^{١٤} سهر ^{١٥} سهر ^{١٦} سهر ^{١٧} سهر ^{١٨} سهر ^{١٩} سهر ^{٢٠} سهر ^{٢١} سهر ^{٢٢} سهر ^{٢٣} سهر ^{٢٤} سهر ^{٢٥} سهر ^{٢٦} سهر ^{٢٧} سهر ^{٢٨} سهر ^{٢٩} سهر ^{٣٠} سهر ^{٣١} سهر ^{٣٢} سهر ^{٣٣} سهر ^{٣٤} سهر ^{٣٥} سهر ^{٣٦} سهر ^{٣٧} سهر ^{٣٨} سهر ^{٣٩} سهر ^{٤٠} سهر ^{٤١} سهر ^{٤٢} سهر ^{٤٣} سهر ^{٤٤} سهر ^{٤٥} سهر ^{٤٦} سهر ^{٤٧} سهر ^{٤٨} سهر ^{٤٩} سهر ^{٥٠} سهر ^{٥١} سهر ^{٥٢} سهر ^{٥٣} سهر ^{٥٤} سهر ^{٥٥} سهر ^{٥٦} سهر ^{٥٧} سهر ^{٥٨} سهر ^{٥٩} سهر ^{٦٠} سهر ^{٦١} سهر ^{٦٢} سهر ^{٦٣} سهر ^{٦٤} سهر ^{٦٥} سهر ^{٦٦} سهر ^{٦٧} سهر ^{٦٨} سهر ^{٦٩} سهر ^{٧٠} سهر ^{٧١} سهر ^{٧٢} سهر ^{٧٣} سهر ^{٧٤} سهر ^{٧٥} سهر ^{٧٦} سهر ^{٧٧} سهر ^{٧٨} سهر ^{٧٩} سهر ^{٨٠} سهر ^{٨١} سهر ^{٨٢} سهر ^{٨٣} سهر ^{٨٤} سهر ^{٨٥} سهر ^{٨٦} سهر ^{٨٧} سهر ^{٨٨} سهر ^{٨٩} سهر ^{٩٠} سهر ^{٩١} سهر ^{٩٢} سهر ^{٩٣} سهر ^{٩٤} سهر ^{٩٥} سهر ^{٩٦} سهر ^{٩٧} سهر ^{٩٨} سهر ^{٩٩} سهر ^{١٠٠} سهر

١١- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا ١٠٧/٢

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ ﷺ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ. ^١ سهر ^٢ سهر ^٣ سهر ^٤ سهر ^٥ سهر ^٦ سهر ^٧ سهر ^٨ سهر ^٩ سهر ^{١٠} سهر ^{١١} سهر ^{١٢} سهر ^{١٣} سهر ^{١٤} سهر ^{١٥} سهر ^{١٦} سهر ^{١٧} سهر ^{١٨} سهر ^{١٩} سهر ^{٢٠} سهر ^{٢١} سهر ^{٢٢} سهر ^{٢٣} سهر ^{٢٤} سهر ^{٢٥} سهر ^{٢٦} سهر ^{٢٧} سهر ^{٢٨} سهر ^{٢٩} سهر ^{٣٠} سهر ^{٣١} سهر ^{٣٢} سهر ^{٣٣} سهر ^{٣٤} سهر ^{٣٥} سهر ^{٣٦} سهر ^{٣٧} سهر ^{٣٨} سهر ^{٣٩} سهر ^{٤٠} سهر ^{٤١} سهر ^{٤٢} سهر ^{٤٣} سهر ^{٤٤} سهر ^{٤٥} سهر ^{٤٦} سهر ^{٤٧} سهر ^{٤٨} سهر ^{٤٩} سهر ^{٥٠} سهر ^{٥١} سهر ^{٥٢} سهر ^{٥٣} سهر ^{٥٤} سهر ^{٥٥} سهر ^{٥٦} سهر ^{٥٧} سهر ^{٥٨} سهر ^{٥٩} سهر ^{٦٠} سهر ^{٦١} سهر ^{٦٢} سهر ^{٦٣} سهر ^{٦٤} سهر ^{٦٥} سهر ^{٦٦} سهر ^{٦٧} سهر ^{٦٨} سهر ^{٦٩} سهر ^{٧٠} سهر ^{٧١} سهر ^{٧٢} سهر ^{٧٣} سهر ^{٧٤} سهر ^{٧٥} سهر ^{٧٦} سهر ^{٧٧} سهر ^{٧٨} سهر ^{٧٩} سهر ^{٨٠} سهر ^{٨١} سهر ^{٨٢} سهر ^{٨٣} سهر ^{٨٤} سهر ^{٨٥} سهر ^{٨٦} سهر ^{٨٧} سهر ^{٨٨} سهر ^{٨٩} سهر ^{٩٠} سهر ^{٩١} سهر ^{٩٢} سهر ^{٩٣} سهر ^{٩٤} سهر ^{٩٥} سهر ^{٩٦} سهر ^{٩٧} سهر ^{٩٨} سهر ^{٩٩} سهر ^{١٠٠} سهر

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

١. سئل إلخ: كذا للمستملي. ٢. صلى: وفي نسخة: «فصلي». ٣. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٤. غير إلخ: وفي نسخة: «غيره».

٥. وأخبر: وفي نسخة: «فأخبر». ٦. مستفتيا: وفي نسخة: «مستعتبا»، وفي نسخة: «مستعتبا»، وفي نسخة: «مستغنيا».

٧. ابن مسعود: ولأبي ذر: «أبي مسعود». ٨. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مثله» [أي مثل ما وقع في الترجمة. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب من أصاب ذنبا دون الحد: قال العلامة القسطلاني تبعًا للكرماني: أي من ارتكب ذنبًا لا حد له شرعًا كالقبلة والغمزة. وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير اهـ. قال الحافظ: والتقيد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك. وأما التقيد الأخير فلا مفهوم له، بل الذي يظهر أنه ذكره بدلالته على توبته اهـ. قوله: وفيه عن أبي عثمان: أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروى عن أبي عثمان، وقد وصله المؤلف في أوائل «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة كفارة»، وهو أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأثى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ﴾ (هود: ١١٤) الآية، انتهى من «الفتح». قوله: «والحديث الأول أين قوله: أطمع أهلك» كما في نسخة الهامش، وهو موجود في نسخ الشروح أيضًا، لكن لم يتعرض لشرح هذا القول، الحافظ ولا الكرماني بشيء، وتعرض له العلامة العيني حيث قال: وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أين شيء في الباب، ولم يقع هذا في كثير من النسخ. اهـ وفي هامش «المصرية» عن شيخ الإسلام: أراد به حديث أبي عثمان المذكور في «الصلاة» فإنه أين للغرض مما ذكر في هذا الباب. وقوله: «أطمع أهلك» خير متبدأ محذوف، وظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزول لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ، وما ذكر عن غيره في حديث آخر مر في «باب من أعان المعسر في الكفارة». وبالجملة ففي كلامه قلاقة. اهـ قلت: وفي هذا الكلام قلاقة؛ إذ لا يصح جعل قوله: «أطمع أهلك» بيانًا للحديث الأول أعم من أن يكون قوله: «أطمع أهلك» مذكورًا هنا أم لا، وذلك لأن مقصود الإمام البخاري هو أن حديث أبي عثمان النهدي المشار إليه في أول الترجمة أين وأوضح في أداء المعنى الذي عقد الترجمة له من حديث الباب، ومضمون حديث الباب هو قوله: «أطمع أهلك»، وهو إن لم يكن هنا مذكورًا بهذا اللفظ، لكنه حاصل معناه. فالذي يتجه هو أن يقال: حديث أبي عثمان النهدي أين من قوله: «أطمع أهلك» أي من حديث الباب، فقوله: «أطمع أهلك» ليس بيانًا للحديث الأول، بل هو مفضل عليه لقوله: «أين»، ولو قال المصنف: الحديث الأول أين من قوله: «أطمع أهلك» لكان أولى وأوضح، فتأمل.

سهر: قوله: سئل: [وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده. (عمدة القاري)] قوله: معمر: [وهو من الثقات المأمونين، والفقهاء المتورعين، ومن رجال الكتب الستة، ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها، كذا في «العيني»]. قوله: قال لا: قد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة معمر ﷺ: قال سهل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فصلى رسول الله ﷺ والناس. (فتح الباري)

قوله: من أصاب ذنبا إلخ: أي هذا باب في بيان من أصاب ذنبا، أي ارتكبه. قوله: «دون الحد» أي ذنبا لا حد له، نحو القبلة والغمزة. قوله: «فأخبر» على صيغة المعلوم، والضمير الذي فيه يرجع على قوله «من»، وقوله: «الإمام» بالنصب مفعوله. قوله: «لا عقوبة عليه بعد التوبة» يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنب الذي لا حد له، وليس للإمام الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بما ينتشر ذلك فيتوب، وأما من أصاب ذنبا فيه حد، فإن التوبة لا ترفعه ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه أمر التوبة عند العلماء إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. وقال صاحب «التوضيح»: ذلك مراده بالنسبة إلى الباطن، وأما بالنسبة إلى الظاهر، فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: «مستفتيا» حال من الضمير الذي في «جاء»، وهو من «الاستفتاء» وهو طلب الفتوى، وهو جواب الحادثة، هكذا هذه اللفظة عند الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «مستغنيا» من «الاستغناء» وهو طلب العفو بالغين المعجمة والثاء المثناة، ويروى «مستعتبا» وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: «مستقिला» من طلب الإقالة. (عمدة القاري)

قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ: أي الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، ثم أخبر أن صلاته كفرت ذنوبه. وقال الكرماني: «لم يعاقبه» أي من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب. وقيل: يعني المحترق الجامع في نهار رمضان. (عمدة القاري) قوله: لم يعاقب عمر ﷺ صاحب الظني: ذلك أن قبيصة بن جابر الأسدي كان محرما واصطاد ظبيا، فأمره عمر بالجزاء، ولم يعاقبه. رواه البيهقي. (الكواكب الدراري) قوله: ابن مسعود: [في بعض: «عن أبي مسعود»، وليس بصحيح، والصواب: «ابن مسعود»، وهو الذي وصله البخاري في أوائل «كتاب مواقيت الصلاة» في «باب الصلاة كفارة» برقم: ٥٢٦. (عمدة القاري)] قوله: عن النبي ﷺ: [وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأخبر النبي ﷺ فنزل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾. (الكواكب الدراري)]

أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

اسمه سلمة بن صخر. (فس)

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّنْ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

تعلق مضمي الحديث بأرقام: ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٢٦٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١

١- أي ملكت، و«الإحراق» الإهلاك. (مخ)

٢- أي سلمة بن صخر. (فس)

٣- أي سلمة بن صخر. (فس)

٤- أي سلمة بن صخر. (فس)

٥- أي سلمة بن صخر. (فس)

٦- أي سلمة بن صخر. (فس)

٧- أي سلمة بن صخر. (فس)

٨- أي سلمة بن صخر. (فس)

٩- أي سلمة بن صخر. (فس)

١٢- باب: إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه

١٠٠٧/٢

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

١٠- صدوق. (ف)

١١- هو من أفرادها، وما له في البخاري إلا هذا الحديث. (ع)

١٢- أي لم يستفسره؛ لأنه يدخل في التحسس المنهي عنه أو إظهارا للستر. (فس)

١٣- أي فلما أدى

١٤- أي فلما أدى

١٥- أي فلما أدى

١٦- أي فلما أدى

١٧- أي فلما أدى

١٨- أي فلما أدى

١٩- أي فلما أدى

٢٠- أي فلما أدى

٢١- أي فلما أدى

٢٢- أي فلما أدى

٢٣- أي فلما أدى

٢٤- أي فلما أدى

٢٥- أي فلما أدى

٢٦- أي فلما أدى

٢٧- أي فلما أدى

٢٨- أي فلما أدى

٢٩- أي فلما أدى

٣٠- أي فلما أدى

٣١- أي فلما أدى

٣٢- أي فلما أدى

٣٣- أي فلما أدى

٣٤- أي فلما أدى

٣٥- أي فلما أدى

٣٦- أي فلما أدى

٣٧- أي فلما أدى

٣٨- أي فلما أدى

٣٩- أي فلما أدى

٤٠- أي فلما أدى

٤١- أي فلما أدى

٤٢- أي فلما أدى

٤٣- أي فلما أدى

٤٤- أي فلما أدى

٤٥- أي فلما أدى

٤٦- أي فلما أدى

٤٧- أي فلما أدى

٤٨- أي فلما أدى

٤٩- أي فلما أدى

٥٠- أي فلما أدى

٥١- أي فلما أدى

٥٢- أي فلما أدى

٥٣- أي فلما أدى

٥٤- أي فلما أدى

٥٥- أي فلما أدى

٥٦- أي فلما أدى

٥٧- أي فلما أدى

٥٨- أي فلما أدى

٥٩- أي فلما أدى

٦٠- أي فلما أدى

٦١- أي فلما أدى

٦٢- أي فلما أدى

٦٣- أي فلما أدى

٦٤- أي فلما أدى

٦٥- أي فلما أدى

٦٦- أي فلما أدى

٦٧- أي فلما أدى

٦٨- أي فلما أدى

٦٩- أي فلما أدى

٧٠- أي فلما أدى

٧١- أي فلما أدى

٧٢- أي فلما أدى

٧٣- أي فلما أدى

٧٤- أي فلما أدى

٧٥- أي فلما أدى

٧٦- أي فلما أدى

٧٧- أي فلما أدى

٧٨- أي فلما أدى

٧٩- أي فلما أدى

٨٠- أي فلما أدى

٨١- أي فلما أدى

٨٢- أي فلما أدى

٨٣- أي فلما أدى

٨٤- أي فلما أدى

٨٥- أي فلما أدى

٨٦- أي فلما أدى

٨٧- أي فلما أدى

٨٨- أي فلما أدى

٨٩- أي فلما أدى

٩٠- أي فلما أدى

٩١- أي فلما أدى

٩٢- أي فلما أدى

٩٣- أي فلما أدى

٩٤- أي فلما أدى

٩٥- أي فلما أدى

٩٦- أي فلما أدى

٩٧- أي فلما أدى

٩٨- أي فلما أدى

٩٩- أي فلما أدى

١٠٠- أي فلما أدى

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قال ممن: وفي نسخة: «فقال مم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ومعه: وفي نسخة: «وعليه». ٥. قال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فقال». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. خذها: وفي نسخة: «خذ هذا». ٩. فكلوه: وفي نسخة: «فكله»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله [هو البخاري]: الحديث الأول أبين: أطعم أهلك» [أراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب. (عمدة القاري)]. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أقر بالحد ولم يبين: قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله: «ذنبك أو قال: حدك» قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على أن من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه، إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، وقيمه عليه. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام في شرح ترجمة الباب: قوله: «هل للإمام أن يستر عليه» جواب الاستفهام محذوف، أي نعم. اهـ

سهر: قوله: فكلوه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم يعاقبه. (عمدة القاري)] قوله: هل للإمام أن يستر عليه: وجوابه: فله أن يستر، ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب، ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدا فأقمه علي: «أليس قد صليت معنا»، فلم يستكشفه عنه؛ لأن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها، وجعلها شبهة دائرة للحد. (عمدة القاري) قوله: فجاءه رجل إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها. (عمدة القاري)] قوله: قال فإن الله قد غفر إلخ: قالها بعد الصلاة لا قبلها؛ لأن الصلاة مكفرة للخطايا ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حدك: أي ما يوجب حدك. والشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد وقيمه عليه. قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: «إنه كفرته الصلاة» بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (إرشاد الساري)

١٠٠٨ / ٢

١٣- بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ

ترجمة بالتونين. (قس) أي بالزنا. (ع) سهر غمزه بيده

بمعنىك أو بيدك. (ع)

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ عَنِ

جرير بن حازم. (ع)

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

حذف المفعول للعلم به، أي المرأة المعهودة. (ع)

قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

أي الإقرار بصريح الزنا. (قس)

١٤- بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

١٠٠٨ / ٢

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

هو سعيد

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ

مر الحديث برقم: ٦٨١٤

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أحصنت». (ع)

عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَتَنَحَّى لِيَشُقَّ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِيَشُقَّ وَجْهَهُ

بكسر القاف وفتح الواو: مقابلا له. (قس)

«الشق» بالكسر: الجانب، كذا في «القاموس»

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:

«أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

استفهام حذف منه الأداة. (قس)

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا

محمد بن مسلم الزهري. (ع) قيل: إنه أبو سلمة. (ك)

أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

أي بلغت منه الجهد. (هامة) بالجيم والميم وبالزاي المفتوحات، أي عدا وأسرع. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. جابر بن عبد الله: وفي نسخة: «جابر». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل، انتهى من «الفتح». وكذا قال غيره من شراح البخاري: إن المقصود بيان الجواز، ولعلمهم اقتصروا على الجواز، ولم يقولوا بالاستحباب نظراً إلى ترجمة المصنف؛ فإنه ترجم بلفظ الاستفهام المشير إلى التردد، وإلا فغيرهم من شراح الحديث وكذا الفقهاء صرحوا باستحباب التلقين، ففي «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز: «لعلك لمستها أو قبلتها؟» أم

قوله: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت: لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة، ويدخل بها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، قاله العيني.

سهر: قوله: غمزت: [غمزه بيده يغمزه] شبه نخسه، وبالعين والجنف والحاجب أشار. (القاموس المحيط) «نخس الدابة» غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه. (أيضاً) قوله: أنكبتها: همزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة فوقية فهاء فالف من «النكح» [معنى الجماع]. قوله: «لا يكني» بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من «الكنية»، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يكن عنها بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنيات. (إرشاد الساري) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أحصنت: [لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها. (عمدة القاري)]

قوله: رجل من الناس: يعني ليس من أكابر الناس، ولا من المشهورين فيهم. قوله: «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مسنداً إلى نفسه على جهة الفرض، كما هو عادة المستفتي للغير هكذا، قاله الكرمانى وغيره. قلت: الظاهر أنه يريد التأكيد بأنه هو الزاني. قوله: «فتنحى» أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلاً له، و«قبله» بكسر القاف، أي مقابلاً له ومعانها له. (عمدة القاري)

١٥- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَى

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ إِلَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ

- فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ

وَحَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةَ الشَّاةِ وَالْحَادِمِ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ،

عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمُ؟ فَقَالَ:

أَشْكُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرَبَّمَا قُلْتُهَا وَرَبَّمَا سَكَتُ.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

١. بالزنى: وفي نسخة: «الزنا». ٢. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. أنشدك: وفي نسخة بعده: «الله».

٤. بينكما: ولأبي ذر: «بينكم». ٥. المائة الشاة: وفي نسخة: «المائة شاة» [على مذهب الكوفيين]. ٦. أشك: وللمستملي: «الشك».

ترجمة: قوله: باب الاعتراف بالزنى: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنى. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة في قوله: «فاعترفت فرجما» وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ألا وإن الرجم...». اهـ قلت: فيستفاد منه أن غرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنى وأنه الرجم، وكذا يستفاد من كلام القسطلاني. والذي يشير إليه كلام الحافظ - وهو الأوجه عندي - أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإقرار مرة واحدة يكفي، وهو ظاهر حديثي الباب.

سهر: قوله: أنشدك الله: بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم: «نشده» إذا سأله رافعا نشيدته، وهي صوته، وضمن معنى أنشدك أذكرك. قال سيبويه: معنى «أنشدك» إلا فعلت ما اطلب منك إلا فعلك. وقيل: يحتمل أن يكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء بكتاب الله، وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وجه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (عمدة القاري) قوله: بكتاب الله: قال شيخنا زين الدين: هل المراد بقوله: «بكتاب الله» أي بقضائه وحكمه، أو المراد به القرآن؟ يحتمل كلا الأمرين. (عمدة القاري) قوله: أفقه منه: [إما مطلقا وإما في هذه القضية الخاصة. (عمدة القاري)] قوله: واذن لي: [وهذا من جملة فقهاء حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت. (عمدة القاري)] قوله: على هذا: [أي عنده. قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول إلى آخره، ولفظ «واذن لي» من جملة كلام الرجل، أي الأول لا الخصم، ولعله تمسك بقوله في «الصلح»: فقال الأعرابي: إن ابني، بعد قوله في أول الحديث: جاء أعرابي. وتعبه في «الفتح» بأن هذه الزيادة شاذة والمحمول ما في سائر الطرق، كما في رواية سفيان هنا، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب. (قسطلاني)]

قوله: وخادم: فإن قلت: تقدم في «الصلح» بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري) قوله: رجلا: [قال في «الفتح»]: لم أفق على أسمائهم ولا على عددهم. (فتح الباري)] قوله: وعلى ابنك جلد مائة إلخ: فإن قلت: إقرار الأب عليه لا يقبل. قلت: هو إفتاء وجواب لاستفتائه، أي إن كان ابنك زنى، وهو بكر فعليه كذا. (الكواكب الدراري) قال النووي رحمه الله: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا. ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف. والأول أليق، وأنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكر. وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسه إليه، وأما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيورا لامرأة هذا وابني لم يحصن». (عمدة القاري)

قوله: تغريب عام: [أي نفيه عن بلده، «أغربه وغربته» نحيته وأبعده و«التغرب» البعد. (جمع البحار)]

قوله: واغد يا أنيس: كلمة «اغد» أمر من «اغدا غدوا»، وهو الذهاب والتوجه ههنا، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار. قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. و«أنيس» مصغر أنس، واختلف فيه في هذا الحديث، فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضا أسلمية، كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا. وقيل: أنيس بن يزيد. وقيل: ابن أبي مرثد، وهو غير صحيح؛ لأن أنس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي - بالغين المعجمة والنون - لا أسلمي، وهو بفتحيتين غير مصغر، ولم يصح أيضا قول من قال: إنه أنس بن مالك، وصغره غنوي؛ لأنه أنصاري لا أسلمي. (عمدة القاري) فإن قلت: حد الزنا لا يختاط بالتجسس والاستكشاف فيه، فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ قلت: المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها، ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تغفو عنه أو تعترف بالزنا. (الكواكب الدراري) قوله: لم يقل: [وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (الخيز الجاري)] أي ألم يقل الرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفا، في كلامه: فأخبروني إلخ. قوله: «فقال سفيان: أشك فيها» أي في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها. (عمدة القاري)

قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا
من الضلالة. (ع)
 وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ
أي ثبت. (ع)
موصول بالسند المذكور. (ع)
منه توخذ المطابقة. (ع، ف)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

١٦- بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِ مِنَ الزَّنى إِذَا أَحْصَنَتْ

١٠٠٩ / ٢

أي تزوجت. (ع)

٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن كيسان. (ع)
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي
لم أقف على اسم أحد منهم غيره. (ف)
أي أعلم. (قس)
 مَنزِلِهِ بِمِثْنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتشديد الباء. (ع)
 الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً
لم أقف على اسمه. (قس)
يعني طلحة بن عبيد الله. (ع)
 فَتَمَّتْ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ.....

١. الحبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمل». ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. فمحذروهم: وفي نسخة: «فمحذرو». ٤. يغضبوهم: وللكشميهني وأبي ذر: «يعضبوهم» [بالضاد المعجمة]، وفي نسخة: «يعضبونهم». ٥. أمورهم: وفي نسخة: «أمرهم». ٦. وإنهم: وفي نسخة: «فإنهم».

ترجمة: قوله: باب رجم الحبلِ من الزنى إذا أحصنت: يرد على ظاهر الترجمة أنها لا تثبت بالحديث؛ فإن الثابت بالحديث الرجم بالحبل الآتي في قول عمر. أما رجم الحبلِ فلا يصح به. وأيضًا المسألة إجماعية من أنها لا ترجم حتى تضع، ولم يتعرض لهذا الإشكال ولا الجواب العيني والقسطلاني. نعم، تعرض له الحافظ؛ إذ قال: قال الإسماعيلي: يريد: إذا حبلت من زنى على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلية فلا تُرجم حتى تضع، وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلِ رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. اهـ فليس غرض الإمام البخاري إثبات رجم المرأة وهي حبلية، بل بعد وضع الحمل، أو الترجمة مبنية على الاستفهام أي هل ترجم أو لا؟ ونظائره كثيرة لا تحصى. ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد بالترجمة الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية بسطت في «الأوجز»، وهي إثبات الرجم بمحرد الحبل بالزنا، وليس الغرض بيان إيقاع الرجم حالة الحمل.

سهر: قوله: أنزلها الله: أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما» من القرآن، فنسخت تلاوته، أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. (الكواكب الدراري) قوله: أو كان الحبل: أي ثبت، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد عليها بمحرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. (الكواكب الدراري) قوله: قال سفیان الخ: [جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «ألا وقد...»]. (عمدة القاري) [قوله: رجم الحبل: قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلِ رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، وقال النووي: وكذا لو كان حددا الجلد لا تجلد حتى تضع. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجلد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي، وهو في رواية عن مالك، وزاد الشافعي: حتى تضع حتى ترضع اللبن]. (فتح الباري) قوله: أقرى رجالا الخ: أي كنت أقرى قرآنا، وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقونه، واعترضه ابن التين وقال: هذا خروج عن الظاهر. (عمدة القاري) قوله: حجها: [كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين. (عمدة القاري)] قوله: لو رأيت الخ: جزاؤه محذوف تقديره: لرأيت عجا، أو كلمة «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري) قوله: لو قد مات: فإن قلت: «لو» حرف لازم أن يدخل الفعل، وههنا دخل على الحرف؟ قلت: هو في تقدير الفعل؛ إذ معناه: لو تحقق موته، أو «قد» مقحم. (عمدة القاري) قوله: فلتة: بفتح الفاء وسكون اللام وبالناء المثناة من فوق، أي فجأة. يعني: بايعوه فجأة من غير تدبير، وتمت المبايعه عليه، فكذلك أنا لو بايعت فلانا لتم أيضًا. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يغضبوهم: كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يعضبوهم» بزيادة تاء الافعال، ويروى: «أن يغضبوهم»، وهو لغة، كقوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» بالرفع، وهو تشبيههم «أن» بـ«ما» المصدرية، فلا ينصبون بها. أي الذين يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب، وحكى ابن التين: أنه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم أوله، من «أعضب» إذا صار لا ناصر له، والمعسوب: الضعيف، والمعنى: أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم. (عمدة القاري) قوله: رعاع الخ: بفتح الراء والعينين المهملتين، الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم. (فتح الباري) و«الغوغاء» بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدو على الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (عمدة القاري) قوله: وإنهم هم الذين يغلبون على قريك: أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة؛ لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب لأولئ النهي من الناس. ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المرزوي: «قرنك» بكسر القاف وبالنون، وهو خطأ، =

عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا،
أمر من الإمهال. (ع) بضم أوله، من أطار الشيء إذا أطلقه. (ف) أي يحفظوها، من «الوعي» وهو الحفظ. (ع)
فَأَمَّهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ
المهله» بالضم: السكينة والرفق. (ق) أي تصل. (ع) أي يحفظ. (ع)
الْعِلْمَ مَقَالَاتِكَ، فَيَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرِّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ
من التعجيل (خ) لسماع ما سمع
سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ.

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا
أحد العشرة المبشرة. (ع)
مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَيْتُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ،
لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. (ك)

فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ
أي يقرب موتي. (ع) من الإحلال: (ع) أي حفظها. (ع)
عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَيْتَ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ

مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا
كلمة من «التبعض» (ع) مرفوع لأنه اسم «كان» وخبره هو قوله: «لما أنزل» مقديما عليه. (ع) أي حفظناها. (ع) أي حفظها. (ع)
بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ،....
بفتح الهجزة. (ع) بكسر الهجزة. (ع)

١. قريك: وللكشميهني والأصيلي وكريمة: «قرنك»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «قومك». ٢. يطيرها: وللحموي وأبي ذر: «يطير بها».
٣. كل مطير: وفي نسخة: «كل مطير». ٤. أن لا يضعوها: وفي نسخة: «أن لا يضعونها» [ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفضح. (عمدة القاري)]، وفي نسخة بعده: «على». ٥. فيضعونها: وفي نسخة: «ويضعونها»، وفي نسخة بعده: «على». ٦. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٧. أقومه: وللمستملح والحموي وأبي ذر: «أقوم». ٨. عجلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عجلنا».
٩. الرواح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالرواح». ١٠. عسيت: وفي نسخة: «عسى». ١١. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

سهر = وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مجلسك إذا قمت في الناس. (عمدة القاري) والذي في حاشية فرع «اليونانية» كأصلها معزواً لأبي ذر عن الكشميهني: «قرومك» بالميم بدل النون. (إرشاد الساري) «القرن» بالكسر: كفوك في الشجاعة أو عام. (القاموس المحيط) القرم: فحل الإبل. (مجمع البحار) قوله: كل مطير: بلفظ فاعل الإطارة، أي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. (الكواكب الدراري) وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الطاء، أي يحملونها على غير وجهها. (إرشاد الساري) قوله: فتخلص: بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة، والذي في الفرع وأصله: «فتخلص» بالنصب مصححا عليه، أي تصل. (إرشاد الساري)

قوله: عقب الخ: بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي، وعند غيره بضم فسكون، والأول أولى؛ لأن الثاني يقال لما بعد التكملة، والأول لما قرب منها، يقال: «جاء عقب الشهر» بفتح العين وكسر القاف: إذا جاء وقد بقيت منه بقية، و«جاء عقبه» بضم العين: إذا جاء بعد تمامه، والواقع: الأول؛ لأن قدوم عمر ﷺ كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. (إرشاد الساري) قوله: الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، رحنا رواحا وتروحنا: سرنا فيه. (القاموس المحيط) قوله: حين زاغت الشمس: أي حين زالت عن مكافها، والمراد به اشتداد الحر. قوله: «حتى أجد» قال الكرمانى: قوله: «حتى أجد» بالرفع، قلت: لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا أن يكون حالا، ثم إذا كانت حالية بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب، وإن كان محكياً جاز الرفع والنصب، كما في قراءة نافع: «حتى يقول الرسول» بالرفع. (الخبر الجاري)

قوله: فلم أنشأ الخ: بفتح الشين المعجمة، أي فلم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وما عسيت: القياس أن يقول: «ما عسى أن يقول»، فكأنه في معنى: رجوت وتوقعت. (الكواكب الدراري) قوله: سكت: [بالفوقية بعد الكاف، من السكوت ضد النطق، وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية، أي أذنوا، فاستعير السكب للكلام، كما يقال: «أفرغ في أذني كلاماً» أي ألقى وصب. (إرشاد الساري)] قوله: لعلها بين يدي أجلي: [هو من الأمور التي وقعت على لسان عمر ﷺ، فوَقعت كما قال. (عمدة القاري)] قوله: فلا أحل لأحد: ذلك نهي لأجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: «لأحد» ظاهره يقتضي أن يقال: «له»؛ ليرجع الضمير إلى الموصول، ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه. (الكواكب الدراري) قوله: إن الله بعث الخ: قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول: توطئة له ليتيقظ السامع. (عمدة القاري) قوله: آية الرجم: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وفيه أنه كان قرآناً فنسخت تلاوته دون حكمه. (عمدة القاري) قوله: أنزلها الله: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ﷺ؛ فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه. (عمدة القاري)

وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

بضم الميم، أي تزوج وكان بالغاً عاقلاً. (قس)
أي لا تنسبوا إلى غيرهم. (ف)
أي ما نسخت تلاوته. (ع)
أي الإقرار بالزنى. (ع)
بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. (ع)

أَلَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

بفتح الهزرة وتخفيف اللام. (ع)
من الإطراء وهو المبالغة في المدح. (ع)
أي فلتة، قال الداودي: معنى قوله: «كانت» أي وقعت عن غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا. (ع)

مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرِيُّ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَيْنِ، فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنَّهُمْ.

أي بأجمعهم. (ك)
هي الصفة، وقال الكرمانلي: كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتبدير الأمور. (ع)
أي اتفق. (ع)
كلمة «لا» بعد «أن» زائدة. (ع)

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. لو: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. وتمت: وفي نسخة: «فتمت». ٤. منكم: وفي نسخة: «فيكم».
٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. المسلمين: وفي نسخة: «الناس». ٧. من خيرنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من خيرنا».
٨. نبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلا». ٩. تمالأ: وفي نسخة: «تمالى».

سهر: قوله: في كتاب الله: أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) وبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الشيب وجلد البكر. (عمدة القاري)
قوله: لا ترغبوا إلخ: أي لا تركوا النسبة إلى آبائكم فتنسبون إلى غيرهم. قوله: «فإنه كفر بكم أن ترغبوا» أي فإن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم، أي كفر حق ونعمة. قوله: «أو إن إلخ» شك من الراوي. قال الكرمانلي: «أو إن كفرا بكم» يعني أنه شك فيما كان في القرآن، وهو أيضاً من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (عمدة القاري)
قوله: ولكن الله وقى شرها: أي ولكن الله رفع شر خلافة أبي بكر ﷺ، معناه: أن الله وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر. (عمدة القاري) قوله: الأعناق: [أي أعناق الإبل بالسير إليه، أي هو مطاع عند القريب والبعيد، وسير الإبل يعلم من حركة أعناقها. (الخير الجاري)] أي أعناق الإبل، يعني تقطع من كثرة السير، حاصله: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم، ولذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى الله شرها، فلا يطمعن أحد في مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: مشورة: بفتح الميم وضم الشين المعجمة، وفتح الميم وسكون الشين. (عمدة القاري، إرشاد الساري) قوله: فلا يتابع إلخ: جواب «من»، على صيغة المجهول من «المبايعة» بالباء الموحدة، وجاء بالمشاة من فوق من «المتابعة»، وهذه أولى؛ لقوله: «ولا الذي تابعه» بالباء الموحدة من فوق في أوله، وبالباء الموحدة بعد الألف. (عمدة القاري)
قوله: تغرة أن يقتل: أي المبايع والمتابع، بالموحدة وفتح الباء آخر الحروف في الأول، وبالمتابعة من فوق وكسر الموحدة في الثاني، و«تغرة»: بالعين المعجمة مصدر، يقال: «غرر نفسه تغريراً وتغرة» إذا عرضها للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتل، أي خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو «الخوف»، وأقيم المضاف إليه الذي هو «تغرة» مقامه، وانتصب على أنه مفعول له. (عمدة القاري) قوله: كان من خيرنا: للأكثر بفتح الموحدة، وللمستملي بسكون التحتانية، والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح هزة على أنه خير «كان». (فتح الباري) قوله: إلا: في الفرع كأصله: «إلا أن الأنصار» بكسر الهزرة وتشديد اللام. قال العيني: إنها بالتخفيف لافتتاح الكلام، ينبه بها المخاطب على ما يأتي، وإنما على رواية غير المستملي معترضة بين خير «كان» واسمها، وسقطت لفظة «إلا» لأي ذر كما في الفرع وأصله. (إرشاد الساري) قوله: وخالف عنا: أي معرضاً عنا، وقال المهلب: أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (عمدة القاري)
قوله: لقينا إلخ: بلفظ الغائب، و«الرجلان»: ١- هو «عويمر» بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية، ابن ساعدة الأنصاري. ٢- و«معن» بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، ابن عدي، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، الأنصاري. و«تمالأ» بالهمز من التفاعل، أي اجتمع. (الكواكب الدراري)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا نَشَّهَدَ خَطِيْبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَقَّتْ دَاقَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يُخْضِنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَّرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ،

١. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٢. وأنتم: وفي نسخة بعده: «يا». ٣. معاشر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «معشر».

٤. يحضنوننا: وللكشميهني: «يحصوننا»، ولابن السكن: «يحتصنوننا». ٥. وكنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٦. أريد: وللكشميهني وأبي ذر: «أردت».

٧. أغضبه: وللكشميهني وأبي ذر: «أعصيه» [من العصيان. الكواكب الدراري] ٨. منها: كذا للكشميهني. ٩. هم: وللكشميهني وأبي ذر: «هو».

١٠. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلي». ١١. من: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: سقيفة الخ: هي صُفَّة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة، هو - بفتح سين - ساباط [الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق. (القاموس المحيط)] لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا، وكان دار نوثوم. (مجمع البحار) قوله: مزمل: على وزن اسم المفعول من التزميل، وهو الإخفاء واللف في الثوب، قوله: «بين ظهرانينهم» بفتح الظاء المعجمة والنون، أي بينهم، والأصل: بين ظهريهم، فزيد الألف والنون للتأكيد. (عمدة القاري) قوله: يوعك: [بضم الياء وفتح العين، أي يحصل له الوعك، وهو الحمى بنافض. (عمدة القاري) النافض حمى الرعدة. (القاموس المحيط)] قوله: وكتيبة الإسلام: بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحدة، وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر، ويجمع على «كائب». (عمدة القاري) قوله: رهط: أي قليل، قال الخطابي: «رهط» أي نفر يسير بمنزلة الرهط، وهو من الثلاثة إلى العشرة، ورفع على الخبرية. (عمدة القاري) أي أنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار. (العثماني) قوله: دافة: الدافة: الرفقة يسرون سيرا ليئا، أي ومنكم قوم طراد غرباء أقبلتم من مكة إلينا، فإذا أنتم تريدون أن تختزلونا - من «الاختزال» بالمعجمة والزاي، وهو الاقتطاع والحذف - وأن تحضنونا - بالمهملة وإعجام الضاد -، أي تخرجونا من الأمر، أي الإمارة والحكومة، وتستأثرونه علينا. يقال: «حضنت الرجل عن الأمر» إذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (الكواكب الدراري) قوله: زورت: [من «التزوير» بالزاي والواو والراء، وهو التهيئة والتحسين. (الكواكب الدراري)] قوله: وأوقر: [الوقار هو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطلب. (الكواكب الدراري)]

قوله: أوسط: معنى «أوسط» أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: «أُمَّةٌ وَسَطًا» أي عدلا. (عمدة القاري) قوله: فبايعوا أيهما شئتم: فإن قلت: كيف جاز له أن يقول ذلك، وقد جعله ﷺ إماما في الصلاة، وهي عمدة الإسلام؟ قلت: قاله تواضعا وتادبا وعلمنا بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد. (الكواكب الدراري) قوله: أن: [كلمة «أن» مفتوحة؛ لأنها اسم «كان». (عمدة القاري)] قوله: لا يقربني ذلك الخ: [أي تقدم عنقي وضربه. (عمدة القاري) أي ضربا لا أعصي به. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا أن تسول لي نفسي: أي تزين، يقال: سولت له نفسه شيئا: أي زينته، وسول له الشيطان: أغواه، والقاتل الأنصاري هو «الحباب» بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى «ابن المنذر» بفاعل الإندار. (الكواكب الدراري) قوله: أنا جدليلها المحكك الخ: «الجدليل» مصغر «الجدل» بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة: أصل الشجر، والمراد به عود ينصب في العطن للجري لتحتك به، أي يستشفى فيه برأبي كما يستشفى الإبل بالاحتكاك به، والتصغير للتعظيم. «والعديق» مصغر «العدق» وهو بفتح المهمل وسكون المعجمة: النخل، وبالكسر: القنو منها، والترجيح: التعظيم، وهو أمها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة؛ لتعتمدها ولا تسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرامتها، وقيل: هو ضم أعناقها إلى سفاتها وشدها بالخصوص؛ لتلا ينفضها الريح، أو وضع الشوك حولها؛ لتلا يصل الأيدي المتفرقة إليها. قوله: «منا أمير ومنكم أمير» إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة، إنما كانت تعرف السيادة، يكون لكل قبيلة سيد، لا تطيع إلا سيد قومها، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه، فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارَ، وَتَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينًا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا تَابَعْنَاكُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ؛ تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَا.

مر تفسيره إلى آخر الحديث في الصفحة السابقة ترجمة سهر
وفي بعض النسخ: فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، بالمصوب المتصل، والله أعلم

١٧- باب: البكران يجلدان وينفيان

١٠١٠/٢

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ إِقَامَةُ الْحَدِّ.
سفيان. (ع)

أي عن البلد يعني يفران سنة. (ك)

بالتنوين. (ق)

إلى
(النور: ٣٠٢)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

ابن أبي سلمة. (ع)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ.

على صيغة المعلوم والمجهول. (ع) في «التوضيح»: في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وهو حجة على أبي حنيفة؟ قلت: أبو حنيفة يمتنع بظاهر القرآن، فإنه لا نفي فيه. (ع) ومر التحقيق في ص: ٩٨١

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

هذا منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، لكنه ثبت عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر. (ع) بالرفع والنصب أي دامت. (ع)

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنْفِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

أي متلبسا بما جامعا بينهما، ويروي: «واقامة الحد»، والله أعلم. (ع) بصيغة المعلوم والمجهول. (ع)

١. أمر: وفي نسخة: «أمرنا». ٢. تابعناهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بايعناهم». ٣. فسادا: كذا للأصملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فساد».
٤. على: وفي نسخة: «عن». ٥. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [أي رحمة في إقامة الحدود، أي لا يعطل الحد شفقة عليهما، ففي كلام البخاري اختصار. (الكواكب الدراري) في دين الله] الآية. ٦. عيينة: وفي نسخة: «علية». ٧. رأفة: وفي نسخة بعده: «في» [كذا للأكثر، وسقط «في» لبعضهم. (فتح الباري)].
٨. الحد: وفي نسخة: «الحدود». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. بإقامة: وفي نسخة: «واقامة».

ترجمة: قوله: باب: البكران يجلدان وينفيان إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ خير أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله، وزاد: «والثبيان يجلدان ويرجمان» اهـ. قلت: المقصود من الترجمة هو الجزء الثاني أي النفي، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: ونزونا: [بالزاي، معناه: وثبنا عليه وغلبننا عليه. (الكواكب الدراري) أي باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر] قوله: قتلتم إلخ: فإن قلت: ما معنى قتلتم، وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عداد القتلى؛ لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فإن قلت: فما وجه قول عمر: «قتله الله؟» قلت: هو إما إخبار عما قدر الله عن إهماله وعدم صبرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام، فوجد ميتا في مغتسله، وقد أخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نحط فؤاده (الكواكب الدراري)

قوله: فيما حضرنا: بسكون الراء. قال الكرمانى وتبعه البرماوي والعميني: أي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن إهمال أمر المتابعة كان يؤدي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة مخذور في ذلك. وقال في «الفتح»: «فيما حضرنا» بصيغة الفعل الماضي «ومن أمر» في موضع المفعول، أي حضرنا في تلك الحالة، أمورا فما وجدنا فيها أمرا أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك. قال: وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم وبدفنه، وهو محتمل، لكن ليس في سياق القصة إشعار إليه، بل لتعليل عمر رضي الله عنه يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (إرشاد الساري) قوله: فمن بايع: [بالياء الموحدة، وفي رواية مالك بالياء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: البكران يجلدان: والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح. فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة. فإن قلت: مفهومه إن زنى بكر بشيب لا يجلدان؟ قلت: نعم، لا يجلدان، بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: ابن عيينة: [بعضهم ابن علي بلام وتحتية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطائي في شرحه أنه رآه في تفسير ابن عيينة. (فتح الباري)] قوله: جلد: [بالنصب بنزع الخافض أي بجلد مائة. (عمدة القاري)]

١٨- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَنِينَ

١٠١٠/٢

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.

١٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

١٠١٠/٢

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنْمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا أُتَيْسُ فَارْجَمَهَا.

١. عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وأخرج: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. لنا: وفي نسخة: «له». ٤. أن: وفي نسخة: «أن ما».

ترجمة: قوله: باب نفي أهل المعاصي والمختنين: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، قاله الحافظ. قوله: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه: فيه إشكالان، الأول في تعبير المصنف وألفاظ الترجمة. قال الكرمانى: الأولى أن يقال: «باب من أمره الإمام»، و«غائباً» حال عن فاعل «الإقامة»، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالاً عن الحدود والمقام عليه، وفي عبارته تعجرف اهـ. وحكى الحافظ عبارة الكرمانى بلفظ آخر، وهو أوضح؛ إذ قال: قال الكرمانى: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير، فيقول: «من أمره الإمام...». وقال العلامة القسطلاني: الأوجه كما نبه عليه في «الكواكب» أن يقول: «من أمره الإمام...». ثم حكى عن البرماوي أنه لا عجرفة فيه، وبسط كلامه. والإشكال الثاني: ما ذكره الحافظ بقوله: قال ابن بطال: قد ترجم بعد يعني في آخر «أبواب الحدود»: «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه»، ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال. ويظهر لي أن بينهما تغييراً من جهة أن قوله في الأول: «غائباً عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد. وفي الآخر حال من الذي يقيم عليه الحد اهـ. ثم لا يذهب عليك أنهم أوردوا بحديث الباب على الخفية في قولهم بوجوب حضور الإمام في الحد، وتقدم الكلام عليه في «كتاب الوكالة» في «باب الوكالة في الحدود»، فتذكر.

سهر: قوله: نفي أهل المعاصي: أي هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي، وهو جمع معصية. قوله: «والمختنين» أي وفي بيان نفي المختنين، وهو جمع «مخنت» بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر، وهو القياس، مأخوذ من خنت الشيء فتحنت أي عطفته قطعطف، ومنه سمي المخنت، قاله الجوهري. وفي «المغرب»: تركيب الخنت يدل على لين وتكسر، ومنه المخنت، وهو التشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً، وقال بعض العلماء: لا ينفي إلا ثلاثة: زان ومخنت ومحارب، والمخنت إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعي إن كان غير محصن فعليه الحد، وكذا عند مالك إذا كان كافراً أو عبدياً. وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل، ثم يرمى منكوساً، ثم يتبع بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وعند بعض أصحابنا إذا تكرر يقتل، وحديث: «ارجموا الفاعل والمفعول به» متكلم فيه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع، وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب. (عمدة القاري) قوله: المترجلات: [أي التشبهات بالرجال المتكلفت في الرجولية، وهو في الحقيقة ضد المختنين؛ لأنهم التشبهون بالنساء. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلانا: [قيل: إنهما متاع بالفوقانية والمهملية، وهيت، بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (الكواكب الدراري)] قوله: من أمر الخ: قال الكرمانى: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول: «من أمره الإمام...». (فتح الباري) قول الكرمانى: «إن في قول البخاري: من أمر غير الإمام تعجرفاً» قال البرماوي: لا عجرفة فيه؛ إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معينا؛ إشارة إلى أن الحكم عام، فقوله: «من أمر» هو الإمام، وقوله: «غير الإمام»، أي غيره، فأقام الظاهر مقام المضمرة؛ لأنه لم يكن قد صرح، ولكن التركيب غير واضح. (إرشاد الساري) قوله: إن ابني: هذا كلام الأعرابي لا خصمه، مر في «كتاب الصلح» هكذا: «جاء الأعرابي فقال: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فقال الأعرابي إن...»، هكذا قال الكرمانى، وقال بعضهم: بل الذي قال: «أقض بيننا» هو والد العسيف، قلت: الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: فارجمها: فيه اختصار، أي فإن اعترفت بالزنى فارجمها، يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٨٢٧ وسيأتي في برقم: ٦٨٤٢.

١٠١١ / ٢

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^{سهر} الآية

(ع) أي الحرائر العفاف.

(ع) أي فضلا وسعة وقدرة.

﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخْلَاءُ^٢

جمع «خدن» بكسر الخاء، وهو الصديق. (ع)

٢١- بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ^٣

سقط الباب والترجمة للأصلي وعليه شرح ابن بطال. (مس)

١٠١١ / ٢

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَوَلِّوْ بِضْفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الْقَالِقَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.^{سهر}

موصول بالسند المذكور. (ع)

يفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء: الشعر المنسوج والحبل المقتول. (ك)

٢٢- بَابُ: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى^٤

بالتنوين. (ع)

لأي ذر يكسر، ولغيره بفتحها. (مس)

١٠١١ / ٢

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كيسان، مولى بني ليث. (ع)

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٢. زواني: وفي نسخة: «زوان».

٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة». ٤. إن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إذا». ٥. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا إلخ: لعل المقصود: بيان تفسير الآية، ففسر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ بقوله: «زواني»، كما في التسخ الهندية ونسخة «الفتح». ولم يذكر في الباب حديثا. قال الحافظ: لعله اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع. اهـ وليس هذا التفسير في نسخة العيني والقسطلاني. قال الحافظ: وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. والمسافحات جمع مسافحة، مأخوذ من السفاح، وهو من أسماء الزنى. والأخدان جمع خدن - بكسر أوله وسكون ثانيه - وهو الخدين، والمراد به الصاحب. قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة. اهـ قال القسطلاني: لم يذكر في هذا الباب حديثا، بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع. نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب. اهـ قلت: وذلك لأجل أنه سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال، فأدخل في هذه الترجمة حديث أبي هريرة الآتي في الباب الآتي. قوله: باب إذا زنت الأمة: أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصلي، وجرى على ذلك ابن بطال. وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى: قال الحافظ: أما الشريب فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها». وأما النفي فاستنبطه من قوله: «فليبيعها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. اهـ قلت: وما قاله الحافظ إنما قاله تأييدا لمذهب الشافعية؛ وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ فإن الترجمة بعدم النفي لا بالنفي. وقال القسطلاني تحت حديث الباب: واستنبط من قوله: «فليبيعها» عدم النفي؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو حاصل بالبيع. اهـ وأنت ترى أن فيه إجمالا مخلا، والمطابق لصنيع المصنف ما قاله العلامة العيني؛ إذ قال: واستنبط عدم النفي من قوله رضي الله عنه: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو لا يلزم حصوله من البيع. انتهى مختصرا

سهر: قوله: ومن لم يستطع إلخ: لم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع، نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة الثاني لهذا الباب. (إرشاد الساري) قوله: الآية: [كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾] (البقرة: ٢١٨). (فتح الباري) وزاد أبو ذر عن المستملي: «غير مسافحات»: زواني، «ولا متخذات أخدان»: أخلاء. (إرشاد الساري) قوله: ولم تحصن: من الإحصان الذي بمعنى العفة عن الزنى، قال في «التلويح»: اختلف العلماء في إحصان الإمام غير ذات الأزواج ما هو، فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها، هذا قول ابن عباس رضي الله عنه وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وقال طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنه، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى، وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا؛ لأنه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (عمدة القاري) واندمع السؤال الذي في «الكرمان»، وهو: فإن قلت: الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد، فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الإحصان؟ وفي «الكرمان» أيضا جوابان آخران عبارته: قلت: لا يعتبر مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أو لأن الأمة المسؤول عن حكمها كانت كذلك.

قوله: ثم بيعوها: الأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضر عطفه على الأمر بالحد من كونه للوجوب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزي وأبي يوسف، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ. (إرشاد الساري) أمر ندب وحث على مباحة الزانية، خرج اللفظ في ذلك على المبالغة، وقالت الظاهرية: لوجوب بيعها إذا زنت الزانية وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٢٥٥٥ و ٢٢٣٤ و ٢١٥٢. قوله: لا أدري: [أي هل قال: «ثم بيعوها» بعد الثالثة أو الرابعة. (عمدة القاري)] قوله: لا يثرب: على صيغة المجهول من الشريب بالثاء المثناة، وهو التويخ والملامة والتعيير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُثْرِبْ عَلَيْنَكُمُ﴾ (يوسف: ٩٢) قوله: «ولا تنفى» على صيغة المجهول أيضا، واستنبط عدم النفي من قوله رضي الله عنه: «ثم بيعوها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن موطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. (عمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ جَبَلٍ مِنَ شَعْرٍ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. الليث. (ع) أي تحقق زناها وثبت. (ك) هذه المتابعة في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه». (ع) يسكون المهمله وفتحها. (ك)

٢٣- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ ترجمة

١٠١١ / ٢

جمع «حكم» لا مصدر. (ك) ظرف لقوله: «أحكام أهل الذمة». (ع)

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الرَّجْمِ، ابن زياد. (ع) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة، سليمان أبو إسحاق. (ك)

فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثَّورَ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أي سورة التور. (ع) أي عبد الواحد. (ع) الطحان. (ع) اسمه عبد الرحمن بن محمد. (ع)

مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ. أي ذكر «التور». (ع) الضني الكوفي. (ع)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» في السنة الرابعة في ذي القعدة. (قس)

لم يسم. (قس) تسمى بسرة، بفتح اللوحلة وسكون المهمله. (قس)

١. فتبين: وفي نسخة بعده: «زناها». ٢. بعد: كذا للحموي والمستلي وأبي ذر، وللشمسي: «بعده».

ترجمة: قوله: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إلخ: أي بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية، وبيان إحصانهم. هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي، انتهى من «العيني». وههنا مسألتان: إحصان أهل الذمة، والثانية: الحكم بينهم. قال العلامة القسطلاني: وغرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وإلا لم يرجح اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام. وأجابوا من حديث الباب بأنه رضي الله عنه إنما رجحهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم؛ فإن في التوراة الرجم على المحسن وغير المحسن. اهـ

وأما المسألة الثانية فهو الحكم بين أهل الذمة، فقال الموفق: وحيلة ذلك أنه إذا تخاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحصانهم، والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ (المائدة: ٤٢) إلى آخر ما ذكر من الكلام على الدلائل، ولم يذكر مذهب مالك والحنفية. قال الحافظ بعد ذكر الحديث الأول من حديثي الباب: قال الكرمانى: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، هو ما أخرجه أحمد والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني. قال: قلت: «هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهودياً ويهودية» اهـ.

سهر: قوله: فليجلدها: فيه إقامة السيد الحد على عبده وأمه، وهي مسألة خلافية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يعم الحدود كلها، وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم، وقال الثوري والأوزاعي: يحده المولى في الزنى، وقال مالك والليث: يحده في الزنى والشرب والقذف إذا شهد عنده اليهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة؛ فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا الإمام خاصة، واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محرز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة. (عمدة القاري) قوله: لا يثرب: أي بدل الحد، قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصاص على التثريب، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد إقامة الحد، فإنه كفارة وحدها خمسون، قال في «الهداية»: وإن كان عبداً جلده خمسين؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) نزلت في الإماء. (الخير الجاري) قوله: وإحصانهم: أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام فيه شرط أم لا؟ اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضاً، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين، وقالوا: الإسلام شرط الإحصان. (عمدة القاري)

قوله: ورفعوا: [على صيغة المجهول، سواء جازوا بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم. (عمدة القاري)] قوله: الإمام: [اختلفهم في وجوب الحكم إذا ترفع أهل الذمة إلينا في «باب الرجم بالبلاط»]. قوله: رجم النبي إلخ: قال الكرمانى: مطابقته للترجمة إطلاق قوله: «رجم»، وقيل: جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني من طريق هشام عن الشيباني قال: «قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهودياً ويهودية». (عمدة القاري)

قوله: أقبيل النور: [الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري) أي قبل نزول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: ٢). (الكواكب الدراري)] قوله: قال بعضهم: أي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين، قيل: إنه عبادة؛ لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟». قوله: «المائدة» أي ذكر سورة المائدة بدل سورة التور، ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم للذين زنيا منهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣). (عمدة القاري) قوله: المائدة: [رفع في رواية أبي ذر، ولغيره بالجر بتقدير: سورة المائدة. (إرشاد الساري)]

فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا

معناه نكشفت مساويهم. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

هو عبد الله بن صوريا. (قس)

بصيغة الماضي. (ع)

آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَاهُ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

يفتح أوله ثم قاف، تفسير لقوله: «يجنأ». (ف)

مر الحديث بالرقم: ٦٨١٩

٢٤- بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالتَّاسِ،

١٠١٠/٢

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يجب عليه ذلك، ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٦٨٤٣، ٦٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا

لم يسما. (قس)

بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ

بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ

عَامًا، وَأَمَرَ أُنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يجنأ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي وأبي ذر أيضا: «يجني» [يفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر

النون بعدها تحتية. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]، وفي نسخة: «يجنيء». ٣. فأذن: وفي نسخة: «واأذن» [هو كلام الأعرابي

لا كلام الأفقه، مر في «الصلح» صريحا، وقال النووي: للأفقه، وفي استذنه دليل أفقيته. (الكواكب الدراري)]، ولأبي ذر: «وأذن».

٤. بجارية: وللکشميهني وأبي ذر: «جارية». ٥. أن: وفي نسخة: «أن ما». ٦. رجمها: ولأبي ذر: «فارجمها».

سهر: قوله: فقالوا نفضحهم: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أنها نفضحهم. (بجمع البحار) قوله: نفضحهم: [يفتح أوله وثالثه من «الفضيحة». (فتح الباري)]

قوله: فرجما: احتج به الشافعي وأحمد؛ لأن الإسلام ليس بشرط الإحصان، وقالت المالكية وأكثر الحنفية: إنه شرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه رضي الله عنهما إنما رجمها بحكم التوراة،

وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري»، والشافعي رضي الله عنهما: يخالفنا في اشتراط الإسلام،

أي في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، فلوزني النمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما في «الصحاحين» من حديث عبد الله بن عمر:

«أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ الحديث، وأجاب صاحب «الهداية» بأنه إنما رجمها بحكم التوراة؛ فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم رضي الله عنهما المدينة، ثم

نزلت آية حد الزنى، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم اشتراط الإسلام في الرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله رضي الله عنهما: من أشرك

بالله فليس بمحصن، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: «أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي رضي الله عنهما قال: من أشرك بالله، فليس

بمحصن»، قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك.

والصواب: إنه موقوف. قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، فلم يرفعه، ولا شك أن

مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه، على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر.

(فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام) قوله: يجنأ: [من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب، أو بالحاء المهملة والنون من حنى إذا عطف. (عمدة القاري)]

قوله: رميت به: [قد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد إلا أن تقر به المقذوفة به. (عمدة القاري)]

٢٥- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

أي الدفع. (ك) الخديري. (ك)

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

ابن أبي أويس

قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي

خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ.

أي شاكلتي

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ابن الحارث. (ع)

عبد الله. (ع)

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسُ فِي قِلَادَةٍ. فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ. لَكَزَ: وَكَزَ.

أي لكزه إياي أي نحو الحديث المذكور. (ع)

٢٦- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ

ابن عمير. (ع)

الوضاح البشكري. (ع)

ابن إسماعيل. (ع)

عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ،

بضم الميم وفتح الفاء وكسرهما. (ع) أي ضربته بحد السيف للإهلاك لا يصفحه وهو عرضه للإرهاب. (ع)

١. التحرك: وللكشميهني وأبي ذر: «التحول». ٢. لكز وكز: وللمستملي وأبي ذر: «الكز ووكز واحد». ٣. كاتب المغيرة: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك. وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»، قاله الحافظ. قلت: والمسألة خلافية شهيرة. قلت: وما ذكر الحافظ في بيان الغرض من الترجمة تعقبه العيني؛ إذ قال بعد نقل كلام الحافظ: قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. اهـ والظاهر عندي في الغرض من الترجمة أن المصنف أشار بذلك إلى أن الخلاف بين العلماء إنما هو في مسألة إقامة السيد الحد على أرقائه، وليس الخلاف بينهم في التأديب؛ فإنه لا يحتاج الرجل في تأديب أهله أو أرقائه إلى أن يستأذن السلطان، فالخلاف في إقامة الحدود لا في التأديب، ويؤيد ما قلته أنه لا ذكر في أحاديث الباب لإقامة الحد، كما لا يخفى. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أدب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يستأذنه. قوله: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله إلخ: قال الحافظ: كذا أطلق، ولم يبين الحكم.

سهر: قوله: من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي أدب أهله من زوجته وأرقائه. قوله: «أو غيره» أي أو أدب غير أهله. قوله: «دون السلطان» يعني من غير أن يستأذنه في ذلك. وقال الكرمانى: و«دون السلطان» يحتمل أن يكون بمعنى عنده. وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ انتهى قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. (عمدة القاري) قوله: فعلة أبو سعيد: والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يودب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: جاء أبو بكر: [مضى الحديث: ٥٢٥٠ و ٤٦٠٧ و ٣٦٧٢]

قوله: حبست إلخ: لأنها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ فقدت قلايدها فتوقفوا لطلبها. وفيه تعليم الأمة أن يتوقفوا لمصالح رفقاتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يطعن: [بضم العين وقيل: بفتحها. قال ابن فارس: طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح بالقول. (عمدة القاري) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يستأذنه. (عمدة القاري)] قوله: مكان: [هو كقولهم: «جناب فلان ومجلسه»، أو لإمكانه على فخذي أو عندي، أو إلا كونه عندي. (الكواكب الدراري)] قوله: فلكرزني بالزاي، أي وكزني. وقال أبو عبد الله: هو الضرب بالجمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد. و«الجمع» بضم الجيم وسكون الميم، وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة، يقال: «ضربه بجمع كفه». (عمدة القاري) قوله: في الموت: أي فالمرت ملتبس بي؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام. (عمدة القاري) قوله: لكز وكز: [أراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: فقتله: كذا أطلق، ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه فقال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (فتح الباري) قوله: لو رأيت رجلاً إلخ: مطابقتها للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، حتى قال الداودي: قوله صلى الله عليه وسلم: «أ تعجبون» إلخ يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريتها رجلاً، يريد أن يقبلها أو يزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجد مع امرأته؛

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي».

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

١٠١٢ / ٢

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن أبي أوس. (ع)

جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عَرَقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَتَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ».

أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد آياله. (ع)

بضم المزة، أي أظنه. (ع)

٢٨- بَابُ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟

بالتنوين. (مس)

١٠١٢ / ٢

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ قَوْقُ عَشْرِ

بضم أوله بصيغة النفي،
وليعضهم بالجزم. (مس)

جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله. (مس)

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. هل: كذا لأبي ذر. ٤. من: كذا للحموي وأبي ذر. ٥. ابن: وللأصيلي: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التعريض: قال الحافظ: قال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. اهـ

قوله: باب كم التعزير والأدب: قال القسطلاني: قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً. وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح. اهـ ومنه: «عزره القاضي»: أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. وفي «الدر المختار»: هو لغة: التأديب مطلقاً، وشرعاً: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة. اهـ وأما الأدب فبمعنى «التأديب»، وهو أعم من التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الأدب. ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم.

سهر = لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله. (عمدة القاري) ومرة الحديث في «باب الغيرة».

قوله: أتعجبون من غيرة سعد الخ: [فإن قلت: لا يجوز مثل هذا القتل، فلم ما غاه رضي الله عنه؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له. وقيل: يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: غيرة: [«الغيرة» بالفتح: المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي بنظر وبغيره، وغيرة الله: منعه عن المعاصي. (الكواكب الدراري)] قوله: ما جاء في التعريض: [هو نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: ولدت غلاماً أسوداً الخ: [قال الخطابي: فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يحد الحد بالتصريح بين، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعه، وبه قال مالك والأوزاعي. (عمدة القاري) ومرة الحديث برقم: ٥٣٠٥.]

قوله: أسود: [فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: حيث قال: «أسود» أي أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني فأمه زانية. (الكواكب الدراري)] قوله: أورك: [«الأورك» من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. قال ابن التين: «الأورك» الأسمر، ومنه: «بعر أورك» إذا كان لونه لون الرماد. (عمدة القاري)] قوله: عرق نزعته: من «نزع إليه في الشبه» إذا أشبهه، أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه، والعرق: الأصل من النسب، هو من عرق الشجرة، يعني أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان يحصل الورقة من اختلاطها، ولهذا توارث الأمراض. (مجمع البحار) قوله: التعزير: مصدر من «عزر» بالتشديد مأخوذ من «العزر» هو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (المائدة: ١٢) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. (فتح الباري)

قوله: عبد الرحمن بن جابر: [في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: «عن عبد الرحمن بن جابر»، ثم خط على قوله: «عن جابر»، فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة، وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن». (فتح الباري)] قوله: في حد من حدود الله: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقه وشرب المسكر والحراة والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً أو لا؟ وهي جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا.

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَهُ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ

عبد الله. (ع) ابن الحارث. (ع) ابن عبد الله بن الأشج. (ع)

يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

مبني للمفعول. (قس)

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِيَّيْ

لم يسم. (قس)

أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رِيًّا وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ

أي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال. (قس)

لَزِدْتُمْ». كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

أي الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم. (ك) أي عقيل. (قس)

عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فخالفهم عبد الرحمن فقال: «عن سعيد بن المسيب». (قس)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

٤. حدثه: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. لا يجلد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا تجلدوا» [بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)].

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «رجال».

٨. ويسقيني: وفي نسخة: «ويسقين» [كذا بغير ياء بعد النون في الفرع. (إرشاد الساري)]. ٩. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهم».

سهر = وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى [وقيل: المراد بالحد هنا الحدود التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). (عمدة القاري)]

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: يجوز الزيادة على العشرة. ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تغزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: «لا يجلد في التغزير أكثر من عشرين». وعن عثمان ﷺ: ثلاثين. وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها، فلا يعزر. وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين. وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزداد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد، فيجوز الزيادة فيه، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورُدُّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار. ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التغزير يخالف الحد، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التغزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التغزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تغزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص، فاختلفا، وبأن التخفيف مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بل دليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتغزير، فلو نظر إلى كل فرد لقليل بالزيادة على الحد أو بالجمع بين الحد والتغزير. (فتح الباري)

قوله: «عمن سمع إلخ: الرواية «عمن سمع النبي ﷺ» ليست بقادحة؛ إذ الصحابة كلهم عدول، ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا. (الكواكب الدراري) قد سماه أبو حفص بن ميسرة، فقال: «عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه». (عمدة القاري) قوله: الوصال: [في الصوم فرضا أو نفلا، وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: «أبي: قد مر في «كتاب الصوم»: «أظلم» ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (عمدة القاري)

قوله: يطعمني ربي: [إطعام الله تعالى وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له. وقيل: هو مجاز عن لازمهما، وهو القوة. وقيل: المجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما، أو بالليل لم يكن مواصلا. (عمدة القاري)] قوله: كالمنكل: [أي قال ذلك كالمنكل من «النكال»، وهو العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: حين أبوا: فإن قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهي ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للترزية والإرشاد إلى الأصلح. فإن قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمال المصلحة تأكيداً لزجرهم وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال، وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٩٦١.

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سهر ٢

ابن عبد الأعلى. (ع) ابن راشد. (ع) هو ابن عبد الله. (ع)

أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ سهر إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزْأًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

فيه المطابقة (ع) أي على زمانه سهر (ع) أي لا يبيعوه، أو «أن» مصدرية أي يضربون لبيعهم إياه. (قس)

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ سهر ٣ قَالَتْ:

لَقِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن الزبير. (ع) مر الحديث برقم: ٣٥٦٠

مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ سهر لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

فيه حذف تقديره: حتى ينتهك شيء من حرمان الله. (ع)

٢٩- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١٠١٣/٢

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمِيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ سَعْدٍ سهر ٤ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ،

المديني. (ع) ابن عمينة. (ع) الواد في اللحال. (ع)

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ

أَي بِالرُّوْدِ. (ع) أَي صَادِقٌ عَلَيْهَا. (قس)

بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

أَي كَاذِبٌ. (قس) القائل به سفيان. (ع) المرأة. (ع) بالولد. (ع) بضم أوله وفتح ثالثة. (قس)

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ

عبد الله بن ذكوان. (ع) ابن أبي بكر الصديق سهر ٥. (ع)

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر ٦: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ

بلفظ التثنية. (قس) بتقدير أداة الاستفهام. راجع إلى المرأة المتلاعنة

بلفظ التثنية. (قس)

أَعْلَنْتُ.

أَي السُّوءَ وَالْفُجُورَ. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عن: وللجرجاني: «بن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. والتلطيخ: وفي نسخة: «واللطيخ». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الله». ٦. عشرة: ولأبي ذر بعده: «سنة». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. عن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب من أظهر الفاحشة والتلطيخ والتهمة بغير بينة: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك بينة أو إقرار، وبالتلطيخ: الرمي بالشعر، يقال: لطيخ فلان بكذا أي رمي بشر، وبالتهمة: من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. اهـ قلت: والمراد أن الرجل لا يصير بهذا الإظهار مستحقاً للحد حتى تثبت فاحشته بينة أو إقرار.

سهر: قوله: عن عبد الله: كذا رواه مسندنا متصلًا عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما، وفي نسخة أبي أحمد الجرجاني مرسلًا لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عن سالم، والصواب ما تقدم. (عمدة القاري) فصنف «عن» فصار «ابن». (إرشاد الساري) قوله: جزافًا: بالجمع بالحركات الثلاثة، وهو فارسي معرب، وأصله: «كزاف» بالكاف موضع الجيم، وهو البيع بلا كيل ونحوه. (عمدة القاري) والكسر: هو الذي في «اليونانية»، والنصب على الحال. (إرشاد الساري) قوله: حتى يؤوووه إلى رحالهم: كلمة «حتى» للغاية، و«أن» مقدرة بعدها، والمعنى: إيواؤهم إياه إلى رحالهم، أي إلى منازلهم، والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقضه المشتري. (عمدة القاري) ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢١٣١.

قوله: ما انتقم: من «الانتقام»، وهو المبالغة في العقوبة. قال ابن الأثير: معنى الحديث: ما عاقب رسول الله سهر ٧ أحدًا على مكروه أتاه من قبله. (عمدة القاري) قوله: حتى ينتهك: من «الانتهاك»، أي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فينتقم منه الله، وذلك إما بالضرب وإما بالحيس وإما بشيء آخر يكرهه (الكواكب الدراري) وهذا داخل في باب التعزير والأدب. (عمدة القاري) قوله: فينتقم لله: [بالنصب عطفًا على قوله: «حتى ينتهك»؛ لأن «أن» مقدرة بعد «حتى». (عمدة القاري)] قوله: من أظهر الفاحشة: وهي أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك بينة أو بإقرار. قوله: «واللطيخ» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالهاء المعجمة، وهو الرمي بالشعر، يقال: «لطيخ فلان بكذا»، أي رمي بشر، و«لطيخه بكذا» بالتخفيف والتشديد: لوطه به. قوله: «والتهمة» بضم التاء المثناة فوق وسكون الهاء. قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء، لكن قالوا: الصواب فتحها. (عمدة القاري) قوله: فحفظت ذلك: أي المذكور بعده، وهو: «إن جاءت أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أراه إلا قد صدقت وكذب عليها». (فتح الباري) قوله: إن جاءت به إلخ: كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين، وبيانه ما ذكرناه الآن. (عمدة القاري) قوله: وحره: بفتح الواو والهاء المهملة والراء، وهي دوية كسام أبرص. وقيل: دوية حمراء تلتصق بالأرض. قال الفراء: هي كالورقة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: «طعام وحر». (عمدة القاري) مر الحديث بأرقام: ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٤٧٤٥

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ عنه: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَيْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

هو عويمر المجلاني. (ع، ك) أي مع امرأته. (ع) على صيغة المجهول. (ع) أي عاصم بالرجل المذكور. (ع) أي عويمر. (ك) سهر

أي مصفرًا اللون. (ع) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو تقيض الجعد. (ع) سر هذا الدعاء المذكور في «باب قول الإمام: اللهم بين»

هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق. (ع) استفهام بتقدير الأداة أي ابن عباس لم أتف على اسمها. (ف، ك)

٣٠- بَابُ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ

١٠١٣ / ٢

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الَّغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةَ.

تمام الآية: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

أي المهلكات. وقال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها. (ع) إلى أي الإعراض. (ع) بالمهمله أي يوم القتال، أي الغافلات الحرائر المسلمات. (ع) أي الفرار والمزمنة فيه. (ك)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المتلاعن: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المتلاعنان»، وفي نسخة: «المتلاعن».
٣. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٤. أهله: وفي نسخة: «امراته». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. الرجل: وفي نسخة: «رجل». ٨. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٩. رجمت: وفي نسخة: «الرجمت».
١٠. باب الخ: وفي نسخة: «باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية»، وللنسفي وأبي ذر: «باب رمي المحصنات» ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الْآيَةَ. ١١. المحصنات: وفي نسخة بعده: «وقول الله عز وجل».
١٢. الآية: وفي نسخة: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقول الله: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية».
١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. المؤمنات الغافلات: وفي نسخة: «الغافلات المؤمنات».

ترجمة: قوله: باب رمي المحصنات الخ: قال الحافظ: أي قذفهن، والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. ذكر المصنف هنا مسألة حد القذف. قال ابن قدامة: القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة.

سهر: قوله: في ذلك قولاً: [أي قال كلاماً لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة إلى الله تعالى. (بجمع البحار)] قوله: آدم: من «الأدمة»، وهي السمرة الشديدة. وقيل: المراد به الأرض، وهي لوها، ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: خدلاً: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق غليظاً، قال ابن فارس: يقال: «المرأة خدلة»، أي ممتلئة الأعضاء. قال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين. قال الهروي: الخدل الممتلئ الساق، وذكر الحديث. ورويناه «خدلاً» بفتح الدال وتشديد اللام، وقال الكرمانى: ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (عمدة القاري)

قوله: كانت تظهر في الإسلام: قال النووي: أي أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو قيام البينة لا بمجرد الشياخ والقرائن. وقال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد إلا ببينة أو إقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة، كذا في «العيني» مر الحديث برقمي: ٥٣١٠ و ٥٣١٦.

قوله: والذين يرمون إلى آخر الآيتين: تضمنت الآية الأولى بيان حكم القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين، وانعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء.

١٠١٣ / ٢

٣١- بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

ترجمة سهر
أي الأرقاء. (ع)٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُاسمه عبد الرحمن. (ع)
بضم النون وسكون العين المهملة. (قس)

أي القطان

أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جِلْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

١٠١٣ / ٢

٣٢- بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ

أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله تعالى. (ك)

مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَذَّنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ».

هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية «كتاب الصلح» التي برقم: ٢٦٩٥. (ك) ومر بيانه برقم: ٦٨٢٦

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِيهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

أي وليدة كما في «الصلح»، والخادم يطلق على الذكر والأنثى

أي أحمرا

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ

اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا».

وإنما خصص أنيساً؛ لأنه أسلمي، والمرأة أسلمية فهو أعرف بحال قومه. (ك)

أي مردود يجب رده. (ك)

فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا.

فيه حذف تقديره: فذهب أنيس إليها فساها. (ج)

١. وقد فعله: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «وفعله».

ترجمة: قوله: باب قذف العبيد: أي الأرقاء، عبر بالعبيد؛ اتباعاً للفظ الخير، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنته حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل. قلت: والظاهر المطابق لما في حديث الباب هو الاحتمال الأول من الاحتمالين الذين ذكرهما الحافظ، كما أشار إليه الحافظ أيضاً، وكون الإضافة للفاعل احتمال عقلي محض. وإليه أشار العلامة العيني تعقباً على كلام الحافظ. وأيضاً قال العيني: وقال بعضهم: عبر بالعبيد؛ اتباعاً للفظ الحديث. اهـ قلت: لفظ الحديث «مملوكه»، وليس فيه اتباع من حيث اللفظ. اهـ

قوله: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه إلخ: هذه الترجمة بظاهرها مكرر بما سبق من «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه»، وقد اعترف ابن بطال باتحاد معنى الترجمتين، كما تقدم هناك، وتقدم أيضاً ما قال الحافظ من أن بينهما تغايراً من جهة أن قوله في الأول: «غائباً عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقيم عليه الحد. اهـ لكن فيه أن المذكور تحت الترجمتين حديث واحد، ويظهر من كلام القسطلاني أنه فرق بينهما بأن جعل الترجمة الأولى عامة حيث قال هناك: حال كون الغير أو المقام عليه الحد غائباً عنه، وقال ههنا: «باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد» رجلاً وجب عليه الحد حال كونه غائباً عنه، أي عن الإمام بأن يقول له: اذهب إلى فلان الغائب، فأقم عليه الحد. اهـ فجعل قوله: «غائباً» حالاً عن المقام عليه الحد. والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: من حيث إن الأمر ههنا للإمام بخلاف ما سبق، والاستدلال في الترجمة السابقة بأول الحديث وههنا بآخره. ثم رأيت «الفيض» فإذا فيه: المقصود في تلك الترجمة بيان أن الإمام هل له ولاية على تولية غيره لإقامة الحد؟ وكان المقصود في ما سبق هو حال الغير، أي هل للغير إقامة الحد عند غيبوبة الإمام، إذا كان ولأه عليها؟ ولذا لف الفاعل ههنا، ولم يصرح أن الأمر من هو وإن كان الأمر في الخارج هو الإمام إلا أن الغرض فيه لم يكن إلا حال المأمور، بخلافه في تلك الترجمة؛ فإن المحط بيان حال الإمام، ولذا صرح به، وقال: «وهل يأمر الإمام»، وحينئذ يختلف الجواب فيهما أيضاً. فجواب الترجمة السابقة أنه يجوز للغير إقامة الحد، إذا كان الإمام أمره به، كما أقامه أنيس في قصة العسيف، وجواب تلك الترجمة أن للإمام ولاية لتولية الغير عليها، كما ولى النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الحد. اهـ ثم البراعة عندي في قوله: «فارجمها فرجمها».

سهر: قوله: قذف العبيد: الإضافة فيه إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الإضافة للفاعل، والحكم فيه على أن العبد إذا قذف، عليه نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهرري والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، انتهى. قلت: حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفى، وإن كان فيه احتمال لما قاله. (عمدة القاري) قوله: جلد يوم القيامة: فيه إشعار أنه لا حد عليه. وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد عليه، وحتهم قوله: «جلد يوم القيامة»، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبداً، فإذا هو حر فعليه الحد. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد، فقال ابن عمر: عليه الحد، وبه قال مالك، وهو قياس قول الشافعي، وروي عن الحسن: أنه لا حد عليه. (عمدة القاري)

قوله: هل يأمر إلخ: حاصل معنى هذه الترجمة أن رجلاً إذا وجب عليه الحد، وهو غائب عن الإمام فهل للإمام أن يقول لرجل: اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد؟ وجواب الاستفهام محذوف تقديره: له ذلك. قوله: «وقد فعله عمر» أي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة
٦٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

١٠١٤/٢

(النساء: ٩٣)

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ:

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) ابن مسعود. (ع)

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

مر الحديث بروقي: ٤٧٦١ و ٦٠٠١

الواو فيه للحال. (ع) أي أي الذنب

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

أي تصديق المسألة أو الأحكام أو الواقعة، مفعول له. (فس)

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)

مطابقة الحديث للآية التي في الترجمة في قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ الآية. (ع)

١. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٢. وقول إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. ولدك: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خشية».

٤. حليلة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بحليلة». ٥. ولا يزنون إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب الدييات: قال الحافظ: «الدييات» بتخفيف التحتانية جمع «دية» مثل «عدات وعدة». وأصلها «وذية» بفتح الواو وسكون الدال، [كذا في الأصل، والظاهر بدله: «ودي»]. [ز] تقول: «ودى القتل، يديه» إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس. وسمي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، وأدخل تحته الدييات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. اهـ قلت: ويمكن أن يوجه بأن الإمام البخاري ترجم بكتاب الدييات والقصاص معاً، أما الأول فصفاً، وأما الثاني فإشارة الآية؛ فإن موجب القتل العمد القصاص، فلا إشكال بالترجم الآتية المتعلقة بالقصاص في هذا الكتاب. قال العيني: فإن قلت: ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية؟ قلت: لأن فيها وعيداً شديداً عند القتل متعمداً بغير حق، فإن من فعل هذا، وصولح عليه بمال، فتشمله الدية. اهـ قلت: وهذا على ما اختاره الشُّرَّاح، وأما ما اخترت - كما تقدم - من أن المصنّف أشار بهذه الآية إلى مقابل للدية، وهو القصاص، فلا يحتاج حينئذٍ إلى ذكر مناسبة الآية بالترجمة؛ فإن الآية حينئذٍ كأنها جزء من الترجمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القسطلاني: و«الدية» هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيبا دونهما، وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية. اهـ قلت: وههنا شيء آخر، وهو الأرض. وفرق الفقهاء بينهما، ففي «الدر المختار»: الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرض: اسم للواجب فيما دون النفس. اهـ قلت: فعلى هذا بين الدية والأرض تباين. وقال ابن عابدين: قوله: «الدية بدل النفس»، زاد الإيتقاني: «أو الطرف». اهـ فعلى هذا بينهما عموم خصوص مطلقاً. اهـ

ثم لا يخفى عليك مطابقة هذه الأحاديث بـ «كتاب الدييات»، فيما أن يوجد بما يستفاد من كلام العيني من أن في هذه الأحاديث زجراً ووعيداً شديداً لمن يتلى بهذا الأمر العظيم - أعني قتل النفس بغير حق - ففعل ولي القاتل يصلح أولياء المقتول على مال، وهو الدية. قلت: ويمكن أن يقال: إن المذكور في هذه الأحاديث هو المؤاخظة الأخروية لمن قتل نفساً بغير حق، ولما لم يكن الحديث الدال على وجوب الدية صريحاً من شرط المصنّف، وهو حديث عمرو بن حزم المشار إليه سابقاً، والدية من المؤاخظة الدنيوية، أشار بإيراد أحاديث النوع الأول =

سهر: قوله: الدييات: بتخفيف التحتانية، جمع «دية» مثل «عدات وعدة»، وأصلها «ودي» بفتح الواو وسكون الدال، تقول: «ودي القتل، يديه» إذا أعطى وليه دية، وهي ما حصل في مقابلة النفس، وسمي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر: «د القتل» بدال مكسورة حسب، فإن وقفت قلت: «ده». وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فيكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، فأدخل تحته الدييات؛ بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. (فتح الباري) قوله: قول الله: بالجر عطفاً على قوله: «الدييات»، هذا على وجود الواو، وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو، فيكون حينئذٍ مرفوعاً على الابتداء، وخبره قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ إلخ. (عمدة القاري) قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط، وفي مثلها يشير إلى ثبوته عند من رقم علامته. (إرشاد الساري) قوله: فجزاؤه جهنم: الصواب في معناه أن جزاءه جهنم، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه، فإن قتل متعمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه، فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى لا يخلد، وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: إن المراد من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء، وهي جزاء له، لكن بدل الله مجازاته عفووا وكرما، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم. (شرح النووي)

قوله: ندا: [بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو النظير والمثل. (عمدة القاري)] قوله: أن يطعم: فإن قلت: القتل مطلقاً أعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ كان عادتهم ذلك، أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة: الزوجة. وفيه الزنى والحياة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه. (الكواكب الدراري) قوله: فأنزل الله تصديقها: [فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنى في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلقى أثاماً: قال مجاهد: «الأثام» واد في جهنم. قال سيبويه والحليل: أي يلحق جزاء الأثام. (عمدة القاري) وفسره البخاري في «سورة الفرقان»: «الأثام: العقوبة».

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا».

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

(ع) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع) الصواب التحريك. (ف) السفك: الإراقة والإجراء لكل مائع، وكانه بالدم أحص. (مع)

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

(ك) أي القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم.

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ رضي الله عنه حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

(ع) لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد بن مسلم. (ع) حمزة الاستفهام

لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. أَفَقَتْلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَفَقَتْلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ

(ع) أي التحا إليها. وفي رواية الكشميهني: «ثم لاد مني» أي منع مني نفسه. (ع) سهر

بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

مطابقته للآية المذكورة من حيث إن فيه نهيًا عظيمًا عن قتل النفس التي أسلمت لله. (ع)

١. لن: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «لا». ٢. دينه: وللكشميهني وأبي ذر: «ذنبه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي».
٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١١. قال وفي نسخة: «أنه قال». ١٢. إني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ١٣. لاذ: وفي نسخة بعده: «مني». ١٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = من المواخلة إلى أحاديث النوع الثاني منه، فتأمل. ففيه إشار الأخصى على الأجل، كما هو من دأب المصنف. ويمكن أن يقال: إن المقصود من الدية والقصاص - كما قالوا - هو التشفي، أي تشفي أولياء القتيل بأخذ الدية أو بأخذ القصاص، وهذا التشفي يحصل أيضًا بهذه الأحاديث المذكورة هنا؛ فإن فيهما زجرًا وتوبيخًا لمن يخوض في هذه الجريمة.

سهر: قوله: علي: [لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني. (الكواكب الدراري) هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ، وليس هو ابن المديني؛ لأنه لم يدرك إسحاق بن سعيد. (إرشاد الساري)] قوله: في فسحة: أي سعة منشرح الصدر، فإذا قتل نفسًا بغير حق صار منحصرًا ضيقًا؛ لما أوعد الله عليه ما لم يوعده على غيره قال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَنُورُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾» (النساء: ٩٣). (الكواكب الدراري) قوله: من دينه: كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة، من الدين، وفي رواية الكشميهني: «ذنبه» بفتح الدال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة، فمعنى الأول أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدًا بغير حق، ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه. (عمدة القاري) قوله: ورطات الأمور: هي جمع «ورطة» بفتح الواو وسكون الراء، وهو الهلاك، يقال: «وقع فلان في ورطة»، أي في شيء لا ينجو منه. (عمدة القاري) «الورطة»: ما يقع فيه الشخص، ويعسر عنه نجاته. (الكواكب الدراري) قوله: بغير حله: أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك. فإن قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد. قلت: الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد. (الكواكب الدراري) قوله: عن أبي وائل عن عبد الله: فإن قلت: تقدم في الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو، وههنا بلا واسطة. قلت: كلاهما صحيح، فإنه يروي عنه تارة بواسطة وأخرى بدونها، في كثير من المواضع. (الكواكب الدراري)

قوله: أول ما يقضى إلخ: [المعنى: أول القضاء القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه أمر كائن في الدماء. (عمدة القاري)، كذا في «باب القصاص يوم القيامة» من «كتاب الرقاق»] ولا منافاة بين قوله ههنا: «أول ما يقضى في الدماء» وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة مرفوعًا: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد، والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (إرشاد الساري) مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء، أي في القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد. (عمدة القاري) قوله: فإنه بمنزلة إلخ: أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرًا. وقيل: معناه: أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضًا بقصد قتالك المما، فالتشبيه في الإثم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٠١٩ في «غزوة بدر».

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأُظْهِرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

١٠١٤ / ٢ - ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ال
(المائدة: ٣٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سهر

ابن عقبة. (ع) هو ابن عينة، وقيل: الثوري، والأول هو الظاهر. (ع) مضى الحديث برقم: ٢٢٣٥

قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

هو قابيل قتل هابيل. (ع) بكسر الكاف أي نصيب. (ع) قال ﷺ: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». (ع)

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَقَدِّبْنَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سهر

قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مضى الحديث في آخر حديث طويل برقم: ٦٧٨٥

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه سهر

بضم الزاي وسكون الراء المهملة. (ع، ك)

لقب محمد بن جعفر. (ع)

عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مطابقتها للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث الأول. (ع)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سهر
أي ابن الحارث الثقفي. (ع) أي روى قول: «لا ترجعوا...». (ع)

عامر بن شراحيل. (ع)

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَرَّاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
هو غندر. (ع)

بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملتين. (ع)

١. مؤمن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فقتله: وفي نسخة: «فقتلته». ٣. قبل: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «من قبل».
٤. باب إلخ: في نسخة: «بَابُ: وَمَنْ أَحْيَاهَا». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. حَيٌّ: وفي نسخة: «حَيٌّ».
٧. نفس: وفي نسخة بعده: «ظلمًا». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: وقال حبيب إلخ: هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن أبي علي بن عطاء بن مقدم -والد محمد بن أبي بكر المقدمي- عن حبيب بن أبي ثابت، وفي أوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فاهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا مقداد، قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٤)، فقال النبي ﷺ: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه...». (عمدة القاري) قوله: يخفي إيمانه: فإن قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعا للصل، أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل، لا سيما وفي بعضها: «إن لقيت» بحرف الشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: ومن أحيائها: ووقع في رواية غير أبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾»، وزاد المستملي والأصيلي: «فَكَأَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»، وأول الآية: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢). (عمدة القاري) قوله: عن النبي ﷺ: [مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ظاهرة، لأن المراد من ذكر ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ صدرها، وهو قوله: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية. (عمدة القاري)] قوله: واقد بن عبد الله: قال أبو ذر في روايته: كذا وقع ههنا «واقد بن عبد الله»، والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك، لكن لقوله: «واقد بن عبد الله» توجيه، وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر، فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري. (فتح الباري) قوله: لا ترجعوا بعدي كفارًا إلخ: مطابقتها للآية المذكورة تأتي على قول من فسر قوله: «كفارًا» يعني بجرمة الدماء. (عمدة القاري) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين. ثالثها: المعنى كفارًا بجرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضًا. خامسها: لا بسين السلاح، يقال: «كفر درعه» إذا لبس فوقه ثوبا. سادسها: كفارًا بنعمة الله تعالى. سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادا. ثامنها: لا يكفر بعضهم بعضًا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: كافرًا، فيكفر أحدهما. (فتح الباري)

قوله: يضرب: [بالرفع على الاستئناف، بيانا لقوله: «لا ترجعوا» أو حالا من ضمير «لا ترجعوا»، أو صفة. ويجوز جزمه بتقدير شرط، أي: فإن ترجعوا بضرب. (إرشاد الساري)]

قوله: قال النبي ﷺ ويروى: «قال: قال لي النبي ﷺ»، فعلى هذه الرواية قوله: «استنصت» أمر، أي أسكت الناس، أي ليسمعوا الخطبة، والخطاب لجرير، ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٤٤٠٥. قوله: فراس: [ابن يحيى، الخارفي بالمعجمة والراء والفاء. (الكواكب الدراري)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^١، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^٢ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» ^{سهر}.
ابن العاصم (ع) من «عق والد» إذا آذاه وعصاه. (مج)

شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» ^{سهر}.
ابن معاذ العنبري (ع) أي بدل «عقوق الوالدين». (قس)

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ
ابن عبد الوارث العنبري (ع) يروي عن جده. (ع)

أَنْسَا ^٣ عَنِ النَّبِيِّ ^٤ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٥، عَنِ النَّبِيِّ ^٦ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ^{سهر}.
مطابقته للآية المذكورة في قوله: «وقتل النفس». (ع) قول الزور: تحمين الشيء ووصفه بخلاف صفته. (مجمع) شك من الراوي. (ع)

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
ابن راشد الكلابي (ع) ابن بشر الواسطي (ع) ابن عبد الرحمن الواسطي (ع) حصين بن حذاف المذحجي (ع)

ابْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ^٧ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
بضم المهملة وفتح الراء وبالضاد قبيلة من جهينة. (ك) لم ألق على اسم الأنصاري. (ف)

رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ^٨.
اسمه مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نيك الفزاري. (قس)

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ^٩. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أي المدينة. (قس)

إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^{١٠}.
بتشديد الباء. (قس)

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ،
ابن أبي حبيب (ع) مرشد بن عبد الله. (ع)

١. عن رسول الله: وللأصيلي: «قال النبي». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أنسا: ولأبي ذر: «أنس بن مالك». ٥. الكبائر: وفي نسخة قبله: «أكبر». ٦. وحدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عمرو: ولأبي ذر بعده: «هو ابن مرزوق».
٨. أخبرنا: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. جهينة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وطعنته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فطعنته». ١٢. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «أن».
١٣. ما: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ١٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: الغموس: [على وزن فعول، بمعنى فاعل، أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها علما أن الأمر بخلافه. (عمدة القاري)]
 قوله: وقال معاذ إلخ: [إما تعليق من البخاري وإما مقول لابن بشار. (الكواكب الدراري)] قوله: الكبائر: اختلف في الكبيرة، فقيل: الموجبة للحد، وقيل: ما أوعد الشارع عليه بخصوصه. ولا يخفى أنها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف حدها واختلاف ما أوعد عليه شدة وضعفها. (الكواكب الدراري) قوله: فصبحنا القوم: [أي أتيناهم صباحا، أي بغتة قبل أن يشعروا بنا، فقاتلناهم. (إرشاد الساري)] قوله: غشيناه: [بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين، أي لحقنا به. (فتح الباري)] قوله: متعوذا: قال الكرمانى: أي لم يكن بذلك قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعود من القتل. وفي رواية الأعمش: «قالها خوفا من السلاح»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: «إنما فعل ذلك ليحرز دمه». وقال الكرمانى: كيف جاز تمنى عدم سبق الإسلام؟ ثم أحاب بقوله: تمنى إسلاما لا ذنب فيه، أو ابتداء الإسلام؛ ليحب ما قبله. وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى: «فَلَمَّ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا» (غانر: ٨٥)، وهو معنى مقاتله: «إنما كان متعوذا»، ولذلك لم تلزمه دينه. وفي «التوضيح» قتل أسامة هذا الرجل بظنه كافرا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه ^{١١} فيمن أظهر الشهادة. وقال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي ^{١٢} في الجمل والصفين. (عمدة القاري) قوله: فما زال يكررها: أي يكرر مقاتله: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بعد ما قال». وفيه تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص: لا إله إلا الله. (عمدة القاري)

قوله: حتى تمنيت إلخ: وحاصل التمني: أي تمنيت أن إسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب، لأن الإسلام يحب ما قبله، فتمنيه أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام، فأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك. (عمدة القاري) قال القرطبي: فيه إشعار أنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة؛ لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٢٦٩.

قوله: الصنابحي: [بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالضاد قبيلة من جهينة. (ك) لم ألق على اسم الأنصاري. (ف)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْحِجَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

أي ترك الإشراك وما بعده. (قس)

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

مصر جارية، ابن أسماء. (ع)

أي الحديث المذكور. (ع)

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي من طريقنا. (ع) أي الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس. (ع)

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ

أي البصري. (ع)

السختياني. (ع)

نفع بن الحارث. (ع)

قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

«هذا مبتدأ والقاتل خبر

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية

١٠١٥/٢

١. ننتهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهب». ٢. نعصي: وللكشميهني وأبي ذر: «نقضي». ٣. بالجنة: وللمستلمي والحروي وأبي ذر: «فالجنة».
٤. فعلنا: وفي نسخة: «غشيننا». ٥. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عمر». ٦. فقلت: في نسخة: «قلت». ٧. بسيفهما: كذا للمستلمي والحروي وأبي ذر، وفي نسخة: «بسيفيهما». ٨. فالقاتل: ولأبي ذر: «القاتل». ٩. قوله: في نسخة: «قول الله تعالى». ١٠. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الآية: لم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب، والنسخ مختلفة، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: من النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي يفتش. وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيباً على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار) مر الحديث برقمي: ١٨ و٣٨٩٣. قوله: ولا ننتهب: ويروى: «ولا نهب»، فالأول من الانتهاب، والثاني من النهب. قوله: «ولا نعصي» أي في المعروف، وهو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي، وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين، وقال: كذا لأبي ذر والشعبي وابن السكن والأصيلي، وعند القاسبي: «ولا نقضي» أي ولا نحكم بالجنة من قبلنا. وقال القاضي: الصواب العين كما في الآية: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (المتحنة: ١٢). قوله: «بالجنة» يتعلق بقوله: «ببايعناه»، وعلى رواية القاسبي يتعلق بقوله: «ولا نقضي». قوله: «ذلك» إشارة أولاً إلى التروك وثانياً إلى الأفعال. قوله: «فإن غشيننا» بفتح العين المعجمة وكسر الشين المعجمة، أي إن أصبنا شيئاً من ذلك، وهو الإشارة إلى الأفعال. قوله: «كان قضاء ذلك» أي حكمه «إلى الله» إن شاء عاقب، وإن شاء عفا عنه. وفيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. (عمدة القاري)

قوله: من حمل علينا السلاح: أي قاتلنا. فإن قلت: قال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» (الحجرات: ٩) فسماهم مؤمنين. قلت: معناه: من قاتلنا من جهة الدين أو من استباح ذلك. (الكواكب الدراري) مطابقتها للآية تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (عمدة القاري) قوله: الأحنف: [اسمه الضحاك، والأحنف لقبه، أدرك النبي ﷺ ولم يره. (عمدة القاري)] قوله: لأنصر هذا الرجل: أراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: «ارجع» أمر من الرجوع. قوله: «بسيفهما» بإفراد «السيف» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالثنية. قوله: «فالقاتل» بالفاء جواب «إذا»، وقال الكرمانى: ويروى بدون الفاء، وهذا دليل على جواز حذف الفاء، يعني من جواب الشرط، نحو: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وقال: ويحتمل أن يقال: «إذا» ظرفية. قال الخطابي: هذا الوعيد إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، وإنما يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه، وأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه. كذا في «العيني». قوله: القاتل: [أي الكائن في النار القاتل، أي مصيره إليها]. قوله: يا أيها الذين آمنوا: في رواية أبي ذر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» (البقرة: ١٧٨). وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» إلى قوله: «عَذَابٌ أَلِيمٌ». وساق في رواية كريمة الآية كلها، ولم يذكر في هذا الباب حديثاً، وذكر بعده أبواباً تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام، وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، [في الصفحة اللاحقة] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» إلى هذه الآية: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» (البقرة: ١٧٨). (عمدة القاري) قال الكرمانى في شرح هذا الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة: قالوا: ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام القصاص، فكل واحد منهما واقع في الطرف، وهذا الدين الإسلامي هو الواقع وسطاً، وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرائها. انتهى

١٠١٥/٢

٤- بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

أي سؤال الإمام القاتل. (ع) فيقيم عليه الحد. (ع)

أي دق. (قس)

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ

لم يسم. (قس)

بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ،

فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٥- بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجْرٍ أَوْ بَعْضًا

بالنوين. (قس)

١٠١٦/٢

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

ابن عبد الله بن نمير. (ع) الأودي

خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

هو بقية الحياة. (ع)

جمع «الوضح» بالواو والمعجمة والمهمل: الحلي من الفضة والخلخال. (ك)

«فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟»

فَحَفَّضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ.

أرادت بها الإشارة برأسها. (ع)

١. فلان أو فلان: وللكشميهني وأبي ذر: «أفلان أم فلان».

٢. أو فلان: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وفلان». ٣. به: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب سؤال القاتل حتى يقر الخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وغيره بحذف باب، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. اهـ قلت: ووجه عدم ذكر الحديث تحت الباب كثيرة شهيرة تقدم ذكرها مراراً. ثم قال العيني في شرح ترجمة الباب: أي هذا باب في بيان سؤال الإمام القاتل، يعني من أتهم بالقتل ولم تقم عليه البيعة، ويسأله حتى يقر فيقيم عليه الحد. اهـ قلت: عجب من العيني أنه تعرض لشرح أجزاء الترجمة، ولم يتعرض لشرح قول المصنف في الترجمة: «والإقرار في الحدود»، وكذا لم يتعرض غيره من الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه تبه بذلك على الفرق بين القصاص والحدود بأن ينبغي للإمام التحسس في الأول دون الثاني؛ فإن الحدود تندرج بالشبهات، بخلاف الجنايات فلها أحكام أخرى. وأيضاً الحدود من حقوق الله تعالى والقصاص والدييات من حقوق العباد. قوله: باب إذا قتل مجرماً أو بعضاً: قال القسطلاني: أي هل يقتل بما قتل به أو بالسيف. وقال الحافظ: كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور؛ فإن حديث الباب حجة للجمهور. وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف» إلى آخر ما ذكر. قلت: لا شك في أن الحديث المذكور في هذا الباب حجة للجمهور في هذه المسألة، لكن الأوجه عندي: أن المصنف لم يذكر هذه المسألة ههنا، بل الغرض الذي ذكره الشراح ههنا هو عندي غرض الترجمة الآتية قريباً، يعني من قوله: «باب من أقاد بمجرم». وأما المقصود من هذه الترجمة فهي الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية، وهي اختلافهم في أنواع القتل. فمذهب الإمام مالك أن القتل نوعان: قتل العمد وقتل الخطأ، وشبه العمد ليس بشيء عنده، بل هو داخل في العمد. وقالت الجمهور: على ثلاثة أنواع: العمد وشبه العمد والخطأ. والمصنف مال في هذه المسألة إلى مذهب مالك، ولذا ترجم بقوله: «باب إذا قتل مجرماً أو بعضاً».

سهر: قوله: باب سؤال القاتل الخ: كذا للأكثر وبعده حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكرمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف باب، وقالوا بعد قوله: «عَدَابُ أَلِيمٌ»: «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود»، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. (فتح الباري) قوله: القاتل: [يعني من أتهم بالقتل ولم تقم عليه البيعة. (عمدة القاري)] قوله: فرض الخ: اختلف العلماء في صفة القود، فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بعضاً أو بمجرم أو بالخنق أو بالترقيق قتل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو إسحاق وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات طرح في النار حتى يموت. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان الثوري عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بالسيف». وأخرجه أبو داود الطيالسي، ولفظه: «لا قود إلا بمجديدة». وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين. فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكروا أن جابراً ثقة. وقال فيه: ثقة في الحديث. وأخرج له ابن حبان. وقد روي مثله عن أبي بكر، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد. وعن أبي هريرة، رواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه. وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه البيهقي أيضاً من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح». وعن علي رضي الله عنه، رواه يعلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بمجديدة». وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القود بالسيف». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشبهه بعضه بعضاً، وأقل أحواله أن يكون حسناً، فصح الاحتجاج به، كذا في «العيني». قوله: محمد: [قال الغساني: قال الكلاباذي: هو ابن عبد الله بن نمير، وقال: ابن السكن: هو ابن السلام. (الكواكب الدراري)]

١٠١٦/٢

ترجمة
٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ
(المائدة: ٤٥)

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ع) سَلِيمَانُ (ع) ابْنُ الْأَعْدَجِ (ع) سَهْرُ بْنُ مَسْعُودٍ (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْقَيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

ترجمة
٧ - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِحَجَرٍ

١٠١٦/٢

أَيِ اقْتَصَرَ مِنَ «الْقُودِ» وَهُوَ الْقِصَاصُ (ع)

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا

هُوَ غَنْدَرٌ (ع)

قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَوْا فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ

الْقَانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

كَلِمَةُ «أَنْ» تَفْسِيرِيَّةٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الْكَشْمِيهَنِيُّ، وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ: أَيِ نَعَمْ (ع)

١. بالنفس: وفي نسخة بعده: «وَأَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ». ٢. الآية: وللنفس: «إلى قوله: ﴿فَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾».

٣. والمفارق لدينه: وللمستلمي والحموي والنسفي: «والمارق لدينه»، وفي نسخة: «والمارق من الدين». ٤. لدينه: وفي نسخة: «من دينه».

٥. الجماعة: وفي نسخة: «للجماعة». ٦. قال: ولا ابن عساعر وأبي ذر بعده: «في». ٧. أن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «أي».

ترجمة: قوله: باب قول الله أن النفس بالنفس الآية: قال الحافظ: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد. واستدل بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد بكل مقتول من قاتله، سواء كان حراً أو عبداً. وتمسك به الحنفية، وادّعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة «كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ». (البقرة: ١٧٨) وقال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائدة. قوله: باب من أقاد بحجر: أي حكم بالقتل بفتح الحاء وهو المماثلة في القصاص، كذا في «الفتح». قال العيني: «أقاد» أي اقتصر، من «القتل» وهو القصاص اهـ. والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا لغرض الترجمة، بل كلهم ساكتون. والأوجه عندي كما تقدم قبل باب: أن غرض المصنف من هذه الترجمة هو ما ذكره في الترجمة السابقة «باب إذا قتل بحجر»، وظهر ألفاظ الترجمةين يؤيد ما اخترته؛ إذ يوجب ههنا بلفظ «من أقاد» بخلاف السابقة؛ إذ يوجب بقوله: «من قتل».

سهر: قوله: أن النفس بالنفس: احتج بها أبو حنيفة على أن المسلم يقاد بالذمي، والحر بالعبد في العمد، وبه قال الثوري، وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ» (البقرة: ١٧٨) وعن أبي مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (المائدة: ٤٥)، وقال البيهقي: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ» (البقرة: ١٧٨) إلى قوله: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» (البقرة: ١٧٨). وقال الجوهري: هذه الآية حجة الحنفية؛ لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر، حوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل، وكذا قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» يشملها بعمومه، وقول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، كذا في «العيني». قوله: النفس بالنفس: [أي يقتل النفس التي قتلت عمداً أو بمقابلة النفس المقتولة. (عمدة القاري)]

قوله: المفارق لدينه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستلمي: «والمارق لدينه». (فتح الباري) قال الطيبي: هو التارك لدينه من «المروق» وهو الخروج. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصر على الكفر، واختلفوا في قتل مرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة؛ لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان. قوله: «التارك للجماعة» قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة. وقال الكرمانى: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة. قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني الأعمال. ثم قال: لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، وأما الصوم، فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه يتوبه؛ لأنه معتقد بوجوبه. انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر، أما قوله في الصلاة: «لأنه تارك الدين الذي هو الإسلام» فإنه غير موجه؛ لأن الإسلام هو الدين، والأعمال غير داخله فيه؛ لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه لا يقتل، واستدل الحافظ أبو الحسن المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلاً من غير جحد، وأما قول الكرمانى بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً ففيه خلاف مشهور، فلا يقوم به حجة، وأما قوله: «لأنه يعتقد بوجوبه» أي لأن تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلاة أيضاً يعتقد بوجوبها، كذا في «العيني».

٨- بَابُ: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

بالنظيرين. (ع) أي ولي القتييل. (ع) أي الدية والقصاص. (ع)

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ

الفضل بن دكين. (ع) ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) أي ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ

ابن شداد. (ع) مراده من الطريق الثاني تبين عدم تدليس يحيى بن أبي كثير. (ع) أي الشان. (ع)

رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

لم يسم. (ع) قبيلة مشهورة. (ع) أي منع. (ع)

أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا،

بالتخفيف. (ع) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. (ع) أي لا يحمده. (ع)

وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ.

أي لا يقطع. (ع) نائب عن الفاعل. (ع) بزيادة لام قبل الميم. (ع) أي يقتل. (ع)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ

أي هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة. (ك)

مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

مر الحديث برقم: ١١٢ في «العلم»

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ

ابن عينة. (ع) ابن دينار. (ع)

١. وإنها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وإنما». ٢. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٣. ولا تلتقط ... لمنشد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد». ٤. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٥. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٦. فإننا: وفي نسخة: «فإنما». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.
٨. كان: وفي نسخة: «كانت». [قال في «الفتح»: أنت «كانت» باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة. وقال العيني: باعتبار معنى المقاصة. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب من قتل له قتييل فهو بخير النظرين. قال الحافظ: ترجم بلفظ «الخير»، وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصار راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضا القتال.

سهر: قوله: قتييل: [أي القتييل بهذا القتل لا يقتل سابق؛ لأن قتل القتييل محال. (عمدة القاري)] قوله: وقال عبد الله بن رجاء: [قال المؤلف محولا للسند. (إرشاد الساري) طريق آخر أخرجه في صورة التعليق، وعبد الله أيضا شيخه. (عمدة القاري)] قوله: خزاعة: [بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة: القبيلة المشهورة. (إرشاد الساري)] قوله: رجلا: [قال بعضهم: إن اسم القتال من خزاعة خراش. معجمتين ابن أمية الخزاعي، وإن اسم المقتول منهم في الجاهلية أحمر. وقيل: غيره. وذكر ابن هشام أن اسم المقتول من بني ليث جندب بن الأكوع أو الأتوع بالثلثة. (الخيز الجاري)] قوله: حبس عن مكة الفيل: بالفاء والتحتية: الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة، وهي أنه لما غلب على اليمن، وكان نصرانيا، فبنى كنيسة وألزم الناس إليها، فاستغفل بعض العرب الحجة، وتغوط فيها وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب فيلا عظيما، فلما قرب من مكة قدم الفيل، فبرك الفيل، وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تأخر، وأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار: حجران في رجله وحجر في منقاره، فآلقوها عليهم، فلم يبق أحد منهم إلا أصيب، وأخذته الحكمة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا يتساقط لحمه. (إرشاد الساري) قوله: هذه: [يحتمل أن يكون بدلا من «ساعتي» أو عطف بيان. (إرشاد الساري)] قوله: لمنشد: [هو المعروف، يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف. (عمدة القاري)]

قوله: إما يودي إلخ: [على صيغة المجهول. (الخيز الجاري) أي يعطي القتال أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية. (إرشاد الساري)] اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمداً إلا القصاص، لا أخذ الدية إلا إذا رضي القتال. وبه قال مالك في المشهور عنه. (عمدة القاري) قوله: أبو شاه: بالهاء لا غير على المشهور. وقيل: بالطاء. (عمدة القاري) قوله: رجل: [هو العباس بن عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: الإذخر: [بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء، وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهزتها زائدة. (عمدة القاري)] قوله: تابعه إلخ: أي تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى، وهو شيخ البخاري أيضاً في روايته عن شيبان بلفظ «الفيل» بالفاء، وهو الحيوان المشهور، وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك. قوله: «وقال بعضهم» أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (عمدة القاري) قوله: قال عبيد الله... أهل القتييل: هو عبيد الله بن موسى المذكور، أي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: إما يودي وإما يقاد: «أهل القتييل» يعني زاد هذه اللفظة، ومعناه: يؤخذ لأهل القتييل بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال، وقد استشكله الكرمانى، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودي، وأما مفعول «يقاد» ضمير عائد إلى القتييل. (عمدة القاري) ومقتضى قول الكرمانى رفع «أهل»، ومقتضى كلام «الفتح»، وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الحافض، وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (الخيز الجاري)

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^١ إِلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يُطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ. ولي القتل. (ع) أي يترك له دمه ويرضى منه بالدية. (ع) أي في المطالبة بالدية من القاتل. (ع) أي القاتل. (ع)

٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ

١٠١٦/٢

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي نسبة إلى جده. (ق) ابن مطعم. (ع)

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ. وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَطْلِبٌ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ».

احتراز عن يقع له مثل ذلك ولكن بحق، كطلب القصاص مثلا. (ف)

١٠- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

١٠١٦/٢

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ

مر الحديث برقمي: ٣٢٩٠، ٦٦٦٨

أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمُ فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ..... ابن عروة. (ع) سهر أي لم يسمعه منه. (ع) سهر هذا ما بعث إبليس على ما فعل أي المسلمون. (ك) أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع)

١. فقال الله: وفي نسخة: «فأنزل الله». ٢. إلى هذه الآية: وللنسفي: «إلى قوله». ٣. فروة: ولا ابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي المغراء».
٤. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة: هزم المشركون يوم أحد». ٥. الواسطي: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر. في نسخة بعد: «قالت»

ترجمة: قوله: باب من طلب دم امرئ بغير حق: أي بيان حكمه، قاله الحافظ وغيره. والمراد بالحكم: الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي وهو القصاص فقد تقدم سابقا. قوله: باب العفو في الخطأ بعد الموت: قال الحافظ: أي عفو الولي، لا عفو المقتول؛ لأنه محال. ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. اهـ قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه: عفوت عنكم؛ لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. اهـ لكن فيه أن الحديث موقوف، وليس من دأب المصنف الاستدلال بالموقوف. ويمكن أن يجاب عنه: أن في هذا الحديث زيادة أخرجها أبو إسحاق الفزاري في «سننه»، وهي قوله: «فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده».

سهر: قوله: ولم تكن فيه الدية: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن لولي القتل ترك القصاص والرضا بالدية، فإن الاختيار في أخذ الدية أو القصاص راجع إلى أولياء القتل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. (عمدة القاري)] قوله: أبغض الناس إلخ: قوله: «أبغض» بمعنى المفعول. فإن قلت: ما بغض الله؟ قلت: إرادة إيصال المكروه. قوله: «الناس» أي المسلمين. قوله: «الملحد» هو المائل عن الحق العادل عن القصد، أي الظالم. قوله: «الحرم» حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا، ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومآلا، ووقفنا صدقا وعدلا أقوالا وأفعالا. فإن قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق، فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت: نعم مقتضاه ذلك، بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَطْلُمُ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ آيِسٍ﴾ (الحج: ٢٥) ويحتمل أن يقال: هو خير مبتدأ، فالجملة اسمية، فالمقصود ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنون للتكثير أو التعظيم، أي صاحب الإلحاد الكثير أو العظيم، أو معناه: الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها، أو تبديل أحكامها ونحوه. قوله: «سنة الجاهلية» أي طريقة أهلها كالنياحة مثلا. فإن قلت: هي صغيرة. قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة، وإشاعتها وتنفيذها، بل جميع قواعدها؛ لأن اسم الجنس المضاف عام، ولهذا المعنى لم يقل: فاعلها. (الكواكب الدراري) قوله: مطلب: بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، وأصله مطلب؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت، ومعناه: متكلف للطلب. (عمدة القاري) قوله: ليهريق: يفتح الهاء وسكوفا. فإن قلت: الإهراق هو المحذور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب، أو ذكر الطلب؛ ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى، ففيه مبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: العفو في الخطأ إلخ: أي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ لأنه محال، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفى المقتول، ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتل خلافا لأهل الظاهر، فإنهم أبطلوا عفو القاتل. (عمدة القاري) قوله: يا عباد الله: الخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليبهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، أي فاقتلوا أخراكم، فرجعت أولاهم فتجادل أولى الكفار وأخرى المسلمين برقم: ٣٢٩٠. (الكواكب الدراري) قوله: اليمان: [يفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون، وهو والد حذيفة. (عمدة القاري) في «القسطلاني»: بعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبتفتحها مصحح عليها أيضا. انتهى] قوله: فقتلوه: [أي ظانين أنه من المشركين. (عمدة القاري)] قوله: غفر الله: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفر الله لكم؛ لأن معناه عفوت عنكم، أي لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. (عمدة القاري)

قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

ترجمة
أي من المشركين. (ع)
هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله. (ع)

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الْآيَةَ (النساء: ٩٢)

١٢- بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

«الرض» الدق. (ق)

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ

ابن يحيى. (ع)

جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأُومِتَ بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ،

مر الحديث برقم: ٦٨٧٦

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ.

أي بعد موت الجارية المذكورة. (ع)

١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا

بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا.

جمع «وضح»، نوع من الحلبي، يعمل من فضة، سميت بها لبياضها؛ لأن «الوضح» البياض من كل شيء. (ع)

١. الآية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فأومت: وفي نسخة: «فأومأت». ٥. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: حتى لحقوا بالطائف: قال صاحب «الفيض»: ولم يذكر الراوي هذا الحرف إلا ههنا، وأظنه اختلاطاً منه، فإن هزيمة الكفار يوم أُحُد في الكرة الأولى قد ذكرها الآخرون أيضاً، أما أنهم لحقوا بالطائف الذي بمراحل من أُحُد فلم يذكره أحد إلا هذا الراوي فليُنظر. اهـ قلت: لم يتعرض له الحافظ ولا غيره، ووجهه والذي الماحد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده في حاشية نسخته، وهذا لفظه: أي انهم من المشركين الذين قاتلوا في أُحُد يوم فتح مكة إلى الطائف كالوحشي ونحوه. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ الآية: الظاهر أن المقصود بهذه الترجمة: بيان حكم قتل الخطأ وهو الدية؛ فإن المذكور في هذه الآية هو الدية. وأما القصص فقد تقدم مستقلاً في باب مفرد. واختلف النسخ ههنا، ففي بعض النسخ ذكرت هذه الآية بتامها إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (النساء: ٩٢) قال القسطلاني: وهذه الآية أصل في الدييات، فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، وذكر الدية والكفارة في قتل النعمي في دار الإسلام. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثاً عند الأكثر. اهـ وفي هامش المصرية: لم يذكر في هذا الباب حديثاً اكتفاءً بالآية، أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه. اهـ

قوله: باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به: قال العلامة القسطلاني: وسقط لفظ «باب» للنسفي، وقال بعد قوله: «خطأ، الآية وإذا أقر...» ثم ذكر الحديث كغيره، وحينئذ فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث، ولم تظهر أصلاً، فالصواب كما في «الفتح» إثبات الباب كما في رواية غير النسفي. ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله: «فجيء باليهودي فاعترف»، فإنه لم يذكر فيه عدداً، والأصل عدمه. اهـ ولم يذكر المذاهب، والمسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة، فيكفي في القتل الإقرار مرة واحدة عند الأئمة الأربعة. وما حكى الشُّرَّاح من خلاف بعض الكوفيين في اشتراطهم الإقرار مرتين مذهب غير الأحناف، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب الرد على من اشترط العدد فيه.

سهر: قوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثاً. (فتح الباري) قوله: إلا خطأ: ظاهره غير مراد، فإنه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدًا، لكن تقديره: إلا أن قتله خطأ. وقال الأصمعي: المعنى: إلا أن يقتله خطأ، وهو استثناء منقطع. (عمدة القاري) قوله: باب: كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون باب، فقال بعد قوله: «خطأ، الآية، وإذا أقر إلخ»، وذكروا كلهم حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية، ويحتاج إلى مناسبة للآية، فإنه لا يظهر أصلاً، فالصواب صنيع الجماعة. (فتح الباري)

قوله: إسحاق: قال النسائي: لم أجده منسوباً عند أحد، ويشبه أن يكون ابن منصور. وقيل: لا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه؛ فإنه كثير الرواية عن حبان. (عمدة القاري) قوله: حبان: [يفتح الجاء المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال. (عمدة القاري)] قوله: فقيل لها إلخ: [أي للحجارية، أي سئل عنها، وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء؛ ليعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن اعترف ثبت عليه. (عمدة القاري)] قوله: فاعترف: في «التوضيح»: فيه حجة على الكوفيين في قولهم: لا بد من الإقرار مرتين، وهو خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فيه حد معلوم لبيته، وبه قال مالك والشافعي، انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنا، ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (عمدة القاري) قوله: قتل الرجل بالمرأة: أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة، وهو قول فقهاء عامة الأمصار، وجماعة العلماء، وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة به أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة. (عمدة القاري)

١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

١٠١٧/٢

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. أي جمهورهم. (قس)

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الرَّزَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ». أي بما روي عن عمر بن الخطاب. (ع)

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابن سعيد القطان. (ع) الثوري. (ع) مر الحديث برقم: ٤٤٥٨ من حجة الوداع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ أي لم يبقها هي تحريم بل كرهه كراهة المريض. (ك)

مِنْكُمْ إِلَّا لَدُنِّي، عَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». أي لم يحضركم. (ع)

في الحديث أخذ الجماعة بالواحد. (قس)

١٥- بَابُ مَنْ أَحَدَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

١٠١٧/٢

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع) الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١. جرحت أخت الربيع: وفي نسخة: «جرحت الربيع». ٢. القصاص: وللنسفي قبله: «كتاب الله».

٣. علي: ولأبي ذر بعده: «بن بجر». ٤. الدواء: وفي نسخة: «الدواء». ٥. أبا هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «يقول».

ترجمة: قوله: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات: قال العيني: والجراحات جمع جراحة. قوله: وجرحت أخت الربيع إلخ: ومطابقة الحديث بالترجمة بما ذكره الحافظ بقوله: والمراد من الحديث هنا: «لا يبقى أحد منكم إلا لَدُنِّي»؛ فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جتته على الرجل؛ لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة، من أجل عموم الأمر، كما مضى في «الوفاء النبوية». اهـ

قوله: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: قال الحافظ: قوله: «أو اقتص» أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. اهـ قلت: وقد تقدّم في أبواب المظالم والقصاص، وترجم المصنّف هناك بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وتقدّم هناك تفصيل الاختلاف، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: في الجراحات: جمع جراحة، ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح؛ لأن المساواة يعتبر في النفس دون الأطراف، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر إلخ: وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح، قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح، فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض. (عمدة القاري) قوله: فما دونها من الجراح: [يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل، فيه الخلاف مرقوم على الحاشية، كذا في «العيني»].

قوله: جرحت أخت الربيع إلخ: الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والصواب بنت النضر عمة أنس رضي الله عنه، وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الأخت، وهو الموافق لما مر في «سورة البقرة» برقم: ٤٥٠٠ في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية... اللهم إلا أن يقال: هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، قلت: وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان، وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قضيتين، وحزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة: إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضى عليها بالضمن، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص. (عمدة القاري) وبهذا يندفع كون الأثر مخالفاً لمذهب الحنفية. قوله: القصاص: بالنصب على الإغراء، وهو التحريض على الأداء، أي أدوه، وفي رواية النسفي: «كتاب الله القصاص». قيل: الجراحة غير مضبوطة، فلا يتصور التكافؤ، وأجيب: قد تكون مضبوطة، وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (عمدة القاري)

قوله: لدننا النبي ﷺ: [مشتق من اللدود، وهو ما يصب بالمسقط من الدواء في أحد شقي الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة؛ لأن الذين لدوه رضي الله عنهم كانوا رجالاً ونساء، بل أكثر البيت كانوا نساء. (عمدة القاري)] قوله: إلا لد: بلفظ المجهول، أي لا يبقى أحد إلا يلد قصاصاً ومكافأةً لفعالهم، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم فيه، وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز، ولا يوقف عليه بالتحري. (عمدة القاري) قوله: أو اقتص دون السلطان: أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيما أقام الحد على عبده، وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحدته إياه ولا بينة له عليه، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (فتح الباري)

يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ».

أي في الدنيا. (ع) أي في الآخرة. (ع)

٦٨٨٨- وَيَأْسِنَادِهِ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

بتشديد الطاء. (ع)

أي بإسناد الحديث المتقدم. (ع) هذا الحديث يطابق الترجمة. (ع)

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا.

ابن سعيد القطان. (ع) الطويل. (ع) بتشديد الطاء. (ع)

فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

القاتل يحيى الحميد. (ع)

١٦- بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

بالتنوين. (قس)

١٠١٧ / ٢

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

عروة بن الزبير. (ع)

حماد بن أسامة. (ع) من تقدم اسم الراوي على الصيغة. (ع)

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ

أي فانتقلت. (قس)

أي قاتلوا أخراكم. (ع)

على بناء المجهول. (ع)

الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا، حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ

أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع)

أي ما امتنعوا وما انفكوا. (ع)

أي هذا أبي لا تقتلوه. (ع)

فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

أي بقية حزن أو حير. (ف)

١٧- بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

بالتنوين. (قس)

١٠١٧ / ٢

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ،

ابن عمرو بن الأكوع. (ع)

هذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام البخاري

١. السابقون: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٢. خذفته: ولأبوي ذر والوقت: «خذفته». ٣. فشدد: وفي نسخة: «فسدد». ٤. في: وفي نسخة: «من».

٥. قتل: وفي نسخة بعده: «به». ٦. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور».

٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «بن عروة». ١٠. بقية: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «خير».

ترجمة: قوله: باب إذا مات في الرحام أو قتل: ولابن بطال زيادة: «به» أي بالرحام، قاله القسطلاني. قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به في الذي بعده؛ لوجود الاختلاف في هذا الحكم. اهـ

سهر: قوله: نحن الآخرون السابقون: فإن قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعتهما، أو أن الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول صحيفة ذلك، فاستفتح بذكره. (الكواكب الدراري) قوله: خذفته: بالخاء والذال المعجمتين، وفي رواية أبي ذر والقاسبي بالخاء المهملة، والأول أوجه؛ لأنه ذكر الحصة، والرمي بالحصاة: الخذف بالمعجمة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة، وهو بالمعجمة جزماً، وهذا الرمي إما يكون من الإهام والسبابة، وإما من السبابتين. (عمدة القاري) قوله: فقوات عينه: [أي قلعته، وقال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها. (عمدة القاري)] قوله: رجلاً: [هو حكم بن أبي العاص. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فسدد إليه: بالسین المهملة وتشديد الدال الأولى، أي صوب، وفاعله «النبي ﷺ» و«مشقفاً» مفعوله، وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك، وقال ابن التين: رويناه «شدد» بالشين المعجمة، أي أوثقه. (عمدة القاري) فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لأحد الناس، قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به. (الكواكب الدراري) قوله: مشقفاً: [هذا الحديث مرسل أولاً مسند آخره. (عمدة القاري)] قوله: إذا مات إلخ: اختلفوا في حكم الترجمة، فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن ديتهم تجب في بيت المال، وبه قال إسحاق، وقال الحسن البصري: إن ديتهم تجب على من حضر، وقال الشافعي: يقال لوليه: ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة، وقال مالك: دمه هدر. (عمدة القاري) قوله: فوالله ما احتجزوا إلخ: [مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه»؛ لأنهم كانوا متزاحمين. (عمدة القاري)] قوله: منه: [قال بعضهم: أي من ذلك الفعل، وهو العفو، قلت: الظاهر أن المعنى: أي من قتلهم اليمان. (عمدة القاري)] قوله: خطأ: [إنما قال «خطأ» محل الخلاف فيه. قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب ديتهم على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فلورثته، وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء فيه، وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شيء، بدليل الأطراف، فكذا الأنفس، وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفاً من أصابعه عمدًا أو خطأ لا يجب فيه شيء. (عمدة القاري)]

رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: ^١سهر من الإسماع هو عم سلمة. (ع) هنية مصغر هنة، أصلها هنة، أي شيء يسير. (ق)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَاهُ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ^٢سهر أي تلك. (ع) القائل به سلمة. (ع) الواو للحال. (ع)

عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ ^٣سهر أي بطل. (مع)

قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». ^٤سهر تأكيد لقوله: أجرين. (ع)

١٨- بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ^٥سهر بالتنوين. (قس)

١٠١٨ / ٢

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ^٦سهر يضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، قاضي البصرة. (ع)

رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ ^٧سهر اسمه يعلى بن أمية. (قس) هو أجير يعلى العاض، ولم يسم. (قس)

الْفَحْلُ! لَا رِيَّةَ لَكَ». ^٨سهر هو الذكر من الحيوان. (ك، ع)

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةِ، فَعَضَّ رَجُلٌ، ^٩سهر ابن أبي رباح. (ع)

فَانْتَرَعَ ثَنَائِيَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. ^{١٠}سهر الضحاك بن غلد النبيل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أمية. (ع) أي غزوة تبوك. (قس)

١. هنياتك: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر، وللأصيلي: «هناتك»، وفي نسخة: «هنياتك». ٢. هلاه: وفي نسخة: «هل».

٣. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. قتل يزيد: وللكشميهني وأبي ذر: «قتيل يزيد»، وللأصيلي: «قتيل يزيد». ٥. رجلا: وفي نسخة: «يد رجل».

٦. فيه: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فمه». ٧. ثنيتاه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ثناياها».

٨. لك: كذا للكشميهني، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «له». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «غزاة».

ترجمة: قوله: باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: أي هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: هنياتك: [يضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية، وقد بيدل الياء هاء فيقال: هنيةة يجمع على هنيئات، وأراد بها الأراجيز. (عمدة القاري)]
قوله: فحدا: [أي ساق بهم منشدا للأراجيز. (عمدة القاري)] قوله: هلاه أمتعتنا به: [أي وجبت له الشهادة بدعائك، ولتلك تركته لنا، وكانوا قد عرفوا أنه عطف لا يدعو لأحد بالترحم خاصة عند القتال إلا استشهد. (عمدة القاري)] قوله: إنه لجاهد مجاهد: كلاهما اسم الفاعل، الأول من جهاد، والثاني من جاهد، ومعناه: جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وقال الكرمانى: ويروى أنه «لجاهد» بلفظ الماضي «مجاهد» بفتح الميم جمع مجهد، يعني حضر مواطن من الجهاد. قوله: «وأي قتل يزيد» أي أي قتل يزيد الأجر على أجره، ويروى «يزيد» بدون الهاء، أي أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية. وفي «التوضيح» وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه؛ إذ الخطأ لا ينهى عنه أحد، وقال الداودي: ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢). (عمدة القاري)
قوله: قتل يزيد عليه: لأبي ذر عن الكشميهني: «قتيل» بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة «يزيد عليه» بإسقاط الهاء من «يزيد»، وللأصيلي: «وأي قتيل يزيد». (إرشاد الساري) مر الحديث. قوله: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: العضم: هو القبض بالأسنان، يقول: عضه وعض به وعض عليه. قوله: «فوقعت ثناياه»: أي ثنايا العاض، وهو جمع ثنية، وهو مقدم الأسنان، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يلزمه شيء أم لا؟ واختلف العلماء فيه، فقالت: طائفة من عض يد رجل فانتزع العضوض يده من فم العاض فقطع شيئاً من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن شريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه العضوض في موضع آخر فعليه ضمانه، وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من ألم وجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية، وحديث الباب حجة الأولين. (عمدة القاري) قوله: ثنيتاه: كذا في رواية الأكثرين «ثنيتاه» بالثنية، وفي رواية الكشميهني: «ثناياها» بصيغة الجمع، ووقع في رواية هشام عن قتادة: «فسقطت ثنيتاه» بالإفراد، والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراء على الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فعلى هذا يحمل على التعدد. (عمدة القاري) قوله: فعض رجل فانتزع ثنيتيه: كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المحض، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، ولفظه: «قاتل رجل آخر فعض يده، فانتزع يده فانتدرت ثنيتيه». قوله: «فأبطلها النبي ﷺ» أي حكم بأن لا ضمان على العضوض. (عمدة القاري)

١٠١٨ / ٢

١٩- بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

بالتنوين، وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه. (قس)

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ

بالطويل. (ع) هذا هو الحديث المرفوع للعشرين من الثلاثيات. (ك) ما عرفت اسمها. (مق) أي أهل الجارية، فطلبوا القصاص. (ع)

بِالْقِصَاصِ.

٢٠- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٠١٨ / ٢

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»،

يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بالكسر الإصبع الصغرى. (ع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(ع) محمد.

نَحْوَهُ.

١. فَأَتُوا: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب دية الأصابع: أي هل مستوية أو مختلفة؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: السن بالسن: قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بغير إنكار، ويدل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ بِالْأَيْدِي﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه؛ إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المائلة. (فتح الباري) وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المائلة، وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلحق بها سائر العظام. وقال بعضهم: وتعقب بأنه قياس مع وجود النص؛ فإن في حديث الباب أنها كسرت الثانية فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا يطرد فيها المائلة. قلت: لا يرد ما ذكره؛ لأن مراده من قوله: «سائر العظام» هي التي لا يتحقق فيها المائلة. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه]. (عمدة القاري) قوله: ابنة: [هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)]

قوله: فكسرت ثنيتها: فإن قلت: سبق أنفاً في الصفحة السابقة أنها جرحت، وقال هناك: كسرت، والجرح غير الكسر، قلت: قال ابن حزم (بالمهمل المفتوحة وسكون الزاي) الأنصاري: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، أحدهما في جراحة جرحتها، والثاني في ثنية كسرتها، فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فحلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها، وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [وكان هذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: سواء: يعني في الدية، وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل عمرو بن حزم: «أنه قال: في اليد خمسون من الإبل، وفي كل إصبع عشر من الإبل»، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض. (عمدة القاري) قال الخطابي: هذا أصل في كل جنابة لا تضبط؛ فإنه إذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان؛ إذ معلوم أن للإهمام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء؛ نظراً إلى الاسم فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد بن بشار الخ: وكان البخاري أتى بهذا الطريق الذي نزل عن الأول درجة؛ لينص على سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري)

٢١- باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

ترجمة سهر
يعني إذا فجعوه. (ك) على بناء المجهول. (ع)

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَيْ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا

ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) لم أعرف أسماءهم. (مقدمة) بلفظ التثنية. (ك) أي برجل آخر. (ك)

وَأَخَذَ بِيَدِيهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

أي علي عليه السلام. (ع) أي في شهادتكمما. (ع) لأنهما قد اقرا بالخطأ فيه. (ع)

٦٨٩٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً،

محمد المعروف ببندار. (ع) ابن سعيد القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ع)

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكِ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرَّرٍ رضي الله عنهم مِنْ لَطْمَةٍ،

أي أمر بالقود. (ع) أي من أجل لطمة، وهي الضرب على الخد بالكف. (ع)

١. قالوا: ولأبي ذر: «فقالا»، وفي نسخة: «وقالا». ٢. وأخذ. وفي نسخة: وأخذنا. ٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٤. لقتلتهم: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم من رجل إلخ: أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً، هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقص منه ويؤخذ من الباقيين الدية؟ فالمراد بالمعاقبة هنا: المكافأة. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة المصرية تحت ترجمة الباب: وجواب الاستفهام محذوف، أي عُوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حداً أو تعزيراً، وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يعاقب» بفتح القاف مبنياً للمفعول، وفي رواية: «يعاقبون» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «يعاقبوا» بحذف النون لغة ضعيفة، أي يكافأ الذين أصابوه ويمجازون على فعلهم، كما وقع في اللدود. «أو يقتص» بالبناء للمفعول، وقيل: للفاعل فيهما. «منهم كلهم»: إذا قتلوه أو جرحوه، أو يتعين واحد يقتص منه، ويؤخذ من الباقيين الدية؟ والأول مذهب جمهور العلماء، وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ، فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحداً منهم، ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. اهـ وفي «الهداية»: وإذا قتل جماعة واحداً عمدًا اقتص من جميعهم؛ لقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول اللد ونحوه. فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسّرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. اهـ وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام أن المذكور في الترجمة هو أحد الشقين أعني الاقتصاص من الجميع، والشق الثاني غير مذكور ههنا، وهو ما ذكره الشراح من أنه يتعين واحد منهم للاقتصاص، ويؤخذ الدية من الباقيين. فقول المصنف: «أو يقتص» ليس عديلاً لقوله: «يعاقب» كما يتوهم في بادي الرأي، بل المجموع بيان لأحد الشقين. ثم قال الكرمانى: وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليه، ويقتل من شاء منهما، ويعفو عن الآخر. وعن الظاهرية أنه لا قود، بل الواجب الدية. اهـ

سهر: قوله: إذا أصاب قوم من رجل إلخ: أي فجعوه، و«هل يعاقب» بلفظ المجهول. فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ «كلهم». فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسّرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم إن كثروا، ويعفو عن الآخر أو الآخرين إن كثروا، وعن الظاهرية: أنه لا قود عليهما، بل الواجب الدية. (الكواكب الدراري) وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة. ومذهب جمهور العلماء أن جماعة إذا قتلوا واحداً قتلوا به الجميع، كذا في «العيني». قوله: «أو يقتص» [ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الباب ولمكان الاختلاف فيه. (عمدة القاري)] قوله: «قالا أخطأنا: أي في ذلك؛ إذ هذا كان هو السارق لا ذلك، فأبطل شهادتهما أولاً باعتبارهما، وثانياً لأنهما صارا متهمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بديهة الأول: [أي بديهة الرجل الأول. (عمدة القاري)] قوله: غلاماً إلخ: [عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة. (مشكاة المصابيح)] قوله: غيلة: [بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث، أي سرا وغفلة وخديعة. (إرشاد الساري)]

قوله: صنعاء: بالمد، بلد باليمن، وذلك الغلام قتل بها، وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر، وقال: لو اشتراك فيها - وفي بعض الروايات: لو تمالأ عليه - أهل صنعاء لقتلتهم. (الكواكب الدراري) وهذا الأثر حجة للجمهور على أن الجمع يقتل بواحد. (عمدة القاري) قوله: وقال مغيرة إلخ: هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهب، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقته، فأبى، فامتنعت منه، فمطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة، وهي وعاء من آدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف، وهي البثر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء. فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب أميرها بشأهم إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يقتلهم جميعاً، وقال: لو اشتراك إلخ، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«العثماني». قوله: مثله: [أي مثل قوله: لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. (عمدة القاري)]

قوله: أبو بكر: يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لطم يوماً رجلاً لطمته، ثم قال: اقتص، فعفا الرجل. (الكواكب الدراري) قوله: وعلي: يروي عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل فساره، فقال علي: يا قنبر - بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء - أخرجها فاجلده، ثم جاء الجلود فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال علي: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده ثلاثة. (الكواكب الدراري) قال ابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين، ففيها العقوبة خشية على العين، والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثرين: «لا قود في اللطمة» إلا أن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، وإن كانت اللطمة على الخد ففيها القود، وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وقال الشافعي: إن جرحه ففيه حكومة. (عمدة القاري) قال شارح «التراجم»: أما القصاص من اللطمة والدرية والأسواط، فليس من الترجمة؛ لأنه من شخص واحد، وقد يجاب عنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات، فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك؟ (الكواكب الدراري)

وَأَقَادَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ ضَرْبَةِ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمْشٍ.

بكسر الدال وتشديد الراء، وهي الآلة التي يضرب بها. (ع) ابن الحارث القاضي. (ع)

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلُدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ

بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَي لَيْسَ هُوَ هِيَ تَحْرِمُ. (مع) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (ع)

أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛

جملة حالية. (ع) استثناء من أحد. (ع)

فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

ترجمة سهر
٢٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

١٠١٨ / ٢

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينَهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ

أَي الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَي عَبْدَ اللَّهِ. (ك) سهر أي بالقسامة. (قس) أي أصحاب القتيل. (قس)

عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا

يعني يحكم ما. (ع)

من التامير. (ك)

فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أي لا يحكم فيه بشيء.

١. خمش: وفي نسخة: «خמוש». [خمش وجهه، أي خدشه. (الكواكب الدراري)] ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. للدواء: وفي نسخة: «بالدواء».

٤. أنهكم: وفي نسخة: «أنهكن». ٥. كراهية إلخ: وفي نسخة: «كراهية للدواء». ٦. منكم أحد: وفي نسخة: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب القسامة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها. و«القسامة» بفتح القاف وتخفيف السين، مصدر أقسم قسماً وقسامةً. وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. والصحيح أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: أنها اسم للأولياء الذين يملفون على استحقاق دم المقتول اهـ. قلت: وما قال القاضي عياض من أن الإمام البخاري لم يقل بالقسامة، كذا قال ابن المنير، كما سيأتي في كلام الحافظ، وهكذا قال الكرمانى، أي أن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بالقسامة؛ إذ قال في ذكر مذاهب الأئمة في المسألة: وأنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة أخرى كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها اهـ. ومال القسطلاني في أول «كتاب القسامة»، تبعاً للقاضي على الظاهر، إلى أن البخاري مال إلى عدم الأخذ بالقسامة، لكن حكى القسطلاني في آخر الباب ما سيأتي من كلام الحافظ الرد على من قال: إن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بحديث القسامة.

قال الحافظ: نبه ابن المنير في الحاشية على النكته في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تخليف المدعى، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلماذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد، وهو جار على القواعد، والزام المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في «كتاب الجزية» فراراً من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قال الحافظ: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، =

سهر: قوله: واقتص شريح: [جاء رجل إلى شريح فقال: أقديني من جلوازك، فسأله، فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً، فأقاده منه. قلت: «الجلواز» بكسر الجيم وسكون اللام

وأخره زاي: هو الشرطي. (عمدة القاري)] قوله: لدننا: [من اللدود، وهو -بالفتح- ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم. (بجمع البحار)]

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [قال الكرمانى: حديث اللدود ليس صريحاً في القصاص؛ لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)] قوله: لم يشهدكم: [أي لم يحضركم حالة اللدود، وإن أمر هو باللدود، كما روي في آخر. (بجمع البحار)]

قوله: القسامة: [أنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها ولا عمل بها. (الكواكب الدراري)] «القسامة»: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم قسماً وقسامةً، وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. وقال الكرمانى: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين، انتهى. يقال: «أقسمت» إذا حلفت، وسميت قسامة؛ لأن فيها اليمين، والصحيح أنها اسم للأيمان، وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يملفون على استحقاق دم المقتول، وقال ابن سيده: القسامة: الجماعة يقتسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. (عمدة القاري) إذا وجد القتيل في محلة، لا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلاً منهم: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلنا، ثم يقضى له بالدية، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً، ويقضى له بالدية على المدعى عليه، عمداً كان الدعوى أو خطأ، وقال مالك رضي الله عنه: يقضى بالقتل إذا كان الدعوى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي، واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهداً له فمذهبه مثل مذهبه غير أنه لا يكرر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم، للشافعي رضي الله عنه في البداة يمين الولي قوله صلى الله عليه وسلم للأولياء: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعى واليمين على من أنكر. (الخيز الجاري) قوله: شاهدك أو يمينه: الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة؛ لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس، والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (عمدة القاري) قوله: لم يقدر: [بضم التحتية وكسر القاف من «أقاد»، أي لم يقتص. (إرشاد الساري)] قوله: السمانين: [بتشديد الميم، الذين يبيعون السم. (إرشاد الساري)]

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِهِ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي

الفضل بن دكين. (ع)

مصغرا، كذا في «العيني»

حَمَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟

هو عبد الله بن سهل. (قس)

قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاِنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ:

مر الحديث برقم: ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٣١٧٣ مع البحث عن المذهب

«الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ قَالَ:

المشهور بالصوف. (ع) أي عنده. (ع)

المشهور بابن علي. (ع)

حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا،

عبد الله بن زيد الجرهمي. (ع)

اسمه سلمان. (ع)

أي للناس. (ع)

١. ووجدوا: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فوجدوا». ٢. للذين: وفي نسخة: «للذي». ٣. فيهم: ولأبي ذر والحموي بعده: «قد».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. تأتون: وفي نسخة: «تأتون». ٦. يطل: وفي نسخة: «يبطل».
٧. مائة: وللكشميهني: «بمائة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر، فريد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه. فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في «باب القسامة»، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، والله تعالى أعلم. وهكذا قال العيني من أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لا إلى ترك القسامة رأسًا، وهذا هو الرأي عندي من أن البخاري لم ينكر القسامة برأسها كما قيل. وكذا عمر بن عبد العزيز، كما تقدم من نقل كلام هؤلاء الجهابذة. وليت شعري! كيف نسبوا إلى الإمام البخاري إنكار القسامة برأسها، وصنيعه في «صحيحه» يدل دلالة واضحة على أنه أنكر القود بالقسامة؛ فإنه ذكر فيه حديث أبي قلابة، وهو كما ترى لا يدل إلا على عدم القود بها.

وبسط الكلام في هذا المقام في هامش «اللامع» أشد البسط. ومحصل الكلام: أن ههنا ثلاثة أمور، الأول: ثبوت القسامة والأخذ بها كما هو مسلك جمهور العلماء، ولم يخالفهم في ذلك الإمام البخاري كما تقدم مبسوطا. والثاني: أن بدء الأيمان في القسامة على المدعى عليهم كما هو مسلك الحنفية، واختاره البخاري كما تقدم في كلام الحافظ، ولذا صدر الباب بقوله: «شاهدك أو يمينه». وقال القسطلاني تحت حديث الباب: وفي الحديث أن اليمين توجه أولاً على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة نفر الأنصاريين اهـ. وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن اليمين لا يتوجه عندنا في القسامة إلى المدعي، وكذا لا قصاص فيها على المدعى عليه. وأما فائدة الأيمان فتظهر في حق اكتشاف الحال، ووافقنا المصنف على ذلك اهـ. والأمر الثالث: أن البخاري مال إلى ترك القود بالقسامة. قال العيني تحت الحديث الأول من حديثي الباب: ذكر البخاري هذا الحديث مطابقاً لما قبله في عدم القود في القسامة، وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين اهـ. وهكذا ذكر القسطلاني تبعاً للعيني، والمسألة خلافية.

سهر: قوله: للذي: [هو نحو: «وَحُضَّتُمْ كَأَلْدَى خَاصُّوًّا»] (التوبة: ٦٩). (الكواكب الدراري) قوله: الكبر الكبير: بضم الكاف فيهما، وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرمانى: «الكبر» بضم الكاف مصدر، أو جمع الأكبر، أو مفرد بمعنى «الأكبر» يقال: «هو كبرهم» أي أكبرهم، ويروى «الكبر» بكسر الكاف وفتح الموحدة، أي كبر السن، أي قدموا الأكبر سناً في الكلام، وقصته أن أبا القاتول عبد الرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: «ليتكلم أكبركم»، فتكلم ابن عمه محيصة وحويصة، مصغران بالمهملات وسكون التحتانية، وقيل: بحركتها والتشديد. فإن قلت: كان الكلام حقه لا حقهما؛ لأنه كان هو الوارث لا هما، قلت: أمر أن يتكلم الأكبر؛ ليفهم صورة القضية، ثم بعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلا له. قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد أو هام حيث قال: «تأتون بالبينة على من قتله»، لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات، وهو منفرد به. وحيث قال: «فيحلفون» لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه، وهو: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لم نشهد، قال: فيحلفون». وحيث قال: «من إبل الصدقة»، ولم يتابعوا عليه. فإن قلت: كيف جاز من إبل الصدقة؟ قلت: قيل: هو من المصالح العامة، وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها، والأكثر على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم، وحاصله: أنه بدأ ﷺ، كما هو رواية الأئمة فيها، بالمدعين، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحاً وجيراً لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. قال بعضهم: ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة، مع أن القصة واحدة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يطل: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام، أي يهدر. (فتح الباري) وفي بعضها: «أن يطل» بزيادة الموحدة بعد التحتية، واكتفى الشيخ ابن حجر بالأول وقال: أي يهدر دمه، واكتفى القسطلاني بالثاني، وفسر به، وكلاهما موجود في عتيقة عندي، لكن ضبط فيها «يطل» من المجرى، وفي «القسطلاني» من المزيد مضارع «أبطل». (الخبر الجاري) قوله: أبرز سريره إلخ: أي أظهر سريره، وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، وكان ذلك زمن خلافته، وهو بالشام. قوله: «القسامة القود بما حق» «القسامة» مبتدأ، وقوله: «القود» مبتدأ ثان، و«حق» خبره، والجملة خير المبتدأ الأول، ومعنى «حق»: واجب. قوله: «الخلفاء» نحو معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان؛ لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: «نصبي» قال الكرمانى: أي أحلستني خلف سريره للإفتاء والإسماح العلم، وقيل: معناه: أبرزني لمناظرتهم؛ لكونه خلف السرير فأمره أن يظهر، وهذا التفسير أحسن.

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي
هو الراوي في الحديث. (ع)
 لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ
بفتح الصاد. (فس)
 أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطَّعُهُ
 وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتَلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى
 بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنْسِ.

حَدَّثَنِي أَنْسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ،
بكر القاف. (ع)
 فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا
 فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرَدُوا التَّعَمَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ،
أي ساقوا الإبل. (ع)
 فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ
على صيغة المجهول. (ع)
 أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا؟ فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ
 عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ يَخْتِيرُ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.
بتشديد الياء. (فس) أي عنبسة. (ع) أي لا أورد. (ع) أهل الشام. (فس) أي أبو قلابة. (ع)

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. لم يروه: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «ولم يروه». ٣. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم».

٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. في: وفي نسخة بعده: إحدى. ٦. قال إلخ: وفي نسخة: «فقال: أفلا تخرجون».

٧. البانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها». ٨. طردوا: في نسخة: أطردها. ٩. سميرت: وفي نسخة: «سمرت»، وفي نسخة: «سمر».

سهر: = قوله: «رؤوس الأجناد» بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع «جند»، وهو في الأصل: الأَنْصَارُ والأَعْوَانُ، ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام على أربعة أمراء، مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن، وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك. قوله: «أرأيت» أي أخبرني. قوله: «بدمشق» أي كان بدمشق، بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء رضي الله عنهم. قوله: «بمحصر» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، بلد مشهور بالشام. قوله: «شهدوا» قال الشيخ أبو الحسن القاسبي: لم يثل أبو قلابة بما شبهه به؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين، وقال: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله! وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد، وقال صاحب «التوضيح»: ويدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه رضي الله عنه عرض على أولياء المقتول اليمين وعلم أنهم لم يحضروا خبير.

قوله: «بجريرة نفسه» بفتح الجيم، وهو الذنب والخيانة، أي قتل نفسا بما يجير إلى نفسه من الذنب والخيانة، أي قتل ظلما فقتل قصاصا. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول، ويروى بصيغة المعلوم، أي قتله رسول الله ﷺ. قيل: هذا الحديث حجة على أبي قلابة؛ لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصا أيضًا، وأجيب بأنه بعد ثبوته لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: «أوليس» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: «في السرقة» بفتح السين والراء، مصدر سرق سرقا، وقال الكرماني: «السرقة» جمع «سارق» وبالكسر: السرقة. قوله: «سمر الأعين» بالتشديد والتخفيف، ومعناه: كحلها بالمسامير. قوله: «ثم نبذهم» أي طرحهم. قوله: «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، وهي قبيلة. فإن قلت: سبق في «الطهارة» أنهم من العرنين، قلت: كان بعضهم من عكل، وبعضهم من عرن، وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفرًا». قوله: «فاستوخموا الأرض» أي لم يوافقهم وكرهوها، وأصله من «الوخم» بالخاء المعجمة، يقال: «وخم الطعام» إذا لم يستمره، فهو وخيم. قوله: «مع راعينا» اسمه: «يسار» ضد اليمين «النوبي» بضم النون وبالباء الموحدة. (عمدة القاري) قوله: ثم نبذهم إلخ: [مر الحديث برقم: ٢٣٣، وسواها قريب عشر مرات].

قوله: فقال عنبسة إلخ: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسین المهملة، ابن سعيد الأموي أخو عمرو بن سعيد، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته. قوله: «إن سمعت كاليوم قط» كلمة «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، بمعنى «ما» النافية، ومفعول «سمعت» محذوف تقديره: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: «فقلت: أترد علي» القائل أبو قلابة، كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ
يُحَدِّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ بِمَنْ تُرَوُّونَ قَتْلَهُ».
فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرَضُونَ نَفْلَ حَمْسِينَ مِنْ
الْيَهُودِ: مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفُلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا
كُنَّا لِتَحْلِيفِ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.
أي لأن تحلف. (ع)

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرِقَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَهَبَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ
بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ، فَزَعَمُوا إِلَى عُمَرَ بِالْمُوسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلْنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ:
يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْ هَذِيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى
يَمِيْنَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا وَالْحَمْسُونَ الَّذِينَ
أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَنِي خَلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْتَهَجَمَ الْعَارِ عَلَى الْحَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيْعًا،
أي المطر. (ع)

١. بصاحبهم: وفي نسخة: «بصاحبه». ٢. الدم: وللكشميهني وأبي ذر: «دمه». ٣. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث» وفي نسخة: «تحدث».
٤. بمن: كذا لأبي ذر. ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قتلته: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قتله». ٧. ينفلون: وفي نسخة: «ينفلون».
٨. خليعا: وللكشميهني وأبي ذر: حليفا. ٩. فانتبهه: وفي نسخة: «فانتبه له». ١٠. فدفعه: وفي نسخة: «دفعوه». ١١. قال: ولأبي ذر: «قالوا».
١٢. فانطلقنا: وفي نسخة: «فانطلقا». ١٣. فانهمج: وللأصيلي: «فانهمج».

سهر: = قوله: «وقد كان» إلى قوله: «فوداه من عنده» من كلام أبي قلابة. قوله: «في هذا» أي في مثل هذا، «سنة» وهي أنه يحلف المدعى عليه أولا. قوله: «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهمل، أي يضطرب. قوله: «فخرج رسول الله ﷺ» لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد، فخرج إليهم فأجابهم. قوله: «بمن تظنون أو ترون» بضم أوله، شك من الراوي، وهو بمعنى «تظنون». قوله: «نرى أن اليهود قتلته» بضم النون، أي نظن أن اليهود قتلته. قوله: «قتلته» بناء التانيث في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «قتله» بدون التاء، قال بعضهم: في رواية المستملي «قتلته» بصيغة الجمع، قلت: هذا غلط فاحش؛ لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن تقول: «قتلته». قوله: «نفل خمسين» بالنون وسكون الفاء وفتحها، وهو الحلف، وقال ابن الأثير: يقال: «نفلته نفل» أي حلفته فحلف، و«نفل وانفعل» إذا حلف، وأصل النفل: النفي، وسميت اليمين في القسامة نفلا؛ لأن القصاص ينفي بها، «ثم ينفلون» من باب الافتعال، أي ثم يحلفون.

قوله: «حليفا» بالحاء المهمل وبالفاء، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «خليعا» بالحاء المعجمة وبالعين المهمل على وزن «فعليل» بفتح الفاء وكسر العين، يقال لرجل قال له قومه: ما لنا منك ولا علينا وبالعكس، و«نخالع القوم» إذا انقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بخيانة، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمي الأمير خليعا إذا عزل. قوله: «فطرق ليلا» بضم الطاء المهمل، أي هجم عليهم ليلا. قوله: «بالبطحاء» أي ببطحاء مكة، وهو واديهما الذي فيه حصة اللبن، والبطحاء: الحصى الصغار. قوله: «فانتبه له» أي للخليع المذكور. قوله: «بالموسم» بكسر السين، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كأنه وسم بذلك الموسم، وهو مفعول منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، يقال: «وسمه يسمه وسمما وسممة» إذا أثر فيه بكى. قوله: «والخمسون» فإن قلت: هم تسعة وأربعون، قلت: مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد: خمسون تقريبا. قوله: «بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، موضع على ليلة من مكة، ولا ينصرف.

قوله: «فأخذتهم السماء» أي المطر. قوله: «فانهمج الغار» أي سقط. قوله: «فماتوا جميعا» لأنهم حلفوا كاذبين. قوله: «أفلت القرينان» هما أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر، وقوله: «أفلت» على صيغة المجهول، أي تخلص، يقال: «أفلت وتفلت وانفلت» كلها بمعنى: تخلص. (عمدة القاري)
قوله: لنحلف: [بكسر اللام ونصب الفاء. (عمدة القاري)] قوله: فطرق: [بلفظ المعروف، أي الخليع، وفي نسخة بلفظ المجهول، أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم.].
قوله: فحذفه: [أي رماه بسيف فقتله. (عمدة القاري)] قوله: هذيل: [بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسله؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فرفعوه: [أي رفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نِدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْحَمْسَيْنِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

القائل هو أبو قلابة. (ع) سهر
بضم الميم، من «الحو». (ع) أي نفاهم. (ع)
كانه ضمن «ندم» معنى «كره». (ف) ترجمة سهر
٢٣- بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ١٠٢٠/٢

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَحْتَلِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

بتشديد الطاء. (ع) بروي عن جده. (ع) بضم العين وفتحها. (ع، ك) شك من الراوي. (ع)

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ».

بضم الجيم وسكون الحاء، هو الحرق. (مخ) مر الحديث برقم: ٦٢٤١ في باب «الاستئذان»

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ،

١. فاتبعهما: وفي نسخة: واتبعهما. ٢. ففقؤوا: وفي نسخة: «ففقى». ٣. أبو النعمان: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أبو اليمان» [الحكم بن نافع، وفي بعضها: أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل. (عمدة القاري)]. ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٥. في: وللكشميهني: «من».
٦. بعض: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. مشاقص: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمشاقص». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».
٩. في إلخ: وفي نسخة: «من جحر من باب». ١٠. أنك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن». ١١. تنتظرنى: وفي نسخة: «تنتظرنى».
١٢. عينك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عينيك». ١٣. البصر: وللكشميهني وأبي ذر: «النظر».

ترجمة: قوله: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له: قال الحافظ: كذا جزم بنفي الدية، وليس في خبره الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

سهر: قوله: ثم مات: غرضه من هذه القصة أن الحلف توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: الديوان: بكسر الدال وفتحها، وهو دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطية، وأول من دون الديوان عمر رضي الله عنه، وهو فارسي معرب. (عمدة القاري) قوله: إلى الشام: وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه: «من الشام» بدل «إلى الشام». قال في «الفتح»: وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشام. اهـ وقد تعجب القاسمي - بالقاف والموحدة - من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من جملة التابعين، وقد سمع في ذلك منه قولاً مرسلًا غير مسند، مع أنه انقلبت عنه قصة الأنصار إلى قصة خير فركب إحداها مع الأخرى، وكذا سمع حكاية مرسله، مع أنها لا تعلق لها بالقسامة؛ إذ الخلع ليس قسامة، وكذا نحو عبد الملك لا حجة فيه. (إرشاد الساري) وهكذا في «العيني». قوله: اطلع: [أي نظر من علو. (فتح الباري)] قوله: ففقؤوا: [فقا العين والبثرة ونحوها] كمنع: كسرهما أو قطعها أو بخرها. (القاموس المحيط)

قوله: في جحر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم: [بضم الجيم وسكون الحاء المهمله. (إرشاد الساري)] قال الكرمانى: «الجحر» أولا الثقبه، وثانيا جمع «الحجرة»، قلت: «الحجر» بالكسر: الحائط، والمعنى: أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع «حجرة الدار». (عمدة القاري) فعلى قول العيني لفظ الحجر أولا بتقديم الحاء على الجيم، وعلى قول الكرمانى بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، ولا يناسب قول العيني إلا رواية: «من حجر»، والله أعلم. قوله: فقام إليه بمشقص إلخ: [بكسر الميم: النصل العريض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قيل: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية، وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وقد جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالإشارة إلى ما ورد فيه. (عمدة القاري) قوله: يختله: [بالمعجمة، أي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مدرى: «المدرى» بالميم المكسورة وإسكان المهمله وبالراء مقصورا منونا: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيه بالمشط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تنتظرنى: أي تنتظرنى، يعني ما طعنت لأنى كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قبل البصر: بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، يعني إنما شرع الاستئذان من جهة البصر؛ لئلا يطلع على عورة أهلها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في أول الحديث. (عمدة القاري)

فَحَدَّثَتْهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ^{سهر}.

فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي حرج. (ع) ترجمة سهر
٢٤- بَابُ الْعَاقِلَةِ

١٠٢٠/٢

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ:

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ،

أي أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم. (ع) أي شقها. (ع) أي خلق الإنسان. (ع)

مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ،

أي كتاب الله عز وجل. (ع) بالكسر والفتح. (ع)

١. ما: وفي نسخة: «ما». ٢. الحب: في نسخة: «الحبة».

ترجمة: قوله: باب العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية. وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلاً. وعاقلة الرجل: قرابته من قبيل الأب، وهم عصبته. اهـ وفي «الفيض»: العاقلة هم الذين يغرمون الدية وهم العصابات، وسمّاهم الفقهاء بكتاب المعادل، والقياس فيه أن يكون كتاب العواقل؛ فإن المعادل هي الديات، والمذكور في هذا الباب مسائل من تؤخذ منهم الدية. اهـ وبسط الكلام على العاقلة في «الأوجز»، ومنه في هامش «اللامع»، فقيه: قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصابات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل من عدا العصابات ليسوا هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، أحدهما: كل العصابة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والقول الثاني: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي. قلت: وهذا كله إذا لم يكن الرجل من أهل الديوان، وإن كان من أهل الديوان فالدية على أهل الديوان، وهذا عندنا. قال الموفق: لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة، وبهذا قال الشافعي، واختلف قول المالكية في اعتبار الديوان وعدمه.

ثم اعلم أنه يرد على ظاهر تبويب المصنّف أنه لا يطابق الحديث بالترجمة؛ فإن ظاهر الباب بيان العاقلة من هم، وليس لها ذكر في الحديث، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح. قال العيني: أي هذا باب في بيان العاقلة، وهو جمع عاقل، وهو دافع الدية... ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «العقل» وهو الدية. وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «العقل» أي الدية ومقاديرها وأصنافها اهـ. فعلى ظاهر كلام الشراح لا مطابقة بين الحديث والترجمة. والأوجه عندي: أن غرض الإمام البخاري ليس بيان العاقلة، بل الغرض بيان إثبات تحمل العاقلة الدية؛ لأنه بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، والمراد بالعقل في الحديث: تحمل العقل، أشار إلى ذلك الكرماني إذ قال: أراد بالعقل ما تتحملة العاقلة، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ اهـ. وعلى هذا المطابقة ظاهرة.

سهر: قوله: فخذفته: بالخاء والذال المعجمتين أي رميته بالحصاة؛ لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص، وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. (عمدة القاري) قوله: جناح: أي حرج، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا. (عمدة القاري) قوله: العاقلة: وهو جمع عاقل، وهو دافع العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلاً، وقيل: اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل، فمعناه: أنه تحمل الدية عن القاتل، وقيل: من عقل يعقل إذا منع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل، فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة أي مانعة، وقال ابن فارس: «عقلت القتيل» أي أعطيت ديته، و«عقلت عنه» إذا التزمت ديته فأديتها عنه. والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان، وعند مالك والشافعي وأحمد: هم أهل العشيورة، وهي العصابات، وعن بعض الشافعية: عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته، وقال الكرماني: العاقلة: أولياء النكاح، وقال أصحابنا: وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل محلته. (عمدة القاري)

قوله: ليس في القرآن: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط؛ لكثرة الثابت عن علي عليه السلام من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عمدة القاري) قوله: إلا فهما يعطى: استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا، وقيل: حرف العطف مقدر أي وفهمهم، وقد مر في «كتاب العلم» برقم: ١١١ أنه قال: «لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة». والفهم: بالسكون والحركة، وهو ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه جميع وجوه القياس، قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في «كتاب الحج» في «باب حرم المدينة» برقم: ١٨٧٠ أن فيها أيضاً: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» الحديث، وأجاب بأن عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم، فلا منافاة. (عمدة القاري)

قوله: العقل: [أي الدية، أي أحكام الدية. (عمدة القاري)] أراد بالعقل ما يتحملة العاقلة، وذلك [إشارة إلى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال] أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وإنما هو توقيف من جهة السنة، أريد به المعونة وقصد به المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر، ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا، ولم يكلف العاقلة منه إلا الشيء اليسير، وهو نصف دينار أو ربع دينار، وقد حقن الدم، وكان فيه إصلاح ذات البين، ثم إن العصابة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم فعليه الغرم. وأما الفكك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال، فألحق بالعقل؛ لأن سبيلهما واحد في إنقاذ النفس التي أشرفت على الهلكة وتخليصها منها. وأما «لا يقتل مسلم بكافر» فإنما أدخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن؛ لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال: ﴿الْتَفَسَّ بِالْتَفْسِ﴾، فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر، فلأجل ذلك قال بجروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: فكأك الأسير: [أي حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع بر يهتم به، وفكأك ما يحصل به خلاصه. (بجمع البحار)]

وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^{سهر}٢٥- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ^{ترجمة سهر}

١٠٢٠/٢

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابن أبي أويس. (ع) مر الحديث برقم: ٥٧٥٨

ابن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

كانتا ضربتين تحت حمل بن مالك بن النابغة المذلي. (ع)

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ

ابن خالد. (ع) ابن عروة بن الزبير. (ع)

اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

بكسر الهمزة، وهو إلقاء المرأة ولدها ميتا. (ع، ك)

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

الخرجي البدري. (ع) أي حضره. (ع)

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ؟ فَقَالَ

افتح الشين المعجمة أي استحلف الصحابة. (فس)

ابن عروة بن الزبير. (ع)

الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

أي عمر للمغيرة رضي الله عنه. (ع)

٦٩٠٨- قَالَ: أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

أي مثل ما شهد المغيرة. (ع)

أمر من الإتيان. (ع)

١. قضي: وفي نسخة: «فقضى»، وفي نسخة: «وقضى». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٣. أتت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنت» [بالف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مشناة من فوق، بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستئناف أي أنت تشهد، ثم استفهم ثانياً: من يشهد معك؟ (الكواكب الدراري)]. ٤. من: وفي نسخة: «بمن».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة: قال الحافظ: الجنين - وزن عظيم - حمل المرأة مادام في بطنها. سُمِّيَ بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة. اهـ والمراد واضح أي ماذا تجب في إملاصه وإسقاطه. وترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب دية الجنين» فهو أوضح في المراد. ولم يذكر المصنّف الحكم؛ لظهوره من حديث الباب، وهو الغرّة. واختلف العلماء في مصداقها، فقيل: العبد الأبيض أو الأمة البيضاء؛ لأن أصل الغرّة بياض في الوجه، وقالت الأئمة الأربعة: هما يجزئان مطلقاً وإن كانا أسودين، ولا يجزئ غيرهما.

سهر: قوله: وألا يقتل مسلم بكافر: [احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر والذمي، [مر بيانه في «باب قول الله: ﴿أَنْ أَلْتَقَسَ بِالْتَقْسِ﴾ الآية]] وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وأجابوا بأن المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (عمدة القاري)] قوله: جنين المرأة: «جنين» على وزن قتل: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً. (عمدة القاري) قوله: رمت إلخ: [وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: «رمت إحداهما الأخرى بحجر». (عمدة القاري)]

قوله: بغرة: بضم العين المعجمة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمر بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. قوله: «عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: رواه العامة بالإضافة يعني بإضافة الغرة إلى العبد، وغيرهم بالتونين، قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلاً من الغرة، وحكي القاضي عياض الاختلاف وقال: التونين أوجه؛ لأنه بيان الغرة ما هي، وقال الباجي: يحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتونين، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، أما قوله: «عبد أو أمة» فمن الراوي. ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، كذا في «عمدة القاري». قوله: عن أبيه أن عمر إلخ: [هذا صورته الإرسال؛ لأن عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه، لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر رضي الله عنه وإن لم يصرح به في هذه الرواية. (عمدة القاري)] قوله: السقط: [مثلثة السين المهملة: سقط من الجنين. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال: [فيه تجريد؛ لأن السياق يقتضي قوله «فقلت». (عمدة القاري)] قوله: قال إلخ: [قيل: خير الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبت والتأكيد، ومع هذا لم يخرج عن كونه خير الواحد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

الفارسي البغدادي. (ع) ابن قدامة (ع)

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث المذكور، وهو رواية وهيب المذكور. (ع) أي الصحابة رضي الله عنهم. (ع)

٢٦- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

١٠٢٠ / ٢

أي دية المرأة المقتولة. (ع) أي والد القاتلة. (ع)

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى

مر الحديث برقم: ٦٧٤٠ مع بيان زائد وفيه تسمية الرأتين بكسر اللام وفتحها. (قس)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

أي القاتلة

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عبد الله. (ع) محمد بن مسلم. (ع) نوه سعيد. (ع)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا

ابن عوف. (ع)

عطف على ضمير المفعول. (قس)

إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

للتنوع لا للشك. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مثله: وفي نسخة: «بمثله». ٣. توفيت: وفي نسخة: «فتوفيت» [حتف أنفها].

٤. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قتلتها: ولأبي ذر: «فقتلتها». ٦. وقضى: ولأبي ذر بعده: «أن». ٧. دية: وفي نسخة: «بديّة».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ: ولا يخفى أن الغرض من هذه الترجمة الجزء الثاني منه، وهو قوله: «أن العقل على الوالد...»، فلا تكرار بين الترجمتين على ما يتوهم في بادئ الرأي. وفي «الفيض»: يعني أن دية المحنية تستوفى من الوالد وعصبته، لا من ولد الجانية، وقد مر مني أن ولد الجانية إن كان من قوم أمها يعد من العصابات أيضا، وإلا لا. اهـ قال القسطلاني: قوله: «لا على الولد» إذا لم يكن من عصبته؛ لأن العقل على العصابة دون ذوي الأرحام، ولذا لا يعقل الإخوة من الأم. اهـ واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة، كما بسطه الحافظ، والمختصر ما قاله القسطلاني حيث قال: وليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة. وأجيب بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد، كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك؛ ليحضر الطالب على البحث على جميع الطرق. اهـ

سهر: قوله: محمد: [رؤى عنه البخاري بدون واسطة في «باب الوصايا». (عمدة القاري)] قوله: لا على الولد: قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبته لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصابة دون ذوي الأرحام، ولذلك لا تعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم تكن من عصبته. (عمدة القاري) قوله: بني لحيان: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل، فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم: «إنهما من هذيل». (عمدة القاري) قوله: أن العقل إلخ: [أي دية الجنين على عصابة المقضي عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: عصبته: ليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد فلا مطابقة، وأجيب بأنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد، وعادته أنه يترجم بمثل هذا. (عمدة القاري) قوله: فاخصموا: [أي أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها. (إرشاد الساري)] قوله: دية المرأة إلخ: [أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرّة المتوفاة حتف أنفها. (الكواكب الدراري)] قوله: عاقلتها: العاقلة: العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من العقل. (مجمع البحار) فإن قلت: أين دلالة على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الأول حيث قال: «ميراثها لبنيتها، والعقل على عصبته» أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة، وأما الحديث الثاني فدل على أكثرها. (الكواكب الدراري)

٢٧- بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

١٠٢١ / ٢

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ^٢ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوقًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^٦ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ^٧ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^٧ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ

فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لَيْشِيءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ

لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

٢٨- بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَّارٍ وَالْبُئْرِ جُبَّارٍ

١٠٢١ / ٢

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٨ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^٧ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَّارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

بدل من العجماء. (ع)

١. استعار: كذا للنسفي، وفي نسخة: «استعان». ٢. سلمة: وفي نسخة: «سليم». ٣. الكتاب: وللنسفي: «كتاب». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. مالك رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من استعار عبداً أو صبياً إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نُسَخِ الشُّرُوحِ: «استعان» بدل «استعار». قال الحافظ: كذا للأكثر بالنون. وللنسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء. قال الكرمان: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر اهـ. وقال العيني: ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الدييات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال وجبت الدية. قوله: باب المعدن جبار: قال الحافظ رضي الله عنه: كذا ترجم ببعض الخير، وأفرد بعضه بعده، وترجم في «الزكاة» لبقيته، وقد تقدّم في «كتاب الشرب» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تمامه، وبدأ فيه بالمعدن، وتبى بالبئر. قال العيني: «جبار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة: أي هدر لا شيء فيه. ومعنى «المعدن جبار»: أن يحفر معدناً في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك. وقوله: «والبئر جبار» يعني إذا احتفر بئر للسبيل في ملك أو موات فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها. ويقال: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر: قوله: من استعار: في رواية الأكثرين: «استعان» بالنون، وفي رواية النسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء من الاستعارة، ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الدييات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي. (عمدة القاري) قوله: الكتاب: [هو بضم الكاف وتشديد التاء. (عمدة القاري)] قوله: ينفسون: [النفش: تشيعت الشيء بأصابعك حتى ينتشر. (القاموس المحيط)] قوله: ولا تبعث إلي حراً: كذا للجمهور، وذكر ابن بطال بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء، وهو عكس معنى رواية الجماعة. (فتح الباري) واشترط أم سلمة أن لا يرسل إليها حراً؛ لأن الجمهور يقولون بأن من استعار صبياً حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهل كما في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد، وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته، وقال الداودي: يحمل فعل أم سلمة على أمها مهمم. وقال الكرمان: ولعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه، بخلاف العبد؛ فإن الضمان عليها لو هلك. (عمدة القاري) قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كيس: [بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسین المهملة: أي ظريف، وقيل: إن العاقل والكيس خلاف الأحمق. (عمدة القاري)]

قوله: فوالله إلخ: في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإنه لعلى خلق عظيم. وغرضه: أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال: «التمس لي غلاماً بخديمي». (الكواكب الدراري) قوله: العجماء إلخ: [تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، وقال الترمذي: فسره بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها، فما أصاب في انفلتاقها فلا غرم على صاحبها. انتهى. (عمدة القاري)] «جبار» بضم الجيم وخفة الموحدة: هدر لا قود فيه ولا دية، و«العجماء» البهيمة أي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، والمراد بالجرح الإلتلاف سواء كان بجراحة أو لا، وفي إلتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات. وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد، وما إذا استأجر رجلاً بأن يحفر له بئراً فالخدمت عليه مثلاً، وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له في عمل المعدن: لا يكون على مستأجره ضمان. (الكواكب الدراري) واحتج به أبو حنيفة على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقاً، سواء في الجرح وغيره، وسواء في الليل والنهار، وسواء كان معها أحد أو لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإلتلاف أو غيره، فحينئذ يضمن؛ لوجود التعدي منه. (عمدة القاري) قوله: جرحها: [بضم جيم، وقال في «الفتح»: بفتحها لا غير. (إرشاد الساري) الجرح هنا بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم. (عمدة القاري)] قال القاضي: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عدها، وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح، فمعناها إلتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره. قوله: «جبار» أي هدر لا شيء فيه. (عمدة القاري) قوله: وفي الركاك الخمس: بكسر الراء، وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة مقدار ما يجب فيه الزكاة، وهو النصاب؛ فإنه يجب فيه الخمس على =

١٠٢١/٢

٢٩- بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

بالتنوين. (قس) أفردتها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن. (ف)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا يُضْمِنُ مِنَ النَّفْحَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْحَسَّ

ابن أبي سليمان الأشعري. (ع)

أي العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. (ع)

إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا يُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ

بفتحين ابن عتية. (ع) ابن أبي سليمان. (ع)

امْرَأَةً فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّبَعَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسلاً لَمْ يُضْمِنْ.

أي على المكاري. (ع) هو علم بن شراحيل. (ع)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ،

ابن إبراهيم. (ع)

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٣٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

١٠٢١/٢

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.....

ابن عمرو الفقيمي

ابن زياد. (ع)

١. ساق: وفي نسخة بعده: «المكاري». ٢. فاتبعها: وفي نسخة: «فاتبعها». ٣. الواحد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: العجماء جبار: قال الحافظ: أفردتها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن.

قوله: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم: قال القسطلاني: ذمياً يهودياً أو نصرانياً بغير حق. وقال العيني: بغير جرم أي بغير موجب شرعي لقتله. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقتها بالترجمة غير ظاهرة؛ لأن الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. وأجاب الكرمانى بأن المعاهد أيضاً ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين، وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك. ثم قال الحافظ: ترجم بالذمي وأورد الخير في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: «من قتل معاهداً» كما هو ظاهر الخير. والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وكأنه أشار بالترجمة إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة أي في «الفتح»؛ فإن لفظه: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة». اهـ

سهر = سبيل الزكاة الواجبة، ثم قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كذا هذا عند جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وفيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوها لفظين مترادفين، وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكماً غير الحكم الذي ذكره في الأول، انتهى. قلت: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز [حاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعبّر بالاسم الذي يعمها ليثبت؛ فإنه علة الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفرادها وجب فيه، ولو فرض مجازاً في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه؛ لعدم ما يعارضه. (فتح القدير)] ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر، وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي. وقال الخطابي: في الركاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز، وعروق الذهب والفضة ركاز. قلت: وقال صاحب «الهداية»: الركاز يطلق على المعدن، وعلى المال المدفون، وقال أبو عبيد الهروي في تفسير الركاز: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعدن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل يحتل في اللغة. (عمدة القاري) قوله: النفحة: [يفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة، وهي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها. (عمدة القاري)] قوله: ويضمنون: [بالتشديد من التضمن. (عمدة القاري)] قوله: العنان: [ذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني.] [يكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو ما يوضع في فم الدابة؛ ليصرفها الراكب لما يختار. (عمدة القاري)] قوله: ينحس: [يضم الحاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها يعود أو نحوه. (عمدة القاري)]

قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت: أي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور، قوله: «لا يضمن» يروى بالتذكير والتأنيث، فالعنى على التذكير: لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب، وهي أيضاً تضرب برجلها على سبيل المعاقبة، أي المكافأة منه، وأما على التأنيث فقوله «لا تضمن»، أي الدابة يأسناد الضمان إليها مجازاً، والمراد ضاربها. قوله: «أن يضربها فتضرب برجلها» قال الكرمانى: «أن يضربها فتضرب برجلها» كالتفسير للمعاقبة، وهو إما مجرور بجار مقدر أي بأن يضربها، أو مرفوع خير مبتدأ محذوف أي وهو أن يضربها... (عمدة القاري) قوله: فتخر: [بالحاء المعجمة، أي تسقط. (عمدة القاري)] قوله: فاتبعها: [من «الإتباع»، ويروى «فاتبعها» من «الإتباع». (عمدة القاري)] قوله: خلفها: [أي وراعها، ويروى «خلفها» بتشديد اللام بماضى التفعيل. (عمدة القاري)] قوله: مترسلاً: [أي متسهلاً في السير موقوفاً بها لا يسوقها ولا يتبعها. (عمدة القاري)] قوله: عقلها: [أي ديتها. (الكواكب الدراري) قيل: جرحها هدر لا دية لها وأجيب بأنهما متلازمان؛ إذ معناه: لا دية لها. (عمدة القاري)]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

فتح الراء وكسرها. (ع) على صيغة المجهول. (ع)

٣١- بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

بالتنوين. (قس)

١٠٢١ / ٢

٦٩١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

وهب بن عبد الله. (ع)

عامر بن شراحيل. (ع)

ابن طريف. (ع)

سفيان. (ع)

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي إطلاقه، ويجوز لراية العتق. (مع) هو حجة على الحنفية. (ك)

٣٢- بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

بالتنوين. (قس)

١٠٢١ / ٢

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. معاهدة: وفي نسخة: «معاهدا». ٢. توجد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لتوجد». ٣. بالكافر: وفي نسخة بعده: «حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير قال: حدثنا مطرف: أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي ح وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] صدقة بن الفضل».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا» [ابو العطف على السابق، ولأبي ذر سقوطها كالجهمور. (إرشاد الساري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «يحدث».
٦. القرآن: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: مرة مما [وفي نسخة: «ما»] ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل [وفي نسخة: «الرجل»] في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟».

ترجمة: قوله: باب: لا يقتل المسلم بالكافر: قال الحافظ: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ للإشارة إلى أنها لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتصر من المسلم إذا قتله عمدًا. وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر، فليس له قتل كل كافر، ويجرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ بقوله: «إنه للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد...» مبني على مسلك الجمهور القائلين بأن المسلم لا يقتل بالذمي خلافاً للحنفية، كما سيأتي الاختلاف في ذلك.

قوله: باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب: قال الحافظ: أي لم يجب عليه قصاص، كما لو كان من أهل الذمة. وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتصر النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك. قال العيني: وفي «التوضيح»: وهذه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه، ففيه الأرش. اهـ وفي «الدر المختار»: قال في «المحتج»: ولا قود في جلد رأس وبدن، ولحم حد ويطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة. اهـ وهذا تصريح بأنه لا قصاص عندنا في اللطمة، والظاهر أن وجهه أنه لا يتحقق المماثلة فيه، ففرق بين لطمة ولطمة ووكزة وكزة. وقد ظهر بذلك سخافة ما قال الشراح في شرح ترجمة البخاري هذه من أن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم... ولم يدر الشراح أن الحنفية قاطبة لم يقولوا بالقصاص في اللطمة. والتحقيق أن هذا - أي القصاص في اللطمة - مذهب الإمام أحمد، وخالف فيه الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وبراعة الاحتتام عندي في قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة».

سهر: قوله: معاهدة: [التأنيث هو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص، كما هو رواية أيضاً، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. (عمدة القاري)] قوله: لم يرح: [أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها. (عمدة القاري)]

قوله: أربعين عاماً: وعند الإسماعيلي: سبعين عاماً، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: مائة عام، وفي «الطبراني» عن أبي بكرة: خمس مائة عام، وفي «الفردوس» من حديث جابر بن سمرة: ألف عام، وقال في «الفتح»: والذي يظهر لي في الجمع: أن الأربعين أقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة والألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما تدرك بما خلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمس مائة. (إرشاد الساري) ويحتمل أيضاً أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً، بل المقصود المبالغة والتكثير. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار، قلت: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو هو وعيد تغليظاً. فإن قلت: الترجمة في الذمي، وهو كتابي عقد معه عقد الجزية، قلت: المعاهد أيضاً ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك، كذا في «الكرمانى» مع بعض تقدم وتأخير.

قوله: العقل: [يريد أحكام الدية ومقاديرها وأسنانها وأصنافها. (بجمع البحار)] قوله: وفكالك: [أي فيها حكمه والترغيب فيه فإنه من أنواع بر يهتم به. (بجمع البحار)]

قوله: بكافر: [أمر جواهرهم في الصفحة الماضية. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره: لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص، فلو كان قصاص لبيته، وهو قول جماعة الفقهاء. وفي «التوضيح»: هذه مسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه ففيه الأرش. (عمدة القاري)

قوله: أبو هريرة: [أي روى أبو هريرة حديث «لطم المسلم اليهودي». (عمدة القاري)] قوله: حدثنا أحمد بن يونس: [سقط من قوله: «حدثنا أحمد بن يونس» إلى قوله: «قلت لعلي» لأبي ذر كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: الصحيفة: سقط لأبي ذر من قوله: «قال ابن عيينة» إلى ههنا. (إرشاد الساري)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا ^{سهر} الفضل بن دكين. (ع) الثوري. (ع) ابن عمارة. (ع) سعد بن مالك بن سنان الحدري. (ع)»

بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ^١

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي. قَالَ: ^٢ ^٣ ^٤

«ادْعُوهُ». فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ،

قَالَ: فَقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَخَذَنِي غَضَبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لطم: ولأبي ذر والحموي قبله: «قد». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لم لطمت: كذا للكشيمهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألطمت».
٧. فقلت: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قلت». ٨. أعلى: وفي نسخة: «فعل». ٩. جزى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي».

سهر: قوله: لا تخيروا إلخ: [أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. (عمدة القاري) وجه المطابقة على الحاشية. (عمدة القاري)] المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه؛ فإنه أخرجه مختصراً، وتمامه: «جاء رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك» الحديث، قال: «لا تخيروا بين الأنبياء». (عمدة القاري)

قوله: لا تخيروا: أي لا تقولوا لبعضهم: خير من بعض. فإن قلت: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم، قال: «أنا سيد ولد آدم». قلت: قال ذلك تواضعا. ويقال: قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل. وقيل: معناه: لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر، أو حيث يؤدي إلى الخصومة. (عمدة القاري) قوله: لطم: [اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (القاموس المحيط)]

قوله: يصعقون: [من صعق إذا غشي عليه من الفزع ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: أخذ: [اسم فاعل من «أخذ». (عمدة القاري)]

قوله: فلا أدري أفاق قبلي أم جزى بصعقة الطور: فإن قلت: مر في «كتاب الخصومات» برقم: ٢٤١١: «لا أدري أفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»، أي في قوله تعالى: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ونحوه، أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة - الإفاقة والاستثناء والمجازاة -، كان والله أعلم. (الكواكب الدراري)

قوله: أم جزى: بضم الجيم وكسر الزاء، هذه رواية الكشيمهني، وفي رواية غيره: «جوزي» بالواو بعد الجيم، قال بعضهم: هو أولى، قلت: لم يرق دليل على الأولوية، وقال الجوهري: جزيته بما صنع وجازيته بمعنى، فلا تفاوت. (عمدة القاري) قوله: بصعقة: [هي ما قال تعالى: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣). (الكواكب الدراري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَقِتَالِهِمْ

١- إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٠٢٢ / ٢

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ع) فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (الأنعام: ٨٢)

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ:
هو أبو بكر نفع بن الحارث. (ع)

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم، باب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم [في رواية النسفي: «كتاب المرتد»، ثم ذكر التسمية ثم قال: «باب استنابة المرتدين والمعاندين وإثم من أشرك...» (عمدة القاري)].

٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. المعاندين والمرتدين: وفي نسخة: «المرتدين والمعاندين». ٤. وقتالهم: وفي نسخة بعده: «باب».

٥. إثم: وفي نسخة: «وإثم». ٦. والآخرة: وفي نسخة: «وفي الآخرة». ٧. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٩. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا». ١٠. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كتاب استنابة المعاندين والمرتدين وقتالهم: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله تعالى؛ إذ قال الحافظ: كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي. وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتلهم»: «وإثم من أشرك...» وحذف لفظ «باب». اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يتعرض لغرض الترجمة أحد من الشُّراح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ترجم بلفظين: استنابة المرتدين وقتالهم، وأشار بذلك عندي إلى بداية الاستنابة قبل القتال، لكن مال ابن بطال إلى خلافه كما سيأتي.

والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأجزاء»، ففيه: في قوله (ص): «من غير دينه فاضربوا عنقه» خمسة أبحاث، الأول: في الاستنابة، وسيأتي مبسوطاً. البحث الثاني: إذا ثبت وجوب الاستنابة، فاختلّفوا في مدته. الثالث: في قبول توبته. الرابع: هل تدخل فيه المرأة المرتدة أم لا؟ وسيأتي في «البخاري» في باب مفرد. الخامس: هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الإسلام، أو يعم الانتقال من دين كفر إلى دين كفر آخر. أما الأول وهو مقصود البخاري عندي، ففي «الأجزاء»: قوله: «من غير دينه» الحديث، أوّله بعضهم بأن المراد بعد الاستنابة. وقال بعضهم: إنه محمول على الزنديق، وأنه لا يستتاب، وعليه حمله الإمام مالك. ذكر المصنّف ههنا أربعة أحاديث، قال العيني: مطابقتها بالترجمة [أي بقوله: «إثم من أشرك بالله...»] ظاهرة، وقال تحت حديث ابن مسعود: الحديث الرابع مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام» أخذ بالأول والآخر؛ لأن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد من الدين، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك بالله». اهـ

سهر: قوله: كتاب: [سقط لفظ «كتاب» في رواية المستملي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: استنابة المرتدين والمعاندين: أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (عمدة القاري) قوله: المعاندين: [كذا في رواية الأكثرين بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (عمدة القاري)] قوله: وقتالهم: [في رواية غير القابسي بعد قوله: «قتالهم» «باب إثم من أشرك بالله...» (إرشاد الساري) وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتلهم»: «وإثم من أشرك».] قوله: لظلم عظيم: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل من أخرجته من العدم إلى الوجود مساوياً إلى غيره، ورب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي (ص)، لكن المراد غيره. والإحباط: المذكور مقيد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٧). (عمدة القاري)

قوله: ولئن أشركت: [الواو لعطف آية على آية، والتقدير: وقال: لئن أشركت؛ لأنه في التلاوة بلا واو. (فتح الباري) وسقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: فإن قلت: كيف يجتمع الإيمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا: هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير: وآمنوا بالله وأشركوا به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ليس بذلك: أي بالظلم مطلقاً، بل المراد به: ظلم عظيم، يدل عليه التثنية، وهو الشرك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لظلم: [مر الحديث برقمي: ٤٧٧٦ و ٣٢]. قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير. (عمدة القاري) اسمه سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ -»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

مر الحديث برقمي: ٥٩٧٧ و ٢٦٥٣

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عبد الرحمن النحوي. (ع) ابن يحيى المكثب. (ع) عامر بن شراحيل. (ع)

ابن عمرو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ

لم أقف على اسمه. (ع)

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ

أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار. (ع)

فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتز. (ع) سليمان. (ع) شقيق بن سلمة. (ع) عبد الله. (ع)

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَأَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي

لم أقف على اسمه. (ف)

الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

بكسر الخاء. (قس)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبید الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى».

٤. الوالدين: وللمستملي بعده: «قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين».

سهر: قوله: أكبر الكبائر الخ: مر أن القتل أيضاً من أكبر الكبائر، وكذا الزنى ونحوه؟ قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام، وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام، فرمما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور، فزجرهم بذلك، ثم إن الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيماً للإشراك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاقَا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) لما فيهما من شائبة الإشراك، مع أنه ﷺ لم يخصص في هذه الثلاث. (الكواكب الدراري) قوله: ليته سكت: فإن قلت: لم تمنوا سكوتهم وكلامه ﷺ لا يعمل عنه؟ قلت: أرادوا استراحتهم ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبید الله: [روى عنه البخاري في «الإيمان» بلا واسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الإشراك بالله: [مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام»؛ فإن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك». (عمدة القاري)] قيل: هو مفرد، فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع؟ وأجيب بأنه لما قال: «ثم ماذا»، صدق أنه سأل عن أكثر من الواحد، وقيل: فيه مضاف مقدر تقديره: ما أكبر الكبائر، قيل: قد تقدم في أول «كتاب الديات» برقم: ٦٨٦١ قريبا أنه قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، وأجيب: لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه، وحال هذا تغليظ أمر العقوق. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: قلت: [لفظ «قلت» إما لعبد الله أو لبعض الرواة عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الذي يقتطع الخ: أي يأخذ قطعة من ماله لنفسه، وهو على سبيل المثال، وأما حقيقتا فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يحيى: [ابن صفوان أبو محمد السلمي. (عمدة القاري)] قوله: أنوأخذ: [الهمزة للاستفهام، و«نوأخذ» على صيغة المجهول من النواخذة. (عمدة القاري)] قوله: من أحسن في الإسلام: بأن يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأفصال: ٣٨) أي من الكفر والمعاصي، وبه استدلل أبو حنيفة رضي الله عنه على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: ومن أساء الخ: الإساءة في الإسلام: الارتداد عن دينه. قوله: «أخذ بالأول» أي بما عمل في الكفر. قوله: «بالآخر» أي بما عمل في الإسلام. قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فتأويله أنه يعتبر بما كان منه في الكفر ويبيحت به، كأنه يقال له: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها، أي في الإسلام. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معنى «أساء في الإسلام»: أن لا يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً ونحوه. (عمدة القاري)

١٠٢٢ / ٢

٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ع وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: بُقِّتِلِ الْمُرْتَدَّةُ، وَاسْتَبَاتِبْتَهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ عبد الله. (ع) محمد بن مسلم. (ع) النخعي. (ع) عطف على «حكم». (ك)
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٠). وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٠)
 وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٣٧)
 وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَكِن مِّن شَرِّ الْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦، ١٠٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٩)
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠)

١. والمرتدة: وفي نسخة بعده: «واستتابتكم»، وفي نسخة: «واستتابتهما». ٢. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى».
٣. إيمانهم: وفي نسخة بعده: «وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إلى آخرها». ٤. وقوله: وفي نسخة: «قال».
٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا»». ٦. ثم كفروا إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى «سَبِيلًا»» (آل عمران: ١٣٧).
٧. لم يكن إلخ: وللنسفي وأبي ذر: «الآية». ٨. من يرتد: ولأبي ذر: «من يرتد». ٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. فعليهم غضب إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى «وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ»» (آل عمران: ١٠٠). ١١. إلى إلخ: وفي نسخة: «هُمُ الضَّالُّونَ» إلى «لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ»».

ترجمة: قوله: باب حكم المرتد والمرتدة: أي هل هما سواء أم لا؟ قوله: «واستتابتكم» قال القسطلاني: كذا ذكره بعد الآثار المذكورة، وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار، وللقاسبي: «واستتابتهما» بالثنية، وهو أوجه. ووجه الجمع: قال في «فتح الباري»: على إرادة الجنس، وتعبه العيني فقال: ليس بشيء، بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع على الثنية. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «واستتابتكم» أي المرتد والمرتدة، وجرى في جمعها على القول بأن أقل الجمع الاثنان، وهو مقدم في نسخة على ما قبله، وهو أنسب. اهـ قلت: ومسألة الباب خلافة شهيرة، وهو البحث الرابع من الأبحاث الخمسة المذكورة في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب حكم المرتد والمرتدة» أثبت المدعى بالعمومات والإطلاقات. اهـ ففي هامشه: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري من أنه ترجم بالجزئين المرتد والمرتدة، وليس في أحاديث الباب ذكر المرتدة. اهـ

سهر: قوله: باب حكم المرتد والمرتدة: [أي هل حكمهما سواء أم لا؟] (عمدة القاري) لا تقتل المرتدة ولكن تجلس حتى تسلم. وقال الشافعي: تقتل؛ لقوله ع: «من بدل دينه فاقتلوه». ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل، من حيث إنه جناية متغلظة فيناب به عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها. ولنا: أن النبي ص هى عن قتل النساء [لم يفرق بين الكافرة والمرتدة]، ولأن الأصل تأخير الجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية [أي كالثني لم تسلم بعد]. (هداية) [قوله: تقتل إلخ: وروى أبو حنيفة ع عن عاصم، عن أبي ذر، عن ابن عباس: لا تقتل النساء إذا هن ارتدن. (عمدة القاري) قوله: واستتابتكم: كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة، وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها، وفي رواية القاسبي: «واستتابتهما». بالثنية على الأصل؛ لأن المذكور اثنان: المرتد والمرتدة، وأما وجه الذكر بالجمع، فقال بعضهم: جمع على إرادة الجنس، قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على رأي من يرى بإطلاق الجمع على الثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤) والمراد: قلبكما. (عمدة القاري)

قوله: كيف يهدي الله قوما: قد أخرج النسائي، وصححه ابن حبان عن ابن عباس ع: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله ص هل له من توبة، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ (آل عمران: ٨٩). (فتح الباري) قوله: إن تطيعوا: [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا] إن تطيعوا: نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون، فمر بهم شماس بن قيس اليهودي، فغاظه تألفهم، فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعث، وينشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل، فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح السلاح، واجتمع من القبيلتين خلق عظيم، فتوجه إليهم رسول الله ص وأصحابه، فقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم؟ فعملوا أما نزعاً من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح واستغفروا، وعانق بعضهم بعضاً، وانصرفوا مع رسول الله ص. (البيضاوي)

قوله: إن الذين إلخ: [روى ابن أبي حاتم من طريق جابر، عن عامر الشعبي، عن علي ع أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم تلد هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية (النساء: ١٣٧). (عمدة القاري)] قوله: ومن يرتد منكم عن دينه فسوف الآية: قال محمد بن كعب القرظي: نزلت في الولاة من قریش، وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق ع. قوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤) قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: هم أهل القادسية، وعن مجاهد: هم قوم من سبا. (عمدة القاري) قوله: ذلك: [إشارة إلى الوعيد، وأن الغضب والعذاب يلحقهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة. (عمدة القاري)] قوله: لا جرم: [المراد أن معنى «لا جرم»: حقا، وهو كلام أبي عبيدة. (فتح الباري)] بمعنى حقا، «جرم» فعل عند البصريين، واسم عند الكوفيين، ومعنى «لا جرم»: لا بد، ويدخل اللام في جوابه نحو: لا جرم لأتيتك، فعلى قول البصريين: لا رد لقول الكفار، و«جرم» معناه: كسب، أي كسب كفرهم النار بينهم. (عمدة القاري)

وَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٧) إلى
يعني مشركي مكة. (ع) أي بصرفوكم. (ع)
(البقرة: ٢١٧)

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ^{سهر} بَزْنَادِقَةَ ^{سهر} فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ^{سهر} قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا ^{سهر} سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى» - أَوْ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ» - أَوْ: «لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ^{سهر} قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوَقَّقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، ^{سهر} قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ^{سهر}
لم يدر اسمهما. (ع) شك من الراوي بأبيهما مخاطبه. (ع) أي العمل والولاية. (ك) شك من الراوي بالحق. (ك) أي معاذ علي أبي موسى. (ك) مبروط. (قس) خير مبتدأ، أي هنا حكم الله. (ع، ك) أي قالها ثلاث مرات. (ك)

١. استطاعوا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٤. فكلاهما: وفي نسخة: «وكلاهما».

سهر: قوله: حبطت أعمالهم: [أي حسناهم، في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ﴾ الآية (المائدة: ٥٤)، أي شرط حبط الأعمال عند الارتداد أن يموت وهو كافر. (عمدة القاري)] قوله: أتي: [بضم الهزرة وكسر الفوقانية. (إرشاد الساري)] قوله: بزنادقة: جمع الزنديق، قيل: هو البطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثوبية القائلين بالخالفين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هو من يتبع كتاب «زردشت» المسمى بـ«الزند»، وقيل: الذين أحرقهم علي ^{سهر} هم كانوا عبدة الأوثان، وقال في كتاب «التبصرة» لأبي المظفر الأسفرائني: هم طائفة من الروافض تدعي السبائية، ادعوا أن عليا إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة، وكان أصله يهوديا. (الكواكب الدراري) والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود في كتابه: أن عليا ^{سهر} أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة، فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا ^{سهر} هو المعبود، فعلم بذلك علي، فأخذهم واستنابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. (مرقاة المفاتيح) قوله: فأحرقهم: [كان ذلك اجتهدا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس. (لمعات التنقيح)] قوله: فبلغ ذلك: [لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس ^{سهر} كان حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي ^{سهر}. (إرشاد الساري)]

قوله: سأل: [كذا بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته: «سأل يعني العمل». (عمدة القاري)] قوله: قلصت: [أي انزوت ويقال: «قلص» ارتفع. (عمدة القاري)]

قوله: ثم أتبعه: بسكون التاء المثناة من فوق، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب، أي ثم أتبع رسول الله ﷺ أبا موسى معاذا بن جبل، أي بعثه بعده، ويروي: «ثم أتبعه»، بتشديد التاء، فعلى هذا يكون «معاذ» مرفوعا على الفاعلية، وتقدم في «المغازي» بلفظ «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: بشرا ولا تنفرا»، ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه وصاه. (عمدة القاري)

قوله: فلما قدم عليه: مضى في «المغازي»: أن كلا منهما كان على عمله، وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا، وفي أخرى: هناك فجعلنا يتزاوران، فزار معاذا أبا موسى. (عمدة القاري) قوله: ألقى له وسادة: بكسر الواو وهو المخدة. وقال بعضهم: معنى ألقى وسادة: فرشها له، قلت: هذا غير صحيح، والوسادة ليس مما يفرش، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته؛ ليجلس عليه، وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه بمبالغة فيه. (عمدة القاري)

قوله: وإذا رجل إلخ: [هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أقف على اسم الرجل. (فتح الباري)] قوله: ثلاث مرات: أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: إنهما كررا هذا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا اجلس»، فعلى هذا قوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا من تنمة كلام معاذا. (عمدة القاري)

قَامَرِيهِ فَقَتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. مر في «الغازي» برقم: ٤٣٤١ أنه معاذ
 ١٠٢٣ / ٢ - ٣ - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَايِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ أي قياسي بالليل. (ع)
أي نومي. (ع)
بضم النون وكسر السين. (قس)

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ابن خالد. (ع) قَالَ: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١. عصم: ولأبي ذر: «فقد عصم».

ترجمة: قوله: باب قتل من أبي قبول الفرائض: قال الحافظ: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال القسطلاني: قوله: «وما نسبوا» ما مصدرية أي نسبتهم إلى الردة. وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: «ما» نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. اهـ واختار الحافظ كونها مصدرية، وفسره بقوله: أي ونسبتهم إلى الردة، ثم قال: وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده.

سهر: قوله: فقتل: [فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استنابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟]. (شرح النووي) [قوله: وأنام: [أي أنام بنية إجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأرجو: [أي الأجر كما أرجو في صلاتي. (الكواكب الدراري)] قوله: وما نسبوا: [مصدرية، وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: نافية، وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. (إرشاد الساري)] قوله: كفر من كفر: قال الخطابي: هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم، و«التفريق بين الصلاة والزكاة» يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة، ثم إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله قال: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) والتطهير معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره علينا ليست سكناء، ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قائلهم، والجواب أن المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة، وهم الذين عناهم بقوله: «كفر». وصنف أنكروا الزكاة فقط، وهم أهل البغي، فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم خطباً، وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة، فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: الزكاة حق المال، أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله: «إلا بحقه» وقاسه على الصلاة؛ لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع، ولذلك رد المختلف إلى المتفق، مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصروفة بالزكاة فيها بقوله: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وأما التطهير والدعاء، فإن الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه، فإنه باقٍ غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمصدق، ويرجى أن يستجاب. (الكواكب الدراري) قوله: فرق: [هو بتشديد الراء، وقد تخفف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو منعها متأولاً. (عمدة القاري)] قوله: عناقا: [العناق بالفتح الأثنى من ولد المعز. (الكواكب الدراري) وإرشاد الساري وعمدة القاري] قوله: فعرفت أنه الحق: أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (الكواكب الدراري)

٤- بَابُ: إِذَا عَرَضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ^٢
بالنوين. (فس)

١٠٢٣ / ٢

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
ابن المبارك. (ع)

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».
فيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم أبو حنيفة. (ع)

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الفضل بن دكين. (ع) سفيان. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ:
أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».
مضى الحديث برقم: ٦٢٥٦

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ابن عيينة

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».
نكرة. (ك) ويروى: «السام». (ع) بدون الواو. (ك)

١. وغيره: وفي نسخة: «أو غيره». ٢. عليك: كذا للكشيميهي، وللمستلي والحموي وأبي ذر: «عليكم».

٣. ما: ولأبي ذر: «ما ذا». ٤. عليكم: كذا للمستلي والحموي وأبي ذر، وللكشيميهي: «عليك». ٥. إنما: وفي نسخة: «فإنما».

٦. عليكم: كذا للمستلي والحموي وأبي ذر، وللكشيميهي: «عليك». ٧. عليك: كذا للكشيميهي، وفي نسخة: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ: فسر القسطلاني الذمي باليهودي والنصراني، ثم قال: وغيره أي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر إسلامه. و«عرض» بتشديد الراء أي كنى ولم يصرح. اهـ قال الحافظ في ذكر مناسبة الحديث بالترجمة: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب. والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السب، فكان البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبت الحكم اهـ.

قال العيني: والظاهر أن البخاري اختار مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذمياً عزز ولا يقتل، وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن كان مسلماً صار مرتداً بذلك، وإن كان ذمياً لا ينتقض عهده. قلت: وحاصل ما سيأتي من مجموع المذاهب الأربعة في مسألة الباب: أن الذمي المذكور يقتل عند الجمهور، ولذا أولوا عدم قتله ﷺ اليهود بقولهم: «السام عليك» بوجوه من التأويلات كما في الشروح، ومن جملة ما قالوا: إنه لم يوجد ههنا معنى السب والظعن، بل هو دعاء عليه بالموت، ولكن على هذا يشكل مطابقة الحديث بترجمة الباب كما لا يخفى. ولو قلنا: إن البخاري اختار في هذه المسألة مسلك الحنفية فلا يرد شيء من الإيراد لا على عدم تعرضه ﷺ لهذا اليهودي، ولا من حيث مطابقة الحديث بالترجمة، فتدبر.

سهر: قوله: عرض: بتشديد الراء من التعريض، وهو خلاف التصريح، وهو نوع من الكناية. قوله: «أو غيره» أي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله: «بسب النبي ﷺ» أي بتنقيصه، ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: «السام» بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، وهو الموت، قيل: ليس فيه تعريض بالسب، وأجيب بأنه لم يرد به التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده، والظاهر أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذمياً عزز ولا يقتل، وهو قول الثوري أيضاً، وقال أبو حنيفة: «ﷺ»: إن كان مسلماً يصير مرتداً بذلك، وإن كان ذمياً لا ينتقض عهده. وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتداً يقتل، ولم يقتل الشارع القاتل من اليهود؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه.

فإن قلت: من أين يعلم أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين، ولم يصرح بالجواب في الترجمة؟ قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك؛ إذ لو اختار غيره لصرح به، ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة؛ فإنه ﷺ لم يقتله. فإن قلت: إنما لم يقتله لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة بالتصريح؟ قلت: لم يقتلهم بما هو أعظم منه، وهو الشرك كما ذكرناه، على أن قوله: السام عليك الدعاء بالموت، والموت لا بد منه. فإن قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف، فإنه قال: من لكعب؟ فإنه يؤذي الله ورسوله، ووجه إليه من قتله غيلة، قلت: الجواب في هذا: أنه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه، وإنما كان معينا عليه، ويجمع من يجاربه، على أنه لم يكن من أهل الذمة، بل كان مشركاً يجارب الله ورسوله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وعليك: [فإن قلت: الواو في «وعليك» يقتضي التشريك، قلت: معناه: وعليك ما تستحقه من اللعنة والعذاب، أو ثمة مقدر أي وأنا أقول: عليك السام، أو الموت مشترك أي نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرمانى. (عمدة القاري) قوله: فقل عليك: ويروى: «عليكم». قال الكرمانى: قوله «فقل» المقام يقتضي أن يقال: «فليقل» أمراً غائباً، وأجاب بأن قوله: «أحدكم» فيه معنى الخطاب لكل أحد. (عمدة القاري)

ترجمة سهر
٥ - باب
بالتنوين. (قس)

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَتَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(ع) ابن مسعود.

(ع) ابن سلمة.

(ع) سليمان.

ابن غياث

النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

بفتح الميم أي جرحوه بحيث جرى عليه الدم. (ع)

٦ - بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

٦٩٣٠ - وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ،

(التوبة: ١١٥)

وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أي أولوها وصيروها. (ك، ع)

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْثَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ

سليمان

١. فهو: وفي نسخة: «وهو». ٢. قتال: وفي نسخة: «قتل». ٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطلال، فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله. واعتراض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي ﷺ مأمور بالصر على الأذى منهم، فلذلك امتثل أمر ربه. قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به في الجملة. والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك، بل صبر على أذاه وزاد فدعا له: فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الأولى. اهـ

قوله: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم: وبسط الحافظ الكلام على تعريف الخوارج، وذكر شيئاً من معتقدهم، فارجع إليه لو شئت. وقال أيضاً: قال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي؛ فإنهم على قسمين... إلى آخر ما ذكر. ولم أجد في «الفتح» ههنا الكلام على شرح ترجمة الإمام البخاري وتوضيح مراده، نعم تعرض لذلك العلامة القسطلاني إذ قال: قال ابن بطلال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين، واستنبط ذلك من ألفاظ الحديث، فارجع إليه. ثم قال: وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجّة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرّمهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة. واستدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون من الإسلام»، ويقول: «أولئك هم شرار الخلق». اهـ وفي هامش المصرية: الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب في قصته مع معاوية. وقوله: «والملحدين» أي المائلين عن الحق إلى الباطل. وقوله: «بعد إقامة الحجّة عليهم» أي بإظهار بطلان دلائلهم.

سهر: قوله: باب: ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا أنه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ «باب» محذوف عند ابن بطلال، وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (عمدة القاري) قوله: يحكي إلخ: النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام؛ لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون، ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القاتل: «السام عليه»، وكان هذا من رفقته وصبره على أذى الكفار. (عمدة القاري)

قوله: قتال الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية عليه السلام، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف وفارقوه، فأرسل إليهم أن يحضروا، وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن حبيب بن الأرت، وبقروا بطن سريته، فخرج علي عليه السلام فقتلهم بالنهر، فلم ينج منهم إلا دون العشرة. (إرشاد الساري) قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي، وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظن، والخوارج خالفوا لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعاً، وقيل: هم طائفة من المبتدعة، لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الملحدين: [جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل. (عمدة القاري) قوله: «الملحدين» بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فداًل مهملتين. (إرشاد الساري)] قوله: وما كان الله الآية: أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتل الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجّة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، هكذا فسره الضحاك، وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض، فعمل بها الناس جاء ما ننسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشياء ذلك، فسألوا عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ الآية. (عمدة القاري)

قوله: شرار خلق الله: [أي شرار المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيشمة: [بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحية ساكنة، هو ابن عبد الرحمن بن أبي سيرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي، لأبيه ولجده صعبة. (فتح الباري)] قوله: غفلة: [بفتح المعجمة والفاء واللام. (عمدة القاري)]

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لَأَنْ أَحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَدَّثُوا الْأَسْنَانَ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: «سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.....»

١. حدث: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني وأبي ذر: «أحداث» [جمع حدث بفتحين وهو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع هنا للمستملي والسرخسي: «حدث» بضم أوله وتشديد الدال، قال في المطالع: معناه شباب، جمع حديث السن أو حدث. (فتح الباري)].
٢. لا يجاوز: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يجوز». ٣. كمروق: وفي نسخة: «مروق».

سهر: قوله: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: [هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخط، والأولى أن ينطق بها. (فتح الباري)] قوله: خدعة: بتثنية الحاء المعجمة، والمعنى: إذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أكفي ولا أعرض ولا أؤاري، وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء؛ لأخضع بذلك من يحاربي؛ فإن الحرب ينقض أمره بخدعة واحدة. (عمدة القاري)
قوله: في آخر الزمان: قيل: هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي عليه السلام، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة. واعترض عليه بعضهم بقوله: إن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعاً: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي عليه السلام سنة ثمان وثلاثين، فتكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو ستين، انتهى. قلت: لا يرد السؤال إن قلنا بتعدد خروج الخوارج، وقد وقع خروجهم مراراً. (عمدة القاري)

قوله: حدث: هو بضم المهمله وتشديد الدال جمع حدث بفتحين، وهو الصغير السن، وقال ابن الأثير: حدثا السن كناية عن الشباب وأول العمر، وقال ابن التين: «حدث» بكسر المهمله وتخفيف الدال: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان العمر، يعني أنهم شباب. قوله: «سفهاء الأحلام» يعني عقولهم ردية، والأحلام جمع حلم بكسر الحاء، وكأنه من الحلم يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: «يقولون من خير قول البرية» قيل: هذا مقلوب، والمراد من قول خير البرية هو القرآن، وقال الكرماني: خير قول البرية أي خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية، وهو القرآن، فعلى هذا ليس مقلوباً. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني: «لا يجوز»، و«الحناجر» بالحاء المهمله أوله جمع حنجرة، وهي الخلقوم أو بلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قوله: «يمرقون من الدين» من المروق، وهو الخروج، يقال: «مرق من الدين مروقا» خرج ببدعته وضلاله، و«مرق السهم من الغرض» إذا أصابه ثم نفذ، ومنه قيل للمرق: مرق؛ لخروجه من اللحم. قوله: «من الرمية» بفتح الراء وكسر اليم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الشيء الذي يرمى، ويطلق على الصيد إذا رامها الرامي، وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى الرمية أي الصيد مثلاً. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم أدخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية إلى الاسمية، وقيل: ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه، وقيل: ذلك الدخول غالباً للذي لم يقع بعد، يقال: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقمي: ٣٦١١ و ٥٠٥٧.

قوله: الأسنان: [السن يطلق ويراد به مدة العمر. (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحرورية: [مطابقتها لترجمة ظاهرة؛ لأن الحرورية هم الخوارج. (عمدة القاري)] بفتح المهمله وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء - قرية بالكوفة - نسبة على غير قياس، خرج منها نجدة (بفتح النون وسكون الجيم والمهمله) وأصحابه على علي عليه السلام، وخالفوه في مقالات علمية، وعصوه وحاربوه. (الكواكب الدراري) الحروراء بالمد والقصر: موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (عمدة القاري) قوله: لا أدري: فإن قلت: سيحيى حديث أبي سعيد أيضاً في أول الباب الذي يلي الباب المذكور، وفيه: «وأشهد أن علياً عليه السلام قتلهم وأنا معه» الحديث، فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية، فكيف قال ههنا: لا أدري؟ قلت: معنى قوله: «لا أدري» أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية، وإنما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم يدل وجودها في الحرورية على أنهم هم. (عمدة القاري)
قوله: لم يقل منها: أي لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة بكلمة «من». فإن قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري بلفظ «من أمي»، ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر: «سيكون بعدي من أمي قوم»، وله أيضاً من طريق زيد بن وهب عن علي عليه السلام: «يخرج من أمي». قلت: المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية مسلم أمة الدعوة، وأما حديث الطبراني فضعيف. قال النووي: فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأهم من غير هذه الأمة. (عمدة القاري) استدلال القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون...» بقوله: «أولئك هم شرار الخلق». وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاواه»: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. (إرشاد الساري)

فَيَنْظُرُ الرَّايِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ.^{سهر}

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ -
أي حديدة السهم. (ك) أي يشك. (ع) بكسر اللام. (ع) ابن سعيد الجعفي الكوفي. (ع) عبد الله. (ع) قال الغساني: في بعضها: «عمرو» بالواو، وهو وهم. (ك) جملة حالية

فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَالْأَيُّفْرِ النَّاسِ عَنْهُ

١٠٢٤/٢

ترجمة سهر
 أي لأجل أن. (ع)

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سهر قَالَ:
الجعفي المسندي. (ع) ابن يوسف الصنعائي. (ع) ابن راشد. (ع) محمد بن مسلم ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) سهر

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اْعِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ
من القسمة. (ع) تصغير الحاضرة بالمعجمة وبالهملة وبالراء. (ك) كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم. (ع) سهر

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ،

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ
على صيغة المجهول. (ع) سهر سهر سهر

أَوْ قَالَ: تُدِيهِ - مِثْلُ تَدِي الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ:
سهر ١٠- أي علامتهم. (ك) سهر ١٢- شك من الراوي. (ع)

١. فيتماري: وفي نسخة: «فيتماروا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عنه: وفي نسخة: «منه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. ويلك: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «ويحك». ٧. ومن: كذا لأبي ذر. ٨. ائذن لي فأضرب: وفي نسخة: «دعني أضرب». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. في: وللمستملي وأبي ذر: «إلى». ١١. يديه إلخ: وللمستملي: «تدييه أو تديه» [بالمثلثة فيهما. (فتح الباري)]. ١٢. تدييه: وفي نسخة: «تدييه».

ترجمة: قوله: باب من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه: قد تقدم من كلام القسطلاني أن ميل الإمام البخاري - كما هو مقتضى صنيعة - إلى كفر الخوارج، كما نقل عن مالك أيضاً، وقد تقدم. ولما كان يرد على هذا عدم قتاله ﷺ برأس الخوارج المذكور في حديث الباب أشار إلى تأويله وتوجيهه؛ لئلا يخالف مختاره، ثم رأيت «الفيض» فإنه أيضاً أشار إلى ذلك، إذ قال: أراد البخاري التنبيه على بيان التوجيه لعدم قتل ذي الخويصرة رأس الخوارج، فذكر له تأويلاً، وهذا الباب مخصوص بالأنبياء ﷺ لا يجوز العمل به لغيرهم. اهـ وقال العمري: قال المهلب: التألف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع مضرهم، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك، فلإمام الوقت ذلك. اهـ

سهر: قوله: إلى نصله: [بدل من «إلى سهمه». (التوضيح)] قوله: إلى رصافه: الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهمل جمع الرصيفة، وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل، يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولاً ولا وسطاً ولا آخراً. (الكواكب الدراري) قوله: الفوقة: [بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم. (عمدة القاري)] قوله: عمر: [ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ]. (عمدة القاري) قوله: من ترك: قال الداودي: قوله: «من ترك قتال الخوارج» ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ قتال، ولو قال: «لم يقتل» لأصاب. وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سموا به لخروجهم على علي ؓ، وقال المهلب: التألف كان في أول الإسلام، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله وأخبر أنه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. (عمدة القاري) قوله: أبي سعيد: [سعد بن مالك الخدري. (عمدة القاري)] قوله: بينا: [أصله «بين» فأشبع فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: يقسم: [بفتح أوله. (عمدة القاري)] «يقسم» ذهباً بعثه علي بن أبي طالب ؓ من اليمن سنة تسع، وخص به أربع أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (إرشاد الساري) قوله: عبد الله إلخ: [في جل النسخ، بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة، بزيادة «الابن»]، والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط، وقد يقال: اسمه حرقوص بضم المهمل وسكون الراء بالقاف والمهمل. (الكواكب الدراري) قوله: إذا لم أعدل: [قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال، وأوجب بأن ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (عمدة القاري)] قوله: قال عمر بن الخطاب ؓ: قيل: سبق في «الغازي» برقم: ٤٣٥١ في «باب بعث علي ؓ إلى اليمن» أن القائل به خالد بن الوليد، وأجاب الكرمانى بقوله: لا محذور في صدور هذا القول منهما. (عمدة القاري) قوله: قذذه: [جمع القذ بضم القاف وتشديد الدال المعجمة ريش السهم. (الكواكب الدراري)] قوله: في نضيه: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، هو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل أو ريش، وفي «التوضيح»: وحكي فيه كسر النون. (عمدة القاري) قوله: قد سبق إلخ: [أي سبق أن يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب. (الكواكب الدراري)] قوله: الفرت: [«الفرت» السرجين ما دام في الكرش. (عمدة القاري)] قوله: يديه: [بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال ثنية يد. (عمدة القاري)] قوله: تدييه: [بفتح التاء المثلثة ثنية تدي. (عمدة القاري)]

مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. ^{سهر} ^{سهر} ^{سهر}
تذهب ونجيء. (ك)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَزَلْتُ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

المزم: العيب أي يعيبك. (ع) (التوبة: ٥٨)

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ

سليمان أبو إسحاق. (ع)

ابن زياد. (ع)

لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

أي كمروق السهم. (ع)

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةٌ»

١٠٢٥/٢

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبد الله بن ذكوان. (ع)

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

ابن عيينة. (ع)

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةٌ».

١. حين: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «خير». ٢. فنزلت: وفي نسخة: «فنزّل».

٣. فيه: وللمحموي وأبي ذر: «فيهم». ٤. لن: وفي نسخة: «لا». ٥. دعواهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دعوتهما».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لن تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه في «كتاب الفتن»، والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح. وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق. اهـ وهكذا قال العلامة العيني، واقتصر العلامة القسطلاني في تفسير الدعوة على المعنى الأخير. قال العيني: قال الداودي: هاتان الفئتان هما - إن شاء الله - أصحاب الحمل، زعم علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرهما على المشي إلى علي رضي الله عنه وعنهم، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيتها، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الآية (الحجرات: ٩). اهـ وأما تعلق هذه الترجمة بكتاب المرتدين فلم يتعرض له العيني والقسطلاني، وتعرض له الحافظ إذ قال: وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري، وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق» فبذلك تظهر مناسبتها لما قبله، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: البضعة: [بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم. (عمدة القاري)] قوله: تدردر: [يعني تضطرب، أصله «تدردر»، فحذفت إحدى التائين. (عمدة القاري)]

قوله: حين فرقة: أي زمان افتراق الناس. قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وفي رواية الكشميهني: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وآخره راء، أي أفضل طائفة في عصره، وقال: هم علي وأصحابه رضى الله عنهم، أو خير القرون هم الصدر الأول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦١٦٣. قوله: على النعت إلخ: [أي على الوصف الذي وصفه، وهو قوله: «إحدى يديه...»]. (عمدة القاري) [قوله: فيه: [أي في الرجل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: يسير: [مصغر ضد العسر، وفي بعضها: «أسير» بالهمزة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأهوى إلخ: [أي مدها جهة العراق. (عمدة القاري)] قوله: قوم: [وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقة بالفتح، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقتان من الجانبين، أي لا يرفعه الله ولا يقبله، فكأنه لم يتجاوزها، وقيل: أي لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل غير القول، أي لا يفقه قلوبهم ولا ينتفعون به، أي لا يجاوز أثر قراعتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها ولا يعملون بها. (جمع البحار) قوله: يمرقون إلخ: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الرمي به ويخرج منه. (جمع البحار) قوله: الرمية: هو الصيد الذي ترميه تقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هي كل رمية. الرمية فعيلة بمعنى مفعولة، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه. (جمع البحار)

قوله: حتى تقتتل فئتان: أي جماعتان، وهما فئة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه. قوله: «دعواهما واحدة» المراد بالدعوة الإسلام على القول الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما، وفيه معجزة للنبي ﷺ. وقال الداودي: هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الحمل. (عمدة القاري) قوله: علي: [ابن عبد الله، المعروف بابن المدينة. (عمدة القاري)] قوله: لا تقوم الساعة إلخ: أورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر المناسبة لما قبله، والله أعلم. (فتح الباري)

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ: بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ.....

١. وقال الليث: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يقرأها: ولأبي ذر: «يقروها». ٣. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٤. تقرؤها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تقرئها». ٥. سورة: وفي نسخة: «بسورة». ٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في المتأولين: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين. ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً، ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي. اهـ وبإعارة الاحتتام في قوله: «دعني فلاضرب عنقه» وأيضاً في قوله: «فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة».

سهر: قوله: في المتأولين: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغاً في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبينه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه، وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده. (عمدة القاري) قوله: أساوره: بالسین المهملة أي أوثبه وأحمل عليه، وأصله من السورة، وهو البطش. (عمدة القاري) قوله: لببته بردائه: «لببته» إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررت به، و«أخذت بتلبيب فلان» إذا جمعت عليه ثوبه الذي لبسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب: جمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل. (جمع البحار) قوله: على سبعة أحرف: أي سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: «فلان يقرأ بحرف عاصم» أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وقيل: توسعة وتسهيل، لم يقصد به الحصر. وفي الجملة قالوا: هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة، بل يحتمل أن يكون كلها واحداً من اللغات السبعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام، ولا بكونه لبب بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت إلخ: مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة ﷺ بمحملهم الظلم في الآية على عمومها حتى يتناول كل معصية، بل عندهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بقوله: «ليس كما تظنون...». (عمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

مر الحديث برقم: ٤٢٥

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَارَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، يَعْني عَلِيًّا. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْظِلُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأُتُونِي بِهَا».

١. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «سمع». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. الدخشن: وفي نسخة: «الدخيشن»، وفي نسخة: «الدخشم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. ألا تقولوه: وللمستلمي والكشميهني والسرخسي وأبي ذر: «لا تقولوه»، وللكشميهني وأبي ذر: «ألا تقولونه»، وفي نسخة: «ألا تسمعوه». ٧. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٨. لا: وفي نسخة: «لن». ٩. حبان: وفي نسخة: «حيان». ١٠. علمت: وللكشميهني بعده: «ما»، وللحموي والمستلمي: «من». ١١. يقول: كذا للكشميهني والمستلمي وأبي ذر، وفي نسخة: «يقوله». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. عوانة: وفي نسخة بعده: «خاخ»، وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: الدخشن: بضم الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون، وجاء «الدخشم» أيضا بالميم موضع النون، وقد يصغر. (عمدة القاري) قوله: ألا تقولوه: بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة، والقول بمعنى الظن كثير، أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد فمضى تقول الدار تجمعنا

بمعنى: فمضى تظن الدار تجمعنا، والبيت لعمر بن ربيعة المخزومي، وقيل: مقتضى القياس «تقولون» بالنون، وأجيب بأنه جائز تخفيفا، قالوا: وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، أو خطاب لواحد والواو حدثت من إشباع الضمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا تقولونه» بإثبات الهمزة قبل «لا» ونون الجمع، ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني والمستلمي، وفي رواية السرخسي: «لا» بلفظ النهي «تقولوه» بحذف النون. قال في «الفتح»: الذي رأيته «لا تقولوه» بغير ألف في أوله، وهو موجه، وتفسير القول بالظن فيه نظر، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع. انتهى ونقل في «التوضيح» عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا، ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه، وللأصلي ما في الفرع كأصله: «ألا» بإثبات الهمزة وتشديد اللام، و«تقولوه» بحذف النون. (إرشاد الساري) وكذا في «العيني». ومناسبه من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (فتح الباري) قوله: فإنه لا يوافق الخ: [أي لا يأتي أحد بهذا القول إلا حرم الله عليه النار. (عمدة القاري)] قوله: فلان: قال الكرمانى: قيل: هو سعد بن عبيدة (بضم العين المهملة مصغرا) أبو حمزة (بالحاء المهملة وبالزاي) ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي، قلت: وقع «فلان» ههنا مبهما، ويسمى في رواية هشام في «الجهاد»، وعبد الله بن إدريس في «الاستبذان» سعد بن عبيدة، كأن الكرمانى اطلع عليه ذاهلا حتى قال: قيل. (عمدة القاري) قوله: حبان بن عطية: السلمي، بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم. (إرشاد الساري) قال الغساني: في بعضها بالتحانية، وهو وهم. (إرشاد الساري) قوله: علمت الذي: وفي بعضها: «علمت من الذي»، ومر الحديث في «الجهاد» في «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة»، وثمة: «ما الذي»، ولعل «من» استعمل مكان «ما»، أو أريد به حاطب أي قصته. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي عليه السلام؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (الكواكب الدراري) قوله: جراً: [بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة. (فتح الباري) من الجرأة وهو الإقدام على الشيء. (عمدة القاري)] قوله: لا أبالك: جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (الكواكب الدراري) قوله: قال بعثني: كذا لهم، وكان «قال» الثانية سقطت على عاقبة خطأ، والأصل: «قال» أي أبو عبد الرحمن «قال» أي علي. (فتح الباري) قوله: والزبير وأبا مرثد: بالنصب عطفًا على ياء المتكلم؛ لأن محلها النصب، وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين. قوله: «وأبا مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة، واسمه كنان بفتح الكاف وتشديد النون والزاي الغنوي بالغين المعجمة، وتقدم في غزوة «الفتح» برقم: ٤٢٧٤ من طريق عبيد الله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، ومضى في «الجهاد» في «باب إذا اضطر...» برقم: ٣٠٨١: «بعثني والزبير» وفي «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: «بعثني أنا والزبير والمقداد»، قال الكرمانى: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عمدة القاري)

قوله: روضة حاج: بالحاء المهملة والجيم وهو موضع قريب من مكة، قاله في «التوضيح». وقال النووي: هي بقرب المدينة، وقال الواقدي: هي بالقرب من ذي الحليفة، وقيل: بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا. قوله: «أبو سلمة» هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور. قوله: «هكذا قال أبو عوانة» هو أحد الرواة «حاج» بالحاء المهملة والجيم. قال النووي: قال فيه العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه مكان آخر يقال: «ذات حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وزعم السهيلي أن هشيمًا كان يقولها أيضًا: «حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو وهم أيضًا، والأصح: «خاخ» بمعجمتين. (عمدة القاري) قوله: امرأة: اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أم لا؟ والأكثر على الثاني، فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وكانت مغنية، فأهدر دمها؛ لأنها كانت تعني بمحائه وهجاء أصحابه. (عمدة القاري) اسمها سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كنود وتكنى أم سارة، سماها كنودا البلادري وغيره، وقالوا: إنها مزنية. وذكروا أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل. (مقدمة فتح الباري)

فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من السير، جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب. (ع)

إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَخْبْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ
أي طلبنا. (ع)

صَاحِبَائِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ
أي قال: والله، لأن الذي يخلف به هو لفظ «الله». (ع)

أَوْ لِأَجْرَدَنِكَ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أي مالت. (ع) من «احتجز بإزاره»: شده على وسطه. (ع) أي بالصحيفة. (ع)

قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»
بالنصب. (قس)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي
أي منة ونعمة. (ك)

وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا
أي عينا عمر عليه. (ع)

يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ
أي عينا عمر عليه. (ع)

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخٌ أَصْحٌ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَاجٌ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهَشِيمٌ يَقُولُ: خَاخٌ.
هو البخاري يعني بختانين معجمتين. (ع) أحد رواة حديث الباب. (ع) بالحاء المهملة ثم الجيم. (ع)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. صاحباي: وفي نسخة: «صاحبي». [في بعضها: «صاحي»، وهو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء. (الكواكب الدراري)] ٤. لقد: وفي نسخة: «قد». ٥. علمنا: وللكشميهني وأبي ذر: «علمتما» [الخطاب لصاحبيه. (عمدة القاري)].
٦. بها: وفي نسخة بعده: «إلى». ٧. ما لي: ولأبي ذر: «ما بي». ٨. برسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٩. يدفع: وفي نسخة بعده: «الله».
١٠. هنالك: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «هناك». ١١. فلا: ولأبي ذر: «ولا»، وفي نسخة: «لا». ١٢. دعني: وللكشميهني وأبي ذر: «فدعني».
١٣. وهشيم: وفي نسخة: «هيشم» [يفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثله، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]. ١٤. خاخ: وفي نسخة: «حاج».

سهر: قوله: كتب: [أي كتب أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذرکم. (عمدة القاري)] قوله: أو لأجردنك: [كلمة «أو» هنا بمعنى «إلى»، وينتصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرة. (عمدة القاري) أي أنزع ثيابك حتى تصير عريانة. (عمدة القاري)] قوله: فأهوت الخ: [فإن قلت: مر في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنها أخرجت من عقاصها جمع العقيصه بالمهملتين والقاف، أي من شعورها، قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولا، وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها، أو بالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: حجرتها: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي هي معقد الإزار. (عمدة القاري)] قوله: ومالي: [وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: فعاد عمر: أي إلى كلامه الأول في حاطب، وفيه إشكال: حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى أن يقولوا له إلا خيرا، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فلأضرب عنقه: بالنصب، وهو في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني فتركك للضرب، وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم (بضم المهملة) وتسكينها مع الفاء عند قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال، ذكر ابن مالك مثله في: قوموا فلأضربي لكم، وبالرفع، أي فوالله لأضرب. (الكواكب الدراري)

قوله: اطلع عليهم الخ: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذره في تأويله وشهد بصدقه. (عمدة القاري)] قوله: اعملوا ما شئتم: فإن قلت: فلم حدّ مسطح (بكسر الميم) في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه مغفرون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (الكواكب الدراري) قوله: فاغورقت: [«اللاغرياق» بالمعجمة وبالراء المكرونة والقاف: كثرة الدمع، كأن العين غرقت في دمعها. (الكواكب الدراري)] قوله: تصحيف: [يعني بالحاء المهملة وبالجميم مصحف. (عمدة القاري)] قوله: موضع: [يعني «حاج» بالحاء المهملة وبالجميم اسم موضع. (عمدة القاري) كما هو في الحاشية.] قوله: هشيم: [بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا، ابن بشير الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: خاخ: [وقع للأكثر بمعجمتين، وقيل: بل هو أيضا يقول كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في «الجهاد» عبر بقوله: «روضة كذا» فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، والله أعلم. (عمدة القاري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

١٠٢٦/٢

مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ

(النحل: ١٠٦)

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

أي عز وجل. (ع) (آل عمران: ٢٨)

أي عز وجل. (ع)

أي لم كنتم ههنا وتركنتم المعجزة؟ (ع)

فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا غُفُورًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

(النساء: ٩٧)

قال أبو دارود بإسناده إلى سمرة بن جندب: «أما بعد قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله.» (ع)

الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيرًا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ

أي جعلهم معذورين. (ع)

(النساء: ٧٥)

لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.....

على طلاق امرأته. (ع) أي امرأته أي لا يقع طلاقه. (ع)

البصري. (ع)

١. قول الله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. الآية: وفي نسخة: «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». (النحل: ١٠٦)

ترجمة: قوله: كتاب الإكراه: ومناسبة هذا الكتاب بما قبله ما قال الحافظ: ولما كان المرتد قد لا يكفر إذا كان مكرها، قال: «كتاب الإكراه»، وكان المكره قد يضم في نفسه حيلة دافعة، فذكر الحيل ما يحل منها وما يحرم. اهـ وقد تقدم الكلام على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب في مقدمة «اللامع». قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد، وشروط الإكراه أربعة، الأول: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدده به فوريا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا، لا يعدد مكرها. ويستثنى ما إذا ذكر زنا قريبا جدا، أو جرت العادة بأنه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره إلخ. وقال الكرمانى: والإكراه الإلزام على خلاف المراد، وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. اهـ ثم إن الإمام البخاري رحمه الله قد شدد الكلام على الإمام الهمام أبي حنيفة في هذا الكتاب، وكذا في «كتاب الحيل» كما سترى، وسيأتي بقية الكلام عليه في محله في «باب إذا أكره حتى وهب عبدا إلخ».

قوله: باب قول الله... بالإيمان: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا بإثبات لفظ «الباب» قبل الآية، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ههنا لفظ «باب» ولم يتعرضوا له أيضا.

سهر: قوله: الإكراه: بكسر الهمزة: هو إلزام الغير بما لا يريد، وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. (عمدة القاري)

قوله: إلا من أكره إلخ: هذه الآية الكريمة في «سورة النحل»، أولها: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ عَلَى الْإِيمَانِ﴾، واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ و﴿مَنْ شَرَحَ﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوامها واحد، هو قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، كقول القائل: «من يأتيان من يحسن نكرمه»، يعني من يحسن ممن يأتيان نكرمه. وقالت نحاة البصرة: قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرَى الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ﴾ مِنْ كَفَرَ (النحل: ١٠٥-١٠٦) ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر؛ لأن الكفار أخذوه، وقالوا له: اكفر بمحمد، فطأوعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنا بالإيمان، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فأنزل الله هذه الآية. قوله: ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) أي طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول. (عمدة القاري) قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاة: [أولها: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ (النحل: ٢٨). (عمدة القاري)]

قوله: تقاة: [أي تقيه، وكلاهما بمعنى واحد، أشار إليه البخاري بقوله: «وهي تقيه»، وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (عمدة القاري)]

قوله: قال إن الذين توفاهم... من لدنك نصيرا: كذا في رواية أبي ذر، وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح. (إرشاد الساري).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٧) روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ﴾. (عمدة القاري)

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا تقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض. (عمدة القاري)] قوله: والمستضعفين: أولها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، وتمامها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾. قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في الجهاد. قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي المستضعفين، أي في استنقاذهم. قوله: ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ إلخ كلمة «من» بيانية. قوله: ﴿مِنَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة، ووصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ أي ناصرًا. (عمدة القاري) قوله: غير ممتنع: غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، أي هو تارك لأمر الله تعالى، وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكره، فهو معذور، أي كلاهما عاجزان. (الكواكب الدراري) قوله: التقية إلى يوم القيامة: [أي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهدته ﷺ]. (عمدة القاري) قوله: وقال ابن عباس إلخ: [ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطلوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهرى وقناة، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)] قوله: ليس بشيء: وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان. (عمدة القاري) أمر السلطان إكراه وإن =

أي عبد الله. (ع) البصري. (ع) **وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».** بالإفراد. (ع) **فَالكُفْرُ لَا نِيَّةَ لَهُ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَلْ نِيَّةُ عَدَمِ الْفِعْلِ.** (ع) أي يقول ابن عباس. (ع) عبد الله. (ع) عامر بن شراحيل. (ع)

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ،

وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

بفتح الواو فيها. (ك)

٢- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

١٠٢٦/٢

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

أي يرمى. (ع)

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي

وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنْفَضَّ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بَعَثَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْفَضَّ.

بضمين، وهو الجبل المشهور بالمدينة. (ع) أي حديثا. (ع) أي ينشق وينصدع. (ع)

١. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أنفض: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «أنقض».

٥. ينفض: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقض». [«الانفضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال الحافظ: تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلائاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلطف بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والذي عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه. اهـ

سهر: = لم يتوعده، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه، وبه يفتي. (الدر المختار) قوله: الأعمال بالنية: هذا الحديث قد مضى في أول الكتاب برقم: ١ مطولاً موصولاً، ثم وجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة بالرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل، وهو مذهب الظاهرية؛ فإنهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالأول لا يجب به شيء كالكفر والقتل والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتاع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك. والثاني على قسمين، أحدهما: ما تبيحه الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر، فهذا يبيحه الإكراه، فمن أكرهه على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى مباحاً له إتيانه. والآخر: ما لا تبيحه، كالقتل والجرح والضرب وإفساد الأموال، فهذا لا يبيحه، فمن أكرهه على شيء من ذلك لزمه. (عمدة القاري) قوله: اللهم: [مفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: عياش: [يفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة. (عمدة القاري)] قوله: المستضعفين: [من باب ذكر العام بعد الخاص. (عمدة القاري) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً، كما مر. (إرشاد الساري)] قوله: وطأتك: «الوطأة»: الدوس بالقدم، وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة. قوله: «على مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف أبو قريش. (عمدة القاري) قوله: كسني يوسف: أي المذكور في قوله: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ» (يوسف: ٤٨) أي سبع سنين فيها قحط. (بجمع البحار) مضى الحديث برقم: ١٠٠٦. قوله: قلابة: [بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي. (عمدة القاري)]

قوله: ثلاث: [أي ثلاث خصال، والجملة بعده إما صفة له أو خبر. (الكواكب الدراري) قلت: على قوله: «صفة» كلامه ظاهر، وأما قوله: «خبر» ففيه نظر. (عمدة القاري)] قوله: مما سواهما: قال الكرمانى: قال عنه لمن قال: «ومن عصاهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»، ثم أجاب بقوله: ذمه؛ لأن الخطبة ليست محل الاختصار، فكان غير موافق لمقتضى المقام. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٦. قوله: أن يعود في الكفر: مطابقتها للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار، والقتل والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. (عمدة القاري) قوله: سعيد بن زيد: [هو ابن عم عمر بن الخطاب، ابن نفيلى عنه]. قوله: عمر: [كان ذلك قبل إسلام عمر عنه]. (الكواكب الدراري)] قوله: موثقي: اسم فاعل من «الإتيان»، وهو الإحكام، وأراد به: يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من «الوثاق»، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. (عمدة القاري) قوله: ولو أنقض أحد: «الانقضاض» بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري) الفض: الكسر. (القاموس المحيط) من فصل الفاء غرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويغيبون عليه. (بجمع البحار) يوضح هذا التقرير ما وقع في إسلام سعيد بن زيد من لفظ «قبل أن يسلم عمر»، بعد قوله: «موثقي على الإسلام».

قوله: مما فعلتم بعثمان: أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان عنه من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه، ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً. (عمدة القاري) فإن قلت: ما مناسبتة للترجمة؟ قلت: فيه أن عثمان اختار القتل على الإتيان بما يرضى القتل، فاختياره على الكفر بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْثِ ^{سهر} قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن سعيد. (ع) ابن أبي خالد. (ع) ابن أبي حازم. (ع) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى. (ع)

وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي

هو كساء أسود مربع، والجمع: «برود» و«أبراد». (ع)

الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيَمَشُّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ

مر الحديث برقمي: ٣٦١٢ و ٣٨٥٢

ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ، لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَائِهِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ،

أي الإسلام. (ع) بالمسد، وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى. (ع، ك) بينهما بالنصب عطف على «الله». (ع، ك) نحو مسافة خمسة أهام. (ف) كما مر برقم: ٣٦١٢

وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَعَظْمِهِ ^{سهر}

بالتوئين (ع) أي المضطر. (ع) من المالبات أي غير الحق. (ع)

١٠٢٧/٢

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} قَالَ: بَيْنَمَا

ابن سعد. (ع) أي كيسان. (ع)

نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ».....

غير منصرف. (ع)

١. تستنصر: وفي نسخة بعده: «لنا». ٢. ما: وفي نسخة: «من». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. إلينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «علينا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «الني».

ترجمة: قوله: باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره: قال الحافظ: قال الخطابي: استدلل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم فاختراروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهبه دين فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزاً، ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال «بيع المكره ونحوه» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: قوله: «ونحوه» فسره العيني بالمضطر، ليعم الإكراه الفقهي وغيره، كالبيع في أيام القحط؛ فإن الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش، ولا يسمى ذلك إكراهاً فقهياً، فهو إذن بيع المضطر. اهـ

وهذا البحث متعلق بالجزء الأول من الترجمة، أعني قوله: «المكره ونحوه». وأما ما يتعلق بالجزء الثاني، وهو قوله: «في الحق وغيره» فقال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول. ويجاب بأن مراده بالحق الدين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازماً؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. اهـ كذا قال. ويرد عليه أنه على هذا انعكس الإيراد؛ لأنه ثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة دون الأول. ثم قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. اهـ هذا ما قاله الشراح في شرح هذه الترجمة. وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع» مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال: إما أن يراد بالحق المالي أي الدين ومثله، فالمعنى: هذا بيان بيع المكره مملوكه في أداء حق الدائن وغيره من ذوي الحقوق، أو الحق ههنا هو الحق مقابل الباطل أي هذا بيان بيع المكره مملوكه في ما هو موافق للشريعة، ولا يكون باطلاً، والترجمة ثابتة بكلا معنيها بقوله: فمن وجد جماله فليعه؛ فإن بيعهم هذا كان بحق. وأما إثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة في قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»؛ فإنهم لو قصدوا بيع شيء من الأراضي كان بيعاً بغير الحق وفي الباطل، والله ولي التوفيق. اهـ والله در الشيخ قلس سره؛ فإنه قد استوفى حق الترجمة شرحاً وإيضاحاً بعبارة موجزة مفصحة. وهذا المعنى الثاني للحق اختاره صاحب «الفيض» أيضاً.

سهر: قوله: الأرت: [بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: ألا تدعوننا: [مطابقتها للترجمة من حيث دلالة طلب حباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار؛ لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فقال قد كان من قبلكم: قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال حباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (غافر: ٦٠)؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليؤجروا عليها، وأما غير الأنبياء ﷺ فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدعهم، بل يحتمل أنه قد دعا. قلت: هذا احتمال بعيد؛ فإنه لو كان دعا لهم لما قال: «قد كان من قبلكم إلخ»، وقوله هذا تسلياً لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل، ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة، يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله: «ولكنكم تستعجلون». قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم، بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان أحاب لهم فيما بعده. (عمدة القاري) قوله: بالمنشار: بكسر الميم وسكون النون، وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب، وروي: «الميشار» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، من «وشر الخشبة» إذا نشرها، غير مهموز، وفيه لغة بالهمز، من «أشر الخشبة». (عمدة القاري)

قوله: حضر موت: [بفتح المهمل وسكون المعجمة وفتح الراء والميم، وبضم الميم أيضاً بلد أيضاً بها، وهو كبعليك في الإعراب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وغيره: فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق، فقوله: «وغيره»، لا دخل له؟ قلت: أجيب بأن المراد بـ«الحق» الجلاء وبـ«غيره» مثل الجنائيات. أو «الحق» هو المالبات و«غيره» هو الجلاء. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازماً؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، فإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. (فتح الباري)

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

بفتح الهمزة أمر بفتح اللام، من «السلامة». (فس، ك)

فَقَالَ: «ذَلِكَ أَرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي

أَي التلغيع واعتراكم به. (ف)

أَرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

بأن لم تجدوا شيئاً. (فس)

٤- بَابُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

١٠٢٧/٢

ترجمة

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الْآيَةَ.

(التور: ٣٣) أي إماءكم جمع «بغاة». (ع) أي على الزنا. (ع)

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِ يَزِيدَ

قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (ع)

بفتح القاف والزاي والعين والمهملة الحمجازي. (ع)

ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

مضى الحديث برقم: ٥١٢٨، ومضى الكلام هناك

بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة. (ع)

بالجيم وبالياء آخر الحروف. (ع)

فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

بفتح العين. (ع)

١. فناداهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فنادى». ٢. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. الثالثة: ولأبي ذر: «في الثالثة». ٤. أنما: وللحموي والمستلمي: «أن».

٥. أنما: وفي نسخة: «أن». ٦. الآية: كذا للسنفي والجرجاني، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾». ٧. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «هو ذكوان».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز نكاح المكره إلخ: ثم لا يذهب عليك أن مسألة الإكراه في النكاح غير مسألة ولاية الإيجاب، فقد تقدم الكلام على ولاية الإيجاب واختلاف العلماء فيه في «كتاب النكاح»، فارجع إليه لو شئت، وقد نبه عليه صاحب «الفيض» أيضا حيث قال: والإكراه على النكاح بأن يهدده بالنفس أو العضو إلا أن يتكلم بالإيجاب أو القبول، وحينئذ حديث حنساء في غير محله؛ فإن أباهما كان زوجهما بعبارة ولم يكن أكرهها على الإيجاب والقبول. وليست ولاية الإيجاب من باب الإكراه في شيء؛ فإن معناها نفاذ القول عليها بدون رضاها، وليس معناها أن يضربها الأب أو الولي فيجبرها أن تنكح نفسها كما زعم. اهـ قلت: فلا مجال للمصنف، وكذا للجمهور أن يستدلوا بعدم جواز نكاح المكره بحديث حنساء، كما فعله المصنف، فتشكر.

سهر: قوله: بيت المدارس: بكسر الميم وآخره مهمل مفعول من «الدرس»، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه؛ لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها. ووقع في بعض الطرق: «حتى أتى المدارس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي يقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرمانى بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل: شجر الأراك. وقال في «النهاية»: مفعول غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الطريق الماضية في «الجزية»: «حتى جئنا المدارس»، بتأخير الرءاء عن الألف بصيغة الفاعل من المفاعلة، وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم: «فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا. (فتح الباري) قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث أشبه ببيع المضطر؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطرروا، فصاروا كالمضطر إلى بيع ماله عند تضيق دائه عليه، فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجوز، وأجيب بأنه لو كان الإلزام بالبيع من جهة الشرع لجاز، على أنا قد ذكرنا أن المراد بقوله في الترجمة بـ«بيع المكره» ونحوه هو المضطر. (عمدة القاري) قوله: لله ورسوله: [قال الداودي: «الله» افتتاح كلام «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه بتنفيذ أوامره. (فتح الباري)] قوله: أجليكم: [بضم الهمزة من «الإجلاء»، وهو الإخراج عن أرضهم. (عمدة القاري) وفي اليونانية بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: بماله شيئا: [الباء فيه للمقابلة. (الكواكب الدراري) أو الباء سببية، أي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة. (فتح الباري)] قوله: قال الله تعالى: قال صاحب «التوضيح»: إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه، ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب، وهو أنه إذا نهي عن الإكراه فيما لا يحل فالتنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى. (عمدة القاري) قوله: ومجمع: [على وزن اسم فاعل من «التجميع». (عمدة القاري)]

قوله: حنساء: [يفتح الحاء المعجمة وسكون النون وبالسین المهمله وبالمد. (عمدة القاري)] قوله: فرد نكاحها: قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهه، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. (عمدة القاري) قوله: محمد بن يوسف: يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري، ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة؛ فإن كلا من سفيانين مشهورين بالرواية عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولكن جزم أبو نعيم أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، وهو إذا أطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري، وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم، واسمه زهير التيمي. (عمدة القاري)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النَّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا».

على صيغة المجهول أي تستشار المرأة في نكاحها. (ع)

مخفف أداة الاستفهام

٥- بَابُ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ

ترجمة

١٠٢٧/٢

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِرُغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

ن ٢ سهر سند

١. فتستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتستحي». ٢. وبه قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز: أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. قوله: «وبه قال بعض الناس» قيل: الحنفية. «فإن نذر المشتري» بكسر الراء من المكروه «فيه» في الذي اشتراه «نذراً»، «فهو» أي البيع مع الإكراه «جائز» أي ماض عليه، ويصح البيع والهبة «بزعمه» أي عنده، «وكذلك إن دبره» أي دبر العبد الذي اشتراه من المكروه على بيعه فينقذ التدبير. قال في «الكواكب»: غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا؛ فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضاً، وحاصله: أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى من «القسطلاني» وأما مذهب البخاري فهو يقول بجواز كليهما، أعني بيع المكروه وما يترتب عليه من نذر أو تدبير، فمورد الإيراد هو الجزء الأول من الترجمة، أي عدم جواز بيع المكروه. فكان المصنف أراد بالترجمة أنه كان ينبغي للحنفية أن يقولوا بجواز كلا الأمرين كما هو رأي المصنف، فلذا أورد تحت الترجمة ما يدل على جواز بيع المكروه، ولم يورد للجزء الثاني من الترجمة حديثاً، وسيأتي الجواب قريباً عن هذا الإيراد. وأما مطابقة الحديث لما قصده المؤلف من الترجمة، فما ذكره العيني؛ إذ قال: قال الداودي ما حاصله: أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يراد أنه ﷺ باعه فكان كالمكروه له على بيعه. اهـ

وأما الجواب عما أورده الإمام البخاري على الحنفية بقوله: «وبه قال بعض الناس...» فأجاب عنه العيني: بأنه إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء، وإن شاء فسحها. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن القطب الجنجوهي: لما كان عدم الجواز عند الإمام البخاري بمعنى البطلان وعدم الانعقاد، أورد عليهم بأنهم يقولون بعدم الجواز.

سهر: قوله: يستأمر: [يضم التحتية مبنياً للمفعول، وفي بعض النسخ بالفوقية. (عمدة القاري)] قوله: في أبضاعهن: قال الكرماني: جمع «البيع»، أي تستشار المرأة في عقد نكاحها. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من «أبضعت المرأة إبطاعاً» إذا زوجها. (عمدة القاري) ومطابقتها للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن زواج البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكروه. (عمدة القاري) قوله: وبه قال بعض الناس: أي بالحكم المذكور قال بعض الناس، وهو عدم جواز هبة المكروه عبده، وكذا بيعه. قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلاً لشخص ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسحها؛ لأن الملك ثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفاً لا يقبل النقص كالتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازها جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

قوله: فهو جائز: أراد بهذا الكلام التشجيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات التناقض في كلامهم، وبيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني: قال المشايخ: إذا قال البخاري: «بعض الناس» يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض؛ لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضاً، وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص. انتهى قلت أولاً: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانياً: أنا نتمنع هذا التردد في نقل الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد؛ لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقص كالتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازها جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

سند: قوله: وقال بعض الناس فإن نذر المشتري إلخ: حاصل كلام الحنفية: أن بيع المكروه منعقد إلا أنه بيع فاسد؛ لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري تصرفاً لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد: حق المشتري، وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري، فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره أرجح، بخلاف ما إذا كان تصرفاً يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم، وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكروه منعقد مع الفساد، وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل، وبعد تمامه أو تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظراً إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

• قوله: وبه قال بعض الناس: بيع المكروه وهبته، فإن بيع المكروه عند البخاري ﷺ غير صحيح وعند الحنفية بيع المكروه ينعقد فاسداً فيثبت به الملك عند القبض، والأصل في ذلك أن تصرفات المكروه قولاً منعقدة عند الحنفية إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ، أعني يثبت له الخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء فسح، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والتدبير فهو لازم، فلما كان البخاري ﷺ لم يتفكر في هذا الأصل اعترض على الحنفية فقال في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز»: «وبه قال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره». انتهى قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية في بيان غرض البخاري ﷺ هنا: إنهم تناقضوا؛ فإن بيع المكروه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضاً، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى قال الحافظ العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري؛ فإن مذهبهم أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلاً لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه فهو بالخيار، إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسحها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقص كالتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازها جاز؛ لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ،

محمد بن الفضل. (ع) ^١ ^٢ يقال له: أبو المذكور. (قس) اسمه يعقوب. (قس)

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامًا أَوَّلًا.

ترجمة سهر
٦- بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ
بالتنوين. (قس)

١٠٢٧/٢

﴿كُرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدًا.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا» (النساء: ١٩) الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا

رَزَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أي أهل الرجل

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بشماني: وفي نسخة: «بشمان». ٣. گرها وكرها: وفي نسخة: «كره وكره».

٤. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. فهم: وفي نسخة: «فهو». ٦. في ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة = ثم إن المشتري لو أعتقه أو دبره فهو جائز، وهذا عجيب. قلنا: عدم الجواز عندنا قد يجيء بمعنى البطلان، وقد يجيء بمعنى الفساد، وهو الاعتقاد مع لزوم الفسخ، وهو ههنا بمعنى الفساد؛ فإن بيع المكره عندنا فاسد، وليس يبطل. والبيع الفاسد إذا انضم إليه القبض يفيد الملك وإن كان ناقصاً قابلاً للفسخ، فإذا تصرف فيه بما لا يمكن فسخه يتم الملك وينفذ التصرف، انتهى من هامش «اللامع». ثم لا يخفى عليك ما ذكره صاحب «الفيض» من أن الإمام البخاري شدد الكلام في هذا الكتاب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في «كتاب الخليل». ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلم فقه الحنفية حق التعلم، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقها ولم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقها لما أورد علينا شيئا ... إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب من الإكراه: قال الحافظ رحمته الله: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا» (النساء: ١٩) الآية، وقد تقدم شرحه في تفسير «سورة النساء». اهـ وقال العلامة القسطلاني: قال المهلب فيما نقله العيني رحمته الله: فائدة هذا الباب: التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعاً أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن. اهـ قوله: «﴿كُرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدًا» قال الحافظ: أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد، وهذا قول الأكثر. وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك. اهـ

سهر: قوله: فقال من يشتريه مني: الحديث، وجه استدلال البخاري بحديث جابر: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفها من فعله، رده صلى الله عليه وسلم وإن كان ملكه للعبد صحيحا، فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله. (الكواكب الدراري) قال العيني: قال الداودي ما حاصله: أن لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن تريد أنه صلى الله عليه وسلم باعه وكان كالمكره له على بيعه. قوله: فاشتراه نعيم بن النحام: [بالتنوين والمهمل، وفي بعض النسخ: «ابن النحام» بزيادة «الابن»]، والصواب حذفه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «سمعت في الجنة نعمة نعيم»، أي سئلته، فهو صفة لا صفة أبيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) سيأتي البحث عن هذا برقم: ٧١٨٦. قيل: هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر، وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه إلا أن يشترط أنه كان مدبرا مطلقا ولا يقدر على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته. وجواب آخر: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: «شهدت الحديث من جابر: إنما أذن في بيع خلمته»، وأبو جعفر ثقة. (عمدة القاري) قوله: عاما أول: [بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. (مجمع البحار)] قوله: من الإكراه: [أي من جملة ما ورد في أمر الإكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، وفيها «﴿كُرْهًا﴾ بفتح الكاف، وأشار البخاري إلى أن لفظ «كره» بالفتح و«كره» بالضم واحد في المعنى، وقيل: «الكره» بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك عليه غيرك. (عمدة القاري)]

٧- بَابُ: إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

١٠٢٧/٢

ترجمة
بالتنوين. (فس)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{سهر}

(النور: ٣٣)

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ،

حس الغنيمة

أي زنى بها. (ع)

فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي الْأَمَّةِ الْبَكْرِ يَفْتَرَعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنَ الْأَمَّةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَبِجَلْدِهَا، وَلَيْسَ فِي الْأَمَّةِ الثَّيِّبِ

محمد بن مسلم. (ع)

فِي قَضَاءِ الْأَمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

أي غرامة. (ع)

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

عبد الله بن ذكوان. (ع)

ابن أبي حمزة. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ: «جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ»- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ

لأنه أكرهه عليه. (ك)

بالشك من الراوي. (ع)

إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. وقال: كذا لأبي ذر.

٣. ثمنها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قيمتها». ٤. حد: وفي نسخة: «الحد».

ترجمة: قوله: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها إلخ: قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لمن، وقد قرئ في الشاذ: «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ لَهَنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، وهي قراءة ابن مسعود وغيره، ونسبت أيضا لابن عباس، والمخفوظ عنه تفسيره بذلك، وكذا عن جماعة غيره، وجوز بعض المعريين أن يكون التقدير: «لهم» أي لمن وقع منه الإكراه، لكن إذا تاب، وضعف هذا القول، كما في «الفتح». وقال العلامة العيني تحت حديث الباب: ولم يذكر البخاري حكم إكراه الرجل على الزنا، فذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليه. وقال مالك وجماعة: عليه الحد؛ لأنه لا تنتشر الآلة إلا ببلدة، وسواء أكرهه سلطان أو غيره. وعن أبي حنيفة: لا يحد إن أكرهه سلطان، وخالفه أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما. ومطابقة الحديث الثاني بالترجمة ظاهرة من حيث إنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهًا، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها، قاله الكرمانى وصاحب «التوضيح». قال العيني: والأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكرهه إبراهيم رضي الله عنه على إرسالها إليه. اهـ قلت: ليس هذا بأقرب، بل هو أبعد؛ لأن الترجمة الاستكراه على الزنا، اللهم إلا أن يقال: إن الإكراه على إبراهيم رضي الله عنه على إرسالها إليه إنما كان للزنا. وفي «تقرير المكي»: قوله: «قام إليها» وفيه الترجمة؛ لأنها لما نزلت مع الجبار خلوة صحيحة، ولم تأثم؛ لكونها مكرهة، فكذلك المرأة المكرهة لا حد عليها. اهـ والحاصل: أن قيام الجبار إليها إنما كان لإرادة الزنا بالإكراه، لكن الله عز وجل عصمها برحمته وفضله.

سهر: قوله: ومن يكرههن: [مناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: يكرههن: [أي بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾. (عمدة القاري)] قوله: وليدة: [لم أقف على اسم واحد منهما. (فتح الباري)]
قوله: الإمارة: [بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: اقتضها: بالقاف والمعجمة، أي أزال بكارها، و«القضة» بكسر القاف: عذرة الجارية، وقض اللؤلؤة: ثقبها، و«الافتضاض» بالفاء أيضًا بمعناه. و«نفاه» أي من البلد، أي غربه نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر البحث عن التعزير برقم: ٦٦٣٣. قوله: يفترعها: بالفاء والراء والمهمل، أي يقتضها. و«الحكم» بفتح الحين: الحاكم القاضي بموجب الافتراع. و«العذراء» البكر. و«ذلك» أي الافتراع أي موجه ومقتضاه. «بقدر قيمتها» أي بنسبة قيمتها، يعني يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها، أي أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرًا وثيبًا. و«يقيم» إما بمعنى يقوم، وإما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فإن قلت: ما فائدة «ويجلد» ومعلوم أنه لا أقل من الجلد إن لم يكن رجم؟ قلت: لبيان أن العقل لا يمنع العقرب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بقدر ثمنها: اختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهرى: نعم، وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور. وقال الشعبي: إذا أقيم عليه الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: هاجر إبراهيم رضي الله عنه: قال الكرمانى: من العراق إلى الشام. قلت: قال أهل السير: من بيت المقدس إلى مصر. وسارة أم إسحاق رضي الله عنها. قوله: «دخل قرية» قال الكرمانى: هي حران [بلا لام، بلد بجزيرة ابن عمر. (القاموس المحيط)] بفتح المهمله وتشديد الراء وبالتنوين. وقول الكرمانى: «هي حران» فيه نظر، والذي ذكره أهل السير هي مصر، وبما يرد هذا الذي ذكره قول من قال: إن حران هي التي ولد فيها إبراهيم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: إن كنت: فإن قلت: «إن كنت» يدل على الشك، وهي لم تكن شاكة في إيمانها؟ قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فغط: بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهمله، أي خنق وصرع. وقال الداودي: وروينا ههنا بالعين المهمله، ويحتمل أن يكون من «العطعة»، وهي حكاية صوت. وقال الشيباني: «المعطوط» المغلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهمله. قوله: «حتى ركض برجله» أي حرك ودفع. فإن قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب؛ إذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت: لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهًا فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها. (الكواكب الدراري) قلت: الأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكرهه إبراهيم رضي الله عنه على إرسالها إليه. (عمدة القاري)

١٠٢٨/٢

٨- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

كقطع اليد. (فس)

وكذلك كلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ؛ فَإِنَّهُ يَدُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

١ سهر ٢ جمع «مظلمة». (ع) ٣ أي يقابل عنه. (ك) ٤ أي لا يترك نصرته. (ع)

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ يَدَيْنِ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً، وَكُلُّ عُقْدَةٍ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ

بمعنى قال رجل لرجل: لتشربن الخمر. (ع)

هذه الألفاظ الثلاثة مؤكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في أوائلها. (ع)

فِي الْإِسْلَامِ: وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

أي جاز له جميع ذلك؛ ليخلص إياه أو أخاه المسلم. (فس)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ: لَمْ يَسَعَهُ؛.....

أراد ببعض الناس الحنفية. (ع)

١. يذب: وفي نسخة: «يدرأ». ٢. المظالم: وفي نسخة: «الظالم». ٣. وكل: وفي نسخة: «وتحلل». ٤. لتقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن».
٥. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وما أشبه ذلك». ٦. لتقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ٧. محرم: وفي نسخة: «محرم».

ترجمة: قوله: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه: وقد صرح المصنف بجواب المسألة بقوله: «يذب عنه الظالم...»، والمسألة خلافية.

قوله: وإن قيل له لتشربن الخمر... وكل عقدة: هذه ستة أشياء عدل واحد، وعديله الآخر قوله: «أو لتقتلن أباك أو أخاك». وحاصله: أنه أكره على هذه الأشياء، وهدده بقتل الأب أو الأخ في الإسلام فهو مكروه عند المصنف. قلنا: إنه ليس بإكراه، ولكنه باب آخر؛ فإن حفظ دم امرئ مسلم واجب في كل أوان، انتهى من «فيض الباري». وبسط الكلام في توضيح هذا المقام في هامش «فيض الباري». وفيه بعد بسط الكلام: إذا علمت هذا فاعلم أن ملخص إيراد البخاري في هذا الباب أمران، الأول: تفريق الإمام الأعظم بين حكم الأقارب وبين الأجنبي المسلم مع قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم». والثاني: فرقه بين حكم شرب الخمر ونحو البيع. اهـ

سهر: قوله: يمين الرجل لصاحبه الخمر: قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يوري، فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين، فيحنث. (عمدة القاري) قوله: خاف عليه القتل: [بأن يقتله إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها. (إرشاد الساري)] قوله: يذب: [أي يدفع. (عمدة القاري) بفتح أوله وضم الذال المعجمة. (فتح الباري)] قوله: فلا قود عليه ولا قصاص: قال صاحب «التوضيح»: يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمى أرشاً. قال الكرمانى: لمكرر القود إذ هو القصاص بعينه؛ ثم أجاب بأنه لا تكرار؛ إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس، ويستعمل غالباً في القود، أو هو تأكيد. قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: وكل عقدة: لفظ «كل» مضاف إلى لفظ «عقدة»، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، أي كذلك، نحو أن يقول: «لتفرضن» أو «لتؤجرن» ونحوهما. ويروى: «أو تحل عقدة»، عطفاً على ما قبله، و«تحل» فعل مضارع مخاطب، من «الحل» بالحاء المهملة. قال الكرمانى: المراد بحل العقدة فسخها. (عمدة القاري) كالطلاق والعتاق. (إرشاد الساري) قوله: أو لتقتلن: [مقابل للعقود المذكورة، أي أفعال ما أمرت به وإلا لتقتلن أباك أو أخاك. (عمدة القاري)] نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح، حاصله: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» بالياء، وجعل قول البخاري: «وسعه ذلك»: «لم يسعه»، ثم تعقبه بأنه إن أراد: لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف في الأكل والشرب، قال ابن التين: قوله: «لتقتلن»، قرئ بقاء المخاطبة، وإنما هو بالنون. (فتح الباري) قوله: في الإسلام: [إنما قيد بالإسلام؛ ليجعلها أعم من الأخ القريب من النسب. (عمدة القاري) والكواكب الدراري]] قوله: المسلم أخو المسلم: فهما سواء، فكما له أن يصون نفسه حين الإكراه بقتله، كذلك يصون غيره حين الإكراه على قتل الغير. (الخيز الجاري) قوله: لم يسعه: أي لم يسعه أن يفعل ما أمر به؛ لأنه ليس بمضطر في ذلك؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي غيره، فإن فعل يأثم، وعند الجمهور: لا يأثم. قال الكرمانى: هذا التقرير إنما يستقيم لو كان الرواية «لأقتلن»، لكن في جميع نسخ الروايات: «لتقتلن» بالخطاب على طريقة أخواته، اللهم إلا أن يقرأ: «لتقتلن» بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يقرأ على وفق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس بمضطر؛ لأنه مخير في أمور متعددة، والتخيير يناهز الإكراه. وقال بعضهم: قوله: «في أمور متعددة»، ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتويع لا للتخيير، وأما أمثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهر أن «أو» فيه للتويع؛ لأنها وقعت بعد الطلب. (عمدة القاري)

• قوله: وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة إلخ: تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوهما، فإن الشخص لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن أباك أو أخاك: يسعه شرب الخمر وأكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخاري ﷺ، ولا يأثم بذلك، واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «المسلم أخ المسلم». ولا يسعه ذلك عند الإمام ﷺ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه أو على عضو من أعضائه، كما في المحمصة، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر يأثم. قال البخاري ﷺ في «كتاب الإكراه» في «باب يمين الرجل لصاحبه» بعد ما ذكر مذهبه: وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذرا رحم محرم: لم يسعه؛ لأن هذا ليس بمضطر. انتهى لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره. ولما فهم البخاري ﷺ أن قول الحنفية في هذا الباب متناقض بيته بقوله: «ثم ناقض، فقال: إن قيل له: لتقتلن أباك أو ابنك أو تتبيعن هذا العبد أو لتقر يدين أو تهب هبة: يلزمه في القياس، ولكن نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل. ففرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة». انتهى

قال الحافظ العيني: بيان التناقض على زعمهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا يبطلان البيع ونحو استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. انتهى فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان. =

ترجمة سهر سند
 ١- لِنَقْتُلَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقِضٌ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لِنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقَرُّ بِدَيْنٍ أَوْ بِهَبَةٍ،.....

١- لنقتلن: وفي نسخة: «لنقتلن». ٢- تُقَرُّ: وفي نسخة: «لتقرر». ٣- بهبة: وفي نسخة: «تهب».

ترجمة: قوله: ثم ناقض فقال إن قيل له إلخ: قال العلامة القسطلاني في «شرحه»: أي فاستحسن بطلان البيع ونحوه، بعد أن قال: يلزمه في القياس، ولا يجوز له القياس فيها. وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. اهـ قال العلامة السندي: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بدهاء العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «عص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراهًا له على المعصية، نعم يكون إكراهًا على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبًا ونحوه مثلاً. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمه بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «تقرير المكي»: اعلم أن تحقق الإكراه في الجملة إنما هو في حق ذي رجم محرم، أما في حق الأجنبي فلا إكراه أصلاً، فلو باع عبده في حق ذي رجم محرم ينعقد بيعه موقوفاً - كما هو الحكم عندنا في بيع المكره - لتحقيق الإكراه في الجملة، ولو باعه في حق أجنبي ينعقد بيعه لازماً؛ لعدم الإكراه، فلماذا قال البخاري: وفرقوا بين كل ذي رجم محرم وبين غيره من غير كتاب ولا سنة. قلنا: السنة موجودة، وهي قوله ﷺ: «الأقرب فالأقرب». اهـ وفي «القسطلاني»: وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن عند الله». اهـ

سهر: قوله: ثم ناقض إلخ: الضمير فيه يرجع إلى «بعض الناس»، بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحساناً، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم ناقض إلخ: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بدهاء العقل، فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «عص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراهًا له على المعصية، نعم يكون إكراهًا على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبًا ونحوه مثلاً. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمه بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. انتهى

● = قلت: الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفي الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه، فإذا أمعن النظر في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، ظهر قوة المعارض، وظهر أن العمل به واجب، دون العمل بالقياس الظاهر. ونظير ذلك ما قاله في «المبسوط»: ولو قيل له: لنقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس فيه أن البيع جائز؛ لأنه ليس بمكروه على البيع؛ فإن المكروه من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسان فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدده ينعقد رضاه؛ فإن الإنسان لا يكون راضياً عادة بقتل أبيه أو ابنه، ثم يلحق بهم والحزن به فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه، وكذلك التهديد بقتل كل ذي رجم محرم؛ لأن القرابة المتأبدة بالحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء، بدليل أنها يوجب العتق عند الدخول في ملكه. انتهى ومن هذا لا يلزم التناقض، ونظيره قولهم: «إن هذا الحديث يقتضي كذا، وذلك الحديث يقتضي كذا، ولكننا رجحنا هذا لقوته». فإذا عرف هذا ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده، حتى لو سلم البخاري ﷺ أنه حجة من حجج الشرع، لما قال بالتناقض. فنقول: حجية الاستحسان تثبت بالكتاب والسنة كحجية القياس، قال العلامة التفتازاني في «التلويح»: وقد كثر فيه أي في الاستحسان المدافعة والرد على المدافعين، ومنشأها عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، على ما نبينه، والقائلون به أن من استحسان فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده، من غير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨)، وقال النبي ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام. وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك، وعن الشافعي ﷺ أنه قال: استحسان في المتعة أن يكون ثلاثين درهماً. ثم ذكر أقوالاً في تعريف الاستحسان، ثم قال: ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبها عند الغير، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان إنكار العمل به عند الجهل، بمعناه مستحسناً حتى يبين المراد منه؛ إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف منه. وبعد ما استقرت الآراء على أنه اسم للدليل متفق عليه نضا كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف. انتهى وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: كان شيخنا الامام ﷺ يقول: «الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس». وقيل: «الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام». وقيل: «الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة». وقيل: «الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة». وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر ليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال ﷺ: «خير دينكم أيسر»، وقال لعلي ومعاذ ﷺ حين وجههما إلى اليمن «يسراً ولا تسراً» الحديث. ثم قال: والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره، فسمى قياساً، والآخر خفي قوي أثره، فسمى استحساناً. قال: وهو نظير الاستدلال مع الطرد؛ فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَيَسِّرْ لَكُمْ عِبَادَتِي﴾ (الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)، والقرآن حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر، وإليه أشار ﷺ، فقال: «المرأة عورة مستورة»، ثم أبيض النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً؛ لكونه أرفق بالناس، كما قلنا. انتهى فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب. وقال بعض الشراح: وما ذكره البخاري ﷺ من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب إلخ. والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضاً، كما في مختصر ابن الحاجب.

يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ الثَّيْبِيُّ ترجمة: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَتِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ. سهر

أي في الخنث وعدمه. (ع)

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سهر أَخْبَرَهُ

ابن سعد. (ع) محمد بن مسلم الزهري ابن عبد الله

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». سهر

مطابقته للترجمة من حيث إن المسلم يجب عليه حماية أخيه المسلم. (ع) أي في قضاء حاجته. (ع) مر الحديث برقم: ٢٤٤٢ بعين هذا الإسناد بأتم منه

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

البراز، معجمتين، الملقب بـ«صاعقة». (ع) الواسطي. (ع) ابن بشر. (ع)

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ - أَوْ: تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». سهر

أي أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد المصرة. (ك، ع) بالزاي: تمنعه. (ك) شك من الراوي. (ك)

١. ذي: وفي نسخة بعده: «رحم». ٢. لامرأته: وللكشميهني وأبي ذر: «السارة». ٣. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ: هذا استدلال من المصنف على عدم الفرق بين ذي رحم وغيره. قلنا: إطلاق الأخت ههنا بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق. انتهى من «تقرير المكي» والحاصل عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري رحمه الله ذهب إلى تحقق الإكراه في تلك الأمور كلها، والحنفية فرقوا بين شرب الخمر ونحوه، وبين العقود كالبيع والهبة، فلم يجوزوا النوع الأول مطلقاً، سواء كان التهديد بقتل ذي رحم أو غيره؛ لأن هذه الأمور - أي شرب الخمر ونحوه - معصية بنفسها، فلا يجوز فعلها إلا إذا تحقق الإكراه والإلجاء، ولا يتحقق الإلجاء إلا بقتل نفسه، فهذا هو الجواب عن أحد الإيرادين.

وأما النوع الثاني أعنى البيع والهبة ونحوهما، فقلنا بتحقق الإكراه فيهما في الجملة، أي فيما إذا كان التهديد بقتل ذي الرحم؛ لعدم وجود المعصية في هذه الأمور؛ لكونها مباحة في نفسها، فينبغي له حينئذ أن يفعل، وله الخيار بعد زوال الإكراه بحكم الاستحسان، كما هو حكم بيع المكره عندنا. وأما إذا كان التهديد بقتل الأجنبي فباع، فلا يجوز له فسخ هذا البيع بعد زوال الإكراه، بل هو يبيع بات؛ لوجود الرضا، وذلك لأن الإكراه لا يتحقق بقتل الأجنبي، فليس له حكم بيع المكره. وهذا هو منشأ تفرقنا بين الأجنبي وغيره، فالإيراد الثاني من البخاري أيضاً ساقط، فتدبر.

ثم براعة الاختتام في قوله: «يحجزه عن الظلم»؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، كما ورد في الحديث.

سهر: قوله: فرقوا الخ: أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: «لقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا»، ففعل لينجيه من القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. قلت: هذا أيضاً بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: «فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». (عمدة القاري) قوله: هذه أختي: [استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والأجنبي في هذا الباب، وبيان ذلك أن إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قال لأمراته وهي سارة: «هذه أختي»، فإذا كانت أخته في الإسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها.

قلت: عدم فرقه بين القريب والأجنبي أيضاً استحسان؛ لأنه إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا، فحماية قريبه أوجب. (عمدة القاري)

قوله: وذلك في الله: [من كلام البخاري، يعني قوله: «هذه أختي» لإرادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى. (عمدة القاري)] فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٥٨ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ننتين منها في ذات الله، قوله: «إني سقيم»، و«بل فعله كبرههم»، فيفهم منه أن الثالثة - وهي: «هذه أختي» - ليست في ذات الله؛ قلت: معناه أنها أختي في دين الله، وأشار ثمة إلى أنهما محض الأمر الإلهي، بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له. (الكواكب الدراري)

قوله: وإن كان مظلوماً: قيل: كيف يكون المستحلف مظلوماً؟ وأجيب بأن المدعي الحق إذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه، فهو مظلوم. قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبداً، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يسلمه: [من «الإسلام»، وهو الخذلان. (عمدة القاري) «أسلمه فلان»: إذا ألقاه في الهلكة ولم يجمعه من عدوه. (مجمع البحار)]

قوله: أفرأيت: [فيه نوعان من المجاز، أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر، والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كِتَابُ الْحَيْلِ

١- بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ

١٠٢٨/٢

سقطت «في» في اليونانية، فـ«باب» مضاف لتاليه. (قس) وجه ذلك على إرادة «اليمين» المستفاد من «الأيمان». (ع)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، سَمِعْتُ

مر الحديث في أول الكتاب برقم: ١

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل المحرة حيلة في تزويج أم قيس. (ع)

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١. كتاب: وفي نسخة بعده: «ترك». ٢. وغيره: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».

٣. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٤. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كِتَابُ الْحَيْلِ: قال العلامة العيني: وهو جمع «حيلة»، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي. اهـ وهكذا في «الفتح» و«القسطلاني». وفي هامش «اللامع»: قال الجوهري: «الحيلة» اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الباء، ثم قال: وهو من الواو، يقال: «هو أحيل منك» و«أحول منك» أي أكثر حيلة، و«ما أحيله» لغة في «ما أحوله»، كذا في «العيني». والمعروف بين العلماء: أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري، كما يدل عليه كتاب الحيل وأبوابه. وفي «الفيض»: اعلم أن البخاري رحمه الله لم يفرق بين جواز الحيلة ونفاذها، وكل ما كان يرد على القول بالجواز أوردته على القول بالنفاذ، مع فرق جلي بين الأمرين. ثم أوضح صاحب «الفيض» هذا الكلام، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب في ترك الحيل: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة؛ لثلاث توهّم من الترجمة الأولى إجازة الحيل، إلى آخر ما ذكره. قال الحافظ: قلت: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً. قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» قال الحافظ: قوله: «في الأيمان وغيرها» من تفقه المصنف لا من الحديث. قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، وحمله البخاري عليها وعلى المعاملات. ثم قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع»: قول المصنف في الترجمة: «في الأيمان» على الإيمان المقابل للكفر؛ إذ كتب: «الإيمان» بكسر الهمزة، قدمه لكونه أصل العبادات. اهـ وهو الأوجه عندي بقرينة الصلاة المذكورة في الباب الآتي، ويؤيده قوله: «وغيره» بضمير المذكر، ولما حملت الشراح هذا اللفظ على أنه جمع «يمين» أولوا قوله: «وغيره»، قال الحافظ: وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع. اهـ لكن النسخ مختلفة، ففي بعضها: «وغيرها» بضمير المؤنث، وهو يؤيد ما اختاره الشراح، والله تعالى أعلم بالصواب.

سهر: قوله: الحيل: [جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي مباح. (فتح الباري)] قوله: ترك الحيل: [قيل: أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى. قلت: الترجمة الأولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة، وأطلقها لأن من الحيلة ما لا يمنع منها، وفي هذه الترجمة بين أحد النوعين، وهو الترك. (عمدة القاري)] قوله: في الأيمان: [من كلام البخاري، و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع «يمين». (عمدة القاري)] قوله: وغيره: [فيه نظر لا يخفى، كما يأتي الآن، أي في شرح هذا الحديث، وأيضاً هذا الحديث محمول على العبادات، والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضاً. (عمدة القاري)]

قوله: إنما الأعمال بالنية: [احتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وفي «المحيط»: كتاب الحيل: ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَحِذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثِّ﴾ (ص: ٤٤)، وهي الفرار والهروب عن المكروه، والاحتياط للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به، بل هو مندوب إليه، وأما الاحتياط لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في «الكافي»: عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. (عمدة القاري)]

٢- بَابُ فِي الصَّلَاةِ

ترجمة سهر
بالتنوين. (قس)٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

ترجمة
بالتنوين. (قس)٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ

الإسناد مسلسل بالأنسين. (ك)

بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم. (ع)

بروي عن عمه. (ع)

بروي عن أبيه عبد الله بن النبي بن عبد الله بن أنس رضي الله عنه. (ع)أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متفرق: وفي نسخة: «مفترق». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب في الصلاة: قال الحافظ: أي دخول الحيلة فيها. اهـ وقال العيني نقلاً عن الكرماني: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة. وقالوا: «إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والحيلة تؤخذ من صورة المسألة بأن رجلاً حلف لطلاق امرأته فقال: «امرأته كذا إذا صلى من ظهر اليوم» أو «إن سلم من فريضة ظهر اليوم»، فاحتاج إلى أن لا تطلق امرأته، فإن الحيلة في مثل ذلك أن لا يخرج من صلاته بلفظ السلام، بل يخرج بشيء مما سواه من الكلام والحدث وغير ذلك. وما ذكره من الرواية لا يضرنا شيئاً؛ فإننا لم نقل بجواز الصلاة من غير طهارة حتى يلزم علينا ما أزم، وإنما قلنا ما قلنا؛ بناءً على أن صلاته قد تمت بعد قعوده قدر التشهد، فما فعل من الإحداث أو التكلم لم يقع في خلال صلاته، حتى يلزم أنه صلى وهو محدث، بل كان عين هذا الفعل خروجاً من حرمة الصلاة، وبما أحاب به الشيخ قدس سره أحاب القسطلاني أيضاً من جانب الحنفية. وفي «الفيض»: قوله: «لا يقبل الله صلاة...» لعل غرضه منه: الإيراد على القول بالبناء، قلت: أما القول بالبناء فهو رواية عن الشافعي في القدم، وله عندنا حجة، ثم الاستخلاف معتبر عند الإمام البخاري أيضاً، ويمكن أن يكون بين البناء والاستخلاف فرق عنده، فيقول بمنع البناء دونه، وراجع الهامش. اهـ

قوله: باب في الزكاة: أي ترك الحيل في إسقاطها، قاله الحافظ. قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقتها للترجمة ظاهرة. وقال بعد الحديث الثاني: وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف. اهـ وقال القسطلاني: ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف رحمته الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أفلق إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يتأهلها لا يفلح، ولا يقوم له بذلك عند الله عذر. اهـ

سهر: قوله: باب في الصلاة: أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: لا يقبل الله إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية، حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، فقالوا: «التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث، ووجه الرد: أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها؛ لحديث: «وتحللها التسليم»، كما أن التحريم بالتكبير ركن منها، وحيث قالوا: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبيّن»، وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلته أنه ليس بعبادة. وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حديثه كسلامه، بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث. انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة. وقيل: التحريم يقابله التسليم؛ لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً.

قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلاً؛ فإنه لا يدل على شيء من الحيل، وقول الكرماني: «فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث» كلام مردود وغير مقبول أصلاً؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل أصلاً في هذا، بل حكموا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، رواه أبو داود في «سننه»، ولفظه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وهذا يناهض فرضية السلام، وهو حجة على الشافعي رحمته الله في قوله: «السلام فرض». وقوله: «وجه الرد أنه محدث في صلاته» فلا يصح؛ لأن صلاته قد تمت. وقوله: «الحديث: وتحليلها التسليم» استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا تدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» غير صحيح؛ لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدر: ٣)؛ إذ لا يجب نحرار الصلاة بإجماع أهل التفسير، ولا مكان يجب فيه في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة.

قوله: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبيّن» قال في «المصايح»: الغاية في حديث الباب «حتى يتوضأ» يقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس ما يدفعه، فكيف يكون رداً على أبي حنيفة؟! قوله: «بعلته أنه ليس بعبادة» كلام ساقط أيضاً؛ لأن الحنفية لم يقولوا أن الوضوء ليس بعبادة مطلقاً، بل قالوا: إنها عبادة غير مستقلة، بل هي وسيلة إلى إقامة الصلاة. وقول ابن المنير: «إن ذلك من الحيل» أيضاً مردود، كما ذكرنا وجهه. وقول ابن بطال: «فيه رد إلخ» أيضاً مردود؛ لأن الحديث لا يدل عليه قطعاً. وقول من قال: «إذا كان ركناً إلخ» غير سديد ولا موجه أصلاً؛ لعدم استلزامه ذلك، على ما لا يخفى، كنا في «عمدة القاري»، وبعضه من «القسطلاني».

قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: عطف على «فريضة»، أي لو كان لكل الشريك أربعون شاة، والواجب شاتان، لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة. «ولا يفرق» كما لو كان لكل الشريكين أربعون، لا يفرق لئلا يجب فيه الزكاة؛ لأنه حيلة في إسقاطها أو تقيصها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا

مصغراً. (ع)

تصغير سهل، اسمه نافع بن مالك. (ع)

جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، إِلَّا أَنْ

مطابقه للترجمة لا يتأتى إلا بالمصنف. (ع)

تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ

عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ • فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ،

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض». ٣. ما: وفي نسخة: «بما».

٤. بشرائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شرائع». ٥. أدخل: وفي نسخة: «أو دخل»، وللكشميهني وأبي ذر: «وأدخل».

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير إلخ: قال القسطلاني: وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإعادة الحنفية اختصاصهم بذلك، لكن الشافعية وغيره يقولون بذلك أيضًا، وأجيب بأن الشافعية وغيره وإن قالوا: لا زكاة عليه، لا يقولون: لا شيء عليه؛ لأنهم يلومون على هذه النية، لكن قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا، ولكن هو مكروه. قلت: وما قال القسطلاني من أن الحنفية لا يلومون من ارتكب هذه الحيلة بخلاف الشافعية؛ فإنهم يلومون على هذه النية: ليس كذلك، فنحن أيضًا نلومه. قال صاحب «الفيض»: أما كون تلك الحيلة وبالاً ونكالا لصاحبها، فلا ننكره أيضًا، كما نقلناه عن أئمتنا. وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد ففيه نظر قوي؛ فإن من الناس من هو فاعلها لا محالة لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى من الإثم أو غيره. اهـ

قال صاحب «الفيض»: ههنا ثلاث إيرادات من المصنف على الحنفية بثلاث عبارات، والمآل واحد، فإن شئت قلت: إنها واحد، وإن شئت اعتبرتها ثلاثًا، ثم المصنف أضاف قيد الفرار والاحتياط تفخيماً وتقيحاً، فالإيراد الأول على صورة الإهلاك أو الهبة، وذلك هو الثاني، بيد أنه مفروض في البيع مع ذكر المناقضة، ولا فرق في الأول والثالث إلا بتغاير الصور؛ فإن الأول مفروض في عشرين ومائة بعير، والثالث في عشرين إبلاً، والنوع واحد. وبالجملة لم يقصد به المصنف إلا تكثير العدد لا غير. اهـ

سهر: قوله: طلحة: [أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتلته مروان بن الحكم يوم الجمل. (عمدة القاري)] قوله: أعرابياً: [اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره. (إرشاد الساري)]

قوله: بشرائع: [أي واجبات الزكاة وغيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أدخل: [بلفظ المجهول من «الإدخال»، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف. (الكواكب الدراري)] قوله: أفلح إن صدق: قال الكرمانى: فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح. قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وههنا مفهوم الموافقة ثابت؛ إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى. (عمدة القاري)

قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والتشيع عليه؛ لأن مذهب البخاري أن كل حيلة يتحیل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن ذلك عليه، وأبو حنيفة يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية؛ لأن ذلك لا تلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضاً [قلت: الشافعي وإن قال: لا زكاة عليه، لكن لا يقول: لا شيء عليه؛ لأنه يلومه على هذه النية. (الكواكب الدراري)] قال المذنب: فأبي دليل على أبي حنيفة لا يلومه. (مجمع البحار) فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قال: في عشرين ومائة بعير إلخ، وقال: لا شيء عليه؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب. وقال محمد: يكره؛ لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجوب سببه، وهو النصاب. (عمدة القاري) قوله: حقتان: [الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين فتستحق الحمل والركوب. (الكواكب الدراري)]

● قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان: إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتياط، فمذهب البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك عدم الجواز، واحتج في ذلك بأحاديث، منها حديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ومذهب الإمام فيه أنه لا بأس به، فلما ثبت عند البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه في «كتاب الحيل» في «باب الزكاة» بقوله: «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها، فراراً من الزكاة، فلا شيء عليه». انتهى قال الحافظ العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتشيع عليه؛ لأن مذهبه أن كل حيلة يتحیل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن ذلك عليه، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك [أي إسقاط الزكاة] لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضاً، فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ انتهى ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة جواز التقدم على الحول وجواز إسقاط قبل تمام الحول ظن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قول الإمام متناقض، فأراد أن يبينه فقال في هذا الباب: «وقال بعض الناس في رجل له إبيل وخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها إبيل مثلها أو بغنم أو بقر أو بدراهم؛ فراراً من الصدقة بيوم، أو احتيالا: فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكى إبيله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه. انتهى =

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللَّهِ، لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

من المثلثات وهو حية. (ع)

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ

بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَحْبَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِنَعْمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ، وَاحْتِيَالًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَزَقِي إِبِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ويطلبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيطلبه».
٦. لن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٧. تحببط: ولأبي ذر: «فتخبط». ٨. واحتياالا: وفي نسخة: «أو احتياالا».
٩. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأس». ١٠. بسنة: ولأبي ذر: «بسنة»، وفي نسخة: «سنة». ١١. جازت: وللكشميهني وأبي ذر: «أجزأت».

سهر: قوله: إسحاق: [قيل: إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وقال الكرمانى: قال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الخنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق. قلت: مقتضى كلام الكرمانى أن إسحاق ههنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (عمدة القاري)] قوله: يكون كنز أحدكم إلخ: [قال في «الفتح»: وفي رواية أبي صالح: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع»، فذكر نحو حديث الباب. قال: وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (إرشاد الساري)] قوله: كنز: [إذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وإن كان مكنوزا لغة. (بجمع البحار) هو المال الذي يجمع من غير أن يؤدي زكاته. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: [بالقاف أي المتناثر شعر رأسه؛ لكثرة سمة. (عمدة القاري)] قوله: ويطلبه: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة. (عمدة القاري)]

قوله: إذا ما رب النعم: كلمة «ما» زائدة، و«الرب» المالك، و«النعم» بفتحين: الإبل والبقر والغنم، والظاهر أن المراد به ههنا هو الإبل بقربنة ذكر أخفافها؛ لأنها للإبل خاصة، وهو جمع «خف»، والخف للإبل كالظلف للشاة. (عمدة القاري) قوله: تحببط: [يخبطه: ضربه شديدا، وكذا البعير بيده الأرض، كخبطه، واختبطه، ووطئه شديدا. (القاموس المحيط)] قوله: قال بعض الناس إلخ: قال بعض الشراح: أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة، يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض في ما قاله، بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل أولا ما قاله أبو حنيفة «في رجل له إبل إلخ»، ثم قال: «وهو يقول»، أي والحال أن بعض الناس المذكور يقول: «إن زكى إبله» إلخ يعني حاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب «التلويح»: ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض، فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم ديننا مؤجلا، وقد سبقه بهذا ابن بطال. (عمدة القاري)

● = قال في «فتح الباري»: توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقدم لم يراع دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقدم على الحول مجزئا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط. وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا. واستدل البخاري ﷺ في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور فقال: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها». وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا أو احتياالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء عليه في ماله». انتهى

وأجاب القسطلاني عن هذا الاستدلال فقال: لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه. قال في «فتح الباري» نقلا عن المهلب: فيه أي في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد لزوما. قال الحافظ العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت بقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها، وأما معزل عنها. وقال الكرمانى: ذكر البخاري ﷺ في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد، وهو أنه إذا أزال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى قال الحافظ العيني: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي معزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا؛ فِرَارًا أَوْ احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَثْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

لأنه زال عن ملكه قبل الحول. (فس)

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. أو احتيالا: وفي نسخة: «واحتيالا». ٣. شيء: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: استفتى سعد بن عبادة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بإيراد هذه الرواية أن دين الله أحق بالأداء، ولم يسقط النذر بالموت فكذلك لا تسقط الزكاة بهلاك. قلنا: لم يصر ديناً بعد حتى يكون أحق بالأداء. وأيضاً فإن الحيلة مأخوذة من صاحب الشرع فلا يضرنا خلاف أحد من أفراد الأمة إذا لم يخالف الكتاب ولا السنة. اهـ

سهر: قوله: استفتى إلخ: مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال: في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت، والزكاة أوكد منه فلا تسقط. قلت: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدمه. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق الله وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا، فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه، وأما معزل عنها. (عمدة القاري)

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والحنفية كما ذكرنا، والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إنما قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال عن ملكه قبل الحول، فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة. فإن قلت: قال الكرمانى: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبیان مخالفتهم لثلاثة أحاديث. قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما ترى، وهي معزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: فمات إلخ: [أي المتلف، وقد قال ﷺ: «اقض عن أمك نذرها»]، فإذا أمره بقضاء النذر عن أمه، فالفرائض المهروب عنها أكد من النذر. (مجمع البحار)

١- ترجمة

٤- بَابُ

١٠٢٩/٢

لغير أبي ذر بنتين «باب» وإسقاط تاليه. (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالتصغير ابن عمر العمري. (ع) ابن عمر ﷺ. (ع)

نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِتَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صِدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ.....

هو أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع
بها أياما ثم يخلى سبيلها. (ك)

١. باب: وفي نسخة بعده: «الحيلة في النكاح». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في متون النسخ الهندية بدون الترجمة، وفي نسخة الحاشية: «باب الحيلة في النكاح»، وعلى هذا فالترجمة مكررة؛ لأنه سيأتي قريبا «باب في النكاح». أما على كون «باب بلا ترجمة فيكون تعلقه بما سبق، من أنه باب من أبواب الحيلة، لكن يرد عليه أيضا أن الوارد فيه فروع النكاح، وسيأتي باب النكاح قريبا، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذه الروايات فيه. وأما على نسخة الحاشية فكلما البابين متعلقان بالنكاح نصًّا. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمتين من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والغرض من الترجمة الأولى: الحيلة في إسقاط المهر، كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب. والغرض من الترجمة الآتية بيان الحيلة في إثبات النكاح بشهادة الزور، كما جزم به الشراح بهذا الغرض في الترجمة الآتية. قال العلامة العيني في الباب الأول: أي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح. وقال بعد ذكر الحديث: لا مطابقة أصلاً بين الترجمة والحديث حتى قيل: إن إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يطل الشغار ويوجب مهر المثل. اهـ

سهر: قوله: الشغار: هو أن ينكح الرجل بنته بشرط أن ينكح النكاح بنته له، ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى. (الكواكب الدراري) لا مطابقة أصلاً بين الترجمة والحديث، حتى قيل: إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يطل الشغار ويوجب مهر المثل. (عمدة القاري)

قوله: قال بعض الناس: أراد ببعض الناس الحنفية، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقد في بوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمير. وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نكح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنهي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني فإن كل بضع حيثما صداق ومنكوح، يكون مشتركاً بين الزوجة ومستحق المهر، وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا تثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فبقي نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم تثبتته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهراً، فظهر أننا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبت؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقاً، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد، ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

قوله: إن احتال: لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار، وإنما قالوا: صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل منهما مهر مثلهما. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (عمدة القاري) قوله: وقال في المتعة إلخ: أي وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته: أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً، ثم يخلى سبيلها، هكذا ذكر الكرماني، وعند الحنفية صورته أن يقول: متعيني نفسك أو أمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة، فتقول: متعتك نفسي، ولا بد من لفظ التمتع فيه، وهذا يجمع على بطلانه. (عمدة القاري) قوله: فاسد إلخ: فإن قلت: لم قال في النكاح: إنه فاسد، وفي الشرط: إنه باطل؟ قلت: لأن أصل النكاح مشروع، وأما الشرط فلا أصل له في الشرع، وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد. (الكواكب الدراري) وجعل البضع صداقاً وصف فيه، فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة؛ فإنه لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. (فتح الباري) وفي «الهداية»: نكاح المتعة باطل، وكذا «في شرح الوقاية» و«الدر المختار».

● قوله: وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز: مسألة نكاح الشغار، والشغار باطل عند الفريقين، ولكن لما زعم البخاري ﷺ أن أبا حنيفة أجاز نكاح الشغار بالحيلة قال في «باب الحيلة في النكاح»: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل إلخ» قال الحافظ العيني: أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا: إن في كل موضع قال البخاري: «وقال بعض الناس» فمراده الحنفية أو أبو حنيفة ﷺ وحده، وهذا غير وارد عليهم؛ لأنهم قالوا بصحة العقد في بوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمير. وقوله: «إن احتال» لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار. انتهى والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا في الشغار ولم يخالفوا حديث الباب بل عملوا بموجبه، وهو أن رسول الله ﷺ نكح الشغار، وتوضيح المسألة في «فتح القدير» ما نصه: حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي ﷺ: بطل العقد بالمنقول والمعقول. أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نكح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنهي رفع لوجوده في الشرع.

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشَّعَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.^١

أي في كل منهما. (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ،

مر الحديث برقم: ٥١١٥

وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الإِنْسِيَّةِ.

مر بيان حركاته برقم: ٥٥٢٣

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ، فَالْتَّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.^٢

أي عقد نكاح متعة. (ك)

١. جائز: وفي نسخة: «جائزان». ٢. ابني: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة = وقال الحافظ: قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل، مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار؛ لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع اسم الجاهلية، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل، أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة. قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل. وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغاراً؛ لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر، فخذعه بأن قال له: زوجنيها وأنا أزوجك بنتي، فرغب الفقير في ذلك؛ لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل؛ فإنه يندم؛ إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج؛ لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة. اهـ

قوله: وقال بعضهم المتعة والشغار جائز إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت؛ وألغى الوقت؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وتعبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده أن صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل. قال: وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. اهـ وفي «تقرير المكي» في توضيح كلام المصنف: قوله: «وقال في المتعة: النكاح فاسد» أي باطل مع أنه لا فرق بين المتعة والشغار في النهي، فما وجه الفرق حيث أجزمت الشغار دون المتعة؟ قوله: «وقال بعضهم إلخ» يعني أنهم اختلط الأمر عليهم، فاختلّفوا فيما بينهم أيضاً. وفي تقريره الآخر: ظن البخاري أن الفساد ههنا ما هو مقابل للبطان، كما هو مذهبنا في البيع الفاسد والباطل، مع أن المتعة ليست بفاسدة بهذا المعنى، بل هي باطلة. ولم يفهم أنه لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل في النكاح. «وقال بعضهم» وهو زفر رضي الله عنه: «المتعة والشغار جائز». المراد بالمتعة النكاح الموقت، وإنما أجاز زفر النكاح الموقت قياساً على الشغار، وإنما المنسوخ هي النكاح المتعة فقط. وقال علماؤنا الثلاثة: النكاح الموقت باطل كالمتعة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في اللفظ، والاعتبار للمعاني لا للألفاظ. اهـ

قوله: وقال بعض الناس إن احتال... والشروط باطل: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: قيل: هم الحنفية، لكن النكاح يصح بمهر المثل عندهم. والجمهور على أن النكاح أيضاً باطل؛ لظاهر الحديث. اهـ

سهر: قوله: قال بعضهم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: المراد بهم بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئاً من هذا. وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل من زفر أنه أجاز النكاح الموقت، وألغى الشرط؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى قلت: مذهب زفر ليس كذلك، بل عنده صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (عمدة القاري) قوله: نهى عنها: هذا أيضاً غير مطابق؛ لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعة، وإنما صورتها ما ذكرناه. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة قوله: إن احتال: لا مناسبة لذكره ههنا؛ لأن بطلان المتعة يجمع عليه. قوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: «قال بعضهم إلخ» قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر قد بيناه عن قريب. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة.

● = وأما الثاني فإن كل بضع حينئذ صدق ومنكوح، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل. والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا، فلا يثبت النكاح كذلك بل يبطله، فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم تثبتة وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، نحن لم نثبت؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. انتهى وقال بعض الشراح: إن إدخال البخاري رضي الله عنه الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار.

قوله: وقال بعض الناس النكاح جائز والشروط باطل: مسألة المتعة، فقال في ذلك الباب: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز والشروط باطل». انتهى قال الحافظ العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا؛ لأن بطلان المتعة يجمع عليه. وقوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه.

١٠٣٠/٢

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

ابن أبي أويس. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

«لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ».

«الكلاء» كحبل: العشب رطبة ويابسة. (ق)

١٠٣٠/٢

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

المراد بالكراهة التحريم. (ع)

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ.

٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ

بالتفتح والكسر. (ع)

وَقَالَ أَيُّوبُ: «يُخَدِّعُونَ اللَّهَ» كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

هو السخيتان. (ع)

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

ابن أبي أويس. (ع)

يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

على صيغة المجهول. (ع)

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن».

٣. البيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيع». ٤. كأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كما». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع: قال القسطلاني: ولم يذكر المؤلف في الباب حديثاً فيه البيع المترجم به، فيحتمل أن يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثاً على شرطه فيبسط له، وعطف عليه: «ولا يمنع فضل الماء» وذكر الحديث المتعلق به. اهـ قلت: وأصل هذا الجواب للكرمانى، حكاه عنه الحافظ أيضاً، وأفاد الكرمانى أيضاً: فإن قلت: ما كيفية تعلقه لكتاب الحيل؟ قلت: هو إرادة صيانة الكلاء المباح للكل المشترك فيه، فتحيل بصيانة الماء؛ ليلزم صيانه. قال الخطابي: هذا في رجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، ويقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية، فأمر صلى الله عليه وسلم صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل الماء؛ لئلا يكون مانعاً للكلاء؛ لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة. اهـ قوله: باب ما يكره من التنجش: قال الحافظ: أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تنجشوا»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب البيوع». والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم. اهـ قال الكرمانى: و«التنجش» أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليقوع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. اهـ قوله: باب ما ينهى عن الخداع في البيع: قال القسطلاني: «الخداع» بكسر الخاء المعجمة وتفتح.

سهر: قوله: لا يمنع: على صيغة المجهول، يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه. وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، صورته: رجل له بئر وحوله كلاً مباح - وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة، وهو ما يرعى - فأراد الرجل الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئر أن يردده نعم غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلاء، وهو لا يقدر على منعه؛ لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء ليتوفر له الكلاء، وأمر الشارع صاحب البئر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعاً للكلاء. (عمدة القاري) ويظهر أن المناسبة أن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ لاحتياج من احتاج إلى الكلاء أن يتناع منه ماء بئر؛ لسقي ماشيته، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالحجر على حصول البيع؛ لئتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر أو في توفير الكلاء عليه. وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث «هى عن النجش»، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٣٥٣.

قوله: التنجش: [هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليقوع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: التنجش: [مطابقتها للترجمة ظاهرة، ودخوله في «كتاب الحيل» من حيث إن فيه نوعاً من الحيلة لإضرار الغير. (عمدة القاري)] قوله: عياناً: [أي لو عملوا هذه الأمور بأن أخذوا الزائد على الثمن معانية بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آله. (عمدة القاري)] قوله: رجلاً: [هو حيان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، ومنعناه: لا خديعة. وقال المهلب: معنى قوله: «لا خلابة» لا تغلبوني، أي لا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل. (عمدة القاري) أي لا يلزمي خديعتك. أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة. وجعل صلى الله عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين الخديعة. وقيل: عام في كل أحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢١١٧.

١٠٣٠/٢

٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَأَنْ خِفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا

الحكم بن نافع ابن أبي حمزة. (ع)

فِي الْيَتَمَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّتْهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(النساء: ٣)

يفتح الحاء المهملة وكسرهما. (ع)

بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهُوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ،

على صيغة المجهول. (ع) بضم الياء من «الإقسط» وهو العدل. (ع)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(النساء: ١٢٧)

٩- بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

١٠٣٠/٢

بالنونين. (قس) أي رجل. (ع) لرجل. (ع) أي الغاصب. (ع)

فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا: فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا

هو المصوب منه. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَضِبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا

أي الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه. (قس) أي لأخذ مالها القيمة

أي تعلق واعتذر

مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيُطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ.

يفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح فتشديد: فيحل. (قس)

١. يكمل: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٥. يريد: وفي نسخة: «فيريد». ٦. بأنها: وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت إلخ: قوله: «وقال بعض الناس...» قال العيني: قوله: «أموالكم عليكم حرام» الحديث، هذان طريقان للحديثين المذكورين، ذكرهما في معرض الاحتجاج، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة. وأما الثاني فلا يقال في الغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضا. اهـ

سهر: قوله: وإن خفتهم إلخ: [مر الحديث بأرقام: ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٥٠٦٤]. قوله: بأدنى: [أي أقل من مهر مثل أقاربها. (عمدة القاري)] قوله: بعد: [أي بعد قوله: «وإن خفتهم...» كما في الحديث برقم: ٥٠٩٢] قوله: ويستفتونك: [الآية بتمامها: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾»]

قوله: فذكر الحديث: أي باقي الحديث وتمتته، وهي أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال مرغوبا عنها، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها ويرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوها فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق. (عمدة القاري)

قوله: فقضي: [أي على البناء المجهول، أي حكم. ويجوز بناؤه للمعلوم، أي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة]. قوله: وجدها: [أي الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت. (عمدة القاري)] قوله: فهي: [أي الجارية. (عمدة القاري)] قوله: ولا تكون القيمة ثمنا: إذ ليس ذلك بيعا، وإنما أخذ القيمة لزعم هلاكها، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل. (عمدة القاري) قوله: فيطيب للغاصب إلخ: هذا بعد تحصيل الرضا من المصوب منه ظاهر؛ ليكون بمنزلة الإبراء عن الجارية. وأما الخبث ففي طريقته بالقيمة، وهو شيء آخر، ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمصوب منه، فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضا بها كذلك الغاصب، وإلا يلزم ثبوت ملك المصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضا، وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمصوب منه مالكا لواحد واحد منهما. وبالجملة أن غضب مال الغير بدون رضا شر محض، وأما الحيلة فنوعان مختلفان؛ فإنه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر، فالأولى نظير التورية، والثانية نظير الخداع. واعلم أنه قال أكثر علماء الحنفية: الواجب على الغاصب رد العين ما دام قائما، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفا. (الخير الجاري)

● قوله: وقال بعض الناس إلخ: مسألة الغصب: صورتها أنه إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها: فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا عند البخاري رضي الله عنه، ولما كان مذهب الإمام في ذلك خلاف هذا بينه في الكتاب المذكور بقوله: «وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغضبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربا قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة». انتهى قال الحافظ العيني: ليس لذكر هذا الباب هنا وجه؛ لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ. وقوله: «أموالكم عليكم...» هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدواناً. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضا. انتهى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَ«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي علم، وهو علامة غدريته. (ك)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»

الثوري. (ع)

الفضل بن دكين. (ع)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

ترجمة سهر

١٠- بَابُ

١٠٣٠/٢

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الثوري. (ع) ابن عروة ابن الزبير. (ع)

قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ مُجْتَبِيهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ

مر الحديث برقم: ٢٤٥٨

أي أقدر على بيان مقصوده. من «الحن» بالكسر: إذا نطق بحجته. (مج)

قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ترجمة سهر

١١- بَابُ فِي النَّكَاحِ

١٠٣٠/٢

بالتنوين. (قس)

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ

الدستوائي. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا النَّبِيُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

الاستثمار: الاستشارة. (ك)

على صيغة المجهول. (ع)

بلفظ المجهول. (ك)

١. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «الفضل بن دكين».

٢. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. تختصمون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إلي».

٤. فأقضي: ولأبي ذر: «وأقضي». ٥. ما: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مما».

٦. من أخيه: وفي نسخة: «من حق أخيه»، وفي نسخة: «بحق أخيه». ٧. فلا يأخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يأخذه».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العمري: كذا وقع في رواية الأكثرين، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وأنه كالفصل لما قبله. ثم قال تحت حديث الباب: لما كان هذا الباب غير مترجم، وهو كالفصل، يكون حديثه مضافاً إلى الباب الذي قبله. ووجه التطابق ظاهر؛ لنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير. وقال أيضاً: والحديث مضى في «المظالم» وفي «الشهادات»، وسيأتي في «الأحكام». اهـ قلت: كأن المصنف أشار بهذا الباب إلى رد ما قال به الحنفية في نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً، وهي مسألة خلافية معروفة. قوله: باب في النكاح: تقدم الكلام على هذا الباب في باب بلا ترجمة، وتقدم هناك أن هذه الترجمة مكررة على بعض النسخ.

سهر: قوله: أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة: هذان طرفان للحديثين، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدواناً. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، وأخذ المالك القيمة رضاء. وقال الكرمانى: في قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع، وهو مفيد للتوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراماً عليه. وأجاب بأن هذا مثل قولهم: «بنو تميم قتلوا أنفسهم»، أي قتل بعضهم بعضاً، فهو مجاز، أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما علم من القواعد الشرعية. (عمدة القاري) قوله: باب: [كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله. وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطلال، ولم يذكره أصلاً، وأضاف ابن بطلال حديث أم سلمة للباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: بشر: [يعني: كواحد منكم لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر. (عمدة القاري)] قوله: أحن: [الحن: الميل عن جهة الاستقامة، «الحن من كلامه» إذا مال عن صحيح النطق. (جمع البحار)] قوله: بحجته: [أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. «الحن لفلان» إذا قلت له قولاً تفهمه وتخفي على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (جمع البحار)] قوله: فإنما أقطع الخ: [فيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية. (جمع البحار)] ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري ﷺ في الباب الآتي «باب في النكاح» بلفظ: «قال بعض الناس: إن لم تستأذن...».

قوله: قطعة من النار: قال الكرمانى: أي حرام عليه، ومرجه إلى النار. وقيل: معناه: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. (عمدة القاري) قوله: في النكاح: [أي حكم شهادة الزور في النكاح. (عمدة القاري)] قوله: تستأذن: [الاستئذان: الإعلام، وسكوها إذماً، والاستثمار طلب الأمر. فدل الحديث على طلب الأمر من النبي، وعلى إعلام البكر. (الخيز الجاري) مر الحديث برقم: ٥١٣٦. قوله: تستأمر: [على صيغة المجهول. (عمدة القاري)]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأُثِّبَتِ الْقَاضِي

بصيغة ما لم يسم فاعله. (ك)

نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

لأن مذهب الحنفية أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً. (ك) في بعض الأحكام. (خ)

١. إن: كذا للكشيميني، وللکشيميني أيضاً وأبي ذر: «إذا». ٢. شاهدي زور: ولأبي ذر: «شاهدين زوراً». ٣. نكاحها: ولأبي ذر والكشيميني: «نكاحه».

سهر: قوله: وقال بعض الناس إلخ: [أراد به أيضاً أبا حنيفة رضي الله عنه، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره ههنا. (عمدة القاري)] قال في «فيض الباري»: هذا تشنيع عظيم، لكن الجواب هو حديث علي رضي الله عنه، وهو أن رجلاً ادعى على امرأة أنها نكحت له نفسها، فأنكرت، وأقام البينة على نكاحها، فقضى علي له، فقالت: يا أمير المؤمنين، إذا كلفني فزوجني؛ فإن الشاهدين شاهدا زور. فقال علي: شاهدك زواجك. والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على إمام الأئمة سراج الملة أبي حنيفة وأصحابه! انتهى (العثماني) وقال في «الكفاية شرح الهداية»: ولأن القضاء إظهار لعقد سابق فيها، وإلا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الإظهار؛ لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما باطناً يكون هذا تمهيداً للمنازعة بينهما لا قطعاً. (كفاية) وقال في «فتح القدير» حاشية الهداية: ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده، وقد فعل، وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، وإلا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطناً؛ إذ القدر الذي توجه الحجة وجوب القضاء، وهو لا يستلزم النفاذ باطناً إذا كان مخالفاً للواقع، وهو محل الخلاف. زاد أي صاحب «الهداية» قول: وإذا اتبني القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقدم النكاح أخذ قطعاً للمنازعة، والمعنى أنه يثبت الإنشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه. وأفاد بذلك جوامعنا، أي محمد والشافعي رضي الله عنهما، عما أبطأ به ثبوت الإنشاء من عدم الإيجاب والقبول والشهود؛ فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمناً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصدياً، على أن كثيراً من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطناً، ولم يشترطه بعضهم، وهو أوجه، ولو أهما أبطأ بعدم التراضي لم يندفع بذلك، ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره، ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقدم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطناً، وليس مفترقا إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسله حيث يصح ظاهراً لا باطناً.

• قوله: وقال بعض الناس إلخ: إنه لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجاً صحيحاً أم لا؟ قال البخاري رضي الله عنه بالثاني، وذهب الإمام إلى الأول، فبين مذهب الإمام في الكتاب المذكور في «باب النكاح» بقوله: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطل فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح». انتهى وقال بهذه الصيغة في هذا الباب في ثلاث مواضع، هذه المسألة مبنية على شيء آخر، وهو أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ، كالنكاح والطلاق والعتاق، بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً عند الإمام. واحتج في ذلك، كما قال شمس الأئمة في «المبسوط»، بما روي أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه وأقام شاهدين، فقضى علي رضي الله عنه بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدِّيَ يا أمير المؤمنين فزوجني منه؛ فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي رضي الله عنه: شاهدك زواجك. فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنى بأن يعقد النكاح بينهما، فلم يجبه إلى ذلك. ولا يقال: إنما لم يجبه إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك. لأننا نقول: ليس كذلك، بل الزوج راض؛ لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضاً حيث قالت: فزوجني منه، وكما ينشر عليه ذلك فقد كان الزوج راغباً فيها، ثم لم يشتغل به، وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال: شاهدك زواجك، أي الزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي. وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي. ويتبين بهذا أن ما استدلووا به من الآية والحديث في الأملاك المرسله، وبه نقول، والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة لاستحالة القول بأن أمر الله تعالى في القضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبين الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلائية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأنم ويخرج ويعزل ويعزر، ففرغنا أنه صار مأموراً بالقضاء. وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو غير معصوم عن الكذب، ولا يتوجه عليه شرعاً الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود، فإذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه، وصار مأموراً بالقضاء؛ لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، ولذلك طريقان: ١- إظهار نكاح إن كان ٢- وإنشاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد إظهاره بالقضاء فيعني الإنشاء؛ إذ ليس هنا طريق آخر، فثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق، ألا يرى أن في الجهتات صفة اللزوم تثبت بإنشاء القاضي، ولا تثبت بإنشاء الخصمين، ففرغنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين. وشرط صحة الإنشاء: الشهادة والحل القابل له، ولا شك أن الحل شرط حتى إن كانت المرأة منكوحه الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام الحل، وكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة. فأما الولي فليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر.

ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه ممكناً من الزنى، ففيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العين وبين امرأته؛ ليعفها به عن الزنى، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا؛ ليعفها به عن الزنى ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنى. أولى، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب». فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود؛ لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعاً. وأمر القبلة على هذا؛ فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة، وأتى بما في وسعه في طلب القبلة، ثبت له ولاية نصب القبلة، حتى إن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك. وهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذب منها عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفذ القضاء في حقه؛ لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانقضاء، واتباع أمر القاضي في حق الناس. وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف؛ فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء، ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بلونها حقيقة. فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بلونه، وهو بمنزلة ما لو توضح بماء أو صلى في ثوب، ثم تبين أنه كان نجساً، فإنه يلزمه إعادة لهذا المعنى، أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه. =

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) الأصمعي. (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع)
 أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةٍ، قَالَا: فَلَا تَحْشَيْنِ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ
على وزن اسم الفاعل من «التحميم»
 بِنْتُ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَنْسَاءَ.
الواو فيه للحال. (ع)
 ٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ
الفضل بن دكين. (ع) ابن أبي كثير. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف
 الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

١. أن: وفي نسخة: «عن».

سهر = زاد صاحب «الهداية» قوله: «قطعا للمنازعة»، يعني أن المقصود من القضاء قطع المنازعة، ولا ينقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطنا؛ إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطاء مع امتناع المرأة لعلمها بحقيقة الحال، فوجب تقديم الإنشاء، فكان القاضي قال: زوجتها وقضيت بذلك، كقوله: «هو حر» في جواب «أعتق عبدك عني بألف درهم» حيث يتضمن البيع. وقد استدلل أبو حنيفة رضي الله عنه على أصل المسألة، وهو أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن للقاضي إنشاء العقد فيه [يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقة ثلاثا له، فادعى أنه تزوجها بعد زوج، ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه. (فتح القدير)] بدلالة الإجماع، على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذبا، وبرهن، فقضى به: حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري، مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهومهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه. انتهى ملخصا وأورد المحشي الأثر المذكور أيضا، وذكره أيضا صاحب «النهاية شرح الهداية». قال العيني: أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل، وهو أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا، وأحدهما كاذب يبين. قوله: أن امرأة من ولد جعفر: في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: «أن امرأة من آل جعفر»، أخرجه الإسماعيلي. ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر، ويغلب على الظن أنه ابن أبي طالب. وتجاسر الكرمانى فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه. انتهى وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير؛ لأن مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أبحر المرأة بمحدث خنساء بنت خدام، فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة، وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونهما؟ (فتح الباري) ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. (عمدة القاري) قوله: عبد الرحمن ومجموع: [هما ابنا يزيد بن جارية، بالجيم، وهما قد نسا إلى جددهما، وتقدم في «النكاح» برقم: ٥١٣٨ ألقما نسا إلى أبيهما. ولقد صحف من قال: حارثة، بالحاء المهملة والثاء المثناة. (عمدة القاري)] قوله: فلا تحشين. [قال الكرمانى: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال ابن التين: صوابه بكسر الباء وتشديد النون، [ظن أنه خطاب للمرأة وحدها. (فتح الباري)] ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (عمدة القاري)] قوله: خنساء: [بفتح الحاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد: الأنصارية من الأوس. (عمدة القاري)] قوله: خدام: [بكسر الحاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة. (عمدة القاري) تقدم بيان ضبطه أيضا برقم: ٥١٣٨]. بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا بالمعجمين ضبط العيني والكرمانى من شراح البخاري، وأيضا قاله بالمعجمين صاحب «تقديب الأسماء» و«المغني» من كتب أسماء الرجال، لكن قال في «التقريب»: «خدام» بكسر الحاء المعجمة وبالذال المهملة. وأربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الأول، وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني. وأما شرحا المشكاة «المرقاة» و«اللمعات» [ولم يضبط في «الطبيي»]. ففيهما كالقول الأول. عبارة «اللمعات»: «خدام» بكسر الحاء وبالذال المعجمتين. انتهى وعبارة «المرقاة»: «خدام» بكسر الحاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ المصححة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالذال المهملة. قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرمانى للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة. انتهى عبارة «المرقاة» قوله: أنكحها إلخ: [مر الحديث برقم: ٥١٣٨]. قوله: عبد الرحمن: [يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه إلخ: [أراد أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن النحوي. (عمدة القاري)] قوله: الأيم: بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم: من لا زوج لها، بكرا كان أو ثيبا، لكن المراد ههنا الثيب بقريئة مقابلة «البكر». (إرشاد الساري) والأفعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (عمدة القاري)

● = فأما الأملاك المرسله فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء؛ لأن تملك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي ولا لصاحب المال أيضا. وأسباب تملك المال كثيرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضوع إلا ولاية إظهار الملك، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء، والتكليف يثبت بحسب الوسع، فبهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا. وأما هنا فله ولاية الإنشاء، وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا، فباعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة. وذكر في المسألة خلاف محمد، ولكن ظاهر «مبسوط أبي سليمان» يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في «كتاب الحيل» بعد ما ذكر هذا الأثر: «وهذا نأخذ» بلا ذكر خلاف. وفي أول «المبسوط» ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقول أبي يوسف وقولي، ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. انتهى وفي «رد المختار»: قال محمد رضي الله عنه في «الأصل»: بلغنا عن علي - كرم الله وجهه - أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، ففرض له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. قال: بهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصيلها من الزنى وصيانة مائه. انتهى من رسالة العلامة قاسم [وهو ابن قطلو بغا الخنفي المحدث المصرى المعروف بابن الهمام الثاني]. المؤلف في هذه المسألة، وقوله: «بهذا نأخذ» دليل لما حكاه الطحاوي رضي الله عنه من أن قول محمد كقول أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى

قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زَوْرٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ تَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْعُهُ هَذَا التَّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

(أي يجوز له. ع)

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زَوْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزَّوْرِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

(أي بلغت الحلم. ع)

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. رجل: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إنسان».

٣. يتيمة: وللكشيميني وأبي ذر: «ثيبا». ٤. شهادة: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بشهادة». ٥. ببطلان: ولأبي ذر: «بطلان».

سهر: قوله: وقال بعض الناس إلخ: هذا تشنيع آخر على الحنفية، قلت: هذا تكرار بلا فائدة؛ لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكرها واحداً بعد واحد لا يفيد شيئاً؛ لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً. (عمدة القاري) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة ونحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها، لم يكن الحكم موجبا للتملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، وتبعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجبا لحل للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عدها بقضية المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي أن رجلاً خطب امرأة فأبته، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إلهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوجاك. واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً، فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً؛ فإنها لا تحل إلا لواحد، ولأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البينة العادلة في علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، لزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك، فإنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقد؛ صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر رحمته الله في «شرح البخاري» في «باب من قضى له بحق أخيه» من «كتاب الأحكام»، وما ترك شيئاً منها إلا اعترض عليه، والله أعلم بالحق والصواب. قوله: هوي: [بفتح الهاء وكسر الواو: أحب]. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: جارية: [الجارية: الفتية من النساء. (الكواكب الدراري)] قوله: فأدركت إلخ: [ظاهرة أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخل تحت الشهادة، والفاء للسببية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

١٠٣١/٢

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) (ب)

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حماد بن أسامة. (ع)

يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ

مر بأرقام: ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢ أي تم النهار وأنفذه، يقال: «أجاز الوادي» إذا قطعه. (ع)

مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ:

لم أنف على اسمها. (قس)

أَمَّا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَّ لَهُ.

بفتح اللام كذا في «قس»

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي

لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ:

جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ

أي رعيت. (قس)

أي عائشة. (قس)

كِدْتُ أَنْ أَنَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَفًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا».

بفتح الراء: خوفًا. (قس)

بالتون. (ع)

قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ

مر الحديث برقم: ٥٢٦٨

سودة. (قس)

عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ:

بضم الهزرة وفتحها. (ع)

أي عائشة. (قس)

تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

أي منعناه من العسل. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. أهدت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لها». ٤. أما: وفي نسخة: «أم». ٥. وقلت: ولأبي ذر: «فقلت»، وفي نسخة: «قلت». ٦. مغافير: وفي نسخة: «مغافيرا». ٧. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٨. أناديه: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي الوقت وذر، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أبادئه» [من «المبادأة»، يقال: «أباد» بهم أمرهم» أي أظهره. (عمدة القاري)]، وفي نسخة: «أبادره». ٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. قالت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر الخ: قال صاحب «الفيض»: أي ما يقع بين الضرائر من الاختلافات والاحتياال فيها. اهـ قال الحافظ: قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يبين ما نزل في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١). قال الحافظ: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلاً الأمرين. اهـ قال القسطلاني: وحديث الباب سبق في «الأطعمة» و«الأشربة»، و«الطب»، و«الطلاق». اهـ قال العمري تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والله لنحتالَنَّ له». فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتياال؟ قلت: هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفي عنهن. قلت: وفيه أن الترجمة في كراهة الاحتياال لا في جوازها، فكيف المطابقة؟ وعندني أن المطابقة تحصل من مجموع ما وقع في هذه القصة، وما ترتب عليه من نزول الآية وما فيها من نوع من العتاب.

سهر: قوله: والضرائر: [جمع «ضرة» بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة. (إرشاد الساري) الضرتان: زوجتك، وكل ضرة الأخرى، وهن ضرائر. (القاموس المحيط)]
قوله: هشام: [ابن عروة بن الزبير. (عمدة القاري)] قوله: الحلواء: [عبد بقصر، قال الداودي: يريد التمر وشبهه. (عمدة القاري)] قوله: أجاز الخ: [أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (إرشاد الساري) يقال: «أجزته» إذا قطعه. (فتح الباري)] قوله: عكة: [بضم عين وتشديد كاف. (مجمع البحار) هو وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. (مجمع البحار)] قوله: أما: [بالتخفيف والألف، ولأبي ذر مجذفها. (إرشاد الساري)] قوله: مغافير: [جمع «مغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء: صمغ كالعسل، له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري)] قوله: سقتني حفصة: [فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» برقم: ٥٢٦٧ أنه شرب في بيت زينب، والمتظاهرتان حفصة وعائشة. قلت: لعله شرب في بيتهما، فهما قضيتان. (الكواكب الدراري)] قوله: جرس: [بالجيم والراء والمهمله: لحست باللسان وأكلت. (الكواكب الدراري)]
قوله: نخله: [«النخل» ذباب العسل. (الكواكب الدراري)] قوله: العرفط: [بضم المهمله والفاء وإسكان الراء وبالمهمله: شجر خبيث الثمر. (الكواكب الدراري) وقيل: شجر من العضاة وثمرته بيضاء مدرجة. (عمدة القاري) شجر الطلح، وله صمغ كريهة الرائحة، فإذا أكلت النحلة حصل في عسلها من ربحه. (مجمع البحار)]
قوله: يا صافية: [فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتياال؟ قلت: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وقد عفي عنها. (الكواكب الدراري)]

١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ ^{سهر} خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ ^{سهر} بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّعٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ ^{سهر} إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ^{منه توخذ المطابقة. (ع)} ^{مر الحديث في برقم: ٥٧٢٩} ^{بفتح راء وسكونها، قرية بوادي تبوك. (مج)}

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^{سهر} يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رُجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُدَّ بِه بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ». ^{الحكم بن نافع. (ع)} ^{أي الطاعون. (ك، ع)} ^{شك من الراوي. (ع)}

١٤- بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ

بالتونين. (قس) أي فيما يكره من الاحتيا في الرجوع عن الهبة، والاحتيا في إسقاط الشفعة. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ • أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ،

١. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٢. سرغ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بسرغ». ٣. سمعتم: ولأبي ذر بعده: «به».

٤. بن: وفي نسخة: «عن». ٥. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سمع: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيا في الفرار من الطاعون: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو أن يعتل للخروج بأن له حاجة في البلد الفلاني، ولا يكون في نفس الأمر كذلك. اهـ وفي هامشه: قال الحافظ: قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون. اهـ قوله: باب في الهبة والشفعة: قال الحافظ: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين. اهـ قال القسطلاني في شرح الترجمة: أي ما يكره من الاحتيا في الرجوع عن الهبة والاحتيا في إسقاط الشفعة. «وقال بعض الناس» الإمام أبو حنيفة: «إن وهب» شخص «هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث» الشيء الموهوب، «عنده» عند الموهوب له «سنين»، و«احتال» الواهب «في ذلك» بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا يتصرف، «ثم رجع الواهب فيها» أي في الهبة، «فلا زكاة على واحد منهما، فخالف» هذا القائل «الرسول» أي ظاهر حديث الرسول ﷺ في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها، «وأسقط الزكاة» بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له، ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور. =

سهر: قوله: الطاعون: [قال الكرمانى: الطاعون هو بثر مؤلم جدا، يخرج غالباً في الأبواب مع لبيب وخفقان وقيء ونحوه. (عمدة القاري)]

قوله: سرغ: بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة، منصرفاً وغير منصرف، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. وقال البكري: سرغ مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ^{سهر}، هي واليرموك والجابية والرماة متصلة. (عمدة القاري) قوله: الوباء: [بالمد والقصر، وجمع المقصور «أوباء»، وجمع الممدود «أوبية»، وهو المرض العام. (عمدة القاري) المراد ههنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه: بفتح الدال، قيل: لا يموت واحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ وأجيب: لم ينه عن ذلك حذراً عليه؛ إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه، بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه من أجل قدمه عليه، وأن سلامته كان من أجل خروجه. (عمدة القاري) قوله: بن عبد الله: [في بعضها: «عن عبد الله»، والصواب: ابن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: من حديث عبد الرحمن: يحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم. (شرح النووي) قوله: رجز: [بكسر الراء وضمها: العذاب والقدر. (الكواكب الدراري)] قوله: فتذهب: [أي لا يكون دائماً، بل في بعض الأوقات. (الكواكب الدراري) وعمدة القاري]] قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به التشنيع على أبي حنيفة ^{سهر} من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة: إن اللواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود، الأول: أن يكون أجنبياً. والثاني: أن يكون قد سلمها إليه؛ لأن قبل التسليم يجوز مطلقاً. والثالث: أن لا يقترون بشيء من الموانع، وهي المذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ^{سهر}: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب [أي لم يعوض] منها»، رواه أبو هريرة وابن عباس، =

• قوله: وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم إلخ: الاحتيا في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة، قال البخاري ^{سهر} في الكتاب المذكور في «باب في الهبة والشفعة»: «وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. قال أبو عبد الله: فخالف رسول الله ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة». انتهى قال الحافظ العيني ^{سهر}: أراد به التشنيع أيضاً على أبي حنيفة ^{سهر} من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ =

ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسَقَطَ الزَّكَاةَ.

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «الرسول ﷺ».

ترجمة = وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد. واحتج البخاري ﷺ بحديث الباب، وظهره كما قال النووي: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض. وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده. وقال العيني: لم يقل أبو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة، بل قال: إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبياً وقد سلمها له؛ لأنه قبل التسليم يجوز مطلقاً. واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعاً: «من وهب هبة فهو أحق بيبته ما لم يشب منها»، وحديث ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. قال: ولم ينكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قبته، بل عمل بالحديثين معاً، فعمل بالأول في جواز الرجوع، والثاني في كراهة الرجوع واستقباحه، لا في حرمة، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري وإن كان قائلًا بشفعة الحوار كما قال به الحنفية، كما تقدم في محله، فلا يتوهم أنه مخالف للحنفية في هذا الجزء أيضًا، وإنما الإيراد على تجويزنا الحيلة في إسقاطها، فتأمل.

سهر = وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الوصفون أنه خالف الرسول ﷺ، وكيف خالفه؟ وقد احتج بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار، وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه، وهو ما رواه الشيخان الذي يأتي الآن، الذي رواه أيضًا الجماعة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قبته»، فلم ينكره أبو حنيفة، بل عمل بالحديثين، فعمل بالأول في جواز الرجوع، والثاني في كراهته واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه يعود الكلب في قبته، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف رسول الله ﷺ: أنت أيضًا خالفت الرسول ﷺ في الحديث [الذي يحتج به أبو حنيفة، كذا يفهم من «الخير الجاري»] الذي يحتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقًا، سواء كان الذي ترجع منه أجنبياً أو الذا. (عمدة القاري) وما روي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن الرجوع فيها مكروه عنده، والحلال غير المكروه. (الخير الجاري)

● = بل الذي قاله أبو حنيفة: إن الواهب له أن يرجع في هبته. قال: واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بيبته ما لم يشب منها» أي ما لم يعوض. رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ. أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في «الأحكام» من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بيبته ما لم يشب منها». وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الوصفون: إنه خالف الرسول، وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري ﷺ الذي يأتي الآن، رواه أيضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قبته». فلم ينكره أبو حنيفة ﷺ بل عمل بالحديثين معاً، فعمل بالأول في جواز الرجوع، والثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا. وقد شبه النبي ﷺ رجوعه يعود الكلب في قبته، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف الرسول: أنت خالفت الرسول في الحديث الذي احتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم، منع الرجوع مطلقًا، سواء كان الذي يرجع منه أجنبياً أو الذا. انتهى

واعلم أن الإمام [أي الإمام الأعظم أبا حنيفة ﷺ] ليس بمتفرد فيما ذهب إليه، قال الحافظ العيني ﷺ في «كتاب الهبة»: وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ. وأجابوا عن الحديث بأنه جعل العائد في هبته كالعائد في قبته بالثبوت من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قدر كالفقر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح، وبه نقول، ولذلك نقول بكراهة الرجوع. انتهى

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك: أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان يزيد بن طريف، عن مروان بن الحكم أنه قال عمر بن الخطاب ﷺ من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها إن لم يرض منها. قال محمد: وهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يشب أو يزد خيرا في يده أو تخرج من ملكه. وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامه من فقهاءنا، انتهى وفي «موطأ» مالك: مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، انتهى للحاصل أن أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة قابلة للجمع، فجمع الحنفية بينها، فظن من استروح ولم يتأمل في أصولهم ولا في فروعهم أنهم خالفوا الرسول، قال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

ومن الذي يتجو عن الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة ﷺ، فأنشد:

حسدوك أن فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل ذلك لأبي عاصم النبيل فقال: هو كما قال أبو الاسود الدؤلي:

حسدوا الفتي إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم انتهى

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الثوري. (ع)

الفضل بن دكين. (ع)

«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

بالفتح أي الصفة الردية. (ع) أي لا رجوع، وإلا فله الصفة للمؤمنة. (ك)

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

المعروف بالمسندي. (ع)

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

بالتخفيف والتشديد، أي بيت. (ك)

أي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء. (ع، مع، ك)

أي أراد شرايعا. (ك)

بيان الإبطال

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ. ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ.....

بالضم والكسر: الجواره، يعني ثبت الشفعة للجار. والحديث حصرا في الشركة حيث قال: «الشفعة فيما لم يقسم». (مع)

١. سفیان: وفي نسخة بعده: «بن عيينة».

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ: قال القسطلاني في شرحه: أي فناقض كلامه؛ لأنه احتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار، وليس فيه شيء من خلاف السنة. لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لما فيه من الضرر، لا سيما إن كان بين المشتري والشفيع عداوة، ويتضرر بمشاركته. اهـ قال الحافظ: وقال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جار بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم، فتصير شريكاً للمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد؛ لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. اهـ

سهر: قوله: وإنما جعل إلخ: اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والمجاهدون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي. قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضاً قال ابن أبي حاتم عن أبيه في قوله: «فإذا وقعت الحدود...» مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: «كل ما ذكر...» غير مسلم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم، وبه قال الكرماني. قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، ويثبت أبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار. وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولاً، ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحداً منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث: «الجار أحق بسقبه»، فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بسقبه؛ لأنه يحتمل أن مراده منه بما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: «إذ لم يقل: أحق بشفعته»، وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحق بشفعة الدار»، وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ.

ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». ذكره الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة»، وقال: حديث حسن. وقال الكرماني بعد أن قال: يراد بالجار الشريك: يجب الحمل عليه جمعاً بين مقتضى الحديثين. قلت: لم يكن الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي حتى يحكم بوجود ذلك، هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخزومة، ف جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك: اشتر مني بيتي الذي في دارك. فقال: لا، إلا بأربع آلاف منجمة. فقال: أما والله لولا أني سمعت إلخ. قلت: هذا معارض لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بسقبه». (عمدة القاري من «كتاب الشفعة») وقال العيني أيضاً في «باب بيع الشريك عن شريكه من كتاب البيوع»: وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابراً قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم. ولفظه في حديثه الثاني: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وهذا اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود إلى آخره، وهذا قول من رأي جابر، لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك، على أنه روي عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان غائباً انتظر إذا كان طريقهما واحداً»، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: صرفت: [وقال مالك: أي خلصت وبينت، من «الصرف» وهو الخالص. (الكواكب الدراري)] قوله: شفعة: [لأنه صار مقسوماً وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: شدة: [بالشين المعجمة. ولأبي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة. (إرشاد الساري) وما سدده هو إثبات الشفعة للجار. (الكواكب الدراري)] قوله: فأبطله: حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار، وناقض كلامه. قلت: لا تناقض أصلاً؛ لأنه لما اشترى سهماً من مائة سهم كان شريكاً لمالكها، ثم إذا اشترى الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار؛ لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (عمدة القاري)

● قوله: وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ: إسقاط الشفعة بالحيلة: قال في الباب المذكور: وقال بعض الناس: الشفعة للجوار. ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول: فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. انتهى أراد به التشنيع على أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتتها. قال في «فتح الباري»: قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، =

بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ: فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعِيدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِمِسُورٍ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ. فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا بَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرَ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

١. فلا شفعة: وفي نسخة: «ولا شفعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. بيتي الذي: وللشميهني وأبي ذر: «بيتي اللذين» [في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الشميهني بالثنية. (عمدة القاري)]. ٥. داره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «داري».
٦. وإما: وفي نسخة: «أو». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. بسقبه: وفي نسخة: «بصقبه». ٩. بعته: وفي نسخة: «بعته»، وللمستملي: «بعته».
١٠. أعطيتك: كذا للشميهني، وفي نسخة: «أعطيتك». ١١. قاله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللشميهني: «قال».

سهر: قوله: أن يحتال: [فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فمذهب أبي يوسف الذي يرى بذلك. وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري)]
قوله: سعد: [ابن أبي وقاص. (عمدة القاري)] قوله: هذا: [يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه. قال الكرمان: فيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستلاء. (عمدة القاري)] قوله: منجمة: [شك من الراوي، والمراد أنها موجلة على نقذات مفرقة. و«النجم» الوقت المعين. (عمدة القاري)] قوله: أو: [شك من سفیان، وجزم بهذا الشافعي في رواية سفیان المذكور في آخر الباب. (فتح الباري)] قوله: قلت لسفیان: القائل هو علي بن المديني. قوله: «إن معمرًا لم يقل هكذا» يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي. والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر، وهذا هو المعتمد. وقال الكرمان: يريد أن معمرًا لم يقل هكذا، أي بأن الجار أحق، بل قال: «الشفعة» بزيادة لفظ «الشفعة». انتهى ولفظ معمر الذي أشرت إليه «الجار أحق بسقبه» كرواية أبي رافع سواء، فالذي قاله الكرمان لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه. (فتح الباري) قوله: بصقبه: بفتح المهملة صادًا أو سينا وفتح القاف وسكونها وبالوحدة: القريب والقرب. (الكواكب الدراري) واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع، وهو الشريك في حق المبيع - كالشرب بالكسر - والطريق، وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (عمدة القاري)

● = فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهما واحدا شاتعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم؛ لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. انتهى فكيف يصح أن يقال في هذه الصورة: إن أبا حنيفة بكه أبطل حق الجار، بل الجار هو أبطل حقه حيث تركه؛ لحقارته وقلة انتفاعه. وإذا علم هذا بطل التناقض أيضا؛ لأن الجار لما ترك الشفعة في السهم الأول وصار المشتري شريكا في الدار انتقل حق الشفعة إلى المشتري، فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار حتى يقال: إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها، فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل في مذهب الحنفية. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: قد جاءت في هذا - أي في حكم الشفعة - أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضا [أي البخاري] في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويجدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قال بعض الشراح: ذكر البخاري في المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى

أقول: نسبة إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة غير صحيح؛ لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت، والشفعة لا يثبت إلا بعد البيع؛ لأن البيع شرط لثبوتها، والبيع فيما نحن فيه لم يوجد، ولذا قال الحافظ العيني بكه: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: إنما أراد البخاري بكه أن يلزم أبا حنيفة بكه التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتمد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضاائه ﷺ، وتحليل يمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتمدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، وبعد الشريك في حق المبيع أيضا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفترى على الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. انتهى تنبيه: أنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم ينسبونه إليه، وهذا جرأة وعدم إنصاف، ذكره العيني في «كتاب الهبة»، فلا يؤمن على نقلهم حتى ينظر في كتاب الحنفية، وقال أيضا في الباب المذكور.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْدُثُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

[تما سقطت الشفعة في هذه الصورة؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة. (ع)]

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ

سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ: وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

[أي ما اشتراه. (ع، ف)]

١٥- بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

١٠٣٢/٢

[على صيغة المجهول. (ع)]

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ

عبد الرحمن. وقيل: للنذر. (ع)

ابن عروة. (ع)

حماد بن أسامة. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

مر الحديث برقم: ٢٥٩٧

«فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

١. يبيع: وللشميهني وأبي ذر: «يقطع»، وفي نسخة: «يمنع». ٢. ويحدها: وفي نسخة: «ونحوها». ٣. درهم: وفي نسخة: «دينار».

٤. بسقبه ما: ولأبي ذر: «بسقبه لما». ٥. أعطيتك: وللشميهني وأبي ذر: «أعطيتكه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. فهلا: وللمستمل وأبي ذر: «فهل» [لأبي ذر عن المستمل بإسقاط الألف وتخفيف اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب احتيال العامل ليهدي له: قال العلامة القسطلاني: أي كراهية احتيال العامل الذي يتولى في مال وغيره. ثم قال تحت حديث الباب: قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسمح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدي له». وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما أهدي إنما كان لعله كونه عاملاً، فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، =

سهر: قوله: وقال بعض الناس: [هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (عمدة القاري) أي في وجه إيراد الحديث الآتي]. قوله: أن يبيع: قال الكرمانى: لفظ الشفعة من الناسخ، أو المراد لازم البيع، وهو الإزالة. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الشميهني: «إذا أراد أن يقطع الشفعة». ويروى: «إذا أراد أن يمنع الشفعة». قوله: «ويحدها» أي يصف حدودها التي غيرها. وقال الكرمانى: ويروى في بعض النسخ: «ونحوها»، وهو أظهر. (عمدة القاري) قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. (مجمع البحار)] قوله: الجار أحق بسقبه: قيل: ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع؛ فإن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتقد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضاائه صلى الله عليه وسلم، وتحيل لمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتقدها. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها: الشريك في نفس المبيع، والجار لا تقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضاً، فكيف يحل لهذا القائل أن يفترى على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يكون عليه يمين: أي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها. وقيد بالصغير؛ لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحيل إلى إسقاطها بجعلها للصغير. وأشار أيضاً إلى أنه لو وهب لأجنبي؛ فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأما جرت بشروطها، والصغير لا يحلف، لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف. وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً، هكذا ذكره في «المدونة». (عمدة القاري) قوله: العامل: [هو من يتولى أمور الرجل في ماله وعمله. ومنه قيل لمن يستخرج الزكاة: عامل. (مجمع البحار)] قوله: اللتبية: [يضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وباء الواو والنسبة. وقيل: بفتح المثناة من فوق. وقيل: بالهمزة المضمومة بدل اللام، اسمه عبد الله. (عمدة القاري) والكواكب الدراري] قوله: هذا هدية: مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: «وهذا هدية». قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسمح بعض من عليه الحق، ولذلك قال: «فهلما جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدي له أم لا». ويقال: احتيال العامل هو بأن ما يهدي له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال. وهدايا العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين. (عمدة القاري)

قوله: فهلا جلست إلخ: [في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية، وأما بسبب الولاية. (شرح النووي)]

● قوله: وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار إلخ: وقال أيضاً في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة: وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين. انتهى هذا أيضاً تشنيع على الحنفية بغير وجه. قاله الحافظ العيني رحمته الله.

ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضٌ إِبْطِيهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ^٢بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي.

^٢ وفي بعضها: «فَلَا أَعْرِفَنَّ»
هو صوت ذات الخف. (مج) يضم خاء: صوت البقر. (مج)

^٣ براء مضمومة فهزرة مكسورة فتحية. ولا يذر بكسر الراء بعدها تحية ساكنة فهزرة. (قس)

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^٦قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٧ ^٨ترجمة سهر
٨ أي أراد الاشتراء. (ك)
٩ ^{١٠}ترجمة
١٠ الإمام أبو حنيفة النعمان. (قس) قال العيني: هذا أيضًا تشبيح بلا وجه. (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِينَ يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،

١. بما: وفي نسخة: «بمن». ٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلا أعرفن». ٣. يده: وفي نسخة: «يديه».

٤. ربي: وفي نسخة: «ريء». ٥. إبطينه: وفي نسخة: «إبطه». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «لنا».

٧. بسقبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بصقبه». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن». ٩. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة = وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية؛ فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له. اهـ وقال الكرماني: قالوا: احتيال العامل هو بأن ما أهدى له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال، وهاديا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين. اهـ قوله: الجار أحق بسقبه الحديث: قال الحافظ: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بـ «باب احتيال العامل». وأظنه وقع هنا تقليم وتأخير؛ فإن الحديث وما بعده يتعلق بـ «باب الهبة والشفعة»، فلما جعلت الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثم قال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده، ثم ذكر «باب احتيال العامل». وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنه حينئذ كالفصل من الباب. ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن التبيبة باب بلا ترجمة، فسقط الترجمة فقط، ويض لها في الأصل. اهـ قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم إلخ: قال العلامة القسطلاني بعد تصوير صورة المسألة التي ذكرها البخاري: وهذا تناقض ظاهر؛ لأن الأمة مجمعة - وأبو حنيفة معهم - على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه منه البائع لا بما عقد. وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز - أي أبو حنيفة - هذا الخداع بين المسلمين»، أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. وأما البراعة فلم يتعرض لها الحافظ، وعند هذا العبد الضعيف فما تقدم من مقدمة «اللامع» أنه في لفظ: «ساوم» المشير إلى السام، وهو الموت، وكذا في لفظ البيت، وقد أطلق في بعض الأحاديث على القبر، فتأمل.

سهر: قوله: جلس: [قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. (شرح النووي) وسيأتي زيادة تحقيقه في «باب محاسبة الإمام عماله» برقم: ٧١٩٧]. قوله: فلا أعرفن: [أي للمتكلم صورة، وفي المعنى للأخذ، نحو: لا أرنيك ههنا؛ فإنه نهي للمخاطب عن القران لا للمتكلم عن الرؤية. (الكواكب الدراري)] قوله: تبعر: [بالكسر، وقيل: بالفتح، من «اليعار»، وهو صوت الشاة. (الكواكب الدراري)] قوله: بصر عيني وسمع أذني: «بصر» بفتح الموحدة وضم الصاد. و«سمع» بفتح السين وكسر الميم، أي بلفظ الماضي فيهما، أي أبصرت عيني رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. فيكون من كلام أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان لمفعول «بلغت»، ويكون من قول رسول الله ﷺ. لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام: «بصر عينا أبي حميد، وسمع أذناه»، وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم. (إرشاد الساري) قوله: الجار أحق إلخ: هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بـ «باب الهبة والشفعة»، ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل «باب احتيال العامل»؛ لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط هذا الباب بينهما أجني، ثم قال: ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية ونحوها، فنقلوها إلى غير مكانه. (عمدة القاري)

● قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين إلخ: وقال في «باب احتيال العامل ليهدي له»: وقال بعض الناس: إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعة مائة وتسعة وتسعين، وينقده دينارًا بما بقي من العشرين ألفًا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعة مائة وتسعون درهما ودينار؛ لأن المبيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق فإنه يرد لها عليه بعشرين ألف درهم. قال أبو عبد الله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا حبة ولا غائلة». انتهى أراد به الإلزام بالتناقص، وجهه أن الأمة مجمعة - وأبو حنيفة معهم - على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، وكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه من البائع لا بما عقد، كذا ذكره الحافظ العيني. وفي «فتح الباري»: والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، ويلزم عدم التناقص في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، وهو الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح وإنما يفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسح هذا بطلان هذا. انتهى

وَيَنْقُذُهُ تِسْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُذُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا
أي البائع. (قس) سهر
بفتح النحتية. (قس)
 بِعِشْرِينَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجْعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافٍ
يعني مصارفة. (ع، ف)
 دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ السَّبِيحَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ. فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا
أي المبيع. (ع، قس) أي للغير. (ع) أي بطل بيع الصرف. (ك)
 وَوَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خُبَيْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

أي لا مرض. (ع) بكسر الخاء، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. (ك)

١. وتسع مائة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٢. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الألف». ٣. في الدينار: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «الدار» [أي بطل بيع الصرف الذي وقع في الدار المذكورة بالدينار. ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار»، وهو أوجه. (كذا في (فتح الباري))، وفي نسخة: بالدينار. ٤. ألف درهم: ولأبي ذر: «ألفا». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين إلخ: قال ابن بطال: إنما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثل؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع، فبني القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما، جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدينار بدرهم. ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف؛ ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة، فيترك الأخذ بالشفعة فيسقط شفيعته. ولا التفات إلى ما أنقذه؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد. (فتح الباري). فإن قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم، ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت: رعاية لنكتة، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهما؛ فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً فلا مفاضلة. (الكواكب الدراري)

قوله: استحققت: [على صيغة المجهول، يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع. (عمدة القاري)] قوله: انتقض الصرف: أي بيع الدراهم الباقية بالدينار؛ لأن ذلك البيع كان مبنيًا على شراء الدار، وهو منفسخ، فينفسخ المبني عليه لاسيما، ويلزم عدم التقاض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع إليه، وهي الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختياره، وقد وقع بيع الصرف أيضًا صحيحًا، فلا يلزم من فسح ذلك بطلان هذا. (الكواكب الدراري) قال في «الكفاية»: إذا استحققت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف؛ لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار، فلم يصر قابضًا في المجلس؛ لكونه في ذمته فيبطل الصرف. انتهى قوله: بعشرين ألفا: أي وهذا تناقض بين؛ لأن الأمة مجتمعة على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز هذا الخداع بين المسلمين» أي أحاز الحيلة في إيقاع الشريك في العين إن أخذ الشفعة، وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. (عمدة القاري) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرمانى و«الكفاية». قوله: فأجاز: إن كان مراده من قوله: «فأجاز» أي أبو حنيفة، ففيه سوء الأدب، فحاشا أبو حنيفة من ذلك، فدينه التين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال النبي ﷺ الحديث: أي قال البخاري: قال النبي ﷺ. وأراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقدهم. (عمدة القاري) قال صاحب «الخير الجاري»: من جوز الحيلة فإنما جوزها لضرورة. انتهى اعلم أن الحيل في «باب الشفعة» على نوعين: نوع لإسقاطها بعد الوجوب، وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك، إنما أخذت لك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول المشتري للشفيع: اشتريتها مني بما أخذت، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول: اشتريت، فيبطل به شفيعته، وأنه مكروه بالإجماع. ونوع يمنع وجوبها، ونوع يرجع إلى تقليل الرغبة فيها، وأنه لا يكره عند أبي يوسف. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في «باب الشفعة بالعروض» من «المبسوط» بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفعة فلا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما قصد به الدفع عن ملك نفسه. ثم قال: وقيل: هذا قول أبي يوسف، فأما عند محمد فيكره، كذا في «الكفاية».

قوله: المسلم: [مر الحديث في «باب إذا بين البيعان ولم يكن بينهما نصحا»]. قوله: لا خبيثة: بكسر الخاء المعجمة، أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. وقال ابن التين: ضبطناه «خبيثة»

بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثثلة. وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سببهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قيل: إنما خصه بذلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه. قوله: «ولا غائلة» وهو أن يأتي أمرًا سوءًا كالتدليس ونحوه. قال الكرمانى: الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك المشتري، كذا في «عمدة القاري». قوله: الغائلة: [الغائلة: الهلاك، أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري. (الكواكب الدراري)] قوله: الألف: [الأي ذر بإسقاط اللام. (إرشاد الساري)]

● أقول: هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري رحمه الله، قال في «كتاب اللقطة»: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها». انتهى وقال بعد أربعة أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده». انتهى وأشار في «كتاب الهبة» في «باب الهبة للولد» إلى أن للوالد الرجوع في هبته، وقال بعد أحد عشر بابا: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». انتهى فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء. وقوله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين: قال الحافظ العمري: إن كان مراده به أبا حنيفة ففيه سوء الأدب، وحاشا أبو حنيفة رحمه الله من ذلك، ودينه التين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. انتهى فإن قلت: كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري رحمه الله أورد في «كتاب الحيل» أحدا وثلاثين حديثًا في منع الحيل. قلت: تحقيق المقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة، فبعضها يقتضي عدمه وبعضها يقتضي وجوده، والبخاري رحمه الله اختار الأول فأورد الأحاديث التي تراها، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلا، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة، بل شنع على من أجاز الحيل. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «شرح البخاري» بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه: «ولمن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْتَسِبْ﴾ (ص: ٤٤). وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، =

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ.

١. بسقبه: وفي نسخة: «بصقبه».

سهر: قوله: أعطيتك: [وجه ذكر هذا الحديث هنا الإشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله بمراعاته. (الكواكب الدراري)]

● = ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ﴾ (الطلاق: ٢). وفي الحيل مخرج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء؛ فإن فيه تخليصا من الخنث. وكذلك الشروط كلها؛ فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع منها». ومن الثاني قصة أصحاب السبت. وحديث: «حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا ثمنها». وحديث النهي عن النجش. وحديث: «لعن المحلل والمحلل له». انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي في «حيل المبسوط»: أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلته تأملهم في الكتاب والسنة. والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِيَدِهِ وَلَا تَحْتَسِبْ﴾ (ص: ٤٤) هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف: ليضربن زوجته مائة سوط؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقا باسم الشيطان، في قصة طويلة أوردها أهل التفسير عليه السلام، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ رَحْلِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف: ٧٦)، وكان هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده. وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ۖ﴾ (الكهف: ٦٩)، ولم يغلب على ذلك؛ لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ﴾ (إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (الكهف: ٢٣، ٢٤).

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: «فلعلنا أمرناهم بذلك». فلما قال له عمر عليه السلام في ذلك قال عليه السلام: «الحرب خدعة». وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الإثم بتقييد الكلام بـ«العل»، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له: «طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها». وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. وقال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحنال في حق الرجل حتى يظله أو في باطل حتى يمويه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ (المائدة: ٢)، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. وقال في آخر «باب الشفعة بالعروض» بعد ما ذكر صور الحيل: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع: لا بأس به. أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه. وقيل: هذا قول أبي يوسف. فأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتياط لإسقاط الاستبراء، وللتمنع من وجوب الزكاة. انتهى

أقول: ظاهر «مبسوط أبي سليمان» أن قول محمد كقول أبي يوسف عليه السلام، قال في «باب النفقة في الشفعة»: لو خاف من يريد شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره: فالوجه حتى لا يأثم في ذلك أن يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يكون لجار شفعة، فإن استحلفه القاضي: ما دلست ولا دالست، حلف وهو صادق، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار؛ لأنه فر من ظلم الشفيع حقه، فصنع ما وصفت. انتهى فإنه لم يذكر فيه الخلاف، وقد ثبت عن محمد كما مر أنه قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. فالحاصل أن بعضهم رجع منع الحيل حتى سماها الخداع، وبعضهم رجع جواز الحيل حتى سماها التفقه، وقال: من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع. والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ

مقصورة مهزوزة. وقيل: غير مهزوزة. (ف) «الرؤيا» في المنام، و«الرؤية» هي النظر بالعين، و«الرأي» بالقلب. (ع)

ترجمة سهر

بالتونين. (ف)

١٠٣٣/٢

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ

اعلم أن عائشة ؓ لم تدرك ذلك الوقت، فلما أن سمعته من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. (ك)

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً.....
أي مينة مثل مجيء الصبح. (ع)

١. كتاب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب التعبير وأول». ٢. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة». [أي المطابقة للواقع. (الكواكب الدراري)]
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عروة: وفي نسخة بعده: «ابن الزبير». ٥. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة».
٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. جاءت: كذا للكشميهني، وللمستمل والحوي وأبي ذر: «جاءته».

ترجمة: قوله: كتاب التعبير: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة الحافظين: ابن حجر والعيبي، وكذا الكرمانى، وفي نسخة القسطلاني: «باب التعبير» بدل «كتاب». قال العلامة القسطلاني: أي تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب. وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور، وهو المجاوزة. اهـ و«عبرت الرؤيا» بالتخفيف هو الذي اعتمده الأبيات، وأنكروا التشديد. وقيل: يقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد للمبالغة في ذلك. اهـ وقال الكرمانى: قالوا: الفصح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا. قيل: الرؤيا ما في المنام، والرؤية هي النظر بالعين، والرأي ما بالقلب. اهـ قال الحافظ: والتعبير خاص بتفسير الرؤيا. ثم قال: وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه، وهي بوزن «فعلى»، وقد تسهل الهمزة. قال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجزت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إلى آخر ما حقق. وذكر الأقوال في تحقيق الرؤيا. قوله: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي إلخ: هذا من دأب الإمام البخاري رحمه الله من أنه طالما يذكر في مبدء الكتاب ما يتعلق ببداء مشروعية الحكم تاريخاً، فأشار بهذه الترجمة إلى مبدء الرؤيا المعتبرة عند الشرع.

سهر: قوله: التعبير: قال الكرمانى: قالوا: الفصح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها. وأصله من «العبير» بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، ويقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد؛ لأجل المبالغة في ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: باب: [هكذا وقع في رواية النسفي والقاسبي، وكذا وقع لأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب»، ولغيرهم: «باب التعبير وأول ما بدئ به إلخ». (عمدة القاري وفتح الباري) وثبتت البسمة أولاً للجميع. (فتح الباري)]

قوله: الرؤيا: ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن «فعلى»، وقد يسهل الهمزة. وقال الواحدي: هو في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجزت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكنائها، أي عبارتها، وإما بتخليطها. ونظيرها في اليقظة الخواطر؛ فإنها قد تأتي على نسق محصلة، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. (عمدة القاري) قال المازري: الأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يقولون: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها. وهذا أشد فساداً من الأول، والصحيح قول أهل السنة: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكانت جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان، وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (التوشيح) قوله: الصالحة: [هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخبرني: [ذكر حرف الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً، ثم عقبه بهذا الحديث، فهو معطوف على مقدر. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة: وفي رواية العقيلي: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء. وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا الأنبياء كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد. وأما رؤيا غير الأنبياء فالصالحة بينهما عموم وخصوص من وجه، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقاً. وقال الإمام نصر بن يعقوب: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: جاءت: [هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جاءته». (عمدة القاري)]

قوله: فلق الصبح: يفتح الفاء: ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (عمدة القاري) قوله: حراء: بكسر الحاء وبالمد، وهو الأفصح. وحكي بتثنية أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه، فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره «قباء»، والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن، وكذا ضمه، وكذا قصره. (عمدة القاري) هو جبل مشهور على يسار الذهاب من مكة إلى منى. (الكواكب الدراري) قيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت. وقيل: إن قريشا كانت تفعله، وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان تبعاً له، وكان عتبة يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم.

فَيَتَحَنَّتْ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. (ك)

تفسير للتحنت الذي في ضمن «يتحنت»، وهو إدراج من الراوي. (ك)

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. (ك)

«الغظ» بالفتن المعجمة وهو العصر الشديد والكبس. (ع)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَثْبُرُ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

بضم جيم، أي تخفق وتضطرب. (مج)

الترميل: الإخفاء واللف في التوب. (ق)

بفتح الراء: الفرع. (ع)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَثْبُرُ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

أي ليس الأمر كما زعمت، بل لا خشية عليك. (ع)

من «الخرى» بالمعجمتين، وهو الذلة والهوان. (ع)

بفتح كاف وشدة لام: من لا يستقل بأمره. النقل من النمل، يشمل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها. (مج)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَثْبُرُ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ن ٨ سهر

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا،

فأنته دفع المجاز في إطلاق العم. (ع)

بالمهمل

١. فيتزود: وللشكسيمي وأبي ذر: «فتزود»، وفي نسخة: «فتزوده». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال له النبي ﷺ». ٣. بقاري: وفي نسخة بعده: «فأخذني».

٤. بلغ: ولأبي ذر بعده: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. علي: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وللشكسيمي: «علي نفسي».

٧. يخزيك: وللشكسيمي وأبي ذر: «يجزئك» [من «الجزن» بالخاء المهمل والنون. (ع)]. ٨. أخو: ولابن عساكر: «أخي».

سهر: قوله: الليالي: [أراد به الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب، لأنها أنسب للخلوة. (عمدة القاري)] قال الكرمانى: هو مفعول «يتحنت». وقوله: «ذوات العدد» بكسر «الذوات»، أي كثيرة. وقال الطيبي: «ذوات العدد» عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة. وقال الكرمانى: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل. وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة، أي مجموع قسمي العدد. (عمدة القاري) قوله: لمثلها: أي لمثل الليالي. وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعل أو الخلوة أو العبادة. وقال بعض من عاصرها: إن الضمير للسنة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتسلك فيه، فيطعم من جاءه من المساكين. قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا مرة أخرى من تلك السنة. واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهرا، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفذ الزاد رجع إلى أهله، فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر؛ فلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى فجئته الحق: كلمة «حتى» هنا على أصلها لانتهاه الغاية. والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك. و«فجئته» بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماضٍ، أي جاءه الوحي بغتة. وقوله: «الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي أو رسول الحق، وهو جبرئيل عليه السلام. وقيل: «الحق» الأمر البين الظاهر، أو المراد الملك بالحق، أي الأمر الذي بعث به. قوله: «فجاءه الملك» الفاء تفسيرية. وقيل: يحتمل أن تكون للتعقيب. وقيل: يحتمل أن تكون سببية. قوله: «فيه» أي في الغار. وهذا يرد قول من قال: إن الملك لم يدخل الغار، بل كلمه، والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب، والملك هنا جبرئيل عليه السلام. وقيل: اللام فيه لتعريف الماهية إلا أن يكون المراد به ما عهده به، وذلك لما كلمه في صباه. وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور، وكان ذلك يوم الاثنين ثمرا في شهر رمضان في سابع عشرة. وقيل: في سابعه. وقيل: في رابع عشر منه. وقيل: كان في سابع عشر من رجب. وقيل: في أول شهر ربيع الأول. وقيل: في ثامن. (عمدة القاري) قوله: فقال اقرأ: قيل: دلت القصة على أن مراد جبرئيل عليه السلام أن يقول النبي ﷺ بعين ما قاله، وهو قوله: «اقرأ». وإنما لم يقل له: قل: اقرأ؛ لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضا من القرآن. فإن قلت: ما الذي أراد بـ«اقرأ»؟ قلت: هو المكتوب الذي في النمط، كذا في رواية ابن إسحاق، فلذلك قال: «ما أنا بقارئ»، يعني أنا أمي لا أحسن قراءة الكتاب. فإن قلت: ما كان المكتوب في النمط؟ قلت: الآيات الأولى من «اقرأ باسم ربك».

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن، نزل باعتبار، ثم نزل منجما باعتبار آخر. (عمدة القاري)

قوله: بلغ مني الجهد: بضم الجيم: الطاقة، وفتحها: الغاية. ويجوز فيها رفع الدال ونصبها. أما الرفع فعلى أنه فاعل «بلغ»، وهي القراءة التي عليه الأكترون، وهي المرجحة. وأما نصب فعلى أن فاعل «بلغ» هو الغظة الذي دل عليه قوله: «فغطني»، والتقدير: بلغ مني الغظة جهده، أي غايته. وقال الشيخ التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهما؛ فإنه يصير المعنى أنه غظه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد؛ فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك. وقيل: لا مانع أن يكون الله قواه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته. وقال الطيبي في جوابه: بأن جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غظه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، وفيه تأمل. (عمدة القاري) قوله: فرجع بها: [أي صار بسبب تلك الضغطة تضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات. (مجمع البحار)] قوله: بوادره: [جمع «البادرة»، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. (عمدة القاري)] قوله: فزملوه: [ذلك لشدة ما لحقه من الهول، وحرت العادة بسكون الرعدة بالتلف. (مجمع البحار)] قوله: خشيت على نفسي: يعني من أنه يكون مرضا أو عارضا من الجن. وقال الكرمانى: قالوا: الأولى خشيت أن لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (عمدة القاري) قوله: أبشر: [لم يعين المبشر به. ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: «فأبشر؛ فإنك رسول الله ﷺ». (عمدة القاري)] قوله: تقرى الضيف: بوزن «ترمي» وسمع بضم تاء من «الإفعال»، أي تهيئ له طعامه ونزله. (مجمع البحار) قوله: نوائب: [النوائب جمع «نأبة» وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. (عمدة القاري)] قوله: أخو أبيها: [«أخو» صفة لـ«العم»، فكان حقه أن يذكر بحرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: «أخي أبيها». ووجه رواية الرفع أنه خير مبتدأ محذوف، أي هو أخو أبيها. (عمدة القاري)]

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا
أي دخل في دين النصرانية. (ع) أي قبل البعثة الحمديّة. (ع) الذي كان سريانيا. (مع)

كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَي ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِن ابْنِ أُخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أُخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى،
إنما قالته تعظيما وإظهارا للشفقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ابن أخي ورقة. (ع، ك)

فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ
هو صاحب السريين جبرئيل عليه السلام. (ع)

مُخْرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.
مبتدأ. (ع) على صيغة المجهول من «المعاداة». (ع)

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ
بفتح الشين المعجمة، أي لم يلبث. (ع، ك) أي عدم تابعه. (مع) بكسر الزاي. (ك) أي يسقط. (ع)

شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرُورَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرَيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ
هو جمع «شاهق»، وهو الارتفاع العالي من الجبل. (ع) أي أشرف بالكسر والفتح وبضم: الأعلى. (ك) أي ظهر

لِدَلِكِ جَأْشُهُ، وَتَقَرَّرَ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرُورَةِ الْجَبَلِ تَبَدَّى لَهُ جَبْرَيْلُ فَقَالَ لَهُ
بالجيم والشين المعجمة، هو النفس والاضطرار. (ع)

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ»: ضَوْؤُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْؤُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.
ذكر هذا المعلق عن ابن عباس؛ لأجل ما وقع في حديث الباب: «إلا جاءت مثل فلق الصبح». (ع)

١٠٣٤/٢ - ٢ - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ» إِلَى «فَتَحَا قَرِيبًا»
بالجر عطفًا على السابق. (ق)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ترجمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. (ع)

قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
هي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها. (ع، ك) تخصيص عدد الأجزاء مما لا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا هو أو ملك. (ت)

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. بما: وللكشميهني وأبي ذر: «بمثل ما». ٤. تَبَدَّى: وللكشميهني: «بدا».

٥. لذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٦. الجَبَلِ: وفي نسخة: «جَبَلٍ». ٧. تَبَدَّى: وللمستمل والحموي والكشميهني وأبي ذر: «بدا».

٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. الصالحين: وفي نسخة: «الصالحه». ١٠. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الصالحين: قال الحافظ: الإضافة إليه للفاعل؛ لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل الصالح»، وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بـ«الرجل» الجنس.

سهر: قوله: يكتب الكتاب العربي بالعربية: [قال الكرمانى: في شرح هذا الحديث في أول الكتاب وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في «كتاب التعبير»: «العربي» و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين. قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيا، وهو المشهور. قال التيمي: الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما. وأقول: فهم منه أن الإنجيل عبراني. انتهى] قوله: جدعا: [بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الشاب القوي. وانتصابه على تقدير: ليتني أكون جدعا، أو هو منصوب على مذهب من ينصب بـ«ليت» الجزئين أو حال. قال الكرمانى: قلت: لا يكون حالا إلا بالتأويل. (عمدة القاري)] قوله: أو مخرجي: [عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام. (عمدة القاري) أصله «مخرجين»، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون. (عمدة القاري)] قوله: مؤزرا: [بالتزاي ثم بالراء، كذا في «الكواكب الدراري». بالهمزة من «التأزير» وهو التقوية، وأصله من «الأزر» وهو القوة.]

قوله: فيما بلغنا: أي في جملة ما بلغ إلينا من رسول الله ﷺ. فإن قلت: من ههنا إلى آخر الحديث ثبت بهذا الإسناد أم لا؟ قلت: لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره، لكن الظاهر من السياق أنه بغيره. (الكواكب الدراري) قوله: عدا: [بالعين المهملة من «العدو» وهو الذهاب بسرعة. ومنهم من أعجمها، فيكون من الذهاب غدوة. (عمدة القاري)]

قوله: فالحق الإصباح: اعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر «الإصباح»، ولفظ «فالحق» هو المراد ههنا. وأجيب عنه بأن مجازا فسر قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» أن الفلق: الصبح، فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، و«الفالق» اسم فاعل ذلك. (عمدة القاري) قوله: رؤيا الصالحين: [أي عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجح صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم. (عمدة القاري)] قوله: لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية: عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أرى النبي ﷺ - وهو بالحديبية - أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقتين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت قوله بعد ذلك «فَتَحَا قَرِيبًا».

قال: ثم اعتمر بعد ذلك، فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة، وكانت الحديبية سنة ست. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا الحسنة: [أقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا فتح خير. قال: ثم اعتمر بعد ذلك، فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة، وكانت الحديبية سنة ست. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا الحسنة: [أقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا

كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي. وإلى رديفة ظاهرا وباطنا كدلغ الحية، أو ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (عمدة القاري)] قوله: الرجل: [ذكر للغالب فلا مفهوم له؛ فإن المرأة الصالحة أيضا كذلك. (عمدة القاري)] قوله: ستة وأربعين: قال الخطابي: قيل: مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة [أقام مكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة. (عمدة القاري)]

وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر، وهي نصف سنة، وهذه جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء مدة زمان النبوة. قال: ويلزم عليهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته. أقول: لا يلزم؛ لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب، بخلاف تلك الأشهر الستة؛

فإنها منحصره بالوحي المنامي. وقال: معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا، وأما مما كان الأنبياء ﷺ لا يثبتونه، وكانت جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم. قال القاضي عياض: في =

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

١٠٣٤/٢

٣- بَابُ: الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ

ابن عبد الرحمن بن عوف سهر (ع)

الأنصاري. (ع)

ابن معاوية. (ع)

هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

بعضتين وبسكون اللام: الرؤيا، لكن خصصوا الرؤيا بالحبوب والحلم بالمكروه. (ك)

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سعد بن مالك. (ع)

يزيد بن عبد الله. (ع)

الْحُدْرِيِّ سهر، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٤- بَابُ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

١٠٣٤/٢

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أي أثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا. وهي جملة حالية، أي أثنى عليه خيرا حال كونه حدث عنه. (ع)

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،»

ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع) هو الحارث بن ربيع. (ع)

١. الرؤيا: وفي نسخة بعده: «الصادقة». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. الرؤيا: وللمستلمي والحموي وأبي ذر بعده: «الصادقة»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «الصالحة».

٥. ليُحَدِّثْ: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ليَتَحَدَّثْ». ٦. عليه: وفي نسخة بعده: «خيرا».

ترجمة: قوله: باب الرؤيا من الله: قال الحافظ: أي مطلقا، وإن قيِّد في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله تعالى. وإضافة «الرؤيا» إلى الله تعالى للتشريف. وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. اهـ قلت: وسيأتي التوبيخ بقوله: «باب الحلم من الشيطان».

قوله: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة. اهـ قلت: لعل المصنف أشار إلى ترجيح هذا اللفظ؛ فإن الروايات في العدد مختلفة كما بسطه الحافظان: ابن حجر والعييني، وكذا بسط الحافظ الكلام على معنى كونه جزءا من النبوة. وقال بعضهم: لا يعلم حقيقتها إلا من يعلم علم النبوة. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «جزء من ستة وأربعين...» قال الكرمانى: أي في حق الأنبياء دون غيرهم. وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقي من النبوة. اهـ ثم ليس في أول حديث الباب ما يطابق الترجمة. والجواب ما في هامش النسخة المصرية؛ إذ قال: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. اهـ

سهر = بعض الروايات: «تسعة وأربعين»، وفي بعضها: «سبعين»، وفي بعضها: «خمسين». فقيل: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما لما بينهما. (الكواكب الدراري)

قوله: من النبوة: قال الكرمانى: أي في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة. وقيل: معناه: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. وقال الزجاج: تأويل قوله: «من أجزاء النبوة» أن الأنبياء لا يخبرون بما سيكون، والرؤيا يدل على ما يكون. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله: إضافة «الرؤيا» إلى الله للتشريف كما في قوله: «نَاقَةُ اللَّهِ». والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: «رؤيا»، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهذا تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. (عمدة القاري) قوله: أبا قتادة: [الحارث بن ربيع الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: والحلم من الشيطان: [أضيفت إليه؛ لكونها على هواه ومراده. وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر. (عمدة القاري)] حقيقته عند أهل السنة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغيم علما على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان، وعلم المساء بحضرتة، فينسب إليه مجازا لا أنه يفعل شيئا. (مجمع البحار) قوله: فليستعذ بالله: جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. ومنع التحدث بها؛ لأنها ربما تفسر تفسيراً مكروها فوَقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع البحار) قوله: باب الخ: [سقطت هذه الترجمة للنسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله. (عمدة القاري) وقيل: لقبيته: [أي قال مسدد: لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة، بتخفيف الميم. قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها «الجو» بالجمع وتشديد الواو. وقال الكرمانى: هي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة الحديث: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذ الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له، بل هو ملحق بالذي قبله. قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة، فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة سهر في هذا الحديث من الزيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». (فتح الباري)

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَّعِزَّ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ
أي من الشيطان؛ لأنه ينسب إليه. (ع)
أمر بالبصق عن شماله؛ طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة،
بوزن «اضرب». (فس)
ويعتقوا له واستغفروا. وحصى الشمال؛ لأنه محل الأقطار والمكروهات. (ع)
أي عن أبي عبد الله، وهو يحيى بن أبي كثير. (فس) هو عطف
على السند الذي قبله، وهذا يدل على أن مسندا له طريقان. (ع)
 عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
أي مثل الحديث المذكور. (ع)

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عليه السلام،
هو محمد بن جعفر. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ
البناني. (ع)
الحديث المذكور. (ع) الطويل. (ع)
ابن أبي طلحة. (ع) ابن الجحباب. (ع)
 أَنَسِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ».

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد. (ع)
أبو إسحاق القرشي. (ع)
بفتح الدال، نسبة إلى درورد قرية من قرى خراسان. (ع)
 الْحُدْرِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ».
ترجمة ٣-سهر
 ١٠٣٥/٢ - ٥ - بَابُ مَبَشِّرَاتٍ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ
الحكم بن نافع. (ع)
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

١. ورواه: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. مبشرات: وفي نسخة: «المبشرات». ٤. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب مبشرات: كذا في النسخة الهندية، مجرداً عن اللام، وفي نُسَخِ الشروح: «المبشرات». قال العلامة القسطلاني: بكسر المعجمة المشددة جمع «مبشرة». وقول الحافظ
 ابن حجر: وهي البشرية، تعقبه صاحب «عمدة القاري» فقال: ليس كذلك؛ لأن «البشرى» اسم بمعنى «البشارة»، و«المبشرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهي إدخال
 السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة. وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» (يونس: ٦٤)، قال: «الرؤيا
 الصالحة يراها المسلم أو ترى له». اهـ

سهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز. واسم أبي حازم سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: الرؤيا الصالحة الحديث: [تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين، وكذا وقع التقييد
 في «باب رؤيا الصالحين» بالرجل الصالح، وهي التي تنسب إلى أجزاء النبوة. ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها، فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة. وأما رؤيا الكافر فلا تعد
 أصلاً، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما يصدق الكذوب. وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من
 بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (إرشاد الساري)] قال بعضهم: معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطرق إلى العلم لم يجعل لغیره، فالمراد
 أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءاً. قال ابن بطال: فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من «الإنباء»، أي الرؤيا إنباء صدق
 من الله لا كذب فيه كالنبوة. فإن قيل: ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان: حلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر
 في اليقظة. وخفية بعيدة التأويل. وإذا قلت الأجزاء كانت أقرب إلى النبا الصادق وأجلى، وإذا كثرت خفي وتأويلها، وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاماً صريحاً وأخرى مثل
 صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختار منها ما شئت. (الكواكب الدراري)

قوله: من النبوة: كذا في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل «من النبوة». وكان السر فيه أن الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة؛
 فإنها اطلاع على بعض الغيبات. (عمدة القاري) قوله: مبشرات: هي بكسر الشين المعجمة جمع «مبشرة». قال بعضهم: وهي البشرية. قلت: ليس كذلك؛ لأن البشرية اسم من «البشارة»،
 و«المبشرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهو إدخال السرور والفرح على البشر بفتح الشين. والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عمدة القاري) قوله: لم يبق: قال الكرماني: قوله:
 «لم يبق» فإن قلت: هو في معنى الماضي، لكن المراد منه الاستقبال؛ إذ قبل زمانه كان غيرها باقياً منها، فالمراد بعده. قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال
 لصاحب الرؤيا الصالحة: له شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة؛ إذ جزء الشيء غيره أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة له. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن يكون
 منظره؛ إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها. قلت: فترجع إلى المبشر، نعم، يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويل. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموت، ولا يبقى
 ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام؛ لأن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأولياء كالوحي بالنسبة إلى الأنبياء كالرؤيا، وتقدم في مناقب عمر عليه السلام برقم: ٣٦٨٩ =

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٦﴾﴾
 أي اذكر حين قال. (ع) (يوسف: ٤) رآها يوسف نزلن من السماء وسجدن له، كذا في «البيضاوي»
 كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها. (ف) (يوسف: ٤) (يوسف: ١٠٠ - ١٠١)

١. يوسف: وللنسفي بعده: «بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». ٢. قبل: وفي نسخة بعده: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: ١٠٠).
 ٣. بالصالحين: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «فَاطِرُ» [أشار به إلى قوله: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الذي هو واقع بين لفظ «من قَبْلُ» ولفظ «أَلْحَقْنِي»، وأراد تفسير لفظ «فَاطِرُ»]. وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ [ولأبي ذر: «والمبدع»] وَالْبَارِئُ [وللمستملي والحموي وأبي ذر: «البادئ»] وَالْحَالِقُ وَاحِدٌ، [وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله»] مِنَ الْبَدْءِ بَادِيَةٌ.

ترجمة: قوله: باب رؤيا يوسف عليه: قال الحافظ: كذا هم، ووقع للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن وقوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾» (يوسف: ٤). فساق إلى ﴿سَاجِدِينَ﴾، ثم قال: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾». قوله: وقوله تعالى وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي إلخ: والمراد: أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ أي التي تقدم ذكرها، وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه، وهو في مرتبة الملك سجدوا له، وكان ذلك مباحاً في شريعتهم، فكان التأويل في «الساجدين»، وكوفاً حقاً في السجود. وقيل: التأويل وقع أيضاً في السجود، ولم يقع منهم السجود حقيقة، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد.

سهر = «قد كان في من مضى من الأمم محدثون»، وفسر «المحدث» بفتح الدال بالمهم بفتح الهاء، وقد أخرج كثير من الأولياء عن أمور مغيبية، فكانت كما أخبروا، وأجيب بأن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام؛ فإنه مختص بالبعث، ومع كونه مختصاً فإنه نادر. وقال المهلب ما حاصله: أن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما يكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (عمدة القاري)

قوله: رأيتهم لي ساجدين: لم يقل: رأيتهم لي ساجدة؛ لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء، وهو السجود، أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة. (عمدة القاري) قوله: يا أبت إلخ: أوله ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠). قال البيضاوي: أي تحية وتكرمة له؛ فإن السجود كان عندهم يجري مجراها. وقيل: معناه: خروا لأجله سجداً [ثم نسخت في شريعتنا] لله شكراً. وقيل: الضمير لله والواو لأبويه وإخوته. قوله (في النسخة): قال أبو عبد الله فاطر والبديع... واحد إلخ: أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أشار بأن معنى هذه الألفاظ واحد، وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. قيل: دعوى البخاري الوحيدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين. ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. قلت: قوله: «واحد» ينافي هذا التأويل. و«الفاطر» من «القطر»، وهو الابتداء والاختراع، قاله الجوهري، ثم قال: قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض؟ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فاطرها، أي أنا ابتدأتها. قوله: «والبديع» معناه: الخالق المبتدع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعول، يقال: «أبدع، فهو مبدع»، وكذا في بعض النسخ: «مبدع». قوله: «والبارئ والخالق» قال الطيبي: قيل: «الخالق» «البارئ» «المصور» ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ لأن «الخالق» من «الخلق»، وأصله التقدير المستقيم، و«البارئ» مأخوذ من «البرء»، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: «برئ من مرضه»، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: «برأ الله النسمة»، وهو البارئ لها. (عمدة القاري)

قوله (في النسخة): البارئ: بالراء والهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال، فقد ورد في طرق الأسماء الحسنی «المبدئ»، وقد وقع في «العنكبوت» ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (العنكبوت: ١٩)، ثم قال: ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: ٢٠)، فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه «مبدئ»، والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئ»، وهما لفتان مشهورتان. (فتح الباري) قال العيني: قلت: في هذا الرد نظر. انتهى قوله (في نسخة): من البدء وبإدائه: كذا وجدته مضبوطاً في الأصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لأبي ذر، فإن كان محفوظاً ترجحت رواية الدال من قوله: «والبادئ»، ولغير أبي ذر: «من البدو بادية» بالواو بدل الهمزة وبغير همز في «بادية» وبناء تأنيث، وهو أولى؛ لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠)، ويفسرها بقوله: «بادية»، أي جاء بكم من البادية، وذكره الكرمانی فقال: قوله: «من البدو» هي فيما قال: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠) أي من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن «فاطر» معناه البادئ من البدء، أي من الابتداء، أي بادئ الخلق، فمعنى «فاطر»: بادئ. (فتح الباري)

١٠٣٥/٢

ترجمة سهر
٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره. (ف)

سهر إلى ٢
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ

(المآفات: ١٠٢ - ١٠٥)

مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمًا﴾: سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

من الذبح. (ك) أي ملتصقا. (ك)

١٠٣٥/٢

ترجمة سهر
٨- بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

أي التوافق. (ك)

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ

أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

على صيغة المجهول، أي في المنام

على صيغة المجهول. (ع) أي في المنام

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ

هو جمع «سجن» بالكسر وهو الحبس. (ع)

١٠٣٥/٢

٦- ٧
لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ فَتَيَّانٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ﴿وَأَذْكُرْ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ. ﴿أُمَّةٍ﴾: ساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية. (ف)

(يوسف: ٣٦-٥٠) بالدال المهملة. (فس) فسرها بقوله: «قرن». (ع)

قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أُمَّةٍ نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَعْصِرُونَ﴾: الْأَعْنَابُ وَالذَّهْنُ. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

فسره بقوله: «تحرسون». (ع)

فسرها بقوله: «نسيان». (ع)

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ...
ابن أسماء، وهما علمان مشتركان بين الذكور والإناث. (ع) سمع عمه. (ع)

١. قال يا بني إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

٣. أناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «ناسا». ٤. أناسا: وللكشميهني: «ناسا». ٥. الشرك: ولأبي ذر: «الشراب».

٦. ذكر: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ذكرت». ٧. أمة: وفي نسخة: «بَعْدَ أُمَّةٍ».

ترجمة: قوله: باب رؤيا إبراهيم عليه السلام إلخ: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، ثم ذكر قصة رؤيا إبراهيم، وذكر فيه عدة روايات، فارجع إليه لو شئت. وقال في آخر الباب: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولهما نظائر. اهـ

قوله: باب التواطؤ على الرؤيا: أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم، قاله الحافظ. قوله: باب رؤيا أهل السجون والفساد: قال الحافظ: تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اقتصت غالبا بأهل الصلاح، لكن قد تقع لغيرهم. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة؛ فإنها تكون بشرى له بهدايته مثلاً إلى الإيمان والتوبة، أو إنذاراً من بقاءه على الكفر أو الفسق، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه، ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر، نعوذ بالله من ذلك. اهـ

سهر: قوله: باب رؤيا إبراهيم: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولها نظائر. (فتح الباري) هذان البابان مما ترجمهما البخاري، ولم يتفق له إثبات حديث فيهما. (الكواكب الدراري) قوله: المحسنين: [ساق في رواية كريمة الآيات كلها. (فتح الباري)] قوله: أسلما: [أشار به إلى تفسير لفظ «أَسْلَمًا» ولفظ «تَلَّهُ» الواقعيين بعد لفظ «أَنِّي أَذْبَحُكَ» وقبل لفظ: «إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ»]. قوله: التواطؤ: [أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم. (عمدة القاري)] قوله: السبع الأواخر: [فإن قلت: «الأواخر» جمع و«السبع» مفرد فلا مطابقة. قلت: اعتبر الآخريّة بالنسبة إلى كل جزء منها. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال: [قيل: كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». (الكواكب الدراري)]

قوله: والفساد: [أي رؤيا أهل الفساد، يعني أهل المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: والشرك: أي رؤيا أهل الشرك، ووقع في رواية أبي ذر بدل «والشرك»: «والشراب» بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع «شارب» وبفتحتين مخففاً، أي وأهل الشراب، وأريد به الشراب المحرم، وعطفه على «الفساد» عطف الخاص على العام، وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص، وإن كان المسجون كافراً يكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام كما كانت رؤيا الفتية اللذين حيسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام صادقة. وقال أبو الحسن: وفي صدق رؤيا الفتية حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة. وأما رؤيا أهل الفساد: فيكون بشرى له بالتوبة. وأما رؤيا الكافر: فيكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان. (عمدة القاري)

قوله: وادكر: [أصله «اذتكر» بالدال المعجمة. أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: أمه: [بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة، ونسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة. (إرشاد الساري)] قوله: يعصرون: [من الألفاظ التي أراد البخاري رضي الله عنه تفسيرها. قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ أشار إلى تفسيره بقوله: (وقال ابن عباس...)]. (عمدة القاري) قوله: الزهري إلخ: [مر الحديث برقمي: ٤٦٩٤ و ٣٣٧٢]. قوله: أبا عبيد: [بالضم اسمه سعد بن عيينة، مولى ابن أزرهر. (عمدة القاري)]

أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْني لَوْ كُنْتُ لِأَجْبَتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخَّرْ.

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٥/٢

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

لقب عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد الأيلي. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

تخييل الشيء له: تشبه. (ق)

١. بي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه على صورته» [أراد أن رؤيته إياه رضي الله عنه لا تعتبر إلا إذا رآه على صفته التي وصف بها رضي الله عنه (عمدة القاري)].
٢. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. يتخيّل: وفي نسخة: «يتمثل» [أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: ولا يتمثل الشيطان بي: وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي رواية: «أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يتكوني». قال الحافظ: والجميع راجع إلى معنى واحد. وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي رضي الله عنه.

سهر: قوله: ما لبث: [مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. (عمدة القاري)] قوله: لأجبتته: [أي من الملك يدعوني إليه. (عمدة القاري) يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وهو من حسن تواضعه. (جمع البحار) أي لأسرعت في الإجابة ولا اشتطت شرطا لإجراحي، وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك، قال: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمْهُ مَا بَالَ النَّسْوَةُ أَلْتِي فَطَعَنَ أَيَّدِيَهُنَّ» (يوسف: ٥٠). (عمدة القاري). لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف رضي الله عنه على النبي رضي الله عنه؛ لأنه رضي الله عنه قال ذلك تواضعا أو بيانا للمصلحة؛ إذ لعل في الخروج مصالح والإسراع بها أولى. (عمدة القاري)] قوله: فسيرا في اليقظة: معنى لفظ البخاري أن المراد أهل عصره، أي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة إليه والتشرف بلقائه رضي الله عنه، أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعه. (عمدة القاري)

قوله: ولا يتمثل إلخ: [قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشبه الحق بالباطل. (عمدة القاري)] قوله: من رآني في المنام فقد رآني: اختلف العلماء في معنى قوله رضي الله عنه: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: «فقد رأى الحق»، أي الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل واحد منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا، فإن ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرثيا؛ لكون ما يتخيّل مرتبعا بما يرى في العادة، فتكون ذاته رضي الله عنه مرثية وصفاته متخيلة غير مرثية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الأرض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (الكواكب الدراري) أي فإن الرؤية أمر يخلقها الله تعالى، كذا في (الكواكب الدراري)

وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقد دليل على فناء جسمه رضي الله عنه، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرثية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله رضي الله عنه: «فقد رآني» أو «فقد رأى الحق»؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رويًا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قال القاضي: ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله سبحانه وتعالى النبي رضي الله عنه بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم كما حرق الله تعالى العادة للنبي رضي الله عنه بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته وإلقائه وكيد. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم. قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التحسّم ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي رضي الله عنه.

قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرئائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرثيات، والله تعالى أعلم. (شرح النووي)

قوله: قال ابن سيرين إلخ: [فإن قلت: هذا يعارض ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني؛ فإني أرى في كل صورة». قلت: في سنده صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه، وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. (عمدة القاري)] إذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها يكون رؤيا تأويل لا حقيقة، والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. قال ابن العربي: رؤيته رضي الله عنه بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال؛ فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض. قال: وقد شذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس. (إرشاد السازي)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سهر قَالَ: قَالَ: الحارث بن ربيعي الأنصاري. (ع)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِي.» سهر

منه تؤخذ المطابقة. (ع) بالراء، معناه لا يستطيع أن يصير مرثيا بصورتي. (ع)

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ سهر:

اسمه محمد بن وليد الشامي. (ك)

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ. سهر

محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع)

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سهر

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ق)

الْحُدْرِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي.» سهر

أي لا يصير كائنًا في مثل صورتي

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ سهر

١٠٣٦/٢

رَوَاهُ سَمُرَةُ سهر

أي حديث رؤيا الليل. (ع) وسيأتي في آخر كتاب التعبير) برقم: ٢٠٤٧

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سهر

السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع)

بكر المهملة وإسكان الجيم. (ك)

أَبِي هُرَيْرَةَ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ.....» سهر

منه تؤخذ المطابقة. (ع)

بضم النون. (ق) بضم الراء. (ق)

بضم المعزة. (ق)

١. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يترأى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتزأيا» [بالزاي أي لا يظهر في زي، ولأبي ذر بالراء أي لا يستطيع أن يصير مرثيا في صورتي. (التوشيح)]. ٣. وبينما: وفي نسخة: «وبينا».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الليل. قال الحافظ: أي هل تساوي الرؤيا بالنهار أو تتفاوتان؟ وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان. وذكر نصر بن يعقوب الدينوري: أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر. وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة. اهـ

سهر: قوله: أبي جعفر: [اسم أبي جعفر يسار. (عمدة القاري)] قوله: أبو سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)] قوله: فلينفث: [بضم فاء وكسرها، وروي: «فليصق» و«فليثقل»، ولعل المراد بالجميع النفث، هو نفخ لطيف بلا ريق، كذا في «مجمع البحار» طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة. (مجمع البحار)] قوله: لا تضره: [يجعله الله سببا لسلامته من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للمال. (مجمع البحار)] قوله: خلي: [يفتح الحياء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء، أبو القاسم الحمصي قاضيا، وهو من أفراد البخاري. (عمدة القاري)] قوله: الزبيدي: [نسبة إلى زيد مصغر زيد بالزاي والموحدة والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى الحق: [أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا خيالات باطلة. وقال الطيبي: «الحق» ههنا مصدر مؤكد، أي فقد رأى الرؤية الحق. (عمدة القاري)] قوله: تابعه: [أي الزبيدي في رواية عن الزهري. (عمدة القاري)] قوله: لا يتكونني: [لتنميم المعنى والتعليل للحكم. (عمدة القاري)] أي لا يتكلف كونا مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي. فإن قلت: التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل. (الكواكب الدراري)] قوله: رؤيا الليل: أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو تتفاوتان؟ قيل: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب: أن الرؤيا أول الليل تبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر لا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة. (عمدة القاري) قوله: سمرة: [ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور. (عمدة القاري)] قوله: الطفاوي: [بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو. (عمدة القاري)] قوله: مفاتيح الكلم: أي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، وهذا غاية البلاغة، وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزان الذي هو آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة، وسيأتي قريبًا: «بعثت بمجامع الكلم»، وقال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم: هو أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكذب في الكتب قبله في الأمر الواحد، وفي الأمرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)، وحزم الهروي بأن المراد بمجامع الكلم القرآن؛ إذ هو الغاية القصوى في إنجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف (إرشاد الساري)

قوله: بالرعب: بضم العين وبسكوها الفزع، أي يهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاب خيل وركاب. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: البارحة: [اسم الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال. (عمدة القاري)]

إِذَا أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. ^١سهر

إما حقيقة وإما مجازا باعتبار قوله: «وأنتم تنتقلونها». (ع، ك)

على صيغة المجهول. (ع)

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ^٢بضم الهزرة. (فس)

نصب على الظرفية. (ع، فس)

فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا يَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِيًّا عَلَى رَجْلَيْنِ ^٣عد الهزرة أسمر. (فس)

- أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ ^٤سهر

سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بِرِيءٍ، كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»

الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^٥سهر

ابن بكر، وهو ابن عبد الله بن بكر ينسب إلى جده. (ع)

يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٦سهر

أي الزهري. (فس)

محمد بن عبد الله بن مسلم. (ع)

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^٧سهر

بالشك. (فس)

محمد بن الوليد بن عامر. (ع)

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^٨سهر

الحديث المذكور. (فس)

ابن أبي حمزة. (ع)

١. تنتقلونها: كذا للمستمل وأبي ذر، وللحموي وأبي ذر أيضا: «تنتقلونها»، وفي نسخة: «تنتقلونها».

٢. يقطر: وفي نسخة: «تقطر». ٣. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٤. ثم إذا: وفي نسخة: «وإذا».

٥. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٦. أريت: وللأصيلي: «أريت». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».

سهر: قوله: تنتقلونها: بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان. (إرشاد الساري). قوله: «وأنتم تنتقلونها» من «الانتقال» من «النقل» بالنون والقاف، ويروى: «تنتقلونها»
بالباء موضع القاف، أي تغتمونها، ويروى: «تنتقلونها» بالثاء المثلثة موضع الفاء، أي تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر. (الكواكب الدراري
وعمدة القاري) قوله: آدم الرجال: بضم الهزرة وسكون الدال جمع «آدم»، وهو أسمر. وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. قوله: «لمة» بكسر اللام وتشديد
الميم، وهو الشعر الجاوز شحمة الأذن، و«اللمم» بالكسر أيضا جمع «لمة»، فإذا بلغ المنكبين فهي جمّة، والوفرة دون ذلك. قوله: «قد رجّلها» بتشديد الجيم، أي سرحها بالمشط.
قوله: «يقطر ماء» جملة حالية. قوله: «متكئا» حال من قوله: «رجلا»، وهو نكرة، لكنه وصف بالأوصاف المذكورة، فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: «أو على عواتق رجلين»
شك من الراوي، وهو جمع «عاتق»، وهو اسم لما بين المنكب والعنق. وقيل: هذا جمع، فكيف أضيف إلى المثنى؟ وأجيب بأنه نحو قوله: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ» (التحريم: ٤)
وجاز مثله؛ إذ لا التباس. قوله: «جعد» أي غير سبط أو قصير. قوله: «قطط» أي البالغ في الجعودة. قوله: «طافية» ضد الراسبة. وقال ابن الأثير: الطافية هي الحبة التي قد خرجت
عن حدّ نبت أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها. انتهى ويقال: «طفا الشيء على الماء طفوا وطفوا» إذا علاه، فعين
الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنية. وقال ابن بطال: من قرأ «طافئة» بالهمزة، [من «طفا النار»] فمعناه: أن عينه مفعولة ذهب ضوءها كأنها عنية نضجت فذهب
ماؤها، ومن قرأ بغير همزة فمعناه: أنها برزت وخرج الباطن الأسود منها؛ لأن كل شيء ظهر فقد طفا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: المسيح: [سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ مَسْمُوحٌ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَقِيلَ فِيهِ بِالْحَاءِ الْمَعْمِجَةِ، كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»]. قوله: الدجال: [أصله من «الدجل» وهو الخلط، يقال: «دجل» إذا لبس وموه
لكونه خلطا بين الحق والباطل]. قوله: أريت الليلة: [على صيغة المجهول، ويروى: «أريت». (عمدة القاري) مطابقته للترجمة ظاهرة. (عمدة القاري)] قوله: وساق: [قد اقتصر
البحاري على هذا المقدار من الحديث، وسيأتي بتمامه بهذا السند في «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر» برقم: ٧٠٤٦]. قوله: وتابعه: [سقطت واو «وتابعه» لابن عساكر. (إرشاد الساري)]
قوله: عن الزهري إلخ: الفرق بين هذه الطرق: أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة، والثاني عن أحدهما على الشك، وفي بعضها: «وأبا هريرة» بالواو فعنهما جميعا،
والثالث فيه نوع انقطاع. و«معمر» يفتح الميم أيضا من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أولا، ثم بعد ذلك أسنده، وكأنه تذكر أو غير ذلك، فقيل: كان تارة يسنده إلى
ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة. (الكواكب الدراري) قوله: معمر: [ابن راشد، أي كان لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك. (عمدة القاري)]

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

عبد الله. (ع، ك) محمد. (ع، ك)

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

ضد الحلال. (ك)

على وزن «ترمي». (ع، ك)

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا

الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ» أَوْ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» شَكََّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ.

٣

جمع «سري»

فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا

عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى».

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

مضى الحديث بأرقام: ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٧٨٢

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

١٠٣٧/٢

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا

الأنصار. (ع)

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَنْزَلَتْهُ فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١. الرؤيا بالنهار: ولأبي ذر: «رؤيا النهار». ٢. رؤيا الليل: كذا للحموي وأبي ذر.

٣. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ناس: والمستمل وأبي ذر: «أناس».

ترجمة: قوله: باب رؤيا النساء: قال الحافظ: تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيدته، كما أن رؤيا الطفل لأبويه. اهـ قلت: ولعل المصنف أشار إلى أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة».

سهر: قوله: رؤيا النهار: [في «التوضيح»]: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب: لا فرق بين رؤيا النهار والليل، وحكهما واحدا في العبارة. (عمدة القاري) [قوله: ملحان: بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون، حالة أنس بن مالك. وقيل: بفتح الميم. (الكواكب الدراري) قوله: فدخل إلخ: فإن قلت: كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت: كانت حالته من الرضاع. (عمدة القاري، الكواكب الدراري) قوله: تقلي: [أي تفتش شعر رأسه ﷺ، تستخرج هوامه. (إرشاد الساري)] [قوله: ثبج: [بفتح الثاء المثناة والباء الموحدة وبالجميم، أي وسطه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] [قوله: ملوكا: [أيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم. وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (بجمع البحار)]

قوله: فركبت البحر في زمان معاوية رضي الله عنه: احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية. ولا يصح؛ لأنه كان في زمنه، وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح؛ لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية رضي الله عنه ومن بعده يسمون ملوكا ولو سماوا خلفاء. (عمدة القاري) [قوله: النساء: [قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة». (عمدة القاري)] [قوله: اقتسموا: [يعني أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة. (عمدة القاري)] [قوله: فطار لنا: [أي وقع في سهمنا. (عمدة القاري)] [قوله: مظعون: [بالطاء المعجمة والعين المهملة. (عمدة القاري)] [قوله: فوجع: [بكسر الجيم وبالعين المهملة أي مرض. ويجوز ضم الواو، قال: بالضم رويناه. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ

بالسین المهملة، كنية عثمان بن مظعون ؓ. (ع)

أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرَى بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

«اليقين» الموت. (ك)

بتشديد الميم. (قس)

مر الحديث برقم: ١٤٤٣

أي مفدى بابي أنت

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ

أي بعثمان بن مظعون ؓ. (ك)

أي بالحديث المذكور. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

١٤- بَابُ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ

ترجمة
بالتنوين. (قس)

١٠٣٧/٢

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

الْأَنْصَارِيِّ ؓ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،

أي المنام المحبوب. (ع)

أي المكروه. (ع)

فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

بالضم وبضمين: الرؤيا. (ق)

بفتح اللام. (ع)

١٥- بَابُ اللَّيْنِ

ترجمة

أي في حكم رؤية اللين إذا رآه في المنام بما ذا يعبر. (ع)

١٠٣٧/٢

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ ابْنَ

يروى عن أبيه. (ع)

ابن يزيد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

لقب عبد الله بن عثمان. (ع)

عَمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ

بالكسر، ضد «العطش». (مع)

١. ذلك: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك». ٢. فإذا: وللمستلمي والحموي: «وإذا».

ترجمة: قوله: باب الحلم من الشيطان. قال الحافظ: هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث. اهـ قلت: وقرينه ما تقدم قبل عدة أبواب بقوله: «باب الرؤيا من الله» ولم يظهر لي وجه إيقاع الفصل بين البابين. اللهم إلا أن يقال: إنه فعل كذلك لإيقاظ الناظرين حتى يتذكروا ما تقدم من قرينه. قوله: باب اللين: أي إذا رُمي في المنام بماذا يعبر؟

سهر: قوله: فشهادتي عليك: قوله: «فشهادتي» مبتدأ، و«عليك» صلته، والجملة الخبرية خبره، أي شهادتي عليك قولي هذا. (عمدة القاري) قوله: أما هو: فإن قلت: أين قسيم «أما؟» قلت: هو - والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ، وإما مقدر نحو: والراسخون في العلم، إن لم يكن عطفًا على الله. فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر، وله من المقامات المحموده ما ليس بغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية، والمعلوم هو الإجمالي. (الكواكب الدراري) قوله: ما أدري: [قال الداودي: ذلك قبل أن يجبر أن أهل بدر يدخلون الجنة. (عمدة القاري)] قوله: ذلك عمله: [«ذلك» بكسر الكاف، خطاب لمؤث، ويجوز الفتح، ولأبي ذر عن المستلمي والكشميهني «ذاك» بإسقاط اللام. (إرشاد الساري) أي العين عمله فكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله. (الكواكب الدراري)] كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة قد استمرت بعد موته، وقد كان له ولد صالح أيضًا، وهو السائب ؓ. (إرشاد الساري) قوله: أبا قتادة: [اسمه الحارث على الأصح. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان من أصحاب النبي ﷺ إلخ: ذكر هذا تعظيمًا له وافتخارًا وتعليمًا للجاهل وإن كان من الصحابة المشهورين. قوله: «وفرسانه» أي ومن فرسان النبي ﷺ، ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلاً، فنقله الشارع سلبهم. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان: أي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يشير بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره، وإن الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه، ويقبل حظه من الشكر، فأمر أن يبصق ويتعوذ من شره طردًا له. (بجمع البحار)

قوله: من الشيطان: [أي على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: إني: [بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «حتى» الابتدائية. (إرشاد الساري)] قوله: لأرى الري: اللام فيه للتأكيد، و«الري» بكسر الراء وتشديد الياء الاسم، وبالفتح المصدر. قال الجوهري: رويًا من الماء بالكسر أروي ريًا ورؤًا أيضًا. قوله: «يخرج من أظفاري» ويروي: «يجري من أظفاري»، وهو جمع «أظفار» جمع «ظفر». قال الداودي: قد تراه تحت الجلد أو تحسه، فيكون هذا ريا. وقال الكرماني: فإن قلت: الخروج يستعمل بعن. قلت: معناه: خرج من البدن حاصلًا أو ظاهرًا في الأظفار، فليس صلته، أو باعتبار أن بين الحروف معارضة. انتهى قلت: هذا السؤال، والجواب على كون اللفظ «في أظفاري» على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة «من أظفاري» على رواية الكشميهني، فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الكرماني أيضًا: إن الري معن، والخروج هو للأعيان. قلت: هو بمعنى ما يروي به، أو ثمة مقدر يعني أثر الري أو نحوه. (عمدة القاري)

يَخْرُجُ فِي أَظْفِيرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

مر الحديث برقم: ٨٢

١٦- بَابُ: إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

١٠٣٧/٢

بالتنوين. (مس)

بمعنى في المنام. (ع)

٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع) المديني. (ع)

حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبْنٍ، فَشَرِبْتُ

مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّبِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

بكسر الهمزة. (مس)

قَالَ: «الْعِلْمُ».

بالنصب ويجوز الرفع. (ن)

١٧- بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٧/٢

أي في رؤية القميص. (ع)

٧٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ

اسمه أسعد. (ع)

ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا

ليس هذا اللفظ في كثير من النسخ لكن هو مقدر. (ع)

ابن حنيف. (ع)

يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

فيه فضيلة عمر ﷺ

أي لم يبلغ الثدي بقصره. (مع)

١. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٢. في: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «من». ٣. أظفيري: وفي نسخة: «أظفاري».

٤. أظفيره: ولا ابن عساكر: «أظفاره». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٧. أطرافي: وفي نسخة: «أظفاري».

٨. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص» [بضمين بالجمع. (فتح الباري)]. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بينا: وفي نسخة: «بينما».

١١. ما أولت: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي: «فما أولته»، ولأبي ذر والكشميهني والحموي أيضا: «ما أولته».

ترجمة: قوله: باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظفيره: قال الحافظ: يعني في المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله. اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح لغرض الترجمة، فالترجمة بظاهرها من قبيل قليل الجدوى، ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف في أمثال هذه المواضع استيعاب أجزاء الحديث بعقد الترجمة؛ إيفاء لحقه واهتماماً بشأنه، والله ولي التوفيق. قوله: باب القميص في المنام: وفي رواية الكشميهني: «القمص» بضمين بالجمع، وكلاهما في الخبر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قالوا فما أولته: وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: «أولوها». قالوا: يا نبي الله، هذا علم أعطاكه الله، فملاك منه، فضلت فضلة فأعطيتها عمر. قال أصبتم. قال في «الفتح»: ويجمع بأن هذا وقع أولاً، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا: «فما أولته إلخ». (إرشاد الساري) قوله: قال العلم: وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلق الله تعالى طيباً من بين فرت ودم، كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل، قاله ابن العربي. (التوشيح) اللبن أول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي، وبه يقوم حياته، كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم. قيل: لب الإبل إشارة إلى مال حلال وعلم، ولبن البقر مال حلال وفطرة، ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: أبو أمامة: [أدرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: رأيت الناس يعرضون: من الرؤية البصرية. وقوله: «يعرضون» حال. ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية، و«يعرضون» مفعول ثان، و«الناس» بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع. (فتح الباري) وقال العيني: في هذا التفصيل نظر، و«يعرضون» حال على كل تقدير، ولم يتبين وجه رفع «الناس». انتهى قوله: وعليهم قمص: بضم القاف والميم، جمع «قميص». (عمدة القاري)

قوله: يبلغ الثدي: بفتح التاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على «ثدي» بضم التاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، وظاهر الكلام أن «الثدي» يطلق على الرجل، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة. وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع «الثدي» يذكر ويؤنث. وثنؤة الرجل كئدي المرأة، وأصل ثدي الجمع «ثدوي» على وزن فاعول، واجتمع حرفا علة، وسبق الأول بالسكون فقلت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لأجل الياء التي بعدها. ويقال أيضاً بكسر التاء المثلثة. (عمدة القاري) قوله: مر علي: بتشديد الياء، والواو في «عليه» للحال، وكذلك «يجر» حال، وفي رواية عقيل: «يجتر». (عمدة القاري) قوله: وعليه قميص يجره: وذلك لطوله. ولا يدل على فضله على أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأن القسمة غير حاضرة؛ إذ يجوز رابع، وعلى الحصر، فلم يخص الفاروق الثالث. (بجمع البحار)

قوله: قال الدين: فإن قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فإن قلت: جر القميص منهى عنه. قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الأخرى الذي هو لباس التقوى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: الترجمة إنما هي في الأظفار أيضاً. قلت: الأطراف يشملها. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٣، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق ﷺ، ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته، أو ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر ﷺ، فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (إرشاد الساري)

١٠٣٧/٢

١٨- بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ

الْقُدِّيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

أي لم يبلغ النبي لقصمه. (مع)ترجمة لسهر

١٩- بَابُ الْخَضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

١٠٣٨/٢

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْبِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

بضم القاف وتشديد الراء. (ع)بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع)المعروف بالسندي. (ع)

قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

بسكون اللام. (قس، ع) هو سعد بن أبي وقاص. (ع)بالتخفيف. (ك)

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وَضِعَ

أي لعبد الله بن سلام رضي الله عنه. (ع)

فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ،

الضمير للعمود، وأنت باعتبار الدعامة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني».

٣. يجتره: ولا بن عساكر: «يجره». ٤. الخضر: وللنسفي والجرجاني: «الخضرة». ٥. فنصب: وللمستلمي والكشميهني: «قبضت».

ترجمة: قوله: باب جر القميص في المنام: تقدم وجه عقد الترجمة قبل باب. قال الحافظ: قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْسُ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية (الأعراف: ٢٦). قوله: باب الخضر في المنام: قال الخلفاء: «الخضر» بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، جمع «أخضر»، وهو اللون المعروف في الثياب وغيره. ووقع في رواية النسفي: «الخضرة» بسكون الضاد، وفي آخره هاء تأنيث.

سهر: قوله: الشدي: [بالنصب، وهو بضم مثله وكسر مهمله وشدة تحية، جمع «ثدي» بمفتوحة فساكنة، وروي بالإنفراد. (بجمع البحار)] قوله: الدين: وفي «نوادير الأصول» للترمذي الحكيم: أن السائل عن ذلك هو أبو بكر رضي الله عنه. واتفق على أن القميص يعبر بالدين فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وهذا من أمثلة ما يجمد في المنام ويذم في اليقظة. (إرشاد الساري) قوله: الخضر: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين. و«في فتح الباري»: بضم الخاء وسكون الضاد، جمع «أخضر»، قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني. (إرشاد الساري) «الخضرة» لون، جمع «خضر وخضر». (القاموس المحيط) قوله: الروضة الخضراء: [قال القيرواني: الروضة التي لا تعرف بنتها يعبر بالإسلام لتضارفاً وحسن هجتها، ويعبر أيضاً بكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين. وقال رضي الله عنه: «ما بين قري ومنبري روضة من رياض الجنة»، وقال: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر، وقال: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، وقد تدل الروضة على المصحف، وعلى كتب العلم، كقولهم: «الكتب رياض الحكمة». (عمدة القاري)] قوله: حرمي: [بفتح الخاء المهملة والراء وباليم وباء النسبة، هو اسم بلفظ النسب. (عمدة القاري)] قوله: عمارة: [بضم العين المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)] قوله: عباد: [بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، البصري التابعي. (عمدة القاري)] قوله: هذا رجل من أهل الجنة: [إنما قالوا ذلك؛ لأنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه لا يزال مستمسكا بالإسلام حتى يموت». (عمدة القاري)] قوله: فقلت: [القاتل هو قيس بن عباد. (عمدة القاري)] قوله: قال سبحانه الله إلخ: أي قال عبد الله بن سلام: «سبحان الله» للتعجب، وإنما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب. قال الكرمانى: الأولى أن يقال: إنما قاله؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحا، بل قالوا استدلالا واجتهادا، فهو في مشيئة الله تعالى. (عمدة القاري)

قوله: إنما رأيت إلخ: التيام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قاله ذكر المنام المذكور، فهذا يدل على أنه إنما أنكر عليهم الجزم، ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين المتواضعين. (عمدة القاري) قوله: عمود: قال الكرمانى: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعمود: الإيمان. وفي «التوضيح»: العمود دال على كل ما يعتمد عليه، كالفرائض والسنن والفقه في الدين، ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العمود الإسلام والتوحيد، وهي العمود الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة: ٢٥٦) فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الإسلام. وقال الداودي: قالوا؛ لأنه كان بدريا، وفيه القطع بأن كل من مات على التوحيد لله والإسلام يدخل الجنة وإن كانت لبعضهم عقوبات. (عمدة القاري) قوله: فنصب: أي العمود نصب في الروضة، و«نصب» بضم النون وكسر الصاد المهملة، من «النصب»، وهو ضد «الخفض». وقال الكرمانى: ويروى: «نقضت» من «ناض بالمكان» أي أقام فيه، وهو بالنون في أوله. وفي رواية المستلمي والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء المتكلم. وقال الكرمانى: ويروى: «قبضت» بلفظ مجهول القبض، وهو يعاجم الضاد فيهما، أي في نبضت وقبضت. (عمدة القاري) قوله: وفي رأسها: أي وفي رأس العمود، وإنما أنت الضمير؛ لأن العمود إما مؤنث سماعي، وإما باعتبار معنى العمدة. وقيل: المراد منه عمودة، وحيث استوى فيه المذكر والمؤنث لم يلحقه التاء. (عمدة القاري) قوله: عروة: [العروة من الدلو أو الكوز المقبض. (القاموس المحيط)]

وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: أَرْقَهُ. فَرَقِيْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

أي لعبد الله
بكسر القاف على الألفح. (ع)

٢٠- بابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٨ / ٢

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

خطاب لعائشة. (ع)
حماد بن أسامة. (ع)
ابن عروة بن الزبير. (ع)
بضم الهزرة وكسر الراء. (ع)
قال القرطبي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها. (ع)

٢١- بابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٨ / ٢

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَإِذَا كَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ. ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

أي ينفذه ويكمله. (ع)

١. فقيل: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرقته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرقت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. سرقة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «ثياب». ٦. فإذا كشف: وفي نسخة: «فكشف».
٧. هو: وفي نسخة: «هي». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. إن يك: وفي نسخة: «إن يكن».

ترجمة: قوله: باب الحرير في المنام: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «ثياب الحرير في المنام». وتقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

سهر: قوله: منصف: بكسر الميم، وهو «الوصيف» بالصاد المهملة، أي الخادم، وقد فسره في الحديث بقوله: «والمَنْصَفُ الوصيف»، وهو مدرج من تفسير ابن سيرين. وقال ابن التين: رويناه «منصف» بفتح الميم. وقال الهروي: «نصفت الرجل أنصفه نضافة» إذا خدمته، والمنصف الخادم. والمراد هنا بالوصيف عون الله له. (عمدة القاري)

قوله: الوصيف: [«الوصيف» الخادم والخادمة. (القاموس المحيط)] قوله: أرقه: أي قيل لعبد الله: «أرقه»، وهو أمر من «رقي يرقى» من باب «علم يعلم» إذا صعد. (عمدة القاري)

الظاهر أن الهاء في «أرقه» للضمير، ويمكن أن يكون للوقف. مر الحديث برقم: ٣٨١٣. قوله: بالعروة: [«العروة الوثقى» العقد الوثيق المحكم. (مجمع البحار) «الوثقى» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (لقمان: ٢٢). (مجمع البحار)] قوله: إذا رجل: ويأتي في الباب الذي يليه: «رأيت الملك يحمك»، والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل. والمراد به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: سرقة: بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف، أي في قطعة من حرير. وفي «التوضيح»: السرقة شقة الحرير، وقوله: «من حرير» تأكيد، كقولهم: ﴿أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ (الكهف: ٣١) الأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كانت من فضة يسمى قلباً، وإن كان من قرن أو عاج يسمى مسكة. (عمدة القاري)

قوله: إن يكن الخ: قال الكرمانى: يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن يكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي فعبه عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين [المراد إن يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه. فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أو يحتاج إلى التعبير، والمراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله. فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة، قاله عياض، فليتأمل مع ما عند ابن حبان في رواية: «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة». (إرشاد الساري)] إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته. انتهى قلت: بين حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرمانى. (عمدة القاري) قوله: محمد: شيخ البخاري. قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، وحزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب. (عمدة القاري)

قوله: فقلت له اكشف: قد مر في الرواية الماضية: «فأكشفها». قال الكرمانى: الكاشف ثمة رسول الله ﷺ وههنا الملك، والتوفيق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله: «أكشفها» أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها. وقيل: نسبة الكشف إليه؛ لكونه الأمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام، ويدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فنة تحصل للرائي، والملبوس كله يدل على جسم لابس؛ لكونه يشتمل عليه ولا سيما والملبس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم، وثياب الحرير يدل على النكاح، وعلى العز والغناء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، والله أعلم، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

٢٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ
 الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ
 فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرِّوَضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى
 الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا
 مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تِلْكَ الرِّوَضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ
 الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أبو عبد الله». [كذا لأبي ذر، ووقع في رواية كريمة: «قال محمد»، فقال بعض الشراح: لا منافاة؛ لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، فأراد تعظيمه، فكناه فأخطأ؛ لأن محمدا هو الزهري، وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وهذا الكلام ثبت عنه. وقد ساق البخاري الحديث هنا عن طريقه، فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، كذا في «فتح الباري».]
٣. التعليق: وللنسفي: «التعلق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. وسط: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ووسط». ٨. العروة: وفي نسخة: «عروة». ٩. بالإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب المفاتيح في اليد: أي إذا رُميت في المنام.

سهر: قوله: المفاتيح: [قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم، فمن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فإنه يظفر بمحاكاة معونة من له بأس، وإن رأى بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما. (عمدة القاري وفتح الباري) وقال الكرمانى: وقد يكون إذا فتح به بابا كناية عن دعاء يستجاب له. (عمدة القاري)] قوله: بالرعب: [يسكون العين وضما الخوف. (إرشاد الساري)] قوله: جوامع الكلم: [أي والكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة. (الكواكب الدراري)]
 قوله: أن الله يجمع الأمور الكثيرة إلخ: [قال الهروي: يعني القرآن. (عمدة القاري) إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. (إرشاد الساري)]
 قوله: بالعروة: [قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قربة في دينه وإخلاصه فيه. (عمدة القاري)] قوله: أزهر: [ابن سعد السمان البصري. (عمدة القاري)]
 قوله: مستمسك بها: [فإن قلت: كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت: يعني انتهت حال الاستمسك من غير وقوع فاصلة بينهما أو يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كأنها تمسك شيئا، مع أنه لا محذور في التزام الاستمسك حقيقة بعده؛ لشمول قدرة الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: الروضة: [يحتمل أن يراد بروضة الإسلام جميع ما يتعلق بالدين، وعمود الإسلام الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة الإيمان. (الكواكب الدراري)]

١٠٣٨ / ٢

٢٤- بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

ترجمة سهر
بكسر الواو: المحدث

١٠٣٨ / ٢

٢٥- بابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

ترجمة
هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب بزيادة القاف. (ع، ك)٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي

ابن خالد. (ع) هو السخيتاني. (ع) عبد الله. (ع)

سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

أي قطعة من جيد الحرير. (مع)

١. تحت: وللنسفي: «عند».

ترجمة: قوله: باب عمود الفسطاط تحت وسادته: العمود بفتح أوله معروف: ما ترفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة. و«الفسطاط» بضم الفاء وقد تكسر، وفيه لغات تبلغ ثنتي عشرة، وهو الخيمة العظيمة. قال الحافظ: كذا للجميع ليس فيه حديث. اهـ قال العلامة القسطلاني: ولم يذكر هنا حديثاً، ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم - وصححه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي فأتبعت به بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام». قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف كتب الترجمة ويض للحدث فاحترمه المنية. قلت: بسط الحافظ صلى الله عليه وسلم الكلام على هذه الترجمة، وذكر فيه أقوال الشراح كابن بطل والمهلب وغيرهما، ثم قال: والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة... فذكر ما تقدم من كلام القسطلاني. وكذا تكلم عليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «ترجمه» إذ قال: أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي، فأتبعت به بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام». لعل تأويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة، والله أعلم. اهـ قلت: وحديث أبي الدرداء هذا ذكره الحافظ أيضاً وقال: وسنده صحيح، كما قال الشيخ.

قوله: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام: قال العيني: الإستبرق هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب بزيادة القاف، وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم؛ لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم. قوله: «ودخول الجنة...» عطف على «الإستبرق» أي رؤية الدخول في الجنة في المنام، ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة، ويعبر أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «سرقة من حرير»؛ فإن السرقة قطعة من حرير، والإستبرق أيضاً نوع من الحرير. انتهى مختصراً

سهر: قوله: عمود الفسطاط: العمود بفتح أوله معروف، والجمع أعمدة، وعمد بضمين ويفتحين، وهو ما يرفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر، وبالطاء المهمله مكسورة، وقد تبدل الأخيرة سينا مهمله، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما أو في أحدهما، وقد تدغم الطاء الأولى في السين وبالسین المهمله في آخره: لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، واقتصر النووي منها على ستة، الأولى والأخيرة بضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب. (فتح الباري) الفسطاط: هو الخيمة العظيمة، وقال الكرمانى: هو السرادق. (عمدة القاري) قوله: الفسطاط: [هو الخيمة العظيمة، وقال الكرمانى: هو السرادق. (عمدة القاري)]

قوله: تحت وسادته: وعند النسفي: «عند» بدل «تحت»، كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم: «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، وأما ابن بطل فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام، فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما...»، قال ابن بطل: قال المهلب: السرقة الكلة، وهي كالهودج عند العرب، وقال: سألت المهلب عن ترجمة «عمود الفسطاط تحت وسادته» ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئاً أكمل مما ذكره في كتابه؛ إذ فيه «أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي كالهودج من إستبرق، فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به إليه» ولم يرض بسند هذه الزيادة، فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيراً كما يترجم بالشيء ولم يذكره ويشير إلى أنه روي في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه. انتهى وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليه مأخذ، أصلها إدخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وليس منه، بل له باب مستقل وأشدها تفسيره السرقة بالكلة؛ فإني لم أره لغيره. قال أبو عبيد: السرقة قطعة من حرير، وكأها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير، وفي «النهاية»: قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم: يضاء. ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن يدي قطعة إستبرق»، وتحيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة: لا أصل له، فجميع ما رتب عليه كذلك، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي فأتبعت به بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، فلعله كتب الترجمة ويض للحدث لينظر فيه، فلم يتهيأ له أن يكتبه، هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: نافع: [مولى عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)] قوله: كأن في يدي سرقة: الحديث مطابقته للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: «لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» فإن قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة؛ فإنها لفظ الإستبرق، وليس فيه، قلت: إن «السرقة» قطعة من الحرير، وقيل: شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره: ما شق مستطيلاً. القاموس المحيط) منه والإستبرق أيضاً نوع من الحرير. (عمدة القاري) قوله: لا أهوي: بضم المهمزة من الإهواء، وثلاثيه «هوى»، أي سقط، وقال الأصمعي: «أهويت بالشيء» إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. (عمدة القاري) يعبر الحرير بالشرف؛ لأنه من أشرف الملابس، وطيران السرقة قوة يزرقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (الكواكب الدراري)

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

مر الحديث برقم: ١١٥٧
شك من الراوي. (ع)

٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٩/٢

أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيرة. (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن سليمان. (ع)
الأعرابي. (ع)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ

التُّبُوءِ، وَمَا كَانَ مِنَ التُّبُوءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ

الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيُقَمَّ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ

غير منصرف. (ك)

أي البشريات، وهي الخبريات. (ع)

يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

تفسير ذلك أنه يمنع عن الخطايا ويقيد عنها. (ع)

فيه المطابقة. (ع)

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

ابن عبيد
ابن حسان الأزدي

١. صالح: وللكشميهني بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٢. لم تكذب إلخ: وللكشميهني: «لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب».

٣. وما كان إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. ويقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. ويونس: وفي نسخة بعده: «ابن عبيد».

ترجمة: قوله: باب القيد في المنام: قال الحافظ: أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيرة؟

سهر: قوله: المنام: [لم يذكر ما يكون تعبيرة؛ اكتفاء بما ذكر في الحديث. (عمدة القاري)] قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال الخطابي: فيه قولان، أحدهما: أن المعنى إذا تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبايع غالباً، الثاني: أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني؛ فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لا يختص بالمؤمن، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان أنها تقع غالباً على الوجه المرئي لا يحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً» أخرجه مسلم، فيقول أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، وقال القرطبي: والمراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - بعد قتله الدجال. (عمدة القاري)

قوله: وأنا أقول هذه: إشارة إلى الجملة المذكورة بعده، وقال الكرمانى: «هذه» أي المقالة، يعني: «وكان يقال...»، وقوله: «وأنا أقول هذه»، كذا في رواية أبي ذر وفي جميع الطرق، وقد وقع في شرح ابن بطال: «وأنا أقول: هذه الأمة»، وذكره عياض كذلك، وقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: «وأنا أقول: هذه الأمة» يعني أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها، فيكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحنة عليهم؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره؛ لموت العلماء وظهور المنكر. انتهى (عمدة القاري) قوله: وكان يقال: أي قال محمد بن سيرين: الرؤيا على ثلاثة أقسام، ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا: هو أبو هريرة. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا ثلاث: [أقول: لعل محمداً خشي أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة، فقال: «الرؤيا ثلاث...» يعني أن المراد به هو القسم الأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: حديث النفس: [أي أولها: حديث النفس، وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (عمدة القاري)] قوله: وتخويف الشيطان: [أي الثاني: تخويف الشيطان، وهو الحلم أي المكروهات منه.]

قوله: قال وكان يكره: أي قال ابن سيرين: كان أبو هريرة يكره الغل في النوم؛ لأنه من صفات أهل النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ الآية (غافر: ٧١)، وقد يدل على الكفر، وقد يدل على امرأة تؤذي يعني يعبر بها. و«الغل» بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، وهي الخديعة التي تجعل في العنق، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد؛ لأنه كلف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على البخل، بحسب الحال. وقالوا: إن رأى أن يديه مغلولتان يعبر بأنه بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في السجن والشدة. وقال الكرمانى: واختلفوا في قوله: «وكان يقال» إلى قوله «في الدين»، فقال بعضهم: كله كلام الرسول ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين، وقيل: «القيد ثبات في الدين» هو كلام رسول الله ﷺ، و«كان يكره» فاعله رسول الله ﷺ، وهو كلام أبي هريرة. انتهى قلت: أخذ الكرمانى هذا من كلام الطيبي. (عمدة القاري)

قوله: يعجبهم: [ضمير الجمع لأهل التعبير. (عمدة القاري)] قوله: القيد ثبات في الدين: ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رجله قيلاً من فضة؛ فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم. (فتح الباري)

قوله: ورواه إلخ: [يعني أصل الحديث، وأما قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم من اقتصر على بعضه. (فتح الباري)]

قوله: أبو هلال: [محمد بن سليم - بالضم - الراسبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كَلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِيْن. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

١٠٣٩/٢

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ سهر لقب عبد الله بن عثمان. (ع) أي ابن المبارك. (ع) ابن راشد محمد بن مسلم وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَيْتُ فَمَرَضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ، لَا أُرَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

١. وأدرجه: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أدرج». ٢. لا: وفي نسخة: «ولا». ٣. قال أبو عبد الله ... الأعناق: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٤. لا تكون الأغلال: وفي نسخة: «الأغلال لا تكون». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين».
٦. أفرعت: كذا للمستلمي والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». ٧. أدري: وفي نسخة بعده: «والله».
٨. بي: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «به». ٩. ورأيت: ولا بن عساكر وأبي ذر: «وأريت». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: باب العين الجارية في المنام: قال المهلب: العين الجارية تحتل وجوها، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: كله: [أي كل المذكور من لفظ «الرؤيا ثلاث» إلى «في الدين»، أي جعله كله مرفوعاً، والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (عمدة القاري)]
قوله: حديث عوف أبيْن: أي حيث فصل المرفوع من الموقوف، لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»؛ فإنه دال على الاختصاص، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»؛ فإن فيها الاحتمال، بخلاف أول الحديث؛ فإنه صرح برفعه. (فتح الباري) قال الكرماني: «أبين» أي في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ «تعجبهم» مشعر بذلك. (عمدة القاري)
قوله: أحسبه: [أي الذي أدرجه بعضهم. (عمدة القاري)] قوله: في القيد: [أي ما ذكر في القيد، وهو القيد ثبات في الدين. (الكواكب الدراري) أي أنه شك في رفته. (عمدة القاري)]
قوله: الأغلال إلا في الأعناق: أشار بهذا الكلام إلى رد قول من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال أبو علي القالي: الغل ما يربط به اليد، وقال ابن سيده: الغل يجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، و«يد مغلولة» جعلت في الغل، وقال تعالى: «غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» (المائدة: ٦٤). (عمدة القاري)
قوله: العين الجارية: قال المهلب: العين الجارية تحتل وجوها، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت، وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: أم العلاء: [والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ههنا، واسمها كنيته. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: طار لنا: [يعني وقع في سهمننا. (عمدة القاري)]
قوله: فمرضناه: [بتشديد الراء المهملة والضاد المعجمة، أي خدمناه في مرضه، تمرضه: معالجته، كذا في «مجمع البحار»]. قوله: ما أدري وأنا رسول الله إلخ: هو نفي الدراية التفصيلية، وإلا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تأخر وأن له من المقامات ما ليس لأحد، ولعلنا نتعرض لما أدركها في ليلة، أو هو مخصوص بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى مورد الحديث، أو منسوخ بقوله: «يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ» (الفتح: ٢) أو زجر لقائلة عثمان: «هنيئا لك الجنة»، لحكمها بالغيب. (مجمع البحار)
قوله: ذلك عمله: [يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة، وأنكر صاحب «التلويح» أن يكون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفته: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ورد عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أعنى من بعلك! فقالت: أما ليلة فقامت...». (عمدة القاري)]

٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ

من باب علم فاعل «يروى»

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص ع

أي روى نزع الماء من البئر، وسأني موصولا في الباب الثاني. (ع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مصغر جارية. (ع)

نَافِعُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ع حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ع: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ

للمفاجأة. (ع)

الدَّلْوُ، فَتَزَعُ دَنُوبًا - أَوْ: دَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَفَعَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ

أي تحولت. (ع)

بفتح الضاد المعجمة وضمها، لغتان. (ع)

شك من الراوي. (ع)

غَرَبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطِنًا».

يعمل عمله

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ

أي مع ضعف. (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ص ع فِي أَبِي بَكْرٍ

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (ع)

ابن معاوية الجعفي. (ع)

وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ،

فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطِنًا».

١. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٢. موسى: ولأبي ذر بعده: «بن عقبة».

٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس: بفتح الواو من الرّي، ثم مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: يروى: [أي يأخذوا بكفائتهم. (مجمع البحار)] قوله: صخر: [بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء. (عمدة القاري)] قوله: بينا: [أصله «بين»، فأشبع فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: دنوبًا: [بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ. (عمدة القاري)] قوله: من يد أبي بكر: إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه، بخلاف أبي بكر، فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ص ع، ولذا لم يقل «من يدي»، نعم وقعت عدة إشارات إلى ذلك، فيها ما يقرب من الصريح. (إرشاد الساري) قوله: فاستحالت: [أي من الصغر إلى الكبر. (إرشاد الساري)] قوله: غربًا: بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (عمدة القاري) قوله: فلم أر عبقرية: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وهو الكامل الحاذق في عمله. (عمدة القاري) قوله: يفري: بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة. (إرشاد الساري) قوله: «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، أي يعمل عمله جيدًا صالحًا عجيبًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: حتى ضرب الناس بعطن: العطن هو ميرك الإبل حول الماء، من «عطنت الإبل» إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و«أعطنتها» إذا فعلته بها. ضرب مثلًا لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الأمصار. والعطن بفتحين، أي رووها وأبركوها، أي آووها إلى موضع الاستراحة، وهو كالوطن للإبل، وغلب على ميركها حول الماء. (مجمع البحار) قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ص ع]. (عمدة القاري) قوله: والله: [ليس له نقيض فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. (عمدة القاري)]

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

(ع) ابن المسيب.

(ع) ابن خالد.

(ع) ابن سعد.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ مِنْهَا

مر الحديث برقم: ٣٦٦٤

ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْظِنَ.

٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

١٠٤٠/٢

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ

(ع) ابن منه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي، لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعَّ ذُنُوبَيْنِ وَفِي

نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّ يَزَلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

أي أعرض الناس. (ع) الواو للدحال. (ع)

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

١٠٤٠/٢

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ،

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حوض: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «حوضي». ٥. أخبرني: وفي نسخة بعده: «سعيد». ٦. إلى جنب: وفي نسخة: «جانبا». ٧. جنب: وفي نسخة: «جانب».

سهر: قوله: ابن شهَاب: [محمد بن مسلم الزهري. (عمدة القاري)] قوله: رأيتني على قلب: القلب هو البئر المقلوب تراها قبل الطي. و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ﷺ. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، ثم خلفه أبو بكر ستين، وقاتل أهل الردة، وقطع دابرتهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه، فقد شبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به صلاحهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها. وفي إعلام بخلافهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما، كذا في «الكرمان».

قوله: ابن أبي قحافة: [أي أبو بكر الصديق ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فنزع: [وفي الحديثين: أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولايته، ويكون مدته بحسب ما استخراج قلة وكثرة، وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. (فتح الباري)] قوله: الاستراحة: [قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده؛ لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان مضطجعا فإنه لا يدري ما وراءه. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: [إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي؛ لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق. (عمدة القاري)] قوله: معمر: [بفتح الميمين: ابن راشد. (عمدة القاري)]

قوله: على حوض: كذا هو في رواية الأكثرين «على حوض»، وفي رواية المستلمي والكشميهني: «على حوضي» بياء المتكلم، وقال الكرمان: فإن قلت: سبق «على بئر»، و«على قلب»، قلت: لا منافاة، قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال ههنا: كأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض، والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبيهاتهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «على حوضي» وقوله: «على حوض»؟ قلت: «على حوض» أولى، يعني: على حوض من الأحياء، وأما «على حوضي» بالياء فإراد به حوضه الذي أعطاه الله عز وجل، وذكره عز وجل في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا، لا حوضه الذي في الآخرة. (عمدة القاري) قوله: ليريحني: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني»] قوله: ذنوبين: [بالتثنية من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: ضعف: [ليس فيه حط قدره، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته. (إرشاد الساري) وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر ﷺ؛ لظولها واتساع الإسلام والفتوحات وخصير الأمصار. (الكواكب الدراري)]

قوله: يتفجر: [إشارة إلى زيادة الإسلام. (الكواكب الدراري) أي يتدفق ويسيل. (عمدة القاري)] قوله: القصر في المنام: قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيره حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فإذا امرأة تتوضأ: [إما من وضوء الوجه وإما من الوضوء. (الكواكب الدراري)] ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، والأصل: «فإذا امرأة شوهاء» يعني حسناء، قاله ابن قتيبة. قال: أو الوضوء لغوي ولا مانع منه، وقال الكرمان: الجنة ليست بدار التكليف، فما هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقيل: إنما توضأت ليزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا وقذرا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوعا حقيقة، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف؛ لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم، وكانت في قيد الحياة =

قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا^١. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارِيَا رَسُولَ اللَّهِ؟

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

١٠٤٠/٢

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

٣٣- بَابُ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

١٠٤٠/٢

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً،.....

١. لعمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٢. فوليت: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. معتمر: وفي نسخة بعده: «ابن سليمان». ٥. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٦. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٧. بأبي: وفي نسخة بعده: «أنت» [سقط لفظ «أنت» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

سهر = حينئذ، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه، فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى، وطهارتها حسا وحكما، وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. (عمدة القاري) قوله: أعليك أغار: [همزة الاستفهام، وسقط لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قيل: إنه مقلوب؛ لأن القياس أن يقول: أعليتها أغار منك. وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقا بـ«أغار»، بل التقدير: مستعليا عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب، قلت: يجيء «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى الْكَلَائِسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين: ٢). (عمدة القاري) قوله: بأبي: [جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي. (عمدة القاري)]

قوله: علي: [ابن بحر بن كثير. (عمدة القاري)] قوله: عمر: [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: لرجل من قريش: قيل: إنه عرف من الرواية الأولى أنه عمر رضي الله عنه، والأحسن ما قاله الكرماني: علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي. (عمدة القاري) قوله: غيرتك: [فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه، كغيره عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: وعليك: [بإواء العطف، وهمزة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)] قوله: الوضوء في المنام: أي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام، قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر للعجز عن الماء مثلا أو توضع بما لا يجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: تتوضأ: [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني»].

قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا. انتهى هكذا برقم: ٣٦٨٠، ومر الحديث أيضا برقم: ٣٢٤٢. قوله: الطواف بالكعبة في المنام: قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجهه، فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج، وعلى التزويج، وعلى مطلوب من الإمام؛ لأن الكعبة إمام الخلق كلهم. وقد يكون تطهيرا من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَظَّهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ (الحج: ٢٦) وقد يكون لمن يريد البشرية أو التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام إرادته. (إرشاد الساري) وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (عمدة القاري) قوله: سبط: [قال النووي: بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها. (مجمع البحار) «السبط» من الشعر المنبسط المسترسل. (مجمع البحار)] قوله: ينظف: بضم الطاء وكسرها، قال المهلب: النظف الصب. وكان ينظف؛ لأن تلك الليلة كانت ماطرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه، أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته، لا حقيقة النظف. وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف، وهذه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء عليهم السلام، ولا شك أن عيسى في السماء، وهو حي، =

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ سَهْرٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ^{سهر}. وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ.

مر الحديث برقم: ٣٤٤٠
اسمه عبد العزى

٣٤- باب: إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

١٠٤٠/٢

بالتنوين. (ق) الفضل: البقية، كذا في «القاموس»

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ بَقَدْحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيْتُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

ضد العطش. (صج)

٣٥- بابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوحِ فِي الْمَنَامِ

١٠٤١/٢

قال أهل التعبير: من رأى أنه قد أمن من شيء؛ فإنه يخاف منه. (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ فِيهَا

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ

مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ.

ثُمَّ أَرَانِي لَقَيْتَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ

بضم الميمزة. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أعطيت: وفي نسخة بعده: «فضله»، [أي ما فضل من اللين. (عمدة القاري)] وفي نسخة: «فضلي».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. حديث: وللكشميهني وأبي ذر: «حدث». ٦. خير: ولأبي ذر: «خيرًا».
٧. اضطجعت: وللمستمل والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ذات». ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ٩. يقبلان بي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللحموي: «يقبلان»، وللأصيلي: «ويقبلاني». ١٠. بي: وفي نسخة بعده: «إلى جهنم». ١١. إني: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الأمن وذهاب الروح في النوم: «الروح» بفتح الراء: الخوف، وأما «الروح» بضم الراء فهو النفس.

سهر = ويفعل الله في خلقه ما يشاء. وقال الكرمانى: فإن قلت: مر في «الأنبياء» في «باب مريم» برقم: ٣٤٣٨: «وأما عيسى فأحمر جعد»، قلت: ذلك ليس في الطواف، بل في وقت آخر، أو يراد به جعودة الجسم أي اكتنازه. (عمدة القاري) وقال في «المجمع»: أحمر يأول بالأدمة - وهي السمرة - لتقاربهما؛ لتلا يناني وصفه في أخرى بأنه آدم. انتهى قوله: طافية: [هي حبة خرجت عن حد نبتة أخواتها، فارتفعت من بينهما، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء؛ لشبه عينه بها. (مجمع البحار)]
قوله: هذا الدجال: قال أبو القاسم: المذكور وصف الدجال بصورته، قال: وهذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة، لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعون من دخولها، قال صاحب «التوضيح»: أنكروا ذلك وقالوا: في هذا الدليل نظر، وقال الكرمانى: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته، وأيضاً لا يدخل في المستقبل. (عمدة القاري) ومر البحث عن دخوله مكة وعدم دخوله برقم: ٥٩٠٢.

قوله: ابن قطن: [بفتح القاف والطاء آخره نون. (إرشاد الساري)] قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: الري: بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به يعني اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الجري إليه قرينة، وقيل: «الري» اسم من أسماء اللبن. (عمدة القاري) قوله: الروح: [بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة: الخوف، وأما «الروح» بضم الراء فهو النفس. (عمدة القاري)] قوله: مقمعة: بكسر الميم وسكون القاف، والجمع مقامع. قال الكرمانى: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وقال غيره: هي كالسوط من حديد رأسها معوج، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد. (عمدة القاري) المقرعة: السوط وكل ما ضربت به. (القاموس المحيط) قوله: يقبلان بي: من الإقبال ضد الإدبار، أو من «أقبلته الشيء» إذا جعلته يلي قبائله. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ مَطْوِيَّةً كَطَيِّ الْبَيْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبَيْرِ،
أي مبنية الجوانب. (بج)
 بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ
أي منكسين. (ع) أي في أسفلهم. (ك)
 قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ
أي جهة اليمين. (ع، ك)
 نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

٣٦- بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

١٠٤١/٢

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
المعروف بالسندي. (ع)
 كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيئْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ
ابن راشد محمد بن مسلم ابن عبد الله بن عمر
 كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَّا يُعْبَرُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمِتُّ، فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي:
١٦
 لَمْ تُرَعْ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي
١٦
 ذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

فيه المطابقة. (ع) أي جهة اليمين. (ع)

٧٠٣١- فَرَزَعَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ
 الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

١. لم: وفي نسخة: «لن». ٢. لم ترع: كذا للمستمل والحموي والأصيلي وأبي ذر، وللشميهني: «لن ترع». ٣. وقفوني بجهنم: وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي»، وفي نسخة: «وقفوا بي جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني على جهنم»، وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني جهنم». ٤. له: وللشميهني وأبي ذر: «لها». ٥. كقرن: وفي نسخة: «كقرون». ٦. صالح: وللشميهني وأبي ذر بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٧. فقال: ولا بن عساكر: «قال». ٨. فلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ٩. على اليمين: وللمستمل: «باليمين». ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. كنت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٣. وكان: ولأبي ذر: «فكان». ١٤. لم ترع: كذا للأصيلي وابن عساكر والمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن ترع». ١٥. هي: وللحموي: «هو». ١٦. فأخذوا بي: وفي نسخة: «فأخذاني» [بالتون، وفي رواية بالموحدة. (إرشاد الساري)]. ١٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

ترجمة: قوله: باب الأخذ على اليمين في النوم: قال الحافظ: وفي رواية: «باليمين».

سهر: قوله: لم ترع: وفي بعضها: «لن ترع» من «الروح» وهو الفرع. فإن قلت: «لن» ناصبة لا جازمة، قلت: قال ابن مالك: سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجزى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزماً، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي. (الكواكب الدراري) قوله: قرون: جمع قرن، وفي رواية الكشميهني: «لها قرون»، وهي جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين. (عمدة القاري)
 قوله: باب الأخذ إلخ: [أي هذا باب في من أخذ في نومه وسير به على يمينه، يعبر له بأنه من أهل اليمين. (عمدة القاري)] قوله: عزياً: [بفتح العين المهملة والزاي الموحدة من لا زوجة له. (إرشاد الساري)] قوله: ملكين: قال ابن بطال: استدل ابن عمر على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم ووعظاه، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير، قلت: ويحتمل أن يكون أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة، فاعتمد على ذلك. (فتح الباري) مر الحديث في «المنقب» برقم: ٣٧٣٨.

١٠٤١/٢

٣٧- بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنٍ فَتَرَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

مر الحديث برقم: ٧٠٢٧

١٠٤١/٢

٣٨- بَابُ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

ابن عبدة بن مسعود. (ع)

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي، فَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

بالتورين. (ق) الذي ليس من شأنه أن يطير. (ع) بضم الواو. (ق) بالثنية. (ق) بغير ميم. (ق) هو المذكور في السند. (ع) مر الحديث برقم: ٤٣٧٣

١. الليث: ولأبي ذر: «الليث». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: ولأبي ذر بعده: «أبو عبد الله الجرمي».

٤. ابن: وللكشميهني: «أبي» ٥. أريت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٦. سواران: ولأبي ذر: «أسواران» [هذا على مذهب الكوفيين في إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به. (شرح الداودي)]، وفي نسخة: «إسوارين» [همزة مكسورة قبل السين. (إرشاد الساري)]. ٧. فقطعتهما: وفي نسخة: فقطعتهما.

ترجمة: قوله: باب إذا طار الشيء في المنام: وفي هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق به. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب إذا طار الشيء...» أي الذي من شأنه أن يطير.

سهر: قوله: إذا طار الخ: [جواب إذا محذوف تقديره: يعبر بحسب ما يليق له. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: ابن عبيدة: بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني: «أبي عبيدة» بالكنية، والصواب: ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة. (عمدة القاري) قوله: ذكر لي: بلفظ الجهول في الموضوع الثاني. فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول، ولا بأس به؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أريت: [بتقدم همزة على الراء وضمتها. (إرشاد الساري)] قوله: سواران: تشبيه سوار، وقال الكرمان: ويروى: «إسواران»، وفي «التوضيح»: وقع ههنا «أسواران» بالألف، وفيما مضى وفيما يأتي بدون الألف، وهو الأكثر عند أهل اللغة، وقال ابن التين في «باب النفخ»: قوله: «فوضع في يدي سواران» كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «أسواران»، وهو الصواب. قال صاحب «التوضيح»: والذي في الأصول: «سواران» بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها، وقال أبو عبيدة: السوار بالضم والكسر. (عمدة القاري) السوار من الحلي معروف. (مجمع البحار) قوله: فقطعتهما: بكسر الظاء المعجمة، أي استعظمت أمرهما. (عمدة القاري) قوله: «فقطعتهما» بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة. (إرشاد الساري) قال بعضهم: هكذا روي متعديا حملا على المعنى؛ لأنه بمعنى: كرهتهما وخفتهما، والمعروف: فطعت به أو منه. (التنقيح)

قوله: فأولتهما كذابين: [دعواهما النبوة، كذا برقم: ٣٦٢١، من «الكواكب الدراري» و«الخبر الجاري»] قال المهلب: أولهما بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له، والظيران عبارة عن عدم ثبات أمرهما، والنفخ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النفخ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أحدهما العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسین المهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وكان يقال له: ذو الحمار؛ لأنه علم حمارا إذا قال له: «اسجد» يخفض رأسه، قتله فيروز الديلمي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قلت: فعلى هذا هو بالخاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (فتح الباري) يزعم أن الذي يأتيه ذو حمار.

قوله: والآخر مسيلمته: تصغير المسلمة، ابن حبيب ضد العدو، اليمامي، كان صاحب نرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، قتله وحشي قاتل حمزة. (الكواكب

الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣٦٢١

٣٩- بَابُ: إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ
ترجمة
بالتونين. (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أراد به الأمر المرضي، أو هو من إضافة الموصوف أي الثواب الصالح الحميد. (مج)

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُنْطَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا

ابن راشد

المعروف بابن راهويه. (ع)

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هجر: كذا لكريمة، ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الهجر».

٣. المدينة: وفي نسخة: «بمدينة». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «به». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى بقرا تنحر: في هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هذيلة فهي سنين قحط. اهـ قال الحافظ: كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، ففي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأي في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث.

سهر: قوله: أبي موسى: [اسم عبد الله بن قيس]. قوله: أراه عن النبي ﷺ: بضم الهمزة، أي أظنه، قيل: إن القائل بهذه اللفظة هو البخاري، وقال الكرمان: هو قول الراوي عن أبي موسى، ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه. (عمدة القاري)

قوله: فذهب وهي: يعني وهي، وقال ابن التين: روينا بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: «وهلت (بالتفتح) أهل وهلا» بالسكون إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره، و«وهل يوهل وهلا» بالتحريك إذا فرغ، وقال النووي: يقال: «وهل (بفتح الهاء) يهل (بكسرها) وهلا» بسكونها ضرب يضرب ضربا، أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما «وهلت (بكسرها) أو هل (بالتحريك) فمعناه: فرغت، والوهل بالتفتح الفرغ، وضبط النووي ههنا بالتحريك، وقال: معناه الوهم، وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون. (عمدة القاري) قوله: اليمامة: بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو هجر: كنا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: «أو الهجر» بالألف واللام، و«هجر» بفتح الحاء: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يثرب: كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الجاهلية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: رأيت فيها بقرا: أي في الرؤيا، وقد جاء في بعض الروايات: «بقرا تنحر»، وبهذه الزيادة (أي تنحر) يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للترجمة في قوله: «رأيت فيها بقرا». فإن قلت: ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في حديث الباب، قلت: كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأي في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث. (عمدة القاري) قوله: «والله خير»: «الله» مبتدأ و«خير» خبره، أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لهم، قيل: والأولى أن يقال: إنه من جملة الرؤيا وأما كلمة سمعها عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به...». (عمدة القاري) قوله: «والله» برفع الهاء من اسم الله، أي وثواب الله لهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعند بعضهم بالكسر على القسم.

(التنقيح) مر الحديث برقم: ٣٦٢٢

قوله: بعد يوم بدر: أي من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: «بعد» بالضم، أي بعد أحد ونصب «يوم»، فقيل: معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم «فَرَادَهُمْ إِيْمَتًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» وتفرقت ذلك العدو منهم هيبة عنهم. أقول: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، و«بعد» أي بعد الخير، والثواب والخير حصلا في يوم بدر، قيل: شبه الحرب بالبقر؛ لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها، والقتل بالنحر. (الكواكب الدراري)

قوله: هذا ما حدثنا: أشار بهذا إلى أن هاما روى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، واحتز هذا عن روايته عن أبي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (عمدة القاري) قوله: نحن إلخ: [تقدم هذا الحديث برقم: ٤٣٧٥ عن إسحاق بن نصر، ولم يبدأ إسحاق بقوله: «نحن الآخرون»، كذا في «عمدة القاري»]. كان في أول كتاب همام من الأحاديث: «نحن الآخرون» أي في الدنيا، «السابقون» أي في الآخرة، فكلما روى البخاري حديثا منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود، هكذا قيل، ومثله مر في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري) وكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الأول، وعطف عليه ما يريد، كما قال ههنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِحِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءٌ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

١٠٤٢/٢

٤١- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

بالتنوين أي في نومه. (ع)

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَتَأَوَّلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا».

هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع)

من ثار الشيء إذا انتشر. (ع)

٤٢- بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

أي في ذكر رؤية المرأة السوداء. (ع)

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ:

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. أوتيت: ولأبي ذر: «أتيت». ٣. سواران: وفي نسخة: «إسوارين»، وفي نسخة: «سوارين». ٤. فكبرا: وفي نسخة: «فكبر». ٥. فنفختهما: وفي نسخة بعده: «فطارا». ٦. كورة: وفي نسخة: «كوة». ٧. فتأولتها: وللكشميهني: «فأولتها»، وفي نسخة: «فأولت». ٨. نقل: وفي نسخة: «ينقل». ٩. محمد إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «من كوة»، قال الحافظ: واختلف في ضبط «كوة»، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكوها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة الناحية. اهـ ولم يتعرض الحافظ بوجه المطابقة، قال العلامة القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت من المدينة»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت من المدينة، وأسكنت بالجحفة» بزيادة همزة مضمومة قبل خاء «أخرجت» بالبناء لما لم يُسمِّ فاعله، وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». اهـ

قوله: باب المرأة السوداء: يراها الشخص في المنام، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ولم يتعرضوا لتعبير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث. اهـ

سهر: قوله: إذ أوتيت: وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر «أتيت» من الإتيان بمعنى الجيء، وبجذف الباء من «خزائن»، وهي مقدره، وعند غيره بزيادة واو من «الإيتاء» بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء في هذه الرواية، ولبعضهم الأول لكن بإثبات الباء، وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقبصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك. (فتح الباري)

قوله: سواران: [السوار من الحلبي معروف وبكسر السين وتضم. (مجمع البحار)] قوله: فكبرا علي: بضم الباء الموحدة، أي عظم أمرها وشق علي، وقال القرطبي: إنما عظمها عليه؛ لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال. (عمدة القاري) قوله: فنفختهما: النسخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وهكذا هلك الكذابين المذكوران بكلامه ﷺ. (فتح الباري) وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافع. (عمدة القاري)

قوله: أنا بينهما: ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس ﷺ: «بخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ﷺ ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفك فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم يقع محاربه إلا في عهد أبي بكر ﷺ، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. (فتح الباري) قال العيني: في نظره نظر؛ لأن كلام ابن عباس ﷺ في حق الأسود من حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة، وقبوا شوكته، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار. انتهى قوله: من كورة: بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، أي ناحية، ولأبي ذر كما في «الفتح» بجذف الراء وتشديد الواو، وقال: «الكوة» بالفتح: نقب البيت، وقد يضم. قال في «الفتح»: وبالراء هو المعتمد. (إرشاد الساري)

قوله: خرجت: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» على صيغة المجهول من «الإخراج»، وهو يقتضي المخرج (اسم الفاعل)، ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر. (عمدة القاري) ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». (إرشاد الساري) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والذل، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسود ويثير الشيء يخرج من المدينة. (فتح الباري) قوله: بمهية: [بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة، وقيل: بوزن عظيمة. وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجا من قول موسى بن عقبة. (فتح الباري)] قوله: الجحفة: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء. (عمدة القاري) كان مسكن اليهود. (مجمع البحار) ميقات أهل الشام. (القاموس المحيط)]

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

١٠٤٢ / ٢

مقصورة ومدودة. (ع) ترجمة

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا».

٤٤- بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

١٠٤٢ / ٢

بالتنوين. (قس)

٧٠٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

١٠٤٢ / ٢

أي فتح مكة

أي باب إثم من كذب في حلمه. (ف)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ».
جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». (ع) أي لن يقدر على ذلك. (ع)

١. بمهية: ولا بن عساكر: «مهية». ٢. فأولتها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فتأولتها». ٣. الجحفة: وفي نسخة بعده: «حدثنا فضيل: حدثنا موسى: حدثنا سالم عن أبيه رضي الله عنه في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس» فذكر الحديث هذا لفظه».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. نزلت: وفي نسخة: «قامت». ٧. بمهية: وفي نسخة: «إلى مهية».
٨. وهي الجحفة: كذا لأبي ذر. ٩. نقل إليها: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نقل إلى مهية وهي الجحفة»، ولأبي ذر: «نقل إلى الجحفة».
١٠. إذا إلخ: وفي نسخة: «إذا هز». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. في رؤياي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيا».

ترجمة: قوله: باب المرأة الثائرة الرأس: أي في المنام. قال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث الماضي، غير أنه أخرجه عن ثلاث شيوخ، فوضع لكل واحدة ترجمة. قوله: باب من كذب في حلمه: أي فهو مذموم، أو التقدير: باب إثم من كذب إلخ. وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلم» إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في رؤيا النبي ﷺ: فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل: «قال: قال رسول الله ﷺ؟ قلت: لزم من التركيب؛ إذ معناه: «قال: رأيت»، فهو مقدر في حكم الملفوظ. (الكواكب الدراري) قوله: ثائرة الرأس: [ثوران الرأس العلول بالحمل؛ لكونها مثيرة للبدن بالاقتشعرار وارتفاع الشعر، لا سيما من السوداء؛ لأنها أكثر استيحاشا. (الكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: [أهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين. (الكواكب الدراري)] قوله: أي موسى: [عبد الله بن قيس. (عمدة القاري)] قوله: عن النبي إلخ: [مر الحديث برقمي: ٣٦٢٢ و ٤٠٨١]. قوله: [في هزرت إلخ: قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصل بأصحابه عبر عن السيف بهم، وعن هزه بأمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وعن الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم. وقد قال المعبرون: من جرد سيفاً فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه. (إرشاد الساري) قوله: حلمه: [يضم الحاء واللام، وضبطه في «الفتح» وغيره بسكون. (إرشاد الساري) وهو ما يراه النائم. (عمدة القاري)] قوله: من تحلم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من تحلم بحلم»، وإنما قال في الترجمة: «من كذب في حلمه» ولفظ الحديث: «من تحلم»؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة»، وصححه الحاكم. (عمدة القاري) قوله: من تحلم: أي من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعّل للتكلف. (عمدة القاري) قوله: «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». قوله: «كلف» على صيغة المجهول، أي يعذب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب، =

وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ - أَوْ: يَفْرُونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكَلَّفَ
أي لاستماعه. (ك) شك من الراوي. (ع)
 أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.
أي أن ينفخ الروح في تلك الصورة. (ع) هو ابن عيينة. (ع) السخيتاني

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ: مَنْ كَذَّبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ
أحد مشايخه. (ع) الوضاح الشكري. (ع)
 أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ.
ابن شاهين. (ع) هو ابن عبد الله الطحان، وخالد الثاني هو الخفاء. (ك)
 تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ.
أي قول ابن عباس، يعني موقوفا. (ع) ابن عبد الوارث بن سعيد. (ع) أي خالد الخفاء. (ع)

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -
الطوسي. (ع)
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا».

٤٦- بَابُ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

١٠٤٣ / ٢

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا
أبو زيد الهروي
 فَتَمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:.....
الأنصاري. في اسمه أقوال، فقيل: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو. (ع)

١. هاشم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «هشام». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. صور: ولأبي ذر بعده: «صورة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا خالد: وفي نسخة: «عن خالد». ٦. رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إن: وفي نسخة بعده: «من». ٨. إن إلخ: وفي نسخة: «إن من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تير». ٩. عينيه: وفي نسخة: «عينه». ١٠. تريا: وفي نسخة: «يريا». ١١. أرى: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستلمي: «لأرى».

سهر = ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق، كيف! وإنه ليس بدار التكليف. (عمدة القاري) وفي اختصاص الشعر بذلك دون غيره؛ لما فيه من الشعور، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوق. (إرشاد الساري)

قوله: «الآنك»: بالمد وضم النون، وهو الرصاص المذاب الأبيض. وقيل: الخالص منه، ولم يجر على أفعل وغيره. وقيل: إنما هو فاعل ولا أفعل. (التنقيح) قوله: وكلف: يحتل أن يكون عطفًا تفسيريًا، وأن يكون نوعًا آخر. (الكواكب الدراري) قوله: وليس بنافخ: [أي ليس بقادر على النفخ. (عمدة القاري)] قوله: قال سفيان: هو ابن عيينة. «وصله لنا» أي وصل الحديث المذكور أيوب المذكور في الرواة. وإنما قال ذلك؛ لأن الحديث في الطرق الآخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري) قوله: وقال قتبية: [ابن سعيد. هذا أول ثلاث طرق موقوفة.] قوله: أبي هاشم الرمانى: اسمه يحيى بن دينار. ووقع في رواية المستلمي والسرخسي: «عن أبي هشام» بألف بعد الشين، قيل: إنه غلط. و«الرمانى» بضم الراء وتشديد الميم: نسبة إلى قصر الرمان بواسط، كان ينزل قصر الرمان بواسط. (عمدة القاري) قوله: من صور إلخ: فإن قلت: أين جزاء هذه الشروط، وهي «من صور» وأخوها؟ قلت: هو «كلف» و«صب» و«عذب» كما تقدم، فهذا اختصار. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه هشام: [ابن حسان في روايته عن عكرمة. (عمدة القاري)]

قوله: إن أفرى الفرى: «أفرى» بفتح الهزرة وسكون الفاء أفعل التفضيل، أي أكذب الأكاذيب. و«الفرى» بكسر الفاء والقصر جمع «فرية»، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. ويروى: «إن من أفرى الفرى». قوله: «أن يري» بضم الياء وكسر الراء من «الإراءة»، وهو فعل وفاعل. وقوله: «عينيه» بالنصب مفعوله الأول، وقوله: «ما لم يري» مفعوله الثاني، أي الذي لم يره. ويروى: «ما لم يريا» بالثنية، باعتبار رواية «عينيه» مثني. وقال الكرمانى: فإن قلت: هو لا يري عينيه، بل ينسب إليهما الرؤية. قلت: المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية. فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضررًا؛ لتعديه إلى غيره ولتضمنه المفساد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى وأولى بعظم العقوبة. (عمدة القاري)

قوله: عبد ربه: [أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أبا سلمة: [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: أرى: [كذا لأبي ذر عن الحموي والكشميهني. (إرشاد الساري) وفي رواية المستلمي بزيادة اللام، وبدون اللام أولى. (فتح الباري) ليت شعري ما وجه الأولوية. (عمدة القاري)] قوله: فتمرضني: [بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة. (إرشاد الساري) من «الإمراض». (عمدة القاري) والكواكب الدراري]]

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَنَفَّلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أي عبد العزيز أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

١٠٤٣ / ٢

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أي عبد العزير كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ،
لم أنف على ٤٣١. (قر)

١. لا: وفي نسخة: «لن». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يزيد: ولأبي ذر والمستلمي بعده: «بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي» [لأبي ذر عن المستلمي. (إرشاد الساري)]. ٤. عليها: وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «عليه». ٥. لن: وللمستلمي وأبي ذر: «لا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: إشارة إلى ضعف ما روي: «الرؤيا لأول عابر». قال الأستاذ: تأويله أن استقرار القلب على أحد الجانبين لأول عابر. اهـ وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»، ولخصه القسطلاني إذ قال: قوله: «إذا لم يصب» أي في العبارة؛ إذ المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعاً معناه: إذا كان العابر الأول عالماً فغير وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالماً مصيباً. انتهى من مامش «اللامع» وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن التعبير لا يضر شيئاً، ولا ينفع في وقوع ما هو مراد الرؤيا سوى تأثيره في إيرات السرور أو الحزن، كما قررنا قبل ذلك في «الترمذي» وغيره. اهـ
قال الحافظ بعد ذكر الروايات الواردة في هذا المعنى: أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»؛ فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيته له لكان الذي بيته له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول. انتهى مختصراً وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إيراد الرواية في هذا الباب وجهه ظاهر حيث لم يقع الأمر كما عبره أبو بكر، وكان أول من عبر هذا الرؤيا؛ إذ لو كان وقوعه حسب تأويله للزم أن يكون الذي انفصم له الحبل هو الواصل بعد وصله، مع أن الأمر ليس كذلك، بل الواصل بعد وصل الحبل والذي علا به غير الذي انقطع الحبل لأجله. اهـ

سهر: قوله: إلا من يحب: لأن الحبيب إن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شك سكت، بخلاف غيره؛ فإنه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا أو حسداً، وربما وقع ما فسر به؛ إذ الرؤيا لأول عابر. (إرشاد الساري) وكان أبو هريرة يقول: لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. (عمدة القاري) قوله: وليتفعل: [من «تفل» بالياء من فوق وبالفاء. (عمدة القاري) بضم الفاء، ولغير أبي ذر بكسرهما، أي عن يساره. (إرشاد الساري) أي ليصق، وذلك لطرد الشيطان واستفاداره. (عمدة القاري)] قوله: لا تضره: [قال الداودي: ويريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [أبو إسحاق الزبيرى الأسدي المدني. (عمدة القاري)] قوله: [أبي حازم: [اسم أبي حازم بالخاء المهملة والذائي: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: والدراوردي: [عبد العزيز بن محمد. (عمدة القاري)]

قوله: من لم ير الرؤيا لأول عابر إلخ: كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية «الترمذي»: «سقطت»، كذا في «فتح الباري». المتعبر في أقوال العابرين قول العابر الأول، فقيل: ذلك إذا كان مصيباً في وجه العبارة، أما إذا لم يصب فلا؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب، فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابرين الأول إذا كان مخطئاً، ولهذا قال ﷺ للصدوق: «أخطأت بعضاً». (الكواكب الدراري)
المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعاً معناه: إذا كان العابر الأول عالماً فغير وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالماً مصيباً، ويعبر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحداً» فقد قيل في حكمة النهي: إنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن، فتقع على ما فسر. وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرأي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر غيره ممن يصيب فيسأله، فإن قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الأول. (فتح الباري) قوله: ظلة: بضم الظاء المعجمة، أي سحابة لها ظل. وكل ما أظلم من سقيفة ونحوها سمي ظلة، قاله الخطابي. وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل. قوله: «تنطف» أي تقطر، من «نطف الماء» إذا سال. ويجوز الضم والكسر في الطاء، كذا في «العيني».

فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ

إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

أي لا تكرر بمينك؛ لأن القسم نفسه قد حصل

١. الأرض إلى السماء: وفي نسخة: «السماء إلى الأرض». ٢. أخذ به: ولا بن عساكر: «أخذه».
٣. أخذ به: ولا بن عساكر: «أخذه».
٤. وصل: كذا للأصيلي وكريمة، وللنسفي وأبي ذر: «وصل له». ٥. أنت: وفي نسخة بعده: «وأبي». ٦. فأعبر بها: وفي نسخة: «فأعبرها»، وفي نسخة: «فأعبرنها». ٧. اعبر: ولأبي ذر: «اعبرها». ٨. يأخذ: ولأبي ذر بعده: «به». ٩. يأخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «يأخذ به».
١٠. فينقطع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فينقطع». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. يا رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: فالمستكثر: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي منهم المستكثر في الأخذ، أي يأخذ كثيرا، ومنهم المستقل في الأخذ، أي يأخذ قليلا. (عمدة القاري)
قوله: واصل: [من «الوصول»، وقيل: هو بمعنى «الموصول» كقوله: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ (القارة: ٧). (عمدة القاري)] قوله: لتدعني: [يفتح اللام للتأكيد والبدال والعين وكسر النون المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: فأعبر بها: [بضم الموحدة. (إرشاد الساري) عبرت الرؤيا بالخفة فسرها. (مجمع البحار)] قوله: اعبر: [أمر من «عبر يعبر». (عمدة القاري)]
قوله: رجل: [هو أبو بكر الصديق ﷺ، يقوم بالحق في أمته بعده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فينقطع به: بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، يقال: «انقطع به» مجهولا إذا عجز عن سفره. (الكواكب الدراري) قوله: ثم يوصل له: يعني أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (إرشاد الساري) قوله: أخطأت بعضا: قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد: «له»؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: «ثم يوصل» فقط على نص الرؤيا، ولا يذكر الموصول له. وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره: ولذلك لم توصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي ﷺ. وقال بعضهم: لفظه «له» ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره. ثم قال: والمعنى أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما، فعبّر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم. انتهى
قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: «ثم يوصل له فيعمل به». وقال الإسماعيلي: الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبیرها كان ذلك خطأ. وهذا نقله الإسماعيلي عن أبي قتبية، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعاً لغيره، فقال: هذا فاسد؛ لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك، فقال له: «اعبرها». قيل: فيه نظر؛ لأنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبیرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبیرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبیرك. [لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير، لا لكونه التمس التعبير. (إرشاد الساري)] وقيل: أخطأ؛ لكونه أقسم ليعبرها بحضرة ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرها بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرها بالقرآن والسنة. (عمدة القاري) لأنها بيان الكتاب المنزل عليه، وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل هو الكتاب والسنة، وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل هو العلم والعمل، وقيل: الفهم والحفظ. (إرشاد الساري) وقيل: المراد بقوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» أن تعبیر الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب. (عمدة القاري) ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (فتح الباري)

وتعقب ذلك في «المصاييح» فقال: لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعين. انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه أخطأ أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وأجاب في «الكواكب» بأنهم إنما قدموا على تبين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه، لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها، أو كان يلزم في بيانه مفساد للناس، واليوم زال ذلك. انتهى قال الحافظ ابن حجر - أثابه الله تعالى الجنة - : جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائله، ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق ﷺ. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: لا تقسم: قال الداودي: أي لا تكرر بمينك؛ فإني لا أحرك، وقيل: معناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته. (فتح الباري) فإن قلت: قد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم، قلت: قال النووي: قيل: إنما لم ير النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه، فكره ذكرها خوف شيعتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر لزوم منه توبيخه بين الناس بمبادرتة، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عينهم لكان نصا على خلافهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة يكون على هذا الوجه، فترك تعيينه خشية أن يقع مفسدة، وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، كذا في «فتح الباري».

٤٨- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ (ك) بلفظ مفعول التأمل. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ». قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يُقْضَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتِعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهَوِّي بِالصَّخْرَةَ لِرَأْسِهِ، فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيُتْبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: (ع) للمفاجأة. «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ،» (ق) بالصخرة الحجر العظيم الصلب. (د) بالتحقيف. (س) مرة واحدة. (ف) بالنصب على الظرفية. (غ) هو المشهور بالاعرابي. (ح) لفظ مفعول التأمل. (ك) بلفظ مفعول التأمل. (ل) بالتحقيف. (س) مرة واحدة. (ف) بالنصب على الظرفية. (غ) هو المشهور بالاعرابي. (ح) لفظ مفعول التأمل. (ك) بلفظ مفعول التأمل.

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: ولأبي ذر: «هاشم» [كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه، وقال: الصواب أبو هشام، وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه. (فتح الباري وعمدة القاري)]. ٣. ما: وللكشميهني قبله: «يعني». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «من رؤيا».
٥. فيقص إلخ: وفي نسخة: «فيقص عليه ما» [بضم أوله ويفتح القاف. (فتح الباري)]. ٦. ابتعثاني: وللكشميهني وأبي ذر: ابتعثا بي.
٧. لرأسه: وفي نسخة: «رأسه». ٨. فيتدهده: وللكشميهني: «فيتهدأ» وللنسفي: «فيتهدأ». ٩. فيتبع: وفي نسخة: «فيضع».
١٠. المرة: وللنسفي وأبي ذر: «مرة». ١١. مستلق: وفي نسخة: «مستلقي».

ترجمة: قوله: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس»، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب؛ فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس. ثم البراعة في قوله: «تجاوز الله عنهم»، وهذا عند الحافظ، وعند رؤياه ﷺ كلها من أولها إلى آخرها مشتملة على أحوال البرزخ وما بعده.

سهر: قوله: بعد صلاة الصبح: [قال المهلب ما ملخصه: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها. (عمدة القاري)] قيل: فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم قال: «لا تخبرها حتى تطلع الشمس»، وفيه أيضاً إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير بعد طلوع الشمس، كذا في «عمدة القاري». قوله: مؤمل: [يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل. (فتح الباري)] قوله: أبو هشام: [هو ختن إسماعيل ابن إبراهيم المشهور بابن علي باسم أمه، وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: أبو رجاء: [بفتح الراء والجيم المخففة، اسمه عمران العطاردي. (عمدة القاري)] قوله: يعني مما يكثر: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط «يعني»، وكذا وقع عند الباقرين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر: «مما يقول لأصحابه»، قال الطيبي: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول» و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أي رسول الله ﷺ كائنا من نفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من»؛ تفخيماً لشأنه وتعظيماً لجانبه، وتخريه كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن له تدرب فيه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو، فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى...» مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل: هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، كذا في «فتح الباري».

قوله: فيقص: بفتح الياء وضم القاف، يقال: قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، والقص البيان. قوله: «من يشأ الله» هكذا رواية النسفي، وفي رواية غيره: «ما شاء الله»، وكلمة «من» للقاص وكلمة «ما» للمقصود. (عمدة القاري) قوله: ذات: [لفظ «ذات» مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (عمدة القاري)] قوله: غداة: [قال الجوهري: الغداة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. (عمدة القاري)] قوله: آتيان: [بمد الهزة وكسر الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: ابتعثاني: [أي أيقظاني من نومي. (بجمع البحار والنهاية)] بسكون الياء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق، وبعد العين المهملة ثاء مثناة. (عمدة القاري) وبعد الألف نون. (إرشاد الساري) أي أثارني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه: «أيقظاني»، فلا يناسب المقام. (مرقاة المفاتيح) وفي رواية الكشميهني: ابتعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (عمدة القاري) وبعد الألف موحدة. (إرشاد الساري) قوله: يهوي: بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من «هوى» بالفتح، أي سقط إلى أسفل، وضيطة ابن التين بضم الياء من الإهواء. (عمدة القاري) هوى الشيء: سقط كأهوى. (القاموس المحيط)

قوله: فيثلغ: [الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (النهاية) بفتح التحتية وسكون المثناة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة، أي فيشدخ والشدخ: كسر الشيء الأجويف. (عمدة القاري) وإرشاد الساري] قوله: فيتدهده الحجر: وهنا «يتدهده» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، أي ينحط من علو إلى أسفل. وقوله: «ههنا» أي إلى جهة الضارب، وفي رواية الكشميهني: «فيتهدأ» بمزتين بدل الهاتين، وفي رواية النسفي: «يتهدأ» بمزة في آخره بدل الهاء، والكل بمعنى، كذا في «عمدة القاري» يتدهده: يتدحرج. (الكرمان) قوله: فيتبع: [من الإبتاع، وفي بعضها: «فيضع». (الكواكب الدراري)] قوله: انطلق انطلق: [بالتكرار مرتين لأبي ذر، وفي الفرع كأصله، كما في الأولى بغير تكرار، وقال في «الفتح» بالتكرار مرتين في المواضع كلها، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم. (إرشاد الساري)]

وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ

معمجتين ورائين أي يقطع. (نو) بالإفراد. (قس) بالإفراد كالمختص. (قس)

- قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ - فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ

مر الحديث برقم: ١٣٨٦

هو راوي الحديث بدل «فيشرشر». (قس)

الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا

هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي. فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّنُورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ». بالتكرار مرتين. (قس)

قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمْ: مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرُ

مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا

أي يعوم. (ع)

يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبُحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ

بضم التحتية، من الإلقاء، كذا في (ع)

فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ

أي قبيح النظر. (ف)

بالتكرار مرتين. (قس)

مَا أَنْتَ رَائٍ رَجُلًا مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يُحْشِئُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي».

بالتكرار مرتين. (قس)

بحركها ويوقدها. (قس) أي حول النار. (ع)

فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا

١. فيشق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فعل: وفي نسخة بعده: «في». ٣. وأحسب: كذا لأبي ذر وفي نسخة: «فأحسب». ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».

٥. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لهما». ٦. يسبح: وفي نسخة: «سبح» [في الحديث أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. (فتح الباري)]. ٧. كلما: وللنسفي وأبي ذر

والحموي والمستملي: «كما» [عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٨. وإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٩. نار له: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: بكلوب: [بفتح الكاف، وتضم، وضم اللام المشددة. (إرشاد الساري) حديدة معوجة الرأس. (التنقيح) هو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر، وقال

الداودي: كالسكين ونحوها. (عمدة القاري)] قوله: شدقه: [بكسر المعجمة: جانب فمه. (إرشاد الساري)] قوله: ومنخره: [بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: ثقب الأنف.

(القاموس المحيط)] قوله: فيشق: أراد أن أبا رجاء: قال: «فيشق شدقه». (عمدة القاري) أي بدل «فيشرشر شدقه». (إرشاد الساري). فإن قلت: مر الحديث في آخر «الجنائز»

برقم: ١٣٨٦، وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة، وأيضاً قال في الأولى: «فإذا رجل مضطجع على قفاه»، وفي الثانية: «فإذا رجل جالس» عكس

هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مستلقياً» بدل «جالس»، قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، فاختلف حالهما، فتارة يستلقي وتارة يقوم

وتارة يضطجع ونحو ذلك، كما هو عادة من به قلق وألم. (الكواكب الدراري) قوله: الثنور: [قالوا: هذه الكلمة مما توافق فيه اللغات. (الكواكب الدراري)] قوله: لغط: [أي جلبة

وصيحة لا يفهم معناها. (عمدة القاري)] قوله: لهب: [هو لسان النار. وقال الداودي: هو شدة الوقيد والاشتعال. (عمدة القاري)]

قوله: ضوضوا: [أي رفعوا أصواتهم مختلفة. (فتح الباري)] أي ضجوا واستغاثوا، وقال الكرماني: «ضوضوا» بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي. وقال الجوهري: هو

غير مهموز أصله «ضوضووا»، استقلت الضمة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى. وقال ابن الأثير: ضوضوا، وضبط بدون همزة، أي ضجوا واستغاثوا،

والضوضوا: أصوات الناس وغلبيتهم، وهي مصدر. (عمدة القاري) بلا همز للأكثر. (إرشاد الساري) وحكي الهمز، ومنهم من سهل الهمزة. (فتح الباري) قوله: فيفغر: بفتح أوله وسكون

الفاء وفتح العين المعجمة آخرها راء، أي يفتحه، وزنه ومعناه. (فتح الباري) يقال: فغر فاه، وفغر فوه، أي يتعدى ولا يتعدى، ومادته فاء وغين معجمة وراء. (عمدة القاري)

قوله: فألقمه حجراً: [الحكمة في الاختصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي أن يقال،

والثاني إما بدني أو مالي، فذكر لكل منهم مثال يبين به على من عداه. (فتح الباري)] قوله: كريبه المرأة: بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث، أي كريبه المنظر،

وأصلها «المرأة» تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ووزنه مفعلة بفتح الميم، و«المرأة» بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها. (عمدة القاري)

قوله: يحشها: بفتح الياء وضم الخاء المهملة وتشديد الشين المعجمة، أي يحركها لتتقد، يقال: حششت النار أحشها حشاً إذا أوقدتها، وجمعت الحطب إليها، وحكى في «المطالع»

بضم أوله من الإحشاش، وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وضم الشين المعجمة المكررة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: معتمة: بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة

وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتم النبات إذا اكتمل، ونخلة عتيمة طويلة، وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الحصب والكلأ

كالعمامة على الرأس، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة

كقوله تعالى: ﴿مُذْهَبَاتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) وضبط ابن بطال روضة مغنة، بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن إذا كثرت شجره، وقال الخليل:

روضة غناء كثيرة العشب. (فتح الباري) وقرية غناء كثيرة الأهل. (عمدة القاري)

مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ

نصب على التمييز. (ع)

وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ

مرتين. (قس)

عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا». قَالَ: «فَارْتَقَيْتُنَا فِيهَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَدَيْنِ

أمر من «رقي يرقى». (ع)

ذَهَبِوَلَيْنِ فَضَّةٍ، فَاْتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ،

بضم الفاء مبني للمفول. (قس)

وَشَطْرٌ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ. قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ».

لتفعل ذلك الصفة بهذا الماء الخالص. (ف)

قَالَ: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعَرَّضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ

أي يجري عرضاً. (قس)

عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنَزْلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدَاءً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ

للمفاجأة. (ع)

أشار بقوله: «هذه» إلى المدينة. (ع)

الرَّبَابِيَةِ الْبِيَضَاءِ».

بفتح الموحدة السحابة. (ك)

١. نور: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (قس) وفي رواية الكشميهني «نور» بفتح النون وبراء بدل «لون». (فتح الباري)].

٢. راء: ولأبي ذر: «رأى». ٣. راء: ولأبي ذر: «رأى». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. في البياض: كذا للنسفي. ٦. قد ذهب: وفي نسخة: «فذهب».

سهر: قوله: نور الربيع: بفتح النون، وهو نور الشجر أي زهره، ونورت الشجرة: أخرجت نورها، وقوله: «نور الربيع» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «من كل لون الربيع»، باللام والواو والنون. (عمدة القاري). قوله: «الربيع» قال في «القاموس»: ربيع الأزمنة [احتراز عن ربيع الشهور]. ربيعان، الربيع الأول الذي يأتي فيه النور والكفاءة، والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار، أو هو الربيع الأول، أو السنة ستة أزمنة، شهران منها الربيع الأول، وشهران صيف، وشهران قيط، وشهران الربيع الثاني، وشهران خريف، وشهران شتاء. انتهى قوله: بين ظهري الروضة: [الروضة البستان في غاية النظارة. (الكشاف) كل أرض ذات نبات وماء. (بجمع البحار)] بتنية «ظهر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «بين ظهري الروضة»، ومعناها: أوسطها. (عمدة القاري) بين ظهري الروضة أي بين الروضة، فلفظ «الظهر» مقحم أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهريين. (الكواكب الدراري) قوله: وإذا حول الرجل الخ: قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي يختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جاء استعمال «قط» في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا، ووجه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر. (فتح الباري)

قوله: ما هذا ما هؤلاء: «هذا» إشارة إلى الرجل الطويل و«هؤلاء» إلى ولدان، ومن حق الفن أن يقال: «من هذا»، فكانه ﷺ لما رأى حاله من الطوال المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو؟ أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك. (شرح الطيبي) قوله: مدينة: [من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة، وقيل: هي مفعلة من دنيت إذا ملكت. (عمدة القاري)] قوله: بلدين ذهب: [بفتح اللام وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) ككتف، المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس المحيط) وهو ما بيني بها الجدار. (بجمع البحار)] قوله: فتلقانا فيها: [فإن قلت: قال في حق منزل هؤلاء: لم أر روضة أعظم منها ولا أحسن، فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم ﷺ، قلت: ما نص على أنها منزلهم وتلك منزله، بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وهو أولهم، ومن بعده تابع له، وبمصره يدخلون الجنة، وأيضاً ذلك لسيدنا ﷺ، فلا محذور في أن يكون أحسن، وأمه فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (الكواكب الدراري)] قوله: شطر: [الشرط النصف أو البعض. (الكواكب الدراري)] [شطر أي نصف، «من خلقهم» بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هبتهم. قوله: «شطر» مبتدأ، وقوله: «كأحسن» خبره، والكاف زائدة والجملة صفة «الرجال». (عمدة القاري) وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء: «قوم خلطوا...» أي عمل كل منهم عملاً صالحاً وخلطه بعمل سيء، كذا في «فتح الباري» و«شرح الطيبي». قوله: راء: [بهمزة منونة، ولأبي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة. (إرشاد الساري)]

قوله: ففععوا: [بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع. (عمدة القاري) أمر من «وقع يقع»، كذا في «عمدة القاري»].

قوله: ماء: [يمكن أن يراد بالماء المذكور: عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما ورد: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والتلج والبرد». (شرح الطيبي)] قوله: المحض في البياض: [المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء، حلوا كان أو حامضاً، وقد بين جهة التشبيه بقوله: «في البياض»، هكذا رواية النسفي والإسماعيلي: «في البياض»، وفي رواية غيرهما: «من البياض». (عمدة القاري) المحض من كل شيء: الخالص منه، واللبن الخالص كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء. (شرح الطيبي)] قوله: ذهب: [أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، ولذلك قال: «فضاروا...». (عمدة القاري)] قوله: فسما: [بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، أي فنظر إلى فوق. (عمدة القاري)] قوله: صعدا: بضم المهملتين، أي ارتفع كثيراً. قال الكرمانى: «صعدا» بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد. انتهى ونقل «صعداء» بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد، ومنه تنفس الصعداء، أي تنفس نفساً ممدوداً، وكذا ضبطه ابن التين. (عمدة القاري) قوله: مثل الربابة: بفتح الراء وتخفيف الباءين الموحدين، أي السحابة البيضاء. وقال الخطابي: السحابة التي ركب بعضها بعضاً. وقال صاحب «العين»: الرباب: السحاب، واحدها «ربابة» ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود. وقال الداودي: الربابة: السحابة البعيدة في السماء. (عمدة القاري)

قَالَ: «قَالَ لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ. قَالَ: «أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: «أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْفِئُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَتَنَاوَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.»

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي التَّهَرِّ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: «فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.» وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ.»

١. فأدخله: وفي نسخة: «أدخله». ٢. الحجارة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحجر». ٣. المرأة: وفي نسخة: «المنظرة». ٤. عند: وللكشميهني وأبي ذر: «عنده». ٥. شطر إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «شطر منهم حسنا، وفي نسخة: «شطرًا منهم حسن». ٦. وشطر إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «شطرًا منهم قبيح»، وللسرخسي: «شطر منهم قبيحا». ٧. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز».

سهر: قوله: ذراني: [يفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء، أمر للاثين من «ينر»، أصله «يوزر». (عمدة القاري)] قوله: فأدخله: [منصوب بتقدير «أن» أو مجزوم على الجواب. (إرشاد الساري)] قوله: أنت داخله: [يعني في المستقبل، أي بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملت أنت منزلتك. (عمدة القاري)] قوله: إنا: [بكسر الهمزة وتشديد النون. (إرشاد الساري)] قوله: يثلق: [جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس. (إرشاد الساري)] قوله: فيرفضه: [بضم الفاء، وقيل: بكسرها، أي يتركه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] لما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. (عمدة القاري)] قوله: يغدو من بيته: [أي يخرج من بيته مبكرًا. (عمدة القاري)] فائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار، لا إكراه ولا إلهاء له عليها. (الكواكب الدراري) وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد، وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. (إرشاد الساري)] قوله: الزناة: مناسبة العري لهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة [الزاني يطلب الخلوة كالتنور، وهو خائف حذر وقت الزنى كان تحته النار. (الكواكب الدراري)] فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إثبات العذاب لهم من تحتهم كون جناباتهم السفلى. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: ويلقم: [بضم التحتية وفتح القاف. (إرشاد الساري)] قوله: أكل الربا: قال ابن هبيرة: إنما عوقب أكل الربا بسباحتة في النهر الأحمر وإقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، أما إقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يعنى عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله يحقه، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: فإنه إبراهيم: [إنا اختص إبراهيم ﷺ؛ لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مَلَأْنَا إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨). (عمدة القاري)] قوله: الفطرة: [أي على الطريقة المستقيمة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأولاد المشركين: أي أومنتهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين. وفيه: أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم؛ جمعًا بين الدليلين ورفعًا للتناقض. قال الخطابي: وقول القائل: «يا رسول الله ﷺ، وأولاد المشركين»، فإن ظاهر هذا الكلام أنه أحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين، فقال: «هم من آبائهم».

وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعمامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ: «وكل مولود يولد على الفطرة» ويقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩) كانوا سبياً وخدمًا للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة، أقول: أما الدليل الأول، فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا، والثاني معارض بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣) والثالث أنه استعارة، أي هم كالولدان في الدنيا بيانًا لنشأهم ووصفهم ونحوه. (شرح الطيبي) ومر تحقيقه من «كتاب الجهاد». قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، كذا في «عمدة القاري» من «كتاب الجنائز». قوله: شطر: [لأبي ذر في الموضوعين بنصب «شطرًا» وغير أبي ذر: «شطر» في الموضوعين بالرفع، و«حسنًا» و«قبيحًا» بالنصب ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، و«كان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (فتح الباري) وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^ص

١٠٤٥/٢

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

بنت الصديق

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَائِسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَا عَلَيَّ

مر بيانه (كتاب الحوض)

أي من عندي. (ك)

أي من يحضرن لي شرب. (ع)

أي يوم القيامة. (ك)

الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

بلفظ الجهول. (ك)

أي الرجوع إلى خلف

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي ابن مسعود

بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ:

بلت وامتدت. (ع، ك) أي أعطيتهم أي سلبوا من عندي. (ك)

لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

مر الحديث برقم: ٦٥٧٦

١. فيقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقول» [أي الله تعالى]. ٢. لِيُرْفَعَنَّ: ولأبي ذر: «فليُرْفَعَنَّ».

ترجمة: قوله: كتاب الفتن: قال الحافظ رحمه الله: الفتن جمع فتنة. قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُرُقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ (الذاريات: ١٤)، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَقَتْنَاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠)، وفي ما يدفع فيه الإنسان من شدة ورحاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً. اهـ قال القسطلاني: وهي الحنة والعذاب والشدة وكل مكروه والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةً أَشَدَّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (البروج: ١٠). اهـ وفي «الفيض»: و«الفتنة»: ما يميّز بها المخلص من غير المخلص. وفي الحديث: «إن الأمة المحمدية تكثر فيها الفتن»، ولم أزل أتفكر في مراده، حتى تبين أن الأمم السابقة كان عذابهم الاستتصال، ولما قدر بقاء تلك الأمة، ولا بد أن لا يزال يميّز الفاجر من الصالح، قدرت فيها الفتن؛ لأنها هي التي يحصل بها التمييز. اهـ

قوله: باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم: الترجمة مشتملة على جزأين، أحدهما هذا، والثاني: قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن». اهـ

قوله: وما كان النبي الخ: يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث؛ فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كتاب الفتن: بكسر الفاء وفتح القوية، جمع «فتنة»، وهي الحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كان من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةً أَشَدَّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (إرشاد الساري) قوله: واتقوا فتنة الخ: قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبخاري من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير - يعني في قصة الحمل - يا أبا عبد الله، ما جاء بك؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة، ثم جئتم يطلبون بدمه، يعني بالبصرة. فقال: «إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، لم تكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت». وعن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصمهم العذاب». من «الفتح» قال البيضاوي: اتقوا ذنبا يعصمكم أثره، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، واقتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، على أن قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ إما جواب الأمر، على معنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم. وفيه: أن جواب الشرط متردد، فلا يليق به النون المؤكدة، لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه، وإما صفة لـ«فتنة» و«لا» للنفي، وفيه شنود؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول. وإما جواب قسم محذوف. انتهى مختصراً

قوله: السري: [يفتح المهملة وشدة التحتية، كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالأفوه، البصري ثم المكي، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يتقدم ذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: مشوا على القهقري: والقهقري مقصور، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: «رجعت القهقري»، كأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقري ضرب من الرجوع. وقال الأزهرى: معنى الحديث: الارتداد عما كانوا عليه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن المقسم - بكسر الميم - الضبي الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: أنا فرطكم: بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة، أي أنا متقدمكم، و«الفرط»: من يتقدم الواردين فيهم، لهم الرشاء والدلاء، ويصلح الحياض، وهو على وزن «فعل». بمعنى فاعل كـ«تبع» بمعنى تابع. قوله: «اختلجوا» على صيغة الجهول، أي سلبوا من عندي، يقال: «خلجته» إذا جذبته وانتزعه. قوله: «ما أحدثوا» أي من الأمور التي لا يرضى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (عمدة القاري)

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمًا أَبَدًا، لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ

عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

١٠٤٥/٢

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ

وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجُعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ

شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١. من: ولأبي ذر: «فمن». ٢. شرب: وللکشميهي وأبي ذر: «يشرب». ٣. يظماً: وفي نسخة بعده: «بعده».

٤. ليردن: وفي نسخة: ليرد. ٥. ويعرفوني: وللکشميهي: «يعرفوني»، ولأبي ذر: «يعرفوني».

٦. بدلوا: وللکشميهي وأبي ذر: «أحدثوا». ٧. سعيد: وفي نسخة بعده: «القطان». ٨. عن: ولا بن عساكر: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها: قال الحافظ: هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث. اهـ

سهر: قوله: ليردن علي أقوام أعرفهم الخ: فإن قلت: قال أولاً: «من ورده شرب»، وأخراً: «ليردن علي أقوام، ثم يحال». قلت: الورد في الأول على الخوض، وفي الثاني عليه ﷺ (الكواكب الدراري) وأعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا فيمن ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبرى النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدوا لكن أحدثوا بمعضية كثيرة من أعمال البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أحابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمع لهم إتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنابهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحد من النار. قوله: «سحقا» أي بعدا، وكرر لفظ «سحقا» من «سحق الشيء» بالضم «فهو سحق» أي بعيد، و«أسحقه الله» أي أبعده. (عمدة القاري) قوله: أبي عياش: [بفتح المهمله وشدة التحتية وبالمعجمة، واسم أبي عياش: زيد بن الصامت الزرقى البصري].

قوله: زيد بن وهب: [الهمداني الجهني الكوفي، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (عمدة القاري)] قوله: أثره: بفتح الهمة والثاء المثناة: الاستئثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون الذي عليكم»، أي بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: «وسلوا الله حقكم» قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقض لكم من يوديه إليكم. وقال زيد: تسألون الله سرا؛ لأنهم إن سألوه جهرا يودي إلى الفتنة. (عمدة القاري) قوله: وأمورا: [سقطت الواو من بعض الروايات، فهو بدل من «أثره». (فتح الباري)]

قوله: حقهم: [أي من السمع والطاعة، ومر الحديث برقم: ٣٦٠٣]. قوله: فليصبر: أي على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينزل بالفسق والظلم، ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: «شبرا» أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء. قال بعضهم: قوله: «شبرا» كناية عن معصية السلطان ومخاربهته. وقال صاحب «التوضيح»: شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت: في كل من التفسيرين بعد، والأوجه ما ذكرناه. قوله: «مات ميتة» بكسر الميم كـ «الجلسة»؛ لأن باب «فعللة» بالكسر للحالة. قوله: «جاهلية» أي كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا. (عمدة القاري)

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

اسمه محمد بن الفضل بن الثعمان المدوسي البصري

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيُضِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

أي الشأن

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

ابن أبي أويس أي عبد الله ابن الخارث ابن عبد الله بن الأشج. (ع)

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا

بصيغة الأمر

الواو للحال

ن ٥ سهر

النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَا.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَوُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ

مفسرة

أي فيما اشترط علينا. (ع)

أي فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا. (ك)

الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

أي ظاهرا

أي الإمارة. (ك)

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ سهر قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

كلامها بالتصغير

ابن دعامة

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «وَأَنْتُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

مر الحديث برقم: ٣٧٩٢

أي قلده عملا. (ع)

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٣. بسر: وفي نسخة: «بشر».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثت». ٥. فبايعنا: وللأصيلي وأبي ذر: «فبايعناه». ٦. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».

٧. تلقوني: وفي نسخة بعده: «على الحوض».

سهر: قوله: من فارق الجماعة إلخ: قيل: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأذن شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. (عمدة القاري). قوله: «إلا مات» فإن قلت: «إلا مات» مستثنى، فما وجهه؟ قلت: «من» للاستفهام الإنكاري، أي ما فارق أحد، ولفظ «ما» مقدر، أو «إلا» زائدة، قال الأصمعي: يقع «إلا» زائدة، وللکوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعل حرف «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها، هذا ما في «الكرمانى» مختصراً. قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة، وهو تصحيف. و«جنادة» بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بشر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه. (فتح الباري)

قوله: فبايعنا: [بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (الكواكب الدراري)] قوله: في منشطنا: بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، أي في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير: «المنشط» مفعول من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: «ومكروهنا» أي مكروهنا، وقال الداودي: أي في الأشياء التي تكرهونها. قلت: «المكره» أيضاً مصدر، وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه. قوله: «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والياء المثناة، حاصله: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «أن لا ننازع...» عطف على قوله: «أن بايعنا»، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: «إلا أن تروا» أي بايعناه قائلاً: إلا أن تروا، وإلا فالمناسب «نرى»، بلفظ المتكلم. و«البواح» بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصراح. «بأح بالشيء» إذا صرح به. النووي: المراد بالكفر هنا المعاصي، أي إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع القتال. و«البرهان»: الدليل العقلي، كالنص ونحوه، وفي بعضها: «براحا» بالراء. (الكواكب الدراري) قوله: وأثرة علينا: [أي على استئثار الأمراء بمحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: عرعره: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: [تقدم أن القائل أسيد الراوي. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فلانا: [والمراد به عمرو بن العاص. (مقدمة فتح الباري)] قوله: سترون إلخ: قال الداودي: هو كلام بقي بعضه، وهو كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر أن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاه بالصبر، وقال صاحب «التوضيح»: إنه كلام، وإنه جواب لما ذكر. انتهى قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل؟! بل الذي يقال: إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة، بل ولك ولجميع المسلمين، نعم، يصير بعدي الاستعمالات الخاصة، فيصدق أنه لفلان وليس لي، فظهر المطابقة. هذا كلام الكرمانى، وتحرير الكلام: أن جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (عمدة القاري) «سترون أثرة» بضم همزة وسكون مثناة وفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثناة، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)

١٠٤٦/٢

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفْهَاءَ»

مصرف «غلمة» على خلاف القياس. (ك)

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ

جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ ﷺ يَقُولُ:

«هَلَاكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ! غِلْمَةٌ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ

وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ

أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

١٠٤٦/٢

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،.....

هي ربيسة النبي ﷺ

سفيان

١. سُفْهَاءَ: وفي نسخة بعده: «من قريش» [زاد في بعض النسخ: لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٢. هلكة: وفي نسخة: «هلكت».

٣. أيدي: كذا للكشيميني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يدي». ٤. غِلْمَانًا أَحَدَانًا: ولاين عساكر: «غلمان أحداث».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء: بسط الحافظ الكلام على هذا الباب، وذكر الروايات الواردة في ذلك، ثم قال: وقد ذكره في الباب بدون قوله: «سفهاء»، وعند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»، ولم يقف عليه الكرمان، فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء»، فلعله بوب به ليستدركه، ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا. اهـ قلت: وهذا أصل معروف من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والأربعون، كما تقدم في المقدمة.

قوله: باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب: قال الحافظ: إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث زينب بنت جحش، وهو مطابق للترجمة. وقال القسطلاني: قوله: «من شر قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ؓ، وما وقع بين علي ومعاوية ؓ، وخص العرب بالذكر... فذكر ما تقدم في كلام الحافظ. وقال القاري في «المراقبة»: وخص العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم. والأظهر أن المراد به: ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث، والله أعلم. قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان ؓ، أو ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية ؓ. أقول: أراد به قضية يزيد مع الحسين ؓ، وهو في المعنى أقرب؛ لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم. وقال ابن الملك ؓ: قوله: «من...» أي من خروج جيش يقاتل العرب، وقيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها: قتل عثمان، واستمرت إلى الآن. اهـ وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح»: قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قتلهم، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. اهـ

سهر: قوله: أغيلمة سفهاء: قد يطلق على الرجل المستحکم القوة غلامًا؛ تشبيها له بالغلام في قوته. وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة ههنا الصبيان، ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما، وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (فتح الباري) قوله: جدي: [هو سعيد بن عمرو بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: هلكة أمتي: والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قارهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: «على يدي غلمة» كذا في رواية الأكثرين بالثنية، وفي رواية السرخسي والكشيميني: «على أيدي» بالجمع. قوله: «لعنة الله عليهم غلمة» ينصب «غلمة» على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة». والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره. قوله: «حين ملكوا الشام» إنما خص الشام، مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشام وغيره أيضًا؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: «أحداثا» جمع «حدث» أي شبانا، وأولهم يزيد - عليه ما يستحق - وكان غالبًا ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصغر من أقاربه. (عمدة القاري) فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب. قلت: لعله بوب ليستدركه، فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس بشرط. ثم إن الموجب هلاك الناس أنهم أمراء متغلبون. (الكواكب الدراري) قوله: للعرب: [إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول زمرة دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع فيهم.] قوله: قلنا أنت أعلم: [القائل ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة إلخ: قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في «صحيح مسلم»: (زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب) بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب، اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيتان له. أقول: ويحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صواب. (الكواكب الدراري)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ^١ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ^٢ مِنَ التَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ ^٣ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ».

في هذا الإسناد ثلاث من الصحابيات
أي قرب
بفتحين، فسروه بالفسوق كلها، أو بالزنى خاصة. (ك، ع)

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^٤ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ^٥ عَلَى أَطْمِ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطْرِ».

ابن غيلان
أي اطلع من علو. (ف) بضمين هو الحصن والقصر. (ع)
مر الحديث والذي قبله برقمي: ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨
وفي رواية: «القطر»، وهو المطر أيضا، والتشبيه في الكثرة
«الرؤية» بمعنى النظر حال

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

١٠٤٦/٢

٧٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٦ عَنِ النَّبِيِّ ^٧ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ».

الرقام البصري
ابن عبد الأعلى السامي
سهر
٨
٧
٦
قيل: نقص العلم يكون قبل رفعه. (جمع) مثلثة، البخل والحرص

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. محمراً: وفي نسخة: «محمر». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «عن عروة، عن أسامة بن زيد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. المطر: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «القطر». ٦. الزمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزمن». ٧. وينقص العمل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ويقبض العلم». ٨. العمل: كذا للمستملي والسرخسي، وفي نسخة: «العلم».

ترجمة: قوله: باب ظهور الفتن: وسيأتي في «باب قوله عليه السلام: الفتنة من قبل المشرق» أن ابتداء الفتن كان بسبب قتل عثمان عليه السلام.

سهر: قوله: ويل: [هو مثل «ويح»، إلا أن «الويل» يقال لمن وقع فيهلكة يستحقها، و«ويحاً» لمن لا يستحقها. (عمدة القاري)] قوله: من ردم يأجوج ومأجوج: قال الكرماني: يقال: إن يأجوج هو الترك، وقد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم. قلت: هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين يأجوج، وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام، والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من أولاد جنكيز خان، فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي، وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (عمدة القاري) قوله: «إذا كثرت الحبث» أي أن الحبث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام، لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب، ونقمة على الفاسقين، ويبحث الكل على حسب نياتهم، وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسعين إلخ: [بأن عقد التسعين، لكن بالخصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون أو المائة متقاربة، ولذا وقع فيهما الشك. (إرشاد الساري)] قوله: خلال بيوتكم: [أي أوساطها، وقيل: «الخلال»: النواحي. (عمدة القاري)] قوله: كوقع المطر: التشبيه في الكثرة والعموم، لا خصوصية لها بطائفة. وفيه إشارة إلى الحروب الواقعة الجارية بينهم، كقتل عثمان عليه السلام ويوم الحرة - بفتح المهملة وتشديد الراء - ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة له عليه السلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر، وهو كالجمعة، وهي كاليوم، وهو كالساعة، وذلك من استلذاذ العيش. يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمانة في الأرض، وغلبة العدل فيها، يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخا وإن طالت، ويستطيبلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ. والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول: إن الواو لا ترتيب فيه، فيكون ظهور الفتن أولاً وينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن. قال النووي تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث. وقيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها. وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل. وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً. قال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار. قلت: هذا إنما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب». كذا في «الفتح». قوله: «وينقص العلم»: المراد نقص علم كل عالم، بأن يطراً عليها النسيان مثلاً. وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلمة مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد. وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد؛ فإن العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. (فتح الباري) قوله: يلقي الشح: [من الإلقاء: المراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، وليس المراد وجود أصل الشح، فإنه لم يزل موجوداً. قال الحميدي: المحفوظ في الروايات «يلقى» بضم الباء، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف، أي يتلقى ويعلم ويتواصى به. (عمدة القاري)]

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ ^١ المراد كثرتها وانتشارها
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٢ سهر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٣، ٧٠٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ^٢ سهر

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. ^٣ سهر

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى ﷺ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ ^٤ سهر

أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. ^٤ سهر

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى ^٥ سهر

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. ^٦ سهر

هو ابن عبد الحميد هو إدراج من أبي موسى مثل ما ذكره أنفا

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: ^٧ سهر

هو محمد بن جعفر ابن حيان، بفتح المهملة وشدة التحتية، الكوفي قاله وال أي الحديث

«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. ^٨ سهر

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ ^٩ سهر

بفتح المهملة، اسمه وضاح بن عبد الله الشكري. (ع)

الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». ^{١٠} سهر

يعني بالسند المذكور

١. أَيُّمٌ: وَلَا بِي ذر: «أَيُّمًا»، وفي نسخة: «أَيُّم». ٢. حدثنا: وللقاسبي والروزي وأبي ذر: «حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى». ٣. لَأَيَّامًا: وللكشميهني: «أَيَّامًا». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أَيَّامًا: كذا للكشميهني، وللحموي: «لأَيَّامًا». ٦. الحبش: وفي نسخة: «الحبشة». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». ٨. فيها: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: أَيُّمٌ: [أصله: «أَيُّمًا»، أي أي شيء الهرج، وضبطه بعض بتخفيف الياء، كما قالوا: «أيش» موضع أي شيء]. قوله: وقال شعيب إلخ: [يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا، فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا عبيد الله: [في بعض النسخ: «حدثنا مسدد: حدثنا عبيد الله» بزيادة «مسدد»، وهو وهم. (الكواكب الدراري)] قوله: ينزل فيها الجهل: [نزول الجهل: تمكنه في الناس برفع العلم. (عمدة القاري)] قوله: حدثنا محمد: ولم ينسبه أكثر الرواة، ونسبه أبو ذر في روايته وقال: «محمد بن بشار»، وقال الكلاباذي: محمد بن بشار ومحمد بن المثني ومحمد بن الوليد رَوَا عَنْ غُنْدَرٍ فِي «الجامع». قلت: يشير بذلك إلى أن محمدًا الذي ذكره هنا غير منسوب، يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، ولكن أبا ذر نسبته إلى محمد بن بشار، وهو الظاهر؛ لأنه كثيرا ما يروي عن غندر. (عمدة القاري)

قوله: شرار الناس: وإنما كانوا شرارا؛ لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم، فلا خير فيهم، ومن لا خير فيه فهو من الشرار، أو هذا إخبار عن الواقع، يعني لا يقوم الساعة إلا على الشرار. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات، فوجه الجمع بينهما: حمل الغاية في حديث: «لا يزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتهم الساعة عليهم بغتة. (فتح الباري)

٦- بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ^{ترجمة}

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ ^{١-٢}

فيه التفات

مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ^{٣-٤}

أي حتى تموتوا

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^{٥-٦}

أي عبد الحميد بن أبي أويس. (ع، ك)

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ^{٧-٨} زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زوجة معبد بن مقداد. (ف)

لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ -

إشارة إلى الشرور

إشارة إلى الخيرات

أي خائفًا نصب على الحال

لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» ^{٩-١٠}

بالجر

١. فشكونا: وللكشميهني وأبي ذر: «فشكوا». ٢. يلقون: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «تلقى»، وللأصيلي: «ما يلقوا».

٣. شرٌّ: وللنسفي وابن عساكر: «أشُرُّ». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٥. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٦. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله»، وللكشميهني بعده: «الليلة».

ترجمة: قوله: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: قال ابن بطال: هذا الخير من أعلام النبوة من إخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب. وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقضى، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «خير القرون قرني»، وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»، أخرجه مسلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الزبير بن عدي: الكوفي الهمداني، بسكون الميم، من صغار التابعين، ولي قضاء الري، ويكنى أبا عدي، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، مات سنة ١٣١ هـ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته، وهو الزبير بن عربي، هو بصري يكنى أبا سلمة، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد تقدم في «الحج». قوله: «ما يلقون من الحجاج» أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه، وروي أنه كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسما، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إلا الذي بعده شر منه: [كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي: «أشُر»، هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشُر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير، وقد اشتهر بخيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وقيل: إن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقضى، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «خير القرون قرني». (عمدة القاري) فإن قلت: زمان نزول عيسى عليه السلام لا يكون أشر من زمان الدجال، ويمتلئ الأرض حينئذ عدلا. قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ، وعيسى وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه، صلوات الله على سيدنا وعليه. (الكواكب الدراري) قوله: محمد بن أبي عتيق: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق].

قوله: الفراسية: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة. (عمدة القاري)] قوله: الخزائن: [جمع «خزانة»، وهي الموضع أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (عمدة القاري)] قوله: عارية: بالجر، ومعناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥. قيل فيه: إن الفتن مقرونة بالخزائن، قال: «إِنَّ الْأَنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِظْفَقٌ» (العلق: ٦)، ومن جملة فتنته الإسراف، ولهذا قال: «رب كاسية». (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وماذا أنزل من الفتن» أي الشرور، فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها. (عمدة القاري)

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

١٠٤٧/٢

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ

عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

هو ابو كريب

حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشْرَ أَحَدُكُمْ

عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ

لم أعرف اسمه. (قس)

بجذب همزة الاستفهام

ابن دينار

ابن عيينة

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ....

جمع «سهم»

اسمه محمد بن الفضل السدوسي

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. لا يُشْرَ: وفي نسخة: «لا يشير». [بإثبات الياء وهو نفي، ولبعضهم بغير ياء وهو نهي.]

٥. ينزع: وفي نسخة: «ينزع». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا: قال القسطلاني: أي لقتالنا معشر المسلمين بغير حق؛ لما في ذلك من تخويف المسلمين، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كَتَى بالحمل على المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظلماً. اهـ

سهر: قوله: من حمل السلاح: أي على المسلمين؛ لقتالهم به بغير حق. قوله: «فليس منا» أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، لا أنه ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: أبو أسامة: [اسم حماد بن أسامة]. قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة].

قوله: أي بردة: [اسم عامر أو الحارث، ابن أبي موسى]. [حدثنا محمد بن إسماعيل: كذا في الأصول التي وقفت عليها، وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا، وفي «العتق» «محمد» غير منسوب، عن عبد الرزاق، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء، ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع؛ فإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قوله: «ينزع في يده» بالعين المعجمة. قال الخليل: «نزع الشيطان بين القوم نزاعاً»: حمل بعضهم على بعض بالفساد، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه: قلع، و«نزع بالسهم»: رمى به، والمراد يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضرته له. وقال ابن التين: معنى «ينزعه»: يقلعه من يده فيصيب به الآخر، ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضرته، ومن رواه بالمعجمة فهو من «الإغراء»، أي يزين له تحقيق الضربة. قوله: «فوقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفرض به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفرض إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جد أو هزل. (فتح الباري)

قوله: لا يشير: [منه تؤخذ المطابقة؛ فإن فيه معنى الحمل عليه]. قوله: من يده: [وفي أكثر النسخ: «في يده» أي من يده؛ لأن بين حروف الجر مقاربة، أو معناه: ينزع القوس في يده، أي يجذبه مثلاً، وفي رواية بالزاي والعين المعجمة يطعن ويغري، كذا في «الكواكب الدراري»]. قوله: بنصالها: [جمع «النصل» وهو حديدة السهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: قال نعم: القائل هو عمرو، جواباً لقول سفيان، وأبو محمد كنيته. (عمدة القاري) أي نعم، سمعته يقول ذلك. وسقط قوله: «نعم» في «باب يأخذ بتناول النبل إذا مر في المسجد» من «كتاب الصلاة» رقم: ٤٥١، وقول ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل: إن عمراً قال له نعم، فإن بقوله: «نعم» في هذه الرواية إسناد الحديث. قال في «الفتح»: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مثلاً: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط، بل يكفي سكوت الشيخ إذا كان متيقظاً. (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أمسك نصالها»؛ فإن في تركه ربما يحصل خدش، وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (عمدة القاري) قوله: بأسهم: هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهم» أمها سهم قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.

سهر ١
قَدْ أَبَدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَتَّخِذُ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضَ بِكَفِّهِ» - أَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

سهر
أي أطهر
٢-
للتبوع لا للشك. (قس) الواو للحال

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٠٤٧/٢

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ك)

يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،

ابن سعيد القطان
بضم القاف وشدة الراء السدوسي. (ك) هو محمد

وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

هو محمد بن عبد الرحمن الحميري. (ك، ف)

«أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

١. أَبَدَى: وللكشميهني: «بَدَأَ». [أي ظهر] ٢. ليقبض إلخ: وفي نسخة: «فليقبض بكفِّه أن يصيب». [«أن يصيب» كلمة «أن» مصدرية أي كراهة الإصابة، أو كلمة «لا» فيه مفردة، نحو: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» (النساء: ١٧٦). (عمدة القاري)] ٣. بشيء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «شيء». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. لا ترجعوا: ولأبي ذر: «لا ترجعون». ٦. بكرة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بكر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «فسكت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: قال الحافظ رضي الله عنه: وفي الباب خمسة أحاديث، وترجم بلفظ ثالث، وتقدم بيان المراد به في أوائل «كتاب الدييات»، وجملة الأقوال فيه ثمانية، أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين. ثالثها: المعنى كفاراً بجرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً. خامسها: لا بسين السلاح، يقال: «كفر دِرْعَهُ» إذا لبس فوقها ثوباً.

سادسها: كفاراً بنعمة الله تعالى. سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً. ثامنها: لا يكفر بعضهم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، ويكفر أحدهما. ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في «كتاب الفتن»، كذا قال الحافظ في «كتاب الدييات». وقال ههنا في «كتاب الفتن»: «والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. والعاشر: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. انتهى مختصراً»

سهر: قوله: قد بدا: وفي رواية عن الكشميهني: «أبدى». و«النصول» بضمين: جمع «نصل» بفتح النون وسكون المهملة، ويجمع على «نصول» و«نصال» بكسر أوله، و«النصل» حديدة السهم. قوله: لا يتخذ مسلماً: [من «خذش يتخذش» من باب ضرب «خذشا» بالفتح، و«خذش الجلد»: قشره يعود ونحوه. (عمدة القاري)]. بمعجمتين هو لتعليل للأمر بالإمسك على النصال، والخذش: أول الجرح. (فتح الباري) يعبر عن الخدش بالفارسية بـ«خراش». قوله: إذا مر أحدكم: فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر؛ فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله: «فليقبض بكفِّه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يجرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». (فتح الباري) قوله: نبل: [بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، لا واحد لها من لفظها].

قوله: وقتاله كفر: وذلك إذا كان من جهة أنه مسلم أو كان مستحلاً له أو إطلاق الكفر للتغليظ، والمراد منه المعصية، وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم؛ إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية. (الكواكب الدراري) قوله: لا ترجعوا إلخ: بصيغة النهي، وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: «لا ترجعون»، بصيغة الخبر. قوله: «كفاراً» في معناه أقوال كثيرة، المراد منه الستر، يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق؛ لأن معنى الكفر في اللغة الستر. ومنها: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً. قوله: «يضرب» بالجرم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً أو حالاً، وقال صاحب «التلويح»: من جزم أوله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله، بل حالاً أو مستأنفاً. (عمدة القاري) قوله: أبي بكر: [هو نفيح بن الحارث الثقفي].

فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». وَكَانَ كَذَاكَ. فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مر الحديث في الصفحة ٢٣٤ وفي الصفحة ١٦ أي الشأن أي أحفظ منه له

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاكُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَهَشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

ابن أبي بكرة الراوي هي هالة بنت غليظ العجلية

٧٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ﷺ

على وزن فاعل «الإدراك»، النحوي

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

نصب على الحال

١. يوم: وفي نسخة: «بيوم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٦. يِرَاكُ: وفي نسخة: «يُرِيكُ». ٧. مدرك: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. لا ترجعوا: ولا بن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا تَرْجِعَنَّ». [لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة.]

سهر: قوله: وأعراضكم: و«الأعراض» جمع «عرض»، هو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان. و«الأبشار» جمع «البشر»، وهي ظاهر الجلد. فإن قلت: لم يذكر «أي شهر» في هذه الرواية، فكيف شبهه به فيما قال: «في شهركم هذا؟» قلت: كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم. فإن قلت: فكذا حرمة البلدة؟ قلت: هذه الخطبة كانت بمنى، وربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراماً لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اختصره الراوي اعتماداً على سائر الروايات، مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: رب مبلغ: بكسر اللام، وكذا «يلبغه»، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، و«من هو أوعى له» مفعول ثان له، واللفظان من «التبليغ» و«الإبلاغ». قوله: «كذلك» أي وقع التبليغ كثيراً من الحفاظ إلى الأحفظ، وهو كلام محمد بن سيرين إدراجاً، صرح البخاري بذلك في «كتاب العلم»: قال: «قال محمد: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك». (الكواكب الدراري) قوله: فلما كان يوم حرق: [على صيغة المجهول من «التحريق»، وضبط الحافظ الديمياطي: «أحرق» من «الإحراق». (عمدة القاري)]

قوله: ابن الحضرمي: هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل يوم بدر من المشركين، ولعبد الله رؤية على هذا، وذكره بعضهم في الصحابة، واسم الحضرمي عبد الله بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله. وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال: كان جارية يلقب محرقاً؛ لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنصرهم على قتال علي ﷺ، فوجه علي جارية بن قدامة، فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة، وفيها: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة، وكان عاملها لعلي، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، وأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنصره، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المحاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين. ونقل الكرمان عن المهلب قال: ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية جيشاً، فظفر به في ناحية من العراق، كان أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها، فأمر جارية بصلبه فوصلب، ثم ألقى النار في الجذع الذي وصلب فيه. قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري، وما ذكره المهلب ليس له أصل. قوله: «قال اشرفوا إلخ» ذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه أن تشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فقال له حشمه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بآبن الحضرمي، وما أنكرك عليك بكلام ولا سلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك، وهو في غرفة له، قال: «لو دخلوا علي». (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: بهشت: [بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى: ما دفعتمهم بقصبة ونحوها، فكيف أن أقاتلهم؛ لأنني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك فيها مع إحدى الطائفتين. (عمدة القاري)] قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف، منصرف، اسمه مجتمع، الكوفي الصفار.] قوله: أبا زرعة: [ليس لأبي زرعة في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)] قوله: جرير: [أي ابن عبد الله، البجلي].]

١٠٤٧/٢

٩- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر هو مقول محمد بن عبد الله

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر هو مقول محمد بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ. فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ».

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر هو مقول محمد بن عبد الله قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ».

١٠- بَابُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

١٠٤٨/٢

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَاكِي الْفِتْنَةَ سهر هو البصري

فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:
هو نفع بن الحارث الثقفي. (ع) وهو علي ابن أبي طالب سهر

١. قال إبراهيم: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. فتن: وللمستلمي وأبي ذر: «فتنة».

٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. والقائم: وفي نسخة بعده: «فيها». ٥. أريد: وفي نسخة: «نريد».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تكون فتنة القاعد فيها خير إلخ: في هامش المصريه: المراد بالخيرية أن يكون المفضل أقل شراً من المفضل عليه؛ إذ القاعد عن الفتنة أقل شراً من القائم لها، والقائم لها أقل شراً من الماشي لها، والماشي لها أقل شراً من الساعي في إثارتها. اهـ
قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما إلخ: قال الحافظ: قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك. اهـ

سهر: قوله: القاعد فيها خير من القائم: أي القاعد في زمانها عنها. قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من عشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرة لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشرة لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون محسناً لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوّه على التفصيل المذكور. (فتح الباري وكذا في «العيني») والمراد بالفتنة جميع الفتن. وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون الحق فيها معلوماً، بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: «خير» فيه إشارة إلى أن شرها بحسب التعلق بها. (الكواكب الدراري)

قوله: تشرف: [أي تطلع لها بأن يتصدى أو يتعرض لها]. قوله: تستشرفه: [أي تملكه بأن تشرف منها على الهلاك، يقال: «استشرفت على الشيء»: علوته و«أشرفت عليه». (عمدة القاري)]
قوله: ملجأ: [أي موضعاً يلتجئ إليه من شرها]. قوله: ستكون فتن إلخ: فإن قلت: إذا كان المراد جميع الفتن، فما تقول في الفتن الماضية، وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير؟ وإن كان المراد بعض الفتن، فما معناه وما الدليل عليه؟ قلت: أحاب الطبري بأنه اختلف السلف في ذلك، فقيل: المراد جميع الفتن، وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، ومن قعد فيها من الصحابة: محمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر، ومن التابعين: شريح والنخعي، وقالت طائفة بلزوم البيت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ومنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل. وقيل: إذا بغت طائفة على الإمام وجب قتالها، وكذلك لو تجاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وقيل: التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من الحق. وقيل: الأحاديث وردت في ناس مخصوصين. وقيل: مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: رجل لم يسمه: قيل: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط. وقيل: هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، بضم القاف والمهمله وسكون الراء بينهما. قوله: الفتنة: [المراد بها وقعة الجمل أو وقعة صفين].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَهُ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ

قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى

هَذَا الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

أي بالسند المذكور

الحديث المذكور الثوري

ابن المعتز

محمد بن جعفر

١١- بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

١٠٤٩/٢

أي يجتمعون على الإمام

أي أمر المسلم

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْخَضْرِيُّ

بالحديث، هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (ع، ف، ك)

بفتح الحاء المعجمة

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ

هو عائذ الله بالذال المعجمة. (ع)

عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ،

أي لأجل مخافة أي الشر

١. من أهل النار: وللكشميهني وأبي ذر: «في النار».

٢. هذا: وفي نسخة: «فهذا». ٣. قد: كذا لأبي الوقت.

٤. الحسن: وفي نسخة قبله: «الحديث». ٥. رباعي: وفي نسخة بعده: «بن خراش».

ترجمة: قوله: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: قال الحافظ: المعنى: ما الذي يفعل المسلم في هذا الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة؟

سهر: قوله: إذا تواجعه: أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي ذاته. و«أهل النار» أي مستحق لها، وقد يغفر الله عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده، وله أجر واحد، وقد كان لعلي أجرين. قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكر منها؟ قلت: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه. اعلم أن المتواجهين إما أن يكون مخطئين في الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولا ثالث لهما؛ إذ محال أن يكونا محقين؛ إذ الحق عند الله واحد، أو لا يعلم شيء منهما، ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إن كان مرجوا، وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب، وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم آخر، وهو أقما لا يكونان متأولين، بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا، فهو أيضا كالأول. ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بدخلة في هذا الوعيد؛ إذ كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه، ووجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجرا واحدا رضي الله عنهم أجمعين، وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده، وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا. (الكواكب الدراري)

قوله: القاتل: [مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار. (عمدة القاري)] قوله: إنما روى: [يعني أن عمرو بن عبدي أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكر. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الأحنف: [السعدي التميمي البصري، واسمه الضحك، والأحنف لقبه، وعرف به، ودعا له النبي ﷺ، مات سنة ٦٧ هـ بالكوفة. (عمدة القاري)]

قوله: بهذا: [الظاهر أنه إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبدي. (فتح الباري)] قوله: وقال مؤمل: بلفظ المفعول من «التأميل». قال العيني والكرماني: هو ابن هشام أي الشكري، بتحتية ومعجمة، أبو هشام البصري. قال ابن حجر: هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدرکه البخاري ولم يلقه؛ لأنه مات سنة ٢٠٦ هـ وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ. (إرشاد الساري) قوله: ومعل بن زياد: [بلفظ مفعول التعلية، بالمهمل القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: عن أبيه: [عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكر، وليس له ولا لولده في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: كيف الأمر إذا لم يكن: يعني ما إذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، فكيف أمر المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة، وفي حديث الباب بين ذلك، وهو أنه يعزل الناس كلهم، ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت. (عمدة القاري) قوله: لم تكن جماعة: [أي لم توجد، و«كان» تامة.] قوله: بسر بن عبدي: [بضم الموحدة وسكون المهمل.] قوله: كنا في جاهلية وشر: يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش. قوله: «بهذا الخير» يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ:

مر الحديث برقم: ٣٦٠٦ في «علامات النبوة»

«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ

يعني من أعمالهم. (ع)

أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». ^{سهر}

أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. (ع، ف)

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:

هذا موضع مطابقة الترجمة

«فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

أي على العض

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

ترجمة

أي أهلها، والسواد: الأشخاص

١٠٤٩/٢

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَعَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:

المقرئ بفاعل «الإقراء»

قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا

مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٤٥٩٦ في «سورة النساء»

بفتح الموحدة وهو الجيش. (ع) أي جيش يعث إلى الحرب. (ك)

أي أقر عليهم. (ع)

مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ

من «الإكثار» أو من «التكثير». (ع)

أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾

(النساء: ٩٧)

١. هدي: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي: «هَدْيِي». [«الهدى» بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة]. ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «المقبري».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم: أي أهلها، والمراد بالسواد: الأشخاص.

سهر = قوله: «فيه دخن» بفتح الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة، وهو الدخان، وأراد به ليس خيراً خالصاً، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. وقيل: أراد بالدخن الحقد. وقيل: الدغل. وقيل: فساد في القلب. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. وقال القاضي: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذين يعرف منهم وينكر: هم الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (عمدة القاري)

قوله: هدي: [بإاء الإضافة عند الأكثرين وبياء واحدة بالتونين عند الكشميهني. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: تعرف منهم وتنكر: [أي من القوم المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: دعاء: [بالضم جمع «داع»، قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم. (عمدة القاري)] قوله: من جلدتنا: أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القاضي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن. قوله: «وأن تعض» أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه. وقال القاضي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: «فلان يعض الحجارة من شدة الألم»، أو المراد اللزوم؛ لقوله رضي الله عنه: «عضوا عليها بالنواجذ». قوله: «وأنت على ذلك» أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه أمر بذلك، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عمدة القاري) قوله: تعض: [بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم، وهو منصوب عند الرواة كلهم، وجوز بعضهم بالرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جعل «أن» مخففة من المثقلة. (عمدة القاري)] قوله: حيوة: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة، التحيي، يضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالوحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: وغيره: قال صاحب «التوضيح»: قيل: المراد به ابن لهيعة. وقيل: كأنه يريد ابن لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه الليث أيضاً. وقال الكرماني: ويروى عبدة، ضد الحرة، والأول أصح. قوله: «فيرمى به» ويروى كذلك. قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات لفظ «فيرمى» مفقود، وهو ظاهر. وقيل: يحتمل أن يكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في «سورة النساء»: «فيأتي السهم يرمى به». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو يضربه: عطف على «فيأتي» لا على «فيصيب» يعني يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف، ظالماً نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضياً مختاراً. قال شارح «الصحيح» المصري: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسنداً إلى نزول آية، فهو مرفوع اصطلاحاً. (الكواكب الدراري) وفيه تخطئة من يقيم بين أهل العصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المواخذه بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك. (فتح الباري)

١٠٤٩/٢

١٣- بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

أي المسلم ماذا يصنع؟ والحثالة: بضم المهملة وخفة المثناة: رديء كل شيء وما لا خير فيه. (ع، ك)

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

بفتح الجيم وسكون المعجمة: الأصل. (ك)

أي في باب الأمانة؛ إذ له أحاديث. أولهما في نزول الأمانة، وثانيهما في رفعها. (ك)

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

الأثر اليسير

فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِأَيُوعُونَ وَلَا يَكَادُ

من البيع

أي مرتفعاً. من الانتبار وهو الارتفاع، ومنه المنبر. (ك)

بكسر الفاء

أثر العمل في اليد

أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ

خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ

ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة له، وليس المراد أن الأمانة هي الإيمان، ومر الحديث برقم: ٢٤٩٧

سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

أي واليه

١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

١٠٥٠/٢

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ

ابن إسماعيل الكوفي مولد سلمة بن الأكوع

١. أخيرنا: ولا بن عساكر: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيبقى: وفي نسخة بعده: «فيها».

٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٦. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «إسلامه».

ترجمة: قوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس: قال الحافظ: أي ماذا يصنع؟ وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهدهم وأمانتهم، واختلفوا فصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: «عليك بمخاضك، ودع عنك عوامهم». قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج؛ لأن العلاء ليس من شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة. اهـ قوله: باب التعرب في الفتنة: أي السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها، فيسكن البلد، فيرجع بعد هجرته أعرابياً. وكان إذ ذاك محرماً إلا أن أذن له الشارع في ذلك. وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، كما في ثاني حديثي الباب. وقيل: يمنعه في زمن الفتنة؛ لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن، كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال: أي كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة. و«الوكت» بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمنثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد. وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل. و«الأمانة» ضد الخيانة. وقيل: هي التكليف الإلهية. وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة، تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها، وحلقت ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى النفط. (الكواكب الدراري) قوله: «وحدثنا عن رفعها» أي رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة؛ فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أباع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. (فتح الباري) قوله: حدثنا: وهو الحديث الثاني، وفيه من أعلام النبوة؛ لأن فيه الإخبار عن فساد زمان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان. (عمدة القاري) قوله: لا أبالي أَيْكُمْ بَايَعْتُ: ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من اتفق، غير مبالي بحاله وثوقاً بأمانته أو أمانة الحاكم عليه، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة، ويحملة على أدائها، وإن كان كافراً وذكر النصراني على سبيل التمثيل «فساعيه» أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه، «وأما اليوم» فقد ذهب الأمانة فلست أتق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شري، «إلا فلانا وفلانا» يعني أفراداً من الناس قلائل. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمانه، فما وجه قول حذيفة: «أنتظروها»؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ويصح الاستثناء بقوله: إلا فلانا. (الكواكب الدراري) قوله: التعرب في الفتنة: بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالياء الموحدة، وهو الإقامة بالبادية، والتكلف في صيرورته أعرابياً. وقيل: التعرب السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن بالبادية، فيرجع بعد هجرته أعرابياً. وكان ذلك محرماً إلا أن يأذن له الشارع في ذلك. وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن، ووقع في رواية كريمة «التعرب» بالزاي، وبينهما عموم وخصوص. (عمدة القاري) قوله: سلمة: بفتحيتين، ابن الأكوع الأسلمي، وقد كلمه الذئب. (الكواكب الدراري) قوله: الحجاج: [ابن يوسف الثقفي أمير الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة سنة ٧٤ هـ.]

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

بالتشديد والتخفيف أي في الإقامة فيه. (ك)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالِي، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ

بالنصب ورفع «عنم» وبالعكس. (مج) مر الحديث برقم: ٦٤٩٥

يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

حال

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

١٠٥/٢

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحَقَّقُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ،

بضم الميم بفتح الفاء والتخفيف الدستوائي ابن دعامة

فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ

فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانِ إِذَا لَأَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ:

أي بدأ بالكلام أي خاصم أي ينسب. (ع)

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ

قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

مر الحديث برقم: ٦٣٦٢ أي عنده

قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ».

(المائدة: ١٠١)

١. بها: وفي نسخة: «هناك». ٢. حتى: وفي نسخة بعده: «أقبل». ٣. فنزل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «نزل». ٤. يوم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على». ٥. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الآف». ٦. نعوذ: وفي نسخة: «عائذا». ٧. سوء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر». ٨. قال: وفي نسخة: «فكان».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: سلوا الله الفتنة؛ فإن فيها حصاد المنافقين. وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه. قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان؛ فإنها تبير المنافقين»، وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء. قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأتمته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ارتددت: أراد الحجاج بقوله هذا: «إنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة» بيان أنك تستحق القتل، فأخبره بالرخصة له. وقال بعضهم: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمان أمانة الحجاج، والله أعلم. (الكواكب الدراري) وقال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. (عمدة القاري) قوله: قال لا: [أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجري. (عمدة القاري)] قوله: الربذة: [بفتح الراء والموحدة والمعجمة: موضع بقرب المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: فلم يزل حتى قبل أن يموت: بإسقاط «أقبل»، وهو الذي في «اليونينية» كما في رواية، وفيه حذف «كان» بعد قوله: «حتى»، وقبل قوله: «قبل»، وهي مقدره، وهي استعمال صحيح. (إرشاد الساري) قوله: فنزل المدينة: [هذا يدل على أن سلمة ﷺ لم يمت بالبادية. (عمدة القاري)]

قوله: يوشك: [بكسر الشين المعجمة وفتحها، والفتح لغة رديئة.] قوله: خير مال المسلم الخ: فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية، وجواز العكس؟ قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي خير من الجليس الطالح. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: شعف: [بشين معجمة وعين مهملة مفتوحين: أعلى الجبل، و«سعف» بسين مهملة ولا معنى له هنا، قال الجوهري: هو غصن النخل. (مجمع البحار)] قوله: القطر: [أي المطر، وأراد بها التلال والبراري والأودية. (عمدة القاري)] قوله: أحفوا: [بالحاء المهملة، أي ألخوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رأسه: [وفي رواية الكشميهني: لاف رأسه في ثوبه. (فتح الباري)] قوله: رجل: [كان اسمه عبد الله على الأصح. (الكواكب الدراري) قيل: اسمه خارجة. وقيل: قيس بن حذافة.] قوله: عائذا بالله: هكذا وقع بالنصب، وهو على الحال، أي أقول ذلك عائذاً. أو على المصدر، أي عياداً، وجاء في رواية أخرى بالرفع، أي أنا عائذ. (فتح الباري) قوله: قال قتادة: يذكر الخ: هو بضم أوله وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني: «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف، وهو أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي. (فتح الباري)

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا ١ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ ﷺ بِهِذَا. وَقَالَ: ٣

كُلُّ رَجُلٍ لَأَفْ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. ٤

٧٠٩- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ١ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ٢ ﷺ

بِهِذَا، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. ٣

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ٤ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» ٥

١٠٥٠/٢

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ١ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ٢ ﷺ

أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ». ٣

٤ شك من الراوي، و«قرن الشمس» أعلاها. وقيل: الشيطان
يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدًا

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ٢ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ

يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». ٣

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ٢ ﷺ

قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا،» ٣

١. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. لاف: وفي نسخة: «لافا». ٤. سوء: ولا بن عساكر: «شر».

٥. سوء: وفي نسخة: «سوءى»، وفي نسخة: «سوءى». ٦. عائذا: وفي نسخة: «عائذا». ٧. الفتنه: وفي نسخة: «الفتن».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. الليث: وفي نسخة: «ليث». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

١١. يميننا: وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٢. قالوا: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق: في هامش المصرية: أي تأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذ أهل كفر. اهـ

سهر: قوله: قال عباس النرسي: هو بموحدة، ثم مهملة، وهو ابن الوليد، و«النرسي» بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة، ومضى في «علامات النبوة» له حديث، وفي أواخر «الغازي» في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في «البحاري» هو عياش بن الوليد الرقام بمشاة تحتانية وآخره معجمة. (فتح الباري) وقال الكلاباذي: «نرس» لقب جدهم كان اسمه نصر، فقال له بعض النبط: نرس بدل نصر، فبقي لقباً عليه فنسب ولده إليه. وقيل: نهر من أنهار الفرس، يضاف إليه الثياب النرسية. (عمدة القاري) قوله: «لاف» وفي بعضها: «لافا» نصب على الحال، قاله الكرمانى. أقول: على الأول هو خير لقوله: «كل رجل»، وقوله: «بيكي» حال، وعلى الثاني خير لقوله: «كل رجل» وقوله: «بيكي»، والحال معترض بين المبتدأ والخبر. قوله: بهذا: [بين «بهذا» أن في هذا زيادة قوله: «لافا»، فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميين، وبين أيضاً قوله: «قال عائذا بالله» بالشك، كذا في «الفتح».]

قوله: وقال لي خليفة الخ: حيث قال البخاري: قال فلان، فيه إشارة إلى أنه أخذ مذكرة لا تحدينا وتحميلا، وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس، هذا. ولما ألحوا على سيدنا ﷺ في المسألة كره مسألتهم، وعز على المسلمين الإلحاح والتعننت عليه، وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم، فبكوا خوفاً منها، فمثل الله الجنة والنار له وأراه كل ما يسأل عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حيث يطلع قرن الشيطان: ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة. وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه. وقيل: هذا مثل، أي حيث يتحرك الشيطان وينشط. وقيل: القرن القوة، أي يطلع من قوة الشيطان. وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنه تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي وقعة الجمل ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنه الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان ١، وكان ٢ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته ٣. (عمدة القاري)

قوله: في شأمننا: الشام بلاد عن مشأمة القبله، وسميت لذلك. أو لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا. أو سمي بشأم بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية. أو لأن أرضها شامات بيض وحمرة وسود، وعلى هذا لا قهز، وقد تذكر، وهو شامي وشام وشأمي. (القاموس المحيط) وبـ«شأمننا» يريد به إقليم الشام وبـ«يميننا» إقليم اليمن، والشأم هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه، مر قبيل مناقب قريش برقم: ٣٤٩٩. و«النجد» هو ما ارتفع من الأرض. و«الغور» ما انخفض منها، ومن كان بالمدينة الطيبة - صلى الله على ساكنها وسلم - كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها. ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها. =

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا. فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَنَّاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

مر الحديث برقم: ١٠٣٧ في الاستسقاء أي أمته وحزبه

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ،

البقرة: (١٩٣)

وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ.

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

١٠٥١/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ:

هو سفیان

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتْيَةً

أي شابة

تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

«الشب» الإيقاد والارتفاع. (ك)

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا

بكسر المعجمة: ما اشتعل من الحطب. (ك)

كتابة عن هيجانها

١. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٢. خالد: وفي نسخة: «خلف». ٣. بقتالكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كقتالكم». ٤. الفتن: ولأبي ذر

بعده: «قال امرؤ القيس». [كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمر بن معديكرب الزبيدي، وقد حزم به الميرد في «الكامل». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب الفتنة تموج كموج البحر إلخ: قال العلامة العيني: قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي ؑ في هذه الآية خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي لا عقول لهم. اهـ وهكذا في «الفتح».

سهر = قيل: إن أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم، كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما والاها كانت من المشرق، وكذلك يكون خروج الدجال وأجوج ومأجوج منها. وقيل: القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور. (الكواكب الدراري)

قوله: هناك: [أشار بقوله: «هنالك» إلى نجد، ونجد من المشرق، فيحصل مطابقة الترجمة.] قوله: خالد: [ابن عبد الله الطحان. ووقع في بعض النسخ «خلف» بدل خالد، وما أظن صحته. (عمدة القاري)] قوله: بيان: [بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف نون، ابن بشر بالمعجمة الأحسبي بالمهملتين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وبرة: [بفتح الموحدة عند الجميع، قال عياض: ضبطناه في «مسلم» بسكوها. (عمدة القاري)] قوله: حديثنا حسنا: أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرحضة. قوله:

«والله يقول» يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وإن فيها الرد على من ترك ذلك، كابن عمر ؑ، فقال ابن عمر ؑ: «تكلتك أمك» بكسر الكاف، أي عدمتك أمك، وهو وإن كان على صورة الدعاء عليه، لكنه ليس مقصودا، بل قد يرد مورد الزجر، وقد مر قصته في سورة البقرة برقم: ٤٥١٣، وهي: «إنه قيل له في فتنة ابن الزبير ؑ ما يمنعك أن تخرج، وقال تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (البقرة: ١٩٣). قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، والفتنة هو الكفر»، أي كان قاتلنا على الكفر وقاتلكم على الملك، أي في طلب الملك، وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي عبد الله بن

عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطله. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: رجل: [اسمه حكيم، كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «المقدمة»: اسمه يزيد بن بشر السكسكي.] قوله: يقاتل: [حاصل جواب ابن عمر: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ﴾ للكفار. (فتح الباري)] قوله: عن خلف إلخ: بالخاء المعجمة واللام المفتوحين، ابن حوشب. كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة، لكن لا يعلم

روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به. وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. قوله: «فتية» على فعيلة مكبرا، وبالضم مصغرا. وجاز في «الأول» و«الفتية» أربعة أوجه: رفع «الأول» ونصب «فتية» على أن قوله: «الحرب» مبتدأ أول، وقوله: «أول ما يكون» مبتدأ ثان، وفتية حال

سدت مسد الخبر، والجملة خبر مبتدأ أول، والمعنى: أول أكواها إذ كانت فتية. وعكسه بأن يكون قوله: «الحرب» مبتدأ وخبر، و«أول ما يكون» ظرف. ورفعها على أن «الحرب» مبتدأ، و«أول» بدل منه، و«فتية» خبر، أو «أول» مبتدأ ثان، و«فتية» خبره، وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر؛ لأنه مضاف إلى «الأكوان» المراد بها الحالات. ونصبها

على أن «أول» ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «الحرب»، و«فتية» منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف، أي الحرب موجودة في أول أكواها على هذه الحالة. قوله: «بزيتها» بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون، ورواه سيبويه: «بزتها» بالباء الموحدة والزاي المشددة، و«البزة» اللباس الجيد.

قوله: «إذا اشتعلت» يقال: «اشتعلت النار» إذا ارتفع لهبها، و«إذا» يجوز أن تكون ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها قوله: «ولت». قوله: «وشب» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة، يقال: «شبت الحرب» إذا اتقدت. قوله: «غير حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر.

شَمْطَاءٌ تُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيِّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

«الشَّمطَاء» البيضاء التي يخالطها السواد

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا

أبو وائل بن سلمة. (ق)

نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا

مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٨٦ في «علامات النبوة» برقم: ١٨٩٥

الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ أَلْتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ

الكسر إشارة إلى قتل عمر ﷺ والفتح إلى موته. (ع)

عُمَرُ: إِذْنٌ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ.

بالنصب. (ك)

قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، وَذَلِكَ أَيُّ حَدِيثُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ.

أي علما ضروريا. (ك)

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: «عُمَرُ».

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

بفتح الشين. (ك) ابن أبي عمير

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ

أي في عقبه

جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ،

مر الحديث برقم: ٣٦٧٤ في «الفضائل»

وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ.

أي أرسلهما فيها. (ك)

١. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. ولكن: وفي نسخة بعده: «عن». ٤. عليك: وفي نسخة: «عليكم».

٥. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لا». ٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. أعلم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلم».

٨. الليلة: وفي نسخة: «ليلة». ٩. على: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «في». ١٠. وكشف: وفي نسخة: «فكشف».

سهر = قوله: «شَمطَاء» من «الشَّمط» بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة «العجوز»، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي شَمطَاء. قوله: «ينكر» على صيغة المجهول، «ولونها» مرفوع به، أي بدل حسنها بقبح. «مكروهة» نصب على الحال من الضمير في «تغيرت»، يصف فاهها بالبحر مبالغة في التنفير منها. والمراد بالتمثيل بهذه الآيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصددهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظواهر أمرها أولا. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: إذن لا يغلق أبدا: [أي إذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة أبدا. (عمدة القاري)] قوله: بالأغليط: جمع «الأغلوطة»، وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، أي لا شبهة؛ لأنه من معدن الصدق. وقوله: «أمرنا» أي قلنا أو طلبنا. وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء، وكان حذيفة مهيأ، وكان مسروق أجراً على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو مرتبته. فإن قلت: قال أولا: بينك وبينها بابا مغلقا، وأخرا: هو الباب؟ قلت: المراد بين زمانك أو حياتك وبينها، أو الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى، أي الإخبار بالفتنة الخاصة؛ لئلا يغمه ويشغل باله، ومن ثم قال له: إن بينك وبينها بابا مغلقا، ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه ولم يصرح، وذلك من حسن آدابه. وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة. (فتح الباري)

قوله: إلى حائط: هو بستان أريس بهمة مفتوحة فراء مكسورة فتحية ساكنة فسين مهيمة، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو قريب من قبا، وفي بئر سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان. قوله: «ولم يأمرني» أي بأن أكون بوابا للنبي ﷺ، لكن سبق في مناقب عثمان ﷺ أنه ﷺ أمره بذلك، فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك، قاله القسطلاني، وقال في «الفتح»: قال الداودي: في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من نفسه، فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه في حالة خلوة، وقد كشف عن ساقيه ودلى رجله، فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى أزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. (فتح الباري) قوله: جلس على قف البئر: وفي رواية الكشميهني: «في قف البئر»، وهو بالضم ما ارتفع من متن الأرض. وقال الداودي: ما حول البئر. وقال الكرمانى: «القف» بضم القاف: هو البناء حول البئر، وحجر في وسطها وشفتها ومصبتها. (عمدة القاري) قال في «الجمع»: قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو من القف اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا غالباً. والقف أيضاً واد المدينة.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
أي أنبت كما أنت عليه. (ك)
 أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِذْنٌ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ.
 فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، أَسْتَأْذِنُ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ
٢
 سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ. فَاْمْتَلَأَ الْفُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ.

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ
أي قف واثبت كما أنت عليه. (ك)
 فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبُئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي
هو أبو بردة
أي أرسلهما فيها. (ك)

وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ فُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.
المراد من الاجتماع مطلقه. (قس)
أي فسرت
 ٧٠٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ:
العسكري. (ك)
المراد من الاجتماع مطلقه. (قس)

أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا
أي عثمان ؓ. (ك)
مر الحديث برقم: ٣٢٦٧

عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ،
على بناء المجهول
 فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
أي يجتمعون حوله
 وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

١. فجاء: وللكشميهني وأبي ذر: «فجلس». ٢. فامتلاً: وللكشميهني وأبي ذر: «وامتلاً».

٣. ثم دلّاهما: وفي نسخة: «فدلّاهما». ٤. فتأولت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأولت».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. يفتحه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتحه».

٨. أنت خير: وللكشميهني وأبي ذر: «أنت خيرا» [بصيغة الأمر من «الإتيان»، و«خيرا» بالنصب على المفعولية].

٩. سمعت: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. كطحن: وللكشميهني: «كما يطحن». ١١. تأمر: وفي نسخة: «تأمرنا».

سهر: قوله: معها بلاء يصيبه: وهو البلية التي صار بها شهيد الدار. ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله: «وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»، وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر،
 ولهذا خصه ﷺ بالبلاء، ولم يذكر ما جرى على عمر ؓ؛ لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان ؓ من التسلط عليه، ومطالبة خلق الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه.
 (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: «بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتنة الواقعة بين الصحابة في الجمل، ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: «فتأولت...» أي فسرت
 ذلك بقبورهم، وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض، لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان
 فهو في البقيع مقابلا لهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مقابلهم: [اسم مكان فتحا، واسم فاعل كسرا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
 قوله: لأسامة: [ابن زيد حب رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: ألا تكلم هذا: فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء إثارها. وقيل: المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف، وما ظهر منه من شرب الخمر، و«هذا»
 أي عثمان. قوله: «قد كلمته ما دون» أي شيئا دون أن أفتح «بأباً» من أبواب الفتن، أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه قبيح الفتنة ونحوها. وكلمة
 «ما» موصوفة أو موصولة. (الكواكب الدراري) قوله: «فيطيف به» أي يجتمعون حوله، يقال: «أطاف به القوم» إذا حلّقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، و«طافوا» إذا داروا حوله،
 وهذا التقدير يظهر خطأ من قال: إنهما بمعنى واحد. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ بالتعسف في كلام أسامة، وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالتنكير على
 الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث ههنا؟ قلت: ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته
 عن عثمان في أحبه، وقال: قد كلمته شيئا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم بأنه لا يدهان أحدا ولو كان أميراً، بل ينصح له في
 السر جهده. (عمدة القاري) قوله: فيطحن: [كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول، وفي أخرى يفتح أوله، وهو أوجه. (فتح الباري)]

١٨- باب

باللتوين بغير ترجمة، وسقط لابن بطال. (ف)

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ:لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَارِسَ مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

مر الحديث برقم: ٤٤٢٥

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ

فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ،

القاتل بهذا أبو مريم الراوي. (ع)

لِيُعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ.

أي عليا أي عائشة

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنْيَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِئْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ

مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

بناء المجهول أي امتحنتم بها. (ك)

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:

هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء

١. فارس: وفي نسخة: «فارساً». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. هي: وفي نسخة بعده: «باب» [بلا ترجمة، وسقط في رواية أبي ذر، وهو المناسب؛ إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه. (إرشاد الساري)]. ٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وائل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل. وتعلقه بما قبله ظاهر؛ فإنها كانت أول وقعة قتال فيه المسلمون. اهـ

سهر: قوله: لقد نفعني الله إلخ: مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقيمتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما، وسميت وقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت على جمل. (عمدة القاري) قوله: «إن فارساً» مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف، أقول: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول: يجب الصرف، إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني: جاز الأمران كسائر البلاد. (الكواكب الدراري) قوله: «ابنة كسرى» كسرى هذا شيرويه بن أبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: «كسرى» بكسر الكاف وفتحها: ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم بنته «بوران» بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: «لن يفلح قوم...» واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما يقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز. (عمدة القاري) قوله: أبو حصين: [اسمه عثمان الأسدي. (عمدة القاري)]قوله: لما سار أبو طلحة إلخ: وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان، ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان، فطاوعوها على ذلك، واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة، ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة، وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثة آلاف، وكانت عائشة على جمل اسمه عسكري، اشتراه يعلي بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة، وكان علي رضي الله عنه بالمدينة، ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الأنصار، وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلخ. (عمدة القاري) قوله: «إن عائشة قد سارت...» أراد بذلك عمار بن ياسر أن الصواب مع علي وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة؛ فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. قوله: «أم هي» إنما قال: «هي» وكان المناسب أن يقول: إياها؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (عمدة القاري)قوله: عمار بن ياسر: [هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: أعلاه: [لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)] قوله: ليعلم: [على بناء المجهول، أي ليميز، ويفهم من كلام الشراح أنه على بناء المعلوم، كذا في «العيني»]. قوله: ابن أبي غنية: بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي، أصله من أصبهان لم يسبق ذكره. «الحكم» بفتح الحاء ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (الكواكب الدراري) قوله: المحبر: بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير، اليربوعي، وقيل: الواسطي. و«أبو مسعود» هو عقبه بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة، ابن عمرو البدرى الأنصاري. =

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسَلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسَلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

أي الجامع بالكوفة

أي أبو مسعود

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ

لقب عبد الله بن عثمان. (ع)

هو أبو وائل

وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ

النَّبِيِّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ

والمراد به أبو موسى

صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غَلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى

إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

تذكير الضمير باعتبار الثوب وتأنيبه باعتبار الحلة

ترجمة

١٩- بَابُ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

١٠٥٣/٢

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

هو المشهور بعدان

ابن المبارك

ابن يزيد

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

١. حيث: وللكشميهني: «حين». ٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب إذا أنزل الله بقوم عذابا: حذف الجواب اكفاء بما وقع في الحديث، قاله الحافظ.

سهر = قوله: «حيث بعثه علي» وفي رواية الكشميهني: «حين بعثه». قوله: «يستنفرهم» أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة. قوله: «ما رأيتك» الخطاب لعمار، فعد كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد. قوله: «وكساهما» أي كسا أبو مسعود، والدليل على أن الذي كسا أبو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في «كساهما» إليه خلاف الظاهر، وكان أبو مسعود موسرا جوادا. وقال ابن بطال: كان اجتماعهم عند أبي مسعود يوم الجمعة، فكسا عمارا حلة يشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبو موسى، فكسا أبو موسى أيضا. والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزارا ورداء. (عمدة القاري)

قوله: وكساهما: [أي عمارا وأبا موسى ﷺ]. قوله: راحوا: [أي راح عمار وأبو موسى وأبو مسعود. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [اسمه محمد بن ميمون].

قوله: لقلت فيه: [أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعيب عندي: أفعال التفضيل من العيب، وفيه رد على النحاة حيث قالوا: أفعال التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه. قال الكرمانى: الإبطاء فيه كيف يكون عيبا؟ قلت: لأنه تأخر عن امتثال مقتضى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠)، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا، ويرى أن الصواب معه، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لِيٍّ﴾ (الحجرات: ٩)، والآخرون لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة. وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال؛ تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لِيٍّ﴾ (الحجرات: ٩)، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه. انتهى مختصرا قوله: في هذا الأمر: [أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: من كان فيهم: هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم أيضا، قال تعالى: ﴿وَأَنْقُضُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك - لأنه كان تمحيضا له - ويعاقب غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَقَلْبِيُّهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُمَهُ. فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرَمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ: قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرَمَلَةَ قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟

١. سيد: كذا للكشيمهني وأبي ذر والمروزي، وفي نسخة: «السيد» [اللام فيه للتأكيد، وفي رواية المروزي والكشيمهني: «سيد» بغير لام. (عمدة القاري)].

٢. جاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أخراها: وفي نسخة: «أخرى». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «السيد» بزيادة اللام، قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق المتن «السيد» باللام، كما وقع في هذه الترجمة. أم قوله: بين فتنتين من المسلمين: أي طائفة الحسن وطائفة معاوية ﷺ. وفيه علم من أعلام نبينا ﷺ، فقد ترك الحسن الملك ورعاً ورغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعله ولا لقلته ولا لذلة، بل صالح معاوية رعايةً للدين وتسكيناً للفتنة وحقن دماء المسلمين. انتهى من «القسطلاني» وتقدمت هذه الترجمة بهذا اللفظ في «كتاب الصلح»، ولا يتوهم التكرار؛ فإن ذكره هناك من حيث الصلح، وههنا مناسبة للفتنة؛ إذ الصلح كان لدفع الفتنة.

سهر: قوله: إسرائيل: [ابن موسى وكنيته أبو موسى، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه، بصري، كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة. (عمدة القاري)].
قوله: وجاء إلى ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما، اسمه عبد الله الضبي القاضي الكوفي في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمنه سنة ١٤٤، وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً. قوله: «أدخلني على عيسى...» عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك. قوله: «خاف عليه» ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق، فخشى أنه لا يتلطف بعيسى فيطش به؛ لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك. وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «بالكتائب» جمع «كتيبة» على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتيبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي ﷺ واستخلاف الحسن. وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري أن علياً جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عباد، وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فزعه وأمر عبد الله بن عباس. وعند الطبراني أيضاً: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً يعني من الأربعين، فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن. منقطع من «العيني» و«الفتح» و«الكرمان» و«القسطلاني» قوله: فلم يفعل: [أي لم يدخله على عيسى. (عمدة القاري)].
قوله: حتى تدبر أخراها: أي التي تقابلها، ونسبتها إليها لتشاركها في المحاربة، وهذا على أنه «يدبر» من «أدبر» رباعياً، ويحتمل أن يكون من «دبر يدبر» بفتح أوله وضم الموحدة، أي تقوم مقامها، يقال: «دبرته» إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في «الصلح» برقم: ٢٧٠٤: «إني لأرى كتاب لا تولى حتى تقتل أقرانها»، وهي آيين. وقال الكرمان: أي الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم، أي لا يهزمون؛ إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولاً. (فتح الباري) قوله: «فقال: أنا» وظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوفة فلعلها كانت: «فقال: أني» بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو استبعاداً. (فتح الباري) قوله: «فقال عبد الله بن عامر» ابن كرز مضر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة، و«عبد الرحمن بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضاً. «نلقاه فنقول له الصلح» أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك، والذي تقدم في «الصلح» أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأتهما عرضاً أنفسهما، فوافقهما. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: لدراري: [بالتخفيف والتشديد جمع ذرية أي من يكفلهم إذا أبأؤهم]. قوله: بين فتنتين إلخ: الفتنان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية، وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلته ولا لقلته ولا لذلة، بل صالحه رعايةً لدينه ومصالحةً للأمة، رضي الله تعالى عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، مر الحديث في «كتاب الصلح» برقم: ٢٧٠٤. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو: [في السند ثلاثة من التابعين: عمرو ومحمد وحرملة]. قوله: أرسلني أسامة إلخ: ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله: «فلم يعطني شيئاً» أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال. قوله: «سيسألك الآن...» هذا هياه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي؛ لعلمه أن علياً كان ينكر علي من تخلف عنه، ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هو لا أحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره». (فتح الباري)

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى
 أي لعلني
 أي أسامة
 والشدة جانب الفم. (ك)
 أي قتال المسلمين. (ع)
 حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.
 أي عبد الله ابن أبي طالب

٢١- بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

١٠٥٣/٢

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
 أي السخياتي
 جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ
 أي خاصته الذين يعصبون له. (ك)
 هو الراية
 عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
 أي على شرط ما أمر الله به من البيعة. (ك)
 مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.
 أي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها. (ك، ج)

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ،
 ابن أبي سفيان الأموي
 المشهور بالأعرابي. (ك)
 سيار بن سلامة
 عبد الله
 ابن الحكم بن أبي العاص
 ابن عم عثمان
 وَوَثِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.....
 قاتله أبو المنهال
 اسمه فضلة، غزا خراسان فمات بها. (ك)

١. راحلتي: وفي نسخة: «راحتين». ٢. عدرا: وفي نسخة: «عدرا».

٣. تابع: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بايع». ٤. كانت: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء»، وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين. ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في «كتاب الأحكام» ترجمة «ما يكره من ثناء السلطان، فإذا خرج قال غير ذلك». وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: «كنا نعدده نفاقاً». ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. اهـ قلت: وسيأتي معنى هذه الترجمة في «كتاب الأحكام»: «ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك»، ويأتي الفرق هناك.

سهر: قوله: في شدق الأسد إلخ: بكسر المعجمة، ويجوز فتحها، وبسكون الدال المهملة بعدها قاف، أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان، إليهما ينتهي شق الفم، وعند موخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق: واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه: إذا فتح فمه وأكثر القول واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: «هذا أمر لم أراه» يعني قتال المسلمين، وسببه: أنه لما قتل مرداسا وعتبه النبي ﷺ على ذلك: قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلماً. قوله: «فلم يعطيني» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك، فلم يعطيني شيئاً. قوله: «فأوقروا لي راحلتي» أي حملوا علي راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه. والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. وأكثر ما يطلق «الوقر» بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق، وقال ابن التين: إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئاً؛ لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر؛ لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر، ويقول: «اللهم إني أحبهما» الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: إلى حسن: [هذا موضع المطابقة؛ لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن، والكرام يصلح أن يكون سيداً.]

قوله: لما خلع أهل المدينة يزيد إلخ: وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية... إلى آخر القصة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: «بايعنا» من المبايعة، وأصله من البيعة، وهي الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين: أخذ وعطاء. قوله: «إلا كانت الفيصل» إنما أنت «كانت» باعتبار الخلعة والمبايعة، ويروى: «إلا كان» بالتذكير، وهو الأصل، و«الفيصل» بفتح الصاد: الحاجز والفارق والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع. (عمدة القاري) قوله: لكل غادر: [الغدر ترك الوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)] من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر. قوله: تابع: كذا للأكثر بمنثاة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (فتح الباري) قوله: أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع المدائني الحنط بالحاء المهملة والنون، وهو أبو شهاب الأصغر. (عمدة القاري) قوله: ووثب ابن الزبير إلخ: [سقطت الواو الأولى لأبي ذر، وإثباتها أوجه. (إرشاد الساري)] ظاهره أن وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي: «قال أبو المنهال: لما كان زمن أخرج ابن زياد (يعني من البصرة) وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة: غم أبي غمًا شديداً». ويصحح ما وقع هنا بأن يزداد الواو قبل قوله: «وثب ابن الزبير»؛ لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان. قلت: فلذلك وقع الواو في بعض النسخ. =

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَيْتِهِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَذْشَأُ أَيِ يَسْتَطْعُمُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: ^١أَيِ احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَيِ أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، ^٢إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، ^٣إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ^٤قَالَ: إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ ^٥قَالَ: إِنَّمَا كَانَ

التَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

١. داره: وفي نسخة بعده: «وهو». ٢. جالس: وفي نسخة: «جالسًا». ٣. بالحديث: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث».

٤. فيه الناس: ولأبي ذر: «الناس فيه». ٥. احتسبت: وللكشيميني وأبي ذر: «أحتسب».

٦. أني: وللكشيميني وأبي ذر بعده: «إذا». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي قد». ٨. الدنيا: ولأبي ذر بعده: «وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = فإن قلت: ما جواب «لما»؟ قلت: على عدم زيادة الواو ظاهر، وعلى تقدير وجوده يكون الجواب قوله: «فانطلقت مع أبي» والفاء قد يدخل في جوابه. (عمدة القاري) قوله: «ووثب القراء...» يريد الخوارج، وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد، ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز. ويقال: أراد الذين تبايعوا على قتال من قتل الحسين، وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشام، فلقبهم ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان، فقتلوا بعين الورد. (فتح الباري) قوله: عليّة: [بضم المهملة وكسرهما وشدة اللام والتحتانية: الغرفة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أني احتسبت إلخ: معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ما ترون: [أي من العزة والكثرة والهداية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإن ذاك الذي بمكة إلخ: هذا أيضًا من كلام أبي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ. قوله: «ذاك الذي بمكة» أراد به عبد الله بن الزبير. قوله: «هؤلاء الذين بين أظهركم» أراد بهم القراء، توضحه رواية ابن المبارك: «إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤكم». قوله: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: «والله» كلمة النفي. (عمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عاهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرمانى: قال بعضهم: وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه، ولعل سخطه هو؛ لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه، ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن ^٦، فسخط على قتلهم بتمسك الخلافة، واحتسب بذلك عند الله ذخرًا؛ فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضاء به. انتهى قوله: واصل: [وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأسدي الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: على عهد النبي ﷺ: متعلق بمقدر نحو «ثابتين»؛ إذ لا يجوز أن يقال: متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ إذ الضمير لا يعمل. قيل: إنما كان شراً؛ لأن شراً لا يتعدى إلى غيرهم. ووجه مناسبه للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. (الكواكب الدراري) قوله: إنما كان النفاق إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتداً، فدخل في الترجمة من جهة قوله المختلفين. قوله: «فإنما هو الكفر» لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتداً، هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو تفرق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، أو هو غير مستور اليوم، فهو كالكفر بعد الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

١٠٥٤/٢

٢٢- بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

١٠٥٤/٢

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن بلال ابن زيد الدبلي اسمه سالم

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصًا».

بفتح القاف وسكون المهمله قبيلة وهو أبو اليمن. (ع، ك)

١. ليتني: وفي نسخة بعده: «كنت». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانك». ٣. تغير: وفي نسخة: تغيير. ٤. تعبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعبدوا»، وفي نسخة: «يعبد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أن أبا هريرة رضي الله عنه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه». ٧. النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٨. بعضا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بعضاه».

ترجمة: قوله: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور: بضم أوله وفتح ثالثة على البناء للمجهول، من الغبطة، وهي تمتي مثل حال المغبوط مع بقاء حاله، قاله الحافظ. قوله: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الأول للترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الثاني فقد قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة: فهو من أكبر تغيير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك. -هـ- وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة، وهو تغيير الزمان، وتغييره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغيير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخلصة للتغيير بالكفر. واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش... إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: حتى يغبط أهل القبور: على صيغة المجهول، الغبطة: تمتي مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد؛ فإن الحاسد يتمنى زوال نعمته المحسود، يقال: غبطته أغبطه غبطاً وغبطة، و«تغبط أهل القبور» تمتي الموت عند ظهور الفتن. (عمدة القاري) قوله: «يا ليتني مكانه» أي يا ليتني كنت ميتاً، وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين؛ لعلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات. قال الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتره (الكواكب الدراري)

قوله: الأوثان: [جمع «وثن»]، هو كل ما له جنة معمولة كصورة آدمي ينصب ويعبد، والصنم: الصورة بلا جنة، ومنهم من لم يفرق بينهما. (عمدة القاري) قوله: حتى تضطرب: أي يضرب بعضها بعضاً، وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياقن. (عمدة القاري) قوله: «على ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهمله، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضمها، وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه، اسمه خلصة. والطاغية: الصنم، ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها، إلا أن يقال: كلمة «فيها» أو كلمة «هي» محذوفة، لكن تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب حرق الدور» أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية. ومعناه: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نساءهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي حتى يكفرون ويرجعن إلى عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري) قوله: أليات: [بفتح الهززة واللام جمع «ألية» وهي العجزة، وجمعها أعجاز. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: يسوق الناس بعضا: كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، وقيل: إنه يسوقهم بعضا حقيقة كما يساق الإبل والماشية؛ لشدة عنفه على الناس. ومطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناس إنما يكون في تغيير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في شيء. (عمدة القاري)

١٠٥٤/٢

٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

جمع «شرط» بفتحين بمعنى العلامة

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

من «أضواء» جاء لازماً ومتعدياً بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً، مدينة معروفة بالشأم، وهي مدينة حوران. (ك)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المشهور بالعمري. (ك، ع)

السكوفي

عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ

أي لذهب مائه

الضمير راجع إلى عبد الله

حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أشار بهذا أن لعبيد الله إسنادين، أحدهما فيه كنز والآخر فيه جبل

لأنه مستعقب للبيات وهو آية من الآيات. (ك)

مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٥- بَابُ

١٠٥٤/٢

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ:

أي القاص

القطان

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَمِشِي بِصِدْقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

٣. فسيأتي: وفي نسخة بعده: «على الناس». ٤. يمشي: وللكشميهني بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب خروج النار: أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحداث، والمراد بالأشراط: العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في «باب الحشر» من «كتاب الرقاق» صفة حشر النار لهم، قاله الحافظ اهـ. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة يستفاد من كلام الحافظ حيث قال: ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر اهـ.

سهر: قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضاً من جملة العلامات، قلت: المراد بها علاماتها المستعقب لقيامها. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد: «لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات» فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: «وآخر ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس إلى محشرهم». وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة، قلت: يجوز أن يقال: لكل واحد أول لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى تخرج نار من أرض الحجاز: قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مائة، استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقرينة بطرف الحرة، يرى في ضوءه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهدت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة ومن جبال بصرى، وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشأم، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «الفتح».

قوله: عبد الله: [هو أبو سعيد الأشج بالمعجمة والجيم، المشهور بكنيته وصفته، وعاش بعد البخاري سنة واحدة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين].

قوله: الفرات: [هو النهر الذي يجري بالعراق. (الكواكب الدراري)] قوله: يحسر: [يكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف]. قوله: فلا يأخذ منه: بالجزم على الأمر، وهذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيحوز أن يكون دنائير، ويجوز أن يكون قطعاً وأن يكون تيرا. قال ابن التين: إنما لم يأت عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه، قلت: ليس هذا بين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه، ويحتمل أن يكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه؛ لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أوقلته، فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار. هذا ملتقط من «الفتح». قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق، وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة، فالمناسب للمناسبة للشيء المناسب لذلك الشيء.

قوله: فلا يجد إلخ: لكثرة الأموال وقلة الرغبات؛ للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (الكواكب الدراري) ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة. (فتح الباري) وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا. (إرشاد الساري)

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمَّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عبد الله بن ذكوان

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبَعِّثَ دَجَالُونَ

هما طائفتا علي ومعاوية رضي الله عنهما. (ك) مر هذا الجزء من الحديث برقم: ٦٩٣٥

كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ،

أي يقبض العلماء

وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ

مر بيانه برقم: ١٤١٢

فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

بفتحين وبكسر أوله وسكون ثانيه، كذا في «المجمع». أي لا حاجة لي

وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَاكَ حِينٌ ن ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ

مر بيانه برقم: ٦٥٠٦

أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾

(الأنعام: ١٥٨)

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ لِبَلِينِ

أي لا يتمان المبايعة

أي للمبايعة

لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا.

أي نمه

أي الرجل

أي لا يشربه

١. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٢. لأمه: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «قاله أبو عبد الله» [هو البخاري نفسه]. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. به: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «آمنوا». ٦. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٧. يلوط: وفي نسخة: «يليط».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمه) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله. وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به من جهة احتمال أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال. وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم. وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فَيَعْرِضُ حَيْثُ ظَهَرَ، وتباع الحديقة للبعير الواحد، ولا يلتفت أحد حينئذٍ إلى ما يثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله... ثم بسط الحافظ الكلام على ثاني حديثي الباب.

سهر: قوله: لأمه: [هي أم كلثوم بنت خردل بن مالك بن المسيب الخزاعية، وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. (عمدة القاري)] قوله: دجالون: أي خلاطون بين الحق والباطل موهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة، وهو يدعي الإلهية، لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم وأفضحهم الله وأهلكهم. قوله: «قريب» بالرفع أي عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربعية. قوله: «يتقارب الزمان» أي أهله بأن يكون كلهم جهالاً، ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً، وذلك بأن ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (الكواكب الدراري)

قوله: الزمان: [مر تحقيقه عن قريب برقم: ٧٠٦١]. قوله: حتى يهم رب المال: قال ابن بطال: «رب» مفعول و«من يقبل» فاعله، و«بهمه» أي يحزنه بسببه، وقال النووي: «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، وفتح الياء وضم الهاء، وحينئذ يكون الرب فاعلاً، أي يقصد. قوله: «من يقبل» فإن قلت: ظاهره أن يقال: من لا يقبل، قلت: يريد به من شأنه أن يكون قابلاً لها. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى يكثر...» إشارة إلى ما وقع من الفتح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: «يفيض حتى يهم...» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه وقع في زمنه أن الرجل يعرض ماله للصدقة، فلا يجد من يقبل صدقته، وقوله: «لا أرب لي» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: «وحتى يتطاول...» وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلا من يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباحة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد. (فتح الباري)

قوله: لقحة: [بكسر اللام: القرية العهد بالولادة، والناقة الحلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلوط: [يقال: «لاط يلوط» و«يليط» إذا طينه وأصلحه وألصقه. (عمدة القاري)] قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله من الثلاثي، وبضمه من الرباعي، والمعنى: يصلحه بالطين أو المدر فيسد شقوقه؛ ليملأه ويسقي منه دوابه، يقال: «لاط الحوض يليطه» إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: «اللائط» لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه: «يلوط» تفرقة بينه وبين الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضاً: «يلوط»، والأصل في اللوط: اللصوق. (فتح الباري) قوله: أكلته: [بضم الهمزة، وهي اللقمة].

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ مِنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ. قَالَ: «إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ».

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مما».

٤. إنهم: كذا للمستلمي والحُموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لأنهم». ٥. إنه: وفي نسخة: «بل هو». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٧. العين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عين». ٨. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٩. المدينة: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠. ترجف: وفي نسخة: «فترجف».

١١. حدثنا: كذا للمستلمي وأبوي ذر والوقت. ١٢. أبيه: وفي نسخة بعده: «عن جده». [وضمير «جده» عائد إلى إبراهيم. (ك)]

ترجمة: قوله: باب ذكر الدجال: قال القسطلاني: بتشديد الجيم «فعال» من أبنية المبالغة، أي يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء، ثم يقتله عيسى عليه السلام، وفتنة عظيمة جدًا، تدهش العقول وتحير الألباب. اهـ

سهر: قوله: باب ذكر الدجال: هو «فعال» بفتح أوله والتشديد من الدجل، وهو التغطية. ويسمى الكذاب دجالاً؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: «دجل البعير بالفطران» إذا غطاه، و«الإناة بالذهب» إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه، «سيف مدجل» إذا طلي، وقال ابن دريد: سمي دجالاً؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: «دجل» مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. (فتح الباري) الدجال: هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعياً للإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب بصورة حاله من انتقاصه بالعمور وعجزه عن إزالته عن نفسه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، قلت: إنه يدعي الإلهية، واستحالته ظاهرة، فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة؛ فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق، قلت: امتحان العباد. (الكواكب الدراري) قوله: إنهم: [أي إن الناس، وفي بعضها: «لأنهم»، فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (الكواكب الدراري)] قوله: جبل: [المراد أن معه خبز قدر الجبل. (عمدة القاري)] قوله: أهون على الله: قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل سبباً لضلال المؤمنين، بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (الكواكب الدراري) قاله في «مجمع البحار»: قوله: «ما يضررك» أي كنت مولعاً بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضررك؛ فإن الله كافيك شره، فقلت: كيف ما يضرني وإنهم أي الناس يقولون: «إن معهم جبل خبز». قوله: أراه: بضم الهمزة، القائل به هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه...» في رواية المستملي وأبي زيد الراوي وأبي أحمد الجرجاني، فصار بصورته موقوفاً، وبذلك جزم الإسماعيلي، والحديث في أصله مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب، فقال فيه: «عن النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: طافئة: [بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، وبلا همزة: النائمة الشاحصة. (عمدة القاري)]

قوله: كل كافر ومنافق: قلت: الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة، وفي المدينة رفض كثير. (عمدة القاري)

قوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله إلخ: ثبت هذا للمستملي وحده ههنا، وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر «كتاب الحج» سندا وممتنا. و«إبراهيم بن سعد» أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (فتح الباري) قوله: «عن أبيه» عن أبي بكره كذا هو في الصغانية وابن الأديب، وبين أبيه وأبي بكره تصحيح، وفي نسخة دار الذهب وأبي يعلى: «عن أبيه عن جده عن أبي بكره»، فعلى رواية الصغانية وابن الأديب الحديث منقطع، إلا أنه وصله بعد في رواية ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفي حديثه عن علي بن عبد الله إلخ، وبين فيهما أن اتصاله بمحصل بذكر جد إبراهيم بن سعد، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
 عمد صاحب المغازي. (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 أَبِي الدِّينِ

أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 هو ابن سعد ابن كيسان

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا
 مر الحديث برقم: ٢٣٣٧

وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 بسكون الموحدة وكسرها. (ك)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ يَنْظِفُ - أَوْ يُهَرِّاقُ - رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 مر الحديث برقم: ٧٠٢٦ في «التعبير» و برقم: ٥٩٠٢ بالضم والكسر أي يقطر

قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ.

أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ حُرَاعَةَ.

يفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك) بضم المعجمة وتخفيف الزاء وبالمهمله. (ك)

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

أي لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته. (ك)

١. وقال: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. هذا إلخ: وفي نسخة: «النبي ﷺ بهذا». ٣. لها: وفي نسخة: «ولها». ٤. لكل باب: كذا للكشميهني وأبي ذر،
 وفي نسخة: «على كل باب». ٥. ولكني: وللكشميهني: «الكن». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه»، وفي نسخة: «عنه».

سهر: قوله: صالح: [هو أخو سعد بن إبراهيم]. قوله: حدثنا: [هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (إرشاد الساري)]

قوله: وما من نبي إلا وقد أنذر قومه: زاد في رواية معمر: «لقد أنذره نوح قومه»، وفي رواية أبي داود والترمذي: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال». فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن الأحاديث قد بينت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وإن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية، قلت: إنه كان وقت خروجه أخفى عن نوح ومن بعده فكأنهم اندرأوا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته عليه السلام، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه، فأخبر به. قوله: «إنه أعور» إنما اقتصر على هذا، مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله متعال عن النقص علم أنه كاذب. (فتح الباري وعمدة القاري والتوضيح). قوله: «سأقول لكم قولاً لم يقل نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبية المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (فتح الباري)

قوله: «سبط الشعر» بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها، السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضد السبط. قوله: «ينظف» بضم طاء وكسرها نظف الماء: قطر الماء قليلاً قليلاً، وكانت تلك الليلة ماطرة، أو هو أثر غسله، أو هو بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النظف. قوله: «أو يهرق» من أراقه وهراقه وأهراقه إذا هدره وأجراه من إنائه، أبدل الهمزة من الهاء، ثم جمع بينهما، هو بضم الياء وفتح الهاء وسكوها، كله من «الجمع». فإن قلت: الدجال كيف دخل مكة، قلت: المنفي هو أن لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (الكواكب الدراري) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها، ففي هذا الحديث أنها طافئة، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست نباتية ولا حجراً، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا «إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة»، وفي حديثه أيضاً «إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع أن يقال: إن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العوراء العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين. ملتقط من «الطبيعي». قوله: عن عقيل: بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عقيل - يفتح العين - الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (إرشاد الساري) قوله: يهرق: [بسكون الهاء وفتحها، شك من الراوي. (الكواكب الدراري)]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي ^{سهر}

الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
هو عثمان بن جبلة
ابن عمر
ابن حراش
مر الحديث برقم: ٣٤٥٠

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ

الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
مر الحديث برقم: ٣٣٣٧
أي في الباب

١. أبو: وفي نسخة: «ابن» [كذا في الفرع بالنون، وفي غيرها: «أبو» بالواو، وهو الصواب].

٢. مكتوبا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «مكتوب». ٣. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي صلى الله عليه وسلم».

سهر: قوله: في الدجال: [أي في شأنه وحكايته. (الكواكب الدراري)] قوله: فناره ماء بارد إلخ: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الراي، فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار حنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن الحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة الحنة والفتنة، فيري الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها حنة وبالعكس. (فتح الباري) قوله: أبو مسعود: [اسمه عقبه بسكون القاف البديري. (الكواكب الدراري)]

قوله: مكتوب كافر: هكذا في رواية الأكثرين بالرفع، فيكون اسم «إن» محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها، أو «بين عينيه مكتوب» جملة هي الخبر و«كافر» خبر مبتدأ محذوف، أي بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر. ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه» والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، أو عائد إلى الدجال، ولأبي ذر والأصيلي بنصب «مكتوبا»، فيحتمل أن يكون اسم «إن» محذوفا على ما قرر في رواية الرفع، و«كافر» مبتدأ، وخبره «بين عينيه» و«مكتوبا» حال، أو يجعل «مكتوبا» اسم «إن» و«بين عينيه» خبره فـ«كافر» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع «كافر» بـ«مكتوب»، كذا في «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«التنقيح». و«كافر» إما أن حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة، وإما المكتوب ك ف ر. (الكواكب الدراري)

قوله: فيه أبو هريرة إلخ: أما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء، وأما حديث ابن عباس، ففيه صفة موسى عليه السلام، وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب إشكال، وتلك الأوصاف كلها ذميمة تين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق، وهو مذهب أهل السنة بخلاف لمن أنكروا ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيره، لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل؛ لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمنتبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ فإن هذا إنما يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك، فإنه إنما يدعي الإلهية، ولذا قال عليه السلام: «إن الله ليس بأعور» تنبيها للعقول على حدوثة ونقصانه، وأما الفرق بين النبي والمنتبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وقوله: «إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق» قول معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من تلك الأمور حقائق، والعقل لا يحيل شيئا منها، فوجب إبقاؤه على حقائقها. (إرشاد الساري)

١٠٥٦/٢

٢٧- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

ترجمة
أي النبوية

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الحدري قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِإلى ظاهر المدينة. (ف)

أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ

مر الحديث برقم: ١٨٨٢أي من جهة الشام. (ف)قيل: هو الخضر. (قس، ع، ك)النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ،أي لأوليائه. (قس)

هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ

أوليائه من أتباعه. (قس)أي الرجل. (قس)

فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

مر الحديث برقم: ١٨٨٠ الموت من الوباء. (ع)جمع القلة للنقب٧١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:الواسطي

«الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

أي يحفظونها

١. الدجال المدينة: وفي نسخة: «المدينة الدجال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. فينزل: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ينزل». ٥. فيك: وفي نسخة بعده: «قط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. الدجال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يدخل الدجال المدينة: قال الحافظ: أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث. اهـ قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر مكة. وقد تقدمت هناك هذه الترجمة في «فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، وورد في بعض الأحاديث هناك ذكر مكة، فقد تقدم هناك من حديث أنس مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة»، الحديث. ومع ذلك لم يعقد المصنف لذلك ترجمة، ولم أر من تعرض له، فليتدبر.

سهر: قوله: نقاب المدينة: بكسر التون جمع «نقب» بفتحها وبسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب، هو طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها. (إرشاد الساري).

قوله: «فينزل بعض السباخ» بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع «سبخة» بفتحين، وهي الأرض الرملية التي لا تنبت شيئاً لملوحتها، وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (فتح الباري) قوله: «فيقولون: لا» والقائلون به إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون، فقالوه خوفاً منه، أو معناه: لا نشك في كفره وبطلان قولك. قوله: «أشد بصيرة»؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك من جملة علاماته. قوله: «فلا يسلط عليه» أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو جعل بدنه كالنحاس مثلاً وغير ذلك. (الكواكب

الدراري) قوله: المجرم: [بصيغة الفاعل من الإجمار بالجيم والراء صفة «نعيم». (عمدة القاري)]

قوله: ابن موسى: [ابن عبد الله أبو زكريا السخيتاني البلخي يقال له: خت. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها الدجال: أي المدينة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها». قوله: «إن شاء الله» قيل: هذا الاستثناء يحتمل التعليق، ويحتمل التبرك، وهو أول، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر، وحديث محجن المذكور أيضاً يؤيد أنه لكل منهما. (فتح الباري)

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

١٠٥٦/٢

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابن بلال

أبي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ

جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ

مر الحديث برقم: ٧٠٥٩ مع تحقيقه

أي خائفًا مضطربًا

مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ».

أي الفسق

بكسر اللام

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أي عبد الله

ابن خالد

«يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ.

مر الحديث برقم: ٣٣٤٧

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يأجوج ومأجوج: تقدم شيء من أحواضهم في «باب قصة يأجوج ومأجوج» من «كتاب الأنبياء»، ولا يتوهم التكرار، فذكرهم هناك؛ لكونهم من جملة الخلائق، وههنا لمناسبة فتنتهم كما لا يخفى. ونظائره في «البخاري» كثيرة. ثم البراعة في قوله: «أهلك وفينا الصالحون»، وأيضا «فتح ردم يأجوج ومأجوج» مذكر لأحوال القيامة.

سهر: قوله: باب يأجوج ومأجوج: وهم من بني آدم، ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفى أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفع الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان. ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وهما اسمان عجميان عند الأكثر منعا من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أحيج النار التهاهما، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط وشدة الحر، وقيل: من الأج، وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقي إن كانت الألف مسهلة من الهزمة، وقيل: فاعول من ييج ومج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (فتح الباري مختصراً)

قوله: عن محمد: [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (الكواكب الدراري)] قوله: فزعا: أي خائفًا مضطربًا. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الفتن» أنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول: لا إله إلا الله»، قلت: لا منافاة؛ لجواز تكرار ذلك القول، وخصص العرب بالذكر؛ لأن شرمهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه. والردم: السد الذي بيننا وبينهم، وهو سد ذي القرنين. قوله: «إذا كثر الخبث» بفتح المعجمة والموحدة الفسق، وقيل: الرزق خاصة، أي إذا كثر يحصل الهلاك العام، لكن يبعثون على حسب أعمالهم. فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسههم ويغلب بركة الخير على شوم الشر، قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثر الخبث فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في صورتين. (الكواكب الدراري) قوله: من ردم: [الردم السد الذي بيننا وبينهم.]

قوله: وعقد وهيب تسعين: فإن قلت: قال ههنا: «عقد وهيب تسعين»، وفي «أول الفتن»: «عقد سفیان»، وفي «الأنبياء في باب ذي القرنين»: «وعقد» أي رسول الله ﷺ، قلت: لا منع للجمع بأن عقد كلهم، وأما عقده فهو تحليق الإهام والمسححة بوضع خاص يعرفه الحساب. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: قد تقدم في رواية سفیان: «وعقد سفیان تسعين أو مائة»، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة: «وعقد سفیان عشرة»، وفي هذا الحديث: «وعقد وهيب تسعين»، وهو عند مسلم أيضاً، وقال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة» قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليميني في باطن ظفر عقدة الإهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليميني في أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث ينطوي عقداتها حتى يصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين، لكن بالخصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد «الفتح» بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لأتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفیان، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

ترجمة

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

١٠٥٧/٢

(النساء: ٥٩)

مقط لفظ «باب» لغير أبي ذر

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

لقب عبد الله بن عثمان ابن المبارك ابن يزيد

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي

مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). (ع)

فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُفُّكُمْ

رَاعٍ، وَكُفُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

مر الحديث برقم: ٨٩٣ بفتح الراء وشددة التحتانية، وأصل الرعاية حفظ الشيء، وحسن التمهيد فيه. (ك)

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ

مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُفُّكُمْ رَاعٍ وَكُفُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب الأحكام: قال الحافظ: الأحكام جمع «حكم»، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير. ومادة الحكم من «الإحكام» وهو الإتيان للشيء ومنعه من العيب. اهـ قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو عند أصوليين خطاب الله، وهو كلامه النفسي الأزلي، المسمى في الأزل خطاباً، المتعلق بأفعال المكلفين، وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون. وخرج بفعل المكلفين خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كمدلول «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»، (الأنعام: ١٠٢) «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ» (وَيَوْمَ نُسَبِّرُ الْأَرْجَاءَ). (الكهف: ٤٧) وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله، خلافاً للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل. اهـ

قوله: باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية: قال الحافظ: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأُمراء خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم في تفسيرها في «سورة النساء» بسط القول في ذلك. اهـ

سهر: قوله: كتاب الأحكام: جمع «الحكم» هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء والتخيير. وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لبعده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى. وأولي الأمر هم الأُمراء، وقيل: العلماء. والطاعة هو الإتيان بالمأمور به والانتهاج عن المنهي عنه، والمعصية: خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: فقد أطاع الله: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وكذا الرسول ﷺ أمر بطاعة أميره، أو لأن طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأُمراء، فقال هذا القول يحنهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانتقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم؛ فلا تفتقر الكلمة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ألا لكم راعٍ الخ: قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولاً، ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، والفاء في قوله: «ألا فكلكم راعٍ»: جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلحة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راعٍ على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر. (فتح الباري)

ترجمة ١ -
٢- بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ

فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جَهَالِكُمْ،

ابن العاصم ٤ - هو أبو اليمن أي معاوية

فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى

وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابِعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ

هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

أي الإمامة من الحديث والذي قبله برقم: ٣٥٠١ في «مناقب قريش»
ترجمة سند

٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(المائدة: ٤٧)

١- الأمراء من قريش: وللكشميهني وأبي ذر: «الأمر أمر قريش». ٢- الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- وهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وهو». ٤- يحدثون: وللكشميهني وأبي ذر: «يتحدثون». ٥- الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «في النار». ٦- لقوله: وفي نسخة: «القول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب الأمراء من قريش: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو يعلى والطبراني، وفي لفظ للطبراني: «الأئمة» بدل «الأمراء»، وله شاهد من حديث علي عليه السلام رفعه: «ألا! إن الأمراء من قريش ما أقاموا» ثلاثا، الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك. ثم قال: ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. قوله: باب أجر من قضى بالحكمة إلخ: سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغييب من قضى بالحكمة؛ فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش إلخ: قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير وموثر عليه والناس لهم تبع. وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن، لم تنزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة، لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي لا ينعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، فكانه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: لقوله ومن لم يحكم بما أنزل إلخ: وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرح الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بما يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين. (الفتح مختصرا) قوله: وهو: أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ويروي: «وهم عنده» أي هو أي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. قوله: «فغضب» أي معاوية. قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه: أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية. قوله: «أحاديث» جمع «حديث» على غير قياس، وواحد الأحاديث «أحدثة»، ثم جعلوه جمعا للحديث. (عمدة القاري) وفي هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أثر أن ينص على تسمية ولده، بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاها ذلك. (فتح الباري). قوله: «إلا كبه الله» أي ألقاه فيها، وهو من الغرائب؛ إذ «أكب» لازم و«كب» متعد عكس المشهور، والمعنى: لا يمتازهم في أمر الخلافة أحد إلا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: «ما أقاموا الدين» فإن قلت: هذا لا يناق كلام عبد الله لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين. قلت: غرضه أنه لا اعتبار له؛ إذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية: يحتمل أن اللام متعلقة بقوله: «قضى»، أي يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ﴾، والمراد أنه يقضي لله ولأمرة ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر له نظرا إلى أنه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة، ويلزم منه أن القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الأجر، كما جاء في حديث «من يقضي شهوته من حلال» فقيه: أنه كان عليه وزر لو وضع في حرام، فله أجر إذا وضع في حلال، والله تعالى أعلم.

٧١٤١- حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العبد الكوفي الرواسي ابن أبي خالد ابن أبي حازم

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ. أَوْ آخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

بالجر، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار «عني». (ف) بفتحات، أي على إهلاكه أي إنفاقه في الحق. (ف) مر الحديث برقمي: ٧٣ و ١٤٠٩

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

أي تلك الطاعة. (فس)

١٥٧/٢

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا

اسمه يزيد بن حميد الضبي. (ع)

وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».

مر الحديث مع توجيه كون العبد عاملاً برقم: ٦٩٣

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجُعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

هو في معنى قوله: «عن النبي ﷺ»

«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

بالنصب والرفع، نحو: «ما تأتينا فتحدثنا». (ف)

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أي ابن عمر ﷺ

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

أي ثابت أو واجب. (ك)

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ.....

هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مهاجري، لعله أطلق عليه أنصارياً باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز، كذا في «المقدمة»

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فسألته: وفي نسخة: «فسألط». ٣. أو آخر: وفي نسخة: «وآخر». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».

٥. وإن إلخ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإن استعمل عليكم عبدا حبشياً». ٦. فكرهه: وفي نسخة: «يكرهه». ٧. وكرهه: ولأبي ذر: «أو كرهه».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير، ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لا حسد إلا في اثنتين إلخ: «الهلكة» بالفتوحات: الهلاك، والتسليط عليه هو الإهلاك، و«الحكمة»: العلم الوافي، والمراد به علم الدين. فإن قلت: الحسد مطلقاً مذموم. قلت: هذا ليس حسداً بل غبطة، ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، كقوله تعالى: «لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى» (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) فليس هو خير أو إنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص. (فتح الباري) قوله: للإمام: وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. (فتح الباري) قوله: وإن استعمل: على صيغة المجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (عمدة القاري) قوله: «كأنها زبيبة» أراد بالتشبيه صغر رأسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشة لا يتولى الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذلك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: عبد: [مرفوع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ويروى بالنصب على أن يكون «استعمل» على بناء المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة. (عمدة القاري)] قوله: زبيبة: [يفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (الكواكب الدراري)] قوله: فليصبر: هذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمة. قوله: «يرويه» فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي ﷺ أعم بأن يكون بالواسطة أو بدونها. قوله: «ميتة» بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافراً كما في «العيني». قوله: السمع: [مر الحديث برقم: ٣٩٥٥ في «الجهاد»]. قوله: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجب ذلك، بل يجرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة: «إلا أن يروا كفراً بواحاً»، ملخصه: أنه يعزول بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الأرض. (الفتح مختصراً) قوله: عبادة: [صغر العبادة ضد الحرة، سعد هذا أبو حمزة - بالزاي - تحت أبي عبد الرحمن أستاذه.] قوله: أي عبد الرحمن: [اسمه عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة.] قوله: سرية: هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة أو أربع مائة. قوله: «لما جمعتم» أي إلا جمعتم، جاء «لما» بمعنى كلمة الاستثناء، ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزنجشري في «المفصل».

وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا.

معنى «الإلا» حرف استثناء

فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ،

أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمِدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ

مر الحديث برقم: ٤٣٤

المهزة للاستفهام

في المعروف».

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

١٠٥٨ / ٢

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

عن سوال بالتخفيف. (ك، ع)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٦٦٢٢

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

١٠٥٨ / ٢

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ

بفتح الميعين، اسمه عبد الله بن عمر البصري. (ع)

غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

١. قال: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. فأوقدوا: وللكشميهني بعده: «نارا». ٣. فقام: وللكشميهني وأبي ذر: «فقاموا».

٤. الله: وفي نسخة بعده: «عليها». ٥. وكلت: وفي نسخة: «وكلت». ٦. عن: كذا لأبي ذر. ٧. وكل: وفي نسخة: «وكل».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. لا تسأل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَتَمَنَّيَنَّ». ١٠. وكلت: وفي نسخة: «وكلت». ١١. من: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من لم يسأل الله الإمامة أعانته الله: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطاني» والنسخة التي عليها حاشية السندي فيها: «باب من لم يسأل الإمامة» بدون زيادة لفظ الجلالة، ولم يتعرض لذلك الاختلاف أحد من الشراح. وما في نسخ الشروح هو الأوجه.

قوله: باب من سأل الإمامة وكل إليها: قال العلامة العيني تحت حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب قبله، وهو حديث واحد، غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته، وباعتبار قسمته على شطرين، فجعل لكل شطر ترجمة. اهـ قلت: فعل ذلك لمزيد الاهتمام، ومثله في الكتاب كثير كما لا يخفى على الناظر.

سهر: قوله: لا: [بالتخفيف، وجاء بالتشديد، فقليل: إنها بمعنى «الإلا». (فتح الباري)] قوله: خمدت: بالخاء المعجمة وفتح الميم، وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة، ومعنى «خمدت»: سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفئ قيل: همدت. قوله: «ولو دخلوها» إلخ. فإن قلت: ما وجه الملازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية، فإذا استحلها كفر، وهذا جزء من جنس العمل. وقال بعضهم: أراد بالأبد أمد الدنيا، أي لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها أحياء، قاله الكرماني. ورجح الوجه الأخير العيني. وفي «الفتح»: وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. قوله: الطاعة: [أي إنما يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية. (عمدة القاري)]

قوله: وكلت إليها: بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكليني إلى نفسي»، «وكل أمره إلى فلان»: صرفه إليه، و«وكله» بالتشديد استحضفه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمامة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمامة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص عليه لا يعان. ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. قال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ» (يوسف: ٥٥) وقال سليمان: «وَهَبْ لِي مُلْكًا»، ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء ﷺ. (فتح الباري)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

مر الحديث برقم: ٦٦٢٢

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

١٥٨/٢

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ

هو محمد بن عبد الرحمن. (ق)

سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بكر الراء وفتحها. (ك) يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع)

ابْنُ حُمُرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلَهُ:

أي موقوفا عليه. (ف، ع)

الأنصاري

ابن جعفر الأوسي المدني. (ك)

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

مر الحديث برقم: ٦٩٢٣ في «استنابة المرتدين»

ابن عبد الله بن أبي بردة

اسم حماد بن أسامة

أَنَا وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

بفتح الراء. (ع)

امر من «التأمر»

١. ورجلين: وفي نسخة: «ورجلان». ٢. هذا: وفي نسخة بعده: «الامر».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الحرص على الإمارة: أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: وكفر عن يمينك: هو ههنا مذكور بعد الإتيان وفي الحديث السابق قبله، ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة، فجاز تقديمها عليه، قاله الكرمانى. هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب، وهو اليمين والحنث شرطه، والتقدم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة قبل الحول بعد وجود النصاب. أقول: ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم، وعندنا أي الحنفية: لا يجوز تقدم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجنابة من الكفر وهو الستر، ولا جنابة قبل الحنث؛ لأنها منوطة بالحنث لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، فيكون الحنث سببا لا اليمين؛ لأن السبب يكون مفضيا إلى المسبب، واليمين ليس كذلك بل مانع عن الإقدام على المحلوف عليه، فكيف يكون مفضيا؟

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه»، ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»، وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»، وكذا في «البخاري»، وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ «ثم» إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في «أبي داود» قال فيه: «فكفر عن يمينك، ثم أت الذي هو خير»، وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في «البخاري» وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها، فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في «المستدرک»: «كان ﷺ إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف» إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير»، وهذا في «البخاري» عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في «المستدرک»، وفيه العطف بالواو، وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت رواية «ثم» لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسائيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما يخالف الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان، فلا يعمل بهذه الرواية، فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في: «ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة»؛ فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر» لا يلزم تقديمه على الحنث، بل حاز كونه قبله كما بعده، فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين، فيكون المعقب الأمرين.

ثم وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومنها ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال النسائي: عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله» إلى أن قال: «فأمرني أن أت الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه، ثم لو فرض صحة رواية «ثم» كان من تغيير الرواية، وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه، فتحمل «ثم» على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون «ثم» كذا قال ابن الهمام في شرح «الهداية».

قوله: فنعم المرصعة إلخ: أي نعم أولها، و«بئست الفاطمة»، أي بئس آخرها؛ وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (الكواكب الدراري) قال الداودي: «نعمت المرصعة»، أي في الدنيا، و«بئست الفاطمة»، أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يقطع قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكة. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون «نعم»، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح الباري) قوله: ابن حمران: [يضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الأموي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمر بن الحكم إلخ: أدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقري منه فرواياته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (فتح الباري)

ترجمة سهر سند

٨- بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

١٠٥٨/٢

على صيغة المجهول أي لها. (ع)

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

أي البصري أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد. (ف) هو المزي الصحابي المشهور. (ف)

مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتُرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَتَيْتَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ

ابن قدامة أي الحديث الآتي ابن حسان أي البصري

نَعُودُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

هو ضد الناصح

١٠٥٩/٢

وفي رواية: «شق» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة. (ف)

٧١٥٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ

ابن عمرز تابعي مشهور ثقة

ابن عبد الله الطحان هو سعيد بن إياس على وزن «عظيم»

ابن شامير

وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. يسترعيه: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «استرعا». ٤. بنصيحة: وللمستلمي وأبي ذر: «بالنصيحة»، وفي نسخة: «بنصحته»، وفي نسخة بعده: «إلا». ٥. حسين: وفي نسخة بعده: «ابن علي». ٦. الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فدخل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علينا». ٨. عبید الله: وفي نسخة بعده: «ابن زياد». ٩. شاق: وفي نسخة: «شق». ١٠. شاق: وفي نسخة: «شق». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. جندبا: وفي نسخة: «جندب».

ترجمة: قوله: باب من استرعي رعية إلخ: قوله: «استرعي» بضم المثناة على البناء للمجهول يعني جعل راعياً على رعية، وجواب «من» محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب. انتهى من «العيني» قوله: باب من شاق شاق الله عليه: في رواية النسفي: «من شق» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بمنس العمل، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب من استرعي: بلفظ المجهول: استحفظ وجعل راعياً على رعيته. و«لم ينصح» إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأشهب: [اسمه جعفر بن حبان، محملة وتحتانية ثقيلة. (فتح الباري)] قوله: فلم يحطها: [من «الحياطة»، وهو الحفظ والتعهد. (الكواكب الدراري)] قوله: ولم يجد رائحة الجنة: إما تغليظ أو للمستحل، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان. فإن قلت: مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود. قلت: «إلا» مقدر أي إلا لم يجد، أو الخبر محذوف، أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة، و«لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست للنفي، وجاز زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وفي بعض النسخ: «إلا لم يجد» بزيادة «إلا» تصریحاً بالمراد. (الكواكب الدراري) قوله: الجعفي: [بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.] قوله: ما من وال يلي رعية إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعا الله أو خافهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود، والكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاها ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل. والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد منه الزجر والتغليظ. (فتح الباري) قوله: عن الجريري إلخ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن إياس. و«طريف» بالطاء، أي تيممة بالثناة بوزن «عظيمة»، وهو ابن مجالد بضم الميم، المهجيمي بالمجيم مصغراً نسبة إلى بني المهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم، وهو بصري. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: وجندبا: [ابن عبد الله الجعفي صحابي مشهور.] وفي بعضها: «جندب» بدون الألف، وهو لغة رعية يكتبون المنصوب بدون الألف. (الكواكب الدراري) قوله: وهو: أي صفوان بن محرز، وعند الكرمانى الضمير راجع إلى جندب، وكذا هو في «الأطراف» للمزي، ولفظه: «شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من استرعي رعية: وفيه: «إلا لم يجد رائحة الجنة». ولعل المراد به وبقوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء: ٤٨)، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - وَمَنْ يُشَاقِقُ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدُبٌ.

أي صبه أي الغريبي أي البخاري

١٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

١٠٥٩/٢

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

ابن عبد الحميد ابن العتمر

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالتَّيْبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ التَّيْبِيُّ ﷺ

عنته ورجلته

«مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ

بالموحدة للأكرين، وبالثلثة عند البعض مر الحديث برقم: ٦١٦٧ في «الأدب»

وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١. ومن يشاقق يشقق الله عليه: وفي نسخة: «من شاق شق الله عليه». ٢. يُشَقِّقُ: وفي نسخة: «شَقَّقَ». ٣. يحال: وفي نسخة: «يجول».

٤. بملء كف: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «ملء كف». ٥. كف: وللحموي والمستملي وكريمة: «كفه».

٦. أهراقه: ولأبي ذر: «هراقه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أعددت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عددت».

٩. أعددت: وللكشميهني وأبي ذر: «عددت». ١٠. لها: وفي نسخة بعده: «من». ١١. ولكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب القضاء والفتيا في الطريق: قال الحافظ: كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا. وفي «فيض الباري»: قد مر أن الفتيا والقضاء قد يختلفان في الفقه، والظاهر من كلام المصنف أن لا فرق في القضاء والفتوى عندهم. اهـ

سهر: قوله: من سمع: أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريره ويملا أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله. وقيل: أي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمع الله الناس وذلك ثوابه فقط، وفيه أن الجزء من جنس العمل. الخطابي: من رأى يعمله وسمع به الناس؛ ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس، ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة. و«من يشاقق» هو إما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر، وإما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: ينتن: [من «أنتن»، و«النتن»: الرائحة الكريهة]. قوله: ألا يحال: [وفي رواية الكشميهني: «أن لا يحول». (عمدة القاري)] قوله: بملء كف: هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «ملء» بغير موحدة ورفع على أنه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف، ووقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه»، وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد. قوله: فليفعل: [أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل، وفيه تغليظ عقوبة القتل. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [فالأثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء، والحديث المرفوع بالفتيا]. قوله: قضى يحيى بن يعمر: بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، كذا في «الفتح». و«الشعي» هو عامر بن شرحبيل بن عبد الله، ونسبته إلى شعب من همدان، مات في أول سنة ست ومائة، وله سبع وسبعون سنة. قوله: عند سدة المسجد إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا؛ لأن السدة في قوله هي الساحة أمام البيت، وقيل: هي باب الدار، وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس، وقيل: عتبة الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (عمدة القاري) قوله: استكان: [أي ذل وخشع، وهو افتعل من «السكون» فالمد شاذ. وقيل: استفعل من «السكون» فالمد قياس. (الكواكب الدراري)]

١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

١٠٥٩/٢

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

ابن عبد الوارث

مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ.

هو الفضل بن عباس. (ج)

تنح عنى وكف نفسك منى. (ك) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام، أى حال عن همى. (ف)

قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

١٢- بَابُ: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

١٠٥٩/٢

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ

بضم المثناة وخفة الميم، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (ك)

كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

هو أعوان الأمير، وصاحب الشرط كبيرهم. (ف)

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال سمعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إن الصبر عند أول صدمة: وللکشميهني: «إن الصبر عند الصدمة الأولى». ٦. صدمة: وللکشميهني وأبي ذر: «الصدمة».
٧. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٨. الأنصاري محمد: كذا للمروزي وفي نسخة: «محمد بن عبد الله الأنصاري». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وللمروزي: «حدثنا». ١٠. أنس: ولأبي ذر بعده: «ابن مالك قال». ١١. سعد: وفي نسخة بعده: «ابن عبادة». ١٢. الشرط: وفي نسخة: «الشرطة».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب: أي راتب ليمنع الناس من الدخول عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في «المنقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القف.

قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: أي الذي ولّاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: يعني أن القضاء بالقصاص لا يختص بالحاكم الأعلى، بل يقضي به من كان تحته من الحكام أيضا. اهـ ويظهر من كلام الشراح أن الغرض من الترجمة الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولّاهم، كما في «الفتح» وغيره. وفي الحديث الأول قد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة، فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم»؛ لأن معناه «عند»، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكان قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره، سواء كان خاصا أم عاما.

قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير». قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. اهـ وقال العلامة السندى: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما مجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل. أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: فلانة: [غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي. (الكواكب الدراري)] قوله: عند أول صدمة: و«الصدمة» إصابة الأمر يعني وقع في أول مرة منك التقصير. فإن قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ وأبو موسى كان بوابا في البستان في حديث: «بشره بالجنة». قلت: معناه: لم يكن له بواب راتب دائما، أو في حجرته التي كانت مسكنا له، أو لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشرا ذلك بأنفسها. (الكواكب الدراري) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (عمدة القاري) قوله: الحاكم: [مرفوع على الابتداء، وقوله: «يحكم بالقتل» خبره، وليس لفظ «الباب» مضافا إلى «الحاكم». (عمدة القاري)] قوله: دون: [هو إما بمعنى عند، وإما بمعنى غير، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى عند لا غير، والأول يحتملها. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن خالد: قال الحاكم والكلاباذي: أخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام، فلم يصرح به، وإنما يقول: «حدثنا محمد»، وتارة: «محمد بن عبد الله» فنسبه لجدّه، وتارة: «حدثنا محمد بن خالد»، فكانه نسبه إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. (فتح الباري) قوله: «كان يكون...» فإن قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون، وهل أحدهما إلا زائدا؟ قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام. =

سند: قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما مجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله تعالى أعلم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ

ابن سعيد القطان السدوسي العدي

الَّتِي سهر رضي الله عنه بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٧١٥٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

الخطاب البصري

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ:

مر الحديث مفصلاً برقم: ٤٣٤٤

أي الرجل المشهود. (ك)

لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٣- بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

١٠٥٩/٢

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ

أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ

بفتحين الحاكم

اسمه نفع النفي

اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ،

البحلي أيضا

البحلي

١. قرة: وفي نسخة بعده: «بن خالد». ٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٣. لهذا: وفي نسخة: «هذا».

٤. ورسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. الحاكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «القاضي». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان: وفي نسخة «الفتح»: «القاضي» بدل «الحاكم». وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وقد ورد عنه النهي في الحديث، وأشار المصنف إلى تقسيم فيه؛ فإن ملك نفسه ولم يغلب عقله جاز له القضاء وإلا لا. اهـ

سهر = و«الشرط» بضم المعجمة وفتح الراء، جمع «الشرطة» وهم أول الجيش، سمو بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأشراط: الأعلام، فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات، لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره، والعلماء اختلفوا فيه، فقال الحنفية: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد، وبعض المالكية: لا يقتل إلا والي الفسطاط. (الكواكب الدراري) قوله: بعثه: [أي أرسله إلى اليمن قاضيا. (الكواكب الدراري)]

قوله: حدثنا محبوب: ضد البغوض، ابن الحسن القرشي البصري، ويقال: اسمه محمد ومحبوب لقب له، وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضوع، وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في «استنابة المرتدين» من وجه آخر. (عمدة القاري) و«معاذ» بضم الميم: ابن جيل ضد السهل الأنصاري. ووجه مطابقته للترجمة أنهما قتلاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري) قوله: قضاء الله: [بالرفع، أي هذا حكم الله ورسوله. (الكواكب الدراري)]

قوله: كتب أبو بكر إلى ابنه: كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيد الله»، وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر»، ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله». (فتح الباري) قوله: وكان بسجستان الخ: بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند، لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة، قاله الكرمان. قال في «العيني»: هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم الغربية، وهو إقليم عظيم، وأطلق اسم إقليم على المدينة. انتهى وقال في «الفتح»: وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسحزي بزاي بدل السين والياء، وهو على غير قياس، وسجستان لا يصرف للعلمية والعمدة أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكر وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكر بسجستان. قوله: «وهو غضبان» وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويظير العقل، ولذلك يقال: الغضب غول العقل، فلا يؤمن معه الخطأ، وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الإنسان وأوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه، فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الأعراض. (الكواكب الدراري)

قوله: يقول لا يقضين الخ: قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكر الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو: إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليبه في التعليم ويحيي مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاعتداء وإن لم يسأل العالم عنه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^٢ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ، لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ^٣ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^٤ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ^٥ ﷺ فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ^٦ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «الْيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ.

١٠٦٠/٢ ١٤- بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَ أَنْ يُحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ^٧ ﷺ لِهِنْدٍ ^٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ^٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ

ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ:

١. الأنصاري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «يا». ٤. بالناس: وفي نسخة: «للناس». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. قال محمد: وفي نسخة: «حدثنا محمد هو الزهري»، وفي نسخة: «قال: أخبرنا محمد هو الزهري». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الزهري». ٨. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٩. القاضي: وفي نسخة: «للقاضي»، وفي نسخة: «للحاكم». ١٠. أمرا مشهورا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أمر مشهور». [بالرفع على أنه «كان» تامة]. ١١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ١٢. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير».

ترجمة: قوله: باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إلخ: قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن واقفه: إن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل. قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم، بخلاف ما علمه في ولايته. أم وأما قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيحوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما: «ما» مصدرية أي من إطلالته. [قوله: قط: [مر الحديث برقمي: ٧٠٢ و ٩٠ في «كتاب العلم»]. قوله: الكرمانى: [المشهور عند المحدثين فتح الكاف، لكن أهلها يقولون بالكسر، وأهل مكة أعرف بشعابها، وهو بلد أهل السنة والجماعة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتغيظ فيه: وفي رواية الكشميهني: «فتغيظ عليه»، والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور، وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر ^{١٣} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فتح الباري) قوله: «فتطهر» فإن قلت: ما فائدة التأخير إلى التطهر الثاني؟ قلت: هو أن لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالنوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها، ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها. مر في أول «الطلاق» برقم: ٥٢٥١. (الكواكب الدراري) قوله: من رأى إلخ: أشار بهذا إلى قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ^{١٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وقيد به؛ لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود. قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» بفتح الهاء، شرط شرطين في جواز ذلك، أحدهما: عدم التهمة، والآخر: وجود شهرة القضية. قوله: «كما قال النبي ^{١٥} ﷺ إلخ» ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه؛ فإن النبي ^{١٦} ﷺ قضى هند بنفقته وبنفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجود ذلك. (عمدة القاري) قال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء إلخ: و«الخباء» بالمد: الخيمة. قيل: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ^{١٧} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ عَنْهُ بِأَهْلِ الْخَبَاءِ إِجْلَالًا لَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَأَبُو سَفْيَانَ: هُوَ صَخْرُ الْأُمَوِيِّ أَبُو معاوية. (الكواكب الدراري) وتعقب ابن النير البخاري بأن لا دلالة له في الحديث للترجمة، بأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي ينتزل على تقدير صحة إلهاء المستفتي، كأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقلك حاز لك أحده. وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ^{١٨} ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه، وبأنه لو كان فتيا لقال: لك أن تأخذي، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» كما في الرواية الأخرى دل على الحكم. (إرشاد الساري)

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ

١٠٦٠/٢

أي الشهادة على الخط

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرُغْمِهِ.

أي كتاب الحاكم. (ق)

وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ، وَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

هذا كلام البخاري ردا عليهم أي عند الحاكم أي في أول الأمر أي لا تفاوت في كونها حدا. (ك)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسَيْرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ.

أي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلبس لغوه. (الكرماني)

أي النحوي. وصله ابن أبي شيبة. (ع)

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ.

ولم يصح هذا، فلذا ذكره بصيغة التمرىض. (ع)

هو عامر بن شرحبيل، وصله ابن أبي شيبة. (ع)

١. علي: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أطعم: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «من». ٣. المختوم: وللكشميهني وأبي ذر: «المحكوم».
٤. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم»، وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. عامله: وفي نسخة: «عماله».
٦. ثبت: ولأبي ذر: «يثبت». ٧. والخطأ: وفي نسخة: «فالخطأ». ٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن عبد العزيز».
٩. في الجارود: كذا للمستلمي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «في الحدود».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الخط المختوم إلخ: مراده: هل تصح الشهادة على الخط بأنه خط فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. قوله: «وما يجوز من ذلك...» يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم، إثباتاً ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقاً، فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً، فلا يؤمن فيه التزوير، فيكون جائزاً بشروط. قوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله...» يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط، ولم يجرها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم، كذا في «الفتح». وفيه أيضاً: جملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع الإمام البخاري جواز جميع ذلك. قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من هذا إلا التشنيع عليهم. وحاصل غرض البخاري: إثبات المناقضة في ما قاله الحنفية؛ فأنهم قالوا: كتاب القاضي جائز إلا في الحدود. ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه، ملحق بسائر الأموال. والجواب أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد؛ فإن مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال، وأي نسبة بين المال وبين القصاص؟ انتهى مختصراً

سهر: قوله: مسيك: [بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة، أي بخيل جدا. (عمدة القاري)] قوله: على الخط المختوم: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بالخاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطلان، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي على أنه خط فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط، ومعنى «المحكوم»: المحكوم به قوله: «ما يضييق عليه» أي على الشاهد، أي ما لا يجوز أو ما يشترط فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيًا؛ لأنه لو منع مطلقاً لتضيع الحقوق، ولا يعمل به مطلقاً؛ لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز بشروط. وقوله: «كتاب الحاكم إلى عامله» عطف على قوله: «الشهادة». وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها. (عمدة القاري وفتح الباري وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، حاصل غرض البخاري إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية؛ فأنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال. وقوله: «إنما صار إلخ»: بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية، حاصله: إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حداً، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحداً ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال؛ لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا؟ وأي نسبة بين المال الذي أوجبه؛ لئلا يكون دم المقتول هدرًا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد؟ والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وقد كتب عمر إلخ: غرضه في إيراد هذا الرد على الحنفية أيضاً في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يرد على ما تذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا. قوله: «في الحدود» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي والكشميهني: «في الجارود»، بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة، أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون - بسكون المعجمة - بشرب الخمر، فكتب عمر إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قدامة في ذلك، كذا في «الكرماني». وروى العيني قصته هكذا: استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وجلده الحد، والجواب عنه: أن كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لأجل شرح الحال، ألا ترى أن عمر هو الذي أقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة أبي هريرة. انتهى عبارة العيني مختصراً

قوله: كتب عمر: [إلى عامله زريق بن حكيم كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. (إرشاد الساري)] قوله: وكان الشعبي إلخ: [وعليه مالك، وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا أشهد القاضي على ما في كتابه، ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به. (الكواكب الدراري)]

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ
المعروف بالبصالي، سمي بذلك؛ لأنه ضل في طريق مكة. (ع، ف) أي حضرت
 عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَّالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجَيِّزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ
الأشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبد الله صديقه في خلافة هشام بن عبد الملك
 بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: جِئْتُ
أي الفضل بن دكين
 بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ
ابن مالك
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ
قاضي البصرة التابعي المشهور
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ حَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ:
ابن عبد الله بن مسعود أمضاه وعمل به. (ف، ع) البصري
 إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ
لقب عماد بن جعفر
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ،
أي تعطوا الدية
 وَنَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

١. عبيدة: وفي نسخة: «عبدة». ٢. الشهود: ولأبي ذر: «المشهود». ٣. محرز: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فجئت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجئت». ٥. شهادة: ولأبي ذر: «الشهادة». ٦. من وراء الستر: وفي نسخة: «من الستر». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود إلخ: قال صاحب «الفيض»: وهذا غير مختار عندنا، بل لا بُدَّ من شهود الكتابة عندنا. اهـ

سهر: قوله: عبد الملك: [قاضي البصرة من جانب يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان. (فتح الباري)]
 قوله: ثمامة: [ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [الأسلمي قاضي مرو في ولاية أسد بن عبد الله القشيري على خراسان].
 قوله: عباد: [أبو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (عمدة القاري)] قوله: المخرج: [بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: اطلب الخروج من عبدة ذلك إما بالقدح في
 البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ليل: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، واسم أبي ليل يسار
 قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة أربعين ومائة، وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه،
 وقال الساجي: كان يمدح في قضاؤه، وأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليل أحب إلينا من حديثه، وحديثه في السنن الأربع. و«سوار بن عبد الله» بفتح المهملة
 وتشديد الواو، وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها ولاة المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة، فبقي على قضاها إلى أن
 مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح الباري) قوله: القاسم: [كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز].
 قوله: أن يشهد إلخ: [بفتح الباء والفاعل محذوف أي الشاهد. (فتح الباري)] قوله: لعل فيها جورا: في هذا بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول،
 فقال: هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين أمَّا إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده،
 وما عداه يعمل به، فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد. قال: وجه الجواز به أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت، فيحتاط
 بالإشهاد، ويكون حاله مستمرا على الإخفاء. (فتح الباري) قوله: أن تدوا صاحبكم: وهو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخير، والإضافة إليهم بعبارة كونه مقتولا بينهم
 إن كان خطابا لهم، وإلا فهو ظاهر. (الكواكب الدراري) قوله: في شهادة على المرأة من وراء الستر إلخ: حاصله أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز له الشهادة عليها، ولا يشترط أن
 يراها حال الإشهاد، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار، وفي كل ما طريقه الصوت، سواء كان عند تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل
 إذا تحملها أعمى. ودليل مالك: أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت، وكذا أذان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه
 ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، وهذا لم يمنع منه أحد. (عمدة القاري)
 قوله: أن يكتب إلخ: [فيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن محتوما. (الكواكب الدراري)] قوله: وبيصه: [بالصاد المهملة، أي بريقه ولعانه. (الكواكب الدراري)]

١٦- بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

ترجمة
أي متى يستحق أن يكون قاضياً؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. (ص: ٢٦) أي الحسن

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هَاتَيْنِ حُكْمًا وَعِلْمًا، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرُئِيتَ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوْا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُرَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةً: أَنْ يَكُونَ فِهُمَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَوْوَلًا عَنِ الْعِلْمِ.

١. بآياته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آيات الله»، وفي نسخة: «بآياتي». ٢. استُحْفِظُوا: وللمستلمي بعده: «استودعوا».

٣. الكافرون: وفي نسخة بعده: «بِمَا اسْتُحْفِظُوا»: استودعوا «مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». ٤. يَلْمُ: وفي نسخة: «يَذُمُّ». ٥. لَرُئِيتَ: وفي نسخة: «الرأيت».

٦. منهن: وفي نسخة: «منهم». ٧. خصلة: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «خطة». ٨. فهما: وللمستلمي: «فقيها».

ترجمة: قوله: باب متى يستوجب الرجل القضاء إلخ: قال الحافظ: أي متى يستحق أن يكون قاضياً؟

سهر: قوله: أخذ الله على الحكام إلخ: قلت: فأراد من آية «يَدَاوُدُ» قوله: «وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (ص: ٢٦)، وأراد من آية المائة بقية ما ذكر. وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه. وإنما وصف الثمن بالقلّة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعرض، فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا. (فتح الباري) قوله: الهوى: [أي هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه. (عمدة القاري)] قوله: والربانيون: [العلماء والحكماء، وهو جمع «رباني»، وأصله رب العلم، والألف والنون فيه للمبالغة. (عمدة القاري)] قوله: ومن لم يحكم إلخ: هذه والتي بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له: كافر. (عمدة القاري) قوله: «إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ» قيل: كان حرثهم عنياً، فنفتشت فيه الغنم، أي رعت ليلاً، ففضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح الباري) قال: «وَكَلَّمْنَا هَاتَيْنِ حُكْمًا وَعِلْمًا» فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أُرشد إلى الصلح. وقيل: الاختلاف بين الحكامين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: «فحمد سليمان»: يعني لموافقته الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الأرجح. (عمدة القاري)

قوله: هلكوا: [لما تضمنه قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»] (ص: ٢٦) ودخل في عمومها العامة. (عمدة القاري)

قوله: إذا أخطأ القاضي منهن خطة: بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشيميهي، وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقرين، وهما بمعنى. (فتح الباري) قوله: «منهن»، وفي بعضها: «منهم»، ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة. و«الوصمة» العيب والعار. و«فهما» أي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم. و«الحلم» هو الطمأنينة، أي يكون متحملاً بسماع كلام المتحاكمين، واسع الخلق، غير متضجر ولا غضوب. و«العفة» النزاهة عن القبائح، أي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية، ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه. و«الصلابة» هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد. فإن قلت: هذه ستة لا خمسة قلت: السادس من تمة الخامس؛ لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال. (الكواكب الدراري)

١٧- بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٠٦١/٢

أي على الحكومات، وقيل: على الصدقات

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا كُلُّ الْوَجِيِّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

أي في أيام خلافتها

ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة وولاه عمر رضي الله عنه، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا. (ف، ع)

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ

بفتح الحون وكسر الميم، الصحابي المشهور

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عَبْدِ الْعُرَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ

هو ابن وقتان بن حنطب، وإنما قيل له: ابن السعدي؛ لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد.

النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةَ كِرْمَتَهَا. فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ،

نحو سهر

نحو ٣

نحو ٢

وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي

جمع «فارس» جمع «فارس»

أي ما غاية قصدك لهذا الرد. (ف)

أي أجرة العمل

من أمانة وقضاء

الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ

بضم التاء بفتح التاء

نحو ٧

نحو ٦

بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري. (ع)

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ

نحو ٩

نحو ١٠

فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١. الحاكم: وفي نسخة: «الحكام». ٢. فما: وفي نسخة: «ما». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

٥. وأعبدا: وللكشميهني وأبي ذر: «أعندنا». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. فقال: ولأبي ذر بعده: «له»، وفي نسخة: «لي».

٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٩. إليه مني: وفي نسخة: «مني إليه». ١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له»، وفي نسخة: «لي».

ترجمة: قوله: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: هو من إضافة المصدر إلى المفعول. والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق: ما يخرج من بيت المال كل شهر للمرتقة من بيت المال، والعطاء: ما يخرج كل عام. ويحتمل أن يكون قوله: «والعاملين عليها» عطف على «الحاكم» أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات. ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بأية الصدقات، وهم من جملة المستحقين لها؛ لعظمتهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ». (التوبة: ٦٠)

سهر: قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها: العامل هو الذي يتولى أمرا من أعمال المسلمين كالولاية وعمال الصدقات، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (عمدة القاري) قوله: «كان شريح...» هذا التعليق ضعيف، وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (الكواكب الدراري) وإلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وكرهه طائفة كراهة تنزيه، منهم: مسروق، ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان. وعن الإمام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فيقدر عمله مثل ولي اليتيم. (إرشاد الساري) قوله: عمالته: [بالضم وخفة الميم، وقيل: هو من المثلثات، وهي أجر العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: حويطب بن عبد العزى: [كان من أعيان قريش، وعاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام].

قوله: وأعبدا: للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني: بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع «عتيد»، وهو المال المدخر، ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر الحديث نحو الذي هنا. قوله: «يعطيني العطاء» هي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. (فتح الباري) قوله: «أفقر إليه مني» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «أفعل» وبين كلمة «من»، قلت: ليس أجنبيا، بل هو أصدق به من الصلة؛ لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة. (الكواكب الدراري) قوله: غير مشرف: أي غير طامع وناظر إليه، «وإلا» أي إن لم يجئ إليك «فلا تتبعه نفسك» في طلبه واتركه. فإن قلت: لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيثار، قلت: إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان ماجورا بإيثاره على الأوج، لكن أخذه ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد رفع الشح الذي هو مستول على النفوس، وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، وفيه أن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأنه نوع من إضاعة المال. (الكواكب الدراري) وقال ابن التين: في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيبا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «وإلا» أي وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة، والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب. وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في الطلب، ولا يؤدي المسؤول عنه، فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا، وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة. (إرشاد الساري)

١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

هو عامر بن شرحبيل

وَلَاعَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى

هو القاضي المشهور

ابن الحكم

ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

هو البصري

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ

ابن عينة

أي المدني

عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

هو البصري

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاَعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

مر الحديث مطولا برقم: ٥٣٠٩

هو عمرو المجلاني

١. عند منبر: وفي نسخة: «عند المنبر»، وللكشميهني وأبي ذر: «على المنبر». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي».

٣. سعد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٥. فَرَّقَ: وفي نسخة: «فَفَرَّقَ».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قضى ولاعن في المسجد: قال الحافظ: الظرف يتعلق بالأمرين، فهو من تنازع الفعلين. ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى»؛ لدخول «لاعن» فيه؛ فإنه من عطف الخاص على العام. قلت: وقد تقدم نحو هذا الباب في أبواب المساجد بلفظ «باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء»، ذكر صاحب «الفيض» هنا تحت ترجمة الباب: وافق أبا حنيفة في أن القضاء عبادة، فيصح في المسجد. فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض: يخرج إليه أو يرسل نائبه. وقال الشافعية: إنه ليس بعبادة، فلا يقضى في المسجد. اهـ

سهر: قوله: قضى ولاعن: [فعلان تنازعا في «المسجد» و«لاعن»، أي أمر بإيقاع اللعان بين الزوجين، فهو مجاز. (فتح الباري)]

قوله: ولاعن عمر الخ: وإنما خص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان. قوله: «يحیی بن یعمر» بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي بمرو، وهو أول من نطق بالمصاحف، وربما كان يقضى في السوق والطريق ونحوهما. و«زرارة» بضم الزاي وخفة الراء الأولى، ابن أوفى - بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا - العامري، قاضي البصرة. و«الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه، وحكمها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة، وأما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) وفي هذه الآثار حجة للحنفية، قال في «الهداية»: يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض القيمين، والمسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر، وقال الشافعي رحمته الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، والحائض، وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله رحمته الله: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم»، وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تحجر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، ولو جلس في داره لا بأس به. انتهى وأيضًا حديثنا الباب حجة لهم. قوله: حدثني يحيى: يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخاري البيكندي، وأن يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: تحت بفتح المعجمة وتشديد المثناة؛ لأن كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام، وروي البخاري عنهما قوله: «أخي بني ساعدة» أي واحد منهم، كما يقال: هو أخو العرب، أي واحد منهم، وبنو ساعدة ينسب إلى ساعد بن كعب بن خزرج. (عمدة القاري)

١٠٦٢/٢

١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

أي من وجب عليه الحد

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

أي الذي وجب عليه الحد

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أي ابن خالد

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى

هو ماعز الأسلمي

كراهة سماع ذلك وأراد به الستر

نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبَيْكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

مر الحديث برقم: ٦٨١٥

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ

سهر

ابن يزيد

أي مصلى الجنائز، وهو البقيع

ابن راشد

«من سمع» يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح به في الروايات الأخرى. (ك)

وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجْمِ.

إشعار بعدم روايتهم الإقرار أربعا. (ك، ج)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

أي عند الدعوى

١٠٦٢/٢

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ

اسمها هند المخزومية أم المؤمنين

عروة

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ

مر الحديث برقم: ٢٤٥٨

مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١. المسجد: وفي نسخة بعده: «وأمر بضربه»، وفي نسخة: «أوضربه»، وفي نسخة: «واضرباه».

٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٥. بشر: وفي نسخة بعده: «مثلكم». ٦. علي: كذا للحموي وأبي ذر. ٧. بحق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من حق».

ترجمة: قوله: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد، أو يقع به للمسجد نقص كالتلويت. اهـ وتعقب عليه العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت. وقال تحت حديث الباب: قوله: «كنت في من رجمه بالمصلى...» مطابقتها للترجمة ظاهرة. اهـ

قوله: باب موعظة الإمام للخصوم: قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم. اهـ

سهر: قوله: باب من حكم إلخ: [أي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد، إذا حكم فيه، ثم إذا أتى حكم فيه إقامة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يخرج من وجب عليه الحد من المسجد، فيقام الحد عليه خارج المسجد. (عمدة القاري)] قوله: أن يخرج من المسجد: واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي منع ذلك، وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدا في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالأسواط اليسير في المسجد، وإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول أبي ثور أيضاً. (عمدة القاري)

قوله: رواه يونس إلخ: أراد البخاري بهذا أن هؤلاء خالفوا عقيلاً في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهَاب: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية يونس وصلها البخاري في «الحدود» وكذلك رواية معمر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: إنما أنا بشر: على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله منه. قوله: «الخن بحجته» يعني أظن لها وأجدل، وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (عمد: ٣٠) أي في منطق القول، وقيل: معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقف الحجج وأهدى لإيرادها. قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبالإسكان: الخطأ في القول، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحناً: تكلم بلغته، ولحن له يلحن لحناً: قال له قولاً يفهمه إياه، ويخفي على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه، ولحنه: فهمه، ورجل لحن: عالم بمواقف الكلام. قوله: «فأقضي نحو ما أسمع فيه» أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده. (عمدة القاري) و«الخن» أي أبلغ وأظن وأعلم بحجته. و«قطعة من النار»؛ لأن ماله إليها، وفيه أن البشر لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر، حكمه في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه لا يحكم إلا بالبين، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية. (الكواكب الدراري) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية برقم: ٧١٨١ إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد يقر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. (مجمع البحار)

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ

أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

متعلق بالشهادة. (ك)

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: أَنْتِ الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سهر ابن الحارث مولى ابن عباس

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَى أَوْ سَرْقَةٍ وَأَنْتِ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ عُمَرُ سهر عنه: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عنه عنه عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعًا بِالزَّنَى،

فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

ابن عتبية مصغر عتبة الدار. هو أيضا فقيه الكوفةابن سليمان فقيه الكوفة

٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ عنه عنه قَالَ: قَالَ

اسم الحارث الأنصاري الخزرجي. (ك)هو نافعالأنصاري

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْتَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ،

«السلب» بفتح اللام: مال مع القتل من الثياب والأسلحة ونحوها. (ع، ك)

ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذَكِّرُ عِنْدِي، فَأَرِضِهِ مِنِّي. فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أُسْدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....

مفعول «لا تعطه» بالرفع والنصب والجرم. (ك) أراد بالأسد أبا قتادة. (ك)

١. ولايته: ولأبي ذر: «ولاية». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أربعا بالزنى: وفي نسخة: «بالزنى أربعا».

٤. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. قتيلي: وفي نسخة: «قتيل».

٧. عندي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. مني: وفي نسخة: «منه». ٩. أصبيغ: ولأبي ذر: «أصبيغ».

ترجمة: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء: وفي «الفيض»: يعني إذا كانت عند القاضي شهادة في أمر لا يسع أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يؤديها بمحضر قاضي آخر أو نائبه، ثم يحق بما ذلك القاضي. اهـ قال الحافظ: أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك، أو يشهد له عند حاكم آخر، هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جرم؛ لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. اهـ

سهر: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم الخ: أي إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية القضاء أو في زمان التولي، هل له أن يحكم بها، اختلفوا في أن له ذلك أم لا، فلذلك لم يجزم بالجواب؛ لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قال شريح الخ: وصله سفيان الثوري في «جامعه»: عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك. (فتح الباري) قوله: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن الخ: وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: «لوزأيت - بالفتح - وأنت أمير»، وفي الجواب: فقال: «شهادتك»، ووقع في «الجامع» بلفظ: «أرأيت» بالفتح «لو رأيت» بالضم، «رجلا سرق أو زنى» قال: أرى شهادتك، وقال: «أصببت» بدل قوله: «صدقت»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنسانا على حد، أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تجده»، وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإحادة. (فتح الباري) قوله: قال عمر لولا الخ: قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا، أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم إنما من القرآن، فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله»، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وأقر ما عزر...» أراد به الرد على من قال لا يقضي بإقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرها إقراره. (الكواكب الدراري) قوله: أربعا: [أي لا يرحم حتى يقر أربع مرات. (فتح الباري)] قوله: لا تعطه أصبيغ: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس، وعلى الأول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة =

سند: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم: وذكر فيه «لولا أن يقول الناس: زاد عمر...» أي لولا خوف أن يقول الناس. وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة، فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر، فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله، بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل، فالوجه أن يجعل قوله: «لو لا أن يقول...» كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين الناس، أي لولا أنه منسوخ تلاوته مقرر نسخته بين الناس بحيث لو كتبه طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ: لكتبت؛ لما عندي من العلم بأنه كان قرآنا، ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة =

قَالَ: فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.^١

من هذا توخذ المطابقة للترجمة

هو ابن صالح الجهني كاتب الليث

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهَدَ بِذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ،

يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

فَاتَّهَ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ.

هو قول ابن القاسم وأشهب. (ع)

من الإحضار^٢

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ

أي الإمام أو القاضي

مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي

أي من أهل العراق

الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ

أي إذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)

غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ».

بالنصب عطف على «تعرضاً»، أو منصوب على أنه مفعول معه، والعامل فيه متعلق الظرف

بتخفيف «لكن» ورفع «تعرض»، وفي نسخة بالتشديد ونصب «تعرضاً»

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ.

ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر المذكور: «إنما هذه صافية». (ع)

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ».

مر الحديث برقم: ٢٠٣٥

١. فعلم: كذا للأصلي والكشميهني وأبي ذر، ولكريمة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقام». ٢. قال: وللكشميهني بعده: «لي».

٣. عنده خصم آخر: وفي نسخة: «خصم عنده لآخر». ٤. وإنما: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنه». ٥. يراذ: وفي نسخة بعده: «به».

٦. يقضي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «يُضِي». ٧. ولكن فيه تعرض: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «ولكن

فيه تعرضاً». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأوسي». [مصغر الأوس بالواو وبالمهملة]. ٩. فقالا: وفي نسخة: «قالا».

سهر = بأنه أسد صغر هذا، وشبهه بالضيع لضعف افتراسه. الخطابي: الأصبغ - بالصاد المهمله - نوع من الطير، ونبات ضعيف. قوله: «منه خرافا إلخ» الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء: البستان. و«تأثلت» أي اتخذته أصل المال واقتنته. فإن قلت: أول القصة - وهو طلب البيعة - يخالف آخرها حيث حكم بدونها؟ قلت: لا يخالف؛ لأن الخصم اعترف بذلك، مع أن المال لرسول الله ﷺ، له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء. (الكواكب الدراري)

قوله: فقام النبي ﷺ فأداه إلي: بدل: «علم»، وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون «علم». ومر الحديث في غزوة حنين برقم: ٤٣٢٢. (الكواكب الدراري)

قوله: قال بعض أهل العراق: أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه، وهو قول مطرف وابن الماحشون وأصبغ وسحنون من المالكية، وقال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، ف قضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بيعة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه. (عمدة القاري) قوله: بل يقضي به: أي بما سمع أو رآه في مجلس القضاء أو غيره، وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، وافقه الشافعي، قال أبو علي الكرايسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك يكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (فتح الباري) قوله: وقال بعضهم: أي أهل العراق. «يقضي بعلمه...» هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرايسي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا، لم يقض بعلمه حتى تكون بيعة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح الباري) قوله: وقال القاسم: القاسم هذا كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريبا في «باب الشهادة على الخط»، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم. (فتح الباري)

قوله: إنما هذه: [هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا]. قوله: علي بن حسين: [الملقب بزین العابدين، هو تابعي، فالحديث مرسل]. قوله: فقالا سبحان الله: تعجبا من قول رسول الله ﷺ، فقال: إن الشيطان يوسوس، فحفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به، فقلته؛ دفعا لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند = منسوخ التلاوة في المصحف، وعدم جواز الزيادة فيه؛ فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن، أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبها في المصحف؛ للعلم بأنها حق ثابت قطعا. والحاصل: أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم. وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقا لهذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ صَفِيَّةَ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 ابن أبي حمزة عماد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (ك) فعلى هذا الحديث متصل، ولذا عقب البخاري بهذا

٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ

١٠٦٣/٢

أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا

مهملتين وباء تخانية، ولبعضهم مهممتين وموحدة. (ف)

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ

مر الحديث بطوله برقم: ٤٣٤١

النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَتَشَرَّرَا وَلَا تُتَفَرَّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا

أي بما تطيب النفوس

الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 ابن شميل أي سليمان الطلياسي ابن الحجاج أي أبي بردة أي موسى الأشعري

٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

١٠٦٣/٢

وَقَدْ أَجَابَ عَثْمَانُ ع عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ع.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ع، عَنِ

ابن المنصور شقيق بن سلمة

الثوري

القطان

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

أي إلى الطعلم

١. علي: وفي نسخة بعده: «يعني ابن حسين». ٢. يتعاصيا: وفي نسخة: «يتغاضبا».

٣. سعيد: ولأبي ذر بعده: «بن أبي بردة». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».

سهر: قوله: وابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا العقدي: هو عبد الملك بن عمرو بن قيس، ونسبته إلى العقد بفتحتين، وهم قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. وسعيد بن أبي بردة يضم الباء عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين، سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة، وكان على قضاء كوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، مات سنة أربع ومائة. (عمدة القاري) قوله: «بعث النبي ﷺ أبي» القائل هو أبو بردة، وأبوه أبو موسى الأشعري. والبتع بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة: هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا. قوله: وتطاوعا: أي توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة، ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. (النساء: ٥٩) قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق؛ لما فيه من إثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد، فيقعد كل منهما في ناحية. وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية، كذا جزم به. قال: وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما؛ ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على خلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخالفا. قلت: هذا هو المعتمد، وتقدم في «المغازي» أن كلا منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهام وما انخفض منها، وعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتخالفا: محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم منه أن يكونا شريكين كما استدلل به ابن العربي. (فتح الباري)

قوله: وقال النضر إن: [أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق رفعه هؤلاء. (عمدة القاري)] قوله: العاني: [أي الأسير في أيدي الكفار. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥١٧٤.]

١٠٦٤/٢

٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ^١ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^٢ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِنْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

أَي قَالَ مَرَّةً: «قَامَ»، وَتَارَةً: «الصَّعَدَ». (ع)

أَي الَّذِي عَلَيْهِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي. حُورٌ: صَوْتٌ، وَالْحُورُ مِنْ: «يَجْعُرُونَ» كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

أَي الْقِيَامَةُ

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

١٠٦٤/٢

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ.....

السهمي البصري

١. عن الزهري إلخ: وفي نسخة: «عن الزهري أنه سمع عروة». ٢. أسد: وللأصيلي: «الأسد». ٣. اللَّتْبِيَّةُ: كذا للأصيلي وابن السكن، وللكشميهني وأبي ذر: «الأتبية». ٤. فيقول: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يقول». ٥. أو أمه: وفي نسخة: «وأمه». ٦. حوار: وفي نسخة: «جوار». ٧. أذناي: وفي نسخة: «أذني». ٨. معي: كذا لأبي ذر. ٩. حوار: كذا للكشميهني. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب هدايا العمال: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة بسنده عن أبي حميد رفعه: «هدايا العمال غلول». ثم تكلم الحافظ على سند الحديث، وأثبت ضعفه. وقال: يقال: إنه اختصره إسماعيل بن عياش من حديث الباب. اهـ قوله: باب استقضاء الموالى واستعمالهم: أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة، قاله الحافظ. وقال تحت شرح الحديث: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقدم سالم - وهو مولى - على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضي في أمر الدين فهو رضي في أمور الدنيا، فيجوز أن يولي القضاء والإمارة على الحرب وعلى جباية الخراج. وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً. وفي «الفيض» تحت الترجمة: يجوز للبعد أن يقضي في بعض الأمور، أما إذا عتق فالأمر ظاهر. اهـ

سهر: قوله: رجلاً من بني أسد: قيل: وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ووقع في «الهبية»: «من بني الأزدي»، والسين يقلب زايا، ووقع في رواية الأصيلي: «من بني الأسد» بالألف واللام. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، ويقال: «الأتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وفتحها وبكسر الباء الموحدة، ووقع لمسلم باللام، وهي اسم أمه. «الرغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و«الخوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة، ويروى «جوار» بضم الجيم وبالهمزة، هو رفع الصوت. قوله: «تيعر» على وزن «تسمع» و«تضرب»، ووقع عند ابن التين: «أو شاة لها يعار» بفتح التحتية وتخفيف المهملة، هو صوت الشاة الشديد، وقيل: بضم أوله: صوت المعز، يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر: إذا صاحت. قوله: «عفرة إبطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء، ويروى بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه. قوله: «أذني» بلفظ المفرد، وفي بعضها بالثنى، وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء. قال النووي: معناه: أي أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به. هذا ملقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: ثم قال: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٦٣٦ وبرقم: ٢٥٩٧]. قوله: وزاد هشام: [هذا أيضاً من قول سفیان، وليس تعليقاً من البخاري. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: حوار صوت إلخ: هذا كلام البخاري، ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة، وفسره بقوله: «صوت»، والجوار بضم الجيم وبالهمزة، وأشار بقوله: «من يجارون» إلى ما في سورة «قد أفلح»: «حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعُرُونَ» (المؤمنون: ٦٤) قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجار الثور. والحاصل: أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر والناس. قال الله تعالى: «فَالَيْهِ تَجْعُرُونَ» (النحل: ٥٣) وفيه: أن ما أهدى إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه لبيت المال، إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه، فهو يطيب له، كما قال علي بن أبي طالب: «قد طيبت لك الهدية»، فقبلها معاذ وأتى بما أهدى إليه رسول الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأحبر بذلك الصديق، فأجازته، وكرهه ابن بطال، وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة، وليست بهدية؛ إذ لولا العمل لم يهد إليه. (عمدة القاري مختصراً)

قوله: استقضاء الموالى: [أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة. (فتح الباري)]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^{سهر} أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ^{سهر} فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ ^{سهر} وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. ^{سهر}

ابن معقل
ابن عتبة
مر الحديث برقم: ٦٩٢. مضمونه بعبارة أخرى

ترجمة
أي ابن حارثة. (ف)

٢٦- بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

١٠٦٤/٢

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{سهر} قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبِي هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{سهر} فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

بفتحين
قبيلة
مر الحديث بطوله برقم: ٤٣١٨

أي في إعتاقهم وإطلاقهم. (ك)

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

١٠٦٤/٢

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنٍ عُمَرَ ^{سهر}: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى

سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِمُخْلَافٍ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

أي نثي عليهم

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر}.....

١. لهم: وفي نسخة: «له». ٢. منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «فيكم». ٣. ثناء: وفي نسخة: «الثناء على». ٤. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. بخلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خلاف». ٦. نعدُّ هذا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نعدُّها». ٧. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب العرفاء للناس: جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.

قوله: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك: الإضافة فيه للمفعول، أي من الثناء على السلطان بحضرته بقرينة قوله: «وإذا خرج» أي من عنده «قال غير ذلك»، وقد تقدّم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن»: «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج، فقال بخلافه»، وهذه أحص من تلك.

سهر: قوله: كان سالم الخ: هو من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، وخيار الصحابة وكبارهم، ويعد في القراء، وكان يوم اليمامة اللواء يمين السالم فقطعت، فأخذها بيساره فقطعت، فاعتنقها حتى قتل ^{سهر}. والمهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدرًا، واستشكل عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر في صحبة النبي ^{سهر}، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ^{سهر}، وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يومهم بعد أن تحول النبي ^{سهر} إلى المدينة ونزل بدر أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: قباء: [ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف]. قوله: أبو سلمة: [أي سلمة أم المؤمنين هاجر إلى الحبشة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: زيد: [هو ابن الخطاب العدوي الأسدي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها]. قوله: ابن ربيعة: [يفتح الرء هو صاحب الحجرتين. (الكواكب الدراري)] قوله: أذن لهم: [أي للنبي ^{سهر} ومن كان مساعدا له في عتقهم، ويحتمل أن يكون الضمير هوازن، ويروى «حين أذن له» بالإنفراد، وهو ظاهر]. قوله: عرفاؤهم: بالمهمله والفاء جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه؛ ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح الباري مختصراً)

قوله: طيبوا: [أي تركوا السبايا بطيب قلوبهم. (الكواكب الدراري)] قوله: نفاقا: لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر، بل أنه كالكفر، ولا ينبغي للمؤمن أن يثني على سلطان وغيره في وجهه، وهو عنده مستحق للدم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه ^{سهر}: «شر الناس ذو الوجهين»، الحديث؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضى كل فريق منهم، ويريه أنه منهم. (عمدة القاري) قوله: عن عراك: [بكسر المهمله وخفة الرء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوًّا لَئِي بَوَجْهِ وَهُوًّا لَئِي بَوَجْهِ».

٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

١٠٦٤/٢

٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ

أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

أي بدون إذنه. (ك)

أي بخيل

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُجْرِمُ حَلَالًا

١٠٦٤/٢

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:

ابن كيسان

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٢. الأوسبي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب القضاء على الغائب: قال الحافظ: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع. قوله: باب من قضي له بحق أخيه: قال الحافظ: أي خصمه، فهي أحوه بالمعنى الأعم، وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمترد في هذا الحكم سواء اهـ. ثم ذكر المصنف في هذا الباب حديثين، فمطابقة الأول منهما بالترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني، فقال العيني: وجه إيراد هذا الحديث أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك؛ فإنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر، وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. وهكذا يوجد في كلام الحافظ، وتبعه القسطلاني أيضاً. وأما الشيخ قدس سره فإنه وإن ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الوطيرة، لكن بعكس ما قال الشراح، حيث قال: ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار أن النبي ﷺ لو قضى بالولد لأخي عتبة بحسب ما يظهر له من حجة - وهي مشاهدته به - هي خلاف الواقع، لم يثبت نسب ولده منه بحسب نفس الأمر، ولم يكن ابنه في الواقع؛ فإن الولد للفراش لا غير اهـ. فلهذا در الشيخ قدس سره؛ فإنه جعل حكمه ﷺ بإلحاق الولد لزمعة موافقاً لما في نفس الأمر، ومطابقاً للواقع، بخلاف الشراح؛ فإنهم جعلوا هذا الحكم موافقاً للظاهر دون الواقع، ففي صنيع الشيخ قدس سره من حسن التأدب ما ليس في صنيعهم.

سهر: قوله: ذو الوجهين: فإن قلت: ما المراد بالوجهين؛ إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت: هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِبْطَيْنِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة: ١٤٤)، أي شر الناس المنافقون. فإن قلت: هذا عام لكل نفاق، سواء كان كفراً أم لا، فكيف يكون شراً في القسم الثاني؟ قلت: هو للتغليظ أو للمستحجل، أو المراد شر الناس عند الناس؛ لأن من اشتهر بذلك لا يجبه أحد من الطائفتين. قال المهلب: قيل: هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: «بئس ابن العشيعة»، ثم تلقاه بوجه طلق، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله أولاً؛ إذ لم يقل بحضوره: نعم ابن العشيعة، بل تفضل عليه بحسن اللقاء؛ استئلافاً، وكف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التحريح والإعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فساداً. (الكواكب الدراري)

قوله: باب القضاء على الغائب: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع. ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب؛ لأنه لا حكم فيه على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وأيضاً أن الحديث استفتاء وجواب، وليس بحكم؛ لأن الحكم له شروط، واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (عمدة القاري) قال ابن الهمام: ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. وقال الشافعي: يجوز إذا كان غائباً عن البلد، أو فيها وهو مستتر، قولاً واحداً، وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم. واحتجوا بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل. ولنا قوله لعلي عليه السلام حين استقضاه على اليمن: «لا تنقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»، رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن، فعلم أن جهالة كلامه مانعة عن القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبته من يقوم مقامه، ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بما موقوف على عجز المنكر عن الدفع والظعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه. انتهى مع تغير. قال في «الفتح»: إن أبا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوجة الغائب. أحاب العيني بأن القاضي فيه لا يحكم على الغائب، بل يقرض ماله المودع عند أحد ولكن بشروط، وهي أن يعلم القاضي بذلك المال، وبالنكاح، وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح، وتحليفه بإيها بعدم النفقة، وأخذ الكفيل منها. قوله: هنذا: [زوجة أبي سفيان الأموي. (الكواكب الدراري)]

قوله: خذي: [مر الحديث برقمي: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤ في النفقات.] قوله: بحق أخيه: إنما ذكر بالأحوه باعتبار الجنسية؛ لأن المراد خصمه، أعم من أن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مرتداً؛ لأن الحكم في الكل سواء. قوله: «فإن قضاء الحاكم إلخ» هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل ما قضى به الحاكم من تملك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئاً من تملك ولا تحليل ولا تحريم. وقال في «فتح القدير»: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك، أي هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة، والقاضي لا يعلم ذلك، وكذا لو قضى بإحلال، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مشروط بما إذا كانت الدعوى بسبب معين للحلل والحرم، كالبيع والنكاح والطلاق؛ لأن القضاء إظهار لعقد سابق، ولا بد من عقد سابق فيها وإلا تقدم العقد اقتضاء؛ لينقطع المنازعة من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيداً للمنازعة لا قطعاً، ولأنه في صورة التفريق لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهراً وباطناً، فأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه، ولما روي أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي عليه السلام، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين، فزوجني. فقال علي عليه السلام: شاهدك زوجاك. ولو لم ينقد بينهما بقضائه لما امتنع علي عليه السلام من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها. هذا كله من «فتح القدير» و«الكفاية» و«النهاية» شروح «الهداية». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.]

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

مر الحديث برقم: ٦٩٦٧

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاقِبُ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

مر الحديث بأرقام: ٦٨١٧، ٦٧٦٤، ٦٧٤٩، ٤٣٠٣ وغيرها

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ولعل: كذا للمستمل والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فلعل».

٣. إن: وفي نسخة: «ابن». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «ثم قال».

سهر: قوله: إنما أنا بشر إلخ: «البشر» يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزاي التي اختص بها في ذاته وصفاته. والخصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (فتح الباري) وقد ذكر في «شرح معاني الآثار» قوله: «إنما أنا بشر» أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاکمون فيه عندي، وتختصمون فيه لدي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، فإذا كان الأنبياء ﷺ لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (عمدة القاري) قوله: ولعل: [استعمل لعل] استعمال «عسى»، وبينهما معارضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وإنما هي قطعة من النار إلخ: [الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (عمدة القاري)] تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الأملاك المرسله، أي المطلقة عن تعيين سبب الملك، بأن ادعى شيئا ولم يعين سببه، وأيضاً أجابوا عن هذا الحديث بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسمع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع. وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمضى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

وتعقبه ابن حجر العسقلاني في «الفتح» بأن الأول والثاني خلاف الظاهر، والثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك. واحتجوا أي الحنفية بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال أحد إلى آخر، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين. مر بعض تحقيقه برقمي: ٦٩٦٧، ٧١٦٩.

قوله: أو ليرتكبها: [تخيير على سبيل التهديد؛ إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه. (الكواكب الدراري)] قوله: عهد: [أي أوصى عند وفاته. (الكواكب الدراري)] قوله: فتساوقا: [من «التساوق» وهو مجيء واحد بعد واحد، والمراد هنا المنازعة. (عمدة القاري)] قوله: هو لك يا عبد بن زمعة: وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك، وأنه ﷺ حكم في أن ولدها لزمعة وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: الحجر: [أي الخيبة من الولد، كما يقال: «لقيه الحجر». وقيل: يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن، وليس بظاهر. (عمدة القاري)] قوله: منه: [أي من الابن المتنازع فيه، وإنما قال ذلك تورعا واحتياطا. (عمدة القاري)]

١٠٦٥/٢

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية. (آل عمران: ٧٧)

أبي كاذب
مر الحديث برقم: ٢٣٥٦

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي نَزَلْتُ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟»

قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَلْيَحْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ. فَنَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ﴾ الآية.

٣١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً

١٠٦٥/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً.

سفيان
هو عبد الله قاضي الكوفة

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ

أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ،.....»

بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. يقتطع: وفي نسخة بعده: «بها». ٥. بعهد الله: وفي نسخة بعده: «وَأَيْمِنِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أَوْلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ». (آل عمران: ٧٧)

٦. ابن قيس: كذا لأبي ذر. ٧. فليحلف: وللكشميين وأبي ذر: «فيحلف». ٨. القضاء إلخ: وفي نسخة: «القضاء في كثير المال وقليله».

٩. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عليهم: وللكشميين وأبي ذر: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب الحكم في البئر ونحوها: قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة، مع أنه لا فرق بين البئر والدار والبعيد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك؛ لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر، بل قال: ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء، فكيف يصح الرد، انتهى من «الفتح». ولم يتعرض القسطلاني لغرض الترجمة؛ وأما العلامة العيني فاقصر على حكاية ما ذكره الحافظ. قوله: باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل. ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل باب لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» فهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستتيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً، قاله ابن المنير. قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري اهـ.

سهر: قوله: يمين صبر: [أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه، يعني لا يكون سهوا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يقتطع: [أي يكتسب قطعة من المال لنفسه. (الكواكب الدراري)] قوله: وهو عليه غضبان: فإن قلت: الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، ولا يصح على الله تعالى. قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها، أي إرادة إيصال العقاب إليه. قوله: «وفي رجل خاصمته» اسم الرجل الخفشيش بالحاء والجيم والحاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى، وهو كندي أيضاً. (الكواكب الدراري) وقال في «المقدمة»: هو لقبه، واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

قوله: باب القضاء إلخ: بتووين «باب» وقوله: «القضاء» مبتدأ، وقوله: «سواء» خبره، هذا على رواية أبي ذر بإثبات قوله: «سواء»، وفي رواية غيره بحذف قوله: «سواء»، وإضافة الباب إلى القضاء في قليل المال وكثيره، كذا في «القسطلاني»، أي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال، لكن الأقل من درهم لا يعد مالا في العرف، حتى لو قال: لفلان علي مال، فإنه لا يصدق في أقل من درهم، كذا قاله العيني. قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستتيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه [اتفه تفها وتفوها] قل وحس. (القاموس المحيط)، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر. والأول أليق بمراد البخاري. (فتح الباري)

قوله: خصام: [يحتمل أنه مصدر، لكن السياق يشعر بأنه جمع «خصم». (الكواكب الدراري)]

فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعُهَا.

هذا محل المطابقة؛ لأن الحق القليل والكثير. (ع)

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

ترجمة سهر

١٠٦٥/٢

جمع «الضيعة»، وهي العقار، فهو من عطف الخاص على العام. (ك)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْمَلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ

٨

٧

٦

٥

ابن أبي رباح

ابن أبي خالد

سهر ١١

سهر ٩

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَانِهِ إِلَيْهِ.

مر الحديث برقم: ٢٥٣٤

واسم المشتري نعيم. (ك)

اسمه يعقوب

هو المشهور بأبي مذکور

١. أقضي: وفي نسخة: «فأقضي». ٢. النار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نار». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مدبراً» [سقط للحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. نمير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بشر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٩. غلاماً: ولأبي الوقت والحموي بعده: «له». ١٠. دبّر: وللكشميهني وأبي ذر: «دين». ١١. ثمان مائة: وفي نسخة: «ثمان مائة».

ترجمة: قوله: باب بيع الإمام على الناس أموالهم إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفية، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. قال: وذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد. فكانه أشار إلى قياس العقار على الحيوان.

سهر: قوله: باب بيع الإمام إلخ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفية، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وقد باع النبي ﷺ» قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد، فكانه أشار إلى قياس العقار على الحيوان. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم، وأما من ليس بسفيه، فلا يباع عليه شيء من ماله، إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء حق، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر، وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخذع في البيوع: «قل: لا خلافة»؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. فكانه كان في حكم السفية، فلذلك باع عليه ماله. (فتح الباري)

قوله: من نعيم بن النحام: نعيم مصغراً، وهو النحام؛ لأنه ﷺ قال: سمعت نعمة نعيم، أي سعلته في الجنة، فلفظ «الابن» زائد، والمبيع هو مدبر. (الكواكب الدراري) «نعم نعيم» بفتح النون، أي صوتاً، و«النحيم» صوت يخرج من الجوف، ورجل نحيم، وبه سمي نعيم النحام. (بجمع البحار) قال النووي في «تهذيب الأسماء»: نعيم بضم النون، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهمل، وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي. وقيل له «النحام» للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها، و«النحمة» بفتح النون: السعلة بفتح السين. وقيل: النحنة الممدود آخرها، هذا هو الصواب أن نعيماً هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام، وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه. قالوا: وأسلم نعيم قديماً في أول الإسلام. وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس. وقيل: بعد ثمانية وثلاثين قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إيمانه وأقام بمكة، فلم يهاجر إلى قبيل الفتح، ومنعه قومه؛ لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، ويموئهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهب أنفسنا جميعاً دونك، ثم هاجر عام الحديبية، وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ في خلافة عمر. وقيل: استشهد يوم أجدادين سنة ١٣ هـ في خلافة أبي بكر ﷺ.

قوله: ابن نمير: [هو محمد بن عبد الله بن نمير. (عمدة القاري)] قوله: عن دبّر: [أي علق عتقه بعد موته. ووقع للكشميهني: «دين» بدل «دبر» وهو تصحيف. (عمدة القاري)] قوله: فباعه ثمان مائة درهم: فيه جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا أي الخنيفة لا يجوز بيع المدبر المطلق، وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى، والمقيد وهو الذي قال له المولى: إن مت في مرضي هذا مثلاً فأنت حر، فبيعه جائز بالاتفاق، ولنا في المطلق قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث». ولأن سب الحرية انعقد في الحال؛ لعدم الأهلية بعد الموت، والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدالات الشافعي أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي أنه ﷺ باع رجلاً يقال له: سرق، في دينه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ذكره في الناسخ والمنسوخ، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ، وإنما يفيد استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير؛ إذ لم يوجب زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن عمر ﷺ: «لا يباع المدبر ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصح وقفه.

وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث. وضعف ابن ظبيان. والحاصل: أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال ﷺ: يباع المدبر. وإن قلنا بوجود تقليده فظاهر، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه على خلاف القياس؛ لما ذكرنا أن بيعه مستصحب برقه، فمنعه مع عدم زوال رقيقته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه عن دبّر، الحديث، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر. وقال أبو جعفر: هذا وإن كان من الثلث الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وهو ثقة عن أبي جعفر، فقد صرح أبو جعفر محمد الباقر الإمام بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقة إمام ذلك إلا بعلمه من جابر الراوي للحديث، هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن المهام.

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطْعِنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ

أي لم يبال، ولم يعتد به. (ك)

١٠٦٦/٢

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ. وَقَالَ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣٤- بَابُ: الْأَلْدُ الْخِصْمُ

١٠٦٦/٢

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لَدَا﴾ عَوْجًا.

أي الذي لا يرجع إلى الحق. (ك) (مرم: ٩٧)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ».

مر الحديث برقم: ٢٤٥٧ في «المظالم»

٣٥- بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِمَجُورٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

١٠٦٦/٢

٧١٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

١. لطن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بطعن». ٢. الأمراء: وفي نسخة: «الإمام». ٣. يقول: ولأبي ذر: «قال».

٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. خليقا: وفي نسخة: «لخليقا». ٦. للإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «للإمارة».

٧. لدا عوجا: وللمستملي وأبي ذر: «ألد أعوج». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لم يكثر لطن من لا يعلم في الأمراء: كذا في النسخة الهندية، زاد في نسخ الشروح بعده لفظ «حديثا». قال القسطلاني: أي حديثا يعبا به، فلو طعن بعلم اعتد به، وإن كان بأمر محتمل رجوع إلى رأي الإمام. وسقط قوله: «حديثا» لأبوي الوقت وذو الأصيلي. قال الحافظ: قوله: «لم يكثر» أي لم يلتفت، وزنه ومعناه، وهو افتعال من «الكرث»، وهو المشقة، ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه، فرماه بما ليس فيه لا يعبا بذلك الطعن، ولا يعمل به. وأشار بقيد «من لم يعلم» إلى أن من طعن بعلم يعمل به، فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأي الإمام. وعلى هذا ينتزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، إلى آخر ما في «الفتح». قوله: باب الألد الخصم: بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم»، وفي تفسير سورة البقرة. وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنّف. ويحتمل أن يكون المراد: الشدائد الخصومة؛ فإن «الخصم» من صيغ المبالغة، فيحتمل الشدة، ويحتمل الكثرة. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا قضى الحاكم بمجور أو خلاف أهل العلم فهو راد: وسيأتي في «كتاب الاعتصام» باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ، وسيأتي الفرق بين الترجمتين هناك.

سهر: قوله: من لم يكثر إلخ: أصله من «الكرث»، وهو المشقة، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. ومعنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يعبا بذلك الطعن، ولا يعمل به. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تطعنوا: [مر الحديث برقم: ٤٤٦٩ في أواخر «الغازي»]

قوله: فقد كنتم تطعونون إلخ: فإن قلت: قال النحاة: الشرط سبب للجزاء مقدم عليه، وههنا ليس كذلك؟ قلت: تأول مثله بالأخبار عندهم، أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه. ويلزمه عند البيهقيين: إن طعنتم فيه تأتمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقا، والغرض أنه كان خليقا بالإمارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدتها فكذا هذا، فلا اعتبار لطنكم ولا اكتراث به. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان خليقا للإمرة: [فإن قلت: قد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما، ولم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد، وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه. قلت: عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب أمر سعد كعلم الشارع من مغيب أمر زيد وابنه، يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال، أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة، وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة. وقيل: قطع النبي بسلامة العاقبة في إمرة أسامة وأبيه، فلم يلتفت لطن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط؛ لعدم قطعه بمثل ذلك. (عمدة القاري وإرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: خليقا: [بدون اللام. وجوزه ابن مالك، وهذا من جملة أدلته. (الكواكب الدراري)] قوله: لدا عوجا: [قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَا﴾] (مرم: ٩٧) أي عوجا، جمع «الأعوج». (الكواكب الدراري)] قوله: أبغض الرجال إلخ: قال الكرمان: الأبغض هو الكافر، ثم قال: معناه: أبغض الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قيل: المعنى الثاني هو الأصوب، وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما. (عمدة القاري) قوله: باب إذا قضى الحاكم إلخ: أي إذا قضى الحاكم بمجور أو قضى بحكم يخالف أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد على ما يأتي، فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، كذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي على عاقلته. (عمدة القاري)

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، ح: وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسَيْرِهِ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا أَنْ يَقْتُلَ أُسَيْرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسَيْرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

١٠٦٦/٢

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عنه قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسُ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ، أَلْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضِ، وَأَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

١. وحدثني نعيم: ولأبي ذر: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثني نعيم بن حماد».
٢. نعيم: وفي نسخة بعده: «بن حماد»، وفي نسخة: «قال». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبيه: وفي نسخة: «ابن عمر». ٦. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٧. فيصلح: وللشمهني وأبي ذر: «ليصلح». ٨. النعمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. المدني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المديني». ١١. عليه: وفي نسخة: «عنه». ١٢. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ».
١٣. وأومى: وفي نسخة: «وأومأ». ١٤. يحمد: وللشمهني وأبي ذر: «فحمد». ١٥. فصلى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيحاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم: إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نعيم: [ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء، المروزي الأعور، امتحن في القرآن وقيد، فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: جذيمة: [بفتح الجيم وكسر الـذال: قبيلة من عبد قيس]. قوله: صبأنا الخ: [مر الحديث برقم: ٤٣٣٩]. قوله: إني أبرأ إليك الخ: من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة، أي من قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبرئته عنه من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان ياذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: مما صنع: [من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأذن: فإن قلت: هذا ليس محل الفاء، سواء كان «لما» للشرط أو للظرفية. قلت: جزاؤه محذوف، وهو: «جاء المؤذن»، والفاء للعطف عليه. قوله: «فشق الناس» فإن قلت: جاء عنه عنه أنه لم يفتح الجيم وكسر قلت: ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام يستثنى من ذلك، لا سيما الشارع؛ إذ ليس لأحد التقدم عليه، ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيه مصلحة وسنة تقتدي بها. قوله: «مشى القهقري» وهو نوع من المشي، وهو الرجوع إلى خلف. قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهمله وبالفاء، وهو كنية والد أبي بكر، واسمه عثمان التيمي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما قال هذا، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: التصفيح: «التصفيح» التصفيق، وهو التصويت باليد. (الكواكب الدراري) قوله: امضه: [أمر من «الإمضاء»، وهو الإنفاذ، والهاء للسكنة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: هكذا: [أي مشيراً بالمكن في مكانه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحمد الله: [المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكن في المكان. (الكواكب الدراري وجمع البحار)]

أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ
أي البخاري
 غَيْرَ حَمَادٍ: «يَا بِلَالُ، مُرَّ أَبَا بَكْرٍ».

٣٧- بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

١٠٦٦/٢

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
مولى آل عثمان ؓ. (تق)
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع)
الثقفي
 ثَابِتٍ ؓ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ
 يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ
من الرأي. (م)
 بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ
أي لعمر ؓ
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَاجْمَعُهُ.
 قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.
مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٦٨٩
 قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُجِبُّ مُرَاجِعَتِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ
 صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى. فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ.....

١. رابكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نابكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لمقتل: وللحموي وأبي ذر: «مقتل». ٥. أن ... القرآن: وفي نسخة: «أن تجمع القرآن». ٦. واجمعه: وفي نسخة: «فاجمعه».
٧. يجب: وفي نسخة: «يحب» [بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً: أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، والغرض منه قول
 أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك».

سهر: = قوله: رابكم: أي سنح لكم حاجة، وفي بعضها: «نابكم»، أي أصابكم. قوله: «فليسبح» أي ليقل: سبحان الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)
 قوله: «وليصفح النساء» التصفيح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف. وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها
 على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بالإصبعين للإتذار والتخويف والتنبيه، وبالقاف: بجمعها للهو واللعب. (بجمع البحار) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز
 مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيحاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط
 به إلا بالمعانية، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً. (فتح الباري) قوله: عاقلاً: أي لا يكون مغفلاً [المغفل] كمعظم: من لا فطنة له. (القاموس المحيط) [مثل بعض قضاة
 مصر؛ لأن المغفل يندع ويضيع حقوق الناس، ولا سيما إذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الأكالين أموال الناس المفسدين. وعن الشافعي ؓ: ينبغي لكاتب القاضي أن
 يكون عاقلاً؛ لئلا يندع، ويحرص على أن يكون فقيهاً؛ ليؤمن من جهالته. (عمدة القاري)]

قوله: لمقتل أهل اليمامة إلخ: «اليمامة» بتخفيف الميم الأولى: جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، وهي من اليمن، وفيها قتل
 مسيلمة الكذاب، وقتل من القراء سبعون أو سبع مائة. قوله: «استحرج» أي اشتد وكثر. (الكواكب الدراري) قال في «الجمع»: «استحرج» استفعل من الحر: الشدة، وهذا حين
 بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً شديداً، وقتل من القراء سبع مائة، ومن غيرهم خمس مائة، ثم فتح وقتل مسيلمة. «وأخشى أن يستحرج
 القتل» إن شرطية، ومفعول «أخشى» محذوف، أو مصدرية مفعوله قوله: «خير» يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فإن قلت: كيف يكون فعلهم خيراً مما كان في زمان
 رسول الله ﷺ؟ قلت: يعني هو خير في زمانهم، وكذا الترك كان خيراً في زمانه؛ لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان، ثم ينسخ
 لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم. (الكواكب الدراري) قوله: فتتبع: [أمر من التفعّل، أي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: من العسب: [جمع «عسيب» وهو
 جريدة النخل، وأكثر ما يقال إذا بيست، وإن كانت رطبة فشطبة. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات التنقيح)] جمع «عسيب»، وهو
 جريد النخل إذا نزع منه الخوص (الكواكب الدراري) [«الخوص» بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والخوص بائعه، و«أخوصته النخل» أخرجته. (القاموس المحيط)]

وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ
جمع «رقعة»، وهي قد تكون من جلد رقيق أو كاغذ. (لمعات)

أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ

عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ: يَعْني الحَرْفُ.
هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)

٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ

١٠٦٧/٢

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى
أي من عظمائهم. (ك) ابن زيد بن كعب الحارثي. (ك، ع)

خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ حُيَيْصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا:

مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ،

فَدَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ، فَقَالَ لِحُيَيْصَةَ: «كَبُرَ كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ حُيَيْصَةُ.....
أي قدم الأسن في الكلام. (ك، ع)

١. خزيمة: وفي نسخة بعده: «بن ثابت». ٢. وكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكانت». ٣. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. و: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «الني ﷺ».

ترجمة: قوله: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه: قوله: «عماله» بضم العين وتشديد الميم، جمع «عامل»، وهو الوالي على بلد مثلاً بجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. قوله: «والقاضي إلى أمنائه» أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم» أي إلى أهل خيبر، «به» أي بالخبر الذي نقل إليه. قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبه الخصوم، والبناء على ذلك جواز مكاتبه النواب، والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: اللخاف: بالمعجمة، جمع «للخفة» الحجر الأبيض. وقيل: الحزف. و«خزيمة» مصغر «الخزمة» بالمعجمة والزاي، ابن ثابت الأنصاري، و«أبو خزيمة» هو ابن أوس، والشك من الراوي. فإن قلت: مر في باب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) من سورة الأحزاب. قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فإن قلت: كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت: معناه لم أجدتها مكتوبة عند غيره. فإن قلت: لما كان متواتراً فما هذا التبع؟ قلت: للاستظهار، لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا؟. فإن قلت: فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن؟ قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، فجرد عثمان اللغة القرشية منها، أو كانت صحفاً جعلها مصحفاً واحداً جمع الناس عليه، وأما الجامع الحقيقي سوراً وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (الكواكب الدراري) والغرض من الحديث قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا تنهك». وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمود؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل، وجعله سبباً لاثمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال؛ فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور: «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ»، فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل؛ لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي. وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا تنهك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية، فكم من بارع في العقل والمعرفة وحدث منه الخيانة. (فتح الباري)

قوله: عماله: [جمع «عامل»، وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. (عمدة القاري)] قوله: أمنائه: [جمع «أمين»، وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أمور الناس. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عن أبي ليلى: بفتح اللامين مقصوراً، ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: لم يرو عنه إلا مالك فقط، فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون لروايته راويان. وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان المثناة، الأنصاري الحارثي. قوله: «ومحيصة» بضم الميم وفتح المهملة، وأما التحتانية فمشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وبإهمال الصاد، ابن مسعود بن كعب الحارثي. قوله: «من جهد» بالفتح: الفقر والاشتداد ونكادة العيش. قوله: «وطرح في قفير» الفقىر بالفاء والقاف والراء: فم القناة، و«الحفيرة» التي يفرس فيها الفسيل. قوله: «حويصة» بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين، «وهو» أي حويصة «أكبر» يروى أنه لما أمره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، أي عدو الله، أقتلته، أما والله، لفرب شحم في بطنك من ماله. فقال له محيصة: ولقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: إن هذا الدين لعجب. فأسلم حويصة. (الكواكب الدراري) قوله: فقير: [هو فم القناة، و«فقير النخلة» حفرة تحفر للفسيلة] «الفسيلة» النخلة الصغيرة، جمعها فسائل وفسيل وفسلان، و«أفسلها» انتزعها من أمها وأغرسها. (فتح الباري)] إذا تحولت لتغرس فيها. وقيل: بئر قرية القعر واسع الفم. (بجمع البحار)]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكَتَبَ؟ مَا قَتَلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصَةَ وَمُحَيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْتَخِلْفُ لَكُمْ يَهُودًا؟»

قَالُوا: لَيْسَ بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦١٤٢، ٦١٤٨

الركض الضرب بالرجل

٣٩- بَابُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

١٠٦٧/٢

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغيرةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذئْبٍ بِكسر الذال المعجمة. (ع)

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أي بقضائه أو بحكم القرآن. مر الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦١٢٧، ٦١٣٣

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَأَفْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ

فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَقَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ، فَرَجَمَهَا. أي اجبراً

أي مردود أي يجب عليه رده عليك هذا موضع مطابقة الترجمة أي ان اعترفت، صرح به في سائر الروايات. (ك، ع)

١. فكتب: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فكتبوا». ٢. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا».

٤. ليس: وفي نسخة: «ليسوا». ٥. للنظر: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «ينظر». ٦. الأمور: وفي نسخة: «الأم». ٧. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ذئب: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر بعده: «إن». ١٠. فافتديت: وفي نسخة: «ففتديت».

ترجمة: قوله: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور: قال الحافظ: والغرض من الحديث: قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». والحكمة في إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عند فلان بكذا، لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس... القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك، وينفذ الحكم بشهادتهما. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: إما أن: [أي إما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم. (الكواكب الدراري)] قوله: فكتب ما قتلناه: [بضم الكاف في الفرع كأصله، وفي غيرها بفتحها. (إرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «فكتبوا»، وبهذا الوجه قال الكرمانى: «فكتب»، أي كتب الحمي المسمى باليهود، وفيه تكلف. وقال بعضهم: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد، فالتقدير: فكتب كاتبهم. قلت: هذا أيضاً فيه تكلف ولا قرب فيه، والأصوب: «كتبوا» بصيغة الجمع. والأولى أن يكون «كتب» على صيغة المجهول، ولفظ «ما قتلناه» مرفوع به محلاً، أي كتب هذا اللفظ. (عمدة القاري) واعلم أن الدعوى كان لأخيه عبد الرحمن، لا لابني عمه أو عم أبيه أو لابني أخيه على اختلاف فيه. وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها، فإذا أراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها، أو معناه: وكل الأكبر بالدعوى. فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما هو للوارث خاصة، وهو أخوه؟ قلت: كان معلوماً عندهم أن اليمين يختص به، فأطلق الخطاب لهم؛ لأنه كان لا يعمل شيئاً إلا بمشورتهم؛ إذ هو كان كالولد لهما، وإنما عقله ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وجيراً لخطأهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. (الكواكب الدراري) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، فأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى. (إرشاد الساري)

قوله: فركضتني: [أراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً.] قوله: هل يجوز للحاكم إلخ: في إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن، فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عند فلان بكذا، لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر، ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (فتح الباري)

قوله: أنيس: [مصغر أنس، ابن الضحاك الأسلمي على الأصح، والمرأة كانت أسلمية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فاغد على امرأة هذا: قالوا: كان بعثه لإعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فعرّفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، وذلك لأن حد الزنا لا يمتط بالتجسس، بل لو أقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مراراً. (الكواكب الدراري) وقال المهلب: وفيه حجة للملك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعداء، وفي أن يتخذ واحداً يتق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخير لا الشهادة. (فتح الباري)

١٠٦٨/٢

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يُجُوزُ تَرْجَمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥- وَقَالَ حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ سهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُلِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ سهر مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

أي إليهم ابن عوف ابن عوفان بالجيم والراء اسمه نصر - بالمهمله - الضمعي. (ك)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ.

ترجمة ابن أبي بلتعة رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية. (ف)

١. الحكام: وللكشميهني وأبي ذر: «الحاكم». ٢. اليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «اليهودية». ٣. وقال: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ: قال العلامة العيني: «الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه. قوله: «وهل يجوز ترجمان واحد» إنما ذكره بلفظ الاستفهام لأجل الخلاف، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة. وعن مالك: يكفي ترجمة ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلي، والمرأة تجزئ، ولا يقبل ترجمة كافر، ولا يترجم من لا يجوز شهادته. انتهى مختصراً

قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد به الشافعي، وقيل: أراد به بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. أما مطابقة الحديث بالترجمة فيسقط الحافظ الكلام عليه؛ إذ قال: قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك [كذا في الأصل، والصحيح: المشرك] لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان مجرى الخبز لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل، مع أن فعله لا يحتج به، أن مثل هذا صواب من رأيه؛ لأن كثيراً مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تقطبه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة. اهـ

سهر: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ: جمع «حاكم»، و«الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: «ترجم كلامه» إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وفي «القاموس»: «الترجمان» كعنفوان وزعفران وريهقان، المفسر للسان، و«قد ترجمه وعنه»، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى قال العيني: ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة، وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه، فلا بد من أن يترجم له عنهم ثقة مسلم، واثنان أحب إلي، ولا يترجم من لا يجوز شهادته. انتهى قوله: وقال خارجه إلخ: [هذا من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». (عمدة القاري)]

قوله: ماذا تقول هذه: وأشار بقوله: «هذه» إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي كانت نوية - بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الباء التحتية: أعجمية - من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه مرغوس - بالراء والمعجمة والواو والسين المهمله - بلرمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا بد للحاكم من مترجمين: قال ابن قرقول - بضم القافين - في «المطالع»: أي لا بد له من من يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر، فيتكرر المترجمون، قال: وعند بعضهم «مترجمين» بالتثنية، واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد، أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين؟ قال مغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع شنع عليه وقبح الحال، أو أراد به هنا أيضاً بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضاً قائل به لكن لم يكن مقصوداً بالذات، ثم نقول: الحق أن البخاري ما حذر المسألة؛ إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، ولا بد من الاثنين عند الشهادة، ففي الحقيقة النزاع في أنها إخبار أو شهادة، حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به، والصور المذكورة كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فظاهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض: قال بعض الناس كذا، بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجمة عليه، وهو ترجمة الحاكم؛ إذ لا حكم فيها. (الكواكب الدراري)

● قوله: وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين: ترجمة الحكام: هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الاثنين؟ مال البخاري إلى الأول، وقال في «باب ترجمة الحكام»: «وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين». انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا بـ«بعض الناس»، قال الكرمانى: قال المغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لمن قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. ثم قال الكرمانى: أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه أو قبح الحال، أو أراد به هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضاً قائل به لكن لم يكن مقصوداً بالذات. انتهى وقال بعضهم: المراد بـ«بعض الناس» محمد بن الحسن؛ فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، ووافق الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي وقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري... قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل، حتى يوقعوا به أنفسهم في الخذور للكرمانى الذي طرح جلباب الحياء ويقول: «أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال»، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ، ومع ذلك فالكرمانى ما جزم بأن مراد البخاري بـ«بعض الناس» أبو حنيفة أو محمد بن الحسن؛ لأنه ردد في كلامه. والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهورهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص الشافعي رضي الله عنه ولا ينقص من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يرعى الشافعي قط في جامعه «الصحيح»، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك عن أحمد بن حنبل في آخر «المغازي» في مسند بريدة [ابن الخصيب]: أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. وقال في «كتاب الصدقات»: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي: حدثنا ثمامة... الحديث، ثم قال عقبيه: =

• = وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وقال في «كتاب النكاح»: قال لنا أحمد بن حنبل، ذكره الحافظ العيني. فهذه أربع وعشرون موضعا قال فيها البخاري بصيغة «وقال بعض الناس». وأما ما أورده البخاري رضي الله عنه من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية ورؤا المذهب الإمام، فجواب ذلك ما روي عن الإمام كما في «تأريخ الخميس»: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع، كذا في «ربيع الأبرار» غير قوله: «وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع». انتهى

وقال صاحب «الكفاية» في قول صاحب «الهداية»: «وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب»: فإن قيل: أليس أن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه أنه قال: لا نقتلهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد. وقال مشايخنا المتأخرون: إنما ذكر أبو حنيفة رضي الله عنه أقاويل التابعين في كتبه لبيان أنه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره، وقال متعبا لا مختعرا. قلنا: ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه: من كان من الأئمة التابعين وأفتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقدمه، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة. وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب، وعلى ظاهر الرواية قالوا: لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجويز الصحابة فعلة؛ فإن قضاءه وتشهيره كان محضرا من عمر وعلي رضي الله عنه؛ فإنه كان قاضيا في عصرهما، فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما، وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما، وأبو حنيفة رضي الله عنه يرى تقليد كل من كان من الصحابة، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. وذكر الإمام العلامة النسفي رضي الله عنه في «الكافي»: وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح؛ لأنه لا يرى تقليد التابعي. انتهى

تنبيه: قال الحافظ الخوارزمي في «مسنده» في الباب الأول بعد ما ذكر فضائل الإمام: فإن قيل: قد ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «تأريخ بغداد» عن المطاعن في أبي حنيفة ومعانيه ونقائصه ومثالبه، ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه، فالجواب عنه من وجوه خمسة، الأربعة من حيث الإجمال، والخامس من حيث التفصيل.

أما الأول فإن الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتهدرت وهتارت وجعلت كأنها لم ترد ولم ترو عن أحد، وقد ذكر الخطيب الحسود - عفا الله عنه - في رد مناقب الإمام الحسود رضي الله عنه ومفاخره ومحامده ومآثره التي [في نسخة: فضائله] حدثت بها الركبان في الفلوات أو النسوان في الخلوات، وأخبرت بها السنة أهل الآفاق وخيار أهل الشام والعراق، وإنه رضي الله عنه فضائله: كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغربا

أضعاف ما حكى عن حساده ومناوئيه ظنا منه أن ذلك يدنيه إلى مساعيه، فلما تعارضت رواياته وتناقضت، هتارت وتساقطت وجعلت كأن الخطيب ما هذى بها ولا ذكرها في «تأريخه» ولا رواها، وبقي ما ذكرنا نحن وسائر أئمة الإسلام وفحول الأنام بلا معارض.

والدليل على ما ذكرنا: أن التعديل متى ترجح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن، وقد ذكر ذلك إمام أئمة التدقيق أبو الفرج ابن الجوزي في «كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» في مواضع منه، فقال في حديث المضمضة والاستنشاق الذي يرويه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه يراهما سنة - فيه جابر الجعفي، وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما. وقال في حديث: «الأذنان من الرأس»، فيما يرويه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأذنان من الرأس»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي؛ بأنه قال: يأخذ لهما ماءً جديداً - إن سنان بن ربيعة مضطرب الحديث، وشهر بن حوشب لا يحتج بحديثه، قال ابن عدي: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. قلنا في الجواب: أما شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأما سنان فاضطرب حديثه لا يمنع ثقته. وقال في حديث مس الذكر الذي يرويه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»: فإن قال الخصم: إسحاق ليس بثقة، قال النسائي: إسحاق ليس بثقة. قلنا: وثقه يحيى وشعبة. وهكذا فعل غيره من علماء الحديث، متى ترجح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن، فالذي يروى عن بعض الحديثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين، فيأمن المسلمون الذي قلده الأئمة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين.

والجواب الثاني أن شهادة الذي ليس يعدل وروايته غير مقبولة، والمحدثون طعنوا في الخطيب وذكروا فيه خصالا موجبة لعدم قبول روايته، ولولا موانع ثلاثة لذكرناها: ١. الأول أن إمامنا الذي نقلده - وهو أبو حنيفة رضي الله عنه - لم ينقل عنه أنه ذكر أعداءه بسوء أو سب أحدا من الأموات، بل مذهبه حسن الظن بالمسلمين حتى قال بعدلتهم إلا إذا وجد دليل، ومذهبه أنه لا يخرج أحد من الإيمان بذنب، ولا يوجد في كتاب أصحابنا رضي الله عنهم ذكر أحد من الأئمة إلا بخير، فالواجب علينا الاهتداء بهم والافتداء بهم. ٢. المانع الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير»، والخطيب - عفا الله عنه - وإن كان قد ظلمنا فيما أحب أن يشنع [وفي نسخة: يقع] في إمامنا رضي الله عنه، وقد قال الله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» (النساء: ١٤٨) لكن الواجب الاقتداء بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه حيث رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد فلم ينهه، فقيل له: إنك تعلم أن الصلاة قبل العيد منهي عنها. فقال: أحاف أن أدخل تحت قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَّبِعِي عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠٩﴾» (العلق: ١٠٩). ٣. المانع الثالث أن سب الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعيننا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، ومن أحب أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من «كتاب تأريخ الكبير لدمشق» الذي جمعه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي و«كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار» [أي الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه] الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي رضي الله عنه، فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب، كيف يتكلم مثله في الإمام أبي حنيفة، رضوان الله عليه.

والجواب الثالث أن رواية من كان كثير الغلط والزلل وإن كان ورعا غير مقبولة، والخطيب بهذه المثابة، وقد كفى بذلك تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ «السهم المصيب في الرد على الخطيب» وغيره من العلماء، فلا نذكرها عملا بالموانع السابقة.

والجواب الرابع أن الذين حكى عنهم المطاعن حملهم الحسد؛ فإن ذا الفضل لا يزال محسودا، وإن الحاسد لم يزل مطرودا، ولعمري، إن الحسد قلما ينجو عنه أحد، وسببه أن الأدمي لا يجب أن يفوقه أحد من أبناء جنسه، فإذا رأى من قد برز عليه امتعض في باطنه، فإن كان عاقلا تقيها قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنى مثل تلك النعمة لنفسه ولا يتمنى زوالها عنه، فهو في غبطة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في سبيل الله...» الحديث إلى آخره، وإن كان غير تقي غلبته نفسه الأمانة بالسوء فيتعرض للمحسود، ثم هم على مراتب: فمنهم من يتعرض له بالسيف والسنان، ومنهم من يتعرض له باللسان، ومنهم من تغلبه النفس الأمانة بالسوء تارة وتارة يغلبها، وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين، فتارة مدحوه وتارة قدحوا فيه، وهكذا حال المؤمن يغلب الشيطان تارة ويغلبه أخرى، وقد صرحوا بذلك واعترفوا به، منهم ابن أبي ليلى؛ فإنه كان يقع في أبي حنيفة تارة ومدحه أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: الفتى محسود.

● = والجواب الخامس من حيث التفصيل عما ذكره الخطيب، فمنها ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يعمل بالخير وإنما يعمل بالرأي، وهذا قول من لا يعرف شيئاً من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة أعمل [في نسخة: أعلم] الناس بالأخبار واتباع الآثار، والدليل على بطلان ما قاله من وجوه ثلاثة:

١. أحدها: أن أبا حنيفة رضي الله عنه يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافاً للشافعي رضي الله عنه.
٢. والثاني: أن أنواع القياس أربعة: أحدها القياس المؤثر، وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر. والثاني القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب. والثالث قياس الشبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية. والرابع قياس الطرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد. وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف أصحابه في قياس الطرد، فأنكره بعضهم، وقال أبو زيد الكبير رضي الله عنه بأن القياس المؤثر حجة، والباقي ليس بحجة. وقال الشافعي رضي الله عنه بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيراً، فمن ذلك قياسه المطعومات على المنصوصات؛ للمشابهة بينهما في الطعم وإن لم يكن الطعم مؤثراً في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن، ومن ذلك قوله بأن العاقلة تتحمل قليل الجنابة؛ لمشاهاة الكثير، ومن ذلك قولهم: الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا يزال النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثراً، فجمع الشافعي بين الخل والدهن لمشاهاة في الصورة، وأبو حنيفة رضي الله عنه جمع بين الخل والماء في المعنى المؤثر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوخ بالدلك والتقاطر والزوال بالعصر، ولذلك أمثلة كثيرة. ثم العجب أن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يستعمل إلا نوعاً أو نوعين من القياس، والشافعي رضي الله عنه يستعمل الأنواع الأربعة ويراهما حجة، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهواء وقلة الوقوف على الفقه.

٣. والوجه الثالث لإبطال ما قال: «إنه كان لا يتبع الأخبار»، أن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم عرف بطلان ما قاله، وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال بأن القهقهة في الصلاة ناقضة؛ لحديث الأعمى الذي وقع في الركبة فضحك بعض القوم فقهقهة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا، من فهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال به أبو حنيفة رضي الله عنه وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ فإنه أخذ بالقياس. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز الوضوء بنيذ التمر؛ لحديث ابن مسعود ليلة الجن وإن كان ضعيفاً، فقد عمل [في نسخة: أخذ] به أبو حنيفة، وترك به قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ فإنه أخذ بالقياس. فعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة رضي الله عنه العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي رضي الله عنه، وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها:

فمنها قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» تركه أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه ليس في الصحيحين، ولأن «القلعة» اسم مشترك، وإسناده مضطرب، وأخذ بالحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحهما، وهو قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، ولفظ مسلم رضي الله عنه: «ثم يغتسل منه». ومنها حديث أم هانئ: «أما كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه شيء»، تركه أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن أم هانئ روت عن النبي ﷺ حديثاً يخالف هذا، وهو الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه، وهو حديث أم عطية، قالت: «توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسليها بسدر واجعلي في الأخيرة كافوراً»، فلماذا الحديث الصحيح قال أبو حنيفة رضي الله عنه بأن اسم الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران يجوز الوضوء به خلافاً للشافعي. ومنها أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ليس شيء منها في الصحاح، ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في «جامعه»، وهو حديث ميمونة، قالت: «أجنت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت في حفنة فضلت فضلة فحاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، قلت: إني اغتسلت منها. قال: إن الماء ليس عليه حنابة ولا ينحسه شيء. فاغتسل منه». قال أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه: هذا حديث صحيح حسن. فلماذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز الوضوء بذلك خلافاً لبعض أصحاب الحديث. ومنها الأحاديث العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان، تركها أبو حنيفة رضي الله عنه في موت ما ليس له دم سائل، كالبق والذباب والزناير والعقارب؛ للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». ومنها العمومات التي وردت في الميتة، تركها أبو حنيفة رضي الله عنه في جواز دباغ جلدتها خاصة؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رضي الله عنهم على إخرجه، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استفتعتم [في نسخة: استمتعتم] بإهاها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها». فلماذا قال: يظهر جلدتها بالدباغ خلافاً لجماعة.

ومنها هذه العمومات الواردة في الميتة أيضاً، تركها أبو حنيفة رضي الله عنه لهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «إنما حرم أكلها» فقال رضي الله عنه: إن شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

ومنها أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز القرص والفرك، ظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه تركها حيث قال بنحاسة المني، ولم يتركها بل عمل بها، فقال رضي الله عنه: يجزئ الفرك في اليباس ويجب غسل الرطب؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رضي الله عنهم على إخرجه في صحيحهما، وهو حديث عطاء بن يسار قال: «أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل» فلذا قال: إنه نجس، خلافاً للشافعي رضي الله عنه. ومنها حديث ابن عمر: «رقيت يوماً على بيت حفصة فأريت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشام» فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به، بل قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحتمل أنه كان قاعداً ليقضي حاجته، فلما ابتدأ في قضائها استدبر القبلة؛ جمعاً بينه وبين الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رضي الله عنهم على إخرجه في صحيحهما، وهو حديث أبي أيوب: «أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، فلماذا الحديث قال: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحارى والبيانات خلافاً للشافعي رضي الله عنه وبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث التي وردت: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يعمل بها حيث لم ير تكرار المسح مستحباً، وأبو حنيفة رضي الله عنه قال: الوضوء هو الغسل، فيستحب فيه التكرار، وأما المسح فليس بوضوء ولا يستحب فيه التكرار للحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه» في حديث علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وذكر فيه: «أنه مسح برأسه مرة»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكرهه تأخيرها، فظنوا أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصلوات، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: يكره تأخيرها لهذه الأحاديث، ولا تدل كراهة التأخير على أنه ليس له وقت جواز الأداء، كتأخير العصر إلى وقت اصفرة الشمس، فيجوز المغرب لو أداه قبل غيبوبة الشفق؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رضي الله عنهم على إخرجه في صحيحهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايتكم» فلماذا قال بالجواز خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

● = ومنها الأحاديث التي وردت في أداء الصلوات لمواقيتها وفي أول الوقت، فظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال بأن الإسفار أفضل. وإنما جمع أبو حنيفة بينهما لاحتمالهما وبين الحديث الآخر الصحيح الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالصبح [في نسخة: بالفجر]؛ فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، فلماذا قال: يستحب الإسفار؛ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر الصحيح: «أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها»؛ فإن آخر الوقت أيضاً وقتها. وأما قوله: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو من الموضوعات، أشار إليه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» ولم يصرح بكونه موضوعاً، وقد صرح به غيره.

ومنها الأحاديث التي وردت: «أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر»، فظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال: الوسطى صلاة العصر. وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله بموجب الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه في صحيحهما عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال يوم الأحزاب: «ملا الله قلوبهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس» فلماذا قال: إن الوسطى صلاة العصر، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: الفجر.

ومنها الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية، ظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله خالفها بالقياس، وإنما لم يعمل بها؛ لأنها لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فأما عن بعض الصحابة فقد صح منه شيء ولم يصح الباقي، والعجب كل العجب من علي بن عمر الدارقطني حيث صنف كتاباً في الجهر بالبسملة تعصبا وأورد فيه أحاديث موضوعة، فأنكر ذلك عليه المحدثون ورموه عن قوس واحدة، فلما قدم مصر قال له بعض المالكية: أناشدك الله الذي لا إله إلا هو، هل صح عن رسول الله ﷺ حديث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا. فلماذا لم يعمل بها أبو حنيفة رحمه الله، وإنما عمل بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه في صحيحهما عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ حديثهما: «فلم أسمع أحداً منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم»، فلماذا قال رحمه الله لا يجهر بها، خلافاً للشافعي رحمه الله.

ومنها الأحاديث التي وردت في الفاتحة، نحو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، ظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يعمل بها حيث قال: بأن الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها، ولم يعلموا أنه إنما عمل بها أبو حنيفة، وإنما جمع بين الكل أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامة، فإن كان تركها عمداً فهو عاص، فضلاته ناقصة غير تامة، وإن كان تركها ناسياً يجزئ ذلك التقصير بسجود السهو. وقال: لا صلاة كاملة فاضلة إلا بفاتحة الكتاب، لكن لا يطله ترك الفاتحة؛ للحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول واتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه في صحيحهما: «أن النبي ﷺ علم المسيء في الصلاة فرائضها كلها فقال: كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والعمل به واجب؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠). فلماذا قال: لا تبطل الصلاة بتركها، خلافاً للشافعي رحمه الله.

ومنها تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركه برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة رحمه الله إنما أخذ بتشهد ابن مسعود رحمه الله؛ فإنه أصبح ما نقل، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: أصبح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رحمه الله، ثم قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ومنها قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركه برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة رحمه الله عمل به فيما إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا كان له غالب ظن يتحرى الصواب؛ عملاً بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخرجه في صحيحهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»، خلافاً للشافعي رحمه الله.

ومنها الأحاديث التي وردت في القنوت في صلاة الفجر، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركه برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة رحمه الله علم أنها منسوخة، والدليل عليه ما أخرجه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه».

ومنها العمومات الواردة في صلاة الجنائز، ظنوا أن أبا حنيفة خالفها برأيه حيث كره صلاة الجنائز في الأوقات المكروهة الثلاثة، وإنما خصصها أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الخاص الذي أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه»، فرواه عن عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقر فيهن موتانا».

ومنها قوله: «عفوت عن أمي عن صدقة الخيل والرقيق»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل به برأيه، وإنما أخذ أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه في صحيحهما: «أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: ورجل ربطها تعففاً ثم لم يمنع حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر» فلماذا قال: في الخيل زكاة، خلافاً للشافعي رحمه الله.

ومنها قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أن أبا حنيفة رحمه الله علم معناه وتأويله، فعمل بمعناه، والحجامة لا تفسد؛ للحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها الحديث الذي أورده مسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركه برأيه حيث قال: القرآن أفضل. وإنما رجح أبو حنيفة رحمه الله الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة».

ومنها قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح»، انفرد مسلم بإخراجه، ظنوا أن أبا حنيفة لم يترك العمل به بالقياس، وإنما عمل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الذي اتفقا على صحته وأخرجه في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ومنها قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركه بالقياس، وإنما أخذ أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم عليه على إخرجه، وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه [في نسخة: بشفته]».

ومنها العمومات الواردة في الحث على نوافل العبادات، ظنوا أن أبا حنيفة لم يتركها بالقياس حيث قال: الاشتغال بالنكاح أفضل. وإنما أخذ أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخرجه: «ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها العمومات الواردة في اشتراط الولي في النكاح نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يترك العمل بها بالقياس حيث قال بأنه يصح النكاح بغير ولي في البالغة. وإنما عمل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الخاص الذي رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله في «جامعه»: «أن النبي ﷺ قال: الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذا صماتها»، وبالحدث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «أن خنساء [اسم المرأة] تزوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبية، فرد النبي ﷺ نكاحه» فلماذا قال أبو حنيفة رحمه الله: الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، خلافاً للشافعي رحمه الله.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ

أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

اسم صخر بن حرب الأموي هو قيس الروم أي في جملتهم

١. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: ثم قال لترجمانه إلخ: فإن قلت: هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله، قلت: قال بعضهم: إنما ذكره ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخير، وأقول: وجه الاحتجاج أنه كان نصرانيا، وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ، وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. (الكواكب الدراري) قلت: بل هو أشد إشكالا؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد؛ إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم، فالعتمد ما تقدم، والله أعلم. (فتح الباري)

● = ومنها العمومات الدالة على اشتراط التسمية في النكاح، ظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل بما بالقياس، ولم يعلموا أنما عمل أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، قد تزوجها رجل ومات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، فقال عبد الله: أرى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضى به عبد الله»، قال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث صحيح، فلهذا قال أبو حنيفة: يصح النكاح، خلافا للشافعي.

ومنها العمومات الواردة في إباحة الطلاق، ظنوا أن أبا حنيفة تركها بالقياس حيث قال بحرمة إرسال الثلاث، وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيحين، وهو حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته في حال الحيض، فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك. فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء».

ومنها جريان القصاص في كسر السن خلافا للشافعي، ظنوا أن أبا حنيفة قاله بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، وهو حديث أنس: «أن الربيع بنت النضر - أي عمته - لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا، فعرضوا عليهم العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص»، الحديث بطوله.

ومنها العمومات الواردة بقتل المشركين، ظنوا أن أبا حنيفة ما عمل بما بل بالقياس حيث قال: لا تقتل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان، خلافا للشافعي، وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في «جامعه»: «أن امرأة وُجِدَتْ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بما بل بالقياس حيث قال بأنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه، وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: «أن عدي بن حاتم ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

ومنها الرد على ذوي السهام إلا على الزوج والزوجة، وعند الشافعي يوضع في بيت المال، ظنوا أن أبا حنيفة قال ذلك بالقياس، وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». وأحاديث أخر أخرجهما مسلم في «صحيحه».

فعلم بهذا كله أن الذي قاله الخطيب وغيره: «أن أبا حنيفة كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار» بهت وإفتراف، هو وأصحابه براء، وإنما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي «الخيرات الحسان»: واجتمع في المدينة بمحمد بن الحسن بن علي ﷺ، فقال له: أنت الذي خالفت أحاديث جدي ﷺ بالقياس؟ فقال: معاذ الله من ذلك! اجلس، فإن لك حرمة كحرمة جدك، عليه أفضل الصلاة والسلام. فجلس وجلس أبو حنيفة بين يديه، فقال له: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهمها؟ قال: نصف سهم الرجل. قال: لو قلت بالقياس لقلت أفضل أم الصوم؟ قال: الصلاة. قال: لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه. ثم قال: البول نجس أم النطفة؟ قال: البول. قال: لو قلت بالقياس لأوجبت الغسل من البول دون المني، معاذ الله أن أقول غير الحديث بل أخدم قوله، فقام وقيل وجهه. انتهى

أقول: إن الإمام ﷺ رد بعض الأحاديث؛ لكونها منسوخة أو معارضة أو لعدم صحتها عنده، فلو عد ذلك من مخالفة السنة لا يسلم أحد من الفقهاء والمحدثين. قال في «الخيرات الحسان»: قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. قال أبو عمر: ولم نجد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم رده، إلا بحجة كادعاء نسخ بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو لمعنى في سنده، ولو رده أحد من غير حجة سقطت عدالته فضلا عن إمامته، ولزمه اسم الفسوق، ولقد عافاهم الله من ذلك. وقد جاء عن الصحابة ﷺ من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، وكذلك التابعون، وعدد منهم خلقا كثيرا. انتهى كلام ابن عبد البر.

ومن ذلك قول الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا ديبغ أو لم يدبغ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث الشاة: «إنما حرم أكلها»، واختار البخاري في هذا المذهب حيث اكتفى في «كتاب البيوع» في «باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»، بالرواية الخالية عن الدبغ فقال: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهاها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»، وقد ثبت التقييد بالدبغ من طرق أخرى عند مسلم من طريق ابن عيينة: «هلا أخذتم إهاها فدبغتموه وانتفعتم به؟» انتهى ونظائره كثيرة.

ولم أقصد بهذا الجمع انتقاص أحد من العلماء، إنما الغرض من ذلك دفع ما زعم بعض طلبة الزمان. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. قال جامعها: عفا الله عنه وغفر لوالديه.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ.

أي المتقدم في أول «الجامع». (ك)

١٠٦٨/٢

٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ

ابن سلام ابن سليمان

ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ

أي على ما قبض وصرف. (ف)

بالضم، قبيلة. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَطَبَ

النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا بِيَّ اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ:

هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ

أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَجْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ

بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعُرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، صوت البقرة

١. لترجمانه: وفي نسخة: «لترجمان». ٢. الإمام: وفي نسخة بعده: «مع». ٣. عبدة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. اللتبية: وفي نسخة: «الأتبية».

٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٦. هذه: وللكشميهني: «هذا». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٨. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ألا»، وفي نسخة: «أفلا». ٩. فحمد: ولأبي ذر: «وحمد». ١٠. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ١١. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «ألا»، وفي نسخة: «أفلا». ١٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلا أعرفن». ١٣. ببقرة: وفي نسخة: «بقرة».

ترجمة: قوله: باب محاسبة الإمام عماله: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم في «باب هدايا العمال»، والمقصود هنا قوله: «فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه» أي على ما قبض وصرف. انتهى مختصراً

سهر: قوله: استعمل ابن اللتبية إلخ: بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة، وفي بعضها بدل اللام الهمزة، واسمه عبد الله. قوله: «ما جاء الله» أي يجيئه ربه، وكلمة «ما» مصدرية أو موصوفة، أي رجلا جاء الله، وقوله: «رجل بيعير» فاعل لنحو «بييء»، أي يجيء رجل بيعير، أو هو خير مبتدأ، أي هو رجل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وسبق الحديث في «باب هدايا العمال» برقم: ٧١٧٤ وغيره. (ارشاد الساري) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام: الحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت، لا تقبل منه وإن كان له عادة بمهادته أو ذا رحم محرم، وإن لم تكن خصومة، فإن لم تكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة، لا ينبغي أن يقبل، وإن كانت جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا تقبل الزيادة. ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها، قيل: يضعها في بيت المال؛ لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في «السير الكبير» وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد، ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها، وكل من عمل للمسلمين حكمه في الهدية حكم القاضي.

وفي «شرح الأقطع»: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها. والأصل فيه ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، وساق الحديث، وقال: قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، واليوم رشوة، ذكره «البخاري»، واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال، فقال له: من أين لك؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه فجعل في بيت المال. وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا، وعند الشافعي هو محرم كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدي للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فأهدى إلى المقرض، فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة. انتهى مختصراً قوله: فلا أعرفن: [بلفظ النهي، ويروى: «فلا أعرفن»، واللام جواب القسم. (عمدة القاري)] قوله: رغاء: [بضم الراء وبالغين المعجمة والمد، صوت البعير]. قوله: تيعر: [بكسر العين المهملة وفتحها، من «اليعارة»، وهو صوت الغنم. (الكواكب الدراري)]

٤٢- بَابُ بَيْعَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

بضم المعجمة وسكون الواو أي من يستشيره في أمره. (ف)

الْبَيْعَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَاتَانِ: بَيِّنَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَيِّنَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هو الأنصاري المدني من صغار التابعين. (ف)

ابن سليم بالضم، مولى آل ابن عوف. (ك)

٤٣- بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ:

ابن الصامت

الأنصاري لم يتقدم ذكره

الأنصاري

ابن أبي أويس

١. أصبغ: وفي نسخة بعده: «وقال». ٢. أخبرنا: ولأبي زر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ومعاوية: وفي نسخة: «عن معاوية». ٧. حدثني: ولأبي زر: «حدثنا». ٨. عبید الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٩. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بئانة الإمام وأهل مشورته إلخ: بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء: من يستشيره في أمره، وعطف «أهل مشورته» على «البئانة» من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء». وأخرج أبو داود في «المراسيل»: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تُشاور ذا لُبٍّ، ثم تطيعه»، انتهى من «الفتح». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما ذكره في الباب المذكور من بعض الآثار الواردة في استحباب الاستشارة، وتقدم بعض ذلك هنا. قوله: باب كيف يبایع الإمام الناس: برفع «الإمام» ونصب «الناس»، وفي نسخة بالعكس، كذا في هامش النسخة المصرية. قال الحافظ: المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى المحجرة وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. اهـ

سهر: قوله: باب بئانة الإمام: «البئانة» بكسر الموحدة: صاحب الوليعة الدخيل المطلع على السريرة، وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعاً. (الكواكب الدراري) «الدخلاء» جمع «دخيل»، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أهل مشورته: [أشار إليه هكذا]: أمره به، وهي الشورى، و«المشورة» مفعلة لا مفعولة، و«استشاره»: طلب منه المشورة. (القاموس المحيط) قوله: تحضه: [بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة، أي يريه فيه ويؤكد عليه. (عمدة القاري)] قوله: وبئانة تأمره إلخ: فإن قلت: هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ. قلت: في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من بئانة الشر بقوله: «والمعصوم من عصم الله»، وهو معصوم لا شك فيه، ولا يلزم من وجود من يشير إلى النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبئانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير. (عمدة القاري وفتح الباري) أي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصم الله من الطالحة، أو لكل واحد منهما نفس أمانة بالسوء ونفس لومة والمعصوم من أعطاه الله نفساً مطمئنة، أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصم الله لا من عصم نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: وعن إلخ: [وهو معطوف على «يحيى»، لكن الفرق بينهما بأن المروي في الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الطريق الثاني هو مثله. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن أبي عتيق: [اسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق]. قوله: ومعاوية بن سلام إلخ: أشار بهذا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفاً من تقدم فجعلنا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وخالفاً شعبياً أيضاً في وقفه وهما رفعا، فرواية الأوزاعي وصلها أحمد، ورواية معاوية وصلها النسائي. (عمدة القاري وفتح الباري) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابه، فحزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفع فلا يقدح؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسيبيله الرفع، وتقدم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده، لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، قاله في الفتح. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي حسين: [هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي. (فتح الباري)] قوله: عبید الله: [المصري، واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين، وعبید الله تابعي صغير]. قوله: كيف يبایع الإمام الناس: بالنصب على المفعولية و«الإمام» فاعل، ولأبي زر بنصب «الإمام» مفعول مقدم ورفع «الناس» على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سترى إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب. (إرشاد الساري)

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٧٠٥٦

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

شك من الراوي. (ع)

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ،

الطويل

العجمي مصغرا بالجيم. (ك)

الصيرفي

وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٤ و ٤٠٩٩

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَأَجَابُوا: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

أي المهاجرون والأنصار. (ع)

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا

سهر ٧- بالخطاب. (ك)

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُ».

قوله النبي صلى الله عليه وسلم: إشفاقا ورحمة لهم. (ع)

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى

أي ابن عمر

أي القطان

أي الثوري

عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ،.....

أي ابن مروان الأموي. (ك)

١. في المنشط: وفي نسخة: «والمنشط». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار».
٥. فأجابوا: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «عن». ٧. استطعت: كذا للمستملي والسرخسي، وللشمسيهني: «استطعتم».
٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. الملك: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

سهر: قوله: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية. وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين. قوله: «في المنشط» بفتح الميم مصدر ميمي من «النشاط»، وهو الأمر الذي ينشط له ويحف إليه ويؤثر فعله. و«المكروه» أيضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه. قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعلية الوزر وعلى الرعية الصبر والفرع إلى الله في كل حال. (عمدة القاري) قوله: لومة لائم: أي من الناس. و«اللومة» المرة من اللوم. قال في «الكشاف»: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئا من لوم أحد من اللوام، و«لومة» مصدر مضاف لفاعله في المعنى. وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف. وعدي «بايعنا» بـ«على»، لتضمنه معنى عاهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار، ولا ندهان فيه أحدا ولا نخافة، ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم، قاله النووي. والحديث أخرجه مسلم في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: فيما استطعت: [بالإفراد في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما بالجمع].

قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك: يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير رضي الله عنه فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايع ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعيش إلا نحو أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة، وخرج عن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام.

ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبد الرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو الستين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير رضي الله عنه أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطالح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايع لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك». (فتح الباري)

وَأَنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتُّصْحَاحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا. قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِيكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِن شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ،

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «أن عبد الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. ابن أبي عبيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أسماء: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. عن: وفي نسخة: «أن». ١١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٢. علي: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «عن».

سهر: قوله: قد أقروا: [فإن قلت: كيف يقر الوالد من جهة الأولاد الكبار؟ قلت: هذا إخبار منه بإقرارهم السابق منهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سيار: [بفتح المهملة وتشديد التحتانية، أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: على السمع والطاعة: أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين أن أقول: «فيما استطعت»، وهذا من كمال شفقتة على الأمة، وزاد أيضاً: «والنصح لكل مسلم»، وهو عطف على «السمع». يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له، فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه؛ لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مائة، أتبيعنيه بأربع مائة؟ قال: ذلك إليك. قال: فرسك خير من ذلك. ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده إلى أن بلغ ثمان مائة فاشتراه بها، وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري عيها، فقبل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع. فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (الكواكب الدراري)

قوله: إلى عبد الله: [فإن قلت: لم كرر «إلى» فقال أولاً: «إليه» وثانياً: «إلى عبد الله»، ثم الأولى العكس؛ لأن المظهر هو الأصل؟ قلت: ليس تكراراً؛ إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب إليه، أي كتب هذا وهو «إلى عبد الله» إلى آخره، وتقديره: من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك. (الكواكب الدراري)] قوله: قد أقروا: [وهم: عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر وأهم صفيية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وعبد الرحمن وأمه أم علقمة بنت نافع بن وهب، وسالم وعبيد الله وحمزة وأمه أم ولد، وزيد وأمه أم ولد. (إرشاد الساري)] قوله: على الموت: أي على أن نقاتل بين يديه ونصير ولا نفر حتى نموت. فإن قلت: قد تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار، وسيجيء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الإسلام ونحوه. قلت: المقامات مختلفة، فإذا جاء الأعرابي؛ ليسلم بايعه على الإسلام، ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت، ولما كانوا في العقبة وهو أوائل الإسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (الكواكب الدراري) قوله: جويرية: [ابن أسماء عم عبد الله بن محمد الراوي عنه، وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث.]

قوله: ولاهم عمر: هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وكلهم من العشرة. لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له: استخلف. فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (الكواكب الدراري) قوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة، أي أنازكم فيه؛ إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة. قوله: «على هذا الأمر» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «عن هذا الأمر»، أي من جهته ولأجله. (عمدة القاري)

وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعَنَا عُثْمَانُ.

قَالَ الْمِسُورُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ، مَا اكْتَحَلْتُ

أي ما نمت فيها

أي بعد طائفة من الليل أي نومه. (ك)

هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرٍ نَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَأَدْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَتَنَاجَاهُ

من «المشاورة»

بالموحدة والمثلثة

حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ. فَتَنَاجَاهُ

أي من المخالفة الموجبة للفتنة. (ك)

أي طمع الخلافة

أي انتصف، وتراكم الظلمة. (ك)

حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحُجَّةَ مَعَ عُمَرَ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ

أي لا يجعلون له مساويًا بل يرجحونه. (ف)

أي من المخالفة أو الملامة ونحوهما. (ك)

عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ

أي مخاطبا لعثمان. (ك، ح)

وَالْأَنْصَارَ وَأُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

عطف العام على الخاص

١. كانت: وللكشميهني بعده: «تلك». ٢. الثلاث: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «الليلة»، وفي نسخة: «الثلاثة».

٣. فشاورهما: وللمستملي وأبي ذر: «فسارهما». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «فدعوته».

٥. الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للناس». ٦. ورسوله: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنة رسوله».

سهر: قوله: عقبه: [أي عقب أحد من أولئك الخمسة أي لا يمشي أحد خلفه. (الكواكب الدراري) ككتف، وعدم وطء العقب كناية عن الإعراض] قوله: مال الناس: [أعاد لبيان سبب الميل، وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: بعد هجع: بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة، أي بعد طائفة من الليل، يقال: «لقيته بعد هجع من الليل» كما يقال: «بعد هجعة»، والهجع والهجة والمهجع والمهجوع بمعنى. قوله: «ما اكتحلت هذه الثلاث» كذا للأكثر، وللمستملي: «الليلة»، ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر: «والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث». وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة والموحدة أيضا، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه، والاحتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل، ووقع في رواية يونس: «ما ذقت عينا كثيرا نوم».

قوله: «فشاورهما» في رواية المستملي: «فسارهما». مهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما. قوله: «حتى ابهار الليل» بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه: انتصف الليل، وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: معظمه. قوله: «يخشى من علي شيئا» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي عليه السلام أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف أنه إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل علي نفسك سبيلا». وقوله: «ثم قال لي: ادع عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، فإما أن يكون إحدى الروايتين وهما، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (فتح الباري) قوله: إلى أمراء الأجناد: وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة ابن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، ليجمع أهل الحل والعقد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: «واقفوا تلك الحجة» من قوله: «واقفيت العام» أي حججت، لا من «واقفيت القوم»: أنيتهم. (الكواكب الدراري) قوله: «فلا تجعل علي نفسك سبيلا» أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ لعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله، عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالأخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي»، وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه، لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد، فلما أصبح عرض على علي عليه السلام فلم يوافق على بعض الشروط، وعرض على عثمان عليه السلام فقبل. (فتح الباري) قوله: واقفوا: [أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة. (فتح الباري)] قوله: فلا تجعلن: [أي من اختياري لعثمان. (الكواكب الدراري)]

١٠٧٠ / ٢

٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

ترجمة
في حالة واحدة، للتأكيد٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ سهر قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ سهر تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَلَا

تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

مر الحديث برقم: ٢٩٦٠ في «الجهاد»

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

١٠٧٠ / ٢

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

اسمه قيس من شواذ النسب

رَسُولَ اللَّهِ سهر عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ.

من المدينة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

هو ما ينفخ الحداد فيه. (ك)

٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

١٠٧٠ / ٢

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ

إنما قال: «هو» إشعاراً بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه. (ك)

زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ سهر، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ سهر، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر،

القرشي المصري

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ سهر: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

أي عبد الله

١. الأول: وللكشميهني وأبي ذر: «الأولى». ٢. الثاني: وللكشميهني: «الثانية». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من بايع مرتين: أي في حالة واحدة. قوله: باب بيعة الأعراب: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد. قوله: باب بيعة الصغير: أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إهامها، فهو دالٌّ على عدم انعقاد بيعة الصغير، انتهى من «الفتح». وقال العيني: ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالباً، إما اكتفاء بما بين في حديث الباب، وإما لمحل الخلاف فيه، فقال جماعة من العلماء: البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين. وقال بعض العلماء: إنها تلزم الأصغر بمبايعة آبائهم. اهـ

سهر: قوله: أبو عاصم: [هو الضحاك المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: تحت الشجرة: أي التي في الحديبية، وهي التي نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي الْوَدْيَانِ إِذْ نَبَّأُونَا أَنَّ نَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وفي الثاني» يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتشبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره، ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه أنه سهر أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في النبات. (عمدة القاري) قوله: في الأول: [أي في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى»، أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعراب: [هم ساكنوا البادية لا واحد له ويجمع على «أعراب»]. (القاموس المحيط) [قوله: وعك: [بفتح الواو وسكون العين، الحمى وشدة الحر ووجع البدن. (الكواكب الدراري)] قوله: خبثها: [بفتح الخاء وبضم السين، هو الرديء والغش، أي ينفي من لا خير فيه. (عمدة القاري)] قوله: وينصع: [من المجرد أي التصوع بمعنى الخلوص، لازم، فـ«طبيها» فاعله، أو من التفعيل أو من الإفعال بمعنى الإخلاص والتميز، متعدد، فـ«طبيها» مفعوله. مر ضبطه برقم: ١٨٨٣]. من «النصوع» بالنون والمهملتين: الخلوص و«طبيها» بكسر الطاء وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة، فاعله، أي يخلص طبيها، ومن «التنصيع» و«طبيها» مفعوله. (الكواكب الدراري)قوله: حدثنا عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقرئ من «الإقراء»، أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، وكثيرا روى البخاري عنه بدون الوساطة كما في «التهجد». و«سعيد بن أبي أيوب» الخزازي المصري واسم أبي أيوب مقلص بالقاف والمهمل. قوله: عقيل: [بفتح المهملة وكسر القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: هو صغير: [ومراد البخاري من الحديث أن يبيعه للصغير لا تصح، ولهذا لم يبايعه، ومر الحديث برقم: ٢٥٠١ في «كتاب الشركة». (الكواكب الدراري)] قوله: «وكان يضحي بالشاة الواحدة إلخ» وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله. قال الكرمانى: جاز شاة من أهل البيت؛ لأنها سنة على الكفاية. هذا على مذهب الشافعي. وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب، ودليلهم حديث روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن الحقيق بن سليم قال: «كنا مع رسول الله سهر بعرفات فسمعتة يقول: أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»، وهذا صفة الوجوب، وقال سهر: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، كذا في «الهداية» قاله في «اللمعات»، فعندهم لا يجزئ شاة واحدة عن فوق الواحد. قال في «الهداية»: القياس أن لا يجوز شيء من البقر والبدنة إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القرية، إلا أنا تركناه بالأثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس، انتهى مع تغير. ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب أو على أن أحدا من أهل بيته لم يكن غنيا، فضحى عن نفسه فظنوا أنه ضحى الشاة عن جميع أهل بيته، =

٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

أي طلب إقالة البيعة. (ع)

١٠٧٠/٢

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَتَنْصَعُ طَبَّيْهَا».

أي من المدينة راجعاً إلى البلو. (ف)

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

١٠٧٠/٢

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ

اسمه ذكوان السمان الزيات

أَعْطِي بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا».

أي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته. (ك، ع)

أي في مقابلتها، والباء للمقابلة، نحو: بعث هذا بذلك. (ك)

١. فأبى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فخرج: وفي نسخة: «وخرج». ٣. للدنيا: وفي نسخة: «لدنيا». ٤. لدنيا: كذا لأبي ذر.
٥. وفي له: وفي نسخة: «وفاه»، وفي نسخة: «وفاله». ٦. يبايع: كذا للكشميهني والحموي، وللکشميهني والحموي أيضا: «بايع».

ترجمة: قوله: باب من بايع ثم استقال البيعة: ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدّم شرحه قبل باب، قاله الحافظ. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. قوله: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا: أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة، قاله الحافظ.

سهر = وأما ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي، وصححه من طريق عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه كان يضحى بالشاة عنه وبالشاة عن أهل بيته، كذا في «الخير الجاري»، وأما حديث: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين، وقال في آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته»، فقال علي القاري: أمته أي العاجزين عن متابعتها في سنة أضحية، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما، ثم المشاركة إما محمول على الثواب وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية تلك الجناب. انتهى

قوله: وعك: [يفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح، الحمى، وقيل: ألها، وقيل: إرعادها. (فتح الباري)] قوله: [لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [بالحاء المهملة والزاي، اسمه محمد بن ميمون اليشكري. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا يكلمهم الله: عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم، وعدم تنزيهه إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم. قوله: «بعد العصر» وإنما قيد بقوله: «بعد العصر» تغليظاً؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الملاحة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولهذا يغلظ الأيمان به. قوله: «لقد أعطي بها» وقع مضبوطاً بضم همزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها: بفتح همزة وفتح الطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها. وقال الكرمانى ما ملخصه: إن المذكور في «الشرب» مكان المبايع للإمام: الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم، فهم أربعة لا ثلاثة، ثم أجاب بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه، انتهى ويحتمل أن يكون كل من رواه حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة فاقصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللتين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: ورجل بايع الإمام الخ: استحقاقه هذا الوعيد؛ لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته مال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبيناً ودخل في الوعيد المذكور. «فتح الباري» ملخصاً. قال الكرمانى: فإن قلت: المذكور في «الشرب» مكان: «لا يكلمهم الله»: «لا ينظر إليهم». قلت: الغرض منهما واحد، وهو الخذلان والتحجير. فإن قلت: ثمة «منع من ابن السبيل»، وههنا «يمنع منه ابن السبيل» فهل يتفاوت المقصود في أن يكون الماء ممنوعاً والرجل ممنوعاً منه وبالعكس؟ قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصوداً. (الكواكب الدراري) قوله: فأخذها: [أي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي فيها كذا اعتماداً على كلامه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ^{ترجمة}رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١

أشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس في «العدين» من رواية طاوس عنه. (ع)

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ^٢ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

مر الحديث مع إسناده برقم: ١٨

هذا صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفرات. (ع)

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ^٣ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا». قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا.

ابن غيلان

٧

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ ^٤ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ: «أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَّتِ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ ^٥.

إما بالنكاح أو بملك البعينة. (ك، ع)

٨

بنت سويرين أخت محمد بن سويرين أي في النياحة. (ك، ع)

السختياني

غير منصرف. (ك، ع)

وبايعها. (ك، ع)

بالضم، أم أنس اسمها مليكة. (ع)

أي لأن تساعدها أو لغیره. (ك، ع)

١. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في مجلس: ولأبي ذر: «في المجلس».

٤. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا»، وفي نسخة: «ولا تعصوه». ٥. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. لا تشركوا: وفي نسخة: «لا تشركن»، وفي نسخة: «ألا تشركن». ٨. علي: وللكشميهني وأبي ذر: «علينا».

ترجمة: قوله: باب بيعة النساء: ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث، ومطابقة تلك الأحاديث ما سوى الحديث الثاني ظاهر. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، فعرفت من، ثم استعملت في الرجال. قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»، الحديث.

سهر: قوله: أبو إدريس: [هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق، مات سنة ثمانين. (عمدة القاري)] قوله: تبايعوني على أن لا تشركوا إلخ: فإن قلت: الترجمة في بيعة النساء. قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب إليهن وإن بويح بها الرجال. (الكواكب الدراري) قال العيني: وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت من ثم استعملت في الرجال. قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني»، الحديث. قوله: بالكلام: لأن المصافحة ليست شرطاً لصحة البيعة. وقال الكرماني: فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضاً. (عمدة القاري) قوله: بهذه الآية: [وهي قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ» الآية (المتحنة: ١٢)]. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عن أم عطية: بفتح المهملة الأولى اسمها نسبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة، الأنصارية، وقيل: بفتح النون أيضاً، ومر في «كتاب الزكاة» ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت: «عن أم عطية قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها. وقوله: «فقبضت...» فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لمن كانت أيضاً باليد، قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا ماسة. قوله: «فلم يقل شيئاً» فإن قلت: لم ما قال ﷺ شيئاً لها وسكت عنها ولم يجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لمن، أو كان جوازها من خصائصها، والمفهوم من «صحيح مسلم» أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بايعنا: [بصيغة المتكلم، وإن صح الرواية بصيغة الغائب فالعني صحيح. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجزئها: [أي أن أكافئها بالنياحة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فما وفّت امرأة إلا أم سليم إلخ: وقد مر في «الجنائز»: فما وفّت من امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. قال العيني هناك: فعلى الأول تكون بنت أبي سيرة امرأة معاذ، وعلى الثاني تكون غيرها؛ لأنه عطف على ابنة أبي سيرة بقوله: «وامرأة معاذ»، =

وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أُمْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَأُمْرَأَةً مُعَاذٍ.

شك من الراوي

مر الحديث وبيانه برقم: ١٣٠٦

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةَ

أي نقضها

١٠٧١/٢

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (الآية).

(الفتح: ١٠)

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

ابن عيينة

الفضل بن دكين

بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَّ مُحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا،

أي يخرج أو يزيل رديها

«الإقالة»: فسح البيع. (ك)

وَيَنْصَعُ طَبِيبًا.

مر الحديث وتحقيقه برقم: ٧٢٠٩

٥١- بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

١٠٧١/٢

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ:

ابن أبي بكر الصديق

الأنصاري

وَإِسَاءَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَعْفُرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِسَاءَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُظَنُّكَ

هو قول المنفح على الرأس من الصداق ونحوه. (ك، ع) أي موتك والسياق يدل عليه. (ك، ع)

حُبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَإِسَاءَةُ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ -

مر الحديث مع تحقيقه برقم: ٥٦٦٦ في «كتاب المرض» شك من الراوي

من «أعرس». بكسر الراء مشددة. (قس)

أي أعين القائم بالأمر بعدي. (ف)

أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ.....

أي أوصى بالخلافة. (ك، ع) أي كراهة أن يقول. (ك)

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. بيعة: وللشميهني وأبي ذر: «بيعته». ٣. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٤. نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. واثكلياته: وللشميهني وأبي ذر: «واثكلاه». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وابنه: وفي نسخة: «أو آتيه».

ترجمة: قوله: باب من نكت بيعة: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: باب الاستخلاف: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة لتخيروا منهم واحدا.

سهر = وعلى هذا الخمس: هي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى، ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتحمين والحسبان، والصحيح ما في الصحيح. والله أعلم. وقال النووي: قولها: «فما وقت منا امرأة إلا خمس» معناه: لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس. وقال: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج الحزن ودافع للصر، وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. انتهى قوله: أم العلاء: [بنت الحارث بن خازجة بن ثعلبة الأنصارية. (عمدة القاري)] قوله: وقوله تعالى: بالجر عطف على «من نكت»، وهكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وقال الله تعالى»، وساق الآية كلها في رواية كريمة، وفي رواية أبي زيد إلى قوله: «فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ» (الفتح: ١٠) ثم قال: إلى قوله: «فَسَيُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (الفتح: ١٠). قوله: «يُبَايِعُونَكَ» الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية، وكانوا ألفا وأربع مائة. قوله: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» (الفتح: ١٠) يعني عند المبايعة. قوله: «فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ» (الفتح: ١٠) أي فمن نقض البيعة فإنما ينقضها على نفسه. (عمدة القاري) قوله: كالكبير ينفي حبثها: [هو بالكسر: كبير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زقّ ينفخ به النار، والمبني هو الكور. (جمع البحار)] أراد المنفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الحمرا، وإن أراد الموضوع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع حيث الحديد ويخرج خلاصة ذلك. فإن قيل: المشبه به الكبير أو صاحب الكبر؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكبر، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. (جمع البحار) قوله: يحيى: [ابن بكر بن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي، وهو شيخ مسلم أيضاً. (تقريب التهذيب وعمدة القاري)]

قوله: واثكلاه: أي وافقدان المرأة ولدها، وهذا كلام مجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك، وفي بعضها: «واثكلاه» بزيادة التثنية وكسر اللام، وفي بعضها: «واثكلاه» بلفظ الصفة وفتح اللام. (الكواكب الدراري) قوله: لظلمت: أي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا، ويقال: «أظلك شهر كذا» أي دن منك، و«أظلك فلان» إذا دن منك كأنه ألقى عليك ظله. قوله: «معرسا» بكسر الراء من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، ويقال: «أعرس الرجل فهو معرس» إذا دخل بامرأته عند بنائها. قوله: «بل أنا وإسأه» أي أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي؛ إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه» قيل: ما فائدة ذكر الابن؛ إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك، وفي بعضها: «أو آتيه» من «الإتيان»، قال في «المطالع»: قيل: إنه هو الصواب. قوله: «أن يقول إلخ» أي كراهة أن يقول قائل الخلافة لي أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعاً للنزاع والإطماع. «ثم قلت: بأي الله» لغير أبي بكر. «ويدفع المؤمنون» غيره أو بالعكس، شك من الراوي. وفيه علم من أعلام النبوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) =

ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ.

شك من الراوي

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ:

النوري

أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

أي ألا تجعل خليفة بعدك؟ (ع)

فَأَثَرُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

أي أثنى الصحابة الحاضرون على عمر. (ع) بإثبات الواو، وسقطت من اليونانية أي من الخلاة تفسير لقوله: «كفافًا» أي لا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصًا بعينه. (ك)

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ

ابن يوسف

عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو

صفة «الخطبة» أي عمر منصوب على الظرفية أي إتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي حالة أي صامت

أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَدْبُرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ

بضم الموحدة أي يموت بعدنا ويخلفنا، يقال: «دبرني فلان» خلفني. (ك)

أَظْهَرَ كُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ،

بمعنى قرآنا جملة فعلية. (ك)

فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ،

موصول بالإسناد المذكور. (ع، ف)

فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

أي شائعة

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

٧

أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ.

مر الحديث برقم: ٣٦٥٩

١. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جلس: وفي نسخة بعده: «عمر». ٤. به إلخ: وفي نسخة: «به بما هدى الله»، وفي نسخة: «بهدي الله». ٥. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٦. صعد المنبر: وللكشميهني: «أصعده»، وفي نسخة: «أصعد المنبر». ٧. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالت».

سهر = مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وإنه فأعهد» إلى آخره. قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. (عمدة القاري)

قوله: ترك: [أي التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له، وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: راغب وراهب: يحتل معنيين، أحدهما: أن الذين أثنوا علي إما راغب في حسن رأبي فيه وتقريبي إياه، وإما راهب من إظهار ما يضره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني. وثانيهما: أن الناس في أمر الخلافة صنفان: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعاون عليها، وإن وليت الراهب عنها خشيت أن لا يقوم لها، ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم. ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. وفيه دليل على أن الخلافة يحصل بنص الإمام السابق. قوله: «كفافًا» أي تكف عني وأكف عنها، أي رأسا برأس لا لي ولا علي. هذا ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار». قوله: «إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال ابن التين: قدم الصحبة لشرافها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر، وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال: «وإنه أولى بأمركم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كفافًا: [بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي مكفوفًا عني شرها وخيرها]

قوله: خطبة عمر الآخرة: وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال فيها: «إن محمدا لم يموت وأنه سيرجع»، وهي كالأعتذار من الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: «فبايعوه وكانت طائفة إلخ» فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري) «السقيفة» بفتح المهملة: السباط والطاق، كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: هي صفة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. «السباط»: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه «سوابيط» و«ساباطات». (القاموس المحيط) قوله: على المنبر: [أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بوع فيه في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري)]

قوله: حتى صعد المنبر: وفي رواية الكشميهني: «حتى أصعده». قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه. انتهى وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قوله: «فبايعه الناس» أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبِي بَكْرًا».

قال بعضهم: هذا من أبين الدلائل على خلافته. (ك)

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ سهر قَالَ

لَوْ فِدِ بَرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ سهر وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

ترجمة
٥٢- بَابُ

١٠٧٢/٢

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ سهر يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: - كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١. فأتي: وفي نسخة: «فأت». ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. المثني: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولكريمة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، انتهى من «الفتح» مختصراً

سهر: قوله: عن أبي بكر: [أي أنه قال ولفظ «أنه» يحذفونها كثيراً من الخط. (فتح الباري)] قوله: لوفد بزاخة: [يفتح الواو وسكون الفاء: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والاتجاج وغير ذلك. (عمدة القاري)] بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة: موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب المسلمين في أيام الصديق سهر، وكانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر الصديق سهر يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: «ارجعوا واتبعوا أذئاب الإبل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه...».

وذكر يعقوب بن محمد الزهري: حدثنا إبراهيم بن سعد عن سفیان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «قدم أهل بزاخة وهم من طي يسألون الصلح، فقال أبو بكر: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب المجلية، فما السلم المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، ونغتم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدنون لنا قتلتنا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما تتبعون أذئاب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به. فخطب أبو بكر فذكر ما قال وقالوا، فقال عمر: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن تدونا قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلتنا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات»، فتابع الناس على ما قال عمر. قلت: «المجلية» من «الجللاء»: الخروج عن جميع المال، و«المخزية» من «الجزية» هو القرار على الذل والصغار. و«الحلقة» بسكون اللام السلاح عاما، وقيل: هي الدرع خاصة. و«الكراع» جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جبهتهم. و«نغتم» أي يكون ذلك غنيمة لنا. «تدون» من «الدية»، أي تحملون إلينا دياتهم. و«قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم؛ لأنهم قتلوا بحق. و«تتركون» بضم أوله «تتبعون أذئاب الإبل» أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزع منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. (ملقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)

قوله: يكون اثنا عشر أميرا: وفي رواية سفیان بن عيينة: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا»، وفي رواية أبي ذر: «لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة». وقال المهلب: لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث، فقوم قالوا: يكون اثنا عشر أميرا بعد الخلافة المعلومة. وقوم يقولون: يكونون متواليا إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة. والذي يغلب على الظن أنه سهر إنما أراد أن يخبر بأعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعرأهم من الخير عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في «البخاري»، وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزا منيعا، ووقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: «كلهم يجتمع عليه الأمة». ويعارض هذا العدد حديث سفينة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا؛ لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن، وأيضا يرد عليه أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيده في هذا الحديث بذلك. وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، ويحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه ثلاثة أوجه، ١. الأول: أنه إشارة إلى ما بعده سهر وبعد أصحابه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكانه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكان قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير؛ لأنه من الصحابة ولا مروان بن الحكم؛ لكونه بويغ له بعد بيعه ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه، فكان هو كالفاسد فصحت العدة اثني عشر. ٢. والثاني: أن هذا بعد موت المهدي، وقد وجد في «كتاب دانيال»: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم إمام مهدي. ٣. الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم يتوال أيامهم، ملقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري».

١٠٧٢/٢

٥٣- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

أي بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتحسس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران أو لأجل مجاهرهم بالمعاصي جمع «ريبة» وهي التهمة والمصيبة. (ك)

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ سهر أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ سهر حِينَ نَاحَتْ.

على أخيها لما مات. (ق)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُتَحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٤٤ وفي بعضها: «يحطب» من «التحطيب»، أي يجمع الحطب. (ك)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِئْسَاءِ

بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف. (ك)

أي عظام

وَمِيضَاءِ الْمَيْمِ مَخْفُوضَةً. سهر قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِئْسَاءِ

للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القم لنا. (ق)

هو الفريري راوي «الجامع» عن البخاري. (ف)

أي مكسورة

١٠٧٣/٢

٥٤- بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ

مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ

مر الحديث مطولا برقم: ٤٤١٨

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،

وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

بلد أي أعلم. (ع)

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتحطب: وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «يحتطب»، ولأبي الوقت: «فيحتطب». ٣. أحدهم: وفي نسخة: «أحدكم». ٤. المجرمين: وللحموي: «المحبوس»، وفي نسخة: «المجوس». ٥. حدثنا: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أن: ولأبي زر: «عن».

ترجمة: قوله: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت إلخ: قال الحافظ: تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص»، وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب». اهـ وقال العيني: قوله: «بعد المعرفة» أي بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتحسس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران، ولأجل مجاهرهم بالمعاصي. قوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين إلخ: أي هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإجماع؟ وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحتنون»، والأول أولى؛ لأن المحتنون لا يتحقق عصيانه. قوله: «وأهل المعصية» من عطف العام على الخاص، قاله العيني. قلت: كذا في نسخة «العيني» التي بأيدينا، وفي نسخة «الفتح»: أن في رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين». قال الحافظ: وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه. ثم البراعة عندي في حديث كعب في التخلف؛ فإنه كاف لبكاء الرجل من أحوال الآخرة.

سهر: قوله: أخرج عمر إلخ: [وإنما أخرجها من البيت؛ لأنه لهاها فلم تنته. وقيل: إنه أبعدا عن بيته، ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها. (عمدة القاري)] قوله: أخالف: [أي آتيتهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن يوسف: [هذا لم يثبت إلا لأبي زر عن المستملي وحده]. قوله: قال محمد بن سليمان: هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفريري في هذا التفسير درجتين؛ فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر. وقوله: «مثل منسأة وميضاة» أما «منسأة» بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتُهُ﴾ (سبا: ١٤)، وبعضهم يهزها، وهي قراءة الباقرين همزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ. و«المنسأة» العصا، اسم آلة من «نساء الشيء» إذا أخره. (فتح الباري) قوله: «ما بين ظلف الشاة إلخ» وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي، وهو أرذل السهام، أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها؛ لقصور همته، ولا يحضرها لما لها من المثوبات. وإن قلت: فيه أن الجماعة فرض عين. قلت: كانوا هؤلاء منافقين؛ لأن المؤمنين لا يؤثرون مرمة على الجماعة معه ﷺ، أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاهم بها، أو المراد بها الجمعة. (الكواكب الدراري) قوله: يمنع المجرمين: وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين»، وكذا ذكر ابن المنير والإسماعيلي، وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه، والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً. (فتح الباري) قوله: بتوبة الله: [قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفَالْتَةِ الَّذِينَ خَلِفُوا﴾ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨). (الكواكب الدراري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٧٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

١٠٧٣/٢

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ

ابن مسافر الفهمي. (ك)

الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ع قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ. وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ.»

هو من المشاهير، والأمة في أمثالها طائفتان: مفوضة، وموولة. (ك)

مر الحديث برقم: ٢٧٩٧

أي عن سرية. (ك، ح)

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

عبد الله بن ذكوان

٨

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ.» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ع يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا:أي كلمة «أقتل» أنه ﷺ قال ذلك

هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بدون اللام. (ع)

أَشْهَدُ لِلَّهِ.

٢- بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا»

١٠٧٣/٢

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١. كتاب: وللنسخي قبله: «ما جاء في التمني» ٢. عفير: وفي نسخة بعده: «قال» ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا» ٤. الليث: وفي نسخة بعده: «قال» ٥. ولا: وفي نسخة: «فلا» ٦. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال» ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا» ٨. لأقاتل: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «أقاتل» ٩. لله: وفي نسخة: «بالله» ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني» ١١. نصر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة: كذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني: «كتاب التمني باب من تمنى الشهادة». قال الحافظ في ذكر اختلاف النسخ: ولأبي نعيم عن الجرجاني: «كتاب التمني والأمان». واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمنى الشهادة». و«التمني» تفعل من «الأمنية»، والجمع «أمان». والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل؛ فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك. اهـ وتقدم توجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمنى الشهادة» من «كتاب الجهاد». وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت» وغيرها. اهـ قلت: وإنما ترجم الإمام البخاري بكتاب مستقل؛ لأنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري «كتاب التمني» وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك؛ ليرى الناظر مواقع النهي وغيره. قوله: باب تمني الخير: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة. اهـ وهكذا في «العيني».

سهر: قوله: كتاب التمني: قال علماء المعاني: الطلب فيه بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب، وقال آخرون: الطلب فيه بالعرض، والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط، ثم قالوا: الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم منه؛ إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضًا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن، والترجي يستدعي أن يمكن، أي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات. (الكواكب الدراري) قوله: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة: كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللنسخي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللقاسبي بحذف الواو والبسملة و«كتاب»، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني لكن أثبت الواو وزاد بعد قوله: «كتاب التمني» «والأمان»، واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمنى الشهادة». والتمني: تفعل من «الأمنية»، والجمع أمان، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن يتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: لوددت: من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب: الود: محبة الشيء وتمني حصوله. (عمدة القاري) وقوله: «ثم أحيا ثم أقتل» فإن قلت: القرار إنما هو على الحياة، فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة، فحتم الحال عليها، أو إن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى تمنيه؛ لأنه ضروري الوقوع. فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت: من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت»، ويحتمل الاستفادة من «لولا»؛ إذ حاصله تمني عدم التخلف. (الكواكب الدراري) قوله: يقوئن ثلاثًا: فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات، قلت: لا منافاة؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون «أشهد لله» بدلًا من الضمير، فمعناه: كان يقول ثلاث مرات: أشهد لله أنه ﷺ قاله، وفائدته التأكيد، فظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة، أي أشهد لله أن أبا هريرة كان يقول كلمات «أقتل» ثلاث مرات، وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تنمة حديث رسول الله ﷺ أي أقتل شهيدًا في سبيل الله، و«كان أبو هريرة يقوئن ثلاثًا» جملة معترضة. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ».

أي ثلاث ليا لي حال مر الحديث برقم: ٦٤٤٥ من «الرصد» ومن «الإرصاد». (ك، ح)

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

١٠٧٣/٢

أي الذي استدبرته

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن أبي رباح

البيصري

أي البصري

فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِارْتَبَعِ خَلْوَنٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً

أي أمرنا بالتمتع إلا صاحب الهدى. (ك)

وَنَحْلَ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ

ابن عبید الله، أحد العشرة المبشرة. (ك)

بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

مر الحديث مع تحقيقه برقم: ١٦٥١

أي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع. (ك، ح)

أي الصحابة المأمورون بالإحلال. (ك)

مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ».

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ». قَالَ: وَكَأَنْتَ

أي العمرة في شهور الحج، أو المقارنة، أو الفعلة من فسخ الحج إلى العمرة أو التمتع. (ك)

الكناني بالنونين

عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ،...

١. لا يأتي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علي». ٢. قال حدثني عروة أن عائشة: ولأبي ذر: «عن عروة، عن عائشة». ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن زريع». ٤. والصفاء: وفي نسخة: «وبالصفاء». ٥. ونحل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنحل». ٦. من: وفي نسخة بعده: «كان».

٧. ننتلق: وللكشميهني وأبي ذر: «أننتلق». ٨. للأبد: كذا للشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبد». ٩. قدمت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معه».

ترجمة: قوله: قوله: باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت: الترجمة جزء الحديث، والحديث مضى في «الحج».

سهر: قوله: ليس شيئاً: قال الزركشي: كذا للأصيلي «شيئاً» بالنصب، ولغيره بالرفع، وقد وقع في هذا المتن التقديم والتأخير اختلافاً به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أحد من يقبله ليس شيئاً أرضده لدين، ففصل بين الموصوف وهو «دينار» وصفته وهو قوله: «أجد» بالمستثنى، قلت: لا اختلال إن شاء الله، ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله، ذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئاً أرضده لدين علي» صفة لـ«دينار»، والعائد اسم «ليس» وهو الضمير المستكن فيها، وقوله: «أجد من يقبله» حال من «دينار» وإن كان نكرة؛ لكونه تخصص بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يجب على تقدير ملكه لأحد ذهباً أن يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء دين عليه في حال أن له قابلاً يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتأخير، فتأمل. (شرح الداودي) فإن قلت: لا يوافق الترجمة؛ لأن «لو» تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني، قلت: «لو» بمعنى «إن» مجرد الملازمة، ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني، فغايتي أن هذا تمنى على التقدير. قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط، فعلى هذا هو تمن بالشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: يقبله: [الضمير راجع إلى الدينار وإما إلى الدين والجملة حال. (عمدة القاري)] قوله: لو استقبلت: أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج «ما سقت الهدى معي» أي ما قارنت أو ما أفردت، «ولحللت» أي لتمتعت، وذلك لأن صاحب الهدى لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدى محله. فإن قلت: فيه إشعار بأن التمتع أفضل، قلت: لا؛ إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ومر في «الحج». (الكواكب الدراري)

قوله: حبيب: [ابن أبي قريظة، واسمه زيد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالمعلم البصري الزني]. قوله: فجعلها: [أي الحجفة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) مر تحقيقه في «باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج...»]. قوله: غير النبي ﷺ: [ينصب «غير» على الاستثناء لغير أبي ذر، وجرها صفة لـ«أحد» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: بل للأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود بإبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. (السيد)

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

١٠٧٤/٢

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أُرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٍ

هو حشيش طيب الرائحة. (ك)

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هذا موضع الترجمة. (قس)

٥- بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

١٠٧٤/٢

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ.»

أي لغرات

أي عصلتين، فالضاف محذوف من رجل أي خصلة رجل. (ك) مر الحديث نحوه برقمي: ٧٣ و ٥٠٢٦. أحد من سامعيه

أي أنفتت

١. بحجة: وللكشميهني وأبي ذر: «بجح مفرد من غير عمرة». ٢. قوله: وفي نسخة: «قول النبي ﷺ». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «عن».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قيل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ثم قال». ٦. غطيظه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». [هو البخاري].

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٩. من: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر.

١٠. يفعل: وفي نسخة بعده: «حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا». [إشارة إلى أن له شيخين في هذا الحديث].

ترجمة: قوله: باب قوله ليت كذا وكذا: غرض الترجمة ظاهر من أنه ثابت عنه ﷺ. قوله: باب تمني القرآن والعلم: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في تمني القرآن، وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، قاله الحافظ. وفي هامش النسخة المصرية: أي قراءة القرآن وتحصيل العلم. اهـ

سهر: قوله: يحرسني الليلة إلخ: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» (المائدة: ٦٧) وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك؛ بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، وطريق الجمع أن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع، واسمه محجن، ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ربحانة. (فتح الباري) فإن قلت: هو رئيس المتوكلين، قلت: التوكل ترتيب الأسباب، بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب، يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه، بل يرى ذلك منه تعالى، كما قال: «قلها وتوكل»، فهذا نفس التوكل. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن «ليت» حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالباً، وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب؛ فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (إرشاد الساري)

قوله: وقالت عائشة: [هذا تعليق منه تقدم موصولاً في «مقدم النبي ﷺ» في «كتاب الهجرة» برقم: ٣٩٢٦. (عمدة القاري)] قوله: وجليل: [بفتح الجيم: «الثمام»، واحده «جليلة»، و«الثمام» بضم المثلثة: نبت ضعيف حقر لا يطول. (عمدة القاري)] قوله: لا تحاسد إلا في اثنتين إلخ: فإن قلت: هذا غبطة لإحسد، قلت: معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد، كقوله تعالى: «لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى» (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قال في «اللغات»: المراد به الاغتباط، وهو تمني الرجل مثلاً ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله، ومعنى الحصر مع أن الاغتباط جائز في كل صفة محمودة أن أحق ما يقع فيه الغبطة هاتان الخصلتان، وقيل: إن حسن الحسد بالفرض والتقدير =

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

سهر
وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية.

(النساء: ٣٢)

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ التَّضَرِّبِيِّ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سهر: لَوْلَا أَنِّي

ابن سليمان

سهر
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ.

وفي بعضها بحذف إحدى التائين. (ك)

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: أَتَيْتَنَا حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ:

أي بطنه

ابن أبي حازم

ابن سلام بتشديد اللام وتحقيفها ابن سليمان هو إسماعيل

لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

مر الحديث بأرقام: ٥٦٧٢ و ٦٣٥٠ و ٦٤٣٠

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر

اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن أزهر. (ك، ح)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو عُبَيْدٍ

مر الحديث برقم: ٥٦٧٣

اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

١. الآية: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾». (النساء: ٣٢) ٢. تمننوا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تمنوا».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد: وفي نسخة بعده: «مولى ابن أزهر». ٥. لا يتمن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يتمنين»، وفي نسخة: «لا يتمنى».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من التمني: أورد الحافظ هنا على المطابقة حيث قال: ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبة هذه الآية غموض، إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث ... إلى آخر ما ذكر. قلت: والإيراد المذكور وارد لو جعلت الآية جزءاً للترجمة، وحاصل ما أجاب به الحافظ يجعل الآية مثبتة للترجمة لا جزءاً منها، فالترجمة «ما يكره من التمني»، ثم بعد ذلك أشار الإمام البخاري إلى بعض أنواعه بالآية الكريمة، وإلى بعض أنواعه بالروايات.

سهر = لا يحسن إلا فيهما، أو المراد المبالغة في تحصيل تينك الحصلتين، يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم، وقيل: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كانا هما الشيتين الداعيين إلى الحسد كني عنهما بالحسد، وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملة محظورة، وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين. انتهى وما ذكره وإنما يتم إذا أخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره، أما إن كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه. قال في «القاموس»: «حسده الشيء وعليه تمنى أن يتحول إليه نعمته وفضله أو يسلبهما، فتدبر. انتهى قوله: «يقول لو أوتيت» بحذف القائل، وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع، وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن»، ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت»، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني، لكنه جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)

قوله: ما يكره من التمني: [أشار بهذا إلى أن التمني الذي فيه الإثم يكره، وهو الذي يكون فيه داعياً إلى الحسد والتباغض. (عمدة القاري)]

قوله: ولا تمننوا ما فضل الله الخ: وفي مناسبة الأحاديث المذكورة في الباب للآية غموض إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية: الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار به الموت على الحياة، فإذا نهي عن تمني الموت كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. (فتح الباري) قوله: لا تمننوا الموت الخ: ومعنى النهي عن تمني الموت هو أن الله عز وجل قدر الآجال فتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (عمدة القاري) قوله: وقد اکتوى: أي بطنه، فإن قلت: الكي منهى عنه، قلت: ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: إما محسناً: تقديره إما أن يكون محسناً، وكذا تقديره في قوله: «وإما مسيئاً»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون الخلاف من بعض الرواة، وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمني الموت، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك من الله للعبد إحسان فيه خير له من تمنيه الموت. قوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهزمة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (عمدة القاري) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلصاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً وإساءة، ورابع وهو أن يكون محسناً فينقلب مسيئاً، وخامس أن يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة. وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة؛ فللا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن إحداهما. (فتح الباري)

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

١٠٧٤/٢

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ سهر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ لقب عبد الله بن عثمان مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُولَى - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأُ - قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَبِينَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. عثمان بن جبلة بن أبي داود البصري

سهر أي ستر مر الحديث برقمي: ٤١٠٤ و ٣٨٣٦ أي ظلموا من «الإباء» بالنون الخفيفة للتأكيد. (ك، ع)

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْنِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

١٠٧٤/٢

رَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ المعروف بالمسندي أَبِي التَّضَرِّ - مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى سهر فَقَرَأَتْهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». الأردني البغدادي هو إبراهيم بن محمد الفزاري الصحابي اسمه علقمة مر الحديث برقم: ٣٠٢٤

١. وارى التراب بياض بطنه: وللكشميهني: «وان التراب لموار بياض إبطي النبي ﷺ». ٢. بطنه: وفي نسخة: «إبطيه».

٣. تمني لقاء العدو: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو». ٤. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وقالوا: هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «باب قول النبي ﷺ». اهـ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو: قال الحافظ: تقدم في أواخر «الجهاد»: «باب لا تتمنوا لقاء العدو»، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب، وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء؛ لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه لكسرة الكفار. واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. اهـ

سهر: قوله: أبو إسحاق: [اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الأحزاب: أي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق؛ لأن في ذلك حضر الخندق. (الكواكب الدراري) وقوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا»، وهو موافق للترجمة. وموضع الترجمة من الحديث أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لم يمنع، بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أو ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر. (فتح الباري) قوله: وارى: [جملة حالية بإضمار «قد»]. قوله: الأولى: [أي الذين، وفي «كتاب الجهاد»: «إن الأعداء قد بغوا»].

قوله: باب كراهية التمني لقاء العدو: بنصب «لقاء» على المفعولية، ولأبي ذر: «تمني» بإسقاط الألف واللام و«لقاء» بالجر، ولأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو» بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (إرشاد الساري) قوله: معاوية بن عمرو: ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي، وهذا أيضاً أحد مشايخ البخاري يروي عنه في «الجمعة»، وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء عنه في مواضع. قوله: «كتب إليه...» فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع. قوله: «العافية» أي السلامة من المكروهات والبلبات في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان؛ تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (إرشاد الساري) وقال الكرمانى: كراهيته من جهة الوثوق على قوته والإعجاب بنفسه ونحو ذلك.

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ابن عينة عبد الله بن ذكوان ابن أبي بكر

الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أُغْلَنْتِ. أي قصتهما

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابن عبد الله ابن المدني ابن عينة ابن دينار ابن أبي رباح

رَقَدَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيضًا: «عَلَى أُمَّتِي» - مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٧١ شك من الراوي. (فس) ابن عينة الراوي. (ع)

لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ٧ سهر أخر النبي ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءَ

وَالْوِلْدَانَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

فتح اللام أي لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء. (ك)

وَقَالَ عُمَرُ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ جمع «وليد» وهو الصبي سهر أما عمرو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ».

قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

١. اللو: وفي نسخة: «لو». ٢. أهى: ولأبي ذر: «هي». ٣. امرأة عن غير بيينة: وفي نسخة: «أحدًا بغير بيينة». ٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. غير: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «بغير». ٦. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اللو الخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن مطلق لفظ «لو» وإن كانت للشرط غير منهي عنه، وإنما المنهي ما كان للتمني وكان فيه إظهار ما لضجر أو جزع من التقدير، ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يحتاج إلى كثير تفصيل وبيان. اهـ وفي هامشه توضيح ذلك: أنه ورد في بعض الروايات: «إياك واللو»، فأراد البخاري بالترجمة جواز استعمال هذا اللفظ، كما أفاده الشيخ. قال الحافظ: وفي قوله: «ما يجوز من اللو» إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى. وقال أيضًا: قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو»، فأشار إلى التبعض، وورودها في الأحاديث الصحيحة. اهـ وقد بسط الحافظ الكلام على طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: ما يجوز من اللو: بسكون الواو، ويروى بتشديدها ليصير متمكنًا، وقال ابن الأثير: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا، فلما سمي بما زيد فيها، فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، ومن ثم شددوا الواو، وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر: ألام على لو ولو كنت علما، بأذتاب لو لم تفتني أوائله. وقال ابن التين وتبعه الكرمانى في بعض النسخ: «باب ما يجوز من لو» بغير الألف واللام ولا تشديد، وقال بعضهم: لعله من إصلاح بعض الرواة؛ لكونه لم يعرف وجهه، قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج إلى تكلفات بعيدة. (عمدة القاري) الحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله: «ما يجوز من اللو»؛ فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو؛ فإن اللو تفتح عمل الشيطان». قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع: «لو أني فعلت كذا» لوقع كذا قاضيًا بتحتم ذلك غير مضمحل في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنًا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته. (فتح الباري) قوله: لو أن الخ: [هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام، وتامه «أَوْعَاوَيْتُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (هود: ٨٠)] واحتج به البخاري على جواز استعمال «لو» في الكلام. (عمدة القاري) قوله: المتلاعنين: [مر الحديث بطوله برقم: ٥٣١٠]. قوله: أهى التي: [وهي التي جاءت بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها. (الكواكب الدراري)]

قوله: أعتم: [أي أبطأ أو احتبس أو دخل في ظلمة الليل. (الكواكب الدراري) والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وليس في روايته ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. (الكواكب الدراري)] قوله: يقطر: لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج، والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ، وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضًا، أي خرج حال كونه يقول. (إرشاد الساري) قوله: أشق: [بضم الشين: أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال ابن جريج الخ: [هذا قول سفیان، موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (فتح الباري)] قوله: حدثنا: [إشارة إلى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما رواه. (عمدة القاري)]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^{سهر}

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^{سهر}

قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيَّ ﷺ ^{سهر}

أَخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسُ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّنِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ

مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^{سهر}

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي،

إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَوَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»

كَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ.

أي كالمغلب لهم. (ك)

١. لهم: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: إبراهيم بن المنذر: على وزن اسم الفاعل من الإنذار، ابن عبد الله بن المنذر، أبو إسحاق الخزامي المدني، وهو أحد مشايخ البخاري، روى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثاً في «الاستئذان». و«معن» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قيل: هذا يعد من أوام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، قلت: إذا كان الأمر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولاً؟ (عمدة القاري) قوله: لأمرتهم: أي أمر إيجاب؛ إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقاً. فإن قلت: عقد الباب على «لو» وفي الحديث «الولا»، و«لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره و«الولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وبينهما بون بعيد، قلت: ماله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو» وزيد عليه «لا». (الكواكب الدراري) قوله: حميد: [بالضم، تارة يروي عن أنس بلا واسطة والأخرى بالواسطة. (الكواكب الدراري) ابن أبي حميد الطويل.] قوله: وواصل أناس من الناس: الأناص هو الناس، فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التثنية للتبعية، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: «أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا» (الإسراء: ١) أو للتقليل كما في قوله تعالى: «وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ» (التوبة: ٧٢)، وقد نهي ﷺ عن الوصال، فهم حملوه على نهي التنزيه، وأحبوا موافقته فواصلوه، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعميدهم في أمثاله. فإن قلت: في هذه الرواية «أظل»، فكيف صح الصيام مع الإطعام بالنهار، وفي التي بعده: «آييت»، فكيف صح الوصال؟ قلت: الغرض من الإطعام لازمه، وهو التقوية. (الكواكب الدراري) قوله: مدني: [بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور، وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (التنقيح)] قوله: تابعه سليمان: [وصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النصر عن سليمان. (عمدة القاري)] وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن أشق»، وهذا غلط فاحش، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين. (فتح الباري)

قوله: سليمان: [البصري سيد أهلها، مات سنة ١٦٥. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال الليث: [وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث. (عمدة القاري)] قوله: نهي رسول الله ﷺ عن الوصال: وأدناه يقتضي الكراهة، ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين حكاهما صاحب «المهذب» وغيره، أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم، قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى صاحب «المفهم» عن قوم أنه يحرم، قال: وهو مذهب أهل الظاهر، قال: ذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته، وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم، وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل: أنهم أجازوا الوصال، والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال، من خواص النبي ﷺ؛ لقوله: «إني لست كأحد منكم، وأيكم مثلي؟»، وهذا دال على التخصيص، وأما غيره من الأمة فحرام عليه. وفي (سنن أبي داود) من حديث عائشة! «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». ومن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي الله عنهن، واحتج من أباح الوصال بقول عائشة: «فأهم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنما فاهم رقفاً لا إلزاماً لهم، واحتجوا أيضاً بكون النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا، قال صاحب «المفهم»: وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: «رحمة لهم» أن يكون منهيًا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. قالوا: وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عمدة القاري من كتاب الصوم)

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ

اسمه سلام بالتشديد ابن سليم. (ع) ابن أبي الشعثاء الكوفي. (ع)

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٨٤

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ

أي قريشا

من «الإدخال»

بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

الروايات فيه بالفتح

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

ابن أبي حمزة عبد الله بن ذكوان أي عبد الرحمن بن هرمز

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاوِي

مر الحديث برقم: ٣٧٧٩ في «مناقب الأنصار»

الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبِ الْأَنْصَارِ».

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن إسماعيل البصري ويقال: التبوذكي ابن خالد البصري المازني الأنصاري بالفتح وشدة الموحدة عم عباد

قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاوِي الْأَنْصَارِ» أَوْ: «شِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ

مر الحديث مطولا برقم: ٤٣٣٠

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّعْبِ.

أي لم يذكر هو الوادي. (ك)

١. فما لهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فما بالهم». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قومك: وفي نسخة: «قومي». ٤. فما: وفي نسخة: «ما».

٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. لولا: وفي نسخة: «ولولا». ٧. حديث عهدهم: وللكشميهني وأبي ذر: «حديث عهد».

٨. الجدر: وللمستعلي وأبي ذر: «الجدار». ٩. في الأرض: وفي نسخة: «بالأرض». ١٠. أو شعبا: وفي نسخة: «وشعبا». ١١. أو شعبا: وفي نسخة: «وشعبا».

سهر: قوله: عن الجدر: يفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء، ويقال له: «الخطيم» أيضا: أهو من الكعبة أم لا؟ وهو مطلق ليس مخصوصا بستة أذرع ونحوها. قوله: «وما لهم»، وفي بعضها: «وما بالهم». قوله: «قومك» وفي بعضها: «قومي». قوله: «لم يدخلوه» بضم الباء من الإدخال، والضمير المنصوب يرجع إلى الجدر. قوله: «قصرت» بفتح القاف وضم الصاد، والذي في «اليونانية» بفتح الصاد المشددة. قوله: «التفقة» أي آلات العمارة من الحجر وغيره، ولم يريدوا أن يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه. قوله: «فعل ذلك قومك» بكسر الكاف فيهما، أي ارتفاع الباب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: لولا: [وجواب «لولا» محذوف أي لفعلت. (عمدة القاري)] قوله: حديث عهدهم: [أي جديد عهد بالإضافة، ويروي برفع «عهدهم»، فقوله: «حديث» بالتونين. (عمدة القاري)] قوله: أدخل: [بماضي المجهول ومعروف المستقبل المتكلم. (الكواكب الدراري)] قوله: لولا الهجرة: قال محيي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي، أي لولا أن الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى داركم، والغرض منه التعريض بأن لا فضلية أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار. قوله: «شعبا» بكسر الشين الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين. و«الأنصار»: هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا، أي أتباعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عبد الله: [المدني الأنصاري المازني].

قوله: تابعه: [ذكره موصولا برقم: ٤٣٣٢]. قوله: أبو التياح: [اسمه يزيد بن حميد الضبي البصري]. قوله: في الشعب: يعني في قوله: «لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»، وقد تقدم موصولا في «غزوة حنين». قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله «من اللو»، فأشار إلى التبويض، وورودها في الأحاديث الصحيحة، وقال: قد تأملت اقتران قوله: «أحرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو»، فوجدت الإشارة إلى محل «لو» المذمومة، وهي نوعان، أحدهما: في الحال ما دام فعل الخير ممكنا، فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا يقول: «لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته، والثاني: من فاته شيء من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه؛ لما فيه من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا، ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط، وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر، وهو أقبح من الأول. (فتح الباري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

١٠٧٦/٢

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ

ترجمة سهر سند الإجازة: الإنفاذ والعمل به والقول بحجته. (ك)

وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

عطف العام على الخاص. وقوله: «والأحكام» من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة: ١٢٢)

بعلمهم أي النافرين

أي من رسول الله ﷺ

أي من كل جماعة كثيرة. (ع)

بالجر عطف على المضاف إليه للباب

١. ليتفقها... يحذرون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» كتاب أخبار الأحاد، بل اقتصر فيها على الباب المذكور. قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ «باب»، إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها: «كتاب أخبار الأحاد»، ثم قال: «باب ما جاء...». فاقترض أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. اهـ وقال القسطلاني في آخر هذا الكتاب: وهذا آخر «كتاب الأحكام»، وما بعده من «التمني»، و«إجازة خبر الواحد». اهـ وفيه إيحاء إلى أن «التمني» و«أخبار الأحاد» ليسا بكتابين مستقلين.

ثم قال الحافظ: والمراد بـ «الإجازة»: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وبـ «الواحد» هنا: حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به: ما لم يتواتر. وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر، فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين، كالشهادة على الشهادة، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونسب إلى الحاكم، وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم، كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث. اهـ وقال القسطلاني: والمراد بالواحد هنا: حقيقة الوحدة، وعند الأصوليين: ما لم يتواتر، والتقييد بالصدق لا بد منه، فلا يحتج بالكذب اتفاقاً. أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد. اهـ وقال الحافظ في «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة»، كما سيأتي في «كتاب الاعتصام»: قال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً. قال: وقولهم مردود، فقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد. اهـ قال الحافظ: قوله: «والفرائض» قال الكرماني: ليعلم أن ما هو في العمليات لا في الاعتقادات. انتهى مختصراً =

سهر: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها «كتاب أخبار الأحاد»، ثم قال: «باب ما جاء...». فاقترض ذلك أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. وقد سقطت البسمة لأبي ذر والقباسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب «الاعتصام»؛ فإنه من متعلقاته، فعمل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة: «كتاب خبر الواحد»، وليس بعمدة. (فتح الباري) والخبر على نوعين: متواتر: وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم. وواحد: وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبر به شخصاً واحداً أو أشخاصاً كثيرة، بحيث ربما أخطأ بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل: ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض: وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر، وآحاد، فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. «والصدوق» هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلاً، وهو من باب إطلاق اللزوم وإرادة اللزوم. وقوله: «في الأذان...»، وإنما ذكرها ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات. «والأحكام» جمع «الحكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير. (الكواكب الدراري) والمراد بقبول خبره في الأذان: أنه إذا كان مؤمناً فأذن تضمن دخول الوقت، فحازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة: الإعلام بجهة القبلة، وفي الصوم: الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس. (فتح الباري)

قوله: فلولا نفر إلخ: أول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ الآية، وسبب نزول هذه الآية: أن الله لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن النفر مع رسول الله ﷺ، قال المؤمنون: والله، لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، ولا سرية أبداً. فلما أرسل السرايا بعد تبوك، نفر المؤمنون جميعاً، وتركوه ﷺ وحده، فنزلت هذه الآية. والكلام في الطائفة، ومراد البخاري أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة، وعن ابن عباس أيضاً: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء: اثنان فصاعداً. وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف. (عمدة القاري) وجه الاستدلال به أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وبقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ يَنْبِئُ بِتَيْبَتَيْنِ﴾ (الحجرات: ٦) أنه أوجب التثبت عند الفسق، فحيث لا فسق لا تثبت، فيجب العمل به، أو أنه علل التثبت بالفسق، ولو لم يقبل لما علل به؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير. (الكواكب الدراري) قوله: طائفة: [أي جماعة قليلة يكفونهم النفر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الأحاد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فذأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين. والله تعالى أعلم

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ

(المحرات: ٩) لإطلاق الطائفة على الواحد

فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

(المحرات: ٦) وفيه نوعان من الاستدلال؛ لأن المخبر واحد والراد أيضا واحد. (ك) أي من الأمراء

٧٢٤٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

ابن عبد الحميد الثقفي. (ف، ع) السخيتاني. (ف) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي. (ع) الليثي. (ك)

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -

جمع (شاب) أي في السن. (ك) بالقافين، أي رقيق القلب، وفي بعضها بالقاف والفاء. (ك)

أَوْ: قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ

أي النبي ﷺ مر الحديث برقم: ٦٣١ أي الشرائع أي مالك

أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

ليس شكًا، بل تنويها. (ك) هو سليمان بن طرخان. (ف) أي إذا دخل وقتها. (ع) هذا عمل المطابقة؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به. (ع)

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ.....

هو ابن سعيد القطان. (ع) هو عبد الرحمن النهدي. (ع) عبد الله

١. رجلان: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجلان». ٢. دخل: وفي نسخة: «دخل».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المثني: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الحويرث: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. رقيقًا: وفي نسخة: «رقيقًا». ٨. أهلنا: وفي نسخة: «أهلينا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كتاب أخبار الأحاد» يعني بذلك إثبات أن أخبار الأحاد - بمعنى ما ليس بمتواتر - مفيدة للعلم وإن لم يبلغ حد الجزم. اهـ وقال صاحب «الفيض»: دخل المصنف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد. وحاصله: أنه يفيد القطع إذا احتف بالقرائن، كخير الصحيحين على الصحيح، بيد أنه يكون نظرياً. ونسب إلى أحمد أن أخبار الأحاد تفيد القطع مطلقاً. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالترجمة: أنه لا يشترط العدد في كل خبر، بل يكفي بخبر الواحد في كثير من المواضع إذا كان عدلاً. ودلالة الروايات على هذا المدعى ظاهرة، حيث اكفى في أكثرها بأخبار الواحد إذا كان عدلاً، وفي بعضها دلالة على قبول أخبار جماعة لم تبلغ حد التواتر. اهـ وفي «هامشه»: ثم لا يذهب عليك ما قال السندي: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الواحد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بما يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب: أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فذابه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين، والله أعلم. اهـ يعني الاستدلال ليس بخبر واحد، بل بأخبار كثيرة وصلت إلى حد التواتر. فكأنه استدلل على قبول خبر الواحد بخبر المتواتر معنى. اهـ قوله: «والأحكام» قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون، وهو من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. اهـ قوله: إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا الآية: قال الحافظ: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم.

سهر: قوله: [استدلال منه هذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. (عمدة القاري)] قوله: إن جاءكم الخ: [والذي يظهر: إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة: «خبر الواحد الصدوق»، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: أن تصيبوا: [أي لتلا تصيبوا أو كراهة وخوف أن تصيبوا.]

قوله: وكيف بعث النبي ﷺ إجازة خبر الواحد الصادق؛ فإن النبي ﷺ كان يعث أمراءه إلى الجهات واحداً بعد واحد؛ لأن خبر الواحد لو لم يكن مقبولاً لما كان في إرساله معنى. قال الكرمانى: إذا كان خبر الواحد مقبولاً، فما فائدة بعث الآخر بعد الأول؟ قلت: لرده إلى الحق عند سهوه. وهو معنى قوله: «فإن سها واحد منهم - أي من الأمراء المبعوثين - رد إلى السنة»، وأراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب. وقال الكرمانى: «والسنة» هي الطريقة المحمدية ﷺ، يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (عمدة القاري) قوله: أتينا: [أي وافدين إليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع. (فتح الباري)]

قوله: متقاربون: أي في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكانا يومئذ متقاربين في العلم»، ولمسلم: «كانا متقاربين في القراءة». ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن قوله: «قدم الأسن»، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء بالقراءة. قوله: «ارجعوا...» إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، وكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أولا أحفظها»، وهو للتنويح. قوله: «وصلوا كما رأيتُموني...»، أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «ومروهم» هذا موضع الترجمة؛ لأن تعليمهم لم يقيد بكوهم مجتمعين، بل يعم كوفهم مجتمعين أو متفرقين على أي هيئة كان، فيفيد صحة خبر واحد واحد منهم. (الخبر الجاري) قوله: أهلنا: [المراد بالأهل الزوجات أو أعم من ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: أو: [تنويح من الكلام أو شك من الراوي. (الكواكب الدراري)] قوله: ومروهم: [أي بإتيان الواجبات والاجتناب عن المحرمات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أكبركم: [أي أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّئُ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»
- وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ.

أي القطان الراوي. (ك، ع) أي حين يصر مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال، وهو الصبح الصادق. (ك، ع)

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٢٠ و ٦٢١ اسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله. (ع)

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا

ابن عتبة النخعي ابن قيس

النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

لم أقف على تعيين قائله مر الحديث مع بيانه في «باب إذا صلى خمسا»

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ

ابن أبي اويس السخيتاني

مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ

أي ركعتين من الظهر أو العصر. (ك) بالجهول أو المعروف. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ،

ثُمَّ رَفَعَ.

١. سحوره: وفي نسخة: «سجوده». ٢. ينبيه: وفي نسخة: «لينبه». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: سحوره: [السحور] بالضم: التسحر، وبالفتح: ما يتسحر به، أي من أكله. (الكواكب الدراري) وفي بعض النسخ بحميم ودال، وهو تحريف. (فتح الباري) قوله: ليرجع: من «الرجع» وهو متعد، أو من «الرجوع»، وهو لازم، وحكى فيه ثعلب «أرجعت» رباعيا، فعلى هذا بضم أوله، وفي «المحكم»: حكى سيبويه «رجعته» بالتشديد، كذا في «التنقيح». وقال القسطلاني: وفي الفرع كأصله عن أبي ذر: «ليرجع» بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة. ومطابقتها للترجمة في قوله: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره»، فإنه يخبر أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت، وهو خير واحد صدوق، وكذا في «عمدة القاري». قوله: هكذا: [أي مستطيلا غير منتشر، وهو الصبح الكاذب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ابن: [اسمه عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: قالوا صليت خمسا: قال ابن التين ما حصله: أن هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة؛ لأن المخبر ليس بواحد، وإنما كانوا جماعة. وأجاب عنه الكرمان بما حصله: أن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد، نعم، صار من الأخبار المفيدة لليقين بسبب أنه صار محفوقا بالقرائن. انتهى قلت: هذا الجواب غير مشيع، بل الجواب الكافي هو: أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين، أحدهما: هذا حفص بن عمر، وفيه: «قالوا: صليت خمسا» والآخر: أخرجه في «الصلاة» في «باب ما إذا صلى خمسا»، رواه عن أبي الوليد عن شعبة ... مثله سواء، غير أن فيه: «قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا». فالقائل واحد، فصدقه النبي ﷺ؛ لكونه صدوقا عنده، فهذا مطابق للترجمة، فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة، وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك في «باب إذا صلى خمسا». (عمدة القاري) قوله: فقال له ذو اليدين: [فإن قلت: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ قلت: أحاب النووي بوجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا يجوزين لفسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، والآخر: أن هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا، وذلك لا يطل عندنا ولا عند غيرنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة أومؤوا، أي أشاروا: نعم»، فعلى هذا لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته، والدليل عليه ما رواه الطحاوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ، ولم ينكر عليه أحد من حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عمدة القاري من كتاب الصلاة) اسمه الخرباق، بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء والموحدة، ولقب به لطول في يده. (الكواكب الدراري)

وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لأبي حنيفة وأصحابه: أن سجدي السهو بعد السلام، وإن كانت للزيادة. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو. ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة: أنه أمر بالإتمام والسلام، ثم بسجدي السهو، وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، والشك بالسهو غير العلم به. كذا في «العيني». وجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في «إجازة خبر الواحد»: التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهو بغير الواحد؛ لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجهم الغفير بصدقه رجح إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم ابتداء، وقيل: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين؛ لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (فتح الباري) قوله: أصدق ذو اليدين: [مر الحديث مع تحقيقه في «باب إذا سلم في ركعتين...»، وتحقيق الكلام في الصلاة في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»].

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَأَبِي بِنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجُرَّاحِ فَأكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

١. الصبح: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الفجر». ٢. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قزعة: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: [مملودا وغير مملود، منصرفا وغير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: صلاة الصبح. [مر الحديث برقم: ٤٠٣، ووجه الجمع بين هذا الحديث والآتي في صلاة العصر مر برقم: ٤٤٨٨.] قوله: فاستداروا: والحجة فيه بالعمل بخير الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس، وهي شامية، تحولوا عنه بخير الواحد إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، وصدقوا خبره وعملوا به. واعترض عليه بعضهم بأنه أفادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرار دعائه به، والبحث إنما هو في خير الواحد إذا تجرد عن القرينة. والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خير الواحد كفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة. وأيضا فليس العمل بالخير الخفوف بالقرينة متفقا عليه، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا على من اشترط القطع، وقال: خير الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. (فتح الباري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الخثي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية. وقيل: ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا: بالشلك، والحق: أنه كان ستة عشر شهرا وأياما؛ فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول، ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، فمن اعتد الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر، وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف، والله أعلم. (تفسير مظهرى) قوله: «وهم ركوع في صلاة العصر»: فإن قلت: في الحديث السابق أنها صلاة الفجر. قلت: التحويل كان عند صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح. فإن قلت: فصلاة أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة؟ قلت: نعم؛ لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به. (الكواكب الدراري) وقال العيني: والتوفيق بينهما أن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صباح اليوم الثاني؛ لأهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن القباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها.

قوله: فضيخ: [بالضاد والحاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (الكواكب الدراري)] قوله: تمر: [أي تمر مفضوخ أي مكسور. (الكواكب الدراري)] قوله: فجاءهم آت فقال إن الخير إلخ: مطابقته للترجمة في قوله: «فجاءهم آت». وورد في بعض طرق هذا الحديث: «فوالله ما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خير الرجل»، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأهم أثبتوا به نسخ شيء كان مباحا، حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: صلة: [بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة، ابن زفر غير منصرفين. (الكواكب الدراري)] قوله: نجران: [يفتح النون وسكون الجيم، غير منصرف: بلد باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستشرف لها إلخ: أي تطلعوا لها ورغبوا فيها؛ حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود، لا حرصا على الولاية، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ هو ابن مهران الحذاء البصري قَالَ النَّبِيُّ عبد الله بن زيد: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ الأنصاري مولى زيد بن الخطاب سهر قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أي حضرته أي من أقواله وأفعاله وأحواله. (ك) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر كان يقل خبر الشخص الواحد. (ع) وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سهر.

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لقب محمد بن جعفر بالزراي والموحدة ابن الحارث الياشي بالتحانية. (ك) ن ٨ سهر عَنْ عَلِيٍّ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء أي بعضهم. (ك) ن ٧ ن ٦ أَنَّ النَّبِيَّ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

مر الحديث برقم: ٧١٤٥

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن كيسان ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي ص

٧٢٦٠- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ابن أبي حمزة قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مر الحديث في الصفحة بأرقام: ٦٦٢٣، ٦٨٢٦، ٧١٩٣ وغيرها ومر الكلام والبيان فيه إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنُ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ سهر: «قُلْ».....

١. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٤. وشهده: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.
٥. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «السلمي». ٦. فأوقد: لأبي ذر: «فأوقدوا». ٧. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٩. معصية الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المعصية». ١٠. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة بن مسعود». ١٣. بكتاب ... فاغد: وفي نسخة: «بكتاب الله فذكر الحديث، وقال: وأنت يا أنيس فاغد».

سهر: قوله: لكل أمة أمين: [أي عظيم غاية في الأمانة زائد فيها على أقرانه. (الكواكب الدراري) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق، فيكون مناسباً للترجمة؛ لأن المناسب للمناسبة للشيء مناسب لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: وإذا غبت عن رسول الله ص وشهد: وفي رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده»، أي حضر ما يكون عند النبي ص. وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سفل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواكب، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (فتح الباري) قوله: سعد: [ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي شيخه.] قوله: فقال آخرون إنما فررنا منها إلخ: [أي أسلمنا فراراً منها، فخدمت النار وسكن غضب الأمير، ولم يدخلها أحد. (الكواكب الدراري)] قال ابن التين ما حاصله: أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطبعوه في دخول النار، ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم المقصود. (عمدة القاري من كتاب الصلاة) قوله: أقض لي بكتاب الله: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وإنما قال: «أقض بكتاب الله» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سلاً قبل ذلك من الناس وعلماً أنه حكم لم يكن في كتاب الله، فجاء عند رسول الله ص ليحكم به. وقوله: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، أي أجيروا. وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفاً لهذا لصح أيضاً لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة. قوله: «ثم سألت أهل العلم» يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ص عن غيره؛ لعدم القدرة على سؤاله عنه مانع. وقوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي، بعثه رسول الله ص ليقم الحد عليها. «إن اعترفت»، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا، كما هو مذهب الشافعي، فعمل المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات، والله أعلم. (اللمعات) قوله: وأذن: [عطف على قول الأعرابي، أي أذن لي في التكلم وعرض الحال. (الكواكب الدراري)]

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مَنَ الْأَعْرَابِي ^{فتح المهمله الأول} أَي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. (مر) ^{أي كبراهم} ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوْهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعُدُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. ^{هو ابن الضحاك الأسلمي} ^{والمرأة أيضًا كانت أسلمية. (ك)}

٢- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيْعَةً وَحَدَّهُ

١٠٧٨/٢

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أُيُوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الشُّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ؟ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ - كَمَا أَنْكَ جَالِسٌ - يَوْمَ الْخُنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. ^{أبي ابن عيينة} ^{أي أحب فأسرع إليه. (ك)} ^{مر الحديث برقم: ٢٨٤٦ في «الجهاد»} ^{هذا موضع الترجمة} ^{ابن عيينة} ^{أي من محمد بن المنكدر} ^{أي ابن عيينة} ^{أي من محمد بن المنكدر} ^{مكان «يوم الخندق»} ^{أي سفيان الثوري}

١. فأخبروني: وفي نسخة: «فأخبرت». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «المديني». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٤. يقول: وفي نسخة: «قال».
٥. فتتابع بين أحاديث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فتابع أربعة أحاديث». ٦. منه: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: فافتديت: [أي أعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي. (المرقاة)] قوله: تغريب عام: [أي إخراجها عن البلد سنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وأما أنت يا أنيس الخ: قال النووي: إن بعثه ﷺ أنيسا إليها محمول على إعلامها بأن أب العسيف قذفها بانه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تغفو عنه، أو تعترف بالزنى؟ فإن اعترفت فلا يجد القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلحق الرجوع. (مرقاة المفاتيح) ومطابقتها للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره. (عمدة القاري) قوله: فاغد: [هو أمر بالذهاب في غدوة، كما أن «رُح» أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل منهما في الآخر أي فاذهب.] قوله: طليعة: [بفتح الطاء: من يُبعث ليطلع على أحوال العدو، ويجمع على «طلائع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: نذب النبي ﷺ: [نذب إلى الأمر] أي دعا إليه وحثه عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يوم الخندق: [قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع. (عمدة القاري)] قوله: حوارى: بفتح المهمله وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية: الناصر، وهو لفظ منصرف، وإذا أضيف إلى بياء التكلم جاز حذفه، والاكثفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف؛ إذ فيه استتقال، ومر في «المناقب» برقم: ٣٧١٩. فإن قلت: كل الصحابة كانوا أنصارا له ﷺ. قلت: كان له اختصاص بالنصرة، وزيادة فيها على أقرانه، لا سيما في ذلك اليوم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قلت لسفيان الخ: [القائل هو علي ابن عبد الله بن المديني.] أي قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: إن سفيان الثوري يقول: «هذا كان يوم قتال قريظة» مصغرا لقرظة بالقاف والراء والمعجمة: قبيلة من اليهود. فقال ابن عيينة: كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا. ثم قال سفيان بن عيينة: يوم الخندق ويوم قريظة واحد. وأقول: ويوم الأحزاب أيضا؛ إذ الثلاث كان في زمن واحد. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه «يوم قريظة»، وقال: ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: من يأتي بخبر بني قريظة؟» فلعل هذا سبب الوهم، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك، فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، فيحمل رواية من قال: «يوم قريظة» أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم، لا اليوم الذي غزاهم فيه.

سند: قوله: كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق: فقوله: «كما أنك جالس» تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه. وقوله: «يوم الخندق» بدل من «كذا»، أي حفظت منه «يوم الخندق»، ثم بين أن يوم الخندق وقريظة واحد، والله تعالى أعلم.

١٠٧٨ / ٢

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فَإِذَا أذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

(الأخزاب: ٥٣)

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَالسحنياني اسمه عبد الرحمن النهدي

حَائِطًا فَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «اُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «اُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

هو بستان أريسمر الحديث بقرني: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣ مطولا

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

ابن سعيد الأنصاري كلاهما بالتصغيرعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَامر الحديث بطوله برقم: ٤٩١٣يفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. (ك)

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

١٠٧٨ / ٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ

١. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. فأمرني: وفي نسخة: «وأمرني». ٣. النبي إلخ: وفي نسخة: «يبعث النبي ﷺ». ٤. وقال إلخ: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ: قوله: «إذا أذن له واحد جاز» وجه الاستدلال به أنه لم يقيد بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور. ثم ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي موسى في الاستئذان، وهو الحديث الخامس عشر. والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم، وهو السادس عشر. وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد: ثم لا يذهب عليك أن هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنه قد تقدم قريبا في مبدأ «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة، أو يقال: إن الترجمة الأولى مثبتة (بكسر الباء) لأصل الباب، وهو إجازة خير الواحد، وهذه الترجمة مثبتة (بفتح الباء)، كما بسطت ذلك في الأصل الستين من أصول التراجم، من أن بعض التراجم يكون مثبتا. اهـ ثم لا يخفى عليك أن القصة المذكورة في حديث الباب غير القصة المذكورة في ترجمة الباب، لا كما توهم بعض الشراح من اتحاد القصتين. قال في «الفتح» بعد أن ذكره: فيه خبط، وكأنه توهم أن القصتين واحدة، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس، والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة، وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين، فإن بينهما نحو شهر، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، قال: وإنما تبّعت على ذلك خشية أن يعتز به من ليس له اطلاع على ذلك، والله الموفق. اهـ

سهر: قوله: فإذا أذن له واحد جاز: وجه الاستدلال به أنه لم يقيد بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته؛ لقيام القرينة فيه بالصدق، وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحدة فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (فتح الباري) قوله: فأمرني: [فإن قلت: مر في «باب الفتنة التي تموج موج البحر» أنه لم يأمرني، قلت: لم يأمره أولا وأمره آخرًا. (الكواكب الدراري)] قوله: وغلام: [اسمه «رباح» يفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: يبعث من الأمراء والرسل: وأما الأمراء فإنه ﷺ كان أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجد أبا سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان، ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وعلى السواحل أبا موسى الأشعري، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، فكانا ربما التقيا، وأمر أيضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة، ومنهم حاطب بن أبي بلتعنة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرمه وكتب جوابه: قد علمت: أن نبيا قد بقي، وقد أكرمت رسولك. وأهدى له ﷺ مع حاطب كسوة، وبغلة دلدل، وحمرا يعفور، ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وأختها سيرين، فقال ﷺ: «ضمن الخبيث ملكه، ولا بقاء لملكه». واصطفى مارية لنفسه، وهب سيرين لحسان بن وهب، ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع، وبقيت البغلة إلى زمن معاوية، ومنهم شجاع بن وهب أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وقال أبو إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى البدر بن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، قال شجاع: فانتبهنا إليه، وهو بغوطة دمشق، فقرأ كتابه ﷺ ورمى به، وقال: ها أنا أسير إليه، وعزم على ذلك، فمعه قيصر، ولما بلغه ﷺ ذلك قال: «بار ملكه». ودحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر، وقصته مذكورة في أول «الجامع»، وسليط بن عمرو العامري أرسله إلى هودبة بن علي ملك اليمامة، فأكرمه وأنزله ورد الجواب، يقول: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك وأسلمت وإلا قصدت حريك. فقال ﷺ: «لا ولا كرامة، اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح، =

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ٢ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ ١

ابن يزيد الأيلي. (ع)
بفتح الكاف وكسرهما، ملك الفرس. (ك)

الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

قاتل هذا هو ابن شهاب الزهري. (ع)
على كسرى وأهله. (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

ابن سعيد القطان مولى سلمة بن الأكوع

لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمَ».

أي ليصم تمام يومه. (ك) ومر الحديث برقمي: ١٩٢٤، ٢٠٠٧

٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

١٠٧٩/٢

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ١

أشار به إلى حديثه الذي مضى في أول هذه الأبواب برقم: ٧٢٤٦

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.....

هو ابن راهويه، كذا ثبت في رواية أبي ذر. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «هو ابن راهويه».

ترجمة: قوله: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب إلخ: الوصاة بالقصر بمعنى الرصبة، والواو مفتوحة ويجوز كسرهما. وقد تقدّم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا»، وذكر فيه حديثين. والغرض من الحديث الثاني: قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولاً أن الحجة تقدم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه. انتهى من «الفتح» مختصراً

سهر = وعمرو بن أمية العمري أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة، فأخذ كتابه ﷺ ووضع على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه ﷺ، وعبد الله بن حذافة أرسله إلى كسرى پرويز بن هرمز فمزق كتابه وقال: يكايتني وهو عبيدي، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «مزق الله ملكه»، ثم كتب كسرى إلى باذان، وهو نائبه على اليمن، أن ابعث إلى هذا الذي تبتسى في الحجاز رجلين من عندك جلدتين فليأتيا به إليّ، فبعث باذان قهرمانه، وكان كاتباً عالماً بكتاب فارس، وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له: خرخره، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف إلى كسرى، فخرجتا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلتا عليه، فقال: «ارجعا حتى تأتيا غدا»، وأتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، فدعاها النبي ﷺ فأخبرهما، وأعطى منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجتا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام ملك وإني لأرى الرجل نبياً، فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه، فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسول الله ﷺ، فأسلم وأسلم الأبناء من فارس، وقرره النبي ﷺ في موضعه، وهو أول نائب من نوابه ﷺ. هذا ملقط من «العيني» و«المجمع».

ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبيدي ملك البحرين من قبل الفرس، وكتب إليه يدعوهُ إلى الإسلام، فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لُهب إلى ملك بصرى، فلما نزل أرض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذو عمرو، وكذا في «العيني» و«مقاصد السير». وفي «الاستيعاب»: إلى ذي كلاع وذو رعين باليمن في رواية، وفي أخرى: ذي كلاع وذو ظليم باليمن فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما، وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجلندي، وهما من الأزد، فأسلما وصدقا وخطيا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ، وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي، وكان عاملاً لقيصر على فلسطين وما حولها، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الطرب، وقباء سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته وأجاز مسعوداً اثني عشر أوقية، وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروخ ونعيم بن عبد كلال من حمير ملك اليمن.

قوله: فأمره: [أي أمر حامله، وهو عبد الله بن حذافة السهمي]. قوله: البحرين: [بلفظ تثنية البحر ضد البر، بلد بقرب بلاد الفرس، وقيل: باليمن. (الكواكب الدراري)]
قوله: كل ممزق: [أي كل تمزق، وكذا جرى. (عمدة القاري)] هذا مرسل، نقل في كتب التواريخ أن الممزق للكتاب كان «برويز» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاي، ومزق ابنه شيرويه - بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو والتحتانية - بطنه فأهلكه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيحه سعد بن أبي وقاص إلى العراق. (الكواكب الدراري) قوله: لرجل: [اسم الرجل هند ابن أسماء بن حارثة. (عمدة القاري)] قوله: فليصم: [يدل على جواز النية بالنهار]. قوله: وصاة: [بفتح الواو وكسرهما بالقصر، و«وصاية» بالتحتانية بعد الألف، هو الوصية.]

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»
اسمه نصر بالنون، ابن عمران الضبي البصري. (ع) مر الحديث برقم: ٥٣
 قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَأَمْرُنَا بِأَمْرِ
بفتح الراء، وعبد القيس من أولاده، فهو فخذ منهم. (ك)
 نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْرِجُ بِهِ مِنْ وَرَائِنَا، فَسَأَلُونَا عَنِ الْأَشْرَبَةِ.

فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
 «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَطْنُ فِيهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ -
أي في الحديث
 وَتَوْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالتَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ
بتشديد الموحدة والمد: اليقطين. (ك) الخدع المقور الوسط أي ابن عباس بدل «المزفت»: «المقير». (ك)
 مِنْ وَرَائِكُمْ».

١. لي: كذا للأصلي وأبي ذر. ٢. بالله: وفي نسخة: «به»، وفي نسخة بعده: «وحده لا شريك له».

سهر: قوله: كان الخ: «يقعدني» من «الإقعاد»، وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه، فلذلك كان يقعه على سريره. قوله: «وفد عبد القيس» «الوفد» جمع «وافد» هو الذي أتى إلى الأمير رسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان، وربيعه قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان وفادهم سنة ثمان، وسببها أن منقذ بن حيان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه فسمى له بأسمائهم، فأسلم وتعلم «الفاحة» و«أقرأ باسم ربك»، ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه ﷺ فكنمه أياما، لكن أنكرت زوجته صلته، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم فتحاذبا، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأ عليهم، فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه ﷺ. (مراجعة مختصرة) قوله: «غير خزاييا» جمع «خزيان»، وهو المفتضح والمستحبي والذليل. و«الندامي» جمع «ندمان» بمعنى النادم، أي لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر مما تفتضحون به، أو تستحيون منه، أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم. قوله: «كفار مضر» بالضم وفتح المعجمة قبيلة، ويقال: ربيعة ومضر أخوان، يقال له: ربيعة الخيل، ولهذا: مضر الحمراء؛ لأنهما لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب، وربيعه الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الشهر الحرام. (الكواكب الدراري)

قوله: ورائنا: [إما بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها بكسر الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
 قوله: وتوتوا من المغانم: فإن قلت: لم عدل عن أسلوب أخواته؟ قلت: للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس؛ فإن فرضيته كانت متحددة، وفيه دليل على أن الإيمان والإسلام واحد، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذ، أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر. فإن قلت: المذكور خمس لا أربع، قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع، لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإيمان. قوله: «وفاهم عن الدباء...» والنهي وإن كان عن الظروف، لكن المراد منه النهي عن شرب الأنبذة التي فيها. وقيل: النهي عن هذه هي عن الانتباز فيها؛ لأن الشراب فيها قد يسير مسكرا ولا يشعر به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
 قوله: والحنتم: [هو الحجر التي ينبذ فيها، وفيه أقوال. (الكواكب الدراري)] قوله: والمزفت: [أي المطلي بالزفت، أي القار. (الكواكب الدراري)]

٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

١٠٧٩/٢

هل يعمل به أم لا. (قس)

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ

حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَّ

فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.

مر الكلام فيه وتحقيق الحق برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

من الإطعام

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. رَوَى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يحدث». ٣. وأطعموا: وفي نسخة: «أو أطعموا».

ترجمة: باب خبر المرأة الواحدة: الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنها تقدم قريباً في «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة السابقة، ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى مثبتة - بكسر الباء - لأصل الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة الثانية مثبتة بفتح الباء، وهو الأصل الستون من أصول التراجم. وفي «تقرير المكي»: قوله: «واحداً بعد واحد» ليس المراد به: الإرسال على سبيل التعاقب، بل المراد: إرسال الآحاد بالكرة، سواء كان على سبيل الاستقلال أو على سبيل التعاقب. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وبه وما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً. اهـ ثم البراعة في لفظ التوبة وأكل اللحم وهو مذبوب على أن قوله: «سعد» يذكر قوله عز اسمه: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (الآية هود: ١٠٥) وقوله: «سنته» يذكر قوله عز اسمه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ (الآية الحج: ٤٧)، و﴿قَلَّ كَمَ لَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ (المؤمنون: ١١٢). وأيضاً الإمساك عن الأكل؛ لكونه من شأن الموتى.

سهر: قوله: عن توبة العنبري: بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع - بفاعل التوريع - بالراء والمهملة، العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نسبته إلى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم، التابعي. قوله: «أرأيت الحسن...» الرؤية بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً. وقال الكرمانى: مراد الشعبي أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ، يعني جريء على الإقدام عليه، وابن عمر ﷺ مع أنه صحابي مقلد فيه محتاط يتحرز مهما أمكن له. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك؛ فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (فتح الباري) قوله: الشعبي: [هو عامر بن شريحيل من كبار التابعين أدرك خمس مائة صحابي. (عمدة القاري)]

قوله: قال لا بأس به: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجرمته، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﷺ، لحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح، عن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: «ليس إسناده بذلك»، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون» وقول البيهقي: «تفرد به ابن عياش وليس بحجة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية، ورجالهم ثقات أثبات، والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ فنهاها عن أكله، فجاء سائل، فأمرت له به، فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين»، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله الصحيح مثله، والهمزة فيه للإنكار، يعني: لا تطعمي مما لا تأكلين، فنهى النبي ﷺ عن التصديق به إنما هو نظراً إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحاً لما منعها عن التصديق به. ولا يقال: إن النهي عن التصديق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (الآية البقرة: ٢٦٧)، و﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) لأننا نقول: هذا إنما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد، فيختار الرديء للتصدق، وأما من لا يجد إلا رديئاً، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإنه لا تمنعه عن تصديق ما يجده، بل نقول: إنه يثاب على ذلك، ثم الأصل: أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر والآخر الإباحة، يغلب الحظر. وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة منه ليس بحرام، هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في «شرح مسند أبي حنيفة». قوله: شك فيه: [هذا قول شعبة، والشاك: توبة العنبري] قوله: طعامي: [أي المالكوف به فأعاف منه. (الكواكب الدراري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ

١ - بَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١٠٧٩/٢

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَعِزِّهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

مر الحديث برقم: ٤٤

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

منصوب

(للمائدة: ٣)

سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

هذا كلام البخاري، غرضه أن النعمة محمولة على السماع عنده

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَالْعَدَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ

أي في الآخرة. (ك، ح) أي في الدنيا. (ك، ح)

الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ.

أي من الثواب والكرامة. (ف) أي من النصب. (ف)

١. الحميدي: ولأبوي ذر والوقت قبله: «عبد الله بن الزبير». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

ترجمة: قوله: كتاب الاعتصام: هذا الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من هذا «الصحیح»؛ فإن الإمام البخاري رحمه الله بدأ كتابه بـ«بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وختمه بـ«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»؛ فإنه الأصل في الدين والشرعية. وأما مبدؤه ومأخذه فهو الوحي، وما سيأتي من «كتاب الرد على الجهمية» ليس بكتاب مستأنف عندي؛ فإنه بمنزلة التكملة لهذا الكتاب؛ فإن من عادة الإمام الهمام البخاري أن يذكر في الكتب الأضداد أيضا، ولذا ذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان»، وأبواب الجهل في «كتاب العلم»، وأبواب الدعاء لمنع المطر في «كتاب الاستسقاء»، وأمثاله. ولما كان أبواب البدعة من أضداد «كتاب الاعتصام من الكتاب والسنة» ذكرها بعده. قال الحافظ: «الاعتصام» افتعال من «العصمة»، والمراد: امثال قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية. (آل عمران: ١٠٣) قال الكرمانى: المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما يتم بفعله. و«السنة» في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب. انتهى مختصرا من هامش «اللامع» وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان ذكر المناسبات بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال: «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف، وكان أصل العصمة أولا وآخرها هو توحيد الله تعالى، فختتم بـ«كتاب التوحيد». اهـ قلت: وما ذكره الحافظ في الغرض من هذا الكتاب قد سبق إلى ذلك الكرمانى، إذ قال في آخر «كتاب الاعتصام»: وهذا آخر ما قصد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. اهـ وأما المناسبة بين «كتاب الاعتصام» و«الرد على الجهمية» فيمكن أن يقال: لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجبا للهداية مرة والضلالة أخرى، فقد قال الله تعالى في الكتاب الحكيم: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦): ترجم بـ«كتاب الرد على الجهمية»؛ احترازًا عن الاستنباط المضل، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب الاعتصام بالكتاب والسنة: هكذا في النسخ الهندية، وأما في نسخ الشروح فليس فيها هذا الباب، بل فيها «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة». وذكر تحته أحاديث الباب.

سهر: قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الكتاب: هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، والسنة: هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٠٣)؛ إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصروفة، والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عن مسعر وغيره: الغير لم أر من صرح به، إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم، وهو الجدلي (بفتح الجيم والمهمله) كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدا ثقة ثبتا، وقد نسب إلى الإرجاء. (إرشاد الساري) قوله: «يوم عرفة» غير منصرف و«جمعة» منصرف. فإن قلت: لم فرق بينهما؟ قلت: لأن الأول علم الزمان المعين، والثاني: اسم جنس له. فإن قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده أن ذلك اليوم أيضا عندنا عيد. (الكواكب الدراري) قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث إن الآية تدل على أن هذه الأمة معتصمين بالكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى من عليهم هذه الآية بإكمال الدين وإتمام النعمة وبرضاه لهم بدين الإسلام. (عمدة القاري) قوله: الغد حين بايع المسلمون إلخ: [أي في اليوم الثاني من يوم المبايع الأولى الخاصة ببعض الصحابة. (الكواكب الدراري)]

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

هذا الموضع مطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٧٢١٩، وسياقه هناك أم

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: صَمَّنِيَ النَّبِيُّ ﷺ

أي الخذاه

إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

العطار البصري ابن سليمان المشهور بالأعرابي بكسر الميم ميار بن سلامة

تَعَالَى يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

أي رفعكم أو جرحكم عن الكسر، أو إقامكم عن العثر. (ك)

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سهر كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

مر الحديث برقم: ٧٢٠٥ بأم من هذا

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

ترجمة

١٠٨٠/٢

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،.....

ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

١. لما: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بما»، وفي نسخة: «وإنما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

٣. وبمحمد ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقع ههنا: يُغْنِيكُمْ، وإنما هو: نَعَشَكُمْ، ينظر في أصل كتاب الاعتصام».

٤. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم: قال الحافظ: يعني أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعنى. وجزم غير الزهري بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. اهـ قوله: «ونصرت بالرعب...»: كتب في هامش النسخة المصرية عن العلامة السندي: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي عليه شهران ولم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ. اهـ

ثم اعلم أن المصنف ذكر في الباب حديثين عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدهما بلفظ الترجمة، وثانيهما بقوله ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات» الحديث، وتقدم أيضا في «فضائل القرآن»، ومر هناك الكلام على شرح هذا الحديث. قال الحافظ: قيل: يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم: القرآن، وليس ذلك بلازم؛ فإن دخول القرآن في قوله: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن: ثم ذكر الحافظ أمثلة جوامع الكلم من الآيات والأحاديث النبوية، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ: [مر الحديث في برقم: ٧٥ في «كتاب العلم». مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ دعا بأن الله يعلمه الكتاب؛ ليعتصم به. (عمدة القاري)]
قوله: أبا برزة: [اسمه نضلة بفتح النون وإسكان المعجمة، ابن عبيد الأسلمي، سكن البصرة. (عمدة القاري)] قوله: إن الله يغنيكم بالإسلام: كذا وقع بضم الياء، ثم غين معجمة ساكنة ثم نون، ونبيه أبو عبد الله - وهو المصنف - على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. وقوله: «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفردا، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد»، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب: أحال إلى مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته وأن يصلح منه، وقد وقع له نحو هذا في تفسير «أَنْقَضَ ظَهْرَكَ» (الشرح: ٣) ونهت عليه في تفسير «سورة ألم نشرح». (فتح الباري) وقوله: «قال أبو عبد الله...» ثابت في رواية أبي ذر عن المستلمي ساقط لغيره، وسقط لابن عساكر في نسخة قوله: «ينظر...». والحديث سبق في «الفتن» في «باب إذا قال عند قوم شيئا». (إرشاد الساري) ومطابقتها للترجمة من حيث إن إغناء الله عباده بالإسلام وبنبيه عليه السلام عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله. (عمدة القاري) قوله: وأقر لك: [معطوف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)]

قوله: بعثت بجوامع الكلم: أي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني، وقيل: المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بدليل قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. قوله: «ونصرت بالرعب» أي الخوف، أي بمجرد الخير الواصل إلى العدو يفزعون مني ويؤمنون. قوله: «أثبتت بمفاتيح خزائن الأرض» أراد بـ«مفاتيح خزائن الأرض» ما فتح الله على أمته. و«الخزائن»: جمع «خزانة» وهي الموضع يجزون فيها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات، واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،

الحديث قد مر برقم: ٧٠١٣

فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا، أَوْ: تَرَعَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

أي إحدى الكلمتين

هو موصول بالسند المذكور. (ف، ع) أي مات. (ف)

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ: آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي

أي أعطيت مر الحديث في برقم: ٤٩٨١

مرفوع المحل؛ لإسناد «أعطي» إليه

أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تميز

١٠٨٠/٢

٣- بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ترجمة

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قَالَ: «أُمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا.

(الشعراء: ٧٤) لم يعلم القائل من هو، ولكن ذكر في «التفسير» قال مجاهد: اجعلنا ممن نقفدي بمن قبلنا إلخ. (ع)

بالجر عطف على «الاقتداء». (ع)

١. فقد ذهب: في نسخة: «فذهب». ٢. آمن: وللقاسبي: «أمن». [من «الأمّن»]. ٣. أوتيت: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أوتيته».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: أي قبولها، والعمل بما دلت عليه. فأما أقواله ﷺ فنشتمل على أمر ونهي وأخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: تلغثونها أو ترغثونها: فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث: كناية عن سعة العيش، وأصله من «رغث الجدي أمه» إذا ارتضع منها، و«أرغثته هي» أي أرضعته، ومن ثم قيل: «ناقرة رغوثة» أي غزيرة اللبن، وأما التي باللام فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذ من «اللغيث» بوزن عظيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، والمراد: تأكلونها كيف ما اتفق، وفيه بعد. وقال ابن بطال: وأما «لغث» باللام فلم أحده فيما تصفحت من اللغة. انتهى ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناها الأكل بالنهمة، وفي «كتاب المنتهى» لأبي المعالي اللغوي: «لغث طعامه ولعته» بالعين المعجمة والعين المهملة: إذا فرقه، واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتني لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: «وأنتم تلغثونها» بمهملة ثم قاف، قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض التجاه، والثالثة: جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ «تنتلونها» بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة، ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من «التل» بفتح النون وسكون المثناة، وهو الاستخراج، «نثل كنانته»: استخراج ما فيها من السهام، وجرابه: نفص ما فيه؛ والبر: أخرج ترابها، بمعنى نتلونها: تستخرجون ما فيها وتمتعون به. قال ابن التين: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ترغثونها: [أي تستخرجون منها وترتضعونها، و«تلغثونها»، أي تجمعونها، وقيل: هما بمعنى واحد، مثل: «سمر» و«سمل» وبين الحرفين مقارنة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [ابن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان. (فتح الباري)]

قوله: أو أمن أو آمن: [شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من «الأمّن» والثانية بالمد وفتح الميم من «الإيمان»، وحكى ابن قرقول في رواية القاسبي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من «الأمان»، وصوبها ابن التين، فلم يصب. (فتح الباري)] قوله: عليه: [أي مغلوبًا عليه، يعني فيه تضمين معناها، وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإنما كان الذي أوتيت إلخ: ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، وينتفع به الحاضر والغائب إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلًا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. ويقال: معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فأمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلماذا أنا أكثرهم تبعًا. ويقال: إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهه، بخلاف معجزة غيره؛ فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورها كما خيلت السحرة في صورة عصا، والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول، والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر، فقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما أوتيته...»؛ فإنه عطف أراد بقوله: «وحيا أوحاه الله إلي» هو القرآن، ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهي فيه كثير، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية (البقرة: ١٧٩) ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ﴾ (النور: ٥٢) إلى غير ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال أئمة نقفدي بمن قبلنا إلخ: يعني استعمل الإمام ههنا بمعنى الجمع بدليل «أجعلنا». فإن قلت: الإمام هو المقتدى، فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضًا؟ قلت: هي لازمة؛ إذ لا يكون متبوعًا لهم إلا إذا كان تابعًا لهم أي ما لم يتبع الأنبياء لا يتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ونصرت بالرعب: أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي شهران ولم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من خواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ.

قوله: أو أمن عليه البشر: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها، لكن معجزتي كلام رب العالمين، فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدرًا وأعظمها رتبة؛ إذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعًا في الفضائل والبركات، فلذلك قال: «فأرجو أني أكثرهم تابعًا...»، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَحْبَبُنَّ لِنَفْسِي وَإِلَّاخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا. وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ.
هو عبد الله البصري من صغار التابعين. (ف)
إشارة إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية. (ف، ك)
 وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ
الأهوازي بالزاي البصري. (ع، ك)
إلى المسجد الحرام إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ
مر الحديث برقم: ١٥٩٤ مع تحقيقه الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُفْتَدِي بِهِمَا.
القاتل شيبه. (ك، ع)
بلفظ الغائب الجهول، ولأبي ذر بنون مفتوحة بدل التحية وكسر الدال. (قس)

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:
ابن عيينة

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».
المراد بها الإيمان وشرائعه. (ك)
مضى الحديث مطولا برقمي: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦
أي المؤمنين. (ك، ع)

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم. (ف، ع)
أي ابن مسعود

إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوَعَّدُونَ لَأَتِي، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِرِينَ.
مر الحديث برقم: ٦٠٩٨
بفتح الهاء وإسكان المهمله، السمت والطريقة. (ك)
أراد ختم موعظة بشيء من القرآن يناسب الحال. (ف)

١. وَيَدْعُوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَدْعُوا». ٢. إِلَّا مِنْ: وفي نسخة: «إِلَى». ٣. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حَدَّثَنَا».
٤. مَهْدِي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فَقَالَ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لقد». ٦. وَهَب: في نسخة بعده: «قال».
٧. أَخْبَرَنِي: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الْهُدَى هُدَى: وللكشميهني وأبي ذر: «الهدى هُدَى».

سهر: قوله: أن يتعلموها إلخ: قال في القرآن: «يتفهموه» وفي السنة «يتعلموها»؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصي بفهم معناه وإدراك منظوقه وفحواه. قوله: «يدعوا الناس» أي يتركون الناس أي لا يتعرض لهم رحم الله أمرا شغله خويصة نفسه عن الغير. نعم إن قدر على إيصال خير فيها ونعمت وإلا ترك الشر أيضا خير كثير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يدعوا: [كذا للأكثر بفتح الدال أي يترك الناس، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وفي رواية: «ويدعوا الناس إلى خير». (عمدة القاري)] قوله: جلست إلى شيبه: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالواحدة، ابن عثمان الحججي العبدري، أسلم بعد فتح مكة، وبقي إلى زمان يزيد بن معاوية، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث عند البخاري وحده. قوله: «أن لا أدع فيها» الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبه في هذا المسجد» نفس الكعبة، فكأنه أشار إليها. قوله: «يقتدى بهما» قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له: لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فرما يهدم البيت أو يحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك، ولو صرف إلى منافع المسلمين لكان فيه حرج. ومطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله: «يقتدى بهما» أي بالنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: جذر: [بفتح الجيم وإسكان الدال المعجمة: الأصل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ونزل القرآن فقرأوا إلخ: يعني كان في طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع بالشرع في حفظهما. (الكواكب الدراري) قوله: مرة: [ابن شريحيل، ويقال له: مرة الطيب (بالتشديد) وهو الهمداني (بسكون الميم) وليس هو والد عمرو الراوي عنه. (فتح الباري) الكوفي، كان يصلي كل يوم ألف ركعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأحسن الهدى: بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصورا، ومعنى الأول الهيبة والطريقة، والثاني ضد الضلال. (فتح الباري) قوله: وشرا الأمور محدثاتها: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدث، والمراد: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. فلما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب: فأكثر الأول عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثر، وأكثر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي، وأكثر الثالث أحمد وطائفة يسيرة، واشتد إنكار أحمد للذي بعده. ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه، وبالعنف النفاة حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا في ما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ شيئا من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلامهم أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أنه أشرف العلوم وأن من لم يستعمله فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق. (فتح الباري مختصرا)

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالََا:

ابن عينة

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

هو الذي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة المدني. (ك، ح)

ابن سليمان

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: وَمَنْ يَا بَنِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

أي امتنع

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مِينَاءٍ

أي يزيد أي على سليم بن حيان

بفتح المهمله وخفة الموحدة ابن هارون

قَالَ: حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ

شك من سليم بن حيان

بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ

المراد به سيدنا محمد ﷺ

بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ

بفتح الميم والمثلثة، أي صفته، ويمكن أن يراد به ما عليه أهل البيان، وهو ما نشأ من الاستعارة التشبيهية. (ك)

دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادُبَةِ.

فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ،

أي فسروها واكتشفوا لها كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود. (ك)

وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا رضي الله عنه فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا رضي الله عنه فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ رضي الله عنه فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

٦

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

محمد بن عبادة. (ع) ابن سعد ابن يزيد الفقيه الليثي المدني

١. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». [أي ابن عتبة بن مسعود]. ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٣. میناء: وفي نسخة: «مینا». ٤. مثلاً: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الدار: وفي نسخة: «الدار».

٦. فَرَقٌ: ولأبي ذر: «فَرَقٌ». [كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضياً، ولغيره بسكون الراء والتونين. (فتح الباري)] ٧. جابر: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: بينكما: [الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره، وليس خطاباً لأبي هريرة وزيد بن خالد، كما يتوهم من ظاهره. (عمدة القاري) قد مر ذكره بطوله غير مرة، منها في «كتاب الأحكام» برقمي: ٧١٩٣، ٧١٩٤.] الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته وأعطى وليدة ومائة من الغنم. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للترجمة من حيث إن قوله عليه السلام: «بكتاب الله» أي السنة، ويطلق عليها «كتاب الله»؛ لأنها بوحية وتقديره؛ لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ» (النجم: ٣ - ٤) فإذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فقد أبي: يعني امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأوامر. فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضاً؛ إذ لا يبقى مخلداً في النار. قلت: يعني لا يدخل في أول الحال، أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: محمد بن عبادة: بفتح العين المهمله وتخفيف الباء الموحدة، ومن عداها في الصحيحين بضمها، واسم جده: البخترى، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، هو واسطي، يكنى أبا جعفر، ما له في «البخاري» إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: «إن العين نائمة...» هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: «رجل يقظ» إذا كان ذكي القلب. وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تمانان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً». (فتح الباري) قوله: «كمثل رجل بنى داراً...» فإن قلت: التشبيه يقتضي أن يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال: «مثله كمثل رجل بنى داراً» لا مثل الداعي. قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين، كقوله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ». (يونس: ٢٤) قوله: «فرق» بلفظ الماضي من «التفريق»، وفي بعضها بسكون الراء والتونين، أي فارق بين المطيع والعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: سليم: [بفتح السين المهمله على وزن «كريم»، ابن حيان بفتح المهمله وتشديد التحتية. (عمدة القاري)] قوله: وأثنى: [القائل بهذا محمد شيخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: میناء: [بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون ممدوداً ومقصوراً، المكى. (الكواكب الدراري)]

قوله: مادبة: [بفتح الدال وضمها: طعام يدعى إليه الناس، كالوليمة. (الكواكب الدراري)] قوله: عن سعيد بن أبي هلال: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً. فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك =

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ سهر الثوري النخعي ابن الحارث قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ،

اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهو كتابة عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركها. (ف) أي خالفتم الأمر المذكور

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سهر ابن عبد الله اسمه حماد بن أسامة عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي

وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ. فَطَاعَهُ

وقد تقدم الحديث برقم: ٦٤٨٢ في «كتاب الرقاق»

طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا وَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَتَجَوَّأُوا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ

أي أتاهم صباحا وأغار عليهم. (ع)

أي على سكتهم. (د)

وَاجْتَنَحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.»

بالجيم ثم الحاء أي استاصلهم. (ك)

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ

قد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٩ في «كتاب الزكاة»

لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ

أي بحق الإسلام

٧

كما أن الصلاة حق الدين

حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي كَذَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ.

أي هذا داخل تحت الاستثناء الراجع للعصاة للبيح للقتال. (ك)

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبو كريب: وللحموي بعده: «محمد بن العلاء».

٣. فاتبع: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «واتبع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وحسابهم: وفي نسخة: «وحسابه».

٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. كذا: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «كذا وكذا»، وفي نسخة: «عقلا».

سهر = كمثل ملك اتخذ دارا، ثم بنى فيها بيتا، ثم جعل فيها مائدة... نحو الحديث المذكور، وهذا حديث منقطع، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن أن طريق سعد بن ميناء موقوف عليه؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (عمدة القاري) قوله: القراء: [جمع قارئ]، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، وكان في الصدر الأول إذا اطلقوا «القراء» أرادوا بهم العلماء. قوله: استقيموا: أي اثبتوا على الصراط المستقيم، أي الكتاب والسنة، ولازموه؛ فإنكم مسبقون، فرما تلحقون بهم بعض اللحوق. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قوله: «سبقتهم» بفتح أوله، وحكي ضممه، والأول المعتمد، وقوله: «سبقا بعيدا»، أي ظاهره، ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأن المتسابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما. (فتح الباري) قال الطيبي: «يا معشر القراء استقيموا» أي استقيموا على الصراط المستقيم بالإخلاص عن الرياء، فقد سبقكم من أخلص لله في القراءة، وإن أخذتم يمينا وشمالا - أي يمين الصراط بالميل إلى الرياء - ضللتهم، بأن أداكم الشرك الأصغر إلى الأكبر. انتهى قوله: أنا النذير العريان: أي المجرد عن الثياب، كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو، وأراد إنذار قومه، يخلع ثيابه ويديره حول رأسه؛ إعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها. قاله الكرمانى، وقال في «المجمع»: خص العريان؛ لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند البصر، وذلك أن ربيعة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو ينزع ثوبه والأح به لينذر قومه، ويبقى عريانا. وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصح، أي النذير المفصح بالإنذار لا يورث ولا يكتفى. هو مثل لشدة الأمر ودنو المخدور. انتهى قوله: فالنجاء: [أي انجوا بأنفسكم، و«النجا»: السرعة. «نجا ينجوا» إذا أسرع. «نجا من الأمر» إذا خلص، و«أنجاه غيره». (مجمع البحار) ممدودا ومقصورا بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي الإسراع. (الكواكب الدراري)] قوله: فأذجوا: [«الإدلاج» بلفظ الإفعال: السير أول الليل، وبالافتعال: آخره. (الكواكب الدراري)]

قوله: كفر من كفر من العرب: لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسئلة، فيكون كفرا حقيقة؛ لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة. أو امتنعوا منها، فيكون تسميته كفرا تغليظا، وفي شرح الشيخ: لعل بعضهم أنكروا، وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة، ونفيه أخرى، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر، كما قال: «عرفت أنه الحق». (لمعات التنقيح) قال الكرمانى: هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه ليست سكتا لهم، بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، فإنها كانت سكتا لهم، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» (التوبة: ١٠٣). قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر حمل الحق في قوله: «إلا بحقه» على غير الزكاة، وإلا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبي بكر رضي الله عنه بقوله: «فإن الزكاة حق المال». أو يقال: =

وَقَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ: «عَنَاقًا»، وَهُوَ أَصْحٌ، وَرَوَاهُ النَّاسُ: «عَنَاقًا»، وَ«عِقَالًا» هَهُنَا لَا يَجُوزُ،
ابن صالح كاتب الليث وهو الأثني من ولد العز. (ك)

وَ«عِقَالًا» فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ، وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ: «عِقَالًا».

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابن أبي أويس عبد الله ابن يزيد الأبي

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء أي الحر

التَّفَرِّ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُيَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي،
بلفظ المصدر ولفظ المفعول. (ك) مر الحديث برقم: ٤٦٤٣

هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

أي يقرهم سهر أي وجاهة. (ع)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعِيَّتَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ، مَا تُعْطِينَا الْجُزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ
موصول بالسند المذكور. (ع، ف) أي الحر

عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِتَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾،
أي حتى قصد أن يبالغ في ضربه. (ع) (الأعراف: ١٩٩)

وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
هذا عمل المطابقة للترجمة أي يعمل بما فيه ولا يجاوزه. (ع) قيل: إنه من كلام ابن عباس، وقيل: من كلام الحر بن قيس. (ع) أي فاعرض عنه. (ف)

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
زوجة هشام بن عروة، وأسماء جدتها. (ك)

أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي،

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مشاوريه». [بفتح الواو، ويجوز كسرهما]. ٣. شبابا: وفي نسخة: شبانا. [كـ «رمان» جمع «شاب». ٤. وما: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. خسفت: وللمستمل وأبي ذر: «كسفت».

سهر = إن عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا لمنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». (شرح الطيبي) قوله: وقال لي ابن بكير الخ: [هو يحيى بن عبد الله بن بكير]. ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو منعوني كذا»، ووقع في رواية الكشميهني: «كذا وكذا»، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ: «عناقا». وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى: «عقالا» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أهمه كالذي وقع هنا. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: عيينة: بتحتانية ونون مصغرا، ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون، ابن حذيفة بن بدر، يعني الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في المغازي، ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، فأعطاه مع المؤلف، وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيِّ — د بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سبأياً قريبا، وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعها بإياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة وفر طليحة، وأسر فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الحر بن قيس: أي الفزاري، قال أبو عمر: الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك. قوله: «وكان» أي الحر من الطائفة الذين يقرهم عمر، ثم بين ابن عباس سبب إدناؤه الحر بقوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر»، وأراد بالقراء العلماء والعباد، فدل ذلك على أن الحر المذكور كان متصفاً بذلك، فلذلك كان عمر يدنيه. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» «الكهول» جمع «كهول»، و«الشباب» جمع «شاب»، أراد أن هؤلاء المذكورين أصحاب مجلسه وأصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشباب؛ لأن كلهم كانوا على خير. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: هذا الأمير: هذا من جملة جفاء عيينة؛ إذ كان من حقه أن يعنته بـ «أمير المؤمنين»، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: «فتستأذن لي عليه» أي في خلوة؛ لأن عمر كان لا يحتجج إلا عند خلوته وراحته، ومن ثم قال له: «استأذن لك عليه»، أي حتى تجتمع به وحده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. قوله: «فوالله ما جاوزها»، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثرون: أن هذه الآية محكمة. قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك: وإن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال، والأولى بل الصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ بحاجه المشركين، ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، وأريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم، فيكون تعليمه لخلقهم صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أو تركاً. انتهى ملخصاً (فتح الباري) قوله: ما جاوزها: [أي ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها. (عمدة القاري)] قوله: خسفت: ولأبي ذر عن المستمل بالكاف، لغتان، أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء، وفي الشمس الكسوف بالكاف. قاله القسطلاني، وقال العيني: هذا يدل على أن =

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ اللَّهُ وَأَثَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.»

قد مر الحديث مع بيانه في الصفحة ١٤٤٤ وص: ١٨ في العلم

وَأَوْحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.»

أي تمتحنون، وذلك لسؤال منكر ونكير. (ك)

أي أجبنا دعوته وقبلنا. (ك)

أي الشاك في نبوته. (ك)

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.»

أي افعلوا قدر استطاعتكم فيه. (ع)

١. ما للناس: وللمستملي وأبي ذر: «ما بال الناس». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. أي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن».
٤. وأوحي: وفي نسخة: «فأوحي». ٥. أدري: وفي نسخة: «ندري». ٦. فأجبنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأجبناه».
٧. المرتاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أهلك: كذا للكشميهني وأبي ذر: وفي نسخة: «هلك». ٩. سؤالهم: وفي نسخة: «بسؤالهم».

سهر = الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس، وفيه رد على من قال: إن الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: «حتى الجنة والنار» بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله: «رأيت»، ويجوز الرفع على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ محذوف الخبر، أي حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. ومطابقتها للترجمة في قوله: «جاءنا بالبينات فأجبناه»؛ لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: دعوني ما تركتكم إلخ: [أي دعوني ما لم أركم بشيء ولا نهيتكم عن شيء. (الخبر الجاري)] المراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع؛ خشية أن ينزل وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن يقع الإجابة بأمر يستقل، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة، وقد يفرضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة شاؤوا لامتلوا، ولكنهم شددوا فشددوا عليهم، وهذا يظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم...». قوله: «فإنما أهلك» بفتححات، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع، على أنه فاعل «أهلك»، وفي رواية غير الكشميهني: «أهلك» بضم أوله وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم. وقوله: «واختلافهم» بالرفع والجر على الوجهين. (فتح الباري مختصراً) وقال الكرمانى: في بعضها: «هلك» من المجرى، «ومن كان قبلكم» فاعله.

قوله: فإذا نهيتكم عن شيء إلخ: [من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأن من اجتنب عما نهاه ﷺ وامتثل بما أمره، فهو من اقتدى بسنته. [هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، كشرب الخمر. وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من المسائل، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمن أظفر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور. وعبر عنه بعض الفقهاء بـ«أن المسور لا يسقط بالمعسور». واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التعلم؛ لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣)، وعلى ذلك ينتزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. وثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. (فتح الباري مختصراً)

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينُهُ

١٠٨٢/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ نَسْوُكُمْ﴾.

(المائدة: ١٠١)

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

هو ابن أبي أيوب الخزازي المصري. (ع)

من الإقراء

أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سهر أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

من حيث الذنب

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّضَرِّ يُحَدِّثُ

اسمه سالم بن أبي أمية سهر

لعله ابن منصور أو ابن راهويه. (ك) هو ابن مسلم الصفار. (ع، ك) ابن خالد

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سهر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي،

بالراء للأكثر، وللمستعلي بالزاي، وهما بمعنى. (ف)

حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَنَحُ؛ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ

منبسا بكم. (ك)

الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛

أي يفرض

فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

أي المفروضة

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سهر

هو ابن عبد الله بن أبي بردة. (ك)

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي».....

مر الحديث برقم: ٩٢ في «كتاب العلم»

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. صنعكم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «صنيعكم».

٣. فلو: وفي نسخة: «ولو». ٤. الصلاة: كذا للمستعلي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ: الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل ينبغي أن يسأل عن النوازل قبل وقوعها أم لا؟ وظاهر ميل البخاري إلى كراهة ذلك. وقوله: «ومن تكلف ما لا يعنيه» كأنه بيان لقوله: «ما يكره من كثرة السؤال»، ونظير ذلك ما تقدم في «كتاب الطهارة» من «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة».

سهر: قوله: كثرة السؤال: [أي عن أمور ورد الشرع بالإيمان بها وترك كقيمتها، والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالقل والصدق. (عمدة القاري) رجح ابن المنير: أنه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (عمدة القاري)] قوله: وقوله: [بالجر عطف على «ما يكره»، وكأنه استدلل بهذه الآية على المدعى من «الكراهة». وقد مر بيان الآية برقمي: ٤٦٢١، ٤٦٢٢] قوله: إن أعظم المسلمين جرماً: قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: «جرماً»؛ ليدل على أنه نفسه جرم، وقال الكرمانلي: فإن قلت: السؤال ليس بجرم، ولكن كانت فليس بكبيرة، ولكن كانت فليس من أكبر الكبائر، قلت: السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء من المباح هو أعظم الجرائم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المسلمين، فالقتل مثلاً مضرته راجعة إلى المقتول وحده، بخلافه؛ فإنه عامة لكل. (فتح الباري) قوله: ليلالي: [أي من رمضان، وذلك كان في التراويح. (الكواكب الدراري)] قوله: صُنْعِكُمْ: [وفي بعضها: «صنيعكم»، أي حرصكم على الجماعة فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا المكتوبة: أي المفروضة. فإن قلت: صلاة العبد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد، قلت: لها حكم الفريضة؛ لأنها من شعار الشرع. فإن قلت: تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها أفضل، قلت: العام قد يخص بالأدلة الخارجية، مثل أن تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد، فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص إلا ﴿وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) مر في «باب صلاة الليل» برقم: ٧٣١. وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للجزء الثاني للترجمة، وهو إنكاره سهر ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا يوسف بن موسى: ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد، ومات بها سنة اثنين ومائتين. قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء» هي المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ١٠١). ومنها سؤال من سأل: أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج: أي كل عام؟ وسؤال من سأل أن تحول الصفا. قوله: قال: «إنا نتوب إلى الله» زاد في رواية الزهري: «فبورك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً». وفي رواية قتادة من الزيادة: «تعوذ بالله من شر الفتن». وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقيل لرجليه وقال: رضينا بالله ربا» فذكر مثله وزاد: «بالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك»، فلم يزل به حتى رضي. وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب؛ خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أبي بردة: [اسمه عامر أو الحارث. (عمدة القاري)]

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُضْبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

اسمه عبد الله بن حذافة. (ق) اسمه سعد بن سالم. (ق)

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ.

ابن إسماعيل اسمه الوضاح البشكري بتشديد الراء مولاه. (ك) عطف على قوله: «كتب إليه»، وهو موصول بالسند المذكور. (ع)

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».

ابن غيلان مصدرية، أي أكثر قوله: «سألوني». (ع)

فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّنَ مَدْحَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،.....

قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل. (ق) وكأفهم أعموه عمدا للستر عليه. (ف)

١. وحدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الأنصار».

سهر: قوله: الجيد: أي البحت والحظ وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الغنى أو النسب أو الكد والسعي منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. وقال الخطابي: «من ههنا بمعنى البذل، وقال الجوهري: معنى «منك» ههنا: عندك، تقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غنى، وإنما ينفعهم العمل بطاعتك. (عمدة القاري) قوله: عن قيل وقال: بلفظ الاسمين ولفظ الفعلين الماضيين، أي نهي عن الجدال والخلاف، أو عن أقوال الناس وكثرة السؤال، أي عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن إخبار الناس، أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك، أو هو سؤال الأموال والانتجاع [انتجع فلانا]: أنه طالبا معروفة. (قاموس المحيط) من الدنياوية. وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي، وإنما اقتصر على الأمهات؛ لأن حرمتهم أكد من الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات. و«وَادِ النَّبَاتِ» دفنهن أحياء تحت التراب، وهذا كان من عادتهم في الجاهلية. و«مَنْعِ» أي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، و«هَاتٍ» أي طلب ما ليس له منها. [أمر الحديث أيضا برقمي: ٥٩٧٥، ٦٣٣٠] ومر في «كتاب الأدب» برقم: ٦٤٧٣. (الكواكب الدراري) قوله: نهينا عن التكليف: [أي في المعاشرة مع الناس وفي الأطعمة واللباس وغيره. (الكواكب الدراري)] هكذا أورده البخاري مختصرا، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أنس: كنا عند عمر ﷺ، وعليه قميص في ظهره رقا، فقرأ: «وَقَدْ كَفَّهَ وَأَبَّى» (عبس: ٣١)، قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: قد نهينا عن التكليف. قيل: إخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يصفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكليف» وحذف القصة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أكثر الناس البكاء: [لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سلوني: [وذلك على سبيل الغضب. (عمدة القاري)] قوله: قال النار: بالرفع، فإن قلت: ما وجه ذلك؟ قلت: إما أنه كان منافقا، أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة ﷺ. قوله: «فبرك» من «البروك» وهو للبعير، فاستعمل للإنسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا. قوله: «أو لا» يعني: أو لا ترضون، يعني: رضيتم أو لا. «والذي نفسي بيده» ولقد كان كذا. وقد يقال: «لا»، فقد تكب بالياء، نحو: أولى لك، وفي أكثر النسخ كذلك، وقال إبراهيم بن قرقول في «مطالع الأنوار»: «أولى له أولى له» مكررا وبالجار والمجرور، فقال: قيل: هو من «الويل» فقلب، وقيل: من «الولي» وهو القرب، أي قارب الهلاك، وقيل: هي كلمة تستعملها العرب لمن رام أمرا فقاته بعد أن كان يصيبه، وقيل: كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى: كيف لا؟ وقيل: معناه: التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلتن عظيمة [«أفلت» و«تفلت» و«انفلت»: تخلص]: أولى لك، أي كدت تملك، ثم أفلتت. (الكواكب الدراري)

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

مر الحديث برقم: ٥٤٠ في «مواقيت الصلاة»

بفتح الراء

أبو يحيى، كان يقال له: صاعقة. (ع)

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ

إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

(المائدة: ١٠١)

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مؤث «الأورق» ابن عمرو. (ك)

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»

أي لن يزال

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ

ابن قيس

النخعي

سليمان

ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ

بفتح المهملة الأولى: جريد النخل. (ك)

عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً

بالرفع والجزم. (ك)

يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

مر الحديث برقمي: ١٢٥، ٤٧٢١ مع تحقيقه (الإسراء: ٨٥) أي مما استأذنه الله بعلمه

أي حامله. (ك)

١. أولى: وفي نسخة: «أولا». ٢. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. يتساءلون: وللمستملي: «يسألون»، وفي نسخة بعده: «حتى يقولوا».
٨. خلق: وفي نسخة: «خالق». ٩. حرث: وفي نسخة: «حرب». [لأي ذر عن الكشميهني بحاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة. (إرشاد الساري)]
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ينظر: وفي نسخة: «فنظر».

سهر: قوله: أنفا: يقال: «فعلت الشيء أنفا» أي في أول وقت يقرب مني، وهنا معناه: الآن. وقوله: «في عرض هذا الحائط» بضم العين، أي في جانبه أو ناحيته. قوله: «كاليوم» صفة لمخذوف، أي فلم أر يوما مثل هذا اليوم. (عمدة القاري) قال في «الجمع»: عرضهما بأن رفعتا إليه، أو زوّي له ما بينهما، أو مثلا له، فلم أر كالحير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. (النووي) «فلم أر كاليوم في الخير والشر» أي لم أر خيرا ولا شرا أكثر مما رأيته فيهما، فلو رأيتم مما رأيتم اليوم وقبله لأشفقتم إشفاقا بليغا، ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله: «إلا أخبرتكم» أي إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيط، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنباتكم به». قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ، كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم ﷺ و«البكاء» بمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (عمدة القاري) [قوله: «شبابة»: بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (الكواكب الدراري)]

قوله: عبد الله: [هو أبو طوالة - بضم المهملة وتخفيف الواو - الأنصاري قاضي المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الله خلق الخ: وفي رواية مسلم: «هذا خلق الله الخلق»، ثم إنه يحتل أن يكون «هذا» مفعولا، والمعنى: حتى يقال هذا القول. وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم. وأن يكون مبتدأ وخيرا، و«خلق كل شيء» خير مبتدأ محذوف، أي هو خلق كل شيء. ويحتمل أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلق كل» شيء خبره. قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم، وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ يظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها. قال ابن بطال: فإن قال الموسوس: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضا؛ لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له، وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخصا وقال الكرماني: ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين؛ لأنه مقدمتها، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق، أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان؛ إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. انتهى (فتح الباري مختصرا) قوله: حرث: [بالمثلثة: زرع وفي بعضها: «حرب» بالمعجمة والموحدة. (الكواكب الدراري)]

٥- بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ،

مر الحديث برقم: ٥٨٦٧

أي عبد الله

التوري

الفضل بن دكين

فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ

هنا موضع

مطابقة الترجمة

أي اتخذ كل واحد خاتمًا؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع ونحوه مفيد للتوزيع. (ك)

خَوَاتِيمَهُمْ.

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّغْلُوفِ فِي الدِّينِ وَالتَّبَدُّعِ

هو التنازع عن الحد. (ك)

لِقَوْلِهِ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ».

احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين، وأهل الكتاب اليهود والنصارى. (ع)

٧٢٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

محمد بن مسلم

أي ابن راشد

ابن يوسف اليماني

المعروف بالمسندي

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٩٦١

أي في الصوم

١. اتخذت: وفي نسخة: «أخذت». ٢. والتنازع: وفي نسخة بعده: «في العلم».

٣. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله عز وجل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: تقدمت الإشارة قبل باب إلى هذه الترجمة في كلام الحافظ، وظاهر كلامه في الترجمة المتقدمة أنها بمنزلة الكتاب للأبواب الآتية. وعندني أن يكون الباب الأول لبيان سنن الهدى من الأقوال والأفعال وغيرها، والمراد بهذا الباب سنن الزوائد من الأفعال العادية، كما يدل عليه رواية الباب. لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من الترجمة مختلف جدًا، فالغرض من الترجمة الأولى: التأكيد والتحريض على اتباع النبي ﷺ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (آل عمران: ٣١)، ولقوله عز اسمه: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) وردا على الفرقة القرآنية القائلة بأننا لا نأخذ إلا بما في القرآن. وقد وردت في ذمهم الروايات الكثيرة، ذكر عددها منها صاحب «المشكاة» في «كتاب الاعتصام». والغرض من هذا الباب الثاني: الإشارة إلى اختلافهم في حكم أفعاله ﷺ، والمسألة مبسطة في أصول الفقه. باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر: «في العلم»، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معًا، كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما، وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ (النساء: ١٧١) صدر الآية يتعلق بفروع الدين وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله. وقال أيضًا في ذيل شرح الأحاديث: قال ابن بطال في أحاديث الباب: ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة عليٍّ إلى ذم من غلا فيه، فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمر من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه. وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر، ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته؛ فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة توول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة. وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ. اهـ

سهر: قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وقد ذهب قوم إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) وبقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو على الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة. وقيل: ولو لم يظهر. ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون: ما يفعله إن كان بيانًا لحمل فحكمه حكم ذلك الحمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، وإلا فإن ظهر وجه القرينة للندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلإباحة. وأما تقريره على ما يفعله بحضرتة فيدل على الجواز. وإذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل، وثانيها: الفعل؛ لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول، وثالثها: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية. وذهب الجمهور إلى الأول. والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم. وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل. ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج بواسطة. وبأن تقدم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات. (فتح الباري مختصرًا) قوله: التعمق: [هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. (عمدة القاري)] قوله: والتنازع في العلم: أي المجادلة فيه، يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. و«الغلو» بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو، وهو: التجاوز في الحد، قاله الكرمانى. قلت: الغلو فوق التعمق، وهو من «غلا في الشيء يغلو غلوا» و«غلا السعر يغلو غلاء» إذا جاوز العادة. وورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»، وهو مثل البحث في الروبوية حتى يحصل نزعة من نزغات الشيطان، فيؤدي إلى الخروج عن الحق والدين، كقول اليهود لعيسى عليه السلام: ابن الزنا، وقول النصارى: ابن الله، وجعلهم الآلهة ثلاثة. و«البدع» جمع بدعة، وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: ﴿لَا تَغْلُوا...﴾ الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وما بعده يتعلق بأصوله. (فتح الباري) قوله: البدع: [جمع «بدعة»، وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. (الكواكب الدراري)]

إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَدَسَقِيَنِي^١. فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِينَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّتُكُمْ». كَالْمُنْكَرِ لَهُمْ^٢.

أي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات. (ك، ح)

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

ابن يزيد بن شريك التيمي

الأحول

قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ.

أي فتحها. (ف)

وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ

أي بدعة وظلما

كتابة عن موضع أو جبل. (ك، ح)

مر الحديث برقم: ١٨٧٠

اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا».

أي نقض عهده. (ك، ح)

أي في الكتاب، وفي بعضها: «فيها» أي في الصحيفة. (ك، ح)

«الصراف» الفريضة، و«العديل» النافلة، وقيل بالعكس. (ك، ح)

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ابن الأجدع

ابن صبيح

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

أي أسهل فيه، مثل: الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان، ومثل: التزوج. (ك)

١. ويسقيني: ولأبي ذر: «ويسقين» ٢. كالمنكر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «كالمنكل» [أي كالمعاقب لهم، هذا عن الكشميهني من «التنكيل»، وهو التعذيب، ومنه النكال]. وللحموي: «المنكي». [من «النكاية»، كذا لأبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]
٣. فيه: وفي نسخة: «فيها» ٤. فيها: وفي نسخة: «فيه» ٥. فيه: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: إني أبيت يطعمني ربي الخ: فإن قلت: إذا كان يطعمه الله فلا يكون موصلًا، بل مفطرا. قلت: المراد بالإطعام لازمه، وهو التقوية، أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا. فإن قلت: الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفوا النهي. قلت: ظنوا أنه ليس للتحريم. (الكواكب الدراري) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا أصلا. ورد بأن عاداته جرت بإيراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا، لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده، وهنا كذلك؛ فإنه مضى في حديث أنس في «كتاب التمني» قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل الناس، فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو مد الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني»، فإن هذا يطابق الترجمة، وحديث الوصال واحد وإن كانت رواية من الصحابة متعددة. (عمدة القاري) قوله: كالمنكر لهم: [كذا لأبي ذر عن المستملي براء من «الإنكار»، وعلى هذا فاللام في «لهم» بمعنى «على». (فتح الباري)] قوله: أسنان الإبل: [أي إبل الديار لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ. (الكواكب الدراري)] قوله: عير: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء: جبل. (الكواكب الدراري)] قوله: فعليه لعنة الله: واللجنة ههنا البعد عن الجنة أول الأمر، بخلاف لعنة الكفار، فإنها للبعد عنها كل الإبعاد أولا وآخرا. قوله: «ذمة المسلمين» الذمة: العهد والأمان، يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أديانهم من العبد والمرأة ونحوهما له. (الكواكب الدراري) قوله: «صرفا ولا عدلا» أي فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصراف الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عن مستحقه، أو التوبة؛ لأنها تصرف العبد عن المعصية، وبالعدل القدية؛ لأنها تعادل المقدي. (لمعات التنقيح)

قوله: من وإلى قوما: أي نسب نفسه إليهم، كاتمائه إلى غير أبيه أو اتتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه، وللفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرمان: لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تطع [أي تعمق وغالى. (الفتح)] في الكلام، وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. وقال بعضهم: الغرض من إيراد الحديث لعن من أحدث حدثا؛ فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فلحكم فيها عام إذا كان من متعلقات الدين. انتهى قلت: الذي قاله الكرمان هو المناسب لألفاظ الترجمة، والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك، يعرف بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا مسلم: هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا، وفي آخره مهملة، وهو أبو الضحى المشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصحرا، وفي رواية جرير عن الأعمش فقال: عن أبي الضحى به، وهذا يعني عن قول الكرمان: يحتمل أن يكون ابن صبيح وأن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق، ويروي عنهما الأعمش. (فتح الباري) قوله: «أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» أي أتقاهم، إلى القوة العملية، أي هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «ترخص فيه وتنزه قوم»؛ لأن تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (عمدة القاري) قوله: وتنزه: [أي احترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (الكواكب الدراري)]

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

مر الحديث مع بيانه برقم: ٦١٠١ في «كتاب الأدب»

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَ: أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيُّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بَعِيرِهِ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

عَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾

(المحرات: ٣، ٤)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ

مر الحديث برقم: ٤٨٤٥

أي حده للأمر

أي بعد نزول هذه الآيات. (ع)

وقعت هذه الزيادة في رواية للمستلمي. (ف)

حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يَسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ.

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ،

مر الحديث برقم: ٧١٣ في «الصلاة»

فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

١. وأثنى عليه: كذا لأبي ذر. ٢. قال أخبرنا وكيع: ولأبي ذر: «حدثنا»، وفي نسخة: «عن وكيع». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».

٤. أن يهلكا: ولأبي ذر: «أن يهلكان». ٥. حابس: وفي نسخة بعده: «التميمي». ٦. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخو».

٧. وقال: كذا للمستلمي، وفي نسخة: «قال». ٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. لم يسمعه حتى يستفهمه: وفي نسخة: «لا يسمعه».

١٠. فليصل: وفي نسخة: «يصل» [بالباء بعد اللام مرفوع على الاستئناف، أو أجري المعتل مجرى الصحيح. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «يصل».

١١. فليصل: ولأبي ذر بعده: «للناس». ١٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: «إني أعلمهم بالله إلخ»: في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أشار به إلى القوة العلمية، وقوله: «وأشدهم له خشية» أشار به إلى القوة العملية أي يتوهمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. اهـ

سهر: قوله: نافع: [الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بالمهمله. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيران: [بتشديد التحتية تشنية الخير، وهو الرجل الكثير الخير. (شرح الداودي)]

قوله: بغيره: [الغير هو القمعاق - بفتح القافين وسكون المهمله الأولى - ابن سعيد، وهما يطلبان الإمارة. (الكواكب الدراري)] [قوله: وقال ابن أبي مليكة: هو موصول بالسند

المذكور. (فتح الباري)] [قوله: ولم يذكر: [هذه معترضة بين قوله: «بعد» وبين قوله: «إذا حدث...»]. قوله: يعني أبا بكر: ولم يكن أبو بكر أبا لعبد الله بن الزبير حقيقة، وإنما كان

جده لأمه أسماء بنت أبي بكر، وأطلق عليه الأب، وفهم منه أن الجدل للأمر يسمى أبا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: ٢٢) فالجد للأمر داخل في ذلك.

(عمدة القاري) قوله: كأخي السرار: أي كصاحب المسارة، قال أبو العباس النحوي: أي كالسرار، و«أخي» صلة، و«السرار» بكسر السين. وقال ابن الأثير: معنى كأخي السرار:

كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته. (عمدة القاري) قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجهها، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، يعني لأن

التقدير: حدثه مثل الشخص المسار، قال: وعلى الأول صفة لمصدر محذوف، يعني لأن التقدير: حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله: «لا يسمعه...» تأكيد لمعنى «كأخي السرار»،

أي يخفض صوته بيالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه. (فتح الباري) قال الزمخشري: والضمير في «يسمعه» راجع للكاف إذا جعلت صفة للمصدر، و«لا يسمعه»

منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جعلت حالا كان الضمير لها أيضاً إلا إن قدر مضافا، كقولك: يسمع صوته، فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه، ولا يجوز أن

يجعل «لا يسمعه» حالا عن النبي ﷺ؛ لأن المعنى يصير خلفا ركيكا. انتهى (شرح الداودي) وقال في «الفتح»: والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ

يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (المحرات: ١)، ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني، وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما»،

وكان تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة، كل منهما يريد تولية خلاف ما يريد الآخر، والتنازع في العلم الاختلاف. (إرشاد الساري)

قوله: لم يسمعه: [أي لم يسمع عمر النبي ﷺ صوته حتى يستفهمه النبي ﷺ منه. (عمدة القاري)] قوله: مروا أبا بكر: [أي قولوا، أطلق الخاص وأراد العام. (الكواكب الدراري)]

قوله: قالت عائشة إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه المرادة والمراجعة في الأمر، وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق في الأمر والتشديد فيه. (عمدة القاري)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ
مر الحديث برقم: ٦٦٤ في «الصلوة»
 حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ
بلفظ الخطاب أو التكلم. (ك)
 لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ابن أبي أويس
 قَالَ: جَاءَ عُومَيْرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ، لَا تَبِينَنَّ النَّبِيُّ ﷺ.
 فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا هُمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَا عَنَّا.
أي بعد رجوعه
عومير وزوجه. (ك)

ثُمَّ قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ.
لأن نفس اللعان توجب المفارقة، وفيه خلاف. (ع) مر بيان الخلاف بأرقام: ٥٣٠٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، فلينظر
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا مثل وحرّة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين
عظيم العينين
أسود
 فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسِ النَّصْرِيُّ،
 وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ
هذا قول ابن شهاب
 يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا.
على وزن «فتح». يفتح التحانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز، اسم حاجب عمر ومولاه. (ك، ع)
 قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَا،.....

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس». ٣. محمد بن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.
٤. عومير: وفي نسخة بعده: «العجلاني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أهله: وفي نسخة: «امراته».
٧. وعابها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «عاب». ٨. هما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهما». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ١٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. النصري: وفي نسخة: «النصري».
١٤. عثمان وعبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الرحمن وعثمان». ١٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٦. استبا: وفي نسخة: «فكسبًا».

سهر: قوله: ففعلت: [أي قالت؛ لأن الفعل أعم الأفعال. (الكواكب الدراري)] قوله: القرآن: [أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية (النور: ٦)]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فجرت السنة: أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة. قوله: «وحرّة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دوية حمراء تلزق بالأرض كالوزغة، يقع في الطعام فيفسده. وفي «القاموس»: «الوحرّة» محرّكة: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العطاء، لا تطأ شيئا إلا سمته. و«وحرّة» كـ«فرح»: أكل ما دبت عليه الوحرّة فآثر فيه سمها، والطعام وقعت فيه الوحرّة. والعظاية: دوية كسام أبرص، جمعه عطاء. انتهى قوله: «أسحم» أي أسود. و«أعين»: الواسع العين العظيم. قوله: «ذا أليتين» هو على الأصل، وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فإن قلت: كل الناس ذا أليتين، أي عجزتين. قلت: معناه أليتين كبيرتين. قوله: «على الأمر المكروه» أي الأسحم الأعين؛ لأنه متضمن لثبوت زناها عادة، كذا في «الكرمان» و«العيني». ومطابقتها للجزء الأول للترجمة؛ لأن عوميرا أفحش في السؤال، فلماذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (عمدة القاري) قوله: مالك بن أوس النصري: بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، كما في «الكرمان»، وعليها علامة الإهمال في الفرع، وضبطها العين بالضاد المعجمة، وقال: نسبة إلى نصر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، وفي همدان أيضا النصر بن ربيعة. انتهى وهذا الذي قاله لا أعرفه، والمعروف أنه بالمهملة نسبة إلى حده الأعلى نصر بن معاوية كما مر، يقال: إن لأبيه أوس صحبة، وكذا قيل لولده مالك. (إرشاد الساري) قوله: اقض بيني وبين الظالم: وإنما جاز للعباس مثل هذا القول؛ لأن عليا كان كالولد له، وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها، أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا، =

فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: اتَّيَدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
من «الإراحة»
 بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:
بفتح الراء. (ك) بالرفع
 قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ:
أي الغنيء. (ك)
 ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللَّهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ
(الحشر: ٦)
 وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْظَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ
أي استغل واستبد. (ك) أي فرقها. (ك)
 مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا:
أي ما هو لمصالح المسلمين. (ك، ع)
 نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

١. بالله: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ٢. نعم: وفي نسخة بعده: «قال ذلك». ٣. قال الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإن الله يقول». ٤. احتازها: ولحموي وأبي ذر: «اختارها». ٥. استأثرها: وفي نسخة: «استأثر بها». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٧. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٨. بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الله».

سهر = وفي الجملة حاشا لعلي أن يكون ظالما وللعباس أن يصير ظالما بنسبة الظلم إليه، فلا بد من التأويل. وقال بعضهم: ههنا مقدر، أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو كالظالم. قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا علي من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فيقول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة، لا الخليفة ولا غيره، مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله: «استبأ» أي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين، كذا في «الكرمان». قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواها. قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذه اللفظة من نسخته؛ تورعا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. (شرح النووي) قوله: اتئدوا: من الافتعال، أي اصبروا وأمهلوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نفسه: [أي لا يريد به الأمة. وقيل: إنما جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فإني محدثكم عن هذا الأمر: أي قصة ما تركه رسول الله ﷺ، وكيفية تصرفه فيه في حياته، وتصرف أبي بكر فيه، ودعوى فاطمة والعباس الإرث ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: إن الله كان خص رسوله ﷺ: ذكر القاضي في هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأتمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله وإما بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ بالآية. (شرح النووي) قوله: «ما أفاء الله على رسوله» أي جعله الله فينا له خالصة وأنعم به عليه خاصة، «مِنْهُمْ» أي من أموال بني النضير ومن أموال الكفار، «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» (الحشر: ٦) أي ما أسرعتم، و«ما» نافية، والمعنى: فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب: الإبل، وحاصله: فما أجزيتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا، ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم؛ لأنه على ميلين من المدينة، وكان ﷺ على حمار فحسب، «وَلَيَحْكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» أي بقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى: ما حوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة، ولكن سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم، فالأمر مفوض إليه، يضعه حيث يشاء، ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا، فقسما بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئا إلا ثلاثة منهم لفرهم، «وَأَلَّفَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يفعل ما يريد، تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاما وأخرى خاصا، على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا جملة بينتها آية ثانية، وهي «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» (الحشر: ٧). انتهى والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة، كذا في «المراقبة». قوله: لم يعطه أحدا: [لأنه أباح الكل أو الجبل له لا لغيره. (الكواكب الدراري)]

قوله: هذه خالصة لرسول الله ﷺ: أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفا، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين، كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة المفاتيح) قوله: احتازها: بالهملة والزاي، أي جمعها، وفي بعضها بالمعجمة والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ينفق على أهله نفقة سنتهم: أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشع ثلاثة أيام تباعا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله. وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ. والحكمة في أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يورثون: أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولعلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم، فيهلك الظان، ويتنفر الناس عنهم. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء ﷺ لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: «يُرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي عَقُوبٍ» (مريم: ٦)، وزعم أن المراد وراثته المال. قال: ولو كان وراثته النبوة لم يقل: «وَأَنَا =

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. مبتدأ و«تزعمان» خبره. (ك، ح) خبر «أنتما»

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، حَتَّى أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وُلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. بفتح الواو وكسر اللام مخففة. (قس) ١٠

فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

أي عن التصرف فيها مشتركاً. (ك) وأتصرف فيها لكما. (ك، ح)

١. فيها: وفي نسخة: «بها». ٢. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل»، وللكشميهني: «ثم أقبل».
٣. وأبي: وفي نسخة: «وأبو». ٤. عمل: وفي نسخة بعده: «به». ٥. حتى: وفي نسخة: «على».
٦. تعملان: ولأبي ذر: «لتعملان». ٧. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٨. به: وفي نسخة: «فيه».
٩. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١٠. فأقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أقبل». ١١. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = خَفْتُ النَّوْلِيَّ مِنْ وَرَأَوِي (مرم: ٥)؛ إذ لا يخاف الموالى على النبوة، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِّثْ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾. (النمل: ١٦) والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثته النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم. هذا ملقط من «النووي». والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان رضي الله عنه ومن معه: «يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللاتق بهما خلاف ذلك. (فتح الباري)

قوله: أن أبا بكر فيها كذا: أي ليس محققاً ولا فاعلاً بالحق. فإن قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه؟ قلت: قالوا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» إليهما، وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق، بدليل أن علياً لم يغير الأمر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: واحدة: [يعني لم يكن بينكما مخالفة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأمركما جميع: [أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. فإن قلت: إذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر، فما يستلان وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيهما بالشركة، فطلبنا أن يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه، فكره عمر القسمة ولا سيما بتطاول الزمان؛ لتلا يظن أنها ملك. (الكواكب الدراري) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال، والظاهر في الجواب عن هذا: أن كلاً من علي وعباس اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولهذا طلبنا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كما تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يترك من طعام وأثاث وسلاح، خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة. قوله: تسألني نصيبك: [مر الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه برقم: ٣٠٩٤].

١٠٨٦/٢

٧- بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا

بالمد بكسر الدال أي مبتدعاً أو ظلماً أي حدث المصيبة. (ع)

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه

تقدم موصولاً في «باب الجزية»

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟

ابن زياد

ابن سليمان المعروف بالأحول

قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ:

موصول بالسند المذكور

مر الحديث برقم: ١٨٦٧ أي بدعة أو ظلماً ونحوها. (ك)

فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحَدَّثًا».

٨- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

١٠٨٦/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

(الإسراء: ٣٦)

أي لا تتبع

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَعَبِيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

محمد بن عبد الرحمن. (ف)

هو أبو شريح الإسكندراني. (ف)

أي عبد الله

أي مارا علينا. (ك)

قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

ابن العاص

أي مر علينا حاجاً. (ف)

١. قلت: في نسخة: «قال». ٢. يذكر: وفي نسخة: «يكره». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إثم من آوى محدثاً إلخ: قال القسطلاني: أي مبتدعاً أو ظلماً. قوله: «رواه علي ...»: قال في «الفتح»: تقدم موصولاً في الباب الذي قبله. قال في «عمدة القاري»: ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة، وإنما الذي يطابقها ما تقدم في «باب الجزية» في «باب إثم من عاهد ثم غدر». قال فيه: «فمن أحدث فيه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: أراد المؤلف بذكر البابين هذا وما بعده: أن كل قياس غير محمود ولا كله مذموم، فأما قياس مجتهد الأئمة - أي ما لا يخالف أصول الشرع وقواعد الدين، وكان مستنداً إلى أحد الأدلة - فهذا النوع من القياس محمود. والمذموم ما يخالف ذلك. ويلزم فيه تخصيص النص أو مخالفته، أو ترك العلم به إلى غير ذلك مما هو معروف. اهـ وفي هامشه: وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض من هذا الباب الرد على من يزعم أن كل قياس صحيح محمود وإن لم يُتَّبع على أصل شرعي. والغرض من الباب الآتي - وهو قوله: «باب من شبه أصلاً معلوماً ...» - الرد على من زعم أن كل قياس باطل مذموم. فمن حكى عن الإمام البخاري أنه منكر للقياس بناء ونظراً على هذا الباب الأول فقط فلم يصب. قال الحافظ: قوله: «باب ما يذكر من ذم الرأي ...» أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وأشار بقوله إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يوجد الأمور الثلاثة، واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه، وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً، ويشدد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. اهـ

سهر: قوله: فأخبرني موسى بن أنس: قال الدارقطني في «كتاب العلل»: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى بن إسماعيل شيخه، والصواب النظر - بسكون المعجمة - ابن أنس كما رواه مسلم في «صحيحه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركونهم في الإثم؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم ألحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم موطن الخلفاء الراشدين. (فتح الباري) قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي: أي الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسنة والإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود، وهو الاجتهاد. وقوله: «وتكلف القياس» أي الذي لا يكون على هذه الأصول؛ لأنه ظن، والظن رد. وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم، وهو الأصل الرابع المستنتج من هذه. والقياس: هو الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) فكان حجة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) احتج به لما ذكره من ذم التكلف، ثم فسر القفو بالقول، وهو من كلام ابن عباس، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وقال أبو عبيدة: معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك. وقال الراغب: الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداد: اتباع الردف، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب، ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقولوب عن الاقتفاء، نحو: جذب وجذب، وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تليد: [عشاة ثم لام، بوزن «عظيم»، وهو سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده يعني أبا عيسى بن عني بمهملة ثم نون مصغراً، وهو من المصريين الثقات الفقهاء، وكان يكتب للحكام. (فتح الباري)] قوله: وغيره: [وهو ابن لهيعة، أممه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. (فتح الباري)]

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ

مر الحديث برقم: ١٠٠ بصيغة المجهول

فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

من «الضلالة» من «الإضلال» هذا قول عروة

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ

أي بعد تلك السنة أو الحجة. (ك، ح)

فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صَبَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

اسم محمد بن ميمون

فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَرَدَدْتُه، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.....

١. أعطاكموه: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أعطاهم».

٢. ينتزعه: وفي نسخة: «ينزعه». ٣. عنهم: وفي نسخة: «منهم». ٤. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرد أمر رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: مع قبض العلماء بعلمهم: أي قبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين، أو يراد من لفظ «بعلمهم» بكتبهم بأن يحصى العلم من الدفاتر، ويبقى «مع» على المصاحبة أو «مع» بمعنى «عند»، مر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ١٠٠. قوله: «فعبجت» أي من جهة أنه ما غير حرفا منه، روي أنها قالت له: القه ففأتمه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك، فلفقته فذكره لي نحو المرة الأولى، فلما أخبرتها قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، لم يزد فيه شيئا ولم ينقص منه. (الكواكب الدراري) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: قال عروة: ثم ثبت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف، فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكان عروة قد حج في تلك السنة من المدينة وعبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قدم» أي من مصر «طالبا لمكة» لا أنه قد قدم المدينة؛ إذ لو دخلها للقىه عروة بها، ويحتمل أن يكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة، فقدم عبد الله بعد، فلقىه عروة بأمر عائشة، قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرمة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله، ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد طالع كثيرا منها، ومن ثم قالت: أحذرك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا. انتهى (فتح الباري)

قوله: فقالت يا ابن أخي: [هو عروة بن أسماء أخت عائشة. (الكواكب الدراري)] قوله: هل شهدت صبيين: [المشهور كسر الصاد، وقيل: جاء فتحها أيضا. (عمدة القاري) بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات، فيه وقع المقابلة بين علي ومعاوية ؓ، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: اتهموا رأيكم الخ: أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنعو قول علي ؓ: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أول من أعلاه. والنسب في قول سهل ذلك أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شافروا أن يغلبهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا علي علي ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي إلى قصة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أجاب قريشا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به. وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم؛ فإني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. (فتح الباري). فإن قلت: لم نسب «اليوم» إلى أبي جندل لا إلى الحديبية، قلت: لأن رده ﷺ إلى المشركين كان شاقا على المسلمين، وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور، وأرادوا القتال بسببه، وأن لا يردوا أبا جندل، ولا يرضون بالصالح. (الكواكب الدراري)

قوله: أبي جندل: [هو ابن سهيل بن عمر القرشي العامري، واسمه العاصي، أسلم أبو جندل بمكة، فحبسه أبوه في حديبية وقيده، فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ مع قيوده، ورد إليهم بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب والتحق بأبي بصير الثقفي ورفقته، وكانوا سبعين رجلا من المسلمين، يقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارهم، وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين. كذا في «التهذيب» و«الاستيعاب»] قوله: يفظعنا: [بإعجام الظاء المكسورة أي يخوفنا ويهولنا. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فأخبرتها فعجبت: فقالت: «والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو» كأنها أخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الأولى مع ما بينهما من بعد المدة أن الحديث محفوظ عنده؛ إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة. والله تعالى أعلم.

إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صَفِيْنَ وَبُنْتُتْ صِفُون. ^{سهر} ^{سهر} ^{سهر}
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ»، يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. ^{سهر} ^{سهر} ^{سهر}
 أي الأعمش
 أي بمسئلة المقالة التي وقعت فيها. (ك)

٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ^{ترجمة سهر}

١٠٨٧/٢

فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ: ﴿بِمَا أَرْكَتَ اللَّهُ﴾. ^{سهر} ^{سهر} ^{سهر}
 (النساء: ١٠٥)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ.

١. بنا: وفي نسخة: «بها». ٢. صفون: وفي نسخة: «الصَّفُون»، وفي نسخة: «صَفِين».
٣. يُنْزَلُ الْخ: وللمستمل وأبي ذر: «يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ». ٤. بقياس: وفي نسخة: «قياس».
٥. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله عز وجل» [وفي نسخة: «تعالى»]. ٦. نزلت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي إلخ: قال الحافظ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، ولم يذكر لقوله: «لا أدري» دليلاً؛ فإن كلاً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني. وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به. والذي يظهر أنه أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وقد وردت فيه عدة أحاديث. منها: حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة»، الحديث. أخرجه ابن حبان. وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري، الحدود كفاة لأهلها أم لا»، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلام عليه. انتهى مختصراً وفي هامش «اللامع» بعد ذكر أقاويل الشراح في غرض الترجمة: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض المصنف بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي هل كان للنبي ﷺ حق الاجتهاد أم لا بدُّ له من انتظار الوحي؟ ذكر الحافظ الإشارة إلى هذه المسألة في باب سيأتي بعد عدة أبواب من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)؛ إذ قال: ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أم لا؟. اهـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة بهذا الباب لا بالباب الآتي.

سهر: قوله: إلا أسهلن بنا: [أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمر سهل. (الكواكب الدراري) أي أنزلنا في السهل من الأرض، أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، ومراد سهل: أهدم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين؛ لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان. (فتح الباري) قوله: هذا الأمر: [أي الذي نحن فيه من هذه المقابلة في صفين؛ فإنه لا يسهل بنا، مر بلطائف في «كتاب الجهاد» برقمي: ٣١٨١، ٤١٨٩. (الكواكب الدراري)] قوله: بنسبت صفون: كذا لغير أبي ذر وللنفسى مثله، لكن بالألف واللام، ولأبي ذر: «صفين»، والأشهر فيها بالياء قبل النون كلفسطين وفسيرين، ومنهم من أبدل الياء بالواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين إعرابها على النون بالحركات غير منصرف، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم مثل: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿٣٥﴾ (المطففين: ١٨، ١٩)، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً، نقل ذلك ابن مالك، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل إلخ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي. وقال الكرمانى في قوله في الترجمة: «لا أدري» حزازة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، وهو تساهل شديد منه؛ لأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد فيه، ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في أمثاله، منه حديث ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، فأتاه جبريل فسأله، فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة. الحديث، أخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه، هذا ملقط من «الفتح».

قوله: برأي ولا بقياس: قال الكرمانى: هما مترادفان، وقيل: الرأي: هو التفكير، والقياس: الإلحاق، وقيل: الرأي أعم؛ ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. انتهى قوله: «القول: بما أراك» أي في قوله: ﴿لِيَتَحَكَّمْ بَيْنَ أَلْتَأْسِ بِمَا أَرْكَتَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) قال المهلب: ما معناه: إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بدَّ فيها من إطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأئمة القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، فذكر حديث التي سألته الحج عن أمها وغيره. وقال الداودي: إن الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الإثبات، فحينئذ ينقلب حجة عليه؛ لأن المراد بقوله: «بما أراك» ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن. وتعبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء. وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه. هذا مختصر من «فتح الباري». قوله: وقال: [هذا التعليق مضى موصولاً برقم: ٧٢٩٧، لكنه بلفظ «فقام ساعة...»].

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدَّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

أي عن الإغماء

ابن عيينة

هذا ظاهر المطابقة بالترجمة

١٠- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ ١٠٨٧/٢

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذُكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِنِي؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأْتِنِي وَأْتِنِي وَأْتِنِي».

الوضاح البشكري

أي من أوقات نفسك. (ك، ع)

بلفظ الماضي

بلفظ الأمر

مر الحديث برقم: ١٠١ في «العلم»

من «التقديم»، أي إلى يوم القيامة

١. أُغْمِيَ: وفي نسخة: «عُمِيَ». ٢. ائتين: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «أو».

ترجمة: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء: قال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قال الحافظ: والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم لآخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم. قال الكرمانى: موضع الترجمة من الحديث قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى، لا دخل للقياس والرأي فيه. اهـ قال السندي: قوله: «ولا تمثيل» أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطق في القياس. اهـ

سهر: قوله: آية الميراث: [المراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. مر برقم: ٤٥٧٧].

قوله: تعليم النبي ﷺ أمته إلخ: وقال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى قوله: «ليس برأي ولا تمثيل» وهذا يدل على أنه من نفاة القياس، وقد قلنا فيما مضى أن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، فالقياس مأمور به. قال الكرمانى ما حاصله: أن موضع الترجمة هو قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس قولاً برأى ولا تمثيل، لا دخل لهما فيه. انتهى قلت: هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة أصلاً؛ لأن عدم دلالة على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (عمدة القاري) قوله: تمثيل: [أي قياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الأصبهاني: [اسم الأصبهاني عبد الله الكوفي، أصله من أصبهان، فيه أربع لغات: فتح الهزمة وكسرها وبالفاء وبالوحدة. (عمدة القاري)] قوله: امرأة: [قيل: يحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل: أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطق في القياس، والله تعالى أعلم.

١٠٨٧/٢

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

هذا من كلام البخاري

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

العيسى الكوفي من كبار شيوخ البخاري ابن أبي خالد ابن أبي حازم بالجاء المهمله والراي. (ع)

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

أي غالبون على من خالفهم. (ع) أي القيامة

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

ابن أبي أويس عبد الله ابن يزيد ابن عبد الرحمن بن عوف

يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

مر الحديث برقمي: ٧١ و ٣١١٦

مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أَوْ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

شك من الراوي

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا»

١٠٨٧/٢

(الأعلام: ٦٥) يقال: «لبست الشيء» خلطته و«ألبيت عليه» إذا لم يبينه. (ع)

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى

ابن عيينة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ» قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ».....

كالخسف كما فعل بقارون. (ك، ع)

من المشاهات. (ك، ع)

(الأعلام: ٦٥)

١. الحق: وفي نسخة بعده: «يقاتلون». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٣. أو حتى: وفي نسخة: «وحتى». ٤. باب: ولأبي ذر بعده: «في». ٥. نزل: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وعن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قول الله أو يلبسكم شيئا - ويرد على ظاهر الترجمة أن محلها «كتاب الفتن»، والأوجه عندي أن هذه الترجمة بمنزلة التكملة للباب السابق؛ فإن ظاهر قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي إن يكونوا متفقين فيما بينهم، كما يدل عليه ظاهر سياق الترجمة الأولى، فنبه الإمام البخاري بعقد هذا الباب على أنهم مع ظهورهم على الحق وغلبتهم عليه لا يكونون متفقين فيما بينهم، فهو إشارة إلى اختلاف أهل الحق فيما بينهم؛ لأنه تعالى لم يستحب دعوته ﷺ في عدم اختلاف الأمة ورفع تنازعهم. وقال الحافظ: وجه مناسبتة لما قبله: أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف، فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف، وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع، فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أحاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيئا أي فرقًا مختلفين، انتهى من هامش «اللامع» بزيادة من «الفتح».

سهر: قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال الخ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أهل الحديث. (فتح الباري) قوله: ظاهرين: [أي معاونين على الحق أي ثابتين له، ويحتمل أن يكون «على الحق» خيرا ثانياً لقوله: «لا تزال»، وقيل: غالبين أو عاين. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبيد الله بن موسى: من كبار شيوخ البخاري من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولهذا السند حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا. (فتح الباري)

قوله: «وهم ظاهرون» فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رد عليهم» رواه مسلم، قلت: يعني أشرارهم الأغلب، قاله الكرمانى، وقال العيني: المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وإن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم. ويؤيده ما رواه أبو أمامة مرفوعا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله، أين هم؟ قال: هم بيت المقدس». انتهى وقال في «الفتح»: ذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الرياح، وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم، وأن المراد بالذين يكونون بيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى ﷺ، ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الرياح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله. انتهى قوله: من يرد الله به خيرا: عام لأن النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم، أي جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم. وقوله: «أنا قاسم» أي أقسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به من أحكام الدين، والله يوفق من يشاء منهم؛ لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه، وفيه أن أمته آخر الأمم. فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما ترجم عليه، قلت: نعم فيه؛ إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه، ولا بد منه؛ ليرتبط الأخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى. (الكواكب الدراري) قوله: فوقكم: [كإمطار الحجارة عليهم، كما كان على قوم لوط عليه]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوُونَ» أَوْ: «أَيْسَرُ». أي يملطكم فرقا أصحاب الهراء مختلفة أي يقتل بعضكم بعضًا. (ك، ع) شك من الراوي

١٠٨٨/٢ - ١٣- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهَا لِيُنْفِخَ السَّائِلُ ترجمة سهر سند

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هو عبد الله المصري ابن يزيد الأيلي

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ لأن أبيض وهو أسود. (ك، ع) سهر

مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» مر الحديث برقم: ٧٣١٤ جمع «الأورق»، وهو ما في لونه بياض إلى سواد. (ع، ك)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. أي اللعان ونفي الولد من نفسه. (ك، ع)

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الوضاح الشكري جعفر بن أبي وحشية. (ع)

فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟» مر الحديث برقم: ١٨٥٢

١. قد إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم». ٢. بين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «رسول».

٣. حكمها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حكمهما». ٤. فما ألوانها: وفي نسخة: «فألوانها»، وفي نسخة: «فما لونها؟»

٥. فهل: وفي نسخة: «هل». ٦. نزعتها: وفي نسخة: «نزعه». ٧. قاضية: وفي نسخة: «قاضيتها».

ترجمة: قوله: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین: وبهذا الباب استدل من قال: إن الإمام البخاري قائل بالقياس والاجتهاد، وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، ولهذا رد المشايخ قول من عزا إلى الإمام البخاري إنكار القياس والاجتهاد. وقد صرح الكرماني وغيره من العيني والقسطلاني: أن غرض هذا الباب إثبات القياس. وكتب الشيخ في «اللامع»: عنى بالمعلوم ما أريد علمه واستنباطه، وبالمبين: ما هو معلوم من قبل، وقوله: «بين الله حكمها» أي في الكتاب والسنة من قبل بيان حكم ذلك الأمر المطلوب علمه. اهـ وقال السندي في حاشيته: قوله: «معلوما» أي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبین» أي قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم: المعلوم للمتكلم المحيى، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة مثبتة القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم. اهـ هذا ما أفاده العلامة السندي في الغرض من الترجمة. وأما غيره من أكثر الشُّرَّاح - الحافظان والقسطلاني - فقد تقدّم أنهم صرحوا بأن غرض المصنّف بهذا الباب إثبات حجية القياس.

سهر: قوله: هاتان: أي المختنان أو البليتان أو الخصلتان، وهما اللبس والإذاقة، «أهون» من الاستئصال والانتقام من عذاب الله، وإن كانتا أيضا من عذاب الله، ولكنهما أخف، ومر في «سورة الأنعام» بلفظ «وهذا» أي الأخير من أقسام التردد، وهو الجمع بينهما، كذا في «عمدة القاري» و«شرح الداودي» و«الكواكب الدراري».

قوله: باب من شبه إلخ: وضع هذا الباب للدلالة على أن القياس على نوعين: صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في أصول الفقه، وفساد بخلاف ذلك، فالمدوم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب في «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل...». قال الكرماني: لو قال: «من شبه أمرا معلوما» لوافق اصطلاح أهل القياس، وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، ورواية غيرهم: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبین»، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما، وفي رواية النسفي: «من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل». (عمدة القاري) قوله: أصبغ: [بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهمله بينهما «ابن الفرغ» بفتح الراء والجبم، أبو عبد الله المصري]. قوله: فأنى ترى: [أي فمن أين تظن أن ذلك البياض جاء إلى تلك الحمرة؟ (الكواكب الدراري)] قوله: عرق: [العرق: الأصل. أراد به الأصل من النسب تشبيهاً بعرق التمر. (بجمع البحار)] قوله: ولعل هذا عرق إلخ: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه للأعرابي ما أنكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلى قوله: «لعل هذا عرق نزعه»، فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الورق، أي الأغبر، وهو: الذي فيه سواد وبياض، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: نزعه: [أي اجتذبه إليه حتى ظهر لونه عليه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب من شبه أصلا معلوما: أي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبین» أي قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المحيى، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة مثبتة القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم. بعد أن كان الحكم ثابتا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقضوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

١٠٨٨ / ٢

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)

كذا للأكثر، وللنسفي: «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» الآية. (ف)

وَمَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

أي بالحكمة

٧٣١٦- حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ:

ابن أبي خالد البجلي ابن أبي حازم ابن مسعود الكوفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

مر الحديث برقم: ٧١٤١

أي حصلت رجل. (ك)

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ

أي الصحابة

قال الكلاباذي: ابن سلام وابن المنني يرويان عن أبي معاوية. (ك)

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بظَنِّهَا فَتُلْقَى جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟

جملة معترضة. (ك)

قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ.

١٢- ١٣

بشاهد على قولك

أي لا تفارق مكانك. (ك)

بالضم والتنوين، و«عبد» بالرفع عطف بيان

١. اقضوا: وفي نسخة: «اقضي»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٢. القضاء: كذا للنسفي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القضاء». ٣. فأولئك إلخ: وللنسفي: «الآية». ٤. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. قبله: وللنسفي: «قبل نفسه»، وللكشميهني وأبي ذر: «قبله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٨. فسَلَطَهُ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فَسَلَطَ». ٩. وآخر: ولأبي ذر: «أو آخر». ١٠. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١١. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن شعبة». ١٢. فيما: وللمستمل والكشميهني وأبي ذر: «مما». ١٣. قلت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «القضاء». قال القسطلاني: بصيغة الجمع، ولأبي ذر وأبي الوقت: «القضاء» بفتح القاف والضاد والمد وإضافة الاجتهاد إليه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم، أو فيه حذف، تقديره: اجتهاد متولي القضاء، والاجتهاد: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. اهـ وقال الحافظ: ذكر المصنف في هذا الباب حديثين، الأول للشق الأول والثاني للثاني. اهـ

سهر: قوله: قال اقضوا: كذا في أكثر النسخ، أي اقضوا أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى. ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولاً بالقصد الأول، وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال، لا سيما عند القرينة المدخلة فيه. وقيل: قال الفقهاء حق آدمي مقدم على حق الله تعالى، وأجيب بأن التقسم بسبب احتياجه لا يناق الأحقية بالوفاء واللزوم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) واحتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، وقال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ودأود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن أمها دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال: «فدين الله أحق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء: كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره: اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم: «القضاء» بصيغة الجمع، وهو واضح. (فتح الباري) والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحاً: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فإن قلت: في القرآن: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وهو يشملهما. (الكواكب الدراري) قوله: «ولا يتكلف من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته، وفي رواية الكشميهني: «من قبله»، بتحتانية ساكنة، أي في كلامه، وفي رواية النسفي: «من قبل نفسه». (عمدة القاري وفتح الباري) الحكمة: العلم الوافي المتقن، و«يقضي بها» إشارة إلى الكمال، و«يعلمها» إشارة إلى التكميل يعني الكمال المكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ومدح: [يجوز فيه فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم مجرور عطف على «اجتهاد»]. قوله: الخلفاء: [وذكر الخلفاء ليس بقيد؛ لأن سائر الحكام في ذلك سواء. (عمدة القاري)]

قوله: لا حسد إلا في اثنتين: أطلق الحسد وأراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، ولا حسد فيهما؛ إذ هو غبطة بلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ إِلَّا أَلْمُوتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد: هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في «النكاح» عن محمد بن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن، واحتمال كونه محمد بن المنني بعيد، وإن كان أخرج في «الطهارة» عن محمد بن حازم (بمعجمتين) حديثاً، وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (فتح الباري) قوله: «حتى تجيئني بالمرحج» فإن قلت: خير الواحد حجة يجب العمل به، فلم ألزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك، مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خير الواحد. مر الحديث بقصته في «كتاب الديات». (الكواكب الدراري) برقم: ٦٩٠٥ قوله: أبو معاوية: [اسمه محمد ابن حازم بالمعجمة]. قوله: إملاص: [الإملاص: إلقاء الجنين ميتاً. (الكواكب الدراري)] قوله: غرة: [أي دية الجنين غرة، وهي عبد أو أمة، وقال الشافعي: يساوي خمس إبل. (الكواكب الدراري) مر بحثه وتحقيقه برقم: ٦٩٠٥].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

بفتح الميم واللام الخرزجي البدرى. (ك)

سقط هذا للنسفي. (ف)

هو عبد الله بن ذكوان

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ﷺ.

ابن الزبير

هو عبد الرحمن

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

١٠٨٨/٢

يعني في كل شيء مما نهي الشرع عنه وذمه. (ع)

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ

أحمد بن عبد الله بن يونس البريعي الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضاً. (ع)

اسمه سعيد بن أبي سعيد. (ع)

السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمِنْ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَئِكَ».

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنَعَائِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

اسمه حفص بن ميسرة، هو من صنعاء اليمن، احترز به عن صنعاء الشام. (ع)

الرملي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

هو بالرفع، الذين قبلنا هم اليهود، وبالجر بدل عن «من قبلكم». (ع، ك)

١٦- بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

١٠٨٨/٢

(النحل: ٢٥)

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.....

ابن عينة

ن

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى أحد أجداده. (ع)

ابن مسعود ابن الأجدع

١. بأخذ: وللأصيلي: «بما أخذ»، وللنسفي: «ما أخذ». ٢. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا شبرا وذراعا ذراعا».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. من: وفي نسخة بعده: «كان». ٥. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا بشبرا وذراعا بذراع».

٦. بغير علم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الآية» [مكان «بغير علم»]. ٧. الحميدي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إثم من دعا إلى ضلالة إلخ: وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع، ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ وفيه [الفتح] أيضاً: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ، وليس على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. فأما حديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وأما حديث: «من سن سنة سيئة» فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر بلفظ: «من سن سنة خير، ومن سن سنة شر». انتهى مختصراً من «الفتح»

سهر: قوله: سنن من كان قبلكم: قال السفاقي: «السنن» بفتح السين والنون: الطريقة، يقال: «استقام فلان على سنن واحد»، قال: وقرأنه بضم السين، وهو جمع «سنة»، وهي العادة. قلت: في «الصحاح»: «سَنَنَ الطريق» يريد بفتح السين والنون، و«سُنَّته» يريد بضمهما، و«سُنَّته» يريد بضم السين وفتح النون، ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح أولى؛ لأنه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، على ما يأتي الآن. (عمدة القاري) قوله: حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها: أي حتى تسير أمتي سير القرون قبلها. «الأخذ» بفتح الهمزة وكسرهما: السيرة. يقال: «أخذ فلان بأخذ فلان»، أي سار بسيرته. وحكى ابن بطال عن الأصيلي: «عما أخذ القرون» بالباء الموحدة، و«ما» الموصولة، و«أخذ» بصورة الفعل الماضي، وهو رواية الإسماعيلي أيضاً، وفي رواية النسفي: «بمأخذ القرون»، على وزن مفعول بفتح الميم. و«القرون» جمع «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، وهو الأمة من الناس. قوله: «كفاريس والروم» خير مبتدأ محذوف، أي هؤلاء الذين يتبعوهم كفاريس والروم. «الفاريس» اسم الجبل المشهور، أي الفرس، ويطلق أيضاً على بلادهم. قوله: «إلا أولئك»: فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيها؟ قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حجر: [بضم الجيم وسكون الحاء المهمله. مر الحديث برقم: ٣٤٥٦]. قوله: اليهود والنصارى: فإن قلت: هذا مغاير لما تقدم آنفاً أنهم كفاريس. قلت: «الروم» نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال؛ إذ قال: «كفاريس» وقال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته مستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. انتهى قلت: قد وقع معظم ما ذكره، خصوصاً في الديار المصرية، وخصوصاً في ملوكها وعلماؤها وقضاها. (عمدة القاري) قوله: باب إثم من دعا إلخ: ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليس على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ (النحل: ٢٥) قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع قد يتهاون بها؛ لطفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأضل في إحداثها. (فتح الباري)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا» - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا».

لأنه قتل أخاه هابيل، وهو أول قتل وقع في العالم. (ع) مر الحديث برقم: ٢٢٢٥

١٠٨٩/٢

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

ترجمة

أي حرص

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ^{سهر} أَنَّهُ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

من بني سلمة بكسر اللام الأنصاري

ابن أبي أويس

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعِي.

شدة حرارة الحمى. (ك)

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

هو ما ينفخ فيه الخيل. (ك) يفتحان الرديء

١. لأنه: وفي نسخة بعده: «أول من». ٢. على: وفي نسخة: «عليه من». ٣. أجمع: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «اجتمع».

٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهما» [وعند الكشميهني: «وما كان بها» بالإفراد، والأول أولى. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأما دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قال الحافظ: وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر «الحج» ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا: تقدم أهلها في العلم على غيرهم، إلى آخر ما قال. وما اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة به جزم القسطلاني؛ إذ قال: ومراده من سياق أحاديث هذا الباب: تقدم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي، ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الأمصار، ولا سبيل إلى التعميم كما لا يخفى. اهـ وأما العلامة العيني فإنه قد مال إلى رأي المهلب الذي سبق في كلام الحافظ؛ فإنه ذكر قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه، فكأنه رضي به. ثم اعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشراح أن غرض المصنف بهذا الباب وأحاديثه: بيان مسألة الإجماع، ففي «الفيض»: «باب ما ذكر النبي ﷺ...» شرع في بيان حجية الإجماع، لا سيما إجماع أهل الحرمين. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الباب ليس من باب الإجماع، بل يأتي مسألة الإجماع قريباً في باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية (البقرة: ١٤٣)، بل الغرض عندي من هذا الباب: الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض. وإليه يظهر ميل شيخ الهند مولانا محمود الحسن قلس سره رئيس المدرسين في دار العلوم بـ«ديوبند». ففي «تقريره» كما حكاها مولانا مشتاق أحمد البنجابي: لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف نعلم قال: اعتصموا بالكتاب والسنة، فهو الآن في هذا الباب يبين قاعدة كلية؛ لأن المسائل إذا تعارضت فينظر إلى اتفاق أهل العلم وإجماعهم، ثم بعد ذلك ينظر إلى عمل أهل الحرمين، فيرجح ما اتفقوا عليه. اهـ

سهر: قوله: على اتفاق أهل العلم: [وفي بعضها: «عليه من اتفاق»]، فهو من باب تنازع الفعلين، وهما «ذكر» و«حض». (الكواكب الدراري) [وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى يتقروا، ولم يتقدم فيه خلاف، فهو إجماع، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: «وما أجمع عليه الحرمان...» أراد ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف من غيرهما، فهو إجماع. كذا قيده ابن التين. ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابن عباس أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع. (عمدة القاري) وقال الكرمانى: واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. وعبرة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين، وأما دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وأيضاً شرفها الله بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: «وما كان...» إشارة أيضاً إلى تفضيل المدينة بفضائل، وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ...، وإنما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار، وأصله: من «شهد المكان» إذا حضره، كذا في «العيني». قوله: بها: [أي بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: «بها» بالإفراد أولى]. قوله: النبي إلخ: [هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على «مشاهد». (فتح الباري)] قوله: السلمي: [يفتحين. وقيل: بكسر اللام. (الكواكب الدراري)] قوله: فأبى: [أي امتنع ﷺ عن فسح بيعته، لأنه يتضمن الارتداد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧٢١١ مع بيانه.] قوله: إنما المدينة كالكبير إلخ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من معالم الدين، ورتب على ذلك القول بحجية اجتماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمان النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ﷺ، فدل ذلك على أن هذا خاص بزمانه ﷺ بالقيود المذكور، ثم يقع تمام إخراج الخبر الرديء منها في زمن محاصرة الدجال. (فتح الباري مختصراً) قوله: وينصع: [يفتح المهمل الأولى: الدم، وفي بعضها من «التنصيع» أي التخلص. (الكواكب الدراري)]

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^١ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِئِّي: لَوْ ^٣ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَيْشِيَّةَ فَأَحْدَرُ ^٤ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ.

ابن عتبة بن مسعود ابن زياد ابن راشد البصري النبوكي. (ع) بضم الهزرة من «الإقراء». (ع) خطابا لابن عباس أي خطيباً

قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ، ^٥ فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوا مَقَالَاتِكَ، ^٦ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ ^٧ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ.

أي يكثرون في مجلسك. (ع) أي اصبر ولا تستعجل. (ع) بالنصب على البلدية من المدينة. (ق، ع) بضم اللام والنصب لأبي ذر، ولغيره بالرفع. (ق، ع) عطف على «فتخلص» أي عمر في خطبته

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٨ وَعَلَيْهِ تُوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ ^٩ كِتَابٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخُّ بَخٍّ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِيَّيَ لَأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ^{١٠} مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضِعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرِي أَيَّ مَجْنُونٍ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. ^{١١}

هو ابن زيد السختياني ابن سيرين الواو للحال صبروغان بالطين الأحمر أي استنثر. (ع، ك) أي أسقط حال أي معنى عليه من الجوع. (ك)

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ^{١٢}.....

بالمثلة الثوري

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فأحذر: وللكشميهني: «فالأحذر».
٥. يغلبون: ولأبي ذر: «ويغلبون». ٦. وجهها: وللكشميهني: «وجوهها». ٧. فيطير بها: وفي نسخة: «فيطيرها». ٨. فأمهل: وفي نسخة: «وأمهل».
٩. ويحفظوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيحفظوا». ١٠. فيما: وفي نسخة: «مما». ١١. كتابان: وفي نسخة: «الكتابان».
١٢. عليه: كذا للمستملي والحوي، وفي نسخة: «علي». ١٣. عنقي: وللمستملي والحوي: «عنقه». ١٤. أي: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة: «أنه».

سهر: قوله: فلما: [جواب «لما» محذوف نحو: «رجع عبد الرحمن من عند عمر» وقد صرح به في «كتاب المحارير». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: بمي: [يحتمل أن يتعلق أيضاً بقوله: «كنت أقرئ».] قوله: لو شهدت: كلمة «لو» إما للتمييز، وإما جزاؤه محذوف. قوله: يريدون أن يعصبوهم أي الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغضب. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وهم أحداث الناس وأرذالهم. قوله: «ألا ينزلوها» بضم الياء، أي لا ينزلون خطبتك أو وصيتك أو كلماتك أو مقالاتك. قوله: «فيطير بها كل مطير» قال صاحب «التوضيح»: أي يتأول على غير وجهها، قلت: معناه: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. و«يطير» بفتح الياء مضارع من «طار»، وقوله: «كل مطير» فاعله، و«المطير» - بضم الميم - اسم فاعل من «أطار». وقال الكرماني: ويروى «فيطير» بلفظ مجهول التطير مفرداً وجمعاً، و«كل مطير» بفتح الميم وكسر الطاء، ويروى «مطار». وقوله: «إن الله بعث...» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «فقال...» ومضى بيانها في الباب المذكور في «الحدود» برقم: ٦٨٣٠. وقوله: «آية الرجم» وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصراً) ومطابقتها للترجمة في قوله: «دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار»، وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الأشياء. (عمدة القاري) قوله: الرجم: [برت خطبة عمر مطولاً، والحديث بطوله مع بيانه في برقم: ٦٨٣٠].
قوله: ممشقان: بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين، وهو الطين الأحمر. قوله: «بخ بخ» بفتح الباء الموحدة فيها وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها، وهي كلمة يقال عند الرضا والإعجاب. وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد يكرر للمبالغة. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «بخ بخ» بإسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين، والغرض منه قوله: «وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة»، والحجرة: هي مكان القبر الشريف. وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. (فتح الباري) قوله: عابس: [بالمهملتين وبالباء الموحدة المكسورة. (الكواكب الدراري)]

أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَا شِئًا ابن عيينة الفضل بن دكين

وَرَائِبًا.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبَ. حماد بن أسامة ابن عروة عروة بن الزبير هو ابن أسماء أخت عائشة. (ك)

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: ائْذِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. هو موصول بالسند المذكور. (ف) يسألها أن يدفن معهم

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَتَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. لم يسمع أيوب من أبيه، بل حدث عنه بواسطة. (ف) اسم عبد الحميد اسم عبد الله سهر بلفظ المتكلم. (ق)

١. ولم: ولأبي ذر: «فلم». ٢. فجعل: وللكشميهني وأبي ذر: «فجعلن».

٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فَتَأْتِي: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: لولا منزلي: أي لولا أبي كنت عزيزا عنده لما حضرته؛ لأبي كنت صغيرا جدا. (الكواكب الدراري) ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت»؛ لأن العلم - بفتحين - هو المصلي، وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلاة العيد والجنائز. ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها المصلي لشهرتها. وقال أبو عمرو: كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا، وكان اسمه بلال، ويروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وقال الذهبي: الأصح أن الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري) وقال ابن بطال: عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس: «لولا مكاني من الصغر ما شهدت»؛ لأن معناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معانية منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس: «من الصغر ما شهدت» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه، وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل، ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك، وهم الصحابة، فلا يشار إليهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. (فتح الباري)

قوله: العلم: [بفتحين]، وهو العلامة التي عملت عند داره. مر الحديث برقم: ٩٧٧. قوله: يأتي: [ومضى الحديث في آخر «الصلاة» في ثلاثة أبواب متوالية بأرقام: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] قوله: قباء: [مطابقتها للترجمة من حيث إن قباء من مشاهده رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: صواحيبي: [أي مع أمهات المؤمنين، تعني ادفني في مقبرة البقيع معهن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن أركب: على صيغة المجهول من التركية، والمعنى: أنها كرهت أن يظن بها أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه، حيث جعلت نفسها ثالثة الضحيعين. قوله: «مع صاحبي» يعني هما رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنهما. قوله: «لا أوتيرهم» بالثاء المتلثة، يقال: أثار كذا بكذا، أي أتبعه إياه، أي لا أتبعهم بغيرهم عندهم. وقال صاحب «المطالع»: هو من باب القلب، أي لا أوتيرهم أحدا، ويحتمل أن يكون لا أتيرهم بأحد، أي لا أتبعهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام، واستشكله ابن التين بقول عائشة رضي الله عنها في قصة عمر رضي الله عنه: لأوترنه على نفسي، ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي أثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عمدة القاري) وكذا في «الفتح». ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «أن أدفن مع صاحبي» يعني في قبر النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: صاحبي: [بلفظ التثنية أراد بهما النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنهما. (عمدة القاري)] قوله: إي: [بكسر الهمزة وسكون الباء حرف إيجاب، تعني: «نعم»، ولا يقع إلا مع القسم. (عمدة القاري)] قوله: العوالي: [من هذا يمكن أن تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على أن العوالي من مشاهده رضي الله عنه في المدينة، كذا في «العيني».]

زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

شك من الراوي

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ

هو ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي. (ع)

أبو جعفر المزني الكوفي

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجَعِيدَ.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

البركة في المكيال تنظم للبركة في المكيل. (ك)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ

اسمه أنس بن عياض. (ك، ع)

جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

للاكثر بلفظ المضارع. (ف)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ

ابن عبد الله المخزومي

ابن أبي أويس

فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

أي لم يتابعه في التحريم. (ك)

أي أنسا

مر الحديث برقم: ٤٠٨٤

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي

مر الحديث برقم: ٤٩٦

بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري الجمحي

الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ.

أي قدر ما يمر فيه الشاة. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مدا إلخ: ولا بن عساكر والأصيلي: «مدُّ وثلث».

٣. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. توضع: وللمستملي وأبي ذر: «موضع» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: وقد زيد فيه إلخ: أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدًّا وثلث مدًّا من الأمداد العمرية، والجملة حالية. قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصاع فما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك. اهـ

سهر: قوله: وزاد الليث: أي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس، ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس، فذكر الحديث بتمامه، وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال». و«العوالي»: جمع «عالية»، وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة. و«الأميال»: جمع «ميل»، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر. (عمدة القاري) وقال الكرمان: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد، وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة، وبعدها ثمانية. قوله: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا» قال الكرمان: كان الصاع في زمن النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عراقي، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الأمداد العمرية، «وقد زيد فيه» جملة حالية. قوله: «مدا وثلثا» قد وقع في بعضها: «مد وثلث»، فذلك إما كناية عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «كان» ضمير الشأن، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك، ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة. (فتح الباري) قوله: الجعيد: [مصغر بالجيم وبالمهملتين، ويستعمل مكبرا أيضا. (الكواكب الدراري)]

قوله: مدا وثلثا إلخ: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٧١٢ مع تحقيق المد والصاع. قوله: سمع إلخ: ثبت لأبوي ذر والوقت فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: اللهم إلخ: [هذا الحديث متعلق بالحديث الأول؛ لأن فيه الدعاء بالبركة في صاعهم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧١٤. قوله: إلى: [سقط لأبي ذر، فالتالي منصوب. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٦٨٤١. قوله: حيث: [من هنا تؤخذ المطابقة وهو المصلى. (عمدة القاري)] قوله: هذا جبل يحبنا: أي يحينا أهله، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله يخلق فيه الحياة والإدراك والمحبة كحنين الجذع. قوله: «ما بين لبتيهما»: تشبيه «الابة» بفتح الباء الموحدة المخففة، وهي: الحرة، وهي: الحجارة السود، أي ما بين طرفيها من الحجارة السود، ومطابقتها للترجمة من حيث إن أحدا أيضًا من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري) قوله: سهل: [إشارة إلى ما ذكره معلقا في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)]

قوله: أبو غسان: [اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة. (الكواكب الدراري)]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ

ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأَرْسَلَتْ

النَّبِيَّ أَضْمَرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ أي من الخيول سهر أي ابن عمر فِيهَا الأمدة: الغاية فِيئَمَّنْ سَابِقًا.

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ:

عمر بن شرحبيل

هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهوية. (ف) اسمه عبد الله الكوفي

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سهر قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

الصحابي

ابن أبي حمزة

أي الحكم بن نافع

حَطِيبًا عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري. (ع)

عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا ابن مهدي». ٢. فأرسلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأرسل» [أي النبي ﷺ].

٣. أضمرت: وفي نسخة: «ضمرت». ٤. حدثنا: ولكريمة: «حدثنا قتيبة عن [وفي نسخة: «حدثنا»] ليث عن نافع، عن ابن عمر سهر ح: وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] [إسحاق]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: روضة من رياض الجنة: يجوز أن يكون حقيقة، وأنها تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على نفسها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى. وقال الكرمان: روضة أي كروضة، أو هو حقيقة، وكذا حكم المنبر، قالوا: معناه: من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة، ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض. (عمدة القاري) قال في «المجمع» نقلًا عن الطيبي: أي العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملاكمة والجن والإنس مكين للذكر، وقال نقلًا عن الكرمان: أي كروضة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. و«البيت» فسر بالقبور، وقيل: بيت سكانها، ولا تناهي؛ لأن قبره في حجرته. وقوله: «منبري على حوضي» قال أكثر العلماء: المراد: أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر، فيشرب منه، كذا في «القسطلاني». قوله: ومنبري: [مر الحديث بأرقام: ١١٩٥، ١١٨٨، ٦٥٨٨].

قوله: وأمدها الحفيا: بالمهمله وسكون الفاء بالتختانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. و«الثنية» أضيفت إلى «الوداع»؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه اللودعون إليها. قال الخطابي: تضمير الخيل: أن يظهر عليها بالعلف مدة، ثم تغشى بالجلال ولا تعلق إلا قوتا حتى تعرق، فيذهب كثرة لحمها ويصلب، ويزيد في المسافة للخيل المضمره؛ لقوتها، ونقص فيها لما لم تضميرها؛ لقصورها عن سائر ذوات التضمير؛ ليكون عدلا بين النوعين، وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) ومر الحديث في الصلاة في «باب هل يقال: مسجد بني فلان». (الكواكب الدراري) برقم: ٤٢٠، ومطابقتها للترجمة من حيث إن المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (عمدة القاري) قوله: زريق: [بضم الزاي وفتح الراء قبيلة من الأنصار].

قوله: عيسى: [ابن يونس ابن أبي إسحاق]. قوله: وابن أبي غنية: بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، وأصله من أصبهان فتحول عنها حين فتحها أبو موسى الأشعري إلى الكوفة، وهو يروي عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون، واسمه يحيى بن سعيد بن حبان التيمي الكوفي، ومطابقتها للترجمة في قوله: «على منبر النبي ﷺ». واقتصر من الحديث على هذا؛ لكون الذي يحتاج إليه ههنا، وهو ذكر المنبر، وتمامه مضى في «كتاب الأشربة» في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» (عمدة القاري) برقم: ٥٥٨٨. قوله: علي: [وخطبته في حق الخمر مرت في «الأشربة» برقم: ٥٥٨٨]. قوله: خطيبا: [قيل: خطبة عثمان كانت في الزكاة حيث قال: هذا شهر زكاتكم. كذا في «الكرمان»] قوله: رسول الله: [اقتصر على هذه القدر لأجل لفظ المنبر. (عمدة القاري)] قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)]

هَذَا الْمُرْكَنُ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

بكسر الميم: الإحانة أي تناول منه الماء بلا إناء، وتدخل اليد

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

هذا محل المطابقة

٧٣٤١- وَقَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَاسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَاسْقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

أي إلى منزلي، والألف واللام عوض من الإضافة. (ف، ع)

هذا موضع المطابقة

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

لعل المراد بالصلاة سنة الإحرام. (ك)

أي ملك والظاهر أنه يعني جبرئيل عليه السلام. (ك)

الحجاز بالمعجمات. (ف) ابن المبارك إما «في» بمعنى «مع»، أو عمرة مدرجة في حجة أي القرآن

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْخَلِيفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ».

سهر

أبو أحمد البكندي

ابن عيينة. (ع)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. فأسقاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأسقاني».

٤. قال حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٦. إن لأهل: وفي نسخة: «ولأهل».

سهر: قوله: هذا المركن: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من آدم. وقال غيره: شبه حوض من نحاس. وأبعد من فسره بالإحانة بكسر الهمة وتشديد الجيم، ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمنله، و«الإحانة» هي التي يقال لها: «القصرية» وهي بكسر القاف. وقولها: «فتشعر فيه جميعا» أي تناول منه بغير إناء، وأصله الورد للشرب، ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. (فتح الباري) وقال الكرمانى: «نشرع فيه» أي نرد الماء وتدخل اليد فيه، أو نأخذ منها ونحوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد. قوله: حالف: من «المخالفة» وهي: المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعده والاتفاق. فإن قلت: ورد «لا حلف في الإسلام». قلت: هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه التي هي معناها. وقوله: «وقتت...» حديث مستقل مضى في «كتاب التور»، برقم: ١٠٠٢. وإنما دعا على أحياء من بني سليم؛ لأنهم غدروا وقتلوا القراء. (عمدة القاري)

قوله: بين الأنصار: [مر هذه الجملة من الحديث برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة»]. قوله: يريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (فتح الباري)] قوله: قال قدمت المدينة: وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم أبي بردة المدينة، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه. فسألني: من أنت؟ فأخبرته، فرحب بي. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: «وقل: عمرة وحجة» منصوبان بفعل مقدر، أي نويت أو أردت، ويجوز الرفع، كذا في «الفتح». وقوله: «عمرة في حجة» إما أن يكون «في» بمعنى «مع»، وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القرآن، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٣٤ في أوائل «الحج». ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وهو بالعقيق»؛ لأنه داخل في مشاهدته ﷺ. قوله: سعيد بن الربيع: [هو أبو زيد الهروي، كان يبيع الهروية، فنسب إليها، وهو من أهل البصرة. (عمدة القاري)]

قوله: بالعقيق: [هو واد بظاهر المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عمرة وحجة: [فيه دليل على أنه ﷺ كان قارنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] مر تحقيقه برقمي: ١٥٣٤، ١٥٤٨. قوله: وقت: [أي عين الميقات. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] مر الحديث برقم: ١٥٢٦. قوله: قرن لأهل نجد: بسكون الراء. وقال الجوهري: هو بفتحها. وهو على مرحلتين، بمكة، وكتب بدون الألف إما باعتبار أنه غير منصرف، وإما باعتبار اللغة الربيعة. و«نجد» هو ما ارتفع من قمامة إلى أرض العراق. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء. و«ذو الخليفة» مصغر «الحلقة» بالمهملة واللام والفاء. و«يللم» بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: «وبلغني إلخ» فإن قلت: هذه رواية عن مجهول. قلت: لا قدح بذلك؛ لأنه يروي عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول. (عمدة القاري)

وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ.

بأيدي المسلمين. (ف)

ابن سليمان النميري البصري

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

١٠٩١/٢

(آل عمران: ١٢٨)

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليهما السلام أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَكَلِّكَ الْحَمْدُ» فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَلْعَنَ فُلَانًا

جملة حاله

وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

(آل عمران: ١٢٨)

١. وذكر: وفي نسخة بعده: «له». ٢. أري: وفي نسخة: «رئي»، وفي نسخة: «أتي».

٣. فقيل: وللكشميهني وأبي ذر: «وقيل». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. ابن عمر: وفي نسخة: «أبيه». ٧. رفع: ولأبي ذر: «ورفع». ٨. الآخرة: وفي نسخة: «الآخرة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء: قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين؛ لكونهم لم يدعوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. اهـ ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدّم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب، انتهى من «الفتح». قلت: وهذا الغرض الأخير قد تقدّم عندي في الباب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: «قبل ثمانية أبواب»، وهو «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل»، وقد تقدّم البسط هناك.

سهر: قوله: وذكر: [بلفظ المجهول والمعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لم تكن عراق يومئذ: أي بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكانه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين، وهما المصران المشهوران: الكوفة والبصرة، وكل منهما إما صار مصرًا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (فتح الباري)

قوله: أري: [بضم الهمزة على بناء المجهول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٥٣٥]. قوله: في معرسة: وهو اسم مكان من «التعريس»، وهو المنزل الذي كان في آخر الليل. ومطابقتها للترجمة في قوله: «وهو في معرسة بذي الحليفة»؛ لأنها من أعظم مشاهدته صلى الله عليه وسلم، ولهذا قيل له: «إنك في بطحاء مباركة». و«البطحاء» الوادي. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. وهي ماء من مياه بني جشم، وهي ميقات أهل المدينة، وهي التي سماها العوام آبار علي عليه السلام. (عمدة القاري مع تغير)

قوله: باب قول الله ليس لك من الأمر شيء: أي ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل، أو في الآجل بما أعددت لأهل الكفر، ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران، ويحيى الآن أيضًا. وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين؛ لكونهم لم يدعوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وإن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢). (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون مراده: الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ انتهى

قوله: يقول في صلاة الفجر: قال الكرمانى: جعل ذلك القول كاللازم، أي يفعل القول المذكور، أو هناك شيء محذوف. قلت: ولم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً، أو لفظ «قال» المذكور زائدًا، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم»، الحديث. وقوله: «في الآخرة» أي الركعة الآخرة، وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرمانى أن قوله: «في الآخرة» متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال، فقال: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالآخرة، مع أن له في الدنيا أيضًا؟ ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة، أي مآل كل الحمود إليه. وليس لفظ «في الآخرة» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه «الحمد» على «حمود». (فتح الباري) قوله: الآخرة: [أي الركعة الآخرة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٥٥٩].

١٠٩١/٢

١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^{ترجمة}

(الكهف: ٥٤)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾^{سهر} الْآيَةَ

(العنكبوت: ٤٦)

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ

الجزري

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن راشد الجزري

طَرَقَهُ وَقَاطَمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ،

والجمع محمول على ضم من يتبعهما إليهما، أو للتعظيم، أو لأن أقل الجمع اثنان. (ف، ع، ك)

أي آتاه ليلا

فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَهُوَ

فيه التفات. (ع، ف)

أي مول ظهره. (ع)

يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالثَّقِيبُ: الْمُضِيُّ.

(الكهف: ٥٤) أي البخاري

يُقَالُ: «أَثْقَبُ نَارَكَ» لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ

المصري أبي سعيد كيسان

١. الآية: وفي نسخة: ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ٢. وكذا لأبي ذر. ٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. إن: وفي نسخة: «إنما». ٧. سمعته: وفي نسخة: «سمعه». ٨. مدبر: وللكشميهني وأبي ذر: «منصرف».

٩. قال ... طارق: كذا لأبي ذر. ١٠. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «يقال». ١١. بينا: وفي نسخة: «بينما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً إلخ: ووجه دخول هذه الترجمة عندي ههنا من حيث إنه أشار إلى أنه لا ينبغي للمرء أن يجادل في المجتهديات والمسائل الخلافية، بل ينبغي له التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة. ذكر المصنف في الباب حديثين، فالأول منهما مطابق للجزء الأول من الترجمة، والثاني للثاني. قال العيني تحت الحديث الثاني: مطابقتها للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلغت. ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. أم وذكره الحافظ أيضاً في «الفتح» وعزاه إلى المهلب.

سهر: قوله: ولا تجادلوا إلخ: قال ابن زيد: معناه: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ في المخاطبة، بإقامتهم على الكفر، فخطابوهم بالسيف. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال. (عمدة القاري) وقال الكرمانى: «الجدال» هو المخاصمة والمدافعة، ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان تبيين الحق من الفرائض مثلاً فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغيره فهو قبيح، أو تابع للطريق، فباعثاره يتنوع أنواعاً، وهذا هو الظاهر. قوله: إسحاق: [وسياق المتن هنا على لفظ «إسحاق»، ومضى في التهجد على لفظ «شعيب». (فتح الباري)] قوله: بعثنا: [أي من النوم للصلاة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقمي: ١١٢٧، ٤٧٢٤]. قوله: فانصرف رسول الله ﷺ إلخ: ويؤخذ منه أن علياً ترك فعل الأولى وإن كان ما احتج به متجهاً، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية، ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى. ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط. (فتح الباري)

قوله: وهو يقول إلخ: وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسية، وأجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر. قالوا: وكان يضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليماً لقوله. وقال المهلب: لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور به يمثل ما احتج به علي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال في «الفتح»: ومن أين له أن علياً رضي الله عنه لم يمثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة؛ إذ ليس في الخير ما ينفيه. انتهى

قوله: يقال ما أتاك ليلاً إلخ: كذا لأبي ذر، وسقط من رواية النسفي، وثبت للباقرين، لكن بدون لفظ «يقال». وقيل: معنى «طرقه»: جاءه ليلاً. وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضاً. وقيل: أصل الطروق من «الطرق»، وهو الدق، سمي الآتي باللليل طارقاً؛ لحاجته إلى دق الباب. وقوله: «الطارق: النجم، والثاقب: المضيء» أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ (الطارق: ٢-٣) كأنه يقب الظلام بضوئه فينفض فيه. ووصف بالطارق؛ لأنه يظهر بالليل. (عمدة القاري)

قوله: أثقب: [كنا في الأصل المنقول عنه، وقال العيني: أمر من «الثقب»، وهو متعد من باب نصر، والأمر منه بضم همزة. انتهى وفي «المجمع»: ثقب النار وأثقتها. وفي «القاموس»: ثقت النار ثقباً: اتقدت، وثقبها هو تثقيبها وأثقتها وتثقتها. والثقوب: كصبور وكتاب: ما أثقبا به، والكوكب: أضاء.]

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى يَهُودٍ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «أَرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

الباء للمقابلة، نحو: بعه بذلك. (ك، ع)

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»

(البقرة: ١٤٣)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أي قول الجماعة

٧٣٤٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

اسمه ذكوان الزيات

اسمه حماد بن أسامة

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو جَدِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. فَيُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ:

مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مر الحديث برقم: ٤٤٨٧ في تفسير سورة البقرة

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدَلًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. المدراس: وفي نسخة: «المُدَارِس». ٣. فقال: وفي نسخة بعده: «ذلك».
٤. أريد: وللقاسبي: «أزيد». ٥. أنما: وفي نسخة: «أن». ٦. ولرسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ورسوله». ٧. أنما: وفي نسخة: «أن».
٨. ولرسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. فيقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول الله». ١٢. فقال رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا إلخ: قد تقدم قريباً في «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ» أن غرض الإمام البخاري بهذا الباب عند هذا العبد الضعيف: إثبات حجية الإجماع، وهكذا في «تقرير شيخ الهند»؛ إذ قال: لعل غرض البخاري من هذا الباب: بيان أن هذه الأمة مرحومة، قولهم معتبر في الدنيا، كما أن شهادتهم مقبولة في القبي. وهذا إشارة إلى حجية الإجماع الذي هو أصل رابع في الدين، والله تعالى أعلم.

سهر: قوله: جئنا بيت المدراس: بكسر الميم، وهو الذي يقرأ فيه التوراة. وقيل: هو الموضوع الذي كانوا يقرؤون فيه، وإضافة «البيت» إليه إضافة العام إلى الخاص. ويروى: «المدراس» بضم الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ذلك أريد: بضم أوله بصيغة المضارع من «الإرادة»، أي أريد أن تقرروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به. ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القاسبي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (فتح الباري) ومطابقتها للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلَّغْتَ، ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. (عمدة القاري) وكذا في «فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: أن أجليكم: أي أطردهم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: «جلا عن أوطانهم وجلوهم أنا»، يتعدى ولا يتعدى، و«أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا» كلاهما بالألف، و«جَلَى عن وطنه» بالشديد. (عمدة القاري) قوله: وكذلك جعلناكم: ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) أي مثل الجمل القريب الذي اختصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية. و«الوسط» العدل. وحاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة. (فتح الباري) قوله: «بلزوم الجماعة» أي قول الجماعة وهم أهل العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الإجماع والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني. وهذه الآية مما استدلت بها الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: علمهم الله بقوله: ﴿وَمَطَّأ﴾؛ إذ معناه: عدولا، فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا، كبيرة وصغيرة. (الكواكب الدراري) قوله: الجماعة: المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وعن جعفر بن عون: هو معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»، والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعتنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف، وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. انتهى (فتح الباري)

٢١- بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ

ترجمة
أي عامل الزكاة مثلاً. (ك) أي القاضي. (ك) أي مخالفاً للسنة. (ك)

١٠٩٢/٢

مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

أي جاهلاً. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ

ابن بلال

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ

واحدًا منهم بطن من الأوس. (ف)

وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي

نوع من التمر هو أجود تمرهم. (ع، ك)

الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا،

نوع رديء من التمر. ومر الحديث برقم: ٢٢٠١

وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

أي ما يوزن بياح وزنا بوزن. (ع)

١. العامل: وللكشميهني وأبي ذر: «العالم». ٢. فقال النبي: وفي نسخة: «فقال له رسول الله». ٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ الخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «العالم» بدل «العامل»، و«أو» للتنويع. وقد تقدّم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم بغيره، أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة الأولى من باب القضاء، يعني مجرد قضاء القاضي لا يعتبر، بل هو مردود إلى حكم الشرع. وأما هذه الترجمة الثانية فهو من «باب الاعتصام بالكتاب والسنة». والحاصل: أن من اجتهد ثم علم أنه خلاف السنة فاجتهاده مردود. فقد قال الحافظ: قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها؛ امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالكتاب والسنة. ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذه الترجمة الثانية إلى مسألة أصولية شهيرة، وهي: هل المجتهد يخطئ ويصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ وإلى هذا أشار صاحب «الفيض»؛ إذ قال: وعند الترمذي أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. اهـ

وقال الكرمانى: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي. وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة، أو في قضائه. قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه. وقال: وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب يناهى المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «اجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً، فأى عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغترف القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة. وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولا سيما مثل هذا الكتاب. اهـ

سهر: قوله: فأخطأ: [أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه]. (الكواكب الدراري) قوله: فحكمه مردود: وحاصله: أن من حكم بغير السنة، ثم تبين له أن السنة خلاف حكمه، وجب عليه الرجوع منه إليها، وهو الاعتصام بالسنة، وفي الترجمة نوع تعجرف. (الكواكب الدراري). قال في «القاموس»: «العجرفة» جفوة في الكلام، وخرق في العمل، والإقدام في هوج، و«فيه تعجرف وعجرفة وعجرفة» قلة مبالاة لسرعة. انتهى «المهوج» محرّكة: طول في حمق وطيش وتسرع. (القاموس المحيط) قال في «الفتح»: قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ»، فصار ظاهر التركيب يناهى المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «فاجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً، فأى عجرفة في هذا؟ (فتح الباري) وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم بغيره أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح الباري) وكذا في «عمدة القاري».

قوله: لفقول الخ: [قد تقدم في «كتاب الصلح» برقم: ٢٦٩٧ موصولاً بلفظ آخر عن عائشة، ورواه مسلم بهذا اللفظ. (عمدة القاري)]

قوله: حدّثنا إسماعيل: هو ابن أبي أويس مصغر «الأوس» وأخوه عبد الحميد، وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطته. قال الغساني: سقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد: «سليمان بن بلال». وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، والصواب رواية النسفي؛ فإنه ذكره ولا يتصل الإسناد إلا به. (الكواكب الدراري) قوله: «من الجمع» هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائته. واحتج بالحديث على جواز الحيلة بأن يبيع ثوباً بمائتين، ثم يشتريه بمائة، وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وحرمة مالك وأحمد، لما روي: أنه اشترى زيد جارية بثمان مائة إلى العطاء، ثم باعها بست مائة من البائع، فأنكرته عائشة، وقالت قولاً شديداً، ولم ينكره الصحابة. وأجاب الشافعي: لعلها أنكرته لجهالة أجل العطاء، وأيضاً زيد صحابي مذهبه قياس. (جمع البحار) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل، فردّه النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخا بني عدي: [اسمه سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو، ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً. (فتح الباري)]

١٠٩٢/٢

٢٢- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَي صَادَفَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى. (ع) أَي ظَنَّ أَنْ الْحَقَّ فِي جِهَتِهِ، فَصَادَفَ أَنْ اللَّيْثِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. (ع)

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظَلِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تعليق من البخاري

٢٣- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً

١٠٩٢/٢

وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، ف«ما» موصولة. (ك)

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

ابن سعيد القطان عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن أبي رباح الليثي المكي

١. ابن شريح: كذا لأبي ذر. ٢. فأصاب: وفي نسخة: «ثم أصاب». ٣. هذا: في نسخة: «بهذا». ٤. مشاهد: وللنسفي: «مُشَاهِدَةٌ»، وفي نسخة: «مشهد».

ترجمة: قوله: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ إلخ: قال الحافظ: يشير إلى أنه لا يلزم من ردّ حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفقّ بغير علم لحقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: باب الحجّة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: قوله: «ما كان يغيب إلخ» عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، ف«ما» موصولة. اهـ قال الحافظ: «وما» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور. وظاهر السياق يأباه. وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجّة على من قدّم عمل الصحابي الكبير على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: قوله: «كانت ظاهرة» فيه رد على الباطنية حيث زعموا أن المراد بالجنة والنار ليس ما يظهر من اسميهما، بل هما عبارتان عن نعيم وعذاب معنويين، فرد عليهم المصنّف أن أحكام النبي ﷺ كلها محمولة على ظاهرها، لا أن لها بواطن تخالف ظواهرها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة أصولية خلافية، وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي.سهر: قوله: عن أبي قيس: هو من الفقهاء، قال في «الطبقات»: اسمه سعد. وقال البخاري: لا يعرف له اسم. وتبعه الحاكم أبو أحمد. وحزم ابن يونس في «تأريخ مصر» بأنه عبد الرحمن بن ثابت. وهو أعرف بالمصريين من غيره، وليس لأبي قيس هذا في «البخاري» إلا هذا الحديث. وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله. (عمدة القاري) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» فإن قلت: القياس أن يقال: «إذا اجتهد فحكم»؛ لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد. قلت: «إذا حكم» بمعنى: إذا أراد أن يحكم. فإن قلت: هما متساويان في العمل، فلم يتفاوت الأجر؟ قلت: كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. فإن قلت: المخطئ لم كان له أجر؟ قلت: الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد، وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم، فمن وجده أصاب ومن فقدته أخطأ. وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: قال: [أي يزيد بن عبد الله أحد رواة الحديث]. قوله: عبد العزيز بن المطلب أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي. قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضاً، وهو يروي عن شيخ أبيه. قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».قوله: باب الحجّة على من قال إلخ: عقد هذا الباب لبيان أن كثيراً من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ، ويفوت عنهم بعض ما يقوله ﷺ أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمر على ما كانوا اطلعوا عليه إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على الناسخ، وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ، فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجوع إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وهو حديث الباب، وأمثال هذا كثير. ويرد بهذا الباب أيضاً على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامهم ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد. (عمدة القاري) قوله: عن مشاهد النبي ﷺ: [كذا للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: «مُشَاهِدَةٌ»، ويروى: «مشهد» بالإنفراد، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وما كان يفيد بعضهم بعضاً» من «الإفادة». (فتح الباري وعمدة القاري)]

اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَتْهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذِنُوا لَهُ. فَدَعِيَ لَهُ،
الأشعري

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مَنْ
أي من الرجوع وعدم التوقف. (ع)

الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

أي شغلني «الصفق» ضرب اليد على اليد للبيع. (ك، ع)

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ

تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ

بَطْنِي، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ

بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢٤- بَابٌ مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْيِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ

١٠٩٣/٢

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

بالضم، خراساني
العنبري

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أصغرنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاغرنا». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. أَلَزَمَ: وفي نسخة: «أصحب». ٧. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٨. يبسط: وللكشميهني وأبي ذر: «بسط». ٩. فلم يخ: وللكشميهني: «فلن ينسى»، وفي نسخة: «فلن ينس». ١٠. سمعه: وفي نسخة: «يسمعه».

ترجمة: قوله: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ: كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره» عن شيخه الجنحوي: قوله: «حجة» أي في الدين كالقرآن، أما ترك النكير من غيره ﷺ كالصحابه فليس بحجة في الدين، بل هو دليل على أن ذلك مذهبه. اهـ قال الحافظ: «النكير» المبالغة في الإنكار. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي. وقال القسطلاني: قوله: «حجة» لأنه لا يقر أحداً على باطل، سواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالاته مع الاستبشار أقوى.

سهر: قوله: ائذنوا إلخ: [فيه حذف يعني فقيل: إنه قد رجع.] قوله: إنا كنا نُؤمر بهذا: قال الأصوليون: مثل هذا يحمل على أن الأمر هو النبي ﷺ. قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع». (الكواكب الدراري) مطابقتها للترجمة من حيث إن عمر ﷺ لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله: قد كنا نُؤمر بهذا، أي بالاستئذان، فدل هذا على أن خبر الواحد يعمل به، وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به. فإن قلت: طلب عمر ﷺ البيئة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد. قلت: فيه دليل على أنه حجة؛ لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواتراً. وقال البخاري في «كتاب بدء السلام»: أراد عمر التثبت، لا أنه لا يميز خبر الواحد. (عمدة القاري) قوله: فقالوا إلخ: [القائل أولاً هو أبي بن كعب، ثم تبعه الأنصار في ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أصغرنا: [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظه. مر الحديث برقمي: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥.]

قوله: علي رسول إلخ: [يتعلق بقوله: «يكثرو»، ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال: «عن». (فتح الباري)] قوله: والله الموعود: جملة معترضة. فإن قلت: هو إما للمكان وإما للزمان وإما مصدر، والثلاث لا يصح الإطلاق عليه. قلت: لا بد من إضمار أو تجوز يدل المقام عليه. (الكواكب الدراري) ومراده من هذا: يوم القيامة، يعني يظهر أنكم على الحق في الإنكار أو أبي عليه في الإكثار. (عمدة القاري) قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم وهمزة آخره، أي بسبب شعبي، أي أن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا يتقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورؤية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة له بذلك. (فتح الباري)

قوله: ملء بطني: [بكسر الميم وبالمهمزة، أراد به سد جوعه. (عمدة القاري) مر الحديث برقمي: ١١٩، ٢٠٤٧.] قوله: على أموالهم: [أي على مزارعهم، والمال وإن كان عاماً لكنه قد يخص بنوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فلم ينس: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستلمي، وفي رواية الكشميهني: «فلن ينسى». ونقل ابن التين أنه وقع في الرواية: «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ«الن»، كذا في «القسطلاني» و«الفتح» و«الكرماني» و«العيني». ومطابقتها للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة، ولما بلغهم ما سمعوه قبلوه وعملوا به، فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل به، وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من رأى ترك النكير إلخ: أي الإنكار، وهو بفتح النون وكسر الكاف: مبالغة في الإنكار. غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة؛ إذ هو نوع من فعله، ولأنه لو كان منكراً للزمه التغيير، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يرى أحداً من أمته يقول قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: «لا من غير الرسول ﷺ» يعني ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول ﷺ؛ =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ

ابن عبد الرحمن بن عوف

معاذ بن نصر بن حسان الضري البصري

ابن الصَّائِدِ الدَّجَالِ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي بعضها: «ابن الصياد»، واسمه صاف. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الصائد: ولأبي ذر: «الصياد».

سهر = لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب. وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا فيه، وقد علم ذلك في موضعه. (عمدة القاري)
قوله: حدثنا حماد بن حميد: بالضم، الخراساني، وذكر المري في «التهذيب»: أن في بعض النسخ القديمة من «البخاري»: حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث. وعبيد الله في «الإحياء»، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة. قيل: هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (عمدة القاري)
قوله: سمعت عمر يحلف الخ: وإنما حلف عمر بالظن، ولعله سمعه من النبي ﷺ، أو فهمه بالعلامات والقرائن. فإن قيل: تقدم في «الجنائز» أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه». فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه، فهذا صريح في أنه تردد في أمره. وأجيب عنه بأن التردد في أمره كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكره على عمر حلفه. وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، كقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) وقد علم أن ذلك لا يقع منه ﷺ، فيكون ذلك من تطفن النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما يدل على أن ابن صياد هو الدجال حديث أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طففت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طففت عينك؟ قال: لا أدري. قلت: كذبت، لا تدري، وهي في رأسك». قال: «فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أبي ضربت بيدي صدره، وقلت له: احسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يفضيها». وأخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر. وقال ابن بطلان: فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره، فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال المعهود فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين أنذر بهم النبي ﷺ. انتهى

ومحصله: عدم تسليم الجزم بأنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح قال: كان ابن عمر يقول: «ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد». ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ماذا لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي. قال: أو لست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة»، وفي طريق آخر قال: «ألم يقل: إنه يهودي، وقد أسلمت»، وفي الآخر قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: تباً لك سائر اليوم». وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لها، ثم يولد لها غلام أعور، أضرب شيء وأقله نفعاً»، ونعت أباه وأمه. قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قال: مكنتنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا، ثم ولد لنا غلام أضرب شيء وأقله نفعاً. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكره إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة. وفي «الصحاحين»: أن النبي ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمختم، فكيف يدرك أبو بكره زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكنها إلا قبل الوفاة النبوية بستين؟ فالذي في «الصحاحين» هو المعتمد. ويحتمل أن يحمل قوله: «بلغنا» على تأخر البلاغ وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث «الصحاحين». وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم أنه غير الدجال، وطريقه أصح، ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وكان الذين جزموا بأنه هو الدجال لم يسموا قصة تميم، فأما عمر فيحتمل أن يكون منه ذلك قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، فقال: «شهد جابر أنه ابن صياد. قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم. قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة. قال وإن دخل». ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، ولكن لا يشك أنه دجال من الدجاجة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه بشيء في أمره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث. وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان. وقال الخطابي: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي عنه أنه تاب، ومات بالمدينة، وأهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تأريخ أصفهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصفهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية - اسم قرية - فرسخ، فكانا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يرفنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ربحان، واليهود يرفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر، قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. قلت: هذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأهم صلوا عليه الخ، ولا يلتزم خير جابر هذا مع خير حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصفهان كان في خلافة عمر، وبين قتل عمر ووقعة الحرة أربعين سنة، ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصفهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: «لما افتتحنا» محذوفاً تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فحرت قصة ابن صياد، فلا يتحدث زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

٢٥- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

(ع) يجوز بالرفع والجر.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَعَظِيمَهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَذَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وَسُئِلَ

(الزُّلْزَالُ: ٧)

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

مر بيانه وتحقق المنع فيه برقمي: ٥٥٣٦، ٥٣٩١

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ

(الوزر): الإثم والقتل. (ك)

أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ

(الشرف) بفتحين: الشوط

شك من الراوي. (ع)

أَثَارَهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ.

(ع) أي عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ.....»

١. بالدلائل: وللكشميهني وأبي ذر: «بالدليل» [الدليل]: ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. (فتح الباري): ٢. فمن: ولأبي ذر: «من».
٣. فأطال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فأطالها». ٤. في: وللأصيلي وأبي ذر: «من». ٥. والروضة: ولأبي ذر: «أو الروضة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل إلخ: قال الكرمان: قوله: «بالدلائل» أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن الحاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وذلك كما إذا علم ثبوت المزموم شرعاً أو عقلاً علم ثبوت لازمه عقلاً أو شرعاً. وقوله «كيف معنى الدلالة إلخ» ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزُّلْزَالُ: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً. ومن ربطها فخراً ورياءً فهو عامل للشر جزاءه شر. وأما تفسيرها فكتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. اهـ قال الحافظ: «الدلالة» في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به، وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب. ويستفاد من الترجمة: بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط، ويخرج المحمود على الظاهر المحض. اهـ

وفي «تقرير شيخ الهند نور الله مرقدته»: قوله: «باب الأحكام...» هذا أيضاً قاعدة كلية من القواعد الشرعية؛ لأن الأعمال قد تعرف بالدلالة من الحديث. وقال مولانا سلمه الله تعالى: إن البخاري لم يكتب بذكر أن مدار الدين الوحي، بل حتى القواعد أيضاً أثبتتها من الأحاديث، والله دره. اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري قد أشار في «كتاب الاعتصام» بتراجم عديدة إلى مسائل الأصول كما ترى، فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين قد نبه عليهما أصحاب الأصول، الأول: ما قالوا: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس. وأشار إلى هذه الأربعة بقوله: «التي تعرف بالدلائل»، ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدم من مبدأ «كتاب الاعتصام» إلى ههنا أشار إليها بقوله: «التي تعرف بالدلائل». وهو ما ذكره من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، فأشار إلى هذا الأمر الثاني بقوله: «وكيف معنى الدلالة...».

سهر: قوله: بالدلائل: [أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن حاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت المزموم شرعاً أو عقلاً علم ثبوت لازمه عقلاً أو شرعاً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كيف معنى الدلالة إلخ: ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن حكم الخاص وهو الحمير حاصل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزُّلْزَالُ: ٧)، فإن من ربطها في سبيل الله، فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً، ومن ربطها فخراً ورياءً فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً. ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. (الكواكب الدراري) قوله: الدلالة: [يفتح الدال وكسرها، وحكي ضمها أيضاً، والفتح أعلى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: فأطال: [مفعول محذوف أي أطال لها حبله الذي شد به. (عمدة القاري)] قوله: مرج: [وهو الموضع الذي يرمى فيه الدواب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: طيلها: [يكسر الطاء وفتح الياء: هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وم الحديث مع بيانه بأرقام: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢]. قوله: فاستنت: [من «الاستناب» هو العدو. (عمدة القاري)] قوله: يستقي به: [أي يسقيه، والباء زائدة، أو بمعنى «في». ويروي: «تسقى» بلفظ مؤنث المجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: تغنيا: [يستغني بها عما في أيدي الناس. (عمدة القاري)] قوله: حق الله في رقابها: [فيه دليل على أن فيها الزكاة، واعتمدت عليه الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل، والخصم فسره بقوله: لا ينسى التصديق ببعض كسبه عليها لله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: وسئل: [اسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي. (فتح الباري)]

الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^٨ ﴿﴾.

أي المفردة بمعناها

(الزلزال: ٧، ٨)

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح:

قال الكلاباذي: هو ابن جعفر البيكدي، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، كذا في «الفتح»

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ:

الشيبياني الكوفي

حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ يُغْتَسَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً

فَتَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَوْضِئِينَ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«تَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ

الوضاح الشكري اسمه جعفر بن أبي وحشية

أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

كَالْمُتَّقِرِّ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهِنَّ.

أي كالكاره له مر بيانه والاختلاف فيه برقمي: ٥٥٣٧، ٥٣٩١

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ،

ابن يزيد الأيلي

عبد الله

المصري. (ك)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ

أَتَى بَيْدَرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ.....

هو موصول بالسند المذكور. (ع)

١. فمن: وفي نسخة: «من». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٦. تغتسل: وفي نسخة: «نغتسل» [بنون مفتوحة وكسر السين. ولأبي ذر بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين. وفي نسخة بالثناة الفوقية المفتوحة. (إرشاد الساري)]. ٧. تأخذين: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «تأخذى». ٨. فتوضئين: وفي نسخة: «فتوضئى».

٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ١١. توضئين: وفي نسخة: «توضئى». ١٢. حزن: وفي نسخة: «حزم».

١٣. وأضبا: وللكشميهني: «وضبا». ١٤. له: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «لهن». ١٥. كن: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «كان».

١٦. أكلن: وللكشميهني: «أكل». ١٧. وليقعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أوليقعد».

سهر: قوله: الجامعة: [أي التي تجمع أعمال البر دقيقتها وجليلها، وكذلك أعمال الشر. (عمدة القاري)] قوله: صفية: [بنت شيبه الحبيبية، وهي أمه، وأبوه هو عبد الرحمن بن طلحة. (الكواكب الدراري)] قوله: شيبه: [وشيبه إنما هو جد منصور لأمه. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [هي الأسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام. (عمدة القاري)] قوله: فرصة: [هي خرقه أو قطنه يتمسح بها المرأة من الحيض. (الكواكب الدراري)] قوله: ممسكة: [أي مطيبة بالمسك. وقال الخطابي: قد تقول المسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنهما تمسكها بيدها فتستعملها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فتوضئين: [أي تنظيفين وتطهرين، أي أراد معناه اللغوي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣١٤]. قوله: أن أم حفيد: بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الباء آخر الحروف وبالذال المهملة، واسمها هزيمة مصغر «هزلة» بالزاي، بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام لما تركهن كالمقتدر لهن ربما امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلا على إباحتهن. (عمدة القاري) قوله: وأضبا: [جمع «ضب» سوسمار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٩]. قوله: بيدر: [يفتح الموحدة هو الطبق سمي بدرا لاستدارته؛ تشبيها بالقمر. (عمدة القاري)] قوله: فيه خضرات: بضم الخاء وفتح الضاد، جمع «الخضرة»، ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري)

فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تُتَاجِي». قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

لم ندر اسمها. (ع) مر الحديث برقم: ٧٢٢٠ وغيرها
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
بعدم الوجدان له موته رضي الله عنه. (ك)

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

أي اليهود والنصارى

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٣. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم».

٤. زاد: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «رواه». ٥. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء الخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»، ورجاله موثقون إلا أن في مجاله ضعفاً. قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤا لهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكثف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤا لهم، ولا يدخل في النهي سؤا لهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَفْرَهُونَ أَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي عما سوى ذلك. اهـ قلت: وقد تقدم مني أن الإمام البخاري طالما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية، فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية، وهي شرائع من قبلنا هل تلزمنا مطلقاً أو لا؟

سهر: قوله: أكلها: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٨٥٥ في «الصلوة»]. قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه» هو منقول بالمعنى؛ لأن لفظه رضي الله عنه: «قربوها لأبي أيوب»، فكان الراوي لم يحفظه فكفى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عنده فففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه». (فتح الباري) قال الكرمانى: أو تقديره: قربوها مشيراً إلى بعض أصحابه. قوله: «فلما رآه كره أكلها» فاعل «كره» هو أبو أيوب، وفيه حذف تقديره: فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها، ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها، وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) على مشروعية متابعتة في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه، فقال: «أناجي من لا تتاجي». (فتح الباري) قوله: «أناجي من لا تتاجي» أي الملائكة. وفيه أنهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم. وقيل: النهي خاص بمسجده رضي الله عنه. والجمهور على أنه عام، ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري). قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «إناجي أناجي...». (فتح الباري وعمدة القاري) مطابقتها للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما امتنع من أكل الخضرات المذكورة لأجل ريحها، امتنع الرجل الذي كان معه، فلما رآه قد امتنع قال له: «كل»، وفسر كلامه بقوله: «إناجي أناجي...». (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر الليث الخ: الظاهر أن لفظ: «لم يذكر»، وكذا لفظ «فلا أدري» لأحمد، ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخاري تعليقا. فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من الحديث؟ قلت: معناه: أن الزهري نقله مرسلًا عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا لم يروه يونس ليث وأبي صفوان، أو مسندا كبقاى الحديث؛ ولهذا نقله يونس لابن وهب. (الكواكب الدراري) قوله: عمي: [اسمه يعقوب، مات سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من سعد، انفرد به البخاري]. قوله: قال إن لم تجدني فأني أبا بكر: قال العيني: مطابقتها للترجمة من حيث إنه رضي الله عنه دل للمرأة المذكورة فيه أنها إن لم تجده تأتي أبا بكر. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر. قال: وكأنه اقترن بسؤا لها حالة أهدمت ذلك وإن لم تنطق بها. وقال الكرمانى: مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله؛ لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا نظر؛ لأنه قال في بعض طرق الحديث: «فإن الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، والذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم، بخلاف هذا. (فتح الباري) قوله: باب قول النبي ﷺ: [هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري]. (فتح الباري)

قوله: عن شيء: أي مما يتعلق بالشرائع؛ لأن شرعنا مكثف بنفسه، ولا يدخل في النهي سؤا لهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وعن الأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَفْرَهُونَ أَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. (عمدة القاري) قوله: وقال أبو اليمان: كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة التحديث، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله: «حدثنا»؛ لكونه أثرا موقوفا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري، فقال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدت في «التأريخ الصغير» للبخاري قال: «حدثنا أبو اليمان». (فتح الباري)

يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ فُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ الْكِتَابِ،
سهر يعني لما حج في خلافة عمر. (ع)
سهر وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ.
أي لنتحن

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
٤
ابن فارس البصري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أي بلغة اليهود
 «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» الْآيَةَ.
(البقرة: ١٣٦)

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن سعد بن إبراهيم

قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِهِ أَحَدٌ؟ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ
٧
أي صرفة خالصاً

أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَعَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ
فاعل ينهاكم
 مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ.
كلمة «لا» تأكيد للنفى، وفي بعضها: «ألا» بكلمة التثنية. (ك)
أي الكتاب والسنة. (ك)

١. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. عن: وفي نسخة بعده: «أهل». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. حدثكم: كذا للمستلمي، وللحموي: «حدثتم»، وللنسفي: «حدثتكم». ٨. مسألتهم: وللكشميهني: «مساءلتهم». ٩. منهم: وفي نسخة: «مثلهم». ١٠. عليكم: وفي نسخة: «إليكم».

سهر: قوله: وذكر كعب الأخبار: هو ابن ماته - بكسر المثناة من فوق بعد عا عين مهمله - ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم حده ونسبه، ويكنى أبا إسحاق، وكان في حياة النبي ﷺ رجلاً، وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحر وكعب الأخبار. أسلم في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر. وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام إلى أن مات بجمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: لنبلو عليه الكذب: أي نختبر، أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به. قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب. وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيخبر به، ولم يرد أنه كان كذاباً. وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدلوه وحرفوه. وقال عياض: يصح عوده إلى الكتاب، ويصح عوده إلى كعب وإلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب. وقال ابن الجوزي: المعنى: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار. (فتح الباري وعمدة القاري مختصراً) قوله: لا تصدقوا: [هذا محل المطابقة للترجمة؛ لأنه يقتضي ترك السؤال عنهم، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٤٨٥]. قوله: أحدث: فإن قلت: كتابنا قديم، فما معنى أحدث؟ قلت: معناه أحدث نزولاً مع أن اللفظ حادث، وإنما القدم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يشب: [أي لم يخلط من «شاب يشوب»؛ لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، بخلاف التوراة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٨٥ في «الشهادات»]. قوله: والله: [غرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألهم فأنتم بطريق الأولى أن لا تسألوهم، بل لا يجوز لكم السؤال عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

١٠٩٤/٢ - ٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلَّوْا: «أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ»^{ترجمة}

أي من الإحرام في حجة الوداع

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهَيْتَنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

أي لم يوجب

اسمها نسبية مصغرا ومكبرا الأنصارية. (ك، ع)

ابن عبد الله

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

منصوب على الاختصاص

قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحَلَّ، وَقَالَ:

«أَحِلُّوْا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ». قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا

أي من الإحرام

وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُحَلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَذْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا،

جمع «ذكر» على غير قياس. (ع، ك)

أي خمس ليال. (ع، ك)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحَلُّوْا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ

بلفظ الأمر

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

١. الجنائز: وفي نسخة: «الجنائز». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. المذي: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «المني».
٤. وسمعنا: وفي نسخة: «فسمعنا».

ترجمة: باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما يعرف بإباحته: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وقد اختلفت نسخ الشروح ههنا، ففي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب كراهية الخلاف». قال القسطلاني: وهذا الباب (أي كراهية الخلاف) عند أبي ذر بعد «باب نهى النبي ﷺ عن التحريم»، وقبل هذا الباب المذكور «باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)». اهـ قلت: وهذا الترتيب الذي أشار إليه القسطلاني وقع في نسخة «الفتح»، وفيه ذكر أولا: «باب قول الله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾» وثانيا: «باب نهى النبي ﷺ...»، وثالثا: «باب كراهية الاختلاف». قال الحافظ: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير، والخطب فيها سهل. اهـ قوله: «عن التحريم» هكذا بلفظ «عن» في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة متن الكرماني، وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: متعلق بمحذوف أي يبنى عن التحريم. وفي نسخ الشروح الأربعة بلفظ «على» بدل «عن»، وعليها بنوا شروحيهم؛ إذ قالوا: أي محمول على التحريم، والمعنى: أن نهيه ﷺ محمول على التحريم إلا ما يعرف كراهته بقرائن، وكذا أمره بإيجاب إلا ما يعرف بإباحته بالقرائن.

سهر: قوله: عن التحريم: [متعلق بمحذوف، أي نهيه ﷺ يبنى عن التحريم، إلا ما يعرف بإباحته لا يكون، وفي بعض النسخ: «على» بدل «عن»، أي محمول على التحريم، وهو ظاهر. (الخير الجاري)] قوله: كذلك أمره ﷺ الذي هو بمنزلة ضد النهي للإيجاب الذي هو ضد التحريم، إلا ما يعرف بإباحته. (الخير الجاري) أي نهى النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه، وهو حقيقة فيه، إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر؛ فإنه محمول على إيجاب مأمور به، إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما في حديث جابر. قال أكثر الأصوليين: النهي ورد لثمانية أوجه، وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها، والأمر لستة عشر وجها، حقيقة في الإيجاب مجاز في البواقي، كذا في «الكرماني». قوله: أصيبوا: [أي جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب. (الكواكب الدراري)]

قوله: ولم يعزم عليهم: أي لم يوجب عليهم الجماع، أي لم يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم أمر إحلال وإباحة. قوله: «وفينا»: بلفظ المجهول، ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله ﷺ، وتعني أن النهي لم يكن للتحريم، بل للتزوية مثلا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال محمد بن بكر: البرساني بضم الباء الموحدة نسبة إلى برسان بطن من الأزد، ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه؛ لأنه مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: «في الحج خالصا ليس معه عمرة» هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء، ثم وقع الإذن بإدخال العمرة في الحج وبفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة: «منا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من جمع». قوله: «أن نحل»، أي بأن نجعله عمرة ونصير متمتعين. قوله: «أصيبوا من النساء» هو إذن لهم في جماع نسائهم، ومطابقتها للترجمة من حيث إن أمره ﷺ بإصابة النساء لم يكن على الوجوب، ولهذا قال: «لم يعزم عليهم ولكن أحلهم»، أي النساء لهم. (عمدة القاري) مع اختصار وتقديم وتأخير. قوله: ولم يعزم عليهم: أي في جماع نسائهم، أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة؛ ولذلك قال جابر: «ولكن أحلهم». قوله: «إلا خمس» أي ليال، أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس. قوله: «مذاكيرنا المذي» وفي رواية المستملي: «المني»، وكذا عند الإسماعيلي. قوله: «ويقول جابر بيده هكذا وحركها» أي أمالها. وفي رواية حماد بن زيد: «فقال جابر بكفه»، أي أشار. قال الكرماني: هذه الإشارة للتقطر وكيفيته، ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر. (فتح الباري) قوله: المذي: [أشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجمة وشدة ياء. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ١٦٥١ في «الحج»].

قوله: لحللت: وفي رواية الإسماعيلي: «لأحللت» حل وأحل لغتان، والمعنى: لولا أن معي الهدي لتمتع؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في يوم العيد. قوله: «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت في أول الأمر ما علمت آخرها، وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.
 عبد الله بن عمرو المقعدي البصري مات بالبصرة سنة ٢٢٤. (ع) ابن ذكوان المعلم عبد الله الأسلمي قاضي مرو. (ك، ع) ابن مغفل بصيغة المفعول بالمعجمة والفاء مر الحديث برقم: ٦٢٤
 أي لاجل كراهيته
 أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبه يكره تركها

٢٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِخْتِلَافِ

١٠٩٥/٢

أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. (ف)

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا.
 هو ابن راهويه، قاله الكلاباذي. (ع) بتشديد اللام، الخزازي عبد الملك بن حبيب
 أي توافق عليه القراءة. (ع) أي ابن مهدي

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».
 هو إما ابن المنصور وإما الحنظلي. (ك) ابن عبد الوارث ابن يحيى البصري
 مر الحديث مع بيانه في برقم: ٥٠٦١

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 هذا تعليق وصله الدارمي. (ع) ابن موسى النحوي
 ابن عبد الله الجوني

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -
 ابن يوسف ابن راشد

١. الاختلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الخلاف». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «البعلي». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».

٤. اثتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «قال: أبو عبد الله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب كراهية الاختلاف: قال الحافظ: ولبعضهم: «الخلاف» أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. اهـ ثم لا يذهب عليك الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدم من «باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» (الكهف: ٥٤)؛ فإنه أخص منه هذا، وكذا ما تقدم قبله من «باب قول الله: ﴿أَوْ يُلَبِّسْكُمْ شَيْئًا﴾»؛ فإن غرضه عندي خاص كما تقدم هناك.

سهر: قوله: لمن شاء: مطابقته للترجمة في قوله: «لمن شاء» كان فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك، وقوله: «لمن شاء» إشارة إليه، فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: باب كراهية الاختلاف: وقع هذا الباب في نسخة «العيبي» قبل «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، ووقع في نسخة «فتح الباري» بعد «باب قول الله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾» (الشورى: ٣٨). وقال في «الفتح»: وسقطت هذه الترجمة لابن بطال، فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا للتحريم القراءة عند الاختلاف، والأولى ما وقع عند الجمهور، وبه جزم الكرمان، فقال: في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. انتهى قوله: الجوني: [نسبة إلى أحد أجداده الجون بن عوف. وقال ابن الأثير: الجون بطن من كندة منهم أبو عمران. (عمدة القاري)] قوله: قال أبو عبد الله إله: أي البخاري: سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن أبي مطيع، وأشار بهذا إلى ما أخرجه في «فضائل القرآن» عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: «حدثنا سلام بن أبي مطيع»، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فقوموا عنه: أمرهم النبي ﷺ بالابتلاع وحذرهم الفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة، وأمرهم بالقيام عن الاختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن فهمه ولم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه الندب، لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف. (عمدة القاري) قوله: قال يزيد بن هارون: مات سنة ست ومائتين. والظاهر أنه تعليق، ويحتمل سماع البخاري. (الكواكب الدراري) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري؛ فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (فتح الباري) قوله: موسى: [ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. (عمدة القاري)] قوله: حضر: [بلفظ المجهول أي حضره الموت. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٤٣٢ في أواخر «المغازي»].

قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي».

أي الصوت بلا فهم المقصود

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ

هو موصول بالسند المذكور. (ف)

الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

بيان لما حال. (ك)

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

ترجمة

١٠٩٥/٢

(آل عمران: ١٥٩)

(الشورى: ٣٨)

وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على «باب نهي النبي ﷺ». (ك)

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبْيِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ التَّقَدُّمِ عَلَى

أي لأحد من الآدميين. (ك)

(آل عمران: ١٥٩)

على الشيء. (ع) أي قبل وضوح المقصود. (ك، ع)

اللَّهُ وَرَسُولِهِ،

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. واختلف إلخ: وفي نسخة: «واختلف أهل البيت اختصموا». ٣. على: وفي نسخة: «بين يدي».

ترجمة: باب قول الله وأمرهم شورى بينهم إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»، وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع». وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وفي حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. أما براءة الاختتام فعند الحافظ في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، والتسييح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب التوحيد» والحمد لله بعد التسييح آخر دعوى أهل اللجنة قال الله تعالى: ﴿دَعَاوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (يونس: ١٠) وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، قاله الحافظ ابن حجر. وما ظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمة تعالى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يذكر الرجل في آخر كل كتاب موته كما تقدم غير مرة، فهكذا ههنا في آخر «كتاب الاعتصام» تحصل هذه البراعة عندي من حديث «قصة الإفك»؛ إذ في تمامه إشارات كثيرة لموت تظهر بالتأمل لمن يعتبر.

سهر: قوله: هلم أكتب لكم: [أي تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] بالجزم جواب وبالرفع استئناف، أي أمر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الأمة بعدي أو بيان مهمات الأحكام، قاله في «المجمع». وقال الكرماني: وفيه أنه ﷺ كان يكتب، والأمين من لا يحسن الكتابة، لا من لا يقدر على الكتابة، اللهم إلا أن يقال: ما كان تعلم، لكنه يكتب على سبيل الإعجاز أو المراد منه المجاز نحو أمر بالكتابة. انتهى وقال في «المجمع»: والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لم يسغ الإنكار من عمر، ولم يسلم ﷺ إنكاره، كيف وقد عاش ﷺ بعده أياما، فلو كان فيه مصلحة لم يتركه! فظهر أنه تبين له ﷺ أن تركه مصلحة. وقيل: أراد النص على خلافة الصديق، فلما تنازعا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما أصل فيه من استخلافه في الصلاة، كذا ورد في «مسلم» وفي «مسند البزار»، وبطل به قول من ظن أنه أراد زيادة أحكام وتعليم، وحشي عجز الناس عنهما. انتهى قال ابن بطال: عمر أقره من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتب ابن عباس به. فإن قيل: كيف جاز لهم مخالفة أمره ﷺ؟ قلنا: قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: [ابن عبد الله بن عتبة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرزية: [بالراء ثم الزاي بوزن الفعلة مهموزا وقد تقلب وتدغم وهي المصيبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أمرهم شورى بينهم: «الشورى» على وزن فعلى المشورة، تقول منه: «شاورته في الأمر» و«استشرته». بمعنى، معنى «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»: أي يتشاورون. وقوله: «شاورهم» اختلقوا في أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطيبا لقلوبهم وتألفا لهم على دينهم، وليروا أنه سمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوجه، روي هذا عن عبادة والريبع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأت فيه وحى؛ ليتبين له صواب الرأي. وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقنطوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع: استشار أبا بكر وعمر ﷺ في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية. (عمدة القاري)

قوله: لقوله فإذا عزم إلخ: وجه الدلالة أنه أمر أولا بالمشاورة، ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه؛ إذ قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي عليه ويتوكل على الله. (عمدة القاري) قوله: فإذا عزم الرسول ﷺ إلخ: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية «الحجرات»، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم، لكن ياذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم، فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. (فتح الباري)

وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ. فَلَمَّا لَبَسَ لَأُمَّتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأُمَّتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمٌ مَرْفُوعٌ فَاعِلٌ «تَابَع» مَنِ عَلَى الضَّمِّ وَهُوَ الْقَتْلُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

أي كثير الوقوف، مر بيانه برقم: ٧٢٨٦

١. يلبس: وفي نسخة: «لبس». ٢. به: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. الأمناء: وفي نسخة: «أهل الأمناء»، وفي نسخة: «أهل الأمانة».

٤. اقتداء: وللکشميهني وأبي ذر: «اقتدوا». ٥. وحسابهم إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. مشورة: وفي نسخة: «مشورة عمر»، وفي نسخة: «مشورته».

سهر: قوله: وشاور النبي ﷺ إلخ: [مثال لما ترجم به أنه يشاور، فإذا عزم لم يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يوم أحد في المقام والخروج إلخ: مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع»، وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال: «تفعل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك. فقال: ما ينبغي لني أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»، وهذا سند حسن. قوله: «فلما لبس لأمته» بسكون الهزرة: الدرع. وقيل: الأداة بفتح الهزرة وتخفيف الدال، وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع «لأم» بسكون الهزرة مثل: تمر وتمر، وقد يسهل، ويجمع أيضا على «لوم» يضم ثم فتح على غير قياس، و«استلام للقتال» إذا لبس سلاحه كاملا. (فتح الباري) قوله: «أقم» أي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها. قوله: «فلم يمل» أي فما مال إلى كلامهم بعد العزم، وقال: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف منه؛ لأنه نقض للتوكل الذي أمر الله به عند العزيمة ولبس الأمانة دليل العزيمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: لأمته: [بالهزرة: الدرع. وقيل: السلاح. ولأم الحرب أداته، وقد يخفف الهزرة. (جمع البحار)] قوله: فسمع منهما: [أي من علي وأسامة، ولم يعمل به حتى نزل القرآن. (عمدة القاري)] قوله: الرامين: [وسماههم أبو داود في روايته، وهم: مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جحش. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم: قال ابن بطلال عن القابسي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف؛ لأن المراد علي وأسامة. وقال الكرماني: القياس تنازعهما، إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان، أو المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: الأمناء: [قيد بالأمناء؛ لأن غير المؤمن لا يستشار، ولا يلتفت إلى قوله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: الأمور المباحة: [أي التي كانت على أصل الإباحة.] قوله: ليأخذوا إلخ: [لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم. (فتح الباري)]

قوله: بأسهلها: [أي بأسهل الأمور إذا لم يكن نص يحكم معين. (عمدة القاري)] قوله: ورأى أبو بكر قتال إلخ: هذا غير مناسب في هذا المكان؛ لأنه ليس من باب المشاورة، وإنما هو من باب الرأي، ولهذا صرح فيه بقوله: «فلم يلتفت إلى مشورة»، والعجب من صاحب «التوضيح» حيث يقول: فعل الصديق وشاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك، والذي هنا من قوله: «فلم يلتفت إلى مشورة» يرد ما قاله. (عمدة القاري) قوله: «إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ...» وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبديلين هو القتل لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولفظ «إلا بحقها» أيضا دليل على جواز القتال؛ إذ هو من حقوق الكلمة، كانوا يقولون: الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة؛ لأن دعاء أبي بكر ليس سكننا لنا، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). (الكواكب الدراري) قوله: والله إلخ: مر الحديث موصولا برقم: ٧٢٨٤. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [دليل على أنه كان عنده حكم رسول الله ﷺ. قد مضى موصولا من حديث ابن عباس في «كتاب الحارثيين» برقم: ٦٩٢٢.] قوله: وكان القراء: أي العلماء، وكان اصطلاح الصدر الأول، أنهم كانوا يطلقون القراء على العلماء. قوله: «كهولا كانوا أو شبانا» يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدين، ويروى «وشبانا»، بضم الشين وتشديد الباء والتون. (عمدة القاري)

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها} حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا ^{ابن عتبة بن مسعود}

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ ^{عن المصلحة في القضية. (ك) أي عائشة}

بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِرَبْرَةٍ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي

الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعِذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي ^{هو عبد الله ابن سلول. (ك)}

إِلَّا خَيْرًا». وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

٧٣٧٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{ابن عروة} ^{حماد بن أسامة}

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَخَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». ^{هذا طريق موصول}

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ ^{رضي الله عنها} بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ مَعَهَا

الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. ^{هو موصول بالسند المذكور. (ف) بلفظ المجهول هو أبو أيوب الأنصاري}

١. عبد إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. إبراهيم: ولأبي ذر بعدة: «بن سعد». ٣. لن: وفي نسخة: «لم». ٤. فدعا: وفي نسخة: «فقال: فدعا»، وفي نسخة: «قال: فدعا». ٥. فتنام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تنام». ٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٧. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. ابن عروة إلخ: وفي نسخة: «عن عروة عن عائشة». ١٠. فأرسل: وفي نسخة: «وأرسل».

سهر: قوله: الأوسى: [مصغر «الأوس» نسبة إلى أوس بن سعد]. قوله: عبد الله: [ابن يحيى أبو القاسم القرشي الأوسى المدني]. قوله: ودعا: [هو عطف على مقدر أي قالت: عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا، (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: استلبث: [استفعل من «اللبث» وهو التأخر والإبطاء]. قوله: والنساء سواها كثير: فإن قلت: لم يقل: «كثيرة» أو «كثيرات». قلت: لأن الفعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وقوله: «يريبك» من «أراب» و«أراب»، أي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: «فتأتي الداجن»، أي الشاة التي ألفت بالبيت ولا يقال: «شاة داجنة»، بل داجن، أي لا عيب فيها إلا نومها عن العجين حتى يتلف. وقوله: «ومن يعذرنى»، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومني؟ وقيل: معناه: من ينصبرني؟ والعذير: الناصر. (الكواكب الدراري) والحديث طرف من حديث الإفك، وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته، وهي مشاوره علي وأسامة. قوله: الجارية: [أي جارية عائشة وهي بريرة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث بطوله برقم: ٤٧٥٠ وغيرها]. قوله: وقال أبو أسامة إلخ: [هذا تعليق من البخاري]. قوله: محمد: [النشائي بنون ومعجمة خفيفة بياح النشا الواسطي، مات سنة ٢٥٥].

قوله: يحيى بن أبي زكرياء: مقصورا وممدودا، الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة، السامي سكن واسطا، ويروى «العشاني»: بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة. قال صاحب «المطالع»: إنه وهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ما تشيرون» بلفظ الاستفهام. والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل. بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببرائتها، أقام حد القذف على من وقع منه. قوله: «ما علمت عليهم من سوء» يعني أهله، وإنما جمع باعتبار معنى الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها، لكن لما كان يلزم من سبها سب أبيها ومن هو بسبيل منها، وكأنهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله، صح الجمع، كذا في «الفتح». قوله: بالأمر: [أي بكلام أهل الإفك وشأنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سبحانك: [تبييه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقدم وتأخير والخطب سهل فيها. (فتح الباري)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ

١٠٩٦/٢ - ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

وهو الشهادة بأن الله إله واحد. (ف، ع)

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ،

اسم الضحاك المشهور بالنيل، وكثير ما يروي البخاري عنه بالواسطة. (ك، ع) مولى عمرو بن عثمان المكي

١. كتاب إلخ: وللنسفي والمستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية»، وفي نسخة: «كتاب رد الجهمية وغيرهم». ٢. كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الرد على الجهمية وغيرهم: يأتي قريبا ذكر اختلاف النسخ، وقد تقدم في مبدأ «كتاب الاعتصام» أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الكتاب ليس بكتاب مستأنف، بل هو بمنزلة التكملة لـ «كتاب الاعتصام»، فكن منه على ذكر. وفي هامش النسخة الهندية عن الكرمان: لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقدم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل والأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبيعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات. قلت: لعله من باب الترتيب إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام، إلى آخر ما ذكر من تقسيم الصفات إلى عدمية ووجودية وغير ذلك. ثم اعلم أنه اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخ الهندية: «كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد». وفي النسخ المصرية من المتون والشروح: «كتاب التوحيد باب ما جاء...». قال الحافظ: كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريري. وزاد المستملي: «الرد على الجهمية وغيرهم». ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد» و«كتاب رد الجهمية وغيرهم»؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد. وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك. اهـ ثم قال الحافظ: قال الكرمان: الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان، مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجيرية. قوله: وغيرهم: قال الحافظ: والمراد بقوله: «وغيرهم» القدرية، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن». وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة.

قوله: التوحيد: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا بيان التوحيد؛ فإن الكتاب لما كان وضعه للرد عليهم، وهم أنكروا صفاته تبارك وتعالى وأثبتوا للخلق قوة الخلق دون الاكتساب فقط كما هو مسلط أهل السنة والجماعة، أراد أن يرد على هؤلاء زعمهم الباطل. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «التوحيد» بالنصب ظرف للرد، معناه: كتاب الرد عليهم في التوحيد، أي في باب التوحيد، بإثبات الصفات له تعالى التي أنكروها الجهمية. اهـ قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد الحافظ كما تقدم من قوله: «وظاهره معترض...»، فله در الشيخ قدس سره! وأورد العلامة العيني على قول الحافظ بقوله: لا اعتراض عليها؛ فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد. اهـ وقال صاحب «الفيض»: «التوحيد» بالنصب والرفع، أما النصب فبناء على أنه مفعول للرد، أي هذا كتاب في الرد على توحيدهم الذي اعتقدوه. وأما الرفع فلعلطفه على «كتاب الرد»، أي الرد عليه هو التوحيد. اهـ وقد تقدم في بيان اختلاف النسخ أن الواقع في أكثر النسخ من المتون والشروح بلفظ: «كتاب التوحيد»، فقال صاحب «الخبر الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات، والنبوات، وخلق الأعمال، والحشر، والميزان. فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ «كتاب التوحيد» الأمور المذكورة، وليكن هذا عندك أصلاً حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح. اهـ

قوله: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله إلخ: قال القسطلاني: وهو الشهادة بأن الله واحد. ومعنى أنه تعالى واحد كما قاله بعضهم: نفى التقسيم لذاته، ونفي التشبيه عن حقه وصفاته، ونفي الشريك معه في أفعاله ومصنوعاته، فلا تشبه ذاته الذوات، ولا صفته الصفات، ولا فعل لغير حتى يكون شريكاً له في فعله أو عديلاً له. وهذا هو الذي تضمنته «سورة الإخلاص» من كونه واحداً صمداً... إلى آخرها. اهـ قلت: وقد تقدم في شرح قوله: «التوحيد» بالنصب أن المقصود الرد على توحيد المبتدعة لا رد التوحيد مطلقاً. =

سهر: قوله: التوحيد: [هو عند أهل السنة نفى التشبيه والتعطيل، وقال الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدث. (فتح الباري)] قوله: كتاب التوحيد: كذا وقع للنسفي، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريري، وفي رواية المستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم، ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد»، وقال بعضهم: وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد، وإنما اختلفوا في تفسيره. انتهى قلت: لا اعتراض عليها؛ فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد، وهم طوائف ينسبون إلى جهنم بن صفوان من أهل الكوفة، وعن ابن المبارك أنا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهنم، وقال الكرمان: وفي بعض النسخ: «كتاب التوحيد ورد الجهمية» بالإضافة إلى المفعول، ولم تثبت البسمة قبل لفظ الكتاب إلا لأبي ذر. (عمدة القاري)

قوله: «وغيرهم» المراد بهم القدرية. وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة، وقد سمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد نفى الصفات الإلهية؛ لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية. (فتح الباري) قال في الخبر الجاري: نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد، ولعلمهم يقولون بالثلاث كما يقول به الوجودية، فإنهم لا يقدر أن يقولوا في قولنا: «لا إله إلا الله»، أن المراد به مرتبة الذات؛ لأنهم قائلون بأنه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والأسماء لا يشار إليه، بل مجهول مطلق، ولا يقدر أن يقولوا أن المراد به مرتبة الأسماء والصفات؛ لأنها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونها حقيقة محمدية؛ لأن المتقدم أحق بالألوهية من المتأخر، فضاوعوا بالتوحيد، وقتل جهنم في أوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة أو قريباً منه، وجهنم: بفتح الجيم. والجهمية: نسبة إلى جهنم بن صفوان وأتباعه اليوم أكثر من أن يحصى، ولكنهم تستروا لأنفسهم بأن سموهم صوفية، وقال أيضاً: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوات وخلق الأعمال والحشر والميزان، فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ «كتاب التوحيد» الأمور المذكورة وليكن هذا عندك أصلاً حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح. انتهى قوله: إلى توحيد الله: فإن قلت: ما معناه؛ إذ هو واحد أزلاً وأبداً قبل وجود الموحدين وبعدهم. قلت: يعني به إثبات الوجدانية بالدليل، أو معناه: النسبة إلى الوجدانية، نحو: «فسقت زيدا» أي نسبته إلى الفسق. =

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأول، اسمه «نافذ» بالنون والفاء والمعجمة. (ك، ع)

٧٣٧٢- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ

جَبَلٍ نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا

عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي

مر الحديث في برقمي: ٤٣٤٧، ١٣٩٥ أي التوحيد

أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

أي صدقوا وأمنوا به. (ك) أي احذر من أخذ خياري أموالهم. (ك)

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ

بفتح أوله وكسر ثانيه، عثمان بن عاصم الأسدي. (ع)

محمد بن جعفر

هَلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

مر الحديث برقم: ٦٢٦٧

١. معبد: وللكشميهني: «سعيد» [وفي بعض النسخ: «عن أبي سعيد»، وهو تصحيف. (فتح الباري)]. ٢. يقول: ولأبي ذر: «قال».

٣. معاذ بن جبل: وفي نسخة: «معاذا»، وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. إنك: ولأبي ذر: «أما إنك». ٥. فرض: ولأبي ذر: «قد فرض».

٦. صلوا: وفي نسخة: «صلوها». ٧. في: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. يشركوا: وفي نسخة: «يشرك».

ترجمة = ومن هنا شرع المصنف في الرد على تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب، فابتدأ بإثبات التوحيد الذي يقول به أهل السنة والجماعة على رغم أنف هؤلاء الفرق الباطلة. وأيضاً يخطر ببالي في الغرض من الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعا لما يتوهم مما تقدم من لفظ الرد على الجهمية التوحيد أنه أثبت في هذا الكتاب رد التوحيد، والعباد بالله، فأتى بهذه الترجمة دفعا لهذا الإيهام الموحش.

سهر = لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه، شرع في مسائل الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقدم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل، وهو الأساس، والكلمة متفرع مبني عليه، فالوضع الطبيعي أن يقدم مسائل الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات، قلت: لعلة من باب الترقى إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام. قالوا: صفات الله تعالى إما عديمة وإما وجودية، أي نفي للنقائص أو إثبات للكاملات، والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الإكرام، ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٧٨). وقدم العدمية على الوجودية؛ لأن مقتضى العقل أن ينفي النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال، يقال: التخلية مقدمة على التحلية، وأشرف الجلاليات - ويقال: لها التنزيهات - نفي الشريك يعني التوحيد، ولهذا قدمه، وهو وإن كان أول الواجبات لكنه آخر ما ينحل إليه المقاصد، ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة: الحياة والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتامها راجع إليها لا تخرج عنها، وختم البخاري بصفة الكلام؛ لأنه مدار الوحي، وبه ثبت الشرائع، ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي، فالانتهاء إلى ما منه الابتداء.

فإن قلت: ختم الكتاب هو بيان الميزان، قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسييحا وتحميذا، كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادة لبيان إخلاصه فيه، ففيه الإشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولا وآخرا، باطنا وظاهرا، جزاء الله خيرا. (الكواكب الدراري) قال العيني: «التوحيد» في الأصل مصدر من «وحد يوحد»، ومعنى «وحدت الله»: اعتقده منفردا بذاته وصفاته، لا نظير له ولا شبيهه، وقيل: التوحيد إثبات ذات الله غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات. قوله: نحو أهل اليمن: هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم؛ لأن اليمن مخلافان، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى مخلاف، وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف، كما مر في أواخر «المغازي»، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومته في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذا إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (عمدة القاري) قوله: «فليكن أول ما تدعوهم...» في الحديث دليل لمن قال: أول واجب المعرفة، كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى إثبات شيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكشاف عن شيء من المنهيات على قصد الانتزاع، إلا بعد معرفة الأمر والنهي. (إرشاد الساري) قوله: أول ما تدعوهم إلخ: [لفظ «أول» مبني على الضم، و«أما» مصدرية، أي ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد، وفي بعضها: «أن يوحدوا الله» بغير لفظه «إلى»، فهو اسم «كان» و«أول» خبره، كذا يفهم من «الكرماني»].

قوله: ما حقه عليه: أي ما حق العباد على الله، هذا من باب المشاكلة، كما في قوله: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا لِلَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٤) وإما أن يراد به الثابت، أو الواجب الشرعي بإخياره عنه، أو كالأوجب في تحقق وقوعه، وليس ذلك بإيجاب العقل، وبظاهرة احتجت المعتزلة في قوهم: يجب على الله المغفرة. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة في قوله: «أن يعبدوه»؛ لأن معناه: «أن يوحدوه»، ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية، كذا قال العيني، وقال في «الفتح»: ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به»: فإنه المراد بالتوحيد. انتهى

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سهر} ^٢ : أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ ^{سهر} ^٣ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: أَنَّ

أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سهر} ^٤ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ^{سهر} ^٥ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

١. ذلك له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له ذلك». ٢. وكان: وللكشميين وأبي ذر: «فكان». ٣. إنها: وفي نسخة: «فإنها».

٤. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٥. صلاتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلاته»، وفي نسخة: «صلواتهم».

سهر: قوله: وكان: [بلفظ الحرف المشبه بالفعل، ويروى: «كان» بلفظ الماضي من الكون، ومر الحديث برقم: ٥٠١٣. (الكواكب الدراري)]

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: لأن ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات، أو لأنه متعلق إما بالمبدأ، وإما بالمعاش أو بالمعاد، وسورة الإخلاص ما فيه إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات. فإن قلت: المشقة في قراءة الثلث أكثر منها، قلت: إن التشبيه في الأصل لا في الزائد. (الكواكب الدراري) مطابقتها للترجمة من حيث إنه صرح فيه من وصف الله بالأحدية. (عمدة القاري) قوله: حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال الكلاباذي: روى البخاري عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة، وروى عن محمد غير منسوب - وهو فيما أحسب: ابن يحيى الذهلي - عنه في أول «التوحيد»، وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد، أقول: وهو يحتمل الصحة أيضًا؛ لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيرا، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك كلام الفريري، ويريد به البخاري نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: «فيحتم بقل هو الله أحد» هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يحتمل بها آخر قراءته، فتختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة. قوله: «لأنها صفة الرحمن» قال ابن التين: إنما قال: إنما صفة الرحمن؛ لأن فيها أسماء وصفاته، وأسماء مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط. (فتح الباري)

قوله: أن الله يحبه: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه، وهو مقدس عن الميل، وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. والتحقق أن الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لا استحقاؤه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها. انتهى (فتح الباري)

٢- بَابُ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

فتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة
وبالتحتانية اسمه حصين مصغرا بالمهملتين

محمد بن خازم، بالمعجمة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

مر الحديث برقم: ٦٠١٣

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الرحمن

محمد بن الفضل

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا

أي رسول، ولأبي ذر بالفوقية أي تدعوه زينب على لسان رسولها. (رقص)

أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٦٥٥

مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أي تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا. (ك) أي سألت عيناه دموعا

سيد الخرج

قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

جمع «رحيم»

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. يدعوه: وفي نسخة: «فدعوه».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٦. أرجع: وفي نسخة بعده: «إليها». ٧. أقسمت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد أقسمت».
٨. فدفع: وللكشميهني: «فرفع»، وللحموي والمستملي: «ورفع». ٩. يا رسول الله: وفي نسخة بعده: «ما هذا».

ترجمة: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات. قال: والمراد برحمته: إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منز عن الوصف بذلك، فتأول بما يليق به. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: هذا شروع في إثبات الصفات له تعالى، وكان قبل هذا إثبات توحيد الذات. اهـ ثم إنه قد يشكل ههنا من أن مسألة الصفات من باب الاعتقاد، وقد أثبتنا المصنّف بأحاديث الباب، وهي من قبيل أخبار الآحاد التي لا تنتهض حجة في الاعتقادات. وقد تعرض لهذا الإشكال والجواب عنه الحافظ - قدس سره - فأجاد حيث قال: والذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدّسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بأية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً. اهـ ثم إنه قد تقدّم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة من قول ابن بطال، وهو إثبات الرحمة. ثم قال الحافظ في آخر الباب: وكان المصنّف لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا الله يا رحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين، فنزلت. اهـ قلت: لعل الحافظ أراد بهذا أن المصنّف أشار بهذه الآية بحسب شأن نزولها إلى إثبات التوحيد، فهذا غرض آخر غير ما تقدّم عن ابن بطال، لكن روايات الباب تؤيد قول ابن بطال.

سهر: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلخ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات، فـ«الرحمن» وصف، وصف الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة، كما تضمن وصفه بأنه عالمٌ معنى العلم، إلى غير ذلك. قال: والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه. قال: وأسماءه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منز عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به (فتح الباري) الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدّسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بأية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها، في الاعتقادات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً. (فتح الباري) قوله: أي إلخ: [وكلمة «أي» للشرط، والتنوين عوض عن المضاف إليه، و«ما» صلة الإبهام، أي أي هذين الاسمين ذكرتم أو سمعتم فله الأسماء الحسنى]. قوله: حدثنا محمد: كذا للأكثر، قال الكرماني تبعاً لأبي علي الجبائي: هو إما ابن سلام وإما ابن المثني. انتهى وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه، فتعين الجزم به، كما صنع المزي في «الأطراف»، فإنه قال: ح عن محمد هو ابن سلام، قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أخبرنا أبو معاوية»، ولو كان ابن المثني لقال: «حدثنا»؛ لما عرف من عادة كل منهما، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فلتصبر ولتحتسب: أمرها بالصبر والاحتساب، وهو جعل الولد في حساب الله راضياً بقضائه طالباً للأجر من عنده. قوله: «فقال له سعد: ما هذا» لأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يخالف ما عهدده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنه أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. وفي بعض النسخ: لفظ «ما هذا» مفقود، فهو مقدر. والرحمة من الله: إرادة إيصال الخير، ومن العبد: رقة القلب المستلزمة لإرادته. (الكواكب الدراري) قوله: شن: [بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القرية الخلقة. (عمدة القاري)]

١٠٩٧ / ٢

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»
ترجمة سهر٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى
عبد بن ميمون البشكري
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع)الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».
عبد الله
بضم المهمله

الأرزاق والأقوات مقابلة للسينات بالحسنات

أي ينسبون إليه ويشنون له. (ع، ك)

٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»
ترجمة سهر

(الجن: ٢٦)

١٠٩٧ / ٢

وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴿٣٤﴾ وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴿١٦٦﴾ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴿١١﴾ ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.
(لقمان: ٣٤) (النساء: ١٦٦) (فاطر: ١١) (فصلت: ٤٧)قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.
سهر

ابن زياد الفراء النحوي المشهور، وإنما قيل له: «الفراء» مع أنه لم يكن يعمل الفرو ولا يبيعه؛ لأنه كان يفري الكلام

١. إني أنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ» [هذه هي القراءة المشهورة، وبها رواية أبي ذر والأصيلي والنسفي، ووقع في رواية القاسبي: «أنا الرزاق...».

[عمدة القاري]. ٢. بن: ولأبي ذر: «هو ابن». ٣. بعلمه: وفي نسخة بعده: «و». ٤. على إلخ: وفي نسخة: «كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ: «إن الله هو الرزاق». قال الحافظ: كذا لأبي ذر والأصيلي على وفق القراءة المشهورة. ووقع في رواية القاسبي: «إني أنا الرزاق...»، وحزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال:.. وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن. قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل. فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله، والقوة من صفات الذات، وهي بمعنى القدرة. انتهى مختصراً قلت: والأوجه عندي: أن الترجمة تتعلق بالأولى فقط، فإن صفة القوة ستأتي قريباً في «باب قل هو القادر»؛ إذ قالوا: إن القوة والقدرة واحد، وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة.

قوله: باب قول الله: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا: فيه إثبات صفة العلم لله تعالى والرُّدُّ على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، وأنكر الجهمية أيضاً كونه عالماً. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، خلافاً لمن قال: إنه عالم بلا علم. ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات. وبسط الحافظ هنا الكلام على هذه المسألة، وذكر شبهات المخالفين وتأويلاتهم الباطلة مع الرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخلو أكثر أحاديث الباب (أي كتاب الرد على الجهمية) من إثبات شيء من الصفات، أو التقدير، أو غير ذلك مما هو مفيد في الرد على فرق أهل البدع. اهـ قلت: وهو كذلك؛ فإن جميع أبواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وخمسين. وكلها رُدُّ على أحد من أهل البدع أو إثبات لصفة من صفاته تبارك وتعالى. ثم ذكر في هامش «اللامع» الكلام على جميع هذه الأبواب باباً باباً بالإجمال، فارجع إليه لو شئت الكلام الجملي على هذه الأبواب.

سهر: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة إلخ: واختلفوا في الرزق، فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أو غيره، حلالاً أو حراماً، وقيل: هو الغذاء، وقيل: هو الحلال. وغرضه إثبات صفة الرزاقية له تعالى، وهي عائدة إلى صفة القدرة؛ لأن معناه: أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فإن قلت: القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة، قلت: التعلق حادث. فإن قلت: لم يكن في الأزل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا، فيلزم التغيير فيه وكونه محل الحوادث، قلت: التغيير في التعلق، يعني: قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق ثم تعلق بعد ذلك، ولا تغير في نفس الصفة، أي القدرة، وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية؛ إذ من نظر إلى القدرة على الرزق قال: إنه ذاتية، وهو قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال: فعلية، وهو حادثة، واستحالة الحدوث إنما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والإضافيات. (الكواكب الدراري)

قوله: ما أحد أصبر على أذى إلخ: «أصبر» أفعال تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى: الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العقوبة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، و«الحليم»: أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحى عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به؛ لكونه صفة نقص، وهو منزّه عن كل نقص، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة. فمن قوله: «ما أحد أصبر» بأن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً. (فتح الباري)

قوله: يعافيتهم: [أي يدفع عنهم المكروهات من العلل والبلبات. (ك) وممر الحديث برقم: ٦٠٩٩]. قوله: باب قول الله عالم الغيب إلخ: والغرض من الباب إثبات صفة العلم، وفيه أيضاً رد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، فأورد هنا خمس قطع من خمس آيات. قوله: «فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» ﴿١١﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿٢٦﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) أي اختاره، والرسل إما جميع الرسل أو جبريل؛ لأنه المبلغ لهم. واختلف في المراد بالغيب، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف؛ لأن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه يكذب القرآن. والآية الثالثة وهو قوله: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» (النساء: ١٦٦) من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه المعتزلي نصرته لمذهبه فقال: أنزله متلبساً بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ. وردّ عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: إليه إلخ: [أي لا يعلم وقت قيامها غيره، والتقدير: إليه يرد علم وقت الساعة. (عمدة القاري)] قوله: قال يحيى: [أي في تفسير قوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ» (الحديد: ٣)]. قوله: الظاهر إلخ: [وقيل: معناه: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة والباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل والباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر: العالي على كل شيء؛ لأن من غلب شيئاً ظهر عليه وعلاه، والباطن: الذي بطن كل شيء، أي علم باطنه. (فتح الباري)]

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ

حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

سهر
أي في ليلة المعراج

ابن أبي خالد البجلي
عمر بن شراحيل
سهر ابن الأجدع
(الأنعام: ١٠٣)

١. يعلمها: وفي نسخة: «يعلمهن». ٢. ما: وفي نسخة: «لا». ٣. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٤. ربه: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

سهر: قوله: مفاتيح الغيب: استعارة مكنية، وإما مصرحة، ولما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه: شبهه الشارع بالمخازن، واستعار لباها المفتاح، والحكمة في جعلها خمساً، الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» (الرعد: ٨) إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر؛ لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها، غيرها بطريق الأولى. وفي قوله: «لا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بحري العادة على وقوعه، لكنه من غير تحقيق، وفي قوله: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ...» (لقمان: ٣٤) إشارة إلى أمور العالم السفلي، مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيهما من الحوادث، وعبر بلفظ غد؛ لكونه أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربها لا يعلم حقيقة ما يقع فيه، فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «لا يعلم متى الساعة» إشارة إلى علوم الآخرة؛ فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علم الأقرب انتهى علم ما بعده، فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوي الفاسدة. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: تغيب: [من غاض الماء إذا نقص، وهو لازم ومتعد، والغيبض: السقط الذي لم يتم خلقه. (الكواكب الدراري) ومرة الحديث برقم: ١٠٣٩]. قوله: ولا تدري الخ: [فإن قلت: الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه. قلت: أراد بهذا: العلم المطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى ربه الخ: اختلفوا في رؤيته فعائشة رضي الله عنها ممن أنكراها، لكنها لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل قالت اجتهاداً واستدلالاً. وقال الداودي: إنها أنكرت ما قيل عن ابن عباس: إنه رآه بقلبه، ومعنى الآية: لا يحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا. (عمدة القاري) قوله: أنه يعلم الغيب فقد كذب: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تقدم في تفسير سورة النجم برقم: ٤٨٥٥ من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»، ثم قرأت: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا» (لقمان: ٣٤)، وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب؛ لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً، وما أحد يدعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الغيب إلا ما علم. انتهى وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما وقع فيه بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «ومن حدثك أنه» لمحمد صلى الله عليه وسلم، لتقدم ذكره، ويعكس عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم الفرية، من زعم أنه يعلم ما في غد»، الحديث، أخرجه النسائي.

وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بأنه محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمداً رأى ربه وإن محمداً كتم شيئاً من الوحي وإن محمداً يعلم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أم ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد»، هكذا بالضمير كما في رواية إسماعيل معطوفاً على «من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً» وما ادعاه من النفي متعقب؛ فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ضلت، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم»: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن رجلاً يقول كذا وكذا وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها. فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق؛ لقوله تعالى: «فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَن آرَتْصَىٰ مِن رَّسُولٍ» (الجن: ٢٦-٢٧). (فتح الباري) وقوله: «وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله». فإن قلت: التلاوة، هي «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» (النمل: ٦٥) لا ما ذكره في «الجامع»، قلت: يحتمل أن يكون ضمير «هو» راجعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر المقصود من الآية، وحاز مثله؛ إذ ليس قاصداً للقراءة وإلا نقله إياه. (الكواكب الدراري)

سهر

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾

١٠٩٨/٢

سقط لفظ باب لأبي ذر. (قس) (الحشر: ٢٣)

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي

أي ابن مسعود

أبو وائل

ابن مقسم بكسر الميم. (ك)

ابن معاوية

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

مر الحديث برقم: ٦٢٣٠ في «الاستئذان» وبرقم: ٨٣٥ في «الصلاة».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

سهر

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

١٠٩٨/٢

سقط لغير أبي ذر. (قس) (الناس: ٢)

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي في الباب

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

ابن يزيد

عبد الله

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟» وَقَالَ

مر الحديث برقم: ٦٥١٩

شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَأَبْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وليس المراد أن أبا سلمة أرسله، بل مراده أنه اختلف على الزهري في شيخه، فقال يونس: سعيد بن المسيب، وقال الباقون: «أبو سلمة»، وكل منهما يرويه عن أبي هريرة. (ع، ف)

روايته وصلها النهلي في الزهريات

روايته وصلها ابن خزيمة

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو ابن المسيب». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «مثله».

ترجمة: قوله: باب قول الله السلام المؤمن إلخ: ذكر الشراح أن الغرض منه إثبات أسماءه تعالى. وأشار بهذا اللفظ إلى ثلاث آيات من سورة الحشر، فإنما ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾. والأوجه عندي: أن الغرض إثبات اسم «السلام» أنه اسم من أسمائه تعالى، كما في حديث الباب. وأما ذكر الأسماء فسيأتي في باب مستأنف: «باب إن الله مائة اسم...». والباب الذي بعده من «باب السؤال بأسماء الله تعالى...»، وهما: الباب الثاني عشر والثالث عشر.

قوله: باب قول الله ملك الناس إلخ: قال ابن بطال: ووصفه بأنه ملك الناس يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصراف عما يريدون فيكون صفة فعل، انتهى من «الفتح». ومال الحافظ إلى أن الغرض من الترجمة إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه غير مخلوق حيث قال: والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله نعيم بن حماد الخزازي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦) فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه ﴿لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦)، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهدا مخلوق. اهـ وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيًا، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله السلام المؤمن: كذا في رواية الجميع، وزاد ابن بطال: «المهيمن»، وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء الله تعالى، وكأنه أراد بهذا القدر الإشارة إلى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر، قال الطيبي: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، وهو من أسماء التنزيه. وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات. وقيل: المسلم على عبادته؛ لقوله: ﴿سَلِّمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ (يس: ٥٨)، فهي صفة كلامية. والمؤمن: قال الطيبي: هو في الأصل الذي يجعل غيره آمنا، وفي حق الله تعالى يحتمل أن يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة، وأن يكون متضمنا صفة فعل، هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه. و«المهيمن»: راجع إلى معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له عز وجل، وروي البيهقي عن ابن عباس في قوله: «مهيمننا عليه»: قال: مؤتمنا عليه، وفي رواية: المهيمن: الأمين، وفي أخرى: الشاهد، وقيل: الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال الطيبي: المهيمن: الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: «هيمن الطير» إذا نشر جناحه على فرخه؛ صيانة له، هذا تلخيص من «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: ملك الناس: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون راجعا إلى صفة ذاته، وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى القدرة، والآخر أن يكون راجعا إلى صفة فعل، وذلك بمعنى القهر والصراف لهم عما يريدونه إلى ما يريد. (عمدة القاري) قوله: يمينه: هو من المشابهات، فيما أن يفوض، وأما أن يؤول بقدرة، وفيه إثبات اليمين لله تعالى، صفة له من صفات ذاته، وليس بجراحة خلافا للجهمية، وعن أحمد بن أبي سلمة عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ لا يبقى فيه مخلوق حيًا، فيجيب نفسه، فلا يشك أحد أن هذا كلام، وليس بوحى إلى أحد، فهو صفة ذاتية غير مخلوق. كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري»

قوله: شعيب: [ابن أبي حمزة، ورواية شعيب وصلها الدارمي]. قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، صاحب الزهري، نسبة إلى زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية

قبيلة. (عمدة القاري)] قوله: ابن مسافر: [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي. (عمدة القاري) وروايته قد تقدمت موصولة في «سورة الزمر» برقم: ٤٨١٢.]

١٠٩٨ / ٢

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ)

(الصافات: ١٨٠)

(إبراهيم: ٤)

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

كذلك للأكثر وللمستعصي: «وسلطانه» بدل «وصفاته»

(المنافقون: ٨)

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُ قَطٍ وَعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق برقم: ٤٨٥٠ هذا أيضا طرف من حديث طويل تقدم في «كتاب الرقاق» برقم: ٦٥٧٣ يروى أن اسمه جهينة بالجيم والنون

أَخْرَأْهُلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

أي النبي ﷺ هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «كتاب الغسل».

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الأسلمي قاضي مرو

ابن ذكوان

ابن سعيد

عبد الله بن عمرو المقعد البصري

يَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

بلفظ الغائب ويروى بالخطاب

بفتح الميم وضمها والفتح أشهر، وهو أيضا قاضي مرو

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

بلفظ الغائب ويروى بالخطاب

ابن دعامة

ابن الحجاج

ابن عمارة

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

ابن دعامة

ابن أبي عروبة

ابن الحياض بالمعجمة والتحتية

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا».

١. العزة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٣٥﴾» ٢. صفاته: وللمستعصي: «سلطانه» ٣. غنى: وللحموي والمستعصي وأبي ذر: «غناء».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «لا يزال» ٥. وقال: وفي نسخة: «ح: قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم: قال الحافظ: قال ابن بطلان: «العزيز» يتضمن العزة. والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. ولذلك صحت إضافة اسمه إليها. قال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فتراجع إلى معنى القدرة. ثم ذكر نحوًا مما ذكره ابن بطلان. والذي يظهر أن مراد البخاري في الترجمة: إثبات العزة لله ردًا على من قال: إنه العزيز بلا عزة. اهـ

سهر: قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم إلخ: ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات، الأولى: «العزيز الحكيم» العزيز يتضمن العزة، وهي تجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. والحكيم يتضمن معنى الحكمة، وهو إما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته، وإما صفة فعل بمعنى الإحكام، الثانية: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ» (الصافات: ١٨٠) ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد ههنا: القهر والغلبة، ويحتمل أن يكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل: ذو العزة، وأما من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس، فإذا كانت العزة كلها لله تعالى، فلا يصح أن يكون أحد معتزًا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالِكها. والثالثة: يعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة؛ لأنها جواب لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل، فرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. قوله: «من حلف بعزة الله...» وقال ابن بطلان: الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث، بل هو منهى عن الحلف بها، كما هي عن الحلف بحق السماء وحق زيد، لكن إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقد اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري مختصرًا) قوله: تقول: [المراد أنه ﷺ نقل أنها تحلف بعزة الله، وأقرها على ذلك، فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها، كالموكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: قال أبو سعيد إلخ: [هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة إلا ما ذكره من الزيادة. (فتح الباري)] قوله: والجن يمتوتون: استدلل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» (القصص: ٨٨) مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. (فتح الباري) قلت: هذا كلام واه؛ لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة، فلا يلزم من استتارهم عن أعين الناس: صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (عمدة القاري) قوله: ابن أبي الأسود: [هو عبد الله بن محمد البصري، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود. (عمدة القاري)] قوله: وعن معتمر إلخ: [أخو الحاج بن سليمان بن طرخان المشهور بالتميمي.] روي البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها، أنه روي في الأولى: بالتحديث عن شيخه، وفي الثانية: بالقول، وفي الثالثة: بالتعليق عن غير شيخه. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن هذا الثالث ليس تعليقًا، بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا حزم أصحاب الأطراف.

وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدِّمْتُ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ.
 وَلَا يَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ.

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

(الأنعام: ٧٣)

سقط لفظ باب لغير أبي ذر. (ق)

١٠٩٨ / ٢

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص

يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ

نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَعَوْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ

أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ

إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.

الثوري أي بالسند المذكور والمثنى. (ع)

١. فيها: وفي نسخة: «عليها». ٢. فيزيروي: وفي نسخة: «فيزوي». ٣. ثم تقول: وفي نسخة: «وتقول».

٤. تفضل: وللمستمل وأبي ذر: «بفضل». ٥. فيسكنهم: وفي نسخة بعده: «الله عز وجل». ٦. فضل: وفي نسخة: «أفضل».

٧. الحمد: وفي نسخة بعده: «أنت». ٨. قيم: وفي نسخة: «قيام». ٩. وأخرت: وفي نسخة: «وما أخرت».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السماوات إلخ: المقصود بهذا إثبات اسمه تعالى «الحق». وبسط الحافظ في «الفتح» في معنى الحق والمراد به، وقال: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: «بالحق» أي بكلمة الحق، وهو قوله تعالى: ﴿كَانَ الْحَقُّ﴾. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق، إلى آخر ما بسطه. وقال القسطلاني: «الحق» في الأسماء الحسنى معناه: الواجب الوجود بالبقاء الدائم، والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد، إلى آخر ما بسطه. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات اسمه تعالى «الحق»، ويكون الحجة في الحديث في قوله: «أنت الحق». ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني ما سيأتي من «باب قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْبَارِيَّ﴾» (الحشر: ٢٤)، وهو الباب الثامن عشر. والثالث «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض»، وهو الباب السابع والعشرون، ولا تكرار في هذه التراجم عندي لاختلاف المقاصد، وقد عرفت أن الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو إثبات اسمه تعالى «الحق». ويأتي الكلام على البابين الآتين في محلها، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: تقول هل من مزيد: [المراد أنه نقل أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالمولدين بها. (عمدة القاري وفتح الباري) هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠.] إسناد القول إليها إما مجاز عن حالها، وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها، وأما القدم، فقيل: المراد بها القدم، أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه: القدم، أو أراد بوضع القدم: الزجر عليها والتسكين لها، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: جعلته تحت قدمي، أو هو مفوض إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: فيزيروي: [مضارع «الانزواء» وفي بعضها: «يزوي» بالمجهول من «زوى سره عنه» إذا طواه، أو من «زوى الشيء» إذا جمعه وقبضه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٨٤٩ مع بيانه.] قوله: قد قد: [هو اسم مرادف لـ«قط» أي حسب، وروي بسكون الدال وبكسرها. (الكواكب الدراري)] قوله: تفضل: [كذا لهم بصيغة المضارع، وللمستمل: «بفضل» بحرف الجر والفاء مفتوحة والباء للمصاحبة، كذا في «الفتح»]

قوله: فيسكنهم: [وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فضل الجنة: [أي الموضع الذي فضل منها، وبقي عنهم، ويروى «أفضل» بصيغة «أفعل» التفضيل، فقيل: هو مثل قولهم: إن الناقص والأشج أعدلا بني مروان، أي عادلا بني مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: خلق السماوات والأرض بالحق: أي بكلمة الحق، وهي قوله: «كن»، وقيل: متلبسا بالحق لا بالباطل، وذكر ابن التين عن الداودي قال: إن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق. وقال ابن بطال: المراد بالحق ضد الهزل، وقيل: يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز، وعن الخليلي: الحق: ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أول ما يجب الاعتراف به ولا يسع حجوده. (عمدة القاري) قوله: من الليل: [أي في الليل أو من قيام الليل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٦٣١٧، ١١٢٠.] قوله: إليك أنبت: أي رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك، «وبك» أي ببراهينك التي أعطيتني خاصمت الأعداء، وكل من جاحد الحق حاكمته إليك، أي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من الصنم وغيره، وأما سؤاله المغفرة، فهو تواضع منه أو تعليم لأتمته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فاغفر لي: [سؤاله المغفرة تواضع منه أو تعليم لأتمته. (الكواكب الدراري)] قوله: ثابت: [العابد البناني، بضم

الموحدة وخفة النون الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

ترجمة سهر ١
٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)

١٠٩٩/٢

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
وهذا تصريح بأن له تعالى سمعا

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

(المجادلة: ١)

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

السختياني اسمه عبد الرحمن النهدي

فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا».

ويروي: «صما» لعله لمناسبة «غائبًا»

ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا

كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ.

أي كالكنز في نفاسته شك من الراوي أي على كلمة هي كنز. (ك)

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

عبد الله أي ابن الحارث البصري

ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

مر الحديث مع بعض بيانه في برقم: ٦٢٢٦

نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كثيرا: وللقاسبي: «كثيرا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الله سميعا بصيرا: والغرض من الترجمة: إثبات صفتي السمع والبصر. وفي الحاشية عن العيني: غرضه من هذا الباب: الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير. قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع من له السمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له البصر يدرك به المرئيات، انتهى مختصرا. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: إنه يقال: سميع بلا سمع بصير بلا بصر؛ لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصير. اهـ ويشكل مطابقة حديث أبي بكر بالترجمة. قال العيني تبعاً للكرمان: مطابقتها للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال: مناسبتها للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه، ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. اهـ

سهر: قوله: باب: قوله وكان الله سميعا بصيرا: غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع: العالم بالمسموعات لا غير، وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للأصم الذي يعلم أن السماء خضر ولا يراها، وأن في العالم أصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر، فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا أمرا زائدا على ما يفيد كونه عالما، وقال البيهقي: السميع: من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات. قيل: كيف يتصور السمع له تعالى، وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ وأجيب بأنه ليس ذلك، بل هو حالة يخلقها الله في الحي، نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلق عادة إلا عند وصول الهواء إليه، ولا ملازمة عقلا بينهما، فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار إلا بها عادة. (عمدة القاري) قوله: تميم: [ابن سلمة - بفتححتين - السلمى - بالضم - الكوفي، مات سنة مائة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسع سمعه: [أي أدرك سمعه الأصوات؛ لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو متره عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: في الحديث اختصار وتماه عند أحمد وغيره بعد قوله: «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ. واسم المجادلة: خولة بنت ثعلبة، واسم زوجها: أوس بن الصامت، كذا يفهم من «فتح الباري». قوله: اربعوا: [يفتح للموحدة أي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٣٨٤ مع بعض بيانه.] قوله: أصم ولا غائبا: فإن قلت: المناسب ولا أعمى، قلت: الأعمى غائب عن الإحساس بالمبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر، فنفي لازمه ليكون أبلغ وأعم، وزاد القريب؛ إذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر؛ لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة؛ لأنه منزعه عن الحلول في المكان، بل القرب بالعلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت. انتهى قوله: يحيى بن سليمان: [أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل مصر، مات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. (عمدة القاري)]

قوله: يزيد: [ابن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد. (عمدة القاري)] قوله: أي الخير: [اسمه مرثد - بفتح الميم وبالطاء المثناة - ابن عبد الله. (عمدة القاري)]

قوله: علمني دعاء الخ: مطابقتها للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر، فلم يقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار، وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (عمدة القاري) قوله: مغفرة: [أي عظيمة، ولفظ «من عندك» يدل أيضا على عظمتها؛ لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

وقد مضى الحديث بأتم منه برقم: ٣٢٣١

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»

١٠٩٩/٢

(الأنعام: ٦٥) القدرة من صفات الذات، والقدرة والقوة شيء واحد. (ع)

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ

ابن الحسن، بلفظ المكر فيهما ابن علي بن أبي طالب. (ك) بفتح المهملة واللام

الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،

أي صلاة الاستخارة ودعاها. (ك)

ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ

عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي

أي يذكر حاجته معينة باسمها. (ك) ومر الحديث برقمي: ٦٣٨٢ و١١٦٢ مع بيانه

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدِرْهُ لِي، وَبَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ:

أي اجعلني راضيا به. (ك، ع)

فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

يقال: قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر فمعنى أقدره اجعله مقدرًا لي. (ك)

١١- بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ: «وَنَقَلْبِ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ»

١٠٩٩/٢

(الأنعام: ١١٠)

٧٣٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

ابن عمر

الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان. (ف) عبد الله

١. قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قول الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الموال: وفي نسخة: «الموال».

٥. يعلمهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلم». ٦. تعلم: وفي نسخة بعده: «أن».

٧. وإن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله: قل هو القادر الخ: قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات، وقد تقدم في باب قوله تعالى: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ» أن القوة والقدرة بمعنى واحد. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني: إن القوة والقدرة بمعنى واحد. اهـ قلت: وبذلك جزم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»؛ إذ ترجم ما جاء في إثبات صفة القدرة وهي القوة. اهـ وقد تقدم أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الترجمة المذكورة سابقاً إثبات صفة الرزق لا القدرة. وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة.

قوله: باب مقلب القلوب: قال الحافظ: ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها مخلوق الله تعالى، وهي من الصفات الفعلية، ومرجعها إلى القدرة. وقال أيضًا: وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخير ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت. اهـ

سهر: قوله: وما ردوا عليك: أي جواهرهم لك أو ردهم الدين عليك وعدم قبولهم الإسلام، وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله. والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية، وقد بينا في «الكواشف» أنهما غير صفة العلم، وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية، وعند حدوث المسموع والبصر يحصل التعلق. (الكواكب الدراري) قوله: يعلم أصحابه الاستخارة: أي صلاة الاستخارة ودعاها، وهي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: اختاره الله. و«أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء في «بعلمك» و«بقدرتك» يحتمل أن يكون للاستعانة وأن يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ» (القصص: ١٧) أي بحق علمك. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ورضني» بتشديد المعجمة، أي اجعلني راضيا بذلك، فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به. (فتح الباري) قوله: نقلب أفئدتهم: قال الراغب: تقلب الشيء: تغييره من حال إلى حال. والتقلب: التصرف، وتقلب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، ومعنى «نقلب أفئدتهم» نصرها بما شئنا. وقال البيضاوي: في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه متولي قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه. (فتح الباري مختصرًا)

قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٦١٧ و٦٦٢٨ ترجمة

١٢- بَابُ إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

١٠٩٩/٢

وفي بعضها: «واحدة»، ولعلها باعتبار الكلمة أو هي للمبالغة في الوحدة نحو علامة. (ك)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذُو الْجَلَلِ»: الْعَظْمَةُ، «الْبَرِّ»: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز

«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». «أَحْصَيْنَاهُ»: حَفِظْنَاهُ.

مر الحديث مع بيانه برقمي: ٦٤١٠، ٢٧٣٦ هذا من كلام البخاري

١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٠٩٩/٢

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

نسبة إلى مقبرة المدينة. (ع)

١. قال: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. واحدا: كذا للكشيميهي، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «واحدة» وفي نسخة بعده: «من أحصاها دخل الجنة».

٣. العظمة: وفي نسخة: «العظيم». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن لله مائة اسم إلا واحدا إلخ: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بهذا الباب إلى أن لفظ الله اسم ذات والباقي أسماء صفات. اهـ
قوله: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: مقصوده هذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. وأما شبهة القدرة التي أوردوها على تعدد الأسماء. فالجواب عنها: أن الاسم يطلق ويراد به المسمى، ويطلق ويراد به التسمية، وهو المراد بحديث الأسماء. اهـ
وهكذا في «العيني»، وزاد: كون الاسم هو المسمى لا يمشى إلا في الله تعالى كما نه عليه صاحب «التوضيح» حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. اهـ وبسط الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه أشد البسط، والحافظ ابن حجر في «الفتح».
ويمكن أن يقال: إن الغرض بهذا الباب: الرد على من قال: إن أسماء الله تعالى مخلوقة وكلامه مخلوق، كما نقل عن الجهمية. ووجه الرد أنها لو كانت غيرها لما جازت الاستعاذة بها، كما قال البخاري في «كتاب خلق الأفعال»... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم لا يذهب عليك ما قاله الحافظ وتبعه العيني: ذكر في الباب تسعة أحاديث كلها بالترك باسم الله، والسؤال به، والاستعاذة، ويرد على ظاهره أن الترك باسمه تعالى ليس بمذكور في الترجمة، بل الترجمة بلفظ السؤال. اللهم إلا أن يقال: إن الترك باسم الكريم دعاء وسؤال منه، وأيضاً يرد عليه أن الاستعاذة لا يثبت نصاً بشيء من الروايات، إلا أن يقال: إن الاستعاذة يستأنس بحديث: «جنبنا الشيطان» الحديث.

سهر: قوله: لا ومقلب القلوب: الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو: لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب. (عمدة القاري) أي مبدل الخواطر وناقض العزائم؛ فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه يا جاعل القلب قلباً؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه، وفيه أن أعراض القلب كالإرادة ونحوها يخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه إلى القدرة، وقيل: سمي القلب قلباً؛ لكثرة قلبه من حال إلى حال:

ما سمي الإنسان إلا لأنسه وما القلب إلا أنه يتقلب (الكواكب الدراري)

قوله: مائة إلا واحداً: وفائدة هذا التأكيد ودفع التصحيف؛ لأن تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر. والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع «إن الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الأفراد من غير التكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة واحداً يتكرر فيه الواحد، وقيل: الكمال من العدد في المائة؛ لأن الألف ابتداءً آحاد وأخر يدل عليه عشرات الألف ومثاقمها، فأسماء الله مائة، وقد استأثر الله بواحد منها، وهو الاسم لم يطلع عليه عباده، وكأنه قال: مائة، لكن واحد منها عند الله، ويحتمل أن يقال: الله هو المستثنى يعني له مائة فيعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحداً، كذا في «الكرماني».

قوله: أحصاها: أي حفظها وعرفها؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً، والمؤمن يدخل الجنة لا محالة، أو عددها معتقداً لها وأطاق القيام بحفظها والعمل بمقتضاها والأولى للرواية التي ذكرت في الدعوات، وهو حفظها. فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخلها، فما وجه تعليقه بالإحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى، أي من أحصاها بلغ الغاية، فلم يبق في علمه مطالب، يحول بينه وبين الجنة، والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى واختلّفوا فيها، فقيل: الاسم نفس المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح. (الكواكب الدراري) وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى وأدعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها فسمى بها. قال: فقلنا لهم: إن الله قال: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (الأعلى: ١) وقال: «ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَاعْبُدُوهُ» (يونس: ٣) فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «أحصيناها» حفظناه، هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: «أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا» (الجن: ٢٨) قاله الخليل، وبمعنى الإطاعة له، قال تعالى: «عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصِيَهُ» (الزمل: ٢٠) أي لن تطيقوه. (عمدة القاري) قوله: باب السؤال بأسماء الله إلخ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يمشى إلا في الله تعالى كما نه عليه صاحب «التوضيح» هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. (عمدة القاري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيُقَلِّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ،^١ إِنْ أُمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

بفتح الصاد وكسر النون

تَابِعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي ابن سعيد القطان ابن عبد الله العمري المقري

وَرَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

كيسان

ابن معاوية اسمه أنس بن عياض

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ سهر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

أي ابن حراش بكسر الحاء المهملة العطفاني وكان من العباد. (ع)

قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هذا موضع الترجمة

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاثٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ سهر

بالمعتمدين والراء المفتوحات، الفراري

ابن المعتمر

أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له: الضخم. (ع) ابن عبد الرحمن أبو معاوية

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا

مر هذا الحديث والذي قبله برقمي: ٦٣٢٤ و ٦٣٢٥

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

من نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أحياه. (مج)

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: قَالَ

ابن عبد الحميد ابن أبي الجعد مولى ابن عباس

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ

إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

١. ربي: وفي نسخة: «رب». ٢. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد [أي محمد بن عجلان، ومقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص». ٣. أموت وأحيا: وفي نسخة: «أحيا وأموت». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: بصنفة توبه: بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء، وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه، هو المراد هنا، قاله عياض. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون، والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب، وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان هناك شيء. وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه. (عمدة القاري) وكذا في «الكرماني». قوله: وضعت جنبي إلخ: [قال ابن بطلان: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ. (عمدة القاري وفتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٣٢٠.]

قوله: تابعه يحيى إلخ: [أي عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد]. والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقري، هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ (فتح الباري) وقوله: «تابعه محمد بن عبد الرحمن...» و«الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، و«أسامة بن حفص» المدني، يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم بإسقاط الأب بين سعيد وبين أبي هريرة سهر، كذا في «العيني».

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: أي أنامنا، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الرياح» ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات، كـ«يُعَيُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» (الروم: ٥٠)، وزوال القوة الحسية، كـ«يَلِيَّتْنِي مِثَّ قَبْلَ هَذَا» (مرم: ٢٢)، وزوال القوة العاقلة، وهي كـ«أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْتَنَّهُ» (الأنعام: ١٢٢). والحزن والخوف المكدر للحيات كـ«يَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ» (إبراهيم: ١٧)، والنام كـ«الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (بجمع البحار) قوله: فإنه إن يقدر بينهما ولد إلخ: فإن قلت: التقدير أزلي، فما وجه أن يقدر؟ قلت: المراد تعلقه. قوله: «لم يضره شيطان» ويروى: «الشيطان»، أي يكون من المخلصين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) والحديث مضمي في «كتاب النكاح» برقم: ٥١٦٥، ومر أيضًا في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤١. ومطابقته للترجمة في قوله: «بسم الله».

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر قَالَ:

ابن عياض ابن المعتز ابن النخعي ابن الحارث النخعي الطائي الجواد بن الجواد. (ك)

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ

ومر الحديث من وجوه برقم: ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ مع بيانه

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

بالحاء المعجمة والزاي والقاف أي جرح الصيد. (قس)

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر

اسمه سليمان بن حيان الكوفي. (ع)

قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكِ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَا. قَالَ:

ومر الحديث برقم: ٥٥٠٧ في الذبائح

بالتواتر

«اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالذَّرَّاءُورِدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

اسمه عبد العزيز بن محمد هو المدني

الطفاوي

أي أبا خالد

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ سهر قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

أي يقول: الله أكبر. (ع، ك)

ابن أبي عبد الله الدستوائي

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سهر أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

التَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

مر الحديث برقم: ٩٨٥

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا

مر الحديث برقم: ٦٦٤٦

مونت الأورق، الخوارزمي ابن عمر. (ك)

الفضل بن دكين

بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

١. هنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ههنا». ٢. حديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حديثنا». ٣. يأتونا: ولأبي ذر: «يأتوننا».

٤. عليها اسم الله: وفي نسخة: «اسم الله عليها». ٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج». ٦. فمن: وفي نسخة: «ومن».

سهر: قوله: فضيل إلخ: بالضاد المعجمة، ابن عياض - بكسر العين المهملة وتخفيف الباء آخر الحروف وبالضاد المعجمة. - ابن مسعود، أبو علي التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند، ونشأ بأبي ورد، وكتب الحديث بالكوفة، وتحول إلى مكة، فأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقبره بمكة مشهور بزار. وقوله: «رميت بالمعروض» بكسر الميم: سهم بلا ريش ونصل، وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده، أي منتهاه. وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بجده فجرحه ذكاه، وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي، فيحل أكله وإن قتل بعرضه، فهو وقيد؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله، فلا يحل. و«خزق» بالزاي، أي جرح ونفذ وطعن فيه، ولو صح الرواية بالراء، فمعناه: مزق. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: المعلمة: [وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسال ولا يأكل منه مرارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: موسى: [ابن راشد القطان الكوفي، ومات بها سنة خمسين ومائتين. (عمدة القاري)] قوله: يأتونا: كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرمانى: أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل. (فتح الباري) قوله: «بلحمان» بضم اللام جمع «لحم». قال الكرمانى: فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح، قلت: كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١). (عمدة القاري) قوله: تابعه محمد بن عبد الرحمن: وقع هنا عقيب حديث أبي هريرة، المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن يحل ذلك عقيب حديث عائشة. (فتح الباري)

قوله: يسمي: [أي يذكر اسم الله مثل البسملة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٥٥٨]. قوله: لا تحلفوا بأبائكم: فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفلق وأبيه»، قلت: إنها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام، لا يقصد به اليمين، والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم مخلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

١٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوَتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

جمع أسماء، وأسماء جمع اسم فيكون الأسماء جمع الجمع. (ع)

١١٠٠/٢

وَقَالَ حُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ -

حَلِيفُ ابْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ،فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى سهر يَسْتَحِدُّ بِهَا،.....

الاستعداد: خلق الشعر بالحديد. (ك)

ابن عمرو المكي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان حبيب قتل أباه. (ع)

أي قال الزهري: فأخبرني...

١. استعار: وللمستمل والحُموي وأبي ذر: «فاستعار» [الفاء زائدة، وجوز بعض النحاة زيادتها، أو تقديره: استعار فاستعار، والمذكور مفسر لمقدر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله: أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو صنعه؛ لعدم ورود النص به، انتهى من «الفتح». قلت: وما يظهر من الحديث الوارد فيه أن الغرض جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه، فإنه مختلف فيه. قوله: وأسامي الله: جمع «اسم»، وتجمع أيضا على «أسماء». قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها يرجع إلى ذاته، وهو الله. والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحي. والثالث يرجع إلى فعله كالتالي. وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل: أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة، ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. اهـ وأفاد العزيز المولوي محمد يونس في غرض هذه الترجمة: أنها متضمنة بثلاثة أجزاء، فبالأول - وهو الذات - أشار إلى إطلاق الذات ونحوه، كنفس على الله تعالى. والثاني: النعوت، وهو يشمل كل نعت لله تعالى. والثالث: الأسماء، وهي غير النعوت. ثم ذكر البخاري بعد ذلك الأبواب العديدة لتفصيل هذه الترجمة الجامعة.

سهر: قوله: باب ما يذكر في الذات الخ: يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته، هل هو كما يذكر في أسامي الله، يعني هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسماء أو يمنع؟ والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع، ألا ترى كيف استشهد على ذلك بقول حبيب: «وذلك في ذات الإله وإن يشأ الخ» أنشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أسر وخرجوا به للقتل، وقد مضت قصته في «غزوة بدر». وقال الكرمانى: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات متلبسا باسم الله، وقد سمع رسول الله ﷺ قول حبيب هذا، ولم ينكره، فصار طريق العلم به، التوقيف من الشارع. (عمدة القاري) قوله: «في الذات» قال الراغب: هي تأنيث «ذو»، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمَر، وتثنى وتجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. انتهى

وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها من أن المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات، وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم؛ لأن «ذات» تأنيث «ذو»، وهو جلت عظمته، لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال: علامة، وإن كان أعلم العالمين. قال: وقولهم: الصفات الذاتية، جهل منهم أيضا؛ لأن النسب إلى ذات ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته: «ذات» بمعنى صاحبة، تأنيث «ذو»، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين.

وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، وأما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسم فلا محذور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الأنفال: ٤٣)، أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، ويحتمل أن يكون «ذات» هنا مقحمة، كما في قوله: ذات ليلة. وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم، أي الفقهاء في «باب الإيمان»: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحمل الذات، فمرادهم بالذات: الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين. وقد أنكره بعض الأدباء، وقال: لا يعرف في لغة العرب «ذات» بمعنى حقيقة. قال: هذا الإنكار منكر، فقد قال الواحدى في قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١): قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى «ذات» حقيقة، والمراد بالبين: الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: «ذات» عنده بمعنى النفس. (فتح الباري) قوله: والنعوت: أي الأوصاف، جمع «نعت»، وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال: الله موصوف، بخلاف النعوت. فلا يقال: الله منعوت ولو قال في الترجمة: في الذات والأوصاف لكان أحسن. (عمدة القاري) قوله: موسى: [هو ما يخلق به، وهو مفعول أو فعلى، منصرفا وغير منصرف، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري»]

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ:

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَدَلِّكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
يُبَارِكُ عَلَىٰ أَوْصَالٍ شَلُّوْهُ مُمَرَّعٍ

بالزاي المرقع والمقطع. (ك، ع)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

هو عقبة بضم المهمله وسكون القاف ابن الحارث بن عامر. (ك، ع)

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

(المائدة: ١١٦)

المقصود من هذا الباب جواز إطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى. (ع)

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن سلمة أبي وائل

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:.....

اسمه ذكوان الزيات السمان. (ع)

محمد بن ميمون

١. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولست». ٢. لله: وفي نسخة: «في الله». ٣. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: الغرض منه إطلاق النفس على الله تعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله تعالى. وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»؛ لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر. ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب، فنقله الناسخ إلى هذا الباب. اهـ قال الحافظ: وكل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذا الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أوردته في تفسير «سورة الأنعام» و«الأعراف» بزيادة: «ولذلك مدح نفسه». اهـ وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: قوله: «ويحذركم الله نفسه» أي ذاته، بالإضافة بيانية، وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه. وقيل: إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشكلة، وعليه فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به. اهـ وفي القسطلاني: قال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: والنفس في كلام العرب على أوجه، منها: الحقيقة، كما يقولون: في نفس الأمر، وليس للأمر نفس منقوسة، ومنها: الذات، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ أن معناه: تعلم ما أكنه وأسرره، ولا أعلم ما تسره عني. وقيل: ذكر النفس هنا للمقابلة والمشكلة. وعورض بالآية التي في أول الباب؛ إذ ليس فيها مقابلة. اهـ

سهر: قوله: ولست أبالي: وفي بعضها: «ما أبالي»، وليس موزونا إلا بإضافة شيء إليه نحو «أنا»، والمصرع: من الصرع وهو الطرح بالأرض، و«ذات الإله»، أي طاعة الله وسبيل الله. قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يريد بالذات: الحقيقة التي هي مراد البخاري، بقريته ضم الصفة إليه حيث قال: «ما يذكر في الذات والنعوت»، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. وقوله: «خيرهم» أي خير العشرة الذين منهم حبيب، وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة، واستأسروا حبيبا وجاؤوا به إلى مكة، واشتراه بنو الحارث، فأحبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (الكواكب الدراري) ومر تمام قصتهم برقم: ٣٩٨٩ في «المغازي» وبرقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». قوله: أوصال: [جمع الوصل، ويريد بها المفاصل والعظام]. (الكواكب الدراري) [قوله: شلوا: [بكسر الشين المعجمة: العضو والجسد]. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ: ذكر هنا آيتين وثلاث أحاديث؛ لبيان إثبات النفس لله تعالى، وفي القرآن جاء أيضا قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢) ﴿وَأَصْطَفَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (طه: ٤١) وقال ابن بطال: النفس لفظ له معان، والمراد بنفسه ذاته، فوجب أن يكون نفسه هي هو، وهو إجماع، وكذا قال الراغب: نفسه ذاته، هذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد، سبحانه وتعالى وتنزه عن الاتينية من كل وجه، وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس: نفوس عباده، وفي الأخير بعد لا يخفى، وقيل: ذكر النفس هنا للمشكلة والمقابلة، قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الأولى، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (آل عمران: ٢٨) أي إياه، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦): أي لا أعلم ذاتك، وقيل: لا أعلم ما في غيبك، وقيل: لا أعلم ما عندك، كذا في «العيني»، وكذا في «الفتح».

قوله: أغير من الله إلخ: وغيره الله هو كراهية الإتيان بالفواحش، أي عدم رضاه به. لا عدم الإرادة، وقيل: الغضب لازم الغيرة، أي غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها. فإن قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس، قلت: لعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»، وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر، والظاهر أنه كان قبل الباب، ونقله الناسخ إلى هذا الباب؛ لأنه أنسب بذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: كل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذه الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أوردته في تفسير «سورة الأنعام»: «لا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة. (فتح الباري) قوله: أحب: [بالنصب، و«المدح» بالرفع فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها بالرفع. (الكواكب الدراري) هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٦٣٧ و٥٢٢٠.]

لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

الفعالان يعني كتب ويكتب متنازعان فيه. (ك)

مر الحديث برقم: ٣١٩٤

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

أي بالعلم؛ إذ هو منزه عن المكان. (ك) أي بالتعظيم

مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ

مقدار مد اليدين

معرفة بالهمزة جماعة

أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً.

الهرولة الإسراع ونوع من العدو. (ك)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

(القصص: ٨٨)

١١٠١/٢

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ

الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

مر الحديث برقمي: ٤٢٢٨ و ٧٣١٣

(الأنعام: ٦٥)

«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسُرُ».

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله ﷺ: ولكريمة: «النبي ﷺ». ٣. بشر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللشمسي وأبي ذر أيضا: «شيرا» [أي

مقدار شرا]. ٤. إليه: وللحموي وأبي ذر: «منه». ٥. من: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٩. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار».

١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. هذا: ولا بن السكن: «هذه».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه: عندي غرض الترجمة: بيان جواز إطلاق الوجه على الله تبارك وتعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهًا، وهو من صفة ذاته وليس بمجارحة، ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء الذين نشاهدهم. اهـ

سهر: قوله: وهو يكتب: [كذا لأبي ذر وسقط الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني بيان لقوله: «كتب»، والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي...». (فتح الباري)]

قوله: وضع عنده: بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة، أي موضوع، وفي رواية أبي ذر - على ما حكاه عياض - بفتح الضاد، فعل ماضي مبني للفاعل، وفي نسخة معتمدة بكسر

الضاد مع التنوين. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: «عند» في اللغة للمكان، والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يقيني، وهو حادث، والحوادث لا يليق بالله تعالى،

فعل هذا قيل: معناه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعاً. وقال الراغب:

«عند» لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان، وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد، تقول: «عندي في كذا كذا» أي اعتقده، ويستعمل في المرتبة، ومنه: «أحياناً عند ربهم» (آل

عمران: ١٦٩). وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ (الأنفال: ٣٢) فمعناه: في حكمك. وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث: العلم بأنه موضوع على العرش،

وأما «كتبه» فليس للاستعانة لئلا ينسأ؛ فإنه منزه عن ذلك، لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (فتح الباري) قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فإن قلت:

ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه، أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها

بإيصال العقوبة، وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته، بخلاف الغضب؛ فإنه باعتبار معصية العبد تتعلق الإرادة به. (الكواكب الدراري)

قوله: عنده: [و«عند» لا يصح حمله على الحقيقة؛ لأنه من صفات الأجسام، فهو إشارة إلى ثبوته في علمه. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا عند ظن عبدي بي: يعني إن ظن أبي

أغفر وأعفو عنه فله ذلك، وإن ظن أبي أعاقبه وأواخذه فكذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيد به بعض أهل التحقيق بالتحضر، وأما قبل ذلك فأقوال

ثالثها الاعتدال، فيبغى للمرء أن يجتهد بقيام العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعده بذلك، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آس من رحمة الله، وهو من الكبار،

ومن مات على ذلك وكله إلى ظنه، وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (إرشاد الساري)

قوله: في ملأ خير منهم: فإن قلت: فيه تفضيل الملائكة، قلت: يحتمل أن يراد بالملأ الخير: الأنبياء أو أهل الفردوس. قوله: «تقربت إليه ذراعاً...» أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا

على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب،

وإن كان كيفية إثباته بالطاعة على التأيي يكون كيفية إثباتي بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا، ولفظ النفس والتقرب والهرولة

إنما هو مجاز على المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها، وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حظاً وافراً منه.

(الكواكب الدراري) قوله: وجهه: [المقصود منه صحة إسناد الوجه إلى الله سبحانه مع اعتقاد أنه تعالى منزه عن العضو. (الخير الجاري)] قوله: بوجهك: [أي بذاتك، أو بالوجه

الذي لا كالوجوه، أو بوجودك. وقيل: الوجه زائد، وفي الجملة: البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم، فلا بد إما من التأويل أو من التفويض. (الكواكب الدراري)]

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾^{سهر}

١١٠١/٢

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ^{سهر}

ابن مسلم الصفار ابن خالد البصري

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^{سهر} فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ^{سهر} عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

. أي إمام. (ك) مر الحديث برقم: ٥٢١٠ مع تحقيق العزل

بكسر اللام

اسمه عبد الله الجمني

هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال. (ك، ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^{سهر}: «لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

بالقاف والراء والمهمله المفتوحات ابن يحيى. (ك)

١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾^{سهر}

١١٠١/٢

٧٤١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ^{سهر} أَنَّ النَّبِيَّ^{سهر} قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

اللدستوائي

بفتح الفاء

كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ

أي في ما هم فيه. (ك)

من الإراحة بالراء

أي مثل الجمع الذي نحن عليه. (ك، ع)

بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عفان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. سألت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٦. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ١٠. يجمع المؤمنون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يجمع الله المؤمنين». ١١. اشفع: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تشفع»، ولأبي ذر أيضا: «شفع» [أمر من التشفيح].

ترجمة: قوله: باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور: قد تقدّم في «باب قول الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾» (الأنعام: ٧٣) أن الإمام البخاري ترجم بـ«الخلق» في ثلاثة مواضع، فهذا هو الباب الثاني. والأوجه عندي أن المقصود به إثبات صفة الخالق، كما يدل عليه حديث الباب. وفي «الفتح»: قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم. اهـ ثم بسط في الفرق بينها، وفيه: قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به: المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين، وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد. قال: ولم يزل الله مسمياً نفسه خالقاً على معنى أنه سيخلق؛ لاستحالة قدم الخلق. اهـ قوله: باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي: غرض الترجمة: إثبات اليبدين له عز اسمه، كما هو ظاهر.

سهر: قوله: باب: [كذا لأبي ذر وسقط له لفظ «هو»، ولغيره سقط الباب وقال: «هو الله الخالق». وقال في «الفتح»: «باب قول الله تعالى: هو الخالق...» كذا للأكثر، والتلاوة ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ...﴾ وثبت كذلك لكريمة، كذا في [إرشاد الساري]. قوله: الخالق البارئ المصور: الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾، وعلى التكوين كقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ﴾ (النحل: ٤) والبارئ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه كقولهم: برئ من مرضه والمديون من دينه، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ: الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام، والمصور: مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، والثلاثة من صفات الفعل، إلا إذا أريد بالخالق: المقدر، فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إسحاق: [قال الغساني: هو إما ابن منصور وإما ابن راهويه، وقيل: يؤيد الأول أن ابن راهويه لا يقول إلا «أخبرنا»، وهنا ثبت في النسخ «حدثنا». (عمدة القاري)] قوله: حيان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«العيني».] قوله: أن لا تفعلوا إلخ: [أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل، أو ليس عدم العزل واجبا عليكم، وقال المبرد: «لا» زائدة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مخلوقة إلخ: [أي مقدر الخلق أو معلوم الخلق عند الله، أي لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لما خلقت بيدي: قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات اليبدين لله تعالى، وهما من صفات ذاته وليسوا بجارحتين، خلافاً للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما معنى القدرة: أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة، وهنا قال «بيدي» بالثنائية، وقيل في جوابه: إن هذا سبق مساق التمثيل؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشر بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، كذا في «الفتح». قوله: لو استشفعنا إلخ: [الجزء محذوف أو كلمة «لو» للتمني فلا تحتاج إلى الجزاء. (عمدة القاري)] قوله: اشفع لنا إلخ: كذا للأكثر، وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرماني: هو من التشفيح ومعناه: قبول الشفاعة، وليس هو المراد ههنا، فيحتمل أن يكون التشفيح للتكثير والمبالغة. (فتح الباري) قوله: «حتى يريحنا من مكاننا» أي من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

هَنَّاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ اثْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا
أي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة. (ك) هي أكل الشجرة. (ع)

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ اثْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

هي دعوته: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾. (ك، ع)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنِ اثْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ

أي كذباته الثلاثة: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ وإلها أخى. (ك، ع)

تَكَلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ - وَلَكِنِ اثْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

أي قتله القبطي. (لع)

وَكَلَّمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَّاكُمْ، وَلَكِنِ اثْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

لوجوده بمجرد قول كن. (ك، ع)

فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ:

ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ

أي ارفع رأسك يا محمد. (ك) بالخطاب والنية. (ك)

أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ

تُشْفَعُ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا،

فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى.

أي يتركني

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

١. هناك: وللسرخسي وأبي ذر: «هناكم». ٢. هناك: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٣. هناك: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٤. أصابه: وفي نسخة: «أصاب». ٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. غفر الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غفر». ٧. ويؤذن: كذا للكبشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤذن». ٨. تعطه: وللمستلمي وأبي ذر: «تعط». ٩. تعطه: وللمستلمي وأبي ذر: «تعط». ١٠. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ١٢. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١٣. عليه: وفي نسخة: «عليهم».

سهر: قوله: هناك: [كذا للأكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم». (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أول رسول الله بعثه الله إلخ: قيل: هو أول نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كـ «آدم» و«إدريس»؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وشيثا كان خلفه فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال. من «حاشية السيد على المشكاة» وكذا في «المجمع» و«اللمعات». وقال في «اللمعات» أيضا: ويمكن أن يكون الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شانا، والله أعلم.

قوله: خطيئته: [هي سؤاله ﴿إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (الهود: ٤٥)؛ لإبجائه من الفرق. (لمعات التنقيح)] قوله: وروحه: [لنفخ الروح في مريم عليها السلام.]

قوله: لست هناك ولكن اثتوا محمدا إلخ: ولم يذكر خطيئته، قالوا: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق أمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ويحتمل أنه مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام، أعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة إليها؛ فإنه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله إلا لمن كان مخصوصا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولاً وفعلاً، وما هو إلا سيد المرسلين وإمام النبيين ﷺ، ولهذا تأخر عن الإقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات التنقيح) قوله: تعطه: [يحتمل أن يكون هاء السكنة، وأن يرجع إلى المفعول المخنوف. (لمعات التنقيح) ومر الحديث برقم: ٤٤٧٦. قوله: فيحد لي: [أي يعين قوما مخصوصين للتخليص، وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إلا من حبسه القرآن: إسناد الحيس إليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) ونحوه. فإن قلت: أول الحديث يشعر بأن هذه الشفاعة في العرصات لخاص جميع أهل الموقف عن أهواله، وآخره يدل على أنها للتخليص من النار، قلت: هذه شفاعات متعددة، فالأولى لأهالي الموقف عن أهواله، وهو المستفاد من «يؤذن لي عليه». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ دَرَّةً».

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

٧٤١٢- حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. من الخير ما يزن: وفي نسخة: «ما يزن من الخير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. خلق: ولأبي ذر بعده: «الله».
٥. السماء: وفي نسخة: «السموات». ٦. وقال: وفي نسخة: «وكان». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. محمد: ولأبي ذر بعده: «ابن يحيى».
٩. الأرض يوم القيامة: وفي نسخة: «يوم القيامة الأرض» [وللكشميهي وأبي ذر: «الأرضين»]. ١٠. يطوي: وفي نسخة: «يكون».

سهر: قوله: قال النبي ﷺ: [وهو موصول بالسند المذكور، وليس بإرسال ولا تعليق. (عمدة القاري)] قوله: من الخير ما يزن ذرة: [واحدة «الذرة» وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس. (إرشاد الساري)] وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والإقرار باللسان للنجاة من النار، وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث أتى بما يخاف عنه غيره قبل شفاعته، وهي الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود، وأما ما نسب إليهم - أي الأنبياء - من الخطايا، فإما أنها قبل النبوة أو هي صفات صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا؛ فإن «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ونحو ذلك، وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لأصحاب الكيثار. (الكواكب الدراري) قوله: يد الله إلخ: حقيقة، لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية؛ لأن قوله: «ويده الأخرى» يناهق ذلك؛ لأنه يلزم إثبات القدرتين، وكذا لا يجوز أن يفسر بالنعمة؛ لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخلائق. قوله: «سحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد، أي دائمة السح، أي الصب والسيلان، يقال: سح يسح - بضم السين في المضارع - سحا فهو سحاح، والمؤنث سحاء، وهي فعلاء لا أفعل لها كهؤلاء. وقال ابن الأثير، وفي رواية: «يمين الله ملأى سحاحا» بالتثنية على المصدر، واليمين هنا كناية عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافعها، فجعلها كالعين الثرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناع، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والامتداد. (عمدة القاري)

قوله: ملأى: [على وزن «مكروى» تأنيث «ملآن»، والمراد لازمه، أي هو في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري»]. قوله: لا تغيضها: [بالمعتمتين، أي لا تنقصها، من غاض الماء: نقص. (عمدة القاري)] قوله: فإنه لم يغض: أي لم ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه». قال الطيبي: يجوز أن يكون «ملأى» و«لا يغيضها» و«سحاحا» و«أرأيتم» أخبارا مترادفة ل«يد الله»، ويجوز أن يكون الثلاثة أوصافا ل«ملأى»، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استئنافا فيه معنى الترقى كأنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتلى الشيء ولا يفيض، فقيل: «سحاحا» إشارة إلى الفيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة، بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: «أرأيتم» على تطاول المدة؛ لأنه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير، وقال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملة من غير نظر إلى مفرداته: أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وكان عرشه إلخ: أي وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه، ولم ينقص من ذلك شيء. وفي بعضها: «وقال: عرشه على الماء». (الكواكب الدراري) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يستطلع من قوله: «خلق السموات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء. (فتح الباري) وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس: على أي شيء كان الماء، ولم يخلق السماء والأرض، فقال: على متن الرياح. قوله: «ويده الأخرى الميزان» قال الخطابي: الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق، ييسر الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ورواه سعيد: [ابن داود بن زهير بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد. (عمدة القاري وفتح الباري)] هو ابن داود بن أبي زهير، وهو مدني، سكن بغداد، وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روي عن مالك أيضاً من اسمه: سعيد بن كثير بن عفير، وهو من شيوخ البخاري، لكن لم نجد هذا الحديث من روايته، صرح به المزني وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزنبري. (فتح الباري وعمدة القاري)

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحِبَالَ

عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(الأنعام: ٩١)

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الزاهد العابد التيمي

القطان

تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ

يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ،

وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالنَّارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(الأنعام: ٩١)

أي ظهرت

١. سمع: وفي نسخة: «عن» ٢. أنا الملك: وفي نسخة بعده: «أنا الملك» ٣. والشجر: وفي نسخة بعده: «على إصبع».

سهر: قوله: عن عبدة: [ابن عمرو السلماني أسلم في حياته ﷺ (عمدة القاري)] وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: «عبدة» شيان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر برقم: ٤٨١١ وفضيل بن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله: «عبدة» حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم: «عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة» بدل «عبدة»، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عبدة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبدة، وهما صحيحان. (فتح الباري) قوله: حتى بدت نواجذه: جمع «ناجذ»، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: الأنياب، وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق. ثم الكلام هنا في مواضع: الأول في أمر الإصبع: قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يجدد، وهذا ينسب إلى الأشعري. وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به: القدرة والسلطان.

وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع، فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخطيط اليهودي، فإن اليهود مشبهة، وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه إنكاره ورود الأصابع بوروده في عدة أحاديث، منها حديث مسلم: «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، قيل: هذا لا يرد عليه؛ لأنه إنما نفى القطع. وفيه نظر لا يخفى. أقول: لا يمتنع ثبوت إصبع هو غير الجارحة، فكما ثبت اليد على أنها غير جارحة فكذلك الإصبع. والموضع الثاني: في تصديق النبي ﷺ إياه. قال الخطابي: قول الراوي: «تصديقا له» ظن منه وحسبان، وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله، فلم يذكروا فيه: «تصديقا له»، وقال القرطبي في «المفهم»: وأما من زاد: «تصديقا له» فليس بشيء؛ فإن هذه هي الزيادة من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق الخيال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، ولئن سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى، بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ: قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك. وقال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله تعالى جميعا، فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعضهم. الموضع الرابع: في أن النبي ﷺ ما كان يضحك إلا تبسما، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة، وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو المراد بالنواجذ: الأضراس مطلقا. الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الأنعام: ٩١) فقيل: أشار بهذا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه، وقال الخطابي: الآية محتمة للرضاء والإنكار، وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي، فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الأنعام: ٩١) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمتهم، كذا في «العيني»، وكذا في «فتح الباري».

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وقع عند ابن بطلال بلفظ «أحد» بدل «شخص» كأنه من تغييره

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الروضاح بن عبد الله البشكري قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابن عمير قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ومولاه

قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ سيد الخرج غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ

إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ

الْحَيَّةَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

الأسدي مولاهم الرقي. (ع) ابن عمير

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «التبوذكي». ٣. المنذرين والمبشرين: ولأبي ذر: «المبشرين والمنذرين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله إلخ: الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود من هذه الترجمة إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وهو مصرح في حديث الباب. وفي «تراجم شيخ المشايخ الدهلوي»: أن البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عندهم بمعنى واحد. اهـ حاصله: أنه أشار إلى أن غرض البخاري بالترجمة: جواز إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى، ولما كان يرد عليه أن الوارد في الحديث لفظ «أحد»: دفعه بأهمها بمعنى واحد. وعامة الشرح أيضاً ذهبوا إلى هذا. قال الحافظ: لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله تعالى، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده، فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين اهـ. وبسط الشرح في الكلام على الرواية التي ورد فيها لفظ الشخص قبولاً ورداً. قال العيني عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص إنما يكون جسماً مؤلفاً، وخلق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيحاً من الراوي. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطلال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المحسمة مع قولهم بأنه جسم كالأجسام، كذا قال. والمنقول عنهم خلاف ذلك. وقال الكرمانى: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم ذلك حكم سائر المشاهات، إما التفويض وإما التأويل، بأن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص عال مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله. اهـ وقال القسطلاني: قال في «المصايح»: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك: لا رجل أشجع من الأسد. وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه، فأيد دواع بعد ذلك إلى توهم الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيح من قوله: «لا شيء أغير من الله» كما صنعه الخطابي. اهـ قلت: وعلى ما اخترت في الغرض من الترجمة لا يحتاج إلى شيء من هذه المباحث والإيرادات.

سهر: قوله: مصفح: [من الإصفاح والتصفیح أي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع. (الكواكب الدراري)] قوله: أتعجبون من غيرة سعد: الغيرة الأنفة والحمية، وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، ومعنى غيرة الله تعالى: الزجر عن الفواحش والتحریم لها والمنع منها، قاله العيني. وقال الكرمانى: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه، والمنع. والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته، فلماذا منع عن الشرك وعن الفواحش، وأراد إيصال العقاب إلى مرتكبيها. قوله: ما ظهر إلخ: [قال مجاهد: وهو نكاح الأمهات في الجاهلية. وما بطن: الرق، وقال قتادة: سرها وعلانيتها. (عمدة القاري)]

قوله: العذر: [المراد بالعذر: الحجة كقوله تعالى: ﴿لَيْتَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. (النساء: ١٦٥)] (الكواكب الدراري) وقيل: «العذر»: التوبة والإنابة. (عمدة القاري)] قوله: ومن أجل إلخ: [أي ليحمد ويمدح على إنعامه لهم بها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شخص أغير من الله: فإن قلت: ما وجه إطلاق الشخص على الله، وهو من صفات الأجسام؟ قلت: قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا جسماً، وسمي شخصاً ما كان له شخوص وارتفاع، ومثله ينفي عن الله تعالى، فخلق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيحاً من الراوي، وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ، فمن لم ينعم الاستماع: لم يأمن الوهم، وأيضاً كثير منهم يحدث بالمعنى، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف، وربما أرسل الكلام على بدهاء الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الأخص به، ثم إن عبید الله منفرد به لم يتابع عليه. أقول: لا حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات، بل حكمه حكم سائر المشاهات، فيما أن يفوض، وإما أن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص: عال مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات، وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى. (الكواكب الدراري)

١١٠٣/٢

٢١- بَابُ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾

(الأنعام: ١٩)

فَسَمِيَ اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

أي القرآن

يعني إثباتا للوجود ونفيًا للعدم وتكديبا للزنادقة والدهرية. (ع)

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ

بالمهمله والزاي اسمه سلمة بن دينار

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَاهَا.

١١٠٣/٢

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

(التوبة: ١٢٩)

(هود: ٧)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

(الأعراف: ٥٤)

(البقرة: ٢٩)

١. باب إلا وجهه: كذا للقباسي وأبي ذر. ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فسواهن خلقهن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسوى: خلق».

ترجمة: قوله: باب قل أي شيء أكبر شهادة إلخ: قد أوضح المصنّف غرضه بالترجمة، وهو إطلاق لفظ الشيء عليه عز اسمه خلافاً للجهمية؛ إذ منعوا إطلاق لفظ الشيء على الله تعالى كما تقدّم في أول «كتاب الرد على الجهمية». قال الحافظ: وحكى ابن بطال أن في هذه الآيات والآثار ردّاً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء، كما صرح به عبد الله الناشي المتكلم وغيره، وردّاً على من زعم أن المعدوم شيء. اهـ قوله: سمى الله تعالى نفسه شيئاً إلخ: إثباتاً لوجوده ونفيًا لعدمه، وتكديباً للزنادقة والدهرية. وقال أيضاً: وهذا لأن الشيء اسم للموجود، ولا يطلق على المعدوم، والله تعالى موجود فيكون شيئاً، ولذا تقول: الله تعالى شيء لا كالأشياء اهـ.

قوله: باب قوله وكان عرشه على الماء إلخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: أراد بذلك إثبات العرش له؛ ليثبت بذلك صفة له تعالى، وهو استقراره عليه واستواؤه، والاستيلاء والغلبة صفة له تبارك وتعالى. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ - قدس سره - في غرض الترجمة ظاهر، وفي حاشية النسخة الهندية عن «الفتح» و«العيني»: ذكر هاتين الآيتين تنبيهاً على فائدتين، الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»: هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلّين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء»، وكان عرشه على الماء، وهذا مذهب باطل. والإضافة للتشريف كـ«بيت الله». وسماه عرشه؛ لأنه مالكة وخالقه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة: إن العرش هو الخالق والصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد؛ فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالفاً. انتهى مختصراً

سهر: قوله: باب إلى قوله شيئاً: كذا وقع في رواية أبي ذر والقباسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفريري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، وذكر قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (الأنعام: ١٩) وحديث سهل بعد أنري أبي العالوية ومجاهد، ووقع عند الأصيلي وكريمة ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ سمي الله نفسه شيئاً. (عمدة القاري) قوله: أي شيء: [ولفظ شيء أعم العام فوقه على كل ما يصلح أن يخبر عنه، وقال الزمخشري: أي شيء أي شهيد، فوضع شيئاً مقام شهيد؛ ليبالغ بالتعميم. (عمدة القاري)] قوله: فسمى الله نفسه شيئاً: وتوجيهه أن لفظ «أي» إذا جاءت استفهامية: اقتضي الظاهر أن يكون مسمى باسم ما أضيفت إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً، ويكون الجلالة خير مبتدأ محذوف، أي ذلك الشيء هو الله. (فتح الباري) والمقصود منه صحة إطلاق الشيء عليه تعالى، وعلى القرآن، والحديث يطابق الجزء الأخير، وأما الأول، فكأنه اكتفى له بالكرامة، ولذا فرع عليه قوله: «فسمى نفسه شيئاً». (الخبر الجاري) قوله: إلا وجهه: [أما الاستدلال بقوله: «إلا وجهه» فهو إنه مستثنى متصل، فيجب اندراجه في المستثنى منه، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً. (الكواكب الدراري)] قوله: أمعك: [مر الحديث مع تمام القصة ٥١٤٩ في النكاح.]

قوله: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم: وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريميتين؛ تنبيهاً على فائدتين: الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»، هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى، مستدلّين من قوله: «كان الله، ولم يكن شيء»، وكان عرشه على الماء، وهذا مذهب باطل، ولا يدل الحديث المذكور عليه، كما سيأتي، والإضافة للتشريف المحض كبيت الله، وسماه عرشه؛ لأنه مالكة وخالقه، وليس لأوليته حد ولا منتهى، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة أن العرش: هو الخالق والصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد، فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالفاً، وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير: أن العرش هو السرير وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله ﷺ: «فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صفة المخلوق؛ لدلائل قيام الحدث به من التأليف وغيره، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: قال أبو العالوية: بالمهمله والتحتانية هو كنية لتابعين بصريين راويين عن ابن عباس، اسم أحدهما رفيع، مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (الكواكب الدراري) والظاهر أنه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته أكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس. (عمدة القاري) قوله: علا على العرش: قال ابن بطال: وهذا صحيح، وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف لنفسه بالتعالي قال: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧) ودفَعوا اعتراض من قال: «علا» بمعنى: «ارتفع» من غير فرق، وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفلى إلى علو، وهو محال على الله، وجه الدفع: أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو، ولم يصف نفسه بالارتفاع، وقال المعتزلة: معناه: الاستيلاء بالهقر والغلبة، ورد بأنه تعالى لم يزل قاهراً مستولياً، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى﴾ (الأعراف: ٥٤) يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غلبه، وهو منتف عن الله، وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع، بأن الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول، وهو محال في حقه تعالى،

سند: قوله: باب وكان عرشه على الماء: وفيه: «كان الله، ولم يكن شيء قبله» هو كناية عن كونه موجوداً بذاته، وليس وجوده من غيره يكون قبله، فلا يتوهم إثبات القلبية بالنظر إلى وجوده، وهو يوم الحدوث، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. اهـ سندي

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ، ﴿وَالْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هو لقب عبد الله بن عثمان محمد بن ميمون

قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا أي بالجنة ونعيمها أي شيئا من الدنيا

الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ وهم الأشعريون قوم أبي موسى. (نسر)

شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِيكَ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ ذَهَبْتُ وَمَا أَقُمُ.

قبل تمام الحديث، تأسف على ما فاته منه. (نسر)

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابن راشد ابن منه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مر الحديث برقم: ٧٤١١

مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وههنا بواسطة أحمد. (ك) قَالَ: جَاءَ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا مولى رسول الله ﷺ

سهر من أخلاق زوجته زينب بنت جحش

شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ.

١. حمد: وفي نسخة: «حميد». ٢. عن أبي حمزة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أخبرنا أبو حمزة». ٣. أول: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر.

٤. أنفق: ولأبي ذر بعده: «الله». ٥. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قالت عائشة»، وفي نسخة: «قال أنس».

سهر = وعند أبي القاسم في «كتاب السنة» من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والحدود به كفر، ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوي على العرش؟ قال الاستواء: غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلى التسليم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: كأنه فعيل إلخ: غرضه منه أن «مجيدا» فعيل بمعنى فاعل و«حميدا» فعيل بمعنى مفعول، ولهذا قال: «مجيد من ماجد وحميد من محمود»، وفي بعض النسخ: «محمود من حميد»، فهو من باب القلب، وفي بعضها: «محمود من حمد» بلفظ ماضي المجهول والمعروف، وإنما قال كأنه لاحتمال أن يكون «حميد» بمعنى «حامد» و«المجيد» بمعنى «المجدد»، وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني: هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا، بل لفظ «محمود» مشتق من «حمد» والتعقيد إنما هو في قوله: «ومحمود أخذ من حميد»؛ لأن «محمودا» لم يؤخذ من «حميد»، وإنما كلاهما أخذ من «حمد» الماضي فافهم. قوله: المجيد: [يعني فيما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَفْزُ الْوَدُودُ﴾] (الكواكب الدراري) قوله: والودود: [ذكر هذا استطرادا؛ لأن قبل قوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾]: ﴿وَهُوَ الْعَفْزُ الْوَدُودُ﴾. (عمدة القاري) قال الزمخشري: الودود الفاعل بأهل طاعته ما يفعله الودود من إعطائهم ما أرادوا. (عمدة القاري)

قوله: بشرتنا إلخ: [مر الحديث برقم: ٣١٩١، ٤٣٦٥]. قوله: أول هذا: [أي ابتداء خلق العالم أو المكلفين. (الكواكب الدراري)] قوله: كان الله: [ولفظ «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولهما، فالمراد بالأول: الأزلية والقدم، والثاني الحدوث بعد العدم. (عمدة القاري)] قوله: كان عرشه إلخ: [عطف على «كان الله»، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقدم وتأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: ينقطع دونها: أي كانت الناقاة من وراء السراب بحيث لا بد من المسافة السراية للوصول إليها. (الكواكب الدراري) قوله: لوددت: [الود المذكور مسلط على مجموع الذهب وعدم قيامه لا على أحدهما فقط؛ لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاقها، أو المراد بالذهب الكلي. (عمدة القاري)] قوله: الفيض: بالفاء والضاد، أي فيض الإحسان بالعطاء أو القبض بالقاف والموحدة والمعجمة، أي قبض الأرواح بالموت، وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال: أفاضت نفسه إذا مات و«أو» للشك كما في «الفتح»، وقال الكرماني: ليست للتريد، بل للتنويع، ويحتمل أن يكون شكا من الراوي والأول أولى. (إرشاد الساري) قوله: أحمد: [قال الكلاباذي: هو أحمد بن سيار بالتحانية المشددة الروزي، وقال أبو عبد الله الحاكم: هو ابن النضر النيسابوري. (الكواكب الدراري)]

قوله: الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧)]

قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله ﷺ كاتما إلخ: كذا في الأصول، وهو موصول بالسند المذكور. وقال الداودي: «وقال أنس: لو كان ... موضع: «وقالت عائشة». (عمدة القاري)

قَالَ: وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ^{سهر} «وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَحْتَى النَّاسَ» نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وهو موصول بالسند المذكور

الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، البكري البصري. (ع، ك)

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

أي على وليمتها

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الحكم بن نافع

اللَّهُ لَمَّا قَضَى الْخُلُقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

أي أمه وأفنده مر الحديث برقم: ٧٤٠٤ مع بعض بيانه

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي

١. وكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكانت»، وفي نسخة بعده: «زينب». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. قضى: وفي نسخة: «خلق».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فإن: كذا لأبوي الوقت وذو، وفي نسخة: «كان».

سهر: قوله: أهاليك: «الأهالي» جمع «أهل» على غير القياس، والقياس أهلون. وأهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهرى: «أهل الرجل»، أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: «وَسَارَ بِأَهْلِهِ» (القصص: ٢٩). قوله: «من فوق سبع سماوات» لما كان جهة العلو أشرف من غيرها، أضافت إلى فوق سبع سماوات. وقال الراغب: «فوق» تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت، نحو: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» (الأنعام: ٦٥). والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: «إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ» (الأحزاب: ١٠). والثالث في العدد، نحو: «فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (النساء: ١١). والرابع في الكبر والصغر، كقوله: «بِعَوَضَةٍ مَّا قَوْفَاهَا» (البقرة: ٢٦). والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ» (الزحرف: ٣٢)، والأخرى، نحو: «وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (البقرة: ٢١٢). والسادس نحو قوله: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» (الأنعام: ١٨) و«يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» (النحل: ٥٠)، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «من فوق سبع سماوات»، وهو العرش، ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في «كتاب الحججة» من طريق داود بن أبي هند عن عامر هو الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: «أنا أعظم نسائك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا، وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». (عمدة القاري) وأم زينب بنت جحش: أميمة بنت عبد المطلب، عمه رسول الله ﷺ. قوله: وتخفي: [الواو فيه وفي «وَتَحْتَى النَّاسَ» للحال أي تقول لزيد: أمسك عليك زوجك والحال أنك تخفي في نفسك أن لا يمسكها. (عمدة القاري)] قوله: خلاد: [السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، الكوفي ثم المكي، مات سنة ٢١٣ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: نزلت آية الحجاب: هي «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ فِيهَا مِنْهُنَّ نِسَاءٌ» (الأحزاب: ٥٣). قوله: «فأطعم عليها» أي أطعم على وليمتها خبزًا كثيرا ولحما كثيرا. قوله: «في السماء» وجه هذا أن جهة العلو أشرف، فيضاف إليه إشارة إلى علو ذاته وصفاته، وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته، تعالى الله عنه علوا كبيرا. وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري، وهو آخر ثلاثياته، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: أنكحني: [حيث قال: «زَوَّجَتَكُنَّ»]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: كتب عنده: أي أثبت في اللوح المحفوظ. وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي» (المجادلة: ٢١) أي قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله تعالى: «لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى» (طه: ٥٢). وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وأحوالهم، ويكون معنى «عنده فوق العرش» أي ذكره وعلمه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه: أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد، بخلاف تعلق الرحمة، فإنها فائضة على الكل دائما أبدا. (الكواكب الدراري) قوله: فليح: [ابن سليمان، وكان اسم فليح عبد الملك، ولقبه فليح، فغلب على اسمه واشتهر به. (عمدة القاري)] قوله: هلال: [هو ابن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة أو هلال بن أبي هلال. (عمدة القاري)]

قوله: فإن حقا على الله: هذا مما احتجحت المعتزلة والقدريّة بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع، وأجاب أهل السنة بأن معنى «الحق» الثابت، أو هو واجب بحسب الوعد شرعا، لا بحسب العقل، وهو المتنازع فيه. فإن قلت: لم لم يذكر الزكاة والحج؟ قلت: لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة، وربما لا يحصلان له. قوله: «كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر الترمذي مائة عام، وذكر الطبراني خمس مائة عام، وروى ابن أبي خزيمة في التوحيد من «صحيحه» وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود ﷺ قال: «وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام، وبين كل سماء خمس مائة عام»، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين السابعة وبين الكرسى خمس مائة عام، وبين الكرسى وبين الماء خمس مائة عام، والكرسى فوق الماء، والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم». (عمدة القاري)

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^١ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤَذِّنُ لَهَا فِي السُّجُودِ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْمَخْرُومِيِّ. (ع) ابْنُ سَعْدٍ ابْنُ يَزِيدَ أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ بَلَا تَرَدُّدٍ كَمَا وَقَعَ بِرَقْمٍ: ٧١٩١ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ بِالْتَرَدِّدِ

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٢ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

١. سبيله: وفي نسخة: «سبيل الله». ٢. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. فتستأذن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستأذن». ٦. في السجود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالسجود».

سهر: قوله: فأسألو: [يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة، واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهد ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: الفردوس: [هو البستان، قال الفراء: هو عربي. وقيل: هو البستان بلغة الروم. (عمدة القاري) مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٠]. قوله: أوسط: [قيل: الأوسط كيف يكون أعلى، وهما متناهيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل، فلا منافاة. (عمدة القاري وكواكب الدراري)] قوله: وفوقه: بضم القاف أي أعلاه، كذا قيده الأصيلي، وعند غيرها بالنصب على الظرفية، قاله القاضي. وأنكره ابن قرقول وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب، كذا في «الزركشي». قلت: ولإنكار الضم وجه ظاهر، وهو أن «فوق» من الظروف العادمة للتصرف، وذلك مما يأتي رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية. قوله: تفجر: [بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر أيضاً. (الكواكب الدراري)]

قوله: فإنها تذهب إلخ: والحديث مختصر مما تقدم في بدء الخلق برقم: ٣١٩٩ أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، الحديث. ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة، وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق. (الكواكب الدراري مختصراً) قال في «الفتح»: والمراد منه ههنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً، وهما من صفات المخلوقات، وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، أو المراد من هو مؤكل بها من الملائكة. قوله: فتطلع: [أي في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: قراءة عبد الله: [ابن مسعود والقراءة المشهورة: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾. (يس: ٣٨) (عمدة القاري)]

قوله: عبيد: [بضم العين المهملة من غير إضافة الشيء. (إرشاد الساري)] قوله: أرسل إلي: [أمر الحديث مطولاً برقمي: ٤٦٧٩، ٤٩٨٦ يأمرني أتبع القرآن وأجمعه في الكتاب. (الكواكب الدراري)] قوله: مع أبي خزيمة الأنصاري: هو ابن أوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجاري، واسمه: تيم اللات، شهد بدرًا وما بعدها، مات في خلافة عثمان ^٣، وأبو خزيمة: هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين. قال الكرماني: فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ألحقها به؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره، ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩). (عمدة القاري) لأنه أثبت أن للعرش ربا، فهو مربوط، وكل مربوط مخلوق. (فتح الباري) قوله: أبي العالوية: [هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة، واسمه رفيع بفاء مصغرا. (فتح الباري)]

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

هذا موضع المطابقة للترجمة، ومر الحديث برقم: ٦٣٤٦

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْتَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

الثوري. (ع) المازني يحيى بن عماره اسمه سعد بن مالك

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى أَخِذْ بِالْعَرْشِ».

هو ابن عبد الرحمن بن عوف ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. (ف)

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» وَقَوْلِهِ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» ١١٠٤/٢

وَقَالَ أَبُو جَهْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ

١. العليم: وفي نسخة: «العلي». ٢. هو: كذا للكشيميني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله».

٣. هو: كذا للكشيميني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله». ٤. الناس: كذا لأبي ذر.

٥. العرش: وفي نسخة بعده: «ح». ٦. موسى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بموسى».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إليه إلخ: قال ابن بطلال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المحسمة في تعلّقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف. ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. اهـ وهكذا أفاد العيني في غرض الترجمة من غير عزو إلى ابن بطلال، وفي هامش النسخة الهندية عن الكرمانلي: هذا الباب كأنه من تنمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن مقصود الترجمة إثبات اسم «العلي» لله تعالى، ثم رأيت «تقرير الشيخ المكي» فكتب المقصود من هذا الباب إثبات صفة العلو كما يدل عليه كلمة «تعرج» و«يصعد» ونحوهما، والرد على الجهمية من جهة أنهم أنكروا الصفات كلها.

سهر: قوله: الحلیم هو الطمانينة عند الغضب، وحيث أطلق على الله فالمراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيف، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وهذا الذكر من جوامع الكلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الناس: [كذا لأبي ذر بذكر «الناس»، وهو الصحيح، وفي بعض النسخ بإسقاط «الناس»]، والظاهر أنه سقط من الكاتب، كذا في «العيني» مر الحديث برقم: ٣٣٩٨. قوله: قال الماجشون: بفتح الجيم وضمها وكسرها، وهو معرب ما هو معرب يعني شبيه القمر، وقيل: شبيه الورد، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضًا لأكثر أقاربه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «عن أبي سلمة» قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وقالوا: إن البخاري وهم في هذا حيث قال: «عن أبي سلمة». وأجيب عن هذا بأن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، والدليل عليه أن أبا داود الطيالسي أخرجه في «مسنده» عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث، وهذا يرد أيضًا على من قال: إن البخاري حزم بهذه الرواية، وهي وهم. قلت: إنما حزم بناء على الجواب المذكور، فلذلك قال: «قال الماجشون»، وإلا فعادته إذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده، يذكره بصيغة التمریض، فافهم. (عمدة القاري وكذا في الفتح)

قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إليه إلخ: ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين، وأراد بالأولى الرد على الجهمية، المحسمة في تعلّقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. و«المعارج» جمع «معرج» كالمصاعد جمع مصعد، و«العروج» الارتفاع، يقال: «عرج» بفتح الراء «يعرج» بضمها «عروجا ومعرجا». و«المعرج» المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة إلى السماء. و«المعراج»: شبيه بسلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم. وقال الفراء: المعارج أي الفواضل العالية. قوله: «والروح» اختلف فيه، فقيل: جبرئيل، وقيل: ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا، قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ (النبا: ٣٨). وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل الملك إلا ومعه اثنان منهم. وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة. وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، لهم أيد وأرجل. وأما الآية الثانية فلرد شبهتهم أيضًا؛ لأن صعود الكلم إليه لا يقتضي كونه في جهة؛ إذ الباري سبحانه وتعالى لا يحويه جهة؛ إذ كان موجودا ولا جهة. ووصف «الكلم» بالصعود إليه مجاز؛ لأن الكلام عرض، والعرض لا يصلح لأن ينقل. قوله: «الكلم الطيب» قيل: القرآن. و«العمل الصالح» أداء فرائض الله تعالى. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: أبو جهمة: [بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبي البصري. وهذا التعليق مضمي موصولاً في «باب إسلام أبي ذر» برقم: ٣٨٦١. (عمدة القاري)] قوله: اعلم إلخ: [من العلم، «لي» أي لأجلي، أو من «الإعلام» أي أخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة. (عمدة القاري)]

مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

(المعارج: ٣)

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن هرمز: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

مر الحديث برقم: ٥٥٥

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن هرمز: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا

لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أي لصاحب العدل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

٧٤٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عبد الله بن عباس: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

مر الحديث برقم: ٦٣٤٦

١. إلى الله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «إليه». ٢. بكم: وفي نسخة: «بهم». ٣. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول». ٤. وقال خالد: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يتقبلها: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبلها» [أي الصدقة]. ٧. لصاحبه: وللمستلمي وأبي ذر: «لصاحبها». ٨. ورواه: وفي نسخة: «وقال». ٩. الطيب: ولأبي ذر: «طيب». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: يقال الخ: [أي يقال: معنى قوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾] ذي الملائكة المعارجات إليه. (عمدة القاري) قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون، وهو نحو: أكلوني البراغيث. فإن قلت: السؤال عن الترك، فلم قالوا: وأتيناهم وهم يصلون؟ قلت: زادوا على الجواب؛ إظهاراً لبيان فضيلتهم واستدراكاً لما قالوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» (البقرة: ٣٠) وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلاهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال، وأما اجتماعهم، فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء، وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وتركوا الذين ظنوا؟ قلت: إما اكتفاء بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالتفتهم أولاً بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال خالد: [وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسنداً لكن ليس فيه «يصعد»، قال ثمة: «لا يقبل الله إلا الطيب»، نعم هو بعينه مسند في «صحيح مسلم». (الكواكب الدراري) كذا عند الجميع، ووقع عند الخطابي في «شرح»: قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: يعدل تمرة: بكسر العين وفتحها بمعنى المثل. وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه. وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «العدل» بالكسر: نصف الحمل. وقال الخطابي: «عدل التمرة» ما يعادلها في قيمتها. يقال: عدل الشيء مثله في القيمة، وعدله مثله في النظر. قوله: «بيمينه» معناه حسن القبول، فإن العادة جارية بأن يصاب اليمين عن مس الأشياء الدنية، وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال؛ لأنها محل النقص والضعف، وقد روي: «كلتا يديه يمين»، وليس معنى اليد الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنظمتها ولا نكيتها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلوه: [بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجحش والمهرة إذا قطما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والقاموس المحيط) «الجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة: ولد الحمار، جمعه «جحاش وجحشان»، كذا في «القاموس». «المهر» ولد الفرس. (القاموس المحيط) ومر الحديث برقم: ١٤١٠.]

قوله: ورواه ورقاء الخ: [ابن عمر بن كليب، أصله من حوارزم. ويقال: من الكوفة. سكن المدائن. (عمدة القاري)] يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار، هذا في السند، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء إلا في قوله: «الطيب»، فإنها في رواية ورقاء: «طيب» بغير ألف ولام، وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان يدعو بهن: كان يدعو بهن: هذا ذكر وتلميح لا دعاء. قلت: هو مقدمة للدعاء، فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك، أو الدعاء أيضاً ذكر، لكنه خاص، فأطلقه وأراد العام. فإن قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة. قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق من الباب السابق، ولعل الناسخ نقلها إلى ههنا على أن هذا الباب كأنه من تنمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد، بل هما متحدان. ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالتالي لازم «لا يجاوز حناجرهم»، أي لا يصعد إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري)

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ.^{ترجمة}
جمع «حجرة» وهو الخلقوم

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ الرقام قَالَ: هو من كلام سليمان الأعمش. (ك)

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». ترجمة
(يس: ٣٨)

١. أراه: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله».

ترجمة: قوله: لا يجاوز حناجرهم: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث كان كناية عن عدم القبول على توجيهه اهـ. وذكر في هامشه أقوال الشراح في بيان المطابقة، فارجع إليه لو شئت.

قوله: مستقرها تحت العرش: وفي هامشه [اللامع]: وما أفاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وجيه جداً، وهو ظاهر لا خفاء فيه. قال الحافظ: قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش»، ومطابقته - والله أعلم - من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله: «ذي المعارج»، ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى. فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والجهة التي يصدق عليها أنه عرش كل منهما مخلوق مربوط محدث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة وقدمه يجيل وصفه بالتحيز فيها، والله أعلم اهـ.

سهر: قوله: مروق السهم: [أي كمروق السهم، و«المروق» هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الرمية: [بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لأقتلنهم: فإن قلت: فلم منع خالداً من قتله، وقد أدركه؟ قلت: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر ﷺ أن يكون ذلك، وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي عليه السلام. فإن قلت: تقدم في «المغازي» في «باب بعث علي إلى اليمن» أنه قال: «لأقتلنهم قتل ثمود». قلت: الغرض منه الاستيصال بالكلية، وهما سواء فيه؛ إذ عاد استوصلت بالريح الصرصر، وثمرود أهلكت بالطاغية. فإن قلت: فما معنى «كقتل» حيث لا قتل؟ قلت: لازمه، وهو الهلاك، ويحتمل أن يكون الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ لأنهم مشهورون بالشدة والقوة. (الكواكب الدراري) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة، فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في «المغازي»: «وأنا أمين من في السماء» ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: «من في السماء على العرش»: فوق السماء، وفيه تعسف. (عمدة القاري)

١١٠٥/٢

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّازِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَازِرَةٌ﴾^{سهر}

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{البحلي} قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرُبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{البحلي} قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^{البحلي} قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ».

١. وهشيم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أو هشيم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. علي: وللكشميهني والمستلمي وأبي ذر: «عن».

٤. قال الخ: وفي نسخة: «خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: إنكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة الخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على من أنكر رؤيته تعالى يوم القيامة من أهل البدع، وفي «تقرير المكي»: المقصود من هذا إثبات الرؤية.

سهر: قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ الخ: المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، واستدل البخاري بهذه الآية والأحاديث عليها، وهو مذهب أهل السنة وجمهور الأئمة، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ «نازرة» بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور، ولفظ «نازرة» بالطاء المعجمة يحتمل أربعة أوجه: ١- نظر التفكير والاعتبار: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ» (الغاشية: ١٧) ٢- ونظر الانتظار! «مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَنَجْدَةً» (يس: ٤٩) ٣- ونظر التعقب والرحمة: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ» ٤- ونظر الرؤية: «يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» (محمد: ٢٠) والثلاثة الأولى غير مرادة، أما الأولى فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً، والآية خرجت مخرج الامتنان والبخارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً؛ لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى به إلى «إلى» كقوله تعالى: «يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ» (الأعراف: ١٩٨) والأصل عدم التقدير، فاندفع قول من زعم أن المعنى: ناظرة إلى ثواب رها، وأيد في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين: «إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ» (المطففين: ١٥) وقيدتها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية في الآخرة دون الدنيا. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه، أو انطباع صورة المرئي في حدقة الراي ونحوها مما هو محال على الله، قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلاً، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقعة أندلس، إذ هي حالة يخلقها في الحي، فلا استحالة فيها. هذا ملقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري». قوله: خالد: [ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي].

قوله: إسماعيل: [ابن أبي خالد الأحمسي البحلي]. قوله: لا تضامون: بتخفيف الميم من الضيم، وهو الذل والتعب والظلم، أي لا يضييم بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم، أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فإن استطعتم: [والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين: الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو شهاب: [اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وتشديد النون صاحب الطعام المدائني]. قوله: كما ترون هذا: معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ.

أي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف. (ك، ح)

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ: مُنَافِقُوهَا، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَاؤُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،

لفظ «ظهري» مقحم

أي يجوز، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان، وقال الأصمعي: أجاز بمعنى قطع. (ك، ح)

نبت له شوكة عظيمة. (ك)

١. جاءنا ربنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نجانا ربنا».

٢. يعرفون: وفي نسخة: «يعرفونها» وفي نسخة: «يعرفون بها». ٣. يجيز: وفي نسخة: «يجيزها»، ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «يجيء».

ترجمة: قوله: شافعوها الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: معناه: المنافقون. وإنما سموا بذلك؛ لاختلاطهم وازدواجهم لهم في الدنيا وفي الآخرة أيضاً ولو إلى مدة معلومة. والشفع: الجمع والازدواج، وكلمة «أو» شك من الراوي. اهـ وقد أجاد الشيخ قلس سره في تفسير هذه الكلمة ولم يسبق إليه الشراح، بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه حيث قالوا: قوله: «شافعوها...» أصله «شافعون» فسقطت النون للإضافة أي شافعو الأمة، قوله: «أو منافقوها» قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد، كذا قال القسطلاني.

سهر: قوله: هل تضارون: بضم التاء وتشديد الراء، أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة، وتخفيفها، أي هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. (الكواكب الدراري) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، يقال: «ضاره يضاره» مثل «ضره يضره»، وقال الجوهري: يقال: «أضرتي فلان» إذا دنا مني دنوا شديداً، فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف. فهو من «الضير» لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يعبد الطواغيت: وهي جمع طاغوت، والطواغيت الشياطين أو الأصنام، وفي «الصحيح»: الطواغوت الكاهن وكل رأس في الضلال. وقد يكون واحداً، وقد يكون جمعا، وهو على وزن لاهوت، مقلوب؛ لأنه من طغي، ولاهوت من لاه، وأصله طغووت مثل جبروت، نقلت الواو إلى ما قبل العين، ثم قلبت ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها. (عمدة القاري) قوله: «أو منافقوها» إما بقوا في زمرة المؤمنين؛ لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا أيضاً بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (الكواكب الدراري)

قوله: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ: إسناد الإتيان إليه تعالى مجاز عن التجلي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته. قال القاضي عياض: أي يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة الملك، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس بهم. فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: في صورته التي يعرفون: [قوله: «في صورته»: أي صفته، أي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومرة الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٧٣ في «كتاب الرقاق».] يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنسأهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة. قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه» قال ابن بطال عن المهلب: إن الله يعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربه الذي ليس كمثل شيء، فإذا قال لهم: «أنا ربكم» ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم: فإذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون: أنت ربنا. (فتح الباري) ويأتي الكلام على الصورة برقم: ٧٤٣٩ إن شاء الله تعالى.

قوله: فَيَتَّبِعُونَهُ: [أي يتبعون أمره إياهم بذمهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم: أي على وسطها، ويروى: «بين ظهري جهنم»، وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهريهما، وقال الداودي: يعني على أعلاها، فيكون جسراً، ولفظ «ظهري» مقحم. و«الصراط» جسر ممدود على متن جهنم، أحد من السيف وأدق من الشعر، يمر الناس كلهم عليه. قوله: «لا يتكلم يومئذ» أي في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. قوله: «كلاليب» جمع كلوب بفتح الكاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار، كذا في «كتاب ابن بطال»، وفي «كتاب ابن التين»: هو المعقف الذي يحفظ به الشيء. قوله: «شوك السعدان» هو في أرض نجد، وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (عمدة القاري)

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَّ بَعْمَلِهِ، أَوْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخَرَّدَلُ -
هو الرمي المصروع
 أَوْ: الْمُجَارِي، أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: أَمَرَ
شك من الرواة
 الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي
بالجيم والراء من الجراء
 النَّارِ بِأَثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا،
بمعنى عمول السيل.
 فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.
بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين أو نحو، والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطراوته. (ك) ع
 ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ،
ن
 أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ
ن
 أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ
بناء المجهول على الخطاب
 وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ
ن
 لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيَلْتَكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ.
فعل التمجع من القدر وهو الحيانة وترك الوفاء بالعهد
 يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،.....

١. ما قدر: كذا للكشميهني. ٢. المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: كذا للأصيلي وأبي ذر عن المستملي، وللحموي والكشميهني: «الموبق بقي بعمله»،
 ولأبي ذر عن المستملي أيضًا: «الموبق بقي بعمله أو الموثق بعمله». ٣. يتجلى: وفي نسخة: «ينجلي». ٤. شهد: وفي نسخة: «يشهد». ٥. بأثار: وللكشميهني: «بأثر». ٦.
 منهم: كذا لأبي ذر. ٧. ذكاؤها: ولأبي ذر: «ذكاها». ٨. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. أعطيت: ولأبي ذر: «أعطيتك». ١٠. ربه: وللكشميهني
 وأبي ذر: «الله». ١١. أي: وفي نسخة: «يا». ١٢. يدعو: وفي نسخة: «ويدعو».

سهر: قوله: بأعمالهم: [أي بسبب أعمالهم. (الكواكب الدراري)] قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: بفتح الموحدة: الهالك، وهو الكافر، وللأصيلي وأبي ذر عن
 المستملي: «مؤمن» بالميم والنون «بقي بعمله» بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء، «أو الموبق بعمله» بالشك، وللحموي والكشميهني: «فمنهم الموبق» بالموحدة المفتوحة، «بقي»
 بالموحدة وكسر القاف من البقاء، ولأبي ذر عن المستملي: «بقي»، بالتحية والقاف من الوقاية، أي يستره عمله، وللمستملي: «أو الموثق» بالثالثة المفتوحة من الوثاق «بعمله»،
 والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل للناس الذين يحفظهم الكلايب بحسب أعمالهم، كذا في «القسطلاني». وقال الكرمان: قال عياض: روي على ثلاثة أوجه، الثالث: «الموبق»
 بالموحدة و«يعني» من العناية، وهذا أصح. انتهى قوله: «ومنهم المخردل» بالدال المهملة المقطع كالمخردل، يقال: «مخردلت اللحم» أي قطعته أو صرعته، ويقال بالذال المعجمة
 أيضًا، و«الجرذلة» بالجيم: الإشراف على الهلاك، وهذا كله شك من الرواة. (الكواكب الدراري)

قوله: ممن شهد الخ: [قيل: هذا تكرار بقوله: «لا يشرك»، وأجيب بأن فائدته تأكيد الإعلام بأن تعلق إرادة الله تعالى بالرحمة ليس إلا للموحدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
 قوله: إلا أثر السجود: أي موضع أثر السجود، وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) قلت: إنه نزل في أهل
 الكتاب، مع أن الكي غير الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «قد امتحشوا» بالخاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو في الروايات، وكذا
 نقله القاضي عن متقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وكذا ضبطه الخطابي والهرودي وقالوا في معناه: احترقوا، وروي على صيغة المجهول، وفي «الصحاح»: المحش: إحراق النار
 الجلد، وفيه لغة: أمحشته النار، وامتحش الجلد: احترق، وقال الداودي: امتحشوا ضمرًا ونقصوا كالمحترقين. (عمدة القاري)

قوله: الحبة: [بكسر الخاء: بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري، وجمعها: حيب بكسر الخاء وفتح الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: قد قسبني: بالقاف والشين
 المعجمة والباء الموحدة المفتوحة، أي آذاني وأهلكني، هكذا معناه عند الجمهور من أهل اللغة، وقال الداودي: غير جلدي وصورتي. قوله: «ذكاؤها» بفتح الذال المعجمة وبالمد
 في جميع الروايات، ومعناه: لها واشتعالها وشدة لفحها، والأشهر في اللغة مقصور، وقيل: القصر والمد لغتان، يقال: «ذكت النار تذكر ذكا وذكاء» إذا اشتعلت، و«أذكيتها أنا». (عمدة القاري)
 قوله: هل عسيت أن تسألني: فإن قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب؛ إذ لا يصح أن يقال: أنت سؤال؛ إذ السؤال حدث وهو ذات، قلت: تقديره: أنت
 صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤالك، أو هو من باب: زيد عدل، أو هو بمعنى قرب، أي قرب زيد من السؤال، أو أن الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
 قوله: عسيت: [بفتح السين وكسرها لغتان. (الكواكب الدراري)] قوله: ذلك: [أي صرف الوجه من النار.]

وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَمَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ،
 فَسَكَتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَك! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يِرْأَلُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ
 اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّه. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ
 وَيَقُولُ: وَكَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ: قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.
 ٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 اللَّهَ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ:
 «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا
 كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتِهَا».
 ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ،

 ١٠٠٠-
 ١٠٠١-
 ١٠٠٢-
 ١٠٠٣-
 ١٠٠٤-
 ١٠٠٥-
 ١٠٠٦-
 ١٠٠٧-
 ١٠٠٨-
 ١٠٠٩-
 ١٠١٠-
 ١٠١١-
 ١٠١٢-
 ١٠١٣-
 ١٠١٤-
 ١٠١٥-
 ١٠١٦-
 ١٠١٧-
 ١٠١٨-
 ١٠١٩-
 ١٠٢٠-
 ١٠٢١-
 ١٠٢٢-
 ١٠٢٣-
 ١٠٢٤-
 ١٠٢٥-
 ١٠٢٦-
 ١٠٢٧-
 ١٠٢٨-
 ١٠٢٩-
 ١٠٣٠-
 ١٠٣١-
 ١٠٣٢-
 ١٠٣٣-
 ١٠٣٤-
 ١٠٣٥-
 ١٠٣٦-
 ١٠٣٧-
 ١٠٣٨-
 ١٠٣٩-
 ١٠٤٠-
 ١٠٤١-
 ١٠٤٢-
 ١٠٤٣-
 ١٠٤٤-
 ١٠٤٥-
 ١٠٤٦-
 ١٠٤٧-
 ١٠٤٨-
 ١٠٤٩-
 ١٠٥٠-
 ١٠٥١-
 ١٠٥٢-
 ١٠٥٣-
 ١٠٥٤-
 ١٠٥٥-
 ١٠٥٦-
 ١٠٥٧-
 ١٠٥٨-
 ١٠٥٩-
 ١٠٦٠-
 ١٠٦١-
 ١٠٦٢-
 ١٠٦٣-
 ١٠٦٤-
 ١٠٦٥-
 ١٠٦٦-
 ١٠٦٧-
 ١٠٦٨-
 ١٠٦٩-
 ١٠٧٠-
 ١٠٧١-
 ١٠٧٢-
 ١٠٧٣-
 ١٠٧٤-
 ١٠٧٥-
 ١٠٧٦-
 ١٠٧٧-
 ١٠٧٨-
 ١٠٧٩-
 ١٠٨٠-
 ١٠٨١-
 ١٠٨٢-
 ١٠٨٣-
 ١٠٨٤-
 ١٠٨٥-
 ١٠٨٦-
 ١٠٨٧-
 ١٠٨٨-
 ١٠٨٩-
 ١٠٩٠-
 ١٠٩١-
 ١٠٩٢-
 ١٠٩٣-
 ١٠٩٤-
 ١٠٩٥-
 ١٠٩٦-
 ١٠٩٧-
 ١٠٩٨-
 ١٠٩٩-
 ١١٠٠-
 ١١٠١-
 ١١٠٢-
 ١١٠٣-
 ١١٠٤-
 ١١٠٥-
 ١١٠٦-
 ١١٠٧-
 ١١٠٨-
 ١١٠٩-
 ١١١٠-
 ١١١١-
 ١١١٢-
 ١١١٣-
 ١١١٤-
 ١١١٥-
 ١١١٦-
 ١١١٧-
 ١١١٨-
 ١١١٩-
 ١١٢٠-
 ١١٢١-
 ١١٢٢-
 ١١٢٣-
 ١١٢٤-
 ١١٢٥-
 ١١٢٦-
 ١١٢٧-
 ١١٢٨-
 ١١٢٩-
 ١١٣٠-
 ١١٣١-
 ١١٣٢-
 ١١٣٣-
 ١١٣٤-
 ١١٣٥-
 ١١٣٦-
 ١١٣٧-
 ١١٣٨-
 ١١٣٩-
 ١١٤٠-
 ١١٤١-
 ١١٤٢-
 ١١٤٣-
 ١١٤٤-
 ١١٤٥-
 ١١٤٦-
 ١١٤٧-
 ١١٤٨-
 ١١٤٩-
 ١١٥٠-
 ١١٥١-
 ١١٥٢-
 ١١٥٣-
 ١١٥٤-
 ١١٥٥-
 ١١٥٦-
 ١١٥٧-
 ١١٥٨-
 ١١٥٩-
 ١١٦٠-
 ١١٦١-
 ١١٦٢-
 ١١٦٣-
 ١١٦٤-
 ١١٦٥-
 ١١٦٦-
 ١١٦٧-
 ١١٦٨-
 ١١٦٩-
 ١١٧٠-
 ١١٧١-
 ١١٧٢-
 ١١٧٣-
 ١١٧٤-
 ١١٧٥-
 ١١٧٦-
 ١١٧٧-
 ١١٧٨-
 ١١٧٩-
 ١١٨٠-
 ١١٨١-
 ١١٨٢-
 ١١٨٣-
 ١١٨٤-
 ١١٨٥-
 ١١٨٦-
 ١١٨٧-
 ١١٨٨-
 ١١٨٩-
 ١١٩٠-
 ١١٩١-
 ١١٩٢-
 ١١٩٣-
 ١١٩٤-
 ١١٩٥-
 ١١٩٦-
 ١١٩٧-
 ١١٩٨-
 ١١٩٩-
 ١٢٠٠-
 ١٢٠١-
 ١٢٠٢-
 ١٢٠٣-
 ١٢٠٤-
 ١٢٠٥-
 ١٢٠٦-
 ١٢٠٧-
 ١٢٠٨-
 ١٢٠٩-
 ١٢١٠-
 ١٢١١-
 ١٢١٢-
 ١٢١٣-
 ١٢١٤-
 ١٢١٥-
 ١٢١٦-
 ١٢١٧-
 ١٢١٨-
 ١٢١٩-
 ١٢٢٠-
 ١٢٢١-
 ١٢٢٢-
 ١٢٢٣-
 ١٢٢٤-
 ١٢٢٥-
 ١٢٢٦-
 ١٢٢٧-
 ١٢٢٨-
 ١٢٢٩-
 ١٢٣٠-
 ١٢٣١-
 ١٢٣٢-
 ١٢٣٣-
 ١٢٣٤-
 ١٢٣٥-
 ١٢٣٦-
 ١٢٣٧-
 ١٢٣٨-
 ١٢٣٩-
 ١٢٤٠-
 ١٢٤١-
 ١٢٤٢-
 ١٢٤٣-
 ١٢٤٤-
 ١٢٤٥-
 ١٢٤٦-
 ١٢٤٧-
 ١٢٤٨-
 ١٢٤٩-
 ١٢٥٠-
 ١٢٥١-
 ١٢٥٢-
 ١٢٥٣-
 ١٢٥٤-
 ١٢٥٥-
 ١٢٥٦-
 ١٢٥٧-
 ١٢٥٨-
 ١٢٥٩-
 ١٢٦٠-
 ١٢٦١-
 ١٢٦٢-
 ١٢٦٣-
 ١٢٦٤-
 ١٢٦٥-
 ١٢٦٦-
 ١٢٦٧-
 ١٢٦٨-
 ١٢٦٩-
 ١٢٧٠-
 ١٢٧١-
 ١٢٧٢-
 ١٢٧٣-
 ١٢٧٤-
 ١٢٧٥-
 ١٢٧٦-
 ١٢٧٧-
 ١٢٧٨-
 ١٢٧٩-
 ١٢٨٠-
 ١٢٨١-
 ١٢٨٢-
 ١٢٨٣-
 ١٢٨٤-
 ١٢٨٥-
 ١٢٨٦-
 ١٢٨٧-
 ١٢٨٨-
 ١٢٨٩-
 ١٢٩٠-
 ١٢٩١-
 ١٢٩٢-
 ١٢٩٣-
 ١٢٩٤-
 ١٢٩٥-
 ١٢٩٦-
 ١٢٩٧-
 ١٢٩٨-
 ١٢٩٩-
 ١٣٠٠-
 ١٣٠١-
 ١٣٠٢-
 ١٣٠٣-
 ١٣٠٤-
 ١٣٠٥-
 ١٣٠٦-
 ١٣٠٧-
 ١٣٠٨-
 ١٣٠٩-
 ١٣١٠-
 ١٣١١-
 ١٣١٢-
 ١٣١٣-
 ١٣١٤-
 ١٣١٥-
 ١٣١٦-
 ١٣١٧-
 ١٣١٨-
 ١٣١٩-
 ١٣٢٠-
 ١٣٢١-
 ١٣٢٢-
 ١٣٢٣-
 ١٣٢٤-
 ١٣٢٥-
 ١٣٢٦-
 ١٣٢٧-
 ١٣٢٨-
 ١٣٢٩-
 ١٣٣٠-
 ١٣٣١-
 ١٣٣٢-
 ١٣٣٣-
 ١٣٣٤-
 ١٣٣٥-
 ١٣٣٦-
 ١٣٣٧-
 ١٣٣٨-
 ١٣٣٩-
 ١٣٤٠-
 ١٣٤١-
 ١٣٤٢-
 ١٣٤٣-
 ١٣٤٤-
 ١٣٤٥-
 ١٣٤٦-
 ١٣٤٧-
 ١٣٤٨-
 ١٣٤٩-
 ١٣٥٠-
 ١٣٥١-
 ١٣٥٢-
 ١٣٥٣-
 ١٣٥٤-
 ١٣٥٥-
 ١٣٥٦-
 ١٣٥٧-
 ١٣٥٨-
 ١٣٥٩-
 ١٣٦٠-
 ١٣٦١-
 ١٣٦٢-
 ١٣٦٣-
 ١٣٦٤-
 ١٣٦٥-
 ١٣٦٦-
 ١٣٦٧-
 ١٣٦٨-
 ١٣٦٩-
 ١٣٧٠-
 ١٣٧١-
 ١٣٧٢-
 ١٣٧٣-
 ١٣٧٤-
 ١٣٧٥-
 ١٣٧٦-
 ١٣٧٧-
 ١٣٧٨-
 ١٣٧٩-
 ١٣٨٠-
 ١٣٨١-
 ١٣٨٢-
 ١٣٨٣-
 ١٣٨٤-
 ١٣٨٥-
 ١٣٨٦-
 ١٣٨٧-
 ١٣٨٨-
 ١٣٨٩-
 ١٣٩٠-
 ١٣٩١-
 ١٣٩٢-
 ١٣٩٣-
 ١٣٩٤-
 ١٣٩٥-
 ١٣٩٦-
 ١٣٩٧-
 ١٣٩٨-
 ١٣٩٩-
 ١٤٠٠-
 ١٤٠١-
 ١٤٠٢-
 ١٤٠٣-
 ١٤٠٤-
 ١٤٠٥-
 ١٤٠٦-
 ١٤٠٧-
 ١٤٠٨-
 ١٤٠٩-
 ١٤١٠-
 ١٤١١-
 ١٤١٢-
 ١٤١٣-
 ١٤١٤-
 ١٤١٥-
 ١٤١٦-
 ١٤١٧-
 ١٤١٨-
 ١٤١٩-
 ١٤٢٠-
 ١٤٢١-
 ١٤٢٢-
 ١٤٢٣-
 ١٤٢٤-
 ١٤٢٥-
 ١٤٢٦-
 ١٤٢٧-
 ١٤٢٨-
 ١٤٢٩-
 ١٤٣٠-
 ١٤٣١-
 ١٤٣٢-
 ١٤٣٣-
 ١٤٣٤-
 ١٤٣٥-
 ١٤٣٦-
 ١٤٣٧-
 ١٤٣٨-
 ١٤٣٩-
 ١٤٤٠-
 ١٤٤١-
 ١٤٤٢-
 ١٤٤٣-
 ١٤٤٤-
 ١٤٤٥-
 ١٤٤٦-
 ١٤٤٧-
 ١٤٤٨-
 ١٤٤٩-
 ١٤٥٠-
 ١٤٥١-
 ١٤٥٢-
 ١٤٥٣-
 ١٤٥٤-
 ١٤٥٥-
 ١٤٥٦-
 ١٤٥٧-
 ١٤٥٨-
 ١٤٥٩-
 ١٤٦٠-
 ١٤٦١-
 ١٤٦٢-
 ١٤٦٣-
 ١٤٦٤-
 ١٤٦٥-
 ١٤٦٦-
 ١٤٦٧-
 ١٤٦٨-
 ١٤٦٩-
 ١٤٧٠-
 ١٤٧١-
 ١٤٧٢-
 ١٤٧٣-
 ١٤٧٤-
 ١٤٧٥-
 ١٤٧٦-
 ١٤٧٧-
 ١٤٧٨-
 ١٤٧٩-
 ١٤٨٠-
 ١٤٨١-
 ١٤٨٢-
 ١٤٨٣-
 ١٤٨٤-
 ١٤٨٥-
 ١٤٨٦-
 ١٤٨٧-
 ١٤٨٨-
 ١٤٨٩-
 ١٤٩٠-
 ١٤٩١-
 ١٤٩٢-
 ١٤٩٣-
 ١٤٩٤-
 ١٤٩٥-
 ١٤٩٦-
 ١٤٩٧-
 ١٤٩٨-
 ١٤٩٩-
 ١٥٠٠-
 ١٥٠١-
 ١٥٠٢-
 ١٥٠٣-
 ١٥٠٤-
 ١٥٠٥-
 ١٥٠٦-
 ١٥٠٧-
 ١٥٠٨-
 ١٥٠٩-
 ١٥١٠-
 ١٥١١-
 ١٥١٢-
 ١٥١٣-
 ١٥١٤-
 ١٥١٥-
 ١٥١٦-
 ١٥١٧-
 ١٥١٨-
 ١٥١٩-
 ١٥٢٠-
 ١٥٢١-
 ١٥٢٢-
 ١٥٢٣-
 ١٥٢٤-
 ١٥٢٥-
 ١٥٢٦-
 ١٥٢٧-
 ١٥٢٨-
 ١٥٢٩-
 ١٥٣٠-
 ١٥٣١-
 ١٥٣٢-
 ١٥٣٣-
 ١٥٣٤-
 ١٥٣٥-
 ١٥٣٦-
 ١٥٣٧-
 ١٥٣٨-
 ١٥٣٩-
 ١٥٤٠-
 ١٥٤١-
 ١٥٤٢-
 ١٥٤٣-
 ١٥٤٤-
 ١٥٤٥-
 ١٥٤٦-
 ١٥٤٧-
 ١٥٤٨-
 ١٥٤٩-
 ١٥٥٠-
 ١٥٥١-
 ١٥٥٢-
 ١٥٥٣-
 ١٥٥٤-
 ١٥٥٥-
 ١٥٥٦-
 ١٥٥٧-
 ١٥٥٨-
 ١٥٥٩-
 ١٥٦٠-
 ١٥٦١-
 ١٥٦٢-
 ١٥٦٣-
 ١٥٦٤-
 ١٥٦٥-
 ١٥٦٦-
 ١٥٦٧-
 ١٥٦٨-
 ١٥٦٩-
 ١٥٧٠-
 ١٥٧١-
 ١٥٧٢-
 ١٥٧٣-
 ١٥٧٤-
 ١٥٧٥-
 ١٥٧٦-
 ١٥٧٧-
 ١٥٧٨-
 ١٥٧٩-
 ١٥٨٠-
 ١٥٨١-
 ١٥٨٢-
 ١٥٨٣-
 ١٥٨٤-
 ١٥٨٥-
 ١٥٨٦-
 ١٥٨٧-
 ١٥٨٨-
 ١٥٨٩-
 ١٥٩٠-
 ١٥٩١-
 ١٥٩٢-
 ١٥٩٣-
 ١٥٩٤-
 ١٥٩٥-
 ١٥٩٦-
 ١٥٩٧-
 ١٥٩٨-
 ١٥٩٩-
 ١٦٠٠-
 ١٦٠١-
 ١٦٠٢-
 ١٦٠٣-
 ١٦٠٤-
 ١٦٠٥-
 ١٦٠٦-
 ١٦٠٧-
 ١٦٠٨-
 ١٦٠٩-
 ١٦١٠-
 ١٦١١-
 ١٦١٢-
 ١٦١٣-
 ١٦١٤-
 ١٦١٥-
 ١٦١٦-
 ١٦١٧-
 ١٦١٨-
 ١٦١٩-
 ١٦٢٠-
 ١٦٢١-
 ١٦٢٢-
 ١٦٢٣-
 ١٦٢٤-
 ١٦٢٥-
 ١٦٢٦-
 ١٦٢٧-
 ١٦٢٨-
 ١٦٢٩-
 ١٦٣٠-
 ١٦٣١-
 ١٦٣٢-
 ١٦٣٣-
 ١٦٣٤-
 ١٦٣٥-
 ١٦٣٦-
 ١٦٣٧-
 ١٦٣٨-
 ١٦٣٩-
 ١٦٤٠-
 ١٦٤١-
 ١٦٤٢-
 ١٦٤٣-
 ١٦٤٤-
 ١٦٤٥-
 ١٦٤٦-
 ١٦٤٧-
 ١٦٤٨-
 ١٦٤٩-
 ١٦٥٠-
 ١٦٥١-
 ١٦٥٢-
 ١٦٥٣-
 ١٦٥٤-
 ١٦٥٥-
 ١٦٥٦-
 ١٦٥٧-
 ١٦٥٨-
 ١٦٥٩-
 ١٦٦٠-
 ١٦٦١-
 ١٦٦٢-
 ١٦٦٣-
 ١٦٦٤-
 ١٦٦٥-
 ١٦٦٦-
 ١٦٦٧-
 ١٦٦٨-
 ١٦٦٩-
 ١٦٧٠-
 ١٦٧١-
 ١٦٧٢-
 ١٦٧٣-
 ١٦٧٤-
 ١٦٧٥-
 ١٦٧٦-
 ١٦٧٧-
 ١٦٧٨-
 ١٦٧٩-
 ١٦٨٠-
 ١٦٨١-
 ١٦٨٢-
 ١٦٨٣-
 ١٦٨٤-
 ١٦٨٥-
 ١٦٨٦-
 ١٦٨٧-
 ١٦٨٨-
 ١٦٨٩-
 ١٦٩٠-
 ١٦٩١-
 ١٦٩٢-
 ١٦٩٣-
 ١٦٩٤-
 ١٦٩٥-
 ١٦٩٦-
 ١٦٩٧-
 ١٦٩٨-
 ١٦٩٩-
 ١٧٠٠-
 ١٧٠١-
 ١٧٠٢-
 ١٧٠٣-
 ١٧٠٤-
 ١٧٠٥-
 ١٧٠٦-
 ١٧٠٧-
 ١٧٠٨-
 ١٧٠٩-
 ١٧١٠-
 ١٧١١-
 ١٧١٢-
 ١٧١٣-
 ١٧١٤-
 ١٧١٥-
 ١٧١٦-
 ١٧١٧-
 ١٧١٨-
 ١٧١٩-
 ١٧٢٠-
 ١٧٢١-
 ١٧٢٢-
 ١٧٢٣-
 ١٧٢٤-
 ١٧٢٥-
 ١٧٢٦-
 ١٧٢٧-
 ١٧٢٨-
 ١٧٢٩-
 ١٧٣٠-
 ١٧٣١-
 ١٧٣٢-
 ١٧٣٣-
 ١٧٣٤-
 ١٧٣٥-
 ١٧٣٦-
 ١٧٣٧-
 ١٧٣٨-
 ١٧٣٩-
 ١٧٤٠-
 ١٧٤١-
 ١٧٤٢-
 ١٧٤٣-
 ١٧٤٤-
 ١٧٤٥-
 ١٧٤٦-
 ١٧٤٧-
 ١٧٤٨-
 ١٧٤٩-
 ١٧٥٠-
 ١٧٥١-
 ١٧٥٢-
 ١٧٥٣-

وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ،
لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ.
ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ،
فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ:
مَا يُجْلِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ
بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَتَنَطَّرُ رَبَّنَا - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.
فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ،
فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ.....

٢. آلهتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إلههم». ٣. سراب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «السراب».

٤. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيقولون: وفي نسخة: «فتقول». ٦. فيتساقطون: ولأبي ذر بعده: «في جهنم».

٧. يجلسكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: يجبسكم. ٨. قال: وفي نسخة: «فيقال»، وفي نسخة: «فقال».

٩. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. تعرفونها: وفي نسخة: «تعرفونه». ١١. ويبقى: وفي نسخة بعده: «كل».

سهر: قوله: وغبرات: [بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع «يقي»]. بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي بقايا، وقال الكرمانى: جمع غابر، وليس كذلك، بل هو جمع غير، وغير الشيء: بقيته، وقال ابن الأثير: «الغبرات» جمع غير، والغبر جمع غابر. قوله: «كأها سراب» هو الذي يترأى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لاعمثال الماء حتى يحسبه الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. (عمدة القاري) قوله: فيقال كذبتهم: قيل: إهم كانوا صادقين في عبادة عزير، وأجيب بأنهم كذبوا في كونه ابن الله. فإن قلت: المرجع هو الحكم الموقع، لا الحكم المشار إليه، فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة المقيدة، وهي متفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها؛ إذ هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا: عزير هو ابن الله، ونحن كنا نعبد، فكذبهم في القضية الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب: هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم، وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال: إما أن يراد كذبتهم في عبادتكم المسيح موصوفاً بهذه الصفة، أو فهم عنهم أن قولهم: «ابن الله» بدل. (شرح الداودي)

قوله: ما يجلسكم: [بالجيم واللام من الجلوس، أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يجبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس، أي يمنعكم. (فتح الباري)]

قوله: فارقتهم ونحن أحوج إلخ: أي فارقتنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه، لكن باعتبار زمانين، أي نحن فارقتنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين، وغرضهم في ذلك التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفاً من المصاحبة معهم في النار، يعني كما لم تكن مصاحبين لهم في الدنيا لا تكون مصاحبين لهم في الآخرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فيأتيهم الجبار في صورة: استدلل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن الله صورة لا كالصور، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه. وقال ابن بطال: تمسك به المحسمة: فأثبتوا الله صورة، ولا حجة لهم فيه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة. وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين: أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة؛ لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (فتح الباري) قوله: فيقولون الساق: [فهذا يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلج الساق. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فيكشف عن ساقه: وفسر الساق بالشدة، أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول، وهذا مثل يضره العرب لشدة الأمر، كما يقال: «قامت الحرب على ساق» إذا اشتدت، وقيل: أراد به النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: «ساق من الناس» كما يقال: رجل من جراد، وقيل: هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس، أي يتجلى لهم ذاته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كيما: [لفظة «كي» ههنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل، دخلت على كلمة «ما» المصدرية بعدها «أن» مضمرة، تقديره: يذهب لأجل السجود. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فيقال كذبتهم: الكذب راجع إلى النسبة الخيرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله: «عزير ابن الله»، كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية. ويمكن رجوعها إلى نسبة «نعبد» بالنظر إلى كون مفعوله «ابن الله»، والله تعالى أعلم. وفيه: «فيقولون: أنت ربنا» بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم.

فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْحِجْسِرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِجْسِرُ؟ قَالَ: «مَدْحَصَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ سَهْرٌ»^١ أَي مَحٌّ؛ مِيلَ الشَّخْصِ. (ك)
بفتح الحيم وكسرهما. (ع)
خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ

وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ، فَتَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَتَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ

قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِيهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ،

فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ

يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

١. قلنا: كذا لأبي الوقت وأبي ذر. ٢. مزلة: وللكشميهني بعده: «الدحض: الزلق، ليدحضوا: ليزلقوا زلقا لا تثبت فيه قدم.»

٣. مُفْلَطْحَةٌ: وفي نسخة: «مُطْحَلْفَةٌ»، وفي نسخة: «مُحْلَطْفَةٌ»، وللكشميهني: «مُطْحَلْفَةٌ»، وفي نسخة: «مُفْلَحْطَةٌ». ٤. عقيفة: وفي نسخة: «عَقِيفَاء».

٥. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٦. النار: وفي نسخة بعده: «بذنوبهم فيأتونهم» [في نسخة ابن الأديب: «على النار بذنوبهم»، وفي مقابله في الحاشية بدل «بذنوبهم»: «فيأتونهم»، وعليه مكتوب: صوابه]. ٧. قدميه: وفي نسخة: «قدمه».

سهر: قوله: فيعود ظهره طبقا: «الطبق»: ففار الظهر، أي صار فقاره كالصفحة، فلا يقدر على السجود. قيل: «الطبق»: عظم رقيق يفصل بين كل فقارين. واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله. ولكن ليس فيه التصريح به؛ إذ معناه: أن الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرونه تعالى، ولا يلزم منه أن الجميع يرونها، أو بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، والمنعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ورد عليهم بأن هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ؛ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الريا في سجودهم، فدعوا في الآخرة إلى السجود كما دعي المؤمنون المحقون، فيتعذر السجود عليهم، وتعود ظهورهم طبقا واحدا، ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم، فأخزاهم، وأوقع الحجة عليهم. (عمدة القاري) قوله: مدحضة: [من «دحضت رجله دحضا»: زلقت، و«دحضت الشمس عن كبد السماء» أي زالت، و«دحضت حجت»، أي بطلت. (عمدة القاري)] قوله: مزلة: [بكسر الزاي وفتحها، بمعنى المزلقة، أي موضع تزلق فيه الأقدام. (الكواكب الدراري)]

قوله: عليه خطاطيف: جمع «خَطَافٍ» بالضم وتشديد الطاء، هو الحديد المعوجة كالكلوب، تحطف بها الشيء. و«الكلايب» جمع «كَلُوبٍ» بضم الكاف وتشديد اللام. قوله: «وحسكة» بفتحات، وهي شوكة صلبة معروفة، قاله ابن الأثير. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الحسك»: نبات له ثمر حشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. وقال الجوهري: «الحسك»: حسك السعدان، و«الحسكة»: ما يعمل من حديد على مثاله. كذا في «العيني». قوله: «مفلطحه» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والهاء المهملتين فهاء تأنيث، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مطلطحه» بتقدم الطاء والهاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام. (إرشاد الساري) وفي رواية الكشميهني: «مطلطحه» بتقدم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها، وبعضهم كالأول، لكن بتقدم الهاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتساع، وهو عريض، يقال: «فلطح القرص»: بسطه وعرضه. (فتح الباري) قوله: «عقيفاء» بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف وبالفاء ممدودا، ويروى: «عقيفة» على وزن «كريمة»، وهي المنعطفة المعوجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يمر المؤمن إلخ: [«يمر» ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره، وليس في النسخ وشرحي الكرمانى والعيني].

قوله: كالظرف: [بالكسر: الكرم من الخيل، وبالفتح: البصر، يعني كلمح البصر، وهذا هو الأولى؛ لئلا يلزم التكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: كأجاويد الخيل: جمع «الأجواد»، وهو جمع «الجواد»، وهو فرس بين الجود - بالضم - رائع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «مخدوش» أي مخموش ممزوق، من «الخمش» بالمعتمتين، وهو تمزيق الوجه بالأظافر. قوله: «ومكدوس» بالمهملتين، أي مصروع، ويروى بالشين المعجمة، أي مدفوع مطرود، ويروى: «مكردس» بالمهملات، من «كردست الدواب» إذا ركب بعضها بعضا. يعني أهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلا، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: للجبار: «وفي إخوانهم» كلاهما متعلق بـ«مناشدة» مقدره، أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجات إخوانهم من النار، والغرض: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعاة لإخوانهم. وظاهر السياق يقتضي أن يكون «إذا رأوا» بدون الواو، لكن قوله: «في إخوانهم» مقدم حكما، وهذا خير مبتدا مخدوف، أي وذلك إذا رأوا نجات أنفسهم. وقوله: «يقولون» هو استئناف كلام آخر. قلت: الذي يظهر من حل التركيب أن قوله: «يقولون» جزء «إذا».

(عمدة القاري) قوله: إخوانهم: [جمع - والحال أن مرجعه وهو المؤمن مفرد - باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: ذرة: [سئل ثعلب عنها فقال: إن مائة غلة وزن حبة، والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس. (عمدة القاري)]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُواوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾. «فَيَسْفَعُ الْمَلَكُوتَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاءُ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَتَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(ع) الخديري راوي الحديث.

(النساء: ٤٠)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُواوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾. «فَيَسْفَعُ الْمَلَكُوتَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاءُ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَتَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(الحاقة: بتخفيف الفاء: الجانب. (ك) بكسر الحاء

من الدنيا إلى الآخرة

أي في الدنيا

٧٤٤٠- وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُجْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: فَيَذْكُرُ حَظِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ.....»

أي أصابها

أي لست أهلا لذلك وليس لي هذه المنزلة. (ك، ع)

١. فإن لم تصدقوني: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فإذا [وفي نسخة: «فإذا»] لم تصدقوني»، وفي نسخة: «فإن لم تصدقوا».

٢. الحياة: وفي نسخة: «ماء الحياة»، وفي نسخة: «نهر الحياة». ٣. وإلى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: وللمروزي والفريري: «حدثنا».

٥. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٦. يُجْبَسُ: وفي نسخة: «يُحْمَرُ». ٧. بذلك: وللمستلمي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث بطوله». ٨. فيقولون: كذا للكشميهني والمستلمي. ٩. إلى: وفي نسخة: «على». ١٠. بيده: وللنسفي بعده: «فذكر الحديث». ١١. اشفع: كذا للمستلمي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لتشفع». ١٢. فَيَقُولُ: وفي نسخة: «قَالَ فَيَقُولُ». ١٣. فيذكر: وفي نسخة: «ويذكر».

سهر: قوله: بقيت شفاعتي إلخ: قرأت في «تنقيح الزركشي»: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء: فيقول الله: «بقيت شفاعتي»، فيخرج من النار من لم يعمل خيراً. وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورد بوجهين، أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها غير متصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع»، والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما يدل عليه بقية الأحاديث. هكذا قال، والوجه الأول غلط منه؛ فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير»، قال: هذه الرواية غير متصلة. ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه؛ فإنه لا انقطاع في السند، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي، وإنما فيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيخرج أقواماً قد امتحشوا»، ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (فتح الباري) قوله: «بأفواه الجنة» جمع «فوهة» بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة، على غير قياس، و«أفواه الأزقة والأهوار»: أوائلها، والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: امتحشوا: [أي احترقوا، والحش: إحراق الجلد وظهور العظم. (مجمع البحار)]

قوله: في حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره، بمعنى محمولة، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في ليلة ويوم. فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. وروي: «في حمائل السيل» جمع «حميل». (مجمع البحار) قوله: «الخواتيم» أراد به أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلئ في صفائهم. قوله: «بغير عمل عملوه» أي بمجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات. وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الحجاج بن منهل: هو أحد مشايخ البخاري، ولم يقل: «حدثنا حججاج»؛ لأنه إما سمعه منه مذاكرة لا تحميلاً، وإما أنه كان عرضاً ومناولة، وهكذا وقع عند جميع الرواة، إلا في رواية أبي زيد المرزوقي عن الفريري، فقال فيها: «حدثنا حججاج» وكلهم ساقوا الحديث كله إلا النسفي، فساق منه إلى قوله: «خلقتك الله بيده»، ثم قال: «فذكر الحديث»، ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه، ولكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهيموا بذلك»، ونحوه للكشميهني. (عمدة القاري) قوله: حتى يهيموا: [بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء، أي يجزئوا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] من الوهم، وفي بعضها: «يهيموا» من المهم بمعنى القصد والحزن، معروفاً ومجهولاً، وفي «صحيح مسلم»: «يهيموا» أي يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «بذلك» أي الحبس، وقول الزركشي: «هذه الإشارة إلى المذكور بعده، وهو حديث الشفاعة» تعقبه في «المصباح» فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله: «يحبس المؤمنون حتى يهيموا». (إرشاد الساري) قوله: أكله من الشجرة: منصوب بأنه بدل أو بيان للخطيئة، أو بفعل مقدر نحو «يعني»، ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ (فصل: ١٢). وفي بعضها: «ويذكر أكله» بمحذوف لفظ «الخطيئة» التي أصاب. كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ اثْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ اثْتُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ».

الموجودين بعد الطوفان. (قس)

قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ اثْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَحِيًّا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ اثْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ اثْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى». قَالَ: «فَارْفَعُ رَأْسِي فَأُنْبِئُ عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

أي ارفع رأسك يا محمد. (ك، ح)

على بناء المجهول من «الشفيع»، أي تقبل شفاعتك

بفتح المعزة وضم الراء. (قس) من «الإدخال»

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى». قَالَ: «فَارْفَعُ رَأْسِي فَأُنْبِئُ عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

هو الراوي عن أنس أي أنسا

من «الخروج» أي من الدار من «الإخراج»

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى». قَالَ: «فَارْفَعُ رَأْسِي فَأُنْبِئُ عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

أي من الدار

من «الخروج» من «الإخراج»

موصول بالسند المذكور. (ع، ف) أي أنسا

١. الأرض: وفي نسخة: «أهل الأرض». ٢. كلمات: كذا للمستلمي، وللشمسي، وأبي ذر: «كذبات».

٣. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فيأتوني: والمستلمي والشمسي وأبي ذر: «فيأتوني».

٥. تعط: وفي نسخة: «تعطى». ٦. أيضا: كذا للشمسي. ٧. أعود: والمستلمي والشمسي وأبي ذر بعده: «الثانية».

٨. فاستأذن: وفي نسخة: «واستأذن». ٩. تعط: وفي نسخة: «تعطى». ١٠. وسمعته: وللشمسي بعده: «أيضا». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعطى».

سهر: قوله: أول نبي بعثه الله: فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبيا. قلت: اللازم ليس ذلك، بل كان نبيا، لكن لم يكن له أهل أرض يبعث إليهم. وله أجوبة أخرى تقدمت. قوله: «سؤاله» هو دعاؤه بقوله: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيًّا» (نوح: ٢٦). قوله: «يذكر ثلاث كلمات»، وهي قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» (الصافات: ٨٩)، و«بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» (الأنبياء: ٦٣)، و«هذه أختي». وهذه رواية المستلمي، وفي رواية غيره: «ثلاث كذبات». قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسألونه، وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدرج إلى محمد ﷺ؛ إظهارا لفضيلته، وكذلك إلهام الله الناس بسؤالهم عن آدم وغيره، فإنهم إذا سألوه وامتنعوا، ثم سأله ﷺ فأجاب وحصل غرضهم، علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه، وأن هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ، وهي الشفاعة العظمى. انتهى واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صفات سهرية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى؛ لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصفات العمدية، وعن الكبار مطلقا. كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». قوله: سؤاله: [يشير إلى قوله: «رَبِّ إِنِّي أَنبِئُ مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ لَلْحَقِّ» (هود: ٤٥)]. (إرشاد الساري) مر الحديث برقمي: ٧٤١٠، ٦٥٦٥. قوله: فيأتوني: فأشفع لهم في الإراحة، فيشفع لي ويفصل بينهم. وفي الكلام اختصار، وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى؛ إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته، لا تعلق لها بما لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد. والحاصل: أنه شفيع أولا للعامة، ثم شفيع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف أمته، ولا بد من الحمل عليه؛ ليتلام صدر الحديث وعجزه. كذا في «الكرمانى». قوله: داره: [أي جنته، والإضافة للتشريف، كبيت الله، أو الضمير راجع إليه ﷺ على سبيل الالتفات. (الكواكب الدراري)] قوله: فيجدل لي: [أي يعين لي طائفة معينة. (عمدة القاري)] قوله: قَتَادَةُ: [هو الراوي عن أنس].

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَأَخْرِجْ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ
أَي بَصِ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وَهُوَ الْكُفَّارُ. (ك، ع)
أَي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي
(الإسراء: ٧٩)

سهر
وَعِدَهُ نَبِيِّكُمْ
بضم أوله وكسر ثانيه. (فس)

٧٤٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (ع)
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي
هُوَ بَيْتٌ مُسْتَدِيرٌ مِنَ الْخِيَامِ، وَهُوَ مِنْ بِيوتِ الْعَرَبِ. (ع) هذا محل المطابقة للترجمة
عَلَى الْحَوْضِ».

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْعَابِدِيُّ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ. (ع) الثوري عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح. (ع)
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ،
أَي مُنَوَّرُهُمَا وَمُدِيرُ أَمْرُهُمَا. (مجمع) الحق ضد الباطل. (مجم)
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ
مَرِ الْحَدِيثِ بِرَقْم: ١١٢٠
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٤٤٣- وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسِ بْنِ «قِيَامٍ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ. وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.
الْمَكِّي الْخَبَشِيُّ مَفْتِي مَكَّةَ. (ك، ع) محمد بن مسلم بن تدرس. (ع) أراد أن يجاهدنا نسر «القيوم» بقوله: القائم على كل شيء. (ع) ابن الخطاب

١. سمعته: وللكشميهني بعده: «أيضاً». ٢. حبسه: وفي نسخة: «قد حبسه».

٣. هذه: كذا للكشميهني. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٧. الحق: وفي نسخة: «حق». ٨. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. مدح: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: نورها ذي السماوات».

سهر: قوله: وعده نبيكم: أي حيث قال: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩). وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث، لكن السياق وسائر الروايات
تدل عليه. وفي الحديث أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفع لأهل الكبائر. كذا في «الكرمانى». قوله: حتى تلقوا الله: مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه، ويقال
أيضاً في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ أَلْمُوتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ (آل عمران: ١٤٣)، وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم
القيامة: «يوم التلاقي»؛ لالتقاء الأولين والآخرين فيه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «فإني على الحوض» أراد به الحوض الذي أعطاه الله تعالى، وهو في الجنة، ويؤتى به إلى
المحشر يوم القيامة. وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض. وفي بعض النسخ: «حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، وعلى هذه الرواية سأل الكرمانى حيث قال: الله منزّه عن
المكان، فكيف يكون على الحوض؟ ثم أجاب بقوله: هو قيد للمعطوف كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (الأنبياء: ٧٢)، أو لفظ «على الحوض» ظرف للفاعل لا
للمفعول، وفي أكثر النسخ بل في كله: «فإني على الحوض»، فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية. (عمدة القاري)

قوله: ولقواؤك الحق: [مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولقواؤك حق»؛ لأن معناه: رؤيتك ثابت. (عمدة القاري)] قوله: وبك حاكمت: أي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني
وبينه، لا غيرك، مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: وقال قيس بن سعد إلخ: أراد أن قيساً وأبا الزبير روي هذا الحديث عن طائوس عن ابن عباس،
فوقع عندهما: «أنت قيام السماوات» بدل «أنت قيم السماوات». (عمدة القاري) قوله: وقرأ عمر القيام: أي ابن الخطاب: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
له»، وهو على وزن «فعلال» بالتشديد، وهو صيغة مبالغة، وكذلك لفظ القيوم. وقال أبو عبيدة بن المثنى: «القيوم» فيقول، وهو القائم الذي لا يزول. وقال الخطابي: «القيوم»
نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له. وقال الحلبي: «القيوم» القائم على كل شيء من خلقه يديره بما يريد. (عمدة القاري)

قوله: وكلاهما مدح: أي «القيوم» و«القيام» مدح؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف «القيم»، فإنه يستعمل في الذم أيضاً. وقال محمد بن فرح - بالفاء
وسكون الراء والحاء المهملة - في «كتاب الأسنى في أسماء الحسين»: يجوز وصف العبد بـ«القيم» ولا يجوز بـ«القيوم». وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: «القيوم» هو القائم
بذاته المقيم لغيره، وليس ذلك إلا الله تعالى. وقال الكرمانى: فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (عمدة القاري)

- ٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابن عبد الرحمن الجعفي. (ك، ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» مر برقم: ٦٥٣٩
- ٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هو ابن اللديني. (ع)
- ابن قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن الزبير. (ع) قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» مر الحديث برقم: ٤٨٧٩
- ٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عبد الله بن الزبير. (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ابن مسعود. (ع)

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حجاب: وللكشميهني: «حاجب».

٣. ينظروا: كذا للأصلي، وفي نسخة: «ينظر». ٤. الكبر: وفي نسخة: «الكبرياء».

سهر: قوله: [فيه لغات: ضم التاء والجيم، وفتحهما، وفتح الأولى وضم الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ولا حجاب يحجبه: وفي رواية الكشميهني: «ولا حاجب». قال ابن بطال: معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥). وقال الحافظ صلاح الدين العلامي في شرح قوله في قصة معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»: والمراد بالحاجب والحجاب نفى المانع من الرؤية، فلما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيان في وصف، ثم تعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً، فيثبت كماله في المستعار منه بواسطة شيء آخر، فيثبت ذلك للمستعار له بمبالغة في إثبات المشترك. قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاري التحسيم. قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي، والمنع عقلي. قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله سبحانه منزّه عما يحجب؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى رءمهم إلا رداء الكبر على وجهه»؛ فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً، فهي استعارة جزماً. (فتح الباري)

قوله: جنتان إلخ: إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢)، وتفسير له، وهو خير مبتدأ، أي هما جنتان. و«آيتيهما» مبتدأ و«من فضة» خبره، ويحتمل أن يكون فاعل «فضة»، كما قال ابن مالك: «مررت بواد أثل كله»، أن «كله» فاعل «الأثل» بالمثلثة، أي جنتان مفضض آيتيهما. والحديث من المشاهات؛ إذ لا وجه حقيقة ولا رداء، فيما أن يفوض، أو يؤول «الوجه» بالذات، و«الرداء» بشيء، كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبهه المخلوقات. [قال القرطبي في «المفهم»: «الرداء» استعارة كئيها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء روائي والعظمة إزارى»، وليس المراد الثياب المحسوسة. (عمدة القاري)] و«في جنة عدن» ظرف لـ«القوم». فإن قلت: فهذا مشعر بخلاف الترجمة؛ إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا؛ إذ غرضه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبر لا يكون مانعاً من الرؤية. وقيل: كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، فيستعمل الاستعارات؛ ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع بإزالة الرداء. (الكواكب الدراري) حاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: فإنه بمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه. فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى. (فتح الباري)

قوله: من فضة آيتيهما إلخ: فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة. قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة». أخرجه أحمد والترمذي وصححه. قلت: المراد بالأول صفة ما في كل جنة من آتية وغيرها، ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (عمدة القاري) قوله: أعين: [يفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (عمدة القاري)] قوله: من اقتطع: أي أخذ قطعة لنفسه. قوله: «غضبان» قد مر غير مرة أن في نسبة مثل هذا الكلام إلى الله تعالى يراد به لازمه، ولازم الغضب عذابه.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ

مر الحديث برقمي: ٦٦٥٩، ٦٦٧٦

لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ٧٧)

(الخلاص) النصيب الوافر من الخير. (ق)

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ.

(السَّلْعَةُ) بالكسر: المتاع وما يتجر به. (ق)

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي

أي يمين أو المراد بها الخلوف عليه مجازاً. (مج)

كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه،

ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) السخياتي. (ع) ابن سيرين. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ

مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ

أي المعهودة وهي مكة المشرفة. (ك، ع)

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ،

أي حاضر المجلس الغائب عنه. (مج)

١. بعهد الله إلخ: ولأبي ذر: «إلى أن قال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ». ٢. سلعته: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة».

٣. فيقول الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. ثلاث: وللأصيلي وأبي ذر: «ثلاثة». ٥. سيسميته: وفي نسخة: «يسميته». ٦. سيسميته: وفي نسخة:

«يسميته». ٧. قال: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. يسميه: وفي نسخة: «سيسميته».

سهر: قوله: بعد العصر: خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الأعمال. (بغوي) ويحتمل أن الغالب من التاجر إنفاقه من ربح ماله، وقد يتفق في اليوم أن لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على إمضاء صفقته إن اتفقت باليمين الكاذبة. (بجمع البحار) قوله: منع فضل ماء: أي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. و«لم تعمل يدك» أي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد، أو المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالأبار والقنوات. (الكواكب الدراري) قوله: أمنعك: [مطابقتها للترجمة من حيث إن الغضب إذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي بكرة: [اسم ابن أبي بكرة ههنا عبد الرحمن؛ لأن لأبي بكرة أولاد غيره. (عمدة القاري) اسم أبي بكرة نفع بضم النون مصغرا. (عمدة القاري)] قوله: قد استدار كهياتة: أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان السنة. و«حرم» أي محرم فيه القتال. و«مضر» بالضم وفتح المعجمة والراء: القبيلة المشهورة غير منصرف. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم، ولم يغيروه عن مكانه، ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لإزالة الريب الحادث فيه من النسب. قال في «الكشاف»: النسب تأخر حرمة شهر إلى شهر آخر، كانوا يحلون الشهر الحرام، ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم، وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقا، وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال: والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل تغيرا، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سيسميته: [مر الحديث برقمي: ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨] قوله: ستلقون: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: يضرب: [بالرفع وبالجزم عند الكسائي، نحو: «لا تدن من الأسد يا كلك». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»
 استعمال «لعل» استعمال «عسى». (ع) أحفظ وأضبط. (ك، ع) ابن سيرين. (ك، ع)

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
 (الأعراف: ٥٦)

١١٠٩/٢

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - كَأَنَّهَا شَتَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».
 من الحديث بأرقام: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥
 بصوت مضطرباً. (ك، ع) أي يموت أي كان في النزاع. (ك، ع) جمع «رحيم». (ع)

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ».
 سمع عنه يعقوب بن إبراهيم. (ع) أي إبراهيم. (ع) فيه التفات؛ لأن نسق الكلام أن يقول: ما لي. (ف)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقضي: وفي نسخة: «يفضي».

٣. معه ومعاذ: وللكشميهني وأبي ذر: «ومعه معاذ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الله إن رحمة الله قريب من المحسنين: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات صفة الرحمة، ويشكل عليه التكرار بالباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وتقدم هناك أن الغرض منه: إثبات صفة الرحمة. والأوجه عندي في الجواب: أن الله تعالى صفتين: الرحمن والرحيم. وفرق بينهما بوجوه، فكرر المصنف الترجمة إشارة إلى اسمي الرحمن والرحيم. وأيضاً أشار بهذا التكرار إلى غلبة الرحمة مشعراً إلى قوله عز اسمه: «إن رحمتي سبقت غضبي». وأما الفرق بين كلمتي الرحمن والرحيم، فهو مشهور كما ذكره عامة المفسرين.

سهر: قوله: يبلغه: [بضم اللام ويفتحها مشددة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صدق: أي علم بالتحربة والاستقراء أن كثيراً من السامعين هم أفضل من شيوخهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن رحمة الله قريب: إنما قال: «قريب»، والقياس «قريبة»؛ لأن الفعل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول، أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة لموصوف محنوف، أي شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر، نحو شقيق وزفير أعطى له حكمه في استواء المذكر والمؤنث. وقال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات، فيكون معناها: إرادة إثابة الطاعين. وإلى صفة فعل، فيكون معناها: أن فضل الله تعالى بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم؛ لكونه بقدرته وإرادته، وكون تسمية الجنة رحمة؛ لكونه فعلاً من أفعاله حادثة بقدرته. (عمدة القاري) قوله: ابن: [مر برقم: ٦٦٥٥ في «النذور» أنه بنت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يقضي: يفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة، أي يموت، والمراد أنه كان في النزاع، وللكشميهني: بضم أوله بعدها فاء. (إرشاد الساري) قوله: تفلقل: [بضم أوله وفتح القافين: تضطرب. (إرشاد الساري)] قوله: كأنها شنة: [فشيبه به البدن وحركة الروح فيها. (التوشيح) كذا برقم: ١٢٨٤.] قوله: إنما يرحم الله: [فيه إثبات صفة الرحمة له، وهو مقصود الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأعرج: [عبد الرحمن بن هرمز. (عمدة القاري)] قوله: اختصمت الجنة والنار: قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون مجازاً كقولهم: «امتلاً الحوض، وقال: قطي»، والحوض لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: «هل من مزيد؟» قال: وحاصل اختصاصهما افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها، فظن النار أنها عن ألقى فيها من عظماء الدنيا أثر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أوليائه أثر عند الله، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به وقد رد الله تعالى الأمر في ذلك إلى مشيئته. (فتح الباري) قوله: إلا ضعفاء الناس: وإن قلت: ما وجه الحصر، وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب؛ فإن أكثرهم الفقراء والبله وأماهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون. وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: سقطهم: [بفتحين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس. (عمدة القاري)] بفتحين جمع «ساقط»، وهو النازل القدر الذي لا يعاب به، وسقط المتاع رديبه. (فتح الباري)

وَقَالَتِ النَّارُ فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا - قَالَ: -

مر الحديث برقم: ٤٨٥٠

فَأَمَّا الْجِنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءٍ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ.

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ

بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه فِيهِ الْمَطَابِقَةُ. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. النار: وفي نسخة بعده: «يعني أوثرت بالمتكبرين». ٢. قدمه إلخ: وفي نسخة: «فيها قدمه فتمتلي وينزوي».

٣. ويرد: وفي نسخة: «وينزوي» [أي يضم]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري). ٤. أن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

٥. أصابوها: وفي نسخة: «أصابها». ٦. همام: وفي نسخة: «هشام». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر: قوله: وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول، أي اختصت، وهذا مقول القول أبرزه في بعض النسخ بقوله: «يعني أوثرت بالمتكبرين»، ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال: سقط قول النار ههنا من جميع النسخ، وقال الكرمانلي: أين مقول القول؟ ثم قال: قلت: مقدر معلوم من سائر الروايات، وهو «أوثرت بالمتكبرين». (عمدة القاري) قوله: ملؤها: [بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: فأما الجنة فإن الله إلخ: قال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة: «فإن الله...»: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: أعذب بك من أشياء، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم الجنة والنار بأن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا. وقال غيره: يحتمل أن يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠). فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، فالمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (فتح الباري)

قوله: ينشئ للنار: أي يوجد ويخلق. وقال القاسبي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا. وقال الكرمانلي: واعلم أن الحديث مر في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠. بعكس هذه الرواية قال ثمة: «وأما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا، وكذا في «صحيح مسلم»: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، فقيل: هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، ولا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم. (عمدة القاري) وعن المهلب قال: في هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إن الله أن يعذب من لم يكلفه لعباده في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. انتهى وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وحزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلي من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. انتهى ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذبون كما في «الخرزنة»، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد»، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلي»، فالذي يملؤها حتى تقول: حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر. (فتح الباري)

قوله: هل من مزيد ثلاثا: أي قالها ثلاث مرات. قال الزمخشري: «المزيد» إما مصدر، وإما اسم مفعول كالمبيع. وقيل: هذا استفهام إنكار، وإلها لا يحتاج إلى زيادتها. (عمدة القاري) قوله: قدمه: هذا لفظ من المشاهات، فأما التفويض فهو أسلم، وأما التأويل فقيل: المراد به المتقدم. (عمدة القاري) وهو سائق في اللغة. (النووي) أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال: «جعلته تحت رجلي ووضعت تحت قدمي». (عمدة القاري) أو المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم. (شرح النووي) وقد أيد حمله على غير ظاهره ابن أبي جمرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (الطه: ١٥)؛ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة بروية رهم؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (فتح الباري)

قوله: قط إلخ: [ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها مرتين، وهو الأظهر. (عمدة القاري) معنى «قط»: حسب، وتكرارها للتأكيد، ويروى: «قطي» أي حسبي. (عمدة القاري) فيه ثلاث لغات، سكنون الطاء وكسرها منونة وغير منونة. (الكواكب الدراري)] قوله: سفح: [يفتح المهمل وسكون الفاء ثم مهمله هو أثر يغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. (فتح الباري)] قوله: عقوبة: [نصب على التعليل أي لأجل العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: قال همام: [هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام. (عمدة القاري) ابن يحيى، وقيل في بعض النسخ: «هشام»، قال الكرمانلي: قيل: هو الصحيح، والفرق بين الطريقتين أن الأولى بلفظ العننة، والثاني بلفظ التحديث. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار إلخ: الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضا بأن يراد بقوله: «ينشئ النار»، أي ينشئ في الدنيا للنار، ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة، وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجد يومئذ للنار، وعلى هذا فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست للتعقيب بلا مهلة، بل للسببية، ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾^١

(فاطر: ٤١) أي كراهة أن تزولا، قاله الزمخشري

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى

ابن إسماعيل. (ع) الوضاح الشكري. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع) ابن مسعود. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَصْعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَىإِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(الزمر: ٦٧)

أي ما عرفوه حق معرفته تمامها: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني، وهو المطابق للآية. (قس) بتشديد الواو المكسورة. (ف)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ وَكَلَامِهِ، هُوَ الْخَالِقُ، الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.....

أي الخلق أو التخليق. (ع) بأن يقول: كن. (ع) كالقادرة. (ع) أي خلقه. (ع) من عطف العام على الخاص؛ لأن المراد بالأمر مهنا هو قوله: «كن»، وهو من جملة كلامه. (ع)

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب في قول الله تعالى». ٢. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين».

٣. تخليق: وللكشميهني: «خلق». ٤. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين». ٥. المكون: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا إلخ: الغرض منه عندي: إثبات الأصابع لله تعالى، كالوجه واليد كما في حديث الباب. وفي حاشية النسخة الهندية عن الإمام النووي: قوله: «على إصبع» فيه مذهبان: التأويل والإمسك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب. اهـ قال الحافظ: قال المهلب: الآية تقتضي أنهما مسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما مسكتان بالإصبع. والجواب: أن الإمسك بالإصبع محال؛ لأنه يفتقر إلى ممسك. وأجاب غيره بأن الإمسك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة. اهـ

قوله: باب ما جاء في تخليق السموات والأرض إلخ: هذا هو الباب الثالث من الأبواب الثلاثة المتعلقة بالخلق التي تقدم ذكرها. والغرض من هذا الباب هو مسألة التكوين. قال الحافظ: قوله: «وهو فعل الرب وأمره إلخ» المراد بالأمر هنا: قوله: «كن»، والأمر يطلق بإزاء معاني: منها صيغة «أفعل» ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا. قوله: «وهو الخالق المكون غير مخلوق» المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنى، ولكن ورد معناه، وهو المصور. اهـ قلت: وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم كما سبق إليه الإشارة، وأن هذه الترجمة في هذا المعنى موافق لقول أبي حنيفة، كما جزم به الحافظ، وتبعه القسطلاني.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله، وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، وفسدت جميع هذه الأقاويل؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله، إلى آخر ما بسط. وفي «تقرير المكي»: قوله: «باب ما جاء في تخليق...»: تمت الصفات، وهذا إثبات أن العالم مخلوق. اهـ وذكر في هامش «اللامع» شيء من النقول من كلام الشيخ ابن تيمية فارجع إليه. وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنّف أشار في تلك الترجمة إلى أمرين، الأول: إلى إثبات صفة التكوين القائل بها علماؤنا الماتريديّة حتى صرح به الحافظ، مع أنه ممن لا يرجح منه أن يتكلم بكلمة يكون فيها نفع للحنفية، وأنكرها الأشاعرة. فالتفصيل: أن الصفات عند الأشاعرة سبع، والله تعالى مع صفاته السبع قدّم، إلى أن قال: وزاد الماتريديّة على هذا السبع صفة ثامنة ستوها بالتكوين، إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وأما الثاني فهو تأسيس للجواب عما أورد عليه في مسألة كلام الباري تعالى. وهذه هي المسألة التي ابتلي بها البخاري وقاسى فيها المصائب، فترجم أولاً ترجمة طويلة جامعة كالباب، ثم ترجم تراجم أخرى في هذا المعنى كالفصول له، كما كان فعل في «كتاب الإيمان» حيث ترجم أولاً ترجمة مبسطة مفصلة، ثم ترجم بعدها تراجم كالفصول لها، إلى آخر ما ذكر شيئاً من الكلام على مسألة خلق القرآن.

سهر: قوله: يمسك: [الإمسك المنع. قال الراغب: إمسك الشيء التعلق به وحفظه] قوله: حبر: [يفتح الحاء المهملة، وجاء كسرهما، بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء. (عمدة القاري) أي عالم اليهود. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: يضع: [فيه المطابقة؛ لأن معناه في الحقيقة يمسك. (عمدة القاري) وفي «باب قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾» بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)] قوله: إصبع: [من التشابهات مراد، قال المهلب: فإن قيل: الآية مقتضية أن السماء والأرض مسكان بغير آلة يعتمد عليها، والحديث أنهما مسكان بالإصبع. قلنا: لا يلزم منه الإمسك بالإصبع، وكيف ولو كان بالإصبع لتسلسل؛ إذ لا بد للإصبع من ممسك أيضاً، وهلم جرأ، وأجاب غير المهلب بأن الإمسك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة. (فتح الباري)] فيه مذهبان: التأويل والإمسك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار، أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهما: بإصبعي أقتل زيداً، ينوي لا كلفة علي في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممنوع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. (النووي)

قوله: على إصبع: [مر الحديث برقم: ٤٨١١]. قوله: فضحك إلخ: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبر في قوله: «إن الله يمسك السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع»، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما قال. وقال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكك صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التحسيم ففهم منه ذلك. (النووي) قوله: وفعله: سقط قوله: «وفعله» في بعض النسخ. قال الكرمانى: وهو أولى؛ ليصح لفظ «غير مخلوق» كذا قال، وسياق المصنّف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل، فالأول من صفات الفاعل، والباري غير مخلوق بصفاته غير مخلوقة، وأما مفعوله، وهو ما ينشأ عن فعله، فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره إلخ»، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد، فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول، فقالت القدرية: الأفعال كلها من البشر. وقالت الجبرية: الأفعال كلها من الله. وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، ولذلك قالوا: «كن» مخلوق.

وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

بتشديد الواو المفتوحة. (ف)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالتَّيْبِيُّ رضي الله عنه عِنْدَهَا؛ لِأَنْظَرُ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿الْأُولَى الْأَلْبَبِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ (آل عمران: ١٩٠) فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. أي استاك. (ع، ك)

٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ترجمة بالتونين. (س)

١١١٠/٢

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى

أي أمه. (ع، ك)

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

ابن أبي أويس

اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بالليل: كذا للكشيميني وأبي ذر. ٣. بعضه: وللكشيميني وأبي ذر: «نصفه».
٤. ثم أذن: وفي نسخة: «فأذن». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: المراد إثبات الكلام له تعالى لا مجموع ما هو مضمون الآية. اهـ وفي هامشه: هذا الباب الثامن والعشرون من أبواب كتاب الرد على الجهمية، وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، فهذا أول باب في مسألة الكلام عند الشيخ قدس سره. وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، وهكذا في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، وعند العلامة العيني هو الباب الآتي. وأما عند الحافظ فهو الباب الثاني والثلاثون، ولذا بسط الحافظ فيه القول على مسألة الكلام أشد البسط.

سهر = وقال السلف: التخليق فعل الله وأفعالنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين، وأصلها أهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي قديمة. وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة؛ لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما. وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق. فأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب، فالزومه بحدوث صفات، فيلزم حلول الحوادث بالله. فأجاب بأن هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئا جديدا، فتعقبه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق. فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم، بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الأسماء جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، البحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية، فالزومه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل. فأجاب بأن الإطلاق ههنا شرعي لا لغوي. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصارئ إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وبالله التوفيق.

وأما ابن بطلان فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحلوث بها، ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات؛ لقيام الدليل على حلوث ذلك كله وافقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدلال السماوات والأرض على وحدانيته تعالى وقدرته وأنه الخلاق العظيم، وأنه خالق سائر المخلوقات؛ لانتهاء الحوادث عنه الدالة على حلوث من تقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له هو غير مخلوق، ولزم منه أن كل ما سواه كان عن أمره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى (فتح الباري)

قوله: مخلوق: [فائدة تكرار هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه. (عمدة القاري)] قوله: كريب: [ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس. (الكواكب الدراري)] قوله: لقد سبقت الكلمة: التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين أهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات؛ لكون الكلمة من صفات الذات، فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أوجب به عن قوله: «سبقت كلمتنا» حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي»، وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة: إرادة إيصال الثواب، وبالغضب: إرادة إيصال العقوبة، فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال. (فتح الباري) قوله: لما قضى: [أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء. (فتح الباري)] قوله: كتب: [أي أثبت في اللوح المحفوظ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سبقت: [فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يتصور سبق بينهما؟ قلت: هما من صفات الفعل لا من صفات الذات، فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر، وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره؛ فإنه بسبب معصية العباد. (الكواكب الدراري)]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

ابن أبي ليس. (ع)

مر الحديث برقم: ٦٥٩٤

يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ

أي في نفسه. (ع) أي من عند الله. (ع)

يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِي

أي دما حامدا. (مج)

أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،

أي ما قدر عليه. (ك، ع)

فَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جَبْرَيْلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

أي أمر الآخرة أي أمر الدنيا

وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ

(الرم: ٦٤)

معنى ناسيا أي تاركًا لك بتأخير الرحي عنك. (ج)

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ

هو ابن جعفر. (ف)

أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

مر الحديث برقم: ١٢٥

أي قضيب وربما يكون من جريد. (ع)

١. يقول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «قال». ٢. أو أربعين: وفي نسخة: «وأربعين».

٣. الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فإن: وفي نسخة: «وان».

٦. الجنة: وفي نسخة بعده: «حتى». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».

٨. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٩. ما: وفي نسخة: «لا». ١٠. بينه وبينها: وفي نسخة: «بينها وبينه».

١١. هذا كان إلخ: وللكشميهني: «هذا الجواب كان لمحمد ﷺ».

١٢. هذا كان: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «كان هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فإن هذا كان».

١٣. حرث: وللكشميهني: «أخرب» [للكشميهني بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح. (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: وهو الصادق: [مر وجه ذكر هذه الجملة برقم: ٦٥٩٤] قوله: يجمع: قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكت أربعين يوما، ثم تنزل دما في الرحم، فذلك معنى جمعها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيؤذن بأربع كلمات: نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال: إن الله لم يزل متكلمًا بجميع كلامه؛ لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات»؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله: «ثم ينفخ فيه الروح»، وهو إنما يقع بقوله: «كن»، وهو من كلامه سبحانه. قال: ويرد قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة، ولم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول، فالأمر إنما هو الملك، ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد أنه لو قدر ذلك في الأزل لوقع، فلا يلزم ما قال. (فتح الباري)

قوله: فيسبق: [مطابقته للترجمة في قوله: «فيسبق عليه الكتاب». (عمدة القاري)] قوله: إلا ذراع: [المراد بالذراع التمسك بقربه إلى الموت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فيدخلها: [فيه أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ذر: [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله. (عمدة القاري)] قوله: وما نتنزل إلا بأمر ربك: الأمر في قوله ههنا: «يَأْمُرُ رَبُّكَ»

بمعنى الإذن، أي ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر الوحي والباء للمصاحبة، ويحيى في قول جبرئيل عليه السلام: «بأمر ربك» البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ»؛ لأنه المراد بكلامه. وقيل: هي مستفادة من التنزل؛ لأنه إنما يكون بكلمات الله، أي بوجه.

(عمدة القاري) قوله: له: [أي له علم ذلك جميعه. (تفسير الجلالين)] قوله: وما بين ذلك: [أي البرزخ بين الدنيا والآخرة. (عمدة القاري)]

قوله: يحيى: [أما ابن موسى الختبي بالمعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: في حرث إلخ: [بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثناة.

(قس)] «الحرث» بالمهملة: الزرع. و«العسيب» بفتح المهملة الأولى: السعف الذي لم ينبت عليه الخوص.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٥﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَكْفَلُ

ابن أبي أويس. (ع، ف)

اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

مر الحديث برقم: ٣١٢٣

بفتح الياء؛ لأنه متعد. (ع)

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

مر الحديث برقم: ٢٨١٠

شقيق بن سلمة. (ع)

سليمان

ابن عيينة

فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١. تسألوه: وفي نسخة بعده: «عن الروح». ٢. العسيب: وفي نسخة: «عسيب».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. شجاعة: وفي نسخة: «شجاعا».

سهر = ﴿الرُّوحُ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، وسألوه عن حقيقته، فأخبر بأنه من أمر الله، أي حصل بقوله: «كن» أو هو مما استأثر بعلمه. وقيل: هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة. وقيل: جبرئيل. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه وكلامه. ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (الإسراء: ٨٥) الخطاب عام. وقيل: لليهود خاصة. قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه. (الكواكب الدراري)

قوله: فظننت: قال الداودي: معناه أيقنت، والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا [أي برقم: ٧٤٦٢]: «فعلمت أنه يوحى إليه»، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن أولا، ثم تحققه، وهو الأظهر. (عمدة القاري) قوله: ويسألونك: [لم أر أحدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة، وخطر لي أن يوجد وجه المطابقة في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ الآية؛ فإن فيها ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. (عمدة القاري)] قوله: تكفل الله: هذا من باب التشبيه، أي هو كالكفيل، أي كأنه أكرم بملازمة الشهادة إدخال الجنة، وملازمة السلامة الرجوع بالأجر والغنيمة، أي أوجب تفضلا على ذاته، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما؛ إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة. قلت: يعني يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (الكواكب الدراري)

قوله: كلمات: [أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد، وما وعد فيه من الثواب. (فتح الباري) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «تصديق كلماته». (عمدة القاري)] قوله: أبي موسى: [الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: رجل: [اسمه لاحق بن ضميرة. (إرشاد الساري)] قوله: حمية: [بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية. (إرشاد الساري) أي أنفة ومحافظه على ناموسه. (الكواكب الدراري)] قوله: كلمة الله: [أي كلمة التوحيد أو حكم الله بالجهاد. (عمدة القاري)]

ترجمة ١ - ٢ - ٣
٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ»

١١١١/٢

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة. (ع) بالضم
أي يوم القيامة أو علامقا. (ع) منه توخذ المطابقة. (ع)

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاظِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُحَاظِرٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

عبد الله بن الزبير منسوب إلى أحد أجداده. (ع)

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجدده. (ف)

مر الحديث برقم: ٧٣١٢

أي طائفة يعني حكم الله يعني الحق. (ع)

الروا للحال. (ع)

الروا للحال. (ع)

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

الحكم بن نافع. (ع)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (ك، ع)

سهر ابن مطعم. (ك)

المتن الكذاب. (ك)

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٢. أمرنا: وفي نسخة: «قَوْلُنَا». ٣. لشيء: وفي نسخة بعده: «إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٠﴾». ٤. خالفهم: وللكشميهني وأبي ذر: «خذلهم». ٥. لن تعدو: وفي نسخة: «لن تعد» [الجزء بـالن لغة. (جمع البحار)].

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخ العيني والقسطلاني: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لَشَيْءٍ إِذَا...». قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في النسخ: قال عياض: صواب التلاوة: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لَشَيْءٍ...». وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: «وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً كُلُّمَجِّجٍ بِالْبَصْرِ ﴿٥٠﴾» (القر: ٥٠)، وسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «إِنَّمَا قَوْلُنَا» على وفق التلاوة. فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض. ثم قال الحافظ بعد بيان مطابقة الأحاديث بالترجمة: قال ابن بطلان: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق. فتبين أن الأمر هو قوله تعالى لشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد. وأنه يقول «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو. انتهى وسيأتي مزيد لهذا في «باب ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾». انتهى من «الفتح» ونحوه ما قال العلامة العيني بدون العزو إلى ابن بطلان حيث قال: وغرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: «إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في «امتلاء الحوض» و«مال الحائط»، وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية، وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حياً، والحي لا يستحيل أن يكون متكلماً. اهـ

سهر: قوله: إنما أمرنا بشيء إذا أردناه: وزاد غير أبي ذر: «أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٠﴾» (النحل: ٤٠)، ونقص «إِذَا أَرَدْنَاهُ» من رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفريري من طريق أبي ذر والأصيلي والقاسمي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة: «إِنَّمَا قَوْلُنَا»، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: «وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً كُلُّمَجِّجٍ بِالْبَصْرِ ﴿٥٠﴾» (القر: ٥٠)، فسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «إِنَّمَا قَوْلُنَا» على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة: «أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب» الحديث. قال: وإنما خلق القلم بكلامه؛ لقوله: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٠﴾» (النحل: ٤٠). قال: فكلام الله سابق على أول خلقه، فهو غير مخلوق. (فتح الباري) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في الآية اتساع كما في «امتلاء الحوض» و«مال الحائط». وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حياً والحي لا يستحيل أن يكون متكلماً. (عمدة القاري) قوله: ظاهرين: [أي غالبين على الناس بالبرهان أو به وبالسنان. (عمدة القاري) قال البخاري فيما مضى: وهم أهل العلم أيضاً]. قوله: أمر الله: [قال ابن بطلان: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه. (عمدة القاري)] قوله: أمر الله: [يعني القيامة. (عمدة القاري) والكواكب الدراري]. فإن قلت: المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأولى. قلت: إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذلك إما هو في المعرفة باللام فقط. (الكواكب الدراري) قوله: يخامر: [بضم التحتية وبالعمدة وكسر الميم وبالراء الشامي. (الكواكب الدراري)] قوله: مسيلمة: [أول الحديث: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر من بعده لي تبعته. قوله: في أصحابه: الظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسيلمة أقرب، لكن العبارة في الرواية المتقدمة في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٠ مشعرة بأنه عائد إليه لعنه الله، وهذه القطعة إشارة إلى جريدة كانت في يده صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري) قوله: ولن تعدو: قدرك، أي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة. «ولئن أدبرت» أي عرضت عن الإسلام «ليعقرنك»، أي ليهلكك. وقيل: أصله من «عقر النخل»، وهو أن يقطع رؤوسها فتيس، ويروى: «ليعذبك الله». (عمدة القاري)

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ البصري الذي يقال له: التبوذكي. (ع) ابن زياد. (ع) سليمان. (ع) النخعي. (ع) ابن قيس. (ع)
 قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثٍ - أَوْ: حَرْبٍ - الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ شك من الراوي. (ك)
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَتْهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ مفعول أي خوفًا منه. (ك)
 رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ترجمة
 (الكهف: ١٠٩)

١١١٢/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ أي من خلفه. (ع) حَكِيمٌ﴾ من «نفد» فني. (جمع)

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرته الإيجاد، فيجب أن لا يعبدوا غيره. (ع) المقصود من الآية قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. (ف) (الأعراف: ٥٤)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بينما: وفي نسخة: «بيننا». ٣. حرث: ولأبي ذر: «حرث بالمدينة»، وفي نسخة: «حرث المدينة».
٤. يتوكأ: وفي نسخة: «يتكى». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أوتوا: وفي نسخة: «أوتيتهم».
٨. إلى آخر الآية: كذا للمروزي، وفي نسخة: ﴿لَتَفِدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾. (الكهف: ١٠٩)
٩. الآية: وفي نسخة: قوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾. (الكهف: ١٠٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله قل لو كان البحر مديدا لكلمات ربي إلخ: قال العلامة العيني: ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلمًا ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف الله كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه جعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت، كما ينفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكلما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. اهـ

قال الكرمانى: المقصود من هذه الأبواب: إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام اهـ قلت: ومن عادة الإمام البخاري أنه طالما يترجم لإثبات أمر مهمّ بتراجم عديدة كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان أصول التراجم، وهو الأصل الثامن والعشرون، وله نظائر ذكرت هناك. ولما كانت مسألة خلق القرآن من المسائل المهمة، لا سيما في زمن الإمام البخاري، كما اشتهر في كتب التواريخ أثبتتها بأبواب عديدة.

سهر: قوله: أو حرب: [بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء. (إرشاد الساري) ويفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (عمدة القاري) الأول جمع «الحراب» ضد العمران، والثاني جمع «الخرية» كقرفة موضع الحراب، كذا في «القاموس».] قوله: يسألونك عن الروح: اختلف في الروح المسؤول عنها، فقيل: هي الروح التي تقوم به الحياة. وقيل: الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ (النبا: ٣٨). والأول هو الظاهر. (عمدة القاري) الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته، فأخبر أنه من أمر الله تعالى ومما استأثر بعلمه. وقيل: سألوه عن خلق الروح أم هو مخلوق أم لا؟ وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥) دليل على خلق الروح، فكان هذا جوابا. (إرشاد الساري)

قوله: وما أوتوا من العلم إلا قليلا: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ﴾ على وفق القراءة المشهورة، ويؤيد الأول قول الأعمش: «هكذا في قراءتنا». وقال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فيبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول: «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤). (عمدة القاري وفتح الباري) قال الكرمانى: أكثر أحاديث الباب لا يدل على الأمر والقول الذي في الترجمة؛ إذ هو غير ذلك الأمر. (الكواكب الدراري)

قوله: قل لو كان البحر الآية: جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥) قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة؟ فنزلت: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن ينفد، فنزلت. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القم: ٤٩) وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ الآية (الكهف: ١٠٩) يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). (فتح الباري) قوله: ستة أيام: [الحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة ليعلم عباده الثبوت في الأمور، فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة. (عمدة القاري) أي مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها، ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر. (عمدة القاري)] قوله: العرش: [حصص العرش بذلك؛ لأنه أعظم المخلوقات. و«العرش» في اللغة السرير. (عمدة القاري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سَخَّرَ: دَلَّلَ.

(الأعراف: ٥٤)

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُجْرِيهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ترجمة سهر
٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

بالتنوين. (ف، قس)

١١١٢/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾

(آل عمران: ٢٦)

١. إلى قوله ... العالمين: وفي نسخة: «يُعْطَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ مَا كَانَ أَي يَطْلُبُ اللَّيْلَ النَّهَارَ مَحْثُوثًا أَي بِالسَّرْعَةِ. (عمدة القاري) [وَأَلْشَّمَسَ] عَطَفَ عَلَى [السَّمَوَاتِ] [وَأَلْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ] [أَي مَذَلَّلَاتٍ لِمَا يَرَادُ مِنْهُنَّ مِنْ طُلُوعٍ وَأَفْوَالٍ وَسِرِّ عَلَى حَسَبِ الْإِرَادَةِ. (عمدة القاري) [بِأَمْرِهِ] أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (الأعراف: ٥٤). ٢. كلماته: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «كلمته».

ترجمة: قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد. وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله، وهو فاسد أهد. وقد ترجم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: جماع أبواب إثبات صفة المشيئة والإرادة لله تعالى، وكلتا عبارتان عن معنى واحد أهد. قال القسطلاني: لا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية، حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية، تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث، والإرادة حادثة متعددة بعدد المرادات. أهد.

وفي هامش «اللامع» عن فتاوى الشيخ ابن تيمية: وقد جاءت الإرادة في كتاب الله تعالى على نوعين، أحدهما: الإرادة الدينية، كما قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥) وغير ذلك من الآيات التي ذكرها ابن تيمية. والثاني: الإرادة الكونية، كما قال تعالى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» (الأنعام: ١٢٥)، وغيرها، قال: وهذا تقسيم شريف. أهد.

سهر: قوله: يغشي الليل النهار: قال الخليل: الإغشاء: إلباس الشيء الشيء، وقال الزجاج: المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغشيه، وإنما لم يقل: «يغشي الليل النهار»؛ لأن في الكلام دليلاً عليه، كقوله: «سَرَّيْبِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ» (النحل: ٨١). (عمدة القاري) قوله: ألا له الخلق والأمر: الغرض من إيراد الآية هنا هو قوله: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» ليعلم أن الأمر غير الخلق؛ لأن بينهما حرف عطف، وعن ابن عيينة: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، وفيه خلاف المعتزلة، ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف كلامه بأنه كلمات؛ [فإن قلت: «الكلمات» لأقل العدد، وأقلها عشرة فما دونها، فكيف جوز ههنا؟ قلت: العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس، قال الله تعالى: «وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ» (سبا: ٣٧) وغرف الجنة أكثر من أن تحصى. (عمدة القاري) [فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه، وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفذ البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (عمدة القاري)

قوله: وتصديق كلماته: قال ابن التين: يحتمل أن يراد بكلماته: الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين، وأن تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (فتح الباري) قوله: كلماته: [وهي مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» (التوبة: ١١١). (الكواكب الدراري) المقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام. (الكواكب الدراري) [قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الراغب: «المشيئة» عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة. (فتح الباري) للإرادة تعريفات، مثل: اعتقاد النفع في الفعل أو تركه، والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين. (الكواكب الدراري)

في «التوضيح»: معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة، وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، خلافاً لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله. (عمدة القاري) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دوهم، فقال: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (الإنسان: ٣٠) فليست للمخلوق مشيئة إلا أن يشاء الله. وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

فَمَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

ثم ساق مما تكرر في ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً، منها غير ما ذكر في الترجمة: ١- قوله تعالى في «البقرة»: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَنْبَصَرِهِمْ» (البقرة: ٢٠) ٢- وقوله: «يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ» (البقرة: ١٠٥) ٣- وقوله: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ» (البقرة: ٢٢٠) ٤- وقوله: «وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ» (البقرة: ٢٥١) ٥- وقوله في «آل عمران»: «قُلْ إِنْ أَلْفُ مَلَكٍ بَدَدَ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنْ يَشَاءُ» (آل عمران: ٧٣) ٦- وقوله: «يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ» (آل عمران: ١٧٩) ٧- وقوله في «النساء»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء: ٤٨). وأما قوله في «الأنعام»: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا» (الأنعام: ١٤٨) فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا: إن فيها رداً على أهل السنة. والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين، وهو أن الله خالق كل مخلوق، ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئاً، والإرادة شرط في الخلق، =

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

(الإنسان: ٢)

(الكهف: ٢٣-٢٤)

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(القصص: ٥٦)

ابن حزن بن وهب. (تق)

الْعُسْرُ﴾.

(البقرة: ١٨٥)

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ...»

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إن شئت». (ع)

ابن سعيد البصري. (ع) ابن صهيب البصري

سهر = ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول، وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل، وأزموا الحجة بذلك: تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهو حجة مردودة؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد باكتسابهم، فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالعذاب إلا أن يشاء الله أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب. ونحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق؛ لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالماً؛ لكونه ليس مالكا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالماً؛ لأن الجميع ملكه، فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. وقال الراغب: يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما أجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد رضي الله عنه التي يقول فيها:

أحمد الله فلا نصد له يديه الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السنة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ الْإِسْرَ فِي الْآخِرَةِ﴾ (آل عمران: ١٧٦). وقال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها من صفات فعله، وهو فاسد؛ لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل إما أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما، والثاني والثالث محال؛ لأنه ليس محلا للحوادث، والثاني فاسد أيضاً؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريدا لها، وبطل أن يكون الباري مريدا؛ إذ المريد من صدرت منه الإرادة، وهو الغير، كما بطل أن يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره، والرابع باطل؛ لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هي صفة قائمة به، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ (البقرة: ٢٥٣) ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (البقرة: ٢٥٣) فدل على أنه فعل اقتاتهم الواقع بينهم؛ لكونه مريدا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتاتهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا؟ والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحوادث طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥).

وفرقت بعضهم بين الإرادة والرضا، فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ (السجدة: ١٣) وقوله: ﴿لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧). وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ﴾ (الزمر: ٧) يعني: لعباده الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المحلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ (الحجر: ٤٢) فحب إليهم الإيمان وألزهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله. وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) معناه: وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها، وتعقب بأن صرف المشيئة إلى القسر تحريف، لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا، وهو المطلوب من العباد. وقالوا في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (آل عمران: ٢٦): أي تعطي من اقتضته الحكمة، يرون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم. وظاهر الآية أنه يعطي الملك من يشاء، سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا، من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار مثل نمروذ والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه، ويرحم به الخلق، مثل يوسف وداود وسليمان، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. (فتح الباري)

قوله: يشاء الله: [مفعول «يشاء» هو المشيئة المفهومة من «تشاؤون» لا عين مفعول «تشاؤون» فلا يفهم أن ما شاء العبد يقع بالضرورة، كذا في «الكواكب الدراري»]. قوله: نزلت: [أي الآية السابقة، وهي ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ الآية، لا اللاحقة. (الكواكب الدراري)] قوله: يريد الله الخ: هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، وتعقب بأن معنى إرادته اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادته العسر المنفية: الإلزام بالصوم في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريد، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور، والفصل به بين آيات المشيئة وآية الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمرا بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر؛ لأنه لو أراد لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله تعالى، وينبغي أن ينزه عنها. وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة أهل السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أيعصى ربنا قهرا؟ فقال المعتزلي: رأيت إن معني الهدى وقضى علي بالردى، أحسن إلي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء، فانقطع. (فتح الباري)

فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ شَيْئًا فَأَعْطَيْتَنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ.»

أي فاقنعوا المسألة ولا تعلقوها بالمشيئة. (ع)

مر الحديث برقم: ٦٣٣٨

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ،
الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع) ابن أبي أويس. (ع) ابن بلال. (ع)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
التميمي الصديقي. (ع، ك) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْثَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا
بالنصب. (ع) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا شاء». (ع)

بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ
أي من النوم إلى الصلاة. (ع، ك) مول ظهره. (ك، ع)

فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

(الكهف: ٥٤)

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
ابن سليمان. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَغِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِئُهَا، فَإِذَا سَكَنْتِ اغْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ
بتحول ويرجع. (ك، ع) من الإتيان. (ع) أي قلبها أو نحوها أو تكبها. (ك)

الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ.»

بالقاف والصاد المهمله المكسورة، أي يكسرها. (ع، ك)

على صيغة المجهول. (ع)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ
مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من شاء». (ع)

الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ
كرر ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم. (ك، ع)

الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ،
مر الحديث برقم: ٥٥٧

١. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. يفيء: وفي نسخة: «تفيء». ٤. أتتها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «انتهى».

٥. كذلك: وفي نسخة: «كذا». ٦. المنبر: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يقول». ٧. فيما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمن». ٨. بها: وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: فاعزموا: أي اجزموا ولا ترددوا، من «عزمت على الشيء» إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة. (فتح الباري) قوله: ولا يقولن أحدكم إن شئت: [الحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: لا مستكره له: [أي لأن التعليق يومه إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكروه له. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: طرقه: [من الطروق وهو المحيء بالليل. (عمدة القاري)] قوله: لهم: [إنما جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادها ومن معها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يضرب: في ضرب رسول الله ﷺ فحذه وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: شيء جدلا: فإن قلت: تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن آدم حج موسى يعني غلب عليه، فما وجهه هنا؟ قلت: هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف، فالواجب اعتبار الشريعة، بخلاف مناظرتهم، فالغلبة للنبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: مثل المؤمن الخ: قال ابن بطال: المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له، وإذا جاء مكروه رجا فيه الأجر، فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر، والكافر يسهل عليه أمره في عافية وسلامة بلا مكروهات؛ ليعسر عليه معاده، فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذابا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: خامه: [بتخفيف الميم: أول ما بنيت على ساق، أو الطاقة الغضة الرطبة. (إرشاد الساري)]

قوله: يفيء: [بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة. (إرشاد الساري)] قوله: من حيث: [مر الحديث برقم: ٥٦٤٤] قوله: تكفئها: بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة، كذا في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الأول والثالث مع سكن الكاف. (عمدة القاري) قوله: الأرزة: [بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء وهو الشجر الصلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صماء: [أي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فيما سلف: [أي في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: قيراطا: [القيراط مختلف عند الأقوام ففي موضع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار، وهلم جرا، والمراد هنا النصف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

فَأَعْطَيْتُمْ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلٌ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ.

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَظَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

على صيغة المجهول أي عوقب. (ك، ع) أي مطهر لذنوبه. (ك، ع) فيه المطابقة، كذا في «العيني» مر الحديث برقم: ٦٨٧٣

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَوَلَدَتْ شِقَ غُلَامٍ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَنْتَى لِحَمَلَتِ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ابن خالد. (ع) السخيتاني. (ع) ابن سيرين. (ع) مر الحديث برقم: ٦٦٣٩

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ظَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: ظَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَتَعَمَّ إِذَا».

مر الحديث برقم: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٣١١٦

١. عملا: ولأبي ذر: «أعمالا». ٢. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «جزاء». ٣. أجركم من شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أجوركم شيئا».

٤. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا المسندي» [وفي نسخة: «عبد الله»]. ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

٧. ولا تسرقوا: وفي نسخة بعده: «ولا تزنوا». ٨. تعصوني: وللكشميهني وأبي ذر: «تعصوا». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن داود».

١٠. امرأة: وفي نسخة بعده: «منهن». ١١. ولدت شق: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءت بشق». ١٢. شق: وفي نسخة: «بشق».

١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. هي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: قال: [فإن قلت: هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا: والذي بقدر العمل هو مستحق والزائد عليه فضل؟ قلت: ذلك إشارة إلى الكل أي كله فضلي، وأطلق عليه الأجر لمشاهته؛ لأن كلا منهما يترتب على العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: أقل عملا وأكثر أجرا: [تمسكت الحنفية على أن وقت العصر من المثليين ليكون أقل من الوقتين المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: أي إدريس: [عائد الله بالهمزة بعد الألف وياعجم الذال، الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون. (الكواكب الدراري)] قوله: بين أيديكم: [تأكيد لما قبله، ومعناه من قبل أنفسكم، واليد والرجل كناية عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما. (عمدة القاري)]

قوله: في معروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما تدب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع البحار) قوله: ستون: لفظ «ستون» لا ينافي ما تقدم من «سبعين» و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له. و«الشق»: النصف، قيل: هو ما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤). و«استثنى» أي قال: إن شاء الله، وهذا استثناء لغوي، أو هو في حكم الاستثناء العربي؛ إذ معنى «تلد إن شاء الله» ومعنى «لا تلد إلا أن يشاء الله» متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد: قال ابن سكن (بالمفتوحين): ابن سلام، وقال الكلاباذي: يروي البخاري في «الجامع» عنه وعن ابن بشار (بإعجام الشين)، وعن ابن المنني وعن ابن حوشب (بالمهملة والمعجمة والواو بينهما) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالثلاثة والقاف والفاء. (الكواكب الدراري) قوله: يعوده: من «عاد المريض» إذا زاره. قوله: «لا بأس، ظهور» أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب. قوله: «قال الأعرابي: ظهور؟» هذا استبعاد الطهارة منه، فلذلك قال: «بل هي تقور» من القوران وهو الغليان. قوله: «تزيه القبور» من «أزاره» إذا حمه على الزيارة، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى «الحمى»، والمنصوب إلى الأعرابي، و«القبور» منصوب على المفعولية، وهذه اللفظة كناية عن الموت. (عمدة القاري) قوله: ظهون: [استفهام إنكار بتقدير أداة الاستفهام.]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ

محمد. (ع)

مصغرا. (ع) ابن بشر

الحارث بن ربيع الأنصاري السلمي. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَبَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

بلفظ الماضي. (ع)

مر الحديث برقم: ٥٩٥

فيه المطابقة. (ع)

وَأَبْيَضَتْ فَقَامَ فَصَلَّى.

أي ارتفعت. (ع) أي الصلاة الفاتية قضاء. (ك، ع)

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:

عبد الحميد. (ع)

عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

محمد بن مسلم الزهري. (ع)

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ

عبد الحميد. (ع) ابن بلال. (ع)

اسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن. (ع)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ

بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى

مر الحديث برقم: ٣٤٠٨

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

من الإنافة

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

مر الحديث برقمي: ١٨٨١، ٧١٣٤

فيه المطابقة

أي يقصد إتيانها. (ك، ع)

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فيه المطابقة. (ع)

مر الحديث برقم: ٦٣٠٤

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [ابن عوف]. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. يصعقون: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فأريد: وفي نسخة: «فأنا أريد».

سهر: قوله: حصين: [بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قبض أرواحكم: إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار، واختلوا في هذه السفرة، ففي «مسلم» في حديث أبي هريرة: «عند رجوعهم من خيبر»، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في سفرة الحديبية: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل فقال: من يكأ لنا، فقال بلال: أنا... الحديث، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلأ أخرجه مالك في «الموطأ»: «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة»، وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلأ رواه عبد الرزاق: أن ذلك كان بطريق تبوك. وفي «التوضيح»: في قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم» دليل على أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة، وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح: هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة، والنفس: هي التي تلذ وتألم، وهي التي تتوفى عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا، وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). (عمدة القاري)

قوله: إلى أن طلعت الشمس وابتضت: أي ارتفعت، قيل: كذا قال ههنا، وقال في خير بلال حين كالأهم: «ولم يوقظهم إلا الشمس». وقال الداودي: إما أن يكون هذا يوما آخرأ أو يكون في أحد الخبرين وهم. (عمدة القاري) قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: استب: بمعنى تساب. قوله: «لا تخيروني» أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقض الغير. قوله: «يصعقون» بفتح العين من «صعق» بكسرهما إذا أغمى عليه أو هلك. وقوله: «باطش» أي متعلق به بالقوة قابض بيده، ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا؛ إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الإطلاق. قوله: «من استثنى الله» أي في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)

قوله: يصعقون: [هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر. (مجمع البحار)] قوله: من استثنى الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «من استثنى الله»؛ لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)] قوله: ولا الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة. (مجمع البحار) قوله: دعوة: [أي متحقة الإجابة متعينة القبول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَتَزَعَهُ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ».

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِمَا شَاءَ».

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعِزُّمْ مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ.....»

١. النبي: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بما: وللشكيميهي وأبي ذر والمستملي: «ما».

٤. بما شاء: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ما يشاء». ٥. الأوزاعي: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: يسرة: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء، ابن صفوان بن جميل - بالجيم المفتوحة - اللخمي بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة وبالميم نسبة إلى لحم، وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة. قال السمعاني: لحم وحذام قبيلتان من اليمن. (عمدة القاري) قوله: رأيتني: بالجمع بين ضميري المتكلم، والقلب: البئر، و«ابن أبي فحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو المملوءة، و«الغرب» بالفتح وسكون الراء: الدلو العظيمة. «استحالت» تحولت من الصغر إلى الكبر. و«العقري» بفتح المهملة وسكون الموحدة: السيد. و«يفري» بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء، والفري: بسكون الراء وتخفيف الياء، وبكسرهما وبالتشديد: لغتان، أي يعمل عمله ويقطع قطعه، أي لم أر سيدا يعمل مثل عمله في غاية الإحادة ونهاية الإصلاح. و«العطن» الموضوع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة. قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان هو صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر قام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام ومهد الأساس وأوضح الأصول والفروع، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه وقطع دابر أهل الردة، وخلفه عمر رضي الله عنه فانتسح الإسلام في زمانه، فشبه أمر المسلمين بالقلب؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم. وليس في لفظ «وفي نزعها ضعف إلى آخره» حظ من فضيلة أبي بكر وترجيح لعمر عليه، إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر رضي الله عنه وكثرة انتفاع الناس به؛ لاتساع بلاد الإسلام، وأما «والله يغفر له» فهو كلمة يدعّم بها كلامهم ونعمت الدعامة، وليس فيها تقييد ولا إشارة إلى ذنب. (الكواكب الدراري)

قوله: فلم أر عبقرية: [مر الحديث بأرقام: ٧٠١٩، ٣٦٣٤، ٣٦٨٢] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (عمدة القاري)]

قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم: [مر الحديث بهذا السند والمتن برقم: ٦٠٢٨] قوله: اشفعوا فلتؤجروا: [إن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «تؤجروا» بدون الفاء واللام. قلت: تقديره «اشفعوا تؤجروا فلتؤجروا» أي اشفعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر. (الكواكب الدراري)] قوله: بما شاء: [مطابقته للترجمة في قوله: «ما شاء». (عمدة القاري) أي ما قدره في علمه بأنه سيقع. (فتح الباري)]

قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الخثي (بفتح المعجمة وشدة الفوقانية) وإما ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: والحر: [واعلم أنه وقع لابن عباس في القصة نزاعان، الأول في صاحب موسى أهو الخضر أم لا، والثاني في نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره. (الكواكب الدراري)] قوله: خضر: [بفتح الخاء وكسرهما وسكون الضاد وبتحريكها وكسر الضاد، سمي به؛ لأنه جلس على الأرض اليابسة فصارت خضرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) كان اسمه بلبيا بفتح الباء الموحدة وإسكان اللام وبالتحتية مقصورا، وكنيته أبو العباس. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: السبيل: [أي الطرق إلى اجتماعه. (الكواكب الدراري)] قوله: يذكر شأنه: [مر الحديث بأرقام: ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٧٤، ٢٢]

يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحِيَ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ

مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ

هو يوشع بن نون بضم النون. (ع)

أَنْ أَذْكُرَهُ؟﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٦﴾ فَوَجَدَا ﴿٦٧﴾ خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ.﴾

(الكهف: ٦٣)

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) محمد بن مسلم. (ع)

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي

مر الحديث برقم: ١٥٨٩ أي حين أراد قدوم مكة

كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

هو بين مكة ومينى. (ك، ع) أي تحالفوا. (ك)

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سهر

سفيان. (ع) ابن دينار. (ع) اسمه السائب الشاعر المكي. (ك) السندي

حَاصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الظَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ. قَالَ: «فَاعْذُوا عَلَيَّ

أي راجعون. (ك)

الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

بتشديد النون. (ع) مر الحديث برقم: ٤٣٢٥

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. فأوحى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل».
٥. غدا إن شاء الله: وفي نسخة: «إن شاء الله غدا». ٦. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٧. قافلون: وفي نسخة بعده: «غدا».

سهر: قوله: ما قص الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو: ﴿سَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩). (عمدة القاري)]
قوله: وقال أحمد بن صالح: [أخرجه ثانيا من طريق المذاكرة، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: بخيف: [الخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع من سبيل الماء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كنانة: [بكسر الكاف وبالنونين، فسره بقوله: «المحصب». (عمدة القاري)] قوله: على الكفر: [أي على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: عمر: [ابن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب. (عمدة القاري)]

٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ

قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾

دل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم. (ع) (السبا: ٢٣)

سند

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قوله: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قصد بذلك إثبات المطلبين أن العبد كاسب، لا كما توهمت الجبرية: أنه مجبور محض، لا دخل له في شيء مما يوجد من الأقوال والأفعال أو الحركات والسكنات. ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة، حيث ذكر في كل منها شيء من أفعال العباد كما يظهر بأدنى تأمل، وأن الخالق تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته. وما زعمه أهل الأهواء من أن معنى قوله تعالى حيث ورد كما في قوله: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وغيره هو خلق القول، والكلام في غيره، لا أنه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته باطل. واستدل على هذا المدعى بقوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣)، حيث نسب القول إلى الرب تعالى، ولم يقل: «ماذا خلق ربكم فيكم من الكلام»، مع أنه لو كان المعنى خلق القول فيهم لما احتاجوا إلى السؤال عن غيرهم، فعلم أن تأويلهم هذا باطل. وأيضاً فإن المؤلف يشير في هذا الباب إلى أن الله تعالى أفعالاً وأعمالاً، وذلك ليثبت به أن الله تعالى صفات قديمة أيضاً. اهـ

قلت: وعامة الشُّرَّاحِ على أن مقصود المصنّف إثبات صفة الكلام، كما سيأتي في كلام الشراح، وهو المذكور في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن الشيخ الجنحوي. وأما على ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» فليست الترجمة لإثبات صفة الكلام فقط، بل الترجمة عنده جامعة مشتملة على أمور وعدة أجزاء مذكورة في كلامه، وعلى هذا مطابقة أحاديث الباب للترجمة واضحة. وأما على ما اختاره الشُّرَّاحِ في الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الأحاديث للترجمة غير واضحة، كما سيأتي. وقد تقدّم أن هذا أوّل باب في مسألة الكلام عند الحافظ، إذ قال: وهذا أوّل باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام، وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفِرَقِ فيها القول، إلى آخر ما بسط الكلام على هذه المسألة. وفي «تقرير المكي»: قوله: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبا: ٢٣) الآية، فثبت الكلام لله تعالى، وهو المطلوب في هذا الباب، بل أكثر هذه الأبواب في إثبات الكلام. ومقصوده من تكثير أحاديث تكفير المعتزلة المنكرة لكلام الله تعالى، بأن هذه الأحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر، فمنكرها كافر. ومذهب المحدثين تكفير أهل الهوى كلّهم وإن كانوا من أهل القبلة اهـ قلت: ومسألة تكفير أهل البدع من أهل القبلة وسيدة الذيل، خلافة مبسوطة في محلها، فارجع إليه. قال العلامة العيني: غرض البخاري من ذكر هذه الآية، بل من الباب كله بيان كلام الله القائم بذاته، ودليله: أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣). ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وفيه ردٌ للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية؛ لأنهم قالوا: إنه متكلم يعني خالق الكلام في اللوح المحفوظ. وفي هذا ثلاثة أقوال، قول أهل الحق: إن القرآن غير مخلوق، وأنه كلامه تعالى قائم بذاته، لا ينقسم ولا يتجزى، ولا يشبه شيئاً من كلام المخلوقين. والقول الثاني: ما ذكرنا عن هؤلاء المذكورين. والقول الثالث: إن الواجب فيه الوقف. فلا يقال: إنه مخلوق ولا غير مخلوق. اهـ

سهر: قوله: لا تنفع الشفاعة إلخ: قال ابن بطال: استدلل البخاري بهذا على أن قول الله قديم وقائم بذاته، لم يزل موجوداً به، ولا يزال كلامه، لا يشبه كلام المخلوقين، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم: هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب: قلت: بيدي هكذا، أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا باللسان، والباري منزّه عن ذلك. فرد عليهم البخاري بمجديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفرع قالوا لمن فوقهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبا: ٢٣) فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم، فقالوا: «ماذا قال»، ولم يقولوا: «ماذا خلق»، وكذا أحابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾ (سبا: ٢٣)، و«الحق» أحد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا: خلق خلقاً إنساناً أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجوز أن يكون القول بمعنى التكوين. انتهى وهذا الذي نسبته للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: «قالت السماء» لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول: فأمرت، بخلاف من يقول: قال الإنسان؛ فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً، فلولا قوله: «فأمرت» لكان الكلام باطلاً؛ لأن السماء لا قول لها، فإلى هذا أشار البخاري.

قال البيهقي: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠)، فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بـ«كن»، ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول؛ لأنه لا يجوز قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل، وهو فاسد، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ (الشورى: ٥١)، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لا اشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى؛ لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فيبطل قول الجهمية: إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم: إن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (طه: ١٤). وقد أنكر الله قول المشركين ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ (المدثر: ٢٥) ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (الحاقة: ٤٠)؛ لأن معناه: قول تلقاه عن رسول كريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣)؛ لأن معناه: سميناه قرآناً، وهو كقوله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٦٢). وأما قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار - بكسر النون وتخفيف التحتية - ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً. وعن علي بن أبي طالب: ما حكمت مخلوقاً ما حكمت إلا القرآن. =

سند: قوله: ولم يقل ماذا خلق ربكم: أي فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاد الكلام في محل آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به، وإلا لقل: «ماذا خلق ربكم»، لا «ماذا قال ربكم»؛ إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق لا قائل به، فإذا لم يقل: «ماذا خلق»، بل قيل: «ماذا قال» علم أن الكلام قائم به، لا أنه موجد له، في محل آخر، وهو قائم بذلك المحل الآخر. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

(البقرة: ٢٥٥)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فَرَّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ

أي قلوب الملائكة. (ع)

ابن الأجدع الهمداني. (ع) عبد الله. (ع)

عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

أي لا ملك إلا أنا ولا مجاز إلا أنا؛ إذ تعريف الخبر دليل المحصر، واختار هذا اللفظ؛ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة: الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام؛ لتكون المجازة على الكليات والمجزئات قولاً وفعلاً. (ك، ع)

أي مخلوق غير قائم به. (ك)

١. فزع: وفي نسخة: «فرغ». ٢. وسكن: وللكشميهني وأبي ذر: «وثبت»، وفي نسخة: «وسكت».

٣. جابر: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٤. يسمعه: وفي نسخة: «سمعه».

سهر = قال ابن حزم: قالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة. وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل، وليس بمخلوق. وقال الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم تزل، وليس بمخلوق، وهو غير علم الله، وليس لله إلا كلام واحد. وقال: إن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا، وكان مخلوقاً، وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره، وليس مخلوقاً. وقال غيره: قالت الجهمية وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام، كالشجرة حين كلم موسى. وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم، وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز، وقالت المعتزلة: يتكلم حقيقة، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره. وقالت الكلاية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، ولكنه أسمع ذلك النداء حين ناجاه، ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه، لكنه قال: خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم: أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القلابسي والأشعري وأتباعهما، وقالوا: إذا كان القرآن قديماً لعينه لازماً لذات الرب، وثبت أنه ليس بمخلوق، فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبقاً بغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ، بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية، فهو قرآن، أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً.

وقال بعض الحنابلة وغيرهم: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات، ليست متعاقبة، قائمة بذاته، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ، وأبي ذلك كثير منهم، وذهب بعضهم إلى أنه يتكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم؛ لامتناع وجود المؤثر في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا يحدث، وذهبت الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، والمخفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاعتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك، كذا في «فتح الباري».

قوله: من ذا الذي: زعم ابن بطل أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: شفعاؤنا عند الله الأصنام، نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون بعد إذنه لهم في ذلك. انتهى وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة، وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ﴾ (سبأ: ٢٣) هم الملائكة، بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، بخلاف قول من زعم: أن الضمير للكفار المذكورين في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة، ويكون أتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز، والجملة من قوله: «قل ادعوا» الآية معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ﴾ (سبأ: ٢٣) غاية، لا بد لها من معني، فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله: «زعمتم»، أي تماديتهم في الكفر إلى غاية التفريع، ثم تركتم زعمكم وقتلتم: قال: الحق، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا؟ فكانه قال: يترصبون زماناً فزعين، حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضاً: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ (سبأ: ٢٣)، أي القول الحق، وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية: الغيا محذوف، كأنه قيل: ولا هم شفعاء، بل هم عنده ممثلون إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة، وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك، فهو المعتمد، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله، لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره، كذا في «فتح الباري».

قوله: فإذا فزع: [أي إذا أزيل الخوف، فالتفعيل للإزالة والسلب، حاصل المعنى: إذا ذهب الفزع. (عمدة القاري)] قوله: الصوت: [أي الصوت المخلوق لإسماع أهل السماوات، إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه مستلزم للحدوث؛ لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يذكر: [بصيغة التمرير. (عمدة القاري)] قوله: فيناديهم بصوت إلخ: [أي يقول ليدل على الترجمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله: «يسمعه من بعد» إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا، قال: فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره؛ إذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين، فقال غيره: معنى يناديهم: يقول، وقوله: «بصوت» أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد، هي أن يعلم أن المسموع كلام الله، كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات.

وقال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: وكنت زورت في نفسي مقالة، قال: فسماه كلاماً قبل التكلم به، فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذو مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات. ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس، وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ «الصوت» في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان ثابتاً يرجع إلى غيره؛ لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة، وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد فينادي نداءً، فغير عنه بقوله: «بصوت». انتهى وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ولا رسله كلامه، بل أهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع =

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر ^{أي يرفعه إليه} (ع، ك) قَالَ: «إِذَا

قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ عَزِيزٌ: صَفْوَانٌ أي تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه. (ك، ف) مصدر كعفران قاله الخطابي، وقال غيره: هو جمع خاضع. (ف) المدني. (ع) أي غير سفیان. (ع)

- يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». فيه المطابقة. (ع) من الحديث برقم: ٤٨٠٠

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: سهر ^{إلى} ٣ ^ن ٤

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْشَاءَنَا رَوَى القاتل علي ^{أي عمرو} ٥

عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فُرِّعَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ يعني ابن دينار. (ف)

سُفْيَانَ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

يريد سفیان أنها قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه. (ع)

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ سهر ^٨ ^{ترجمة} ٩ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صه «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِنَبِيِّيَ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّيَ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. من الحديث برقم: ٥٠٢٣ بكسر المعجمة أي سمع. (ك)

١. للذي: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «الذي». ٢. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «وقال سفیان».

٤. عكرمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عمرو». ٦. فرغ: وفي نسخة: «فرغ» [من قولهم: «فرغ الزاد» إذا لم يبق منه شيء. (عمدة القاري)]

٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. لنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «للنبي».

٩. يجهر به: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يجهر به»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن يجهر بالقرآن».

ترجمة: قوله: يتغنى بالقرآن: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده هنا لإثبات أن الله كلاما هو القرآن، وأن الله أفعالا منها الإذن أي الاستماع، وأن للبعد أفعالا منها تغنيه بالقرآن وجهه به، فليس هو مجبوراً محضاً لا يقدر على إتيان شيء من الأفعال ولو بكسب لها. اهـ قلت: أجاد الشيخ - قدس سره - في توجيه مطابقة الحديث بالترجمة، وهو مبني على الغرض الذي اختاره الشيخ من الترجمة، ولا يتمشى هذا التوجيه على ما اختاره الشُّرَّاح، ولذا اختلفوا هنا في ذكر المطابقة، فقد قال الكرمانى: أعلم أن البخاري فهم من الإذن القول لا الاستماع بدليل أنه أدخله في هذا الباب. اهـ وحكى العيني قول الكرمانى هذا، ثم قال: فيه موضع التأمل، وفهم القول منه بعيد. انتهى ملخصاً وفي «الفيض»: قوله: «ما أذن الله لشيء...» والإذن فيه بمعنى الاستماع، وكان في الترجمة بمعنى الإجازة إلا أن يقال: إن الله تعالى أجاز نبيه بالقراءة، فلما قرأ استمعها، فاستعمل الإذن في الاستماع بهذا الطريق. ثم إن اللغويين صرحوا بكونه بمعنى الاستماع، وحينئذ لا حاجة إلى هذا التمثل أيضاً. اهـ قلت: فلا مخلص من الإيراد إلا بالتوجيه الذي ذكره الشيخ، قدس سره.

سهر = إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد لها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق، سلمنا لكن نمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

قوله: كأنه سلسلة إلخ: [أي كان الصوت الحاصل من ضرب أجنتهم صوت السلسلة على صفوان، وهو الحجر الأملس. (عمدة القاري)] قوله: صفوان ينفذهم ذلك: [قال الكرمانى بلفظ «صفوان ينفذ فيهم ذلك» بزيادة لفظ الإنفاذ، أي ينفذ الله ذلك الأمر أو القول إلى الملائكة، أو من النفوذ، أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال: ويحتمل أن يراد أن غير سفیان قال: إن «صفوان» بفتح الفاء، فالاختلاف في الفتح والسكون، و«ينفذهم» غير مختص بالغير، بل مشترك بين سفیان وغيره. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال، لكن وقع زيادة «ينفذهم» في رواية سفیان التي أخرجها ابن أبي حاتم، فيقوي ما قال. (فتح الباري) الصفوانة: الحجر الصلد الضخم لا ينبت، جمعه «صفوان» ويحرك، كذا في «القاموس».] قوله: وهو العلي الكبير: وقع في تفسير سورة الحجر في الحديث برقم: ٤٨٠٠ بالسند المذكور هنا بعد قوله: «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» (سبأ: ٢٣) فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا، إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة في الدنيا، وأن الضمير في «قولهم» للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين. (فتح الباري) قوله: قال علي إلخ: هو ابن المدني أيضاً، أراد بهذا أن سفیان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالنعنة كما في الطريق الأولى. (عمدة القاري)

قوله: قال نعم: [أي قال سفیان: نعم سمعته. وهذا يشعر أن كلامه كان على طريق الاستفهام من سفیان. (عمدة القاري)] مراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالنعنة، ومرة بالتحديث والسماع، فاستفهمه علي عن ذلك، فقال: نعم. (فتح الباري) قوله: فرغ: هو بالراء المهملة والعين بوزن القراءة المشهورة، وقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة، والسياق يؤيد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: «هكذا» أي بالراء والغين المعجمة، قوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا» أي أسمعه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته، قيل: كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة؟ قطعاً؟ وأجيب بأنه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً، كذا في «عمدة القاري». قوله: ما أذن الله لشيء إلخ: أي ما استمع لشيء ما استمع للنبي صه، وكلمة «ما» الثانية مصدرية، أي استماعه، أي كاستماعه للنبي. واستماع الله مجاز عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته. قال الكرمانى: فهم البخاري من الإذن القول لا الاستماع به، بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب، قلت: فيه موضع التأمل، كذا في «عمدة القاري». قوله: وقال صاحب له إلخ: أي لأبي هريرة، أراد أن المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت، وقال سفیان بن عيينة: المراد: الاستغناء عن الناس، وقيل: أراد بالنبي الحسن وبالقرآن القراءة. (عمدة القاري)

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سهر قَالَ: سليمان. (ع) ذكوان. (ع)

قَالَ النَّبِيُّ سهر: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». سهر حماد بن أسامة. (ع) مر الحديث: ٦٥٣٠

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ سهر اسمه في الأصل عبيد الله. (ع) مر الحديث بارقام: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨

مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. سهر أي لقد أمر النبي ﷺ ربه. (ع) ترجمة سهر

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبْرَائِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

١١١٥/٢

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «إِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ» سهر أَي يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ «فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ» سهر (البقرة ٣٧)

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سهر هو ابن منصور. (ع) ابن عبد الوارث. (ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرَائِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيُجِبُّهُ جَبْرَائِيلُ، سهر مر الحديث برقم: ٦٠٤٠

ثُمَّ يُنَادِي جَبْرَائِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيُجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». سهر نصب على المفعولية. (قس) بفتح المعزة وكسر الحاء المهملة وفتح المرحدة مشددة. (قس)

بكسر الدال. (قس)

١. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. هشام: ولأبي ذر بعده: «بن عروة».

٥. ربه: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «الله». ٦. من: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «في».

٧. إنك: وفي نسخة: «وإنك». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة إلخ: قال العيني: فيه أيضًا إثبات كلام الله تعالى. اهـ وهو ظاهر، وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «بشرني إلخ» ثبتت الكلام. اهـ وقال الحافظ: وفي مناسبتة بالترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكان الله تعالى قال لجبرئيل: بشر. اهـ وفي «الفيض»: شرع في صفة الكلام، وتراجمه فيه على نحوين: الأول في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حدوث فعله الوارد عليه. فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي، والأول أقر به الأشعري، وأنكره الحافظ ابن تيمية، إلى آخر ما ذكر من التفصيل في ذلك. وقال الحافظ تحت الترجمة: ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبرئيل. وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، إلى آخر ما ذكر. قلت: وما قاله الحافظ غير واضح، بل مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، كما جزم به العيني والقسطلاني، فتأمل.

سهر: قوله: فينادي: وقع مضبوطًا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور؛ فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهرا على أن المنادي ملك يأمره الله بأن ينادي. (فتح الباري) مطابقتها لحديث ابن مسعود الذي فيه «وسكن الصوت»، وهو مطابق للترجمة التي فيها: «فإذا فرغ عن قلوبهم»، والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بعثنا: [بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالطاء المثناة. (عمدة القاري) أي طائفة شأهم أن يعثوا إلى النار. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب كلام الرب إلخ: في هذا الباب أيضًا إثبات كلام الله تعالى، وإسماعه جبرئيل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفيتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعا مفهوما، ولا يليق بالبارئ أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات. (عمدة القاري) اختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أو لا؟ فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت، وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلفت في ما يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبتته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة، فلا يلزم التشبيه. (فتح الباري)

قوله: معمر: [هو أبو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف، وربما يتبادر الذهن إلى أنه ابن راشد، وليس كذلك، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: لتلقى القرآن: [قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: ٦) فسره أبو عبيدة: «يلقى عليك...»، والخطاب للنبي ﷺ، و«يلقى» على صيغة المجهول، و«تلقاه» بتشديد القاف، قالوا: إن جبرئيل سهر يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا، ويلقي على محمد سهر إلقاء جسمانيا. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قد أحيا إلخ: [حجة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والإنابة، وكذا حجة الملائكة، وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (الكواكب الدراري، عمدة القاري)] كذا ههنا بصيغة الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في «الأدب» برقم: ٦٠٤: «إن الله يحب فلانا» بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق الحجة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: في تقدم الأمر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة إظهاراً لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (فتح الباري) قوله: في أهل الأرض: [أي في قلوبهم، ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله، اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) وقيل: يوضع له القبول في الأرض عند الصالحين، ليس عند جميع الخلق].

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ

عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ

أي يصعد. (ع)

مر الحديث برقم: ٥٥٥

وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أي من الملائكة. (ع)

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ

جندب بن جنادة. (ع)

ابن سويد. (ع)

ابن حيان. (ع)

محمد بن جعفر. (ع)

هو ينزل. (ع)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَرَزَى، قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَرَزَى».

مر الحديث برقم: ٦٤٤٣

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ

(النساء: ١٦٦)

١١١٥/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ»: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(الطلاق: ١٢) الغرض إظهار مرجع ضمير «بينهن»

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

عمرو السبيعي. (ع)

سلام بن سليم. (ع)

«يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي

كتابة عن البراء. (ع) بالقصر. (ع) أي إلى مضجعك. (ع)

إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ».

فيه المطابقة

١. أعلم: وفي نسخة بعده: «بهم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وزني: وفي نسخة: «وإن زني».

٤. وزني: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وإن زني». ٥. بين: وللمستعلي والكشميهني والحموي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون الخ: في هامش «اللامع»: هو بمنزلة النص على أن القرآن منزل من السماء، فلو كان مخلوقا بلفظ «كن»، فأى فاقه إلى إنزاله. وفي هامش «نور الأنوار»: أعلم أن نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم عبارة عن وصوله إليه صلى الله عليه وسلم بواسطة ألفاظ دالة عليه بواسطة الملك اهـ. قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. قال الحافظ: والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله تعالى، وبلغه جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته اهـ.

سهر: قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية، وهو في الاستعمال نحو: «أكلوني البراغيث». قوله: «يعرج» أي يصعد. قوله: «الذين باتوا فيكم» من البيوت، إنما خصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا كذلك؛ لأنهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة، ففي النهار بالطريق الأول، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر. قوله: «فيسألهم ربهم»: فائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل أن يكون إلزاما لهم، وردا لقولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) قوله: «فيه المطابقة كذا في «عمدة القاري»] قوله: أتاني جبرئيل فبشّرني: وفي مناسبتة لترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشّر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكان الله عز وجل قال له: بشّر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، فبشّره بذلك. (فتح الباري)

قوله: دخل الجنة: [فيه أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوا فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: وإن سرق: [السرقه إشارة إلى ما تتعلق بالمال، والزني إلى ما تتعلق بالنفس. (الكواكب الدراري)] قوله: أنزله بعلمه: نقل في «تفسير الطبري»: أنزله تعالى إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه. قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبرئيل عن الله تعالى، وبلغه جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته. (فتح الباري) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم: «إن القرآن مخلوق»؛ لأن القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، وإنما معنى الإنزال هو الإفهام. (عمدة القاري)

قوله: بين السماء السابعة: [في رواية أبي ذر عن السرخسي: «من السماء السابعة»، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة». (عمدة القاري)] قوله: أويت: [أويت إلى منزلي: نزله بنفسه وسكنته. (إرشاد الساري)] قوله: أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ: أي اعتمدت عليك. قوله: «رغبة ورهبة إليك» أي فوضت أمري إليك رغبة إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة من الكاره؛ لأنه لا ملجأ منك إلا إليك، ولا منجأ إلا إليك بالهزم في الأول، وقد يخفف للمزوجة، وتركه في الثاني كعصا، ويجوز نصبه وتوينه وخمسة وجوه «لا حول ولا قوة» قوله: «لا ملجأ» أي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك. (بجمع البحار) قوله: أنزلت: فإن قلت: الإنزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى سفلى، فما وجه إنزال الكتاب؟ قلت: إما إضمار، نحو: أنزلت حامله، أو استعارة مصرحة في الإنزال، والكتاب قرينة، أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة، وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز إسناد الإنزال إلى الله تعالى، وإطلاق المنزل عليه. (الكواكب الدراري)

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا».

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ: ٢٩٢٣»

يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

زَادَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»

قَالَ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ

اللَّهُ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، «وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، «وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»

أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

١. أجرا: وللشكسهيي وأبي ذر: «خيرا». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. وزلزلهم: كذا للشكسهيي والمستملي وأبي ذر، وللنسفي: «وزلزل بهم».
٤. بها: وفي نسخة بعده: «وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» ٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. بصلاتك: وفي نسخة بعده: «وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»، لا تجهر بصلاتك».

سهر: قوله: الذي أرسلت: [مر الحديث برقمي: ٦٣١١، ٢٤٧] قوله: على الفطرة: [أي فطرة الإسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجرا: [أي أجرا عظيما بلليل التنكير، وفي بعضها مكانه «خيرا». (عمدة القاري)] قوله: يوم الأحزاب: [هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سريع الحساب: [أي سريع زمان الحساب، أو سريع هو في الحساب. (عمدة القاري)] قوله: زلزلهم: [فإن قلت: ذم النبي ﷺ السجع؟ وأجيب بأنه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا، أو في تحصيله بالتكلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] في رواية السرخسي: «زلزل بهم»، وفي رواية غيره: «زلزلهم». (عمدة القاري) الزلزلة لغة: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وههنا كناية عن التخويف والتحذير، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقا غير ثابت، وتخصيص وصف منزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ (التوبة: ٣٣) ﴿وَأَلَلَّهُ مُمْتُ نُورِيهِ﴾ (الصف: ٨). (جمع البحار) قوله: الحميدي: [هو عبد الله بن الزبير، نسبته إلى حميد أحد أجداده. (عمدة القاري)] قوله: سمعت النبي ﷺ: [فإن قلت: ما الذي زاد؟ قلت: التصريح بلفظ التحديث والسماع. (الكواكب الدراري)] قوله: بشر: [بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية. (عمدة القاري)] قوله: أنزلت: [من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل أن الإنزال دفعة واحدة، والتنزيل بالتدرج بحسب الوقائع والمصالح. (عمدة القاري)] قوله: حتى يسمع المشركون: [فإن قلت: القياس أن يقال: «حتى لا يسمع المشركون»، قلت: هو غاية للمنهى لا للنهي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا تخافت بها: [المقصود منه التوسط بين الأمرين، لا الإفراط ولا التفريط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ولا تجهر حتى يأخذوا الخ: [قال الحافظ أبو ذر: فيه تعلقم وتأخير تقديره: وأسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (إرشاد الساري)]

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾^{ترجمة}

(الفتح: ١٥)

﴿لَقَوْلِ فَصْلٍ﴾^{١٣}: ﴿حَقٌّ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾^{١٤}: بِاللَّعِبِ.

(الطارق: ١٤) فسر قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ بقوله: «باللعب». (ع)

(الطارق: ١٣)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

«قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

مطابقته للترجمة في إثبات إسناد القول إلى الله تعالى. (ع، ك، ف) هذا من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس. (ف)

مر الحديث برقمي: ٤٨٢٦، ٦١٨١

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ.

أي خلاصا لي. (ك)

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

بضم الحاء على الأصح، وقيل بفتحها، وهو رائحة الفم المتغيرة. (ع) سيأتي الحديث برقم: ٧٥٣٨

١. كلام الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. لقول: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّهُ﴾. ٣. حق: وفي نسخة: «الحق».

٤. حدثنا ... الأعمش: ولا بن السكن: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش»، وللقاسبي: «حدثنا أبو نعيم: أراه حدثنا سفيان الثوري: حدثنا الأعمش». ٥. شهوته وأكله وشربه: وفي نسخة: «أكله وشربه وشهوته».

ترجمة: قوله: باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطلال أراد هذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال. والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به، فإنه يلقى على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم. وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره: يريد في هذا الباب إثبات نوع من الكلام له تعالى، وهو الذي ليس بوحى متلو أي الأحاديث القدسية، وأكثر ما ورد في هذا الباب لا يخلو عن ذلك. وأما ما ليس فيه من كلامه تعالى شيء؛ فإنه لا يخلو عن مناسبة ما بكلامه تعالى كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. اهـ وفي «هامشه»: وما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أنه إثبات الأحاديث القدسية بذلك جزم غير واحد من الشراح. ويشكل عند هذا العبد الضعيف أن هذا الغرض سيأتي في باب مستقل هو الباب الخمسون «باب ذكر النبي وروايته عن ربه». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة: مجرد إثبات كلامه تعالى، والإمام البخاري بالغ في إثباته بأبواب عديدة كثيرة مختلفة، إلى آخر ما في هامش «اللامع» من «تقرير شيخ الهند» في توضيح كلام النفسي واللفظي.

سهر: قوله: يريدون إلخ: قال ابن بطلال: أراد هذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب كلها أن كلام الله صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعًا واحدًا كما تقدم نقله عن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به، فإنه يلقى على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (فتح الباري) معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥) هو أن المناقنين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، واعتذروا بما علم الله إفكهم فيه، وأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم: ﴿فَقُلْ لَنْ نُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (التوبة: ٨٣) فأعلمهم بذلك وقطع إطماعهم بخروجهم معه، فلما رأوا الفتوحات قد قهيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغام، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُونَ إِذَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا آيَاتِنَا لِنَأْخُذَهَا دَرُوزًا نَتَّبِعُكُمْ﴾ (الفتح: ١٥) فهذا معنى الآية أن يبدلوا أمره له صلى الله عليه وسلم بأن لا يخرجوا معه، فقطع الله إطماعهم من ذلك مدة أيامه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿لَنْ نُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾. (عمدة القاري) قوله: حق: [فسر قوله: ﴿فَصْلٌ﴾ بقوله: «حق». (عمدة القاري) في غير رواية أبي ذر بغير ألف ولا ميم. (عمدة القاري)]

قوله: يؤذيني إلخ: هذا من المشاهات، وكذلك اليد والدهر، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء النسبة إليه تعالى بما لا يليق، ويؤول اليد بالقدرة، والدهر بالدهر، أي مقلب الدهور، والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ «أقلب الليل والنهار»؛ إذ هو كالمبين للمقصود منه. وفي بعض الروايات: أنا الدهر بالنصب، أي أنا ثابت في الدهر باق فيه. قال الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم فرقتان: الدهرية والمعترفون بالله، لكنهم يزهونه عن نسبة المكارة إليه، والفرقتان كانوا يسيرون الدهر ويقولون: تباله وخيبة للدهر، فقال الله لهم: لا تسبوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببت الذي أنزل بكم المكارة رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرفه. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا أبو نعيم: يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب «الحلية المستخرج»، وقوله: «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن، فوقع عنده: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان هو الثوري: حدثنا الأعمش»، زاد فيه الثوري، قال أبو علي الجبلي: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القاسبي عن أبي زيد المرزوي: «حدثنا أبو نعيم: - أراه - حدثنا سفيان الثوري: حدثنا محمد» فحذف لفظ «قال» بين قوله: «أراه» و«حدثنا»، «فأراه» بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن سفيانين عن الأعمش، لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزماً، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل «أراه» يحتمل أن يكون البخاري، ويحتمل أن يكون من رواته، وهو الراجح. (فتح الباري) قوله: الصوم لي: وجه التخصيص مع أن سائر العبادات لله تعالى هو أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به؛ إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: «والصوم جنة» أي ترس، ومعناه أنه يمنع دخول النار أو المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله: «فرحة حين يفطر» وذلك هو على توفيق إمامه، وقيل ذلك هو على دفع ألم الجوع ولذة الأكل. قوله: «يلقى ربه» أي في القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ولخولف فم الصائم أطيب إلخ: [لا يتصور الطيب عند الله إلا بطريق الفرض، أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخولف أطيب من ريح المسك. (عمدة القاري)]

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، حَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَجْحِي فِي ثَوْبِهِ، فَنادَى رَبَّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟
النبي، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أي سقط مر الحديث برقم: ٢٧٩ أي يأخذ بيده ويرميه. (مع) أي قال، وبه يحصل المطابقة. (ك) ابن راشد. (ع) ابن منبه. (ح)
 قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا عِنِّي بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

بكسر العين المعجمة مقصورا من غير تنوين، و«لا» نافية للجنس. (فس)

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟
ابن أبي أويس الزهري سلمان الجهمي. (ك)
 مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

مر الحديث برقم: ٦١٤٥

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عنه: أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سهر الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ف)

في الدنيا. (ك)

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

أي الإسناد المذكور. (ع) فيه المطابقة. (ع) هذه قطعة من حديث طويل مضى برقم: ٤٦٨٤

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةٌ

أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ أَوْ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

فيه المطابقة، أي هو بمعنى التسليم عليها. (ع) مر الحديث برقم: ٣٨٢٠ بالهمللة والمعجمة المفتوحين، الصياح واللفظ. والنصب: التبع (ك)

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه.....

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فنادى: وفي نسخة: «فناداه». ٣. أغنيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أغنيتك». ٤. ينتزل: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ينزل». ٥. من: وللأصيلي: «ومن». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. أتتك: وللمستملي وأبي ذر: «تأتيتك». ٨. أو إناء الخ: وفي نسخة: «وإناء فيه شراب». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١١. همام: وفي نسخة بعده: «بن منبه». [وفي نسخة: «أو»]

سهر: قوله: رجل: [بكسر الراء وسكون الجيم، وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: من ذهب: هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب أو على شكله بلا روح؟ الأظهر الثاني. (مجمع البحار) قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: حديث مستقل، وقوله: «قال الله...» قطعة من حديث آخر مستقل، وقد سبق مرارًا مثله، وهو إما أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك، فرواه كما سمعه، وقيل: كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالإسناد متقدما على الأحاديث، فلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الإسناد، والله أعلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أنفق: [أي على عباد الله ينفق الله عليك، يعطيك خلفه، بل أكثر منه أضعافا مضاعفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عن أبي هريرة فقال الخ: كذا أورده هنا مختصراً، والقائل جبرئيل كما تقدم في «باب تزويج خديجة» في أواخر «المناقب» برقم: ٣٨٢٠: عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة... إلى آخره، وبهذا يظهر أن حزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (فتح الباري) هذا تشنيع بلا وجه؛ لأن مقصود الكرماني النظر إلى ما ورد هذا مختصراً، ولم يجزم بأنه موقوف. (عمدة القاري) قوله: أتتك: وفي رواية المستملي ههنا: «تأتيتك» بصيغة الفعل المضارع. (فتح الباري) قوله: إناء فيه طعام أو إناء أو شراب: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر: «وإناء فيه شراب»، وكذا للباقيين، وقد تقدم في أواخر «المناقب»: «إدام أو طعام أو شراب». وقال الكرماني: قوله: «إناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي، هل قال: «فيه طعام»، أو قال: «إناء» فقط؟ لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله: «أو شراب» الرفع والجر. (فتح الباري) قوله: من قصب: هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، وفيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مجمع البحار)

قوله: ينزل: من «النزول»، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين: «ينتزل» من باب التفعّل. (عمدة القاري) فإن قلت: هو منزّه عن الحركة والجهة والمكان، قلت: هو من المشاهيات، فأما التفويض، وأما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (الكواكب الدراري) ليس في هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك؛ فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التحسيس، وتأويله يؤدي إلى التعطيل، والسلامة في السكوت والتفويض. (عمدة القاري) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول... وهو ظاهر في المراد، سواء كان المنادي به ملك بأمره أو لا؛ لأن المراد إثبات نسبة القول إليه، وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد نهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكا فينادي في «كتاب التهجد»، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة، وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه يعني وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه حادث. (فتح الباري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مر الحديث برقم: ٤٧٧٩

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

ابن غيلان. (ك)

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ

مر الحديث برقم: ١١٢٠

أي منورها أو مدبر أمرها. (م)

أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،

«القيم»: القائم بذاته القيم لغيره. (ك)

وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ،

أي يوم القيامة. (م)

وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

مصغر النمر بالنون. (ك)

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ

بسكون اللام. (ك) بتشديد القاف اللين بالثالثة. (ك)

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

مر الحديث مطولا بأرقام: ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٤١٤١، ٢٦٦١

عَنْهَا قَالَتْ: وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاعَتِي وَحَيَاتِي، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرِي يُتْلَى،

فيه المطابقة

اللام للتأكيد

وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

(النور: ١١١)

٧٥٠١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا بِمِثْلِهَا،

مر الحديث برقم: ٦٤٩١

فيه المطابقة

وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الحق: وللأصيلي: «حق».

٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة». ٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكني». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

٧. فإن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا». ٨. سبع مائة: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «ضعف».

سهر: قوله: لعبادي: الإضافة للتشريف، أي المخلصين، وفي بعضها: «لعبادي الصالحين». (الكواكب الدراري) قوله: أنت نور السموات والأرض: أي منورها، يعني كل شيء استنار منها واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (جمع البحار) قوله: وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (جمع البحار) قوله: الأيلي: [يفتح الهمزة وإسكان التحتانية وباللام. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكل حديثي طائفة: أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حديثي بعضاً من حديث الإفك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقوله: «يتكلم الله» فيه الترجمة، وهو المقصود ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: المغيرة بن عبد الرحمن: [الحزامي بكسر المهملة وخفة الزاي، المدني. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تكتبوها: فإن قلت: قال العلماء: من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين، وأصر عليه عصي في الحال، وهو له سيئة وإن لم يعملها. قلت: قالوا: المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملاً من أعمال القلب، وفي الجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها، بل المكتوب شيء آخر، وهو المؤاخضة به لا تلك السيئة. (الكواكب الدراري) استدلت بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (فتح الباري) قوله: من أجل: أي امتثالاً لحكمي وخالصاً لي، ويكتب له حسنة؛ لأن ترك المعصية طاعة، وترك الشر خير. «فاكتبوها حسنة» لأن القصد إلى الحسنه حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. و«إلى سبع مائة ضعف» أي منتهياً إلى سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء. (الكواكب الدراري)

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أبي هريرة سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ

بفعل التزديد بالراء ثم الزاي. (ك) ضد اليمين. (ك)

أي أم خلقه وهو لا يشغله شأن عن شأن. (ك) بالسكون والتونين. (ك)

الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

مطابقتها في لفظ «قال» في ثلاث مواضع

مر الحديث برقم: ٥٩٨٧

وصل الله: إيصال الرحمة. (ج)

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

(صمد: ٢٢)

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ

فيه المطابقة

ابن عبد الله بن عتبة. (ك) الجهوي

أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرِي وَمُؤْمِنِي بِئِي».

مر الحديث برقم: ١٠٣٨

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:

فيه المطابقة

إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

مر الحديث برقم: ٦٥٠٧

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

مر الحديث في الصفحة ١١٠١

«قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِئِي».

أي إن كان مستظها برحمي وفضلي فأرحه بالفضل. (ك)

فيه المطابقة

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ

رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرَقُوهُ».....

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قالت: وللأصيل: «فقال». ٣. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٥. أنا: وللمستلمي وأبي ذر: «لأننا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا». ٧. فأحرقوه: وفي نسخة: «فحرقوه».

سهر: قوله: أبي مزرد: [بكسر الراء المشددة، والذي في اليونانية فتحها. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: قيل: هو المحارم، وقيل: كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الإرث. (بجمع البحار) قوله: فقال مه: أي قال الله لها: مه، وهو إما كلمة الردع والزجر، وإما للاستفهام، فقلب الألف هاء. «فقال الرحم هذا مقام العائذ» أي المعتصم المتلجج المستحجر «بك» من قطع الأرحام. (الكواكب الدراري) قوله: «هذا» إشارة إلى المقام، أي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (بجمع البحار) قوله: فقال ألا ترضين: قال بعضهم: فإن قيل: الفاء في «فقال» يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم، فيكون حادثا. قلنا: لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى إفهامه إياها، أو على قول ملك مأمور بقوله لها: «قال» وقول الرحم: «مه»، ومعناه الزجر محال توجهه إلى الله تعالى، فوجب توجهه إلى من عادت الرحم بالله تعالى من قطعه إياها؟ أقول: منشأ الكلام الأول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (الكواكب الدراري) قوله: قالت بلي: قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد، فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها، وبيان فضيلة من وصلها، وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات. وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره، وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة. (فتح الباري) قوله: مطر النبي ﷺ: «مطر» بضم الميم، أي وقع المطر بدعائه ﷺ، أو نسب ذلك إليه؛ لأن من عداه كان تبعا له. (فتح الباري) قوله: كافر بي: وهو من قال: «مطرنا بنوء كذا». و«مؤمن بي»: وهو من قال: «مطرنا بعون الله ورحمته». (الكواكب الدراري) قوله: إذا أحب الخ: [فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمحي الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة، أما عند المعايبة والاحتضار، فلا يدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. (إرشاد الساري)] قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعايبة ما هناك، وذلك حين لا يقبل توبة الثائب إن لم يتب قبل ذلك. (فتح الباري) تقدم الحديث في «كتاب الرقاق»، وتمامه: «فقال عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فأحب لقاء الله تعالى، والكافر إذا حضر، بشر بعذاب الله وعقوبته، فكره لقاء الله. (الكواكب الدراري) قوله: أنا عند ظن عبدي بي: [أي بالفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو. (الكواكب الدراري) فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء. أي أعماله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي أنا عند يقينه بي وعلمه، بأن مصيره إلى وحسابه علي، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له، أي إذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث إذا دعاني أحبب له. (بجمع البحار)] قوله: رجل: هو كان ناشئا في بني إسرائيل. «إذا مات فأحرقوه» كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات. فإن قلت: إن كان مؤمنا، فلم شك في قدرة الله تعالى؟ وإن كان كافرا، فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنا بدليل الحشوية، ومعنى «قدر» مخففا ومشددا: حكم وقضى أو ضيق كقولهم: «فَطَنَّ أَنْ لَنْ تُقَدِرَ عَلَيَّ» (الأنبياء: ٨٧) وقيل أيضا: إنه على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في =

وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ
من «أذرت» الریح و«أذرت»: أطارته. (ج)
 فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

فيه المطابقة

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن مجي. (ك)

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ:

يفتح المهملة وإسكان الميم الأنصاري. (ك)

رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ

أي يعاقب به. (ك)

همزة الاستفهام وفعل الماضي. (ك)

فيه المطابقة

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - أَوْ: أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ

أي من الزمان. (ف)

الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ:

أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا».

فيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب. (ك)

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ

الأردني. (ك)

يروى عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي. (ع)

البصري. (ع، ك)

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً، يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا.

تفسير لقوله: «كلمة» وهو صفة لقوله: «رجلا». (ك، ح)

شك من الراوي. (ع)

أي في جملتهم

سعد بن مالك. (ع)

فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي.....

١. وأذروا: وفي نسخة: «وادروا». ٢. فجمع: كذا للكشميهني والمستملي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ليجمع». ٣. وأنت: وفي نسخة: «فأنت».

٤. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فاغفره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاغفر»، وللكشميهني: «فاغفر لي».

٦. أَعْلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ٧. الذنب: وللأصيلي: «الذنوب». ٨. به: وللأصيلي: «بها». ٩. أذنب ذنبا قال: وفي نسخة: «أذنب فقال»، وفي نسخة:

«أذنب ذنبا فقال». ١٠. فاغفره: وفي نسخة: «فاغفر لي». ١١. أَعْلِمَ: وللأصيلي: «عَلِمَ». ١٢. ثلاثا: وفي نسخة بعده: «فليعمل ما شاء».

١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. قبلكم: وللأصيلي: «قبلهم». ١٦. حضره الموت: ولأبي ذر: «حضرته الوفاة».

سهر = حالة غلبة الدهش والخوف عليه، فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه، أو إنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو إنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر، أو معناه: لئن قدر الله علي مجتمعنا صحيح الأعضاء ليعذبني، وحسب أنه إذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبه، «وأنت أعلم» جملة حالية أو معترضة. (الكواكب الدراري) قوله: نصفه: [مر الحديث بأرقام: ٣٤٥٢، ٣٤٨١، ٣٤٧٩ مكررا ثلاثا. (عمدة القاري)]

قوله: فغفر له: [أعلم أنه فهم من هذا الحديث أن الحشية من أسباب المغفرة، وفهم من الحديث السابق أن الاستظهار على الفضل والرحمة من أسباب المغفرة، ولا منافاة؛ فإن الخاشي إنما يخشى من جهة عصيانه، وخذلانه عنده، وإن استظهر يرجو رحمته تعالى، فلكل نظر إلى صفة من صفات الله تعالى، مع أن الخاشي ينظر إلى معاصيه ويخاف منها. (ح)]
 قوله: أحمد بن إسحاق: [السرماري، قال الغساني: هو يفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: عمرو بن عاصم: [الكلابي بكسر الكاف، وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فاغفره: [أي الذنب لي واعف عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: أعلم عبدي إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المصير على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، تغليبا لحسنه التي جاء بها، وهي اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (الأنعام: ١٦٠) ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه؟ قلنا: ليس الاستغفار أكبر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصير والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك. انتهى وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب. وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئتان عن الندم لا أصلان معه، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه. (فتح الباري)

قوله: قَتَادَةُ: [ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسي. (الكواكب الدراري)] قوله: أي أب: قال أبو البقاء: هو بنصب «أي» على أنه خبر «كنت»، وجاز تقديمه؛ لكونه استفهاما، ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم «خير أب» الأجود النصب على تقدير: «كنت خير أب»، فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: «كان خير أب».

١- سهر إلى

٢- سهر إلى

٣- سهر

سهر

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتِئْزْ - أَوْ لَمْ يَبْتِئْزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي

الفهم الجهر الطائفي. (ق)

- أَوْ قَالَ: فَاسْحَقُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا.

شك من الراوي

٤- سهر

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ

قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيداً لصدقه. (ع) عصففت الريح: اشتدت، فهي عاصفة وعاصف. (ق)

قَائِمٌ. قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ، وَقَالَ مَرَّةً

مر الحديث بأرقام: ٧٥٠٦، ٦٤٨٠، ٣٤٥٢

فيه المطابقة كذا في «العيني»

أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

الفارسي الصحابي

عبد الرحمن النهدي. (ك)

عائد إلى الترجمة. (خ)

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتِئْزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتِئْزْ». فَسَرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ.

بالزاي جزماً. (ك)

ابن خياط البصري. (ك)

بالراء بلا شك

ابن سليمان. (ع)

٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

١١١٨ / ٢

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدٍ.....

الطويل. (ع)

هو المقرئ. (ف)

ابن يونس الربوعي. (ع)

١. لم يبتئز: وفي نسخة: «لم يبتئز». ٢. لم يبتئز: وفي نسخة: «لم يبتئز»، وفي نسخة: «لم يأتير».

٣. الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فرَّق: وفي نسخة: «فرَّقاً».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم: غرضه ظاهر، يعني إثبات الكلام لله تعالى من وجوه مختلفة بمواضع شتى. قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً. وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق». ثم قال في آخر الباب: [تنبيهان] أحدهما: ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأول. الثاني: تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة. وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وغيرهم»، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة. اهـ

سهر: قوله: لم يبتئز: يفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة، قال في «المصايح» وهو المعروف في اللغة. (إرشاد الساري) أي لم يقدم لنفسه ولم يدخره، من بآرته وابتأرته. (بجمع البحار) قوله: أو لم يبتئز: بالزاي بدل الراء، فقال في «المطالع»: وقع للبخاري في «كتاب التوحيد» على الشك في الراء والزاي، وفي بعضها: «لم يأتير»، أي لم يقدم. (إرشاد الساري) قوله: فاسحقوني: [من سحق الدواء، ومنه مسك سحيق. (عمدة القاري) بمعنى الدق والطحن. (بجمع البحار)]

قوله: فاسحقوني: [وهو بمعناه، ويروى: «فاسحقوني» بالهاء بدل الحاء المهملة. وقال الخطابي: ويروى: «فاسحقوني» يعني باللام، ثم قال: معناه: أبردوني بالمسح، وهو المبرد، ويقال للبرادة: سحالة. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: همزة قطع ومعجمة وبإسقاطها في «اليونانية»، يقال: «ذرى الريح الشيء» و«أذرت»: أطارته وأذبهته. (إرشاد الساري) قوله: وربي: هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه، أي قال لمن أوصاه: قل: وربي ليفعلن ذلك، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك». قال القاضي عياض: وفي بعض نسخة: «وذرى»، قال: فإن صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقر، وقال الكرمانى: ولفظ البخاري يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من «التربية»، أي ربي أخذ الموائيق والمبايعات، لكنه موقوف على الرواية. (العيني من «كتاب الرقاق») قوله: أو فرق: يفتح الفاء والراء، والشك من الراوي، ومعناها واحد، و«مخافتك» ومعطوفه رفع، قال البدر الدماميني: خير مبتدأ محذوف، أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك. فإن قلت: هلا جعلته فاعلاً بفعل مقدر، أي حملني على ذلك مخافتك، قلت: بوجهين أحدهما أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فاعلاً والباقي فاعلاً، وكونه مبتدأ والباقي خيراً فالثاني أولى؛ لأن المبتدأ عين الخبر فالحذوف عين الثابت، فيكون حذفاً كـ لا حذف، وأما الفعل فإنه غير الفاعل. الوجه الثاني: أن التشاكل بين جملي السؤال والجواب مطلوب، ولا خفاء بأن قوله: «ما حملك على أن فعلت ما فعلت» جملة اسمية، فليكن جوابها كذلك؛ لمكان المناسبة، ولك على هذا أن تجعل «مخافتك» مبتدأ والخبر محذوف، أي حملني. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: فما تلافاه: بالفاء: ما تداركه. فإن قلت: مفهومه عكس المقصود، قلت: «ما» موصولة، أي الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها، أو المراد: ما تلافى عدم الابتثار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ويشكل على هذا ما مر من قوله: «إن يقدر الله يعذبه»، فإن ظاهره أنه كان شاكاً في قدرة الله تعالى، وهو كفر، فكيف تلافاه الله بالرحمة. فقال صاحب «الجمع»: «قدر» بالتخفيف للمجهول بمعنى «ضيق»، وبالتشديد لبعض معني: قدر على العذاب إن قدر، بالتخفيف والتشديد أي قضاه، وليس هو شكاً في القدرة وإلا كفر، فلا يغفر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر، بل الجاحد على الأصح. (الكواكب الدراري) أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر، أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عنده البعض، فإن العارف بما قليل، ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ﴾ (المائدة: ١١٢) أو هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد. انتهى قوله: غيرها: [في نسخة عتيقة بالرفع والنصب. (الخبر الجاري)] قوله: فحدثت: [القائل هو سليمان التيمي، وذهل الكرمانى فجزم بأنه قتادة. (فتح الباري)] قوله: وغيرهم: [لما بين كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة، بخلاف ما حرّمهم في الدنيا بحجاب الألبصار عن رؤيته فيها، فرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة، كما قال عيسى: «ليس بينه وبينه ترجمان». (عمدة القاري)] قوله: يوسف: [هو يوسف بن موسى بن راشد، القطان، الكوفي، نزيل بغداد، نسبة لجده، وهو بالنسبة لأبيه أشهر. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ. ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ

بفتح الميم والوحدة وسكون المهملة الأول. (ك)

أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي

يعني ليس فيهم أحد غير أهلها. (ع)

ابن أسلم البصري أبو محمد الباني. (ع)

الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ،

فيه إشعار بأنه «فعل» لا «فعل» وفيه اختلاف بين علماء التصريف. (ك) كنية أنس. (ع)

هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَآحِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ:

أي أنس. (ع)

لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا مُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ.

أي ليس لي هذه المرتبة. (ك، ع، قس)

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا عِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ

عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدٌ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا.

فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخْرَجُهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ،

أي أسقط

ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي،

لاي ذر والأصيلي هما السكت. (قس)

أي شفعتني في أمتي، فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام. (قس)

١. وذهبنا: وفي نسخة: «فذهبنا». ٢. بثابت: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «البناني». ٣. يسأله: وللكشميهني وأبي ذر: «فسأله». [بصيغة الماضي. (فتح الباري)]
٤. جاؤوا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «جاؤوك». ٥. اشفع: وفي نسخة بعده: «لنا». ٦. كلم الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كليم الله».
٧. فيأتوني: وفي نسخة: «فيأتوني». ٨. فأقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. ويلهمني: ولأبي ذر: «فيلهمني». ١٠. محامد: ولأبوي ذر والوقت: «بمحامد».
١١. وأخر: وفي نسخة: «فأخر». ١٢. فيقال: وفي نسخة: «فقال»، وللأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تعط».

سهر: قوله: شفعت: بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من «التشفيع»، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه، قاله في «الكواكب». ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف. (إرشاد الساري) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن السياق يدل عليها من التشفيع، وقوله: «يا رب» والإجابة، مع أن الحديث مختصر. (عمدة القاري) والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم والتشديد - عن أبي بكر بن أبي عياش، ولفظه: «اشفع يوم القيامة، فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء»، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: يا رب أدخل الجنة: هكذا في هذه الرواية، وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك، وهو المعروف في سائر الأخبار، ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل ذلك أولاً فيحاج إلى ذلك ثانياً، فوقع في إحدى الرواية ذكر السؤال، وفي البقية ذكر الإجابة. (فتح الباري) قوله: كأني أنظر إلخ: [يعني عند قوله: «أدنى شيء» يضم أصابعه ويشير بها. (عمدة القاري) حيث يقلله عند قوله: «أدنى شيء»، ويشير إلى رأس أصبعه بالقلعة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنزى: [بالمهملة والنون المفتوحين وبالزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: ناس: [بيان لقوله: «اجتمعنا» وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن. (عمدة القاري)] قوله: قصره: [كان قصر أنس ﷺ في موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة. (عمدة القاري) فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته. (فتح الباري)] قوله: ماج: [أي اضطربوا واختلطوا من هيبه ذلك اليوم، يقال: «ماج البحر» أي اضطربت أمواجه. (عمدة القاري)] قوله: لكن عليكم بإبراهيم: لم يذكر فيه نوحاً، فإنه سبق في الروايات الأخرى: «قال آدم: عليكم بنوح. ونوح قال: عليكم بإبراهيم». وقال الكرماني: لعل آدم قال: اتنوا غيري نوحاً وإبراهيم ونحوهما. قلت: ليس فيه ما يغني عن الجواب، ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحاً أيضاً، وذهل عنه الراوي ههنا. (عمدة القاري)

قوله: أنا لها: [أي للشفاعة، يعني أنا أتصدى بهذا الأمر. (عمدة القاري)] قوله: فيقال يا محمد: [مطابقتها للترجمة ظاهرة فإن فيه أجوبة من الله عز وجل. (عمدة القاري)]

قوله: فأقول يا رب أمتي أمتي إلخ: قيل: الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق، وذلك أيضاً للإراحة عن هول الموقف لا للإخراج من النار. وأجاب القاضي عياض، وقال: المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول. وله شفاعات أخر خاصة بأمته، وفيه اختصار. وقال المهلب قوله: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي» مما زاد سليمان بن حرب على =

فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَذَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلٍ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثَنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هَيْه. فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَيْه. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا.

فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ

١. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٢. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٣. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول».
٤. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٥. فيقول: وللأصيلي: «فيقال». ٦. أدنى: كذا للكشميهني.
٧. من النار: كذا لأبي ذر. ٨. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٩. بالحسن: وفي نسخة بعده: «قلنا».
١٠. فحدثناه: كذا للكشميهني والأصيلي، وللحموي والمستملي والأصيلي أيضا: «فحدثنا».
١١. بما: وفي نسخة: «لما». ١٢. قلنا: وفي نسخة: «قلنا». ١٣. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهى».
١٤. قلنا: وفي نسخة بعده: «له». ١٥. قلنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا». ١٦. حدثكم: وفي نسخة: «حدثكم».

سهر = سائر الرواة. وقال الداودي: لا أراه محفوظا؛ لأن الخلاق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: «أمتي أمتي». ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، وإنما أتى فيه بأول الأمر وآخره، وفيما بينهما: «ليذهب كل أمة مع من كان يتبعه»، وحديث: «يؤتى بهمهم»، وحديث ذكر الموازين والصراف وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي ما بين أول هذا الحديث وآخره. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: دعوى المهلب أن قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة، اجترأ على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل؛ فإن سليمان بن حرب لم يتفرد بهذه الزيادة، بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم، وكذا أبو الربيع الزهراي عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في «التفسير»، ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه هذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في «كتاب الرقاق». انتهى ملخصا

قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير. (مجمع البحار)] قوله: ذرة: [بالتفتح والتشديد، وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف. (الكواكب الدراري)] قوله: أدنى: أي أقل. فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: التأكيد. ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة والإيمان، أي أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزؤ الإيمان والزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) «الإيمان» هو التصديق بالقلب، وهو لا يقبل الشدة والضعف، فكيف يتجزأ؟ ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (عمدة القاري) فإن قلت: فلم كرر النار؟ قلت: للمبالغة وللتأكيد أيضا، أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان، أو جعل للنار أيضا مراتب. (الكواكب الدراري) قوله: أبي خليفة: [هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى». (فتح الباري)]

قوله: بما حدثنا: هو متعلق بقوله: «مررنا» أي متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثناه بما حدثنا». (الكواكب الدراري) قوله: هيه: [بكسر الهاءين كلمة استزادة في الحديث، وقد ينون في الوصل. (الكواكب الدراري)] بمعنى إيه، وهو اسم فعل، وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود، وإيها بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع البحار) قوله: وهو جميع: أي يجمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حيثئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (فتح الباري)

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَهُ،^٢ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي، لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٧٥١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عنه البخاري بلا واسطة. (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَأَخْرَجَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةُ مَلَأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ».

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عنه البخاري بلا واسطة. (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٧٥١٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عنه البخاري بلا واسطة. (ع) قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَّاقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ،

١. بتلك المحامد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. خالد: وللشميهني: «مخلد». ٥. مرات: وللشميهني: «مرار». ٦. كل: كذا للأصيلي والمستمل والحموي وأبي ذر، وللشميهني: «فكل».

٧. مرار: وللشميهني: «مرات». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. منكم: وفي نسخة بعده: «من».

١٠. وينظر: وللشميهني وأبي ذر: «ثم ينظر». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. إلى النبي ﷺ: كذا للأصيلي. ١٣. يهزهن: وفي نسخة: «يهزهن».

سهر: قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاثة؟ قلت: قيل: هي مترادفة. وقيل: نقيض الكبير الصغير، ونقيض العظيم الحقيق، ونقيض الجليل الدقيق، وبضدها تبين الأشياء. وإذا أطلق على الله، فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به. وقيل: الكبرياء يرجع إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالها. فإن قلت: لو لم يقل: محمد رسول الله لكفاه. قلت: لا، وهذا شعار تمام الكلمة، كإطلاق: «الحمد لله رب العالمين»، وإرادة السورة بتمامها. فإن قلت: قائلها إن كان في قلبه أدنى الإيمان، فهو داخل تحت ما تقدم، وإن لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبدا؟ قلت: والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وإن لم يكن له خير غير ذلك.

قوله: محمد بن خالد: وفي رواية الشميهني: «محمد بن مخلد»، والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد من صف في رجال البخاري، ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد، وقد اختلف فيه، فقيل: هو الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس، نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في «الأطراف». (فتح الباري)

قوله: عن إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عن عبيدة: [بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. (عمدة القاري)]

قوله: حبوا: [هو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الإست. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حجر: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، السعدي المروزي. (عمدة القاري)]

قوله: تترجمان: بفتح التاء وضم الجيم، وفتحهما وضمهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو من «يترجم الكلام»، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع البحار)

قوله: حبر إلخ: «الحبر» بالفتح والكسر: العالم. و«الإصبع» فيه عشر لغات: ضم الهزمة وفتحها وكسرها وكذلك الباء، والعاشر الأصبوع. و«الثرى»: التراب الندي. فإن قلت: ذكر =

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٧٧).

(الزمر: ٦٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعُ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

وَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا

ابن أبي إلياس (ع)

مر الحديث برفق: ٦٠٧٠

شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١٧٦).

١١١٩/٢

(النساء: ١٦٤)

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

بالضم هو ابن خالد (ع)

١. يضحك: وفي نسخة: «ضحك». ٢. والأرض إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾».

٣. حتى يضع: وفي نسخة: «يفضع». ٤. أعملت: وفي نسخة: «أعلمت». ٥. أعملت: كذا للأصلي، وفي نسخة: «أعملت».

٦. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٧. شيبان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. باب قول الله وكلم الله موسى تكليماً: وللمروزي وأبي ذر: «باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾».

١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٢. أخبرني: كذا للأصلي، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكلم الله موسى تكليماً: غرضه ظاهر، وهو إثبات الكلام لله تعالى، وهو الباب السابع والثلاثون من أبواب الرد على الجهمية. قال الحافظ: قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً، فإذا قال: «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل، وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» هنا من «الكلام»، ونقل «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم»، بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور، وأورد البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضعٌ بالجعد بن درهم؛ فإنه يزعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، وتقدم في أول «التوحيد» [الرد على الجهمية] أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان؛ لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً. انتهى مختصراً =

سهر = في سورة الزمر خامساً، وهو «الشجر على إصبع»، قلت: هنا اختصار، والمقصود وهو بيان استحقاق العالم عند قدرته تعالى؛ إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول، كما تقول لمن استقل شيئاً: أنا أحمله بخنصري، يحصل منه. والحديث من المشابهات، فإما التفويض وإما التأويل. بمثله. قوله: «بهذهن» أي يحرهن، وفيه إشارة أيضاً إلى حقارته، أي لا يثقل عليه، لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها. و«النواجد» جمع الناجذة، بالجيم والمعجمة، وهي أخريات الأسنان. فإن قلت: إنه ﷺ لا يزيد على التبسم، قلت: كان ذلك على سبيل الأغلب، وهذا على سبيل النادرة، أو المراد بها هنا مطلق الأسنان. (الكواكب الدراري)

قوله: يضحك إلخ: ظاهره تصديق الخبر، وقيل: هو ردُّ له وإنكارٌ من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التحسيم، وقوله: «تصديقاً له» إنما هو من كلام الراوي على فهمه. قال الخطابي: لم يذكر أكثر الرواة «تصديقاً»، وقد منعنا عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، والضحك يحتمل الرضاء والإنكار والتعجب، ولو صح يُأول بأنه مجاز عن القدرة، كذا في «الجمع». قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة، الواضحة الشكرية. (عمدة القاري)] قوله: محرز: [على صيغة اسم الفاعل من «الإحراز» بالمهملة والراء والزاي. (عمدة القاري)] قوله: في النجوى إلخ: أي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، والمراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني، و«الكنف» بفتحين: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة، وهو أيضاً من المشابهات، وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين، وقوله: «يقرره» أي يجعله مقراً بذلك أو مستقراً عليه ثابتاً. (الكواكب الدراري)

قوله: كنفه: [من رواه بالثناة المكسورة فقد صحف على ما حزم به جمع من العلماء. (فتح الباري)] قوله: وقال آدم إلخ: [ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة، ابن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليماً: كذا لأبي زيد المروزي، ومثله لأبي ذر، لكن بحذف لفظ قوله: «عز وجل» ولغيرهما: باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤) قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً، فإذا قال: «تكليماً»، وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة، لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عز وجل حقيقة أو من الشجرة، فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه، فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله تعالى، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ:

مر الحديث برقم: ٦٦١٤

أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، بِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أصله «ما» (ع)

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ

الدستوري (ع)

الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ كُلَّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ

الَّتِي أَصَابَ سهر.

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

ابن بلال (ع، ك)

بفتح المعجمة (ك) ابن أبي نمر - بالنون - القرشي المدني.

لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ:

لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

سهر

أي لأجل أن يعرج به إلى السماء (ك)

أي مطلوبك هو خير هؤلاء

١. رسول الله: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبى». ٢. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته».

٣. بكلامه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كلامه». ٤. بم: وفي نسخة: «ثم». ٥. أمر: وفي نسخة بعده: «قد».

٦. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٧. النبى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

٨. ملائكته: وفي نسخة: «الملائكة». ٩. ويذكر: وفي نسخة: «فيذكر». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١١. أنس: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أنه: وفي نسخة: «إذ». ١٣. آخرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدهم».

ترجمة = وقال القسطلاني: قال القرطبي: «تكليماً» مصدر معناه التأكيد، وهذا يدل على بطلان قول من يقول: خلق الله بنفسه كلاماً في شجرة يسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً. اهـ

سهر = فهو المتكلم حقيقة، ويؤيده قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ (الأعراف: ١٤٤). وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ههنا بمعنى الكلام، ونقل في «الكشاف» عن بدع بعض التفسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور. قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى، فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قارئ، وقال البيهقي: إنما يسمع التلاوة دون التلو، والقراءة دون المقروء. (فتح الباري) قوله: احتج آدم وموسى الخ: أي تحاجا وتناظرا، و«أخرجت» أي كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة، و«م تلومني» أي بما تلومني، وفي بعضها: «ثم»، بالثلثة، و«فحج» أي غلب آدم على موسى بالحجة. فإن قلت: فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي، حيث قال ﷺ: «ألا تصلون؟» فقال علي: أنفسنا بيد الله تعالى إن شاء أن يعثنا للصلاة بعثنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤) قلت: ههنا صار ﷺ محجوجاً؛ لأن هذه الآية كانت في دار التكليف، والاعتبار فيها إنما هو بالشرعية، بخلاف مناظرتهما؛ فإنه في دار أخرى، وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق، فلا فائدة لتلك المناظرة إلا تحجيل آدم فقط، وليس ذلك مكانه. (الكواكب الدراري)

قوله: وبكلامه: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري»] قوله: يجمع الخ: أي في صعيد العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه مخدوف، أو هو للتمني، و«يريحنا» من «الإراحة» بالراء، يعني: يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (الكواكب الدراري) قوله: التي أصاب: [فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: تمام الحديث، وهو قول إبراهيم عليه السلام: «عليكم بموسى فإنه كليم الله». (الكواكب الدراري)] قوله: قبل أن يوحى إليه: [قال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء أو المعراج مثلاً. (فتح الباري)] قال النووي: جاء في رواية شريك أو هام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه أحد، وأيضاً العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ أقول: وقول جريثيل في جواب بواب السماء؛ إذ قال: «أُبعث»: نعم، صريح في أنه كان بعده. (الكواكب الدراري) في دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن حنيس - بمعجمة ونون مصغرا - كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه. (فتح الباري)

قوله: فقال أولهم الخ: فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثناً، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب ابن عمه. (فتح الباري)

قوله: فكانت تلك الليلة: [الضمير المستتر في «فكانت» لمخدوف، وكذا خير «كان»، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر ههنا. (فتح الباري) لم يقع شيء آخر فيها.

(الكواكب الدراري)]

فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ،

فرغت الإناء: إذا قلت ما فيه. (مخ)

فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَثْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرَيْلُ، فَشَقَّ جَبْرَيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَدْرِهِ

بالتشديد. (ك)

وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ

الإفتاء إخراج الخ، كذا يفهم من الجمع

صَدْرَهُ وَلَعَادِيْدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَتَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرَيْلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ

مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. يَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ

استفهام بتقدير الأداة

حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا

على لسان من شاء كجبرئيل. (ف) ولذا استفهما

بَابِنِي، فَنَعِمَ الْإِبْنُ أَنْتَ.

فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرَيْلُ؟» قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي

نهر مصر. (ك، ع)

السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟» قَالَ: هُوَ هَذَا الْكَوْثَرُ

أي في النهر. (ف) أي طينه. (ف) بالمعجمة وبالفاء والراء، هو مسك جيد إلى الغاية شديد ذكاء الريح. (ك، ع)

١. فحشا: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «فحشي». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. يستبشر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فيستبشر».

٤. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٥. بما: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ما». ٦. أبوك: وللأصيلي بعده: «آدم». ٧. بابني: وفي نسخة: «يا بني».

٨. فنعم: وفي نسخة: «نعم». ٩. يده: وللأصيلي: «بيده». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. هو هذا: وفي نسخة: «هذا هو».

سهر: قوله: فلم يرههم الخ: أي بعد ذلك، «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يعين المدة التي بين الميتين، فيحمل على أن المهيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحيث وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين الميتين مدة فلا فرق بين أن يكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرها بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وباللغة التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاها فيهما الملازمة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشراح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، وأقوى ما يستدل به لأن المعراج كان بعد البعثة: قوله في هذا الحديث نفسه: «إن جبرئيل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم»، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل، وأما قوله في آخره: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام» فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يأول قوله: «استيقظ»: أي أفاق بما كان فيه، فإنه كان إذا أوحى إليه استغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفي عنه بالاستيقاظ. (فتح الباري) وقال الكرمانى: ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة، وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (عمدة القاري)

قوله: فشق جبرئيل: قال ابن التين: وهو الأشبه في الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء، وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر. (عمدة القاري) قوله: لبته: [بفتح اللام وشدة الموحدة، موضع القلادة من الصدر. (الكواكب الدراري)] قوله: بطست: [هو الإناء المعروف. (الكواكب الدراري) وعمدة القاري] هو بفتح الطاء وكسرها، ويقال بالإدغام: طس. (عمدة القاري) قوله: تور: [بفتح الفوقانية وبالواو والراء، إناء يشرب فيه. (الكواكب الدراري) ليس في رواية أبي ذر الذي برقم: ٣٤٩ ذكر تور.] قوله: محشوا الخ: قال العيني: «محشوا» حال من «التور» الموصوف بقوله: «من ذهب»، وأما «إيمان» فمفعول قوله: «محشوا»؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، و«حكمة» عطف عليه، ويحتمل أن يكون أحد الإنائين، أعني الطست والتور، فيه ماء زمزم، والآخر المحشوا بالإيمان، وأن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبديد في الأرض، والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان، فالمراد سببها مجازا. (إرشاد الساري)

قوله: ولغاديده: [يعني معجمة ودالين جمع «الغدود» أو «الغديدة»، للحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، قاله الجوهري. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني الخ. كذا في «عمدة القاري»] قوله: ثم عرج الخ: إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف، تقديره: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج. (فتح الباري) قوله: يستبشر به: [كأنهم علموا أنه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك. (فتح الباري)] قوله: يطردان: [بتشديد الطاء المهملة. (إرشاد الساري) أي يجريان. (فتح الباري)] قوله: والفرات: [أمر عليه ريف العراق. (الكواكب الدراري) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدره المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أثمار»، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدره المنتهى، ومقرهما في سماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض. (فتح الباري)] قوله: عنصرهما: [مرفوع بالبلدية. (الكواكب الدراري) يضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة، هو الأصل. (الكواكب الدراري)] قوله: هو هذا الكوثر الخ: هذا مما يستشكل من رواية شريك؛ فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السابعة، ويحتمل أن يكون ههنا تقديره: ثم مضى به في السماء إلى السماء السابعة، فإذا هو بنهر. (إرشاد الساري) هكذا الجواب في «فتح الباري»، لكن قال العيني: وفيه تأمل.

الَّذِي قَدْ خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَائِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيَسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ، لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجِبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِيمَا يَوْحِي اللَّهُ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

١. خبأ لك: وللكشميهني: «حباك» [بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الألف كاف. (إرشاد الساري) أي أعطاك].

٢. به: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. معك: وفي نسخة: «معه». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. إلى: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. السماء: كذا لأبي ذر. ٧. قد سماهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي: «قد سماهم منهم». ٨. فأوعيت: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فوعيت». ٩. بتفضيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. كلام الله: وفي نسخة: «كلامه لله». ١١. أن يرفع إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ترفع علي أحدا». ١٢. فأوحى إلخ: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأوحى الله فيما يوحى الله إليه [وفي نسخة: «يوحى إليه»] خمس». ١٣. يوحى: وفي نسخة: «أوحى».

سهر: قوله: خبأ: [بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحين مهموز، أي ادخر لك ربك. (إرشاد الساري)] قوله: فأوعيت: [كذا روي، فإن صح يراد: أدخلته في وعاء قلبي، ولو روي «وعيت» بمعنى حفظت وفقحت، لكان أظهر. (مجمع البحار) لكن في «القاموس»: وعاء يعيه: حفظه وجمعه، كـ «أوعاه» فيهما. قوله: في السابعة: المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك، كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى. (فتح الباري) قوله: كلام الله: [منه تؤخذ المطابقة. كذا «في عمدة القاري»] قوله: لم أظن إلخ: قال ابن بطال: فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَالِمِ﴾ (الأعراف: ١٤٤) أن المراد بالناس ههنا البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمداً، عليه، وعليهما الصلاة والسلام، بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (فتح الباري)

قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى: كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره؛ فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديمًا وتأخيراً، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله. (فتح الباري) قوله: المنتهى: [أي منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله أو أعمال العباد ونحوه]. قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى إلخ: قيل: مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى، و«تدلى» أي طلب زيادة القرب، و«قاب قوسين» هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتساح المعرفة، ومن الله إجابته ورفع درجته إليه. والقاب: ما بين مقبض القوس والسيه، بكسر المهملة وخفة التحتانية، وهي ما عطف من طرفيها، ولكل قوس قابان، فقيل: أصله قابي قوس. قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقاً منه؛ لقوله: «دنا فتدلى»؛ فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: «وهو مكانه»، لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكّل عليه، فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب؛ ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله. ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ثم إن شريكاً كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أولوا التدلي، فقيل: تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدلياً كما رآه مرتفعاً، وقيل: تدلى محمد ﷺ ساجداً لربه شكراً على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أولوا «مكانه». بمكان النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) أي في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر: جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقباً بما تقدم تقريره قبل، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدق أمره فيها أن تكون مرسل صحابي، فيما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، كما أشار إليه الكرمانى أيضاً بقوله: «لم يثبت في شيء صريحاً»، ففيه نظر، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله، قال: والمعنى: دنا أمره وحكمه، وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ١٣) قال: دنا منه به، وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك. ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك: الأول: أمكنة الأنبياء في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. =

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

أي أمرك أو أوصى لك. (ك)

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرَائِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ

إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: «يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا».

فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ

احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَصَعُفُوا وَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتَكَ

أي الخمس. (ف)

أَضَعُفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

أي من بني إسرائيل. (ف) جمع الجسد: الشخص. (ف) البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل: البدن أعالي الجسد دون أسفله. (ف)

كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرَائِيلَ؛ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي

أي المرة الخامسة. (ع)

ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ

أي في كل. (س)

الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

أي وعلى أمك. (س)

تأكيد الجملة: «لا يبدل...» أي هي كما فرضت وهو اللوح المحفوظ. (س) بيان وتفسير لما قبله

فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ، رَاوَدْتُ

(س)

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ

مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفَ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٣

١٢

١. أن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أي». ٢. هذا: وللكشميهني وأبي ذر: «هذه». ٣. يلتفت: وللمستلمي والحموي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر:

«يَلْتَفِتُ». ٤. فرفعه: وللمستلمي: «يرفعه». ٥. وأسماعهم: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وأبصارهم». ٦. فرضت: ولأبي ذر: «فرضته».

٧. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ارجع: وفي نسخة: «فارجع». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. اختلف: كذا للمستلمي والحموي

وأبي ذر، وفي نسخة: «اختلفت». ١٢. فاستيقظ: وفي نسخة: «واستيقظ». ١٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد» [بغير ألف ولا م في الأول. (إرشاد الساري)].

سهر: = الثالث: كونه مناما. الرابع: مخالفته في محل سدره المنتهى. والخامس: مخالفته في أن عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا. السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره كما بين. السابع: ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل. التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة. العاشر قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه. الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس. الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست. انتهى ملخصاً. وقد بين جواب كل ما أمكن جوابه أو تسليمه من الشارحين، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة» ورقم: ٣٣٤٢ من «كتاب بدء الخلق» ورقم: ٣٥٧٠.

قوله: وهو: [الضمير للنبي ﷺ، أي إنما هو في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. كذا في «فتح الباري»] قوله: راودت: [من الرود، من راد يروء إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب. (فتح الباري) من المرادة وهي المراجعة. (عمدة القاري) أي طلبت وأردت. (الكواكب الدراري)] قوله: يلتفت: [وفي رواية الكشميهني بتقدم المثناة وتشديد الفاء. (إرشاد الساري)] قوله: فرفعه: [في رواية المستلمي: «يرفعه»، والأول أول. (فتح الباري)] قوله: عند الخامسة: هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمساً، وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك، ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي»، وههنا صرح بأنه راجع في الأخيرة، وأن الجبار سبحانه قال له: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي، وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين، فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. قال الداودي: وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي، ولا يثبت؛ لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. انتهى وأغفل الكرمانى رواية ثابت، فقال: إذا خفف في كل مرة عشرًا كانت الأخيرة سادسة، فيمكن أن يقال: ليس فيه حصر؛ لجواز أن يخفف بحمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر. (فتح الباري) قوله: لا يبدل: [تمسك به من أنكر النسخ، ورد بأن النسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول. (فتح الباري)] قوله: قد إلخ: [جواب قسم محذوف، أي والله لقد راودت. (الكواكب الدراري) داخل على «راودت» والقسم مقحم بينهما للتأكيد. (الكواكب الدراري)]

قوله: اختلف إليه: [بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي أي ترددت وذهبت ورجعت. (الكواكب الدراري)] قوله: فاهبط بسم الله: ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكره عقيب قوله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت...»، وليس كذلك، بل الذي قال له جبرئيل ﷺ، وبذلك جزم الداودي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فاستيقظ: وفي بعضها بالمتكلم، ففيه التفات. (الكواكب الدراري) أي استيقظ رسول الله ﷺ والحال أنه في المسجد الحرام. (عمدة القاري)

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أُعْطِينَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

مر الحديث برقم: ٦٥٤٩

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا سُئِلْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ. فَاسْرِعْ وَبَدَّرْ فَتَبَادَرَ الظَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. استأذن: وللحموي وأبي ذر: «يستأذن». ٤. لكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لكن».

٥. فتبادر: وللشمسي وأبي ذر: «فبادر»، وفي نسخة: «فبادر». ٦. يشبعك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسعك».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب مع أهل الجنة: غرض الترجمة كالتراجم السابقة ظاهر، وهو ما بصده من إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى من وجوه متنوعة. قال الحافظ: ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له اهـ.

سهر = قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراؤه لم يكن طول ليلة، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١٨)، فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام. وأما قوله في أوله: «بيننا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فاتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بيننا أنا بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. انتهى وهذا كله يبتني على توحيد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة، فلا يحتاج لذلك. تنبيه: قيل: احتص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء؛ لأنه أول من لقيه عند الهبوط؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل». قال القرطبي: وأما قول من قال: لأنه أول من لاقاه بعد الهبوط، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في الصعود في السادسة. انتهى وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبطل الرد المذكور، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: والخير: [قيل: الشر أيضا بيده؛ لأنه لا مدبر إلا الله تعالى. وأجيب بأنه خصصه رعاية للأدب، والكل بالنسبة إليه تعالى خير. (عمدة القاري)] قوله: ألا أعطيكم: قيل: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخير أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقل الكرماني. ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن حملتها للقاء فلا إشكال. (فتح الباري) قوله: فلا أسخط بعده أبدا: [قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار: أنه لو أخرج به قبل الاستقرار لكان خيرا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين. (فتح الباري)] قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة، وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩) و﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢). وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من تفضله على الجازاة، فتفضل عليهم بالدوام، فارتفع الإشكال جملة. (فتح الباري) قوله: سنان: [بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى. (عمدة القاري)] قوله: أولست: [أي ما رضيت بما أنت فيه من النعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأسرع: [فيه حذف، تقديره: فأذن له فزرع فأسرع. (فتح الباري)] قوله: تكويره: [أي جمعه كما في البيدر. (عمدة القاري) التكوير: الزيادة والإدارة. (عمدة القاري)] قوله: لا يشبعك: كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع، وللمستملي: «لا يسعك» بالمهملة بغير موحدة من الوسع. واستشكل قوله: «لا يشبعك شيء» بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ (طه: ١١٨)، وأجيب بأن نفي الشيع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة، وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للنعيم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشيع فيها، والصواب: أن لا شيع فيها؛ إذ لو كان لمنع دوام الأكل المستلذ. (فتح الباري)

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ

مر الحديث برقم: ٢٣٤٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّوَضُّعِ وَالتَّوَضُّعِ وَالتَّوَضُّعِ وَالتَّوَضُّعِ

١١٢١/٢

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِمْ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكَيرِي بِآيَاتِي﴾

(البقرة: ١٥٢)

اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿غُمَّةً: غَمٌّ

(يونس: ٧١، ٧٢)

وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: أَفْرُقُ فَاقْضِ.

(يونس: ٧١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ

(التوبة: ٦) (ك) أي مشرك.

كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ. ﴿التَّبَا الْعَظِيمِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ.

(النبا: ٢)

تفسير للماض. (ك)

١. اذكروني: وفي نسخة: «فاذكروني». ٢. غم: وفي نسخة: «هم». ٣. أنزل: وأي ذر: «يُنزَل».

٤. حتى: كذا للكشيميني وأبي ذر، وللكشيميني أيضا: «حين». ٥. وعمل: وللأصيلي وأبي ذر: «عملا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء الخ: الأوجه عندي: أنه أشار إلى تفسير الآية مع إثبات ما هو بصدده، وهو إثبات كلامه تعالى. وقال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا، ولعله بيض له فأدججه النساخ كغيره، واللائق به الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» إلى آخر ما ذكره.

سهر: قوله: قرشيا: قال الداودي: قوله: «قرشيا» وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليقه يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زراعا صدق قوله: إن الزارع المذكور منهم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله: [المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذكرا ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء. (الكواكب الدراري) أي ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات، وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويلبغوا رسالته إلى الخلاق، يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل لغيرهم. وقال بعضهم: الباء في لفظ الأمر بمعنى «مع». (الكواكب الدراري)] قوله: لقوله تعالى فاذكروني الخ: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢): إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: «اذكروني...»: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الأربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد. (فتح الباري) قوله: وأتل عليهم نبأ نوح الخ: قال ابن بطال: أشار إلى أن الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر آيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته. وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه. (فتح الباري) قوله: غمة الخ: هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (يونس: ٧١). (فتح الباري) [أي ما في بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ (يونس: ٧١) ففسر الغمة بالهم والضيق، وفسر مجاهد «اقضوا» بـ«اعملوا»، أي ما في أنفسكم من إهلاك ونحوه من سائر الشرور، وقال: معنى الآية: فافرق فاقض، يعني أظهر الأمر وأفضله وميزه بحيث لا يبقى غمة، أي لا يبقى شبهة وسترة وكنمان، ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفًا، ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها: يقال: «افرق فاقض»، فلا يكون مسندا إلى مجاهد. (الكواكب الدراري) قوله: إنسان يأتيه الخ: تفسير مجاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) قوله: «إنسان» أي مشرك، يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فأعرض عليه القرآن، وبلغه إليه، وأمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن آمن فذاك، وإلا فبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: النبأ العظيم [قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه نبأ به. وقال الراغب: «النبأ»: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعري عن الكذب، كذا في «فتح الباري»]. أي ما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ ﴿النبا: ١، ٢﴾ أي القرآن، أي فأجب عن سؤلهم وبلغ القرآن إليهم، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذَنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (النبا: ٣٨) أي قال حقا في الدنيا، وعمل به، فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، قلت: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود، وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (الكواكب الدراري) والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله: «صوابا» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين، فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع. تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا، ولعله بيض له فأدججه النساخ كغيره. (فتح الباري)

١١٢١/٢

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

(فصلت: ٩)

(البقرة: ٢٢)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ

(الفرقان: ٦٨)

لَيْنِ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

أي ليطلن

بَلِ اللَّهِ فَاَعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ

(الزمر: ٦٥ - ٦٦)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قَالَ: يَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟

أي في تفسير «وَمَا يُؤْمِنُ...»

فَيَقُولُونَ: اللَّهُ. فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ وَتَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرَّسَالَةِ وَالْعَدَابِ. لَيْسَ الصَّدِيقِينَ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسْلِ.

أراد به تفسير «وَهُمْ مُشْرِكُونَ»

تَقْدِيرًا (٢) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرَّسَالَةِ وَالْعَدَابِ. لَيْسَ الصَّدِيقِينَ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسْلِ.

(الفرقان: ٢) تفسير للصادقين (١٥٢)

١. قال يسألهم: ولأبي ذر: «وقال: لئن سألتهم»، وفي نسخة: «ولئن سألتهم». ٢. يسألهم: وللأصيلي: «تسألهم».

٣. فيقولون: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليقولن». ٤. أفعال: وللشمهني وأبي ذر: «أعمال». ٥. واكتسابهم: وفي نسخة: «وأكسابهم».

٦. تنزل: وفي نسخة: «نزل». ٧. الصادقين: وفي نسخة بعده: «عن صدقيهم».

ترجمة: قوله: باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا إلخ: في «تقرير المكي» ما نصه: تم تكفير المعتزلة، وهذا شروع في تكفير الجبرية والقدرية؛ لإثبات الكسب للعباد والخلق لله تعالى على سبيل التواتر الذي منكره كافر، فهذه الأبواب إلى آخر الكتاب مثبتة للكسب، وبعضها مثبتة للخلق أيضا، فافهم. وهذا الباب كالتختم على تكفير المعتزلة؛ لأنهم مشركون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا...﴾ (البقرة: ٢٢)، وإنما قلنا: إنهم مشركون؛ لأنهم لما نفوا الصفات جعلوا الله تعالى كالصنم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. اهـ قال الكرمانى: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، وكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد: بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها. والمذهب الحق: أن لا حير ولا قدر، بل أمر بين أمرين. قال الحافظ: وقد أظن البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» في تقرير هذه المسألة، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فيه. ورضه ههنا: الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتملؤ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل «باب لا تحرك يده لسانك ليتعجل به» (١٦)، و«باب وأسبروا قولكم أو أجهروا به» (الملك: ١٣) وغيرها، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ... إلى آخر ما بسطه.

سهر: قوله: فلا تجعلوا لله أندادا: الند بكسر النون وتشديد الدال، يقال له النديد أيضا، وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أمره، وقيل: ند الشيء: من يشاركه في جوهره، وهو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل من غير عكس. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى، سواء كانت من المخلوقين حيرا أو شرا، فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكا وندا ومساولا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصروفة بنفي الأنداد والأهله المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه خلق أفعاله، ومنها ما يجذر به المؤمنون أو أنني عليهم، ومنها ما ويخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك. وقال الكرمانى: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله، وشركاء له، ولهذا عطف «ما ذكر في خلق...» عليه. وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا حير ولا قدر، ولكن أمر بين أمرين. فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدرة الذي تدعيه المعتزلة، وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية. فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها، بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. ورضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتملؤ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل «باب لا تحرك يده لسانك» (القيامة: ١٦) و«باب وأسبروا قولكم» (الملك: ١٣). واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة؛ صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا، فإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة. قال البيهقي: وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة؛ فللا يتدرج أحد إلى القول بخلق القرآن، ووطن بعضهم أن البخاري خالف أحمد، وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا، كذا في «فتح الباري».

قوله: مشركون: [فإن قلت: الإيمان والكفر يعني الشرك لا يجتمعان؟ قلت: الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله، فيجتمع بأنواع من الكفر. (الكواكب الدراري)] قوله: وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم: عطف على «قول الله» مضافا إليه «الباب»، والخلق لله والكسب للعباد. (الكواكب الدراري) واحتج على ذلك بقوله: «وخلق كل شيء»؛ لأن لفظة «كل» إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد. (عمدة القاري) قوله: كل شيء: [والكسب شيء، فيكون مخلوقا لله تعالى. (فتح الباري)] قوله: ما تنزل الملائكة: قال الكرمانى: «مَا تُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ» (الحجر: ٨) بالنون ونصب الملائكة، فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، وبإلياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (عمدة القاري) قوله: ليسأل الصادقين: [هو لبيان الكسب حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرسل: [التفسير بهم بقرينة السابق عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.]

﴿وَأَنَا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ عِنْدَنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ بِالْقُرْآنِ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. (يوسف: ١٢) (الزمر: ٢٢) تفسير

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:

«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

١١٢٢/٢ -٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٣١﴾

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ:

١. لحافظون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حافظون». ٢. بالقرآن: وفي نسخة: «القرآن». ٣. لله: وللحموي: «له».

٤. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٥. ولا أبصاركم ... تعلمون: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثنا الخ: وفي نسخة: «حدثنا سفيان: حدثنا منصور» [سقط ذكر جرير من بينهما]. ٧. كثير: وفي نسخة: «كثيرة». ٨. شحم: وللأصيلي: «شحوم». ٩. قليل: وفي نسخة: «قليلة».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى. اهـ كذا في هامش النسخة الهندية. قلت: وعلى هذا تكون الترجمة مكررة؛ فإن هذه الصفة قد تقدمت في الباب التاسع. ولذا ردّ عليه الحافظ إذ حكى هذا الوجه عن ابن بطال، ثم قال: وقد تقدّم في أوائل «التوحيد» في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)، والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار المؤلف في هذا الباب إلى ردّ فريق من أهل السنة أن الإرادة خلق العبد، ليس فيه دخل لله تبارك وتعالى. وإنما ألجأ إليه فريق منهم بما أورد عليهم بأن العبد ليس له الاختيار، بل هو مجبور محض، فكيف العقاب والعذاب. اهـ وقال الكرمانى: قيل: المقصود من الباب إثبات علم الله تعالى والسمع، وإبطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر، وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر؛ لعلّ أن الكل بالنسبة إليه تعالى سواء، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: والذي جاء بالصدق بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه: وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (الزمر: ٢٣) هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتونا عملنا بما فيه. قوله: بالصدق: [قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾] (الكواكب الدراري) [قوله: وصدق: [هو أيضاً للكسب؛ إذ أضيف التصديق إلى المؤمن، لا سيما أضاف العمل أيضاً إلى نفسه حيث يقول: عملت. (الكواكب الدراري)] قوله: شرحبيل: [بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفاً، ومنهم من يمنع الصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: أن تجعل: [المراد ههنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندّاً. (الكواكب الدراري)] قوله: تخاف أن تطعم: فإن قلت: هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضاً، قلت: مفهومه لا اعتبار له؛ إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجاً مخرج الأغلب، ولا بيانا للواقع، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ (آل عمران: ١٣٠) ثم لا شك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم. وكذا الزنا بزوجة الجار؛ فإنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (الكواكب الدراري)

قوله: وما كنتم تستترون الخ: قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى، وإذ ثبت أنه سمع وجب كونه سامعاً يسمع، كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالماً لما يعلم، خلافاً لمن أنكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات يعنى وصفه بأنه عالم بالمعلومات. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا، كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة، ثم أنزل إلى الأرض، نحو ما رواه أحمد في «مسنده». (فتح الباري) قوله: أي معمر: [بفتح الميمين عبد الله بن سحر الأزدى. (عمدة القاري)] قوله: البيت: [أي الكعبة شرفها الله تعالى؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويحتمل الجنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كثيرة شحم بطونهم: إشارة إلى وصفهم، وقوله: «بطونهم» مبتدأ و«كثيرة شحم» خبره، و«الكثيرة» مضافة إلى الشحم، هذا إذا كان «بطونهم» مرفوعاً، وإذا كان مجروراً بالإضافة يكون «الشحم» الذي هو مضاف مرفوعاً بالابتداء، و«كثيرة» مقدما خبره، واكتسب [أو أنت بتأويل شحم بشحوم. (فتح الباري)]. الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة. وكذلك الكلام في «قليلة فقه قلوبهم». [قال في «المصايح»: هذا غلط؛ لأن المسألة مشروطة بصلاحيه المضاف للاستغناء عنه مثل «قطعت بعض أصابعه»، فلا يجوز «غلام هند ذهبت»، كذا في «إرشاد الساري».] =

أَتْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الآية.

مر الحديث برقمي: ٤٨١٦ و ٤٨١٧

١١٢٢ / ٢ - ٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (١) ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ (الأنبياء: ٢) (الرحمن: ٢٩)

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

المعنى يحدث عندهم ما لم يكونوا يعلمونه. (ف)

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

أي إحدائه. (ك)

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ﴾.

أراد بإيراد هذا التعليق هنا جواز الإطلاق على الله بأنه يحدث (بكسر الدال) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَلَكِنْ إِحْدَاثُهُ لَا يَشْبَهُ إِحْدَاثَ الْمَخْلُوقِينَ». (ع)

١. إن أخفيناً: وفي نسخة: «إذا خافتنا». ٢. أخفيناً: وفي نسخة: «خافتنا». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. يشاء: وفي نسخة: «شاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله كل يوم هو في شأن إلخ: بسط الحافظان - ابن حجر والعيبي - في غرض المصنف بهذه الترجمة وأقوال العلماء في ذلك، وقالوا: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأبطل الأول وأجاز الثاني. وقال: وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو غلط. وقال الكرماني: الغالب أن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى به، ولا بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بينهما عقلاً و عرفاً ونقلًا. وقال شارح التراجم: مقصوده: أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا، وكذا ما أحدث من أمر الصلاة؛ فإنه بالنسبة إلى علمنا. اهـ وفي «تراجم الشاه ولي الله الدهلوي»: قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩) وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. وقوله: «إن حدثه لا يشبه ...» أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية، انتهى من هامش «اللامع».

سهر = قوله: «أترون» بالضم أي أتظنون، ووجه الملازمة فيما قال: «إن كان يسمع ...» هو أن نسبة جميع المخلوقات إلى الله تعالى على السواء. فإن قلت: الذي أصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقية ما قال، ولم يقطع به، بل شك بقوله: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفيناً، كذا في «عمدة القاري». قوله: في شأن: [أي يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفف ويرفع ويغفر ذنباً ويكشف كرباً ويجيب داعياً. (عمدة القاري)] قوله: وما يأتيهم إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث؛ اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو خطأ؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأً ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يميز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يميز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول؛ لأنه تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ (رَسُولًا) (الطلاق: ١٠-١١) فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي، فسماه ذكراً وأضافه إليه؛ إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه.

وقال بعضهم في هذه الآية: إن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئاً بعد شيء، فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين، كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين العلم، قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري؛ لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للإتيان، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرماني: صفات الله سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التزهيات. والثانية: هي القديمة. والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة، ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث، وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة، فالذكر - وهو القرآن - قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب فيه نظر؛ لأن البخاري لا يقصد ذلك، ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا عرفاً. وقال ابن المنير: قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ «محدث» على الحديث، فمعنى «الذكر محدث» أي يتحدث به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، قال له هشام: محدث إلينا يحدث إلى العباد، قال: إنما المراد أنه محدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الله سبحانه فلم يزل علماً.

قال ابن التين: احتج من قال بمخلوق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق، والجواب: أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه، الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ (ص: ١) والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والذكر بمعنى الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (الزخرف: ٤٤) ﴿وَوَفَّعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) قال: فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه، وهي كلها محدثة: كان حمله على إحداها أولى ولأنه لم يقل: ما يأتيهم من ذكر من ربه إلا كان محدثاً، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا، وقيل: محدث عندهم، «ومن» زائدة للتوكيد. قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات، وليس فيما احتجوا به أشد إلباساً من ثلاث آيات قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) ﴿وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ﴾ (النساء: ١٧١) ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ (الأنبياء: ٢) قالوا: إن قلتم: «إن القرآن لا شيء» كفرتم، وإن قلتم: إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم: «ليس بمحدث»، رددتم القرآن. قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠١) فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠) فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من الشيء الذي قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وقد أخبر أنه خلقه بقوله، فدل على أن كلامه قبل خلقه، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة؛ لقوله: ﴿أَلْقَيْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١) ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ﴾ (آل عمران: ٥٩)، وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، كذا في «فتح الباري».

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ:

﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ (القيامة: ١٦)

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ

بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨)﴾ قَالَ: مر الحديث برقم: ٥ (القيامة: ١٦، ١٧)

فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرَيْلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرَيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. (٦)

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ (١٤) إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥)﴾

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)

(الملك: ١٣، ١٤)

يَتَخَفَتُونَ: يَتَسَارُونَ. (٧)

قال تعالى: ﴿فَانظُرُوا هُمُ يَتَخَفَتُونَ (٨)﴾. (ك)

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس. (ع)

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كان: وفي نسخة: «فكان»، وفي نسخة: «وكان». ٣. أنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. أنا: وفي نسخة: «فأنا».
٥. كان: وفي نسخة: «أريت». ٦. أقرأه: ولأبي ذر بعده: «جبرئيل». ٧. يتسارون: وفي نسخة: «يتشاورون». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به الخ: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره؛ فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته، فليس بمخلوق؛ لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) بعد قوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥)﴾. قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر إلى أن قال الحافظ: قال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة، بعضها أحسن وأزین وأحلى وأصوت وأرتل والحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. اهـ قلت: وتعقب ابن المنير كلام ابن بطال صحيح، وإلا لزم التكرار؛ فإن هذا الغرض أعني إثبات صفة العلم لله تعالى قد تقدم في الباب الرابع من «باب قول الله: ﴿عَلِيمٌ أَلْعَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ (الجن: ٢٦).

سهر: قوله: أبو عوانة: [فتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله البشكري. (عمدة القاري)] قوله: التنزيل: [كان ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يعجل به؛ ليحفظه فيحرك لسانه وشفته ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعده الله تعالى بضمآن حفظه وفهمه. (الكواكب الدراري)] قوله: لتعجل: [أي لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (جمع البحار) هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة؛ فإن المراد بقوله: ﴿وَقُرْآنَهُ (١٤)﴾ في الآيتين القراءة، لا نفس القرآن. (فتح الباري)]

قوله: وأسروا قولكم الآية: قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ (الرعد: ١٠) وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥)﴾ (الأنفال: ٤٣)، ثم قال عقيب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. فإن قيل: قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى القائلين. قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجاهر به؛ فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم، فتعين رجوع قوله: «خلق» إلى قولهم؛ ليتم تمدحه بالأمرين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى، فوجب أن يكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى. وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة؛ لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن يكون مخلوقاً، وساق الكلام على ذلك، فقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة، بعضها أحسن وأزین وأحلى وأصوت وأرتل والحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. (فتح الباري) قوله: يتسارون: [بتشديد الراء والسين المهملة، وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تنقيح، أي يتراجعون فيما بينهم سراً. (فتح الباري) أي فيما بينهم بكلام خفي. (الكواكب الدراري)]

قوله: زرارة: [بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى. (عمدة القاري) ابن واقد الكلبي النيسابوري. (عمدة القاري)] قوله: بشر: [يكسر الموحدة وسكون المعجمة. (عمدة القاري)]

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا

(الإسراء: ١١٠)

سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُو الْقُرْآنِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ،

مر الحديث برقم: ٤٧٢٢ بالنصب والرفع. (ع)

فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

أي الجهر والمخافتة

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

حماد بن أسامة. (ع) ابن عروة. (ع) عروة بن الزبير. (ع)

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الضحاك. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) محمد بن مسلم الزهري ابن عبد الرحمن بن عوف. (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَرَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

أي في آخر الحديث. (ع) أي بالقرآن. (ع)

١١٢٣/٢- ٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ

أي قيام الرجل. (ك) أي بالقرآن. (ك) حيث أسند القيام إليه. (ك)

١. سمع: وفي نسخة: «سمعه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. رجل: وفي نسخة: «ورجل». ٦. والنهار: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «وآتاء النهار». ٧. مثل: وفي نسخة: «بمثل».
٨. يفعل: وفي نسخة: «فعل». ٩. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «النبي ﷺ». ١٠. قيامه بالكتاب: وللحموي: «قراءته الكتاب».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا والباب الذي يليه معقودان لعين ما عقد له الباب المتقدم عليهما من أن الله تعالى أفعالا في خلقه، وللعباد أفعالا، فتنكر فيه. اهـ وفي هامشه: قال العيني تبعاً للكرماني: غرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «رجل آتاه القرآن الخ» فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلو يقوم العبد به. اهـ وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد ذكر هذا الحديث: فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله. اهـ

سهر: قوله: مختف: [قيل: كان النبي ﷺ مختفياً عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو يناهي الاختفاء؟ وأجيب بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر، أو ما كان له عند الصلاة ومناجاة الرب اختياراً؛ لاستغراقه في ذلك.] قوله: الدعاء: [أشار بهذا إلى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية. (عمدة القاري) وقال الكرماني: يعني أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي أي الدعاء، لا معناها الشرعي أي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.] قوله: إسحاق: [قال الحاكم: هو ابن نصر. وقال الغساني: هو ابن منصور. وهو أشبه. (الكواكب الدراري)] قوله: ليس منا الحديث: أي ليس من أهل سنتنا، وليس المراد من أهل ديننا. و«لم يتغن» أي لم يجهر بقراءة القرآن. و«غيره» هو صاحب لأبي هريرة. وقيل: أي من لم يستغن به. قال شارح التراجم: فيه أن الجهر مطلوب، وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ» (الملك: ١٤) دليل على أن قولهم مخلوق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ١١٠) أي بقراءتك، دل على أنها فعله، وكذلك: «من لم يتغن» أضاف الفعل إليه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، حيث قال: من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد ابتدع، وروي أن البخاري سئل عن ذلك، فقال: أعمال العباد كلها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك. أقول: الحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب، نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم، ثم إن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القديم هو المعنى القائم بذات الله، وأما اللفظ فحادث. (الكواكب الدراري)

قوله: غيره: [أي غير أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: قول النبي ﷺ: فإن قلت: الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو حرم غريب ملبس، فما وجهه؟ قلت: هو مخروم، لكن ليس غريباً ولا متلبساً؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكيفية حاسداً ومحسوداً، وهو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسداً ومحسوداً؛ إذ المراد من «رجل» ثانياً هو الحاسد، ومن «مثل ما أوتي» هو القرآن لا المال، وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فبين: [ليس في كثير من النسخ إلا قول: «فبين» فقط، ولذا قال الكرماني: أي النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

ترجمة سهر
وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) (الحج: ٧٧) سهر
(الروم: ٢٢)

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ.»
ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان الزيات. (ع) أي ساعات الليل. (ك، ع) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٦، ٧٣

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ.»
هو ابن المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ع) أي خصلة رجل. والمناسبة بين الخصلتين أنهما يزيدان بالإففاق. (مج) أي علي بن عبد الله

١. من: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. عمل: وفي نسخة: «يعمل». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٤. يقوم به: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتلوه».

ترجمة: قوله: ومن آياته خلق السماوات والأرض إلخ: قال الحافظ: أما الآية الأولى فالمراد منها: اختلاف ألسنتكم؛ لأنها تشمل الكلام كله، فتدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، ثم قال: قال ابن المنير: دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تغنياً، وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً؛ حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد كذب، وإنما قلت: «إن أفعال العباد مخلوقة». قال: وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها. اهـ

سهر: قوله: ومن آياته الآية: الآيتان، أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم؛ لأنها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ. (فتح الباري) الظاهر أنه ذكر الآيتين لأجل أمرين، أحدهما: أن الخلق من الله في الأفعال والأقوال، إليه يشير الآية الأولى، والثاني: أن الكسب من العباد فيهما، وهما منسوبان إلى العباد باعتبار الكسب. (الخبر الجاري) قوله: ألسنتكم؛ [أي لغاتكم؛ إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا تحاسد: المراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب، ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم، أي لا غبطة محمودة إلا في هاتين. (مجمع البحار) قوله: اثنتين: [وفي بعضها: «اثنين» وهو ظاهر. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجل إلخ: [أي خصلة رجل، ليصح بياننا لـ«اثنتين». (عمدة القاري)] قوله: قال سمعت إلخ: أي قال علي بن المديني: سمعت هذا الحديث من سفيان مراراً، ولم أسمع يذكره بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا الزهري»، بل قال بلفظ «قال»، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحاح. (الكواكب الدراري)

٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^١ (الأنعام: ٦٧)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي﴾. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾. (الأنعام: ٦٢) (الأعراف: ٦٢) (الأنصاري: ك) (عن غزوة تبوك: ك) (الجن: ٢٨) (التوبة: ١٠٥)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وَلَا يَسْتَحْفِنَكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ (البقرة: ٢) (المنتحنة: ١٠)

١. رسالته: وفي نسخة: «رسالاته». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «رسوله». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «الله تعالى».

٤. فسيري: وفي نسخة: «وسيري». ٥. والمؤمنون: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قد ذكرنا لما عقد هذا الباب. اهـ وسلك العلامة السندي ههنا في بيان غرض الترجمة مسلكا آخرًا؛ إذ قال: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد، إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب. ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين، والمطلوب فيها اليقين، فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآية والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة. والله تعالى أعلم

سهر: قوله: باب: [لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الأخير من الشهادتين اللتين هما ركنا للإيمان كما أن فيما سبق من الأبواب بيان للإيمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الإرشاد إلى أن الإيمان بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون بجميع ما جاء، كما أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما أنزل عليه ﷺ، ومنه الإيمان بالكتاب أي القرآن المجيد. (الخير الجاري)] قوله: بلغ ما أنزل الآية: ظاهره اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾: إن لم تبلغ، لكن المراد من الجزء لازم، فهو كحديث «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه». واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد: بلغ كل ما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها. وقيل: المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد؛ فإن الله يعصمك. والثاني أخص من الأول، وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَا أُنزِلَ﴾ والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه، والله أعلم، ورجح الآخر ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق، ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ. قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية (الأنعام: ٦٧) قال: فذكر تبليغ ما أنزل، ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا، ولا يمكن أحدا أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به، وتلاوة ما أنزل الله هو التبليغ، وقد فعله، وقال في الكتاب المذكور أيضًا: قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ﴾ (الأنعام: ٦٧) هو مما أمر به، وكذلك ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ والصلاة بمجملتها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (فتح الباري)

قوله: رسالته: [أي لا بد في الرسالة ثلاثة أمور: المرسل والمرسل إليه والرسول، ولكل منهم أمر: للمرسل الإرسال، وللرسول التبليغ، وللمرسل إليه القبول والتسليم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فسيري الله عملكم الآية: قال الكرماني: مناسبة للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله، بل يفوض إلى الله سبحانه. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (فتح الباري) قوله: حسن عمل: [أرادت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحوهما، فسمت كل ذلك عملا. (عمدة القاري) أرادت بذلك أن أحدا لا يستحسن عمله، فإذا أعجبه يقول: ﴿أَعْمَلُوا...﴾. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستخفناك: بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد. قال ابن التين عن الداودي: معناه: لا تغتر بمدح أحد، وحاسب نفسك. والصواب ما قاله غيره: إن المعنى: ولا يغرنك أحد بعمله فظن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة. (فتح الباري)

قوله: معمر: [هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، وهم من قال: إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق. (فتح الباري)] قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن: يعني «ذلك» بمعنى «هذا» خلاف المشهور، وهو أن «ذلك» للبعيد و«هذا» للقريب، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ (المنتحنة: ١٠) أي هذا حكم الله، وكقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٢) أي هذه أعلام القرآن. (الكواكب الدراري) قال أبو عبيدة: وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب. وقد أنكر ثعلب هذه المقالة، وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم. وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء، والكتاب والرسول في الأرض، قيل: ذلك يا محمد. وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: «وذلك والله الحق»، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب، وليس بغائب، وإنما المعنى: ذلك الذي سمعت به. =

سند: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك إلخ: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب، ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين، فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم. وأما ذكره قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ (البقرة: ٢) فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوة. ثم أشار بقوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ (البقرة: ٢) إلى أن ذلك واقع موقع هذا، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَجَزَيْنَ بِهِمْ﴾ (يونس: ٢٢)، فجيء بقوله: «بهم» موضع «بكم» مع أن الأول للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب. والله تعالى أعلم

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ﴾: يَعْنِي بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ (البقرة: ٢) بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ. (البقرة: ٢٥٢) (يونس: ٢٢)

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الرَّخَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ. (ك، ع) ابن ملحان ضد الحلال أي يجعلوني آمنًا فأمنوه. (ك)

ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ (ابن شعبة. (ك، ع)): أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ (الفريابي. (ف)) (الثوري. (ف)) (ابن أبي خالد. (ف)) (بفتح الشين عامر. (ك)) قَالَتْ: مَنْ

حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، ح: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، (عبد الملك بن عمرو. (ف))

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ (عائشة. (ك)) قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) الْآيَةَ.

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن عبد الحميد سليمان شقيق بن سلمة منصورًا وغير منصور. (ك)) (ابن مسعود)

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا (مر الحديث برقمي: ٦٠٠١، ٧٥٢٠)

ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (أي امرأته، والرجل حليلها. (مع)) (١٢)

٦٨) الْفِرْقَانِ: (٦٨)

١. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. خاله: وفي نسخة: «خالي». ٣. قومه: ولأبي ذر: «قوم». ٤. أتؤمنوني: وفي نسخة: «أتؤمنونني»، وفي نسخة بعده: «حتى».
٥. عبید الله: وللقاسبي والمروزي: «عبد الله». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمد». ٨. العقدي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. خشية: وفي نسخة: «مخافة». ١٠. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ١١. تصديقها: وفي نسخة: «تصديقًا». ١٢. أثامًا: وفي نسخة بعده: «الآية».

سهر = واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ﴾ (يونس: ٢٢) فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا ههنا أن كل من حوَّط بجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأهل، وقع الخطاب أولاً للجميع، ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من أن الهداية نوع من التبليغ. (فتح الباري)

قوله: مثله: أي في استعمال البعيد وإرادة القريب. ﴿وَجَرَبَ بِهَمِّ﴾ (الكواكب الدراري) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر. ولفظه «مثله» بكسر الميم وسكون المثلة، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلة واللام، وهو بعيد. (فتح الباري) قوله: بعث النبي: [هذا قطعة من حديث مطول، ومضى في «الجهاد» برقم: ٢٨٠١. (عمدة القاري)] قوله: يحدثهم: [عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [قال الغساني: في بعضها: «سعيد بن عبد الله» مكبراً، وفي بعضها: «معمّر بن سليمان» من «التعمير»، وصوابه: «عبید الله» مصغراً، و«معمراً» من «الاعتمار». (الكواكب الدراري)] قوله: المغيرة: [عند مقابلة عسكر كسرى في أرض العراق لعاملهم. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد: [يحتمل أن يكون محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى، فيكون موصولاً، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً، وهو مقتضى صنيع المرئي. (فتح الباري)] قوله: بلغ الخ: وجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل عام والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه. وقال في «الفتح»: كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة إليه طرفان: طرف الأخذ من جبرئيل عليه السلام، وطرف الأداء للأمة، وهو المسمى بالتبليغ، وهو المراد ههنا، والله أعلم. (إرشاد الساري) قوله: فأنزل الله تصديقها إلى آخر الآية: مناسبة للترجمة أن التبليغ على نوعين، أحدهما وهو الأصل: أن يبلغه بعينه، وهو خاص بما يتعد بتلاوته، وهو القرآن. وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله، فينزل عليه موافقته فيما استنبط، إما بنصه وإما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية؛ فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك، وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق، وهي مطابقة للحديث بالطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً، لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزنا؛ فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً =

١١٢٤/٢

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣)

(آل عمران: ٩٣)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعْمَلُوا بِهَا، وَأَعْطِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعْمَلُوا بِهِ، وَأَعْطِيَتُمُ الْقُرْآنَ فَعْمَلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يُتْلَى﴾: يُقْرَأُ. حُسْنُ التَّلَاوَةِ: حُسْنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ.

(المطهرون من الكفر. ك)

وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ

الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا.

(الجمعة: ٥)

هما من أعمال القلب واللسان، كذا في «الفتح»

١. يتلونه إلخ: وفي نسخة: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ويعملون به حق عمله.

٢. قال إلخ: وفي نسخة: «يقال». ٣. المؤمن: للمستلمي وابن عساكر وأبي ذر: «المؤمن».

ترجمة: قوله: باب قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إلخ: مراده بهذه الترجمة أن المراد بالتلاوة: القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة، وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة. وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان. ويقال: «فلان حسن القراءة وردية القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن» ولا «ردية القرآن». وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد، انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «ثم أوتيتم القرآن فعملتم...» فكلام الله تعالى معمول به متلو، وهو عمل من الأعمال. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار إلى أن التلاوة فعل العبد اللاحق بالقرآن، وهذا الفعل حادث والقرآن قدم. والغرض: أن القرآن ليس بحادث، وأثبتته البخاري بأبواب كثيرة، إلا أن ما هو فعل العبد وكسبه يكون حادثاً. قوله: «وسمى النبي ﷺ الإسلام والصلاة عملاً...» فيه إشارة خفية إلى رد ما قالوا من أن هذه الثلاثة قدم. وإنما مناسبتها بالباب بأنه أشار إلى أن الحمل في الآية بمعنى العمل. ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا عليها، فكأنه تفسير للآية. اهـ

وقال العلامة السندي: قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (البقرة: ١٢١): يتبعونه... الظاهر أنه فسر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو». بمعنى التبع، لا من «التلاوة» بمعنى القراءة. ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: «حق تلاوته»؛ إذ لا يكون الإنسان مودياً للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به، والله أعلم، انتهى من هامش «اللامع» مختصراً. قال الحافظ في آخر الباب: قال ابن بطلال: معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله، ويعاقب على تركه. اهـ وقال الحافظ: ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالعبد، بل ما أشرت إليه قبل. ثم قال: وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر، إلى أن قال: وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب لمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف ههنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً، وبالله المستعان. اهـ

سهر: = على إخباره ﷺ بما أخبر به، لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقاً، ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الإقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الإقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جداً، والله أعلم. (فتح الباري) وقال في «الكواكب»: فإن قلت: كيف وجه التصديق؟ قلت: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود. انتهى

قوله: قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين إلخ: مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة، وأما المتلو وهو القرآن، فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: «فلان حسن القراءة وردية القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن وردية القرآن»، وما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى، والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق، ثم قال: قرأت بقراءة عاصم، وقرأتكم على قراءة عاصم، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم، ثم قرأت أنت على قراءته لم يحث هو. قال: وقال أحمد: لا يعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: «لا يعجبني القرآن»، فظهر افتراقهما. (فتح الباري) ويحتمل أن يقال: إن مقصود البخاري بيان أن كلام الله صفة واحدة، والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (الخير الجاري) قوله: أعطي: [المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع من التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال، وهو التلاوة والإيمان به والعمل به. (عمدة القاري)] قوله: أبو رزين: [براء ثم زاي بوزن «عظيم»، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين. (فتح الباري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: تأييد لما ذكر من أن التلاوة بمعنى القراءة، ومنها يوصف بالحسن وبعدمه، وأما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزّه عن النقصان. (الخير الجاري) قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن: وقال الراغب: التلاوة الاتباع، وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاعتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى، والتلاوة في عرف الشرع يختص بتابع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (فتح الباري) قوله: لا يمسه: [أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾]. (عمدة القاري) قوله: المؤمن: [لأنه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه، لا الغافل كالحمار. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسمى النبي ﷺ إلخ: [قال: فسمى الإسلام والإيمان والإحسان والصلاة بقراءتها، وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلاً. (فتح الباري)] قوله: الإسلام: [استنبط تسميته عملاً من حديث سؤال جبرئيل عن الإيمان والإسلام، كذا في «فتح الباري»]. قوله: الإيمان: [استنبط كونه عملاً من الحديث المعلق في الباب، كذا في «الفتح»].

سند: قوله: باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة: وفيه: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ...﴾ الظاهر أنه فسر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو». بمعنى التبع لا من «التلاوة» بمعنى القراءة، ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ إذ لا يكون الإنسان مودياً للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. والله تعالى أعلم

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَّظَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

تقدم موصولاً برقم: ١١٤٩ سهر
معنى مفعول كـ «أشهر»
أي لم أتوضأ. (ك) ركعتين

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ فِي أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتْمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ خَيْرًا. قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلِمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ».

تقدم موصولاً برقم: ١٥١٩، ٢٦
ابن المبارك. (ع)
ابن يزيد. (ع)
ابن عبد الله بن عمر. (ع)
في المطابقة، كذا في «العيني»
مر الحديث برقم: ٧٤٦٧

٤٨- بَابُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ١١٢٤/٢

ترجمة سهر سند

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَتْ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ابن حرب. (ع)
بفتح ابن العيزار. (ع)
بفتح وشدة الواو. (ك)
بفتح وشدة الباء. (ك)
سليمان بن فيروز أبو إسحاق. (ع، ك)
سعد بن إياس. (ع)
هو ابن مسعود. (ق)

١. أي: وفي نسخة: «أن». ٢. غربت: وللشمسيهني وأبي ذر: «غروب». ٣. خيراً: وفي نسخة: «أجراً»، وفي نسخة: «جزاء».
٤. ظلمتم: وفي نسخة: «ظلمتكم». ٥. من شيء: وللشمسيهني: «شيئاً». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً إلخ: قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ وهكذا في «العيني» وزاد: ولهذا قال: «وسمى بالواو. اهـ قلت: وهو كذلك، وقد تقدم ذكر الصلاة في الباب السابق وأعادها هنا اهتماماً، وتقدم ما في «تقرير شيخ الهند» في الصلاة في الباب السابق، انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: أي: [أي من أي أو غير أي. (الخيز الجاري)] قوله: صليت: [دخوله في الباب ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد لها من القراءة. (فتح الباري)] قوله: حج مبرور: [الحج المبرور ما لم يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، كذا في «الجمع»]. قوله: عبدان: [لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عمدة القاري)] قوله: إنما بقاؤكم الحديث: [أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السابقة. وأحد طرفي التشبيه عذوف وهو باقي النهار. (الكواكب الدراري)] قال ابن بطال: معنى هذا الحديث كالذي قبله أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه أن أنفذ الوعيد. انتهى (فتح الباري) قوله: قيراط: [القيراط هنا النصيب والحصة والأجر، وكرر؛ ليعلم أن لكل واحد قيراطا. (الكواكب الدراري)] قوله: صليت: [بلفظ المجهول أي صلاة العصر. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال أهل الكتاب: أي أهل التوراة؛ لأن وقت عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في أول «كتاب التوحيد» في «باب المشيئة والإرادة» برقم: ٧٤٦٧: «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً». (الكواكب الدراري)

قوله: باب: [بالتنوين بغير ترجمة، فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه: «وسمى النبي ﷺ...»]. (إرشاد الساري) قوله: لا صلاة إلخ: [تقدم موصولاً برقم: ٧٥٦ مع البحث عن المذهب] قال الكرمانى: لا صلاة أي لا صحة للصلاة؛ لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة، بخلاف الكمال ونحوه. قلت: لم لا يقول أيضاً في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والقول بلا كمال للصلاة إلا بفاتحة الكتاب متعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا كَيْسَرَ﴾ (الزمل: ٢٠) وأجمع أهل التفسير أنها نزلت في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: وحدثني: [قائل «وحدثني» هو البخاري. (فتح الباري)] قوله: عباد: [مذكور بالفرض، ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد. (فتح الباري)] قوله: العوام: [بتشديد الواو وتخفيف الميم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعمال: [مطابقته للأحاديث التي مضت في ما قبل ظاهرة. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٥٢٧] قوله: لوقتها: أي في وقتها أو مستقبلاً لوقتها، كما قال الزمخشري في «فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» (الطلاق: ١). فإن قلت: مر أننا أن الأفضل الإيمان، ثم الجهاد؟ قلت: المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً أيضاً.

١١٢٤/٢ - ٤٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^{سهر}: ضَجُورًا^٢ ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾^٣ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا^٤ ﴿كضجر ترم وقلق. (ع)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا لُفَّ بِأَعْيُنِي قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أَعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجُرْعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ».

مر الحديث برقم: ٣١٤٥ بالحاء المهملة والزاي. (ع) محمد بن الفضل
هو قلة الصبر. (ع) أي غضبوا. «العب» الموجلة. (ق) أي أترك. (ع، ك)
هو الضجر. (ع، ك) أي استسلم
بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر. (ف، قس) النعري

فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمْرُ النَّعَمِ.

لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المضي به لدخول الجنة. (ف) هذا النوع من الإبل أشرف أنواعها. (ع)

١. هلوعا: وفي نسخة بعده: «خلق». ٢. ضجورا: كذا لأبي ذر.

٣. الغنى: وللمستملى والحموي وأبي ذر: «الغناء» [أبي ذر عن الحموي والمستملى بفتح الغين والهمز والمد. (إرشاد الساري)].

قوله: باب قوله إن الإنسان خلق هلوعا إلخ: قال الحافظ: وقد تقدّم شرح الحديث في «فرض الخمس». والغرض منه قوله فيه: «لما في قلوبهم من الجزع والهلع». قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الملح والصبر والمنع والإعطاء، إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله، انتهى مختصراً وهكذا قال العيني.

سهر: قوله: إن الإنسان إلخ: غرضه من هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه التي خلقه الله عليها من الملح والمنع والإعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى. وفسر «الهلوع» بقوله: «ضجورا». وقال الجوهري: «الهلح» أفحش الجزع. وقال الداودي: إنه والجزع واحد. وقال بعض المفسرين: «الهلوع» فسرّه الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ...﴾ (المعارج: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: هلوعا: [«الهلح» مصدر وهو أشد الجزع. (فتح الباري)]
قوله: عن الحسن: البصري. و«عمرو بن تغلب»، بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدى التميمي. قال الحاكم أبو عبد الله: شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثاً رواه صحابي مشهور، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان، وكذلك في كل درجة. قال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث ابن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، ولم يروه عنه غير الحسن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أكل: [صيغة المتكلم المضارع المعروف، أصله «أوكل»]
قوله: بكلمة: [الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم؛ لأن الآخرة خير وأبقى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

أي بدون واسطة جبرئيل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي. (ك)

«الهرولة» الإسراع ونوع من العدو. (ع، ك)

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّيْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: إِذَا

أي ربما ذكر أبو هريرة النبي ﷺ

ابن سعيد القطان. (ع) سليمان بن طرخان. (ع، ف)

تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوْعًا».

بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. (ق)

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ.

أراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل. (ف)

١. ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد إلي: وفي نسخة: «إلي العبد». ٤. إلي: كذا لأبي الوقت، وللكشميهني: «مني» [الأصل «من»]، واستعماله بـ «إلي» لقصده معنى الانتهاء، والصلوات تختلف بحسب المقصود. (عمدة القاري).

٥. مشيا: وفي نسخة: «يمشي». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. عن أبي... ربه: كذا للمستلمي، وللمحموي والكشميهني:

«عن أبي هريرة عن ربه عز وجل». ٩. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يرويه»، وفي نسخة: «يرويه». ١٠. عن ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث، فعدها بـ «عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلقًا بالذكر والرواية معًا. وقد ترجم هذا في «كتاب خلق أفعال العباد» بلفظ: «ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه»، وهو أوضح. وقد قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه، كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، انتهى من «الفتح». قلت: الظاهر أنه أشار بقوله: «كما تقدم» إلى ما تقدم في باب قوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ رِذًا عَلَى ابْنِ بَطَالٍ؛ إِذْ قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ غَرَضُهُ: أَنْ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ قَالِهِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْقَاهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. اهـ ثم يشكل في أحاديث الباب حديث عبد الله بن مغفل في الترجيع؛ فإنه لا مطابقة له بالترجمة على الظاهر. قال الحافظ: قال ابن بطال: وجه دخول هذا الحديث في الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه. وقال الكرماني: الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنًا أو غيره بدون الوسطة أو بالوسطة. وإن كان المتبادر ما كان بغير الوسطة. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله الدهلوي: القراءة يدخل فيها الترجيع، وهو من صفتها. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بقراءة سورة الفتح إلى الروايات التي وردت في قصة الحديدية من رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى. ويستنتج ذلك مما ذكره السيوطي في قصة بيعة الشجرة. وفيه: «ونادى منادي رسول الله ﷺ: أَلَا إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ قَدْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِالْبَيْعَةِ»، الحديث، انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: ذكر النبي ﷺ الخ: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بـ «عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلقًا بالذكر والرواية معًا. وقال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى [وهذا مبين في كتاب الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾] (النجم: ٣، ٤). (عمدة القاري) عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (فتح الباري)

قوله: عن قتادة: [هذه رواية قتادة، وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال: «عن أنس عن أبي هريرة»، فعلى هذا فالأول مرسل صحابي. (فتح الباري)]

قوله: إذا تقرب العبد إلخ: أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازته بنواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأيي، كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجع على العمل مضاعف عليه كمًا وكيفًا، ولفظ «التقرب» و«الهرولة» إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة، أو على سبيل الاستعارة، أو على قصد إرادة لوازمها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن التين: «التقرب» ههنا نظير ما تقدم في قوله: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ» (النجم: ٩) أن المراد به قرب الرتبة وتوقير الكرامة. و«الهرولة» كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر فإن الهرولة ضرب من المشي السريع، وهو دون العدو. وقال صاحب «المشارك»: المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد، أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب: قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد من «إذا تقرب العبد مني شبرًا تقربت منه ذراعًا». (فتح الباري) قوله: شبرًا: [بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. (القاموس المحيط)]

قوله: باعًا: [«البوع» و«الباع» قدر مد اليمين وما بينهما من البدن. (جمع البحار) قوله: التيمي: [هذا هو الصواب، ووقع في «اليونانية»: التيمي، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)] قوله: باعًا أو بوعًا: قال الخطابي: «الباع» معروف، وهو قدر مد اليمين، وأما «البوع» وهو بفتح الواو مصدر «باع يبيع بوعًا». قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع «باع»، كدار ودور. وأغرب النووي فقال: الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى. فإن أراد ما قال الخطابي، وإلا فلم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. وقال الباجي: «الباع» طول ذراع الإنسان وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (فتح الباري)

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ:

«لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

مر الحديث برقم: ١٨٩٤

أي معصية. (ك)

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

ابن أبي عروبة

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «أَلَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ

مر الحديث برقم: ٣٤١٢

رفيع مصغرا. (ج)

ابن مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

بفتح الميم وشددة الفوقانية بالقصر. (ك)

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُرَزِيِّ رضي الله عنه

بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدين، ابن سوار الفراري. (ع)

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ

يَحْيَى قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ:

مر الحديث برقمي: ٤٨٣٥، ٥٠٤٧

كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: آآ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

همزة مفتوحة بعد ألف، وهو معمول على الإشباع في محله. (قس)

١. إنه: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. المغفل: وفي نسخة: «مغفل». ٤. يحيى: وفي نسخة: «ويحيى».

سهر: قوله: كفارة: [أي ما يوجب سترها وغفرانها. (الكواكب الدراري)] قوله: الصوم لي: فإن قلت: جميع الطاعات لله تعالى؟ قلت: لم يتقرب قط بالصوم إلى معبود غير الله، بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما. فإن قلت: جزاء الكل منه تعالى؟ قلت: ربما فوض جزاء غير الصيام إلى الملائكة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لخلوف: [بالضم: الرائحة للضم المتغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أطيب عند الله: فإن قلت: هو منزه عن الأظبية؟ قلت: هو على سبيل الفرض، يعني لو فرض لكان أطيب منه. فإن قلت: دم الشهيد كريخ المسك، والخلوف أطيب منه، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأظبية ربما يكون الطهارة؛ لأنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف، مع أنه أطيب منه؟ قلت: إما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى التحريم، أو أن الدم لكونه نجسا واجب الإزالة شرعا، تنفر عنه الطباع لا بد من المبالغة في خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: إنه خير: [ويروى: «أنا خير» وهي الأشهر. (عمدة القاري)] قوله: من يونس: إنما خصصه من بين سائر الأنبياء؛ لثلاث توهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القم: ٤٨). ولفظ «أنا» يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله ﷺ أو عن كل متكلم. فإن قلت: هو ﷺ سيد ولد آدم. قلت: لعله قال قبل علمه بأنه سيدهم وأفضلهم، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه، وله أجوبة أخرى مر مرارا. (الكواكب الدراري)

قوله: ونسبه إلى أبيه: يعني متى، وهو جملة حالية موضحة. وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، وهو الصحيح عند الجمهور. (الكواكب الدراري) قوله: سريج: [مصغر «السرّج» بالسين المهملة والراء والجيم، اسمه الصباح. (عمدة القاري)] قوله: فرجع: [من «الترجيع»، وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام جهرا بعد خفائه. (عمدة القاري)] قوله: ثم قرأ معاوية يحيى إلخ: هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم برقم: ٤٨٣٥ في تفسير سورة الفتح عن شعبة: «قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت». وفي «غزوة الفتح» عن أبي الوليد عن شعبة: برقم: ٤٢٨١: «لولا أن تسمع الناس حولي رجعت كما رجعت»، وهذا ظاهر أنه لم يرجع، وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه». (فتح الباري)

قوله: كيف كان ترجيعه إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصير عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهمة. وفي قوله: «آ» بعد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز المركوب، وبالله التوفيق. قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضا يروي القرآن عن ربه، كذا قال. وقال الكرمانى: الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره، بدون الواسطة أو بالواسطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة، والله أعلم. (فتح الباري)

٥١- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَكُتِبَ لِلَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣)

(آل عمران: ٩٣)

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقْلَ، وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

(آل عمران: ٦٤)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(ابن فارس البصري. ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَدِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الْآيَةَ.

مطابقته للترجمة لا يخفى على من يتاملها. (ع)

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ

السحتياني

الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِنْ كُنْتُمْ

من «التسخيم» بالسين المهملة والخاء المعجمة، وهو تسويد الوجه. (ع)

صَادِقِينَ﴾». فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِلرَّجُلِ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعُورُ، أَقْرَأُ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.....

(أي على الموضع. ع)

هو عبد الله بن صوريا مقصورا الأعور اليهودي، كان حيرا منهم. (ع)

(آل عمران: ٩٣)

١. وكتب ... لقول الله: وفي نسخة: «وغيرها من كتب الله لقول الله تعالى». ٢. بالعربية: وللكشميهني: «بالعبرانية».

٣. ترجمانه: وللكشميهني: «بترجمانه». ٤. وبينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. قال: أي إلخ: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتى».

٦. يا أعور: وللكشميهني وأبي ذر: «أعور» [الذي في «اليونانية» الرفع على أصل المنادى مع حذف الأداة. (إرشاد الساري)].

٧. عليه: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «عليها» [أي الآية. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من تفسير التوراة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أنه استدلل بذلك على مطلوبه، وهو أن القراءة فعل القارئ؛ لأن التفسير لا بد أن يكون من فعل المفسر. قال الحافظ: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾ الآية. (آل عمران: ٩٣) وجه الدلالة: أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. اهـ

سهر: قوله: تفسير التوراة وكتب الله إلخ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «تفسير التوراة وغيرها من كتب الله»، وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله. (فتح الباري) قوله: بالعربية وغيرها: أي من اللغات، وفي رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها»، ولكل وجه. والحاصل: أن الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس. وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر. (فتح الباري) قوله: لقول الله تعالى إلخ: وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. (فتح الباري) إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله عليه: «لا تصدقوا أهل الكتاب» فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (عمدة القاري) قوله: أبو سفيان: [صخر بن حرب الأموي، والد معاوية رضي الله عنهما]. (الكواكب الدراري)

قوله: أن هرقل دعا ترجمانه إلخ: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه. (فتح الباري) واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل وأنه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك. (عمدة القاري) قوله: يا أهل الكتاب: [عطف على ما قبله؛ فإن هذا قطعة من حديث مطول حذف البخاري من أوله وآخره، فهو قد مضى برقم: ٧]. قوله: لا تصدقوا: قال ابن بطال: استدلل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيًا بلسان القرآن، وهو عربي مبین، ويقوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) والإنذار إنما يكون بما يفهمون من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، وأجاب من منع بأن الأنبياء ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا: ولكن يجوز أن يحكي الله قومه بلسان العرب، ثم يتبعنا بتلاوته على ما أنزله. (فتح الباري) الأصح أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة. (التوضيح متن التلويع) والمراد من الحديث كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما أنزل على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (فتح الباري)

قوله: أمنا بالله: [مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة البقرة برقم: ٤٤٨٥، وفي «الاعتصام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب»، وهذا من النوادر يقع مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن علي، وهو اسم أمه، وأبوه إبراهيم. (عمدة القاري)] قوله: نخزيمها: [أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين.

(عمدة القاري)] قوله: أعور: [منادى مبني على الضم، وفي رواية الكشميهني: «أعور» بالجر على أنه صفة «رجل». (عمدة القاري)]

١- مر الحديث برقم: ٦٨١٩ ن ٢ ن ٣ ن
 قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بَيْنَهُمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيُ
 اسم القائل لم يذكره، وقد تقدم أنه عبد الله بن سلام (ع).
 مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن بينهما الرجم». (ع). (س).
 يعني اليهودي المرجوم. (ع)
 عَلَيْهِمَا الْحِجَارَةُ.

٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»

١١٢٥/٢

وَرَزَيْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عبد العزيز. (ع) ابن الحاد. (ع) التيمي. (ع)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِيَتَّبِعِي حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
 وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا - وكل حديثي طائفة من الحديث -

قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي
 أي برؤيا يراها رسول الله ﷺ ونحوها. (ك). (ع) بشهد الباء. (ع)
 وَحَيًّا يُتَلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا.
 مطابقتها للترجمة في قوله: «بأمر يتلى»، أي بالأصوات في المحارب وفي الحافل. (ع) (النور: ١١)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرفع: وفي نسخة بعده: «يده». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإذا فيه». ٤. بينهما: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «عليهما»، وللكشميهني: «فيهما». ٥. نتكاثمه: كذا للأصلي والمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «نكاثمه»، وللكشميهني وأبي ذر: «نتكاثمها». [أي آية الرجم. (إرشاد الساري) ٦. الحجارة: وفي نسخة: «للحجارة». ٧. مع ... البرة: وفي نسخة: «مع الكرام البرة». ٨. السفارة: كذا للأصلي والكشميهني وأبي ذر، وللمستلمي والحموي وأبي ذر أيضا: «سفرة». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ولكني». ١٢. منزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ينزل». ١٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: «عُصْبَةٌ مِنْكُمْ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البرة إلخ: «الماهر» الحاذق، والمراد به هنا: جودة التلاوة مع حسن الحفظ. والمراد بالسفرة: الكثرة، جمع «سافر» مثل كاتب، وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ، فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى. و«البرة» أي المطيعين المطهرين عن الذنوب. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ والتلاوة من غير تردد فيه؛ لكونه يسره الله تعالى عليه، كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة. قال ابن بطال: لعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى قال الحافظ: والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب. وقد يقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دال على المراد. وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال: ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه: الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع، ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حاض». فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ، وتُصنّف بما تُصنّف به الأفعال، وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. اهـ

سهر: قوله: يجاني: بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمز، أي يكب عليها، يقال: «جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه» إذا كب. وروي بالمهمل، أي «يجني عليها ظهره» أي يعطفه، يقال: «حنوت العود» عطفته. و«حنيت» لغة. قوله: «عليها الحجارة» في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها: «عليها للحجارة»، وعند عدم اللام تقديره: من الحجارة، أو مضاف مقدر نحو: اتقاء الحجارة، أو فعل نحو: يقيها الحجارة. (عمدة القاري) قوله: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام: كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني، فقال: «مع السفارة الكرام»، وهو كذا للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفة. والمراد بالسفرة الكثرة، جمع «سافر» مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون [أي يكتبون] من اللوح المحفوظ. وصفوا بالكرام، أي المكرمين عند الله. و«البرة» المطيعين المطهرين من الذنوب. قال القرطبي: «الماهر» الحاذق، وأصله الخندق بالسباحة، قاله الهروي. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه؛ لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة، كذا في «الفتح».

قوله: وزينوا القرآن بأصواتكم: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنه يدخلها التزيين والتحسين، وقد تقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دال على المراد. (فتح الباري)

قوله: ما أذن: [معنى «أذن» هنا استمع، والمراد لازمه، وهو الرضاء به والإرادة له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وكل حديثي: [أي قال الزهري: وكل من هولاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: طائفة: [هذا قطعة من حديث مطول مضى في تفسير «سورة النور» برقمي: ٤٧٥٠، ٤٧٥٧].
 قوله: منزل في شاني وحيا يتلى: ذكر البخاري في «خلق أفعال العباد» من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبينت أن الإنزال من الله، وأن الناس يتلون. (فتح الباري)

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ

ابن عازب. (ع)

ابن كدام. (ع)

الفضل بن دكين. (ع)

﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

مراد البخاري من الحديث ههنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن بشر مصغراً فيهما، كذا في «ع»

مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ

مر الحديث برقم: ٧٥٢٥

وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾.

(الإسراء: ١١٠)

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

ابن أبي أويس. (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ مُحِبًّا لِلْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ

صَوْتَكَ بِالتَّوَارِبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ

أي غايه. (ك) مر الحديث برقم: ٦٠٩

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ

صفية بنت شيبة الحجبي المكي. (ع)

الثوري. (ع)

ابن عقبة. (ع)

فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

جملة حالية. (ع)

٥٣- بَابُ ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

(الزمل: ٢٠)

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ

بكر الميم. (ع) بفتح الميم. (ع)

بالضم ابن خالد. (ع)

١. سمعت البراء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أراه عن البراء» [بضم الهمزة، أي أظنه. (عمدة القاري)].

٢. يقول: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. والتين: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتين».

٤. متواربياً: وفي نسخة: «متوار». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. بالصلاة: وفي نسخة: «للصلاة».

٧. مدى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «نداء». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى»، وفي نسخة: «قوله».

٩. من القرآن: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «منه».

ترجمة: قوله: باب فاقروا ما تيسر من القرآن: قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية، ومن جهة جواز نسبة القراءة للقاري. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله قدس سره: قوله: «كذلك أنزلت» فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم. اهـ

سهر: قوله: العشاء: [أي صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: متواربياً: أي محتفياً من الكفار، وكان يرفع صوته إما إقامة للسنة، وإما ظناً بأنهم لا يسمعون، وإما استغراقاً في مناجاة الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: بصلاتك: [مطابقتها للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والإسرار. (عمدة القاري)] قوله: صعصعة: [يفتح الصادين وسكون العين الأولى مهملات. (الكواكب الدراري)] قوله: فارفع: [مراده من الحديث ههنا: بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض. وقال الكرماني: وجه مناسبتة أن رفع الأصوات أحق بالشهادة له. (فتح الباري)]

قوله: منصور: [ابن عبد الرحمن التميمي. (عمدة القاري)] قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض: قال ابن المنير: غرض البخاري من ذلك كله الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيح والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القاري، وتتصف بما تتصف به الأفعال، وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى كذا في «الفتح». قوله: في حجري: يفتح الحاء وكسرها. (عمدة القاري) الحجر: الحوض. (المجمع البحار) الحوض: - بالكسر - ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: فاقروا ما تيسر منه: كذا للكشميهني، وللباقين: «من القرآن»، وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها. (فتح الباري) قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٧﴾»
ترجمة
أي هونا للحنظ. (ك)

١١٦٦/٢

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». مَيْسَرٌ: مُهَيِّئٌ.
تفسير البخاري: إذا تيسر أمر من الأمور يقال: «ميسر». (ع)
٧ سهر
٨ إلى
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا» بِلِسَانِكَ، هَوْنًا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

١. فتصبرت: وفي نسخة: «تربصت». ٢. تقرأ: وفي نسخة: «تقرؤها». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٥. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٦. فهل من مدكر: كذا للأصيلي وأبي ذر.
٧. هونا إلخ: ولأبي ذر: «هونا عليك قراءته». ٨. عليك: وللكشميهني وأبي ذر والجرجاني بعده: «وقال مطر الوراق: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٧﴾»، قال: هل من طالب علم فيعان عليه؟»

ترجمة: قوله: باب قول الله: ولقد يسرنا القرآن إلخ: مناسبة هذا الباب بما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قال ابن بطال: تيسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته، وربما سبق لسانه في القراءة، فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها. قال الحافظ: وفي دخول هذا في المراد نظراً كبيراً، انتهى من «الفتح».

سهر: قوله قوله: حكيم: [بفتح المهملة، ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: أساوره: بالمهملة: أوأثبه. و«تصبرت» وفي بعضها: «تربصت». و«التلييب» بالموحدين: جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر. و«أرسله» أي أطلقه وخلّ سبيله، وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهاداً. «أحرف» أي لغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، قال الأكترون: هو حصر في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة من إدغام وإظهار ونحوها ليقراً كل بما يوافق لغته، فلا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة. وقيل: بل السبعة كلها لمضرح وحدها. قال القاضي عياض: هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الدراوردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل قد تكون متفرقة فيها، وقيل: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف، أراد بالحرف: اللغة، أي سبع لغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن، ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على أنه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كـ ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾﴾ (الفاتحة: ٤) ﴿وَعَبْدٌ أَلْطَفُوتٌ﴾، وهذا أحسن ما قيل فيها. (الكواكب الدراري) أي على سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، وقيل: ليس بحصر، بل توسعة، والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث، بل يحتمل كون هذه السبعة واحداً من تلك. (شرح الطيبي) وقيل: هي القراءات السبع. و«على» حال، لا صلة «أنزل» به. انتهى

قوله: فأقروا ما تيسر منه: الضمير للقرآن، والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (فتح الباري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومساارته إلى القراءة، حتى أنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها. قيل: المراد بالذكر الأذكار والاعتاظ، وقيل: الحفظ. (عمدة القاري) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (فتح الباري) قوله: «فهل من مدكر» أصله «مدتكر»، مفتعل من «الذكر»، قلبت التاء دالا وأدغمت الذال في الدال. (عمدة القاري)

قوله: كل ميسر لما خلق: أي أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته، فيسهل على السعيد أعمال السعداء ويهونه لذلك، ومثله في الشقي. (الكواكب الدراري) ويأتي الآن موصولاً. قوله: هونا: [بتشديد الواو والنون من «التهوين». (الكواكب الدراري)]

قوله: وقال مطر الوراق إلخ: «مطر» هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، مات سنة تسع عشرة ومائة. ووقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده، وثبت أيضاً للجرجاني عن الفربري، ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر. (عمدة القاري)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ:

بفتح الميم، عبد الله بن عمرو. (ع)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

مطابقته للترجمة في لفظ التيسير. (ع)

بحذف الألف. (ع)

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ

ابن المنعم. (ع) سليمان. (ع)

محمد بن جعفر. (ع)

أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

أي يضربه في الأرض فيؤثر فيها. (ع)

عبد الله بن حبيب. (ع)

إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الآية)».

أهل السعادة لعملهم وأهل الشقاوة لعملهم. (ع، ك)

ترجمة

١١٢٧/٢ ٥٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٣﴾ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١٤﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ﴿١٥﴾

(الطور: ١، ٢)

(الدروج: ٢١، ٢٢)

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٍ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخْطُونَ. ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَا يَلْفُظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

أي في تفسير (مسطور)

قال تعالى: ﴿وَن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم: ١). (ك) قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَّ حَكِيمٌ﴾ (الزحرف: ٤). (ك)

خيروا أو شركا. (ك)

كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ،

أي الرقيب العتيد قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء: ٤٦). (ك)

أي الرقيب

١. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ألا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: باب قول الله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ إلخ: وفي حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطوراً في اللوح. اهـ قلت: هو كما قال، ولذا ذكر المصنّف تفاصيل الكتابة وغيرها. قال الحافظ: قال البخاري في «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق. اهـ قوله: وليس أحد يزِيل لفظ كتاب إلخ: كتب الشيخ قس سره في «اللامع»: قوله: «وليس أحد ...» يعني أن تصرفهم إنما كان في بيان المعنى، وأما كلام الله تعالى فأكرم من أن يغيّره أحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سهر: قوله: قلت إلخ: [قال ذلك حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم إلا كتب مكانه في الجنة أو النار». (الكواكب الدراري)] قوله: كان في جنازة إلخ: [صاحب الجنازة لم يصرح، والسائل عن ذلك جماعة، منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة رضي الله عنهم. (مقدمة فتح الباري)] قوله: كتب مقعده إلخ: [أي قدر في الأزل أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار. كذا في «الكواكب الداري»]. قوله: اعملوا: [مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول. (عمدة القاري)] قوله: فكل ميسر إلخ: [قالوا: إذا كان الأمر مقدراً فنترك مشقة العمل. فقال: لا مشقة؛ إذ كل ميسر لما خلق له، وهو يسر على من يسر الله عليه. لو قيل: «إن معناه: أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة، فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم يسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها، بل من أهل النار» لكان أنسب بمكان التخصيص على العمل. (مجمع البحار)] قوله: محفوظ: [غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطوراً في اللوح. (الخير الجاري)] قوله: ما يلفظ: [قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨). (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يتكلم: [هذه التفاسير الثلاثة من قتادة. (كذا في «فتح الباري»)] قوله: وليس أحد إلخ: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره، أي البخاري، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرغوا على ذلك امتهان أوراقيهما، وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا. انتهى وهو كالتصريح في أن قوله: «وليس أحد ...» من كلام البخاري، ذيل به تفسير ابن عباس، وهو محتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها. وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر، وإلا فهي مكابرة، فالآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تتبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي جَاءَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ (الأنعام: ١٥٧)، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣). ثانيها: إن التبدل وقع، لكن في معظمها، وأدلتها كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه. ثالثها: وقع في اليسر منها، ومعظمها باق على حاله. رابعها: إنما وقع التبدل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور ههنا. وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردة، فأجاب في فتاواه أن للعلماء في هذا قولين، أحدهما: وقوع التبدل في الألفاظ أيضاً. ثانيهما: لا تبدل إلا في المعاني. واحتج للثاني من أوجه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١)، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم، وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى. ومنها: أن نسخ التوراة في الشرق =

سند: قوله: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون: أي في تحصيل أي شيء يعمل العاملون؟ وأي شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء، وقدر؟ فأجاب بما حاصله: أنه كما قدر لكل منزلاً كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه، فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تَلَاوَتِهِمْ. ﴿وَأَعْيَتُهُ﴾: حَافِظَتُهُ. ﴿وَتَعْيَبَهَا﴾: وَتَحَفَّظَهَا. ﴿وَأَوْجَىٰ إِلَىٰ هَذَا

قال تعالى: ﴿وَتَعْيَبَهَا أَدْنَىٰ وَاعْيَتُهُ﴾ (الحاقة: ١٢). (ك)

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦). (ك)

أَلْفَرَعَانَ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرْآنَ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

هذه التفسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في «فتح الباري»

(الأنعام: ١٩)

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا

ابن سليمان. (ع)

قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: عَلَبْتُ - أَوْ قَالَ: سَبَقْتُ - رَحْمَتِي غَضَبِي. وَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

مطابقته للترجمة من حيث إنه يشير إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش. (ع)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أبو عبد الله القومسي. (ك)

ابن أبي سمينة. (ك)

أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي

اسمه نفع. (ع)

سَبَقْتُ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

١. علي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «من». ٢. وتحفظها: وفي نسخة: «حفظها».

٣. قضى: وفي نسخة: «خلق» [أي أم الله خلقه. (الكواكب الدراري)]. ٤. وهو: وفي نسخة: فهو.

٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٧. فهو: وفي نسخة: «وهو».

سهر = والغرب والجنوب والشمال لا تختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد. وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن نجت نصر لما غزا بيت المقدس، وأهلك بني إسرائيل، ومزقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم، حتى جاء عزيز فأملأها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا ينكر، بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً.

وقد سرد ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، منها: أن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الخمر، فوطئ كلا منهما، فحملتا منه. إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. وقال في موضع آخر: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود محرمان، وقد اشتمل القرآن والسنة على أهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون. ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزُرْجٍ أَخْرَجَ شَطَطُهُ﴾ (الفتح: ٢٩) إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى من هذا شيء. ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين، فإن صدقتموهم في ما بأيديهم؛ لكونه نقل نقل التواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحداً، كذا في «فتح الباري».

قوله: يتأولونه على غير تأويله: مراد البخاري: أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل، كما لو كانت الكلمة بالعبرانية يحتمل معنيين: قريب وبعيد، فأهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: ومن بلغ: [قال ابن التين: أي بلغه، فحذف الهاء. وقيل: المعنى: ومن بلغ الحلم. والأول هو المشهور. (فتح الباري)] قوله: كتب كتاباً: [إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: علق صورته فيه، أو الأمر بالكتابة. أو مجاز عن تعلق الحكم والإخبار به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أو قال: [كذا بالشك، وفي التي بعدها بالجزم. (فتح الباري)] قوله: سبقت: [فإن قلت: كيف يتصور السبق في القديمة؛ إذ معنى القدم هو عدم المسبوقية؟ قلت: هما من صفات الأفعال، أو المراد سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد، بخلاف إيصال الخير، فإنه من مقتضيات صفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: قبل أن يخلق: [في الحديث السابق: «لما قضى الله الخلق كتب...» ففيه أن الكتابة بعد الخلق، وقال ههنا: «قبل أن يخلق الخلق»، فالمراد من الأول تعلق الحكم، وهو حادث، فيجوز أن يكون بعده، وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أذلي، فبالضرورة يكون قبله. (إرشاد الساري) أو من «قضى» أراد القضاء. (الكواكب الدراري)] قوله: عنده: [العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى، فهو محمولة على ما يليق به، أو مفوضة إليه، أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة، وهو من المشابهات. (الكواكب الدراري)]

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^{سهر}

(الصفات: ٩٦)

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^{٤٩}

لعله سقط منه: «قوله تعالى». (ف، ك، ع) (القمر: ٤٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون. قال الحافظ: ذكر ابن بطال عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى. اهـ وقال القسطلاني تبعاً للحافظ: قال الشمس الأصفهاني في تفسير قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: أي عملكم، وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأما مكتسبة للعباد، حيث أثبت لهم عملاً، فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معاً. اهـ وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» تحت هذه الترجمة: أي الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله. ويرد عليه «أحيوا ما خلقتكم»؛ فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب: أنهم منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم [كذا في الاصل وهو تحريف كما هو ظاهر]. بمعنى آخر، ومثله قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم»، وقوله في الكهان: «ليسوا بشيء». اهـ

سهر: قوله: والله خلقكم وما تعملون: [يجوز أن يكون كلمة «ما» نافية، أي ولا تعملون ولكن الله خالقكم، ويجوز أن يكون مصدرية، ويجوز أن يكون استفهاماً بمعنى التوبيخ. (عمدة القاري)] ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، و«فريق بين الأمر» بقوله: ﴿كُنْ﴾ وبين «الخلق» بقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي﴾ (الأعراف: ٥٤)، فجعل الأمر غير الخلق، وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره. ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله، كما ذكر في قصة وفد عبد القيس، حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة، فأمرهم بالإيمان، وفسره بالشهادة وما ذكر معها. وفي حديث أبي موسى المذكور: «ولكن الله حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. قال الكرماني: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء، كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد، فقد يشكل على الأول. والجواب: أن العمل هنا غير الخلق، وهو الكسب الذي يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا، ويستند إلى الله تعالى من جهة أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته، وله جهتان: جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليه الأمر والنهي والفعل والترك، فكلمنا أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى، فهو بالنظر إلى تأثير القدرة، ويقال له: الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى، ويقال له: الكسب، وعليه يقع المدح والذم، كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة، والعبد إنما هو ملك الله، يفعل فيه ما يشاء. ولم يتعرض لإعراب «ما» هل هي مصدرية أو موصولة؟ وقال الطبري: فيها وجهان، فمن قال «مصدرية» قال: المعنى: خلقكم وخلق عملكم، ومن قال: «موصولة» قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام، وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل.

قال السهيلي في «نتائج الفكر» له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام، فلا تقول: عملت جبلاً ولا صنعت جبلاً ولا شجراً، فإذا كان كذلك، فمن قال: «أعجبني ما عملت»، معناه الحدث، فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إلا أنها مصدرية، وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة: «إنها موصولة»، فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها، فقالوا: «التقدير: خلقكم والأصنام»، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه؛ لتقدم قوله: «ما تنحتون»؛ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة، وكذلك «ما» الثانية، والتقدير: أتعبدون حجارة تنحتونها؟ والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها. وهذه شبهتهم، ولا يصح ذلك من جهة النحو؛ إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبه وتفسد قولهم، والنظم على قول أهل السنة أبداع؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراد الخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون، فقال: أتعبدون من لا يخلق وتدون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون؟ ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس، شركهم معه في الخلق، تعالى الله عن إفكهم. قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُوا خَلْقَهُ﴾ (الأنعام: ١٦) فنفي أن يكون خالق غيره، ونفي أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالق الأفعال، لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

قال مكِّي بن أبي طالب: زعم المعتزلة أنهم أرادوا بذهابهم إلى أن العبد خالق الأفعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس، وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي أَلْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١-٢) فأثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة «شر» إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة. قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر، وجب أن يكون «ما» مصدرية.

قال صاحب «الكشاف» ما حاصله: أن الاحتجاج على المشركين لا يستقيم إلا بإرادة الأصنام عن «ما تعملون»، فيكون موصولة. وتعقبه ابن خليل السكوني أن معنى الآية عند أهل السنة: أن الله خلقكم وأعمالكم، وإذا كان الله خالق أعمالكم التي بها التأثير في إشكال الأصنام، فأولى أن يكون خالقاً للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد الخلقية لا سني ولا معتزلي، وهي الأصنام، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها، حتى قال الرمخشري أيضاً: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقِبْ﴾ (الإسراء: ٢٣) أدل على نفي الضرب من «لا تضربهما». وقال: إنما من نكت علم البيان. ثم غفل عنها وقلب النظم لما أبلغ سائغ، بل أكمل بمراعاة البلاغة.

ومدار هذه المسألة - أي كون «ما» مصدرية مع الفعل - على أن الحقيقة مقدمة على الحجاز، وذلك أن الخشب^{عط} التي منها الأصنام وصور الأصنام ليست بعمل لنا، وإنما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة، فإذا قلت: «عمل النجار السرير»، فالمعنى عمل حركات أظهر الله عندها الشكل في السرير، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^{٥٦} وجب حمله على الحقيقة، وهي عملكم.

وأجاب البيضاوي بأن كونها مصدرية يترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز، وهو سالم من ذلك، فالأصل عدمه. وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة، بل عبدها لأشكالها، وهي أثر عملهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف، أي خلقكم وما تعملون شكله. وقال ابن تيمية: نسلم أنها موصولة، ولكن لا حجة فيه للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ يدخل فيه ذاهم وصفاهم. وقال العلامة التفتازاني: يجوز أن يكون المعنى: وخلق معمولكم، على أنها موصولة، ويشمل أعمال العباد؛ لأننا إذا قلنا: إنها مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد، وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات. قال: وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن هذا الاستدلال موقوف على كون «ما» مصدرية. من «فتح الباري» مختصراً.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ^{سهر} ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ^{سهر} ط أَي اللهُ تعالى أو الملك بأمره. (ف)

يُعْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ ^{سهر} حَيْثِيًّا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ^{سهر} أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ^{سهر} تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ^{سهر} ﴿٥٤﴾. ^{سهر} أَي طلبا سريعا. (ج)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. ^{سهر} وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ ^{سهر} سَفِيَانُ. (ع) أَي فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر. (ك)

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^{سهر} سَمَّى النَّبِيَّ ﷺ: أَي الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^{سهر} ﴿٧﴾. ^{سهر} أَي من الإيمان وسانن الطاعات. (ك)

وَقَالَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ ^{سهر} الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا. ^{سهر} أَي أمور كلية جملة. (قس)

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ^{سهر} زُهْدِمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ^{سهر} وَدُّ وَإِحَاءًا، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ^{سهر} دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. ^{سهر} قِيلَ: (ك) (ع) أبو محمد الحمصي. (ع) ك) ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) ك) ف) السخيتاني. (ع) عبد الله بن زيد الجرهمي. (ع) ابن عاصم

فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، ^{سهر} إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي ^{سهر} مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبٍ ^{سهر} إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسِ دَوْدٍ ^{سهر} غُرِّ الدَّرِيِّ، ^{سهر} النَّهَبِ: الْغَنِيْمَةُ. (ع) ك)

١. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول». ٢. في ستة أيام إلخ: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «إلى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾» ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. دخلنا: وفي نسخة: «أدخلنا». ٥. طعام: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «الطعام». ٦. كأنه: وللأصيلي: «كان». ٧. شيئا: كذا للكشميهني. ٨. فحلفت: وللكشميهني بعده: «أن». ٩. فلأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلأحدثك». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ١١. له: وفي نسخة: «لنا».

سهر: قوله: يقال للمصورين إلخ: [وهذا لفظ الحديث لكن البخاري أظهر مرجع الضمير؛ إذ في الحديث «لهم». (الكواكب الدراري)] قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بالإحياء أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً. (فتح الباري) قوله: خلقتهم: [أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط. (إرشاد الساري)] قوله: يغشي: [أي يغطي كلا منهما بالآخر. (الجلالين)] قوله: يطلبه: [أي كل منهما الآخر. (الجلالين)] قوله: ألا له الخلق والأمر: [المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فيخص به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) الذي استدلل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن، ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة إلخ، وقال نعيم بن حماد وغيره: إن القرآن كلام الله، وهو صفته، فكما أن الله لم يدخل في عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فكذا صفاته، كذا في «فتح الباري».]

قوله: له الخلق: [في تقدم الخبر على المبتدأ أن لا خلق لغير الله، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: الخلق: [قال سفيان: «الخلق» هو المخلوقات. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عيينة إلخ: [سئل عن القرآن مخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر؟ فالأمر كلامه، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (فتح الباري)] قوله: والأمر: [المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: وهو أن الأمر ههنا بمعنى الإبداع يكون من عطف الخاص على العام. وقال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور. فقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها، وبالأمر الآخرة وما فيها. (فتح الباري)]

قوله: وسى النبي ﷺ: [لعله أراد بهذا كله أن الإيمان أيضاً مخلوق الله؛ لكونه عملا، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦)، وقد سبق بيان كون الأعمال من الإيمان أولا في «كتاب الإيمان».] قوله: الأشعريين: [«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: [بفتح النال المعجمة، هي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (عمدة القاري)] قوله: غر: [أي ذوي الأسنمة البيض، أي لسمنهن وكثرة شحمهن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الذري: [جمع «الذروة»، وهي أعلى كل شيء. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

سند: قوله: فأمر لنا بخمس ذود: هو بإضافة «خمس» إلى «ذود»، و«ذود» جمع ناقه، يعني وإضافة اسم العدد إليه تقييد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقه لا ذود كما أن إضافة «خمس» في قولك: «عندي خمسة رجال إلى رجال»؛ لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «خمس ذود» قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد للمضاف عين المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررنا على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم

ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ،
استفهام إنكار
 لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
فيه المطابقة حيث نسب الحمل إلى الله تعالى. (ع)
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ الضَّبْعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
الضحاك. (ك)
 عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي
 أَشْهُرٍ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
 أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ
يقدر مضاف أي موجبات الإيمان. (ك)
 الْخُمْسِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ، وَالْحَنْتَمَةَ».

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
 أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
ابن القعقاع. (ك، ع) اسمه هرم البجلي. (ك)

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. لا: ولأبي ذر قبله: «أن». ٣. تغفلنا: وفي نسخة: «فغفلنا». ٤. إني: وفي نسخة: «وإني». ٥. منه: وفي نسخة: «منها».
٦. أشهر حرم: وللمستلمي والحموي: «أشهر الحرم». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. إليها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٩. والظروف المرفقة: وللمستلمي وأبي ذر: «والمرفقة». ١٠. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ١١. قال: وفي نسخة: «يقول».

سهر: قوله: تغفلنا: [أي طلبنا غفلته، وكنا سبب غفلته عن الحال التي وقعت. (عمدة القاري)] قوله: الله حملكم: [يحتمل وجوها: أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي، وفعل الناسي يضاف إلى الله تعالى كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا: «فإن الله أطعمه»، أو أن الله حين ساق هذه الغنمة إليهم فهو أعطاهم، أو نظرا إلى الحقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وتحللنا: من «التحلل»، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة، ويحتمل أن يكون هذا جوابا آخر، فالجواب الأول: أي لا أحملكم ولا أخالف يميني أن الله هو يحملكم. والثاني: أي أخالفها وأتمللها، والغرض أنه لا غفلة، وله محملان صحيحان. (الكواكب الدراري)
 قوله: قلت لابن عباس فقال: كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول «قلت»، وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي - بفتح المهمل والقاف - عن قرة بن خالد، فقال في روايته: «حدثنا أبو حمزة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أتبذ فيها فأشربه حلوا، لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح. فقال: قدم وفد عبد القيس»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي عامر، لكنه لم يسق لفظه، ولم يقف الكرماني على هذا فقال: التقدير: قلت لابن عباس: حدثنا، إما مطلقا وإما عن قصة وفد عبد القيس. فجعل مقول «قلت» طلب التحديث. (فتح الباري) قوله: وفد: [«الوفد» قوم يجتمعون أو يردون البلاد، الواحد: «وافد»، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة. (مجمع البحار)]
 قوله: قوله: عبد القيس: ابن أقصى أبو قبيلة من أسد. (القاموس المحيط) من باب السين، وأسد بن ربيعة محرمة أبو قبيلة. (القاموس المحيط) من باب الدال.

قوله: مضر: [بالضم وفتح المعجمة غير منصرف، قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أشهر حرم: [أي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب، وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا تشرَبُوا الخ: قال الخطابي: معنى النهي عنها النهي عن الانتباز فيها. (الكواكب الدراري) هي عن هذه الأواني؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع البحار) قوله: والتقيير: [بفتح النون: جذع ينقر وسطه ويتبذ فيه. (الكواكب الدراري)] قوله: والحنتمة: [بفتح المهملة والفاء وسكون النون بينهما: جزار خضر تجلب فيه الخمر.] قوله: إن أصحاب هذه الصور الخ: [مطابقتها للترجمة من حيث إن من زعم أنه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، وقال الكرماني: أسند الخلق إليهم صريحا، وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو أراد به ما قدرتم وصورتم، وشبه بالخلق، أو أطلقه بناء على زعمهم فيه. (عمدة القاري)] قوله: خلقتهم: [قال ابن بطال: إنما نسب خلقها إليهم تقريرا لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال: إذا شأهم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو. (فتح الباري)]

يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة. (ع، ك)

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ، وَتِلَاوَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

مبتدأ. (ك) خبر. (ك)

١١٢٨ / ٢

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا

بضم الهزرة والراء. (مع) معروف. (ق)

طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

كَمَثَلِ الْخُنْطَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

هي شجرة مشهورة، وفي بعض البلاد تسمى بطيخ أبي جهل. (ع)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ:

ابن خالد بن يزيد. (ع)

ابن راشد. (ك) محمد بن مسلم. (ع)

ابن يوسف. (ع)

ابن المديني. (ع، ك)

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن يزيد. (ع)

الزهري. (ع)

عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ

مر الحديث برقم: ٥٧٦٢

أي حق. (ك)

١. والمنافق: وفي نسخة: «أو المنافق». ٢. خالد: وفي نسخة بعده: «القيسي». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترنجة». ٤. والذي: ولأبي الوقت: «ومثل الذي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فقال إنهم: وفي نسخة: «فقال لهم».

ترجمة: قوله: باب قراءة الفاجر والمنافق إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أن التفاوت في قراءتهم باعتبار أفعالهم، والمتلو واحد لا تفاوت فيه. ولا يبعد أيضاً أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى الرد على ما نقل عن محمد بن أسلم الطوسي، كما حكاه عنه الحافظ في موضع آخر، وتقدم مبسوطاً في مقدمة «اللامع» من أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها، وإنما أراد نفي كون المخلوق متلو، وقد وقع ذلك لإمام الأئمة محمد بن حزيمة، ثم رجع، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة. ثم قال: إن قول من قال: إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم، لا يعرف عن السلف، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه.

وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي». فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت. ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ، بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، إلى آخر ما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان رد ما نقم على البخاري. أما مناسبة الحديث بالترجمة فقال الحافظ: تعرض له ابن بطال ولخصه الكرمانى، وقال: مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن، فتختلف تلاوتهما، والمتلو واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف. وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجنى مما يحتفظه من الملك تلفظه بها، وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك، فتفاوتا. اهـ

سهر: قوله: ومن أظلم: فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر، فهو هو، والغرض تعذيبهم وتعجزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد، وفيه نوع من الترقى في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (عمدة القاري) وإن كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم تارة. (فتح الباري) قوله: ذهب: [من «الذهاب» الذي بمعنى القصد والإقبال إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يخلق: [هو استهزاء أو قول على زعمهم أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو شعيرة: [عطف الخاص على العام أو شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: قراءة الفاجر: قال الكرمانى: المراد بالفاجر المنافق، بقريئة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الأول ومقابلا، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري، ووقع في رواية: «أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق» بالشك، وهو يؤيد تأويل الكرمانى، ويحتمل أن تكون للتوزيع، والفاجر أعم من المنافق، فيكون من عطف الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: وأصواتهم: [وزيد في بعضها: «وأصواتهم». (الكواكب الدراري) قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ «البخاري». (فتح الباري)]

قوله: حناجرهم: [«الحنجرة» الحلقوم وهي مجرى النفس كما أن المري مجرى الطعام. (الكواكب الدراري)] قوله: مثل المؤمن إلخ: حاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا، والطعم هو بالنسبة إلى نفسه والريح بالنسبة إلى السامع. فإن قلت: قال في آخر «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩ «كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» وههنا قال: «لا ريح لها»؟ قلت: المقصود منهما واحد، وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره، وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (الكواكب الدراري)

قوله: الريحانة: [نبت معروف طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه. (القاموس المحيط)] الكهان: [جمع «كاهن» وهو الذي يتعاطى الخير عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى علم الأسرار. (عمدة القاري)] قوله: ليسوا: [أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء سلام الله عليهم. (الكواكب الدراري)]

مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْحَيُّ، فَيَمْرِقُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرَقَرَةِ الدُّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ^{سهر}.

ويروى: «كقرقرة الزجاجة» بالزاي، أي كصوتها إذا صب فيها الماء. (معج)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

مر الحديث برقمي: ٣٦١٠، ٦٩٣٠

عبد بن الفضل. (ع)

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^{سهر}، عَنِ النَّبِيِّ^{سهر} قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ

أي يخرجون. (ع)

تقدم في «الفتن»: أهم الخوارج. (ع)

كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ». أَوْ قَالَ:

لم أنف على تعيين السائل. (ف)

«التَّسْيِيدُ»^{سهر}.

١. يخطفها: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «يخطفها» [بجاء مهملة ففاء فضاء معجمة، من «الحفظ». قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعروف].

٢. الدجاجة: وللمستملي وأبي ذر: «الزجاجة» [لأبي ذر عن الكشميهني بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدّها من التصحيف. (إرشاد الساري) وادعى غيره أن الدال تصحيف. وقال ابن حجر: الصواب خلاف قولهما، أو أن الروایتين صحيحتان. (التوشيح)]. ٣. فيه: وفي نسخة: «معها».

سهر: قوله: يخطفها الجني: [بافتح على اللغة الصحيحة وبكسرهما. و«الجني» مفرد الجن، أي يختلسها الجني من أخبار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فيمرقها: من «القرقرة» وهو الوضع في الأذن بالصوت، و«القر» الوضع فيها بدون الصوت. وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل. و«الدجاجة» بفتح الدال وكسرهما. وقال الخطابي: غرضه ^ع نفي ما يتعاطونه من علم الغيب. قال: والصواب كقرقرة [يريد صوت تطبيق رأس القارورة برأس وعاء يفرغ منها فيها. (بجمع البحار)] الزجاجة؛ ليلامع معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، ويكون إضافة القرقرة إليها إلى المفعول فيه نحو «مَكْرُ أَلَيْلٍ» (سبأ: ٣٣). (عمدة القاري) ومناسبتة للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرمانى فقال: لمشاكلة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد، ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يحبره بها الجني مما يختطفه عن الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك، فتفاوتا. (فتح الباري) قوله: كذبة: [بسكون المعجمة وفتح الكاف، وحكي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. (إرشاد الساري)]

قوله: قبل: [بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري)] قوله: المشرق: [أي مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم مثل نجد وما بعده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يجاوز تراقيهم: «الترقي» جمع «الترقوة»، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، أي لا يرفع إلى الله؛ إذ أعمالهم منافية لذلك. و«الرمية» بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية، أي المرمي إليها. و«الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، والطريق الأول ما عاد على فوقه، أي مضى ولم يرجع. و«السيما» بكسر المهملة مقصورا ومددودا: العلامة. و«التحليق» إزالة الشعر. (الكواكب الدراري) قوله: أو قال التسبيد: شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق. وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله. قال الكرمانى: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن كل محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقا. ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يملقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنا، فصار شعارهم وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل أو المبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول أنه باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: مر في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٠: «أن آيتهم - أي علامتهم - رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى.

فإن قلت: تقدم في «كتاب استنابة المرتدين» في حقهم: «ويتماهى»، أي يشك في الفوق هل علق بها شيء من الدم؟ فليماهم مشكوك، وهنا قال: «يمرقون من الدين، ثم لا يعودون إليه أبدا»؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط. قلت: يحتمل أن يراد به الخوارج على الإمام، وهؤلاء الخارجون عن الإيمان، وعلى الأول الدين هو طاعة الإمام، وعلى الثاني الدين هو الإسلام. قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ^ع بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم علي ^ع يعني الخوارج فرمما يؤدي تأويلهم إلى الكفر وربما لا يؤدي إليه. (الكواكب الدراري) قوله: التسبيد: [ويروى: «التسبيت» بالمشنة آخره بدل الدال، قال جعفر الطيالسي: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السببية. (التنقيح)]

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^{سهر} (الأنبياء: ٤٧)

١١٢٨ / ٢

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُونَ.^{ترجمة سهر}

١. وقولهم: وللقابسي: «وأقولهم» [بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب قول الله ونضع الموازين إلخ: قال صاحب «الفيض»: يريد أن أفعالنا متميزة من القرآن غاية التميز، حتى أن أفعالهم ينصب لها الميزان. وأما القرآن فمن يزعم أنه يوضع له الميزان، فافترقا من كل وجه. اهـ والظاهر أن هذا الباب ردٌ على المعتزلة حيث أنكروا الميزان. وفي «شرح العقائد النسفية»: الوزن حق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كفيته، وأنكرته المعتزلة. اهـ وفي هامشه: قالوا: المراد بالوزن في الآية: العدل، وأن ميزان الألوان هو البصر، وميزان الأصوات هو السمع، وميزان المعقولات هو العقل، فلذا ذكر بلفظ الجمع. اهـ

قوله: وإن أعمال بني آدم توزن: أشار بذلك الإمام البخاري إلى اختيار أحد القولين المشهورين في أن الموزون الأعمال أو الصحف. واختار المؤلف منهما القول الأول، كما صرح به ههنا في الترجمة، واستدل عليه بالحديث الوارد في الباب، وههنا قول ثالث هو أن الموزون هو نفس الأشخاص العاملين. وقد اتفق لي زيارة نسخة خطية قديمة لصحيح البخاري التي قرأها شيخ شيوخنا المفتي إلهي بخش الكاندهلوي على شيخه الشاه عبد العزيز الدهلوي، فوجدت على هامشه بخط المفتي المذكور مما يتعلق بهذا الباب، وهذا نصه: قوله: «باب قول الله إلخ» هذا إشارة إلى أن الكلام داخل في الأعمال، وأنه يوزن كما يوزن الأعمال، ولذلك أورد حديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»، وختم بهذا الحديث كما افتتح بحديث «الأعمال بالنيات»، أي كما ينبغي ابتداء الأعمال بالإخلاص كذلك ينبغي ختمها بالتسبيح والتحميد. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جداً، وهو أنه أشار بهذه العبارة الوجيزة إلى أن الغرض من الترجمة أمران، الأول: إثبات وزن الأعمال وأنها توزن، لا كما زعمت المعتزلة من أن المراد بالوزن: العدل، كما تقدم. والثاني: التنبيه على أن أقوال المرء وكلامه أيضاً داخله في الأعمال؛ إذ القول عمل من الأعمال، فكما أنها توزن الأفعال كذلك توزن الأقوال وما يتكلم به الإنسان، وحديث الباب صريح في الجزء الثاني حيث قال في حق كلمتان: إنهما ثقلتان في الميزان، وأما بقية الأعمال فيقاس على ذلك. وأما براعة الاختتام على رأي هذا العبد الضعيف من أن المصنّف رحمه الله يذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، فهذا ظاهر من هذا الباب، وذلك أن الغرض منه: إثبات وزن الأعمال، والوزن إنما يكون يوم القيامة وبعد الممات. قال الكرمانى: ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه. قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في إحدى الدارين، إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعديده من الموحدين، فيخرجون من النار بالشفاعاة، كما تقدم بيانه. قال الكرمانى: وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه. وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وآخرًا، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء. اهـ =

سهر: قوله: الموازين القسط: اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع، هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزاناً، فيكون الجمع حقيقة؟ أو ليس هناك إلا ميزان واحد، والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (الأعراف: ٩)، ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٥)، والذي يرجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. و«القسط» العدل، وهو نعت «الموازين» وإن كان مفرداً، وهي جمع؛ لأنه مصدر. قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط. وقيل: هو مفعول لأجله، أي لأجل القسط، واللام في قوله: ﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ للتعليل مع حذف مضاف، أي لحساب يوم القيامة، وقيل: هي بمعنى «في»، كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل: للتوقيت. (فتح الباري)

قوله: وأن أعمال بني آدم: ظاهره التعميم، لكن خص منه طائفتان، فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة؛ فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين ألفاً. ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين. ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ عَائِي تَتْلَىٰ عَلَيْنَا فَنَكُنْ بِهَا تُكْذِبُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٣-١٠٥). قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد يوزن يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل. قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض تستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها. قال: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقبل الأعراض أجساماً فيزنها. انتهى ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال. قال: فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال، ويقويه حديث البطاقة أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وفيه: «فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة». انتهى والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوزن في الميزان أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات». قال الطيبي: الحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام، كذا في «فتح الباري».

سند: قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط إلخ: أي باب أن الوزن حق، وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية، وفيه إشارة إلى المداومة على حسن نية بداية ونهاية، وأيضاً أول العمل هو النية وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب، فما أحسن نظره وأدق، وأدرج فيه حديث التسبيح، وختم به «الصحيح»، ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف، والوزن لفظاً على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية، فصار التسبيح مؤدياً للتوحيد بآتم وجه وأكده، ففيه تنبيه على أن المراد بحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبارة كان لا أن يكون آخر كلامه =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المنحة: ٨). (ك)

بضم القاف وكسرها. (ك)

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

ترجمة = وقال السندي: «باب قول الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾ (الأنبياء: ٤٧) أي باب أن الوزن حق. وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال، كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراده حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية. وفيه إشارة إلى المداومة على حسن النية بداية ونهاية. وأيضاً أول العمل هو النية، وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب. فما أحسن نظره وأدق. اهـ وهذا آخر ما أردت ذكره في شرح تراجم «صحيح البخاري»، وبيان غرض المؤلف منها مما وجدت في شروح «البخاري» صريحاً أو استنباطاً، أو كان مما ظهر لي خلا ما ذكره الشُّرَّاح، فإن كان ما بدا لي في تعيين غرض الإمام البخاري صحيحاً فمن الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كان غير صحيح فمئتي، والإمام البخاري منه بريء.

سهر: قوله: القسطاس: [في قوله تعالى: ﴿وَرَزُوا بِالْقِسْطِ أَلْسِنَتَهُنَّ الْمُسْتَقِيمِ﴾] (الشعراء: ١٨٢). (الكواكب الدراري) [قوله: بالرومية: [فإن قلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) يمنع ذلك. قلت: هو من باب توافق الوضعين، كذا في «الكواكب الدراري»] [قوله: مصدر: [أي المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله، فهو مصدر مصدره؛ إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط. (الكواكب الدراري) [قوله: وأما القاسط فهو الجائر: فإن قلت: المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه. قلت: إما أن يكون «المقسط» من «القسط» بالكسر أو من «القسط» بالفتح الذي هو بمعنى الجور، والهمزة للسلب والإزالة. (الكواكب الدراري) قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالوحدة، غير منصرف، وقيل: هو منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمتان: أي كلامان، ويطلق الكلمة عليه كما يقال: «كلمة الشهادة». و«الحبيبتان» المحبوتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبة قائلها، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. فإن قلت: الفعل بمعنى المفعول لا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً معه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: التسوية بينهما جائزة لا واجبة، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى أو أنها مناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنها بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع الفعل بعد، تقول: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح. فإن قلت: لم خصص لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر «كتاب الدعوات»: «أن من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»، والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فإن قلت: قد نهي ﷺ عن السجع. قلت: ذلك فيما كان كسج الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً لباطل. (الكواكب الدراري) قوله: خفيفتان على اللسان: فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف. (فتح الباري) قوله: ثقيلتان في الميزان: هو موضع الترجمة؛ لأنه مطابق لقوله: «وأن أعمال بني آدم توزن». (فتح الباري)

قوله: سبحان: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين: علم جنسي وعلم شخصي، ثم إنه تارة يكون للعين والأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى. فإن قلت: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه، يعني أنزه الله تنزيهاً مما لا يليق به تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: وبحمده: قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك، سبحتك لا بجولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. (فتح الباري).

فإن قلت: ما الحمد؟ قلت: له تعريفان، والمختار أنه هو الشاء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (الكواكب الدراري) قال الكرمان: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية كـ لا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال اقتباساً من قوله تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٧)، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد يشعر بالتعميم، والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي. وقد لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى. ووصفه بالعظيم؛ لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظر والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك. وذكر التسبيح متلبساً بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا وكرره تأكيدًا، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين؛ ولهذا جاء في القرآن عبارات مختلفة نحو: سبحان، وسبح بلفظ الأمر، وسبح بلفظ الماضي، وسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل، بخلاف الكمالات؛ فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، =

سند: = لا إله إلا الله بعينه؛ لأن المرعي في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة، وهو قوله: «الرفيق الأعلى»، لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالاً على التوحيد بآتم وجه وأكده، ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى. اللهم ارزقنا ذلك مع الأحياء لا إله إلا الله. وهذا تمت الفوائد المتعلقة بـ«صحيح البخاري»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سهر = كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب «صحيح البخاري»: لما كان أصل العصمة أولاً وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها، فعمله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»، وذلك في الدنيا، وحتم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور؛ محبة الرحمن له، والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال، ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصاً وقال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في أول «كتاب التوحيد» عند بيان ترتيب أبواب الكتاب أن الحتم بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح بيده الوحي والانتهاى إلى ما منه الابتداء. قلت: نعم، الحتم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما أنه ذكر حديث: «الأعمال بالنيات»، في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه، كذا قال. والذي يظهر أنه قصد حتم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين، إلا أن يريد الله إخراج من قضى بتعذبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة. قال: وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه، وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالته أولاً وآخرًا، تقبل الله تعالى منه، وجزاه أفضل الجزاء. (فتح الباري) الحمد لله على ما وفق للإتمام والصلاة على نبيه خير الأنام وأصحابه الكرام وآله العظام.

خاتمة المطبوع

الحمد لله الذي منَّ علينا بجزيل النعم، والصلاة والسلام على نبيه سيد العرب والعجم المخصوص بكتاب نسخ شرائع من سبق وتقدم، وبأمة هي أفضل الأمم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلم.

أما بعد، فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي، الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارةفوري أنه قد استتب بعون الملك الباري طبع الصحيح الجامع للحافظ الإمام شيخ الإسلام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه بعد ما صرفت برهة من دهرى، وظممت هاري وسهرت ليلي في تصحيح مبانيه، وتوضيح معانيه، وتنقيح مطالبه، وتصريح مآربه، وتبيين أسماء الرجال بالحركات والأنساب، والكنى والألقاب على حسب ما يقتضيه المقام، ويستدعيه المرام، ولم آل جهداً في ترصيف ما لخصته من شروح هذا الكتاب، وتهديب ما خلصته مما يتعلق بارتباط السابق باللاحق، وتطبيق الحديث على ترجمة الباب، فحاء بحمد الله سبحانه شرحاً وافياً بجمل دقائقه، وتفصيل ما أجمل من حقائقه، حاوياً لضبط ما استشكل من ألفاظه، كافياً لتسهيل ما استصعب عند حفظه، مغنياً عن المراجعة إلى الشروح المبسوطة لمن له أدنى مناسبة بهذا الفن الشريف، وأقل ملامحة بهذا العلم المنيف. ولست أقول: إنه لو أراد غيري شرحه بهذا النمط العجيب لم يكن له إليه سبيل ولا له فيه نصيب؛ للاحتياج إلى كثرة التصفح والاطلاع ومراجعة الكتب إلى حد لا يستطيع؛ لأن هذا ادعاء بلا نزاع وخلاف، وليس من ديدن أهل الإنصاف، كيف وقد قال عز من قائل: ﴿وَمَا أوتيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، ﴿وَمَنْ أَضَدُّ مِّنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢).

ولما لم يتيسر لي فرصة لبسط الكلام، حسب ما يتضح به المرام لهجوم الأشغال المتعلقة بالمطبع، وتعجيل الطلاب الذين غاصوا في بحار درس الكتاب، وتأكيدها إلى الطبع وغيره من الأسباب، فأرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات، ويمنوا علي بتدارك الزلات بالحسنات، فإن الخطأ والنسيان قلما يخلو منه الناس، أما سمعت قول القائل: إن أول الناس أول ناس، على أبي معترف - والصدق منحة - بأن الباع قصير والبضاعة مزجاة، فليقنع الناظر بقليلي، ولا يقوم علي بتجهيلي، وإنما أنا رجل مجهول لم أزل أنزوي زاوية حمول، لا أريد الترفع على أقراني في المجالس، والتصدر من بين أمثالي في المدارس.

ثم لما كان شغفي بخدمة الحديث النبوي بما أوصاني بها مرشدي ومولائي ذو النفس القدسية والصفات الملكية، والمختد الطاهر والمفخر الظاهر، المشهور بالفضل في الآفاق، بقوة أهل الوفاق مولانا الحاج محمد إسحاق تغمدته الله تعالى برحمته، وأسكنه دار كرامته، فشرعت في طبع «صحيح مسلم» مع «شرحه للنووي»، وفقني الله لإتمامه، وجعل حسن اختتامه كحسن اختتامه [أي البخاري]، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كلمة الشكر والامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وفخر الكائنات و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على عمر الأوقات والساعات.

وبعد، فإننا أصحاب مكتبة البشرى - بمحض عون الله وتوفيقه- قد وصلنا في تصحيح تجارب هذا الكتاب العظيم مع حواشيه الماتعة وتعليقاته النافعة إلى نهايته، فالحمد لله أولا وآخرا.

وقد استمر العمل على إخراجه على هذه الصورة الرائعة بإذن الله تعالى ثلاث سنوات، دأب فيها الأساتذة المعتنون بإخراجه بكل جد ونشاط، وقد ذكرنا أسماء أكثرهم في كلمة التقديم، وبقي أسماء بعض الأفاضل الذين شاركوا في العمل في مراحل الأخرى، فها نحن نذكرها؛ تسجيلا لجهودهم وشكرا لصنيعهم:

- ١- فضيلة الشيخ محمد بن عرفان حفظه الله تعالى
- ٢- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله تعالى
- ٣- الأستاذ تاج رحيم حفظه الله تعالى
- ٤- الأستاذ أسد محمود حفظه الله تعالى
- ٥- الأستاذ عبد الله مسعود حفظه الله تعالى
- ٦- الأستاذ عبد الواحد حفظه الله تعالى
- ٧- الأستاذ فراز شفيق حفظه الله تعالى
- ٨- الأستاذ حسين أحمد حفظه الله تعالى
- ٩- الأستاذ محمد عثمان العباسي حفظه الله تعالى
- ١٠- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله تعالى
- ١١- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى
- ١٢- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله تعالى
- ١٣- الأستاذ مبین الرحمن حفظه الله تعالى
- ١٤- الأستاذ عبد الرحيم أمين حفظه الله تعالى
- ١٥- الأستاذ لائق زاده الحسن زى حفظه الله تعالى
- ١٦- الأستاذ محمد عمران حفظه الله تعالى
- ١٧- الأستاذ جسيم الدين (المعروف بأحمد فهميم) حفظه الله تعالى خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

* وقد قام بتنضيد هذا الجزء الأخ سلمان نقي حفظه الله.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الجهود كلها ويجعلها في ميزان حسنات أصحابها، وأن يضع لهذه الطباعة القبول عند كل قارئ وأن يفيد بها كل طالب، ويغفر لنا ما بقي فيها من التقصير والوهم ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، إنه سميع مجيب قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من صحيح البخاري

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٥٨	لا يورد الحديث إلا لواحد من الأمرين	٤٧	الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول.....	٤	مقدمة الناشر.....
٥٨	٢٩- الاستطراد للحديث الأول.....	٤٧	١- الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه	٤	منهجنا في العمل.....
٥٨	٣٠- الترجمة مطلقة والحديث مقيدة...	٤٧	٢- الترجمة بنوع من الدلالات.....		تقديم الناشر
٥٩	٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع	٤٧	٣- من قال كذا.....	٤	ما يتعلق بمتن صحيح البخاري.....
٤٩	٣٢- الترجمة بلفظ الاستفهام.....	٤٨	٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة	٥	ما يتعلق بالتعليقات.....
٦٠	٣٣- فيه عن فلان.....	٤٨	٥- التطبيق.....	٩	الإمام البخاري إسمه ونسبه.....
٦٠	٣٤- زيادة لفظ «أو غيرها».....	٤٨	٦- باب في باب.....	٩	نشأته.....
٦٠	٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء.....	٤٩	٧- باب مكان «ح».....	٩	عبريته في علم الحديث منذ الصغر...
٦١	٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تاركاً للعلة القريبة	٤٩	٨- الحديث بصد الترجمة.....	١٠	ذاكرته القوية المدهشة.....
	٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف	٤٩	٩- استنباط الأحوال التاريخية.....	١٠	رحلاته العلمية ومشايخه.....
٦١	طرق الرواة.....	٥٠	١٠- التمرن.....	١١	مراتب مشايخه.....
	٣٨- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة	٥٠	١١- الإشارة إلى بعض الطرق.....	١٢	تلامذته ورواة كتبه.....
٦١	إشارة إلى ما ورد.....	٥١	١٢- الترجمة بأمر ظاهر قليل الجدوى...	١٢	ورعه وعشرته.....
	٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة	٥١	١٣- تعقبات.....	١٤	محنه وابتلاآت.....
٦٢	إشارة إلى عدم الثبوت.....	٥٢	١٤- الآداب والعادات المسلوكة.....	١٤	وفاته.....
٦٢	٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار..		١٥- ذكر الشواهد من الآيات لإرادة	١٥	مكانة الإمام عند أهل العلم.....
٦٢	٤١- يقوي حديثاً ليس على شرطه....	٥٢	الخصوص من العموم.....	١٥	مصنفاته.....
٦٣	٤٢- ترجمة غير متعلقة بالكتاب.....	٥٢	١٦- الترجمة بكل محتمل.....		التعريف بالكتاب
٦٤	٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث....	٥٢	١٧- تعدد الطرق.....	١٦	مرتبة الصحيح ومكانته.....
٦٤	٤٤- التطابق بجزء الترجمة.....	٥٣	١٨- إرادة العام للترجمة الخاصة.....	١٦	ذكر فضائله.....
٦٤	٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض.....	٥٣	١٩- الإثبات بالأولوية.....	١٧	سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
٦٥	٤٦- بت الحكم مع الاختلاف.....	٥٤	٢٠- باب بلا ترجمة للفصل.....	١٨	عدد أحاديثه.....
٦٥	٤٧- عدم الجزم للتوسع.....	٥٤	٢١- المدلول اللفظي.....	١٨	شروط الإمام البخاري في صحيحه...
٦٥	٤٨- الإشارة إلى حديث آخر لهذا الصحابي	٥٤	٢٢- تكرار الترجمة.....	١٩	نسخ البخاري ورواته.....
٦٦	٤٩- الإثبات بالعادة.....	٥٥	٢٣- الترجمة الشارحة:	٢٢	الشروح والتعليقات على الصحيح....
٦٦	٥٠- الاستدلال بالعموم.....	٥٥	المعنى الخفي للترجمة.....		تراجم وجيزة للمعلقين
٦٧	٥١- المبدوء بباب كيف كان.....	٥٦	الترجمة بإشارة خفية.....	٢٦	ترجمة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي
٦٨	٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديث واحد	٥٦	حديث الباب لا يوافق الترجمة.....	٢٩	ترجمة العلامة أحمد علي السهانهلوي..
٦٨	٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس...	٥٦	٢٤- ذكر الآثار لأدنى مناسبة.....	٣٠	ترجمة العلامة السندي الأنصاري.....
٦٩	٥٤- الإشارة إلى وقائع مخصوصة.....	٥٦	٢٥- حذف الترجمة تشجيعاً للأذهان..	٣٠	المراجع والمصادر.....
	٥٥- الترجمة بحديث لا يثبت؛ إشارة إلى	٥٧	٢٦- حذف الترجمة لتعدد الفوائد.....		عناصر تقديم الأبواب والتراجم
٧٠	أنه لم يجد فيه حديثاً.....	٥٧	٢٧- حذف الحديث لذكره قريباً.....	٣٣	تقريظ ساحة الشيخ أبي الحسن علي الندوي
٧٠	٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة.....	٥٧	٢٨- تكرار الترجمة لفوائد شتى، منها:	٣٨	تقديم فضيلة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
٧٠	٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل..	٥٧	إثبات دعوى واحد.....	٤٠	فصل في بيان التراجم.....
٧١	٥٨- الإشارة إلى حديث في تفسير الآية	٥٨	القليل الجدوى.....	٤٠	الفائدة الأولى (في مولفات الأبواب والتراجم)
٧١	٥٩- الإشارة إلى مبدأ الحكم.....	٥٨	لا تكفي لإثبات المقصود.....	٤١	الفائدة الثانية في أصول التراجم.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٣٦	باب تفاضل أهل الإيثار في الأعمال ...	١٠٤	١٢- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة	٧٢	٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة....
١٣٧	باب الحياء من الإيثار.....	١٠٤	١٣- معرفة الصحابي والتابعي.....	٧٢	٦١- تغيير الترجمة على حديث.....
١٣٧	باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فخلو سبيلهم.....	١٠٥	١٤- معرفة الحديث الصحيح.....	٧٣	٦٢- تغيير الترتيب الوجودي.....
١٣٧	باب من قال: إن الإيثار هو العمل....	١٠٦	١٥- ألفاظ يتداولها أهل الحديث.....	٧٤	٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة
١٣٩	باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ..	١٠٧	١٦- إذا قال الصحابي: كنا نقول.....	٧٤	٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة البديعة
١٤٠	باب إفشاء السلام من الإسلام.....	١٠٧	١٧- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد	٧٥	٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث
١٤٠	باب كفران العشير وكفر دون كفر....	١٠٨	١٨- بيان «مثله» أو «نحوه».....	٧٥	لعدم أخذه به.....
١٤١	باب المعاصي من أمر الجاهلية.....	١٠٨	١٩- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد	٧٥	٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجل أولاً
١٤٣	باب ظلم دون ظلم.....	١٠٨	٢٠- بيان الكتب التي استتمعت منها	٧٦	٦٧- التراجم في غير محلها.....
١٤٣	باب علامة المنافق.....	١١٠	٢١- اصطلاحات يستعملونها في ضبط	٧٧	٦٨- عدم الجزم للاحتمال.....
١٤٤	باب قيام ليلة القدر من الإيثار.....	١١٠	الأسماء.....	٧٧	٦٩- ذكر الأضداد.....
١٤٥	باب الجهاد من الإيثار.....	١١١	٢٢- موضوع علم الحديث ومبادئه...	٧٨	٧٠- التراجم المستقلة على أجزاء الحديث
١٤٥	باب تطوع قيام رمضان من الإيثار....	١١١	٢٣- رواية الحديث بالمعنى.....	٧٩	الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة
١٤٥	باب صوم رمضان احتساباً من الإيثار..	١١١	٢٤- حكم تقديم بعض المتن على بعض	٧٩	من غلط النسخ أو الوهم من الإمام ...
١٤٥	باب الدين يسر.....	١١١	٢٥- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع	٨٠	أنواع التراجم التي ليس لها حديث: عن
١٤٦	باب الصلاة من الإيثار.....	١١١	«عن رسول الله ﷺ».....	٨٠	شيخ الهند.....
١٤٧	باب حسن إسلام المرء.....	١١١	٢٦- آداب الكاتب.....	٨٠	التراجم المجردة لثلاثة أنواع.....
١٤٨	باب أحب الدين إلى الله عز وجل آدمه	١١٢	٢٧- بيان الإسناد مني إلى المؤلف.....	٨١	الجداول عن شيخ الهند:
١٤٨	باب زيادة الإيثار ونقصانه.....	١١٣	تقديم الشيخ العلامة أبو الحسن السندي	٨٢	١- التراجم المجردة المحضة.....
١٥٠	باب الزكاة من الإسلام.....	١١٧	كتاب بدء الوحي	٨٢	٢- التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة
١٥٠	باب اتباع الجنائز من الإيثار.....	١١٧	باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	٨٣	٣- التراجم غير المجردة.....
١٥١	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.....	١٢٧	كتاب الإيثار	٨٥	٤- أبواب بلا ترجمة.....
١٥٣	باب سؤال جبرئيل النبي ﷺ عن الإيثار	١٢٩	باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس	٨٨	بيان أنواع كتب الحديث.....
١٥٥	باب فضل من استبرأ لدينه.....	١٣٠	باب أمور الإيثار.....	٨٨	عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري
١٥٥	باب أداء الخمس من الإيثار.....	١٣٠	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٩١	١- أحوال المؤلف.....
١٥٦	باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة....	١٣١	باب أي الإسلام أفضل.....	٩٣	٢- أحوال الجامع الصحيح.....
١٥٧	باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة.....	١٣١	باب إطعام الطعام من الإسلام.....	٩٥	٣- ما يتعلق بالتراجم.....
١٥٩	باب فضل العلم.....	١٣١	باب من الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٩٧	٤- شرح رموز النسخ لهذا الصحيح
١٦٠	باب من سئل علماً وهو مشتغل.....	١٣٢	باب حب الرسول ﷺ من الإيثار.....	٩٨	٥- بيان «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا» وغيرها
١٦١	باب من رفع صوته بالعلم.....	١٣٢	باب حلاوة الإيثار.....	٩٩	٦- الإسناد المعنعن.....
١٦١	باب قول المحدث: حدثنا.....	١٣٢	باب علامة الإيثار حب الأنصار.....	٩٩	٧- بيان طبقات رواة البخاري.....
١٦٢	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه...	١٣٣	باب.....	١٠٠	٨- الجواب إجمالاً عن الطعن في الرواة
١٦٢	باب القراءة والعرض على المحدث.....	١٣٣	باب من الدين الفرار من الفتن.....	١٠٢	٩- ضبط الأسماء المكررة المختلفة....
١٦٢	باب فضل العلم.....	١٣٤	باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله...	١٠٤	١٠- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
١٦٢	باب قراءة القرآن والعرض على المحدث.....	١٣٤	باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره	١٠٤	١١- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني»
١٦٢	باب قراءة القرآن والعرض على المحدث.....	١٣٥	أن يلقى في النار من الإيثار.....	١٠٤	الزائد بعد اسم الراوي.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢١٦	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.....	١٩٦	باب الإنصات للعلماء.....	١٦٥	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل ...
٢١٧	باب الاستنثار في الوضوء.....	١٩٦	باب ما يستحب للعالم إذا سئل.....	١٦٦	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.....
٢١٧	باب الاستحجار وترا.....	١٩٨	باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً.....	١٦٧	باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع
٢١٧	باب غسل الرجلين.....	١٩٩	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.....	١٦٧	باب العلم قبل القول والعمل.....
٢١٨	باب المضمضة في الوضوء.....	١٩٩	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ	١٦٨	باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة
٢١٨	باب غسل الأعقاب.....	٢٠٠	أَلْعَلِمَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.....	١٦٩	باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
٢١٩	باب غسل الرجلين في النعلين.....	٢٠٠	باب من ترك بعض الاختيار.....	١٦٩	باب من يرد الله به خيراً.....
٢٢٠	باب التيمن في الوضوء والغسل.....	٢٠٠	باب من خصص بالعلم قوماً.....	١٧٠	باب الفهم في العلم.....
٢٢٠	باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٢٠٢	باب الحياء في العلم.....	١٧٠	باب الاغتناب في العلم والحكمة.....
٢٢١	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٢٠٣	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.....	١٧١	باب ما ذكر في ذهاب موسى.....
٢٢٢	باب إذا شرب الكلب في الإناء.....	٢٠٣	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.....	١٧٣	باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب
٢٢٣	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٢٠٤	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله...	١٧٣	باب متى يصح سماع الصغير.....
٢٢٥	باب الرجل يوضئ صاحبه.....		كتاب الوضوء	١٧٤	باب الخروج في طلب العلم.....
٢٢٥	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره...	٢٠٥	باب ما جاء في الوضوء.....	١٧٥	باب فضل من علم وعلم.....
٢٢٦	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.	٢٠٥	باب لا تقبل صلاة بغير طهور.....	١٧٦	باب رفع العلم وظهور الجهل.....
٢٢٧	باب مسح الرأس كله.....	٢٠٦	باب فضل الوضوء.....	١٧٧	باب فضل العلم.....
٢٢٨	باب غسل الرجلين إلى الكعبين.....	٢٠٦	باب لا يتوضأ من الشك.....	١٧٨	باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها
٢٢٨	باب استعمال فضل وضوء الناس.....	٢٠٧	باب التخفيف في الوضوء.....	١٧٨	باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
٢٢٩	باب.....	٢٠٧	باب إسباغ الوضوء.....	١٧٩	باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس
٢٣٠	باب من مضمض واستنشق.....	٢٠٨	باب غسل الوجه باليدين.....	١٨٠	باب الرحلة في المسألة النازلة.....
٢٣٠	باب مسح الرأس مرة.....	٢٠٨	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	١٨١	باب التناوب في العلم.....
٢٣١	باب وضوء الرجل مع امرأته.....	٢١٠	باب ما يقول عند الخلاء.....	١٨١	باب الغضب في الموعظة.....
٢٣٢	باب صب النبي ﷺ وضوءه.....	٢١٠	باب وضع الماء عند الخلاء.....	١٨٢	باب من برك على ركبته.....
٢٣٢	باب الغسل والوضوء.....	٢١١	باب لا تستقبل القبلة بغائط.....	١٨٣	باب من أعاد الحديث ثلاثاً.....
٢٣٤	باب الوضوء من التور.....	٢١١	باب من تبرز على لبتين.....	١٨٤	باب تعليم الرجل أمته وأهله.....
٢٣٥	باب الوضوء بالمد.....	٢١٢	باب خروج النساء إلى البراز.....	١٨٥	باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.....
٢٣٥	باب المسح على الخفين.....	٢١٢	باب التبرز في البيوت.....	١٨٥	باب الحرص على الحديث.....
٢٣٦	باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان...	٢١٣	باب الاستنجاء بالماء.....	١٨٥	باب كيف يقبض العلم.....
٢٣٦	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة.....	٢١٣	باب من حمل معه الماء لظهوره.....	١٨٦	باب هل يجعل للنساء يوم.....
٢٣٧	باب من مضمض من السويق.....	٢١٤	باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء...	١٨٧	باب من سمع شيئاً فلم يفهمه.....
٢٣٨	باب هل يمضمض من اللبن.....	٢١٤	باب النهي عن الاستنجاء باليمين.....	١٨٨	باب ليلغ العلم الشاهد الغائب.....
٢٣٨	باب الوضوء من النوم.....	٢١٥	باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال.....	١٨٩	باب إثم من كذب على النبي ﷺ.....
٢٣٩	باب الوضوء من غير حدث.....	٢١٥	باب الاستنجاء بالحجارة.....	١٩٠	باب كتابة العلم.....
١٤٠	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله..	٢١٥	باب لا يستنجى بروت.....	١٩٣	باب العلم والعظة بالليل.....
٢٤٠	باب ما جاء في غسل البول.....	٢١٦	باب الوضوء مرة مرة.....	١٩٤	باب السمر بالعلم.....
٢٤١	باب.....	٢١٦	باب الوضوء مرتين مرتين.....	١٩٥	باب حفظ العلم.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٨٧	باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...	٢٦٤	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب	٢٤٢	باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي ...
٢٨٨	باب الصفرة والكدره	٢٦٥	باب نفض اليدين من غسل الجنابة	٢٤٢	باب صب الماء على البول في المسجد ...
٢٨٨	باب عرق الاستحاضة	٢٦٥	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن	٢٤٢	باب بول الصبيان
٢٨٨	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة	٢٦٥	باب من اغتسل عريانا وحده	٢٤٣	باب البول قائما وقاعدا
٢٨٩	باب إذا رأت المستحاضة الطهر	٢٦٧	باب التستر في الغسل عند الناس	٢٤٣	باب البول عند صاحبه
٢٩٠	باب الصلاة على النفساء وستتها	٢٦٧	باب إذا احتلمت المرأة	٢٤٣	باب البول عند سبابة قوم
٢٩٠	باب	٢٦٨	باب عرق الجنب وأن المسلم لا يتجسس ..	٢٤٤	باب غسل الدم
	كتاب التيمم	٢٦٨	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	٢٤٥	باب غسل المنى وفركه
٢٩٢	باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا	٢٦٩	باب كينونة الجنب في البيت	٢٤٦	باب إذا غسل الجنابة أو غيرها
٢٩٣	باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء	٢٦٩	باب نوم الجنب	٢٤٦	باب أبوال الإبل والدواب
	باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما	٢٧٠	باب الجنب يتوضأ ثم ينام	٢٤٧	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٢٩٣	الصعيد للتيمم	٢٧٠	باب إذا التقى الختانان	٢٤٨	باب البول في الماء الدائم
٢٩٤	باب التيمم للوجه والكفين	٢٧١	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة	٢٤٩	باب إذا ألقى على ظهر المصلي
٢٩٦	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم		كتاب الحيض	٢٥٠	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب .
٢٩٨	باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت	٢٧٢	باب كيف كان بدء الحيض	٢٥١	باب لا يجوز الوضوء بالنيذ
٢٩٩	باب التيمم ضربة	٢٧٣	باب غسل الحائض رأس زوجها	٢٥١	باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه ..
٣٠٠	باب	٢٧٣	باب قراءة الرجل في حجر امرأته	٢٥٢	باب السواك
	كتاب الصلاة	٢٧٤	باب من سمى النفاس حيضا	٢٥٢	باب دفع السواك إلى الأكبر
٣٠١	باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ...	٢٧٥	باب مباشرة الحائض	٢٥٣	باب فضل من بات على الوضوء
٣٠٤	باب وجوب الصلاة في الثياب	٢٧٦	باب تقضي الحائض المناسك		كتاب الغسل
٣٠٥	باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ..	٢٧٧	باب الاستحاضة	٢٥٤	باب الوضوء قبل الغسل
٣٠٦	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به	٢٧٨	باب غسل دم الحيض	٢٥٤	باب غسل الرجل مع امرأته
٣٠٧	باب إذا صلى في الثوب الواحد	٢٧٩	باب اعتكاف المستحاضة	٢٥٥	باب الغسل بالصاع ونحوه
٣٠٧	باب إذا كان الثوب ضيقا	٢٧٩	باب هل تصلي المرأة في ثوب	٢٥٦	باب من أفاض على رأسه ثلاثا
٣٠٨	باب الصلاة في الجبة الشامية	٢٨٠	باب الطيب للمرأة عند غسلها	٢٥٦	باب الغسل مرة واحدة
٣٠٩	باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ...	٢٨٠	باب ذلك المرأة نفسها	٢٥٧	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب
٣٠٩	باب الصلاة في القميص	٢٨١	باب غسل المحيض	٢٥٨	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .
٣١٠	باب ما يستر من العورة	٢٨١	باب امتشاط المرأة عند غسلها	٢٥٨	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ...
٣١١	باب الصلاة بغير رداء	٢٨٢	باب نقض المرأة شعرها	٢٥٩	باب هل يدخل الجنب يده في الإناء
٣١١	باب ما يذكر في الفخذ	٢٨٣	باب قول الله تعالى: ﴿مُحَلَّقَةٌ وَعَيْرٌ مُحَلَّقَةٌ﴾	٢٦٠	باب من أفرغ يمينه على شماله
٣١٣	باب في كم تصلي المرأة من الثياب	٢٨٣	باب كيف تمهل الحائض بالحجج	٢٦١	باب تفريق الغسل والوضوء
٣١٣	باب إذا صلى في ثوب له أعلام	٢٨٤	باب إقبال المحيض وإدباره	٢٦١	باب إذا جامع ثم عاد
٣١٤	باب إن صلى في ثوب مصلب	٢٨٥	باب لا تقضي الحائض الصلاة	٢٦٢	باب غسل المذي والوضوء منه
٣١٤	باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته ...	٢٨٥	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ...	٢٦٢	باب من تطيب ثم اغتسل
٣١٥	باب الصلاة في الثوب الأحمر	٢٨٥	باب من اتخذ ثياب الحيض	٢٦٣	باب تحليل الشعر
٣١٥	باب الصلاة في السطوح	٢٨٦	باب شهود الحائض العيدين	٢٦٣	باب من توضأ في الجنابة

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣٦٣	باب المساجد التي على طرق المدينة	٣٤١	باب الصلاة في البيعة	٣١٧	باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته
٣٦٧	باب سترة الإمام سترة من خلفه	٣٤١	باب	٣١٧	باب الصلاة على الحصر
٣٦٨	باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة	٣٤٢	باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٣١٨	باب الصلاة على الخمرة
٣٦٨	باب الصلاة إلى الحربة	٣٤٢	باب نوم المرأة في المسجد	٣١٨	باب الصلاة على الفراش
٣٦٩	باب الصلاة إلى العنزة	٣٤٣	باب نوم الرجال في المسجد	٣١٩	باب السجود على الثوب في شدة الحر ..
٣٦٩	باب السترة بمكة وغيرها	٣٤٤	باب الصلاة إذا قدم من سفر	٣١٩	باب الصلاة في النعال
٣٧٠	باب الصلاة إلى الأسطوانة	٣٤٥	باب إذا دخل أحدكم المسجد	٣١٩	باب الصلاة في الخفاف
٣٧٠	باب الصلاة بين السواري	٣٤٥	باب الحدث في المسجد	٣٢٠	باب إذا لم يتم السجود
٣٧١	باب	٣٤٦	باب بنيان المسجد	٣٢٠	باب يدي ضبعيه ويجافي جنبه
٣٧٢	باب الصلاة إلى الراحلة والبعير	٣٤٦	باب التعاون في بناء المسجد	٣٢١	باب فضل استقبال القبلة
٣٧٢	باب الصلاة إلى السرير	٣٤٧	باب الاستعانة بالنجار والصناع	٣٢١	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام
٣٧٣	باب ليرد المصلي من مر بين يديه	٣٤٧	باب من بنى مسجداً	٣٢٢	باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
٣٧٤	باب إثم المار بين يدي المصلي	٣٤٨	باب يأخذ بنصول النبل إذا مر	٣٢٣	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٣٧٤	باب استقبال الرجل الرجل	٣٤٨	باب المرور في المسجد	٣٢٤	باب ما جاء في القبلة
٣٧٥	باب الصلاة خلف النائب	٣٤٨	باب الشعر في المسجد	٣٢٦	باب حك البزاق باليد من المسجد
٣٧٥	باب التطوع خلف المرأة	٣٤٩	باب أصحاب الحراب في المسجد	٣٢٧	باب حك المخاط بالحصى من المسجد ..
٣٧٦	باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ..	٣٤٩	باب ذكر البيع والشراء على المنبر	٣٢٨	باب لا ييصق عن يمينه في الصلاة
٣٧٧	باب إذا حمل جارية صغيرة	٣٥١	باب التقاضي والملازمة في المسجد	٣٢٩	باب لييصق عن يساره
٣٧٧	باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض	٣٥١	باب كنس المسجد والتقاط الخرق	٣٣٠	باب كفارة البزاق في المسجد
٣٧٨	باب هل يغمز الرجل امرأته	٣٥٢	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٣٣٠	باب دفن النخامة في المسجد
٣٧٨	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً	٣٥٢	باب الخدم للمسجد	٣٣١	باب إذا بدره البزاق
	كتاب مواقيت الصلاة	٣٥٢	باب الأسير أو الغريم يربط	٣٣١	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة ..
٣٨٠	باب مواقيت الصلاة وفضلها	٣٥٣	باب الاغتسال إذا أسلم	٣٣٢	باب هل يقال: مسجد بني فلان
٣٨١	باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٣٥٤	باب الخيمة في المسجد للمرضى	٣٣٣	باب القسمة وتعليق القنن في المسجد ..
٣٨٢	باب البيعة على إقام الصلاة	٣٥٤	باب إدخال البعير في المسجد للعله	٣٣٤	باب من دعي لطعام في المسجد
٣٨٣	باب الصلاة كفارة	٣٥٥	باب	٣٣٤	باب القضاء واللعان في المسجد
٣٨٣	باب فضل الصلاة لوقتها	٣٥٥	باب الخوخة والممر في المسجد	٣٣٥	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو أمر
٣٨٤	باب الصلوات الخمس كفارة	٣٥٧	باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٣٣٥	باب المساجد في البيوت
٣٨٤	باب في تضييع الصلاة عن وقتها	٣٥٧	باب دخول المشرك في المسجد	٣٣٦	باب التيمن في دخول المسجد وغيره ...
٣٨٤	باب المصلي يناجي ربه	٣٥٨	باب رفع الصوت في المسجد	٣٣٧	باب هل ينش قبور مشركي الجاهلية ..
٣٨٥	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر	٣٥٩	باب الحلق والجلوس في المسجد	٣٣٨	باب الصلاة في مرايض الغنم
٣٨٧	باب الإبراد بالظهر في السفر	٣٦٠	باب الاستلقاء في المسجد	٣٣٩	باب الصلاة في مواضع الإبل
٣٨٧	باب وقت الظهر عند الزوال	٣٦٠	باب المسجد يكون في الطريق	٣٣٩	باب من صلى وقدامه تنور
٣٨٧	باب تأخير الظهر إلى العصر	٣٦١	باب الصلاة في مسجد السوق	٣٤٠	باب كراهية الصلاة في المقابر
٣٨٨		٣٦٢	باب تشبيك الأصابع في المسجد	٣٤٠	باب الصلاة في مواضع الخسف

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٤٤٠	باب إذا دعِيَ الإمام إلى الصلاة	٤١٦	باب ما يقول إذا سمع المنادي	٣٨٩	باب وقت العصر
٤٤٠	باب من كان في حاجة أهله	٤١٧	باب الدعاء عند النداء	٣٩١	باب إثم من فاتته العصر
٤٤١	باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا ...	٤١٧	باب الاستهام في الأذان	٣٩١	باب إثم من ترك العصر
٤٤١	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٤١٨	باب الكلام في الأذان	٣٩١	باب فضل صلاة العصر
٤٤٤	باب من قام إلى جنب الإمام لعله	٤١٨	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٣٩٢	باب من أدرك ركعة من العصر
٤٤٤	باب من دخل ليؤم الناس	٤١٩	باب الأذان بعد الفجر	٣٩٤	باب وقت المغرب
٤٤٥	باب إذا استوتوا في القراءة	٤٢٠	باب الأذان قبل الفجر	٣٩٥	باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء .
٤٤٦	باب إذا زار الإمام قوما فأهمهم	٤٢١	باب كم بين الأذان والإقامة؟	٣٩٥	باب ذكر العشاء والعتمة
٤٤٦	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٢١	باب من انتظر الإقامة	٣٩٦	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس
٤٤٩	باب متى يسجد من خلف الإمام	٤٢٢	باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء	٣٩٧	باب فضل العشاء
٤٥٠	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٤٢٢	باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٣٩٨	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٤٥٠	باب إمامة العبد والمولى	٤٢٢	باب الأذان للمسافر إذا كانوا	٣٩٨	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٤٥١	باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ...	٤٢٤	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ...	٣٩٩	باب وقت العشاء إلى نصف الليل
٤٥١	باب إمامة المفتون والمبتدع	٤٢٥	باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة	٤٠٠	باب فضل صلاة الفجر والحديث
٤٥٢	باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه	٤٢٥	باب ما أدركتم فصلوا	٤٠١	باب وقت الفجر
٤٥٣	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ...	٤٢٥	باب متى يقوم الناس	٤٠٢	باب من أدرك من الفجر ركعة
٤٥٣	باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم	٤٢٦	باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا	٤٠٣	باب من أدرك من الصلاة ركعة
٤٥٣	باب إذا طول الإمام	٤٢٦	باب هل يخرج من المسجد لعله	٤٠٣	باب الصلاة بعد الفجر
٤٥٤	باب تخفيف الإمام في القيام	٤٢٧	باب إذا قال الإمام: مكانكم	٤٠٤	باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٤٥٥	باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٤٢٧	باب قول الرجل: ما صلينا	٤٠٥	باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
٤٥٥	باب من شك إمامه إذا طول	٤٢٨	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٤٠٥	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٤٥٦	باب الإيجاز في الصلاة وإكاملها	٤٢٨	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة	٤٠٧	باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
٤٥٦	باب من أحف الصلاة عند بكاء الصبي	٤٢٨	باب وجوب صلاة الجماعة	٤٠٧	باب الأذان بعد ذهاب الوقت
٤٥٧	باب إذا صلى ثم أم قوما	٤٢٩	باب فضل صلاة الجماعة	٤٠٨	باب من صلى بالناس جماعة
٤٥٧	باب من أسمع الناس تكبير الإمام	٤٣٠	باب فضل صلاة الفجر في جماعة	٤٠٩	باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر
٤٥٨	باب الرجل يأتيه بالإمام	٤٣١	باب فضل التهجير إلى الظهر	٤١٠	باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ...
٤٥٩	باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟	٤٣٢	باب احتساب الآثار	٤١٠	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٤٦٠	باب إذا بكى الإمام في الصلاة	٤٣٢	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	٤١١	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء .
٤٦٠	باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٤٣٣	باب اثنان فما فوقهما جماعة	٤١١	باب السمر مع الأهل والضيف
٤٦١	باب إقبال الإمام على الناس	٤٣٣	باب من جلس في المسجد		كتاب الأذان
٤٦١	باب الصف الأول	٤٣٤	باب فضل من خرج إلى المسجد	٤١٣	باب بدء الأذان
٤٦٢	باب إقامة الصف من تمام الصلاة	٤٣٤	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	٤١٤	باب الأذان مثنى مثنى
٤٦٢	باب إثم من لم يتم الصفوف	٤٣٥	باب حد المريض أن يشهد الجماعة	٤١٤	باب الإقامة واحدة
٤٦٣	باب إنزاق المنكب بالمنكب	٤٣٧	باب الرخصة في المطر والعللة	٤١٥	باب فضل التأذين
٤٦٤	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ...	٤٣٧	باب هل يصلي الإمام بمن حضر	٤١٥	باب رفع الصوت بالنداء
٤٦٤	باب المرأة تكون وحدها صفا	٤٣٩	باب إذا حضر الطعام	٤١٦	باب ما يحقن بالأذان من الدماء

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٥١٠	باب ما يتخير من الدعاء	٤٨٩	باب إذا ركع دون الصف	٤٦٥	باب ميمنة المسجد والإمام
٥١١	باب من لم يمسح جبهته وأنفه	٤٨٩	باب إتمام التكبير في الركوع		باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط
٥١١	باب التسليم	٤٩٠	باب إتمام التكبير في السجود	٤٦٥	أوسترة
٥١٢	باب يسلم حين يسلم الإمام	٤٩٠	باب التكبير إذا قام من السجود	٤٦٦	باب صلاة الليل
٥١٢	باب من لم يرد السلام على الإمام	٥٩١	باب وضع الأكف على الركب	٤٦٧	باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٥١٣	باب الذكر بعد الصلاة	٤٩١	باب إذا لم يتم الركوع	٤٦٨	باب رفع اليدين في التكبير الأولى
٥١٥	باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٤٩١	باب استواء الظهر في الركوع	٤٦٨	باب رفع اليدين إذا كبر
٥١٦	باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام	٤٩٢	باب حد إتمام الركوع	٤٦٩	باب إلى أين يرفع يديه؟
٥١٧	باب من صلى بالناس	٤٩٢	باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	٤٧٠	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ..
٥١٨	باب الانفتال والانصراف	٤٩٣	باب الدعاء في الركوع	٤٧٠	باب وضع اليمنى على اليسرى
٥١٨	باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث	٤٩٣	باب ما يقول الإمام ومن خلفه	٤٧٠	باب الخشوع في الصلاة
٥٢٠	باب وضوء الصبيان	٤٩٣	باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد	٤٧١	باب ما يقرأ بعد التكبير
٥٢٣	باب خروج النساء إلى المساجد	٤٩٤	باب	٤٧٢	باب
٥٢٤	باب صلاة النساء خلف الرجال	٤٩٥	باب الطمأنينة حين يرفع رأسه	٤٧٣	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٥٢٥	باب سرعة انصراف النساء	٤٩٦	باب يهوي بالتكبير حين يسجد	٤٧٤	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٥٢٥	باب استئذان المرأة زوجها	٤٩٧	باب فضل السجود	٤٧٤	باب الالتفات في الصلاة
	كتاب الجمعة	٤٩٩	باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	٤٧٥	باب هل يلتفت لأمر ينزل به؟
٥٢٦	باب فرض الجمعة	٤٩٩	باب يستقبل بأطراف رجله القبلة	٤٧٦	باب وجوب القراءة للإمام
٥٢٧	باب فضل الغسل يوم الجمعة	٥٠٠	باب إذا لم يتم سجوده	٤٧٨	باب القراءة في الظهر
٥٢٨	باب الطيب للجمعة	٥٠٠	باب السجود على سبعة أعظم	٤٧٩	باب القراءة في العصر
٥٢٩	باب فضل الجمعة	٥٠١	باب السجود على الأنف	٤٧٩	باب القراءة في المغرب
٥٢٩	باب	٥٠١	باب السجود على الأنف في الطين	٤٨٠	باب الجهر في المغرب
٥٣٠	باب الدهن للجمعة	٥٠٢	باب عقد الثياب وشدها	٤٨٠	باب الجهر في العشاء
٥٣١	باب ما يلبس أحسن ما يجد	٥٠٢	باب لا يكف شعرا	٤٨١	باب القراءة في العشاء بالسجدة
٥٣١	باب السواك يوم الجمعة	٥٠٣	باب لا يكف ثوبه في الصلاة	٤٨١	باب القراءة في العشاء
٥٣٢	باب من تسوك بسواك غيره	٥٠٣	باب التسييح والدعاء في السجود	٤٨١	باب يطول في الأوليين
٥٣٢	باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٠٣	باب المكث بين السجدين	٤٨٢	باب القراءة في الفجر
٥٣٣	باب الجمعة في القرى والمدن	٥٠٤	باب لا يفترش ذراعيه في السجود	٤٨٢	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٥٣٤	باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل	٥٠٤	باب من استوى قاعدا في وتر ... ثم نهض	٤٨٤	باب الجمع بين السورتين في ركعة
٥٣٥	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٥٠٥	باب كيف يعتمد على الأرض	٤٨٥	باب يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب ..
٥٣٦	باب من أين تؤتى الجمعة؟	٥٠٥	باب يكبر وهو ينهض من السجدين ..	٤٨٦	باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
٥٣٧	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٥٠٦	باب سنة الجلوس في التشهد	٤٨٦	باب إذا أسمع الإمام الآية
٥٣٨	باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٥٠٧	باب من لم ير التشهد الأول واجبا	٤٨٦	باب يطول في الركعة الأولى
٥٣٨	باب المشي إلى الجمعة	٥٠٨	باب التشهد في الأولى	٤٨٦	باب جهر المأموم بالتأمين
٥٣٩	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٥٠٨	باب التشهد في الآخرة	٤٨٨	باب فضل التأمين
٥٤٠	باب لا يقيم الرجل أخاه	٥٠٩	باب الدعاء قبل السلام	٤٨٨	باب جهر المأموم بالتأمين

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٥٨٦	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة	٥٦٢	باب المشي والركوب إلى العيد	٥٤٠	باب الأذان يوم الجمعة
٥٨٦	باب الاستسقاء على المنبر	٥٦٣	باب الخطبة بعد العيد	٥٤٠	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٥٨٧	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٥٦٤	باب ما يكره من حمل السلاح	٥٤١	باب يجيب الإمام على المنبر
٥٨٧	باب الدعاء إذا تقطعت السبل	٥٦٥	باب التكبير للعيد	٥٤١	باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٥٨٨	باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه	٥٦٦	باب فضل العمل في أيام التشريق	٥٤١	باب التأذين عند الخطبة
٥٨٨	باب إذا استشفعوا إلى الإمام	٥٦٧	باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٥٤٢	باب الخطبة على المنبر
	باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين	٥٦٨	باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٥٤٣	باب الخطبة قائما
٥٨٩	عند القحط	٥٦٨	باب حمل العنزة أو الحربة	٥٤٣	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ..
٥٩٠	باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا	٥٦٩	باب خروج النساء والحيض إلى المصلى	٥٤٤	باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ..
٥٩٠	باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٥٦٩	باب خروج الصبيان إلى المصلى	٥٤٧	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ..
٥٩٠	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٥٧٠	باب استقبال الإمام الناس	٥٤٧	باب الاستماع إلى الخطبة
٥٩١	باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	٥٧٠	باب العلم بالمصلى	٥٤٧	باب إذا رأى الإمام رجلا جاء
٥٩٢	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٥٧١	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد	٥٤٨	باب من جاء والإمام يخطب
٥٩١	باب الاستسقاء في المصلى	٥٧٢	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٥٤٨	باب رفع اليدين في الخطبة
٥٩٢	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٥٧٣	باب اعتزال الحيض المصلى	٥٤٨	باب الاستسقاء في الخطبة
٥٩٢	باب رفع الناس أيديهم	٥٧٣	باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ..	٥٤٩	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..
٥٩٣	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٥٧٣	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد	٥٤٩	باب الساعة التي في يوم الجمعة
٥٩٣	باب ما يقال إذا مطرت	٥٧٤	باب من خالف الطريق إذا رجع	٥٥٠	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ..
٥٩٤	باب من تمطر في المطر	٥٧٥	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين	٥٥٠	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٥٩٥	باب إذا هبت الريح	٥٧٦	باب الصلاة قبل العيد وبعدها		باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
٥٩٥	باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا ...		أبواب الوتر	٥٥١	باب القائلة بعد الجمعة
٥٩٥	باب ما قيل في الزلازل والآيات	٥٧٦	باب ما جاء في الوتر	٥٥١	كتاب صلاة الخوف
٥٩٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَتَحْمَلُونَ رِزْقَكُمْ ...﴾	٥٧٨	باب ساعات الوتر	٥٥٢	أبواب صلاة الخوف
٥٩٧	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله عز وجل	٥٧٨	باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٥٥٣	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا
	أبواب الكسوف	٥٧٩	باب ليجعل آخر صلاته وترا	٥٥٣	باب يحرس بعضهم بعضا
٥٩٨	باب الصلاة في كسوف الشمس	٥٧٩	باب الوتر على الدابة	٥٥٤	باب الصلاة عند مناهضة الحصون
٥٩٩	باب الصدقة في الكسوف	٥٨٠	باب الوتر في السفر	٥٥٥	باب صلاة الطالب والمطلوب
٦٠٠	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٥٨٠	باب القنوت قبل الركوع وبعده	٥٥٦	باب التكبير والغسل بالصبح
٦٠٠	باب خطبة الإمام في الكسوف		أبواب الاستسقاء		كتاب العيدين
٦٠١	باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت	٥٨١	باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ	٥٥٧	باب ما جاء في العيدين والتجمل فيها ..
٦٠٢	باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف	٥٨١	باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف	٥٥٨	باب الحراب والدرق يوم العيد
٦٠٣	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٥٨٣	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء ...	٥٥٩	باب سنة العيدين لأهل الإسلام
٦٠٤	باب طول السجود في الكسوف	٥٨٤	باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٥٦٠	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٦٠٤	باب صلاة الكسوف جماعة	٥٨٤	باب انتقام الرب عز وجل من خلقه	٥٦٠	باب الأكل يوم النحر
٦٠٥	باب صلاة النساء مع الرجال	٥٨٤	بالقحط إذا انتهكت محارمه	٥٦١	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٦٠٦	باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	٥٨٤	باب الاستسقاء في المسجد الجامع		

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٦٥٠	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٦٢٧	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء	٦٠٦	باب صلاة الكسوف في المسجد
	أبواب التطوع	٦٢٨	باب يؤخر الظهر إلى العصر	٦٠٧	باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته
٦٥١	باب التطوع بعد المكتوبة	٦٢٨	باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ..	٦٠٨	باب الذكر في الكسوف
٦٥١	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٦٢٨	باب صلاة القاعد	٦٠٨	باب الدعاء في الكسوف
٦٥٢	باب صلاة الضحى في السفر	٦٣٠	باب صلاة القاعد بالإيحاء	٦٠٩	باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
٦٥٢	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا ..	٦٣٠	باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ..	٦٠٩	باب الصلاة في كسوف القمر
٦٥٣	باب صلاة الضحى في الحضر	٦٣١	باب إذا صلى قاعدا ثم صح	٦١٠	باب صب المرأة على رأسها الماء
٦٥٣	باب الركعتين قبل الظهر	٦٣٢	باب التهجد	٦١٠	باب الركعة الأولى في الكسوف أطوله ..
٦٥٤	باب الصلاة قبل المغرب	٦٣٢	باب التهجد بالليل	٦١١	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٦٥٥	باب صلاة النوافل جماعة	٦٣٣	باب فضل قيام الليل		أبواب سجود القرآن وستتها
٦٥٦	باب التطوع في البيت	٦٣٣	باب طول السجود في قيام الليل	٦١٢	باب ما جاء في سجود القرآن وستتها ..
	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٦٣٤	باب ترك القيام للمريض	٦١٢	باب سجدة «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»
٦٥٧	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٦٣٤	باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ..	٦١٣	باب سجدة «ص»
٦٥٨	باب مسجد قباء	٦٣٦	باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه	٦١٣	باب سجدة النجم
٦٥٨	باب من أتى مسجد قباء كل سبت	٦٣٦	باب من نام عند السحر	٦١٣	باب سجود المسلمين مع المشركين
٦٥٨	باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا	٦٣٧	باب من تسحر فلم ينم	٦١٤	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٦٥٩	باب فضل ما بين القبر والمنبر	٦٣٧	باب طول الصلاة في قيام الليل	٦١٥	باب سجدة: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ»
٦٥٩	باب مسجد بيت المقدس	٦٣٨	باب كيف صلاة الليل؟	٦١٥	باب من سجد لسجود القارئ
	أبواب العمل في الصلاة	٦٣٩	باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه	٦١٦	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
٦٦٠	باب استعانة اليد في الصلاة	٦٤٩	باب عقد الشيطان على قافية الرأس ...	٦١٦	باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود
٦٦١	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٦٤١	باب عقد الشيطان على قافية الرأس ...	٦١٧	باب من قرأ السجدة في الصلاة
٦٦٢	باب ما يجوز من التسييح والحمد	٦٤١	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	٦١٧	باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
٦٦٢	باب من سمى قوما أو سلم	٦٤١	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل		أبواب تقصير الصلاة
٦٦٣	باب التصفيق للنساء	٦٤١	باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٦١٨	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
٦٦٣	باب من رجع القهقري في صلاته	٦٤٢	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره	٦١٩	باب الصلاة بمنى
٦٦٣	باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٦٤٣	باب فضل الطهور بالليل والنهار	٦٢٠	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته
٦٦٤	باب مسح الحصى في الصلاة	٦٤٣	باب ما يكره من التشديد في العبادة	٦٢٠	باب في كم يقصر الصلاة
٦٦٤	باب بسط الثوب في الصلاة	٦٤٤	باب ما يكره من ترك قيام الليل	٦٢١	باب يقصر إذا خرج من موضعه
٦٦٥	باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٦٤٤	باب	٦٢٢	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
٦٦٥	باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٦٤٥	باب فضل من تعار من الليل فصلى	٦٢٢	باب صلاة التطوع على الدواب
٦٦٦	باب ما يجوز من البصاق والنفث	٦٤٦	باب المداومة على ركعتي الفجر	٦٢٣	باب الإيحاء على الدابة
٦٦٧	باب من صفق جاهلا من الرجال	٦٤٦	باب الضجعة على الشق الأيمن	٦٢٣	باب ينزل للمكتوبة
٦٦٨	باب إذا قيل للمصلي: تقدم	٦٤٧	باب من تحدث بعد الركعتين	٦٢٤	باب صلاة التطوع على الحمار
٦٦٨	باب لا يرد السلام في الصلاة	٦٤٧	باب ما جاء في التطوع مثني مثني	٦٢٥	باب من لم يتطوع في السفر
٦٦٩	باب رفع الأيدي في الصلاة	٦٤٩	باب الحديث بعد ركعتي الفجر	٦٢٥	باب من تطوع في السفر
٦٦٩	باب الحصر في الصلاة	٦٥٠	باب تعاهد ركعتي الفجر	٦٢٦	باب الجمع في السفر

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٧١٧	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	٦٩٤	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.....	٦٧٠	باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة....
٧١٧	باب أين يقوم من المرأة والرجل؟	٦٩٤	باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى		كتاب السهو
٧١٧	باب التكبير على الجنائز أربعا	٦٩٤	باب من استعد الكفن	٦٧١	باب ما جاء في السهو إذا قام
٧١٨	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	٦٩٥	باب اتباع النساء الجنائز	٦٧١	باب إذا صلى خمسا
٧١٩	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٦٩٥	باب إحداث المرأة على غير زوجها	٦٧٢	باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ...
٧١٩	باب الميت يسمع خفق النعال	٦٩٦	باب زيارة القبور	٦٧٣	باب من لم يتشهد في سجدي السهو
٧٢٠	باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة		باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض	٦٧٣	باب يكبر في سجدي السهو
٧٢٠	باب الدفن بالليل	٦٩٧	بكاء أهله عليه	٦٧٤	باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا ..
٧٢١	باب بناء المسجد على القبر	٧٠٠	باب ما يكره من النياحة على الميت	٦٧٥	باب السهو في الفرض والتطوع
٧٢١	باب من يدخل قبر المرأة	٧٠١	باب	٦٧٥	باب إذا كُلم وهو يصلي
٧٢٢	باب الصلاة على الشهيد	٧٠١	باب ليس منا من شق الجيوب	٦٧٦	باب الإشارة في الصلاة
٧٢٢	باب دفن الرجلين ... في قبر واحد	٧٠٢	باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة		كتاب الجنائز
٧٢٣	باب من لم ير غسل الشهداء	٧٠٣	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ...	٦٧٨	باب ما جاء في الجنائز
٧٢٣	باب من يقدم في اللحد	٧٠٣	باب ليس منا من ضرب الحدود	٦٧٩	باب الأمر باتباع الجنائز
٧٢٤	باب الإذخر والحشيش في القبر	٧٠٣	باب ما ينهى من الويل	٦٨٠	باب الدخول على الميت بعد الموت ...
٧٢٤	باب هل يخرج الميت من القبر	٧٠٣	باب من جلس عند المصيبة	٦٨٢	باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ..
٧٢٥	باب اللحد والشق في القبر	٧٠٤	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٦٨٣	باب الإذن بالجنائز
٧٢٦	باب إذا أسلم الصبي فمات	٧٠٥	باب الصبر عند الصدمة الأولى	٦٨٣	باب فضل من مات له ولد فاحتسب ..
٧٢٩	باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله	٧٠٥	باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون ..	٦٨٤	باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري
٧٣٠	باب الجريد على القبر	٧٠٦	باب البكاء عند المريض	٦٨٥	باب غسل الميت ووضوئه بالماء
٧٣١	باب موعظة المحدث عند القبر	٧٠٧	باب ما ينهى عن التوح والبكاء والجزر عن ذلك	٦٨٥	باب ما يستحب أن يغسل وترا
٧٣٢	باب ما جاء في قاتل النفس	٧٠٨	باب القيام للجنائز	٦٨٦	باب يبدأ بميامن الميت
٧٣٣	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ..	٧٠٨	باب متى يقعد إذا قام للجنائز	٦٨٦	باب مواضع الوضوء من الميت
٧٣٣	باب ثناء الناس على الميت	٧٠٩	باب من تبع جنازة فلا يقعد	٦٨٦	باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ ..
٧٣٤	باب ما جاء في عذاب القبر	٧٠٩	باب من قام لجنائز يهودي	٦٨٧	باب يجعل الكافور في الأخيرة
٧٣٦	باب التعوذ من عذاب القبر	٧١٠	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء ...	٦٨٧	باب نقض شعر المرأة
٧٣٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول	٧١٠	باب السرعة بالجنائز	٦٨٨	باب كيف الإشعار للميت؟
٧٣٨	باب الميت يعرض عليه مقعده	٧١١	باب قول الميت وهو على الجنائز: قدموني	٦٨٨	باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ..
٧٣٨	باب كلام الميت على الجنائز	٧١١	باب من صف صفين أو ثلاثة	٦٨٩	باب يلقي شعر المرأة خلفها
٧٣٨	باب ما قيل في أولاد المشركين	٧١٢	باب الصفوف خلف الجنائز	٦٨٩	باب الثياب البيض للكفن
٧٣٩	باب ما قيل في أولاد المسلمين	٧١٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال	٦٩٠	باب الكفن في ثوبين
٧٤٠	باب	٧١٣	باب سنة الصلاة على الجنائز	٦٩٠	باب الخنوط للميت
٧٤٢	باب موت يوم الاثنين	٧١٤	باب فضل اتباع الجنائز	٦٩٠	باب كيف يكفن المحرم؟
٧٤٣	باب موت الفجأة بغتة	٧١٤	باب من انتظر حتى يدفن	٦٩١	باب الكفن في القميص الذي
٧٤٣	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٧١٥	باب صلاة الصبيان مع الناس	٦٩٢	باب الكفن بغير قميص
٧٤٦	باب ما ينهى من سب الأموات	٧١٥	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	٦٩٣	باب الكفن بلا عمامة
٧٤٦	باب ذكر شرار الموتى	٧١٦	باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور	٦٩٣	باب الكفن من جميع المال

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٧٩٦	باب قول الله تعالى والعاملين عليها....	٧٧١	باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٧٤٧	كتاب الزكاة
	باب استعمال أهل الصدقة وأبناها لأبناء	٧٧٢	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان إلخ	٧٤٩	باب وجوب الزكاة وقول الله عز وجل إلخ
٧٩٧	السييل.....	٧٧٢	باب زكاة الإبل.....		باب البيعة على إيتاء الزكاة.....
٧٩٧	باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده.....	٧٧٣	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	٧٥٠	باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى
٧٩٨	باب فرض صدقة الفطر.....	٧٧٣	باب زكاة الغنم.....		والذين إلخ.....
٧٩٨	باب صدقة الفطر على العبد وغيره إلخ		باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات	٧٥١	باب ما أدي زكاته فليس بكنز.....
٧٩٨	باب صدقة الفطر صاع من شعير.....	٧٧٥	عوار ولا تيس إلخ.....	٧٥٣	باب إنفاق المال في حقه.....
٧٩٩	باب صدقة الفطر صاع من طعام.....	٧٧٥	باب أخذ العناق في الصدقة.....	٧٥٣	باب الرياء في الصدقة.....
٧٩٩	باب صدقة الفطر صاع من تمر.....	٧٧٥	باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٧٥٤	باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ..
٧٩٩	باب صاع من زبيب.....	٧٧٦	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة...	٧٥٤	باب الصدقة من كسب طيب.....
٨٠٠	باب الصدقة قبل العيد.....	٧٧٦	باب زكاة البقر.....	٧٥٥	باب الصدقة قبل الرد.....
٨٠٠	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك..	٧٧٧	باب الزكاة على الأقارب.....	٧٥٦	باب اتقوا النار ولو بشق تمرة إلخ.....
٨٠١	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير	٧٧٨	باب ليس على المسلم في فرسه صدقة...	٧٥٧	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح...
	كتاب المناسك	٧٧٩	باب ليس على المسلم في عبده صدقة...	٧٥٨	باب.....
	باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى	٧٧٩	باب الصدقة على اليتامى.....		باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون
٨٠٢	ولله على الناس إلخ.....	٧٨٠	باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٧٥٨	أموالهم إلخ.....
	باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى		باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين	٧٥٩	باب صدقة السر.....
٨٠٣	كل ضامر إلخ.....	٧٨١	الآية.....	٧٥٩	باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم..
٨٠٣	باب الحج على الرحل.....	٧٨٢	باب الاستعفاف عن المسألة.....	٧٦٠	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر..
٨٠٤	باب فضل الحج المبرور.....	٧٨٣	باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة إلخ	٧٦٠	باب الصدقة باليمين.....
٨٠٥	باب فرض مواقيت الحج والعمرة.....	٧٨٣	باب من سأل الناس تكثرا.....	٧٦١	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتاول بنفسه
	باب قول الله تعالى وتزودوا فإن خير	٧٨٤	باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلخافا	٧٦١	باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.....
٨٠٥	الزاد التقوى.....	٧٨٦	باب خرص التمر.....	٧٦٣	باب المنان بها أعطى.....
٨٠٦	باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.....		باب العشر فيما يسقى من ماء السماء	٧٦٣	باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٨٠٧	باب ميقات أهل المدينة إلخ.....	٧٨٧	والماء الجاري.....	٧٦٣	باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٨٠٧	باب مهل أهل الشام.....	٧٨٨	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...	٧٦٤	باب الصدقة فيما استطاع.....
٨٠٧	باب مهل أهل النجد.....	٧٨٨	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل إلخ	٧٦٥	باب الصدقة تكفر الخطيئة.....
٨٠٨	باب مهل من كان دون المواقيت.....		باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو	٧٦٥	باب من تصدق في الشرك ثم أسلم....
٨٠٨	باب مهل أهل اليمن.....	٧٨٩	زرعه إلخ.....	٧٦٦	باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه
٨٠٨	باب ذات عرق لأهل العراق.....	٧٩٠	باب هل يشتري صدقته.....	٧٦٦	باب أجر المرأة إذا تصدقت وأطعمت..
٨٠٩	باب الصلاة بذئ الحليفة.....	٧٩٠	باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.....		باب قول الله عز وجل فأما من أعطى
٨٠٩	باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة	٧٩١	باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ	٧٦٧	واتقى وصدق إلخ.....
٨٠٩	باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك..	٧٩١	باب إذا تحولت الصدقة.....	٧٦٧	باب مثل المتصدق والبخيل.....
٨١٠	باب غسل الخلق ثلاث مرات.....	٧٩٢	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردد في الفقراء	٧٦٨	باب صدقة الكسب والتجارة.....
٨١١	باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إلخ		باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب	٧٦٨	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد إلخ
٨١٢	باب من أهل ملبدا.....	٧٩٣	الصدقة إلخ.....	٧٦٩	باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة
٨١٢	باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة..	٧٩٣	باب ما يستخرج من البحر.....	٧٦٩	باب زكاة الورق.....
٨١٢	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.....	٧٩٤	باب في الركاز الخمس.....	٧٧٠	باب العرض في الزكاة.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٨٥٨	باب التهجير بالرواح يوم عرفة	٨٣٦	باب من لم يدخل الكعبة	٨١٣	باب الركوب والارتداد في الحج
٨٥٨	باب الوقوف على الدابة بعرفة	٨٣٧	باب من كبر في نواحي الكعبة		باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر
٨٥٩	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	٨٣٧	باب كيف كان بدء الرمل	٨١٣	
٨٥٩	باب قصر الخطبة بعرفة		باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة إلخ	٨١٤	باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح
٨٦٠	باب التعجيل إلى الموقف	٨٣٨		٨١٥	باب رفع الصوت بالإهلال
٨٦٠	باب الوقوف بعرفة	٨٣٨	باب الرمل في الحج والعمرة	٨١٥	باب التلبية
٨٦١	باب السير إذا دفع من عرفة	٨٣٩	باب استلام الركن بالمحجن		باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب
٨٦١	باب النزول بين عرفة وجمع	٨٣٩	باب من لم يستلم إلا الركنين البيانيين ..	٨١٥	
٨٦٢	باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة	٨٤٠	باب تقبيل الحجر	٨١٦	باب من أهل حين استوت به راحلته ..
٨٦٢	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٨٤٠	باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ...	٨١٦	باب الإهلال مستقبل القبلة
٨٦٣	باب من جمع بينها ولم يتطوع	٨٤٠	باب التكبير عند الركن	٨١٧	باب التلبية إذا انحدر في الوادي
٨٦٣	باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ...	٨٤١	باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة إلخ ..	٨١٧	باب كيف تهل الحائض والنفساء
٨٦٤	باب من قدم ضعفة أهله لبيل إلخ	٨٤٢	باب طواف النساء مع الرجال		باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
٨٦٥	باب متى يصلي الفجر بجمع	٨٤٢	باب الكلام في الطواف	٨١٨	
٧٦٦	باب متى يدفع من جمع	٨٤٣	باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف	٨٢٠	باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلخ
	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى	٨٤٣	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٨٢١	باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ
٨٦٧	جمرة العقبة إلخ	٨٤٣	باب إذا وقف في الطواف	٨٢٤	باب من لبي بالحج وسماه
٨٦٧	باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ..	٨٤٤	باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين	٨٢٥	باب التمتع على عهد النبي ﷺ
	باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن		باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلخ		باب قول الله عز وجل ذلك لمن يكن أهله حاضري إلخ
٨٦٨	جعلناها إلخ	٨٤٤		٨٢٥	
٨٦٩	باب من ساق البدن معه		باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد	٨٢٦	باب الاغتسال عند دخول مكة
٨٧٠	باب من اشترى الهدى من الطريق	٨٤٥		٨٢٧	باب دخول مكة نهارا أو ليلا
٨٧٠	باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم	٨٤٥	باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٨٢٧	باب من أين يدخل مكة
٨٧١	باب قتل القلائد للبدن والبقر	٨٤٥	باب الطواف بعد الصبح والعصر	٨٢٧	باب من أين يخرج من مكة
٨٧١	باب إشعار البدن	٨٤٦	باب المريض يطوف راكبا	٨٢٨	باب فضل مكة وبنائها إلخ
٨٧٢	باب من قلد القلائد بيده	٨٤٧	باب سقاية الحاج	٨٣١	باب فضل الحرم
٨٧٢	باب تقليد الغنم	٨٤٧	باب ما جاء في زمزم	٨٣١	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ..
٨٧٣	باب القلائد من العهن	٨٤٨	باب طواف القارن	٨٣٢	باب نزول النبي ﷺ مكة
٨٧٣	باب تقليد النعل	٨٥٠	باب الطواف على وضوء		باب قول الله تعالى وإذا قال إبراهيم رب اجعل الآية
٨٧٣	باب الجلال للبدن	٨٥١	باب وجوب الصفا والمروة	٨٣٣	
٨٧٤	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٨٥٢	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة		باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الآية
٨٧٥	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه إلخ ..		باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف إلخ	٨٣٣	
٨٧٥	باب النحر في منحر النبي ﷺ بمعنى	٨٥٣		٨٣٤	باب كسوة الكعبة
٨٧٦	باب من نحر بيده	٨٥٥	باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي	٨٣٥	باب هدم الكعبة
٨٧٦	باب نحر الإبل المقيدة	٨٥٦	باب أين يصلي الظهر في يوم التروية ...	٨٣٥	باب ما ذكر في الحجر الأسود
٨٧٦	باب نحر البدن قائمة	٨٥٦	باب الصلاة بمنى		باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء
٨٧٧	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا ...	٨٥٧	باب صوم يوم عرفة	٨٣٥	
٨٧٧	باب يتصدق بجلود الهدى	٨٥٧	باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٨٣٦	باب الصلاة في الكعبة

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٩١٧	باب لا يشير المحرم إلى الصيد.....	٩٠٠	باب العمرة ليلة الحصة وغيرها.....	٨٧٧	باب يتصدق بجلال البدن.....
٩١٨	باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل.....	٩٠٠	باب عمرة التمتع.....	٨٧٨	باب وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ
٩١٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب.....	٩٠١	باب الاعتناء بعد الحج بغير هدي.....	٨٧٩	باب الذبح قبل الحلق.....
٩٢٠	باب لا يعضد شجر الحرم.....	٩٠٢	باب أجر العمرة على قدر النصب.....	٨٨٠	باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.
٩٢٠	باب لا ينفر صيد الحرم.....	٩٠٢	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج إلخ.....	٨٨٠	باب الحلق والتقصير عند الإحلال....
٩٢١	باب لا يحل القتال بمكة.....	٩٠٣	باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج..	٨٨١	باب تقصير المتمتع بعد العمرة.....
٩٢٢	باب الحجامة للمحرم.....	٩٠٤	باب متى يحل المعتمر.....	٨٨٢	باب الزيارة يوم النحر.....
٩٢٢	باب تزويج المحرم.....	٩٠٤	باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.....	٨٨٢	باب إذا رمى بعد ما أمسى إلخ.....
٩٢٢	باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٩٠٦	باب استقبال الحاج القادمين إلخ.....	٨٨٣	باب الفتيا على الدابة عند الجمره.....
٩٢٣	باب الاغتسال للمحرم.....	٩٠٦	باب القدوم بالغداة.....	٨٨٤	باب الخطبة أيام منى.....
٩٢٤	باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين.....	٩٠٧	باب الدخول بالعشي.....	٨٨٦	باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة.....
٩٢٤	باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	٩٠٧	باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.....	٨٨٧	باب رمي الجمار.....
٩٢٥	باب لبس السلاح للمحرم.....	٩٠٧	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.....	٨٨٧	باب رمي الجمار بسبع حصيات.....
٩٢٥	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام...	٩٠٨	باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها	٨٨٧	باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره.....
٩٢٦	باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص...	٩٠٨	باب السفر قطعة من العذاب.....	٨٨٨	باب يكبر مع كل حصاة.....
٩٢٦	باب المحرم يموت بعرفة.....	٩٠٨	باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله	٨٨٨	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف.....
٩٢٧	باب سنة المحرم إذا مات.....	٩٠٨	باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى	٨٨٨	باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
٩٢٧	باب الحج والنذر عن الميت إلخ.....	٩٠٩	فإن أحصرتم إلخ.....	٨٨٩	باب رفع اليدين عند الجمرتين إلخ.....
٩٢٨	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٩٠٩	باب إذا أحصر المعتمر.....	٨٨٩	باب الدعاء عند الجمرتين.....
٩٢٨	باب حج المرأة عن الرجل.....	٩١٠	باب الإحصار في الحج.....	٨٩٠	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة.....
٩٢٨	باب حج الصبيان.....	٩١١	باب النحر قبل الحلق في الحصر.....	٨٩٠	باب طواف الوداع.....
٩٢٩	باب حج النساء.....	٩١١	باب من قال ليس على المحصر بدل....	٨٩١	باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت..
٩٣١	باب من نذر المشي إلى الكعبة.....	٩١١	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى إلخ.....	٨٩١	باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح
٩٣٢	باب حرم المدينة.....	٩١٢	باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين.....	٨٩٣	باب المحصب.....
٩٣٣	باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس...	٩١٢	باب الإطعام في الفدية نصف صاع....	٨٩٣	باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة إلخ.....
٩٣٣	باب المدينة طابة.....	٩١٣	باب النسك شاة.....	٨٩٤	باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة
٩٣٤	باب لا تبني المدينة.....	٩١٣	باب قول الله عز وجل فلا رفث.....	٨٩٥	باب التجارة أيام الموسم والبيع إلخ...
٩٣٤	باب من رغب عن المدينة.....	٩١٤	باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال إلخ	٨٩٥	باب الادلاج من المحصب.....
٩٣٥	باب الإيمان يارز إلى المدينة.....	٩١٤	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى	٨٩٦	باب أبواب العمرة
٩٣٥	باب إثم من كاد أهل المدينة.....	٩١٥	لا تقتلوا الصيد إلخ.....	٨٩٧	باب وجوب العمرة وفضلها.....
٩٣٥	باب أطام المدينة.....	٩١٥	باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد	٨٩٧	باب من اعتمر قبل الحج.....
٩٣٥	باب لا يدخل الدجال المدينة.....	٩١٦	باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا إلخ	٨٩٨	باب كم اعتمر النبي ﷺ.....
٩٣٦	باب المدينة تنفي الخبث.....	٩١٧	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	٨٩٨	باب عمرة في رمضان.....
٩٣٧	باب.....			٨٩٩	
٩٣٨	باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة..				

محتويات الجزء الثاني من «صحيح البخاري»

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٩٧٥	باب صيام البيض ثلاث عشرة إلخ.....	٩٥٨	باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له	٩٣٩	كتاب الصوم
٩٧٥	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم.....		شيء إلخ.....	٩٤٠	باب وجوب صوم رمضان إلخ.....
٩٧٦	باب الصوم من آخر الشهر.....	٩٥٩	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من	٩٤٠	باب فضل الصوم.....
٩٧٧	باب صوم يوم الجمعة.....		الكفارة إلخ.....	٩٤١	باب الصوم كفارة.....
٩٧٨	باب هل يخص شيئا من الأيام.....	٩٥٩	باب الحجامة والقيء للصائم.....	٩٤١	باب الريان للصائمين.....
٩٧٨	باب صوم يوم عرفة.....	٩٦٠	باب الصوم في السفر والإفطار.....	٩٤٢	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ.....
٩٧٨	باب صوم يوم الفطر.....	٩٦١	باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر	٩٤٣	باب رؤية الهلال.....
٩٧٩	باب صوم يوم النحر.....	٩٦١	باب.....	٩٤٤	باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا..
٩٨٠	باب صيام أيام التشريق		باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد		باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في
٩٨٠	باب صيام يوم عاشوراء.....	٩٦٢	الحجر إلخ.....	٩٤٤	رمضان.....
٩٨٢	باب فضل من قام رمضان.....		باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم	٩٤٥	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في
	باب فضل ليلة القدر وقول الله إنا	٩٦٢	بعضا في الصوم إلخ.....		الصوم.....
٩٨٤	أنزلناه إلخ.....	٩٦٢	باب من أفطر في السفر ليراه الناس....	٩٤٥	باب هل يقول إني صائم إذا شتم.....
٩٨٥	باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر	٩٦٣	باب وعلى الذين يطيقونه فدية.....	٩٤٦	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
٩٨٦	باب تحري ليلة القدر في الوتر إلخ.....	٩٦٣	باب متى يقضى قضاء رمضان.....		باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال
	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي	٩٦٤	باب الحائض تترك الصوم والصلاة....	٩٤٦	فصوموا إلخ.....
٩٨٧	الناس إلخ.....	٩٦٤	باب من مات وعليه صوم.....	٩٤٨	باب شهرا عيد لا ينقصان.....
٩٨٧	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	٩٦٥	باب متى يحل فطر الصائم.....	٩٤٨	باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب
	أبواب الاعتكاف	٩٦٦	باب يفطر بها تيسر بالماء وغيره.....	٩٤٨	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٩٨٨	باب الاعتكاف في العشر الأواخر.....	٩٦٧	باب تعجيل الإفطار.....	٩٤٩	باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام
٩٨٩	باب الحائض ترجل المعتكف.....	٩٦٧	باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس		الرفث إلخ.....
٩٨٩	باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة	٩٦٧	باب صوم الصبيان.....	٩٥٠	باب قول الله وكلوا واشربوا إلخ.....
٩٨٩	باب غسل المعتكف.....		باب الوصال ومن قال ليس في الليل		باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من
٩٩٠	باب الاعتكاف ليلا.....	٩٦٨	صيام إلخ.....	٩٥١	سحوركم أذان بلال.....
٩٩٠	باب اعتكاف النساء.....	٩٦٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال.....	٩٥١	باب تعجيل السحور.....
٩٩١	باب الأخبية في المسجد.....	٩٧٠	باب الوصال إلى السحر.....	٩٥١	باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر
٩٩١	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلخ..	٩٧٠	باب من أقسم على أخيه ليفطر في	٩٥٢	باب بركة السحور من غير إيجاب.....
	باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة		التطوع إلخ.....	٩٥٢	باب إذا نوى بالنهار صوما.....
٩٩٢	عشرين.....	٩٧١	باب صوم شعبان.....	٩٥٣	باب الصائم يصبح جنباً.....
٩٩٢	باب اعتكاف المستحاضة.....	٩٧١	باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره	٩٥٤	باب المباشرة للصائم.....
٩٩٣	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه....	٩٧٢	باب حق الضيف في الصوم.....	٩٥٤	باب القبلة للصائم.....
٩٩٣	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه.....	٩٧٢	باب حق الجسم في الصوم.....	٩٥٥	باب اغتسال الصائم.....
٩٩٤	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٩٧٣	باب صوم الدهر.....	٩٥٦	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.....
٩٩٤	باب الاعتكاف في شوال.....	٩٧٣	باب حق الأهل في الصوم.....	٩٥٦	باب السواك الرطب واليابس للصائم..
٩٩٥	باب من لم ير على المعتكف صوما.....	٩٧٤	باب صوم يوم وإفطار يوم.....	٩٥٧	باب قول النبي ﷺ إذا ترضأ فليستشق إلخ
٩٩٥	باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف إلخ	٩٧٤	باب صوم داود عليه السلام.....	٩٥٨	باب إذا جامع في رمضان.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٠٣٦	باب بيع الغرر وحبل الخيلة	١٠١٤	باب ما يكره من الحلف في البيع	٩٩٥	باب الاعتكاف في العشر الأوسط
١٠٣٦	باب بيع الملامسة	١٠١٥	باب ما قيل في الصواع	٩٩٦	باب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج
١٠٣٧	باب بيع المنابذة	١٠١٥	باب ذكر القين والحداد	٩٩٦	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
١٠٣٨	باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر	١٠١٦	باب الخياط		كتاب البيوع
١٠٣٩	باب إن شاء رد المصرة إلخ	١٠١٦	باب النساج		باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى
١٠٣٩	باب بيع العبد الزاني	١٠١٧	باب النجار	٩٩٧	فإذا قضيت الصلاة الآية
١٠٤٠	باب الشرى والبيع مع النساء	١٠١٧	باب شرى الإمام الحوائج بنفسه	٩٩٩	باب الحلال بين والحرام بين وبينها مشبهات
١٠٤١	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر	١٠١٨	باب شرى الدواب والحمير إلخ	١٠٠٠	باب تفسير المشبهات
١٠٤٢	باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	١٠١٩	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية	١٠٠١	باب ما يتنزه من الشبهات
١٠٤٢	باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة	١٠١٩	باب شراء الإبل الهيم أو الأجر إلخ		باب من لم ير الوسواس ونحوها من
١٠٤٣	باب النهي عن تلقي الركبان إلخ	١٠٢٠	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	١٠٠٢	الشبهات
١٠٤٣	باب منتهى التلقي	١٠٢١	باب في العطار وبيع المسك	١٠٠٢	باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو هوا إلخ
١٠٤٤	باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل	١٠٢١	باب ذكر الحجام	١٠٠٣	باب من لم يبال من حيث كسب المال ..
١٠٤٥	باب بيع التمر بالتمر	١٠٢١	باب التجارة فيما يكره للبس للرجال والنساء	١٠٠٣	باب التجارة في البر وغيره
١٠٤٥	باب بيع الزبيب بالزبيب	١٠٢٢	باب صاحب السلعة أحق بالسوم	١٠٠٤	باب الخروج في التجارة
١٠٤٦	باب بيع الشعير بالشعير	١٠٢٢	باب كم يجوز الخيار	١٠٠٤	باب التجارة في البحر
١٠٤٦	باب بيع الذهب بالذهب	١٠٢٣	باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ..		باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو
١٠٤٧	باب بيع الفضة بالفضة	١٠٢٣	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٠٠٥	هوا الآية
١٠٤٧	باب بيع الدينار بالدينار نساء		باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع		باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما
١٠٤٨	باب بيع الورق بالذهب نسيئة	١٠٢٤	فقد وجب البيع	١٠٠٥	كسبتم
١٠٤٩	باب بيع الذهب بالورق يدا بيد	١٠٢٤	باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	١٠٠٦	باب من أحب البسط في الرزق
١٠٤٩	باب بيع المزينة	١٠٢٥	باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته إلخ	١٠٠٦	باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة
١٠٥٠	باب بيع الثمر على رؤوس النخل إلخ	١٠٢٦	باب ما يكره من الخداع في البيع	١٠٠٧	باب كسب الرجل وعمله بيده
١٠٥١	باب تفسير العرايا	١٠٢٦	باب ما ذكر في الأسواق	١٠٠٩	باب السهولة والسحاحة في الشرى
١٠٥١	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	١٠٢٩	باب كراهية الصخب في السوق		والبيع إلخ
١٠٥٣	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها إلخ	١٠٢٩	باب الكيل على البائع والمعطي	١٠٠٩	باب من أنظر موسرا
١٠٥٣	باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ	١٠٣٠	باب ما يستحب من الكيل	١٠١٠	باب من أنظر معسرا
١٠٥٤	باب شرى الطعام إلى أجل	١٠٣١	باب بركة صاع النبي ﷺ ومده	١٠١٠	باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا ..
١٠٥٤	باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	١٠٣١	باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	١٠١١	باب بيع الخلط من للتمر
١٠٥٥	باب قبض من باع نخلا قد أبرت إلخ	١٠٣٢	باب بيع الطعام قبل أن يقبض	١٠١١	باب ما قيل في اللحم والحجاز
١٠٥٥	باب بيع الزرع بالطعام كيلا	١٠٣٣	باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا إلخ	١٠١٢	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
١٠٥٥	باب بيع النخل بأصله		باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه		باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
١٠٥٦	باب بيع المخاضرة	١٠٣٣	عند البائع	١٠١٢	تأكلوا إلخ
١٠٥٦	باب بيع الجمار وأكله		باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على	١٠١٢	باب أكل الربا وشاهده وكاتبه إلخ
	باب من أجرى أمر الأمصار على ما	١٠٣٤	سوم أخيه		باب مؤكل الربا لقول الله تعالى يا أيها
١٠٥٧	يتعارفون إلخ	١٠٣٥	باب بيع المزايدة	١٠١٣	الذين آمنوا إلخ
١٠٥٨	باب بيع الشريك من شريكه	١٠٣٦	باب التجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	١٠١٤	باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات إلخ

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١١٠٠	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	١٠٥٨	باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم	١٠٥٨	باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا
١١٠١	باب الوكالة في قضاء الديون	١٠٥٩	حائطه إلخ	١٠٥٩	باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه ...
١١٠١	باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز	١٠٦٠	باب الإجارة إلى نصف النهار	١٠٦٠	باب الشرى والبيع مع المشترين
١١٠٢	باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا إلخ	١٠٦٠	باب الإجارة إلى صلاة العصر	١٠٦٠	باب شرى المملوك من الحربي
١١٠٣	باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١٠٦٢	باب إثم من منع أجر الأجير	١٠٦٢	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
١١٠٤	باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا إلخ	١٠٦٣	باب الإجارة من العصر إلى الليل	١٠٦٣	باب قتل الخنزير
باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه	١٠٦٣	باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل	١٠٦٣	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	
١١٠٥	مردود	١٠٦٤	فيه إلخ	١٠٦٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
١١٠٦	باب الوكالة في الوقف ونفقته إلخ	١٠٦٤	باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره إلخ	١٠٦٤	باب تحريم التجارة في الخمر
١١٠٦	باب الوكالة في الحدود	١٠٦٤	باب أجر السمسرة	١٠٦٤	باب إثم من باع حرا
١١٠٧	باب الوكالة في البدن وتعاهدا	١٠٦٥	باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك إلخ	١٠٦٥	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم إلخ
باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث	١٠٦٥	باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب	١٠٦٥	باب بيع العبيد بالعبد والحيوان بالحيوان إلخ	
١١٠٧	أراك الله	١٠٦٦	إلخ	١٠٦٦	باب بيع الرقيق
١١٠٨	باب وكالة الأمين في الخزائن ونحوها ..	١٠٦٦	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام	١٠٦٦	باب بيع المدبر
أبواب الحرث والمزراعة وما جاء فيه	١٠٦٧	باب خراج الحجام	١٠٦٧	باب هل يسافر بالحجارة قبل أن يستبرئها ...	
١١٠٨	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ..	١٠٦٨	باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه	١٠٦٨	باب بيع الميتة والأصنام
١١٠٩	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال إلخ	١٠٦٩	إلخ	١٠٦٩	باب ثمن الكلب
١١٠٩	باب اقتناء الكلب للحرث	١٠٦٩	باب ما جاء في كسب البغي والإماء	١٠٦٩	كتاب السلم
١١١٠	باب استعمال البقر للحرث	١٠٧٠	باب عسب الفحل	١٠٧٠	باب السلم في كيل معلوم
باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو	١٠٧٠	باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ...	١٠٧٠	باب السلم في وزن معلوم	
١١١٠	غيره إلخ	١٠٧١	كتاب الحوالة	١٠٧١	باب السلم إلى من ليس عنده أصل
١١١١	باب قطع الشجر والنخل	١٠٧٢	باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ...	١٠٧٢	باب السلم في النخل
١١١١	باب	١٠٧٣	باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ	١٠٧٣	باب الكفيل في السلم
١١١٢	باب المزارعة بالشطرن ونحوه	١٠٧٣	باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز	١٠٧٣	باب الرهن في السلم
١١١٣	باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ...	١٠٧٤	كتاب الكفالة	١٠٧٤	باب السلم إلى أجل معلوم
١١١٣	باب	١٠٧٤	باب الكفالة في القرض والديون	١٠٧٤	باب السلم إلى أن تنتج الناقعة
١١١٤	باب المزارعة مع اليهود	١٠٧٥	بالأبدان وغيرها	١٠٧٥	كتاب الشفعة
١١١٤	باب ما يكره من الشروط في المزارعة ..	١٠٧٥	باب قول الله والذين عاهدت أيانكم الآية	١٠٧٥	باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ
١١١٤	باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه إلخ ...	١٠٧٥	باب من تكفل عن ميت ديننا إلخ	١٠٧٥	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض	١٠٧٦	باب جوار أبي بكر الصديق ﷺ في عهد	١٠٧٦	باب أي الجوار أقرب	
١١١٥	الخراج إلخ	١٠٧٦	النبي ﷺ	١٠٧٦	كتاب الإجارة
١١١٦	باب من أحسب أرضا مواتا	١٠٧٧	كتاب الوكالة	١٠٧٧	باب استئجار الرجل الصالح
١١١٦	باب	١٠٧٨	باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب	١٠٧٨	باب رعي الغنم على قراريط
باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك	١٠٧٨	إلخ	١٠٧٨	باب استئجار المشركين عند الضرورة ..	
١١١٧	الله إلخ	١٠٧٩	باب الوكالة في الصرف والميزان	١٠٧٩	باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ ...
باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي	١٠٧٩	باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة	١٠٧٩	باب الأجير في الغزو	
١١١٨	بعضهم إلخ	١١٠٠	تموت إلخ	١٠٨٠	باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ..

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١١٥٨	باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١١٣٩	باب الصلاة على من ترك ديننا	١١١٩	باب كراء الأرض بالذهب والفضة
١١٥٩	باب أبواب المظالم والقصاص	١١٤٠	باب مظل الغني ظلم	١١٢٠	باب ما جاء في الغرس
١١٦٠	باب في المظالم والغصب	١١٤٠	باب لصاحب الحق مقال	١١٢٠	كتاب المساقاة
١١٦٠	باب قصاص المظالم	١١٤٠	باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض	١١٢٢	باب في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا الخ
١١٦١	باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	١١٤١	باب من أخرج الغريم إلى الغد أو نحوه الخ	١١٢٣	باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء الخ
١١٦٢	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه	١١٤٢	باب من باع مال المفلس أو المعدم الخ	١١٢٤	باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
١١٦٢	باب عن أخاك ظالما أو مظلوما	١١٤٢	باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى	١١٢٤	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
١١٦٢	باب نصر المظلوم	١١٤٢	باب الشفاعة في وضع الدين	١١٢٥	باب إثم من منع ابن السبيل من الماء
١١٦٣	باب الانتصار من الظالم	١١٤٣	باب ما ينهى عن إضاعة المال	١١٢٥	باب سكر الأنهار
١١٦٣	باب عفو المظلوم	١١٤٤	باب العبد راع في مال سيده الخ في الخصومات	١١٢٥	باب شرب الأعلى قبل الأسفل
١١٦٣	باب الظلم ظلمات يوم القيامة	١١٤٤	باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة الخ	١١٢٦	باب شرب الأعلى إلى الكمين
١١٦٤	باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	١١٤٥	باب ممن رد أمر السفيه والضعيف العقل	١١٢٦	باب فضل سقي الماء
١١٦٤	باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها الخ	١١٤٧	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	١١٢٧	باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة الخ
١١٦٤	باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١١٤٧	باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت الخ	١١٢٨	باب لا حمى إلا لله ولرسوله
١١٦٥	باب إذا أذن له أو حلله له ولم يبين كم هو	١١٤٩	باب دعوى الوصي للميت	١١٢٩	باب شرب الناس والدواب من الأنهار
١١٦٥	باب إثم من ظلم شيئا من الأرض	١١٤٩	باب التوثق ممن تخشى معرفته	١١٣٠	باب بيع الحطب والكلأ
١١٦٦	باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز	١١٤٩	باب الربط والحبس في الحرم	١١٣٢	باب القطائع
١١٦٧	باب قول الله وهو ألد الخصام	١١٥٠	باب في الملازمة	١١٣٢	باب كتابة القطائع
١١٦٧	باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه	١١٥١	باب التقاضي	١١٣٢	باب حلب الإبل على الماء
١١٦٧	باب إذا خصم فجر	١١٥١	كتاب اللقطة	١١٣٣	باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط
١١٦٨	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١١٥٢	باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	١١٣٣	كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس
١١٦٩	باب ما جاء في السقائف	١١٥٣	باب ضالة الإبل	١١٣٤	باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه الخ
١١٦٩	باب لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبه في جداره	١١٥٣	باب ضالة الغنم	١١٣٤	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها الخ
١١٧٠	باب صب الخمر في الطريق	١١٥٤	باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ	١١٣٥	باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم الخ
١١٧٠	باب أفنية الدور والجلوس فيها	١١٥٤	باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه	١١٣٥	باب استقراض الإبل
١١٧١	باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها	١١٥٥	باب إذا وجد تمر في الطريق	١١٣٦	باب حسن التقاضي
١١٧١	باب إماطة الأذى	١١٥٥	باب كيف تعرف لقطه أهل مكة	١١٣٦	باب هل يعطى أكبر من سنة
١١٧١	باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة الخ	١١٥٥	باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن	١١٣٧	باب حسن القضاء
١١٧٥	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد الخ	١١٥٧	باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه الخ	١١٣٧	باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز
١١٧٥	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	١١٥٧	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى الخ	١١٣٨	باب إذا قاصن أو جازفه في الدين فهو جائز
١١٧٥	باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق الخ	١١٥٨	١١٣٩	١١٣٩	باب من استعاذ من الدين

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٢٢١	باب المكافأة في الهبة	١١٩٥	باب إذا أعتق عبدا بين اثنين إلخ	١١٧٦	باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء
١٢٢١	باب الهبة للولد		باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال	١١٧٦	باب النهي بغير إذن صاحبه
١٢٢٢	باب الإسهاد في الهبة	١١٩٧	إلخ	١١٧٧	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
١٢٢٣	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١١٩٨	باب الخطأ والنسيان في العتاقة إلخ	١١٧٨	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر إلخ
١٢٢٤	باب هبة المرأة لغير زوجها	١١٩٩	باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق	١١٧٩	باب من قتل دون ماله
١٢٢٥	باب بمن يبدأ بالهدية	١٢٠٠	باب أم الولد	١١٧٩	باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره
١٢٢٥	باب من لم يقبل الهدية لعله	١٢٠١	باب بيع المدير	١١٨٠	باب إذا هدم حائطا فليبين مثله
١٢٢٦	باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات إلخ	١٢٠١	باب بيع الولاء وهبته		كتاب الشركة
١٢٢٧	باب كيف يقبض العبد والمتاع		باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إلخ	١١٨١	باب الشركة في الطعام
١٢٢٨	باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبلت	١٢٠٢	باب عتق المشترك	١١٨٣	باب ما كان من خليطين فإنهما يترجعان بينهما إلخ
١٢٢٨	باب إذا وهب ديناً على رجل	١٢٠٣	باب من ملك من العرب رقيقاً إلخ	١١٨٣	باب قسمة الغنم
١٢٢٩	باب هبة الواحد للجماعة	١٢٠٥	باب فضل من أدب جاريته وعلمها	١١٨٤	باب القران في التمر بين الشركاء إلخ
١٢٣٠	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ		باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم إلخ	١١٨٤	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
١٢٣١	باب إذا وهب جماعة لقوم	١٢٠٥	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه عز وجل ونصح سيده	١١٨٥	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
١٢٣٢	باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه إلخ	١٢٠٦	باب كراهية التطاول على الرقيق إلخ	١١٨٥	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
١٢٣٢	باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه إلخ	١٢٠٧	باب إذا أتاه خادمه بطعامه	١١٨٦	باب الشركة في الأرضين وغيرها
١٢٣٣	باب هدية ما يكره لبسها	١٢٠٨	باب العبد راع في مال سيده		باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها
١٢٣٤	باب قبول الهدية من المشركين	١٢٠٩	باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	١١٨٧	فليس لهم رجوع
	باب الهدية للمشركين وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله إلخ	١٢٠٩	باب المكاتب	١١٨٧	باب الاشتراك في الذهب والفضة إلخ
١٢٣٦	باب لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته إلخ		باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم	١١٨٨	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
١٢٣٦	باب	١٢١٠	باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ	١١٨٨	باب قسمة الغنم والعدل فيها
١٢٣٧	باب ما قيل في العمري والرقيبي	١٢١١	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	١١٨٩	باب الشركة في الطعام وغيره
	باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها	١٢١٢	باب بيع المكاتب إذا رضي	١١٨٩	باب الشركة في الرقيق
١٢٣٧	باب الاستعارة للعروس عند البناء	١٢١٢	باب إذا قال المكاتب اشتريني إلخ	١١٨٩	باب الاشتراك في الهدى والبدن إلخ
١٢٣٨	باب فضل المنيحة	١٢١٣	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١١٩٠	باب من عدل عشرة من الغنم بجزور إلخ
١٢٤٠	باب إذا قال أحدكم هذه الجارية إلخ	١٢١٥	باب القليل من الهبة		كتاب الرهن
	باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمري إلخ	١٢١٥	باب من استوهب من أصحابه شيئاً	١١٩١	باب الرهن في الخضر إلخ
١٢٤١	كتاب الشهادات	١٢١٦	باب من استسقى	١١٩١	باب من رهن درعه
	باب ما جاء في البيعة على المدعي	١٢١٦	باب قبول هدية الصيد	١١٩١	باب رهن السلاح
١٢٤٢	باب إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً إلخ	١٢١٧	باب قبول الهدية	١١٩٢	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
١٢٤٣	باب شهادة المختبئ	١٢١٧	باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه إلخ	١١٩٢	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
١٢٤٤	باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء إلخ	١٢١٨	باب ما لا يرد من الهدية	١١٩٣	باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ
		١٢٢٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة		في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة أو إطعام إلخ
				١١٩٤	باب أي الرقاب أفضل
				١١٩٥	باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف إلخ

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٣٠٠	الإقرار إلخ.....	١٢٧٤	باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو	١٢٤٥	باب الشهداء العدول وقول الله وأشهدوا
١٣٠١	باب الشروط في الوقف.....		مردود.....	١٢٤٥	إلخ.....
	كتاب الوصايا		باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن	١٢٤٥	باب تعديل كم يجوز.....
١٣٠٣	باب أن يترك ورثته أغنياء خير.....	١٢٧٥	فلان إلخ.....	١٢٤٦	باب الشهادة على الأنساب إلخ.....
١٣٠٤	باب الوصية بالثلث.....	١٢٧٦	باب الصلح مع المشركين.....	١٢٤٧	باب شهادة القاذف والسارق والزاني..
١٣٠٥	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي إلخ	١٢٧٧	باب الصلح في الدية.....	١٢٤٩	باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد
١٣٠٥	باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيته		باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني	١٢٥١	باب ما قيل في شهادة الزور.....
١٣٠٦	باب لا وصية لوارث.....	١٢٧٨	هذا سيد ولعل الله إلخ.....	١٢٥٢	باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ
١٣٠٦	باب الصدقة عند الموت.....	١٢٧٩	باب هل يشير الإمام بالصلح.....		باب شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم
	باب قول الله عز وجل من بعد وصية	١٢٨٠	باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل	١٢٥٣	يكونا إلخ.....
١٣٠٦	يوصى بها أو دين.....		بينهم.....	١٢٥٤	باب شهادة الإماء والعييد.....
١٣٠٩	باب تأويل قوله من بعد وصية إلخ....		باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم	١٢٥٤	باب شهادة المرضعة.....
١٣١٠	باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه إلخ....	١٢٨٠	عليه إلخ.....	١٢٥٥	باب تعديل النساء بعضهن بعضا.....
١٣١١	باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب		باب الصلح بين الغرماء وأصحاب	١٢٦٠	باب إذا زكى رجل رجلا كفاه.....
١٣١٢	باب هل ينتفع الواقف بوقفه.....	١٢٨١	الميراث إلخ.....	١٢٦٠	باب ما يكره من الإطتاب في المدح إلخ
١٣١٣	باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره إلخ	١٢٨٢	باب الصلح بالدين والعين.....	١٢٦١	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.....
	باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين		كتاب الشروط	١٢٦٢	باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيته إلخ
١٣١٣	للقراء إلخ.....	١٢٨٣	باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ		باب اليمين على المدعى عليه في الأموال
	باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله	١٢٨٤	باب إذا باع نخلا قد أبرت.....	١٢٦٢	والحدود.....
١٣١٤	عن أمي إلخ.....	١٢٨٥	باب الشروط في البيع.....	١٢٦٣	باب.....
١٣١٤	باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ...	١٢٨٥	باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.....	١٢٦٤	باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
	باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل	١٢٨٧	باب الشروط في المعاملة.....	١٢٦٤	باب اليمين بعد العصر.....
١٣١٤	إليه.....	١٢٨٧	باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح		باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت
	باب قول الله عز وجل وإذا حضر	١٢٨٧	باب الشروط في المزارعة.....	١٢٦٤	عليه اليمين إلخ.....
١٣١٥	القسمة أولوا القربى إلخ.....	١٢٨٨	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح..	١٢٦٥	باب إذا تسارع قوم في اليمين.....
١٣١٦	باب ما يستحب لمن توفي فجاءه إلخ...	١٢٨٨	باب الشروط التي لا تحل في الحدود...	١٢٦٥	باب قول الله إن الذين يشتركون بعهد الله
١٣١٦	باب الإسهاد في الوقف والصدقة والوصية		باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي		إلخ.....
	باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى	١٢٨٩	بالبيع إلخ.....	١٢٦٦	باب كيف يستحلف.....
١٣١٧	أموالهم إلخ.....	١٢٨٩	باب الشروط في الطلاق.....	١٢٦٧	باب من أقام البينة بعد اليمين.....
١٣١٧	باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى إلخ	١٢٩٠	باب الشروط مع الناس بالقول.....	١٢٦٧	باب من أمر بإنجاز الوعد.....
١٣١٨	باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون الآية	١٢٩٠	باب الشروط في اللولاء.....	١٢٦٩	باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة إلخ
	باب قول الله عز وجل ويسألونك عن	١٢٩٠	باب إذا اشترط في المزارعة إلخ.....	١٢٦٩	باب القرعة في المشكلات.....
١٣١٩	اليتامى الآية.....		باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع		كتاب الصلح
١٣٢٠	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إلخ	١٢٩٢	أهل الحرب إلخ.....	١٢٧١	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس....
١٣٢٠	باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود...	١٢٩٩	باب الشروط في القرض.....	١٢٧٣	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
١٣٢١	باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز	١٣٠٠	باب المكاتب وما لا يحل من الشروط إلخ	١٢٧٣	باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح
١٣٢١	باب الوقف وكيف يكتب.....		باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في	١٢٧٣	باب قول الله أن يصالحا بينهما صلحا الآية

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٣٥٧	باب من قاد دابة غيره في الحرب	١٣٤٠	باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا	١٣٢٢	باب الوقف للفقير والغني والضيف ..
١٣٥٨	باب الركاب والغرز للدابة	١٣٤١	باب الجنة تحت بارقة السيوف	١٣٢٢	باب وقف الأرض للمسجد
١٣٥٨	باب ركوب الفرس العربي	١٣٤١	باب من طلب الولد للجهاد	١٣٢٢	باب وقف الدواب والكرام والعروض إلخ
١٣٥٨	باب الفرس القطوف	١٣٤٢	باب الشجاعة في الحرب والجبن	١٣٢٣	باب نفقة القيم للوقف
١٣٥٩	باب السبق بين الخيل	١٣٤٢	باب ما يتعوذ من الجبن	١٣٢٤	باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط إلخ
١٣٥٩	باب إضمار الخيل للسبق	١٣٤٣	باب من حدث بمشاهدته في الحرب	١٣٢٤	باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا
١٣٦٠	باب غاية السبق للخيل المضمرة	١٣٤٣	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد	١٣٢٤	إلى الله إلخ
١٣٦٠	باب ناقة النبي ﷺ	١٣٤٣	والنية	١٣٢٥	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
١٣٦١	باب بغلة النبي ﷺ البيضاء	١٣٤٤	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد	١٣٢٥	شهادة إلخ
١٣٦١	باب جهاد النساء	١٣٤٤	بعد ويقتل	١٣٢٥	باب قضاء الوصي ديون الميت بغير
١٣٦٢	باب غزوة المرأة في البحر	١٣٤٥	باب من اختار الغزو على الصوم	١٣٢٦	محضر من الورثة
١٣٦٢	باب حمل الرجل امرأته في الغزو إلخ ..	١٣٤٥	باب الشهادة سبع سوى القتل	١٣٢٦	كتاب الجهاد
١٣٦٣	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ..	١٣٤٦	باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية	١٣٢٧	باب فضل الجهاد والسير إلخ
١٣٦٣	باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو	١٣٤٦	باب الصبر عند القتال	١٣٢٨	باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه إلخ
١٣٦٤	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ..	١٣٤٦	باب التحريض على القتال وقول الله	١٣٢٨	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال
١٣٦٤	باب رد النساء الجرحى والقتلى	١٣٤٧	حرض المؤمنين الآية	١٣٢٩	والنساء
١٣٦٤	باب نزع السهم من البدن	١٣٤٧	باب حفر الخندق	١٣٣٠	باب درجات المجاهدين في سبيل الله ..
١٣٦٥	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله	١٣٤٨	باب من حبسه العذر عن الغزو	١٣٣١	باب الغدوة والروحة في سبيل الله
١٣٦٦	باب فضل الخدمة في الغزو	١٣٤٩	باب فضل الصوم في سبيل الله	١٣٣١	باب الحور العين وصفتهن
١٣٦٧	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	١٣٤٩	باب فضل النفقة في سبيل الله	١٣٣٢	باب تمني الشهادة
١٣٦٧	باب فضل رباط يوم في سبيل الله	١٣٥٠	باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير	١٣٣٣	باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات إلخ
١٣٦٨	باب من غزا بصبي للخدمة	١٣٥١	باب التحنط عند القتال	١٣٣٣	باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ..
١٣٦٩	باب ركوب البحر	١٣٥١	باب فضل الطليعة	١٣٣٤	باب من يجرح في سبيل الله
١٣٦٩	باب من استعان بالضعفاء والصالحين إلخ	١٣٥٢	باب هل يبعث الطليعة وحده	١٣٣٤	باب قول الله عز وجل قل هل تربصون
١٣٧٠	باب لا يقول فلان شهيد	١٣٥٢	باب سفر الاثنين	١٣٣٥	بنا الآية
١٣٧١	باب التحريض على الرمي وقول الله	١٣٥٢	باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى	١٣٣٥	باب قول الله عز وجل من المؤمنين
١٣٧١	وأعدوا لهم الآية	١٣٥٢	يوم القيامة	١٣٣٥	رجال صدقوا الآية
١٣٧٢	باب اللهو بالحرب ونحوها	١٣٥٣	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر	١٣٣٧	باب عمل صالح قبل القتال
١٣٧٢	باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ..	١٣٥٣	باب من احتبس فرساً في سبيل الله	١٣٣٧	باب من أتاه سهم غرب فقتله
١٣٧٣	باب	١٣٥٤	باب اسم الفرس والحمار	١٣٣٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٣٧٣	باب الدرق	١٣٥٥	باب ما يذكر من شؤم الفرس	١٣٣٨	باب من اغبرت قدماء في سبيل الله إلخ
١٣٧٤	باب الحوائل وتعليق السيوف بالعنق	١٣٥٥	باب الخيل لثلاثة وقول الله والخيل والبغال	١٣٣٨	باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل
١٣٧٤	باب ما جاء في حلية السيوف	١٣٥٥	الآية	١٣٣٨	الله إلخ
١٣٧٤	باب من علق سيفه بالشجر في السفر	١٣٥٦	باب من ضرب دابة غيره في الغزو	١٣٣٩	باب الغسل بعد الحرب والغبار
١٣٧٤	عند القائلة	١٣٥٦	باب الركوب على دابة صعبة والفحولة	١٣٣٩	باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين
١٣٧٥	باب لبس البيضة	١٣٥٦	إلخ	١٣٣٩	قتلوا الآية
١٣٧٥	باب من لم يركس السلاح عند الموت ..	١٣٥٧	باب سهام الفرس	١٣٤٠	باب ظل الملائكة على الشهيد

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٤١٣	باب قوله فإما منا بعد وإما فداء إلخ ...	١٣٩٧	باب الجمائل والحملان في السبيل	١٣٧٦	باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة إلخ
١٤١٣	باب هل للأسير أن يقتل أو يخذع الذين أسروه	١٣٩٨	باب ما قيل في لواء النبي ﷺ	١٣٧٦	باب ما قيل في الرماح
١٤١٤	باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق	١٣٩٨	باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب	١٣٧٧	باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص
١٤١٤	باب حرق الدور والتخييل	١٣٩٩	مسيرة شهر	١٣٧٧	باب إلخ
١٤١٥	باب قتل النائم المشرك	١٤٠٠	باب حمل الزاد في الغزو وقول الله وتزودوا الآية	١٣٧٨	باب الجبة في السفر والحرب
١٤١٥	باب لا تمتنوا لقاء العدو	١٤٠٠	باب حمل الزاد على الرقاب	١٣٧٩	باب الحرير في الحرب
١٤١٦	باب الحرب خدعة	١٤٠١	باب إرداف المرأة خلف أخيها	١٣٧٩	باب ما يذكر في السكن
١٤١٧	باب الكذب في الحرب	١٤٠١	باب الارتداف في الغزو والحجج	١٣٨٠	باب ما قيل في قتال الروم
١٤١٧	باب الفتك بأهل الحرب	١٤٠٢	باب من أخذ بالركاب ونحوه	١٣٨٠	باب قتال اليهود
١٤١٨	باب ما يجوز من الاحتيال والخدع مع من تخشى معرفته	١٤٠٢	باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو	١٣٨١	باب قتال الترك
١٤١٨	باب الرجز في الحرب ورفع الصوت إلخ	١٤٠٣	باب التكبير عند الحرب	١٣٨١	باب قتال الذين يتعلون الشعر
١٤١٩	باب من لا يثبت على الخيل	١٤٠٣	باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير	١٣٨٢	باب من صف أصحابه عند الهزيمة إلخ
١٤١٩	باب دواء الجرح بإحراق الحصى وغسل المرأة إلخ	١٤٠٤	باب التسبيح إذا هبط واديا	١٣٨٢	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
١٤٢٠	باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب إلخ	١٤٠٤	باب التكبير إذا علا شرفا	١٣٨٣	باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلخ
١٤٢٠	باب إذا فزعوا بالليل	١٤٠٤	باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير	١٣٨٤	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
١٤٢١	باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته إلخ	١٤٠٤	باب التسبيح إذا هبط واديا	١٣٨٤	باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون إلخ
١٤٢٢	باب من قال خذها وأنا ابن فلان	١٤٠٥	باب التكبير إذا علا شرفا	١٣٨٤	باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ
١٤٢٣	باب إذا نزل العدو على حكم رجل	١٤٠٥	باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة	١٣٨٩	باب من أراد غزوة فوري بغيرها إلخ ...
١٤٢٣	باب قتل الأسير وقتل الصبر	١٤٠٦	باب السير وحده	١٣٩٠	باب الخروج بعد الظهر
١٤٢٣	باب هل يستأجر الرجل ومن لم يستأجر إلخ	١٤٠٦	باب السرعة في السير	١٣٩٠	باب الخروج آخر الشهر
١٤٢٥	باب فكاك الأسير	١٤٠٦	باب إذا حمل على فرس فأرأها تباع	١٣٩١	باب الخروج في رمضان
١٤٢٥	باب فداء المشركين	١٤٠٧	باب الجهاد بإذن الأبوين	١٣٩١	باب التوديع عند السفر
١٤٢٦	باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	١٤٠٧	باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل	١٣٩٢	باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية
١٤٢٦	باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون	١٤٠٨	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٢	باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ...
١٤٢٧	باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم	١٤٠٨	باب الأسارى في السلاسل	١٣٩٣	باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ..
١٤٢٧	باب جوائز الوفاء	١٤٠٩	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٣	باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون
١٤٢٨	باب التجمل للوفد	١٤١٠	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٤	باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال
١٤٢٩	باب كيف يعرض الإسلام على الصبي	١٤١٠	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٥	باب استئذان الرجل الإمام
١٤٣٠	باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا	١٤١١	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٥	باب من غزا وهو حديث عهد بعمره ..
١٤٣٠	باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال إلخ	١٤١١	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٦	باب من اختار الغزو بعد البناء
١٤٣٠	باب لا يعذب بعذاب الله	١٤١٢	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٦	باب مبادرة الإمام عند الفرع
		١٤١٢	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٦	باب السرعة والركض في الفرع
		١٤١٢	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٦	باب الخروج في الفرع وحده
		١٤١٣	باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٣٩٧	

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٤٨٢	باب كيف ينبذ إلى أهل العهد	١٤٣١	باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ونجماً لمن	١٤٣١	باب كتابة الإمام الناس
١٤٨٣	باب إثم من عاهد ثم غدر	١٤٥٧	لم يحضره	١٤٣٢	باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ...
١٤٨٤	باب	١٤٥٨	باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير	١٤٣٢	باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إلخ
١٤٨٥	باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	١٤٥٨	إلخ	١٤٣٣	باب العون بالمدد
١٤٨٦	باب المواعدة من غير وقت وقول النبي ﷺ	١٤٥٨	باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا إلخ	١٤٣٣	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم
١٤٨٦	إلخ	١٤٦٠	باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة إلخ	١٤٣٣	ثلاثا
١٤٨٦	باب طرح جيف المشركين في البئر ولا	١٤٦٠	باب من قال ومن الدليل على أن الخمس	١٤٣٤	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره .
١٤٨٦	يؤخذ إلخ	١٤٦١	لنوائب المسلمين إلخ	١٤٣٤	باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم
١٤٨٦	باب إثم الغادر للبر والفاجر	١٤٦١	باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من	١٤٣٤	وجده المسلم
١٤٨٦	كتاب بدء الخلق	١٤٦٤	غير أن يخمس	١٤٣٥	باب من تكلم بالفارسية والبطانية إلخ
١٤٨٨	باب ما جاء في قول الله وهو الذي يبدأ	١٤٦٥	باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ	١٤٣٦	باب الغلول
١٤٨٨	الخلق الآية	١٤٦٥	باب من لم يخمس الأسلاب	١٤٣٦	باب القليل من الغلول
١٤٩٠	باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله	١٤٦٧	باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة	١٤٣٧	باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ...
١٤٩٠	عز وجل الذي خلق سبع الآيات	١٤٦٧	قلوبهم إلخ	١٤٣٧	باب البشارة في الفتح
١٤٩٢	باب في النجوم	١٤٧١	باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	١٤٣٨	باب ما يعطى البشير
١٤٩٢	باب صفة الشمس والقمر بحسبان	١٤٧١	كتاب الجزية	١٤٣٨	باب لا هجرة بعد الفتح
١٤٩٢	باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي	١٤٧٢	باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة والحرب	١٤٣٨	باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور
١٤٩٤	أرسل الرياح إلخ	١٤٧٢	باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل	١٤٣٩	أهل الذمة
١٤٩٥	باب ذكر الملائكة	١٤٧٤	يكون ذلك لبقيتهم	١٤٣٩	باب استقبال الغزاة
١٥٠١	باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في	١٤٧٥	باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله	١٤٤٠	باب ما يقول إذا رجع من الغزو
١٥٠١	السياء إلخ	١٤٧٥	باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما	١٤٤١	باب الصلاة إذا قدم من سفر
١٥٠٦	باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .	١٤٧٥	وعد من مال البحرين إلخ	١٤٤١	باب الطعام عند القدوم
١٥١١	باب صفة أبواب الجنة	١٤٧٦	باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم	١٤٤٢	باب فرض الخمس
١٥١١	باب صفة النار وأنها مخلوقة	١٤٧٧	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ..	١٤٤٦	باب أداء الخمس من الدين
١٥١٤	باب صفة إبليس وجنوده	١٤٧٧	باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل	١٤٤٧	باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ...
١٥٢١	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم	١٤٧٨	يعفى عنهم	١٤٤٨	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ
١٥٢١	باب قوله عز وجل وإذا صرنا إليك نفرا	١٤٧٨	باب دعاء الإمام على من نكث عهدا ...	١٤٤٨	إلخ
١٥٢٢	من الجن الآية	١٤٧٩	باب أمان النساء وجوارهن	١٤٤٩	باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه
١٥٢٣	باب قول الله عز وجل ويث فيها من كل دابة	١٤٧٩	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة	١٤٤٩	وسيفه إلخ
١٥٢٤	باب خير مال المسلم غنم إلخ	١٤٧٩	يسعى بها أذناهم	١٤٤٩	باب الدليل على أن الخمس لنوائب
١٥٢٤	باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في	١٤٨٠	باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا	١٤٥٢	رسول الله ﷺ إلخ
١٥٢٦	الحرم	١٤٨٠	باب المواعدة والمصالحة مع المشركين	١٤٥٣	باب قول الله تعالى فأن الله خمسه وللرسول
١٥٢٦	باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٤٨٠	بالمال وغيره إلخ	١٤٥٣	إلخ
١٥٢٨	فليغمسه إلخ	١٤٨١	باب فضل الوفاء بالعهد	١٤٥٥	باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم
١٥٢٨	كتاب الأنبياء	١٤٨١	باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر	١٤٥٦	باب الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٥٣٠	باب خلق آدم وذريته	١٤٨٢	باب ما يجذر من الغدر	١٤٥٧	باب من قاتل للمغتم هل ينقص من أجره

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٥٨٤	باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	١٥٦٤	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليماً	١٥٣٤	باب الأرواح جنود مجندة
١٥٨٤	مريم إذ انتبذت من أهلها	١٥٦٤	باب قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الآية	١٥٣٤	باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه
١٥٨٩	باب نزول عيسى ابن مريم	١٥٦٥	باب طوفان من السيل	١٥٣٦	باب وإن إلياس لمن المرسلين
١٥٨٩	باب ما ذكر عن بني إسرائيل	١٥٦٦	باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام	١٥٣٧	باب ذكر إدريس
١٥٩٣	باب حديث أبرص وأقرع وأعمى	١٥٦٦	باب	١٥٣٩	باب قول الله وإلى عاد أخاهم هوداً إلخ
١٥٩٥	باب قول الله عز وجل أم حسبت أن أصحاب الكهف الآية	١٥٦٩	باب قوله يعكفون على أصنام لهم	١٥٤٠	باب قصة يأجوج ومأجوج
١٥٩٥	باب حديث الغار	١٥٧٠	باب وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا الآية	١٥٤٠	باب وقول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين الآية
١٥٩٧	باب	١٥٧١	باب وفاة موسى وذكره بعد	١٥٤٣	باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلاً
١٦٠٣	باب المناقب وقول الله تعالى إلخ	١٥٧١	باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلاً الآية	١٥٤٧	باب يزفون النسلان في المشي
١٦٠٥	باب	١٥٧٣	باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية	١٥٥٤	باب قول الله عز وجل ونبتهم عن ضيف إبراهيم الآية
١٦٠٦	باب مناقب قريش	١٥٧٣	باب قول الله عز وجل وإلى مدين أخاهم شعيباً	١٥٥٥	باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل الآية
١٦٠٨	باب نزل القرآن بلسان قريش	١٥٧٣	باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين الآية	١٥٥٦	باب قصة إسحاق بن إبراهيم النبي
١٦٠٨	باب نسبة اليمن إلى إسماعيل	١٥٧٤	باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت الآية	١٥٥٦	باب قوله تعالى أم كتتم شهداء إذ حضر يعقوب الآية
١٦٠٨	باب	١٥٧٥	باب قوله وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلخ	١٥٥٧	باب ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة الآية
١٦١٠	باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع	١٥٧٥	باب وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلخ	١٥٥٧	باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون الآية
١٦١١	باب ذكر قحطان	١٥٧٧	باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه الآية	١٥٥٧	باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحاً الآية
١٦١٢	باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية	١٥٧٧	باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب	١٥٥٩	باب قوله أم كتتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية
١٦١٣	باب قصة خزاعة	١٥٧٨	باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية	١٥٥٩	باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين
١٦١٤	قصة إسلام أبي ذر	١٥٨٠	باب قول الله واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية	١٥٦٢	باب قول الله عز وجل وأيوب إذ نادى ربه الآية
١٦١٤	باب قصة زمزم	١٥٨١	باب قوله وذكر رحمة ربك عبده زكريا الآية	١٥٦٢	باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً الآية
١٦١٦	باب جهل العرب	١٥٨١	باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت الآية	١٥٦٢	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً الآية
١٦١٦	باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية	١٥٨٢	باب	١٥٦٣	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم لبيانه الآية
١٦١٧	باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم	١٥٨٣	باب وإذا قالت الملائكة إن الله اصطفاك	١٥٦٤	
١٦١٧	باب قصة الحبش وقول النبي يا بني أرفدة	١٥٨٣	باب قوله جل جلاله وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة الآية		
١٦١٨	باب من أحب أن لا يسب نبيه				
١٦١٨	باب ما جاء في أسماء رسول الله				
١٦١٨	وقول الله ما كان محمد الآية				
١٦١٩	باب خاتم النبيين				
١٦٢٠	باب وفاة النبي				
١٦٢٠	باب كنية النبي				
١٦٢٠	باب				

محتويات الجزء الثالث من «صحيح البخاري»

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
	باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن	١٨٢٠	باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ .		كتاب المغازي
١٩٠٥	الوليد ؓ إلخ	١٨٢٦	باب غزوة الخندق وهي الأحزاب	١٧٧١	باب غزوة العشرة أو العسيرة
١٩٠٧	باب غزوة ذي الخلفة	١٨٣٢	باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب إلخ	١٧٧٢	باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدر
١٩٠٨	باب غزوة ذات السلاسل	١٨٣٤	باب غزوة ذات الرقاع	١٧٧٣	باب قصة غزوة بدر
١٩٠٨	باب ذهاب جرير ؓ إلى اليمن	١٨٣٧	باب غزوة بني المصطلق من خزاعة	١٧٧٤	باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم الآية
١٩٠٩	باب غزوة سيف البحر إلخ	١٨٣٩	باب غزوة أنمار	١٧٧٥	باب
١٩١١	باب حج أبي بكر ؓ بالناس إلخ	١٨٣٩	باب حديث الإفك	١٧٧٥	باب عدة أصحاب بدر
١٩١١	باب وفد بني تميم	١٨٤٦	باب غزوة الحديبية	١٧٧٦	باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش إلخ
١٩١٢	باب	١٨٥٦	باب قصة عكل وعرينة	١٧٧٦	باب قتل أبي جهل
١٩١٣	باب وفد عبد القيس	١٨٥٧	باب غزوة ذات القرد	١٧٨١	باب فضل من شهد بدرا
	باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن	١٨٥٩	باب غزوة خيبر	١٧٨٣	باب
١٩١٥	أثال ؓ	١٨٧٢	باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر	١٧٨٧	باب شهود الملائكة بدرا
١٩١٧	باب قصة الأسود العنسي	١٨٧٣	باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر	١٧٨٧	باب
١٩١٨	باب قصة أهل نجران	١٨٧٣	باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر .	١٧٩٦	باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع
١٩١٩	باب قصة عمان والبحرين	١٨٧٣	باب غزوة زيد بن حارثة ؓ		باب حديث بني النضير ومخرج رسول
١٩١٩	باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن	١٨٧٤	باب عمرة القضاء	١٧٩٧	الله ﷺ إليهم إلخ
	باب قصة دوس والطفيل بن عمرو	١٨٧٦	باب غزوة مؤتة من أرض الشام	١٨٠١	باب قتل كعب بن الأشرف
١٩٢٢	الدوسي ؓ	١٨٧٨	باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ؓ إلخ	١٨٠٣	باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق
١٩٢٢	باب قصة وفد طيئ إلخ	١٨٧٩	باب غزوة الفتح إلخ	١٨٠٦	باب غزوة أحد
١٩٢٢	باب حجة الوداع	١٨٨٠	باب غزوة الفتح في رمضان	١٨١٠	باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية
١٩٢٨	باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ...	١٨٨٢	باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح		باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم
١٩٣٠	باب حديث كعب بن مالك ؓ إلخ ..	١٨٨٤	باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة	١٨١٣	الآية
١٩٣٥	باب نزول النبي ﷺ الحجر	١٨٨٥	باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح		باب إذ تصعدون ولا تلوون على أحد
١٩٣٦	باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر	١٨٨٥	باب	١٨١٤	الآية
١٩٣٨	باب مرض النبي ﷺ ووفاته	١٨٨٧	باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح		باب قوله ثم أنزل عليكم من بعد الغم
١٩٤٧	باب آخر ما تكلم النبي ﷺ	١٨٨٧	باب	١٨١٤	أمنة الآية
١٩٤٧	باب وفاة النبي ﷺ	١٨٩١	باب قول الله تعالى ويوم حنين الآية ...	١٨١٤	باب ليس لك من الأمر شيء الآية
١٩٤٨	باب	١٨٩٤	باب غزوة أوطاس	١٨١٥	باب ذكر أم سليط ؓ
	باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ؓ	١٨٩٥	باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ..	١٨١٥	باب قتل حمزة ؓ
١٩٤٨	إلخ	١٩٠٠	باب السرية التي قبل نجد		باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم
١٩٤٩	باب		باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ؓ	١٨١٧	أحد
١٩٤٩	باب كم غزا النبي ﷺ	١٩٠١	إلخ	١٨١٧	باب
	كتاب التفسير	١٩٠١	باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي إلخ	١٨١٨	باب الذين استجابوا لله والرسول
١٩٥٠	باب ما جاء في فاتحة الكتاب		باب بعث أبي موسى ومعاذ ؓ إلى	١٨١٨	باب من قتل من المسلمين يوم أحد
١٩٥١	باب غير المغضوب عليهم	١٩٠٢	اليمن إلخ	١٨٢٠	باب أحد يحننا

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٩٨١	باب قول الله لا يسألون الناس إلحافا		باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب		سورة البقرة
١٩٨٢	باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا	١٩٦٦	عليكم الصيام الآية	١٩٥٢	باب وعلم آدم الأسماء كلها
١٩٨٢	باب قوله يمحق الله الربا		باب قوله أياما معدودات فمن كان	١٩٥٣	باب
١٩٨٢	باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا الآية	١٩٦٧	منكم الآية	١٩٥٣	باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا الآية
١٩٨٣	باب قوله وإن كان ذو عسرة الآية	١٩٦٨	باب قوله فمن شهد منكم الشهر الآية	١٩٥٤	باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام الآية
١٩٨٣	باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله		باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث		باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا
١٩٨٤	باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم الآية	١٩٦٨	الآية	١٩٥٤	الآية
١٩٨٤	باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه الآية	١٩٦٩	باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين الآية	١٩٥٥	باب قوله من كان عدوا لجبريل
	سورة آل عمران		باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت		باب قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت
١٩٨٦	باب منه آيات محكمات	١٩٧٠	الآية	١٩٥٦	بخير منها الآية
١٩٨٧	باب قوله وإني أعيدنها بك وذريتها الآية		باب قوله وقتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٥٦	باب قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
١٩٨٧	باب قوله إن الذين يشتركون به عهد الله الآية	١٩٧٠	الآية	١٩٥٧	باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
	باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة		باب قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا		باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم
١٩٨٩	الآية	١٩٧١	الآية	١٩٥٨	القواعد الآية
١٩٩١	باب قوله لن تناولوا البر حتى تنفقوا الآية	١٩٧١	باب قوله فمن كان منكم مريضا الآية ..	١٩٥٨	باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية
١٩٩٢	باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية	١٩٧٢	باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية	١٩٥٩	باب قوله سيقول السفهاء من الناس الآية
١٩٩٣	باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس		باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٩٥٩	باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا
١٩٩٣	باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا	١٩٧٢	الآية		الآية
١٩٩٣	باب قوله ليس لك من الأمر شيء		باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض		باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
١٩٩٤	باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم	١٩٧٢	الناس الآية	١٩٦٠	عليها الآية
١٩٩٥	باب قوله أمنة نعاسا		باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في		باب قوله قد نرى تقلب وجهك في
	باب قوله الذين استجابوا لله والرسول	١٩٧٣	الدنيا الآية	١٩٦٠	السما الآية
١٩٩٥	الآية	١٩٧٤	باب قوله وهو ألد الخصام		باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا
١٩٩٦	باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية	١٩٧٤	باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة الآية	١٩٦١	الكتاب الآية
١٩٩٦	باب قوله ولا تحسبن الذين يدخلون الآية	١٩٧٥	باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية	١٩٦١	باب قوله الذين آتيناهم الكتاب
١٩٩٧	باب قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الآية	١٩٧٥	باب قوله وإذا طلقتم النساء الآية		يعرفونه الآية
١٩٩٩	باب قوله لا تحسبن الذين يفرحون الآية	١٩٧٦	باب قوله والذين يتوفون منكم الآية ...	١٩٦٢	باب قوله ولكل وجهة هو موليها الآية
	باب قوله إن في خلق السموات		باب قوله حافظوا على الصلوات		باب قوله ومن حيث خرجت فول
٢٠٠٠	والأرض الآية	١٩٧٨	والصلاة الوسطى	١٩٦٢	وجهلك الآية
	باب قوله الذين يذكرون الله قياما	١٩٧٨	باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين		باب قوله ومن حيث خرجت فول
٢٠٠٠	وقعودا الآية		باب قوله عز وجل فإن خفتن فرجالا أو	١٩٦٢	وجهلك الآية
٢٠٠١	باب قوله ربنا إنك من تدخل النار الآية	١٩٧٩	ركبانا الآية	١٩٦٣	باب قوله إن الصفا والمروة الآية
٢٠٠١	باب قوله ربنا إننا سمعنا مناديا الآية ...		باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون		باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون
	سورة النساء	١٩٨٠	أزواجا	١٩٦٤	الله الآية
	باب وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى	١٩٨٠	باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أرني الآية		باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب
٢٠٠٣	الآية	١٩٨١	باب قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية	١٩٦٥	عليكم القصاص الآية

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٠٣٤	باب لا ينفع نفسا إيمانها	٢٠١٨	باب قوله إنا أوحينا إليك الآية	٢٠٠٤	باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل الآية .
	سورة الأعراف		باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في		باب قوله وإذا حضر القسمة أولوا
	باب قول الله عز وجل قل إنما حرم ربي	٢٠١٩	الكلاله الآية	٢٠٠٤	القريبى الآية
٢٠٣٧	الفواحش الآية		سورة المائدة	٢٠٠٤	باب قوله يوصيكم الله
٢٠٣٧	باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا الآية	٢٠٢٠	باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم	٢٠٠٥	باب قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم
٢٠٣٨	باب قوله المن والسلوى	٢٠٢٠	باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا	٢٠٠٦	باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء الآية
	باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله		طيبا		باب قوله ولكل جعلنا موالى مما ترك
٢٠٣٨	الآية	٢٠٢١	باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية	٢٠٠٦	الوالدان والأقربون الآية
٢٠٣٩	باب قوله وخر موسى صعقا		باب قوله إنما جزاء الذين يجاربون الله	٢٠٠٧	باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة إلخ
٢٠٣٩	باب قوله حطة وقولوا حطة	٢٠٢٢	ورسوله الآية	٢٠٠٩	باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة الآية
٢٠٤٠	باب قوله خذ العفو وأمر بالعرف الآية	٢٠٢٣	باب قوله والجروح قصاص		باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر
	سورة الأنفال		باب قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل	٢٠٠٩	الآية
٢٠٤١	باب قوله يسألونك عن الأنفال	٢٠٢٣	إليك الآية	٢٠١٠	باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر
	باب إن شر الدواب عند الله الصم	٢٠٢٤	باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في	٢٠١٠	باب قوله فلا وربك لا يؤمنون الآية ..
٢٠٤٢	البكم الآية		أيمانكم	٢٠١١	باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله الآية
	باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله	٢٠٢٤	باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية		باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل
٢٠٤٢	وللرسول الآية	٢٠٢٤	باب قوله إنما الخمر والميسر الآية	٢٠١١	الله الآية
	باب قوله وإذ قالوا اللهم إن كان هذا	٢٠٢٦	باب قوله ليس على الذين آمنوا الآية ...	٢٠١٢	باب قوله فما لكم في المنافقين فتنين الآية
٢٠٤٣	هو الحق الآية	٢٠٢٦	باب قوله لا تسألوا عن أشياء الآية		باب قوله وإذا جاءهم أمر من الأمن أو
	باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم		باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا	٢٠١٢	الخوف الآية
٢٠٤٣	وأنت فيهم الآية	٢٠٢٧	سائبة الآية	٢٠١٣	باب قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية
٢٠٤٤	باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية		باب قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت		باب قوله ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
	باب قول الله يا أيها النبي حرص	٢٠٢٨	فيهم الآية	٢٠١٣	السلام الآية
٢٠٤٥	المؤمنين الآية	٢٠٢٩	باب قوله إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية	٢٠١٣	باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية
٢٠٤٥	باب قوله الآن خفف الله عنكم الآية		سورة الأنعام		باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة
	سورة براءة	٢٠٣١	باب قوله وعنده مفاتيح الغيب الآية	٢٠١٤	ظالمي أنفسهم الآية
٢٠٤٧	باب قوله براءة من الله ورسوله الآية ..	٢٠٣١	باب قوله قل هو القادر على أن يبعث		باب قوله إلا المستضعفين من الرجال
	باب قوله فسيحوا في الأرض أربعة		الآية	٢٠١٥	والنساء الآية
٢٠٤٨	أشهر الآية	٢٠٣١	باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٢٠١٥	باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم الآية
٢٠٤٨	باب قوله وأذان من الله ورسوله الآية .		باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا		باب قوله تعالى ولا جناح عليكم إن
٢٠٤٩	باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين	٢٠٣٢	على العالمين	٢٠١٦	كان بكم أذى الآية
	باب قوله فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا	٢٠٣٢	باب قوله أولئك الذين هدى الله الآية	٢٠١٦	باب قوله ويستفتونك في النساء الآية ..
٢٠٤٩	أيمان لهم	٢٠٣٣	باب قوله وعلى الذين هادوا حرمتنا الآية	٢٠١٧	باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها الآية
	باب قوله والذين يكتزون الذهب	٢٠٣٣	باب قوله ولا تقربوا الفواحش الآية		باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل
٢٠٥٠	والفضة الآية	٢٠٣٤	باب قوله هلم شهداءكم	٢٠١٧	من النار

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٠٩١	باب قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية.....	٢٠٧١	باب لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.....	٢٠٥٠	باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية.....
٢٠٩١	باب قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا	٢٠٧٢	باب قوله قال بل سولت لكم أنفسكم .	٢٠٥١	باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر الآية.....
٢٠٩٢	باب قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا.....	٢٠٧٣	باب قوله وراودته التي هو في بيته الآية	٢٠٥١	باب قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار.....
٢٠٩٢	باب قوله وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية.....	٢٠٧٤	باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك الآية.....	٢٠٥٣	باب قوله والمؤلفة قلوبهم.....
٢٠٩٣	باب قوله ويسألونك عن الروح.....	٢٠٧٤	باب قوله حتى إذا استيسر الرسل.....	٢٠٥٤	باب قوله الذين يلمزون المطوعين الآية
٢٠٩٤	باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تحافت بها.....	٢٠٧٧	سورة الرعد	٢٠٥٥	باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية
٢٠٩٦	باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا	٢٠٧٨	سورة إبراهيم	٢٠٥٦	باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية.....
٢٠٩٧	باب قوله وإذ قال موسى لفته لا أبرح الآية.....	٢٠٧٨	باب باب	٢٠٥٧	باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية.....
٢٠٩٩	باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما الآية....	٢٠٧٩	باب قوله يثبت الله الذين آمنوا الآية.....	٢٠٥٧	باب قوله يملفون لترضوا عنهم الآية..
٢١٠٢	باب قوله فلما جاوزا قال لفته آتنا غداءنا الآية.....	٢٠٧٩	باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ألم تعلم.....	٢٠٥٨	باب قوله ما كان للنبي آمنوا والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين.....
٢١٠٤	باب قوله هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا	٢٠٨١	سورة الحجر	٢٠٥٩	باب قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية.....
٢١٠٥	باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية	٢٠٨٢	باب قوله من استرق السمع الآية.....	٢٠٥٩	باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية
٢١٠٦	باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة.....	٢٠٨٢	باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين.....	٢٠٦١	باب قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية
٢١٠٧	باب قوله وما ننزل إلا بأمر ربك.....	٢٠٨٣	باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية	٢٠٦١	باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية.....
٢١٠٧	باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا الآية	٢٠٨٣	باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين	٢٠٦٤	سورة يونس
٢١٠٧	باب قوله أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا.....	٢٠٨٣	باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	٢٠٦٤	باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر الآية
٢١٠٨	باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمدله الآية.....	٢٠٨٥	سورة النحل	٢٠٦٤	سورة هود
٢١٠٨	باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا....	٢٠٨٥	باب قوله ومنكم من يرد إلى أرذل العمر	٢٠٦٥	باب ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الآية.....
٢١١١	باب قوله واصطنعتك لنفسي.....	٢٠٨٧	سورة بني إسرائيل	٢٠٦٥	باب قوله وكان عرشه على الماء.....
٢١١١	باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية.....	٢٠٨٧	باب قوله وأسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام.....	٢٠٦٦	باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين الآية.....
٢١١٢	باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى	٢٠٨٧	باب قوله ولقد كرمنا بني آدم.....	٢٠٦٨	باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى الآية.....
٢١١٣	سورة الأنبياء	٢٠٨٨	باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية الآية	٢٠٦٨	باب وأقم الصلاة طرفي النهار الآية...
٢٠٩١	باب قوله كما بدأنا أول خلق.....	٢٠٨٨	باب قوله ذرية من حملنا مع نوح الآية	٢٠٦٩	سورة يوسف
٢٠٩١	باب قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الآية	٢٠٩٠	باب قوله وآتينا داود زبورا.....	٢٠٧١	باب قوله ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب الآية.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٢٠٩	باب قوله ويؤثرون على أنفسهم الآية..	٢١٧٦	باب قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم	٢١٧٦	باب قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم
	سورة الممتحنة		باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا		باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا
٢٢١٠	باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	٢١٧٧	مؤمنون.....	٢١٧٧	مؤمنون.....
٢٢١١	باب قوله إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	٢١٩٥	باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم	٢١٧٧	باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم
٢٢١٢	باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبائعنك .	٢١٩٥	رسول مبين.....	٢١٧٧	رسول مبين.....
	سورة الصف	٢١٩٦	باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى	٢١٧٨	باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون
٢٢١٣	باب يأتي من بعدي اسمه أحمد	٢١٩٦	باب قوله أفرايتم اللات والعزى	٢١٧٨	باب قوله إنا كاشفوا العذاب قليلا الآية
	سورة الجمعة	٢١٩٦	باب قوله ومناة الثالثة الأخرى		سورة الجاثية
٢٢١٤	باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	٢١٩٧	باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا.....	٢١٧٩	باب قوله وما يهلكنا إلا الدهر
٢٢١٤	باب قوله وإذا رأوا تجارة.....		سورة القمر		سورة الأحقاف
	سورة المنافقين	٢١٩٨	باب قوله وانشق القمر الآية.....	٢١٨٠	باب قوله والذي قال لوالديه أف لكما
٢٢١٥	باب قوله إذا جاءك المنافقون الآية.....		باب قوله تجري بأعيننا جزاء لمن كان		الآية.....
٢٢١٥	باب قوله اتخذوا إيمانهم جنة يجتنون بها	٢١٩٩	كفر الآية.....	٢١٨٠	باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل الآية
	باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا		باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من		سورة محمد
٢٢١٦	فطبع على قلوبهم.....	٢١٩٩	مدكر.....	٢١٨١	باب قوله وتقطعوا أرحامكم.....
	باب قوله وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم	٢١٩٩	باب قوله كأنهم أعجاز نخل منقعر الآية		سورة الفتح
٢٢١٦	الآية.....	٢٢٠٠	باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية .	٢١٨٣	باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا.....
٢٢١٧	باب قوله وقوله خشب مسندة.....		باب قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب	٢١٨٤	باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من
٢٢١٧	باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا الآية	٢٢٠٠	مستقر الآية.....		ذنبك الآية.....
٢٢١٨	باب قوله سواء أستغفرت لهم الآية ...		باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل	٢١٨٥	باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
	باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا	٢٢٠٠	من مدكر.....		ونذيرا.....
٢٢١٨	على من عند الآية.....	٢٢٠٠	باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر	٢١٨٥	باب قوله هو الذي أنزل السكينة.....
٢٢١٩	باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة الآية	٢٢٠١	باب قوله بل الساعة موعدهم الآية	٢١٨٥	باب قوله إذ يباعدونك تحت الشجرة الآية
	سورة التغابن		سورة الرحمن		سورة الحجرات
	سورة الطلاق	٢٢٠٣	باب قوله ومن دونها جنتان.....	٢١٨٧	باب.....
٢٢٢٠	باب قوله وأولات الأحمال أجلهن الآية	٢٢٠٤	باب قوله حور مقصورات في الخيام ...		باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق
	سورة التحريم		سورة الواقعة	٢١٨٧	صوت النبي الآية.....
٢٢٢٢	باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٢٢٠٥	باب قوله وظل ممدود.....		باب قوله إن الذين ينادونك من وراء
	باب تبتغي مرضات أزواجك والله		سورة الحديد	٢١٨٨	الحجرات الآية.....
٢٢٢٢	غفور رحيم.....		سورة المجادلة		باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى
٢٢٢٣	باب تبتغي بذلك مرضات أزواجك ..		سورة الحشر	٢١٨٩	تخرج إليهم الآية.....
	باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢٢٠٧	باب قوله ما قطعتم من لينة إلخ.....		سورة ق
٢٢٢٣	الآية.....	٢٢٠٨	باب قوله ما أفاء الله على رسوله	٢١٩٠	باب قوله وتقول هل من مزيد.....
	باب قوله وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه	٢٢٠٨	باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ...		باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع
٢٢٢٤	حديثا الآية.....	٢٢٠٩	باب قوله والذين تبوءوا الدار والإيمان	٢١٩١	الشمس.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
	سورة البينة		سورة عبس		باب قوله وإن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما.....
	سورة الزلزال		سورة التكوير	٢٢٢٥	
٢٢٥٨	باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره		سورة الانفطار		باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه
٢٢٥٩	باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره		سورة المطففين	٢٢٢٥	الآية.....
	سورة العاديات		سورة الانشقاق	٢٢٢٦	باب قوله عسى ربه إن طلقكن الآية...
	سورة القارعة	٢٢٤٣	باب قوله لتركين طبقا عن طبق.....		سورة الملك
	سورة التكاثر		سورة البروج	٢٢٢٦	باب تبارك الذي بيده الملك.....
	سورة العصر		سورة الطارق		سورة القلم
	سورة الهمزة		سورة الأعلى	٢٢٢٧	باب قوله عتل بعد ذلك زنيم.....
	سورة الفيل		سورة الغاشية	٢٢٢٧	باب قوله يوم يكشف عن ساق.....
	سورة قريش		سورة الفجر		سورة الحاقة
	سورة الماعون		سورة البلد		سورة المعارج
	سورة الكوثر		سورة الشمس		سورة نوح
	سورة الكافرون		سورة الليل		باب قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا.....
	سورة النصر	٢٢٤٧	باب والنهار إذا تجلى.....	٢٢٢٩	
٢٢٦٣	باب قول الله ورأيت الناس يدخلون الآية	٢٢٤٨	باب قوله وما خلق الذكر والأنثى.....		سورة الجن
٢٢٦٤	باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره الآية	٢٢٤٨	باب قوله فأما من أعطى واتقى.....		سورة المزمل
	سورة اللهب	٢٢٤٩	باب قوله وصدق بالحسنى.....		سورة المدثر
٢٢٦٥	باب قوله وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب	٢٢٤٩	باب قوله فسئسره لليسرى.....	٢٢٣٣	باب قوله قم فأنذر.....
٢٢٦٥	باب قوله سيصلى نارا ذات لهب.....	٢٢٤٩	باب قوله وأما من بخل واستغنى.....	٢٢٣٣	باب قوله وربك فكبر.....
٢٢٦٥	باب قوله وامرأته حاملة الخطب.....	٢٢٥٠	باب قوله وكذب بالحسنى.....	٢٢٣٣	باب قوله وثيابك فطهر.....
	سورة الإخلاص	٢٢٥٠	باب قوله فسئسره للعسرى.....	٢٢٣٤	باب قوله والرجز فاهجر.....
٢٢٦٦	باب قوله الله الصمد.....		سورة والضحي		سورة القيامة
	سورة الفلق	٢٢٥١	باب ما ودعك ربك وما قلى.....	٢٢٣٤	باب قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به
	سورة الناس	٢٢٥١	باب قوله ما ودعك ربك وما قلى.....	٢٢٣٤	باب إن علينا جمعه وقرآنه.....
	كتاب فضائل القرآن		سورة ألم نشرح	٢٢٣٥	باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه.....
٢٢٦٩	باب كيف نزل الوحي إلخ.....		سورة التين		سورة الدهر
٢٢٧١	باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب إلخ		سورة العلق		سورة المرسلات
٢٢٧٢	باب جمع القرآن.....	٢٢٥٣	باب.....	٢٢٣٨	باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر.....
٢٢٧٤	باب كاتب النبي ﷺ.....	٢٢٥٥	باب قوله خلق الإنسان من علق.....	٢٢٣٨	باب قوله كأنه جمالات صفر.....
٢٢٧٥	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف....	٢٢٥٦	باب قوله اقرأ وربك الأكرم.....	٢٢٣٨	باب قوله هذا يوم لا ينطقون.....
٢٢٧٦	باب تأليف القرآن.....	٢٢٥٦	باب قوله الذي علم بالقلم.....		سورة النبأ
	باب كان جبرئيل يعرض القرآن على		باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية	٢٢٣٩	باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا
٢٢٧٧	النبي ﷺ.....	٢٢٥٦	الآية.....		زمر.....
٢٢٧٨	باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.....		سورة القدر		سورة النازعات

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٣٢٧	باب عرض الإنسان ابنته أو أخته إلخ	٢٣٠٥	باب من لم يستطع الباء فليصم	٢٢٨٠	باب فضل فاتحة الكتاب
٢٣٢٨	باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية	٢٣٠٥	باب كثرة النساء	٢٢٨١	باب فضل البقرة
٢٣٢٩	باب النظر إلى المرأة قبل التزويج	٢٣٠٦	باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة	٢٢٨٢	باب فضل سورة الكهف
٢٣٣٠	باب من قال لا نكاح إلا بولي	٢٣٠٦	فله ما نوى	٢٢٨٢	باب فضل سورة الفتح
٢٣٣٢	باب إذا كان الولي هو الخاطب	٢٣٠٦	باب تزويج المعسر الذي معه القرآن	٢٢٨٣	باب فضل قل هو الله أحد
٢٣٣٤	باب إنكاح الرجل ولده الصغار إلخ	٢٣٠٧	والإسلام إلخ	٢٢٨٤	باب فضل المعوذات
٢٣٣٤	باب تزويج الأب ابنته من الإمام	٢٣٠٧	باب قول الرجل لأخيه انظر إلخ	٢٢٨٤	باب نزول السكينة والملائكة إلخ
٢٣٣٥	باب السلطان ولي إلخ	٢٣٠٧	باب ما يكره من التبتل والخصاء	٢٢٨٥	باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلخ
٢٣٣٥	باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلخ ..	٢٣٠٨	باب نكاح الأبيكار	٢٢٨٦	باب فضل القرآن على سائر الكلام
٢٣٣٦	باب إذا زوج ابنته وهي كارهة إلخ	٢٣٠٩	باب تزويج الثيبات	٢٢٨٧	باب الوصاة بكتاب الله
٢٣٣٧	باب تزويج اليتيمة	٢٣١٠	باب تزويج الصغار من الكبار	٢٢٨٧	باب من لم يتغن بالقرآن
٢٣٣٨	باب إذا قال الخاطب للولي زوجني إلخ	٢٣١٠	باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ	٢٢٨٨	باب اغتباط صاحب القرآن
٢٣٣٨	باب لا يخطب على خطبة أخيه	٢٣١١	باب اتخاذ السراري إلخ	٢٢٨٩	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ..
٢٣٣٩	باب تفسير ترك الخطبة	٢٣١٢	باب من جعل عتق الأمة صداقها	٢٢٩٠	باب القراءة عن ظهر القلب
٢٣٤٠	باب الخطبة	٢٣١٢	باب تزويج المعسر إلخ	٢٢٩١	باب استذكار القرآن وتعاهده
٢٣٤٠	باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	٢٣١٣	باب الأكفاء في الدين	٢٢٩٢	باب القراءة على الدابة
٢٣٤١	باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٢٣١٥	باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية	٢٢٩٢	باب تعليم الصبيان القرآن
٢٣٤١	باب التزويج على القرآن وبغير صداق	٢٣١٥	باب ما يتقى من شؤم المرأة إلخ	٢٢٩٢	باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية
٢٣٤٢	باب المهر بالعروض وخاتم من حديد	٢٣١٦	باب الحررة تحت العبد	٢٢٩٣	كذا وكذا إلخ
٢٣٤٢	باب الشروط في النكاح	٢٣١٧	باب لا يتزوج أكثر من أربع إلخ	٢٢٩٣	باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة
٢٣٤٣	باب الشروط التي لا تحل في النكاح	٢٣١٨	باب وأمها تكلم اللاتي أرضعنكم	٢٢٩٤	إلخ
٢٣٤٣	باب الصفرة للمتزوج	٢٣١٩	باب من قال لا رضاع بعد حولين إلخ	٢٢٩٤	باب الترتيل في القراءة
٢٣٤٤	باب	٢٣٢٠	باب لبن الفحل	٢٢٩٥	باب مد القراءة
٢٣٤٤	باب كيف يدعى للمتزوج	٢٣٢٠	باب شهادة المرضعة	٢٢٩٦	باب الترجيع
٢٣٤٤	باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس	٢٣٢٠	باب ما يحل من النساء وما يحرم	٢٢٩٦	باب حسن الصوت بالقراءة
٢٣٤٤	باب للعروس	٢٣٢٠	باب ما يحل من النساء وما يحرم	٢٢٩٧	باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره
٢٣٤٥	باب من أحب البناء قبل الغزو	٢٣٢٢	باب قوله وربائكم اللاتي في حجوركم	٢٢٩٧	باب قول المقرئ للقارئ حسبك
٢٣٤٥	باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين	٢٣٢٢	الآية	٢٢٩٧	باب في كم يقرأ القرآن إلخ
٢٣٤٦	باب البناء في السفر	٢٣٢٣	باب قوله وأن تجمعوا بين الأختين الآية	٢٢٩٨	باب البكاء عند قراءة القرآن
٢٣٤٦	باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران	٢٣٢٣	باب لا تنكح المرأة على عمتها	٢٣٠٠	باب من راي بقراءة القرآن إلخ
٢٣٤٦	باب الأنباط ونحوها للنساء	٢٣٢٤	باب الشغار	٢٣٠٠	باب أقرؤوا القرآن ما اثلثت قلوبكم
٢٣٤٧	باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها	٢٣٢٤	باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ..	٢٣٠٢	كتاب النكاح
٢٣٤٧	باب الهدية للعروس	٢٣٢٥	باب نكاح المحرم	٢٣٠٣	باب الترغيب في النكاح إلخ
		٢٣٢٥	باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة	٢٣٠٣	باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم
		٢٣٢٥	أخيرا	٢٣٠٤	الباء فليتزوج إلخ
		٢٣٢٦	باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح		

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٣٨٣	باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة	٢٣٧٠	باب العزل.....	٢٣٤٨	باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
٢٣٨٣	باب طلب الولد.....	٢٣٧١	باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ...	٢٣٤٩	باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله
٢٣٨٤	باب تستحد المغيبة وتمتشط	٢٣٧١	باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها	٢٣٤٩	باب الوليمة حق
٢٣٨٥	باب ولا يبدن زيتهن إلا لبعولتهن الآية	٢٣٧٢	باب الخ.....	٢٣٥٠	باب الوليمة ولو بشاة.....
٢٣٨٥	باب والذين لم يبلغوا الحلم	٢٣٧٢	باب العدل بين النساء الخ.....	٢٣٥١	باب من أولم على بعض نسائه أكثر من
٢٣٨٦	باب قول الرجل لصاحبه هل	٢٣٧٢	باب إذا تزوج البكر على الثيب	٢٣٥١	بعض
٢٣٨٦	أعرستم الليلة الخ.....	٢٣٧٣	باب إذا تزوج البكر على البكر	٢٣٥١	باب من أولم بأقل من شاة.....
	كتاب الطلاق	٢٣٧٣	باب من طاف على نسائه في غسل واحد	٢٣٥٢	باب حق إجابة الوليمة والدعوة الخ ...
	باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك	٢٣٧٣	باب دخول الرجل على نسائه في اليوم..	٢٣٥٣	باب من ترك الدعوة فقد عصى الله
٢٣٨٧	الطلاق	٢٣٧٣	باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض	٢٣٥٣	ورسوله.....
	باب من طلق وهل يواجهه الرجل	٢٣٧٣	إلخ.....	٢٣٥٣	باب من أجاب إلى كراع
٢٣٨٨	أمراته بالطلاق	٢٣٧٤	باب حب الرجل بعض نسائه أفضل	٢٣٥٤	باب إجابة الداعي في العرس وغيرها..
٢٣٩٠	باب من أجاز طلاق الثلاث	٢٣٧٤	من بعض	٢٣٥٤	باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس
	باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل	٢٣٧٤	باب المتشيع بما لم ينل وما ينهى من	٢٣٥٤	باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة
٢٣٩٢	لأزواجك الآية	٢٣٧٤	افتخار الضرة.....	٢٣٥٥	باب قيام المرأة على الرجال في العرس إلخ
	باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو	٢٣٧٤	باب الغيرة.....	٢٣٥٥	باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في
٢٣٩٣	الخلية الخ.....	٢٣٧٧	باب غيرة النساء ووجدهن	٢٣٥٦	العرس
٢٣٩٣	باب من قال لامرأته أنت علي حرام ...	٢٣٧٧	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة	٢٣٥٦	باب المداراة مع النساء الخ.....
٢٣٩٤	باب لم تحرم ما أحل الله لك	٢٣٧٨	والإنصاف	٢٣٥٦	باب الوصاة بالنساء
٢٣٩٦	باب لا طلاق قبل النكاح	٢٣٧٨	باب يقل الرجال ويكثر النساء.....	٢٣٥٧	باب قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا ..
	باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه	٢٣٧٩	باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم	٢٣٥٧	باب حسن المعاشرة مع الأهل
٢٣٩٧	أختي الخ.....	٢٣٧٩	إلخ.....	٢٣٦١	باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ..
٢٣٩٧	باب الطلاق في الإغلاق والكره إلخ ..	٢٣٧٩	باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند	٢٣٦٤	باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ..
٢٤٠٠	باب الخلع وكيف الطلاق فيه	٢٣٧٩	الناس	٢٣٦٤	باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
٢٤٠٢	باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرر	٢٣٨٠	باب ما ينهى من دخول المتشبهين	٢٣٦٤	باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإئنه
٢٤٠٢	باب لا يكون بيع الأمة طلاقا	٢٣٨٠	بالنساء على المرأة	٢٣٦٥	باب
٢٤٠٣	باب خيار الأمة تحت العبد.....	٢٣٨٠	باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من	٢٣٦٥	باب كفران العشير إلخ
٢٤٠٣	باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ...	٢٣٨١	غير ربية	٢٣٦٧	باب لزوجك عليك حق
٢٤٠٤	باب	٢٣٨١	باب خروج النساء بحوائجهن.....	٢٣٦٧	باب المرأة راعية في بيت زوجها
	باب قول الله تعالى ولا تنكحوا	٢٣٨١	باب استئذان المرأة زوجها في الخروج	٢٣٦٧	باب قول الله تعالى الرجال قوامون على
٢٤٠٤	المشركات الآية.....	٢٣٨١	إلى المسجد وغيره	٢٣٦٨	النساء الآية.....
	باب نكاح من أسلم من المشركات	٢٣٨١	باب ما يحل من الدخول والنظر إلى	٢٣٦٨	باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن
٢٤٠٥	وعدتهن.....	٢٣٨٢	النساء في الرضاع	٢٣٦٩	باب ما يكره من ضرب النساء الخ ...
٢٤٠٦	باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ	٢٣٨٢	باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	٢٣٧٠	باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ...
		٢٣٨٢	باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه	٢٣٧٠	باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها الآية

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٤٤٧	باب من أكل حتى شبع	٢٤٢٧	باب تحم المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا	٢٤٠٧	باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية
٢٤٤٨	باب ليس على الأعمى حرج الآية	٢٤٢٩	باب القسط للحادة عند الطهر	٢٤٠٨	باب حكم المفقود في أهله وماله
٢٤٤٩	باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة	٢٤٣٠	باب تلبس الحادة ثياب العصب	٢٤٠٩	باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية
٢٤٥٠	باب السويق	٢٤٣٠	باب والذين يتوفون منكم الآية	٢٤١٠	باب الإشارة في الطلاق والأمور
٢٤٥١	باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو	٢٤٣٢	باب مهر البغي والنكاح الفاسد	٢٤١٠	باب اللعان وقول الله تعالى وللذين يرمون الآية
٢٤٥١	باب طعام الواحد يكفي الاثنين	٢٤٣٢	باب المهر للمدخول عليها إلخ	٢٤١٢	باب إذا عرض بنفي الولد
٢٤٥٢	باب المؤمن يأكل في معى واحد	٢٤٣٣	باب المتعة للتي لم يفرض لها كتاب النفقات	٢٤١٥	باب إحلاف الملاعن
٢٤٥٢	باب المؤمن يأكل في معى واحد	٢٤٣٤	باب فضل النفقة على الأهل	٢٤١٥	باب يبدأ الرجل بالتلاعن
٢٤٥٣	باب الأكل متكئا	٢٤٣٥	باب وجوب النفقة على الأهل والعيال	٢٤١٦	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
٢٤٥٤	باب الشواء إلخ	٢٤٣٦	باب حبس الرجل قوت سنة على أهله إلخ	٢٤١٦	باب التلاعن في المسجد
٢٤٥٤	باب الخزيرة	٢٤٣٨	باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن الآية	٢٤١٧	باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة
٢٤٥٥	باب الأقط	٢٤٣٨	باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد	٢٤١٩	باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب إلخ
٢٤٥٦	باب السلق والشعير	٢٤٣٩	باب عمل المرأة في بيت زوجها	٢٤١٩	باب التفريق بين المتلاعنين
٢٤٥٦	باب النهش وانتشال اللحم	٢٤٣٩	باب خادم المرأة	٢٤٢٠	باب يلحق الولد بالملاعة
٢٤٥٧	باب تعرق العضد	٢٤٤٠	باب خدمة الرجل في أهله	٢٤٢١	باب قول الإمام اللهم بين
٢٤٥٧	باب قطع اللحم بالسكين	٢٤٤٠	باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه إلخ	٢٤٢١	باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة إلخ
٢٤٥٨	باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط	٢٤٤٠	باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده إلخ	٢٤٢١	باب قوله والملائي يشن من المحيض الآية
٢٤٥٨	باب النخخ في الشعير	٢٤٤١	باب كسوة المرأة بالمعروف	٢٤٢٢	باب وأولات الحمل أجلهن أن يضعن حملهن
٢٤٥٨	باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون	٢٤٤١	باب عون المرأة زوجها في ولده	٢٤٢٢	باب قول الله والمطلقات يتريصن بأنفسهن الآية
٢٤٦٠	باب التليينة	٢٤٤١	باب نفقة المعسر على أهله	٢٤٢٤	باب قصة فاطمة بنت قيس ؓ
٢٤٦٠	باب الثريد	٢٤٤٢	باب وعلى الوارث مثل ذلك إلخ	٢٤٢٤	باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ
٢٤٦١	باب شاة مسمومة والكتف والجنب ..	٢٤٤٢	باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي	٢٤٢٥	باب قول الله ولا يجمل لمن أن يكتمن ما خلق الله الآية
٢٤٦١	باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون	٢٤٤٣	باب أمراض من المواليات وغيرهن كتاب الأطعمة	٢٤٢٥	باب قوله وبعولتهن أحق بردهن في العلة إلخ
٢٤٦٢	باب الحيس	٢٤٤٣	باب قول الله تعالى كلوا من طيب ما رزقنكم الآية	٢٤٢٦	باب مراجعة الحائض
٢٤٦٣	باب الأكل في إناء مفضض	٢٤٤٥	باب التسمية على الطعام والأكل باليمين	٢٤٢٧	
٢٤٦٤	باب ذكر الطعام	٢٤٤٦	باب الأكل مما يليه		
٢٤٦٤	باب الأدم	٢٤٤٦	باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إلخ		
٢٤٦٥	باب الحلواء والعسل	٢٤٤٦	باب التيمن في الأكل وغيره		
٢٤٦٦	باب الدباء	٢٤٤٦			
٢٤٦٦	باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ...				
٢٤٦٦	باب من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله				

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٤٦٧	باب ما أصاب المعراض بعرضه	٢٤٨٦	باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم	٢٤٦٧	باب المرق
٢٤٦٨	باب صيد القوس	٢٤٨٦	غنا الخ	٢٤٦٨	باب القديد
٢٤٦٨	باب الحذف والبنفقة	٢٤٨٧	باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم الخ	٢٤٦٨	باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا
٢٤٦٨	باب من اقتنى كلبا الخ	٢٤٨٧	باب أكل المضطر	٢٤٦٨	باب الرطب بالقضاء
٢٤٦٩	باب إذا أكل الكلب	٢٤٨٨	كتاب الأضاحي	٢٤٦٩	باب الحشف
٢٤٦٩	باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	٢٤٨٩	باب سنة الأضحية	٢٤٦٩	باب الرطب والتمر
٢٤٧٠	باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر	٢٤٨٩	باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس	٢٤٧٠	باب أكل الجمار
٢٤٧١	باب ما جاء في التصيد	٢٤٨٩	باب الأضحية للمسافر والنساء	٢٤٧١	باب العجوة
٢٤٧١	باب التصيد على الجبال	٢٤٩١	باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر	٢٤٧١	باب القران في التمر
٢٤٧٢	باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر	٢٤٩٢	باب من قال الأضحى يوم النحر	٢٤٧٢	باب بركة النخلة
٢٤٧٢	باب أكل الجراد	٢٤٩٤	باب الأضحى والمنحر بالمصلى	٢٤٧٢	باب القضاء
٢٤٧٢	باب آنية المجوس والميتة	٢٤٩٤	باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين الخ	٢٤٧٢	باب جمع اللوتين أو الطعامين بمرة
٢٤٧٣	باب التسمية على الذبيحة ومن ترك	٢٤٩٤	باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح	٢٤٧٣	باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة الخ
٢٤٧٣	متعمدا	٢٤٩٥	بالجذع من المعز الخ	٢٤٧٣	باب ما يكره من الثوم والبقول
٢٤٧٤	باب ما ذبح على النصب والأصنام	٢٤٩٦	باب من ذبح الأضاحي بيده	٢٤٧٤	باب الكباب وهو ورق الإراك
٢٤٧٤	باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله	٢٤٩٧	باب من ذبح ضحية غيره	٢٤٧٤	باب المضمضة بعد الطعام
٢٤٧٤	باب ما أنهر الدم من القصب والمروة	٢٤٩٧	باب الذبح بعد الصلاة	٢٤٧٤	باب لعق الأصابع ومصها الخ
٢٤٧٥	والحديد	٢٤٩٧	باب من ذبح قبل الصلاة أعاده	٢٤٧٥	باب المنديل
٢٤٧٥	باب ذبيحة الأمة والمرأة	٢٤٩٨	باب وضع القدم على صفح الذبيحة ..	٢٤٧٥	باب ما يقول إذا فرغ من طعامه
٢٤٧٥	باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر	٢٤٩٨	باب التكبير عند الذبح	٢٤٧٥	باب الأكل مع الخادم
٢٤٧٦	باب ذبيحة الأعراب ونحوهم	٢٤٩٩	باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يجرم عليه	٢٤٧٦	باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٢٤٧٦	باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها الخ	٢٤٩٩	شيء	٢٤٧٦	باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا
٢٤٧٧	باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش	٢٥٠٠	باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما	٢٤٧٧	معي
٢٤٧٧	باب النحر والذبح	٢٥٠١	يتزود منها	٢٤٧٧	باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن
٢٤٧٨	باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجتمعة	٢٥٠٢	كتاب الأشربة	٢٤٧٨	عشائه
٢٤٧٨	باب لحم الدجاج	٢٥٠٣	باب إن الخمر من العنب	٢٤٧٨	باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم
٢٤٧٩	باب لحوم الخيل	٢٥٠٤	باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر	٢٤٧٩	فانتشروا
٢٤٧٩	باب لحوم الخمر الإنسية	٢٥٠٥	والتمر	٢٤٧٩	كتاب العقيقة
٢٤٨٠	باب أكل كل ذي ناب من السباع	٢٥٠٦	باب الخمر من العسل وهو البتع	٢٤٨٠	باب تسمية المولود غداة يولد الخ
٢٤٨٠	باب جلود الميتة	٢٥٠٧	باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل	٢٤٨٠	باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
٢٤٨٢	باب المسك	٢٥٠٧	من الشراب	٢٤٨٢	باب الفرع
٢٤٨٣	باب الأرنب	٢٥٠٨	باب ما جاء فيمن يستحل الخمر	٢٤٨٣	باب العتيرة
٢٤٨٣	باب الضب	٢٥٠٨	ويسميه بغير اسمه	٢٤٨٣	كتاب الذبائح والصيد والتسمية
٢٤٨٥	باب إذا وقعت الفأرة في السمن الخ ..	٢٥٠٩	باب الانتباه في الأوعية والتور	٢٤٨٥	باب صيد المعراض
٢٤٨٥	باب العلم والوسم في الصورة	٢٥٠٩	باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية الخ		

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٥٤٢	باب الشرب من فم السفاء.....	٢٥٣٨	باب الشرب قائماً.....	٢٥٣١	باب نقيع التمر ما لم يسكر.....
٢٥٤٢	باب النهي عن التنفس في الإناء.....	٢٥٣٩	باب من شرب وهو واقف على بعيره...		باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من
٢٥٤٣	باب الشرب بنفسين أو ثلاثة.....	٢٥٣٩	باب الأيمن فالأيمن في الشرب.....	٢٥٣١	الأشربة.....
٢٥٤٣	باب الشرب في آنية الذهب.....		باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه	٢٥٣٢	باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر
٢٥٤٣	باب آنية الفضة.....	٢٥٣٩	في الشرب إلخ.....		إلخ.....
٢٥٤٤	باب الشرب في الأقداح.....	٢٥٤٠	باب الكرع في الحوض.....	٢٥٣٣	باب شرب اللبن إلخ.....
٢٥٤٥	باب الشرب من قده النبي ﷺ وأنيته	٢٥٤٠	باب خدمة الصغار الكبار.....	٢٥٣٥	باب استعذاب الماء.....
٢٥٤٦	باب شرب البركة والماء المبارك.....	٢٥٤١	باب تعظية الإناء.....	٢٥٣٦	باب شرب اللبن بالماء.....
		٢٥٤١	باب اختناث الأسقية.....	٢٥٣٧	باب شراب الحلواء والعسل.....

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ مُبْتَلِيٌّ

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ مُبْتَلِيٌّ

محتويات الجزء الرابع من «صحيح البخاري»

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
					كتاب المرضى
	باب السحر وقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ	٢٥٦٨	باب الحجمة في السفر والإحرام	٢٥٤٧	باب ما جاء في كفارة المرض
٢٥٩٢ الشَّيْطَانِ﴾ الآية	٢٥٦٨	باب الحجامة من الداء	٢٥٤٩	باب شدة المرض
٢٥٩٣	باب الشرك والسحر من الموبقات	٢٥٦٨	باب الحجامة على الرأس	٢٥٤٩	باب أشد الناس بلاء الأنبياء
٢٥٩٣	باب هل يستخرج السحر؟	٢٥٦٩	باب الحجامة من الشقيقة والصداع	٢٥٥٠	باب وجوب عيادة المريض
٢٥٩٥	باب السحر	٢٥٦٩	باب الحلق من الأذى	٢٥٥٠	باب عيادة المغمى عليه
٢٥٩٥	باب من البيان سحر	٢٥٧٠	باب من اكتوى أو كوى غيره	٢٥٥٠	باب فضل من يصرع من الريح
٢٥٩٦	باب الدواء بالعجوة للسحر	٢٥٧١	باب الإثمد والكحل من الرم	٢٥٥١	باب فضل من ذهب بصره
٢٥٩٦	باب لا هامة	٢٥٧١	باب الجذام	٢٥٥١	باب عيادة النساء الرجال
٢٥٩٧	باب لا عدوى	٢٥٧٢	باب المن شفاء للعين	٢٥٥٢	باب عيادة الصبيان
٢٥٩٨	باب ما يذكر في سم النبي ﷺ	٢٥٧٢	باب اللدود	٢٥٥٣	باب عيادة الأعراب
٢٥٩٩	باب شرب السم والدواء به	٢٥٧٣	باب	٢٥٥٣	باب عيادة المشرك
٢٦٠٠	باب ألبان الأتن	٢٥٧٤	باب العذرة	٢٥٥٣	باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة
٢٦٠١	باب إذا وقع الذباب في الإناء	٢٥٧٥	باب دواء الميطون	٢٥٥٤	باب وضع اليد على المريض
	كتاب اللباس	٢٥٧٥	باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن	٢٥٥٤	باب ما يقال للمريض وما يجب
	باب قول الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي	٢٥٧٦	باب ذات الجنب	٢٥٥٥	باب عيادة المريض راكبا وماشيا
٢٦٠٢ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية	٢٥٧٧	باب حرق الحصير ليسد به الدم	٢٥٥٦	باب قول المريض: إني وجع أو وراأساه
٢٦٠٣	باب من جر إزاره من غير خيلاء	٢٥٧٧	باب الحمى من فيح جنهم	٢٥٥٨	باب قول المريض: قوموا عني
٢٦٠٣	باب التشمير في الثياب	٢٥٧٨	باب من خرج من أرض لا تلائمه	٢٥٥٨	باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٢٦٠٤	باب ما أسفل من الكعبين ففي النار	٢٥٧٩	باب ما يذكر في الطاعون	٢٥٥٩	باب نهي تمني المريض الموت
٢٦٠٤	باب من جر ثوبه من الخيلاء	٢٥٨١	باب أجر الصابر في الطاعون	٢٥٦٠	باب دعاء العائد للمريض
٢٦٠٥	باب الإزار المهذب	٢٥٨٢	باب الرقى بالقرآن والمعوذات	٢٥٦١	باب وضوء العائد للمريض
٢٦٠٦	باب الأردية	٢٥٨٢	باب الرقى بفاتحة الكتاب	٢٥٦١	باب من دعا برفع الوباء والحمى
٢٦٠٦	باب لبس القميص	٢٥٨٣	باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم	٢٥٦٢	كتاب الطب
٢٦٠٧	باب جيب القميص من عند الصدر وغيره	٢٥٨٣	باب رقية العين	٢٥٦٢	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٦٠٨	باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر	٢٥٨٤	باب العين حق	٢٥٦٢	باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟
٢٦٠٩	باب لبس جبة الصوف في الغزو	٢٥٨٤	باب رقية الحية والعقرب	٢٥٦٣	باب الشفاء في ثلاث
٢٦٠٩	باب القباء وفروج حرير	٢٥٨٥	باب رقية النبي ﷺ	٢٥٦٣	باب الدواء بالعسل
٢٦١٠	باب البرانس	٢٥٨٦	باب النفث في الرقية	٢٥٦٤	باب الدواء بألبان الإبل
٢٦١٠	باب السراويل	٢٥٨٧	باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى	٢٥٦٥	باب الدواء بأبوال إبل
٢٦١١	باب العائم	٢٥٨٨	باب المرأة ترقى الرجل	٢٥٦٥	باب الحبة السوداء
٢٦١١	باب التقنع	٢٥٨٨	باب من لم يرق	٢٥٦٦	باب التليينة
٢٦١٣	باب المغفر	٢٥٨٩	باب الطيرة	٢٥٦٧	باب السعوط
٢٦١٣	باب البرود والخبرة والشملة	٢٥٨٩	باب الفأل	٢٥٦٧	باب السعوط بالقسط الهندي والبحري
٢٦١٥	باب الأكسية والخمائن	٢٥٩٠	باب لا هامة	٢٥٦٧	باب أي ساعة يحتجم؟
٢٦١٥	باب اشتمال الصماء	٢٥٩٠	باب الكهانة	٢٥٦٧	

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٦٦٠	باب من كره القعود على الصور.....	٢٦٣٨	باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ ..	٢٦١٦	باب الاحتباء في ثوب واحد.....
٢٦٦١	باب كراهية الصلاة في التصاوير.....	٢٦٣٨	باب الخاتم للنساء.....	٢٦١٧	باب الخميصة السوداء.....
٢٦٦١	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.....	٢٦٣٩	باب القلائد والسخاب للنساء.....	٢٦١٨	باب الثياب الخضراء.....
٢٦٦٢	باب من لم يدخل بيتا فيه صورة.....	٢٦٣٩	باب استعارة القلائد.....	٢٦١٩	باب الثياب البيض.....
٢٦٦٢	باب من لعن المصور.....	٢٦٤٠	باب القرط للنساء.....		باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.....
٢٦٦٢	باب.....	٢٦٤٠	باب السخاب للصبيان.....	٢٦١٩	باب مس الحرير من غير لبس.....
٢٦٦٣	باب الارتداف على الدابة.....	٢٦٤٠	باب المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال.....	٢٦٢٢	باب اقتراش الحرير.....
٢٦٦٣	باب الثلاثة على الدابة.....	٢٦٤١	باب إخراجهم.....	٢٦٢٢	باب لبس القسي.....
٢٦٦٣	باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه.....	٢٦٤٢	باب قص الشارب.....	٢٦٢٣	باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.....
٢٦٦٤	باب.....	٢٦٤٢	باب تقليم الأظفار.....	٢٦٢٣	باب الحرير للنساء.....
٢٦٦٤	باب إرداف المرأة خلف الرجل.....	٢٦٤٣	باب إعفاء اللحى.....	٢٦٢٤	باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط.....
٢٦٦٥	باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى كتاب الأدب	٢٦٤٤	باب ما يذكر في الشيب.....	٢٦٢٥	باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا.....
	باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ الآية.....	٢٦٤٥	باب الجعد.....	٢٦٢٧	باب التزعر للرجال.....
٢٦٦٦	باب من أحق الناس بحسن الصحبة.....	٢٦٤٧	باب التليد.....	٢٦٢٧	باب الثوب المزعر.....
٢٦٦٦	باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.....	٢٦٤٨	باب الفرق.....	٢٦٢٧	باب الثوب الأحمر.....
٢٦٦٧	باب لا يسب الرجل والده.....	٢٦٤٩	باب الذوائب.....	٢٦٢٨	باب الميثرة الحمراء.....
٢٦٦٧	باب إجابة دعاء من بر والديه.....	٢٦٤٩	باب القزع.....	٢٦٢٨	باب النعال السبئية وغيرها.....
٢٦٦٩	باب عقوق الوالدين من الكبائر.....	٢٦٥٠	باب تطيب المرأة زوجها يديها.....	٢٦٢٨	باب يبدأ بانتعال اليمنى.....
٢٦٧٠	باب صلة الوالد المشرك.....	٢٦٥٠	باب الطيب في الرأس واللحية.....	٢٦٢٩	باب يتزع النعل اليسرى.....
٢٦٧٠	باب صلة المرأة أمها ولها زوج.....	٢٦٥١	باب ترجيل الحائض زوجها.....	٢٦٣٠	باب لا يمشي في نعل واحدة.....
٢٦٧١	باب صلة الأخ المشرك.....	٢٦٥١	باب الترجل.....	٢٦٣٠	باب قبالة في نعل ومن رأى قبالة واسعا.....
٢٦٧١	باب فضل صلة الرحم.....	٢٦٥٢	باب ما يذكر في المسك.....	٢٦٣١	باب القبة الحمراء من آدم.....
٢٦٧٢	باب إثم القاطع.....	٢٦٥٢	باب ما يستحب من الطيب.....	٢٦٣١	باب الجلوس على الحصى ونحوه.....
٢٦٧٢	باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم.....	٢٦٥٢	باب من لم يرد الطيب.....	٢٦٣٢	باب المزرر بالذهب.....
٢٦٧٣	باب من وصل وصله الله.....	٢٦٥٣	باب الذريرة.....	٢٦٣٢	باب خواتيم الذهب.....
٢٦٧٣	باب تبل الرحم ببلالها.....	٢٦٥٣	باب المتفلجات للحسن.....	٢٦٣٣	باب خاتم الفضة.....
٢٦٧٤	باب ليس الواصل بالمكافئ.....	٢٦٥٣	باب الرصل في الشعر.....	٢٦٣٤	باب فص الخاتم.....
٢٦٧٤	باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم.....	٢٦٥٥	باب المتمصات.....	٢٦٣٤	باب خاتم الحديد.....
٢٦٧٥	باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به إلخ.....	٢٦٥٥	باب الموصولة.....	٢٦٣٥	باب نقش الخاتم.....
٢٦٧٦	باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.....	٢٦٥٦	باب الواشمة.....	٢٦٣٦	باب الخاتم في الخنصر.....
٢٦٧٧	باب.....	٢٦٥٧	باب المستوشمة.....	٢٦٣٦	باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء.....
٢٦٧٨	باب قتل الولد خشية أن يأكل معه.....	٢٦٥٧	باب التصاوير.....	٢٦٣٧	باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه.....
٢٦٧٨	باب وضع الصبي في الحجر.....	٢٦٥٨	باب عذاب المصورين يوم القيامة.....	٢٦٣٧	باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتم».....
٢٦٧٩	باب وضع الصبي على الفخذ.....	٢٦٥٩	باب نقض الصور.....	٢٦٣٨	
٢٦٧٩	باب حسن العهد من الإيثار.....	٢٦٥٩	باب ما وطئ من التصاوير.....		

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٧٣٥	باب هجاء المشركين	٢٧٠١	باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير	٢٦٨٠	باب فضل من يعول يتيمًا
٢٧٣٦	باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان	٢٧٠٢	باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاجْتَنِبُوا	٢٦٨٠	باب الساعي على الأرملة
٢٧٣٦	الشعر إلخ	٢٧٠٢	كثيرًا﴾ الآية	٢٦٨٠	باب الساعي على المسكين
٢٧٣٧	باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك وعقرى	٢٧٠٢	باب ما يكون في الظن	٢٦٨١	باب رحمة الناس والبهائم
٢٧٣٧	وحلقى»	٢٧٠٢	باب ستر المؤمن على نفسه	٢٦٨٢	باب الوصاية بالجار
٢٧٣٧	باب ما جاء في زعموا	٢٧٠٣	باب الكبير	٢٦٨٣	باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه
٢٧٣٨	باب ما جاء في قول الرجل: ويلك	٢٧٠٤	باب الهجرة	٢٦٨٤	باب لا تحقرن جارة لجاتها
٢٧٤١	باب علامة الحب في الله	٢٧٠٦	باب ما يجوز من المهجران لمن عصى	٢٦٨٤	باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
٢٧٤٢	باب قول الرجل للرجل: اخسأ	٢٧٠٧	باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟	٢٦٨٤	يؤذ جاره
٢٧٤٤	باب قول الرجل: مرحبا	٢٧٠٧	باب الزيارة ومن زار قوما قطعهم عندهم ..	٢٦٨٤	باب حق الجوار في قرب الأبواب
٢٧٤٤	باب ما يدعى الناس بأبائهم	٢٧٠٨	باب من تجمل للوفود	٢٦٨٥	باب كل معروف صدقة
٢٧٤٥	باب لا يقل: خبثت نفسي	٢٧٠٨	باب الإخاء والحلف	٢٦٨٥	باب طيب الكلام
٢٧٤٥	باب لا تسبوا الدهر	٢٧٠٩	باب التبسم والضحك	٢٦٨٥	باب الرفق في الأمر كله
٢٧٤٦	باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»	٢٧١٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ	٢٦٨٦	باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
٢٧٤٦	باب قول الرجل: فداك أبي وأمي	٢٧١٢	الصَّادِقِينَ﴾ الآية	٢٦٨٧	باب قول الله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية
٢٧٤٧	باب قول الرجل: جعلني الله فداك	٢٧١٣	باب الهدى الصالح	٢٦٨٧	باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا
٢٧٤٨	باب أحب الأسماء إلى الله	٢٧١٤	باب الصبر والأذى	٢٦٨٩	باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
٢٧٤٨	باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا	٢٧١٥	باب من لم يواجه الناس بالعتاب	٢٦٩٠	باب كيف يكون الرجل في أهله؟
٢٧٤٨	تكتنوا بكنتي»	٢٧١٥	باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	٢٦٩١	باب المقت من الله عز وجل
٢٧٤٩	باب اسم الحزن	٢٧١٦	باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا	٢٦٩١	باب الحب في الله
٢٧٤٩	باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه	٢٧١٨	باب ما يجوز من الغضب والشلة لأمر الله	٢٦٩١	باب قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
٢٧٥٠	باب من سمي بأسماء الأنبياء	٢٧١٩	باب الحذر من الغضب	٢٦٩٢	يَسَخَّرَ قَوْمٌ﴾ الآية
٢٧٥١	باب تسمية الوليد	٢٧٢٠	باب الحياء	٢٦٩٢	باب ما ينهى من السباب واللعن
٢٧٥١	باب من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفا	٢٧٢١	باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٢٦٩٢	باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم:
٢٧٥٣	باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل	٢٧٢١	باب ما لا يستحي من الحق للثقة في الدين	٢٦٩٥	الطويل والقصير
٢٧٥٣	باب التكني بأي تراب وإن كانت له كنية	٢٧٢٢	باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ..	٢٦٩٦	باب الغيبة إلخ
٢٧٥٣	أخرى	٢٧٢٤	باب الانبساط إلى الناس	٢٦٩٦	باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار» ..
٢٧٥٤	باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى ...	٢٧٢٥	باب المداراة مع الناس	٢٦٩٧	باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد
٢٧٥٥	باب كنية المشرك	٢٧٢٦	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٦٩٧	باب النميمة من الكبائر
٢٧٥٧	باب المعارض مندوحة عن الكذب	٢٧٢٦	باب حق الضيف	٢٦٩٧	باب ما يكره من النميمة
٢٧٥٨	باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء	٢٧٢٧	باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه	٢٦٩٨	باب قول الله: ﴿وَءَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الآية
٢٧٥٨	باب رفع البصر إلى السماء	٢٧٢٨	باب صنع الطعام والتكلف للضيف	٢٦٩٨	باب ما قيل في ذي الوجهين
٢٧٥٩	باب من نكت العود بين الماء والطين	٢٧٢٩	باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	٢٦٩٨	باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه
٢٧٦٠	باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض	٢٧٣٠	باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل	٢٦٩٩	باب ما يكره من التهادح
٢٧٦٠	باب التكبير والتسبيح عند التعجب	٢٧٣١	باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام	٢٦٩٩	باب من أثنى على أحد بما يعلم
٢٧٦١	باب الخذف	٢٧٣١	باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء	٢٦٩٩	باب قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
٢٧٦١	باب الحمد للعاطس	٢٧٣٢	وما يكره منه	٢٧٠٠	وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٨٠٠	باب الضجع على الشق الأيمن	٢٧٨١	باب الأخذ باليدين	٢٧٦٢	باب تشميت العاطس إذا حمد الله
٢٨٠٠	باب إذا بات ظاهراً وفضله	٢٧٨٢	باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟		باب ما يستحب من العطاس وما يكره من
٢٨٠١	باب ما يقول إذا نام	٢٧٨٣	باب من أجاب بلبيك وسعديك	٢٧٦٢	التشاوب
٢٨٠٢	باب وضع اليد تحت الخد اليمنى	٢٧٨٤	باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٢٧٦٣	باب إذا عطس كيف يشمت؟
٢٨٠٢	باب النوم على الشق الأيمن		باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي	٢٧٦٣	باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله
٢٨٠٣	باب الدعاء إذا انتبه من الليل	٢٧٨٤	الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا﴾	٢٧٦٣	باب إذا تشاوب فليضع يده على فيه
٢٨٠٤	باب التسييح والتكبير عند المنام		باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن		كتاب الاستئذان
٢٨٠٥	باب التعوذ والقراءة عند النوم	٢٧٨٥	أصحابه	٢٧٦٤	باب بدء السلام
٢٨٠٥	باب	٢٧٨٥	باب الاحتباء باليد		باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
٢٨٠٥	باب الدعاء نصف الليل	٢٧٨٦	باب من اتكأ بين يدي أصحابه	٢٧٦٤	بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾
٢٨٠٦	باب الدعاء عند الخلاء	٢٧٨٦	باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد	٢٧٦٦	باب السلام اسم من أساء الله تعالى إلخ
٢٨٠٦	باب ما يقول إذا أصبح	٢٧٨٦	باب السرير	٢٧٦٧	باب تسليم القليل على الكثير
٢٨٠٧	باب الدعاء في الصلاة	٢٧٨٧	باب من ألقى له وسادة	٢٧٦٧	باب يسلم الراكب على الماشي
٢٨٠٨	باب الدعاء بعد الصلاة	٢٧٨٨	باب القائلة بعد الجمعة	٢٧٦٧	باب يسلم الماشي على القاعد
٢٨٠٩	باب قول الله تعالى: ﴿رَضِلْ عَلَيْهِمْ﴾	٢٧٨٨	باب القائلة في المسجد	٢٧٦٧	باب يسلم الصغير على الكبير
٢٨١١	باب ما يكره من السجع من الدعاء	٢٧٨٨	باب من زار قوما فقال عندهم	٢٧٦٨	باب إفشاء السلام
٢٨١١	باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	٢٧٨٩	باب الجلوس كيف ما تيسر منه	٢٧٦٨	باب السلام للمعرفة وغير المعرفة
٢٨١٢	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل		باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر	٢٧٦٩	باب آية الحجاب
٢٨١٢	باب رفع الأيدي في الدعاء	٢٧٩٠	بسر صاحبه إلخ	٢٧٧٠	باب الاستئذان من أجل البصر
٢٨١٢	باب الدعاء غير مستقبل القبلة	٢٧٩١	باب الاستلقاء	٢٧٧١	باب زنى الجوارح دون الفرج
٢٨١٣	باب الدعاء مستقبل القبلة	٢٧٩١	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٢٧٧١	باب التسليم والاستئذان ثلاثاً
٢٨١٣	باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر إلخ	٢٧٩٢	باب حفظ السر	٢٧٧٢	باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن؟
٢٨١٣	باب الدعاء عند الكرب		باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس	٢٧٧٣	باب التسليم على الصبيان
٢٨١٤	باب التعوذ من جهد البلاء	٢٧٩٢	بالمسارة إلخ	٢٧٧٣	باب تسليم الرجال على النساء
٢٨١٤	باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»	٢٧٩٣	باب طول النجوى وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾	٢٧٧٤	باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا
٢٨١٥	باب الدعاء بالموت والحياة	٢٧٩٣	باب لا يترك النار في البيت عند النوم	٢٧٧٤	باب من رد فقال: عليك السلام
٢٨١٦	باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم	٢٧٩٤	باب إغلاق الأبواب بالليل	٢٧٧٥	باب إذا قال: فلان يقرئك السلام
٢٨١٧	باب الصلاة على النبي ﷺ	٢٧٩٤	باب الختان بعد ما كبر وتنف الإبط		باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من
٢٨١٨	باب هل يصلي على غير النبي ﷺ؟	٢٧٩٥	باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله	٢٧٧٥	المسلمين والمشركين
	باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له	٢٧٩٦	باب ما جاء في البناء	٢٧٧٧	باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً إلخ
٢٨١٨	زكاة...		كتاب الدعوات	٢٧٧٧	باب كيف الرد على أهل الذمة السلام؟
٢٨١٩	باب التعوذ من الفتن		باب قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي		باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين
٢٨١٩	باب التعوذ من غلبة الرجال	٢٧٩٧	أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٢٧٧٨	إلخ
٢٨٢٠	باب التعوذ من عذاب القبر	٢٧٩٧	باب ولكل نبي دعوة مستجابة	٢٧٧٩	باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟
٢٨٢١	باب التعوذ من فتنة المحيا والممات	٢٧٩٨	باب أفضل الاستغفار	٢٧٧٩	باب بمن يبدأ في الكتاب
٢٨٢١	باب التعوذ من المأثم والمغرم	٢٧٩٨	باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة	٢٧٨٠	باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»
٢٨٢٢	باب الاستعاذة من الجبن والكسل	٢٧٩٩	باب التوبة	٢٧٨٠	باب المصافحة

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٨٧٢	باب الرياء والسمعة.....	٢٨٤١	باب في الأمل وطوله.....	٢٨٢٢	باب التعوذ من البخل.....
٢٨٧٢	باب من جاهد نفسه في طاعة الله.....	٢٨٤٢	باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.....	٢٨٢٣	باب الدعاء برفع الرءاء والوجع.....
٢٨٧٣	باب التواضع.....	٢٨٤٣	باب العمل الذي يتغي به وجه الله.....	٢٨٢٤	باب الاستعاذة من أزدل العمر.....
٢٨٧٤	باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».....	٢٨٤٣	باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.....	٢٨٢٥	باب الاستعاذة من فتنة الغنى.....
٢٨٧٥	باب.....	٢٨٤٦	باب قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ الآية.....	٢٨٢٥	باب التعوذ من فتنة الفقر.....
٢٨٧٥	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.....	٢٨٤٧	باب ذهاب الصالحين.....	٢٨٢٥	باب الدعاء بكثرة المال مع البركة.....
٢٨٧٦	باب سكرات الموت.....	٢٨٤٧	باب ما يتقى من فتنة المال.....	٢٨٢٦	باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة.....
٢٨٧٨	باب نفخ الصور.....	٢٨٤٧	باب قول النبي ﷺ: «هذا المال حلوة خضرة».....	٢٨٢٦	باب الدعاء عند الاستخارة.....
٢٨٧٩	باب يقبض الله الأرض.....	٢٨٥٠	باب ما قدم من ماله فهو له.....	٢٨٢٧	باب الدعاء عند الدعاء.....
٢٨٨٠	باب كيف الحشر.....	٢٨٥٠	باب المكثرون هم الأقلون.....	٢٨٢٧	باب الدعاء إذا علا عقبه.....
٢٨٨٣	باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾.....	٢٨٥١	باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي أحدا ذهابا».....	٢٨٢٧	باب الدعاء إذا هبط واديا.....
٢٨٨٣	باب قول الله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾.....	٢٨٥٢	باب الغنى غنى النفس.....	٢٨٢٨	باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجعا.....
٢٨٨٤	باب القصاص يوم القيامة.....	٢٨٥٣	باب فضل الفقر.....	٢٨٢٨	باب الدعاء للمتزوج.....
٢٨٨٦	باب من نوقش الحساب عذب.....	٢٨٥٤	باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.....	٢٨٢٨	باب ما يقول إذا أتى أهله.....
٢٨٨٨	باب يدخل الجنة سبعون ألف بغير حساب.....	٢٨٥٥	باب القصد والمداومة على العمل.....	٢٨٢٩	باب قول النبي ﷺ: «أتانا في الدنيا حسنة».....
٢٨٨٩	باب صفة الجنة والنار.....	٢٨٥٨	باب الرجاء مع الخوف.....	٢٨٢٩	باب التعوذ من فتنة الدنيا.....
٢٨٩٧	باب الصراط جسر جهنم.....	٢٨٦١	باب الصبر عن محارم الله إلخ.....	٢٨٢٩	باب تكبير الدعاء.....
٢٩٠٠	باب قول الله: ﴿إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكُوفِرِينَ﴾.....	٢٨٦١	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه.....	٢٨٣٠	باب الدعاء على المشركين.....
٢٩٠٦	باب جف القلم على علم الله.....	٢٨٦٢	باب ما يكره من قيل وقال.....	٢٨٣٠	باب الدعاء للمشركين.....
٢٩٠٧	باب الله أعلم بما كانوا عاملين.....	٢٨٦٢	باب حفظ اللسان.....	٢٨٣٢	باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».....
٢٩٠٨	باب قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.....	٢٨٦٣	باب البكاء من خشية الله.....	٢٨٣٣	باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.....
٢٩٠٩	باب العمل بالخواتيم.....	٢٨٦٤	باب الخوف من الله.....	٢٨٣٣	باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود».....
٢٩١٠	باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.....	٢٨٦٥	باب الانتهاء عن المعاصي.....	٢٨٣٤	باب التأمين.....
٢٩١١	باب لا حول ولا قوة إلا بالله.....	٢٨٦٥	باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا».....	٢٨٣٤	باب فضل التهليل.....
٢٩١١	باب المعصوم من عصم الله.....	٢٨٦٧	باب حجت النار بالشهوات.....	٢٨٣٥	باب فضل التسبيح.....
٢٩١٢	باب قول الله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَ كَنْهَاءَ أَنَّهُمْ لَا يَرِجَعُونَ﴾.....	٢٨٦٧	باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله.....	٢٨٣٦	باب فضل ذكر الله تعالى.....
٢٩١٢	باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَى نَكَالًا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾.....	٢٨٦٧	باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه.....	٢٨٣٧	باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.....
٢٩١٣	باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى.....	٢٨٦٨	باب من هم بحسنة أو سيئة.....	٢٨٣٨	باب الله تعالى مائة اسم غير واحدة.....
٢٩١٣	باب لا مانع لما أعطى الله.....	٢٨٦٨	باب ما يتقى من محقرات الذنوب.....	٢٨٣٨	باب الموعدة ساعة بعد ساعة.....
٢٩١٤	باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.....	٢٨٦٩	باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها.....	٢٨٣٨	كتاب الرقاق.....
٢٩١٤	باب رفع الأمانة.....	٢٨٦٩	باب العزلة راحة من خلاط السوء.....	٢٨٣٩	باب قول النبي ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة».....
٢٨٤٠	باب رفع الأمانة.....	٢٨٧٠	باب رفع الأمانة.....	٢٨٤٠	باب مثل الدنيا في الآخرة.....
٢٨٤٠	باب رفع الأمانة.....	٢٨٧٠	باب رفع الأمانة.....	٢٨٤٠	باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب».....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٢٩٦٣	باب ميراث الزوج مع الولد وغيره	٢٩١٤	باب الوفاء بالنذر وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٢٩١٤	باب يحول بين المرء وقلبه
٢٩٦٣	باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره	٢٩٤٣	الآية	٢٩١٥	باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾
٢٩٦٣	باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة	٢٩٤٤	باب إثم من لا يفي بالنذر	٢٩١٦	باب قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ﴾ الآية
٢٩٦٣	باب ميراث الإخوة والأخوات	٢٩٤٤	باب النذر في الطاعة ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ ثَقْفَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ﴾ الآية		كتاب الأيمان والنذور
٢٩٦٤	باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية	٢٩٤٤	باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم	٢٩١٧	باب قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٢٩٦٤	باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج	٢٩٤٥	باب من مات وعليه نذر	٢٩١٩	باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»
٢٩٦٥	باب ذوي الأرحام	٢٩٤٦	باب النذر فيما لا يملك وفي معصية	٢٩١٩	باب كيف كان يمين النبي ﷺ؟
٢٩٦٦	باب ميراث الملاعنة	٢٩٤٧	باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر	٢٩٢٤	باب لا تحلفوا بأبائكم
٢٩٦٦	باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة	٢٩٤٧	باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم؟	٢٩٢٦	باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت
٢٩٦٧	باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط	٢٩٤٧	باب كفارات الأيمان وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامًا﴾ الآية	٢٩٢٦	باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف
٢٩٦٨	باب ميراث السائبة	٢٩٤٨	باب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية	٢٩٢٧	باب من حلف بملء سوي الإسلام
٢٩٦٨	باب إثم من تبرأ من مواليه	٢٩٤٨	باب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية	٢٩٢٧	باب لا يقول: ما شاء الله وشئت
٢٩٦٩	باب إذا أسلم على يديه	٢٩٤٩	باب من أعان المعسر في الكفارة	٢٨٢٩	باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
٢٩٧٠	باب ما يرث النساء من الولاء	٢٩٥٠	باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ	٢٨٣٠	باب عهد الله
٢٩٧٠	باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت إلخ	٢٩٥٠	باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ إلخ	٢٩٣٠	باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه
٢٩٧١	باب ميراث الأسير	٢٩٥١	باب قول الله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ وأي الرقاب أذكى؟	٢٩٣١	باب قول الرجل لعمر الله
٢٩٧١	باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلخ	٢٩٥١	باب عتق المدير وأم الولد والمكاتب في الكفارة	٢٩٣١	باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ﴾ الآية
٢٩٧١	باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني إلخ	٢٩٥٢	باب إذا عتق عبدا بينه وبين آخر	٢٩٣٢	باب إذا حنث ناسيا في الأيمان
٢٩٧٢	باب من ادعى أخا أو ابن أخ	٢٩٥٢	باب الاستثناء في الأيمان	٢٩٣٥	باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية
٢٩٧٢	باب من ادعى إلى غير أبيه	٢٩٥٣	باب الكفارة قبل الحنث وبعده	٢٩٣٦	باب اليمين الغموس
٢٩٧٢	باب إذا ادعت المرأة ابنا	٢٩٥٤	باب الفرائض	٢٩٣٦	باب اليمين في ما لا يملك في المعصية
٢٩٧٣	باب إذا ادعت المرأة ابنا	٢٩٥٤	باب قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية	٢٩٣٧	باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلي وقرأ إلخ
٢٩٧٤	باب القائف	٢٩٥٤	باب تعليم الفرائض	٢٩٣٨	باب من حلف لا يدخل على أهله شهرا
	كتاب الحدود		باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»	٢٩٣٩	باب إن حلف ألا يشرب نبيذا فشرب طلاء إلخ
٢٩٧٥	باب ما يحذر من الحدود	٢٩٥٦	باب ميراث الولد من أبيه وأمه	٢٩٤٠	باب إن حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بخبز إلخ
٢٩٧٥	باب الزنى وشرب الخمر	٢٩٥٦	باب ميراث البنات	٢٩٤١	باب النية في الأيمان
٢٩٧٦	باب ما جاء في ضرب شارب الخمر	٢٩٥٦	باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	٢٩٤١	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة
٢٩٧٦	باب من أمر بضرب الحد في البيت	٢٩٥٧	باب ميراث ابنة ابن مع ابنة	٢٩٤١	باب إذا حرم طعاما وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية
٢٩٧٦	باب الضرب بالجريد والتعال	٢٩٥٩	باب ميراث الجد مع الأب والإخوة	٢٩٤٢	
٢٩٧٨	باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ	٢٩٥٩	باب ميراث الجد مع الأب والإخوة		
٢٩٧٨	باب السارق حين يسرق	٢٩٦٠			
٢٩٧٩	باب لعن السارق إذا لم يسم	٢٩٦١			
٢٩٧٩	باب الحدود كفارة	٢٩٦١			
٢٩٨٠	باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق	٢٩٦٢			
٢٩٨٠	باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله				

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣٠٢٧	باب القسامة.....	٣٠٠٧	باب ما جاء في التعريض.....	٢٩٨١	باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.....
٣٠٣١	باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه.....	٣٠٠٧	باب كم التعزير والأدب؟.....	٢٩٨١	باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.....
٣٠٣٢	باب العاقلة.....	٣٠٠٩	باب من أظهر الفاحشة والتلطح والتهمة بغير بينة.....	٢٩٨٢	باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وفي
٣٠٣٣	باب جنين المرأة.....	٣٠١٠	باب رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية.....	٢٩٨٤	باب توبة السارق.....
٣٠٣٤	باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ	٣٠١١	باب قذف العبيد.....	٢٩٨٥	كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة
٣٠٣٥	باب من استعار عبداً أو صبياً.....	٣٠١١	باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟.....	٢٩٨٥	باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ.....
٣٠٣٥	باب المعدن جبار والبشر جبار.....	٣٠١١	كتاب الديات	٢٩٨٦	باب لم يسق المرتدون المحاربون إلخ.....
٣٠٣٦	باب العجماء جبار.....	٣٠١١	باب قول الله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية.....	٢٩٨٦	باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.....
٣٠٣٦	باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.....	٣٠١٤	باب قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية.....	٢٩٨٧	باب فضل من ترك الفواحش.....
٣٠٣٧	باب لا يقتل المسلم بالكافر.....	٣٠١٤	باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتَيْبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ الآية.....	٢٩٨٧	باب إثم الزناة وقول الله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.....
٣٠٣٧	باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب.....	٣٠١٦	باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود.....	٢٩٨٨	باب رجم المحصن.....
٣٠٣٧	كتاب استنابة المعاندين المرتدين وقتالهم إلخ	٣٠١٦	باب إذا قتل بحجر أو بعضاً.....	٢٩٨٩	باب لا يرجم المجنون والمجنونة.....
٣٠٣٩	باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.....	٣٠١٧	باب قول الله: ﴿أَنَّ التَّقْسُسَ بِالتَّقْسِسِ﴾ الآية.....	٢٩٩٠	باب للعاهر الحجر.....
٣٠٤١	باب حكم المرتد والمرتدة.....	٣٠١٧	باب من أقاد بحجر.....	٢٩٩١	باب الرجم بالبلاط.....
٣٠٤٣	باب قتل من أبى قبول الفرائض.....	٣٠١٧	باب إذا قتل بحجر أو بعضاً.....	٢٩٩١	باب الرجم بالمصلى.....
٣٠٤٤	باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ.....	٣٠١٨	باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.....	٢٩٩٢	باب من أصاب ذنبا دون الحد وأخبر الإمام إلخ.....
٣٠٤٥	باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحججة عليهم إلخ.....	٣٠١٨	باب من طلب دم امرئ بغير حق.....	٢٩٩٣	باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه.....
٣٠٤٥	باب من ترك قتال الخوارج للتألف.....	٣٠١٩	باب العفو في الخطأ بعد الموت.....	٢٩٩٤	باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست...؟
٣٠٤٧	باب قول النبي ﷺ: «لن تقوم الساعة حتى تقتل ففتان».....	٣٠٢٠	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية.....	٢٩٩٤	باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟.....
٣٠٤٧	باب ما جاء في المتأولين.....	٣٠٢٠	باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به.....	٢٩٩٥	باب الاعتراف بالزنى.....
٣٠٤٨	كتاب الإكراه	٣٠٢١	باب قتل الرجل بالمرأة.....	٢٩٩٦	باب رجم الحلبى من الزنى إذا أحصنت.....
٣٠٤٨	باب قول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية.....	٣٠٢١	باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.....	٢٩٩٧	باب البكران يجلدان وينفيان.....
٣٠٤٩	باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.....	٣٠٢٢	باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.....	٣٠٠١	باب نفي أهل المعاصي والمخثين.....
٣٠٥٢	باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.....	٣٠٢٢	باب إذا مات في الزحام أو قتل.....	٣٠٠٢	باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه
٣٠٥٢	باب لا يجوز نكاح المكره إلخ.....	٣٠٢٣	باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.....	٣٠٠٢	باب قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ﴾ الآية.....
٣٠٥٢	باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجوز	٣٠٢٣	باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.....	٣٠٠٣	باب إذا زنت الأمة إلخ.....
٣٠٥٦	باب من الإكراه.....	٣٠٢٤	باب إذا عض رجلاً فوقع ثنياه.....	٣٠٠٣	باب لا يثرب على الأمة إذا زنت.....
٣٠٥٧	باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها.....	٣٠٢٥	باب السن بالسن.....	٣٠٠٣	باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا
٣٠٥٨	باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إلخ.....	٣٠٢٥	باب دية الأصابع.....	٣٠٠٤	باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى.....
٣٠٥٩	باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إلخ.....	٣٠٢٦	باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب إلخ.....	٣٠٠٥	باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان
				٣٠٠٦	باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.....

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣١٢٠	باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا...»	٣٠٩٥	باب اللبن	٣٠٦٢	باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى إلخ
٣١٢٢	باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي	٣٠٩٦	باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره	٣٠٦٣	باب في الصلاة
٣١٢٢	أغيلمه سفهاء...»	٣٠٩٦	باب القميص في المنام	٣٠٦٣	باب في الزكاة ولا يفرق بين مجتمع إلخ...
٣١٢٢	باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر	٣٠٩٧	باب جر القميص في المنام	٣٠٦٧	باب
٣١٢٢	قد اقترب»	٣٠٩٧	باب الخضف في المنام والروضة الخضراء	٣٠٦٩	باب ما يكره من الاحتيال في البيوع
٣١٢٣	باب ظهور الفتن	٣٠٩٨	باب كشف المرأة في المنام	٣٠٦٩	باب ما يكره من التناجش
٣١٢٥	باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه	٣٠٩٨	باب الحرير في المنام	٣٠٦٩	باب ما ينهى من الخداع في البيع
٣١٢٥	باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح	٣٠٩٩	باب المفاتيح في اليد	٣٠٦٩	باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة
٣١٢٦	فليس منا»	٣٠٩٩	باب التعليق بالعروة والحلقة	٣٠٧٠	باب المرغوبة
٣١٢٦	باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي	٣١٠٠	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	٣٠٧٠	باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت
٣١٢٧	كفاراً...»	٣١٠٠	باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام	٣٠٧٠	فقضي بقيمته إلخ
٣١٢٧	باب قول النبي ﷺ: «تكون فتنة القاعد	٣١٠١	باب القيد في المنام	٣٠٧١	باب
٣١٢٩	فيها خير من القائم»	٣١٠٢	باب العين الجارية في المنام	٣٠٧١	باب في النكاح
٣١٢٩	باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٣١٠٣	باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس	٣٠٧١	باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج
٣١٣٠	باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟	٣١٠٣	باب نزع الذنوب والذنوب من البئر بضعف	٣٠٧٥	والضرائر
٣١٣١	باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم	٣١٠٤	باب الاستراحة في المنام	٣٠٧٥	باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من
٣١٣٢	باب إذا بقي في حثالة من الناس	٣١٠٤	باب القصر في المنام	٣٠٧٥	الطاعون
٣١٣٢	باب التعرب في الفتنة	٣١٠٥	باب الوضوء في المنام	٣٠٧٦	باب في الهبة والشفعة
٣١٣٣	باب التعود من الفتن	٣١٠٥	باب الطواف بالكعبة في المنام	٣٠٨٠	باب احتيال العامل ليهدى له
٣١٣٤	باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»	٣١٠٦	باب إذا أعطى فضله غيره في النوم	٣٠٨٠	كتاب التعبير
٣١٣٥	باب الفتنة التي تموج كموج البحر	٣١٠٦	باب الأمن وذهاب الروح في المنام	٣٠٨٤	باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من
٣١٣٨	باب	٣١٠٧	باب الأخذ على اليمين في النوم	٣٠٨٤	الوحي إلخ
٣١٣٩	باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً	٣١٠٨	باب القدح في النوم	٣٠٨٦	باب رؤيا الصالحين إلخ
٣١٣٩	باب قول النبي ﷺ: «للحسن بن علي: إن	٣١٠٨	باب إذا طار الشيء في المنام	٣٠٨٧	باب الرؤيا من الله
٣١٤٠	ابني هذا سيد...»	٣١٠٩	باب إذا رأى بقراً تنحر	٣٠٨٧	باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
٣١٤٠	باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال	٣١٠٩	باب النفخ في المنام	٣٠٨٧	إلخ
٣١٤١	بخلافه	٣١١٠	باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة	٣٠٨٨	باب مبشرات
٣١٤٢	باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور	٣١١٠	إلخ	٣٠٨٩	باب رؤيا يوسف عليه السلام
٣١٤٢	باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان	٣١١٠	باب المرأة السوداء	٣٠٩٠	باب رؤيا إبراهيم عليه السلام
٣١٤٤	باب خروج النار	٣١١١	باب المرأة الثائرة الرأس	٣٠٩٠	باب التواطؤ على الرؤيا
٣١٤٤	باب	٣١١١	باب إذا رأى أنه هز سيفاً في المنام	٣٠٩٠	باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك
٣١٤٦	باب ذكر الدجال	٣١١١	باب من كذب في حلمه	٣٠٩١	باب من رأى النبي ﷺ في المنام
٣١٤٩	باب لا يدخل الدجال المدينة	٣١١٢	باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها	٣٠٩٢	باب رؤيا الليل
٣١٥٠	باب يأجوج ومأجوج	٣١١٣	باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب	٣٠٩٤	باب الرؤيا بالنهار
	كتاب الأحكام	٣١١٥	باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح	٣٠٩٤	باب رؤيا النساء
	باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا		كتاب الفتن	٣٠٩٤	باب الحلم من الشيطان
٣١٥١	الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية	٣١١٩	باب ما جاء في قول الله: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةَ﴾ الآية	٣٠٩٥	

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣٢١١	باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده	٣١٧٦	باب الأكد الخصم وهو الدائم في الخصومة	٣١٥٢	باب الأمراء من قریش
٣٢١٢	باب قول الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٣١٧٧	باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم إلخ	٣١٥٢	باب أجر من قضى بالحكمة
٣٢١٢	باب ما كان النبي ﷺ يبعث إلخ	٣١٧٨	باب ما يستحب للكتاب أن يكون أميناً عاقلاً	٣١٥٣	باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية
٣٢١٣	باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا	٣١٧٩	باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه	٣١٥٤	باب من لم يسأل الله الأمانة أعانه الله
٣٢١٥	باب خبر المرأة الواحدة	٣١٨٠	باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده؟	٣١٥٤	باب من سأل الإمارة وكل إليها
	كتاب الاعتصام	٣١٨١	باب ترجمه الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟	٣١٥٥	باب ما يكره من الحرص على الإمارة
٣٢١٦	باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٣١٨٦	باب محاسبة الإمام عماله	٣١٥٦	باب من استرعى رعية فلم ينصح
٣٢١٧	باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»	٣١٨٧	باب بطانة الإمام وأهل مشورته	٣١٥٦	باب من شاق شاق الله عليه
٣٢١٨	باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ	٣١٨٧	باب كيف يبايع الإمام الناس؟	٣١٥٧	باب القضاء والفتيا في الطريق
٣٢٢٤	باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ	٣١٩١	باب من بايع مرتين	٣١٥٨	باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
٣٢٢٧	باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ	٣١٩١	باب بيعه الأعراب		باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام إلخ
	باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو	٣١٩١	باب بيعه الصغير	٣١٥٩	باب هل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان
٣٢٢٧	باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو	٣١٩٢	باب من بايع ثم استقال البيعة		باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس
٣٢٣٣	باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس	٣١٩٢	باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا	٣١٦١	باب الشهادة على الخط المختوم إلخ
٣٢٣٣	باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه	٣١٩٣	باب بيعه النساء	٣١٦٣	باب متى يستوجب الرجل القضاء
٣٢٣٥	باب الوحي إلخ	٣١٩٦	باب من نكث بيعة	٣١٦٤	باب رزق الحاكم والعاملين عليها
	باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال	٣١٩٦	باب الاستحلاف	٣١٦٥	باب من قضى ولاعن في المسجد
٣٢٣٦	باب النساء إلخ	٣١٩٦	باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت		باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج
	باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»	٣١٩٧	باب هل للإمام أن يمنع المجرمين؟	٣١٦٦	باب موعظة الإمام للخصوم
٣٢٣٧	باب قول الله: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾ الآية		كتاب التمني		باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته
٣٢٣٧	باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميين	٣١٩٨	باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ...	٣١٦٧	القضاء إلخ
٣٢٣٩	باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله إلخ	٣١٩٨	باب تمنى الخير وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد...»	٣١٦٩	باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع إلخ
	باب قول النبي ﷺ: «التبعن سنن من كان قبلكم»	٣١٩٩	باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري...»	٣١٦٩	باب إجابة الحاكم الدعوة
٣٢٤٠	باب إثم من دعى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة إلخ	٣٢٠٠	باب قوله: ليت كذا وكذا	٣١٧٠	باب هدايا العمال
٣٢٤٠	باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم	٣٢٠٠	باب تمنى القرآن والعلم	٣١٧٠	باب استقضاء الموالي واستعمالهم
٣٢٤١	باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية	٣٢٠١	باب ما يكره من التمني	٣١٧١	باب العرفاء للناس
	باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ إلخ	٣٢٠٢	باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا	٣١٧١	باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج إلخ
٣٢٤٧	باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ إلخ	٣٢٠٢	باب كراهية تمنى لقاء العدو	٣١٧٢	باب القضاء على الغائب
	باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ إلخ	٣٢٠٣	باب ما يجوز من اللغو وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾	٣١٧٢	باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه
٣٢٤٨	باب ما جاء في إجازة خير الواحد		كتاب أخبار الأحاد	٣١٧٤	باب الحكم في البئر ونحوها
	باب ما جاء في إجازة خير الواحد	٣٢٠٦	باب الصدوق في الأذان إلخ	٣١٧٤	باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء
٣٢٤٩	باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ الآية			٣١٧٥	باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
	باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ الآية				باب من لم يكثر لظعن من لا يعلم في الأمراء

